موسوعة

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

مراجعة وتدقيق وتكملة

محمود شاكر

مقدمة المؤلف ـ كتاب الإيمان

الجزء الأول

دار الضياء

حولي 2658180

دولة الكويت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

موسوعة

فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإخوانه من الأنبياء والمرسلين السالفين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته أجمعين، إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه فصول نافعة مهمة في بيان مبادىء علم الحديث وأصوله التي يعظم نفعها، ويكثر دورانها، انتقيتها من الكتب المعتبرة عند علماء هذا الشأن، مع بعض زيادات مفيدة سنحت لي في أثناء التأليف؛ فأحببت أن أجعلها كالمقدمة للشرح؛ ليكون الناظر على بصيرة فيما يتضمن عليه الكتاب من مباحث الحديث: متونه وأسانيده، وبالله التوفيق.

الحديث والخبر والأثر

الحديث:

قال السيوطي: «أصله ضد القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً».

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: «المراد بالحديث ـ في عرف الشرع ـ ما يضاف إلى النبيّ ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم».

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله تعالى أعلم ـ: أن إطلاق الحديث على ما يضاف إليه ﷺ مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [سورة الضحى، آية: ١١] فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ عدد أولاً في سورة الضحى مننه العظيمة على نبيه ﷺ من: إيواءه بعد يتمه، وإغناءه بعد عيله، وهدايته بعد ما وجده ضالاً ـ أي: وجده غافلاً عن الشرائع التي لا تستبد العقول بدركها، كما في قوله تعالى: ﴿ما كنت تدري ما الكتب ولا الإيمان﴾ [سورة الشورى، آية: ٥٢] ـ فهداه إلى مناهجها في تضاعيف ما أوحى إليه من الكتاب المبين، وعلمه ما لم يكن يعلم، ثم رتب على هذه المتن الثلاثة أموراً ثلاثة: أي: النهي

عن قهر اليتيم، والنهي عن نهر السائل، والأمر بتحديث النعمة. والأقرب إلى الذوق السليم أن هذا الترتيب بطريق اللف والنشر المشوش، دون المرتب، كما زعمه بعضهم.

وحاصل المعنى: أنك كنت يتيماً، وضالاً، وعائلاً: فآواك، وهداك، وأغناك؛ فمهما يكن من شيء فلا تنسى نعمة الله تعالى عليك في هذه الثلاث، واقتد بالله تعالى، فتعطف على اليتيم، وترحم على السائل، فقد ذقت اليتم والفقر. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ هو في مقابلة قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾﴾ أي: حق هذه النعمة الجسيمة التي هي الهداية بعد الضلال (وكأن ليس ما سواها في جنبها نعمة) ليس إلا أن تحدث بها عباد الله تعالى، وتشيعها فيهم، وتبين لهم ما نُزِّل إليهم. وظاهر أن أقواله وأفعاله ﷺ - التي سميناها أحاديث - إنما جلها شرح وتبيين لما هداه الله تعالى بها، وتحديث وتنويه لما أنعم الله عليه من صنوف الهداية، وفنون الإرشاد، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: «الحديث: أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله». ويدخل في أفعاله تقريره، وهو عدم إنكاره لأمر رآه أو بلغه عمن يكون منقاداً للشرع.

وأما ما يتعلق به ﷺ من الأحوال: فإن كانت اختيارية، فهي داخلة في الأفعال، وإن كانت غير اختيارية - كالحلية - لم تدخل فيه، إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا، وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه، وهو الموافق لفنهم.

وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبيّ ﷺ في الحديث، فقال في تعريفه: «علم الحديث أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله وأحواله». وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث، وهو الموافق لفنهم؛ فيدخل في ذلك أكثر ما يذكره في كتب السير: كوقت ميلاده ﷺ ومكانه ونحو ذلك.

وقد رأيت أن أذكر هنا فائدة تنفع المطالع في كثير من المواضع، وهي: أن مثل هذا يعد من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات، وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة، كما يتوهمه الذين لا يمعنون النظر؛ فإنهم كلما رأوا اختلافاً في العبارة عن شيء ما - سواء كان في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك - حكموا بأن هناك اختلافاً في الحقيقة، وإن لم تكن تلك العبارات مختلفة في المآل، وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تحصى. وقد أشار إلى نحو ما ذكرنا الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في رسالته في قواعد التفسير فقال:

«الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع

إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد».

ولنرجع إلى المقصود فنقول: قد عرفت أن الحديث ما أضيف إلى النبيّ ﷺ، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة.

وأما الخبر: فإنه أعم؛ لأنه يطلق على المرفوع والموقوف، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وعليه يسمى كل حديث خبراً، ولا يسمى كل خبر حديثاً.

وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف؛ فيكون مرادفاً للخبر. وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبيّ ﷺ، والخبر بما جاء عن غيره؛ فيكون مبايناً للخبر.

وأما الأثر: فإنه مرادف للخبر؛ فيطلق على المرفوع والموقوف. وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر

وأما السنة: فتطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من: قول، أو فعل، أو تقرير فهي مرادفة للحديث عند علماء الأصول، وهي أعم منه عند من خص الحديث بما أضيف إلى النبيّ ﷺ من قول فقط.

وبما ذكرنا من أن بعض المحدثين قد يطلق الحديث على المرفوع والموقوف يزول الإشكال الذي يعرض لكثير من الناس عند ما يحكى لهم أن فلاناً كان يحفظ سبعمائة ألف حديث صحيح، فإنهم مع استبعادهم ذلك يقولون: أين ثلث الأحاديث؟ ولِمَ لم تصل إلينا؟ وهلا نقل الحافظ ولو مقدار عشرها؟ وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه ﷺ مع أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه؟.

ولنذكر لك شيئاً مما روي في قَدْرِ حفظ الحفاظ:

نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وهذا الفتى - يعني أبا زرعة - قد حفظ سبعمائة ألف».

قال البيهقي: «أراد ما صح من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين».

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: «كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير».

ونقل عن البخاري أنه قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».

ونقل عن مسلم أنه قال: «صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة».

ومما يرفع استغرابك لما نقل عن أبي زرعة من أنه كان يحفظ مائة وأربعين ألف حديث في التفسير أن «النعيم» في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [سورة التكاثر، آية: ٨] قد ذكر المفسرون فيه عشرة أقوال، كل قول منها يسمى حديثاً في عرف من جعله بالمعنى الأعم، وأن «الماعون» في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الماعون، آية: ٤ـ ٧] قد ذكروا فيه ستة أقوال، كل قول منها ـ ما عدا الواحد ـ يعد حديثاً كذلك.

علم الحديث:

قال الشيخ عز الدين بن جماعة: «علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. وموضوعه: السند والمتن. وغايته: معرفة الصحيح من غيره».

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر: «أولى التعاريف له أن يقال: معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي، وإن شئت حذفت لفظة «معرفة» فقلت: القواعد إلخ».

قال الجلال السيوطي في ألفيته:

علم الحديث ذو قوانين تحد ... يدرى بها أحوال متن وسند

فذلك الموضوع والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود

وقال الجزائري: «قد قسموا علم الحديث إلى قسمين: قسم يتعلق بروايته وقسم يتعلق بدرايته».

وأما علم رواية الحديث فقال ابن الأكفاني في إرشاد القاصد: «هو علم بنقل أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها.

وأما علم دراية الحديث: فهو علم يتعرف منه أنواع الرواية، وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها». والأولى تسمية هذا القسم ـ أي: علم دراية الحديث ـ باسمه المشهور: أعني مصطلح أهل الأثر؛ فإنه أدل على المقصود، وليس فيه شيء من الإبهام والإيهام، وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر فسمى رسالته المشهورة فيه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. و«الفكر» بكسر الفاء وفتح الكاف، جمع «فكرة» كما في شرح القاري.

المحدث والحافظ:

قال السيوطي: «قد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى».

والحق أن الحافظ أخص؛ قال الشيخ أبو الفتح بن سيد الناس: «أما المحدث في عصرنا: فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجَمْعَ رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف حظه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها، فهذا هو الحافظ».

وقال بعض الأعلام: إن هذا التحديد يرجعُ إلى أهل العُرف، ويختلف باختلاف غلبة الظن ببلوغ بعضهم للحفظ في وقت دون وقت.

وقال علي القاري في شرح النخبة: «إن «الحافظ» هو من أحاط علمه بمائة ألف حديث. ثم بعده «الحجة» وهو: من أحاط علمه بثلثمائة ألف حديث. ثم «الحاكم» وهو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً، وإسناداً، وجرحاً، وتعديلاً، وتاريخاً، كذا قاله جماعة من المحققين».

أشرف علوم الحديث:

قال الإمام الحافظ أبو شامة: «علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها حفظ متونه، ومعرفة غريبها ـ أي: غريب لغتها ـ وفقهها».

والثاني: حفظ أسانيده، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها. وهذا كان مهماً، وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب؛ فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل.

والثالث: جمعه، وكتابته، وسماعه، وتطريقه، وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة؛ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد، المتصلة بأشرف البشر.

قال: ومما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصَّغير، والعَزْم[1] والفاهم، والجاهل والعالم.

---

(١) قوله: «العزم» كذا في الطبعتين لهذه المقدمة، وفي «التدريب» للسيوطي (١: ٤٤): «الفدم» بالفاء ثم الدال الساكنة. والفدم من الناس: العيي عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم وهو أيضاً الغليظ السمين الأحمق الجافي. كذا في اللسان لابن منظور (١٢: ٤٥).

وقد قال الأعمش: «حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ».

ولام إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: «اسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده».

وهذا الكلام وإن نظر في بعضه الحافظ، إلا أنه أقرب إلى ما هو الواقع في زماننا. والله الموفق.

أقسام الحديث:

اعلم أن بعض العلماء قد سلك في بيان هذا الفن وحصر أقسامه المشهورة وتعريفها: مسلكاً صار به قريب المدرك فقال:

الخبر إما أن يرويه جماعة يبلغون في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطئهم على الكذب فيه أولا، فالأول: المتواتر، والثاني: خبر الآحاد.

والمتواتر ليس من مباحث علم الإسناد؛ لأن علم الإسناد علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم؛ ليعمل به أو يترك، والمتواتر صحيح قطعاً، فيجب الأخذ به من غير توقف، وهو يفيد العلم بطريق اليقين، والمتواتر يندر أن يكون له إسناد مخصوص كما يكون لأخبار الآحاد؛ لاستغنائه بالتواتر عن ذلك، وإذا وجد له إسناد معيّن لم يبحث عن أحوال رجاله، بخلاف خبر الآحاد فإن فيه الصحيح وغير الصحيح، والصحيح منه لا يحكم له بالصحة على طريق اليقين. نعم، قد تقترن به قرائن تفيد العلم بالصحة.

ولا بد في خبر الآحاد أن يكون له إسناد معيّن يبحث فيه عن أحوال رجاله وصيَغ أدائهم ونحو ذلك؛ ليعلم المقبول منه من غيره، فانحصر البحث هنا في خبر الآحاد.

وخبر الآحاد إن كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر: يسمى مشهوراً.

وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين ولم ينقص في سائرها عن ذلك: يسمى عزيزاً.

وإن انفرد في بعض الطبقات أو كلها راوٍ واحد: يسمى غريباً.

والمشهور عندهم أنه لا يشترط في «المشهور» و«العزيز» التعدد في الطبقة الأولى؛ فيسمون الحديث مشهوراً إذا رواه في كل طبقة ثلاثة فأكثر، وإن كان من رواه من الصحابة أقل من ثلاثة. ويسمون الحديث عزيزاً إذا رواه في بعض الطبقات اثنان ولم تنقص رواته

في سائرها عن ذلك وإن كان الراوي له من الصحابة واحداً فقط.

والغريب إن كانت الغرابة فيه في أصل السند يسمى «الفرد المطلق» ويقال له أيضاً: «الغريب المطلق». وإن كانت الغرابة فيه في غير أصل السند يسمى «الفرد النِسْبِيَّ» ويقال له أيضاً: «الغريب النسبي». والمراد بأصل السند أوله. وقد عرفت آنفاً أن «الغريب» ما ينفرد بروايته شخص في أيّ موضع كان من مواضع السند، وإن انفرد الصحابي فقط بالحديث لا يوجب الحكم له بالغرابة.

فالفرد المطلق: هو ما ينفرد بروايته عن الصحابي واحد من التابعين، وذلك كحديث النهي عن بيع الولاء؛ فإنه تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد، وذلك كحديث شعب الإيمان؛ قد تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرّد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

والفرد النسبي: هو ما ينفرد بروايته واحد ممن بعد التابعين، وذلك بأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر من واحد. ويقل إطلاق اسم «الفرد» على «الفرد النسبي» وإنما يطلق عليه في الغالب اسم «الغريب».

قال الحافظ ابن حجر: «إن أهل الاصطلاح قد غايروا بين «الفرد» و«الغريب» من حيث كثرة الإستعمال وقلته، «فالفرد» أكثر ما يطلقونه على «الفرد المطلق»، و«الغريب» أكثر ما يطلقونه على «الفرد النسبي». وهذا من حيث إطلاق الاسم عليها، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان».

ولا يسوغ الحكم بالتفرد إلا بعد الاعتبار.

والاعتبار هو: تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد؛ ليعلم: هل لراويه متابع؟ أو هل له شاهد أم لا؟ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات وينتفى بها التفرد: كتب الأطراف.

قال العراقي: «الاعتبار أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة، فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث؛ لتعرف: هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه أم لا؟ فإن يكن شاركه أحد ممن يعتبره بحديثه ـ أي: يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به ـ سمي حديث هذا الذي شاركه «تابعاً»، وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل ـ وإن لم تجد أحداً تابعه عليه عن شيخه فانظر: هل

تابع أحد شيخ شيخه فرواه متابعاً له أم لا؟ فإن وجدت أحداً تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه أيضاً «تابعاً» وقد يسمونه «شاهداً»، وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الاسناد حتى في الصحابي، فكل من وجد له متابع فسم حديث الذي شاركه «تابعاً» وقد يسمونه «شاهداً»، فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعاً عليه فانظر: هل أتى بمعناه حديث آخر؟ فسم ذلك الحديث «شاهداً»، وإن لم تجد حديثاً آخر يؤدي معناه فقد عرى عن المتابعات والشواهد، فالحديث إذاً «فرد».

قال ابن حبان: «وطريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فينظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصاحبي[1] غير أبي هريرة رواه عن النبيّ ﷺ. فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا» انتهى.

قلت: فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه: «أحبب حبيبك هوناً ما» الحديث. قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

قلت: أي: من وجه يثبت؛ وقد رواه الحسن بن دينار ـ وهو متروك الحديث ـ عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

ثم «المتابعة» إن حصلت للراوي نفسه فهي: «المتابعة التامة»، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي: «المتابعة القاصرة».

والشاهد إن كان يشبه متن الحديث الفرد في اللفظ والمعنى فهو «الشاهد باللفظ»، وإن كان يشبه في المعنى فقط فهو: «الشاهد بالمعنى».

والشاهد: متن يروى عن صحابي آخر يشبه متن الحديث الفرد. وقد أورد الحافظ ابن حجر مثالاً تجتمع فيه «المتابعة التامة» و«المتابعة القاصرة» و«الشاهد باللفظ» و«الشاهد بالمعنى» وهو:

«ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا

(١) لعل الصواب «فصحابي» كما في «التقريب» النواوي بشرح «التدريب» للسيوطي (١: ٤٢).

حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وقد ظن قوم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد تفرد به الشافعي عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فنظرنا فوجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله القعنبي، أخرجه البخاري عنه عن مالك بلفظ الشافعي، فهذه متابعة تامة، وقد دل هذا أن ملكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً، ووجدنا عبد الله بن دينار قد توبع فيه عن ابن عمر من وجهين:

أحدهما: ما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، وفي آخره: «فإن غمى عليكم فاقدروا ثلاثين».

والثاني: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده عن ابن عمر، بلفظ: «فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين» فهذه متابعة قاصرة. وله شاهدان:

أحدهما: من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وثانيهما: من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء، وهو: «فأكملوا العدة ثلاثين» فهذا شاهد باللفظ، وما قبله شاهد بالمعنى».

وهذا التقسيم إنما كان بالنظر إلى عدد الرواة، ولما كان كل قسم من هذه الأقسام لا يخلو من صحيح وغير صحيح: عادوا ثانياً، فقسموه بالنظر إلى هذه الجهة إلى: مقبول، ومردود، ثم قسموا كل واحد منهما إلى أقسام، فقالوا:

إن خبر الآحاد ينقسم إلى قسمين: مقبول ومردود.

فالمقبول هو: ما دل دليل على رجحان ثبوته في نفس الأمر.

والمردود: ما لم يدل دليل على رجحان ثبوته في نفس الأمر.

فإن قلت: يدخل في تعريف المردود الخبر الذي لا يترجح ثبوته ولا عدم ثبوته، بل يتساوى فيه الأمران.

قلت: نعم، واعتذر عن ذلك من أدخله فيه بإن موجبه لما كان التوقف صار كالمردود، فألحق به، لا لوجود ما يوجب الرد، بل لعدم وجود ما يوجب القبول.

ومن جعله قسماً مستقلاً عرف المردود بأنه: الخبر الذي دل دليل على رجحان عدم

ثبوته في نفس الأمر. وعرف الخبر المتوقف فيه بأنه: الخبر الذي لم يدل دليل على رجحان ثبوته ولا على رجحان عدم ثبوته. وهذا هو الخبر المشكوك فيه، وهو كثير جداً تكاد تكون أفراده أكثر من أفراد القسمين الآخرين، وحكم هذا القسم: التوقف فيه البتة إلى أن يوجد ما يلحقه بأحد القسمين المذكورين.

والمقبول ينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: صحيح لذاته. والثاني: صحيح لغيره. والثالث: حسن لذاته. والرابع: حسن لغيره.

وذلك: لأن الحديث إن اشتمل من صفات القبول على أعلى مراتبها فهو: «الصحيح لذاته».

وإن لم يشتمل على أعلى مراتبها، فإن وجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو «الصحيح لا لذاته» بل «لغيره» وهو العاضد. وقد مثل ذلك ابن الصلاح بحديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فإن محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة. لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من وجه آخر أمنّا بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فالتحق الإسناد بدرجة الصحيح.

وإن لم يوجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو «الحسن لذاته».

وإن كان في الحديث ما يقتضي التوقف فيه، لكن وجد ما يرجح جانب قبوله فهو «الحسن لا لذاته» بل «لغيره» وهو العاضد. وذلك نحو أن يكون في الإسناد مستور الحال إذا كان غير مغفل، ولا كثير الخطأ في الرواية، ولا متهم بالكذب، ونحوها من منافيات العدالة. فإذا ورد من طريق آخر زال التوقف فيه: حكم بحسنه لا لذاته، بل للعاضد.

ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت، والمشبه.

فأما «الجيد» فقد سوى بعضهم بينه وبين الصحيح، وقد وقع في كلام الترمذي حيث قال في الطب: «هذا حديث جيد حسن».

وقال بعضهم: إنه وإن كان بمعنى «صحيح» لكن الجِهْبِذ من المحدثين لا يعدل عن «صحيح» إلى «جيد» إلا لنكتة: كأن يرتقي الحديث عنده عن «الحسن لذاته» ويتردد في بلوغه درجة «الصحيح» فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح. وكذا القوي.

وأما «الصالح» فإنه شامل للصحيح والحسن؛ لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما «المعروف» فهو مقابل «المنكر».

وأما «المحفوظ» فهو مقابل «الشاذ».

وأما «المجود» و«الثابت» فيشملان الصحيح والحسن.

وأما «المشبه» فيطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

قال أبو حاتم: «أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حساناً، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا».

المتواتر:

قال العلامة الجزائري: «الخبر المتواتر هو: خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب».

وقال الإمام فخر الإسلام: «الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، ومن الناس من أنكر العلم بطريق الخبر أصلاً، وهذا رجل سفيه لم يعرف نفسه، ولا دينه، ولا دنياه، ولا أمه، ولا أباه، مثل من أنكر العيان» اهـ.

ولما كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات قال العلماء: لا بد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين. فالطرفان هما الطبقة الأولى والطبقة الأخيرة، والوسط هو ما بينهما. والمراد بالاستواء: الاستواء في الكثرة المذكورة، لا الاستواء في العدد.

قال الغزالي رحمه الله في المستصفى: «عدد المخبرين ينقسم إلى: ما هو ناقص، فلا يفيد العلم، وإلى ما هو كامل وهو الذي يفيد العلم، وإلى ما هو زائد وهو الذي يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية. والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا. لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد. لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم. فإذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذي يحصل التصديق به في واقعة هل يتصور أن لا يفيد العلم في بعض الوقائع؟ قال القاضي رحمه الله: ذلك محال، بل كل ما يفيد العلم في واقعة يفيده في كل واقعة، وإذا حصل العلم للشخص فلا بد وأن يحصل لكل شخص يشاركه في السماع، ولا يتصور أن يختلف. وهذا صحيح إن تجرد الخبر عن

القرائن؛ فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة، أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع والأشخاص. وأنكر القاضي ذلك، ولم يلتفت إلى القرائن، ولم يجعل لها أثراً، وهذا غير مرضي؛ لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين، وإن لم تكن قرينة، ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم وإن لم يكن فيه إخبار، فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الإخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين».

وقال علي القاري رحمه الله: «التحقيق أن إحالة العادة تواطؤهم على الكذب في التواتر قد يكون من حيثية الكثرة من غير الملاحظة الوصفية، وقد تكون بانضمامها، كما إذا روى عن العشرة المبشرة مثلاً عشرون من التابعين، فإنه لا شك أن العادة تحيل اتفاق الأولين على الكذب، ولا تحيل اتفاق العشرة من التابعين عليه، ولو كانوا عدولاً، وكذا إذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة أو خمسون من غيرهم. فالمدار الأصلي في باب التواتر على الإحالة والإفادة دون اعتبار العدد والعدالة».

فالمتواتر قد يفيد العلم بمحض كثرة رواته وناقليه، وقد يكون لكل من الكثرة وأوصاف الرواة أو القرائن المتصلة مدخل في إفادته العلم.

ومن هٰهنا رد الحافظ ابن حجر رحمه الله على ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وقال: «من أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب: أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير».

تنبيه:

قلت: قد نبه الله سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه على إفادة التواتر العلم اليقيني، كالرؤية البصرية، حيث خاطب رسوله ﷺ أو المؤمنين أو غيرهم بأمثال قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [سورة الفيل، آية: ١] الآية. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦﴾ [سورة الفجر، آية: ٦] الآية. وقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٦] إلخ. فإن هذه الوقائع كانت معلومة عندهم بالتواتر، فعبر علمها برؤيتها، وفيه إشارة إلى أنه جعل العلم الحاصل من التواتر بمنزلة المشاهدة في القطعية. والله أعلم.

أقسام التواتر:

التواتر على أربعة:

أحدها: تواتر الإسناد، وهو: أن يروي الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وهذا تواتر المحدثين، كحديث: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة. وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس.

وقال النووي في شرح مسلم: «رواه نحو مائتين».

قال العراقي: «ليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً».

وقال السخاوي رحمه الله بعد نقل ما قاله النووي: «ولعله ـ كما قال شيخنا ـ سبق قلم من مائة، وفيها المقبول والمردود، فقد ثبت صحيحاً وحسناً من طريق أحد وثلاثين نفساً من الصحابة، وورد عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة متماسكة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة».

وكذا أحاديث ختم النبوة قد جمعها بعض الفضلاء، فبلغت أزيد من مائة وخمسين، منها نحو ثلاثين من الصحاح الستة.

والقسم الثاني من التواتر: تواتر الطبقة، كتواتر القرآن تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوة، حفظاً وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة، طبقة عن طبقة، اقرأ وارق إلى حضرة الرسالة، ولا تحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان، بل هو شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً جيلاً، ولا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة. وهو القرآن المكتوب في المصاحف في شرق الأرض وغربها، لا يشكون ولا يختلفون في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به، وأخبر أن الله عز وجل أوحى به إليه، وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك، ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ إلينا. وهذا القسم من المتواتر يعسر إيراد إسناد له على قواعد المحدثين فضلاً عن أسانيد. وذلك أن الإسناد إنما يحرص عليه في أخبار الآحاد لما يعرض فيها من الشك.

وإذا ترددت فيما قلنا فارجع إلى نفسك، وانظر: هل يمكنك أن تورد إسناداً لما

علمته وتيقنته من الأمور المتواترة التي لا تحصى، ولو كانت قريبة العهد بك؟ وإنما ذكرنا ذلك مع ظهوره لأنه قد يكون من شدة الظهور الخفاء.

والقسم الثالث: تواتر عمل وتواتر توارث، وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير من العاملين، بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على كذب أو غلط، كالسواك في الوضوء مثلاً، فهو سنة، واعتقاد سنيته فرض؛ لأنه ثابت بالتواتر العملي، وجحودها كفر، وجهله حرمان، وتركه عتاب أو عقاب. ومن ذلك: الصلوات الخمس؛ فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر، ولا يشك أحد أنه صلاها بأصحابه كل يوم وليلة في أوقاتها المعهودة، وصلاها كذلك كل من اتبعه على دينه حيث كانوا كل يوم، وهكذا إلى اليوم لا يشك أحد أن أهل السِند يصلونها كما يصليها أهل الأندلس، وأن أهل أرمينية يصلونها كما يصليها أهل اليمن، وكصيام رمضان؛ فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر، ولا يشك أحد في أنه صامه رسول الله ﷺ وصامه معه كل من اتبعه في كل بلد كل عام، ثم كذلك جيلاً جيلاً إلى يومنا هذا.

قال صاحب الكشف ـ في نسخ آية الوصية بحديث: «لا وصية لوارث» ـ: «وهذا الحديث في قوة المتواتر، إذ التواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير؛ فإن ظهوره يغني الناس عن روايته وهو بهذه المثابة، فإن العمل ظهر به مع القول من أئمة الفتوة بلا تنازع، فيجوز النسخ به».

والقسم الرابع: تواتر القدر المشترك، وهو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي قسم منهم واقعة، وغيره واقعة أخرى: وهلم جرا، غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك، فهذا القدر المشترك يسمى بـ «المتواتر المعنوي» أو «المتواتر من جهة المعنى»، وذلك مثل أن يروي واحد: أن حاتماً وهب مائة دينار، وآخر: أنه وهب مائة من الإبل، وآخر: أنه وهب عشرين فرساً. وهلم جرا، حتى يبلغ الرواة حد التواتر، فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد وهو هبة حاتم شيئاً من ماله. وهو دليل على سخائه، وهو ثابت بطريق التواتر المعنوي، ووجه ذلك أن يقال: إن هذه الأخبار مشتركة في أمر واحد، وهو: كونه سخياً، فإن الراوي لخبر منها صريحاً: راوٍ لهذا المشترك بطريق الإيماء، فإذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك ـ وهو سخاؤه ـ مروياً بطريق التواتر، إلا أنه من قبيل التواتر المعنوي.

قال ابن الحاجب في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»: «إذا اختلف أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع، واشتملت على معنى كلي مشترك

بجهة التضمن، أو الالتزام: حصل العلم به، كوقائع عنترة في حروبه، وحاتم في سخائه، وعلي رضي الله عنه في شجاعته».

قال الشيخ الأنور: «وهذا كتواتر المعجزة؛ فإن مفرداتها ولو كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر قطعاً».

وهذه الأقسام الأربعة للتواتر، وإن كانت جزئياتها منتشرة في كتبهم، لكنهم لم يكونوا يذكرونها عند التقسيم، وأول من ربع القسمة وسمى كل قسم باسمه فيما نعلم: الشيخ العلامة الأنور ـ أطال الله بقاءه ـ وهو تقسيم حسن. والله أعلم.

المشهور والعزيز:

قد عرفت في بيان أقسام الحديث أن خبر الآحاد إن كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر يسمى «مشهوراً» وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين ولم تنقص في سائرها عن ذلك يسمى «عزيزاً» وهذا هو المختار عند الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره من المحققين في تعريفهما.

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث. ورواه عن أنس قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة، وسعيد، وعن عبد العزيز إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة.

وقال العراقي في ألفيته، كما قال ابن الصلاح تبعاً لابن منده: «إن ما يرويه اثنان أو ثلاثة يسمى «عزيزاً»، وما يرويه ثلاثة فأكثر يسمى «مشهوراً» وحينئذٍ يجتمعان في ما رواه ثلاثة، ويختص العزيز بالاثنين. والمشهور بأكثر من الثلاثة، كما في فتح المغيث».

قلت: وليتهم سموا ما رواه الثلاثة بالعزيز لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [سورة يس، آية: ١٤]، وما رواه الاثنان بالمؤزر لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾﴾ [سورة طه، الآيات: ٢٩ و٣٠ و٣١] إلخ. فإن الاصطلاح مهما يكن أقرب إلى الاستعمال القرآني كان أحسن وأليق.

قال النووي رحمه الله: «المشهور قسمان: صحيح، وغيره، أي: حسن وضعيف، ومشهور بين أهل الحديث خاصة، ومشهور بينهم وبين غيرهم، أي: من العلماء والعامة».

قال السيوطي رحمه الله: «وقد يراد به ـ أي بالمشهور ـ ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً» ثم مثل كل قسم منه بأمثلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد الكلام على حديث الإيلاء: «وفيه أن الأخبار التي تشاع ـ ولو كثر ناقلوها ـ إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع: لا تستلزم الصدق، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك: محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبيّ ﷺ نساءه، فظن ـ لكونه لم تجر عادته بذلك ـ أنه طلقهن، فأشاع أنه طلقهن، فشاع ذلك، فتحدث الناس به، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين». وقصة مولى أبي عوانة مشهورة في هذا المقام، مذكورة في فتح المغيث وغيره.

وقد قسم بعض علماء الأصول من الحنفية: الخبرَ إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، فجعلوا المشهور قسماً مستقلاً بنفسه، ولم يدخلوها في المتواتر كما فعل الجصاص، ولا في خبر الآحاد كما فعل غيرهم. وقد عرفوا المشهور بما كان آحاد الأصل، متواتراً في القرن الثاني والثالث، وقالوا: إن المشهور بهذا المعنى يوجب ظناً فوق ظن خبر الآحاد قريباً من اليقين وهو ما سماه القوم «علم طمأنينة» إذ هي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته. فإن كان المدرك يقيناً فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد ما يشاهدها، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٠]، وإن كان ظنياً فاطمئنانها رجحان جانب الظن، بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، وهو المراد هنا. وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن إفادة المشهور الأصولي: العلمَ يمكن استنباطه من قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ [سورة النساء، آية: ٨٣]، يعني: أن الأمر المذاع المشاع إنما يتبين حقيقة حاله، وصدقه من كذبه: برده إلى الرسول وإلى أولي الأمر من المسلمين، وهم الكبراء البصراء الذين يستنبطون الأمور من مخارجها، والمسائل من مظانها، ويميزون سقيمها من صحيحها، وكاسدها من جيدها، فعامة هؤلاء المستنبطين المنقحين مع عدالتهم وتصلبهم

في الدين إذا تلقوا خبراً بالقبول، وأمراً بالتعامل، بحيث لا تجوز العادة اجتماعهم على غلط أو خطأ: فهذا يفيد علماً يقينياً، أو قريباً من اليقين، بأن هذا الأمر أو الخبر مستند إلى أصل صحيح؛ لأنهم لو لم يحصل عندهم العلم بصحته لما قبلوه أبداً، بل ردوه على ناقليه، كما رد عمر رضي الله عنه على المخبرين بتطليق النبيّ ﷺ أزواجه في قصة الإيلاء، وقال: «أنا كنت استنبطت هذا الأمر» كما في صحيح مسلم.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: «وهكذا خبر الواحد ـ أي: يفيد العلم ـ إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانوا بين عامل به ومتأول له».

وقال الإمام فخر الإسلام: «المشهور: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من الله، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر».

وقال ابن تيمية رحمه الله في بحث إفادة ما في الصحيحين العلم: «إن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير السلف والخلف، وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض».

وقال عيسى بن أبان: «يضلل جاحده ولا يكفر» وهو الصحيح عندنا لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا، وذلك مثل زيادة الرجم (في حق المحصن) لكنه لما كان من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين، ولم يستقم اعتبارها في العمل، فاعتبرناها في العلم؛ لأنا لا نجد وسعاً في رد المتواتر، وإنما يشك فيه صاحب الوسواس، ونتحرج في رد المشهور؛ لأنه لا يمتاز عن المتواتر إلا بما يشق دركه (فيكون من هذا الوجه كالمتواتر) لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه (لانقطاع توهم الكذب بالكلية) والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون إلى حاله، يعني إنما يحصل له العلم بلا اضطراب وشبهة إذا غفل عن كونه خبر واحد في الأصل، وسكن إلى شهرته الحادثة في الحال، وكونه مقبولاً عند العلماء البصراء، لكن لو تأمل في ابتدائه لاعتراه وهم، وتخالجه شك، فلذلك سمي: علم طمأنينة، والعلم الحاصل بالمتواتر: علم يقين.

حجية أخبار الآحاد ومنها الغرائب والأفراد

العمل بخبر العدل واجب في العمليات؛ لأنه تواتر العمل به عن الصحابة رضي الله عنهم في

وقائع خرجت عن الإحصاء للمستقرين، يفيد مجموعها إجماعهم قولاً، أو كالقول على إيجاب العمل عليها.

ومن مشهورها: عمل أبي بكر ﷺ بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة. وعمل عمر ﷺ بخبر عبد الرحمٰن بن عوف في أخذ الجزية من مجوس، وفي أمر الطاعون، وبخبر حمل بن مالك في إيجاب الغرة في الجنين، وبخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة في دية زوجها، وبخبر عمرو بن حزم في دية الأصابع، وبخبر سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، مع قوله في حديث الإيلاء الطويل: «وكان لي جار من الأنصار كنا نتناوب النزول إلى رسول الله[1] ﷺ، قال: فينزل يوماً ويأتيني بخبر الوحي وغيره، وأنزل يوماً فآتيه بمثل ذلك». وعمل عثمان ﷺ بخبر فريعة بنت مالك بن سنان في إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

وأيضاً تواتر عنه ﷺ إرسال الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام، منهم: معاذ بن جبل ﷺ، ولو لم يكن[2] قبول خبرهم لم يكن لإرسالهم معنى.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٢٢] لأن الطائفة: القطعة، وهي تصدق على الواحد، وقد جعل منذراً، ووجب الحذر بأخباره، ولولا قبول خبره لما كان كذلك. والإنذار أعم من الإخبار والافتاء، فلا وجه لتخصيصه بالثاني.

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن موسى عليه السلام لما جاءه رجل من أقصى المدينة يسعى فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [سورة القصص، آية: ٢٠] فخرج موسى منها خائفاً يترقب، ودعا الله أن ينجيه من القوم الظالمين. وليس هذا إلا عمل بخبر الواحد، ولعله ارتقى إلى درجة اليقين بقرينة كونه مسبوقاً بقتل القبطي.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٨٧] قال البزدوي: «فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم، ونهياً عن الكتمان؛ لأنهم إنما يكلفون بما في وسعهم، وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقاً وغرباً للبيان، فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم أداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد».

---

(١) لفظ الجلالة ساقط من الطبعتين.

(٢) قوله: «لم يكن» وفي الطبعة الأولى الحجرية: «لم يجب».

وفي الحديث: «نضر الله امرأ سمع» الحديث.

قال الحافظ: «ومن حيث النظر أن الرسول ﷺ بعث لتبليغ الأحكام، وصدق خبر الواحد ممكن؛ فيجب العمل به احتياطاً، وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة، ووقوع الخطأ فيه نادر؛ فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وإن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة، وهي لا تفيد القطع بمجردها».

قال الإمام فخر الإسلام: «وأما المعقول فلأن الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يترجح الصدق، وبالفسق الكذب، فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل، ويعتبر احتمال السهو والكذب (من غير المعصوم) لسقوط علم اليقين، وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين، ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي، وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين، فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علماً بغالب الرأي، وذلك كاف للعمل، وهذا ضرب علم فيه شيء من الاضطراب، فكان دون علم الطمأنينة. وأما دعوى علم اليقين به فباطل فلا شبهة؛ لأن العيان يرده».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المشهور أن أخبار الآحاد مع تجردها عن القرائن تفيد الظن، والمتواتر يفيد علم اليقين، ولنشرح لك معنى الظن:

قال الراغب: «الظن اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٤٩] فمن اليقين، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء، آية: ١٥٧] حيث أثبت فيه الظن مع إثبات الشك ونفي العلم، وقوله تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [سورة الأحزاب، آية: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم، آية: ٢٨] المراد به الأوهام الناشئة من غير دليل صحيح، فالظن الذي تفيده أخبار الآحاد إنما هو القوي الراجح المقارب لليقين، لا الضعيف المرجوح الذي لا يتجاوز حد التوهم، وهو نوع من العلم يدور عليه كثير من الأحكام الدينية، والمعاملات الدنيوية، إلا أن هذا اللفظ لاشتراكه بين معنييه وشيوعه في معنى التوهم كثيراً ما يلبس المراد على المحصلين، بل وعلى بعض العلماء الماهرين أيضاً، ولهذا حسن التحرز من استعماله في مثل هذا المقام. ولله در الإمام فخر الإسلام حيث قال: «فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم الطمأنينة، وخبر الواحد علم غالب الرأي، والمستنكر

(الأصولي) يفيد الظن (أي: التوهم) وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً».

وحينئذٍ فالمتعبد بأخبار الآحاد إنما يقفوا ما له به علم، وليس هذا من اتباع الظن المذموم في شيء، وقبول خبر الواحد من الضروريات الجلية وإنكاره مكابرة وجحود، لما يجربه كل إنسان، ويجري عليه في أعماله وإرادته ليلاً ونهاراً، إلا أن هذا القبول ليس معناه قبول كل خبر من أخبار الآحاد في كل مسألة أو واقعة؛ بل الوجدان الصحيح يحكم بالفرق بين مدارج الخبر، والتفاوت بين مراتب ما يثبت به، ألا ترى أنك إذا أخبرك أحد من الناس أن زيداً يدعوك، فلا يعتريك في قبول هذا الخبر تخالج وتردد! وإذا أخبرك ذاك المخبر بعينه أن السلطان يدعوك إلى حفلته، اعتراك شيء من الاختلاج والانقباض، ولا ينشرح صدرك لقبوله، حتى تلتمس القرائن والشواهد، وهذا مراد من قال: إن الشهادة ينبغي أن تكون على قدر الدعوى، والدليل على وزان المدلول. وعلماءنا المحدثون والفقهاء ـ رحمهم الله ـ ما كانوا ذاهلين عن هذا الأصل الجليل كما يظهر من قبولهم الحديث الضعيف في الفضائل، وبعض الأحكام، دون سائرها، وتفريقهم بين روايات السير وأحاديث الأحكام.

قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «إذا روينا عن النبيّ ﷺ في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب: سهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال». وقال أحمد بن حنبل في رواية عباس الدوري عنه: «ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث ـ يعني المغازي ونحوها ـ وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وقبض أصابع يديه الأربع».

وعلى هذا الأصل بنى بعض الحنفية قولهم (وإن كان مردوداً عند أكثرهم) في خبر من لم يعرف بالفقه، ولكنه معروف العدالة والضبط، إذا خالف خبره القياس. وقول عامتهم في خبر من انفرد بالرواية فيما تعم به البلوى إذا كانت المسألة مسألة إيجاب، وأفردوا في كتب الأصول باباً لبيان محل الخبر.

فما وقع من بعض السلف التردد في العمل بخبر الواحد في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من: ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح منه، أو وروده في أمر مهم يبتغي فيه مزيد التثبت والاحتياط. ويطلب تأيده بالقرائن، واستظهاره بالمتابعات والشواهد، أو نحو ذلك. وسيجيء تفصيل بعض تلك الأخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ رحمه الله: «واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين.

ولا حجة فيه، لأنه عارض علمه، وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل».

وقال الشيخ ابن الهمام: «كان توقفه للريبة في خبره إذ لم يشاركوه مع استوائهم في السبب».

قال تلميذه: «فإنه ظاهر في الغلط، والتوقف في مثله وعدم العمل به: واجب اتفاقاً» اهـ.

احتجوا أيضاً بتوقف أبي بكر وعمر ﷺ في حديثي المغيرة في الجدة وفي ميراث الجنين، حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، وبتوقف عمر ﷺ في خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة ﷺ في خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء الحي.

وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى، فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر ﷺ عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده، فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وإما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة ﷺ، حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، آية: ١٨]. وهذا كله إنما يصح أن يُتمسك به من يقول: لا بد من اثنين عن اثنين، وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه، لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر، والأصل عدم وجود القرينة؛ إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني.

قال الحافظ في الاستئذان: «واستدل بقصة أبي موسى وعمر من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره، كالشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر ﷺ قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكن أردت أن يتجرأ[1] الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ». راجع له فتح الباري (١١: ٣٠).

قلت: والصحيح أن عمر ﷺ كان عالماً بمشروعية الاستئذان ثلاثاً إلا أنه لم يكن عنده علم بهذه الزيادة التي زادها أبو موسى من قوله ﷺ: «فإن أذن لك وإلا فارجع» فكأنه من باب زيادة الثقة على حديث من هو أوثق منه، وهي مسألة مستقلة سيجيء بيانها، أشار إلى هذا الجواب الترمذي في أبواب الاستئذان.

---

(١) قوله: «أن يتجرأ» كذا في الطبعتين للمقدمة، وفي فتح الباري المنقول عنه: «أن لا يتجرأ الناس». انظر (١١: ٣٠) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

وقال الذهبي في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: «ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حثٌّ على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد، وأما عدم اكتفاء أبي بكر ﷺ بحديث المغيرة في مسألة الميراث فلأنه كان كثير الملازمة لمن روى عنه المغيرة ـ أعني رسول الله ﷺ ـ وغزير المعرفة بالكتاب والسنن، ومع هذا لم يجد علماً مبثوثاً في أقرانه، والمسألة كانت من باب الحقوق والمواريث، فأورث ذلك شيئاً من التخالج، فاستحب التثبت فيه. قال الذهبي: فمراد الصديق التثبت في الإخبار والتحري، لاسد باب الرواية. وأما إنكار أبي أيوب على محمود بن الربيع في حديثه عن عتبان بن مالك «أن الله قد حرم على النار من قال: «لا إله إلا الله» يبتغي بذلك وجه الله» كما في باب صلاة النوافل جماعة من صحيح البخاري: فأصل مضمون الحديث كان محفوظاً عند أبي أيوب بلفظه أو أسهل من لفظه، كما ورد في مسند أحمد من طريق أبي ظبيان، ولعله خشي من محمود نقصان الضبط أو قصور الفهم، وظن أن الحديث ما هو عنده، لا كما حدث محمود بن الربيع، فهذا بالحقيقة راجع إلى مخالفة الثقة الضابط في ألفاظ الرواية لمن هو أضبط وأجل وأعلى منه، والله أعلم».

الأفراد والغرائب:

قد عرفت معنى «الفرد» و«الغريب» في بيان أقسام الحديث، قال العلماء: الفرد قسمان:

الأول: الفرد المطلق، بأن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم، كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته؛ فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ، حتى قال مسلم عقبه: «الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه» وحديث ابن عينية المخرج في الصحيحين عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمر، في حصار الطائف، تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرة عن أبي العباس، وأبو العباس عن ابن عمر، ﷺ.

وقال مسلم بن الحجاج في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه «للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد».

والقسم الثاني: الفرد النسبي، وهو أنواع:

منها: ما يشترك الأول معه فيه، كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحداً

فقط، وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف.

ومنها: ما هو مختص به، وهي تفرد شخص عن شخص، أو عن أهل بلد أو أهل بلد عن شخص، أو عن بلد أخرى.

وقد قال ابن دقيق العيد: «إذا قيل في حديث: تفرد به فلان عن فلان، احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين. فلينتبه لذلك».

قال السيوطي شارحاً لما في التقريب: «ينقسم الغريب إلى صحيح كأفراد الصحيح، وإلى غيره أي: غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب».

قال أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء».

وقال مالك: «شر العلم: الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس».

وقال عبد الرزاق: «كنا نرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شر».

وقال ابن المبارك: «العلم: الذي يجيئك من هٰهنا وهٰهنا» يعني: المشهور ـ رواها البيهقي في المدخل.

وروى عن الزهري قال: «حدثت علي بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال: أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حدثنا. قلت: ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن».

وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال: «من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس».

وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً، كما لو انفرد بمتنه راوٍ واحد، وإلى غريب إسناداً لا متناً، كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: «غريب من هذا الوجه».

قال: «ويدخل في الغريب ما انفرد راوٍ روايته أو بزيادة في متنه أو إسناده لم يذكرها غيره».

وقد نبه مسلم بن الحجاج في مقدمة مسلم على ضابطة قبول الغرائب وزيادات الثقات حيث قال: «لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به

المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه: قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة - وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره - فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن شاركهم في الصحيح مما عندهم: فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم».

زيادات الثقات:

زيادات الثقات من التابعين فمن بعدهم مقبولة عند المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث. قال السخاوي: «وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه» وقيل: لا تقبل مطلقاً، وقيل بالتفصيل، فقسمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام:

«**أحدها**: ما يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه: الرد.

الثاني: ما لا مخالفة فيه أصلاً، فيقبل.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته: كحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» تفرد أبو مالك الأشجعي عن سائر رواته، فقال: «وجعلت تربتها طهوراً» فهذا القسم يشبه الأول لمنافاته لظاهر ما أتى به الجمهور، ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد، وزوال التنافي» انتهى كلام ابن الصلاح، ولم يفصح بحكم هذا القسم. قال النووي: «والصحيح قبول هذا الأخير».

قال السخاوي: «وأما شيخنا فإنه حقق تبعاً للعلائي أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما في تعارض الوصل والإرسال، فهما على حد سواء» اهـ.

ولنعم ما قال الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي رحمه الله في مبحث الجهر بالبسملة من نصب الراية وهذا نصه:

«فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فيقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل

الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها:

ففي موضع يجزم بصحتها: كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها: كزيادة سعد بن طارق في حديث: «جعلت الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا» وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة: كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيفاً، فإن الثقة قد يغلط.

وفي موضع يغلب على الظن خطأها: كزيادة معمر في حديث ماعز: «الصلاة عليه» رواها البخاري في صحيحه، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال لا. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: «ولم يصل عليه» فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضاً. والصواب أنه قال: «ولم يصل عليه».

وفي موضع يتوقف في الزيادة: كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، «بل يغلب على الظن ضعفه» هكذا في نصب الراية، وفي المسألة تفصيل عند علماء الأصول، راجع له التحرير وشرحه.

تتمة:

قال السخاوي: «الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند مقبولة بالاتفاق» اهـ أي: في حقنا والله أعلم.

تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

إذا اختلف الثقات في الحديث بأن يرويه بعضهم مرسلاً وبعضهم موصولاً فالحكم للوصل في أظهر الأقوال، وقيل: للإرسال عند أكثر أصحاب الحديث، وقيل: المعتبر ما قاله الأكثر من وصل أو إرسال، وقيل: المعتبر ما قاله الأحفظ.

قال السخاوي: «والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخنا، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم كون المراد حكماً كلياً، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل،

وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبيّن له ذلك».

وأما المسألة الثانية ـ أعني إذا تعارض الوقف والرفع، بأن يروي الحديث بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً ـ فقال أصحاب الحديث: إن الأصح أن الحكم للرفع، لأن راويه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه. والقول الثاني أن الحكم لمن وقف، حكاه الخطيب أيضاً عن أكثر أصحاب الحديث. وفيها قول ثالث أشار إليه ابن الجوزي في موضوعاته حيث قال: «إن البخاري ومسلماً رحمهما الله تركا أشياء، تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمما لا وجه لتركه أن يرفع الحديث ثقة فيقفه آخر، فترك هذا لا وجه له، لأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهر غلطه، وإن من الجائز أن يكون حفظ دونهم» انتهى ونحوه قول الحاكم.

وأما إذا كان الاختلاف من راوٍ واحد في الرفع والوقف، فقال العراقي في تخريج الإحياء: «الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع، لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث» اهـ.

ونقل الماوردي عن الشافعي: «أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته» ـ يعني فلا تعارض حينئذٍ ـ.

ونحوه قول الخطيب: «اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث ويرفعه إلى النبيّ ﷺ مرة، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً».

وقال ابن حزم في المحلى: «وهذا ليس بعلة، بل هو قوة للحديث إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبيّ ﷺ، ويفتي به أخرى».

قال الزيلعي: «وإذا رفع ثقة ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي، والله أعلم». ثم رد ابن حزم على البخاري كلامه في حديث محمد بن فضيل في المواقيت. وقال البيهقي في المعرفة: «وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر؛ فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، إلا أنه لم يذكر التيمم، ورواه يزيد بن عبد الله عن أسامة بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره بتمامه إلا أنه قال: «مسح وجهه ويديه» والذي

تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر ﷺ (على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك: يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت، لأنه لا يخالف النبيّ ﷺ فيما يرويه عنه، فدل على أنه حفظه عن النبيّ ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه عن نافع، والله أعلم» انتهى كلامه.

قال السخاوي: «ثم إن محل الخلاف ـ كما قاله ابن عبد الهادي ـ إذا اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً، كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ رفعه: «إذا اختلفوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس» الحديث في صلاة الخوف. ورواه ابن جريج أيضاً عن ابن كثير، عن مجاهد من قوله، فلم يعدوا ذلك علة؛ لاختلاف السندين فيه، بل المرفوع في صحيح البخاري. قال: ولشيخنا «بيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل» و«مزيد النفع لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع».

خبر الواحد إذا خالف القياس ولو كان الراوي غير معروف بالفقه

إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن: قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله. وقيل: يقدم القياس، وقيل: إذا كان راوي الخبر فقيهاً يقدم الخبر، وإلا فالقياس. والحق الذي ندين الله به هو الأول.

قال العلامة عبد العزيز البخاري في الكشف: «اعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد، وخرج عليه «حديث المصراة» و«خبر العرايا» وتابعه أكثر المتأخرين. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا: ليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم على القياس».

قال أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروى كما سمع، ولو غيّر لغيّر على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة العدول؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه، وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة التزايد عليه والنقصان عنه.

قال: ولأن القياس الصحيح هو الذي يوجب وهناً في روايته، والوقوف على القياس الصحيح متعذر، فيجب القبول كيلا يتوقف العمل بالأخبار. واستدل غيره على صحة هذا القول بأن عمر ﷺ قبل حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به، وإن كان مخالفاً للقياس؛ لأن الجنين إن كان حياً وجبت الدية كاملة، وإن كان ميتاً لا يجب فيه شيء، ولهذا قال: «كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله ﷺ» وقيل أيضاً خبر الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها، وكان القياس خلاف ذلك، لأن الميراث إنما يثبت فيما كان يملكه المورث قبل الموت، والزوج لا يملك الدية قبل الموت؛ لأنها تجب بعد الموت، ومعلوم أنهما لم يكونا من فقهاء الصحابة، وله شواهد كثيرة، ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا أيضاً بل المنقول عنهم: أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفصيل، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة ﷺ في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وإن كان مخالفاً للقياس؟! حتى قال أبو حنيفة ﷺ: «لولا الرواية لقلت بالقياس».

ونقل عن أبي يوسف ﷺ في بعض أماليه: أنه أخذ بحديث المصراة، وأثبت الخيار للمشتري، وقد ثبت عن أبي حنيفة ﷺ قال: «ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين» ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث.

وأجاب عن حديث المصراة والعرية وأشباههما فقال: «إنما ترك أصحابنا العمل بها لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة، لا لفوات فقه الراوي، وإن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة، وحديث العرية مخالف للسنة المشهورة، وهي قوله ﷺ: «والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلا يكيل» على أنا لا نسلم أن أبا هريرة ﷺ لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، وكان من علية أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ، وقد دعا النبيّ ﷺ له بالحفظ فاستجاب الله تعالى له فيه، حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه».

وقال إسحاق الحنظلي: «ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث، روى أبو هريرة منها ألفاً وخمس مائة». وقال البخاري: «روى عنه سبع مائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار، وقد روى جماعة من الصحابة عنه» فلا وجه إلى رد حديثه بالقياس.

قال في التحرير وشرحه: «وعورض دعوى تقديم الخبر على القياس بمخالفة ابن

عباس خبر أبي هريرة مرفوعاً: «توضؤوا مما مسته النار ولو من أثوار أقط» إذ قال له ابن عباس: «يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم»؟ فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن النبيّ ﷺ فلا تضرب له مثلاً» رواه الترمذي. وبمخالفته هو ـ أي ابن عباس ـ وعائشة خبر أبي هريرة المتفق عليه في المستيقظ، وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخل في وضوءه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وقالا: ـ أي: ابن عباس وعائشة ـ: «كيف نصنع بالمهراس»؟ (وهو حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض لا يقدر أحد على تحريكه، ذكره أبو عبيد عن الأصمعي) أي: إذا كان فيه ماء، ولم تدخل فيه اليد، فكيف نتوضأ منه، ولم ينكر إنكارهما. فكان العمل بالقياس عند معارضة الخبر له إجماعاً. قلنا: ذلك ـ أي: المخالفة المذكورة ـ للاستبعاد لخصوص المروي لظهور خلافه، أما في الأول فلتأديته إلى أن يكون المصحح مبطلاً، وأما في الثاني فلأدائه إلى ترك الوضوء مع وجود الماء، على أن ما عن عائشة وابن عباس، قال شيخنا الحافظ: لا وجود له في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي قال هذا لأبي هريرة رجل يقال له: قين الأشجعي، وكلامه هذا وقع لغيره مثله، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق الشعبي، قال: «وكان أصحاب عبد الله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ يقولون: ماذا يصنع أبو هريرة بالمهراس» وليس الخلاف للاستبعاد المذكور من محل النزاع، أي: معارضة القياس بخبر الواحد، لا أن ذلك منه لتركه خبر الواحد بالقياس، على أنه لا قياس ينافي وجود غسل اليد قبل الإدخال في الإناء، ولا قياس يقتضي غسل اليد من المهراس» اهـ.

خبر الواحد فيما تعم به البلوى

خبر الواحد فيما تعم به البلوى ـ أي: فيما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ـ لا يثبت به وجوب دون اشتهاره وتلقي الأمة له بالقبول عند عامة الحنفية، ومثلوه بحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» الذي روته بسرة بنت صفوان، كما أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد وغيره؛ فإن نواقص الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام، وهذا السبب كثير التكرر، وخبره هذا لم يشتهر، ولم يتلقه الأمة بالقبول، بل قال شمس الأئمة السرخسي: «إن بسرة انفردت بروايته، فالقول بأن النبيّ ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه: شبه المحال» انتهى. ولم يسلم طريق غيرها من تضعيف، والأكثر من الأصوليين والمحدثين: يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح إسناده بلا اشتراط اشتهاره وتلقي الأمة له بالقبول.

قال الأحناف: إن العادة قاضية بتنقيب المتدينين وبحثهم عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره وكون حكمه وجوباً متحتماً، وبإلقائه إلى الكثير منهم دون الواحد والإثنين، ويلزمه شهرة الرواية والقبول، فعدم أحدهما دليل الخطأ أو النسخ، ألا ترى أن المتأخرين لما قبلوا اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً، ولَمَا تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم تكن بالسماء علة، وليس المراد بالإلقاء إلى الكثير إلقاءه ﷺ، بل ما هو أعم منه ومن إلقاء السامع. والمقصود أن العادة قاضية بأن حكم حادثة ابتلي الأكثر بها ويفعلون فعلاً لو كان الخبر مخالفاً لفعلهم لعلموا البتة، ولو من رواية واحد، وتلقوا الخبر بالقبول، فإذا لم يعلموا الخبر أو علموا ولم يتلقوا بالقبول: علم أن الخبر غير صالح للعمل والاحتجاج، وهو المراد بالرد، كذا قالوا.

قلت: ولعلهم أرادوا أن خبر الواحد فيما تكثر به البلوى، وإن كان من حيث إسناده مقبولاً مفيداً الظن، إلا أن هناك قرينة تورث نوعاً من الارتياب والتحرج، لا ينشرح معه القلب لقبوله إذا نظر إليها. فإن العادة تقضي في مثله الإلقاء إلى الكثير لحاجتهم إلى معرفة حكم ما ابتلوا به، وعدم ترخصهم عن القعود عنه، ولم يوجد، فهذا يقدح في غلبة الظن المفادة بالإسناد. فلا جرم أنا نلتمس ما يزيل هذا الارتياب والتوقف، فإن وجدنا اشتهاره وتلقي الأمة له بالقبول اطمأنت به قلوبنا؛ لأنه دليل على أن الحكم الثابت بهذا الخبر لم يكن عندهم غريباً من قبل، وإلا لاستوحشوا من سماعه، ولم يظهر منهم قبول، ولا يستبعد كونه مروياً عن الآحاد؛ لأن اللازم لكونه تعم به البلوى إنما هو علم الحكم للكثير، لا روايته لهم إلا عند الاستفسار (والأولون كانوا مقلين في الاستفسار والتساؤل لا سيّما في زمان تنزيل الوحي وتدرج الأحكام) أو يكتفي برواية البعض مع تقرير الآخرين، وإن لم يوجد الاشتهار والتلقي حملناه على محمل دون الإيجاب، كما يدل عليه قولهم: «لا يثبت الوجوب» ويظهر من صنيعهم في أمثال هذه الأخبار فإنهم لا يتركونها هملاً، بل يجعلون لها محامل صحيحة نازلة من الوجوب. كما قال بعضهم في حديث بسرة: إنه محمول على الاستحباب، وحديث طلق: على الإباحة، والله أعلم.

ثم إن تلقى الأمة بالقبول أصل كبير عند الحنفية والمالكية رحمهم الله، ومعيار عظيم لقبول الاخبار وردّها، كما بسطه الإمام الشاطبي في مواضع من «موافقاته».

وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» لما حكي عن الترمذي: أن البخاري صحح

حديث البحر: «هو الطهور ماءه» وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده: «لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك (أي: مع نفي تصحيح حديث أبي هريرة في ماء البحر) بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه».

المتابعات والشواهد

تقدم تعريف «المتابع» و«الشاهد» مع أمثلتهما في بيان أقسام الحديث. وليعلم أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة ولذا قال ابن الصلاح: «إنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابيّ البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني: «فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به» وقد فصلوه في باب مراتب تعديل الرواة وتجريحهم ولمسلم رحمه الله في الجرح والتعديل كتاب مستقل سماه «رواة الاعتبار» وموضعه ظاهر من اسمه. قال بعض العلماء: «وإنما يدخلون الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله، وقال بعضهم: إنه لا انحصار له في ذلك بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه إلا أن باجتماعهما تحصل القوة».

قال العلامة الجزائري في أواخر توجيه النظر: «قال بعض المحققين: اعلم أن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مبرزاً فيهما فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن، ثم العدالة والضبط إما أن يوجدا في الراوي، أو ينتفيا، أو يوجد أحدهما دون الآخر، فإن وجدا في الراوي قبل حديثه، وإن انتفيا فيه لم يقبل حديثه، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط لم يرد حديثه لعدالته، ولم يقبل لعدم ضبطه، بل يتوقف فيه، إلا أن يظهر ما يتوجب رجحان جانب الرد فيرد، أو رجحان جانب القبول فيقبل. ومن ذلك أن يوقف له على شاهد يحصل به جبر الضعف الذي في راوية من جهة الضبط، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية».

ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب: عليا، ووسطى، ودنيا. ويحصل من تركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة في القوة والضعف.

وهنا أمر مهم يعد عند العارفين به من أهل هذا الفن من قبيل المضنون به على غير أهله وهو: أنه لا ينبغي ترك الرواية عن الموسومين بسوء الحفظ وقلة الإتقان ـ كما يتوهمه غير العارف بل في الرواية عنهم فائدة عظيمة عند الجهابذة النقاد، ولذلك كانوا حريصين على ذلك. قال: وتتبين لك الفائدة فيما نحن فيه من حيث أنا نفرض اثنين من القسم الأول ـ وهي الدرجة العليا في الحفظ والإتقان ـ اختلفا في حديث، فرواه أحدهما على وجه، والآخر على وجه آخر، فإنه يعترينا حيرة في الأمر، فإذا رأينا بعد ذلك أحداً ممن شاركهما في الأخذ عن ذلك الإمام وإن كان موسوماً بسوء الحفظ والإتقان قد رواه على وجه الذي رواه أحدهما فإنها تترجح روايته على رواية الآخر في الغالب وينسب المنفرد بالرواية الأخرى للوهم في هذا الموضع فقد أفادت رواية هذا الضعيف تقوية رواية أحد القويين على الآخر، بل لو فرضنا أن أحد الروايين من رواية الآخر في الغالب، وينسب المنفرد بالرواية الأخرى للوهم في هذا الموضع، فقد أفادت القسم الأول وهي الدرجة العليا ـ والآخر من القسم الثالث ـ وهي الدرجة الدنيا ـ ورأينا الراوي الضعيف قد وافقت روايته: نرجحها في الغالب على الرواية التي انفرد بها من كان في الدرجة العليا، فيكون من قبيل قولهم: «وضعيفان يغلبان قوياً»، وإنما قلنا «في الغالب» لأنه قد تقع موانع من ذلك ولا يدركها إلا الجهابذة، وقليل ما هم، فينبغي لغيرهم أن لا يزاحموهم في هذا الموضع؛ فإنه من مزالّ الأقدام. ومبني هذا على أن ليس كل ما يرويه الحافظ المتقن صواباً لاحتمال أن يكون قد زل في بعض المواضع، وإن كان منه ذلك قليلاً، وليس كل ما يرويه غير الحافظ المتقن خطأ لإصابته في كثير من المواضع، والعاقل اللبيب هو الذي يسعى لمعرفة صواب كل فريق ليأخذ به، وقد بلغت البراعة ببعض الجهابذة إلى أن كانوا يعرفون صدق الراوي من كذبه، ولهذا كان بعضهم يروي عن بعض من يتهم بالكذب، وكان ينهى الناس عن الرواية عنه، ولما استغرب ذلك منه وقيل له: أنت تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه، إلا أن هذا أمر لا يخلو عن غرر وربما كان فيه خطر» اهـ.

قال النووي رحمه الله في مقدمة الشرح: «وإذا انتقت المتابعات، وتمحض فرداً، فله أربعة أحوال:

حال: يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى شاذاً ومنكراً.

وحال: لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً، فيكون صحيحاً.

وحال: يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسناً.

وحال: يكون بعيداً عن حاله، فيكون شاذاً منكراً مردوداً.

فتحصل أن الفرد قسمان: مقبول ومردود. والمقبول ضربان: فرد: لا يخالف وراويه كامل الأهلية، وفرد: هو قريب منه، والمردود أيضاً ضربان: فرد: مخالف للأحفظ، وفرد: ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده، والله أعلم».

الحديث الصحيح

الحديث الصحيح: «هو الحديث الذي يكون متصل الإسناد من أوله إلى منتهاه، بنقل العدل الضابط عن مثله، ولا يكون فيه شذوذ، ولا علة».

فخرج بقولهم: «الذي يكون متصل الإسناد»: ما لم يتصل إسناده، وهو المنقطع، والمرسل، والمعضل. وبقولهم: «بنقل العدل»: ما في سنده من لم تعرف عدالته، وهو من عرف بعدم العدالة، أو من جهلت حاله، أو لم يعرف من هو. وبـ«الضابط»: غير الضابط، وهو كثير الخطأ. فإن ما يرويه لا يدخل في حد الصحيح، وإن عرف هو وبالصدق والعدالة، وبقوله: «ولا يكون فيه شذوذ»: ما يكون فيه شذوذ، والشذوذ: مخالفة الثقة في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين. وبقولهم: «ولا علة»: ما يكون فيه علة، والمراد بالعلة هنا أمر يقدح في صحة الحديث، ولما كان من العلل ما لا يقدح في ذلك قيد بعضهم العلة «بالقادحة» فقال: «ولا علة قادحة» ومن أطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك، ولكلّ وجهة.

وما ذكر هو حد الحديث الذي يحكم له بالصحة أهل الحديث بلا خلاف بينهم، وأما اختلافهم في صحة بعض الأحاديث فهو إما لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، وإما لاختلافهم في اشتراط هذه الأوصاف، كما في المرسل، وسيجيء بيانه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

العدالة

العدالة مصدر عَدُلَ بالضم، يقال: عدل فلا عدالة وعدولة، فهو عدل، أي: رضا ومقنع في الشهادة. والعدل يطلق على الواحد وغيره، يقال: هو عدل، وهما عدل، وهم عدل. ويجوز أن يطابق فيقال: هما عدلان، وهم عدول. وقد يطابق في التأنيث فيقال: امرأة عدلة.

وأما العدل الذي هو ضد الجور فهو مصدر قولك: عَدَلَ في الأمر، فهو عادل، وتعديل الشيء تقويمه، يقال: عدّله تعديلاً فاعتدل، أي: قومه فاستقام، وكل مثقف معدل، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة.

وقد فسر العدالة بأنها: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، والاصرار على الصغائر.

وقال بعضهم: هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة، كسرقة باقة بقل.

وقال بعضهم: من كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته.

وقال الغزالي في المستصفى: «العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وإزعاجاً عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة. وتطفيف في حبة قصداً».

وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يجترىء على الكذب للأغراض الدنيوية، كيف! وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو: الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزاح، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الاجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به، وما لا فلا. وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، وتفصيل ذلك من الفقه، لا من الأصول، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض» اهـ.

وقال الجويني: «الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قُبِل» وهذا القول وأمثاله وإن كان مخالفاً لما عليه الجمهور في الظاهر، فهو المعمول عليه عند الجهابذة في الباطن. كذا في توجيه النظر.

وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «أدناها ـ أي العدالة ـ ترك الكبائر، والاصرار على صغيرة (أي: بأن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك) و(ترك) ما يخل بالمروءة». وسيأتي تعريف الكبيرة والصغيرة في شرح كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

والدليل على اشتراط العدالة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٦] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق، آية: ٢] وفي الحديث: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته»، رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. وروى أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: «كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة». وقال النخعي: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمعته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه».

قال صاحب الكشاف شارحاً لما قال الإمام فخر الإسلام: «خبر الفاسق في الدين ـ أي: نقله للحديث ـ غير مقبول أصلاً، سواء وقع في قلب السامع صدقه أم لا؛ لأن الخبر إنما يصير حجة بترجح الصدق فيه، وبالفسق يزول ترجحه، بل يترجح جانب الكذب فيه؛ لأنه لما لم يمنعه العقل والدين عن ارتكاب محظور الدين لا يمنعانه عن الكذب أيضاً؛ فلا يكون خبره حجة، بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حله، أو نجاسة ماء أو طهارته، حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي، لأن ذلك ـ أي: الحل والحرمة، والنجاسة والطهارة ـ أمر خاص بالنسبة إلى رواية الحديث، ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انضم إليه التحري ـ أي: تحكيم الرأي ـ الضرورة، فأما هٰهنا ـ أي: في رواية الحديث ـ فلا ضرورة في المصير إلى قبول روايته؛ لأن في العدول الذين تلقوا نقل الأخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم، فلا حاجة إلى الاعتماد على خبر الفاسق».

ولفظ الإمام فخر الإسلام: «فأما هٰهنا فلا ضرورة في المصير إلى روايته، وفي العدول كثرة، وبهم غنية» اهـ.

وليحفظ هذا اللفظ الأخصر الأبلغ، فإنه منبه على وجه الفرق بين روايات الحديث وبين عامة الأخبار والشهادات، وعاصم من الوقوع في الالتباس والاختلاط الذي وقع فيه كثير من الأكابر الثقات، والله الموفق.

قال العلامة الجزائري: «والصحيح أن العدالة كالضبط، تقبل الزيادة والنقصان، والقوة والضعف، وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار، وصرح العلامة نجم الدين سليمان الطوفي في شرح الأربعين حيث قال: «إن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مبرزاً فيهما كشعبة وسفيان ويحيى القطان ونحوهم فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن» هذا أجود ما قيل في هذا المكان، والذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء: أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها، وإنما يرجحون بأمول تتعلق

بالضبط وسبب ذلك أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل، فيسوء به ظنهم، ويشكون في سائر ما يرويه، وقد فرض أنه عدل ضابط» كذا في توجيه النظر.

وقد ورد في البخاري عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبيّ ﷺ «أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه سأل عمر فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبيّ ﷺ فلا تسأل عنه غيره». قال الحافظ: «وفيه دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة» اهـ.

قال في التحرير وشرحه: «ومثله ـ أي: الفاسق ـ المستور، وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه، في القول الصحيح، فلا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته».

المروءة

أما المروءة التي أشرنا إلى اعتبارها في تعريف العدالة فقد اعترض بعض العلماء على إدخالها في حد العدالة؛ لأن جلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع، على أن المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى.

قال بعضهم: المروءة: الإنسانية. وقال بعضهم: المروءة: كمال المرء، كما أن الرجولية: كمال الرجل. وقال بعضهم: المروءة هي: قوة النفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً، ولعل المروءة بهذا المعنى هو الذي أراده من قال:

مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت على ما تنتحب الفتاة
قالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعاً دون كل الخلق ماتوا

وقال بعض الفقهاء: المروءة: صون النفس عن الأدناس، ورفعها عما يشين عند الناس.

وقيل: سير المرء بسيرة أمثاله في زمانه، فمن ترك المروءة: لُبْس الفقيه القباء والقلنسوة وتردده فيهما بين الناس في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه، ومنه:

المشي في الأسواق مكشوف الرأس حيث لا يعتاد ذلك ولا يليق بمثله، ومنه مد الرجلين في مجالس الناس، ومنه: نقل الرجل المعتبر الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان عن بخل وشح، وإن كان عن تواضع واقتداء بالسلف لم يقدح ذلك في المروءة. وكذلك إذا كان يأكل ما يجد ويأكل حيث يجد زهداً وتنزهاً عن التكلفات المعتادة، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال.

وإنما لا تقبل شهادة من أخل بالمروءة لأن الإخلال بها يكون إما لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله.

وقال في شرح التحرير: «لأن من لا يجتنب هذه الأمور فالغالب أنه لا يجتنب الكذب (أي: تعمداً أو من غير عمد) فلا يوثق بقوله، ولا يظن صدقه في روايته».

وقال السخاوي: «وما أحسن قول الزنجاني في شرح الوجيز: المروءة: يرجع معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة، وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه، والإهتداء بالسلف والإقتداء بهم: أمر واجب الرعاية.

قال الزركشي: «وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم» وهو كما قال». كذا في فتح المغيث.

الضبط

الضابط من الرواة هو الذي يقل خطأه في الرواية، وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها، سواء كان ذلك لضعف استعداده، أو لتقصيره في اجتهاده.

قال الترمذي في العلل: «كل من كان متهماً في الحديث بالكذب، وكان مغفلاً يخطىء كثيراً، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة: أن لا يشتغل بالرواية عنه» اهـ.

وأما الثقة: فهو الذي يجمع بين العدالة والضبط، وهو في الأصل مصدر وثق. تقول: وثقت بفلان ثقة ووثوقاً إذا ائتمنته، ولكونه مصدراً في الأصل، قيل: هو وهي وهما وهم وهن ثقة. ويجوز تثنيته وجمعه فيقال: هما ثقتان، وهم وهن ثقات. وتقول: وثقت فلاناً توثيقاً: إذا قلت: إنه ثقة.

ومثل الثقة: «الثبت» قال في المصباح: رجل ثبت ـ بفتحتين ـ إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات. والثبت أيضاً: الحجة، تقول: لا أحكم إلا بثبت. وقد ذكروا أن من

أعلى الألفاظ التي تستعمل في الرواية المقبولة: ثقة، ومتقن، وثبت، وحجة، وعدل حافظ، وعدل ضابط. والثبت أيضاً الحجة، تقول: لا أحكم إلا بثبت.

قال السخاوي: «والضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب، فالأول هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. والثاني هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي، وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب، وهذا أعلى الضبط» اهـ.

وقال في التدريب: «ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به» اهـ.

ولا يقال: ينبغي أن يقبل خبره إذا كان عدلاً؛ لأن العدل لا يروى إلا عن تيقظ وضبط، ولا يجوز الرواية عن غفلة. لأنا نقول: إن من لا يضبط قد يظن أنه قد ضبط، ومن سها يظن أنه ما سها، فيروي على حسب ظنه.

وقال في التدريب: «يعرف ضبطه ـ أي: الراوي ـ بموافقة الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالباً ـ ولو من حيث المعنى ـ فضابط، ولا تضر مخالفته لهم النادرة، فإن كثرة مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه، ولم يحتج به في حديثه».

وقال في التحرير وشرحه: «ويعرف رجحان ضبطه بالشهرة وبموافقة المشهورين به ـ أي: بالضبط ـ في رواياتهم في اللفظ والمعنى، أو غلبتها ـ أي: الموافقة ـ وإن لم يعرف رجحان ضبطه بذلك فغفلة».

قال السخاوي في فتح المغيث: «ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان، كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه».

قال الإمام فخر الإسلام: «وأما المتساهل فإنما نعني بها المجاز الذي لا يبالي من السهو والخطأ والتزوير (ولا يشتغل بالتدارك بعد أن يعلم به) وهذا مثل المغفل إذا اعتاد بذلك، فقد يكون العادة ألزم من الخلقة».

فائدة

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف: «إن الوهم تارة يكون في الحفظ، وتارة يكون في القول، وتارة يكون في الكتابة. قال: وقد روى مسلم حديث: «لا تسبوا أصحابي» عن يحيى بن يحيى. وأبي بكر، وأبي كليب. ثلاثتهم عن أبي معاوية عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووهم عليهم في ذلك، إنما رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذلك رواه عنهم الناس، كما رواه ابن ماجة عن أبي كريب ـ أحد شيوخ مسلم ـ فيه. قال: والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه: إذ ذكر أولاً حديث أبي معاوية، ثم ثنى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد، ثم ثلث بحديث وكيع، ثم ربع بحديث شعبة؛ ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما، بل قال: «عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما» كذا في تدريب الراوي.

الانتقاد لصحة أخبار الآحاد

كان السمعاني في القواطع: «إن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة. وكثرة السماع والمذاكرة. قال بعضهم: إن هذا داخل في اشتراط كونه غير معلول؛ لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمعرفة وغيرهما».

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في اللمع، في باب بيان ما يرد به خبر الواحد: «إذا روى الخبر ثقة رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الاجماع، فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ، وتجمع الأمة على خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية، وأما إذا ورد مخالفاً للقياس، أو انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى: لم يرد. وقد حكينا الخلاف في ذلك فأغنى عن الإعادة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي: «إن البخاري صحح حديث البحر: «وهو الطهور ماءه» وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده»: «لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول».

وقال أبو الحسن ابن الحضار في تقريب المدارك على موطأ مالك رحمه الله: «فقد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب، بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، وأجيب عن ذلك بأن الحد المذكور إنما هو للصحيح لذاته، وما أورد فهو من قبيل الصحيح لغيره». كذا في توجيه النظر.

وقال في فتح المغيث: «وربما يعرف ـ أي: كون الحديث موضوعاً ـ بالركّة، أي: الضعف، عن قوة فصاحته ﷺ في اللفظ والمعنى وكذا في أحدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله، وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خيثم التابعي الجليل، قال: «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكره» ونحوه قول ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب»، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع، الخبير بها وبرونقها وبهجتها، ولذا قال ابن دقيق العيد: «وكثيراً ما يحكمون بذلك ـ أي: بالوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث» وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبيّ ﷺ هيئة نفسانية، وملكة قوية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة، وما لا يجوز» انتهى.

وفي البخاري: «قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق في الإقتار».

قال الحافظ رحمه الله بعد الكلام على رفعه: «قلت: وهو معلول من حيث صناعة الحديث؛ لأن عبد الرزاق تغير بأخرة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع» اهـ. ثم قرر مضمونه وقال: «وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث مرفوعاً؛ لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «كل حديث رأيته يخالف العقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، فلا يتكلف اعتباره ـ أي: لا تعبر رواته، ولا تنظر في جرحهم ـ أو يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة، أو مبايناً لنص الكتاب أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل».

وقال بعض علماء الأصول: إن في الأحاديث ما لا تجوز نسبته إلى النبيّ ﷺ، وذلك لأنه لا يمكن حملها على ظاهرها، لكونه على خلاف البرهان، وغير ظاهرها بعيد عن فصاحته ﷺ.

قال الحافظ زين الدين العراقي: «وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي، ومن خطه

نقلت قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم: ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين، لكل واحد منهما حديث، تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما».

قال الجزائري رحمه الله: «اعلم أن هذه المسألة من أهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن، والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: فرقة جعلت جل همها النظر في الإسناد، فإذا وجدته متصلاً ليس في اتصاله شبهة، ووجدت رجاله ممن يوثق بهم: حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه، حتى إن بعضهم يحكم بصحته، ولو خالف حديثاً آخر رواته أرجح، ويقول: كل ذلك صحيح، وربما قال: هذا صحيح، وهذا أصح، وكثيراً ما يكون الجمع بينهما غير ممكن، وإذا توقف متوقف في ذلك نسبه إلى مخالفة السنن، وربما سعى في إيقاعه في محنة من المحن، مع أن جهابذة هذا الفن قد حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن، وكذلك قالوا: لا يسوغ لمن رأى حديثاً له إسناد صحيح أن يحكم بصحته، إلا أن يكون من أهل هذا الشأن، لاحتمال أن تكون له علة قادحة قد خفيت عليه».

قال الحافظ ابن الصلاح: «ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور».

قال الجزائري: «وقد وصل الغلو بفريق منهم إلى أن ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية، فأوقعوا الناس في واهية، وما أدراك ماهية، وهذه الفرقة هم الغلاة في الإثبات، وأكثرهم من أهل الأثر الذين ليس لهم فيه ـ فضلاً عن غيره ـ دقة نظر، وقد أشار مسلم رحمه الله إلى ناس منهم يعتدون برواية الأحاديث الضعاف مع معرفتهم بحالها ووصفهم بما هم جديرون به.

الفرقة الثانية: جعلت جل همها النظر في نفس الحديث، فإن راقها أمره حكمت بصحته، وأسندته إلى النبي ﷺ، وإن كان في إسناده مقال، مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة ـ بل الموضوعة ـ ما هو صحيح المعنى فصيح المبنى، غير أنه لم تصح نسبته إلى

النبيّ ﷺ، وقال بعض الوضاعين: لا بأس إذا كان الكلام حسناً أن تضع له إسناداً. وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي أنه قال: ما وافق القياس الجلي يجوز أن يعزى إلى النبيّ ﷺ، وإن راعهم أمره لمخالفته لشيء مما يقولون به ـ وإن كان مبنياً على مجرد الظن ـ بادروا لرد الحديث والحكم بوضعه وعدم صحة رفعه، وإن كان إسناده خالياً عن كل علة، وإن ساعدهم الحال على تأويله على وجه لا يخالف أهواءهم بادروا إلى ذلك، وهذه الفرقة هم المعتزلة والمتكلمون الذين حذوا حذوهم. وقد نحا أناس من غيرهم نحوهم، وقد طعنت الفرقة الأولى في هذه الفرقة طعناً شديداً، وقابلتهم هذه الفرقة بمثل ذلك أو أشد، ونسبوا رواة ما أنكروه من الأحاديث إلى الاختلاق والوضع مع الجهل بمقاصد الشرع، وقد ذكر ابن قتيبة شيئاً من ذلك في مقدمة كتابه الذي وضعه في تأويل مختلف الحديث، والمجاملون منهم اكتفوا بأن نسبوا إلى الرواة الوهم والغلط والنسيان، وهو مما لا يخلو عنه إنسان، وقالوا: إن المحدثين أنفسهم قد ردوا كثيراً من أحاديث الثقات بناءً على ذلك، قال: ولا يدخل في هذه الفرقة أناس ردوا بعض الأحاديث الصحيحة الإسناد لشبهة قوية عرضت لهم أوجبت شكهم في صحتها إن كانت مما لا يدخل فيه النسخ، أو في بقاء حكمها إن كانت مما يدخل فيه، فقد وقع التوقف في الأخذ بأحاديث صحيحة الإسناد وقع ذلك لأناس من العلماء الأعلام المعروفين بنشر السنن، بل وقع لأناس من كبار الصحابة، فقد زعم محمود بن الربيع الأنصاري ـ وكان ممن عقل رسول الله ﷺ وهو صغير ـ أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري ـ وكان ممن شهد بدراً ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» وكان رسول الله ﷺ في دار عتبان، ولهذا الحديث قصة، قال محمود: «فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها بأرض الروم، فأنكرها عليّ أبو أيوب، وقال: «والله! ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط، فكبر ذلك علي، فجعلت لله عليّ أن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حياً في مسجد قومه، فقفلت» ذكر ذلك البخاري في باب صلاة النوافل جماعة، فارجع إليه إن أحببت معرفة القصة وتمام الكلام في ذلك.

فانظر إلى أبي أيوب الأنصاري الذي كان من خواص النبيّ ﷺ كيف غلب على ظنه عدم صحة هذا الحديث، وأقسم على ذلك بناءً على أنه لم يسمع منه قط ﷺ ما يشاكل هذا الكلام مما يوهم خلاف المرام، ومثل هذا كثير فيما يروى اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث الإسراء: «وقوله في رواية ثابت: «فربطته (أي:

البراق) بالحلقة» أنكره حذيفة، فروى أحمد والترمذي من حديث حذيفة، قال: «تحدثون أنه ربطه، أخَافَ أن يفر منه؟ وقد سخره له عالم الغيب والشهادة» وأنكر حذيفة أيضاً في هذا الحديث أنه ﷺ صلى في بيت المقدس، واحتج «بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق».

وأجاب الحافظ رحمه الله عن كل من الأمرين، فراجعه.

قلت: لم أر في شيء من الروايات أن حذيفة رضي الله عنه بلغه الحديث المرفوع بطريق قائم، ثم رده، بل يظهر من رواية الترمذي رحمه الله أنه رد ما كان الناس يتفوّهون به ويتخيّلونه من غير أصل صحيح في زعمه.

وأما قصة أبي أيوب مع محمود بن الربيع فقد تقدم ما يتعلق به في بيان حجية أخبار الآحاد.

الفرقة الثالثة: «فرقة جعلت همها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به، فأعطت المسألة حقها من النظر، فبحثت في الإسناد والمتن معاً بحثَ مؤثر للحق، فلم تنسب إلى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك، لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها مبني على مجرد الظن، ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان. وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الأحاديث التي ردتها الفرقة الثانية، وهي المفرطة في أمر الحديث، كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الأحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى، وهي المفرّطة فيه، وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامتثال؛ وهي أقل الفرق عدداً، ومقتفى أثرها ممن أريد به رشد». كذا في توجيه النظر.

واعلم أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء النقد فيما يتعلق بالمتن، كما تعرضوا لذلك في الإسناد، وذلك لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض لا يدركه إلا أفراد من أئمة الحديث المعروفين بمعرفة علله، بخلاف النقد المتعلق بالمتن، فإنه يدركه كثير من العلماء الأعلام المشتغلين بالعلوم الشرعية، والباحثين عن مسائلها الأصلية والفرعية، ككثير من المفسرين والفقهاء وأهل أصول الفقه وأصول الدين، ووهم هنا أناس، فظن بعضهم أن المحدث ليس له أن يتعرض للنقد من جهة المتن، فكأنه توهم ذلك من جعلهم وظيفة المحدث التعرض للنقد من جهة الإسناد: أنه يمنع من التعرض للنقد من جهة المتن، مع أن مقصودهم بذلك بيان أن النقد من جهة الإسناد هو من خصائصه لعدم اقتدار غيره على ذلك، فينبغي له أن لا يقصر فيما يطلب منه، فإذا قام بذلك فله أن يتعرض للنقد من جهة المتن، إذا ظهر له في المتن علة قادحة فيه فحكمه

حكم غيره، فكما أن غيره له أن يتعرض للنقد من جهة المتن إذا ظهر له ما يوجبه، بل هو أرجح من غيره، وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن، إلا أن ذلك قليل جداً بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد لما عرفت.

فمن ذلك قول الإسماعيلي بعد أن أورد الحديث الذي رواه البخاري عن أبي أويس، عن أخيه، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة» الحديث: «هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما بأبيه خزياً له، مع إخباره بأن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون، وأعلمه بأنه لا خلف لوعده».

وقال الحافظ في حديث أبي هريرة: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً» ـ إلى أن قال: ـ «فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن»: «ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة، كديار ثمود، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسبما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة، ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الاشكال».

تتمة هذا البحث

قال صاحب الكشف: «اعلم أن خبر الواحد إذا ورد مخالفاً لمقتضى العقل فإن أمكن تأويله من غير تعسف يقبل التأويل الصحيح، وإن لم يمكن تأويله، إلا بتعسف لم يقبل؛ لأنه لو جاز التأويل مع التعسف لبطل التناقض من الكلام كله. ويجب فيما لا يمكن تأويله القطع على أن النبيّ ﷺ لم يقله إلا حكاية عن الغير، أو مع زيادة أو نقصان، وإن كان مخالفاً لنص الكتاب أو للسنة المتواترة أو للإجماع، فكذلك، لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه، بل الظني يسقط بمقابلة القطعي، فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فهو محل الخلاف، فعندنا لا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على المجاز بخبر الواحد، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به، وإليه أشار الشيخ الإمام فخر الإسلام بقوله: «ويستوي في ذلك ـ أي: في عدم جواز الترك بخبر الواحد ـ الخاص والعام والنص والظاهر». وعند الشافعي رحمه الله وعامة الأصوليين يجوز تخصيص العموم به، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب، وعموماته لا توجب اليقين عندهم، وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد، فيجوز تخصيصها ومعارضتها به عندهم».

وعند العراقيين من مشايخنا، والقاضي الإمام أبي زيد، ومن تابعه من المتأخرين: لما أفادت عمومات الكتاب وظواهرها اليقين، كالنصوص والخصوصات، لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به.

فأما عند من جعلها ظنية من مشايخنا مثل الشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند فيحتمل أن يجوز تخصيصها به، كما ذهب إليه الفريق الأول. والأوجه أن لا يجوز عندهم أيضاً؛ لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب، لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، ولكن لا شبهة في ثبوت متنهما ـ أي: نظمهما وعبارتهما ـ والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعاً؛ لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وإن كان نصاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مودع في اللفظ، وتابع له في الثبوت، وهو معنى قوله ـ أي: فخر الإسلام ـ: «المتن أصل، والمعنى فرغ له، فلا بد من أن يؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة» اهـ.

والغالب على أخبار الآحاد الرواية بالمعنى، كما صرحوا به، وبهذا يتقوى الشبهة.

قال صاحب الكشف: «وإذا كان كذلك لا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب. ولا تخصيص عمومه به؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز».

فإن قيل: إن الصحابة ﷺ خصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ١١] بقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل» وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ١٢] ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ١٢] بقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٤] بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها» في شواهد لها كثيرة، فثبت أن تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز.

قلنا: هذه أحاديث مشهورة يجوز الزيادة بمثلها على الكتاب، ولا كلام فيها، إنما الكلام في خبر شاذ خالف عموم الكتاب. هل يجوز التخصيص به؟ وليس فيما ذكرتم دليل على جوازه، والدليل على عدم الجواز أن عمر وعائشة وأسامة ﷺ رووا خبر فاطمة بنت قيس ولم يخصوا به قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق، آية: ٦] حتى قال ﷺ: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت».

قال فخر الإسلام ﷺ: «فلذلك نقول: إنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب،

ويقبل فيما ليس من كتاب الله على وجه لا ينسخه، ومن رد أخبار الآحاد فقد أبطل الحجة، فوقع في العمل بالشبهة، وهو القياس (لأن الشبهة في القياس في أصله بحيث لا يخلو عنها، وفي الخبر عارض) أو استصحاب الحال الذي ليس بحجة أصلاً، ومن عمل بالآحاد على مخالفة الكتاب ونسخه فقد أبطل اليقين (أي: بالظن)، والأول فتح باب الجهل والإلحاد، (لأن ترك الحجة والأخذ بالشبهة أو بما ليس بحجة عدول عن الصواب ومنشأه الجهل)، والثاني فتح باب البدعة» اهـ (لأن السلف لم يعملوا بالآحاد على مخالفة الكتاب على ما حكيناه من قول عمر رضي الله عنه «لا ندع كتاب ربنا بكذا»).

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: «وأوجبت عن ذلك (أي: عن قول عمر رضي الله عنه) بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث: (لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية) فإنه لم يقل: كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي؟ بل قال: «كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة؟» ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم وغيره بلفظ: «قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت» فأفاد هذا أن عمر رضي الله عنه إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت. ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته» اهـ.

قلت: كذا قال غير واحد، ولكنهم ذهلوا عن روح الكلام ولب المسألة، فإن الفاروق الأعظم رضي الله عنه قد نبه بهذا الكلام البليغ على سر المسألة ولمها، وأعطانا به أصلاً كبيراً، فأفاد أن خبر الواحد وإن كان عن ثقة ـ كما هو هٰهنا ـ فاحتمال النسيان والخطأ فيه، وإمكان الكذب، ولو من غير عمد: قائم على كل حال، لا سيما إذا كان عن امرأة واحدة، لقصور قوة الضبط فيها، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢] فلا يفيد هذا الخبر علم طمأنينة. فضلاً عن علم اليقين، إلا عند اشتهاره، أو تلقى الأمة له بالقبول، فكيف يترك به ظاهر الكتاب الذي هو مصون عن تطرق هذه الاحتمالات بالكلية؛ لأنه متواتر مفيد للقطع، محفوظ بلفظه، عزيز منيع، لا يأتيه الخطأ والغلط، ولا الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، ولهذا يجب تنويه شأن وتقديمه على كل دليل، كما أن النبيّ ﷺ كان يقدمه، بل يقدم صاحبه حياً وميتاً. فخبر الواحد الذي يخالف الكتاب يشبه الشاذ من الأحاديث، والمخصص منه يشبه بعض زيادات الثقة، والعجب! أنهم لا يقبلون الشاذ مع أنه رواية ثقة خالف من هو أرجح منه، ويرد أكثرهم زيادة الثقة إذا خالفت المزيد عليه، ويترددون في قبولها إذا خالفت إطلاقه، حتى اختار الحافظ الرجوع إلى القرائن في قبولها وردها، كما

مر، وقالوا: إن تطرق الخطأ إلى الواحد أقرب من تطرقه إلى الجماعة، ومع هذا فكيف لا يراعون هذه القواعد في خبر الواحد إذا خالف التواتر؟! فهو أحق بأن يسمى شاذاً، وفي تخصيص الكتاب المتواتر بخبر الواحد فهو أنزل بكثير من زيادة الثقة المخالفة لإطلاق ما زاد عليه.

والحاصل أن العلة التي يرد بها الشاذ في مقابلة المحفوظ ويتوفق معها في قبول زيادة الثقة: موجودة فيما نحن فيه، بل أزيد منها، إلا أن توجد قرينة القبول من اشتهار الحديث، أو نلقى الأمة له، فلهذا اشترط أصحابنا في قبول الحديث أن لا يخالف الكتاب ولا ينسخه، وليحفظ أن منبع الكتاب والسنة ومطلعهما ومخرجهما واحد، وهو الوحي السماوي الذي ليس فيه شبهة أصلاً، وإنما التفاوت في كيفيتهما ووصولهما إلينا، وبهذا التفاوت يتفاوت الرتب والأحكام، فينبغي أن ينزل كل شيء منزلته، ويعطي كل ذي حق حقه، وذلك بأن يكون السنة تبعاً للكتاب، لا متبوعاً أو مبطلاً له كلياً أو جزئياً.

قال صاحب الكشف: «ومثل الخبر المخالف للكتاب: الخبر المخالف للسنة المشهورة، في أنه ليكون مردوداً أيضاً لما قلنا: إن الخبر المشهور فوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة على الكتاب بالمشهور دون خبر الواحد، فلا يجوز أن ينسخ المشهور الذي هو أقوى بخبر الواحد الذي هو أضعف».

قال شمس الأئمة رحمه الله بعد بيان القسمين (أي: الخبر المخالف للكتاب والمخالف للسنة المشهورة): «ففي هذين النوعين من الإنتقاد للحديث علم كثير، وصيانة للدين بليغة، فإن أصل الأهواء والبدع إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة، فإن قوماً جعلوها أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله ﷺ، ومع أنها لا توجب علم اليقين ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة، فجعلوا التبع متبوعاً وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به، فوقعوا في الأهواء والبدع بمنزلة من أنكر خبر الواحد؛ فإنه لما لم يجوز العمل به احتاج إلى القياس ليعلم به، وفيه أنواع من الشبهة، أو إلى استصحاب الحال، وهو ليس بحجة أصلاً، وترك العمل بالحجة إلى ما ليس بحجة يكون فتحاً لباب الإلحاد، وجعل ما هو غير متيقن به أصلاً، ثم يخرج ما فيه التيقن عليه يكون فتحاً لباب الأهواء والبدع، وكل واحد منهما مردود. وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماءنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها، فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلاً، ثم خرجوا عليها ما فيه بعض الشبهة، وهو المروي بطريق الآحاد، مما كان منه موافقاً للكتاب أو المشهور، قبلوه وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفاً لهما ردوه على أن

العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه، وما لم يجدوا في شيء من الأخبار صاروا حينئذٍ إلى القياس في معرفة حكمه لتحقق الحاجة إليه».

قال الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله في الموافقات: «خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا؟ فقال الشافعي رحمه الله: لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب. وعند عيسى بن أبان رحمه الله يجب، محتجاً بحديث في هذا المعنى. وهو قوله: «إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه» (والحديث تكلم فيه المحدثون بل حكم بعضهم بوضعه) فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك في دليل السنة إن شاء الله تعالى. وللمسألة أصل في السلف الصالح، فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، آية: ١٨] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[1] [سورة النجم، آية: ٣٩]».

وردّت حديث رؤية النبيّ ﷺ لربه ليلة الإسراء، لقول تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة الانعام، آية: ١٠٢].

وإن كان عند غيرها غير مردود؛ لاستناده إلى أصل آخر لا يناقض الآية، وهو ثبوت رؤية الله تعالى والآخرة بأدلة قرآنية وسنية تبلغ القطع، ولا فرق في صحة الرؤية بين الدنيا والآخرة.

وردّت هي وابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي هريرة رضي الله عنه في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ إستناداً إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين، فلذلك قالا: «فكيف يصنع بالمهراس»؟.

وردّت أيضاً خبر ابن عمر في الشؤم وقالت: «إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية لمعارضته الأصل القطعي، إن الأمر كله لله، وإن شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً، ولا طيرة ولا عدوى».

ولقد اختلفوا على عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، فأخبر أن الوباء قد وقع بها، فاستشار المهاجرين والأنصار، فاختلفوا عليه إلا مهاجرة الفتح، فإنهم اتفقوا على رجوعه، فقال أبو عبيدة رحمه الله: «أفراراً من قدر الله»؟ فهذا إستناد في رأي اجتهادي إلى

---

(١) النجم/ ٣٩، وجاء في سورة النجم: «أم لم ينبأ بما في صحف موسى، وإبراهيم الذي وفى، ألا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. (٣٦ـ ٣٩).

أصل قطعي. قال عمر ﷺ: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله» فهذا استناد إلى أصل قطعي أيضاً، وهو أن الأسباب من قدر الله، ثم مثل ذلك براعي العدوة المجدبة والعدوة المخصبة، وأن الجميع بقدر الله، ثم أخبر بحديث الوباء الحاوي لاعتبار الأصلين، وفي الشريعة من هذا كثير جداً، وفي اعتبار السلف له نقل كثير. ولقد اعتمده مالك بن أنس ﷺ في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً: «جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته» وكان يضعفه ويقول: «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»؟ وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به» فيه إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع، فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني.

فإن قيل: فقد أثبت مالك ﷺ خيار المجلس في التمليك[1]. قيل: الطلاق يعلق على الغرر ويثبت في المجهول، فلا منافاة بينهما، بخلاف البيع.

ومن ذلك أن مالكاً أهمل اعتبار حديث: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه» وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين» الحديث؛ لمنافاته للأصل القرآني الكلي، نحو قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ كما اعتبرته عائشة رضي الله عنها في حديث ابن عمر رضي الله عنه. وأنكر مالك ﷺ حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قاله ابن العربي. ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت حديث فيه، تعويلاً على أصل سد الذرائع، ولم يعتبر في الرضاع خمساً ولا عشراً للأصل القرآني في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٣] وفي مذهبه من هذا كثير، وهو أيضاً رأي أبي حنيفة، فإنه قدم خبر القهقهة في الصلاة على القياس؛ إذ لا إجماع في المسألة، ورد خبر القرعة؛ لأنه يخالف الأصول؛ لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعتق حل في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في المحل لا يمكن رده، فلذلك رده، كذا قالوا.

---

(١) لعله «التطليق». من الشارح رحمه الله.

وقال ابن العربي: «إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة، قال: ومشهور قوله والذي عليه المعول: أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه». ثم ذكر مسألة مالك رحمه الله في ولوغ الكلب قال: «لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب. وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف. وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لتلك العلة أيضاً».

قال ابن عبد البر: «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول، قال: لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ من ذلك رده وسماه شاذاً، وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة ـ وهو قول مالك ـ لما رآه مخالفاً للأصول؛ فإنه قد خالف أصل «الخراج بالضمان» ولأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض: فلا، وقد قال مالك رحمه الله فيه: «إنه ليس بالموطأ ولا الثابت» وقال به في القول الآخر شهادة بأن له أصلاً متفقاً عليه يصح رده إليه، بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر، وإذا ثبت هذا كله ظهر وجه المسألة إن شاء الله تعالى» اهـ.

وقال في مباحث السنة: «رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب، فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بياناً فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار:

كحديث معاذ رضي الله عنه: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي» الحديث.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح؟ «إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب

الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ» إلخ. وفي رواية عنه: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه، ولا تلتفت إلى غيره» وقد بين معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له: «انظر ما تبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ».

ومثل هذا عن أبي مسعود[1] رضي الله عنه: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ» الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان إذا سئل عن شيء: فإن كان في كتاب الله قال به: وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به». وهو كثير في كلام السلف والعلماء، وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة، وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة، والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار. وأما ما قال بعض العلماء: إن السنة قاضية على الكتاب، فليس هو بمعنى تقديمها عليه، وإطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، آية: ٤٤] فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، آية: ٣٨] بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن تقول: إن السنة أثبت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بيّن لنا مالك رحمه الله أو غيره من المفسرين معنى آية أو حديث فعملنا بمقتضاه، فلا يصح لنا أن نقول: إنا عملنا بقول المفسر الفلاني، دون أن نقول: عملنا بقول الله أو قول رسوله ﷺ، وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى. فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبيّنة له، فلا يوقف مع إجماله واحتماله، وقد بيّنت المقصود منه، لا أنها مقدمة عليه.

وأما خلاف الأصوليين في التعارض فقد مر في أول كتاب الأدلة أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وكونه مستنداً إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي؛ وتبين معنى هذا الكلام هنالك،

---

(١) كذا في الطبعتين للمقدمة، ولعل الصواب: «ابن مسعود» كما روي عنه هذا الأثر الدارميُّ في سننه (١: ٥٤ رقم ١٦٧) في باب الفتيا وما فيه من الشدة. والله أعلم.

فإذا عرضنا هذا الموضع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية والخبر معارضة أصلين قرآنيين، فيرجع إلى ذلك، وخرج عن معارضة كتاب مع سنة، وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيين. وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق» اهـ.

ونقل الحافظ عن ابن العربي: «أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به عند مالك رحمه الله».

ثم قال الشاطبي رحمه الله: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، آية: ٤٤]» فلا تجد في السنة امراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [سورة القلم، آية: ٤] وفسرت عائشة رضي الله عنها ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدلّ على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله تعالى جعل القرآن تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ[1] فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة؛ لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب، ومثله قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] وهو ما يريد بإنزال القرآن، فالسنة إذاً في محصول الأمر بيان لما فيه. وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالإستقراء التام دل على ذلك حسبما يذكر بعدُ - بحول الله - وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن السنة راجعة إلى الكتاب، وإلا وجب التوقف عن قبولها، وهو أصل كاف في هذا المقام» اهـ. ثم أورد على هذا الأصل إيرادات، وأجاب عنها بأجوبة، وبسط المسألة كما هو دأبه، فليراجع.

ثم اعلم أن البيان عند علمائنا على أوجه:

أولاً: بيان تقرير،

ثانياً: بيان تفسير.

ثالثاً: بيان تغيير.

رابعاً: بيان تبديل.

---

(١) قال الله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيءٍ» النحل/٨٩.

خامساً: بيان ضرورة، فهي خمسة أقسام.

قال الإمام فخر الإسلام: «أما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة يحتمل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص، إذا لحق به ما يقطع الإحتمال: كان بيان تقرير، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة ص، آية: ٧٣] لأن اسم الجمع كان عاماً يحتمل الخصوص، فقرره بذكر الكل. ومثله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٣٨]».

وأما بيان التفسير: فبيان المجمل والمشترك، مثل قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة﴾ [سورة البقرة، آية: ٨٣] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، آية: ٣٨] ونحو ذلك، ثم يلحقه البيان بالسنة، ويصح هذا موصولاً ومفصولاً.... هذا مذهب، واضح لأصحابنا، حتى جعلوا البيان في الكنايات كلها مقبولاً، وإن فصل، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [سورة القيامة، آية: ١٩] و«ثم» للتراخي، وهذا لأن الخطاب بالمجمل صحيح لعقد القلب على حقيقة المراد به، على انتظار البيان، ألا ترى أن ابتلاء القلب بالمتشابه للعزم على حقيقة المراد به صحيح في الكتاب والسنة، من غير انتظار البيان؟ فهذا أولى. وإذا صح الإبتلاء حسن القول بالتراخي» اهـ.

قال صاحب الكشف: «وهذا القدر من التعريف (أي الذي في المجمل) يصلح مقصوداً في كلام الناس، فإن الرجل قد يقول لغيره: لي إليك حاجة مهمة، ولا يكون غرضه في الحال إلا إعلام هذا القدر. ولهذا وضعت في اللغة أفهام مبهمة كما وضعت ألفاظ لمعان معينة. وأيضاً قد يحسن من الملك أن يقول لبعض عماله: قد وليتك في موضع كذا، فاخرج إليه وأنا أكتب إليك تذكرة بتفصيل ما تعمله، ويحسن من المولى أن يقول لغلامه: أنا آمرك أن تخرج إلى السوق يوم الجمعة وتبتاع ما أبينه لك غداة الجمعة، ويكون القصد بذلك إلى التأهب لقضاء الحاجة. والعزم عليها، وإذا كان كذلك صح في الشرع إطلاق اللفظ المجمل أو المشترك من غير بيان في الحال، ليفيد وجوب اعتقاد الحقية وصيرورة المخاطب به مطيعاً بالعزم على الفعل على تقدير البيان، وعاصياً بالعزم على الترك».

واختلفوا في تخصيص العام، فقال أصحابنا رحمهم الله: لا يقع المخصص متراخياً وقال الشافعي رحمه الله: يجوز متصلاً ومتراخياً. والحجة لمن أبى تأخير التخصيص أن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع، والمخاطب به لا يخلو أن يقصد إفهامنا في الحال، أو لا يقصد ذلك؟ والثاني فاسد؛ لأنه إذا لم يقصد انتقض كونه مخاطباً؛ إذا المعقول من

قولنا: إنه مخاطب لنا أنه قد وجه الخطاب نحونا، ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفهامنا، ولأنه لو لم يقصد الإفهام في الحال ـ مع أن ظاهره يقتضي كونه خطاباً لنا في الحال ـ لكان إغراءً بأن يعتقد أنه قصد إفهامنا في الحال، فيكون قد قصد أن نجهل، لأن من خاطب قوماً بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قد عنى به ما عنوا به، ولأنه يكون عبثاً، إذ الفائدة في الخطاب ليست إلا إفهام المخاطب، فثبت أنه أراد إفهامنا في الحال.

وإذا أراد إفهامنا في الحال فإما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره، أو غير ظاهره؟ فإن أراد الأول ـ وظاهره للعموم، وهو مخصوص عنده ـ فقد أراد منا إعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وإن أراد منا أن نفهم غير ظاهره ـ وهو لم ينصب دليلاً على تخصيصه ـ فقد أراد منا ما لا سبيل لنا إليه، فيكون تكليفاً بما ليس في وسعنا، وهو باطل، فإذاً لا بد أن يبين التخصيص متصلاً بالعموم، أو يشعرنا بالخصوص بأن يقول: هذا العام مخصوص من غير أن يبين الخارج عن العموم، لئلا يكون إغراءً بإعتقاد غير الحق. وهذا بخلاف تأخير بيان المجمل، فإنه جائز؛ لأن المجمل لا ظاهر له ليؤدي تأخير البيان فيه إلى إعتقاد ما ليس بحق، يوضحه أن البيان إن لم يقترن بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥] اقتضى بعمومه وجوب قتل غير أهل الحرب وإعتقاد ذلك، كما اقتضى وجوب قتل أهل الحرب، وذلك خلاف الحق. وإن لم يقترن البيان بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٨٣] اقتضى وجوب فعل على نفسه، ووجوب شيء في ماله، وذلك ليس بخلاف الحق فافترقا.

قال شمس الأئمة رحمه الله: «لما وافقنا الخصم في القول بالعموم كان من ضرورته لزوم اعتقاد العموم فيه، وجواز الإخبار بأنه عام، وتجويز تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية، وذلك باطل، وهذا بخلاف النسخ، فإن الواجب اعتقاد الحقية في الحكم النازل، فأما في حياة النبيّ ﷺ فما كان يجب اعتقاد التأبيد في ذلك الحكم، ولا إطلاق القول بأنه مؤبد؛ لأن الوحي كان ينزل ساعة فساعة، ويتبدل الحكم كالصلاة إلى بيت المقدس، وإنما وجب اعتقاد التأبيد فيه وإطلاق القول به بعد رسول الله ﷺ على أن شريعته لا تنسخ بعده بشريعة أخرى».

وتمسك من جوز تأخيره بنصوص من الكتاب والسنة، وأجاب الشيخ فخر الإسلام عن بعضها .اهـ.

والمسألة مع ما لها وما عليها وكذا سائر أقسام البيان مبسوطة في كتب الأصول،

فراجعها، ونحن ننقل بعض أطراف الكلام التي لا بد من معرفتها في بحث العموم والخصوص.

قال الإمام فخر الإسلام رحمه الله: «إن العموم معنى مقصود بين الناس شرعاً وعرفاً، فلم يكن له بد من أن يكون لفظ وضع له؛ لأن الألفاظ لا يقصر عن المعاني أبداً، ألا ترى أن من أراد أن يعتق عبيده كان السبيل فيه أن يعمهم فيقول: عبيدي أحرار، والاحتجاج بالعموم من السلف متوارث».

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «والطريق المختار في إثبات العموم عندنا أن الحاجة إلى صيغة تدل على معنى العموم لا يختص بلغة العرب، بل هي ثابتة في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق، فلا يضعوها مع الحاجة إليها، ويدل على وضعها: توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض عمن أطاع، ولزوم النقض والخلف على الخبر العام، وجواز بناء الإستحلال على المحللات العامة. فهذه أربعة أمور تدل على الغرض».

وبيانها أن السيد إذا قال لعبده: من دخل اليوم داري فأعطه رغيفاً أو درهماً، فأعطى كل داخل، لم يكن للسيد أن يعترض عليه، وأن يعاتبه في إعطائه واحداً من الداخلين، ويقول: لم أعطيت هذا من جملتهم، وهو قصير، وأنا أردت الطوال؟ أو هو أسود وأنا أردت البيض؟ وللعبد أن يقول: ما أمرتني بإعطاء الطوال والبيض، بل بإعطاء من دخل، وهذا دخل، فالعقلاء إذا سمعوا في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً، وعذر العبد متوجهاً، وقالوا للسيد: أنت أمرته بإعطاء من دخل وهذا قد دخل. ولو أنه أعطى الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد وقال لم لم تعطه؟ فقال العبد: لأن هذا طويل أو أبيض، وكان لفظك عاماً، فقلت: لعلك أردت القصار أو السود، استوجب التأديب بهذا الكلام، وقيل له: مالك والنظر إلى الطول واللون؟ وقد أمرتك بإعطاء الداخل، فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع، وتوجهه على العاصي.

وأما النقض على الخبر، فهو ما إذا قال: ما رأيت اليوم أحداً ـ وكان قد رأى جماعة ـ كان كلامه خلفاً منقوضاً وكذباً. فإن قال: أردت أحداً غير تلك الجماعة كان مستنكراً، وهذه إحدى صيغ العموم، فإن النكرة في النفي تعم عند القائلين بالعموم، ولذلك قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا﴾ [سورة الأنعام، آية: ٩١] إنما أورد هذا نقضاً على كلامهم، فإن لم يكن عاماً فلم ورد النقض عليهم؟ فإنهم أرادوا غير موسى، فلم يلزم دخول موسى تحت اسم البشر.

وأما الاستحلال بالعموم فإذا قال الرجل: أعتقت عبيدي أو إمائي، ومات عقيبه، جاز لمن سمعه أن يزوج من أي عبيده شاء أو يتزوج بأي جواريه بغير رضاء الورثة، وإذا قال: العبد الذين هم في يدي مِلْكُ فلان، كان ذلك إقراراً محكوماً به في الجميع، وبناء أمثال هذه الأحكام على العمومات في سائر اللغات لا ينحصر، ولا خلاف أنه لو قال: أنفق على عبدي غانم أو على زوجتي زينب، وله عبدان اسمهما غانم، وزوجتان اسمهما زينب، يجب المراجعة والاستفهام؛ لأنه أتى باسم مشترك غير مفهوم، فلو كان لفظ العموم مشتركاً فيما وراء أقل الجمع ينبغي أن يجب التوقف على العبد إذ أعطى ثلاثة ممن دخل الدار، وينبغي أن يراجع في الباقي، وليس كذلك عند العقلاء كلهم في اللغات كلها» اهـ.

وكان صاحب الكشف: «وتمسك من قال بأن موجب العام قطعي بأن اللفظ متى وضع لمعنى، كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجباً ـ أي: لازماً وثابتاً بذلك اللفظ ـ حتى يقوم الدليل على خلافه ثم صيغة العموم موضوعة له وحقيقة فيه، فكان معنى العموم واجباً وثابتاً بها قطعاً، حتى يقوم الدليل على خلافه، كما في الخاص، فإن مسماه ثابت به قطعاً لكونه موضوعاً له حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز».

فأما الاحتمال الذي ذكره الخصم فلا عبرة به أصلاً؛ لأنه إرادة في باطن المكلف، وهي غيب عنا، وليس في وسعنا الوقف عليها فلا يعتبر إلا أن يظهر دليل، فقبل ظهوره يكون موجبه ثابتاً قطعاً بمنزلة الخاص، فإن إرادة المجاز لما كانت غيباً لا يمكن الوقف عليها من غير دليل: كان موجبه ثابتاً قطعاً قبل ظهور الدليل.

يوضحه أن ورود صيغة العموم على إرادة الخصوص من غير قرينة تدل عليه: يوهم التلبيس على السامع، ويؤدي إلى التكليف المحال ـ تعالى الله عن ذلك ـ فلا يجوز ورود العام على إرادة الخصوص، ولا ورود الخاص على إرادة المجاز من غير دليل يفهم السامع مراد الخطاب.

قال القاضي الإمام أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخصم مال إلى أن الإرادة مغيرة حكم الحقيقة لا محالة، واحتمال الإرادة ثابت حال التكلم، فيثبت احتمال التغير به إلا أن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في الوسع سقط اعتبار الإرادة في حق العمل، فلزمنا العمل بالعموم الظاهر دون ما لا نصل إليه من الإرادة الباطنة. وبقي احتمال الإرادة معتبراً في حق العلم: فلا نعلم قطعاً وإنه كلام حسن ولكن يجب أن نقول كذلك في حقيقة الخاص مع مجازه. والجواب عنه أن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسعنا

الوقوف على الباطن إلا بدلالة ظاهرة: لم يجعل الباطن حجة أصلاً في حقنا، وسقط اعتباره في العمل والعلم جميعاً، وجعل الحجة ما يظهر به الباطن وإن كان سبباً لثبوت الحجة في الحقيقة إقامة للسبب الظاهر مقام ما هو حجة باطنة تيسيراً على العباد، كإقامة البلوغ مقام اعتدال العقل، وكإقامة دليل المحبة والبغض وهو الإخبار مقام حقيقتهما، حتى سقط اعتبار الاعتدال، فلم يخاطب الصبي وإن اعتدل عقله، وخوطب البالغ وإن لم يعتدل عقله، وكذا سقط اعتبار حقيقة المحبة والبغض، وصار كأنه قال: إن أخبرتني أنك تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق، فتطلق بالإخبار صدقاً أو كذباً فكذا هذا» اهـ.

قال بحر العلوم رحمه الله: «اعلم أن القطعي قد يطلق ويراد به ما لا يحتمل الخلاف أصلاً، ولا يجوزه العقل ولو مرجوحاً ضعيفاً، وقد يراد به ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل، وإن احتمل احتمالاً ما، ويشترك المعنيين في أنه لا يخطر بالبال الخلاف أصلاً، ولا يحتمله عند أهل اللسان، ويفترقان في أنه لو تصور الخلاف لما جوزه العقل في الأول أصلاً، وجوزه في الثاني تجويزاً عقلياً، ويعده أهل المحاورة كلا احتمال، ولا يعتبر في المحاورة أصلاً. والمراد ههنا المعنى الثاني، فالعام عندنا يدل على العموم ولا يحتمل الخصوص احتمالاً يعد في المحاورة احتمالاً، بل ينسب أهلها مبديه إلى السخافة، وهذا كالخاص بعينه.

قال: ومن ضرورات العربية أن اللفظ المجرد عن القرينة الصارفة الظاهرة يتبادر منه الموضوع له، ولا يحتمل غيره في العرف والمحاورة، ومن أراد منه غير الموضوع له ينسب إلى المكروه.

وأما كثرة وقوع التخصيص بالأنواع المختلفة حسب اقتضاء القرائن الصارفة لا يورث الاحتمال في العام المجرد أصلاً، والكلام ههنا في العام المجرد عن القرائن، فلا مجال للاحتمال كالخاص.

فإن قلت: كثرة وقوع التخصيص قرينة على احتماله. قلنا: إنما تصح الكثرة قرينة لو كانت بحيث يكون كثير الاستعمال في بعض معين، بحيث يفهم عند عدم الصارف، كما إذا صارت الحقيقة مهجورة، أو المجاز متعارفاً، وليس الأمر ههنا كذلك، فإن كثرة التخصيص في العام ليست إلا بأن يراد في استعمال بعض بقرينة، وفي استعمال بعض آخر بقرينة أخرى، فلا تكون هذه الغلبة قرينة، وهل هذا إلا كما يكون للفظ خاص معان مجازية يستعمل في كل منها مع قرينة، ولا تصلح هذه الكثرة قرينة، وأيضاً نقول: لو كانت الكثرة قرينة للتخصيص لما صح إرادة العموم أصلاً في عام ما، وهذا خلاف رأيكم

أيضاً، فاحفظ هذا فإنه بالحفظ حقيق».

واعترض أيضاً بأن العام فيه احتمالان: احتمال التجوز، واحتمال التخصيص، فلا يكون كالخاص، فإن فيه احتمال التجوز فقط.

أجاب عنه صدر الشريعة: «بأنه لا اعتداد بكثرة الاحتمالات وقلتها، ما لم تنشأ عن دليل؛ فلا توجب كثرة الاحتمال في العام الانحطاط عن الخاص؛ لأنها لا تعد عرفاً ومحاورة لكونها غير ناشئة عن دليل.

وأجاب في «التحرير»: «بأنه لا احتمال في عام مستعمل في المحاورة إلا لمجاز واحد. إذ لا احتمال للمجازين في استعمال واحد، فلفظ ذو مجاز، ولفظ ذو مجازين سواء في الاحتمال في الاستعمال».

وأورد عليه بأن العام المستعمل ـ كالسارق ـ يجوز أن يتجوز في النباش، ويخصص ببعض أفراده، ففيه احتمالان معاً بخلاف الخاص، ولا يبعد أن يقال هٰهنا أي: في العام وضعان: وضع لمعناه شخصي أو نوعي، ووضع آخر للعموم نوعي، فـ «رأيت الأُسُوْدَ الرماة» حقيقة في العموم، مجاز باعتبار إرادة الشجعان. فالسارق إذا أريد بالسرقة النبش، واستغراق أفراده: كان حقيقة في العموم، وإن كان مجازاً في مدلوله فالعام باعتبار وضعه للعموم لا يحتمل إلا مجازاً واحداً، كالخاص، فلا يورث ضعفاً في العموم فوق ضعف الخاص، فاحفظه فإنه دقيق». كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ. ثم أجاب عن كل ما أورد عليه. ثم قال:

«والحنفية يوجبون العمل به (أي بالعام) قبل البحث عن المخصص، ونقل عن القاضي الإمام أبي زيد أن العامي يلزمه العمل بعمومه كما سمع، وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه، مع كونه حجة للعمل به إن عمل، لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف، لكن الكلام في موجب النص نفسه. وأما الاحتياط فضرب معين يترك به الأصل، إلا أن الترك به لا يجب حتماً وهذا الكلام ناطق بجواز العمل قبل البحث».

قال [في] مطلع الأسرار الإلٰهية: «التفصيل الأحسن أن الصحابة يجوز لهم العمل به قبل البحث عن المخصص؛ فإنه لا يحتمل الخفاء عليهم لو كان، وأما العامي الذي يحتمل الخفاء عليه فلا بد له من التوقف، وأما المجتهدون الذين هم ذو حظ عظيم من العلم فهم في حكم الصحابة». وهذا مخالف لما نقل عن القاضي الإمام .اهـ.

وقال صاحب الكشف في المطلق والمقيد: «ثم ظاهر الآية (أي: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠١]) بعمومه دليل على أن العمل

بالإطلاق واجب، لأن الوصف في المطلق مسكوت عنه، والسؤال عن المسكوت عنه منهي لهذا النص، فكان العمل بالظاهر ـ وهو الإطلاق ـ واجباً، وفي الرجوع إلى المقيد لتعرف حكم المطلق إقدام على هذا المنهى عنه، لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله، كما أن في السؤال ذلك يوضحه أن النهي ليس عن السؤال عن المجمل والمشكل، والله أعلم، لأن ذلك واجب، ولا يرد السؤال عما هو مفسر أو محكم، فعلم أن النهي ورد عن السؤال عما هو ممكن العمل به مع نوع إبهام، إذ السؤال حينئذٍ يكون تعمقاً، وذلك لا يجوز، والدليل عليه قوله ﷺ: «اتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألتهم عن أنبياءهم» اهـ. ولفظ الصحيح: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم».

قال الحافظ في الفتح: «وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم» وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن. وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً عن أبي العالية مقطوعاً».

إيضاح ضروري يجب الإنتباه له

وليعلم أن ما اشتهر عن الحنفية من منع الزيادة على الكتاب وتخصيصه بالآحاد مراده المنع من إلحاق ما ثبت بالآحاد بما ثبت بالكتاب في درجته، فخبر الواحد إن زاحم الكتاب في درجته لا يقبل فيها، ولا يمنع هذا قبوله فيما دونها بطريق التكميل، فإن المزاحمة لم تقع فيه.

ولذا قال في التحرير وشرحه: «وعن لزوم الزيادة بالآحاد منعوا إلحاق الفاتحة، والتعديل للأركان، والطهارة من الحدث والخبث: بنصوص القراءة ـ أي قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل، آية: ٢٠] ـ والأركان: أي: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [سورة الحج، آية: ٧٧] ـ والطواف ـ أي: «وليطوفوا بالبيت العتيق» فرائض بما في الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، و«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبيّ ﷺ، فقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» فساقه إلى أن قال: فقال: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وبما روى ابن حبان والحاكم عنه ﷺ: «الطواف بالبيت

صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطلق إلا بخير» بل ألحقوها واجبات للمذكورات، إذ لم يرد بما تيسر العموم الإستغراقي، وهو جميع ما تيسر، وهو ظاهر، بل أراد به ما تيسر من أي مكان، فاتحة أو غيرها، فلو قالوا: لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة والتعديل، والطواف بلا طهارة، بهذه الاخبار الآحاد: لكان نسخاً لهذه الإطلاقات بها، وهو لا يجوز، فرتبوا عليها موجبها من وجوبها، فيأثم بالترك، ويلزم الجابر فيما شرع فيه ولا تفسد» اهـ.

فبقطعي الثبوت والدلالة يثبت الفرض في جانب الأمر، والحرام في جانب النهي، وبظنيتهما يثبت المندوب أو المكروه التنزيهي، وبقطعي الثبوت ظني الدلالة والعكس يثبت الواجب أو المكروه التحريمي، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

كثيراً ما يثبت حكم بالآحاد ولا يكون من قبيل الزيادة، بل هو إثبات حكم مستأنف لم يتعرض له الكتاب نفياً أو إثباتاً، فربما يظن من لا رسوخ له في العلم أنه من باب تقييد المطلق، وليس كذلك، بل هو خارج عن مسألة التخصيص والزيادة.

قال في التحرير وشرحه: «والحق أن وجوب الضمان مع القطع في السرقة ليس من الزيادة؛ لأن القطع لا يصدق على نفي الضمان وإثباته، فيكونا مما صدقات المطلق، بل هو حكم آخر أثبت بتلك الدلالة (الاستقرائية للجزاء) أو بالحديث».

تكميل:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «لا كلام في أن للعموم صيغاً وضعية، والنظر في هذا مخصوص بأهل العربية، وإنما ينظر هنا في أمر آخر وإن كان من مطالب أهل العربية أيضاً، ولكنه أكيد التقرير ههنا، وذلك:

أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين:

أحدهما: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق، وإلى هذا النظر قصد الأصوليين، فلذلك يقع التخصيص عندهم بالعقل والحس وسائر المخصصات المنفصلة.

والثاني: بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك، وهذا الاعتبار استعمالي، والأول قياسي، والقاعدة في الأصول العربية: أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمال.

وبيان ذلك هنا: أن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضاً تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع، كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمراد جميع الأرض، وضرب زيد الظهر والبطن، ومنه ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ١٧] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [سورة الزخرف، آية: ٨٤] فكذلك إذا قال: من دخل داري أكرمته، فليس المتكلم بمراد، وإذا قال: أكرمت الناس، أو قاتلت الكفار، فإنما المقصود من لقي منهم، فاللفظ عام فيهم خاص، وهم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال.

قال ابن خروف: «ولو حلف رجل بالطلاق والعتاق: ليضربن جميع من في الدار، وهو معهم فيها، فضربهم ولم يضرب نفسه: لبر، ولم يلزمه شيء، ولو قال: اتهم الأمير كل من في المدينة فضربهم، فلا يدخل الأمير في التهمة والضرب».

قال فكذلك لا يدخل شيء من صفات الباري تحت الأخبار في نحو قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٠٢] لأن العرب لا تقصد ذلك ولا تنويه، ومثله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢] وإن كان عالماً بنفسه وصفاته، ولكن الإخبار إنما وقع عن جميع المحدثات، وعلمه بنفسه وصفاته شيء آخر، قال: فكل ما وقع الإخبار به من نحو هذا فلا تعرض فيه لدخوله تحت المخبر عنه، فلا تدخل صفاته تعالى تحت الخطاب، وهذا معلوم من وضع اللسان.

فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان، فإنه قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [سورة الأحقاف، آية: ٢٥] لم يقصد به أنها تدمر السموات والأرض والجبال، ولا المياه ولا غيرها، مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [سورة الأحقاف، آية: ٢٥] وقال في الآية الأخرى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة الذاريات، آية: ٤٢].

ومن الدليل على هذا أنه لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان، فلا يقال: من دخل داري أكرمته إلا نفسي، أو أكرمت الناس إلا نفسي، ولا قاتلت الكفار إلا من لم ألق منهم، ولا ما كان نحو ذلك، وإنما يصح الاستثناء من غير المتكلم ممن دخل الدار، أو ممن لقيت من الكفار، وهو الذي يتوهم دخوله لو لم يستثن، هذا كلام العرب في التعميم، فهو إذاً الجاري في عمومات الشرع.

وأيضاً فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصوداً للمتكلم، كقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قال الغزالي رحمه الله: «خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد بل هو الغالب الواقع ونقيضه هو الغريب المستبعد» وكذا قال غيره أيضاً وهو موافق لقاعدة العرب وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد.

فإن قيل: إذا ثبت أن اللفظ العام ينطلق على جميع ما وضع له في الأصل حالة الإفراد، فإذا حصل التركيب والاستعمال، فإما أن تبقى دلالته على ما كانت عليه حالة الافراد أولاً، فإن كان الأول فهو مقتضى وضع اللفظ، فلا إشكال، وإن كان الثاني فهو تخصيص للّفظ العام، وكل تخصيص لا بد له من مخصص عقلي أو نقلي أو غيرهما، وهو مراد الأصوليين، ووجه آخر وهو أن العرب حملت اللفظ على عمومه في كثير من أدلة الشريعة، مع أن معنى الكلام يقتضي على ما تقرر خلاف ما فهموا، وإذا كان فهمهم في سياق الاستعمال معتبراً في التعميم حتى يأتي دليل التخصيص دل على أن الاستعمال لم يؤثر في دلالة حالة الإفراد عندهم، بحيث صار كوضع ثان، بل هو باق على أصل وضعه، ثم التخصيص آت من وراء ذلك بدليل متصل أو منفصل.

ومثال ذلك أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٨٢] شق عليهم وقالوا: «أينا لم يلبس إيمانه بظلم»؟ فقال ﷺ: «إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان، آية: ١٣] وفي رواية: فنزلت «إن الشرك لظلم عظيم».

ومثل ذلك أنه لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٩٨] قال بعض الكفار: فقد عبدت الملائكة، وعُبِد المسيح عليه السلام؟ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ١٠١] إلى أشياء سياقها يقتضي بحسب المقصد الشرعي عموماً أخص من عموم اللفظ، وقد فهووا فيها مقتضى اللفظ، وبادرت

أفهامهم فيه، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، ولولا أن الاعتبار عندهم لما وضع له اللفظ في الأصل لم يقع منهم فهمه.

فالجواب عن الأول: أنا إذا اعتبرنا الاستعمال العربي فقد تبقى دلالته الأولى، وقد لا تبقى، فإن بقيت فلا تخصيص، وإن لم تبق دلالته فقد صار للاستعمال اعتبار آخر ليس للأصل، وكأنه وضع ثان حقيقي لا مجازي، وربما أطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ الحقيقة اللغوية إذا أرادوا أصل الوضع، ولفظ الحقيقة العرفية إذا أرادوا الوضع الاستعمالي. والدليل على صحته ما ثبت في أصول العربية من أن للفظ العربي أصالتين: أصالة قياسية، وأصالة استعمالية، فللاستعمال هنا أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع، وهي التي وقع الكلام فيها، وقام الدليل عليها في مسألتنا، فالعام إذاً في الاستعمال لم يدخله تخصيص بحال.

وعن الثاني أن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان: أحدهما المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه، والثاني المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة؛ وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع اللاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري كما تقول في الصلاة: إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز، فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنها إنما تعم بحسب مقصد الشارع فيها، والدليل على ذلك مثل الدليل على الوضع الاستعمالي المتقدم الذكر، واستقراء مقاصد الشارع يبين ذلك مع ما ينضاف إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية، فأما الأول فالعرب فيه شرع سواء؛ لأن القرآن نزل بلسانهم، وأما الثاني فالتفاوت في إدراكه حاصل، إذ ليس الطارىء الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدىء فيه كالمنتهى. ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [سورة المجادلة، آية: ١١] فلا مانع من موقف بعض الصحابة في بعض ما يشكل أمره أو يغمض وجه القصد الشرعي فيه، حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره واتسع في ميدانها باعه زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له القصد الشرعي على الكمال.

فإذا تقرر وجه الاستعمال فما ذكر مما توقف فيه بعضهم راجع إلى هذا القبيل، ويعضده ما فرضه الأصوليون من وضع الحقيقة الشرعية، فإن الموضع يستمد منها وهذا

الوضع وإن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي فله مقاصد تختص به، يدل عليها المساق الحكمي أيضاً وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقصاد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب، فكل ما سألوا عنه فمن هذا القبيل إذا تدبرته» اهـ. ثم رد سائر ما يمكن أن يعترض به على كلامه، وبسطه بسطاً شافياً فليراجع. ثم قال:

«العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ. والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام: إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدر، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإن جود حاتم ـ مثلاً ـ إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود، حتى حصلت للسامع معنى كلياً حكم به على حاتم، وهو الجود، ولم يكن خصوص الوقائع قادحاً في هذه الإفادة، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم، فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كان لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات: كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه،

والثالث: أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى، كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها، وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس، وتسليم

الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها إما هي أمور خاصة كقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا﴾ [سورة البقرة، آية: ١٠٤] وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٠٨] وفي الحديث: «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه وأشباه ذلك، وهي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة، وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال» اهـ.

قال: «ولهذه المسألة فوائد تبتنى عليها، أصلية وفرعية، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرىء معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى: لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن (أي: تعرض) بل يحكم عليها، وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرىء من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذا صار ما استقرىء من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه»!! الموافقات ٣: ١٧٢، وهذا الأخير مما ينبغي أن يعض عليه بالنواجذ.

الحسن

قال العلامة الجزائري: «قسم كثير من المتقدمين الحديث إلى قسمين فقط: صحيح وضعيف، وأدرجوا الحسن في الصحيح لمشاركته له في الإحتجاج به».

وقسمه الخطابي إلى ثلاثة أقسام، وذلك في معالم السنن حيث قال: «الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم، فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته. والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، وتستعمله عامة الفقهاء. والسقيم على ثلاث طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول».

قال العراقي في نكته: «لم أر من سبق الخطابي إلى التقسيم المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ـ رحمهم الله ـ ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح، والمراد بأهل الحديث هنا أكثرهم، ويمكن إبقاءه على عمومه نظراً لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف».

واختلف في حد الحسن فقال الترمذي رحمه الله في حده: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه، ونحو ذلك،

فهو عندنا حديث حسن» ذكر ذلك في كتاب العلل، وهو في آخر جامعه. واعترض عليه بأنه لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فإن الصحيح أيضاً لا يكون شاذاً، ولا تكون رواته متهمين، ويبقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح.

وأجيب بأن الترمذي رحمه الله قد ميز الحسن عن الصحيح بشيئين: أحدهما كون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقة، وفرق بين قولنا فلان غير متهم بالكذب وبين قولنا ثقة. الثاني مجيئه من غير وجه.

وقال الخطابي في حده: «الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله» اهـ.

والمراد بمعروفية المخرج ـ كما قال السخاوي رحمه الله ـ هو كونه شامياً، عراقياً، مكياً، كوفياً، كأن يكون الحديث من راوية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلدة، كقتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال، إذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلس ـ بفتح اللام ـ وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال، والمراد باشتهار رجاله اشتهارهم بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف، ولا بد مع هذين الشرطين أن لا يكون شاذاً ولا معللاً اهـ.

واعترض عليه ـ أي: على تعريف الخطابي رحمه الله ـ بأنه ليس في عبارته تلخيص مهم، وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيقتضي أن يدخل في حد الحسن، وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح. وقال بعضهم: إن قوله في إثره: «وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء» هو من تتمة الحد وبذلك يخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله؛ فإن الصحيح يقبله جميع العلماء، بخلاف الحسن، فإن بعضهم لا يقبله؛ روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: «سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتج به؟ فقال: لا».

وقد حاول بعضهم أن يجعل حد الخطابي رحمه الله موافقاً لحد الترمذي رحمه الله فقال: «قول الخطابي رحمه الله: «ما عرف مخرجه» هو كقول الترمذي: «ويروى من غير وجه» وقول الخطابي: «اشتهر رجاله» ـ يعني: بالسلامة من وصمة الكذب ـ هو كقول الترمذي رحمه الله: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» وأما قول الترمذي: «ولا يكون شاذاً» فهو مستغني عنه في عبارة الخطابي، لأن عرفان المخرج ينافي الشذوذ».

وقال بعضهم: إن عرفان المخرج لا ينافي الشذوذ؛ لأن الشاذ الذي قد أبرز فيه جميع رجاله قد عرف فيه مخرج الحديث، وإنما ينافي الإنقطاع؛ لأن ما سقط بعض إسناده لا يعرف فيه مخرج الحديث، إذ لا يدرى من سقط. ولا يخفى ما في تطبيق أحد الحدين على الآخر من التكلف، لا سيّما بعد أن تبيّن أن الترمذي قد حد أحد قسمي الحسن وهو الحسن لغيره، والخطابي رحمه الله قد حد القسم الآخر هو الحسن لذاته.

وقال ابن الجوزي رحمه الله في حده: «ما فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به».

واعترض على هذا الحد بأنه ليس مضبوطاً يتميز به القدر المحتمل من غيره. وقال بعضهم: ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضيف؛ لأن الحسن وسط بينهما. وقال بعضهم: لما توسط الحسن بين الصحيح والضعيف عسر تعريفه، وصار ما ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه.

وقال بعضهم: إنه لا مطمع في تميز الحسن من غيره تميزاً يشفي الغليل غير أن من برع في هذا الفن يمكنه أن يقرب على الطالب مطلبه.

وقد اعتنى ابن الصلاح بإيضاح حد الحسن بقدر الاستطاعة، فقال بعد أن أورد الحدود الثلاثة المذكورة هنا: «قلت: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي رحمهما الله ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك البحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أَليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ـ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ـ ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً وكلام الترمذي رحمه الله على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا ـ مع سلامة الحديث من أن

يكون شاذاً أو منكراً ـ سلامته من أن يكون معللاً، وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي رحمه الله.

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي رحمه الله ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضاً عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل. والله أعلم، هذا تأصيل ذلك وتوضيحه» اهـ.

واعترض عليه بأنه جعل الحسن عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، وليس كذلك، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، والمختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع ضعيف، فأحاديث هؤلاء من قبيل الحسن عنده إذا وجدت الشروط الثلاثة، وهي: أن لا يكون في الإسناد من يتهم بالكذب، وأن لا يكون الحديث شاذاً. وأن يروى مثل ذلك أو نحوه من وجه آخر فصاعداً، وليست كلها في درجة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، ومما يقوى هذا أنه لم يتعرض لاشتراط اتصال الاسناد، ولذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بالحسن.

وأما قوله: «وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضاً عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل»؛ فقال بعضهم فيه: إن الخطابي لا يطلق اسم الحسن إلا على النوع الذي ذكره، وهو النوع الذي يسميه من يجعل الحسن قسمين باسم الحسن لذاته، وأما النوع الذي تركه وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره: فهو من قبيل الضعيف عنده، فتركه لذلك، لا لما ذكر، ويظهر أن الترمذي رحمه الله أيضاً إذا أطلق اسم «الحسن» فإنما يريد به النوع الذي ذكره، وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره، وأما النوع الذي تركه فهو عنده من قبيل الصحيح فتركه أيضاً لذلك لا لما ذكر، وهذا لا ينافي إطلاق اسم الحسن على هذا النوع إذا وجدت قرينة تدل على ذلك.

وأما قول بعضهم: إن الترمذي قد صحح جملة من الأحاديث لا ترق عن رتبة الحسن، مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن؛ فإن فيه إبهاماً، فإن أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لغيره فالإعتراض عليه وارد، وإن أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لذاته فالإعتراض عليه غير وارد، فإن كثيراً من المحدثين يدخله في الصحيح، ويجعله في أدنى مراتبه، ولذا قالوا: إن من سمى الحسن صحيحاً لا

ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً، فهذا إذاً اختلاف في العبارة دون المعنى، ولذا يتبين من إمعان النظر في هذه وتتبع مواردها أن المحدثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يجعل بين الصحيح والضعيف واسطة: عمد بعضهم إلى قسم من أقسام الضعيف، وهو الضعيف الذي ظهرت فيه أمارت القوة، فرفعه درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن، وعمد الآخرون إلى قسم من أقسام الصحيح، وهو الصحيح الذي فيه شيء من الضعف، فأنزله درجة وجعله واسطة بينهما وسماه بالحسن، فتقبل المتبعون لآثارهم لذلك بقبول حسن، فجعلوا اسم الحسن شاملاً للنوعين معاً، غير أنهم رأوا أن يفرقوا بينهما للاحتياج إلى ذلك قسموا القسم الذي كان مدرجاً في الصحيح باسم «الحسن لذاته» وسموا القسم الذي كان مدرجاً في الضعيف باسم «الحسن لغيره».

وقد حاول محاولون أن يحدوا الحسن مطلقاً مع اختلاف أمرهما:

فقال بعضهم: الحسن هو الذي اتصل إسناده بالصدوق الضابط الذي ليس بتام الضبط، أو بالضعيف، الذي لم يتهم بالكذب، إذا عضده عاضد مع السلامة من الشذوذ والعلة.

وقال بعضهم: الحسن ما حلا عن العلل، وكان في سنده المتصل إما راو مستور له به شاهد، أو راو مشهور قاصر عن كمال الإتقان.

وقال بعضهم: الحسن مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة روي من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة.

وأما الحسن لذاته فقد عرفه بعضهم فقال: هو الحديث الذي ليس فيه علة ولا شذوذ إذا اتصل إسناده برواة معروفين بالعدالة والضبط، غير أن في ضبطهم قصوراً عن ضبط رواة الصحيح، فجعل هو والصحيح سواء إلا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفاً بالضبط التام، وراوي الحسن لا يشترط فيه تلك الدرجة، وإنما يشترط فيه أن يكون ضابطاً في الجملة، بحيث لا يكون مغفلاً ولا كثير الخطأ، وأما سائر شروط الصحيح فإنه لا بد منها في الحسن لذاته، وقد وجد في كلام المتقدمين إطلاق الحسن على ما ذكر وعلى غيره.

قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني: «حديثه منكر وعامته حسان إلا أنه لا يتابع عليه». وقيل لشعبة: لأي شيء لا تروي عن عبد الملك ابن أبي سليمان العَرْزَمي وهو حسن الحديث؟ فقال: «من حسنه فررت» وكأنهما أرادا المعنى اللغوي، وهو حسن المتن.

وربما أطلق على الغريب، قال إبراهيم النخعي رحمه الله: «إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان أحاديث»، قال ابن السمعاني: «إنه عني الغرائب» ووجد الشافعي رحمه الله إطلاقه في المتفق على صحته، ولابن المديني في الحسن لذاته، وللبخاري في الحسن لغيره.

وبالجملة فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن، ونوع بذكره، ولكن حيث ثبت اختلاف الأئمة في معناه حين إطلاقه فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بد من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به، وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره ينظر فيه: فما كثرت طرقه يسوغ الاحتجاج به، وما لا فلا. كذا في توجيه النظر.

قال السخاوي رحمه الله: «وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة».

ارتقاء الحسن إلى الصحيح والضعيف إلى الحسن

قال الجزائري رحمه الله: «قد يعرض لبعض الأحاديث أحوال تورثها قوة، وبذلك قد يرتفع من درجة الحسن، وقد يرتفع الحسن من درجته إلى درجة الصحيح، وليس هذا الحكم خاصاً بالضعيف والحسن، بل يشمل الصحيح أيضاً باعتبار تنوع درجاته، إلا أن بحثنا الآن إنما يتعلق بهما فقط» فنقول:

إن الحديث الضعيف قد يكون ضعفه ممكن الزوال، وقد يكون غير ممكن الزوال، فإن كان ممكن الزوال ـ وذلك فيما إذا كان الضعف ناشئاً من ضعف حفظ بعض رواته مع كونه من أهل الصدق والديانة ـ فإذا جاء ما رواه من وجه آخر عرفنا أنه قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه، فيرتفع بذلك من درجة الضعف إلى درجة الحسن.

ومثل ذلك ما إذا كان ضعفه ناشئاً من جهة الإرسال، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ فإن ضعفه يزول بروايته من وجه آخر، فيرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن.

ومثل الإرسال التدليس أو جهالة بعض الرجال، وإن كان ضعفه غير ممكن الزوال، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً؛ فإن ضعفه لا يزول بروايته من وجه آخر، فلا يرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن، كحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء» فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه.

قال بعض الحفاظ: إن هذا النوع قد تكثر فيه الطرق وإن كانت قاصرة عن درجة الاعتبار، حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل، وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق التي فيها ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير صار مرتقياً من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره، وكما قد يرتقي بعض الأحاديث من درجة الضعيف إلى الحسن، قد يرتقي بعضها من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وذلك في الحسن لذاته؛ فإنك قد عرفت أنه هو والصحيح سواء لا فرق بينهما، إلا في أمر واحد وهو الضبط، فإن رواته لا يشترط فيهم أن يبلغوا في الضبط الدرجة المشترطة في رواة الصحيح، فإذا جاء الحديث الحسن لذاته من وجه آخر انجبر ما فيه من خفة الضبط، فيرتقي بذلك من درجته، وهي الدرجة الأولى من قسمي الحسن إلى درجة الصحيح، وهي الدرجة الأخيرة منه ويسمى هذا النوع بالصحيح لغيره، وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره، ولذا قال بعضهم: وأورد على هذا التعريف أن الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة، وهو غير داخل في هذا الحد، وأجاب بأن المحدود هو الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني.

بعض الكتب التي يهتدي بها إلى معرفة الحديث الحسن والفرق بين سنن أبي داود وصحيح مسلم رحمهما الله

قال ابن الصلاح: «كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه. ومن مظانه سنن أبي داود فقد روينا أنه قال: «ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه» وروينا عنه أيضاً ما معناه: «أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب» وقال: «ما كان في كتابه حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

قلت: فعل هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: «كان من مذهب أبي عبد الرحمٰن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه» وقال ابن مندة: «وكذلك أو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال».

قال السخاوي رحمه الله في شرح ألفية العراقي: «وأبو داود تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد رحمه الله، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: «لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي». قال: «فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي» وكذا نقل ابن المنذر أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره، وفي رواية عنه قال لابنه: «لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، إني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه».

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات: «أنه كان يقدم الضعيف على القياس، بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط أبي داود» انتهى.

ونحو ما حكي عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكايته عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد: إن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواء.

وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً أن ضعيف الحديث أول عنده من الرأي والقياس على أن بعضهم ـ كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبل روايته وترد من النكت ـ حمل قول ابن مندة على أنه أريد بالضعيف هذا الحديث الحسن وهو بعيد» اهـ.

وكذا يبعد حمل الضعيف في كلام الإمام أحمد على الحسن كما حمله الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة، فإن سياق كلامه على ما نقلناه لا يلائمه، والله أعلم.

قال الجزائري رحمه الله: «وقد تعقب العلامة أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري كلام ابن الصلاح في شأن سنن أبي داود، فقال فيما كتبه على الترمذي: «لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين: الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة موجود في كتابه دون القسم الثالث. قال: فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود، فمعنى كلامهما واحد، وقول أبي داود: «وما يشبهه ـ يعني في الصحة ـ وما يقاربه» يعني: فيها أيضاً، هو: نحو قول مسلم: «ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان» فاحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب

ويزيد ابن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فيخرج من حديث الطبقة الثالثة ـ يعني الضعيف ـ وأبو داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه. قال: وفي قول أبي داود: «إن بعضها أصح من بعض» ما يشير إليه إلى القدر المشترك بينها من الصحة، وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر» اهـ.

وقد امتعض أناس من هذه العبارة لإشعارها بأن سنن أبي داود بمنزلة صحيح مسلم؛ فإن كلاً منهما ذكرا الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، غير أن مسلماً التزم أن لا يذكر الحديث الضعيف في كتابه، وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه، فارتفع المحذور من ذكر الضعيف في كتابه، فهما عند إمعان النظر في منزلة واحدة بل ربما عد ذكره الضعيف مع البيان من المزايا التي ربما قضت برجحانه؛ فإن معرفة ضعف الضعيف من المطالب المهمة.

وهذا مما لم يخطر في بال أحد من علماء الأثر فالبون بينهما بعيد، على أن في سنن أبي داود كثيراً من الأحاديث التي فيها انقطاع، أو إرسال، أو رواية عن مجهول: كرجل، وشيخ، مع أنه لم يشر إلى ضعفها. وإن أجيب عنه بأنه لم يتعرض لبيان الضعيف في هذا النوع لظهوره، وقد نقل بعضهم عن بعض أهل الأثر أنه قال: هو تعقب واه جداً لا يساوي سماعه، ثم قال: وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين: وقوع غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود.

وقد أجيب عن اعتراض ابن سيد الناس بأن مسلماً التزم الصحة في كتابه؛ فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح. وأبو داود قال: «إن ما سكت عنه فهو صالح»، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً، فالإحتياط أن يحكم عليه بالحسن، إلا أنه يظهر بالاستقراء أن بعض ما يسكت عليه ضعيف أيضاً، ولذا قال السخاوي رحمه الله: «وحينئذ فالصلاحية في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو الإستشهاد». قال: «وبالجملة فالمسكوت عنه أقسام: منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة، أو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه جداً. ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه. وقد قال النووي رحمه الله: الحق أن ما وجدناه ما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد: فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له: حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوته» اهـ.

قال الجزائري رحمه الله: «وثم أجوبة أخرى:

منها: أن العملين إنما تشابهاً في أن كلاً أتى بثلاثة أقسام، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الأحاديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة.

ومنها: أن أبا داود قال: «إن ما كان فيه وهن شديد بينته» ففهم أن ثم شيئاً فيها وهن غير شديد لم يلتزم بيانه.

ومنها: أن مسلماً رحمه الله إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات؛ لينجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية، ثم إنه يقل من حديثهم جداً، بخلاف أبي داود؛ فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول مع الإكثار منها، والاحتجاج بها، فلذلك نزلت درجة كتابه عن درجة كتاب مسلم رحمه الله.

قال السخاوي رحمه الله ناقلاً عن العلائي: «إن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئاً في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد. وارتضاه شيخنا وقال: إنه لو كان يخرج جميع أهل القسم الثاني في الأصول ـ بل وفي المتابعات ـ لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، ألا ترى مع كونه لم يورد لفظ ابن السائب إلا في المتابعات؛ وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة وكذا ليس لابن إسحاق عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، وهو ممن يجوز الحديث، ولم يخرج لليث بن أبي سليم، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد إلا مقروناً، وهذا بخلاف أبي داود؛ فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها، ولأجلها تخلف كتابه عن شرط الصحة».

مراتب الحسن

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: «الحسن أيضاً على مراتب كالصحيح، قال الذهبي رحمه الله: فأعلى مراتبه: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق، عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه: كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطأة، ونحوهم».

قول الترمذي (حسن صحيح)

قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في تعليقه على جامع الترمذي الذي سماه «قوت المغتذي»:

«قال ابن الصلاح: قول الترمذي وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» فيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته. قال: وجوابه أن ذلك راجع إلى الاسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن. والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر. على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه العقل، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده». انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «يرد على الجواب الأول الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، قال: وفي كلام الترمذي رحمه الله في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرف إلا من هذا الوجه، قال: والذي أقول في جواب هذا السؤال: أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور، ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: «حسن» فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته».

وشرح ذلك وبيانه: أنه هٰهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض: كالتيقظ، والحفظ والإتقان ـ مثلاً ـ فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه، كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا ـ وهي الصدق مثلاً ـ صحيح باعتبار الصفة العليا ـ وهي الحفظ والإتقان ـ ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن، في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين» انتهى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله: «أصل هذا السؤال غير متجه لأن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فهٰهنا ثلث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالثة ما تتشرب من كل منهما؛ فإن كل ما كان فيه شبه لم يتمحض لأحدهما اختص برتبة مفردة، كقولهم للمز ـ وهو ما فيه حلاوة وحموضة ـ: هذا حلو حامض، أي: مز. قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه: حسن

صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن».

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكته» على ابن الصلاح: «وهذا الذي قاله ابن كثير رحمه الله تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي رحمه الله».

قال الإمام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمهما الله، كلاهما في النكت على ابن الصلاح: «هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائل به».

وعبارة الزركشي رحمه الله: «وهو خرق لإجماعهم، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا قليلاً، لقلة اقتصاره على قوله: «هذا صحيح» مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين».

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله في محاسن الاصطلاح أيضاً: «في هذا الجواب نظر».

لكن جزم الإمام شمس الدين الجزري رحمه الله في الهداية: «والذي قال: صحيح حسن، فالترمذي رحمه الله يعني: يشاب صحة وحسناً، فهو إذاً دون الصحيح معنى».

وقال الزركشي رحمه الله: «فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟ قلت: يحتمل أن يريد بقوله: «حسن صحيح» في هذه الصورة الخاصة الترادف، واستعمال هذا قليلاً دليل على جوازه، كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستوراً أو مشهوراً بالصدق والأمانة، ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة، فسمعه منه الترمذي، أو غيره مرة أخرى، فأخبر بالوصفين، وقد روى عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة، قال: وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً فهو أشبه ما يقال. قال: ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه، وأدى اجتهاد غيره إلى صحته، أو بالعكس، فبان أن الحديث في أعلى درجات الحسن، وأول درجات الصحيح، فيجمع بينهما باعتبار مذهبين، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي رحمه الله لعلك تسكن إلى قصده هذا» انتهى كلام الزركشي. وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره: «وقوله: حسن صحيح، باعتبار سندين أو مذهبين».

وقال الحافظ ابن حجر في النكت: «قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال راويه عند أئمة الحديث، فإذا

كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم يقال ذلك فيه، قال: ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبة التي للجمع فيقول: «حسن وصحيح».

قال: ثم إن الذي يتبادر إليه الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في الجواب، ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف عند جميعهم في صحتها قدح في الجواب أيضاً، لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إلى مراده من غيره، قال: وإني لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن.

قال: وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: «حسن» أي: باعتبار إسناده، صحيح، أي: باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمى الكل صحيحاً، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

قال: وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد: «حسن» على طريقة من يفرق بين النوعين، لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، «صحيح» على طريقة من لا يفرق بينهما، قال: ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق.

قال: واختار بعض من أدركناه أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال: «صحيح ثابت»، أو «جيد قوي» أو غير ذلك. قال: وهذا قد يقدح فيه القاعدة، فإن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد؛ لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني ﷺ: هذا حديث صحيح ثابت.

قال: «وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب ابن دقيق العيد» انتهى كلام الحافظ ابن حجر في النكت.

قال في شرح النخبة: «إذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد فالتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية. قال: ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه

أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده، وعلى هذا ما قيل فيه: حسن صحيح، دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى في التردد، وهذا من حيث التفرد، وإلا فإذا لم يحصل التردد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما صحيح، والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوي».

فإن قيل: قد صرح الترمذي رحمه الله بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب أن الترمذي رحمه الله لم يعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرف بنوع خاص وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: «حسن» وفي بعضها «صحيح» وفي بعضها: «غريب» وفي بعضها: «حسن صحيح» وفي بعضها: «حسن غريب» وفي بعضها: «صحيح غريب» وفي بعضها: «حسن صحيح غريب» وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال في أواخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فكل حديث روي لا يكون راويه متهما بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن» يعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: حسن فقط، وأما ما يقول فيه: «حسن صحيح»، أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فلم يعرج على تعريفه، كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط، أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: «حسن» فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيد بقوله: «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلم».

قلت: وظهر لي توجيهان آخران: أحدهما: أن المراد حسن لذاته، صحيح لغيره. والآخر: أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح أي: إنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا، وإن كان حسناً، أو ضعيفاً، فالمراد أرجحه أو أقله ضعفاً. ثم إن الترمذي رحمه الله لم ينفرد بهذا المصطلح، بل سبقه إليه شيخه البخاري رحمه الله، كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره، والزركشي وابن حجر في نكتهما.

قال الزركشي: «واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي: «هذا حديث

حسن غريب»، لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحد رواته، وبينهما تناف.

قال: وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد. والمراد هنا: الثاني، دون الأول، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة، لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن «حسن» وبحسب الإسناد «غريب» لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى، وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن» انتهى ما نقل من قوت المغتذي.

الفرق بين صحيح وصحيح الإسناد وكذا حسن وحسن الإسناد

قال ابن الصلاح مبيناً أن صحة الإسناد أو حسنه لا تقتضي صحة الحديث أو حسنه: «قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح، أو حديث حسن؛ لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح لكونه شاذاً، أو معللاً غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر» اهـ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله عبارته الأخيرة فقال: الذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: «صحيح» إلى قوله: «صحيح الإسناد» إلا لأمر ما.

أصح الأسانيد

قال في التقريب وشرحه: «والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً، لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده خصوصاً إسناد بلده لكثرة اعتنائه به.

وقال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي، أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانين كذا، ولا يعمم.

قال بعض المتأخرين: إن أجل الأسانيد: أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر. وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب، وليس في مسند أحمد ـ على كبره ـ بهذه الترجمة سوى حديث واحد، وهو في الواقع أربعة أحاديث، كما ساقه

السيوطي بإسناده إلى أحمد: أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

قال العلائي: «إنه أصح حديث في الدنيا».

فإن قيل: فلم أكثر أحمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد، حيث أورد حديث مالك؟ ولم لم يخرج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول ما أوردوه من حديث مالك من جهة الشافعي عنه؟ أمكن أن يقال عن أحمد بخصوصه: لعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي، وأما من عداه فلطلب العلو. كذا في فتح المغيث.

تنبيه:

اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي رحمه الله برواية أبي حنيفة رحمه الله عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة، وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان.

قال البلقيني في محاسن الاصطلاح: «فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني، لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي. وأما القعنبي وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي»؟.

وقال العراقي رحمه الله فيما رأيته بخطه: «رواية أبي حنيفة عن مالك ـ فيما ذكره الدارقطني في غرائبه وفي المدبج ـ ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر، والمسألة مفروضة في ذلك. قال: نعم! ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك».

قال شيخ الإسلام: «أما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه الموطأ بنفسه.

وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الإمام أحمد: إنه سمع الموطأ عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة، قال: لأني رأيته فيه ثبتاً، فعلل إعادته لسماعه، وتخصيصها بالشافعي رحمه الله بأمر يرجع إلى التثبت، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما».

قلت: وهذه المحاولة والمجاوبة من هؤلاء الحفاظ بقدرها المشترك ترشدك إلى أن درجة الإمام أبي حنيفة في التثبت والإتقان وتقدمه على كبراء هذا الشأن في لوازم التحديث وعلو قدره مع قلة روايته: مسلم عند الكل، ولهذا اعتذروا بما اعتذروا، ولم يتكلموا في حفظه وتثبته بحرف، ولم يجيبوا بما أجابوا به في حق ابن وهب والقعنبي، ولو كان الإمام يستحق التجريح عندهم فأي مقام كان أحق ببيانه من مقام يبحث فيه عن أصح الأسانيد في الدنيا وأجلّها. وفي هذا ترغيم لأنوف الجهال المعاندين، وعبرة للمستبصرين، واستبصار للمعتبرين، والله الموفق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أصح شيء في الباب

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: مما يناسب هذه المسألة أصح الأحاديث المقيدة كقولهم: أصح شيء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً، ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أصح شيء في فضائل السور فضل: «قل هو الله أحد» وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل «صلاة التسبيح».

المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق

قال الجزائري رحمه الله: «أما النوع الأول ـ وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده ـ فهو أربعة أقسام: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع؛ وذلك لأن السقوط إما أن يكون من مبادىء السند، أو من آخره بعد التابعي، أو من غير ذلك، فالأول: المعلق، والثاني: المرسل، والثالث: إن كان الساقط فيه اثنان فصاعداً مع التوالي فهو المعضل، وإلا فهو المنقطع.

فالمعلق: هو الحديث الذي سقط من أول سنده راو فأكثر، كقول البخاري رحمه الله: قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ: «الله أحق أن يستحيي منه».

قال الحافظ ابن حجر:

«ومن صور المعلق أن يحذف منه جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها أن لا يحذف منه إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي معاً.

ومنها أن يحذف من حدثه، ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً أم لا؟ والصحيح في هذا: التفصيل، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به، وإلا فتعليق.

وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يحكم بصحته إن

عرف، بأن يجيء مسمى من وجه آخر، فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام، والجمهور لا يقبل حتى يسمى، لكن قال ابن الصلاح هنا: «إذ وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري رحمه الله فما أتى فيه بالجزم حمل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال» وقد أوضحت أمثلة ذلك في «النكت» على ابن الصلاح».

والمرسل: هو الحديث الذي سقط من آخر سنده من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي ـ سواء كان كبيراً أو صغيراً ـ قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذكر فيه في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لاحتمال أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك احتمل أن يكون ضعيفاً؛ وإذا كان ثقة احتمل أن يكون روي عن تابعي آخر يكون ضعيفاً، وهكذا، وقد وجد بالاستقراء رواية ستة أو سبعة من التابعين بعضهم عن بعض، وهذا أكثر ما وجد في هذا النوع، فإن عرف من عادة التابعي الذي أرسل الحديث أنه لا يرسل إلا عن ثقة فمذهب الجمهور التوقف فيه؛ لاحتمال أن يكون من أرسله عنه ضعيفاً عند غيره، وإن كان ثقة عنده فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف عندهم، ومع ذلك فثم احتمال آخر ـ وإن كان بعيداً ـ وهو أن يكون الإرسال في ذلك الموضع قد جرى على خلاف عادته بسبب ما، وإن عرف من عادته أنه يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً.

هذا ولما كان المرسل مما عني بأمره المؤلفون في أصول الفقه أو أصول الحديث أحببنا أن نفيض فيه هنا فنقول:

ذكر العلماء في حده ثلاثة أقوال: القول الأول ـ وهو المشهور ـ أن المرسل ما رفعه التابعي إلى النبيّ ﷺ، سواء كان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس ابن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم. أو من صغار التابعين كالزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم.

القول الثاني: أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبيّ ﷺ، فعلى هذا لا يسمى ما رفعه صغار التابعين مرسلاً ولكن منقطعاً.

القول الثالث: أنه ما سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان، فعلى هذا يكون المرسل والمنقطع بمعنى واحد. والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يسمى

مرسلاً، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبيّ ﷺ.

وأما قول بعض الأصول: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ، فالمراد به ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي، ونحو ذلك. ولو حمل على الإطلاق لزم بطلان اعتبار الأسانيد وترك النظر في أحوال الرواة، وهو بيّن الفساد، ولذا خصه بعضهم بأهل الأعصار الأول ـ يعني: القرون الفاضلة ـ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم» قال الراوي: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك: «ثم يفشو الكذب» وفي رواية: «ثم ذكر قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفوه».

قال السخاوي: «وغير الصحابة منهم أكثرهم ثقات، إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا قليل، وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء، وضعف أكثرهم نشأ غالباً من قبل تجملهم وضبطهم للحديث».

وفي مسلم الثبوت وشرحه: «وقالوا ثانياً: لو قبل المرسل لقبل في عصرنا أيضاً، للإشتراك في علة القبول. قلنا: بطلان اللازم ممنوع في الأئمة الماهرين بشرائط القبول، على أن فساد الزمان يفشو الكذب، وكثرة الوسائط المتعسر معرفة أحوالها مريب في مطابقة جزم المرسل، بخلاف تلك الأعصار لقلة الوسائط، وصلاح الزمان، فافترقا. فالملازمة ممنوعة فتأمل» اهـ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: «إن إرسال رواية الراوي عن من لم يسمع عنه، وعليه فتكون رواية من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه، بأن يكون بينهما واسطة فيها ليست من قبيل الإرسال، بل من قبيل التدليس؛ فيكون في حد المرسل أربعة أقوال. وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف في الإصطلاح، ولا مشاحة فيه».

والمرسل اسم مفعول من قولهم: أرسل الحديث إرسالاً، والإرسال في الأصل الإطلاق، وعدم التقييد، تقول: أرسلت الطائر، إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً: إذا أطلقته من غير تقييد.

وسمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لإطلاق الإسناد فيه، وعدم تقييده براوٍ يعرف.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل اختلافاً شديداً لا يتسع للبحث فيه مثل هذا الكتاب.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله: «وقد تلخص في ذلك عشرة أقوال:

أولاً: يحتج به مطلقاً.

ثانياً: لا يحتج به مطلقاً.

ثالثاً: يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة.

رابعاً: يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل.

خامساً: يحتج به إن أرسله سعيد فقط.

سادساً: يحتج به إنه اعتضد.

سابعاً: يحتج به إن لم يكن في الباب سواه.

ثامناً: هو أقوى من المسند.

تاسعاً: يحتج به ندباً لا وجوباً.

عاشراً: يحتج به إن أرسله صحابي».

ونقل عن القاضي أبي بكر أنه قال: لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي رحمه الله، حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي».

قال الجزائري رحمه الله: «والحديث المرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدثين، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول والنظر. وذلك للجهل بحال الساقط من السند؛ فإنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف».

وقال بعض الأئمة: الحديث المرسل صحيح يحتج به، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد ـ رحمهم الله ـ في روايته المشهورة، حكاها النووي، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم، وجماعة من المحدثين، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم. قال: ونقله الغزالي عن الجماهير، وقيد ابن عبد البر ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده.

وقال أبو داود رحمه الله في رسالته إلى أهل مكة: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها، العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ـ وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنهما ـ فإذا

لم يكن مسند غير المرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة».

وقال: ابن جرير: «أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين».

قال ابن عبد البر: «كأنه يعني أن الشافعي أول من رده، وقد انتقد بعضهم قول من قال: إن الشافعي رحمه الله أول من ترك الاحتجاج بالمرسل، فقد نقل ترك الاحتجاج. عن سعيد بن المسيب - وهم من كبار التابعين - ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين والزهري. وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحة عن ابن سيرين أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة قيل: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم». وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي ويحيى القطان غير واحد ممن قبل الشافعي رحمه الله، والذي يمكن نسبته إلى الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقق فيه».

وأما مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فحكمهم حكم الموصول على المشهور الذي ذهب إليه الجمهور. قال ابن الصلاح: «ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن النبيّ ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم: عن الصحابة، والجهالة بالصحابي: غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول».

قال الحافظ العراقي: «وفي قوله: «لأن روايتهم: عن الصحابة» نظر، والصواب أن يقال: لأن غالب روايتهم؛ «إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين».

وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار. وهو من التابعين، وروى كعب أيضاً عن التابعين، ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي. وفي بعض كتب الأصول أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجيد؛ فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: «إنه لا يحتج به، والصواب ما تقدم» اهـ.

ونقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا: قبل إلا إن علم أنه أرسله، وكذا نقله ابن بطال في شرح البخاري. وهذا خلاف المشهور من مذهبه، فقد ذكر ابن برهان في الوجيز أن مذهبه في المراسيل أنه لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به،

وأما مراسيل من أحضر إلى النبيّ ﷺ غير مميز: كعبيد الله بن عدي بن الخيار: فلا يمكن أن يقال: إنها مقبولة كمراسيل الصحابة؛ لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبيّ ﷺ، أو عن صحابي، والكل مقبول، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين: بيعد، بخلاف مراسيل هؤلاء؛ فإنها عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد تكلم علماؤنا رحمهم الله على مسألة المرسل في كتب الأصول، فأطالوا وأشبعوا، وقد لخص كلامهم الشيخ ابن الهمام رحمه الله في «التحرير» تلخيصاً حسناً لطيفاً، يظهر بمطالعته أن أكثر ما اعترض على مذهب الحنفية في المرسل قد نشأ من الغفلة عن القيود التي قيدوا بها قبوله، فإن المرسل ـ بالكسر ـ إذا كان ثقة، عدلاً، غير غاش للمسلمين في دينهم، وكان إماماً من أئمة النقل، لا يحدث بكل ما سمع، ويعرف صدق الراوي من كذبه، وله أهلية الجرح والتعديل، بحيث لا يكاد يخفى وعليه أقوال المشاهير من أهل عصره، وأكبر آرائهم في الراوي المحذوف، ومع ذلك كله يسند الحديث إلى رسول الله ﷺ لا بصيغة «عن»، أو «روي» أو نحوهما، بل بصيغة «قال» التي تدل على الجزم، فالعادة قاضية بحصول غلبة الظن مثل هذا المرسل الذي جاء هذا المجيء. والاحتمالات التي يذكرها نفاة حجية المرسل كلها يضمحل في جنب هذه القيود التي احتطنا بها، لا سيما إذا وقع الإرسال في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وكان مرسله من التابعين، بل من كبرائهم، ولو كان هذه الاحتمالات المرجوحة النادرة التي تكلفوا إبداءها مؤثرة في إسقاط المرسل لأدت إلى إبطال مراسيل الصحابة أيضاً، كما هو مقتضى كلام ابن حزم في الأحكام فإنه قال:

«وقد كذب على رسول الله ﷺ وهو حي وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون، فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو: حدثني من صحب رسول الله ﷺ، حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠١]» وقد ارتد قوم ممن صحب النبيّ ﷺ: كعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن أبي سرح، ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم، فلأي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته؟ ولا يخلو سكوته من أحد وجهين: إما أنه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض من ذكرنا:

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ وكان خال ولد عطاء ـ قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: «بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، ومميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئاً من ذلك» فهذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك، فصح كذب ذلك المخبر، فواجب على كل أحد أن لا يقبل إلا من عرف اسمه، وعرفت عدالته وحفظه».

وقال النووي والسيوطي رحمهما الله: «أما مرسل الصحابي فحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح، القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم من غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها» اهـ كذا في تدريب الراوي.

قلت: هب أن في رواية الصحابي عن التابعي ندرة، إلا أن رواية إمام ثقة من أئمة النقل عن راوٍ يعرف هو ضعفه، أو يعلم أنه ضعيف عند الأكثر، ثم إسناد حديثه جزماً إلى صاحب الشريعة بقوله: قال رسول الله ﷺ كذا، كالمتكفل لصحته: أندر من رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين. نعم! قد يروى بعض الثقات ـ وليس هو من الأئمة ـ عن بعض الضعفاء، أو كان من الأئمة فيسمى الراوي الضعيف، أو لا يسميه فيروي بصيغة لا تدل على جزم نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ من قبل هذا الإمام، وكل ما ردوا به المرسل أو أكثره لا يخلو إن شاء الله من أحد هذه الاحتمالات.

وإنما نشأ الاعتراض من عدم رعاية الفرق بين مرسل المحدثين والمرسل الذي يقبله الأصوليون من محققي الحنفية؛ فإن المحدثين عرفوه بأنه مرفوع تابعي إلى النبيّ ﷺ ـ بالتصريح أو الكناية ـ والأصوليون قالوا: المرسل قول الإمام الثقة: قال رسول الله ﷺ مع حذف من السند، كذا في «التحرير» فانظر، كم الفرق بين التعريفين؟ وكم تفاوت الأحكام بتفاوت الإصطلاح؟.

والعجب أن الحنفية أيضاً ربما يغمضون عن هذه القيود في حجية المرسل حين في البحث[1] مع خصومهم، ويبنون دعاويهم على قبول كل مرسل من مراسيل

(١) هكذا العبارة في الأصل فليحرر.

المحدثين، بل قبول كل منقطع ومعضل عندهم، مع أن الدليل الذي أقاموا على حجية المرسل لا ينتهض عليه، فليتنبه له.

وأما قول النفاة: لو جاز العمل بالمراسيل لم يكن للاستيثاق والتفحص عن عدالة الراوي فائدة.

قلنا: فائدته من وجهين:

أحدهما: أنه إذا أسند أمكن للسامع الفحص عن عدالتهم، فيكون ظنه بعدالتهم آكد من ظنه بها عند الإرسال؛ لأن ظن الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبرة غيره، وهذا يقتضي ترجيح المسند على المرسل.

والثاني: أنه قد يشتبه عليه حال من أخبره به فلا يقدم على جرحه وتزكيته، فيذكره ليتفحص عنه غيره.

قال شمس الأئمة رحمه الله: «اشتغال الناس بالإسناد كاشغالهم بالتكلف لسماع الخبر من وجوه مختلفة، وذلك لا يدل على أن خبر الواحد لا يكون حجة، فكذلك اشتغالهم بالاسناد لا يكون دليلاً على أن المرسل لا يكون حجة». كذا في كشف الاسرار.

قلت: أما كون المرسل أقوى من المسند ـ كما هو رأي بعض الحنفية ـ فالذي يظهر للعبد الضعيف أن إرسال حديث بالقيود التي ذكرت يمكن أن يكون أحياناً أقوى من إسناد هذا الحديث بعينه لو أسنده، لا من سائر مسانيده ومسانيد غيره. فإن حذف الواسطة قد يكون لكمال الوثوق بخبره؛ فإن المعتاد من الأمر أن العدل (الإمام) إذا وضح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه، فقال: قال رسول الله ﷺ.

ولهذا لما قال الأعمش لإبراهيم النخعي: إذا رويت لي حديثاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأسنده لي، قال: «إذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه، فإذا قلت: قال عبد الله: فغير واحد، أي: فقد رواه غير واحد عنه».

وقال الحسن: «متى قلت لكم: حدثني فلان، فهو حديثه، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ، فمن سبعين سمعته أو أكثر، فأفادوا أن إرسالهم عند اليقين أو قريب منه، وحرضوا على قبول مراسيلهم بلا دغدغة، وقد يكون الحذف لأسباب أخرى مع عدم النشاط أو قصد الاختصار، لا سيما وقت الافتاء أو المذاكرة إذا لم يتهيئوا للتحديث أو نحو ذلك، وكذا ذكر الواسطة أيضاً ربما يكون للإعلام بنباهة الراوي وإفادة كمال الوثوق بالخبر الذي جاء من مثله، وربما يكون لأسباب أخر، كما هو الظاهر، والله أعلم».

الترجيح بالمرسل

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: «والترجيح بالمرسل جائز».

تفسير المتصل بالمرسل

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: «في مسند الحارث بن أبي أسامة بسند صحيح ـ لكنه مرسل ـ: «مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها» ورواه الترمذي رحمه الله موصولاً من حديث علي بلفظ: «خير نساءها مريم وخير نساءها فاطمة» قال شيخ الإسلام: والمرسل يفسر المتصل».

اعتضاد المرسل بالقرائن

قال بعض العلماء: لا يقبل المرسل إلا إذا اقترن به ما يتقوى به، فحينئذٍ يقبل، وذلك بأن يتأيد بآية، أو سنة مشهورة، أو موافقة، أو غيرها قياس، أو قول صحابي، أو تلقته الأمة بالقبول، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، أو اشترك في إرساله عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة، أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله، أو أسنده مرسله مرة أخرى. كذا في كشف الأسرار.

قال السخاوي رحمه الله: «وفي كلام الطحاوي ما يومىء إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة، وذلك أنه قال في حديث أبي عبيدة بن عبد الله عبد الله مسعود رضي الله عنه: «أنه سئل: كان عبد الله مع النبيّ ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا» ما نصه: «فإن قيل: هذا منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، يقال: نحن لم نحتج به من هذه الجهة، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم، وموضوعه من عبد الله، وخلطته بخاصته من بعده: لا يخفى عليه مثل هذا من أموره؛ فجعلنا قوله حجة لهذا من أمور، لا من الطريق التي وصفت».

ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ: «طاوس لم يلق معاذاً لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ» وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً، وتبعه البيهقي وغيره».

مراتب المرسل عند المحدثين

قال السخاوي رحمه الله: «المرسل مراتب: أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم

صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد، كالحسن، وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل: فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين، وهل يجوز تعمده؟ قال شيخنا: إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف، أو لا، فممنوع بلا خلاف، أو عدلاً عنده فقط، أو عند غيره فقط، فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه».

التفاضل بين مراسيل الأعيان عندهم

قال الحاكم في علوم الحديث: «أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، قال: وأصحها ـ كما قال ابن معين ـ: مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مرايل غيره».

قال السيوطي رحمه الله: «تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكره معه، ونحن نذكر ذلك:

فمراسيل عطاء: قال ابن المديني: «كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير».

وقال أحمد بن حنبل: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد» ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد.

وقال ابن المديني: «مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها».

وقال أبو زرعة: «كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ، وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث».

وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما قال الحسن في حديثه: قال رسول الله ﷺ، إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين».

قال شيخ الإسلام: «ولعله أراد ما جزم به الحسن».

وقال غيره: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن: «أيها الرجل! ما كَذَبْنا ولا كُذِبْنَا» ولقد غزونا غزوة إلى خراسان، ومعنا فيها ثلاث مائة من أصحاب محمد ﷺ».

وقال يونس بن عبيد: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه؟ فقال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمن كما ترى ـ وكان في زمن الحجاج ـ كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً».

وقال محمد بن سعيد: «كل ما أسند من حديثه أو روى عن من سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة».

وقال العراقي رحمه الله: «مراسيل الحسن عندهم شبه الريح».

وأما مراسيل النخعي، فقال ابن معين: «مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي».

وعنه أيضاً: «أعجب إلي من مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم، وسعيد بن المسيب».

وقال أحمد: «لا بأس بها».

وقال الأعمش: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله».

قال السيوطي رحمه الله: «ومراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: «ليس بشيء».

وكذا قال الشافعي رحمه الله قال: «لأنا نجده يروى عن سليمان بن أرقم».

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه».

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول: «هو بمنزلة الريح».

وقال يحيى بن سعيد: «مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء».

قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال: «ما أقربهما».

وقال أيضاً: «مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف».

وقال أيضاً: «سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح».

وقال: «مرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي، وليس في القوم أصح حديثاً منه».

الأحاديث المرسلة في صحيح مسلم

قال السيوطي رحمه الله: «وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث، على أن المرسل منه قد تبيّن اتصاله من وجه آخر، كقوله في كتاب البيوع: «حدثني محمد بن رافع، ثنا حجين، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، الحديث، قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر» وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه رخص في العرية» الحديث. وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن ميناء، وأبي الزبير، عن جابر، وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر، وحديث سالم وصله من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرج في الأضاحي حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي واصل: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» قال عبيد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: الحديث. فالأول مرسل والآخر مسند، وبه احتج. وقد وصلا الأول من حديث ابن عمر، وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث.

والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلاً إفادة الاختلاف الواقع فيه.

ومما أورده مرسلاً ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير: «كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً»، الحديث، لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح».

المنقطعات في صحيح مسلم

قال العلامة ابن أمير الحاج في التقرير: «ذكر المازري أن فيه (أي: في صحيح مسلم) أربعة عشر حديثاً مقطوعة.

وقال غيره: أخذ على مسلم في سبعين موضعاً رواه متصلاً وهو منقطع، «ويجوز أن يطلع على أكثر من ذلك».

وقال الشيخ جلال الدين في التدريب: «ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع، وأجيب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده، أو من ذلك الوجه عند غيره، وهي:

حديث حميد الطويل عن أبي رافع، عن أبي هريرة، «أنه لقي النبيّ ﷺ في بعض طرق المدينة» الحديث، صوابه حميد، عن أبي بكر المزني، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة، وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما.

وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء، صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى، كذا ذكره الحفاظ. قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي إنما رواه عن حويطب عنه، كما أخرجه البخاري والنسائي.

وحديث يعلى بن الحارث المحاربي، عن غيلان، عن علقمة، في قصة ماعز. صوابه يعلى، عن أبيه، عن غيلان، كذا أخرجه النسائي وأبو داود.

وحديث عبد الكريم بن الحارث، عن المستورد بن شداد مرفوعاً: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه، كما قال الدارقطني، قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن المستورد.

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي عمرو بن حفص، في الطلاق، قال: في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر، وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبي، وأبي سلمة عن فاطمة.

وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته.

قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم بن عيينة عن سعيد، كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، وهو الصواب، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية، وعمرو بن دينار عن سعيد.

وحديث مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان: «رباط يوم» في سماع مكحول منه نظر؛ فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة، والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً، وأبا مرة، وواثلة، وأم الدرداء.

وحديث أيوب عن عائشة: «إن الله تعالى أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً» فإن أيوب لم يدرك عائشة، إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند، ولم ير اختصارهما، وله عادة بذلك في عدة أحاديث، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر.

وحديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة: «إنا كنا بِشرٍّ فجاء الله بخيره» قال الدارقطني: أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا نظرائه الذين نزلوا العراق، وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة.

وحديث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج، قال الدارقطني: لم يسمع مطر من زهدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه، وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم.

وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن، قال ابن معين ويحيى بن سعيد، قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في الشواهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس.

وحديث عراك بن مالك عن عائشة: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين» الحديث، قال أحمد: عراك عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماعاً منها. وإنما يروى عن عروة عن عائشة. وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد، ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه.

وحديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سميت ابنتي برة» الحديث، سقط بين يزيد ومحمد: محمد بن إسحاق، كذا رواه المصريون عن الليث، وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ وصله من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء».

معلقات مسلم رحمه الله

قال السيوطي رحمه الله في التدريب: «المعلق وهو في البخاري كثير جداً كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال: «وروى الليث بن سعيد ـ فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة ـ: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل» الحديث، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال. وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً رواه متصلاً، ثم عقبه بقوله: ورواه فلان.

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر في كتابه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار. والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه: «التوفيق» وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه: «تغليق التعليق»[1] واختصره بلا أسانيد في آخر سماه «التشويق إلى وصل المهم من التعليق».

الاسناد الذي فيه راو مبهم

الاسناد الذي فيه راوٍ مبهم كقولهم: عن رجل، أو عن شيخ، أو نحو ذلك، يسمى منقطعاً عند جمهور أهل الحديث، وعند بعض أهل الأصول هو من المرسل، بل في «المحصول»: إن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل، وهذا يشمل المهمل كعن محمد وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول إذ لا فرق. وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً.

وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون، والأكثرون من علماء الرواية وأرباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه «الغرر المجموعة» عنهم على أنه متصل في إسناده مجهول، واختاره العلائي في جامع التحصيل، كذا في فتح المغيث.

واعلم أن من المحققين من أدرج هذا القسم في المرسل، وقال بقبوله عند من يقبل المرسل. وليس كذلك، فإن تصريح الراوي بمن روى عنه حال كونه مجهولاً ليس كتركه،

---

(١) جاء في الطبعتين السابقتين لهذه المقدمة «تعليق التعليق» بالعين المهملة في كلا الجزئين، والصواب ما أثبت أي بالغين المعجمة في الجزء الأول والمهملة في الثاني: كما في «التدريب» للسيوطي ١: ١١٧، والكتاب قد طبع بتحقيق سعيد بن عبد الرحمان موسى القزقي من عمان، الأردن ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.

من حيث أنه يسلتزم توثيقه وتعديله، نعم! يلزم كون قولهم: حدثني الثقة تعديلاً عند من يقبل المرسل، بخلافه عند من يرده، إلا إن عرفت عادته في قوله الثقة، أي: يكون ثقة في نفس الأمر؛ فإنه حينئذٍ يقبله من يرد المرسل كقول مالك: «حدثني الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج» ظهر أن المراد بالثقة مخرمة بن بكير. وقوله: الثقة عن عمرو بن شعيب، قيل: الثقة عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري، ذكره ابن عبد البر، واستقرىء مثله للإمام الشافعي رحمه الله.

تنبيه:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «المبهم الذي لم يسم أو سمي ولم تعرف عينه: لا يَقْبَلُ روايته أحد علمناه، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير».

مبهمات مسلم رحمه الله

وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها، كقوله في كتاب الصلاة: «حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش» وهذا في رواية ابن ماهان، أما رواية الجلودي ففيها: «حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل».

وفيه أيضاً: «وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب» فذكر حديث أبي هريرة: «وكان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه، ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين - وهو ثقة - عن يحيى بن حسان.

وفي الجنائز: «حدثني من سمع حجاجاً الأعور» بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع، وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم: الإمام أحمد ويوسف بن سعيد المصيصي، وعنه أخرجه النسائي ووثقه.

وفي الحوائج: «حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس» بحديث عائشة في الخصوم، وقد رواه البخاري عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه.

وفي الاحتكار: «حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله»

وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد، ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه.

وفي المناقب: «حدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة» بحديث أبي موسى: «إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها» الحديث. وقد رواه عن إبراهيم الجوهري عن أبي أسامة جماعة منهم: أبو بكر البزار، ومحمد بن المسيب الأرغياني، وأحمد بن قبيل السالسي، ورواه عن الأرغياني ابن خزيمة، وإبراهيم المزكي، وأبو أحمد الجلودي وغيرهم.

وفي القدر: «حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم بحديث أبي سعيد: «لتركبن سنن من قبلكم» وقد وصله إبراهيم بن سفيان، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم.

وأخرج في الجنائز حديث الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث: «من شهد الجنازة». وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه.

وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال: «بلغني عن ابن عمر»: «نفل رسول الله ﷺ سرية» وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ومن طريق نافع عن ابن عمر.

وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه قال: «أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وقد وصله من رواية أبي سعيد.

وأخرج في الصلاة حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو، وفي آخره قال: «وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: «وسلم». والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة، كما رجحه الدارقطني، وقد وصل لفظ السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر.

وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب: «بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث الحديث: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» وهو متصل عنده من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه، فهذا ما وقع فيه من هذا النوع، وقد تبيّن اتصاله.

المرسل الخفي والمدلس

ويقال للإسناد الذي يكون السقوط فيه واضحاً: المرسل الجلي، وللإسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً: المدلس ـ بالفتح ـ إن كان الإسقاط صادراً ممن عرف لقاءه لمن

روى عنه، والمرسل الخفي إن كان الإسقاط صادراً ممن عرف معاصرته له ولم يعرف أنه لقيه، وهذا على قول من فرق بينهما وجعلهما متباينين، وأما من جعل المرسل الخفي داخلاً في المدلس فإنه يعرف المدلس بأنه: هو الإسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً، ويقال لهذا النوع من التدليس: تدليس الإسناد. وثَمَّ نوع آخر يقال له: تدليس الشيوخ.

أما تدليس الإسناد فهو: أن يسقط اسم شيخه الذي روى عنه، ويرتقي إلى من فوقه، فيسند ذلك إليه بلفظ غير مقتض للاتصال، ولكنه موهم له، كقوله: عن فلان، أو أن فلاناً، أو قال فلان، موهماً بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه.

وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه، أما إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم؛ فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور.

وقد أكثر العلماء من ذم التدليس والتنفير منه والزجر عنه:

قال شعبة: «التدليس أخو الكذب».

وقال وكيع: «الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث»؟.

وقال بعضهم: المدلس داخل في قول النبيّ ﷺ: «من غشّنا فليس منا»؛ لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع.

هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله، وهو كما قال بعض الأئمة: حرام إجماعاً. وقال أبو عاصم النبيل: «أقل حالاته عندي أنه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

وقد اختلف في قبول رواية من عرف بالتدليس، فقال فريق من أهل الحديث والفقهاء: لا تقبل رواية المدلس بحال، بين السماع أو لم يبيّن، والتدليس مما يقتضي الجرح عندهم، والمشهور التفصيل، وهو: أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وأنواعه، فيقبله من يقبل المرسل، ويرده من يرده، بل قال ابن أمير الحاج في شرح التحرير: «إن بعض من يحتج بالمرسل أيضاً لا يقبل المدلس».

وأما ما رواه بلفظ يبيّن الاتصال نحو «سمعت»، و«حدثنا»، و«أخبرنا»، وأشباهها، فهو مقبول محتج به، إلا في أمثال فطر بن خليفة أحد من روى له البخاري مقروناً، فإنه يقبل منه قوله: «سمعت» دون قوله: «حدثنا». قال الفلاس: إن القطان قال له: «وما ينتفع

بقول فطر: «حدثنا عطاء» ولم يسمع منه»، وقال ابن عمار عن القطان: «كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت» يعني أنه يدلس فيما عداها، ولعله تجوز في صيغة الجمع فأوهم دخوله، كقول الحسن البصري: «خطبنا ابن عباس، وخطبنا عتبة بن غزوان» وأراد أهل البصرة بلده؛ فإنه لم يكن بها حين خُطْبَتِهما، ونحوه في قوله: «حدثنا أبو هريرة». وقول طاوس: «قدم علينا معاذ اليمن» وأراد أهل بلده؛ فإنه لم يدركه، ولكن صنيع فطر فيه غباوة تستلزم تدليساً صعباً، كما قاله الحافظ.

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتبرة حديث الرواة المدلسين مما صرحوا فيه بالتحديث: كثير، بل ربما يقع فيها من معنعنتهم، ولكن هو ـ كما قال ابن الصلاح، وتبعه النووي وغيره ـ محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول، لا المتابعات، تحسيناً للظن بمصنفيهما، ولو لم نقف نحن على ذلك.

قال القطب الحلبي في القدح المعلى: «إن المعنعنات التي في الصحيحين منزّلة منزلة السماع» يعني إما لمجيئهما من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها، ولذا استثني من هذا الخلاف: الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: «كفيتكم تدليسهم» فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزماً. وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه، وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه. بل قال البخاري: «لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه: تدليس، ما أقل تدليسه».

قال الحاكم: «إن المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه» اهـ؛ فإن التدليس مطلقاً ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، والحكم أنه لا يقبل من المدلس حتى يبيّن.

قال الجزائري رحمه الله: «وأما تدليس الشيوخ فهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف. (وسماه فخر الإسلام: تلبيساً) ومثاله قول أبي بكر بن أبي مجاهد ـ أحد أئمة القراء ـ: «حدثنا عبد الله ابن أبي عبد الله» يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته، وهو مكروه.

ويختلف الحال في كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه؛ فقد يحمله على

ذلك كون شيخه الذي غيَّر سمته: غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه من هو دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه؛ فيحب إيهاماً لكثرة الشيوخ أن يعرفه في موضع بصفة، وفي موضع آخر بصفة أخرى، ليوهم أنه غيره، وقد كان الخطيب لهجاً بذلك في تصانيفه».

قال السخاوي: «ويقرب منه ما يقع للبخاري في شيخه الذهلي فإنه تارة يقول: «حدثنا محمد» ولا ينسبه، وتارة: «محمد بن عبد الله»، فينسبه إلى جده، وتارة: «محمد بن خالد» فينسبه إلى والد جده. ولم يقل في موضع: «محمد بن يحيى» قالوا: وهذا الصنيع يوهم الفاعل بذلك استكثاراً من الشيوخ، حيث يظن الواحد ببادىء الرأي جماعة. قال السخاوي: ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصوداً لفاعله، بل الظن بالأئمة ـ خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه ـ خلافه؛ لما يتضمن من التشبع والتزيّن الذي يراعى تجنبه أرباب الصلاح والقلوب، كما نبه عليه ياقوتة العلماء المعافى ابن عمران ـ وكان من أكابر العلماء والصلحاء ـ ولا مانع من قصدهم به الاختبار لليقظة، والإلفات إلى حسن النظر في الرواة، وأحوالهم، وأنسابهم إلى قبائلهم، وبلداتهم، وحرفهم، وألقابهم، وكُناهم. وكذا الحال في آبائهم».

فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، وقد ذكر الذهبي في فوائد رحلته: «أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقي: من أبو محمد الهلالي، فقال: سفيان بن عيينة، فأعجبه استحضاره». ولذا قال ابن دقيق العيد: «إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان، واستخراج ذلك، وإلقاءه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال، على أنه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي: إنه لما كان بينهما ما عرف في محلّه، بحيث منع الذهلي أصحابه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه لوفور ديانته وأمانته، وكونه عذره في نفسه بالتأويل، غير أنه خشي من التصريح به أن يكون كأنه بتعديله له صدقه على نفسه، فأخفى اسمه، والله أعلم بمراده».

وأما تدليس التسوية: فإنه داخل في تدليس الإسناد، وجعله بعضهم قسماً مستقلاً بنفسه فقسم التدليس إلى ثلاثة أقسام، تدليس الإسناد؛ وتدليس الشيوخ؛ وتدليس التسوية.

وتدليس التسوية هو: أن يسقط ضعيفاً بين ثقتين، وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يروي عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيصير السند كلها ثقات، وهذا شر أقسام التدليس؛ لأن فاعل ذلك قد لا

يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفي ذلك من التدليس في الحديث ما لا يخفى، وهو قادح فيمن فعله عمداً، وقد سمى ابن القطان هذا النوع بالتسوية بدون لفظ التدليس فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويداً فيقولون: جوده فلان، أي: ذكر من فيه من الجياد وترك غيرهم (وليس هذا المعنى الاصطلاحي مراد ما قال الترمذي في حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»: «جود أبو أسامة هذا الحديث» فإن معناه أتى بإسناد جيد، فليحفظ).

وقال بعض العلماء: التحقيق أن يقال: متى قيل: «تدليس التسوية» فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع بشيخ شيخه، وإن قيل: «تسوية» بدون «تدليس» لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، وقد وقع في هذا بعض الأئمة؛ فإنه روى عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة، لأنه غير حجة عنده.

ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما، لاحتمال أن يكون من «المزيد» ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي؛ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع. وقد صنف فيه الخطيب «كتاب التفصيل لمبهم المراسيل» و«كتاب المزيد في متصل الأسانيد».

قال ابن جزم: «وقسم آخر قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمداً، وضم القوي إلى القوي تلبيساً على من يحدث، وغروراً لمن يأخذ عنه، ونصراً لما يريد تأييده من الأقوال مما لو سمي من سكت عن ذكره لكان ذلك علة أو مرضاً في الحديث، فهذا رجل مجروح، وهذا فسق ظاهر، واجب إطراح جميع حديثه صح أنه دلس فيه، أو لم يصح أنه دلس فيه، وسواء قال: «سمعت»، أو «أخبرنا»، أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول؛ لأنه ساقط العدالة، غاش لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرنا».

طبقات المدلسين

قال السخاوي: «المدلسون مطلقاً على خمس مراتب ـ بينها شيخنا رحمه الله تعالى في تصنيف[1] المختص بهم، المستمد فيه من جامع التحصيل للعلائي وغيره ـ:

(١) كذا في الكتاب المنقول عنه للسخاوي: فتح المغيث (١: ١٨٤) ولعله: «تصنيفه» ـ واسم الكتاب «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس».

من لم يوصف به إلا نادراً، كالقطان ويزيد بن هارون.

من كان تدليسه به قليلاً بالنسبة لما روى، مع إمامته وجلالته وتحريه، كالسفيانين.

من أكثر منه غير متقيد بالثقات.

من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهلي.

من انضم إليه ضعف بأمر آخر.

ثم إن جميع ما تقدم: تدليس الإسناد، وأما تدليس المتن فلم يذكروه، وهو المدرج، وتعمده حرام» كما سيأتي في بابه.

أي البلاد أكثر تدليساً أو أقل

قال الحاكم: «أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا. قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة. قال: وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك، وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين، ثم ابن عساكر».

الحديث المعنعن واختلاف البخاري ومسلم في اشتراط اللقاء والسماع لقبوله

الإسناد المعنعن ـ وهو قول الراوي: «فلان عن فلان» ـ قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن ـ بالكسر ـ مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه خلاف. منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وادعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري وابن المديني وغيرهما. قيل: إلا إن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، بل التزمه في جامعه، وابن المديني يشترط فيها.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله: «من حكم على المعنعن بالانقطاع مطلقاً شدد.

ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس

بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع ليس بوارد، لأن المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا شك في أن رواية الراوي عمن لم يعاصره إرسال جلي ظاهر، أما روايته عن المعاصر ما لم يسمع منه موهماً للسماع، فتحتمل أموراً: اللقاء وعدمه، وعلى تقدير اللقاء سماعه منه غير هذا الحديث أو عدم السماع مطلقاً، فبعضهم يسمى هذه الصور كلها تدليساً كما مر في الفصل السابق، وبعضهم يسمى كلها إرسالاً خفياً كما قال في التدريب: «الإرسال الخفي ما عرف إرساله بعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره» فالتدليس حينئذٍ داخل في الإرسال الخفي، وفرق الحافظ ابن حجر بينهما، فخص اسم التدليس بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة المحضة إرسالاً خفياً، وعندي أنه لا مشاحنة في الاصطلاح والتسمية ما لم يتغير الأحكام والحقائق بتغيير الأسماء والاصطلاحات، والنظر الدقيق في هذه المسألة يقتضي تسمية ما لا يكون فيه إيهام إرسالاً، وما فيه إيهام تدليساً، فعلى هذا رواية الرجل عمن عاصره إن ظهر فيه انتفاء اللقاء أو السماع أو سماع هذا الخبر بعينه فهي أحق بأن تسمى إرسالاً، وإن لم يظهر فيه الإنتفاء ولا الثبوت، بل الأمر فيها مبهم على إمكان التلاقي والسماع، فلا وجه لإخراجها من التدليس، وإدخالها في الإرسال، مع كون الايهام الذي هو مظنة ذم التدليس موجوداً فيها.

وما امتن كلام الخطيب في الكفاية وأعمقه! ولعمري، إنه فصل الخطاب في هذا البحث، حيث قال في بيان الدليس:

«هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك. قال: ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلاً للحديث، غير مدلس فيه؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة؛ لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل ـ يعني لظهور السقط ـ وذموا من دلس».

فالحاصل أن كل ما فيه إيهام هو بالحقيقة تدليس مذموم قبيح، سواء سميتموها تدليساً أو إرسالاً خفيفاً، بل يظهر من كلام ابن عبد البر أن هذا القسم الذي يسمونه إرسالاً خفياً أقبح وأسمج من الذي يسمونه التدليس، لما فيه من إيهام اللقي والسماع معاً، بخلاف الإرسال الجلي فإنه لا يذم لعدم الالتباس فيه.

وإذا عرفت هذا، فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله في اشتراطه اللقاء والسماع لقبول المعنعن وعدم اكتفاءه بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع: قوي عندي، فإن ثبوت اللقاء والسماع مرة لا يستلزم سماع كل خبر وكل حديث، حتى يصرح بالسماع، فيلزم على أصله أن لا يقبل الإسناد المعنعن أبداً.

فإن قلتم: إن هذا هو احتمال التدليس، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

قلنا: فهذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صورة المعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع؛ فإنه أيضاً تدليس حقيقة، كما قررنا، ولعل مسلماً رحمه الله يسميه تدليساً، وإن سماه بعضهم إرسالاً خفياً، بل هو أشد وأشع من التدليس، كما قال ابن عبد البر، والنزاع إنما كان في غير المدلس، فمحض الاصطلاح من البعض على التسمية لا يتغير به أحكام القبول والرد، ولا يتبدل به الحقيقة.

وأما ما قال الحافظ من أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها، يدل عليه إطباق أمل العلم بالحديث، على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن حازم عن النبيّ ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبيّ ﷺ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟ فقد ناقش فيه علي القاري بأن المخضرمين إنما لم يعدوا إرسالهم من قبيل التدليس لأنه من قبيل الإرسال الجلي، وذلك لأن المخضرم من عرف عدم لقائه النبيّ ﷺ، لا من لم يعرف أنه لقيه، وبينهما فرق.

وبهذا يظهر الجواب عما قال أبو حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي: «إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب. وقال مع ذلك: إنه لا يعرف له تدليس».

قال الحافظ في ترجمة أبي قلابة من تهذيبه: «إن هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة» اهـ. فإن هذه صورة المعاصرة مع ثبوت عدم السماع، ويحتمل أن تكون روايته عنهم بصيغة غير موهمة للسماع، وكلام مسلم رحمه الله في

الاكتفاء بالمعاصرة مع احتمال اللقاء والسماع في الإسناد المعنعن. والفرق بين عدم الثبوت وثبوت العدم ظاهر.

قال في فتح المغيث: «وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، مع أنها ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه: فغير لازم؛ إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر» اهـ.

قلت: نعم، لا يلزم من نفى الثبوت عنده نفيه في نفس الأمر، إلا أن ادعاء إمام حجة مطلع مثل الإمام مسلم رحمه الله نفيه بالاستقراء التام لا يقاوم بهذا الامكان العقلي المحض، بل اللازم لمخالفه أن يبرهن على إثبات ما نفاه حتى يظهر خطأه وقصور استقرائه، وإلا فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثر في إبطال ما ادعاه، كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه في إبطال حجية خبر الواحد بعد ثبوت صحته على شريطتهم.

وادعى مسلم رحمه الله إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً - يعني مع براءتهم من التدليس - ونقل مسلم عن بعض أهل عصره (لعله البخاري رحمه الله) أنه قال: «لا تقوم الحجة بها، ولا يحمل على الاتصال، حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما» قال مسلم: «وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة، توجب اطراح ذخيرة من ذخائر الأحاديث». وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله، فادعاء الإجماع على خلاف ما نقل هو الإجماع عليه مع ذلك التحدي البليغ لا يسمع إلا ممن هو في درجته أو فوقه.

وأما قول النووي رحمه الله فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت: «إنه لا يغلب على الظن الاتصال، وإذا ثبت التلاقي مرة غلب على الظن»: فمدفوع بحصول غلبة الظن لغيره من أمثال مسلم بن الحجاج وجماهير أهل العلم رحمهم الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تنبيه:

قد سأل السبكيُّ المزيَّ: هل وجد لكل ما روياه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن.

المدرج وصيغ الإمام مسلم فيه

قال أهل الأثر: الإدراج نوعان: إدراج في المتن، وإدراج في الإسناد.

أما الإدراج في المتن فهو أن يورد في متن الحديث ما ليس منه على وجه يوهم أنه منه، ويسمى ذلك المورد مدرج المتن، وهو ثلاثة أقسام:

مدرج في آخر الحديث، ومدرج في أوله، ومدرج في أثنائه.

أما المدرج في آخر الحديث فهو الغالب المشهور في هذا النوع، وأما المدرج في أول الحديث فنادر قليل، وأما المدرج في أثناء الحديث فهو كثير إذا نظر إلى ما أدرج لتفسير الألفاظ الغريبة.

قال ابن السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين».

وقد استثنى بعضهم من ذلك ما أدرج لتفسير لفظ غريب؛ لقلة وقوع الإلتباس فيه، وقد فعله الزهري وغيره.

ولا يسوغ الحكم بالإدراج إلا إذا وجد ما يدل عليه:

فمن ذلك: دلالة المدرج على امتناع نسبته إلى النبيّ ﷺ، وذلك كقول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث: «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده! لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك». وكقول ابن مسعود رضي الله عنه ـ كما جزم به سليمان بن حرب ـ في حديث: «الطيرة شرك وما منا إلا».

ومن ذلك تصريح بعض الرواة بالفصل، وذلك بإضافته لقائله، ويتقوى باقتصار بعض الرواة على الأصل، كحديث التشهد، وهذا هو الأكثر.

والمراد بحديث التشهد ما ورد عن عبد الله بن مسعود في آخر حديث التشهد: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فإن هذا الكلام مدرج عند الحافظ.

قال السخاوي رحمه الله: وما أحسن صنيع مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رحمهم الله في مجيء داعي الجن إلى النبيّ ﷺ، وذهابه معهم، وقراءته عليهم القرآن، قال ابن مسعود: «فانطلق بنا، فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم» إلى آخره، ثم رواه من جهة إسماعيل بن إبراهيم عن داود، وقال بسنده إلى قوله: «وآثار نيرانهم»، قال الشعبي:

«وسألوه الزاد» إلى آخره، فبين أنه من قول الشعبي منفصلاً من حديث عبد الله، ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس عن داود به، بدون ذكر: «وسألوه» إلى آخره، لا متصلاً ولا منفصلاً.

قال السخاوي: «ولكن الحكم للإدراج بها (أي بالوجوه المذكورة سابقاً) مختلف، فبالأول قطعاً، وبباقيها بحسب غلبة الظن للناقد، بل أشار ابن دقيق العيد في «الاقتراح» إلى ضعفه، حيث كان الإدراج أول الخبر، وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي؛ لظنه الرفع في الجميع، واعتماده الرواية بالمعنى، فبقي المدرج حينئذٍ في أول الخبر وأثنائه، بخلافه قبل ذلك» اهـ.

قلت: وأما تصريح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله، وتقوية الفصل باقتصار بعض الرواة على الأصل: فهذا أيضاً ليس دليل الإدراج مطلقاً عندهم؛ فإنهم قالوا في حديث الإستسعاء الذي أخرجه الشيخان: إن هماماً هو الذي انفرد بفصل الإستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة، فدل على أنه لم يضبطه.

وأما المدرج في الإسناد: فهو ما يكون الإدراج فيه له تعلق ما بالإسناد، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحديث عند راويه بإسناد، إلا طرفاً منه. فإنه عنده بإسناد آخر، فيروي الراوي عنه جميعه بالإسناد الأول ويلحق بهذا القسم قسم أفرده بعضهم عنه، وهو أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً، ثم يسمع ذلك الطرف بواسطة عنه، ثم يرويه جميعه عنه بلا واسطة.

القسم الثاني: أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند.

القسم الثالث: أن يروي جماعة: الحديثَ بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبيّن الإختلاف.

قال السخاوي رحمه الله: «وما أحسن محافظة الإمام مسلم رحمه الله على التحري في ذلك، وكذا شيخه الإمام أحمد».

المرفوع والموقوف والمقطوع

المرفوع هو: ما أضيف إلى النبيّ ﷺ من أقواله وأفعاله أو تقريره، سواء أضافه إليه صحابي، أو تابعي، أو من بعدهما، وسواء اتصل إسناده أم لا.

وقال الخطيب: «المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله».

فعلى هذا لا يدخل فيه ما أرسله التابعون ومن بعدهم.

قال الحافظ ابن الصلاح: «ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل».

والموقوف: ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم، أو أفعالهم، أو تقريرهم. وسمي موقوفاً؛ لأنه وقف عليهم، ولم يتجاوز به إلى النبيّ ﷺ.

ثم إن منه ما يتصل إسناده فيه إلى الصحابي. فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده إليه، فيكون من الموقوف المنقطع، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى النبيّ ﷺ.

وشرط الحاكم ﷺ في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد.

وما ذكر من تخصيص الموقوف بالصحابي إنما هو فيما إذا ذكر مطلقاً، وإلا فقد يستعمل في غير الصحابي. يقال: هذا موقوف على عطاء، أو على طاوس، أو وقفه فلان على مجاهد، ونحو ذلك، وقد سمي بعض الفقهاء الموقوف بالأثر، وأما المحدثون فجمهورهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، وعلى ذلك جرى الطحاوي ﷺ في تسمية كتابه المشتمل عليهما بـ«شرح معاني الآثار» وكذلك أبو جعفر الطبري في تسمية كتابه المشتمل عليهما بـ«تهذيب الآثار» إلا أن إيراده للموقوف فيه إنما كان بطريق التبعية.

والمقطوع: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم. وقد استعمل الإمام الشافعي ﷺ، ثم الطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل إسناده. ووقع ذلك في كلام الحميدي والدارقطني، إلا أن الشافعي ﷺ استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما استعمل الحسن في بعض الأحاديث، وهي على شرط الشيخين.

ووقع للحافظ أبي بكر أحمد البردعي عكس هذا، فاستعمل المنقطع في المقطوع حيث قال: «المنقطع هو قول التابعي».

وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث: «أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله» قال ابن الصلاح: «وهو بعيد غريب».

قال الخطيب ﷺ في جامعه: «إنه يلزم كتبها (أي: الموقوفات والمقطوعات) والنظر فيها؛ ليتخير من أقوالهم، ولا يشذ عن مذاهبهم».

قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع.

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في الموقوفات على الصحابة: «جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبيّ ﷺ في لزوم العمل بها، وتقديمها على القياس، وإلحاقها بالسنن» انتهى.

ومسألة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا المحل. ثم إن شيخنا أدرج في المقطوع ما جاء عن دون التابعي، وعبارته: «ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه - أي: في الاسم بالمقطوع - مثله» - أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي - كذا في فتح المغيث.

فائدة

قال الحافظ السيوطي: جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبيّ ﷺ، إما عن صحابي، أو تابعي، فمن بعده، وقال: «إن إيراده في الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق».

ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر وغيرهم» اهـ.

أفعال النبيّ ﷺ

قال الإمام فخر الإسلام قدس الله روحه: «هي أربعة أقسام: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض، وفيها قسم آخر وهو الزلة، لكن ليس من هذا الباب في شيء، لأنه لا يصلح للاقتداء، ولا يخلو عن بيان مقرون به من جهة الفاعل، أو من الله تبارك وتعالى كما قال جلّ وعزّ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ﴾ [سورة طه، آية: ١٢١] وقال جلّ وعزّ حكاية عن موسى عن قتل القبطي: ﴿قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [سورة القصص، آية: ١٥] اهـ.

قال شمس الأئمة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الزلة أخذت من قول القائل: زل الرجل في الطين إذا لم يوجد القصد إلى الوقوع، ولا إلى الثبات بعد الوقوع، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق، فعرفنا بهذا أن الزلة ما يتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه، ولكنه زل فاشتغل به عما قصده بعينه.

والمعصية عند الإطلاق: إنما يتناول ما يقصده المباشر بعينه، وإن كان قد أطلق

الشرع ذلك على الزلة مجازاً.

فإن قيل: لما لم يكن الفعل الحرام مقصوداً في الزلة ففيم العتاب؟.

قلنا: إن الزلة لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت، فاستحقاق العتاب بناءً عليه، كمن زل في الطريق يستحق اللوم لترك التثبت والتقصير».

قال الشيخ أبو الحسن البشاعري رحمه الله في عصمة الأنبياء: «وليس معنى الزلة أنهم زلوا عن الحق إلى الباطل، وعن الطاعة إلى المعصية، ولكن معناها الزلل عن الأفضل إلى الفاضل، والأصوب إلى الصواب، وكانوا يعاقبون لجلال قدرهم ومنزلتهم ومكانتهم من الله تعالى».

واختلفوا في سائر أفعال النبيّ ﷺ مما ليس بسهو ولا طبع؛ لأن البشر لا يخلو مما جبل عليه، ولا يكون هذا الفعل بياناً لمجمل الكتاب، ولا يكون امتثالاً وتنفيذاً لأمر سابق، ولا يكون مختصاً به كالزيادة على الأربع في النكاح، فبعد هذه القيود إما إن علمت صفة ذلك الفعل في حقه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة، أو لم تعلم، فإن علمت فالجمهور على أن أمته مثله في كونهم متعبدين في التأسي به بإتيان ذلك الفعل على تلك الصفة، وإن لم تعلم فقال بعضهم: يجب الوقف فيها، وقال بعضهم: بل يلزمنا اتباعه فيها. وقال الكرخي رحمه الله: «نعتقد فيها الإباحة (أي: في حقه ﷺ) فلا يثبت الفضل إلا بدليل، ولا يثبت المتابعة منا إياه فيها إلا بدليل».

وقال الشيخ أبو بكر الرازي الجصاص مثل قول الكرخي، إلا أنه قال: «علينا اتباعه، لا نترك ذلك إلا بدليل».

قال صاحب الكشف: «معناه: لنا جواز متابعته فيه، لا يترك ذلك أي: لا يحمل على الخصوصية إلا بدليل، أو معناه: وجب علينا اقتداء إباحته في حقنا، لا يترك ذلك الإعتقاد إلا بدليل».

والفرق بين قول الجصاص وبين قول الفريق الثاني أن الاتباع واجب عندهم على إعتقاد أن ذلك الفعل واجب في حقه وفي حقنا، والاتباع في قول أبي بكر ثابت على إعتقاد أنه مباح في حقه وفي حقنا، كما لو ثبت التنصيص إباحة فعل له من غير تنصيص» اهـ. (لعله من غير تخصيص).

قال فخر الإسلام: «وهذا (أي: قول الجصاص) أصح عندنا».

وقال شمس الأئمة: «الصحيح ما ذهب إليه الجصاص؛ لأن في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ

﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢١]» تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله، فيكون هذا النص معمولاً به حتى يقوم الدليل المانع، وهو ما يوجب تخيصه بذلك، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢٧] وفي هذا بيان أن ثبوت الحل في حقه مطلقاً دليل ثبوته في حق الأمة، أي: بدلالة المفهوم المخالف؛ لأنه سبحانه علل تزويجه ﷺ بنفي الحرج الكائن في تحريم زوجات الأدعياء، ومفهومه لو لم يزوجه ثبت الحرج على المؤمنين في ذلك، وثبوت الحرج على ذلك التقدير إنما يكون إذا اتحد حكمهم بحكمه، ألا ترى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصاً به بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٠] وهو النكاح بغير مهر، فلو لم يكن مطلق فعله ﷺ دليلاً للأمة في الإقدام على مثله لم يكن لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ فائدة، فإن الخصوصية ثابتة بدون هذه الكلمة، والصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجاً واقتداءً، كتقبيل الحجر فقال عمر ﷺ: «لولا أني رأيت رسول الله يقبّلك ما قبّلتك» ولم ينكر عليه ذلك، وتقبيل الزوجة صائماً، وأمثلة ذلك كثيرة، ولا سيّما في أبواب العبادات، كما يحيط به مستقرؤوه من دواوين السنة، وهذا كله داخل في عموم: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣١] وهذا لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام أئمة يقتدي بهم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [سورة البقرة، آية: ١٢٤] فالأصل في كل فعل يكون منهم جواز الإقتداء بهم، إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم وعلو منازلهم، وإذا كان الأصل هذا ففي كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارناً به؛ إذ الحاجة إلى ذلك ماسة عند كل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الأصل، والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه دليل النفي، فترك بيان الخصوصية يكون دليلاً على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته، والله أعلم».

فصار الحاصل أن عند أبي الحسن الأصل هو الإختصاص، والإشتراك لعارض، وعند الجصاص الأصل هو الاتباع، والخصوصية بعارض، كما أن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز بعارض، والعارض لا يثبت إلا بدليل.

حكاية فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها

إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها كحديث بلال: «صلى في الكعبة» لا يعم باعتبار من الاعتبارات؛ لأنه إخبار عن دخول جزئي في الوجود، فلا يدل على الفرض والنفل بشخصيته، وما يتوهم من نحو: «كان يصلي العصر والشمس بيضاء» و«كان يجمع

بين الصلاتين في السفر» فمن إسناد المضارع، وقيل: من المجموع: منه ومن قران «كان» لكن نحو قولهم: «بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة» يفيد أنه عادتهم، فيظهر أن التكرار من مجرد إسناد المضارع ولا يخفى أن هذه الإفادة استعمالية لا وضعية، وأكثرية لا كلية، فلا يقدح عدم ذلك فيما في سنن أبي داود في شأن خرص نخل خيبر عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل» الحديث، لكون خيبر كانت سنة سبع على قول الجمهور، وعبد الله قتل في سنة ثمان.

ثم لقائل أن يقول: كما أن مجرد إسناد المضارع قد يفيد التكرار استعمالاً عرفياً، كذلك مجرد «كان» إذا دخلت على ما لا يفيده من شرط وجزاء، كما في الصحيحين عن حذيفة: «كان النبيّ ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه» وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه، فأرجله» إلى غير ذلك، ولا سيما على رأي من يقول: إنها تدل على الدوام، وحينئذٍ فلا بأس أن يقال: إن «كان» وإسناد المضارع إذا اجتمعا كانا متعاضدين على إفادة التكرار غالباً، وإن تصريح فخر الدين الرازي ﷺ عدم دلالة «كان» على التكرار عرفاً، كما لا يدل عليه وضعاً: منتف، والله سبحانه أعلم. كذا في التحرير وشرحه.

وأما حكاية قول النبيّ ﷺ لا يدري عمومه بلفظ عام، كـ«قضى بالشفعة لجار» و«نهى عن بيع الغرر» فيجب الحمل على العموم، فتكون الشفعة لكل جار، والنهي عن كل بيع فيه غرر، خلافاً للكثير.

وإنما قلنا ذلك لأن الصحابي عدل عارف باللغة عموماً وخصوصاً، فالظاهر المطابقة بين نقله وما في نفس الأمر من ذلك. وقولهم: يحتمل غرراً وجاراً خاصين، كجار شريك، فاجتهد في العموم، فحكاه أو أخطأ فيما سمعه: احتمال لا يقدح؛ لأنه خلاف الظاهر من علمه وعدالته، والظاهر لا يترك للاحتمال، وجعلُهما من حكاية فعل ظاهر في العموم، كما تنزل إليه صدر الشريعة: منتف؛ لأن القضاء والنهي قول يكون معه عموم وخصوص، ولا يخفى أن المراد بـ«قضى» حكاية قوله الذي هو القضاء و«نهى» حكاية قوله الذي هو النهي. كذا في التحرير وشرحه.

مسألة:

قال الغزالي ﷺ: «لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معيّن قضى فيها النبيّ ﷺ بحكم. وذكر علة حكمه أيضاً إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة، مثاله حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته: «لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر

يوم القيامة ملبياً» فإنه يحتمل أن يقال: إما لأنه وقصت به ناقته محرماً، لا بمجرد إحرامه، أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصاً في عبادته، وأنه مات مسلماً، وغيره لا يعلم موته على الإسلام، فضلاً عن الإخلاص. وكذا قال ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً» ويجوز أن يكون لقتلى أحد خاصة لعلو درجتهم، أو لعلمه أنهم أخلصوا لله، فهم شهداء حقاً، ولو صرح بأن ذلك خاصيتهم قبل ذلك فاللفظ خاص، والتعميم وهم.

والشافعي رحمه الله عمم هذا الحكم نظراً إلى العلة، وأن ذلك بسبب الجهاد والإحرام، وأن العلة حشرهم على هذه الصفات، وعلة حشرهم الجهاد، أو الإحرام، وقد وقعت الشركة في العلة، وهذا أسبق إلى الفهم، لكن خلافه ـ وهو الذي اختاره القاضي ـ ممكن، والاحتمال متعارض، والحكم بأحد الإحتمالين ـ لأنه أسبق ألى الفهم ـ فيه نظر؛ فإن الحكم بالعموم إنما أخذ من العادة، ومن وضع اللسان، ولم يثبت هٰهنا في مثل هذه الصورة لا وضع ولا عادة، فلا يكون في معنى العموم». كذا في المستصفى.

تعارض القول والفعل

وفيه صور:

منها: أن يكون القول خاصاً بالأمة مع قيام دليل التأسي، والتكرار في الفعل، فلا تعارض في حقه ﷺ. وأما في حق الأمة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ، وإن جهل التاريخ فقيل: يعمل بالفعل، وقيل: بالقول، وهو الراجح؛ لأن دلالته أقوى من دلالة الفعل، وأيضاً هذا القول الخاص بأمته أخص من الدليل العام الدال على التأسي، والخاص مقدم على العام، ولم يأت من قال بتقدم الفعل بدليل يصلح للاستدلال به.

ومنها: أن يكون القول عاماً له وللأمة؛ فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصاً له من عموم القول، وذلك كنهيه عن الصلوة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاءً لسنة الظهر، ومداومته عليهما.

وإلى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به ﷺ ذهب الجمهور، وقالوا: وسواء تقدم أو تأخر. كذا في إرشاد الفحول للشوكاني.

قال الشيخ ابن الهمام بعد تشقيق محال التعارض وتحقيق أحكامها: «فالوجه في كل موضع من ذلك التعارض ملاحظة أن الاحتياط يقع فيه على تقدير تقديم القول أو الفعل؛ فيقدم ذلك الذي فيه الاحتياط، كفعل عرفت صفته وجوب أو ندب، أو حكم فيه بذلك

(إذا كان التاريخ مجهولاً) يقدم على القول المبيح، وكذا القول محرماً مع الفعل مطلقاً يقدم على الفعل مطلقاً، وقول كراهة مع فعل إباحة. وقس على هذا أمثالها. والله أعلم.

وأما إذا روي خبران من فعل النبيّ ﷺ أحدهما مثبت، والآخر ناف، فقال الغزالي: لا يرجح أحدهما على الآخر لاحتمال وقوعهما في حالين؛ فلا يكون بينهما تعارض».

تروكه ﷺ

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «الفعل منه ﷺ دليل على مطلق الإذن فيه ما لم يدل دليل على غيره من قول أو قرينة حال أو غيرهما، وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع، فتركه ﷺ دال على مرجوحية الفعل، وهو إما مطلقاً وإما في حال، فالمتروك مطلقاً ظاهر، والمتروك في حال، كتركه الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض، فإنه قال: «أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأشهد غيري؛ فإني لا أشهد على جور» وهذا ظاهر.

وقد يقع الترك لوجوده غير ما تقدم، منها الكراهية طبعاً، ما قال في الضب، وقد امتنع من أكله «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة، ولا حرج فيه.

ومنها: الترك لحق الغير كما في تركه أكل الثوم والبصل لحق الملائكة، وهو ترك مباح لمعارضة حق الغير.

ومنها: الترك خوف الإفتراض، لأنه كان يترك العمل - وهو يحب أن يعمل به - مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، كما ترك القيام في المسجد في رمضان، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» وقال لما أعتم بالعشاء حتى رقد النساء والصبيان: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة».

ومنها: الترك لما لا حرج في فعله؛ بناءً على أن ما لا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل، كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين في بيته. وفي الحديث: «لست من دد ولا دد مني» والدد: اللهو. وإن كان مما لا حرج فيه فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه، وقد مر الكلام فيه في كتاب الأحكام.

ومنها: ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل، فإن القسم لم يكن لازماً لأزواجه في حقه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [سورة الأحزاب، آية:

٥١] الآية عند جماعة من المفسرين، ومع ذلك فترك ما أبيح له إلى القسم الذي هو أخلق بمكارم أخلاقه، وتركه الإنتصار ممن قال له: «اعدل؛ فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» ونهى من أراد قتله، وترك قتل المرأة التي سمت له الشاة، ولم يعاقب عروة بن الحارث إذا أراد الفتك به، وقال: «من يمنعك مني»؟ الحديث.

ومنها: الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب، كما جاء في الحديث عن عائشة: «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» وفي رواية: «لأسست البيت على قواعد إبراهيم» ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

وكل هذه الوجوه قد ترجع إلى الأصل المتقدم:

أما الأول: فلم يكن في الحقيقة من هذا النمط؛ لأنه ليس بترك بإطلاق. كيف! وقد أكل على مائدته ﷺ.

وأما الثاني: فقد صار في حقه التناول ممنوعاً أو مكروهاً لحق ذلك الغير، هذا في غير مقاربة المسجد، وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام فيه وفي الأمة. فلذلك نهى آكلها عن مقاربة المسجد، وهو راجع إلى النهي عن أكلها لمن أراد مقاربته.

وأما الثالث: فهو من الرفق المندوب إليه، فالترك هنالك مطلوب، وهو راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب، خوفاً مما هو أشد منه، فإذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مآل لم يؤذن فيه: صار الترك هنا مطلوباً.

وأما الرابع: فقد تبيّن فيه رجوعه إلى المنهي عنه.

وأما الخامس: فوجه النهي المتوجه على الفعل حتى حصل الترك: أن الرفيع المنصب مطالب بما يقتضي منصبه بحيث يعد خلافه منهياً عنه، وغير لائق به، وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر حسبما جرت به العبارة عندهم في قولهم: «حسنات الأبرار سيئات المقربين» إنما يريدون في اعتبارهم لا في حقيقة الخطاب الشرعي.

ولقد روى أنه ﷺ كان ـ بعد القسم على الزوجات، وإقامة العدل على ما يليق به ـ يعتذر إلى ربه ويقول: «اللهم هذا عملي فيما أملك، فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك» يريد بذلك ميل القلب إلى بعض الزوجات دون بعض؛ فإنه أمر لا يملك كسائر الأمور القلبية التي لا كسب للإنسان فيها أنفسها.

والذي يوضح هذا الموضع، وأن المناصب تقتضي في الاعتبار الكمالي العتبَ على ما دون اللائق بها: قصة نوح وإبراهيم عليهما السلام في حديث الشفاعة: وفي اعتذار نوح عليه السلام عن أن يقوم بها بخطيئته، وهي دعاؤه على قومه، ودعاؤه على قومه إنما كان بعد يأسه من إيمانهم، قالوا: وبعد قول الله له: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [سورة هود، آية: ٣٦] وهذا يقضي بأنه دعاء مباح إلا أنه استقصر نفسه لرفيع شأنه أن يصدر من مثله مثل هذا؛ إذ كان الأولى الإمساك عنه. وكذلك إبراهيم اعتذر بخطيئته ـ وهي الثلاث المحكيات في الحديث بقوله: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات» ـ فعدها كذبات. وإن كانت تعريضاً ـ اعتباراً بما ذكر، فثبت أن إثبات الخطيئة هنا ليس من قبيل مخالفة أمر الله، بل من جهة الاعتبار من العبد فيما تطلبه به المرتبة، فكذا قصة سيدنا محمد ﷺ في مسألة القسم.

تقريره ﷺ وسكوته على فعل غيره

وصورته أن يسكت النبيّ ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به؛ فإن ذلك يدل على الجواز، وذلك كأكل العنب[1] بين يديه.

قال ابن القشيري: وهذا مما لا خلاف فيه، ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، أو: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ، وكان مما لا يخفى مثله عليه، وإن كان يخفى مثله عليه فلا، ولا بد أن التقرير على القول والفعل منه ﷺ مع قدرته على الإنكار. كذا قال جماعة من الأصوليين.

وخالفهم جماعة من الفقهاء فقالوا: إن من خصائصه ﷺ عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس؛ لإخبار الله سبحانه بعصبته في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٧] ولا بد أن يكون المقرر منقاداً للشرع؛ فلا يكون تقرير الكافر على قول أو فعل دالاً على الجواز.

قال الجويني: «ويلحق بالكافر المنافق» وخالفه المازري وقال: «إنا نجري على المنافق أحكام الإسلام ظاهراً؛ لأنه من أهل الإسلام في الظاهرة».

وأجيب عنه بين النبيّ ﷺ كان كثيراً ما يسكت عن المنافقين لعلمه أن الموعظة لا

---

(١) كذا في الطبعتين للمقدمة، ولعله «الضب». والله أعلم.

تنفعهم، وإذا وقع من النبيّ ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز. كذا في إرشاد الفحول.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «الإقرار منه ﷺ إذا وافق الفعل فهو صحيح في التأسي، لا شوب فيه ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسي؛ لأن فعله ﷺ واقع موقع الصواب، فإذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل فهو كمجرد الاقتداء بالفعل، فالإقرار دليل زائد مثبت، بخلاف ما إذا لم يوافقه؛ فإن الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض، وإن لم تتحقق فيه المعارضة فقد رمى فيه شوب التوقف؛ لتوقفه ﷺ عن الفعل».

ثم قال بعد بيان الأمثلة: «والحاصل أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر، بل فيه ما يكون كذب، ومنه ما لا يكون كذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: سكوت النبيّ ﷺ على فعل غيره ـ بل تصويبه أيضاً ـ قد يكون لكون المسألة مما فيه مساغ للاجتهاد، فيترك التكبر عليه، وينفذ اجتهاده في حقه، وإن كان خطأ من حيث الحكم الواقعي عند الله تعالى، على ما ذهب إليه القائلون بوحدة الحق في الاجتهاديات، وهذا كما في حديث النسائي من أبواب التيمم: «أن رجلاً أجنب، فترك الصلاة فقال: أصبت، ورجلاً آخر تيمم وصلى، فقال: أصبت» وهكذا سكوته وعدم تعنيفه على الفريقين في قصة أداء العصر في بني قريظة، ونحو ذلك، فإن الحق في المسألة واحد عند الله، كما صرح به علماء السنة، واتفق عليه الأئمة الأربعة، وحققناه في «الهدية السنية» فلا يمكن تصويب الفريقين من هذه الحيثية.

نعم! ههنا مقام آخر يمكن فيه القول بتصويب كل مجتهد، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله: «لله تعالى في الواقعة حكمان:

أحدهما: مطلوب بالاجتهاد، ونصب عليه الدلائل والأمارات، فإذا أصيب حصل أجران: أجر الإصابة وأجر الاجتهاد.

والثاني: وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد، وهذا متفق عليه، فمن نظر إلى هذا الثاني ولم ينظر إلى الأول قال: حكم الله تعالى على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده، ومن نظر إلى الأول قال: المصيب واحد، وكلا القولين حق من وجه دون وجه، أما أحدهما فبالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد، وأما الآخر فبالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر» انتهى.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في عقد الجيد (ص٣٢): «وإذا تحقق

عندك ما بيناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاد: منسوب إلى صاحب الشرع ﷺ، إما إلى لفظه، أو إلى علة مأخوذة من لفظه، وإذا كان الأمر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان:

أحدهما: أن صاحب الشرع هل أراد بكلامه هذا المعنى أو غيره؟ وهل نصب هذه العلة مداراً في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه أو لا؟ فإن كان التصويب بالنظر إلى هذا المقام فأحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الآخر.

وثانيهما: أن من جملة أحكام الشرع أنه ﷺ عهد إلى أمته صريحاً أو دلالة أنه متى اختلف عليهم نصوصه أو اختلف عليهم معاني نص من نصوصه: فَهُمْ مأمورون بالاجتهاد، واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك، فإذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه، كما عهد إليهم أنه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب أن يتحروا ويصلوا إلى جهة وقع تحريهم عليها، فهذا حكم الشرع بوجود التحري، كما علق وجوب الصلاة بالوقت، وكما علق تكليف الصبي ببلوغه. فإن كان البحث بالنظر إلى هذا المقام نظر: فإن كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً، وإن كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً، وإن كان المجتهدان جميعاً قد سلكا ما ينبغي لهما أن يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً ولا أمراً ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعاً على الحق»، أي: بالنظر إلى المقام الثاني، لما صرح فيما تقدم أن المصيب واحد لا بعينه، لا بالنظر إلى المقام الأول.

والغرض أن سكوته ﷺ على فعل أو تقريره يحتمل التصويب الجزئي في حق ذلك الفاعل بعينه بضرب من الاتساع في الأمور الاجتهادية بحسب المقام الثاني من المقامين الذين ذكرهما الشيخ ولي الله وابن دقيق العيد رحمهما الله دون الأول، ومثاله عندي ما في إتمام عائشة في السفر مع مواظبته ﷺ، والشيخين على القصر قوله ﷺ: «أحسنت»، عند النسائي والدارقطني، ويحتمل أن يسبق نوع من الإنكار على فعل ثم اعتذر الفاعل بما فيه حسن نية أو صورة عبادة، مع عدم علمه بالتشريع، فلم يعاقبه، وترك النكير عليه لا لتقرير مشروعية ذاك الفعل في حق كل أحد، بل بضرب من الإغماض عن تخطئة فعله بعد ظهور إخلاصه وحسن نيته اكتفاء بالإنكار السابق، أو اعتماداً على أن عمومات أقواله ومواظبته ﷺ على الترك دالة على خلافه عند أولي الفهوم والبصائر، بحيث لا يكاد يخفى عليهم وجه المسألة، كما في قصة إمام كان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة. وهكذا أظن في قصة قيس في ركعتي الفجر حين قال ﷺ له: «أصلاتان معاً»؟ فاعتذر بأنه كان لم

يصلهما قبل المكتوبة، فقال ﷺ: «فلا إذاً»، إن حمل قوله: «فلا إذاً» على معنى «فلا بأس إذاً» كما اختاره الشوافع؛ وفي بعض الروايات: «فسكت رسول الله ﷺ»؛ وفي بعضها: «لم يأمره ولن ينهه»؛ وفي بعضها: «تبسم»؛ وفي بعضها: «فلم ينكر عليه»، فهذا تقرير منه ﷺ لتنفيذ اجتهاده بحسب المقام الثاني، ولو كان مخطئاً فيه عند الله بحسب المقام الأول.

وغرضنا من جميع ما ذكرنا في هذا البحث أن السكوت والتقرير إذا عارض قوله أو فعله ﷺ كلاً أو بعضاً فالحكم الأصلي الشرعي ينبغي أن يكون في قوله أو فعله ﷺ ما لم يمنع منه مانع، فإن كلاً منهما أصرح في الحجية وأحكم من السكوت أو التقرير. وقد أشار الغزالي رحمه الله إلى بعضه في وجوه الترجيح من «المستصفى» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

قال أبو سعيد البردعي: «تقليد الصحابي واجب يترك به القياس. قال: وعلى هذا أدركنا مشايخنا، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل - في إحدى الروايتين - والشافعي - في قوله القديم - فإنه ذكر الصحابة في رسالته القديمة، وأثنى عليهم بما هم أهله، ثم قال: «وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل؛ ليستدرك به علم، أو ليستنبط، وآراؤهم أولى من آرائنا عندنا لأنفسنا».

ونص في موضع آخر: «إن الصحابة إذا اختلفت فالأئمة الأربعة أولى، فإن اختلفت الأئمة الأربعة رحمهم الله فقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أولى».

وذكر في موضع آخر: «إنه يجب الترجيح بقول الأعلم والأكبر قياساً؛ لأن زيادة علمه يقوى اجتهاده. ويبعده عن التقصير».

وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله وجماعة من أصحابنا: «لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس. وإليه ميل القاضي الإمام أبي زيد، على ما يشير تقريره في التقويم».

وقال الشافعي رحمه الله - أي: في قوله الجديد -: «لا يقلد أحد منهم، أي: لا يكون قوله حجة، وإن كان فيما لا يدرك بالقياس»، وإليه ذهبت الأشاعرة والمعتزلة. ومنهم من فصل في التقليد.

وقد اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب، فلم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة فيها، ومع ذلك فقد اتفق عمل أصحابنا بتقليد الصحابي فيما لا

يعقل بالقياس: مثل المقادير الشرعية التي لا تعقل بالرأي حملاً لقوله على التوقيف ـ أي: السماع ـ والتنصيص من رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يظن بهم بالمجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم على الكذب؛ فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم؛ فلم يبق إلا الرأي والسماع ممن ينزل عليه الوحي، ولا مدخل الرأي في هذا الباب، فتعين السماع، وصار فتواه مطلقة كروايته عن رسول الله ﷺ، ولا شك أنه لو ذكر سماعه عن رسول الله ﷺ كان ذلك حجة لإثبات الحكم به، فكذا إذا أفتى به، ولا طريق لفتواه إلا السماع.

وأما احتمال أخذه من أهل الكتاب، فقال السخاوي: «يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها، مستنداً لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، بحيث سمي ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية «الصادقة» احترازاً عن «الصحيفة اليرموكية».

وقال كعب الأحبار، حين سأل أبا مسلم الخولاني: كيف تجد قومك لك؟ قالك مكرمين. ما نصه ما صدقتني التوراة؛ لأن فيها إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلا بقوا عليه وحدوه.

وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في «أمرنا» و«نهينا» و«كنا نفعل»، ونحو ذلك فحاشاهم من ذلك، بل قال الحافظ في مسألة تفسير الصحابي: «إنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات: كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: «حدثنا عن النبيّ ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة» فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية: الرفع؛ لقوة الاحتمال، وهذا كله فيما لا يدرك بالقياس.

فأما ما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخي أن القول بالرأي من أصحاب رسول الله ﷺ مشهور، واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لا محالة، فقد كان يخالف بعضهم بعضاً، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن أخطأت فمن الشيطان» وإذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله، بل وجب الاقتداء بهم في العمل بالرأي مثل ما عملوا، وذلك معنى قول النبيّ ﷺ: «أصحابي كالنجوم» الخبر.

ووجه قول أبي سعيد البردعي أن العمل برأيهم أولى لوجهين: **أحدهما**: احتمال السماع والتوقيف، والظاهر الغالب من حال الصحابي إفتائه بالخبر لا بالرأي إلا عند الضرورة بعد مشاورة القرناء؛ لاحتمال أن يكون عندهم خبر، وقد ظهر من عادتهم سكوتهم عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم؛ لأن الواجب عند السؤال بيان الحكم لا غير، ولاحتمال فضل إصابتهم في نفس الرأي، فرأي الصحابي أقوى من رأي غيرهم؛ لأنهم شاهدوا طرق رسول الله ﷺ في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي فيها النصوص، والمحال التي يتغير باعتبارها الأحكام، ولأن لهم زيادة جد وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو تثبيت قوام الدين، وزيادة احتياط في حفظ الأحاديث، وضبطها، وطلبها، والتأمل فيما لا نص عندهم غاية التأمل، وفضل درجة ليس لغيرهم كما نطقت به الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم» وقولهم: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفيه»، وقوله عليه السلام: «أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي» إلى غير ذلك من الأخبار ولمثل هذه الفضيلة أثر في إصابة الرأي، وكونه أبعد عن الخطأ، فبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح: وجب الأخذ بذلك، فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منهم، ورأي الواحد منا يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه من الوجوه التي ذكرناها.

فإن قيل: أليس أن تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدماً على تأويل غيره، ولم يعتبر فيه هذه الأحوال، فكذلك في الفتوى بالرأي؟.

قلنا: إن التأويل (قد) يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام، ولا مزية لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معاني اللسان، فأما الاجتهاد في الأحكام فإنما يكون بالتأمل في النصوص التي هي أصل في أحكام الشرع، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ولأجله يظهر لهم المزية بمشاهدة أحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهد. كذا في كشف الأسرار، وفيه تأمل.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «فصار قول الصحابي كالدليل الراجح».

وقال الشاطبي: «إن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق، وبعضهم عد قول الخلفاء الاربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة، وهذه الآراء، وإن ترجح عند العلماء خلافها،

ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مأخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم، فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه».

وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة، ويمنع في غيره، وهو المنقول عنه في الصحابي: «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته» ولكنه مع ذلك يعرف لهم قدرهم.

وأيضاً فقد وصفهم السلف الصالح، ووصف متابعتهم بما لا بد من ذكر بعضه:

فعن سعيد بن جبير أنه قال: «ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين».

وعن الحسن ـ وقد ذكر أصحاب محمد ﷺ ـ قال: «إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم ـ ورب الكعبة ـ على الصراط المستقيم».

وعن إبراهيم: قال: «لم يدخر لكم شيء خبىء عن القوم لفضل عندكم».

وعن حذيفة أنه كان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من قبلكم، فلعمري! لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

وعن ابن مسعود: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم».

وقال علي رضي الله عنه: «إياكم والاستنان بالرجال، ثم قال: فإن كنتم لا بد فاعلين، فبالأموات لا بالأحياء». وهو نهي للعلماء لا للعوام.

ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز قال: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا».

وفي رواية: «وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في رأي خالفها، ومن اهتدى بها مهتد» الحديث. وكان مالك يعجبه كلامه جداً اهـ.

وقد يفيده عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٠] مدح الصحابة وتابعيهم بإحسان: وإنما استحق التابعون المدح على اتباعهم بإحسان، من حيث الرجوع إلى رأيهم، لا إلى الكتاب والسنة، لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة، لا باتباع الصحابة، وذلك إنما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف.

فأما الذي فيه اختلاف فلا يكون موضع استحقاق المدح؛ فإنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض، فوقع التعارض، فكان النص دليلاً على وجوب تقليدهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر. كذا في الميزان.

قال فخر الإسلام: «وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله، فسكت مسلماً له، فأما إذا اختلفوا في شيء فإن الحق في أقوالهم لا يعدوهم عندنا، على ما نبيّن في باب الإجماع ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض؛ لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف، وتعين وجه الرأي والاجتهاد، فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس، وذلك يوجب الترجيح؛ فإن تعذر الترجيح وجب العمل بأيها شاء المجتهد، على أن الصواب واحد منها لا غير».

والظاهر من المذهب في التابعي المجتهد في عصر الصحابة، كابن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، المنع من تقليده؛ لفوات المناط المساوي للمناط في وجوب تقليد الصحابي، وهو بركة الصحبة، ومشاهدة الأمور المثيرة للنصوص، والمفيدة لإطلاقها، حتى ذكروا عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم»؛ وفي رواية: «لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد».

والاستدلال لذلك بأن الصحابة لما سوغوا للتابعي الاجتهاد وزاحموهم في الفتوى صار مثلهم، فيجوز تقليده: ممنوع الملازمة، لأن التسويغ لاجتهاده لحصول رتبة الاجتهاد له لا يوجب ذلك المناط لوجوب التقليد، والله أعلم. كذا في التحرير وشرحه.

قول الصحابي أو التابعي: من السنة كذا، هل هو في حكم الرفع؟

قول الصحابي: «من السنة كذا» كقول علي ﷺ: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» ظاهر في الرفع، وهو قول الأكثر، إذ هو المتبادر إلى الذهن من الإطلاق؛ لأن سنة النبيّ ﷺ أصل، وسنة غيره تبع لسنته.

ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر: «أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله ـ يعني ابن عمر ﷺ ـ عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال ابن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل متبعون في ذلك إلا سنته» انتهى.

قال ابن أمير الحاج في شرح التحرير: «وما ذكر من الحديث وإطلاقها على سنتهم: لا يلزمنا؛ لأننا لا ننكر جواز الإطلاق عليها، وإنما نمنع فهم سنة غيره من إطلاقها.

وجزم البلقيني في «محاسنه»: «بأنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً، فأرفعها مثل قول ابن عباس: «الله أكبر: سنة أبي القاسم ﷺ» ودونها قول عمرو بن العاص: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد كذا» ودونها قول عمر لعقبة بن عامر: «أصبت السنة»، إذ الأول أبعد احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه» انتهى.

أما قول التابعي: «من السنة كذا» ففيه لأصحاب الشافعي وجهان: هو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل، ونقلوا تصحيح وقفه.

وقال السخاوي رحمه الله: «بخلاف من السنة، فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى، ولذلك اختلف الحكم في الموضعين».

الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف

اختلفوا في حد الحديث الشاذ، فقال جماعة من علماء الحجاز: هو ما روى الثقة مخالفاً لما رواه الناس. وعبارة الشافعي رحمه الله في ذلك: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس؛ وهو مشعر بأن مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه ـ وإن كان واحداً ـ كافية في الشذوذ.

وقال أبو يعلى الخليلي: «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به» فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة، بل مطلق التفرد.

وقال الحاكم: «الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع[1] لذلك الثقة» فلم يشترط فيه مخالفة الناس، وذكر أنه يغاير «المعلل» من حيث أن «المعلل» وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديث في حديث، أو وهم راو فيه، أو وصل مرسل، ونحو ذلك، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك.

قال بعض العلماء: وهذا مشعر بأنه أدق من المعلل، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب، والحفظ الواسع.

ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس. قال: «في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى» وقال: «صحيح الإسناد».

قال السيوطي: «ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيت البيهقي قال: «إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمرة» وما ذكره الخليلي والحاكم مشكل لدخول ما تفرد به العدل الضابط في الشاذ عندهما، والشذوذ مناف الصحة، كما عرفت في حد الصحيح، مع أن في الصحيحين أحاديث كثيرة ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة، وذلك كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «النهي عن بيع الولاء وهبته»، وغير ذلك.

وقد ذكر ابن الصلاح رحمه الله في أمر الشاذ تفصيلاً أورده بعد أن أنكر على الخليلي والحاكم ما أتيا به من الإطلاق فيه، فقال: «إذا انفرد الراوي بشيء: نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط: كان ما تفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره: فينظر في ذلك الراوي المفرد: فإن كان عدلاً حافظاً وموثوقاً بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة

(١) وفي «معرفة علوم الحديث» للحاكم رحمه الله «متابع».

الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسّنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر».

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعيف» اهـ.

وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال: إن مقتضى أن في الصحيح الشاذ وغير الشاذ فلا يكون الشذوذ عنده منافياً للصحة مطلقاً، ويدل على أنه ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ، ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ من أنه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، وما في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط.

وأما الخليلي فإن الجواب عنه وإن كان ليس سهلاً كالجواب عن الحاكم، فإنه يمكن أن يقال: إنه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة ونحوها صحيحاً، ولا ينافي ذلك قوله: «إنه يتوقف فيه ولا يحتج به» ألا ترى أنهم يقولون: إن الحديثين الصحيحين إذا تعارضا، ولم يمكن الجمع بينهما، ولا ترجيح بينهما على الآخر، توقف فيهما، فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحاً.

والشذوذ ونحوه يطلب غالباً على ما يتعلق بالمتن لوجود ما يقتضي ذلك فيه، أو في طريقه.

وقد يطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند، وعليه يقال: الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند.

هذا ما قيل في الشاذ. ويقال لمقابله ـ وهو الراجح من متن أو سند ـ: المحفوظ، وفي تسميته بذلك إشارة إلى أن الشاذ لما كان أقرب إلى وقوع الخطأ والوهم فيه من مقابله الراجح عليه بمنزلة غير المحفوظ.

والمعتمد في حد الشاذ بحسب الإصطلاح أنه ما يرويه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه.

وأما المنكر فقد اختلف أيضاً في حده، والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح: أنه ما يرويه غير الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه. فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر، وهما يشتركان في اشتراط المخالفة ويمتاز الشاذ عنه بكون راويه ثقة، ويمتاز المنكر عن الشاذ بكون راويه غير ثقة.

وقال بعض أهل الأثر: إذا تفرد الصدوق بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح ولا الحسن، قيل لما تفرد به: شاذ، وهذا هو أحد القسمين منه، فإن خولف مع ذلك كان ما تفرد به أشد في الشذوذ، وربما سماه بعضهم منكراً، وإن كان عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح أو الحسن، لكنه خالف من هو أرجح منه، قيل لما تفرد به: شاذ، وهذا هو القسم الثاني من الشاذ، وهذا هو الذي شاع إطلاق الاسم عليه، وإذا تفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة، أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له وشاهد قيل لما تفرد به: منكر، وهذا هو أحد قسمي المنكر، وهو الذي وجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين: كأحمد، والنسائي. فإن خولف مع ذلك كان ما تفرد به أجدر بإطلاق اسم المنكر عليه مما قبله، وهذا هو القسم الثاني من المنكر وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاق اسم المنكر عليه.

وذكر مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه ما نصه: «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا: خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والرواة والموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار» اهـ.

قلت: فرق بين كون الحديث منكراً، وكون الراوي منكر الحديث، وكلام مسلم مشير إلى هذا الفرق؛ فإنه بين أولاً علامة نكارة الحديث بأن المحدث إذا عرضت روايته على غيره ممن اشتهر بالحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، أو لم تكد توافقها، بحيث لا يتيسر الجمع إلا بتعسف فهذا حديث منكر، سواء كان راويه متروك الحديث أو لا، تكثر منه رواية المناكير أو تندر، وأمثال هذه الرواة يؤخذ ما يعرف من أحاديثهم، حيث لا تلوح عليه علامة المنكر، وإطلاق المنكر على حديث غير المتروك ثابت عند أبي داود وغيره؛ فإنه حكم على حديث نزع الخاتم بكونه منكراً، مع أن راويه (همام بن يحيى) ثقة احتج به أهل الصحيح.

فإذا كان الأغلب من حديث كذلك ـ أي: المناكر ـ كان الراوي منكر الحديث، مهجور الراوية غير مقبولها، ولا مستعملها. ومثل هذا هو يمسك مسلم رحمه الله، عن راوية حديثه في صحيحه مطلقاً، ولا يلتفت إلى كون بعض أحاديثه معروفاً محفوظاً، كما صرح

به قبل هذا الكلام حيث قال: «وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم» اهـ.

قال الزيلعي المخرج: «إن من يقال فيه: منكر الحديث، ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل، يستحق الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً».

وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: «يروي أحاديث منكرة» وقد اتفق عليه البخاري ومسلم رحمهما الله، وإليه المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات».

وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة: «في بعض حديثه نكارة» وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، «وهما العمدة في ذلك» اهـ. فهذا ما فهم العبد الضعيف من كلام الإمام مسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجعل ابن الصلاح المنكر بمعنى الشاذ، وسوى بينهما، وقسم الشاذ ـ كما ذكرنا ذلك آنفاً ـ إلى قسمين، وأشار إلى التسوية بينهما في بحث المنكر، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد بيّن في محله والله أعلم.

قال الذهبي رحمه الله في ترجمة عكرمة بن عمار: «وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد».

هذا ما قيل في المنكر، ويقال لمقابله ـ وهو الراجع من متن أو سند ـ: المعروف.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي يظهر من صنيع كثير من قدماء المحدثين رحمهم الله أنهم لم يكونوا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ والعلة، وما كانوا متقدمين بهذه الفروق الاصطلاحية بين الشاذ والمنكر والمعلل، بل ربما يطلقون الشذوذ على التفرد، والمنكر، أو المعلل على الشاذ، وقسموا الشاذ إلى الصحيح وغيره.

قال الزركشي: «وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» اهـ.

والخطابي لما عرف الصحيح لم يقيده بالخلو عن الشذوذ والعلة، بل نظر فيهما الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على مقتضى نظر الفقهاء، وقال: «إن كثيراً من العلل التي

يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء».

وقال السخاوي رحمه الله: «ظاهره أن الخلاف إنما هو فيما يسمى علة، فالكثير منه يختلفون فيه، والبعض المحتمل لأن يكون الأكثر أو غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به، ولذلك احترز بقوله: كثير».

ومن المسائل المختلف فيها ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عدداً أو أكثر ملازمة منه؛ فإن الفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدم على النافي، فيقبل. والمحدثون يسمونه شاذاً؛ لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا: بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور، بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، أي: لأن تطرق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وحينئذٍ فردُّ قول الجماعة بقول الواحد بعيد.

ومنها: الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعي ـ مثلاً ـ عن صحابي، ويرويه آخر مثله، سواء عن ذلك التابعي بعينه. لكن عن صحابي آخر؛ فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منهما معاً إن لم يمنع منه مانع، وقامت قرينة الإسناد في ثاني قسمي المقلوب.

وفي الصحيحين الكثير من هذا، وبعض المحثين يعللون بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة. والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً، بل توسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة.

ثم قال: «على أن شيخنا (الحافظ ابن حجر رحمه الله) مال إلى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحاً، وقال: غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح وأصح، فليعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح؛ لأجل معارضته له، لا لكونه لم يصح طريقه، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به ويتأيد بمن يقول صحيح شاذ» اهـ.

وعلى تقدير اشتراط عدم الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أرجح منه بحيث يتعسر الجمع بين روايتهما إنما يقتصرون في الحكم بالشذوذ على الأرجحية من جهة كثرة العدد، أو قوة الحفظ فقط، ولا يلتفتون إلى غيرهما من جهات الترجيح بين الروايات التي تزيد على مائة وجوه، كما ذكره السيوطي رحمه الله في التدريب، إلا إلى بعض أحوال الرواة نادراً، ولا يكادون يتجاوزون منها إلى ترجيح المرويات بعضها على بعض، من حيث

الحكم والمعنى، ولعل هذا اصطلاح منهم بحسب موضوعهم؛ فإن وظيفتهم الأصلية الحكم على الإسناد أو على المتن من جهة الإسناد، فكأنهم أحالوا الخارج عن وظيفتهم على الفقهاء والأصوليين الذين وظيفتهم انتقاد المتون والبحث عن معانيها، وترجيح بعض الأحاديث على بعض من حيث الحكم والمعنى، وبما يرجع إلى غير أحوال الرواة وكيفيّات التحمل؛ فإن لكل فن رجالاً يقدمون في فنهم على غيرهم.

قال الترمذي رحمه الله في جامعه: «الفقهاء هم أعلم بمعاني الأحاديث».

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولابن حبان تفصيل حسن (أي: في تفاضل إسنادين أحدهما عن شيوخ الحديث مع قلة الوسائط، والآخر عن الفقهاء مع كثرتها، فأيهما يوصف بالعلو) قال: إن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء».

وقال الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله: «إن المجتهد لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم، فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه: فلا بد أن يكون من أهله حقيقة، حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه. وإن كان العلم به معيناً فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد، فهذه ثلاثة مطالب لا بد من بيانها:

أما الأول: ـ وهو أنه لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة ـ فالدليل عليه أمور:

أحدها: أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ممن سوى الصحابة، ونحن نمثل بالأئمة الأربعة، فالشافعي رحمه الله عندهم مقلد في الحديث، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة رحمه الله كذلك.

وإنما عدّوا من أهله مالكاً وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره، كأهل التجارب، والطب، والحيض، وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد، ولو كان مشترطاً في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم، حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب الطالب، وليس الأمر كذلك بالإجماع.

والثاني: أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه، لا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال، بل يقول العلماء: إن من فعل ذلك فقد أدخل في علمه علماً آخر، ينظر فيه بالعرض لا بالذات، فكما يصح للطبيب أن يسلم من العلم

الطبيعي: الأسطقصَّات أربعة، وأن مزاج الإنسان أعدل الأمزجة فيما يليق أن يكون مزاج الإنسان، وغير ذلك من المقدمات، كذلك يصح أن يسلم المجتهد من القارىء أن قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] بالخفض مروي على الصحة، ومن المحدث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم، ومن عالم الناسخ والمنسوخ أن قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٠] منسوخ بآية المواريث، ومن اللغوي: أن القرء يطلق على الطهر والحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبني عليها الأحكام، بل براهين الهندسة في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات مسلمة في علم آخر مأخوذة في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن ذلك قادحاً في حصول اليقين للمهندس أو الحاسب في مطالب علمه» اهـ.

وبالجملة ينبغي أن يوسد كل أمر إلى أهله، وكل فن إلى حاذقه.

وأيضاً قد اشترطوا في الشاذ تعسَّر الجمع بينه وبين المحفوظ، فقد يتيسَّر لقوم أمر يتعسَّر عند غيرهم، والأئمة والفقهاء رحمهم الله الميسرون للجمع بين متون الأحاديث، فهم المقدمون في هذا الباب.

قال صاحب التنقيح: (ابن الجوزي رحمه الله) بعد الكلام على حديث عبد الملك ابن أبي سليمان ف يالشفعة: «وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه؛ فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه؛ ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة؛ فالإنصاف أن الحكم بالشذوذ من المحدثين لما كان مرجعه الترجيح من حيث كثرة العدد أو قوة الحفظ ونحوهما لا يستلزم كون الحديث شاذاً مردوداً عند غيرهم من الفقهاء، غير محتج به في الأحكام؛ فإن وجوه الترجيح غير محصورة، فلا يبعد أن يكون الحديث المرجوح من جهة تفرد الراوي أو قصور حفظه أرجح مما يقابله من سائر جهات الترجيح.

وبهذا يندفع الإشكال العويص الذي أورده بعض العلماء في مبحث الترجيح بين الخبرين المتعارضين من أن البحث هنا إنما هو في تعارض الحديثين المقبولين؛ وقد سبق قريباً أن الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول، وترك الآخر؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي، وما ذكر في هذا الموضع يدل على أن الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً، وقد لا يظهر وجه الترجيح، فيتوقف فيهما، وقد تقرر أن الثقة إذا خالفه من هو أرجح منه سمي حديثه شاذاً، والشاذ من المردود، وأن

الحديث إذا وقع الخلاف فيه بالإبدال في متنه أو سنده ولا مرجح سمي حديثه مضطرباً، والمضطرب من المردود» اهـ.

ووجه الإندفاع ظاهر من التقرير السابق؛ فإن الشاذ ـ ولو كان مردوداً؛ لكونه مرجوحاً عند المحدثين من جهة خاصة ـ يحتمل أن يكون راجحاً بحسب المتن من جهات أخر عند غيرهم؛ فلا يمنع حكمهم بالشذوذ تجشم سائر المرجحات لغيرهم، ولا منافاة بين كون الشيء مردوداً ومقبولاً من وجهيه. فليحفظ.

صنيع الترمذي رحمه الله في قوله: وفي الباب

الترمذي رحمه الله حيث يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان» فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب.

قال العراقي رحمه الله: «وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك. بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب».

قولهم: أنكر ما رواه فلان

وقع في عبارتهم: «أنكر ما رواه فلان كذا» وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، وقال ابن عدي: «أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها» قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم» انتهى. والحديث في صحيح مسلم.

وقال الذهبي رحمه الله: «أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين».

تنبيه:

يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي قال فيه أحمد: «منكر الحديث». قال العلماء: وهذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله.

المحكم ومختلف الحديث

ينقسم الحديث المقبول إلى قسمين: مأخوذ به، وغير مأخوذ به، وذلك لأنه لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديث آخر يضاده أو لا، فإن سلم من ذلك قيل له:

«المحكم» وحكمه الأخذ به بلا توقف، وأمثلته كثيرة، منها: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وحديث «إنما الأعمال بالنيات» وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولاً أو لا، فإن كان غير مقبول فالحكم للمقبول؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي، وإن كان مقبولاً لا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع بينهما بغير تعسف أخذ بهما معاً؛ لظهور أن لا تضاد بينهما عند إمعان النظر، وإنما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة، ويقال لهذا النوع: «مختلف الحديث» وللجمع بين الأحاديث المختلفة فيه: «تأويل مختلف الحديث».

وقال السخاوي: «وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي: الحديث. والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة، ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاماً، لكنه توسع حيث قال: «لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما» وانتقد عليه بعض صنيعه في توسعه؛ فقال البلقيني رحمه الله: «إنه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل».

وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي رحمه الله، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه، وكذا صنف فيه أبو محمد بن قتيبة، وأتى فيه بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصر فيها، وقد قرأتهما، وأبو جعفر بن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» وهو من أجلّ كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رشد».

وإن لم يكن الجمع بينهما، فلا يخلو متعلقهما من أن يكون مما يكن وقوع النسخ فيه أو لا، فإن كان متعلقهما مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما، فإن عرف أخذ به، وكان هو الناسخ، والآخر هو المنسوخ، وإن كان متعلق الحديثين مما لا يمكن وقوع النسخ فيه، كالخبر المحض، أو كان مما يمكن وقوع النسخ فيه، كالأمر والنهي، ولكن لم يعرف المتأخر منهما: نظر في المرجحات، فإن وجد في أحدهما ما يقتضي رجحانه على الآخر أخذ به وترك الآخر، فإن لم يوجد ذلك وجب التوقف فيهما. قال السخاوي: «أي التوقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر. وقيل: يهجم، فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في آخر، كما يفعل أحمد، وذلك غالباً بسبب اختلاف روايات أصحابه عنه. قال شيخنا: فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، والترجيح إن تعين، ثم التوقف

عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه» ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف، آية: ٧٦].

قال الجزائري: «ومبحث التعارض والترجيح من أهم مباحث أصول الفقه وأصعبها، وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسيح الأرجاء أعنة أقلامهم، فمن أراد الاستيفاء فعليه بالكتب المبسوطة فيه، غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربابها براعة في نحو الأصول».

وجوه الترجيح بين الأخبار

أما وجوه الترجيح بين الأخبار فقد سرد منها الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» خمسين وجهاً مع إشارته إلى زيادتها على ذلك، وهو كذلك، وقد أوصلها السيوطي رحمه الله في التدريب إلى مائة. ثم قال: «وثم مرجحات أخر لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن».

ومما ذكره السيوطي: كثرة الرواة، وقلة الوسائط، وفقه الراوي، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى، أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال؛ بخلاف العامي، ولذا رجح أبو حنيفة رحمه الله حديثه في مناظرته مع الأوزاعي بفقه الرواة، وقال وكيع لأصحابه: «الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله»؟ فقالوا: «الأعمش عن أبي وائل أقرب». فقال: «الأعمش شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه».

وذكر منها: حفظ الراوي، وزيادة ضبطه ـ أي: اعتناءه بالحديث، واهتمامه به ـ يتفق على عدالته أو يكثر مزكّوه، وأن يكون صاحب الفقه، وأن يباشر ما رواه وكونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه، وأكثر ملازمة لشيخه، أو سمع من مشايخ بلده، وكونه مشافهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ، وكونه لا يجيز الرواية بالمعنى، وكون الصحابي من أكابرهم، وتقديم ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه؛ لدلالته على اهتمام الراوي به، حيث عرف سببه، وعدم الاضطراب في لفظه، وترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر؛ لأنه ﷺ كان يغلظ في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية، ثم مال للتخفيف، كذا قال بعضهم، وبعضهم عكسه، وهو تقديم المتضمن للتغليظ؛ لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً.

قال ابن أمير الحاج: «وفي كلا التعليلين نظر؛ فإن كل المشروعات لم يكن أحدهما

شأنه، بل فيها وفيها كما هو معلوم للمستقرىء لهما، ولا سيما في باب النسخ».

وذكر منها ترجيح الخاص على العام، والمومىء للعلة، والمنطوق، ومفهوم الموافقة على المخالفة، وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة، أو دل الاشتقاق على حكمه، وترجيح القول على الفعل، وتقديم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها، وقيل: عكسه، وتقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب، وتقديم الأحوط، والدال على درء الحد، وتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، كما قال الترمذي: «وقول من يقول: «لا يتوضأ بالنبيذ»: أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] وحديث قائل النفس الذي رواه مسلم وغيره، ووقع فيه: «خالداً مخلداً فيها أبداً» رجح الترمذي عليه الحديث الذي ليس فيه لفظ الخلود، لموافقة ظاهره بقواعد الإسلام، ونصوص الكتاب التي تدل على كون الكفار مخصوصين بالخلود والتأبيد. أو وافقه سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع؛ أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان.

ونظر في بعضها ابن الهمام وغيره من أصحابنا، وذكروا وجوهاً سواها فليراجع لها باب المعارضة من «التحرير» و«شرحه».

ويقدم القاعدة العامة على قضايا الأعيان، كما قال الحافظ في الفتح: «ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات. . . .» وقد ذكر إمكان حمله على خصوصيته ﷺ. (فتح الباري ٩(١٦٥، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم).

الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما

قد عرفت فيما سبق أن الحديثين إذ لاح بينهما التعارض ابتدىء أولاً بالجمع بينهما، فإن لم يمكن ذلك نظر: هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا؟ فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما، فإن وقف عليه جعل ناسخاً، وأخذ به، وترك الآخر، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه، أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه، لكن لم يوقف على المتأخر منهما: بحث عن الراجح منهما، فإن عرف أخذ به، وترك الآخر، وإن لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما، وهذا هو المشهور في فصل التعارض عند الشافعية وغيرهم.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح، ثم الجمع، ثم النسخ.

وذهب آخرون إلى تقديم الترجيح، ثم النسخ، ثم الجمع.

وفي التحرير لابن الهمام تقديم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم الترك إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب إن وجد ما دونهما، بأن كان التعارض بين آيتين، فإنهما يتركان إلى السنة إن كانت، ولم تكن متعارضة، فإن لم يوجد في ذلك سنة أو وجدت لكن متعارضة، ففخر الإسلام: تركت إلى القياس وأقوال الصحابة، ولم يفصح بما يصار إليه أولاً منهما، ولفظ السرخسي رحمه الله: «يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وذلك لحكم قول الصحابي أو القياس الصحيح، فقيل في الأول إشارة إلى تقديم القياس، وفي الثاني إشارة إلى قول الصحابي؛ لأن التقديم في الذكر يدل على شدة العناية، وفي التقديم وإن كان بين السنتين فالميل إلى قول الصحابي ثم إلى الرأي» انتهى.

ثم ظاهر أن هذا كله فيما يدرك بالقياس، أما فيما لا يدرك فقول الصحابي مقدم على القياس اتفاقاً.

ثم إنما يتساقط المتعارضان حيث لا ترجيح ولا جمع بينهما ممكن إلى ما دونهما، حيث وجد؛ لتعذر العمل بهما للتنافي بينهما، وبأحدهما عيناً؛ لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح، ثم لا ضرورة في العمل بأحدهما أيضاً؛ لوجود الدليل الذي يعمل به، وهو ما دونهما، فلا يقع العمل بما يحتمل أنه منسوخ.

ثم إنما يجب المصير إلى ما دونهما حينئذٍ لأن الحادثة التحقت بما إذا لم يوجد فيها ذانك الدليلان، ولا بد من دليل يتعرف به حكم الحادثة، وإذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به، أو وجد التعارض في الجميع: قررت الأصول، أي: يجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق بالمتعارضين. كذا في التحرير وشرحه.

وقد ذكر بعض من ذهب إلى تقديم الراجح على ما سواه أن العقول مطبقة على تقديم الراجح على غيره؛ فتقديم غيره عليه هدم لقواعد الأصول، وأما هذه الأصول فهي من تصرفات العقول، فكل من أبدى فيها وجهاً معقولاً قبل منه، وإن خالف المشهور الذي عليه الجمهور.

نعم! يسوغ تأويل المرجوح بعد تقديم الراجح عليه بحمله على الراجح عليه، من غير أن ينقص شيئاً من معناه، وليس هذا من قبيل الجمع، فإن الجمع هو أن يحمل كل منهما على بعض معناه، وأما قول من قال: الإعمال أولى من الإهمال، فإن أراد الإعمال ولو مع رجحان غيره عليه: فممنوع، وإن أراد الإعمال مع تساوي الحديثين: فمسلَّم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

المعلل

ويقال للمعلل: «المعلول» و«المعلل»، أما «المعلول» فقد وقع في كلام البخاري، والترمذي، وابن عدي، والدارقطني، وأبي يعلى الخليلي، والحاكم وغيرهم وقد أنكر بعض العلماء ذلك من جهة اللغة، وإنهم قالوا: إن المعلول في اللغة اسم مفعول من عله: إذا سقاه السقية الثانية.

وتعقبهم آخرون، فقالوا: قد ذكر في بعض كتب اللغة: علّ الشيء: إذا أصابته علة، فيكون لفظ «معلول» هنا مأخوذاً منه.

قال ابن القوطية: عل الإنسان: مرض، والشيء: أصابته العلة، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن، مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأما «المعلل» فقد شاع استعمال القوم له، وذاع، وهو اسم مفعول من قولك: عللته تعليلاً، إلا أن التعليل في اللغة لا يناسب المعنى المراد؛ لأنه بمعنى الإلهاء، تقول: عللت الصبي بالطعام تعليلاً: إذا ألهيته عن اللبن، ولذا قال بعضهم: الأحسن أن يسمى هذا النوع: «بِالْمُعَلّ»؛ لأن الأكثر في استعمال الفعل أن يقولوا: أعله فلان بكذا، والقياس فيه أن يكون اسم المفعول منه «مُعَلاً» وهو المعروف في اللغة، وإن كان نادر الاستعمال، فإن الأكثر في الاستعمال لفظ «عليل» وقد جاء «معل» في عبارة بعض المحدثين.

قال ابن الصلاح: «اعلم أن معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث، وأدقها، وأشرفها، وإنما يطلع بذلك أهل الحفظ، والخبرة؛ والفهم الثاقب، وهي: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه».

فالحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات لجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه.

ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث ـ وهو الأكثر ـ وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن.

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث.

فهذا الاسناد متصل بنقل العدل من العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار» إنما هو، «عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر»، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فعلل قوم رواية اللفظ المذكور؛ لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح.

قال المحقق الطيبي رحمه الله في الخلاصة في علم الحديث: «أقول: وفي قول ابن الصلاح: «فعلل قوم هذه الرواية» إشارة إلى أنه غير راض من تخطئتهم مسلماً، وذلك أن المذكور في المتفق عليه عن أنس: «قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم».

وفي رواية: «أن النبيّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، ولا يذكرون «بسم الله الرحمٰن الرحيم» «في أول قراءة، ولا في آخرها».

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقال: بني! محدث، إياك والحدث، وقد صليت مع النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أي: فلم أسمع منهم أحداً يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: «الحمد لله رب العالمين» فأين العلة؟ ولعل المعلل مال إلى مذهبه، والإذعان للحق أحق من المراء.

وقد تصدى العلامة ابن تيمية رحمه الله لبيان هذه المسألة على الوجه الذي أداه إليه بحثه، وسيجيء مفصلاً إن شاء الله في محله من هذا الشرح، وهي من المسائل المهمة التي اشتد فيها النزاع بين الفريقين، وقد صنف من الجانبين مصنفات كثيرة، غير أن منهم من التزم الانتصار للقول الذي ألزم نفسه الأخذ به، محاولاً جعل الصحيح ذا علة، والمعل سالماً من العلة، ومنهم من التزم الانتصار لما أداه إليه الدليل، وهؤلاء قد أحسنوا، وما على المحسنين من سبيل.

ثم ذكر ابن الصلاح أنواع العلل، وأمثلة كل نوع منها، لخصه الجزائري وغيره مع زيادة.

قال السخاوي في خاتمة البحث: «هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها، ولذا لم يتكلم فيه ـ كما سلف ـ إلا الجهابذة وأهل الخبرة والفهم الثاقب، مثل: ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني».

ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وقال ابن مهدي: «هي إلهام، لو قلت للقيم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة» ـ يعني يعبر بها غالباً ـ وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللرفع.

وسئل أبو زرعة عن الحجة لقوله، فقال: إن تسألني عن حديث، ثم تسأل عنه ابن وارة، وأبا حاتم، ونسمع جواب كل منا، ولا نخبر واحداً منا بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا، ففعل فاتفقوا، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأي أبا حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ دخل لصاحبه حديث في حديث، وهذا باطل، وهذا منكر، وهذا صحيح، فسأله من أين علمت هذا؟ أخبرك الراوي بأنه غلط أو كذب؟ فقال له: لا، ولكني علمت ذلك، فقال له الرجل: أتدعي الغيب؟ فقال: ما هذا ادعاء غيب، قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تسأل غيري من أصحابنا، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف، فذهب الرجل إلى أبي زرعة، وسأله عن تلك الأحاديث بعينها. فاتفقا، فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة، فقال له أبو حاتم: أفعلمت أنا لم نجازف، ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تحمل ديناراً بهرجاً إلى صيرفي، فإنه أخبرك أنه بهرج. وقلت له: أكنت حاضراً حين بهرج، أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك؟ يقول لك: لا، ولكن علم رزقنا معرفته، وكذا إذا حملت إلى جوهري فص ياقوت وفص زجاج. يعرف ذا من ذا، ونحن نعلم صحة

الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته.

وهو كما قال غيره: أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر لا ينكر عليهم، بل يشاركهم، ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه والأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعنت، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين، فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليفهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور ومداومة الاشتغال وملازمة التقوي والتواضع: يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله.

تنبيه:

اعلم أن الإمامين الهمامين محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج رحمهما الله لهما اليد الطولى والدرجة القصوى في معرفة علل الحديث، حتى إن أبا زرعة الرازي وأبا حاتم ـ وهما، كما ترى، إمامان جليلان في هذا الفن ـ كانا يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وصرح بعض العلماء أن البخاري ومسلماً إن كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إيثاراً لترك الاطالة، أو رأياً أن غيره مما ذكراه سد مسده، أو لغير ذلك. ومع ذلك احتاط مسلم رحمه الله احتياطاً شديداً، وقال: «عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي، فما أشار أن له علة تركته».

فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، إلا أن يظهر وجه جلي للاعلال لم يسنح لهما، أو ذهلا عنه، فسبحان من لا ينسى ولا يذهل.

قال الحافظ ابن تيمية في مقالة له: «وكذلك صحيح مسلم رحمه الله فيه ألفاظ قليلة غلط فيها الراوي، وفي نفس الأحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها، مثل ما روى «أن

الله خلق التربة يوم السبت، وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة»؛ فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والبخاري، وغيرهم: أنه غلط، وأنه ليس من كلام النبيّ ﷺ، بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الأحبار كما قد بسط في موضعه، والقرآن يدل على غلط هذا، وبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أول الخلق يوم الأحد.

وكذلك ما روى «أنه ﷺ صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة»؛ فإن الثابت المتواتر عن النبي في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم: «أنه صلى كل ركعة بركوعين» ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك، وضعف الشافعي والبخاري وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وغيرهم حديث الثلاثة والأربع، فإن النبيّ ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة، وفي حديث الثلاث والأربع: أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه، وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم، فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبيّن أنه غلط، والبخاري إذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الألفاظ ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط، كما قد بسطنا عليه الكلام في موضعه، وسيأتي الكلام على الحديثين في الشرح إن وصلنا إليهما إن شاء الله تعالى.

قال ابن حزم: «ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين، لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما، فذكر من عند البخاري حديث شريك في الإسراء، وأنه قبل أن يوحى إليه، وفيه شق صدره، قال ابن حزم: والآفة من شريك. والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: «ثلاث أعطنيهن، قال: نعم» الحديث، قال ابن حزم: «هذا حديث موضوع، لا شك في وضعه، والآفة فيه عن عكرمة بن عمار».

وقال الحاكم في «علوم الحديث» في حديث: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم» الحديث: «هذا حديث مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج، وله علة عجيبة: حدثناه محمد بن صالح بن هانىء، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرنى» قال: فحدثت به يحيى بن سعيد، فقال: «ليس في حديث ابن عون عن عبد الله، فقلت له: بلى! فيه، قال: لا، فقلت، إن أزهر حدثنا عن ابن عون، عن

إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: رأيت أزهر جاء بكتابه، ليس فيه عن عبد الله، قال عمرو بن علي: فاختلفت إلى أزهر قريباً من شهرين للنظر فيه، فنظر في كتابه ثم خرج، فقال: لم أجده إلا عن عبيدة عن النبيّ ﷺ» اهـ.

وقد أعل ابن عبد البر أحاديث المسح على العمامة التي في الصحيحين، كما سيجيء في بابه.

حكاية:

روي أن مسلم بن الحجاج جاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله، فقبل بين عينيه وقال: «دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في كفارة المجلس، فما علته»؟ قال محمد بن إسماعيل: «هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث (أي: بسند ابن جريج) إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قوله، قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى؛ فإنه لا يُذْكَر لموسى بن عقبة سماع من سهيل».

قال السخاوي: وكذا أعله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والوهَم فيه من سهيل؛ فإنه كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه، ووهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة، على أن هذه العلة قد خفيت على مسلم، حتى بينها له إمامه، وكذا اغتر غير واحدٍ من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد، وصححوا حديث ابن جريج».

الحديث الضعيف وأقسامه

الحديث ينقسم إلى قسمين: مقبول، ومردود، المقبول هو الصحيح والحسن، والمردود هو الضعيف، وبينا شروط القبول، ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرد؛ إذ سبب الرد ليس إلا فقد شرط من شروط القبول فأكثر، وقد أرجع بعضهم سبب الرد إلى أمرين: أحدهما: عدم الاتصال في السند. والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعناً، وعدم الاتصال هو سقوط راوٍ من الرواة من السند، ويقال لهذا السقوط: انقطاع. وللحديث الذي سقط من سنده راوٍ فأكثر: الحديث المنقطع، ويقابله الحديث المتصل، وهو الذي لم يسقط من سنده راوٍ من الرواة، ويدخل تحت المنقطع

بهذا المعنى: المنقطع الذي سيأتي ذكره؛ فإنه قسم من أقسامه.

والأمور التي يوجب كل واحد منها الطعن في الراوي عشرة:

١ ـ الكذب.

٢ ـ والتهمة به.

٣ ـ وفحش الغلط.

٤ ـ والغفلة.

٥ ـ والوهم.

٦ ـ والمخالفة.

٧ ـ والفسق.

٨ ـ والجهالة.

٩ ـ والبدعة.

١٠ـ وسوء الحفظ.

وإذا عرف هذا نقول: الحديث الضعيف هو ما وجد فيه شيء مما يوجب الرد، وموجب الرد هو بعينه موجب الضعف، **أحدهما**: سقوط راوٍ من الرواة من إسناده. **والثاني**: وجود أمر في الراوي يوجب طعناً فيه، فعلى ذلك يكون الحديث الضعيف نوعين:

أحدهما: ما يكون موجب الرد فيه سقوط راوٍ من الرواة من سنده.

وثانيهما: ما يكون موجب الرد فيه وجود أمر في الراوي يوجب طعناً فيه.

أما النوع الأول ـ وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه سقوط راوٍ من الرواة من سنده ـ فهو أربعة أقسام:

١ ـ المعلق.

٢ ـ والمرسل.

٣ ـ والمعضل.

٤ ـ والمنقطع.

وتقدمت تفاصيلها بقدر الضرورة.

أما النوع الثاني ـ وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه وجود أمر في

الراوي يوجب طعناً فيه ـ فهو أقسام يعرف اسم كل قسم منها ورسمه مما نذكره الآن.

وهو: أن الحديث الضعيف إن كان موجب الرد فيه كذب الراوي في الحديث، فهو «الموضوع».

وإن كان تهمته بالكذب فيه، فهو «المتروك».

وإن كان فحش غلطه، أو كثرة غفلته، أو ظهور فسقه، فهو «المنكر».

وإن كان وهمه، فهو «المعلل».

وإن كان مخالفته للثقات، فإن كانت المخالفة بالإدراج فيه، فهو «المدرج».

وإن كانت بالتقديم والتأخير، فهو «المقلوب».

وإن كانت بالإبدال فيه مع التدافع، حيث لا مرجح، فهو «المضطرب».

وإن كانت بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخط، فإن كان التغيير بالنسبة إلى النقط، فهو «المصحَّف».

وإن كان بالنسبة إلى الشكل، فهو «المحرَّف».

وقد سبق ذكر «المنكر» و«المعلل» و«المدرج» من هذه الأقسام، وتأتي البقية منها إن شاء الله.

قال الجزائري: كما أن للحديث المقبول ـ وهو الصحيح ونحوه ـ مراتب، كذلك للحديث المردود ـ وهو الضعيف ونحوه ـ مراتب. والضعيف إذا رتب على حسب شدة الضعف قدِّم «الموضوع»، وهذا أمر لا خلاف فيه، ويتاوه «المتروك» ثم «المنكر» ثم «المعلل» ثم «المدرج» ثم «المقلوب» ثم «المضطرب».

وقال الخطابي رحمه الله: «شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول».

وقال بعضهم: الضعيف الذي ضعفه لا لعدم الاتصال يقدم فيه الموضوع، ثم المتروك، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب.

والضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يقدم فيه المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل.

وهذا الترتيب الذي ذكره إنما نظروا فيه إلى الجملة، وإلا فقد يكون في المقدم ما هو أخف ضعفاً مما بعده.

المضعف وصنيع مسلم رحمه الله في صحيحه من رواية بعض الضعفاء

قد أفرد ابن الجوزي من الضعيف نوعاً آخر سماه: «المضعف» وهو الذي لم يجمع على ضعفه، بل فيه ـ إما في المتن، أو في السند ـ تضعيف لبعض أهل الحديث، وتقوية لآخرين منهم، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه، ومحل هذا فيما إذا لم يترجح أحد الأمرين، أو كان الضعيف هو المرجح، وإلا فقد وقع في كتب ملتزمي الصحة ـ حتى البخاري ـ أشياء من هذا القبيل.

وذكر في شرح مسلم عن ابن الصلاح أنه قال: «شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه. سالماً من الشذوذ والعلة. قال: وهذا حد الصحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، أو بينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً، أو كان الحديث مرسلاً، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها ـ وهو الأغلب في ذلك ـ كما إذا كان الحديث في رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات، غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمٰن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري رحمه الله ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم رحمه الله.

وأما قول مسلم رحمه الله في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هٰهنا ـ يعني في كتابه هذا الصحيح ـ وإنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا عليه»: فمشكل، فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها؛ لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه.

قال الشيخ: وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم فيه إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من

كلامه؛ فإنه ذكر لما سئل عن حديث أبي هريرة «فإذا قرأ فأنصتوا»: هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لم لم تضعه هٰهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.

ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت وعللت» اهـ.

وقال بعضهم: أراد مسلم بالإجماع في قوله: «وإنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا عليه»: إجماع أربعة من أئمة الحديث: أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

وذكر في موضع آخر منه: أن مسلماً انتقد عليه روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الدرجة الثانية التي ليست من شرط الصحيح، ثم نقل عن ابن الصلاح أنه أجاب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده، ولا يقال: إن الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسراً بسبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك. وقد قال الخطيب البغدادي وغيره: «ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم: محمول على أنه لم يثبت فيهم الطعن المؤثر مفسراً بسبب».

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد، لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو الزيادة، ينبه على فائدة فيما قدمه.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ عليه بعد أخذه عنه، باختلاط حديث عليه، غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب؛ ذكر أبو عبد الله الحاكم أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وغيرهما ممن اختلط آخراً، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشيخ الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل هذا الشأن في ذلك».

وذكر في موضع آخر منه ـ وهو مما يناسب ما نحن فيه من وجه ـ: «أن مسلماً رحمه الله أشار في مقدمة صحيحه إلى أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه».

ثم قال: «وقد اختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان: الحاكم أبو عبد الله وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله: «إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني. وإنه إنما ذكر القسم الأول قاله القاضي عياض، وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم، وتابعوه عليه. وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره، ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم ﷺ في كتابه: الحديث على ثلاث طبقات من الناس، كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقي من اتهمه بعضهم وزكاه بعضهم، فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للأولى، والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب للقسم الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون ممن ضعف رواتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في مقدمة كتابه، وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه.

فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه، وبان من غرضه: أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية، على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاثة: الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي أطرّحها، وكذلك علل الأحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذكر تصحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

قال القاضي: «وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت مصنفاً إلا صوبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع

الأبواب، ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: «إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات: **أحدها**: هذا الذي قرأه على الناس، **والثاني**: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق ـ صاحب المغازي ـ وأمثالهما، **والثالث**: يدخل فيه من الضعفاء» فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك إن شاء الله تعالى» هذا آخر كلام القاضي عياض. وهذا الذي اختاره ظاهر جداً.

حكم الحديث الضعيف

اتفق العلماء على أنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان، في أي نوع كان، وأما غير الموضوع من الضعيف فقد اختلفوا فيه، فذهب قوم إلى جواز الأخذ به، والتساهل في أسانيده، وروايته. من غير بيان لضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، مثل: فضائل الأعمال، والقصص. وممن نقل عنه جواز التساهل في ذلك: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وقد نقلنا كلامهما في بحث حجية الآحاد، فراجعه.

قال السخاوي: «لكنه احتج (أحمد) رَحِمَهُ اللَّهُ بالضعيف، حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره، كما سلف كل ذلك في أواخر «الحسن» وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به. ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث «لا وصية لوارث»: «إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به، حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له»، أو كان في موضع احتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع، أو الأنكحة؛ فإن المستحب كما قال النووي: «أن يتنزه عنه ولكن لا يجب».

ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقاً، ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة. فهذه ثلاثة مذاهب.

أفاد شيخنا أن محل الأخير فيها حيث لم يكن الضعف شديداً، وكان مندرجاً تحت أصل عام، حيث لم يقم على المنع منه دليل أخص من ذلك العموم، ولم يعتقد عند العمل به ثبوته، كما بسطتها في موضع آخر» اهـ. كذا في فتح المغيث.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في التدريب: «وعبارة الزركشي: والضعيف مردود ما لم يقتض

ترغيباً أو ترهيباً، أو تتعدد طرقه، ولم يكن المتابع منحطاً عنه. وقيل: لا يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم» انتهى.

ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط، وفي رد المختار تحت مسألة: العمل بالضعيف في فضائل الأعمال: «قال ابن حجر في شرح الأربعين: «لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق الغير» اهـ.

وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: «والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع».

وقال البيهقي رحمه الله في حديث الخط للسترة بعد بيان اضطرابه: «لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى».

وقال الجزائري: «وقد ذهب قوم إلى عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان، وقد أشار إلى ذلك العلامة عبد الرحمٰن المعروف بأبي شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» بعدما نقل حديثاً في فضل رجب عن الحافظ ابن عساكر رحمه الله: «وكنت أود أن الحافظ ابن عساكر لم يذكر ذلك؛ فإن فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة، فقدره كان أجل من أن يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث يرى أنه كذب، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» اهـ.

قلت: ليس في هذا الكلام الذي نقله عن الإمام أبي شامة النكير على الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال، بل إنما أنكر رحمه الله على رواية ابن عساكر، وسرده الأحاديث المنكرة من غير بيان ضعفها ونكارتها، مع كونه محدثاً حافظاً جليل القدر، وخشي أن يأتي قوم لا رسوخ لهم في علم الحديث، فيعتمدون على نقل ابن عساكر، ويعتقدون ثبوت هذه الأحاديث المنكرة الواهية، مع أنها لم يثبت عند المحدثين، وقد مر آنفاً أن من جوز العمل بالضعيف في الفضائل لا يجوزه مطلقاً، بل يشترط له شروطاً، منها: أن لا يعتقد ثبوته، وهذا لا يتيسر للعامة إلا ببيان ضعفه، والله أعلم.

تنبيهات

١ ـ قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: «إن قولنا: الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، ممن يحسن الترمذي حديثه، أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك. فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض أئمة الحديث: الضعيف أحب إلي من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح، وهو من ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه» اهـ.

وقد تقدم شيء مما يتعلق بهذا التوجه تحت عنوان «بعض الكتب التي يهتدي بها إلى معرفة الحديث الحسن» فليراجع.

٢ ـ قد نشأ من رواية الأحاديث الضعيف من غير بيان لضعفها: ضرر عظيم عرفه من عرفه، وجهله من جهله، وقد شدد النكير مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه على من فعل ذلك، وأما من رواها مع بيان ضعفها فلم ينكروا عليه، وذلك لأنه رواية كثير من علماء الحديث للأحاديث الضعيفة لم تكن تخلو عن فوائد مهمة، وسنذكرها إن شاء الله في شرح مقدمة الصحيح فانتظره.

٣ ـ قال النووي في مقدمة شرح صحيح البخاري: «قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال: روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر، أو أخبر، أو حدث، أو نقل، أو أفتى، وشبه ذلك، وكذا لا يقال ذلك في التابعين فمن بعدهم، فما كان ضعيفاً فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في الضعيف بصيغة التمريض، فيقال: رُوِي عنه، أو نُقِل، أو ذُكر، أو حُكِي، أو يقال، أو يروى، أو يحكى، أو يعزى، أو جاء عنه، أو بلغنا عنه. قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عين المضاف إليه، فيقال بصيغة الجزم.

ودليل هذا كله أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب عليه، وهذا التفصيل مما تركه كثير من الناس من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم، وقد اشتد إنكار الإمام الحافظ أبي

بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي على من خالف هذا من العلماء، وهذا التساهل من فاعله قبيح جداً؛ فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم، وهذا خروج عن الصواب وقلب للمعاني، والله المستعان».

المضطرب

المضطرب هو: ما وقعت المخالفة فيه بالإبدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح.

وقال ابن الصلاح: «المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما تسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة: فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب، لا على الراجحة ـ كما هو الظاهر ـ ولا على المرجوحة، بل هي شاذة أو منكرة».

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط.

مثال المضطرب في الإسناد حديث: «شيبتني هود وأخواتها»؛ فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فقيل: عنه، عن عكرمة، عن أبي بكر. ومنهم من زاد بينهما ابن عباس. وقيل: عنه، عن أبي جحيفة؛ عن أبي بكر. وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر. وقيل: عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مسروق عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر. وقيل: عنه عن علقمة عن أبي بكر. وقيل: عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر. وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر. وقيل: عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. ذكره الدارقطني مسبوطاً. وأما أمثلة الاضطراب في المتن فقل أن يوجد مثال سالم له. كذا في فتح المغيث.

قال العلامة الجزائري رحمه الله: «إن المحدثين قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس المتن؛ لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا

كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس الإسناد؛ لأنه من شأنهم، وذلك لأن الاطلاع على ما في الإسناد من علة على ما ينبغي: يعسر على غيرهم، بخلاف الاطلاع على ما في المتن من علة، سواء كان فيه اضطراب أم لا، فإنه سهل المدرك، فلذلك صرفوا جل عنايتهم إلى بيان ما يتعلق بالإسناد؛ ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك، ولذلك ترى كتب العلل تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة الإسناد. وقلما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن، وإنما تعرضوا للمضطرب؛ لأنه داخل في المعل، فانتبه لذلك».

تنبيه:

قال السيوطي رحمه الله: «وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجلٍ واحد وأبيه ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره».

المصحف والمحرف

المصحف: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها.

ومثاله: حديث «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال» إذا غيرت «ستاً» وجعلتها «شيئاً» كما وقع ذلك لبعض الأدباء فيه.

والتصحيف كما يقع في المتن يقع في الإسناد، ومثاله فيه تصحيف بعض المحدثين: ابن مراجم - وهو بالراء والجيم - بابن مزاحم - بالزاي والحاء -.

والمحرف: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة، مع بقاء صورة الخط فيها.

ومثال ذلك ما وقع لبعض الأعراب؛ فإنه رأى في كتاب من كتب الحديث وأن النبيّ ﷺ إذا صلى نصبت بين يديه عنزة» والعنزة الحربة، فظنها بسكون النون، ثم روى ذلك بالمعنى على حسب وهمه، فقال: «كان النبيّ ﷺ إذا صلى نصبت بين يديه شاة».

وكما يقع التحريف في المتن يقع في الإسناد.

ومثاله فيه: أن تجعل «بشيراً» - بفتح الباء وكسر الشين - بشيراً - بضم الباء وفتح الشين - وقس على ذلك ما أشبهه.

واعلم أن التصحيف والتحريف قد يطلق كل منهما على ما يشعل هذين النوعين، بل

قد يطلق كل منهما على كل تغيير يقع في الكلمة، ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها، وقد صنف فيه الدارقطني والخطابي وابن الجوزي لا لمجرد الطعن بذلك من أحد منهم في واحد ممن صحف، ولا للوضع منه، وإن كان المكثر منه ملوماً، والمشتهر به بين النقاد مذموماً، بل إيثاراً لبيان الصواب، واشتهاراً له بين الطلاب؛ ليكون داعياً لمن وقف عليه إلى التحفظ من مثله إن شاء الله، لا سيما وينبغي لقارىء الحديث أن يتفكر فيما يقرأه حتى يسلم منه.

وقول العسكري: «إنه قد عيب بالتصحيف جماعة من العلماء، وفضح به كثير من الأدباء، وسموا «الصحيفة» ونهى العلماء عن الحمل عنهم»: محمول على المتكرر منه ذلك، وإلا فما يسلم من زلة وخطأ إلا من عصمه الله، والسعيد من عدت غلطاته.

قال الإمام أحمد: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف؟! والإكثار منه إنما يحصل غالباً للأخذ من بطون الدفاتر والصحف، ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك، ومن ثم حض الأئمة على تجنب الأخذ كذلك.

ويعلم أن اشتقاقه من الصحيفة، لأن من ينقل كذلك ويغير يقال: إنه قد صحف، أي: قد روى عن الصحف فهو مصحف، ومصدره التصحيف. كذا في فتح المغيث.

وفي حديث أنس بن مالك عند مسلم: «ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرةً» زاد ابن منهال في روايته: «قال يزيد: فلقيت شعبة فحدثته بالحديث، فقال شعبة: حدثنا به قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ بالحديث، إلا أن شعبة جعل مكان الذَرَّة ذُرَةً، قال يزيد: صحف فيه أبو بسطام» (أي شعبة) ـ يعني: أنه روى اللفظة بضم الذال المعمجمة وتخفيف الراء، وهو تصحيف كما ذكر يزيد. والذرة والفتح والتشديد: صغير النمل، وأوقعه في التصحيف مجانسة الذرة لما قبلها من الحبوب ـ.

ووقع عند العذري وغيره «درةً» بضم الدال المهملة وشد الراء، وهو من تصحيف التصحيف، كذا في إكمال إكمال المعلم.

والعجب من السخاوي رحمه الله حيث قال: «ولشعبة حيث جعل ذرة بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة: درةً بضم المهملة والتخفيف» اهـ. وهذا تصحيف آخر في التصحيف.

وقال مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: «حدثنا الحسن الحلواني، قال: سمعت شبابة، قال: كان عبد القدوس يحدثنا، فيقول: سويد بن عقلة (بالعين المهملة والقات، والصواب غفلة، بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين) قال شبابة: وسمعت عبد القدوس

يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الرَّوْح (بفتح الراء) عرضاً» (بالعين المهملة وإسكان الراء) قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ قال: يعني تتخذ كوة في حائط، ليدخل عليه الروح، وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه: الرُّوْح ـ بضم الراء ـ وغرضاً ـ بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ـ ومعناه: نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً، أي: هدفاً للرمي. وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في محله إن شاء الله».

قال السخاوي رحمه الله: «وينقسم كل من التصحيف الإسنادي والمتني إلى تصحيف بصر ـ وهو الأكثر ـ وسمع ـ وهو قليل ـ وكذا إلى تصحيف لفظ ـ وهو الأكثر ـ ومعنى ـ وهو قليل ـ وقد وقع التصحيف في حديث زيد بن ثابت «احتجم النبيّ ﷺ في المسجد» حيث جعله ابن لهيعة فيما ذكره مسلم رحمه الله في كتاب التمييز له مكان «احتجر» بالراء «احتجم» بالميم؛ لكونه أخذه من كتاب بغير سماع، وأخطأ، فبقية الحديث: «بخص أو حصير حجرة يصلي فيها» وقد جعل ابن الجزري مثالاً لتصحيف السمع في المتن وهو ظاهر.

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد كان شيخنا المزي من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض فيما نعلم مثله في هذا الشأن أيضاً، وكان يقول إذا تغرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف، والأخذ منها» اهـ. كذا في فتح المغيث. وكأن هذا إفراط ومبالغة من الشيخ رحمه الله في الحكم بالتصحيف، والله أعلم.

المقلوب

المقلوب: هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير، وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه؛ فإن فيه: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما ورد في البخاري، وفي مسلم في بعض طرقه، وفي مسلم في بعض طرقه، فعكس الراوي الذي انقلب عليه الأمر، فجعل اليمين في موضع الشمال، والشمال في موضع اليمين، وقد دل على القلب أمران: أحدهما: الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشيخان، والثاني: ما يقتضيه وجه الكلام؛ لأن المعروف صدور الإنفاق في أغلب الأحيان عن اليمين، وهذا النوع من قبيل القلب في المتن، وهو قليل، والغالب في القلب أن يكون في الإسناد.

ومن أمثلة القلب في المتن: ما رواه حبيب بن عبد الرحمٰن، عن عمته أنيسة، مرفوعاً: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وهو مقلوب؛ فإن المشهور المروي في الصحاح: «أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات «أن ابن أم مكتوم ـ وكان أعمى ـ لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» وقد جمع ابن خزيمة بينهما، فجوز أن يكون النبيّ ﷺ جعل أذان الليل نوباً بينهما، فجاء الخبران على حسب الحالين. وتابعه ابن حبان عليه، بل بالغ حتى جزم بذلك.

وقال البلقيني: «إنه بعيد، ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل المحدثين» اهـ.

قلت: ولو كان هذا الوجه الذي جمع به ابن خزيمة وابن حبان أيضاً بعيداً: لانسد باب الجمع والتأويل مطلقاً، مع أنه مفتوح ولا بد من فتحه.

ومثال القلب في الإسناد ـ وهو الأكثر ـ قلب كعب بن مرة إلى مرة بن كعب، وقلب مسلم بن الوليد إلى الوليد بن مسلم، ونحو ذلك.

قال في التدريب: «كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه، حكاية عن أبيه. وصنف الخطيب رحمه الله في هذا النوع كتاباً سماه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

وقال الأكثرون: القلب أعم مما ذكر، وجعلوا القلب في الإسناد قسمين:

أحدهما: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ، فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وذلك نحو حديث مشهور بسالم جعل مكانه نافع، وكحديث مشهور بمالك جعل مكانه عبيد الله بن عمر، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي. ويقال: إن فاعل ذلك هو الذي يطلق عليه أنه «يسرق الحديث»، وربما قيل في الحديث نفسه: «إنه مسروق»، وإطلاق السرقة في ذلك لا يظهر إلا فيما إذا كان الراوي المبدل به منفرداً به، وحينئذٍ لا يستغرب أن يقال: إن المبدل قد سرقه منه.

الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل لمتن آخر، ويجعل ذلك المتن لإسناد آخر، وسماه العلامة ابن الجوزي «بالقلب المركب» وقد فعل ذلك بعضهم اختباراً لحفظ المحدث، أو لكونه ممن يقبل التلقين أو لا يقبله.

وقد جرى ذلك للإمام البخاري رحمه الله فقد حكى عدة من المشايخ أن ذلك الإمام الأوحد لما قدم بغداد وسمع به أصحاب الحديث: اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا ذلك إلى عشرة أنفس: إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء من حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير، وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه» فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا: التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع، على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

قال بعضهم: إنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطأها؛ لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة.

وقد وقع القلب من بعض الثقات الأثبات، وذلك بغير قصد.

وأما تعمده فكان يحيى القطان لا يستحله، وكأنه لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه أنه صواب.

واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك، وكذا اشتد غضب أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: «إن مصلحته ـ التي منها: معرفة رتبته في الضبط في أسرع وقت ـ أكثر من مفسدته قال: وشرطه ـ أي الجواز ـ أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة».

المنقلب

وقد عرف بعضهم القلب في المتن بقوله: هو أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، ويقرب منه قول العلامة شمس الدين محمد بن الجزري: «هو أن يكون الحديث على وجه، فينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه، وربما انعكس وجعله نوعاً مستقلاً سماه بالمنقلب». ومثل له بأمثلة:

منها ما ورد في البخاري في حديث تخاصم الجنة والنار، وهو «أنه ينشىء للنار خلقاً» وصوابه ما ورد في البخاري في موضع آخر، وهو «فأما الجنة فينشىء الله لها خلقاً» فذهل الراوي الآخر فقلب الجنة بالنار، فصار ذلك من قبيل المنقلب.

تنبيه:

قد يؤدي الإخلال بمعرفة القلب إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي، فضلاً عمن دونه؛ حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع أنه حديث واحد اختلف على راويه، وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك.

الموضوع والمتروك والمطروح

الموضوع: هو الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ، سواء كان عمداً أم خطأ.

والمتروك: هو الحديث الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب في الحديث. ويدخل فيه من عرف بالكذب في غير الحديث، وإن لم يظهر كذبه في الحديث؛ وذلك لأن التساهل في غير الحديث قد يجر إلى التساهل في الحديث.

قال بعض علماء الأصول: من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالأصح أن روايته ترد؛ لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض، وإلا لزم تشدده مطلقاً، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب.

وقال بعضهم: «يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحكم في الدين» اهـ.

وينبغي أن يكون محل الخلاف بين من يرد حديثه وبين من لا يرده في الكذب الذي لا يفضي إلى الخروج عن العدالة، وأما الكذب الذي يفضي إلى الخروج عن العدالة، ولو لم يكن فيه إلا خرم المروءة، فلا خلاف في ترك حديث المعروف به عندهم.

وأما المطروح: فقد جعله بعضهم نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه: هو ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع. ومثل له بحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

وقد أدى نظر بعضهم إلى أنه: هو الحديث المتروك المعروف هنا، فيكون هذا القسم مما له اسمان.

قال العلماء رحمهم الله: الموضوع شر الضعاف وأقبحها، وتحرم روايته مع العلم بوضعه في أي معنى كان، سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها، إلا مقروناً ببيان وضعه وكذبه؛ لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ويختلقه.

ويعرف وضع الحديث بأمور ذكرها ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما في كتبهم، إلا أن بعض العلماء قد يسرف في الحكم بالوضع فيحكم على حديث معارض للصحيح في زعمه بأنه موضوع، كما قال الذهبي في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي:

«قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي الحافظ: روى أشياء موضوعة، وعنه محمد بن غالب الأنطاكي حديثين:

أحدهما: عن الفضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي «أنه أصيبت ثنيته يوم أحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب».

وروي عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى إلى نائم أو متحدث».

قال ابن حبان: «وهذان موضوعان، وكيف يأمر المصطفى ﷺ باتخاذ الثنية من الذهب، وقد قال: «إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي» وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم، وقد كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة؛ فلا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص».

قلت: حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما أبديت: حكم فيه نظر، لا سيما خبر الثنية. كذا في الميزان.

وقد أكثر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في الموضوعات، وأخرج في كتابه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها، بل ربما أدرج فيها الحسن والصحيح مما هو في أحد الصحيحين، فضلاً عن غيرهما.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد: قليل جداً، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم؛ فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً. قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين؛ فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل».

قلت: قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة، وأثبت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبت كثيراً منها، وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة في تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام ألف «القول المسدد في الذب عن المسند» أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند، وهي في الموضوعات، وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في صحيح مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقرة».

قال شيخ الإسلام: «لم أقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهده، وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند، وهي أربعة عشر، مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين سميته «القول الحسن في الذب عن السنن» أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما هو في سنن أبي داود، وهي أربعة أحاديث، منها حديث صلاة التسبيح، ومنها ما هو في جامع الترمذي، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً، ومنها ما هو في سنن النسائي، وهو حديث واحد، ومنها ما هو في ابن ماجة وهو ستة عشر حديثاً، ومنها ما هو في صحيح البخاري من رواية حماد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر: «كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبأون رزق سنتهم» هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقي في أنه ليس في الرواية

المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر، فهذا حديث ثانٍ من أحاديث الصحيحين» اهـ.

قلت: والثالث ما ذكرته في المعلل من حديث عكرمة بن عمار عند مسلم عن أبي زميل عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: ثلاث أعطنيهن، قال: نعم» الحديث.

قال ابن حزم: «هذا حديث موضوع، لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار» اهـ.

وقد أشار شراح صحيح مسلم إلى أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، وقد امتعض بعضهم بما قاله ابن حزم، فبالغ في التشنيع عليه، وقال: إنه كان هجاماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع، ويحيى بن معين، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة.

وقال في الميزان: «عكرمة بن عمار العجلي اليمامي له رواية عن طاوس، وسالم، وعطاء، ويحيى بن أبي كثير، وعنه: يحيى القطان، وابن مهدي، وأبو الوليد، وخلق. روى أبو حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: «كان أمياً حافظاً». وقال أبو حاتم: «صدوق ربما يهم» وقال عاصم بن علي: «كان مستجاب الدعوة» وقال أحمد بن حنبل: «ضعيف الحديث، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً» قال الحاكم: «أكثر مسلم الاستشهاد به» وقال البخاري: «لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى». قال: وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد.

وأبو زميل بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، ثم الكوفي.

قال السخاوي رحمه الله: «ثم من العجب إيراد ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» كثيراً مما أورده في الموضوعات، كما أن في الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية، بل قد أكثر في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه. قال شيخنا: وفاته من نوعي: الموضوع والواهي، في الكتابين قدر ما كتب».

قال العلائي رحمه الله: «أشد الأصناف (الواضعين) ضرراً: أهل الزهد، كما قاله ابن الصلاح، وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبيّ ﷺ، وأما

باقي الأصناف: كالزنادقة، فالأمر فيهم أسهل؛ لأن كون تلك الأحاديث كذباً لا يخفى إلا على الأغبياء، وكذا أهل الأهواء من الرافضة، والمجسمة، والقدرية، في شد بدعهم، وأمر أصحاب الأمر أو القُصَّاص أظهر؛ لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث».

قال شيخنا: «وأخفى الأصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق، كمن يغلط فينسب إلى النبيّ ﷺ كلام بعض الصحابة أو غيرهم، وكمن ابتلى بمن يدس في حديثه ما ليس منه، كما وقع لحماد بن زيد مع ربيبه، ولسفيان بن وكيع مع وراقه، ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره، ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدايني المصري، وكمن تدخل عليه آفة في حفظه أو في كتابه أو في بصره، فيروي ما ليس من حديثه غالطاً؛ فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك، إلا من الأئمة النقاد» انتهى.

وقد قيض الله لها نقادها، وهم الذين خصهم الله بنور السنة وقوة البصيرة، فلم تَخْفَ عنهم حال مفتر ولا زور كذاب، فبينوا بنقدهم فساد هذه الموضوعات، وميزوا الغثَّ من السمين، والمزلزل والمكين، وقاموا بأعباء ما تحملوه، ولذا لما قيل لابن المبارك: «هذه الأحاديث المصنوعة»! قال: «تعيش لها الجهابذة؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر، آية: ٩] انتهى. ومن حفظه هتك من يكذب على رسول الله ﷺ.

وقال الدارقطني: «يا أهل بغداد، لا تظنوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأناحي» كذا في فتح المغيث.

قال النووي: «ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضل القرآن سورة سورة من أوله إلى آخره».

قال السيوطي: «فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط وهو حي، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ، من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، لكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن».

قلت: ولم أقف على تسمية هذا الشيخ إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزيع بن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي، وقال: «الآفة فيه من بزيع»، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء، وقال: «الآفة فيه من مخلد» فكأن أحدهما وضعه والآخر سرقه، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع». كذا في تدريب الراوي.

رواية المجهول والمستور

رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه: لا تقبل عند الجماهير، نعم! كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن فيه، كما نقل السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن رشيد، وقيل: تقبل روايته مطلقاً. وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل، وإلا فلا.

ورواية المستور ـ وهو عدل الظاهر خفي الباطن ـ يحتج بها بعض من رد الأول. كسليم الرازي من الشافعية؛ لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي، وأيضاً فلتعسر الخبرة الباطنية على الناقد، وبهذا فارق الراوي الشاهد؛ فإن الشهادة تكون عند الحكام، وهم لا تتعسر عليهم، لا سيما مع اجتهاد الأخصام في الفحص عنها، بل عزا الاحتجاج بأهل هذا القسم كالقسم الأول لكثيرين من المحققين النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة شرح مسلم.

قلت: ومنهم أبو بكر بن فورك، وكذا قبله أبو حنيفة، خلافاً للشافعي، ومن عزاه إليه فقد وهم.

قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم، وتعذرت خبرتهم باطناً، وكذا صححه النووي في شرح المهذب، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة؛ ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم.

قال الحافظ: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين. قال: ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر» اهـ.

وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة.

قال السيوطي رحمه الله: «ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقيل: يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: «إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق» انتهى. وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي رحمه الله في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به».

وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومىء قول تلميذه ابن حبان، ويتأيد بقوله في كتاب الثقات له: «أيوب الأنصاري عن سعيد بن جبير، وعنه مهدي بن ميمون: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟» فإن هذا منه يؤيد أنه يذكر في الثقات: كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً.

وقيل: فإن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل: كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد: قُبِل وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه: قبل وإلا فلا. واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام.

ثم من روى عنه عدلان ارتفعت جهالة عينه.

قال الخطيب رحمه الله في الكفاية وغيرها: «المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد. وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة» ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه.

قال ابن الصلاح رداً على الخطيب: «وقد روى البخاري في صحيحه عن مرداس بن مالك الأسلمي، وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنهما غير واحد، وهو: قيس بن أبي حازم عن الأول، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن عن الثاني، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه. قال: والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد».

قال النووي: «والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة؛ فإنهما

صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول؛ فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة».

قال العراقي: «هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه؟ وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته، وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ومرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضرهما انفراد راوٍ واحد عن كل منها».

على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة، فقد روى عنه أيضاً نعيم المجمر، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجويني، قال: وذكر المزي والذهبي أن مرداساً روى عنه أيضاً زياد بن علاقة، وهو وهم، إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر، كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مندة، وابن عبد البر، والطبراني، وابن قانع، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً».

قال العراقي: «إذا مشينا على ما قاله النووي: «إن هذا لا يؤثر في الصحابة»: ورد عليه من خرّج له البخاري أو مسلم من غيرهم، ولم يرو عنهم إلا واحد، فقال: وقد جمعتهم في جزء مفرد، منهم عند البخاري: جريرة بن قدامة، تفرد عنه أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي. وزيد بن رباح المدني، تفرد عنه مالك. والوليد بن الله تعالى الجارودي تفرد عنه ابن المنذر. وعند مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب. وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد» اهـ.

قال شيخ الإسلام: «أما جويرية فالأرجح أنه جارية عم الأحنف صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، وجارية ابن أبي قدامة صحابي شهير، روى عنه الأحنف بن قيس، والحسن البصري».

وأما زيد ابن أبي رباح فقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. وقال الدارقطني وغيره: ثقة. وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء.

وأما الوليد فوثقه أيضاً: الدارقطني، وابن حبان.

وأما جابر فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال: «إنه ممن يحتج به».

وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة، وقد صنف مسلم بن الحجاج كتاباً في

المنفردات والوحدان من النساء والرجاء، ذكره العراقي وغيره».

تجهيل بعض الحفاظ قوماً من رواة الصحيحين

قال السيوطي: «جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة؛ لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين، من ذلك:

أحمد عن عاصم البلخي: جهله أبو حاتم؛ لأنه لم يخبر حاله، ووثقه ابن حبان، وقال: روى عنه أهل بلده.

إبراهيم بن عبد الرحمٰن المخزومي: جهله ابن القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة.

أسامة بن حفص المدني: جهله الساجي وأبو القاسم اللالكائي. قال الذهبي: «ليس بمجهول روى عنه أربعة أسباط».

أبو اليسع: جهله أبو حاتم وعرفه البخاري.

بيان بن عمرو: جهله أبو حاتم ووثقه ابن المدني، وابن حبان، وابن عدي، وروى عنه البخاري. قال السخاوي: «معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد بها: كافية في توثيقه فضلاً عن أن غيره قد عرفه أيضاً، ولذا صرح ابن رشيد ـ كما سيأتي ـ بأنه لو عدله المنفرد عنه كفى، وصححه شيخنا أيضاً إذا كان متأهلاً لذلك».

قال السخاوي: «وبالجملة فرواية إمام ناقل الشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج: كافية في تعريفه وتعديله، وهذا يعينك على فهم ما قلنا في المرسل».

قال في التقريب وشرحه: «ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه: احتج به، وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان، أو ولد فلان، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلله بأن الجهل باسمه لا يُخلُّ بالعلم بعدالته، ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري: «سألت عائشة عن النبيذ، فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ ـ لجارية حبشية ـ» الحديث.

اصطلاح أصحابنا الحنفية في المجهول والمستور وحكمهما عندهم

قال في تحرير الأصول وشرحه: «مجهول الحال ـ وهو المستور ـ غير مقبول، وعن أبي حنيفة في غير الظاهر من الرواية عنه قبول ما لم يرده السلف، وجه هذه الرواية ظهور

العدالة بالتزامه الإسلام، ودفع هذا الوجه بأن الغالب أظهر. وهو ـ أي: الغالب ـ الفسق في هذه الأزمان، فيرد خبره به ما لم تثبت العدالة بغيره ـ أي: التزامه الإسلام ـ.

وقد ينفصل القائل بهذه الرواية بأن الغلبة للفسق في غير رواة الحديث: لا في الرواة الماضين له، ويدفع هذا بأنه ـ أي: كون الغلبة ـ في غير رواة الحديث إنما هو في المعروفين منهم، لا في المجهولين، وكلامنا في المجهولين منهم، والاستدلال للرواية المذكورة بأن الفسق سبب التثبت، فإذا انتفى وجوب التثبت، وانتفاء الفسق بالتزكية: موقوف على صحة هذا الدفع؛ إذ يورد عليه ـ أي: الدليل المذكور ـ منع الحصر في التزكية بالتزام الإسلام؛ فإنه يفيد الكف عن محظورات دينه، كالتزكية، ويدفع بأن الظاهر بالكثرة أظهر منه، والمجهولون من النقلة لم تثبت فيهم غلبة العدالة، فكانوا كغيرهم.

وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول، وإنما سماه مستوراً بعض من الشافعية كالبغوي.

ثم قول البيهقي: «الشافعي لا يحتج بحديث المجهولين، لا يدخل فيه من عدالته ظاهرة بالتزامه أوامر الله ونواهيه، وكون باطن أمره غير معلوم لا يصيره مردوداً مجهولاً، على أن قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب سؤال أورده، فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر»: صريح في قبول من كان بهذه المثابة، وأنه ليس بداخل في المجهول. فلا جرم أن قال الشيخ زين الدين العراقي: «فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة: مستور»، وهذا هو المستقر عند ابن الهمام، ولذا أعطى حكم مجهول الحال عدم القبول، وسماه مستوراً، وجعل من ظهرت عدالته مقابلاً له فهو عدل غير مستور واجب القبول.

وأما الطعن في الحديث بالجهالة لرواية بأن لم يعرف في رواية الحديث إلا بحديث أو بحديثين، فبعمل السلف به يزول الطعن فيه؛ لأن عملهم به إما لعلمهم بعدالة الراوي، وحسن ضبطه، أو لموافقته سماعهم ذلك من رسول الله ﷺ، أو من سامع منه ذلك مشهور؛ لانتفاء اتهامهم بالتقصير في أمر الدين مع ما لهم من الرتبة العالية في الورع والتقوى، وسكوتهم ـ أي السلف ـ عند اشتهار رواية الحديث الذي راويه بالصفة المذكورة كعملهم به؛ إذ لا يسكتون عن منكرٍ يستطيعون إنكاره، والفرض ثبوت الاستطاعة، كما هو الأصل.

فإن قبل الحديث بعض منهم ورده آخر منهم فكثير من العلماء من أهل الحديث وغيرهم على رده، والحنفية يقبلونه، وليس قبوله من تقديم التعديل على الجرح؛ لأن ترك

العمل بالحديث ليس جرحاً في راويه كما سنذكر، فهو ـ أي: قبول البعض له ـ توثيق للراوي بلا معارض.

ومثال ما قبله بعضهم ورده بعضهم عند الحنفية حديث معقل بن سنان «أنه ﷺ قضى لبروع بنت واشق بمهر مثل نسائها حين مات عنها هلال بن مرة» قَبِلَه ابن مسعود ورده علي. وقد نوقش في هذا المثال إلا أن النظر في المثال غير قادح في الأصل.

ومجهول العين والحال ـ أي: من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين، ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته ـ فإن قبله السلف أو سكتوا إذا بلغهم، أو اختلفوا: قبل حديثه وقدم على القياس، ووجه بأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه، فإذا قبله السلف أو سكتوا عن رده بعد ما بلغهم فبطريق أولى؛ لأنهم عدول، أهل فقه، لا يتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول ما لم يصح عندهم أنه ثابت عن رسول الله ﷺ ولا بالسكوت عن رد ما يجب رده في موضع الحاجة إلى البيان؛ لأنه لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع.

وإن رد السلف حديث المجهول لا يجوز العمل به إذا خالفه القياس؛ لأنهم لا يتهمون برد الحديث الصحيح؛ فيكون اتفاقهم على الرد دليلاً على أنهم اتهموه في الرواية، وسموه منكراً أو مستنكراً؛ لأنهم لم يعرفوا صحته، وهو دون الموضوع؛ فإن الموضوع لا يحتمل أن يكون حديثاً مثل ما روى محمد بن سعيد عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله» فوضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ويدعي النبوة.

فأما المنكر فيحتمل أن يكون حديثاً؛ لأن كونه حديثاً إن لم يكن معلوماً عند أهل الصنعة فكونه موضوعاً ليس بمعلوم لهم أيضاً، فكان من الجائز أن يكون الراوي صادقاً في الرواية، ولكنه مع هذا الاحتمال ليس بحجة، لا في حق الجواز، ولا في حق الوجوب.

قال الإمام فخر الإسلام: «فصار هذا غير حجة يحتمل أن يكون حجة على العكس من المشهور أنه حجة يحتمل شبهة عند التأمل».

وأما إذا لم يظهر حديث المجهول في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يترك به القياس، ولم يجب العمل به، ولكن العمل به جائز؛ لأن العدالة أصل في ذلك الزمان، ولذلك جوز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق، فصار المتواتر يوجب علم اليقين،

والمشهور علم طمأنينة، وخبر الواحد علم غالب الرأي، والمستنكر منه يفيد الظن، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم، آية: ٢٨] والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب، والله أعلم» اهـ. والمراد بالظن في المستنكر: الوهم، كما سبق في أوائل هذه المقدمة.

روايات أهل البدع والأهواء

قال الحافظ رحمه الله في شرح نخبة الفكر: «البدعة إما أن تكون بمكفّر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو مفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته: قبل».

والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

والثاني: ـ هو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً ـ وقد اختلف في قبوله ورده، فقيل: يرد مطلقاً، وهو بعيد، وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره، وتنويهاً بذكره، وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع. وقيل: يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم. وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه».

قال السيوطي رحمه الله: «قيد جماعة قبول غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، وخص بعضهم القبول بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم؛ فإنه كثر في التابعين وأتباعهم، فلو رُدَّ حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية، وفي ذلك مفسدة بيّنة. وأما البدعة الكبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا، ولا كرامة، لا سيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والنفاق والتقية دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله؟! قاله الذهبي».

قال: «والشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة رضي الله عنهم وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبّهم، والغالي في زمننا وعرفنا هو

الذي كفر هؤلاء السادة، وتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفترٍ».

ونحوه قول الحافظ في أبان بن تغلب من تهذيبه: «التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي ﷺ على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطىء مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن علياً ﷺ أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، فإن كان معتقد ذلك ورعاً، ديناً، صادقاً، مجتهداً، فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية. وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا يقبل رواية الرافضي الغالي، ولا كرامة».

وأما القول برد رواية المبتدعين مطلقاً فضعيف جداً، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة من غير الدعاة، حتى قال الحاكم: «كتاب مسلم رحمه الله ملآن من الشيعة».

فإن قيل: قد خرج البخاري لعمران بن خطان السدوسي الشاعر الذي قال فيه أبو العباس المبرد: إنه كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم، مع كونه داعية إلى مذهبه، فقد صرح (ولعله وقد مدح وفي مقدمة فتح الباري وقد رثى) عبد الرحمٰن بن ملجم كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون بالخروج، بل يدعون إلى آرائهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه. وكذا لعبد الحميد بن الله تعالى الحماني مع قول أبي داود فيه: «إنه كان داعية إلى الإرجاء». فقد أجيب عن التخريج لأولهما بأجوبة:

أحدها: أنه إنما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه.

ثانيها: أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي. وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معاً لشبابة بن سوار مع كونه داعية.

ثالثها: وهو المعتمد المعوّل عليه أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات، ولا يضر فيها التخريج لمثله.

وأجاب شيخنا عن التخريج لثانيهما بأن البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحماني، فبان أنه لم يخرج له إلا ما له أصل. كذا في فتح المغيث.

قلت: وهذا أيضاً عندي لا يخلو عن قلق؛ فإن المبتدعين الذين أحدثوا في الدين بعد النبيّ ﷺ، لا سيما الغلاة والدعاة منهم، كانوا أحقاء بأن يسحقوا عن حوض السنة في الدنيا، كما يطردون في المحشر حين يردون على الحوض، فيقال للنبي ﷺ: «لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيقول لهم ﷺ: سحقاً سحقاً» فإن التحديث منصب سني لا يليق

به صاحب بدعة، والمحدّث معظم جدير بالاحترام، والمحْدِث محقر مهان. وهذا هو مذهب طائفة من السلف منهم مالك، وكذا نقله الحاكم عنه، ونصه في المدونة في غير موضع يشهد له، وتبعه أصحابه، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، بل نقله الآمدي عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب، ويؤيده ظاهر ما رواه مسلم رحمه الله في المقدمة عن ابن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم». ولا أقل من أن يقبل فيهم التفصيل الذي مال إليه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله حيث قال: «إن وافقه (أي المبتدع) غيره فلا يلتفت إليه هو إخماد لبدعة، وإطفاء لناره، يعني لأنه كان يقال كما قال رافع بن أشرس من عقوبة الفاسق المبتدع: أن لا تذكر محاسنه، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته».

تنبيه:

وليعلم أن أبا يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني، وعمران: حطان الذين كانا من الدعاة، وخرج لهما البخاري رحمه الله لم يخرج لأحد منهما مسلم رحمه الله في الصحيح، لا في الأصول ولا في المتابعات، نعم! أخرج للأول، وهو الذي وثقه ابن معين في المقدمة، عن قبيصة وأخيه أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعت جابراً (أي: جابر بن يزيد الجعفي) يقول: عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبيّ ﷺ، وهذا كما ترى ليس إسناد حديث مرفوع، بل ساقه في معرض تضعيف جابر الجعفي مع روايات أخرى تصدقها.

أسماء من رمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم

قد سرد السيوطي رحمه الله في التدريب أسماء من رمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، وهم:

«إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذر بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمٰن أبو يحيى الحماني، عبد الحميد[1] بن عبد العزيز بن

(١) كذا في الأصل والصحيح «عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد» كما في التهذيب. (من المؤلف) وجاء=

أبي داود، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذرّ، عمرو بن مرة، محمد بن حازم، أبو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوحاظي، يونس بن بكير. هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار».

إسحاق بن سويد العدوي، بهز بن أسد، حريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم. هؤلاء رموا بالنصب، وهو بغض علي ﷺ وتقديم غيره عليه.

إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد القطواني، سعيد بن فيروز، أبو البختري، سعيد بن عمرو بن أشوع، سعيد بن عفير، عباد بن العوام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن المكين[١]، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، مطر بن خليفة[٢]، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الحزاز[٣]. هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة ﷺ.

ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن عجلان، سلام بن عجلان[٤] سلام بن مسكين، سيف بن سليمان المكي، شبل بن عباد، شريك بن أبي نمر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو، أبو معمر عبد الله بن أبي لبيد، عبد الله بن أبي نجيح، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، عبد الوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو بن أبي زائدة، عمران بن مسلم

= مصححاً في الطبعة التي حققها الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف من كتاب «تدريب الراوي» (١: ٣٢٨) إلا أنه وقعت فصلة بعد «عبد العزيز»، وهذا يوهم أن «ابن أبي رواد» اسم مستقل، وليس كذلك. والله أعلم.

(١) كذا وقع هٰهنا «المكين» والصواب «أعين» كما في التدريب (١: ٣٢٨) وتقريب التهذيب (١: ٥١٧).

(٢) كذا في الطبعتين للمقدمة «مطر» بالميم، والصحيح «فطر» بالفاء كما في التدريب (١: ٣٢٨) التقريب التهذيب (٢: ١١٤).

(٣) كذا وقع في الطبعتين «الحزاز» بالحاء المهملة ثم الزاي ثم الألف ثم الزاي، ووقع في التدريب (١: ٣٢٨): «الخراز» بالخاء المعجمة ثم الراء المهملة وبعدها الألف ثم الزاي والصواب «الجزار» بالجيم ثم الزاي وبعدها الألف ثم الراء المهملة، كما في تقريب التهذيب (٢: ٣٤٤).

(٤) هذا الاسم: «سلام بن عجلان» زائد على ما في التدريب. ن/ب.

القصير، عمير بن هانىء، عوف الأعرابي، كهمس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن منبه، يحيى بن حمزة الحضرمي، هؤلاء رموا بالقدر وهو زعم أن الشر من خلق العبد.

بشر بن السري رمي برأي أبي جهم، وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن.

عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير هؤلاء إباضية[١] وهم الخوارج الذين أنكروا على علي ﷺ التحكيم، وتبرؤوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم.

علي بن هشام رمي بالوقف، وهو أن لا يقول: القرآن مخلوق أو غير مخلوق.

«عمران بن حطان من العقدية[٢] الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما». كذا في التدريب.

وقد عدّ بعض منهم من الدعاة إلى بدعته كمحمد بن حازم، وحريز بن عثمان، وشبابة بن سوار، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني، وعمران بن حطان، والله أعلم.

رأي ابن حزم في المسألة

قد أشار الحافظ أبو محمد بن حزم إلى هذه المسألة في مبحث الإجماع، فقال: «وقد فرق جماهير أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية، فقالوا: إن الداعية مطروح. وغير الداعية مقبول، وهذا قول في غاية الفساد؛ لأنه تحكم بغير دليل، ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن؛ لأنه ينصر ما يعتقد أنه حق عنده، وغير الداعية كاتم للذي يعتقد أنه حق، وهذا لا يجوز؛ لأنه مقدم على كتمان الحق، أو يكون معتقداً لشيء لم يتيقن أنه حق، فذلك أسوء وأقبح، فسقط الفرق المذكور، وصح أن الداعية وغير الداعية سواء، وكل من لم يكن مرتكباً لشيء مما أجمع على تحريمه ولم يكن مع ذلك مقدماً على ما يعتقده حراماً وإن كان مما اختلف فيه وكان معتنياً بأحكام القرآن والحديث والإجماع، والاختلاف: فهو ممن يعتد بقوله في الخلاف، ما لم يفارق ما قد صح فيه الإجماع، وسواء كان مرجئاً، أو قدرياً؛ أو شيعياً، أو إباضياً، أو صفرياً، أو سنياً صاحب رأي أو قياس، أو صاحب حديث، وكل من كان

---

(١) وجاء في التدريب المنقول عنه «الحرورية» بدل «إباضية» (١: ٣٢٩). ن/ب.

(٢) كذا وقع هٰهنا «العقدية» بتقديم العين على القاف، والصواب عكسه «القعدية» كما في التدريب (١: ٣٢٩). ن/ب.

فاسقاً سواء كان منا أو من مخالفينا لا يلتفت إليه، وإن كان عالماً، وكان قد نفر ليتفقه لأنه من الفساق الذين أمرنا أن نتثبت في خبرهم» اهـ.

وقال بحر العلوم رحمه الله: «الفاسق هو الخارج عن الحد الشرعي، وعليه نزل القرآن، ولا شك أن المبتدع متجاوز عن الحد، سالك سبيلاً غير سبيل شرعي مستقيم، فهو فاسق البتة، نعم! لم يكن في حياة الرسول ﷺ المبتدع موجوداً؛ فإنه لو كان لأنكر رسول الله ﷺ، فإن اتبع ارتفع ابتداعه، وإلا كفر كفراً جلياً، لكن لا يلزم منه عدم كونه فرداً للفاسق بعد وجوده، كما لم يكن في ذلك الزمان الشريف أحد تارك الصلاة من المؤمنين، ولا يلزم منه أن لا يكون المؤمن التارك الصلاة بعد وجوده فاسقاً، كذا هذا فافهم وتثبت».

واختار بحر العلوم في خبر المبتدع بالبدعة الجلية أنه مردود مطلقاً، من غير تفصيل بين الدعاة وغيرهم، قال:

«إن صاحب الهوى لما زعم في زعمه الباطل أنه الصواب، وأنه الشريعة المحمدية، وأن الأمر بالمعروف فرض عنده، فلا بد أن يكون للناس داعياً إلى هواه، ففرض أنه ليس بداعٍ إلى هواه: إما محال، وإما مناف للعدالة؛ لإتيانه محذور دينه في زعمه، وتخريج محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم وأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة لا حجة فيه، فإن المسألة مختلف فيها، فلا يكون زعم أحد الفريقين حجة على الآخر والله أعلم».

الجرح والتعديل

الجرح والتعديل من أهم ما يعني به أهل الأثر، وقد ألف الحافظ فيه كتباً جمة، ما بين مطول ومختصر.

وأول من جمع كلامه في ذلك الحافظ يحيى بن سعيد القطان، وقد تكلم في ذلك من بعده تلامذته مثل: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وتلامذتهم، مثل: أبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبي إسحاق الجوزجاني، وتلاهم في ذلك من بعدهم مثل: النسائي، وابن خزيمة، والترمذي، والدولابي، والعقيلي، وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء.

ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب أبي حاتم بن حبان، وكتاب أحمد بن عدي، وهو أكمل الكتب في ذلك وأجلها، وهو الكتاب الذي يدعى «الكامل» وكتاب أبي الفتح الأزدي، وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم، وكتاب الدارقطني في الضعفاء، وكتاب الحاكم فيهم.

وقد صنف أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً كبيراً اختصره الذهبي، وجعل له ذيلين، وجمع معظم ما فيهما في ميزانه، وقد عوّل الناس عليه مع أنه تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه، ولو كان ثقة، ولكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين. قال في الميزان: «وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما: من الصحابة فإني أسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنف؛ إذ كان الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم، وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً، لجلالتهم في الإسلام، وعظمهم في النفوس».

وقد ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي في مجلد، وقد التقط منه الحافظ ابن حجر من ليس في تهذيب الكمال، وضم إليه ما فاته في الرواة وتراجم مستقلة في كتابه المسمى «لسان الميزان» وله كتابان آخران، وهما: «تقويم اللسان» و«تحرير الميزان».

وللعماد بن كثير رحمه الله «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمع فيه بين تهذيب المزي، وميزان الذهبي، مع زيادات وتحرير في العبارات، وهو أنفع شيء للمحدث والفقيه التالي لأثره.

وهذا وقد أطبق العلماء على وجوب بيان أحوال الكذابين من الرواة، وإقامة النكير عليهم صيانة للدين، قال بعض علماء الأصول: ومن الواجب الكلام في الجرح والتعديل ليتميز الصحيح من الآثار من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظها فرض كفاية فيما زاد على قدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بذلك.

تنبيه:

يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب؛ لأنه يحصل بأمر واحد، ولا يشق ذكره، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه؛ لينظر: هل هو قادح أو لا؟ قال ابن الصلاح: «وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله».

وذكر الخطيب رحمه الله أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهم، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم. وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجارح، فذكر ما ليس بجرح.

وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح، فإنا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به: ففائدتها التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه؛ لما أوقع عندنا ذلك من الريبة القوية فيهم، فإن بحثنا عن حاله، وانزاحت عنه الريبة، وحصلت الثقة به: قبلنا حديثه، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة، كما تقدمت الإشارة إليه.

قال في فتح المغيث في احتجاج مسلم رحمه الله بسويد بن سعيد: «إن أكثر من فسر الجرح في سويد ذكر أنه لما عمي ربما لقن الشيء، وهذا وإن كان قادحاً فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى، لا فيما قبله، والظاهر أن مسلماً عرف أن ما خرجه عنه من صحيح حديثه أو مما لم ينفرد به طلباً للعلو.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟ وذلك أن مسلماً لم يرو في صحيحه عن أحد ممن سمع حفظاً سواه، وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص».

واختار ابن الصلاح أن الإمام الذي له أتباع يقلدونه فيما يذهب إليه إذا احتج براو ضعفه غيره كان ذلك الراوي حجة في حق من قلد ذلك الإمام. نقله الحافظ السخاوي في سياق رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وقد وثقه الشافعي فقط.

والصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل: لا بد من اثنين كما في الشهادة.

وجه الصحيح أنه إن كان المزكي (وكذا الجارح) للراوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار، ولو كان اجتهاداً من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يشترط العدد.

والفرق بينهما: ضيق الأمر في الشهادة؛ لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض، بخلاف الرواية؛ فإنها في شيء عام للناس غالباً لا ترافع فيه، ونحوه قول ابن عبد السلام: «الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبيّ ﷺ بخلاف شهادة الزور» ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد، فلو لم تقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات، ولأن بين الناس إحن وعداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية.

وإذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح المفسر مقدم على التعديل عند الأكثر.

وقال بعض المحققين: يقسم المتكلمون في الرواة إلى ثلاثة أقسام:

قسم: تكلموا في سائر الرواة، كابن معين وابن أبي حاتم.

وقسم: تكلموا في كثير من الرواة، كمالك وشعبة.

وقسم: تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي.

ويقسمون من جهة أخرى إلى ثلاثة أقسام أيضاً:

قسم: شدد في أمر التعديل.

وقسم: تساهل فيه.

وقسم: توسط في ذلك.

فالقسم الأول ـ وهو المشدد ـ قد أفرط في التثبّت في أمر التعديل، فلهذا تراه يؤاخذ الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق راوياً فلا يتوقف في توثيقه، وإذا ضعف راوياً فتأن في أمره، وانظر هل وافقه غيره على ذلك؟ فإن لم يوثق ذلك الراوي أحد من الجهابذة النقاد فهو ضعيف، وإن وثقه أحد منهم كان موضعاً للنظر والبحث، فقد قالوا: لا يقبل الجرح إلا مفسراً يريدون بذلك أنه لا يكفي في ذلك قول مثل ابن معين مثلاً: هو ضعيف، من غير بيان سبب ضعفه، فإذا وثق مثل هذا البخاري ونحوه وقع الاختلاف في هذا الراوي من جهة تصحيح حديثه أو تضعيفه، ومن ثم قال أرباب الاستقراء في هذا الفن: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. يريد اثنان من طبقة واحدة، ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه، وكل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من مشدد ومتوسط، فمن الأولى: شعبة والثوري، وشعبة أشدهما. ومن الثانية: يحيى القطان وابن مهدي، ويحيى أشدهما. ومن الثالثة: ابن معين وأحمد، وابن معين أشدهما. ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدهما. فإذا وثق ابن مهدي راوياً وضعفه ابن القطان فإن النسائي لا يتركه؛ لما عرف من تشديد القطان ومن نحا نحوه في النقد.

ومن المتساهلين في النقد: الترمذي، والحاكم، ومن المعتدلين فيه: الدارقطني وابن عدي، فليتنبه لذلك؛ فإنه من المواضع التي يخشى أن يغلب فيها الوهم على الفهم. كذا قالوا.

تنبيه آخر:

قد تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وشاع الثناء عليه بها كفى فيها، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها، كمالك والشافعي وأحمد وأشباههم.

وقال في فتح المغيث: «فهؤلاء وأمثالهم ـ كما قال الخطيب وعقد باباً لذلك في كفايته ـ لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو خفي أمره على الطالبين، وساق بسنده:

أن الإمام أحمد سئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

وابن معين سئل عن أبي عبد، فقال: قتلى يسأل عنه هو يُسأل عن الناس».

وعن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال: «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها، قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما، أي: المستور من أمرهما، واشتهار عدالتهما، أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه، قال: ويدل على ذلك أيضاً أن نهاية حال تزكية العدل أن تبلغ مبلغ ظهور ستره. وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل؟!» انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وباتت همته فيه، وعنايته: لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلى أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات، والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله» انتهى. وليس المراد بإقامة بينة على جرحه، بل المعنى أنه يستند في جرحه لما يستند إليه الشاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها.

وأوضح منه في المراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي؛ فإنه قال: «وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه».

قال السخاوي: «وقيد بعض المتأخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضاً بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل، بأن مثلها يحمل على الوقيعة من تعصب مذهبي أو

منافسة دنيوية، وهو كذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى مع مزيد في معرفة الثقات والضعفاء».

وقال في معرفة الثقات والضعفاء: «فربما كان لجرح مخرج - أي مخلص - صحيح يزول به، ولكن غطى عليه السخط وحجب عنه الفكر، حين يحرج - أي يضيق صدره - بسبب ما ناله؛ لأن الفلتات من الأنفس لا يدعى العصمة منها؛ فإنه ربما حصل غضب لمن هو من أهل التقوى، فبدرت منه بادرة لفظ، فحبك الشيء يعمى ويُصمّ، لا أنهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم تعمدوا القدح بما يعلمون بطلانه، حاشاهم وكل تقي من ذلك! ثم إن أكثر ما يكون هذا الداء في المتعاصرين، وسببه غالباً مما هو في المتأخرين أكثر: المنافسة في المراتب، ولكن قد عقد ابن عبد البر في جامعه باباً لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح؛ فإن انضم لذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول، ولو كان سبب تلك العداوة الاختلاف في الاعتقاد. قال: ولذا كانت المخالفة في العقائد أحد الأوجه الخمسة التي تدخل الآفة منها؛ فإنها - كما قال ابن دقيق العيد - أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض، أو تبديعهم، وأوجبت عصبية اعتقدوها ديناً يتدينون ويتقربون به إلى الله تعالى، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع، قال: وهذا موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين، بل قال شيخنا: إنه موجود كثيراً قديماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك؛ فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة».

قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى: «وقد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسّره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما بين النظراء وغير ذلك، وحينئذٍ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من عالم إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون» اهـ.

وفي ترجمة محمد بن المثنى من التهذيب: «قال: - وقد سئل عمرو بن علي عنهما - (أي: محمد بن المثنى وبندار) فقال: ثقتان يقبل منهما كل شيء إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر» اهـ.

قال الذهبي في مقدمة ميزانه: «وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من

الصحابة، فإني أسقطهم لجلالة الصحابة ﷺ، ولا أذكرهم في هذا المصنف، إذ كان الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم، وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً؛ لجلالتهم في الإسلام، وعظمهم في النفوس مثل: أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره من الإنصاف وما يضره ذلك عند الله، ولا عند الناس».

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله

قد سبق منا تحت عنوان «أصح الأسانيد» إشارة إلى ما يدل على علوّ شأن الإمام وجلالته وعظمته في قلوب الحفاظ، فليراجع. ونذكر ههنا نبذة من تفصيل ما أشير هنالك.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أوائل «الانتفاء»: «أما بعد: فإن طائفة ممن عني بطلب العلم وحمله، وعلم بما علمه الله عظيم بركته وفضله: سألوني مجتمعين ومتفرقين أن أذكر لهم من أخبار الأئمة الثلاثة الذين طار ذكرهم في آفاق الإسلام، لما انتشر عنهم من علم الحلال والحرام، وهم: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المكي، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عيوناً وفِقَراً، يستدلون بها على موضعهم من الإمامة في الديانة، ويكون ذلك كافياً مختصراً ليسهل حفظه ومعرفته، والوقوف عليه، والمذاكرة به من ثناء العلماء بعدهم عليهم، وتفضيلهم لهم، وإقرارهم بإمامتهم» اهـ.

قال الكوثري في تعليقه: «تابع ابن عبد البر في الاقتصار على هؤلاء أبا داود صاحب السنن، كما أخرجه عنه، حيث قال: «حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: نا ابن داسة، قال: سمعت أبا داود يقول: «رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً».

وقال مسعر بن كدام: «رحم الله أبا حنيفة إن كان لفقيهاً عالماً».

وعن أبي حمزة الثمالي قال: «كنا عند أبي جعفر محمد بن علي، فدخل عليه أبو حنيفة، فسأله عن مسائل فأجابه محمد بن علي، ثم خرج أبو حنيفة، فقال لنا أبو جعفر: «ما أحسن هديه وسمته! وما أكثر فقهه!».

وقال الأعمش: «أراه بورك له في علمه».

ولما خرج للحج وصار بالحيرة قال لعلي بن مسهر: «اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك».

وقال شبابة بن سوار: «كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة».

ولما أخبر بموت أبي حنيفة قال شعبة بن الحجاج: «لقد ذهب معه فقه أهل الكوفة، تفضل الله علينا وعليه».

وسئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال: «ثقة (وهذا لفظ جامع بين العدالة والضبط كما مرّ) ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره، وشعبة: شعبة».

وقال علي بن المديني: «ثقة لا بأس به» كما في جامع بيان العلم لابن عبد البر.

وقال الحسن بن مالك: «سمعت أبا يوسف يقول: «سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني» (وهذا يظهر بمطالعة جامع الترمذي)».

وقال الحسن بن صالح: «كان النعمان بن ثابت فهما عالماً متثبتاً في علمه، إذا صح عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعده إلى غيره».

وقال سفيان بن عيينة: «أول من أقعدني للحديث بالكوفة أبو حنيفة، أقعدني في الجامع، وقال: «هذا أقعد الناس بحديث عمرو بن دينار».

وقد اعترف ابن عيينة بكونه فقيهاً، وبأن له مروءة وكثرة صلاة (وقد تقدم تفسير المروءة في بحث العدالة).

واعترف سعيد بن أبي عروبة بفضله، وقال: «كان أبو حنيفة عالم العراق».

قال يحيى بن معين: «وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى مذهب الكوفيين. وكان يقول: «لا نكذب الله، ربما ذهبنا إلى الشيء من قول أبي حنيفة فقلنا به».

وقال إسماعيل بن داود: «كان ابن المبارك يذكر عن أبي حنيفة كل خير، ويزكيه، ويقرضه[1] ويثني عليه.

وكان أبو إسحاق[2] الفزاري يكره أبا حنيفة، وكانوا إذا اجتمعوا لم يجترىء أبو إسحاق أن يذكر أبا حنيفة بحضرة ابن المبارك بشيء.

وقد طعن رجل في مجلس ابن المبارك في أبي حنيفة فقال له: «اسكت، والله، لو

---

(١) كذا وقع هٰهنا وفقاً للأصل المنقول عنه: «الانتقاء» ولعل الصواب «يقرظه». والله أعلم، ن/ب.

(٢) وفي الانتقاء (ص١٣٣): «أبو الحسن الغزاري» بدل «أبو إسحاق» ولعل الصحيح ما هٰهنا كما تدل عليه الجملة الآتية فإن فيها «أبا إسحاق» لا غير. ن/ب.

رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلاً ونبلاً».

قال الحسن بن الربيع: سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

رأيت أبا حنيفة كل يوم ... يزيد نباهة ويزيد خيرا
وينطق بالصواب ويصطفيه ... إذا ما قال أهل الجور جورا

* * *

يقايس من يقايسه بلب ... ومن ذا يجعلون له نظيرا
كفانا فقد حماد وكانت ... مصيبتنا به أمراً كبيرا

* * *

رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ... ويطلب علمه بحراً غزيرا
إذا ما المشكلات تدافعتها ... رجال العلم كان بها بصيرا

* * *

وقال حجر بن عبد الجبار: قيل للقاسم بن معن: أنت ابن عبد الله بن مسعود ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟ فقال: «ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبي حنيفة».

وقال له القاسم: تعال معي إليه، فلما جلس إليه لزمه، وقال: «ما رأيت مثل هذا».

قال سليمان ابن أبي شيخ: «وكان أبو حنيفة حليماً ورعاً سخياً».

وقال زهير بن معاوية لرجل: «إن ذهابك إلى أبي حنيفة يوماً أنفع لك من مجيئك إليَّ شهراً».

وقال ابن جريج: «بلغني عن كوفيك هذا النعمان بن ثابت أنه شديد الخوف لله. أبو قال: خائف لله»، وقيل له: مات أبو حنيفة، فقال: « رَحِمَهُ اللَّهُ، قد ذهب معه علم كثير».

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أبو حنيفة وقوله في الفقه مسلماً له فيه». وقال: «من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة».

وقال يحيى بن معين: «ما رأيت مثل وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة».

وقال حاتم بن آدم: قلت للفضل بن موسى السيناني: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة؟ قال: «إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم ولم يترك لهم شيئاً؛ فحسدوه». وقال عيسى بن يونس: «لا تتكلمن في أبي حنيفة بسوء، ولا تصدقن أحداً يسيء القول فيه؛ فإن والله ما رأيت أفضل منه ولا أورع منه ولا أفقه

منه». ذكر هذه الأقوال كلها ابن عبد البر في الانتقاء بأسانيده، ثم قال:

«وممن انتهى إلينا ثناؤه على أبي حنيفة ومدحه له: عبد الحميد بن يحيى الحماني، ومعمر بن راشد، والنضر بن محمد، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وزفر بن الهذيل، وعثمان البتي، وجرير بن عبد الحميد، وأبو مقاتل حفص بن مسلم، وأبو يوسف القاضي، وسلم بن سالم، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، وابن أبي رزمة، وسعيد بن سالم القداح، وشداد بن حكيم، وخارجة بن مصعب، وخلف بن أيوب، وأبو عبد الرحمٰن المقرىء، ومحمد بن السائب الكلبي، والحسن بن عمارة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والحكم بن هشام، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن داود الحربي، ومحمد بن نضيل، وزكريا بن أبي زائدة، وابنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وزائدة بن قداحة، ويحيى بن معين، ومالك بن مغول، وأبو بكر بن عياش، وأبو خالد الأحمر، وقيس بن الربيع، وأبو عاصم النبيل، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن جابر الأصمعي، وشقيق البلخي، وعلي بن عاصم، ويحيى بن نصر، كل هؤلاء أثنوا عليه ومدحوه بألفاظ مختلفة، ذكر ذلك كله أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف المكي في كتابه الذي جمعه في فضائل أبي حنيفة وأخباره، حدثنا به حكم بن منذر رحمه الله».

وذكر ابن عبد البر بإسناده إلى عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي: «قال: قال رجل بالشام للحكم بن هشام الثقفي: أخبرني عن أبي حنيفة، قال: كان من أعظم الناس أمانة، وأراده سلطان على أن يتولى مفاتيح خزائنه، أو يضرب ظهره، فاختار عذابهم على عذاب الله، فقال: ما رأيت أحداً يصف أبا حنيفة بمثل ما وصفته، قال: هو والله كما قلت لك».

وقال أبو يوسف: «ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وقال: كأن أبا حنيفة لا يرى أن يروي من الحديث إلى ما حفظه عن الذي سمعه منه».

وقال زهير بن معاوية في قصة: «فعلمت أنه متبع لما سمع» (أي من الحديث).

وعن داود بن المحبر: قيل لأبي حنيفة: المحرم لا يجد الإزار يلبس السراويل؟ قال: لا، ولكن يلبس الإزار، قيل له: ليس له إزار، قال: يبيع السراويل ويشتري بها إزاراً. قيل له: فإن النبيّ ﷺ خطب وقال: «المحرم يلبس السراويل إن لم يجد الإزار» فقال أبو حنيفة: لم يصح في هذا عندي عن رسول الله ﷺ شيء، فأفتي به، وينتهي كل امرىء إلى ما سمع، وقد صح عندنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس المحرم السراويل» فننتهي إلى ما سمعنا، قيل له: أتخالف النبيّ ﷺ؟ فقال: «لعن الله من يخالف

رسول الله ﷺ، به أكرمنا الله، وبه استنقذنا».

وروي عن ابن المبارك قال: «سمعت سفيان الثوري يقول: كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن حرم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات، وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وبما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شفع عليه قوم، يغفر الله لنا ولهم».

وروي عن محمد بن إسماعيل الضراري سمعت أبا عبد الرحمٰن المقرىء يقول - واختلف الناس عنده - فقال قوم: حدثنا عن أبي حنيفة، وقال قوم: لا حاجة لنا فيه، فقال المقرىء: ويحكم! أتدرون من كان أبو حنيفة؟ ما رأيت أحداً مثل أبي حنيفة.

وروي عن محمد بن شجاع قال: حدثنا أبو رجاء - وكان من العبادة والصلاح بمكان - قال: «رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي، قلت: وأبو يوسف؟ قال: هو أعلى درجة مني، قلت: فما صنع أبو حنيفة؟ قال: هيهات! هو في أعلى عليين».

ثم ذكر ابن عبد البر رحمه الله بعض ما ذم به أبو حنيفة، وطعن عليه:

منه: ما قال الساجي من سفيان الثوري: «استتيب أبو حنيفة مرتين».

وعن محمد بن يونس قال: إنما استتيب أبو حنيفة لأنه قال: القرآن مخلوق.

قال ابن عبد البر: «والساجي ممن كان ينافس أصحاب أبي حنيفة».

وأما محمد بن يونس فإن كان الكديمي البصري فقال الذهبي في الميزان: «أحد المتروكين»، وقال ابن عدي: «اتهم بالوضع» وقال ابن حبان: «لعله وضع أكثر من ألف حديث» وقال ابن عدي: «ادعى الرواية عمن لم يرهم، ترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومع ذلك روى عنه ابن الفضل، قال: سمعت عبد الله بن داود الخريبي يوماً - وقيل له: يا أبا عبد الرحمٰن، إن معاذاً يروي عن سفيان الثوري أنه قال: استتيب أبو حنيفة مرتين - فقال عبد الله بن داود: هذا والله كذب، قد كان بالكوفة علي والحسن ابنا صالح بن حي، وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله، وأبو حنيفة يفتي بحضرتهما، ولو كان من هذا شيء ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهراً فما سمعت بهذا».

وروى البيهقي في «الاسماء والصفات» ص ١٨٨ بإسناده عن الحارث بن إدريس قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: «من قال: القرآن مخلوق، فلا تصل عليه».

قال: وقرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إبراهيم الدقاق روايته عن

القاسم بن أبي صالح الهمذاني، عن محمد بن أبي أيوب الرازي، قال: سمعت محمد بن سابق يقول: سألت أبا يوسف فقلت: أكان أبو حنيفة يقول: القرآن مخلوق؟ فقال معاذ الله، ولا أنا أقوله، فقلت: أكان يرى رأي جهم؟ فقال: معاذ الله، ولا أنا أقوله. قال البيهقي: رواته ثقات.

ثم روى بإسناده عن أبي يوسف: «كلمت أبا حنيفة سنة جرداء في أن القرآن مخلوق أم لا، فاتفق رأيه ورأيي على أن من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر». قال البيهقي: رواته كلهم ثقات .اهـ.

وروى ابن عبد البر عن عبيد الله بن عمرو الرقي قال: «ضرب أبو حنيفة على القضاء فلم يفعل، ففرح بذلك أعداؤه وقال: استتابه».

ومنه: ما قال ابن الجارود في كتابه: «في الضعفاء المتروكين النعمان بن ثابت أبو حنيفة، جل حديثه وهم، وقد اختلف في إسلامه».

قال ابن عبد البر: «فهذا ومثله لا يخفى على من أحسن النظر والتأمل ما فيه».

قال ابن عبد البر: «وقد روي عن مالك رحمه الله أنه قال في أبي حنيفة نحو ما ذكر سفيان: أنه شر مولود في الإسلام، وأنه لو خرج على هذه الأمة بالسيف كان أهون».

وروي عنه أنه سئل عن قول عمر بالعراق: «وبها الداء العضال» فقال: أبو حنيفة.

قال ابن عبد البر: وروي ذلك كله عن مالك أهل الحديث (وهم كما قاله ابن عبد البر في ترجمة أبي يوسف: «كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه») وأما أصحاب مالك من أهل الرأي فلا يروون من ذلك شيئاً عن مالك، ثبت نظر مالك في كتب أبي حنيفة وانتفاعه بها، كما ثبت اجتماع مالك مع أبي حنيفة كلما حج وزار النبي ﷺ، حتى قال أبو حنيفة لما سئل عن علماء المدينة: «إن ينجب منهم فالغلام الأشقر الأزرق» وفي رواية: «رأيت بها علماً مبثوثاً، فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض المحمر» يريد مالكاً، كما في انتصار السالك للإمام الكبير مالك.

وقد أخرج القاضي عياض في المدارك: قال الليث بن سعد: لقيت مالكاً في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: «عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه، يا مصري»، ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قبول هذا الرجل منك! فقال أبو حنيفة: «ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام» يعني مالكاً رحمه الله. ذكره الكوثري في تعليقه على الانتقاء.

وبهذه الحكاية يظهر معنى قول مالك: «نعم، رأيت رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته».

وأما ما يرويه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل من: «أن أبا حنيفة كان يطلع على كتب مالك»، ففيه خدشة من جهة أن تأليفه للموطأ كان في عهد المهدي، أو في أواخر عهد المنصور بعد وفاة أبي حنيفة على الصحيح، وإن لم يقصر أبو يوسف في سماعه عن تلميذه أسد بن الفرات الذي سمعه عن مالك، كما يروي ابن طولون الموطأ بطريقه في الفهرس الأوسط، ولا محمد بن الحسن حيث سافر إلى مالك، ولازمه ثلاث سنين، وسمع منه الموطأ، وبطريقه يروي أبو الوليد الباجي سماعاً عن أبي ذر الهروي ﷺ أجمعين.

وذكر الساجي الذي مر ذكره قال: «أنا أبو السائب قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: وجدت أبا حنيفة خالف مائتي حديث عن رسول الله ﷺ»، ووكيع هذا هو الذي قال فيه أحمد بن حنبل: «إنه أخطأ في خمس مائة حديث» كما ذكره الخطيب في تاريخه. وكان يفتي بقول أبي حنيفة ﷺ كما ذكرنا، ومع ذلك لم يبيّن الأحاديث التي ظهر له مخالفة أبي حنيفة إياها.

وروى الساجي المذكور عن معلى بن أسد قال: قلت لابن المبارك: كان الناس يقولون: إنك تذهب إلى قول أبي حنيفة، قال: «ليس كل ما يقول الناس يصيبون فيه، قد كنا نأتيه زماناً ونحن لا نعرفه، فلما عرفناه تركناه». وهذا ينافي ما تقدم منه في منقبة أبي حنيفة، وما ذكره الخطيب ﷺ في تاريخه أن ابن المبارك لم يزل على مذهب أبي حنيفة إلى أن مات.

ومنه: ما ذكر ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة: «كان أبو حنيفة يضرب لحديث رسول الله ﷺ الأمثال، فيرده بعلمه، وكأنه من قبيل ما قال أبو هريرة لابن عباس: يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له (الأمثال) قال ابن عيينة: حدثته عن رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فقال أبو حنيفة: أرأيتم إن كانوا في سفينة كيف يفترقون؟ قال سفيان: هل سمعتم بشرٍّ من هذا».

قلت: سيجيء إن شاء الله في شرح هذا الحديث ما يرشدك إلى أن أبا حنيفة ﷺ كيف نبه بهذا القول على سر الحديث، وأحسن محامله.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب إلى عرضها على ما اجتمع

عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً، وكان مع ذلك أيضاً يقول: الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيماناً، وكل من قال من أهل السنة: الإيمان قول وعمل، ينكرون قوله ويبدعونه بذلك، وكان مع ذلك محسوداً لفهمه وفطنته».

قلت: وهذا القول منه يستوعب معنى ما لجَّ به من طعن عليه من أهل الأثر، ويشتمل على أمور ثلاثة.

الأول: رده كثيراً من أخبار الآحاد التي تخالف ما اجتمع عليه عامة الأحاديث ومعاني القرآن، وتشذ عنها، وقد تقدم نبذة مما يتعلق بهذا الأصل في باب الانتقاد لصحة أخبار الآحاد، فراجعه حتى تعرف قيمته، وموافقة مالك وغيره عليه.

والثاني: قوله بأن الطاعات العملية لا تسمى إيماناً، وهذا هو الذي يعبرونه بالإرجاء، وسيأتي تحقيقه مبسوطاً في أوائل كتاب الإيمان من هذا الشرح إن شاء الله فانتظره.

الثالث: كونه رحمه الله محسوداً مغبوطاً بين الأقران؛ لوفور فهمه وفطنته وعلو كعبه في الاجتهاد، وهذا داء لا دواء له سوى الاستعاذة من شر الحاسدين، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الإمام فخر الإسلام: «العلم نوعان: علم التوحيد والصفات، وعلم الشرائع والأحكام».

والأصل في النوع الأول هو التمسك بالكتاب والسنة، ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه الصالحون، وهو الذي كان عليه أدركنا مشايخنا، وكان على ذلك سلفنا، أعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وعامة أصحابهم - رحمهم الله -، وقد صنف أبو حنيفة - رضي الله عنه - في ذلك الكتاب «الفقه الأكبر»، وذكر فيه إثبات الصفات، وإثبات تقدير الخير والشر من الله، وأن ذلك كله بمشيئته، وأثبت الاستطاعة مع الفعل، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها، ورد القول بالأصلح. وصنف «كتاب العالم والمتعلم» و«كتاب الرسالة» وقال فيه: «لا يكفر أحد بذنب، ولا يخرج به من الإيمان، ويترحم له»، وكان في علم الأصول إماماً صادقاً، وقد صح عن أبي يوسف أنه قال: «ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأيي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر» وصح هذا القول عن محمد رحمه الله، ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء، وأنهم قالوا بحقية رؤية

الله تعالى بالأبصار في دار الآخرة، وحقية عذاب القبر لمن شاء، وحقية خلق الحنة والنار اليوم، حتى قال أبو حنيفة لجهم: اخرج عني يا كافر، وقالوا بحقية سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة، وهذا فصل يطول تعداده».

النوع الثاني: علم الفروع ـ وهو الفقه ـ وهو ثلاثة أقسام: علم المشروع بنفسه. والقسم الثاني: إتقان المعرفة به، وهو معرفة النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها. والقسم الثالث: هو العمل به، حتى لا يصير نفس العلم مقصوداً، فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيهاً، وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه، وقد ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٢٢] وصفهم بالإنذار، وهو الدعوة إلى العلم والعمل به، قال النبيّ ﷺ: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا» وقال: «إذا أراد الله بعبد خيراً يفقهه في الدين» وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب، ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة، وملازمة القدوة، وهم أصحاب الحديث والمعاني، أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي، والرأي اسم للفقه الذي ذكرنا».

قال صاحب الكشف: سَمَّوْهُمْ أصحاب الرأي تعييراً لهم بذلك، وإنما سُمُّوهُمْ بذلك؛ لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها، وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي، والرأي هو نظر القلب، يقال: رأى رأياً: بدل ديد[١] ورأى رؤيا بغير تنوين: بخواب ديد[٢]، ورأى رؤية: بجشم ديد[٣]. وفي المغرب: «الرأي: ما ارتآه الإنسان واعتقده».

قال فخر الإسلام: «وهم أولى بالحديث أيضاً، ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة، لقوة منزلة السنة عندهم، وعملوا بالمراسيل تمسكاً بالسنة والحديث، ورأوا العمل به مع الارسال أولى من الرأي، ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة، وعمل بالفرع بتعطيل الأصل، وقدموا رواية المجهول على القياس، وقدموا قول الصحابي على القياس».

---

(١) أي رأى بالقلب. ن/ب.

(٢) أي: رأى في المنام. ن/ب.

(٣) أي: رأى بالعين. ن/ب.

وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب أدب القاضي: لا يستقيم الحديث إلا بالرأي أي: باستعمال الرأي فيه، بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام ـ ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث، أي: لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث إليه، حتى إن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث، ولا يحسن الرأي: فلا يصلح للقضاء والفتوى. وقد ملأ كتبه من الحديث، ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: اعلم أن الذين طعنوا في إمامنا أبي حنيفة، وتحاملوا عليه من أكابر أقرانه: لا نظن بهم إلا خيراً، فإن المؤمن الغيور الصادق في نيته إذا بلغه من أحد من المعروفين شيء يزعم فيه أن القول به يرادف هدم الدين ورد أحاديث سيد المرسلين ﷺ (وإن لم يكن الواقع كذلك) تأخذه غيرة دينية وحمية إسلامية ينشأ عنها غضب من الله على ذلك القائل، وإبغاضه لوجه الله تعالى، فيحمله ذلك على الوقيعة وإغلاظ القول فيه، والتكلم بمستشنعات الأقوال في حقه، ظناً منه أنه بصنيعه هذا مناضل في الدين، وذاب عن حوضة الشريعة. ومثاله ما تكلم به مسلم رحمه الله في حق البخاري في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة صحيحه، ظناً منه أن الأصل الذي أصله البخاري إن سلم صحته لكان مستلزماً لرد ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتد نكيره على تلك المقالة وقائلها بأشبع[1] ما يمكن، ومع هذا فعامة الشراح قد رجحوا مذهب البخاري وصوبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه، وهكذا ما جرى بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من المشاجرات والفتن، بناءً على التأويل والاجتهاد؛ فإن كل فريق ظن أن الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوفق للدين وأصلح لأمور المسلمين، فلا يوجب ذلك طعناً فيهم. وانظر في قصة موسى مع هارون، وتأمل فيها، تجد فيها شفاء لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة ومناقشات الأئمة الثقات.

وبالجملة فهذا الابغاض في الله قد ينمو ويستحكم، فربما يجاوز الحد ويصير حجاباً غليظاً بينه وبين تحقيق الحال على ما هو عليه في نفس الأمر، فيغمض المبغض عن كل ما يأتي من محاسن المبغوض ومناقبه، ويتساهل في تمشيته مَساويه ومثالبه، ولا يتكلف الفحص عن حقيقة أمره وتبين حاله، ولا حمل كلامه على أحسن محامله؛ فإن شدة البغض وكذا شدة الحب مظنة الغلو والإسراف، وترك الاعتدال والمجانبة عن سواء السبيل، ولهذا حذر الله سبحانه المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ

(١) لعلها: بأشنع.

شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ [سورة النساء، آية: ١٣٥] وقوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [سورة المائدة، آية: ٨] فهذا نعيم بن حماد أحد شيوخ البخاري - الذي قد روى عنه في غير موضع من صحيحه، واعتمد عليه فيما ينقل من مثالب أبي حنيفة في كتاب الضعفاء والمتروكين - قال فيه الذهبي ناقلاً عن الأزدي: «كان نعيم يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب النعمان، كلها كذب» اهـ.

وفي الانتقاء بإسناده: «قيل لنعيم بن حماد: ما أشد إزراءهم على أبي حنيفة! فقال: إنما ينقم على أبي حنيفة ما حدثنا عنه أبو عصمة قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاءنا عن رسول الله ﷺ قبلناه على الرأس والعينين، وما جاءنا عن أصحابه رضي الله عنهم اخترنا منه، ولم نخرج عن قولهم، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وأما غير ذلك فلا تسمع التشنيع» اهـ. فيا ليت شعري أي شيء في هذا القول ما يزري بأبي حنيفة، ولكن صدق من قال:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

ولله در الشاعر الفارسي:

چشم بد انديش كه بركنده باد ... عيب نمايد هنرش در نظر

وهذا الخطيب البغدادي ذكر في تاريخه بإسناده إلى حماد بن زيد يقول: «سمعت أيوب - وذكر أبا حنيفة - فقال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣٢]».

قال في السهم المصيب: «فهذه الحكاية ذكرها الخطيب في ذم أبي حنيفة والتحذير منه، والله أعمى الخطيب ليظهر كرامة أبي حنيفة؛ لأن إتمام نور الله إنما هو بقاء العلم (وشيوعه) وقد رأينا مذاهب جماعة من أهل الرأي قد ذهبت واضمحلت، ومذهب أبي حنيفة باق وكلما قدم يزيد، والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الأربعة، مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله، والخطيب لم يكن قريباً من عصر أبي حنيفة ولا معاصراً له، بل كان بينهم ثلاثمائة وعشر سنين، وقد رأى أن مذهب أيوب تلاشى، ومذهب أبي حنيفة باقٍ، ومع هذا لم يرجع عنه، بل هو كما ورد: «حبك الشيء يعمي ويصم» فمن لم يفهم إلى أن وضع المدح موضع الذم ما كان ينبغي أن يتحدث في مثل هذا». ونحن نقول: إن أيوب أراد بتلاوة هذه الآية عند ذكر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مدح أبي حنيفة، فقد ذكر ابن عبد البر بإسناده

عن عارم قال: «سمعت حماد بن زيد يقول: أردت الحج، فأتيت أيوب أودعه، فقال: بلغني أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحج، فإذا لقيته فاقرأه مني السلام».

وروي عن سليمان بن حرب قال: «سمعت حماد بن زيد يقول: والله إني أحب أبا حنيفة لحبه لأيوب».

فهذه الروايات دالة على غاية التحابب والتوادد بين أبي حنيفة وأيوب، وعلى أن غرض أيوب من تلاوة الآية ليس ما فهمه الخطيب.

والحاصل أنا لا نسيء الظن بالطاعنين في الإمام الهمام أبي حنيفة إذا كانوا أئمة ثقات، فإن الظاهر من أحوالهم أنهم تكلموا بحسن نية وإخلاص فيما زعموه صواباً، إلا أنهم قصروا في تحقيق ما نسب إلى أبي حنيفة، وأخطؤوا في فهمه، وعجزوا عن الوصول إلى عمقه، فأنكروا عليه من غير تثبت وتبين. وأما المتثبتون منهم فقد بان لهم الأمر، ووضح لديهم الحال، فصاحوا بأرفع صوت بما هو الحق، ولله الحمد.

وفي عقود الجواهر المنيفة للعلامة السيد مرتضى الزبيدي رحمه الله: «قرأت في كتاب خلاصة **الأثر** للأميني ما نصه:

«حكى لي بعض العلماء ـ وأنا بمكة ـ عن الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي الشافعي رحمه الله، رواية عن الإمام شمس الدين محمد بن العلاء البابلي الشافعي رحمه الله ـ وكان قد وصف بالحفظ والإتقان ـ أنه كان يقول: إذا سئلنا عن أفضل الأئمة نقول: أبو حنيفة» انتهى». فهذا غاية الإنصاف من هذا الإمام في حق الإمام، أحل الله الجميع دار السلام، واشتهر عن الإمام الشافعي أنه لما زاره، وصلى الصبح عند قبره، ترك القنوت في الصبح أدباً مع الإمام؛ لكونه لا يقول به، فانظر كثرة أدب الأئمة بعضهم مع بعض، وإياك والتعصب بغير علم.

وأما حكم قول العلماء بعضهم في بعض فقد عقد له الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب العلم باباً، وأطال فيه، ونحن نلخص لك من سياقه ما يحسن إيراده هنا. قال:

«والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين: قول أحد من الطاعنين أن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، ومنه على جهة التأويل، مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً، لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان وحجة توجبه. ثم قال: وقد أفرط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب له عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارها، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر في جهة

الإسناد بطل القياس والنظر، وكان رده لما رد من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه فقد تقدمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده: كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف، وشنع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ.

وقد ذكر يحيى بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد، أنه قال: «أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، مما قال فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك».

قال ابن عبد البر: «ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً أن يتخذ إماماً، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله عزّ وجلّ من ذلك».

قال: ونقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير، لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه، كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه، ويختلق عليه ما لا يليق به.

قال: والذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه: الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء.

قلت: أما الجواب عن الرأي والقياس فقد تقدم، ويكفينا في ذلك قول معاذ رضي الله عنه حين أرسله النبيّ ﷺ إلى اليمن وسأله: «بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فقال النبيّ ﷺ حينئذٍ: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله» وهذا الحديث صحيح ثابت في الكتب، فمن طعن على الإمام أبي حنيفة في استعماله الرأي والقياس فقد طعن على معاذ، بل على النبيّ ﷺ، فكان ظاهر قوله الرد على أبي حنيفة، والمقصود من قال بالرأي، فانظر إلى من جعل أبا حنيفة ذريعة إلى الرد على سائر أئمة الأمصار، وهم

موافقون له في الرأي والقياس.

وأما نسبة الإرجاء إليه فغير صحيح؛ فإن أصحاب الإمام كلهم على خلاف رأي أصحاب الرجاء، فلو كان أبو حنيفة مرجئاً لكان أصحابه على رأيه، وهم الآن موجودون على خلاف ذلك، وإذا أجمع الناس على أمر وخالفهم واحد أو اثنان لم يلتفت إلى قوله، ولم يصدق دعواه، حتى إن الصلاة عند أبي حنيفة خلف المرجئة لا تجوز، ومن أجمع الأمة على أنه أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم: لا يقدح فيه قول من لا يعرفه إلا بعض المحدثين.

ثم قال ابن عبد البر: وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين فيه، قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب ﷺ أنه قد هلك فيه فئتان: محب مفرط، ومبغض مفرط، وهذه صفة أهل النباهة، ومن بلغ في الدين والفضل: الغاية، ثم ساق بالسند إلى حديث الزبير بن العوام ﷺ رفعه: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم» أورده من طريقين، وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده! لهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها» ومن طريق أخرى عنه قال: «خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قبول الفقهاء بعضهم في بعض، فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة».

ثم قال: وقد تكلم الشعبي في النخعي، والزهري في ربيعة وأبي الزناد. والاعمش وغيره في أبي حنيفة، ومالك في ابن إسحاق، ويحيى بن معين في الشافعي، وابن أبي ذئب وغيره في مالك؛ فإن أهل العلم والفهم لا يقبلون قول بعضهم في بعض.

ثم قال: وما مثل من يتكلم في الأئمة إلا كما قال الشاعر:

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه ... أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ... وللناس قال بالظنون وقيل

وقد روي أن موسى عليه السلام قال: «يا رب، اقطع عني ألسن بني إسرائيل» فأوحى الله تعالى إليه: «يا موسى، لم أقطعها عن نفسي، فكيف أقطعها عنك؟» ولله در القائل:

ولست بناج من مقالة طاعن ... ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ... ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

ثم قال: والله قد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم، فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة؛ ولا بذم الجهال دون العلماء، وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد؛ قيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة، فأنشد بيت ابن الركيات:

حسدوك إذا رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء

وقيل لأبي عاصم النبيل: فلان يتكلم في أبي حنيفة، فقال: هو كما قال نصيب:

حسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيه ... فالناس أعداء له وخصوم[1]

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض: فليقبل قول من ذكرنا بعضهم في بعض من الصحابة والتابعين، وأتباعهم، فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً، فإن لم يفعل ـ ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده ـ فليقف عند ما شرطنا من أن لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتصاون، وكان خيره غالباً، وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول القائل لا برهان له به، وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله، قال أبو العتاهية:

بكى شجوه الإسلام من علمائه ... فما اكترثوا لما رأوا من بكائه

فأكثرهم مستقبح لصواب من ... يخالفه مستحسن لخطائه

فأيهم المرجو فينا لدينه ... وأيهم الموثوق فينا برأيه

وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعي وأبي حنيفة، وعنوا بسيرهم وأخبارهم، فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى في الاقتداء بهم، وسلوك سبيلهم في علمهم، وسمتهم، وهديهم: كان ذلك له عملاً زاكياً، نفعنا الله عزّ وجلّ بحبهم أجمعين.

قال الثوري رحمه الله (لعله النووي): «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما ندر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعني بفضائلهم، ويروي مناقبهم: حرم التوفيق، ودخل في الغيبة، وحاد عن الطريق، جعلنا الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، ومن صحبه التوفيق أغناه من

---

(١) هذا البيت منسوب إلى أبي الاسود الدؤلي، وأما قول نصيب فهو هذا:

سلمت وهل حي من الناس يسلم

وانظر عقود الجواهر المنيفة للزبيدي رحمه الله (١: ١٦).

الحكمة يسيرها، ومن المواعظ قليلها، إذا فهم واستعمل ما علم».

حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حميد، ثنا حماد بن زيد، ثنا شهاب بن خراش، عن عمه العوام محمد بن حوشب فقال: «اذكروا محاسن أصحاب محمد ﷺ، تأتلف القلوب عليهم، ولا تذكروا مساويهم تجرئوا الناس عليهم».

وقد أطلنا الكلام في هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعته الأنوار القدسية في بصائر هؤلاء المتعصبين على الأئمة بمحض الأمور النفسانية، والأعمال بالنيات، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل[1].

أما من أراد الاطلاع على هفوات الخطيب في شأن أبي حنيفة رحمه الله فليطالع «السهم المصيب» فإنه يشفي الصدور ويذهب غيظ القلوب، والله الموفق والهادي إلى الصواب.

متى يصح تحمل الحديث وأداؤه

قال ابن الهمام وغيره من علماء الأصول: «من شرائط الراوي كونه بالغاً حين الأداء، وإن كان غير بالغ وقت التحمل؛ لاتفاق الصحابة وغيرهم على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأنس، بلا استفسار عن الوقت الذي تحملوا فيه ما يروونه عن النبيّ ﷺ، وخصوصاً عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير؛ فإن النبيّ ﷺ توفي وسن كل منهما دون العشر. وأما إسماعهم الصبيان للحديث كما جرت به عادة السلف والخلف: فغير مستلزم قبول روايتهم بعد البلوغ البتة؛ لجواز أن يكون ذلك للتبرك أو التمرين، بدليل إحضارهم من لا يضبط، لكن هذا إذا لم يتفقوا على رواية ما تحملوه في الصبا بعد البلوغ، وقد ادعى بعضهم اتفاقهم على رواية ما تحملوه في الصبا، وقبل المراهق شذوذ مع تحكيم الرأي، فإذا وقع في ظن السامع صدقه قبل روايته، كما في المعاملات والديانات».

قال ابن الهمام رحمه الله: «المعتمد الصحابة، ولم يرجعوا إلى المراهق، وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل، كالإفتاء، ورواية الأخبار، ونحوه».

قال ابن الهمام: والمعتوه كالصبي في حكمه؛ لاجتماعهما في نقصان العقل، بل

(١) انتهى ما نقله عن عقود الجواهر المنيفة للزبيدي (١: ١٣ ـ ١٧).

ربما كان نقصانه بالعته فوق نقصانه بالصبا، إذ قد يكون الصبي أعقل من البالغ، والمعتوه لا.

ثم قيل: سن التحمل خمس، وقيل: أربع؛ لما قال محمود بن الربيع: «عقلت من النبيّ ﷺ مجّةً مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين أو ابن أربع سنين» ولما روي عن ابن اللبان قال: «حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت عند أبي بكر بن المقرىء ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال لي ابن المقرىء: إقرأ سورة «الكافرون» فقرأتها، فقال: اقرأ سورة «التكوير» فقرأتها، فقال لي غيره: إقرأ سورة «المرسلات» فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرىء: اسمعوا له والعهدة علي».

وصحح عدم التقدير بسن مخصوص، بل المناط في الصحة الفهم والجواب، فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحاً، وإن كان ابن أقل من خمسٍ وإن لم يكن كذلك لم يصح، وإن زاد عليها ـ وما ذاك إلا لاختلاف الصبيان بل أفراد الإنسان في فهم الخطاب ورد الجواب ـ فلا يتقيّد في حق الكافة بسن مخصوص، وحفظ المجة وإدراك ابن اللبان لا يطرد كل منهما، فلا يلزم من حفظ محمود المجة حفظ ما سواها ما يسمعه من الحديث، ولا أن كل أحد يميز تمييز محمود في سنه، ولا أن يعقل مثل ذلك وسنه أقل من سنه، ولا يلزم من إدراك ابن اللبان في أربع إدراك غيره من الناس في أربع.

وهذا ـ أي: كون الصحيح عدم التقدير بسن خاص ـ يوقف الحكم بقبول من علم سماعه صبياً على معرفة حاله في صباه، فيعطى لما يعلم من حاله حكمه من الصحة وعدم الصحة، أم مع عدم معرفة حاله فيجب اعتبار السن الغالب في التميز، وهو سبع سنين، أخذاً من قوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين» صححه غير واحد، منهم البيهقي رحمه الله على شرط مسلم، وقيل: أحسن ما قيل في سن التميز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. والإسلام أيضاً شرط لقبول الرواية حين الأداء دون التحمل؛ فإنهم قبلوا رواية جبير بن مطعم: «أنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» كما هو في الصحيحين، مع أن سماعه إياها منه ﷺ إنما كان قبل أن يسلم، لما جاء في فداء أسارى بدر، ولعدم الاستفسار عن مرويه: هل تحمله في حالة الكفر أو الإسلام؟ ولو كان تحمله حالة الإسلام شرطاً لاستفسر، ولو استفسر لنقل، ولم ينقل، بخلاف أدائه في الكفر، فإنه لا يقبل، لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٦] الآية والفاسق الكافر بعرف السلف، وهو ممن صدق عليه الفاسق؛ لأنه اسم

للخارج عن طاعة الله، والكافر خارج عن طاعة الله، ولتهمة العداوة الدينية؛ لأن الكلام فيما يثبت به الأحكام، والكافر عدونا في الدين، فربما تحمله العداوة الدينية على السعي في هدم الدين بإدخال ما ليس منه فيه تنفيراً للعقلاء عنه.

أقسام تحمل الحديث وأداؤه

ومجامعها ثمانية أقسام:

منها: سماع لفظ الشيخ من حفظ للشيخ، ومن كتاب له.

قال القاضي عياض: «لا خلاف أنه يجوز في هذا القسم للسامع أن يقول في روايته: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعت فلاناً» و«قال لنا» و«ذكر لنا فلان»».

قال العراقي: «ما ذكره عياض وحكى عليه الإجماع متجه، نعم! إطلاق «أنبأنا» بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة، فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح، وأما لغة فأصرح الأدلة لجواز استعمال هذه الألفاظ قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝﴾ [سورة الزلزلة، آية: ٤] ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [سورة فاطر، آية: ١٤]».

قال الخطيب: «أرفع العبارات في ذلك: «سمعت» «حدثنا» و«حدثني»؛ فإنه لا يكاد أحد يقول: «سمعت» في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف «حدثنا»؛ فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة، وبعضهم - كقطن بن خليفة - في التدليس، وروي عن الحسن أنه قال: «حدثنا أبو هريرة» وتأول حدث أهل المدينة، والحسن بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً».

قال ابن الصلاح: «ومنهم من أثبت له سماعاً منه، وكذا يشهد لكون «حدثنا» غير صريحة في السماع: ما في صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال، فيقول: «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ» إذ من المعلوم تأخر ذلك الرجل؛ فيكون حينئذٍ مراده حدث الأمة وهو منهم».

ولكن قد خدش في هذا أيضاً بأنه قد قيل: إن ذاك الرجل هو الخضر عليه السلام - يعني على القول ببقائه - وحينئذٍ فلا مانع من سماعه، وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر.

قال ابن الصلاح: «حدثنا» و«أخبرنا»: أرفع من «سمعت» من جهة أخرى؛ إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه (بالتشديد) وخاطبه به، بخلافهما؛ فإن فيهما دلالة على ذلك».

قال الزركشي: «والصحيح التفصيل، وهو أن «حدثنا» أرفع إن حدثه على العموم، و«سمعت» إن حدثه على الخصوص». وكذا قال القسطلاني في المنهج.

وقول الراوي: «قال لنا» أو «قال لي» أو «ذكر لنا» أو «ذكر لي» كقوله: «حدثنا فلان» في الحكم لها بالاتصال، حسبما علم مما تقدم مع الإحاطة بتقديم الإفراد على الجمع، لكنها أي هذه الألفاظ الغالب من صيغهم استعمالها فيما سمعوه في حال كونه مذاكرة.

وقال ابن الصلاح: «إنه ـ أي: السماع مذاكرة ـ لائق به، أي: بهذا اللفظ، وهو به أشبه من «حدثنا» انتهى».

وأما قوله: «قال فلان» بدون ذكر الجار والمجرور ـ أي: «لي» و«لنا» ـ فالكلام في كونها محمولة على السماع، قال ابن الصلاح: هي محمولة عليه إذا علم اللقي، وسلم الراوي من التدليس، لا سيّما من عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه، كحجاج بن محمد الأعور، فروى كتب ابن جريج بلفظ: «قال ابن جريج» فحملها الناس عنه واحتجوا بها، وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك. فأما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع». ثم عده ابن الصلاح من أوضع العبارات في ذلك.

فائدة:

وقع في «الفتن» من صحيح مسلم، من طريق المعلى بن زياد، رده إلى معاوية بن قرة، رده إلى معقل بن يسار، رده إلى النبيّ ﷺ، فذكر «حدثنا» وهو ظاهر في الاتصال، ولذا أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة.

القراءة على الشيخ

ومن أقسام التحمل «القراءة على الشيخ» ويسميها أكثر المحدثين عرضاً، سُمِيَتْ به لأن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرأه، كما يعرض القرآن على المقرىء، فيقول: أهو كما قرأت عليك؟ فيعترف، ولو «بنعم» أو يسكت، ولا مانع من السكوت على ما عليه جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار، خلافاً لبعضهم، وهو بعض الظاهرية في جماعة من مشايخ المشرق في أن إقراره شرط، والأول الصحيح؛ لأن العرف أن السكوت بلا مانع منه تقرير؛ ولأن السكوت بلا مانع منه يوهم الصحة، فكان صحيحاً وإلا فغش.

واستدل الحميدي ثم البخاري رحمهما الله تعالى على جواز العرض بحديث ضمان بن ثعلبة لما أتى النبيّ ﷺ فقال له: «إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك

بربك ورب من قبلك: آلله أرسلك؟» الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي» فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه، فأبلغهم، فأجازوه أي: قبلوه منه وأسلموا.

واختلفوا في مساواة «القراءة على الشيخ» للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها، ورجحانها عليه فيحكى الأول ـ أي المساواة ـ عن مالك وأصحابه وأشياخه.

قال السيوطي رحمه الله: «عندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من كان أنكرها، لا في اتحاد المرتبة.

وحكي ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق، وحكي ترجيحها عليه عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وهو رواية عن مالك، ومحكي عن كثيرين عند الدارقطني وغيره» كذا في التدريب.

وأما في كتب أصحابنا مثل «التحرير» و«شرحه» فقالوا: رجح «القراءة على الشيخ» أبو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب، خلافاً للأكثر؛ لزيادة عناية القارىء بنفسه، فيزداد ضبط المتن والسند؛ لأنه عامل لنفسه والشيخ لغيره، والإنسان في أمر نفسه أحوط منه في أمر غيره، وأورد: القراءة على المحدث لا يؤمن فيها غفلته عن سماع القارىء أيضاً، وأجيب بأنها أهون من الخطأ في القراءة، وحيث لم يمكن الاحتراز عنها سقط اعتبار ما لم يمكن، ووجب الاحتراز عن الأهم منهما.

وعنه ـ أي: عن أبي حنيفة ـ أن القراءة عليه والسماع منه يتساويان، ففي النوازل: «وروى نصير عن خلف عن أبي سعد الصغاني قال: سمعت أبا حنيفة وسفيان يقولان: القراءة على العالم والسماع منه سواء، وهو محكي عن مالك، وأصحابه، ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والشافعي، والبخاري، فلو حدث الشيخ من حفظه ترجح التحديث من حفظه على قراءة القارىء عليه».

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: «ثم على هذا حكاية ترجيح القراءة على الشيخ عن أبي حنيفة بلا هذا التفصيل، كما وقع لغير واحد، ليس على ما ينبغي».

وفي التدريب: «واختار شيخ الإسلام (الحافظ ابن حجر) أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم؛ لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى؛ لأنها أضبط له. واحتج من رجح القراءة على السماع بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه، إما لجهالته، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلاً للاختلاف أن ذلك مذهبه، بخلاف ما إذا كان الطالب هو القارىء؛ فإنه لا

هيبة له ولا يعد خطأه مذهباً، أشار إليه عياض».

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحينئذٍ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ: أكثر، كان أعلى مرتبة، وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله، وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض.

وفي هذا القسم أي القراءة على الشيخ يقول الراوي: «قرأت عليه وهو يسمع» إن كان هو القارىء، و«قرىء عليه وأنا أسمع» إن كان القارىء غيره، و«حدثنا بقراءتي عليه» و«قراءة عليه» و«أنبأنا» و«نبأنا» كذلك ـ أي: بقراءتي، أو قراءة عليه ـ والإطلاق لـ «حدثنا» و«أخبرنا» من غير تقييد بـ«قراءتي» أو «قراءة عليه» جائز على المختار، كما هو مذهب أصحابنا، والثوري، وابن عيينة، والزهري. ومالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، ومعظم الكوفيين والحجازيين، لا المنع مطلقاً كما ذهب إليه ابن المبارك، وأحمد وخلق كثير من أصحاب الحديث على ما ذكر الخطيب.

وقال القاضي أبو بكر: إنه الصحيح، وقيل: الإطلاق جائز في «أخبرنا» فقط، وهو للشافعي وأصحابه ومسلم وجمهور أهل المشرق. وذكر صاحب كتاب الإنصاف أنه مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذي لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا «أخبرنا» علماً يقوم مقام قول قائله: «أنا قرأته عليه» لا أنه لَفَظ به لي.

وقال ابن الصلاح: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول «حدثنا» لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.

والمنفرد يقول: حدثني، وأخبرني، وجاز الجمع أي: حدثنا، وأخبرنا، لجوازه في كلام العرب، كما أن معه غيره يقول: حدثنا، وأخبرنا، وجاز أن يقول: حدثني؛ وأخبرني؛ لأن المحدث حدثه وغيره.

وأما ما اختاره الحاكم وذكر أنه الذي عهد عليه أكثر شيوخه وأئمة عصره، وذكره غيره أيضاً من: أن الراوي يقول فيما يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد: حدثني فلان، وفيما كان معه غيره: حدثنا فلان، وفيما قرأ على المحدث بنفسه: أخبرني فلان، وفيما قرىء على المحدث وهو حاضر: أخبرنا فلان. وقال ابن الصلاح: «وهو حسن رائق»: فليس بواجب، بل مستحب، كما حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة.

المكاتبة والمراسلة

ومن أقسام التحمل: «المكاتبة» بأن يكتب مثلاً: حدثني فلان، فإذا بلغك كتابي فحدث به عني بهذا الإسناد.

والرسالة بأن يرسل الشيخ رسولاً إلى آخر، ويقول للرسول: بلغه عني أنه حدثني فلان ابن فلان عن فلان ابن فلان، إلى أن يأتي على تمام الإسناد بكذا، فإذا بلغتك رسالتي إليك، فأروه عني بهذا الإسناد. هذا - أي قوله: فإذا بلغك الخ في الفصلين - إنما يلزم على اشتراط الإذن والإجازة في الرواية عن الكتابة والرسالة. والأوجه عدم اشتراط الإجازة فيهما كالسماع، كذا في التحرير.

قال شارحه: «فإنه ساق سنداً خاصاً بمتن معين، غير أنه لم يسمعه منه، فإذا ثبت أن الكتاب كتابه والرسول رسوله صار كأنه سمعه، وإذا كان بعد الثبوت عنه كسماعه منه جاز أن يرويه بلا إذن؛ فإن في السماع والمشافهة لو منعه عن الرواية جاز أن يروي مع منعه، فضلاً عن أن يتوقف على أن يتوقف على إذنه، ذكره المصنف (أي ابن الهمام) وقد ذكر ابن الصلاح إجازة الرواية بالكتابة المجردة عن كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وأنها المذهب الصحيح المشهور بين أهل الحديث، بل جعلها أبو المظفر السمعاني أقوى من الإجازة، وصار إليه غير واحد من الأصوليين». قال السيوطي رحمه الله: «بل وأقوى من أكثر صور المناولة»، قال ابن الهمام: وهما أي: الكتابة والرسالة كالخطاب شرعاً لتبليغه عليه الصلاة والسلام بهما، وعرفاً (كما في تقليد الملوك القضاء والإمارة بهما كما بالمشافهة) ويكفي معرفة خط الكاتب، وظن صدق الرسول في حل رواية المكتوب إليه والمرسل إليه عن الكاتب والمرسل، كما عليه عامة أهل الحديث.

ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بالكتابة كتب إلي فلان، قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه، وكذا حدثنا مقيداً بذلك، ولا يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم، وجوزه آخرون «أخبرنا»، دون «حدثنا».

وروى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال: «كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني، فجرى ذكر «حدثنا» و«أخبرنا» فقلت: إن كلاهما سواء، فقال رجل: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسين[1] قال: إذا قال رجل لعبده: إن أخبرتني بكذا،

(١) لعله محمد بن الحسن. من المؤلف رحمه الله.

فأنت حر، فكتب إليه بذلك صار حراً، وإن قال: حدثني بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك لا يعتق». كذا في التدريب.

قال الشيخ أبو بكر الرازي الجصاص: «وأما من كتب إليه بحديث فإنه إذا صح عنده أنه كتابه: إما بقول ثقة، أو بعلامات منه وخط يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يسع المكتوب إليه أن يقول: أخبرني فلان ـ يعني الكاتب إليه ـ ولا يقول: حدثني».

قال ابن الهمام: «قد استعمل أخبرني للإخبار مع عدم المشافهة، كما يقال: أخبرنا الله (في كتابه) ولا يقال: حدثنا الله، فهذا يدل على الفرق».

وذكر قوام الدين الإتقاني أنه يجوز في المكاتبة والرسالة أن يقول: «حدثني» بالاتفاق، وإن كان المختار «أخبرني»، لأن الكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب من الحاضر.

المكاتبة في أحاديث الصحيحين

قال السخاوي: «وفي الصحيحين اجتماعاً وانفراداً أحاديث من هذا النوع، فَمِمَّا اجتمعا عليه:

حديث وراد قال: «كتب معاوية إلى المغيرة ﷺ: أن اكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أن النبيّ ﷺ كان يقول. . . .» الحديث».

وحديث عبد الله بن عون، قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب أن النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غادون. . .» الحديث. وفيه: «حدثني هذا ابن عمر ﷺ، وكان في ذلك الجيش».

وحديث موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

وحديث أبي عثمان النهدي، قال: «أتانا كتاب عمر ﷺ ونحن مع عتبة بن فرقد بآذر بيجان، نهى عن الحرير».

ومما انفرد البخاري حديث هشام الدستوائي، قال: كتب إليّ يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، رفعه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة ﷺ مع غلامي نافعٍ، أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي:

«سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي، . . . .» فذكر الحديث، بل روى البخاري عن شيخه بالمكاتبة حيث قال في باب إذا حنث ناسياً، في الأيمان والنذور: كتب إلى محمد بن بشار. . . ، وذكر حديثاً للشعبي عن البراء، ولم يقع له بهذه الصيغة عن أحد من مشايخه سواه، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه، فرواه عنه بالمكاتبة، وإلا فقد أكثر عنه في صحيحه بالسماع.

المناولة

قال السخاوي رحمه الله: «هي لغة: العطية، ومنه في حديث الخضر: «فحملوهما بغير نول»» أي: عطاء. واصطلاحاً: إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كنايةً.

وهي ضربان: مقرونة بالاجازة الصريحة، ومجردة عنها.

فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ولها صور كثيرة، والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

والضرب الثاني: المناولة المجردة عن الاجازة، بأن يناوله الكتاب ـ كما تقدم ـ مقتصراً على قوله: هذا سماعي، أو من حديثي، ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزت لك روايته، ونحو ذلك».

قال النووي: «فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين لها».

قال العراقي رحمه الله: «ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح؛ فإنه إنما قال: فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها، وسوّغوا الرواية بها، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صحّحوها، ومخالف أيضاً لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي رحمه الله، فإنه لم يشترط الإذن، بل ولا المناولة، بل إذا أشار إلى كتاب وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: اروه عني أم لا».

وقال ابن الصلاح: «إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ؛ لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية. وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً للسؤال كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله، ولم يصرح

بالإذن، صحت وجاز له أن يرويه، كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: حدثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أنس، فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق، قاله الزركشي».

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأصل في المناولة ما علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ترجم له في العلم من صحيحه أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبيّ ﷺ، وعزا البخاري الاحتجاج به لبعض أهل الحجاز، وهذا قد أورده ابن إسحاق في المغازي، فقال: «حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة، فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش، ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أن يسير، فقال: اخرج أنت وأصحابك، حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك، وانظر فيه كما أمرتك، فامض له، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة، ففاتتنا من أخبار قريش..» فذكر الحديث بطوله، وهو مرسل جيد الإسناد. قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، مع أنه لم يتفرد به، فقد رواه الزهري أيضاً عن عروة، بل رويناه متصلاً في المعجم الكبير للطبراني، والمدخل للبيهقي، من طريق أبي السوار عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه وهو حجة».

قال السيوطي: «وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمحال معجم له، فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها» قال علماء الحديث: والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري والورع: المنع من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في صورة المناولة والإجازة، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبين الواقع «كحدثنا إجازة» أو «مناولة وإجازة» و«أخبرنا إجازة» أو «مناولة وإجازة» أو «إذناً» أو «في إذنه» أو «فيما أذن لي فيه» أو «فيما أطلق لي روايته» أو «أجازني» أو «أجاز لي» أو «ناولني» أو شبه ذلك، كـ «سوغ لي أن أروي عنه» و«أباح لي، وعن الأوزاعي تخصيصها، أي: الإجازة «بخبَّرنا» بالتشديد، وتخصيص القراءة «بأخبرنا» بالهمزة. قال العراقي: ولم يخل من النزاع؛ لأن «خبّر» و«أخبر» بمعنى واحد لغة واصطلاحاً».

الإجازة

هي في الاصطلاح: إذن في الرواية لفظاً أو كتباً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً.

قال الإمام فخر الإسلام: «وهي على وجهين: إما أن يكون المجاز له عالماً بما في الكتاب، أو جاهلاً به، فإن كان عالماً به قد نظر فيه وفهم ما فيه فقال له المجيز: إن فلاناً قد حدثنا بما في هذا الكتاب على ما فهمته بأسانيده هذه، فأنا أحدثك منه وأجزت لك الحديث به. فيصح الإجازة على هذا الوجه إذا كان المستجيز مأموناً بالضبط والفهم، وإذا لم يعلم بما فيه يطلت الإجازة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وصح في قياس قول أبي يوسف رحمه الله، وأصل ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي، والرسائل، إن علم ما فيهما شرط لصحة الإشهاد عندهما خلافاً لأبي يوسف، وإنما جوز ذلك أبو يوسف فيما كان من باب الأسرار في العادة، حتى لا يجوز في الصكوك، وكذلك المناولة مع الإجازة مثل الإجازة المفردة سواء، فيحتمل أن لا يجوز في هذا الباب ويحتمل الجواز بالضرورة، وإنما يجوز الرواية من غير علم ما في الكتاب عند أبي يوسف على تقدير ثبوت الجواز إذا كان الكتاب مأموناً عن الزيادة والنقصان، وإلا فممنوعة بالاتفاق».

قال فخر الإسلام: «والأحوط قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويحتمل أن يكون قول أبي يوسف مثله أيضاً».

قال صاحب الكشف: «قلت: الأوسع قول الجمهور؛ فإن المحدث يحتاج إلى تبليغ ما صح عنده من الأخبار إلى الغير ليتصل الإسناد ويبقى الدين إلى آخر الدهر، وقد ظهر التكاسل والتواني في الناس في أمور الدين، وربما لا يتيسّر للطالب القراءة على المحدث، وفي اشتراط العلم بما في الكتاب نوع تنفير، فجوزت الإجازة من غير علم للضرورة، كما جوزت مع العلم للضرورة، وذكر أبو عمرو الدمشقي في كتابه أن الاجازة يستحسن إذا كان المجيز عالماً بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها، وبالغ بعضهم في ذلك، فجعله شرطاً، وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك.

وقال الحافظ أبو عمر: «الصحيح أنها لا يجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده» اهـ.

قال العراقي: «وعلى جواز الإجازة استقر عملهم ـ أي أهل الحديث ـ قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعاً، وأحيى الله بها كثيراً من دواوين الحديث: مبوبها، ومسندها، ومطولها، ومختصرها».

ولها أنواع كثيرة لا يحتمل هذا المختصر تفاصيلها وبسط أحكامها فليراجع «فتح المغيث» وغيره من كتب الفن.

تنبيه:

منع بعضهم صحة الرواية للمشغول عن السماع بكتابة، أو نوم، أو لهو، والحق أن المدار لعدم جواز الرواية عدم الضبط للمروي، وأقيمت مظنة عدم الضبط نحو الكتابة مقامه، إذا كانت بحيث يمتنع معها الفهم لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمع الكاتب كأنه صوت غفل، أما إذا كانت بحيث لا يمتنع معها الفهم فلا، لحكاية الدارقطني؛ فإنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنك تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء، حتى أتى على آخرها فعجب الناس منه.

فائدة الإجازة في هذا الزمان

ذكر عن الحافظ أبي بكر البيهقي رحمه الله أن الأحاديث التي قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بـ «حدثنا» و«أخبرنا» وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى ﷺ.

الوجادة

ومن أقسام التحمل: الوجادة، وهي - بكسر الواو - مصدر لـ «وَجَدَ»، مولَد غير مسموع من العرب.

قال المعافى بن زكريا النهرواني: «فرع المولدون قولهم: وجادة، فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر «وجد» للتمييز بين المعاني المختلفة».

قال ابن الصلاح: يعني قولهم: وجد ضالته وجداناً، ومطلوبه وجوداً، وفي الغضب: موجدة، وفي الغنى: وُجداً، وفي الحب: وَجداً، وهي: أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يرويها ـ أي: تلك الأحاديث الخاصة ـ الواجد عنه بسماع ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه: حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان.

هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة، وهو من باب المنقطع، ولكن فيه شوب اتصال بقوله: وجدت بخط فلان، وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ «عن» فقال: قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، وجازف بعضهم فأطلق فيها «حدثنا» و«أخبرنا» وأنكر عليه ولم يجز ذلك أحد يعتمد عليه.

وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره.

قال ابن الصلاح: «فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها».

قال البلقيني: «واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجب إيماناً؟» قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟ قالوا: نحن، فقال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها».

قال البلقيني: «وهذا استنباط حسن».

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً» أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري، وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: «يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً» كذا في التدريب».

أحاديث مروية بالوجادة في صحيح مسلم

وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت بأنها من باب المقطوع، كقوله في الفضائل: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد، يقول: أين أنا اليوم؟...» الحديث.

وروي أيضاً بهذا السند حديث: «قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت غير راضية».

وحديث: «تزوجني لست سنين».

وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طريق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

قلت: وجواب آخر، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه، فتأمل. كذا قال السيوطي في التدريب.

صفة رواية الحديث وأدائه

وقد شدد قوم في الرواية، فأفرطوا وتساهل آخرون ففرّطوا، فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره للمروي تفصيلاً من حين سمعه إلى أن يؤديه، روى ذلك عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي.

قال الحافظ ابن حجر: ومن ثم قلت الرواية عن بعض من قال بهذا مع كونه في نفس الأمر كثير الرواية، وهذا هو ظاهر قول عمر بن الخطاب: «أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجل، فمن وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حتى تنتهي به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل لأحد أن يكذب عليَّ».

قال في التقريب وشرحه: «والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور: الوسط، وما عداه شطط، فإذا قام الراوي في التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط: جازت الرواية منه، أي من الكتاب، وإن غاب عنه إذا كان الغالب على الظن من أمره سلامته من التغيير والتبديل، لا سيّما إذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً، لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل: كفى، ولم يضره، كما قال الحميدي ذلك إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه

ما يغير معناه ولم يقبل التلقين إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزقه غيره».

نسيان الراوي أو إنكاره روايته

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم نفاه المستمع لما روجع فيه فالمختار عند المتأخرين أنه إن كان جازماً بنفسه بأن قال: كذب علي ونحوه، وجب رده لتعارض قولهما، مع أن الجاحد هو الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت جرحه لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر، فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به، أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه، فهو مقبول، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما.

قال السخاوي: «كل هذا إذا صرح بالتكذيب، فإن جزم بالرد بدون تصريح، كقوله: ما رويت هذا، أو ما حدثت به قط، أو أنا عالم أنني ما حدثتك، أو لم أحدثك، فقد سوى ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره بينهما أيضاً، وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة، لكنه قال في الفتح: إن الراجح عندهم ـ أي المحدثين ـ» القبول، والتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير» مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدثك به، فإنه دل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، وكذا صحح الحديث البخاري وغيره، وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصيغ التي بعدها، ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه: كأنه نسي بعد أن حدثه، بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بشيء وقال كثير: ما حدثت بهذا قط: إنه نسي، لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الأولى أظهر، ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسيناً للظن بالشيخين، لا سيّما وقد قيل ـ كما أشار إليه الفخر الرازي ـ: إن الرد إنما هو عند التساوي، فلو رجح أحدهما عمل به.

قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثلته. كذا في فتح المغيث.

فإن قال الأصل: لا أذكره، أو نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح فيه، ولا يرد بذلك، ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف: أهل الحديث، والفقه، والكلام، خلافاً لبعض الحنفية في قولهم بإسقاطه بذلك، وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ قضى

باليمين مع الشاهد» زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني. كذا في التدريب.

إلا أن صاحب الكشف قال: «ليس فيه ما يدل على وجوب العمل به، غايته أنه يدل على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان: حدثني الفرع عني، وهو لا يستلزم وجوب العمل به ولا جوازه».

قال: والحجة لمن رد مثل هذا الخبر ما روي عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر ـ رضي الله عنهما ـ وكان لا يرى التيمم للجنب: «أما تذكر إذ كنا في إبل ـ يعني إبل الصدقة ـ وفي بعض الروايات: في سرية، فأجنبت، فتمعكت في التراب، ـ أي: تمرغت ـ فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك» فلم يرفع عمر ـ رضي الله عنه ـ رأسه، ولم يقبل روايته، مع أنه كان عدلاً؛ لأنه روى عنه شهود الحادثة ولم يتذكر هو ما رواه، ولم يرجع عن قوله بهذه الرواية.

قال: وحقيقة المعنى فيه أن الخبر إنما يكون حجةً ومعمولاً به بالاتصال بالرسول ﷺ، وبإنكار الراوي ينقطع الاتصال، لأن إنكاره حجة في حقه، فينتفي به رواية الحديث، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره، ومع التناقض لا يثبت الرواية، وبدون الرواية لا يثبت الاتصال، فلا يكون حجة، وبأن أكثر ما في الباب أن يصدق كل واحد منهما في حق نفسه، فيحل للراوي أن يعمل به ولا يحل لغيره لتحقق الانقطاع في حق غيره بتكذيب المروي عنه» اهـ.

قال السخاوي رحمه الله: «وفي المسألة قول: وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته: قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد، فقل ما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي».

وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب: من حدث ونسي، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الأول الصحيح لكون كثير منهم حدث بأحاديث، ثم لما عرضت عليه لم

يتذكرها، لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم، ولذلك أمثلة كثيرة. فتأمل.

الرواية بالمعنى

قال ابن مطهر الحلي في «نهاية الوصول» في البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنى: «اختلف الناس في أنه هل يجوز نقل المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى: فجوزه الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والحسن البصري، وأكثر الفقهاء، وبعض المحدثين. والمجوزون شرطوا أموراً ثلاثة:

الأول: أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى.

الثاني: أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان.

الثالث: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء؛ لأن الخطاب قد يقع بالمحكم والمتشابه لحكمة خفية؛ فلا يجوز تغييرها عن وصفها.

والمانعون جوزوا إبدال اللفظ بمرادفه ومساويه في المعنى، كما يبدل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والحظر بالتحريم.

وبالجملة: ما لا يتطرق إليه تفاوت في الاستنباط والفهم إنما ذلك فيما فهم قطعاً، لا فيما فهم بنوع من الاستدلال الذي يختلف فيه الناظرون، واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، وإنما الخلاف في العالم الفارق بين المحتمل وغيره، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، والوجه: الجواز، لنا وجوه:

الأول: الصحابة نقلوا قصة واحدة مذكورة في مجلس واحد بألفاظ مختلفة، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه، وهو يدل على قبوله.

وفيه نظر؛ لأنه حكاية حال، فلعلهم عرفوا أن الراوي قصد نقل المعنى، ونبه بما يدل عليه.

الثاني: يجوز شرح الشرع للعجمي بلسانه، وهو إبدال العربية بالعجمية، فبالعربية أولى، ومعلوم أن التفاوت بين العربية وترجمتها أقل مما بينها وبين العجمية.

وفيه نظر؛ فإن السامع للترجمة يعلم أن المسموع ليس كلام النبي عليه الصلاة والسلام، بل معناه.

الثالث: روي عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا أصبتم المعنى فلا بأس».

وفيه نظر؛ إذ المراد نفي البأس في العمل بمقتضى بما دل عليه الحديث، لا النقل عنه. وهذا الحديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات. قال السخاوي: وفي ذلك نظر.

الرابع: كان ابن مسعود ﷺ إذا حدث قال: «قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه»(وفي رواية أن عمرو بن ميمون سمع يوماً ابن مسعود ﷺ يحدث عن النبيّ ﷺ، وقد كرب، وجعل العرق ينحدر منه عن جبينه، وهو يقول: إما فوق ذلك، وإما دون ذلك، وإما قريب من ذلك).

وفيه نظر؛ إذ الفرق واقع بين ما إذا أطلق، أو قال كذا، أو نحوه، فإن فيه تصريحاً بنقل المعنى، وأن اللفظ منه.

الخامس: نعلم قطعاً أن الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه، ولا كرروا عليه، بل كما سمعوا أهملوا إلى وقت الحاجة بعد مدد متباعدة، وذلك يوجب القطع بأنهم لم ينقلوا نفس اللفظ بل المعنى.

السادس: اللفظ غير مقصود لذاته، وإنما القصد المعنى، واللفظ أداة في استعلامه، فلا فرق لإثبات ذلك المعنى بأي لفظ اتفق.

وأيضاً فقد قال الشافعي ﷺ: «وإذا كان الله عزّ وجلّ برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته؛ وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى: كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه». وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان؛ فإنه قال: «القرآن أعظم من الحديث، ورخص أن نقرأه على سبعة أحرف». وكذا قال أبو أويس: «سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟! إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حراماً ولم تحرم به حلالاً: فلا بأس به». بل قال مكحول وأبو الأزهر: «دخلنا على وائلة ـ ﷺ ـ فقلنا له: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا تزايد ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف وننقص، قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً. وأنتم تزعمون أنكم تزيدون فيه وتنقصون منه، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ؟ عسى أن لا تكون سمعناها إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى».

واحتج حماد بن سلمة بأن الله تعالى أخبر عن موسى ﷺ وعدوه بألفاظ مختلفة في

معنى واحد، كقوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [سورة النمل، آية: ٧] و﴿بِقَبَسٍ﴾ [سورة طه، آية: ١٠] أو ﴿جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [سورة القصص، آية: ٢٩] وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن، وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى.

واحتج المخالف بوجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ، ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه». وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه: أن الأفقه قد يتفطن بفضل معرفته من فوائد اللفظ لما لا يتفطن إليه غير الفقيه الذي رواه.

الثاني: التجربة دلت على أن المتأخر يستخرج من فوائد ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يسبقه المتقدم إليه، فعرفنا أن السامع لا يجب أن يتنبه لفوائد اللفظ في الحال، وإن كان فقيهاً ذكياً، فجاز أن يتوهم في اللفظ المبدل أنه مساوٍ للآخر، وبينهما تفاوت لم يتفطن له، وكثيراً ما يظن الراوي بالمعنى أنه قد أتى بلفظ يقوم مقام الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما ظهر ذلك في كثير من الأحاديث.

وانظر إلى ما وقع لشعبة مع جلالته وإتقانه، فإنه سمع عن إسماعيل ابن علية حديث النهي عن أن يتزعفر الرجل، فرواه عنه بالمعنى بلفظ «نهى عن التزعفر» فأنكر إسماعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم. مع أن الرواية في الأصل إنما تدل على اختصاص النهي بالرجال، فانتبه إسماعيل لما لم يتنبه له شعبة، مع أن الرواية شعبة عنه إنما هي من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر.

وهكذا وقع في رواية هشيم عن الزهري: «لا يتوارث أهل ملتين» والمعروف حديث الزهري: «لا يرث الكافر المسلم». قال الحافظ رحمه الله: «وأظنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معنى ما سمع، فلم يصب؛ لأن اللفظ الذي أتى به من الذي سمعه، وقد كان سمع من الزهري ولم يضبط عنه ما سمع».

وهكذا وقع في حديث عبد الرزاق: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث». قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة

غلاماً، فطاف عليهن، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال» هكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، هذا الحديث بطوله».

قال المانعون: ولأنه ﷺ قد رد على من علَّمه ما يقول حين أخذ مضجعه إذ قال: «ورسولك» فقال عليه الصلاة والسلام: «لا: ونبيك».

قال السخاوي: «يحتمل أن المنع عنه لكون ألفاظ الأذكار توقيفية، فلها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به».

قال الجزائري: «وقد تبين من البحث في هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها أن للمجيزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال:

القول الأول: قول من فرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية. نقل ذلك أبو الحسين القطان عن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله.

ويقرب من هذا القول قول من فرق بين المحكم وغيره، كالمجمل والمشترك، فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

القول الثاني: قول من فرق بين الأوامر والنواهي، وبين غيرهما، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية. قال الماوردي والروياني: وشرط الرواية بالمعنى أن يكون ما جاء به مساوياً للأصل في الجلاء والخفاء، وإلا فيمتنع، كقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» فلا يجوز التعبير عن الإغلاق بالإكراه، وإن كان هو معناه؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة، وجعلا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي، وجزما بالجواز فيهما، ومثلا: الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الأسودين الحية والعقرب» فيجوز أن يقال: أمر بقتلهما، والنهي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء» فيجوز أن يقال نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

القول الثالث: قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه، بل نسيه، وإنما بقي في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول، وذلك لأنه كان مأموراً بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنما يكون بروايته باللفظ فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك

المعنى فقد أتى بما في وسعه قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٦].

وهذا القول أقوى الأقوال؛ لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة، وإلا فلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبيّ ﷺ مع استحضاره لها بألفاظ من عنده، ثم ينسبها إلى النبيّ ﷺ بلفظ صريح في صدورها منه.

قال الماوردي في الحاوي: «لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ؛ لزوال العلة التي رخص فيها بسببها، وتجوز لغيره؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر، لا سيّما إن كان في تركه كتم الأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلام النبيّ ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره».

القول الرابع: قول من فرق بينهما، غير أنه عكس الحكم، فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ لتمكنه حينئذٍ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى، ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ لعدم تمكنه من ذلك، ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن؛ لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسبه، أو أنقص منه، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص. والمطلق في موضع المقيد، ومن العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساوياً للأصل.

القول الخامس: قول من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله، وذلك لأن تغيير تركيب الكلام كثيراً ما يخل بالمرام، بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه، فإنه يفي بالمقصود من غير محذورٍ فيه. وهو قول قوي، وقد ادعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف. ومثال ذلك إبدال «القتّات» «بالنمام» والعكس.

قال مسلم في صحيحه: «حدثنا شيبان بن فروخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قالا: حدثنا مهدي - وهو ابن ميمون - قال: حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام» حدثنا علي بن حجر السعدي، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات».

القول السادس: قول من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا، وبين من يورده لقصد الرواية، فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني.

القول السابع: قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة، وذلك لأمرين:

أحدهما: كونهم من أرباب اللسان، الواقفين على ما فيه أسرار البيان.

وثانيهما: سماعهم أقوال النبيّ ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله، ووقوفهم على أحواله، بحيث وقفوا على مقصده جملة، فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله، على أنهم لم يكونوا يروون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ، وإذا رووا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك، فصارت النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى، بخلاف من بعدهم، فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان والوقوف بالطبع على أسرار البيان، مع عدم سماعهم بشيء من أقواله عليه الصلاة والسلام، ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله، ولا وقوفهم على حال من أحواله، قد حكى هذا القول الماوردي والروياني، وجزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي الرواية بالمعنى، وجعلا الخلاف في المسألة في الصحابي دون غيره.

وقد استدل بعضهم على أن بعض الصحابة كانوا يروون الأحاديث بالمعنى، كما روي عن بعض التابعين أنه قال: لقيت أناساً من الصحابة رضي الله عنهم فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليّ في اللفظ، فقلت ذلك لبعضهم: فقال: لا بأس به ما لم يخل معناه. حكاه الشافعي رحمه الله.

وبما روي عن جابر بن عبد الله عن حذيفة أنه قال: «إنا قوم عرب، نورد الأحاديث، فنقدم ونؤخر».

وبما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في بعض ما يرويه: «قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه».

القول الثامن: قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط، ومنع من ذلك غيرهم. قال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه، فيدخله الكذب، وذلك لأن الرواية بالمعنى لا سيما إن تعدد الراون بها توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ، والاختلاف في اللفظ كثيراً ما يوجب الاختلاف في المعنى، وإن كان يسيراً بحيث لا يشعر به إلا قليل من أهل الفضل والنبل، والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي، بل وقع خطأ في بعض رواياته، أو في جميعها، فيكون فيها ما لم يقله النبيّ ﷺ، وهذا المحذور إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده

بالإسناد، فإذا منع أتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور. هذا فحوى كلامه.

هذا، وقد كان التابعون فريقين: فريق: يورد الأحاديث بألفاظها، وفريق: يوردها بمعانيها:

روي عن ابن عون أنه قال: «كان الحسن، وإبراهيم، والشعبي: يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة: يعيدون الحديث على حروفه».

وروي عن سفيان أنه قال: «كان عمرون بن دينار يحدث الحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع». وهذا تحت الأقوال الثمانية التي قيلت في أمر الرواية بالمعنى.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظ دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض رحمه الله: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً، والله الموفق».

وأشار بعض من أمعن النظر في هذه المسألة إلى أن الأدلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى إنما تدل على جواز ذلك للضرورة، وذلك إذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث، وإنما بقي في ذهنه معناه، ومع ذلك فقد كان المحتاطون في الأمر يشيرون إلى أن الرواية إنما كانت بالمعنى.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ، روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم».

قال الخطيب: «والصحابة أرباب اللسان. وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا خوفاً من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر، وقد اعتنى مسلم في صحيحه ببيان اختلاف الرواة، حتى في حرف من المتن، ربما لا يتغير به المعنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكنه خفي لا يتفطن له إلا من هو في العلم بمكان، بخلاف البخاري، وكذا سلكه أبو داود، وسبقهما لذلك شيخهما أحمد رحمه الله».

قال ابن كثير رحمه الله: «كان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك» اهـ.

تنبيه:

يظهر من الروايات أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد كانوا يرون شيئاً مما فعله النبيّ ﷺ، فيعبرون عنه بفعل آخر يتبادر إلى أفهامهم ترتبه على ذلك الفعل بنوع من الاعتبار والاستدلال، كما قال أنس - رضي الله عنه - في حديث أخرجه الترمذي من طريق هشام بن زيد عن أنس في باب أكل الأرنب: «فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبيّ ﷺ، فأكله، فقلت: أكله؟ قال: قبله» (جامع الترمذي أبواب الأطعمة) فهذا كما ترى، قد عبر فيه أنس قبول لحم الأرنب بأكله، ولولا سؤال هشام لما فهمنا من لفظه إلا مباشرة الأكل.

وهكذا قال علي - رضي الله عنه -: «كساني النبيّ ﷺ حلة سيراء»، وقال عمر للنبي ﷺ في الحلة التي بعثها إليه النبيّ ﷺ: «كسوتنيها» مع أن القصة تدل على أنه ﷺ إنما بعث بها إليهما، ولم يأمرهما باللبس، بل قد نهى عنه من قبل ومن بعد، ولكنهما - رضي الله عنهما - رأيا بعثه وإعطاءه ﷺ إباحة للبسهما في حقهما، فعبرا الإعطاء بالكسو.

وأيضاً ربما كان النبيّ ﷺ يعزم على فعل، أو يتمناه، فيعبره بعضهم بلفظة دالة على نفس الفعل، كما قال ابن عباس في العاشوراء: «ثم أصبح من اليوم التاسع صائماً، قال الحكم بن الأعرج: قلت: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» أخرجه الترمذي. وقد ثبت في الروايات أنه ﷺ ما صام التاسع قط، إلا أنه حث على صومه بقوله، وكان عازماً عليه إن عاش إلى العام القابل، ولكنه لم يعش، ففيه تعبير القول بالفعل، أو تعبير عزم الفعل وتمنيه بالفعل، وهذا عندي توسع وتجوز في الرواية بالمعنى، وقد أهملوه.

فائدة:

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وقد يختلف[1] صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير، والواو والفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد، وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً - وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة - سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً. وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها، وإن

(١) وفي حجة الله البالغة (١: ١٣٩): «تختلف».

اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة، والأكثر والأعرف بالقصة، وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله: «قالت: وثب، وما قالت: قام» وقالت: أفاض على جلده الماء، وما قالت: اغتسل» أخذ به، وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً ـ وهم متقاربون ـ ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها».

فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى

الفرع الأول:

للعلماء في اختصار الحديث ـ وهو حذف بعضه، والاقتصار في الرواية على بعضه ـ أقوال:

القول الأول: المنع من ذلك مطلقاً، بناءً على المنع من الرواية بالمعنى؛ لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحدث الخلل فيه، والمختصِر لا يشعر.

قال عتبة: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فينقلب معناه، قال: فقال لي: أوفطنت له؟.

وروى يعقوب بن شيبة عن مالك: أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث إذا كان عن رسول الله ﷺ.

وقال أشهب: سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد، قال: أما ما كان منها من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً.

وكان عبد الملك بن عمير وغيره لا يجيزون أن يحذف منه حرف واحد، فإن كان لشك فهو سائغ، كان مالك يفعله كثيراً.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل حذفه بالمعنى، كالاستثناء والشرط، فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف، وهو ظاهر.

القول الثالث: أنه إن لم يكن رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره لم يجز، وإن كان قد رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره جاز.

القول الرابع: أنه يجوز ذلك للعالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله، غير متعلق به بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه. وهذا ينبغي أن يجوز حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى؛ لأن المحذوف والمروي حينئذٍ يكونان

بمنزلة خبرين منفصلين، وهو الصحيح، كما قال ابن الصلاح: ولا فرق في هذا بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أو لا، ومحل جواز روايته مختصراً ما إذا كان الراوي رفيع المنزلة، مشهوراً بالضبط والإتقان، بحيث لا يظن به زيادة ما لم يسمعه أو نقصان ما سمعه، بخلاف ما ليس كذلك.

وممن ذهب إلى جواز اختصار الحديث مسلم رحمه الله، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة صحيحه - كما سيأتي - وقد تعرض ابن الصلاح في مبحث اختصار الحديث لحكم تقطيعه، فقال:

«وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب: فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد؛ وقد فعله مالك والبخاري رحمهما الله وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية، والله أعلم». وممن نسب إليه فعل ذلك: أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وقد أشكل نسبة ذلك إلى مالك وأحمد رحمهما الله، أما مالك فلما نقل أشهب عنه أنه كان يكره النقص من الحديث، وقد ذكرنا عبارته بلفظها قريباً، وأما أحمد فلما نقل الخلال عنه أنه قال: «إنه ينبغي أن لا يفعل».

وقد يجاب عن ذلك بأنهما ربما كانا يفرقان بين الرواية وغيرها، فيمنعان ذلك في حال الرواية، ويجيزانه في حال الاستشهاد، لا سيّما إن كان المعنى المستنبط من القطعة التي يراد الاستشهاد بها مما يدق على الأفكار، فإن إيرادها وحدها أقرب إلى الفهم، وأبعد من الوهم.

واختار بعض المحققين التفصيل في هذه المسألة فقال: إن حصل القطع بأن المحذوف لا يخل بالباقي فلا كراهة في ذلك، وإن لم يحصل ذلك فلا يخلو الأمر من كراهة، إلا أن درجاتها تختلف باختلاف حاله في ظهور ارتباط بعضه ببعض، وخفائه، وقد تباعد مسلم رحمه الله عن ذلك(فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام أورد كل حديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه.

الفرع الثاني:

إذا روى المحدث الحديث بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهائه: مثله، أو نحوه، فهل للراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع، وهو قول شعبة، فقد روي عنه أنه قال: «فلان عن فلان مثله لا يجزىء» وروي عنه أنه قال: «قول الراوي: نحوه، شك».

والثاني: جواز ذلك إذا عرف أن الراوي للذلك ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعدّ الحروف، فإن لم يعرف منه ذلك لم يجز، وهو قول سفيان الثوري.

الثالث: جواز ذلك في قوله: «مثله» وعدم جواز ذلك في قوله: «نحوه» وهو قول يحيى بن معين، وعلى هذا يدل كلام الحاكم، حيث يقول: «إن مما يلزم الحديثين من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول «مثله» أو يقول: «نحوه» فلا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول: «نحوه» إذا كان على مثل معانيه. وهذا على مذهب من لا يجيز الرواية بالمعنى. فأما على مذهب من يجيزها فلا فرق بين «مثله» و«نحوه».

وإذا ذكر المحدث إسناد الحديث وطرفاً من المتن، وأشار إلى بقيته بقوله: «الحديث» أو «وذكر الحديث» ونحو ذلك، فليس للراوي عنه أن يروي الحديث عنه بكماله، بل يقتصر على ما سمع منه، وهذا أولى بالمنع من المسألة التي قبلها؛ لأن المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، وفي هذه الصورة لم يسق إلا هذا القدر من الحديث.

وهذا الفرع مما تشتد إلى معرفته حاجة المعتنين بصحيح مسلم ﷺ لكثرة تكرر «مثله» و«نحوه» ونحو ذلك فيه.

قال السخاوي: «وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه من حديث ابن مهدي ومعاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، مرفوعاً مرسلاً: «كفى بالمرء كذباً» ثم أخرجه من طريق علي بن حفص، عن شعبة، فوصله بأبي هريرة، ولم يسق لفظه، بل قال: «مثله» هذا مع كونه لم يقع لي من طريق عليّ المذكور إلا لفظ «إثماً» فإما أن يكون مسلم لم يشدد لكونه في المقدمة، أو وقع له بلفظه، والأول أقرب».

الفرع الثالث:

قال ابن الصلاح: «إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد: كان له أن يجمع بينهما في الاسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو: وهذا لفظ فلان، قال أو قالا أخبرنا فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات».

ولمسلم صاحب الصحيح منع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة، مثل قوله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش»، وساق الحديث، فإعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له، فأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال: «أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في المعنى، قالا: أخبرنا فلان» فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

هذا، وما ذكره ابن الصلاح من أن إعادة مسلم لذكر أحد الراويين خاصة يشعر بأن اللفظ المذكور له هو الظاهر المتبادر إلى الذهن، مع احتمال أن تكون الإعادة لمجرد بيان أن راوي الذي أعيد ذكر اسمه ثانياً قد صرح بالتحديث دون الراوي الذي لم يعد ذكر اسمه، فينبغي الانتباه لذلك.

وممن سبق مسلماً لنحو صنيعه: شيخه الإمام أحمد رحمه الله، فهو حريص على تمييز الألفاظ في السند والمتن.

وقد ينشأ عن بعضه ـ لمن لم يتدبر ـ إثبات راو لا وجود به، ومنه قول أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، وعباد بن عباد المهلبي، قالا: أنا هشام، قال عباد: ابن زياد» حيث ظن بعض الحفاظ أن زياداً هو والد عباد، وليس كذلك، بل هو والد هشام اختص عباد بزيادته عن رفيقه يزيد.

ونحوه قوله أيضاً: «ثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، قال حجاج: رجل من بني عامر عن أنس»، فذكر حديثاً فليس قوله: «رجل من بني عامر» وصفاً لحجاج، بل هو مقولته، وصف به أبا الأبيض، انفرد بوصفه له بذلك عن رفيقه، وحجاج هو ابن محمد أحد شيخي أحمد فيه، وأمثله ذلك كثيرة.

وإذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه من شيخ آخر، فخلطه وعزاه جملة إليهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر: جاز. ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في صحيح البخاري.

وكثيراً ما يستعمل التلفيق أرباب المغازي والسير، وقد انتقدوا التلفيق على الزهري، وهو أول من فعل ذلك، والأمر فيه سهل إذا كان الكل ثقات. وأما ما عيب البخاري فليس بعيب عند الجمهور، الذي يجيز الرواية بالمعنى، هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخاري، ولا غيره من الأئمة عن التخريج له مع كونه كان يفعل ذلك.

وأما حماد فإن البخاري لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعل ذلك، بل لكونه قد ساء حفظه، ولذا لم يخرج له في الأصول، واقتصر مسلم فيما قاله الحاكم على روايته عن ثابت، مع أنه كان من الائمة الأثبات الموصوفين بأنهم بلغوا درجة الأبدال.

الفرع الرابع:

ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال الإسناد أو صفته مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه، إلا أن يميزه فيقول مثلاً: هو ابن فلان الفلاني، أو يعني ابن فلان، ونحوه: فيجوز، فعل ذلك أحمد وغيره.

الفرع الخامس:

إذا قدم الراوي المتن وأخر الإسناد من أعلى، كروى نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ كذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان عن فلان، حتى يتصل بما قدمه صح، وكان متصلاً، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد بأن يبدأ به أولاً ثم يذكر المتن فيجوزه بعضهم ـ أي أهل الحديث من المتقدمين ـ قال المصنف في الإرشاد: وهو الصحيح. كذا في التدريب شرح التقريب.

فائدة:

قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدىء به ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلٍ منه، فحينئذٍ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى.

الفرع السادس:

إذا كان في سماعه بعض الوهن ـ أي الضعف ـ فعليه بيانه حال الرواية؛ فإن في إغفاله نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة، أو حصل نوم أو نسخ، أو سمع بقراءة مصحف ولحان، أو كان التسميع بخط من فيه نظر.

ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة؛ لتساهلهم فيها، فليقل: حدثنا في المذاكرة، ونحوه، كما فعله الأئمة، ومنع جماعة منهم ـ كابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة ـ الحمل عنهم حال المذاكرة لتساهلهم فيها، ولأن الحفظ خوّان.

وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك، منهم أحمد بن حنبل.

وإذا كان الحديث عن رجلين: أحدهما ثقة، والآخر مجروح، كحديث لأنس ـ مثلاً ـ يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عياش، أو عن ثقتين، فالأولى أن يذكرهما لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وحمل لفظ أحدهما عن الآخر، فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم؛ لأن الظاهر اتفاق الروايتين، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد، ومحذور الإسقاط في الثاني أقل من الأول. قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح ويذكر الثقة؛ ثم يقول: وآخر كناية عن المجروح، قال: وهذا القول لا فائدة فيه. وقال البلقيني: بل له فائدة تكثير الطرق.

تنبيه:

جرت عادة كتبة الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط دون النطق.

فمن ذلك: «حدثنا» فإنهم يقتصرون في كتابتها على «ثنا» وهي: الثاء والنون الألف، وقد يحذفون الثاء ويقتصرون على الضمير وحده، وهو «نا».

ومن ذلك «أخبرنا» فإنهم يقتصرون في كتابتها على «أنا» وقد التزموا في الغالب تحريف الألف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين؛ ليحصل التمييز بينها وبين ما يشابهها في الصورة مما ليس برمز، وقد يزيد بعضهم الراء فتصير «أرنا» وكأن الذي زادها خشي أن يظن أنها مختصرة من «أنبأنا» وإن جرت عادتهم بعدم اختصارها، كما يشاهد فيما لا يحصى من الكتب.

ومن ذلك «قال» ونحوه، فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الإسناد خطاً، وذكره حال القراءة لفظاً.

مثال ذلك قول البخاري: «حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي» فإن الكاتب يحذف أحدهما، وأما القارىء فإنه ينبغي له أن يلفظ بهما معاً، ولو لم يلفظ القارىء بما تركه الكاتب يكون مخطئاً، غير أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة السماع؛ فقد قال بعض الحفاظ: إن الظاهر أن السماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من قبيل الحذف لدلالة الحال عليه.

وفي التدريب للسيوطي: «قال العراقي: وقد كان بعض أئمة العربية ـ وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ـ ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بـ«قال» في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره؛ لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمر، والإضمار خلاف الأصل».

قلت: وجه ذلك في غاية الظهور؛ لأن «أخبرنا» و«حدثنا» بمعنى قال لنا، إذ حدث

بمعنى «قال»، و«نا» بمعنى «لنا» فقوله: حدثنا فلان حدثنا فلان، معناه: قال لنا فلان قال لنا فلان، وهذا واضح لا إشكال فيه، وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب، فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه، فللّه الحمد».

قال العلماء رحمهم الله: ومما قد يغفل عنه من ذلك ما إذا كان في الإسناد: قرىء على فلان أخبرك فلان، فينبغي للقارىء أن يقول فيه: قيل له أخبرك فلان، وقد وقع في بعض ذلك: قرىء على فلان حدثنا فلان، ينبغي أن يقال فيه: قرىء على فلان قال حدثنا فلان، وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ في بعض الكتب، ويصح في الصورة الثانية أن يقال: قرىء على فلان قيل له: قلت: حدثنا فلان، إلا أن ما ذكر من قبل أخصر ومن عرف اللغة العربية لم يعسر عليه أن يأتي في كل موضع بما يقتضيه.

ومن ذلك: «أنه» قد جرت العادة بحذفه في الخط دون اللفظ، وذلك كقول البخاري: «حدثنا الحسن بن صباح سمع جعفر بن عون» والأصل: «أنه سمع».

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وأرادوا أن يجمعوا بينهما، فقد جرت عادة أهل الحديث إذا انتقلوا من إسناد أن يكتبوا بينهما «ح» وهي حاء مفردة مهملة، وهي مأخوذة من التحول إشارة إلى التحول من إسناد إلى إسناد آخر، وهذه الحاء الدالة على التحول من إسناد إلى إسناد هي في صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاري، واختار ابن الصلاح أن يقول القارىء عند الانتهاء إليها «حا» ويستمر في قراءة ما بعدها، وهو أحوط الوجوه، وأعدلها، وعلى ذلك جرى جل أهل الحديث.

الناسخ والمنسوخ

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا النوع: «إنه ليس من خصائص هذا العلم، بل هو بأصول الفقه أشبه». ونحوه قول ابن الأثير: «معرفة المتواتر، والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وإن تعلقت بعلم الحديث، فإن المحدث لا يفتقر إليها، بل هي من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة ذلك، وأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما رواه فزيادة في الفضل. وكمال في الاختيار» انتهى.

والنسخ في اللغة: عبارة عن التبديل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ

ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [سورة النحل، آية: ١٠٠] فسمى النسخ بتديلاً، ومعنى التبديل أن يزول شيء فيخلفه غيره، يقال: نسخت الشمس الظل؛ لأنها تخلفه شيئاً فشيئاً، هذا أصل هذه الكلمة وحقيقتها حتى صارت تشبه الإبطال من حيث كان الناسخ وجوداً يخلف زوال المنسوخ، وهذا هو معنى الابطال فإن المبطل للشيء يخلف زواله.

وهو ـ أن النسخ ـ في حق صاحب الشرع بيان محض؛ لإنهاء الحكم الأول ليس فيه معنى الرفع، كأنه كان معلوماً عند الله تعالى أن ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيناً للمدة لا رافعاً، إلا أنه أطلقه، أي: لم يبين توقيته الحكم المنسوخ حين شرعه، فكان ظاهره البقاء في حق البشر؛ لأن إطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد من غير أن نقطع القول به في زمن الوحي، فصار الحاصل أن معنى النسخ هو التبديل والإبطال لغة، وكذلك شرعاً بالنسبة إلى علم العباد لكنه بالنسبة إلى علم صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم، وهو كالقتل بيان محض للأجل؛ فإن المقتول ميت بانقضاء أجله بلا شبهة عند أهل السنة؛ إذ لا أجل له سواه، كما نص الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣٤]، والموت الذي حصل فيه: بخلق الله تعالى، كما حصل في الميت حتف أنفه، لا يفعل القاتل على ما عرف في مسألة المتولدات، وفي حق القاتل تبديل وتغيير. أي: إبطال وقطع للحياة بالموت؛ لأنه هو المباشر لسبب الموت، حتى وجب عليه القصاص إن كان عمداً، والدية على عاقلته إن كان خطأ.

قال الإمام فخر الإسلام رحمه الله: «وبيان ذلك أنا إنما نجوز النسخ في حكم مطلق عن ذكر الوقت يحتمل أن يكون موقتاً، ويحتمل البقاء والعدم على السواء؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة النبي عليه السلام، والأمر المطلق في حياته للإيجاب لا للبقاء، بل البقاء باستصحاب الحال على احتمال العدم بدليله لا أن البقاء بدليل يوجبه؛ لأن الأمر لم يتناول البقاء لغة، فلم يكن دليل النسخ متعرضاً لحكم الدليل الأول بوجه إلا ظاهراً، بل كان بياناً للمدة التي هي غيب عنا، والحكمة البالغة بلا شبهة بمنزلة الإحياء والإيجاد أن حكمه الحياة والوجود لا البقاء، بل البقاء لعدم أسباب الفناء بإبقاء هو غير الإيجاد، وله أجل معلوم عند الله، فكان الافناء والإماتة بياناً محضاً فهذا مثله، هذا حكم بقاء المشروع في حياة النبي عليه السلام فإذا قبض الرسول عليه السلام من غير نسخ صار البقاء من بعد ثابتاً بدليل يوجبه، فصار بقاءً يقيناً لا يحتمل النسخ بحال، فإذا غاب الحي بقيت حياته لعدم الدليل على موته، فكذلك المشروع المطلق في حياة النبيّ عليه السلام».

ومحل النسخ حكم يحتمل بيان المدة والوقت، وذلك بوصفين:

أحدهما: أن يكون في نفسه محتملاً للوجود والعدم، فإذا كان بخلافه لم يحتمل النسخ، كأسماء الله تعالى وصفاته عزّ وجلّ.

والثاني: أن لا يكون ملحقاً به ما ينافي المدة والوقت؛ فلا يجري النسخ في الأحكام التي ثبت توقيتها أو تأبيدها نصاً أو دلالة.

وشرط النسخ هو التمكن من عقد القلب على المنسوخ، فأما التمكن من الفعل فليس بشرط عندنا، وقالت المعتزلة: إنه شرط.

وحاصل الأمر أن حكم النص بيان المدة لعمل القلب والبدن جميعاً، أو لعمل القلب بانفراده، وعمل القلب هو المحكم في هذا عندنا، والآخر من الزوائد، وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن.

لنا أن النبيّ ﷺ أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج، ثم نسخ ما زاد على الخمس، فكان ذلك بعد العقد؛ لأنه ﷺ أصل هذه الأمة فصح النسخ بعد وجود عقده، ولم يكن ثمة تمكن من الفعل.

قال فخر الإسلام: «ألا ترى أن الله ابتلانا بما هو متشابه لا يلزمنا فيه إلا اعتقاد الحقية فيه» فدل ذلك على أن عقد القلب يصلح أصلاً، ولأن الفعل لا يصير قربة إلا بعزيمة القلب، وعزيمة القلب قد تصير قربة بلا فعل، والفعل في احتمال السقوط فوق العزيمة، فإذا كان كذلك صلح أن يكون مقصوداً دون الفعل.

وأما الناسخ فقال الإمام فخر الإسلام: «الحجج أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس».

أما القياس فلا يصلح ناسخاً لما تبين إن شاء الله تعالى (أي: في بحث القياس).

وأما الإجماع فقد ذكر بعض المتأخرين أنه يصح النسخ به، والصحيح أن النسخ به لا يكون إلا في حياة النبيّ ﷺ، والإجماع ليس بحجة في حياته؛ لأنه لا إجماع دون رأيه، والرجوع إليه فرض، وإذا وجد منه البيان كان منفرداً بذلك لا محالة، وإذا صار الإجماع واجب العمل به لم يبق النسخ مشروعاً، وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة، وذلك أربعة أقسام: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة، وذلك كله جائز عندنا. وقال الشافعي رحمه الله بفساد القسمين الآخرين.

والدليل المعقول على ما قلنا: أن النسخ لبيان مدة الحكم. وجائز للرسول بيان حكم الكتاب، فقد بعث مبيناً، وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله ﷺ، ولأن الكتاب يزيد بنظمه على السنة، فلا يشكل أن يصلح ناسخاً، وأما السنة فإنما ينسخ بها حكم الكتاب دون نظمه، والسنة في حق الحكم وحي مطلق يوجب ما يوجبه الكتاب، فإذا بقي النظم من الكتاب وانتسخ الحكم منه بالسنة كان المنسوخ مثل الناسخ لا محالة، ولو وقع الطعن بمثله لما صح ذلك في الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، بل في ذلك إعلاء منزلة رسول الله ﷺ وتعظيم سنته، والله أعلم.

وظهر أنه ليس بتبديل من تلقاء نفسه؛ لأنه جل وعلا قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [سورة النجم، آية: ٣] وأما قوله جل وجلا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٠٦] فإن المراد بالخيرية ما يرجع إلى العباد دون النظم بمعناه، فكذلك المماثلة، وهذا إذا كانت السنة بالغة إلى حد التواتر أو الشهرة، وإلا فخبر الواحد لظنية ثبوته لا ينسخ الكتاب، نعم نسخ خبر الواحد مثله جائز، والله أعلم».

وأما المنسوخ فأنواع أربعة: الحكم والتلاوة، والحكم دون التلاوة، والتلاوة دون الحكم، ونسخ وصف في الحكم.

أما نسخ التلاوة والحكم جميعاً فمثل صحف إبراهيم عليه السلام؛ فإنها نسخت أصلاً: إما بصرفها عن القلوب، أو بموت العلماء، وكان هذا جائزاً في القرآن في حياة النبي عليه السلام؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [سورة الأعلى، آية: ٦ ـ ٧] وقال جل جلاله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [سورة البقرة، آية: ١٠٦] فأما بعد وفاته فلا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر، آية: ٩] أي: نحفظه منزلاً لا يلحقه تبديل صيانة للدين إلى آخر الدهر.

وأما القسم الثاني والثالث: فصحيحان عند عامة الفقهاء، ومن الناس من أنكر ذلك، فقال: لأن النص لحكمه، فلا يبقى بدونه. ولعامة العلماء: أن النص الموجب للإيذاء باللسان وإمساك الزواني في البيوت نسخ حكمه، وبقيت تلاوته، ومثله كثير، ولأن للنظم حكمين: جواز الصلاة وما هو قائم بمعنى صيغته، وجواز الصلاة حكم مقصود بنفسه، وكذلك الإعجاز الثابت بنظمه حكم مقصود، فبقي النص لهذين الحكمين، ودلالة أنهما يصلحان مقصودين ما ذكرنا أن من المنصوص ما هو متشابه لا يثبت به إلا ما ذكرنا من الإعجاز وجواز الصلاة، فلذلك استقام البقاء بهما، وانتهى الآخر.

وأما نسخ التلاوة وبقاء الحكم فمثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين:

«فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّام مُتَتَابِعَاتٍ»[١] لكنه لما صح عنه إلحاقه عنده بالمصحف، ولا تهمة في روايته: وجب الحمل على أنه نسخ نظمه وبقي حكمه، وهذا لأن للنظم حكماً ينفرد به، وهو ما ذكرنا، فيصلح أن يكون هذا الحكم متناهياً أيضاً، ويبقى الحكم بلا نظم، وذلك صحيح في أجناس الوحي.

وأما القسم الرابع: ـ وهو نسخ الوصف ـ فمثل الزيادة على النص؛ فإنها نسخ عندنا. وقال الشافعي: إنه تخصيص وليس بنسخ.

لنا أن الاطلاق معنى مقصود من الكلام، وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم، من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول؛ لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيداً لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد، لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي؛ فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخاً له ضرورة.

والتقييد ليس بتخصيص على ما زعم الخصم بوجهين.

أحدهما: أن التخصيص تصرف في اللفظ ببيان أن بعض ما تناوله النظم بظاهره ـ لولا دليل التخصيص ـ غير مراد به، والقيد لا يتناوله الإطلاق، أي: لا دلالة للمطلق على القيد بوجه كاسم «الرقبة» لا يتناول صفة الإيمان والكفر؛ لأن المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات، فكان التقييد تصرفاً فيما لم يكن اللفظ متناولاً له، فلا يكون تخصيصاً، والإطلاق عبارة عن العدم، أي: عدم القيد، والتقييد عبارة عن الوجود، أي: وجود القيد، فكيف يتناول الإطلاق التقييد مع تنافيهما؟ وإذا لم يتناوله لا يكون التقييد تخصيصاً، بل يكون إثبات نص ناسخ للإطلاق بالمقايسة، أو بخبر الواحد، وذلك باطل.

وبيانه: أن الخصم لما أثبت التقييد في رقبة كفارة اليمين أو الظهار بالقياس، بأن قال: تحرير في تكفير، فكان الإيمان من شرطه، قياساً على كفارة القتل، أو بخبر الواحد، وهو ما روى «أن معاوية بن الحكم جاء بجارية إلى رسول الله ﷺ، وقال: عليّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة» فامتحانها بالإيمان دليل على أن

(١) أي بزيادة «متتابعات» انظر المائدة/ ٨٩.

الواجب لا يتأدى إلا بالمؤمنة، وأن المراد من المطلق المقيد، كان هذا منه إثبات نص مقيد للرقبة المذكورة في الكفارة، كأنه تعالى قال في الكفارتين: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٢] كما قال كذلك في كفارة القتل[١]، وإثبات مثل هذا النص بالقياس وخبر الواحد لا يجوز.

والثاني: أن العام إذا خص منه شيء، وخرج المخصوص من أن يكون مراداً به: بقي الحكم فيما وراءه ثابتاً بذلك النظم بعينه، كلفظ «المشركين» إذا خص منه أهل الذمة ومن بمعناهم بقي الحكم في غيرهم ثابتاً بذلك اللفظ بعينه، حتى وجب قتل من لا أمان له، لأنه مشرك، فلم يكن ـ أي: التخصيص ـ نسخاً؛ لأن النسخ بيان مدة الحكم الثابت، وهذا لم يكن ثابتاً، وإذا ثبت قيد إيمان في الرقبة المذكورة في كفارة اليمين أو الظهار وخرجت الكفارة من الجملة لم يكن الحكم في المؤمنة ثابتاً بذلك النص الأول ـ وهو الرقبة ـ بنظمه، أي: بصيغته، لما قلنا: إنه لا دلالة للمطلق على المقيد بوجه، بل يكون ثابتاً بهذا القيد، فيكون التقييد للإثبات ابتداءً من غير أن يكون للمطلق دلالة عليه، ودليل الخصوص لإخراج ما كان ثابتاً لولا التخصيص، لا للإثبات ابتداءً، ولا تشابه بين إخراج ما كان داخلاً في الجملة وبين إثبات ما ليس بثابت، فعرفنا أنه نسخ وليس بتخصيص.

وقد ذكر الأصوليون فروقاً بين التخصيص والنسخ، ونقل عن الشيخ الإمام العلامة حميد الملة والدين رحمه الله فروق أيضاً بين التقييد والنسخ والتعليق وغيرها، فألحقتها بهذا الباب تتميماً للفائدة.

قال الشيخ الإمام: «ثم النسخ والتخصيص وإن اشتركا من حيث إن كل واحد منهما بيان ما لم يرد باللفظ، إلا أنهما يفترقان من جهة أن التخصيص يبين أن العام لم يتناول المخصوص، غيره، وأنه يجب أن يكون متصلاً عندنا، والنسخ لا يكون إلا متراخياً، وأنه لا يجوز إلى أن لا يبقى شيء، والنسخ يجوز كذلك، وأنه قد يكون بأدلة السمع وغيرها، والنسخ لا يجوز إلا بالسمع، وأنه يكون معلوماً ومجهولاً، والنسخ لا يكون إلا معلوماً، وأنه لا يخرج المخصوص منه من كونه معمولاً به في مستقبل الزمان، والنسخ يخرج المنسوخ عن ذلك، وأنه يرد في الأخبار والأحكام، والنسخ لا يرد إلا في الأحكام، وأن دليل الخصوص يقبل التعليل، ودليل النسخ لا يقبله».

والفرق بين التخصيص والتقييد: أن التقييد تصرف فيما كان الأول ساكتاً عنه،

---

(١) انظر النساء/ ٩٢.

والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً، وأن التقييد مفرد، والتخصيص جملة، وأن في التقييد يعمل بالقيد لا بالأصل، وفي التخصيص يعمل بالأصل، وهو المخصوص منه.

والفرق بين التخصيص والاستثناء: أن التخصيص والاستثناء: أن التخصيص مستبد بنفسه، وأنه يقبل التعليل، بخلاف الاستثناء، وأن لدليل الخصوص حكماً بخلاف الاستثناء.

والفرق بين الاستثناء والنسخ: أن الاستثناء غير مستقل بنفسه، وأنه يرد في الأخبار والأحكام، وأنه لا يكون إلا متصلاً، بخلاف النسخ في هذه الجملة كلها.

والفرق بين التقييد والنسخ من كل وجه: أن التقييد مفرد، والنسخ جملة، وأنه وصف للأول، والنسخ ليس كذلك، وأنه قد يكون مقارناً، والنسخ لا يكون إلا متأخراً.

والفرق بين التعليق والاستثناء: أن الاستثناء لا يعمل في جميع المستثنى منه، بل يعمل في بعضه بالإبطال، والتعليق يعمل في جميع المعلق بالتغيير، وأن الاستثناء مع المستثنى منه ليس بيمين، بل هو إيجاب، والتعليق يمين، وأن التعليق يصح في الإيجاب دون الخبر، والاستثناء يصح فيهما.

والفرق بين التعليق والتقييد: أن التعليق تبديل من الإيجاب إلى اليمين، والتقييد ليس بتبديل صورة، بل زيادة أمر آخر.

والفرق بين التقييد والاستثناء: أن التقييد يثبت أمراً لم يكن ثابتاً بالأول، والاستثناء يخرج عن الأول ما كان ثابتاً صورة، وأن التقييد لا يخرج الأول عن حقيقته صورة؛ فإن الرقبة بزيادة وصف لا تخرج عن كونها رقبة، بل تبقى رقبة، لكن لم يبق الجواز بها، والاستثناء قد يخرج الأول عن حقيقته كما لو استثنى من الألف شيء لا يبقى ألفاً.

والفرق بين النسخ والتعليق: أن التعليق لا يصح إلا مقارناً، والنسخ على عكسه، وأن الشرط مع المشروط يمين، والناسخ مع المنسوخ ليس كذلك، وأن المعلق بعرضية أن يصير إيجاباً، والمنسوخ ليس كذلك.

والفرق بين التخصيص والتعليق: أن التخصيص لا يرد إلا على العام، ولا يشترط في التعليق ذلك، وأن التخصيص له حكم على ضد الأول، وليس في التعليق ذلك، وأن دليل الخصوص مستقل، والشرط ليس كذلك، وأنه يقبل التعليل، والتعليق لا يقبله، وقس عليه والله أعلم» كذا في كشف الأسرار.

بم يعرف النسخ؟

قال النووي في التقريب، والسيوطي في شرحه: «فمنه ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول الله ﷺ بذلك كـ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الظروف» الحديث، أخرجه مسلم عن بريدة».

ومنه ما عرف بقول الصحابي كـ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي عن جابر، وكقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذي، وصححه.

وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره، فإن قال: هذا ناسخ لم يثبت به النسخ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد، قال العراقي: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، إنما يصير إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه، وقد أطلق الشافعي رحمه الله ذلك أيضاً.

ومنه ما عرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ احتجم وهو محرم صائم» أخرجه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد: «أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان».

ومنه ما عرف بدلالة الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال النووي في شرح مسلم: دل الإجماع على نسخه، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع، نعم! ورد نسخه في السنة أيضاً كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتي النبيّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله، قال: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبيّ ﷺ نحو هذا، قال: «فرفع القتل وكانت رخصة» انتهى.

وما علّقه الترمذي أسنده البزار في مسنده، وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وقال: ولد أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبيّ ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي

عن الصبيان» قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به إلا إذا عرف صحته، وإلا فيحتمل أنه غلط صرح به الصيرفي، والإجماع لا يُنسخ - أي: لا ينسخه شيء - ولا ينسخ هو غيره، ولكن يدل على ناسخ أي: على وجود ناسخ غيره[1].

تنبيه:

إذا صح وثبت وقوع النسخ في حكم فكل ما يجيء مخالفاً للناسخ غير مؤرخ ينبغي أن يحمل على ما قبل النسخ، إلا أن يعلم تأخره عنه، ثم النسخ في حكم قد يقع دفعةً، وقد يقع بالتدريج كماً أو كيفاً، وكذا يقع النسخ من التشديد إلى التخفيف، كما في أمر الكلام وأواني الخمر، وبالعكس كما في الأفعال والحركات المنافية للصلاة، وسيجيء شيء من تفصيل هذه الأنواع في مواضعه من الشرح إن شاء الله.

المفهوم الموافق والمخالف

قال الغزالي رحمه الله: «الضرب الرابع (مما يقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها): فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٣] وفهم تحريم مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء، آية: ١٠] وفهم ما وراء الذرة والدينار من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [سورة الزلزلة، آية: ٧]وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٧٥] وكذلك قول القائل: ما أكلت له برة، ولا شربت له شربة، ولا أخذت من ماله حبة، فإنه يدل على ما وراءه».

فإن قيل: هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى. قلنا: لا حجر في هذه التسمية، لكن يشترط أن يفهم أن بمجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما

---

(١) قال بعض الأحناف: وعمل الصحابي الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، ويكون بمنزلة روايته للناسخ، وقد أوضحه الشيخ ابن الهمام رحمه الله في كتاب الرضاع من فتح القدير، فقال: «المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً؛ لأن الظاهر أنه لا يخطىء في ظن غير الناسخ ناسخاً لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه». من المؤلف رحمه الله.

سيق له، فلو لا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف؛ إذ قد يقول السلطان إذا أمر بقتل ملك: لا تقل له أف، ولكن اقتله، وقد يقول: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أحرق ماله، فلا يحنث. فإن قيل: الضرب حرام قياساً على التأفيف؛ لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء. وهذا الإيذاء فوقه.

قلنا: إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو وهو معه وليس متأخراً عنه، وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة، وقد يسمى فحوى اللفظ، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس.

الضرب الخامس هو المفهوم، ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم، وربما سمي هذا دليل الخطاب، ولا التفات إلى الأسامي.

وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٥] وكقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكوة» و«الثيب أحق بنفسها من وليها» و«من باع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع» فتخصيص العمد والسوم والثيوبة والتأبير بهذه الأحكام هل يدل على نفي الحكم عما عداها؟ فقال الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما: إنه يدل، وإليه ذهب الأشعري؛ إذ احتج في إثبات الخبر الواحد بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [سورة الحجرات، آية: ٦] قال: هذا يدل على أن العدل بخلافه، واحتج في مسألة الرؤية بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة المطففين، آية: ١٥] قال: وهذا يدل على أن المؤمنين بخلافهم، وقال جماعة من المتكلمين ـ ومنهم القاضي ـ وجماعة من حذاق الفقهاء ـ ومنهم ابن شريح ـ: أن ذلك لا دلالة له، وهو الأوجه عندنا، ويدل عليه مسالك:

الأول: أن إثبات زكاة السائمة مفهوم، أما نفيها عن المعلوفة اقتباساً من مجرد الإثبات لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة، متواتر أو جار مجرى المتواتر، والجاري مجرى المتواتر كعلمنا بأن قولهم: ضروب، وقتول، وأمثاله: للتكثير، وأن قولهم: عليم، وأعلم، وقدير، وأقدر: للمبالغة، أعني الأفعل. أما نقل الآحاد فلا يكفي، إذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليها.

فإن قيل: فمن نفى المفهوم افتقر إلى نقل متواتر أيضاً.

قلنا لا حاجة إلى حجة فيما لم يضعوه؛ فإن ذلك لا يتناهى، إنما الحجة على من يدعي الوضع.

الثاني: حسن الاستفهام، فإن من قال: إن ضربك زيد عامداً فاضربه، حسن أن يقول: فإن ضربني خاطئاً فأضربه؟ وإذا قال: أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة، حسن أن يقول: هل أخرجها من المعلوفة؟ وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم؛ فإنه لا يحسن في المنطوق، وحسن في المسكوت عنه.

فإن قيل: حسن؛ لأنه قد لا يراد النفي مجازاً.

قلنا: الأصل أنه إذا احتمل ذلك كان حقيقة، وإنما يرد إلى المجاز بضرورة دليل، ولا دليل.

المسلك الثالث: إنما نجدهم يعلقون الحكم على الصفة تارةً مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وتارة مع المخالفة، فالثبوت للموصوف معلوم منطوق، والنفي عن المسكوت محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة، ودليل آخر، أما دعوى كونه مجازاً عند الموافقة حقيقة عند المخالفة: فتحكم بغير دليل، يعارضه عكسه: من غير ترجيح.

المسلك الرابع: أن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال: قام الأسود، أو خرج، أو قعد، لم يدل على نفيه عن الأبيض، بل هو سكوت عن الأبيض، وإن منع ذلك مانع. وقد قيل به: لزمه تخصيص اللقب والاسم العلم، حتى يكون قولك: رأيت زيداً، نفياً للرؤية عن غيره، وإذا قال: ركب زيد، دل على نفي الركوب عن غيره. وقد تبع هذا بعضهم، وهو بهت واختراع على اللغات كلها؛ فإن قولنا: رأيت زيداً، لا يوجب نفي رؤيته عن ثوب زيد ودابته وخادمه ولا عن غيره؛ إذ يلزم أن يكون قوله: زيد عالم: كفراً؛ لأنه نفي للعلم عن الله وملائكته ورسله، وقوله: عيسى نبي الله: كفراً؛ لأنه نفى النبوة عن محمد ﷺ وعن غيره من الانبياء.

فإن قيل: هذا قياس الوصف على اللقب، ولا قياس في اللغة. قلنا: ما قصدنا به إلا ضرب مثال ليتنبه به، حتى يعلم أن الصفة لتعريف الموصوف فقط، كما أن أسماء الأعلام لتعريف الأشخاص، ولا فرق بين قوله: «في الغنم زكوة» في نفي الزكاة عن البقر والإبل، ومن قوله: «في سائمة الغنم زكوة» في نفي الزكاة عن المعلوفة.

المسلك الخامس: كما أنا لا نشك في أن للعرب طريقاً إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين وثلاثة اقتصاراً عليه مع السكوت عن الباقي، فلها طريق أيضاً في الخبر عن

الموصوف بصفة، فتقول: رأيت الظريف، وقام الطويل، ونكحت الثيب، واشتريت السائمة، وبعت النخلة المؤبرة، فلو قال بعد ذلك: نكحت البكر أيضاً، واشتريت المعلوفة أيضاً: لم يكن هذا مناقضاً للأول، ورفعاً له، وتكذيباً لنفسه، كما لو قال: ما نكحت الثيب، وما اشتريت السائمة، ولو فهم النفي كما فهم الاثبات لكان الاثبات بعده تكذيباً ومضاداً لما سبق».

وقد احتج القائلون بالمفهوم بمسالك، فذكرها مفصلة وأجاب عن كل واحد منها، إلى أن قال:

المسلك السابع (لهم) وعليه تعويل الأكثرين، وهو السبب الأعظم في وقوع هذا الوهم، أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة، والثيب والبكر، والعمد والخطأ، فلم خصص البعض بالذكر؟ والحكم شامل، والحاجة إلى البيان تعم القسمين، فلا داعي له إلى اختصاص الحكم وإلا صار الكلام لغواً.

والجواب من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا عكس الواجب؛ فإنكم جعلتم طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة وضع اللفظ، وينبغي أن يفهم أولاً الوضع ثم ترتب الفائدة عليه، والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع، أما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة: فلا.

الثاني: هو أن عماد هذا الكلام أصلان: أحدهما: أنه لا بد من فائدة التخصيص.

والثاني: أنه لا فائدة إلا اختصاص الحكم، والنتيجة أنه الفائدة إذاً، ومسلم أنه لا بد من فائدة، لكن الأصل الثاني وهو أنه لا فائدة إلا هذا فغير مسلم، فلعل فيه فائدة، فليست الفائدة محصورة في هذا، بل البواعث على التخصيص كثيرة واختصاص الحكم أحد البواعث.

فإن قيل: فلو كان له فائدة، أو عليه باعث سوى اختصاص الحكم: لعرفناه.

قلنا: ولم قلتم إن كل فائدة ينبغي أن تكون معلومة لكم؟ فلعلها حاضرة ولم تعثروا عليها، فكأنكم جعلتم عدم علم الفائدة علماً بعدم الفائدة، وهذا خطأ، فعماد هذا الدليل هو الجهل بفائدة أخرى.

الثالث: ـ وهو قاسمة الظهر على هذا المسلك ـ: أن تخصيص اللقب لا يقول به محصل، فلم لم تطلبوا الفائدة فيه؟ فإذا خصص الأشياء الستة في الربا، وعمم الحكم في

المكيلات والمطعومات كلها، وخصص الغنم بالزكاة مع وجوبها في الإبل والبقر، فما سببه مع استواء الحكم؟ فيقال: لعل إليه داعياً من سؤال أو حاجة أو سبب لا نعرفه، فليكن كذلك في تخصيص الوصف.

الرابع: أن في تخصيص الحكم بالصفة الخاصة فوائد:

الأولى: أنه لو استوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال، فأراد بتخصيص بعض الألقاب والأوصاف بالذكر أن يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الاجتهاد؛ إذ بذلك تتوفر دواعيهم على العلم، ويدوم العلم محفوظاً بإقبالهم ونشاطهم في الفكر والاستنباط، ولولا هذا لذكر لكل حكم ضابطة عامة جامعة لجميع مجاري الحكم، حتى لا يبقى للقياس مجال.

الثانية: أنه لو قال: «في الغنم زكاة» ولم يخصص السائمة: لجاز للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد الذي ينقدح له، فخص السائمة بالذكر لتقاس المعلوفة عليها إن رأى أنها في معناها، أو لا تلحق بها، فتبقى السائمة بمعزل عن محل الاجتهاد، وكذلك لو قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» ربما أدى اجتهاد مجتهد إلى إخراج البر والتمر، فنص على ما لا وجه لإخراجه، وترك ما هو موكول إلى الاجتهاد، لا سيما ولو ذكر الطعام أو الغنم وهو لفظ عام لصار عند الواقفية محتملاً للعموم، وللبر خاصة، أو التمر خاصة، وللمعلوفة خاصة وللسائمة خاصةً، فأخرج المخصوص عن محل الوقف والشك، وردّ الباقي إلى الاجتهاد؛ لما رأى فيه من اللطف والصلاح.

الثالثة: أن يكون الباعث على التخصيص للأشياء الستة عموم وقوع، أو خصوص سؤال، أو وقوع واقعة، أو اتفاق معاملة فيها خاصة، أو غير ذلك من أسباب لا نطلع عليها، فعدم علمنا بذلك لا ينزل بمنزلة علمنا بعدم ذلك، بل نقول: لعل إليه داعياً لم نعرفه، فكذلك في الأوصاف» .اهـ.

هذا ما أردنا نقله من كلام الغزالي رحمه الله في هذا المختصر، فمن أراد استيفاء وجوه المسألة فعليه بالمستصفى وغيره من كتب الأصول.

تحقيق مناط الحكم وتخريجه وتنقيحه

قال الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله: «الاجتهاد على ضربين

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط (وهو عند الأصوليين: أن يقع الاتفاق علة علية وصف بنص، أو إجماع، فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة، كتحقيق أن النباش سارق، فالوصف ـ وهو السرقة ـ علم أنه مناط الحكم، وبقي النظر في تحقيق وجوده في هذه الصورة) وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق، آية: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً: افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً؛ فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين، وواسطة طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد، فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد، كما إذا أوصى بماله للفقراء، فلا شك أن من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له، فينظر فيه هل الغالب عليه حكم الفقر، أو حكم الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات، إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغني ههنا بالتقليد، لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيها، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صورة النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً، وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنايات وقيم المتلفات، ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى ضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل يدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب، وهذا كله بيّن لمن شدا في العلم (أي:

أحسن منه طرفاً والشدو كل شيء قليل من كثير، والشادي الذي يتعلم شيئاً من العلم والأدب والفتيا ونحو ذلك) ومن القواعد القضائية «البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر» فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أهل القضاء، ولا يتعيّن ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه.

فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة فلا بد له من النظر فيها، حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم، فأجراه عليه وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون، وكله اجتهاد، وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعينة، كالمثل في جزاء الصيد؛ فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٥] وهذا ظاهر في اعتبار المثل إلا أن المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول ككون الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق (بفتح أوله دابة فوق الكلب الصيني يصيد كما يصيد الفهد، ويأكل اللحم، وهو من السباع) مثلاً للأرنب، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية، والشاة مثلاً للشاة من الظباء، وكذلك الرقبة الواجبة في عتق الكفارات، والبلوغ في الغلام والجارية، وما أشبه ذلك، ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة، فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً، وهو أوضح دليل في المسألة.

وأما الضرب الثاني ـ وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع ـ: فثلاثة أنواع: أحدها: المسمى بتنقيح المناط (وتنقيح المناط عندهم أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، أو

يكون أوصاف في محل الحكم دل عليها ظاهر النص، فيجتهد الناظر في حذف خصوص الوصف أو بعضها، وينيط الحكم بالأعم، أو بالباقي، وحاصله الاجتهاد في الحذف والتعيين، ويمثل له بحديث الأعرابي الذي قال: «واقعت أهل في نهار رمضان، فقال له ﷺ: أعتق رقبة» فإن أبا حنيفة ومالكاً ﷺ حذفا خصوص المواقعة، وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار، كما حذف الشافعي ﷺ غيرها من أوصاف المحل، ككون الواطىء أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل من الاعتبار، وأناط الكفارة بها).

وقد قسمه الغزالي إلى أقسام ذكرها في شفاء العليل، وهو مبسوط في كتب الأصول، قالوا: وهو خارج عن باب القياس ولذلك قال به أبو حنيفة (وسماه استدلالاً، وفرق بينه وبين القياس بأن القياس ما كان الإلحاق فيه بجامع يفيد غلبة الظن، والاستدلال ما كان بجامع يفيد القطع) مع إنكاره القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر.

والثاني: المسمى بتخريج المناط (وتخريج المناط هو إبداء ما نيط به الحكم، أي: استنباطه وتعيينه بإبداء مناسبة بينه وبين الحكم مع الاقتران بينهما والسلامة من القوادح، كاستنباط الإسكار في حديث مسلم «كل مسكر حرام» بالنظر في الأصل، وحكمه، ووصفه؛ فإن مجرد النظر في ذلك يعلم منه أن الاسكار لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة، وقد اقترن بها وسلم من القوادح) وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر؛ لأنه ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك، وقد تقدم التنبيه عليه.

والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه، فكان تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام، وهو ما ذكر، وتحقيق خاص من ذلك العام، وذلك أن الأول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات، والانتصاب للولاية العامة أو الخاصة، وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية والأمور الإباحية ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات

والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر.

وأما الثاني: وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشىء عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [سورة الأنفال، آية: ٢٩] وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٩] قال مالك: من شأن ابن آدم أن لا يعلم، ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾. وقال أيضاً: إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد. وقال: الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد. وقال أيضاً: يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله. وقد كره مالك كتابة العلم، يريد ما كان نحو الفتاوى، فسئل ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون، حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب.

وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود.

هذا معنى تحقيق المناط هنا، وبقي الدليل على صحة هذا الاجتهاد، فإن ما سواه قد تكفل الأصوليون ببيان الدلالة عليه، وهو داخل تحت عموم تحقيق المناط، فيكون

مندرجاً تحت مطلق الدلالة عليه، ولكن إن تشوف أحد إلى خصوص الدلالة عليه فالأدلة عليه كثيرة نذكر منها ما تيسَّر بحول الله.

فمن ذلك: أن النبيّ ﷺ سئل في أوقات وختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل:

ففي الصحيح: «أنه عليه الصلاة والسلام سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وسئل عليه الصلاة والسلام: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

وفي النسائي عن أبي أمامة: «أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: مرني بأمر آخذ عنك، قال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له».

وفي الترمذي: «أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

وفي الصحيح: في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ، قال: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» الحديث.

وفي النسائي: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

وفي البزار: «أي العبادة أفضل؟ قال: دعاء المرء لنفسه».

وفي الترمذي: «ما من شيء أفضل من ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خلق حسن».

وفي البزار: «يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما؟ عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما».

وفي مسلم: «أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وفيه: «سئل أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وفي الصحيح: «وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

وفي الترمذي: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه».

وفيه: «أفضل العبادة انتظار الفرج» إلى أشياء من هذا النمط، جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل، وقد دعا ﷺ لأنس بكثرة المال، فبورك له فيه، وقال لثعلبة بن حاطب حين سأله الدعاء له بكثرة المال: «قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه». وقال لأبي ذر: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» ومعلوم أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله، وقد قال في الإمارة والحكم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن. . . .» الحديث. وقال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح. وفي أحكام إسماعيل بن إسحاق عن ابن سيرين قال: «كان أبو بكر يخافت، وكان عمر يجهر ـ يعني في الصلاة ـ فقيل لأبي بكر: كيف تفعل؟ قال: أناجي ربي، وأتضرع إليه، وقيل لعمر: كيف تفعل؟ قال: أوقظ الوسنان، وأخسأ الشيطان، وأرضي الرحمٰن، فقيل لأبي بكر: ارفع شيئاً وقيل لعمر أخفض شيئاً. وفسّر بأنه عليه الصلاة والسلام قصد إخراج كل واحد منهما عن اختياره، وإن كان قصده صحيحاً، وفي الصحيح: «أن ناساً جاؤوا إلى النبيّ ﷺ فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذلك صريح الإيمان». وفي حديث آخر: «من وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله» وعن ابن عباس في مثله قال: «إذا وجدت شيئاً من ذلك فقل: هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم» فأجاب النبي عليه الصلاة والسلام بأجوبة مختلفة، وأجاب ابن عباس بأمر آخر، والعارض من نوع واحد، وفي الصحيح: «إني أعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، مخافة أن يكبه الله في النار» وآثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قوماً، ووكل قوماً إلى إيمانهم؛ لعلمه بالفريقين. وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر رضي الله عنه ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه، وقال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب، فردها في وجهه. وقال علي: «حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله» فجعل إلقاء العلم مقيداً، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قال في «الرباني» إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره، فهذا الترتيب من ذلك. وروي عن الحارث بن يعقوب قال: «الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن، وعرف مكيدة الشيطان»، فقوله: «وعرف مكيدة الشيطان» هو النكتة في المسألة. وعن أبي رجاء العطاردي قال: «قلت للزبير بن العوام: ما لي أراكم يا أصحاب محمد، من أخف الناس

صلاة؟ قال: نبادر الوسواس» هذا مع أن التطويل مستحب، ولكن جاء ما يعارضه، ومثله حديث «أفتّان أنت يا معاذ» ولو تتبع هذا النوع لكثر جداً.

ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير، وتحقيق المناط في الأنواع واتفاق الناس عليه في الجملة مما يشهد له كما تقدم، وقد فرع العلماء عليه كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣٣]: إن الآية تقتضي التخيير، ثم رأوا أنه مقيد بالاجتهاد، فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع، وكذلك التخيير في الأسارى من المن والفداء.

وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح، وعدوّه من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف، وإن كان نظراً نوعياً، فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي، فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يستبعد ببادىء الرأي، وبالنظر الأول، حتى يتبين مغزاه وموارده من الشريعة، وما تقدم وأمثاله كاف مفيد للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص وبالله التوفيق». انتهى مع زيادة من المحشى.

كتابة الحديث وتدوينه

قال الجزائري: «كانت الصحابة ﷺ لا يكتبون عن النبيّ ﷺ غير القرآن».

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني: ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني فلا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال كثير من العلماء: نهاهم عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن، وهذا لا ينافي جواز كتابته إذا أمن اللبس، وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه: «إيتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» وقوله: «اكتبوا لأبي شاه» وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث.

ولما توفي النبيّ ﷺ بادر الصحابة ﷺ إلى جمع ما كتب في عهده في موضع واحد، وسموا ذلك: «المصحف»، واقتصروا على ذلك، ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن، لكن صرفوا هممهم إلى نشره بطريق الرواية، إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه عليه الصلاة والسلام إن بقيت في أذهانهم،

أو بما يؤدي معناها إن غابت عنهم؛ فإن المقصود بالحديث هو المعنى، ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبنى، بخلاف القرآن؛ فإن لألفاظه مدخلاً في الإعجاز؛ فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفاً له، خشية النسيان مع طول الزمان؛ فوجب أن يقيد بالكتابة، ولا يكتفى فيه بالحفظ.

هذا، ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا، ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها: عمر بن عبد العزيز، أمر بكتابة الحديث، وكانت مبايعته بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين، ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة، وعاش أربعين سنة وأشهراً، وكان موته بالسم، فإن بني أمية ظهر لهم أنه إن امتدت أيامه أخرج الأمر من أيديهم، ولم يعهد به إلا لمن يصلح له فعاجلوه.

قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

وأبو بكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز في الإمرة والقضاء على المدينة، وروى عن السائب بن يزيد، وعباد بن تميم، وعمرو بن سليم الزرقي، وروى عن خالته عمرة، وعن خالدة ابنة أنس، ولها صحبة.

قال مالك: لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم، وكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم، فكتبه له وأخذ عنه معمر، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذهب، وابن إسحاق، وغيرهم، وكانت وفاته ـ فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة ـ سنة عشرين ومائة.

وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام، أخذ عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل، وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين. وأخذ عنه معمر، والأوزاعي، والليث. ومالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم. ولد سنة خمسين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة.

قال عبد الرزاق: «سمعت معمراً يقول: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري، حتى قتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه، يقول من علم الزهري».

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري، ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الأول، فقالوا: كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة، فلما انتشرت العلماء في الأمصار، وشاع الابتداع: دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح، أو سعيد ابن أبي عروبة، أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان، وكان هؤلاء في عصر واحد، ولا يدرى أيهم سبق».

قال الحافظ ابن حجر: «إن ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى الجمع في الأبواب، وأما جمع الحديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي، فإنه روى عنه أنه قال: «هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث» اهـ.

وتلا المذكورين كثير من أهل عصرهم، إلى أن رأى بعض الأئمة إفراد أحاديث النبيّ ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنف عبيد الله بن موسى العباسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسنداً.

ثم اقتفى الحفاظ آثارهم فصنف الإمام أحمد مسنداً، وكذلك إسحاق بن راوهويه، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم.

ولم يزل التأليف في الحديث متتابعاً إلى أن ظهر الإمام البخاري رحمه الله وبرع في علم الحديث وصار له فيه المنزلة التي ليس فوقها منزلة، فأراد أن يجرد الصحيح، ويجعله في كتاب على حدة؛ ليخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال، فألف كتابه المشهور، وأورد فيه ما تبيّن له صحته، وكانت الكتب قبله ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، بحيث لا يتبيّن للناظر فيها درجة الحديث من الصحة، إلا بعد البحث عن أحوال رواته وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث، فإن لم يكن له وقوف على ذلك اضطر إلى أن يسأل أئمة الحديث عنه، فإن لم يتيسر له ذلك بقي ذلك الحديث مجهول الحال عنده.

واقتفى أثر الإمام البخاري في ذلك: الإمام مسلم بن الحجاج، وكان من الآخذين عنه، والمستفيدين منه، فألف كتابه المشهور، ولقب هذان الكتابان بـ«الصحيحين» فعظم انتفاع الناس بهما، ورجعوا عند الاضطراب عليهما، وألفت بعدهما كتب لا تحصى، فمن أراد البحث عنها فليرجع إلى مظان ذكرها.

هذا، وقد توهم أناس مما ذكر آنفاً أنه لم يقيد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز، وليس الأمر كذلك:

فقد ذكر بعض الحفاظ أن زيد بن ثابت ألف كتاباً في علم الفرائض.

وذكر البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمرو كان يكتب الحديث؛ فإنه روي عن أبي هريرة أنه قال: «ما من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب، وكان ﷺ قد أذن له في ذلك» كما رواه أبو داود في رواية أنه قال: «يا رسول الله ﷺ، أأكتب ما أسمعه منك في الغضب والرضاء؟ قال: نعم؛ فإني لا أقول إلا حقاً». وكان رضي الله عنه يسمي صحيفته تلك «الصادقة» ـ كما رواه ابن سعد وغيره ـ احترازاً عن صحيفة كانت عنده من كتب أهل الكتاب، بل روي كما في الترمذي مما ضعفه عن أبي هريرة: «أن رجلاً شكا إلى النبيّ ﷺ عدم الحفظ، فقال له: استعن بيمينك».

وروي عن أنس أنه قال: «هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ، وكتبتها، وعرضتها».

وعن أبي هريرة نحوه. وأسانيدها ضعيفة.

ولقول علي الثابت في الصحيح: «ما كتبنا عن النبيّ ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة».

ولقول قتادة إذ سأله بعض أصحابه: أأكتب ما أسمع؟: «وما يمنعك من ذلك؟ وقد أنبأك اللطيف الخبير بأنه قد كتب وقرأ في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى».

وكذا قال أبو المليح الهذلي البصري: «يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه، وقد قال تعالى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ [سورة طه، آية: ٥٢] ولقوله تعالى مما استدل به ابن فارس في مأخذ العلم: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢] حيث قال: «فجعل كتابة الدَّين وأجله ويكتبه[1] من القسط عنده، وجعل ذلك قيماً للشهادة، ونفياً للارتياب لقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢]».

قلت: ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢].

---

(١) هكذا في الأصل. من المؤلف رحمه الله.

قال ابن فارس: «وأعلى ما يحتج به قوله تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [سورة القلم، آية: ١] فقد فسرهما الحسن بالدواة القلم، ثم روى حديث ابن عباس: «أول ما خلق الله القلم، وأمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة».

قال بعضهم: وفي قوله ﷺ - أي: الذي استدل به للوجادة -: «يجيء قوم بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها» علم من أعلام النبوة من إخباره عما سيقع، وهو تدوين القرآن وكتبه في صحفه، يعني وكتابة الحديث، ولم يكن ذلك في زمنه ﷺ، إلى غير ذلك من الأدلة التي اقترن معها قصر الهمم ونقص الحفظ بالنسبة للزمن الأول؛ لكون العرب كانوا مطبوعين على الحفظ، مخصوصين به، فخشي من عدم تقييده اندراسه وضياعه، فدوّن، ولذا قال ابن الصلاح: «ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة». وقال عياض رحمه الله: «والحال اليوم داعية إلى الكتابة؛ لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، وقلة الحفظ، وكلال الأفهام». وذكر مسلم كتاباً ألف في عهد ابن عباس في قضاء علي رضي الله عنهما كما سيأتي في مقدمة صحيحه.

وقد ذكروا في الجمع بين الأدلة في الطرفين (أي: النهي عن كتابة الحديث لعدتها)[1] طرقا:

أحدها: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك، ولذا خص بعضهم النهي بحياته ﷺ، ونحوه قول ابن عبد البر: «النهي لئلا يتحد مع القرآن كتاب يضاهى به» يعني بحيث أمن المحذور بكثرة حفاظه والمعتنين به وقوة ملكة من شاء الله منهم لتميزه عن غيره: لم تمنع.

قال الخولي: وإلى القول بالنسخ أَمِيْل؛ ذلك أن القرآن وإن كان بدعاً في أسلوبه، فريداً في نظمه يمتاز على غيره بالإعجاز، لكن المسلمين في أول الإسلام كانوا حديثي عهد بنزوله، وكان النازل منه يسيراً، فلم تكن ميزته المثلى قد توطنت النفوس جد التوطن، ولا تمكنت فيها فضل التمكن، فكان من الممكن أن يشتبه على من دون فرسان البلاغة: الوحي المتلو بغير المتلو؛ فوجب التمييز بالكتابة، فلما مرنوا على أسلوبه وطال عهدهم بسماعه وتلاوته حتى أصبحوا إذا سمعوا الآية تتلى أو السورة تقرأ أدركوا لأول كلمة تقرع أسماعهم أن ذلك وحي الله المتلو، ولم يحم الاشتباه حول نفوسهم لما مرنوا على ذلك: أذن لهم بكتابة الحديث؛ لأمن اللبس.

وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير: «أن عمر بن الخطاب أراد أن

---

(١) غير واضحة في الأصل فليراجع.

يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإن الله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً فرجح المفسدة على المصلحة، ثم جاء عمر بن عبد العزيز فرجح عنده المصلحة، فأمر بجمع السنن وتدوين كتب الحديث، ولكل امرىء ما نوى، وأجره على الله».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: «نحن نقول: إن في هذا معنيين:

أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر أن يكتب قوله، ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر، وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيد.

والمعنى الآخر: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو؛ لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون: نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك: أذن له».

قال أبو محمد: «حدثنا إسحاق بن راهيهو قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، عن النبيّ ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يفيض المال، ويظهر القلم، ويفشو التجار» قال عمرو: إن كنا لنلتمس في الحواء العظيم الكاتب ويبيع الرجل البيع، فيقول: حتى أستأمر تاجر بني فلان» انتهى كلامه، وبمثله يعلم في مثل هذا المقام مقامه.

قال السخاوي: «وبالجملة فالذي استقر الأمر عليه: الإجماع على الاستحباب، بل قال شيخنا: إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم، ونحوه قول الذهبي رحمه الله إنه تعين في المائة الثالثة، وهلم جراً، وتحتم».

أول من صنف في الصحيح المجرد

أول من صنف في الصحيح المجرد: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم الحجاج النيسابوري القشيري، وكان مسلم ممن أخذ عن البخاري واستفاد منه، وهو مع ذلك يشاركه في أكثر شيوخه، وكتابهما أصح كتب الحديث. وأما قول الإمام الشافعي: «ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك» فإنه كان قبل وجود كتابيهما. وأما قول بعضهم: إن مالكاً أول من صنف في الصحيح، فهو مسلّم، غير أنه لم يقتصر في كتابه عليه، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع

والبلاغات. ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره الحافظ ابن عبد البر، فهو لم يجرد الصحيح. واعترض بعضهم على ذلك فقال: إن مثل ذلك قد وقع في كتاب البخاري رحمه الله. قال الحافظ ابن حجر: إن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به. قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري: أن الذي في الموطأ هو مسموع لمالك كذلك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه؛ ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً، أو استشهاداً، أو استئناساً، أو تفسيراً لبعض آيات أو غير ذلك، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح، بخلاف الموطأ[1].

وقال ابن جزم: «وفي الموطأ نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء». والله أعلم.

شروط البخاري ومسلم رحمهما الله

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة، ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما، فقال:

«مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال:

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها:

فالأولى: في غاية الصحة، نحو: مالك وابن عيينة ويونس وعقيل ونحوهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر،

---

(١) ذكر المصنف نقلاً عن الشاه ولي الله الدهلوي خلافه في هذه المقدمة، تحت عنوان «طبقات كتب الحديث بحسب الشهرة والصحة» (رف).

كالليث بن سعد، والأوزاعي، والنعمان بن راشد. والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان، وسفيان بن حسين السلمي، وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط مسلم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى؛ غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، كمعاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن صباح، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يلازموه كثيراً، وهم شرط الترمذي.

والخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين رحمهما الله فلا، كبحر بن كثير[1] السقاء، والحكم بن عبد الله الأيلي. وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب اقتضته.

وقال ابن طاهر: «شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور».

قال العراقي: «وليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضعف رجالاً أخرج لهم الشيخان أو أحدهما».

وأجيب: بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين.

قال الحافظ ابن حجر: «تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا. قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن ظاهر رحمه الله هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه».

---

(١) كذا في الطبعتين لهذه المقدمة: «كثير» وفي الأصل المنقول عنه: «كنيز». بنون وزاي، انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص٤٦) وتقريب التهذيب (١: ٩٣) وميزان الإعتدال (١: ٢٩٨، رقم الترجمة ١١٢٧). ثم «كنيز» قيل: مصغراً كما في هامش «التقريب» وقيل: مكبراً كما في التعليق على «الميزان». ويترجح التكبير بما ذكره ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» (٧: ١٦٢) حيث قال: «وأما كنيز بفتح الكاف وكسر النون وآخره زاي فهو بحر بن كنيز السقاء أبو الفضل، بصري... وأما كنيز مثل ما قبله إلا أن كافه مضمومة، ونونه مفتوحة وياء بعدها ساكنة فهو كنيز الخادم....». والله أعلم.

وقال الحافظ ابن تيمية: «وأما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم: عليهم مدار الحديث المتفق عليه، وقد يروي أحدهما عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرف أئمة الفن: كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب الصحيح، والدارقطني، وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها» اهـ.

الشيخان لم يستوعبا الصحيح

قد ظن أناس أنهما قد التزما أن يخرجا كل ما صح من الحديث في كتابيهما، فاعترضوا عليهما بأنهما لم يقوما بما التزما به، وليس الأمر كذلك؛ فقد روي عن البخاري أنه قال: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت جملة من الصحاح؛ خشية أن يطول الكتاب». وروي عن مسلم أنه لما عوتب على ما فعل من جمع الأحاديث الصحاح في كتاب، وقيل له: «إن هذا يطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح»؟ قال: «إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أقل ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت من الصحيح؛ ليكون عندي وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته» وقد رفع بذلك العتب. ولسان حاله يقول: ألام على ما يوجب الحب.

وبما ذكرنا من عدم التزامهما استيعاب الأحاديث الصحيحة أجمع: يظهر لك أن لا وجه لالتزام من ألزمهما إخراج أحاديث لم يخرجاها مع كونها صحيحة على شرطيهما.

وقد اختلف العلماء في مقدار ما فاتهما من جهة القلة والكثرة: فقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم: «قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث».

ويرد على ذلك قول البخاري - فيما نقله الحازمي والإسماعيلي -: «وما تركت من الصحاح: أكثر».

وقال النووي رحمه الله: «قد فاتهما كثير».

والصواب قول من قال: إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير.

والأصول الخمسة هي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي.

وقد جعل بعضهم الأصول ستة بضم سنن ابن ماجة إليها، قيل: أول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال على ذلك، وتبعهم غيرهم، وإنما لم تذكر هنا لما قال المزي وهو أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف. قال الحسيني: يعني من الأحاديث. وقال ابن حجر رحمه الله: «إنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة، فالأولى حمل الضعيف على الرجال».

وقد جمع العلامة مجد الدين بن الأثير: الأصول الخمسة في كتاب، وضم إليها مؤطأ الإمام مالك، حتى صارت بذلك ستة، وسماه «جامع الأصول من حديث الرسول» فصار الوصول إلى هذه الأصول سهل المسلك قريب المدرك.

والمراد بسنن النسائي هنا هي «الصغرى» لما روي أنه لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة، فقال له: أكلّ ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما، فقال: ميز لي الصحيح من غيره. فصنف له الصغرى وسماها «المجتبى من السنن».

قال بعض العلماء: وقدموا ابن ماجه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ، ولما كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث: قال بعضهم: ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدارمي؛ فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه. وقد جعل بعض العلماء كرزين السّرقسطي السادس: الموطأ، وتبعه على ذلك المجد بن الأثير في كتاب «جامع الأصول» وكذا غيره.

درجة أحاديث الصحيحين

قد عرفت فيما سبق أن الحديث الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تبني الصحة عليها وتنبىء عنها، وأن أصح كتب الحديث كتاب البخاري وكتاب مسلم.

وقد قسموا الحديث الصحيح باعتبار تفاوت الدرجات إلى سبعة أقسام:

القسم الأول ـ وهو أعلاها ـ: ما أخرجه البخاري ومسلم.

القسم الثاني: ما انفرد به البخاري عن مسلم.

القسم الثالث: ما انفرد به مسلم عن البخاري:

القسم الرابع: ما هو على شرطهما ولكن لم يخرجه واحد منهما.

القسم الخامس: ما هو على شرط البخاري ولكن لم يخرجه.

القسم السادس: ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرجه:

القسم السابع: ما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما، ولكنه صح عند أئمة الحديث.

وكل قسم من هذه الأقسام أعلى مما بعده، غير أنه قد يعرض لبعض الأحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحة ما يجعله أرجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة، وعلى هذا فيرجح ما تفرد به مسلم ولكنه روي من طرق مختلفة على ما انفرد به البخاري ﷺ إذا كان فرداً، وكذلك يرجح ما لم يخرجاه ولكنه ورد بإسناد يقال فيه: إنه أصح إسناداً، على ما انفرد به أحدهما، لا سيّما إن كان في إسناده من فيه مقال، وقس على ذلك.

وقد نقل بعض العلماء عن بعضهم: أنه اعترض على هذا الترتيب الذي جرى عليه أهل الأثر، فقالوا: قول من قال: أصح الحديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكم لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ في حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر، نعم! تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خَبَرَ الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، فما صح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما، ولا يخفى أن صاحبي الصحيحين لم يكتفيا في التصحيح بمجرد النظر إلى حال الراوي في العدالة والضبط، كما يتوهمه كثير

ممن لم يُعْنَ بهما، ولم يكن له إمعان نظر في أصول الأثر، بل ضما إلى ذلك النظر في أمور أخرى بمجموعهما يظهر الحكم بالصحة.

قال الحافظ ابن تيمية: «والحديث الذي يكون عن رجال البخاري وليس هو في الصحيح لا يحكم بأنه مثل ما في الصحيح مطلقاً، لكن قد يتفق أن يكون مثله، كما قد يتفق أن يكون معتلاً، وإن كان ظاهر إسناده الصحة والله أعلم» اهـ.

الانتقاد على أحاديثهما

قال النووي في شرح مسلم: «قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاّ بشرطيهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله في بيان ذلك كتابه المسمى «بالاستدراكات والتتبع» وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين. ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي على الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك، أكثره على الرواة، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفصل الثامن من المقدمة: «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب؛ فإن جميعها وارد من جهة أخرى، وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه؛ فإن هذه المواضع متنازع في صحتها، فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره، وقال في مقدمة شرح مسلم له: ما أخذ عليهما ـ يعني على البخاري ومسلم ـ وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرنا؛ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول. انتهى، وهو احتراز حسن».

وقال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة: «إن التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلماً، بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحاً متلقىً بالقبول، وكذلك في عصرهما، وكذلك بعدهما قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما على صحة ما صححاه إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ، وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة قررت قول المنتقد، والصحيح التفصيل؛ فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة، وحديث خلق الله التربة يوم السبت، وحديث صلاة الكسوف بثلاث

ركوعات وأكثر، وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري؛ فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد، فما في كتابه لفظ منتقد إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد، وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم فلم يبهرج فيها إلا دراهم يسيرة ومع هذا فهي مفيدة ليست مغشوشة محضة، فهذا إمام في صنعته، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر، والمقصود أن أحاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم، ورماها خلائق لا يحصي عددهم إلا الله، فلم ينفردا: لا برواية ولا بتصحيح، والله سبحانه هو الحفيظ، يحفظ هذا الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر، آية: ٩]» اهـ.

والأحاديث التي انتقدت عليها[1] تنقسم ستة أقسام:

القسم الأول منها: تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه عمن هو أكثر عدداً أو أضبط.

القسم الرابع منها: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف.

القسم الخامس منها: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله.

القسم السادس منها: ما اختلف بتغيير بعض ألفاظ المتن، وهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك، أو الترجيح، على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين (فيما يتعلق بالمتن) كما تعرضوا لذلك بالإسناد.

فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وأجاب عنها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح إجمالاً وتفصيلاً، فليراجعه من شاء.

رجحان البخاري على مسلم

قال الجزائري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم أمر ثابت أدى إليه بحث جهابذة النقاد واختبارهم، وقد صرح بذلك كثير منهم، ولم يصرح أحد بخلافه إلا أنه نقل عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوهم رجحان كتاب مسلم عليه، أما أبو علي فقد نقل عنه ابن مندة أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» وهذه العبارة ليست صريحة في كونه أصح من كتاب البخاري،

(١) لعلها: عليهما.

وذلك لأن ظاهرها يدل على نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، ولا يدل على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة، وإنما تكون صريحة في ذلك أن لو قال: «كتاب مسلم أصح كتاب تحت أديم السماء».

قال بعض أهل الأدب: ذهب من لا يعرف معاني الكلام إلى أن مثل قوله ﷺ: «وما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر» مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع، وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: «أبو ذر أصدق من أقلت الغبراء وأظلت الخضراء».

قال بعضهم: إن هذه الصيغة تستعمل تارة على مقتضى اللغة، فتدل على نفي الزيادة فقط، وتستعمل تارة على مقتضى العرف، فتدل على نفي الزيادة والمساواة معاً، وحيث إن عبارة أبي علي تحتمل المعنيين فلا ينبغي أن ينسب إليه أحدهما جزماً، كما فعل جماعة، حيث ذكروا أنه قال: إن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري.

وقال بعض العلماء والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً رحمه الله صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري؛ فإنه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواته، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال: «رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام» ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها، حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندوة تبعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال، مع أني رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري، وعندي في ذلك بُعد، والأقرب ما ذكرته» اهـ.

وأما بعض علماء المغرب فقد نقل عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري إلا أنه ليس في عبارة أحدٍ منهم ما يشعر بأن ذلك من جهة الصحة، فقد نقل عن أحد تلاميذ ابن حزم أنه كان يقول: «كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري». ويظن أنه يعني بذلك ابن حزم.

قال القاسم التجيبي في فهرسته: «كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس بعد خطبته إلا الحديث السرد». فقد أبان ابن حزم أن تفضيل

كتاب مسلم [من] جهة أنه لم يمزج فيه الحديث بغيره من موقوفات الصحابة والتابعين، وغير ذلك.

وقال مسلم بن القاسم القرطبي - وهو من أقران الدارقطني - في تاريخه عند ذكر كتاب مسلم: «لم يضع أحد مثله». وهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب وسهولة التناول؛ فإنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها، وأورد فيه ألفاظه المختلفة، بخلاف البخاري رحمه الله فإنه يذكر الطرق في أبواب متفرقة، ويورد كثيراً من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادر إلى الذهن أنها تذكر فيها، وقد وقع بسبب ذلك لناس من العلماء أنهم نفوا رواية البخاري لأحاديث هي موجودة فيه، حيث لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم، وقد اعتمد كثير من المغاربة ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد، كعبد الحق على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها لوجودها فيه في موضع واحد، وتقطيع البخاري لها.

وقد تعرض مرجحو كتاب البخاري في كتاب مسلم من جهة الصحة لبيان موجب ذلك، فقالوا: إن مدار صحة الحديث على ثلاثة أشياء: الثقة بالرواة، واتصال الإسناد، والسلامة من العلل القادحة، ولدى البحث تبين أن كتاب البخاري أرجح في ذلك:

أما من جهة الثقة بالرواة: فيظهر رجحانه من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم: أربع مائة وبضع وثلاثون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم: ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري: ست مائة وعشرون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم: مائة وستون رجلاً، ولا ريب أن التخريج لمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

وثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم؛ فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

وثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من غيرها، بخلاف مسلم؛ فإن أكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم.

ورابعها: أن البخاري يخرج حديث الطبقة الأولى التي جعل جل اعتماده عليها، وقد يخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، لكن يخرج أكثره على طريق التعليق، وربما خرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة على طريق التعليق أيضاً، وقد عرفت فيما سبق أن كتاب البخاري موضوع بالذات للمسندات، وأما المعلقات فإنما تذكر فيه استئناساً واستشهاداً ولهذا لم يتعرض لها الدارقطني فيما انتقده عليه، وأما مسلم فإنه يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة، لكن من غير استيعاب، وما ذكر إنما هو في حق المكثرين، فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به، كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر. وأما الطبقة الرابعة والخامسة فلم يعرجا عليها.

وأما من جهة الاتصال: فلأن البخاري اشترط أن يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عنه، ولو مرة، وقد ذكر ذلك في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه، حتى إنه قد يخرج حديثاً في باب لا تعلق له به لما فيه من سماع راوٍ من شيخه يكون قد أخرج له قبل ذلك رواية عنه بطريق العنعنة، وأما مسلم فإنه اكتفى بالمعاصرة ولم يشترط ثبوت تلاقيهما، وردّ في مقدمة صحيحه على من اشترط ذلك، ولا يخفى أن ثبوت اللقاء ولو مرةً مما يؤكد أمر الاتصال.

وأما من جهة السلامة من العلل القادحة: فلأن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، واختص مسلم بالباقي، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر فيه ذلك.

وبما ذكر تعلم رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم في الأمور الثلاثة التي عليها مدار صحة الحديث، وقد نقل عن كثير من الأئمة ترجيح كتابه على غيره بطريق اليجمال:

قال النسائي ـ وهو شيخ أبي علي النيسابوري ـ: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل». ـ يعني بالجودة جودة الأسانيد، كما هو المتبادر إلى الفهم في عرف المحدثين ـ وناهيك بمثل هذا الكلام من مثل النسائي المشهور بشدة التحري والتثبت في نقد الرجال، فقد ثبت تقدمه في ذلك على أهل عصره، حتى قدمه قوم من الحذاق في نقد الرجال على مسلم، وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على إمام الأئمة أبي بكر ابن خزيمة صاحب الصحيح.

وقال الإسماعيلي في المدخل له: «أما بعد: فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فرأيته جامعاً ـ كما سمي ـ لكثير من السنن الصحيحة، ودالاً على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالرواية وعللها، علماً بالفقه واللغة، وتمكنا منها كلها، وتبحراً فيها، وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك، فبرع وبلغ الغاية، فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير، فنفعه الله ونفع به. قال: وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة، منهم: الحسن بن على الحلواني، لكنه اقتصر على السنن، ومنهم: أبو داود السجستاني، وكان في عصر أبي عبد الله البخاري، فسلك فيما سماه سنناً ذكر ما روى في الشيء وإن كان في السند ضعف إذا لم يجد في الباب غيره، ومنهم: مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر، فرام مرامه، وكان يأخذ عنه أو عن كتبه إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله، وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم وكلٌّ قَصَدَ الخير، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه: تسبّبه، ولله الفضل، يختص به من يشاء».

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري ـ وهو معاصر لأبي علي النيسابوري، ومقدم عليه في معرفة الرجال ـ فيما حكاه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد، ما ملخصه: «رحم الله محمد بن إسماعيل الإمام؛ فإنه الذي ألف الأصول، وبيّن للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه، كمسلم فرق أكثر كتابه في كتابه».

وقال أيضاً في كتاب الكنى: «كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه، ولو قلت: إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة: لم أكن بالغت».

وقال الدارقطني: «إنما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً، وزاد فيه زيادات».

والكلام في ذلك كثير، ويكفي منه اتفاقهم على أنه كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف منه بفن الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره، وأن مسلماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره، حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي لما أثار الفتنة على البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حداً له، حتى اضطر البخاري أن يخرج من نيسابور خشية على نفسه، وعلى كل حال ففضل مسلم لا ينكر؛ فإن البخاري وإن يكن قد قام بأمر الجامع فإن مسلماً قد قام بأمر إكماله، فهو يتلوه على الأثر، وهما للناس شمس وقمر.

رجحان كتاب مسلم على كتاب البخاري

قد ذكرنا فيما سبق أنه قد ثبت ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم فيما يتعلق بأمر الصحة، وأما ما يتعلق بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يرجح به على صحيح البخاري.

وقد عرفت في الفصول السابقة أن من روى عن اثنين فأكثر، وكان بين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، غير أن الأولى في ذلك في أكثر المواضع، وقد ذكر بعض المعتنين بصحيح مسلم شيئاً من هذا القبيل، فأحببت إيراده.

فمن ذلك: كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، وجمع فيه طرقه، وأورد أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فصار استخراج الحديث منه ومعرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة: سهلاً، بخلاف البخاري؛ فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة، وكثير منها يذكره في غير الباب الذي يتبادر إلى الذهن أنه أولى به لأمر ما قصده البخاري، فصار استخراج الحديث منه فضلاً عن معرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة: صعباً، حتى إن كثيراً من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه حيث لم يجدوها في مظانها.

ومن ذلك اعتناءه بالتمييز بين «حدثنا» و«أخبرنا» وتقييده ذلك على مشايخه في روايته، وكان من مذهبه الفرق بينهما، وأن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالمشرق، وروي هذا المذهب عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، وذهبت جماعة إلى أنه يجوز أن يقال فيما قرىء على الشيخ: «حدثنا و«أخبرنا» وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا» في القراءة، ويقال: إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم.

قال بعض الحفاظ: أجود العبارات في القراءة على الشيخ أن يقال: «قرأت على فلان» أو «قرىء على فلان وأن أسمع فأقر به» ويتلو ذلك أن يقال: «حدثنا فلان قراءة عليه»، و«أخبرنا قراءة عليه».

ومن ذلك: اعتناءه بضبط اختلاف لفظ الرواة في الحديث، كقوله: «حدثنا فلان

وفلان واللفظ لفلان، قال: أو قالا: حدثنا فلان» وقد يكون الاختلاف في حرف.

ثم إن الاختلاف في اللفظ قد يكون مما يتغير به المعنى، وقد يكون مما لا يتغير به المعنى، وما يتغير به المعنى قد يكون التغيير فيه خفياً بحيث لا يتنبه له إلا الجهبذ النحرير، وقد التزم البيان في جميع ذلك بقدر الإمكان.

ومن ذلك: تحريه في مثل قوله: «حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد» فلم يستجز ﷺ أن يقول: «سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد»؛ لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبته، مع أنه لم يخبره بها، وهذا مما يشاركه فيه البخاري كما يظهر من قول بعض أهل الأثر: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وإزالة اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول: «قال: حدثني فلان، يعني ابن فلان، أو الفلاني، أو هو ابن فلان أو الفلاني» أو نحو ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار، حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب الرخاي في «باب من سلم المسلمون من لسانه ويده»: «قال أبو معاوية: حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر، قال: سمعت عبد الله هو ابن عمر». وكقوله في كتاب مسلم في «باب منع النساء من الخروج إلى المساجد»: «حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد» ونظائره كثيرة، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً؛ فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الامر، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش، وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به؛ فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: «يعني» وقوله: «هو» زيادة لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم.

ومن ذلك: سلوكه الطريقة المثلى في رواية صحيفة همام بن منبه، نحو قوله: «حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ـ فذكر أحاديث ـ منها: وقال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فليستنشق. . . .» الحديث. ووجه ذلك يظهر مما ذكره ابن الصلاح حيث قال: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة

همام بن منبه عن أبي هريرة، ورواية عبد الرزاق عن معمر عنه، ونحوهما من النسخ والأجزاء منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها، ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة، وذلك أحوط، ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو في أول كل مجلسٍ من مجالس سماعها، ويدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده: «وبالإسناد» أو «وبه» وذلك هو الأغلب الأكثر، وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها جاز ذلك عند الأكثرين، منهم: وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي، وهذا لأن الجميع معطوف على الاول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله، ومن المحدثين من أبى إفراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالإسناد المذكور ورآه تدليساً، وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي عن ذلك، فقال: لا يجوز، وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى، كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه، نحو قوله: «حدثنا محمد بن رافعٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له: تمن....» الحديث. وهكذا فعل كثير من المؤلفين، والله أعلم.

واعلم أنه لا يظهر وجه لقول من منع إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور إلا أن يقال: إن باب الرواية مبني على الاتباع، وهو لم يرو على هذا الوجه من التفريق، فيكون ذلك من قبيل الابتداع، وهو بعيد، وأما البخاري فإنه سلك طريقاً آخر، وهو أنه يقدم أول حديث من الصحيفة المذكورة، وهو حديث: «نحن الآخرون السابقون» ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد إيراده، وطريق مسلم أوضح، ولذا قل من اطلع على مقصد البخاري في ذلك، وقد حمل ذلك بعضهم على أن يبحثوا على وجه المطابقة بين الحديث الأول والترجمة، فلم يأتوا بما فيه طائل، على أن البخاري لم يطرد عمله في ذلك؛ فإنه أورد في كثير من المواضع بعضاً من الأحاديث الواقعة في الصحيفة المذكورة، ولم يصدر شيئاً منها بالحديث المشار إليه، وهذا الحديث هو أول حديث في صحيفة شعيب أيضاً، ويشير إلى ذلك قول البخاري في «باب لا تبولوا في الماء الراكد»: «حدثنا أبو اليمام، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج. حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون،

وبإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم». وهاتان الصحيفتان قل أن يوجد في أحدهما حديث إلا وهو في الأخرى.

ومن ذلك: اعتناءه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

ومن ذلك: ترتيبه للأحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم ووقوفه على أسراره، وهو أمر لا يشعر به إلا من أمعن النظر في كتابه مع معرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كأصول الدين، وأصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه، ونحو أصول الفقه: الفقه وعلوم العربية وأسماء الرجال، ودقائق علم الإسناد والتاريخ مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومداومة الاشتغال به ومذاكرة المشتغلين به، متحرياً للإنصاف قاصداً للاستفادة والإفادة.

وقد أشار بعض العلماء إلى الوجوه التي ظهرت له في ترجيح صحيح مسلم، فقال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثيرة من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري فإنه ربما كتب الحديث من حفظه، ولم يميز ألفاظ رواته، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال: «رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام» ولم يتصد لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندرة تبعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال مع أني رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري. وعندي في ذلك بعد، والأقرب ما ذكرته.

وأبو علي المذكور هو أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم، وقد نقل عنه ابن مندة أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم».

وقال بعض شراح البخاري بعد أن بين رجحانه على ما سواه من كتب الحديث من جهة الصحة: «وأكثر ما فضل به كتاب مسلم عليه أنه يجمع المتون في موضع واحد، ولا يفرقها في الأبواب، ويسوقها تامة، ولا يقطعها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بألفاظها، ولا يروي بالمعنى، ويفردها ولا يخلط معها شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق، ولنعم ما قيل:

تنازع قوم في البخاري ومسلم لدي فقالوا: أي ذين يقدم
فقلت: لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله، بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ، كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين، فلم يبلغوا شأوه».

جملة ما في صحيحي مسلم من الأحاديث

قال الجزائري: «وأما صحيح مسلم فجملة ما فيه بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف حديث، قال في شرح مسلم: قال الشيخ أبو عمرو - يعني ابن الصلاح - روينا عن أبي قريش الحافظ، قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجاج، فسلم عليه، وجلس ساعة وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات» اهـ.

قال العراقي: وهو يزيد على البخاري بالمكرر؛ لكثرة طرقه. قال: ورأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه قال: إنها اثنا عشر ألف حديث. وقال أبو حفص الميانجي: إنها ثمانية آلاف. قال بعض الباحثين في ذلك: ولعل هذا أقرب إلى الواقع مما قبله.

وأحمد بن سلمة ممن روى عن مسلم، قال النووي في شرح كتابه: «روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته، فمنهم: أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة الإسفرائيني، وآخرون لا يحصون».

ثم قال: قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج رحمه الله في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية: في معرفة الحديث».

تراجم صحيح مسلم

واعلم أن صحيح مسلم قد قرئ على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم.

قال شارحه (النووي): إن مسلماً رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة،

ولكنه لم يذكر تراجم أبواب فيه لئلا يزداد حجم الكتاب، أو لغير ذلك، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم، بعضها جيد وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، أو لركاكةٍ في لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا أحرص على التعبير عنها بعبارة تليق بها في مواطنها» اهـ.

والإنصاف أنه لم يترجم إلى اليوم بما يليق بشأن هذا المصنف الجليل، ولعل الله يوافق عبداً من عباده لما يؤدي حقه، وبيده التوفيق.

شروح صحيح مسلم ومختصراته

شرح صحيح مسلم كثير من العلماء، ذكر منها صاحب كشف الظنون نحو خمسة عشر شرحاً، من أشهرها: «المنهاج» للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، وشرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي، وهو شرح كبير في خمس مجلدات، جمع عدة شروح سبقته. و«إكمال المعلم» للإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي المالكي في أربع مجلدات، ضمنه شرح المازري وعياض والقرطبي والنووي مع بعض الزيادات. و«الابتهاج» للشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي، بلغ إلى نحو نصفه في ثمانية أجزاء كبار، وشرح الشيخ علي القاري الهروي نزيل مكة المكرمة في أربع مجلدات.

مختصراته:

من أشهر مختصراته: تلخيص كتاب مسلم وشرحه لأحمد بن عمر القرطبي. ومختصر الإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري. ومختصر زوائد مسلم على البخاري لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، وهو كبير في أربع مجلدات.

ولأبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني كتاب في أسماء رجال مسلم.

ترجمة الإمام الهمام مسلم بن الحجاج رحمه الله

نتبرك بكلمات يسيرة من ترجمة الإمام الهمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ التي ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ وغيره، وإلا فالإمام مستغن عن الترجمة والتوصيف.

قال الذهبي: «مسلم بن الحجاج: الإمام، الحافظ، حجة الإسلام، أبو الحسن القشيري (قشير قبيلة من العرب) النيسابوري (نيسابور مدينة عظيمة بخراسان) صاحب التصانيف، ولد سنة أربع ومائتين (وقيل سنة ست ومائتين، واختاره ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول)».

وأول سماعه سنة ثماني عشرة ومائتين، فأكثر عن يحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن منصور، وعون بن سلام، وأحمد بن حنبل، وخلق كثير.

روي عنه الترمذي حديثاً واحداً، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، والسراج، وابن صاعد، وأبو عوانة، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو حامد أحمد بن حمدان الاعمشي، وإبراهيم بن محمدن سفيان الفقيه، ومكي بن عبدان، وعبد الرحمٰن بن أبي حاتم، ومحمد بن مخلد العطار، وخلق سواهم.

قال إسحاق الكوسج لمسلم: «لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين».

وقال أحمد بن سلمة: «رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. قال: وسمعت الحسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن راوهويه ـ وذكر مسلماً ـ فقال بالفارسي: أي رجل يكون هذا»!.

وقال ابن أبي حاتم: «كان من الحفاظ، كتبت عنه بالري، قال أبي: صدوق».

وقال أبو قريش الحافظ: «حفاظ الدنيا أربعة»، فذكر منهم مسلماً.

قال أبو عمر وحمدان: سألت ابن عقدة: أيهما أحفظ: البخاري أو مسلم؟ فقال: كان محمد عالماً، ومسلم عالماً، فأعدت عليه مراراً، فقال: «يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها، فربما ذكر الرجل بكنيته، ويذكر في موضع آخر بظنهما اثنين، وأما مسلم فقل ما يوجد له غلط في العلل؛ لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع، ولا المراسيل».

وقال محمد بن ماسرجسي: «سمعت مسلماً يقول: صنفت هذا الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة».

وقال أحمد بن سلمة: «كنت مع مسلم في صحيحه خمس عشرة سنة، وهو اثنا عشر ألف حديث» اهـ.

وقد تقدم ما يتعلق بعدد أحاديثه، فتذكر.

وقال ابن الشرقي: «حضرت مجلس محمد بن يحيى، فقال: ألا من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فلا يحضر مجلسنا، فقام مسلم من المجلس».

قال أبو بكر الخطيب: «كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين الذهلي بسببه».

قال الشيخ عبد العزيز الدهلدي في رسالته الفارسية «بستان المحدثين: «ومن عجائب أحوال مسلم رحمه الله أنه ما اغتاب أحداً في حياته، ولا ضرب ولا شتم» اهـ.

قال الحاكم: «ولمسلم رحمه الله المسند الكبير على الرجال، ما أرى أنه سمعه منه أحد. وكتاب الجامع على الأبواب، رأيت بعضه. كتاب الأسماء والكنى. كتاب التمييز. كتاب العلل. كتاب الوحدان. كتاب الأفراد. كتاب الأقران. كتاب سؤالاته أحمد بن حنبل. كتاب حديث عمرو بن شعيب. كتاب الانتفاع بأهب السباع، كتاب مشايخ مالك، كتاب مشايخ الثوري. كتاب مشايخ شعبة، وكتاب من ليس له إلا راو واحد، كتاب المخضرمين، كتاب أولاد الصحابة، كتاب أوهام المحدثين، كتاب الطبقات، كتاب أفراد الشاميين» اهـ. وكتاب رواة الاعتبار.

قال ابن الشرقي: «سمعت مسلماً يقول: ما وضعت في كتابي هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة».

مات مسلم رحمه الله في رجب سنة إحدى وستين ومائتين عشية يوم الأحد، ودفن يوم الإثنين، وقبره يزار.

وكان ـ فيما قيل ـ عقد له مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر. فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث، ويقال: إن ذلك كان سبب موته. ولذا قال ابن الصلاح: وكانت وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرة علمية، وسنه قيل: خمس وخمسون، وبه جزم ابن الصلاح، وتوقف فيه الذهبي، وقال: إنه قارب الستين، وهو أشبه من الجزم ببلوغه ستين، فإن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين.

وفي بستان المحدثين: «أن أبا حاتم الرازي رحمه الله رآه بعد وفاته، فسأله عن حاله، فقال مسلم رحمه الله: «إن الله تعالى أباح لي الجنة أتبوأ منها حيث أشاء».

ورأى بعض الثقات أبا علي الزعفراني رحمه الله، وسأله بأي شيء نجوت؟ قال: بهذا الجزء الذي في يدي؛ فإذا هو جزء من صحيح مسلم.

رحمه الله وجزاه عنا وعن سائر المسلمين أحسن الجزاء وأكمله، وجمعنا معه بمحض لطفه وإحسانه في محل كرامته، وأحلنا دار المقامة من فضله، إنه على ما يشاء قدير، وبإجابة دعوات عباده جدير.

مذهب مسلم وغيره من كبار المحدثين رحمهم الله في الفروع

قال بعض البارعين في علم الأثر: أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد.

وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم: فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من أئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث: كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأمثالهم، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق.

وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كعبد الرحمٰن بن مهدي.

وأما الدارقطني، فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي، إلا أنه له اجتهاداً، وكان من أئمة الحديث والسنة، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره، فالتزم التقليد في عامة الأقوال إلا في قليل منها مما يعد ويحصر؛ فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلم منه. كذا في توجيه النظر.

والظاهر أن أبا داود أقرب إلى الحنبلية؛ فإن كتب الحنابلة مشحونة برواياته عن أحمد رحمه الله. كذا في العرف الشذي، والله أعلم.

المصنفات في الصحيح المجرد الزائد على الصحيحين

أما المصنفات في الصحيح المجرد فمنها: المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم؛ فإنه أودعه ما ليس في الصحيحين مما رأى أنه موافق لشرطيهما، أو شرط أحدهما، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما، مشيراً إلى القسم الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، وإلى القسم الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهاً على ذلك، وهو متساهل في التصحيح، وقد لخص

الذهبي مستدركه، وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر، وهو كثير، وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، وهي نحو مائة.

وقال أبو سعيد الماليني: «طالعت المستدرك الذي ألفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطيهما».

قال الذهبي رحمه الله: «هذا إسراف وغلو من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطيهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء، وما بقي - وهو نحو الربع - فهو مناكير واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات».

وهذا الأمر مما يتعجب منه؛ فإن الحاكم كان من الحفاظ البارعين في هذا الفن، ويقال: إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد اعترته غفلة، وكان ميلاده في سنة ٣٢١هـ ووفاته في سنة ٤٠٥هـ فيكون عمره أربعاً وثمانين سنة.

وقال الحافظ ابن حجر: «إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه، فعاجلته المنية، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه. قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم» قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة. والتساهل في القدر المملى قليل بالنسبة إلى ما بعده».

ومراد الحاكم بقوله: «هذا صحيح على شرطيهما»: أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بذلك قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما، ويؤيد ذلك تصرف الحاكم في كتابه؛ فإنه إذا كان الحديث الذي عنده مما قد أخرجه الشيخان معاً، أو أحدهما لرواته، قال: هذا صحيح على شرطيهما، أو شرط أحدهما، وإذا كان مما لم يخرج الشيخان لجميع رواته قال: صحيح الإسناد فقط.

وقال في خطبة مستدركه: «وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما، والمثلية قد تكون في الأعيان، وقد تكون في الأوصاف، إلا أنها في الأول مجاز، وفي الثاني حقيقة». فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما: هذا صحيح على شرطيهما، واستعمل الحقيقة حيث قال عقب ما يكون عن مثل رواتهما: هذا صحيح الإسناد.

قال الحافظ: «ورواء ذلك كله أن يروي إسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة

عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما».

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضُعّفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوهم فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له: غلط، كأن يقال في هشيم عن الزهري: كل من هشيم والزهري خرجا له فهو على شرطيهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه؛ لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته، وكانت ثَمَّ ريح شديدة، فذهبت بالأوراق، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها، فضعف في الزهري بسببها.

وكذا همام ضعيف في ابن جريج، مع أن كلا منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم منه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح: فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه، فقال ابن الصلاح: «الأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن. يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي» اهـ.

وظاهر هذا الكلام أن ما انفرد بتصحيحه ولم يكن لغيره فيه حكم أن يجعل دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً، وقد ظن بعضهم أن كلامه يدل على أنه يحكم عليه بالحسن فقط، فنسب إليه التحكم في هذا الحكم.

وقال كثير من المحدثين: إن ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف. والذي حمل ابن الصلاح على ما قال هو: ما ذهب إليه من أن أمر التصحيح قد انقطع، ولم يبق له أهل، والصحيح أنه لم ينقطع، وأنه سائغ لمن كملت عنده أدواته، وكان قادراً عليه.

ومن الكتب المصنفة في الصحيح المجرد صحيح الإمام أبي بكر محمد بن

إسحاق بن خزيمة، وهو شيخ ابن حبان القائل فيه: «ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه: غيره» وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريه حتى إنه يتوقف في الصحيح لأدنى كلام في الإسناد، وقد فقد أكثره منذ زمان.

ومن الكتب المصنفة فيه صحيح الإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي.

قال الحاكم: «كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال».

وقال غيره: «كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه، رأساً في معرفة الحديث».

وقد أنكروا عليه قوله: «النبوة: العلم والعمل» وحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فأمر بقتله فنجاه الله تعالى، ثم نفي من سجستان إلى سمرقند، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

واسم مصنفه: «التقاسيم والأنواع» وترتيبه مبتدع؛ فإنه ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولذا صار الكشف منه عسراً، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرد أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

وقد نسبوا لابن حبان التساهل في التصحيح، إلا أن تساهله أقل من تساهل الحاكم. قال الحازمي: «كان ابن حبان رحمه الله أمكن في الحديث من الحاكم. وعلى كل حال ينبغي تتبع صحيحه، والبحث عما فيه. وكذلك صحيح ابن خزيمة، فكم فيه من حديث حكم له بالصحة وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن»!.

وأنكر بعضهم نسبة التساهل إلى ابن حبان، فقال: إن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه يسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه: ثقةً، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة. وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه؛ فإنه لا مشاحة في ذلك، فابن حبان وفى بما التزمه من الشروط، بخلاف الحاكم.

ومن الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد «السنن الصحاح» لسعيد بن السكن.

ومن مظان الصحيح «المختارة» للحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي أحسن من المستدرك ولكنها لم تكمل، وهي مرتبة على المسانيد.

المستخرجات على الصحيحين

الاستخراج: أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري ـ مثلاً ـ فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، من غير طريق البخاري، إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه، لكن لا يسوغ للمخرج أن يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الأصل: إلى الطريق البعيدة إلا لغرض مهم من علو، أو زيادة مهمة، أو نحو ذلك. وربما ترك المستخرج أحاديث لم يجد له بها إسناداً مرضياً، وربما علقها عن بعض رواتها، وربما ذكرها من طريق صاحب الأصل.

وقد اعتنى كثير من الحفّاظ بالاستخراج، لما فيه من الفوائد المهمة، وقصروا ذلك غالباً على صحيح البخاري وصحيح مسلم؛ لكونهما العمدة في هذا العلم.

فممن استخرج على صحيح البخاري: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، وأبو بكر أحمد بن البرقاني.

وممن استخرج على صحيح مسلم: أبو جعفر أحمد النيسابوري، وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري، وهو ممن يشارك مسلماً في أكثر شيوخه. وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: إن أبا عوانة يقول في مستخرجه بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: «من هنا لمخرجه» ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك. وربما قال: «من هنا لم يخرجاه» ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلم، فإني استقريت صنيعه في ذلك. فوجدته يعني مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة؛ فإنه كان قرين مسلم، وصنف مثل مسلم».

ومن المستخرجين على كل منهما أبو نعيم الأصفهاني، وأبو عبد الله بن الأخرم، وأبو ذر الهروي، وأبو محمد الخلال، وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصفهاني، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي مستخرج عليهما في مؤلف واحد.

وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة.

وللمستخرجات فوائد ذكرها علماء الأثر في كتبهم.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم، فسبحان المعطي الوهاب».

قال الجزائري رحمه الله: «هذا وقد عرفت سابقاً معنى الاستخراج في العرف، وهو في الأصل بمعنى الاستنباط، ويقال لفاعل ذلك: «المستخرج» - بالكسر - ويقال للكتاب المؤلف في هذا النوع: «المستخرج» - بالفتح - وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه، وقد يقال له: «المخرج» - بالفتح والتشديد - كما وقع ذلك في عبارة ابن الصلاح.

وأما «المخرج» - بفتح الميم - فهو في الأصل بمعنى مكان الخروج، فأطلق على الموضع الذي ظهر منه الحديث، وهم الرواة الذين جاء عنهم.

وأما «التخريج»: فيطلق على معنيين:

أحدهما: إيراد الحديث بإسناده في كتاب، أو إملاء، وأكثر ما تقع هذه العبارة للمغاربة، والأول أن يقولوا: الاخراج كما يقوله غيرهم.

الثاني: عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه قيل: خرّج فلان أحاديث كتاب كذا، وفلان له كتاب في تخريج أحاديث الاحياء، ونحو ذلك».

التنبيه:

قال ابن الصلاح: «الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوهافيها موافقتها في ألفاظ الحديث بعينها من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوات في الألفاظ، وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي، وشرح السنة لأبي محمد البغوي، وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم، فلا يستفاد من ذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى، وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول: هو على هذا البوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم، إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ، بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما، غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث، كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما، وهو مخطىء؛ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين» اهـ.

وقد تساهل في نسبة الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما أيضاً أكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم، والمرتبين على الأبواب؛ فإنهم يوردون الأحاديث بأسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالباً بعزوه إلى البخاري، أو مسلم، أو إليهما معاً، مع اختلاف الألفاظ وغيرها، يريدون أصله، فليتنبه لذلك.

النقل من الكتب المعتمدة في الفن

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: «قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ـ زادها الله كرامة ـ وإذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه: أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتحريف والتبديل الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة». وهذا كلام الشيخ. وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات؛ فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة به، والله أعلم».

ثم هل يشترط في نقل الحديث للعمل به أو للاحتجاج به أن تكون له به رواية؟ فالظاهر مما تقدم: عدم اشتراط ذلك. وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال الكيا الطبري في تعليقه: «من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه؛ لأنه لم يسمعه، وهذا غلط» وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول. ـ يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث ـ.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: «وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والإسناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالروايات ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر

العلوم؛ لحصول الثقة بها وبُعْد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وهذا هو المعتمد الأصولي، فإذا صادفناه لأزمناه وتركنا وراءنا المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب».

وقال بعض الفقهاء: وإذا أراد المفتي المقلد أن ينقل عن المجتهد فله في ذلك طريقان:

أحدهما: أن يكون له إلى إمامه في ذلك سند صحيح يعتمد عليه.

الثاني: أن يأخذه عن كتاب معروف قد تداولته الأيدي، لا سيّما إن كان من الكتب التي ثبتت بالتواتر أو الشهرة نسبتها إلى مصنفيها الذين يعتمد عليهم في النقل؛ فإن لم يجد ذلك إلا في كتاب لم يشتهر في عصره، أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره: لم يسغ له النقل عنه، إلا أن يكون ما يريد نقله عنه قد نقله عنه كتاب مشهور، فيكون التعويل في النقل عليه لا على الكتاب الآخر الذي لم يشتهر.

وقال بعضهم: ما يوجد من كلام رجل أو مذهبه في كتاب مشهور معتمد عليه يجوز للناظر فيه أن يقول: قال فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد؛ لأن وجود ذلك على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواتر أو المستفيض، فلا يحتاج في مثله إلى إسناد.

طبقات كتب الحديث بحسب الشهرة والصحة

على رأي الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله

قال الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث، فنقول: هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات، وذلك: لأن أعلى أقسام الحديث ـ كما عرفت فيما سبق ـ ما ثبت بالتواتر، وأجمعت الأمة على قبوله، والعمل به».

ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصةً؛ فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرن الأولى، ومحط رجال العلماء طبقةً بعد طبقة. يبعد أن يسلّموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين.

ثم ما صح أو حسن سنده؛ وشهد به علماء الحديث، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة.

أما ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه أو من رواية المجاهيل أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقةً بعد طبقةٍ: فلا سبيل إلى القول به.

فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حسن، غير مقلوب ولا شاذٍ ولا ضعيفٍ إلا مع بيان حاله؛ فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب.

والشهرة أن يكون الأحاديث المذكورة فيها دائرةً على ألسنة المحدثين قبل وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى. وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب، وحفظه، وكشف مشكله، وشرح غريبه، وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه. واستنباط فقهها، والفحص عن أحوال رواتها، طبقةً بعد طبقة، إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه، إلا ما شاء الله، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها، وحكموا بصحتها، وارتضوا رأي المصنف فيها، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها، ويعتمدون عليها، ويعتنون بها، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملاً في كتاب كان من الطبقة الأولى. ثم وثم.. وإن فقدنا رأساً: لم يكن له اعتبار، وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه يصل إلى حد التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية ـ أعني القطع المأخوذ في علم الحديث، المفيد للعمل ـ والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية، وهكذا ينزل الأمر.

فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم.

قال الشافعي: «أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك» واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى[1]، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه.

وقد صنف في زمان مالك مؤطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه، مثل

---

(١) ذكر صاحب هذه المقدمة خلاف هذا تحت ترجمة «أول من صنف في الصحيح المجرد» فارجع إليه حيث قال: «من بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره الحافظ ابن عبد البر رحمه الله. (رف).

كتاب ابن أبي ذئب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب الناس فيه أكباد إبل إلى مالك من أقاصي البلاد، كما كان النبيّ ﷺ ذكره في حديثه، فمنهم المبرزون من الفقهاء: كالشافعي، ومحمد بن الحسن، وابن وهب، وابن القاسم. ومنهم نحارير المحدثين: كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق. ومنهم الملوك والأمراء: كالرشيد وابنيه. وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة، وأقوى به عنايةً، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم، حتى أهل العراق في بعض أمرهم، ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه، ويذكرون متابعاته وشواهده، ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية، وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد، والأمالي لأبي يوسف، تجد بينه وبينهما بعد المشرقين، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما؟.

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي، ومسند الخوارزمي، وغيرها، تجد بينها وبينهما بعد المشرقين.

وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكراها، وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجهٍ ولم يصب من وجهٍ، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: «لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه». وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه، المخفي مكانه في زمن مشايخهما، وإن اشتهر أمره من بعد، أو ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كأساتذتهما، كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك، حتى يتضح الحال، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم، كقوله: زيادة الثقات مقبولة. وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ. والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قِبَل رفع الموقوف ووصل المنقطع، لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم. والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة: التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتلقاها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقةً بعد طبقةٍ، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهها، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم: كسنن أبي داود، وجامع الترمذي، ومجتبى النسائي. وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في «تجريد الصحاح» وابن الأثير في «جامع الأصول» وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم، قال: «ما ليس فيه فلا تقبلوه».

والطبقة الثالثة: مسانيد، وجوامع، ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم رحمهما الله وفي زمانهما وبعدهما، جمعت بين الصحيح، والحسن، والضعيف، والمعروف، والغريب، والشاذ، والمنكر، والخطأ، والصواب، والثابت، والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداولٍ، ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحصٍ، ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله، ولا أريد المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استتارها واختفاءها وخمولها، كمسند أبي علي، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ومسند عبد بن حميد، والطيالسي، وكتب البيهقي، والطحاوي، والطبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية، فنوهوا بأمرها، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدين وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعاظ، خلطها الرواة بحديث النبيّ ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية، فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة، جعلوها

أحاديث مستبدة برأسها عمداً، أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحدٍ.

ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان، وكامل بن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن نجار، والديلمي، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة. وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة، وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي.

وهٰهنا طبقة خامسة:

منها: ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين، ونحوهم، وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع.

ومنها: ما دسها الماجن في دينه العالم بلسانه، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ﷺ، فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة، لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتهتك الأستار ويظهر العوار.

أما الطبقة الأولى والثانية: فعليهما اعتماد المحدثين. وحول حماهما مرتعهم ومسرحهم.

وأما الثالثة: فلا يباشرها للعسل عليه والقول به إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث. نعم! ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

وأما الرابعة: فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين. وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم» .اهـ.

أنواع المصنفات في الحديث

قال في العرف الشذي ناقلاً عن العجالة النافعة للمحدث الدهلوي رحمه الله: «إن المؤلفات في فن الحديث على أنواع:

منها: الجامع الذي يحتوي على ثمانية أشياء، وهي هذه: سير، وآداب، تفسير، عقائد، فتن، أحكام، أشراط، مناقب.

قال: والجامع من الصحاح: الترمذي، والبخاري. وأما صحيح مسلم: فليس بجامع. لقلة التفسير فيه» اهـ.

قلت: قد أطلق عليه اسم الجامع الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب «القاموس» حيث قال: «ختمت بحمد الله جامع مسلم». فكأنه لم يلتفت إلى قلة التفسير فيه، ولعل سبب هذه القلة قلة الأحاديث الصحيحة الواردة فيه المستجمعة لشروط مسلم رحمه الله، وأكثر ما يورده البخاري وغيره في أبواب التفسير إما أحاديث قد ذكرت مراراً في سائر أبواب الكتاب لشدة مناسبتها بتراجمها، ثم كررت في كتاب التفسير، وإما آثار موقوفة وأقوال لغوية غير مرفوعة. وما دون ذلك قليل ومسلم رحمه الله متجانب عن التكرار، ومتباعد عن نقل الأقوال والآثار التي ليست بمسندة إلى النبيّ ﷺ. فلهذا قل مادة التفسير في بابه، والله أعلم.

قال: «ومنها» «السنن»: وهي التي فيها الأحكام فقط، على ترتيب أبواب الفقه، وهي من الصحاح: سنن أبي داود. والنسائي، وابن ماجه، ويسمى الترمذي أيضاً سنناً تغليباً، وكذلك إطلاق الصحاح الستة على هذه الكتب المعهودة، لأن الصحيح صحيح البخاري ومسلم، وبقيتها سنن.

ومنها: «المسند» الذي يذكر فيه الأحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم، بدون الترتيب على أبواب الفقه، مثلاً يذكر أولاً الأحاديث المروية عن أبي بكر، ثم عن عمر، وهكذا.

ومنها: «المعجم» الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند.

ومنها: «الجزء» الذي يحتوي على أحاديث مسألة واحدة معينة: كجزء القراءة للبخاري، وجزء رفع اليدين له.

ومنها: «المفرد» الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد، مثل أحاديث أبي هريرة أو حذيفة.

ومنها: «الغريبة» التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه، وأنواع مثل المستخرج والمستدرك وغيرهما، اهـ.

وقال لعلامة الجزائري: «وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقان:

إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيره، وتنويعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب، بحيث يتميز ما يتعلق بالصلاة مثلاً عما يتعلق بالصيام. وأهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على إيراد ما صح فقط: كالشيخين، ومنهم من لم يقتصر على ذلك: كأبي داود، والترمذي، والنسائي.

الثانية: التصنيف على المسانيد، وهو أنه يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه، سواء كان صحيحاً أو غير صحيح، ويجعله على حدة، وإن اختلفت أنواعه. وأهل هذه الطريقة منهم من رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم: كالطبراني في «المعجم الكبير»، والضياء المقدسي في «المختارة» التي لم تكمل، وهذا أسهل تناولاً، ومنهم من رتبها على القبائل، فقدم بني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب، ومنهم من رتبها على السبق في الإسلام، فقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الحديبية، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح. ثم من أسلم يوم الفتح، ثم أصاغر الصحابة سناً: كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل، وختم بالنساء.

وقد سلك ابن حبان في صحيحه طريقة ثالثة، فرتبه على خمسة أقسام: وهي: الأوامر، والنواهي، والأخبار عما احتيج إلى معرفته كبدء الوحي والأسراء، وما فضل به نبينا على سائر الأنبياء، والإباحات، وأفعال النبي ﷺ مما اختص به، ونوّع كل واحدٍ من هذه الخمسة إلى أنواع، ولقد أغرب في ذلك كما أغرب بعض المحدثين في بيان سبب إغرابه حيث قال: صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع» وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنجوم والفلسفة، ولهذا تكلم فيه، ونسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نفي من سجستان إلى سمرقند، والكشف من كتابه عسر جداً، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

ولهم في جمع الحديث طرق أخرى:

منها: جمعه على حروف المعجم، فيجعل مثلاً حديث: «إنما الأعمال بالنيات» في حرف الألف، وقد جرى على ذلك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وابن طاهر في أحاديث كتاب «الكامل» لابن عدي.

ومنها: جمعه على الأطراف، وذلك بأن يذكر طرف الحديث ثم يجمع أسانيده، إما مع عدم التقييد بكتب مخصوصة، أو مع التقييد بها، وذلك مثل ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي في أطراف الكتب الخمسة، والمزي في أطراف الكتب الستة، وابن حجر في أطراف الكتب العشرة.

ومن أعلى المراتب في تصنيف الحديث تصنيفه معللاً، بأن يجمع في كل حديث طرقه، واختلاف الرواة فيه؛ فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث، وبها يظهر إرسال ما

يكون متصلاً أو وقف ما يكون مرفوعاً وغير ذلك من الأمور المهمة، والذين صنفوا في العلل منهم من رتب كتابه على الأبواب: كابن أبي حاتم، وهو أحسن؛ لسهولة تناوله، ومنهم من رتب كتابه على المسانيد، كالحافظ الكبير الفقيه المالكي يعقوب بن شيبة البصري، نزيل بغداد، أخذ عن أحمد وابن المديني، وابن معين، وتوفي في سنة اثنتين وستين ومائتين؛ فإنه ألف مسنداً معللاً، غير أنه لم يتم، ولو تم لكان في نحو مائتي مجلد، والذي تم منه هو مسند العشرة والعباس، وابن مسعود، وعتبة بن غزوان، وبعض الموالي، وعمار، ويقال: مسند علي منه في خمس مجلدات ويقال: إنه كان في منزله أربعون لحافاً أعدها لمن يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند، ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار.

قال بعض المشايخ: إنه لم يتم مسند معلل قط.

هذا، وقد جرت عادة أهل الحديث أن يفردوا بالجمع والتأليف بعض الأبواب والشيوخ والتراجم والطرق.

أما الأبواب: فقد أفرد بعض الأئمة بعضها بالتصنيف، وذلك كباب رفع اليدين، فقد أفرده البخاري بالتصنيف، وكذلك باب القراءة خلف الإمام، وكباب القضاء باليمين مع الشاهد، فقد أفرده الدارقطني بالتصنيف، وكباب القنوت، فقد أفرده ابن مندة بالتصنيف، وكباب البسملة، فقد أفرده ابن عبد البر وغيره بذلك وغير ذلك.

وأما الشيوخ: فقد جمع بعض العلماء حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده، فجمع الإسماعيلي حديث الأعمش، وجمع النسائي حديث الفضيل بن عياض، وجمع غيرهما غير ذلك.

وأما التراجم: فقد جمعوا ما جاء بترجمة واحدة من الحديث، كمالك عن نافع عن ابن عمر، وكسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ونحو ذلك.

وأما الطرق: فقد جمعوا طرق بعض الأحاديث، وذلك كحديث قبض العلم، فقد جمع طرقه: الطوسيُّ، وحديث «من كذب علي متعمداً...» فقد جمع طرقه الطبراني، وحديث «طلب العلم فريضة» فقد جمع طرقه بعض المحدثين وغير ذلك، اهـ.

أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع؟

قال الجزائري رحمه الله: «قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مبحث الصحيح في

الفائدة السابعة بعد أن ذكر الأقسام السبعة التي سبق بيانها: هذه أمهات أقسامه، وأعلاها: الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحيح متفق عليه، يطلقون ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم رحمهما الله، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطىء، وقد كنت أميل إلى هذا وأحبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً وهو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء، والأمة في مجموعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان إجماع المبني على الاجتهاد: حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما تفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته.*لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق. سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن».

وقد خالف العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الحافظ ابن الصلاح فيما ذهب إليه، فقال في التقريب - وهو كتاب اختصره من الإرشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث للحافظ المذكور -: «وإذا قالوا: صحيح، متفق عليه، أو على صحته: فمرادهم اتفاق الشيخين، وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر».

وقال في شرحه على مسلم: «هذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون».

وقال الحافظ ابن حجر: «ما ذكره النووي مسلّم من جهة الأكثرين، أما المحققون: فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون».

وقال البلقيني: «ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع؛ فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية: كأبي إسحاق، وأبي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى، وأبي الخطاب. وابن الزاغواني من الحنابلة، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في «صفوة التصوف» فألحق به

ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه، وقد كثر الرادون على ابن الصلاح والمنتصرون له».

قال الجزائري: «أما المنتصرون لابن الصلاح فالسابق منهم إلى ذلك هو: العلامة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد وقفت له على مقالتين، تصدى فيهما إلى هذه المسألة الجليلة الشأن، محاولاً تقريبها من القواعد الكلامية، لتكون أقرب إلى قبول المتكلمين ومن نحا نحوهم، فصارت سهلة الحل، لا سيّما إذا تزحزح كل من الفريقين عن مكانه قليلاً، وسعى نحو الآخر» اهـ. ثم نقل خلاصة مقالتيه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن إجماع الأئمة أو تلقي الأمة بالقبول إنما يفيد علم اليقين أو علم طمأنينة بالأمر الذي وقع الإجماع عليه، أو التلقي بقبوله، فالإجماع على قبول مطلق للخبر الواحد المستجمع لشروط الصحة، وإفادته الظن الموجب للعمل بشرط خلوه عن الموانع ـ مثلاً ـ إنما يفيد حصول العلم القطعي بأن خبر الواحد مفيد للظن، ومقبول في العمليات، وأنه يحتمل السهو، والغلط، والخطأ، احتمالاً مرجوحاً ضعيفاً، وظاهر أن هذا العلم القطعي المستفاد من الإجماع لا يحول خبر الواحد من إفادته الظن إلى إفادته العلم اليقيني، بل يؤكد كونه ظنياً محتملاً للخطأ لحصول الاتفاق عليه، وإلا لصار أخبار الآحاد بأسرها قطعية، وهذا باطل بالإجماع، فهكذا إذا أجمع العلماء على أخبار معينة بأنها صحيحة، أو أصح صحاح، أو مستجمعة لشروط الصحة على وجه الكمال عند المحدثين، فمحصله يرجع إلى قطعية كونها بعينها أخبار آحاد مفيدة للظن، مقبولة في العمليات، بشرط الخلو عن العوائق، وهذا لا يخرجها عن حيز الظن إلى درجة العلم واليقين، فأحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن؛ فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما؛ وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، لجلالة قدر مصنفيهما، ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة، وجودة تمييز الصحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح.

ولا يلزم من إجماع الأمة على كونها صحيحة حسب مصطلح المحدثين الإجماع

على العمل بمضمونها، كما قال الترمذي في حديث ابن عباس ﷺ في الجمع بين الصلاتين بالمدينة، الذي أخرجه مسلم في صحيحه أنه غير معمول به، ولا على كونها مقطوعاً بأنها من كلام النبيّ ﷺ في الواقع؛ فإن الأمة مأمورة بالعمل بالظن حيث لا يطلب القطع، والظن قد يخطىء، وذلك كالقاضي؛ فإنه مأمور بالحكم بشهادة من كان عدلاً في الظاهر، وكونه مأموراً بذلك لا يدل على أن شهادة العدل لا بد أن تكون مطابقة للواقع، وثابتة في نفس الأمر؛ لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع، إما لِوَهَم وقع له إذا كان عدلاً في نفس الأمر، أو للكذب، لم يتحرج منه إذا كان عدلاً فيما يبدو لِلناس فقط، والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه.

نعم! إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضى خبر بعينه، أو تلقي الأمة لمضمونه بالقبول تعاملاً وتصديقاً، فحينئذٍ يفيد العلم بصحة مضمونه في الواقع، وكونه معمولاً به في نفس الأمر، ولو لم يكن الإسناد صحيحاً لما تقدم منا بسطه في بحث المشهور الأصولي، وهذا فرق دقيق لم يتنبه له ابن تيمية وغيره من أنصار ابن الصلاح رحمهم الله.

وأيضاً فوقوع الإجماع على أصحية الكتابين وعظم شأنهما وتقدمهما على غيرهما ليس معناه أصحية كل حديث فيهما بالنسبة إلى ما سواهما، بل أصحية الجملة من الجملة، وتقدمها عليها، وهذا كما اتفق الجمهور على تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم. وصرح الزركشي وغيره من المحققين بأن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر، وعلى هذا فلا يستدل بمجرد هذا الإجماع الجملي على كون حديث معين من أحاديثهما: أصح من صحاح سائر الكتاب، إلا بعد تبين وجوه الأصحية في ذاك الحديث بعينه. نعم! كما قال ابن الهمام: «تسكن نفس غير المجتهدين، ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر (أو قال به الأعرف) أما المجتهد باعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي: فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، ولهذا اضطر ابن الصلاح ومن تبعه إلى استثناء المواضع التي انتقدت عليها».

قال الجزائري: «وقال بعضهم: إن تلقي الأمة لها بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية؛ لجلالة مؤلفيهما في هذا الأمر، وتقدمهما على من سواهما في ذلك التزامهما في كتابيهما: أن لا يوردا فيهما غير الصحيح، وهذا يدل على أنهما أرجح مما سواهما على طريق الإجمال، ولا يدل ذلك على أن ما فيهما مجزوم بصحة نسبته إلى النبيّ ﷺ، ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على

الانتقاد عليهما، مع أن انتقادهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق بالأسانيد، وأما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون من جهة مخالفتهما للكتاب وللسنة المتواترة، ونحو ذلك: فلم يتصدوا له؛ لأن ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول، وقد حمل انتقادَ الدارقطني وغيره ابنُ الصلاح على أن يستثني ما انتقدوه من إفادة العلم، مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بَيّن، وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه، ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره، ولذا أقدم بعض أنصاره على أن يستثني شيئاً آخر، وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث، بحيث لا يمكن الجمع، ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته، وذلك لاستحالة إفادة المتعارضين من كل وجه العلم، ومع ذلك فقد حاول أن يجعل الخلاف لفظياً بأن يقال: من قال: إنه لا يفيد العلم أراد العلم اليقيني، ومن قال: إنه يفيد العلم أراد العلم الذي لم يصل إلى درجة اليقين» اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في توضيح النخبة: «إن الخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق «العلم» قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ «العلم» بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها».

ثم بعد ذلك كله ينبغي أن يستحضر ما حققناه سابقاً في بحث الشاذ والانتقاد لخبر الأحاد، أن كل حديث حكم بصحتها المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم، على ما مر تفصيله.

فإجماع أهل العلم بالحديث على أصحية ما في الصحيحين غاية ما في الباب أنه يوجب القطع بالأصحية المعتبرة عند المحدثين، دون الأصحية المعتبرة عند الفقهاء، فيقال: إن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها الإسنادية وثبوتها الحديثي عند جميع العلماء وسائر الأمة، دون صحتها الفقهية وثبوتها الاصولي، فلا جرم أن قال ابن الهمام: «إن كون ما في الصحيحين مقدماً (بالإطلاق) على ما روي برجالهما في غيرهما، أو تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج: تحكم لا يجوز التقليد فيه» اهـ.

وليس غرضنا مما كتبنا في هذا المبحث تهوين أمر الصحيحين، أو غيرهما من كتب الحديث، (معاذ الله) بل المقصود نفي التعمق والغلو، ووضع كل شيء في موضعه، وتنويه شأنه بما يستحقه. ونحن بحمد الله نعتقد في هذين الكتابين الجليلين بما اعتقدَ، ونقول بما قال به شيخ شيوخنا ومقدم جماعتنا: مولانا الإمام الشاه ولي الله الدهلوي

قدس الله روحه في «حجة الله البالغة» وهذا لفظه:

«أما الصحيحان: فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع (أي بالتفصيل الذي ذكرنا) وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع (ضال) متبع غير سبيل المؤمنين» اهـ.

رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

وارزقنا شفاعة النبي الأواب، الناطق بالصواب، يوم الحشر والحساب، وصلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وبارك وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

قوله: (الحمد لله) إلخ: هذه الجملة ـ كما أفاد الشيخ ابن الهمام ـ إخبار صيغة إنشاء معنى كصيغ العقود، ومعنى الحمد معروف، وللناس عبارات شتى في بيانه لا يخلو بعضها من نظر وبحث. فيطلب مع بيان الفرق بين الحمد والشكر والمدح في مظانها؛ إذ لا حاجة بنا هنا إلى الإطناب بها.

ثم من المعلوم أن الاسم الجليل أعني «الله» خاص بواجب الوجود، الخالق للعالم، المستحق لجميع المحامد. بل هو أخص أسمائه الحسنى. والصحيح أنه عربي كما عليه عامة العلماء، لا أنه عبري أو سُرياني كما ذهب إليه أبو زيد البلخي، ثم على أنه عربي هل هو علم أو صفة؟ فقيل: صفة. والصحيح الذي عليه المعظم أنه عَلَمٌ، ثم على أنه علم هل هو مشتق أو غير مشتق؟ فقيل: مشتق، على اختلاف بينهم في المادة التي اشتق منها، وفي أن علميته حينئذٍ بطريق الوضع أو الغلبة، وقيل: غير مشتق بل هو علم مرتجل من غير اعتبار أصل أخذ منه، وعلى هذا الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، والخليل، والزجاج، وابن كيسان، والحليمي، وإمام الحرمين، والغزالي، والخطابي.

ثم روى هشام عن محمد بن الحسن قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: اسم الله الأعظم هو: «الله». وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء وأكثر العارفين، حتى إنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به، وقد علم من هذا وجه تخصيص الحمد به دون غيره من أسمائه تعالى، وإنما قدم الحمد عليه جرياً على ما هو الأصل من تقديم المسند إليه مع انتفاء المقتضي للعدول عنه من غير معارض سالم من المعارض، لأن كون ذكر الله أهم نظراً إلى ذاته يعارضه كون المقام مقام الحمد لله. كذا في التقرير والتحبير.

.....

قال النووي: «إنما بدأ مسلم[١] «بالحمد لله» لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله» وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم» وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، روينا كل هذه في «كتاب الأربعين» للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمٰن بن سالم الأنباري عنه، وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي ﷺ، والمشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن رواه أبو داؤد وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، وروي موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول إسنادها جيّدٌ، (وقد حسّنه التاج السُّبكي أيضاً في الطبقات)، ومعنى «أقطع»: قليل البركة، وكذلك: «أجذم» بالجيم والذال المعجمة، ويقال منه: جذِم بكسر الذال يجذَم بفتحها، والله أعلم».

قال العلامة المحقق ابن أمير الحاج في «شرح التحرير»: «ذكر الشيخ محي الدين النووي ﷺ أن المراد بحمد الله (في الحديث) ذكر الله، كما جاء في الرواية الأخرى، فإن كتاب هرقل كان ذا بال من المهمّات العظام، ولم يبدأ فيه رسول الله ﷺ بلفظ الحمد وبدأ بالبسملة» .اهـ.

قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: وفي ذلك نظر، فإنه إن عُني حينئذٍ بذكر الله في قوله: «إن المراد بحمد الله ذكر الله» ذكره بالجميل على قصد التبجيل الذي هو معنى الحمد خاصَّة، فالأمر بقلب ما قال، وهو أن المراد بذكر الله ما هو المراد بحمد الله، فهو من باب حمل المطلق على المقيد لا من باب التجوُّزِ بالمقيد عن المطلق، وحينئذٍ يبقى الكلام في تمشية مثل هذا الحمل على القواعد، وهو متمش على قواعد الشافعية ومن وافقهم، لأنهم يحملون في مثله المطلق على المقيد لا على قاعدة جمهور الحنفية، لأنهم لا يحملون في مثله المطلق على المقيد، لأن التقييد فيه راجع إلى معنى الشرط، وإنما يجرون في مثله المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده حتى إنه يخرج عن العهدة بأيّ فرد كان من أفراد ذلك المطلق، فتعليق الحكم الثابت للمُطلق بالمقيد من حيث إنه لا يؤثر اعتبار قيد ذلك المقيد في ذلك المطلق عندهم كأفراد فرد من العام بحكم العام حيث لا يوجب ذلك تخصيص العام، كما هو المذهب الصحيح، وحينئذٍ يتّجه أن يُسألوا عن الحكمة في التنصيص على ذلك الفرد من المطلق دون غيره، ويتّجه لهم أن يجيبوا هنا بأن لعلها إفادة تعليم العباد ما هو أولى أو من أولى ما يؤدّى به المراد من

(١) كلمة «مسلم» زيادة من المصنف رحمه الله على كلام النووي إيضاحاً. انظر شرحه (١/ ٢) ط: أصح المطابع كراتشي.

رَبِّ الْعَالَمِينَ، .....

المطلق، وإن عُني حينئذٍ بذكر الله في قوله المذكور ذكره مطلقاً على أيّ وجه كان من وجوه التعظيم، سواء كان تسبيحاً أو تحميداً أو شكراً أو تهليلاً أو تكبيراً أو تسميةً أو دعاءً، فلا نسلم أن المراد بحمد الله ذكر الله على هذا الوجه من الإطلاق؛ للعلم بأن المعنى الحقيقي للحمد ليس ذلك، فلا يصح ذلك ولا داعي إلى التجوّز به عن مطلق الذكر لاندفاع الإشكال بكتاب هرقل وما جرى مجراه بما ذكرناه على قول جمهور الحنفية، فتأمّل.

وفرّق بعضهم بين الكتب والخطب لما عرف من عادته ﷺ أنه كان أكثر ما يبدأ الخطبَ بالحمدلة دون البسملة، والكتبَ على العكس منه. ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ»، وكتاب سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام إلى ملكة سبأ أيضاً مبدوء بالبسملة دون الحمدلة، كما في القرآن[1].

فالذي يظهر من مجموع الأدلّة ـ والله أعلم ـ أن المطلوب الابتداء بذكر الله، ومن أولى ما يحصل به هذا لمطلوب البسملة والحمدلة مجتمعتين أو منفردة إحداهما من الأخرى بحسب ما يقتضيه المقام والحال، والمراد بالابتداء في الحديث عندي الابتداء العرفي الممتد الزماني لا الحقيقي الآني. والله أعلم.

قوله: (ربّ العالمين) إلخ: قال الراغب: «الربُّ في الأصل التربية، وهو إنشاءُ الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام، يقال: ربَّه وربّاه ورَبَّبه، وقيل: «لأن يَرُبّني رجل من قريش أحبُّ إليَّ من أن يربّني رجل من هوازن؛ فالربُّ مصدر مستعار للفاعل ولا يقال: «الرب» مطلقاً إلا لله تعالى المتكفّل بمصلحة الموجودات، نحو قوله: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سورة سبأ، آية: ١٥] وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ٨٠] أي: آلهة، وتزعمون أنهم الباري مسبب الأسباب[2] والمتولي لمصالح العباد، وبالإضافة يقال له ولغيره، نحو قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة، آية: ١] و﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الدخان، آية: ٨]» ويقال: ربّ الدَّار وربّ الفرس لصاحبهما، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [سورة يوسف، آية: ٤٢] وقوله تعالى: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [سورة يوسف، آية: ٥٠].

والعالَم قيل: هو مشتق من العِلْم، فإطلاقه حينئذٍ على السمٰوات والأرض وما بينهما بطريق التغليب ـ لما في هذه من ذوي العلم من الثقلين والملائكة ـ على غيرهم من الحيوانات والجمادات والجواهر والأعراض، وقيل: هو مشتق من العلاَّمة؛ لأن فَاعَلاً كثيراً ما يستعمل في

(١) قال الله عز وجل: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ [النحل: ٣٠].

(٢) كذا العبارة في الأصل.

وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ .....

الآلة يفعل بها الشيء. «كالطابع» و«الخاتم» فهو كالآلة في الدلالة على صانعه، فهو حينئذٍ اسم لكلّ ما سوى الله تعالى بصفاته من الجواهر والأعراض؛ فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثّر واجب لذاته تدل على وجوده، ولعل على هذا ما في الصّحاح من تفسيره بالخلق أي: المخلوق.

قوله: (والعاقبة للمتقين) إلخ: أي: العاقبة بالظفر في الدنيا والفوز بالآخرة إنما هي مخصوصة بمن اتقى الله، وخاف مقام ربه، وخاف وعيده، كما يشهد به آيات كثيرة من القرآن العظيم.

قوله: (وصلى الله) إلخ: قال النووي: «هذا الذي فعله من ذكره الصَّلاة على النبيّ ﷺ بعد الحمدلة هو عادة العلماء رحمهم الله، وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمه الله: «في قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [سورة الشرح، آية: ٤] قال: لا أُذكر إلا ذُكرتَ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عن رب العٰلمين»[1].

وروى الطبراني في «الأوسط» وأبو الشيخ في «الثواب» وغيرهما بسند فيه ضعف أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» وفي لفظ لبعضهم: «من كتب في كتابه «ﷺ» لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام في كتابه». ومثل هذا مما يغتنم، ولا يمنع منه الضعف المذكور لكونه من أحاديث الفضائل ولم يضعف بالوضع، كذا في «شرح التحرير».

ونقل السخاوي عن ابن القيم أنه قال: الأشبه أنه كلام جعفر بن محمد لا مرفوعاً، ولفظه: «من صلى على رسول الله ﷺ في كتاب صلَّت عليه الملائكة غدوة ورواحاً ما دام اسم رسول الله ﷺ في ذلك الكتاب». قال ابن أمير الحاج: «إن الصلاة موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف وتتحقق منه تعالى بالرحمة ومن غيره بدعائه له» اهـ. وسيأتي مزيد البسط في باب الصلاة على النبيّ ﷺ من كتاب الصلاة إن شاء الله.

قال ابن أمير الحاج: «وكون الحمد في صورة الجملة الاسمية والصلاة في صورة الجملة الفعلية غير ضائر لاتفاقهما هنا في كونهما إنشاءً».

قال النووي: «ثم إنه قد ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاوة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢).

عَلَى مُحَمَّدٍ .....

الأحزاب، آية: ٥٦] فكان ينبغي أن يقول: «وصلى الله وسلم على محمد». فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصلوات. فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله: «سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ الحديث. وقد نص العلماء رضي الله عنهم: على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم»[1].

وقال السخاوي: «وخصَّ ابن الجزري الكراهة بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السَّلف، لأن الاقتصار على بعضه خلاف الرواية، قال: فإن ذكر رجل النبيّ ﷺ فقال: «اللهم صل عليه» ـ مثلاً ـ فلا أحسب أنهم أرادوا أن ذلك يكره، وأمَّا شيخنا فقال: إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً فيكره من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منهما فلم أقف على دليل يقتضي كراهة، ولكنه خلاف الأولى؛ إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه، قال: ولعل النووي رحمه الله اطلع على دليل خاص لذلك، «وإذا قالت حذام فصدقوها» انتهى. ويتأيد ما خصَّ شيخنا الكراهة به بوقوع الصلاة مفردة في خطبة كل من «الرسالة» لإمامنا الشافعي، «وصحيح مسلم»، و«التنبيه» للشيخ أبي إسحاق[2] اهـ.

قوله: (على محمد) إلخ: أشهر أسمائه الأعلام ﷺ، وإنما سمِّي به لكثرة خصاله المحمودة، كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة. قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة: «محمد» و«محمود».

وقال في «شرح التحرير»: «إنما سمّي به لأنه محمود عند الله وعند أهل السماء والأرض، وإن كفر به بعض أهل الأرض جهلاً أو عناداً وهو أكثر الناس حمداً، إلى غير ذلك، وقد منع الله تعالى بحكمته أن يسمى به أحد غيره إلى أن شاع قبيل إظهاره للوجود الخارجي أن نبياً يبعث اسمه: «محمد»، فسمى قليل من العرب أبناءهم به رجاءً من كلٍ أن يكون ابنه ذلك، ثم منع الله

(١) النووي على صحيح مسلم (١/ ٢).

(٢) قال السندي رحمه الله في «حاشيته»: «وقد اطلعت بعد ذلك على أن الجزري رحمه الله رد على النووي رحمه الله بمثل هذا، فقال في مفتاح «الحصن» في آخره: الجمع بين الصلاة والسلام أولى، ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كارهة، وجرى عليه جماعة من السلف والخلف، منهم الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» وقول النووي: «وقد نص العلماء» إلخ لا أعلم أحداً نص على ذلك من علمانا ولا من غيرهم» انتهى. وعارض كلام النووي العيني رحمهما الله في «شرح البخاري» بما روى النسائي «أن النبي ﷺ كان يقول في آخر قنوته «وصلى الله على النبي» وبقوله ﷺ: «رغم الله أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» والله تعالى أعلم. (من المؤلف رحمه الله).

خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، .....

كلاً منهم أن يدعي النبوة أو يدعيها أحد له أو يظهر عليه سبب يشكك أحداً في أمره» كذا في «شرح التحرير».

تحقيق معنى النبوة والرسالة، والفرق بين النبي والرسول، وأيهما أفضل.

قوله: (خاتم النبيين) إلخ: ـ بفتح التاء وكسرها ـ أي: هو آخرهم، فلا نبي بعده، وإنما قال: «خاتم النبيين» ولم يقُل: «المرسلين» وإن كان خاتماً لهم أيضاً لما علم أن النبوة أعم من الرسالة باعتبار البشر، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فلزم من كونه خاتم النبيين بمعنى لا نبي بعده أنه خاتم المرسلين أيضاً، أي: لا رسول بعده، بخلاف العكس، فلو ذكر «المرسلين» مع «النبيّين» لكان حشواً.

قال الشيخ الأنور في «إكفار الملحدين»: و«هذا (أي: ختم النبوة بخاتم الأنبياء وانقطاعها بعده) مما شهد الله به في كتابه، وشهدت به الكتب السابقة، وشهد به نبينا ﷺ، وشهد به الأموات أيضاً كزيد بن خارجة الذي تكلم بعد الموت، فقال: «محمد رسول الله النبي الأميّ خاتم النبيين لا نبي بعده كان ذلك في «كتب الأُوَلِ»» ثم قال: «صدق صدق» ذكره بهذا اللفظ في «المواهب» وغيرها» اهـ. وقد ذكرت في «المقدمة»: أن أحاديث ختم النبوة قد جمعها بعض فضلاء عصرنا، فبلغت أزيد من مائة وخمسين، منها نحو ثلاثين من الصحاح الستة، وأجمع عليه الأمة المرحومة، وكفَّروا من جحده، وصرّح به صاحب الفتوحات الذي يحاول التثبت بأذياله بعض الدّجالين في بقاء النبوة بعد خاتم الأنبياء ﷺ، وهذا نصُّه:

«كمن يوحى إليه في المبشرات، وهي جزء من أجزاء النبوة وإن لم يكن صاحب المبشرة نبياً، فتفطن لعموم رحمة الله، فما تطلق النبوة إلا لمن اتصف بالمجموع فذلك النبي، وتلك النبوة التي حجرت علينا وانقطعت، فإن من جملتها التشريع بالوحي الملكي في التشريع، وذلك لا يكون إلا لنبي خاصة». (فتوحات ٣: ٥٦٨).

وقال في موضع آخر: «فأخبر رسول الله ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، فقد بقي للناس في النبوة هذا وغيره ومع هذا لا يطلق اسم النبوة ولا النبي إلا على المُشَرِّع خاصة، فحجر هذا الاسم لخصوص وصف معين في النبوة» (فتوحات ٢: ٤٩٥).

قال العلامة الشهيد رحمه الله في العبقات: «فالاتصاف بكمالات النبوة لا يستلزم النبوة».

وفي موضع آخر من «الفتوحات»: «فما بقي للأولياء اليوم بعد ارتفاع النبوة إلا التعريفات، وانسدت أبواب الأوامر الإلٰهية والنواهي، فمن ادّعاها بعد محمد ﷺ فهو مدعٍ شريعة أوحي بها إليه، سواء وافق بها شرعنا أو خالف» (فتوحات ٣: ٥١).

وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وفيما نقل عنه الإمام الشعراني في «اليواقيت» زيادة بعد هذه العبارة: «فإن كان مكلّفاً ضربنا عنقه وإلا ضربنا عنه صفحاً» (اليواقيت ٢: ٣٤).

وفي الباب الحادي والعشرين من «الفتوحات»: «من قال: إن الله تعالى أمره بشيء: فليس ذلك بصحيح، إنما ذلك تلبيس؛ لأن الأمر من قسم الكلام وصفته، وذلك باب مسدود دون الناس» (اليواقيت ٢: ٣٤).

قوله: (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) إلخ: عطف المرسلين على النبيين عطف خاص على عام للتشريف لهم، كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٩٨] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٧] إلى غير ذلك من الآيات الكريمات، ويحتمل أن يكون لإدخال المرسلين من الملائكة كجبريل وميكائيل، فإن المَلَك يقال فيه: «رسول» ولا يقال فيه: «نبي»، كذا قاله النووي وغيره.

وقال المحقق ابن أمير الحاج في التقرير: «ثم كما قال بعض المحققين: أجمع الأقوال الشارحة للرسالة الإلٰهية أنها سفارة بين الحق والخلق، تُنَبِّه أولي الألباب على ما يقصر عنه عقولهم من صفات معبودهم ومعادهم ومصالح دينهم ودنياهم ومُستَحثَّاتِ تهديهم ودوافع شبه ترديهم، والأصح أنها غير مرادفة للنبوة، وبينهما فروق شهيرة، فلا جرم أن قال القاضي عياض: والصحيح الذي عليه الجمهور أن كل رسول نبي من غير عكس، وهو أقرب من نقل غيره الإجماع عليه لنقل غير واحد الخلاف في ذلك، ومما قيل في التفرقة بينهما: إن الرسول مأمور بالإنذار وإنه يأتي بشرع مستأنف ولا كذلك النبي وإن كان قد أمر بالتبليغ، وإنه يأتيه الوحي من جميع وجوهه، والنبي يأتيه الوحي من بعض وجوهه، والنبوة والرسالة أشرف مراتب البشر.

ثم لمّا كان من جملة ما يقع به التفضيل الثمرة والجدوى قال الشيخ شهاب الدين القرافي: وجاء من هذا الوجه تفضيل الرسالة على النبوة فإنها تثمر هداية الأمّة، والنبوة قاصرة على النبي، فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم إلى العابد. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يلاحظ في النبوة جهة أخرى يفضّلها بها على الرسالة، وكان يقول: النبوة عبارة عن خطاب الله تعالى نبيّه بإنشاء حكم يتعلق به، كقوله تعالى لنبيّه محمد ﷺ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة العلق، آية: ١] فهذا وجوب متعلق برسول الله ﷺ، والرسالة خطاب يتعلق بالأمة، والرسول عليه الصلاة والسلام أفضل من الأمة بالخطاب المتعلق به، فيكون أفضل من جهة شرف المتعلق؛ فإن النبوة هو متعلّقها، والرسالة متعلّقها الأمة، وإنّما حظُّه منها التبليغ، فهذان وجهان متعارضان، ولا مانع من أن تكون الحقيقة الواحدة لها شرف من وجه دون وجه» اهـ. وقطع في مؤلف له بأن النبوة أفضل قائلاً: «لأن النبوة إخبار عمَّا يستحقُّه الرب سبحانه من صفات الجلال ونعوت الكمال،

.....

وهي متعلقة بالله من طرفيها، والإرسال دونها أمر بالإبلاغ إلى العباد، فهو متعلق بالله من أحد طرفيه وبالعباد من الطرف الآخر، ولا شك أن ما تعلّق بالله من طرفيه أفضل مما تعلق من أحد طرفيه، والحاصل أن النبوة راجعة إلى التعريف بالإلٰه وبما يجب للإلٰه، والإرسال راجع إلى أمره الرسول بأن يبلّغ عنه إلى عباده أو إلى بعض عباده ما أوجبه عليهم من معرفته وطاعته واجتناب معصيته، والنبوة سابقة على الإرسال، فإن قول الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة القصص، آية: ٣٠] مقدم على قوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [سورة طه، آية: ٢٤، وسورة النازعات، آية: ١٧] فجميع ما أخبره به قبل قوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ نبوَّة، وما أمره بعد ذلك من التبليغ فهو إرسال» اهـ.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله في «كتاب النبوات»: «فالنبي هو الذي ينبئه الله وهو ينبىء بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلّغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلّغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [سورة الحج، آية: ٥٢]» وقوله: ﴿مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ فذكر إرسالاً يعم النوعين وقد خصّ أحدهما بأنه رسول، فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح، وقد ثبت في الصحيح أنه أوّل رسول بعث إلى أهل الأرض وقد كان قبله أنبياء كشيث وإدريس وقبلهما آدم كان نبياً مكلّماً، قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، فأولئك الأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم لكونهم مؤمنين بهم كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلّغه العلماء عن الرسول وكذلك أنبياء بني إسرائيل يأمرون بشريعة التوراة وقد يوحى إلى أحدهم وحي خاص في قصّة معينة، ولكن كانوا في شرع التوراة كالعالم الذي يُفهمه الله في قضية معنى يطابق القرآن كما فهَّم سليمان حكم القضية التي حكم فيها هو وداؤد، فالأنبياء ينبئهم الله فيخبرهم بأمره ونهيه وخبره وهم ينبئون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به من الخبر والأمر والنهي، فإن أرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، ولا بد أن يكذب الرسلَ قومٌ قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الذاريات، آية: ٥٢] وقال: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [سورة فصلت، آية: ٤٣] فإن الرسل ترسل إلى مخالفين فيكذبهم بعضهم. وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة يوسف، آية: ١٠٩ و١١٠] وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [سورة غافر، آية:

.....

٥١]، فقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ﴾ دليل على أن النبي مرسل، ولا يسمى رسولاً عند الإطلاق لأنه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حق كالعالم، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»، وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة، فإن يوسف كان رسولاً وكان على ملّة إبراهيم، وداؤد وسليمان كانا رسولين وكانا على شريعة التوراة. قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗاۚ﴾ [سورة غافر، آية: ٣٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة النساء، آية: ١٦٣ و١٦٤]. والإرسال اسم عام يتناول إرسال الملائكة وإرسال الرياح وإرسال الشياطين وإرسال النار، قال تعالى: ﴿يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ وَنُحَاسٞ﴾ [سورة الرحمن، آية: ٣٥] وقال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ﴾ [سورة فاطر، آية: ١] فهنا جعل الملائكة كلهم رسلاً، والملك في اللغة: هو حامل الألوكة، وهي الرسالة، وقد قال في موضع آخر: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [سورة الحج، آية: ٧٥] فهؤلاء الذين يرسلهم بالوحي، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ﴾ [سورة الشورى، آية: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٥٧] وقال تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾ [سورة مريم، آية: ٨٣]. لكن «الرسول» المضاف إلى الله إذا قيل: «رسول الله» فهم من يأتي برسالة من الله من الملائكة والبشر، كما قال: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [سورة الحج، آية: ٧٥] وقالت الملائكة: ﴿يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ﴾ [سورة هود، آية: ٨١] وأما عموم الملائكة والرياح والجن فإن إرسالها لتفعل فعلاً لا لتبليغ رسالة، قال تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٩] فرسل الله الذين يبلّغون عن الله أمره ونهيه هي رسل الله عند الإطلاق، وأما من أرسله الله ليفعل فعلاً بمشيئة الله وقدرته فهذا عام يتناول كل الخلق، كما أنهم كلهم يفعلون بمشيئته وإذنه المتضمن لمشيئته، لكن أهل الإيمان يفعلون بأمره ما يحبه ويرضاه ويعبدونه وحده ويطيعون رسله، والشياطين يفعلون بأهوائهم وهم عاصون لأمره متبعون لما يسخطه وإن كانوا يفعلون بمشيئته وقدرته» انتهى.

وبهذا يظهر الفرق بين «النبي» و«الرسول» و«المرسل» بأسلوب بديع. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، .....

تنبيه: قد قصر الإمام مسلم رحمه الله الصلاة على النبيّ ﷺ، ولم يذكر الآل والأصحاب، وهذا مخالف لعادة جمهور العلماء في مثل هذا المقام، فكان الأليق أن يقرن بينه وبين آله وصحبه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإن لهم من الاختصاص بذاته الشريفة ما ليس لسائر الأمة، وقد وصل إلى الأمة بواسطتهم من الخيرات وأسباب البركات، ولا سيما من تبليغ الأحكام الشرعية للمكلّفين: ما لم يصل مثله إليهم بواسطة غيرهم من اللاحقين.

قوله: (بتوفيق خالقك) إلخ: يصح تعلقه بـ «يرحمك» قبله أو بـ «ذكرت» بعده، فعلى الأول: دعا له برحمة مخصوصة وهي المتعلقة بالتوفيق، وعلى الثاني: دعا بمطلق الرحمة وأخبره أن ذكره ما ذكر إنما كان بتوفيق الله تعالى[1].

قوله: (هممت) إلخ: ـ بفتح الميم الأولى المخففة وسكون الثانية ـ أي: قصدت واعتنيت وتعلق همك بالفحص، والفحص: شدة الطلب والبحث عن الشيء، تفحصت وفحصت بمعنى.

قوله: (جملة الأخبار) إلخ: جمع خبر، وتقدم تفسيره في «المقدمة» و«المأثورة»: المنقولة.

قوله: (في سنن الدين وأحكامه) إلخ: من عطف العام على الخاص، إذ السنن من أحكام الدين، والمراد «بالدين» الإسلام، و«بالسنن» المندوبات، وما لم يصل إلى حد الوجوب، و«الأحكام» تشتمل سائر الأحكام الخمسة وما يتعلق بها من خطاب الوضع. كذا قال النووي والسنوسي، ويحتمل أن يكون المراد بـ «سنن الدين» طرائقه، فإن «السنة» في اللغة: الطريقة، ومن طرائقه الأحكام، فيكون من عطف الخاص على العام. والله أعلم.

قوله: (وما كان منها في الثواب والعقاب) إلخ: أي وما كان من الأخبار المأثورة في بيان الثواب والعقاب، أي: في جنسهما أو مقدارهما.

قوله: (والترغيب والترهيب) إلخ: الترغيب: الحض على الشيء بذكر ما يوجب الرغبة فيه والميل إليه من ثواب أو مصلحة دنيوية أو أخروية. والترهيب: التخويف من فعل الشيء بذكر عقوبته أو ما فيه من مفسدة دنيوية أو أخروية. فالترغيب والترهيب أعم من أحاديث الثواب والعقاب.

---

(١) قال السندي رحمه الله: «جعله متعلقاً بقوله: «يرحمك الله» غير مناسب لفظاً ومعنى، أما لفظاً: فلأن الظاهر حينئذ بتوفيقه، وأما معنى: فلأن إطلاق الرحمة أحسن وأبلغ من تقييدها». من المؤلف رحمه الله تعالى.

وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ. بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

قوله: (وغير ذلك من صنوف الأشياء) إلخ: والحاصل أن المطلوب تأليف كتاب جامع لأنواع الحديث وأصنافه من أحاديث «السير» و«الآداب» و«التفسير» و«العقائد» و«الفتن» و«الأحكام» و«الأشراط» و«المناقب»، فهذا مشير إلى كون «صحيح مسلم» من «الجوامع» كما سبق منا بيانه في أنواع المصنفات في الحديث من «المقدمة».

قوله: (بالأسانيد التي بها نقلت) إلخ: الأسانيد جمع إسناد، والإسناد مصدر من قولك: أسندت الحديث إلى قائله، إذا رفعته إليه بذكر ناقله. وأما السند فهو في اللغة: ما استندت إليه من جدار وغيره، وهو في العرف: طريق متن الحديث. وسمي سنداً لاعتماد الحفّاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

مثال الحديث المسند قول يحيى ـ أحد رواة الموطأ ـ: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» فمتن الحديث فيه هو: «لا يبع بعضكم على بيع بعض».

والمتن في أصل اللغة: الظهر، وما صلب من الأرض وارتفع، ثم استعمل في العرف فيما ينتهي إليه السند، والإضافة فيه للبيان، وسند الحديث هو ما ذكر قبل المتن، ويقال له: «الطريق» لأنه يوصل إلى المقصود هنا ـ وهو الحديث ـ كما يوصل الطريق المحسوس إلى ما يقصده السالك فيه، وقد يقال للطريق: الوجه، تقول: هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وأما الإسناد فقد عرفت أنه مصدر «أسند» ولذلك لا يثنى ولا يجمع، وكثيراً ما يراد به السند فيثنى ويجمع، تقول: هذا حديث له إسنادان، وهذا حديث له أسانيد. وأما السند فيثنى ولا يجمع، تقول: هذا حديث له سندان، ولا يقال: هذا حديث له أسناد بوزن أوتاد، وكأنهم استغنوا بجمع «الإسناد» بمعنى «السند» عن جمعه. وقد ذكر بعض اللغويين أن السند بمعانيه اللغوية لم يجمع أيضاً.

وأما المسند ـ بكسر النون ـ فهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية. كذا في «التدريب».

وأما المسند ـ بالفتح ـ [فقد] اختلف في معناه على ثلاثة أقوال:

فقيل: هو الذي اتصل إسناده من مبدئه إلى منتهاه، سواء وصل إلى النبيّ ﷺ أو لا. ذكره أبو بكر الخطيب الحافظ عن أهل الحديث، قال: وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن «المسند» ما رفع إلى النبيّ ﷺ خاصة، وقد يكون متصلاً وقد يكون منقطعاً.

فَأَرَدْتَ، أَرْشَدَكَ اللَّهُ، أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً. وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلاَ تَكْرَارٍ يَكْثُرُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ، زَعَمْتَ، .....

وحكى أبو عمر عن قوم: أن «المسند» لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ. قال ابن الصلاح: وبهذا القول قطع الحاكم الحافظ.

ومما يتعلق بمعرفة المسند معرفة المتصل والمرفوع والموقوف والمقطوع، وقد سبق بيانها في «المقدمة».

قال السنوسي رحمه الله: «وأشار مسلم رحمه الله بجمع الأسانيد إلى تنوعها واختلافها بحسب اختلاف وجوه السماع من الرواة، فمرة يقتضي السماع أن يقال في الأسانيد: «حدثني»، ومرة يقتضي أن يقال: «حدثنا»، ومرة يقتضي «أخبرني» ومرة يقتضي «أخبرنا»، ونحو ذلك مما سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه، ولما كان الفرق في ذلك بحسب اصطلاح أهل العلم من المحدثين أشار إلى ذلك بقوله: «وتداولها أهل العلم» وكما تختلف الأسانيد بهذا المعنى تختلف أيضاً باختلاف الرواة، وكل ذلك في الحديث الواحد والأحاديث، فجمع الأسانيد بحسب ذلك كله. وقوله: «التي بها نقلت»» راجع إلى تلك الاختلافات كلها. وقوله: «وتداولها أهل العلم فيما بينهم» راجع إلى الاختلافات التي يقتضيها الاصطلاح.

قوله: (أن توقف) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف، ولو قرىء بتسكين الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً».

قوله: (مؤلفة) إلخ: أي: مجموعة على وجه لا يدخل فيه ما ليس بحديث، كاستنباط فقه أو نقل آراء العلماء أو عاضد من كتاب أو أثر، كما فعل البخاري رحمه الله. كذا قال السنوسي في «شرح مسلم».

قال الجزائري رحمه الله: والتأليف أعم من التخريج والتصنيف والانتقاء، إذ التأليف: مطلق الضم. والتخريج: إخراج المحدث الأحاديث من الكتب وسوقها بروايته أو رواية بعض شيوخه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، وقد يطلق على مجرد الإخراج والعزو. والتصنيف: جعل كل صنف على حدة، وقد يطلق على مجرد الضم. والانتقاء: إخراج ما يحتاج إليه من الكتب.

قوله: (محصاة) إلخ: أي: معدودة مضبوطة، وقال النووي رحمه الله: أي: مجتمعة كلها.

قوله: (بلا تكرار يكثر) إلخ: أي: وقوع التكرار لضرورة نادراً ليس بمنفي.

قوله: (فإن ذلك زعمت) إلخ: أي: اعتقدت أو قلت من غير تقييد بأن هذا القول غير مرضي، ومنه قول ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: «زعم رسولك» أي: قال، وقد أكثر سيبويه في «الكتاب» من قوله: «زعم الخليل كذا» في أشياء يرتضيها.

مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ، مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا. وَلِلَّذِي سَأَلْتَ، أَكْرَمَكَ اللَّهُ، حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَمَا تَؤُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ. وَظَنَنْتُ، حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذٰلِكَ، أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذٰلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، .....

قوله: (مما يشغلك) إلخ: هو بفتح الياء والغين، مضارع «شغل» الثلاثي، وهي اللغة الفصيحة الشهيرة، وعليها قوله تعالى: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا﴾ [سورة الفتح، آية: ١١] وفيها لغة رديئة حكاها الجوهري: «أشغله يشغله» فعلى هذه اللغة يصح أن يضبط قوله: «يشغلك» بضم الياء وكسر الغين.

قوله: (عمّا له قصدت) إلخ: أي: يصرفك عما قصدت له.

قوله: (من التفهم فيها) إلخ: بيان لما قصدت له.

قوله: (وللذي سألت) إلخ: باللام الجارة، خبر عن قوله: «عاقبة محمودة».

قوله: (إلى تدبّره) إلخ: التدبر التفكر في دبر الأمور وعواقبها.

قوله: (وما تؤول به الحال) إلخ: **الأَوْلُ**: الرجوع إلى الأصل، والتأويل: هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه. فالمراد «بما تؤول به الحال» الغاية التي يرجع إليها الحال.

قوله: (عاقبة محمودة) إلخ: أي: مآل حسن ونفع عاجل، فإن مثل هذا التأليف يخلّص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال عن صحة الحديث وسقمه.

قوله: (وظننت) إلخ: بصيغة المتكلم.

قوله: (تجشم ذلك) إلخ: أي: تكلفه والتزام مشقته.

قوله: (عزم لي عليه) إلخ: بضم العين، وظاهر أن الفاعل المسند إليه العزم في الأصل: هو الله تعالى، وتعقب بأنه لا يسند العزم إلى الله تعالى، إذ المتبادر من العزم حصول خاطر تصميم في الذهن لم يكن قبل. قلت: ولهذا فسروه بالجزم بعد التردّد، وهذا محال في حقه عز وجل. وأجيب بأن المراد: «لو سهل لي سبيل العزم وخلق فِيّ قدرة عليه». قلت: فيكون مجازاً من باب التعبير بالمسبب عن السبب، فإن العزم ناشىء عن خلق الله تعالى ومسبب له. وقيل: هو عبارة عن الإرادة، فيكون المعنى: «ولو أراد الله تعالى لي ذلك». وقيل: معناه المراد «لو ألزمت» فإن العزيمة بمعنى اللزوم، ومنه قول أمّ عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» أي: لم نلزم الترك، وفي الحديث الآخر: «يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة» أي: إلزام.

قوله: (كان أول من يصيبه) إلخ: برفع أول على أنه اسم «كان» و«إيَّاي» خبره.

قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ. لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ. يَطُولُ .....

قوله: (قيل غيري من الناس) إلخ: قال ابن دقيق العيد: ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور، لا سيما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبيّ ﷺ حيث قال: «نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأدَّاها إلى من لم يسمعها» انتهى. ولأنه كما يروى في حديث مرفوع عن أبي هريرة عند أحمد والطبراني والخطيب وغيرهم: «مثل الذي يتعلم علماً ثم لا يحدث به كمثل من رزقه الله مالاً فكثره ولم ينفق منه»، وفي لفظ عن ابن عمر رفعه: «علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه»، وقال مالك: «بلغني أن العلماء يُسألون يوم القيامة ـ يعني عن تبليغهم ـ كما يُسأل الأنبياء». ورُئِيَ يزيد بن هارون في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قيل: بأيّ شيء؟ قال: بهذا الحديث الذي نشرته في الناس. والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة، ولذا كان عروة يتألف الناس على حديثه. وكان المحب الصامت من المتأخرين الذين أخذنا أصحابهم[1] يطوف على أبناء المكاتب فيحدثهم، بل رحل جماعة من بلادهم إلى بلاد أخرى لذلك، منهم: أبو علي حنبل الرصافي، فإنه سافر من بغداد إلى الشام بقصد خدمة رسول الله ﷺ ورواية أحاديثه في بلد لا تروى فيه، وحدث لمسند أحمد فاجتمع بمجلسه لهذه النية الصالحة من الخلائق ما لم يجتمع في مجلس قبله بدمشق، كما قاله الذهبي. وكذا كان محمد بن عبد الرحمٰن أبو جعفر البغدادي الصيرفي، وهو من الدين على نهاية، يسأل من يقصده عن مدينة بعد مدينة: هل بقي فيها من يحدث؟ فإذا علم خلوّ بلد عن محدث خرج إليها في السر لرغبته في بذل الحديث فحدثهم ورجع، حكاه الخطيب في ترجمته من «تاريخه».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ومن أحسن ما يقصد في هذا العلم شيئان: **أحدهما**: تعبد بكثرة الصلاة على النبيّ ﷺ كلما تكرر ذكره، ويحتاج ذلك أن يكون مقصوداً عند اللفظ به ولا يخرج على وجه العادة، **والثاني**: قصد الانتفاع والنفع للغير، كما قال ابن المبارك: «وقد استكثر كثرة الكتابة منه، لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمعها إلى الآن».

قال بعض المتأخرين: وإنما اقتصر على هذين لما قلّ الاحتياج إلى علم الحديث لتدوين الأحاديث في الكتب وانقطاع الاجتهاد غالباً، والأيدة (لعله والفائدة) العظمى حفظ الشريعة المطهرة على المكلّفين بها.

ومن أعظم فوائده الآن شيئان: **أحدهما**: ضبط ألفاظ النبيّ ﷺ بتكرار سماعها، إذ لو ترك السماع لَبَعُد العهد بها وتطرق التحريف لها، كما جرى في بلاد العجم، فقد بلغنا أن بعض كبار ملوكهم أراد أن يقرأ عنده صحيح البخاري فلم يجد في مملكته من يحسن ذلك، فاجتمع علماء ذلك المصر على قراءته وصار يقع منهم من التحريف في الأسماء واللغات ما لا يحصى.

---

(١) لعله: «من أصحابهم». من المؤلف رحمه الله.

بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ. إِلاَّ أَنَّ جُمْلَةَ ذٰلِكَ، أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هٰذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ. وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لاَ تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ. إِلاَّ بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ. فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي هٰذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ .....

ثانيهما: حفظ السنة من أعدائها المدخلين فيها ما ليس منها، فقد اقتحم كثير من الناس أمراً عظيماً ونسبوا إلى النبيّ ﷺ ما ينبو السَّمع عنه، فلولا أن الله حفظ الشريعة بنُقَّادِ الحديث لاضمحلَّ الدين وتهدَّمَت أركانه، ولولا بقايا من علماء الحديث لوقع من الكذب عليه والتحريف لكلامه ما الله به عالم.

ويستحب أن يكون الرواية بعد العمل بالمروي، لقول الثوري: «تعلموا هذا الحديث، فإذا علمتموه فتحفظوه، فإذا حفظتموه فاعملوا به، فإذا عملتم به فانشروه» بل يروى في المعنى مما هو مرفوع «مِن الصدقة أن يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يعلّمه». كذا في «فتح المغيث».

قوله: (بذكرها الوصف) إلخ: أي: البيان.

قوله: (إلا أن جملة ذلك) إلخ: أي: مجمل ذلك. قال السنوسي: «هذا الكلام يدل على أن قوله قبله: «يطول بذكرها الوصف» معناه بذكرها على سبيل التفصيل، وإلا فهو قد تعرض لها هنا على سبيل الجملة، هذا إذا جعلت الإشارة في قوله: «ذلك» تعود على «الأسباب» بتأويل «المذكور»، ويحتمل أن الإشارة راجعة إلى «النفع» من قوله: «كان أول من يصيبه نفع ذلك» ويكون لم يتعرض لأسباب وصول ذلك النفع له قبل غيره لا جملة ولا تفصيلا».

قوله: (ضبط القليل) إلخ: مرَّ معنى الضبط وما يتعلق به في «المقدمة».

قوله: (من معالجة الكثير) إلخ: أي: حفظ القليل من الأحاديث إذا كان صحيحاً ضبطه أسهل وأنفع من ممارسة الكثير منه إذا كان مجموعاً من الرطب واليابس.

قوله: (بأن يوقفه) إلخ: «بفتح الواو وتشديد القاف المكسورة» من التوقيف. قال الجزائري: «اعلم أن أئمة الحديث لمَّا شرعوا في تدوينه دوّنوه على الهيئة التي وصل بها إليهم ولم يسقطوا مما وصل إليهم في الأكثر إلا ما يعلم أنه موضوع مختلق، فجمعوا ما رووا منه بالأسانيد التي رووه بها ثم بحثوا عن أحوال الرواة بحثاً شديداً حتى عرفوا من تقبل روايته ومن ترد، ومن يتوقف في قبول روايته، وأتبعوا ذلك بالبحث عن المروي وحال الرواية؛ إذ ليس كل ما يرويه من كان موسوماً بالعدالة والضبط يؤخذ به لما أنه قد يعرض له السهو أو النسيان أو الوهم، ولهم في معرفة ذلك طرق مذكورة في كتبهم وكتب علماء الأصول، وقد تم لهم بذلك ما أرادوا من معرفة درجة كل حديث وصل إليهم على قدر الوسع والإمكان، فصار لهم من الأجر الجزيل والذكر الجميل ما هو كفاء لما لقوه في ذلك من فرط العناء».

قوله: (غيره) إلخ: وهم الأئمة النقاد والعلماء المميزون رحمهم الله.

إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ. وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنْ هٰذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ. فَذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَهْجِمُ[1] بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ. فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ

قوله: (إلى الصحيح القليل) إلخ: تقدم بيان الصحيح والسقيم وأقسامهما وأحكامهما تفصيلاً في «المقدمة» فراجعها.

قوله: (فذلك إن شاء الله) إلخ: الإشارة راجعة إلى «من رزق بعض التيقظ» أو «لخاصة من الناس» بتأويل «المذكور» والضمير في «أسبابه» و«علله» يعود على «السقيم»، وقد سبق حقيقة المعلل ومعنى العلة وبيان كون جمع طرق الحديث يستعان به على معرفة علله في «المقدمة»، فراجعها.

قوله: (يهجم) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هو بفتح الياء وكسر الجيم، هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها، وذكر عياض رحمه الله أنه «ينهجم» بنون بعد الياء، ومعنى «يهجم» يقع عليها وينال بُغْيَتَه منها. قال ابن دريد: «انهجم الخباء»: إذا وقع».

قوله: (بما أوتي من ذلك) إلخ: الباء سببية، والإشارة راجعة إلى «بعض التيقظ والمعرفة» أو إلى نفس «التيقظ والمعرفة»، وهو أظهر، و«من» على الأول لبيان الجنس، وعلى الثاني للتبعيض. والله تعالى أعلم.

قوله: (على الفائدة من الاستكثار) إلخ: وقد أشرنا إلى بعض الفوائد المهمة في بحث «المتابعات والشواهد» في «المقدمة»، فليراجع.

قال السنوسي: «وحاصل ما أشار إليه مسلم رحمه الله أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراية بخلاف الكثير فإنه يوجب تشتت البال والسآمة، لا سيما إن قصرت درجته، وبالجملة فليس العلم بكثرة الرواية، وكثيراً ما اشتغل بعض الناس. بمجرد التكاثر ففاته خير كثير حتى مات على أردأ جهل، والعياذ بالله».

قال النووي: «وحاصل هذاالكلام الذي ذكره مسلم أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد والعلل، والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرّد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل العلم به،

---

(١) وفي نسخة: «ينهجم».

وَالْمَعْرِفَةِ، فَلاَ مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الحديث الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ[1] وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ. وَثَلاَثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ. عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لاَ يُسْتَغْنَى

ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفنى ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات، بل أياماً، وليكن في مذاكراته متحرياً الإنصاف، قاصداً الاستفادة أو الإفادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة الليّنة، فبهذا ينمو علمه، وتزكو محفوظاته، والله أعلم».

قوله: (وقد عجزوا عن) إلخ: هو بفتح الجيم في الماضي وكسرها في المستقبل، وهي اللغة الفصيحة، وفي القرآن: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣١].

قوله: (على شريطة) إلخ: أي: على شرط، جمعها «شرائط» وجمع «الشرط» «شروط».

قوله: (إنا نعمد) إلخ: بكسر الميم أي: نقصد.

قوله: (إلى جملة ما أسند) إلخ: يعني جملة غالبة ظاهرة، وليس المراد جميع الأخبار المسندة؛ فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف، وقد قال: «ليس كل حديث صحيح وضعته هٰهنا».

تقسيم الإمام مسلم للأخبار:

قوله: (على ثلاثة أقسام) إلخ: قال النووي رحمه الله: «**الأول**: ما رواه الحفاظ المتقنون. **الثاني**: ما رواه المستورن المتوسطون في الحفظ والإتقان. **الثالث**: ما رواه الضعفاء المتروكون، وإنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه». وقد قدمنا في بحث «المضعف» من «المقدمة» الخلاف في مراده بثلاثة أقسام، وهل ذكرها كلها أم لا؟ وذكرنا أيضاً هنالك الجواب عما عاب عائبون على مسلم رحمه الله روايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا على شرط «الصحيح» فليراجع.

قوله: (وثلاث طبقات) إلخ: الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر.

---

(١) وفي نسخة: «سألت عنه».

فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ. لأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ. فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ نُفَصَّلَ[1] ذٰلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلٰكِنْ تَفْصِيلُهُ .....

قوله: (أو إسناد يقع) إلخ: بالرفع معطوف على قوله «موضع»، أي: التكرار تارة يكون للحديث بزيادة فيه وتارة يكون للإسناد، وإن اتحد الحديث. وقال بعض الفضلاء المحشين: إنه عطف على «زيادة معنى» أي: إنما يعيد الحديث لزيادة المعنى أو لعلة الإسناد، والله أعلم.

قوله: (المحتاج إليه) إلخ: بالنصب، صفة للمعنى.

قوله: (أو أن يفصل ذلك المعنى) إلخ: أي: الزائد المحتاج إليه، فـ «أن يفصل» معطوف على «إعادة» وحاصله: أن الحديث المشتمل على معنى زائد على ما ذكر لا بد من إعادته تاماً إن لم يكن للمعنى الزائد منه تعلق بما بقي تحقيقاً أو شكاً، أو ذكر ذلك المعنى الزائد منه وحده فإن أمكن قطعه وحده اختصاراً لعدم تعلقه بما بقي تحقيقاً.

قوله: (على اختصاره) إلخ: الاختصار: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى. وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير.

قوله: (إذا أمكن) إلخ: أي: إذا وجد شرطه الذي ذكرناه في «المقدمة» على مذهب الجمهور من التفصيل.

قال النووي: «فهذه مسألة اختلف العلماء فيها - وهي رواية بعض الحديث - فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ».

والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول: التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبلُ تاماً أم لا، هذا إذا ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أوّلاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن كان قد تعين عليه أداؤه. وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول مسلم: «أو أن نفصل ذلك المعنى» إلى آخره».

---

(١) وفي نسخة: «يفصل».

رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ. فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذٰلِكَ، أَسْلَمُ.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، عَنْ[1] غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلاَ نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِم اخْتِلاَفٌ شَدِيدٌ، وَلاَ تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، .....

قوله: (ربما عسر) إلخ: معناه: ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطاً أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل. والله أعلم.

قوله: (فلا نتولى فعله) إلخ: أي: لا نختاره.

قوله: (فإنا نتوخى) إلخ: معناه: نقصد، يقال: «توخى» و«تأخى» و«تحرى» و«قصد»: بمعنى واحد.

قوله: (من العيوب) إلخ: أي: عيوب الرواية التي سيذكر المؤلف جملة منها في الأبواب الآتية.

قوله: (من غيرها) إلخ: أي: أسلم بالنسبة إلى غير تلك الأخبار.

قوله: (وأنقى) إلخ: بالنون والقاف، وهو معطوف على قوله: «أسلم» وهنا تم الكلام، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأتقى، فقال: «من أن يكون ناقلوها أهل استقامة» إلى آخره.

قوله: (من أن يكون) إلخ: الظاهر أن «من» هنا للتعليل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣٢] وعدل إلى المضارع في قوله: «يكون» لقصد الاستمرار. والله أعلم.

قوله: (وإتقان لما نقلوا) إلخ: أي: إحكام وضبط لمروياتهم.

قوله: (اختلاف شديد وتخليط) إلخ: تصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول أن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات، لا يخالفهم إلا نادراً، فإذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه، بل يحتج به، لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته، وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضر، وإن كثر ردت روايته. كذا قال النووي، وقد شرحناه في «المقدمة» انظر عنوان «الضبط».

---

(١) وفي نسخة: «من».

كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذٰلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هٰذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ. كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، .....

قوله: (كما قد عثر فيه) إلخ: بضم العين وكسر المثلثة، أي: اطلع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠٧].

قوله: (وبان ذلك) إلخ: أي: وضح وظهر ذلك الاختلاف والتخليط في روايتهم.

قوله: (تقصينا) إلخ: بالقاف والصاد المهملة، أي: أتينا بها على الكمال.

قوله: (أتبعناها) إلخ: من الإتباع، وقد سبق في بحث «المضعف» من «المقدمة» ذكر الاختلاف فيه: هل وفى بهذا الوعد أم اخترمته المنية دونه، والراجح الأول.

قوله: (كالصنف المقدم) إلخ: أي: هؤلاء ليسوا في درجة أولئك في الحفظ والإتقان، وإن لم يدفعوا عن اسم العدالة والصدق.

قوله: (فإن اسم الستر) إلخ: هو بفتح السين مصدر، قال النووي رحمه الله: «ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين ويمكن تصحيحه بأن يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح». والمراد بالستر هنا أنه ليس فيهم ما ينافي العدالة والمروءة فيما يبدو للناس. والله أعلم.

قوله: (يشملهم) إلخ: بفتح الميم على اللغة الفصيحة، أي: يعمهم، ويجوز ضمها في لغة، وماضي الأول مكسور العين والثاني مفتوحها.

أحوال بعض الرواة:

قوله: (كعطاء بن السائب) إلخ: مثال للطبقة الثانية وهو عطاء بن السائب بن زيد الثقفي أبو زيد الكوفي أحد علماء التابعين، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك ووالده وجماعة حدث عنه سفيان، وشعبة، والفلاس، وتغير بآخره وساء حفظه.

قال أحمد بن حنبل: عطاء بن السائب ثقة، رجل صالح، من سمع منه قديماً كان صحيحاً، يختم كل ليلة. وقال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يختلط. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، لكنه تغير، ورواية شعبة والثوري وحماد بن زيد عنه جيدة؛ فإنهم سمعوا منه قبل الاختلاط، وكذا وهيب عنه، كما قال الدارقطني في العلل.

وقال الحافظ في «التهذيب»: قلت: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري

وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، .....

وشعبة وزهيراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب كما يومىء إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه. والله أعلم. واستثني حديثان من أحاديث شعبة، كان شعبة يقول: سمعتها منه بآخره عن زاذان. وقال أبو بكر بن عياش: كنت إذا رأيت عطاء بن السائب وضرار بن مرة رأيت أثر البكاء على خدودهما. وروى أبو خيثمة عن أبي بكر بن عياش عن عطاء بن السائب قال: مسح رأسي علي ﷺ ودعا لي بالبركة. قلت: وبقي إلى سنة ست وثلاثين ومائة، فعلى هذا يكون قد شارف مائة سنة، وكان من القراء المجودين. قال في «التهذيب»: وروى له البخاري حديثاً واحداً متابعة في ذكر الحوض.

قوله: (ويزيد بن أبي زياد) إلخ: في «شرح مسلم»: «وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً: «يزيد بن زياد»، وهو قرشي، دمشقي، قال الحافظ: هو ضعيف. قال ابن نمير ويحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث وقال الترمذي: ضعيف في الحديث» كذا قال النووي وغيره.

وأنا أظن ـ والله تعالى أعلم ـ أن مسلماً رحمه الله لم يعن هنا هذا القرشي الدمشقي، بل هو يزيد بن أبي زياد الكوفي صاحب حديث «الرايات السود» أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه.

قال يحيى: ليس بالقوي. وقال أيضاً: لا يحتج به. وقال ابن المبارك: ارم به.

وقال شعبة: كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً. وقال علي بن عاصم: قال لي شعبة: ما أبال إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد. وقال ابن فضيل: كان يزيد بن أبي زياد من أئمة الشيعة الكبار. قال الذهبي: خرج له مسلم مقروناً بآخر. توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وله تسعون سنة أو دونها. كذا في «الميزان».

وبعدما كتبت هذه السطور رأيت الحافظ أنه قال في «التهذيب»: «وقال مسلم في «مقدمة كتابه»: «فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم ونظرائهم من حمال الآثار...» إلى آخر كلامه. وهو موافق لما تقدم عن ابن مهدي في الجمع بين هؤلاء الثلاثة وتفضيله ليثاً على الآخرين، وأغرب النووي رحمه الله فذكر في «مقدمة شرح مسلم» ترجمة يزيد بن أبي زياد وابن أبي زياد الدمشقي المذكورة قبل هذه الترجمة، وزعم أنه مراد مسلم بقوله: «يزيد بن أبي زياد» وفيه نظر لا يخفى» اهـ. فحمدت الله على إصابة ظني. والله الموفق.

وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ. لأَنَّ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .....

وحكى الحافظ في ترجمة يزيد بن أبي زياد عن ابن مهدي: ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالاً عندي. وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح. وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور. وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطىء كثيراً، ويلقن إذا لقن.

قوله: (ليث بن أبي سليم) إلخ: هو ليث بن أبي سليم الكوفي أحد العلماء، قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. وقال يحيى والنسائي: ضعيف. وقال ابن معين أيضاً: لا بأس به. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب. أي: كما قال ابن سعد: كان يسأل عطاء وطاوساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا، من غير تعمد. ونقل الترمذي عن محمد بن إسماعيل رحمه الله أنه قال: ليث صدوق يهم. وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم. قال أبو بكر بن عياش: كان ليث من أكثر الناس صلاةً وصياماً، وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي قال: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث ومحمد بن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال ابن معين: ليث أضعف من عطاء بن السائب. وتقدم في ترجمة يزيد أن ابن مهدي قال: ليث أحسنهم (أي: هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم مسلم رحمه الله) حالاً عندي. وقال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبي سليم فقال: رأيته وكان قد اختلط، وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذن. كذا في «الميزان» وغيره.

قوله: (وأضرابهم) إلخ: جمع «ضرب» أي: أشباههم، قال أهل اللغة: يقال: «ضرب» و«ضريب» على وزن «كريم» بمعنى «المثل» وجمع الأول: أضراب، وجمع الثاني: «ضرباء» وبهذا تعرف أن قول عياض في لفظ مسلم: إن صوابه «ضربائهم»، ليس بشيء.

قوله: (فقال الأخبار) إلخ: باللام وتشديد القاف.

قوله: (يفضلونهم) إلخ: أي: يفوقونهم.

قوله: (لأن هذا) إلخ: أي: الإتقان والاستقامة في الرواية.

دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلاَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هٰؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثاً، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَش .....

قوله: (درجة رفيعة) إلخ: أي: يقع فيها التفاوت، فيكون بعضهم فيها أعلى وأرفع من بعض، كما نبهنا عليه في بحث «الضبط» من «المقدمة» فراجعه.

قوله: (وخصلة سنية) إلخ: أي: رفيعة ساطعة.

قوله: (إذا وازنت) إلخ: بالنون أي: قابلت، قال عياض رحمه الله: ويروى «وازيت» بالياء أيضاً، وهو بمعنى الأول.

قوله: (بمنصور بن المعتمر) إلخ: قد ينكر على مسلم رحمه الله بأن عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلّهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي، والتابعي على تابعه، وهنا عكس مسلم، فإن إسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وسمع عبد الله بن أبي أوفى وغيره من الصحابة، وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فقط، وأما منصور بن المعتمر فليس هو بتابعي، وإنما هو من تابعي التابعين.

وأجيب بأنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم، فلا حجر في ترتيبهم، ويحتمل أن يكون قدم منصوراً لرجحانه في ديانته وعبادته، وإن كان غيره من الثلاثة راجحاً على غيره، لكن منصور أرجحهم.

قال عبد الرحمٰن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة. وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده. فإذا ذكرت منصوراً سكت. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال أبو حاتم: منصور أثبت من الأعمش. وقال يحيى بن معين: وروي أنه صام ستين سنة وقامها. وأما عبادته وزهده وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصى وأشهر من أن يذكر. وقال العجلي: وكان فيه تشيع قليل ولم يكن يغال، وكان قد عمش من البكاء. وقالت فتاة لأبيها: يا أبت، الأستوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت؟ قال: يا بنية، ذاك منصور يصلي بالليل، فمات توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

قوله: (وسليمان الأعمش) إلخ: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، يقال: أصله من «طبرستان» وولد بالكوفة، وروى عن أنس ولم يثبت له منه سماع. قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى. وقال عبد الله بن داؤد الخريبي: كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال: «المصحف المصحف» وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى: «المصحف» لصدقه. وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضاً إلا أن

وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لاَ يُدَانُونَهُمْ. لاَ شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذٰلِكَ، لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ.

الأعمش أعرف بالمسند منه. ونقل الحافظ في ترجمة منصور عن أبي حاتم أنه قال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس. وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال وكيع: اختلفت إليه قريباً من سنتين، ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان مدلساً. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي صالح مولى أم هانىء، هو مدلس عن الكلبي. وحكى الحاكم عن ابن معين أنه قال: أجود الأسانيد: «الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله» فقال له إنسان، الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة، ويعمل لبني أمية، والأعمش فقير، صبور، مجانب للسلطان، ورع، عالم بالقرآن. كذا في «التهذيب».

قال النووي في «شرح مسلم»: «وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب، فتكلم فيه بقاعدة مختصرة، قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه، وصفته، ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه، وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة. ومثال ذلك «الأعمش» و«الأعرج» و«الأحول» و«الأعمى» و«الأصم» و«الأشل» و«الأثرم» و«الزمن» و«المفلوج» و«ابن علية» وغير ذلك. وقد صنفت فيه كتب معروفة» اهـ.

وقد قال البلقيني: إنه إن وجد طريقاً إلى العدول عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو أولى.

قوله: (وإسماعيل بن أبي خالد) إلخ: الأحمسي مولاهم، قال أبو نعيم: أدرك إسماعيل اثني عشر نفساً من الصحابة، منهم من سمع منه ومنهم من رآه رؤية. قال الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو - يعني إسماعيل - أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه. وقال ابن مهدي وابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن عمار: حجة. وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي رحمه الله، وهو ثقة. وقال مسلم رحمه الله في «الوحدان»: تفرد عن جماعة، وسردهم. وقال يعقوب بن سفيان: كان أمياً حافظاً، ثقة. وقال هشيم: كان إسماعيل فحش اللحن، كان يقول: «حدثني فلان عن أبوه». وقال ابن عيينة: كان أقدم طلباً وأحفظ للحديث من الأعمش. وحكى ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى بن سعيد قال: مرسلات ابن أبي خالد ليست بشيء. كذا في «التهذيب».

وَفِي مِثْلِ[1] مَجْرَى هٰؤُلاَءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الأَقْرَانِ، كابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلاَّ أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هٰذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلٰكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: (كابن عون) إلخ: هو عبد الله بن عون المزني مولاهم، رأى أنس بن مالك.

قوله: (وأيوب السختياني) إلخ: بفتح السين وكسر التاء، قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة، فلهذا قيل له: «السختياني». قال الثوري: ما رأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء: أيوب، ويونس، والتيمي، وابن عون. وقال وهيب: دار أمر البصرة على أربعة، فذكر هؤلاء. وقال أبو داود عن شعبة: ما رأيت مثلهم.

قوله: (عوف بن أبي جميلة) إلخ: بفتح الجيم، المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابياً. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال: وقال بعضهم: يرفع أمره إنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد. قال: وكان يتشيع. وقيل: كانت فيه بدعتان، قدري، وشيعي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي.

قوله: (وأشعث الحمراني): هو أشعث بن عبد الملك أبو هانىء البصري الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان رضي الله عنه. قال ابن معين عنه: (أي: يحيى بن سعيد) لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه. وقال أيضاً: لم ألق أحداً يحدث عن الحسن أثبت منه. وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: من أين جئت؟ قلت: من عند معاذ، فقال لي: في حديث من هو؟ قلت: في حديث ابن عون، فقال: تدعون شعبة والأشعث، وتكتبون حديث ابن عون، كم تعيدون حديثه. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه، ويحتج به، وهو في جملة أهل الصدق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً متقناً. كذا في «التهذيب». وقال الذهبي في «ميزانه»: قلت: إنما أوردته لذكر ابن عدي له في «كامله» ثم إنه ما ذكر في حقه شيئاً يدل على تليينه بوجه، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً. نعم ما أخرجا له في «الصحيحين» فكان ماذا؟؟.

قوله: (إلا أن البون بينهما) إلخ: البون ـ بفتح الباء الموحدة ـ معناه الفرق، أي: هما متباعدان.

---

(١) وفي نسخة: «مثل ذلك».

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هٰؤُلاَءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلاَ يُقَصِّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلاَ يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنَزَّلُ[1] مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

قوله: (ليكون تمثيلهم سمة) إلخ: السمة ـ بكسر السين وتخفيف الميم ـ العلامة.

قوله: (يصدر عن فهمها) إلخ: أي: يرجع، يقال: صدر عن الماء، والبلاد، والحج، إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، فمعنى «يصدر عن فهمها»: ينصرف عنها بعد فهمها، وقضاء حاجته منها.

قوله: (من غبي عليه) إلخ: أي: خفي وزناً ومعنىً.

قوله: (وقد ذكر عن عائشة) إلخ: قال النووي في «مقدمة الشرح»: «حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه «كتاب معرفة علوم الحديث» بصحته، وأخرجه أبو داؤد في «سننه» بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها. (قال الشيخ)[2]: وفيما قاله أبو داؤد نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: «لم ألق عائشة» استقام لأبي داؤد الجزم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك. هذا آخر كلام الشيخ. (قلت)[3]: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في «مسنده» وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. والله أعلم»[4].

قوله: (ننزل الناس منازلهم) إلخ: فيه تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم. وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها بما هو معروف. والله أعلم.

قوله: (وفوق كل ذي علم عليم) إلخ: أي: يتفاوت الناس في مراتب العلم كثيراً، فبعضهم يفوق فيه بعضاً، ثم فوق كل عليمٍ عليم الكل تعالى وتقدس.

---

(١) وفي نسخة: «ينزل فيه».

(٢) أي الإمام الحافظ أبو عمرو الصلاح رحمه الله تعالى.

(٣) القائل: الإمام النووي رحمه الله.

(٤) انظر مقدمة الشرح للنووي (ص ١٤) في نهاية «فصل التعليق».

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الأَخْبَارِ.

قوله: (كعبد الله بن مسور) إلخ: ابن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي المدائني، ليس بثقة، قال أحمد وغيره: أحاديثه موضوعة. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ، ولا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد، فيقال له في ذلك، فيقول: إن فيه أجراً. كذا في «اللسان».

قوله: (وعبد القدوس الشامي) إلخ: هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي أبو سعيد، قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. وقال ابن عدي: أحاديه منكرة الإسناد والمتن. وقال ابن عمار: كان سفيان ـ يعني الثوري ـ يروي عن أبي سعيد الشامي، وإنما هو عبد القدوس، كناه ولم يسمه، وهو ذاهب الحديث. كذا في «اللسان».

قوله: (محمد بن سعيد المصلوب) إلخ: شامي من أهل دمشق، هالك، اتهم بالزندقة، فصلب، والله أعلم. قال خالد بن يزيد: سمعته يقول: إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً. وقد غيروا اسمه على وجوه؛ ستراً له وتدليساً لضعفه، قال عبد الله بن أحمد بن سوادة: قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعتها في كتاب، قال الذهبي: وقد أخرجه البخاري في مواضع، وظنه جماعة.

قوله: (وسليمان بن عمرو) إلخ: قال يحيى: أكذب الناس. وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه. قال الحافظ في «اللسان»: قلت: الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفساً.

قوله: (وأشباههم) إلخ: قال النووي: «هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث».

قوله: (وتوليد الأخبار) إلخ: أي: إنشاؤها وزيادتها. قال النووي رحمه الله: وأما الحديث الموضوع: فهو المختلق المصنوع، وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً، وربما وضع كلاماً من عند نفسه، وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها.

واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، وشذت الكرامية ـ الفرقة المبتدعة ـ فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد، وقد سلك

وَكَذٰلِكَ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلاَمَةُ الْمُنْكَرِ[1] فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا. فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذٰلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلاَ مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ،

مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية. ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وقد سبق في «المقدمة» بيانه مبسوطاً. ولله الحمد.

قوله: (وعلامة المنكر في) إلخ: قال النووي: «هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى «المنكر» عند المحدثين، يعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً» اهـ. وقدمنا في بحث «المنكر» من «المقدمة» ما فهمنا من مراد مسلم، فراجعه إن شئت.

قوله: (أو لم تكد توافقها) إلخ: قال النووي: «معناه لا توافقها إلا في قليل» اهـ. وقد سبق في «المقدمة» أن معناه عندنا: لا يوافقها إلا بتعسف. والله أعلم.

قوله: (كان مهجور الحديث) إلخ: أي: كان المحدث الراوي منكرَ الحديث مهجوره، لا يقبل حديثه، ولا يستعمل في الاحتجاج. والله أعلم.

تنبيه: هذه اللفظة ـ أي: منكر الحديث ـ يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذاك بالاستقراء من حاله.

قوله: (عبد الله بن محرر) إلخ: ـ بفتح الحاء المهملة، وبرائين مهملتين، **الأول**: مفتوحة مشددة ـ قال النووي: «واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه» .اهـ. قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأسانيد ولا يفهم. وقال هلال بن العلاء: هو منكر الحديث. كذا في «التهذيب».

قوله: و(يحيى بن أبي أنيسة) إلخ: قال عمرو بن علي: صدوق كان يهم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، لا يكتب حديثه إلا للمعرفة. وذكره فيمن لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثهم. وقال ابن عدي: يقع في رواياته ما لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الساجي: متروك

---

(١) ليراجع لشرح هذا الكلام في الحديث المنكر في مقدمة هذا الشرح فإنه نفيس جداً (رف).

وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ. وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلاَ نَتَشَاغَلُ بِهِ.

لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذٰلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ. فَإِذَا وُجِدَ كَذٰلِكَ، .....

الحديث، ضعيف جداً، كان صدوقاً، ولم يكن بالحافظ. وقال يحيى بن سعيد: يحيى بن أبي أنيسة أحب إليّ من حجاج بن أرطاة وأشعث بن سوار وابن إسحاق. كذا في «التهذيب».

قوله: (والجراح بن المنهال) إلخ: قال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. قال خ م[1]: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر. كذا في «الميزان»[2].

قوله: (وعباد بن كثير) إلخ: قال أبو طالب عن أحمد: هو أسوأ حالاً من الحسن بن عمارة، وأبي شيبة، روى أحاديث كذب لم يسمعها، وكان صالحاً. قلت: فكيف روى ما لم يسمع؟ فقال: البله والغفلة. وعن أبي زرعة: لا يكتب حديثه، كان شيخاً صالحاً، وكان لا يضبط الحديث.

قوله: (وحسين بن عبد الله بن ضميرة) إلخ: كذبه مالك. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف.

قوله: (وعمر بن صهبان) إلخ: ـ بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء ـ متفق على تركه. قاله النووي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وغلبت على أحاديثه المناكير.

قوله: (فلسنا نعرج على حديثهم) إلخ: في «القاموس» و«شرحه»: عرَّج البناء تعريجاً: ميَّل، وعرّج النهر: أماله، وعرج عليه: عطف، اهـ. والحاصل أنا لا نعطف على حديثهم ولا نتوجه إليه.

قوله: (و«أمعن في ذلك») إلخ: أي: بالغ وجَدَّ.

---

(١) أي البخاري ومسلم.

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٠، رقم الترجمة ١٤٥٣).

ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا. وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحاً وَإِيضَاحاً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ. عِنْدَ ذِكْرِ الأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَوْلا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، .....

قوله: (ثم زاد بعد ذلك) إلخ: أي: بعد مشاركته في أكثر أحاديثهم روى أحاديث ليست عندهم وشَذَّ بها، فتقبل أحاديثه الزائدة التي انفرد بها دون أصحابه، وأما من لم يشاركهم في أحاديثهم المعروفة ومع ذلك روى أحاديث عديدة لا يعرفونها فلا تقبل تفرداته. هذا ما يفهم من كلام مسلم رحمه الله بقرينة السباق واللحاق. والله أعلم. وقد سبق في «المقدمة» أحكام «الشاذ» و«المنكر» وما يتعلق بقبول زيادة الثقات وردها مبسوطاً مشروحاً لا حاجة إلى إعادته هنا. فليراجع.

قوله: (بعض ما يتوجه به) إلخ: معنى «ما يتوجه به»: يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم، والسبيل: الطريق، وهما يذكران ويؤنثان.

قوله: (ووفق لها) إلخ: من التوفيق، وهو: خلق قدرة الطاعة.

قوله: (وسنزيد إن شاء الله) إلخ: هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه، فقيل: اخترمته المنية قبل جمعه. وقيل: ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود. وقد تقدم بيان هذا واضحاً في بحث «المضعف» من «المقدمة» فراجعه.

قوله: (من طرح الأحاديث الضعيفة) إلخ: بيان لما يلزمهم[1].

---

(١) قال السندي: كلمة «في» في قوله «فيما يلزمهم» متعلقة «بالسوء» أي: ساء صنيعهم في الأمر الذي هو لازم عليهم ديناً، وذلك اللازم ديناً هو أن يطرحوا الأحاديث الضعيفة، وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم سيئاً في مراعاتهم. من المؤلف رحمه الله تعالى.

وَتَرْكِهِم الاقْتِصَارَ عَلَى الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ. بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيراً مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ ـ لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلٰكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ، بِالأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لاَ يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

قوله: (وتركهم الاقتصار) إلخ: ليس معطوفاً على «طرح الأحاديث» بل على «سوء صنيع» أي: «لولا الذي رأينا من سوء صنيعهم وتركهم الاقتصار» إلخ. أو معطوف على «ما يلزمهم» أي: سوء صنيعهم فيما يلزمهم وفي تركهم الاقتصار. والله أعلم.

قوله: (الأحاديث الصحيحة المشهورة) إلخ: أي: المعروفة، وقد تقدم في «المقدمة» بيان «الحديث الصحيح» و«المعروف» و«المشهور» وغيرها من أقسام الخبر. فليراجع.

قوله: (مما يقذفون به) إلخ: أي: يلقونه إليهم.

قوله: (إلى الأغبياء) إلخ: هم الغفلة والجهال الذين لا فطنة لهم.

قوله: (لما سهل علينا) إلخ: جواب «لولا الذي رأينا» إلخ.

قوله: (من التمييز والتحصيل) إلخ: بيان «لما سألت» أي: أن نميز الصحيح من السقيم، والجيد من الرديء، ونحصل المقبول من المردود، فنؤلف كتاباً نجمع فيه هذه الأحاديث المميزة المحصلة.

قوله: (من نشر القوم) إلخ: بيان «لما أعلمناك».

قوله: (خف على قلوبنا) إلخ: حفظاً للدين وصيانة لعوام المسلمين عما يخاف عليهم من الوقوع في غرر عظيم.

(١) ـ باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

وَاعْلَمْ، وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا، مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَنْ لاَ يَرْوِيَ مِنْهَا إِلاَّ مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هٰذَا هُوَ اللاَّزِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ ـ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هٰذِهِ الآيِ ـ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ. وَالْخَبَرُ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى

---

(١) ـ باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب إخ

قوله: (وثقات الناقلين لها) إلخ: قد يتوهم أنه تكرار مع قوله: «صحيح الروايات وسقيمها» وليس بتكرار؛ لأن الرواية قد تصح بمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيدها متهمين، فلا يشتغل بذلك الإسناد.

قوله: (صحة مخارجه) إلخ: تقدم تعريف «المخرج» عندهم في «المقدمة».

قوله: (والستارة في ناقليه) إلخ: ـ بكسر السين ـ هي ما يستتر به، وكذلك السترة. وهي هنا إشارة إلى الصيانة.

قوله: (وأن يتقي منها) إلخ: من الإتقاء، وهو الاجتناب.

قوله: (والمعاندين من أهل البدع) إلخ: هذا مذهب مسلم، والخلاف في المبتدع الذي لا يحكم بكفره ولا يبيح الكذب لنصرة مذهبه، قيل: يقبل. وقيل: لا. **وثالثها**: يقبل إلا الداعية لمذهبه. فلا يقبل. وهو الأعدل الصحيح. وقد سبق تحقيق هذه المسألة وما يتعلق بالصحيحين من كون بعض رجالهما متهماً بالبدع مبسوطاً مشروحاً في «المقدمة» فراجعه.

قوله: (خبر الفاسق ساقط) إلخ: تقدم تحقيقه في مبحث «العدالة» من «المقدمة» وجوز بعض الشيعة الأخذ برواية الفاسق إذا كان متحرزاً من الكذب، وعلل ذلك بأن العدالة المطلوبة في الرواية موجودة فيه. وقال ابن تيمية رحمه الله في مقالة له: «ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو

الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ

موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٦] وفي القراءة الأخرى: «فثبتوا». فعلينا التبين والتثبت، وإنما أمر بالتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسق وذلك أن خبر الإثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم» اهـ (توجيه النظر ص ٢٩).

ولعل مراده ليس فيما يتعلق برواية الحديث، وقد سبق منا التنبيه على ما يزيل هذه المغلطة في «المقدمة» فراجعها.

الفرق بين الرواية والشهادة:

قوله: (في أعظم معانيهما) إلخ: الخبر والشهادة يشتركان في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة والمروءة، وضبط الخبر المشهود به، عند التحمل والأداء. ويفترقان في الحرية، والذكورية، والعدد، والتهمة بالعداوة، وضدها، وما في معنى ذلك، وقبول الفرع مع وجود الأصل، فتعتبر هذه في الشهادة ولا تعتبر في الخبر. هذا قول العلماء الذين يعتد بهم، وشذت جماعة فشرطوا أن يكون تحمل الخبر بعد البلوغ، والإجماع يرد عليهم، لأن البلوغ إنما يعتبر حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض الشافعية رواية الصبي وقبولها قبل البلوغ، والمعروف خلافه. وشرط بعض المعتزلة كالجبائي العدد في الرواية، فقال الجبائي: لا بد من اثنين عن اثنين كما في الشهادة. وقال بعضهم: لا بد من أربعة عن أربعة. والأدلة مسطورة في فن الأصول. كذا في شروح مسلم رحمه الله، وقد مر شرح بعض المسائل وبسطه في «المقدمة».

قال السيوطي في «التدريب»: «من الأمور المهمة تحرير الفرق بين «الرواية» «والشهادة»، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره. وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة. قال العراقي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال: الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً: **أحدها**: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور. **ثانيها**: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد. فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد. **ثالثها**: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ. وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ.

الثالث: لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقاً.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره، إن روى موافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً، بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول، بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها، بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط، ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا، لزمهما القصاص، ولو أشكلت

وَهُوَ الأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

٠٠٠ ـ (١) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حادثة على حاكم فتوقف، فروى شخص خبراً عن النبيّ ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ففي فتوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي: والذي ذكره القفال في «الفتاوى» والإمام: أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما القبول. ذكره الماوردي في «الحاوي» ونقله عنه ابن الرفعة في «الكفاية» والأسنوي في «الألغاز» انتهى كلامه. وبعض وجوه الفرق مبني على ما ذهب إليه أصحابه في الفروع.

قوله: (وهو الأثر المشهور) إلخ: استعمل مسلم الأثر فيما رفع إلى النبيّ ﷺ، وهو موافق لاصطلاح الجمهور في أن الأثر هو المروي، كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي، ومنهم من خصه بالثاني، وقد مر في «المقدمة» الفرق بين الخبر والأثر وغيرهما مما يقاربهما من الألفاظ.

قوله: (يرى أنه كذب) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بضم الياء، فمعناه: «يظن» وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء، وهو ظاهر حسن، فمعناه: «يعلم» ويجوز أن يكون بمعنى «يظن» أيضاً، فقد حكى «رأى» بمعنى «ظن» وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه أو لا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه».

قوله: (فهو أحد الكاذبين) إلخ: بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهو المشهور، قال عياض: ورواه أبو نعيم الأصبهاني بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الكاذبين أو الكاذبين» على الشك في التثنية والجمع.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلخ: اسمه عبد الله، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان، ولكن عن أبي بكر أكثر، وهما أيضاً شيخا البخاري، وهما منسوبان إلى جدهما.

قوله: (عن الحكم) إلخ: ـ بفتح الكاف ـ وهو ابن عتيبة، وهو من أفقه التابعين وعبادهم.

قوله: (عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى) إلخ: هو من أجل التابعين، قال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يستمعون

أَيْضاً، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ.

لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب. مات سنة ثلاث وثمانين. واسم أبي ليلى: يسار. وقيل: بلال، وقيل: بليل ـ بضم الموحدة على التصغير ـ وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بـ «صفين»، وأما ابن أبي ليلى المذكور في الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه: محمد، وهو ابن عبد الرحمٰن هذا، وهو ضعيف عند المحدثين. والله أعلم.

قوله: (ح وحدثناه) إلخ: الحاء التي توجد بين الطريقين اختلف فيها، فقيل: إنها مأخوذة من «التحويل» لتحوله من إسناد إلى آخر، وإنه يقول القارىء إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر، ورأيت لبعض المتأخرين استحسان زيادة هاء السكت. قلت: وتحسن زيادتها في الوقف لا في الوصل، ولعل هذا الشيخ المتأخر إنما أطلق لأنه يرى أن الوقف عليها يتعين، وهو الأولى لاستقلالها بنفسها، وقيل غير ذلك. كما فصلناه في «المقدمة» وذكرنا فيها أيضاً أن عادة أهل الحديث قد جرت بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب «قرىء على فلا أخبرك فلان» فليقل القارىء: «قرىء على فلان قيل له: أخبرك فلان» وإذا كان فيه: «قرىء على فلان أخبرنا فلان» فليقل: «قرىء على فلان قلت أخبرنا فلان» وإذا تكررت كلمة «قال» كقوله: «حدثنا صالح قال: قال الشعبي» فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فليقلهما القارىء، فلو ترك القارىء لفظ «قال» في هذا كله فقد أخطأ. والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه. والله أعلم. وأما الفرق بين «حدثنا» و«حدثني» و«أخبرنا» و«أخبرني» فقد سبق بيانه أيضاً في «المقدمة».

قوله: (وسفيان) إلخ: أي: الثوري أحد الأئمة الكبار رحمهم الله.

قوله: (عن حبيب) إلخ: أي: حبيب بن أبي ثابت التابعي الجليل رضي الله عنه.

قوله: (عن ميمون بن أبي شبيب) إلخ: ـ بفتح الشين ـ وثقه الجمهور، وضعفه ابن معين.

قوله: (قالا: قال رسول الله) إلخ: ضمير التثنية راجع إلى سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة.

قوله: (ذلك) إلخ: إشارة إلى المتن المذكور سابقاً «من حدث عني يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وفيه تقديم المتن على السند، وهو جائز صحيح. قال الحافظ ابن حجر: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على ذلك الوجه لا يكون في حل منه. فحينئذٍ ينبغي أن يمنع هذا، ولو جوزنا الرواية بالمعنى.

(٢) ـ باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

٢ ـ (١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه[1] يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

واعلم أن هذين الإسنادين فيهما لطيفتان:

الأولى: أن رواتهما كلهم كوفيون إلا شعبة، فإنه واسطي ثم بصري. **والثانية**: أن في كل واحد من الإسنادين تابعياً روى عن تابعي، في الأول الحكم عن عبد الرحمٰن، وفي الثاني حبيب عن ميمون.

(٢) ـ باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١ ـ (١) ـ **قوله: (حدثنا غندر)** إلخ: بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة، هذا هو المشهور فيه، وذكر الجوهري في «صحاحه» أنه يقال: بفتح الدال وضمها، واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، البصري أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر وغندر لقب، لقبه به ابن جريح، روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريح البصرة، فاجتمع الناس عليه. فحدث عن الحسن البصري بحديث، فأنكره الناس عليه، قال ابن عائشة: إنما سمي غندراً. سماه ابن جريج في ذلك اليوم، كان يكثر الشغب عليه. فقال: اسكت يا غندر! وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، ومن طرف أحوال غندر رحمه الله تعالى أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل سنة أربع وتسعين.

قوله: (وابن بشار) إلخ: هو محمد بن بشار، لقبه بندار.

قوله: (عن ربعي بن حراش) إلخ: بكسر الراء وإسكان الموحدة، وحراش بكسر الحاء المهملة وآخرها شين معجمة، وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه، ومن عداه بالمعجمة، وربعي تابعي كبير جليل، لم يكذب قط، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره؟، فما ضحك إلا بعد موته، وكذا حلف أخوه ربيع، حتى يعلم أفي الجنة هو أم في النار قال غاسله: لم يزل متبسماً على سريره، ونحن نغسله، حتى فرغنا.

---

(١) قوله: «أنه سمع علياً رضي الله عنه»: الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٦). والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، (٢٦٦٠)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣١).

«لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».

قوله: (لا تكذبوا عليّ) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبوا الكذب إليّ، ولا مفهوم لقوله: «عليّ» لأنه لا يتصور أن يكذب له، لنهيه عن مطلق الكذب، وقد اغتر قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دَرَوْا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما، وهو الحرام المكروه، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ «من كذب عليّ ليضلّ به الناس» الحديث. وقد اختلف في وصله وإرساله. ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة، كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٤] والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، وهو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٣٠]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٥٢] فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا اختصاص الحكم. قال السنوسي رحمه الله: ولا شك أن الكذب عمداً كله حرام إلا ما استثني، ويتأكد تحريمه في الخبر على النبيّ ﷺ؛ لأنه في الحقيقة كذب على الله جل وعلا، لأن النبيّ ﷺ «لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى»، فكأن من قال كذباً: إن رسول الله ﷺ قال: كذا، ادعى أن الله تعالى أوحى إليه بكذا، «فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم» والجمهور على أن الكذب عليه ﷺ من أعظم الكبائر، وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد الجويني أن المتعمد للكذب عليه ﷺ كافر، وهو بعيد، رده ابنه إمام الحرمين، قال الحافظ: «ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً، أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها، لأنه لم يجعل له منزلاً غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبيّ ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره، كما سيأتي، ثم اختلف على الأول هل تقبل روايته إذا تاب، وحسنت توبته أو لا تقبل توبته في ذلك أبداً؟ فقال بالأول جمهور الشافعية، ورجح السيوطي رحمه الله في التدريب: القول الثاني، والله أعلم».

٣ - (٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً،

---

٢ - (٢) - **قوله: (يعني ابن علية)** إلخ: إنما قال: «يعني» لأن هذه النسبة لم يسمعها من شيخه، واحترز عن الكذب، واحتاج إلى النسبة للتعريف، فقال: «يعني» وهذا من ورعه رضي الله عنهم، وقد أكثر البخاري ومسلم رضي الله عنهما من هذا الاحتياط إلا أن البخاري كثيراً ما يقول: «هو ابن فلان» ومسلم كثيراً ما يقول: «يعني ابن فلان» وكلاهما سواء، والمسألة تقدمت مشروحة في المقدمة.

وعلية: بضم العين وفتح اللام، هي أم إسماعيل، وهي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها، وتسائلهم، وأبوه إبراهيم بن سهيم بن مقسم الأسدي، وإسماعيل بصري وأصله من الكوفة، كنيته أبو بشر. قال شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين.

قوله: (إنه ليمنعني أن أحدثكم) إلخ: وقريب مما قاله أنس ما في صحيح البخاري: «عن عبد الله بن الزبير قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟! قال: أما إني لم أفارقه، ولكني سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار» قال الحافظ: «وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث: دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطىء وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ. وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله. فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم: فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم. فسئلوا. فلم يمكنهم الكتمان، رضي الله عنهم.

قال: وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ «الإكثار» لأنه مظنته ومن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٨). والترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ رقم (٢٦٦١).

ولفظه: عن أنس بن مالك قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي - حسبت أنه قال: متعمداً - فليتبوأ بيته من النار».

ووقع في جامع الأصول (١٠/ ٦١١ رقم ٨٢٠٤، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط) «فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣٢).

.....

حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين، لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه، كما قدمناه، ولم يمكنه الكتمان، ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به، ووقع في رواية عتاب - بمهملة ومثناة فوقانية - مولى هرمز، سمعت أنساً يقول: «لولا أني أخشى أن أخطىء لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ» الحديث، أخرجه أحمد بإسناد، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه، وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ، فأشار إلى ذلك بقوله: «لولا أن أخطىء» وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً، وقد وجد في رواياته ذلك، كذا في الفتح.

وقال ابن قتيبة في جوابه عن طعن النظام في أبي هريرة إنكار بعض الصحابة عليه: كان عمر شديد الإنكار على من أكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية، يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها، فيدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه. بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً، كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. وقال علي: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه محدث استحلفته، فإن حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر. وذكر الحديث، أفما ترى تشديد القوم في الحديث وتوقي من أمسك كراهية التحريف أو الزيادة في الرواية أو النقصان؛ لأنهم سمعوه ﷺ يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» وهكذا روي عن الزبير أنه رواه، وقال: أراهم يزيدون فيه «متعمداً» والله ما سمعته قال: «متعمداً». وروى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال: والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين، ولكن بطأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون، وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم، فأعلمك أنهم كانوا يغلطون لا أنهم كانوا يتعمدون، فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان ألزمهم لرسول الله ﷺ لخدمته، وشبع بطنه، وكان فقيراً معدماً، وأنه لم يكن ليشغله عنه غرس الوادي، ولا الصفق بالأسواق: يعرض بأنهم كانوا يتصرفون في التجارات، ويلزمون الضياع في أكثر الأوقات، وهو ملازم له لا يفارقه، فعرف ما لم يعرفوا وحفظ ما لم يحفظوا أمسكوا عنه، وكان مع هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا، وإنما سمعه من الثقة عنده فحكاه، وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة، وليس في هذا كذب بحمد الله، ولا على قائله إن لم يفهمه السامع جناح إن شاء الله» اهـ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً .....

وقال الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من طبقات الحفاظ: «إنه كان أول من احتاط في قبول الأخبار». وقال في ترجمة عمر رضي الله عنه: «وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل».

وأخرج ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد. وأخرج عن السائب بن يزيد أنه قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث عن النبيّ ﷺ بحديث واحد. وروي عن الشعبي أنه قال: جالست ابن عمر سنة، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً. وروي عن محمد بن سيرين أنه قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله ﷺ، وقد ثبت توقف كثير من الصحابة في قبول كثير من الأخبار، وقد استدل بذلك من يقول بعدم الاعتماد عليها في أمر الدين، وقد رد عليهم الجمهور بأن الرد إنما كان لأسباب عارضة، وهو لا يقتضي رد جميع أخبار الآحاد كما ذهب إليه أولئك، وقد مر تفصيله في «المقدمة» بقدر ما يكفي ويشفي، ولله الحمد. وقد عقد ابن حزم فصلاً في «كتاب الأحكام» للرد على من ذم الإكثار من الرواية، فقال: «هذا داحض بالبرهان الظاهر، وهي أن يقال لمن ذم الإكثار من الرواية: أخبرنا أخير هي أم شر: ولا سبيل إلى وجه ثالث، فإن قال: هي خير فالإكثار من الخير خير، وإن قال: هي شر فالقليل من الشر شر، وهم قد أخذوا بنصيب منه» اهـ.

قلت: ـ وبالله التوفيق ـ نعم، رواية الحديث خير جسيم بلا شبهة وشك ـ وإنما يعرض الشر لبعض من يكثر منها بعارض، كما نبه عليه الزبير وأنس وغيرهما وأوضحه الحافظ ولا شك أن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً، وبالعكس، ولكن يخشى من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له أو لغيره الشر، ألا ترى أن أكل الطعام خير يعيش به الإنسان ويقوي بنيته، والإكثار منه بحيث لا يراعي حال المعدة وقوة الهضم شر مهلك. قال عياض في شرح حديث «إن الخير لا يأتي إلا بخير، أو خير هو أن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر» الحديث: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال ﷺ: أنتم تقولون: نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان، وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال، (وقد أطلق لفظ «الخير» في القرآن على المال) ولا يصرفه في وجوهه، فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجميع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره، وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية (النووي، كتاب الزكاة) وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (**من تعمد علي كذباً**) إلخ: هذا حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤ ـ (٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ قال، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

متواتر، وهو الصحيح، كما حققناه في مبحث «المتواتر» من المقدمة، والله أعلم.

قوله: (فليتبوأ مقعده) إلخ: أي: فلينزل، وقيل: فليتخذ منزله من النار، قال الخطابي: وأصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر، قيل: إنه خبر بلفظ الأمر معناه: فقد استوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه. وتدل عليه الرواية الأخرى «يلج النار» ومعنى الحديث: أن هذا جزاءه إلا أن يعفو الله. ثم إن جوزي بالنار فلا يخلد فيها.

قوله: (محمد بن عبيد الغبري) إلخ: بغين معجمة مضمومة، ثم ياء موحدة مفتوحة، منسوب إلى «غبر» أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل. ومحمد هذا بصري.

قوله: (أبو عوانة) إلخ: بفتح العين وبالنون، اسمه الوضاح بن عبد الله.

قوله: (عن أبي حصين) إلخ: بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد إلا حضين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة. واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي.

قوله: (عن أبي صالح) إلخ: هو السمان، ويقال: الزيات، اسمه ذكوان، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة.

قوله: (عن أبي هريرة) إلخ: هو أول من كُني بهذه الكنية، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، وأصحها: عبد الرحمٰن بن صخر. قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه: لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمٰن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الرحمٰن بن صخر، قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى. وقال الحاكم أبو حمد: أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمٰن بن صخر.

وأما سبب تكنيته أبو هريرة فإنه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها.

ولأبي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة، وهي أنه أكثر الصحابة، رواية عن رسول الله ﷺ، وذكر

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠). وفي كتاب الأدب، في باب من سمى بأسماء الأنبياء، رقم (٦١٩٧). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣٤). ولفظه: «من تقول على ما لم أقل فليتبوأ...».

٥ ـ (٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في مسنده: لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثة وأربعة وسبعين حديثاً، وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه، قال الإمام الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بهار دار. مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل، وهو صلى عليها. وقيل: إنه مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، والصحيح سنة تسع، وكان من ساكني الصفة وملازميها، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء: «كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها». والله أعلم.

٤ ـ (٤) ـ **قوله: (والمغيرة أمير الكوفة)** إلخ: كانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

قوله: (ليس ككذب على أحد) إلخ: أي: غيري، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف، واستهل خطبه، وليس الكذب عليّ بالغاً مبلغ ذاك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم.

وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى. والله أعلم. وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر. والفرق بينهما: أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكناً، بخلاف الكذب على غيره، وقد ورد في حديث واثلة بن الأسقع في المناقب من صحيح البخاري: «إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»، قال الحافظ: والحكمة في التشديد في الكذب على النبيّ ﷺ واضح، فإنه يخبر عن الله، فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل، وقد اشتد النكير

---

(١) قوله: «فقال المغيرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، في باب ما يكره من النياحة على الميت رقم (١٢٩١).

والترمذي في جامعه في أبواب العلم، في باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب رقم (٢٦٦٢). ولفظه: «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة، في باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب، رقم (٤١). بلفظ الترمذي إلا أنه قال: «بحديث» بدل «حديثاً».

٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قال، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قال، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

(٣) ـ باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

٧ ـ (٥) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣٧] فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر. وقال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [سورة الزمر، آية: ٦٠] والآيات في ذلك متعددة.

قوله: (علي بن حجر السعدي) إلخ: بضم الحاء وسكون الجيم.

قوله: (علي بن مسهر) إلخ: بضم الميم وكسر الهاء وسكون السين.

(٣) ـ باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

(٥) ـ (٥) ـ قوله: (عن خبيب بن عبد الرحمٰن) إلخ: بضم الخاء المعجمة، وليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة. هذا، وخبيب بن عدي، وأبو خبيب كنية الزبير.

قوله: (عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هكذا وقع في هذا الطريق» عن حفص عن النبيّ ﷺ «مرسلاً فإن حفصاً تابعي»، وفي الطريق الثاني «عن حفص عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ متصلاً، فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمٰن بن مهدي كلاهما عن شعبة، وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله، والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة، قال الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة، كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر. قلت(٢): وقد رواه أبو داؤد في سننه أيضاً مرسلاً ومتصلاً، فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النميري عن شعبة، ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص، وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رَوَوْهُ مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة» وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في المقدمة فراجعها.

---

(١) قوله: «عن حفص بن عاصم»: الحديث أخرجه أبو داؤد في سننه في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٢).

(٢) القائل النووي رحمه الله.

«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

قوله: (كفى بالمرء كذباً) إلخ: أي: كفى المرء من الكذب حديثه بكل ما سمع، أي: فقد أخذ من الكذب حظاً وافراً، فالظاهر أن الباء زائدة على المفعول، و«أن يحدث» فاعل «كفى» و«كذباً» تمييز. والله أعلم.

قوله: (بكل ما سمع) إلخ: فإن الإنسان يسمع في العادة الصدق والكذب، فإن حدث بكل ما سمع من غير تثبُّت وتبين فقد كذب لإخباره ببعض ما لم يكن، فإن الكذب عند أهل الحق الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثماً، وما يتفق نادراً فيمن حفظ فلم يسمع إلا الصدق فغير مراد بالحديث، وإنما خرج مخرج الغالب، وقد نبّه الله سبحانه وتعالى في القرآن على شناعة من يذيع كل خبر جاءه من الأمن أو الخوف، ولا يتثبت فيه بإرجاعه إلى مظان تصديقه وتكذيبه، فقال عز من قائل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٨٣] وقد مر بيانه في بحث الخبر المشهور من المقدمة.

قوله: (هشيم) إلخ: بضم الهاء هو ابن بشر السلمي الواسطي أبو معاوية، اتفق أهل عصره ومن بعده على جلالته، وكثرة حفظه، وإتقانه، وصيانته، وكان مدلساً، وقد قال في روايته هنا: «عن سليمان التيمي» وقدمنا في المقدمة أن عنعنة المدلس لا يحتج بها إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وأن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على إثبات سماعه من جهة أخرى، وهذا منه.

قوله: (عن أبي عثمان النهدي) إلخ: بفتح النون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من أجداده، وهو نهد بن زيد، وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم، واسمه عبد الرحمٰن بن مُلّ ـ بضم الميم وفتحها وكسرها واللام المشددة على الأحوال الثلاثة ـ وأسلم أبو عثمان على عهد النبيّ ﷺ ولم يلقه، وهو كوفي بصري، كان بالكوفة مستوطناً بها، فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحوّل منها إلى البصرة، وقال: لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت النبيّ ﷺ.

قوله: (بحسب المرء من الكذب) إلخ: بإسكان السين، وهو مبتدأ، والباء زائدة، ومعناه: يكفيه ذلك من الكذب، فإنه قد استكثر منه.

١٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ سَرْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اِعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلا يَكُونُ إِمَاماً أَبَداً، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَاماً يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

١٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ؛ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ

قوله: (ولا يكون إماماً أبداً) إلخ: فإنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته، والنقاد يطلعون على خطأه فيتركون الاعتماد عليه، والأخذ عنه، فتسقط إمامته، كذا في الشروح، أو معناه أن التحديث بكل ما سمع فيه شوب من الكذب بشهادة الحديث المتقدم، وتباعد عن مسلك الاحتياط والحزم، وإغماض عن مراعاة المصالح المطلوبة شرعاً وعقلاً، فصاحبه لا يليق بمنصب الإمامة ولا يستأهل له. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الرحمٰن) إلخ: هو ابن مهدي.

قوله: (حدثنا سفيان) إلخ: أي: الثوري.

قوله: (عن أبي إسحاق) إلخ: هو أبو إسحاق السبيعي بفتح السين، اسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل.

قوله: (عن عبد الله) إلخ: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (عن سفيان بن حسين) إلخ: ابن الحسن أبو محمد، ويقال له: أبو الحسن الواسطي.

قوله: (سألني إياس بن معاوية) إلخ: كان من دهاة الناس، قال عبد الله بن شؤذب: كانوا يقولون: يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل، فكانوا يرون إياس بن معاوية منهم.

قوله: (قد كلفت) إلخ: هو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء، معناه: ولعت به، ولازمته. وقال بعضهم: الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة.

سُورَةً وَفَسِّرْ، حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ فَفَعَلْتُ. فَقَالَ لِيَ: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلاَّ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

١٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

قوله: (حتى أنظر فيما علمت) إلخ: يوجد بفتح التاء ـ وهو الأظهر ـ وبضمها، ويحتمل أن تكون «في» حينئذٍ سببية. والله أعلم.

قوله: (احفظ عليّ) إلخ: أي: احفظ مني هذا القول، فـ «على» بمعنى «من» كما نقل الجوهري في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [سورة المطففين، آية: ٢] أي: من الناس. والله أعلم.

قوله: (إياك والشناعة في الحديث) إلخ: قال السنوسي: «هي بفتح الشين، وهي القبح، يقال: شنع الشيء ـ بالضم ـ فهو أشنع وشنيع، وشنعت بالشيء ـ بكسر النون ـ أنكرته، وشنعت على الرجل: ذكرته بقبيح. والمعنى أنه حذره أن يحدث الأحاديث المنكرة التي يشنع صاحبها، وينكر، ويقبح حال صاحبها فيكذب، ويستراب في روايته، فتسقط منزلته ويذلّ في نفسه».

قلت: وانظر هذا هل هو خاص بما لا يعتقد صحته أو وإن اعتقدها إذا كان يرى أنه لا يقبل منه ويرد في وجهه، لأنه يضع من نفسه بغير فائدة، **والثاني**: أظهر، ويدل عليه أثر ابن مسعود رضي الله عنه بعده، والله أعلم.

قلت: ولعل إياس بن معاوية أوصاه خاصة بهذه الوصية النافعة لأنه كان مولعاً بتفسير القرآن العظيم، والمشتغلون بالتفسير كثيراً ما يتساهلون في أمر الرواية والنقل، فنبهه على التجنب عن هذه البلية العظمى. وهذا من دلائل فطنة إياس المشهورة.

قوله: (إلا كان لبعضهم فتنة) إلخ: وفي صحيح البخاري عنّ عليّ: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله». وفي بعض الروايات زيادة «ودعوا ما ينكرون»، أي: حدثوا ما يفهمون ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة.

قال الجزائري رحمه الله: وقد فهم من هذين الأثرين (أي: أثر عبد الله بن مسعود وأثر علي) أن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم: فإن كان فيما ثبت عنده ما لا تصل إليه أفهامهم وجب عليه ترك تحديثهم به دفعاً للضرر، فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس كما يتوهمه الأغمار، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين: **فأما أحدهما**: فبثثته، **وأما الآخر**: فلو بثثته قطع هذا البلعوم»، قالوا: أراد بالوعاء الأول الأحاديث

.....

التي لم ير ضرراً في بثها، فبثها، وأراد بالوعاء الثاني الأحاديث المتعلقة ببيان أمراء الجور وذمهم، فقد روي عنه أنه قال: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم. وكان لا يصرح بذلك خوفاً على نفسه منهم. وقال بعض الصوفية رحمه الله: أراد به الأحاديث المتعلقة بالأسرار الربانية التي لا يدركها إلا أرباب القلوب، وفي كون المراد به هذا فيه نظر، لأنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه من جميع الناس، بل كان أظهره لبعض الخواص منهم، على أن الذي كتمه أبو هريرة لو كان مما يتعلق بالدين لكان غايته أن يكون بمنزلة المتشابه، والمتشابه موجود في الكتاب العزيز، وهو يتلى على الناس كلهم في كل حين، وقد روى أبو هريرة كثيراً من الأحاديث المتشابهة.

أخرج مسلم عنه في باب صلاة الليل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له».

وأخرج عنه في باب رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة أنه قال: «إن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: «هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في شمس ليس دونها سحابٌ؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه» الحديث.

وأخرج عنه في كتاب الجنة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر ـ وهم نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيُّونك به؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب، فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه «ورحمة الله» قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن».

وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه: أن رحمتي سبقت غضبي» اهـ؛ هذا ومن الغريب ما يروى عن ابن القاسم أنه قال: سألت مالكاً عن من يحدث الحديث «أن الله خلق آدم على صورته»، والحديث «أن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة»، و«أنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد»، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، ونهى أن يتحدث به أحد. قال تقي الدين في «التسعينية»: هذان

(٤) ـ باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

١٥ ـ (٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قال: حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

الحديثان كان الليث بن سعد يحدث بهما، **فالأول**: حديث الصورة حدث به عن ابن عجلان، **والثاني**: هو في حديث أبي سعيد الخدري الطويل. وهذا الحديث قد أخرجاه في الصحيحين من حديث الليث، والأول قد أخرجاه في الصحيحين من حديث غيره، وابن القاسم إنما سأل مالكاً لأجل تحديث الليث بذلك، فيقال: إما أن يكون ما قاله مالك مخالفاً لما فعله الليث ونحوه، أو ليس بمخالف، بل يكره أن يتحدث بذلك لمن يفته[1] ذلك ولا يحمله عقله، كما قال ابن مسعود: «ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم» وقد كان مالك يترك أحاديث كثيرة لكونها لا يؤخذ بها، ولم يتركها غيره، فله في ذلك مذهب، وغاية ما يعتذر له أن يقال: كره أن يتحدث بذلك حديثاً يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك، وأما إن قيل: إنه كره التحديث بذلك مطلقاً، فهذا مردود. قال الحافظ: وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد رحمه الله في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف رحمه الله في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم. قال الخطيب: «ويجتنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والإسرائيليات».

(٤) ـ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

٦ ـ (٦) ـ **قوله: (حدثني أبو هانىء)** إلخ: بهمز آخره.

قوله: (ما لم تسمعوا أنتم) إلخ: أي: يقولون ويروون أشياء ليست هي فيما لم يزل يعرفه المسلمون خلفاً عن سلف، مع أن الله تعالى أكمل دينه ووعد بحفظه ونشره، ولم يترك سبيلاً إلى ضياع جزء من أجزائه، فأين كانت هذه الغرائب في القرون الأوّل؟.

قوله: (فإياكم وإياهم) إلخ: أي: كونوا منهم على حذر.

---

(١) لعلها يفتنه.

١٦ - (٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ».

١٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ. فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ. فَيَتَفَرَّقُونَ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

١٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ

قوله: (التجيبي) إلخ: هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور، «تجيب» و«تجوب» قبيلة من كندة.

قوله: (دجالون كذابون) إلخ: قال ثعلب: كل كذاب فهو دجال. وقيل: إن الدجال هو المموه، يقال: دجل فلان. إذا موّه، ودجل الحق بباطله، إذا غطاه. وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً. قلت: وعلماء السوء والرهبان غير أهل سنة كلهم داخلون في هذا المعنى. وما أكثرهم في زماننا، نسأل الله سبحانه السلامة من شرّ هذا الزمان وشرّ أهله. كذا قال السنوسي.

قوله: (عن عامر بن عبده) إلخ: بفتح الباء. قال النووي رحمه الله: وهذا الإسناد فيه طرفتان من لطائف الإسناد، **إحداهما**: أن إسناده كوفي كله. **والثاني**: أن فيه ثلاثة تابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهو الأعمش، والمسيب، وعامر، وهذه فائدة نفيسة، قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان.

قوله: (ولا أدري ما اسمه يحدث) إلخ: أي: لا أدري اسمه ولا حاله، وإنما أعرفه بوجهه فقط، وحاصل ما قال عبد الله أن لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء.

---

(١) قال الفتني في المغني (ص ٥١): التجيبي: مضمومة ويجوز فتحها، ن وكسر جيم وسكون مثناة فموحدة وبشدة الياء في الآخر، منسوب إلى تجيب بنت ثوبان بن سليم، منه الأسود، وأبو عمران، وحرملة بن يحيى وعقبة بن مسلم.

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ. يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآناً.

١٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: جَاءَ هٰذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثٍ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثٍ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هٰذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:

قوله: (يوشك أن تخرج) إلخ: بضم الياء وكسر الشين، معناه: يقرب، ويستعمل ماضياً أيضاً، فيقال: أوشك.

قوله: (فتقرأ على الناس قرآناً) إلخ: معناه تقرأ شيئاً ليس بقرآن، وتقول: إنه قرآن لتغر به عوام الناس، فلا يغترون لحفظ الله سبحانه وتعالى القرآن عن الزيادة والنقصان، ويحتمل أن يكون المراد بالقرآن ما يجمعونه ويأتون به، إذ أصل القرآن الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته[1]، كذا قال الشارحون، ولم أجد إلى الآن في الآثار ما يؤيد مضمون هذا الأثر المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويوضح مراده، ولعله ـ إن لم يكن من صحيفته اليرموكية ـ يقع حين خروج الدجال إذا كثرت الخوارق. والله أعلم.

وأما نحن فقد رأينا قبل عشرين سنة تخميناً أن الشيطان تمثل في صورة الدكتور منجانا الإنجليزي، فأخرج قرآناً من وراء البحار، وعرضه على الناس مع ادعائه أنه مصحف عتيق يخالف لهذه المصاحف الموجودة بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً في كثير من المواضع، وكان غرضه إثبات التحريف في القرآن، ولكن لم يرفعوا له رأساً فلم ينجح، بل خاب وخسر، وصار بعد أيام كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، فذهب الزبدجفاء، ومكث ما ينفع الناس في الأرض. ولله الحمد.

قوله: (قال سعيد: أنا سفيان) إلخ: يعني: أن سعيد بن عمرو الأشعثي من بين شيخيه روى عن ابن عيينة بصيغة الإخبار، وسمي المروي عنه باسمه سفيان، وهو ابن عيينة.

قوله: (عن هشام بن حجير) إلخ: بضم الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة.

قوله: (يعني بشير بن كعب) إلخ: بشير هذا مخضرم، يروي عن أبي ذر، وأبي الدرداء وقد وثقه النسائي وابن سعد، وهو مصغر بشر.

---

(١) قال السندي: ويحتمل أن يكون المراد نفس القرآن لإمالة قلوب الناس، فإنهم بسبب القرآن يعدونهم من أهل القرآن فيميلون إلى كلامهم بذلك. من المؤلف رحمه الله.

إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ[١] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ[٢] عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

٢٠ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ

قوله: (إنا كنا نحدث عن) إلخ: أي: المسلمون كانوا يحدث بعضهم بعضاً عن رسول الله ﷺ، ويقبل كل واحد من الآخر حديثه بلا دغدغة، حيث كانوا مؤتمنين على رواية الحديث ومحتاطين فيها[٣].

قوله: (إذ لم يكن يكذب عليه) إلخ: والمراد نفي الكذب تعمداً، ومن غير عمد، لعدم التروي وقلة الاحتياط.

قوله: (فلما ركب الناس الصعب) إلخ: مثل حسن، وأصله في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، معناه: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم.

قوله: (تركنا الحديث) إلخ: يحتمل أن يكون المراد: تركنا حفظه وقبوله من الناس، ويحتمل أن يكون المراد: إفادته ونشره.

فإن قلت: وأي: مناسبة في تركه إفادة الحديث ونشره لعدم محافظة غيره؟ بل قد يقال: المناسب عكسه، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه.

قلت: وجه المناسبة فيه أنه خاف أن يزاد عليه أو ينقص، فلم ير أميناً لحمل الحق على وجهه، ولا تؤتوا الحكمة غير أهليها فتظلموها، وإذا قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الزمان العظيم البركة. فكيف حال هذا الزمان الذي فاض فيه على البسيطة عباب الشر وأهله؟ والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله. كذا في شرح السنوسي. وقال بعض المحشين: وقد بليتك ليتضح لي من أيهما أنت.

---

(١) يعني إنما قلت لك «عد» لإرادة التحقيق بسبب ظهور الكذب على النبي ﷺ في هذا الزمان، فلما اشتبه على بعض ألفاظ حديثك قلت لك: «عد» فوجدتها صحيحة وارتفع اشتباهي فلا أنكرها الآن. كذا في الحل المفهم (رف).

(٢) وفي نسخة إذا لم يكذب. من المؤلف رحمه الله.

(٣) وقال السندي في حاشيته: «قوله نحدث، ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل، والوجه عندي أنه على بناء المفعول، وهو كناية عن الميل إلى سماع الحديث عن الناس، والأخذ منهم، فإن كذب الناس يمنع من الأخذ عنهم، لا من تعيمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً، وهذا هو لموافق لسائر الروايات الآتية، فقوله في الرواية الآتية، كنا نحفظ، أي نأخذ عن الناس الحديث، ونحفظه، وكذا الرواية الثالثة، فإنه صريحة في هذا المعنى» من المؤلف رحمه الله.

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

٢١ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لاَ أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ.

٢٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَاباً .....

قوله: (والحديث يحفظ عن رسول الله) إلخ: يعني: أنه أحق بالحفظ وأجدر بالضبط.

قوله: (فهيهات) إلخ: أي: بعدت استقامتكم، أو بعد أن نثق بحديثكم، ونسمع منكم، ونعول عليكم، و«هيهات» موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه، وهو اسم فعل كما قال الواحدي.

قوله: (يعني العقدي) إلخ: بفتح العين والقاف منسوب إلى العقد، قبيلة معروفة من بجيلة. وقيل من قيس.

قوله: (رباح) إلخ: بفتح الراء والباء الموحدة.

قوله: (لا يأذن لحديثه) إلخ: أي: لا يستمع ولا يصغي، ومنه: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق، الآية: ٢].

قوله: (إنا كنا مرة) إلخ: أي: وقتاً، ويعني قبل ظهور الكذب.

قوله: (إلا ما نعرف) إلخ: أي: ما يوافق المعروف، أو ما نعرف فيه أمارات الصحة وسمات الصدق. والله أعلم.

قوله: (داود بن عمرو الضبي) إلخ: بفتح الضاد المعجمة المشددة وبعدها باء موحدة مشددة.

قوله: (عن ابن أبي مليكة) إلخ: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، المكي، قاضي مكة في زمن ابن الزبير، وكان إماماً فقيهاً فصيحاً مفوهاً، اتفقوا على توثيقه. روى عنه ابن جريج، ونافع بن عمر الجمحي، والليث بن سعد، وغيرهم، روى عنه أيوب قال:

وَيُخْفِي عَنِّي. فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الأُمُورَ اخْتِيَاراً وَأُخْفِي عَنْهُ. قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ. فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهٰذَا عَلِيٌّ. إِلاَّ أَنْ يَكونَ ضَلَّ.

٢٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ، إِلاَّ قَدْرَ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف، فكنت أسأل ابن عباس، وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة، ووفاة ابن عباس سنة ثمان وستين.

قوله: (ويخفي عني) إلخ: قال الجزائري: «يخفي عني» و«أخفى عنه» **هما بالخاء** المعجمة، وقد ظن بعضهم أنهما بالحاء من الإحفاء بمعنى الإلحاح أو الاستقصاء، وجعل «عن» بمعنى «على»، ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، يريد أنه يكتم عنه أشياء مما يخشى إذا ظهرت أن يحصل منها، قيل: وقال من النواصب والخوارج، وناهيك بشوكتهما في ذلك العصر وبفرط ميلهما لمشاقَّة الإمام المرتضى، فاختار عدم كتابة ذلك دفعاً للمحذور مع أن هذا النوع ربما كان مما لا يلزم السائل معرفته، وإن كان مما يضطر إليه، فإنه يمكنه أن يحصل الاطلاع عليه بطريق المشافهة».

قوله: (ولد ناصح) إلخ: أي: مخلص شفيق يريد الخير.

قوله: (أنا أختار له الأمور) إلخ: أي: أرسل إليه اللب الخالص، والمنتخب المختار مما يناسب حاله.

قوله: (وأخفي عنه) إلخ: إخبار منه بإجابته إلى ما دعاه إليه.

قوله: (والله ما قضى بهذا عَلِيٌّ) إلخ: قال النووي: «معناه ما يقضي بهذا إلا ضال، ولا يقضي به عليٌّ إلا أن يعرف أنه ضلّ، وقد علم أنه لم يضلّ، فيعلم أنه لم يقض به» اهـ.

ويحتمل أن يكون «ضل» بمعنى أخطأ، أو نسي، وهو أيضاً بعيد إذ لم يؤلف من عليّ ﷺ مثل هذا الخطأ الفاحش والنسيان المفرط في مثل هذا، والله أعلم.

وبالجملة رد ابن عباس ﷺ أجزاء ذلك الكتاب التي كانت قطعية البطلان عنده، وكان هذا منه ﷺ جرياً على سنة القرآن التي هدى الله سبحانه وتعالى إليها في رد الروايات والنقول المقطوع بخلافها، حيث قال في قصة الإفك: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النور، آية: ١٢] ثم قال بعد آيات: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [سورة النور، آية: ١٦].

قوله: (محاه إلا قَدْرَ) إلخ: قدر منصوب غير منون، مضاف إلى محذوف، فسره سفيان

٢٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

٢٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، قَالَ:

بإشارته إلى ذراعه، معناه: محاه إلا قدر ذراعٍ، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً، والله أعلم.

قوله: (تلك الأشياء) إلخ: أشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي ﷺ وحديثه، وتقولوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة، وخلطوه بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلفوه.

قوله: (قاتلهم الله) إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: معناه: لعنهم الله، وقيل: باعدهم، وقيل: قتلهم، قال: وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة».

قوله: (يعني: ابن عياش) إلخ: أبو بكر بن عياش هو الإمام المجمع على فضله، واختلف في اسمه، والصحيح أن اسمه كنيته، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل غير ذلك.

قال النووي: «روينا عن ابنه إبراهيم، قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرةً، وروينا عنه أنه قال لابنته عند موته ـ وقد بكت ـ: يا بُنَيّة. لا تبكي، أتخافين أن يعذبني الله تعالى!! وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة».

قوله: «سمعت المغيرة» إلخ: المغيرة هذا هو الفقيه الحافظ أبو هشام بن مقسم الضبي الكوفي. ولد أعمى، وكان عجيباً في الذكاء.

قال الذهبي رحمه الله في طبقات الحافظ: «ضعف أحمد روايته عن إبراهيم فقط، وكان عثمانياً، ويحمل على عليّ بعض الحمل». وقال في الميزان: «إمام ثقة، لكن لين أحمد بن حنبل رحمه الله روايته عن إبراهيم النخعي فقط، مع أنها في الصحيحين، وروي عن أبي وائل والشعبي ومجاهد».

قوله: «لم يكن يصدق» إلخ: ضبط على وجهين، **أحدهما**: بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال. **والثاني**: بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة.

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) ـ باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب. وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة

٢٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الْعِلْمَ دِينٌ. فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

قوله: (إلا من أصحاب عبد الله) إلخ: قال النووي رحمه الله: «في «من» وجهان، **أحدهما**: أنها لبيان الجنس. **والثاني**: أنها زائدة».

قال بعض المحشين: يعني: تغير الناس بعد علي رضي الله عنه، حتى كذبوا على عليّ رضي الله عنه، سوى أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنهم ثقات أثبات روَوْا عن علي رضي الله عنه الحديث على وجهته.

(٥) ـ باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة

قوله: (عن أيوب وهشام) إلخ: هشام مجرور بالعطف على أيوب، وهو: هشام بن حسان القردوسي.

قوله: (عن محمد) إلخ: هو ابن سيرين.

قوله: (وحدثنا فضيل) إلخ: القائل: «وحدثنا فضيل» و«حدثنا مخلد» هو: حسن بن الربيع. وفضيل هو: ابن عياض الولي الجليل رحمه الله.

قوله: (وحدثنا مخلد بن حسين) إلخ: بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة.

قوله: (فانظروا عمن تأخذون) إلخ: أي: الدين لا يؤخذ إلا ممن اؤتمن على دينه، قال الشيخ جلال الدين في إسعاف المبطأ برجال الموطأ: «قال معن بن عيسى: كان مالك يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يهتم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به. وقال إسحاق بن محمد الغروي: سئل مالك أيؤخذ العلم ممن ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا،

٢٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ. وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

٢٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى؛ قَالَ: لَقِيتُ طَاوُساً فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ كَيْتِ وَكَيْتِ. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

فقيل: أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة، غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به؟ فقال: لا يكتب العلم إلا عمن يحفظ، ويكون قد طلب، وجالس الناس، وعرف، وعمل، ويكون معه ورع. وقال إسماعيل ابن أبي أويس: سمعت خالي مالكاً يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: «قال رسول الله ﷺ» عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان به أميناً، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم عند بابه. وقال أبو سعيد بن الأعرابي: كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحد، فقال: ثقة، روى عنه مالك. وقال شعبة بن الحجاج: كان مالك أحد المميزين، ولقد سمعته يقول: ليس كل الناس يكتب عنهم، وإن كان لهم فضل في أنفسهم، إنما هي أخبار رسول الله ﷺ، فلا تؤخذ إلا من أهلها. وقال ابن كنانة: قال مالك رحمه الله: من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران، وكان على زيادة. وقيل لشعبة: من ذا الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روي عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر: ترك حديثه، فإذا اتهم بالحديث: ترك حديثه، فإذا أكثر الغلط: ترك حديثه، وإذا روى حديثاً اجتمع عليه أنه غلط: ترك حديثه، وما كان غير هذا فارو عنه. وروي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة».

قوله: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد) إلخ: فيه دليل على أن المرسل كان مقبولاً عندهم إذ ذاك.

قوله: (فلا يؤخذ حديثهم) إلخ: تقدم حكم رواية المبتدع في المقدمة مفصلاً، فراجعه.

قوله: (كيت وكيت) إلخ: بفتح التاء وكسرها؛ لغتان، نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة. قاله النووي. وهي كناية عن الأمر نحو كذا. كذا في مجمع البحار.

قوله: (إن كان صاحبك) إلخ: أي: الذي تروي عنه.

قوله: (ملياً) أي: ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على الملي في معاملته بالمال ثقة بذمته.

٢٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى؛ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُس: إِنَّ فُلَاناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

٣٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ. مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ. يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ:

قوله: (الجهضمي) إلخ: بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة، منسوب إلى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة، وكان من العلماء المتقنين، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه للقضاء، فدعاه أمير البصرة لذلك، قال: أرجع فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته نصف النهار. فصلى ركعتين، وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فنام فأنبهوه. فإذا هو ميت.

قوله: (الأصمعي) إلخ: هو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم؛ واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة.

قوله: (عن ابن أبي الزناد) إلخ: قال النووي: «أما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه: عبد الله بن ذكوان، كنيته: أبو عبد الرحمٰن، وأبو الزناد لقب له، كان يكرهه واشتهر به، وهو قرشي مولاهم، مدني، وكان الثوري يسمّى أبا الزناد: أمير المؤمنين في الحديث، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: «أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة» وقال مصعب: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة. وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمٰن، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه، عبد الرحمٰن وقاسم وأبو القاسم».

قوله: (يقال: ليس من أهله) إلخ: ذكر الحاكم في «علوم الحديث» أن من شروط الصحيح كون الراوي مشهوراً بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك، قال عبد الرحمٰن ابن عون: لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب، وعن مالك نحوه، وفي مقدمة صحيح مسلم عن أبي الزناد قال: «أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يأخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله، قال الحافظ ابن حجر: «والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام، قال: ويمكن أن يقال: إن اشتراط الضبط يغني عن ذلك؛ إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية، لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى».

قوله: (من مسعر) إلخ: بكسر الميم، وهو: ابن كدام، بكسر الكاف، كما ضبطه

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لاَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ الثِّقَاتُ.

باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك

٣٢ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

قَالَ: وَقَالَ[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ[2]؛ قَالَ: سَمِعْتُ

العسقلاني في التقريب، والخزرجي في الخلاصة. وأبو طاهر الفتني في المغني، وعلي القاري في شرح الشمائل آخر باب صلاة الضحى، وضبطه الشارح السنوسي بفتح الكاف. والله أعلم.

قوله: (إلا الثقات) إلخ: أي: لا يقبل الحديث إلا من الثقات[3].

باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك

قوله: (قهزاذ) إلخ: بقاف مضمومة، ثم هاء ساكنة، ثم زاي، ثم ألف، ثم ذال معجمة، هذا هو الصحيح المشهور.

قوله: (من أهل مرو) إلخ: مرو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهي مدينة عظيمة بخراسان.

قوله: (الإسناد من الدين) إلخ: تقدم تعريف «السند» و«الإسناد» وما يتعلق بهما في أوائل شرح المقدمة، تحت قوله: «بالأسانيد التي بها نقلت» إلخ.

قوله: (حدثني العباس بن أبي رزمة) إلخ: قال النووي: «أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة، ثم ميم، ثم هاء». ثم قال: «وقع في بعض الأصول «العباس بن أبي رزمة» وفي بعضها «العباس بن أبي رزمة» وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخاري في تاريخه، وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال: «العباس بن رزمة» ولا «العباس بن أبي رزمة»، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين،

---

(١) وفي نسخة: حدثنا. من المؤلف.

(٢) وفي نسخة: أن أبي رزمة. من المؤلف.

(٣) قال السندي: قوله: «لا يحدث» يحتمل أن يكون بالجزم، ويحتمل أن يكون بالرفع نفياً بمعنى النهي، أو بمعناه على بعض التأويلات. من المؤلف.

عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ[1] الْقَوَائِمُ. يَعْنِي: الإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاَتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هٰذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هٰذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلٰكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ.

واسم أبي رزمة غزوان. والله أعلم» اهـ. والحافظ ابن حجر أيضاً نقل عبارة النووي هذه في ترجمة عبد العزيز بن أبي رزمة من تهذيبه، ولم يزد عليها.

قوله: (القوائم) إلخ: جعل الحديث كالحيوان أو كالبيت لا يقوم بغير قوائم، وقوائم الحديث إسناده. كذا في الشروح.

قوله: (الطالقاني) إلخ: بفتح الطاء المهملة واللام.

قوله: (من حديث شباب بن خراش) إلخ: بالخاء المعجمة المكسورة.

قوله: (مفاوز) إلخ: جمع مفازة، وهي الأرض القفراء البعيدة عن العمارة وعن الماء، التي يخاف الهلاك فيها، قيل: سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكيها، كما سموا اللديغ سليماً، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تهلك صاحبها، يقال: فاز الرجل إذا هلك، وهذه العبارة استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبيّ ﷺ اثنان، الصحابي والتابعي، فلهذا قال: «بينهما مفاوز» أي: انقطاع كثير.

قوله: (فليس في الصدقة اختلاف) إلخ: معناه أن الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد برّ والديه فليتصدق عنهما. فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين.

قال النووي: «وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي. أشهرهما عنه: أنه لا يصح، وأشهرهما وأصحهما عند محققي المتأخرين: أنه يصح، وستأتي المسألة إن شاء الله في كتاب الصوم».

---

(١) قال السندي: أي الصحابة، أو الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل. من المؤلف رحمه الله.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

٣٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَىٰ لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هٰذَا الدِّينِ، فَلاَ يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلاَ فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وسيأتي التفصيل في محله من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

قوله: (عمرو بن ثابت) إلخ: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال أبو داود: رافضي. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال هناد: كتبت عنه كثيراً فبلغني أنه كان عند حبان بن علي، فأخبرني من سمعه يقول: «كفر الناس بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة». وقال أبو داود: رافضي خبيث. وقال العجلي: شديد التشيع، غال فيه، واهي الحديث.

قوله: (حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر) إلخ: هكذا وقع في الأصول: «أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر» وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر، واسم أبي النضر هاشم بن القاسم، ولقب أبي النضر قيصر.

قوله: (أبو عقيل صاحب بهية) إلخ: أبو عقيل: بفتح العين، وبهية: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء، وتشديد الياء، وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إنها سمتها بهية، ذكره أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني، وقيل: الكوفي، وقد ضعفه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عمار، والنسائي، ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه.

فإن قيل: فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين: **أحدهما**: أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً، **والثاني**: أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً، بل ذكره استشهاداً لما قبله. كذا أجاب النووي، والحق أنه غير شاف.

قوله: (ابن إمامي هدى أبي بكر وعمر) إلخ: وفي الرواية الثانية: «وأنت ابن إمامي

قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ، فَمَا أَجَابَهُ.

٣٤ - (٠٠٠) **وحدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحكَم الْعَبْدِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيِ الْهُدَى، يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ. تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ، وَاللَّهِ، عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ. أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالاَ ذٰلِكَ.

٣٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ، وَمَالِكاً، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَكُونُ ثَبْتاً فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٣٦ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ

الهدى، يعني: عمر وابن عمر رضي الله عنهما» ولا مخالفة بين الروايتين، فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو ابنهما، وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (أو أخذ عن غير ثقة) إلخ: والحاصل: أن القول في الدين بغير علم أو بغير سند يوثق به أقبح وأشنع من قول: «لا أدري» فإن اعتراف عدم العلم علم، وادعاء العلم بغير علم جهل عظيم، ينشأ منه المفاسد العظيمة، أعاذنا الله منه.

قوله: (فسكت) إلخ: أي: يحيى بن سعيد: وما ناقشه في جوابه.

قوله: (أخبروني عن أبي عقيل) إلخ: قد يقال فيه: هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده، لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما، وقد تقدم هذا في مقدمة هذا الشرح. والله أعلم.

قوله: (وشهدهما) إلخ: ضمير التثنية راجع إلى ابن لعبد الله بن عمر - وهو القاسم - ويحيى بن سعيد.

قوله: (أنه ليس بثبت) إلخ: أي: ليس بثقة، وليس هذا من الغيبة المحرمة.

عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ. فَقَالَ: إِنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ. إِنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ.

قالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، .....

قوله: (عن حديث لشهر) إلخ: هو شهر بن حوشب ـ بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ـ أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله وأبو عبد الرحمٰن.

قوله: (أسكفة الباب) إلخ: هي العتبة السفلى التي توطأ، وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء.

قوله: (إن شهراً نزكوه) إلخ: نزكوه بالنون والزاي المفتوحتين، معناه: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول: طعنوه بالنيزك ـ بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي ـ وهو رمح قصير، وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب: الهروي في غريبه، وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه «تركوه» ـ بالتاء والراء ـ وضعفه القاضي، وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: و[هو] الأشبه بسياق الكلام، وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف، وتفسير مسلم يردها، ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فقال عمرو بن علي: ما كان يحيى يحدث عنه. وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه، وقيل لابن المديني: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمٰن على تركه، وقال أحمد: ما أحسن حديثه! ووثقه. وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: وشهر وإن قال ابن عون: نزكوه، فهو ثقة، وقال ابن عمار: روى عنه الناس وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال صالح بن محمد: إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها لم يشاركه فيها أحد. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به. وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزييه بزي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة فإما لا يصح، أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه؛ إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به، كذا في التهذيب.

قوله: (حجاج بن الشاعر) إلخ: هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، كان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نواس، وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته، ويخالفه في جده، وعصره وعدالته، وحسن طريقته.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

٣٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ.

٣٨ (م) ـ (٠٠٠) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. قَالَ، قَالَ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هٰذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

٣٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلًّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: (حدثنا شبابة) إلخ: هو شبابة بن سوار، قيل: اسمه مروان، وشبابة لقب. والله أعلم.

قوله: (من تعرف حاله) إلخ: قال النووي: «يعني أنت عارف بضعفه» اهـ. **قلت**: الظاهر أن مراده تعرف حاله من الزهد والصلاح والتقشف، ومع ذلك إذا حدث جاء بأمر عظيم أي: أحاديث منكرة واهية. كما تقدم شيء من ترجمته في أوائل هذا الشرح.

قوله: (قال محمد: وحدثنا) إلخ: هو محمد بن عبد الله بن قهزاذ شيخ مسلم المتقدم ذكره في الإسناد السابق.

قوله: (فاحذروه) إلخ: أي: فاحذروا روايته وحديثه.

قوله: (محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير) إلخ: قال بعض الفضلاء المحشين: هكذا في بعض النسخ، وهو مشكل، فإن عباداً يروي عن يحيى بن أبي كثير وطبقته، وعنه إبراهيم بن أدهم ومن في طبقته، وهذه الطبقة من شيوخ المعلى بن منصور الرازي، فكيف يسمى بمن روى عنه عباد، ولعل لفظ «عباد» مرجع ضمير «عنه» فالسؤال عن محمد بن سعيد الذي روى عن عباد، فتأمل، وليس في بعض النسخ لفظة عباد بن كثير، فحينئذٍ الظاهر في ضمير «عنه» أنه يرجع إلى المعلى؛ فتدبر.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

٤١ ـ (٠٠٠) **حدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ. فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ،

قوله: (قال ابن أبي عتاب، فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) إلخ: هكذا وقع في النسخ المطبوعة المصرية التي بأيدينا «فلقيت أبا محمد بن يحيى». وظني أن الصحيح «فلقيت محمد بن يحيى» يعني: قد كان بلغني هذا القول أولاً عن محمد بن يحيى بواسطة عفان، ثم لقيت محمداً فسمعته منه بلا واسطة، وقد عد الحافظ في التهذيب عفان ومحمد بن يحيى كليهما ممن روى عنه ابن أبي عتاب، ولم يذكر في الكنى أبا محمد بن يحيى بن سعيد، ولم يذكر في التهذيب في جملة من روى عن يحيى بن سعيد القطان ابناً له يسمى بأبي محمد. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ثم رأيت النووي قال في شرح هذا الإسناد بعينه: «فالقطان مجرور صفة ليحيى، وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد» اهـ.

وظاهر أن النص على تقدير كونه صفة لمحمد لا يمكن إلا أن يكون الموصوف ـ أي: محمد ـ منصوباً، لكونه مفعول: لقيت، فلو كان لقيت أبا محمد صحيحاً فلا معنى لنصبه، وبهذا تعين أنه من أغلاط الناسخين، وبعد كتابة هذه الأسطر راجعت النسخة المطبوعة الهندية وفيها العبارة هكذا: «فلقيت أنا محمد بن يحيى» (أنا بالنون ضمير المتكلم) فتبين أن الناسخين قد صحفوا النون بالباء. والله أعلم.

قوله: (ولا يتعمدون الكذب) إلخ: قال عياض: «يعني: أنهم يحدثون بما لم يصح، لقلة معرفتهم بالصحيح والسقيم، والعلم بالحديث، وقلة حفظهم وضبطهم لما سمعوه، وشغلهم بعبادتهم، وإضرابهم عن طريق العلم، فكذبوا من حيث لم يعلموا، وإن لم يتعمدوا» ثم قال: «وقد يقع في الكذب على رسول الله ﷺ من غلبت عليه العبادة، ولم يكن معه علم، فيضع الحديث في فضائل الأعمال ووجوه البر، ويتساهلون في رواية ضعيفها ومنكرها وموضوعاتها، كما قد حكي عن كثير منهم، واعترف به بعضهم، وهم يحسبون لقلة علمهم أنهم يحسنون صنعاً» اهـ. والحكايات في هذا الباب كثيرة، ذكر نبذاً منها السيوطي في التدريب.

قوله: (فأخذه البول) إلخ: أي: ضغطه وأزعجه، فاحتاج إلى إخراجه.

قوله: (فنظرت في الكراسة) إلخ: بالهاء آخرها معروفة، قال أبو جعفر بن النحاس:

عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ، حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هٰذَا الْحَدِيثِ. كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ادَّعَى، بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

٤٢ - (٠٠٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ

الكراسة معناها: الكتب المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض، مشتق من قولهم: رسم مكرس، إذا ألصقت الريح التراب به، قال: وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم، وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد. قال القاضي الماوردي: أصل الكرسي العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون في علم مكتوب: كراسة. والله أعلم.

قوله: (فتركته وقمت) إلخ: يعني: لمخالفة ما أملى بلسانه، وهو «حدثنا مكحول»لما في كراسته وهو «حدثنا أبان عن أنس». وغالب بن عبيد الله هذا سمع منه وكيع وتركه، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك. كذا في الميزان.

قوله: (حديث عمر بن عبد العزيز) إلخ: يجوز فيه الرفع على تقدير المبتدأ، أي: وهو حديث عمر، والنصب على الوجهين، إما على البدل من حديث هشام، أو مفعول على إضمار «أعني».

قوله: (قال هشام حدثني رجل) إلخ: هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم، البصري، ضعفه الأئمة.

قوله: (ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد) إلخ: يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث، قال النووي: «وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً، لأنه ليس فيه تصريح بكذب، لاحتمال أنه سمعه من محمد، ثم نسيه، فحدث به عن يحيى عنه، ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن، الحذاق فيه، المبرزين من أهله، العارفين بدقائق أحوال رواته: أنه لم يسمعه من محمد، فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك. وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا. والله أعلم».

قوله: (عبد الله بن عثمان بن جبلة) إلخ: جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة، وعبد الله بن عثمان هذا هو الملقب بعبدان.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ» قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ. انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِساً، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِساً مَعَهُ. كُرْهَ حَدِيثِهِ.

٤٣ - (٠٠٠) **حدّثني** ابْنُ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْباً يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلٰكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

قوله: (يوم الفطر يوم الجوائز) إلخ: قال النووي: «هو ما روي: «إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطريق، ونادت: يا معشر المسلمين، اغدوا إلى رب رحيم، يأمر بالخير، ويثيب عليه الجزيل، أمَركم فصمتم، وأطعتم ربكم، فاقبلوا جوائزكم، فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين، فقد غفرت ذنوبكم كلها، ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز» وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى، تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي. والجوائز جمع جائزة. وهي العطاء».

قوله: (قال سليمان بن الحجاج) إلخ: أي: قال عبد الله بن المبارك: الرجل الذي رويت عنه هو سليمان بن الحجاج، قال العقيلي: هو الطائفي، الغالب على حديثه الوهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً. كذا في اللسان.

قوله: (انظر ما وضعت في يدك) إلخ: هو بفتح التاء على الخطاب، ولا يمتنع الضم، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج. كذا قال النووي. والله أعلم.

قوله: (وهب بن زمعة) إلخ: بإسكان الميم وفتحها.

قوله: (روح بن غطيف) إلخ: روح: بفتح الراء، وغطيف بضم الغين المعجمة ثم طاء مهملة مفتوحة، هذا هو الصواب. وروح بن غطيف هذا وهاه ابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث جداً. وذكر البخاري في التاريخ الكبير حديثه. وقال: هذا باطل. وقال أبو حاتم: ليس بثقة. وقال الساجي: منكر الحديث. كذا في اللسان.

قوله: (صاحب الدم قدر الدرهم) إلخ: يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» يعني من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث. والله أعلم كذا في شرح النووي.

قوله: (كره حديثه) إلخ: بضم الكاف ونصب الهاء، أي: كراهية له. والله أعلم.

قوله: (عمن أقبل وأدبر) إلخ: يعني عن الثقات والضعفاء، قال ابن عيينة: لا تسمعوا من

٤٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّاباً.

٤٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

بقية ما كان في سُنة. واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. وقال يعقوب: بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وهو أحب إليّ من إسماعيل بن عياش. وقال ابن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك. وهذا ـ إن صح ـ مفسد لعدالته. وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية. فكن منها على تقية. وقال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أتي؟ قلت: أتي من التدليس. روى مسلم له حديثاً واحداً شاهداً متنه: «من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب» كذا في التهذيب.

قوله: (وكان كذاباً) إلخ: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا. وقال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوتر: يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملأ مسجدك ذهباً. وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس. وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان الحارث غالياً في التشيع، واهياً في الحديث، وقد ضعفه الكثيرون. راجع التهذيب.

قوله: (وهو يشهد أنه أحد الكاذبين) إلخ: قائل هذا الكلام المغيرة، والضمير في قوله: وهو يشهد يعود على الشعبي.

فإن قيل: فإذا كان أحد الكذابين فما بال الشعبي حدث عنه؟.

فالجواب أن الأئمة رضوان الله عليهم إنما حدثوا عن مثل هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم لأوجه:

منها: أن يعلموا طرق حديثهم، وضروب رواياتهم، لئلا يأتي مجهول أو مدلس فيبدل اسم الضعيف ويجعل مكانه قوياً، فيعلم المحقق بمعرفته طرق الضعفاء ذلك.

٤٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ. الْوَحْيُ أَشَدُّ.

٤٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ. أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ. وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

٤٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

٤٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ. قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

٥٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، ....

والثاني: أن يكون الرجل إنما ترك لأجل غلطه وسوء حفظه، أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ، والحفاظ يعرفون خطأه من صوابه، فيدعون تخليطه ويستظهرون صحيح حديثه لموافقة غيره، وبهذا احتج الثوري حين نهى عن الكلبي، فقيل له: وأنت تروي عنه؟ فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه، وهم لا يروون منها شيئاً للحجة بها، والعمل بمقتضاها.

قوله: (والوحي أشد) إلخ: وفي الرواية الآتية «تعلمت القرآن في ثلاث سنين، والوحي في سنتين»، أو قال: «الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين» وهذا الأخير يوافق الرواية الأولى، قال النووي: «قد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه، قال القاضي عياض: وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا: الكتابة ومعرفة الخط؛ قاله الخطابي، يقال: أوحى ووحى: إذا كتب، وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك، وعليه الدرك في غيره، قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبه، وغلوه في مذهب الشيعة، ودعواهم الوصية إلى علي رضي الله عنه، وسر النبيّ ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه، بزعمهم سيء الظن بالحارث في هذا، وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده، والله أعلم».

قوله: (وأحس الحارث بالشر) إلخ: أي: علم بأنه يريد قتله، ففر.

قوله: (والمغيرة بن سعيد) إلخ: هو الرافضي الكذاب، قال النووي: «كوفي دجال أحرق

وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

٥١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لاَ تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقاً. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هٰذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

بالنار زمن النخعي. وادعى النبوة»[1] قال ابن عدي: لم يكن بالكوفة ألعن من المغيرة بن سعيد فيما يروى عنه من الزور عن علي، وهو دائم الكذب على أهل البيت، ولا أعرف له حديثاً مسنداً. وكذبه أبو جعفر وغيره من أئمة أهل البيت، وكان يقول: إن الله يأمر بالعدل: عليّ، والإحسان: فاطمة وإيتاء ذي القربى: الحسن والحسين، وينهى عن الفحشاء والمنكر قال: فلان أفحش الناس، والمنكر: فلان. وقيل له: أكان علي يحيي الموتى؟ قال: إي والذي نفسي بيده لو شاء أحيى عاداً وثمود. كذا في الميزان.

قوله: (وأبا عبد الرحيم) إلخ: هو شقيق الضبي الكوفي القاص الذي سيأتي ذكره، وقيل: سلمة بن عبد الرحمٰن النخعي.

قوله: (غلمة أيفاع) إلخ: بكسر الغين المعجمة وتسكين اللام، جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ، وقوله: «أيفاع» أي: شببة، قال القاضي عياض: «معناه بالغون، يقال: غلام يافع ويَفِع ويَفعة بفتح الفاء فيهما: إذا شب وبلغ. أو كاد يبلغ. قال الثعالبي: إذا قارب البلوغ أو بلغه، يقال له: يافع، وقد أيفع، وهو نادر. وقال أبو عبيدة: يفع الغلام: إذا شارف الاحتلام، ولم يحتلم» هذا آخر كلام القاضي. وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء، وهو ما ارتفع من الأرض، قال الجوهري: ويقال: غلمان أيفاع ويفعة أيضاً.

قوله: (لا تجالسوا القصاص) إلخ: بضم القاف جمع قاص، وهو الذي يقرأ القصص على الناس.

قوله: (وإياكم وشقيقاً) إلخ: قال عياض: «هو شقيق الضبي الكوفي القاص، ضعفه النسائي، كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب» وقال في الميزان: «هو من قدماء الخوارج، صدوق في نفسه، وكان يقص بالكوفة، وكان أبو عبد الرحمٰن السلمي يذمه».

قوله: (وليس بأبي وائل) إلخ: يعني: ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور المعدود في كبار التابعين.

---

(١) نقله النووي عن كتاب الضعفاء للنسائي. انظر النووي (١/ ١٥).

٥٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

٥٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي

قوله: (كان يؤمن بالرجعة) إلخ: بفتح الراء، ومعنى إيمانه بالرجعة هو: ما تقوله الرافضة وتعتقد بزعمها الباطل أن علياً ﷺ في السحاب، فلا نخرج ـ يعني مع من يخرج من ولده ـ حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه، وهذا [من] نوع أباطيلهم، وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

قال ابن معين في جابر الجعفي: كان كذاباً. وقال في موضع آخر: لا يكتب حديثه، ولا كرامة. وقال الشعبي لجابر: يا جابر، لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل بن أبي خالد: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب. وقال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي إلا جاءني فيه بأثر. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، روى له أبو داود في السهو في الصلاة حديثاً واحداً من حديث المغيرة بن شعبة. وقال عقبة: «ليس في كتاب جابر الجعفي غيره». وقال سفيان بن عيينة: سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت، خفت أن يقع علينا السقف. وقال ابن قتيبة في «مشكل الحديث»: كان جابر يؤمن بالرجعة، وكان صاحب نيرنجات وشبه. وقال ابن حبان: كان سبائياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا، فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري رويا عنه قلنا: الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وأما شعبة وغيره فرأوا عنده أشياء فلم يصبروا عنها، وكتبوها ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب، ونقل في التهذيب توثيقه عن بعض الأئمة الكبار رحمهم الله.

قوله: (قبل أن يحدث ما أحدث) إلخ: لعله الإيمان بالرجعة، كما سبق، وفي التهذيب: «قال أبو بدر: كان جابر يهيج به مِرّة في السنة مَرّة، فيهذي ويخلط في الكلام، فلعل ما حكي عنه كان في ذلك الوقت، وخرّج أبو عبيد في فضائل القرآن حديث الأشجعي عن مسعر: ثنا جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه، قال الأشجعي: ما كان من تغيير عقله، والله أعلم».

قوله: (قال حدثنا سفيان) إلخ: قال النووي: هو سفيان بن عيينة.

حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

٥٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

٥٦ ـ (٠٠٠) **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفاً.

٥٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلاَّمَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابِراً عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيٓ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]. فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هٰذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ. فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهٰذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ. فَلاَ نَخْرُجُ

قوله: (أبو يحيى الحماني) إلخ: منسوب إلى حمان بكسر الحاء، بطن من همدان، وقد ذكرناه فيمن رمي ببدعة من رجال الصحيحين في المقدمة.

قوله: (الجراح بن مليح) إلخ: هو والد وكيع، وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين، ولكنه مذكور هنا في المتابعات.

قوله: (سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) إلخ: أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، المعروف بالباقر، لأنه بقر العلم، أي: شقه وفتحه، فعرف أصله وتمكن فيه، وفي التهذيب: قال شبابة عن ورقاء عن جابر: دخلت على أبي جعفر الباقر فسقاني في قعب حسائي، (كذا في التهذيب، وفي الميزان: في قعب حبشاني) حفظت به أربعين ألف حديث.

قوله: (ما حدثت منها بشيء) إلخ: وفي رواية عن أبي حنيفة في التهذيب: وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها.

قوله: (سلام بن أبي مطيع) إلخ: بتشديد اللام.

قوله: (إن الرافضة تقول) إلخ: من الرفض، وهو الترك، قال الأصمعي وغيره: سموا رافضة، لأنهم رفضوا زيد بن علي، فتركوه.

مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ. يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ[1]. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هٰذِهِ الآيَةِ. وَكَذَبَ. كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

٥٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ. فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

٦٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلاً يَوْماً، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ. وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

٦١ ـ (٠٠٠) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

قوله: (من خرج من ولده) إلخ: لعله المهدي عندهم.

قوله: (الحارث بن حصيرة) إلخ: بفتح الحاء؛ وكسر الصاد المهملتين، وآخره هاء، أزدي كوفي.

قوله: (يصر على أمر عظيم) إلخ: قال أبو أحمد الزبيري: كان يؤمن بالرجعة. وقال ابن معين: خشبي، ثقة، ينسب إلى خشبة زيد بن علي التي صلب عليها. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: شيخ للشيعة، يغلو في التشيع. وقال ابن عدي: عامة روايات الكوفيين عنه في فضائل أهل البيت، وإذا روى عنه البصريون فرواياتهم أحاديث متفرقة، وهو أحد من يعد من المحترقين بالكوفة في التشيع، وعلى ضعفه يكتب حديثه. قال الحافظ: علق البخاري أثراً لعلي في المزارعة، وهو من رواية هذا. كذا في التهذيب.

قوله: (هو يزيد في الرقم) إلخ: هذا اللفظ وقوله فيما قبل: (لم يكن بمستقيم اللسان) كله كناية عن الكذب، وجعله في الأول كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة، ويكذب فيها، ليربح على الناس، ويغرهم بذلك الرقم ويشتروا عليه.

---

(١) قوله: «أخرجوا مع فلان» إلخ: قال السندي رحمه الله في حاشيته: يريدون به المهدي الموعود، فيصير قوله: «فلن أبرح الأرض» الآية حكاية عن قول المهدي، والأرض: البرية، والمواد بقوله: «حتى يأذن لي أبي» هو نداء على من السماء، فانظروا إلى أولئك القوم وتحريفهم كتاب الله، نعوذ الله منه، من المؤلف رحمه الله.

زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَاراً، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

٦٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ - فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

٦٣ - (٠٠٠) **حدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِقَتَادَةَ، فقَالَ: كَذَبَ. مَا سَمِعَ مِنْهُمْ. إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ سَائِلاً، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

قوله: (ثم قال: سمعت عكرمة) إلخ: قد يقال: في التجريح بمثل هذا نظر؛ لاحتمال أنه سمعه من عكرمة، ثم نسيه، فسأل عنه ثم ذكره بعد. والجواب أنه عرف كذبه بقرائن منضمة إلى ذلك، وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا: سفيان بن عيينة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن عدي، وغيرهم. وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، قالوا: ما روى مالك عن أضعف منه. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. ومن أجلّ من جرحه أبو العالية وأيوب، مع ورعه غرّ مالكاً سمته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكماً، إنما ذكر عنه ترغيباً. قال النووي: «وكان من فضلاء فقهاء البصرة». وقال بعضهم: روى له مسلم في المتابعات. وهذا الإطلاق يقتضي أنه أخرج له عدة أحاديث، وليس كذلك، ليس له في كتابه سوى موضع واحد. وقيل: إنه ليس أبا أمية، وإنما هو الجزري، وقد قال الحافظ أبو محمد المنذري: «لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً، لا متابعة ولا غيرها، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري». والله أعلم.

قوله: (أبو داود الأعمى) إلخ: هو نفيع بن الحارث القاص الأعمى، متفق على ضعفه، كان يغلو في الرفض، وروى عن بريدة وأنس أحاديث موضوعة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه.

قوله: (يتكفف الناس) إلخ: معناه يسألهم في كفه، أو بكفه. قال الساجي بعد روايته عن أبي داود هذا عن أنس «قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذي غنى إلا سيود أنه كان أعطي قوتاً» قال: وهذا الحديث يصحح قول قتادة فيه: إنه كان سائلاً؛ لأن هذا حديث السؤال. كذا في التهذيب.

قوله: (زمن طاعون الجارف) إلخ: قال عياض: «كان طاعون الجارف سنة تسع عشرة

٦٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هٰذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا. فَقَالَ قَتَادَةُ: هٰذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَارِفِ، لاَ يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلاَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

٦٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، .....

ومائة بالبصرة، وسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس، وسمي الموت جارفاً لاجترافه الناس، والسيل جارفاً لاجترافه ما على وجه الأرض، والجرف: الغرف من فوق الأرض، واكتساح ما عليها». قال النووي بعد ما ذكر عن عياض ما قدمنا، وذكر أقوالاً في وقت طاعون الجارف قال: «ويلزم من هذا بطلان ما فسر به عياض طاعون الجارف هنا، ويتعين أحد الطاعونين فإما سنة سبع وستين، فإن قتادة كان ابن ست وستين، ومثله يضبطه، وإما سنة سبع وثمانين، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى».

قوله: (لا يعرض في شيء من هذا) إلخ: بفتح الياء وكسر الراء، معناه: لا يعتني بالحديث.

قوله: (فوالله ما حدثنا الحسن) إلخ: المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا، وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى وأجلّ، وأقدم سناً، وأكثر اعتناء بالحديث، وملازمة أهله، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرياً؟ هذا بهتان عظيم.

قوله: (إلا عن سعد بن مالك) إلخ: هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب، وقيل: وهيب.

قوله: (عن رقبة) إلخ: بفتح الراء والقاف والباء، وهو رقبة بن مسقلة ـ بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح الكاف ـ وكان عظيم القدر جليل الشأن.

قوله: (أبا جعفر الهاشمي المدني) إلخ: هو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين. وفي بعض النسخ: «أبا جعفر الهاشمي المديني» بزيادة ياء، وكلاهما نسبة إلى مدينة النبيّ ﷺ لا إلى مدينة منصور، وروي عن البخاري أنه قال: المديني ـ يعني بالياء ـ هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني: الذي تحوّل منها، وكان منها نقله النووي رحمه الله. والله أعلم.

كَلامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قال حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمّادٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

٦٧ - (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمْرٌو، وَلٰكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ.

قوله: (كلام حق) إلخ: بنصب «كلام» وهو بدل من «أحاديث» ومعناه: كلام صحيح المعنى، وحكمة من الحكم، ولكنه كذب فنسبه إلى النبيّ ﷺ، وليس هو من كلامه ﷺ.

قوله: (قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم، ورواية الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث، وعلا فيه برجل».

قوله: (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) إلخ: يجوز بالحاء المهملة من الحوز، وهو الجمع وضم الشيء، قال النووي رحمه الله: «كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الرديء، وهو الاعتزال، فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبها من الإيمان، ويخلده في النار، ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلداً في النار».

وأما حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا» فهو صحيح مروي من طرق، وقد ذكرها مسلم في كتاب الإيمان، وقد أوّل علماء أهل السنة هذا الحديث، فقال بعضهم: هو محمول على المستحل لذلك بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة. وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وهذا نظير ما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في جميع الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، كقوله ﷺ: «مَنْ غشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا» فإن مذهب أهل السنة أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص، ولا يكفر بذلك. وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بـ «ليس على هدينا» ويقول: بئس هذا القول، يعني: أنه يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، وحملته المعتزلة على ظاهره، فقالوا: إن من ارتكب كبيرة ولم يتب خرج من الإيمان وخلد في النار، ولا يسمونه مؤمناً ولا كافراً، وإنما يسمونه فاسقاً، ولكون ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب المعتزلة، قال عوف: «كذب

٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ

والله عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث» يعني: أنه أراد أن يعضد بهذه الكلمة مذهبه الباطل، وهو مذهب المعتزلة.

ومراد مسلم بذكر ذلك هنا بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد، وكذبه. وقد حاول العلماء بيان وجه لتكذيب عوف، فقالوا: إنما كذبه مع أن الحديث صحيح إما لكونه نسبه إلى الحسن، والحسن لم يرو هذا، أو لكونه لم يسمعه من الحسن، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن، ولكن بقي أن يقال: فماذا أراد عوف بقوله: «ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث»؟.

واعلم أن هذا الحديث وأشباهه لو انفرد بروايته ثقات الرواة من المعتزلة ولو لم يكونوا دعاة إلى مذهبهم لا يقبل عند المحدثين البتة، لما عرفت من أن المبتدع إذا كان متحرزاً من الكذب، وموصوفاً بالديانة؛ لا يقبل من روايته عند من يقبلها إلا ما لا يكون مؤيداً لبدعته ظاهراً، ولو لم يرو هذا الحديث من طريق غير طريق عمرو وإخوانه لجعل مثالاً للحديث الموضوع الذي وضعته المعتزلة تشييداً لمذهبهم، وإن كانوا أبعد الناس عن الوضع.

وقد نقل السخاوي وغيره قول بعض العلماء الأعلام: إن من يعتقد أنه يخلد في النار على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء، وقد حاول حكيم أهل الأثر ابن حبان حل هذه العقدة على وجه ربما أرضى الفريقين، فقال: كان يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً، ولا يخفى أن الكذب وهماً عبارة عن وقوع في حديثه على طريق السهو أو الغفلة ونحو ذلك، وهو مما لا يخلو عنه إنسان مهما جلّ حفظه وانتباهه.

قال الحافظ الترمذي: قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم، والظاهر أن عمرو بن عبيد كان جارياً على سنن جمهور أهل الأثر في قبول خبر الواحد إذا استوفى الشروط المشهورة. قال ابن حزم في كتاب الإحكام في إثبات خبر الواحد: «ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعاً في أن كُلَّ صاحب، وكُلَّ تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين أنه لم يقل له قط: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يخبرك بذلك الكواف، كما قالوا لهم فيما أخبروا به أنه رأى منهم، فلم يلزموهم قبوله، ثم قال: فصح بهذا إجماع الأئمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبيّ ﷺ، يجري على ذلك في كل فرقة علماؤها، كأهل السنة، والخوارج، والشيعة، والقدرية، حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروي عن الحسن، ويفتي به، هذا أمر لا يجهله من له أقل علم» اهـ.

رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ. فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْماً مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ، يَعْنِي عَمْراً. قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّما نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإشعار بفرط شهرة هذا الرجل، مع عظم موقعه في نفوس المعتزلة، ولنذكر شيئاً من ترجمته مما ذكره أهل الأثر حاذفين كثيراً مما يتعلق بذمه، فقد عرف رأيهم فيه.

فنقول: هو أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، روى عن الحسن وأبي قلابة، وروى عنه الحمادان، ويحيى القطان، وعبد الوارث، وهو الذي ذكرنا آنفاً أنه اتهم بالاعتزال لنفيه الكذب عن عمرو. وقال حماد بن زيد: كنت مع أيوب ويونس وابن عون، فمرّ عمرو، فسلم عليهم، ووقف، فلم يردوا عليه السلام. وقال عبد الوهاب الخفاف: مررت بعمرو بن عبيد وحده، فقلت: مالك تركوك؟ قال: نهى الناس عني ابن عون، فانتهوا. وقال عمرو بن النضر: سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء وأنا عنده، فأجاب فيه، فقلت: ليس هكذا يقول أصحابنا، فقال: ومن أصحابك ـ لا أبا لك ـ؟ فقلت: أيوب ويونس وابن عون والتيمي. قال: أولئك أرجاس أنجاس أموات غير أحياء. وقال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: إنك لا تروي عن عبد الوارث. قال: كيف أروي عن رجل يزعم أن عمرو بن عبيد خير من أيوب وابن عون ويونس. وقال عبيد الله بن محمد التيمي: كنا إذا جلسنا إلى عبد الوارث كان أكثر حديثه عن عمرو بن عبيد. وقال نعيم بن حماد: قيل لابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: لم رويت عن سعيد وهشام الدستوائي وتركت حديث عمرو بن عبيد؟ قال: كان عمرو يدعو إلى رأيه. ويظهر الدعوة، وكانا ساكتين. وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد، فقال: لا يكتب حديثه، فقلت له: أكان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه، فقلت له: فلم وثقت قتادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم ولم يكونوا يدعون إلى بدعة. وقال كامل بن طلحة: قلت لحمّاد: يا أبا سلمة! رويت عن الناس وتركت عمرو بن عبيد؟ فقال: إني رأيت كأن الناس يصلون يوم الجمعة إلى القبلة، وهو مدبر عنها، فعلمت أنه على بدعة، فتركت الرواية عنه. وذكروا مرائي كثيرة من هذا القبيل، رآها الناس في حقه. وذكروا عن الحسن أنه قال: نعم الفتى عمرو بن عبيد إن لم يحدث. وكان الخليفة أبو جعفر المنصور يعجب بزهد عمرو وعبادته. كذا في توجيه النظر.

قوله: (أو نفرق من تلك الغرائب) إلخ: بفتح الراء، وهو شك من الراوي، أي: إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنقع في

٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ ـ يَعْنِي: حَمَّاداً ـ قَالَ قِيلَ لأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ. أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

٧٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلاَّمَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْراً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لاَ تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذراً من الوقوع في البدع.

قوله: (قبل أن يحدث) إلخ: أي: من بدعة الاعتزال.

قوله: (أبي شيبة قاضي واسط) إلخ: هو جد أولاد أبي شيبة، وهم: أبو بكر، وعثمان، والقاسم، بنو محمد بن إبراهيم أبي شيبة، وواسط مصروف، كذا سمع من العرب، بناها الحجاج.

قوله: (ومزق كتابي) إلخ: هو بكسر الزاي، أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة فينال منه.

قوله: (فقال: كذب) إلخ: هو من نحو ما قدمناه في قوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» معناه ما قاله مسلم: «يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد» وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه، وفيه الكذب، فيكونون كاذبين، فإن الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، سهواً كان الإخبار أو عمداً، كما قدمناه.

وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين، وهو صالح بن بشير ـ بفتح الباء وكسر الشين ـ أبو بشير البصري القاص، وقيل له: «المري» لأن امرأة من بني مرة أعتقته، وأبوه عربي، وأمه معتقة للمرأة المرية، وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى، كثير البكاء. قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه، وكثرة بكائه كأنه ثكلى. والله أعلم. وفي التهذيب: قال ابن عدي: صالح المري من أهل البصرة، وهو رجل قاص حسن الصوت، وعامة أحاديثه منكرات، تنكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث، وإنما أتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون، وعندي أنه مع هذا لا يتعمد الكذب بل يغلط شيئاً، وقال ابن حبان: غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان في الحفظ، وكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن ونحو هؤلاء على التوهم، فيجعله عن أنس، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها

٧١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

٧٢ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: لا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئاً، وَمَزِّقْ كِتَابِي.

٧٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ. فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثْتُ هَمَّاماً عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ايْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً. قَالَ قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَىٰ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ.

عن الأثبات، فاستحق الترك عند الاحتجاج. وقال أبو إسحاق الحربي: إذا أرسل فبالحري أن يصيب، وإذا أسند فاحذروه.

قوله: (الحسن بن عمارة) إلخ: بضم العين.

قوله: (عن مقسم) إلخ: بكسر الميم وفتح السين.

قوله: (عن يحيى بن الجزار) إلخ: بالجيم والزاي، وبالراء آخره.

قوله: (عن علي) إلخ: معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب، فروى هذا الحديث «عن الحكم عن يحيى عن علي» وإنما هو عن الحسن البصري من قوله، وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي، ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن. وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية، يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا.

والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه، قال شعبة: أفادني الحسن بن عمارة سبعين حديثاً عن الحكم، فلم يكن لها أصل، وقال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئاً. وقال عيسى بن يونس: الحسن بن عمارة شيخ صالح، قال فيه شعبة، وأعانه عليه سفيان. وقال

٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً، وَلا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ: فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

أيوب بن سويد الرملي: كان شعبة يقول: إن الحكم لم يحدث عن يحيى بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث، والحسن بن عمارة يحدث عنه أحاديث كثيرة، قال: فقلت للحسن بن عمارة، فقال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى في كتاب، فحفظته. قال النضر بن شميل: قال الحسن بن عمارة: الناس كلهم مني في حل ما خلا شعبة. وقال جرير بن عبد الحميد: ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق، ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة، وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: كان يغلط؟ فقال: أي: شيء كان يغلط؟ كان يضع. وقال البزار: لا يحتج أهل العلم بحديثه إذا انفرد. وقال ابن حبان: كان بلية الحسن التدليس عن الثقات، ما وضع عليهم الضعفاء. كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطوف وأبان بن أبي عياش وأضرابهم، ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخه الثقات، فالتزقت به تلك الموضوعات. وقال عمرو بن علي: رجل صالح، صدوق، كثير الوهم والخطأ، متروك الحديث. وأورد له ابن عدي أحاديث وقال: ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن علي. وقد قيل: إن الحسن بن عمارة كان صاحب مال، وإنه حول الحكم إلى منزله، فخصه بما لم يخص غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم وعن غيره غير محفوظة، وهو إلى الضعف أقرب. كذا في التهذيب. وكان الحسن من كبار الفقهاء في زمانه، ولي قضاء بغداد.

قوله: (ولا عن خالد بن محدوج) إلخ: بميم مفتوحة، ثم حاء ساكنة، ثم دال مضمومة، مهملتين، ثم واو ثم جيم، كذا ضبطه النووي. قال ابن عبد البر: «هو عندهم منكر الحديث ضعيف جداً، ضعفه النسائي وأبو حاتم، وذكره البخاري والساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء». وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مناكير. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، لا يحتج به. قال الحافظ: ثم غفل، فذكره في الثقات. كذا في اللسان.

قوله: (عن مورق) إلخ: بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة.

قوله: (وكان ينسبهما إلى الكذب) إلخ: القائل: هو الحلواني، والناسب: يزيد بن هارون، والمنسوبان: خالد بن محدوج وزياد بن ميمون، وأما قوله: «حلفت أن لا أروي عنهما» ففعله نصيحة للمسلمين، ومبالغة في التنفير عنهما، لئلا يغتر أحد بهما، فيروي عنهما الكذب، فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ، وربما راج حديثهما فاحتج به. وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد، ثم عن آخر، فهو جارٍ على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب. والله أعلم.

قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ قُلْتُ لأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَالَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ فَقَالَ لِي: اسْكُتْ. فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هٰذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً، إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لاَ تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَساً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ.

٧٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ. قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى

قوله: (حديث العطارة) إلخ: قال عياض: «هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس: أن امرأة يقال لها: الحولاء عطارة، كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة، وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبيّ ﷺ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح» اهـ. وفيه فضل الولادة والرضاع والفطام والمراودة والمعانقة والقبلة والمجامعة وغير ذلك. كما في اللسان.

قوله: (عبد الرحمٰن بن مهدي) إلخ: مرفوع معطوف على ضمير الفاعل في «لقيت».

قوله: (فأنتما لا تعلمان) إلخ: هكذا وقع في الأصول، فيجوز أن تكون «لا» زائدة، والمعنى: فأنتما تعلمان، ويجوز أن يكون معناه: «أفأنتما لا تعلمان» على الاستفهام التقريري وحذف الهمزة.

قوله: (قال: أبو داود فبلغنا بعد) إلخ: هو أبو داود الطيالسي.

قوله: (فتركناه) إلخ: أي: لما علمنا أنه لا يؤثر فيه الكلام والنصح، فتركناه، وفوضنا أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

قوله: (كان عبد القدوس يحدثنا) إلخ: هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي الذي تقدم ذكره في أوائل الكتاب في الواضعين الكاذبين.

قوله: (فيقول سويد بن عقلة) إلخ: المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس، وغباوته، واختلال ضبطه، وحصول الوهم في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فإنه قال: سويد بن عقلة ـ بالعين المهملة والقاف ـ وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بيِّن، فإنما هو غفلة ـ بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين ـ وأما المتن فقال: الروح ـ بفتح الراء ـ وعرضاً ـ بالعين المهملة وإسكان الراء ـ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضاً. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: يَعْنِي يُتَّخَذُ[1] كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هٰذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلاَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه الروح ـ بضم الراء ـ وغرضاً ـ بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين ـ ومعناه: نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً، أي: هدفاً للرمي، فيرمي إليه بالنشاب وشبهه، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقيل له: أي شيء هذا) إلخ: يعني: إيش معناه.

قوله: (تتخذ كوة) إلخ: بفتح الكاف والواو المشددة على اللغة المشهورة. وحكي فيها ضم الكاف.

قوله: (ليدخل عليه الروح) إلخ: أي: النسيم.

قوله: (ما هذه العين المالحة) إلخ: كناية عن ضعفه وجرحه.

ومهدي بن هلال متفق على ضعفه، قال النسائي: هو بصري، متروك. وقال الساجي كان قدرياً من الدعاة. وقال ابن عدي: ليس على حديثه ضوء ولا نور، لأنه كان يدعو الناس إلى بدعته، وقال ابن معين: ومن المعروفين بالكذب ووضع الحديث: مهدي بن هلال.

قوله: (قال: نعم يا أبا إسماعيل) إلخ: القائل هو الرجل الذي كان جليساً لمهدي بن هلال، كأنه وافقه على جرحه، وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد.

قوله: (فقرأه علي) إلخ: معناه: أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذب في ذلك.

وأبان هذا متروك الحديث عند ابن معين، والنسائي، والفلاس، والدارقطني، وأبي حاتم، وغيرهم. قال أبو حاتم: وكان رجلاً صالحاً، ولكنه بلي بسوء الحفظ. وقال أبو زرعة: كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن، فلا يميز بينهم. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بين الأمر في الضعف، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه،

---

(١) وفي نسخة: تتخذ من المؤلف.

٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْواً مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلاَّ شَيْئاً يَسِيراً، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

٨٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ. وَلاَ تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلاَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

ويغلط، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، كما قال شعبة. وقال عباد المهلبي: أتيت شعبة أنا وحماد بن زيد، فكلمناه في أبان أن يمسك عنه. فأمسك، ثم لقيته بعد ذلك، فقال: ما أراني يسعني السكوت عنه. وقال ابن حبان: ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث، ما لكثير شيء منها أصل.

قوله: (فما عرف منها إلا) إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء. هذا كلام القاضي. وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع.

وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام، وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته: أن يكون متيقظاً لا مغفلاً، ولا سيّىء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبيّ ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوبٌ إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء. والله أعلم.

قوله: (ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة، قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن

٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ. لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الأَسَامِيَ وَيُسَمِّي

الشاميين أصح. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو ليّن يكتب حديثه، ولا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري. وقال الترمذي: قال أحمد: هو أصلح من بقية، فإن لبقية أحاديث مناكير. وقال أحمد بن أبي الحواري: قال لي وكيع: يروون عندكم عن إسماعيل بن عياش؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا، فقال: وأي: شيء الهيثم وابن إياس؟ إنما أصحاب البلدة: الوليد ومروان. والله أعلم. وقال أبو اليمان: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم، وكانوا يقولون: نجهد ونتعب ونسافر، فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل بن عياش. وقال ابن عدي: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو من غلط، إما أن يكون حديثاً يرسله، أو مرسلاً يوصله، أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روي عنه ثقة فهو مستقيم، وهو في الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. وقال ابن حبان: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر: خرج عن حد الاحتجاج به، قال الحافظ: وله في البخاري شيء معلق من غير أن يصرح به، وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين».

قوله: (سمعت بعض أصحاب عبد الله) إلخ: هذا مجهول، ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعة، لا أصلاً، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه إدخاله هنا.

قوله: (لولا أنه يكني الأسامي) إلخ: معناه: أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التدليس، وهو قبيح مذموم، فإنه يلبس أمره على الناس، ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف، فيخرجه عن حالته المعروفة بالجرح المتفق عليه، وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء، بل يحتجون بصاحبها، وتقضي توقفاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتج به، أو يرجح به غيره، أو يستأنس به، وأقبح هذا النوع أن يكني

الْكُنَى. كَانَ دَهْراً يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ. فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

٨٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا**[١] أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلاَّ لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

٨٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ. وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ. فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟.

الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه؛ لاشتراكهما في ذلك، وشهرة الثقة به، فيوهم الاحتجاج به. وقد سبق حكم التدليس وأقسامه في المقدمة فراجعه.

قوله: (عن أبي سعيد الوحاظي) إلخ: بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة، وحكي صاحب المطالع وغيره: فتح الواو أيضاً، قال أبو علي الغساني: وحاظة بطن من حمير، وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي، فهو كلاعي وحاظي.

قوله: (المعلى بن عرفان) إلخ: عرفان والد المعلى، بضم العين وإسكان الراء، هذا هو المشهور، وقيل: بكسر العين[٢] والمعلى بن عرفان هذا أسدي كوفي منكر الحديث، وكان من غلاة الشيعة، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

قوله: (بصفين) إلخ: بكسر الصاد والفاء المشددة بعدها ياء في الأحوال الثلاثة، كغسلين، هذه اللغة المشهورة، وحكي عن الفراء: صفون بالواو في حال الرفع. وهي موضع الوقعة بين أهل الشام وأهل العراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما.

قوله: (أتراه بعث بعد الموت) إلخ: معناه: أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا، لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين، فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت، وقد علم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته والاتفاق على علو مرتبته وصيانته لا يقول: خرج، من لم يخرج عليهم. هذا ما لا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان، مع ما عرف من ضعفه. قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب

---

(١) وفي نخسة: حدثني. من المؤلف.

(٢) وأما «المعلى» فبميم مضمومة وفتح لام مشددة. كذا في المغني (ص ٢٣٦).

٨٤ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ. قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلٰكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٨٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟

استعملنا لهم التاريخ، وعن حفص بن غياث قال: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، وهو تثنية «سن» بمعنى العمر.

قوله: (ما اغتابه) إلخ: أي: ليس هذا من الغيبة المحرمة، بل هو ذب عن السنة وصيانة للشريعة.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمٰن الذي يروي عن سعيد بن المسيب) إلخ: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن لبيسة، ويقال: ابن أبي لبيسة. وقال ابن معين: حديثه ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو زرعة: حديثه عن علي بن أبي طالب مرسل.

قوله: (عن أبي الحويرث) إلخ: بضم الحاء، واسمه عبد الرحمٰن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني، قال عبد الله بن أحمد: أنكر أبي ذلك من قول مالك، (في أبي الحويرث: إنه ليس بثقة). وقال: قد روى عنه شعبة وسفيان. وقال الدوري عن ابن معين: ليس يحتج بحديثه. وقال مالك: قدم علينا سفيان، فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث، يعني أبا الحويرث منهم. قال أبو داؤد: وكان يخضب رجليه، وكان من مرجيء أهل المدينة. وقال النسائي: ليس بذاك. وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن عدي في ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة. وكذا من طريق عثمان الدارمي عن يحيى، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديث، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث. ومالك أعلم به؛ لأنه مدني، ولم يرو عنه شيئاً، ولم يتكلم فيه البخاري بشيء.

قوله: (فقال: ليس بثقة) إلخ: وتضعيف مالك رحمه الله صالحاً قد خالفه في ذلك غيره، قال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً، وقال يحيى بن معين في رواية عنه: صالح هذا ثقة حجة، فقيل: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف، وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً، مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم، وقال أبو زرعة: صالح هذا ضعيف. وقال أبو حاتم

فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي يَرْوِي[1] عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ هٰؤُلاَءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

الرازي ليس بقوي. وقال أبو حاتم بن حبان: تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحق الترك. والله أعلم.

قوله: (شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب) إلخ: هو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى مولى ابن عباس، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، ضعفه كثيرون مع مالك، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال ابن عدي: ولم أجد له حديثاً منكراً، فأحكم عليه بالضعف. وأرجو أنه لا بأس به. وأما ابن أبي ذئب: فهو السيد الخليل محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني، فهو منسوب إلى جد جده.

قوله: (صالح مولى التوأمة) إلخ: هو بتاء مثناة من فوق، ثم واو ساكنة. ثم همزة مفتوحة، قال عياض: «ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ» قال: «والتوأمة: هي بنت أمية بن خلف الجمحي، قاله البخاري وغيره، قال الواقدي: وكانت مع أخت لها في بطن واحد، فلذلك قيل: التوأمة، وهي مولاة أبي صالح من فوق، وأبو صالح هذا اسمه نبهان».

قوله: (عن حرام بن عثمان) إلخ: الأنصاري المدني، قال مالك ويحيى: ليس بثقة. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام. وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. كذا في اللسان.

وفي التهذيب: لم يخرج له مسلم ولا غيره من أصحاب الكتب الستة.

قوله: (لرأيته في كتبي) إلخ: هذا تصريح من مالك بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره، كذا قال النووي، إلا أن لفظة مالك إنما تدل على أن من لم يرو عنه في كتبه فليس بثقة عنده لا على أن كل من روى عنه في كتبه ثقة. والله أعلم.

قال النووي: «وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن المجهول، هل يكون تعديلاً له؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل، وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به، بل للاعتبار والاستشهاد، أو لغير ذلك. أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه، فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل. أما إذا قال: أخبرني الثقة، فإنه يكفي

---

(١) وفي نسخة: روى. من المؤلف.

٨٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَّهَماً.

٨٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لاَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قال: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: لاَ تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

٨٩ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلاَمِ

في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب، وأسباب الجرح على المختار، فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله، فلا يكفي في التعديل في حقه، لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً، ونحن نراه جارحاً، فإن أسباب الجرح تخفي، ومختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح». وتقدم بسطه في المقدمة فليراجع.

قوله: (عن شرحبيل بن سعد) إلخ: قال النووي: «قد قدمنا أن شرحبيل اسم أعجمي لا ينصرف. وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي، قال سفيان بن عيينة: لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي، فاحتاج، وكانوا يخافون ـ إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً فلم يعطه ـ أن يقول: لم يشهد أبوك بدراً. قال غير سفيان: كان شرحبيل مولى الأنصار، مدني، كنيته أبو سعد. قال محمد بن سعد: كان شيخاً قديماً روى عن زيد بن ثابت، وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، وبقي آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة، وليس يحتج به. وقال ابن عدي: له أحاديث، وليست بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه نكارة، وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحهما، وحكى مضر بن محمد عن ابن معين أنه وثقه».

قوله: (أن ألقى عبد الله بن محرر) إلخ: تقدم ذكره في أوائل الكتاب.

قوله: (لاخترت أن ألقاه) إلخ: قال السنوسي: «ومعنى هذا الكلام لو خيرت بين أن أدخل الجنة قبل أن ألقى عبد الله بن محرر وبين أن أتأخر حتى ألقاه لاخترت أن أتأخر حتى ألقاه، والله أعلم».

قوله: (لا تأخذوا عن أخي) إلخ: أخوه يحيى بن أبي أنيسة، وهو المذكور في الرواية الآتية، وقد تقدم ذكره في أوائل الكتاب فراجعه.

قوله: (عبد السلام الوابصي) إلخ: منسوب إلى وابصة بن معبد الأسدي.

الْوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّاباً.

٩٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَداً لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

٩١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، وذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَضَعَّفَهُ جِدًّا. فَقِيلَ لِيَحْيَىٰ: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٩٢ ـ (٠٠٠) **حدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الأَعْلَىٰ، وَضَعَّفَ يَحْيَىٰ بن مُوسَى بْن دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ.

قوله: (عبد الله بن جعفر الرقي) إلخ: بفتح الراء، قاضي رقة، وحران، وحلب، وقضى ببغداد.

قوله: (ذُكر فرقد عند أيوب) إلخ: هو فرقد بن يعقوب السبخي ـ بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة ـ منسوب إلى سبخة البصرة، أبو يعقوب التابعي العابد، لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث، لكونه ليس صنعته، كما قدمناه في قوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث». وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة، وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال الساجي: وقد اختلف فيه، وليس بحجة في الأحكام والسنن. وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به.

قوله: (فضعفه جداً) إلخ: بكسر الجيم، وهو مصدر جد يجد جداً، ومعناه: تضعيفاً بليغاً.

قال في الميزان: وضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

قوله: (وضعف يحيى بن موسى بن دينار) إلخ: قال النووي: «هكذا وقع في الأصول كلها بإثبات لفظة «ابن» بين يحيى وموسى. وهو غلط بلا شك والصواب حذفها، هكذا قاله الحفاظ، منهم أبو علي الغساني وجماعة آخرون. والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم. ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضعف يحيى بن سعيد حكيمَ بنَ جبير، وعبدَ الأعلى. وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان ـ بكسر الدال ـ وعيسى، وكل هؤلاء متفق على ضعفهم».

فأما حكيم: فأسدي كوفي متشيع. وأما موسى بن الدهقان ـ بكسر الدال ـ: فبصري. وأما

وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلاَّ حَدِيثَ ثَلاَثَةٍ، لاَ تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ. وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذٰلِكَ وَبَيَّنُوا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذٰلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْحَظْ[1]. إِذِ الأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ،

عيسى بن أبي عيسى: فهو كوفي، يقال له: الخياط، والحناط، والخباط. قال يحيى بن معين: كان خياطاً. ثم ترك ذلك. وصار حناطاً، ثم ترك ذلك، وصار يبيع الخبط».

قوله: (إلا حديث ثلاثة) إلخ: يعني أكتب حديثه كلها سوى الأحاديث التي يرويها جرير عن هؤلاء الثلاثة، فإنهم مشهورون بالضعف والترك، فعبيدة بضم العين، روي فيها الفتح، ومعتب بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر المثناة فوق مع التشديد، بعدها موحدة، وعبيدة هذا ضبي كوفي. وأما السري فهمداني ـ بإسكان الميم ـ كوفي، وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضاً، فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين. والله أعلم.

قوله: (عبيدة بن معتب) إلخ: قال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. قلت[2]: «لم يذكره البخاري إلا في موضع واحد في الأضاحي، قال عقب حديث مطرف عن الشعبي عن البراء بن عازب: «تابعه عبيدة عن الشعبي». وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، يضعف عندهم، نهى عنه ابن المبارك». كذا في التهذيب[3].

قوله: (لما فيه عظيم الحظ) إلخ: فالنصح في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين حق واجب، يثاب متعاطيه إذا قصد به ذلك، سواء كانت النصيحة خاصة أو عامة. قال الإمام أحمد لأبي تراب النخشبي حين عذله في ذلك ـ بقوله: لا تغتب الناس ـ ويحك! هذه نصيحة، وليست غيبة. وقال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لِمَ لم تذب الكذب عن حديثي؟.

---

(١) القائل الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٢) تهذيب التهذيب: (٧/ ٨٧).

(٣) وفي نسخة: الخطر من المؤلف.

أَوْ تَحْرِيم، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِماً بِفِعْلِهِ ذٰلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ. إِذْ لا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ

قال السخاوي: «وأوجب الله الكشف والتبين عند خبر الفاسق بقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة: الحجرات، آية: ٦]. وقال النبيّ ﷺ في الجرح: «بئس أخو العشيرة» وفي التعديل: «إن عبد الله رجل صالح» إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الطرفين. ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة، وأجمع المسلمون على جوازه، بل عد من الواجبات للحاجة إليه، وممن صرح بذلك: النووي، والعز بن عبد السلام، ولفظه في «قواعده»: «القدح في الرواة واجب لما فيه من إثبات الشرع، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل، وغيرهما من الأحكام، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه، وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة لحفظ الحقوق: من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب، وسائر الحقوق».

وتكلم في الرجال ـ كما قاله الذهبي ـ جماعة من الصحابة، ثم من التابعين: كالشعبي وابن سيرين، ولكنه في التابعين بقلة؛ لقلة الضعف في متبوعهم، إذا أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور، والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيراً، ولهم غلط كأبي هارون العبدي، فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة[1].

فعدلوا، وجرحوا، ووهنوا، وصححوا، ولم يحابوا أباً ولا ابناً ولا أخاً، حتى إن ابن المديني سئل عن أبيه، فقال: سلوا عنه غيري، فأعادوا، فأطرق، ثم رفع رأسه، فقال: هو الدين، إنه ضعيف. وكان وكيع بن الجراح ـ لكون والده كان على بيت المال ـ يقرن معه آخر إذا روى عنه. وقال أبو داود صاحب السنن: ابني عبد الله كذاب. ونحوه قول الذهبي في ولده أبي هريرة: إنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه. وقال زيد بن أبي أنيسة ـ كما في مقدمة مسلم ـ لا تأخذوا عن أخي. يعني يحيى المذكور بالكذب.

قوله: (غاشاً لعوام المسلمين) إلخ: قال العلامة الجزائري: «وإنما قصر مسلم غشهم على

---

(١) انتهى كلام السخاوي رحمه الله. انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٣/٣١٨) تحت عنوان: معرفة الثقات والضعفاء.

تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ، لا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلا مَقْنَعٍ.

وَلا أَحْسِبُ كَثِيراً مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالاعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذٰلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ.

عوام المسلمين، مع أن كثيراً من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم، لأن الخواص كان يمكنهم أن يقفوا على حقيقة الأمر، ولكنهم قصروا، فكأنه جعلهم هم الغاشين لأنفسهم، فإن كثيراً منهم كان إذا رأى حديثاً قد ذكره أحد أولئك الغاشين للأمة في دينها من غير بيان لحاله. فإن كان موافقاً لرأيه أو لرأي من يهوى أن ينتصر له ـ كيف ما كان الحال ـ بادر لنقله ونشره والاستشهاد به من غير بحث عنه، مع معرفته بأن في كثير مما يروي: الموضوع والضعيف الذي اشتد ضعفه، وإن كان مخالفاً لرأيه أو لرأي من يجب أن ينتصر له، فإن وجده غير قابل للتأويل على وجه يوافق ما يذهب إليه تركه، وكثيراً ما يخطر في باله أن مخالفه ربما وقف عليه واستند إليه، فيعد له حينئذٍ تأويلاً ربما كان هو أول الضاحكين على نفسه منه، وذلك استعداداً لهجوم الخصم قبل أن يهجم عليه، وإن وجده قابلاً للتأويل على وجه يوافق ما يهواه تساوي عنده الحالات، وسكتت نفسه، ومن نظر في الكتب المؤلفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام أو الفقه أو الأصول أو التفسير رأى من كثرة الأحاديث الضعيفة الواهية التي يوردونها للاحتجاج: أمراً هائلاً، وقد حكم أهل البصيرة من العلماء الأعلام بأن هؤلاء الذين يوردونها للاستشهاد بها لا يعذرون إلا من لم يقصر منهم في البحث والاجتهاد، فإنه إذا أخطأ بعد ذلك لم يكن ملوماً، وقد تعرض كثير من العلماء الذين وقفوا على الضرر الذي نشأ من نشر الأحاديث الضعيفة في الأمة من غير إشارة إلى ضعفها لبيان ذلك، منهم: الحكم المحقق أبو الريحان البيروني في الكتاب الذي ألفه في تحقيق ما ينسب لأهل الهند من مقالة في مبحث صورة السماء والأرض، والحافظ أبو محمد بن حزم في كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل» والإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتاب «المنقذ من الضلال»، وغيرهم من جمهور المتكلمين على اختلاف فرقهم». ولخص الجزائري المهم من كلماتهم فليراجع.

قوله: (وأهل القناعة) إلخ: أي: يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم.

قوله: (ولا مقنع) إلخ: بفتح الميم والنون.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هٰذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هٰذَا الطَّرِيقَ فَلاَ نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلاً، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

(٦) ـ باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ[١] مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَسَقِيمِهَا[٢] بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً، لَكَانَ رَأْياً مَتِيناً، وَمَذْهَباً صَحِيحاً.

إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ، أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لا يَكُونَ ذٰلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ

---

(٦) ـ باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

قوله: (وقد تكلم بعض منتحلي الحديث) إلخ: أي: الذي ينسب فن الحديث إلى نفسه وليس هو من أهله. قال في القاموس: وانتحله وتنحله: ادعاه لنفسه وهو لغيره، يقال: انتحل فلان شعر فلان، أو قوله: ادعاه أنه قائله، وتنحله: ادعاه وهو لغيره. قال الأعشى:

فكيف أنا وانتحالي القوا ف بعد المشيب كفى ذاك عارا

قوله: (بقول لو ضربنا) إلخ: كذا في الأصول «ضربنا» وهو صحيح، وإن كانت لغة قليلة، قال الأزهري: يقال: ضربت عن الأمر وأضربت عنه، بمعنى كففت وأعرضت، والمشهور الذي قاله الأكثرون: أضربت، بالألف.

قوله: (رأياً متيناً) إلخ: أي: قوياً.

قوله: (وإخمال ذكر قائله) إلخ: أي: إسقاطه، والخامل: الساقط، وهو بالخاء المعجمة.

قوله: (تنبيهاً للجهال عليه) إلخ: يعني إذا ذكر هذا القول المطروح، ولو للرد عليه وإبطاله يتنبه له الجهال، ويخشى أن يتسارعوا إليه، فالإعراض والسكوت عنه كان أسلم وأحوط.

---

(١) قوله: «بعض منتحلي...» قال الشيخ الكنكوهي ما حاصله: أن مسلماً رحمه الله لم يسمع هذا القول الذي رده من الإمام البخاري رحمه الله، وإنما بلغه هذا القول ممن ليس له كثير اعتداد في أصحاب العلوم، وما أفاده الشيخ قدس سره هو الذي يليق بشأن المؤلف (أي الإمام مسلم) فإنه بعيد منه أن يرد على شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري على هذا الوجه بحيث يجترىء على تجهيله وإخراجه عن زمرة أهل العلم فالقول بأنه أراد به الرد على الإمام البخاري بخصوصه (كما اشتهر على الألسنة) فهذا إساءة الظن بالمصنف. كذا في الحل المفهم ص ٢٠ (رف).

(٢) في نسخة: تسقيها. من المؤلف.

بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ، وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلاَمَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعاً، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هٰذَا الْمَجِيءَ[1]، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِداً، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلاَقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذٰلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هٰذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذٰلِكَ، وَالأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا[2]، .....

قوله: (أجدى على الأنام) إلخ: هو بالجيم، والأنام: بالنون، معناه أنفع للناس، هذا هو الصواب.

قوله: (أن الحجة لا تقوم) إلخ: خبر لقوله: «أن كل إسناد» إلخ: والجملة مفعول «زعم». والحاصل أن المعنعن لا تقوم به الحجة إلا بتصريح اللقاء ولو مرة.

قوله: (عن سوء رويته) إلخ: بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء، أي: فكره.

قوله: (لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه ذلك) إلخ: أي: ذلك الخبر، هكذا وقع في النسخة المصرية المشكَّلة الجديدة «عمن روى عنه ذلك» ووقع في عامة النسخ المطبوعة الهندية والمصرية «عمن روى عنه علم ذلك» وحينئذٍ فلعل المراد بقوله: «علم ذلك»: العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، بحيث يجوز سماع أحدهما من الآخر، كما ذكره في مفتح حكاية قول القائل، ولفظة «روى» إن كان معروفاً فضمير الفاعل يعود على ذلك القائل، وإن كان مجهولاً فمعناه حكي. أي: حكاه الحاكون. والله تعالى أعلم بالصواب[3].

---

(١) قوله: جاء هذا المجيء، أي جاء بذات الإسناد.

(٢) قوله «والأمر كما وصفنا» جملة حالية، وقوله: «حجة» اسم لقوله: «لم يكن» وخبره مقدم، وهو قوله: «في نقله الخبر» (رف).

(٣) وقال السندي في حاشيته: «قوله: «علم ذلك» بالنصب، مفعول «روى» وإضافة العلم إلى «ذلك» بيانية، أي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم، وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو أوضح». من المؤلف رحمه الله.

حُجَّةٌ. وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

وَهٰذَا الْقَوْلُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ[1]. وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثاً، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعاً كَانَا[2] فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلاَ تَشَافَهَا بِكَلاَمٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لازِمَةٌ. إِلا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلالَةٌ بَيِّنَةٌ[3]، أَنَّ هٰذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً، فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَداً، حَتَّى تَكُونَ الدَّلالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

قوله: (حجة) إلخ: أي: لم يكن حجة في نقله الخبر عمن هو كذا. وقوله: «والأمر كما وصفنا» جملة حالية، يعني حال كون الأمر بيناً من ثبوت المعاصرة دون اللقاء والسماع مع إمكانهما.

قوله: (وكان الخبر عنده موقوفاً) إلخ: يعني يتوقف في قبوله.

قوله: (وهذا القول يرحمك الله) إلخ: شروع في الرد، وإلى القول المردود ذهب البخاري وابن المديني، كما تقدم في بحث «المعنعن» من المقدمة[3].

---

(١) قوله: «ولا مساعد» إلخ: قال السندي في حاشيته: «المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على أن «لا» نافية للجنس، وجملة النفي معطوف على صفات القول، والأقرب عندي فتح العين، وجر «مساعد» على أنه معطوف على «مسبوق» و«لا» زائدة لتأكيد النفي الذي يدل على كلمة «غير» كما في قوله تعالى ﴿**المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فهو من عطف المفرد على المفرد» من المؤلف رحمه الله.

(٢) قوله: «دلالة بينة» كثبوت أنه لم يسافر من بلده أو نفيه سماعه منه. كذا في الحل المفهم (رف).

(٣) قال الشيخ الكنكوهي: ثم المذاهب في قبول العنعنة ثلاثة: أحدها: ما ذكره المؤلف من قبول روايته ما لم يقم على خلافه حجة من عدم اللقاء بينهما. والثاني: قبول العنعنة إذا ثبت لقاؤهما مرة ولو من غير خطاب بينهما. والثالث: قبولها إذا ثبت أنهما تشافها بكلام، ولا يقبل حسب هذا المذهب الثالث بمجرد اللقاء، وإلى هذين المذهبين أشار المؤلف بقوله: «التقيا قط أو تشافها» كذا في الحل المفهم ص ٢٠ و٢١.
وفي حاشيته: «وفي تقرير المكي: اعلم أن مسلماً يشترط إمكان اللقاء والبخاري يشترط فعلية اللقاء وأبو زرعة يشترط ثبوت السماع في حديث ما».
قال العبد الضعيف: فالذي يظهر من قول مسلم: «حتى يرد عليه سماعه» أنه إنما أراد به الرد على مذهب أبي زرعة لا على مذهب البخاري؛ فإن البخاري رحمه الله لم يشترط ثبوت السماع في حديث ما وإنما اشترطه أبو زرعة. فافهم (رف).

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هٰذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ، عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ. ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِداً، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً. فَهَلْ تَجِدُ هٰذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلا فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ. وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلاً. وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلاً يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ، وَلا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هٰكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ احْتَجْتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ. فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذٰلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذٰلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ.

قوله: (أن خبر الواحد الثقة) إلخ: قال النووي: «هذا الذي قاله مسلم تنبيه على القاعدة العظيمة التي يبني عليها معظم أحكام الشرع، وهي: وجوب العمل بخبر الواحد، فينبغي الاهتمام بها. والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين، وأصول الفقه» اهـ. وقد تقدم بسط الأدلة فيها في المقدمة، فليراجع.

قوله: (فإن قال: قلته) إلخ: أي: قال ذلك القائل أو الذاب عنه: إني قلت هذا القول لأني وجدت... إلخ.

قوله: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا) إلخ: هذا الذي قاله هو المعروف، من مذاهب المحدثين، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل، وقد تقدم بسطه كافياً شافياً في المقدمة، ولله الحمد.

قوله: (احتجت) إلخ: أي: فلما رأيتهم يجيزون الرواية مرسلاً من غير سماع، ويقولون: «هذا عن فلان»: احتجت إلى البحث والكشف، هل هذا الخبر سماع أو إرسال؟.

قوله: (فإذا أنا هجمت) إلخ: أي: وقعت.

قوله: (فإن عزب عني) إلخ: بفتح الزاي، أي: ذهب وخفي.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لا تُثْبِتَ إِسْنَاداً مُعَنْعَناً حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ، فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ[1] أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً، وَلاَ يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعاً كَثِيراً، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَاناً[2]، وَلاَ يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَاناً فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ.

قوله: (فيقال له) إلخ: جواب لدليل المستدل، وحاصله أن وجه التوقف عندك إنما هو كونه مظنة الإرسال، وهذا لا تندفع باللقاء مرة في خبر ما، بل تبقى في كل ما عنعن، فلعله لم يسمع هذا المعين من شيخه، وقلما يخلو إسناد من العنعنة.

قوله: (لما أحب أن يرويها مرسلاً) إلخ: قال النووي: «ضبطناه» «لما» بفتح اللام وتشديد الميم، و«مرسلاً» بفتح السين، ويجوز تخفيف «لما» وكسر السين في «مرسلاً». قلت: يعني مع كسر اللام في «لما» على أنها للتعليل.

قوله: (وينشط) إلخ: بفتح الياء والشين، أي: يخف في أوقات.

---

(١) قوله: «لما أحب» ظرف لقوله: «لم يقل». (رف).

(٢) قد كان يختلج في قلبي أن هشاماً لما أرسل عن أبيه (أي ترك الواسطة بينه وبين أبيه) لزم أن يكون مدلساً لصدق تعريف التدليس عليه مع أن المحدثين لم يعدوه مدلساً، فذكرت هذا الإشكال أمام الأستاذ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فأجاب أن الراوي لوترك الواسطة مرة ثم ذكرها وأظهر تلك الواسطة لم يبق مدلساً فكذا هشام. (رف).

وَمَا قُلْنَا مِنْ هٰذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَداً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذٰلِكَ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعاً وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

فَرَوَى هٰذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

قوله: (وما قلنا من هذا موجود) إلخ: أي: ليس مجرد إمكان واحتمال عقلي، بل هو يوجد كثيراً في ذخيرة الحديث.

قوله: (لحله ولحرمه) إلخ: قال النووي: «يقال: حرمه، بضم الحاء وكسرها لغتان، ومعناه: لإحرامه، قال القاضي عياض: قيدناه عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضم قيد الخطابي، والهروي، وخطّأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره، وقيده ثابت: بالكسر، وحكى عن المحدثين: الضم؛ وخطأهم فيه، وقال: صوابه الكسر، كما قال: لحله. وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام، وقد اختلف فيه السلف والخلف، ومذهب الشافعي رحمه الله وكثيرين: استحبابه، ومذهب مالك في آخرين: كراهته. وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى». قاله النووي.

قوله: (أخبرني عثمان بن عروة عن عروة) إلخ: يعني ذكروا واسطة، وهو عثمان بين هشام وأبيه عروة، فثبت أن الرواية الماضية كانت مرسلة[1].

قوله: (فأرجله وأنا حائض) إلخ: فيه أن أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمع عليه، ولا

---

(١) قوله «كانت مرسلة»: أقول: يرد على الشيخين أن هشاماً صار مدلساً بهذا الصنيع فكيف يقبلان عنعنته مع أنهما اتفقا على ترك العنعنة إذا كانت من المدليس، تأمل.

ويرد على الإمام مسلم أن هذا تدليس ليس بإرسال واتفقا على ترك المعنعن إذا كان من المدلس، فخرجت هذه الرواية من محل النزاع فكيف يحتج بها على البخاري. تأمل (رف).

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ».

يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها. وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره، ونظره إلى امرأته، ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه.

قوله: (عن عروة عن عمرة[1] عن عائشة) إلخ: أي: أدخل عمرة بين عروة وعائشة. هكذا في الموطأ، وروى مسلم والترمذي من طريق مالك هكذا، ولكن قال الترمذي رحمه الله: «هذا وهم من مالك، والصواب ما رواه الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة» والله أعلم.

قوله: (وصالح بن أبي حسان) إلخ: قال النووي: «قال الترمذي رحمه الله عن البخاري: صالح بن أبي حسان ثقة. وكذا وثقه غيره». قال[2]: وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحارث البصري المدني، ويقال: الأنصاري، هو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ويروي عنهما جميعاً ابن أبي ذئب، ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورة، وقال الخطيب البغدادي: أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا؛ لسوء حفظه وقلة ضبطه. والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال يحيى بن أبي كثير) إلخ: أي: أثبت واسطتين بين أبي سلمة وعائشة، وهذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، أولهم يحيى بن أبي كثير، وهو من أغرب لطائف الإسناد. وفيه لطيفة أخرى: وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا

---

(١) قوله: «عن عمرة» الكلام فيه كالكلام فيما سبق منا في الحاشية آنفاً إلا أن ههنا يلزم عروة ما لزم فيما سبق هشاماً. (رف).

(٢) القائل النووي رحمه الله تعالى.

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهٰذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً، إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ. لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً، وَلاَ يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ فِيْهِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذٰلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَداً مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ

سلمة من كبار التابعين. وعمر بن عبد العزيز ﷺ من أصاغرهم سناً وطبقة، وإن كان من كبارهم علماً، وقدراً، وديناً، وورعاً، وزهداً، وغير ذلك.

قوله: (عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر) إلخ: يعني أدخل محمد بن علي بين عمرو[1] وجابر.

قوله: (كثير يكثر تعداده) إلخ: فقد ثبت في كل من هذه الروايات: أن المعنعن أرسلها مع ثبوت السماع من شيخه في غير هذه الرواية، فالشريطة ملغاة، لا تجدي شيئاً، والصواب: أن الإمكان الذي وصفنا لك كاف، إلا أن يظهر كون الراوي معروفاً بالتدليس[2] ومشهوراً به.

قوله: (إمكان الإرسال فيه) إلخ: منصوب على أنه خبر «كانت العلة» وفي بعض النسخ: «لمكان الإرسال فيه» أي: لما فيه متسع بأن يرسله، وهذا خبر لقوله: «فإذا كانت العلة». وحاصله فإذا كانت العلة عند من لم يعلم سماع الراوي من شيخه مرة: ثابتة لمكان الإرسال، لزمه ترك كل خبر ليس في روايته تصريح السماع، لما ذكرنا من كثرة روايات أرسلها الثقات من شيوخهم، مع ثبوت سماعهم منهم في غيرها، فليس لهذا الزاعم أن يحتج بشيء من الرواية إلا بما فيه تصريح السماع.

قوله: (في قياد قوله) إلخ: بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت، أي: مقتضاه، وما يقوده إليه.

قوله: (بالنزول فيه إن نزلوا) إلخ: النزول عبارة عن الإرسال، والصعود عن الإسناد.

---

(١) قوله: «عمرو» أقول: يلزم بهذا كون عمرو مدلساً كما سبق. (رف).

(٢) انظر ما سبق منا في الحاشية آنفاً. (رف).

وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذٰلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ.

فَمَنِ ابْتَغَى ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ نُسَمِّ، مِنَ الأَئِمَّةِ.

فَمِنْ ذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثاً يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا. وَلا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هٰذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لاَقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ.

قوله: (إذا كان عرف بالتدليس) إلخ: تقدم بيان التدليس وأقسامه في المقدمة، فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: (كي تنزاح عنهم) إلخ: أي: تزول.

قوله: (فما ابتغي) إلخ: قال النووي: «في أكثر الأصول بضم التاء وكسر الغين على البناء للمفعول، وفي بعضها: ابتغى، بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحققة «فمن ابتغى» ولكل واحد وجه».

قوله: (وعن كل واحد منهما) إلخ: كذا في الأصول، «وعن» بالواو، والوجه حذفها، فإنها تغير المعنى.

قوله: (حديثاً يسنده) إلخ: أما حديثه عن أبي مسعود: فهو حديث نفقة الرجل على أهله، وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأما حديثه عن حذيفة: فقوله: «أخبرني النبيّ ﷺ بما هو كائن...» الحديث، أخرجه مسلم.

وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، مِنْ قَبْلُ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هٰذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلٰكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَداً يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهٰذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلاَ عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلاَ إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا[1]، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ

قوله: (واهية مهملة) إلخ: قال النووي رحمه الله: «ولو قال: «ضعيفة» بدل «واهية» لكان أحسن، فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية، شديدة الضعف، متناهية فيه، كما هو معنى «واهية»، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة» اهـ.

قوله: (ممن أدرك الجاهلية) إلخ: أي: كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ، والجاهلية: ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

قوله: (هلم جراً) إلخ: منون، قال صاحب المطالع: «قال ابن الأنباري: معنى هلم جراً: سيروا، وتمهلوا في سيركم، وتثبتوا، وهو من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، ثم تستعمل فيما دُوْوِمَ عليها من الأعمال، وانتصب جراً على المصدر، أي: جروا جراً، أو على الحال، أو على التمييز». وقال عياض: ليس هذا موضع «هلم جراً» لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمن المتكلم، وإنما أراد مسلم رحمه الله: فمن بعدهم من الصحابة. كذا في الشرح.

قوله: (وذويهما) إلخ: فيه إضافة «ذي» لغير الأجناس، وقد سمع ذلك في ألفاظ، كما في الحديث: «وتصل ذا رحمك» وكقولهم: «ذو يزن» و«ذو نواس» وأشباهها.

قوله: (قد أسند كل واحد منهما) إلخ: أما حديث أبي عثمان عن أبيّ: فقوله: «كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه» وفيه قول النبيّ ﷺ «أعطاك الله ما احتسبت» خرجه مسلم. وأما حديث أبي رافع عنه: فهو: «أن النبيّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر، فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم.

---

(١) قوله «وذويهما» أي أصحابهما، وهو جمع «ذو» بمعنى صاحب، يقال: رجل ذو مال أي صاحب مال، فلا يكون إلا مضافاً (كذا في لسان العرب).

أقول لعل المراد بـ«ذويهما» (أي أصحابهما) من كان في منزلتهما وسنهما من الصحابة. (رف).

النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَاينَا أُبيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئاً.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبَرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً. وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - هُوَ الأَنْصَارِيِّ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلاَثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

قوله: (في زمن النبيّ ﷺ رجلاً) إلخ: أي: لم يكن صبياً.

قوله: (عبد الله بن سخبرة) إلخ: بسين مهملة مفتوحة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم موحدة من تحت مفتوحة.

قوله: (خبرين) إلخ: أما الحديثان اللذان رواهما الشيباني، فأحدهما: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنه أبدع بي» والآخر: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ بناقة مخطومة، فقال: لك بها يوم القيامة سبعمائة» أخرجهما مسلم. وأسند أبو عمرو الشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث: «المستشار مؤتمن» رواه ابن ماجه، وعبد بن حميد في مسنده. وأما حديثا أبي معمر، **فأحدهما**: «كان النبيّ ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة» أخرجه مسلم. **والآخر**: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم من أصحاب السنن، قال الترمذي: «وهو حديث حسن صحيح».

قوله: (أسند عبيد بن عمير) إلخ: هو قولها: «لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه» واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية تزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث.

قوله: (وأسند قيس بن أبي حازم) إلخ: هي حديث: «إن الإيمان ههنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين»، وحديث: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد»، وحديث «لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان» أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحهما.

قوله: (وأسند عبد الرحمٰن بن أبي ليلى) إلخ: هو قوله: «أمر أبو طلحة أم سليم: اصنعي طعاماً للنبيّ ﷺ» أخرجه مسلم، وقد تقدم اسم أبي ليلى، وبيان الاختلاف فيه، وبيان ابنه، وابن ابنه.

وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً. وقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

قوله: (وأسند ربعي بن حراش) إلخ: أما حديثاه عن عمران، **فأحدهما**: في إسلام حصين والد عمران، وفيه قوله: «كان عبد المطلب خيراً لقومك منك»، **والحديث الآخر**: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله» رواه النسائي في سننه. وأما حديثه عن أبي بكرة فهو: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهو على جرف جهنم» أخرجه مسلم رحمه الله، وأشار إليه البخاري رحمه الله.

قوله: (وأسند نافع بن جبير) إلخ: هو حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» أخرجه مسلم.

قوله: (وأسند النعمان بن أبي عياش) إلخ: **أما الحديث الأول**: «فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً»، **والثاني**: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها» أخرجهما معاً البخاري ومسلم، **والثالث**: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه...» الحديث، أخرجه مسلم.

قوله: (وأسند عطاء بن يزيد الليثي) إلخ: هو حديث: «الدين النصيحة».

وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم، واختلف فيه رواة الموطأ، ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما: الديري بالياء، وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم: الداري بالألف، واختلف في هذه النسبة، فقال الجمهور: نسب إلى جد من أجداده، وهو الدار بن هانىء، فإنه: تميم بن أوس بن خارجة بن سور - بضم السين - ابن جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة - ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانىء. وأما من قال: الديري، فهو نسبة إلى «دير» كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصرانياً، كذا رواه أبو الحسين الرازي. ومنهم من قال: «الداري» بالألف منسوب إلى «دارين» وهو مكان عند البحرين، وهو محط السفن، كان يجلب إليه العطر من الهند، ولذا قيل للعطار داري، ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة. وكنية تميم: أبو رقية، أسلم سنة تسع، وكان بالمدينة، ثم انتقل إلى الشام، فنزل إلى بيت المقدس، وقد روى عنه النبيّ ﷺ قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة لتميم، وتدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، والله أعلم.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ.

فَكُلُّ هٰؤُلاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا. وَلا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ.

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ، لا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ، وَلا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هٰذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ، أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ.

إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثاً وَكَلاماً خَلْفاً لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلاَ حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ.

قوله: (وأسند سليمان بن يسار) إلخ: هو حديث المحاقلة، أخرجه مسلم.

قوله: (وأسند حميد بن عبد الرحمٰن) إلخ: من هذه الأحاديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري، والحميري: بكسر الحاء وسكون الميم منسوب لحمير، قبيلة.

قوله: (فكل هؤلاء التابعين الذين) إلخ: حاصله أنه لم يثبت لواحد من هؤلاء التابعين سماع مصرح في خبر ممن روى عنه من الصحابة المذكورين، مع أن أسانيدهم هذه من صحاح الأسانيد عند العلماء المحدثين.

قوله: (أقل من أن يعرج عليه) إلخ: أي: قول من شرط السماع تصريحاً، كان أدنى وأضعف من أن يلتفت إليه، ويذكر مأثوراً، لأنه قول مبتدع.

قوله: (كلاماً خلفاً) إلخ: بإسكان اللام، وهو الساقط الفاسد.

قوله: (قدر المقالة) إلخ: أي: منزلة هذا القول وقائله، ما بيناه من تضعيفه، وتوهينه، وعدم ثباته، فلا حاجة إلى التطويل في رده.

قوله: (وعليه التكلان) إلخ: بضم التاء وإسكان الكاف أي: الاتكال.

.....

خلاصة ما ذكر مسلم في هذا الباب مع ما له وما عليه

قال النووي: «حاصل الباب أن مسلماً رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً، على أن المعنعن ـ وهو الذي فيه فلان عن فلان ـ محمول على الاتصال والسماع، إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً. يعني: مع براءتهم من التدليس».

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بها، ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة، فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما.

قال مسلم: «وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، فإن القول به بدعة باطلة» وأطنب مسلم في الشناعة على قائله، واحتج مسلم بكلام؛ مختصره: أن «المعنعن» عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي، مع احتمال الإرسال، فكذا إذا أمكن التلاقي، وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف. والذي رده هو المختار الصحيح، الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما.

وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشترط القابسي: أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً. وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، فاشترط طول الصحبة بينهما. وزاد أبو عمرو الداني المقرىء، فاشترط معرفته بالرواية عنه.

ودليل هذا المذهب الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما: أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه، إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة، لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله والله أعلم». انتهى كلامه.

وقد تكلمنا في المقدمة على هذه المسألة المهمة، والاختلاف الشديد، بكلام مبسوط شاف، ولله الحمد. ولا بأس بإعادته هنا لشدة الاحتياج إليه وضعف همم الطالبين بالغاية، حتى إنهم يكسلون عن معاناة تصريف الأوراق والمراجعة إلى المقام الذي أحيل عليه، وهذا نص ما كتبنا في مبحث «المعنعن» من المقدمة:

محاكمة بين البخاري ومسلم رحمهما الله في اشتراط السماع وعدمه

الإسناد المعنعن هو قول الراوي: «فلان عن فلان» قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول: أنه متصل بشرط أن لا يكون

.....

المعنعن - بالكسر - مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه: خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وادعى الإجماع فيه. ومنهم من شرط اللقاء وحده. وهو قول البخاري وابن المديني وغيرهما، قيل: إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، بل التزمه في «جامعه» وابن المديني يشترطه فيها.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «من حكم على المعنعن بالانقطاع مطلقاً شدد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع: ليس بوارد؛ لأن المسألة معروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس».

قال العبد الضعيف عفا الله: لا شك في أن رواية الراوي عمن لم يعاصره إرسال جلي ظاهر، أما روايته عن المعاصر ما لم يسمع منه موهماً للسماع فتحتمل أموراً: اللقاء، وعدمه، وعلى تقدير اللقاء: سماعه منه غير هذا الحديث، أو عدم السماع مطلقاً، فبعضهم يسمي هذه الصور كلها تدليساً، كما مر في المقدمة، وبعضهم يسمي كلها إرسالاً خفياً، كما قال في التدريب «ص: ٢٠١»: الإرسال الخفي ما عرف إرساله بعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة، أو بعدم السماع مع ثبوت اللقاء، أو بعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، فالتدليس حينئذٍ داخل في الإرسال الخفي. وفرق الحافظ ابن حجر بينهما، فخص اسم التدليس بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة المحضة إرسالاً خفياً، وعندي أنه لا مشاحة في الاصطلاح والتسمية ما لم تتغير الأحكام والحقائق بتغيير الأسماء والاصطلاحات. والنظر الدقيق في هذه المسألة يقتضي تسمية ما لا يكون فيه إيهام إرسالاً. وما فيه إيهام تدليساً، فعلى هذا رواية الرجل عمن عاصره إن ظهر فيها انتفاء اللقاء أو السماع، أو سماع هذا الخبر بعينه. فهي أحق بأن تسمى إرسالاً، وإن لم يظهر فيه الانتفاء ولا الثبوت، بل الأمر فيها مبهم على إمكان التلاقي والسماع، فلا وجه لإخراجها من التدليس وإدخالها في الإرسال، مع كون الإيهام الذي هو مظنة ذم التدليس موجوداً فيها، وما أمتن كلام الخطيب في الكفاية وأعمقه! ولعمري إنه فصل الخطاب في هذا البحث، حيث قال في بيان التدليس: «هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه، بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك. قال: ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، وكشف ذلك: لصار ببيانه مرسلاً للحديث. غير مدلس فيه، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر

.....

الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط. وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل - يعني لظهور السقط - وذموا من دلس» (فتح المغيث ص: ٧٤).

فالحاصل: أن كل ما فيه إيهام هو بالحقيقة تدليس مذموم قبيح، سواء سميتموه تدليساً أو إرسالاً خفيفاً، بل يظهر من كلام ابن عبد البر أن هذا القسم الذي يسمونه إرسالاً خفيفاً أقبح وأسمج من الذي يسمونه التدليس، لما فيه من إيهام اللقاء والسماع معاً، بخلاف الإرسال الجلي، فإنه لا يذم لعذم الالتباس فيه.

وإذا عرفت هذا: فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله في اشتراطه: اللقاء والسماع، لقبول المعنعن، وعدم اكتفائه بالمعاصرة، مع إمكان اللقاء والسماع: قوي عندي؛ فإن ثبوت اللقاء والسماع مرة لا يستلزم سماع كل خبر، وكل حديث، حتى يصرح بالسماع، فيلزم على أصله أن لا يقبل الإسناد المعنعن أبداً.

فإن قلتم: إن هذا هو احتمال التدليس، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

قلنا: فهذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صورة المعاصرة، مع إمكان اللقاء والسماع؛ فإنه أيضاً تدليس حقيقة، كما قررنا، ولعل مسلماً يسميه تدليساً، وإن سماه بعضهم إرسالاً خفياً، بل هو أشد وأشنع من التدليس، كما قال ابن عبد البر، والنزاع إنما كان في غير المدلس، فمحض الاصطلاح من البعض على التسمية لا يتغير به أحكام القبول والرد، ولا يتبدل به الحقيقة.

وأما ما قال الحافظ من: أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها: يدل عليه إطباق أهل العلم بالحديث، على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن حازم، عن النبيّ ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبيّ ﷺ، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا.

فقد ناقش فيه علي القاري بأن المخضرمين إنما لم يعدوا إرسالهم من قبيل التدليس لأنه من قبيل الإرسال الجلي، وذلك لأن المخضرم من عرف عدم لقائه النبيّ ﷺ، لا من لم يعرف أنه لقيه، وبينهما فرق.

وبهذا يظهر الجواب عما قال أبو حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي: «إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب». وقال مع ذلك: «إنه لا يعرف له تدليس» قال الحافظ في ترجمة أبي قلابة من تهذيبه: «إن هذا مما قوى من ذهب إلى اشتراط

.....

اللقاء، غير مكتف بالمعاصرة» اهـ، فإن هذه صورة المعاصرة مع ثبوت عدم السماع، ويحتمل أن تكون روايته عنهم بصيغة غير موهمة للسماع، وكلام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع احتمال اللقاء والسماع في الإسناد المعنعن، والفرق بين عدم الثبوت وثبوت العدم ظاهر.

قال في فتح المغيث: «وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، مع أنها ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه: فغير لازم، إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر» اهـ.

قلت: نعم، لا يلزم من نفي الثبوت عنده نفيه في نفس الأمر، إلا أن ادعاء إمام حجة مطلع مثل الإمام مسلم نفيه بالاستقراء التام لا يقاوم بهذا الإمكان العقلي المحض، بل اللازم لمخالفه أن يبرهن على إثبات ما نفاه، حتى يظهر خطأه وقصور استقرائه، وإلا فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثر في إبطال ما ادعاه، كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه في إبطال حجية خبر الواحد بعد ثبوت صحته على شريطتهم.

وادعى مسلم إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً ـ يعني مع براءتهم من التدليس ـ ونقل مسلم عن بعض أهل عصره (لعله البخاري) أنه قال: «لا تقوم الحجة بها، ولا يحمل على الاتصال، حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما» قال مسلم: «وهذا قول ساقط، مخترع، مستحدث، لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة، توجب إطراح ذخيرة من ذخائر الأحاديث». وأطنب مسلم في الشناعة على قائله، فادعاء الإجماع على خلاف ما نقل هو الإجماع عليه مع ذلك التحدي البليغ لا يسمع إلا ممن هو في درجته أو فوقه.

وأما قول النووي فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت: «إنه لا يغلب على الظن الاتصال» و«إذا ثبت التلاقي مرة غلب على الظن»: فمدفوع بحصول غلبة الظن لغيره من أمثال مسلم بن الحجاج وجماهير أهل العلم رحمهم الله. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تنبيه: قد سأل السبكي المزي: هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن.

اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وبك المستغاث، وأنت المستعان، وعليك المتكل، ولا حول ولا قوة إلا بك، فأيدنا برحمة تصلح بها ظاهرنا، وباطننا، ودنيانا، وآخرتنا، وتعصمنا بها من كل سوء. يا أرحم الراحمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ كتاب: الإيمان

.....

كتاب الإيمان

قال الشارح محي الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهم ما يذكر في الباب: اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام، وعمومهما، وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم، يحصل منها مقصود ما ذكرته، مع زيادات كثيرة» اهـ.

ثم ساق عباراتهم التي لا تفي بغرضنا، ولا تحيط بمقاصدنا على الوجه الذي أردنا تنقيح هذه المسائل وتحقيقها، فإن القوم وإن أطالوا النزاع فيها، وجعلوها معارك الآراء فيما بين أهل السنة والجماعة، لكن النزاع عند المنصف المتفحص بعد الإمعان قليل، بل ليس إلا شبيهاً بالنزاع اللفظي، ولذا أعرضنا عن النقول المتنوعة التي توجب الانتشار، وتوهم الاختلاف الحقيقي بينهم. ولم نعمل على شاكلة أكثر المصنفين في نقل كل غث وسمين، والركوب على كل صعب وذلول. بل تعين المصير عندنا إلى كلام من بلغ من التحقيق، والتفصيل، والتفهيم، واستيعاب المباحث، واستيفاء الشقوق، واستقصاء الأدلة في هذا الباب: غايته القصوى، وذروته العليا، وهو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي الشافعي، مع زيادات مفيدة من سائر علماء هذا الشأن.

الإسلام هو الإيمان أو غيره:

قال الغزالي: «**المسألة الأولى**: اختلفوا في أن الإسلام هو الإيمان أو غيره؟ وإن كان غيره، فهل هو منفصل عنه يوجد دونه، أو مرتبط به يلازمه؟ فقيل: إنهما شيء واحد، وقيل: إنهما شيئان لا يتواصلان، وقيل: إنهما شيئان، ولكن يرتبط أحدهما بالآخر، وقد أورد أبو طالب المكي في هذا كلاماً شديد الاضطراب، كثير التطويل، فلنهجم الآن على التصريح بالحق، من غير تصريح على نقل ما لا تحصيل له، فنقول: في هذا ثلاثة مباحث، بحث عن

.....

موجب اللفظين في اللغة، وبحث عن المراد بهما في إطلاق الشرع، وبحث عن حكمهما في الدنيا والآخرة، **والبحث الأول** لغوي، **والثاني** تفسيري، **والثالث** فقهي شرعي» اهـ.

البحث الأول في موجب اللغة:

قال الزمخشري: «الإيمان «إفعال» من «الأمن» يقال: آمنته، وآمنته غيري، ثم يقال: آمنه إذا صدقه، وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة. وأما تعديته بالباء فلتضمينه معنى «أقر» و«اعترف» (وتعديته باللام كما في قوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [سورة الشعراء، آية: ١١١]. فلتضمينه معنى الإذعان والانقياد.) وأما ما حكى أبو زيد عن العرب: «ما آمنت أن أجد صحابة» أي: ما وثقت، فحقيقته: صرت ذا أمن به، أي: ذا سكون وطمأنينة. وقال بعض شراح كلامه: وحقيقة قولهم: «آمنت» صرت ذا أمن وسكون، ثم ينقل إلى الوثوق، ثم إلى التصديق، ولا خفاء أن اللفظ مجاز بالنسبة إلى هذين المعنيين؛ لأن من آمنه التكذيب فقد صدقه، ومن كان ذا أمن فهو في وثوق وطمأنينة، فهو انتقال من الملزوم إلى اللازم».

قال الغزالي: «والحق فيه أن الإيمان عبارة عن التصديق، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [سورة يوسف، آية: ١٧] أي بمصدق، والإسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالإذعان والانقياد، وترك التمرد والإباء والعناد، وللتصديق محل خاص، وهو القلب، واللسان ترجمانه، وأما التسليم: فإنه عام في القلب واللسان والجوارح، فإن كل تصديق بالقلب فهو تسليم، وترك الإباء والجحود، وكذلك الاعتراف باللسان، وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح، فموجب اللغة أن الإسلام أعم والإيمان أخص، فكان الإيمان عبارة عن أشرف أجزاء الإسلام، فإذاً كل تصديق تسليم، وليس كل تسليم تصديقاً» اهـ.

قال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء: «قال الإمام السبكي: اشتهر المغايرة بالعموم والخصوص المطلق، فكل إيمان إسلام، ولا ينعكس، ثم اختار أن الظاهر تساويهما أو تلازمهما، بمعنى أن الإسلام موضوع للانقياد الظاهر مشروطاً فيه الإيمان، والإيمان موضوع للتصديق الباطن مشروطاً فيه القول عند الإمكان، فثبت تلازمهما وتغايرهما، ولا يقال: كل إيمان إسلام، ولا كل إسلام إيمان، ولا ينافي أن يكون المتباينان متلازمين، لأن معنى التباين أن لا يصدقا على ذات واحدة، وإن تلازما في الوجود، هذا في الإسلام المعتد به. وقول من قال: كل إيمان إسلام ولا عكس، أطلق الإسلام على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به، ثم فيه مع ذلك تجوز، وتحرير العبارة أن يقال: كل إيمان يلزمه الإسلام، ولا ينعكس، وأما قول من قال: كل مؤمن مسلم ولا ينعكس، فإن جعلت الإيمان لا يحصل مسماه إلا بشرط اللفظ، فيصح، وإن جعلته يحصل مسماه لكن لا يعتد به شرعاً إلا بالتلفظ لا يصح» اهـ.

.....

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في الفتح: «والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل. وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإذا وردا معاً في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معاً، أو لم يكن في مقام السؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن» اهـ.

وكأن مرجع هذين القولين الأخيرين إلى ما هو موجب لفظي الإيمان والإسلام في إطلاق الشرع، وهو البحث الثاني من المباحث الثلاثة المشار إليها في صدر كلام الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله.

قال العلامة الآلوسي: «والإيمان في اللغة التصديق، أي: إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً، وهو إفعال من الأمن كما تقدم.

وأما في الشرع فهو: التصديق بما علم مجيء النبيّ ﷺ به ضرورة، تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً، وهذا مذهب جمهور المحققين» اهـ.

والمراد حصول العلم الضروري بثبوته عن النبيّ ﷺ، لا كون الثابت ضرورياً، وهذا العلم إنما يحصل بالتواتر، وقد تقدم أقسام التواتر في مقدمة هذا الشرح، إلا أن ابن رشد منع كون التوارث في العمل مفيداً للتواتر. فليتنبه له.

قال الغزالي: البحث الثاني عن إطلاق الشرع، والحق فيه أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد، وورد على سبيل الاختلاف، وورد على سبيل التداخل.

أما الترادف ففي قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الذاريات، الآيتان: ٣٥ ـ ٣٦] ولم يكن بالاتفاق إلا بيت واحد. وقال تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [سورة يونس، آية: ٨٤]. وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وفسر رسول الله ﷺ الإيمان بهذه الخمس في حديث وفد عبد القيس. (قلت: هذا محتمل، ليس متعيناً في حديث وفد عبد القيس، كما سيأتي إن شاء الله تعالى).

وأما الاختلاف فقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٤] فنفى الإيمان عن قلوبكم، وهو التصديق والطمأنينة، أو استحكام التصديق ورسوخه، وأثبت الإسلام أي: الاستسلام ظاهراً باللسان والجوارح، وهذا كما في الحديث المرفوع عند أحمد: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» ذكره ابن كثير في

.....

تفسيره، وفيه علي بن مسعدة، وثقه قوم وضعفه آخرون، وفي حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، فقال: فما الإسلام»؟ فأجاب بذكر الخصال الخمس، فعبر بالإسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل، وفي الحديث عن سعد أنه ﷺ أعطى رجلاً عطاء، ولم يعط الآخر، فقال له سعد: يا رسول الله تركت فلاناً لم تعطه وهو مؤمن، فقال ﷺ: أو مسلم، فأعاد عليه، فأعاد رسول الله ﷺ.

وأما التداخل فما روي أيضاً أنه مثل فقيل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال ﷺ: إيمان بالله. (هذا في الصحيح) وقيل: أي الإسلام أفضل؟ فقال ﷺ: الإيمان، أخرجه أحمد، والطبراني من حديث عمرو بن عبسة، قال العراقي: «إسناده صحيح لكنه منقطع» وهذا دليل على الاختلاف والتداخل، وهو أوفق الاستعمالات في اللغة؛ لأن الإيمان عمل من الأعمال، وهو أفضلها، والإسلام هو تسليم إما بالقلب وإما باللسان، وإما بالجوارح، وأفضلها الذي بالقلب، وهو التصديق الذي يسمى إيماناً، والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف، وعلى سبيل التداخل، وعلى سبيل الترادف كله: غير خارج عن طريق التجوز في اللغة» اهـ بتغيير يسير.

وقال الحافظ ابن رجب: «إذا أفرد كل من الإيمان والإسلام بالذكر، فلا فرق بينهما حينئذٍ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق، والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو الاستسلام لله، والخضوع والانقياد له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام: ديناً[1]. وفي حديث جبريل سمى النبيّ ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان: ديناً، فالإيمان والإسلام كاسم الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا قرن بينهما احتاج كل واحد منهما إلى تعريف يخصه، فإذا قرن بين الإيمان والإسلام فالمراد بالإيمان جنس تصديق القلب، والإسلام جنس العمل» اهـ.

قلت: وحينئذٍ فالإيمان كالروح، والإسلام بدنه، أو الإيمان هي الحقيقة، والإسلام صورتها، أو الإيمان هو الأصل والإسلام فرعه.

الحكم الشرعي للإيمان والإسلام:

البحث الثالث عن الحكم الشرعي، وللإسلام والإيمان حكمان: أخروي ودنيوي، أما الأخروي فهو الإخراج من النار، ومنع التخليد، إذ قال رسول الله ﷺ: «يخرج من الناس من

(١) قال الله تعالى: «ورضيت لكم الإسلام ديناً».

.....

كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» وقد اختلفوا في أن هذا الحكم على ماذا يترتب؟ وعبروا عنه بأن الإيمان ماذا هو؟.

فمن قائل: إنه مجرد العقد، ومن قائل يقول: إنه عقد بالقلب وشهادة باللسان، ومن قائل يزيد ثالثاً، وهو العمل بالأركان، ونحن نكشف الغطاء عنه ونقول:

من جمع بين هذه الثلاثة فلا خلاف في أن مستقره الجنة، وهذه درجة.

والدرجة الثانية: أن يوجد اثنان وبعض الثالث، وهو القول والعقد وبعض الأعمال، ولكن ارتكب صاحبه كبيرة أو بعض الكبائر، فعند هذا قالت المعتزلة: خرج بهذا عن الإيمان، ولم يدخل في الكفر، بل اسمه فاسق، وهو على منزلة بين المنزلتين، وهو مخلد في النار، وقالت الخوارج: إنه خرج من الإيمان، ودخل في الكفر، فصار مخلداً في النار كسائر الكفار.

قال الحافظ ابن تيمية: «مما ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضاً على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، كما يأتي في ذكر الشفاعة إن شاء الله تعالى. ومن بدع الخوارج الخارجة تكفيرهم للمسلم بالذنب، وسلب المعتزلة له اسم الإيمان، فهو عندهم ليس بمسلم ولا كافر، كما تقدم، وكل هذه بدع قبيحة مخالفة للصحابة والتابعين ولأئمة السلف من أهل السنة والجماعة. والحق ما عند أهل الحق أنه مؤمن ناقص الإيمان، فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق من الإيمان، ولا يسلب مطلق الاسم».

الدرجة الثالثة: أن يوجد التصديق بالقلب، والشهادة باللسان، دون الأعمال بالجوارح.

العمل جزء من الإيمان أم لا:

وقد اختلفوا في حكمه، فقال أبو طالب المكي: «العمل بالجوارح من الإيمان، ولا يتم دونه» وادعى الإجماع فيه، واستدل بأدلة تشعر بنقيض غرضه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٧٧] إذ هذا يدلّ على أن العمل وراء الإيمان، لا من نفس الإيمان، وإلا فيكون العمل في حكم المعاد، والعجب أنه ادعى الإجماع في هذا، وهو مع ذلك ينقل قوله ﷺ: «لا يكفر أحد إلا بعد جحود ما أقر به» وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكبائر، والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة، إذ يقال له: من صدق بقلبه وشهد بلسانه ومات في الحال، فهل هو في الجنة؟ فلا بد أن يقول: نعم، وفيه حكم يوجد الإيمان دون العمل فنزيد ونقول: لو بقي حياً حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة، فتركها، ثم مات، أو

.....

زنى، ثم مات، فهل يخلد في النار؟ فإن قال: نعم فهو مراد المعتزلة، وإن قال: لا، بل يدخل الجنة أولاً أو ثانياً، كما في حديث أبي ذر: «وإن زنى وإن سرق» مع أن النبيّ ﷺ أخبر في الأحاديث الصحيحة بأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وإلا نفس مسلمة، فهو تصريح بأن العمل ليس ركناً من نفس الإيمان، ولا شرطاً في وجوده، ولا في استحقاق الجنة به، وإن قال: أردت به أن يعيش مدة طويلة، ولا يصلي ولا يقدم على شيء من الأعمال الشرعية، فنقول: فما ضبط تلك المدة؟ وما عدد تلك الطاعة التي بتركها يبطل الإيمان؟ وما عدد الكبائر التي بارتكابها يبطل الإيمان؟ وهذا لا يمكن التحكم بتقديره، ولم يصر إليه صائر أصلاً.

واستدل العلامة العيني على عدم دخول الأعمال في نفس الإيمان بأمور:

منها: أن الخطاب الذي توجه علينا بلفظ «آمنوا بالله» إنما هو بلسان العرب، ولم تكن العرب تعرف من لفظ الإيمان فيه إلا التصديق، والنقل عن التصديق لم يثبت فيه؛ إذ لو ثبت لنقل إلينا تواتراً، واشتهر المعنى المنقول إليه؛ لتوفر الدواعي على نقله، ومعرفة ذلك المعنى؛ لأنه من أكثر الألفاظ دوراً على ألسنة المسلمين، فلما لم ينقل كذلك عرفنا أنه باق على معنى التصديق.

الثاني: الآيات الدالة على أن محل الإيمان هو القلب، مثل قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [سورة المجادلة، آية: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤١]، ويؤيده قوله ﷺ لأسامة حين قتل من قال: «لا إله إلا الله» واعتذر بأنه لم يقله عن اعتقاد، بل عن خوف القتل: «هلا شققت عن قلبه».

فإن قلت: لا يلزم من كون محل الإيمان هو القلب كون الإيمان عبارة عن التصديق، لجواز كونه عبارة عن المعرفة، كما ذهب إليه جهم بن صفوان.

قلت: لا سبيل إلى كونه عبارة عن المعرفة لوجهين:

الأول: أن لفظ الإيمان في خطاب: «آمنوا بالله» مستعمل في لسان العرب في التصديق، وإنه غير منقول عنه إلى معنى آخر، فلو كان عبارة عن المعرفة للزم صرفه عما يفهم منه عند العرب إلى غيره، من غير قرينة، وذلك باطل، وإلا لجاز مثله في سائر الألفاظ، وفيه إبطال اللغات، ولزوم تطرق الخلل إلى الدلائل السمعية، وارتفاع الوثوق عليها، وهذا خلف.

الثاني: أن أهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام، ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق، فتعين كونه عبارة عن التصديق، إذ لا قائل بثالث.

الوجه الثالث: أن الكفر ضد الإيمان، ولهذا استعمل في مقابلته، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٥٦] والكفر هو التكذيب والجحود، وهما يكونان

.....

بالقلب، فكذا ما يضادهما، إذ لا تضاد عند تغاير المحلين، فثبت أن الإيمان فعل القلب، وأنه عبارة عن التصديق، لأن ضد التكذيب التصديق.

ومنها: أنه عطف العمل الصالح على الإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الكهف، آية: ١٠٧] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٨] الآية. فهذه كلها تدل على خروجه عنه، إذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة.

ومنها: مقارنته بضد العمل الصالح، كما في قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [سورة الحجرات، آية: ٩] الآية ووجه دلالته على المطلوب أنه لا يجوز مقارنة الشيء بضد جزئه، وقد ترجم البخاري له في صحيحه: فقال: «باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين» فنبه على أن اسم «المؤمن» لا يزول بارتكاب بعض الذنوب.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٨٢] أي: لم يخلطوه بارتكاب المحرمات، ولو كانت الطاعة داخلة في الإيمان لكان الظلم منفياً عن الإيمان، لأن ضد جزء الشيء يكون منفياً عنه، وإلا يلزم اجتماع الضدين، فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكراراً بلا فائدة.

ومنها: أنه تعالى جعل الإيمان شرطاً لصحة العمل، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم ﴾﴾ [سورة الأنفال، آية: ١] وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة طه، آية: ١١٢] وشرط الشيء يكون خارجاً عن ماهيته، (والآيات التي فيها «وهو مؤمن» في النساء وبني إسرائيل وطه والأنبياء، وفي طه أيضاً: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [سورة طه، آية: ٧٥]).

ومنها: أنه تعالى خاطب عباده باسم الإيمان، ثم كلفهم بالأعمال كما في آية الصوم والصلاة والوضوء، وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الإيمان، وإلا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل.

ومنها: أن النبيّ ﷺ اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان بذكر التصديق، حيث قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث»، ثم قال في آخره: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»، ولو كان الإيمان اسماً للتصديق مع شيء آخر كان النبيّ ﷺ مقصراً في الجواب، وكان جبريل عليه السلام آتياً ليلبس عليهم أمر دينهم لا ليعلمهم إياه.

ومنها: أنه تعالى أمر المؤمنين بالتوبة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً﴾ [سورة التحريم، آية: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة النور، آية: ٣١]

.....

وهذا يدل على صحة اجتماع الإيمان مع المعصية؛ لأن التوبة لا تكون إلا من المعصية، والشيء لا يجتمع مع ضد جزئه» انتهى.

ويدل على أن الإيمان هو التصديق القلبي مع الإقرار مع قطع النظر عن العمل: ما [روي] عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: أعتقها» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله! إن عليّ رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فأشارت برأسها إلى السماء بإصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ، وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، قال: أعتقها» رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لها: من ربك؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: الله»، ورجاله موثقون[٢].

وفي بعض طرق حديث جبريل بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله تعالى، فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم، قال: صدقت» رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون[٣].

وفي حديث أبي الدرداء قال: «قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة...» الحديث رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد[٤].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «بحسب امرىء من الإيمان أن يقول: رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً» رواه الطبراني في الأوسط[٥].

الإقرار باللسان شرط الإيمان أم لا:

الدرجة الرابعة: أن يوجد التصديق بالقلب قبل أن ينطق باللسان، أو يشتغل بالأعمال، ومات، فهل يقول: مات مؤمناً بينه وبين الله تعالى؟ وهذا مما اختلف فيه:

---

(١) انظر مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٢٣) كتاب الإيمان، باب فيمن يشهد أن لا إله إلا الله.
(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٣ و٢٤).
(٣) مجمع الزوائد (١/ ٤١) باب منه بعد (باب منه في بيان فرائض الإسلام وسهامه).
(٤) مجمع الزوائد (١/ ٤٧) باب فيما بني عليه الإسلام.
(٥) مجمع الزوائد (١/ ٥٣) باب في الإسلام والإيمان.

.....

قال بعضهم: الإقرار باللسان شرط الإيمان في حق إجراء الأحكام فقط، حتى إن من صدق الرسول ﷺ في جميع ما جاء به من عند الله تعالى، فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يقر بلسانه، وقال حافظ الدين النسفي: هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي.

وقال بعضهم: هو ركن الإيمان، لكنه ليس بأصلي له، كالتصديق، بل هو ركن زائد، ولهذا يسقط حالة الإكراه والعجز.

قال فخر الإسلام: إن كونه ركناً زائداً مذهب الفقهاء، وكونه شرطاً لإجراء الأحكام مذهب المتكلمين.

وذكر ابن الهمام أن أهل القول الأول اتفقوا على أنه يلزم أن يعتقد أنه متى طلب منه الإقرار أتى به، فإن طولب ولم يقر فهو كفر عناد، فمن شرط القول لتمام الإيمان يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهو فاسد، إذ قال ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»، وهذا قلبه طافح بالإيمان، فكيف يخلد في النار؟ ولم يشترط في حديث جبريل عليه السلام للإيمان إلا التصديق بالله تعالى وملائكته واليوم الآخر، كما سبق.

قال الغزالي: «**الدرجة الخامسة**: أن يصدق بالقلب، ويسلم، ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمتي الشهادة، وعلم وجوبها، ولكنه لم ينطق بها، (ولم يجحد بها) فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلاة، ونقول: هو مؤمن غير مخلد في النار، والإيمان هو التصديق المحض، واللسان ترجمان الإيمان، فلا بد أن يكون الإيمان موجوداً بتمامه قبل اللسان، حتى يترجمه اللسان، وهذا هو الأظهر؛ إذ لا مستند إلا اتباع موجب الألفاظ، ووضع اللسان أن الإيمان هو عبارة عن التصديق بالقلب، وقد قال ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ولا ينعدم الإيمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب، كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب، وقال قائلون: القول ركن إذ ليس كلمتا الشهادة إخباراً عن القلب، بل هو إنشاء عقد آخر، وابتداء شهادة، والتزام، والأول أظهر، وقد غلا في هذا طائفة المرجئة، فقالوا: هذا لا يدخل النار أصلاً، وقالوا: إن المؤمن وإن عصى فلا يدخل النار، وسنبطل ذلك عليهم» اهـ.

وأما العلم والمعرفة والاستيقان مع الجحود والكتمان: فليس من الإيمان في شيء. قال السفاريني في شرح عقيدته: «وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق، وهو يجحد الرسول وما جاء به، ويعاديه كاليهود وغيرهم، ممن سماه الله كافراً، ولم يسمهم مؤمنين قط، ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، فهم كفار، خلافاً للجهمية في زعمهم أنهم إذا كان العلم في قلوبهم فهم مؤمنون كامل الإيمان، حتى قالوا: إن إيمانهم كإيمان النبيين والصديقين، وفي الآيات القرآنية

.....

مما يرد هذا ما لا يحصى، إلا بكلفة كقوله: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [سورة النمل، آية: ١٤] الآية، ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٤٦] ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة، آية: ٨٩]، وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام خطاباً لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة الإسراء، آية: ١٠٢]، قال الحافظ ابن تيمية: «والأصل الثاني الذي غلطوا فيه ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق، وهذا أمر خالفوا فيه الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة، وجماهير النظار، فإن الإنسان قد يعرف الحق مع غيره. ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه أو لطلب علوه عليه، أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه، ويرد ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه، وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم، وأنهم صادقون، لكن الحسد وإرادة الغلو والرياسة وحبهم لما هم عليه وإلفهم لما ارتكبوا: أوجب لهم التكذيب والمعاداة لهم، وجميع من كذب الرسل لم يأت بحجة صحيحة تقدح في صدقهم، وإنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح عليه السلام: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ [سورة الشعراء، آية: ١١١]، وقول فرعون: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٤٧] وقوله لموسى عليه السلام: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ [سورة الشعراء، آية: ١٨]»، الآيتين، وقول مشركي العرب لنبينا محمد ﷺ: ﴿إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ﴾ [سورة القصص، آية: ٥٧]، قال الله تعالى رداً عليهم: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة القصص، آية: ٥٧]، بل أبو طالب وغيره كانوا مع محبتهم للنبيّ ﷺ، ومحبتهم لعلو كلمته من عدم حسدهم له، وعلمهم بصدقه، وإقرارهم به، حملهم إلفهم لدين قومهم، وكراهتهم لفراقه، وذم قريش لهم: على عدم اتباعه على دينه القويم وهديه المستقيم، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم، بل لهوى الأنفس، فكيف يقال مع هذا: إن كل كافر إنما كفر لعدم علمه بالله» اهـ.

وعلى هذا فالكفر أنواع، كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق، يعني: إن كان التكذيب ـ أي: عدم التسليم ـ بالقلب وباللسان جميعاً، فهو الأول، وإن كان باللسان فقط مع حصول المعرفة والاستيقان بالقلب، فهو الثاني، وإن كان مع حصول المعرفة والإقرار باللسان لمحض العناد، فهو الثالث، وإن كان بالقلب فقط مع التسليم والانقياد باللسان فهو الرابع.

وليعلم أنهم اختلفوا في التصديق القائم بالقلب، الذي هو جزء مفهوم الإيمان على قول، أو تمامه على قول آخر، أهو من باب العلوم والمعارف أو من باب الكلام النفسي؟ فقيل بالأول، وهو مدفوع أولاً بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم حقيقة رسالته ﷺ وما جاء به، كما أخبر عنهم سبحانه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۘ وَإِنَّ فَرِيقًا

.....

مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ١٤٦] وثانياً: الإيمان مكلف به، والتكليف إنما يقع بالأفعال الاختيارية، والعلم مما يثبت بلا اختيار، كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة، وأظهر المعجزة بأن يشاهد كلاً من الدعوى وظهور المعجزة، فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه.

وقال إمام الحرمين رحمه الله في «الإرشاد»: «التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، وكلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد، وإليه ذهب جماعة، ونقل صاحب الغنية عن الأشعري في معناه، فقال مرة: هو المعرفة بوجوده وإلٰهيته وقدمه، وقال مرة: هو قول في النفس، غير أنه يتضمن المعرفة، ولا يصح دونها، وارتضاه الباقلاني، فإن التصديق والتكذيب، والصدق والكذب: بالأقوال أجدر منه بالمعارف والعلوم» اهـ.

قال ابن الهمام رحمه الله: «وظاهر عبارة الأشعري رحمه الله في هذا السياق أن التصديق كلام للنفس، مشروط بالمعرفة، يلزم من عدمها عدمه، ويحتمل أن الإيمان هو المجموع من المعرفة والكلام النفسي، فيكون كل منهما ركناً من الإيمان؛ فلا بد في تحقيق الإيمان على كلا الاحتمالين من المعرفة، أعني إدراك مطابقة دعوى النبي للواقع، ومن أمر آخر، هو الاستسلام الباطن، والانقياد لقبول الأوامر والنواهي، المستلزم للإجلال وعدم الاستخفاف، (مع التبري من الكفر الذي كان فيه) وهذا الاستسلام الباطن هو المراد بكلام النفس، وبه عبر المصنف (أي الغزالي) في كلامه على الإيمان والإسلام. وإنما قلنا: إنه لا بد مع المعرفة من الأمر الآخر وهو الاستسلام الباطن، لما تقدم من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر، وبلا كسب واختيار فيه، وبلا قصد إليه، ومع كونه يثبت بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد إليه يتعلق ظاهر التكليف به، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة محمد، آية: ١٩] والمراد اكتسبه بفعل أسبابه من القصد إلى النظر في الآثار على الوجه المؤدي إلى المقصود، حتى لو وقع العلم لإنسان دفعياً من غير ترتيب مقدمات: احتاج إلى تحصيله مرة أخرى كسباً».

قال السعد رحمه الله في شرح المقاصد: «اعلم أن حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب، أي: مباشرة الأسباب بالاختيار، كإلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواس، وما أشبه ذلك، وقد يكون بدونه، كمن وقع عليه الضوء، فعلم أن الشمس طالعة، والمأمور به يجب أن يكون من القسم الأول». ثم قال: «لا يفهم من نسبة الصدق إلى المتكلم بالقلب سوى إذعانه وقبوله وإدراكه لهذا المعنى، أعني كون المتكلم صادقاً من غير أن يتصور هناك فعل وتأثير من القلب، ويقطع بأن هذا كيفية للنفس، قد يحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الأسباب، وقد يحصل بدونها، فغاية الأمر أن يشترط فيما يعتبر في الإيمان أن يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به» اهـ. وظاهره عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب، قال ابن الهمام: «وفيه

.....

نظر، بل إذا حصل كذلك دفعياً كفى ضم ذلك الأمر الآخر من الانقياد الباطن إليه، وذلك التكليف الكائن لمتعاطي أسباب العلم إنما هو لمن لم يحصل له العلم، فإذا حصل هو سقط ما وجوبه لأجله، وبالله التوفيق».

قال العلامة الزبيدي في شرح الإحياء: «الأظهر أن التصديق قول للنفس غير المعرفة، لأن المفهوم من التصديق لغة هو: نسبة الصدق إلى القائل، وهو فعل، والمعرفة ليست فعلاً، إنما هي من قبيل الكيف، المقابل لمقولة الفعل، فلزم خروج كل من الانقياد الذي هو الاستسلام، ومن المعرفة، عن مفهوم التصديق لغة، مع ثبوت اعتبارهما شرعاً في الإيمان، وثبوت اعتبارهما له بهذا الوجه على أنهما جزآن لمفهومه شرعاً، أو شرطان لاعتباره لإجراء أحكامه شرعاً، والثاني هو الأوجه. إذ في الأول يلزم نقل الإيمان من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي، وهو ـ بلا دليل يقتضي وقوعه ـ منتف؛ لأنه خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل، بل قد كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب، وأجاب من أجاب إليه دون استفسار عن معناه، وإن وقع استفسار من بعضهم فإنما هو عن متعلق الإيمان، وعدم تحقيق الإيمان بدون المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعاً، لجواز أن يكونا شرطين للإيمان شرعاً، وحقيقته التصديق بالأمور الخاصة بالمعنى اللغوي، وإذا تقرر ذلك: ظهر ثبوت التصديق لغة بدونهما، مع الكفر الذي هو ضد الإيمان، والله أعلم» اهـ.

وناقش في بعضه العلامة الآلوسي، فقال بعد كلام: «وحاصل ذلك منع حصول التصديق للمعاند، فإنه ضد الإنكار، وإنما الحاصل له المعرفة التي هي ضد النكارة والجهالة، وقد اتفقوا على أن تلك المعرفة خارجة عن التصديق اللغوي، وهو المعتبر في الإيمان، نعم اختلفوا في أنها هل هي داخلة في التصور أم في التصديق المنطقي؟ فالعلامة التفتازاني على الأول، وأنه يجوز أن تكون الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخبرية تصوراً، وأن التصديق المنطقي بعينه التصديق اللغوي، ولذا فسره رئيسهم في الكتب الفارسية بـ «كرويدن»» وفي العربية بما يخالف التكذيب والإنكار، وهذا بعينه المعنى اللغوي، ويؤيده ما أورده السيد السند في حاشية شرح التلخيص أن المنطقي إنما يبين ما هو في العرف واللغة، إلا أنه يرد أن المعنى المعبر عنه بكرويدن أمر قطعي، وقد نص عليه العلامة في المقاصد، ولذا يكفي في باب الإيمان التصديق البالغ حد الجزم والإذعان، مع أن التصديق المنطقي يعم الظنيّ بالاتفاق، فإنهم يقسمون العلم بالمعنى الأعم تقسيماً حاصراً إلى التصور والتصديق، توسلاً به إلى بيان الحاجة إلى المنطق بجميع أجزائه التي منها: القياس الجدلي المتألف من المشهورات والمسلمات، ومنها: القياس الخطابي المتألف من المقبولات والمظنونات، والشعري المتألف من المخيلات، فلو لم يكن التصديق المنطقي عاماً لم يثبت الاحتياج إلى هذه الأجزاء وهو ظاهر وصدر الشريعة على

.....

الأخير، فإن الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخبرية تصديق قطعاً، فإن كان حاصلاً بالقصد والاختيار بحيث يستلزم الإذعان والقبول فهو تصديق لغوي، وإن لم يكن كذلك، كمن وقع بصره على شيء فعلم أنه جدار مثلاً، فهو معرفة يقينية، وليس بتصديق لغوي، فالتصديق اللغوي عنده أخص من المنطقي، والله أعلم».

حكم من أقر باللسان ولم يصدق بقلبه:

الدرجة السادسة: أن يقول بلسانه: «لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله» ولكن لم يصدق بقلبه، فلا نشك في أن هذا في حكم الآخرة: من الكفار، وأنه مخلد في النار، ولا نشك في أنه في حكم الدنيا الذي يتعلق بالأئمة والولاة: من المسلمين، لأن قلبه لا يطلع عليه، وعلينا أن نظن به أنه ما قاله بلسانه إلا وهو منطو عليه في قلبه، وإنما نشك في أمر ثالث وهو الحكم الدنيوي فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك بأن يموت له في الحال قريب مسلم، ثم يصدق بعد ذلك بقلبه، ثم يستفتي ويقول: كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت، والميراث الآن في يدي، فهل يحل لي بيني وبين الله تعالى؟ أو نكح مسلمة، ثم صدق بقلبه، هل تلزمه إعادة النكاح، هذا محل نظر، محتمل أن يقال: أحكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر، ظاهراً وباطناً، ويحتمل أن يقال: تناط بالظاهر في حق غيره؛ لأن باطنه غير ظاهر لغيره، وباطنه ظاهر له في نفسه بينه وبين الله تعالى.

والأظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه لا يحل له ذلك الميراث، ويلزمه إعادة النكاح، ولذلك كان حذيفة ﷺ لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين، وعمر ﷺ كان يراعي ذلك منه، فلا يحضر إذا لم يحضر حذيفة، انتهى كلام الغزالي بزيادة ونقص.

ثم ذكر شبهات المعتزلة والمرجئة، وبطلان أدلتهم، إلى أن قال: فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل، وقد اشتهر عن السلف قولهم: الإيمان: عقد وقول وعمل، فما معناه؟.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين وغيره: المشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم على ذلك، قال الحافظ ابن رجب: أنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً. وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، والنخعي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، وقال الثوري: وهو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره، وقال الأوزاعي: كان من مضى من السلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، فمن استكملهما فقد استكمل الإيمان، ومن لم يستكملهما لم يستكمل الإيمان، ذكره الإمام البخاري في صحيحه.

.....

توجيه أقوال السلف رحمهم الله في جزئية الأعمال من الإيمان:

قلنا: لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان، لأنه مكمل له ومتمم، كما يقال: الرأس واليدان من الإنسان، ومعلوم أنه يخرج عن كونه إنساناً بعدم الرأس، ولا يخرج عنه بكونه مقطوع اليد، وكذلك يقال: التسبيحات والتكبيرات من الصلاة، وإن كانت لا تبطل بفقدها، فالتصديق بالقلب من الإيمان كالرأس من وجود الإنسان؛ إذ ينعدم بعدمه، وبقية الطاعات كالأطراف بعضها أعلى من بعض، وقد قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1] والصحابة ﷺ ما اعتقدوا مذهب المعتزلة في الخروج عن الإيمان بالزنا، ولكن معناه: غير مؤمن حقاً إيماناً تاماً كاملاً، كما يقال للعاجز المقطوع الأطراف: هذا ليس بإنسان، أي: ليس له الكمال الذي هو وراء حقيقة الإنسانية» اهـ.

قال البخاري في صحيحه: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: أن للإيمان فرائض، وشرائع، وحدوداً، وسناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان».

قال الحافظ: «فالمراد أنها من المكملات؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً» اهـ.

قلت: وبهذا يتضح مراد ما قاله السلف رحمهم الله مما نقلناه قريباً.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: «وللإيمان شعب كثيرة، ومثله كمثل الشجرة، يقال للدوحة، والأغصان، والأوراق، والثمار، والأزهار جميعاً: إنها شجرة، فإذا قطع أغصانها، وخبط أوراقها، وخرف ثمارها، قيل: شجرة ناقصة، فإذا قلعت الدوحة، بطل الأصل، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٢]» الآية. ولما لم يكن جميع تلك الأشياء على حد واحد جعلها النبيّ ﷺ على مرتبتين:

منها: الأركان التي هي عمدة أجزائها، وهو قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

ومنها: سائر الشعب، وهو قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» اهـ.

قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد لأبي المعالي، بعد أن ذكر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الزنى وشرب الخمر. رقم الحديث ٦٧٧٢.

.....

قول أصحاب الأشاعرة: من أنه مجرد التصديق: «وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات، فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله فرضاً ونفلاً، والانتهاء عما نهى الله عنه تحريماً وأدباً»، قال: «وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي من متقدمي أصحابنا، وأبو العباس القلانسي، وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد، وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فكانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وبعض السلف من أهل السنة زادوا اتباع السنة؛ لأن ذلك لا يكون محبوباً لله تعالى إلا باتباع السنة، ومنهم من اقتصر على أنه قول وعمل، وأراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومن زاد الاعتقاد أي: المعرفة والتصديق: رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال منهم: إنه قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا تفهم منه النية، فزاد ذلك، ومن قال منهم: إنه قول وعمل، لم يرد كل قول وعمل، إنما أراد ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل» اهـ.

قلت: وهكذا ينبغي أن يفهم أن القائلين بعدم جزئية الأعمال أيضاً لم يقصدوا موافقة المرجئة ـ خذلهم الله ـ بل إنما أرادوا الرد على إثبات الجزئية التي زعمتها الخوارج والمعتزلة، بحيث يستلزم فوات الجزء فوات الكل رأساً، فيصر الموحد المصدق بكل ما جاء به الرسول مسلوب الإيمان عندهم إذا ارتكب كبيرة من الكبائر.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «لما صنف الفخر الرازي رحمه الله مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه ذكر قوله في الإيمان: إنه قول باللسان، وعقد بالجنان، وعمل بالأركان، كقول الصحابة والتابعين، وقد ذكر الإمام الشافعي أنه إجماع من الصحابة والتابعين ومن لقيه، استشكل الرازي رحمه الله قول الإمام الشافعي رحمه الله جداً، لأنه كان انعقد في نفسه شبهة أهل البدع في الإيمان من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والكرّامية، وسائر المرجئة، وهو: أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله، لكن هو لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم.

قال شيخ الإسلام: والجواب عما ذكره سهل، فإنه يسهل له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة، كما كانت، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء، يعني: كبدن الإنسان إذا ذهب من إصبع أو يد أو رجل ونحوه لم يخرج عن كونه إنساناً بالاتفاق، وإنما يقال له: إنسان ناقص، والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدح في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء، يعني عن الزاني والسارق وشارب الخمر

.....

ونحوهم. فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعاً مع الذنوب، لكن يقولون: بقي بعضه، إما أصله، وإما أكثره، وإما غير ذلك، فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه» اهـ.

وقال بعض المحققين: «إن المجموع المركب من أجزاء لا يلزم من زوال بعض أجزائه زوال كل أجزائه، نعم! تزول تلك الهيئة السابقة، لكن لا يقتضي التباين بينها وبين اللاحقة، وذلك كالإنسان مثلاً: فإذا زالت بعض أعضائه، أو لحقها عاهة، لم يخرج عن كونه إنساناً، نعم! يقال من حيث الصورة: إنه إنسان ناقص، فإذا زاد النقص ربما خرج عن تسميته إنساناً ظاهراً، وهنا مجال للنظر، فمن أهلك الحرث والنسل، وفعل كل منكر، ولم يأت بخير ما، فلا علينا أن لا يكون من الأمة وأن لا يسمى بأشرف أسمائها، فإن قيل: فما مقدار الطاعات التي يخرج بتركها من الإيمان؟ قلنا: علمها عند الله، وعدم علمنا بمقدارها لا يقتضي أن لا يكون لها مقدار في الواقع، ألا ترى أنا لا نعلم مقدار ما يحصل به التواتر، وهو في الواقع له عدد، فلو قال لنا قائل في خبر متواتر: إذا نقصت أعداد المخبرين فيما بعد، هل يخرج عن التواتر؟ نقول: نعم، يخرج عن كونه متواتراً إذا كثر النقص، إلى أن يبلغ إلى أدنى من العدد المجهول الذي هو أقل أعداد التواتر، وليجل فكرك هنا، فقد دللناك على الطريق» اهـ.

فعلم أن النزاع بين القائلين بجزئية الأعمال من الإيمان وبين منكريها من أهل السنة والجماعة قريب من النزاع اللفظي، فأراد هؤلاء كمال الإيمان، وقالوا بجزئية العمل للإيمان الكامل الذي به يحصل الدخول الأولي في الجنة، أو الإيمان الأكمل الذي يصل به المؤمن درجة السابقين المقربين، وهؤلاء أرادوا نفس الإيمان الموقوف عليه النجاة من التخليد الدائم، بمعنى لولاه لامتنعت، وأنكروا الجزئية، أو يقال: إن التصديق والأعمال عند الفريق الأول أجزاء عرفية للإيمان، بحيث لا يلزم من فوات بعض الأجزاء فوات الكل، كاليد والرجل والرأس من الإنسان، على ما أشار إليه الغزالي، وعند الفريق الثاني: الأعمال ليست من أجزاء الإيمان، بل هي فروع نابتةٌ من أصل الإيمان الذي هو التصديق والانقياد القلبي، كما أشار إليه الشيخ ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ، فنسبة الأعمال إلى الإيمان عندنا ليست نسبة الجزء إلى الكل، بل نسبة الفرع إلى الأصل، أو نسبة البدن إلى الروح المدبر له، فالبدن الخالي عن الروح شبه لا شيء، والروح الإنساني المجرد عن البدن أيضاً قاصر عن بعض أعماله المطلوبة منه، وهكذا العمل من دون الإيمان لا يعتد به أصلاً عند الشارع، والإيمان بدون العمل يعتبر به في درجة ما، وهذا كله من قبيل اختلاف الأنظار، لا من اختلاف الثمرات، فالبيت واحد عند الكل، والأبواب كثيرة يدخل السّني من أيها شاء.

فعباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

.....

قال الحافظ في الفتح: «الإيمان بالنظر إلى ما عندنا هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفي عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فِعْلَ الكافر (أو بتأويل «كفر دون كفر» كما هو دأب البخاري) ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبت المعتزلة الواسطة، فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر» اهـ.

وأما النزاع بين أهل السنة والجماعة، وبين طوائف المعتزلة والخوارج والمرجئة: فهو حقيقي، لا محيص عنه إلا بإبطال آرائهم الفاسدة الشنيعة، وقد أبطلها علماؤنا المتكلمون، ولله الحمد، فمنهم من توجه لرد المرجئة، فاهتم ببيان جزئية الأعمال، ومنهم من اشتد عنايته برد المعتزلة والخوارج، فبالغ في نفي الجزئية، وكلاهما بحمد الله على رشد وخير.

قال الحافظ ابن تيمية: «والسلف مختلفون في ذلك، وحقيقة الأمر أن من لم يكن من المؤمنين، يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه من الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه، فقيل: يقال: إنه مسلم ولا يقال: مؤمن، وقيل: بل يقال: مؤمن، قال: والتحقيق أنه يقال: مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم».

ثم قال: «وقد يكونون من أهل الكبائر، وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام، بل هم مسلمون، ولكن بين السلف فيهم نزاع لفظي، هل يقال: إنهم مؤمنون؟ قال ابن تيمية: الإمام أحمد لم يرد عنه قط أنه سلب ـ ممن يقال: إنه مسلم، يعني: من زنى وسرق، وشرب الخمر ونحوهم ـ جميع الإيمان، فلم يبق معه شيء، كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فإن الإمام أحمد قد صرح في غير موضع بأن أهل الكبائر معهم إيمان، يخرجون به من النار. واحتج بقول النبيّ ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وليس هذا ـ يعني: سلبهم اسم الإيمان جميعه ـ قوله، ولا قول أحد من أئمة السنة، بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين، معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، وهو الفارق بينهم وبين الكفار المنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الإسلام المطلق الممدوح، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء، فقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان والإسلام بالكلية، ويقولون: يخلد في النار، لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، وهذا هو الذي أُنكِر عليهم، وكل أهل السنة متفقة أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب».

.....

استطراد:

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «تسمية بعض السلف لإمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله مرجئاً كصاحب «القوت» وغيره وتبعه القونوي من علمائنا: إنما هو لتأخيره أمر صاحب الذنب الكبير إلى مشيئة الله تعالى، والإرجاء التأخير كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٦] لا بالمعاني التي نسبت للمرجئة التي هي قبائح في نفس الأمر، كما سيأتي بيانها، وهذا لا يكون قادحاً في منصب إمامنا، وقد ثبت ثبوتاً واضحاً، واشتهر أنه من رؤوس أهل السنة. وأول من رد على القدرية والمرجئة والطوائف الضالة، يفهم ذلك من سير كتب مذهبه، ومن نسب إليه الإرجاء فبالمعنى المتقدم، وبه كان يقول شيخه حماد بن أبي سليمان وغيره من السلف» اهـ.

قال الحافظ ابن تيمية: «ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة. هم عند الأئمة أهل علم ودين. ولم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء. بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي. نعم! اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلافه. ولا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم إلى ظهور الفسوق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا أعظم القول في ذم الإرجاء» اهـ.

قلت: وفتنة الخوارج أيضاً لم تكن أخف من فتنة المرجئة، كما قال ابن تيمية: «واعلم أن مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله تعالى علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم» اهـ.

فلعل من قال من الأئمة: إن العمل ليس بداخل في الإيمان فقد أراد بهذا التعبير سد الذرائع إلى بدع هؤلاء الأشقياء من الخوارج والمعتزلة، والإمام أبو حنيفة كان قد ابتلي كثيراً بمقابلة الخوارج ومناظرتهم فلم يجد بداً من اختيار هذا التعبير الدافع في نحورهم بأصرح وجه، نبه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه في دروس البخاري. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالإيمان

هل الإيمان يزيد وينقص:

ظاهر الكتاب والسنة وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والمحكي عن الشافعي وكثير من

.....

العلماء: أن الإيمان يزيد وينقص، وعند أبي حنيفة وأصحابه وكثير من العلماء، وهو اختيار إمام الحرمين: أنه لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان، والمصدق إذا ضم الطاعات إليه، أو ارتكب المعاصي، فتصديقه بحاله، لم يتغير أصلاً، وإنما يتفاوت إذا كان اسماً للطاعات المتفاوتة، قلةً وكثرةً، ولهذا قال الإمام الرازي وغيره: «إن هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان، فإن قلنا: هو التصديق فلا يتفاوت، وإن قلنا هو الأعمال، فمتفاوت» ثم قال في وجه التوفيق بين القولين: إن ما يدل على أن الإيمان لا يتفاوت مصروف إلى أصله، وما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه» اهـ.

وقال شارح الحاجبية: «الإيمان قد يطلق على ما هو الأساس في النجاة، وعلى الكامل المنجي بلا خلاف» اهـ.

وبخط بعض المحصلين: قال العلامة الشمس محمد البكري: «حيث أطلق أصحابنا أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فمرادهم: القدر الذي هو الأصل في النجاة، ومن قال: يزيد وينقص، أراد به الكامل» اهـ.

قلت: وهو حسن، ولكن ما أعجبني تسمية القسم الأخير بالكامل، فإنه يستدعي أن يكون مقابله ناقصاً، وهو إن كان صحيحاً في نفس الأمر لكن التعبير غير حسن، والأولى أن يعبر عنه بالإيمان الشرعي، كما وقع في عبارة بعض المحققين، وكونه يزيد وينقص قوة وضعفاً، إجمالاً وتفصيلاً، وتعداداً بحسب تعدد المؤمن به، هو قول المحققين من الأشاعرة، وارتضاه النووي، وعزاه السعد في شرح العقائد لبعض المحققين، وقال في المواقف: «إنه الحق» كذا في شرح الإحياء.

وقال الشيخ الأكبر في الفتوحات: «الإيمان الأصلي الذي لا يزيد ولا ينقص هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو شهادتهم له تعالى بالوحدانية، في الأخذ للميثاق، فكل مولود يولد على ذلك الميثاق، ولكنه لما حصل ـ في حصر الطبيعة في هذا الجسم الذي هو محل النسيان» ـ جهل الحالة التي كان عليها مع ربه، ونسيها، فافتقر إلى النظر في الأدلة على وحدانية خالقه إذا بلغ إلى الحال التي يعطيها النظر، وإن لم يبلغ إلى هذا الحد كان حكمه حكم والديه، فما نظر العبد في الأدلة إلا ليرجع إلى الحالة التي كان عليها عند أخذ الميثاق، كالذي يكون مسافراً، والسماء مصحية، وهو يعرف جهة القبلة، وصوب مقصده، فحصل لها سحاب وغيم، حتى صار لا يعرف جهة مقصده ولا القبلة، ومثل هذا يجب عليه الاجتهاد فافهم».

قال الشعراني: «فقد بان لك بهذا التقرير أن إيمان الفطرة هو الذي يموت عليه العبد، وهذا لا يزيد ولا ينقص، وأن المراد بزيادته ونقصانه هو فيما طرأ في العمر، والله أعلم».

.....

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري في كتابه «الفصل»: «التصديق بالشيء ـ أي شيء كان ـ لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص، وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة لا يمكن البتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص؛ لأنه لا يخلو كل معتقد بقلبه أو مقر بلسانه بأي شيء أقر أو أي شيء اعتقد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها، إما أن يصدق بما اعتقد وأقر، وإما أن يكذب به، وإما منزلة بينهما، وهي الشك، فمن المحال أن يكون إنسان مكذباً بما يصدق به، ومن المحال أن يشك أحد فيما يصدق، فلم يبق إلا أنه مصدق بما اعتقد بلا شك، ولا يجوز أن يكون تصديق واحد أكثر من تصديق الآخر، لأن أحد التصديقين إذا دخلته داخلة فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه قد خرج عن التصديق، ولا بد وحصل في الشك؛ لأن معنى التصديق إنما هو أن يقطع ويوقن بصحة وجود ما صدق به، ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة، فإن لم يقطع ولا أيقن بصحته فقد شك فيه فليس مصدقاً به، وإذا لم يكن مصدقاً به فليس مؤمناً به، فصح أن الزيادة التي ذكر الله عز وجل في الإيمان ليست في التصديق أصلاً، ولا في الاعتقاد البتة، فهي ضرورة في غير التصديق وليس هٰهنا إلا الأعمال فقط» اهـ.

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ ملتقطاً من بعض كلمات الشيخ الأنور: إن الإيمان الشرعي هو التزام إطاعة النبيّ ﷺ في كل شيء، وقبول كل ما جاء به، وهذا أمر واحد ينسحب على كل الشريعة بأسرها، بحسب المؤمن به، لا يزيد ولا ينقص، أي: لا يتصور الإيمان الشرعي بتسليم بعض ما جاء به دون بعض، كما نبه عليه في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [سورة البقرة، آية: ٨٥] وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [سورة النساء، آية: ١٥٠] نعم! يتفاوت بحسب الإجمال والتفصيل، وهذا معنى قول الإمام أبي حنيفة: «آمنوا بالجملة، ثم بالتفصيل كما حكى عنه الكردري في «مناقبه». وهذا لا يستلزم نفي الزيادة والنقصان من وجوه، غير ذلك الوجه الذي أشرنا إليه.

قال الكردري: «ويجوز أن يراد بالزيادة (في بعض الآيات والأحاديث) الزيادة في نور الإيمان، فإنه ما من عمل إلا وله نور، قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [سورة الزمر، آية: ٢٢] وقال: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢٣] وشرح الصدر عبارة عن التوفيق ومنح الألطاف، فضلاً منه تعالى، وكلمة «من» عامة، تناول كل مؤمن، فلا يجوز قصره على عليّ وعمار ﷺ، فذلك النور يقبل الزيادة والنقصان في الدارين» اهـ.

قال حجة الإسلام الغزالي: فإن قلت: فقد اتفق السلف على أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعصية، فإذا كان التصديق هو الإيمان فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان؟.

.....

فأقول: السلف هم الشهود العدول، وما لأحد عن قولهم عدول، فما ذكروه حق، وإنما الشأن في فهمه، وفيه دليل على أن العمل ليس من أجزاء الإيمان، وأركان وجوده، بل هو مزيد عليه، يزيد به، والزائد موجود، والناقص موجود، والشيء لا يزيد بذاته، فلا يجوز أن يقال: الإنسان يزيد برأسه، بل يقال: يزيد بلحيته وسمنه، ولا يجوز أن يقال: الصلاة تزيد بالركوع والسجود، بل تزيد بالآداب والسنن، فهذا تصريح بأن الإيمان له وجود، ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان.

فإن قلت: فالإشكال قائم في أن التصديق كيف يزيد وينقص وهو خصلة واحدة؟

فأقول: إذا تركنا المداهنة، ولم نكترث بتشغيب من تشغب، وكشفنا الغطاء: ارتفع الإشكال، فنقول: الإيمان اسم مشترك يطلق من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يطلق للتصديق بالقلب، على سبيل الاعتقاد والتقليد، من غير كشف وانشراح صدر، وهو إيمان العوام، بل إيمان الخلق كلهم، إلا الخواص، وهذا الاعتقاد عقدة على القلب تارة تشتد وتقوى، وتارة تضعف وتسترخي، كالعقدة على الخيط مثلاً، ولا تستعبد هذا، واعتبره باليهودي وصلابته في عقيدته التي لا يمكن نزوعه عنها بتخويف وتحذير، ولا بتخييل ووعظ، ولا تحقيق وبرهان، وكذلك النصراني والمبتدعة، وفيهم من يمكن تشكيكه بأدنى كلام، ويمكن استنزاله عن اعتقاده بأدنى استمالة أو تخويف مع أنه غير شاكٍ في عقده، كالأول، ولكنهما متفاوتان في شدة التصميم، وهذا موجود في الاعتقاد الحق أيضاً، والعمل يؤثر في نماء هذا التصميم وزيادته، كما يؤثر سقي الماء في نماء الأشجار، ولذلك قال تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [سورة التوبة، آية: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [سورة الفتح، آية: ٤] وذلك بتأثير الطاعات في القلب، وهذا لا يدركه إلا من راقب أحوال نفسه في أوقات المواظبة على العبادة، والتجرد لها بحضور القلب مع أوقات الفتور، وإدراك التفاوت في السكون إلى عقائد الإيمان في هذه الأحوال، حتى يزيد عقده استعصاء على من يريد حله بالتشكيك، بل من يعتقد في اليتيم معنى الرحمة إذا عمل بموجب اعتقاده، فمسح رأسه وتلطف به أدرك من باطنه تأكيد الرحمة وتضاعفها بسبب العمل، وكذلك معتقد التواضع إذا عمل بموجبه عملاً مقبلاً، أو ساجداً لغيره أحس من قلبه التواضع عند إقدامه على الخدمة، وهكذا جميع صفات القلب تصدر منها أعمال الجوارح، ثم يعود أثر الأعمال عليها فيؤكدها ويزيدها، فهذا وجه زيادة الإيمان بالطاعة بموجب هذا الإطلاق، ولهذا قال علي كرم الله وجهه: «إن الإيمان ليبدو لمعة بيضاء، فإذا عمل العبد بالصالحات، نمت فزادت، حتى يبيضّ القلب كله، وإن النفاق ليبدو نكتة سوداء فإذا انتهك الحرمات نمت وزادت، حتى يسودّ القلب كله، فيطبع عليه، فذلك هو الختم، وتلا قوله تعالى:

.....

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم﴾ [سورة المطففين، آية: ١٤] الآية» اهـ. هكذا أورده صاحب القوت في باب الاستثناء في الإيمان، إلا أنه قال: «إن الإيمان يبدو، وإن النفاق يبدو» من غير لام فيهما، وقال: «فإذا انتهك المحارم العبد» وفيه: فذلك هو الختم، ثم قرأ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ويروى بوجه آخر، قال: «إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد الإيمان عظماً ازداد ذلك البياض، فإذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله، وإن النفاق يبدو لمظةً سوداء، فكلما ازداد النفاق عظماً ازداد ذلك السواد، فإذا استكمل النفاق اسود القلب كله، وايم الله لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه أسود».

قال السيوطي رحمه الله في الجامع الكبير: هكذا أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، وابن أبي شيبة في المصنف، وأبو عبيد في «الغريب»، ورسته في الإيمان، والبيهقي، واللالكائي في «السنة» والأصبهاني في «الحجة»، قلت: ومن طريق أبي عبيد أخرجه اللالكائي في كتاب السنة مختصراً. وساق سنده من طريق دعلج بن أحمد: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد، فذكره. قال الأصمعي: اللمظة مثل النكتة أو نحوها، وفي نهاية ابن الأثير في حديث علي رضي الله عنه: «الإيمان يبدو في القلوب لمظة اللمظة بالضم، مثل النكتة من البياض، ومنه فرس ألمظ، إذا كان بجحفلته بياض يسير» والجحفلة بتقديم الجيم على الحاء، بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: «اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً» وصح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان، إنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم» ذكره البخاري في صحيحه.

وقال جندب بن عبد الله وابن عمر وغيرهما: «تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن، فازددنا إيماناً».

وقال شيخ الإسلام: «والآثار في هذا كثيرة جداً، رواها المصنفون في هذا الباب لآثار الصحابة والتابعين في كتب كثيرة، والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات:

كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [سورة الأنفال، آية: ٢]» قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات ازداد قلبه بفهم القرآن، ومعرفة معانيه من علم الإيمان ما لم يكن، حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذٍ، ويحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرهبة من الشرّ ما لم يكن، فيزداد علمه بالله، ومحبته لطاعته، وهذا زيادة الإيمان».

.....

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٧٣] فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم يكن عند آية نزلت، فازدادوا يقيناً وتوكلاً على الله، وثباتاً على الجهاد، وتوحيداً بأن لا يخافوا المخلوق، بل يخافون الله الخالق وحده.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة المدثر، آية: ١٢٤] وهذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها، بل زادتهم بحسب مقتضاها، فإن كانت أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة فيه، وإن كانت نهياً عن شيء انتهوا عنه، فكرهوه، ولذا قال: ﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ والاستبشار غير مجرد التصديق.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ﴾ [سورة المدثر، آية: ٣١].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾ [سورة الفتح، آية: ٤] وهذه نزلت لما رجع النبيّ ﷺ من الحديبية وأصحابه، فجعل السكينة موجبة لزيادة الإيمان، والسكينة هي طمأنينة في القلب.

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [سورة التغابن، آية: ١١] هداه لقلبه زيادة في إيمانه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [سورة محمد، آية: ١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة الكهف، الآيتان: ١٣ ـ ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴿٧٥﴾ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴿٧٦﴾﴾ [سورة مريم، الآيتان: ٧٥ ـ ٧٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧ ـ ١٠٩] أي: لما يزيدهم علماً ويقيناً بأمر الله تعالى على ما حصل عندهم من الأدلة.

قال العلامة المحقق ابن خلدون في مقدمة تاريخه: «ثم إن المعتبر في هذا التوحيد ليس هو الإيمان فقط الذي هو تصديق حكمي؛ فإن ذلك من حديث النفس، وإنما الكمال فيه حصول

.....

صفة منه تتكيَّف بها النفس، كما أن المطلوب من الأعمال والعبادات أيضاً حصول ملكة الطاعة والانقياد، وتفريغ القلب عن شواغل ما سوى المعبود، حتى ينقلب المريد السابق ربانياً، والفرق بين الحال والعلم في العقائد فرق ما بين القول والانصاف، وشرحه أن كثيراً من الناس يعلم أن رحمة اليتيم والمسكين قربة إلى الله تعالى، مندوب إليها، ويقول بذلك، ويعترف به، ويذكر مأخذه من الشريعة، وهو لو رأى يتيماً أو مسكيناً من أبناء المستضعفين لَفَرَّ عنه، واستنكف أن يباشره، فضلاً عن التمسح عليه للرحمة، وما بعد ذلك من مقامات العطف والحنو والصدقة، فهذا إنما حصل له من رحمة اليتيم مقام العلم، ولم يحصل له مقام الحال والاتصاف، ومن الناس من يحصل له ـ مع مقام العلم والاعتراف بأن رحمة المسكين قربة إلى الله تعالى ـ مقام آخر أعلى من الأول، وهو الاتصاف بالرحمة، وحصول ملكتها، فمتى رأى يتيماً أو مسكيناً بادر إليه ومسح عليه، والتمس الثواب في الشفقة عليه، لا يكاد يصبر عن ذلك، ولو دفع عنه، ثم يتصدق عليه بما حضره من ذات يده، وكذا علمك بالتوحيد مع اتصافك به، والعلم الحاصل عن الاتصاف ضرورة، وهو أوثق مبني من العلم الحاصل قبل الاتصاف، وليس الإنصاف بحاصل عن مجرد العلم حتى يقع العمل، ويتكرر مراراً غير منحصرة، فترسخ الملكة ويحصل الاتصاف والتحقيق، ويجيء العلم الثاني النافع في الآخرة، فإن العلم الأول المجرد عن الاتصاف قليل الجدوى والنفع، اللهم وفقنا واهدنا وهذا علم أكثر النظار، والمطلوب إنما هو العلم الحالي الناشيء عن العادة».

واعلم أن الكمال عند الشارع في كل ما كلف به إنما هو في هذا، فما طلب اعتقاده فالكمال فيه في العلم الثاني الحاصل عن الاتصاف، وما طلب عمله من العبادات فالكمال فيها في حصول الاتصاف والتحقق بها، ثم إن الإقبال على العبادات والمواظبة عليها هو المحصل لهذه الثمرة الشريفة، قال ﷺ في رأس العبادات: «جعلت قرّة عيني في الصلاة» فإن الصلاة صارت له صفة وحالاً، يجد فيها منتهى لذّاته وقرّة عينه، وأين هذا من صلاة الناس؟ ومن لهم بها ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون، الآيتان: ٤ ـ ٥]؟ الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

فقد تبين لك من جميع ما قررناه أن المطلوب في التكاليف كلها حصول ملكة راسخة في النفس، يحصل عنها علم اضطراري للنفس، هو التوحيد، وهو العقيدة الإيمانية، وهو الذي تحصل به السعادة، وأن ذلك سواءٌ في التكاليف القلبية والبدنية، ويتفهم منه أن الإيمان الذي هو أصل التكاليف وينبوعها، هو بهذه المثابة: ذو مراتب، أوَّلها التصديق القلبي الموافق للسان، وأعلاها حصول كيفية من ذلك الاعتقاد القلبي وما يتبعه من العمل، مستولية على القلب، فيستتبعُ الجوارح، وتندرج في طاعتها جميع التصرفات، حتى تنخرط الأفعال كلها في طاعة ذلك

.....

التصديق الإيماني، وهذا أرفع مراتب الإيمان، وهو الإيمان الكامل الذي لا يقارف المؤمن معه صغيرة ولا كبيرة، إذ حصول الملكة ورسوخها مانع من الانحراف عن مناهجه طرفة عين. قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وفي حديث هرقل لما سأل أبا سفيان بن حرب عن النبيّ ﷺ وأحواله، فقال في أصحابه: «هل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه؟ قال: لا، قال: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب» ومعناه: أن ملكة الإيمان إذا استقرت عسر على النفس مخالفتها، شأن الملكات إذا استقرت، فإنها تحصل بمثابة الجبلة والفطرة، وهذه هي المرتبة العالية من الإيمان، وهي في المرتبة الثانية من العصمة؛ لأن العصمة واجبة للأنبياء وجوباً سابقاً، وهذه حاصلة للمؤمنين حصولاً تابعاً لأعمالهم وتصديقهم، وبهذه الملكة ورسوخها يقع التفاوت في الإيمان كالذي يتلى عليك من أقاويل السلف.

وفي تراجم البخاري ﷺ في باب الإيمان كثير منه، مثل أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وأن الصلاة والصيام من الإيمان، وأن تطوع رمضان من الإيمان، والحياء من الإيمان، والمراد بهذا كله: الإيمان الكامل الذي أشرنا إليه، وإلى ملكته، وهو فعلي، وأما التصديق الذي هو أول مراتبه فلا تفاوت فيه، فمن اعتبر أوائل الأسماء وحمله على التصديق منع من التفاوت، كما قال أئمة المتكلمين، ومن اعتبر أواخر الأسماء وحمله على هذه الملكة التي هي الإيمان الكامل ظهر له التفاوت، وليس ذلك بقادح في اتحاد حقيقته الأولى التي هي التصديق، إذ التصديق موجود في جميع رتبه، لأنه أقل ما يطلب عليه اسم الإيمان، وهو المخلص من عهدة الفكر، والفيصل بين الكافر والمسلم، فلا يجزىء أقل منه، وهو في نفسه حقيقة واحدة لا تتفاوت، وإنما التفاوت في الحال الحاصلة عن الأعمال، كما قلناه. فافهم»[1].

الإطلاق الثاني: «أن يراد به التصديق والعمل جميعاً، كما قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون باباً» وكما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وإذا دخل العمل في مقتضى لفظ الإيمان لم تخف زيادته ونقصانه».

الإطلاق الثالث: «أن يراد به التصديق اليقيني على سبيل الكشف وانشراح الصدر، والمشاهدة بنور البصيرة، وهذا أبعد الأقسام عن قبول الزيادة، ولكني أقول: الأمر اليقيني الذي لا شك فيه تختلف طمأنينة النفس إليه، فليس طمأنينة النفس إلى أن الاثنين أكثر من الواحد: كطمأنينتها إلى أن العالم مصنوع حادث، وإن كان لا شك في واحد منهما، فإن اليقينات تختلف في درجات الإيضاح ودرجات طمأنينة النفس إليها» اهـ.

قال العلامة الزبيدي الحنفي ﷺ في شرح الإحياء: «ومنع الحنفية هذا، وقالوا: هو

(١) المقدمة (٣٨٤ ـ ٣٨٦) علم الكلام.

.....

تفاوت بأمور زائدة على نفس اليقين، وعليه روي قول أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «أقول: إيماني كإيمان جبرئيل، ولا أقول: مثل إيمان جبرئيل»؛ لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتشبيه لا يقتضيه، فلا أحد يسوي بين إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء، بل يتفاوت بأمور زائدة، وقالوا: ما يظن من أن القطع يتفاوت قوةً إنما هو راجع إلى جلائه وظهوره وانكشافه، فإذا ظهر القطع بحدوث العالم بعد ترتيب مقدماته المؤدية إليه كان الجزم الكائن فيه كالجزم في حكمنا: الواحد نصف الاثنين، وإنما تفاوتهما باعتبار أنه إذا لوحظ هذا كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التي في الآخر، وهو: الواحد نصف الاثنين، خصوصاً مع غيبة النظر عن ترتيب مقدمات حدوث العالم عن الذهن، فيخيَّل أن الجزم بأن الواحد نصف الاثنين أقوى، وليس كذلك إنما هو أجلى عند العقل.

وأما قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٠] فمثله ابن الهمام بمن قطع بوجود دمشق وما فيها من بساتين وأنهار. فنازعته نفسه في رؤيتها، والابتهاج بمشاهدتها، فإنها لا تسكن ولا تطمئن حتى يحصل معناها، وكذا شأنها في كل مطلوب مع العلم بوجود دمشق، والفرض القطع بثبوته، انتهى بقدر الحاجة من مواضع.

وقال الحافظ ابن تيمية: «زيادة الإيمان الذي أمر الله به، والذي يكون من عباده المؤمنين من وجوه:

أحدها: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، ووجب على كل أمة التزام ما يأمر به رسولهم مجملاً، فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل ما أخبر به الرسول ما يجب على من بلغه خبره، فمن عرف القرآن والسنن ومعانيهما لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لم يلزم غيره، ولو آمن الرجل بالله وبالرسول باطناً وظاهراً، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، مات مؤمناً بما وجب عليه من الإيمان، وليس ما وجب عليه ولا ما وقع منه مثل إيمان من عرف الشرائع، فآمن بها وعمل بها، بل إيمان هذا أكمل وجوباً ووقوعاً، فإن ما وجب عليه من الإيمان أكمل، وما وقع منه أكمل، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] أي: في التشريع بالأمر والنهي، لأن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك، بل الناس متفاضلون في الإيمان أعظم تفاضل.

الثاني: الإجمال والتفصيل في ما وقع منهم، فمن طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل ممن عرف ما يجب عليه. والتزمه وأقرّ به، ولم يعمل بذلك كله، وهذا المقر المقصر في العمل إن اعترف بذنبه، وكان خائفاً من عقوبة ربه على ترك العمل: أكمل إيماناً ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ولا عمل بذلك ولا هو خائف أن يعاقب، بل هو في غفلة عن تفصيل ما

.....

جاء به الرسول مع أنه مقرٌّ بنبوته باطناً وظاهراً، فكلما عمل القلب بما أخبر به الرسول فصدقه، وما أمر به فالتزمه: كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه إقرار عام والتزام، وكذلك من عرف أسماء الله تعالى ومعانيها، فآمن بها كان إيمانه أكمل ممن لم يعرف تلك الأسماء، بل آمن بها إيماناً مجملاً أو عرف بعضها، وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله تعالى وصفاته وآياته كان إيمانه أكمل.

الثالث: أن العلم والتصديق يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل واحد من نفسه، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد مثل رؤية الناس الهلال، وإن اشتركوا فيها، فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض، وكذلك سماع الصوت، وشم الرائحة الواحدة، وذوق النوع الواحد من الطعام، فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة للمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الله تعالى وكلامه، يتفاضل الناس في معرفتها أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به؛ وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حقٌّ، والرسول حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة الله وخشيته، والرغبة في الجنة، والهرب من النار، والآخر علمه لم يوجب له ذلك، فعلم الأول أكمل، فإن قوة المسبب تدل على قوة السبب، وقد نشأت هذه الأمور عن العلم، فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه. فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة» فإن موسى عليه السلام لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل لم يُلْقِ الألواح، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها، وليس ذلك لشك موسى عليه السلام في خبر الله، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر فقد لا يتصور المخبر به في نفسه كما يتصوره إذا عاينه، بل قد يكون قلبه مشغولاً عن تصور المخبر به وإن كان مصدقاً به، ومعلوم أنه عند المعاينة يحصل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق.

الخامس: أن أعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله، وخشية الله تعالى ورجائه، ونحو ذلك هي: كلها من الإيمان، كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً ظاهراً.

السادس: الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي أيضاً من الإيمان، والناس يتفاضلون فيها.

السابع: ذكر الإنسان بقلبه ما أمر به، واستحضاره بحيث لا يكون غافلاً عنه أكمل ممن صدق به وغفل عنه، فإن الغفلة تنقصه، وكمال العلم والتصديق والذكر والاستحضار يكمل

.....

العمل واليقين، ولهذا قال عمير بن حبيب ﷺ: «إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فتلك نقصانه».

الثامن: قد يكون الإنسان مكذباً ومنكراً لأمور لا يعلم أن الرسول أخبر بها وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق، ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية والحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه فيصدق بما كان مكذباً به، ويعرف ما كان منكراً له، وهذا تصديق جديد وإيمان جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافراً بل جاهلاً، وهذا وإن أشبه المجمل والمفصل لكن صاحب المجمل قد يكون قلبه سليماً عن تكذيب وتصديق شيء من التفاصيل، وعن معرفة وإنكار شيء من ذلك فيأتيه التفصيل بعد الإجمال على قلب ساذج، وأما كثير من الناس بل من أهل العلم والعبادة فيقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تخالف ما جاء به الرسول، وهم لا يعرفون أنها تخالف، فإذا عرفوا رجعوا، وكل من ابتدع في الدين قولاً أخطأ فيه، وهو مؤمن بالرسل، أو عمل عملاً أخطأ فيه وهو مؤمن بالرسول، أو عرف ما قاله وآمن به لم يعدل عنه، هو: من هذا الباب، وكل مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب، فهو على ما جاء به الرسول وعمل به أكمل ممن أخطأ ذلك، ومن علم الصواب بعد الخطأ وعمل به فهو أكمل ممن لم يكن كذلك، فهذه وجوه زيادة الإيمان ونقصه، وقد علمت محمل كلام من أنكرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بالإيمان

حكم الاستثناء في قول الرجل: أنا مؤمن إنشاء الله:

قال الشارح ﷺ: «اختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: «أنا مؤمن» فقالت طائفة: لا يقول: «أنا مؤمن» مقتصراً عليه، بل يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى» وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا من أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لا يقول: «إن شاء الله» وهذا هو المختار، وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: «إن شاء الله» فقالوا فيه إما للتبرك، وإما لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى، فلا يدري أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه، والقول بالتخيير حسن صحيح؛ نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ورفعاً لحقيقة الخلاف» اهـ.

وقد فصل الغزالي هذا المبحث في الإحياء كالمباحث السابقة بما لا مزيد عليه، من شاء فليراجع.

قال الكمالان ابن الهمام وابن أبي شريف: «لا خلاف بين القائلين بدخول الاستثناء،

.....

والمانعين في أنه لا يقال: «أنا مؤمن إن شاء الله» للشك في ثبوت الإيمان حال التكلم بالاستثناء المذكور. وإلا كان الإيمان منفياً؛ لأن الشك في ثبوته في الحال كفر، بل ثبوته في الحال مجزوم به دون الشك، غير أن بقاءه إلى الوفاة عليه وهو المسمى بإيمان الموافاة التي يوافي العبد عليه متصفاً به آخر حياته غير معلوم له، ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة، وهو أمر مستقبل، فالاستثناء فيه اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [سورة الكهف، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤] فلا وجه لوجوب تركه إلا أنه لما كان ظاهراً لتركيب أمرين: الإخبار بقيام الإيمان به في الحال، وأن الاستثناء يناقض الإخبار بقيام الإيمان به في الحال: كان تركه أبعد عن التهمة بعدم الجزم بالإيمان في الحال الذي هو كفر، فكان تركه واجباً لذلك، وأما من علم قصده بأنه إنما استثنى تبركاً خوفاً من سوء الخاتمة، فربما تعتاد النفس التردد في الإيمان في الحال لكثرة إشعارها بترددها في ثبوت الإيمان واستمراره، وهذه مفسدة إذ قد تجر إلى وجود التردد آخر الحياة، للاعتياد به خصوصاً، والشيطان مجرد نفسه في هلاك ابن آدم، لا شغل له سواه، فيجب حينئذٍ تركه».

ولمن جوز الاستثناء بل استحسنه ملحظ آخر، ذكره الحافظ ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «ومذهب أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان، فيما يرويه عن علماء البصرة، والإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة كانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: إنما أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافى به، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل جميع الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم بلا علم. قال شيخ الإسلام: وأما الموافاة فلا علمتُ أحداً من السلف علل بهذا الاستثناء، نعم! كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب الإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم رضي الله عنهم. قال شيخ الإسلام: وأكثر الناس يقولون: بل هو إذا كان كافراً فهو عدو الله، ثم إذا آمن واتقى صار ولياً لله، فمأخذ سلف الأمة في الاستثناء أن الإيمان المطلق فعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات، فإذا قال الرجل: «أنا مؤمن» بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله تعالى، وهذا تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لها بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لساغ أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يسوغ له بذلك. فهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء، فلكل من المجوزين والمانعين وجهة هو موليها. وربهم أعلم بمن هو أهدى سبيلا».

(١) ـ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرّي ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِىءُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلاَّ بِاللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ.

٩٣ ـ ١/ ـ حدّثني أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ .....

قال الزبيدي: «ولعلمائنا الحنفية في هذا المبحث كلام طويل تركته لما في أكثره من نسبة التكفير والتضليل والتحريم إلى قائله، فلم أستحسن إيراده. إذ قد أطبق السلف على التكلم به، فكيف ينسبون إلى شيء مما ذكر، وهم وسائطنا إلى الله ورسوله ﷺ، ومن غلوهم وتشديداتهم سموهم مستثنية شكية. وبنوا على ذلك أنه لا يصلي خلف شاك في إيمانه. وأرادوا بذلك هذا الكلام. والله يغفر لقائله، إنما صدر من متأخرين منهم. إذا حقق البحث معه رجع إلى أمر لفظي. وما أراده به من هذه المسألة يرجع إلى ما اعتقدوه بمن يقول هذه المقالة، وهو بريء مما أرادوه به. والأئمة المتقدمون من أصحابنا لم يبلغنا عنهم ذلك، وإمامنا الأعظم رضي الله عنه، وإن كان قد نقل عنه الإنكار في هذه القولة، لم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه ولئن سلمنا قولهم من التكفير والتضليل فكيف يفعلون في عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي وعلقمة؟ وهؤلاء أصول المذهب، وقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه غيرهم من السلف، فالأولى كف اللسان عن الكلام في ذلك إلا عند الضرورة. مع كمال مراعاة الأدب والاحترام للمشايخ القائلين بهذه القولة، وعدم نسبتهم إلى شيء من الضلال والابتداع، فضلاً عن الكفر، فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة، نعوذ بالله من ذلك، وبالله التوفيق».

فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان. قدمتها في صدر الكتاب بعد الفحص البليغ، تمهيداً لكونها مما يكثر الاحتياج إليه، ولكثرة تكررها وترددها في الأحاديث، فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت بما يخرَّج عليها، وقد بقي بعدُ خبايا في الزوايا، لم نصرح به مخافة الإطناب، وفوات المقصود. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) ـ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى إلخ

١ ـ (٨) ـ قوله: **(حدثني أبو خيثمة)** إلخ: بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الياء المثناة التحتية، وبعدها مثلثة، والفرق بين «حدثني» و«حدثنا» أنه يقول في ما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدثني، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ: «حدثنا»، وفيما قرأه وحده على الشيخ:

كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: وَهٰذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ[1]؛

«أخبرني»، وفيما قرأ بحضرته في جماعة على الشيخ: «أخبرنا»، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بآخر صح السماع، ولكن ترك الأولى، وتقدم تفصيله في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (عن كهمس) إلخ: بفتح الكاف، وإسكان الهاء، وفتح الميم، وبالسين المهملة، هو: كهمس بن الحسن أبو الحسن التيمي البصري.

قوله: (عن عبد الله بن بريدة) إلخ: قد خالفه أخوه سليمان بن بريدة، فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر، قال: بينما نحن عند النبيّ ﷺ. فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه، وعبد الله بن بريدة جعله من مسانيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ساقه مسلم هٰهنا. كذا في الفتح.

قوله: (عن يحيى بن يعمر) إلخ: بفتح الميم، ويقال: بضمها، وهو غير مصروف لوزن الفعل، كنية يحيى بن يعمر: أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، وأبو عدي، البصري، ثم المروزي، فقيه أديب نحوي مبرز، أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم، وولاّه قضاء خراسان.

قوله: (ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ) إلخ: هي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، فيقول القارىء إذا انتهى إليها: «ح قال: وحدثنا فلان»، هذا هو المختار، والتفصيل قد تقدم في مقدمة الشرح.

قوله: (وهذا حديثه) إلخ: هذه عادة لمسلم رحمه الله، قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلاً، وهي مصرَّحة بتحقيقه وورعه واحتياطه، ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى، واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا لفظ فلان، والآخر بمعناه. والله أعلم.

قوله: (حدثنا كهمس) إلخ: قد اتفق وكيع ومعاذ أبو عبيد الله في الرواية عن كهمس، إلا أن الأول رواه بالعنعنة، والثاني بالتحديث، وفرقٌ آخر بين روايتيهما بأن في رواية الأول: عن عبد الله بن بريدة، وفي رواية الثاني: عن ابن بريدة، بغير ذكر اسمه، والمراد بابن بريدة في

---

(١) قوله: «عن يحيى بن يعمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام، ربم (٤٩٩٣). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٥). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، رقم (٢٦١٠). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٣).

قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ. .....

الرواية الثانية هو: عبد الله بن بريدة، لا أخوه سليمان بن بريدة، إلا أن مسلماً رحمه الله اقتصر على الرواية كما سمع.

قوله: (أول من قال في القدر) إلخ: أي: أول من قال بنفي القدر فابتدع، وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال: القدَر والقدر: بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان، تقول: قدرت الشيء ـ بتخفيف الدال، وفتحها ـ أقدره ـ بالكسر والفتح ـ قَدْراً وقَدَراً إذا أَحَطْتَ بمقداره. والمراد أن الله تعالى عَلِمَ مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، كما ذكر في علم الكلام، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (بالبصرة) إلخ: المشهور فيها فتح الباء، ويقال لها: البصيرة ـ بالتصغير ـ وتدمر، والمؤتفكة، لأنها ائْتُفِكَتْ بأهله في أول الدهر، والنسب إليها بصري بفتح الباء وكسرها، قال السمعاني: «يقال: البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة من الهجرة، ولم يعبد الصنم قط على أرضها». والله أعلم.

قوله: (معبد الجهني) إلخ: نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً، كذا في كتاب الأنساب للسمعاني، قال العلامة السفاريني الحنبلي في شرح عقيدته: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية روّح الله روحه في كتابه شرح الإيمان: أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة، يقال له: سيسويه، من أبناء المجوس، وتلقاه عنه معبد الجهني».

وقال العلامة الطوفي في شرح تائية شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: «كان أول من تكلم في القدر بالبصرة سوسن رجل من أبناء المجوس، ثم معبد الجهني، وأخذ غيلان عن معبد، ويقال: أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة، فقال رجل: احترقت بقدر الله، فقال آخر: لم يقدر الله هذا، ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر. فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر ردّ عليهم من بقي من الصحابة، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس. وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم، وكان أكثره بالبصرة والشام، وقليل منه بالحجاز».

قوله: (سألناه عما يقول هؤلاء في القدر) إلخ: اعلم أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية،

فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ. فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي. أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولٰئِكَ .....

بل أنتم القدرية لاعتقادكم بإثبات القدر، قال ابن قتيبة وإمام الحرمين: «هذا تمويه من هؤلاء الجهلة. فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى، ويضيفون القدر والأفعال إليه سبحانه وتعالى. وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه». قال الإمام: «وقد قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة» شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشرّ في حكم الإرادة، كما قسمت المجوس، فصرفت الخير إلى يزدان، والشرّ إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية» .اهـ. قال الشارح: «حديث: «القدرية مجوس هذه الأمة» رواه أبو حازم عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر».

قوله: (فوفق لنا عبد الله بن عمر) إلخ: بضم الواو وكسر الفاء المشددة، معناه: جعل وفقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالتمام، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام، وفي مسند أبي يعلى الموصلي: «فوافق لنا» بزيادة ألف، والموافقة: المصادفة.

قوله: (فاكتنفته أنا وصاحبي) إلخ: يعني صرنا في ناحيتيه، ثم فسره، فقال: أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، وكنفا الطائر جناحاه، وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم.

قوله: (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ) إلخ: أي: يفوضه إليَّ لإقدامي وجراءتي، وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: «لأني كنت أبسط لساناً».

قوله: (ظهر قبلنا) إلخ: بكسر القاف وفتح الباء.

قوله: (ويتقفرون العلم) إلخ: بتقديم القاف على الفاء، أي: يطالبونه ويتبعونه، أو بتقديم الفاء على القاف، أي: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه، يقال: فقرت البير أي: حفرته، وروي غير ذلك كما في الشرح.

قوله: (وذكر من شأنهم) إلخ: الظاهر أنه من كلام ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر، يعني: وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم، والاجتهاد في تحصيله. والاعتناء به.

قوله: (يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) إلخ: هو بضم الهمزة والنون، أي: مستأنف،

فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ

يقال: روضٌ أنفٌ، إذا كانت وافية، لم ترع قبل ذلك، يعني: أنه مستأنف العمل، السعيد والشقي، ويبتدىء ذلك من غير أن يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب، فلا يكون العمل على قدر فيحتذي حذو القدر، بل هو أمر مستأنف مبتدأ. قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارىء تعالى عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قال القرطبي رحمه الله وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي رحمه الله: إن سلم القدري العلم خصم، يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك».

قوله: (فأخبرهم أني بريء منهم) إلخ: ليس بصريح في تكفيرهم، وإن كان فيه إيماء إليه. قال القاضي عياض رحمه الله: «هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، والقائل بهذا كافر بلا خلاف». قال غيره: ويجوز أن ابن عمر رضي الله عنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة، إلا أن قوله: «ما قبله الله منه» ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصية، وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماعير العلماء. بل بإجماع السلف، وهو غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا، كذا قال الشارح رحمه الله.

قوله: (فأنفقه) إلخ: أي: في سبيل الله وطاعته، كما جاء في رواية أخرى.

قوله: (ذهباً) إلخ: سمي به لأنه يذهب ولا يبقى، كذا قال نفطويه.

قوله: (بينما نحن) إلخ: أصله بين، فأشبعت الفتحة، فقيل: بينا، وزيدت «ما» فقيل: «بينما» وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويكون العامل معنى المفاجأة في «إذ» فمعنى الحديث: وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ: فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، قاله علي القاري في شرح المشكاة.

قوله: (ذات يوم) إلخ: ظرف لقوله «عند» باعتبار أن فيه معنى الاستقرار أي: بين أوقات

شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، .....

نحن حاضرون عنده، وزيادة «ذات» لدفع توهم التجوز، بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار، كما في قولك رأيت ذات زيد، وقيل غير ذلك.

قوله: (شديد بياض الثياب) إلخ: بإضافة «شديد» إلى ما بعده، واللام في «الثياب» عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل، أي: شديد بياض ثيابه، وقس على هذا: «شديد سواد الشعر».

قوله: (سواد الشعر) إلخ: في رواية ابن حبان رحمه الله: «شديد سواد اللحية»، وبها يتبيّن محل الشعر المذكور، والشعر بفتحتين أفصح من سكون الثاني.

قوله: (لا يرى عليه أثر السفر) إلخ: المشهور لا يرى بصيغة المجهول الغائب، وفي مسند أبي يعلى: «لا نرى» بالنون المفتوحة.

قوله: (ولا يعرفه منا أحد) إلخ: يحتمل أن عمر رضي الله عنه استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا»، كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (ووضع كفيه على فخذيه) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم» وقال الحافظ في الفتح بعد ما نقل حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبيّ ﷺ». أفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: على فخذيه، يعود على النبيّ ﷺ، وبه جزم البغوي رحمه الله وإسماعيل التيمي رحمه الله لهذه الرواية، وإرجاع الضمير إلى الرجل وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبيّ ﷺ صنيع منبه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كان مطمح نظر جبرئيل عليه السلام إذ ذاك إيقاع الناس في الحيرة والالتباس من كل وجه، وإخفاء شخصه عنهم بكل طريق، فلعله وضع يديه أولاً على فخذي نفسه، كما يفهم من سياق هذه الرواية، ليشعر بكونه من المهذبين الواقفين على دأب التعليم والتعلم، وأصحاب المروءة والأدب. وأرباب السكينة والوقار، ثم وضع يديه ثانياً على ركبتي النبي الكريم ﷺ، بعد الدُّنُوّ منه ﷺ تدريجاً، كما في رواية أبي فروة، قال: «أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول: أدنو؟ مراراً، ويقول له: ادن» ليوهم أنه من جفاة الأعراب وأهل البوادي، وليس من المتكلفين، ولعل إلى مجموع هذين الأمرين أشير في رواية سليمان

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ

التيمي التي أخرجها ابن خزيمة في صحيحه: «فتخطى حتى برك بين يدي النبيّ ﷺ. كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبيّ ﷺ». وهذا غاية التعمية، ونهاية الإبهام في أمره، وعلى مثل هذا يحمل نداؤه مرة بلفظة: «يا رسول الله»، ومرة بلفظة: «يا محمد»، وكذلك تسليمه على الحاضرين وعلى رسول الله ﷺ، كما في رواية أبي فروة، وهو شعار أهل التأدب والمدنية، وتخطي رقاب الناس كما في رواية سليمان التيمي وهو من آثار البدو والجفاء، وبالجملة راعى جبريل عليه السلام في كل أوضاعه وأطواره من البدء إلى الرجعى التعمية في أموره كلها، وأوقع الناس في التردد واللبس الشديد، وعدم التكشف عن حاله، وهذا كما استغرب الصحابة رضي الله عنهم سؤاله من النبيّ ﷺ المتعلق بالإيمان والإسلام وغيرهما، ثم تصديقه إياه بقوله: «صدقت» لأن التصديق يدل على حصول العلم عنده، والسؤال على عدمه، وكذلك كونه «شديد سواد الشعر» و«شديد بياض الثياب» بحيث لا يرى عليه أثر السفر مع مجيئه ماشياً كما في بعض الروايات يقوي الظن بإقامته في المدينة، وعدم معرفة أحد من الناس إياه يؤيد كونه مسافراً غريباً جاء من خارج، فكل ما ذكر يدل على التعمية التامة والإخفاء الكامل، حتى قال رسول الله ﷺ في رواية أبي فروة: «والذي بعث محمداً بالحق، ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل» وفي حديث أبي عامر رضي الله عنه: «والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة» وفي رواية سليمان التيمي: «فوالذي نفسي بيده ما شبه عَلَيَّ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولى» والله أعلم بالصواب.

قوله: (وقال: يا محمد) إلخ: أي: بعد ما سلم كما في رواية أبي فروة، وفي رواية مطر الوراق «فقال: يا رسول الله! أدنو منك؟ قال: ادن» ولم يذكر السلام، فاختلفت الروايات: هل قال له: «يا محمد» أو «يا رسول الله»؟ وهل سلم أو لا؟ فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه، وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم، وقال: يا محمد: «إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب».

قلت: ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، كذا في الفتح، وقيل: ناداه باسمه إذ الحرمة تختص بالأمة، وهو مَلَكٌ مُعَلِّم، ويؤيد قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [سورة النور، آية: ٦٣]. إذ الخطاب للآدميين، فلا يشمل الملائكة إلا بدليل، أو قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي، ولم أر من ذكره، وأما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم، وقيل: آثره زيادة في التعمية، إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به، إلا الأعرابي الجلف. كذا في المرقاة.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: الإسلام) إلخ: أعاده ووضعه موضع ضميره إرادة لوضوحه.

إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، .....

قوله: (إن استطعت إليه سبيلا) إلخ: أي إلى البيت، أو إلى الحج، يعني: إن أمكن لك الوصول إليه بأن وجدت زاداً أو راحلة، كما في حديث صححه غير واحد.

قال الشافعي: إن الاستطاعة بالمال، وأوجب الاستنابة على الزمِن الغني.

وقال مالك: إنه بالبدن، فيجب على من قدر على المشي، والكسب في الطريق.

وقال أبو حنيفة: إنه بمجموع الأمرين. ثم في رواية أبي هريرة التي أخرجها البخاري في صحيحه لم يذكر الحج، قال الحافظ في شرحه: «قيل: لأنه لم يكن فُرِض، ودفع بأن في رواية ابن مندة بسند على شرط مسلم: أن الرجل جاء في آخر عمره ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع؛ فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء جبريل بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة: في مجلس واحد لتنضبط، ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل، ليعلمه السامع، وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذكر سليمان التيمي في رواية الجميع، وزاد بعد قوله: وتحج: «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء» وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، قال: فذكر عُرى الإسلام» فتبين ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره».

قوله: (يسأله ويصدقه) إلخ: وجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالمسؤول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به، لأن «صدقت» إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلاً. وهذا خلاف عادة السائل، ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ، فضلاً عن سماعه منه، وفي رواية: «لما سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه» وفي رواية أخرى: «انظروا هو يسأله ويصدقه، كأنه أعلم منه» وفي أخرى: «ما رأينا رجلاً مثل هذا، كأنه يعلّم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت، صدقت» قيل: هو من صنيع الشيخ إذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة. ليزيدوا طمأنينة وثقة في أنه يعيد الدرس، ويلقي المسألة من الشيخ بلا زيادة ونقصان، وفيه أنموذج من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [سورة النجم، الآيات: ٣ ـ ٥].

قوله: (أن تؤمن بالله) إلخ: دل الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى

.....

لفظه، وإلا لكان الجواب «الإيمان التصديق» وقال الكرماني: «ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص».

قال الغزالي: «وأولى ما يستضاء به من الأنوار ويسلك من طريق الاعتبار ما أرشد إليه القرآن، فليس بعد بيان الله سبحانه بيان، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ۝٨ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ۝١٢ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ۝١٣ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ۝١٤ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ۝١٥ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ۝١٦﴾ [سورة النبأ، الآيتان: ٦ ـ ١٦]» وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٦٤﴾ [سورة البقرة، آية: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۝١٥ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ۝١٦ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ۝١٧ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ۝١٨﴾ [سورة نوح، الآيات: من ١٥ ـ ١٨] وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩﴾ إلى قوله: ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ [سورة الواقعة، الآيات: من ٥٨ ـ ٧٣]، فليس يخفى على من معه أدنى مسكة من العقل إذا تأمل بأدنى فكرة مضمون هذه الآيات، وأدار نظره على عجائب خلق الله في الأرض والسموات، وبدائع فطرة الحيوان والنبات: أن هذا الأمر العجيب والترتيب المحكم لا يستغني عن صانع يدبره وفاعل يحكمه، ويقدره، بل تكاد فطرة النفوس تشهد بكونها مقهورةً تحت تسخيره، ومصرفةً بمقتضى تدبيره، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة إبراهيم، آية: ١٠] ولهذا بعث الأنبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق إلى التوحيد، ليقولوا: لا إله إلا الله، وما أمروا أن يقولوا: لنا إله وللعالم إله، فإن ذلك كان مجبولاً في فطرة عقولهم من مبدء نشئهم، وفي عنفوان شبابهم، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [سورة لقمان والزمر، الآيتان: ٢٥ و٣٨] وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [سورة الروم، آية: ٣٠].

قال العلامة الشهيد الدهلوي قدس الله سره: «وظني أن الحكم بثبوت الإرادة له تعالى، بعد ملاحظة ما في العالم من النظام الفاضل، والتدبير الكامل، وارتباط العلويات بالسفليات، والغيبيات بالشهاديات، وأنواع التقاليب وأنحاء التصاريف على تناسب لا يتصور أحسن منه، من الضروريات العادية لا يتأتى إنكاره من عاقل، وما هو إلا كمن لاحظ نقوش الكتابة المكتوبة على غاية حسن وبهاء، المطابقة لقوانين تلك الصناعة غاية مطابقة، ثم جوّز أنها صدرت من

.....

الحركة الارتعاشية ليده، فوافقت القوانين على سبيل الاتفاق، أو كمن سمع أشعاراً موزونة بليغة محتوية على أنواع الصنائع البديعية، ثم توهم أنها إنما صدرت من الشاعر على غير روية وقصد إلى مراعاة وزن وقافية ومن غير اعتبار لرعاية مقتضى الحال، ومن غير اعتناء بالصنائع، بل إنما صدر الصوت منه على طريق الاضطرار فاتفق أن تقطع على مخارج مختلفة، فجاءت ألفاظاً متوالية، ثم اتفق تواليها في نطق على نحو طابق الوزن والقافية ومقتضى الحال، وهل يعد هذا المتوهم إلا من المجانين؟» اهـ.

وسئل بعض الأعراب عن الدليل على وجود الرب تعالى، فقال: يا سبحان الله! إن البعر ليدل على البعير، وإن أثر الأقدام لتدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج ألا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير؟.

وحكى الرازي عن الإمام مالك رحمه الله أن الرشيد سأله عن ذلك، فاستدل له باختلاف اللغات والأصوات والنغمات، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن بعض الزنادقة سألوه عن وجود الباري تعالى، فقال لهم: دعوني فإني مفكر في أمر قد اختبرت عنه، ذكروا لي أن سفينة في البحر موقرة، فيها أنواع من المتاجر. وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذلك تذهب وتجيء، وتسير بنفسها، وتخترق الأمواج العظام، حتى تتخلص منها، وتسير حيث شاءت بنفسها من غير أن يسوقها أحد فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل، فقال: ويحكم! هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة ليس لها صانع؟ فبهت القوم، ورجعوا إلى الحق وأسلموا على يديه. وعن الشافعي رحمه الله، أنه سئل عن وجود الصانع. فقال: هذا ورق التوت، طعمه واحد، تأكله الدود فيخرج منه الإبريسم، وتأكله النحل فيخرج منه العسل، وتأكله الشاة والبقر والأنعام فتلقيه بعراً وروثاً، وتأكله الظباء فيخرج منها المسك، وهو شيء واحد، وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه سئل عن ذلك، فقال: هٰهنا حصن حصين أملس، ليس له باب ولا منفذ، ظاهره كالفضة البيضاء، وباطنه كالذهب الإبريز، فبينا هو كذلك إذ انصدع جداره فخرج منه حيوان سميع بصير، ذو شكل حسن وصوت مليح، يعني بذلك البيضة إذا خرج منه الدجاجة:

فيا عجباً كيف يعصى الله ... أم كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

حكى هذه الأقوال ابن كثير في تفسيره[1].

(١) التفسير لابن كثير (١/ ٥٨ و٥٩) تحت تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾ الآية.

.....

وأما توحيد الحق سبحانه وتعالى، فسيأتي دليله في شرح حديث الأركان الخمسة، وأما إثبات الصفات الكمالية له تعالى وتنزيهه عن كل نقص وعيب، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: «كل كمال في الممكنات التي هي المخلوقات فهو منه، ومن الممتنع أن يكون فاعل الكمال ومبدعه عارياً منه، بل هو أحق به، والله سبحانه وتعالى له المثل الأعلى، لا يستوي هو والمخلوق في قياس شمول، ولا في قياس تمثيل، بل كلما ثبت لمخلوق من كمال فالخالق تعالى أحق به، وكل نقص تنزه عنه مخلوق ما فتنزيه الخالق عنه أولى» قال: «ولهذا كان المستعمل في الكتاب والسنة وكلام السلف في حقه تعالى هو القياس الأولى، مثل أن يعلم أن ما ثبت لغيره من كمال مطلق لا نقص فيه فهو أحق بأن يثبت له من ذلك الكمال ما هو أحق به مما سواه، فإذا كان الحياة والعلم والقدرة كمالاً لا نقص فيه، وقد اتصف به المخلوق، فالخالق تعالى أحق أن يتصف بالحياة والعلم والقدرة وما ينزه عن غيره عن العيوب، فهو سبحانه أحق تنزيهه عنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [سورة النحل، آية: ٦٠]» اهـ. ملخصاً.

قال الشيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله ضريحه ونفعنا بعلومه: «إن الكمالات والخيرات كلها وجودية تابعة للوجود، وهو أصلها ومصدرها، ولذا لا يتصف المعلوم بشيء من الكمال، كما أن الشرور والنقائص بأسرها عدمية لا تخلو عن عدم، وهو منشؤها ومأخذها، فالبصر ـ مثلاً ـ كمال، وهو أمر وجودي، والعمى نقص. وهو عدم البصر، والسمع كمال وجودي، والصمم ـ أي عدم السمع ـ نقص، وهذا ظاهر لمن تفحص حقيقة كل كمال ونقص». راجع كتب الشيخ ﷺ، فإنه أثبته وأزاح كل شبهة بأشبع بيان وأتمه. فعلى هذا لا يمكن أن يوجد نقص وقصور في ذاته سبحانه وتعالى، لأنها منزهة من شوائب العدم مطلقاً، وما من كمال إلا يجب أن يكون موجوداً فيه سبحانه وتعالى على وجه التمام؛ لأنه منبع الوجود ومخزنه، والممكنات لما كانت حقائقها حدوداً فاصلة بين الوجود والعدم، لا موجوداً بحتاً، ولا معدوماً محضاً، فقد خلط فيها الأمران: الخير والشر، والكمال والنقص، والحسن والقبح، اقتضاء من جانبيه ـ الوجود والعدم ـ ووفاءً لحقيهما، فالوجود ـ مع توابعه من الكمالات والخيرات ـ صادرٌ وفائضٌ من جناب الحق سبحانه وتعالى على كل جزء من أجزاء العالم قضه وقضيضه، ونقيره وقطميره حسب تفاوت درجاتها، كما أن نور الشمس مع صفاته اللازمة من الحرارة والتنوير وغيرهما فائض على السماوات والأرض، وما فيهما من السيارات العلوية، والمواليد السفلية، مع اختلاف استعداد قوابله، فالمرآة الصقيلة مثلاً إذا حاذتها الشمس تتلألأ كأنها في البريق واللمعان هي الشمس بعينها، وأنى هذا الشأن لغيرها من الأشجار والأحجار في الاستفادة منها؟ وكذا الماء الصافي في وقت مقابلته مع الشمس، له شأن ليس للهواء وغيره، فكما أن النور الصادر من الشمس الواقع على الأرض أو المرآة أو أينما كان إذا سئل عنه: هل هو نور الشمس

.....

أو غيرها؟ فمع غاية قربه من الأرض والمرآة والتصاقه بهما وبُعده من الشمس بألف آلاف فراسخ في بادىء النظر، يجاب بأنه: نور الشمس السابحة في فلكها، لا غير نعم، هو في درجة متنزلة من النور الذي في جرم الشمس بكثير، وهو وإن نسب إلى الأرض بأدنى تلبّس إلا أن زمان أمره بيد الشمس لا بيد الأرض المستضيئة به، ولذا يبقى تعلقه بالأرض ما دامت الشمس باقية على محاذاتها، فكأنه يجيء بمجيئها، ويذهب بذهابها، كذلك الوجود ونواشيه من الكمالات والخيرات - في أي ممكن وجد، وفي أيّ مرتبة تحقق - هو: وجود الباري عز اسمه، وكمالاته هي: كمالاته، ليس للممكن منها نصيب إلا القدر الذي للأرض من نور الشمس (وهذه مسألة وحدة الوجود وتعدد الموجودات التي ذهب إليها المحققون) ولعل إلى هذه الدقيقة أشار سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [سورة النحل، آية: ٥٣] وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [سورة النحل، آية: ٥٣] وقال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١٧] وقال النبيّ ﷺ: الخير كله في يديك، والشر ليس إليك، فالله الحمد رب العٰلمين، لا شريك له، وكل شيء ما خلا الله باطل. وإن فرضت كرة الشمس بمنزلة ذات الحق سبحانه وتعالى عن تمثيلنا، والنور العظيم الذي في جرمها بمنزلة وجود الحق، والأشعة اللازمة لها الصادرة منها بمنزلة صفات الحق، ووقوع الأشعة على الأعيان الخارجية بمنزلة تعلق الصفات والأسماء بالمخلوقات، وهذه الأعيان المستنيرة بضوء الشمس بمنزلة حقائق الممكنات، التي يقال لها: الأعيان الثابتة، وضوء الشمس العارض للأشياء وحرارتها العارضة لها بمنزلة وجود الممكنات وصفاتها الوجودية الكمالية: ينجلي لك ربط المحدث بالقديم، وينحل كثير من الإشكالات العويصة التي استصعب التقصي عنها، وبالله التوفيق.

ويظهر لك أيضاً أن صفات الحق سبحانه وتعالى لا يقال لها عين الذات ولا غيرها، ألا ترى أن الشعاع الواحد من أشعة الشمس لا يمكن أن يقال في حقه: إنه عين النور العظيم الموجود في جرم الشمس، أي: في مرتبته، ولا إنه غيره مغايرة السواد والبياض للثوب، وسائر صفات الممكن لذاته، بل الشعاع هو: تنزل النور الموجود في جرم الشمس، فكذا ذات الحق سبحانه وتعالى هي مبدء جميع صفاته، ووجود الصفات نازل عن وجود الذات، لا عين ولا غير، بخلاف الممكن فإنه بنفس ذاته وحقيقته يكون عارياً عن الوجود والكمالات الوجودية كلها، وإنما حصل له الوجود وسائر كمالاته من خارج كحصول النور للأرض من الشمس، كما قررناه قريباً.

وأما الشرور والنقائص التي في الممكن فإنما نشأت من إحاطة عدمه بوجوده الخاص، كما ينشأ شكل التربيع والتثليث والاستدارة والمخروطية وغيرها من التقطيعات في نور الشمس الواقع على الأرض وغيرها من إحاطة ظلال الأشياء الحائلة بذاك النور الواحد، المنبسط الممتد

وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ .....

المنتشر في الآفاق، فيشكل التربيع أو التثليث مثلاً، وإن لم يكن موجوداً في نفس نور الشمس إلا أنه ظهر بسبب هذا النور في المحل بلا ريب، لأنه أحاط به الظل وهو عدم النور، ولولاه لما وجد محيطاً ولا محاطاً، ولم يظهر هذا الشكل قطعاً، فكذا الشرور والنقائص في العالم وإن لم يمكن اتصاف ذاته سبحانه وتعالى بها أصلاً، إلا أنه تعالى هو الموجد لهذه القبائح أيضاً في محالها، فالشرور كلها مخلوقة لله تعالى وهو منزه عنها، والخيرات كلها صادرة منه موجودة فيه سبحانه وتعالى بأتم وجه وأكمل طريق، وما من حسنة جليلة أو دقيقة إلا هو آخذ بناصيتها، إن ربي حميد مجيد، فافهم، وكن على بصيرة من ربك، حتى يتضح لك الحق الصراح من الظنون والأوهام الفاسدة، ولا تكن محبوساً في سجن الألفاظ ودوائر الأمثلة، وارتق منها إلى المقصود الذي يضيق عنه نطاق البيان، فإن الرب جلّ جلاله ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، والكلام وإن أفضى بنا إلى التطويل لكنه لا يخلو عن طائل إن شاء الله تعالى.

قوله: (وملائكته) إلخ: جمع ملأَك، وأصله مألك، بتقديم الهمزة، من الألوكة، وهي الرسالة، قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها إلى ما قبلها، فصار ملك، ولما جمعت ردت الهمزة، وقيل: قلبت ألفاً، وقدمت اللام، وجمع على فعائل، كَشَمْأَل، وشمائل، ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال، وألقيت حركتها إلى اللام، والتاء لتأنيث الجمع أو مزيد لتأكيد معناه.

اعلم أن الحكماء الطبيعيين لما أحسُّوا بالآثار المختلفة من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في جسد الإنسان: حكموا بأنه مركب من أشياء مختلفة التأثير يسمونها عناصر، وزعموا أن الله تعالى جعل كل واحد من هذه العناصر مختلطاً وممتزجاً مع أخواتها، بحيث لا يتميز عند الرائي ولا يتفرز وجود واحد منها عن الآخر. وعجن منها قوام جسم آدم، وقالوا: إن لكل واحد من هذه العناصر خزانة مستقلة لا يوجد فيها غيره. وهي كرة التراب والماء والهواء مثلاً. كذلك أرباب الحكمة اليمانية الإيمانية لما وجدوا كل نفس من النفوس الإنسانية ـ إلا من عصمها الله ـ مائلة إلى الخير مرة وإلى الشر أخرى، ولكل قلب من قلوب بني آدم رغبة في الطاعة في بعض الأحيان، وركوناً إلى المعصية في البعض الآخر، علموا أن النفوس الإنسانيه وقلوب الآدميين بأسرها منطوية على عنصري الخير والشر، والطاعة والمعصية، والرشد والغي. وهذان العنصران قد خلطا ومزجا في النفوس، بحيث تتوارد وتتعاقب عليها آثارهما، كما قال النبيّ ﷺ: «إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان: فإيعاد بالشر، وتكذيب بالحق. وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير وتصديق بالحق» فهاتان اللمتان أثران محسوسان يدلان على وجود مبدئيهما وماديتهما في باطن ابن آدم، وقد أخبر به النبيّ ﷺ في حديث ابن مسعود قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، (أي الشيطان) وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك

وَرُسُلِهِ، .....

يا رسول الله؟ قال: وإياي، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير». فالنفوس الإنسانية خلقت من مادتي الخير والشر، والطاعة والمعصية، والجزء الملكي والجزء الجني، والاعتبار بالنظام الجسماني يقتضي أن يكون هٰهنا أيضاً خزانة لكل واحد من هذين الجزئين على حدة. فلا بد في الخلائق من مخلوق هي خزانة الطاعة والرشد والإيمان، وهم الملائكة الذين قال الله فيهم: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٢٠] وقال: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم، آية: ٦] ومن مخلوق آخر هي خزانة الكفر والفسوق والعصيان، وهي ذرية الشيطان اللعين الذي قال الله عزّ وجل فيه: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٧] فلا استبعاد في تسليم وجود الملائكة والشيطان إذا أخبر به الصادق الأمين، بل هو عين الحكمة ومحض المصلحة، كما لا استبعاد في وجود الجنة والنار. فإنا نشاهد في العالم كل لذة وراحة يخالطها شيء من التألم والتكدر والتعب، وكل ألم وتعب يشوبه شيء من الالتذاذ والسكون والراحة. فليس هٰهنا ألم وتعب محض، ولا لذة وراحة خالصة، فلا بد من خزانة فيها كل راحة ولذة وتنعم. وهي: الجنة التي لا يمس الداخلين فيها نصب ولا ألم ولا فناء، وما هم منها بمخرجين، وقال الله تعالى فيهم: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [سورة قٓ، آية: ٣٥]، ومن خزانة فيها كل ألم وعذاب وتعب محض، ليس فيها رائحة النعيم والسرور والراحة، أعاذنا الله منها. كذا حقق شيخ شيخنا قدس الله روحه في بعض مصنفاته.

قوله: (ورسله) إلخ: قال الغزالي رحمه الله: «ليس يستحيل بعثة الأنبياء عليهم السلام خلافاً للبراهمة (أي بعضهم، كما يظهر من كلام الآمدي في غاية المرام، ولعل المراد به الفرقة التي تسمى برهموسماج في الهند) حيث قالوا: لا فائدة في بعثتهم، إذ في العقل مندوحة عنهم، لأن العقل لا يهدي إلى الأفعال المنجية في الآخرة، كما لا يهدي إلى الأدوية المفيدة للصحة، فحاجة الخلق إلى الأنبياء كحاجتهم إلى الأطباء، ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة، ويعرف صدق النبي بالمعجزة».

قال ابن القيم رحمه الله: «إن رحمته (أي الرحمٰن) تمنع إهمال عباده، وعدم تعريفهم ما ينالون به غاية كمالهم، فمن أعطى اسم الرحمٰن حقه عرف أنه متضمن لإرسال الرسل وإنزال الكتب أعظم من تضمنه علم إنزال الغيث، وإنبات الكلأ، وإخراج الحب، فاقتضاء الرحمة لما يحصل به حياة القلوب والأرواح أعظم من اقتضاءتها لما يحصل به حياة الأبدان والأشباح، لكن المحجوبون إنما أدركوا من هذا الاسم حظ البهائم والدواب، وأدرك منه أولو الألباب أمراً وراء ذلك».

ثم قال: «وما يعبد به تعالى لا يكون إلا على ما يحبه ويرضاه، وعبادته هي: شكره وحبه وخشيته، فِطْرِي ومعقول للعقول السليمة، لكن طريق التعبد وما يعبد به لا سبيل إلى معرفته إلا

وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: .....

برسله، وفي هذا بيان أن إرسال الرسل أمر مستقر في العقول يستحيل تعطيل العالم عنه. كما يستحل تعطيله عن الصانع، فمن أنكر الرسل فقد أنكر المرسل، ولم يؤمن به، ولهذا جعل سبحانه الكفر برسله كفراً به» اهـ.

وقال الشيخ محي الدين ابن العربي: «لا يكمل حال المكلف إلا باجتماع نورين، نور الشرع مع نور التوفيق والهداية، وذلك لأن النور الواحد وحده لا يظهر له ضوء، ولا شك أن نور الشرع قد ظهر كظهور نور الشمس من حين إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولكن الأعمى لا يبصر ذلك كما لا يبصر الخفاش شيئاً في ضوء النهار، ولذلك من أعمى الله تعالى بصيرته لا يؤمن به لعدم إدراكه ذلك النور، ولو كان نور البصيرة موجوداً ولم يظهر للشرع نور لم يدرك صاحب نور البصيرة: أين يسلك؟ ولا كيف يسلك؟ لأنها طريق مجهولة، لا يعرف ما فيها ولا ما تنتهي إليه» كذا في اليواقيت والجواهر.

وتحقيق مفهوم النبوة وخواصها وطرق إثباتها وكون نبينا ﷺ أفضل الأنبياء بالطريق العقلي الذي فيه مقنع مبسوط في المطالب العالية للإمام الرازي، ومعارج القدس للإمام الغزالي ـ رحمهما الله ـ وسيأتي بعض أجزاء هذا البحث في شرح حديث الأركان الخمسة.

قوله: (واليوم الآخر) إلخ: أي: يوم القيامة، لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر أزمنته المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع من الحساب والميزان والجنة والنار، كما وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي، وفي حديث ابن عباس أيضاً، وفي رواية للبخاري: «البعث الآخر» مكان «اليوم الآخر» فقيل: ذكر الآخر تأكيداً، كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين، **الأولى**: الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا، **والثانية**: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار.

قوله: (وتؤمن بالقدر خيره وشره) إلخ: أي: نفعه وضره، وزيد في رواية: «وحلوه ومره» والمعنى: تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق، وأن جميع الكائنات متعلق بقضاء الله، مرتبط بقدره، قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء، آية: ٧٨]وهو مريد لها، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢٦].

قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي رحمه الله: «إن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد وأفعالهم لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب، بل الله تعالى خلق القدرة والمقدور جميعاً، وخلق الاختيار والمختار جميعاً، فأما القدرة: فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه، وليست بكسب له، وأما الحركة: فخلق للرب تعالى ووصف للعبد وكسب

.....

له، فإنها خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه، وكانت الحركة نسبة إلى صفة أخرى تسمى قدرة، فتسمى باعتبار تلك النسبة كسباً، وكيف تكون جبراً محضاً وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية، أو كيف يكون خلقاً للعبد وهو لا يحيط علماً بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها، وإذا بطل الطرفان ـ والنصوص ناطقة ببطلانهما ـ لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد، وهو: أنها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعاً، وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب، وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع فقط، ففعل العبد وإن كان كسباً للعبد فلا يخرج عن كونه مراد الله سبحانه، فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين، ولا لفتة خاطر، ولا فلتة ناظر، إلا بقضاء الله وقدرته، وبإرادته ومشيئته، ومنه الشر والخير، والنفع والضر، والإسلام والكفر، والعرفان والنكر، والفوز والخسران، والغواية والرشد، والطاعة والعصيان، والشرك والإيمان، لا رادَّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، لا يُسأل عما يفعل، وهم يُسألون».

ويدل عليه من جهة العقل أن المعاصي والجرائم إن كان الله يكرهها ولا يريدها، وإنما هي جارية على وفق إرادة العدو إبليس لعنه الله، مع أنه عدو الله سبحانه، والجاري على وفق إرادة العدو أكثر من الجاري على وفق إرادته تعالى، فليت شعري! كيف يستجيز المسلم أن يرد ملك الجبار ذي الجلال والإكرام إلى رتبته، لو ردت إليها رياسة زعيم ضيعة (أي قرية) لاستنكف منها، إذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية أكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته، وتبرأ عن ولايته، والمعصية هي الغالبة على الخلق، وكل ذلك جار عند المبتدعة على خلاف إرادة الحق تعالى، وهذا غاية الضعف والعجز، تعالى رب الأرباب عن قول الظالمين علواً كبيراً.

ثم مهما ظهر أن أفعال العباد مخلوقة لله صح أنها مرادة له، فإن قيل: فكيف ينهى عما يريد ويأمر بما لا يريد؟ قلنا: الأمر غير الإرادة، ولذلك إذا ضرب السيد عبده فعاتبه السلطان عليه، فاعتذر بتمرد عبده عليه فكذبه السلطان، فأراد إظهار حجته بأن يأمر العبد بفعل ويخالفه بين يديه، فقال له: أسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان، فهو يأمره بما لا يريد امتثاله، ولو لم يكن أمراً لما كان عذره عند السلطان ممهّداً، ولو كان مريداً لامتثاله لكان مريداً لهلاك نفسه، وهو محال» انتهى بتغير يسير. وفي بعض أجزاءه كلام مذكور في شرح الإحياء وغيره، والتفصيل يطلب من مظانه.

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أفعال العباد اختيارية، لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار، ولا يرد عليه أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى، وكذلك الاختيار. ففيم الجزاء؟ لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على البعض، بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد، فاقتضى ذلك في حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى

.....

من النعمة أو الألم، كما أنه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك أن يكسوه صورة الهواء، وإنما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات، وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التي لا تستند إليها، بل إلى غيرها من جهة الكسب، ولا الأعمال التي لا تستند إلى اختيارها وقصدها، وليس في حكمة الله أن يجازي العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه، فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية إذا كان مصححاً لقبول لون العمل، وهذا الكسب غير المستقل إذا كان مصححاً لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين، فاحفظه» اهـ.

قال الشيخ الأكبر قدس سرّه في الباب الثاني والتسعين ومائتين من الفتوحات: «نور الشمس إذا تجلى في البدر يعطي من الحكم ما لا يعطيه من الحكم بغير البدر، لا شك في ذلك، كذلك الاقتدار الإلٰهي إذا تجلّى في العبد يظهر الأفعال عن الخلق، فهو وإن كان بالاقتدار الإلٰهي لكن يختلف الحكم؛ لأنه بواسطة هذا المجلّى الذي كان مثل المرآة لتجليه، وكما يعلم عقلاً أن القمر في نفسه ليس فيه من نور الشمس شيء، وإن الشمس ما انتقلت إليها بذاتها، وإنما كان لها مجلى، كذلك العبد ليس فيه من خالقه شيء، ولا حل فيه، وإنما هو مجلى له خاصة، ومظهر له» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «فإن قيل من أين وجب على الإنسان أن يصلي؟ ومن أين وجب عليه أن ينقاد للرسول؟ ومن أين حرم عليه الزنا والسرقة؟ فالجواب وجب عليه هذا، وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم أن ترعى الحشيش، وحرم عليه أكل اللحم، ووجب على السباع أن تأكل اللحم ولا ترعى الحشيش، ومن حيث وجب على النحل أن يتبع اليعسوب، إلا أن الحيوان استوجب تلقي علومها إلهاماً جبلياً، واستوجب الإنسان تلقي علومه كسباً ونظراً، أو وحياً أو تقليداً» اهـ.

تنبيه:

قال في المسايرة مع شرحه: «فإن قيل: حاصل ما ذكرتم أن المعاصي واقعة بقضاء الله تعالى، وقد تقرر أنه يجب الرضاء بالقضاء اتفاقاً، فيجب حينئذٍ الرضاء بالمعاصي، وهو باطل إجماعاً».

قلنا: الملازمة بين وجوب الرضا بالقضاء وبين وجوب الرضاء بالمعاصي: ممنوعة، فلا يستلزم الرضاء بالقضاء الرضاء بها، بل يجل الرضاء بالقضاء لا المقضي إذا كان منهياً عنه، وقد أوضحه السيد رحمه الله في شرح المواقف، فقال: «إن للكفر نسبة إلى الله تعالى باعتبار فاعليته له وإيجاده إياه. ونسبة أخرى إلى العبد باعتبار محليته له واتصافه به، وإنكاره باعتبار النسبة الثانية

.....

دون الأولى، والرضاء به باعتبار النسبة الأولى دون الثانية، والفرق بينهما ظاهر، فإنه ليس يلزم من وجود الرضاء بشيء باعتبار صدوره عن فاعله: وجوب الرضاء به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر، إذ لو صح ذلك لوجب الرضاء بموت الأنبياء من حيث وقوعه صفة لهم، وإنه باطل إجماعاً، وبالله التوفيق».

استطراد:

حكي أن القاضي عبد الجبار الهمداني ـ أحد شيوخ المعتزلة ـ دخل على الصاحب بن عباد، وعنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أحد أئمة أهل السنة، فلما رأى الأستاذ قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء. فقال الأستاذ فوراً: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال القاضي أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال الأستاذ: أيعصى ربنا قهراً؟ فقال القاضي: أرأيت إن منعني الهدى، وقضى علي بالردى: أحسن إليّ أم أساء؟ فقال الأستاذ: إن منعك ما هو لك. فقد أساء، وإن منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء، فبهت القاضي.

وعلى هذا قول أحد الزنادقة:

أيا علماء الدين ذمي دينكم ... تحير دُلُوَّهُ بأوضح حجة

إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ... ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

وبقية أبيات هذا الزنديق مذكورة في اليواقيت والجواهر للشعراني. وقد قيل: إن قائل هذا الكلام هو آمن البقتي، المقتول على الزندقة في زمن شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، وأول من أجاب عنه الإمام علاء الدين الباجي، وخلاصته أن الواجب الرضا بالتقدير لا بالمقدور، وكل تقدير يرضى به لكونه من قبل الحق، ثم المقدور ينقسم إلى ما يجب الرضاء به كالإيمان، وإلى ما يحرم الرضاء به ويكون الرضاء به كفراً كالكفر، وإلى غير ذلك، وقد أخذ أهل العصر هذا الجواب، فنظموه على طبقاتهم في النظم، والكل مشتركون في جواب واحد، وفيه تطويل لا يليق إيراده بهذا الموضع، وقد أوردها ابن السبكي بتمامها، فراجع الطبقات. هذا ما لخصته من شرح إحياء العلوم للسيد مرتضى الزبيدي الحنفي.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: كيف يريد الله سبحانه أمراً لا يرضاه ولا يحبه؟ وكيف يشاؤه ويكونه؟ وكيف تجتمع إرادة الله له وبغضه وكراهيته؟.

قيل: هذا السؤال هو الذي افترق الناس لأجله فِرَقاً، وتباينت عنه طرقهم وأقوالهم، فاعلم أن المراد نوعان: مراد لنفسه، ومراد لغيره، فالمراد لنفسه: مطلوب محبوب لذاته، وما فيه من الخير فهو مراد إرادة الغايات والمقاصد. والمراد لغيره: قد لا يكون في نفسه مقصوداً للمريد، ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته، وإن كان وسيلة إلى مقصوده ومراده فهو مكروه له من حيث

.....

نفسه وذاته، مراد له من حيث إفضائه وإيصاله إلى مراده، فيجتمع فيه الأمران: بغضه وإرادته، ولا يتنافيان باختلاف متعلقهما، وهذا كالدواء المتناهي في الكراهة إذا علم متناوله أن فيه شفاءه، وكقطع العضو المتآكل إذا علم أن في قطعه بقاء الجسد، وكقطع المسافة الشاقة جداً إذا علم أنها توصله إلى مراده ومحبوبه، بل العاقل يكتفي في إيثار هذا المكروه وإرادته بالظن الغالب، وإن خفيت عنه عاقبته وطويت عنه مغبَّته، فكيف بمن لا تخفى عليه العواقب، فهو سبحانه وتعالى يكره الشيء ويبغضه في ذاته، ولا ينافي ذلك إرادته لغيره. وكونه سبباً إلى ما هو أحب إليه من فوته.

مثال ذلك: أنه سبحانه خلق إبليس الذي هو مادة لفساد الأديان والأعمال والاعتقادات والإرادات. وهو سبب شقاوة العبيد وعملهم بما يغضب الرب تبارك وتعالى، وهو الساعي في وقوع خلاف ما يحبه الله ويرضاه بكل طريق وكل حيلة، فهو مبغوض للرب سبحانه وتعالى مسخوط له ـ لعنه الله ومقته وغضب عليه ـ ومع هذا فهو وسيلة إلى محاب كثيرة للرب تعالى ترتَّبت على خلقه، وجودها أحب إليه من عدمها. منها: أن تظهر للعباد قدرة الرب تعالى على خلق المتضادات المتقابلات، فخلق هذه الذات التي هي من أخبث الذوات وشرها، وهي سبب كل شر في مقابلة ذات جبريل ﷺ التي هي أشرف الذوات وأطهرها وأزكاها، وهي مادة كل خير، فتبارك الله خالق هذا وهذا، كما ظهرت لهم قدرته التامة في خلق الليل والنهار، والضياء والظلام، والدَّاء والدَّواء، والحياة والموت، والحر والبرد، والحسن والقبيح، والأرض والسماء، والماء والنار، والخير والشر، وذلك من أدل الدلائل على كمال قدرته وعزته وسلطانه وملكه، فإنه خلق هذه المتضادات، وقابل بعضها ببعض، وسلط بعضها على بعض، وجعلها محال تصرفه وتدبيره وحكمته، فخلو الوجود عن بعضها بالكلية تعطيل لحكمته وكمال تصرفه وتدبير مملكته.

ومنها: ظهور آثار أسمائه القهرية، مثل القهار، والمنتقم، والعدل، والضار، وشديد العقاب، وسريع الحساب، وذي البطش الشديد، والخافض، والمذل، فإن هذه الأسماء والأفعال كمال، فلا بد من وجود متعلقها، ولو كان الخلق كلهم على طبيعة المَلَك لم يظهر أثر هذه الأسماء والأفعال.

ومنها: ظهور آثار أسمائه المتضمنة لحلمه وعفوه ومغفرته وستره وتجاوزه عن حقه وعتقه لمن شاء من عبيده؛ فلولا خلق ما يكرهه من الأسباب المفضية إلى ظهور آثار هذه الأسماء لتعطَّلت هذه الحكم والفوائد، وقد أشار النبيّ ﷺ إلى هذا بقوله: «لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم».

ومنها: ظهور آثار أسماء الحكماء والخبرة، فإنه سبحانه الحكيم الخبير الذي يضع الأشياء

فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ:

مواضعها، وينزلها منازلها اللائقة بها، فلا يضع الشيء في غير موضعه، ولا ينزله غير منزلته التي يقتضيها كمال علمه وحكمته وخبرته، فلا يضع الحرمان والمنع موضع العطاء والفضل، ولا الفضل والعطاء موضع الحرمان والمنع، ولا الثواب موضع العقاب، ولا العقاب موضع الثواب، ولا الخفض موضع الرفع، ولا الرفع موضع الخفض، ولا العز مكان الذل، ولا الذل مكان العز، ولا يأمر بما ينبغي النهي عنه، ولا ينهى عما ينبغي الأمر به، فهو أعلم حيث يجعل رسالاته، وأعلم بمن يصلح لقبولها، ويشكره على انتهائها إليه ووصولها، وأعلم بمن لا يصلح لذلك ولا يستأهله، وأحكم من أن يمنعها أهلها ويضعها عند غير أهلها، فلو قدر عدم الأسباب المكروهة البغيضة له لتعطلت هذه الآثار، ولم تظهر لخلقه، ولفاتت الحكمة والمصالح المترتبة عليها، وفواتها شر من حصول تلك الأسباب، فلو عُطِّلت تلك الأسباب لما فيه من الشر لتعطل الخير الذي هو أعظم من الشر الذي في تلك الأسباب، وهذا كالشمس والمطر والرياح التي فيها من المصالح ما هو أضعاف أضعاف ما يحصل بها من الشر والضرر. فلو قدر تعطيلها لئلا يحصل منها ذلك الشر الجزئي لتعطل من الخير ما هو أعظم من ذلك الشر بما لا نسبة بينه وبينه» اهـ.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما فصل الحكم والأسرار المودعة في خلق ما لا يحبه الله تفصيلاً ما رأيناه في كلام أحد: «وبالجملة فالعبودية والآيات والعجائب التي ترتبت على خلق ما لا يحبه ولا يرضاه وتقديره ومشيئته أحب إلى الله سبحانه وتعالى من فواتها وتعطيلها بتعطيل أسبابها، فإن قلت: فهل كان يمكن وجود تلك الحكم بدون هذه الأسباب؟ فهذا سؤال باطل. إذ هو فرض وجود الملزوم بدون لازمه، كفرض وجود الابن بدون الأب، والحركة بدون المتحرك، والتوبة بدون التائب» اهـ.

وتفصيل المذاهب في مسألة القضاء والقدر مع ما لها وما عليها مبسوط في كتب العقائد والكلام، من شاء فليراجعها، وفيما ذكرناه كفاية للمنصف الممعن إن شاء الله تعالى، بل هو أزيد من قدر الكفارة باعتبار غرضنا الذي نحن بصدده في هذا الشرح. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قوله: (فأخبرني عن الإحسان) إلخ: هو مصدر يتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد هٰهنا، وهو المعهود ذهناً في الآيات القرآنية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس، آية: ٢٦] و ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٦٠] ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٩٥].

قوله: (أن تعبد الله كأنك تراه) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «أشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق، حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه»

.....

والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك» وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه» وكذا في حديث أنس.

وقال النووي: «إنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة، وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى، لم يترك شيئاً مما يقدر عليه، من الخضوع والخشوع وحسن السمت، واجتماعه بظاهره وباطنه، على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها، إلا أتى به، فقال ﷺ: اعبد الله في جميع أحوالك، كعبادتك في حال العيان، فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته؟! فحاصل معنى الحديث: أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: «فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة؛ فإنه يراك» اهـ.

قال السندي في حاشية البخاري: «والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائياً؛ ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجود، وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليله: «فإنه لم تكن تراه فإنه يراك» أي: وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، «فإن» على هذا وصلية لا شرطية، والله تعالى أعلم».

وهذا من جوامع كلمه ﷺ: إذ هو شامل لمقام المشاهدة، ومقام المراقبة، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات:

الأول: أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان.

الثاني: أن يفعلها كذلك، وقد استغرق في بحار المكاشفة، حتى كأنه يرى الله تعالى، وهذا مقامه ﷺ، قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» لحصول الاستلذاذ بالطاعة، والراحة بالعبادة، وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه، وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب، واشتغال السر به، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم، واضمحلال الرسوم.

فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. .....

الثالث: أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده، وهذا هو مقام المراقبة، فقوله: «فإن لم تكن تراه» نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة، أي: إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فعبده، وأنت بحيث إنه يراك، وكل من المقامات الثلاث إحسان إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول؛ لأن الإحسان بالآخرين من صفة الخواص، ويتعذر من كثيرين. قاله القسطلاني في شرح البخاري. وبعض مراتب الإحسان قد فصله الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى، تركناه مخافة الخروج عن المقصود.

قيل: وفي قوله: «كأنك تراه» دليل لما هو الحق من أن رؤية الله في الدنيا لا تقع؛ لحديث مسلم: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، قال الإمام مالك رحمه الله: «لأن البصر في الدنيا خلق للفناء، فلم يقدر على رؤية «الباقي»»، بخلافه في الآخرة، فإنه لما خلق للبقاء الأبدي قوي وقدر على نظر «الباقي» سبحانه، فرؤيته ﷺ ليلة الإسراء بعين رأسه ـ على القول به ـ إما على أنه مستثنى، وإما لكونه في الملكوت الأعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا، ونزاع المعتزلة معروف في هذه المسألة» كذا في المرقاة، وتحقيق المسألة سيأتي في محله إن شاء الله. ولبعض غلاة الصوفية مقال في معنى هذا الحديث، رده الحافظ وغيره من شراح البخاري. ووجَّهه علي القاري في شرح المشكاة ليس في ذكره كبير طائل.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه». وقال القرطبي: «هذا الحديث يصلح أن يقال له: «أم السنة» لما تضمنه من جمل علم السنة». وقال الطيبي: «لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة، لأنها أم القرآن، وتضمنت علوم القرآن إجمالاً».

قوله: **(فأخبرني عن الساعة)** إلخ: أي عن وقت قيامها، سمى الساعة: ساعة، وإن طال زمنها، اعتباراً بأول زمانها، فإنها تقع بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو تفاؤلاً كالمفازة: للمهلكة، أو لأنها عند الله كساعة عند الخلق. كذا في الكشاف.

والساعة لغة: مقدار غير معين من الزمان، وعرفاً جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار، قيل: والساعة كما تطلق على القيامة، وهي الساعة الكبرى، تطلق على موت أهل القرن الواحد، وهي الساعة الوسطى، كما في قوله ﷺ حين سألوه عن الساعة، فأشار إلى أصغرهم: «إن يعش هذا لا يدركه الهرم، حتى تقوم عليكم ساعتكم» إذ المراد انقضاء عصرهم، ولذا أضاف إليهم. وعلى الموت، وهي الساعة الصغرى، وورد: «من مات فقد قامت قيامته».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يختلج في صدر أحد أن بين الإسلام والإيمان

.....

والإحسان مناسبة جلية وعلاقة بينة، وأما ذكر الساعة فلا وجه لإيراده ههنا في بادىء النظر، فإنه ليس إلا تعام عن مدارك الحق واليقين، وتغافل عن مقاصد مبدع العالمين.

وتفصيل ذلك على ما استخرجنا من مصنفات شيخ شيخنا العارف بالله محمد قاسم النانوتوي نور الله مرقده:

إن المقصد الوحيد من خلق العالم بجميع أجزائه هي العبادة فقط، وكل ما سوى ذاك فإنما هو داخل في مبادئها ومعداتها وتوابعها وثمراتها، فإن الله تعالى جلت قدرته إنما فطر السمٰوات والأرض وما بينهما للناس، وما خلقهم إلا ليعبدوا، فالدنيا إنما خلقت لنا، ونحن خلقنا للآخرة والعبادة.

أما الأول: فتنادي به النصوص الكثيرة، قال عز وجل: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٩] وقال: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة لقمان، آية: ٢٠] وغير ذلك من الصرائح التي لا تعد ولا تحصى.

وأما الثاني: فقد نطق به النص الصريح: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات، آية: ٥٦] وقد جمع الله سبحانه وتعالى كلا المضمونين في آية واحدة حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ٢١ ـ ٢٢] والمحققون لهذا الشأن ـ كأمثال شيخ شيخنا قدس سرّه ـ شيدوه بالبراهين والحجاج، وأتوا بتقارير مفصلة؛ بحيث لا يسري إليه الجدل واللجاج، فمن أراد البسط كشفاً ووضوحاً فليراجعها.

وبالجملة فإذا كان الحال على هذا المنوال فمتى تبلغ العبادة إلى مرقاة الكمال إحساناً وجمالاً، تقضي الحاجة، فتحل الساعة، فإن بعد إزالة الداء لا حاجة إلى الدواء، والزرع إذا أخرج شطأه، وآزره، واستوى على سوقه، وصارت سنابله يانعة صفراء يجعل حطاماً، كهشيم تذروه الرياح، وإليه أشار النبيّ ﷺ في قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وغير ذلك من الأحاديث الواردة المشيرة إليه.

وبيان ذلك: أن تكميل العبادة له صورتان، إما بكثرة العابدين كمًّا ووعداً. أو بأداء وظائف العبودية على وجه الكمال كيفاً وحالاً، وكان النبيّ ﷺ أكمل عابد كيفاً، لأكمل معبود جلالاً وجمالاً، فكأن بعد بزوغ شمس النبوة الكبرى وطلوع شارق الخلافة العظمى تم الأمر، وحصل المراد من وجه، نعم! تكميلها كماً وعدداً باق بعد، وإليه أومأ ﷺ بالتفاوت الذي هو بين السبابة والوسطى، فمتى يعم الإسلام براً وبحراً، سهلاً وجبلاً، ويدخل تحت لوائه من كل

قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى .....

أحمر وأسود، حتى لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر، إلا أدخله الله الإسلام بعز عزيز وذل ذليل، فتبث الجبال بثاً، وتمور السماء موراً، وتدك الأرض دكاً دكاً، وجاء ربك والملك صفاً صفاً، وإذا ثبت هذا: فلا أظنك شاكاً في أن ليس بعد السؤال عن كمال العبادة الذي عبره جبريل عليه السلام بالإحسان إلا السؤال عن إتيان الساعة، فإن الساعة كما ذكرنا مرتبة على الإحسان طبعاً، ولذا توبعت ذكراً. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قوله: (قال: ما المسؤول عنها بأعلم) إلخ: وفي رواية أبي فروة: «فنكس فلم يجبه، ثم أعاد، فلم يجبه، ثلاثاً، ثم رفع رأسه، فقال: «ما المسؤول عنها» إلخ. وزيادة الباء الموحدة في قوله: «بأعلم» لتأكيد معنى النفي، والمراد نفي علم وقتها، لأن علم مجيئها مقطوع به، فهو علم مشترك، وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم إلا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد: «في خمس لا يعلمهن إلا الله» وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة، بل لينزجروا عن السؤال عنها، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٦٣] فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى، كفوا.

وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما الصلاة والسلام، كما في نوادر الحميدي، لكن كان عيسى هو السائل، وجبريل هو المسؤول، ولفظه: «حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة، قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

قوله: (من السائل) إلخ: لم يقل: لست بأعلم بها منك، كما يقتضيه المقام ظاهراً، ليشعر بالتعميم، تعريضاً للسامعين أن كل سائل ومسؤول فهو كذلك.

قوله: (فأخبرني عن أماراتها) إلخ: بفتح الهمزة، والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة، والمراد علاماتها السابقة عليها، أو مقدماتها لا المقارنة لها.

قوله: (أن تلد الأمة ربتها) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ربها» على التذكير، وفي الأخرى: «بعلها» والبعل هٰهنا هو الرب والسيد، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [سورة الصافات، آية: ١٢٥] أي: رباً، وهذا كناية عن كثرة أولاد السراري، حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها، من حيث إنها ملك لأبيه، أو إن الإماء تلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا، والملك سيد رعيته، أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد، فيتداولهن الملاَّك، فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر، أو هو كناية عن كثرة العقوق، بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه «ربها» مجازاً كذلك.

الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. .....

وأما رواية «ربتها» بتاء التأنيث فهي على النسمة، ليشمل الذكر والأنثى، قال الحافظ في الفتح: «أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المُرَبّى مربياً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى «أن تصير الحفاة العراة ملوك الأرض» اهـ. وما أحسن قول القائل:

إذا التحق الأسافل بالأعالي فقد طابت منادمة المنايا

قوله: (الحفاة) إلخ: جمع الحافي، وهو من لا نعل له.

قوله: (العراة) إلخ: جمع العاري، وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما ينبغي أن يكون ملبوساً.

قوله: (العالة) إلخ: جمع عائل من «عال يعيل»: إذا افتقر، أو من عال يعول، إذا افتقر وكثر عياله.

قوله: (رعاء الشاء) إلخ: بكسر الراء والمد، جمع راع كتاجر وتجار، والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس.

قوله: (يتطاولون في البنيان) إلخ: أي: يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته، ويتفاخرون في حسنه وزينته. ومعناه: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكاً، أو ملكاً، فيتوطنون البلاد، ويبنون القصور المرتفعة، ويتباهون فيها، فهو إشارة إلى تغلب الأراذل، وتذلل الأشراف، وتولي الرياسة من لا يستحقها، وتعاطي السياسة من لا يستحسنها. وقيل: إشارة إلى اتساع دين الإسلام.

قال القرطبي: «المقصود الإخبار عن تبدل الحال، بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان، والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان، ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» ومنه: إذا وسد الأمر ـ أي: أسند ـ إلى غير أهله فانتظروا الساعة».

وقال الطيبي: «المقصود أن علاماتها انقلاب الأحوال، وأنشدت الملكة بنت النعمان، حيث سبيت وأحضرت بين يدي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

والسوقة: الرعية من الناس، وننصف من فلان: طلب منه الإنصاف.

فَلَبِثَ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

٩٤ ـ (٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا

قوله: (فلبث ملياً) إلخ: وفي رواية: فلبثت ـ بصيغة المتكلم ـ والملي: بفتح الميم وتشديد الياء من الملاوة، إذ المهموز بمعنى الغني، أي: زماناً أو مكثاً طويلاً، وبينته رواية أبي داود والنسائي والترمذي: «قال عمر: فلبثت ثلاثاً» وفي رواية للترمذي: «فلقيني النبيّ ﷺ بعد ثلاث» وفي شرح مسلم: «هذا مخالف لرواية أبي هريرة من أنه عليه الصلاة والسلام ذكره في المجلس. اللهم إلا أن يقال: إن عمر لم يحضر في الحال، بل قام فأخبر الصحابة، ثم أخبر عمر بعد ثلاثة أيام» قال الحافظ: «هو جمع حسن بين الروايات».

قوله: (يا عمر أتدري من السائل) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «وأما ما وقع في رواية النسائي في آخر الحديث: «وإنه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي» فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي» وهم؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: «ما يعرفه منا أحد» اهـ.

قلت: نزوله في صورة دحية الكلبي لا ينفي كون شخصه غير معروف عندهم، لإمكان انتفاء كونه دحية حقيقة بوجوه أخر خارجية، مثل أن يكون دحية الصحابي موجوداً في مجلسهم قبل نزول جبريل مثلاً. فتأمل.

قوله: (فإنه جبريل) إلخ: بكسر الجيم وفتحها، مع كسر الراء، بعدها ياء، وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء، وتركها أربع لغات متواترات، والأول أشهر وأكثر.

قوله: (أتاكم يعلم الناس دينهم) إلخ: أي: قواعد دينهم وكلياتها. قال ابن المنير: «فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً، لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً، وقد اشتهر قولهم: «السؤال نصف العلم».

٢ ـ (. . .) ـ قوله: **(محمد بن عبيد الغبري)** إلخ: بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: (أبو كامل الجحدري) إلخ: اسمه الفضل بن حسين، وهو بفتح الجيم بعدها حاء ساكنة.

قوله: (أحمد بن عبدة) إلخ: بإسكان الباء.

قوله: (مطر الوراق) إلخ: هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة، كان يكتب المصاحف، فقيل له: الوراق.

وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حِجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

٩٥ ـ (٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالاَ: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ. وَاقْتَصَّ[1] الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً.

٩٦ ـ (٤) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٩٧/ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ قَالَ: .....

قوله: (حجة) إلخ: بكسر الحاء وفتحها لغتان.

٤ ـ (...) ـ **قوله: (حجاج بن الشاعر)** إلخ: هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، وهو غير الحجاج الوالي الظالم المعروف.

٥ ـ (٩) ـ **قوله: (أبو بكر بن أبي شيبة)** إلخ: اسمه عبد الله، وأخواه عثمان: أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة، وأبوهم محمد، وجدهم أبو شيبة إبراهيم.

قوله: (عن ابن علية) إلخ: أي: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم أبو بشر مولى بني أسد بن خزيمة، المشهور بابن علية ـ بضم العين وفتح اللام وتشديد الباء ـ منسوب إلى أمه، وكانت علية امرأة عاقلة نبيلة، وكان صالح المري ووجوه أهل البصرة وفقهائها يدخلون عليها، فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم. كذا ذكره الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله في شرح البخاري.

قوله: (عن أبي حيان) إلخ: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي، ونسبته إلى تيم الرباب، وحيان إما مشتق من «الحياة»، فلا ينصرف، أو من «الحين» فينصرف، وأبو حيان هذا غير تابعي، وقد روى عنه تابعيان كبيران: أيوب والأعمش.

قوله: (عن أبي زرعة) إلخ: اسمه هرم بن عمرو بن جرير البجلي، وقيل: غير ذلك.

---

(١) في نسخة: فافتص، من المؤلف.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل =

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ قَالَ:

قوله: (بارزاً للناس) إلخ: أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم، والبروز الظهور، وفي رواية أبي فروة: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيهم هو؟ فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه، ووقع في رواية ابن مندة من طريق يزيد بن زريع عن كهمس «بينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ جاءه رجل» - فكأن أمره لهم بسؤاله (بقوله: سلوني) - وقع في خطبته - وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالساً، وعبر عنه الراوي بالخطبة، كذا في الفتح.

قوله: (ولقائه) إلخ: قيل: إنها مكررة، لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها: «وبالموت وبالبعث بعد الموت» وكذا في حديثي أنس وابن عباس، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله تعالى، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: (ورسله) إلخ: وهذا الترتيب في الحديث بين الملائكة والكتب والرسل مطابق للآية ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٥].

قوله: (وتؤمن بالبعث الآخر) إلخ: قال العلامة السفاريني رحمه الله: «اعلم أنه يجب الجزم شرعاً أن الله تعالى يبعث جميع العباد، ويعيدهم بعد إيجادهم بجميع أجزائهم الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره، ويسوقهم إلى محشرهم لفصل القضاء، فإن هذا حق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، مع كونه من الممكنات التي أخبر بها الشارع،

= النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٥٠). وفي كتاب التفسير، سورة لقمان. باب إن الله عنده علم الساعة، رقم (٤٧٧٧) والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام، رقم (٤٩٩٤).

وأبو داود في سننه في كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٨) وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٤).

.....

وكل ما هو كذلك فهو ثابت، والإخبار عنه مطابق، والأصل في ما لا دليل على وجوبه ولا على امتناعه الإمكان، كما يقوله الحكماء والمتكلمون من: «أن كل ما قرع سمعك من الغرائب قدِّره في حيز الإمكان ما لم يردّك عنه قائم البرهان» فمن زعم عدم إعادة المعدوم ألزم بالمبدء، فإن المعاد مثل المَبْدَءِ بل هو عينه، أو أيسر، كما لا يخفى، وتقدم أن الأنبياء تأتي بما تدركه العقول أو تتحير فيه، ولا تأتي بما تحيله العقول أبداً، فتأتي بمحارات العقول لا بمحالات العقول، وإمكان المعاد لأنه: إما إيجاد ما انعدم، أو جمع ما تفرق، أو حيٌّ بعدما أميت، وهذه كلها ممكنة لا إحالة في شيء من ذلك أصلاً، مع ما تواتر من إخبار الأنبياء والكتب السماوية، ولا سيما في القرآن العظيم والذكر الحكيم ما لا مزيد عليه مثل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [سورة النحل، آية: ٣٨][1]. ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [سورة التغابن، آية: ٧] ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة المؤمنون، آية: ١٦] ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [سورة يس، آية: ٥١]، ﴿فَسَيَقُولُونَ من يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٥١]، ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿٤﴾﴾ [سورة القيامة، الآيتان: ٣ ـ ٤]، ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة ق، آية: ٤٤] ﴿كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٩] ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾ [سورة الأنبياء، آية: ١٠٤] ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [سورة يس، آية: ٨١] ﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [سورة الروم، آية: ١٩] والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً» اهـ.

والذي أوقد السراج أي: شيء يمنعه من القدرة على إطفائه وإيقاده مرة أخرى، وقد ذكر شيخ شيخنا قدس الله سرّه في بعض مصنفاته الهندية شواهد ونظائر تقرب إلى الأفهام وقوع البعث والحشر إلى الجنة والنار، وتزيل استبعاد العقول، وشيخ شيخنا وكذا العلامة حسين بن محمد الطرابلسي رحمهما الله تعالى قد أطنبا في كتبهما في الرد على منكري البعث، وأتيا في هذه المسألة وسائر أصول الإسلام بأدلة شامخة وتقريرات رائقة، فيها مقنع وكفاية لأولي الألباب، وشفاءٌ لمرضى الأوهام الحديثة التي أخذت من أقوال ملاحدة أُورُبَّا وتلبيساتهم، فمن أراد الطمأنينة وانشراح الصدر، والخلاص من أمثال هذه الشكوك والشبهات، الذي تعتري ضعفاء الإيمان والديانة، فليوطن نفسه على مطالعة مصنفات هذين الفاضلين الجليلين، ومصنفات الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي رحمه الله والعلامة الشهيد الدهلوي رحمه الله وغيرهم ممن سلك مسلكهم في إثبات المعتقدات الإسلامية بأبلغ بيان وأحسن طريق. والله الموفق وهو يقول الحق ويهدي السبيل.

(١) وتمام الآية: ﴿بل وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [النحل: ٣٨].

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. .....

قوله: (أن تعبد الله) إلخ: قد عبر في حديث عمر ﷺ هٰهنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً» ولم يحتج إليها في رواية عمر ﷺ لاستلزامها ذلك. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (وتقيم الصلاة المكتوبة) إلخ: إنما عبّر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولاتباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٣]، وإقامة الصلاة إدامتها، والمحافظة عليها، وإتمامها على وجهها، قال النبيّ ﷺ: «اعتدلوا في الصفوف؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة».

قوله: (أن تعبد الله كأنك تراه) إلخ: قال النووي: «وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين، ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص، احتراماً لهم واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سرّه وعلانيته» اهـ.

قوله: (وسأحدثك) إلخ: السين هٰهنا لتأكيد الوعد بالتحديث، كما في قوله تعالى: ﴿سَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٣٧]، ومعنى السين أن ذلك كائن لا محالة، وإن تأخر إلى حين.

قوله: (عن أشراطها) إلخ: جمع شرط، بفتح الشين والراء، كقلم وأقلام، وهي العلامات.

قوله: (رعاء البهم) إلخ: بفتح الباء جمع بهمة، وهي صغار الضأن والمعز، ورجحت هذه الرواية على رواية البخاري: «رعاء الإبل البهم» لأن رعاء الغنم أضعف أهل البادية، بخلاف رعاء الإبل، فإنهم أهل فخر وخيلاء. «والبهم» في رواية البخاري هو بضم الباء، أي: السود، وهو بجر الميم وصفاً للإبل جمع بهماء، إذ السود شرّها عندهم، وخيرها الحمر، ومن ثم ورد: «خير من حمر النعم» وبرفع الميم وصفاً للرعاة، جمع بهيم، فيكون كناية عن جهلهم، وأنه لا

فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ تَلاَ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

يعرف لهم أصل، من: أبهم الأمر إذا لم يعرف حقيقته. وقال القرطبي: «الأولى حمله على سواد اللون؛ لأن الأدمة غالب ألوان العرب» كذا في المرقاة لعلى القاري رحمه الله تعالى.

قوله: (في خمس لا يعلمهن إلا الله) إلخ: علم وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله. قال القرطبي: «لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث، وقد فسر النبيّ ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٣٤] بهذه الخمس، وهو في الصحيح، قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه، قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجُعل وإعطائها في ذلك، وجاء عن ابن مسعود قال: «أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخمس». وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه، أخرجهما أحمد وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية. وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم».

وقال علي القاري رحمه الله: «فإن قلت: قد أخبر الأنبياء والأولياء بشيء كثير من ذلك، فكيف الحصر؟ قلت: الحصر باعتبار كلياتها دون جزئياتها، قال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [سورة الجن، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧] بناء على اتصال الاستثناء الذي هو الأصل، وأيضاً ما ذكره بعض الأولياء من باب الكرامة بإخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الآية، فلعله بطريق المكاشفة أو الإلهام أو المنام التي هي ظنيات، لا تسمى علوماً يقينيات».

وقال في موضع آخر: «إن للغيب مباديَ ولواحقَ، فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما اللواحق فهو ما أظهر الله على بعض أحبائه لوحة علمه، وخرج ذلك عن الغيب المطلق، وصار غيباً إضافياً، وذلك إذا تنور الروح القدسية وازداد نوريتها وإشراقها بالإعراض عن ظلمة عالم الحس، وتخلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة، والمواظبة على العلم والعمل، وفيضان الأنوار الإلٰهية حتى يقوى النور وينبسط في قضاء قلبه، فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ، ويطلع على المغيبات، ويتصرف في عالم الأجسام السفلى، بل يتجلى حينئذٍ الفياض الأقدس بمعرفته التي هي أشرف العطايا، فكيف بغيرها» اهـ.

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الشيء إذا كان له أصول وفروع، فعلمه بالحقيقة إنما هو العلم بأصوله، أما العلم بالفروع بدون العلم بأصولها فليس بعلم يعتد به عند العلماء والحذاق، وإنما هو علم بمعناه اللغوي (دانستن) عند العوام القاصرين.

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

مثاله: إذا حفظ أحد من الناس ألوفاً من المسائل الجزئية الفقهية: كالواجبات، والمحرمات، والمندوبات، والمكروهات، فلا يسمى عندهم عالماً أو فقيهاً، حتى يعرف أصولها وكلياتها، بخلاف من اطلع على أصول الأحكام ومصادرها فهو عالم فقيه عندهم، وإن فاته استحضار بعض الجزئيات والفروع، فإن الأصول والكليات هي مفاتيح الفروع والجزئيات، دون العكس.

وهكذا ينبغي أن يفهم في هذا المقام أن إطلاق عالم الغيب لا يليق إلا بمن يعلم أصول الغيب وكلياته، وأما الاطلاع على بعض المغيبات ـ ولو كثرت ـ لا يسمى علماً، ولا المطلع عليه عالماً، إلا بضرب من الاتساع، حتى يعرف أصوله ومباديَه، وهذه الأصول والكليات هي مفاتح الغيب التي عند الله تعالى لا يعلمها إلا هو، فهذه الأمور الخمسة المذكورة في حديث الباب قد اختص علمها بالله سبحانه وتعالى، بحيث لا مطمع لأحد من الخلق أن يدرك أصولها وكلياتها، كما يدرك أحدهم وقت انكساف الشمس أو القمر بالقواعد الحسابية العادية مثلاً، ويخبر به قبل وقوعه مع تعين مقداره في البلاد الشاسعة، ولهذا لا يعد أمثاله من علم الغيب عند العلماء، فإنه قد حصل بما نصب عليه من الأدلة، نعم، الاطلاع على شيء من علمه تعالى والإظهار على بعض غيوبه ممكن وواقع في حق بعض العباد، إلا أنه من قبيل العرض الجزئي فقط، وليس هو من إحاطة أصول الغيب والعلم الكلي في شيء، وهذا الاطلاع الجزئي إن وقع لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يقطع بصدقه وحفظه وعصمته من دسائس الشيطان، أو التخييل النفساني، وغيرهما، وإذا وقع للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فهو مقطوع بصدقه، مأمون من دواخل الشيطان، وغوائل النفوس، وسائر ما يخل بقطعيته، فالله سبحانه وتعالى لا يظهر ـ أي لا يسلط ـ على غيبه أحداً بحيث لا يتطرق إليه احتمال الغلط أو الوهم أصلاً، إلا من ارتضى من رسول، فيسلطه على ما يشاء من غيبه، ولا يدع أحداً من الإنس والجن أن يقدر على إفساده، أو يمنع من إحكام آياته، فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً (من الملائكة) ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم، وأحاط بما لديهم، وأحصى كل شيء عدداً، بهذا التقرير يظهر الفرق بين وحي الأنبياء وكشوف الأولياء، وأن الأمور الخمسة المذكورة في حديث الباب مختص علمها بالله سبحانه وتعالى، وهذا الاختصاص لا يلزم من ذكره نفي الاختصاص من غيرها، فإنه يحتمل أن يكون التخصيص الذكري لمصالح، أو لخصوصية في محل نزول الآية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ردوا عليَّ الرجل) إلخ: فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبيّ ﷺ، فيراه ويتكلم بحضرته، وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة، والله أعلم.

٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

٩٩ ـ (٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: لاَ تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ قَرَأَ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ

---

٦ ـ (. . . .) ـ قوله: **(يعني: السراري)** إلخ: هو بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، لغتان معروفتان، الواحدة: السرية بالتشديد لا غير، قال ابن السكيت في إصلاح المنطق: «كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف، والسرية: الجارية المتخذة للوطىء، مأخوذة من السر وهو النكاح، وقيل: السر السرور، قيل لها: سرية، لأنها سرور مالكها، قال الأزهري: وهذا القول أحسن، والأول أكثر».

٧ ـ (١٠) ـ قوله: **(عمارة وهو ابن القعقاع)** إلخ: فعمارة بضم العين، والقعقاع بفتح القاف الأولى.

قوله: (سلوني) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله؛ فإن هذا المأمور به هو في ما يحتاج إليه، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [سورة النحل، آية: ٤٣] [سورة الأنبياء، آية: ٧].

وقال القسطلاني: «يحتمل في سؤال جبريل النبيّ ﷺ في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه عليه الصلاة والسلام مليء من العلوم، كما يومىء إليه أيضاً قوله: «سلوني» وأن علمه مأخوذ من الوحي، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعني بقوله: «جاء يعلم الناس دينهم» اهـ.

قوله: (الصم البكم) إلخ: أي: لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها، فهي مبالغة في وصفهم بالجهل.

وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [لقمان: ٣٤].

قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوهُ عَلَيَّ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

(٢) ـ باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

١٠٠ ـ (٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ .....

قوله: (أراد أن تعلموا) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «ضبطناه على وجهين: بفتح التاء والعين وتشديد اللام، أي: تتعلموا، أو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف اللام، وهما صحيحان».

(٢) ـ باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٨ ـ (١١) ـ قوله: **(الثقفي)** إلخ: أي: مولاهم.

قوله: (عن أبي سهيل عن أبيه) إلخ: اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. ونافع عم مالك بن أنس الإمام. وهو تابعي سمع أنس بن مالك. كذا في الشرح.

قوله: (طلحة بن عبيد الله) إلخ: هو أحد العشرة المبشرة.

قوله: (جاء رجل) إلخ: قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم: هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم رحمه الله قصته عقب حديث طلحة رضي الله عنه، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص»، لكن تعقبه القرطبي رحمه الله بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: «ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط من غير ضرورة» قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح: «وهو كما قال».

قوله: (من أهل نجد) إلخ: هي الناحية التي بين الحجاز والعراق.

قوله: (ثائر الرأس) إلخ: أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية.

---

(١) قوله: «طلحة بن عبيد الله» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة. والبخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام رقم (٤٦).
والنسائي في سننه في كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، رقم (٢٠٩٢). وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة رقم (٣٩١ و٣٩٢).

دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ،

قوله: (دويّ صوته) إلخ: بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، أي: شدة صوته وبعده في الهواء، فلا يفهم منه شيء كدويّ النحل والذباب.

قوله: (يسأله عن الإسلام) إلخ: أي: عن شرائعه بعد التوحيد والتصديق.

قوله: (خمس صلوات) إلخ: وفي رواية إسماعيل بن جعفر أنه قال في سؤاله: «أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس».

بحث يتعلق بوجوب الوتر:

قال الشافعي رحمه الله في الأم: «ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع». وقال الحافظ في الفتح: «يستفاد من هذا الحديث أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافاً لمن أوجب الوتر» اهـ. قال علي القاري رحمه الله في شرح المشكاة: «إن هذا الحديث كان قبل وجوب الوتر، أو إنه تابع للعشاء» اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب الوتر وغيره نظر عندي، لأن ما وقع في مبادىء التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنه خرق الإجماع، وإبطال الجمهور، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما» اهـ.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ هو أن الوتر شرع لإكمال صورة الصلوات الخمس، كما أن السنن الرواتب وضعت لتكميل حقيقتها عند محققي الأحناف رحمهم الله على ما أوضحه شيخ شيخنا نور الله مرقده بأتم بيان في كتابه الفارسي «مصابيح التراويح» ونذكر منه طرفاً مناسباً إن شاء الله في أبواب الوتر، حيث نبسط دلائل وجوبه، ولهذا ليس للوتر وقت منفرد عن أوقات الصلوات الخمس، بل هو متداخل في وقت العشاء، وأيضاً ليس له أذان ولا إقامة ولا جماعة، ويقرأ في كل ركعة منه، وهذا كله من علامات السنية إلا أنه قال النبيّ ﷺ في رواية خارجة بن حذافة: «إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». وقال في رواية بريدة: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني» وهذا من أمارات الفرضية، فأنزله أبو حنيفة رحمه الله على الوجوب الذي هو مرتبة بين المرتبتين: الفرضية والسنية، فله شبه بالطرفين: بالسنن الرواتب من حيث تكميل الصلوات الخمس به، وعدم استقلاله في كونه صلاة مكتوبة كالخمسة الباقية، وبالفرائض باعتبار كونه مزيداً إلى الصلوات الخمس، وكونه وتر الليل كما أن المغرب وتر النهار على ما ورد في الحديث، وكونه صلاة

.....

مؤقتة مقضية إذا فات، وغير ذلك من أمارات الفرضية، فعلى هذا الصلوات الأصلية في كل يوم وليلة: خمس، وسائر الرواتب والوتر أيضاً من مكملاتها ومتمماتها.

وكأن إلى هذا أشير في الحكاية التي حكاها محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» أن رجلاً جاء أبا حنيفة، فقال له: أخبرني عن عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة كم هي؟ فقال: خمس صلوات، فقال: فما تقول في الوتر أهي فريضة أم لا؟ فقال: فريضة (أي: واجبة فإن الواجب كالفرض في العمل) فقال له: كم عدد الصلوات المفروضات؟ فقال: خمس صلوات فقال: عدهن، فعد الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقال له: الوتر هو فريضة أو سنة؟ فقال: فريضة، فقال له: فكم الصلوات؟ قال: خمس صلوات، فقال: فأنت لا تحسن الحساب، فقام وذهب» اهـ.

فعلى هذا معنى قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»: أن عليك صلوات في خمس أوقات من اليوم والليلة (يعني: لازم است بر تو نماز بنجكانه) وإليه أشار عليّ القاري رحمه الله بقوله: «أو إنه تابع للعشاء» وهذا تعليم جملي لا بد من أن يفصله أقوال النبيّ ﷺ أو أفعاله من أن للفجر مثلاً ركعتين، وللظهر أربع ركعات، وللمغرب ثلاثاً، ووقت صلاة كذا: من كذا إلى كذا، وأن لكل صلاة شروطاً متقدمة عليها، كالوضوء، وأركاناً داخلة فيها، كالقيام والركوع والسجود، ومتممات ومكملات ومحسنات، منها ما هو داخل فيها، كالتسبيحات والتكبيرات وغيرها، ومنها ما هو خارج عنها، كاعتدال الصفوف وسنن الرواتب قبلها وبعدها، والوتر وغيرها، فقوله: «خمس صلوات في اليوم والليلة» مشتمل على الأمر بجميع هذا التفصيل الذي لا يعرف إلا من جهة الشارع وبيانه، وهو بأسره مندرج إن شاء الله تعالى تحت قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فأخبره بشرائع الإسلام» وأراد بقوله: «لا إلا أن تطوع» التطوع الزائد على هذا القدر المذكور، من النوافل المحضة، وصلاة الضحى، والتهجد، والأوابين، والأذكار، والأوراد، والأشغال التي ندب رسول الله ﷺ المتجردين للعبادة إليها، وحينئذٍ لا إشكال أصلاً في قوله: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» وقوله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق».

ولو فرضنا أنه ﷺ رخص له في ترك ما سوى الفرائض من الرواتب وغيرها، فلا أدري كيف لم يرخص الشافعي رحمه الله في ترك ما رخص رسول الله ﷺ في تركه؟ حيث قال في الأم: «ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما، أي: الوتر وركعتي الفجر، وإن لم أوجبهما عليه، ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوء حالاً ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار، وكيف قبل ﷺ قول النجدي: «لا أزيد على هذا» في ركعتي الفجر، مع قوله ﷺ: «لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل» وفي الوتر مع قوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» وقوله: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني» ثلاثاً؟ وكيف أجاز إمساك الرجل عن السنن المؤكدة

إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ

كلها استمراراً واعتياداً والمخالفة على تركها دواماً؟ وهذا ظاهر لمن له أدنى فطانة وتأمل، والله الموفق».

قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: «وفي النوازل ترك سنن الصلاة الخمس ـ إن لم يرها حقاً ـ كفر، وإن رآها وترك قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم، لأنه جاء الوعيد بالترك». ثم قال: «لا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، نعم يستلزم ذلك الإساءة وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول ﷺ، هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف، بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة له على الترك» اهـ.

قوله: (لا إلا أن تطوع) إلخ: هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى «لكن» ويجوز أن يكون متصلاً، واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى لكن يستحب لك أن تطوع، واختارت الحنفية الاتصال؛ فإنه هو الأصل.

يجب إتمام العبادة بعد الشروع فيها ولو كانت نفلاً:

ويستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد: إلا أن تشرع في تطوع: فيلزمك إتمامه. وهذا هو المفاد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد، آية: ٣٣] وبالإجماع على: أن حج التطوع يلزم بالشروع.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع، احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره: «أن النبيّ ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يفطر» وفي البخاري: «أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه» فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج. قلنا: لا؛ لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده، فكيف في صحيحه؟ وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام، وعلى القضاء بالإفساد؟ وقد روى أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة، فأكلنا منها، فدخل علينا النبيّ ﷺ، فأخبرناه: فقال: صوما يوماً مكانه» فأمر بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، وأن القضاء بالإفساد واجب، وروى الدارقطني عن أم سلمة: «أنها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ

صامت يوماً تطوعاً، فأفطرت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تقضي يوماً مكانه». وحديث النسائي لا يدل على أنه ﷺ ترك القضاء بعد الإفطار، وإفطاره ربما كان عن عذر، وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار، كالضيافة، وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا، ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح معنا، لأن أحاديثنا مثبتة، وأحاديثهم نافية، وأيضاً مذهبنا أحوط في العبادة» اهـ.

ثم قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «على أن في استدلال الحنفية بقوله: «لا إلا أن تطوع» نظراً؛ لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بعد الشروع في التطوع، بل بوجوبه، والمنفى بقوله: «لا» الفرضية، واستثناء الواجب من الفرض منقطع، لتباينهما، وأيضاً فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه» اهـ.

قال عليّ القاري رحمه الله: قوله: «واستثناء الواجب من الفرض منقطع: ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي، وإن لم يكن اعتقادياً، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض المنفي في الحديث المعنى الأعم، والله أعلم. وقوله: «على أن الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم» مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وقد تقدم أن دليلهم الآية والإجماع، فحملوا الحديث على المعنى المستفاد منهما، أو المقصود بهذا إلزام المخالف فقط، إذ الاستثناء عنده يفيد الحكم في ما بعد «إلا» اهـ.

قلت: وهذا الأخير مبني على تسليم أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، كما هو رأي طائفة من الحنفية رحمهم الله، وأما الجمهور ـ ومنهم طائفة من الحنفية كفخر الإسلام وموافقيه ـ: فقد ذهبوا إلى الحكم في ما بعد «إلا» بالنقيض إثباتاً ونفياً، وهو الأوجه، صرح به الشيخ ابن الهمام رحمه الله في تحرير الأصول، وأطال في بيان الأدلة عليه، ثم رأيت العلامة السندي رحمه الله أنه قال في حاشيته على صحيح مسلم: «إن كون الاستثناء متصلاً في قوله: «إلا أن تطوع» لا يظهر في الزكاة، إذ الصدقة قبل الإعطاء لا يجب، وبعده لا يوصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجباً بالشروع، فلزم إتمامه، فالوجه أن الاستثناء منقطع، أي: لكن التطوع جائز وارد في الشرع، ويمكن أن يقال: من باب نفي واجب آخر على معنى: ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور، والله أعلم».

قوله ﷺ في الزكاة: (لا إلا أن تطوع) إلخ: استنبط منه الشارح رحمه الله أن ليس في المال حقاً سوى الزكاة على من ملك نصاباً.

قلت: هذا ينفي وجوب صدقة الفطر أيضاً، مع أن الشافعية رحمهم الله وغيرهم قائلون بفرضيتها، والأحناف بوجوبها، فالمخلص لكافة العلماء من ظاهر الحديث في صدقة الفطر هو المخلص للأحناف منه في الوتر، والله أعلم.

وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلاَ أَنْقصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

١٠١ ـ (٩) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ».

قوله: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «فإن قيل: كيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض. فهو مفلح، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه».

وقال الطيبي رحمه الله: «يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي: قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول».

وقال ابن المنير: «يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم» وقيل: مراده بقوله: «لا أزيد ولا أنقص» أي: لا أغير صفة الفرض، كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة، أو يزيد المغرب، وهذه الاحتمالات الثلاث لا يناسبها رواية إسماعيل بن جعفر، فإن نصها «لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً».

قوله: (أفلح إن صدق) إلخ: أي: دخل في الفلاح، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذلّ، وعلم بلا جهل.

فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، مع أنه لم يذكر المنهيات، ولم يذكر الحج وغيره؟ قلنا: إنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر المروي عند البخاري رحمه الله في الصيام بلفظ: «فأخبره بشرائع الإسلام». فإن قلت: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي رحمه الله بأنه أثبت له الفلاح، لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً، لأنه إذا أفلح فالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.

قوله: (أفلح وأبيه إن صدق) إلخ: فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف. كما جرى على لسانهم: «عقري» «حلقي» وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص بالنبيّ ﷺ، ويحتاج إلى دليل، كذا قال الحافظ رحمه الله.

(٣) ـ باب: السؤال عن أركان الإسلام

١٠٢ ـ (١٠) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ

قال الزرقاني رحمه الله في شرح الموطأ: «النهي عن الحلف بالآباء إنما هو لخوف تعظيم غير الله، وهو ﷺ لا يتوهم فيه ذلك»[1] اهـ.

(٣) ـ باب: السؤال عن أركان الإسلام

١٠ ـ (١٢) ـ قوله: **(نهينا أن نسأل)** إلخ: يعني سؤال ما لا ضرورة إليه، كما يقتضيه قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠١] وفي حديث جبريل عليه السلام السابق ذكره «سلوني» أي: عما تحتاجون إليه».

قوله: (الرجل من أهل البادية) إلخ: هم الأعراب الغالب فيهم الجهل والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: «من بدا جفا» والبادية والبدو بمعنى، وهو ما عدا الحاضرة والعمران، والنسبة إليها بدويٌّ، زاد أبو عوانة في صحيحه بعد قوله: «يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية» إلخ: «وكانوا أجرأ على ذلك منا» يعني: أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل.

قوله: (العاقل) إلخ: وتمنوه عاقلاً، ليكون عارفاً بما يسأل عنه ويجاب به.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث رقم (٦٣).

والنسائي في سننه في كتاب الصيام، باب وجوب الصيام رقم (٢٠٩٣). وأبو داود طرفاً منه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، رقم (٤٨٦). والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك رقم (٦١٩).

(٢) وقال فاضل الروم حسن جلبي في حاشية المطول: «ويمكن أن يكون المراد بقوله: «لعمري» وأمثاله، ذكر صورة القسم، لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط؛ لأنه أقوى من سائر المؤكدات، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى، لوجوب البر به، وليس الغرض اليمين الشرعي وتشبيه غير الله تعالى به في التعظيم، حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمع تعالى وصفاته عز وجل مكروه، كما صرح به النووي في شرح مسلم، بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان بأعتقاد أنه حلف يجب البر به، وحرام إن كان بدونه، كما صرح به بعض الفضلاء، وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به، ولذا شاع بين العلماء، كيف! وقد قال عليه الصلاة والسلام: «قد أفلح وأبيه إن صدق» وقال عز من قائل: «لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون» فهذا جرى على رسم اللغة، وكذا إطلاق القسم على أمثاله» اهـ. كذا في رد المختار. من المؤلف رحمه الله.

وَنَحْنُ نَسْمَعُ. «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: اللَّهُ قَالَ:

قوله: (فجاء رجل) إلخ: هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر، والصواب أن قدومه كان في سنة تسع، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما، كذا في الفتح. وفي رواية للبخاري رحمه الله: «بينما نحن جلوس مع النبيّ ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، (أي على باب المسجد، كما في روية ابن عباس عند أحمد والحاكم» ثم عقله، ثم قال: أيُّكم محمد؟ ـ والنبيّ ﷺ متكىء بن ظهرانيهم ـ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء».

قوله: (فقال: يا محمد) إلخ: وفي رواية للبخاري: «فقال له الرجل: «ابن عبد المطلب. فقال له النبيّ ﷺ: قد أجبتك، فقال الرجل للنبيّ ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة. فلا تجد علي في نفسك، فقال: سل عما بدا لك».

قال الحافظ في شرح قول النبيّ ﷺ: «أجبتك»: «قد قيل: إنما لم يقل: «نعم» لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [سورة النور، آية: ٦٣]، والعذر عنه إن قلنا: إنه قدم مسلماً: أنه لم يبلغه النهي. وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة» وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم» ثم ظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته، لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وسأله من خلق السماء وبسط الأرض، وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدا وتقريراً للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام».

قوله: (زعم رسولك) إلخ: قال العيني: «الزعم: القول الذي لا يوثق به في أصل الوضع، قاله ابن السكيت، واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج إلى قرينة» اهـ. وقد أكثر سيبويه ـ وهو إمام العربية ـ في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: «زعم الخليل» «زعم أبو الخطاب» يريد بذلك القول المحقق.

قوله: (فمن خلق السماء) إلخ: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات، من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته، وعلمها: أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين.

فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: صَدَقَ قَالَ: ثُمَّ وَلّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قوله: (فبالذي خلق السماء) إلخ: قال عياض رحمه الله: «لم يكن تحليفه اتهاماً، بل هو تأكيد».

قوله: (والذي بعثك بالحق) إلخ: وفي رواية للبخاري: «فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ».

واختلف العلماء هل كان ضمام مسلماً عند قدومه أم لا؟ فقال جماعة: إنه كان أسلم قبل وفوده، حتى زعمت طائفة منهم أن البخاري فهم إسلام ضمام قبل قدومه، وأنه جاء يعرض على النبيّ ﷺ، ولهذا بوب عليه «باب القراءة والعرض على المحدث» ولقوله آخر الحديث: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول مَن ورائي من قومي» وأن هذا إخبار، وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض. وقال جماعة أخرى: لم يكن مسلماً وقت قدومه، وإنما كان إسلامه بعده، لأنه جاء مستثبتاً، والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق وغيره: «أن بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة» الحديث، وفي آخره: «حتى إذا فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» وأجابوا عن قوله: «آمنت» بأنه إنشاء وابتداء إيمان، لا إخبار بإيمان تقدم منه، وكذلك قوله: «وأنا رسول من ورائي»، ورجحه القرطبي بما في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زعم» قال: «والزعم: القول الذي لا يوثق به» وأجابوا أيضاً عن قولهم: إن البخاري فهم إسلام ضمام قبل قدومه بأنه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكروه، لأن العرض على المحدث هو القراءة عليه أعم من أن يكون تقدمت له أو ابتدأ الآن على الشيخ بقراءة شيء لم يتقدم قراءته ولا نظره، وقالوا: قد بوب أبو داود عليه «باب المشرك يدخل المسجد» وهو أيضاً يدل على أنه لم يكن مسلماً قبل قدومه. كذا قال الشيخ بدر الدين العيني في شرح البخاري.

وقال الحافظ في الفتح: «أما تبويب أبي داود عليه «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيراً منه إلى أن ضماماً قدم مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال، ومما يؤيد أن قوله: «آمنت» إخبار: أنه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاءً لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله

لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١٠٣ ـ (١١) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينًا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٤) ـ باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٠٤ ـ (١٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ[1]؛ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ

الكرماني رحمه الله وعكسه القرطبي رحمه الله فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول، ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح، ـ والله أعلم ـ » اهـ.

قوله: (لئن صدق ليدخلن الجنة) إلخ: ووقع في رواية أبي هريرة في آخر هذا الحديث قوله: «وأنا ضمام بن ثعلبة فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية ـ يعني الفواحش ـ فلما أن ولى قال النبيّ ﷺ: «فقه الرجل» وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وقد رجع ضمام إلى قومه وحده، فصدقوه وآمنوا» كذا في الفتح.

(٤) ـ باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٢ ـ (١٣) ـ قوله: **(أن أعرابياً عرض)** إلخ: وفي رواية للبخاري ومسلم: «أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ » إلخ، فحكى ابن قتيبة أن هذا الرجل هو أبو أيوب الراوي نفسه، إلا أن رواية مسلم هذه ترده، فأبو أيوب لا يقول عن نفسه: «أن أعرابياً إلخ» ـ والله أعلم ـ .

قوله: (بخطام ناقته) إلخ: أي: ناقة النبيّ ﷺ ، والخطام كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به.

قوله: (أو بزمامها) إلخ: «أو» ههنا للشك في ألفاظ الرواية.

---

(١) قوله: «أبو أيوب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٦). وفي كتاب الأدب باب فضل الرحم رقم (٥٩٨٢ و٥٩٨٣)، والنسائي في سننه في كتاب الصلاة باب ثواب من أقام الصلاة، رقم (٤٦٩).

يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ.

قوله: (ثم نظر في أصحابه) إلخ: أي: إلى أصحابه تعجباً مما وفق له.

قوله: (ثم قال: لقد وفق) إلخ: كأنه تعجب من حسن فطنته، والتهدي إلى موضع حاجته. والتوفيق عند المتكلمين: خلق قدرة الطاعة، والخذلان: خلق قدرة المعصية.

قوله: (تعبد الله) إلخ: قيل: المراد بالعبادة التوحيد، للعطف، والأصل المغايرة، وهو شامل للنبوة، لأنه لا يعتبر بدونها، فذكره مغن عن ذكرها، وقيل: السائل كان مؤمناً فذكره لشرفه وكونه أصلاً، وقيل: إنه من باب عطف الخاص على العام.

قوله: (ولا تشرك به شيئاً) إلخ: أي: شيئاً من الأشياء، أو شيئاً من الشرك جلياً أو خفياً، وهو يؤيد أن المراد بالعبادة التوحيد، وهذه الجملة تفيد التأكيد، وعلى الثاني قيل: إنما ذكره رداً على الكفار حيث قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [سورة الزمر، آية: ٣] وبياناً لأن العبادة لا تكمل إلا إذا سلمت من طرق الرياء، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [سورة الكهف، آية: ١١٠] قال العارفون: التعبد إما لنيل الثواب، أو التخلص من العقاب، وهي أنزل الدرجات، وتسمى عبادة، أو للتشرف بخدمته تعالى والانتساب إليه، وتسمى عبودية، وهي أرفع من الأولى، أو لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء آخر، وتسمى عبودة، وهي أعلى المقامات وأرفع الحالات.

قوله: (وتقيم الصلاة) إلخ: أي: بشرائطها وأركانها ومكملاتها ولواحقها المعلومة.

قوله: (وتصل الرحم) إلخ: أي: تواسي ذوي القرابة في الخيرات، قال النووي: «معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك، بما تيسر على حسب حالك وحالهم، من إنفاق أو سلام أو زيادة أو طاعة أو غير ذلك».

وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه، فأمره به، لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليها، وإما لتسهيله في أمرها. كذا قال الحافظ في الفتح.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الحقوق الشرعية التي في ذمة العبد نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ثم تنقسم الحقوق إلى بدنية ومالية، فكأن النبيّ ﷺ أشار في جوابه الوجيز البليغ بقوله: «تقيم الصلاة» إلى العبادات البدنية كلها لله تعالى، وبقوله: «تؤدي الزكاة»

دَعِ النَّاقَةَ».

١٠٥ ـ (١٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

١٠٦ ـ (١٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

١٠٧ ـ (١٥) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إلى العبادات المالية كذلك، وبقوله: «تصل الرحم» إلى حقوق العباد التي لأهمهما وأكثرها تعلق بذوي الأرحام والقرابات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (دع الناقة) إلخ: إنما قاله لأنه كان ماسكاً لخطامها، ليتمكن من سؤاله بلا مشقة، فلما حصل جوابه قال: دعها.

١٣ ـ (...) ـ قوله: **(حدثنا محمد بن عثمان)** إلخ: قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله في صحيحه: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو» وجزم في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في العلل، وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان. وقال النووي رحمه الله: «اتفقوا أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو، ـ والله أعلم ـ» كذا في الفتح.

١٤ ـ (....) ـ قوله: **(إن تمسك بما أمر به)** إلخ: قال الأبي: «يريد: وكف عما نهى عنه، لأن دخولها موقوف على الأمرين، وقد لا يحتاج إلى هذا التقدير، لأن الأظهر في «أن تعبد الله» أن المراد بالعبادة الطاعة» (وهي لا تحصل إلا بمجموع الأمرين).

١٥ ـ (١٤) ـ قوله في رواية أبي هريرة: **(أن أعرابياً جاء)** إلخ: قال في الفتح: «هو رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق، كما صرح به في رواية للطبراني والبغوي»... «وزعم الصيرفي

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٧).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا».

أن اسم ابن المنتفق هذا: لقيط بن صبرة، وافد بني المنتفق» وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي أيضاً. كما في معجم الطبراني.

قوله: (وتصوم رمضان) إلخ: قال الحافظ: «لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً، ولعله ذكره له فاختصره».

قلت: العبادات البدنية إما أعمال وإما تروك، فكما أن في ذكر الصلاة إشارة إلى القسم الأول منها، أي: التي هي أعمال، كذلك في ذكر الصوم إيماء إلى القسم الثاني منها، فإن معظم أركانه تروك. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (لا أزيد على هذا شيئاً) إلخ: أي من عندي، وقد سبق بيانه في حديث طلحة. قال علي القاري رحمه الله: قيل: هذا قبل مشروعية النوافل، ولا حاجة إلى هذا، فإنها مكملات ومتممات للفرائض، لا زيادة عليها[1]، مع أنه قد يقال: مراده أنه لا يزيد على الأجناس المذكورة، ولم يذكر الحج ههنا، ولا الصوم في رواية، ولا الزكاة في أخرى ولا الإيمان في أخرى، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، فأجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض: بأن سبب ذلك تفاوت الرواة حفظاً وإتقاناً».

قوله: (فلينظر إلى هذا) إلخ: أي: هذا الرجل، لعزمه على فعل المأمورات وترك المحظورات، فعلى من أراد اللحوق به في ذلك: أن يصمم على ما صمم عليه، ليكون من الناجين، فيحتمل أن تكون الإشارة إلى الفرد الجنسي، يعني: فلينظر إلى مثل هذا الرجل وجنسه، وهو ظاهر، أو إلى الفرد الشخصي، وهو الأظهر، ويكون العلم إما بالوحي، أو بغلبة الظن، أو يقال: إن في الكلام حذفاً، تقديره: «إن دام على فعل الذي أمر به» كما مر في حديث أبي أيوب: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة».

قال القرطبي: «في هذا الحديث، وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما: دلالة

---

(١) ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ أراد بقوله: «تعبد الله» طاعته، سبحانه وتعالى في جميع أفعاله، وهو شامل لجميع الخيرات من الأعمال والتجنب عن المعاصي، فكأن الأعرابي أقسم على نفسه أنه يطيع الله تعالى في جميع أفعاله ولا يعصيه، وهذه منزلة عالية سنية، لا يوفق الله سبحانه وتعالى إلا لمن أراد أن يدخله الجنة، فافهم. (رف).

١٠٨ ـ (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ».

١٠٩ ـ (١٧) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛

على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً ـ يعني لورود الوعيد عليه ـ حيث قال النبيّ ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال، لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم» انتهى. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة.

١٦ ـ (١٥) ـ **قوله في حديث جابر: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** إلخ: اسم أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو شيبة.

قوله: (عن الأعمش عن أبي سفيان) إلخ: الأعمش: سليمان بن مهران أبو محمد، وأبو سفيان طلحة بن نافع.

قال الشارح رحمه الله: «وقول الأعمش: عن أبي سفيان» مع أن الأعمش مدلس، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وقد قدمنا في الفصول، وفي شرح المقدمة: أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بـ «عن»: فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى. ـ والله أعلم ـ».

قوله: (النعمان بن قوقل) إلخ: بقافين مفتوحتين، بينهما واو ساكنة، وآخره لام.

قوله: (وحرمت الحرام) إلخ: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: «الظاهر أنه أراد به أمرين، أن يعتقده حراماً وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً».

قال القاضي عياض: «الحديث يشمل جميع وظائف الإيمان والسنن». قال الإمام أبو عبد الله الأبي المالكي في شرح مسلم: «يريد لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع» اهـ.

قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... بِمِثْلِهِ. وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً.

١١٠ ـ (١٨) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً. أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَاللَّهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً.

(٥) ـ باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١١١ ـ (١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .....

---

١٧ ـ (...) ـ **قوله: (ولم أزد)** إلخ: يحتمل أنه اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالإسلام، حتى يأنس ويحرص على الخير، وتسهل عليه الفرائض، ويحتمل أنه قال ذلك لأنه لم يتفرغ للنوافل، لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر، كذا في إكمال إكمال المعلم.

١٨ ـ (...) ـ **قوله: (الحسن بن أعين)**[2] إلخ: والأعين في اللغة: من في عينيه سعة.

قوله: (معقل) إلخ: بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف.

(٥) ـ باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

قوله: (الهمداني) إلخ: بإسكان الميم والدال المهملة.

قوله: (سليمان بن حيان) إلخ: بالياء المثناة.

قوله: (أبي مالك الأشجعي) إلخ: هو سعد بن طارق، المسمى في الرواية الثانية، وأبوه صحابي.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨) وفي كتاب التفسير باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، رقم (٤٥١٤) والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب على كم بني الإسلام، رقم (٥٠٠٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس رقم (٢٦٠٩).

(٢) هو الحسن بن محمد بن أعين الحراني، وقد ينسب إلى جده، أخرجه له البخاري ومسلم في صحيحهما، والنسائي في سننه، كما في التقريب (١/ ١٧٠ رقم ٣١٣) و«الأعين» بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون. انظر المغني ص ٢٤.

«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، .....

قوله: (بني الإسلام) إلخ: هو اسم للشريعة دون الإيمان، وقد يطلق على الإذعان بالقلب، والاستسلام بجميع القوى والجوارح في جميع الأحوال، وهو الذي أمر به إبراهيم عليه السلام حيث قال له: ﴿أَسْلَمَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٣١] وهذا أخص من الأول، والمراد به الإسلام الكامل، لأن حقيقته مبنية على الشهادتين فقط. وإنما اقتصر على بيان أركانه مع إيماء إلى بقية شعب إيمانه. كذا في المرقاة.

قوله: (على خمس) إلخ: شبهت حالة الإسلام مع أركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها الذي تدور عليه الأركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب، الشاهد عليه لفظ الشهادة، المشبهة بالعمود الوسط للخيمة، وبقية شعب الإيمان بمنزلة الأوتاد للخباء.

قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق: ما أعددت لهذا المقام؟ فقال: شهادة أن «لا إله إلا الله» منذ كذا سنة، فقال الحسن: هذا العمود، فأين الأطناب؟ وهو تمثيل؛ شبه الإسلام بخيمة عمودها: كلمة التوحيد، والأطناب: الأعمال الصالحة، كذا في المرقاة.

قيل: فما وجه حصر الإسلام في هذه الخمسة؟

وأجيب بأن العبادة إما قولية، وهي الشهادة، أو غير قولية، فهي إما تَرْكي، وهو الصوم، أو فعلي، وهو إما بدني، وهو الصلاة، أو مالي وهو الزكاة، أو مركب منهما، وهو الحج. كذا قال العيني رحمه الله.

قوله: (على أن يوحد الله) إلخ: هو بضم الياء المثناة من تحت، وفتح الحاء، مبني لما لم يسم فاعله، من التوحيد، وهو رأس الطاعات، ولب الاعتقادات، وأم العبادات، ورأس القربات. والملل معظمها وإن اتفقت على إقرار نوع من التوحيد، إلا أن التوحيد الصحيح الخالص العام التام المشتمل على توحيد الربوبية وتوحيد الإلٰهية وتوحيد الصفات لا يوجد في شيء من المذاهب غير الإسلام، فالدين عند الله الإسلام ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران، آية: ٨٥].

برهان التمانع:

والدليل العقلي على إثبات التوحيد هو برهان التمانع المصرح في القرآن. قال الفاضل الكلنبوي: «إن للتمانع عندهم معنيين:

أحدهما: إرادة أحد القادرين وجود المقدور، والآخر عدمه، وهو المراد بالتمانع في البرهان المشهور ببرهان التمانع.

وثانيهما: إرادة كل منهما إيجاده بالاستقلال من غير مدخلية قدرة الآخر فيه، وهو التمانع

.....

الذي اعتبروه في امتناع مقدور بين قادرين، وقولهم: «لو تعدد الإله لم يوجد شيء من الممكنات، لاستلزامه أحد المحالين: إما وقوع مقدور بين قادرين، وإما الترجيح بلا مرجح»: مبني على هذا.

وحاصل البرهان عليه أنه لو وجد إلٰهان قادران على الكمال لأمكن بينهما تمانع، واللازم باطل، إذ لو تمانعا وأراد كل منهما الإيجاد بالاستقلال يلزم: إما أن لا يقع مصنوع أصلاً، أو يقع بقدرة كل منهما، أو بأحدهما، والكل باطل، ووقوعه بمجموع القدرتين مع هذه الإرادة يوجب عجزهما لتخلف مراد كل منهما عن إرادته، فلا يكونان إلٰهين قادرين على الكمال، وقد فرضنا كذلك. ومن ههنا ظهر أنه على تقدير التعدد لو وجد مصنوع لزم إمكان أحد المحالين، إما إمكان التوارد، وإما إمكان الرجحان من غير مرجح، والكل محال. وبهذا الاعتبار مع حمل الفساد على عدم الكون قيل بقطعية الملازمة في الآية، أي في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٢٢] فهي دليل قطعي لا إقناعي من هذا الوجه».

وفي الكشف: «قد لاح لنا من لطف الله تعالى وتأييده: أن الآية ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٩١] برهان نير على توحيده سبحانه، وتقريره: أن مرجح الممكنات الواجب الوجود تعالى شأنه جل عن كل كثرة، أما كثرة المقومات أو الأجزاء الكمية فبينة الانتفاء لإيذانها بالإمكان، وأما التعدد مع الاتحاد في الماهية فكذلك، للافتقار إلى المميز، ولا يكون مقتضى الماهية لاتحادهما فيه، فيلزم الإمكان، ثم المميزان في الطرفين صفتا كمال، لأن الاتصاف بما لا كمال فيه نقص، فهما ناقصان ممكنان مفتقران في الوجود إلى مكمل خارج، هو الواجب بالحقيقة، وكذلك الافتقار في كمال ما للوجود يوجب الإمكان، لإيجابه أن يكون فيه أمر بالفعل وأمر بالقوة، واقتضاؤه التركيب والإمكان، ومن هنا قال العلماء: إن واجب الوجود بذاته واجب بجميع صفاته، ليس له أمر منتظر، ومع الاختلاف في الماهية يلزم أن لا يكون المرجح مرجحاً، أي لا يكون الإله إلٰهاً، لأن كل واحد واحد من الممكنات إن استقلا بترجيحه لزم توارد العلتين التامتين على معلول شخصي، وهو ظاهر الاستحالة، فكونه مرجحاً إلٰهاً يوجب الافتقار إليه، وكون غيره مستقلاً بالترجيح يوجب الاستغناء عنه، فيكون مرجحاً غير مرجح في حالة واحدة، وإن تعاونا فكمثل إذ ليس، ولا واحد منهما بمرجح، وفرضا مرجحين مع ما فيه من العجز عن الإيجاد والافتقار إلى الآخر، وإن اختص كل منهما ببعض ـ مع أن الافتقار إليهما على السواء ـ لزم اختصاص ذلك المرجح بمخصص يخصصه بذلك البعض بالضرورة، وليس الذات، لأن الافتقار إليهما على السواء، فلا أولوية للترجيح من حيث الذات، ولا معلول الذات، لأنه يكون ممكناً، والكلام فيه عائد، فيلزم المحال من الوجهين الأولين: أعني الافتقار إلى مميز غير الذات، ومقتضاها،

وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ».

ولزوم النقص لكل واحد، لأن هذا المميز صفة كمال، ثم مخصص كل بذلك التمييز هو الواجب الخارج لا هما، وإلى المحال الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٩١] وهو لازم على تقدير التخالف في الماهية. واختصاص كل ببعض، وخص هذا القسم لأن ما سواه أظهر استحالة، وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٩١] أي إما مطلقاً، وإما من وجه، فيكون العالي هو الإله، أو لا يكون ثَمَّ إله أصلاً، وهذا لازم على تقدير التخالف والاتحاد والاختصاص وغيره، فهو تكميل للبرهان من وجه، وبرهان ثان من وجه آخر، فقد تبين كفلق الفجر أنه تعالى الواحد الأحد، جعل وجوده زائداً على الماهية أولاً، فاعلاً بالاختيار أولاً، وليس برهان الوحدة مبنياً على أنه تعالى فاعل بالاختيار، كما ظنه الإمام الرازي قدس سره» انتهى. وهو كلام يلوح عليه مخايل التحقيق، وربما يورد عليه بعض مناقشات تندفع بالتأمل الصادق. كذا في روح المعاني.

وقد قرر شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات رحمه الله في كتابه الهندي (تقرير دلبذير) هذا البرهان بأحسن تقرير وأسهله، ولخصناه في فوائد القرآن. فليراجع.

قوله: (وإقام الصلاة) إلخ: أصله إقوام، لأنه من «أقام يقيم» حذفت الواو فصار إقاماً، لكن القاعدة أن يعوض عنها التاء، فيقال: إقامة، وقال أهل الصرف: لزم الحذف والتعويض في نحو إجارة واستجارة. فإن قلت: فلم لم يعوض ههنا؟ قلت: المراد من التعوض هو أن يكون بالتاء وغيرها، نحو الإضافة، فإن المضاف إليه ههنا عوض عن المحذوف، وفي التنزيل: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٧٣].

تنبيه:

يفهم من ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلماً عند ترك شيء من هذه الخمسة، لكن الإجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك واحد منها، وقتل تارك الصلاة عند الشافعي وأحمد رحمهما الله إنما هو حداً لا كفراً، وإن كان روي عن أحمد وبعض المالكية كفراً. فأمثال حديث الباب مؤولة.

قوله: (فقال رجل: الحج) إلخ: هو يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيبُ البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة».

قوله: (فقال: لا، صيام رمضان) إلخ: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: «محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب، وهو المختار، وقول الجمهور، فله أن يقول: لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب، بل

فَقَالَ رَجُلٌ: الْحجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لا. صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. هٰكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني، فمحافظة ابن عمر ﷺ لهذا» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: «ففي رد ابن عمر على الرجل إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري (بتقديم الحج على الصوم) مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر ﷺ على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه، ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بُعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف! وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل (وفي البخاري عن حنظلة بتقديم الحج على الصيام) فتنويعه دال على أنه روي بالمعنى، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، ـ والله أعلم ـ » اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الصوم والحج عند المحققين ـ كأمثال شيخ شيخنا نور الله مرقده ـ عبادتان جماليتان، نشأتا من صفة الجمال لله سبحانه وتعالى، كما أن الصلاة والزكاة من مقتضيات صفة الحكومة، وهذا ظاهر جداً لمن تدبر في الأفعال التي تحتوي عليها هذه العبادات من أولها إلى آخرها، وخاض في بحار حقائقها، وسيرد عليك بعض التفاصيل في مواضع من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

وبالجملة فمن أحب شخصاً في الدنيا، وتعشق بجماله، وتجرع من كأس الهوى، فأول مرحلة يقطعها من مراحل العشق هو التبري والمجانبة وتفريغ القلب عن سائر ما سوى المحبوب، من الآباء، والأبناء، والأزواج، والعشائر، والأموال المقترفة، والمساكن المرضية، وأسباب الزينة، ومكاسب العيش، وغيرها، واتخاذ كل ذلك وراءه ظهرياً، ثم الاستغراق في تصور المحبوب والذهاب إلى دياره في هيئة رثة ساذجة، والصياح باسمه مرة بعد مرة، وتطواف بيته للتطلع إلى أنوار جماله تارة، والهيمان في الأودية والجبال والصحارى أخرى، وغير ذلك من علامات الحب الصادق، وآثار الشغف الكامل.

وعلى هذا فالمحبون لله عز وجل، والتائهون في لمعات جماله سبحانه وتعالى ليس أول منزل من منازل حبهم إلا ترك ما سوى الله تعالى وهجرانه بالكلية، والاعتزال عنه مهما أمكن، وليس ما سوى الخالق إلا المخلوقات، والمخلوقات التي يكون التعلق بها في الأغلب شاغلاً للعبد عن محبوبه الحقيقي، ومخلاً في الحضور عنده، مرجعها بالاستقراء إلى شيئين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، أي الأكل والشرب والجماع، فهذه الأشياء الثلاثة هي خلاصة الدنيا،

١١٢ ـ (٢٠) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

١١٣ ـ (٢١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وملاك الغفلة عن الله، وسائر الكائنات بالنظر الدقيق: إما من أسبابها، أو معداتها، أو مباديها، أو مكملاتها، أو محسناتها، أو معيناتها، أو ثمراتها، أو توابعها، بالذات، أو بواسطة، أو بوسائط. فحقيقة الصوم هو كسر هاتين الشهوتين (أي: شهوة البطن والفرج) والإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة (أي: الأكل والشرب والجماع) التي هي خلاصة الكائنات وزبدتها، فالصوم أول منزلة من منازل الحب الإلٰهي، ولما ترك الصائم جميع ما سوى الله تعالى وأقام البينة على تجنبه عن سائر الشواغل، وتبريه من كل حول نفساني، وقوة نفسانية، وامتلأ قلبه بالحب الإلٰهي، فلا بد له حينئذ من السير إلى ديار محبوبه الحقيقي، والذهاب إلى بيته الشريف، وهذا هو الحج في الشريعة ـ كما سيجيء تفصيل مناسكه إن شاء الله ـ فهي المنزلة الثانية من منازل الحب الإلٰهي، كما أن الصوم أول منزلة منها، فالصوم تخلية، والحج تحلية، والتحلية بعد التخلية، ولعل لهذه الدقيقة نزل فرض صوم رمضان سابقاً على فريضة الحج، واتصل بداية أشهر الحج بنهاية شهر رمضان، ورد ابن عمر رضي الله تعالى عنه على الرجل في حديث الباب لعدم مبالاته بالتقديم والتأخير الذكريين المشتملين في أكثر الأحيان على الإشارات الدقيقة المعلومة عند أهل المعرفة والفقه. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قال الشارح رحمه الله: «ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الإسفرائيني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه: عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر: «قدم الحج» فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل: «اجعل صيام رمضان آخرهن، كما سمعت من في رسول الله ﷺ» قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم» قلت[1]: «وهذا محتمل أيضاً صحته، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين ـ والله أعلم ـ». فتأمل.

٢١ ـ (...) ـ قوله: **(وأن محمداً عبده ورسوله)** إلخ: ولتلازم الشهادتين شرعاً جعلتا

---

(١) القائل: الشارح النووي رحمه الله.

.....

خصلة واحدة، واقتصر في رواية على إحدى الشهادتين اكتفاء أو نسياناً، فإن قيل: لم لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه حديث جبريل عليه السلام ؟ أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات.

وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت «الحمد» وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد، وتريد جميع ما ذكر، ـ والله أعلم ـ . كذا في المرقاة والفتح.

قال العلماء رحمهم الله: «إن الله سبحانه وتعالى قد أرسل محمداً ﷺ مستجمعاً للصفات الكمالية البشرية خَلقاً وخُلقاً، من جمال المنظر، وحسن الصورة، ونظافة الجسد والوجه الذي ليس بوجه كذاب، والصدق، والأمانة، والعفاف، والشجاعة، والعدل والحكمة، والفصاحة، والسطوة، والشوكة في الكلام التي لا توجد عند غير صادق، والسماحة، والزهد، والتواضع لأهل المسكنة، والشفقة على الأمة، والمصابرة على مصاعب الرسالة، والمواظبة على مكارم الأخلاق، وبلوغه النهاية في العلوم الإلٰهية، وتمهيد قواعد المصالح الدينية والدنيوية، وما كان عليه من استجابة الدعوة. دعا لابن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» فكان بحراً وإماماً للمفسرين، ودعا على عتبة بقوله: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فافترسه الأسد، وعلى سراقة حين لحقه، فساخت قوائم فرسه، وأقام الله سبحانه وتعالى به الملة العوجاء، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأحيى به أموات العقول، وشفى به مرضى القلوب، وأيده بالمعجزات الظاهرة، والآيات الباهرة، كانشقاق القمر، وتسبيح الطعام، ونطق العجماء، وما تفجر من بين أصابعه من الماء، وغير ذلك مما يتعذر إحصاؤه».

قال الغزالي رحمه الله: «ومن آياته الظاهرة التي تحدى به مع كافة العرب: القرآن العظيم، فإنهم مع تميزهم بالفصاحة والبلاغة تهدفوا لسبيه ونهبه وقتله وإخراجه، كما أخبر الله عزّ وجل عنهم، ولم يقدروا على معارضته بمثل القرآن، إذ لم يكن في قدرة البشر الجمع بين جزالة القرآن ونظمه، هذا مع ما فيه من أخبار الأوّلين، مع كونه أمياً غير ممارس للكتب، والإنباء عن الغيب في أمور تحقق صدقه فيها في الاستقبال، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح، آية: ٢٧]، وكقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [سورة الروم، آية: ١ـ ٤]. ووجه دلالة المعجزة على صدق الرسل أن كل ما عجز عنه البشر لم يكن إلا فعلاً لله تعالى، فمهما كان مقروناً بتحدي النبيّ ﷺ ينزل منزلة قوله: «صدقت» اهـ.

ومن أراد مزيد التحقيق والتفصيل فليراجع شرح العقيدة الإصفهانية للحافظ ابن تيمية رحمه الله فإنه أثبت بأحسن الطرق وأسلمها وأقربها إلى النصوص: دلالة المعجزة على صدق

١١٤ ـ (٢٢) وحدّثني ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُساً؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

مدعي النبوة، وعدم انحصار إثبات النبوة في الطريق المشهور، وهو طريق المعجزة.

وقد أطلنا الكلام في إمكان المعجزة ودلالتها على صدق مدعي النبوة والفرق بينها وبين الكرامة والاستدراج، وأبطلنا سائر الشبهات الحديثة التي تنشأ من تقليد ملاحدة أوروبا ببيان عدل شاف في رسالتنا المسماة بـ «خوارق عادات» باللغة الهندية، ولله الحمد، ومنه التوفيق والعصمة.

قوله: (حدثنا حنظلة) إلخ: أي: حنظلة بن أبي سفيان، هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي، روى له الجماعة، وقد قال بعضهم: إلا ابن ماجه وليس بصحيح، بل روى له ابن ماجه أيضاً، كما نبه عليه المزي.

قوله: (عكرمة بن خالد) إلخ: هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ثقة متفق عليه، وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف لم يخرج له البخاري رحمه الله، نبهت عليه لشدة التباسه، ويفترقان في شيوخهما، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (أن رجلاً قال لعبد الله) إلخ: اسم الرجل السائل: حكيم، ذكره البيهقي.

قوله: (ألا تغزو) إلخ: بالتاء المثناة من فوق للخطاب، وجاء في البخاري في هذا الحديث في التفسير «أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: ما حملك على أن تحج عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد» وهذا يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى فرضيته، إما مطلقاً، كما نقل عنه، أو في ذلك الوقت. كذا في عمدة القاري.

قوله: (فقال: إني سمعت رسول الله) إلخ: الظاهر أن معناه: أن الغزو ليس بلازم على الأعيان، فإن الإسلام بني على خمس، ليس الغزو منها، قال الداودي: لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار، وهو فرض على من يليهم، وكان أولاً فرضاً على الأعيان. وقيل: هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة، إلا أن ينزل العدو فيأمر الإمام بالجهاد.

قال عليّ القاري رحمه الله: «وزيد في آخره في رواية: «وإن الجهاد من العمل الحسن» اهـ.

قال السندي رحمه الله: «كأن ابن عمر فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام، فأجاب بما ذكر، وإلا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث، وهو ظاهر».

(٦) ـ باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

١١٥ ـ (٢٣) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ .....

---

(٦) ـ باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

٢٣ ـ (١٧) ـ قوله: **(عن أبي جمرة)** إلخ: هو بالجيم والراء، قال الحافظ: «واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ـ من بني ضبيعة بضم أوله مصغراً، وهم بطن من عبد القيس، روى الطبراني وابن مندة عن نوح بن مخلد جد أبي جمرة: «أنه قدم على رسول الله ﷺ، فقال له: ممن أنت؟ قال: من ضبيعة ربيعة، فقال: خير ربيعة عبد القيس. ثم الحيّ الذين أنت منهم» اهـ.

وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية، ولا من اسمه «جمرة» بل ولا في باقي الكتب الستة أيضاً، ولا في الموطأ. وما عداه أبو حمزة بالحاء والزاي. كذا قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله.

قال الشارح رحمه الله: «وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن بعض الحفاظ أنه قال: إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال، يروون كلهم عن ابن عباس، كلهم يقال له: أبو حمزة ـ بالحاء والزاي ـ إلا أبا جمرة نصر بن عمران، فبالجيم والراء، والفرق بينهم يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي جمرة عن ابن عباس، فهو بالجيم، وهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه أو وصفه» اهـ بزيادة يسيره.

قوله: (قدم وفد) إلخ: الوفد الجماعة المختارة من القوم، ليتقدموهم في لقي العظماء،

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان رقم (٥٣). وفي كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، رقم (٨٧). وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب «منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين»، رقم (٥٢٣). وفي كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٨). وفي كتاب الجهاد، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم (٣٠٩٥). وفي كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم (٣٥١٠). وفي كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم (٤٣٦٨). وفي كتاب الأدب، باب قول الرجل: مرحباً، رقم (٦١٧٦). وفي كتاب أخبار الآحاد، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من رواءهم، رقم (٧٢٦٦). وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**والله خلقكم وما** =

عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا، هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، .....

والمصير إليهم في المهمّات، وأحدهم وافد، ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكباً، الأشج العصري رئيسهم، ويروى أنهم أربعون، فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الأشراف أربعة عشر، والباقي تبع، وتفصيل أسمائهم يعلم من الفتح وعمدة القاري.

وكان سبب قدومهم أن منقذ بن حيان ـ أحد بني غنم بن وديعة ـ كان متجره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر[1] بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مرّ به النبيّ ﷺ، فنهض منقذ إليه، فقال النبيّ ﷺ: أمنقذ بن حيان، كيف جميع هيأتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل، يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلم سورة «الفاتحة» و «اقرأ باسم ربك»، ثم رحل قبل هجر، فكتب النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به وكتمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته ـ وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث، والمنذر هو الأشج سماه رسول الله ﷺ به لأثر كان في وجهه ـ وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيه[2] المنذر، فقالت: أنكرت بَعْلِيْ منذ قدم من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة ـ تعني القبلة ـ فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه مذ قدم، فتلاقيا فتحادثا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد، فلما دنوا من المدينة قال النبيّ ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصري، غير ناكثين، ولا مبدلين، ولا مرتابين، إذ لم يسلم قوم حتى وتروا». كذا قال الشارح رحمه الله تعالى.

قال عياض: «قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه ﷺ إلى مكة».

قوله: (عبد القيس) إلخ: هو ابن أفصى ـ بهمزة مفتوحة، وفاء ساكنة، وصاد مهملة مفتوحة ـ ابن دُعْمي ـ بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة، وبياء النسبة ـ أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين.

قوله: (إنا هذا الحيّ من ربيعة) إلخ: الحيّ منصوب على التخصيص، ويكون الخبر في قولهم: «من ربيعة» أي: إنا هذا الحيّ حيّ من ربيعة.

= **تعملون﴾** رقم (٧٥٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس، رقم (٥٠٣٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٢) و(٣٦٩٤) و(٣٦٩٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب في إضافة الفرائض إلى الإيمان، رقم (٢٦١١).

(١) قوله: «هجر»: بهاء وجيم مفتوحتين، كذا في المغني ص ٢٦٨.

(٢) لعله خطأ من الناسخ، والصحيح «لأبيها» (رف).

وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ

واعلم أن العرب على طبقات عشر: أعلاها الجذم ـ بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ـ معناه أصل شيء، ثم الجمهور، ثم الشعوب ـ واحدها شعب بالفتح ـ ثم القبيلة، ثم العمارة ـ بكسر العين ـ ، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم العشيرة، ثم الفصيلة، ثم الرهط.

وقال الكلبي: «أول العرب شعوب، ثم قبائل، ثم عمائر، ثم بطون، ثم أفخاذ، ثم فصائل، ثم عشائر». وقدم الأزهري «العشائر» على «الفصائل» قال: وهم الأحياء. قاله الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى.

قوله: (وقد حالت) إلخ: وقولهم: «كفار مضر» مع قولهم: «يا رسول الله» وقولهم: «الله ورسوله أعلم» يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي[1] من البحرين» وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: (كفار مضر) إلخ: بضم الميم وفتح المعجمة، غير منصرف، هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ويقال لها: مضر الحمراء، ولأخيه: ربيعة الفرس، لأنهما لمَّا اقتسما الميراث أعطي مضر الذهب، وربيعة الخيل.

قوله: (ولا نخلص إليك) إلخ: أي: لا نصل إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام، وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان في غير هذا الوقت، لأن أهل الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً، ويكفون في الأشهر الحرم تعظيماً لها، وتسهيلاً على زُوَّار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها، فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل، إلا فيها، وكان هذا ـ أي تعظيم الأشهر الحرم، وتحريم القتال فيها ـ في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥]، قاله علي القاريء رحمه الله تعالى. وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى في محله.

قوله: (إلا في شهر الحرام) إلخ: وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، كصلاة الأولى، ومسجد الجامع، والبصريون يمنعونها ويؤوِّلون ذلك على حذف مضاف، أي: صلاة الساعة الأولى ومسجد المكان الجامع، وشهر الوقت الحرام. وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا من إضافة الشيء إلى نفسه» تعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز. وفي بعض الروايات:

---

(١) قوله: «بجواثي» بضم الجيم، ثم واو، وبين الألفين ثاء مثلثة، يمد ويقصر، انظر معجم البلدان (٢/ ١٧٤).

بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، .....

«الشهر الحرام» والمراد الجنس، لأن الأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم ـ متوالية ـ ورجب فرد. قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣٦]، أو اللام للعهد، والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة حيث قال: «رجب مضر» والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى. إلا أنهم ربما أنسوها بخلافه.

قوله: (وإن تؤدوا خمس ما غنمتم) إلخ: قال الشارح رحمه الله: فيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها إن وصلنا إليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأنهاكم عن الدباء) إلخ: أي: عن الانتباذ فيه، لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع، لأنها غليظة لا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيه الهواء، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، فيكون مسكراً، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، بل إذا صار مسكراً شقه غالباً.

ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكرٍ، ففي صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبيّ ﷺ استعمال هذه الظروف، إما لأن في استعمالها تشبهاً بشرب الخمر، وتذكيراً له، وإمّا لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلما مضت مدة أباح النبيّ ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها، وأيضاً في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود.

هذا وذهب مالك وأحمد رحمهما الله إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ، لأن ابن عباس اسْتُفْتِيَ عن الانتباذ، فذكر هذا الحديث، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ، فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه.

قوله: (عن الدباء) إلخ: بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد: اليقطين اليابس.

قوله: (الحنتم) إلخ: بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقانية، وهي الجرة، أو الجرار الخضر خاصة.

وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ».

زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ «شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

١١٦ ـ (٢٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قوله: (والنقير) إلخ: بفتح النون وكسر القاف، وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه.

قوله: (والمقير) إلخ: بالقاف والمثناة التحتانية المشددة المفتوحة، وهو ما طلي بالقار[1]، ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس، تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت.

٢٤ ـ (...) ـ قوله: **(قال أبو بكر: حدثنا غندر)** إلخ: بضم الغين وفتح الدال. حكى الشارح رحمه الله في شرح المقدمة: «عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه، فحدث عن الحسن البصري بحديث، فأنكره الناس عليه، وكان محمد بن جعفر يكثر الشغب عليه، فقال ابن جريج: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المشغب: غندراً».

وهذا من احتياط مسلم رضي الله عنه، فإن غندراً هو محمد بن جعفر، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه، والآخران باسمه ونسبه، وقال أبو بكر: عنه عن شعبة، وقال الآخران: عنه حدثنا شعبة، فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين، فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى». كذا في الشرح.

قوله: (كنت أترجم)[2] إلخ: وفي البخاري «كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنه يجلسني على سريره، فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين» الحديث.

---

(١) قوله: «ما طلي بالقار»: قال في لسان العرب: القير والقار لغتان، وهو صعد يذاب، فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تطلي به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل، ومنه ضرب تحشى به الخلاخيل والأسورة، وقيرت السفينة: طليتها بالقار، وقيل: هو الزفت اهـ.

وقال في باب التاء: والزفت غير القير الذي تقير به السفن: إنما هو شيء أسود أيضاً تمتن به الزقاق للخمر والخل، وقير السفن يبس عليه، وزفت الحميت لا ييبس، والزفت شيء يخرج من الأرض يقع في الأودية، وليس هو ذلك الزفت المعروف. (رف).

(٢) قوله: «كنت أترجم..» قال النووي: قوله: أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس، هكذا هو في الأصول، وتقديره: «بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس» فحذف لفظة «بينه» لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد «بين ابن عباس وبين الناس» كما جاء في البخاري وغيره بحذف «يدي» عبارة عن الجملة (أي الكل) كما قال الله تعالى: ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه﴾ أي قدم. كذا في حاشية الحل المفهم (١/ ٣١). (رف).

وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ الْوَفْدُ، أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: مَرْحَباً بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا .....

أما معنى الترجمة، فقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: «هو التعبير عن لغة بلغة في الأصل، وهو عندي ههنا أعم من ذلك، وإنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه، ويبلغه كلامهم، إما لزحام أو لقصور فهم». قال الحافظ في الفتح: «الثاني أظهر؛ لأنه كان جالساً معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما، إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير، وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم» اهـ.

قلت: ويحتمل على تقدير تبليغه كلام ابن عباس إلى من خفي عليه أن يكون أبو جمرة أندى صوتاً من ابن عباس.

وقيل: إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها. واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم، لقوله في رواية البخاري: «حتى أجعل لك سهماً من مالي» وفيه نظر لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها أبو جمرة في العمرة قبل الحج، كما صرح به في رواية للبخاري في الحج. كذا في الفتح.

قوله: (من القوم أو من الوفد) إلخ: الشك من أحد الرواة إما أبو جمرة أو من دونه، وأظنه شعبة، فإنه في رواية قرة وغيره بغير شك، وأغرب الكرماني فقال: الشك من ابن عباس رضي الله عنهما قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (مرحباً بالقوم)[1] إلخ: منصوب بفعل مضمر، أي: صادفت رحباً بضم الراء، أي: سعة، والرحب بالفتح: الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً أي وجدت أهلاً، فاستأنس ولا تستوحش، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم.

قوله: (غير خزايا) إلخ: جمع خزيان على القياس، أي: غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم، مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم، و «غير» بالنصب حال، ويروى بالخفض صفة

---

(١) قوله: «مرحباً بالقوم»: قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكات: مرحباً: منصوب بفعل مقدر وجوباً، أي أتيتم وصادفتم مكاناً واسعاً، والمرحب المكان الواسع من رحب ككرم وسمع رحباً بالضم ورحابة: اتسع (إلى قوله) والباء في «بالقوم» متعلق بالترحيب المفهوم من الكلام، يقال: «رحب به ترحيباً» دعاه إلى الرحب أو يكون التقدير ههنا: «قلت مرحباً» أو المعنى: «هذا الدعاء متلبس بالقوم أو الباء بمعنى اللام». انتهى.
قال العبد الضعيف: يحتمل أن يكون التقدير ههنا: دعوت الله تعالى مرحباً متلبساً بالقوم، فيكون مرحباً بمعنى المصدر، أي السعة. (رف).

وَلاَ النَّدَامَى قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ

للقوم، وتعقبه أبو عبد الله الأبي بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة، إلا أن تجعل الأداة في القوم للجنس، كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

فالأولى أن تكون بالخفض على البدل.

قوله: (ولا الندامى) إلخ: جمع «نادم» على غير قياس، وإنما جمع كذلك اتباعاً للخزايا، للمشاكلة والتحسين كما قالوا: العشايا والغدايا، وغداة جمعه غدوات، لكنه اتبع، وذكر الجوهري والقزاز وغيرهما أن ندامى جمع ندمان، وندمان لغة في نادم، فجمعه المذكور على هذا قياس. ووقع في وراية النسائي: «مرحباً بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين» قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً. لأن الندمة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها.

قوله: (من شقة بعيدة) إلخ: بضم الشين وكسرها لغتان، أفصحهما الضم، وهو السفر البعيد، فتوصيفهما بقولهم: «بعيد» مبالغة في بُعدها.

قوله: (بأمر فصل) إلخ: بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى: المفصل المبين.

قوله: (وندخل به الجنة) إلخ: أي: إذا قبل برحمة الله تعالى.

قوله: (فأمرهم بأربع) إلخ: الحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل، ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسيء شيئاً من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد. فإذا لم يستوف العدد التي في حفظه: علم أنه قد فاته بعض ما سمع.

واستشكل قوله: «آمرهم بأربع» مع ذكر خمسة. وأجيب بزيادة الخامسة وهي أداء الخمس، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، أو أنه عد الصلاة والزكاة واحدة، لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى، أو أن أداء الخمس داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما إخراج مال معين في حال دون حال، وعن البيضاوي أن الخمسة تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة المأور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، أو أن الأربعة إقام الصلاة إلى آخره، وذكر الشهادتين تبركاً بهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١]، لأن القوم كانوا مؤمنين، ولكن كانوا ربما يظنون أن الإيمان مقصور على شهادتين كما كان في صدر الإسلام. وعورض بأنه وقع في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة «آمركم بأربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة»

بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

وهو يدل على أن الشهادة إحدى الأربع، وعند البخاري في الزكاة: «الإيمان بالله، ثم فسرها لهم بشهادة أن لا إله إلا الله» وهو يدل أيضاً على عدها في الأربع، لأنه أعاد الضمير في قوله: «فسرها» مؤنثاً فيعود على الأربع، ولو أراد تفسر الإيمان لأعاد مذكراً، ويمكن عود الضمير على الإيمان بتأويل الخصلة، أي: فسر لهم هذه الخصلة من الخصال الموعودة.

قال السندي رحمه الله: «وضمير «فسرها» للإيمان باعتبار أنه عبارة عن الأربع، وتفسير الإيمان بالأربع باعتبار إطلاقه على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق فهو كان معلوماً للقوم حاصلاً لهم، ولذلك لم يذكره، ـ والله تعالى أعلم ـ.

قال أبو عبد الله الأبي: «وأتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من أن قوله: وأن تؤدوا» إلخ: معطوف على أربع، أي: آمرهم بأربع وبإعطاء الخمس، وإنما كان أتم، لأن به تتفق الطرق ويرتفع الإشكال» اهـ.

ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخولن بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها، أو لأنه لم يفرض ـ كما قاله عياض رحمه الله ـ إلا في سنة تسع، ووفادتهم في سنة ثمان، أي: على أحد الأقوال في وقت فرضه، ولكن الأرجح أنه فرض سنة ست، وقد قدمنا شيئاً مما يدل على سبقهم إلى الإسلام والوفادة، فتذكر. وذكروا وجوهاً أُخر رأينا تركها أولى، ـ والله أعلم بالصواب ـ.

تنبيه:

ووقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج، ولفظه: «وتحجوا البيت الحرام» ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة. وقد أخرجه الشيخان رحمهما الله ومن استخرج عليهما. والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق قرة، لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر عمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وقد ورد ذكر الحج أيضاً في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة عن ابن عباس، في قصة وفد عبد القيس. وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس. ـ والله أعلم ـ، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح.

قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ.

وَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرِ.

١١٧ ـ (٢٥) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: .....

قوله: (وقال أبو بكر في روايته: مَن وَرَاءَكم) إلخ: يعني: روي بكسر الميم وفتحها.

٢٥ ـ (....) ـ قوله: **(الجهضمي)** إلخ: بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما.

قوله «للأشج»: (إن فيك لخصلتين) إلخ: الأشج ووجه تلقيبه بهذا اللقب مر في أوائل هذا الباب.

قال العلماء: فيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة. قال الشارح رحمه الله: وسبب قول النبيّ ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد: «أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبيّ ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم، فجمعها وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل على النبيّ ﷺ، فقربه النبيّ ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبيّ ﷺ: تبايعون على أنفسكم وقومكم، فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله، إنك لم تزائل الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه، قال: صدقت، إن فيك خصلتين...» الحديث.

قال القاضي عياض رحمه الله: «فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا القول الذي قاله، الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب، وجاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال له رسول الله ﷺ: «إن فيك خصلتين» الحديث، قال: يا رسول الله، كانا فِيَّ أم حدثاً؟ قال: بل قديم، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما» اهـ.

قال الأبي رحمه الله: «لا يقال: لو كان ما تكلم به في شأن قومه هو مقتضى الحلم لكان الأولى

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» أخرجه ابن ماجه في سننه الجزء الأخير من هذا الحديث، في كتاب الزهد، باب الحلم، رقم (٤١٨٨). وفيه «الحياء» بدل «الأناة».

الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

١١٨ ـ (٢٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] فِي حَدِيثِهِ هٰذَا؛ «أَنَّ أُنَاساً مِنْ

به النبيّ ﷺ، إذ هو الأحق بكل كمال، لأنا نقول: إنما هو مقتضى الحلم بالنسبة إلى من يجهل عاقبة الأمر، كالأشج، وأما النبيّ ﷺ فلعله أوحي إليه بأنهم، أو لعله يستخرج (يستخبر) عقله بذلك».

قوله: (الحلم) إلخ: أي: العقل، وفي الفارسية (دانائى).

قوله: (الأناة) إلخ: التثبت وترك العجلة وهي مقصورة.

٢٦ ـ (١٨) ـ **قوله: (أخبرنا سعيد بن أبي عروبة)** إلخ: يكنى أبا النضر، يقال: إنه لم يمس امرأة قط. واختلط في آخر عمره، واختلاطه مشهور، قال يحيى بن معين: وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين ـ يعني ومائة ـ ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان، وقد تقرر أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته، وقد قدمنا أيضاً أن من كان من المختلطين محتجاً به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط. ـ والله أعلم ـ، قاله الشارح رضي الله عنه.

قوله: (قال سعيد: وذكر قتادة) إلخ: معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما جاء مبيناً في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي.

قوله: (أبا نضرة) إلخ: بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ـ بكسر القاف وإسكان الطاء ـ العوقى بفتح العين والواو وبالقاف ـ والعوقة: بطن من عبد القيس، وهو بصري.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) إلخ: اسمه سعد بن مالك بن سنان، منسوب إلى بني خدرة، وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابياً أيضاً، قتل يوم أحد شهيداً.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير، رقم (٥٦٣٦).

وأخرج ابن ماجه في سننه الجزء الأخير من ثناءه على الأشج العصري، وفيه «التؤدة» مكان «الأناة» انظر كتاب الزهد، باب الحلم، رقم (٤١٨٧).

عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَى، جِذعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ) ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذٰلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ، الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ. الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

١١٩ ـ (٢٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

قوله: (نخبر به من وراءنا) إلخ: يشمل من جاؤوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من أولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان.

قوله: (تقذفون) إلخ: من القذف، ومعناه: تلقون فيه وترمون.

قوله: (من القطيعاء) إلخ: بضم القاف وفتح الطاء، وهو نوع من التمر صغار، يقال له: الشهريز، بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما.

قوله: (حتى إن أحدكم) إلخ: معناه: إذا شرب هذا الشراب سكر، فلم يبق له عقل، وهاج به الشر، فيقرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه.

قوله: (أو أن أحدهم) إلخ: شك من الراوي.

قوله: (وفي القوم رجل) إلخ: اسمه جهم، وكانت الجراحة في ساقه.

قوله: (في أسقية الأدم) إلخ: بفتح الهمزة والدال، جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه.

قوله: (يلاث على أفواهها) إلخ: أي: يلف الخيط على أفواهها.

قوله: (كثيرة الجرذان) إلخ: بكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة، جمع جُرَذ ـ بضم الجيم وفتح الراء ـ وهو نوع من الفأر، وقيل: هو الذكر من الفأر.

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ).

١٢٠ ـ (٢٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزْعَةَ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ؛

---

٢٧ ـ (...) ـ قوله: **(تديفون)** إلخ: بالدال المهملة، أو المعجمة، والفاء، معناه: الخلط.

٢٨ ـ (...) ـ قوله: **(أبو عاصم)** إلخ: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

قوله: (عن ابن جريج) إلخ: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قوله: (أخبرني أبو قزعة) إلخ: اسمه سويد بن حجير ـ بحاء مهملة مضمومة، ثم جيم مفتوحة، وآخره راء ـ وهو باهلي بصري، انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري. وقزعة: بفتح القاف، وبفتح الزاي، وإسكانها، وقيل: الإسكان هو الصواب.

قوله: (أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما) إلخ: هذا الإسناد معدود في المشكلات، وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعة من كبار الحفاظ، والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه، فذكر أن حسناً هذا هو: الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم، ثم أكد ذلك بأن أعاد، فقال: أخبرهما أن أبا سعيد أخبره، يعني: أخبر أبو سعيد أبا نضرة، وهذا كما نقول: إن زيداً جاءني وعمراً جاءاني، فقالا: كذا وكذا، وهذا من فصيح الكلام، واحتج على أن حسناً فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب، وهو ثقة بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره» الحديث. ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه «المخرج على صحيح مسلم» وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الإسناد، ولأنه مع إشكاله لا مدخل له في الرواية، وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني، وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله: «أخبرهما» وغير ذلك من التغيرات، ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه. هذا آخر ما لخصه الشيخ [أبو] عمرو بن الصلاح رضي الله عنه ونقل الشارح رحمه الله.

«أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: لا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلاَ فِي الدُّبَّاءِ، وَلا فِي الْحَنْتَمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

(٧) ـ باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

١٢١ ـ (٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: .....

قوله: (جعلنا الله فداءك) إلخ: هو بكسر الفاء والمد، معناه: يقيك المكاره.

قوله: (وعليكم بالموكى) إلخ: هو بضم الميم وإسكان الواو مقصور غير مهموز، ومعناه: انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء، وهو الخيط الذي يربط به، ـ والله أعلم ـ.

(٧) ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإيمان

٢٩ ـ (١٩) ـ قوله: **(عن أبي معبد)** إلخ: اسمه نافذ، قال عمرو بن دينار: كان معبد من أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (وربما قال وكيع: عن ابن عباس) إلخ: يعني في الرواية الأولى قال: عن معاذ، وفي الثانية: أن معاذاً، وبين «أن» و «عن» فرق، فإن الجماهير قالوا: «أنّ» كـ «عن» فيحمل على

---

(١) قوله: «عن ابن عباس أن معاذاً قال» الحديث بهذا الطريق من مسند معاذ، والجماعة أخرجوه عن ابن عباس كما في طريقي مسلم الآخرين ـ فأخرج البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥). وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦). وفي كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٤٤٨)، وفي كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٧). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧١) و(٧٣٧٢).

والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم (٢٥٢٣) وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٨٤).

والترمذي في جامعه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم (٦٢٥). وابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم (١٧٨٣).

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: .....

الاتصال، وقال جماعة: لا تلتحق «أن» بـ «عن» بل تحمل «أن» على الانقطاع، ويكون مرسلاً، ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، فاحتاط مسلم رحمه الله. وبيّن اللفظين، ـ والله أعلم ـ . كذا في الشرح.

قوله: (بعثني رسول الله) إلخ: مما يستفاد من الحديث بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وقال صاحب التلويح: «فيه نظر من حيث أن أبا موسى كان معه، فليس خبر واحد على هذا، وعلى قول أبي عمر بن عبد البر كانوا خمسة: خالد بن سعيد، والمهاجر بن أمية، وزياد بن لبيد، ومعاذ، وأبو موسى رضي الله عنهم » قال العيني رحمه الله: «في نظره نظر. لأنه لا يخرج بهذا عن أخبار الآحاد» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبيّ ﷺ، كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها.

واختلف: هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول.

ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج، مع أن بعث معاذ، كما تقدم، كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة. وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كُررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث، مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم، فإنه يسقط بالفدية والحج، فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، كما في المعضوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع» اهـ.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: «إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥ و ١١] في موضعين من «براءة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي: وهو الشهادة، وبدني: وهو الصلاة، ومالي: وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم

.....

بَدَني محض، والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال. فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل مقصود النبيّ ﷺ في هذا الحديث ليس تعديد أركان الإسلام وإحصاء أحكامه المتكثرة، فإنها كانت معلومة عند معاذ وغيره من الصحابة من قبل، لا سيما أمثال الحج والصيام التي هي من الضروريات الدينية المعروفة فيما بينهم بكون كل واحد منها مدار الإسلام وعماده، بل الغرض الأصلي من ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة مرتبة إن شاء الله تعالى التنبه على طريق الدعوة إلى الإسلام بالحكمة. والتيسير في الموعظة والإبلاغ، والتلطيف في الخطاب، والتدريج في الإعلام بأن لا يدعوهم معاذ إلى مجموع الأحكام الإسلامية المعهودة عنده دفعة واحدة، بل يدعوهم أولاً إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقربها إلى أفهامهم بأنواع من الدلائل، فإنها أسُّ الإسلام وملاكه، فإن هم أطاعوا له بذلك، وطابت بها أنفسهم، فليقل: إن الله عز وجل رب العباد افترض عليكم خمس صلوات في كل يوم وليلة، ولكم فيها مصالح آجلة، بل ومنافع عاجلة أيضاً، كذا وكذا، فيبين حقائقها. والحكم التي فيها، حتى إذا أقروا بوجوبها وانقادوا لها وسلموا الحكومة المطلقة لربّ العزة جلّ جلاله اعتقاداً وعملاً ـ وأن العبد نفسه وماله وكل ما في يده مملوك لله رب العالمين لا شريك له ـ فيقول لهم: إن الله تعالى أوجب عليكم صدقة تؤخذ من أغنياتكم فترد على فقرائكم، وفيها تزكية أموالكم وتنميتها، وتطهير نفوسكم من رذيلة الشح التي أحضرتها الأنفس، ومواساة لإخوانكم الفقراء وأبناء نوعكم الذين لا يجدون في الأرض حيلة ولا يهتدون سبيلاً، مع أنا لا نأخذ من كرائم أموالكم ونفائس أمتعتكم ولا نظلمكم مثقال ذرة، فإن القصد ليس الإضرار بل إيصال النفع في الدنيا والآخرة، وهكذا يعلمهم سائر أحكام الإسلام من الحج، والصيام، وصدقة الفطر، والجهاد، وغيرها شيئاً فشيئاً، ويقدم الأهم فالأهم كما راعى الله سبحانه وتعالى هذا الترتيب والتدريج في أنزالها، لأنه لو كان طالبهم بالجميع في أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها، وثقلت عليهم الدعوة، فلا يرفعون إليها رأساً ولا يلقون إليها سمعاً، فكأن هذا امتثال من الحضرة النبوية للأوامر الإلٰهية خطاباً له ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل، آية: ١٢٥] ولموسى وهارون على نبينا وعليهما الصلاة والسلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة طه، آية: ٤٤]، وهو كما قال ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا» فليس ما سيق له حديث الباب: استيعابَ أركان الإسلام وأحكامِه، حتى يستشكل بما فات بيانه من الحج والصيام وغيرهما، بل الإعلام بدستور العمل للدعاة الإسلاميين إلى يوم القيامة بضرب من الأمثلة المهمة من الشهادتين

«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ .....

والصلاة والزكاة، فالاقتصار في التمثيل على ذكر بعض الأركان لكفايته في تفهيم المخاطب وتوضيح المقصد: لا ينفي ركنية البعض الآخر، ـ والله أعلم بالصواب ـ .

قوله: (إنك تأتي قوماً) إلخ: قال في الفتح: «روى أحمد عن معاذ: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه، ومعاذ راكب» فقوله: «إنك تأتي» إلخ كالتوطئة للوصية، لتجتمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهلَ علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً على غيرهم».

قوله: (فادعهم) إلخ: قال ابن الْمَلَك: «هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة. أما إذا بلغتهم فغير واجبة، لأنه صح أن النبيّ ﷺ أغار بني المصطلق وهم غافلون» قاله في المرقاة.

قوله: (وأني رسول الله) إلخ: استدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله، حتى يضيف إليها الشهادة بمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلماً، ويطالب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

قوله: (فإن هم أطاعوا لذلك) إلخ: أي: شهدوا وانقادوا.

الكفار غير مخاطبين بالفروع:

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء، فإن قوله: «فإن هم أطاعوا فأخبرهم» يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء، وفيه نظر، لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم التريب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما والوجوب وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة، وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيئاً، فلا تنفعه الزكاة وفيه نظر. وأما قول الخطابي: «إن ذكر الصدقة أخّر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وإنها لا تكرر تكرار الصلاة» فهو حسن، وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «قال شمس الأئمة في كتابه في فصل بيان موجب

.....

الأمر في حق الكفار: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان، لأن النبيّ ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٨]، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة، فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فمذهب العراقيين من أصحابنا: أن الخطاب يتناولهم أيضاً، والأداء واجب عليهم، ومشايخ ديارنا يقولون: إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات» اهـ، فليتأمل.

وقال العلامة ابن عابدين في رد المحتار في بحث الجزية من كتاب الجهاد ناقلاً عن شرح المنار لصاحب البحر: «إن الكفار مخاطبون بالإيمان، وبالعقوبات ـ سوى حد الشرب ـ والمعاملات، وأما العبادات فقال السمرقنديون: إنهم غير مخاطبين أداء واعتقاداً، وقال البخاريون: إنهم غير مخاطبين بهما أداء فقط، وقال العراقيون: إنهم مخاطبون بهما، فيعاقبون عليهما، وهو المعتمد» اهـ.

ويؤيد هذا الأخير قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة فصلت، آية: ٦ و ٧] ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [سورة المدثر، آية: ٤٣] فتحصل من هذا كله أن الكفار يعاقبون على ترك اعتقاد الصلاة مثلاً، وترك أداءها كليهما عند من قال بتعلق الخطاب بهم في الدنيا اعتقاداً وأداء، وإن لم يجب عليهم قضاء الصلوات بعد الإسلام عند أحد، ويعاقبون على ترك الاعتقاد فقط عند من قال بتعلق الخطاب اعتقاداً لا أداء، ولا يعاقبون على ترك واحد منهما عند الشرذمة القائلة بعدم تعلق الخطاب بهم أصلاً إلا بسبب ترك الإيمان بالتوحيد والرسالة، فالنزاع تحققه بحسب تعلق الخطاب في الدنيا وتبينه وظهور آثاره في الآخرة، فليتنبه له.

وقال علامة عصرنا الفاضل الكشميري أطال الله بقاءه: «إن قولهم: الكفار مخاطبون بالمعاملات، إن كان المراد به الخطاب ثواباً وعقاباً في الآخرة فمسلم لا شك فيه، وإن كان المراد الخطاب صحة وفساداً في أحكام الدنيا فليس هذا عندي على الإطلاق، فقد صرح في الهداية أن الكافر إذا تزوج بلا شهود أو في عدة كافر ـ وذلك في دينهم جائز ـ ثم أسلما أقرا عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن الحرمة لا يمكن إثباتها ههنا حقاً للشرع، لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه لإيجاب العدة حقاً للزوج، لأنه لا يعتقده، وصرح الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى أن المسلم إذا باع من الحربي ميتة أو خنزيراً أو فأرة، وأخذ المال، يحل كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو كانوا مكلفين بالمعاملات بحسب الصحة والفساد لم يصح النكاح في الصورة الأولى، ولم يحل ذلك المال في الصورة الثانية، ولهذا نظائر أخرى تقف عليها بعد التتبع البالغ، فكما أنهم استثنوا من العقوبات حد الشرب، كذلك ينبغي تقييد

خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ .....

المعاملات أيضاً بشيء يخرج أمثال هذه الفروع المنصوصة عليها في كتب الفقه» اهـ. وهذا تفصيل لا بد من المصير إليه، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (خمس صلوات) إلخ: استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر، لأن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبيّ ﷺ بقليل، وقال صاحب التوضيح: «وهذا ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش به فقد غلط».

قلت: «ما غلط إلا من استمرّ على هذا بغير برهان، لأن الراوي لم يذكر جميع المفروضات، ألا ترى أنه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما، ولئن سلمنا ما ذكروه لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك، لعدم العلم بالتاريخ، وقد قالت الشافعية في ردهم قول أحمد رحمه الله حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع بأجزاء الميتة قبل موت النبيّ ﷺ بشهر: يحتمل أن يكون الإذن في ذلك قبل موته بيوم أو يومين، فكان ينبغي لهم أن يقولوا ههنا كما قالوا هناك» كذا قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله في شرح البخاري. ويزاد عليه ما قال علي القاري رحمه الله: «إنه لا دلالة في الحديث على عدم وجوب الوتر إثباتاً أو نفياً، والمفهوم غير معتبر عندنا، بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً» اهـ. وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا المبحث في قصة النجدي فراجعها.

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً» اهـ. ولعل هذا في السوائم والعشر وغيرها، وأما النقود فإن أدى خفية يجزئه، وهو الحق.

قال الحافظ رحمه الله: «قد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت ترفع إلى رسول الله ﷺ، وإلى رسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه، واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء، فقال كثيرون من العلماء ـ ومنهم الأوزاعي، والشافعي ـ : تدفع الزكاة إلى الأمراء. وقال عطاء: يعطيهم إذا وضعوها مواضعها، وهكذا قال طاوس، وقال الثوري: احلفهم وعدهم واكذبهم، ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها».

تذييل:

قال الطيبي رحمه الله: «فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة، لعموم قوله: «من أغنيائهم» وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، وهو غير داخل فيهم. كذا في المرقاة.

وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «عبارة الشافعي أن الزكاة لا تجب على الصبي بل

.....

تجب في ماله، وكذا في المجنون، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ خطب، فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي.

قلنا: الشرط في وجوب الزكاة: العقل والبلوغ، فلا تجب في مال الصبي والمجنون، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيّ ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». وحديث الترمذي ضعيف، لأن في إسناده المثنى بن الصباح، فقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الترمذي بعد أن رواه: «وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

فإن قلت: رواه الدارقطني من رواية مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى من أموالهم لا تأكله الزكاة».

قلت: مندل بن علي الكوفي ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك.

فإن قلت: قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب «أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه...» فذكر الحديث.

قلت: ظاهره أن عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه، وليس كذلك، وإنما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكله الصدقة».

وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، والصحيح أنه لم يسمع منه. وقال الترمذي: «قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. قلت: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبي وائل، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري وحكي عنه إجماع الصحابة. وقال سعيد بن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام، وذكر حميد بن زنجوية النسائي أنه مذهب ابن عباس، وفي المبسوط: وهو قول علي أيضاً، وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال شريح. ذكره النسائي رحمه الله».

فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ

قوله: (فترد في فقرائهم) إلخ: استدل به بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال.

قال العيني رحمه الله: «هذا الاستدلال غير صحيح، لأن الضمير في «فقرائهم» يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء تلك البلدة أو غيرهم، وهذا هو الظاهر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى».

قال الحافظ رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقلَ: الليث، وأبو حنيفة، وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، واختاره. والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور: ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجز عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها.

وقال الطيبي رحمه الله: «اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه، إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان» اهـ.

قال علي القاري رحمه الله: «وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهاراً لكمال العدل وقطعاً للأطماع».

ثم ظاهر الحديث أن دفع المال إلى صنف واحد جائز، كما هو مذهبنا، بل له أن يقتصر على شخص واحد، فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع، وفي الهداية: «لولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمي» أي كما قلنا بجواز دفع الصدقة إليهم لما روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلاً قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان كلها». قال ابن الهمام: حديث «لا تحل الصدقة لغني» مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها، فهو حجة على الشافعي رحمه الله في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يأخذ من الفيء، ثم المعتبر في الزكاة مكان المال، وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح، مراعاةً لإيجاب الحكم في محل وجود سببه، ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه. أو إلى أحوج من أهل بلده. قال ابن الهمام رحمه الله: «ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة، مكان الذرة والشعير. أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة» ويجب كون محمله كون من بالمدينة أحوج أو ذلك بعد ما يفضل بعد إعطاء فقرائهم، وأما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم، زيادة على قربة الزكاة» اهـ.

قوله: (فإياك وكرائم أموالهم) إلخ: الكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أيّ صنف كان، وقيل له: نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس: كريم، لكثرة منفعته.

لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١٢٢ ـ (٣٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً». . . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٢٣ ـ (٣١) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ

قوله: (ليس بينها وبين الله حجاب) إلخ: فيه أن دعوة المظلوم لا ترد، وكان فيه ما يقتضي أن لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراماً أو نحو ذلك، حتى ورد في بعض طرقه: «وإن كان كافراً ليس دونه حجاب» رواه أحمد من حديث أنس، وله من حديث أبي هريرة: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن كذا في عمدة القاري.

٣٠ ـ (. . .) ـ **قوله: (حدثنا ابن أبي عمر)** إلخ: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني أبو عبد الله، سكن مكة.

قوله: (عبد بن حميد) إلخ: هو الإمام المعروف صاحب المسند، يكنى أبا محمد.

قوله: (إلى اليمن) إلخ: وفي رواية للبخاري: «قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان» والمخلاف ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء ـ هو بلغة أهل اليمن، وهو الكورة والإقليم.

وفي الاستيعاب لابن عبد البر: «كان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزيادة بن لبيد على حضرموت، ومعاذ على الجند، وأبي موسى على زبيد وعدن والساحل» اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: «ولمعاذ بالجند مسجد مشهور إلى اليوم».

٣١ ـ (. . .) ـ **قوله: (أمية بن بسطام)** إلخ: بكسر الباء الموحدة، وحكي فتحها، واختلف في صرفه وعدمه، قال الجوهري في الصحاح: «بسطام ليس من أسماء العرب، وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطام باسم ملك من ملوك فارس».

قوله: (العيشي) إلخ: بالشين المعجمة، وهو منسوب إلى بني عائش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة، وكان أصله العائشي، ولكنهم خففوه.

قال الحاكم أبو عبد الله، والخطيب البغدادي: «العيشيون ـ بالشين المعجمة ـ بصريون، والعبسيون ـ بالباء الموحدة والسين المهملة ـ كوفيون، والعنسيون ـ بالنون والسين المهملة ـ شاميون». وهذا الذي قالاه هو الغالب، ـ والله أعلم ـ . كذا في الشرح.

ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

قوله: (أول ما تدعوهم إليه عبادة الله) إلخ: المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، ومن كان منهم غير موحّد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم. كذا في الفتح.

تنبيه:

قال ابن العربي في شرح الترمذي: «تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله، وهذا لا يمنع كونه موجوداً في زمن النبيّ ﷺ، لأن ذلك نزل في زمنه، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم ينقل عن أحد منهم أنه ردَّ ذلك ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم، بدليل أن القائل من النصارى أن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية، فسبحان مقلب القلوب» اهـ.

قلت: وقد أخبرني بعض كبرائنا الثقات (أي: مخدومنا الحاج أمير شاه خان رحمه الله) أنه بالغ في تفتيش ما زعمته يهود عصره في مسألة ابنية عزير عليه السلام، واجتهد في تحقيقه غاية الجهد، فتبرَّأ كل يهودي لقيه من هذا الاعتقاد الشنيع، حتي لقي بعض علمائهم ببيت المقدس، وسأله، فاعترف بأن فيهم شرذمة قليلة تزعم بأن عزيراً ابن الله وهم موجودون الآن، وعددهم لا يزيد على مائة ألف في العالم، قال: ثم لقيت ببعض أفراد تلك الفرقة، وشافهتهم وهم في نهاية من الذلة والصغار، يقال لهم: «العزيرية» ولواحدهم: «عزيري» فسألته، فأقر بما أخبرت به، وقال: نؤمن بأن عزيراً ابن الله من غير شك وتردد، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قوله: (فإذا عرفوا الله) إلخ: علم منه أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته.

قال حذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد المغلولة، أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإن سموه به، واستدل بقوله: «فإذا عرفوا الله» إلخ: على أن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر، فإن كان ذلك مقيداً بما عرّف به

فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

(٨) ـ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول اللَّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبيّ ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

١٢٤ ـ (٣٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

نفسه من وجوده وصفاته اللائقة من العلم والقدرة والإرادة مثلاً، وتنزيهه عن كل نقيصة كالحدوث: فلا بأس به، فأما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [سورة طه، آية: ١١٠] فإذا حمل قوله: «فإذا عرفوا الله» على ذلك كان واضحاً، مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه ﷺ نطق بهذه اللفظة. وفيه نظر، لأن القصة واحدة.

ورواة هذا الحديث اختلفوا: هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره؟ فلم يقل ﷺ إلا بلفظ منها، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرُّف الرواة لا يتم الاستدلال، وقد تبين لك أن الأكثر رووه بلفظ: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك» إلخ، ومنهم من رواه بلفظ: «فادعهم إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك»، ومنهم من رواه بلفظ: «فادعهم إلى عبادة الله، فإذا عرفوا الله».

ووجه الجمع بينها أن المراد بالعبادة التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين، وقوله: «فإذا عرفوا الله» أي: عرفوا توحيد الله، والمراد بالمعرفة: الإقرار والطواعية، فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة، وبالله التوفيق. قاله الحافظ في أبواب الزكاة وأبواب التوحيد من فتح الباري.

(٨) ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله إلخ

٣٢ ـ (٢٠) ـ قوله: (عن عقيل) إلخ: بضم العين وفتح القاف.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ

قوله: (وكفر من كفر من العرب) إلخ: قال الطيبي: «يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم» وفي حديث أنس عند ابن خزيمة: «لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت عامة العرب».

قال القاضي عياض وغيره: «كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف: عادوا إلى عبادة الأوثان. وصنف: تبعوا مسيلمة، والأسود العنسي، وكان كل منهما ادعى النبوة، فصدق مسيلمةَ أهلُ اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسودَ أهلُ صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبيّ ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقاتلهم عمال النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر رضي الله عنه الجيش، وعليهم خالد بن الوليد، فقتلوه. وصنف ثالث: استمروا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبيّ ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر رضي الله عنهما في قتالهم كما وقع في حديث الباب».

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: «انقسمت العرب بعد موت النبيّ ﷺ على أربعة أقسام:

طائفة: بقيت على ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور.

وطائفة: بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع، إلا أنا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكر، ولا نعطي طاعة لأحد بعد رسول الله ﷺ، وهم كثيرون، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، ويبيّن هذا قول الحطيئة العبسي:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا ... فيالهفنا ما بال دين أبي بكر

أيورثها بكراً إذا مات بعده ... فتلك لعمر والله قاصمة الظهر

وإن التي طالبتم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى لدي من التمر

يعني: الزكاة. ثم ذكر القبائل الثابتة على الطاعة فقال:

بإست بني سعد وأستاه بني طي ... وإست بني دودان حاشى بني النضر

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، وباب أخذ العناق في الصدقة، رقم (١٣٥٦) و(١٣٥٧). وفي كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، رقم (٦٩٢٤) و(٦٩٢٥) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥). والنسائي في سننه في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٥). وأبو داود في سننه، في فاتحة كتاب الزكاة، رقم (١٥٥٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٦٠٧).

الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

قال أبو محمد: لكن والله بأستاه بني نضر وإست الحطيئة حلت الدائرة.

وطائفة ثالثة: أعلنت بالكفر والردة، كأصحاب طليحة وسجاح. وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد.

وطائفة: توقفت، فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة إلى الإسلام، وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول [إلا] والجميع قد راجعوا [إلى] دين الإسلام، وإنما كانت نزعة من الشيطان كنار اشتعلت، فأطفأها الله للوقت؛ ولله الحمد» اهـ.

قال الحافظ: «وإنما أطلق اسم الكفر في حديث الباب (أي في قوله: «وكفر من كفر من العرب» ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز، تغليباً، وإنما قاتلهم الصدّيق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم» اهـ.

قال الخطابي رحمه الله: «وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبيّ ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد في من سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبيّ ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان مما يعذر فيه أمثالهم، ويرفع السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً».

قال الخطابي رحمه الله: «وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه: قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بيَّنَّا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم: من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره. ومنهم: من ترك الصلاة والزكاة، وأنكر الشرائع كلها، هؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد الذي يدعى: ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى، فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً.

.....

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٣] وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله ﷺ فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦]. وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٣]. وخطاب خاص للنبيّ ﷺ لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٧٩] وكقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٠]. وخطاب مواجهة للنبيّ ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٧٨] وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل، آية: ٩٨] وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٢] ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل ذلك غير مختص بالنبيّ ﷺ، بل تشاركه فيه الأمة، فكذا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٣].

ثم قال الخطابي: «فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة، فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل برّ كان في زمنه ﷺ، فإنه باق غير منقطع، ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك، ولا يخيب مسألته».

ثم قال بعد كلام لا يجب ذكره: «أما اليوم ـ وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل ـ فلا يعذر بتأويل يتأوله في إنكارها، بل يكفر، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة» اهـ.

قال الكمالان ابن الهمام وابن أبي شريف رحمهما الله تعالى: «ما يجب به الإيمان هو ما جاء به محمد رسول الله ﷺ عن الله عز وجل، فيجب التصديق بجميع ما جاء به عن الله تعالى اعتقادي وعملي، وتفاصيلها كثيرة، فاكتفي بالإجمال، وهو أن يقرَّ بأن لا إله إلا الله محمد رسول الله إقراراً صادراً عن مطابقة جنانه، واستسلامه للسانه. وأما التفاصيل فما وقع منها في

حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ .....

الملاحظة، بأن جذبه جاذب إلى تعقل ذلك الأمر التفصيلي، وجب إعطاؤه حكمه من وجوب الإيمان، فإن كان مما ينفى جحده الاستسلام، أو يوجب التكذيب للنبيّ ﷺ فجاحده حكم بكفره، وإلا فُسِّقَ وضُلِّل، فما ينفي الاستسلام هو كل ما يدل على الاستخفاف من الألفاظ والأفعال الدالة عليه، وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبيّ ﷺ ادعاؤه ضرورة، كالبعث والجزاء والصلوات الخمس» اهـ.

وقال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «اختلفوا في المقابلة بين الكفر والإيمان، هل هي مقابلة الضدين؟ أو مقابلة العدم والملكة؟ فمن قال بالأول قال: الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسل به، ومن قال بالثاني فسره بقوله: عدم الإيمان عما من شأنه أن يكون مؤمناً، وعلى كلا القولين يخرج ارتكاب الذنوب، إذ لا يكون مرتكبها بارتكابه إياها منكراً لشيء من الدين معلوماً ضرورة أنه منه، وهو ظاهر، ولم يخالف فيه أحد من أهل السنة والجماعة. لا يقال: قد خالف جماعة من الفقهاء، حيث يكفر من ترك فرضاً من الفروض الخمسة، أعني: الصلاة وأخواتها. لأنا نقول: إنما كفروه بذلك لأن الشارع جعل ذلك علامة على كفره، لقوله ﷺ: «ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة» كما جعل السجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات وأمثال ذلك: كفراً، وليس من التكفير بمجرد الذنب، يبقى النظر في الأدلة الشرعية التي جعلت هذا علامة الكفر في كون هذا علامة، لاحتمال أن يكون الترك كسلاً لا استهزاءً ولا استحلالاً بتركها، هذا نظر آخر فاعرفه، والمسألة اجتهادية، والحق عدم التكفير، وسيأتي لذلك بسط ـ والله أعلم ـ».

قوله: (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) إلخ: فيه دليل على الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، فإن قيل: إن مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥].

ثانيها: أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين».

فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين، ولا في من منع الجزية. أجيب

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: .....

بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين. فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنّه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، هذا ـ والله أعلم ـ. كذا في الفتح، وبعض الأجوبة لا يخلو من مناقشة.

قوله: (فقد عصم) إلخ: بفتح الصاد.

قوله: (إلا بحقه) إلخ: أي: بحق هذا القول، فيه أن من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة وإن كان لا يؤاخذ لكونه معصوماً لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الإسلام، من نحو قصاص أو حدّ أو غرامة متلف، ونحو ذلك.

وقال الكرماني رحمه الله: «إلا بحق الإسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة». قلت: قوله: «من قتل النفس» لا خلاف فيه أن عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة، وأما قوله: «وترك الصلاة» فهو بناء على مذهبه، وأما قوله: «ومنع الزكاة» ليس كذلك، فإن مذهب الشافعي رحمه الله أن مانع الزكاة لا يقتل، ولكنه يؤخذ منه قهراً، وأما إذا انتصب للقتال فإنه يقاتل بلا خلاف، وسنبينه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وحسابه على الله) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «يعني: من قال: لا إله إلا الله، وأظهر الإسلام، نترك مقاتلته، ولا نفتش باطنه، هل هو مخلص أم لا؟ فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «فيه قبول توبة الزنديق، ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي قول النبيّ ﷺ: «إني لم أومر أن أشق عن قلوب الناس، ولا عن بطونهم» الحديث بطوله، جواباً لقول خالد رضي الله عنه: «ألا أضرب عنقه»؟ فقال عليه السلام: «لعله يصلّي» فقال خالد: «وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس بقلبه».

ولأصحاب الشافعي رحمه الله في الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بأن يطلع الشهود على كفر كان يخفيه، أو علم بإقراره: خمسة أوجه:

أحدها: قبول توبته مطلقاً، وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي رحمه الله، والدليل عليه قوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه».

وَاللَّهِ، لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، .....

والثاني: وبه قال مالك ـ لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام، لكنه إن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كالوجهين.

والثالث: إن كان من الدعاة إلى الضلال لم تقبل توبتهم، وتقبل توبة عوامهم.

والرابع: إن أخذ ليقتل فتاب لم تقبل، وإن جاء تائباً ابتداءً وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت، وحكي هذا القول عن مالك، وممن حكاه عبد الواحد السفاقسي.

والخامس: إن من تاب مرة قبلت منه، وإن تكررت منه التوبة لم تقبل.

وقال صاحب التقريب من أصحابنا: «روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال: استُتِيْب كالمرتد، وقال أبو يوسف مثل ذلك زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة من إظهار الإسلام ثم يعودون: قال: إن أوتيت بزنديق أمرت بقتله، ولم أستَتِبْ، فإن تاب قبل أن أقتله خليته، وروى سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في نوادر له قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: اقتلوا الزنديق المستتر فإن توبته لا تعرف» اهـ.

قوله: (والله لأقاتلن) إلخ: قال المهلب: «من امتنع من قبول الفرائض نظر: فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصبَ القتال قوتل إلى أن يرجع».

قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في من منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده».

قال العيني: «وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، ولو ترك أحد صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً، لأن الظاهر أنه ينويه معتقداً، لأنه معتقد بوجوبه، كما ذكر في كتب الشافعية».

وقال النووي: «يستدل بهذا الحديث على وجوب قتال مانعي الزكاة والصلاة وغيرهما من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً».

قلت: فعن هذا قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: «إن أهل بلدة أو قرية إذا أجمعوا على ترك الأذان، فإن الإمام يقاتلهم، وكذلك كل شيء من شعائر الإسلام.

قوله: (من فرق بين الصلاة والزكاة) إلخ: قال الشارح تبعاً للخطابي: «قاس أبو بكر الزكاة على الصلاة، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام في التحرير: «الأئمة الأربعة يجوزون التخصيص بالقياس، إلا إن الحنفية قيدوا الجواز بشرط تخصيص سابق بغير القياس».

فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....

وقال ابن سريج رحمه الله: «إن كان القياس جلياً جاز تخصيصه، وإن كان خفياً لا يجوز، وقيل غير ذلك». ثم ساق سائر المذاهب وأدلتها.

قال الشارح رحمه الله: «وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة من زيادة الصلاة والزكاة في الحديث، وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر، فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها، ولِمَا احتج بالقياس، وعموم قوله: «إلا بحق الإسلام» ـ والله أعلم ـ».

قال الحافظ: «وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء، ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟! والله الموفق» اهـ.

قوله: (فإن الزكاة حق المال) إلخ: قال الحافظ: «يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة، وحق المال الزكاة، فمن صلى عَصَم نفسه، ومن زكّى عصم ماله، فإن لم يصلِّ قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما وغيره لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الاحتمال الأخير هو الصواب إن شاء الله تعالى، فإنه روى النسائي في سننه عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» أخرجه أيضاً البيهقي في السنن، وإسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا عمران أبو العوام، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس» فذكره، وكلهم من رجال الصحيح، إلا عمران أبو العوام فإنه صدوق يهم، قاله الشوكاني في نيل الأوطار. وما وقع في رواية للبخاري رحمه الله: «قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ» لعله إشارة إلى هذه الرواية التي ذكرها النسائي والبيهقي، وبالجملة فقد احتج الصديق على الفاروق رضي الله عنهما بالنص الصريح، وبالعموم المستفاد من قوله ﷺ: «إلا بحقه» وبالمقايسة بين الصلاة والزكاة، وبكونهما قرينتين في كتاب الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (والله لو منعوني عقالاً) إلخ: وفي بعض الروايات للبخاري «عناقاً» وهي الأنثى من ولد المعز.

.....

واختلف في رواية العقال، فقال قوم: هي وهم، وإلى ذلك أشار البخاري في أبواب الاعتصام عقب إيراده: «قال لي ابن بكير - يعني شيخه يحيى بن بكير - وعبد الله - يعني ابن صالح - عن الليث: «عناقاً» وهو أصح». وقال قوم: الرواية محفوظة، ولها معنى متجه، وجرى النووي على طريقته، فقال: «هو محمول على أن أبا بكر ﷺ قالها مرتين، مرة: عناقاً، ومرة: عقالاً».

قلت: وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة، وقيل: العقال يطلق على صدقة عام، يقال: أخذ منه عقال هذا العام، يعني: صدقته، حكاه المازري عن الكسائي، واستشهد بقول الشاعر:

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وعمرو المشار إليه هو: ابن عتبة بن أبي سفيان، وكان عمه معاوية يبعثه ساعياً على الصدقات، فقيل فيه ذلك.

ونقل عياض وغيره أنه الفريضة من الإبل، ونحوه عن النضر بن شميل. وعن أبي سعيد الضرير: العقال ما يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار، لأنه عقل عن مالكها، وقال المبرد: العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها، فإن تعوض عن شيء منها قيل: أخذ نقداً، وعلى هذا فلا إشكال فيه.

وذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته، وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير، نقله عياض عن الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب قالا: العقال عقال الناقة، قال أبو عبيد: العقال اسم لما يعقل به البعير، وقد بعث النبيّ ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كل فريضة عقالاً. وقال النووي: «ذهب إلى هذا كثير من المحققين».

وقال ابن التيمي في التحرير: «قول من فسر العقال بفريضة العام تعسف، وهو نحو تأويل من حمل «البيضة» و «الحبل» في حديث «لعن السارق»: على بيضة الحديد وحبل السفينة وهذا ذهاب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة، فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته، وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ، قال: والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير، قال: والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى: «عناقاً» وفي الأخرى: «جدياً» (أذوَط)[1] وعلى هذا بالمراد بالعقال قدر قيمته» قال[2]: وهذا: هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره» ثم ذكر تصويره من حيث الفروع الفقهية.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٧٢): الأذوط: الناقص الذقن من الناس وغيرهم، وقيل: هو الذي يطول حنكه الأعلى ويقصر الأسفل.

(٢) القائل النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم، لا صاحب التحرير كما يتوهم. وقد صرح الحافظ بذلك بقوله: «قال النووي» (انظر فتح الباري: ١٢/ ٢٧٩).

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، .....

قال الخطابي: «وأظهر من ذلك كله قول من قال: إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة: «كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن ـ بفتح القاف والراء، وهو الحبل ـ فيقرن به بين بعيرين، لئلا تشرد الإبل» وهكذا جاء عن الزهري رحمه الله.

وقال غيره: «في قول أبي بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ» غنية عن حمله على المبالغة».

وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ـ ولو قلّ ـ فقد منعوا شيئاً واجباً، إذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل والكثير، قال: وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ولا يظن بالصديق رضي الله عنه أنه يقصد إلى مثلها»[1] اهـ. وهو كما قال، فلعل الصواب لا يتجاوز عنه.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [سورة التوبة، آية: ١٠٣] يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان رضي الله عنه وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولهذا لو علم أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها» اهـ.

قوله: (لقاتلهم على منعه) إلخ: قال الحافظ: «واستدل به على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتعقب بأن المرتد كافر، والكافر لا يطالب بالزكاة، وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم قبل إقامة الحجة.

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم: هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول، وعمل به، وناظر عمر رضي الله عنه في ذلك، كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ».

قوله: (قد شرح صدر أبي بكر) إلخ: وفتح قلبه بالإلهام غيرةً على أحكام الإسلام.

---

(١) كلام الخطابي هذا إنما أخذه المصنف رحمه الله من فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض (١٢/ ٢٧٩).

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١٢٥ ـ (٣٣) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

١٢٦ ـ (٣٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا

قوله: (فرأيت أنه الحق) إلخ: أي: ظهر له من صحة احتجاجه، لا أنه قلده في ذلك، وهذا إنصاف منه ﷺ ورجوع إلى الحق عند ظهوره، مع أنه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق، وبهذا يظهر كمال الصديق ﷺ والفرق بينه وبين الفاروق ﷺ حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق.

٣٤ ـ (. . . .) ـ قوله: (أحمد بن عبدة) إلخ: بإسكان الباء الموحدة.

قوله: (الدراوردي) إلخ: هو بفتح الدال المهملة، وبعدها راء، ثم ألفا، ثم واو مفتوحة، ثم راء أخرى ساكنة، ثم دال أخرى، ثم ياء النسب، واختلف في وجه نسبته، فالأصح الذي قاله المحققون: إنه نسبة إلى درابجرد ـ بفتح الدال الأولى، وبعدها راء، ثم ألف، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم مكسورة، ثم راء ساكنة، ثم دال ـ فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة، وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام وغيره، قالوا: وهو من شواذ النسب، وقيل غير ذلك. كذا في الشرح.

قوله: (ويؤمنوا بي وبما جئت به) إلخ: فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخر من الاختصار على قول: لا إله إلا الله» وقد تقدم بيان هذا.

---

(١) قوله: «أبا هريرة»: الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٠).
والترمذي في جامعه في فاتحة كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٦٠٦).
وابن ماجه في سننه في فاتحة كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، رقم (٣٩٢٧). انظر تخريج الحديث السابق ذي الرقم (١٣٣).

فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

١٢٧ ـ (٣٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]، .....

وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف: أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة، وبعض أصحابنا المتكلمين، قال الشارح: «وهو خطأ ظاهر».

وقال الإمام المقترح: «اختلف الناس في وجوب المعرفة على الأعيان، فذهب قوم إلى أنها لا تجب، وقوم إلى وجوبها، وادعى كل واحد من الفريقين الإجماع على نقيض ما ادعى مخالفه، واستدل النافون بأنه قد ثبت من السلف قبول كلمتي الشهادة من كل ناطق بها وإن كان من البله والمغفلين، ولم يقل له: هل نظرت أو أبصرت؟ واستدل المثبتون بالأمر بها من السلف مثل ابن مسعود وعليّ ومعاذ ﷺ، وأجابوا عن الأول بأن كلمتي الشهادة مظنة العلم، والحكم في الظاهر يدار على المظنة، وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم، وما رجعوا إلا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق، والمقصود إخلاص للعبد فيما بينه وبين الله تعالى، فلا بد أن يكون على بصيرة من أمره، وقد كانوا يفهمون الكتاب العربي فهماً وافياً بالمعاني، والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين.

قال العيني رحمه الله: «وهذا الثاني هو مختار إمام الحرمين والإمام المقترح، والأول مختار الأكثرين، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (عصموا) إلخ: أي: حفظوا، ومعنى العصم في اللغة: المنع، ومنه: العصام، وهو الخيط الذي تشد به فم القربة، سمي به لمنعه الماء من السيلان، وقال الجوهري: العصمة: الحفظ، يقال: اعتصمت بالله، إذا امتنعت بلطفه من المعصية. وقال بعضهم (وهو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى): العصمة مأخوذة من العصام، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة.

قلت: «هذا القائل قلب الاشتقاق، وإنما العصام مشتق من العصمة، لأن المصادر هي التي تشتق منها[1]، ولم يقل بهذا إلا من لم يشم رائحة الاشتقاق» كذا قال العيني رحمه الله.

قوله: (عن أبي سفيان) إلخ: اسمه طلحة بن نافع.

---

(١) أقول: فيه خلاف بين البصريين والكوفيين من علماء الصرف والاشتقاق، ذكره صاحب «علم الصيغة» في باب الإفادات فراجعه إن شئت التفصيل (رف).

(٢) قوله: «عن جابر» انظر التعليقة الآتية.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» ثُمَّ قَرَأَ، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

١٢٨ ـ (٣٦) حدثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

---

٣٥ ـ (. . . .) ـ قوله: (عن أبي صالح) إلخ: ذكوان السمان.

قوله: (إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ) إلخ: قال المفسرون: معناه إنما أنت واعظ، ولم يكن ﷺ آمراً إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أمر بعد بالقتال، والمصيطر: المسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الربُّ، كذا في الشروح.

قلت: قراءة الآية بعد ذكر الأمر بالقتال لا تساعد ما ذكروه، والأقرب أن الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الغاشية، آية: ٢٢] يعني: إنما شأنك أن تذكرهم بالإسلام، وإن ألجئت لتكميل التذكير إلى القتال فقاتلهم حتى يضطروا للاستسلام والانقياد ظاهراً، وأما بواطنهم فأمرها إلى الله، فإنك لستَ مُصَيْطِراً ومسلّطاً على قلوبهم وسرائرهم، حتى تشق عن كوامنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٦ ـ (٢٢) ـ قوله: (أبو غسان المسمعي) إلخ: هو مالك بن عبد الواحد، والمسمعي: بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، وإسكان المهملة بينهما، منسوب إلى مسمع بن ربيعة، ويجوز في «غسان» الصرف وعدمه.

قوله: (عن واقد بن محمد) إلخ: بالقاف، وليس في الصحيحين: «واقد» بالفاء.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الغاشية، رقم (٣٣٤١).

وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، رقم (٣٩٢٨).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، رقم (٢٥).

يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قوله: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) إلخ: جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهدَ وأقام وآتى: عصم دمه، ولو جحد باقي الأحكام. والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب أن ذلك لعظمتهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية.

قوله: (ويقيموا الصلاة) إلخ: قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في هذا الحديث: «إن من ترك الصلاة عمداً يقتل» ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك، وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتركهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة. ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة «أقاتل» و «أقتل» ـ والله أعلم ـ.

وقد أطنب ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله. كذا في الفتح.

وفي كتاب الصلاة وأحكام تاركها للحافظ شمس الدين ابن القيم: «قال الموجبون لقتله (أي: تارك الصلاة): قد قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۖ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٥]، فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شركه سقط عنه القتل، وإن لم يقم الصلاة، ولا آتى الزكاة، وهذا خلاف ظاهر القرآن» انتهى.

قلت: إنما جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمور الثلاثة شرطاً لتخلية سبيلهم، وما جعلها نهاية لقتل المشركين، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه أيضاً لا يخلي سبيل تارك الصلاة، بل يأمر بحبسه حتى يموت أو يتوب.

واختلف الناس في حكم تارك الصلاة تكاسلاً لا استحلالاً: فذهبت الجماهير من السلف والخلف ـ منهم مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ـ إلى أنه لا يكفر، بل يفسق، وأصرح دليل

١٢٩ - (٣٧) وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

١٣٠ - (٣٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

ذكره ابن تيمية في المنتقى على عدم تكفيره قوله ﷺ: «خمس صلوات كتَبَهُنَّ الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن: كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن: فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد. فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس ويضرب، حتى يخرج الدم عن جلده - على ما قاله بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى - حتى يصلي.

قال ابن عابدين في رد المحتار: «وقال أصحابنا في جماعة - منهم الزهري -: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب».

قال العيني رحمه الله تعالى: «ويلزمهم (أي: القائلين بقتل تارك الصلاة) أنهم احتجوا بحديث الباب على قتل تارك الصلاة عمداً، ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة مع أن الحديث يشملهما، ومذهبهم أن مانع الزكاة تؤخذ منه قهراً ويعزر على تركها» اهـ.

---

(١) قوله: عن أبيه: هو طارق بن أشيم الأشجعي، وابنه أبو مالك هو: سعد بن طارق. انظر التقريب (١/ ٢٨٧ و٣٧٦). هذا ولم أجد من خرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة، سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٩) ـ باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

١٣١ ـ (٣٩) **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ .....

(٩) ـ باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

٣٩ ـ (٢٤) ـ **قوله: (حرملة بن يحيى التجيبي)** إلخ: بضم التاء وكسر الجيم.

قوله: (عن سعيد بن المسيب عن أبيه) إلخ: هو المسيب بن الحزن المخزومي، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون، كان كافراً حين توفي أبو طالب، فلعله كان حاضراً مع أبي جهل وعبد الله بن أبي أمية المخزوميين في هذه الواقعة، ثم أخبر بها بعد أن أسلم.

قوله: (لما حضرت) إلخ: قال الشارح: «المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٨]، ويدل على أنه قبل المعاينة: مجاورته للنبيّ ﷺ ومع كفار قريش» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة، لكن رجا النبيّ ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ـ ولو في تلك الحالة ـ أن ذلك ينفعه بخصوصه، وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه،

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠). وفي كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤). وفي كتاب التفسير من تفسير سورة براءة، باب «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» رقم (٤٦٧٥). ومن تفسير سورة القصص، باب ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾، رقم (٤٧٧٢). وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح، أو كبر، أو حمد، أو هلل فهو على نيته، رقم (٦٦٨١).

والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، رقم (٢٠٣٧).

.....

ولهذا قال: «أجادل لك بها، وأشفع لك» ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد، وقال: هو على ملة عبد المطلب، ومات على ذلك: أن النبيّ ﷺ لم يترك الشفاعة له. بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وصار في ضحضاح من النار. وكان ذلك من الخصائص في حقه» اهـ.

تذنيب:

قال الشيخ الإمام العارف بالله عبد الوهاب الشعراني ﷺ تعالى في كتابه «اليواقيت والجواهر»: «قال الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي ﷺ تعالى في الباب الرابع والستين وثلثمائة من الفتوحات المكية: «اعلم أنه لا يموت أحد من أهل التكليف إلا مؤمناً عن عيان، وعلم محقق لا مرية فيه ولا شك. من العلم بالله والإيمان به خاصةً (وهذا إيمان الغرغرة وإيمان البأس أو اليأس) وما بقي، إلا أنه هل ينفعه ذلك الإيمان أم لا؟ وفي القرآن العظيم: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [سورة غافر، آية: ٨٥]، قال: «وقد حكى الله عن فرعون أنه قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة يونس، آية: ٩٠] فلم ينفعه هذا الإيمان» وأطال في أدلته أنه لم ينفعه إيمانه، ثم قال الشيخ الإمام ﷺ: «فكذب ـ والله ـ وافترى من نسب إلى الشيخ محي الدينه أنه يقول بقبول إيمان فرعون، وهذا نصه بكذب الناقل، على أنه قال بقبول إيمان فرعون جماعة، منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض الحنابلة، قالوا: لأن الله حكى عنه الإيمان آخر عهده بالدنيا، وجمهور العلماء قاطبة على عدم قبول إيمانه وإيمان جميع من آمن في البأس، لأن من شرط الإيمان الاختيار. وصاحب إيمان البأس كالمُلْجأ إلى الإيمان، والإيمان لا ينفع صاحبه إلا عند القدرة على خلافه، حتى يكون المرء مختاراً، ولأن متعلق الإيمان هو الغيب. وأما من يشاهد نزول الملائكة بعذابه فهو خارج عن موضوع الإيمان والله تعالى أعلم» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: راجعنا عبارة الشيخ الأكبر في الباب المذكور من الفتوحات المطبوعة التي بأيدينا، فلم تساعد ما اعتذر الإمام الشعراني ﷺ من الشيخ، بل تدل على ركاكة ما قال، فلعل عبارة النسخة المطبوعة المصرية مدسوسة على الشيخ ﷺ، كما أشار إلى مثله الشعراني في أوائل اليواقيت إجمالاً، ولعل الله سبحانه وتعالى أنطق فرعون بكلمة الإيمان عند حضور الموت ومعاينة العذاب، مع أنه لم ينفعه هذا النطق إظهاراً لاستجابة دعاء موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [سورة يونس، آية: ٨٨]، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال العلامة الزبيدي ﷺ في شرح الإحياء: «وممن شنع على الشيخ محي الدين بذلك:

أَبَا طَالِبٍ .....

ابن المقرىء صاحب الإرشاد، والحافظ ابن حجر: وتلميذه البقاعي، ومن المتأخرين: ملاَّ عليّ القاري من الحنفية، وممن ذهب إلى تأييد كلامه شراح الفصوص: الجندي، والكازروني، والقيصري، والجامي، وعليّ المهائمي، والجلال الدواني، وعبد الله الرومي، وللكازروني كتاب بالفارسية سماه «الجانب الغربي» قد رد عن الشيخ ما اعترض به على كلامه، منها هذه المسألة، وقد نقله إلى العربية عالم المدينة السيد محمدبن رسول البرزنجي ﷺ تعالى، وسماه «الجاذب الغيبي» وكان ممن يصرح بإيمان فرعون، وقد حكى لي بعض من أثق به من السادة: أن الإمام العلامة الشيخ حسن بن أحمد باغترالحضرمي حين وفد إلى المدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ فاوض مع السيد البرزنجي في هذه المسألة، وأن عدم إيمانه مما أجمع عليه، وطال بينهما الكلام إلى أن انفصلا من غير مرام، فلما أصبح لقيه، فأوَّل ما فاتحه به إلى أن قال له: السلام عليك يا أخا فرعون، فتنغص السيد جداً، وانحرف مزاجه على المذكور، وعرف منه ذلك، وشكاه عند بعض الناس، فلاموه، فاعتذر لهم: إني ما قلت شططاً، هو يقول بإيمان فرعون، ويثبته، والمؤمنون إخوة، فلم يتأذى من أخوة فرعون؟ ـ وهو مؤمن عنده ـ فانقطعوا» اهـ.

قوله: (أبا طالب) إلخ: اسمه عبد مناف، واشتهر بكنيته، وكان شقيق عبد الله والد رسول الله ﷺ. ولذا أوصى به عبد المطلب عند موته إليه، فكفله إلى أن كبر، واستمر على نصره بعد أن بعث إلى أن مات أبو طالب، وكان يذب عن النبيّ ﷺ ويرد عنه كل من يؤذيه، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه، وأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه، وأخباره في حياطته (أي: مراعاته) والذب عنه معروفة مشهورة، ومما اشتهر من شعره في ذلك قوله:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسَّدَ في التراب دفينا

وقوله:

كذبتم وبيت الله نبزي[1] محمداً ... ولما نقاتل حوله ونناضل

ونسلمه حتى نصرَّع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب، حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش، فنثر على رأسه تراباً، قال: فدخل رسول الله ﷺ بيته يقول: ما نالتني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب.

(١) كذا في الفتح، والصحيح «يزى محمد» بالياء المضمومة والزاي المفتوحة بالبناء على المفعول، كما في تاج العروس وشرح المواهب. من المؤلف رحمه الله تعالى.

الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ:

تكملة:

قال الحافظ: «من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبيّ ﷺ أربعة، لم يسلم منهم اثنان. وأسلم اثنان، وكان اسم من لم يسلم ينافي أسامي المسلمين، وهما أبو طالب، واسمه عبد مناف، وأبو لهب، واسمه عبد العزى، بخلاف من أسلم، وهما: حمزة والعباس رضي الله عنهما.

قوله: (الوفاة) إلخ: قال الشارح: «كانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل، قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام» اهـ. وكانت وزيرة صدق له ﷺ في الإسلام.

قوله: (جاءه رسول الله ﷺ) إلخ: ذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قال: «أخبرنا محمد بن كعب القرظي، قال: بلغني أنه لما اشتكى أبو طالب شكواه التي قبض فيها، قالت له قريش: أرسل إلى ابن أخيك يرسل إليك من هذه الجنة التي ذكرها، يكون لك شفاء، فأرسل إليه، فقال رسول الله ﷺ: إن الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها، ثم أتاه فعرض عليه الإسلام» الحديث.

قوله: (أبا جهل) إلخ: اسمه عمرو بن هشام.

قوله: (وعبد الله بن أبي أمية) إلخ: هو أخو أم سلمة التي تزوجها النبيّ ﷺ بعد ذلك، وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح، واستشهد في تلك السنة في غزوة حنين.

قوله: (أشهد لك بها عند الله) إلخ: وفي رواية للبخاري: «أحاج لك بها عند الله»، وزاد الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري: «قال: أي عمِّ، إنك أعظم الناس عليّ حقاً، وأحسنهم عندي يداً، فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة». قال الحافظ: «وفي الحديث أن من لم يعمل خيراً قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه، وأجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة، وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب، وهو وقت المعاينة» اهـ.

قوله: (ويعيد له تلك المقالة) إلخ: وفي نسخة «يعيدان له» على التثنية، لأبي جهل وابن أبي أمية.

هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ، لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن

قوله: (على ملة عبد المطلب) إلخ: ووقع في بعض الروايات: «يا ابن أخي، ملة الأشياخ».

قوله: (وأبى أن يقول: لا إله إلا الله) إلخ: وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عليّ، قال: «لما مات أبو طالب قلت: يا رسول الله، إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب، فواره. قلت: إنه مات مشركاً، قال: اذهب، فواره» الحديث. وفي الصحيح أن العباس رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: «ما أغنيت عن عمك. فوالله كان يحوطك ويغضب لك، قال: هو في ضحضاح من النار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

ففي هذه الأحاديث ما يدل على ضعف ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم: «أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبيّ ﷺ أن يقول: «لا إله إلا الله، فأبى، قال: فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه، فأصغى إليه، فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها».

قال الحافظ رحمه الله: «وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحاً لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح منه، فضلاً عن أنه لا يصح» قال: «ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض، أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق، وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة» اهـ.

قوله: (أمَ والله) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «ضبطنا «أمَ» من غير ألف بعد الميم، وفي كثير من الأصول أو أكثرها «أمَا والله» بألف بعد الميم، وكلاهما صحيح. قال ابن الشجري في كتابه الأمالي: «ما» المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين: **أحدهما**: أن يراد به معنى «حقاً» في قولهم: «أما والله لأفعلن» والآخر أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة «ألاَ» كقولك: «أمَا إن زيداً منطلق»، وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وهذا فيه إشكال، لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أتي قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربَّه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرر النزول، وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانىء عن مسروق عن ابن مسعود قال: «خرج رسول الله ﷺ يوما إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم بكى، فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جلست عنده: قبرُ أمِّي، وإني استأذنت ربي في الدعاء

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ[1] اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي .....

لها، فلم يأذن لي، فأنزل عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١٣] الآية. ففيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضاً أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شجّ وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء، وليس البحث فيه، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم، وهو أمر أبي طالب، ومتأخر: وهو أمر آمنة، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد عن عليّ قال: «سمعت رجلاً يستغفر لوالديه وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية». وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «قال المؤمنون: ألا نستغفر لآبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه؟ فنزلت» اهـ.

قوله: (إنك لا تهدي) إلخ: قال الشارح: «قد أجمع المفسّرون على أنها نزلت في أبي طالب». قال الحافظ: «وهذا كله ظاهر في أنه مات على غير الإسلام، ويضعف ما ذكره السهيلي أنه رأى في بعض كتب المسعودي أنه أسلم، لأن مثل ذلك لا يعارض ما في الصحيح».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي تفسير «الهداية» خلاف مشهور بين القوم، فمن أخذها بمعنى الدلالة الموصلة: استدل بهذه الآية، ومن أخذها بمعنى الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب أوّلها بتأويلات باردة، لا تخلو عن تعسف وتكلف، لأن شأن النبيّ ﷺ كان إراءة الطريق، فلو لم يؤولها لفسد المعنى.

قلت ـ وبالله التوفيق ـ : إن الهداية بأي معنى أخذت، كان شأن النبيّ ﷺ: السعيَ فيها، وتقريبَ العباد إليها، وترويجَ الوسائل المفيدة لها في حق كل مؤمن وفاجر، وإراءة الطريق بالفعل، أو الإيصال إلى المقصود كذلك، لمن فيه استعداده وصلاحية قبوله ولا تكون عين بصيرته عمياء، كما أن الشمس شأنها التنوير العام لكنها لا تنوّر الهواء أصلاً، لأنه ليس فيه استعداد التَنَوُّر، وتختلف الأشياء المستضيئة من الشمس أيضاً بحسب اختلاف استعدادها، فشأن التَّنَوُّر الذي حصل للمرآة الصقيلة ليس لغيرها من الأشياء، فلا يقال: إن الشمس تبخل من إيصال النور إلى الهواء، وتمسك بعض أشعتها عن بعض ما سوى المرآة، بل يقال: إن الهواء لا يقبل النور مع أن شأن الشمس التنوير العام، وما أحسن ما قال الشاعر الفارسي:

نقصان قابل است وكرنه على الدوام

---

(١) وفي نسخة: «فأنزل». من المؤلف رحمه الله.

مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

١٣٢ ـ (٤٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَالاَ بِهِ.

١٣٣ ـ (٤١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ،

فيض سعادتشن همه كس را برابر است

فالنبيّ ﷺ كان شأنه إراءة الطريق البتة، لكن الرؤية حصلت للذي فيه استعدادها وصلاحيتها، والاستعدادات موكولة إلى محض قدرة الله تعالى، فالنفي في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص، آية: ٥٦] راجع لا إلى مطلق الإراءة بل إلى الإراءة لمن أحببت، على حسب ما اقتضته الضابطة التي صرح بها الشيخ عبد القاهر في ورود النفي على الكلام المقيد.

وعلى هذا فمفاد الآية قريب مما ورد في الحديث المرفوع أنه ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» ـ والله أعلم ـ .

قوله: (من أحببت) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «يكون معناه على وجهين، **أحدهما**: معناه من أحببته لقرابته، **والثاني**: أحببت أن يهتدي».

قوله: (وهو أعلم بالمهتدين) إلخ: أي: بمن قدر له الهدى، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

٤٠ ـ (...) ـ قوله: **(عن صالح)** إلخ: هو صالح بن كيسان، وكان أكبر سنًّا من الزهري،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة القصص» رقم (٣٠٨٨).

عِنْدَ الْمَوْتِ: قُلْ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. الآية.

١٣٤ ـ (٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: قُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة، مات بعد الأربعين ومائة، ففيه رواية الأكابر عن الأصاغر.

٤٢ ـ (...) ـ قوله: (لولا أن تعيرني قريش) إلخ: أي: لولا أن تقبح عليّ، و «عيَّر» تتعدى بنفسه، ومنه بيت النابغة:

وعيرتني بنو ذبيان خشيته ... وهل عليّ بأن أخشاك من عار

قوله: (إنما حمله على ذلك الجزع) إلخ: بالجيم والزاي وهو الخوف من الموت، وقيل: الصواب الخرع، بالخاء المعجمة والراء المهملة، وهو الضعف والدهش.

قوله: (لأقررت بها عينك) إلخ: قال أبو العباس ثعلب: معنى: «أقر الله عينه» أي: بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه، فلا تستشرف لشيء، وهذا الكلام من أبي طالب يدل على وجود المعرفة القلبية والتصديق المنطقي، ولهذا قال في الأبيات النونية:

ودعوتني وعلمتُ أنك صادق ... ولقد صدقتَ وكنتَ قبلُ أمينا

وأما التصديق الشرعي الذي هو الإيمان، فقال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الإيمان على قول، أو تمامه على قول آخر، أهو من باب العلوم والمعارف أو من باب الكلام النفسي؟ **فقيل بالأول**، وهو مدفوع أوّلاً بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب، مع علمهم بحقية رسالته ﷺ وما جاء به، كما أخبر عنهم سبحانه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ١٤٦] **وثانياً**: الإيمان مكلف به، والتكليف إنما يقع بالأفعال الاختيارية، والعلم مما يثبت بلا اختبار، كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة، بأن يشاهد كلاً من الدعوى وظهور المعجزة، فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه.

وقال إمام الحرمين في الإرشاد: «التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، وكلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد، وإليه ذهب جماعة. ونقل صاحب الغنية عن الأشعري في معناه، فقال مرةً: هو المعرفة بوجوده وإلٰهيته وقدمه، وقال مرةً: هو قول في

(١٠) ـ باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

١٣٥ ـ (٤٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، .....

النفس، غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها، وارتضاه الباقلاني، فإن التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالأقوال أجدر منه بالمعارف والعلوم» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام: «وظاهر عبارة الأشعري في هذا السياق أن التصديق كلام للنفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه، ويحتمل أن الإيمان هو المجموع من المعرفة والكلام النفسي، فيكون كل منهما ركناً من الإيمان، فلا بد في تحقيق الإيمان على كلا الاحتمالين من المعرفة، أعني إدراك مطابقة دعوى النبيّ للواقع، ومن أمر آخر هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الأوامر والنواهي المستلزم للإجلال وعدم الاستخفاف (وترك العناد بحيث إذا طولب بالإقرار اللساني لم يمنعه حب المال والجاه، والإلف بالرسوم والعادات منه» وهذا الاستسلام الباطن هو المراد بكلام النفس» إلى آخر ما قال.

(١٠) ـ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

قوله: (إسماعيل بن إبراهيم) إلخ: هو ابن علية، وهذا من احتياط مسلم رحمه الله، فإن أحد الراويين قال: ابن علية، والآخر قال: إسماعيل بن إبراهيم، فبيّنهما ولم يقتصر على أحدهما، وعلية أم إسماعيل، وكان يكره أن يقال له: ابن علية، كذا في الشرح.

قوله: (عن خالد) إلخ: هو ابن مهران الحذاء، كما بينه في الرواية الثانية، وهو ممدود، وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام، قال أهل العلم: لم يكن خالد حذاء قط، ولكنه كان يجلس إليهم، فقيل له: الحذاء لذلك، هذا هو المشهور، وقيل غير ذلك.

قوله: (حدثني الوليد بن مسلم) إلخ: هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر، روى عن جماعة من التابعين، وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأموي مولاهم، الدمشقي أبي العباس، صاحب الأوزاعي، ولا يشتبه ذلك على العلماء به، فإنهما مفترقان في النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية، كما ذكرنا، وفي الطبقة، فإن الأول أقدم طبقةً، وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني، ويفترقان أيضاً في الشهرة والعلم والجلالة، فإن الثاني متميز بذلك كله، قال العلماء: انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش، وكان أجل من ابن عياش، أجمعين. كذا في الشرح.

قوله: (عن حمران) إلخ: بضم الحاء المهملة وإسكان الميم، هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، يكنى بأبي يزيد.

عَنْ عُثْمَانَ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قوله: (من مات) إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: «اختلف الناس في معنى من عصى الله تعالى من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره يكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصية كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يغفر له وعذب، فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة، قال: وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره قلنا: محمله على أنه غفر له، أو أخرج من النار بالشفاعة، ثم أدخل الجنة، فيكون معنى قوله ﷺ: «دخل الجنة» أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة.

قوله: (وهو يعلم) إلخ: إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة: إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قَيَّد ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ: «غير شاك فيهما» وهذا يؤكد ما قلناه.

قال القاضي: «وقد يحتج به أيضاً من يرى[٢] أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين، لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين، لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها: بل اخترمته المنية، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ، إذ قد ورد مفسَّراً في الحديث الآخر «من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» وقد جاء هذا الحديث، وأمثاله كثيرة في ألفاظها اختلاف ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف،

---

(١) قوله: «عن عثمان» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة، وقد أخرجه أحمد في مسنده (ج ١ ص ٦٥ و٦٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة له، كما في تحفة الأشراف (٧/ ٢٤٨ ـ رقم ٩٧٨٨ و٧/ ٢٥٢ ـ رقم ٩٧٩٨).

(٢) قوله: «من يرى» وهم الجهمية، أقول: كان في قصة أبي طالب مظنة للاستدلال على ما قاله غلاة المرجئة من أن الإقرار باللسان كاف لثبوت الإيمان وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وكذلك كان في هذا الحديث مظنة لاستدلال الجهمية على ما زعموه من أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين، فلعل مسلماً رحمه الله أراد الرد على كل منهما فذكر قصة أبي طالب أولاً ثم أتبعها هذا الحديث ليرد حديث الباب على ما قاله المرجئة ويرد قصة أبي طالب على ما زعمته الجهمية؛ لأن أبا طالب كان يعلم بيقين أن محمداً رسول الله ﷺ صادق فيما يقوله لكنه لم يقر بكلمة الشهادة فلم ينفعه العلم، فعلم أن المجموع من العلم والإقرار هو الذي يبنى عليه دخول الجنة والنجاة من النار، ما هو مصرح في روايات أبي هريرة الآتية (رف).

١٣٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . . . مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٣٧ ـ (٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ. قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:

فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث، وفي رواية معاذ عنه ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفي رواية عنه ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»، وعنه ﷺ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا حرم الله عليه النار» ونحوه في حديث عبادة بن الصامت، وعتبان بن مالك، وزاد في حديث عبادة «على ما كان من عمل» وفي حديث أبي هريرة: «لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق»، وفي حديث أنس: «حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله تعالى» وهذه الأحاديث سردها مسلم رحمه الله في كتابه.

٤٤ ـ (٢٧) ـ قوله: (عن مالك بن مغول) إلخ: بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو.

قوله: (عن طلحة بن مصرف) إلخ: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وبكسر الراء.

قوله: (عن أبي صالح عن أبي هريرة) إلخ: استدركه الدارقطني بأن غير الأشجعي لم يروه من هذا الطريق إلا مرسلاً، فقالوا: عن مالك عن طلحة عن أبي صالح مرسلاً، قال ابن الصلاح: «الإرسال ـ وإن قدح في السند ـ لم يقدح في الصحة، لأن ما وصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين، لأنها زيادة ثقة، ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك: «الأشجعي ثقة مجود» وتقدم تحقيق هذه المسألة في مقدمة هذا الشرح فراجعه.

قوله: (بنحر بعض حمائلهم) إلخ: روي بالحاء وبالجيم، وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين، قال ابن الصلاح: كلاهما صحيح، فهو بالحاء جمع حمولة ـ بفتح الحاء ـ وهي الإبل التي تحمل، وبالجيم جمع جمالة ـ بكسرها ـ جمع جمل، ونظيره حجر وحجارة، والجمل هو الذكر دون الناقة، وفي هذا الذي هَمَّ به النبيّ ﷺ بيان لمراعات المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لدفع أضرهما. كذا في الشرح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الستة سوى مسلم رحمه الله.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ) قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨ ـ (٤٥) وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَّ الأَعْمَشُ) قَالَ: «لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا .....

قوله: (لو جمعت ما بقي) إلخ: فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة، لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فعله.

قوله: (وقال مجاهد: وذو النواة بنواه) إلخ: قائل «قال مجاهد» هو طلحة بن مصرف.

قوله: (كانوا يمصونه) إلخ: هو بفتح الميم، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وفي أمره خمسة أوجه: مَصَّ الرُّمَّانة، ومَصِّها، ومُصَّها، ومُصِّها، ومُصُّها، فهذه خمس لغات: فتح الميم مع الصاد، ومع كسرها، وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها، وضمهما. هذا كلام ثعلب.

قوله: (ملأ القوم أزودتهم) إلخ: جمع «زاد» وهي لا تملأ إنما تملأ بها أوْعِيَتُها، قال ابن الصلاح: «ووجهه عندي أن يكون المراد: «حتى ملأ القوم أوْعِيةَ أَزْوِدَتِهِمْ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه»، قال القاضي عياض: «ويحتمل أنه سمى الأوعية أزواداً باسم ما فيها كما في نظائره».

٤٥ ـ (...) ـ قوله: (شك الأعمش) إلخ: قال الشارح: وهذا الشك غير قادح في متن الحديث، فإنه شك في عين الصحابي الراوي له، وذلك غير قادح، فإنهم قالوا: إذا قال الراوي: حدثني فلان أو فلان ـ وهما ثقتان ـ احتج به بلا خلاف، لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى، وقد حصل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية، وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة، ففي الصحابة أولى، فإنهم كلهم عدول، فلا غرض في تعيين الراوي منهم. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (يوم غزوة تبوك) إلخ: المراد باليوم ههنا الوقت والزمان، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم ههنا، وتبوك من أدنى أرض الشام.

قوله: (مجاعة) إلخ: بفتح الميم وهو الجوع الشديد.

فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْعَلُوا قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلٰكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلأُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

١٣٩ ـ (٤٦) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ

قوله: (فنحرنا نواضحنا) إلخ: النواضح من الإبل الذي يستقى عليها، الذكر منها ناضح، والأنثى ناضحة.

قوله: (وادَّهَنَّا منه) إلخ: ليس مقصوده ما هو المعروف من الإدهان، وإنما معناه: اتخذنا دُهناً من شحومها.

وفي هذا الحديث: أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا أن يرى مصلحة، أو يخاف مفسدة ظاهرة.

قوله: (قَلَّ الظهر) إلخ: المراد بالظهر ههنا الدواب، سميت ظهراً لكونها يركب على ظهرها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر.

قوله: (لعل الله أن يجعل في ذلك) إلخ: أي: بركةً أو خيراً، فالمفعول به محذوف.

قوله: (فدعا بنطع) إلخ: فيه أربع لغات، أشهرها كسر النون مع فتح الطاء.

قوله: (بكف ذرة) إلخ: بضم الذال وتخفيف الراء، نوع من الحبوب، يقال له بالهندية: (جيناً).

٤٦ ـ (٢٨) ـ قوله: (داود بن رشيد) إلخ: بضم الراء وفتح الشين.

قوله: (يعني: ابن مسلم) إلخ: لم يقع نسبه في الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية.

قوله: (عن ابن جابر) إلخ: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل.

قوله: (جنادة بن أبي أمية) إلخ: بضم الجيم، واسم أبي أمية: كبير، بالباء الموحدة، وهو

الصَّامِتِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، .....

دوسي أزدي، نزل فيهم، شامي، وجنادة وأبوه صحابيان، هذا هو الصحيح.

قوله: (وأن عيسى عبد الله) إلخ: وزاد في البخاري: «ورسوله» قال الحافظ: «في ذكر عيسى تعريض بالنصارى، وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وفي ذكر: «رسوله» تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه، وكذا أمه».

قوله: (وابن أمته) إلخ: وهذا تشريف له.

قوله: (وكلمته ألقاها) إلخ: إشارة إلى أنه حجة الله على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيى الموتى على يده. وقيل: سمي كلمة الله، لأنه أوجده بقوله: كن. وقيل: لما انتفع بكلامه سمي به، كما يقال: فلان سيف الله، وأسد الله. وقيل: لما قال في صغره: إني عبد الله.

قوله: (وروح منه) إلخ: أي: مبتدأ من محض إرادته فإن سائر الأرواح البشرية هي كالمتولدة عن أرواح آبائهم، لا سيما على مذهب من زعم أن الأرواح أجسام سارية في البدن سريان ماء الورد.

وقيل: سمي بالروح لما كان له من إحياء الموتى بإذن الله، فكان كالروح، أو لأنه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح، كالنطفة المنفصلة عن حيّ، وإنما اخترع اختراعاً من عند الله تعالى، أو لأنه أحدث في نفخ الروح بإرساله جبريل إلى أمه، فنفخ في درعها مشقوقاً إلى قدامها، فوصل النفخ إليها، فحملت به مقدساً عن لوث النطفة، والتقلب في أطوار الخلقة، من العلقة والمضغة، ووصفه بقوله: «منه» إشارة إلى أنه مُقَرَّبه وحبيبه تعريضاً باليهود.

روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [سورة النساء، آية: ١٧١] قال: أفغير هذا دين النصارى؟ - يعني أن هذا يدل على أن عيسى بعض منه، وهذا بعينه دين النصارى - فأجاب علي بن الحسين بن واقد أن الله تعالى قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [سورة الجاثية، آية: ١٣] فلو أريد بقوله: «روح منه» أنه بعضه أو جزء منه، لكان معنى «جميعاً منه»: أن الجميع بعض منه أو جزء منه، فأسلم النصراني. ومعنى الآية: أن تسخير هذه الأشياء كائن منه، وحاصل من عنده، يعني: أنه مكونها وموجدها. قاله علي القاري في المرقاة.

قوله: (أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «هذا

---

(١) قوله: «عبادة بن الصامت» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: **﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾**، رقم (٣٤٣٥).

أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِىءٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٤١ ـ (٤٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يقتضي تخييره في الدخول من أبوابها»، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي في بدء الخلق، فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة باباً معيناً يدخل منه، قال: ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه، فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول من غيره».

قلت: ويحتمل أن يكون فاعل «شاء» هو الله، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل.

(...) ـ **قوله**: **(أحمد بن إبراهيم الدورقي)** إلخ: بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالقاف، واختلف في معنى هذه النسبة، فقيل: كان أبوه ناسكاً ـ أي: عابداً ـ وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقياً، وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا، وهو من أشهر الأقوال، وقيل غير ذلك.

قوله: **(عن الأوزاعي)** إلخ: هو أبو عمر عبد الرحمٰن بن عمر بن يحمد ـ بضم المثناة التحتية وكسر الميم ـ الشامي الدمشقي، إمام أهل الشام في زمانه بلا مدافعة ولا مخالفة، واختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها، فقيل: بطن من حمير، وقيل: قرية من دمشق، وقيل غير ذلك، قال محمد بن سعد: «الأوزاع بطن من همدان، والأوزاعي من أنفسهم».

قوله: **(على ما كان من عمل)** إلخ: أي: من صلاح أو فساد، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ويحتمل أن يكون معنى قوله: «على ما كان من العمل» أي: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر الاختلافات في رواية عبادة بن الصامت: «إن بعض الرواة يختصر الحديث، وإن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسرّ بالحديث».

٤٧ ـ (٢٩) ـ قوله: **(عن ابن عجلان)** إلخ: بفتح العين، هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كان عابداً فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي، وهو تابعي أدرك أنساً، وأبا الطفيل، ومن طرف أخباره أنه

يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهْلاً. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ، لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا مِنْ

حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين، وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى: «محمد بن عجلان يعد في التابعين، ليس بالحافظ عنده» ووثقه غيره، وقد ذكره مسلم رحمه الله ههنا متابعة، قيل: إنه لم يذكر له في الأصول شيئاً، ـ والله أعلم ـ. كذا في الشرح.

قوله: (محمد بن يحيى بن حبان) إلخ: بفتح الحاء وبالموحدة المشددة، ومحمد بن يحيى هذا: تابعي.

قوله: (عن ابن محيريز) إلخ: هو عبد الله بن محيريز جنادة بن وهب القرشي، أبو عبد الله، التابعي الجليل.

قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز.

وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز: والله إن كنت لأعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض.

قوله: (عن الصنابحي) إلخ: بضم الصاد المهملة، هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة ـ بضم العين وفتح السين ـ المرادي، والصنابح بطن من مراد، وهو تابعي جليل، رحل إلى النبيّ ﷺ، فقبض النبيّ ﷺ وهو في الطريق، وهو في الجحفة. قبل أن يصل بخمس ليال أو ست، فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث: الصنابحي هذا بالصنابح بن الأعسر الصحابي رضي الله عنه.

واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد، وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي، ـ والله أعلم ـ. كذا في الشرح.

قوله: (عن عبادة أنه قال: دخلت عليه) إلخ: تقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث، قال فيه: «دخلت عليه» ومثل هذه العبارة يأتي في كثير من المواضع.

قوله: (مهلاً) إلخ: هو بإسكان الهاء، معناه: أنظرني.

قوله: (ما من حديث لكم فيه خير) إلخ: قال القاضي عياض: فيه دليل على أنه كتم ما

---

(١) قوله: «عن عبادة بن الصامت» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٨).

حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ. إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، ومثل هذا من الصحابة ﷺ كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنه، قال علي كرم الله وجهه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله» وقال ابن مسعود ﷺ: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

قال الحافظ: «وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه من يخشى عليه الأخذ بظاهره: مطلوب.

قوله: (وقد أحيط بنفسي) إلخ: معناه قربت من الموت، وأيست من الحياة، قال صاحب التحرير: «أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه، فيقصدونه، فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع».

قوله: (حرم الله عليه النار) إلخ: قال الحافظ: «دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكان ذلك مقيداً بمن عمل الأعمال الصالحة، وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى.

منها: أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً، ثم مات على ذلك.

ومنها: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض. وفيه نظر، لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة، كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة».

قال العيني ﷺ: «في نظره نظر، لأنه يحتمل أن يكون ما رواه أبو هريرة وأبو موسى عن أنس ﷺ، كلاهما قد روياه عنه ما رواه قبل نزول الفرائض، ووقعة روايتهما بعد نزول أكثر الفرائض».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا خطأ فاحش، فإن رواية أبي هريرة التي أحال الحافظ عليها، وكذا رواية أبي موسى ليس عن أنس، بل هي من مسانيد أبي هريرة وأبي موسى، وفي حديث أبي هريرة التي رواه مسلم قصة إعطاء النعلين، ومنع عمر من التبشير وغيرهما مما لا يمكن وقوعه إلا بعد إسلام أبي هريرة، وهذا واضح جداً، لا أدري كيف خفي على أمثال

١٤٢ ـ (٤٨) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه[1]؛ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، .....

العيني. وبالله التوفيق.

ومنها: أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة، ويجتنب المعصية.

ومنها: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها، لا أصل دخولها.

ومنها: أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين.

ومنها: أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته، لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم، كما ثبت في حديث الشفاعة: «أن ذلك محرم عليها» وكذا لسانه الناطق بالتوحيد، والعلم عند الله تعالى».

٤٨ ـ (٣٠) ـ قوله: (هداب بن خالد) إلخ: هو بفتح الهاء، وتشديد الدال المهملة، وآخره باء موحدة، ويقال: هدبة بضم الهاء وإسكان الدال، وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب، يقول في بعضها: هدبة، وفي بعضها: هداب، واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب، والتفصيل في الشرح.

قوله: (عن معاذ بن جبل) إلخ: قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً، قيل له: يا أبا عبد الرحمٰن، إن إبراهيم كان أمة قانتاً فقال: إنا كنا نشبه معاذاً بإبراهيم عليه السلام، كذا في عمدة القاري.

قوله: (كنت ردف رسول الله ﷺ) إلخ: وفي البخاري: «ومعاذ رديفه على الرحل» والردف بكسر الراء وإسكان الدال، وهو الراكب خلف الراكب، والرحل أكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذاً كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار، كما سيأتي.

وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تواضع النبيّ ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم، لأنه خص بما ذكر.

---

(١) قوله: «عن معاذ بن جبل» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦). وفي كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، رقم (٥٩٦٧). وفي كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم (٦٢٦٧). وفي كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، ربم (٦٥٠٠). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٣)، والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٣).

وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٢٩٦).

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: يَا مُعَاذ بْنَ جَبَل قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُول اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى

قوله: (ليس بيني وبينه إلا) إلخ: أراد المبالغة في شدة قربه، ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط.

قوله: (مؤخرة الرحل) إلخ: بضم الميم، بعده همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة، هذا هو الصحيح، وفيه لغات أخرى ذكرها في الشرح، وهي العود الذي يكون خلف الراكب.

قوله: (يا معاذ) إلخ: قال الشارح: «أما تكريره ﷺ نداء معاذ رضي الله عنه، فلتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبيه معاذ في ما يسمعه، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى».

قال العيني رحمه الله: «ولا يبعد أيضاً أن يقال: نداء رسول الله ﷺ معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السِّر عليه أيضاً».

قوله: (لبيك يا رسول الله) إلخ: اللب بفتح اللام، معناه ههنا: الإجابة، والسعد: المساعدة، كأنه قال: لباً لك وإسعاداً لك، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أي: إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعادٍ، وقيل: في أصل «لبيك» واشتقاقها غير ذلك، وسنوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن يعبدوه ولا يشركوا به) إلخ: المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك، لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى، فاشترط نفي ذلك، وجملة «ولا يشركوا به» حالية، والتقدير: يعبدون في حال عدم الإشراك به.

قوله: (حق العباد على الله) إلخ: قال القرطبي: «حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر، إذ لا آمر فوقه، ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب» اهـ.

أو المرد «بالحق» ههنا المتحقق الثابت أو الجديد، لأن إحسان الرب لمن يتخذ رباً سواه: جدير في الحكمة أن لا يعذّبه. أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكده، أو ذكر على سبيل المقابلة.

الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٤٣ ـ (٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لا تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَّكِلُوا».

تنبيه:

قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث معاذ هذا: «هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري رحمه الله في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد، وهي قليلة في كتابه جداً، ولكنه أضاف إليه في الاستئذان موسى بن إسماعيل، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه».

٤٩ ـ (...) ـ قوله: (على حمار) إلخ: وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة غير المرة المتقدمة في الحديث السابق، فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل ولا تكون على حمار.

قال الشارح: «ويحتمل أن يكون قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل».

قوله: (يقال له عفير) إلخ: بالعين المهملة والفاء مصغراً، مأخوذ من العفر، وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك للونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا: سويد في تصغير أسود، وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور، قال الدمياطي: عفير أهداه المقوقس، ويعفور أهداه فروة بن عمرو، وقيل بالعكس، ويعفور بسكون العين. اسم ولد الظبي، كأنه سمي بذلك لسرعته.

قوله: (لا تبشرهم، فيتكلوا) إلخ: وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة: «أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر، فقال: لا تعجل، ثم دخل: فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرده». وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ.

وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: «قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير

.....

الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس، لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل وخشيةً لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر» اهـ.

وهذا الذي ذكره ابن رجب صحيح لا مرية فيه، وهذا كما قال مولانا جلال الدين الرومي رحمه الله في المثنوي: «إن مسألة القضاء والقدر يزداد بها ضعيف الإيمان، والذي في قلبه مرض، تكاسلاً ومداهنةً في العمل، وأما الكاملون فيزدادون بها ثقة بالله، وتوكلاً عليه، وسعياً للعمل، وجراءةً في المعارك، وإقداماً على المتاعب والمشاق في باب الجهاد في سبيل الله، فكذا حديث معاذ رضي الله عنه يزيد المؤمن إحساناً في العمل، واستعداداً للتعبد، لما رأى سامع الحديث سعة رحمة الله تعالى بهذا النمط، فيسعى في ازدياد الأعمال الحسنة ليأخذ حظاً وافراً من هذه الرحمة الواسعة، ويكون عبداً شكوراً، وأما البطلة والمباحية: فيتخذون أمثال هذه الأحاديث ذريعة إلى ترك التكاليف، ورفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى، والله المستعان».

ثم قال ابن رجب: «وقد عارض حديث معاذ ما تواتر من تصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين وقد سلكوا في ذلك مسالك:

منها: أن حديث معاذ على عمومه، ولكنه مقيد بشرائط، كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضي عمله، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه، في شرح «لا إله إلا الله مفتاح الجنة» ليس من مفتاح إلا وله أسنان.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا كما أن الطبيب الحاذق يصف كل دواء من الأدوية المفردة على حدة ويبين مزاجه وخواصه، ويقول: إن الدواء الفلاني مثلاً حار أو بارد، رطب أو يابس، مسهل أو قابض، أو غير ذلك، فإنما أراد بهذا الكلام أن هذا الدواء وحد تأثيره ومزاجه كذا وكذا بشرط السلامة من المعارض، أما إذا عارضه دواء آخر في النسخة، وزاحمه في تأثيره: فالامتزاج بينهما يحدث مزاجاً آخر، وكيفية غير كيفيته وحده بسبب الكسر والانكسار، والفعل والانفعال.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن الأفعال التي بشر لمن تلبس بها بدخول الجنة أو تحريم النار عليه فمقصود النبيّ ﷺ - إن شاء الله تعالى - بيان تأثيرها إذا خليت وبالطبع، بدون قسر القاسر، أما إذا كانت مخلوطة بما ينافيها، ومقرونة بقاسر يمنعها من تأثيرها الطبعي الأصلي فيكون تأثيرها مغلوباً في مقابلة القاسر، ومستوراً تحت حجابه، ألا ترى أن الماء بارد بالطبع، إلا أنه إذا سخن بالنار يصير حاراً محرقاً كالنار، وتكون برودته مستورة بل معدومة في بادىء

١٤٤ ـ (٥٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

١٤٥ ـ (٥١) **حدّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٤٦ ـ (٥٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا

الرأي، ثم متى تزول عنه مجاورة النار فبعد ساعات يعود بارداً، كما كان؟! لأن الحرارة إنما كانت عرضية له قائمة في حواليه. لا ذاتية داخلة في جذر كبده.

وهكذا شأن الإيمان، فإن تأثيره الأصلي الطبعي ـ إذا لم يحجز حاجز ـ : إدخال المؤمن الجنة وتحريم النار عليه. إلا إذا عرضت له قواسر المعاصي والذنوب من خارج، فهذه القواسر إن قويت واشتدت تمنعه من تأثيره الأصلي الذاتي، وتلقيه في النار ـ أعاذنا الله وسائر المسلمين منها ـ فإذا عدمت هذه القواسر ـ والنار تنفي كدوران الذنوب وأخباب المعاصي برحمة الله عزّ وجلّ على عباده المؤمنين، كالكير ينفي خبث الحديد ـ فالإيمان يعود على ما كان عليه من تأثيره الطبعي، ويدخله الجنة في آخر الأمر قطعاً بإذن الله تعالى.

وأما الكافرون والمشركون، فإنما هم نجس، ورجسهم أزيد من رجس الأعيان الخبيثة من الغائط والبول والروث والبعرة، وهذه الأشياء كما ترى نجسة الأعيان ذاتاً وطبعاً لا سبيل إلى إعدام نجاستها، وإن غسلت بسبعة أبحر إلا بإعدام ذواتها وأعيانها، وهكذا كان حال الكفار والمشركين، فأدخلوا ناراً خالدين فيها، وكانوا لجهنم حطباً».

قال ابن رجب: «وقيل في الجواب عن حديث معاذ: إنه ليس ذلك لكل من وحد وعبد، بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية، لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته، فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية» اهـ.

٥٠ ـ (. . .) ـ قوله: (**عن أبي حصين**) إلخ: هو بفتح الحاء وكسر الصاد، اسمه عاصم.

٥١ ـ (. . .) ـ قوله: (**نحو حديثهم**) إلخ: يعني: أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة، وهم هداب وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، وابن بشار. ـ والله أعلم ـ كذا في الشرح.

عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: «كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ (وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ) فَاحْتَفَزْتُ كَمَا

---

٥٢ ـ (٣١) ـ قوله: **(حدثني أبو كثير)** إلخ: هو بالمثلثة، واسمه يزيد ـ بالزاي ـ ابن عبد الرحمٰن بن أذينة.

قوله: (في نفر) إلخ: أي: مع جماعة.

قوله: (من بين أظهرنا) إلخ: أظهر، زائد للتأكيد، أي: من بيننا.

قوله: (وخشينا أن يقتطع) إلخ: أي: يصاب بمكروه من عدو، إما بأسر، وإما بغيره، كذا في الشرح.

قوله: (دوننا) إلخ: أي: متجاوزاً عنا وبعيداً منا، وفي الكشاف: «معنى «دون» أدنى مكان الشيء، ومنه «الشيء الدون» واستعير للتفاوت في الأحوال والرتب، يقال زيد دون عمرو في الشرف والعلم، ثم اتسع فيه، واستعمل في كل تجاوز حد إلى حد».

قوله: (وفزعنا) إلخ: فيه بيان ما كانت الصحابة ﷺ عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ، وإكرامه، والشفقة عليه، والانزعاج البالغ لما يطرقه ﷺ.

قوله: (حائطاً للأنصار) إلخ: أي: بستاناً، وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له.

قوله: (بئر خارجة) إلخ: قال الشارح: «ضبطناه بالتنوين في «بئر» وفي «خارجة» على أن «خارجة» صفة «لبئر»، وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاث أوجه: **أحدها**: هذا، **والثاني**: بئر خارجه، بالتنوين في بئر وبهاء في آخر خارجه، مضمومة وهي هاء ضمير الحائط، أي: البئر في موضع: خارج عن الحائط، **والثالث**: «من بئر خارجة» بإضافة «بئر» إلى «خارجة» آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل».

قوله: (الربيع: الجدول) إلخ: الجدول بفتح الجيم، وهو النهر الصغير، وجمع الربيع أربعاء، كنبي وأنبياء.

قوله: (فاحتفزت) إلخ: بالزاي المعجمة، هو الصواب، ومعناه: تضاممت ليسعني المدخل.

---

(١) قوله: «حدثني أبو هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هٰذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهٰؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ: اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ[1] فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

قوله: (فقال: أبو هريرة؟ فقلت: نعم) إلخ: أي: فقال النبيّ ﷺ: أأنت أبو هريرة؟ قال علي القاري رحمه الله: «الاستفهام إما على حقيقته، لأنه كان غائباً عن بشريته بسبب إيحاء هذه البشارة، فلم يشعر في أول الوهلة بأنه هو، وإما للتقرير، وهو ظاهر، وإما للتعجب، لاستغرابه أنه من أين دخل عليه والطرق مسدودة» اهـ. فليتأمل.

قوله: (وهؤلاء الناس ورائي) إلخ: أي: ينتظرون علم ما وقع لك، وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿هُمْ أُولَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [سورة طه، آية: ٨٤].

قوله: (اذهب بنعلي) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «أعطاه النعلين، لتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم، يعرفون بها أنه لقي النبيّ ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم عنه ﷺ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيداً، وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا».

قال علي القاري رحمه الله في المرقاة: «ولعله ﷺ حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري، فخلع النعلين وأعطى لأصحابه الكونين». وذكر اعتبارات أخر تركناها مخافة الإطناب.

قوله: (فبشره بالجنة) إلخ: وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما.

قوله: (هاتين نعلا رسول الله) إلخ: قال الشارح: «هكذا هو في جميع الأصول، بنصب،

---

(١) أقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنه يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ أيضاً راعي فى ترك تعميم الأخبار هذه البشارة العظيمة نفس المصلحة التي راعاها عمر فإنه عليه الصلاة والسلام كان عالماً بأن وراء هذا الحائط لا يجد أبو هريرة من الصحابة إلا الذين كانوا قعوداً حول رسول الله ﷺ، يدل عليه قول أبي هريرة: «وهؤلاء الناس ورائي» وهم خلص أصحاب رسول الله ﷺ وخاصته من أبي بكر وعمر ونحوهما، فإنما أراد النبي ﷺ تبشير هؤلاء الخاصة لا العامة، وعرف عمر هذه الدقيقة، ولم يعرفه أبو هريرة رضي الله عنه، ولفظ النبي ﷺ كان عاماً في الإخبار بهذه البشارة، فتيقن عمر أن أبا هريرة حمل أمر النبي ﷺ على عمومه، ولا يرجع من الإخبار للعامة إلا بشيء من الضرب فجعله وسيلة لتحصيل غرض النبي ﷺ. والله أعلم. (رف).

بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، .....

«هاتين» ورفع «نعلا» وهو صحيح، معناه: «فقلت» يعني[1]: هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ» فنصب «هاتين» بإضمار «يعني» وحذف «هما» التي هي المبتدأ، للعلم به.

قوله: (بعثني بهما) إلخ: ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها من غير ميم «بعثني بها» وهو صحيح أيضاً، ويكون الضمير عائداً إلى العلامة، فإن النعلين كانتا علامة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فضرب عمر) إلخ: لعله لمّا رأى المصلحة في عدم التبشير أراد أن يعرضها على النبيّ ﷺ، وأراد من أبي هريرة أن يرجع إلى النبيّ ﷺ، ولا يبشر قبل ذلك، ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر، فجعل الضرب وسيلة إليه، والله تعالى أعلم، ولم يرد به أن يؤذي أبا هريرة، ولا أن يرد أمره ﷺ.

قوله: (بين ثديَيَّ) إلخ: تثنية ثدي، بفتح التاء.

قوله: (فخررت لإستي) إلخ: هو اسم من أسماء الدبر، والمستحب في مثل هذا، الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز، والألفاظ التي تحصل الغرض، ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العظيم والسنن، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٧] ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، آية: ٢١] ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٣. وسورة المائدة، آية: ٦] وغير ذلك، وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس أو الاشتراك، أو نفي المجاز، أو نحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [سورة النور، آية: ٢] وكقوله ﷺ: «أنِكْتَها» وكقوله ﷺ: «أدبر الشيطان، وله ضراط» ونظائر ذلك كثيرة، واستعمال أبي هريرة ههنا لفظ «الإست» من هذا القبيل، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فأجهشت بكاء) إلخ: بفتح الهمزة والهاء، هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيىء للبكاء، ولما يبك بعد.

قوله: (وركبني عمر) إلخ: أي: تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة، كذا في الشرح.

وقال في المرقاة: «أي: أثقلني عدو عمر من بعيد، خوفاً واستشعاراً منه، كما يقال: ركبته الديون، أي: أثقلته.

---

(١) لعل الصحيح: «تعنى» بالتاء الفوقانية لا بالياء التحتانية كما لا يخفى (رف).

فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَالَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لاسْتِي. قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَخَلِّهِمْ».

قوله: (فإذا هو على إثري) إلخ: فيه لغتان فصيحتان مشهورتان، بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما.

قوله: (فضرب بين ثديي) إلخ: أما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وإيذائه، بل قصد رده عما هو عليه، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره.

قال القاضي عياض رحمه الله: «وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعة النبيّ ﷺ: اعتراضاً عليه، ورداً لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا أصلح وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى، فلما عرضه على النبيّ ﷺ صوبه فيه، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (فقال ارجع) إلخ: قال علي القاري رحمه الله تعالى: «والحاصل أنه لكونه ﷺ رحمة للعالمين، ورحيماً بالمؤمنين، ومظهراً للجمال على وجه الكمال، وطبيباً لأمته على كل حال، لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم: أراد معالجتهم بإشارة البشارة لإزالة الخوف والنذارة، فإن المعالجة بالأضداد، ولما كان عمر مظهراً للجلال وعلم أن الغالب على الخلق التكاسل والاتكال: فرأى أن الأصلح لأكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة إليهم أنسب، فوافقه ﷺ، وهذه مرتبة علية ومزية جلية لعمر رضي الله عنه» اهـ.

قوله: (بأبي أنت وأمي) إلخ: معناه: مفدي، أو أفديك بأبي وأمي.

قوله: (أخشى أن يتكل الناس عليها) إلخ: أي: على هذه البشارة الإجمالية، ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية، ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضيها صفات الربوبية، وحينئذ ينخرم نظام الدنيا والعقبى، حيث أكثرهم يقعون في الملة الإباحية، كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية (وغيرهم والله المستعان).

قوله: (فخلهم يعملون) إلخ: فإن العوام إذا بشروا يتركون العمل، بخلاف الخواص فإنهم إذا بشروا يزيدون في العمل، كما تقدم.

قوله: (فخلهم) إلخ: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كما أن الشؤون الإلٰهية متنوعة لا تنتهي إلى حد، فقد أخبر عز وجل عن نفسه في القرآن العظيم: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة

١٤٧ ـ (٥٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

الرحمٰن، آية: ٢٩] كذلك شؤون الحضرة النبوية تختلف باختلاف الأحوال والأحيان، بل وشؤون الولاية أيضاً، فالولي يكون عارجاً في وقت، ونازلاً في وقت، على حسب توالي الأحوال والواردات الغيبية، فالنبيّ الكريم ﷺ كان له مع الله ساعة، لا يسعه فيها ملك مقرب ولا نبيٌّ مرسل، وساعة أخرى فيها تقع مخاطباته ومعاملاته مع الحميراء رضي الله عنها، ويقول: «فاطمة بضعة مني» و «اللهم إني أحب الحسن والحسين، فأحبهما» أو كما قال، ورأى الحسنين رضي الله عنهما يمشيان ويعثران في قميصيهما، وهو ﷺ يخطب على المنبر، فقطع الخطبة ورفعهما إليه، وقال: «صدق الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [سورة التغابن، آية: ١٥] فهكذا كانت شؤونه ﷺ ما زالت مختلفة باختلاف المواطن والأحوال، فكان ﷺ إذا نظر إلى رحمة الله الواسعة السابقة على الغضب، المحيطة بكل ذرة من ذرات العالم، واستغرق في مشاهدتها ورؤية مواطنها، وسرى سلطان الرحمة في لحمه وعصبه وعظامه: نادى بأعلى صوت أن من قال: لا إله إلا الله، صدقاً من قلبه: دخل الجنة، وحرمه الله على النار، وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر، وكان إذا كوشف له صفة القهر الإلٰهي وشدة انتقامه، واضمحل نفسه في خشية الله، وظهر تسلط الخشية على قلبه المقدس: نادى بأنه لا يدخل الجنة قتات، ولا نمام، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، ومن انتمى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام، وهذا التفنن والتنوع في الشؤون النبوية لا يخفى على من طالع كتب الحديث، لا سيما أبواب صلاة الكسوف وما يناسبها، فالمراد من الأحاديث كلها أن رحمة الله تعالى تقتضي أن لا يلج النار عبد موحد مقر بالله وبرسالاته، وإن ارتكب المعاصي كلها: من الزنا والسرقة وغيرهما، فمن شهد بالتوحيد والرسالة، أي: عرف الله تعالى ورسوله معرفة صحيحة، ينبغي أن يعتقد في شهادته هذه أنها يجرها إلى الجنة قطعاً بغير تعذيب سابق، اعتماداً على رحمته الكبرى وفضله العظيم، وشأن الغضب والانتقام يقتضي أن لا يدخل الجنة أحد يخالف ربه ويعصيه في أدنى أمر وأحقر شأن، كالاستنزاه من البول والمشي بالنميمة، فمن كان قتاتاً أو نماماً أو مؤذياً لجاره أو نحو ذلك فليذعن أنه يكفي لهلاكه، وسلب استحقاقه دخول الجنة، ولله در السعدي الشيرازي حيث قال في الفارسية:

بتهديد كر بركشد تيغ حكم ... بمانند كرُّو بيان صم وبكم

وكر در دهد يكب صلاىء كرم ... عزازيل كَويد نصيبي برم

فإنما الإيمان بين الخوف والرجاء، والمحاربة قائمة في نفس كل مؤمن بين الخير والشر، ومادتي الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، والتجاذب واقع بين الرحمة والغضب. والحرب سجال، وإنما العبرة للخواتيم.

وبالجملة فالمراد بقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة. وحرم الله عليه النار»

أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١]؛ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[٢] رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذاً يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأَثُّماً.

أي: نظراً إلى مقتضى الرحمة وقوة تأثير كلمة الشهادة، والمراد بقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات ولا نمام» أي: نظراً إلى مقتضى الغضب الإلٰهي وشدة معاتبته، فكان إعطاء النبيّ ﷺ نعليه أبا هريرة وأمره بتبشير من لقيه: لاستيلاء النشاط، وأنوار الجمال، واللطف، والرحمة، والحنان: على القلب الأطهر، ولما كان عمر رضي الله عنه مظهراً للجلال، وأعرف بمقامات العروج والنزول من أبي هريرة ببركة ملازمته ﷺ، وقع في صدره، ومنعه من التبشير، فإنه كان مطلعاً على هذه الدقيقة التي لم يلتفت إليها أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وخشي اتكال الناس على ظاهر مفهوم النص بغير التروي والتدبر، حتى إذا لقي النبيّ ﷺ وعرض عليه عذره - وكان النبيّ ﷺ قد انقلب حينئذ من حاله الأول، ونزل عن مقامه السابق - وافقه على مشورته، وقبل رأيه، فقال: «خلهم» (يعملون). وهذا حجة على رفعة مقام سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم، وعلوّ مكانته عند رسول الله ﷺ، على رغم أنوف الرافضة - خذلهم الله - والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

٥٣ - (٣٢) - قوله: **(فأخبر بها معاذ عند موته)** إلخ: أي: عند موت معاذ، وأغرب الكرماني، فقال: «يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ».

قال الحافظ: «ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة، يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا...» فذكره.

قوله: (تأثماً) إلخ: هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة، أي: خشية الوقوع في الإثم، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع رسول الله ﷺ أن

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٨) و(١٢٩).

(٢) قوله: «معاذ» إلخ: إن إيراد المؤلف هذه الرواية لقصة معاذ رضي الله عنه بعد قصة أبي هريرة رضي الله عنه بمنزلة الجواب عن فعل عمر رضي الله عنه واعتذار لما صنعه؛ ليندفع ما يتوهم من مخالفة عمر لأمره عليه الصلاة والسلام. كذا في الحل المفهم. (رف).

.....

يخبر بها إخباراً عاماً، لقوله: «أفلا أبشر الناس؟» فأخذ هو أولاً بعموم المنع، فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته، فأخبر بها خاصاً من الناس، فجمع بين الحكمين، ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لم يخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره.

قال الحافظ: «وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر، فيه انقطاع، عن معاذ «أنه لما حضرته الوفاة، قال: أدخلوا علي الناس، فأدخلوا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله في الجنة» وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدرداء، فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته». وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك، ففي المسند من طريق أبي ظبيان: «أن أبا أيوب غزا الروم، فمرض، فلما حضر، قال: أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لولا حالي هذه ما حدثتكموه، سمعته يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». (وقريب منه ما رواه مسلم من قصة عبادة بن الصامت).

وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع: التحريم، بدليل أن النبيّ ﷺ أمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر، فدفعه، وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على إثره، فقال يا رسول الله، لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم، يعملون، فقال: فخلهم أخرجه مسلم. فكان قوله ﷺ لمعاذ: «أخاف أن يتكلوا» كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ» ـ والله أعلم ـ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويرد على ما قاله الحافظ رحمه الله أنه لا وجه حينئذ لتخصيص الإخبار بوقت موته، اللهم إلا أن يقال: إنه اطلع على قصة أبي هريرة في آخر عمره.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أنه لما كان ظاهر الحديث في بادىء النظر يوهم مخالفة ما اقتضاه الشرع بأسره من الاجتهاد في أعمال البر، والسبق إلى الخيرات، وانتصاب العبد لأداء ما أمر به، وترك ما نهي عنه، نبَّه معاذ الناس على غاية الاحتياط في تلقيه، وكمال الاعتناء بتفهمه. وحضهم على صرف الهمة واستفراغ الوسع والإمعان والتثبت وترك العجلة في تعقل مفهومه ومقتضاه، لئلا يقعوا في الغلط، ويغتروا بما جرى عليه ظاهر الحديث، فَاهْتَمَّ ببيانه، وقال ما حاصله: أن كل حديث بلغني عن رسول الله ﷺ حدثتكموه إلا حديثاً واحداً خبأته لكم، لأحدث به عند الموت، وقرب الرحيل، ولو لا مخافة الإثم بعدم التبليغ، وفوات الامتثال لقوله ﷺ: «بَلِّغوا عني ولو آية» ما حدثت به أحداً أبداً»، وهذا الكلام منه رضي الله عنه ـ وقت الانقطاع من الدنيا والدخول في أول منازل الآخرة وتخليص الإنابة إلى الله تعالى ـ يورث

١٤٨ ـ (٥٤) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ[1]، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ عِتْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: .....

غاية التنبه والتيقظ في المخاطبين لفهم ما يلقيه عليهم فيما بعد، فإنه يخبر عن كون هذا الحديث أهم المهمات وأعضل المعضلات التي تكاد تزل فيها الأقدام لولا مساعدة التوفيق الإلٰهي بالتدبر في معناه، وملاحظة النصوص الأخر، والأصول الشرعية المسلمة عند كافة المسلمين، كما زلت أقدام المرجئة ـ خذلهم الله تعالى ـ ثم ساق معاذ الحديث بعد هذا التمهيد البليغ، وذكر في نفس الحديث تكرار النداء «يا معاذ» ثلاثاً، مع قربه من رسول الله ﷺ، بحيث لم يكن بينه وبينه، إلاَّ قدر مؤخرة الرحل، ومنع النبيّ ﷺ من التبشير العام بعد استجازة معاذ رضي الله عنه، وهذا تنبيهٌ بعد تنبيهٍ على الاهتمام بشأن الحديث، وإعمال الفكر والتروي وتعمق النظر في فهم مدلوله، وعدم الجري على الرأي السطحي، فلم يبق في فهم الرواية بعد صنيع معاذ رضي الله عنه هذا كله ـ ولله الحمد ـ مظنة المساهلة والوقوع في الغلط للسامعين، وعلم أن ظاهره غير مراد، وحصل ما قصده النبيّ ﷺ بالمنع من تبشير الناس لمخافة اتكالهم على ظاهره، والله الموفق.

وههنا نكتة لطيفة وهي أن معاذاً وأمثاله من الصحابة وغيرهم كأنهم راعوا في تأخير الإخبار بهذا الحديث النبوي إلى الموت كون آخر كلامهم الشهادتين تضمناً، مع قصد الاشتغال بوظيفة التبليغ والتحديث عن رسول الله ﷺ في آخر ساعات الحياة، فقد روى معاذ بن جبل نفسه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة» أخرجه أبو داود والحاكم.

وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر، أرادوا تلقينه، فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول «لا إلٰه إلا الله» (فكأن الملائكة أجابوه بقوله ﷺ: «دخل الجنة») هذا ما عندنا، وعند الناس ما عندهم والله أعلم بالصواب.

٥٤ ـ (٣٣) ـ قوله: **(حدثنا شيبان بن فروخ)** إلخ: هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة، غير مصروف للعجمة والعلمية، قيل: فروخ اسم ابنٍ لإبراهيم الخليل ، هو أبو العجم، كذا في الشرح.

قوله: (محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت) إلخ: أي: «حدثني محمود بن

---

(١) قوله: «حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس، رقم (٤٢٤). وباب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥). وفي كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم =

«أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ

الربيع عن عتبان بحديث، قال فيه محمود: قدمت المدينة» إلى آخره.

وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه، **إحداهما**: أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون، بعضهم عن بعض، وهم أنس، ومحمود، وعتبان. **والثانية**: أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أنساً أكبر من محمود سناً وعلماً ومرتبة، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (أصابني في بصري) إلخ: وفي رواية: «لما كان ساء بصري» وفي أخرى: «قد أنكرت بصري» وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن أخرج البخاري في باب الرخصة في المطر: «أن عتبان كان يؤم قومه، وهو أعمى» وأنه قال لرسول الله ﷺ: «إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر» الحديث. وقد قيل: إن هذه الرواية معارضة لغيرها.

قال الحافظ: وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتبان كان يؤمّ قومه وهو أعمى» أي: حين لقيه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبيّ ﷺ، ويبينه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى يؤمّ قومه»، وأما قوله: «وأنا رجل ضرير البصر» أي: أصابني منه ضرّ، فهو كقوله: «أنكرت بصري» وقوله: «أصابني في بصري بعض الشيء» فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه، لكن رواية مسلم رحمه الله من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ: «أنه عمي، فأرسل» فالأولى أن يقال: أطلق عليه عمي لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تَأْتَلِفُ الروايات، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فبعثت إلى رسول الله) إلخ: وفي رواية للبخاري رحمه الله: «أن عتبان أتى رسول الله ﷺ» فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى، إمّا متقاضياً وإمّا مذكراً.

قوله: (فأتخذه مصلى) إلخ: قال العيني: فيه جواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

= (٦٦٧) وباب إذا زار الإمام القوم فأمهم، رقم (٦٨٦). وباب يسلم حين يسلم الإمام، رقم (٨٣٨) وباب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة، رقم (٨٣٩) و(٨٤٠). وفي كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٥) و(١١٨٦). وفي كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم (٤٠٠٩) و(٤٠١٠). وفي كتاب الأطعمة، باب الجزيرة، رقم (٥٤٠١)، وفي كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، رقم (٦٤٢٢) و(٦٤٢٣). وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٨). ومسلم أيضاً في كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (١٥٠٠ ـ ١٥٠٢).

والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى رقم (٧٨٩).

وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور، رقم (٧٥٤).

يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذٰلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ. قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، .....

فإن قلت: روى أبو داود في سننه النهي عن إيطان موضع معين من المسجد. قلت: هو محمول على ما إذا استلزم رياءً أو نحوه اهـ. وليس البيت في حكم المساجد.

قوله: (وأصحابه يتحدثون) إلخ: فيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين، ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لَبْساً في صلاتهم أو نحوه.

قوله: (ثم أسندوا عظم ذلك) إلخ: بضم العين وإسكان الظاء، أي: معظمه.

قوله: (وكبره) إلخ: بضم الكاف وكسرها، لغتان فصيحتان مشهورتان، أي: إنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة، وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك.

قوله: (إلى مالك بن دُخشم) إلخ: بضم الدال المهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وضم الشين، وبعدها ميم، قال الشارح: «هكذا ضبطناه في الرواية الأولى، وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير، وفي بعض النسخ في الثانية مكبر أيضاً، ثم إنه في الأولى بغير ألف ولام، وفي الثانية بالألف واللام.

قال القاضي عياض: «وروياه في غير مسلم بالنون، بدل الميم مكبّراً ومُصغّراً».

واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار. ذكر أبو عمر ابن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهوده العقبة، قال: ولم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، قال: ولا يصح عنه النفاق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه».

قال الشارح: «قد نص النبيّ ﷺ على إيمانه باطناً، وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى» فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مُصَدِّقاً بها، معتقداً صدقها، مُتَقرّباً بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يُشَكَّ في صدق إيمانه رضي الله عنه».

قال الحافظ: «وفي المغازي لابن إسحاق أن النبيّ ﷺ بعث مالكاً هذا ومعن بن عدي، فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر، وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك كما وقع لحاطب رضي الله عنه» اهـ.

قلت: بعثه لتحريق مسجد الضرار لا يتم به الاستدلال على عدم نفاقه، فإنه يحتمل وجوهاً أخرى إلا أن يعد من المؤيدات، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (ودوا أنه أصابه شرّ) إلخ: فيه جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ. وَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ[1] ذٰلِكَ. وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ. .....

قوله: (فقضى رسول الله ﷺ الصلاة) إلخ: أي: مع الجماعة، كما في بعض الروايات، ويؤخذ منه جواز الجماعة في النافلة، وفيه خلاف معروف، وسيأتي هذا البحث وبقية المباحث المتعلقة بهذا الحديث في أبواب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فيدخل النار أو تطعمه) إلخ: وقد ورد في البخاري في باب النوافل جماعة أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان، فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك:

منها: ما رواه مسلم عن ابن شهاب، أنه قال عقب حديث الباب: «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر» وفي كلامه نظر، لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحداً.

قلت: أمثال هذه الضروريات الجلية محال أن تخفى على أمثال ابن شهاب، فلعل مراده رحمه الله بقوله: «ثم نزلت بعد ذلك» إلخ التراخي الذكري ويكون الإشارة بذلك إلى كلمة الشهادة لا إلى قصة أبي هريرة رضي الله عنه، فيكون التقدير: «ثم اعلم أنه نزلت بعد تعليم التوحيد فرائض وأمور، نرى أن أمر الدين قد انتهى إليها، وظاهر أن الجمود على ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه يفضي إلى عزل الشرائع وترك سائر العبادات بالكلية، فيكون على هذا التقدير إنزال الأحكام بعد التوحيد لغواً وعبثاً محضاً، فثبت أن النبيّ ﷺ لم يرد بكلمة الشهادة التوحيد فقط، بل كلمة الشهادة عنوان جملي يندرج تحته جميع الأحكام الواجبة، كما نقل عن البيضاوي

---

(١) ذكر المؤلف هذه القصة في كتاب الصلاة في: «باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر» أيضاً وفيه من الزيادة ما لم يذكره ههنا، وهي: «فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل له ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟ قال: قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، قال: فقال رسول الله ﷺ: فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «يريد بذلك وجه الله» وقوله عليه اللام: «يبتغي بذلك وجه الله» يندفع به ما يتوهم من حديث الباب أن بحث النطق بالشهادتين كاف للنجاة من النار، وإن كان الناطق بالشهادة منافقاً.

والحاصل أن النبي ﷺ أخبرهم أن مالك بن دخشم ليس من المنافقين بل هو من المؤمنين المخلصين. (رف).

فَقُلْتُ لابْنِي: اُكْتُبْهُ. فَكَتَبَهُ.

وغيره، فمن استطاع منكم أن لا يغتر بالتمسك بظواهر هذه الأحاديث فلا يغتر».

روى البخاري عن عائشة ﵂: «أن أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحرام والحلال، ولو نزل أول شيء: «لا تشربوا الخمر»؛ لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: «لا تزنوا»؛ لقالوا: لا ندع الزنا أبداً» الحديث.

وما قلناه من كون كلمة التوحيد في أحاديث عتبان ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم عنواناً لتفاصيل الأحكام الواجبة: يؤيده الرواية التي أخرجها أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل ﵁ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئاً، ويصلي الخمس، ويصوم رمضان، غفر له، قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: دعهم يعملوا» كذا في المشكاة.

وعلى هذا فالمراد بالاتكال في حديث معاذ وغيره ترك الزوائد على قدر الواجب من النوافل والمندوبات وفضائل الأعمال، وأصرح من هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» الحديث.

وهذا مما وقفّنا عليه علاَّمة عصرنا الكشميري ـ أطال الله بقاءه ـ وهو من النفائس، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقيل: المراد من قالها مخلصاً، لا يترك الفرائض، لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم، وتعقب بمنع الملازمة.

وقيل: المراد تحريم التخليد، أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين، لا الطبقة المعدة للعصاة.

وقيل: المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيّء. كذا قال الحافظ في الفتح، وقد سبق منا بعض ما يتعلق بهذا الباب قريباً، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فقلت: لابني اكتبه) إلخ: فيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه: «اكتبه» بل هي مستحبة.

وجاء في الحديث النهي عن كتابته، وجاء الإذن فيه. فقيل: كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب، وتفريطه في الحفظ، مع تمكنه منه، والإذن لمن لم يكن كذلك.

١٤٩ ـ (٥٥) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ. فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(١١) ـ باب: الدليل على أن من رضي باللَّه ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر

١٥٠ ـ (٥٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقيل: كان النهي لما خيف اختلاطه بالقرآن، والإذن بعده لمن أمِنَ من ذلك، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها. ـ والله أعلم ـ. وقد سبق منا بسط هذا البحث في مقدمة الشرح، فراجعه.

٥٥ ـ (...) ـ قوله: **(فخط لي مسجداً)** إلخ: أي: أعلم لي على موضع لأتخذه مسجداً، أي: موضعاً أجعل صلاتي فيه، متبركاً بآثارك، وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين، وزيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة مما لا يخفى على المتيقظ، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

(١١) ـ باب: الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً: فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر

٥٦ ـ (٣٤) ـ قوله: **(عن يزيد بن الهاد)** إلخ: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. وهكذا يقوله المحدثون: «الهاد» من غير ياء، والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء، كالعاصي وابن أبي الموالي. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (عن عباس بن عبد المطلب) إلخ: أي: عم النبيّ ﷺ، وكان أسنّ من النبيّ ﷺ بسنتين، ومن لطافة فهمه ومتانة علمه وحسن أدبه أنه لمّا سئل: أأنت أكبر أم النبيّ ﷺ؟ قال: هو أكبر وأنا أسَنُّ.

وأمه أول امرأة كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أن العباس ضلّ

---

(١) قوله: «عن العباس بن عبد المطلب» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب (بلا ترجمة) بعد باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٣).

يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً».

ـ وهو صبي ـ فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام، فوجدته، ففعلت ذلك.

وكان العباس رئيساً في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية، أما السقاية: فهي معروفة بسقاية الحاج، وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشاً على عمارته بالخير، وترك السباب فيه، وقول الهجر.

قال مجاهد: أعتق العباس عند موته سبعين مملوكاً، وكان أسلم قديماً، وكتم إسلامه، وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهاً، فقال النبيّ ﷺ: من لقي العباس فلا يقتله، فإنه خرج مكرهاً، فأسره أبو اليسر كعب بن عمر، ففادى نفسه، ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجراً.

قوله: (ذاق طعم الإيمان) إلخ: أي: صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشة قلبه، لأن من رضي أمراً: سهل به، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى، ولذت له، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (من رضي بالله) إلخ: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسْعَ في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته: فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه.

قال علي القاري رحمه الله: «والمقصود من الرضاء: الانقياد الباطني والظاهري، والكمال: أن يكون صابراً على بلائه، وشاكراً على نعمائه، وراضياً بقدره وقضائه، ومنعه وإعطائه، وأن يعمل بجميع شرائع الإسلام بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر، وأن يتبع الحبيب حق متابعته في سننه وآدابه وأخلاقه ومعاشرته، والزهد في الدنيا، والتوجه الكلي إلى العقبى.

أخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً: «أنطقوا ألسنتكم قول: «لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، وأن الله ربنا، والإسلام ديننا، ومحمد نبينا» فإنكم تسألون عنها في قبوركم»، قال السيوطي: «في سنده عثمان بن مطر» اهـ.

قوله: (رباً) إلخ: أي: سيداً ومالكاً ومتصرفاً.

قال الزبيدي في شرح الإحياء ناقلاً عن بعض المشايخ: «إن مقام الرضاء من أعلى مقامات المقربين، والعلم الذي يورث هذا الرضى هو: العلم بكمال صفات الله تعالى وجمالها وجلالها، فيما حكم به في الأزل من شقاء وإسعاد، وتقريب وإبعاد، وشدة وإرخاء، وإن ذلك على أكمل الحالات وأرفع الدرجات، وهذا العلم بعينه هو الذي يوجب التسليم والتفويض، إلا

.....

أن الفرق بينهما وبين الرضا أن التفويض والتسليم قبل وقوع المقضي به، والرضا بعد وقوع المقضي به، واعتقاد هذا العلم واجب، لأنه من الإيمان بالله، يراد لذاته ولغيره.

أما كونه مراداً لذاته فلأنه معرفة مقصودة في نفسها، وأما كونه يراد لغيره فلأنه يذهب عن القلب الهم والغم والحزن والسخط، ويجلب أضدادها من الفرح والسرور والاستبشار، ويستفيد بذلك عدّ الأنفاس مع الله، والسلامة من إضاعة الأوقات.

قال القشيري: «قد اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضا، هل هو من الأحوال أو من المقامات؟ فأهل خراسان قالوا: الرضا من جملة المقامات، وهو نهاية التوكل، ومعناه يؤول إلى أنه مما يتوصل إليه العبد باكتسابه. وأما العراقيون فإنهم قالوا: الرضا من جملة الأحوال، وليس ذلك كسباً للعبد، بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الأحوال.

ويمكن الجمع بين القولين، فيقال: بداية الرضا مكتسبة للعبد، وهي من المقامات، ونهايته من جملة الأحوال، وليست بمكتسبة» اهـ.

وقال الإمام أبو حامد بعد كلام طويل وسرد الحكايات: «إن الرضى بما يخالف الهوى ليس مستحيلاً، بل هو مقام عظيم من مقامات أهل الدين، ومهما كان ذلك ممكناً في حب الخلق وحظوظهم: كان ممكناً في حق حب الله تعالى وحظوظ الآخرة قطعاً، وإمكانه من وجهين:

أحدهما: الرضا بالألم لما يتوقع من الثواب الموجود، كالرضا بالفصد، والحجامة، وشرب الدواء، انتظاراً للشفاء.

والثاني: الرضا به لا لحظ ورائه، بل لكونه مراد المحبوب ورضاً له، فقد يغلب الحب بحيث ينغمز مراد المحب في مراد المحبوب، فيكون أَلَذّ الأشياء عنده سرور قلب محبوبه، ورضاه، ونفوذ إرادته، ولو في هلاك روحه، كما قيل:

فـمـا لـجـرح إذا أرضـاكـم ألـم

وهذا ممكن مع الإحساس بالألم، وقد يستولي الحب بحيث يدهش عن إدراك الألم، فالقياس والتجربة والمشاهدة دالة على وجوده، فلا ينبغي أن ينكره من فقد من نفسه، لأنه إنما فقده لفقد سببه، وهو فرط حبه، ومن لم يذق طعم الحب لم يعرف عجائبه، نعم، الذي فقد البصر ينكر جمال الصور، والذي فقد السمع ينكر لذة الألحان والنغمات الموزونة، فالذي فقد القلب لا بد وأن ينكر أيضاً هذه اللذات التي لا مظنة لها سوى القلب» اهـ. والناس أعداء ما جهلوا، وبالله التوفيق.

(١٢) ـ باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان

١٥١ ـ (٥٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ .....

---

(١٢) ـ باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان

٥٧ ـ (٣٥) ـ قوله: **(أبو عامر العقدي)** إلخ: بفتح العين والقاف. منسوب إلى «العقد» قبيلة معروفة من بجيلة، وقيل غير ذلك، واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري، ذكره الشارح في شرح المقدمة.

قوله: (أبي صالح) إلخ: هو ذكوان السمان الزيات المدني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة.

قوله: (عن أبي هريرة) إلخ: اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، وأقربها عبد الله أو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي. وهو أول من كني بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها. كناه النبيّ ﷺ بذلك.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «قد نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان. خادماً لها. فزوجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً» روي له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، وهو أكثر الصحابة رواية بالإجماع. قال عليّ القاري رحمه الله: «ثم جرُّ هريرة هو الأصل وصوّبه جماعة، لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه، كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة». وللبسط موضع آخر.

قوله: (الإيمان) إلخ: أي: ثمراته وفروعه، فأطلق الإيمان ـ وهو التصديق والإقرار ـ عليها مجازاً، لأنها من حقوقه ولوازمه.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان، رقم (٥٠٠٧) و(٥٠٠٨) و(٥٠٠٩). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم (٤٦٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم (٢٦١٤). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٥٧).

بِضْعٌ وَسَبْعُونَ .....

قوله: (بضع[1] وسبعون) إلخ: بكسر الباء، وقيل: بالفتح، استعمل في العدد لما بين الثلاثة والعشرة.

وفي القاموس: «هو ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع» اهـ. ويؤيد هذا الأخير أنه جاء في بعض الروايات: «سبع وسبعون».

ورواية مسلم هذه قد جرى عليها أبو داود، والنسائي، والترمذي، ورواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال[2].

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والعجب من حافظ الدنيا أنه كيف خفي عليه رواية مسلم من طريق أبي عامر عن سليمان بن بلال هذه بلفظ بضع وسبعون؟ حتى قال في الفتح: «لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ البخاري في ذلك». وهذا ذهول منه ﷺ تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رجحت رواية البخاري بأنها المتيقن، وصوب القاضي عياض الأولى، بأنها التي في سائر الأحاديث، ورجحها جماعة ـ منهم النووي ـ بأن فيها زيادة ثقات، واعترضه الكرماني بأن

(١) قوله: «بضع» قال الفراء: هو خاص بالعشرات إلى التسعين؛ فلا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف. كذا في عون الباري (١/ ١١٧). (رف).

(٢) لعل بعض العبارة سقطت ههنا، وإنما يتفسح المراد بعد ذكر رواية البخاري، فيكون التقدير: ورواية البخاري من طري عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة....».
قال شيخنا المفتي محمد رفيع العثماني حفظه الله: «سقط ههنا من نقل رواية البخاري لفظ لا بد من ذكره؛ فإن ما اعترضه الشرح أي شيخ مشايخنا مولانا شبير أحمد العثماني رحمه الله بعد ذلك على الحافظ فهو يبتني على ذلك اللفظ، وهو لفظ «بضع وستون» هكذا رواه البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان» اهـ.
ثم إن الترمذي وأبا داود رحمهما الله جريا على رواية مسلم المترددة الآتية برقم (١٦٢) من طريق سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون...» بدون شك، وأما النسائي رحمه الله فقد ذكر بهذا الطريق مثل روايتهما بدون شك، وأخرج ابن ماجه رحمه الله بهذا الطريق بالشك فقال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو سبعون باباً...» وأخرجه النسائي رحمه الله عن طريق أبي عامر عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أيضاً، مثل رواية مسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» بدون شك. وروى الترمذي من طريق عمارة بن غزية عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «الإيمان أربعة وستون باباً» وقد حكم عليها الحافظ بأنها معلولة. راجع فتح الباري (١/ ٥١ و٥٢) باب أمور الإيمان.

.....

زيادة الثقة أن يزاد لفظ في الرواية، وإنما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى، إذ ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، وأنه ﷺ أخبر أولاً بالستين، ثم أعلم بزيادة، فأخبر بها. ويجاب بأن هذا متضمن للزيادة، كما اعترف به الكرماني، فصح ما قاله النووي رحمه الله.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد به التكثير لا التحديد، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] ويحمل الاختلاف على تعدد القضية، ولو من جهة راوٍ واحدٍ. قاله في المرقاة.

فإن كان العدد للتكثير فالحكمة في تعيين الستين ـ على ما قاله الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى ـ: «أن العدد إمَّا زائد ـ وهو ما أجزاؤه أكثر منه، كالاثني عشر، فإن لها نصفاً وثلثاً وربعاً وسدساً ونصف سدس، ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثني عشر، فإنه ستة عشر ـ وإما ناقص ـ وهو ما أجزاؤه أقل منه كالأربعة، فإن لها الربع والنصف فقط ـ وإما تام ـ وهو ما أجزاؤه مثله كالستة، فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس، وهي مساوية للستة ـ والفضل من بين الأنواع الثلاثة للتام، فلما أريد المبالغة جعلت آحادها أعشاراً، وهي الستون.

وأما الحكمة في تعيين السبعين فهي على ما قاله الشيخ رحمه الله: «إن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكل منهما إلى أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة، والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضاً إلى منطق، كالأربعة، وأصم كالستة، فلما أريد المبالغة فيه جعلت أحادها أعشاراً، وهي السبعون، وأما زيادة البضع على النوعين: فقد علم أنه يطلق على السِّتِّ، وعلى السبع، لأنه ما بين اثنين إلى عشرة، ففي الأول الستة أصل للستين، وفي الثاني السبعة أصل للسبعين، كما ذكرناه، فهذا وجه تعيين أحد هذين العددين، ـ والله أعلم ـ.

وقال بعضهم: العرب تستعمل السبعين كثيراً في باب المبالغة، وزيادة السبع عليها التي عبر عنها بالبضع، لأجل أن السبعة أكمل الأعداد، لأن الستة أول عدد تام، وهي مع الواحد سبعة، فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال، وسمي الأسد «سبعاً» لكمال قوته، والسبعون غاية الغاية، إذ الآحاد غايتها العشرات.

فإن قلت: قد قلت: إن «البضع» لما بين اثنين إلى عشرة، فمن أين تقول: إن المراد من «البضع»: السبع، حتى بنى القائل المذكور كلامه على هذا؟

قلت: قد نص صاحب العين على أن «البضع»: سبعة، وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [سورة يوسف، آية: ٤٢]: إن يوسف عليه السلام إنما لبث في السجن سبع سنين.

شُعْبَةً، .....

فائدة:

قال القاضي عياض: «تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد: صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان» اهـ.

قال العيني: «وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة، منهم: الإمام أبو عبد الله الحليمي، صنف فيه كتاباً سماه «فوائد المنهاج» والحافظ أبو بكر البيهقي، وسماه «شعب الإيمان» والشيخ عبد الجليل أيضاً، سماه «شعب الإيمان» وإسحاق ابن القرطبي، وسماه «كتاب النصائح» والإمام أبو حاتم، وسماه «وصف الإيمان وشعبه» ولم أرَ أحداً منهم شفى العليل ولا أروى الغليل» اهـ.

قال الحافظ: «ولم يتفق من عَدَّ الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب: طريقة أبي حاتم ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه» ثم لخص الحافظ مما أوردوه، وعدَّ جميع الشعب الإيمانية في زعمه، وتبعه شراح الحديث بعده، من شاء الاطلاع عليه فليراجع الفتح وغيره من شروح البخاري.

قال الإمام أبو حاتم ابن حبان رحمه الله: «تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت إلى الكتاب السنن، وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عده الله ورسوله ﷺ من الإيمان بضع وسبعون، لا يزيد عليها ولا ينقص، فعلمت أن مراد النبيّ ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنة» اهـ.

قوله: (شعبة) إلخ: هي في الأصل غصن الشجر، وفرع كل أصل، ففيه تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب، كما أن في القرآن تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الإيمان بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء[1]، أي: أصلها ثابت في القلب، وفرعها ـ أي: شعبها ـ مرفوعة في السماء.

قال علي القاري رحمه الله: «قال ابن حجر: تمسك بالحديث القائلون بأن الإيمان فعل جميع الطاعات، والقائلون بأنه مركب من الإقرار والتصديق والعمل، وليس كما زعموا، لأن الكلام في شعب الإيمان لا في ذاته، إذ التقدير: «شعب الإيمان» حتى يصح الإخبار عنه بسبعين شعبة،

(١) قال الله تعالى: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفروعها في السماء﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

إذ يرجع حاصله في الحقيقة إلى أن شعب الإيمان كذا، وشعب الشيء غيره» اهـ.

قوله: (والحياء شعبة من الإيمان) إلخ: الحياء في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. ويلام عليه، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه.

وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر «الحياء خير كله».

فإن قيل: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟

أجيب بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثاً على فعل الطاعة، وحاجزاً عن فعل المعصية.

قال الراغب: «الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحي فاسقاً، وقلما يكون الشجاع مستحياً، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان».

وقال غيره: هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً أو عرفياً، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أبله.

قال آخر: إن كان في محرم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع. إثباتاً ونفياً، لا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأن ذلك ليس شرعياً.

وقال ابن الصلاح: «إن هذا ليس بحياء حقيقة. بل هو عجز ومهانة، وإنما تسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف. أطلقوه مجازاً لمشابهة الحياء الحقيقي في الصورة».

قال الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي في الفتوحات: «فالعاقل لا ينبغي له أن يغار إلا في مواطن مخصوصة شرعها الحق تعالى له، لا يَتَعَدّاها، وكل غيرة تعدت ذلك فهي خارجة عن حكم العقل، منبعثة عن حكم الهوى، فليس لإنسان أن يغار على كشف زوجته وجهها في الإحرام، فإن الله تعالى قد شرع لها ذلك. وأوجب عليها كشفه مع أن الله تعالى أغير من جميع خلقه، كما في الصحيح: «إن سعداً لغيور، وأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن غيرته أنه تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» فمن زاد على ما جعل الحق تعالى غيرته فيه من

.....

الفواحش: فكأنه ادعى أنه أغير من الله تعالى، لكونه غار على أمر ليس هو بفاحشة عند الله تعالى، وما أحسن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، آية: ٦٥].

ثم قال: «وكم قاسينا في هذا الباب من المحجوبين، حيث غلبت أهواؤهم على عقولهم، فأنا آخذ بحجزهم عن النار، وهم يقتحمون فيها، وقد دَعا رسولَ الله ﷺ بعضُ الصحابة إلى طعامه، فقال لهم النبيّ ﷺ: «وهذه» وأشار إلى عائشة رضي الله عنها فقال الرجل: «لا»، فأبى أن يجيبه إلى أن أنعم له فيها أن تأتي معه، فأقبلا يتدافعان ـ يعني النبيّ ﷺ وعائشة ـ إلى منزل ذلك الرجل، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٢١]. فأين إيمانك اليوم لو رأيت صاحب منصب من قاض أو خطيب أو وزير أو سلطان يفعل مثل هذا، تأسياً برسول الله ﷺ ؟ هل كنت تنسبه إلا إلى سفساف الأخلاق؟ ولو أن هذه الصفة لم تكن من مكارم الأخلاق ما فعلها رسول الله ﷺ، فإنه بعث ليتمم مكارم الأخلاق، ونظير هذه الواقعة نزوله ﷺ من فوق المنبر ـ وهو يخطب ـ حتى أخذ الحسن والحسين، وصعد بهما المنبر لما رآهما يعثران في أذيالهما، ثم عاد إلى خطبته، أترى ذلك كان من نقص حال؟ لا والله! بل كان من كمال معرفته بربِّه عز وجل، لأن ذلك من الشغل بالله، لا عن الله.

وقد عاب العارفون على الشبلي رحمه الله لما سمع قارئاً يقرأ ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ۝٥٥ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾ [سورة يس، آية: ٥٥ ـ ٥٦] فقال: «إنه شغلهم بالجنة عنه تعالى، اللهم لا تجعلني منهم» وقال للشبلي: «إن الله تعالى قد ذكر الشغل عن أصحاب الجنة، وإنهم وأزواجهم في ذلك الشغل، وما عرّفنا تعالى بمن تفكهوا هم وأزواجهم، فيما ذا يحكم الشبلي عليهم بأنهم اشتغلوا بذلك عن الله عز وجل».

قال الشيخ: «وقد عدوا هذا من قصور نظر الشبلي رحمه الله حيث جرح أهل الجنة ببادىء الرأي، ولعل ذلك كان في بدايته» وأطال في ذلك، ثم قال: «فعليك يا أخي بالغيرة الإيمانية الشرعية، ولا تزد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فلا تزال متعوب النفس فيما لا ينبغي الاعتراض عليه، وأما في الآخرة فلأنه يؤدي إلى سؤال الحق تعالى لك عن ذلك، وعما ينسحب عليه ومعه من الاعتراض بالحال على الله تعالى في أحكامه وحصول الكراهية في النفس مما أباحه الله تعالى».

ولقد أطلنا الكلام في هذا ليكون تنبيهاً لإخواننا المسلمين في هذا الزمان، لا سيما علمائهم على اغترارهم بالحياء العرفي، والغيرة الكاذبة، والتواضع الرسمي، الذي هو رياء حقيقةً. يتخذون ذلك ذريعة إلى القبول عند الخلق، وحصول الجاه والمال، وهم مع ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

١٥٢ ـ (٥٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

تكميل:

فإن قلت: لِمَ أفرد الحياء بالذكر من بين الشعب الإيمانية المتوسطة؟

قلنا: لأنه الداعي إلى الكل، فإن الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة العقبى، فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي، ولذا قيل: حقيقة الحياء: أن مولاك لا يراك حيث نهاك، وهذا مقام الإحسان المسمَّى بالمشاهدة، الناشىء عن حال المحاسبة والمراقبة، فهذا الحديث الجليل كأنه مجمل حديث جبريل، فأفضلها ـ أي: قول لا إله إلا الله ـ مشير إلى الإيمان، وأدناها ـ أي: إماطة الأذى عن الطريق ـ مشعر إلى الإسلام، والحياء مؤم إلى الإحسان.

ومن ثم قال ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا لنستحيي من الله تعالى حق الحياء يا رسول الله، والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة تَرَكَ زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى، فمن يعمل ذلك: فقد استحيى من الله حق الحياء» رواه الترمذي في جامعه[1].

٥٨ ـ (...) ـ قوله: **(فأفضلها قول لا إله إلا الله)** إلخ: لإنبائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف، الذي لا يصح غيره إلا بعد صحته، فهو الأصل الذي يبنى عليه سائر الشعب، أو لتضمنه شرعاً معنى التوحيد الذي هو التصديق، والتزامه عرفاً سائر العبادات على التحقيق.

قوله: (وأدناها) إلخ: أي: أقربها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبة، بمعنى: أقربها تناولاً، وأسهلها تواصلاً، من الدنو بمعنى القرب، فهو ضد: «فلان بعيد المنزلة» أي: رفيعها.

قوله: (إماطة الأذى) إلخ: أي: إزالته، والأذى مصدر بمعنى المؤذي، أو مبالغة، أو اسم لما يؤذى به، كشوكة أو حجر أو قذر.

قال الحسن البصري رحمه الله في تفسير الأبرار: «هم الذين لا يؤذون الذر، ولا يرضون الشر»[2] والشعبة الأولى من العبادات القولية، والثانية من الطاعات الفعلية، أو الأولى فعلية، والثانية تركية، أو الأولى من المعاملة مع الحق، والثانية من المجاملة مع الخلق، أو الأولى من

---

(١) انظر كتاب صفة القيامة، باب (٢٤) رقم (٢٤٥٨).

(٢) وفي نسخة «الضر» من المؤلف رحمه الله.

١٥٣ ـ (٥٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

القيام بحق الله، والثانية من القيام بحق العباد، فمن قام بهما صدقاً كان من الصالحين حقاً».

٥٩ ـ (٣٦) ـ قوله: (عن سالم) إلخ: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، على أحد الأقوال.

وقال ابن المسيب: كان سالم أشبه ولد عبد الله بعبد الله رضي الله عنه، وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنه.

وقال مالك: لم يكن في زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه، كان يلبس الثوب بدرهمين.

وقال ابن راهويه: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه، وكان أبوه يلام في إفراط حب سالم، وكان يقبله ويقول: ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخاً، كذا في عمدة القاري.

قوله: (يعظ أخاه) إلخ: أي: ينصح له، وفي رواية للبخاري: «يعاتب أخاه في الحياء» و «في» سببية. فكأن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك.

قوله: (فقال: الحياء من الإيمان) إلخ: وفي البخاري: «دعه، فإن الحياء من الإيمان» أي: اتركه على هذا الخلق السنيّ. فإنه من الإيمان. وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق.

وقال ابن قتيبة: «معناه: إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه».

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: «الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنه تعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، قال: وكان النبيّ ﷺ قد جمع له النوعان. فكان في

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤). وفي كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (٦١١٨). والنسائي في سننه في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الحياء، رقم (٥٠٣٦). وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في الحياء رقم (٤٧٩٥). والترمذي في جامعه في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان رقم (٢٦١٥) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان رقم (٥٨).

١٥٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

١٥٥ ـ (٦٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ[1] يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ».

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ.

الغريزي أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا، ﷺ» اهـ.

٦٠ ـ (٣٧) ـ قوله: **(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار)** إلخ: قال الشارح: «رجال هذا الإسناد والإسناد الذي يليه كلهم بصريون، وهذا من النفائس: اجتمع الإسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون، وشعبة وإن كان واسطياً فهو بصري أيضاً، فكان واسطياً بصرياً، فإنه انتقل من واسط إلى بصرة، واستوطنها» اهـ.

قوله: (سمعت أبا السوار) إلخ: بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راءٌ، اسمه حريث على الصحيح، وقيل غير ذلك، كذا في الفتح.

قوله: (أن منه وقاراً ومنه سكينة) إلخ: وفي رواية أبي قتادة الآتية: «أن منه سكينة ووقاراً لله، وفيه ضعف» وهذه الزيادة متعينة. قال الحافظ: «ومن أجلها غضب عمران، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً، أشار إلى ذلك ابن بطال، لكن يحتمل أن يكون غضب لقوله: «منه» لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك. وهو قد روي أنه كله خير».

وقال القرطبي: «معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار، بأن يوقر غيره، ويتوقر هو في نفسه. ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذوي المروءة، ولم ينكر عليه عمران هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره».

وقيل: إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها، ويؤيد هذا الاحتمال ما ورد في

---

(١) قوله: «سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين» الحديث أخرجه بهذا الطريق البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (٦١١٧). وأخرجه أبو داود في سننه بالطريق الآتي برقم (١٦٦) عن أبي قتادة عن عمران، انظر كتاب الأدب، باب في الحياء رقم (٤٧٩٦).

١٥٦ ـ (٦١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحاقَ(وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ. وَقَالَ: أَلا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ. قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

رواية أحمد ـ وتعرض فيه بحديث الكتب ـ وقريب منه ما في مسلم: «لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه» قاله الحافظ في الفتح.

قلت: ولو فرضنا أنه لم يكن المقصود من كلام بشير بن كعب إلا تأييد حديث عمران لا معارضته بوجه من الوجوه: فتأييد كلام الحكماء بكلام النبيّ ﷺ أوفق بحسن الأدب وأقرب إلى الخير. ورصانة العقل من تأييد كلامه بكلامهم، اللهم إلا عند الضرورة المهمّة، والضرورات تقدر بقدرها.

٦١ ـ (...) ـ **قوله: (في رهط)** إلخ: هو ما دون العشرة من الرجال خاصة، لا تكون فيهم امرأة، وليس له واحد من اللفظ، والجمع «أَرْهُطٌ» و «أَرْهَاط» و «أَرَاهِيطُ» و «أَرَاهِطُ».

قوله: (وفينا بشير بن كعب) إلخ: بالموحدة والمعجمة، مصغراً، تابعي جليل، وقد ذكر مسلم رحمه الله في المقدمة لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس، تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه.

قوله: (الحياء خير كله) إلخ: اعلم أن الغرائز ليست في نفسها خيراً ولا شراً، بل باعتبار محالّ استعمالها، فإذا كانت واقعة مواقعها وصائبة مراميها فهي خير، وإلا فهي شرٌّ إذا عدلت عن محالّها. فمعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن الحياء خير لا يأتي إلا بخير، أي: في أكثر الأحيان باعتبار موارد استعماله، وللطبراني من حديث قرة بن إياس: «قيل لرسول الله ﷺ: الحياء من الدين؟ فقال: بل هو الدين كله» وله من وجه آخر: الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة».

قوله: (ومنه ضعف) إلخ: بفتح الضاد وضمها، لغتان مشهورتان.

قوله: (إنه منّا يا أبا نجيد) إلخ: أي: ليس هو ممن يتهم بنفاق، أو زندقة، أو بدعة، أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة.

١٥٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١٣) ـ باب: جامع أوصاف الإسلام

١٥٨ ـ (٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ[1]؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً، .....

أما نجيد فبضم النون وفتح الجيم، وآخره دال مهملة، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين، كنى بابنه نجيد.

(...) ـ **قوله: (أخبرنا النضر)** إلخ: هو ابن شميل، الإمام الجليل.

قوله: (حدثنا أبو نعامة) إلخ: بفتح النون، واسمه عمرو بن عيسى بن سويد، وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم، وقد قدمنا فيما مر أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين: فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط.

قوله: (سمعت حجير بن الربيع) إلخ: بضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء، والله أعلم بالصواب.

(١٣) ـ باب: جامع أوصاف الإسلام

٦٢ ـ (٣٨) ـ قوله: **(عن سفيان بن عبد الله الثقفي)** إلخ: الثقفي بفتحتين، نسبة إلى قبيلة ثقيف، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمرة، يعد في أهل الطائف، له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، مروياته خمسة أحاديث.

قوله: (قل لي في الإسلام) إلخ: أي: فيما يكمل به الإسلام، ويراعي به حقوقه ويستدل به على توابعه، وقيل: التقدير في مبادىء الإسلام وغاياته.

---

(١) قوله: «سفيان بن عبد الله الثقفي» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤١٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٨٢).

وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب التفسير وكتاب الرقائق من سننه الكبرى. كما في تحفة الأشراف للمزي رحمه الله (٤/ ٢٠، رقم ٤٤٧٨).

لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحداً بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ) قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ .....

قوله: (لا أسأل عنه أحداً) إلخ: أي: قولاً جامعاً لا أحتاج فيه إلى سؤال أحد بعد سؤالك هذا.

قوله: (قل: آمنت بالله) إلخ: هذا مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [سورة فصلت، آية: ٣٠، وسورة الأحقاف، آية: ١٣] يعني: على امتثال الأوامر واجتناب الزواجر: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة الأحقاف، آية: ١٣] وفي آية أخرى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة فصلت، آية: ٣٠].

روي عن علي ﷺ أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أوصني، فقال: قل: ربي الله، ثم استقم، قال: قلت: ربي الله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، فقال: ليهنك العلم أبا الحسن!».

وهذا الحديث من جوامع الكلم، الشامل لأصول الإسلام، التي هي التوحيد والطاعة، فالتوحيد حاصل بقوله: «آمنت بالله» والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله: «ثم استقم» لأن الاستقامة امتثال كل مأمور، واجتناب كل محذور، فيدخل فيه أعمال القلوب والأبدان: من الإيمان والإسلام والإحسان، إذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، ولذا قالت الصوفية: الاستقامة خير من ألف كرامة. أو نقول: «آمنت بالله» شامل للإتيان بكل الطاعات، والاجتناب عن كل المنهيات، وقوله: «ثم استقم» محمول على الثبات فيها، ولعظمة أمر الاستقامة قال ﷺ: «شَيَّبَتْني هود، وأخواتها»، لأنه نزل فيها: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [سورة هود، آية: ١١٢] وهي جامعة لجميع أنواع التكاليف. وقالت الصوفية: لأن الدعوة إلى الله ـ مع كون المدعو على الصراط المستقيم ـ أمر صعب، لا يمكن إلا إذا كان الداعي على بصيرة يرى أنه يدعوه من اسم إلى اسم.

قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [سورة هود، آية: ١١٢]: «ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشدَّ ولا أشقّ عليه من هذه الآية».

وقال الفخر الرازي رحمه الله تعالى: «الاستقامة أمر صعب شديد، لشمولها العقائد: بأن يجتنب التشبيه والتعطيل، والأعمال: بأن يحترز عن التغيير والتبديل، والأخلاق: بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط».

وقال الغزالي رحمه الله: «الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب، كالمرور على صراط جهنم، وكل واحد منهما أدق من الشعر وأحد من السيف» اهـ.

ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر: «استقيموا ولن تحصوا» أي: ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة، ولكن اجتهدوا في الطاعة حسب الاستطاعة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

ثُمَّ اسْتَقِمْ».

(١٤) ـ باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

١٥٩ ـ (٦٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، .....

قال الغزالي رحمه الله: «لعزة الاستقامة والاحتياج إليها في كل حالة أمر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة أمر وجوب، في الأوقات الخمسة». نسأل الله تعالى الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة، كذا في المرقاة.

قوله: (ثم استقم) إلخ: وهي لغة ضدّ الاعوجاج، أي: الاستواء في جهة الانتصاب، وتنقسم إلى استقامة العمل، واستقامة القلب، واستقامة الروح، عند الصوفية، وتفصيل هذه الدرجات في كتب التصوف والأخلاق.

(١٤) ـ باب: بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل

٦٣ ـ (٣٩) ـ قوله: **(وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر)** إلخ: رجال هذا الإسناد، والإسناد الآتي من قوله: «حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح المصري» إلخ: كلهم مصريون، أئمة جِلّة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في غيره، فإن إتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار جلالة الرواة.

قال ابن يونس: محمد بن رمح ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد في كتاب: علم أهل البلدة أنها طيبة الأصل. وذكره النسائي، فقال: ما أخطأ في حديث. ولو كتب عن مالك لأثبتُّه في الطبقة الأولى من أصحاب مالك. وأثنى عليه غيرهما، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (أنا الليث) إلخ: هو الليث بن سعد، وإمامته، وجلالته، وصيانته، وبراعته، وشهادة أهل عصره: بسخائه وسيادته، وغير ذلك من جميل حالاته: أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.

ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين: الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى: أن الليث أفقه من مالك، فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع، وإجلال مالك، ومعرفتهما بأحواله هذا كله، مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه.

قال محمد بن رمح: كان دخلُ الليثِ ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط. وقال قتيبة: لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة، فبعث إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه، كذا في الشرح.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1]؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، .....

قال العيني في شرح البخاري: روى الليث عن جماعة كثيرين، وروى عن أبي حنيفة، وعدّه أصحابنا من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وكذا قال القاضي شمس الدين ابن خلكان.

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) إلخ: كنيته أبو رجاء، وهو تابعي.

قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم، والترغيب في الخير. قال الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا. واسم أبي حبيب سُوَيد.

قوله: (عن أبي الخير) إلخ: بالخاء المعجمة، واسمه مرثد ـ بالمثلثة ـ ابن عبد الله اليزني، منسوب إلى يزن بطن من حمير، قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) إلخ: صحابي مشهور، وجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير: معروفة، لا يمكن استقصاؤها، فرضي الله عنه، وكان بينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم، وقال البعض: كان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وقيل باثنتي عشرة سنة، عمي آخر عمره، وكان أكثر حديثاً من أبي هريرة، لأنه كان يكتب، لكن ما روي عنه ـ وهو سبع مائة حديث ـ قليل بالنسبة لما روي عن أبي هريرة، وكان ممن قرأ الكتب، واستأذن النبيّ ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له.

تنبيه:

قد جرت العادة بكتابة حرف الواو بعد «عمرو» ليتميز عن «عمر» ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالألف.

قوله: (أيُّ الإسلام خير) إلخ: أيّ خصاله وأموره وأحواله».

قوله: (قال: تطعم الطعام) إلخ: في هذا الحديث الحثّ على تألف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم، وتوادهم، واستجلاب ما يحصل ذلك.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢) وباب إفشاء السلام من الإيمان، رقم (٢٨) وفي كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٦)، النسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام خير، رقم (٥٠٠٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب باب في إنشاء السلام، رقم (٥١٩٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، رقم (٣٢٥٣).

.....

قال القاضي: «والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة، ونظام شمل الإسلام».

قال الشارح: «وإنما وقع اختلاف الجواب في «خير المسلمين» كما في الرواية الآتية من قوله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم، لما حصل من إهمالهما، والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكفّ عن إيذاء المسلمين، فأرشد إليه».

قال الحافظ رحمه الله: «وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدل على ذلك أنه ﷺ حثَّ عليهما أوّل ما دخل المدينة، كما رواه الترمذي وغيره مصححاً من حديث عبد الله بن سلام، قال: ويمكن التوفيق بين هذين الحديثين بأنهما متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد. والسلام لسلامة اللسان، قاله الكرماني، وكأنه أراد في الغالب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد وردت أحاديث صحاح على منوال حديث الباب، الأسئلة فيها متحدة أو متقاربة، والأجوبة متباينة متغائرة.

فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وهذا حديث الباب.

وقد روي في الصحيح عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ، أيّ الأعمال أفضل، قال: «إيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وروي في الصحيح أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ ـ وفي رواية: أي الأعمال أحب إلى الله ـ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله» وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا كله محمول عندنا ـ والله أعلم ـ على الاختلاف في وجوه الأفضلية وشؤون المزية، فإنها لا تنحصر في وصف واحد وحيثية واحدة، بل ترجع إلى تنويع أوصاف الكمال وتشقيق مراتب الفضل ومدارج الخير، وكفاك إيضاحاً لهذا المطلب قوله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِيْ بِأُمَّتِيْ أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي» وقوله ﷺ: «أقرؤهم أبي بن كعب»، وقوله ﷺ: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وغير ذلك من الأحاديث الواردة في المفاضلة بين الأصحاب، وإن كان الفضل الكلي ثابتاً لواحد منهم لا يدانيه فيه غيره، وكذا الحال في الأعمال الشرعية، فإن بعض الأعمال خير من بعض من حيث استحسانه عند كافة الخلق ـ مسلمهم وكافرهم ومحسنهم ومسيئهم ـ وكونه مرغوباً فيه لكل أحد

.....

باقتضاء الفطرة الإنسانية واستمالة قلوب الناس إلى عامله، واستجلاب التردد بين الناس: كالعفو، وطلاقة الوجه ولين الجانب، ومواساة ذوي الحاجة، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام على من عرفه ومن لم يعرفه، وهذا مراد الحديث الأول من الأحاديث الثلاثة التي ذكرناها.

قال عز شأنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة فصلت، آية: ٣٤ و ٣٥] فهذا القسم من الأعمال له فضل على ما سواه بهذه الجهة، وهذا لا ينافي أن يحصل لما سواه مزية وفضل عليه من جهة أخرى كترتب أعظم الثواب وجزيل الأجر على فعله، بسبب تحمل المشاق والصعوبات، وإيثار الحق على جميع الخلق، وقطع شواهق الابتلاء من الله، والزلزال الشديد في تحصيله، فإن العطايا: على متن البلايا، ولنعم ما قيل:

كيف الوصول إلى سعاد ودونها ... قلل الجبال ودونهن حتوف

فأول عمل كان في زمن النبيّ ﷺ من هذا الصنف هو الإيمان بالله وبرسوله ﷺ، وترك أديان الآباء والأجداد، فإنه لم يكن أمر أشد وأشق عليهم من هذا الأمر.

ألا ترى أن قريشاً قَاتَلُوا، وقُتِلُوا، وأهلكوا أنفسهم وأموالهم وعيالهم، وأخربوا بيوتهم بأيديهم، إلا أنهم لم يقبلوا هدى الله الذي أرسل به النبيّ الكريم ﷺ، ولم يكن هذا منهم إلا نصرة لآلهتم الباطلة، وجموداً على ما وجدوا آباءهم وقومهم، وكبتاً لمعالم الدين الإلٰهية، واتباعاً للأوهام والظنون القديمة، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وأما الذين آمنوا منهم فآذوهم بأنواع الإيذاء، فأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد، فالدخول في الإيمان بعد الكفر هو: أشق الأعمال المأمور بها في الشريعة.

ثم بعد ذلك: الجهاد في سبيل الله، فإن المجاهد انخلع من دنياه في حياته، وباع نفسه وماله من الله. لا بثمن بخس دراهم معدودة، بل بأن له الجنة، يقاتل في سبيل الله، فيَقْتُل ويُقْتَلُ، ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١١] ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح، آية: ١٠].

ثم يليه الحج المبرور في المشقة وإتعاب النفس في صرف الأموال ووعثاء السفر والجهد الشديد، مع الانقطاع عن الدنيا والرغبة في الآخرة، ولذا صار الحج جهاد النساء، فكأنه الجهاد الأصغر، وإلى ههنا انتهى بيان الحديث الثاني.

وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ .....

فتحصل مما ذكرنا أن لبعض الأعمال مزية على بعض، من جهة كونه مرغوباً فيه لكل أحد، ومسلّماً حسنه وفضله عند نوع الإنسان، وللبعض الآخر من جهة كونه أعظم أجراً لعدم الوصول إليه إلا بشق الأنفس، وفي بعض الأعمال ملحظ سوى هذين الملحظين يوجب فضله على غيره، وهو كونه بهيئته أشد ملائمة لما هي الوظيفة الأصلية للعبيد بالنسبة إلى مولاهم، فإن شأن العبد الإطاعة والمسارعة إلى امتثال الأوامر وعدم التجبر والاستكبار، وإعلان تذلله الكامل، ومحكوميته المطلقة، بصورته، وسيرته، وخفض الجناح لمولاه الحقيقي أولاً، كما في الصلاة لوقتها، ثم لوالديه ثانياً، فإنهما يقومان مقامه في إيجاده بحسب الصورة، قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان، آية: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٣]. ثم للسلطان والإمام وأولي الأمر ثالثاً، فإن السلطان ظل الله في الأرض، وفي الحديث: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف». وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] وأظهر ما يطاع فيه السلطان بأمر الله تعالى وأعظمه: الجهاد في سبيل الله، هذا هو محمل الحديث الثالث. فتم بيان الأحاديث الثلاثة التي أوردناها في صدر الكلام ـ ولله الحمد والمنة ـ على وجه يزيل الإشكال في اختلاف الأجوبة مع اتحاد السؤال، وثبت أن أصناف الفضل في حد ذاتها مختلفة، وقد مرّ في شرح حديث أبي هريرة أن شؤون حضرة النبوة مختلفة، المخاطبون أيضاً مختلفون، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات.

ولعلك ـ إن أمعنت النظر فيما ذكرنا ـ لا يخفى عليك أن الصنف الأول من الأصناف الثلاثة للفضل ينبغي أن يعبر بالخير، فإنه يقابله الشر، وهذا الصنف أبعد الأصناف من الفتنة والشرّ والضرر الحقيقي والصوري، بل هو ذريعة إلى تأليف القلوب واستجلاب توجه الناس والتراحم فيما بينهم، والصنف الثاني أحق بأن يؤدى بلفظ الأفضل، فإنه من الفضل، وهي الزيادة يقابلها النقص، ففيه زيادة الأجر والثواب لمكان البلايا والمشاق، والصنف الثالث بأن يسمى باسم الأحب، فإن خلاف الأحب: الأبغض، وليس شيء أبغض عند المولى من عصيان عبده، وصورة التمرد وتولية الرأس استكباراً والمشي في الأرض مرحاً، وقس على هذا سائر الأحاديث المشاكلة لهذه الثلاثة، فنحن قد نبهناك على أنموذج من أصول، فيها عبرة لمن استبصر، واستبصار لمن اعتبر، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

قوله: (وتقرأ السلام على من) إلخ: فيه بذل السلام لمن عرفتَ ولمن لم تعرِف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاً، وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع، وإفشاء شعار هذه الأمة.

عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

١٦٠ ـ (٦٤) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1] يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ .....

ثم الابتداء بالسلام سنة مؤكدة، ورده إن كان المسلم عليه واحداً ففرض عيناً، وإن كانت جماعة ففرض على كفاية، وهذا مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداءً على كافر، لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه البخاري: وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من يشك فيه، فالأصل فيه البقاء على العموم، حتى ثبت الخصوص، ويمكن أن يقال: إن الحديث كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي.

قوله: (ومن لم تعرف) إلخ: قال الخطابي رحمه الله: «جعل ﷺ أفضل الأعمال: إطعام الطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم جعل خير الأقوال في البر والإكرام: إفشاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف، حتى يكون خالصاً لله تعالى، بريئاً من حظ النفس والتصنع، لأنه شعار الإسلام، فحق كل مسلم فيه شائع، وقد ورد في حديث: «إن السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون».

٦٤ ـ (٤٠) ـ **قوله: (أنا ابن وهب)** إلخ: هو عبد الله بن وهب، وعلمه، وورعه، وزهده، وحفظه، وإتقانه، وكثرة حديثه، واعتماد أهل مصر عليه، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يَدُوْرُ عليه، كُلُّه: معروف في كتب أئمة هذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد، وعنونه بالفقه إلا إلى ابن وهب رضي الله عنه.

قوله: (عن عمرو بن الحارث) إلخ: هو مفتي أهل مصر في زمانه، وقارئهم. قال أبو زرعة رحمه الله: لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه. وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث دُرَّةُ الغَوَّاص. وقال: هو مرتفع الشأن. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً، فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله تعالى.

قوله: (أيُّ المسلمين خير) إلخ: وللبخاري رحمه الله من رواية أبي موسى رضي الله عنه: «قالوا:

---

(١) قوله: «عبد الله بن عمرو بن العاس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠). وكتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، رقم (٦٤٨٤). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، رقم (٤٩٩٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم (٢٤٨١).

قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[١].

١٦١ ـ (٦٥) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من[٣] سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده».

قوله: (قال: من سلم المسلمون من لسانه) إلخ: أي: بالشتم، واللعن، والغيبة، والبهتان، والنميمة، والسعي إلى السلطان، وغير ذلك، حتى قيل: أول بدعة ظهرت قول الناس: الطريق الطريق.

قوله: (ويده) إلخ: بالضرب، والقتل، والهدم، والدفع، والكتابة بالباطل، ونحوها. وخصا لأن أكثر الأذى بهما، أو أريد بهما التمثيل، وقدم اللسان لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكايةً، كما قال:

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

ولأنه يعم الأحياء والأموات، وابتلي به الخاص والعام، خصوصاً في هذه الأيام. وعبر بالسلامة من اللسان دون القول، ليشمل إخراج اللسان استهزاءً بغيره، وقيل: كنى باليد عن سائر الجوارح، لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها، إذ بها البطش، والقطع، والوصل، والمنع، والأخذ، فقيل في كل عمل: هذا ما عملته أيديهم، وإن لم يكن وقوعه بها.

ثم الحد والتعزير وتأديب الأطفال والدفع لنحو الصيال ونحوها فهي: استصلاح وطلب للسلامة، أو مستثنى شرعاً، أو لا يطلق عليه الأذى عرفاً.

٦٥ ـ (٤١) ـ قوله: (أنا أبو عاصم) إلخ: هو الضحاك بن مخلد.

قوله: (عن ابن جريج) إلخ: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قوله: (سمع أبا الزبير) إلخ: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

قوله: (المسلم من سلم المسلمون) إلخ: أي: المسلم الكامل، كما يقال: زيد: الرجل، أي: الكامل في الرجولية، ويقال: المال: الإبل، والناس: العرب، على التفصيل، لا على الحصر، والمراد: أن المسلم الكامل: من سلم المسلمون من لسانه ويده، مع مراعاة باقي الأركان والآداب.

---

(١) أي من حيث أداء ما يجب عليه من حقوق العباد. (رف).

(٢) قوله: «سمعت جابراً» لم أجد أحداً أخرجه هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٣) أي إسلام من سلم المسلمون. (رف).

١٦٢ - (٦٦) وحدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى[1]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال الخطابي: «يعني به أن أفضل المسلمين من جمع إلى أداءِ حقوق الله تعالى أداءَ حقوق المسلمين» اهـ.

وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يتبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر نظيره في علامة المنافق، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحثّ على حسن معاملة العبد مع ربه، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه (من حيث كونهم إخوانه في الإسلام) فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

تنبيه:

ذكر المسلمين ههنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كفّ الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنهم.

٦٦ - (٤٢) - قوله: (حدثنا أبو بردة بن عبد الله) إلخ: اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالمتقن، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بذلك القوي. وقال أحمد بن عبد الله: كوفي ثقة، روى له الجماعة، وليس في الكتب الستة بريد غير هذا.

قوله: (عن أبي بردة) إلخ: اختلف في اسمه، فقال الجمهور: اسمه عامر، وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه: الحارث.

قوله: (عن أبي موسى) إلخ: هو الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس، استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة، له ثلاث مائة وستون حديثاً.

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟ رقم (١١). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام أفضل، رقم (٥٠٠٢)، والترمذي في جامعه في كتاب صفة القيامة، باب (٥٢، بدون ترجمة)، رقم (٢٥٠٤). وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (٢٦٢٧).

(١٥) ـ باب: بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

١٦٣ ـ (٦٧) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .....

(١٥) ـ باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٧ ـ (٤٣) ـ **قوله: (عن أيوب)** إلخ: هو أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان السختياني، بفتح السين المهملة نسبة إلى بيع السختيان، وهو الجلد. قال الجوهري: سمي بذلك لأنه كان يبيع الجلود. رأى أنس بن مالك، وسمع عمر بن سلمة الجرمي، وأبا عثمان النحوي، ومحمد بن سيرين، والحسن، وأبا قلابة، ومجاهداً، وخلقاً كثيراً. روى عنه محمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وقتادة، والأعمش، ومالك، والسفيانان، والحمادان، وروى عنه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أيضاً. قال ابن المديني: له نحو ثمانمائة حديث. كذا في عمدة القاري.

قوله: (حلاوة الإيمان) إلخ: قال العلماء: «معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات. وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا». كذا في الشرح.

وقال العارف ابن أبي جمرة: «واختلف في الحلاوة المذكورة، هل هي محسوسة أو معنوية؟ فحملها قوم على المعنى، يعني: أن من وجدت فيه: جَزَم بالإيمان وانقادَ إلى أحكامه، وهم الفقهاء ومن شابههم، وحملها قوم على المحسوس، وأبقوا اللفظ على ظاهره من غير أن يتأوَّلوه، وهم السادة الصوفية، قال: والصواب معهم في ذلك ـ والله أعلم ـ لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل، وهذا أمر لا يدركه إلا من وصل إلى ذلك المقام، فلا يليق ادعاء أنه غير مراد:

وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأبصار

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦). وباب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، رقم (٢١) وفي كتاب الأدب، باب الحب في الله، رقم (٦٠٤١)، وفي كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، رقم (٦٩٤١). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان، رقم (٤٩٩٠). وباب حلاوة الإيمان، رقم (٤٩٩١) وباب حلاوة الإسلام، رقم (٤٩٩٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب (١٠، بدون ترجمة) بعد باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٣).

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ .....

قال: ويشهد إلى ما ذهبوا إليه أحوال الصحابة والسلف الصالح، وأهل المعاملات الربانية، فإنهم حَكَوْا عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة.

فمن ذلك حديث بلال حين صنع به ما صنع في الرمضاء إكراهاً على الكفر، وهو يقول: «أحدٌ، أحدٌ» فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وكذلك أيضاً عند موته أهله يقولون: «واحرباه» وهو يقول: «واطرباه، غداً ألقى الأحبة، محمداً وحزبه» فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان.

ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل، وهو في الصلاة، فرأى السارق حين أخذه، فلم يقطع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك، فقال: ما كنت فيه ألَذُّ من ذلك، وما ذاك إلا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك، إذ لو كان معقولة معنوية ما قدمها على ضياع فرسه.

ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبيّ ﷺ في بعض مغازيه من قبل العدو، وقد أقبل العدو، فرآهما. فكبل الجاسوس القوس - أي: أوتره - ورمى الصحابي، فأصابه، فبقي على صلاته ولم يقطعها، ثم رماه ثانيةً، فأصابه فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثةً، فأصابه: فعند ذلك أيقظ صاحبه، وقال: لولا أني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي، أي: ما اختصرتها، وما ذاك إلا لشدة ما وجده فيها من الحلاوة، حتى أذهبت عنه ما يجد من ألم السلاح. قال: ومثل ذلك حكي عن كثير من أهل المعاملات» انتهى.

وقال العارف الكبير أبو العباس تاج الدين بن عطاء الله الإسكندراني: «في هذا الحديث إشارة إلى أن القلوب السليمة من أمراض الغفلة والهوى تَتَنَعَّمُ بِمُلَذِّذَاتِ المعاني، كما تَتَنَعَّمُ بِمُلَذِّذَاتِ الأطعمة.

قال إبراهيم بن أدهم: «والله إنا لفي لذة لو علمها الملوك لجادلونا عليها بالسيوف». وقال الجنيد: «أهل الليل في ليلهم ألَذُّ مِن أهل اللهو في لهوهم».

ثم قال ابن عطاء: «وإنما ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، لأنه من رضي بالله ربًّا استسلم له وانقاد لحكمه، وألقى قياده إليه، فوجد لذاذة العيش وراحة التفويض، ولما رضي بالله ربًّا كان له رضى من الله، وإذا كان له الرضا من الله أوجده الله حلاوة ذلك، ليعلم ما منَّ به عليه، وليعلم إحسان الله إليه، ولما سبقت لهذا العبد العناية خرجت له العطايا من خزائن المنن، فلما واصلته إمداد الله عوفي قلبه من الأمراض والأسقام، فكان سليم الإدراك، فأدرك لذاذات الإيمان وحلاوته لصحة إدراكه وسلامة ذوقه» اهـ. ملتقط من المواهب وشرحه.

قوله: (أحَبَّ إليه مما سواهما) إلخ: منصوب، لأنه خبر «يكون».

.....

قال البيضاوي: «المراد بالحُبّ ههنا الحبُّ العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله، فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلاّ بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرّن على الائتمار بأمره حيث يصير هواه تبعاً له، ويَلْتَذُّ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة، لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة. قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة إلا هو، وأن ما عداه وسائط. وأن الرسول هو الذي يُبَيِّنُ لَه مراد ربِّه: اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يحبّ إلا ما يُحِبُّ، ولا يُحِبُّ من يُحِبُّ إلا من أجله، وأن يَتَيَقَّنَ أن جملة ما وعد وأوْعَدَ حق يقيناً، ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار» انتهى ملخصاً.

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ثم هَدَّدَ على ذلك، وتَوَعّدَ بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٤].

وقال غيره: محبة الله على قسمين: فرض، وندب:

فالفرض: المحبة التي تبعث على امتثال أوامره، والانتهاء عن معاصيه، والرضا بما يقدر. فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله، حيث قدم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات، والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء، فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم، وإلى الثاني يشير حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

والندب: أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عموماً بذلك نادر.

وقال: كذلك محبة الرسول على قسمين، كما تقدم، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاه، ويَتَخَلَّقُ بأخلاقه في الجود والإيثار، والحلم والتواضع، وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. كذا في الفتح.

قال الشارح ﷺ تعالى: «وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه

.....

بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين، والعلماء، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه، ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبيّ ﷺ، لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعيم والإبعاد عن الجحيم، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى» اهـ.

قال الطيبي: «فسر المتكلمون محبة العبد لله: بأنها محبة طاعته أو ثوابه وإحسانه، وأما العارفون فقالوا: العبد يحب الله لذاته، وأما حبُّ طاعته وثوابه فدرجة نازلة، والقول الأول ضعيف، وذلك لا يمكن أن يقال في كل شيء: إنه إنما كان محبوباً لأجل معنى آخر، فلا بد من الانتهاء إلى شيء يكون محبوباً لذاته، فكما يعلم أن اللذة محبوبة لذاتها كذلك يعلم أن الكمال محبوب لذاته، وأكمل الكمالات لله تعالى، فيقتضي كونه محبوباً لذاته من ذاته.

قال صاحب الفرائد: وهذا أبلغ أنواع الحب، فعلى هذا حبُّ العبد لله حقيقة، بل المحبة الحقيقية مستحقة لله، إذ كل ما يحب من المخلوقات فإنما يحب لخصوص أثر من آثار وجوده في الأحياء، الحب ميل الطبع إلى الشيء المستلذ، فإن قوي سمي عشقاً، ولا يظن قصره على مدركات الحواس الخمس، حتى يقال: إن الله تعالى لا يدرك بها، ولا يتمثل في الخيال، فلا يحب، لأنه ﷺ سمى الصلاة قرة عين، وجعلها أبلغ المحبوبات، ومعلوم أنه ليس للحواس الخمس فيها حظ، والبصيرة الباطنة أقوى من البصر الظاهر، والقلب أشد إدراكاً من العين، وجمال المعاني المدركة بالعقل أعظم من جمال الصور الظاهرة للأبصار، فيكون لا محالة لذة القلب بما يدركه من الأمور الشريفة الإلٰهية التي تجل عن أن تدركها الحواس أتم وأبلغ، فيكون ميل الطبع السليم والعقل الصحيح إليه أقوى، ولا معنى للحب إلا الميل إلى ما في إدراكه لذة، فلا ينكر إذاً حب الله إلا من قعد به القصور في درجة البهائم، (وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٦٥] انتهى ما قاله الزرقاني في شرح المواهب اللدنية.

قوله: (مما سواهما) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «فيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله للذي خطب، فقال: «ومن يعصهما فقد غوى»: «بئس الخطيب أنت»: فليس من هذا، لأن المراد في الخطب الإيضاح، وأما ههنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، ويدل عليه أن النبيّ ﷺ حيث قاله في موضع آخر، قال: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه» واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في خطبة النكاح، وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضاً الإيجاز، فلا نقض، وثم أجوبة أخرى:

منها: دعوى الترجيح، فيكون خبر المنع أولى، لأنه عام، والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه قول والآخر فعل.

.....

ومنها: دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبيّ ﷺ ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع بين الله ورسوله في لفظة واحدة أوْهَمَ إطلاقه التسوية، بخلافه هو ﷺ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، وإلى هذا مال ابن عبد السلام.

ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب: أن تثنية الضمير ههنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بأخرى، فمن يدعي حب الله مثلاً، ولا يحب رسوله: لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣١] فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد لله تعالى ومحبة الله تعالى للعباد، وأما أمر الخطيب بالإفراد، فإن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] فأعاد «أطيعوا» في الرسول، ولم يعده في أولي الأمر. لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول عليه السلام. انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطيبي» اهـ.

قال بعضهم: لعل الأوجه أن يقال: العدول عن الاسمين الكريمين غير لائق، وإن كان المقام يقتضي الضمير اختصاراً، ولهذا ورد في كثير من القرآن: «ومن يطع الله ورسوله»، «ومن يعص الله ورسوله» ولله درُّ القائل:

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره هو المسك ما كررّته يتضرع

كذا في شرح إحياء العلوم.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار: «روي عن عدي بن حاتم أنه جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، فتشهد أحدهما، فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قم». الإنكار راجع إلى معنى التقديم والتأخير، فيكون التقدير «من يطع الله ورسوله ومن يعصهما: فقد رشد» وذلك كفر، وكان ينبغي الوقف على «فقد رشد، ثم يبتدىء «ومن يعصهم فقد غوى» مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق، آية: ٤]، وإذا كان هذا مكروهاً في كلام الناس ففي كتاب الله أشد كراهة» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا التوجيه يكاد أن يكون أحسن التوجيهات، إلا أنه يأباه ظاهر سياق ما رواه ابن أبي الدنيا عن علي بن الجعد قال: أنبأنا ابن عيينة عن المغيرة عن إبراهيم أن النبيّ ﷺ قال للخطيب: «قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» وإن احتمل كون

لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ .....

محطّ الإنكار فيه أيضاً عدم الوقف على قوله: «فقد رشد» لا الجمع بين الله ورسوله ﷺ في صيغة واحدة، إلا أنه غير ظاهر.

وما يخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن قصة الخطيب محمولة على النهي للإرشاد إلى رعاية الأدب والاحترام في الألفاظ، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقَّه في الخطاب، لا للتحريم الشرعي، أو الكراهة التحريمية الفقهية، وحديث الباب وأمثاله لبيان أصل الإباحة والجواز، وهذا كما قال في القاموس في معنى حديث: «لا تسموا العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم»: ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كرماً، ولكنه رمز إلى أن هذا النوع من غير الأناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم، أنتم أحقاء بأن لا تأهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي أن يشارك في ما سماه الله به، وخصه بأن جعله صفته فضلاً بأن تسموا بالكريم من ليس بمسلم، فكأنه قال: إن تأتى لكم أن لا تسموه ـ مثلاً ـ باسم الكرم، ولكن بالجفنة أو الحبلة فافعلوا. قوله: «فإنما الكرم» **أي فإنما** المستحق للاسم المشتق من الكرم: «المسلم» اهـ.

وقد عدّ الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه أمثال قصة الخطيب من باب التنبيه على دقائق الخطأ في فحوى الكلام في أثناء المحاورات، لا سيما في ما يتعلق بالله وصفاته، ويرتبط بأمور الدين، فلا يقدر على تقويم اللفظ في أمور الدين إلا العلماء الفصحاء العارفون بمواقع الكلام، فمن قصر في علم أو فصاحة لم يخل كلامه عن الزلل، لكن الله يعفو عنه لجهله.

مثاله ما قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «قال النبيّ ﷺ: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشئت، ولكن يقل: ما شاء الله ثم شئت» وذلك لأن في العطف المطلق بالواو تشريكاً وتسوية، وهو على خلاف الاحترام، ونظائره كثيرة لا تخفى على المتتبع.

قوله: (لا يحبه إلا الله) إلخ: هذا حث على التحاب في الله لأجل أن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة، قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٠٣] ومن محبته ومحبة رسوله محبة أهل ملته، فلا تحصل حلاوة الإيمان إلا أن تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالأغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية، فإن من أحب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها.

قال يحيى بن معاذ: «وحقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء».

قال القاضي عياض رحمه الله: «والحب في الله من ثمرات حب الله، قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه، فيحبُّ ما أحبَّ ويَكْرَهُ ما كَرِهَ. قال مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام» اهـ. كذا قالوا.

وللحب لله وفي الله مراتب، فصلها الغزالي رحمه الله في الإحياء، أدقها وأغمضها أن يحب

.....

المرء لله وفي الله، لا لينال منه علماً أو عملاً، أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته، فإن من آثار غلبة الحب عليه أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه، ولو من بعد، فمن أحب إنساناً حباً شديداً أحب محب ذلك الإنسان، وأحب محبوبه، وأحب من يخدمه، وأحب من يثني عليه محبوبه، وأحب من يتسارع إلى رضاء محبوبه، حتى قال بقية بن الوليد: إن المؤمن إذا أحب المؤمن أحب كلبه، وهو كما قال، ويشهد له التجربة في أحوال العشاق، ويدل عليه أشعار الشعراء. ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته، ويحب منزله، ومحلته، وجيرانه، حتى قال مجنون بني عامر:

أمُرُّ على الديار ديار ليلى ... أقَبِّلُ ذا الجدار وذا الجدارا

وما حُبُّ الديار شغفن قلبي ... ولكن حُبُّ من سكن الديارا

وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه، حتى انتهى إلى حدّ الاستهتار، فيتعدى إلى كل موجود سواه، فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته، ومن أحب إنساناً أحب صنعته وخطه، وجميع أفعاله، ولذلك كان النبيّ ﷺ إذا حمل إليه باكورة الثمر مسح بها عينيه وأكرمها، وقال: «إنه قريب عهد بربّنا» (أخرجه الطبراني في الصغير دون لفظ «وأكرمها») وحسر ثوبه من المطر، لأنه حديث عهد بربه، أي قريب عهده بالقطرة، وأنه المبارك أنزل من المزن ساعتئذ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى، وحب الله تارةً يكون لصدق الرجاء في مواعيده، وما يتوقع في الآخرة من نعيمه، وتارةً لما سلف من أياديه وصنوف نعمته، وتارة لذاته لا لأمر آخر، وهو أدق ضروب المحبة، وأعلاها، وكيف ما اتفق حب الله تعالى: فإذا قوي تعدى إلى كل متعلق به ضرباً من التعلق، حتى يتعدى إلى ما هو نفسه مؤلم مكروه، ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب، وقصده إياه بالإيلام يُغَمِّرُ إدراك الألم كالفرح بضربة من المحبوب، أو قرصة فيها نوع معاتبة، فإن قوة المحبة تثير فرحاً يُغَمِّرُ إدراك الألم فيه، وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم إلى أن قالوا: لا فرق بين البلاء والنعمة، فإن الكل من لدنه، ولا نفرح إلا بما فيه رضاه، وقال شقيق:

وليس لي في سواك حظ ... فكيف ما شئت فاختبرني

والمقصود أن حب الله تعالى إذا قوي أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل، وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن، وتأدّب بأدب الشرع، وما من مؤمن محب للآخرة محب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين: **أحدهما**: عالم عابد، والآخر: جاهل فاسق، وجد في نفسه ميلاً إلى العالم العابد، ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته، وبحسب حبه في الله وقوته، وهذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه، بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خيرٌ ولا شرٌّ في الدنيا ولا في الآخرة، فذلك الميل هو الحب في الله تعالى،

أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

١٦٤ ـ (٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلا للَّهِ. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

ولله تعالى، من غير حظ. فإنه إنما يحبه لأن الله سبحانه محبه. ولأنه مرضي عند الله تعالى، ولأنه يحب الله تعالى، ولأنه مشغول بعبادة الله عزّ وجلّ، إلى آخر ما قال الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء.

قوله: (أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه) إلخ: والإنقاذ أعمّ من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً، بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة. وعلى الأول فيحمل قوله: «يعود» على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره. كذا في الفتح.

فإن قلت: لم عدى العود بـ «في» ولم يعده بـ «إلى» كما هو المشهور؟

أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني، بأنه ضمن معنى الاستقرار، كأنه قال: «أن يعود مستقراً فيه». وتعقبه العيني، فقال: فيه تعسف، وإنما «في» ههنا بمعنى «إلى» كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [سورة الأعراف، آية: ٨٨] أي: لتصيرن إلى ملتنا، كذا قال القسطلاني في شرح البخاري.

قوله: (كما يكره أن يقذف في النار) إلخ: قال العيني رحمه الله تعالى: «واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك التقية إلى أن قتل، وأخرجه البخاري في الأدب في فضل الحب في الله، ولفظ هذه الرواية: «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه» وكذا رواه مسلم، وهي أبلغ من لفظ حديث الباب، لأنه سوّى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى، وفي رواية للبخاري ومسلم: «من كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً» اهـ.

٦٨ ـ (...) ـ **قوله ـ في الإسناد الثاني ـ: (حدثنا ابن مثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** إلخ: هذا إسناد كله بصريون، وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصري، ـ والله أعلم ـ كذا في الشرح.

قوله: (سمعت قتادة يحدث عن أنس) إلخ: وصرّح النسائي في روايته، والإسماعيلي: بسماع قتادة له عن أنس، فزال شبهة التدليس.

١٦٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(١٦) ـ باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

١٦٦ ـ (٦٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ

---

(١٦) ـ باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

٦٩ ـ (٤٤) ـ قوله: **(حدثنا إسماعيل بن علية)** إلخ: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء، وعلية: أمُّه، وأبوه إبراهيم بن سهل بن مقسم البصري. قال شعبة فيه: سيد المحدثين، سمع عبد العزيز بن صهيب، وأيوب السختياني، وسمع من محمد بن المنكدر أربعة أحاديث، وسمع خلقاً غيرهم. وقال أحمد: وإليه المنتهى في التثبت بالبصرة، اتفق على جلالته وتوثيقه، ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون، توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك، وصلى عليه ابنه إبراهيم في سنة أربع وتسعين ومائة، وكانت أمه نبيلة عاقلة، وكان صالح المري وغيره من وجوه أهل البصرة وفقهائها يدخلون، فتبرز لهم، وتحادثهم، وتسائلهم، روى له الجماعة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (وحدثنا شيبان بن أبي شيبة) إلخ: هذا الإسناد والإسناد الآتي من قوله: «حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار» إلخ: رواتهما بصريون كلهم، وشيبان بن أبي شيبة هذا هو: شيبان بن فروخ، الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة، ـ والله أعلم ـ كذا في الشرح.

قوله: (عن عبد العزيز) إلخ: هو البناني، تابعي سمع أنساً، روى عنه شعبة، وقال: هو عندي في أنس أحب إلي من قتادة، اتفق على توثيقه، روى له الجماعة.

قال ابن قتيبة: هو وأبوه كانا مملوكين، وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده. كذا قال العيني.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم (٥٠١٧) و(٥٠١٨) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ) حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قوله: (أحب إليه) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «والمراد بالمحبة ههنا حب الاختيار والعقل، لا حب الطبع، قاله الخطابي.

وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبيّ ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس.

وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان، لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال.

وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً ههنا، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومىء قول عمر الذي رواه البخاري في الإيمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: لأنت يا رسول الله، أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي، فقال: الآن يا عمر رضي الله عنه» اهـ.

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر رضي الله عنه قبل ذلك قطعاً.

ومن علامات الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبيّ ﷺ أن ا كانت ممكنةً، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنةً أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا، وليس ذلك محصوراً في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته، والذب عن شريعته، وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفي هذا الحديث إيماء إلى أفضلية التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إمَّا نفسه أو غيره، أمَّا نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمةً من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيره فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع مَّا على وجوهه المختلفة، حالاً أو مآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة وإما بالسبب: علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي. وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره، لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه، ولا شك أن حظ

١٦٧ ـ (٧٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

الصحابة ﷺ من هذا المعنى أتمّ، لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم. والله الموفق.

وقال القرطبي رحمه الله: «كل من آمن بالنبيّ ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، غير أنهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقاً في الشهوات، محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبيّ ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد رجحان ذلك من نفسه وجداناً لا تردد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات، والله المستعان» اهـ.

قال صاحب المواهب: «فكل مسلم في قلبه محبة الله ورسوله لا يدخل الإسلام إلا بها، ولكن الناس متفاوتون في محبة رسول الله ﷺ، بحسب استحضاراً ما وصل عليهم من جهته من وجوه النفع الشامل لخير الدارين، وبحسب الغفلة عن ذلك، ولا شك أن حظ الصحابة ﷺ في هذا المعنى أتم، لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم.

وقد روى محمد بن إسحاق إمام المغازي في السيرة ـ كما حكاه في الشفاء ـ أن امرأة من الأنصار قتل أبوها وأخوها وزوجها يوم أحد مع رسول الله ﷺ، فقالت: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالوا: خيراً، هو ـ بحمد الله ـ كما تحبين، قالت: أرونيه حتى أنظر إليه، فلما رأته قالت: «كل مصيبة بعدك جلل» تعني صغيرة.

وقال عمرو بن العاص ﷺ: «ما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجلَّ في عينيّ، وما كنت أطيق أن أملأ عينيَّ منه، إجلالاً له، حتى لو قيل لي: صفه، ما استطعت أن أصفه».

وقال عليّ بن أبي طالب ﷺ: «كان رسول الله ﷺ أحب إلينا من أموالنا، وأولادنا، وآبائنا، وأمهاتنا، ومن الماء البارد على الظمأ».

ولما أخرج أهل مكة زيد بن الدثنة من الحرم ليقتلوه، قال له أبو سفيان بن حرب: أنشدك بالله يا زيد، أتحب أن محمداً الآن عندنا مكانك، نضرب عنقه، وأنك في أهلك؟ فقال زيد: «والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة، وأني جالس في أهلي» فقال أبو سفيان: ما رأيت أحداً من الناس يحب أحداً كحبّ أصحاب محمد محمداً.

وروي مما ذكره القاضي عياض: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لأنت أحب إليَّ من أهلي ومالي، وإني لأذكرك، فما أصبر حتى أجيء فأنظر إليك، وإني ذكرت موتي وموتك، فعرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلتها لا أراك، فأنزل الله تعالى:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [سورة النساء، آية: ٦٩]، فدعا به، فقرأها عليه». (والمراد بالمعية والمرافقة كونه في الجنة يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم، والحضور معهم متى شاء، لا التسوية في المنزلة).

وذكر أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كان يعمل في جنة له، فأتاه ابنه، فأخبره أن النبيّ ﷺ توفي، فقال: اللهم أذهب بصري حتى لا أرى بعد حبيبي محمدٍ أحداً، فكفَّ بصره.

واعلم أنه لا يجتمع في القلب حبان، فإن المحبة الصادقة تقتضي توحيد المحبوب، فليختر المرء لنفسه إحدى المحبتين فإنهما لا يجتمعان في القلب، كما قيل:

أنت القتيل بأي من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي

ولبعض الحكماء: كما أن الغمد لا يتسع بعضبين فكذلك القلب لا يتسع بمحبتين، ولذلك لازم إقبالك على من تهواه، إعراضك عن كل شيء سواه فمن داهن في المحبة أو داجى: فقد عرض لمدى الغيرة أوداجاً.

فمحبة الرسول بل تقديمه في الحب على الأنفس والآباء والأبناء لا يتم الإيمان إلا بها، إذ محبته من محبة الله تعالى». انتهى بحذف واختصار وزيادة يسيرة.

فائدة لغوية:

قد وضعوا لمعنى المحبة حرفين مناسبين للمسمى غاية المناسبة: **أحدهما**: الحاء التي هي من أقصى الحلق، **والثاني**: الباء الشفهية التي هي نهاية الصوت، فللحاء الابتداء، وللباء الانتهاء، وهذا شأن المحبة وتعلقها بالمحبوب، فإن ابتداءها منه بأن يرى المحب من المحبوب ما يدعو إلى ميله إليه، فيتعلق به بحيث لا يصير عنده سواه، وانتهاءها إليه إذ هو غاية المطلوب، وأعطوا الحب حركة الضم التي هي أشد الحركات وأقواها مطابقة لشدة حركة مسماه وقوتها، وأعطوا الحِب وهو المحبوب حركة الكسر لخفتها من الضمة، وخفة المحبوب، وذكره على قلوبهم وألسنتهم، فتأمل هذا اللطف والمطابقة والمناسبة العجيبة بين الألفاظ والمعاني، تطلعك على قدر هذه اللغة العربية، وإن لها شأناً ليس لسائر اللغات. كذا في المواهب اللدنية وشرحه.

٧٠ ـ (...) ـ **قوله: (من ولده ووالده)** إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «ذكر الولد والوالد أدخل في المعنى، لأنهما أعَزُّ على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعَزَّ من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهل تدخل الأم في لفظ الوالد؟ إن أريد به من له

(١٧) ـ باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

١٦٨ ـ (٧١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:

الولد فيعم، أو يقال: اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة، كأنه قال: أحب إليه من أعزّته، وذكر الناس بعد الولد والوالد عطف العام على الخاص، وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والإجلال، وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة، وهل تدخل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعين»؟ الظاهر دخوله، وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام» اهـ.

قال القسطلاني: «والمراد ههنا المحبة الإيمانية، وهي اتباع المحبوب، لا الطبيعية، ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه له ﷺ على ما لا يخفى، فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن. وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي» اهـ.

(١٧) ـ باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٧١ ـ (٤٥) ـ قوله: **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار)** إلخ: قال الشارح رحمه الله: «رجال هذا الإسناد كلهم بصريون» اهـ.

قال العيني: «ابن بشار هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري، كنيته أبو بكر، ولقبه بندار، واشتهر به لأنه كان بنداراً في الحديث، جمع حديث بلده، وبندار ـ بضم الباء الموحدة، وسكون النون، وبالدال المهملة، والراء ـ معناه: الحافظ، وقال أحمد: كتبت عنه نحواً من خمسين ألف حديث».

قوله: (سمعت قتادة) إلخ: هو قتادة بن دعامة، أجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه وإتقانه وفضله، وُلد أعمى.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم (٥٠١٩) و(٥٠٢٠). والترمذي في جامعه باب (٥٩)، وهو الباب الثاني من كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٥). وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٦).

«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ (أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وقال الزمخشري في الكشاف: «يقال: لم يكن في هذه الأمة أكمه غير قتادة، أي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير». وليس في الكتب الستة مَن اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره.

قوله: (لا يؤمن أحدكم) إلخ: والمراد بالمنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه: مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة ههنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، كذا في الفتح.

قوله: (لأخيه أو لجاره) إلخ: هكذا هو في مسلم على الشك، وكذا في مسند عبد بن حميد على الشك، وهو في البخاري وغيره: «لأخيه» من غير شك، والمراد: أخوه المسلم.

قال القسطلاني: «ويحتمل أن يكون قوله: «أخيه» شاملاً للذمي أيضاً، بأن يحب له الإسلام مثلاً، ويؤيده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: قلت: أنا، يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدّ خمساً، قال: اتق المحارم: تكن أعبد الناس، وارض بما قسم لك: تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك: تكن مؤمناً، وأحِبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك: تكن مسلماً» الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه، وقد سمع مكحول عن واثلة، قال الترمذي وغيره: لكن بقية إسناده فيه ضعف» اهـ.

قلت: ويؤيده ما قال القسطلاني: «روي عن معاذ بن جبل أنه سأل النبيّ ﷺ عن أفضل الإيمان، قال: «أن تحب لله، وتبغض لله، وتعمل لسانك في ذكر الله، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك» رواه أحمد. كذا في المشكاة.

قال عليّ القاري في شرحه: «قوله: «للناس» يحتمل التعميم، ويحتمل التخصيص بالمؤمنين».

قوله: (ما يحب لنفسه) إلخ: قال الشارح: «والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه».

قال الحافظ: «وتخرج المنهيات، لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً، والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له عينه، سواء كان في الأمور

١٦٩ ـ (٧٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ: لأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع لقاءه بعينه له، إذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال.

وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته يستلزم التفصيل، لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحبَّ لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين.

قلت: أقرّ القاضي عياض هذا، وفيه نظر، إذا المراد الزجر عن هذه الإرادة، لأن المقصود الحَثُّ على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [سورة القصص، آية: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغلّ، والحقد، والغش، وكلها خصال مذمومة اهـ.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل، عافانا الله وإخواننا أجمعين» اهـ.

قلت: من أغرب القصص التي سمعت في هذا الباب ما حكى الغزالي رحمه الله في الإحياء: «أنه شكى بعضهم كثرة الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هراً! (أي لو اتخذته) فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرّ، فيهرب إلى دور الجيران، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي».

٧٢ ـ (...) ـ قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) إلخ: أي: القطان الأحول التيمي، مولاهم البصري، يكنى أبا سعيد، الإمام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشأن، سمع: يحيى الأنصاري، ومحمد بن العجلان، وابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، ومالكاً، وشعبة، وغيرهم. روى عنه الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وآخرون.

قال يحيى بن معين: أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة.

وقال إسحاق الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند إلى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه عليّ بن المديني، والشاذكوني، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم يسألونه عن الحديث ـ وهم قيام على أرجلهم ـ إلى أن تحين صلاة المغرب، ولا يقول لأحد منهم: اجلس، ولا يجلسون هيبة له. كذا في عمدة القاري.

(١٨) ـ باب: بيان تحريم إيذاء الجار

١٧٠ ـ (٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

---

(١٨) ـ باب: بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣ ـ (٤٦) ـ قوله: **(لا يدخل الجنة)** إلخ: وفي رواية للبخاري عن أبي شريح الخزاعي أن النبيّ ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» قال الشارح ﷺ تعالى: وفي معنى: «لا يدخل الجنة» جوابان يجريان في كل ما يشبه هذا:

أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً.

والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً.

وإنما تأوّلنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، ـ والله أعلم ـ » اهـ.

قوله: (بوائقه) إلخ: زاد أحمد والإسماعيلي: «قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره» وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري، ولم أرها فيه، كذا في الفتح. وفيه أيضاً: «البوائق ـ بالموحدة والقاف ـ جمع بائقة، وهي: الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

قال أبو عبيد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [سورة الشورى، آية: ٣٤]، قال: يهلكهن. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [سورة الكهف، آية: ٥٢]: أي مهلكاً.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦) ولفظه: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جابره بوائقه».

واعلم أن أصحاب ابن أبي ذئب اختلفوا عليه في صحابي هذا الحديث الذي أخرجه له البخاري، فقال عاصم بن علي وشبابة وأسد بن موسى: عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، وقال حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق: عن أبي هريرة رضي الله عهنه، كما أشار إليه البخاري في الباب، وراجع فتح الباري (١٠/ ٤٣٣ و٤٤٤) للبسط والتفصيل.

(١٩) ـ باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان

١٧١ ـ (٧٤) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

---

(١٩) ـ باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ ـ (٤٧) ـ قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) إلخ: المراد بقوله: «يؤمن» الإيمان الكامل، وخصه «بالله واليوم الآخر» إشارةً إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله: فليفعل الخصال المذكورات.

قوله: (فليقل خيراً أو ليصمت) إلخ: بضم الميم، ويجوز كسرها.

قال الحافظ: «وهذا من جوامع الكلم، لأن القول كله إما خير أو شر، وإمّا آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال، فرضها، وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر، أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وحاصله: أن من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله: قولاً بالخير، وسكوتاً بالشر، وقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب» اهـ. بقدر الضرورة.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: «اللسان من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه الغريبة، فإنه صغير جِرمه، عظيم طاعته وجُرمه، إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان، وإنه ما من موجود أو معدوم، خالق أو مخلوق، متخيل أو معلوم، مظنون أو موهوم إلا واللسان يتناوله، ويتعرض له بإثبات أو نفي، فإن كل ما يتناوله العلم يعرب

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيح، في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليون الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨) وباب إكرام الضيف، (٦١٣٦) و(٦١٣٨). وفي كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٥٦٤٧). وأخرجه في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٥) مقتصراً على ذكر الجار دون الضيف والصمت. وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في حق الجوار، رقم (٥١٥٤).

١٧٢ ـ (٧٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

عنه اللسان: إما بحق أو باطل، ولا شيء إلا والعلم متناول له، وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء، فإن العين لا تصل إلى غير الألوان والصور، والآذان لا تصل إلى غير الأصوات، واليد لا تصل إلى غير الأجسام، وكذا سائر الأعضاء، واللسان رحب الميدان، ليس له مردّ، ولا لمجاله منتهى وحدّ، له في الخير مجال رحب، وله في الشر ذيل سحب، فمن أطلق عذبة اللسان، وأهمله مرخى العنان: سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار، إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألْسِنتِهِمْ، ولا ينجو من شرّ اللسان إلا من قيده بلجام الشرع، لا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله.

وعلم ما يحمد فيه إطلاق اللسان أو يذم: غامض غزير، والعمل بمقتضاه على من عرفه: ثقيل عسير، وأعصى الأعضاء على الإنسان: اللسان، فإنه لا تعب في إطلاقه، ولا مؤنة في تحريكه، وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصايد وجناته، وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان.

وبالجملة إن خطر اللسان عظيم، ولا نجاة من خطره إلا بالصمت، فلذلك مدح الشرع الصمت، وحث عليه. فقال ﷺ: «من صمت نجا» رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف، وقال: غريب، وهو عند الطبراني بسند جيد، قاله العراقي، وقال المنذري: رواة الطبراني ثقات» اهـ بزيادة ونقص.

ومن شاء الاطلاع على مجامع آفات اللسان واحدة واحدة، بحدودها وأسبابها وغوائلها وطريق الاحتراز عنها: فليراجع الإحياء وشرحه.

٧٥ ـ (...) ـ قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص) إلخ: هذا الإسناد كله كوفيون مكيون إلا أبا هريرة، فإنه مدني.

قوله: (عن أبي حصين) إلخ: بفتح الحاء وكسر الصاد.

قوله: (فلا يؤذي جاره) إلخ: كذا وقع في الأصول «يؤذي» بالياء في آخره، ورينا في غير مسلم «فلا يؤذ» بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبر يراد منه النهي. فيكون أبلغ.

قال ابن أبي جمرة: «إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه

١٧٣ ـ (٧٦) وحدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».

١٧٤ ـ (٧٧) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى

وإيصال الخير إليه، وكفّ أسباب الضرر عنه: فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور السّاعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات، ويحزنان بوقوع السئات، فينبغي: مراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران» انتهى ملخصاً. كذا في الفتح.

٧٦ ـ (...) ـ قوله: (فليحسن إلى جاره) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقد ورد تفسير «الإحسان» و «الإكرام» للجار وترك أذاه في عدة أحاديث، أخرجها الطبراني عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عند جده، والخرائطي في مكارخ الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتابه التوبيخ من حديث معاذ بن جبل: «قالوا: يا رسول الله، ما حق الجار على الجار؟ فقال: إن استقرضك: أقرضته، وإن استعانك: أعنته، وإن مرض: عدته، وإن احتاج: أعطيته، وإن افتقر: عدت عليه، وأصابه خير: هنيته، وأصابته مصيبة: عزيته، وإذا مات: اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح، إلا بإذته، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها، وإن اشتريت فاكهة: فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرًّا، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده» وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب. وفي حديث بهز بن حكيم: «وإن أعوز: سترته» وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً.

ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق».

٧٧ ـ (٤٨) ـ قوله: (عن أبي شريح الخزاعي) إلخ: اسمه على المشهور: خويلد، وقيل:

---

(١) قوله: «عن أبي شريح الخزاعي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩) وباب إكرام الضيف، رقم (٦١٣٥) وفي كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، رقم (٦٤٧٦). والترمذي في =

جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

عمرو، وقيل: هانىء، وقيل: كعب، ويقال له: الخزاعي، والعدوي، والكعبي.

قوله: (فليكرم ضيفه) إلخ: وفي رواية للبخاري: «جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه».

قال العيني: «والأمر بإكرام الضيف يختلف بحسب المقامات، وربما يكون فرض عين أو فرض كفاية، وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق، ولا شك أن الضيافة من سنن المرسلين، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله ﷺ في البخاري: «جائزته يوم وليلة» قال: والجائزة تفضل وإحسان، ليست واجبة، وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح: العطية، بالمعنى المصطلح، وهي: ما يعطاه الشاعر والوافد، فقد ذكر في الأوائل: أن أول من سمّاها جائزة بعض الأمراء من التابعين، وأن المراد بالجائزة في الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره».

قال الحافظ: «وهو صحيح في المراد من الحديث، وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة، فليس بحادث، للحديث الصحيح: «أَجِيْزوا الْوَفْدَ» ولقوله ﷺ للعباس: «أَلاَ أَعْطِيْكَ؟ أَلاَ أَمْنَحُكَ؟ أَلاَ أَجِيْزُكَ؟» فذكر حديث صلاة التسبيح، فدل على أن استعمالها كذلك ليس بحادث» اهـ.

قال العيني: قوله ﷺ: «والضيافة ثلاثة أيام» اختلف في أنه هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث أم لا؟ إذا قلنا بدخولها تقدم له في اليوم الأول ما يقدر عليه من البر والألطاف، وفي اليومين الآخرين ما يحضره، وإذا قلنا بخروجها، فهل هي قبل الثلاثة أو بعدها؟ فقد روى مسلم وأحمد من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة» فهذا يدل بظاهره على المغايرة بين الضيافة والجائزة، ويدل على أن الجائزة بعد الضيافة. وقال ابن بطال: قسم ﷺ أمر الضيف ثلاثة أقسام: يتحفه في اليوم الأول، ويتكلف له في اليوم الثاني، وفي الثالث يقدم عليه ما يحضره، ويجيز بعد الثالث كما في الصدقة. وقال ابن بطال أيضاً: سئل عنه مالك، فقال: إنه يكرمه ويتحفه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. فهذا يدل على أن اليوم والليلة قبل الضيافة بثلاثة أيام» اهـ.

قال الشارح رحمه الله ناقلاً عن عياض: «وأمثال حديث ليلة الضيف حق واجب على كل

= جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ رقم (١٩٦٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب حق الحوار، رقم (٣٦٧٢) وباب حق الضيف، رقم (٣٦٧٥).

(٢٠) - باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان

١٧٥ - (٧٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[1] - وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ

مسلم، وإن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا. وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، وإن احتج بها الليث بن سعد على وجوب الضيافة إلا أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة. واختلفوا: هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي ﷺ ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول، وما يشتري من المآكل في الأسواق، وقد جاء في حديث الضيافة: «على أهل الوبر، وليست على أهل المدر». لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع».

(٢٠) - باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

٧٨ - (٤٩) - قوله: (أول من بدأ بالخطبة) إلخ: قد اختلف في أول من غيّر هذا، فقدم الخطبة على الصلاة.

فقيل: عمر بن الخطاب ﷺ، رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال: «كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة، حتى إذا كان عمر، وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر. بدأ بالخطبة، حتى ختم بالصلاة».

وقيل: معاوية ﷺ، رواه عبد الرزاق.

وقيل: عثمان ﷺ، لأنه رأى ناساً لم يدركوا الصلاة، فصار يقدم الخطبة. رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري.

---

(١) قوله: «عن طارق بن شهاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان، رقم (٥٠١١) و(٥٠١٢)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤٠) وفي كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم (٢١٧٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٥). وفي كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١٣).

.....

وقيل: مروان بن الحكم، رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، وهو حديث الباب.

والظاهر أن مروان وزياداً فعلا ذلك تبعاً لمعاوية، لأن كلاً منهما كان عاملاً له، وإن العلة التي اعتلّ بها عثمان ﷺ غير التي اعتل بها مروان، لأن مروان راعى مصلحتهم في استماع الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمنه ـ أي زمن مروان ـ يَتَعَمَّدُوْن ترك سماع خطبته لما فيها مِن سَبِّ مَن لا يستحق السَّبَّ، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، وأما عثمان ﷺ فقد راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فإنه واظب على ذلك.

وقال الحافظ في الفتح: «وما نسب إلى عمر في ذلك: يعارضه ما في الصحيحين، من حديث ابن عباس، فإن جمع بوقوع ذلك نادراً، وإلا فما في الصحيحين أصح ـ والله أعلم ـ».

وقال الشيخ محي الدين ابن عربي قدس سرُّه في كتاب الشريعة والحقيقة: «وأما تقديم الصلاة على الخطبة: فإن العبد في الصلاة مناج ربَّه، وفي الخطبة مبلغ للناس ما أعطاه ربُّه من التذكير في مناجاته. فكان الأولى تقديم الصلاة على الخطبة، وهي السنة، فلما رأى عثمان ﷺ أن الناس يفترقون إذا فرغوا من الصلاة، ويتركون الجلوس إلى استماع الخطبة: قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيهاً بصلاة الجمعة، فإنه فهم من الشارع في الخطبة إسماع الحاضرين، فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له، فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع، ولو فهم عثمان ﷺ من النبيّ ﷺ خلاف هذا: ما فعله ﷺ، واجتهد، ولم يصدر من النبيّ ﷺ في ذلك ما يمنع، ولقرائن الأحوال أثر في الأحكام عند من تثبت عنده القرينة، وتختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها، ولا سيما وقد قال النبيّ ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّي» وقال في الحج: «خذوا عني مناسككم» فلو راعى رسول الله ﷺ صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة نفسها: لنطق فيها كما نطق في مثل هذا، وكذلك ما أحدثه معاوية ـ كاتب رسول الله ﷺ، وصهره، خال المؤمنين ـ فالظن بهم جميل، ﷺ أجمعين، ولا سبيل إلى تجريحهم، وإن تكلم بعضهم في بعضهم فلهم ذلك، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم، فإنهم أهل علم واجتهاد، حديثوا عهد بنبوة، وهم مأجورون في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد، سواء أخطؤوا أو أصابوا» اهـ.

وهو كلام نفيس لفتح باب حسن الاعتقاد في سلفنا، ويتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، كذا في شرح الإحياء مما يتعلق بغرضنا.

وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأبو مسعود وابن عباس ﷺ، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي

قَبْلَ الصَّلاَةِ، مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا

ثور، وإسحاق، والأئمة الأربعة وجمهور العلماء رحمهم الله، وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز، وخالف السنة، ويكره، ولا يكره الكلام عندها» اهـ. فتأمل.

قوله: (فقام إليه رجل) إلخ: قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك. أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب. ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار فبدره الرجل، فعضده، ـ والله أعلم ـ.

ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد. أن أبا سعيد هو الذي نبذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل، وهذا صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، وحديث الباب ظاهر في أنه غير أبي سعيد، فيحتمل أن يكون هذا الغير هو أبا مسعود الأنصاري الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، وكان مروان بين أبي سعيد وبين أبي مسعود رضي الله عنهما، ويحتمل أن يكون القصة تعددت، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين الروايتين، ففي رواية أن المنبر بني بالمصلى، وفي أخرى أن مروان أخرج المنبر معه، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد، وأمر ببنائه بلبن وطين بالمصلى، ولا بعد أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى. ويدل على التغاير أيضاً: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، والإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس، كذا في شروح الصحيحين.

وأما قوله: «فقد قضى ما عليه» ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد، قال الأبي: «يبعد الجواب بأن أبا سعيد خاف، لأنه غير في الآخر بالقول والفعل، إلا أن يقال: إنه تشجع بعد بداية الرجل، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (فقال: الصلاة قبل الخطبة) إلخ: قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة: «والسنة ترك الأذان والإقامة إلا ما أحدثه معاوية على ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله في أصح الأقاويل في ذلك، والسنة تقديم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم إلا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبه أخذ عبد الملك بن مروان نظراً، واجتهاداً، وبناءً على فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو؟! والاعتبار في ذلك أنه لما تَوَفَّرَتِ الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلى من الصغير والكبير، وما شرع من الذكر المستحب للخارجين: سقط حكم الأذان

هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضٰى مَا عَلَيْهِ[1]. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، .....

والإقامة، لأنهما للإعلام، لتنبيه الغافل، والتَّهَيُّؤ هنا حاصل، والذي أحدثه معاوية مراعاةً للنادر، وهو تنبيه الغافل، فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب والتفرج فيه، وكانت النفوس في زمان رسول الله ﷺ مُتَوَفِّرَةً على رؤيته ﷺ وفرحتها في مشاهدته، وهو الإمام، فلم يكن يشغلهم عن التطلع إليه شاغل في ذلك اليوم، فلم يشرع لهم أذاناً ولا إقامة».

قوله: (ترك ما هنالك) إلخ: يعني: من تقديم الصلاة، ثم الأظهر أن غيره سبقه بالترك، أو يحتمل أن يعني نفسه.

قوله: (فليغيره بيده) إلخ: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمُّ الذي ابتعث الله له النبيين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله: لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستسرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد.

وقد كان الذي خِفْنَا أن يكون إِنَّا لِلّٰهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسالَ البهائم، وعَزَّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسَدِّ هذه الثلمة إمَّا متكفلاً بعملها، أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الداثرة، ناهضاً بأعبائها، ومُتَشَمِّراً في إحيائها: كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبداً بقربة تتضاءَل درجات القرب دون ذِرْوتِها كذا في شرح الإحياء.

قوله: (فبلسانه) إلخ: وهذه هي وظيفة العلماء، كما أن التغيير باليد وظيفة الأمراء والولاة.

قال في الظهيرية: «الأمر بالمعروف باليد على الأمير، وباللسان على العلماء[2]، وبالقلب على عوام الناس».

---

(١) قوله: «فقد قضى ما عليه» هذا كالصريح في أن وظيفة العلماء في الإنكار على الأمراء والسلاطين إنما هو التغيير باللسان لا التغيير باليد. (رف).

(٢) قلت: في قصة مروان هذه أدل دليل على هذا؛ فإن الرجل الذي أنكر على فعل مروان وأبا سعيد رضي الله عنهما إنما اكتفيا على الإنكار باللسان، وإن كان من الممكن لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن يأبى اقتداء مروان في صلاة العيد هذه، ويعلن أني أقيم الصلاة بنفسي في مكان كذا، ويقول للناس أن ائتموا بي، ولكنه ترك هذا كله مخافة إثارة الفتن وسفك الدماء. (رف).

وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

١٧٦ ـ (٧٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

١٧٧ ـ (٨٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ

وفي الخانية: «رجل دعاه الأمير، فسأله عن أشياء، إن تكلم بما يوافق الحق لا يرضيه، فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق، وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه، ولا إتلاف عضوه، ولا يخاف على ماله وإذا خاف ذلك منه فلا بأس به» اهـ. كذا في البحر الرائق.

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) إلخ: يعني: أضعف أفعال الإيمان، قاله السرخسي رحمه الله في باب صلاة العيدين من مبسوطه.

٧٩ ـ (...) ـ **قوله: (وعن قيس بن مسلم)** إلخ: معطوف على إسماعيل، أي: رواه الأعمش عن إسماعيل، وعن قيس.

٨٠ ـ (٥٠) ـ **قوله: (عن عبد الرحمٰن بن المسور)** إلخ: اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض: صالح، والحارث، وجعفر، وعبد الرحمٰن.

قوله: (عن أبي رافع) إلخ: هو مولى رسول الله ﷺ، والأصح أن اسمه: أسلم.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) إلخ: وهذا الحديث قد اشتبه على الزبيدي في شرح الإحياء بالحديث الذي قبله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قوله: (مَا مِنْ نَبِيٍّ) إلخ: عورض بحديث «يجيء النبيّ ومعه الرجل والرجلان، والنبيّ ليس معه أحد». وأجيب بأنه باعتبار الأكثر، أو بأنه ما من نبيّ في الأكثر، أو بأنه على حذف الصفة، أي: ما من نبيّ له أتباع، وكان الشيخ رضي الله عنه يجيب بأن ذلك في الأنبياء، وهذا في الرسل. كذا ذكره الأبيّ.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ .....

قوله: (حواريون) إلخ: بتشديد الياء، وخفف في الشواذ، أي: ناصرون.

قال الطيبي رحمه الله: «حواري الرجل: صفوته وخالصته الذي أخلص ونقي من كل عيب، وقيل: صاحب سرّه، سميّ بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته، من الحور ـ بفتحتين ـ وهو شدة البياض. وقيل: الحواري القَصَّار بلُغَة النبط، وكان أصحاب عيسى قصارين، لأنهم يحورون الثياب أي يُبَيِّضُوْنها، فغلب عليهم الاسم، ثم استعير لكل من ينصر نبياً، ويتبع هداه حق اتباعه، تشبيهاً بأولئك».

قوله: (وأصحاب) إلخ: يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين أعم منهم.

قوله: (ثم إنها تخلف من بعدهم) إلخ: «ثم» إما على الحقيقة في التراخي الزماني، وإمّا على معنى البعد في المرتبة، وقوله: «إنها» الضمير للقصة، تخلف: بضم اللام، أي تحدث.

قوله: («خلوف) إلخ: بضم الخاء جمع خلف ـ بسكون اللام مع فتح الخاء ـ الرديء من الأعقاب أو ولد السوء، كعدل وعدول، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [سورة مريم، آية: ٥٩] والخَلَفُ ـ بفتحتين ـ يجمع على «أخلاف» كما يقال: سَلَفٌ وأسْلاَفٌ، وهو الصالح منهم.

قوله: (يقولون ما لا يفعلون) إلخ: وصف الخلوف بأنهم متصفون ومتمدحون بما ليس عندهم، حيث يقولون: فعلنا ما أمرنا، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك، بل فعلوا ما نهوا عنه، وهو المعني: بقوله: «ويفعلون ما لا يؤمرون» وهو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٨٨] وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[1] [سورة الصف، آية: ٢، ٣].

وأما السلف الصالح: فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين، وسيرة إمام المتقين ﷺ: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [سورة التحريم، آية: ٦].

قوله: (ومن جاهدهم بقلبه) إلخ: بأن يغضب عليهم، ويعزم: أن لو قَدَرَ لَحَارَبَهُمْ باليد أو باللسان.

---

(١) قال العارف بالله حكيم الأمة مولانا أشرف علي التهانوي رحمه الله: «إنما الإنكار على الدعوى لا على الدعوة، فلا يمتنع الأمر بالمعروف الذي لا يفعله، وإنما يمتنع دعوى الفعل الذي لا يفعله». (رف).

فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ[1]. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ[2].

قوله: (فهو مؤمن) إلخ: قيل: التنكير في «مؤمن» للتنويع، فإن الأول دلَّ على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والثاني على القصد فيه.

قوله: (وليس وراء ذلك من الإيمان) إلخ: أي: وراء الجهاد بالقلب، يعني: من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان، لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي، وينكرها بقلبه، فإن لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الإيمان، ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان أحكامه. كذا في المرقاة.

قوله: (فنزل بقناة) إلخ: قال القاضي عياض: «في رواية السمرقندي «بقناة» هو الصواب، وقناة: وادٍ من أودية المدينة، عليه مال من أموالها، قال: ورواية الجمهور «بفنائه» وهو خطأ وتصحيف».

قوله: (قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك) إلخ: تحدث: بصيغة المجهول، قال ابن الصلاح: «وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل[3]، وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: أنه ثقة. ثم إن الحارث لم ينفرد به، بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور. وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل: أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر، **منها**: عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ. وأما قوله: «اصبروا حتى تلقوني» فذلك حيث

---

(١) قال الشيخ الكنكوهي: «لما فيه من إثارة الفتنة والإقدام على مقاتلة أهل الإسلام». كذا في الحل المفهم. (رف).

(٢) قال النووي: «قال القاضي عياض: معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إن هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه، وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ». شرح النووي ١/ ٥٢ (رف).

(٣) قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل قال: هذا الحارث غير محفوظ الحديث قال: وهذا (أي حديث الباب) يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: «اصبروا حتى تلقوني» كذا في شرح النووي. (رف).

١٧٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ». مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

يلزم من ذلك سفك الدماء، أو إثارة الفتن[1]، أو نحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحَثِّ على جهاد المُبْطِلِيْنَ باليد واللسان: فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة» هذا آخر كلام الشيخ ابن الصلاح، وهو ظاهر كما قال، وقدح الإمام أحمد في هذا بهذا عجب، ـ والله أعلم بالصواب ـ .

قوله: (يهتدون بهديه) إلخ: بفتح الهاء وإسكان الدال. أي: بطريقته وسنته.

تمّ المجلد الأول

ويليه في المجلد الثاني

«باب تفاضل أهل الإيمان فيه رجحان أهل اليمن فيه»

---

(١) يفهم منه أن عدم لزوم سفك الدماء وإثارة الفتن داخل في معنى الاستطاعة التي شرطها رسول الله ﷺ لوجوب الإنكار على المنكر، فإذا لزم من الإنكار سفك الدماء وإثارة الفتن لم توجد الاستطاعة شرعاً. (رف).

المحتويات

مقدمة ٥

الحديث والخبر والأثر ٥

حجية أخبار الآحاد ومنها الغرائب والأفراد ٢١

تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف ٢٩

خبر الواحد إذا خالف القياس ولو كان الراوي غير معروف بالفقه ٣١

خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٣٣

المتابعات والشواهد ٣٥

الحديث الصحيح ٣٧

العدالة ٣٧

المروءة ٤٠

الضبط ٤١

فائدة ٤٢

الانتقاد لصحة أخبار الآحاد ٤٣

تتمة هذا البحث ٤٨

إيضاح ضروري يجب الإنتباه له ٦٣

الحسن ٦٩

ارتقاء الحسن إلى الصحيح والضعيف إلى الحسن ٧٤

بعض الكتب التي يهتدي بها إلى معرفة الحديث الحسن والفرق بين سنن أبي داود وصحيح مسلم رحمهما الله ٧٥

مراتب الحسن ٧٨

قول الترمذي (حسن صحيح) ٧٩

الفرق بين صحيح وصحيح الإسناد وكذا حسن وحسن الإسناد ٨٣

أصح الأسانيد ٨٣

أصح شيء في الباب ٨٥

المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ٨٥

الترجيح بالمرسل ٩٣

تفسير المتصل بالمرسل ٩٣
اعتضاد المرسل بالقرائن ٩٣
مراتب المرسل عند المحدثين ٩٣
التفاضل بين مراسيل الأعيان عندهم ٩٤
الأحاديث المرسلة في صحيح مسلم ٩٦
المنقطعات في صحيح مسلم ٩٧
معلقات مسلم رحمه الله ٩٩
الاسناد الذي فيه راو مبهم ٩٩
مبهمات مسلم رحمه الله ١٠٠
المرسل الخفي والمدلس ١٠١
طبقات المدلسين ١٠٥
أي البلاد أكثر تدليساً أو أقل ١٠٦
الحديث المعنعن واختلاف البخاري ومسلم في اشتراط اللقاء والسماع لقبوله ١٠٦
المدرج وصيغ الإمام مسلم فيه ١١٠
المرفوع والموقوف والمقطوع ١١١
فائدة ١١٣
أفعال النبيّ ﷺ ١١٣
حكاية فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها ١١٥
تعارض القول والفعل ١١٧
تروكه ﷺ ١١٨
تقريره ﷺ وسكوته على فعل غيره ١٢٠
أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ١٢٣
قول الصحابي أو التابعي: من السنة كذا، هل هو في حكم الرفع؟ ١٢٨
الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف ١٢٨
صنيع الترمذي رحمه الله في قوله: وفي الباب ١٣٦
قولهم: أنكر ما رواه فلان ١٣٦
المحكم ومختلف الحديث ١٣٦
وجوه الترجيح بين الأخبار ١٣٨
الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما ١٣٩
المعلل ١٤١

الحديث الضعيف وأقسامه ١٤٦
المضعف وصنيع مسلم رحمه الله في صحيحه من رواية بعض الضعفاء ١٤٩
حكم الحديث الضعيف ١٥٢
تنبيهات ١٥٤
المضطرب ١٥٥
المصحف والمحرف ١٥٦
المقلوب ١٥٨
المنقلب ١٦١
الموضوع والمتروك والمطروح ١٦١
رواية المجهول والمستور ١٦٦
تجهيل بعض الحفاظ قوماً من رواة الصحيحين ١٦٩
اصطلاح أصحابنا الحنفية في المجهول والمستور وحكمهما عندهم ١٦٩
روايات أهل البدع والأهواء ١٧٢
أسماء من رمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم ١٧٤
رأي ابن حزم في المسألة ١٧٦
الجرح والتعديل ١٧٧
الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله ١٨٣
متى يصح تحمل الحديث وأداؤه ١٩٨
أقسام تحمل الحديث وأداؤه ٢٠٠
القراءة على الشيخ ٢٠١
المكاتبة والمراسلة ٢٠٤
المكاتبة في أحاديث الصحيحين ٢٠٥
المناولة ٢٠٦
الإجازة ٢٠٨
فائدة الإجازة في هذا الزمان ٢٠٩
الوجادة ٢٠٩
أحاديث مروية بالوجادة في صحيح مسلم ٢١١
صفة رواية الحديث وأدائه ٢١١
نسيان الراوي أو إنكاره روايته ٢١٢
الرواية بالمعنى ٢١٤

فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى ٢٢٢
الناسخ والمنسوخ ٢٢٨
بم يعرف النسخ؟ ٢٣٥
المفهوم الموافق والمخالف ٢٣٦
تحقيق مناط الحكم وتخريجه وتنقيحه ٢٤٠
كتابة الحديث وتدوينه ٢٤٧
أول من صنف في الصحيح المجرد ٢٥٢
شروط البخاري ومسلم رحمهما الله ٢٥٣
الشيخان لم يستوعبا الصحيح ٢٥٥
درجة أحاديث الصحيحين ٢٥٦
الانتقاد على أحاديثهما ٢٥٨
رجحان البخاري على مسلم ٢٥٩
رجحان كتاب مسلم على كتاب البخاري ٢٦٤
جملة ما في صحيحي مسلم من الأحاديث ٢٦٨
تراجم صحيح مسلم ٢٦٨
شروح صحيح مسلم ومختصراته ٢٦٩
ترجمة الإمام الهمام مسلم بن الحجاج رحمه الله ٢٦٩
مذهب مسلم وغيره من كبار المحدثين رحمهم الله في الفروع ٢٧٢
المصنفات في الصحيح المجرد الزائد على الصحيحين ٢٧٢
المستخرجات على الصحيحين ٢٧٦
النقل من الكتب المعتمدة في الفن ٢٧٨
طبقات كتب الحديث بحسب الشهرة والصحة ٢٧٩
أنواع المصنفات في الحديث ٢٨٣
أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع؟ ٢٨٦

مقدمة المؤلف ٢٩٣

(١) ـ باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ٣٢٤
(٢) ـ باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ٣٢٩
(٣) ـ باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع ٣٣٦
(٤) ـ باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ٣٤١

(٥) ـ باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب. وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة ٣٤٨
باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك ٣٥١
(٦) ـ باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس ٣٨٦

١ ـ كتاب: الإيمان ٤٠٣

(١) ـ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرّي ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه ٤٣٢
(٢) ـ باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٦٥
(٣) ـ باب: السؤال عن أركان الإسلام ٤٧١
(٤) ـ باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ٤٧٤
(٥) ـ باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٧٩
(٦) ـ باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه ٤٨٧
(٧) ـ باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٤٩٩
(٨) ـ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبيّ ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام ٥٠٩
(٩) ـ باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل ٥٢٤
(١٠) ـ باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٥٣٢
(١١) ـ باب: الدليل على أن من رضي باللّه ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر ٥٥٨
(١٢) ـ باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان ٥٦١
(١٣) ـ باب: جامع أوصاف الإسلام ٥٧١
(١٤) ـ باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل ٥٧٣

(١٥) ـ باب: بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان ٥٨١
(١٦) ـ باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة ٥٨٩
(١٧) ـ باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٥٩٣
(١٨) ـ باب: بيان تحريم إيذاء الجار ٥٩٦
(١٩) ـ باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان ٥٩٧
(٢٠) ـ باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان ٦٠١

موسوعة

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

مراجعة وترقيم وتكملة

محمود شاكر

تتمة كتاب الإيمان ـ كتاب الطهارة

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي

بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار إحياء التراث العربي** بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: الإيمان]

(٢١) ـ باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

١٧٩ ـ (٨١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[1]، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ هٰهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ،** .....

[تتمة كتاب الإيمان]

(٢١) ـ باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٨١ ـ (٥١) **قوله: (وإن القسوة وغلظ القلوب)** إلخ: قال الخطابي: «إنما ذمّ هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب».

قال السهيلي رحمه الله: «إنهما ـ أي: القسوة وغلظ القلوب ـ لمسمى واحد، كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف، آية: ٨٦]»، البثّ: هو الحزن».

قال القرطبي رحمه الله: «القسوة يراد بها أن تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة، وغلظها: عدم فهمها».

قوله: (في الفدادين) إلخ: قال عياض رحمه الله: «رواه الشيباني بالتخفيف، جمع فدّاد ـ بالتشديد ـ وفسرها ببقر الحرث، وهم أهل الجفاء لبعدهم عن الحاضرة، فعلى هذا يكون على حذف مضاف، أي: أصحابها» وردّه أبو عبيدة بأن العرب لم تكن تعرف الحرث، وإنما هو في

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم (غنم يتبع بها شعف الجبال) رقم (٣٣٠٢) وفي كتاب المناقب باب قولا الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾، رقم (٣٤٩٨) وفي كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٧) وفي كتاب الطلاق، باب اللعان. رقم (٥٣٠٣).

عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ. .....

الروم بالشام، وهي إنما فتحت بعد وفاته ﷺ. قال: وإنما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد أيضاً، وفسره بالمكثر من كسب الإبل يكسب من المائتين إلى الألف، من الفديد، وهي الإبل الكثيرة.

وقال الأصمعي: هو الذي يرتفع صوته في حرثه وماشيته، فدّ الرجل فديدا: إذا اشتد صوته. وقال ابن دريد، هو الرجل شديد الوطء، لمرح أو سرعة. والصواب أنه المكثر لا بقيد من الإبل لأن الإكثار موجب للخيلاء واحتقار الناس، ومنه ما جاء: تقول الأرض للرجل: ربما مشيت عليّ فدّاداً، أي: ذا مال كثير، وقيل: ذا وطء شديد.

وإنما خص الإبل لأنها أكثر مال العرب، وأهلها أهل جفاء، ولا يبعد قول الأصمعي والشيباني، لأن في كل من تلك الأصناف قسوة بسبب اشتغالهم بأموالهم مثل أهل الخيل والإبل، وقد يكون الجفاء، والقسوة من طبع هؤلاء، ويكون وصفهم بأنهم أهل إبل كالتعريف لهم.

وقال ثعلب: الفدادون: الجمالون، والبقارون، والحمارون، والرعيان.

قوله: (عند أصول أذناب الإبل) إلخ: معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها.

قلت: فائدة ذكر هذا الظرف تصوير هذه الحالة المستهجنة، والإشارة إلى منافاتها لارتياض النفس بحسن أدلة الشريعة، وفهم أسرارها الحامل على لين القلب واتعاظه لوقوف هذه الأمور على ملازمة مجالس الفقه والحكمة، ومخالطة أرباب الصدور والعلماء العاملين واكتساب محاسن أخلاقهم بملازمة صحبتهم، وترك أضدادهم وما يوجب البعد من مجالستهم من الأشغال الدنيوية والحرف المشغلة عن كل خير، وأين هذا ممن عكف نفسه على صحبة حيوان بهيمي! ورضي لنفسه أن تكون ملازمة لذنبها!

عليك بأرباب الصدور فمن غدا ... مضافا لأرباب الصدور تصدرا

وإياك أن ترضى بصحبة ساقط ... فتنحطّ قدرا من علاك وتحقرا

وبهذا تعرف أنه يدخل في معنى الحديث من لازم الجلوس مع أذناب الناس والجهلة منهم، أو عكف نفسه على صحبة البهائم، للتجارات، أو الحراثة، أو رضي لنفسه بملازمة الأسواق ومحالّ الصخب، وكثرة الصياح، والتخليط، لمجرد أمور الدنيا، والله تعالى أعلم.

قوله: (حيث يطلع قرنا الشيطان) إلخ: يعني: المشرق، والقرنان: جانبا الرأس. قيل: هما هنا حقيقة لما جاء أنه ينتصب قائماً عند طلوعها لتطلع بين قرنيه ليوهم أن له يسجد المصلون، وقيل جماعتاه من الكفار، وأضافهما إليه لاتباعهما له.

قال النووي: «والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر».

فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

١٨٠ ـ (٨٢) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ[٢]، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».**

قوله: (في ربيعة ومضر) إلخ: أي: في الفدادين منهم، كذا في الفتح. وقال الأبي: «بدل من الفدادين، أي: القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق، والله أعلم».

٨٢ ـ (٥٢) ـ قوله: (محمد عن أبي هريرة) إلخ: أي: محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والله أعلم.

قوله: (هم أرقّ أفئدة) إلخ: أي: أن غشاء قلب أحدهم رقيق، وإذا رقّ الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

قوله: (الإيمان يمان) إلخ: فإن قلت «الإيمان يمان» مبتدأ وخبر، فكيف يصح حمل اليمان عليه؟ قلت: أصله: اليماني، بياء النسبة، فحذفوا الياء للتخفيف، كما قالوا: تهامون، وأشعرون، وسعدون. وأما قوله ﷺ: «الإيمان يمان» فسيجيء شرحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (والفقه يمان) إلخ: الفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه: بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها.

قوله: (والحكمة يمانية) إلخ: فيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كل من قائليها على

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب خيرمال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال: رقم (٣٣٠١) وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾، رقم (٣٤٩٩). وفي كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠)، والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، رقم (٢٢٤٣). وفي كتاب المناقب، باب في فضل اليمن، رقم (٣٩٣٥).

(٢) ذكر في النبراس شرح شرح العقائد النسفية الشيخ عبد العزيز الفرهاوي في ترجمة الشيخ أبي الحسن الأشعري ما نصّه: وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن إسحاق بن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ.

كان أبو موسى من بني أشعر ـ وهم قوم من اليمن ـ قدم مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فآمن، ثم هاجر إلى الحبشة مع الصحابة، ثم صار معهم في السفينة حتى قدم المدينة يوم فتح خيبر، وله مناقب كثيرة.

وأبو الحسن هو رئيس المتكلمين من أهل السنّة، وهم يسمون الأشاعرة لذلك.

وعن بعض المكاشفين أنه سأل رسول الله ﷺ في منامه عن الأشعري، فقال: أنا قلت ـ وقولي حق ـ: «الإيمان يمان والحكمة يمانية». نبراس شرح شرح العقائد ص ٢٠ (رف).

١٨١ ـ (٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِهِ.

١٨٢ ـ (٨٤) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة: عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوى والباطل. والحكيم: من له ذلك.

وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظتك، أو زجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو تهتك عن قبيح: فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة» وفي بعض الروايات «حكما».

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أتاكم أهل اليمن)** إلخ: هذه الرواية ترد قول من قال: إن المراد بقوله: «الإيمان يمان» الأنصار، وغير ذلك، وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيدة وغيره: إن معنى قوله: «الإيمان يمان» أن مبدأ الإيمان من مكة، لأن مكة من تهامة، وتهامة من اليمن.

وقيل: المراد: مكة والمدينة، لأن هذا الكلام صدر وهو ﷺ بتبوك، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذي هو فيه يمانية.

والثالث ـ واختاره أبو عبيدة ـ أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يمانيون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم، لكونهم أنصاراً.

وقال ابن الصلاح: «ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل، لأن قوله: «أتاكم أهل اليمن» خطاب للناس، ومنهم الأنصار، فيتعين أن الذين جاؤوا غيرهم».

قال: «ومعنى الحديث وصف الذين جاؤوا بقوة الإيمان وكماله، ولا مفهوم له، قال: ثم المراد الموجودون حينئذ منهم، لا كل أهل اليمن في كل زمان»، انتهى.

ولا مانع أن يكون المراد بقوله: «الإيمان يمان» ما هو أعمّ مما ذكره أبو عبيد، وما ذكره ابن الصلاح.

وحاصله أن قوله: «يمان» يشتمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر، بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة

١٨٣ - (٨٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

الشمال، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان، وقد قسم في حديث أبي مسعود أهل الجهات الثلاثة: اليمن، والشام، والمشرق، ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث، وقد ذكره في حديث آخر، فلعله كان فيه ولم يذكره الراوي، إما لنسيان أو غيره، والله أعلم.

وأورد البخاري رحمه الله هذه الأحاديث في الأشعرين لأنهم من أهل اليمن قطعاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه: «بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال: الله أكبر، إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم، حسنة طاعتهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمان» أخرجه البزار.

وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «يطلع عليكم أهل اليمن، كأنهم السحاب، هم خير أهل الأرض» الحديث أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني.

وفي الطبراني من حديث عمرو بن عنبسة أن النبي ﷺ قال لعيينة ابن حصن: «أيُّ الرجال خير؟ قال: رجال أهل نجد، قال: كذبت، بل هم أهل اليمن، الإيمان يمان» الحديث. وأخرجه أيضاً من حديث معاذ بن جبل.

قال الخطابي: «قوله: «هم أرقّ أفئدة وألين قلوباً» أي: لأن الفؤاد غشاء القلب، فإذا رقّ نفذ القول، وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل، وإذا كان القلب ليناً علق كل ما يصادفه». كذا في الفتح.

وفي بعض الأحاديث المرفوعة: «يقدم قوم هم أرقّ منكم قلوباً، فقدم الأشعريون فجعلوا يرتجزون:

غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه

وروينا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذويب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبر بن مطعم، عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: أتاكم أهل اليمن، كأنهم السّحاب، هم خيار من في الأرض، فقال رجل من الأنصار: ألا نحن يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: ألا نحن يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: ألا أنتم، كلمة ضعيفة».

وفي صحيح البخاري: «أن نفراً من بني تميم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، وجاء نفر من أهل اليمن، فقال: أبشروا يا بني تميم، فقالوا: بشرتنا فأعطنا، فتغير وجه رسول الله ﷺ، وجاء نفر من أهل اليمن، فقالوا: اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قد قبلنا، ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا لنفقه في الدين، ونسألك عنه أول الأمر، فقال: كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء». كذا في زاد المعاد.

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

١٨٤ ـ (٨٦) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ**».

قلت: للإيمان ألوان كثيرة، كلها محمود مع تفاوت الدرجات، فلون الرحمة بالأمة ـ مثلاً ـ قد غلب على الصديق رضي الله عنه، ولون الشدة في أمر الله على الفاروق رضي الله عنه، ولون الحياء الصادق على ذي النورين رضي الله عنه، ولون القضاء بين الناس في معضلات الأمور على عليّ المرتضى رضي الله عنه، ولون الأمانة على أبي عبيدة رضي الله عنه، ولون صدق اللهجة والزهد على أبي ذرّ رضي الله عنه، وهكذا ينبغي أن يفهم أن النبي ﷺ قد أثنى على أهل اليمن لكونهم متصفين بلون خاص من الإيمان من حيث المجموع، وهو: لين القلب، ورقة الفؤاد، وسرعة القبول، ولهذا كانوا بكّائين حين سمعوا القرآن، وقابل هؤلاء بالفدّادين من أهل المشرق في قسوتهم وغلظ قلوبهم، وجائز أن يكون أهل الحجاز وأصحاب النواحي الأخر موصوفين بلون آخر من الإيمان يفوق على لون أهل اليمن، فلا يستلزم هذا الحديث كون المهاجرين من أهل مكة وأنصار المدينة مفضولين من أهل اليمن، فإنهم مفروغون عن بيان مناقبهم الشهيرة وفضائلهم الواضحة المسلّمة عند كل أحد من المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (رأس الكفر نحو المشرق)** إلخ: فيه إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة الشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والكثرة والتجبّر، حتى إن ملكهم مزّق كتاب رسول الله ﷺ، والدجال أيضاً يأتي من المشرق من قرية تسمى «رستاباذ» فيما ذكره الطبري رحمه الله، ومن شدة أكثر أهل الشرق كفراً وطغياناً أنهم كانوا يعبدون النار، وأن نارهم ما انطفأت ألف سنة، وكان الذين يخدمونها ـ وهم السدنة ـ خمسة وعشرين ألف رجل» اهـ كذا في عمدة القاري.

وقال عياض: «قيل: يعني بالمشرق: فارس، لأنها حينئذ دار معظمة» وردّ بقوله في بقية الحديث: «أهل الوبر» وفارس ليسوا بأهل الوبر، وقيل: يعني نجدا، مسكن ربيعة ومضر، وهي مشرق على ما تقدم، لقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه حين قال ﷺ: «اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا، قالوا: وفي نجدنا يا رسول الله، قال: هنالك الزلازل والطاعون، وبها يطلع قرن الشيطان» وفي الآخر حين قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» قال في الحديث: «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له» ولدعائه على مضر في غير موطن، ولقول حذيفة: «لا تدع

١٨٥ ـ (٨٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

١٨٦ ـ (٨٨) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ «**الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

مضر عبداً لله إلا فتنوه أو قتلوه» وكذا قال لهم حديفة حين دخلوا على عثمان وملؤوا الحجرة: «والبيت لا تبرح ظلمة مضر لكل عبد لله مؤمن تفتنه أو تقتله» وقيل: يعني: ما وقع بالعراق في الصدر الأول من الفتن الشديدة كيوم الجمل، وصفين، وحروراء، وفتن بني أمية، وخروج دعاة بني العباس، وارتجاج الأرض فتنة، وكل ذلك كان بمشرق ونجد، والعراق، وجاء في حديث الخوارج: «يخرج قوم من المشرق»، والكفر على هذا كفر نعمة. وقيل: يعني: الكفر حقيقة، ورأسه الدجال، لأنه يخرج من المشرق.

قال النووي: «كان المشرق في زمنه ﷺ دار كفر، وكذا يكون في زمن الدجال، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ومثار الترك الأمة الغاشمة العاتية».

قوله: (والفخر والخيلاء) إلخ: «الفخر ـ بالخاء المعجمة ـ معروف، ومنه الإعجاب بالنفس، والخيلاء ـ بضم المعجمة، وفتح التحتانية والمد ـ الكبر واحتقار الغير.

قوله: (أهل الوبر) إلخ: ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل، وقال: إن الخيل لا وبر لها، ولا إشكال فيه، لأن المراد ما بينته.

قوله: (والسكينة في أهل الغنم) إلخ: إنما خص أهل الغنم بذلك: لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما سبب الفخر والخيلاء.

وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن، لأن غالب مواشيهم الغنم، بخلاف ربيعة ومضر، فإنهم أصحاب إبل.

وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذي الغنم، فإن فيها بركة» والتجربة شاهدة بأن كثرة الاختلاط والمصاحبة بالحيوانات تورث شيئاً من التخلق بأخلاقها، والله أعلم.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: «وكل من ألف ضرباً من ضروب هذه الحيوانات: اكتسب من طبعه وخلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى».

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي)** إلخ: منسوب إلى جد القبيلة اسمه دارم.

١٨٧ ـ (٨٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**».

١٨٨ ـ (٩٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**».

١٨٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ... بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**».

١٩٠ ـ (٩١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ «**وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ**».

١٩١ ـ (٩٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**».

---

٩٢ ـ (٥٣) ـ **قوله: (والإيمان في أهل الحجاز)** إلخ: قال عياض «حجة لمن قال في الأول، يعني: باليمن مكة والمدينة، لأنهما من الحجاز، وقد يكون يعني: بالحجاز هنا المدينة فقط، ويؤيده حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة». قال الأبي: «تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف، وأنه لا يلزم من نسبة الإيمان إليه نفيه عن غيره، فلا تعارض».

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢٢) ـ باب: بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

١٩٢ ـ ٩٣/ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**».

١٩٣ ـ ٩٤/ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**» ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

(٢٣) ـ باب: بيان أن الدين النصيحة

١٩٤ ـ ٩٥/ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْراً حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قال: وَرَجَوْتُ .....

---

(٢٢) ـ باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣ ـ (٥٤) ـ قوله: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) إلخ: هو على ظاهره وإطلاقه، وأما قوله: «ولا تؤمنوا حتى تحابّوا» أي: لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابّ، وقيل: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحابّ، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك.

قوله: (أفشوا السلام) إلخ: بقطع الهمزة المفتوحة، قال عياض: «مفتاح جلب المودة إفشاؤه، لتمكين الألفة، وإفشاؤه دليل التواضع، وخلاف ما أنذر به من أنه يكون في آخر الزمان معرفة».

(٢٣) ـ باب: بيان أن الدين النصيحة

٩٥ ـ (٥٥) ـ قوله: (عن القعقاع عن أبيك) إلخ: أي: أبي سهيل، وهو أبو صالح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨). وفي كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، رقم (٣٦٩٢).

أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلاً. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. كَانَ صَدِيقاً لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ** .....

قوله: (أن يسقط عني رجلاً) إلخ: أي: القعقاع، فإن سهيلاً يكون في موضع عمرو، فيكون السند عالياً بحذف واسطة.

قوله: (الذي سمعه منه أبي) إلخ: وهو عطاء بن يزيد الليثي.

قوله: (ثم حدثنا سفيان عن سهيل) إلخ: أي: حذف سهيل واسطتين، وهما القعقاع وأبو صالح الذي هو أبو سهيل، فصار الإسناد عالياً فوق ما كان يرجوه سفيان.

قوله: (عن سهيل) إلخ: هو سهيل بن أبي صالح، وقد أكثر مسلم عنه في الشواهد مقروناً في أكثر رواته بحافظ لا يدفع، فيسلم بذلك من نسبته إلى سوء الحفظ، ولكن لما يكن عند البخاري من شرطه: لم يأت فيه بصيغة الجزم، ولا في معرض الاستدلال، بل أدخله في التبويب، فقال: «باب قول النبي ﷺ كذا» فلم يترك ذكره، لأنه عنده من الواهي، بل ليفهم أنه اطلع عليه أن فيه علة منعته من إسناده، وله من ذلك في كتابه كثير يقف من له تميز، والله أعلم. كذا في عمدة القاري.

قوله: (عن تميم الداري) إلخ: وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره. قاله العيني رحمه الله.

قوله: (الدين النصيحة) إلخ: يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي: معظم الدين: النصيحة، كما قيل في حديث: «الحج عرفة» ويحتمل أن يحمل على ظاهره، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

وقال المازري: «النصيحة مشتقة من نصحت العسل: إذا صفيته، يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلصه، أو مشتقة من النصح، وهي الخياطة بالمنصحة ـ وهي الإبرة ـ والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه: التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه».

قال الخطابي: «النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الخط للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها أنه أحد أرباع الدين، وممن عدّه فيها الإمام محمد ابن أسلم الطوسي.

وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله: وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابّه

وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

١٩٥ ـ ٩٦/ حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

١٩٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

١٩٧ ـ ٩٧/ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،

بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في ردّ العاصين إليه.

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال: قال الحواريّون لعيسى ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ: يا روح الله، من الناصح لله؟ قال: «الذي يقدم حق الله على حق الناس».

والنصيحة لكتاب الله: تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهّم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبّ تحريف المبطلين عنه، والنصيحة لرسوله: تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه، والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، وردّ القلوب النافرة إليهم. ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن.

ومن جملة أئمة المسلمين: أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببثّ علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم. والنصيحة لعامّة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكفّ وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه»، كذا في الفتح.

قوله: (ولأئمة المسلمين) إلخ: يجب على كل من دعاهم الإمام إلى قتل البغاة أن يجيب، ولا يسعهم التخلف إذا كان له غنى وقدرة، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة، كذا في البحر الرائق.

---

(١) قوله: «عن تميم الداري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، رقم (٤٢٠٢) و(٤٢٠٣). وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم (٤٩٤٤).

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ[١]؛ قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

١٩٨ ـ (٩٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ. سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٩٩ ـ (٩٩) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: «**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». .....

---

٩٧ ـ (٥٦) ـ قوله: (عن جرير) وكان قدومه على رسول الله ﷺ سنة عشر في رمضان، فبايعه، وأسلم. وقيل: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، واعتزل الفتنة، وكان يدعى: «يوسف هذه الأمة» لحسنه.

قوله: (والنصح لكل مسلم) إلخ: ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده: زاد فيه «فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع: يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه، فاختر».

وروى الطبراني رحمه الله في ترجمته: «أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه، فقال: إن فرسك خير من ثلثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة».

قال القرطبي رحمه الله: «كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم».

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فيما استطعت) إلخ: بفتح التاء، المقصود بهذا التنبيه على أن اللازم

---

(١) قوله: «عن جرير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رقم (٥٧) و(٥٨). وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة، رقم (٥٢٤). وفي كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، رقم (١٤٠١). وفي كتاب البيوع. باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهب يعينه أو ينصحه؟ رقم (٢١٥٧). وفي كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والمبايعة، رقم (٢٧١٤) و٢٧١٥). وفي كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم (٧٢٠٤). والنسائي في سننه، في كتاب البيعة، باب البيعة فيما أحبّ وكره، رقم (٤١٧٩) وباب البيعة على فراق المشرك، رقم (٤١٨٠) و(٤١٨١) و(٤١٨٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النصحية، رقم (٤٩٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في النصيحة، رقم (١٩٢٥).

قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

(٢٤) ـ باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله

٢٠٠ ـ (١٠٠) **حدَّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[1]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي**

من الأمور المبايع عليها: هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، وما يقع عن خطأ وسهو، وهذا من كمال شفقته وتسهيله ﷺ، والله أعلم.

قوله: (قال يعقوب في روايته: حدثنا سيار) إلخ: والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، فبين برواية يعقوب اتصال رواية هشيم بسيّار.

(٢٤) ـ باب: نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعاصي على إرادة نفي كماله

١٠٠ ـ (٥٧) ـ **قوله: (لا يزني الزاني)** إلخ: قد علمت فيما قدمنا أن الفسق بارتكاب الكبائر الإسلامية لا يزيل الإيمان، خلافاً للمعتزلة في زعمهم، أنه يزيله، يعني أنه واسطة بين الإيمان والكفر، بناء على قولهم: إن الأعمال جزء من الإيمان. قاله الجلال المحلي.

وقد استند المعتزلة إلى ظاهر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» الحديث، وقالوا: ظاهر الحديث نفي الإيمان.

قال الشيخ نجم الدين الكبري: «والحق الذي نعتقده أن المراد بقوله: «وهو مؤمن» أي:

---

(١) قوله: «قال أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب النهىٰ بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥). وفي كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ رقم (٥٥٧٨). وفي كتاب الحدود، باب ما يحذّر من الحدود، رقم (٦٧٧٢). وباب إثم الزناة، رقم (٦٨١٠). والنسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٢) و(٥٦٦٣). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزنى الزاني وهو مؤمن، رقم (٢٦٢٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة، رقم (٣٩٣٦).

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

مؤمن بأن الله تعالى يراه، أي: حاضر القلب مع الله تعالى إذ لو كان حاضر القلب مع الله تعالى لم يستطع أن يعصي حياء الله عزّ وجل، فلا بد للعاصي من سدل الحجاب عليه، حتى يقع في المعصية، وأقلّ الحجاب أن يقع في تأول أو تزيين من النفس، كأن تقول له نفسه: ربك غفور رحيم، ولا يكون غفوراً رحيماً إلا للمذنبين، وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وبعيد أن الله تعالى يؤاخذ مثلك ما دمت تستغفر الله. وتقول له نفسه أيضاً: افعل ما قدر عليك، فإنك لا تستطيع أن تردّ ما قدّره الله عليك، وتفتح له نفسه باب الرجاء الواسع حتى تهون عليه الذنب، وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح لعارف أن يعصي الله تعالى على الكشف والشهود أبداً، فإن علمه بأن الله تعالى يراه يمنعه من الوقوع، ثم لو فرض أن العاصي يشهد أن الله تعالى يراه حال المعصية فلا بد أن يشهده غير راض عنه في تلك المعصية. وفي حديث الطبراني وغيره مرفوعاً: «إذا أراد الله تعالى إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم» والمراد بهذا القول: أي: تسلب العقول التي تشهد نظر الحق تعالى إليها حال معصيتها، لا عقول التكليف، إذ لو كان المراد ذلك: ما أخذ الله تعالى أحداً لعدم التكليف، وقد ثبت المؤاخذة بالنصوص القاطعة، فافهم فإن هذا موضع غلط فيه جماعة من المتصوفة.

فعلم أنه لا يلزم من كون العبد يحجب عنه الإيمان بأن الله تعالى يراه حال المعصية: أن ينتفي عنه الإيمان بوجود الله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر: خيره وشره، كما توهمه بعضهم، بل هو مؤمن بذلك كله، لم يحجب عنه ما عدا كون الله تعالى يراه، فإنه لا بد من حجابه فيه ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وإلا لكان ذلك في غاية قلة الحياء مع الله تعالى.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله في الباب الثامن والستين من الفتوحات المكية: «اعلم أن الحكمة في أن الإيمان يخرج عن صاحبه حال الزنا والسرقة وشرب الخمر ـ مثلاً ـ أنه يخرج عن صاحبه حتى يحميه من وقوع العذاب الذي عرض نفسه له بالزنا مثلاً، فإن الإيمان لا يقاومه شيء، وقد أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج عنه الإيمان حتى يصير عليه كالظلّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»، قال: وما بعد بيان رسول الله ﷺ بيان، فعلم أن خروج الإيمان ليس هو لدخول صاحبه في الكفر، وإنما خرج ليمنع عنه وقوع العذاب عناية بصاحبه». وأطال الشيخ رحمه الله في ذلك. كذا في اليواقيت للشعراني رحمه الله. والله أعلم.

قوله: (وهو مؤمن) إلخ: وهذا الحديث بظاهره كما تراه يدل على نفي الإيمان من الزاني وشارب الخمر وغيرهما.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ

الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن، والحر البكر، وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر: لاستووا في العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دلّ على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون: إن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذه من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال لاعلم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق» وحديث عبادة الصحيح المشهور: «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا» الحديث، وفي آخره: «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا: فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فهذا مع قول الله عزّ وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨ و١١٦]، ومع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثيراً. قال: وتأوله بعض العلماء على من فعل مستحلاً مع علمه بتحريمه.

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري رحمهما الله: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه، فلا يقال في حقه: مؤمن، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ينزع منه نور الإيمان. وفيه حديث مرفوع. وعن المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله. وعن الزهري: أنه من المشكل الذي نؤمن به، ونمرّ كلما جاء، ولا نتعرض لتأويله.

قال: وهذه الأقوال محتملة، والصحيح ما قدمته.

قال: وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط، فتركتها» انتهى ملخصاً.

وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير، لكن في سنده راو كذّبوه.

فمن الأقوال التي لم يذكرها: ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد اللّه بن عمر: «أنه خبر بمعنى النهي، والمعنى: لا يزنين مؤمن، ولا يسرقنّ مؤمن».

.....

وقال الخطابي: «كان بعضهم يرويه: «ولا يشرب» بكسر الباء على معنى النهي، والمعنى: المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك».

وردّ بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة، فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل، وليس مختصاً بالمؤمنين.

قلت: وفي هذا الردّ نظر واضح لمن تأمله.

وقال ابن حزم في تأويل هذا الحديث: «إن المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذكرتم لا يختلّ اعتقاده ولا نطقه، بل اختلّت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى: أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك، لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر، وهو كقوله: «ومن يرتع حول الحمى» الحديث، أشار إليه الخطابي.

وفي الفتح: «قوله ﷺ: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» يحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث». وفيه أنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان مرفوعاً».

قال الحافظ بعد استيعاب وجوه التأويل: «وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجاً عن قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة: إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم».

قال القاضي عياض رحمه الله: «أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فنبه بالزنا: على جميع الشهوات، وبالسرقة: على الرغبة في الدنيا، والحرص على الحرام، وبالخمر: على جميع ما يصدّ عن الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله، وترك توقيرهم، والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها: وقال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكره ملخصاً: «وهذه لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحري من ثلاثة أمور هي أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي استباحة الفروج المحرمة، وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق».

يُحَدِّثُهُمْ هٰؤُلاَءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ «**وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

٢٠١ ـ (١٠١) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

قلت: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادة ههنا، لأنها تكفر باجتناب الكبائر، فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث، كذا في الفتح.

قوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهن) إلخ: قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم: «هذا يوهم أنه موقوف على أبي هريرة، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة» الحديث، فصرح برفعه».

قوله: (ولا ينتهب نهبة) إلخ: بضم النون، هو المال المغصوب، والمراد به المأخوذ جهراً وقهراً، ووقع في رواية همام عند أحمد: «والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن أحدكم نهبة» الحديث. واستدل به من قال: إن الانتهاب كله حرام، حتى فيما أذن مالكه، كالنثار في العرس، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك.

قال أبو عبيدة: «هو كما قالوا، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه، وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف، ولم تطب نفس صاحبه بذلك: فهو مكروه، وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته، وممن كرهه من الصحابة: أبو مسعود البدري، ومن التابعين: النخعي وعكرمة».

قال ابن المنذر: «ولم يكرهوه من الجهة المذكورة، بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل ممن فيه فضل قوة أو قلة حياء، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرظ أن النبي ﷺ قال في البدن التي نحرها: «من شاء اقتطع»، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ: «إنما نهيتكم عن نُهبى العساكر، فأما العرسان: فلا» الحديث، وهو حديث ضعيف، في سنده ضعف وانقطاع، قال ابن المنذر: وهي حجة قوية في جواز أخذ ما نثر في العرس ونحوه، لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ، كما علم النبي ﷺ، وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها، وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار».

قلت: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم، فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم. كذا في الفتح.

عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي**» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هٰذَا. إِلاَّ النُّهْبَةَ.

٢٠٢ - (١٠٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهْبَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

٢٠٣ - (١٠٣) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ.

٢٠٤ - (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْعَلاَءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «**يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ**». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «**يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**» وَزَادَ «**وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**».

قوله: (ذات شرف) إلخ: بالشين المعجمة المفتوحة، أي: ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها.

قوله: (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من نهبهم، ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد، لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

(٠٠٠) - قوله: (ولا يغل) إلخ: بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام، من الغلول: السرقة من مال الغنيمة، خصه بالذكر بعد السرقة لأن أموال الغنائم هي أطيب أموال المسلمين، ومظنة السرقة لعدم الإحراز والحفظ.

٢٠٥ ـ (١٠٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

٢٠٦ ـ (١٠٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٢٥) ـ باب: بيان خصال المنافق

٢٠٧ ـ (١٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1]،

---

١٠٤ ـ (٥٨) ـ **قوله: (والتوبة معروضة بعد)** إلخ: معروضة على فاعلها بعد ذلك، يعني: باب التوبة مفتوحة عليه بعد فعلها.

(٢٥) ـ باب: خصال المنافق

١٠٦ ـ (٥٨) ـ **قوله: (حدثنا سفيان)** إلخ: أي: الثوري الإمام الكبير، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، المتفق على جلالة قدره، وكثرة علومه، وصلابة دينه، وتوثيقه، وأمانته، وهو من تابعي التابعين.

وقال ابن عاصم: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. فقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة، وما كتبت عن أفضل من سفيان، ولد سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة متوارياً من سلطانها، ودفن عشاء وكان يدلس، روى له الجماعة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (عن مسروق) إلخ: أي: ابن الأجدع صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه، وسمع عمر،

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤). وفي كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، رقم (٢٤٥٩). وفي كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد غدر، رقم (٣١٧٨). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم (٥٠٢٣). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق رقم (٢٦٣٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً**، .....

وعبد اللّه بن مسعود، وعائشة، وغيرهم، وكان من المخضرمين، اتفق على جلالته وتوثيقه وإمامته، وكان أفرس فارس باليمن، وهو ابن أخت معديكرب.

قوله: (كان منافقاً خالصاً) إلخ: النفاق ككتاب، فعل المنافق، هو الدخول في الإسلام من وجه، والخروج عنه من آخر، وقد نافق منافقة ونفاقاً، وقد تكرر في الحديث النفاق وما تصرف منه اسماً وفعلاً، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً، صرح بذلك ابن فارس، وابن الأثير.

وفي تسمية المنافق منافقاً ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه سمي به لأنه يستر كفره ويغيبه، فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب، يستتر فيه.

والثاني: أنه نافق كاليربوع، فشبه به لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه.

والثالث: أنه يسمى به لإظهاره غير ما يضمر، تشبيهاً باليربوع، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر.

قلت[1]: وعلى هذا يحمل حديث أكثر منافقي هذه الأمة قراءها، أراد بالنفاق ههنا الرياء، لأن كلاهما إظهار غير ما في الباطن، كذا قال الزبيدي في شرح القاموس[2].

قال الخطابي: «النفاق ضربان: أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر، وعليه كانوا في عهد رسول الله ﷺ، والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً، وهذا أيضاً يسمى نفاقاً، كما جاء: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» وإنما هو كفر دون كفر، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق».

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، متخلق بأخلاقهم».

قلت: ومحصل هذا الجواب: الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل، كما قدمناه، وهذا ارتضاه

---

(١) القائل: هو الزبيدي رحمه الله شارح القاموس.

(٢) ٧/ ٧٩ مادة «نفق».

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «**وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**».

القرطبي، واستدل بقول عمر لحذيفة: «هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق» فإنه لم يرد بذلك، نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وإن الظاهر غير مراد، وهذه ارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك، وصار له ديدنا، قال: ويدل عليه التعبير: «بإذا» فإنها تدل على تكرار الفعل، كذا قال.

والأولى ما قال الكرماني: «إن حذف المفعول من «حدث» يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء: كذب فيه، أو يصير قاصراً، أي: إذا وجد ماهية التحديث: كذب.

وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخفّ بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في «المنافق» للجنس، ومنهم من ادع على أنها للعهد، فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك، لو ثبت شيء منها تعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (ومن كان فيه خلة) إلخ: الخلة والخصلة بفتح الخاء فيهما، وإحداهما بمعنى الأخرى.

قوله: (وإذا وعد أخلف) إلخ: قال صاحب «المحكم» يقال: وعدته خيراً، ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الفعل قالوا: في الخير وعدته، وفي الشر أوعدته».

وحكى ابن الأعرابي في نوادره: «أوعدته خيراً بالهمزة، فالمراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، أما الشر فمستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة، وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جُرب عليه كذب، فقال: أي: نوع من الكذب، لعله عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه، قاصد الكذب» اهـ كذا في الفتح.

قال العلماء: يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب، ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان التوعد به جائزاً، ولا يترتب على تركه مفسدة، قاله العيني.

قوله: (وإذا خاصم فجر) إلخ: أي: مال عن الحق، وقال: الكذب، قال الهروي:

٢٠٨ ـ (١٠٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**».

الفجور: الميل عن القصد، وهو ضد التقوى، ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس، آية: ٨]».

١٠٧ ـ (٥٩) ـ قوله: (نافع بن مالك) إلخ: هو عم مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

قوله: (آية المنافق ثلاث) إلخ: الآية: العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث.

فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كنّ فيه» الحديث؟.

أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، والأولى أن يقال: إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص(٢). وفي رواية مسلم الآتية ما يدل على عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة(٣) المنافق ثلاث».

وروي: «أن سعيد بن جبير أهمّه هذا الحديث، فسأله ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فقالا: أهمّنا من ذلك يا ابن أخي مثل الذي أهمّك، فسألنا رسول الله ﷺ، فضحك النبي ﷺ، وقال: ما لكم ولهن؟ إنماخصصت به المنافقين، أما قولي: «إذا حدث كذب»: فذلك فيما أنزل الله تعالى عليّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون، آية: ١] الآية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: فلا عليكم، أنتم من ذلك برآء. وأما قوله: «إذا وعد أخلف» فذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة، آية: ٧٥] الآيات الثلاث، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك براء. وأما قولي: «إذا ائتمن خان» فذلك فيمن أنزل الله تعالى عليّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب، آية: ٧٢] الآية، فكل إنسان مؤتمن على دينه،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣). وفي كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم (٢٦٨٢). وفي كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ رقم (٢٧٤٩). وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٥). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم (٥٠٢٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، رقم (٢٦٣١).

(٢) كذا في الأصل ولعله «على نفى الزائد والناقص». من المؤلف رحمه الله.

(٣) كذا في المطبوعة، «علامة» بالإفراد، ولعلها «علامات» بالجمع وفقاً لرواية مسلم الآتية برقم (٢٢١).

٢٠٩ ـ (١٠٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلاَثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**».

٢١٠ ـ (١٠٩) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

٢١١ ـ (١١٠) **وحدّثني** أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ. ذَكَرَ فِيهِ «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

يغتسل من الجنابة، ويصلي، ويصوم في السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك براء»، كذا في عمدة القاري.

١٠٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (مولى الحرقة)** إلخ: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء وبالقاف، وهو بطن من جهينة.

١٠٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم العمي)** إلخ: أما مكرم: فبضم الميم، وإسكان الكاف، وفتح الراء، وأما العمي: فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة، منسوب إلى بني العم بطن من تميم.

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وحدثني أبو نصر التمار)** إلخ: هو بالصاد المهملة، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث، وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما. قال محمد بن سعد: «هو من أبناء خراسان، من أهل نسا، نزل ببغداد، واتّجر بها في التمر وغيره، وكان فاضلاً خيّراً ورعاً» والله أعلم بالصواب.

(٢٦) ـ باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٢١٢ ـ (١١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

٢١٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لأَخِيهِ: يا كَافِرٌ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

---

(٢٦) ـ باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر

١١١ ـ (٦٠) ـ **قوله: (فقد باء بها أحدهما)** إلخ: أي: رجع بها أحدهما.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وإلا رجعت عليه)** إلخ: قال النووي: «اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً» وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: «محمول على الخوارج، لأنهم يكفرون المؤمنين» هكذا نقله عياض عن مالك، وهو ضعيف، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم.

قلت: ولِمَا قاله مالك: وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل.

والتحقيق: أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه رجعت عليه نقيصة لأخيه، ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به، وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: «المعاصي بريد الكفر» فيخاف على من أدامها، وأصرّ عليها: سوء الخاتمة.

وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه

---

(١) قوله: «عن ابن عمر»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، رقم (٦١٠٤). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٧). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، رقم (٢٦٣٧).

(٢٧) - باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٢١٤ - (١١٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: .....

كافر، فإنه يكفر بذلك، كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث: «فقد رجع عليه تكفيره» فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كَفَّرَ نفسه لكونه كَفَّرَ من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما.

وقال القرطبي: «حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه، ففي حديث أبي سعيد: «يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير»، قال: وقوله: «باء بها أحدهما» أي: رجع بإثمها، ولازم ذلك، وأصل «البوء» اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك» أي: ألزمها نفسي، وأقر بها، قال: و«الهاء» في قوله: «بها» راجع لى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ: «كافر»، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة».

والحاصل أن المقول له، إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على التأويل في «رجع» وهو من أعدل الأجوبة.

وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه: «أن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم يجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها»، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند حسن، وآخر عند أبي داود، والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواته ثقات، ولكنه أُعِلَّ بالإرسال. كذا في الفتح.

[(٢٧) - باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم]

١١٢ - (٦١) - **قوله: (أن أبا الأسود حدثه)** إلخ: اسمه ظالم بن عمرو، هذا هو المشهور، وهو بصري، قاضيها، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع النحو، تابعي جليل.

قوله: (عن أبي ذر) إلخ: المشهور في اسمه جندب بن جنادة رضي الله عنه.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب (بلا ترجمة، بعد =

«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلاَّ كَفَرَ. وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، .....

قوله: (ليس من رجل ادعى بغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر) إلخ: وللبخاري في أبواب المناقب: «إلا كفر بالله».

قال الحافظ: «ولم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم، ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذاك: فالمراد من استحلّ ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر».

قوله: (وهو يعلمه) إلخ: قيد في الحديث بالعلم، ولا بد منه، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء، المتعمد له، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر، كما قرّرناه.

قوله: (ومن ادعى ما ليس له) إلخ: وللبخاري في المناقب: «ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» فرواية مسلم أعم مما يدل عليه رواية البخاري، على أن لفظة: «نسب» وقعت في رواية الكشميهيني دون غيره، ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفاً، فيحتاج إلى تقدير، ولفظ: «نسب» أولى ما قدر له، لوروده في بعض الروايات، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالاً، وعلماً، وتعلماً، ونسباً، وحالاً، وصلاحاً، ونعمة، وولاء، وغير ذلك. ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك. كذا في الفتح.

قوله: (وليتبوأ مقعده) إلخ: أي: ليتخذ منزله من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يُعْفَىٰ عنه، وقد يتوب، فيسقط عنه.

قوله: (في حديث أبي ذر): (ومن دعا رجلاً بالكفر) إلخ: وفي البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتّدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

قال الحافظ في الفتح: «وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال: لم يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل، إن قصد نصحه، أو

= «باب نسبة اليمن إلى أسماعيل») رقم (٣٥٠٨). وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥).

أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيسَ كَذٰلِكَ. إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٢١٥ ـ (١١٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

٢١٦ ـ (١١٤) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ[2] يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَباً

نصح غيره ببيان حاله: جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه: لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه، وتعليمه، وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة».

قوله: (إلا حار عليه) إلخ: أي: رجع عليه، وتقدم بيان معناه.

باب من رغب عن أبيه فهو كفر

١١٣ ـ (٦٢) ـ قوله: (لا ترغبوا عن آباءكم) إلخ: يقال: رغب عن أبيه، أي: ترك الانتساب إليه وجحده، يقال: رغبت عن الشيء: تركته وكرهته، ورغبت فيه: أي: اخترته، وطلبته.

١١٤ ـ (٦٣) ـ قوله: (لما ادُعِيَ زياد) إلخ: بضم الدال وكسر العين، مبني لما لم يسم فاعله، أي: ادعاه معاوية، وقيل: بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل من حيث أن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبي سفيان، وذلك.

أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد ابن أبيه، ويقال: زياد ابن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وأمهما سمية أمة الحارث بن كلدة، وكان يعرف زياد هذا بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان، وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار

---

(١) قوله: «أبا هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٨).

(٢) انظر الرقم الآتي، ففيه خرّجنا الحديث.

فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١٧ ـ (١١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ[1]، كِلاَهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّداً ﷺ. يَقُولُ: **«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»**.

(٢٨) ـ باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٢١٨ ـ (١١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ،

من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة: ما هذا الذي صنعتم؟ وكان أبو بكرة ﷺ، ممن أنكر ذلك، وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه أبداً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرة حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: «ما هذا الذي صنعتم» أي: ما هذا الذي جرى من أخيك، ما أقبحه! وأعظم عقوبته! فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة، كذا في الشرح، والتفصيل في إكمال إكمال المعلم.

قوله: (فالجنة عليه حرام) إلخ: إما محمول على من فعله مستحلاً، أو على أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين، وأهل السلامة، ويمكن العفو عنه بفضل الله سبحانه وتعالى.

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ووعاه قلبي محمداً ﷺ)** إلخ: نصب محمد على البدل من الضمير في «سمعته أذناي» ومعنى وعاه: حفظه.

(٢٨) ـ باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

١١٦ ـ (٦٤) ـ **قوله: (عن زبيد)** إلخ: بالزاي والموحدة، مصغراً، وهو ابن الحارث، اليامي، يكنى أبا عبد الرحمن.

---

(١) قوله: «عن سعد وأبي بكرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) وفي كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، رقم (٥١١٣). وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، رقم (٢٦١٠).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (عن أبي وائل) إلخ: وللبخاري: «عن زبيد سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

ولأبي داود الطيالسي: «عن شعبة، عن زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة: أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له: فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة.

قوله: (سباب المسلم) إلخ: بكسر السين وتخفيف الموحدة، وهو مصدر، يقال: سبّ يَسُبّ سبّاً وسباباً.

وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه.

وقال غيره: السباب هنا مثل القتال، فيقتضي المفاعلة.

قال الحافظ في شرح حديث أبي ذر: «إني سابيت رجلاً» الحديث: «السباب بالتخفيف، ومن السب بالتشديد، وأصله القطع، وقيل: مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأولى المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته، لأن من شأن السباب إبداء عورة المسبوب».

قوله: (فسوق) إلخ: الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله.

قوله: (وقتاله كفر) إلخ: إن قيل: هذا وإن تضمن الردّ على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي؟

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨). وفي كتاب الأدب، باب ما ينهي عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٤). وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» رقم (٧٠٧٦). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم)، باب قتال المسلم، من رقم (٤١١١) إلى رقم (٤١١٨). والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب (٥٢) بعد باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٣) وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، رقم (٢٦٣٤) و(٢٦٣٥). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٩). وفي كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٣٩٣٩).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِي وَائِلٍ.

٢١٩ ـ (١١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٩) ـ باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

٢٢٠ ـ (١١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، .....

فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح: عبّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨ و١١٦]، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه، وينصره يكف عنه، أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق.

وقيل: أراد بقوله: «كفر» أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر. وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك، فإنه على هذا التقدير لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل، وقد بوب عليه البخاري في كتاب المحاربين.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة.

وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث، لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير، هذا في العرض، وهذا في النفس، والله أعلم.

(٢٩) ـ باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

١١٨ ـ (٦٥) ـ **قوله: (عن علي بن مدرك)** إلخ بضم الميم، وإسكان الدال، وكسر الراء.

سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ[١]؛ قَالَ: «**قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ:** .....

قوله: (عن جده جرير) إلخ: كان سيداً، مطاعاً. بديع الجمال، كبير القدر، طويل القامة، يصل إلى سنام البعير، وكان نعله ذراعاً، كذا في عمدة القاري.

قوله: (في حجة الوداع) إلخ: بفتح الحاء، هذا هو المعروف، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحجج: حجة، بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها، لكونها اسماً للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع، والفتح بالقياس. وسميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب».

قوله: (استنصت الناس) إلخ: فيه أن الإنصات للعلماء والتوقير لهم: لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، ويجب الإنصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ، مثل ما يجب له ﷺ والقصة المذكورة كانت في حجة الوداع، والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم: ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف، آية: ٢٠٤] ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر.

وعن الأصمعي: تقديم الإنصات على الاستماع.

وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: «أخبرني معتمر بن سليمان، عن كهمس،

---

(١) قوله: «عن جده جرير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٥). وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ رقم (٦٨٦٩). وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٧٠٨٠). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب تحريم القتل، رقم (٤١٣٦) و(٤١٣٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن. باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٣٩٤٢).

لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٢١ ـ (١١٩) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عن مطرف، قال: الإنصات من العينين، فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟ قال: لا إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً»، انتهى. وهذا محمول على الغالب، والله أعلم.

قوله: (لا ترجعوا بعدي) إلخ: معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي: خلافي، أي: لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق النبي ﷺ أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته.

قوله: (كفاراً) إلخ: جملة ما فيه من الأقوال عشرة:

أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره.

ثانيها: هو في المستحلين.

ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين، وحقوق الدين.

رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً.

خامسها: لابسين السلاح، يقال: كفر درعه: إذا لبس فوقها ثوباً.

سادسها: كفاراً بنعمة الله.

سابعها: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مراداً.

ثامنها: لا يُكَفِّرُ بعضكم بعضاً، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، فيكفر أحدهما.

والتاسع: أن المراد ستر الحق، والكفر لغة: الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه.

والعاشر: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٢) و(٤٤٠٣). وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿**ومن أحياها**...﴾ رقم (٦٨٦٨). وفي كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٧٠٧٧). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم)، باب تحريم القتل، رقم (٤١٣٠) و(٤١٣١). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٣٩٤٣).

٢٢٢ ـ (١٢٠) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَيْحَكُمْ** (أَوْ قَالَ: **وَيْلَكُمْ**) **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

٢٢٣ ـ (٠٠٠) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

(٣٠) ـ باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

٢٢٤ ـ (١٢١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**».

قوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) إلخ: الصواب يضرب برفع الباء، وقيل: **بإسكان** الباء.

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ويحكم، أو قال: ويلكم)** إلخ: قال القاضي: «هما كلمتان استعملتها العرب بمعنى التعجب أو التوجع».

قال سيبويه: «ويل: كلمة لمن وقع في هلكة، وويح: ترحم»، وحكى عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة، ولكن الترحم والتعجب.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ويح كلمة رحمة.

وقال الهروي: «ويح: لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم عليه ويرثي له، وويل: للذي يستحقها، ولا يترحم عليه» والله أعلم.

(٣٠) ـ باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت

قوله: (هما بهم كفر) إلخ: فيه أقوال، أصحها أن معناه: هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٣١) ـ باب: تسمية العبد الآبق كافراً

٢٢٥ ـ (١٢٢) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**».

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هٰهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

٢٢٦ ـ (١٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

٢٢٧ ـ (١٢٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛

---

(٣١) ـ باب: تسمية العبد الآبق كافراً

١٢٢ ـ (٦٨) ـ **قوله: (أيما عبد أبق)** إلخ: بفتح الباء وكسرها، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ [الصافات، آية: ١٤٠].

قوله: (فقد كفر) إلخ: أما تسميته كافراً: ففيه الأوجه التي في الأبواب قبله.

قوله: (قد ـ والله ـ روي عن رسول الله) إلخ: معناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون، فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملؤة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فيحكمون بكفره، ولهم شبهة تعلق بظاهر هذا الحديث، كذا في الشرح.

١٢٣ ـ (٦٩) ـ **قوله: (فقد برئت منه الذمة)** إلخ: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام، وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: «له ذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ» أي: ضمانه، وأمانته، ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له، وحبسه، فزال ذلك بإباقه، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن جرير» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، من رقم (٤٠٥٤) إلى رقم (٤٠٦١). وأبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٦٠).

قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**».

(٣٢) ـ باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٢٢٨ ـ (١٢٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[1]؛ قَالَ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ**

---

١٢٤ ـ (٧٠) ـ قوله: (أخبرنا جرير عن المغيرة) إلخ: أي: جرير بن عبد الحميد الرازي، عن المغيرة بن مقسم.

قوله: (قال: كان جرير يحدث) إلخ: هو جرير بن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه.

قوله: (لم تقبل له صلاة) إلخ: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: «لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة». هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله، وهو ظاهر لا شك في حسنه، وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، قاله النووي رحمه الله، وسيأتي الفرق بين الصحة والقبول في أوائل أبواب الطهارة إن شاء الله تعالى.

(٣٢) ـ باب: بيان كفر من قال: مطرنا بنوء كذا

١٢٥ ـ (٧١) ـ قوله: (بالحديبية) إلخ: بالمهملة، والتصغير، وتخفيف يائها، وتثقل، يقال: سميت بشجرة حدباء هناك.

قوله: (في إثر السماء) إلخ: بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور، وهو ما يعقب الشيء.

---

(١) قوله: «عن زيد بن خالد الجهني» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦). وفي كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾ رقم (١٠٣٨)، . وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٧). وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾ رقم (٧٥٠٣). والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، رقم (١٥٢٦). وأبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٦).

عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

قوله: (سماء) إلخ: أي: مطر، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء.

قوله: (فلما انصرف) إلخ: أي: من صلاته، أو من مكانه.

قوله: (هل تدرون ماذا قال ربكم) إلخ: لفظ استفهام، معناه التنبيه، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي: «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة» وهذا من الأحاديث الإلهية، وهي يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة، أو بواسطة، كذا في الفتح.

قوله: (مطرنا بنوء كذا وكذا) إلخ: قال ابن قتيبة في كتاب الأنواء: «معنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، قال: وهو مأخوذ من ناء: إذا سقط».

وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء: إذا نهض.

ولا تخالف بين القولين في الوقت، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً. قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته.

قوله: (كافر بي مؤمن بالكوكب) إلخ: يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك، بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً: «يكون الناس مجدبين، فينزل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين، يقولون: مطرنا بنوء كذا».

ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح بن سفيان: «فأما من حمدني على سقياي، وأثنى عليّ فذلك آمن بي». وفي رواية سفيان عند النسائي، والإسماعيلي نحوه، وقال في آخره: «وكفر بي أو قال: كفر نعمتي» وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها» وله في حديث ابن عباس: «أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر».

وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي رحمه الله: قال في الأمّ: «من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، على ما كان بعض أهل الشرك، يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت

٢٢٩ - (١٢٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ»**.

٢٣٠ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»**، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ **«بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»**.

مخلوق لا يملك لنفسه ولغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إليّ منه، يعني: حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث».

وحكى ابن قتيبة في كتاب الأنواء: أن العرب كانت في ذلك على مذهبين، على نحو ما ذكره الشافعي فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه، وإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم، ولا يرد الساكت لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأما من قال» لما هو أعم من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة. والله أعلم بالصواب. كذا في الفتح.

١٢٦ - (٧٢) - قوله: (وعمرو بن سوّاد العامري) إلخ: سواد بتشديد الواو.

(٠٠٠) - قوله: (الكوكب كذا وكذا) إلخ: اعلم أن علم النجوم علم بأحكام يستدل بها إلى معرفة الحوادث الكائنة في عالم الكون من الصلاح والفساد، بالتشكلات الفلكية، وهي أوضاع

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، رقم (١٥٢٥).

.....

الأفلاك، والكواكب، كالمقارنة، والمقابلة، والتثليث، والتربيع، إلى غير ذلك. وهو عند الإطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم حسابي: وقد نطق القرآن بأن سير الكواكب محسوب، إذ قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ [الرحمٰن، آية: ٥] وقال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس، آية: ٣٩].

وقسم طبيعي: كالاستدلال بانتقال الشمس في البروج الفلكية على تغير الفصول بالحر والبرد والاعتدال، وهذا ليس بمردود شرعاً أيضاً.

وقسم وهمي: ويسمى علم أحكام النجوم، وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث الكونية بالأسباب من اتصال الكواكب بطريق العموم والخصوص، وهذا لا استناد له إلى أصل شرعي، وهو مردود شرعاً، وهو يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض، وهو معرفة بمجاري سنة الله تعالى وعادته في خلقه، لكنه مذموم في الشرع.

قال المولى أبو الخير: «واعلم أن كثيراً من العلماء على تحريم علم النجوم مطلقاً، وبعضهم على تحريم اعتقاد أن الكواكب مؤثرة بالذات، وقد ذكر عن الإمام الشافعي ﷺ قال: إن اعتقد المنجم أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى، لكن عادته تعالى جارية على وقوع الأحوال بحركاتها وأوضاعها المعهودة: ففي ذلك لا بأس عندي، وحديث الذم ينبغي ن يحمل على من يعتقد تأثير النجوم، كذا ذكره ابن السبكي في طبقاته الكبرى» اهـ.

وعلى هذا يكون إسناد ذلك إلى النجم مذموماً، فقد قال العلماء: إن اعتقاد التأثير لها في شيء ما حرام إذا أُوّل، وإذا لم يُؤوّل فهو كفر، والعياذ بالله تعالى» اهـ.

وذكر صاحب مفتاح السعادة: «أن ابن القيم الجوزي أطنب في الطعن على مرتكبه، بل ذهب إلى تكفيره» اهـ.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون بعض الأجرام السماوية أسباباً للحوادث السفلية، فيستدل المنجم العاقل من كيفية حركات النجوم باختلاف مناظرها وانتقالاتها من برج إلى برج على بعض الحوادث الكائنة قبل وقوعها، كما يستدل الطبيب الحاذق بكيفية حركة النبض على حدوث العلة قبل وقوعها؟

يقال: يمكن هذا على طريق إجراء العادة أن يكون بعض الحوادث سبباً لبعضها، لكن لا دليل فيه على كون الكواكب أسباباً وعللاً للسعادة والنحوسة وغيرهما، لا حساً ولا عقلاً ولا سماعاً، أما حساً: فظاهر، وأما عقلاً: فسيأتي بيانه قريباً في الوجه الثاني من الأوجه الثلاثة في الزجر عنه.

.....

وأما سماعاً: فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكو، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا» أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن في معجمه الكبير، وأخرج أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في الكامل. والخطيب في كتاب النجوم عن أنس بسند حسن: «أخاف على أمتي بعدي خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم»، وأخرج مسلم في أبواب الجنائز عن أبي مالك الأشعري: «أن النبي ﷺ قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

قال ابن رجب: «فالمأذون في تعلمه علم التسيير، لا علم التأثير، فإنه باطل محرم قليله وكثيره، وفيه ورد الخبر: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من الكفر» وأما علم التسيير فتعلم ما يحتاج إليه منه للاهتداء، ومعرفة القبلة، وما زاد عليه لا حاجة إليه، لشغله عما هو أهم منه، وربما أدى بتدقيق النظر فيه إلى إساءة الظن بمحاريب المسلمين، كما وقع من أهل هذا العلم قديماً وحديثاً، وذلك مفض إلى اعتقاد خطأ السلف في صلواتهم وهو باطل» اهـ.

وقال الزمخشري: «كان علماء بني إسرائيل يكتمون علمين من أولادهم: النجوم والطب، لئلا يكون سبباً لصحبة الملوك فيضمحل دينهم» اهـ.

وفي صحيح البخاري قال قتادة: «هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم به» ولنعم ما قيل:

علم النجوم على العقول وبال ... وطلاب شيء لا ينال ضلال
ماذا طلابك علم شيء غيبت ... من دونه الخضراء ليس ينال
هيهات ما أحد بغامض فطنة ... يدري متى الأرزاق والآجال
إلا الذي من فوق عرش ربنا ... فلوجهه الإكرام والإجلال

وإنما زجر عنه أي: عن تعلم علم النجوم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مضر بأكثر الخلق، فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار من الحوادث والحركات تحدث عقيب سير الكواكب: وقع في نفوسهم أن الكواكب هي المؤثرة بأنفسها لتلك الحوادث، وأنها الآلة المؤثرة في الكون، كما وقع ذلك لكثير من جهلاء اليهود والنصارى والفلاسفة، لأنها جواهر شريفة سماوية، فلا يبعد الظن عن نسبة التأثير والتدبير إليها، ويعظم وقعها في القلوب، فيبقى القلب ملتفتاً باستمالة الشيطان، ويتمكن ذلك في اعتقاده، ويرى الشر والخير محذوراً ومرجواً من جهتها، وحينئذ يتنحى ذكر الله تعالى عن القلب، فإنه ليس له إلا وجهة واحدة، فإن

.....

ضعيف الإيمان والاعتقاد يقصر نظره على الوسائط، والراسخ في العلم هو الذي يطلع على أن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره تعالى، ومثل نظر الضعيف إلى حصول ضوء الشمس عقيب طلوع الشمس مثل النملة، لو خلق لها عقل، وكانت في سطح في قرطاس، وهي تنظر إلى سواد الخط ينحدر فتعتقد أنه فعل القلم، ولا يترقى نظرها إلى مشاهدة الأصابع التي تملك القلم، ثم منها إلى اليد التي تركبت فيها تلك الأصابع، ثم منها إلى الإرادة المحركة لليد، ثم منها إلى الكاتب القادر المريد، ثم منه إلى خالق اليد والقدرة والإرادة، فأكثر نظر الخلق مقصور على الأسباب القريبة السافلة، مقطوع عن الترقي إلى مسبب الأسباب، وهذا أحد أسباب النهي عن تعلم علم النجوم.

وثانيها: أن أحكام النجوم غالبها تخمين محض، ليس يدرك في حق آحاد الأشخاص، لا يقيناً ولا ظناً، والحكم به حكم بجهل، لأن أكثر القواعد التي قرروها تقديرية عقلية، فما تفرع منها من الأحكام في الحوادث الكونية أحرى أن تكون كذلك، فيكون ذمه الوارد في الحديث من حيث أنه جهعل لا من حيث أنه علم، وقد ورد في حديث بريدة الأسلمي ﷺ: «إن من العلم جهلاً، ولقد كان ذلك، أي: علم النجوم معجزة لإدريس ـ صلوات الله على نبينا وعليه ـ فيما يحكى، وقد اندرس ذلك العلم وانمحق وانمحى، وما يتفق من إصابة أمر المنجم على ندور: فهو اتفاق ومصادفة، لأنه قد يطلع على بعض الأسباب ولا يحصل المسبب عقيبها إلا بعد شروط كثيرة ليس في قدرة البشر الإطلاع عليها، فإن اتفق أن قدر الله بقية الأسباب مع توفيته الشروط وقعت الإصابة، وإن لم يقدر أخطأ، ويكون ذلك كتخمين الإنسان في أن السماء تمطر اليوم مهما رأى الغيم يجتمع وينبعث من الجبال فيتراكم بعضه على بعض، فيتحرك ظنه لذلك، وربما يحمي النهار بالشمس وتأتي رياح مخالفة ويتبدد الغيم، وربما يكون بخلافه أي: تمطر ناحية، والشمس مضيئة، ومجرد الغيم ليس كافياً في المطر، وبقية الأسباب لا تدري، وكذلك تخمين الملاح أن السفينة تسلم اعتماداً على ما ألفه من العادة في الرياح، ولتلك الرياح أسباب خفية، وهو لا يطلع عليها، فتارة يصيب في تخمينه، وتارة يخطئ، وبهذه العلة يمنع القوى في إيمانه واعتقاده من النظر في النجوم أيضاً.

وثالثها: أنه لا فائدة فيه، فأقل أحواله أنه خوض في فضول لا يغني شيئاً، وتضييع للعمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة شرعية تترتب عليها المصالح، غايته الخسران، فإن الوقت سيف إن لم تقطعه في خير قطعك، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، واشتغاله بما يعنيه، قال رسول الله ﷺ: «إنما العلم آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه.

فإذا الخوض في النجوم والتوغل فيه، وفي ما يشبهه: اقتحام خطر، وخوض في بحر

.....

جهالة من غير فائدة، فإن ما قدره تعالى كائن لا محالة، ولا يدفع دافع، والاحتراز عنه غير ممكن، بخلاف علم الطب فإن الحاجة إليه ماسة، وأكثر أدلته مما يطلع عليها، وبخلاف علم التعبير للرؤيا ـ وإن كان تخميناً وعدساً ـ لأنه مما يطلع عليه، وهو جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ولا خطر فيه، كذا في الإحياء وشرحه.

وقريب منه ما قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس سره في حجة الله البالغة، حيث قال: «أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لهما حقيقة ما، فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة البتة، وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به، وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلاً، وإن منها ما يلحق البديهيات الأولية، كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك، ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد، كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور.

ولا يبعد أن يكون تأثيرها على وجهين: وجه يشبه الطبائع، فكما أن لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة، بها يتمسك في دفع الأمراض، فكذلك للأفلاك والكواكب طبائع وخواص، كحر الشمس ورطوبة القمر، فإذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الأرض، ألا تعلم أن المرأة إنما اختصت بعادات النساء وأخلاقهن لشيء يرجع إلى طبيعتها، وإن خفي إدراكها؟! والرجل إنما اختص بالجراءة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه، فلا ننكر أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية.

وثانيهما: وجه يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة، وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل أمه وأبيه، والمواليد بالنسبة إلى السماوات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه، فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم إنسانية، ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع، ولكل نوع خواص، فأمعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم، يتعرفون به الوقائع الآتية، غير أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة، وأتم الله قضاءه من غير أن ينخرم نظام الكواكب في خواصها، ويعبر عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي، ويشبه بالإمارات والعلامات، ولكن الناس جميعاً توغلوا في هذا العلم توغلاً شديداً، حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الإيمان، فعسى أن لا يقول صاحب توغل هذا العلم: مطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه، بل يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا، فيكون ذلك صادا عن تحققه بالإيمان الذي هو الأصل في النجاة.

وأما علم النجوم فإنه لا يضر جهله، إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته، علم أحد أو لم يعلم، فلذلك وجب في الملة أن يخمل ذكره، وينهي ن تعلمه، ويجهر بأن «من اقتبس علماً

٢٣١ ـ (١٢٧) وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قال: حدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ[1]. قَالَ: «**مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هٰذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: .....

من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد» ومثل ذلك مثل التوراة والإنجيل، شدد النبي ﷺ على من أراد أن ينظر فيهما، لكونهما محرفين، ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم، ولذلك نهوا عنه.

هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا، فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة».

وفي حديث أبي سفيان في قصة هرقل: «قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء (أي: كاهناً) ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر».

قال الحافظ ابن حجر: «فإن قيل كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم؟

فالجواب أنه لم يقصد ذلك، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم، محق أو مبطل، إنسي أو جني، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يحتج إليه محتج».

١٢٧ ـ (٧٣) ـ قوله: (حدثنا أبو زميل) إلخ: بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي.

قوله: (فنزلت هذه الآية) إلخ: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة، آية: ٨٢]، والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: «ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب».

قوله: (فلا أقسم بمواقع النجوم) إلخ: قال الأكثرون: المراد نجوم السماء ومواقعها

---

(١) قوله: «ابن عباس» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢].

(٣٣) ـ باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق

٢٣٢ ـ (١٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ** .....

ومغاربها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها، وقيل: انتشارها يوم القيامة، وقيل: النجوم نجوم القرآن، وهي أوقات نزوله.

وقال مجاهد: مواقع النجوم محكم القرآن. والله أعلم.

قوله: (وتجعلون رزقكم) إلخ: أي: شكركم، وقيل: أي: شكر رزقكم، وقيل: حظكم.

(٣٣) ـ باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ ـ (٧٤) ـ قوله: (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) إلخ: بفتح الجيم وإسكان الباء، ويقال فيه أيضاً: جابر.

قوله: (آية المنافق) إلخ: فإن قيل: هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صدق وأقرّ؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد، فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة ـ وهي كونهم نصروا رسول الله ﷺ ـ أثر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم» ويأتي مثل هذا في الحب.

ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير، فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان، وأما من يظهر الكفر: فلا، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

وقال ابن التين: مراد الحديث حبّ جميعهم، وبغض جميعهم، لأن ذلك إنما يكون

---

(١) قوله: «أنساً» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٧). وفي كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان، رقم (٣٧٨٤). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم (٥٠٢٢).

بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

٢٣٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ**».

٢٣٤ ـ (١٢٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[1] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الأَنْصَارِ: «**لا يُحِبُّهُمْ إِلا مُؤْمِنٌ وَلا يُبْغِضُهُمْ إِلا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ**».

للدين، ومن بغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له، فليس داخلاً في ذلك، وهو تقرير حسن، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (بغض الأنصار) إلخ: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد، أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة ـ بقاف مفتوحة، وياء تحتانية ساكنة ـ وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علماً عليهم، وأطلق أيضاً على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل، من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجرّ البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجرّ البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كل بقسطه.

قوله: (آية النفاق) إلخ: قيل: المطابقة تقتضي أن يقابل الإيمان بالكفر، بأن يقال: آية الكفر كذا، فلم عدل عنه؟ وأجيب بأن البحث في الذين ظاهرهم الإيمان، وهذا لبيان ما يتميز به المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي، فلو قيل: آية الكفر بغضهم، لا يصح، إذ هو ليس بكافر ظاهراً.

---

(١) قوله: «البراء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان رقم (٣٧٨٣). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش، رقم (٣٩٠٠). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل الأنصار، رقم (١٦٣).

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

٢٣٥ ـ (١٣٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

٢٣٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

٢٣٧ ـ (١٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ[3]: «**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لا يُحِبَّنِي إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضَنِي إِلا مُنَافِقٌ**».

---

١٣٠ ـ (٧٦) ـ قوله: (يعني: ابن عبد الرحمٰن القاريّ) إلخ: بتشديد الياء منسوب إلى القارة، قبيلة معروفة.

١٣١ ـ (٧٨) ـ قوله: (عن زرّ) إلخ: بكسر الزاي وتشديد الراء، وهو زرّ بن جحش، من المعمرين، أدرك الجاهلية، وهو أسدي كوفي.

قوله: (فلق الحبة) إلخ: أي: شقها بالنبات.

قوله: (وبرأ النَّسَمة) إلخ: هو بالهمزة، أي: خلق النسمة، وهي ـ بفتح النون والسين ـ الإنسان، وقيل: النفس، وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس، وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة. والله أعلم.

قوله: (لا يحبني إلا مؤمن) إلخ: لقربه من النبي ﷺ، وحب النبي ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي سعيد» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٣) قوله: «قال علي» الحديث أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم (٥٠٢٥). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب ٢١ (بلا ترجمة، بعد باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) رقم (٣٧٣٦). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (١١٤).

(٣٤) ـ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر باللَّه، ككفر النعمة والحقوق

٢٣٨ ـ (١٣٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ **«أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ** .....

قال الحافظ: «وهذا جار باطّراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن العناء في الدين».

قال صاحب المفهم: «وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بعض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم».

(٣٤) ـ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢ ـ (٧٩) ـ قوله: (عن ابن الهاد) إلخ: اسمه يزيد بن عبد اللّه بن أسامة، وأسامة هو الهاد، لأنه كان يوقد ناراً ليهتدي إليها الأضياف، ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون: الهاد، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية: الهادي ـ بالياء ـ وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (يا معشر النساء) إلخ: المعشر كل جماعة أمرهم واحد، ونقل عن ثعلب: أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يرد عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص: حالة إطلاق المعشر لا تقييده، كما في الحديث.

قوله: (فإني رأيتكنّ) إلخ: أي: ليلة الإسراء.

نعم، يستفاد من حديث ابن عباس عند البخاري في صلاة الكسوف أن الرؤية وقعت في حال صلاة الكسوف، والله أعلم.

قال الحافظ: «ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن ائتمنَّ أفشينْ، وإن سُئِلن بَخِلنَ، وإن سَألن ألحفن، وإن أُعطِينَ لم يشكرن. الحديث».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٧٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب فتنة النساء، رقم (٤٠٠٣).

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، .....

قوله: (أكثر أهل النار) إلخ: أي: أكثر دخولاً في النار من الرجال، فأمرهن بالتصدق لأن الصدقة تقي منها، «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس»، «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤].

قوله: (جزلة) إلخ: بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي: ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار.

ومن جزالة هذه الصحابية ﷺ هذا السؤال، ومن ثم مدحهن ﷺ بقوله: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» نبه عليه القاري في شرح المشكاة، فليتأمل.

قوله: (تكثرن اللعن) إلخ: «قلت: كأن إكثار اللعن خرج في معرض التعليل، لقوله ﷺ في هذا الحديث: «وأكثرن الاستغفار» فصدور نفس اللعن المحرم يقتضي نفس الاستغفار من اللاعن، وإكثارُه: إكثارَه، فلا حاجة في هذا الحديث إلى ما قال علي القاري في شرح حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من أن وجه التقييد بالإكثار أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه، فخفف الشارع عنهن، ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره» اهـ.

قوله: (وتكفرن العشير) أي: تجحدن حق الخليط، وهو الزوج، أو أعم من ذلك.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «في هذا الحديث دلالة على عظم حق الزوج، والدليل عليه قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»؛ ولأجل هذا المعنى خُص كفران العشير من بين أنواع الذنوب، وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها ـ وقد بلغ في حقه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك أطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة، فالكفر المطلق هو: الكفر بالله، وما دون ذلك يقرب منه.

وتحقيق ذلك ما قاله الأزهري: «الكفر بالله أنواع: إنكار وجحود، وعناد، ونفاق، وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بواحد منها: لم يغفر له.

فالأول أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة، آية: ٦] أي: الذين كفروا بالتوحيد، وأنكروا معرفته.

والثاني أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، وهذا ككفر إبليس، وبلعام، وأمية بن أبي الصلت.

والثالث أن يعرف بقلبه ويقرّ بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد والإنقياد له، ككفر أبي طالب.

والرابع أن يقرّ بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ .....

قال الأزهري: ويكون الكفر بمعنى البراءة، كقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم، آية: ٢٢] أي: تبرأت. قال: وأما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا: فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه، ويعتقد ذلك بقلبه، لكنه يرتكب الكبائر: من القتل، والسعي في الأرض بالفساد، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين، ونحو ذلك» انتهى.

وقد أطلق الشارع الكفر على ما سوى الأربعة، وهو: كفران الحقوق والنعم، كهذا الحديث ونحوه، وهذا مراد البخاري رحمه الله من قوله: «كفر دون كفر». كذا في عمدة القاري.

قوله: (ما رأيت من ناقصات عقل) إلخ: فيه معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل اللبيب الحازم كذا وكذا.

وقال الحافظ: «قال الطيبي: «في قوله: ما رأيت من ناقصات عقل» إلى آخره زيادة على الجواب، تسمى الاستتباع». كذا قال، وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي: فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه».

فإن قلت: عموم هذا القول فيهن أي: قوله ﷺ: «ناقصات عقل ودين» يعارضه قوله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم» وفي رواية: «أربع» وهو ما رواه الترمذي وأحمد من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «حسبك من نساء العالمين بأربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ».

قلت: أجاب بعضهم بأن بعض الأفراد خرج عن ذلك، لأنه نادر قليل.

والجواب السديد في ذلك هو: أن الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء. قاله العيني.

والعقل في اللغة: ضد الحمق، واختلف في تفسيره، وجمعُه: عقول. ومحله عند قوم: الدماغ، وعند الآخرين: القلب، الأول قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني قول الشافعي رحمه الله، وقيل: مسكنه الدماغ، وتدبيره في القلب. قلت: وعن هذا قالوا: العقل جوهر خلقه الله في الدماغ، وجعل نوره في القلب، تدرك به المغيبات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة.

وعند المتكلمين: العقل العلم، وقيل: بعض العلوم هي الضرورية. وقيل: قوة يميز بها حقائق المعلومات. وأما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم، وقالوا: العقل النظري، والعملي، وبالفعل، والمستفاد، والفعال. وتحقيقه في كتبهم. كذا في عمدة القاري.

لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ

قوله: (لذي لبّ منكن) إلخ: اللبّ: العقل الخالص من شوب الهوى.

قوله: (قالت: وما نقصان العقل والدين) إلخ: كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال دالّ على النقصان، لأنهن سلّمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكفران، والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات. وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، قاله الحافظ في الفتح، وهو ضدّ ما نقلناه عن شرح المشكاة في شرح قوله: «جزلة» والله أعلم.

قوله: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين) إلخ: أشار ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة، آية: ٢٨٢] لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها.

قوله: (فهذا نقصان الدين) إلخ: يعني: في الجملة، لأنها حرمت من ثواب الصلاة، فإنها لا تقضي، ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة. قاله القاري رحمه الله في المرقاة.

تنبيه

في هذا الحديث من الفوائد: أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح: كاللعن، والشتم. واستدل النووي رحمه الله على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار، وفيه ذم اللعن، وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها، لقوله ﷺ في بعض طرق أبي سعيد الخدري عند البخاري: «بكفرهن» وهو كإطلاق نفي الإيمان، وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين، لأن في التعميم تسهيلاً على السامع، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك. قاله النووي.

قال الحافظ: «لأنه أمر نسبي، فالكامل ـ مثلاً ـ ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به، كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته، وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي رحمه الله: الظاهر أنها لا تثاب. والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام

فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

٢٣٩ - (٠٠٠) وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاقَ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمرو، عن المقبريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب: وقفة» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «ينبغي أن تثاب على ترك الحرام، فإن الصلاة حرام عليها في زمن الحيض» فليتأمل.

وفي الحديث أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه. وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق والرأفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً.

(٨٠) - **قوله: (حدثنا ابن أبي مريم)** إلخ: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، الفقيه الجليل.

قوله: (عن المقبري) إلخ: قد اختلف في المراد بالمقبري هنا: هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منهما يقال له: المقبري، وإن كان المقبري في الأصل هو أبو

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤). وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢) وفي كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١). وفي كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، رقم (٢٦٥٨). والنسائي في سننه (باختصار) في كتاب صلاة العيدين. باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، رقم (١٥٧٧). وباب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، رقم (١٥٨٠). وابن ماجه في سننه (باختصار أيضاً) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٨).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٣٥) ـ باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٢٤٠ ـ (١٣٣) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ**: .....

سعيد: فقال الحافظ أبو علي الغساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي: هو أبو سعيد، قال أبو علي: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال الدار قطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري. قال الدارقطني: وقول سليمان بن بلال أصح.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، هكذا مبيناً، لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال، عن سعيد، كما سبق عن الدارقطني، فالاعتماد عليه إذن». هذا كلام الشيخ رحمه الله.

ويقال: المقبري، بضم الباء وفتحها، وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء، وفتحها، وكسرها، والثالثة غريبة.

قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر، فقيل له: المقبري. وقيل: كان منزله عند المقابر. وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور، فقيل له: المقبري، وجعل نعيماً على إجمار المسجد، فقيل له: نعيم المجمر. اسم أبي سعيد كيسان الليثي، المدني. والله أعلم.

(٣٥) ـ باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٣٣ ـ (٨١) ـ قوله: (إذا قرأ ابن آدم السجدة) إلخ: معناه آية السجدة، كذا قال الشارح.

وجاء في القرآن العزيز: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة، آية: ١٥].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله في رسالته: «كتاب الصلاة وأحكام تاركها»: «إنه سبحانه وتعالى نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم، ومن

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٢).

يَا وَيْلَهُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **يَا وَيْلِي**). **أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»**.

٢٤١ ـ (٠٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

٢٤٢ ـ (١٣٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً[1]

أعظم التذكير بآيات الله: التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر، ولم يصل: لم يؤمن بها، لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود» اهـ.

قلت: لعل نفي الإيمان عمن يأبى السجود استكباراً، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة، آية: ١٥] وهذا هو صنيع إبليس اللعين، وسبب كفره، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة، آية: ٣٤] والكلام هنا في ترك السجود أو الصلاة تهاوناً وتكاسلاً.

قوله: (يا ويله) إلخ: هو من آداب الكلام، وهو أنه إذ عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.

قوله: (يا ويلي) إلخ: يجوز فيه فتح اللام وكسرها.

قوله: (فأبيت فلي النار) إلخ: مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذا الحديث والذي يليه: أن من الأفعال ما يوجب تركه الكفر حقيقة أو تسمية.

فأما كفر إبليس بسبب السجود: فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة، آية: ٣٤] قال الجمهور: معناه: وكان في علم الله تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هود، آية: ٤٣].

وأما تارك الصلاة: فإن كان منكراً لوجوبها فو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة

---

(١) قوله: «جابراً» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم (٤٦٧٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦١٨ ـ ٢٦٢٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٨).

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ـ كما هو حال كثير من الناس ـ فقد اختلف العلماء فيه.

١٣٤ ـ (٨٢) ـ قوله: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) إلخ: هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم «الشرك والكفر» بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الإسفرائيني، وأبي نعيم الأصبهاني: «أو الكفر» بأو، ولكل واحد منهما وجه، ومعنى: «بينه وبين الشرك ترك الصلاة» أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، فصار ترك الصلاة وصلة بين الرجل وبين الكفر، وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد، أي: بينك وبين بلوغك المراد أن تجتهد، فإذا اجتهدت بلغت، قاله السندي رحمه الله.

وبعضهم تأولوا الخبر بأن المراد ترك الصلاة جحوداً، كما أخبر سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [يوسف، آية: ٣٧]. إذ لم يك تلبس بكفر فارقه، ولكن ترك جاحداً.

الإيمان ذو شعب كثيرة متفاوتة وكذلك الكفر

وقد قدمنا في الأبواب السابقة اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى في تكفير تارك الصلاة وعدمه، وههنا نذكر تلخيص ما حققه شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في كتاب الصلاة وأحكام تاركها:

«معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها: كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً: منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب. ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان: فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام: من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله: من الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

.....

وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بإتيان كلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه: كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وههنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب ـ وهو الاعتقاد ـ وقول اللسان ـ وهو التكلم بكلمة الإسلام ـ والعمل قسمان: عمل القلب ـ وهو نيته وإخلاصه ـ وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع معركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب ـ وهو محبته وانقياده ـ كما لم ينفع إبليس وفرعون، وقومه، واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ـ كما تقدم بيانه ـ وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيُّنه، بل هو معرفته المستلزم لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً: فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

أنواع الكفر، كفر عمل وكفر جحود

وههنا أصل آخر: وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه. هذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه: يضادّ الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة: فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله: كافر، وتارك

.....

الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي اللَّهُ سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله: كافراً، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة: كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه، أو امرأة في دبرها: فقد كفر بما أنزل على محمد» وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه: مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة، الآيتان: ٨٤، ٨٥]. فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً، وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام، والكفر ولوازمها، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فههنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

.....

قال سفيان بن عيينة، عن هشام بن جحير، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٤] ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق: «أخبرنا معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٤]، قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله». وقال في رواية أخرى عنه: «كفر لا ينقل عن الملة».

وقال طاووس: «ليس بكفر ينقل عن الملة».

وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافراً، ويسمي جاحد ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حد سواء، ويسمى الكافر: ظالماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة، آية: ٢٥٤] وسمي متعدي حدوده في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع: ظالماً، فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق، آية: ١] وقال يونس نبيه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء، آية: ٨٧]. وقال صفيه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف، آية: ٢٣] وقال كليمه موسى: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ [القصص، آية: ١٦] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم، ويسمى الكافر: فاسقاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة، الآيتان: ٢٦، ٢٧] وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [البقرة، آية: ٩٩]. وهذا كثير في القرآن، ويسمى المؤمن العاصي: فاسقاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات، آية: ٦] نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور، آية: ٤]، وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف، آية: ٥٠] وقال: ﴿حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، آية: ١٩٧] وليس الفسوق كالفسوق، والكفر: كفران، والظلم: ظلمان، والفسق: فسقان.

وكذا الجهل جهلان: جهل كفر، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف، آية: ١٩٩] وجهل غير كفر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء، آية: ١٧].

.....

كذلك الشرك، شركان، شرك ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل، كالرياء، وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة، آية: ٧٢]، وقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج، آية: ٣١] وفي شرك الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف، آية: ١١٠].

ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل».

فانظر كيف انقسم: الشرك، والكفر، والفسوق، والظلم، والجهل، إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان، نفاق اعتقاد، ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد: وهو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد، غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا اؤتمن خان» فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل: فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.

وكلام الإمام أحمد رحمه الله يدل على هذا فإن إسماعيل بن سعيد السالح قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصرّ على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصرّ، مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ونحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن». ونحو قول ابن عباس في قوله تعال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٤] قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجئ من ذلك أمر لا يختلف فيه».

الإيمان قد يجتمع مع الكفر في شخص

وههنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى

.....

وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع: كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف، آية: ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿۞ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات، آية: ١٤] فأثبت لهم إسلاماً وطاعة الله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات، آية: ١٥] وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان منعهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن ـ يريد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والانتهاب ـ فو مسلم ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون ذلك ـ يريدون الكبائر ـ سميته مؤمناً ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله ﷺ: «فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق» فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام، وكذلك الرياء شرك، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ: كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة، أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً، قد لا يطلق عليه هذا الاسم.

فههنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي، فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي: هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟ فالأمر الأول: شرعي محض، والثاني: لغوي وشرعي.

لا يلزم من حصول شعبة من الإيمان في شخص أن يسمى مؤمناً وكذلك الكفر

وههنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمتنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً، وقد يطلق عليه الفعل، كقوله: «فمن تركها فقد كفر،

.....

ومن حلف بغير الله فقد كفر» وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر، ومن حلف بغير الله فقد كفر» رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ.

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا: الزاني، والسارق، والشارب، والمنتهب: لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافراً وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

نعم! يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله، ووحدانيته، وأنه لا إله إلا هو: من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمداً بغير وضوء.

فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك، فيبقى النظر في الصلاة: هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورة، وقد أشار إلى هذا في قوله: «وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع» وفي قوله: «إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة، فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد» اهـ.

قلت: إلا أن حديث عبادة في المسند: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وحديث عائشة في المسند أيضاً: «قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاث: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفر الله: فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك، قال الله عز وجل: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه: من صوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عزّ وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه، إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه

٢٤٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**».

(٣٦) ـ باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٢٤٤ ـ (١٣٥) **وحدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟** .....

شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً للقصاص لا محالة» يدل على بقاء نفس الإيمان المانع من تخليد النار، ولعل المراد من عدم قبول شيء من أعمال تارك الصلاة الأعمال القلبية التي تلتحق الإيمان، لا العمل القلبي مع الإقرار اللساني الذي يسمى إيماناً، والله أعلم.

مناظرة جرت بين الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى

حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة، فقال له الشافعي رحمه الله يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم، قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول، لم يتركه، قال: يسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد، وسكت، كذا في طبقات الشافعية.

(٣٦) ـ باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ ـ (٨٣) ـ قوله: (إيمان بالله) إلخ: فيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به ـ والله أعلم ـ الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام، وهو: التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين. فالتصديق: عمل القلب، والنطق: عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح: كالصوم، والصلاة، والحج، والجهاد وغيرها، لكونه جعل قسيماً للجهاد والحج ولقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله» ولا يقال هذا في الأعمال.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، وفي كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥١٩)، والنسائي في سننه، في كتاب الحج، باب فضل الحج، رقم (٢٦٢٥). وفي كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، رقم (٣١٣٢). وفي كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر أفضل الأعمال، رقم (٤٩٨٨). والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الأعمال أفضل، رقم (١٦٥٨).

قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»**.

٢٤٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

٢٤٦ ـ (١٣٦) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ قَالَ: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً قَالَ: قُلْتُ:** .....

قوله: (قال: حج مبرور) إلخ: أي: مقبول، ومنه: برّ حجك. وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم. وقيل: الذي لا رياء فيه.

وقد يستشكل المعنى الأول من حيث إنه لا اطلاع على القبول. وجوابه: أنه قد قيل: من علامات القبول: أن يزداد بعده خيراً.

وقد تقدم منا ما يزيل الاستشكال باختلاف الأجوبة مع اتحاد الأسئلة، فلا حاجة إلى إعادته، فتذكر.

١٣٦ ـ (٨٤) ـ قوله: (عن أبي مراوح الليثي) إلخ: بضم الميم، وبالراء المهملة، والواو مكسورة.

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات، فقال: اسمه سعد. وذكره في الكنى، ولم يذكر اسمه. ويقال في نسبه: الغفاري، ويقال: الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي».

قوله: (أي الرقاب أفضل؟) إلخ: أي: للعتق.

قوله: (قال: أنفسها عند أهلها) إلخ: أي: ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران، آية: ٩٢].

قوله: (وأكثرها ثمناً) إلخ: قال النووي: «محله ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يعتق رقبة

---

(١) قوله: «عن أبي ذرّ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨). والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، رقم (٣١٣١). وابن ماجه في سننه، في كتاب العتق، باب العتق، رقم (٢٥٢٣).

فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٤٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، .....

واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم ـ مثلاً ـ فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها، فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل. قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينة فيها أفضل، لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم» اهـ.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قلّ أو كثر.

واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة ـ إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة ـ أفضل، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: «أغلى ثمناً» من المسلمين، كذا في الفتح.

قوله: (فإن لم أفعل) إلخ: أي: إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل، وأراد القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ: «فإن لم أستطع».

قوله: (تعين صانعاً) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «الضائع» فروي بالصاد المهملة وبالنون من الصنعة، وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون، تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء: رواية الصاد المهملة (لمقابلته بالأخرق) والأكثر في الرواية بالمعجمة.

قال ابن المنير: «في الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعته يُغْفَل عن إعانته فهي من جنس الصدقة على المستور».

قوله: (أو تصنع لأخرق) إلخ: الأخرق هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء: لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجل صنع بفتح النون، وامرأة صناع، بفتح الصاد وزيادة ألف.

قوله: (تكف شرك عن الناس) إلخ: فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول. قاله القرطبي.

(٠٠٠) ـ قوله: (وعن الزهري عن حبيب عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح) إلخ: فيه من

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**».

٢٤٨ ـ (١٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]؛ قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». فَمَا تَرَكْتُ

لطائف الإسناد أنه اجتمع أربعة تابعيون: يروي بعضهم عن بعض، وهو: الزهري، وحبيب، وعروة، وأبو مراوح ﷺ.

قوله: (فتعين الضائع) إلخ: معنى الضائع بالمعجمة: الفقير، لأنه ذو ضياع من فقر وعيال.

١٣٧ ـ (٨٥) ـ قوله: (عن الشيباني) إلخ: هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي.

قوله في حديث عبد الله بن مسعود: (أي العمل أفضل) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله» الحديث.

قوله: (بر الوالدين) إلخ: أي: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في الصحيح: «إن من أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه» وضد البر العقوق، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسيره.

قوله: (الجهاد في سبيل الله) إلخ: قيل: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما مقدماً عليه.

قال ابن بزيزة: «الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين: أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧). وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٢). وفي كتاب الأدب، باب البرّ والصلة. رقم (٥٩٧٠). وفي كتاب التوحيد، باب وسمّى النبي ﷺ عملاً، رقم (٧٥٣٤). والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم (٦١١) و(٦١٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، رقم (١٧٣). وفي الباب الثاني من كتاب البرّ والصلة، بعد باب ما جاء في برّ الوالدين، رقم (١٨٩٨).

أَسْتَزِيدُهُ إلا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

٢٤٩ ـ ١٣٨/ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٢٥٠ ـ (١٣٩) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ[1]) قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**».

٢٥١ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

٢٥٢ ـ (١٤٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

قوله: (إرعاء عليه) إلخ: أي: شفقة عليه، لئلا يسأم.

قال النووي رحمه الله: «في الحديث صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته، وفيه أيضاً رفق المتعلم بالمعلم، ومراعاة مصالحه والشفقة عليه.

١٣٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا أبو يعفور) إلخ: بالعين المهملة والفاء والراء، اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النون وبالسين المهملة ـ غير منصرف.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿**فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون**﴾، رقم (٤٤٧٧). وتفسير سورة الفرقان، باب ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً**﴾ رقم (٤٧٦١). وفي كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم (٦٠٠١)، وفي كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم (٦٨١١). وفي كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم**﴾ رقم (٦٨٦١). وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**فلا تجعلوا لله أنداداً**﴾ رقم (٧٥٢٠). وباب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك**﴾ رقم (٧٥٣٢). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب ذكر أعظم الذنب، رقم (٤٠١٨ ـ ٤٠٢٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا، رقم (٢٣١٠). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الفرقان رقم (٣١٨٢) و(٣١٨٣).

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ (أَوِ الْعَمَلِ) الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ**».

(٣٧) ـ باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٢٥٣ ـ (١٤١) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

٢٥٤ ـ (١٤٢) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «**قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: .....**

---

(٣٧) ـ باب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ ـ (٨٦) ـ قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم) إلخ: هذا الإسناد والذي يليه إسنادان متلاحقان، رواتهما جميعهم كوفيون.

قوله: (عن عبد الله) إلخ: أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال علي القاري: «هو عندنا أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة».

قوله: (أي: الذنب أعظم) إلخ: الذنب ما يذم الآتي به شرعاً، وهو أربعة أقسام:

قسم لا يغفر بلا توبة: وهو الكفر، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك، آية: ١١].

وقسم يُرجىٰ أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات: وهو الصغائر.

وقسم يُغْفَرُ بالتوبة وبدونها تحت المشيئة: وهو الكبائر من حق الله تعالى

وقسم يحتاج إلى الترادّ، وهو حق الآدمي، والترادّ إما في الدنيا بالاستحلال، أو برد العين أو بدله، وإما في الآخرة برد ثواب الظالم المظلوم، أو إيقاع سيئة المظلوم على الظالم، أو أنه تعالى يرضيه بفضله وكرمه، كذا قال القاري رحمه الله تعالى في المرقاة.

قوله: (ندا) إلخ: بكسر النون، وهو النظير، وقيل: هو المثل المناوىء.

قوله: (خشية أن يطعم معك) إلخ: أي: من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو

أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨].

(٣٨) ـ باب: بيان الكبائر وأكبرها

٢٥٥ ـ (١٤٣) حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، قَالَ: «**كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** .....

من جهة البخل مع الوجدان. قال الكرماني: «وجه كونه أعظم: أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق، وفي القرآن العزيز ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء، آية: ٣١] أي: فقر».

قوله: (ثم أن تزاني) إلخ: أي: تزني برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه: كان في غاية من القبح.

قوله: (حليلة جارك) إلخ: بالمهملة بوزن عظيمة، والمراد الزوجة، وهي مأخوذة من الحل لأنها تحل له، فهي فعلية بمعنى فاعلة. وقيل: من الحلول، لأنها تحل معه ويحل معها.

١٤٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فأنزل الله عزّ وجل تصديقها) إلخ: هكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه، والقتل والزنى في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان، أما القتل: فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنى فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغ، لأنها وإن وردت في مطلق الزنى والقتل، لكن قتل هذا والزنى بهذه أكبر وأفحش. وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟ قالوا: حرام، قال: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

قوله: (أثاما) إلخ: أي: عقوبة ونكالاً، ويقال: إنه واد في النار.

(٣٨) ـ باب: الكبائر وأكبرها

١٤٣ ـ (٨٧) ـ قوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) إلخ: قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو أبو بكرة واسمه نفيع بن الحارث، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في =

.....

إنحصار للكبائر في عدد مخصوص، وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الكبائر، أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حد الكبيرة، وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس ﷺ: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في الأصول والفقه.

وحكى القاضي عياض ﷺ هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا: بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى: صغائر وكبائر، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس ﷺ. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب، والسنة، واستعمال سلف الأمة وخلفها.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «البسيط في المذهب»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع». وهذا الذي قاله أبو حامد ﷺ قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح: «ما لم يغش كبيرة» فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها: صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها، لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر: فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً، فروي عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: الكبائر: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري.

= كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤) وفي كتاب الأدب، با عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦) وفي كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم (٦٣٧٤) و(٦٢٧٤) وفي كتاب استتابة المرتدين، با إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩١٩)، والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، رقم (١٩٠١)، وفي كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، رقم (٢٣٠١) وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠١٩) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٦ و٣٧ و٣٨).

.....

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار، أوحد في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله في «البسيط» «والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة: أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالتهاون بارتكابها، والمتجرئ عليها اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك، عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في «فتاويه الكبيرة»: كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق. قال: فهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات:

منها: إيجاب الحد.

ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة.

ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصاً.

ومنها: اللعن كلعن الله سبحان وتعالى من غيّر منار الأرض».

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام في كتابه «القواعد» إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنوب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ أو استهان بالرسل، أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة، فليس كذبه من الكبائر.

قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير: فهذا ظاهر وإن وقعا في مال حقير: فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة.

.....

قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشر أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر: كل ذنب قرن به وعيد، أو حد، أو لعن. فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «وهذا ضابط جيد».

وقال بعض أصحابنا الحنفية رحمهم الله: إن الكبيرة كل ما يسمى: فاحشة، كاللواطة، ونكاح منكوحة الأب، أو ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا أو في الآخرة.

وقال شمس الأئمة الحلواني: «كل ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله والدين: فهي كبيرة» اهـ كذا في شرح الإحياء.

قال العبد الضعيف ـ غفر الله له ذنوبه الكبائر والصغائر ـ: والذي تحصل من مجموع الأقوال والأدلة عند هذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة، وتارة بالإضافة إلى ما سواها من الذنوب، ومقايسة بعضها ببعض، فالأول: الكبائر والصغائر الحقيقية، والثاني: الكبائر والصغائر الإضافية النسبية.

قال الغزالي رحمه الله في «الإحياء»: «وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه، فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالإضافة إلى النظر، صغيرة بالإضافة إلى الزنى، وقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى ضربه، صغيرة بالإضافة إلى قتله» اهـ.

ومن ههنا قال سفيان الثوري: «الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله، لأن الله كريم يعفو» واحتج بحديث يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من قبل بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد، إن الله عزّ وجل قد عفا عنكم جميعكم: المؤمنين والمؤمنات، فتواهبوا المظالم بينكم، وادخلوا الجنة برحمتي».

قلت: مراد سفيان أن الذنوب التي بين العبد وبين الله أسهل أمراً من مظالم العباد، فإنها تزول بالاستغفار، والعفو، والشفاعة، وغيرها، وأما مظالم العباد فلا بد من استيفائها.

وفي المعجم للطبراني: «الظلم عند الله يوم القيامة ثلاث دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء، آية: ٤٨ و١١٦] وديوان لا

.....

يترك الله منه شيئاً، وهو مظالم العباد بعضهم بعضاً، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبينه الله».

ومعلوم أن هذا الديوان مشتمل على الكبائر والصغائر، لكن مستحقه أكرم الأكرمين، وما يعفو عنه من حقه ويهبه أضعاف أضعاف ما يستوفيه، فأمره أسهل من الديوان الذي لا يترك منه شيئاً لعدله، وإيصال كل حق إلى صاحبه.

وقال مالك بن مغول: «الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة».

قلت: يريد أن البدعة من الكبائر، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع، وهذا معنى قول بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها.

ثم الكبائر والصغائر الحقيقية على ضربين: إما أن يكون صغرها وكبرها لأمر في حد ذاتها، وسنخ نفسها، أو لأمر خارج عنها من أحوال فاعلها وعوارض تلحقها، ولا بأس بأن تسمي الأول كبيرة وصغيرة بالذات، والثاني بالعرض، ويشبه هذا التقسيم ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي ـ قدس الله روحه ـ:

«اعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين: أحدهما: بحسب حكمة البر والإثم، وثانيهما: بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر. أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم فهي ذنب يوجب العذاب في القبر، وفي المحشر إيجاباً قوياً، ويفسد الارتفاقات الصالحة إفساداً قوياً، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً، والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك، أو مفضياً إليه في الأكثر، أو يوجب بعض ذلك من وجه، ولا يوجبه من وجه، كمن ينفق في سبيل الله وأهله جياع، فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل.

وإما بحسب الشرائع الخاصة، فما نصت الشريعة على تحريمه أو أوعد الشارع عليه بنار، أو شرع عليه حدا، أو سمي مرتكبه: كافراً خارجاً عن الملة، إبانة لقبحه، وتغليظاً لأمره: فهو كبيرة، وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والإثم، كبيرة بحسب الشريعة، وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم، لا يخرج منهم إلا أن تتقطع قلوبهم، ثم جاء الشرع ناهياً عنه، فحصل منهم لجاج ومكابرة، وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك، حت صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة، ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله، لا من الناس، فكتب كبيرة عند ذلك» اهـ.

أما تعريف الكبائر والصغائر الحقيقية بالذات مع قطع النظر عن الإضافة إلى غيرها، والعوارض التي تلحقها من خارج: فقال السدّي المفسر رحمه الله في تفسيره: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا

.....

﴿نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء، آية: ٣١] الآية، إن الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار، والسيئات مقدماتها، وتوابعها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة، واللمسة، والقبلة، وأشباهها، واحتج بقول النبي ﷺ: «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه».

ومراده ـ كما زعم الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله ـ: أن المنهي عنه قسمان: أحدهما ما هو مشتمل على المفسدة بنفسه، فنفس فعله منشأ المفسدة، فهذا كبيرة كقتل النفس والسرقة والقذف والزنى. والثاني: ما كان من مقدمات ذلك ومباديه، كالنظر واللمس والحديث والقبلة الذي هو مقدمة الزنى، فهو من الصغائر، فالصغائر من جنس المقدمات، والكبائر من جنس المقاصد والغايات، وهذا هو مختار شيخنا المحمود، وشيخه قاسم العلوم والخيرات رحمهما الله تعالى. ولعل قول الحليمي رحمه الله: «إن الكبيرة كل محرم لعينه منهى عنه في نفسه» إشارة إلى هذا المعنى للكبيرة.

وأما قول النووي رحمه الله: «قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر وابن عباس، وغيرهما رضي الله عنهم: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار» معناه: أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر» اهـ.

وكذلك قول ابن القيم رحمه الله في «المدارج»: «إن العبد كلما صغرت ذنوبه عنده كبرت عند الله تعالى وكلما كبرت عنده صغرت عند الله تعالى، والحديث يدل على هذا المعنى، فإن الصحابة رضي الله عنهم ـ لعلو مرتبتهم عند الله وكمالهم ـ كانوا يعدون تلك الأعمال موبقات، ومن بعدهم ـ لنقصان مرتبتهم عنهم وتفاوت ما بينهم ـ صارت تلك الأعمال في أعينهم أدق من الشعر، قال الشاعر:

لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة ... في السهو فيها للوضيع معاذر
فكبائر الرجل الصغير صغائر ... وصغائر الرجل الكبير كبائر

وأيضاً قوله رحمه الله: «إن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها: ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها: ما يلحقها بالكبائر، بل يجعل في أعلم رتبها، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره» اهـ. فهذه الأقوال وأمثالها تتعلق

(ثَلَاثاً) الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. .....

بتعريف الكبائر والصغائر بالعرض التي يكون صغرها وكبرها لأمور خارجة عن حدود ذواتها».

وأما قولهم: الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، فهذا وما شاكله ليس تحديداً للكبيرة في الحقيقة، بل تعريف بالأمارات التي توجب لك المعرفة ببعض مصاديق الكبائر والصغائر، كما نبه عليه الشيخ أبو عمر بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، وبالله التوفيق، ومنه العصمة.

قوله: (ثلاثاً) إلخ: أي: قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيداً ليتنبه السامع على إحضار فهمه.

قوله: (الإشراك بالله تعالى) إلخ: يحتمل مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره، ويحتمل أن يراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك، وهو التعطيل، لأنه نفي مطلق، والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأول، كذا في الفتح.

قوله: (وعقوق الوالدين) إلخ: قد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين: إحداهما قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء، آية: ٢٣]، ثانيهما قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج، آية: ٣٠] والعقوق مأخوذ من العق، وهو القطع، يقال عق والده، إذا قطعه، ولم يصل رحمه.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: «لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده» اهـ.

وفي شرح الإحياء: «نقل بعض أصحابنا ممن تأخر عصره في كتابه «مرشد المتأمل» ما لفظه:

كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله، فطلب علمه فرض عين، لا يسوغ لك تركه، وإن منعك أبواك عن طلبه، سواء كان من الأمور الاعتقادية كمعرفة الصانع، وصفاته، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجوز، وأن محمداً عبده ورسوله الصادق في أفعاله، وأقواله، ومن الطاعات التي تتعلق بالظاهر: كالطهارة، والصلاة، والصيام وغيرها، وما يتعلق بالباطن: كالنية، والإخلاص، والتوكل، والصبر، والشكر، وغيرها، أو من المعاصي مما يتعلق باللسان: كشرب الخمر، وأكل الحرام، والربا، وغير ذلك، أو باليد: كالسرقة، أو بالفرج: كالزنى، وما يتعلق منها بالباطن: كالحسد، والكبر، والرياء، وسوء الظن، وغير ذلك، فإن معرفة هذه الأشياء فرض عين، ويجب عليه طلبها، وإن لم يأذن له أبواه، وأما ما سوى ذلك من العلوم: فقيل: لا يجوز له الخروج لطلبه إلا بإذنهما، وكذلك لا يجوز طلب قراءة القرآن إلا بإذنهما إلا

.....

مقدار ما لا تجوز الصلاة بدونه. وقيل: لا بأس بالسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمناً، وإن كره الوالدان، أو أحدهما، لأن الغالب فيه السلامة، والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع، وعلى هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد، فإنه تعريض النفس على الهلاك، وفيه إلحاق المشقة بهما، فإذا خرج بغير إذنهما يكون عاقّاً، وبر الوالدين أحب من الجهاد وغيره» اهـ.

ووجدت بخط قاضي القضاة تاج الدين السبكي ما نصه:

مسألة: والذي أراه في بر الوالدين وتحريم عقوقهما: أنه تجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية، ويشتركان في هذا هما والإمام ـ أعني: الخليفة ـ وولي الأمر، لقوله ﷺ: «اسمع وأطع ما لم تؤمر بمعصية» ويزيد الوالدان على الإمام بشيء آخر وهو أنهما قد يتأذيان من فعل أو قول يصدر من الولد، وإن لم ينهياه، فيحرم عليه ذلك، لأنه يحرم عليه كل ما يؤذيهما، بخلاف الإمام، وكذلك إذا تأذيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعل أرضاهما، وإن لم يأمراه به، وإذا أمراه بترك سنة أو مباح أو بفعل مكروه: فالذي أراه: التفصيل، وهو إنه إن أمراه بترك سنة دائماً فلا يسمع منهما، لأن في ذلك تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام، وليس لهما فيه غرض صحيح، فهما المؤذيان لأنفسهما بأمرهما بذلك، وأما إن أمراه بترك سنة في بعض الأوقات، فإن كانت غير راتبة وجبت طاعتهما، وإن كانت راتبة، فإن كان لمصلحة لهما: وجبت طاعتهما، وإن كانت شفقة عليه، ولم يحصل لهما أذى بفعلها فالأمر منهما في ذلك محمول على الندب، لا على الإيجاب، فلا يجب طاعتهما، فإن علم من حالهما أنه أمر إيجاب وجبت طاعتهما. وما في البخاري من: «أن أمه إن نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة: لم يطعها»، إما أن يحمل على عدم الإيجاب، لقوله: «شفقة»، وإما أن يحمل: على أن المراد على الدوام، لما قلناه من تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام، وإن كان ماله ومسكنه حلالاً صافياً عن الشبهة، وأمراه أن يأكل أو يسكن معهما، وفيما يأكلانه أو يسكنانه شبهة وجبت طاعتهما ـ كما قاله الطرطوشي ـ لأن مخالفتهما حرام، والورع ليس بواجب، وإن نهياه عن الصلاة في أول الوقت، فإن كان على الدوام لم يسمع منهما، لأن فيه تغيير الشرع، وإن كان في وقت وجبت طاعتهما ـ كما قاله الطرطوشي ـ وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبة، لأنه صفة لا مستقل.

وحاصله: أنه يجب امتثال أمرهما، والانتهاء عن نهيهما ما لم تكن معصية على الإطلاق، وإنما تكون معصية إذا كان فيه مخالفة لأمر الله الواجب، أو لشرعه المقرر، وفي هذا هما والإمام سواء، ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما بأي شيء كان، وإن كان مباحاً، وبوجوب طاعتهما وإن كان يأمران به لحظ أنفسهما، بخلاف الإمام، فإنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة المسلمين، ولا تجب طاعته في حق نفسه، ولا يحرم أذاه بمباح، والوالدان يحرم أذاهما هيناً كان الأذى أو

وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

٢٥٦ ـ (١٤٤) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي

ليس بهين، خلافاً لمن شرط في تحريم الأذى أن يكون ليس بالهين، فأقول: يحرم إيذاؤهما مطلقاً، إلا أن يكون إيذاؤهما بما هو حق واجب لله، فحق الله أولى، فعلى ما قلته: لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتهما، هذا الذي أعتقده، وأرجو أنه حق إن شاء الله تعالى. والله أعلم». كذا في شرح الإحياء.

قوله: (وشهادة الزور) إلخ: قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان، آية: ٧٢] «أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به. قال: وأولى الأقوال عندنا في الآية أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل».

وقال القرطبي: «شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها، ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله. وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وهو ضعيف. وقيل: المراد من يستحل شهادة الزور، وهو بعيد، والله أعلم».

قوله: (وكان رسول الله ﷺ متكئاً) إلخ: قال المهلب: «يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه، أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه».

قوله: (حتى قلنا: ليته سكت) إلخ: أي: شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه. وفيه: ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له، والشفقة عليه.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٣) وفي كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٧) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ رقم (٦٨٧١) والنسائي في سننه في كتاب المحاربة، باب ذكر الكبائر، رقم (٤٠١٥) وفي كتاب القسامة والقود والديات، ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن، رقم (٤٨٧١) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، رقم (١٢٠٧).

الْكَبَائِرِ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**».

٢٥٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «**ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ)، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ**».

٢٥٨ ـ (١٤٥) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ «**أَنَّ**

---

١٤٤ ـ (٨٨) ـ **قوله: (الشرك بالله)** إلخ: قال ابن القيم في «مدارج السالكين»: «أما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندا، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء، الآيتان: ٩٧، ٩٨]، مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق، ولا ترزق، ولا تحيي، ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبوديهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله، وكثير منهم ـ بل أكثرهم ـ يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم من المشايخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين، وإذا انتهكت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب الليث إذا حرم، وإذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه، ولم تتنكر له قلوبهم.

وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...**﴾ رقم (٢٧٦٦) وفي كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، رقم (٧٥٦٤) وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧) والنسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باباجتناب أكل مال اليتيم، رقم (٣٧٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل اليتيم، رقم (٢٨٧٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ .....

أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت» أجعلتني لله ندا! قل: «ما شاء الله وحده». وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ».

١٤٥ ـ (٨٩) ـ قوله: (السبع الموبقات) إلخ: أي: المهلكات.

حقيقة السحر والفرق بينه وبين الكرامة والمعجزة

قوله: (والسحر) إلخ: اختلف في السحر، فقيل: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية، وأبي بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، وطائفة.

قال النووي: «والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة» انتهى.

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا، فمن قال: إنه تخييل فقط، منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة، اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً ـ مثلاً ـ وعكسه، فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلٰهية: فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

ونقل الخطابي رحمه الله أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط، وإلا فهي مكابرة.

قال المأزري: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر: يكون بمعاناة أقوال وأفعال، حتى يتم للساحر ما يريد. والكرامة: لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتفاقاً. وأما المعجزة: فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق، ونقل النووي رحمه الله في زيادات «الروضة» عن المتولي نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق: كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القرطبي رحمه الله: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها

إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، .....

وأوقاته، وأكثرها تخيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف، آية: ١١٦]، مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصياً.

ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحرة تأثيراً في القلوب: كالحب، والبغض، وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً، أو عكسه، بسحر الساحر ونحو ذلك» كذا في الفتح.

وقد عقد الحافظ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فصولاً في «كتاب النبوات» أبدى فيها فروقاً بديعة بين المعجزة والسحر والكرامة، وبيّن خطأ طريق المتكلمين في هذه المسألة، وأطال النفس فيه وفي بيان متعلقات المسألة، من أراد التحقيق والوقوف على دقائق هذا المبحث بطريق شرعي وعقلي فليراجعه، فهو كتاب نفيس بديع، لم ينسج على منواله.

قال علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المشكاة: «اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة وأبي جفر الأستراباذي، ثم ظاهر عطف السحر على الشرك أنه ليس بكفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، ويحرم تعلمه، خلافاً للغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ لخوف الافتتان والإضرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق، أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته، أو أنه مباح بجميع أنواعه، وأطلق مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه وتعليمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلماً أو ذمياً» اهـ.

وفي المسألة اختلاف كثير، وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها.

قوله: (إلا بالحق) إلخ: وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره.

قوله: (أكل مال اليتيم) إلخ: إلا بالمعروف.

قوله: (والتولي يوم الزحف) إلخ: وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدو، أي: يمشون إليهم بمشقة، من زحف الصبي، إذا دبّ على أسته. وقيل سمي به، لأنه لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف، وسموا بالمصدر مبالغة، وإذا كان بإزاء مسلم أكثر من كافِرَين جاز التولي.

قال العلامة الآلوسي البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «روح المعاني» في الآية: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال، آية: ١٦] الآية دلالة على تحريم الفرار من الزحف على غير المتحرف أو المتحيز، قالوا: وهذا إذا لم يكن العدد أكثر من الضعف، لقوله تعالى ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال، آية: ٦٦] الآية أما إذا كان أكثر فيجوز الفرار، فالآية ليست باقية على عمومها، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وأخرج الشافعي، وابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: «من

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

٢٥٩ ـ (١٤٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ» وسمي هذا التخصيص نسخاً، وهو المروي عن أبي رباح، وعن محمد بن الحسن: أن المسلمين إذا كانوا اثني عشر ألفاً لم يجز الفرار، والظاهر أنه لا يجوز أصلاً، لأنهم لا يغلبون عن قلة، كما في الحديث.

قوله: (وقذف المحصنات) إلخ: أي: العفائف، يعني: رميهن بالزنى، وهي بفتح الصاد، وتكسر، أي: أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنى.

قوله: (الغافلات) إلخ: عن الاهتمام بالفاحشة: كناية عن البريئات، فإن البريء غافل عما بهت به.

قوله: (المؤمنات) إلخ: احتراز عن قذف الكافرات، فإن قذفهن ليس من الكبائر فإن كانت ذميمة فقذفها من الصغائر، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة: التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام، وإذا كان المقذوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً، فتخصيصهن لمراعاة الآية والعادة.

١٤٦ ـ (٩٠) ـ قوله: (يسب أبا الرجل) إلخ: قال الغزالي رحمه الله: «السبّ هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة، يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها، بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز، فيذكرون ما يقاربها وما يتعلق بها، والباعث على الفحش إما قصد الإيذاء، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق وأهل الخبث واللؤم، ومن عادتهم السب.

وقال أعرابي لرسول ﷺ: «أوصني فقال: عليك بتقوى الله! وإن امرؤ عيّرك بشيء يعلمه فيك: فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، يكن وباله عليه، وأجره لك، ولا تسبن شيئاً» قال: فما سببت شيئاً بعده.

---

(١) قوله: «عبد عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب لا يسبّ الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، رقم (١٩٠٢) وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٤ و١٩٥ و٢١٤ و٢١٦).

٢٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٩) - باب: تحريم الكبر وبيانه

٢٦١ - (١٤٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]، «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** .....

وقال عياض بن حماد: «قلت يا رسول الله، إن الرجل من قومي يسبني وهو دوني، هل علي من بأس أن انتصر منه؟ فقال: المستبّان شيطانان يتعاونان يتهاتران»، قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «الرواية يتكاذبان» بدل: «يتعاونان» قال: وفي الحديث أي: «المستبّان شيطانان» إلخ: أنه لا يجوز مقابلة السب بالسب، قال: وكذا سائر المعاصي، وإنما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع. قال: وقال قوم: يجوز المقابلة بما لا كذب فيه، ونهيه عن التعبير بمثله نهي تنزيه، والأفضل تركه، لكنه لا يعصي، قال النبيﷺ: «المستبّان ما قالا: فعلى البادي، حتى يعتدي المظلوم»، وفي رواية: «ما لم يعتد المظلوم».

(٣٩) - باب: تحريم الكبر وبيانه

١٤٧ - (٩١) - **قوله: (أبان بن تغلب)** إلخ: بالغين المعجمة، وكسر اللام.

قوله: (عن فضيل الفقيمي) إلخ: بضم الفاء، وفتح القاف.

قوله: (لا يدخل الجنة من كان) إلخ: اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه. والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف، آية: ٤٣] وهذا التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض رحمه الله وغيره من

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم (٤٠٩١) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، رقم (١٩٩٨) و(١٩٩٩) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٥٩) وفي كتاب الزهد، باب البراء من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٣) وأحمد في مسنده (١/ ٣٩٩ و٤١٢ و٤١٦ و٤٥١).

مِنْ كِبْرٍ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: .....

المحققين: أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة: إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة، وقد تقدم بعض ما يعينك على فهم أمثال هذه النصوص، فتذكر.

قوله: (من كبر) إلخ: والفرق بين الكبر والإعجاب: أن إعجاب الرجل بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان، مع نسيان بمنة الله، فإن رفعها على الغير واحتقره فهو الكبر المذموم.

وقال الراغب رحمه الله: «الكبر، والتكبر والاستكبار: متقارب، فالكبر: الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه، بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة، والتكبر يأتي على وجهين: أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير، ومن ثم وصف الله سبحانه وتعالى بالمتكبر، والثاني: أن يكون متكلفاً لذلك، متشبعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس، نحو قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر، آية: ٣٥]، والمستكبر مثله».

وقال الغزالي رحمه الله: «الكبر على قسمين، فإن ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإلا قيل: في نفسه كبر، والأصل هو الذي في النفس، وهو الاسترواح إلى رؤية النفس، والكبر يستدعى متكبراً عليه يرى نفسه فوقه، ومتكبراً به، وبه ينفصل الكبر عن العجب، فمن لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجباً لا متكبراً» اهـ كذا في الفتح.

قوله: (قال رجل) إلخ: قال في «الفتح» هو سواد بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: (يحب أن يكون ثوبه حسناً) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة. وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي: «إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص، آية: ٨٣] الآية، فقد جمع الطبري رحمه الله بينه وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أي: حديث الباب) بأن حديث علي محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي رحمه الله وحسنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته على عبده» وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد، وأخرج النسائي وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال له ـ ورآه رث الثياب ـ: «إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك»

إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة، ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف، جمعاً بين الأدلة.

وفي روح المعاني: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك، وكان محمد رحمه الله يلبس الثياب النفيسة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري. وقد نص الفقهاء على أنه يستحب التجمل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» وقيل لبعضهم: أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصاً عليه كذا رقعة؟ فقال: فعل ذلك لحكمة، هي أنه كان أمير المؤمنين، وعماله يقتدون به، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين، نعم! كره بعض الأئمة لبس المعصفر والمزعفر، وكرهوا أيضاً أشياء أخر تطلب من محالها.

قوله: (إن الله جميل) إلخ: قال في «القاموس»: الجمال الحسن في الخلق والخلق، قال شارح القاموس: «وعبارة المحكم: في الفعل والخلق، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [النحل، آية: ٦] أي: بهاء وحسن، ويجوز أن يكون الجمل سمي بذلك، لأنهم كانوا يعدون ذلك جمالاً لهم أشار إليه الراغب، وفي الحديث: «إن الله جميل يحب الجمال» أي: جميل الأفعال.

وقال سيبويه: الجمال رقة الحسن. وقال الراغب رحمه الله: الجمال الحسن الكثير، وذلك ضربان: أحدهما جمال يختص الإنسان به في نفسه أو بدنه أو فعله. والثاني: ما يصل منه إلى غيره، وعلى هذا الوجه ما روي: «إن الله يحب الجمال» تنبيهاً أن منه تفيض الخيرات الكثيرة، فيحب من يختص بذلك، كذا في تاج العروس.

وفي روح المعاني: «والمشهور إطلاق الجمال على الحسن الكثير، ويكون في الصورة بحسن التركيب وتناسق الأعضاء وتناسبها، وفي الأخلاق باشتمالها على الصفات المحمودة، وفي الأفعال بكونها ملائمة للمصلحة من وراء المضرة وجلب المنفعة».

قال النووي: «إن اسم الجميل» ورد في هذا الحديث الصحيح، ولكنه من أخبار الأحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى، وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء: من منعه.

قوله: (بطر الحق) إلخ: بموحدة ومهملة مفتوحتين، وأصل البطر: الطغيان عند النعمة، واستعمل في التكبر.

وقال الراغب رحمه الله: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها.

قال الشارح: أما بطر الحق فهو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

قوله: (وغمط الناس) إلخ: الغمط ـ بفتح المعجمة، وسكون الميم، ثم مهملة ـ الاحتقار.

٢٦٢ ـ (١٤٨) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**».

٢٦٣ ـ (١٤٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**».

(٤٠) ـ باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار

٢٦٤ ـ (١٥٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]. (قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:

---

١٤٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وحدثنا منجاب)** إلخ: بكسر الميم، وإسكان النون، وبالجيم وآخره باء موحدة.

قوله: (عن علي بن مسهر) إلخ: مسهر: بضم الميم وكسر الهاء.

قوله: (لا يدخل النار أحد) إلخ: قال الشارح: «المراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود» فتأمل.

قوله: (من كبرياء) إلخ: بمعنى الكبر، وهي غير معروفة.

(٤٠) ـ باب: الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأن من مات مشركاً دخل النار

١٥٠ ـ (٩٢) ـ **قوله: (قال وكيع: قال رسول الله ﷺ)** إلخ: هذا كلمتين من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رحمه الله، يعني: أن ابن نمير قال: رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ» وهذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه: «قال رسول الله ﷺ».

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم (١٢٣٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً، رقم (٤٤٩٧) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ...، رقم (٦٦٨٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ**». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٥ ـ (١٥١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]، قَالَ: «**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ**

وهذا مما اختلف العلماء فيه: هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع. فالجمهور أنه على الاتصال: كسمعت، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب: كان مرسل صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا نحتج به، وإن لم يحتج بمرسل غيرهم. وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي إلى أنه لا يحتج به، فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلاً ومرسلاً. وفي الاحتجاج بما روي مرسلاً ومتصلاً خلاف معروف، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للأحفظ رواية، وقيل: للأكثر، والصحيح: أنه تقدم رواية الوصل، فاحتاط مسلم رحمه الله، وذكر اللفظين لهذه الفائدة، ولئلا يكون راوياً بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى. والله أعلم.

قوله: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع: الوعيد، والموقوف: الوعد. وزعم الحميدي في «الجمع» وتبعه مغلطائي في شرحه ومن أخذ عنه: أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنامن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بيّن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع ـ كما في البخاري ـ قال: وإنما المحفوظ الذي قلبه أبو عوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة، كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محل البحث، إذ لا يصح حمله على ظاهره، كما تقدم. وكان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: «قيل: يا رسول الله، ما الموجبان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله دخل النار».

وقال النووي: الجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت

---

(١) قوله: «عن جابر» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٤٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ».

٢٦٦ ـ (١٥٢) **وحدّثني** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».**

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٢٦٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٨ ـ (١٥٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

بالعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود ﷺ وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين» انتهى.

وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود ﷺ لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم: أولى من هذا التعسف. قاله الحافظ رحمه الله في الفتح.

١٥١ ـ (٩٣) ـ **قوله: (ما الموجبتان)** إلخ: أي: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

١٥٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا قرة)** إلخ: هو ابن خالد.

قوله: (قال أبو أيوب: قال أبو الزبير) إلخ: مراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا في عبارة ابن الزبير عن جابر، فقال أبو أيوب: عن جابر، وقال حجاج: حدثنا جابر، فأما «حدثنا» صريحة في الاتصال، وأما «عن» فمختلف فيها، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا، ومن العلماء من قال: هي للانقطاع، ويجيء فيها ما قدمناه، إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي.

١٥٣ ـ (٩٤) ـ **قوله: (عن المعرور بن سويد)** إلخ: هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وبراء مهملة مكررة، ومن طرف أحواله أن الأعمش قال: «رأيت المعرور ـ وهو ابن عشرين ومائة سنة ـ أسود الرأس واللحية».

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ[1] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**».

٢٦٩ - (١٥٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

قوله: (لا يشرك بالله شيئاً) إلخ: قال القرطبي رحمه الله: «معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلٰهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي».

قوله: (في حديث أبي ذر: دخل الجنة) إلخ: قال الشارح رحمه الله: أما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها: دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب الكبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفى عنه دخل أولاً، وإلا عذب، ثم أخرج من النار وخلد في الجنة، والله أعلم.

قوله: (قلت: وإن زنى وإن سرق) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ، والمقول له الملك الذي بشره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر، والمقول له هو النبي ﷺ، كما بينه المؤلف (أي: البخاري) في اللباس، وللترمذي رحمه الله قال أبو ذر: يا رسول الله، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحاً، وأبو ذر قاله مستبعداً» اهـ.

وقد أورد البخاري رحمه الله في الرقاق من طريق زيد بن وهب، عن أبي ذر قصة، قال فيها: قال (أي: النبي ﷺ): ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة، قال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قال: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم».

قال الحافظ: «والحكمة في الاقتصاد على الزنى والسرقة: الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأنّ أبا ذر استحضر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يحمل هذا على الإيمان الكامل، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار».

---

(١) قوله: «أبا ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله، رقم (١٢٣٧) وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٢) وفي كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧) وفي كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم (٦٢٦٨) وفي كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٦٤٤٣) وباب قول النبي ﷺ: ما يسرّني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، رقم (٦٤٤٤) وفي كتاب التوحيد باب كلام الربّ مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم (٧٤٨٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، با ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٤) وأحمد في مسنده (٥/ ١٥٢ و١٥٩ و١٦١ و١٦٦).

الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ؛ **«أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»**.

---

١٥٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أن أبا الأسود) إلخ: اسمه ظالم بن عَمرو، وقيل: غير ذلك، وهو أول من تكلم في النحو، وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال في الفتح: هو تابعي كبير، كان في حياة النبي ﷺ رجلاً.

قوله: (وهو نائم عليه ثوب أبيض) إلخ: قال في الفتح: «وفائدة وصفه الثوب، وقوله: «أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ» الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها، ليدل ذلك على إتقانه لها».

قوله: (على رغم أنف أبي ذر) إلخ: بفتح الراء وضمها وكسرها.

قوله: (وإن رغم أنف أبي ذر) إلخ: هو بفتح الغين وكسرها، ذكرها الجوهري وغيره، وهو مأخوذ من «الرغام» ـ بفتح الراء ـ وهو التراب، فمعنى: أرغم الله أنفه، أي: ألصقه بالرغام، وأذله، فمعنى قوله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» أي: على ذل منه، لوقوعه مخالفاً لما يريد، وقيل: معناه: على كراهة منه.

وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع، وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها، والله أعلم.

(٤١) ـ باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا اللَّه

٢٧٠ ـ (١٥٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[1]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ **«أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ**

---

(٤١) ـ باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

١٥٥ ـ (٩٥) ـ قوله: (عن عبيد اللّه بن عدي بن الخيار) إلخ: بكسر الخاء المعجمة، كالكتاب.

قوله: (عن المقداد بن الأسود) إلخ: المقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، هذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية، فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف، فقوله ثانياً: «أن المقداد بن عمرو بن الأسود» قد يغلط في ضبطه وقراءته، والصواب فيه أن يقرأ: «عمرو» مجروراً منوناً، و«ابن الأسود» بنصب النون، ويكتب بالألف، لأنه صفة للمقداد، وهو منصوب، فينصب، وليس «ابن» ههنا واقعاً بين علمين متناسلين، فلهذا قلنا تتعين كتابته بالألف، ولو قرئ بجر «ابن» لفسد المعنى، وصار عمرو: ابن الأسود، وذلك غلط صريح». اهـ. كذا في الشرح.

قوله: (أرأيت إن لقيت) إلخ: قال في الفتح: «استدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يتعذر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم».

قوله: (لاذ مني) إلخ: أي: اعتصم مني، وهو معنى قوله: «قالها متعوذاً ـ بكسر الواو ـ أي: معتصماً.

قوله: (فقال: أسلمت لله) إلخ: أي: دخلت في الإسلام.

---

(١) قوله: «عن المقداد بن الأسود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب (بدون ترجمة. بعد باب شهود الملائكة بدراً) رقم (٤٠١٩) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، رقم (٦٨٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٤) وأحمد في مسنده (٦/ ٣ و٤ و٥).

أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٢٧١ ـ (١٥٦) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ.

٢٧٢ ـ (١٥٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

قوله: (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره: ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي رحمهما الله وغيرهما: أن معناه فإنه معصوم الدم، محرم قتله بعد قوله: «لا إله إلا الله» كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: «لا إله إلا الله»: قال ابن القصار: يعني: لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك.

قال القاضي: وقيل: معناه: أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والأثم، فيسمى إثمه كفراً، وإثمك معصية وفسقاً، وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً ولادية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي رحمه الله، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول.

وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها، فأخرت إلى يساره» كذا في الشرح.

قوله: (وأنك بمنزلته قبل أن يقول) إلخ: نقل ابن التين عن الداؤدي، قال: معناه: أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعاريض، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه، كذا في الفتح..

١٥٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فلما أهويت لأقتله) إلخ: أي: مِلت، يقال: هويت وأهويت.

١٥٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي) إلخ: بضم الجيم، وإسكان

عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧٣ ـ (١٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[1]. وَهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: «**بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ،**

النون، وبعدها دال ثم عين مهملتان، وتفتح الدال وتضم: لغتان، وجندع: بطن من ليث، فلهذا قال: الليثي ثم الجندعي، فبدأ بالعام، وهو ليث، ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فقيل الجندعي ثم الليثي لكان خطأ من حيث أنه لا فائدة في قوله: الليثي، بعد الجندعي، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع، وهو خطأ، والله أعلم.

قوله: (الكندي) إلخ: قال الإمام الحافظ أحمد بن صالح: إن والد المقداد حالف كندة، فنسب إليها، وروينا عن ابن شماسة عن سفيان بن صهابة ـ بضم الصاد المهملة، وتخفيف الهاء، وبالباء الموحدة ـ المهري قال: كنت صاحب المقداد بن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهراء، فأصاب فيهم دماً فهرب إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً، فهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هذا تصح نسبته إلى بهراء، لكونه الأصل، وكذلك إلى قضاعة، وتصح نسبته إلى كندة لحلفه، أو لحلف أبيه، وتصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود، والله أعلم.

قوله: (كان حليفاً لبني زهرة) إلخ: ذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود بن عبد يغوث حالفه أيضاً مع تبنيه إياه.

قوله: (أنه قال: يا رسول الله) إلخ: أعاد لفظ: «أنه» لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير.

١٥٨ ـ (٩٦) ـ قوله: (عن أبي ظبيان) إلخ: هو بفتح الظاء المعجمة وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها، ويلحنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره، واسم أبي ظبيان: حسين بن جندب بن عمرو، كوفي، توفي سنة تسعين.

قوله: (في سرية) إلخ: هي بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قطعة من الجيش

---

(١) قوله: «عن أسامة بن زيد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن =

فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً. فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ:

تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمس مائة يقال له: «منسر» ـ بالنون والمهملة ـ فإن زاد على ثمانمائة سمي: «جيشاً» وما بينهما يسمى: «هبطة» فإن زاد على أربعة آلاف يسمى: «جعفلا» فإن زاد: «فجيش جرار» و«الخميس»: الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى: «بعثا»، فالعشرة فما بعدها تسمى: «حفيرة» والأربعون: «عصبة»، وإلى ثلثمائة «مقنب» ـ بقاف ونون، ثم موحدة ـ فإن زاد سمي: «جمرة» ـ بالجيم ـ، و«الكتيبة»: ما اجتمع ولم ينتشر. كذا في الفتح.

قوله: (فصبحنا) إلخ: أي: هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم، يقال: صبحته: أتيته صباحاً بغتة، ومنه قوله: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾﴾ [القمر، آية: ٣٨].

قوله: (الحرقات من جهينة) إلخ: بضم المهملة، وفتح الراء، وبعدها قاف، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمى: الحرقة، لأنها حرق قوماً بالقتل، فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبي.

قوله: (فطعنته) زاد في رواية حصين: «برمحي حتى قتلته» وفي حديث جندب: «فلما رجع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله»، قال الحافظ رحمه الله: ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً، فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

قوله: (فوقع في نفسي من ذلك) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، فقال: أقتلته، بعدما قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

وفي الطريق الأخرى: «أن النبي ﷺ دعا أسامة فسأله: لم قتلته؟ ـ إلى أن قال ـ فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة». قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذاجاءت يوم القيامة؟! فجعل لا يزيد على أن يقول: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة».

قوله: (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟) إلخ: قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة، حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد.

= **أحياها...﴾** رقم (٦٨٧٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٣) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٠ و٢٠٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾؟ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ. وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

وقال القرطبي رحمه الله: في تكرير ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

قوله: (حتى تعلم أقالها أم لا) إلخ: قال النووي رحمه الله: «الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان، فقال: «أفلا شققت عن قلبه» لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أولاً، والمعنى: أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان».

وقال القرطبي رحمه الله: «وفيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي، وفه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة».

قوله: (فقال سعد) إلخ: أي: ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: (ذو البطين) إلخ: بضم الباء، تصغير بطن. قال القاضي عياض: قيل لأسامة: ذو البطين، لأنه كان له بطن عظيم.

قوله: (يعني: أسامة) إلخ: قال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين.

قوله: (قال رجل: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ [الأنفال، آية: ٣٩]) إلخ: أراد الرجل أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة بين المسلمين، وأن فيها الردّ على من ترك ذلك كأسامة، وابن عمر، وسعد وغيرهم رضي الله عنهم، وحاصل جواب سعد رضي الله عنه: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام، ويرتد إلى الكفر ـ والعياذ بالله ـ وكان الدخول في دينهم فتنة، فكان الرجل يفتن عن دينه، إما يقتلونه، وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم يبق فتنة من أحد من الكفار لأحد من المسلمين.

قوله: (أنت وأصحابك تريدون) إلخ: أي: المقاتلة بين المسلمين موجب للفتنة وفشلهم وذهاب ريحهم وغلبة عدوهم.

٢٧٤ ـ (١٥٩) حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: «**بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً. قَالَ: فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟. قَالَ: فَمَا زَال يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ**».

٢٧٥ ـ (١٦٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ؛ أَنَّ خَالِداً الأَثْبَجَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ[1] بَعَثَ إِلَى

والظاهر من هذا الكلام أنه كان رأى سعد رضي الله عنه ترك القتال في الفتنة، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة، والأخرى مبطلة.

وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة، وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور..

١٥٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فلما غشيناه) إلخ: بفتح أوله، وكسر ثانيه، معجمتين، أي: لحقنا به حتى تغطى بنا.

قوله: (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت) إلخ: أي: أن إسلامي كان ذلك اليوم، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام، ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك.

قال القرطبي رحمه الله: «وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش: «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ».

١٦٠ ـ (٩٧) ـ قوله: (أحمد بن الحسن بن خراش) إلخ: بكسر الخاء المعجمة.

قوله: (أن خالد الأثبج) إلخ: بفتح الهمزة، وبعدها ثاء مثلثة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم. قال أهل اللغة: الأثبج هو عريض الثبج ـ بفتح الثاء والباء ـ وقيل: ناتئ الثبج والثبج بين الكاهل والظهر.

قوله: (صفوان بن محرز) إلخ: بإسكان الحاء المهملة، وبراء، ثم زاي.

---

(١) قوله: «جندب بن عبد الله البجلي» الحديث لم يخرجه إلا مسلم رحمه الله تعالى.

عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُس عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ. **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاَناً وَفُلاَناً، وَسَمَّى لَهُ نَفَراً. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.**

قوله: (عسعس بن سلامة) إلخ: هو بعينين، وسينين ـ مهملات ـ والعينان مفتوحتان، والسين بينهما ساكنة. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» هو بصري روى عن النبي ﷺ، يقولون: إن حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم رحمه الله وغيره في التابعين. قال البخاري وغيره: كنية عسعس أبو صفرة، وهو تميمي بصري، وهو من الأسماء المفردة، لا يعرف له نظير، والله أعلم.

قوله: (اجمع لي إخوانك) إلخ: فيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظهم، ويوضح لهم الدلائل.

قوله: (وعليه برنس) إلخ: بضم الباء والنون، قال أهل اللغة: هو كل ثوب رأسه ملتصق به، دراعة كانت، أو جبة، أو غيرهما.

قوله: (حسر البرنس) إلخ: أي: كشف.

قوله: (ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم) إلخ: الظاهر أن المراد: أني أتيكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكن الآن أزيدكم على ما كنت نويته، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً... وذكر الحديث. والله أعلم.

قوله: (وكنا نحدث) إلخ: بضم النون من «نحدث» وفتح الدال.

قوله: (فلما رجع إليه السيف) إلخ: كذا في بعض الأصول المعتمدة رجع ـ بالجيم ـ وفي بعضها رفع ـ بالفاء ـ وكلاهما صحيح، والسيف منصوب على الروايتين، فرفع لتعديه، ورجع بمعناه، فإن رجع يستعمل لازماً متعدياً، والمراد ههنا المتعدي، ومنه قول الله عزّ وجل: ﴿فَإِن

قَالَ: وَكَيفَ تَصْنَعُ بِلا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيفَ تَصْنَعُ بِلا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

(٤٢) ـ باب: قول النبيّ ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا»

٢٧٦ ـ (١٦١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

٢٧٧ ـ (١٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ

﴿رَجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾ [التوبة، آية: ٨٣] وقوله تعالى: ﴿فَٱرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة، آية: ١٠] والله أعلم.

(٤٢) ـ باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا

١٦١ ـ (٩٨) ـ **قوله: (من حمل علينا السلاح)** إلخ: أي: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم.

وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

قوله: (فليس منا) إلخ: قال الشارح: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج عن الملة. وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول! يعني: بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. والله أعلم.

قال الحافظ: والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿**ومن أحياها**﴾ رقم (٦٨٧٤) وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، رقم (٤١٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٣ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠).

ابْنُ الْمِقْدَام) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيفَ فَلَيسَ مِنَّا**».

٢٧٨ - (١٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا**».

(٤٣) - باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»

٢٧٩ - (١٦٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**».

٢٨٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

١٦٣ - (٠٠٠) - **قوله: (وعبد الله بن برّاد الأشعري)** إلخ: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الراء، وآخره دال.

(٤٣) - باب: قول النبي ﷺ: «من غشّنا فليس منا»

١٦٤ - (١٠١) - **قوله: (وهو ابن عبد الرحمن القاري)** إلخ: بتشديد الياء، منسوب إلى القارة: القبيلة المعروفة.

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، والحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب السير، باب من حمل علينا السلام فليس منا، رقم (٢٥٢٣) وأحمد في مسنده (٤/ ٤٦ و٥٤).

(٢) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧١) والترمذي في جامعه، في كتاب الحدود، باب ما جاء في من شهر السلاح، رقم (١٤٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٧).

(٣) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٤١٧).

هُرَيْرَةَ[١]؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

(٤٤) ـ باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهليّة

٢٨١ ـ (١٦٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، .....

---

(١٠٢) ـ **قوله: (على صبرة طعام)** إلخ: هي بضم الصاد، وإسكان الباء، قال الأزهري: الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير.

قوله: (أصابته السماء) إلخ: أي: المطر.

(٤٤) ـ باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله: (ليس منا من ضرب الخدود) إلخ: أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش، رقم (٢٤٥٢) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم (٢٢٢٤) وأحمد في كسنده (٢/ ٢٤٢).

(٢) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٦٤) وباب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧) وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، رقم (١٢٩٨) وفي كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم (٣٥١٩) ـ والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب دعوى الجاهلية، رقم (١٨٦١) وباب ضرب الخدود رقم (١٨٦٣) وباب شق الجيوب، رقم (١٨٦٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، رقم (٩٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٥٨٤) وأحمد في كسنده (١/ ٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥).

أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ. وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالاَ: «**وَشَقَّ وَدَعَا**» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

٢٨٢ ـ (١٦٦) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ... بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: «**وَشَقَّ وَدَعَا**».

٢٨٣ ـ (١٦٧) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ

إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ: المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك، ولست مني، أي: ماأنت على طريقتي.

وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه، فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود، وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي.

وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو التسخط ـ مثلاً ـ بما وقع: فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله: (أو شق الجيوب) إلخ: هذه الرواية: «بأو» تشعر بأن النفي الذي حاصله التبريّ يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها، والجيوب: جمع جيب ـ بالجيم والموحدة ـ وهو ما يفتح من الثوب، ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

قوله: (أودعا بدعوى الجاهلية) إلخ: أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة، كقولهم: «واجبلاه» وكذا الدعاء بالويل والثبور كما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، وصححه ابن حبان: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور». والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام.

١٦٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وعلي بن خشرم)** إلخ: بفتح الخاء، وإسكان الشين المعجمتين، وفتح الراء.

١٦٧ ـ (١٠٤) ـ **قوله: (الحكم بن موسى القنطري)** إلخ: هو بفتح القاف والطاء، منسوب

الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى[1]. قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**».

٢٨٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي

إلى قنطرة بردان ـ بفتح الباء والراء ـ جسر ببغداد.

قوله: (أن القاسم بن مخيمرة) إلخ: هو بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم الثانية.

قوله: (وجع أبو موسى) إلخ: هو بفتح الواو وكسر الجيم.

قوله: (أنا بريء) إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: أي: بريء من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه. وأصل البراءة الانفصال.

قوله: (من الصالقة) إلخ: وقعت في الأصول بالصاد، وسلق: بالسين، وهما صحيحان وهما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة سالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

قوله: (والحالقة) إلخ: وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

قوله: (والشاقة) إلخ: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٠٠٠) ـ قوله: (أبو عميس) إلخ: هو بضم العين المهملة وفتح الميم، وإسكان الباء، وبالسين المهملة، واسمه: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكره الحاكم في أفراد الكنى: يعني: أنه لا يشاركه في كنيته أحد.

قوله: (سمعت أبا صخرة) إلخ: بالهاء في آخره، كذا وقع هنا، وهو المشهور في كنيته، ويقال فيها أيضاً: أبو صخر ـ بحذف الهاء ـ واسمه جامع بن شداد.

---

(١) قوله: «أبو موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب السلق، رقم (١٨٦٢) وباب الحلق، رقم (١٨٦٤) وباب شق الجيوب، رقم (١٨٦٦ و١٨٦٧) و(١٨٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٣٠) وابن ماجه في سننه: في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٥٨٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٦ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤١١ و٤١٦).

بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالاَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالا: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

٢٨٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا**» وَلَمْ يَقُلْ «**بَرِيءٌ**».

(٤٥) ـ باب: بيان غلظ تحريم النميمة

٢٨٦ ـ (١٦٨) **وحدّثني** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

قوله: (تصيح برنّة) إلخ: هو بفتح الراء وتشديد النون، صوت مع البكاء فيه ترجيع، كالقلقلة واللقلقة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن ربعي بن حِراش)** إلخ: بالحاء المهملة المكسورة.

(٤٥) ـ باب: بيان غلظ تحريم النميمة

١٦٨ ـ (١٠٥) ـ **قوله: (وعبد اللّه بن محمد بن أسماء الضبعي)** إلخ: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

قوله: (رجلاً ينم الحديث) إلخ: قال الجوهري: يقال: نم الحديث ينمه وينمه ـ بكسر النون وضمها ـ والرجل: نمام.

---

(١) قوله: «فقال حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في القتّات، رقم (٤٨٧١) والترمذي في =

٢٨٧ ـ (١٦٩) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هٰذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

---

١٦٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ينقل الحديث إلى الأمير) إلخ: أي: أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، كما جاء في رواية البخاري.

قوله: (لا يدخل الجنة قتات) إلخ: يقال: قت الحديث يقته ـ بضم القاف ـ والرجل: قتات، وهو النمام.

وقيل: الفرق بين القتات والنمام: أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات: الذي يتسمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

قال الغزالي رحمه الله ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمّ له، ولا يظن بمن نمّ عنه، ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له، وأن ينهاه، ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فينمّ هو على النمام فيصير نماماً.

قال النووي رحمه الله: هذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً، ظلماً، فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه ـ مثلاً ـ فلا منع من ذلك.

وقال الغزالي رحمه الله ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول: قولاً أو فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة. واختلف في الغيبة والنميمة: هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه. والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. كذا في الفتح.

= جامعه، في كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في النمام، رقم (٢٠٢٦) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٢ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٢، و٤٠٤ و٤٠٦).

٢٨٨ ـ (١٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هٰذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

(٤٦) ـ باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

٢٨٩ ـ (١٧١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «**قَالَ: ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** .....

---

١٧٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إرادة أن يسمعه)** إلخ: أي: كان حذيفة رضي الله عنه مريداً لأن يسمع الرجل الذي كان يرفع إلى السلطان أشياء: هذا الحديث، لينزجر عن فعله الشنيع.

قوله: (لا يدخل الجنة) إلخ: أي: في أول وهلة، كما في نظائره.

(٤٦) ـ باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ ـ (١٠٦) ـ **قوله: (عليّ بن مدرك)** إلخ: بضم الميم، وإسكان الدال المهملة وكسر الراء.

قوله: (عن خرشة بن الحر) إلخ: بخاء معجمة، ثم راء ـ مفتوحتين ـ ثم شين معجمة.

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله) إلخ: قال النووي: أي: تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا،

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم (٢٥٦٤) و(٢٥٦٥) وفي كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم (٤٤٦٣) و(٤٤٦٤) وفي كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، رقم (٥٣٣٥) وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم (١٢١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم (٢٢٠٨) والدارمي في سننه، في كتاب البيوع، باب في اليمين الكاذبة، رقم (٢٦٠٨) وأحمد في مسنده (٥/ ١٤٨ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ و١٧٨).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، .....

بل بكلام يدل على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلاماً يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

قوله: (يوم القيامة) إلخ: إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث.

قوله: (ولا ينظر إليهم) إلخ: المراد أنه يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم، ولطفه بهم.

قوله: (ولا يزكيهم) إلخ: أي: لا يطهرهم من الذنوب، وقيل: لا يثني عليهم.

قوله: (ولهم عذاب أليم) إلخ: أي: مؤلم. قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، **قال**: والعذاب كل ما يُعْنِي: الإنسان ويشق عليه. قال: وأصل العذاب من العذب، وهو المنع، يقال: عذبته عذباً: إذا منعته، وعذب عذباً: إذا امتنع، وسمي الماء عذباً لأنه يمنع العطش، فسمي العذاب عذاباً، لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله. والله أعلم.

قوله: (فقرأها رسول الله ﷺ) إلخ: أي: الآية التي في آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران، آية: ٧٧] إلى آخر الآية.

قوله: (المسبل) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «المسبل إزاره» والإسبال عندنا ممنوع، ولو كان من غير خيلاء، إلا أن يكون من غير اختياره، لعدم التعاهد والغفلة عنه، بسبب المشي أو غيره بشرط أن لا يتمادى على ذلك، ويتداركه بعد التنبيه. أما استرخاء أحد شقي إزار أبي بكر، فإنما كان لعدم التعاهد منه رضي الله عنه، كما وقع عند البخاري في كتاب اللباس، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في بعض مواضع هذا الشرح.

أما تحديد الإسبال فقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل الروايات: إن للرجال حالين: حال الاستحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، والإسبال المنهي عنه لا يختص بالإزار فقط، بل يعم القميص والعمامة وغيرهما، كما جاء مصرحاً في الأحاديث الصحيحة. وليطلب التفصيل من مظانه.

قوله: (والمنان) إلخ: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة، آية: ٢٦٤] الآية قال القرطبي رحمه الله: «المنّ غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم

وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٢٩٠ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئاً إِلا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»**.

٢٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: **«ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»**.

٢٩٢ - (١٧٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ**

في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله على المعطي، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد».

قوله: (والمنفق سلعته) إلخ: من التنفيق، بمعنى الترويج.

قوله: (سلعته) إلخ: بكسر السين: المتاع، كما في الصحاح.

قوله: (بالحلف الكاذب) إلخ: قال زيد بن أسلم في تفسيره قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة، آية: ٢٢٤] الآية: لا تكثروا الحلف وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة الإلٰهية في القلوب، فما بالك بالحلف الكاذب الذي يتجاسر عليه صاحبه لمحض اكتساب متاع حقير من الدنيا! ومن الله نسأل الحفظ والعصمة.

قال عياض رحمه الله: «جمعت هذه اليمين: الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق، والاستخفاف بحق الله تعالى».

(٠٠٠) - قوله: (بالحلف الفاجر) إلخ: المراد بالفجور لازمه، وهو الكذب.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشرب والمساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨) وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩) وفي كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم (٢٦٧٢) وفي كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، رقم (٧٢١٢) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة﴾ =

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».**

٢٩٣ ـ (١٧٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ** .....

---

١٧٢ ـ (١٠٧) ـ قوله: (شيخ زان) إلخ: أما تخصيصه ﷺ هؤلاء الثلاثة: فقال القاضي عياض رحمه الله: إن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة: أشبه إقدامهم عليه المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ ـ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك ـ عندما يريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سره منه، فكيف بالزنى الحرام، وإنما دواعي ذلك: الشباب، والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة، لضعف العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب، وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل الفقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والارتفاع على القرناء: الثروة في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى. والله أعلم.

١٧٣ ـ (١٠٨) ـ قوله: (رجل على فضل ماء) إلخ: عند البخاري رحمه الله في: «الشرب» بطريق عمرو بن دينار عن أبي صالح: «ورجل منع من فضل ماء، فيقول الله تعالى له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

= رقم (٧٤٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، رقم (٢٥٧٦) و(٢٥٧٧) وفي كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، رقم (٤٤٦٧)وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم (٢٢٠٧) وفي كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، رقم (٢٨٧٠).

بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

٢٩٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

قال الحافظ رحمه الله: «إن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدل على أنه أحق بالأصل، قال ابن بطال رحمه الله: «فإذا أخذ حاجته، لم يجز له منع ابن السبيل».

قال الحافظ في أبواب «ترك الحيل»: و«في تسميته «فضلاً» إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه».

قوله: (بالفلاة) إلخ: بفتح الفاء، هي المفازة والقفر التي لا أنيس بها.

قوله: (يمنعه من ابن السبيل) إلخ: والمراد بابن السبيل: المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرّ على الكفر، فلا يجوز بذل الماء لهما. كذا في الفتح.

قوله: (بعد العصر) إلخ: قال الخطابي رحمه الله: «خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظّم شأن هذا الوقت، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه، لئلا يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً».

قوله: (لأخذها بكذا) إلخ: أي: الحالف البائع.

قوله: (فصدقه) إلخ: أي: المشتري.

قوله: (وهو على غير ذلك) إلخ: أي: ما أخذها البائع في الواقع بالقدر الذي حلف أنه أخذ السلعة به.

قوله: (ورجل بايع إماماً) إلخ: فيه وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام، لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء. والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل: فقد خسر خسراناً مبيناً، ودخل في الوعيد المذكور، وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه.

وفيه: أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا: فهو فاسد، وصاحبه آثم. والله الموفق.

(٠٠٠) ـ قوله: (سعيد بن عمرو الأشعثي) إلخ: هو بالشين المعجمة والعين المهملة، والثاء المثلثة، منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندي.

الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. . . مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «**وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ**».

٢٩٥ ـ (١٧٤) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعاً. قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ**» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(٤٧) ـ باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار وإنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

٢٩٦ ـ (١٧٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ** .....

قوله: (عبثر) إلخ: بفتح العين، وبعدها باء موحدة ساكنة، ثم ثاء مثلثة.

١٧٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فاقتطعه) إلخ: افتعل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه، أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

(٤٧) ـ باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥ ـ (١٩٠) ـ قوله: (بحديدة) إلخ: هي القطعة من الحديد.

قوله: (فحديدته في يده) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٥) وفي كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره، رقم (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم (٣٤٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، رقم (٢٣٦٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨).

يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

قيل: وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص، خلافاً لمن خصصه بالمحدد، وردّه ابن دقيق العيد رحمه الله بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار ـ مثلاً ـ وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء.

قوله: (يتوجأ بها) إلخ: هو بالجيم وهمزة آخره، معناه: يطعن.

قوله: (خالداً مخلّداً فيها أبدا) إلخ: وقد تسمك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فلم يذكر: «خالداً مخلّداً» وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، (يشير إلى رواية الباب) قال: وهو أصح، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون، ثم يخرجون منها، ولا يخلدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحّله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب.

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة.

وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلى أن يشاء الله.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا كما يقال: خلّد الله ملك السلطان، وقريب منه أن يقال: إن كونه متوجئاً بحديدته، أو شارباً سمه، أو متردياً في جهنم: دائم مؤبد، ما دام ذاته موجودة فيها، فالدوام والتأبيد بحسب الصفات المذكورة وموطنه المخصوص، فكأنه ﷺ قال: إن هذه الصفات والهيئات التي كان عليها وقت قتله نفسه لا تفارقه في ذاك الموطن أبداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: **(من شرب سمّا)** إلخ: بضم السين، وفتحها، وكسرها: ثلاث لغات، والفتح أفصحهن.

قوله: (فهو يتحسّاه) إلخ: أي: يشربه في تمهل، ويتجرعه.

قوله: (يتردى) إلخ: أي: ينزل.

٢٩٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ بِهٰذَا الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

٢٩٨ ـ (١٧٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ[1] أَخْبَرَهُ؛ **«أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ**

قوله: (كلهم بهذا الإسناد مثله) إلخ: يعني: أن هؤلاء الجماعة المذكورين ـ وهم: جرير، وعبثر، وشعبة ـ رووه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال: «عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ قال: سمعت ذكوان ـ وهو أبو صالح ـ فصرح بالسماع. وفي الروايات الباقية: يقول: «عن» والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا صح سماعه من الذي عنعنه من جهة أخرى، فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة، والله أعلم.

١٧٦ ـ (١١٠) ـ **قوله: (أن أبا قلابة)** إلخ: بكسر القاف، واسمه عبد الله بن زيد.

قوله: (من حلف على يمين بملة) إلخ: قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء: يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف، لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع، وإذا تقرر ذلك، فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني، لقوله: «كاذباً متعمداً»، والكذب يدخل القضية الاعتبارية التي يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي

---

(١) قوله: «ثابت بن الضحاك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٧١) وفي كتاب التفسير، سورة الفتح: باب: إذ يبايعونك تحت الشجرة، رقم (٤٨٤٣) وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧) وباب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥) وفي كتاب الأيمان والنذور باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم (٦٦٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بملة سوى الإسلام، رقم (٣٨٠١) و(٣٨٠٢) وباب النذر فيما لا يملك، رقم (٣٨٤٤) وأبو داود في سننه: في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، رقم (٣٢٥٧) والترمذي في جامعه، في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم (١٥٤٣) وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، رقم (٢٦٣٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام رقم (٢٠٩٨) والدارمي في سننه في كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، رقم (٢٣٦٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٣ و٣٤).

غَيرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لا يَمْلِكُهُ».

٢٩٩ ـ (٠٠٠) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ**

لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما: أن يتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي، والثاني يتعلق بالماضي، كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة، لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه: «فهو كما قال». كذا في الفتح.

قوله: (كاذباً) إلخ: وفي رواية: «كاذباً متعمداً».

قال الشارح رحمه الله: «ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة، لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بـ «كاذباً» على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ [آل عمران، آية: ١١٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام، آية: ١٥١].

قوله: (فهو كما قال) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «إن اعتقد الحالف تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر: فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك: كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك: لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره؟ الثاني هو المشهور، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فهو كما قال» التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال: ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: استوجب عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة».

قوله: (وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه) إلخ: وهذا عند الحنفية رحمهم الله تعالى إذا لم يكن النذر معلقاً على الملك. والتفصيل يطلب من كتب الفروع.

(٠٠٠) ـ قوله: (ولعن المؤمن كقتله) إلخ: أي: لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك، وقال النووي رحمه الله: «الظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وهذا

بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

٣٠٠ ـ (١٧٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

هو الذي اختاره الإمام المازري رحمه الله. وقيل: غير ذلك مما ليس بظاهر.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله وغيره: «لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدوابّ، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً كأبي لهب وأبي جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار، ولعن الله اليهود والنصارى».

قوله: (ومن ادعى دعوى كاذبة) إلخ: هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة، حكاهما صاحب «المحكم» والتأنيث أفصح.

قال القاضي: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال، يختال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أو علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهره، وليس ممن هو أهله، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه، ولا ذاك ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: «اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب».

قوله: (ليتكثر بها) إلخ: ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة، وله وجه، وهو بمعنى الأول، أي: يصير ماله كبيراً عظيماً.

قوله: (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) إلخ: كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف.

قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلة» أي: وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تاماً مبيناً في حديث آخر: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان».

قوله: (يميت صبر) إلخ: هي التي التزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر، الحبس والإمساك.

١٧٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ح وحدثنا محمد بن رافع) إلخ: قد يقال هذا تطويل كلام على

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»**. هٰذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٣٠١ ـ (١٧٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، قَالَ: **«شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ: هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ. فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ**

خلاف عادة مسلم وغيره، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابة، ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً.

و جوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك، فقال: «الأنصاري» وفي رواية الثوري رحمه الله عن خالد، ولم ينسبه، فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (عن خالد الحذاء) إلخ: قالوا: إنما قيل له: «الحذاء» لأنه كان يجلس في الحذائين، ولم يحذ نعلاً قط، هذا هو المشهور، وروينا من فهد بن حيان ـ بالمثناة ـ قال: لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلقب الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المُنازل ـ بضم الميم، وبالزاي، وباللام ـ.

١٧٨ ـ (١١١) ـ قوله: (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً) إلخ: قال القاضي رحمه الله: صوابه «خيبر» ـ بالخاء المعجمة ـ وهذا موافق لما ذكر البخاري في صحيحه.

قوله: (فقال لرجل) إلخ: أي: في شأنه.

قوله: (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) إلخ: فيه دخول «أن» على خبر كاد وهو جائز مع قلته.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم (٣٠٦٢) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) وفي كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، رقم (٢٥٢٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٩).

إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٣٠٢ ـ (١٧٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[1]؛ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....**

قوله: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) إلخ: قال السندي رحمه الله: «فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم، ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه، لأنه يخالف الإسلام فيضرّ بدخول الجنة، والله تعالى أعلم».

قوله: (بالرجل الفاجر) إلخ: والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعمّ من أن يكون كافراً أو فاسقاً.

١٧٩ ـ (١١٢) ـ قوله: (حي من العرب) إلخ: يعني: «القاري» منسوب إلى «القارة» قبيلة معروفة من ثقيف.

قوله: (فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره) إلخ: أي: رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم.

قوله: (شاذّة ولا فاذّة) إلخ: الشاذّة ـ بتشديد المعجمة ـ ما انفرد عن الجماعة، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم، ثم هما صفتان لمحذوف، أي: نسمة، والهاء فيهما للمبالغة، والمعنى أنه لا يلقى شيئاً إلا قتله. وقيل: المراد بالشاذ والفاذ: ما كبر وما صغر، وقيل: الشاذ: الخارج، والفاذ: المنفرد. وقيل: هما بمعنى، وقيل: الثاني إتباع.

قوله: (ما أجزأ منا اليوم) إلخ: مهموز، معناه: ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته.

---

(١) قوله: «عن سهل بن سعد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٢) و(٤٢٠٧) وفي كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم، رقم (٦٤٩٣) وفي كتاب القدر، باب: العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٢).

أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قوله: (أما أنه من أهل النار) إلخ: وفي حديث أكتم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبراني: «قال: قلنا: يا رسول الله، فلان يجزي في القتال، قال: هو في النار، قلنا: يا رسول الله، إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار: فأين نحن؟ قال: ذلك إخباث النفاق، قال: فكنا نتحفظ عليه في القتال...».

قوله: (فقال رجل من القوم) إلخ: هو أكتم بن أبي الجون.

قوله: (أنا صاحبه) إلخ: معناه أنا أصحبه في خفية وألازمه، لأنظر السبب الذي يصير به من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب.

قوله: (نصل سيفه) إلخ: أي: حديدة السيف.

قوله: (وذبابه) إلخ: وهو بضم الذال، وتخفيف الباء الموحدة المكررة، وهو طرفه الأسفل.

قوله: (بين ثدييه) إلخ: الثدي ـ بفتح الثاء ـ وهو يذكّر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها[1] الفراء وثعلب وغيرهما، وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكر والتأنيث. قال ابن فارس: الثدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل: ثندوة، وثندؤه بالفتح بلا همز، وبالضم مع الهمز. وقال الجوهري: والثدي للمرأة وللرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل، وجمع الثدي: أثدٍ وثُدى، وثِديّ ـ بضم الثاء وكسرها.

قوله: (وهو من أهل الجنة) إلخ: زاد في حديث أكتم: «تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه، فيختم له بها».

---

(١) كان في الأصل المطبوع: «على» والتصويب من شرح النووي لصحيح مسلم. ن ب.

٣٠٣ ـ (١٨٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ.

---

١٨٠ ـ (١١٣) ـ قوله: (خرجت به قرحة) إلخ: بفتح القاف وسكون الراء، حبة تخرج في البدن.

قوله: (من كنانته) إلخ: هي بالفارسية (ترکش)، لأنها تكنّ السهام أي: تسترها.

قوله: (فنكأها) إلخ: أي: قشرها، وخرقها، وفتحها. قال الشارح: هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت (كما يدل عليه رواية البخاري: «بادرني عبدي بنفسه» أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً. والله أعلم.

قوله: (فلم يرقأ الدم) إلخ: أي: لم ينقطع.

قوله: (قد حرمت عليه الجنة) إلخ: ظاهره يقتضي تخليد الموحد في النار. والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه كان استحلّ ذلك الفعل فصار كافراً.

ثانيها: كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المصيبة زيادة على كفره.

ثالثها: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت مّا، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

رابعها: المراد جنة معينة كالفردوس ـ مثلاً ـ.

خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

سادسها: أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.

سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها. كذا في الفتح.

قوله: (في هذا المسجد) إلخ: هو مسجد البصرة.

---

(١) قوله: «جندب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٤) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٦٣).

٣٠٤ ـ (١٨١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤٨) ـ باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلاّ المؤمنون

٣٠٥ ـ (١٨٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[1] قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلاَّ. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ. ثُمَّ قَالَ**

---

١٨١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فما نسينا)** إلخ: وفي البخاري: و«ما نسينا منذ حدثنا» أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره له.

قوله: (وما نخشى أن يكون جندب كذب) إلخ: فيه إشارة إلى أن الصحابة ﷺ. عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ.

قوله: (خراج) إلخ: بضم الخاء المعجمة. وتخفيف الراء، آخره جيم، هو القرحة. قال الحافظ ﷺ: «هذا تصحيف، والصحيح جراح ـ بكسر الجيم، وتخفيف الراء، آخره حاء ـ كما هو عند البخاري في الجنائز.

(٤٨) ـ باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ ـ (١١٤) ـ **قوله: (مرّوا على رجل)** إلخ: لعله كركرة ـ بفتح الكاف الأولى وكسرها ـ وأما الثانية فمكسورة فيهما، وهو الذي أهداها للنبي ﷺ هوذة بن علي.

قوله: (كلا إني رأيته في النار) إلخ: زجر وردّ لقولهم في هذا الرجل: أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوله.

قوله: (في بردة غلّها) إلخ: بضم الباء: كساء مخطط، وهي الشملة والنمرة، جمعها برد بفتح الراء، و«في بردة» أي: من أجلها وسببها.

---

(١) قوله: «عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب السير، باب ما جاء في الغلول، رقم (١٥٧٤) والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب ما جاء في الغلول من الشدة، رقم (٢٤٩٢) وأحمد في مسنده (١/ ٣٠ و٤٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّاب، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ».

٣٠٦ ـ (١٨٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: **«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا وَرِقاً، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُول اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلاَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ**

قوله: (غلّها) إلخ: الغلول: قال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء، ويقال منه: غل يغل ـ بضم الغين ـ.

١٨٣ ـ (١١٥) ـ قوله: (رفاعة بن زيد من منى الضبيب) إلخ: قال الواقدي: كان رفاعة قد وفد على رسول الله ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا، وعقد له على قومه.

قوله: (يحلّ رحله) إلخ: الرحل: ـ بالحاء المهملة ـ مركب الرجل على البعير.

قوله: (فكان فيه حتفه) إلخ: بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق، أي: موته، وجمعه حتوف، ومات حتف أنفه: أي: من غير قتل ولا ضرب.

قوله: (إن الشملة لتلتهب عليه) إلخ: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة، بأن تصير الشملة نفسها ناراً، فيعذب بها. ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك الآتي ذكره.

قوله: (بشراك) إلخ: بكسر الشين المعجمة، وهو السير المعروف، الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٤) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، رقم (٦٧٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الأيمان والنذر، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، رقم (٣٨٥٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم (٢٧١١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(٤٩) ـ باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٣٠٧ ـ (١٨٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]، «**أَنَّ الطُّفَيلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ (قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذٰلِكَ النَّبِيّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ**

وفيه أن من غلّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه، سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً: لفعله، ولو فعله لنقل، وأما الحديث: «من غلَّ فأحرقوا متاعه، واضربوه» وفي رواية: «واضربوا عنقه» فضعيف بيّن ابن عبد البر وغيره ضعفه، قال الطحاوي رحمه الله: «ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال، والله أعلم».

قوله: (شراك من نار أو شراكان من نار) إلخ: فيه غلظ تحريم الغلول، ولو كان قليلاً اهـ.

(٤٩) ـ باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ ـ (١١٦) ـ قوله: (هل لك في حصن حصين ومنعة) إلخ: هي بفتح الميم، وبفتح النون وإسكانها: لغتان، ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما، والفتح أفصح وهي العزّ والامتناع ممن يريده، وقيل: المنعة جمع مانع، كظالم وظلمة، أي: جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

قوله: (فاجتووا المدينة) إلخ: هو بضم الواو الثانية: ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما، ومعناه: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد: إذا كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من الجوى، وهو داء يصيب الجوف.

قوله: (فجزع) إلخ: أي: لم يصبر على الألم.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٠).

مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَالِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

(٥٠) ـ باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

٣٠٨ ـ (١٨٥) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

قوله: (مشاقص) إلخ: هي بفتح الميم، وبالشين المعجمة وبالقاف، وبالصاد المهملة، وهي جمع مشقص ـ بكسر الميم، وفتح القاف ـ قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض.

قوله: (براجمه) إلخ: بفتح الباء الموحدة وبالجيم، فهي مفاصل الأصابع، واحده: برجمة.

قوله: (فشخبت يداه) إلخ: هو بفتح الشين والخاء المعجمتين، أي: سال دمهما. وقيل: سال بقوة.

قوله: (اللهم وليديه فاغفر) إلخ: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة: فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار. وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه ردّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

(٥٠) ـ باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

١٨٥ ـ (١١٧) ـ **قوله: (أحمد بن عبدة)** إلخ: بإسكان الباء.

قوله: (أبو علقمة الغروي) إلخ: بفتح الفاء وإسكان الراء، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني، مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلاَ تَدَعُ أَحداً فِي قَلْبِهِ** (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) **مِنْ إِيمَانٍ إِلا قَبَضَتْهُ**».

(٥١) - باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

٣٠٩ - (١٨٦) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ،** .....

قوله: (ريحاً من اليمن) إلخ: وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجّال: «ريحاً من قبل الشام» فيحتمل أنهما ريحان: شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين، ثم تصل إلى الآخر وتنتشر عنده، والله أعلم.

قوله: (ألين من الحرير) إلخ: فيه - والله أعلم - إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم.

قوله: (إلا قبضته) إلخ: قد وردت في هذا النوع أحاديث:

منها: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله».

ومنها: «لا تقوم على أحد يقول: الله الله».

ومنها: «لا تقوم إلا على شرار الخلق» وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها.

وقد استشكلوا على ذلك حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»، فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق، وظاهر الثاني: البقاء، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «أمر الله» هبوب تلك الريح، فيكون الظهور قبل هبوبها، فبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى. فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الأشرار، وليس فيهم مؤمن، فعليهم تقوم الساعة، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة: هبوب تلك الريح، وقد ورد من قول عيسى عليه السلام: «إن الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تضع».

(٥١) - باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦ - (١١٨) - **قوله: (بادروا بالأعمال)** إلخ: معنى الحديث الحثّ على المبادرة إلى

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم (٢١٩٥).

يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

(٥٢) ـ باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله

٣١٠ ـ (١٨٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾** [الحجرات: ٢] **إلى آخِرِ الآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.** .....

الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم الليل المظلم لا المقمر، بحيث لا يتبين فيه الصدق من الكذب، والحق من الباطل.

قوله: (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً) إلخ: هذا شك الراوي، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.

قوله: (يبيع) إلخ: الرجل.

قوله: (بعرض من الدنيا) إلخ: بفتحتين، أي: بأخذ متاع دنيّ وثمن رديء. قال الطيبي رحمه الله: «قوله ﷺ: يصبح الرجل...» إلخ استئناف بيان بحال المشبه، وهو قوله: «فتنا» وقوله: «يبيع...» إلخ: بيان للبيان.

(٥٢) ـ باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله، وقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾

١٨٧ ـ (١١٩) ـ قوله: (جلس ثابت بن قيس) إلخ: كان رضي الله عنه جهير الصوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار، ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره.

قوله: (وقال: أنا من أهل النار) إلخ: وفي رواية موسى بن أنس عند البخاري قال بطرق الالتفات: «كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله وهو من أهل النار» أي: لقوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات، آية: ٢] والظاهر: أن ذلك منه رضي الله عنه كان من غلبة الخوف عليه، وإلا فلا حرمة قبل النهي وهو أيضاً أجل من أن يكون ممن كان يقصد الاستهانة والإيذاء لرسول ﷺ برفع الصوت.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة عليه السلام، رقم (٣٦١٣) وفي كتاب التفسير، سورة الحجرات، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، رقم (٤٨٤٦).

.....

واعلم أن ظاهر الآية مشعر بأن الذنوب مطلقاً قد تحبط الأعمال الصالحة، ومذهب أهل السنة أن المحبط منها الكفر لا غير، والأول مذهب المعتزلة، ولذا قال الزمخشري: «قد دلت الآية على أمرين هائلين: أحدهما: أن يرتكب من الآثام ما يحبط عمل المؤمن. والثاني: أن في أعماله ما لا يدري أنه محبط، ولعله عند الله تعالى محبط».

وأجاب عن ذلك ابن المنير رحمه الله بأن المراد في الآية النهي عن رفع الصوت على الإطلاق، ومعلوم أن حكم النهي الحذر مما يتوقع في ذلك من إيذاء النبي ﷺ، والقاعدة المختارة أن إيذاءه عليه الصلاة والسلام يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق، فورد النهي عما هو مظنة لأذى النبي ﷺ، سواء وجد هذا المعنى أو لا، حماية للذريعة، وحسماً للمادة. ثم لما كان هذا المنهي عنه منقسماً إلى ما يبلغ مبلغ الكفر ـ وهو المؤذي له عليه الصلاة والسلام ـ وإلى ما لا يبلغ ذلك المبلغ، ولا دليل يميز أحد القسمين عن الآخر لزم المكلف أن يكف عن ذلك مطلقاً، خوف أن يقع فيما هو محبط للعمل، وهو البالغ حد الأذى، إذ لا دليل ظاهراً يميزه وإن كان: فلا يتفق تمييزه في كثير من الأحيان، وإلى التباس أحد القسمين بالآخر وقعت الإشارة بقوله سبحانه: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات، آية: ٢].

ثم قال ـ عليه الرحمة ـ وهذا التقرير يدور على مقدمتين كلتاهما صحيحة:

إحداهما: أن رفع الصوت من جنس ما يحصل به الأذى، وهذا أمر يشهد به النقل والمشاهدة، حتى إن الشيخ يتأذى برفع التلميذ صوته بين يديه، فكيف برتبة النبوة، وما تستحقه من الإجلال والإعظام!

وثانيتهما: إن إيذاء النبي ﷺ كفر، وهذا ثابت قد نص عليه أئمتنا، وأفتوا بقتل من تعرض لذلك كفراً، ولا تقبل توبته، فما أتاه أعظم عند الله تعالى وأكبر.

قال العلامة الآلوسي البغدادي رحمه الله: «ثم إن من الجهر ما لم يتناوله النهي بالاتفاق، وهو ما كان منهم في حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدو أو ما أشبه ذلك مما لا يتخيل منه تأذ أو استهانة، ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال للعباس بن عبد المطلب لما وَلّى المسلمون يوم حنين: «ناد أصحاب السمرة، فنادى بأعلى صوته: أين أصحاب السمرة» وكان رجلاً صيتاً، يروى أن غارة أتتهم يوماً، فصاح العباس: يا صباحاه! فأسقطت الحوامل لشدة صوته، وفيه يقول نابغة بني جعدة:

زجرة أبي عروة السباع إذا ... أشفق أن يختلطن بالغنم

زعمت الرواة أنه يزجر السباع عن الغنم، فيفتق مرارة السباع في جوفها، وذكروا أنه سئل ابن عباس رضي الله عنهما: فكيف لا تفتق مرارة الغنم؟ فقال: لأنها ألفت صوته.

فَسَأَلَ النَّبِيّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣١١ ـ (١٨٨) **وحدّثنا** قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

فائدة

استدل العلماء بالآية على المنع من رفع الصوت عند قبره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم، وعند قراءة حديثه عليه الصلاة والسلام، لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً. وذكر أبو حيان كراهة الرفع أيضاً بحضرة العالم، وغير بعيد حرمته بقصد الإيذاء والاستهانة لمن يحرم إيذاؤه والاستهانة به مطلقاً، لكن للحرمة مراتب متفاوتة، كما لا يخفى.

قوله: (فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ) إلخ: استشكل ذلك بعض الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة في سنة الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره، وكان ذلك في سنة تسع، كما سيأتي في التفسير، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة، وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة، وهو قوله ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات، آية: ١] وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات، آية: ٩] فقد ورد في حديث أنس عند البخاري رضي الله عنه أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي السياق: «وذلك قبل أن يسلم عبد الله» وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس، عن ثابت بن قيس قال: «لما نزلت هذه الآية نزلت فيّ، فقال له رسول الله: أما ترضى أن تعيش حميداً...» الحديث، وهذا لا يغاير أن يكون الرسول إليه من النبي ﷺ سعد بن معاذ، وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: «فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، هو جاري...» الحديث، وهذا أشبه بالصواب، لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ، لأنه من قبيلة أخرى.

قوله: (بل هو من أهل الجنة) إلخ: وفي ما رواه ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت، قال له عليه الصلاة والسلام: «أما ترضى أن تعيش سعيداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة» وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه ابن سعد، عن معن بن عيسى، عن مالك، عنه.

١٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قطن بن نسير)** إلخ: قطن: بفتح القاف، والطاء المهملة، وبالنون، ونسير: بنون مضمومة، ثم سين مهملة مفتوحة، ثم مثناة من تحت، ساكنة، ثم راء.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ... بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ.

٣١٢ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣١٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ... وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ. وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(٥٣) - باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

٣١٤ - (١٨٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ**».

قوله: (حدثنا حبان) إلخ: بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، وهو ابن هلال.

(٠٠٠) - **قوله: (هريم بن عبد الأعلى)** إلخ: بضم الهاء، وفتح الراء، وإسكان الياء.

قوله: (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا) إلخ: روى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، في قصة ثابت بن قيس، فقال في آخرها: «قال أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا في بعض الانكشاف، فأقبل وقد تكفن وتحنط، فقاتل حتى قتل».

(٥٣) - باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

١٨٩ - (١٢٠) - **قوله: (ومن أساء أخذ بعمله)** إلخ: قال الخطابي: «ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجبّ ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، آية: ٣٨] قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشد المعاصي - وهو مستمر على الإسلام -

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢١).

٣١٥ ـ (١٩٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا

فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكّت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر؟ فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟» انتهى ملخصاً.

وحاصله: أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت، وفي الآخر بالعقوبة، والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة: الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك» وأورد كلا في أبواب المرتدين.

وعن أبي عبد الملك البوني معنى: «من أحسن في الإسلام»: أي: أسلم إسلاماً صحيحاً لا نفاق فيه، ولا شك، «ومن أساء في الإسلام»: أي: أسلم رياء وسمعة، وبهذا جزم القرطبي، ولغيره معنى الإحسان: الإخلاص حين دخل فيه، ودوامه عليه إلى موته والإساءة بضد ذلك، فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقاً، فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية، فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك.

تنبيه

قال الحافظ في الفتح: «ثم وجدت في كتاب السنة لعبد العزيز بن جعفر ـ وهو من رؤوس الحنابلة ـ ما يدفع دعوى الخطابي وابن بطال: الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم ردّ عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ففيه: أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصرّ عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية، لإصراره عليها، وإلى هذا ذهب الحليمي من الشافعية، وتأول بعض الحنابلة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال، آية: ٣٨] على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة مبني على أن التوبة هي الندم على الذنب مع الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائباً منها، فلا يسقط عنه المطالبة بها.

والجواب عن الجمهور: أن هذا خاص بالمسلم، وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه، والأخبار دالة على ذلك، كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي ﷺ قتل الذي قال: لا إله إلا الله، حتى قال في آخره: «حتى تمنيت أنني كنت أسلمت يومئذٍ»، كذا في الفتح:

١٩٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) إلخ: رجال هذا الإسناد والذي قبله وبعده كلهم كوفيون، وهذا من أطرف النفائس لكونها متلاصقة مسلسلة بالكوفيين، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**»

٣١٦ - (١٩١) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٥٤) - باب: كون الإسلام يَهْدِم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٣١٧ - (١٩٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا الضَّحَّاك (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ[1]، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَىٰ طَوِيلاً وَحَوَّلَ

---

(٥٤) - باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، والحج

١٩٢ - (١٢١) - قوله: (محمد بن المثنى العنزي) إلخ: بفتح العين والنون.

قوله: (أبو معن الرقاشي) إلخ: بفتح الراء وتخفيف القاف، اسمه زيد بن يزيد.

قوله: (عن ابن شماسة المهري) إلخ: بالشين المعجمة في أوله، بفتحها، وضمها والميم مخففة، وفي آخره سين مهملة، ثم هاء، واسمه: عبد الرحمن بن شماسة، والمهري بفتح الميم، وإسكان الهاء، وبالراء.

قوله: (وهو في سياقة الموت) إلخ: هو بكسر السين، أي: حال حضور الموت.

قال الأبي: «قال البياسي: كان عمرو داهية العرب رأياً وعقلاً ولساناً... وولي مصر عشر سنين وثلاثة أشهر: أربعة لعمر، وأربعة لعثمان، وسنتين وثلاثة أشهر لمعاوية، ﷺ. ولما حضرته الوفاة نظر إلى ماله، فقال: ليتك بعراً وليتني مت في غزوة السلاسل، لقد دخلت في أمور ما أدري ما حجتي فيها عند الله؟ أصلحت لمعاوية دنياه، وأفسدت آخرتي، عمي عني رشدي حت حضر أجلي، لكأني به حوى مالي وأساء خلافتي في أهلي، ثم قال لابنه: ائتني بجامعة فشد بها يدي إلى عنقي، ففعل، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم، إنك أمرتني فعصيت، ونهيتني فتجاوزت، ولست عزيزاً فأنتصر، ولا بريئاً فأعتذر، ولكني أشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، ثم وضع إصبعه في فمه، كالمفكر المتندم، حتى مات».

---

(١) قوله: «ابن شماسة المهري» لم يخرج هذا الحديث إلا مسلم رحمه الله من أصحاب الأصول الستة.

وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلامَ فِي قَلْبِي **«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قال: مَالَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»**

قوله: (أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا) إلخ: فيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى، ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق.

قوله: (إن أفضل ما نعد) إلخ: بضم النون.

قوله: (على أطباق ثلاثة) إلخ: أي: على أحوال، قال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الإنشقاق، آية: ١٩].

قوله: (أبسط يمينك) إلخ: أي: افتحها ومدها، لأضع يميني عليها، كما هو العادة في البيعة.

قوله: (فلأبايعك) إلخ: بكسر اللام، وفتح العين على الصحيح، والتقدير: لأبايعك، تعليلاً للأمر، والفاء مقحمة.

قوله: (مالك يا عمرو) إلخ: أي: أيّ شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة؟

قوله: (أن يغفر لي) إلخ: أي: اشترط غفران ذنوبي إن أسلمت.

قوله: (أما علمت يا عمرو) إلخ: أي: من حقك ـ مع رزانة عقلك، وجودة رأيك، وكمال حذقك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب ـ أن لا يكون خفي عن علمك.

قوله: (يهدم) إلخ: بكسر الدال، أي: يمحو.

قوله: (وأن الهجرة) إلخ: أي: إليّ في حياتي، وبعد وفاتي من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأما خبر «لا هجرة بعد الفتح» فمعناه: لا هجرة من مكة، لأن أهلها صاروا مسلمين.

قوله: (وأن الحج يهدم ما كان قبله) إلخ: قال الشيخ التوربشتي من أئمتنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: «الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمة كانت أو غيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، وأما

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا.

الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيها بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة، ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا المجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين».

وقال بعض علمائنا: يمحو الإسلام ما كان قبله من كفر وعصيان، وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً، ولا بالإسلام لو كان المسلم ذمياً، سواء كان الحق عليه مالياً أو غير مالي، كالقصاص، أو كان المسلم حربياً وكان الحق مالياً بالاستقراض أو الشراء، وكان المال غير الخمر.

وقال ابن حجر رحمه الله: الحج يهدم ما قبله مما وقع قلبه، وبعد الإسلام ما عدا المظالم، لكن بشرط ما ذكر في حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»؛ مع ذلك فالذي عليه أهل السنة ـ كما نقله غير واحد من الأئمة: كالنووي، وعياض ـ أن محل ذلك في غير التبعات، بل الكبائر، إذ لا يكفرها إلا التوبة، وعبارة بعض الشارحين: الحقوق المالية لا تنهدم بالحج والهجرة، وفي الإسلام خلاف، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج إجماعاً، نعم! يجوز بل يقع ـ كما دل عليه بعض الأحاديث ـ: أن الله تعالى إذا أراد لعاص أن يعفو عنه، وعليه تبعات، عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سبباً لعفوه ورضاه.

وأما قول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن الحج يكفر التبعات، واستدلوا بخبر ابن ماجه: «أنه عليه الصلاة والسلام دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم، فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك، فضحك عليه الصلاة والسلام لما رأى من جزع إبليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة» فيرده أن الحديث سنده ضعيف، وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه، أو يقيد بالتوبة، أو التخصيص بمن كان معه عليه الصلاة والسلام من أمته في حجته، فإنه لا يعرف أحد منهم أن يكون مصراً على معصية، ولذا قال الجمهور: إن الصحابة كلهم عدول، والله تعالى أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (وما كنت أطيق أن أملأ عينيَّ منه) إلخ: هو بتشديد الياء من «عينيّ» على التثنية. قال عياض رحمه الله: فيه ما كانوا عليه من تعظيمه ﷺ.

قوله: (ثم ولينا أشياء) إلخ: هي ولايته المتقدمة، وما اتفق له فيها.

فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ. وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

٣١٨ ـ (١٩٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ. وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] ونَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ

قوله: (فلا تصحبني نائحة ولا نار) إلخ: امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروه، للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلاً بالنار.

قوله: (فشنّوا عليّ التراب شنّاً) إلخ: ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة، وهو الصبّ، وقيل: بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق.

قوله: (ثم أقيموا حول قبري) إلخ: فيه استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة، نحو ما ذكر.

قال الشارح: «فيه: أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر».

قلت: لا أدري من أين فهم سماع الموتى، وأي: لفظ فيه يدل على السماع والاستئناس بأحد لا يستلزم سماع صوته، فإنه قد يحصل بمجرد تصور حضوره عنده.

١٩٣ ـ (١٢٢) ـ قوله: (عن ابن عباس) إلخ: مراد مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن القرآن العزيز جاء بما جاء بالسنة من كون الإسلام يهدم ما قبله.

قوله: (ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة) إلخ: جواب لو محذوف، أي: لأسلمنا.

قوله: (فنزل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان، آية: ٦٨]) إلخ: وفي بعض

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، سورة الزمر، باب: **﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله...﴾** رقم (٤٨١٠) والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم، رقم (٤٠٠٨) و(٤٠٠٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٣) و(٤٢٧٤).

﴿أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

الروايات الصحيحة: «قال ابن عباس: لما أنزل التي في سورة الفرقان قال مشركوا مكة: قد قتلنا النفس، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، قال: فنزلت ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان، آية: ٧٠] الآية، قال فهذه لأولئك، وأما التي في سورة النساء فهو الذي قد عرف الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم لا توبة له، قال: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا من ندم.

وحاصل ما في هذه الروايات: أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل معتمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ، ثم رجع عنه.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبه له: مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ماهو أصرح مما تقدم، فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر، والنسائي، وابن ماجه من طريق عمار الدهني، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد، قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كفّ بصره، فأتاه رجل، فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وساق الآية إلى ﴿عَظِيمًا﴾ قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى، قال: وأنى له التوبة والهدى؟». لفظ يحيى الجابر والآخر نحوه.

وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة:

منها: ما أخرجه أحمد، والنسائي، من طريق أبي إدريس الخولاني، عن معاوية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفر له، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً»، وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء يجازيه، تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨]، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى، آية: ٤٠] ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [القصص، آية: ٨٤] مع قوله عزّ وجل: ﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى، آية: ٣٠]، ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المائة، فقال له: لا توبة لك، فقتله، فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة... الحديث، وهو مشهور، وإذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. كذا في الفتح.

قلت: لعل مراد ابن عباس رضي الله عنهما بنفي التوبة عن القاتل أنه لا يرجى له أن يوفق للتوبة مع

(٥٥) ـ باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٣١٩ ـ (١٩٤) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[1] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»**.

ارتكابه هذا الفعل القبيح الذي بلغ الغاية في القبح، كما يشير إليه قوله: «وأنى له التوبة والهدى!» لا نفي قبول التوبة إن تاب، فكأنه خرج هذا الكلام منه ﷺ مخرج الزجر والتغليظ.

قال العلامة الآلوسي رحمه الله: «ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حميد والنحاس، عن سعيد بن عبيدة، أن ابن عباس كان يقول: لمن قتل مؤمناً توبة، فجاءه رجل، فسأله: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتينا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال إني أظنّه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك، فكأن هذا أيضاً شأن غيره من الأكابر، فقد قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تب، كذا في روح المعاني.

وأول العلماء الآية بتأويلات حسنة: منها: أن الخلود بمعنى المكث الطويل، وغير ذلك، مما هو مبسوط في روح المعاني، ومفاتيح الغيب وغيرهما من شاء الاطلاع فليراجع.

(٥٥) ـ باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ ـ (١٢٣) ـ قوله: (أن حكيم بن حزام) إلخ: من مناقبه أنه ولد في الكعبة، قال بعض العلماء. ولا يعرف أحد شاركه في هذا. قال العلماء: ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنه أربع وخسمين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره، والله أعلم. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (أسلمت على ما أسلفت) إلخ: قال المأزري رحمه الله: «إن ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على طاعته، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، فالعلماء رحمهم الله حملوا هذا الحديث على وجوه:

---

(١) قوله: «حكيم بن حزام» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦) وفي كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه، رقم (٢٢٢٠) وفي كتاب العتق، باب عتق المشرك، رقم (٢٥٣٨) وفي كتاب الأدب، باب من وصل رحمه في الشرك، ثم أسلم، رقم (٥٩٩٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢).

.....

منها: أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير لماحصل لك من التدرب على فعله، فلا تحتاج إلى مجاهدة جديدة، فتثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعك بذلك بعد إسلامك.

أو المعنى: أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً، فو باق لك في الإسلام.

أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام، لأن المبادئ عنوان الغايات.

أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع.

قال ابن الجوزي: قيل: إن النبي ﷺ ورّى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف من خير، والعتق فعل الخير، وكأنه أراد أنك فعلت الخير، والخير يمدح فاعله، ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً: «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر، فحسن إسلامه: كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى» ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام [كل حسنةٍ] عملها في الشرك.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير» والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها. فمرادهم: أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة: رد قوله بهذه السنة الصحيحة.

قال الحافظ: «والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً: أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثوابة، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي.

وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

٣٢٠ ـ (١٩٥) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيم بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ. أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»**.

٣٢١ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»** قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لا أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلا فَعَلْتُ فِي الإِسْلامِ مِثْلَهُ.

٣٢٢ ـ (١٩٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ،

قال ابن المنير: «المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان قدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل ـ وهو قادر ـ فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة بل جاز له أن يبدل السيئات بالحسنات ـ كما ثبت في الحديث الصحيح ـ جاز له أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشرط، وسئل رسول الله ﷺ عن ابن جدعان وما كان يصنعه، من الخير هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر، والله تعالى أعلم.

قوله: (والتحنث: التعبد) إلخ: قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا تأثم، وتحرج، وتهجد، أي: فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والحرج، والهجود.

(٠٠٠) ـ قوله: (يعني: أتبرر) إلخ: التبرر: فعل البر، وهو الطاعة.

قوله: (وحمل على مائة بعير) إلخ: أي: تصدق بها.

ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلاَمِ مائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٥٦) - باب: صدق الإيمان وإخلاصه

٣٢٣ - (١٩٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ**. .....

---

(٥٦) - باب: صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ - (١٢٤) - قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم، وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة أجلة فقهاء تابعيون، بعضهم عن بعض: سليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس، وقلّ اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد. والله أعلم».

قال الحافظ رحمه الله: «وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد».

قوله: (عن الأعمش عن إبراهيم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «الأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص بن غياث عند البخاري: حدثنا إبراهيم، ولم أر التصريح بالتحديث في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق».

قوله: (فقالوا: أينا لا يظلم نفسه) إلخ: ولفظ أبي الوليد عند البخاري: «أينا لم يلبس إيمانه بظلم» والظلم في الأصل هو وضع الشيء في غير موضعه، كذا قال الخطابي رحمه الله.

قوله: (ليس هو كما تظنون) إلخ: والقرينة على نفي ظنهم لفظ اللبس في الآية، فإن اللبس في الأصل هو خلط الشيئين بحيث لا يكاد يتميز أحدهما من الآخر، ويشتبه على الناظر، وهذا

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم (٣٢) وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**واتخذ الله إبراهيم خليلاً**﴾، رقم (٣٣٦٠) وباب قول الله تعالى: ﴿**ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله...**﴾ رقم (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) وفي كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، رقم (٤٦٢٩) وسورة لقمان، باب: لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم، رقم (٤٧٧٦) وفي فاتحة كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩١٨) وباب ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٧) - والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، سورة الأنعام، رقم (٣٠٦٧) وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٨ و٤٢٤ و٤٤٤).

إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

لا يتصور إلا إذا كان محل الشيئين المختلطين واحداً، والمراد بالإيمان ههنا التصديق القلبي اتفاقاً، فلا يراد بالظلم إلا شيء من جنس فعل القلب، وليس هو إلا الكفر والشرك دون معصية الجوارح، وهذا التعليم من النبي ﷺ داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة، آية: ١٢٩] كما أفاد شيخ شيخنا نور الله مرقده.

قوله: (إنما هو كما قال لقمان لابنه) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه: الشرك فما دونه، وإنما حملوه على العموم، لأن قوله: «بظلم» نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر، قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «من» في قوله: «ما جاءني من رجل» أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك.

فإن قيل: من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً، حتى شقّ عليهم، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد؟ فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم؟

فالجواب: أن ذلك مستفاد من المفهوم، وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم «لهم» على «الأمن»، أي: لهم لا لغيرهم. كذا قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة، آية: ٥] وقال في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون، آية: ١٠٠] تقديم «هو» على «قائلها» يفيد الاختصاص، أي: هو قائلها لا غيره.

فإن قيل: لا يلزم من قوله: (إن الشرك لظلم عظيم) أن غير الشرك لا يكون ظلماً.

فالجواب: أن التنوين في قوله: «بظلم» للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير: (لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم) أي: بشرك إذ لا ظلم أعظم منه، وقد ورد ذلك صريحاً عند البخاري رحمه الله في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش ولفظه: «قلنا يا رسول الله، أينا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان...» فذكر الآية كذا في الفتح.

قال العلامة السيّد الآلوسي: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي: شرك، كما يفعله الفريق المشركون، حيث يزعمون أنهم يؤمنون بالله تعالى، وأن عبادتهم لغيره سبحانه معه من تتمات إيمانهم وأحكامه، لكونها لأجل التقريب والشفاعة، كما ينبئ عنه قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر، آية: ٣] (وكما يفعله اليهود والنصارى في قولهم بإبنية عزير والمسيح على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، مع اعترافهم بالإيمان بالله، بل بالتوحيد).

٣٢٤ ـ (١٩٨) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلاً أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قال العلامة السيد رحمه الله: حكي عن الجبائي والبلخي: أن المراد بالظلم في الآية: المعصية، وارتضاه الزمخشري تبعاً لجمهور المعتزلة، واستدلوا بالآية على أن صاحب الكبيرة لا أمن له ولا نجاة من العذاب، حيث دلت بتقديم «لهم» الآتي على اختصاص الأمن بمن لم يخلط إيمانه بظلم أي: بفسق، وادعوا أن تفسيره بالشرك يأباه ذكر اللبس، أي: الخلط، إذ هو لا يجامع الإيمان للضدية، وإنما يجامع المعاصي، والحديث خبر واحد، فلا يعمل به في مقابلة الدليل القطعي. والقول بأن الفسق أيضاً لا يجامع الإيمان عندهم فلا يتم لهم الاستدلال، لكونه اسماً لفعل الطاعات، واجتناب السيئات، حتى إن الفاسق ليس بمؤمن، كما أنه ليس بكافر مدفوع، كما قيل، بأنه كثيراً ما يطلق الإيمان على نفس التصديق بل لا يكاد يفهم منه بلفظ الفعل غير هذا، حتى إنه يعطف عليه عمل الصالحات كما جاء في غير ما آية، وأجيب بأنه أريد بالإيمان تصديق القلب، وهو قد يجامع الشرك، كأن يصدق بوجود الصانع دون وحدانيته، كما أشرنا إليه آنفاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف، آية: ١٠٦] وكذا إذا أريد به مطلق التصديق، سواء كان باللسان أو غيره، بل المجامعة على هذا أظهر، كما في المنافق، ولو أريد به التصديق بجميع ما يجب التصديق به، بحيث يخرج عن الكفر، يقال: إنه لا يلزم من لبس الإيمان بالشرك الجمع بينهما، بحيث يصدق عليه أنه مؤمن ومشرك، بل تغطيته بالكفر وجعله مغلوباً مضمحلاً، أو اتصافه بالإيمان، ثم الكفر، ثم الإيمان، ثم الكفر مراراً، وبعد تسليم جميع ما ذكر نقول: إن قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام، آية: ٨٢] إنما يدل على اختصاص الأمن بغير العصاة، وهو لا يوجب كون العصاة معذبين البتة، بل خائفين ذلك، موقعين للاحتمال، ورجحان جانب الوقوع.

وقيل: المراد من الأمن: الأمن من خلود العذاب، لا الأمن من العذاب مطلقاً.

تنبيه:

اختلف في نبوة لقمان الحكيم، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي رحمه الله: «اتفق العلماء على أنه كان حكيماً، ولم يكن نبياً، إلا عكرمة، فإنه قال: كان نبياً، وتفرد بهذا القول، والصحيح أنه كان في زمن داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

١٩٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنيه أولاً أبي عن أبان) إلخ: هذا تنبيه منه على علو إسناده ههنا، فإنه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش.

(٥٧) ـ باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

٣٢٥ ـ (١٩٩) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ (وَاللَّفْظُ لأُمَيَّةَ) قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ. فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الآيَةُ، وَلا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .....

(٥٧) ـ باب: تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الهمّ بالحسنة وبالسيئة

١٩٩ ـ (١٢٥) ـ قوله: (فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله) إلخ: لأن ظاهر الآية كان عاماً في جميع ما تضمره النفوس من الهواجس والخواطر والعزائم، والخطرات لا يقدر على دفعها، فإن كان هذا المراد فالحديث يدل على أنهم كلفوا بما لا يطاق، وهو جائز عند قوم، واختلف في وقوعه.

قوله: (ثم بركوا على الركب) إلخ: أي: تأدبا مع النبي ﷺ، كما كان دأبهم رضي الله عنهم.

قوله: (فلما اقترأها القوم) إلخ: أي: قرأوا هذه الكلمات.

قوله: (ذلت بها ألسنتهم) إلخ: أي: بالاستسلام لذلك. قال السندي رحمه الله: أي: تواضعت لله وتوافقت القلوب، وهذه الجملة حال. وجملة «أنزل الله» جواب «لما».

قوله: (في أثرها) إلخ: بفتح الهمزة والثاء، وبكسر الهمزة، مع إسكان الثاء لغتان.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤١٢).

فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: «نَعَمْ».

قوله: (نسخها الله عزّ وجل) إلخ: قال المازري: في تسمية رفع ذلك نسخاً: نظر، لأن النسخ إنما يكون عند التعارض، وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا يمكن بأن تكون الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى إلا أن يكونوا فهموا التكليف بالخطرات بقرينة الحال، فحينئذ يكون نسخاً، لأنه رفع ثابت مستقر.

قلت: كان نسخاً على ذلك التقدير، لأن النسخ والتخصيص يشتركان في أن كلا منهما يشعر بخلاف ما أشعر به اللفظ، ويفترقان في أن التخصيص رفعَ متوهم الثبوت، والنسخ رفع محققه، فإذا فهموه بالقرائن، والقرائن تفيد العلم، فيرجع إلى أنه رفع محقق الثبوت، فيكون نسخاً. قال القاضي عياض رحمه الله: «قد فهموا التكليف بالخطرات، وأقروا عليه بقوله: «قالوا سمعنا وأطعنا» فلا وجه لإنكار النسخ، لا سيما وراوي القضية نص عليه، والنسخ يعرف بالخبر عنه، وبالتاريخ، وهما معاً هنا، لكن الذي نص عليه صحابي، واختلف في قول الصحابي: نسخ كذا، هل يثبت به النسخ؟ لأنه لا يقوله إلا عن توقيف، أو لا يثبت، لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد، وأكثر المفسرين على أن الآية ناسخة، وبعّده بعضهم بأنه خبر، والخبر لا ينسخ، ولم يحصل ما قال، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة؟ بما في النفس، وتعبد بأمره ﷺ في قوله: «قولوا سمعنا وأطعنا»، ورأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز، وإنما هو إزالة ما وقع في نفوسهم، وذلك أنهم خافوا أن يكون ما كلفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق، فأزيل ذلك الخوف، وقيل: ليس هو منه لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦] وإنما غاية التحفظ منها أنه تكليف بما يشق، فعلى هذا ليس في الآية دليل على تكليف ما لا يطاق، وأخذ بعضهم جوازه من قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ﴾ الآية [البقرة، آية: ٢٨٦] لأنه لا يستعاذ إلا مما يجوز التكليف به.

وأجيب بأن المعنى: (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به إلا بمشقة) وقيل: إن الآية محكمة في المؤمنين والكافرين، يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين. قال النووي رحمه الله: قال الواحدي: وهو مذهب المحققين.

قوله: (قال: نعم) إلخ: وفي رواية أخرى: «قال: قد فعلت» أي: قال الله: استجبت لكم فيما دعوتموني.

٣٢٦ ـ (٢٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَىٰ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيد بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ ـ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

(٥٨) ـ باب: تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٣٢٧ ـ (٢٠١) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**».

---

٢٠٠ ـ (١٢٦) ـ **قوله: (فألقى الله الإيمان في قلوبهم)** إلخ: أي: الإذعان والانقياد والاستسلام.

(٥٨) ـ باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر]

٢٠١ ـ (١٢٧) ـ **قوله: (عن زرارة بن أوفى)** إلخ: هو قاضي البصرة، مات وهو ساجد، أورده الترمذي رحمه الله، وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين.

قوله: (ما حدثت به أنفسها) ضبط «أنفسها» بالنصب للأكثر، ولبعضهم: بالرفع، وقال الطحاوي بالثاني، وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها، كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق، آية: ١٦].

قوله: (ما لم يتكلموا أو يعملوا به) إلخ: قال الكرماني: «فيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات، وقد احتج به من لا يرى

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٩٢) وأحمد في مسنده: (١/ ٢٣٣ و٣٣٢).

٣٢٨ - (٢٠٢) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»**.

٣٢٩ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٥٩) - باب: إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب

٣٣٠ - (٢٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً،** .....

المؤخذة بما وقع في النفس، ولو عزم عليه، وانفصل من قال: يؤاخذ بالعزم، بأنه نوع من العمل، يعني: عمل القلب».

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح، لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به، سواء توطن به أو لم يتوطن. كذا في الفتح.

[(٥٩) - باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب]

٢٠٣ - (١٢٨) - قوله: (إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه) إلخ: أمر للحفظة، وفيه دليل

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨) وفي كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره... رقم (٥٢٦٩) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٦٤) والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، رقم (٣٤٦٣) و(٣٤٦٤) و(٣٤٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق، رقم (٢٢٠٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم (١١٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم (٢٠٤٠) وباب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: =

.....

على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما بإطلاع الله إياه، أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن عمران الجوني، قال: «يُنَادَى الملك: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب، إنه لم يعمله، فيقول: إنه نواه»، وقيل: بل يجد الملك للهمّ بالسيئة رائحة خبيثة، وبالحسنة رائحة طيبة، وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة، ورأيت في شرح مغلطاي أنه ورد مرفوعاً. كذا في الفتح.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقع في حديث أبي كبشة الأنماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب، وهو ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، بلفظ: «إنما الدنيا لأربعة... «فذكر الحديث، وفيه: «وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يرى لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهما في الوزر سواء» فقيل: الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين، فتحمل الحالة الأولى على من همّ بالمعصية همّا مجرداً من غير تصميم، والحالة الثانية على من صمّم على ذلك، وأصرّ عليه، وهو موافق لما ذهب الباقلاني وغيره» اهـ.

قلت: حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه ليس من باب العزم في شيء حتى يستدل به من يقول بالمؤاخذة بالعزم، فإن مدلول حديث أبي كبشة إنما هو التحسر على فوات معصية الله، وفقدان أسبابها، وهذا من الكيفيات النفسانية التي تلحق بالملكات: كالحسد، والعجب، والنفاق، والكبر، وغيرها. وكذلك حب شيوع الفاحشة، وإساءة الظن بالله وبالمؤمنين ليسا من مراتب القصد، بل هما من جنس الأخلاق الذميمة والملكات الرديئة التي يؤاخذ بها العبد بالاتفاق، فيظهر على هذا ركاكة الاحتجاج بقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النور، ١٩] وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات، آية: ١٢] على المؤاخذة بالعزم.

قال المازري: ذهب ابن الباقلاني ـ يعني: ومن تبعه ـ إلى أن عزم على المعصية بقلبه، ووطن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن همّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر.

قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ونقل ذلك عن نص الشافعي، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها» فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا الجارحة بالمعصية الموهوم به.

= ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ رقم (٧٥٠١) ـ والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٧٣) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٤ و٢٤٢ و٣١٥ و٣١٧ و٤١١ و٤٩٨).

.....

وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة، لا السيئة التي همّ أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور، لا بالمعصية. ومما يدل على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حساً.

قال الحافظ رحمه الله: «وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة.

وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني، أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنها، وهو دون التردد.

وفوقه أن يتردد فيه، فيهمّ به ثم ينفر عنه فيتركه، ثم يهمّ به ثم يترك كذلك، ولا يستمر على قصده، وهذا هو التردد، فيعفى عنه أيضاً.

وفوقه أن يميل إليه، ولا ينفر منه، بل يصمم على فعله، فهذا هو العزم. وهو منتهى الهمّ (وبعضهم خمس القسمة وقالوا: إن حديث النفس بين التردد ـ الذي يسمى عندهم خاطر ـ وبين الهمّ، قال الشاعر:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه همّ فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

ثم العزم على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفاً، كالشك في الوحدانة أو النبوة، أو البعث، فهذا كفر، ويعاقب عليه جزماً، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر، كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم ويلتحق به: الكبر، والعجب، والبغي، والمكر، والحسد. وفي بعض هذا خلاف، فعن الحسن البصري رحمه الله أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه، وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه.

والقسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح: كالزنا، والسرقة، فهو الذي وقع فيه

وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا .....

النزاع، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً، ونقل عن نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه بعد، فإنه حيث ذكر الهمّ بالحسنة قال: «علم الله أنه أشعرها قلبه، وحرص عليها»، وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء، بل قال فيه: «ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه»، والمقام مقام الفضل، فلا يليق التحجير فيه.

وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم، وسأل ابن المبارك سفيانَ الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهمّ به؟ قال: إذا جزم بذلك، واستدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة، آية: ٢٢٥].

وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم»: على الخطرات ـ كما تقدم ـ ثم افترق هؤلاء: فقالت طائفة: يعاقب عليه في الدنيا خاصة بنحو الهمّ والغمّ. وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا قول ابن جريج، والربيع بن أنس، وطائفة، ونسب ذلك إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً، واستدلوا بحديث النجوى المخرج في «باب ستر المؤمن على نفسه» من «كتاب الأدب» من البخاري.

واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكي، ولو لم يصمم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج، آية: ٢٥].

وأجاب من لم يقل بالمؤاخذة بالعزم عن حديث الملتقيين بسيفيهما أنه يتعلق بملتقيين عزم كل منهما على صاحبه، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه، وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر، فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا، ولا يلزم من قوله: «فالقاتل والمقتول في النار» أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق». كذا في الفتح.

قوله: (وإذا همّ بحسنة) إلخ: قد ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد ـ وصححه ابن حبان، والحاكم ـ من حديث خريم بن فاتك، رفعه: «ومن همّ بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه، وحرص عليها» وقد تمسك به ابن حبان، فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: «المراد بالهمّ هنا العزم، ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهمّ بها، وإن لم يعزم عليها، زيادة في الفضل».

قوله: (فلم يعملها) إلخ: ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك، سواء كان ذلك لمانع، أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي همّ بفعل الحسنة: فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها،

فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً».

٣٣١ ـ (٢٠٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

٣٣٢ ـ (٢٠٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**».

٣٣٣ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا**

واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه: فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم ـ مثلاً ـ فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال. قاله الحافظ.

قوله: (فاكتبوها حسنة) إلخ: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير، لأن إرادة الخير من عمل القلب.

واستشكل بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة، فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهمّ بها يكفرها، لأنه قد نسخ قصده السيئة، وخالف هواه.

٢٠٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (سيئة واحدة) إلخ: يستفاد من التأكيد بقوله: «واحدة» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام، آية: ١٦٠].

قال ابن عبد السلام في أماليه: «فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل، وأضيفت إليها سيئة الهمّ، وليس كذلك، إنما يكتب عليه سيئة واحدة».

٢٠٥ ـ (١٢٩) ـ قوله: (وهو أبصر به) إلخ: أي: الرب سبحانه وتعالى أبصر بالعبد، لا يحتاج لى إعلام الملائكة. والله أعلم.

فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

٣٣٤ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».**

٣٣٥ ـ (٢٠٦) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ».**

٣٣٦ ـ (٢٠٧) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

قوله: (إنما تركها من جرّاي) إلخ: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبعد الألف ياء المتكلم، وهي بمعنى: «من أجلي».

قال الحافظ: «يحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر، لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر، والكف عن الشر خير، ويحتمل أيضاً أن يكتب لمن همّ بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة.

وقال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها ـ مثلاً ـ فيجد الباب مغلقاً، ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا ـ مثلاً ـ فلم ينتشر، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً.

قوله: (إذا أحسن أحدكم إسلامه) إلخ: أي: أسلم إسلاماً حقيقياً، لا كإسلام المنافقين.

٢٠٧ ـ (١٣١) ـ قوله: (أبو رجاء العطاردي) إلخ: اسمه عمران بن تيم، وقيل: ابن ملحان، وقيل: ابن عبد اللّه، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح، وعاش مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثمانيا وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من همّ بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب الحسنة تضاعف (وفي نسخة: باب منّ هم بحسنة) رقم (٢٧٨٩) وأحمد في مسنده (١/ ٢٢٧ و٢٧٩ و٣١٠ و٣٦١).

فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ. فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عنده حَسَنَةً كَامِلَةً. وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

٣٣٧ ـ (٢٠٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ «**وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلا هَالِكٌ**».

قوله: (فيما يروى عن ربه عزّ وجل) إلخ: أي: الحديث من الأحاديث الإلٰهية.

قوله: (ثم بين ذلك) إلخ: أي: فصله بقوله: «فمن همّ»، والمجمل قوله: «كتب الحسنات والسيئات».

قوله: (كتبها الله عنده) إلخ: أشار إلى مزيد الاعتناء به.

قوله: (حسنة كاملة) إلخ: أشار إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها، فالمراد بالكمال عظم القدر لا التضعيف إلى العشرة، كمازعم بعضهم.

٢٠٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ومحاها الله)** إلخ: فيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة، فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل، فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: «كتبت له واحدة أو يمحوها»، وبقوله: «فجزاؤه بمثلها» أو «أغفر».

قوله: (ولا يهلك على الله إلا هالك) إلخ: أي: لن يهلك مع سعة هذه الرحمة إلا من حقت عليه الكلمة، وهو من أصرّ على التجرؤ على السيئة عزماً وقولاً وفعلاً، وأعرض عن الحسنات همّاً وقولاً وفعلاً.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة، لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهمّ بالحسنة، وعدم المؤاخذة على الهمّ بالسيئة: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة».

(٦٠) ـ باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٣٣٨ ـ (٢٠٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

٣٣٩ ـ (٢١٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(٦٠) ـ باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩ ـ (١٣٢) ـ قوله: (ما يتعاظم أحدنا) إلخ: وتعاظم: تفاعل: بمعنى المبالغة، لأن زيادة المبنى لزيادة المعنى، فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من مزاولته وحده، ولذا قيل: المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، أي: نستعظم غاية الاستعظام.

قوله: (أن يتكلم به) إلخ: أي: للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده.

قوله: (وقد وجدتموه) إلخ: وفي المشكاة من رواية المؤلف: «أو قد وجدتموه». قال علي القاري رحمه الله: «الهمزة للاستفهام التقريري، والواو المقرونة بها للعطف على مقدر، أي: أحصل ذلك وقد وجدتموه».

قوله: (ذلك صريح الإيمان) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «أي: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به ـ فضلاً عن اعتقاده ـ إنما يكون لمن استكمل الإيمان إستكمالاً محققاً، وانتفت الريبة والشكوك.

واعلم أن الرواية الثانية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى. وقيل: معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه؟ فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان».

قال علي القاري: «فإن اللص لا يدخل البيت الخالي، ولذا روي عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه: «أن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى».

---

(١) قوله: عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في ردّ الوسوسة، رقم (٥١١١) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤١ و٤٥٦).

الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٠ ـ (٢١١) حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ؟ قَالَ: **«تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»**.

٣٤١ ـ (٢١٢) حدّثنا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هٰذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»**.

---

٢١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أبو الجواب)** إلخ: بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره باء موحدة، اسمه الأحوص بن جواب.

قوله: (عمار بن رزيق) إلخ: بتقديم الراء على الزاي.

٢١١ ـ (١٣٣) ـ **قوله: (علي بن عثام)** إلخ: بالثاء المثلثة.

قوله: (عن سعير بن الخمس) إلخ: سعير: بضم السين المهملة، وآخره راء، والخمس: بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الميم، وبالسين المهملة.

٢١٢ ـ (١٣٤) ـ **قوله: (لا يزال الناس يتساءلون)** إلخ: أي: يسأل بعضهم بعضاً.

قوله: (حتى يقال: هذا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ) إلخ: يحتمل أن يكون «هذا» مفعولاً، والمعنى: حتى يقال هذا القول، وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي: هذا الأمر قد علم.

وأما الرواية الأخرى عند مسلم بلفظه[3]: «هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟» فيحتمل مع هذين الاحتمالين أن يكون «هذا» مبتدأ، و«الله» عطف بيان، و«خلقنا» خبره.

قوله: (فليقل: آمنت بالله) إلخ: وزاد في الرواية الأخرى: «ورسله أي: آمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم. وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال».

---

(١) قوله: «عن عبد الله» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢١) و(٤٧٢٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣١).

(٣) لعله «بلفظ» بدون الإضافة إلى الضمير، والله أعلم.

٣٤٢ ـ (٢١٣) وحدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ**». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «**وَرُسُلِهِ**».

٣٤٣ ـ (٢١٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**».

---

٢١٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أبو النضر) إلخ: أي: هاشم بن القاسم.

قوله: (أبو سعيد المؤدب) إلخ: اسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم أبي الوضاح: المثنى، وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء.

قوله: (فيقول: من خلق السماء) إلخ: وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر.

قوله: (وزاد ورسله) إلخ: ولأبي داود، والنسائي، من الزيادة: «فقولوا: الله أحد، الله الصمد، . . . السورة، ثم ليتفل عن يساره، ثم ليستعذ».

٢١٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ابن أخي ابن شهاب) إلخ: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب: أبو عبد الله.

قوله: (فليستعذ بالله ولينته) إلخ: أي: عن الاسترسال معه.

قال الحافظ: «وكأن السؤال عن ذلك لما كان واهياً لم يستحق جواباً أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات.

قال المازري رحمه الله: الخواطر على قسمين: فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا ينزل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة. وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال.

وقال الطيبي رحمه الله: إنما أمر للاستعاذة والاشتغال بأمر آخر، ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج، لأن العلم باستغناء الله ـ جل وعلا ـ عن الموجد: أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[1]

---

(١) قوله: ﴿**وإما ينزغنك**. . .﴾ بالفاء، كذا في الأصل المطبوع، وما في التنزيل بالواو، انظر الأعراف: ٢٠٠، وفصلت: ٣٦.

٣٤٤ ـ (٠٠٠) حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟»**؟ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٣٤٥ ـ (٢١٥) حدّثني عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللَّهُ خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟»**.

قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهٰذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سألني واحِدٌ وَهٰذَا الثَّانِي.

[الأعراف، آية: ٢٠٠] والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان.

قال المهلب: لا بد من إيجاب خالق لا خالق له، لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقاً لأثر الصنعة فيها، والحدث الجاري عليها، والخالق بخلاف هذه الصفة، فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له، فهذا هو صريح الإيمان، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة.

وقال ابن بطال: فإن قال الموسوس: فما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضاً، لأنك أثبت خالقاً وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً ومعدوماً فاسد، لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلاً له، قال: وهذا واضح في حل هذه الشبهة، وهو يفضي إلى صريح الإيمان.

وقال ابن التين: ولو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل، فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى.

٢١٥ ـ (١٣٥) ـ قوله: (لا يزال الناس يسألونكم) إلخ: فيه إشارة إلى ذم كثرة السؤال، لأنها تفضي إلى المحذور، كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا من جهل مفرط.

قوله: (وهو آخذ بيد رجل) إلخ: ويقال: إن نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند، وإنه كتب إليه: هل يقدر الخالق أن يخلق مثله؟ فسأل أهل العلم، فبدر شابٌ فقال: هذا السؤال محال، لأن المخلوق محدث، والمحدث لا يكون مثل القديم، فاستحال أن يقال: يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم: يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً (أي: مع كونه عالماً قادراً).

٣٤٦ ـ (٠٠٠) **وَحدّثنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ**». بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الإِسْنَادِ، وَلٰكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ ورسُولُهُ.

٣٤٧ ـ (٠٠٠) **وَحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟**» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

٣٤٨ ـ (٢١٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟**».

٣٤٩ ـ (٢١٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟**».

٣٥٠ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «**قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ**».

---

٢١٧ ـ (١٣٧) ـ **قوله: (إن أمتك لا يزالون)** إلخ: أي: أمة الدعوة، أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة أو الوسوسة من الأمور العامة. والمقصود من الحديث إعلامه تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بما سيقع من أمته، ليحذرهم منه. كذا في المرقاة.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٦).

(٦١) - باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٣٥١ - (٢١٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً،

---

(٦١) - باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ - (١٣٧) - **قوله: (مولى الحرقة)** إلخ: بضم الحاء، وفتح الراء، وهي بطن من جهينة.

قوله: (عن معبد بن كعب السلمي) إلخ: بفتح السين واللام، منسوب إلى بني سلمة - بكسر اللام - من الأنصار، وفي النسب: بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم.

قوله: (عن أبي أمامة) إلخ: أي: الحارثي لا الباهلي المشهور.

قوله: (من اقتطع) إلخ: أي: ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه، يقال: اقتطعت من الشيء قطعة.

قوله: (حق امرئ) إلخ: والحق أعم من المال.

قوله: (امرئ مسلم) إلخ: تقييده بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حق الذمي، لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مرَّ، لأن أخوة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه، وهذه الفائدة كامنة في التقييد، فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم.

قوله: (بيمينه) إلخ: أي: الكاذبة.

قوله: (وحرم الله عليه الجنة) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله: «أوجب الله عليه النار» وقيل: في تأويله وجهان: أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات عليه، وثانيهما: أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين».

---

(١) قوله: «عن أبي أمامة» واسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، والحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب آداب القضاة، باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم (٥٤٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، رقم (٢٣٢٣) والدارمي في سننه، في كتاب البيوع، باب فيمن اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه، رقم (٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٦٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**».

٣٥٢ ـ (٢١٩) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٥٣ ـ ٢٢٠/ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ**، .....

قوله: (وإن قضيباً من أراك) إلخ: بفتح أوله، أي: خشب سواك. قال النووي رحمه الله: «فيه دلالة على غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك، وكان مراده عدم الفرق بين غلظ التحريم لا في مراتب الغلظ، وقد صرح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بين ما يترتب عليه كثيرة المفسدة وحقيرها.

٢٢٠ ـ (١٣٨) ـ قوله: (عن عبد الله) إلخ: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (من حلف) إلخ: في النهاية: الحلف: هو اليمين، فخالف بين اللفظين تأكيداً.

قوله: (على يمين صبر) إلخ: بفتح الصاد وسكون الموحدة.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر رقم (٢٣٥٦) وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦) وكتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم (٢٥١٥) وفي كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم (٢٦٦٦) وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٦٩) وباب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت اليمين...، رقم (٢٦٧٣) وباب قول الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...، رقم (٢٦٧٦) وفي كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم، رقم (٤٥٤٩) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، رقم (٦٦٥٩) وباب قول الله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...**﴾ رقم (٦٦٧٦) وفي كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، رقم (٧١٨٣) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذٍ ناضرة**﴾، رقم (٧٤٤٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم (٣٢٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، رقم (٢٣٢٣) وأحمد في مسنده (١/٤١٦).

هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ[1] فَقَالَ: مَا يحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» فَقُلْتُ: لا.

قال النووي رحمه الله: «يمين صبر: بالإضافة، أي: ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم».

قوله: (هو فيها فاجر) إلخ: أي: كاذب، وتسمى هذه اليمين الغموس.

قوله: (وهو عليه غضبان) إلخ: أي: يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، وغضبان: غير منصرف، وهو صيغة مبالغة، ولذا قال الطيبي رحمه الله: «أي: ينتقم منه، لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية».

قوله: (فدخل الأشعث بن قيس) إلخ: قال علي القاري رحمه الله في شرح المشكاة: «أي: ابن معد يكرب، كنيته أبو محمد الكندي، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة، وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان رئيساً في الجاهلية، مطاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام، وارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما، رواه عنه نفر كذا ذكره المؤلف، فهو صحابي عند الشافعي، تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة.

قوله: (أرض باليمن) إلخ: وفي رواية منصور الآتية: «أن الخصومة وقعت في بئر»، ويجمع بأن المراد أرض البئر، لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئر من جملتها. كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «الأشعث بن قيس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، رقم (٢٣٥٧) وفي كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٧) وفي كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم (٢٥١٦) وفي كتاب الشهادات باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم (٢٦٦٧) وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٧٠) وباب قول الله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً...**﴾ رقم (٢٦٧٧) وفي كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم**﴾، رقم (٤٥٥٠) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، رقم (٦٦٦٠) وباب قول الله تعالى: ﴿**إن الذي يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...**﴾، رقم (٦٦٧٧) وفي كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، رقم (٧١٨٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم (٣٢٤٣)، والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٦).

قَالَ: «فَيَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٥٤ ـ (٢٢١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ**».

٣٥٥ ـ (٢٢٢) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٥٦ ـ (٢٢٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

قوله: (فنزلت: إن الذين يشترون) إلخ: قال الحافظ في «الفتح»: «قد تقدم في تفسير آل عمران: أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذباً، وتقدم أنه يجوز أنها نزلت في الأمرين معاً».

وقال الكرماني: «لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو أن القصتان وقعتا في وقت واحد، فنزلت الآية، واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما».

قوله: (بعهد الله) إلخ: أي: بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة.

قوله: (ثمناً قليلاً) إلخ: أي: شيئاً يسيراً من حطام الدنيا، مع أن متاعها كلها قليل.

٢٢١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (شاهداك أو يمينه) إلخ: ظاهره يدل على ترك العمل باليمين مع الشاهد في الأموال.

٢٢٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (لقي الله وهو عليه غضبان) إلخ: فيه التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه، كما تقدم تقريره مراراً.

٢٢٣ ـ (١٣٩) ـ قوله: (عن علقمة بن وائل عن أبيه) إلخ: وأبوه وائل بن حجر رضي الله عنه،

وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ[١]؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ**» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

وظاهر السياق أن المذكور في هذا الحديث قصة أخرى غير التي ذكرت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ورواية عبد الملك بن عمير الآتية كالصريح في إثبات التعدد.

قوله: (رجل من حضرموت) إلخ: بسكون الضاد والواو بين فتحات، هو موضع من أقصى اليمن.

قوله: (ورجل من كندة) إلخ: كندة بكسر فسكون: أبو قبيلة من اليمن.

قوله: (قد غلبني) إلخ: أي: بالغصب والتعدي.

قوله: (هي أرضي) إلخ: أي: ملك لي.

قوله: (في يدي) إلخ: أي: تحت تصرفي.

قوله: (ليس لك منه إلا ذلك) إلخ: فيه أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

قوله: (فانطلق ليحلف) إلخ: فيه إشارة إلى أن لليمين مكاناً يختص به، وقد عهد في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي فقال: كانت المحاكمة ـ والنبي ﷺ في المسجد ـ فانطلق المطلوب ليحلف، فلم يكن انطلاقه، إلا إلى المنبر، لأنه كان في المسجد، فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه فليتأمل.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ لما أدبر) إلخ: فيه موعظة الإمام المطلوب إذا أراد أن يحلف، خوفاً من أن يحلف باطلاً، فيرجع إلى الحق بالموعظة.

قوله: (وهو عنه معرض) إلخ: قال العلماء: الإعراض، والغضب، والسخط من الله تعالى هو: إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه وإنكار فعله وذمه، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو وائل بن حجر رضي الله عنه، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم (٣٢٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤٠) وأحمد في مسنده (٤/٣١٧).

٣٥٧ ـ (٢٢٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ. وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ). قَالَ: «**بَيِّنَتُكَ**» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ «**يَمِينُهُ**» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ إِلا ذَاكَ**» قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

---

٢٢٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال زهير: حدثنا هشام بن عبد الملك) إلخ: هشام هو أبو الوليد المذكور.

قوله: (هذا انتزى على أرضي) إلخ: معناه: غلب عليها واستولى.

قوله: (في الجاهلية) إلخ: أو ما قبل النبوة لكثرة جهلهم.

قوله: (وهو امرؤ القيس بن عابس) إلخ: بالباء الموحدة، والسين المهملة. قوله: (ربيعة بن عبدان) إلخ: ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاق اختلفا في ضبطه، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة، فقال: هو بفتح العين، وبياء مثناة من تحت، هذا صوابه، وكذا هو في رواية إسحاق، وأما رواية زهير: فعبدان، بكسر العين وبباء موحدة.

قال القاضي: كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا. قال: ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زهير: بالفتح ومثناة، وفي رواية إسحاق: بالكسر والموحدة. قال الجياني: وكذا هو في الأصل عن الجلودي، قال القاضي: والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وأبي نصر بن ماكولا، وكذا قاله ابن يونس في التاريخ، هذا كلام القاضي.

وضبطه جماعة من الحفاظ ـ منهم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي ـ: عبدان: بكسر العين والموحدة، وتشديد الدال، والله أعلم. كذا في الشرح.

(٦٢) ـ باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٣٥٨ ـ (٢٢٥) حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

---

(٦٢) ـ باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه،وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ ـ (١٤٠) ـ قوله: (فلا تعطه مالك) إلخ: أي: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

قوله: (قال: قاتله) إلخ: وفي حديث مخارق بن سليم بعض ما يتقدم على المقاتلة، فقد أخرج النسائي من حديث ابن مخارق عن أبيه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: ذكّره بالله، قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى: السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك» كذا في عمدة القاري.

قوله: (فأنت شهيد) إلخ: اختلف في تمسية الشهيد شهيداً:

فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة، أي: حاضرة.

وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار.

وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً.

وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب ما يفعل من تُعرِّض لماله، رقم (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨).

قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

٣٥٩ ـ (٢٢٦) حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.

وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة.

وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم.

وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه.

وقيل: لأنه يشاهده الملائكة عند احتضاره.

وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة.

وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار.

وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا.

وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه. قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (قال: هو في النار) إلخ: أي: أنه يستحق ذلك، وقد يجازي وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل، فإنه يكفر ولا يعفى عنه. والله أعلم.

٢٢٦ ـ (١٤١) ـ قوله: (لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان) إلخ: أشار إلى ما بيّنه حيوة في روايته عند الطبري فإن أولها: «أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد...» فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره. والله أعلم.

قوله: (تيسروا للقتال) إلخ: أي: تأهبوا وتهيأوا.

قوله: (فركب خالد بن العاص) إلخ: أي: أخو عمرو بن العاص، وعم عبد الله بن عمرو.

عَمْرٍو[١]: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قوله: (من قتل دون ماله) إلخ: قال القرطبي رحمه الله: «دون»: في أصلها ظرف مكان بمعنى «تحت» وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه، وفي رواية لأبي داود الترمذي: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل، فهو شهيد»، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر الأهل والدم والدين، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد».

قال النووي رحمه الله: «فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور» اهـ.

وقال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وقد أخذ ابن عمر لصاً في داره، فأصلت عليه السيف، قال سالم: فلولا أنا لضربه به. وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله. وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر، فتلقاهم اللصوص، قال: يقاتلونهم ولو على دانق. وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئاً. وقال أحمد: إذا كان اللص مقبلاً، وأما موالياً: فلا، وعن إسحاق مثله. وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلاً للسرقة، ثم خرج بالسرقة من الدار، فاتبعه الرجل فقتله: لا شيء عليه، وقال الشافعي رحمه الله: من أريد ماله في مصر أو في صحراء، أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراد قتله فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، وليس له عمد قتله، فإذا لم يمتنع، فقاتله، فقتله: لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة. كذا في عمدة القاري.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. كذا في الفتح.

قوله: (فهو شهيد) إلخ: قال الشارح رحمه الله تعالى: «اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

---

(١) قوله: «عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠) والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٨٩ ـ ٤٠٩٤) وأبو داود في سننه، في أواخر كتاب الأدب، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧١) والترمذي في جامعه، في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٩) و(١٤٢٠)، ولم يذكر أحد منهم القصة التي ذكرها مسلم رحمه الله تعالى.

٣٦٠ ـ (٠٠٠) **وحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٦٣) ـ باب: استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النارَ

٣٦١ ـ (٢٢٧) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ[1]: إِنِّي

أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله وغيرهم من جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته: شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته: شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم اهـ.

وليعلم أن قوله «لا يصلى عليه» في موضعين مبني على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وسيأتي الاختلاف فيه في أبواب الصلاة.

(٦٣) ـ باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٢٢٧ ـ (١٤٢) ـ قوله: (عن الحسن) إلخ: هو البصري.

قوله: (عاد عبيد الله بن زياد) إلخ: يعني: أمير البصرة في زمن معاوية، وولده يزيد، وأبوه زياد هو: زياد بن أبيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان.

قوله: (معقل بن يسار المزني) إلخ: هو الصحابي المشهور، سكن البصرة وابتنى بها داراً، وإليه نسب نهر معقل الذي بالبصرة، شهد بيعة الحديبية، وتوفي بالبصرة.

قوله: (في مرضه الذي مات فيه) إلخ: كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في الأوسط ما بين الستين إلى السبعين. وذلك في خلافة يزيد بن معاوية.

---

(١) قوله: «فقال معقل»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠) و(٧١٥١) وقد أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥ و٢٧).

مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

٣٦٢ ـ (٢٢٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْداً رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا،** .....

قوله: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) إلخ: قيل: سبب ذلك هو ما وصفه الحسن البصري من سفك الدماء في ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن الحسن، قال: «لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً، أمّره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفينا عبد الله بن مغفل المزني، فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك؟ قال: ثم خرج إلى المسجد، فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم قام، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده...» فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن يكون القصة وقعت للصحابيين.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «إنما فعل معقل بن يسار هذا، لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه أو فعله، لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله» اهـ.

قال الحافظ: «كأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين».

قوله: (يسترعيه الله رعية) إلخ: أي: جعله الله راعياً عليها.

قوله: (وهو غاش) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ثم لا يجهد لهم وينصح» وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما، ونفي النصيحة في الأخرى، فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك: بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو حبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، وردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم، ونحو ذلك.

قال الحافظ: «يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة، لا ليغشهم، حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب».

إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

٣٦٣ ـ (٢٢٩) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا.

٣٦٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»**.

قوله: (إلا حرم الله عليه الجنة) إلخ: قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم: فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة! ومعنى: «حرم الله عليه الجنة» أي: أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين. قيل: هذا الوعيد يحمل على المستحل، والأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ، وقد وقع في الرواية الآتية في الباب: «لم يدخل معهم الجنة» وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت.

٢٢٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ما حدثتك) إلخ: أي: بسبب من الأسباب لا يجب عليه ذكره.

(٠٠٠) ـ قوله: (أبو غسان المسمعي) إلخ: بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، منسوب إلى مسمع بن ربيعة.

قوله: (عن أبي المليح) إلخ: بفتح الميم، اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة.

قوله: (يلي أمر المسلمين) إلخ: قال ابن التين: يلي جاء على غير القياس، لأن ماضيه: ولي ـ بالكسر ـ ومستقبله: يولي ـ بالفتح ـ وهو مثل: ورث يرث.

(٦٤) ـ باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب

٣٦٥ ـ (٢٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا **«أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ** .....

(٦٤) ـ باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب

قوله: (عن زيد بن وهب) إلخ: الهمداني، الجهني، الكوفي، من قضاعة، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، سمع جماعة من الصحابة.

قوله: (عن حذيفة) إلخ: أي: صاحب سر رسول الله ﷺ، كان عثمان رضي الله عنه ولاه على المدائن، وقد قتل عثمان وهو عليها، وبايع لعلي، وحرّض على المبايعة له، والقيام في نصره، ومات في أوائل خلافته.

قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) إلخ: أي: في أمر الأمانة. قال النووي رحمه الله: الأول حدثنا أن الأمانة نزلت... إلى آخره، والثاني: حدثنا عن رفعها.

قوله: (حدثنا أن الأمانة نزلت) إلخ: قال النووي رحمه الله: «الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم، وقال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب، آية: ٧٢] وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف، واغتنم ما يرد عليه منها، وجدّ في إقامتها» اهـ.

قال علي القاري رحمه الله: «الظاهر أن المراد بالعهد في كلام النووي: العهد الميثاقي، وهو الإيمان الفطري».

قلت: في الأمانة أقوال ذكرها المفسرون وشراح الحديث.

---

(١) قوله: «عن حذيفة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧) وفي كتاب الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس، رقم (٧٠٨٦) وفي كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ...، رقم (٧٢٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في رفع الأمانة، رقم (٢١٧٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب ذهاب الأمانة، رقم (٤٠٥٣) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٣ و٣٨٤).

فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ: **«يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ،**

وعندي أن المراد بالأمانة ـ إن شاء الله تعالى ـ ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات، وهي الصلاحية الفطرية التي بها يستعد العبد لقبول الطاعات، والاحتراز عن المعاصي، وهذه الأمانة المودعة في قلوب بني آدم بالنسبة إلى الإيمان الشرعي بمنزلة تخوم الزروع وحبوب الأشجار المودعة في بطن الأرض، وأما القرآن والسنة فمثلهما كمثل الغيث النازل من السماء، فالأرض الطيبة إذا أصابها هذا الغيث يخرج نباتها بإذن ربها، والتي خبثت لا يخرج إلا نكداً، بل ربما تضيع التخم أيضاً.

قوله: (في جذر قلوب الرجال) إلخ: بفتح الجيم، ويكسر، أي: أصل قلوبهم، وجذر كل شيء: أصله، أي: إن الأمانة أول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها: فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة.

قوله: (ثم نزل القرآن) إلخ: يعني: كان في طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها، ووردت الشريعة بذلك، فاجتمع الطبع والشرع في حفظها.

قوله: (ثم حدثنا عن رفع الأمانة) إلخ: هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره، وهو رفع الأمانة أصلاً، حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

وحاصل الخبر: أنه أنذر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائناً، لأن القرين يقتدي بقرينه.

قوله: (ينام الرجل النومة) إلخ: وهي إما على حقيقتها، فالمذكور بعده أمر اضطراري، وأما النومة كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان.

قوله: (فتقبض الأمانة) إلخ: أي: بعضها، كما يدل عليه ما بعده، والمعنى: يقبض بعض ثمرة الإيمان.

قوله: (فيظل أثرها) إلخ: بفتحات، فتشديد لام، أي: فيصير.

قوله: (مثل الوكت) إلخ: بفتح الواو وإسكان الكاف، وبالفوقية، وهو الأثر اليسير كالنقطة في الشيء.

ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ. فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: .....

قوله: (ثم ينام النومة) إلخ: أي: الأخرى.

قوله: (مثل المجل) إلخ: بفتح الميم وإسكان الجيم، وفتحها، لغتان، والمشهور: الإسكان، وهو التنفط الذي يصير في اليد في العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

قوله: (كجمر) إلخ: أي: تأثيراً كتأثير جمر.

قوله: (دحرجته) إلخ: أي: قلبته ودورته.

قوله: (فنفط) إلخ: بكسر الفاء، أي: صار منتفطا، أي: منتبرا.

قوله: (فتراه منتبرا) إلخ: بكسر الموحدة أي: منتفخا، يقال: انتبر الجرح، وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء.

قال العيني: الانتبار هو الارتفاع، ومنه انتبر الأمير: صعد على المنبر، ومنه سمي المنبر منبراً لارتفاعه، وكل شيء ارتفع فقد نبر. قيل: المعنى يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة، وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها.

قوله: (وليس فيه شيء) إلخ: أي: صالح، بل ماء فاسد. قال العيني: «حاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً، فإذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه إياه: بجمر تدحرجه على رجلك، حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط».

قال في المرقاة: قال شارح من علمائنا: يريد أن الأمانة ترفع عن القلوب عقوبة لأصحابها على ما اجترحوا من الذنوب، حتى إذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى فيه أثر تارة مثل الوكت، وتارة مثل المجل.

قوله: (ثم أخذ حصى فدحرجه) إلخ: أراد بها زيادة البيان، وإيضاح المعقول بالمحسوس.

قوله: (فيصبح الناس يتبايعون) إلخ: أي: البيع والشراء.

قوله: (حتى يقال: إن في بني فلان) إلخ: أي: من غاية قلة الأمانة في الناس.

قوله: (حتى يقال للرجل) إلخ: أي: من أرباب الدنيا، ممن له عقل في تحصيل المال

مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً، أَوْ يَهُودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلا فُلاَناً وَفُلاَناً.

٣٦٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

والجاه، وطبع في الشعر والنثر، وفصاحة وبلاغة، وصباحة، وقوة بدنية، وشجاعة، وشوكة.

قوله: (ما أجلده ما أظرفه) إلخ: حاصله أنهم يمدحونه بكثرة الجلادة والظرافة والعقل، ويتعجبون منه، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح.

قوله: (وما في قلبه مثقال) إلخ: حال من «الرجل».

قوله: (من خردل) إلخ: «من» بيانية لحبة، أي: هي خردل.

قوله: (وما أبالي أيكم بايعت) إلخ: المراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدا التغير في الناس، وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله.

قوله: (لئن كان مسلماً) جواب عن إيراد مقدر، كأن قائلاً قال له: لم تزل الخيانة موجودة، لأن الوقت الذي أشرف إليه: كان أهل الكفر فيه موجودين، وهم أهل الخيانة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك، لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم اليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قلّ أو جلّ إلا المسلم، فكان واثقاً بإنصافه، وتخليص حقه من الكافر إن خانه، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم.

قوله: (ليردّنّه عليّ دينه) إلخ: والحاصل أن دينه يمنعه من الخيانة، ويحمله على أداء الأمانة.

قوله: (ليردّنّه عليّ ساعيه) إلخ: كل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيهم، مثل سعاة الزكاة.

قوله: (وأما اليوم فما كنت) إلخ: يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أو سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير، فأشار إليه.

قوله: (إلا فلاناً وفلاناً) إلخ: يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، فالمراد أني كنت لا أبايع

(٦٥) - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين

٣٦٧ - (٢٣١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: .....

إلا أفراداً من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم، ويحتمل أن يكون سمي اثنين من مشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأبهمهما الراوي، والمعنى: لست أثق بأحد أأتمنه على بيع ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً.

(٦٥) - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وأنه يأزر بين المسجدين

٢٣١ - (١٤٤) - **قوله: (عن ربعي)** بن حراش إلخ: ربعي: بكسر الراء، وحراش: بكسر الحاء المهملة.

قوله: (يذكر الفتن) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة، ومعنى الفتنة في الأصل: الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يشكفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية، والعذاب، والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء، والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء، آية: ٣٥]، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله تعالى فهو فتنة له. كذا في الفتح.

قوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره) إلخ: وفي بعض الرواية زيادة «ولده».

قال الشارح رحمه الله: «الفتنة في هذه الأشياء ضروب، من فرط محبته لهم، وشحّه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن، آية: ١٥]، أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته،

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، رقم (٥٢٥) في كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، رقم (١٤٣٥) وفي كتاب الصوم، باب: الصوم كفارة، رقم (١٨٩٥) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٦) وفي كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب (٧١) رقم (٢٢٥٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم (٣٩٥٥).

تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلٰكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!.

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً**، .....

وكذا فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤]، كذا في الشرح.

قوله: (تلك تكفرها الصلاة والصيام) إلخ: احتج المرجئة بظاهره على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد. ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكور، ويحتمل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر، والله أعلم.

قوله: (التي تموج موج البحر) إلخ: قال الحافظ: «أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكني بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. وعن علي رضي الله عنه قال: «وضع الله في هذه الأمة خمس فتن ـ فذكر الأربعة ـ ثم فتنة تموج كموج البحر، وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم، أي: لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى: «تذهب عقول أكثر ذلك الزمان» وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة، قال: «لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك، إنما الفتنة ما اشتبه عليك الحق والباطل».

قوله: (فأسكت القوم) إلخ: هو بقطع الهمزة المفتوحة، قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى: صمت.

وقال الأصمعي: سكت، وصمت، وأسكت، وأطرق، وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول.

قوله: (أنت لله أبوك) إلخ: كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله، وناقة الله.

وقال صاحب «التحرير»: فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له: لله أبوك، حيث أتى بمثلك.

قوله: (تعرض الفتن على القلوب) إلخ: تعرض بصيغة المجهول، أي: توضع وتبسط البلايا والمحن.

قوله: (كالحصير) إلخ: أي: كما يبسط الحصير.

قوله: (عودا عودا) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه، أظهرها وأشهرها: بضم العين، وبالدال المهملة.

فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلا يُنْكِرُ مُنْكَراً، .....

قال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معنى الحديث تظهر على القلوب، أي: تظهر لها فتنة بعد أخرى، وقوله: كالحصير، أي: كما ينسج الحصير عودا عودا، وشظية بعد أخرى.

قال القاضي: وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر، ونسجه، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي، وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه، والله أعلم.

قوله: (فأي قلب أشربها) إلخ: بصيغة المفعول، يقال: أشرب في قلبه حبه، أي: خالطه، فالمعنى: خالط الفتن واختلط بها، ودخلت فيه دخولاً تاماً، ولزمها لزوماً كاملاً، وحلت منه محل الشراب في نفوذ المسام، وتنفيذ المرام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة، آية: ٩٣] أي: حب العجل، والإشراب خلط لون بلون، كأن أحد اللونين شرب الآخر، وكسي لوناً آخر، فالمعنى: جعل متأثراً بالفتن بحيث يتداخل فيه حبها، كما يتداخل الصبغ الثوب. كذا في المرقاة.

قوله: (نكت فيه نكتة سوداء) إلخ: قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى نكت نكتة: نفط نقطة، وهي بالتاء المثناة، في آخره. قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت».

قال علي القاري: «وأصل النكت ضرب الأرض بقضيب، فيؤثر فيها».

قوله: (وأي: قلب أنكرها) إلخ: أي: رد الفتن، وامتنع عن قبولها.

قوله: (نكت فيه نكتة بيضاء) إلخ: أي: إن لم تكن فيه ابتداء، وإلا فمعنى «نكت فيه نكتة» أثبتت فيه ودامت واستمرت.

قوله: (حتى يصير على قلبين) إلخ: أي: حتى يصير الإنسان باعتبار كيفية قلبه على قلبين.

قوله: (على أبيض مثل الصفا) إلخ: أي: مثل الحجر المرمر الأملس، وليس التشبيه بياناً لبياضه فقط، لكن صفة أخرى، أي: لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وإن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه، كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

قوله: (والآخر أسود مرباداً) إلخ: بكسر الميم، وبالدال المشددة، من: اربادّ ـ كاحمارّ ـ أي: صار كلون الرماد، من «الربدة» لون بين السواد والغبرة، وهو حال، أو منصوب على الذم، كذا في المرقاة. والظاهر في «مربادا» أنه بضم الميم، والله أعلم.

قوله: (كالكوز مجخيا) إلخ: أي: يشبه الآخر الكوز حال كونه مجخيا ـ بضم ميم،

إلا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً، .....

وسكون جيم، وخاء مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وقد تخفف ـ، وفي النهاية: وروي بتقديم الخاء على الجيم، أي: مائلاً منكوساً، مشبهاً من هو خال من العلوم والمعارف بكوز مائل لا يثبت فيه شيء ولا يستقر، وهذا معنى قوله: «لا يعرف» أي: هذا القلب معروفاً ولا ينكر منكراً، أو المعنى لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف، ولا إنكار ما هو منكر. كذا في المرقاة.

والصحيح أن مجخيا أو مخجيا بفتح الميم كمرمى من «جحى» أو «خجى» أي: أمال متعدياً، كما في تاج العروس، وضبط النووي رحمه الله بميم مضمومة، وجيم مفتوحة، وخاء معجمة مكسورة مشددة، فليتنبه له، وجخّى من التفعيل بمعنى: مال، لازم.

قوله: (إلا ما أشرب من هواه) إلخ: والضمير للقلب، أي: فيتبعه طبعاً من غير ملاحظة كونه معروفاً أو منكراً شرعاً.

قوله: (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) إلخ: وقع التصريح من حذيفة في الروايات الأخر أن الباب هو عمر نفسه، فالمعنى أن بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، فلا يخرج منها شيء في حياتك.

قال ابن بطال رحمه الله: «قال حذيفة: «إن بينك وبينها باباً مغلقاً» ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أنه الباب، فعرض له بما فهمه، ولم يصرح، وذلك من حسن أدبه، وقول عمر: «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة، والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة، كما وقع في حديث شداد رفعه: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة».

قال الحافظ رحمه الله: «وأخرج الخطيب في «الرواة عن مالك»: «أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي، فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي ـ لكعب الأحبار ـ يقول: إنك باب من أبواب جهنم، فقال عمر: ما شاء الله! ثم خرج فأرسل إلى كعب، فجاءه، فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، لا ينسلخ ذو الحجة، حتى تدخل الجنة، فقال: ما هذا؟ مرّة في الجنة، ومرة في النار؟ فقال: إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها، فإذا مت اقتحموا».

قوله: (يوشك أن يكسر) إلخ: بضم الياء وكسر الشين، معناه: يقرب.

قوله: (قال عمر: أكسراً) إلخ: أي: أيكسر كسراً؟ فإن المكسور لا يمكن إعادته، بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة.

لا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ: لا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ ذٰلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادّاً؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّياً؟ قَالَ: مَنْكُوساً.

قوله: (لا أبا لك) إلخ: هذه الكلمة تذكرها العرب للحث على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب، وحزبه أمر، ووقع في شدة: عاونه أبوه، ورفع عنه بعض الكل، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما لا يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون. فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه: جدَّ في هذا الأمر، وشمِّرَ وتأهَّبَ تأهُّبَ من ليس له معاون. والله أعلم.

قوله: (أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت) إلخ: أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبيناً في الصحيح أنه عمر ﷺ، وقوله: «يقتل أو يموت» يحتمل أن يكون حذيفة ﷺ سمعه من النبي ﷺ هكذا على الشك، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفه علم أنه يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر ﷺ بالقتل، فإن عمر ﷺ كان يعلم أنه هو الباب، كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم مَن الباب، كما يعلم أن قبل غد الليلة، فأتى حذيفة ﷺ بكلام يحصل منه الغرض، مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يقتل، فإن قيل: إذا كان عمر ﷺ عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف، أو لعله خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره، وهذا هو المعتمد. قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (حديثاً ليس بالأغاليط) إلخ: جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها، قال الطيبي: أراد أن ما ذكرت له لم يكن مبهماً محتملاً كالأغاليط، بل صرحته تصريحاً. قال القاري: «وحاصله أنه لم يكن الكلام من باب الصريح، بل من قبيل الرمز والتلويح، لكن عمر ممن لا تخفى عليه الإشارة فضلاً عن العبارة، بل هو أيضاً من أصحاب الأسرار وأرباب الأنوار».

وقال النووي رحمه الله: «معنى قوله» حديثاً ليس بالأغاليط أي: حدثته حديثاً صحيحاً صدقاً محققاً، ليس هو من صحف الكتابيين، ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي ﷺ، والحاصل: أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر ﷺ، وهو الباب، فما دام حياً لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر ﷺ، فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات: أنه لقي عمر ﷺ فأخذ بيده فغمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة...» الحديث، وفيه: «أن أبا ذر قال: لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم» وأشار إلى عمر، وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون، عن أخيه: عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة، فسأله عن ذلك، فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ، فقال: هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش» اهـ.

٣٦٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «**مُرْبَادّاً مُجَخِّياً**».

٣٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. وقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين]

٣٧٠ ـ (٢٣٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً**، .....

قوله: (قال شدة البياض في سواد) إلخ: قال القاضي عياض: «كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني، قال: أرى أن صوابه شبه البياض في سواده كذا في الشرح.

(٠٠٠) ـ **قوله: (إن أمير المؤمنين أمس)** إلخ: المراد بقوله: «أمس» الزمان الماضي، لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه، لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنه. كذا في الشرح.

[باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين]

٢٣٢ ـ (١٤٥) ـ **قوله: (الإسلام بدأ غريباً)** إلخ: روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها. قال القاضي عياض: وظاهر الحديث العموم، وإن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب: بدأ الإسلام غريباً، رقم (٣٩٨٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٨٩).

فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ».

٣٧١ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الإِسلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»**.

والإخلال، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً، كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغرباء: «وهم النُّزّاع من القبائل» قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذي هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.

قوله: (فطوبى للغرباء) إلخ: طوبى: فعلى من الطيب. قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان: تقول العرب: طوباك، وطوباً لك.

وأما معنى «طوبى» فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد، آية: ٢٩] فروى عن ابن عباس ﷺ أن معناه: فرح وقرة عين. وقال عكرمة: نعم مالهم، وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضاً: أصابوا خيراً. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة. وقال ابن عجلان: دوام الخير. وقيل: الجنة. وقيل: شجرة في الجنة. وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم، قاله النووي رحمه الله.

(١٤٦) ـ قوله: (حدثنا عاصم وهو ابن محمد) إلخ: هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ﷺ، ولذا يقال له: العمري.

قوله: (وهو يأرز) إلخ: بفتح أوله، وسكون الهمزة، وكسر الراء، وقد تضم، بعدها زاي. وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء. وقال: إن الكسر هو الصواب، وحكى أبو الحسن بن سراج: ضم الراء. وحكى القابسي: الفتح، ومعناه: ينضم ويجتمع.

قوله: (بين المسجدين) إلخ: أي: مسجدي مكة والمدينة ـ زادهما الله شرفاً وعظمة ـ.

والظاهر عندي ـ والله أعلم ـ أن هذا وقت خروج الدجال، كما جاء في الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها...» الحديث. فالمراد ـ والله أعلم ـ أن الإسلام يكون موقراً مأموناً من فتنة المسيح الدجال ورعبه في هذين المسجدين المكرمين، نبه عليه الدميري في حياة الحيوان احتمالاً. وقال شيخنا المحمود رحمه الله: أنه هو المراد. والله تعالى أعلم.

(١٤٦) ـ قوله: (كما تأرز الحية في جحرها) إلخ: قال الحافظ: «أي: أنها كما تنتشر من

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

٣٧٢ ـ (٢٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**».

(٦٦) ـ باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان

٣٧٣ ـ (٢٣٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ**».

جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة، لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة، لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه.

وقال الداوودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ، والقرن الذي كان منهم، والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة.

وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك .اهـ.

وهذا إن سلم اختص بعهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولا سيما في أواخر المائة الثانية، وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. كذا في الفتح.

(٦٦) ـ باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ ـ (١٤٨) ـ **قوله: (حتى لا يقال في الأرض: الله الله)** إلخ: معنى الحديث أن القيامة

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأزر إلى المدينة، رقم (١٨٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب فضل المدينة، رقم (٣١١١) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٨٦ و٤٢٢).

(٢) قوله: «عن أنس» أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب منه (أي مما يتعلق بأشراط الساعة) رقم (٢٢٠٧) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٧ و٢٠١ و٢٥٩).

٣٧٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ**».

(٦٧) ـ باب: الاستسرار بالإيمان للخائف

٣٧٥ ـ (٢٣٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلامَ**» قَالَ: فَقُلْنَا:

إنما تقوم على شرار الخلق، كما جاء في الرواية الأخرى: «وتأتي الريح من قبل اليمن، فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة» وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقِ إلى يوم القيامة».

قوله: (على أحد يقول: الله الله) إلخ: هو برفع اسم الله تعالى. واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: «وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إله إلا الله».

قلت: وفي تكرير الاسم إشارة إلى مشروعية ذكر الله عزّ وجل باسمه المفرد، والرد على من زعم نفي كونه مشروعاً ومحموداً، كالحافظ ابن تيمية في فتاواه، فإنه قد أطنب إطناباً بليغاً في إبطال مشروعية هذا الذكر، وكأنه رحمه الله قد ذهل عن حديث الباب، فسبحان من لا ينام ولا ينسى.

قال علي القاري رحمه الله في «المرقاة»: «ومن هذا الحديث يعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعباد الصالحين وعموم المؤمنين، وهو المراد بما قاله الطيبي رحمه الله: معنى «حتى لا يقال»: حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران، آية: ١٩١]، يعني: ما خلقته خلقاً باطلاً بغير حكمة، بل خلقته لأذكر وأعبد، فإذا لم يذكر ولم يعبد فبالحري أن يخرب وتقوم الساعة. وقال المظهر: هذا دليل على أن بركة العلماء والصلحاء تصل إلى من في العالم من الجن والإنس وغيرهما من الحيوانات والجمادات والنباتات» اهـ. وعلى أن ذكر الله عزّ وجل كأنه روح هذا العالم، وبه قيامه وبقاؤه، والله أعلم.

(٦٧) ـ باب: جواز الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥ ـ (١٤٩) ـ **قوله: (أحصوا لي كم يلفظ الإسلام)** إلخ: وفي رواية سفيان عن الأعمش

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب كتابة الإمام الناس، =

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمائَةِ إِلَى السَّبْعِمائَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّكُمْ لا**

عند البخاري: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام» قال الحافظ: «فيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تميز من يصلح للمقاتلة ممن يصلح. قال ابن المنير: «لا يتخيل أن كتاب الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب».

قوله: (أتخاف علينا) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداوودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية، لأنه قد اختلف في عددهم: هل كانوا ألفاً وخمسمائة؟ أو ألفاً وأربعمائة؟ أو غير ذلك، مما سيأتي في مكانه.

قوله: (ونحن ما بين الستمائة إلى السبع مائة) إلخ: قال النووي: «هو مشكل من جهة العربية، وله وجه، وهو أن يكون «مائة» في الموضعين منصوباً على التمييز، على قول بعض أهل العربية. وقيل: إن «مائة» في الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما، ووقع في رواية غير مسلم: «ستمائة إلى سبع مائة» وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربية، ووقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند البخاري: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل» وفي رواية أبي حمزة عن الأعمش عنده: «فوجدناهم خمسمائة».

قال الحافظ: «وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتدمها لكونه أحفظهم مطلقاً. وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ـ ولذلك اقتصر مسلم على روايته ـ لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية» اهـ.

وسلك الداوودي الشارح طريق الجمع، فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن، وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مائة: جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة، وبالخمسمائة: المقاتلة خاصة، وهو أحسن من الجمع الأول، وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى «ألف وخمس مائة رجل» لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله: «رجل»: نفس، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمس مائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي.

قلت: ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده، واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور. والله أعلم. كذا في الفتح.

= رقم (٣٠٦٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٩) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٤).

تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلا سِرّاً.

(٦٨) ـ باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٣٧٦ ـ (٢٣٦) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: .....

قوله: (قال: فابتلينا) إلخ: هذا قول حذيفة ﷺ، ويشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان ﷺ من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سراً، ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة. وقيل: كان ذلك حين أتمّ عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سراً وحده خشية الإنكار عليه، ووهم من قال: إن ذلك كان أيام قتل عثمان، لأن حذيفة لم يحضر ذلك، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.

قال الحافظ: «وفي الحديث وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة، ٢٥] اهـ.

(٦٨) ـ باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ ـ (١٥٠) ـ قوله: (حدثنا سفيان عن الزهري) إلخ: أي: سفيان بن عيينة، وهو مدلس، وقد قال: عن.

قال الحافظ في الفتح: «وقع في هذا الإسناد وَهْم من مسلم أو من شيخه ابن أبي عمر، لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد: عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري ـ بزيادة معمر بينهما ـ وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده: عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم أبو مسعود في الأطراف: أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم في جهته، وحمله الشيخ محي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته، وفيه بعد، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط، كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي «تغليق التعليق» اهـ.

قوله: (عن عامر بن سعد عن أبيه) إلخ: وأبوه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة

---

(١) **قوله:** «عن أبيه» وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في =

«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلاَناً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُها ثَلاَثاً. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاَثاً «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، .....

بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الخلافة إليهم، وقد بسط العيني في ترجمته، فليراجع.

قوله: (قسماً) إلخ: هو بفتح القاف.

قوله: (أعط فلاناً) إلخ: اسمه جعيل بن سراقة الضمري، سماه الواقدي في المغازي، كان من المهاجرين.

قوله: (أو مسلم) إلخ: «أو بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معاً، لأنه أحوط.

ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث، فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم» فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

قوله: (إني لأعطي الرجل) إلخ: أي: لأتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط، والتقدير: أنا أعطي من في إيمانه ضعف، لأني أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبّه الله تعالى في النار، كأنه أشار إلى المؤلفة، أو إلى من إذا منع نسب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحبّ إليّ فأكِلَه إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه، ولا سوء اعتقاد، ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا.

والحاصل أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام، تألفاً، فلما أعطى الرهط ـ وهم من المؤلفة ـ وترك جعيلاً ـ وهو من المهاجرين ـ مع أن الجميع سألوه: خاطبه سعد رضي الله عنه في أمره، لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم، لما اختبر منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فنبه النبي ﷺ بأمرين:

= كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة... رقم (٢٧)، وفي كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ رقم (١٤٧٨)، ومسلم أيضاً في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط... رقم (١٥٠)، والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾، رقم (٤٩٩٥) و(٤٩٩٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٣ و٤٦٨٤ و٤٦٨٥)، وأحمد في مسنده (١/ ١٧٦ و١٨٢).

مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٣٧٧ ـ (٢٣٧) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....**

أحدهما: نبه على الحكمة في إعطاء أولئك الرهط، ومنع جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم، فيكبون في النار.

والآخر: نبه ﷺ أنه ينبغي التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر. كذا في عمدة القاري.

قوله: (مخافة أن يكبه الله في النار) إلخ: هو بفتح أوله وضم الكاف يقال: أكب الرجل، إذا أطرق، وكبه غيره: إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة، منها: أنسل ريش الطائر ونسلته، وأنزفت البئر ونزفتها. وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معاً.

٢٣٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) إلخ: هو محمد بن عبد اللّه بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب: ابن أخي محمد الإمام أبي بكر الزهري المشهور، وهو ممن عيب على البخاري ومسلم إخراج حديثه، كما قال الحاكم أبو عبد اللّه.

وفي هذا الإسناد من اللطائف: رواية أربعة من بني زهرة على الولاء: ابن أخي الزهري، وعمه، وعامر بن سعد، وأبوه سعد بن أبي وقاص ﷺ.

قوله: (أعطى رهطاً) إلخ: الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة. قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب: «أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم، فترك رجلاً منهم».

قوله: (وسعد جالس) إلخ: فيه تجريد، وهو: أن يجرد عن نفسه شخصاً، ويخبر عنه، وذلك أن القياس في قوله: «وسعد جالس» أن يقول: وأنا جالس، ولكنه جرد من نفسه ذلك، وأخبر عنه بقوله: «جالس» وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة إلى وظيفة البلاغة.

قوله: (وهو أعجبهم إليّ) إلخ: أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

قوله: (فواللّه إني لأراه مؤمناً) إلخ: قال الحافظ في شرح البخاري: «وقع في روايتنا

«أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٧٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا

للصحيح من طريق أبي ذر وغيرهم بضم الهمزة هنا وفي الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره. وقال الشيخ محي الدين رحمه الله: بل هو بفتحها، أي: أعلمه، ولا يجوز ضمها، فيصير بمعنى: أظنه، لأنه قال بعد ذلك: غلبني ما أعلم منه» اهـ.

ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة، آية: ١٠] سلمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظرياً لا يقينياً، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب «المفهم في شرح مسلم» فقال: الرواية بضم الهمزة، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الحلف، كذا قال. وفيه نظر لا يخفى، لأنه أقسم على وجدان الظن، وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون، كما ظن.

قوله: (أو مسلماً) إلخ: بسكون الواو قال السندي: وكأنه أرشده ﷺ إلى أن لا يجزم بالإيمان، لأن محله القلب، فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره، فقال: «أو مسلم» أي: قل: أو مسلم، بطريق الترديد، أو قل: مسلم بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان، بناء على أن «أو» إما للترديد أو بمعنى «بل» لكن قد يقال: وعلى هذا لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم في المرة الثانية والثالثة، لأنه يتضمن ترك ما أرشد إليه ﷺ، وكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد، والله أعلم.

قوله: (وغيره أحب إليّ منه) إلخ: قال الحافظ: السياق يرشد إلى أنه ﷺ قبل قول سعد في جعيل رضي الله عنهما، بدليل أنه اعتذر إليه، وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جعيلا؟ قال: قلت: كشكله من الناس ـ يعني: المهاجرين ـ قال: فكيف ترى فلاناً؟ قال: قال: قلت: سيد من سادات الناس، قال: فجعيل خير من ملء الأرض من فلان، قال: قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع! قال: إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به» فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي ﷺ كما ترى، فظهرت بهذا: الحكمة في حرمانه، وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف، كما قررناه» اهـ.

يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ.

٣٧٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هٰذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي. ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (فسارررته)** إلخ: فيه أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، وقد يتعين إذا جرّ الإعلان إلى مفسدة، وفي الحديث من الفوائد الكثيرة ما لا تخفى على البصير الممعن، وإن شئت الاطلاع عليها فراجع «فتح الباري» وغيره من الشروح.

(٠٠٠) ـ **قوله: (أقتالا؟ أي: سعد)** إلخ: أي: أتقاتل قتالاً يا سعد؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ كره من إلحاحه عليه في المسألة والمنازعة المتكررة منه رضي الله عنه.

قال الأبي رحمه الله: «أقتالاً؟ أي: مدافعة، قال عياض: لما لم يقبل ﷺ تنبيهه، وأخذ سعد يكرر: شبه تكريره بالمدافعة، والمدافعة قتال، كقوله في حديث المرور: «فإن أبى فليقاتله» أي: فليدافعه.

ووقع عند البخاري في الزكاة: «ثم قال: أقبل أي: سعد» بصيغة الأمر من الإقبال، بدل «أقتالاً؟ أي: سعد» وقال الحافظ في «الفتح» ووقع عند مسلم «إقبالاً أي: سعد» على أنه مصدر، أي: أتقابلني إقبالاً بهذه المعارضة اهـ.

قلت: لكن النسخ المطبوعة التي بأيدينا ليس فيها «إقبالاً» بالباء الموحدة التحتية بل فيه «أقتالاً» بهمزة الاستفهام، وقتالاً بالقاف والتاء المثناة من فوق، والله أعلم.

(٦٩) ـ باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٣٨٠ ـ (٢٣٨) **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ** ﷺ .....

---

(٦٩) ـ باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨ ـ (١٥١) ـ **قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم)** إلخ: قال الحافظ: «اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك...» فقال بعضهم: معناه: نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك، (أي: كيفية إحياء الموتى) من إبراهيم.

وقيل: معناه: إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك، أي: لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أنه لم يشك، وإنما قال ذلك تواضعاً منه، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم».

وقيل: إن سبب هذا الحديث أن الآية لمانزلت قال بعض الناس: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فبلغه ذلك، فقال: نحن أحق بالشك من إبراهيم، وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال: مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي، ومقصوده: لا تقل ذلك.

وقيل: أراد بقوله: «نحن» أمته الذين يجوز عليهم الشك، وإخراجه هو منه بدلالة العصمة.

وقيل: معناه: هذا الذي ترون أنه شك، أنا أولى به، لأنه ليس بشك، إنما هو طلب لمزيد البيان.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: **﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه...﴾** رقم (٣٣٧٢). وباب **﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون...﴾** رقم (٣٣٧٥)، وباب قول الله تعالى: **﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾**، رقم (٣٣٨٧)، وفي كتاب التفسير، باب **﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيى الموتى﴾**، رقم (٤٥٣٧)، وباب **﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك...﴾** رقم (٤٦٩٤)، وفي كتاب التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، رقم (٦٩٩٢)، ومسلم أيضاً في كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة يوسف، رقم (٣١١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٦) وأحمد في مسنده (٢/٣٢٦).

.....

وقال ابن الجوزي: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه، وردهم عليه، وتعجبهم من أمر البعث، فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم، لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى، ولمعرفتي بتفضيل الله لي، ولكن لا أسأل في ذلك اهـ.

وقال السندي: «لم يرد ـ والله تعالى أعلم ـ بنحن: نفسه الكريمة، بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم عليه السلام، أي: لو كان من إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به، لأن إبراهيم قد أعطي رشده، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ﴾ [الأنبياء، آية: ٥١] وفتح عليه من الحجج ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام، آية: ٧٥]. فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟

ومعنى قوله: (إذ قال رب أرني) إلخ: أي: لو كان من إبراهيم شك إذ قال رب.. إلخ، وليس المعنى نحن أحق إذ قال، كما لا يخفى»، انتهى كلامه.

قلت: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف في تقرير كلام النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ أنا أمرنا في الكتاب باتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة، آية: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج، آية: ٧٨]... الآية وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء، آية: ١٢٥]، وظاهر أن التابع أحق بالشك من المتبوع، ومعلوم قطعاً أن التابع لم يشك، فانتفى الشك من المتبوع أيضاً، وكان السؤال عن إراءة كيفية إحياء الموتى لتحصيل زيادة الطمأنينة، لا لوجود الشك في القدرة على الإحياء، كما هو مصرح في القرآن، ولو سمي هذا السؤال شكاً بحسب الصورة ـ مع أنه لم يقصد منه إلا الطمأنينة ـ فنحن أحق بمثل ذلك الشك، ومقصود النبي ﷺ من هذا الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ تقديس ساحة إبراهيم عليه السلام مع الإيماء اللطيف إلى فضل نفسه الكريمة، فإنه ﷺ لم يسأل سؤالاً يوهم، ولو بصورته وسياقه شكا وترددا، مع كونه أحق به، حتى تجيء نوبة الخطاب من الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ والجواب بقول إبراهيم: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة، آية: ٢٦٠] وإليه الإشارة في كلام ابن الجوزي المذكور، وهذا كما أن القطعة الثالثة من حديث الباب ـ أي: قوله ﷺ: «ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي» ـ سيقت للثناء على يوسف عليه السلام بإظهار كمال صبره على البلايا، وتثبته وتأنّيه في احتمال مشاق السجن، مع التنبيه البليغ على بلوغ نفسه الكريمة من العبدية المحضة المطلقة: غايتها القصوى، ومن الرضاء والتسليم البحت ذروته العليا، ومقتضى هذا المقام أن يسترسل العبد نفسه مع قضاء الله في كل منشط ومكره إذا لم يكن فيه إثم ومعصية، فإذا قضى المولى سبحانه بدخوله في السجن دخله بغير تأخير، وإذا دعى إلى خروجه منه أجاب الداعي على الفور بدون التعليق على إثبات براءته

إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]

وإظهار نزاهته من الظنون والأوهام الناشئة من غير دليل، لا سيما بعد اضمحلالها بوضوح آثار **الكرامة والصلاح** وبراهين الرشد على رؤوس الأشهاد، والله يتولى تبرئته وتزكيته، كما تولى **تخليصه** من سجن الظالم، فكأن النبي ﷺ أشار إلى ما فطر عليه من كمال العبدية المطلقة مراعياً حسن التأدب مع الأنبياء السابقين عليه وعليهم الصلاة والسلام، وهذا الذي ذكرته في قصة يوسف عليه السلام مما أفاد شيخنا المحمود قدس الله روحه.

قوله: (إذ قال رب أرني كيف تحي الموتى) إلخ: قال بعض المحققين: إن السؤال لم يكن عن شك في أمر ديني ـ والعياذ بالله ـ ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء ليحيط علماً بها، وكيفية الإحياء لا يشترط في الإيمان لإحاطة بصورتها، فالخليل عليه السلام طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه، ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة «كيف» وموضوعها السؤال عن الحال، ونظير هذا أن يقول القائل: كيف يحكم زيد في الناس؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم، ولكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم ثبوته، ولو كان سائلاً عن ثبوت ذلك لقال: أيحكم زيد في الناس، ولما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فتنسب إلى إبراهيم، وحاشاه شكاً من هذه الآية، قطع النبي ﷺ دابر هذا الوهم بقوله على سبيل التواضع: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، أي: ونحن لم نشك فلأن لا يشك إبراهيم أحرى، وقيل: إن الكلام مع «أفعل» جاء هنا لنفي المعنى عن الحبيب والخليل عليهما الصلاة والسلام، أي: لا شك عندنا جميعاً.

ومن هذا الباب: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ أي: لا خير في الفريقين، وإنما جاء التقرير بعد، لأن تلك الصيغة وإن كانت تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما علمت إلا أنها قد تستعمل أيضاً في الاستعجاز، كما إذا ادعى مدع إنه يحمل ثقلاً من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حلمه، فتقول له: أرني كيف تحمل هذا؟ وتريد أنك عاجز عن حمله، فأراد سبحانه لما علم براءة الخليل عن الحوم حول حمى هذا المعنى أن ينطقه في الجواب بما يدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى، ليكون إيمانه مخلصاً بعبارة تنص عليه، يفهمها كل من يسمعها فهماً لا يتخالجه فيه شك، ومعنى الطمأنينة حينئذ سكون القلب عن الجولان في كيفيات الإحياء المحتملة لظهور التصوير المشاهد وعدم حصول هذه الطمأنينة، قيل: لا ينافي حصول الإيمان بالقدرة على الإحياء على أكمل الوجوه، ولا أرى رؤية الكيفية زادت في إيمانه المطلوب منه عليه السلام شيئاً، وإنما أفادت أمراً لا يجب الإيمان به، كذا في روح المعاني.

وقال الكمالان: ابن أبي شريف وابن الهمام في «المسايرة» و«شرحه»: «قيل: طلب السيد إبراهيم عليه السلام حصول القطع بالإحياء بطريق آخر، وهو البديهي الذي بداهته سبب وقوع الإحساس به، أي: بالإحياء، وهذا تأويل حسن. وحاصله: أنه لما قطع السيد إبراهيم ﷺ بذلك ـ أي: بالقدرة على إحياء الموتى ـ عن موجبه ـ بكسر الجيم ـ أي: الدليل الموجب للقطع ـ اشتاق إلى

قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ .....

مشاهدة كيفية هذا الأمر العجيب الذي جزم بثبوته كمن قطع بوجود دمشق وما فيها من جنات يانعة وأنهار جارية، فنازعته نفسه في رؤيتها والابتهاج بمشاهدتها، أي: طلبت منه ذلك، فإنها ـ أي: النفس ـ لا تسكن عن ذلك الطلب وتطمئن، حتى يحصل مناها، أي: ما تمنته من المشاهدة، وكذا شأنها أي: النفس في كل مطلوب لهامع العلم بوجوده، فليس تلك المنازعة والتطلب ليحصل القطع بوجود دمشق، إذ الغرض ثبوته، وهذا التأويل يشير إلى أن المطلوب بقول إبراهيم عليه السلام: «ولكن ليطمئن قلبي» هو سكون قلبه عن المنازعة إلى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها، وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد السلام في جواب السؤال، أو المطلوب سكونه بحصول متمناه من المشاهدة المحصلة للعلم البديهي بعد العلم النظري، والله سبحانه أعلم».

قوله: (ويرحم الله لوطا) إلخ: وفي بعض الروايات الصحيحة: «يغفر الله للوط» والمراد به ـ والله أعلم ـ الترحم على لوط عليه الصلاة والسلام لاحتماله شدائد قومه، وصبره على كثرة ما أوذي في الله، حتى اضطر إلى قوله: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود، آية: ٨٠] ففي هذا نوع ثناء على لوط بكمال صبره واستقامته في تلك المضايق مع الإعلام بأن تمني الإيواء إلى عشيرة أو غيرها من المخلوقات ـ نازل عن رتبته ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ فحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال الأبي ماحاصله: أن معنى قوله: (لقد كان يأوى إلى ركن شديد) أن لوطاً عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد إلى الله تعالى، غير ملتفت عنه أصلاً، وإنما قال ما قال بلسانه، إظهاراً للعذر عند أضيافه، وقد وكد النبي ﷺ ثبوت لجأ لوط عليه السلام إلى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم، و«بقد» المؤذنة بالتحقيق، وعبر بالمضارع، وهو «يأوي» للتنبيه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقته إياه، فالكلام مسوق لدفع توهم إيواء لوط عليه السلام لغير الله تعالى، كما أن قوله قبله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» مسوق لتنزيه ساحة إبراهيم عليه السلام من الشكوك، وأن ما صدر منه من سؤاله تعالى فالمقصود به شيء آخر.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يرحم الله لوطاً» فهو ثناء، لا نقد، وهو جار على عرف العرب في خطابها، حيث يقولون: أيد الله الملك، وأصلح الأمير، وهو نظير ما لو قيل: يرحم الله خالد بن الوليد، لقد كان يبلي في العدو. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) إلخ: قال الحافظ: «يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة: لكنت أستنصر بهم عليكم، ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث ـ كما أخرجه أحمد ـ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن

طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٣٨١ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِي. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ **«وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي»**. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال لوط: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديد، ولكنه عنى عشيرته، فما بعث الله نبياً إلا في ذروة من قومه» زاد ابن مردويه من هذا الوجه: «ألم تر إلى قول قوم شعيب: «ولولا رهطك لرجمناك» اهـ.

وقال النووي: يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف: قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسمى العشيرة ركنا، لأن الركن الشديد يستند إليه ويمتنع به، فشبههم بالركن من الجبل، لشدتهم ومنعتهم.

وقال الطيبي رحمه الله: «إن كلام لوط عليه السلام يدل على إقناط كلي ويأس شديد من أن يكون له ناصر ينصره، وكأنه عليه السلام استغرب ذلك القول، وعدّه نادراً منه، إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه».

قوله: (طول لبث يوسف) إلخ: قال العيني رحمه الله: «قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر، وسبعة أيام، وسبع ساعات» والله أعلم.

قوله: (لأجبت الداعي) إلخ: أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة، فوصفه بشده الصبر، حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وجلالاً.

وقيل: هو من جنس قوله: «لا تفضلوني على يونس» وقد قيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع.

قال النووي: «المراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦٓ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف، آية: ٥٠].

(٠٠٠) ـ قوله: (وحدثني به إن شاء الله تعالى) إلخ: هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه، لكون مسلم رحمه الله قال: «وحدثني به إن شاء الله تعالى: فيقول: كف يحتج بشيء يشك فيه؟ وهذا خيال باطل من قائله، فإن مسلماً رحمه الله لم يحتج بهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعة واستشهاداً، وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول. والله تعالى أعلم.

قوله: (حتى جازها) إلخ: أي: فرغ منها.

٣٨٢ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

(٧٠) ـ باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٨٣ ـ (٢٣٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ.** .....

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (حت أنجزها)** إلخ: أي: أتمها.

(٧٠) ـ باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩ ـ (١٥٢) ـ **قوله: (ما من الأنبياء من نبي)** إلخ: هذا دال على أن النبي لا بدّ له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها تصدقه، ولا يضره من أصر على المعاندة.

قوله: (من الآيات) إلخ: أي: المعجزات الخوارق.

قوله: (ما مثله آمن عليه البشر) إلخ: ما موصولة وقعت مفعولاً ثانياً «لأعطي» و«مثله» مبتدأ، و«آمن» خبره، والمثل: يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى: أن كل نبي أعطي آية أو أكثر، من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها، و«عليه» بمعنى اللام، أو الباء الموحدة، والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة، أي: يؤمن بذلك مغلوباً عليه، بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يجحد فيعاند، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل، آية: ١٤].

قوله: (وإنما كان الذي أوتيت) إلخ: قال الحافظ: «معنى الحصر في قوله: «إنما كان الذي...» إلخ: أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها، لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه ـ فضلاً عن أن يساويه ـ كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع، فالقرآن هي المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره، لأن كل نبي

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: بعث بجوامع الكلم، رقم (٧٢٧٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٤١ و٤٥١).

.....

أعطى معجزة خاصة به، لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون، فجاء موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة، لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاء بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله، فلم يقدروا على ذلك.

وقيل: المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله، فلهذا أردفه بقوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً».

وقيل: المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره، فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه، فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر، والنظر عرضة للخطأ، فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما.

وقيل: المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقة للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمرّ عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه، وهذا أقوى المحتملات، وتكميله في الذي بعده.

وقيل: المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار: كناقة صالح، وعصا موسى، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر، لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمراً.

قلت: ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد، فإن محصلها لا ينافي بعضه بعضاً.

وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء:

أحدها: حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة.

ثانيها: صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً، حتى حارت فيه عقولهم، ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفير دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

ثالثها: ما اشتمل عليه من الأخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الدائرة، مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب.

رابعها: الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي، وبعضها بعده،

.....

ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها، فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت.

ومنها: الروعة التي تحصل لسامعه.

ومنها: أن قارئه لا يمل من ترداده، وسامعه لا يمجه، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة، مع تيسر حفظه لمتعلميه، وتسهيل سرده لتاليه.

ومنها: أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا.

ومنها: جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها، ولا تنتهي فوائدها .اهـ ملخصاً من كلام عياض وغيره» كذا في الفتح.

وقال صاحب «دائرة المعارف» بعد بيان وجوه الإعجاز: «العلة في نظرنا واضحة لا تحتاج لكثير تأمل، وهي أن القرآن روح من أمر الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى، آية: ٥٢] فهو يؤثر بهذا الاعتبار تأثير الروح في الأجساد، فيحركها ويتسلط على أهوائها، وأما تأثير الكلام في الشعور فلا يتعدى سلطانه حد إطرابها والحصول على إعجابها، فقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ﴾ يكفي وحده في إرشادنا إلى جهة إعجاز القرآن، وقصور الإنس والجن عن الإتيان بمثله، وبقاؤه إلى اليوم معجزة خالدة تتلألأ في نورها الإلهي، وتتألق في جمالها القدسي ذلك لما كان القرآن روح من أمر الله فلا جرم كانت له روحانية خاصة هي عندنا جهة إعجازه، والسبب الأكبر في انقطاع الإنس والجن عن محاكاة أقصر سورة من سوره، وارتعاد فرائص الصناديد والجبابرة عند سماعه، وناهيك بروحانية الكلام الإلٰهي، نعم! إن جهة إعجاز هذا الكتاب الإلٰهي الأقدس هي تلك الروحانية العالية التي قلبت شكل العالم، واكتسبت تلك الطائفة القليلة العدد خلافة الله في أرضه، وأرغمت لهم معاطس الجبابرة والقساورة، ووطأت لهم عروش الأكاسرة والقياصرة، حتى صاروا ملوك الملوك وإخوان الملائكة في مدة لا يصعب عد سنيها على الأصابع، ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر، آية: ١٥]، لا مشاحة في أن القرآن فصيح قد أخرس بفصاحته فرسان البلاغة، وقادة الخطابة، وسادات القوافي، وملوك البيان، وهو حكيم بهر سماسرة الحكمة والفلسفة، وأدهش أساطين القانون والشريعة، وحير أراكين النظام والدستور، وهوحق ألزم كل غال الحجة، ودل كل باحث على المحجة، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وهو هدى ورحمة ونور وشفاء لما في الصدور... كل هذه صفات جليلة تؤثر على العقل والشعور والعواطف والميول، فتتحكم فيها تحكم الملك في ملكه، ولكنه فوق ذلك كله روح من أمر الله، تصل من روح الإنسان إلى حيث لا تصل إليه أشعة البلاغة والبيان، ولا سيالات الحكمة والعرفان، وتسري من صميم معناه إلى حيث لا يحوم حوله فكر ولا خاطر، ولا يتخيله خيال شاعر، هذه الروحانية

.....

تنفذ إلى سرّ سريرة الإنسان وسويداء ضميره، وتستولي منها على أصل حياته ومهب عواطفه وإحساساته، وتخلقه خلقاً جديداً، وتصوره بصورة لا يتخيلها، ولو قيلت له لما أدركها.

ألا ترى كيف فعلت بأولئك العرب الذين لبثوا ألوفاً من السنين على حالة واحدة لا يتحولون عنها ولا يسأمون منها! فنفحتهم بروح عالية قاموا بواسطتها يحملون الملوك سلطتهم، ويطوقون القياصرة بطوق سطوتهم، ولم يتموا جولتهم هذه حتى دانت لهم المعمورة من أقصاها إلى أقصاها، أي: برهان على تبدل أرواحهم أكبر من هذا؟ قوم كانوا بالأمس ممزقين مشتتين، لا تجمعهم رابطة سياسية، ولا قومية، بل ولا دينية، في أخشن مواقع الأرض وأجدبها وأبعدها عن النظام والحكمة، والآمال العظيمة والفتوحات، يقومون بعد سنين قليلة من بعثة نبيهم، ينشرون الفضل والفضيلة والكمال في أرجاء هذا العالم المضطرب، ووسط هذه الفتن المزعجة، أي: حجة أكبر من هذه الحجة على أن القرآن روح إلهي وأمر سماوي؟ وأي: وجه من وجوه إعجازه بعد مشاهدته هذا الأثر الفخم أوقع في النفس وأنفى للشك وأولى بالقبول من وجه روحانيته، إن للقرآن فرق البلاغة والعذوبة والحكمة والبيان (روحانية) يدركها من لاحظ له في فهم الكلام، وتقدير الحكمة وإدراك البلاغة، ألا ترى أن الطفل والعامي كيف يعتريهما تهيب عند تلاوته ولو بغير صوت حسن! حتى إنهما ليكادان يفرقان بين ما هو قرآن وما ليس بقرآن فيما لو أراد التالي أن يغشّهما.

هذه الروحانية تظهر ظهوراً جلياً عندما تكون آية من آياته جاءت على سبيل الاستشهاد والاقتباس في صفحة كبيرة، فإنك ترى الآية تتجلى لك بين السطور وخلال التراكيب كأنها الشمس في رابعة النهار، مهما كانت درجة تلك الصفحة من البيان، ومنزلتها من جمال الأسلوب وجزالة الألفاظ.

هذه الروحانية تظهر للعارف باللغة وللجاهل بها، أما ظهورها للعارف فبين لا يحتاج لبيان، وأما ظهورها للجاهل بها من الأمم الأعجمية فبتأثيرها ونتيجتها، أي: إنسان يرى أن العربي الذي كان بالأمس جزاراً أو تاجراً أو راعياً، وهو من الجاهلية وعدم احترام الدستور على ما كان يعلم الناس منه: جاء اليوم يقود جيشاً يرغم به معاطس أكبر قواد العالم من غطارفة الحرب، ثم يدخل إلى أحشاء تلك الأمة المغلوبة، فيؤمنها على دينها وشريعتها وأموالها وأعراضها، ويكون عليها أشفق من رؤسائها، وأحنى من حكومتها، فينشر بينها العدل والإحسان، ويغمرها بالإفضال والإنعام.

قلنا: من ينظر إلى هذا الأمر المدهش، ولا يقر بأن العربي قد اكتسب (روحاً جديدا) لم تكن فيه من قبل، وليست من جنس الأرواح الموجودة في علياء النفوس وأصحاب الفضيلة من الأفراد، كيف لا يستدل هذا الإنسان بالحس على تلك (الروحانية) وقد أصبح يرجو من كان

فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٤ ـ (٢٤٠) حدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،** .....

يخافه، ويتعلم ممن كان لا يرى أجهل منه، ويتخلق بأخلاق من كان لا يعده إلا وحشياً كاسراً».

قوله: (فأرجو أن أكون) إلخ: رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة، لكثرة فائدته، وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعمّ نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك، وهذه الرجوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً.

٢٤٠ ـ (١٥٣) ـ قوله: (قال: وأخبرني عمرو) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «هي واو حسنة، فيها دقيقة نفيسة، وفائدة لطيفة، وذلك: أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث، من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في رواية الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو، لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راوياً كما سمع. والله أعلم.

قوله: (والذي نفس محمد) إلخ: أي: روحه، وذاته وصفاته، وحالاته، وإرادته، وحركاته، وسكناته.

قوله: (بيده) إلخ: أي: كائنة بنعمته، وحاصلة بقدرته، وثابتة بإرادته. وجه استعارة اليد للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا، وهي من المتشابهات، ومذهب السلف فيها تفويض علمه إلى الله تعالى، مع التنزيه عن ظاهره، وهو أسلم حذراً من أن يعين له غير مراد له تعالى، ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران، آية: ٧] وعدوه وقفاً لازماً، وهو ما في وصله إيهام معنى فاسد. ومن ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: تأويل اليد بالقدرة يؤدي إلى تعطيل ما أثبته تعالى لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإيمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما أراده، ولا يشتغل بتأويله، فنقول: له يد على ما أراده، لا كيد المخلوقين.

ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى، وتنزيهه عن الجسم والجهة

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بَالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

ولوازمها، بناء على أن الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران، آية: ٧] وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا أعلم تأويله، وأنا من الراسخين في العلم. قيل: وهذا أعلم وأحكم، أي: يحتاج إلى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويل سياق ذلك النص، وليس المعنى أن مذهب الخلف أكثر علماً، فالمذهبان متفقان على التنزيه، وإنما الخلاف في أن الأولى ماذا؟ أهو التفويض أم التأويل؟

ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان، فكان التفويض في زمان السلف أولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في زمانهم، والتأويل في زمان الخلف أولى لكثرة العوام وأخذهم بما يتبادر إلى الأفهام، وغلو المبتدعة بين الأنام والله أعلم بالمرام.

قوله: (لا يسمع بي) إلخ: كان الأصل أن يقول: والذي نفسي بيده، لكنه جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد، وهو: هو ليكون أبلغ وأوقع في النفس، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم تنزيلاً من مقام الجمع إلىٰ التفرقة، ومن الكون مع الحق إلى الاشتغال بدعوة الخلق، والانتقال من خزانة الكمال إلى منصة التكميل.

قال العارف السهروردي: «الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه إلى الحق، فمتى شاهد غيره فمأثم جمع، فقوله: «آمن بالله: جمع، وما أنزل علينا: تفرقة».

وقال الجنيد ـ قدس الله سره ـ ويسمى: سيد الطائفة، لأنه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة: القرب بالوجد: جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة: زندقة، وكل تفرقة بلا جمع: تعطيل كذا في شرح المشكاة.

قوله: (أحد) إلخ: أي: لمن هو موجود أو سيوجد.

قوله: (من هذه الأمة) إلخ: أي: أمة الدعوة.

قوله: (يهودي ولا نصراني) إلخ: قال الشارح: «وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم ـ مع أن لهم كتاباً ـ فغيرهم ممن لا كتاب له: أولى والله أعلم».

قوله: (ثم يموت) إلخ: فيه إشارة إلى أنه ولو تراخى إيمانه ووقع قبل الغرغرة: نفعه.

قوله: (ولم يؤمن بالذي أرسلت به) إلخ: أي: من الدين المرضي.

قوله: (إلا كان من أصحاب النار) إلخ: أي: ملازميها بالخلود فيها، وأما الذي سمع وآمن: فحكمه على العكس، وأما الذي لم يسمع ولم يؤمن: فهو خارج عن هذا الوعيد.

٣٨٥ ـ (٢٤١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسىٰ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ**: .....

---

٢٤١ ـ (١٥٤) ـ قوله: (فهو كالراكب بدنته) إلخ: أي: فلا أجر له.

قال الحافظ: «أخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول ذلك.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله.

وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن أنس: أنه سئل عنه، فقال: «إذا أعتق أمته لله **فلا** يعود فيها».

ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها ذلك.

وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً.

قوله: (ثلاثة) إلخ: قال الحافظ: «ووقع في حديث أبي أمامة ـ رفعه ـ عند الطبراني: «أربعة يؤتون أجرهم مرتين ـ فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد ـ أزواج النبي ﷺ ثم ذكر الحافظ رحمه الله صوراً عديداً فيها تضعيف الأجر، ثم قال: وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك، وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور».

قوله: (يؤتون أجرهم مرتين) إلخ: قلت الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة مركب من جزئين متزاحمين، يمنع الاشتغال بأحدهما توفية حق الآخر، كما أشار

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧)، وفي كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، رقم (٢٥٤٤)، وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم (٢٥٤٧)، وباب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥١)، وفي كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم (٣٠١١)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: واذكر في الكتاب مريم... رقم (٣٤٤٦) وفي كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٣)، ومسلم في كتاب النكاح أيضاً، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٥٤) والنسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، رقم (٣٣٤٦) و(٣٣٤٧)، والترمذي في جامعه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم (١١١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (١٩٥٦) والدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب في فضل من أعتق أمة ثم تزوجها، رقم (٢٢٥٠ و٢٢٥١) وأحمد في مسنده (٤/ ٤٠٢ و٤٠٥).

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .....

إليه الكرماني في ما نقله عنه علي القاري في «المرقاة»: أليس من البين الواضح أن الإيمان بنبي والكتاب الذي جاء به: يورث في طبائع أكثر الناس استغناء، بل نوع استنكاف عن الإيمان بنبي آخر بعده، قبول ما أنزل الله إليه، لا سيما إذا كان هذا النبي اللاحق يصدق السابق ويتعرف بنبوته وصدقه ووجاهته عند الله تعالى، وهذا كما نشاهد في هذا الزمان أن رجلاً إذا بايع شيخاً مبايعة الطريقة، فلا يحب أن يبايع شيخاً آخر، ولو كان هذا الآخر أجل وأكمل وأفيد من شيخه الأول، بل رأينا كثيراً من المخلصين المتديّنين أنهم يستنكفون عن مبايعة أحد من الأولياء بعد موت مشايخهم، ولو تحققت عندهم الفائدة فيها.

والسر فيه ـ والله أعلم ـ أنهم يظنون في ذلك تنقيص شيوخهم، وحط رتبتهم، وإيهام عدم كفايتهم تربية المريدين وتكميلهم، فمن من بنبي هو مسلم الصدق عند نبينا ﷺ صحيحاً كان هذا الإيمان عند الشرع أم لا، ثم لم يستغن بما عنده عن الإيمان بنبينا ﷺ، فلا ريب أنه أشد مجاهدة لنفسه في ترك حظوظها، ودفع شهواتها، وإيثار ما عند الله تعالى على ما يحكم به هواه، فهو أعظم درجة عند الله من هذه الجهة بالنسبة إلى سائر المؤمنين الذين ليسوا بهذه المثابة، فلا بعد في تضعيف أجره. وفي قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص، آية: ٥٤]، إيماء إلى أن تضعيف أجورهم إنما هو بالصبر على مكاره النفس، والحاصل: أن من عمل حسنة مع وجود ما يقاومها ويزاحمها، أو ما يمنع من استيفاء حقها أحق بإعطاء الأجر مرتين، ونظيره قوله ﷺ عند الشيخين: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران».

وقس على هذا: العبد الذي يؤدي حق الله سبحانه وتعالى مع أداء حق سيده، فإن الجمع بينهما متعذر غاية التعذر، فالمحبوس في الرق إذا وفق للجمع بين الأمرين، ولم ينقص من حق أحدهما شيئاً، فهو حقيق بأن يضاعف أجره، وهكذا الرجل الذي غذا جاريته، فأحسن غذاءها، وأدّبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، ثم تزوجها، فإن تزويجه الأمة المملوكة التي شأنها كذا موجب لتعيير الناس عرفاً، كما يفهم من تشبيهه بالراكب بدنته في قول الخراساني للشعبي، وأصرح منه ما نقلنا عن أنس وغيره من السلف.

فحديث الباب دل على أن للمتزوج أمته بعد إعتاقها أجرين، وليس هذا من باب العود في الصدقة في شيء بل هو إحسان عظيم إليها بعد إحسان عظيم، لأن في الإعتاق تخليصاً من قهر الرق وأسره، والتزوج فيه الترقي إلى إلحاق المقهور بقاهره، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، ٢٢٨]، وهذا ما عندنا، وللعلماء في شرح حديث الباب أقوال سنذكر منها بقدر الحاجة، وفي بعضها ما يشير إلى بعض ما حققنا، وبالله التوفيق.

قوله: (رجل من أهل الكتاب) إلخ: قال الحافظ: «لفظ الكتاب عام، ومعناه خاص، أي:

آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ .....

المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل ـ كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة ـ حيث يطلق أهل الكتاب. وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة، إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ، لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً، فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه، نعم! من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أولم يكن بحضرة عيسى عليه الصلاة والسلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام، ولم يكذب نبياً آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به: لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور.

ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام، لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة. نعم! الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث ـ وهي قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص، آية: ٥٤] ـ نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: «نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي» وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي، قال: «خرج عشرة من أهل الكتاب، منهم أبو رفاعة إلى النبي ﷺ، فآمنوا به فأوذوا فنزلت: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [القصص، آية: ٥٢] الآيات، فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية، إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين.

قال الطيبي: «فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد عليه السلام سبباً لقبول تلك الأديان، وإن كانت منسوخة» انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد.

ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام، لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم، مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام، فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى. كذا في الفتح. وقد سبق منا ما يزيل هذا الإشكال ولله الحمد.

قوله: (آمن بنبيه) إلخ: فيه إشعار بعليّة الأجر، أي: أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك، ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٧]، فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره، وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ، لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن. فإن قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث، فيكون العدد أربعة، فأجاب شيخنا شيخ

فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا

الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن، مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فآمن به واتبعه وصدقه) إلخ: قال ابن المنير: «مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً بنبينا ﷺ، لما أخذ عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمداً هو الموصوف، فظهر التغاير فثبت التعدد» انتهى.

ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه، وعلى مخالفة نظرائه، كذا قيل.

والحق أن الكتابي قد آمن بكل من النبيين مرتين، مرة بنبيه السابق تفصيلاً، وبمحمد ﷺ إجمالاً، وأخرى بمحمد ﷺ مفصلاً، وبالأنبياء السابقين مجملاً، فإن محمداً ﷺ مصدق لسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وهم قد بشروا به وأخِذَ منهم العهد والميثاق على الإيمان به ونصره، فانطوى الإيمان بنبي سابق على الإيمان بنبي لاحق، وبالعكس، ولعل لهذه النكتة قال في القرآن ﴿يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص، آية: ٥٤] دون (يؤتون أجرين) والله أعلم.

قوله: (وعبد مملوك أدى حق الله عليه) إلخ: قال الحافظ بعد نقل كلام ابن عبد البر: «والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك، فإن قيل: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات. أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين. وأما العمل المختلف الجهة: فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار، والله أعلم.

قوله: (فغذاها فأحسن غذاءها) إلخ: الأول بتخفيف الذال، والثاني بالمد.

قوله: (ثم أدبها) إلخ: أي: علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود، وحسن الأخلاق.

قوله: (ثم أعتقها) إلخ: أي: بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله تعالى.

وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هٰذَا الْحَدِيثَ بِغَيرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَٰذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣٨٦ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (وتزوجها) إلخ: أي: تحصيناً لها ورحمة عليها.

قوله: (فله أجران) إلخ: قال الحافظ: «هو تكرير، لطول الكلام، للاهتمام به».

قال المهلب: في الحديث دليل على أن من أحسن في معنيين من أي: فعل كان من أفعال البر: كان له أجره مرتين. وقال السيد جمال الدين: يمكن أن يقال: إن هذه الطوائف الثلاثة لكل منها أجران بسبب عمل واحد، بشرط مقارنة عمل آخر، فالذي آمن من أهل الكتاب وآمن بمحمد: له أجران بسبب الإيمان بنبينا، لكن بشرط الإيمان بنبيه، والعبد المملوك له أجران بسبب أداء حق الله، لكن بشرط أداء حق مولاه. تأمل.

قوله: (خذ هذا الحديث بغير شيء) إلخ: أي: شيء من الأجور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له، وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله.

قوله: (ويرحل فيما دون هذا) إلخ: أي: يرحل لأجل ما هو أهون منه.

قوله: (إلى المدينة) إلخ: أي: المدينة النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار، وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم، فرحل.

وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبد اللّه - وهو بضم الموحدة، وسكون المهملة - قال: «إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد».

وعن أبي العالية قال: «كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا ترضى حتى نركب، فنسمعه منهم» كذا في الفتح.

قال صاحب «السراج الوهاج»: «والرحلة هذه من خصائص أهل الحديث في طلبه، وقلّ من يشركهم، ثم نقل عبارة طويلة بليغة من «إرشاد النقاد» للسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رحمه الله في هذا الموضوع، لولا مخافة الإطناب لنقلتها بتمامها. فليراجع.

(٧١) ـ باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٣٨٧ ـ (٢٤٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ** .....

---

(٧١) ـ باب: بيان نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٢٤٢ ـ (١٥٥) ـ قوله: (والذي نفسي بيده) إلخ: فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده.

قوله: (ليوشكن) إلخ: بضم الياء وكسر الشين، أي: لقربنّ، أي: لا بدّ من ذلك سريعاً.

قوله: (أن ينزل فيكم ابن مريم) إلخ: أي: في هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه:

اعلم أن الله سبحانه وتعالى لما أراد أن يظهر صفة إنعامه وانتقامه: خلق الخلق، وجعله أصنافاً، فخلق منابع الإيمان والهداية من غير نوع الإنسان ـ وهم الملائكة ـ ومن نوع الإنساني ـ وهم الأنبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ وخلق معادن الكفر والضلالة من غير نوع الإنسان ـ وهم الشياطين ـ ومن النوع الإنساني ـ وهم الدجالون الكذابون عليهم لعنة الله ـ فالأولون هم سادة السعداء النازلين في دار كرامته وفضله، ومظاهر رحمته ورضاه سبحانه وتعالى، والآخرون هم رؤوس الأشقياء الساقطين في محل عقوبته وسخطه، ومظاهر نقمته وغضبه، والمحاربة قائمة بين الفريقين، والمخالفة واقعة بين الطرفين، على ما يقتضيه نظام التجاذب الواقع بين صفات الله الجمالية والقهرية، فملائكة الله في طرف، والشياطين في طرف آخر، وأولياء الرحمن في جانب، والدجاجلة أعداء الله في جانب آخر، وما زالوا يتحاربون

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢) وفي كتاب المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، رقم (٢٤٧٦) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٨) و(٣٤٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣٢٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٢٢٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، رقم (٤٠٧٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٠ و٢٧٢ و٣٩٤ و٤٠٦ و٤١١ و٤٨٢ و٤٩٤ و٥٣٨).

.....

ويتقاتلون في كل عصر، ولا يزالون مختلفين حتى يأتي أمر الله، ولذلك خلقهم، وكلاً يمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربنا، وما كان عطاء ربنا محظوراً، انظر كيف فضل بعضهم على بعض! وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً.

ومن المعلوم المتيقن أنه كلما ظهر في هذه الأمة دجال كذاب قام من ورثة سيد الأنبياء ﷺ شخص أو قوم بدفع مكايده، وإبطال حيله، وكبت معالمه، والله سبحانه وتعالى نصر الصادق وخذل الكاذب، ولا تزال هذه المحاربة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، حتى يخرج رأس الكفر من المشرق، وهو الدجال الأعظم، وعدو الله الأكبر، الذي أنذر به كل نبي قومه، وختمت به سلسلة الدجل والكذب، وانتهت إليه مراتب الكفر والإضلال في نوع البشر، حتى تجاوز كفره من روحه إلى جسده، ومن قلبه إلى وجهه، فيكون مكتوباً بين عينيه «ك ف ر» يدعي الألوهية مع كون اللعين أعور، ويجيء معه بمثل الجنة والنار، ويتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالسة، يطأ كل بلدة إلا المسجدين ـ أي: مكة، والمدينة ـ يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النخل، ويأمر بالرجل فيوشر بالميشار من مفرقه، حتى يفرق بين رجليه، ثم يمشي بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوي قائماً، وهذه فتنة لا توجد فتنة أعظم منها، فهنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً، فكأن الظاهر أن لا يقوم بمقاومة خاتم الدجاجلة الكاذبين إلا خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو الذي أخذ الله ميثاق النبيين: ليؤمنن به ولينصرنه، وآدم ومن دونه يكون تحت لوائه يوم القيامة، ودعا له الخليل والذبيح، وبشر بمقدمه المسيح، وماوسع موسى لو كان حياً إلا اتباعه، وانتهت إليه مراتب النبوة والرسالة حتى سرت آثار ختم النبوة التي هي صفة الروح في جسده الكريم، بحيث كانت خاتم النبوة في ما بين كتفيه من علامات صدقه المأثورة عن الأقدمين، وهو عبد اللّه المطلق الذي أرسل بالحق كافة للناس بشيراً ونذيراً، فلا يبقى على ظهر الأرض بيت وبر ولا مدر إلا أدخله الله دينه القويم، فكان الأوفق فيما يبدو للناس أن يكون النبي ﷺ بنفسه النفيسة حجيج عدو الله الأكبر، نضالاً عن أمته، إلا أن الله سبحانه وتعالى رفع منزلته، وجعل أمر الدجال اللعين أهون من أن يقوم في مقابلته ﷺ، ويخرج مبارزاً له، ونوّه بشأن الأمة المحمدية المرحومة حيث أبقى خاتم أنبياء بني إسرائيل سيدنا عيسى عليه السلام ـ وهو الملقب بروح الله لغلبة آثار الحياة عليه ـ حياً قائماً صحيحاً طرياً إلى الآن في حصنه العلي الحصين، والموطن الذي ليس هو موطن الكون والفساد، حتى ينزل في آخر الزمان حاكماً لا بشريعة الإنجيل، بل بشريعة خاتم الأنبياء ﷺ، ونائباً منابه لإهلاك عدوه، وإظهار دينه على سائر الأديان، واستيصال اليهود: أتباع الدجال، وترغيمهم وطمس معالم النصرانية، وإصلاح ما حرفوه من الديانة الصادقة.

حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، .....

ومن المعلوم البيِّن أن أعظم ما وصف به نبينا ﷺ وأخصه هي العبدية المطلقة للمعبود المطلق، وهو الموسوم «بعبد الله» في قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن، آية: ١٩] وهذا اللقب الخاص لم يجر إطلاقه في القرآن على واحد من الأنبياء غير محمد ﷺ أصالة، وعيسى عليه الصلاة والسلام حكاية عن قوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ فهذا إيماء لطيف إلى أن لعيسى عليه السلام مناسبة خاصة بمحمد ﷺ في أشهر نعوته، وأخص أوصافه من العبدية المحضة، فقائل ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم، آية: ٣٠] في المهد هو الأحرى من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأن يبعث والياً ونائباً من الحضرة المحمدية، لينصر أمته ويهلك عدوه الذي يستنكف عن العبدية، ويثبت الألوهية لنفسه ـ معاذ الله ـ.

ومما يزيد حسن هذه المقابلة كون المسيح عليه السلام ـ مع ادعائه لنفسه العبدية الخالصة ـ ممن اتخذه أمة كبيرة: إلهاً ـ تعالى الله عما يقول الظالمون: عباد مسيح الهداية، وعباد مسيح الضلالة، علواً كبيراً ـ ثم الخوارق التي تصدر من الدجال اللعين استدراجاً من إحياء الأموات وغيره، لما كانت بحسب الصورة من جنس الخوارق التي ظهرت على يد المسيح، والبركات العظيمة التي تظهر بعد نزوله عليه السلام بطريق الإعجاز، فكان عيسى عليه السلام هو الأحق بإهلاك اللعين من هذه الجهة أيضاً. هذا تفصيل بعض ما أجمله شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقده في كتابه الهندي «آب حيات».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى عليه السلام دون غيره من الأنبياء: الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله، ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها. وقيل: إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال، فيقتله، والأول أوجه».

قوله: (حكماً) إلخ: أي: حاكماً. والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة، فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ، بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة، ولا يكون نزوله من حيث إنه نبي مستقل، كما كان قد بعث قبل في بني إسرائيل.

قال العلامة السندي رحمه الله: «قوله: «حكماً» أي: حاكماً، وفيه تنبيه على أنه لا يأتي على أنه نبي، وإن كان نبياً في الواقع، ولكونه حاكماً ورد أنه إمام».

قوله: (مقسطاً) إلخ: المقسط: العادل بخلاف القاسط، فهو الجائر، ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «اقرؤوه من رسول الله السلام».

قوله: (فيكسر الصليب) إلخ: قال ابن الملك: «الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة

وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

يدّعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة، وقد يكون فيه صورة المسيح».

قال الحافظ: «أي: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه».

قوله: (ويقتل الخنزير) إلخ: قال في «الفتح»: «ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس، لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه. ووقع للطبراني في الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد» وزاد فيه «القرد» وإسناده لا بأس به، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير، لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقاً، ويستفاد منه أيضاً تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل» اهـ.

ولعل في قتل القرد إشارة إلى إبطال أوهام الهنود المشركين، فإنهم يعظمونها كماأن في كسر الصليب وقتل الخنزير إشعاراً بهدم شعار النصارى الدينية، وخصائصهم المعاشية. وأما اليهود فقتلهم واستئصالهم منصوص عليه، والله أعلم.

قوله: (ويضع الجزية) إلخ: والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل: معناه أن المال يكثر، حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية إليه، فتترك الجزة استغناء عنها. وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك، وتعقبه النووي وقال: الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام.

قلت: ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة «وتكون الدعوى واحدة» وتعقبه «بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس» ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى، وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار. قال النووي: «ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا». قال ابن بطال: «وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى، فإنه لا يحتاج فيه إلى المال، فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد».

قوله: (ويفيض المال) إلخ: بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة من فاض المال يفيض إذا كثر حتى سال كالوادي على ما في القاموس، أي: يكثر المال.

وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة.

٣٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «**إِمَاماً مُقْسِطاً وَحَكَماً عَدْلاً**».

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «**حَكَماً عَادِلاً**» وَلَمْ يَذْكُرْ «**إِمَاماً مُقْسِطاً**». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «**حَكَماً مُقْسِطاً**» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ «**وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] الآيَةَ.

قوله: (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً) إلخ: معناه ـ والله أعلم ـ: أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض رحمه الله: «معناه: أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ، وهوانه، وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد». وقال: والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم. وأما قوله «ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء، آية: ١٥٩] ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به، وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود إلى الكتابي، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا من آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر، ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء، آية: ١٨] وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ: «قبل موتهم».

وقيل: إن الهاء في «به» يعود على نبينا محمد ﷺ، والهاء في «موته» تعود على الكتابي. والله أعلم.

قوله: (ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم) إلخ: قال الطيبي: «استدل بالآية على نزول

٣٨٩ - (٢٤٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

عيسى عليه السلام في آخر الزمان مصداقاً للحديث» قال علامة عصرنا الكشميري نفعنا الله بعلومه: «لعل قوله: «ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم» مرفوع في الأصل، ففي كنز العمال (٧: ٢٦٨) «عن أبي هريرة قال: «إن المساجد لتحدر لخروج المسيح، وإنه سيخرج فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويؤمن به من أدركه، فمن أدركه منكم فليقرئه مني السلام» مع قول بعضهم: أن حديث أبي هريرة كله مرفوع، وهو كذلك بصورة المرفوع في الدر المنثور عنه عند ابن مردويه وعند ابن كثير.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ [النساء، آية: ١٥٩] «إن» بمعنى ما، أي: لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله: (إلا ليؤمنن به) وكذلك في قوله: (قبل موته) يعود على عيسى، أي: إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى: والله إنه الآن لحي، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم، ورجحه ابن جرير وغيره كما يؤيده نظم القرآن الحكيم.

ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالاً أخر، وإن الضمير في قوله «به» يعود لله أو لمحمد، وفي «موته» يعود على الكتابي على القولين، وقيل على عيسى، وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس: «لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى، فقال له عكرمة: أرأيت إن خرّ من بيت أو احترق أو أكله السبع، قال: لا يموت حتى يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى» وفي إسناده خصيف وفيه ضعف. ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ أي: أهل الكتاب. قال النووي رحمه الله: «معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء، آية: ١٨] قال وهذا المذهب أظهر، لأن الأول خص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله، كذا[1] في الفتح.

وقال علامة عصرنا الكشميري ثم الديوبندي ـ متع الله المسلمين بفيوضه ـ: إن الأول هو المتعين، وقوله تعالى ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء، آية: ١٥٩] الآية بالنسبة إلى الموجودين إذ ذاك كقوله ﷺ إذا نزل فيكم ابن مريم وهو كثير من قبيل: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ [البقرة، آية: ٧٢] وقد قرره

---

(١) فتح الباري للحافظ، الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٨).

عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلاَصُ فَلاَ يُسْعَىٰ عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ (وَلَيُدْعَوُنَّ) إِلَى الْمَالِ** .....

ابن كثير في (٣: ٢٣٣) وقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه «قبل موتهم» لها معنى آخر يتغاير ولا يتناقض، وأراد به «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موتهم إيماناً مقبولاً» وهو أيضاً عند نزوله قبل موته عليه السلام، فعاد إلى القراءة المشهورة، وكيف لا يقبل الإيمان قبل الموت ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، وإنما يعهد عند لقاء المؤمن به.

وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران، آية: ٥٥] فقيل على ظاهره وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً وقيل معنى قوله متوفيك من الأرض فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان، واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين، وقيل مائة وعشرين، كذا في الفتح. وقد حقق معنى التوفي وفصل المباحث المتعلقة بحياة عيسى ونزوله العلامة الشيخ الأنور في كتابه «عقيدة الإسلام» بما لا مزيد عليه فليراجع.

٢٤٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن عطاء بن ميناء) إلخ: بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة.

قوله: (وليتركن القلاص) إلخ: بصيغة الفاعل أو المفعول، وهو الملائم لقوله «فلا يسعى عليها» أي: لا يعمل على القلاص، وهو بكسر القاف جمع قلوص بفتحها، وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال، ومعناه أن يزهد فيها، ولا يرغب في اقتنائها، لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عزّ وجل ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾ [التكوير، آية: ٤] ومعنى «لا يسعى عليها» لا يعتني بها، أي: يتساهل أهلها فيها، ولا يعتنون فيها، هذا هو الظاهر. وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله: معنى «لا يسعى عليها» أي: لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها، وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (ولتذهبن الشحناء) إلخ: بفتح الشين، أي: لتزولن العداوة التي تشحن القلب وتملأه من الغضب.

قوله: (والتباغض) إلخ: أي: الذي هو سبب العداوة.

قوله: (والتحاسد) إلخ: أي: الذي هو باعث التباغض، وكلها نتيجة حب الدنيا من المال والجاه، فتزول كل هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب.

فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

٣٩٠ ـ ٢٤٤/٤ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟**».

قوله: (فلا يقبله أحد) إلخ، أي: استغناء بإعطاء الأحد جلّ جلاله.

٢٤٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أخبرني نافع «مولى أبي قتادة الأنصاري») إلخ، قال الحافظ: هو أبو محمد ابن عياش الأقرع قال ابن حبان: هو مولى امرأة من غفار. وقيل له: مولى أبي قتادة لملازمته له.

قوله: (كيف أنتم) إلخ، أي: حالكم ومآلكم، قال الأبي: هو تعجب من حسن الحال لا من شدة الأمر.

قوله: (وإمامكم منكم) إلخ: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى «وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم، فليصل بكم» ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وكلهم أي: المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت» وقال أبو الحسن الخسعي الأبدي في مناقب الشافعي: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى يصلي خلفه، ذكر ذلك رداً للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه «لا مهدي إلا عيسى»، وقال أبو ذر الهروي: حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال: معنى قوله: «وإمامكم منكم» يعني: أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل. وقال ابن التين: معنى قوله «وإمامكم منكم أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم. وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إماماً أو مأموماً، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة» قال الطيبي: المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم. ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم «فيقال له: صل لنا فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة». وقال ابن الجوزي: لو تقدم عيسى إماماً لوقع في النفس إشكال، ولقيل: أتراه تقدم نائباً أو مبتدعاً شرعاً، فصلى مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله «لا نبي بعدي». كذا في الفتح[1].

قال علامة عصرنا الكشميري ـ أطال الله بقاءه ـ «إن في أحاديث أبي هريرة كلها دلالة على

---

(١) فتح الباري للحافظ، الأنبياء، باب تزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٩).

٣٩١ ـ (٢٤٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟**».

٣٩٢ ـ (٢٤٦) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟**». فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: «**فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ**».

٣٩٣ ـ (٢٤٧) حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي**

أن الإمام هو عيسى عليه السلام، وصرح به عند ابن حبان كما في السعاية (٢: ١٨٤) ناقلاً عن رسالة «الإعلام» للسيوطي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينزل عيسى ابن مريم فيؤمهم فإذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، قتل الله الدجال، واظهر المؤمنين»، ولمسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه: «كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «إماماً مقسطاً» وكذلك في سياق مسلم عند ابن كثير (٣: ٢٣٦) «فيؤمهم» وقد سقط هذا اللفظ من نسخة مسلم التي بأيدينا والله أعلم».

فإن اقتحم التوفيق بين أحاديث أبي هريرة، وأحاديث جابر، وأبي أمامة، وغيرهما فيقال: باللهم أن صلاة عيسى عليه السلام إماماً بعدما صلى خلف المهدي مأموماً متصلاً بالنزول، لا أن أبا هريرة يريد بالإمام المهدي، ولعل قوله في حديث جابر عند مسلم: «لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله لهذه الأمة» الجواب فيه هو «لا» فقط، وقوله: «إن بعضكم» إلخ بيان الواقع لا تعليل، وأنها كانت أقيمت للمهدي فتركه، كأنه فسخ ما كان أراد، ولا ينبغي، فقوله: «فإنها لك أقيمت» كما عند ابن ماجه هو كإشارته ﷺ لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف بأن لا يتأخرا.

٢٤٧ ـ (١٥٦) ـ قوله: (لا تزال طائفة من أمتي) إلخ: الظاهر أنها عصابة الغزاة

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله.

يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هٰذِهِ الأُمَّةَ».

والمجاهدين في سبيل الله، كما يدل لفظ «يقاتلون» وقيل: إن المقاتلة أعم من أن تكون حسية أو معنوية.

قال الحافظ: «قال النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين: ما بين شجاع، وبصير بالحرب وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله»اهـ مع تلخيص وزيادة.

قوله: (يقاتلون على الحق) إلخ: أي: على ظهور الحق أو حال كونهم على الحق.

قوله: (ظاهرين) إلخ: أي: غالبين على أعدائهم، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة، آية: ٢٢].

قوله: (إلى يوم القيامة) إلخ: أي: إلى قرب قيام الساعة.

قوله: (فيقول أميرهم) إلخ: هو إمام المسلمين المهدي الموعود المسعود.

قوله: (صل لنا) إلخ: أي: أمّ في صلاتنا، فإن الأولى بالإمامة هو الأفضل.

قوله: (فيقول: لا) إلخ: أي: لا أصير إماماً لكم، لئلا يتوهم بإمامتي لكم نسخ دينكم. وقيل: تعلل بأن هذه الصلاة أقيمت لإمامكم، فهو أولى بها.

قوله: (إن بعضكم على بعض أمراء) إلخ: أي: إمارة دينية أو دنيوية.

قوله: (تكرمة الله هذه الأمة) إلخ: أي: إكراماً منه سبحانه وتعالى لهذه الجماعة المكرمة، وأما كون عيسى عليه السلام أفضل: فلا يلزم منه بطلان الاقتداء بغيره.

وأما الأولوية بالأفضلية فيعارضها إظهار تكرمة الله تعالى هذه الأمة بدوام شريعته، كما نطق به الحديث، كذا في المرقاة.

وقال ابن العربي: «يروى أنه يصلي وراء إمام المسلمين إبقاء لشريعة النبي ﷺ، واتباعاً له، وإخزاء للنصارى، وإقامة للحجة عليهم» كذا في شرح الأبي.

(٧٢) ـ باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٣٩٤ ـ (٢٤٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾** [الأنعام: ١٥٨].

---

(٧٢) ـ باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «الآيات أمارات للساعة: إما على قربها، وإما على حصولها، فمن الأول: الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف. ومن الثاني: الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس».

قوله: (فيومئذٍ لا ينفع نفساً إيمانها) إلخ: وفي رواية همام: «وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها» ثم قرأ الآية.

اعلم أنه استدل بهذه الآية صاحب الكشاف للمعتزلة فقال: «قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ صفة لقوله: ﴿نَفْسًا﴾ وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ عطف على ﴿ءَامَنَتْ﴾ والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة للإيمان ذهب أوان التكليف عندها. فلم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات، أو مقدمة إيمانها من غير تقديم عمل صالح، فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة، وبين النفس التي آمنت في وقته، ولم تكتسب خيراً ليعلم أن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة، آية: ٢٥] جمع بين قرينتين، لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها، ويسعد، وإلا فالشقوة والهلاك».

ونقل الطيبي رحمه الله كلام الأئمة في تأويل الآية، ثم قال: «المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب ـ وبسطه ـ أن الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٥] الآية، علل الإنزال بقوله: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [الأنعام،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب (بدون ترجمة للأكثر، وللكشميهني: «باب طلوع الشمس من مغربها» وكذا هو في نسخة الصغاني ـ بعد «باب النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين» رقم (٦٥٠٦) وفي كتاب الفتن، باب (بلا ترجمة، بعد «باب خروج النار» رقم (٧١٢١).

وأبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب إمارات الساعة، رقم (٤٣١٢) وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها، رقم (٤٠٦٨).

٣٩٥ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

آية: ١٥٦] إلخ إزالة للعذر، وإلزاماً للحجة، وعقبة بقوله: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٧] تبكيتا لهم وتقريراً لما سبق من طلق الاتباع. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٧] الآية أي: أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفاً لكل ريب، وهادياً إلى الطريق المستقيم، ورحمة من الله للخلق، ليجعلوه زاداً لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح، فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها، ومنعوا من الانتفاع بها، ثم قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٨] الآية أي: ما ينتظر هؤلاء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم، كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها، فحينئذٍ تفوت تلك الفرصة السابقة، فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الإيمان وكذا العمل الصالح مع الإيمان، فكأنه قيل: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها، ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل، ففي الآية لفٌ، لكن حذفت إحدى القرينتين بإعانة النشر، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء، آية: ١٧٢] قال: فهذا الذي عناه ابن المنير بقوله: إن هذا الكلام في البلاغة يقال له: اللف، والمعنى: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة من قبل ذلك: إيمانها من بعد ذلك، ولا ينفع نفساً كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك: ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك. قال: وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة، فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير، أي: لإغلاق باب التوبة، ورفع الصحف والحفظة، وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة».

ثم قال الطيبي: «وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية، وتناسب هذا التقرير معنى ولفظاً من غير إفراط ولا تفريط، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف، الآيتان: ٥٢، ٥٣] الآية فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع، وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلاً، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذٍ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئاً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر، آية: ٨٥] وكما ثبت في الحديث الصحيح «تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة».

قال القاضي عياض: «المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك، بل يختم على عمل كل أحد بالحالة

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦ ـ (٢٤٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ»**.

التي هو عليها، والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعاينة، وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله» كذا في الفتح.

٢٤٩ ـ (١٥٨) ـ قوله: (ثلاث إذا خرجن) إلخ: أي: لا ينفع نفساً إيمانها بعد خروج مجموع الثلاث، كما أفاد شيخنا المحمود نور الله مرقده.

قال الحافظ: «والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب»، وقال بعد نقل الأحاديث والآثار الكثيرة في الباب: «فهذه آثار يشد بعضها بعضاً: متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة، ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الإنذار بقيام الساعة، والله أعلم».

قوله: (ودابة الأرض) إلخ: أخرج الترمذي عن أبي هريرة وحسنه قال: قال رسول ﷺ: «تخرج دابة الأرض، ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليه السلام، فتجلو وجه المؤمن بالخاتم، وتخطم أنف الكافر بالعصا، حتى يجتمع الناس على الخوان، يعرف المؤمن من الكافر».

قال العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي: «والأخبار في هذه الدابة كثيرة، وفي البحر: أنهم اختلفوا في ماهيتها، وشكلها، ومحل خروجها، وعدد خروجها، ومقدار ما يخرج

٣٩٧ ـ (٢٥٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَميعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: **«أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ[2] هَٰذِهِ الشَّمْسُ؟»** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«إِنَّ هٰذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلاَ تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، .....**

منها، وما تفعل بالناس، وما الذي تخرج به اختلافاً مضطرباً معارضاً بعضه بعضاً، فأطرحنا ذكره، لأن نقله تسويد للورق بما لا يصح، وتضييع لزمان نقله، وقد تصدى السفاريني في كتابه البحور الزاخرة للجمع بين هذه الأخبار المتعارضة، ولا أظنه أتى بشيء، ثم إن الأخبار المذكورة أقربها للقبول الخبر الذي حسنه الترمذي ومن الأخبار في هذا الباب ما صححه الحاكم، وتصحيحه محكوم عليه بين المحدثين بعدم الاعتبار.

وقصارى ما أقول في هذه الدابة: أنها دابة عظيمة ذات قوائم، ليست من نوع الإنسان أصلاً، يخرجها الله تعالى آخر الزمان من الأرض، وفي تقييد إخراجها بقوله سبحانه: ﴿مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ نوع إشارة ـ على ما قيل ـ إلى أن خلقها ليس بطريق التوالد، بل هو بطريق التولد، نحو خلق الحشرات. وقيل: إنه إشارة إلى تكونها في جوف الأرض، فيكون في إخراجها من الأرض رمزاً إلى ما يكون في الساعة التي أخرجت هي بين يديها من تشقق الأرض وخروج الناس من جوفها أحياء، كاملة خلقتهم، وفي هذا وما قبله ذهاب إلى تعلق «من الأرض» «بأخرجنا» وهو الظاهر الذي ينبغي أن يعول عليه، والله أعلم.

٢٥٠ ـ (١٥٩) ـ قوله: (حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش) إلخ: قال العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي رحمه الله: «والأمر في ذلك مشكل إذا كان السجود والاستقرار كل ليلة

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩) وفي كتاب التفسير، سورة يّس، باب ﴿**والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم**﴾، رقم (٤٨٠٢) و(٤٨٠٣) وفي كتاب التوحيد، باب ﴿**وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم**﴾، رقم (٧٤٢٤) وباب قول الله تعالى: ﴿**تعرج الملائكة والروح إليه**﴾ رقم (٧٤٣٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، رقم (٢١٨٦) وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة يّس، رقم (٣٢٢٧).

(٢) قوله: «أين تذهب» قد أخرج البخاري هذه الرواية في خمسة مواضع كما ذكرنا ذلك آنفاً، فقد روى عن طريق شيخه محمد بن يوسف ويحيى بن جعفر بلفظ «أين تذهب» وعن طريق أبي نعيم بلفظ «أين تغرب» وأما الطريقان الآخران فأحدهما عن طريق الحميدي، والثاني عن عياش بن الوليد، وليس فيهما هذه الكلمة، فإنه أوردهما مختصراً.

.....

تحت العرش، سواء قيل: إنها تطلع من سماء إلى سماء حتى تصل إليه فتسجد، أم قيل: إنها تستقر وتسجد تحته من غير طلوع، فقد صرح إمام الحرمين وغيره بأنه لا خلاف في أنها تغرب عند قوم وتطلع على آخرين، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين، وبين الليل والنهار اختلاف ما في الطول والقصر عند خط الاستواء، وفي بلاد بلغار قد يطلع الفجر قبل أن يغيب الشفق بالغروب، وفي عرض تسعين لا تزال طالعة ما دامت في البروج الشمالية وغاربة ما دامت في البروج الجنوبية فالسنة نصفها ليل، ونصفها نهار، على ما فصل في موضعه. والأدلة قائمة على أنها لا تسكن عند غروبها، وإلا لكانت ساكنة عند طلوعها بناء على أن غروبها في أفق طلوع في غيره، وأيضاً هي قائمة على أنها لا تفارق فلكها، فكيف تطلع من سماء إلى سماء حتى تصل إلى العرش؟ بل كون الأمر ليس كذلك أظهر من الشمس لا يحتاج إلى بيان أصلاً، وكذا كونها تحت العرش دائماً بمعنى احتوائه عليها، وكونها في جوفه كسائر الأفلاك التي فوق فلكها والتي تحته. وقد سألت كثيراً من أجلة المعاصرين عن التوفيق بين ما سمعت من الأخبار الصحيحة وبين ما يقتضي خلافها من العيان والبرهان، فلم أوفق لأن أفوز منهم بما يروي الغليل ويشفي العليل.

والذي يخطر بالبال في حل ذلك الإشكال ـ والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ـ أن الشمس وكذا سائر الكواكب مدركة عاقلة، كما ينبئ عن ذلك قوله تعالى الآتي: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء، آية: ٣٣] حيث جيء بالفعل مسنداً إلى ضمير جمع العقلاء، وقوله تعالى: ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف، آية: ٤]، لنحو ما ذكر، ويدل عليه ظاهر ما روي عن أبي ذر من أنها تسجد وتستأذن، فإن المتبادر من الاستئذان ما يكون بلسان القال دون لسان الحال، وخلق الله تعالى الإدراك والتمييز فيها حال السجود للاستئذان، ثم سلبه عنها مما لا حاجة إلى التزامه بل هو بعيد غاية البعد، والشواهد من الكتاب والسنة وكلام العترة على كونها ذات إدراك وتمييز، مما لا تكاد تحصى كثرة، وبعض يدل على ثبوت ذلك لها بالخصوص، وبعضها يدل على ثبوته لها باعتبار دخولها في العموم، أو بالمقايسة، إذ لا قائل بالفرق، ومتى كانت كذلك فلا يبعد أن يكون لها نفس ناطقة كنفس الإنسان، بل صرح بعض الصوفية بكونها ذات نفس ناطقة كاملة جداً، والحكماء أثبتوا النفس للفلك، وصرح بعضهم بإثباتها للكواكب أيضاً، وقالوا: كل ما في العالم العلوي من الكواكب والأفلاك الكلية والجزئية والتداوير حي ناطق، والأنفس الناطقة الإنسانية إذا كانت قدسية قد تنسلخ عن الأبدان، وتذهب متمثلة ظاهرة بصور أبدانها أو بصور أخرى، كما يتمثل جبريل عليه السلام ويظهر بصورة دحية أو بصورة بعض الأعراب، كما جاء في صحيح الأخبار حيث يشاء الله عزّ وجل، مع بقاء نوع تعلق لها بالأبدان الأصلية يتأتى معه صدور الأفعال منها، كما يحكى عن بعض الأولياء قدست أسرارهم أنهم

.....

يُرون في وقت واحد في عدة مواضع، وما ذاك إلا لقوة تجرد أنفسهم وغاية تقدسها، فتمثل وتظهر في موضع وبدنها الأصلي في موضع آخر:

لا تقل دارها بشرقي نجد كل نجد للعامرية دار

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: «ومن كثف إدراكه وغلظت طباعه عن إدراك هذا فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بهذا، وشأن الروح فوق هذا، فلها شأن، وللأبدان شأن، وهذه النار تكون في محلها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم، فشأن الروح أعلى من ذلك، وألطف:

فقل للعيون الرمد إياك أن ترى سنا الشمس فاستغشى ظلام الليالي

قال العلامة الآلوسي: «وهذا أمر مقرر عند السادة الصوفية، مشهور فيما بينهم، وهو غير طي المسافة، وإنكار من ينكر كلا منهما عليهم: مكابرة لا تصدر إلا من جاهل أو معاند، وقد عجب العلامة التفتازاني من بعض فقهاء أهل السنة أي: كابن مقاتل حيث حكم بالكفر على معتقد ما روي عن إبراهيم بن أدهم قدس سره أنهم رأوا بالبصرة يوم التروية، ورؤي ذلك اليوم بمكة، ومبناه زعم أن ذلك من جنس المعجزات الكبار، وهو مما لا يثبت كرامة للولي، وأنت تعلم أن المعتمد عندنا جواز ثبوت الكرامة للولي مطلقاً إلا فيما يثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة مثل إحدى سور القرآن، وقد أثبت غير واحد تمثل النفس وتطورها لنبينا ﷺ بعد الوفاة، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام قد يرى في عدة مواضع في وقت واحد مع كونه في قبره الشريف يصلي، وقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك، وصح أنه ﷺ رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر، ورآه في السماء، وجرى بينهما ما جرى في أمر الصلوات المفروضة، وكونه عليه السلام عرج إلى السماء بجسده الذي كان في القبر، بعد أن رآه النبي ﷺ مما لم يقله أحد جزماً، والقول به احتمال بعيد، وقد رأى ﷺ ليلة أسري به جماعة من الأنبياء غير موسى عليه السلام في السماوات، مع أن قبورهم في الأرض، ولم يقل أحد أنهم نقلوا منها إليها على قياس ما سعت آنفاً، وليس ذلك مما ادعى الحكميون استحالته من شغل النفس الواحدة أكثر من بدن واحد، بل هو أمر وراءه كما لا يخفى على من نور الله بصيرته.

فيمكن أن يقال: إن للشمس نفساً مثل تلك الأنفس القدسية، وإنها تنسلخ عن الجرم المشاهد المعروف مع بقاء نوع من التعلق لها به، فتعرج إلى العرش فتسجد تحته بلا واسطة، وتستقر هناك وتستأذن، ولا ينافي ذلك سير هذا الجرم المعروف وعدم سكونه حسبما يدعيه أهل الهيئة وغيرهم، ويكون ذلك إذا غربت وجاوزت الأفق الحقيقي وانقطعت رؤية سكان المعمور من الأرض إياها، ولا يضر فيه طلوعها إذ ذاك في عرض تسعين ونحوه، لأن ما ذكرنا ـ من كون

ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً. وَلا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لاَ يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا[1] **ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

٣٩٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: **«أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»**. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٣٩٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟»** قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**.

السجود والسكون باعتبار النفس المنسلخة المتمثلة بما شاء الله تعالى ـ لا ينافي سير الجرم المعروف، بل لو كانا نصف النهار في خط الاستواء لم يضر أيضاً، ويجوز أن يقال: سجودها بعد غروبها عن أفق المدينة، ولا يضر فيه كونها طالعة إذ ذاك في أفق آخر، لما سمعت، إلا أن الذي يغلب على الظن ما ذكر أولاً» كذا في روح المعاني. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ارجعي من حيث جئت) إلخ: قال السندي رحمه الله: «ورد هذا الكلام في الأمر بطلوعها من المشرق، وفي الأمر بطلوعها من المغرب، ففي الأول معناه: سيري كما سرت».

قوله: (ارتفعي، أصبحي طالعة من مغربك) إلخ: وطلوع الشمس من مغربها جائز في العقل لا استحالة فيه، فإن الله قادر على ذلك، والجهات بالنسبة إلى قدرته متساوية، وفي ذلك رد على نمرود، لما قال له إبراهيم عليه السلام: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة، آية: ٢٥٨ الآية.

قال الشيخ أبو طاهر القزويني: «وأصحاب الهيئة والمنجمون يحيلون طلوعها من المغرب،

---

(١) ذكر الأبي في كتابه قراءة ابن عباس: «لا مستقر لها» قال الأبي: «فتتفق قراءة الأكثر مع قراءة ابن عباس «لا مستقر لها» على أنها لا تسكن» (ر ف).

قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا.

٤٠٠ - (٢٥١) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «**مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ**».

(٧٣) - باب: بدء الوحي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٠١ - (٢٥٢) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[1] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ**

فيقال لهم: أليس الله تعالى قد أجرى العادة بأن كل دوارة من رحى ودولاب إذا انتهى دورها ترجع منعكسة، ثم تقف، فبم تنكرون أن الله تعالى يعكس دوران الشمس عند انتهاء أدوارها؟» كذا في اليواقيت للشعراني رحمه الله.

٢٥١ - (٠٠٠) - قوله: (قال: مستقرها تحت العرش) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا مما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث، قال الواحدي: وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها. وقال قتادة ومقاتل: معناه تجري إلى وقت لها، وأجل لا تتعداه. قال الواحدي: وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وهذا اختيار الزجاج. وقال الكلبي: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واختار ابن قتيبة هذا القول. والله أعلم.

(٧٣) - باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٥٢ - (١٦٠) - قوله: (قالت كان أول ما بدئ) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا من مراسيل

---

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿**واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً**﴾. رقم (٣٣٩٢). وفي كتاب التفسير، سورة العلق، باب (بلا ترجمة)، رقم (٤٩٥٣). وباب قوله: ﴿**خلق الإنسان من علق**﴾، رقم (٤٩٥٥). وباب قوله: اقرأ وربك الأكرم رقم (٤٩٥٦) وباب: الذي علم بالقم، رقم (٤٩٥٧) وفي كتاب التعبير، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (٦٩٨٢). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب (بدون ترجمة)، بعد باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجلّ به، رقم (٣٦٣٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ .....

الصحابة، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي»، وتعقبه من لم يفهم مراده، فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي ﷺ فكيف يجزم بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يقال: إنها مرسلة، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها، ولو لم يصرح ذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي، بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالماً من التدليس. والله أعلم.

ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث: «فجاءه الملك، فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني» إلى آخره. فقوله: «قال: فأخذني فغطني» ظاهر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك، فتحمل بقية الحديث عليه.

قوله: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ) إلخ: بدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مهد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الحجر.

قوله: (الرؤيا الصادقة) إلخ: قال ابن المرابط: «هي التي ليست ضغثاً، ولا من تلبيس الشيطان، ولا فيها ضرب مثل مشكل. وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالمشكل ما لا يوقف على تأويل فمسلم وإلا فلا» اهـ.

قلت: لعل مراد ابن المرابط من نفي الإشكال سهولة الاطلاع على تأويلها، ويلائم هذا المراد قول عائشة رضي الله عنها: «فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» فابن المرابط يبين مراد الحديث لا مطلق مفهوم الرؤيا الصادقة.

قال ابن القيم في مدارج السالكين: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة» وقد قيل في سبب هذا التخصيص المذكور: إن أول مبتدأ الوحي كان هو الرؤيا الصادقة، وذلك نصف سنة، ثم انتقل إلى وحي اليقظة مدة ثلاث وعشرين سنة من حين بعث إلى أن توفي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فنسبة مدة الوحي في المنام من ذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً، وهذا حسن لولا ما جاء في الرواية الأخرى الصحيحة أنها جزء من سبعين جزءاً. وقد قيل في الجمع بينهما: إن ذلك بحسب حال الرائي، فإن رؤيا الصديقين من ستة وأربعين، ورؤيا عموم المؤمنين الصادقة من سبعين. والله أعلم.

والرؤيا مبدأ الوحي وصدقها بحسب صدق الرائي، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، وهي عند اقتراب الزمان لا تكاد تخطئ كما قال النبي ﷺ، وذلك لبعد العهد بالنبوة وآثارها،

.....

فتعوض المؤمنون بالرؤيا، وأما في زمن قوة نور النبوة ففي ظهور نورها وقوته ما يغني عن الرؤيا، ونظير هذا: الكرامات التي ظهرت بعد عصر الصحابة ولم تظهر عليهم لاستغنائهم عنها بقوة إيمانهم، واحتياج من بعدهم إليها لضعف إيمانهم، وقد نص أحمد على هذا المعنى.

وقال عبادة بن الصامت: «رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في المنام» وقد قال النبي ﷺ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قيل: وما المبشرات، يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له». وإذا تواطأت رؤيا المسلمين لم تكذب، وقال النبي ﷺ لأصحابه لما أرُوا ليلة القدر في العشر الأواخر قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في العشر الأواخر من رمضان».

والرؤيا كالكشف، منها: رحماني، ومنها: نفساني، ومنها: شيطاني، وقال النبي ﷺ: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه في اليقظة، فيراه في المنام» والذي هو من أسباب الهداية هو الرؤيا التي من الله خاصة، ورؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح إسماعيل عليه السلام بالرؤيا، وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها» اهـ.

والشيخ ولي الله الدهلوي ـ قدس الله روحه ـ قسم الرؤيا على خمسة أقسام: بشرى من الله، وتمثل نوراني للحمائد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي، وتخويف من الشيطان، وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادتها النفس في اليقظة، تحفظها المتخيلة، ويظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها، وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن.

أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يتفطن إلا بعد تأمل واف: استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فأفيض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده، وهذه الرؤيا تعليم إلهي كالمعراج المنامي الذي رأى النبي ﷺ فيه ربه في أحسن صورة، فعلمه الكفارات، والدرجات، وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه ﷺ أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا، كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه، وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا.

وأما الرؤيا الملكية فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة، ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية، فمن تجرد إليها تظهر له حسناته وسيآته في صورة مثالية، فصاحب هذا يرى الله تعالى، وأصله الانقياد للباري، ويرى الرسول ﷺ، وأصله الانقياد للرسول المركوز في صدره، ويرى الأنوار، وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره

فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، .....

وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات كالعسل، والسمن، واللبن، فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللاً وضعفاً، وأن نفسه لم تتكمل، وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر.

وأما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة، كالقرد والفيل، والكلاب، والسودان من الناس، فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله، وليتفل ثلاثاً عن يساره، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه.

وأما البشرى فلها تعبير، والعمدة فيه معرفة الخيال: أيّ شيء مظنة لأي معنى؟ فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم، كرؤية النبي ﷺ أنه كان في دار عقبة بن رافع، فأتي برطب ابن طاب، قال عليه الصلاة والسلام: «فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعافية في الآخرة، وأن ديننا قد طاب» وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلابسه: كالسيف للقتال، وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر هو مناسب له: كمن غلب عليه حب المال رآه النبي ﷺ في صورة سوار من ذهب. وبالجملة فللانتقال من شيء إلى شيء صور شتى، وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لأنها ضرب من إضافة غيبية، وتدلٍ من الحق إلى الخلق، وهو أصل النبوة. وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها» اهـ[1].

قوله: (في النوم) إلخ: لزيادة الإيضاح، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة، لجواز إطلاقها مجازاً.

قوله: (مثل فلق الصبح) إلخ: قال أهل اللغة: فلق الصبح، وفرق الصبح ـ بفتح الفاء واللام والراء ـ هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البيّن.

قال ابن أبي جمزة: «إنما شبهها بفلق الصبح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ أنوارها، فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس، فمن كان باطنه نورياً كان في التصديق بكريا، كأبي بكر، ومن كان باطنه مظلماً كان في التكذيب خفاشاً، كأبي جهل، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين، كل منهم بقدر ما أعطي من النور».

قوله: (ثم حبب إليه الخلاء) إلخ: لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك، وإن كان من عند الله، أو لينبه على أنه لم يكن ن باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام.

والخلاء بالمد: المكان الخالي، ويطلق على الخلوة، وهو المراد هنا.

والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له، قال السنوسي: «وإنما قصد ﷺ بالعبادة

---

(١) حجة الله البالغة ٢/ ١٩٥ و١٩٦ مبحث في اللباس والزينة والأواني.

فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) .....

الخلوة لأنها أجمع للفكر، وأبعد من التشويش بما يرى من الموجودات، أو يسمع من الأصوات، ولا يمكن توجه القلب إلى المطلوب على الكمال مع المزاحمات، ولذلك لم يكتف ﷺ الخلو في الفضاء الخالي لاحتمال أن يرى من يمر به يوماً ويكلمه، فيتشوش، بل حتى أضاف إلى خلوة الفضاء خلاء غاره، فانزوى إلى خلاء الخلاء، حتى لا يَرى ولا يُرى، ولا يَسمع ولا يُسمع».

قوله: (فكان يخلو بغار حراء) إلخ: حراء: بالمد وكسر أوله، كذا في الرواية، وهو صحيح، وفي رواية الأصيلي: بالفتح والقصر، وقد حكي أيضاً، وحكى فيه غير ذلك جوازاً لا رواية.

وحراء: جبل معروف بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى، والغار نقب في الجبل، وجمعه غيران.

قال الحافظ: «وكان هذا التخلي مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، وإن قريشاً كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء، ويزاد هنا أنهم لم ينازعوا النبي ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش، وكانوا يعظمونه لجلاله، وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان يتأله، فكان النبي ﷺ يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم».

قوله: (يتحنث فيه) إلخ: هي بمعنى يتحنف، أي: يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم عليه السلام، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة: «يتحنف» بالفاء، والتحنث: إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل في «يتأثم» و«يتحرج» ونحوهما، كذا في الفتح.

قال السنوسي: «يؤخذ من تحنث النبي ﷺ بغار حراء طلب الخلوة للعبادة، والعزلة عن الناس للاستعانة بها على حضور القلب، والأمن من الرياء والسمعة. وفيها السلامة من أكثر أنواع الشر، وقد ينتهي إلى حد الوجوب بحسب الأزمنة والأحوال، وقد بين النبي ﷺ زمان العزلة، ونعت أهله، وأمر فيه بالتفرد».

قوله: (وهو التعبد) إلخ: وفي رواية عبد الله بن المبارك عن يونس عند البخاري قال: «والتحنث: التعبد» قال الحافظ: «هذا ظاهر في الإدراج إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه: «قالت» وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة، أو من دونه.

ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية عبيد الله بن عمير عند ابن إسحاق: «فيطعم من يرد عليه من المساكين» وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبداً، فإن الانعزال عن الناس ـ ولا سيما من كان على

اللَّيَالِيَ أُولاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، .....

باطل ـ من جملة العبادة، كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصافات، آية: ٩٩].

وهذا يلتفت إلى مسألة أصولية، وهو أنه ﷺ هل كان قبل أن يوحى إليه متعبداً بشريعة نبي قبله؟ قال الجمهور: لا، لأنه لو كان تابعاً لاستبعد أن يكون متبوعاً، ولأنه لو كان لنقل من كان ينسب إليه. وقيل: نعم، واختاره ابن الحاجب، واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال: أحدها: آدم، حكاه ابن برهان. الثاني: نوح، حكاه الآمدي. الثالث: إبراهيم، ذهب إليه جماعة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل، آية: ١٢٣]، الرابع: موسى، الخامس: عيسى، السادس: بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء، وحجته: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام، آية: ٩٠] السابع: الوقف، واختاره الآمدي، ولا يخفى قوة الثالث، ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف، ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، والله أعلم».

قوله: (الليالي أولات العدد) إلخ: وفي رواية «ذوات العدد» يتعلق بقوله: «يتحنث» والليالي منصوبة على الظرف، وذوات منصوبة أيضاً، وعلامة النصب فيه كسر التاء، وإبهام العدد لاختلافه، كذا قيل، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها، وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحاق.

قوله: (قبل أن يرجع إلى أهله) إلخ: يعني: خديجة وأولاده منها، ويحتمل أن يريد أقاربه، أو أعم.

قوله: (ويتزود لذلك) إلخ: التزود استصحاب الزاد، و«يتزود» معطوف على «يتحنث».

قوله: (ثم يرجع إلى خديجة) إلخ: خص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل: إما تفسيراً بعد إبهام، وإما إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها.

قوله: (فيتزود لمثلها) إلخ: الضمير لليالي، أو للخولة، أو للعبادة، أو للمرّات، أي: السابقة. ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزود ويخلو أياماً، ثم يرجع ويتزود ويخلو أياماً إلى أن ينقضي الشهر، ويحتمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلها إذا حال الحول، وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه، وهذا عندي أظهر.

ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلي إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان اختلائه من البلد مثلاً، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، وذلك لوقوعه من النبي ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك، كذا قال الحافظ في التفسير،

حَتَّى فَجِئَهُ الْحقُّ وَهُوْ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ .....

ثم قال في التعبير: «ثم ظهر لي بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهراً، كان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نفذ ذلك الزاد رجع إلى أهله فتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش، وكان غالب زادهم: اللبن واللحم، وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور لئلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه».

قوله: (حتى فجئه الحق) إلخ: بكسر الجيم، أي: جاءه الأمر الحق بغتة، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير «أنه أوحى إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة»: أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة أعقب ما تقدم في المنام.

قوله: (حتى فجئه الحق) إلخ: بكسر الجيم، أي: جاءه الأمر الحق بغتة، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير: «أنه أوحي إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة»: أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة أعقب ما تقدم في المنام.

وسمي حقاً لأنه وحي من الله تعالى، وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: «إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبرئيل: يا محمد، فنظر يميناً وشمالاً فلم ير شيئاً، فرفع بصره، فإذا هو على أفق السماء، فقال: يا محمد، جبريل، جبريل، فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئاً، ثم خرج عنهم، فناداه فهرب، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه اقرأ باسم ربك، ورأى حينئذ جبريل: له جناحان من ياقوت، يختطفان البصر». وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف.

وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: «لم أره ـ يعني: جبريل ـ على صورته التي خلق عليها إلا مرتين» وبيَّن أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية: عند المعراج.

وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة: «لم ير محمد جبريل في صورته إلا مرتين: مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في أجياد» وهذا يقوي رواية ابن لهيعة، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته، والعلم عند الله تعالى.

ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الأعلى، عن ولده معتمر بن سليمان، عن أبيه: «أن جبرئيل أتى النبي ﷺ في حراء، وأقرأه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، آية: ١] ثم انصرف، فبقي متردداً، فأتاه من أمامه في صورته، فرأى أمراً عظيماً».

قوله: (فجاءه الملك) إلخ: هذه الفاء تسمى التفسيرية، وليست التعقيبية، لأن مجيء الملك

فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: .....

ليس بعد مجيء الوحي، حتى تعقب به، بل هو نفسه، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال، وغيره من جهة التفصيل.

تنبيه:

إذا علم أنه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان، وأن ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور، اقتضى ذلك أنه نبئ في شهر رمضان، ويعكر على قول ابن إسحاق: إنه بعث على رأس الأربعين مع قوله: إنه في شهر رمضان ولد، ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أولاً في شهر رمضان، وحينئذ نبئ، وأُنزل عليه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق، آية: ١]، ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الأول بالإنذار، وأنزلت عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢﴾ [المدثر، الآيتان: ١، ٢] فيحمل قول ابن إسحاق «على رأس الأربعين» أي: عند المجيء بالرسالة، والله أعلم.

قوله؛ (فقال: اقرأ) إلخ: يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه، ويحتمل أن يكون على بابه من الطلب، فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قدر عليه بعد ذلك، ويحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة، أي: قل اقرأ، وإن كان الجواب «ما أنا بقارئ» فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ، وكان السر في حذفها لئلا يتوهم أن لفظ «قل» من القرآن. كذا في الفتح.

قوله: (ما أنا بقارئ) إلخ: ثلاثاً، «ما» نافية إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء، وإن حكي عن الأخفش جوازه؛ فهو شاذ، والباء زائدة لتأكيد النفي، أي: ما أحسن القراءة، فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له: «اقرأ باسم ربك» أي: لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلمك كما خلقك، وكما نزع عنك علق الدم ومضمر الشيطان في الصغر، وعلّم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية، ذكره السهيلي.

وقال غيره: إن مثل هذا التركيب ـ وهو قوله: «ما أنا بقارئ» ـ يفيد الاختصاص، ورده الطيبي بأنه إنما يفيد التقوي والتأكيد، والتقدير: «لست بقارئ البتة».

فإن قيل: لم كرر ذلك ثلاثاً؟ أجاب أبو شامة: بأن يحمل قوله أولاً: «ما أنا بقارئ» على الامتناع، وثانياً: عن الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً: على الاستفهام. ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال: «كيف أقرأ» وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: «ماذا أقرأ» وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي: «كيف أقرأ» وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية، والله أعلم.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا

ووقع عند ابن إسحاق في مرسل عبيد بن عمير «أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل بنمط من ديباج، فيه كتاب، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ». قال السهيلي: «قال بعض المفسرين: إن قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة، الآيتان، ١، ٢] إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل، حيث قال له: «اقرأ».

قوله: (فأخذني فغطني) إلخ: أي: عصرني وضمني والحكمة في الغط شغله من الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم، وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم.

قال الحافظ: «وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي ﷺ إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يكون لِغَطِّ الملك وعصره الشديد مدخل في تخفيف ما ثقل، وتسهيل ما صعب عليه ﷺ حمله بتأثير معنوي لا نعلم كنهه، وقد اتفق لي في المستشفى الكبير في حيدر آباد دكن أن مدير الكهربائية قد أدخل في بدني قدراً كبيراً من الكهرباء، وأمر لرفيقي أن يمس شيئاً من بدني بيده بلين ورفق، فمدّ رفيقي يده إلى يدي، ومس إصبعي بإصبعه، فإذا نحن قد رأينا كأن لهابا خرج من أصبعي إلى إصبعه، وأحس كل منا ألمه كالحرقة، فقبض رفيقي يده، ثم أمره المدير أن يبطش يدي دفعة بشدة وضغط، ففعل فلم أجد أنا ولا هو شيئاً من أثر الكهرباء وألمه، وقال المدير: إن بعض الكهرباء قد دخل حينئذ من بدنك إلى بدنه، ثم أمر شخصاً آخر أن يمس يد رفيقي بيده بلين ورفق، ورفيقي آخذ بيدي بقوة وشدة، فحصل بينه وبين رفيقي من الكيفية التي كنا قد وجدناها بيني وبينه، ثم أمره أن يأخذ أخذاً عنيفاً، فزالت تلك الكيفية، فعجبنا وعجب الناظرون، ولكني قد تنبهت إذ ذاك لهذه المسألة التي دار الكلام فيها الآن، أي: غط جبريل النبي ﷺ مراراً، وبلوغ الجهد منه ﷺ، فإنه لا يستبعد أن يكون لهذا الغط والضغط الشديد أيضاً دخل في تسهيل ما شقّ عليه ﷺ من تحمله الوحي القرآني، وتلقي القول الثقيل من الملك، وتيسير ما كان يمتنع منه من قراءة ما أمر بقراءته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (حتى بلغ مني الجهد) إلخ: أما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب: بلغ جبريل مني الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره.

وقال الحافظ: «قال شيخنا: وكأن الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن، كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل

بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ .....

شدة» وكذا في حديث عائشة، وعمر، ويعلى بن أمية وغيرهم، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي، ولما كان البرزخ العام يتكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستمد من المقام النبوي، ويشهد له حديث: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» كذا في الفتح.

قوله: (فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق) إلخ: هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل أولاً بخلاف بقية السورة، فإنما نزل بعد ذلك بزمان، والحكمة في هذه الأولية أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن، ففيها براعة الاستهلال، وهي جديرة أن تسمى عنوان القرآن، لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله، وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن أنها تنحصر في علوم التوحيد، والأحكام، والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة والبداءة فيها ببسم الله، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الربّ، وإثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل، وفي هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [اعلق، آية: ٥].

قوله: (باسم ربك الذي خلق) إلخ: التعرض بعنوان الربوبية ـ المنبئة عن التربية والتبليغ إلى الكمال اللائق شيئاً فشيئاً مع الإضافة إلى ضميره ﷺ ـ للإشعار بتبليغه عليه الصلاة والسلام إلى الغاية القاصية من الكمالات البشرية بإنزال الوحي المتواترة، ووصف الرب بقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ لتذكيره عليه الصلاة والسلام أول النعماء الفائقة عليه ﷺ منه سبحانه وتعالى، مع ما في ذلك من التنبيه على قدرته تعالى على تعليم القراءة بألطف وجه، كذا في روح المعاني.

قوله: (خلق الإنسان من علق) إلخ: قلت: أي: مع كونه جماداً لا يعقل ولا يشعر أفاض الله عليه الصورة الإنسانية، ونفخ فيه من روحه، فصار عالماً، قادراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، فالذي يقدر على أن يجعل العلق إنساناً حكيماً: يقدر البتة على أن يجعل الإنسان العاقل نبياً مرسلاً، والأمي عالماً عارفاً، ولعل غط جبريل روح القدس، وشق الصدر عند المبعث ونحوه من التصرفات الملكية في مبدأ النبوة بمنزلة نفخ الروح في الجسد في مبدأ الإنسانية، ومدة فترة الوحي بمثابة أوان الطفولية والصبا في الآدمي بعد كونه حياً، لعدم استجماع القوى المدركة والعاملة والتمكن التام من استعمالها حتى يبلغ أشده، والله أعلم.

﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥] **فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ .....**

قوله: (اقرأ وربك الأكرم) إلخ: أي: افعل ما أمرت به تأكيداً للإيجاب، وتمهيداً لما يعقبه من قوله تعالى: «وربك الأكرم» فإنه كلام مستأنف وارد لإزاحة ما بينه ﷺ من العذر بقوله عليه الصلاة والسلام لجبرئيل عليه السلام ـ حين قال له: «اقرأ» ـ «ما أنا بقارئ» يريد أن القراءة شأن من يكتب ويقرأ، وأنا أمي، فقيل: وربك الذي أمرك بالقراءة هو أكرم الكرماء، وحقيقة الكرم إعطاء ما ينبغي لا لغرض، فكيف يتصور أن يمنع كرمه مانع من أن يعطي المعرفة والعلم الصحيح لمن جاء إليه طالباً معرفته وهداه، منقطعاً من الدنيا ومتبتلاً إليه وحده لا شريك له.

قوله: (الذي علم بالقلم) إلخ: قلت: أي: كما أن الله تعالى جعل القلم فيما نشاهده واسطة وذريعة إلى تعليم العلوم والمعارف، والدلالة على ما يتكلم به الإنسان كذلك لا استبعاد في جعله سبحانه وتعالى جبريل واسطة وذريعة إلى إفاضة العلوم الإلهامية، والمعارف الإلٰهية، وإنزال كلامه البسيط القديم على قلب عبد من عباده آتاه رحمة من عنده، وعلمه من لدنه علماً.

قوله: (علم الإنسان ما لم يعلم) إلخ: بدل اشتمال من «علم بالقلم»، أي: علمه به وبدونه من الأمور الكلية والجزئية والجلية والخفية، ما لم يخطر بباله، وفي حذف المفعول أولاً وإيراده بعنوان عدم المعلومية ثانياً: من الدلالة على كمال قدرته تعالى، وكمال كرمه عزّ وجل والإشعار بأنه تعالى يعلمه عليه الصلاة والسلام من العلوم ما لا يحيط به العقول ما لا يخفى، قال عزّ وجل: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء، آية: ١١٣].

قوله: (فرجع بها رسول الله ﷺ) إلخ: أي: بالآيات أو بالقصة.

قوله: (ترجف بوادره) إلخ: معنى ترجف: ترعد وتضطرب، وأصله شدة الحركة، قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «فزع النبي ﷺ بطبيعته، بأن تشوشت البهيمية من سننها لغلبة الملكية».

قوله: (فقال: زملوني زملوني) إلخ: التزميل: التلفيف. وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف.

قوله: (فزملوه) إلخ: فإن قلت: فما الحكمة في كونه ﷺ يلحقه البرد إذا نزل عليه الوحي حتى يسجى بالكساء؟ فالجواب: الحكمة في ذلك أن الرسول إذا نزل عليه الوحي عرق من شدته، للانضغاط الذي يحصل من التقاء روح الملك وروح الرسول، ثم إن الهواء الخارج من

حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةُ، مَالِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَ: .....

الرطوبات من البدن يغمر المسام بقوته، فلا يتخلل الهواء البارد من خارج ثم إذا سرى عن ذلك النبي ﷺ وانصرف الملك عنه سكن المزاج وانتعشت الحرارة الغريزية.

وإيضاح ذلك أن الملك إذا ورد على رسول الله ﷺ بأمر يتعلق بعلم خبري أو حكم يتلقى ذلك منه الروح الإنساني، ويتلاقيان: هذا بالإصغاء، وذلك بالإلقاء، وكل منهما نور فيحتدّ عند ذلك المزاج، ويشتعل، وتتحرك الحرارة الغريزية المزاجية حتى يتغير وجه الرسول من شدتها، وهو المعبر عنه بالحال، وهو من أشد ما يكون، ثم إن تلك الرطوبات البدنية تصعد بخارات إلى سطح كرة البدن لاستيلاء الحرارة، ومنه يكون العرق الذي يطرأ على صاحب الحال، ثم إذا انتعشت تلك الحرارة وانفتحت المسام قبل الجسم الهواء البارد من خارج فتخلل الجسم وحصل البرد في المزاج، فيطلب الغطاء وزيادة الثياب ليسخن، وذلك لاستيلاء البرد والقشعريرة على الحرارة الغريزية وضعفها، ولا يخفى أن هذا كله خاص بما إذا كان التنزل على القلب بالصفة الروحانية، والله أعلم. كذا في اليواقيت للشعراني رحمه الله.

قوله: (حتى ذهب عنه الروع) إلخ: بفتح الراء: الفزع. وأما الذي بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب.

قوله: (أي: خديجة، ما لي؟ وأخبرها الخبر) إلخ: قال السنوسي: «قوله: «ما لي» استعظام وخوف ألا يطيق ما حمل من النبوة، لا شك».

وقال الإسماعيلي: «موّه بعض الطاعنين على المحدثين، فقال: كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه، وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي منها نفسه على ما جاء في رواية معمر؟ قال: ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة؟

قال: والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضي بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس، فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة، ومحبة الخلوة والتعبد: من ذلك، فلما فجئة الملك فجئه أمر خالف العادة والمألوف، فنفر طبعه البشري منه، وهاله ذلك، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال، لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه منه، حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر عليه، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسها له، فأعلمها بما وقع له، فهونت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة، فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفتها بصدقه، ومعرفته، وقراءته الكتب القديمة، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به. ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي، ليتدرج فيه ويمرن عليه، فشقّ عليه فتوره إذا لم يكن

.....

خوطب عن الله بعد أنك[١] رسول من الله، ومبعوث إلى عباده، فأشفق أن يكون ذلك أمر بدئ به، ثم لم يرد استفهامه[٢] فحزن لذلك حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة، والصبر على ثقل ما يرد عليه، فتح الله له من أمره بما فتح، قال: ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على حليتها مثل رجل سمع آخر يقول: «الحمد لله» فلم يتحقق أنه يقرأ، حتى إذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ، وكذا لو سمع قائلاً يقول: «خلت الديار» لم يتحقق أنه ينشد شعراً حتى يقول: «محلها فمقامها» انتهى ملخصاً.

ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره ﷺ ما اتفق له في هذه القصة أن يكون سبباً في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله ويصغي إليه، وطريقاً في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينبهوا على محله، قال: «وأما إرادته إلقاء نفسه من رؤوس الجبال بعدما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة، وخوفاً مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعاً، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلاً حتى إذا تفكر فيما في صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه».

قلت: أما الإرادة المذكورة في الزيادة الأولى ففي صريح الخبر أنها كانت حزناً على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة، وأما الإرادة الثانية بعد أن تبدى له جبريل، وقال له: إنك رسول الله حقاً، فيحتمل ما قاله، والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله، كذا قال الحافظ في الفتح.

قلت: لم يثبت في رواية ما يدل على وجود الارتياب من النبي ﷺ في حقية ما جاء به الملك، نعم! الفزع والروع والخشية على نفسه الكريمة تسبب من مصادمة القوة الملكية مع الطبيعة البشرية فجاءً، واشتد عليه ﷺ تصور استمرار هذه الصعوبة التي كادت أن تنقض ظهره أو تكرارها، ولذا رجع إلى خديجة وقال: «زملوني زملوني» وزملوه وأجرى الله سبحانه وتعالى على لسان خديجة كلمات من الحكمة التي سكن بها قلبه، وسهل عليه الخطب، وذهبت به بغير إيماء منه ﷺ إلى ورقة المعروف بعلم أهل الكتاب السماوي، ليزول الاستيحاش بالكلية، ويطمئن قلبه بأن هذه الحالة الطارئة لا تكون موجبة لهلاكه وضياع نفسه بل الله تعالى يسهل على رسوله الصادق هذا الأمر الجليل، ويمكنه من تحمل هذا القول الثقيل، حتى يظهر دينه ويتم نوره، والله متم نوره ولو كره الكافرون، وأما قصد التردي من الجبل فإنما كان لشدة حزنه على ما فاته من

(١) قوله: «بعد إنك» لعله: «بعدما قيل: إنك...». من المؤلف.

(٢) كذا في الأصل، ولعله «استتمامه» من المؤلف.

لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي .....

لقاء الملك، ولذة مناجاة الملك ومكالمته، فليس هذا الاشتياق والاضطراب من الارتياب والتردد في شيء، بل هو أدل دليل على التيقن والتحقق بما جاءه من عند ربه، وعلى كون هذا الالتذاذ والابتهاج في أول الوهلة مستوراً تحت الفزع والخوف والطبيعي، والله أعلم بالصواب.

ثم بعد كتابة هذه السطور رأيت في حاشية السندي ﷺ توجيهاً بديعاً حيث قال: «لا يخفى أنه بعد أن أوحي إليه، وتحقيق بلوغ الوحي إليه: صار نبياً، ولا يمكن أن يكون نبياً ويكون شاكاً في نبوته، بل لا بد أن يكون عالماً بنبوته ضرورة، وأن الذي جاءه ملك من عند الله تعالى، وأن الذي بلغه وحي من الله فحينئذ قوله ﷺ: «لقد خشيت على نفسي» مشكل وحمله على أنه خشي على تحمل أعباء النبوة وغيره ـ مما لا يوافق الكلام السابق ولا اللاحق ـ بعيد.

والوجه عندي أنه ﷺ لعله خشي عند أول ما واجهه الملك قبل أن يتحقق عنده أنه ملك، وقبل أن تشرف بالنبوة. والحاصل أنه خشي قبل تبليغ الملك الوحي إليه، فإن وقوع الخشية حينئذ لا يضر، ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارناً بتمام ما أوحي إليه، ثم أراد أن يعرف حال خديجة فذكر معها حاله السابق على وجه الإبهام، وما ذكر معها ما تحقق عنده من أمر النبوة ليظهر له حال خديجة، وأنها تصلح لذكر النبوة معها أولاً، إذ ربما لو بدأها بذكر النبوة لربما يخاف عليها أنها تبدأ بالإنكار، وتواجه بالتكذيب، فيشكل إرجاعها بعد ذلك إلى الحق، لأن العادة أن المنكر يصعب رجوعه إلى ما أنكره فصار هذا الكلام كأنه من معاريض الكلام، وكان ﷺ يتكلم بمثله للأغراض الصحيحة، وهذا الغرض من جملة تلك الأغراض، هذا ما خطر بالبال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال».

قوله: (لقد خشيت على نفسي) إلخ: بكسر الشين، أي: أن تذهب لثقل الوحي ورؤية الملك، لا أنه خشي أن يكون ذلك من الشيطان، وقيل: إنما خشي من قومه أن يقتلوه، وهو بعيد.

قال السنوسي: «قوله ﷺ: «لقد خشيت على نفسي» يدل على أن من نزلت به ملمة أن له أن يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه، ولا ينافي ذلك التوكلّ، ويستحب لمن ذكر له ذلك تيسير الأمر وتهوينه على صاحب القضية كما فعلت خديجة ﵂، ومعنى قوله ﷺ: «لقد خشيت على نفسي» أي: أن تهلك أو تقارب من شدة ما تلقاه من المشاق عند تلقيها الوحي وما يعتريها من الكرب عند ذلك، ويحتمل أن يكون المعنى: خفت أن لا أقوم بأعباء ما كلفته من الرسالة والتبليغ لما عليّ في تلقيه من المشقة، وفي إلقائه للناس أيضاً، فأقصر فأعاقب، وهذا خوف من الله جل وعلا، وهو محمود، وكان هذا القول منه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في ابتداء الأمر وقبل أن يعلم أن أمره يتم ويكمل به وله الدين ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة، آية: ٣٣] وقد علمت مشقة ابتداء الأمور

قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلاَّ. أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ، لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً. وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، .....

لا سيما هذا الأمر العظيم الذي كلف به النبي ﷺ من تعليم العلوم وإيصالها دقيقة كانت أو جليلة، لكل عاقل عربي كان أو عجمي، غبي كان أو فطن، متواضع أو متكبر، قريب كان أو بعيد، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، جن أو إنس، على وجه لا يؤثر في ذلك أحداً على أحد، ولا يضجر لجفاء أجلافهم وسوء آداب جهالهم، ثم لم يكتف منه بذلك حتى طلب منه أن يحمل الناس كلهم على الخروج عن المألوف، وما هو أعظم عندهم من أنفسهم، من أديانهم واعتقاداتهم الفاسدة التي رُبّوا عليها خلفاً عن سلف، ولو بأن يباشر بنفسه الكريمة وبمن معه من المؤمنين: قتالهم الذي ربما يؤدي إلى أن تصل بعض الإذايات إلى ذاته المرفعة، ويفجع بقتل بعض ناصريه من أقاربه ومن معه، فانظر هذا الأمر العظيم الذي لا يحوم حوله إلا من اعتنى بتأييده الرب الرؤوف الرحيم، لو عرض على أهل السماوات والأرضين على ما هي عليه من القوة لما استطاعت أن تثبت له، وأنى لها الثبات؟ وقد أشفقت مما دون ذلك بكثير ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب، آية: ٧٢] الآية ثم أزال الله خشيته، ورزقه الأيد، والقوة، والثبات، والعظمة. وقد قيل: إن خشيته كانت من قومه أن يقتلوه، ولا غرو فإنه بشر يخشى من القتل والأذاية ما يخشاه البشر، ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية، ويجلب إلى قلبه كل شجاعة وقوة، وقد قيل في معنى الخشية أقوال غير هذه، رغبت عن التطويل بذكرها» انتهى.

قوله: (قالت له خديجة: كلا أبشر) إلخ: ومعنى «كلا» النفي والإبعاد، وفى مرسل عبيد بن عمير: «فقالت: أبشر يا ابن عم، وأثبت، فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة».

قوله: (فوالله لا يخزيك الله أبداً) إلخ: قال الحافظ «الخزي: الوقوع في بلية وشهرة بذلة».

قال النووي: «الفضيحة والهوان، أي: لا يفضحك الله بل يثبتك ويقويك لحمل أعباء النبوة التي خشيت الضعف فيها».

قوله: (والله إنك لتصل الرحم) إلخ: استدلت على ما أقسمت عليه من نفي الخزي أبداً بأمر استقرائي، ووصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع ما وصفته به.

قوله: (وتحمل الكل) إلخ: الكل ـ بفتح الكاف ـ هو من لا يستقل بأمره، كما قال الله

وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، .....

تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل، آية: ٧٦] وأصله الثقل، ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو: الإعياء.

قوله: (وتكسب المعدوم) إلخ: هو بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال: ورواه بعضهم بضمها، قال أبو العباس ثعلب، وأبو سليمان الخطابي، وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبت الرجل مالاً، وأكسبته مالاً لغتان: أفصحهما باتفاقهم «كسبته» بحذف الألف، وأما معنى «تكسب المعدوم» فمن رواه بالضم فمعناه: تكسب غيرك المال المعدوم، أي: تعطيه إياه تبرعاً، فحذف أحد المفعولين، وقيل: معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح فقيل: معناها كمعنى الضم، وقيل: معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل، وهو ضعيف أو غلط، وأي: معنى لهذا القول في هذا الموطن؟ إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة، فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكرت من حمل الكل، وصلة الرحم، وقِرَى الضيف، والإعانة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في هذا الحرف.

وأما صاحب التحرير فجعل «المعدوم» عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال: «وذكر الخطابي أن صوابه «المعدم» بحذف الواو، قال: وليس كما قال الخطابي، بل ما رواه الرواة صواب، قال: وقيل معنى: «تكسب المعدوم» أي: تسعى في طلب عاجز تنعشه، والكسب هو الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته، والله أعلم كذا في الشرح.

وقال السنوسي: «قولها: «تكسب المعدوم» أي: تقدر على كسب الشيء الذي يكون معدوماً، وتحتاج إلى تحصيله لمعرفتك بطرق الاكتساب، فمدحته بما يستلزم كمال العقل الذي هو أشرف شيء منّ به سبحانه وتعالى، والنشاط الذي يكتسب به الإنسان المصالح الدنيوية والأخروية لنفسه ولغيره ضد ما عليه العاجز من الرجال الذي لا ينفع نفسه ولا غيره، ولا شك أنه إذا اجتمع في الرجل كمال العقل المميز بين الحسن والقبيح ومطاوعة الأعضاء لإشارات العقل لنشاطها وعدم العجز فيها والكسل: كان بأعلى المراتب، وأرفع الرجل أكمل الرجال مهيّأً لنيل الأشراف من أحوال الدنيا والآخرة، والاتصاف بأعلى المراتب وأرفع الخلال، كأنها رضي الله عنها تقول: ما شرفت به من النبوة وقصدت من الرسالة أنت أهله ومهيٌ له بما أودع سبحانه فيك من

وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، .....

الخلال الكريمة اللائقة لذلك، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام، آية: ١٢٤] فهون عليك ولا تخف ولا تجزع ألاَّ تقوم بواجب الحق في ذلك، وإنما يخاف النقص والإخلال من لم يؤهل لما ظهر فيه من وجوه الكمال، فيخشى من طرد الأصلي فيه لما عرض له بحسب الحال، وأما من أيده سبحانه وتعالى أولاً بالصفات الجميلة، وأكمل عليه بعد ذلك ما يناسب كل واحد منها، ويسلك سبيله فكيف يخاف النقض؟ وقد تعاضدت وتكاثرت منه محاسن الصفات».

قوله: (وتقري الضيف) إلخ: بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال: قريت الضيف أقريه قِرى - بكسر القاف، مقصور - وقراءَ بفتح القاف والمد - ويقال للطعام الذي يضيفه به «قرى» بكسر القاف مقصور، ويقال لفاعله: قار، مثل «قضى» فهو: «قاض».

قوله: (وتعين على نوائب الحق) إلخ: النوائب جمع نائبة، وهي الحادثة، وإنما قالت: نوائب الحق، لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال الحافظ: «قول خديجة رضي الله عنها: «وتعين على نوائب الحق» كلمة جامعة لأفراد ما تقدم، ولما لم يتقدم، قال العلماء رحمهم الله: في قول خديجة هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء، وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة نظرا[1] وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره، وذكر أسباب السلامة له، وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها، وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها، والله أعلم كذا في الشرح.

قوله: (فانطلقت به خديجة) إلخ: أي: مضت معه، فالباء للمصاحبة، وفي رواية مرسلة عند البيهقي في الدلائل: «أنها ذهبت إلى عداس، وكان نصرانياً، فذكرت له خبر جبريل، فقال: هو أمين الله بينه وبين النبيين، ثم ذهبت إلى ورقة».

قوله: (حتى أتت به ورقة بن نوفل) إلخ: ورقة بفتح الراء، وفي مرسل عبيد بن عمير «أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه»، فيحتمل أن يكون عند توجيهها، أو مرة أخرى.

قوله: (وكان امرأ تنصر في الجاهلية) إلخ: أي: صار نصرانياً، وكان قد خرج مع زيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها، يسألون عن الدين فأعجب ورقة دين

---

(١) قوله: «نظراً» كذا في الأصل، ولعله «تطرأ». من المؤلف.

وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِن ابنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَىٰ، .....

النصرانية، فتنصر، وكان لقي من بقي الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ، والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل.

قوله: (وكان يكتب الكتاب العربي) إلخ: ووقع في أول صحيح البخاري: «يكتب كتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية» والجميع صحيح، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني، والكتابة العبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين باللسانين، ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها».

قوله: (فقالت له خديجة: أي: عم) إلخ: وفي الرواية الأخرى «أي: ابن عم» قال الحافظ: «النداء الثاني على حقيقته، والأول وهم لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فأمكن التعدد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه».

قوله: (اسمع من ابن أخيك) إلخ: أي: الذي يقول، وقالت في حق النبي ﷺ «اسمع من ابن أخيك» لأن والده عبد الله بن عبد المطلب، وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لسنه، وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ، وذلك أبلغ في التعليم.

قوله: (يا ابن أخي ماذا ترى) إلخ: فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال: «فأتت به ورقة ابنَ عمها، فأخبرته بالذي رأى».

قوله: (فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى) إلخ: في رواية ابن مندة في الصحابة: من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال: «قلت: يا محمد، أخبرني عن هذا الذي يأتيك، قال: يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ، وباطن قدميه أخضر».

قوله: (هذا الناموس الذي أنزل على موسى) إلخ: أشار بقوله: «هذا» إلى الملك الذي

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً .....

ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزل منزلة القريب لقرب ذكره.

والناموس صاحب السر، كما جزم به البخاري في أحاديث الأنبياء، وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير، وجاسوس صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب.

والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله: «على موسى» ولم يقل: على عيسى مع كونه نصرانياً لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى، وكذلك النبي ﷺ، أو لأن موسى بعث على النقمة على فرعون ومن معه، بخلاف عيسى، وكذلك وقعت النقمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة، وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر، أو قاله تحقيقاً للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين، بخلاف عيسى، فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته.

وأما ما تمحل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى، ودعواهم أنه أحد الأقانيم: فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل، ولم يأخذ عمن بدّل، على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال: «ناموس عيسى» والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف، نعم، في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة «أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة، فأخبرته الخبر، فقال: لئن كنت صدقتني أنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناءهم» فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة: ناموس عيسى، وتارة: ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها: ناموس عيسى، بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ قال له: ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها، وكل صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم، كذا في الفتح.

ووقع في مرسل أبي ميسرة: «أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبي مرسل، وأنك ستؤمر بالجهاد» وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة، أخرجه ابن إسحاق. وأخرج الترمذي عن عائشة أن خديجة قالت للنبي ﷺ لما سئل عن ورقة «كان ورقة صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر» فقال: رأيته في المنام، وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك» وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعاً: «لا تسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة أو جنتين» وقد استوعبت ما ورد في ترجمته من كتابي في الصحابة. قاله الحافظ.

قوله: (يا ليتني فيها جذعاً) إلخ: في أيام الدعوة، والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة، وهو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن

حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً».

٤٠٢ ـ (٢٥٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَداً. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

٤٠٣ ـ (٢٥٤) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه: «كان كبيراً أعمى».

قوله: (حين يخرجك قومك) إلخ: أي: من مكة، كما وقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن: «ولولا أني أخرجوني منكِ ما خرجت» يخاطب مكة.

قوله: (أو مخرجيّ هم) إلخ: بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها، جمع مخرج، فـ «هم» مبتدأ مؤخر و«مخرجي» خبر مقدم، قاله ابن مالك، واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفها، وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج.

قوله: (إلا عودي) إلخ: وفي بعض الروايات: «إلا أوذي» فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال إلى مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم.

قوله: (إن يدركني يومك) إلخ: «إن» شرطية، والذي بعدها مجزوم، زاد البخاري في رواية يونس في التفسير «حيّا» ولابن إسحاق: «إن أدركت ذلك اليوم» يعني: يوم الإخراج.

قوله: (نصراً مؤزراً) إلخ: بهمزة، أي: قوياً، مأخوذ من الأزر، وهو القوة، وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر، وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته. قال الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم. البيت

٢٥٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال الزهري: وأخبرني عروة) إلخ: في هذه الواو فائدة لطيفة، قدمناها في مواضع، وهي أن معمراً سمع من الزهري أحاديث، قال الزهري فيها أخبرني عروة بكذا، وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال: «قال الزهري: وأخبرني عروة» فأتى بالواو ليكون راوياً كما سمع، وهذا من الاحتياط، والتحقيق، والمحافظة على الألفاظ، والتحري فيها، والله أعلم.

جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا. مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤيَا الصَّادِقَةُ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ، لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

٤٠٤ ـ (٢٥٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ[1] (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) **«فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي،**

---

٢٥٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يرجف فؤاده) إلخ: أي: قلبه، أما علم خديجة برجفان فؤاده ﷺ فالظاهر أنها رأته حقيقة، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن، وصورة الحال، والله أعلم.

٢٥٥ ـ (١٦١) ـ قوله: (وهو يحدث عن فترة الوحي) إلخ: يعني: احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول.

قال الحافظ: وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع، وليحصل له التشوف إلى العود».

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «السر في فتور الوحي أن الإنسان يجمع جهتين: جهة البشرية، وجهة الملكية، فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات، حتى يتم أمر الله».

ووقع في رواية معمر عند البخاري في التعبير: «وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ في ما بلغنا حزناً عدا منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدّى له جبريل، فقال: يا محمد إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه، وتقر

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٤). وفي كتاب بدى الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٨). وفي كتاب التفسير تفسير سورة المدثر، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٢٢). وباب «قم فأنذر» رقم (٤٩٢٣) وباب «وربك فكبر». رقم (٤٩٢٤). باب «وثيابك فطهر» رقم (٤٩٢٥) وباب «والرجز فاهجر» رقم (٤٩٢٦). وتفسير سورة العلق، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٥٤). وفي كتاب الأدب، باب رفع البصر إلى السماء، رقم (٦٢١٤). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة المدثر، رقم (٣٣٢٥).

فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»** فَدَثَّرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] وَهِيَ الأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

٤٠٥ ـ (٢٥٦) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

نفسه، فيرجع إذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك».

فائدة

وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر.

قوله: (فجئثت منه فرقاً) إلخ: بضم الجيم وكسر الهمزة، وفي بعض الروايات: الثاء المثلثة المكسورة بعد الجيم، كما فصله النووي، والروايتان بمعنى واحد، يعني: وفزعت ورعبت.

قال الحافظ: «دل على بَقِيَةٍ بَقِيَتْ معه من الفزع الأول، ثم زالت بالتدريج».

قوله: (يآيها المدثر) إلخ: أي: حذّر من العذاب من لم يؤمن بك.

قوله: (وربك فكبر) إلخ: أي: عظّم.

قوله: (وثيابك فطهر) إلخ: أي: من النجاسة. وقيل: الثياب: النفس، وتطهيرها: اجتناب النقائص.

قوله: (والرجز فاهجر) إلخ: أي: دُم على هجرانه.

قوله: (وهي الأوثان) إلخ: هذا من تفسير أبي سلمة، كما صرح به مسلم في الطريق الآتي، وفي صحيح البخاري: «قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون».

قال النووي: «والرجز: بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضمها، وفسره في الكتاب بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرجز في اللغة: العذاب، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنه سبب العذاب. وقيل: المراد بالرجز في الآية الشرك، وقيل: الذنب. وقيل: الظلم. والله أعلم».

وفي الفتح: «قال أبو عبيدة: الرجز بالكسر والضم بمعنى واحد، ويروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم، وبالكسر اسم العذاب».

جَدِّي، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي**». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ**» قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ، وَتَتَابَعَ.

٤٠٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ. (وَهِيَ الأَوْثَانُ) وَقَالَ: «**فَجُئِثْتُ مِنْهُ**» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٤٠٧ ـ (٢٥٧) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ** .....

---

٢٥٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حتى هويت إلى الأرض) إلخ: يقال: هوى وأهوى، يعني: سقط.

قوله: (ثم حمى الوحي بعد وتتابع) إلخ: هما بمعنى، فأكد أحدهما بالآخر، ومعنى «حمى» كثر نزوله وازداد من قولهم: «حميت النار والشمس» أي: قويت حرارتها.

قوله: (أي: القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر) إلخ: قال الشارح: «هذا ضعيف بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، آية: ١] كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وأما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر، آية: ١] فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع.

منها قوله: «وهو يحدث عن فترة الوحي» إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾».

ومنها: قوله ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء» ثم قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾».

ومنها قوله: «ثم تتابع الوحي» يعني: بعد فترته، فالصواب أن أول ما نزل «اقرأ» وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾.

٢٥٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (جاورت بحراء شهراً) قال الحافظ: «والمشكل من رواية يحيى بن

فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ. فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي. فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ١ ـ ٤].

٤٠٨ ـ (٢٥٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنىٰ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

أبي كثير قوله: «جاورت بحراء شهرا» إلى آخر ما قال، فإنه بظاهره يدل على أن الأولية الحقيقية للمدثر، ويزيل الإشكال أحد أمرين: إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء بـ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وسائر ما ذكرته عائشة، وإما أن يكون جاور ﷺ بحراء شهراً آخر، ففي مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي: أنه كان يجاور في كل سنة شهراً وهو رمضان، وكان ذلك في مدة فترة الوحي، فعاد إليه جبريل بعد انقضاء جواره».

قوله: (فاستبطنت بطن الوادي) إلخ: أي: صرت في باطنه.

قوله: (فإذا هو على العرش في الهواء) إلخ: المراد بالعرش: الكرسي، كما تقدم في الرواية الأخرى؛ «على كرسي بين السماء والأرض».

قوله: قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل: سرير الملك، قال الله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل، آية: ٢٣] والهواء ممدود يكتب بالألف، وهو الجو بين السماء والأرض، كما في الرواية الأخرى: «والهواء: الخالي» قال الله تعالى ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم، آية: ٤٣].

قوله: (رجفة شديدة) إلخ: معناها: الاضطراب.

قوله: (فصبوا عليّ ماء) إلخ: وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عند البخاري في تفسير المدثر «فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، وصبوا عليّ ماء بارداً، قال: فدثروني، وصبوا عليّ ماءاً بارداً» الحديث. قال الحافظ: «وكان الحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكون، لما وقع في الباطن من الانزعاج، أو أن العادة أن الرعد تعقبها الحمى، وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد».

(٧٤) ـ باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات

٤٠٩ ـ (٢٥٩) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

(٧٤) ـ باب: الإسراء برسول ﷺ إلى السماوات وفرض الصلاة

قال الحافظ: «وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة، فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل، (قلت: ولا سيما في هذا العصر الذي شاهد الناس فيه من التجارب الروحية، والأعمال الكهربائية ما ترك الأوهام حائرة) نعم! جاء في بعض الأخبار ما يخالف بعض ذلك، فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم إلى أن ذلك كله وقع مرتين: مرة في المنام توطئة وتمهيداً، ومرة ثانية في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتداء مجيء الملك بالوحي» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وأسري به ﷺ إلى المسجد الأقصى، ثم إلى سدرة المنتهى، وإلى ما شاء الله، وكل ذلك بجسده ﷺ في اليقظة، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لأحكامهما، فظهر على الجسد أحكام الروح وتمثل الروح والمعاني الروحية أجساداً، ولذلك بان لكل وقعة من تلك الوقائع تعبير» اهـ.

قال الحافظ: «وقد اختلف في وقت المعراج، فقيل: كان قبل المبعث، وهو شاذ إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام كما تقدم، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث، ثم اختلفوا، فقيل: قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره، وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم، فنقل الإجماع وهو مردود «فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال».

٢٥٩ ـ (١٦٢) ـ قوله: (حدثنا ثابت البناني) إلخ: البناني بضم الباء الموحدة منسوب إلى بنانة قبيلة معروفة، وثابت من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٧٠) وفي كتاب التفسير، كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨١). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿**وكلم الله موسى تكليماً**﴾، رقم (٧٥١٧) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم (٤٥٠) و(٤٥١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣١). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم (١٣٩٩).

«أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ ودُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ طَرْفِهِ) قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: .....

قوله: (أتيت بالبراق) إلخ: هو بضم الموحدة وتخفيف الراء، مشتق من البريق فقد جاء في لونه أنه أبيض، أو من البرق، لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم: شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض، لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض، انتهى. ويحتمل أن لا يكون مشتقاً.

قيل: الحكمة في الإسراء به راكباً مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيساً له بالعادة في مقام خرق العادة، لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه.

قوله: (وهو دابة أبيض) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «خص بذلك إشارة إلى الاختصاص به، لأنه لم ينقل أن أحداً ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب، قال: والقدرة كانت صالحة لأن يصعّد بنفسه من غير براق، لكن ركوب البراق كان زيارة له في تشريفه، لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش، والراكب أعز من الماشي».

قوله: (فوق الحمار) إلخ: أي: أكبر منه.

قوله: (دون البغل) إلخ: أي: أصغر منه، والغرض أنه كان مركوباً متوسطاً معتدل الخلق.

قوله: (يضع حافره عند منتهى طرفه) إلخ: الطرف ـ بالفتح وسكون الراء ـ النظر، أي: يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره، وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى، والبزار: «إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يداه».

قوله: (فركبته) إلخ: في رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى: «فكان الذي أمسك بركابه جبريل، وبزمام البراق ميكائيل، وفي رواية معمر عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به أتى بالبراق مسرجاً ملجماً، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حملك على هذا؟ فوالله، ما ركبك خلق قط أكرم على الله منه، قال: فارفضّ عرقاً» أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان.

قال ابن المنير: «إنما استصعب البراق تيها وزهواً بركوب النبي ﷺ، وأراد جبريل استنطاقه، فلذلك خجل وارفضّ عرقاً من ذلك، وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له: اثبت، فإنما عليك نبي وصديق وشهيد، فإنها هزة الطرب لا هزة الغضب». كذا في الفتح.

قوله: (حتى أتيت بيت المقدس) إلخ: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، ويروى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، قال الواحدي: «أما من شدده فمعناه: المطهر، وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدراً، أو مكاناً، فإن كان مصدراً

فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، .....

كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [الأنعام، آية: ٦٠] ونحوه من المصادر، وإن كان مكاناً فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام، وإبعاده منها». وقال الزجاج: البيت المقدس: المطهر، وبيت المقدس: أي: المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً: إيلياء. والله أعلم.

قوله: (فربطته بالحلقة) إلخ: بسكون اللام ويفتح، قال صاحب التحرير: «المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس» والله أعلم.

وفي ربط البراق: الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، والله أعلم. وأنكر حذيفة ﷺ ربط البراق بالحلقة، فروى أحمد والترمذي من حديثه قال: «تحدثون أنه ربطه، أخافَ أن يفر منه؟ قد سخره له عالم الغيب والشهادة» قال البيهقي: «المثبت: المقدم على النافي، فمن أثبت ربط البراط: معه زيادة علم على من نفى فهو أولى بالقبول».

قوله: (التي يربط به الأنبياء) إلخ: تذكير الضمير باعتبار إعادته على معنى الحلقة وهو الشيء، أي: الذي يربط به، وظاهر هذا القول يدل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يركبون البراق، وهذا مصرح في بعض الروايات للنسائي وابن مردويه. كما في الفتح.

قوله: (ثم دخلت المسجد) إلخ: أي: المسجد الأقصى، وهذا المقدار من الإسراء مما أجمع عليه العلماء، وإنما خلاف المعتزلة في الإسراء إلى السماء، بناء على منع الخرق والالتئام، تبعاً لكلام الحكماء اللئام.

قوله: (فصليت فيه ركعتين) إلخ: وأنكر حذيفة ﷺ في حديثه أنه ﷺ صلى في بيت المقدس، واحتج بأنه لو صلى لكتب عليكم الصلاة فيه، كما كتب عليكم الصلاة في بيت العتيق، والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله: «كتب عليكم» الفرض وإن راد التشريع: فنلتزمه، وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث.

ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند النسائي: «فركبت ومعي جبريل، فسرت، فقال: انزل، فصل، ففعلت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة، وإليه المهاجرة» يعني: - بفتح الجيم - ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزار والطبراني: «أنه أول ما أسري به مرّ بأرض ذات نخل، فقال له جبريل: انزل فصل، فنزل فصلى، فقال: صليت بيثرب»، ثم قال في روايته: «ثم قال: انزل فصل، مثل الأول، قال: صليت بطور سيناء، حيث كلم الله موسىٰ، ثم قال: أنزل، فذكر مثله، قال: صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى» وقال في رواية شداد بعد

ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ

قوله: «يثرب»: «ثم مرّ بأرض بيضاء، فقال: انزل فصل، فقال: صليت بمدين» وفيه «أنه دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد».

قوله: (ثم خرجت) إلخ: أي: من المسجد.

قوله: (فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر) إلخ: قد وقع في هذه الرواية أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج، ووقع في رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة أن إتيانه بها كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى. وأيضاً قد اختلفت الرواية في بيان عدد الأواني المعروضة عليه ﷺ، ففي بعضها ذكر آنيتين: أنية الخمر، وآنية اللبن، وفي بعضها ذكر آنية العسل معهما، وفي بعضها ذكر آنية الماء.

قال الحافظ: «ويجمع بين هذا الاختلاق إما بحمل «ثم» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين: مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى. ورؤية الأنهار الأربعة.

وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار التي رآها تخرج من عند سدرة المنتهى، ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى: «يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى» فلعله عرض عليه من كل نهر إناء، والله أعلم» كذا في الفتح.

قوله: (فاخترت اللبن) إلخ: هذا اللفظ وقع مختصراً ههنا، والمراد أنه ﷺ قيل له: اختر أي: الإنائين شئت، كما جاء مبيناً بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة، فألهم ﷺ اختيار اللبن.

قال الحافظ في الفتح: «والحكمة في التخيير بين الخمر ـ مع كونه حراماً ـ واللبن ـ مع كونه حلالاً ـ إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت، أو لأنها من الجنة، وخمر الجنة ليست حراماً.

وقال في موضع آخر: «ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه».

وقال علي القاري رحمه الله في المرقاة: «وإنما عرض عليه كلاهما إظهاراً على الملائكة فضله باختياره الصواب».

قال ابن عبد البر رحمه الله: «يحتمل أن يكون النبي ﷺ نفر من الخمر، لأنه تفرس أنها

جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا .....

ستحرم، لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم، والآخر تستمر إباحته».

قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها، فوافق بطبعه ما سيقع تحريمها بعد، حفظاً من الله تعالى له ورعاية، واختار اللبن، لكونه مألوفاً له سهلاً، طيباً، طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

قوله: (اخترت الفطرة) إلخ: أي: التي فطر الناس عليها، وهو الدين القيم، كما قال الله تعالى: وأشار إليه ﷺ بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة» انتقالاً مما يفطر به المولود، ويغذي من اللبن المعهود.

قال القرطبي: «يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة، لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه، والسر، في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً به، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة».

قال القاضي: «المراد بها الفطرة الأصلية التي فطر الناس عليها، فإن منها الإعراض عما فيه غائلة وفساد، كالخمر المخل بالعقل: الداعي إلى الخير، الوازع عن الشر، المؤدي إلى صلاح الدارين وخير المنزلين، والميل إلى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية، ومعرة دينية، كشرب اللبن، فإنه من أصلح الأغذية، وأول ما حصل به التربية».

وقال ابن الملك: «وفي هذا القول له عند أخذ اللبن لطف ومناسبة، فإن اللبن لما كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض، وأول ما يحصل به تربية المولود: صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية، بخلاف الخمر، فإنها لكونه ذات مفسدة: صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية». كذا في المرقاة.

قوله: (ثم عرج بنا) إلخ: بفتح العين والراء، أي: صعد على ما ذكر النووي، وتبعه السيوطي، فالفاعل جبريل أو الرب الجليل، لقوله: «بنا» أي: بي وبجبريل، ويمكن أن يكون قوله: «بنا» بناء على التعظيم. وجنح الحافظ إلى الاحتمال الأول، وقال: «والذي يظهر أن جبريل في تلك الحالة كان دليلاً له فيما قصد له، فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك».

تنبيه:

قال الحافظ: «وهذه الرواية تؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء في ليلة واحدة، وأصرح منه حديث أبي سعيد الخدري عند ابن إسحاق: «فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتي بالمعراج» فذكر الحديث، فلا يغرنك ذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، فإن الناطق يقضي على الساكت».

إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. .....

قوله: (إلى السماء) إلخ: ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء، وتمسك به أيضاً من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، فأما العروج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق، بل رقى المعراج ـ وهو السلّم ـ كما وقع مصرحاً به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، والبيهقي في الدلائل.

قال علي القاري في المرقاة: «الأظهر أن هذا اقتصار من الراوي وإجمال لما سبق أنه ربط البراق بالحلقة التي يربط به الأنبياء، نعم، يمكن أن يكون سيره على البراق إلى بيت المقدس، ثم إسراؤه إلى السماء بالمعراج الذي هو السلم، والله أعلم، فكأن الراوي طوى الرواية، فاختلّ به أمر الدراية».

قوله: (فاستفتح جبريل) إلخ: أي: طلب جبريل فتح باب السماء الدنيا. وفي حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقي: «إلى باب من أبواب السماء يقال له: باب الحفظة، وعليه ملك يقال له إسماعيل، وتحت يده اثنا عشر ألف ملك».

قوله: (قيل: ومن معك؟) إلخ: يشعر بأنهم أحسوا معه برفيق، وإلا لكان السؤال بلفظ «أمعك أحد» وذلك الإحساس إما بمشاهدة، لكون السماء شفافة، وإما بأمر معنوي: كزيادة أنوار أو نحوها: يشعر بتجدد أمر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة.

قوله: (قال: محمد) إلخ: فيه دليل على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية. وقيل: الحكمة في سؤال الملائكة ـ وقد بعث إليه ـ أن الله أراد اطلاع نبيه على أنه معروف بالملأ الأعلى، لأنهم قالوا: «أو بعث إليه» فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له، وإلا لكانوا يقولون: «ومن محمد» مثلاً.

قوله: (وقد بعث إليه) إلخ: الواو للعطف، وحرف الاستفهام مقدر، أي: أطلب وبعث إليه الإسراء وصعود السماء، وليس المراد أصل البعث، لأن ذلك قد اشتهر في الملكوت الأعلى. وقيل: سألوا تعجباً من نعمة الله عليه بذلك، أو استبشاراً به، وقد علموا أن البشر لا يترقى هذا الترقي إلا بإذن الله تعالى، وأن جبريل لا يصعد بمن لم يرسل إليه. كذا في الفتح.

قلت: ولعل الحكمة في هذه الأسئلة من الحفظة، والأجوبة من جبريل: أن يُري الله نبيه ﷺ نظام السماوات المحكم المتقن الذي لا يتطرق إليه فتور ولا خلل في وقت من الأوقات، وأنه لا مجال لملك مقرب ولا لنبي مرسل أن يدخل حصن ملك الملوك إلا من بعد إذنه الصادر بواسطة الحفظة، فهذا أيضاً من الآيات التي وقع الإسراء لأجل إراءتها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا

فُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ. مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ

﴿حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء، آية: ١] أي: الإسراء من مكة إلى بيت المقدس، كأنه من مبادئ المعراج المقصود منه إراءة الآيات العظام، وقال تعالى في النجم: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم، آية: ١٨] أي: وقع ما قصد بحيث لا يكتنه كنهه، ولا يقادره قدره، والله أعلم.

قوله: (ففتح لنا) إلخ: يدل على أن الباب كان مغلقاً. قال ابن المنير: «حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً».

قوله: (فإذا أنا بآدم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقد استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض. وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لملاقات النبي ﷺ تلك الليلة، تشريفاً له وتكريماً، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس، ففيه: «وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء «فافهم». كذا في الفتح.

قوله: (فرحّب بي ودعا لي بخير) إلخ: أي: قال لي: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح.

قال الشارح: «فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل من الداعي».

قوله: (فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا) إلخ: قال النووي: «قال ابن السكيت: «يقال: ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عمة، ويقال: ابنا عم، ولا يقال: ابنا خال» اهـ. ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه أن ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوماً، بخلاف ابني العمة».

قال العيني رحمه الله: «أي: يحيى وعيسى ابنا خالة، لأن أم يحيى إيشاع بنت فاقوذا أخت حنة أم مريم، وبيان ذلك أن زكرياء عليه السلام وعمران بن ماثان كانا متزوجين بأختين: إحداهما عند زكرياء، وهي إيشاع بنت فاقوذا، والأخرى عند عمران، وهي حنة بنت فاقوذا أم مريم، فولدت إيشاع يحيى، وولدت حنة مريم، فتكون إيشاع خالة مريم، وتكون حنة خالة يحيى، فيطلق عليهما أنهما ابنا خالة بهذا الاعتبار» اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ الآية: «إنما قدر الله كون زكريا كفلها، لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً، وعملاً صالحاً، لأنه كان زوج

الثَّالِثَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أنا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ،

خالتها، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما، وقيل: زوج أختها كما ورد في الصحيح: «فإذا بيحيى وعيسى وهما ابنا الخالة» وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً، فعلى هذا كانت في حضانة خالتها، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في عمرة بنت حمزة أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» اهـ.

قوله: (وإذا هو قد أعطي شطر الحسن) إلخ: وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي، وأبي هريرة عند ابن عائذ، والطبراني: «فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله، قد فضل الناس بالحسن، كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب»، وهذا ظاهره أن يوسف عليه السلام كان أحسن من جميع الناس، لكن روى الترمذي من حديث أنس: «ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً، وأحسنهم صوتاً» فعلى هذا فيحمل حديث المعراج أن المراد غير النبي ﷺ، ويؤيده قول من قال: أن المتكلم لا يدخل في عمومه خطابه.

وأما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على أن المراد أن يوسف أعطي شطر الحُسْن الذي أوتيه نبينا ﷺ، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: «وفرق شيخ شيخنا قدس الله روحهما بين مفهومي الحسن والجمال، بأن حسن الشيء بالنسبة إلى الرائين، وجماله في حد ذاته، فالحَسِين من استحسنه الناظرون لصفاء منظره ووضوح رونقه وبهائه، والجميل من كان متناسب الأعضاء، أي: كل عضو منه مناسب لمقابله وملاصقه في صفاته المستحسنة، ووصفه: كالطول والقصر، والصغر والكبر، مع صفاء لونه، واعتدال قده، ولعل إلى هذا الجمال الذي ينبغي أن يسمى بالحسن النظري أشار القائل بقوله:

يزيدك وجهه حسناً ... إذا ما زدته نظراً

وادعى شيخ شيخنا نور الله مرقده أن نبينا ﷺ كان أجمل خلق الله، كما أن يوسف عليه الصلاة والسلام كان أحسنه، ولنعم ما قال أبو العباس الإشبيلي الواعظ رحمه الله في حق النبي الكريم ﷺ:

من أنت محبوبه من ذا يغيره ... ومن صفوت له من ذا يكدره

هيهات عنك ملاح الناس تشغلني ... والكل أعراض حسن أنت جوهره

قال علي القاري: «وقد قال بعض الحفاظ من المتأخرين وهو من مشايخنا المعتبرين:

فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] **ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ**

إنه ﷺ كان أحسن من يوسف عليه السلام إذ لم ينقل أن صورته كان يقع من ضوؤها على الجدران ما يصير كالمرآة يحكي ما يقابله، وقد حكي ذلك عن صورة نبينا ﷺ، لكن الله تعالى ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الباهر، فإنه لو برز لهم لم يطيقوا النظر إليه، كما قاله بعض المحققين: أما جمال يوسف عليه السلام فلم يستر منه شيء».

قلت: ورأيت في بعض مكاتيب الشيخ السرهندي المجدد على رأس الألف الثاني ما يقرب من هذا، بل أوضح منه، إلا أنه لا يحضرني الآن، والله أعلم.

قوله: في حق إدريس: (فرحب بي ودعا لي بخير) إلخ: أي: قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، كما جاء مصرحاً في رواية أخرى.

قال العيني رحمه الله: «فإن قلت: قال إدريس: مرحباً بالأخ الصالح، والحال أنه أب من آباء النبي ﷺ، وأنه جد أعلى لنوح عليه السلام، لأن نوحاً هو ابن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ، وهو إدريس عليه السلام.

قلت: قد قيل: إن إدريس أنه إلياس وأنه ليس بجد لنوح عليه السلام، وقيل: ليس فيه ما يمنع أن يكون إدريس أبا للنبي ﷺ، وإنما قال له: «بالأخ الصالح» تأدباً، وهو أخ وإن كان أباً، فالأنبياء إخوة».

قوله: (قال الله عزّ وجل ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾) إلخ: لعله أشار إلى أن المراد «بالمكان العلي» ههنا السماء الرابعة، خلافاً لمن قال: إنه الجنة، أي: وغير ذلك من الأقوال في تفسير الآية.

واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه. ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره، وفيه نظر لأن عيسى أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وقد روى الطبراني أن كعباً قال لابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾: «إن إدريس سأل صديقاً له من الملائكة، فحمله بين جناحيه، ثم صعد به، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت، فقال له: أريد أن تعلمني كم بقي من أجل إدريس؟ قال: وأين إدريس؟ قال: هو معي، فقال: إن هذا لشيء عجيب، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة، فقلت: كيف ذلك وهو في الأرض؟ فقبض روحه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ وهذا من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك.

الْخَامِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، .....

وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أن إدريس كان نبياً رسولاً، وأنه أول من خط بالقلم، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة، منها: أنه أول من خاط الثياب. كذا في الفتح.

قوله: (مسنداً ظهره) إلخ: بكسر النون، منصوباً على الحال، ويستفاد منه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره.

قوله: (إلى البيت المعمور) إلخ: يعلم منه أن البيت المعمور في السماء السابعة، وعليه أكثر الروايات. قال الحافظ: «وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى، فإن ثبت حمل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى، لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتاً يحاذي الكعبة، وكل منها معمور بالملائكة، وكذا يقول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره: «إن البيت المعمور في السماء الدنيا» فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات، ويقال: إن اسم البيت المعمور الضراح ـ بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ـ ويقال: بل هو اسم من سماء الدنيا، أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة، لو خرّ لخرّ عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم، إذا خرجوا منه لم يعودوا».

قوله: (لا يعودون إليه) إلخ: أي: يدخلون فيه ذاهبين غير عائدين إليه أبداً لكثرتهم.

قوله: (ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى) إلخ: وقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند المؤلف، ولفظه: «لما أسري برسول الله ﷺ قال: انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها» وقال النووي ناقلاً عن ابن عباس وغيره من المفسرين: «سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ».

وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ

قال الحافظ في الفتح: «ولا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم أنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة، لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها».

قوله: (وإذا ورقها كآذان الفيلة) إلخ: بكسر الفاء وفتح التحتانية بعدها لام، جمع فيل، وفي بعض الروايات مثل آذان الفيول، وهو جمع فيل أيضاً. وفي الفتح: «قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل ممدود، وطعام لذيذ ورائحة زكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، والظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول».

قوله: (وإذا ثمرها كالقلال) إلخ: وفي بعض الروايات: «فإذا نبقها مثل قلال هجر» وهجر بفتح الهاء والجيم: بلدة لا تنصرف للتأنيث والعلمية، ويجوز الصرف، والقلال بالكسر جمع قلة بالضم، هي الجرار، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وكانت قلال هجر معروفة عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها، والنبق بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضاً هو ثمر السدر. كذا في الفتح، وفي القاموس: «هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف، وقد يؤنث، ويمنع، وقرية كانت بقرب المدينة ينسب إليها القلال، وينسب إلى هجر اليمن». كذا في المرقاة.

قوله: (فلما غشيها من أمر الله ما غشي) إلخ: إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم، آية: ١٦] أي: الأنوار الربانية والتجليات الإلهية التي يضيق عنها نطاق البيان والتعبير، ولا يدرك حقائقها، كما جاء في حديث أبي ذر ﷺ: «فغشيها ألوان لا أدري ما هي» وفي حديث ابن مسعود الآتي عند المؤلف «قال: إذ يغشى السدرة ما يغشى» قال: «فراش من ذهب» كذا فسر المبهم في قوله: «ما يشغى» بالفراش، ووقع في رواية يزيد بن مالك عن أنس: «جراد من ذهب».

قال البيضاوي: «وذكر الفراش وقع لى سبيل التمثيل، لأن من شأن الشجرة أن يسقط عليها الجراد وشبهه، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها» انتهى.

ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة، ويخلق فيه الطيران، والقدرة صالحة لذلك، وفي حديث أبي سعيد وابن عباس: (يغشاها الملائكة) وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «على كل ورقة منها ملك»، والذي يظهر والله أعلم أن الملائكة كانوا في صور الجراد والفراش، وكان تغشيتهم السدرة لمناسبات خاصة بينهم وبين الألوان والتجليات المذكورة وتعشقهم بها، والله أعلم.

تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِها، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَىٰ، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَىٰ ﷺ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وأما الأنوار التي غشيتها: فتدليات إلهية، وتدبيرات رحمانية، تلعلعت في الشهادة حيث ما استعدت لها».

قوله: (تغيرت) إلخ: أي: السدرة عن حالتها الأولى إلى مرتبتها الأعلى.

قوله: (فما أحد من خلق الله) إلخ: أي: من مخلوقاته وسكان أرضه وسماواته.

قوله: (يستطيع أن ينعتها) إلخ: بفتح العين أي: يصفها.

قوله: (من حسنها) إلخ: تعليلية أي: من كمال جمالها وعظمة جلالها.

قوله: (فأوحى إليّ ما أوحى) إلخ: في إبهام الموصولة أو الموصوفة إيماء إلى تعظيم الموحى، أو أنه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى.

قوله: (ففرض عليّ) إلخ: وفي حديث أبي ذر: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة».

قال الحافظ في الفتح: «والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور: ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء، وبالملائكة، ولياجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا.

وقال في موضع آخر: «والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه ﷺ لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبّد الملائكة، وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطمأنينة من الطمأنينة والإخلاص» أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال: «وفي اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة، بل بمراجعات تعددت».

قوله: (فنزلت إلى موسى) إلخ: أي: بعد مروري بإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فقد روى الترمذي أنه ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي، فقال: يا محمد، اقرأ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». كذا في المرقاة.

قال العارف ابن أبي جمرة رحمه الله: «ويستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم، ومقام التكلم مقام الإدلال والانبساط، ومن ثم استبد موسى بأمر النبي ﷺ بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام، مع أن للنبي ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الأبوة، ورفعة المنزلة، والاتباع في الملة».

رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّك، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذٰلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيل .....

وقال غيره: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها، وأنهم خالفوه وعصوه.

قال القرطبي: «الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم، فثقلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك، ويشير إلى ذلك قوله: «إني قد جربت الناس قبلك» انتهى.

وقال غيره: لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من كتابه، فكان من هذه الجهة مضاهياً للنبي ﷺ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه، وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به، ويحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد حتى تمنى ما تمنى أن يكون استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء.

وذكر السهيلي أن الحكمة في ذلك أنه كان رأى في مناجاته صفة أمة محمد ﷺ فدعا الله أن يجعله منهم، فكان إشفاقه عليهم كعناية من هو منهم. كذا في الفتح.

قوله: (ارجع إلى ربك) إلخ: أبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي ﷺ، فقال: لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى كما قيل:

لعلي أراهم أو أرى من رآهم

قلت: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فإن أمتك لا يطيقون ذلك) إلخ: قيد بالأمة لأن قوة الأنبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة، وتعينهم على الموافقة في الطاعة، ولو على أقصى غاية المشقة والطاقة، والمعنى: لا تقدر أمتك عادة، أو سهولة، لضعفهم أو كسلهم.

قوله: (فإني قد بلوت بني إسرائيل) إلخ: أي: جربت، وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، ويستفاد منه تحكيم العادة والتنبيه بالأعلى على الأدنى، لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدانا من هذه الأمة، وقد قال موسى في كلامه: «إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه»، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة رحمه الله، والمراد بالأقل ما وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه «فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما».

وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً. فَرَجَعْتُ إِلى مُوسَىٰ فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمساً. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خمْسُ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ. فَذٰلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً،

قوله: (وخبرتهم) إلخ: أي: اختبرتهم وامتحنتهم.

قوله: (فحطّ عني) إلخ: أي: فوضع عن جهتي أو لأجلي عن أمتي.

قوله: (خمساً) إلخ: وفي بعض الأحاديث الصحيحة: «فوضع شطرها» وفي بعضها: «فوضع عني عشراً» قال ابن المنير: «ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة. قلت: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر: البعض، وقد حققت رواية ثابت المذكورة في الباب أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمد يتعين حمل باقي الروايات عليها.

قوله: (بين ربي وبين موسى عليه السلام) إلخ: قال النووي: «معناه بين الموضع الذي ناجيته أولا فناجيته ثانياً، وبين موضع ملاقاة موسى أولاً.

قوله: (إنهن خمس) إلخ: أي: محتّمة، فيه دليل على جواز النسخ قبل الفعل، قال ابن بطال وغيره: «ألا ترى أنه عزّ وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب» وتعقبه ابن المنير، فقال: «هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل، كالأشاعرة، أو منعه كالمعتزلة، لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فو مشكل عليهم جميعاً. قال: وهذه نكتة مبتكرة».

قال الحافظ: «إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأنه كلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ، والله أعلم».

قوله: (لكل صلاة عشر) إلخ: أي: لكل صلاة واحدة حقيقة واختياراً: ثواب عشر صلوات، أي: حكماً، واعتباراً.

قوله: (فذلك خمسون صلاة) إلخ: أي: فمجموع ما ذكر خمسون صلاة، وفي بعض الأحاديث: «هن خمس وهن خمسون» أي: هن خمس عدداً باعتبار الفعل، وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب.

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِن عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَىٰ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»[1].

قوله: (ومن همّ بحسنة) إلخ: استئناف ببيان قاعدة أخرى، وعطية عظمى متضمنة للجزئية المذكورة من فرض الصلاة خمساً وكونها خمسين، وقد تقدم شرح هذه القاعدة في الأبواب السالفة فراجعها.

قوله: (فقلت: قد رجعت إلى ربي) إلخ: أي: وراجعته في أمر أمتي.

قوله: (حتى استحييت منه) إلخ: أبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة، فقال: «يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً في رفعها، فلذلك استحيى» اهـ.

ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة، ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾[2] [ق، الآية: ٢٩]، ووقع في رواية شريك التي ساقها البخاري في أبواب التوحيد من الزيادة ما يدل على مراجعة النبي ﷺ بعد المصير إلى خمس صلوات، وينافي ما اشتمل عليه حديث الباب من الاستحياء وترك المراجعة، ولكن المحفوظ حديث الباب، وأما شريك ـ كما قال مسلم رحمه الله ـ قدم وأخر، وزاد ونقص والله أعلم.

قوله: «في نسخة عقب هذا الحديث: «قال الشيخ أبو أحمد: حدثنا أبو العباس الماسرجسي» إلخ: قال الشارح: «أبو أحمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم، وقد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان، عن مسلم، عن شيبان ابن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان، واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري، وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء وكسر الجيم، وهو منسوب إلى جده ماسرجس، وهذه الفائدة ـ وهي قوله: قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره ـ تقع في بعض الأصول في الحاشية، وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلاهما له وجه، فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه، فلا يدخل في نفسه إنماهي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية، ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي، فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب

---

(١) حدثنا أبو أحمد، نا أبو العباس الماسرجسي، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن مسلمة يعني هذا الحديث بطوله. كذا في بعض النسخ. من المؤلف رحمه الله.

(٢) وليس نظم الآية هكذا، وإنما هو «ما يُبدل...».

٤١٠ ـ (٢٦٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ**».

لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله أعلم.

٢٦٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أتيت فانطلقوا بي)** إلخ: أتيت بصيغة المجهول، أي: أتاني آت، وهو الملك.

قوله: (فشرح عن صدري) إلخ: أي: شق، والظاهر أن المذكور في هذه الرواية وقوع شق الصدر ليلة الإسراء، وقد استنكره بعضهم، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، كما سيأتي في الرواية الآتية، ولا إنكار في ذلك، فقد تواردت الروايات به، وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة، كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل، ولكل منها حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس «فأخرج علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك» وكان هذا في زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة، كما تقرر في شرعه ﷺ، وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك.

قال القرطبي في المفهم: «لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء، لأن رواته ثقات مشاهير»، كذا في الفتح، ولابن القيم رحمه الله كلام طويل في بيان أسباب شرح الصدر المعنوي والحسي، من شاء الاطلاع عليه فليراجع زاد المعاد.

قوله: (ثم غسل بماء زمزم) إلخ: أي: قلبه كما هو المصرح في الأحاديث الأخر، ووقع في الشفاء «أن جبريل قال لما غسل قلبه: قلب سديد فيه عينان تبصران، وأذنان تسمعان».

قال الحافظ: «وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه».

قال ابن أبي جمرة: «وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة، ثم استقر في الأرض، فأريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض».

وقال السهيلي: «لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبي ﷺ: ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدوس ومناجاته».

قوله: (ثم أنزلت) إلخ: قال الشارح: «هو بإسكان اللام وضم التاء، هكذا ضبطناه، وكذا

٤١١ ـ (٢٦١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، .....

هو في جميع الأصول والنسخ، وكذا نقله القاضي عياض ﷺ عن جميع الروايات، وفي معناه خفاء واختلاف، قال القاضي: قال الوقشي: هذا وهم من الرواة، وصوابه «تركت» قال القاضي: فسألت عنه ابن سراج، فقال: «أنزلت» في اللغة بمعنى «تركت» صحيح، وليس فيه تصحيف، قال القاضي: وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في «أنزلت»، فهو ضد «رفعت» لأنه قال: «انطلقوا بي إلى زمزم، ثم أنزلت» أي: ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه، قال: ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني، وإنه طرف حديث، وتمامه: «ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً» هذا آخر كلام القاضي عياض ﷺ. ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط «أنزلت» بفتح اللام وإسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني، وزاد عليها، وقال: أخرجها البرقاني بإسناد مسلم، وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة، وأن تمامها ما زاده البرقاني. والله أعلم».

٢٦١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وهو يلعب مع الغلمان)** إلخ: بكسر الغين أي: الصبيان.

قوله: (فأخذه فصرعه) إلخ: أي: فطرحه، وألقاه على قفاه.

قوله: (فاستخرج منه علقة) إلخ: بفتحتين أي: دماً غليظاً، وهو أم المفاسد والمعاصي في القلب.

قوله: (هذا حظّ الشيطان منك) إلخ: أي: نصيبه لو دام معك.

قوله: (ثم غسله في طست) إلخ: بفتح الطاء وتكسر، وسينه مهملة في العربية، ومعجمة في العجمية. وخص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً، والذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، لأن فيه خواص ليست لغيره، ويظهر لنا ههنا مناسبات:

منها: أنه من أواني الجنة.

منها: أنه لا تأكله النار ولا التراب، ولا يلحقه الصدأ.

ومنها: أنه أثقل الجواهر، فناسب ثقل الوحي، وقال السهيلي وغيره: «إن نظر إلى لفظ

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أين فرضت الصلاة، رقم (٤٥٣).

ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ. .....

الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه، وإن نظر إلى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه وثقله ورسوبته، والوحي ثقيل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل، آية: ٥] ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف، آية: ٨، المؤمنون، آية: ١٠٢] ولأنه أعز الأشياء في الدنيا، و«القول» هو الكتاب العزيز، ولعل ذلك قبل أن يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة، لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة، ولا يكفي أن يقال: إن المستعمل له كان ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة، لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب، فيلحق بأحكام الآخرة».

قوله: (ثم لأمه) إلخ: بلام فهمز، أي: أصلح موضع شقه.

قوله: (ثم أعاده) إلخ: أي: القلب المخرج و«ثم» ليس على بابها، فإن الالتئام بعد الإعادة، قال التوربشتي: «يقول: لأمت الجرح والصدع إذا شددته، فالتأم: يريد أنه سواه وأصلحه».

قال الحافظ: «وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه، فضلاً عمن شاهده، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولا وجعاً، فضلاً عن غير ذلك».

قال ابن أبي جمرة: «الحكمة في شق قلبه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيماناً وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما آمن معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالاً ومقالاً، ولذلك وصف بقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾ [النجم، آية: ١٧].

واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصاً به أو وقع لغيره من الأنبياء؟ وقد وقع للطبراني في قصة تابوت بني إسرائيل أنه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأنبياء، وهذا مشعر بالمشاركة.

قوله: (وجاء الغلمان) إلخ: أي: الذين كانوا يلعبون معه في الصحراء.

قوله: (يسعون) إلخ: أي: يسرعون.

قوله: (إلى أمه) إلخ: أي: الرضاعية.

قوله: (يعني: ظئره) إلخ: أي: يريد أنس بأمه: مرضعته حليمة رضي الله عنها.

قوله: (إن محمداً قد قتل) إلخ: لأن تصور حياته بعد شق البطن ومعالجاته من خوارق العادة.

فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذٰلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

٤١٢ ـ (٢٦٢) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ قال: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. .....

قوله: (فاستقبلوه) إلخ: أي: توجه جمع من قومها إليه فرأوه.

قوله: (وهو منتقع اللون) إلخ: بفتح القاف أي: متغيره، ففي القاموس انتقع لونه مجهولاً إذا تغير. وقال التوربشتي: يقال: انتقع لونه: إذا تغير من حزن أو فزع، وكذلك «امتقع» بالميم.

قوله: (أثر ذلك المخيط) إلخ: ـ بكسر الميم ـ الإبرة.

وله: (في صدره) إلخ: ولعل مراده بهذا أن شق الصدر كان حسياً لا معنوياً.

٢٦٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر) إلخ: بفتح النون وكسر الميم، وهو تابعي مدني يكنى أبا عبد الله، وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي، كذا في الفتح.

قوله: (أنه جاءه ثلاثة نفر) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «النفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحاً، لكنهم من الملائكة، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر بلفظ: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان» وبينت في شرحه أن منهم جبرئيل وميكائيل، ثم وجدت التصريح بتسميتها في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني، ولفظه: «فأتاه جبرئيل وميكائيل، فقالا: أيهم؟ ـ وكانت قريش تنام حول الكعبة ـ فقالا: أمرنا بسيدهم، ثم ذهبا، ثم جاءا وهم ثلاثة، فألقوه فقلبوه لظهره».

قوله: (قبل أن يوحى إليه) إلخ: أنكر هذه الزيادة: الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق، والقاضي عياض، والنووي، وعبارة النووي: «وقع في رواية شريك ـ يعني: هذه ـ أوهام أنكرها العلماء، أحدها: قوله: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟» انتهى، وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرد بذلك، وفي دعوى التفرد نظر، فقد وافقه كثير بن خنيس ـ بمعجمة ونون مصغراً ـ عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي، من طريقه. كذا في الفتح.

قوله: (وهو نائم في المسجد الحرام) إلخ: قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام» ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة: «بين النائم واليقظان» قال الحافظ: «وهو محمول على ابتداء الحال، ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخَّرَ. وَزَادَ وَنَقَصَ.

في يقظته، وقوله: «بين النائم واليقظان» إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه. وقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام». فقال القرطبي: «يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء، لأن إسراءه لم يكن طول ليلته، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنت فيه، مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام، وهذا كله مبني على توحد القصة وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك.

قوله: (وقدم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص) إلخ: نبه مسلم رحمه الله على ما في رواية شريك من مخالفة الثقات.

قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: «زاد فيه ـ يعني: شريكاً ـ زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ» وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في جزء جمعه سماه «الانتصار لإمامي الأمصار» فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: «لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما» فذكر هذا الحديث وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك».

قال أبو الفضل ابن طاهر: «تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه، فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل، ووثقوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به».

وروى عبد الله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري، عن يحيى بن معين: لا بأس به.

وقال ابن عدي: مشهور من أهل المدينة، حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروي عنه ضعيف. قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال، قال الحافظ: «وسبق ابنَ حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي فإنه قال في شريك: إنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه سائر الرواة، وقال: قد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك، وتكلم النسائي وأبو محمد بن الجارود في شريك، فقالا: ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم، قال محمد بن سعد: وأبو داود وثقه، فهو مختلف فيه، فإذا تفرد عدّ ما ينفرد به شاذاً، وكذا منكراً على رأي من يقول: المنكر

٤١٣ ـ (٢٦٣) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ[1] يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، .....**

والشاذ شيء واحد، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره. والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة. ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك»، ثم ذكر الحافظ هذه الأشياء تكلم فيها وختم كلامه بقوله: «فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث، لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق.

٢٦٣ ـ (١٦٣) ـ قوله: (فرج سقف بيتي) إلخ: بضم الفاء وتخفيف الراء وتشدد، من الفرج والتفريج بمعنى الشق والكشف، كذا في المرقاة.

قال الحافظ: «والحكمة فيه أن الملك انصبّ إليه من السماء انصبابة واحدة، ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة، وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد، وعلى أن المراد منه أن يعرج به إلى جهة العلو، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفاً به وتثبيتاً له، والله أعلم».

قوله: (ففرج صدري) إلخ: بفتح الفاء من فرج: أي: شقه.

قوله: (ممتلئ حكمة وإيماناً) إلخ: قال النووي: «معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة، وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز، كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة، والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب».

وقال البيضاوي: «لعل ذلك من باب التمثيل، إذ تمثيل المعاني وقع كثيراً، كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط، وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس».

وقال ابن أبي جمرة: «فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها، ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة، ٢٦٩]، وأصح ما قيل في

---

(١) قوله: «كان أبو ذر يحدث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ رقم (٣٤٩). وفي كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٦) وفي كتاب الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، رقم (٣٣٤٢).

فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ. قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ. قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ. قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ. وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَ الأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ

الحكمة: أنها وضع الشيء في محله أو الفهم في كتاب الله».

قال النووي: «في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة: العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق للعمل به، والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك» اهـ ملخصاً.

وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط، ونحو ذلك.

قوله: (فأفرغها) إلخ: أي: الطست، يعني: صب ما في الطست.

قوله: (ثم أطبقه) إلخ: أي: غطى صدري، ولأم شقه.

قوله: (فعرج بي) إلخ: بالفتح أي: الملك.

قوله: (عن يمينه أسودة) إلخ: جمع سواد، كأزمنة جمع زمان، بمعنى الشخص، لأنه يرى أنه أسود من بعيد.

قوله: (قلت يا جبريل من هذا) إلخ: ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم: مرحباً، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة، فتحمل هذه عليها، إذ ليس في هذه أداة ترتيب.

قوله: (نسم بنيه) إلخ: النسم ـ بالنون والمهملة المفتوحتين ـ جمع نسمة، وهي الروح، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مشكل.

قال القاضي عياض رحمه الله: «قد جاء أن أرواح الكفار في سجين، وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، يعني: فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟».

وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات: قوله تعالى: ﴿اَلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر، آية: ٤٦].

شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَىٰ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ».

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: **«فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَىٰ وَمُوسَىٰ**

واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن.

والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما، ويحتمل أن يقال: إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره بخلاف التي في الأجساد، فليست مرادة قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد، ويعرف أن قوله: «نسم بنيه» عام مخصوص، أو أريد به الخصوص. كذا قال الحافظ في أبواب الصلاة من الفتح.

وقال في شرح حديث المعراج من السيرة النبوية: «ظهر لي الآن احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها، لا أنها مستقرة، ولا يلزم من رؤية آدم لها ـ وهو في السماء الدنيا ـ أن يفتح لها أبواب السماء ولا تلجها، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند البيهقي ما يؤيده، ولفظه: «فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذرية المؤمنين، فيقول: روح طيبة، ونفس طيبة، اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذرية الفجار، فيقول: أرواح خبيثة، ونفس خبيثة، اجعلوها في سجين».

وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة» الحديث. فظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور، لكن سند هذين الحديثين ضعيف، كما صرح به في كتاب الصلاة».

قوله: (فقال أنس بن مالك: فذكر) إلخ: أي: أبو ذر رضي الله عنه.

قوله: (أنه وجد في السماوات آدم وإدريس) إلخ: قد استشكل رؤية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات مع أن أجسادهم مستترة في قبورهم بالأرض.

وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لملاقات النبي ﷺ تلك الليلة تشريفاً له وتكريماً. ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه: «وبعث آدم فمن دونه من الأنبياء» فافهم. كذا في الفتح، ودلت النصوص الصحيحة على حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما سأتي إن شاء الله تعالى في موضع يليق به.

وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا مُوسَىٰ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا. عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

٤١٤ ـ ٠٠٠/ ٠٠٠ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ»**.

قوله: (وإبراهيم في السماء السادسة) إلخ: هذا موافق لرواية شريك عن أنس عند البخاري، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة، لقوله فيها: «فأنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور» وهو في السابعة بلا خلاف، ولأنه قال هنا: إنه لم يثبت كيف منازلهم، فرواية من أثبتها أرجح.

قوله: (قال: فلما مرّ جبريل ورسول الله) إلخ: القائل هو أنس ﷺ، كما في البخاري.

قوله: (ثم مررت بعيسى) إلخ: ليست «ثم» على بابها في الترتيب، إلا إن قيل بتعدد المعراج، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى.

قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم) إلخ: أي: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأما أبوه محمد: فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته، لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة، لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر، وقبل مولد أبيه محمد أيضاً.

قوله: (وأبا حبة الأنصاري) إلخ: بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور، وعند القابسي بمثناة تحتانية، وغلط في ذلك، وذكره الواقدي بالنون.

قوله: (حتى ظهرت) إلخ: أي: علوت وارتفعت.

قوله: (المستوي) إلخ: بفتح الواو منوناً، المصعد، وقيل: المكان المستوي، قال علي القاري: «المستوي: المستقر وموضع الاستعلاء».

قوله: (أسمع فيه صريف الأقلام) إلخ: بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة. قال الخطابي رحمه الله: «هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى، ووحيه، وما ينسخونه

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ لِي مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ.** .....

من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره».

قال القاضي: «في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى.

قال القاضي: «وفي علو منزلة نبينا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السماوات: دليل على علو درجته وإبانة فضله، وقد ذكر البزار خبراً في الإسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق، حتى أتى الحجاب وذكر كلمة، وقال: «خرج ملك من وراء الحجاب، فقال جبريل: والذي بعثك بالحق، إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت، وإني أقرب الخلق مكاناً» وفي حديث آخر «فارقني جبريل وانقطعت عني الأصوات» هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (قال ابن حزم) إلخ: أي: عن شيخه.

قوله: (وأنس) إلخ: أي: عن أبي ذر رضي الله عنه كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة.

قوله: (هي خمس وهي خمسون) إلخ: قدمت في شرح رواية ثابت عن أنس أنه تمسك به قوم جوزوا النسخ قبل العمل، وههنا أورد ما ذكره الشيخ بدر الدين العيني في شرح الصحيح مما يتعلق بهذه المسألة، قال:

لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ

«إن قوماً استدلوا بالنقض على أنه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها، وأنكر أبو جعفر النحاس رحمه الله، هذا القول من وجهين:

أحدهما: البناء على أصله ومذهبه في أن العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها، لأن ذلك عنده من البداء، والبداء على الله سبحانه وتعالى محال.

والثاني: أن العبادة، وإن جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه، فليس يجوز عند أحد نسخها قبل هبوطها إلى الأرض ووصولها إلى المخاطبين، قال: وإنما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في أن البيان لا يتأخر. قال أبو جعفر: وهذا إنما هي شفاعة شفعها رسول الله ﷺ لأمته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن أمته ولا يسمى نسخاً.

وقال السهيلي: قول أبي جعفر: «وذلك بداء» ليس بصحيح، لأن حقيقة البداء أن يبدو للآمر رأي: يتبين الصواب فيه بعد أن لم يكن تبينه، وهذا محال في حق الله تعالى، والذي يظهر أنه نسخ ما وجب على النبي ﷺ من أداءها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب، وهذا نسخ على الحقيقة، نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ، فقد كان في كل مرة عازماً على تبليغ ما أمر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فإن النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته ﷺ كانت سبباً للنسخ لا مبطلة لحقيقته، ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ، وحكم الصلوات في خاصته، وأما أمته فلم ينسخ عنهم حكم، إذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله إلى المأمور، والوجه الثاني أن يكون هذا خبراً لا تعبداً، فإذا كان خبراً لا يدخله النسخ، ومعنى الخبر أنه ﷺ أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة ومعناه أنها في اللوح المحفوظ خمسون، فتأولها عليه الصلاة والسلام على أنها خمسون بالفعل، فبينها له ربه تعالى عند مراجعته أنها في الثواب لا في العمل».

قوله: (لا يبدل القول لديّ) إلخ: فإن قيل: ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمساً؟ أجيب بأن معناه لا يبدل الإخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون، لا التكليفات، أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت منه، أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك، كذا في عمدة القاري.

ويمكن أن يقال: إنه كان مراد الله سبحانه وتعالى من ابتداء الأمر إظهار فرض الخمس تدريجاً، لا تحتُّم فرض الخمسين، وكان المقصود بهذا التدريج، وإنهاء الأمر إلى الخمس بعد كثرة ذهابه ﷺ إلى ربه وإيابه وتكرار مراجعته ومخاطبته بغير تكلف: التنويه بشأنه ﷺ وإظهار منزلته وفضله عند المقربين، خصوصاً عند كليم الله ﷺ، والله أعلم.

وفي حجة الله البالغة: «أمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب،

مِنْ رَبِّي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهىٰ. فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ. قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُو. وَإِذا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٤١٥ ـ (٢٦٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْت** .....

ثم أوضح الله مراده تدريجاً ليعلم أن الحرج مدفوع، وأن النعمة كاملة».

وقال السندي: «الظاهر أن المراد به ـ والله تعالى أعلم ـ أن مساواة الواحدة منها، وأنها لا تنقص عن عشرة، لا يتبدل، ولا يتغير، ولا يلحقه تغير ولا نسخ، وليس المراد أن كون الصلاة خمساً لا يتبدل ولا يتغير إذ لو كان المراد: الثاني لما كان لاعتذاره ﷺ عند موسى بقوله: «فقد استحييت» كثير وجه، كما لا يخفى عند من يتأمل أدنى تأمل، وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال أبو حنيفة رحمه الله. والله أعلم».

قوله: (ألوان) إلخ: أي: من الأنوار أو أوصاف من أجنحة الملائكة أو غيرها.

قوله: (لا أدري) إلخ: أي: الآن أوفى ذلك الزمان، لتوجه نظره لى المكون دون المكان، كذا في المراقاة.

قوله: (ما هي) إلخ: أي: حقيقته ما هي في ذلك المكان والزمان.

قوله: (فإذا فيها جنابذ) إلخ: إذا للمفاجأة، والجنابذ جمع جنبذ ـ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة ـ وهو ما ارتفع من الشيء واستدار، كالقبة، والعامة تقول بفتح الباء، والأظهر أنه فارسي معرب.

قلت: هو في لسان العجم كنبذ (كنبد) بضم الكاف الصماء، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وهي القبة.

قوله: (وإذا ترابها المسك) إلخ: وهو أطيب الطيب، وفي الخبر: «أنه يفوح ريح الجنة مسيرة خمسمائة عام» كذا في المرقاة.

٢٦٤ ـ (١٦٤) ـ قوله: (عن مالك بن صعصعة) إلخ: أي: ابن وهب بن عدي بن مالك الأنصاري، من بني النجار، ما له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه إلاّ أنس بن مالك، قاله الحافظ.

وقال أبو الحسن الدارقطني: «لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة، والله أعلم» كذا في الشرح.

قوله: (بينا أنا عند البيت) إلخ: وفي بعض الروايات: «بينما أنا في الحطيم» وفي حديث

قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلاَثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي. فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ ماءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قال: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قيل: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَباً بِهِ. وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلاَم. وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّم قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

أبي ذر: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة» وفي رواية الواقدي بأسانيده «أنه أسري به من شعب أبي طالب» وفي حديث أم هانىء عند الطبراني «أنه بات في بيتها، قال: ففقدته من الليل، فقال: إن جبريل أتاني» والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانىء، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق: «أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق» وهو يؤيد هذا الجمع.

قوله: (قائلاً يقول) إلخ: وهو الملك.

قوله: (أحد الثلاثة بين الرجلين) إلخ: المراد بالرجلين حمزة وجعفر، وإن النبي ﷺ كان نائماً بينهما، ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد، وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد.

قوله: (قال قتادة: فقلت للذي معي) إلخ: ولعله الجارود بن أبي سبرة البصري صاحب أنس.

قوله: (ثم حشي) إلخ: ماض مجهول من الحشو، أي: ملئ.

قوله: (ولنعم المجيء جاء) إلخ: فيه تقديم وتأخير، وحذف المخصوص بالمدح، أي: جاء، فنعم المجيء مجيئه، وقيل: تقديره نعم المجيء الذي جاء، فحذف الموصول واكتفى بالصلة، أو نعم المجيء مجيء جاء، فحذف الموصوف واكتفى بالصفة، كذا في المرقاة.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَىٰ. **فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَٰذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ**

قوله: (فلما جاوزته بكى) إلخ: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسداً ـ معاذ الله ـ فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى: بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره، لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة.

وأما قوله: «غلام» فليس على سبيل النقص، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه، إذ أعطي لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله ممن هو أسن منه، وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغره، ووقعت الإشارة بذلك في حديث أبي هريرة عند الطبري والبزار، قال عليه الصلاة والسلام: «كان موسى أشدهم عليّ حين مررت به، وخيرهم لي حين رجعت إليه» وفي حديث أبي سعيد «فأقبلت راجعاً، فمررت بموسى ـ ونعم الصاحب كان لكم ـ فسألني كم فرض عليك ربك» الحديث.

وقال ابن أبي جمرة: «إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمة لأمته، وأما قوله: «هذا الغلام» فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه».

قال الخطابي: «العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاماً ما دامت فيه بقية من القوة» اهـ.

قال الحافظ: «ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولية، وإلى أن دخل في سن الشيخوخة، ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص حتى إن الناس في قدومه المدينة ـ كما سيأتي من حديث أنس ـ لما رأوه مردفاً أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب، وعلى أبي بكر اسم الشيخ، مع كونه في العمر أسن من أبي بكر والله أعلم».

وقد وقع من موسى عليه الصلاة والسلام في هذه القصة من مراعاة جانب النبي ﷺ أنه أمسك عن جميع ما وقع له حتى فارقه النبي ﷺ أدباً معه وحسن عشرة، فلما فارقه بكى، وقال ما قال.

قوله: (أربعة أنهار يخرج من أصلها) إلخ: أي: من أصل سدرة المنتهى، كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره.

وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ. أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلاَةً». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٤١٦ ـ (٢٦٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «**فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِىءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً**».

قوله: (آخر ما عليهم) إلخ: قال صاحب مطالع الأنوار: «رويناه آخر ما عليهم» برفع الراء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: «ذلك آخر ما عليهم من دخوله» قال: والرفع أوجه.

قوله: (أصبت) إلخ: أي: أصبت الفطرة.

قوله: (أصاب الله بك) إلخ: أي: أراد بك الفطرة والخير والفضل، وقد جاء «أصاب» بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص، آية: ٣٦] أي: حيث أراد. اتفق المفسرون وأهل اللغة. كذا نقل الواحدي اتفاقهم عليه.

قوله: (أمتك على الفطرة) إلخ: معناه أنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة، فهم يكونون عليها، وفي حجة الله البالغة: «فكان هو ﷺ جامع أمته، ومنشأ ظهورهم، وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا».

٢٦٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إلى مراق البطن) إلخ: بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف،

---

(١) قوله: «عن مالك بن صعصعة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: وهل أتاك حديث موسى... رقم (٣٣٩٣). وباب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا...﴾ رقم (٣٤٣٠). وفي كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧). والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة، رقم (٤٤٩). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة ﴿ألم نشرح﴾ رقم (٣٣٤٦).

٤١٧ ـ (٢٦٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ[1]) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «**مُوسَىٰ آدَمُ طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**».

وَقَالَ: «**عِيسَىٰ جَعْدٌ مَرْبُوعٌ. وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ**».

هو ما سفل من البطن ورقّ جلده، وأصله مراقق، سميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد، قال الجوهري: لا واحد لها، وقال صاحب المطالع: واحدها مرق.

٢٦٦ ـ (١٦٥) ـ **قوله: (موسى آدم)** إلخ: بالمد، أسمر.

قوله: (طوال) إلخ: بضم الطاء وتخفيف الواو، ومعناه طويل، وهما لغتان.

قوله: (كأنه من رجال شنوءة) إلخ: بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو، بعدها همزة، ثم هاء تأنيث: حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد اللّه بن كعب بن عبد اللّه بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو، وبالهمز بغير الواو. قال ابن قتيبة: «سمي بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة، أي: تقززة، والتقزز ـ بقاف وزايين ـ التباعد من الأدناس. قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطوال، ووقع في حديث ابن عمر: كأنه من رجال الزط وهم معروفون بالطول والأدمة.

قوله: (عيسى جعد مربوع) إلخ: وقع في أكثر الروايات في صفته: «سبط الرأس والجعد» ضد السبط، فقال العلماء رحمهم الله: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر، وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير: فيه معنيان: أحدهما ما ذكرنا في عيسى عليه السلام، وهو اكتناز الجسم، والثاني: جعودة الشعر، قال: والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح: «أنه رجل الشعر» هذا كلام صاحب التحرير. والمعنيان فيه جائزان، وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني، ليست جعودة القطط، بل معناها: أنه بين القطط والسبط، والله أعلم.

والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهوران، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف، كما في كتف وبابه، قال أهل اللغة: الشعر السبط وهو المسترسل ليس فيه

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدر الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين. والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر لع ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: وهل أتاك حديث موسى: ﴿**وكلم الله موسى تكليماً**﴾ رقم (٣٣٩٦).

٤١٨ ـ (٢٦٧) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَجُلٍ آدَمُ طُوَالٍ جَعْدٍ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ. إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ. سَبِطَ الرَّأْسِ. وَأُرِيَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ**». فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ. ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

تكسير، ويقال في الفعل منه: سبط شعره ـ بكسر الباء ـ يسبط ـ بفتحها ـ سبطا ـ بفتحها ـ أيضاً، والله أعلم.

قوله: (مربوع) إلخ: أي: ليس بطويل جداً، ولا قصير جداً، بل وسط.

٢٦٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إلى الحمرة والبياض)** إلخ: حال، أي: مائل لونه إليهما، فلم يكن شديد الحمرة والبياض، بل كان بينهما من البياض المشوب بالحمرة.

قوله: (وأري مالكاً خازن النار) إلخ: أرى بضم الهمزة وكسر الراء، ومالكاً بالنصب، ومعناه أرى النبي ﷺ مالكاً، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث: «ورأيت مالكاً».

قوله: (في آيات أراهن الله إياه) إلخ: أي: النبي ﷺ، يعني: رأى النبي ﷺ الدجال مع آيات أخر أراهن الله النبي ﷺ، وما حكاها وقوله: (في آيات أراهن الله إياه) من كلام الراوي أدرجه في الحديث دفعاً لاستبعاد السامعين، وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم، ولو كان من قول النبي ﷺ لقال: «أراهن الله إياي» كذا ذكره الشارح.

والظاهر أن يكون الضمير راجعاً إلى الدجال، والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجاً للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم، والله تعالى أعلم.

قال الطيبي رحمه الله: «قوله: في آيات» أي: رأيت المذكور في جملة آيات، ولعله أراد بها الآيات المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النجم، آية: ١٨] فعلى هذا في الكلام التفات حيث وضع «إياه» موضع «إياي» أو الراوي نقل معنى ما تلفظ به، والله أعلم.

قوله: (فلا تكن في مرية من لقائه) إلخ: الظاهر أنه متعلق بأول الكلام، وهو حديث موسى عليه السلام تلميحاً إلى ما في التنزيل من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة، آية: ٢٣]، وفي الكشاف: «قيل: من لقائك موسى عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء، فيكون ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات على سبيل التبعية والإدماج، أي: لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك، فعلى هذا الخطاب في قوله: «فلا تكن» لرسول الله ﷺ، والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي إلا لفظ «إياه»، ويشهد له قول الشيخ محي الدين رحمه الله في شرح هذا الحديث: «كان قتادة يفسرها أن النبي ﷺ قد لقي

قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤١٩ ـ (٢٦٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَٰذَا؟ فَقَالُوا: هَٰذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ. فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَٰذِهِ؟ قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ.** .....

موسى عليه السلام ووافقه عليه جماعة، منهم: مجاهد، والكلبي، والسدي، ومعناه: فلا تكن في شك من لقائك موسى، والشارحون ذهبوا إلى أن قوله: (في آيات أراهن الله) من كلام الراوي ألحقه بالحديث دفعاً لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى يختلج في صدورهم، وقال الخطاب: في «فلاتكن» خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة، والضمير في «لقائه» عائد إلى الدجال، أي: إذا كان خروجه موعوداً فلا تكن في شك من لقائه». وقال غيره: الضمير راجع إلى ما ذكر، أي: فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر من الآيات إلى يوم القيامة، كذا في المرقاة.

٢٦٨ ـ (١٦٦) ـ قوله: (مرّ بوادي الأزرق) إلخ: هو موضع بين الحرمين، سمي به لزرقته، وقيل: منسوب إلى رجل بعينه.

قال الحافظ: «هو خلف أمج، بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج: بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك».

قوله: (وله جؤار إلى الله بالتلبية) إلخ: بضم جيم فهمز، وقد يبدل، أي: تضرع. وقال الطيبي رحمه الله: «رفع صوت بها، ولا منع من الجمع».

قوله: (على ثنية هرشا) إلخ: بفتح مثلثة وكسر نوع وتشديد تحتية، أي: عقبة، وهي طريق عال في الجبل، أو بين الجبلين. وهرشي بهاء فراء فشين معجمة فألف مقصورة تكتب بالياء، كسكرىٰ، على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة.

قوله: (على ناقة حمراء جعدة) إلخ: الجعدة هي مكتنزة اللحم.

قوله: (جبة من صوف) إلخ: أي: للتواضع واختيار الزهد، وهذا مأخذ للصوفية، ومن

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك باب الحج على الرحل، رقم (٢٨٩١).

خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَبِّي».

تبعهم من العلماء كالكسائي، ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد أو كان جائزاً في شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقاً، والله أعلم.

قوله: (خطام ناقته) إلخ: أي: زمامها وزناً ومعنى، وهو الحبل الذي يقاد به البعير، يجعل على خطمه، أي: مقدم أنفه وفمه.

قوله: (خلبة) إلخ: بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمها فموحدة فهاء: ليفة نخل.

قوله: (وهو يلبي) إلخ: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات والدار الآخرة ليست بدار عمل؟.

قلنا: أجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن الأنبياء أفضل من الشهداء، والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء، فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا، وهي دار تكليف باقية.

ثانيها: أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالتهم التي كانوا في حياتهم عليها، فمثلوا له كيف كانوا؟ وكيف كان حجهم وتلبيتهم؟ ولهذا قال أيضاً في رواية أبي العالية عن ابن عباس عند مسلم: «كأني أنظر إلى موسى، وكأني أنظر إلى يونس».

ثالثها: أن يكون أخبر عما أوحي إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم، فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية، وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك، والله أعلم.

وقد جمع البيهقي كتاباً لطيفاً في حياة الأنبياء في قبورهم أورد فيه حديث أنس: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير ـ وهو من رجال الصحيح ـ عن المستلم بن سعيد ـ وقد وثقه أحمد وابن حبان ـ عن الحجاج الأسود ـ وهو ابن أبي زياد البصري وقد وثقه أحمد وابن معين ـ عن ثابت عنه، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه وشاهد هذا الحديث ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رفعه: «مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره» وأخرجه أيضاً من وجه آخر، عن أنس، فإن قيل: هذا خاص بموسى، قلنا: قد وجدنا له شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي» الحديث، وفيه: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه» وفيه: «وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأممتهم».

ومن شواهد الحديث أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه، وقال فيه:

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفاً.

٤٢٠ ـ (٢٦٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «**سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَٰذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارّاً بِهَٰذَا**

«وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً بُلّغْتُه» وعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة: «فأكثروا فيه عليّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي، حتى أرد عليه السلام» ورواته ثقات، وجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه، وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن المراد بقوله: «رد الله عليّ روحي» أن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد.

الثاني: سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه.

الثالث: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

الرابع: المراد بالروح النطق، فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه.

الخامس: أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه.

وقد استشكل ذلك من جهة أخرى وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة. وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة. والله أعلم، كذا في الفتح.

٢٦٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فذكر من لونه وشعره شيئا) إلخ: أي: بعضاً من أوصافهما وهو أن لونه أسمر، وشعره جعد، على ما سبق.

قوله: (واضعاً إصبعيه على أذنيه) إلخ: بضم الذال ويسكن، قال الشارح رحمه الله: «وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، مما يستحب له

الْوَادي قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَينَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَىٰ، أَوْ لَفْتٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَىٰ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ. عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارّاً بِهَٰذَا الْوَادِي مُلَبِّياً».

٤٢١ ـ (٢٧٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «**كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1]: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ. وَلٰكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَّا مُوسَىٰ، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ**

رفع الصوت، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم».

قال علي القاري: «هذا الاستنباط إنما تم لو قيل باستحباب وضع الإصبعين في الأذنين وقت التلبية، ولا أظن أن أحداً قال بهذا، وأما وضع الإصبع في الأذن حال الأذان فله دليل مستقل ذكر في بابه».

قوله: (أو لفت) إلخ: بكسر اللام وسكون الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق، قال بعضهم: هرشي ثنية بقرب الجحفة، يقال لها أيضاً: لفت، والشك للراوي، ويمكن أن يكون «أو» للتنويع على أن بعضهم قال هرشي وبعضهم لفت، ولا خلاف في الحقيقة.

٢٧٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فذكروا الدجال فقال) إلخ: أي: فقال بعض الحاضرين: إنه مكتوب بين عينيه كافر إلى قوله: «لم أسمعه ـ أي: النبي ﷺ ـ قال ذلك، ولكنه قال» إلى أخره.

فإن قلت: أي: مناسبة بين الكلامين؟ قلت: لعل الكلام جرى في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال، فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه ﷺ هذه العجيبة، ولكنه سمع عجيبة أخرى، فذكر تلك العجبة، والله أعلم، كذا في حاشية السندي.

قوله: (فانظروا إلى صاحبكم) إلخ: يعني: نفسه ﷺ، فإنه كان أشبه ولد إبراهيم به.

قوله: (كأن أنظر إليه) إلخ: قال الحافظ: «وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: «كأني أنظر» على أوجه: الأول هو على الحقيقة، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس «أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي»، قال القرطبي: «حببت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا

---

(١) قوله: «فقال ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي، رقم (١٥٥٥) وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، رقم (٣٣٥٥) وفي كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩١٣).

إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

٤٢٢ ـ (٢٧١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ. فَإِذَا مُوسَىٰ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دَحْيَةُ».**

بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر، ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس، آية: ١٠] الآية لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم هي في القبور، قال ابن المنير وغيره: «يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم، ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبدوا؟ وكيف حجوا؟ وكيف لبوا؟ ولهذا قال: «كأني». ثالثها: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به، قال: «كأني أنظر إليه» رابعها: كأنها رؤية منام تقدمت له، فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي، هذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر، وكون ذلك في المنام والذي قبله ليس ببعيد، والله أعلم» اهـ.

قوله: (إذا انحدر في الوادي يلبي) إلخ: وفي الحديث: «أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود».

٢٧١ ـ (١٦٧) ـ قوله: (عرض عليّ الأنبياء) إلخ: بصيغة المجهول، أي: أظهر لدي.

قوله: (ضرب من الرجال) إلخ: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته، قاله القاضي عياض، أو الرجل الخفيف اللحم، قاله النووي أو ضرب من الرجال بمعنى نوع من الرجال، قاله علي القاري. والله أعلم.

قوله: (فإذا أقرب من رأيت به شبهاً) إلخ: بفتحتين، أي: نظيراً.

قوله: (عروة بن مسعود) إلخ: قيل: هو أخو عبد الله بن مسعود، وليس بصحيح، فإن عروة هذا ثقفي، وعبد الله هذلي.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٩).

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ): «**دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ**».

٤٢٣ ـ (٢٧٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَنَعَتَهُ النَّبِيّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسِبْتُهُ قَالَ) مُضْطَرِبٌ. رَجِلُ الرَّأْسِ. كَأَنَّهُ**

قوله: (دحية بن خليفة) إلخ: بكسر الدال وقد يفتح، وهو من الصحابة، كان من أجمل الناس صورة.

٢٧٢ ـ (١٦٧) ـ قوله: (حسبته قال: مضطرب) إلخ: القائل: «حسبته» هو عبد الرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل: خفيف اللحم، قال ابن التين: «هذا الوصف مغاير لقوله في بعض أحاديث البخاري: «إنه جسيم» وقال: والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال، وقال عياض: رواية من قال: «ضرب» أصح من رواية من قال: «مضطرب» لما فيها من الشك، قال: وقد وقع في الرواية الأخرى «جسيم» وهو ضد الضرب إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول».

قال الحافظ: «والذي يتعين المصير إليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى: الزيادة في الطول، ويؤده قوله في بعض الروايات: «كأنه من رجال الزط» وهم طوال غير غلاظ، ووقع في حديث الإسراء وهو في بدء الخلق عند البخاري: «رأيت موسى جعداً طوالاً» واستنكره الداودي فقال: لا أراه محفوظاً، لأن الطويل لا يوصف بالجعد، وتعقب بأنهما لا يتنافيان».

وقال النووي: «الجعودة في صفة موسى عليه السلام جعودة الجسم، وهو اكتنازه واجتماعه، لا جعودة الشعر، لأنه جاء أنه كان رَجْل الشعر».

قوله: (رجل الرأس) إلخ: بكسر الجيم ويسكن ويفتح، ففي القاموس: شعر رجل، ككتف وجبل، بين السبوطة والجعودة. وفي النهاية: أي: لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**وهل أتاك حديث موسى**﴾: ﴿**وكلم الله موسى تكليماً**﴾، رقم (٣٣٩٤). وباب قول الله: ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها**﴾ رقم (٣٤٣٧). وفي كتاب التفسير، باب ﴿**أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام**﴾، رقم (٤٧٠٩). وفي كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾، رقم (٥٥٧٦)، وباب شرب اللبن... رقم (٥٦٠٣). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣٠).

مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسىٰ (فَنَعَتَهُ النَّبِيّ ﷺ) فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ (يَعْنِي حَمَّاماً) قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ .....

قلت: الظاهر أن تكون جعودته غالبة على سبوطته، لئلا ينافي ما سبق من كون موسى عليه السلام جعداً. كذا قال علي القاري رحمه الله. وفيه إيماء إلى أن المراد بالجعودة في صفة موسى جعودة الجسم لا جعودة الشعر، كما تقدم.

قوله: (فإذا ربعة أحمر) إلخ: ربعة بتسكين الموحدة، ويجوز فتحها على ما ذكره العسقلاني، أي: مربوع الخلق، وفي النهاية: أي: لا طويل ولا قصير، والتأنيث على تأويل النفس.

قال الشارح: «وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية ـ وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه ـ بأنه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر بعدها بأنه آدم، والآدم الأسمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية «أحمر» وحلف أن النبي ﷺ لم يقله، يعني: وأنه اشتبه على الراوي، فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة، بل ما قاربها، والله أعلم».

قوله: (كأنما خرج من ديماس) إلخ: بكسر الدال وتفتح، على ما في القاموس: الكِن والسرب والحمام قال الجوهري: فإن فتحت الدال جمعت على دياييس مثل شيطان وشياطين، وإن كسرتها جمعت على دماميس كقيراط وقراريط.

قوله: (يعني: حماماً) إلخ: أي: يريد النبي ﷺ بالديماس الحمام. قال الحافظ رحمه الله: «هذا تفسير عبد الرزاق، والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه، حتى كأنه كان في موضع كنّ، فخرج منه وهو عرقان، وفي رواية ابن عمر: «ينطف رأسه ماء» وهو محتمل لأن يراد الحقيقة، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: «يقطر رأسه ماء، وإن لم يصبه بلل».

قوله: (أشبه ولده به) أي: بإبراهيم صورة ومعنى، فالمشابهة الصورية عنوان للمناسبة المعنوية، مع أن الولد سر لأبيه في مبانيه ومعانيه.

قوله: (أما أنك) إلخ: أما بالتخفيف للتنبيه.

قوله: (لو أخذت الخمر) إلخ: أي: شربت أو ما شربت، والمعنى: لو ملت إليها أدنى الميل.

غَوَتْ أُمَّتُكَ».

(٧٥) ـ باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدَّجَّال

٤٢٤ ـ ٢٧٣/ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ**

قوله: (غوت أمتك) إلخ: أي: نوعاً من الغواية المترتبة على شربها بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها، فوقعوا في ضررها وشرها، ولما كان هو معصوماً لم يقل له: «غويت» على ما تقتضيه المقابلة، وفيه إيماء إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم: سبب لاستقامة أتباعم، لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء، كذا قال علي القاري رحمه الله.

وقال الحافظ: «قوله: **غوت أمتك**» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر».

قال ابن المنير: «لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾ [الأحقاف، آية: ٢٠] قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش، كما تقدم في بعض طرقه مبيناً هناك، فأتى بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته، دون الخمر والعسل، فهذا هو السبب الأصلي في إيثار اللبن، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. كذا في الفتح.

[(٧٥) ـ باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣ ـ (١٦٩) ـ قوله: (أراني ليلة) إلخ: بفتح الهمزة، ذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها**﴾، رقم (٣٤٤٠) و(٣٤٤١). وفي كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٢). وفي كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، رقم (٦٩٩٩). وباب الطواف بالكعبة في المنام، رقم (٧٠٢٦) وفي كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في صفة الدجال، رقم (٢٢٤١)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الدجال، رقم (٤٧٥٧).

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدُمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ .....

قوله: (من أدم الرجال) إلخ: بضم همز وسكون دال مهملة، جمع آدم كحمر جمع أحمر، على ما في النهاية.

قوله: (له لمة) إلخ: بكسر اللام وتشديد الميم يقال لشعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين، وألم بالمنكبين لمة، وإذا جاوزت المنكبين فهي جمة، وإذا قصرت عنها فهي وفرة.

قوله: (من اللمم) إلخ: بكسر ففتح، جمع لمة.

قوله: (قد رجلها) إلخ: بتشديد الجيم، أي: سرجها ومشّطها.

قوله: (فهي تقطر ماء) إلخ: قد تقدم أنه يحتمل أن يقيد أنها تقطر من الماء الذي سرجها به، أو أن المراد الاستنارة، وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة.

قوله: (متكئاً على) إلخ: أي: معتمداً.

قوله: (على عواتق رجلين) إلخ: جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.

قوله: (فسألت من هذا) إلخ: أي: سألت الطائفين أو الملائكة الحافين.

قوله: (إذا أنا برجل جعد) إلخ: بفتح جيم فسكون عين، وهو من الشعر خلاف السبط، أو القصير منه، كذا في القاموس.

قوله: (قطط) إلخ: بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها، هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الأولى، والمراد به شدة جعودة الشعر، ويطلق في وصف الرجل، ويراد به الذم، يقال: جعد اليدين، وجعد الأصابع، أي: بخيل، ويطلق على القصير أيضاً، وأما إذا أطلق في الشعر فيحتمل المدح والذم.

قوله: (كأنها عنبة طافية) إلخ: قال الحافظ في الفتح بعد نقل الروايات والأقاويل المختلفة: «والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في «طافية» أنه بغير همز، فإنها قيدت في رواية الباب بأنه اليمنى، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة، وهي غير الممسوحة، والعجب من يجوز رواية الهمز في «طافية» وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر».

قال القاضي عياض: «رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وبه جزم

فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٤٢٥ ـ (٢٧٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ. تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ**

الأخفش، ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها». قال الحافظ: «من طفا الشيء يطفو، بغير همز، إذا علا على غيره، وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها».

قوله: (فقيل: هذا المسيح الدجال) إلخ: قال التوربشتي رحمه الله: «وجه تسميته بالمسيح في أحب الوجوه إلينا أن الخير مسح عنه، فهو مسيح الضلالة، كما أن الشر مسح عن مسيح الهداية، وقيل: سمي عيسى به لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برأ. وقيل: لأنه كان أمسح الرجل، لا أخمص له. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض أي: يقطعها. وقيل: المسيح الصديق. وسمي الدجال به لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها، والأعور يسمى مسيحاً» انتهى، ولأنه يمسح في أيام معدودة جميع مساحة الأرض إلا مكة والمدينة، فهو فعيل بمعنى فاعل، ووصف بالمسيح الدجال لأن المسيح وصف غلب على عيسى عليه الصلاة والسلام، فوصف بالدجال ليتميز المحق من المبطل كذا في المرقاة.

قال الأبي رحمه الله: «وأما تسميته دجالاً فقال ثعلب: لقطعه الأرض، من «دجل»، وقيل: لتمويهه، من «دجل» إذا موه، ويقال لكل كذاب دجال لهذا المعنى».

٢٧٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (محمد بن إسحاق المسيبي) إلخ: بفتح الياء منسوب إلى جده المسيب ابن أبي السائب.

قوله: (بين ظهراني الناس) إلخ: بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية، أي: جالساً في وسط الناس، والمراد أنه جلس بينهم مستظهراً لا مستخفياً، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً، أو معناه أن ظهراً منه قدامه، وظهراً خلفه، وكأنهم حفوا به من جانبيه، فهذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين قوم مطلقاً، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة «ظهراني» في هذا الموضع زائدة.

قوله: (ألا إن المسيح الدجال أعور) إلخ: إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة، لأن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي، ومن لا يهتدي إلى الأدلة القطعية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة ـ والإله يتعالى عن النقص ـ علم أنه كاذب.

بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بَالبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بَالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٤٢٦ - (٢٧٥) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ). فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، (لا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، أَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».**

قوله: (كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن) إلخ: بفتح القاف والطاء، المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن، رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية، كما قال الزهري رضي الله عنه.

قوله: (واضعاً يديه على منكبي رجلين) إلخ: الظاهر أن المراد بهما من يعاونه على باطله من أمرائه، كما أن المراد من الرجلين الأولين من يساعدان المسيح على حقه، ولعلهما المهدي والخضر من أصحابه.

قوله: (يطوف بالبيت) إلخ: قال علي القاري: «فيه إشعار بأن أحداً لا يستغني عن هذا الجناب، ولا يفتح لهم غرض إلا من هذا الباب، وفي قوله تعالى ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة، آية: ١٢٥] إيماء إلى ذلك، ولذا وجد الكفار في الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يتركون الطواف، والآن أيضاً يتمنى اليهود والنصارى أن يتشرفوا برؤية هذا البيت والطواف حوله كذا في المرقاة.

قال الحافظ رحمه الله: «واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحياً لكن فيها ما يقبل التعبير» اهـ.

قال التوربشتي: «طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر مؤول بأن رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته، كوشف بأن عيسى عليه السلام في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لإقامة أوده وإصلاح فساده، وأن الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر بطوف حول الدين يبقى العرج والفساد» اهـ.

وقال عياض رحمه الله: «إن منع الدجال من دخول مكة إنما هو عند خروجه في آخر الزمان». قال الحافظ: «ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم، وأن ابن صياد قال له: «ألم يقل النبي ﷺ: إنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد خرجت من المدينة أريد مكة» فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال على أن المنع إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام.

٤٢٧ ـ (٢٧٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ. قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ.** .....

---

٢٧٦ ـ (١٧٠) ـ قوله: (لما كذبتني قريش) إلخ: أي: نسبتني إلى الكذب في ما ذكرت من قصة الإسراء، ووقع بيان ذلك التكذيب في طرق أخرى، فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال: «افتتن ناس كثير ـ يعني: عقب الإسراء ـ فجاء ناس إلى أبي بكر، فذكروا له، فقال: أشهد أنه صادق، فقالوا: وتصدقه بأنه أتى الشام في ليلة واحد[2] ثم رجع إلى مكة؟ قال: نعم، إني أصدقه بأبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء، قال: فسمي بذلك الصديق».

قال سمعت جابراً يقول، فذكر الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبزار بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أسري بي، وأصبحت بمكة، مرّ بي عدو الله أبو جهل، فقال: هل كان من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: إني أسري بي الليلة إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم، قال: فإن دعوت قومك أتحدثهم بذلك؟ قال: نعم، قال: يامعشر بني كعب بن لؤي، قال: فانفضّت إليه المجالس حتى جاؤوا إليهما، فقال: حدث قومك بماحدثتني، فحدثتهم، قال: فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً، قالوا: وتستطيع أن تنعت لنا المسجد» الحديث.

قوله: (قمت في الحجر) إلخ: أي: في موضع بدئ بي الصعود أولاً لينجلي لي الشهود ثانياً.

قوله: (فَجَلا الله بيت المقدس) إلخ: بتشديد اللام من التجلية، أي: أظهر، قيل: معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم: «أشار إليها، قال: فسألوني عن أشياء لم أثبتها، فكربت كرباً لم أكرب مثله قط، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نبأتهم به»، ويحتمل أن يريد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه، ثم أعيد، وفي حديث ابن عباس المذكور: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل، فنعتّه، وأنا أنظر إليه» وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه، فقد

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب حديث الإسراء، رقم (٣٨٨٦) وفي كتاب التفسير، باب أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام رقم (٤٧١٠) والترمذي في جامعه في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣٣).

(٢) قوله: «واحد» ولعله «واحدة» بزيادة التاء.

فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٤٢٨ ـ (٢٧٧) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: هَٰذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، .....**

أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان، وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه، وما ذاك في قدرة الله بعزيز، ووقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد: «فخيّل لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته» فإن لم يكن مغيراً من قوله «فجلى» وكان ـ ثابتاً ـ احتمل أن يكون المراد أنه مثّل قريباً منه، كما تقدم نظيره في حديث «أريت الجنة والنار» وتأول قوله: «جيء بالمسجد» أي: جيء بمثاله، والله أعلم.

ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزار والطبراني ما يؤيد الاحتمال الأول، ففيه «ثم مررت بعير لقريش» فذكر القصة، «ثم أتيت أصحابي بمكة قبل الصبح، فأتاني أبو بكر، فقال: أين كنت الليلة؟ فقال: إني أتيت بيت المقدس، فقال: إنه مسيرة شهر فصفه لي، فقال: ففتح لي شراك كأني أنظر إليه لا يسألني عن شيء إلا أنبأته عنه».

قوله: (فطفقت) إلخ: بكسر الفاء قبل القاف، أي: فشرعت.

قوله: (أخبرهم عن آياته) إلخ: أي: علامات بيت المقدس ودلالاته مما يكون من شواهد حالات النبي ﷺ ودلائل معجزاته.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: «الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعاندة من يريد إخماده، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح، فلما ذكر أنه أسري به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها، وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند» انتهى ملخصاً من فتح الباري.

٢٧٧ ـ (١٧١) ـ قوله: (ينطف رأسه ماء) إلخ: أي: يقطر ويسيل، يقال: نطف ـ بفتح الطاء ـ ينطف بضمها وكسرها.

قوله: (أو يهراق رأسه ماء) بضم الياء، معناه: ينصبّ.

قوله: (فإذا رجل أحمر جسيم) إلخ: في هذا الحديث أنه أحمر، ووقع في حديث

أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

٤٢٩ ـ (٢٧٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ.** .....

عبد اللّه بن مغفل عند الطبراني: «أنه آدم» فيمكن أن تكون أدمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة، لأن كثيراً من الأدم قد تحمر وجنته.

قوله: (أعور العين) إلخ: أي: اليمنى، ووقع في حديث سمرة عند الطبراني، وصححه ابن حبان والحاكم: «ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيىٰ شيخ من الأنصار» اهـ، وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري، ولا يعرف إلا من هذا الحديث. كذا في الفتح.

٢٧٨ ـ (١٧٢) ـ **قوله: (تسألني عن مسراي)** إلخ: بفتح الميم، مصدر ميمي، أي: عن مسيري.

قوله: (لم أثبتها) إلخ: من الإثبات، أي: لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بأمور أهم منها.

قوله: (فكربت) إلخ: بصيغة المجهول، أي: أحزنت.

قوله: (كربة) إلخ: قال الجوهري: «الكربة بالضم الغم الذي يأخذ النفس لشدته».

قوله: (ما كربت مثله) إلخ: قال النووي: «الضمير يعود على معنى الكربة، وهو الغم، أو الهم، أو الشيء».

قوله: (فرفعه الله) إلخ: أي: بيت المقدس.

قوله: (لي) إلخ: أي: لأجلي.

قوله: (أنظر إليه) إلخ: حال، والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لأنظر إليه، وأخبر الناس بما اطلعت عليه.

قوله: (ما يسألونّي) إلخ: بتشديد النون.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله.

وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَىٰ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَإِذَا عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْه. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلاَمِ».

قوله: (قد رأيتني في جماعة من الأنبياء) إلخ: أي: مع جمع في ليلة الإسراء، كما يدل عليه السياق والسباق واللحاق، وهذه الرؤية غير رؤية السماء بالاتفاق.

قوله: (فحانت الصلاة) إلخ: أي: دخل وقتها، ولعل المراد بها صلاة التحية، أو يراد بها صلاة المعراج على الخصوصية. كذا في المرقاة.

وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «حتى أتيت بيت المقدس، فصلى كل واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه، وزاد: «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، ثم أقيمت الصلاة، فأممتهم» وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن أبي حاتم: «فلم ألبث إلا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير، ثم أذن مؤذن، فأقيمت الصلاة، فقمنا صفوفاً ننتظر من يؤمنا، فأخذ بيدي جبريل فقدمني، فصليت بهم»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «فلما أتى النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يصلي، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه»، وفي حديث عمر عند أحمد أيضاً: «أنه لما دخل بيت المقدس قال: أصلي حيث رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلى» وقد تقدم شيء من ذلك في الباب الذي قبله.

قال عياض: «يحتمل أن يكون صلى بالأنبياء جميعاً في بيت المقدس، ثم صعد منهم إلى السماوات من ذكر أنه ﷺ رآه، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هبط من السماء، فهبطوا أيضاً».

قال الحافظ: «والأظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج، والله أعلم» كذا في الفتح.

قوله: (فأممتهم) إلخ: أي: صرت لهم إماماً.

قوله: (فالتفت إليه) إلخ: بصيغة المتكلم، أي: على قصد السلام عليه.

قوله: (فبدأني بالسلام) إلخ: أي: لما عرف من تعظيم المقام وآداب الكرام، وقال الطيبي: «إنما بدأ بالسلام ليزيل ما استشعره من الخوف منه بخلاف سلامه على الأنبياء ابتداء» كما سبق.

(٧٦) ـ باب في ذكر سدرة المنتهى

٤٣٠ ـ (٢٧٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: **«لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾** [النجم: ١٦] **قال: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ.** .....

[(٧٦) ـ باب: في ذكر سدرة المنتهى]

٢٧٩ ـ (١٧٣) ـ قوله: (وهي في السماء السادسة) إلخ: تقدم الكلام في ذلك، فتذكر.

قوله: (إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض) إلخ: أي: ما يصعد به من الأعمال والأرواح الكائنة من جهة السفلى.

قوله: (فيقبض منها) إلخ: بصيغة المجهول فيه وفيما بعده.

قوله: (إليها ينتهي ما يهبط به من فوقها) إلخ: أي: من الوحي والأحكام النازلة من جهة العليا.

قوله) (قال: فراش من ذهب) إلخ: الفراش بالفتح طير معروف، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة، آية: ٤]، وهذا تفسير من ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل أن يكون مرفوعاً أو في حكم المرفوع.

قال الطيبي: «فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث: «فغشيها ألوان لا أدري ماهي» قلت: قوله: «غشيها ألوان لا أدري ما هي» في موقع قوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم، آية: ١٦] في إرادة الإبهام والتهويل وإن كان معلوماً، كما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه، آية: ٧٨] في حق فرعون، ثم قوله هنا: «فراش من ذهب» بيان له.

أقول: الأظهر ـ والله أعلم ـ أن ما يغشى أشياء كثيرة لا تحصى، ومما لا يمكن أن يحاط بها ويستقصى، لأن نفس السدرة إذا كانت هي المنتهى فكيف يكون إحاطة العلم بما فوقها مما

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم (٤٥٢). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة والنجم»، رقم (٣٢٧٦).

قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً، الْمُقْحِمَاتُ».

(٧٧) - باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

يغشى، وهو لا ينافي ذكر بعض ما رأى ورؤي، كذا في المرقاة. وقد تقدم شيء مما يتعلق بهذا القول قريباً، فتذكره.

قوله: (فأعطي رسول الله ﷺ) إلخ: أي: تلك الليلة، أو في ذلك المقام أو الحالة.

قوله: (أعطي الصلوات الخمس) إلخ: أي: فرضيتها.

قوله: (وأعطي خواتيم سورة البقرة) إلخ: أي: الناطقة بكمال رحمة الله تعالى لهذه الأمة، وتخفيفه عنهم، ومغفرته لهم ونصرته إياهم على الكافرين، فالمراد إعطاء مضمونها ومدلولها، وإلا فسورة البقرة مدنية، والمعراج كانت بمكة، ويمكن أنها نزلت عليه ﷺ ليلة المعراج بلا واسطة، ثم نزل جبريل، فأثبت في المصاحف، كذا في اللمعات شرح المشكوة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي.

قلت: ولا بد من المصير إلى هذين الاحتمالين، وإلا فلا معنى لحديث أبي هريرة الذي تقدم في باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، فعليك بمراجعة الباب المذكور من الكتاب.

وقال العلامة السندي: «كأن المراد أنه قرر له إعطاءها، وأنها ستنزل عليه، وقيل له: هذه ستنزل عليك ونحوه، فلا يشكل أن هذا ينافي ما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

قوله: (المقحمات) إلخ: بالرفع على نيابة الفعل، وهو بكسر الحاء، أي: الكبائر المهلكات التي تقحم صاحبها النار إن لم يتجاوز عنه الملك الغفار.

قال ابن حجر: «المراد بغفرانه أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا تعذب أمته أصلاً، إذ قد علم من نصوص الشرع وإجماع أهل السنة إثبات عذاب العصاة من الموحدين، وفيه أنه حينئذ لا يبقى خصوصية لأمته، ولا مزية لملته، اللهم إلا أن يقال: المراد غالب هذه الأمة، فإنها أمة مرحومة، والله أعلم». كذا في المرقاة.

(٧٧) - باب: قول الله عزّ وجل: (ولقد رآه نزلة أخرى) وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: سألت الشيخ العلامة التقي النقي الذي لم تر العيون مثله،

.....

ولم ير هو مثل نفسه، ولو كان في سالف الزمان لكان له شأن في طبقة أهل العلم عظيم، وهو سيدنا ومولانا الأنور الكشميري ثم الديوبندي، أطال الله بقائه: عن تفسير أوائل سورة النجم وتحقيق رؤية النبي ﷺ ربه، فقرر الشيخ تقريراً حسناً بليغاً جامعاً لأشتات الروايات وأطراف الكلام، منبّها على أغوار القرآن، فالتمست منه أن يقيده بالكتابة لتعم الفائدة، فاستجاب لملتمسي ـ وعلى الله أجره ـ مع وجود الشواغل الكثيرة، وهذا نص ما كتبه بقلمه متعنا الله بطول بقائه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾: أخذ من السماويات، لأن الكلام فيما بعد في خبر السماء، وفي الإسراء إلى السماوات العلى إلى سدرة المنتهى إلى أن قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ فهذه فذلكة هذه الآيات(*) وأبهم الموحي ـ بكسر الحاء ـ فيها لانحصاره في الله تعالى، والوحي والرسالة وذكر الأوصاف التي تنحصر في موصوف أبلغ من تسميته كما في قولهم: مررت بأكرم القوم، ثم قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥﴾ فانتقل إلى المعلم بعد ذكر الموحي، وجعلهما اثنين: موحياً ومعلماً، ثم ذكر أوصاف المعلم، لأن الكلام إذن مع أهل مكة، وكانوا لا يعرفون جبريل، فذكر صفته وفعله، وهذه أوصافه في سورة التكوير، وكأنه تعديل سند الوحي وبيان صفة إتيانه وصورته، فإنه إذا قيل: يأتيه الملك، يهجس بالبال أنه كيف يأتي؟ فقال: إنه قادر على ذلك وإنه ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ سوي مبارك الصورة، لا يؤنس من مثله إلا الخير، وإنه يدنو ويتدلى، فذكر نعمته وصفته وحليته، وكيفية إتيانه.

قال ابن القيم: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ أي: جميل المنظر حسن الصورة ذو جلالة ليس شيطاناً أقبح الخلق صورة، بل هو أجمل الخلق وأقواهم وأعظمهم أمانة ومكانة عند الله، قال: وهذا تعديل لسند الوحي والنبوة، وتزكية له كما ذكر نظيره في صورة التكوير، فوصفه بالعلم والقوة وجمال المنظر وجلالته، وهذه كانت أوصاف الرسولين الملكي والبشري» اهـ.

وكان هذا من أول تقرير مع من خاطبهم، فبسطه شيئاً، وقد قيل كما ذكره البيضاوي وغيره: «في قوله: ﴿فَتَدَلَّىٰ﴾ إشارة إلى أنه ما تجاوز عن مكانه، فإنه استرسال مع تعلق كتدلي الثمرة، وهذا كنور عظيم منبسط في الجو تصاغر ودخل من كوة، فرآه الناظر غير منفصل عن موضعه، وكأنه نحو بيان لما ذكروه في تمثل جبريل بشراً، ويفيد ههنا كما ذكره السهيلي ما رواه ابن سنجر مسنداً إلى شريح بن عبيد، قال: «لما صعد النبي ﷺ إلى السماء، فأوحى إلى عبده ما أوحى، فلما أحس جبريل بدنو الرب خرّ ساجداً، فلم يزل يسبح: سبحان رب الجبروت

(*) قوله: «فذلكة هذه الآيات» أي مجمل ما فُصّل وخلاصته. كذا في المعجم الوسيط، رف.

.....

والملكوت والكبرياء والعظمة، حتى قضى الله إلى عبده ما قضى، قال: ثم رفع رأسه فرأيته في خلقه الذي خلق عليه منظوماً أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت، فخيّل إلي أن ما بين عينيه سد الأفقين، وكنت لا أراه قبل ذلك إلا على صور مختلفة، وكنت أكثر ما أراه على صورة دحية بن خليفة الكلبي، وكان أحياناً لا يراه قبل ذلك إلا كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال» اهـ.

قوله: «﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ الضمير فيه لله تعالى لا لجبريل، فعند الطبري: «فأوحى الله إليّ ما أوحى» ونحو منه عند مسلم، وليس هذا انتشاراً في الضمائر ولا انفكاكاً في النظم، فإن هذا الوصف منحصر في الله، وإنه قد جعل هناك موحياً ومعلماً، وإنه لما اختار رسولاً انتهى الأمر إلى المرسل آخراً، ولم يكن الرسول موحياً بل المرسِلُ هو الموحي، على شاكلة قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى، آية: ٥١] وإنه ليس هناك متعاطفات بالواو، وإنما هي سلسلة مرتبة بعضها إثر بعض في الخارج والانتهاء إلى الله، وهو فذلكة أيضاً كما فيما قبله في قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ وهو استئناف أيضاً بإعادة ما استؤنف عنه، كقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة، الآيتان: ٦، ٧]، ثم قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم، آية: ١١] ففصله عما قبله ولم يعطفه عليه لأنه شامل لرؤية الله تعالى بالفؤاد، ولرؤية جبريل على صورته، وهما قبل الإسراء ولسائر ما رأى في ليلة الإسراء، لقوله تعالى فيما بعد: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النجم، آية: ١٨] ولقوله في بني إسرائيل: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء، آية: ١] ولقوله هناك: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء، آية: ٦٠] فالفتنة هناك هي الممارة ههنا في قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [النجم، آية: ١٢] فقوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم، آية: ١١] أي: ما كذب الفؤاد عبدنا ما رأى، أي: هذا العبد، إما بفؤاده أو بعينه، «فكذب» متعد إلى مفعولين، كقولهم: صدقت فلاناً الحديث، وكذبته، ويحتمل الاقتصار على مفعول واحد أيضاً، أي: ما قال كذباً هذه المقولة، بل قال ما وقع بعد عيانا في الإسراء بالنسبة إلى رؤية الله تعالى، ولو لا ضمير: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم، آية: ١٣] إلى العبد لكان الأوضح أن يقال: ما كذب الفؤاد ما رأى، أي: ما رأى الفؤاد، أي: ما افتراه، وما قاله كذباً، وكون الرؤية ههنا رؤية الفؤاد وفيما بعد رؤية البصر لا يورث فكّا في النظم، فإن الرؤية أمر واحد، والفرق من تلقاء الفاعل، وقد صح الأحاديث المرفوعة، والآثار في الرؤيتين، ورؤية الله الأولى بالفؤاد، والثانية بالبصر على مشاكلة حديث البعثة من تقدم الرؤيا على الواقعة، ثم ذكر ﷺ لكل طرفاً من الكلام كمانقله في المواهب عن المهدوي، ولم يفسر على ضابطة الألفاظ شرحاً متعارفاً جامعاً ومانعاً، بل ذكر بعض الماصدقات وأطرافاً من القصة، ومثله كثير في الحديث وعند السلف، كحديث: «أول مسجد أسس على التقوى».

.....

ثم قال: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [النجم، آية: ١٢] ولم يقل: ما قد رأى، فدل على أن ثم رؤية أخرى بعد هذه، قاله السهيلي. وقال: ﴿عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ ولم يقل: «فيما يرى» لأنهم كانوا يمارون في نفس الرؤية لا في خصوص المرئي.

وعن ابن عباس أنه كان يقول: «إن محمداً ﷺ رأى ربه مرتين مرة ببصره ومرة بفؤاده» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا جهور بن منصور الكوفي، وجهور بن منصور ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الزوائد.

وعند الدارمي عن ابن غنم قال: «نزل جبريل على رسول الله ﷺ، فشق بطنه، ثم قال جبريل: «قلب وكيع فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان» إلخ قال أبو محمد: وكيع، يعني: شديداً. أي: متيناً.

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم، ١٣] وهذه أيضاً شاملة للرؤيتين، أما رؤية جبريل فظاهر، وأما رؤية الله تعالى فلأنها لا تكون إلا بدنو منه تعالى كنزوله إلى سماء الدنيا في الثلث الليل الآخر، وكحديث: «يطلع الله على أهل الجنة، فيقول: هل رضيتم»؟ فقوله: «عند سدرة المنتهى» متعلق بالرائي، كقولك: رأيت الهلال من المسجد، لا بالمرئي كقولك: رأيته من السحاب، وقد ذكره الطبري.

وقوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم، ١٦] أي: من الأنوار والتجليات، فاجتمعت الملائكة عليه كالفراش. وعند النسائي: «وأتيت سدرة المنتهى، فغشيتني ضبابة، خررت له ساجداً» وهذه الضبابة هي الظل من الغمام التي يأتي فيها الله ويتجلى.

ثم قال: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ فصرح أنه يقظة، وهو أيضاً عام لكل ما رأى من حيث اللفظ، لكن محطه هي معاملته مع الله فقط.

ثم فذلكه بقوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ ولم يعطفه، لأنه أيضاً عام لكل ما رأى، وحديث أبي ذر: «رأيت نوراً، ونور أني أراه» معناه واحد، أي: هو نور من أين رأيته، وفي كتاب العلو للذهبي: «ونقل المروزي عن أبي عبد اللّه ـ وسأله بما تدفع قول عائشة ـ قال: بقول رسول الله ﷺ: «رأيت ربي»، وقال أحمد في مسنده: «ثنا أسود، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي عزّ وجل» إسناده قوي» اهـ. ليس مختصراً مما عند الترمذي من تفسير سورة «ص» عن ابن عباس أيضاً، لأنه حديث آخر من طريق أبي قلابة، وهذا من طريق عكرمة عنه، وهو في تفسير النجم عند الترمذي أيضاً، وهو مشهور عن ابن عباس، وبعضهم ينفي رؤية العين، ويريد أن العين لا تكفي في تلك الرؤية فكل ما روى في هذه المسألة متجه، ذكر كل طرفاً والمجموع جامع للأطراف، وأبهم في

٤٣١ ـ (٢٨٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ) حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ(١)؛ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمائَةِ جَنَاحٍ»**.

سياق الرؤية لأنها لا تكتنه فتقع فيها مغالطات، فكان الوجه في إبهامها هذا. والله أعلم» انتهى كلام الشيخ الأنور.

والآن نشرع في شرح أحاديث الباب، وقد تكلمنا على تفسير آيات النجم في فوائد القرآن بما فيه مقنع وشفاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٨٠ ـ (١٧٤) ـ قوله: (سألت زر بن حبيش) إلخ: أما زر فبكسر الزاء وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة، وآخره الشين المعجمة، وهو من المعمرين، زاد على مائة وعشرين سنة، وهو من كبار التابعين.

قوله: (عن قول الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم، آية: ٩]) إلخ: القاب ما بين القبضة، والسية من القوس، قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها، قال: وقيل: المراد بها الذراع، لأنه يقاس بها الشيء: قلت: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس، ال: القاب: القدر والقوسين: الذراعان، ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قاب رمح، أو نحو ذلك، وقد قيل: إنه على القلب، والمراد: «فكان قابى قوس» لأن «القاب» ما بين المقبض إلى السية، فكل قوس قابان بالنسبة إلى خالفته، وقوله: «أو أدنى» أي: أقرب، قال الزجاج: خاطب الله بما ألفوا، والمعنى: فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه، لا تردد عنده، وقيل: «أو» بمعنى «بل» والتقرير: بل هو أقرب من القدر المذكور، قاله الحافظ.

قال عياض في تفسير ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾: أكثر المفسرين على أن الدنو والتدلي منقسم بين النبي ﷺ وجبريل، أو هما معاً من أحدهما إلى الآخر، أو من أحدهما إلى سدرة المنتهى، وقيل: إنما هو منقسم بين الله سبحانه ورسوله ﷺ فالدنو: من النبي ﷺ، والتدلي من الله سبحانه، ولما استحال عليه تبارك وتعالى التخصيص بالجهة وجب التأويل، فدنو النبي ﷺ كناية عن عظيم قدره من حيث أنه انتهى إلى حيث لم ينته أحد، وتدلي الله سبحانه كناية عن إظهاره له تلك المنزلة، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ كناية عن نهاية القرب وإطلاعه على الحقيقة، ويتأول فيه ما يتأول في قوله عن ربه: «من تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».

قوله: (أن النبي ﷺ رأى جبريل) إلخ: والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى

---

(١) قوله: «ابن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: =

٤٣٢ ـ (٢٨١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]. قَالَ: «**رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتُّمائَةِ جَنَاحٍ**».

٤٣٣ ـ (٢٨٢) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتُّمائَةِ جَنَاحٍ.

٤٣٤ ـ (٢٨٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. قَالَ: «**رَأَى جِبْرِيلَ**».

٤٣٥ ـ (٢٨٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]؛ قَالَ: «**رَآهُ بِقَلْبِهِ**».

٤٣٦ ـ (٢٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ،

أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل، كما ذهبت إلى ذلك عائشة، والتقدير على رأيه: «فأوحى أي: جبريل إلى عبده، أي: عبد الله محمد» لأنه يرى أن الذي دنى فتدلى هو جبريل، وأنه هو الذي أوحى إلى محمد، وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد، ومنهم من قال: إلى جبريل.

٢٨٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى)** إلخ: اختلف في الآيات المذكورة، فقيل: إن المراد بها جميع ما رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل، قاله الحافظ.

٢٨٣ ـ (١٧٥) ـ **قوله:** في حديث أبي هريرة: (قال: رأى جبريل عليه السلام) إلخ: هذا موافق لما ذهب إليه ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما.

٢٨٤ ـ (١٧٦) ـ **قوله: (رآه بقلبه)** إلخ: أي: رأى النبي ﷺ ربه بقلبه، كما هو مصرح في روايات ابن عباس.

= آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٢) وفي كتاب التفسير، باب «فكان قاب قوسين أو أدنى» حيث الوتر من القوس، رقم (٤٨٥٦) وباب «فأوحى إلى عبده ما أوحي» رقم (٤٨٥٧). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير باب ومن سورة «والنجم» رقم (٣٢٧٧).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الإمام مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن ابن عباس» لم أجد من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الإمام مسلم رحمه الله.

قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]. قَالَ: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

---

٢٨٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن زياد بن الحصين أبي جهمة) إلخ: بفتح الجيم وإسكان الهاء.

قوله: (قال: رآه بفؤاده مرتين) إلخ: قد تقدم في تقرير الشيخ الأنور بعض ما روي عن ابن عباس من كون إحدى الرؤيتين ببصره وأخرى بفؤاده، فتنبه له.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن «أنه حلف أن محمداً رأى ربه». وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه.

ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين. قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها، فمن ذلك:

ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وصححه الحاكم أيضاً، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد) وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: (إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة) الحديث.

وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة «أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس، هل رأى محمد ربه، فأرسل إليه أن نعم».

ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قال: رأى ربه بفؤاده مرتين» وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «رآه بقلبه».

وأصرح من ذلك ماأخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: «لم يره رسول الله ﷺ بعينه إنما رآه بقلبه» وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب.

ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه، كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً، ولو جرت العادة بخلقها في العين، وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: «رأى محمد ربه» وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «نور أنى أراه» ولأحمد عنه قال: «رأيت نوراً» ولابن

٤٣٧ ـ ٤/٢٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٨ ـ (٢٨٧) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عائِشَةَ[1]، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّم بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ

خزيمة عنه قال: «رآه بقلبه ولم يره بعينه» وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور، أي: النور حال بين رؤيته له ببصره، وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات، فيكتفي فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي.

وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات، **وأطنب في الاستدلال** له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا **وقعت مرتين: مرة بعينه**، ومرة بقلبه، وفيما أوردته من ذلك مقنع، وممن أثبت الرؤية لنبينا محمد ﷺ **الإمام أحمد، فروى** الخلال في كتاب السنة عن المروزي قلت لأحمد: إنهم يقولون: **إن عائشة قالت: من زعم أن** محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: **«بقول النبي ﷺ: «رأيت** ربي» قول النبي ﷺ أكبر من قولها» كذا في الفتح، وروي عنه أنه كان **يقول إذا سئل عن الرؤية**: رآه رآه حتى ينقطع نفسه، ولا يزيد على ذلك، كذا في روح المعاني.

٢٨٧ ـ (١٧٧) ـ قوله: (عن مسروق) إلخ: هو ابن الأجدع، قال أبو سعيد السمعاني في الأنساب: «سمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد».

قوله: (فقالت: يا أبا عائشة) إلخ: كنية مسروق.

قوله: (فقد أعظم على الله الفرية) إلخ: بكسر الفاء وإسكان الراء، أي: الكذب الذي هو بلا مرية.

---

(١) قوله: «عائشة رضي الله عنها» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٤). وفي كتاب التفسير في تفسير سورة المائدة، باب **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾** رقم (٤٦١٢) وفي أول باب من تفسير سورة «والنجم» رقم (٤٨٥٥) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً» رقم (٧٣٨٠) وباب قول الله تعالى: **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾** رقم (٧٥٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٦٨) وباب ومن سورة «والنجم» رقم (٣٢٧٨).

مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلا تَعْجَلِينِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ**

قال السندي: فقد أعظم على الله أي: على رسول الله ﷺ بحذف المضاف، والآية لبيان أنه عده غير ممتثل لهذا الأمر، أو يقال: إن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأنه إن لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته، وقصروا في أمره، فقال: ﴿لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[1] [المائدة، آية: ٦٧] وهو ﷺ معدود عند الله من اللذين بلغوا رسالات الله، ومعلوم بذلك الوصف، ولو فرض الكتمان للزم الكذب في إخبار الله تعالى بقوله: ﴿لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ﴾ [المائدة، آية: ٦٧] والله أعلم.

قوله: (أنظريني) إلخ: أي: أمهليني.

قوله: (فقال: إنما هو جبريل عليه السلام) إلخ: قال النووي تبعاً لغيره: «لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «جزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة، فإنه قال في كتاب التوحيد من صحيحه: «النفي لا يوجب علماً، ولم تحك عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربه وإنما تأولت الآية» انتهى. وهو عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ» (أي: النووي) ثم ذكر حديث الباب.

قال الزرقاني في شرح المواهب: «لم يقع في مسلم تصريح بأن النبي ﷺ نفى رؤيته لله تعالى، وبهذا بطل تعجب الحافظ من النووي، لأن غاية ما في رواية مسلم أنها زيفت دليل الخصم بإسنادها إلى المصطفى أن المراد جبريل، فلا يلتفت إلى غيره، ولكن لا يدل على نفي الرؤية، كما صرح به الأبي، لأنه لا يلزم من إبطال الدليل بطلان المدلول، وأما رواية ابن مردويه المصرحة بنفي الرؤية ورفعها إليه ﷺ (كما في الفتح والمواهب) فمعناه في الآية المسؤول عنها، وهي: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم، آية: ١٣] إن سلم أن رواية ابن مردويه تعادل رواية مسلم، وإلا فما فيه أصح، ولم يقع فيه تصريح بنفي الرؤية مرفوعاً، وقد قال التقي السبكي في تفسيره: قول ابن عطية: حديث عائشة عن النبي ﷺ قاطع لكل تأويل في اللفظ، فيه نظر، والاحتمال حاصل فيما سألت عنه ليس في لفظها صراحة بذكره» (أي: في رواية مسلم) انتهى ما قاله الزرقاني بتغير يسير.

---

(١) قوله: «فإن» بالفاء، وفي القرآن الكريم بالواو لا بالفاء.

هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ

قوله: (غير هاتين المرتين) إلخ: أي: مرة في أجياد عند الأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى.

قوله: (ساداً عظم خلقه) إلخ: ضبط على وجهين: أحدهما بضم العين وإسكان الظاء، والثاني بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح.

قوله: (أو لم تسمع أن الله عزّ وجل يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام، ١٠٣]) إلخ: قال الحافظ: «احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ قال: ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين» وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة عند رؤياه، لا نفي أصل رؤياه» اهـ.

قال العلامة السيد الآلوسي البغدادي رحمه الله تعالى: «وجمع بعضهم بين قولي ابن عباس وعائشة بأن قول عائشة محمول على نفي رؤيته تعالى في نوره الذي هو نوره المنعوت بأنه لا يقوم له بصر، وقول ابن عباس محمول على ثبوت رؤيته تعالى في نوره الذي لا يذهب بالأبصار، بقرينة قوله في جواب عكرمة عن قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام، آية: ١٠٣]: «ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره» وبه يظهر الجمع بين حديثي أبي ذر، أخرج مسلم من طريق يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر، قال: «سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» ومن طريق هشام وهمام كلاهما عن قتادة، عن عبد الله، قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته، فقال: عن أي شيء تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ فقال أبو ذر: قد سألته، فقال: «رأيت نوراً» فيحمل النور في الحديث الأول على النور القاهر للأبصار بجعل التنوين للنوعية، أو للتعظيم، والنور في الثاني على ما لا يقوم له البصر[1] والتنوين للنوعية، وإن صحت رواية الأول كما حكاه أبو عبد الله المأزري بلفظ: «نورَانِيّ» - بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء - لم يكن اختلاف بين الحديثين، ويكون «نورَانِيّ» بمعنى: المنسوب إلى النور على خلاف القياس، ويكون المنسوب إليه هو نوره الذي هو نوره، والمنسوب هو النور المحمول على الحجاب حمل مواطاة في حديث السبحات، في قوله عليه الصلاة والسلام: «حجابه النور» وهو النور المانع من الإحراق الذي يقوم له البصر» اهـ.

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصحيح: «ما يقوم له البصر» اهـ. من المثف رحمه الله.

﴿ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا

قلت: كأن المراد أن الله سبحانه وتعالى قد تجلى لعبده المصطفى من وراء حجابه النوري، فحصل له نوع رؤية لا كرؤيته في الآخرة بغير حجاب، وبعض الحجب لا يكون مانعاً من مطلق الإبصار، وإن كان مانعاً من الإبصار التام الكامل، كما هو ظاهر، والله أعلم.

قوله: (﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾) إلخ: قال القرطبي: «الأبصار في الآية جمع محلي بالألف واللام، فيقبل التخصيص، وقد ثبت دليل ذلك سمعاً في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين، آية: ١٥] فيكون المراد الكفار، بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣] قال: وإذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا، لتساوي الوقتين بالنسبة إلى المرئي» انتهى. وهو استدلال جيد.

وقال عياض: «رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة عقلاً، وثبت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة، وأما في الدنيا فقال مالك: إنما لم ير سبحانه في الدنيا لأنه باق والباقي لا يرى بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصاراً باقية: رأوا الباقي بالباقي. قال عياض: «وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية إلا من حيث القدرة، فإذا أقدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع».

قلت: ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» وأخرجه ابن خزيمة أيضاً من حديث أبي أمامة، ومن حديث عبادة بن الصامت، فإن جازت الرؤية في الدنيا عقلاً فقد امتنعت سمعاً، لكن من أثبتها للنبي ﷺ له أن يقول: إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. كذا قال الحافظ.

ولعل الحكمة في اختصاصه ﷺ بذلك أن نشأته ﷺ أكمل نشأة وأعدلها صورة ومعنا، لجامعيته ﷺ للحقائق على وجه الاعتدال، وهي فيه متجاذبة، ومقتضى ذلك: الثبات بإذن الله تعالى، ومع ذلك فلم يقع له التجلي إلا في دار البقاء، فاجتمع مقتضى الموطن مع مقتضى كمال اعتدال النشأة. كذا في روح المعاني.

قوله: (أو لم تسمع أن الله يقول: ما كان لبشر) إلخ: هو دليل ثاني استدلت به عائشة على ما ذهبت إليه من نفي الرؤية، وتقريره: أنه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يلقي في روعه ما يشاء، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولاً، فيبلغه عنه، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم.

والجواب أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً، قاله القرطبي. قال: «وعامة ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية، كذا في الفتح.

وقال السنوسي: «قد يقال: وجه تمسكها بهذه الآية أنها فهمت أن السبب فيها منع الكلام

وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

شفاهاً عجزاً لبشر وضعفهم عن رؤية ذاته جلّ وعزّ، بدليل تعليق الحصر فيها على البشر، وذكر «كان» معه ووصفه جلّ وعلا بكونه «عليا» أي: ما كان للبشر الضعيف أن يقوى على سماع كلام الله تعالى في غير الأوجه الثلاثة، إنه على أن يراه البشر ما داموا على ضعفهم، حكيم، حتى أوصل كلامه إلى أنبيائه في الأوجه الثلاثة، وإذا كان هذا هو السبب في امتناع الكلام شفاهاً كان بعينه هو المانع من الرؤية، فتكون الآية على نظير قوله تعالى لموسى. ﴿لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف، آية: ١٤٣] أي: لا تقوى على ذلك في الدنيا، فإن الجبل مع مزيد قوته إذا لم يقو على ذلك فأنت أحرى، وقد قيل: إن الجبل إنما صار دكّاً من مجرد ظهور صفة له من صفات الجلال، ولم ير الذات العلية، والله أعلم».

قوله: (كتم شيئاً) إلخ: أي: كنتم شيئاً من الذي شرع الله له، لأنه رسول مأمور بالتبليغ.

قوله: (ومن زعم أنه يخبر) إلخ: وفي بعض الروايات عند الترمذي: «من أخبرك أن محمداً رأى ربه أو كتم شيئاً مما أمر به أو يعلم الخمس التي قال الله تعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث: فقد أعظم الفرية» كذا في المشكاة.

فإن قلت: ما التوفيق بين الآية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الأخبار الغيبية؟ فالجواب أن للغيب مبادئ ولواحق، فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما اللواحق فهو ما أظهره الله على بعض أحبائه لوحة علمه، وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيباً إضافياً، وذلك إذا تنور الروح القدسية وازداد نوريتها وإشراقها بالإعراض عن ظلمة عالم الحس وتخلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة، والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الأنوار الإلهية حتى يقوى النور وينبسط في فضاء قلبه، فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ، ويطلع على المغيبات. كذا في المرقاة، وقد تقدم تحقيقه مبسوطاً مشروحاً في شرح حديث جبريل في أوائل الكتاب، فليراجع.

قوله: (والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل، آية: ٦٥]) إلخ: قال الحافظ: «بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحاق: «أن ناقة النبي ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت ـ بصاد مهملة وآخره مثناة وزن «عظيم» ـ يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر

٤٣٩ ـ (٢٨٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

السماء وهو لا يدري أين ناقته؟ فقال النبي ﷺ: إن رجلاً يقول كذا وكذا، وإن والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلّني الله عليها، وهي في شعب كذا وكذا، قد حبستها شجرة، فذهبوا فجاؤوا بها»، فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن، الآيتان: ٢٦، ٢٧] الآية وقد اختلف في المراد بالغيب فيها، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة، وهو ضعيف، لما تقدم في تفسير لقمان: أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه إلا أن ذهب قائل ذلك إلى أن الاستثناء منقطع.

قال الطيبي رحمه الله: الأقرب (أي: في تأويل: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية) تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء، فاطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن، ويدل عليه حرف الاستعلاء في «على غيبه» فضمن «يظهر» معنى «يطلع»، فلا يظهر على غيبه إظهاراً تاماً وكشفاً جلياً إلا الرسول يوحي إليه مع ملك وحفظة، ولذلك قال: ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن، آية: ٢٧] وتعليله بقوله: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن، آية: ٢٨]، وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات، وليسوا في ذلك كالأنبياء، وقد جزم الأستاذ أبو إسحاق بأن كرامات الأولياء لا تضاهي ما هو معجزة للأنبياء. وقال أبو بكر بن فورك: الأنبياء مأمورون بإظهارها، والولي يجب عليه إخفاؤها، والنبي يدعي ذلك بما يقطع به، بخلاف الولي، فإنه لا يأمن الاستدراج. كذا في الفتح (١٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

٢٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لكتم هذه الآية)** إلخ: قال السنوسي: «قال عياض: لما تضمنته من عتبه على إخفائه أمراً أعلمه الله تعالى أنه يقع».

قال علي بن الحسين: «أعلم الله نبيه ﷺ أن زيداً سيطلق زينب ويزوجها منه، فلما شكى زيد حدتها وأراد أن يطلقها قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله سبحانه أنه يطلقها، والذي خشي ﷺ إرجاف المنافقين، وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الآية لا ما قاله من لا تحقيق عنده من المفسرين: أنه كان يحب أن يطلقها ليتزوجها، فلما جاء ليطلقها قال له أمسك عليك زوجك، وأخفى في نفسه أنه يحب أن يطلقها، وهذا لا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، لا سيما وقد نهى عن مدّ عينيه إلى ما متع به غيره من زهرة الدنيا» انتهى.

(قلت) وقد طهر قلبه وملئ حكمة وإيماناً، واتصل بالملأ الأعلى، ورأى عجائب

٤٤٠ ـ (٢٨٩) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٤٤١ ـ (٢٩٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ[1]: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٨ ـ ١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

السماوات وما فوقها، وسمع كلام الله ورآه على الصحيح، وخاض الجنة طولاً وعرضاً، كيف يأنس إلى شيء من الدنيا الدنيّة؟ وأنسه ﷺ بما أنس به منها إنما هو لاشتماله على تحصيل رضا مولاه جلّ وعز وامتثال أمره، لا لغرض دنيوي أو هوى نفسي، وما أشد جرأة من يخوض في أمر فيه عطبه بحيث لا جبر له.

٢٨٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (سبحان الله) إلخ: معناه: التعجب من جهل مثل هذا، وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا، ولفظة: «سبحان» لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب، كقوله ﷺ: «سبحان الله تطهري بها» و«سبحان الله المسلم لا ينجس».

قوله: (لقد قفّ شعري) إلخ: أي: قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله، واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك، قال النضر بن شميل: القف ـ بفتح القاف وتشديد الفاء ـ كالقشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع، لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك.

٢٩٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن ابن أشوع) إلخ: هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

قوله: (كان يأتيه في صورة الرجال) إلخ: أي: متشكلاً بأشكالهم، وغالباً في صورة دحية رضي الله عنه.

قوله: (في صورته التي هي صورته) إلخ: أي: صورته الأصلية التي خلق عليها.

---

(١) قوله: «قلت لعائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء... رقم (٣٢٣٥).

(٧٨) ـ باب: في قوله عليه السلام: نور أنَّى أَراه، وفي قوله: رأيت نوراً

٤٤٢ ـ (٢٩١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**».

٤٤٣ ـ (٢٩٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: «**رَأَيْتُ نُوراً**».

[(٧٨) ـ باب: في قوله عليه السلام: «نور أنَّى أراه»، وفي قوله: «رأيت نوراً»

٢٩١ ـ (١٧٨) ـ قوله: (نور أنى أراه) إلخ: هو بتنوين «نور» وفتح الهمزة في «أنى» وتشديد النون وفتحها، و«أراه» بفتح الهمزة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات، ومعناه: حجابه نور، فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد اللّه المأزري رحمه الله: «الضمير في «أراه» عائد على الله سبحانه وتعالى، ومعناه أن النور منعني من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه» اهـ.

وقد تقدم في تقرير الشيخ الأنور أن معناه: نور من أين أراه، ولا يخفى ما فيه من اللطافة. قال الشيخ: هذا المعنى هو مختار ابن خزيمة، وأما من روى: «نوراني أراه» ـ بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ـ فهو تصحيف، ، وإن أمكن التأويل على تقدير صحته.

٢٩٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (رأيت نوراً) إلخ: أي: نوراً عظيماً، وقد تقدم شرح هذا الحديث في شرح حديث عائشة تحت قوله: «أو لم تسمع أن الله يقول: لا تدركه الأبصار» إلخ منقولاً عن العلامة السيد الآلوسي رحمه الله.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة «والنجم» رقم (٣٢٨٢).

(٧٩) ـ باب: في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٤٤٤ ـ (٢٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ[1] قَالَ: «**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنَامُ وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**».

---

(٧٩) ـ باب: في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٢٩٣ ـ (١٧٩) ـ قوله: (ولا ينبغي له أن ينام) إلخ: أي: يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار، وغلبة على العقل، يسقط به الإحساس، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه جلّ وعلا.

قوله: (يخفض القسط ويرفعه) إلخ: المراد بالقسط الميزان، لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل، والحاصل أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة، وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله، فشبه بوزن الميزان. وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه، فيقتره، ويرفعه فيوسعه.

قوله: (يرفع إليه عمل الليل قبل) إلخ: أي: يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده.

قوله: (حجابه النور) إلخ: الحجاب أصله في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما.

قوله: (لأحرقت سبحات وجهه) إلخ: السبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره، جمع سبحة، قال اللغويون والمحدثون: معنى «سبحات وجهه» نوره وجلاله وبهاؤه.

قوله: (ما انتهى إليه بصره من خلقه) إلخ: أي: جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهيمة، رقم (١٩٥) و(١٩٦).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا.

٤٤٥ ـ (٢٩٤) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**مِنْ خَلْقِهِ**» وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

وتعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس لا للتبعيض.

وحاصل الكلام: أنه سبحانه وتعالى لو أزال المانع من رؤيته ـ وهو الحجاب المسمى نوراً وناراً ـ وتجلى لخلقه في هذا العالم الفاني: لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته، والله أعلم.

نقل الطيبي أن في الحديث إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول، وتبهت الأبصار وتتحير البصائر، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا منظور إلى اضمحلّ. كذا في الفتح.

وقال ابن القيم: «الحجب في لسان الطائفة: النفس وصفاتها وأحكامها، وهم مجمعون على أن النفس من أعظم الحجب، بل هي الحجاب الأكبر، فإن حجاب الرب سبحانه عن ذاته ـ هو النور ـ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، وحجابه من عبده هو نفسه وظلمته، فلو كشف عنه هذا الحجاب لوصل إلى ربه، والوصول عند القوم عبارة عن ارتفاع هذا الحجاب وزواله، فالحجاب الذي يشتد على المحب ويشتد عطشه إلى زواله هو حجاب الظلمة والنفس، وهو الحجاب الذي بينه هو وبين الله، وأما الحجاب الذي بين الله وبين خلقه هو حجاب النور: فلا سبيل إلى كشفه في هذا العالم البتة، ولا يطمع في ذلك بشر، ولم يكلم الله بشراً إلا من وراء الحجاب، وهذا الحجاب كاشف للعبد موصل له إلى مقام الإحسان الذي يعبر عنه القوم بمقام المشاهدة، والأول ساتر للعبد قاطع له حائل بينه وبين الإحسان وحقيقة الإيمان».

قوله: (ولم يقل: حدثنا) إلخ: هو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه، وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر، فقال أبو كريب في روايته: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، وقال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية: بيّنها مسلم رحمه الله، فحصل فيه فائدتان:

إحداهما: أن «حدثنا» للاتصال بإجماع العلماء، وفي «عن» خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها، والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضاً للاتصال، إلا أن يكون قائلها مدلساً فبين مسلم ذلك.

والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل فإنه إن اقتصر على «عن» كان مفوّتاً لقوة «حدثنا» وراوياً بالمعنى، وإن اقتصر على «حدثنا» كان زائداً في رواية أحدهما راوياً بالمعنى، وكل هذا مما يجتنب، والله أعلم بالصواب، كذا في الشرح.

٤٤٦ ـ (٢٩٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: «**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: إِنَّ اللَّهَ لا يَنَامُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ**».

(٨٠) ـ باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٤٤٧ ـ (٢٩٦) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

٢٩٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يرفع إليه عمل النهار والليل)** إلخ: أي: عمل النهار في أول الليل الذي بعده، وعمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضاءه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضاؤه في أول الليل، والله أعلم.

(٨٠) ـ باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

قال الشارح: «اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين. وزعمت طائفة من أهل البدع: المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة: أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم، وهي مستقصاة في كتب الكلام، وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا.

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، وحكم الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة، عن الإمام أبي بكر بن فورك، أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري: أحدهما: وقوعها، والثاني: لا تقع.

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة، تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه، لا في جهة والله أعلم».

عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ** .....

قال الحافظ: «وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك (أي: الرؤية) في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا ﷺ وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية، وأبصارهم في الآخرة باقية: جيد، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له» اهـ.

وقد أطال الحافظ الأوحد المتكلم محمد بن أبي بكر القيم رحمه الله تعالى في إثبات رؤيته تعالى يوم القيامة في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» من شاء الاطلاع على تفصيل أدلة الرؤية السمعية فليراجعه، ومن شاء التحقيق العقلي والأجوبة الشافية المسكتة عن شبهات المعتزلة الواهية: فليراجع كتاب شيخ شيخنا «تقرير دلپذير» في الهندية.

٢٩٦ ـ (١٨٠) ـ قوله: (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما) إلخ: وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه، قال: «جنتان من ذهب للمقربين، ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمن» أخرجه الطبري وابن أبي حاتم، ورجاله ثقات. وظاهره أن الجنتين من ذهب لا فضة فيها، وبالعكس، ويعارضه حديث أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة» الحديث، أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني وسنده حسن، وآخر عن أبي سعيد أخرجه البزار، ولفظه: «خلق الله الجنة: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة» الحديث، ويجمع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في حديث أبي سعيد: «أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة» وعلى هذا فقوله: (آنيتهما وما فيهما) بدل من قوله: «من ذهب»، كذا في الفتح.

قوله: (إلا رداء الكبرياء) إلخ: قال عياض: «كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه: قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء، آية: ٢٤] فمخاطبة

---

(١) قوله: «عن أبيه» وهو أبو موسى الأشعري ـ واسمه عبد الله بن قيس ـ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمٰن، باب «ومن دونهما جنتان» رقم (٤٨٧٨) وباب «حور مقصورات في الخيام» رقم (٤٨٨٠) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾ رقم (٧٤٤٤) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، رقم (٢٥٢٨). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٦).

عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٤٤٨ ـ (٢٩٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:**

النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك: من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له، وعلم أن الله منزه عن الذي يقتضيه ظاهرها: إما أن يكذب نقلتها، وإما أن يؤولها، كأن يقول: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته» انتهى ملخصاً، قاله الحافظ رحمه الله.

«وحاصل مضمون الحديث أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبر على وجهه، فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوّؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم بين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفّهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه، ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس، آية: ٢٦] ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى: الحجاب المذكور في حديث صهيب، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم، والحديث (أي: حديث صهيب) أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى (أي: حديث الباب) ولعله أشار إلى تأويله به» اهـ.

قوله: (على وجهه) إلخ: قال الطيبي: «على وجهه، حال رداء الكبر، قال القرطبي في المفهم: الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري» وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد، لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه إكمالاً للنعمة، فإذا زال المانع فعل منهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكأنه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم».

قوله: (في جنة عدن) إلخ: راجع إلى القوم الناظرين، أي: وهم في جنة عدن، لا إلى الله، فإنه لا تحويه الأمكنة، سبحانه.

---

(١) قوله: «عن صهيب» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، رقم (٢٥٥٢). وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٧).

تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤٩ ـ (٢٩٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ تَلاَ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

(٨١) ـ باب: معرفة طريق الرؤية

٤٥٠ ـ (٢٩٩) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] أَخْبَرَهُ؛ «**أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ**

---

٢٩٧ ـ (١٨١) ـ **قوله: (تريدون شيئاً أزيدكم)** إلخ: في معنى الاستفهام، أي: أتريدون؟.

قوله: (أزيدكم) إلخ: أي: على عطاياكم.

قوله: (تنجينا من النار) إلخ: بتشديد الجيم ويخفف، أي: «وألم تخلصنا». قال الطيبي: تقرير تعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله من سعة فضله وكرمه؟

قوله: (فيكشف الحجاب) إلخ: بصيغة المجهول، والحجاب هو رداء الكبر على ما قاله الحافظ، ورفع الحجاب رفع للتعجب، كأنه قيل لهم: هذا هو المزيد.

٢٩٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ثم تلا: هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾** [يونس، آية: ٢٦]) إلخ: المراد بالحسنى: المثوبة الحسنى، أي: الجنة، وبالزيادة النظر إلى وجهه الكريم، وتنكير «زيادة» للتعظيم، أي: زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها.

قال الطيبي: «وإذا كان مفسراً لتنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره». أقول: أراد به الزمخشري في عدوله عنه إلى التأويل، وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر «بقيل» عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل.

(٨١) ـ باب: معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ ـ (١٨٢) ـ **قوله: (هل نرى ربنا يوم القيامة)** إلخ: في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا، وأخرج مسلم من حديث أبي أمامة: «واعلموا أنكم لن

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٥٧٣) و(٦٥٧٤)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾ رقم (٧٤٣٧) و(٧٤٣٨). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب موضع السجود، رقم (١١٤١).

تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: .....

تروا ربكم حتى تموتوا». وأما الرؤية في الآخرة فذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جوازها ووقوعها، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان.

قال القرطبي: «اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة، والمقابلة، واتصال الأشعة، وزوال الموانع كالبعد، والحجب، في خبط لهم وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي، فيرى المرئي، وتقترن بها أحوال يجوز تبدلها، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (هل تضارّون في القمر) إلخ: بضم أوله وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرّ، وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها، أي: لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ولا مدافعة ولا مزاحمة.

قوله: (هل تضارّون في الشمس) إلخ: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف، لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حساً بل تقليداً، والشمس «يدركها الأعمى حساً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة، فحسن التأكيد بها».

قال الحافظ: «وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك» اهـ.

قلت: والذي يخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن في تثنية المشبه به والجمع بين الشمس والقمر: إشارة إلى تنوع التجليات في المشبه، فإن الشمس إذا تجلت لجرم القمر في الليل وظهر نورها عند الرائين بواسطته يعطي من الأحكام ما لا يعطي في تجليها بنفسها في النهار، بل لا يعرف حينئذ أنه نور الشمس إلا أهل الخبرة، والعلم باستفادة نور القمر من نور الشمس كما ثبت ذلك عند أرباب النظر، وصرح به بعض كبراء أهل الكشف، والشرع ما جاء بإبطاله، وإذا تجلت في النهار بنورها الذي هو نورها يعرفه كل أحد من العام والخاص بداهة، بحيث لا يستطيع أن يجحده، كذلك الباري سبحانه وتعالى يأتي أولاً، أي: يتجلى بصورة لا يعرفونها، ولا ريب أن المتجلي في تلك الصورة ليس إلا الباري سبحانه وتعالى، وهو قائل: (أنا ربكم) إلا أن الناس ينكرون لعدم معرفتهم وقصور إدراكهم، ثم يأتي، أي: يتجلى كما هو مصرح بلفظ «التجلي» في

فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، .....

بعض روايات مسلم بعد ذلك في صورة معروفة عندهم، فيعرفونها ويخرون للسجود، والمتجلي الأول المنكور هو هذا الآخر المعروف، لا شك عندنا في ذلك ولا مرية إلا أن الناس لما لم يحيطوا علماً بأنواع التجليات أنكروا التجلي الأول وأثبتوا الآخر، فأوضح النبي ﷺ بذكر الشمس والقمر في موضع التشبيه تفنن التجليات وتنوعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فإنكم ترونه كذلك) إلخ: المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف، لا تشبيه المرئي بالمرئي.

قال الزين بن المنير: «إنما خص الشمس والقمر بالذكر ـ مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر ـ لما خصا به من عظيم النور والضياء، بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال: سائغاً شائعاً في الاستعمال».

قوله: (من كان يعبد شيئاً فليتبعه) إلخ: بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة. قال الحافظ: «ووقع في حديث ابن مسعود: «ثم ينادي مناد من السماء: أيها الناس، أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره: أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى؟ قال: فيقولون: بلى، ثم يقول: لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد».

قوله: (من يعبد الطواغيت) إلخ: جمع طاغوت، وهو الشيطان، والصنم.

قال الطبري رحمه الله: «الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يُعبد من دونه: إما بقهر منه لمن عبد، وإما بطاعة ممن عبد، إنساناً كان أو شيطاناً، أو حيواناً أو جماداً، قال: فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً».

ووقع في حديث أبي سعيد المذكور في التوحيد من صحيح البخاري: «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم» وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك، أو الجماد والحيوان: داخلون في ذلك، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك: كالملائكة، والمسيح: فلا، لكن وقع في حديث ابن مسعود: «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون، فينطلقون» وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيتمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره» فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى، فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره، وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تلبيساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا

وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ .....

تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء، آية: ٩٨] كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) إلخ: قال ابن أبي جمرة رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد بالأمة: أمة محمد ﷺ: ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل فيه جميع أهل التوحيد، حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث «إنه يبقى من كان يعبد اللّه من برّ وفاجر».

قلت: ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية هذا الحديث «فأكون أول من يجيز» فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم. كذا في الفتح.

قوله: (فيها منافقوها) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وقد يتوهم من هذا الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى، ثم يمتحن بالسجود، فمن سجد كان مخلصاً، ومن لم يقدر عليه كان منافقاً، وهذا لا يدل على أن المنافقين يرون الله تعالى».

قوله: (فيأتيهم الله في صورة غير صورته) إلخ: أما الإتيان، فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً، وقيل: غير ذلك. وأما الصورة فاستدل ابن قتيبة بذكرها على أن لله صورة لا كالصورة، كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، وتعقبوه، وقال ابن بطال: «تمسك به المجسمة، فأثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة، وضعها الله لهم دليلاً على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي. ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت».

قال ابن بطال عن المهلب: أن الله يبعث لهم ملكاً ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء، فإذا قال لهم: أنا ربكم، ردّوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق، فقوله: (فإذا جاء ربنا عرفناه)، أي: إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذٍ يقولون: «أنت ربنا».

قال الخطابي رحمه الله: «ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف، لأن آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار».

وقال الطيبي: «لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء، والآخرة دار جزاء: أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالآخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره.

.....

والتحقيق: أن التكليف خاص بالدنيا، وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك» كذا قال الحافظ في الفتح، وقد تقدم منا الإشارة في شرح قوله ﷺ: «هل تضارّون في رؤية الشمس» إلخ: إلى أن المراد بإتيانه تعالى في صور مختلفة ظهوره في تجليات شتى، كما صرح به الشيخ الأكبر في فتوحاته، والعلامة أحمد بن المبارك في «الإبريز» ناقلاً عن سيدي عبد العزيز الدباغ وغيرهما من العارفين المحققين رحمهم الله.

قال الطيبي: «قول من فسر الإتيان بالتجلي هو الحق، لأن ذلك قد تقدم في قوله: «هل تضارّون في رؤية الشمس والقمر» وزيد في تقرير ذلك وتأكيده، وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم» اهـ.

والحافظ وإن أطال الكلام في هذا المقام، وأتى بنقول وأقوال كثيرة، إلا أني ما حصّلتها حق التحصيل، ولهذا لم أجد بداً من أن أذكر ههنا نبذاً من تحقيق مفهوم التجلي وأحكامه لكثرة تكرار هذا اللفظ في كلام العلماء والصوفية وروده في نصوص القرآن والحديث، والانتهاء إليه والإحالة عليه في كثير من المسائل المهمة، والمباحث الدقيقة، مع قلة شارحيه وموضحيه بوجه يليق به، وما وجدنا تفصيل أحكام التجلي وتحقيق ماهيته بحيث يطمئن به القلب، وينشرح به الصدر، مع الفحص الشديد والتتبع البالغ في كتب القوم، إلا ما حققه العلامة الجليل، والعارف النبيل، فقيد المثيل في زمانه، وعديم العديل في أقرانه، سيدي وسندي محمد المدعو بإسماعيل الشهيد الدهلوي قدس الله روحه في كتابه «العبقات» فإنه ـ جزى الله عنا وعن كل من استفاد من علومه ـ كفى وشفى حين بين الصبح لذي عينين. وها أنا التقط من جملة كلامه المتين كلمات يسيرة تتعلق بغرضنا، ومن أراد مزيد الاطلاع على تفاصيل التجليات بل على تحقيق سائر المسائل الدائرة بين أرباب الحقائق وأصحاب الأسرار فليراجع كتابه، فإنه عزيز جداً لم نجد له نظيراً..

قال قدس الله روحه في (ص ٦١).

الإشارة إلى التجليات

عبقة (١):

«النسب المتحققة بين الأشياء على أنحاء كثيرة لا يتأتى إحصاؤها، إلا من علام الغيوب، كالمحاذاة، والمسامتة، والمساواة، والمشابهة، والمماثلة، والخلق، والإبداع، والظهور إلى غير ذلك، وإن فتشتَ حق التفتيش وجدت هنا نسبة أثرها أن يكون أحد المنتسبين مما يثبت له المبادئ دون الآثار إلا مجازاً، والآخر مما يستند إليه الآثار دون المبادئ إلا مجازاً، وليست هذه السنبة عين النسبة التي تكون بين ذي الواسطة وبين الواسطة في العروض، فإن الواسطة هناك

.....

أصل في ثبوت المبادئ، واستناد الآثار جميعاً، فإن الحركة وآثارها من مباينة المتحرك لمكان، ووصوله إلى آخر ومحاذاته لشيء وانطباقه على آخر إنما تثبت أولاً وبالذات للسفينة ثم للجالس، بخلاف ما نحن فيه، فإن أحد المنتسبين بها مستبدّ باستناد الآثار لاحظ فيها للآخر الذي ثبت له المبادئ، ولا هي عين النسبة التي تكون بين ذي الواسطة والواسطة في الثبوت، إذ استناد الآثار هناك إلى ذي الواسطة إنما يعتمد على تحقق المبدأ فيه، وإن كان هذا التحقق معلولاً لتحقق المبدأ في الواسطة، بخلاف ما نحن فيه، إذ تحقق المبدأ هنا في أحد المنتسبين يكفي في استناد آثار ذلك المبدأ بعينه إلى الآخر، لا يتوقف استنادها إليه على تحقق مبدأ فيه، بل التحقيق فيما نحن فيه أنه إذا لوحظ المبادئ فأحد المنتسبين واسطة في العروض بالنسبة إلى الآخر، وإذا لوحظ الآثار فهو واسطة في الثبوت بالمعنى المشهور، وهو اتصاف ذي الواسطة مع عدم اتصاف الواسطة، وهذه النسبة وإن لم يجردها أهل النظر عن سائر النسب، ولم يشتغلوا بالبحث عنه لعدم تعلق غرضهم بها، إلا أنهم يسلمونها في مواضع لا تعد ولا تحصى، فلنورد نبذاً منها: فمنها: النسبة بين النفس وقواها، أليس أن العلم الحصولي أي: كون الشيء عالماً من آثار الصورة العلمية، والصورة في العلم بالجزئيات إنما تقوم بالقوى دون النفس، والعالمة هي النفس دون القوى، وإن الإبصار إنما هو من آثار المحاذات المخصوصة، والمحاذاة إنما هو بين العين والمرئي دون النفس، والمبصر هو النفس دون العين؟

ومنها: النسبة بين الشمس والمرآة، أليس أن مقابلة الأرض مبدأ لإضاءة الشمس إياها، مع أن المقابل للجدار مثلاً إنما هو المرآة دون الشمس، والمضيء الشمس دون المرآة؟

ومنها: النسبة بين المالك والمملوك، أليس أن كون الرجل موهوباً له، أو مشترياً: مبدأ لمالكيته، مع أن الموهوب له أو المشتري هو العبد ـ مثلاً ـ دون المولى، والمالك هو المولى دون العبد.

ومنها: النسبة بين الموكل والوكيل، والمرسل والرسول، والمعنى واللفظ، فلنسم تلك النسبة بالاضمحلال، ثم لو تصفحت حق التصفح لوجدت ههنا نسبة من آثارها أن يكون أحد المنتسبين دالاً بالبداهة على كنه الآخر أو على ما هو في حكم كنهه مما يختص به ويمتاز به.

وبالجملة كل ما يذكر في جواب من سأل عن شيء «بما هو» عند أهل العرف فهو المراد بالكنه ههنا، كالعظمة والخالقية للرب تبارك وتعالى، والإشراق المخصوص للشمس، واللون والشكل والوضع المختصة لزيد، والمراد بالدلالة بالبداهة أن ينتقل ذهنك منه إليه بمجرد إدراكك إياه بلا رويّة فكر، كما ينتقل ذهن النائم من صورة خيالية إلى شخص فيعلم في نومه أنه هذا، مع أنه وإن لم يسمع قط أن فلاناً كان على صورة كذا، ولون كذا، بل ربما يرى خلاف ما علمه مع أنه يتيقن بأنه فلان.

.....

وبالجملة فهذه النسبة أيضاً كالنسبة السابقة في أن أهل النظر لم يستأنفوا النظر إليها، ولم يبحثوا عنها بحيالها مع أن أحداً لا يتأتى منه أن يشك في تحققها، أليس أن النسبة بين ذي الصورة وصورته العقلية والخيالية والمنطبعة في الأجسام الصقيلة والمسطحة على الأجسام والمجسمة المنحوتة كذلك؟ بل النسبة بين الحد والمحدود في العلم بالكنه، والوجه وذي الوجه في العلم بالوجه، والعنوان والذات في عقد الوضع، ومفهوم القضية ومصداقها في جميع القضايا، واللفظ والمعنى والنقش واللفظ كذلك.

والضابطة فيها أن أحد المنتسبين إذا كان بحيث يسري منه الملاحظة إلى المنتسب الآخر أي: يتحقق هنا ملاحظة واحدة سارية من أحدهما إلى الآخر فهي المقصود ههنا، ولنسم تلك النسبة بالمحاكاة».

عبقة (٢):

«الاضمحلال والمحاكاة بينهما عموم وخصوص من وجه، لأن الوكيل مضمحل في الموكل ولا يحكيه، والصورة المجسمة غير مضمحلة في ذي الصورة مع أنها تحكيه، والصورة العلمية مضمحلة في المعلوم حاكية له، فالشيء الذي اجتمع فيه الاضمحلال والحكاية لا جرم أنه عنوان تام للمحكي عنه، وهو مادة التجلي، ثم إذا اتفق أن صار هذا الشيء مطروحاً في البين، واقتضى المتجلي أن يجعل هذا الشيء عنواناً لنفسه وينصبه طريقاً لمعرفته وواسطة بينه وبين المتجلي له في تكميله، وتعريفه، ودعوته إلى نفسه، والأوامر والنواهي، وإظهار الرضا والسخط، والقبول والرد، والأنسة والوحشة، والقرب والبعد، والظهور والاستتار: صار تجلياً بالفعل، وهذا لاقتضاء صورة التجلي، فما دام هذا الاقتضاء باقياً فهو تجلٍ بالفعل، وأما بدون هذا الاقتضاء فهو مظهر أتم، ونور من أنوار المتجلي، وتجلٍ بالقوة فإذا صورة التجلي تقتضي عدم استقلاله بالإشارة، وكونه مطروحاً في البين، وكون المتجلي هو المقصود بالإشارة بأن تكون هنا إشارة واحدة تتعلق بالذات، والقصد بالمتجلي، وبالعرض بالتجلي، ألم تر إلى العنوان في عقد الوضع حيث لا يمكن من الذهن تثنية النظر بل لا يكون هناك إلا نظر واحد نافذ من العنوان إلى الذات، ولذا لا يمكن عقد الحكم بين العنوان والذات حال كونه عنواناً، ولذا يحكم عليه بأنه مركب تقييدي لا خبري، وإن أردت أن تستبين حال التجلي حين هو تجلٍ فانظر إلى من يتكلم بكلام حين يريد إظهار المعنى على السامع كاشحاً عن الاهتمام بالألفاظ، كما إذا غضب المتكلم على السامع فيشتمه مرة ويسبّه أخرى، ويجهر عليه الصوت مرة ويدعو عليه أخرى، فالمتكلم في هذه الحالة لا يلتفت إلى الألفاظ، بل كاد لا يشعر بها، ألا ترى إلى تلكؤ لسانه وعدم تمكنه من رعاية الوزن والسجع، وعدم استطاعته على التكلم باللغة التي لم يألفها، وكأنه يرمي السامع بسهام الغضب من قوس لسانه، ويخرج الكيفية الغضبية من قلبه على لسانه،

.....

وكذا السامع غير ملتفت إلى الألفاظ أصلاً، بل يحس من نفسه كأن المعاني المجردة من الألفاظ، بل كأن الكيفية الغضبية خرجت من المتكلم ودخلت في قلبه، وهكذا الحال في المحبة والعشق والخصومة، فالألفاظ في أمثال تلك الحالات تجليات للمعاني، واللسان تجلٍ للقلب، فمن يتأتى منه الإشارة إلى التجلي والحكم بأنه تجلٍ في حال التجلي، فكأنه لم يفز بالتجلي حق الفوز».

عبقة (٣):

«التجلي مطاع دون غيره من المظاهر وإن كان أتم، إذ غايته أن يكون عنواناً له، حاكياً عن بعض صفاته، مظهراً لأفعاله، ولا شك أن معنى الإطاعة هو موافقة الأمر، لا اقتداء بالأفعال، والتشبه في الأوصاف، أليس أن من تشبه بالسلطان في لبس التاج، والجلوس على السرير: لا يسمى مطيعاً بل عاصٍ يجب قتله، والتفصيل أن التجلي يجب به معرفة المتجلي وإطاعة ما ألقى بواسطته، وأما غيره من المظاهر، فمنها ما لا يجب المعرفة به ولا إطاعة ما يظهر من قبله، ولا يمنع شيء من ذلك كأكثر المظاهر التي لا يظهر، منها ما ينافي ما أمر به من قبل المتجلي، ولا يحكى ما أريد ستره، ومنها ما يحرم إطاعة ما يظهر منه ولا يمنع به معرفة المتجلي، وهو ما يكون حاكياً لصفات كاملة ظاهرة الكمال، لكن يكون مظهراً لأفعال تنافي ما أمر به من قبل التجلي، والثالث ما يمنع به معرفة المتجلي أي: جعله عنواناً له للأكثر. وأما جوازها للمصطفين المجتبين فهو خارج عما نحن فيه، وما يكون حاكياً لما قصد ستره، وذلك لغموض جهة كونه كمالاً، وإيهامه نقصاً في أذهان الأكثر، ولنضرب ههنا مثلاً إيضاحاً لما أسلفنا:

فرضنا سلطاناً متعززاً مترفعا لا سبيل لآحاد الرعايا إلى الوصول إليه، فنصب تجاه مجلسه مرآة صقيلة عظيمة على موضع يتأتى لكل واحد أن يصل إليه، فانطبع فيها صورة الملك كما هي، فنادى في الرعايا أن اجتمعوا إليها في وقت كذا وكذا، وافعلوا ما تؤمرون من قبلها، وانتهوا عما تنهون من قبلها، فلبس التاج وجلس على السرير، وأمر الخازن أن يقف عند المرآة بحضرة الصورة المنطبعة، فإذا أشار إليه بأن يعطي أحداً شيئاً، أو يخلع عليه خلعة، فليفعل، وأمر السياف والسياط أن يقفا عندها، فإذا أشار بقتل واحد أو جلده فليفعلا، وأمر الحجاب أن يقفوا بحضرتها كوقوفهم بحضرته، فإذا أشار بتقريب أحد أو تبعيده فليفعلوا، فاجتمع أولئك عندها محدقين إلى الصورة، مطأطئي رؤوسهم، واضعي أيديهم على السرة منتظرين لما يلقى إليهم، واجتمع الداني والقاصي، والمطيع والعاصي بحضرتها، فجعل الملك يشير بسفك هذا وجلد هذا، وإكرام هذا، وإعطاء هذا، وتقريب هذا، وتبعيد هذا، فالصورة المنطبعة في هذه الحالة تجلٍ للملك، ويجب على كل واحد من رعاياه أن يعرفوه بما يحكي هذه من أنه صاحب التاج والسرير، واللطف والقهر، والجلال والجمال، ويجب عليهم، إطاعة ما يؤمرون

.....

بواسطتها، فالمطيع من أخذ بما هطل إليه من قبلها، والعاصي من أعرض عما أشير من جهتها، فهذا نظير التجلي.

وأما نظير المظاهر التي هي غير التجلي فكالصور المنطبعة في المرايا بمجرد محاذاتها لوجه الملك من غير أن أراد أن يجعلها عنواناً لنفسه، أو واسطة في إلقاء أوامره ونواهيه، وفي إظهار رضاه وسخطه، وأمثال ذلك، فعليك بالتأمل في الفرق بين ما يحكي الصورة التي جعلها الملك تجلياً لنفسه، وبين ما تحكيه تلك الصورة، إذ ما من حركة تظهر من التجلي إلا وهو أمر أو نهي يجب الاقتداء به، أليس أنها إذا صدرت منها حركة الضرب فذلك أمر للسيّاط بالجلد؟ أو حركة القتل فذلك أمر للسياف بالقتل؟ وأما ما يحكيه تلك الصورة من الحركات والأفعال فكلا، بل منه ما لا يجوز الاقتداء به، كما إذا أشار الملك بحديدة أو سوط إلى ابنه تأديباً فحكت الصورة المنطبعة في المرآة تلك الحركة، فلا يجوز لأحد أن يضرب ولده أو يقتله اقتداء بما صدر منها، بل منه ما لا يجوز جعله عنواناً للملك بل يمنع معرفته به، كما إذا أراد الملك امتحان حراسه ففعل من الحركات ما يفعله اللصوص، وحكت الصورة المنطبعة تلك الحركات، فلا يجوز لأحد أن يجعل تلك الصورة حينئذٍ عنواناً له، وأن يعرفه بها وبما تحكيه، وإلا لبطل حكمة الامتحان، فقس المظهر العزرائيلي وأشباهه التي هي مظاهر لتوفي الأنبياء والصلحاء وآلامهم وأوجاعهم على الأول، وقس الحقيقة الإبليسية والدجالية على الثاني. نظيره ما اتفق عليه الأشاعرة من أن كل ما يتكلم به الإنسان فذلك بإرادة الله ومشيته وبإيجاده، فنسبته إليه كنسبة الكلام اللفظي إليه عندهم، لكونه مخلوقاً، إلا أن المطاع هو هذا، لما أنه نسبه إلى نفسه، وجعله مظهراً لرضاه وسخطه دون ذلك، بل منه ما يجب السعي في إبطاله ككلام إبليس والدجال، ألم تسمع ما ورد في النص من مدح المؤمنين لعدم معرفتهم الرب تبارك وتعالى بالصورة التي تظهر بها في المحشر ابتلاء لهم؟».

عبقة (٤):

«التجلي له جهتان: جهة مادية، وبها يمكن أن يحكم عليه بأنه موجود مغائر للمتجلي وشيء من متعلقاته، وجهة صورية، وبها لا يمكن أن يحكم عليه أصلاً، لا بأنه عينه، ولا بأنه غيره، إذ الإشارة ههنا واحدة نافذة من التجلي إلى المتجلي، فلا يمكن لأحد أن يقول: هذا، وأن يريد به التجلي حتى يتأتى منه الحكم عليه بأنه عين المتجلي أو غيره، وما مثله، كمثل مفهوم الأبيض في قولنا: الأبيض قائم، وأردنا به زيداً، فنفس مفهوم الأبيض وإن كان بحيث إذا لاحظناه مع قطع النظر عن وقوعه في عقد الوضع أمكننا أن نقول: إنه من عرضيات زيد إلا أنا إذا لاحظناه من حيث وقوعه في عقد الوضع لا يمكن منا أن نحكم على مفهومه بشيء، بل يصير قولنا «الأبيض» عرضي لزيد في مثابة قولنا: زيد عرضي لنفسه، هذا فإذا تجلى متجلٍ في مكان

.....

خاص، أو زمان خاص، أو بشكل خاص، فإن لاحظنا التجلي بالجهة الأولى أمكن منا أن نقول: هذا المتحقق في مكان كذا، أو في زمان كذا، أو المتشكل بشكل كذا: شيء من متعلقات الشيء الفلاني، أعني المتجلي، وإن لاحظناه بالجهة الثانية لم يمكن منا شيء من ذلك، بل أحق التعبيرات عنه حينئذ أن يقال: إن هذا الشيء مشير إلى المتجلي صار متمكناً في مكان كذا، أو تشكل بشكل كذا، ثم إن الملاحظة الأولى أوكس الملاحظات وأخدجها، لما أنه سلخ للتجلي عن صورته واعتلاق بمادته، فكأنه قلب الموضوع من الميل إلا الكامن الذي هو المادة، والإعراض عن البارز الذي هو الصورة فهو ظلم عظيم.

ثم إن الصورة ههنا هي اقتضاء المتجلي بأن يصير التجلي نفسه ساقطاً عن نظر المتجلي له، مطروحاً في البين لا يستقل بالإشارة، فلا جرم أن الإشارة الاستقلالية إليه كفر بالمتجلي، وصدّ عن سبيله، أليس أن من وصل إليه كتاب الملك آمراً أو ناهياً فيقول: إن هذا الكتاب إنما هو شيء من متعلقات حكم الملك لا عينه؟ إذ هو كلام تكلم به، وتلك نقوش كتبت على القرطاس، وأين النقوش من الألفاظ؟ فمن أعرض عنه لا يعد في العصاة لعدم بلوغ حكم الملك إليه، وكذا من شافهه الملك بأوامر أو نواه فأعرض عنه قائلاً بأن الألفاظ إنما تصدر عن اللسان وهو غير الملك الذي هو النفس، إلا بعد أمثال هؤلاء من المجانين؟

وأما الملاحظة الثانية فهو أحق الملاحظات وأطبقها لما في نفس الأمر، وأعرفها عند جمهور الخلائق، وأوفقها لما أراد المتجلي، فالحكم بتغاير التجلي والمتجلي إنما ينشأ في أوهام المحبوسين في سجن القيل والقال، الممنوعين عن الارتقاء إلى ذروة الحال، فلا يزال الحكم ـ بالتغاير بينهما ـ يضمحل بحسب ارتقاء طبقات المتطلعين إلى الجبروت، حتى لا يبقى له في النادية الأعلى عين ولا أثر، فلا جرم أن ليس له دعوة الحق، وأنه مما افتراه شياطين الأهام، وأن لغة الأنبياء المعصومين بل لغة جميع الهداة الداعين إلى الصراط المستقيم إلى يوم الدين مبنية على الاتحاد بينهما، فأولاهم بالله هو: أنساهم للتغاير، وأفصحهم بإجراء أحكام التجليات على المتجلي بلا منازعة الوهم، فمن أهمه بيان التغاير بينهما وتأويل ما ورد من النصوص المبنية على اتحادهما، فهو ملعون من قبل الرب المتجلي، ومن قبل الملأ الأعلى المحدقين إلى الرب بالتجلي، ومن قبل الأنبياء المعصومين الداعي إلى وصول الناس إليه تبارك وتعالى من سبيل التجليات، فكأنه شمر لقلع أساس الدين الذي هو معرفته تعالى بالتجليات والعلم بأحكامه الثابتة له تعالى، بل الحق أن مقصود أرباب الشرائع صلوات الله عليهم هو ترك الخوض في معنى التجلي، والاعتناء بمعرفته بها وبالأحكام الثابتة له في ضمنها، وهل يتصور طريق إليه تعالى أقرب مما دعا الناس به إلى نفسه؟ وإنما اشتغل الأكابر من المتأخرين بتحققه وتصويره لرد إشاعة أولئك الضلال واشتغالهم به كاشتغال كبراء أهل السنة بمسألة القدر، مع ما

.....

ورد من النهي عن الخوض فيها، اللهم اهدنا صراطك المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

عبقة (٥):

«المشتق فعلاً كان أو اسماً: لا بد له من: مفهوم، ومشتق منه وذات، أما المفهوم فظاهر، وأما المشتق منه فهو المعنى المصدري، ولنسمه بالمبدأ، وأما الذات فهي ما ينسب إليه المفهوم إسناداً أو حملاً، ثم المبدأ انتزاعي أبداً باتفاقهم، وقد يكون منشأ انضمامي، ولفظ المصدر إنما وضع بإزاء الأمر الانتزاعي، وقد يطلق على المنشأ مجازاً، فالسواد بمعنى كون الشيء أسود مبدأ وبمعنى اللون المحسوس منشأ، وكذا العلم بمعنى الانكشاف مبدأ وبمعنى الكيفية القائمة للنفس منشأ».

عبقة (٦):

«صدق المشتق حقيقة على ذات يقتضي قيام المبدأ بها البتة، وأما المنشأ فقيامه بالتجلي كاف لصدق المتشق على الذات المتجلية حقيقة، ومن ادعى كونه مجازاً فليأت بنص من أئمة اللغة على أن إسناد تكلم إلى زيد مع قيام الصوت بلسانه، وإسناد غضب إليه مع قيام الكيفية الغضبية بقلبه، وإسناد سفر إليه إذا سافر على السفينة مع قيام الحركة بها، وإسناد تحرك إليه مع قيام الحركة ببدنه: مجاز، والعذر بأن أهل اللغة إنما لا يعدونه مجازاً لغفلتهم عن المغايرة بين النفس والبدن مردود، بأنهم يفرقون بين المتكلم واللسان البتة، أليس أنه إذا قطع لسان زيد أو يده لا يحكم أحد من أهل اللغة أنه انعدم المتكلم والضارب؟ ولذا يأخذونه بما تكلم، أو ضرب بعد أن قطع لسانه أو يده، ثم لو سلمنا أن إطلاق المشتق على المتجلي بقيام المنشأ بالتجلي؛ مجاز لغوي، لكنه لا شك أنه حقيقة عرفية لا يحتاج هذا الاطلاع إلى تأول أصلاً، وذلك كاف في كونه حقيقة، بل الحقيقة العرفية هي المستعملة في كلام الفصحاء، أليس أن قولك: سمعت شجاعة زيد، مع أن المسموع هو الكلام دون ماهو من الملكات القلبية، أو رأيت كلام زيد مع أن المرئي هو النقوش دون الكلمات، أو قد وصل إليّ أمر الملك هكذا، أو نهيه هكذا، مع أن الواصل هو القرطاس المكتوب فيه النقوش الدالة على الأمر أو النهي: لا يعده أحد من أهل اللسان من المجاز؟

ثم إن الأمر في أن اللفظ حقيقة أو مجاز: سهل لا يتعلق بفننا هذا مزيد تعلق، وإنما المقصود ههنا أن قيام المناشئ بنفس الذات من الآثار، فهي بعينها يترتب على قيامها بتجليها مثلاً ما يترتب على وصول نفس المعاني المجردة من الألفاظ إلى ذهن السامع من الآثار من حصول اطلاعه علينا، وتكمله بالعلم بها، وتنبيهه على رتبة سليقة المتكلم في التصرف في

.....

المعقولات، وكذا صيرورته مأموراً بشيء من قبل المتكلم أو منهياً عن شيء إلى غير ذلك من الآثار فهي بعينها يترتب على وصول الألفاظ إليه، فإذاً: التدقيق في وجود المغايرة بين اللفظ والمعنى، وحمل ما سار ودار على ألسنة أهل العرف: مما يدل على اتحادهما على المجاز، والتصدي بتأويله قليل الجدوى، بل لغو لا طائل تحته، بل موجب للحرمان عن الثمرات المترتبة على العقدة المتحققة بينهما التي بسببها ينفذ النظر من أحدهما إلى الآخر نفوذ الخط الشعاعي من المرآة إلى ما ورائها، ومثل من يلاحظ التجلي على وجه التغاير بينه وبين المتجلي كمثل الجاهل بوضع الألفاظ يستمعها ولا ينتقل ذهنه منها إلى المعاني.

وبالجملة كما أن المأخوذ في اللغة ليست حقائق المعاني وماهياتها بل آثارها، فكذلك المأخوذ في المشتق ليس نحو تحقق المنشأ من قيامه بالذات أو بتجليها، بل ما يترتب عليه آثار تحققه، فتنبه ولا تكن من الغافلين».

عبقة (٧):

«المؤولون لكلام الأنبياء بل سائر الدعاة إلى التجليات المشتمل على إطلاق المشتقات وإسناد الأفعال إلى الرب تبارك وتعالى بناء على قيام مناشئها بالتجليات: على صنفين:

صنف: قائلون بتحقق المناشئ في نفس الأمر إلا أنهم يحكمون بالتجوز في إطلاق المشتق وذلك لعدم اكتناههم اضمحلال التجلي في المتجلي، وكونه شرطاً لثبوت الأحكام وصدق المشتقات، لا مثبتاً له، ومصداقاً لها.

وصنف آخر: ـ وهم الأكثرون ـ يجحدون بمعنى التجلي، فينكرون تحقق المناشئ في نفس الأمر، قائلين بأنه مجاز محض، وتصوير للمعقول بالمحسوس، ولا يخفى أنه تصوير بعيد مبني على علائق خفية ضعيفة لا يليق بناء المجاز عليها بأحد من أهل اللسان. والعجب أن أرباب الشرائع صلوات الله عليهم لم ينصبوا قرينة على صرف الكلام عن الظاهر، ولم يذكروا مدة عمرهم قط عند أحد (من أتباعهم المخلِصين والمخلَصين)[1]، لا في السر ولا في الإعلان أن ظاهر هذا الكلام ليس بمراد، بل لم يتكلموا بالحقيقة قط من أن الرب تبارك وتعالى منزّه عما نسند إليه، كيف! ولم يثبت حديث صحيح ولا ضعيف يطابق ما يدعيه هؤلاء من نفي أمثال تلك الأحكام عنه، فكأنهم ينسبون الإضلال إلى أرباب الشرائع ـ نعوذ بالله ـ بل ينجرّ هذا إلى الاعتراض عليه تبارك وتعالى بأنه اختار لهداية الناس رجالاً لم تكشفوا لهم قط عما هو العمدة من أبواب الهداية، وهو الإلهيات، بل علّموهم ما لا يطابق الواقع أصلاً سبحانك هذا بهتان عظيم. فأولئك قد خلعوا ربقة الشريعة من عنقهم، فليسوا من أهل السنة في شيء، وإن لم يسم

(١) قوله: «من أتباعهم المخلصين، والمخلصين» الأول بكسر اللام والثاني بفتحها.

الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي .....

بعضهم نفسه به، بل أهل السنة في الحقيقة هم الصحابة وأتباعهم، فلسنا ننكص على أعقابنا بعد إذ سمعنا أن الرحمن على العرش استوى، وأنه ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا، وأنه يحول بين المرء نفسه، وأنه نادى من جانب الطور الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى، وأنه تجلى على الجبل فجعله دكّا، وأنه رآه محمد ﷺ في منامه، فوضع يده بين كتفيه حتى وجد برد أنامله بين ثدييه، وقال: «يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى»، وأن العرش يئطّ به أطيط الرحل بالراكب، وأنه يضحك ويتشبش، ويحب ويعادي، ويرضى ويسخط، ويتردد في قبض نفس عبده المؤمن، وأنه بين العبد وبين قبلته في الصلاة، وأنه إذا حفظه عبده وجده تجاهه، وأن العبد لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يصير سمعه وبصره ويده ورجله، وأنه سيتجلى غداً في المحشر، ويكلم العبد ليس بينه وبينه ترجمان، وأنه سيظهر في صورة لا يعرفه المؤمنون بها، ثم في أخرى يعرفونها، وأنه سيرونه عياناً رؤية القمر ليلة البدر، وسيصافح أو يعانق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسيطلع عليهم في الجنة من فوق، فيقول: السلام عليكم، وأمثال ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى. ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران، آية: ٥٣]. وما ادعاه أولئك من سلب أمثال أمثال هذه الأحكام عنه فليس لهم عليه حجة إلا ما هو أوهن من نسج العنكبوت».

قوله: (فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) إلخ: قيل: المراد بذلك الصفة والمعنى، فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته، لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا، وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة.

قال الحافظ: «ووقع في رواية هشام بن سعد: «ثم نرفع رؤوسنا، وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فنقول: نعم، أنت ربنا» وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا، والعلم عند الله. وقيل: يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنساهم ذلك في الدنيا، ثم يذكرهم بها في الآخرة».

قوله: (فيتبعونه) إلخ: قال عياض: «أي: فيتبعون أمره، أو ملائكته الذين وكلوا بذلك» ولا حاجة إلى ما قاله بعدما حققنا من القول بالتجليات.

قوله: (ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم) إلخ: هو بفتح الظاء وسكون الهاء، ومعناه يمد الصراط عليها، أي: بين طرفيها، كما في المرقاة، وهو جسر على متن جهنم يمرّ عليه الناس كلهم.

أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ. وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

تنبيه:

قال الحافظ: «حذف من هذا السياق ما سيأتي من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء، كما حذف من حديث أنس ما ثبت ههنا من الأمور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار، ويبقى من عداهم في كرب الموقف، فيتشفعون، فيقع الإذن بنصب الصراط، فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن، ثم يجوزون على الصراط».

قوله: (أول من يجيز) إلخ: بضم الياء وكسر الجيم، قال النووي: «المعنى: أكون أنا وأمتي أول من يمضي الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي، وأجازه: إذا قطعه وخلفه».

وقال القرطبي: «يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية، لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم، حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس» انتهى.

ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي مناد: أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتتبعه أمته برّها وفاجرها، فيأخذون الجسر، فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون».

قوله: (ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل) إلخ: قال ابن الملك: «أراد بقوله: «يومئذ» وقت جواز الصراط».

قوله: (ودعوى الرسل يومئذ) إلخ: وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط «رب سلّم سلّم» ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل ينطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمي ذلك شعاراً لم، فبهذا تجتمع الأخبار.

قوله: (في جهنم كلاليب) إلخ: جمع كلاب بالضم، أو كَلّوب بالفتح وبتشديد اللام فيهما، وهي حديدة معوجة الرأس يخطف بها أو يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور، أو عود في رأسه اعوجاج يجر به الجمر. قال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في حديث: «حفت النار بالشهوات» قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار، لأنها خطاطيفها.

قوله: (مثل شوك السعدان) إلخ: بفتح فسكون، قال الحافظ: «جمع سعدانة، وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه، قالوا: مرعى ولا كالسعدان».

قوله: (هل رأيتم السعدان) إلخ: استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

قَالَ: فَإِنَّهَا مِثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّىٰ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَاد اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، .....

قوله: (غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها) إلخ: عظمها بكسر ففتح، أي: عظمة تلك الكلاليب. والضمير في «أنه» ضمير الشأن. قال الزين بن المنير: «تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكسرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون، تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما».

قوله: (تخطف الناس بأعمالهم) إلخ: أي: تأخذ الكلاليب بسرعة، والطاء مفتوحة وروي بكسرها.

قوله: (فمنهم الموبق ـ يعني: بعمله ـ) إلخ: بالباء الموحدة والقاف، من: وبق، أي: هلك، وأوبقه غيره، ففي النهاية: وبق يبق ويوبق فهو وبق: إذا هلك، وأوبقه غيره فهو موبق، أي: مهلك.

قوله: (ومنهم المجازي) إلخ»: بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء.

قوله: (حتى إذا فرغ الله من القضاء) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «معناه: وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم».

قوله: (وأراد أن يخرج برحمته) إلخ: أي: تدريجاً بشفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين، كما ثبت في حديث أنس وغيره، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمر عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار، ولفظه: «وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً؟ فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون»، وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار، رفعه: «إذا اجتمع أهل الناس في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم، وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا، فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين» ففي الحديث أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة، خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الأمة، وتأول ماورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك.

قوله: (أمر الملائكة) إلخ: وفي حديث أنس في الشفاعة: «فيحد لي حداً فأخرجهم» ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة.

مَمَّنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ

قوله: (ممن يقول: لا إله إلا الله) إلخ: قال القرطبي: «لم يذكر الرسالة، إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل.

قلت: الأول أولى، ويعكر على الثاني أنه يكتفي بلفظ جامع كأن يقول ـ مثلاً ـ: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه، وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذب الله، ومن كذب الله لم يوحده. كذا في الفتح.

قوله: (يعرفونهم بأثر السجود) إلخ: قال الزين بن المنير: «تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح، آية: ٢٩] لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية».

قوله: (حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) إلخ: جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف يعرفون أثر السجود، مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن الله تعالى بالشفاعة»، فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره؟

وحاصل الجواب: أن تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد، أو المراد من سجد؟ فيه نظر والثاني أظهر. كذا في الفتح.

قال النووي: «ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة، والمختار الأول».

قلت: ويؤيد الثاني ما سبق من القرآن، وما في رواية مسلم: «إلا دارات وجوههم» وهو المتبادر لما سيأتي: «فتحرم صورهم على النار» وما في بعض الروايات: «أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه» وفي بعضها: «وإلى ركبتيه» وفي بعضها: «وإلى حقوه» ولا ملجئ إلى التأويل، فهو المعول.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج، إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط» وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي، وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن

وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءُ الْحَياةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، .....

يكون بالفعل أو بالقوة؟ الثاني أظهر، ليدخل فيه من أسلم ـ مثلاً ـ وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد.

قوله: (قد امتحشوا) إلخ: بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة، أي: احترقوا، وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم.

قوله: (فيصبّ عليهم ماء الحياة) إلخ: وفي تسمية ذلك الماء «بماء الحياة» إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

قوله: (فينبتون منه) إلخ: أي: تعود أبدانهم إليهم.

قوله: (كما تنبت الحبة في حميل السيل) إلخ: الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة بزور الصحراء، والجمع حبب، بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها. وأما الحبة بفتح أوله ـ وهو ما يزرعه الناس ـ فجمعها: حبوب، بضمتين.

قوله: (في حميل السيل) إلخ: بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة، أي: ما يحمله السيل، وفي بعض الروايات: «إلى جانب السيل» والمراد أن الغثاء الذي يجئ به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومها نابتة.

قال ابن أبي جمرة: «فيه إشارة إلى سرعة نباتهم، لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك».

قوله: (مقبل بوجهه على النار) إلخ: أي: متوجه.

قوله: (وهو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة) إلخ: وردت أحاديث في آخر أهل الجنة دخولاً فيها، وآخر أهل النار خروجاً منها، وفي سياقها نوع تفاوت كما ستطلع عليه، فأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار بعد أن يدخلها حقيقة، وبين آخر من يخرج ممن يبقى ماراً على الصراط، فيكون التعبير «بأنه خرج من النار» بطريق المجاز، لأنه أصابه من حرها وكربها يشارك به بعض من دخلها.

قوله: (أي: رب، اصرف وجهي) إلخ: وقد استشكل كون وجهه إلى جهة النار، والحال أنه ممن يمرّ على الصراط طالباً إلى الجنة فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار إليه قبل، أنه ينقلب على الصراط ظهراً لبطن، فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره

فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره، فسأل ربه في ذلك، كذا في الفتح، وهذا على تقدير إرادة الشق الثاني مما نقلنا عن ابن أبي جمرة في شرح القول المتقدم.

قوله: (فإنه قد قشبني ريحها) إلخ: بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً، وحكي التشديد، ثم موحدة، قال الخطابي: «قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه، وأخذ بكظمه، وأصل القشب خلط السم بالطعام، يقال: قشبه: إذا سمّه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الخبيثة منه غايته».

قال النووي: «معنى «قشبني»: سمني وآذاني وأهلكني».

قال ابن أبي جمرة: «إذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت طيه إشارة إلى طيب ريح الجنة، وهو من أعظم نعيمها، وعكسها النار في جميع ذلك».

قوله: (وأحرقني ذكائها) إلخ: بفتح المعجمة والمد، قال النووي: «كذا وقع جميع روايات الحديث، أي: لهبها واشتعالها وشدة وهجها، والأشهر في اللغة مقصورة، وقيل: المد والقصر لغتان».

وقال ابن القطاع: «يقال: ذكت النار تذكو ذكا بالقصر، وذكواً بالضم، وتشديد الواو، أي: كثر لهبها، واشتد اشتعالها ووهجها، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد، فمعناه: أسرعت فطنته».

قوله: (هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره) إلخ: قوله: «أن تسأل» خبر «عسيت» والجملة الشرطية معترضة بين اسم «عسى» وخبرها، والمعنى: هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك، هو استفهام تقرير، لأن ذلك عادة بني آدم، والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره، والإنصاف من نفسه.

قال الكلاباذي: «إمساكه أولاً عن السؤال حياء من ربه، والله يحب أن يسأل، لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولاً: لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره، وهذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع»؟

قوله: (فإذا أقبل على الجنة) إلخ: سقط من حديث الباب ذكر الشجرات التي سيأتي ذكرها في حديث ابن مسعود عند المؤلف، كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة.

فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لا أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّىٰ، .....

قوله: (ويلك يا ابن آدم) إلخ: الويل: الهلاك.

قوله: (ما أغدرك) إلخ: بالغين المعجمة والدال المهملة. و«ما» فيه للتعجب، أي: يستحق أن يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك.

قال الكلاباذي: «وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاة، بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، وقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة».

قوله: (فيقول: لا وعزتك) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته، فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيداً، وأكده بالحلف».

قوله: (انفهقت له الجنة) إلخ: بفتح الفاء والهاء والقاف، أي: انفتحت واتسعت.

قوله: (أي: رب، لا أكونن أشقى خلقك) إلخ: لفظه لفظ الخبر، ومعناه الطلب، دل عليه قوله في رواية أخرى: «لا تجعلني أشقى خلقك» وجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه: يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد. وقوله: «خلقك» مخصوص بمن ليس من أهل النار.

قوله: (حتى يضحك الله عزّ وجل منه) إلخ: قال البيضاوي: «نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى الرضاء».

قوله: (فيسأل ربه ويتمنى) إلخ: في رواية أبي سعيد عند أحمد: «فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا».

حَتَّىٰ إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّث أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلا قَوْلَهُ: «**ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «**ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

٤٥١ ـ (٣٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٤٥٢ ـ (٣٠١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا** مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَٰذَا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ.** .....

قوله: (حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا) إلخ: أي: **يلقنه الله ما لا علم له به**، كما في حديث أبي سعيد.

قوله: (ذلك لك وعشرة أمثاله) إلخ: وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في كتاب التوحيد من صحيح البخاري من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين، فقال في آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه» فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع: أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة، فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد.

٣٠١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ) إلخ: قال النووي رحمه الله:

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣١٥) وانظر السنن للدارمي كتاب الرقاق، باب في أدنى أهل الجنة منزلاً، رقم (٢٨٣٢).

فَيَتَمَنَّىٰ وَيَتَمَنَّىٰ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

٤٥٣ - (٣٠٢) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ **«أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ .....**

«إن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها: فهل يجوز له ذلك؟.

قال وكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء، لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولا في حكم المعاد في كل حديث.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحرياً وإتقاناً، رضي الله عنه».

قوله: (فيتمنى ويتمنى) إلخ: الظاهر أن المراد بالتكرير هو التكثير. قال الطيبي: «إن المعنى أن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيه كلها، بحيث لا تبقى له أمنية، ونحوه قول الشاعر:

لم يُبق جودك لي شيئاً أؤمّله ... تركتني أصحبُ الدنيا بلا أمل

قوله: (فيقول له: هل تمنيت) إلخ: أي: جميع أمانيك.

قوله: (فإن لك ما تمنيت) إلخ: أي: وعداً وعدلاً.

قوله: (ومثله معه) إلخ: أي: زيادة وفضلاً.

قوله: (في رؤية الشمس بالظهيرة) إلخ: أي: وقت انتصاف النهار.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب «إن الله لا يظلم مثقال ذرة» يعني زنة ذرة، رقم (٤٥٨١) وفي تفسير سورة «نّ والقلم» باب «يوم يكشف عن ساق» رقم (٤٩١٩) وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩) و(٦٥٦٠) وباب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٥٧٤) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ رقم (٧٤٣٨) و(٧٤٣٩) وباب كلام الرب مع أهل الجنة، رقم (٧٥١٨).

صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ. كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ، إِلا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: .....

قوله: (صحوا) إلخ: أي: حين لا سحاب ولا غبار، وفي القاموس: الصحو ذهاب الغيم، فقوله: «ليس معها سحاب» تأكيد.

قوله: (ليس فيها سحاب) إلخ: أي: في السماء بقرينة المقام، وإن لم يجر لها ذكر، أو في جهة رؤية القمر من المساء.

قوله: (إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) إلخ: فيه مبالغة وتعليق بالمحال، أي: لو كان في رؤية أحدهما مضارّة لكان في رؤيته مضارّة، فالمعنى لا تضارّون أصلاً كما لا تضارّون في رؤيتهما أصلاً.

قوله: (أذّن مؤذّن) إلخ: أي: نادى مناد.

قوله: (ليتبع كل أمة) إلخ: أي: ليعقب.

قوله: (من الأصنام والأنصاب) إلخ: جمع نصب بفتح النون وضمها، وسكون الصاد، ويضمان، وهي حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى، ويذبحون عليها تقرّبا إلى آلهتهم، وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب.

قوله: (وغبّر أهل الكتاب) إلخ: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة، ومعناه: بقاياهم، جمع غابر، وهو الباقي.

قال الحافظ: والمراد هنا من كان يوحد الله منهم، وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لماكانوا يدّعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخّروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ الآية [البينة، آية: ٦] فأما من كان متمسكاً بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

قوله: (فيدعي اليهود) إلخ: قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى.

قوله: (فيقال لهم) إلخ: لم أقف على تمسية قائل ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك.

كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا، يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً) .....

قوله: (كنا نعبد عزيرا ابن الله) إلخ: هذا فيه إشكال، لأن المتصف بذلك بعض اليهود، وأكثرهم ينكرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفاً بذلك، ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به، كما وقع في النصارى، فإن منهم من أجاب بأن المسيح ابن الله، مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده، وهم «الاتحادية» الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

قوله: (فيقال: كذبتم) إلخ: فيه نفي اللازم، وهو كونه ابن الله، ليلزم نفي الملزوم: وهو عبادة ابن الله.

قوله: (كأنها سراب) إلخ: هو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور، آية: ٣٩] فالكفار يأتون جهنم ـ أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه ـ وهم عطاش فيحسبونها ماء، فيتساقطون فيها.

قوله: (يحطم بعضها بعضاً) إلخ: أي: لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها، والحطم: الكسر والإهلاك، والحطمة: اسم من أسماء النار، لكونها تحطم ما يلقي فيها.

قوله: (يا ربنا، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ماكنا) إلخ: قال النووي رحمه الله: «معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم، بأنهم لزموا طاعته، وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم، كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حادّ الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه».

حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلاَ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلاَ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً. كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

قوله: (حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب) إلخ: قال النووي: «ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى».

قال القرطبي: «وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء، ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة».

قوله: (فيقولون: نعم) إلخ: وفي رواية سعيد بن أبي هلال عند البخاري في التوحيد: «فيقولون: الساق» قال في الفتح ناقلاً عن ابن بطال: «هذا يحتمل أن الله عرّفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أنه جعل لهم علامة تجلية الساق» فتأمل.

قوله: (فيكشف عن ساق) إلخ: جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم، آية: ٤٢]، قال: عن شدة من الأمر، والعرب تقول: قامت الحرب على ساق: إذا اشتدت، ومنه:

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها: «عن نور عظيم» قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف. وقال المهلب: كشف الساق للمؤمنين رحمة، ولغيرهم نقمة. وقال الخطابي: تهيّب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس: أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة. وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن. وقال الكلاباذي: معنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيّرهم حتى غابوا عن رأية عوراتهم.

قوله: (يسجد لله من تلقاء نفسه) إلخ: أي: من نحوها وجهتها مخلصاً، لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق الرجاء بهم.

قوله: (إلا أذن الله له بالسجود) إلخ: أي: سهّل له وهوّن عليه.

قوله: (من كان يسجد اتقاء) إلخ: أي: احتراساً من السيف أو خوفاً من الناس.

قوله: (جعل الله ظهره طبقة واحدة) إلخ: بفتح الطاء والباء، قالوا: الطبق فقار الظهر، أي: صار فقارة واحدة كالصحيفة، فلا يقدر على السجود. قال ابن بطال: «تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، قال: ومنع الفقهاء من ذلك، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦] وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتاً إذا أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا، فدُعوا مع المؤمنين إلى السجود، فتعذر عليهم، فأظهر

خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ. وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَزَلَّةٌ. فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ .....

الله بذلك نفاقهم وأخزاهم. قال: ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ [الحديد، آية: ١٣] وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم، ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبيخ والعقوبة». انتهى. والمسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها.

قوله: (خرّ على قفاه) إلخ: أي: سقط.

قوله: (فيقولون: أنت ربنا) إلخ: قال النووي: «قد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم».

قوله: (ثم يضرب الجسر على جهنم) إلخ: بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشورتان، وفي القاموس: «الجسر الذي يعبر عليه، وهو الصراط».

قذوله: (وتحل الشفاعة) إلخ: بكسر الحاء ويضم، أي: تقع ويؤذن فيها.

قوله: (دحض مزلة) إلخ: بتنوين «دحض» وداله مفتوحة والحاء ساكنة. قال الشارح: «الدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه: دحضت الشمس، أي: مالت. وحجة داحضة: لا ثبات لها» اهـ. والمزلة: بفتح الميم وكسر الزاي، ويجوز فتحها وتشديد اللام، أي: موضع الزلل، ويقال بالكسر في المكان، وبالفتح في المقال».

قوله: (فيها خطاطيف) إلخ: جمع خطاف بضم الخاء في المفرد، والكلاليب بمعناه، وقد تقدم بيانه.

قوله: (وحسك) إلخ: بفتح الحاء والسين المهملتين.

قال صاحب التهذيب وغيره: «الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب».

قوله: (تكون بنجد فيها شويكة) إلخ: وفي رواية سعيد بن أبي هلال عند البخاري في التوحيد: «وحسكة لها شوكة عقيفة تكون بنجد يقال لها السعدان» الحديث.

قوله: (كطرف العين) إلخ: يقال: طرف طرفاً: إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر.

قوله: (وكأجاويد الخيل) إلخ: جمع «أجواد»، وهو جمع «جواد» وهو الفارس السابق

وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ

الجيد، كذا في النهاية. فجواد نعت من جاد: إذا أسرع في السير، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

قوله: (والركاب) إلخ: بكسر الراء عطف على الخيل، والمراد بها الإبل، ولا واحد له من لفظه.

قوله: (فناج مسلّم) إلخ: الفاء للتفريع أو التفصيل، و«مسلَّم» بتشديد اللام المفتوحة، أي: ينجو من العذاب ولا يناله مكروه من ذلك الباب.

قوله: (ومخدوش مرسل) إلخ: أي: مجروح، فيخدش ثم يرسل ويخلص.

قوله: (مكدوس في نار جهنم) إلخ: بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة، ومعناه بالمعجمة: السوق الشديد، وبالمهملة: الراكب بعضه على بعض.

قال ابن أبي جمرة: «يؤخذ أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو، وكل قسم منها ينقسم أقساماً تعرف بقوله في بعض الروايات: «بقدر أعمالهم».

قوله: (ما منكم من أحد بأشد مناشدة) إلخ: قال النووي: «معناه ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة».

قوله: (أخرجوا من عرفتم) إلخ: أي: بهذه الأوصاف التي ذكرتموها.

قوله: (فتحرم صورهم) إلخ: بفتح الراء المشددة.

قوله: (على النار) إلخ: أي: بأن تأكلها أو تسودها بحيث لا تعرف وجوههم.

قوله: (ممن أمرتنا به) إلخ: أي: بإخراجه من أرباب الصيام معهم والصلاة والحج، وهم الذين كانوا معروفين عند شافعيهم في الدنيا بهذه الأوصاف، كما وقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير: «فيخرجون من عرفوا».

أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]

«فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ، .....

قوله: (فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير) إلخ: في شرح السنة: «قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معنى الخير هنا: اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزى، وإنما يكون هذا التجزي بشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، ونية صادقة».

قوله: (لم نذر فيها خيراً) إلخ: أي: لم نترك في جهنم أهل خير. قال الطيبي: أي: من كان فيه شيء من ثمرات الإيمان من ازدياد اليقين أو العمل الصالح.

قوله: (لم يبق إلا أرحم الراحمين) إلخ: قال الشيخ الأكبر في فتوحاته: «اعلم أن الشفاعة الأولى من محمد ﷺ تكون في فتح باب الشفاعة للناس، فيشفع في كل شافع أن يشفع، فإذا شفع الشافعون قَبِلَ الحق تعالى من شفاعتهم ما شاء، ورَدّ منها ما شاء، قال: ويبسط الله تعالى الرحمة ذلك اليوم في قلوب الشفعاء، فمن ردّ الله تعالى شفاعته من الشافعين في ذلك اليوم لا يردها انتقاصاً له ولا عدم رحمة بالمشفوع فيه، وإنما أراد الله تعالى بذلك إظهار المنة الإلهية على بعض عبيده، فيتولى الله تعالى سعادتهم ويرفع الشقاء عنهم بإخراجهم من النار إلى الجنان بشفاعة الاسم: «أرحم الراحمين» عند الاسم «المنتقم الجبار» فهي ـ أي: شفاعة الحق ـ مراتب أسماء الإلٰهية لا شفاعة محققة، لأن الله تعالى يقول: «سبقت رحمتي غضبي، شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين» فدل بالمفهوم أنه لم يشفع فيتولى بنفسه إخراج من شاء من عصاة الموحدين من النار إلى الجنة، ويملأ الله تعالى جهنم بغضبه وعقابه كما يملأ الله الجنة برضاه ورحمته»، كذا في اليواقيت للشعراني.

قوله: (فيقبض قبضة من النار) إلخ: أي: من أهل النار، والقبضة ما يسع الكف.

قوله: (لم يعملوا خيراً قط) إلخ: قال الزركشي: «إن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث».

قَدْ عَادُوا حُمَماً، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. أَلاَ تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ. مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ. وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ. يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

قال القاضي عياض: «فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ دليلاً عليه، وتفرد الله عزّ وجل بعلم ما تُكنّه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير، فإنها أقل المقادير. قال القاضي: وقوله تعالى: «من كان في قلبه ذرة»، وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب، وصحبته نية.

قوله: (قد عادوا حمماً) إلخ: عادوا معناه: صاروا، والحمم بضم ففتح، جمع حممة، وهي الفحم.

قوله: (في نهر) إلخ: بفتح الهاء ويسكن.

قوله: (في أفواه الجنة) إلخ: جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار: أوائلها. قال صاحب المطالع: «كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها».

قوله: (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر) إلخ: أما «يكون» في الموضعين الأولين: فتامة ليس لها خبر، معناها: ما يقع، و«أصيفر» و«أخيضر» مرفوعان. أما «يكون أبيض» «فيكون» فيه ناقصة، و«أبيض» منصوب وهو خبرها.

قال القرطبي: «فيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه، فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم» كذا في الفتح.

قوله: (كأنك كنت ترعى بالبادية) إلخ: أي: هذه المعرفة التامة بكيفية نبات الحبب شأن الرعاة وأهل البوادي. والله أعلم.

قوله: (فيخرجون كاللؤلؤ) إلخ: أي: في البياض والصفاء.

قوله: (في رقابهم الخواتم) إلخ: جمع الخاتم، بفتح التاء وكسرها، والمراد هنا علامة تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين من المغفورين بواسطة العمل الصالح، كذا قاله شارح.

وقال صاحب التحرير: «المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم يعرفون بها».

هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

٤٥٤ ـ (٠٠٠) قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ؛ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟ قُلْنَا: لا**». . . وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ: «**فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**».

قوله: (بغير عمل عملوه) إلخ: أي: عمل من أعمال الجوارح.

قوله: (ولا خير قدموه) إلخ: أي: ـ عمل من أعمال القلوب ـ والله أعلم.

قوله: (عيسى بن حماد زغبة المصري) إلخ: بضم الزاي وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة، وهو لقب لحماد والد عيسى، ذكره أبو علي الغساني.

قوله: (ولا قدم قدموه) إلخ: أي: هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها بدل قوله في الأولى: «خير قدم» ووقع فيها الزيادة، فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا خير قدموه» إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية، فقال: زاد بعد قوله: «ولا قدم قدموه» أي: زاد بعد قوله في روايته: «ولا قدم قدموه».

واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا والله أعلم.

والقدم هنا بفتح القاف والدال، ومعناه الخير، كما في الرواية الأخرى والله أعلم كذا في الشرح.

قوله: (لكم ما رأيتم ومثله معه) إلخ: هذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة أولاً ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجَسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

قوله: (بلغني أن الجسر أدق من الشعرة) إلخ: ووقع في رواية ابن مندة من هذا الوجه، قال سعيد بن أبي هلال: بلغني، ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به، وفي سنده لين، وجاء عن الفضيل بن عياض، قال: «بلغنا أن الصراط مسيرة خمس عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوى، أدق من الشعرة، وأحدّ من السيف، على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله» أخرجه ابن عساكر في ترجمته، وهذا معضل لا يثبت. كذا في الفتح.

وقال الشيخ كمال الدين ابن أبي شريف: «إن أكثر المعتزلة قالوا: إن العبور على الصراط مع كونه أدق من الشعرة وأحدّ من السيف: ممتنع عادة، وقال لهم أهل السنة: لا امتناع، فإن الذي أقدر الطير على السير في الهواء قادر على أن يمشيء الإنسان على الصراط، قال»: وقد أجرى أهل السنة الحديث على ظاهره، وأوله بعضهم بتأويل ذكره».

وكان الشيخ أبو طاهر القزويني يقول: الصراط صراطان: أحدهما في الدنيا، وهو الإسلام، فهو علمي، لكن ينقلب في الآخرة جسراً حسياً، وهو المعنى بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة، آية: ٦] وهو في الحقيقة جسر ممدود على متن الكفر والشرك والبدع والأهواء، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٣] وهذا الصراط كالخط الممتد بين العبد وبين الله في عين الاستقامة في الرتبة الوسطى بين التشبيه والتعطيل، والجبر والقدر، وبين السخاء والبخل، وبين الشجاعة والجبن، كالتواضع بين الكبر والخساسة، وكالعفة بين الشهوة والخمود، ولهذه الخصال وأمثالها طرفان مذمومان، والمحمود الوسط، فالمواظبة على هذا الوسط هي المعبر عنها بالدقة والحد، وإليها الإشارة بقوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود، آية: ١١٢] وأما الصراط الثاني فهو الأخروي الحسي، وهو في الحقيقة صورة الصراط الأول، وهو طريق المسلمين إلى الجنة، ثم لا يخفى أن كل من اعتاد المرور في الدنيا على صراط الإسلام هان عليه المرور على صراط الآخرة، ومن لم يتعود ذلك في الدنيا صعب عليه وزلت قدمه وطال ندمه، وهل هذا الصراط إلا مثال محسوس لذلك الصراط المعنوي؟

وبالجملة فسرعة مرور الناس على صراط الآخرة وبطئهم يكون على حسب سرعة مباردتهم إلى مرضاة الله تعالى وبطئهم عنها. قال: وما جاء من الكلاليب والخطاطيف فهو عبارة عن علائق الدنيا المتعلقات بالقلب، فكما تجذب صاحبها إلى الدنيا كذلك تجذبه إلى الهاوية، كما أن شوك السعدان والحسك يكون بمقدار ذنوب كل إنسان وخطاياه، فكما كانت تؤذيه في دينه بالعكوف عليها فكذلك تؤذيه يوم القيامة بالمرور عليها. وأما ما جاء في الحبو والزحف على الصراط إنما هو إشارة إلى تثاقل ظهور الناس بالمظالم والتبعات. وأما الزالّون والزالات فهم

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ «**فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ**». فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

٤٥٥ ـ ٣٠٣ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا... نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئاً.

(٨٢) ـ باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٤٥٦ ـ (٣٠٤) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ** .....

الناكبون في الدنيا عن الصراط المستقيم والدين القويم نسأل الله اللطف بنا أجمعين، كذا في اليواقيت والجواهر.

قوله: (وما بعده) إلخ: معطوف على «فيقولون ربنا» أي: ليس فيه: «فيقولون ربنا» ولا ما بعده.

قوله: (فأقرّ به عيسى بن حماد) إلخ: أي: أقر بقول له أولاً: «أخبركم الليث بن سعد» إلى آخره.

٣٠٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) إلخ: يعني: بإسناد حفص بن ميسرة، وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقتين المتقدمتين عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه: حفص بن ميسرة، وسعيد بن أبي هلال، وهشام بن سعد. فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب، وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص. والله عزّ وجل أعلم.

(٨٢) ـ باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤ ـ (١٨٤) ـ قوله: (من وجدتم في قلبه) إلخ: استدل الغزالي بلفظة: «في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك، وحال بينه وبين النطق به الموت. وقال في حق من قدر على ذلك فأخر

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» انظر لمواضع هذا الحديث تخريج ما قدمناه من حديث رقم (٤٦٤).

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَشُوا. فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَىٰ جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

٤٥٧ ـ (٣٠٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ. وَلَمْ يَشُكّا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «**كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ**». وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «**كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي**

فمات: «يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك». ورجح غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه» فيقدر فيه محذوف، تقديره: منضمًّا إلى النطق به مع القدرة عليه، كذا في الفتح.

قوله: (مثقال حبة من خردل) إلخ: بفتح الحاء إشارة إلى مالا أقل منه، قال الخطابي: «هو مثل ليكون عياراً في المعرفة، لا في الوزن، لأن ما يشكل في المعقول يردّ إلى المحسوس ليفهم».

وقال إمام الحرمين: «الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال». وقال غيره: يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه.

قوله: (فيخرجون منها) إلخ: بصيغة المجهول.

قوله: (قد امتحشوا) إلخ: على بناء الفاعل، أي: احترقوا.

قوله: (أو الحيا) إلخ: بالقصر، وهو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي وقع في بعض روايات البخاري، وهو بمعنى الخجل.

قوله: (كيف تخرج) إلخ: أي: أولاً.

قوله: (صفراء) إلخ: أي: خضراء، كذا في المرقاة.

قوله: (ملتوية) إلخ: ملفوفة مجتمعة، وقيل: منحنية.

٣٠٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ولم يشكا) إلخ: أي: وهيب وخالد لم يشكا كما شك مالك في قوله: «الحياة أو الحيا».

قوله: (كما تنبت الغثاءة) إلخ: بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث، هو في الأصل كل ماحمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة.

حَمِئَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ».

٤٥٨ ـ (٣٠٦) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

قوله: (في حمئة السيل) إلخ: بعد الميم همزة ثم هاء، وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة، وهو ما تغير لونه من الطين، وخصّ بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالباً.

٣٠٦ ـ (١٨٥) ـ **قوله: (أما أهل النار الذي هم أهلها)** أي: الذين وضعوا لها، ووضعت هي لهم وهم المستحقون للخلود.

قوله: (ولكن ناس أصابتهم النار) إلخ: وهم المذنبون من المؤمنين وعصاة الموحدين.

قوله: (فأماتتهم الله) إلخ: وفي بعض النسخ: «فأماتهم» بتائين أي: أماتتهم النار، قال النووي: «هذه الإماتة إمامة حقيقية بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى».

وقال الحافظ في الفتح: «إنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليذوقوا العذاب، ولا يحيون حياة يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله: «يموتون فيها إماتة» بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، وذلك للرفق بهم، أو كنى عن النوم بالموت، وقد سمى الله النوم وفاة، ووقع في حديث أبي هريرة: «أنهم إذا دخلوا النار، فإذا أراد الله تعالى إخراجهم أمسّهم ألم العذاب تلك الساعة» كذا في الفتح.

قوله: (فجيء بهم ضبائر ضبائر) إلخ: مكرر مرتين، وهو منصوب على الحال، وهو بفتح الضاد المعجمة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان.

قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة، وروى «ضبارات ضبارات».

قوله: (فبثوا) إلخ: بالباء الموحدة المضمومة، بعدها ثاء مثلثة، معناه: فرقوا.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٩).

٤٥٩ ـ (٣٠٧) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: «**فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٨٣) ـ باب: آخر أهل النار خروجاً

٤٦٠ ـ (٣٠٨) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ؛ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ**

---

٣٠٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي مسلمة) إلخ: بفتح الميم وإسكان السين.

[(٨٣) ـ باب: آخر أهل النار خروجاً

٣٠٨ ـ (١٨٦) ـ قوله: (عن عبيدة) إلخ: بفتح العين، وهو عبيدة السلماني.

قوله: (آخر أهل النار خروجاً منها) إلخ: الظاهر الخروج من النار بعد الدخول فيها حقيقة، ويحتمل أن يكون هنا بمعنى الورود، وهو الجواز على الصراط، ويقوي هذا الاحتمال ما سيأتي في رواية أنس عن ابن مسعود، ولفظه: «آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجّاني منك».

قوله: (حبواً) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «زحفاً» قال أهل اللغة: الحبو المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته، وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره: هو المشي على الإست مع إفراشه بصدره، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف، وفي حال يحبو، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧١). وفي كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥١١). والترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب منه (بعد: «باب ما جاء أن للنار نفسين»....) رقم (٢٥٩٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة الجنة، رقم (٤٣٣٩).

الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ أَتَضْحَكُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٤٦١ ـ (٣٠٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً. فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ**

قوله: (أتسخر بي أو تضحك بي) إلخ: هذا شك من الراوي، فإن كان الواقع في نفس الأمر أتضحك بي فمعناه: أتسخر بي، لأن الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به، فوضع الضحك موضع السخرية مجازاً، وأما «معنى أتسخر بي» ففيه أقوال:

أحدها قاله المأزري: «أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً لأن لا يسأله غير ما سأل، ثم غدر، فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة، وتردده إليها، وتخييل كونها مملوءة: ضرب من الإطماع له والسخرية به، جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسمى الجزاء على السخرية سخرية، فقال: أتسخر بي، أي: تعاقبني بالإطماع».

والقول الثاني، قاله أبو بكر الصيرفي: «أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى، كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بي، لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا: حق، ولكن العجيب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في «أتسخر بي» همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدلل».

والقول الثالث قاله القاضي عياض: «أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله عن السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح، فقال: «أنت عبدي، أنا ربك» والله أعلم.

قوله: (حتى بدت نواجذه) إلخ: بالجيم والذال المعجمة، جمع ناجذ، والمراد بها هنا: الأنياب، وقيل: الضواحك، وقيل: الأضراس.

٣٠٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فيجد الناس قد أخذوا المنازل) إلخ: وفي بعض الروايات: «فيخيل إليه أنها ملأى)، أي: ليس له فيها مكان.

فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

٤٦٢ ـ ٣١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لاَ. يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي

---

٣١٠ ـ (١٨٧) ـ **قوله: (ويكبو مرة)** إلخ: بضم الموحدة، أي: يقف أو يسقط بوجهه.

قوله: (وتسعفه النار مرة) إلخ: أي: تضرب وجهه وتسوده، وتؤثر فيه أثراً.

قوله: (فإذا ما جاوزها) إلخ: ما زائدة.

قوله: (تبارك الذي) إلخ: أي: تعظم وتعالى وتكاثر خيره.

قوله: (ما أعطاه أحداً من الأولين) إلخ: لعل وجهه أنه ما رأى أحداً مشاركاً له في خروجه من النار، ولم يدر أن الأبرار في نعيم دار القرار.

قوله: (فترفع له شجرة) إلخ: أي: عندها عين ماء لما سيأتي.

قوله: (أدنني من هذه) إلخ: أي: قربني، من الإدناء.

قوله: (فلأستظل بظلها) إلخ: بكسر اللام الأولى ونصب الفعل، قال الطيبي: الفاء سببية واللام مزيدة، أو بالعكس، يعني: الفاء مزيدة واللام للعلة.

قوله: (لعلي إن أعطيتكها) إلخ: أي: مسألتك وأمنيتك.

قوله: (وربه تعالى يعذره) إلخ: بفتح الياء ويضم، أي: يجعله معذوراً.

قوله: (يرى ما لا صبر له عليه) إلخ: ضمير «عليه» راجع إلى «ما» وفي بعض النسخ «عليها» فهو تأويل «ما» بنعمة و«على» بمعنى «عن» كذا في الشرح.

غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَبِّ، هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلٰكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

قوله: (فيسمع أصوات أهل الجنة) إلخ: أي: في مصاحبتهم مع أزواجهم، ومجاورتهم مع أصحابهم، فأراد الاستئناس بهم، أو في غنائهم، فأراد التقرب ليتلذذ بأنغامهم، كذا قال علي القاري.

قوله: (ما يصريني منك) إلخ: بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة، من الصري، بفتح الصاد وإسكان الراء، هو القطع، والمعنى: أي: شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك؟ وفي بعض الروايات: «ما يصريك مني» ومعناه يرجع إلى الأول، والله أعلم.

قوله: (فضحك ابن مسعود) إلخ: الظاهر أنه لاحظ المعنى الموجب للضحك، لا أنه مجرد تقليد وحكاية لفعله ﷺ، فإنه ليس أمراً اختيارياً، ولا يصدر من غير باعث من قول عجيب أو فعل غريب.

قوله: (من ضحك رب العالمين) إلخ: قال البيضاوي: «نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى لرضا، وضحك النبي ﷺ على حقيقته، وضحك ابن مسعود على سبيل التأسي» كذا في الفتح، فتأمل.

قوله: (ولكني على ما أشاء قادر) إلخ: قال الطيبي: «فإن قلت: مم استدركه؟ قلت: عن مقدر، فإنه تعالى لما قال له: «أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها» فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلاً لذلك، وقال: «أتستهزئ بي» قال سبحانه وتعالى: نعم، كنت لست أهلاً له، لكني أجعلك أهلاً لها، وأعطيك ما استبعدته، لأني على ما أشاء قدير».

(٨٤) ـ باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٤٦٣ ـ (٣١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ. وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا**». . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ**» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ «**وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**» قَالَ: «**ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَتَقُولاَنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ**».

٤٦٤ ـ (٣١٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ؛ رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ

[(٨٤) ـ باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها]

٣١١ ـ (١٨٨) ـ **قوله: (ويذكره الله تعالى)** إلخ: بالتشديد.

قوله: (فتدخل عليه زوجتاه) إلخ: بالتاء، تثنية زوجة بالهاء، وهي لغة صحيحة معروفة.

قوله: (أحياك لنا وأحينا لك) إلخ: أي: خلقك لنا وخلقنا لك ووضع «أحيى» موضع «خلق» إشعاراً بالخلود، وأنه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها، وأنها دائمة السرور والحياة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت، آية: ٦٤].

قوله: (ما أعطي أحد مثل ما أعطيت) إلخ: أي: لعدم اطلاعه على إعطاء غيره، والله أعلم.

٣١٢ ـ (١٨٩) ـ **قوله: (سعيد بن عمرو الأشعثي)** إلخ: منسوب إلى جده الأشعث.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[1] يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ - قَالَ «**سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِم؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ، فَيَقُولُ: هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولٰئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ** .....

قوله: (وابن أبجر) إلخ: بفتح الهمزة وإسكان الباء وفتح الجيم، اسمه عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبجر، وهو تابعي.

قوله: (رواية إن شاء الله) إلخ: اعلم أن قولهم: «رواية» أو «يرفعه» أو «ينميه» أو «يبلغ به» كلها ألفاظ موضوعة لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فقوله: «رواية» معناه: قال: قال رسول الله ﷺ، وقد بينه هنا في الرواية الثانية. وأما قوله: «رواية إن شاء الله» فلا يضره هذا الشك والاستثناء، لأنه جزم به في الروايات الباقية.

قوله: (رفعه أحدهما) إلخ: الضمير يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان، أي: ابن أبجر جعل الحديث مرفوعاً، ومطرف جعله موقوفاً على المغيرة بن شعبة، وإذا اختلف الثقات في الرفع والوقف، فالحكم للرفع.

قوله: (ما أدنى أهل الجنة) إلخ: أي: ما صفته وعلامته، أو «ما» بمعنى «من».

قوله: (وأخذوا أخذاتهم) إلخ: هو بفتح الهمزة والخاء، قال القاضي: «هو ما أخذوه من كرامة مولاهم، وحصلوه، أو يكون معناه: قصدوا منازلهم».

قوله: (هذا لك وعشرة أمثاله) إلخ: المراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض، بل يملك بعضاً منها، ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه، ومنهم من يقل بعضه، فيعطي هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدنيا كلها، ثم يقال له: لك عشرة أمثال هذا، فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة، ولله الحمد، وهو أعلم، قاله النووي.

قوله: (أولئك الذي أردت) إلخ: بضم التاء، أي: اخترت واصطفيت.

---

(١) قوله: «المغيرة بن شعبة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة السجدة» رقم (٣١٩٨).

غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية.

٤٦٥ ـ (٣١٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٤٦٦ ـ (٣١٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ. فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ**

قوله: (وغرست كرامتهم بيدي وختمت عليها) إلخ: معناه اصطفيتهم وتوليتم، فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير.

قوله: (ولم يخطر على قلب بشر) إلخ: فيه حذف اختصر للعلم به، تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم.

قوله: (ومصداقه في كتاب الله) إلخ: بكسر الميم، معناه: دليله وما يصدقه..

٣١٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أخس أهل الجنة) إلخ: بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة، معناه: أدناهم.

٣١٤ ـ (١٩٠) ـ قوله: (عن المعرور بن سويد) إلخ: بالعين المهملة والراء المكررة.

قوله: (اعرضوا عليه) إلخ: بكسر الهمزة والراء، أي: أظهروا.

قوله: (وارفعوا عنه كبارها) إلخ: أي: بمحوها أو بإخفائها.

قوله: (يوم كذا وكذا) إلخ: أي: الوقت الفلاني.

قوله: (كذا وكذا) إلخ: أي: من عمل السيئات.

قوله: (وهو مشفق) إلخ: خائف.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب منه (بعد باب ما جاء أن للنار نفسين...) رقم (٢٥٩٦).

مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لاَ أَرَاهَا هٰهُنَا.

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

٤٦٧ ـ (٣١٥) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٦٨ ـ (٣١٦) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحٍ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ. فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ: فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الأَوَّلُ

قوله: (قد عملت أشياء) إلخ: أي: من الكبائر.

قوله: (لا أراها ههنا) إلخ: أي: في الصحائف، أو في مقام التبديل.

٣١٦ ـ (١٩١) ـ قوله: (يسأل عن الورود) إلخ: أي: الورود الذي في قوله عزّ وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم، آية: ٧١].

قوله: (عن كذا وكذا انظر، أي: ذلك فوق الناس) إلخ: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ.

قال القاضي عياض: «صوابه: «تجيء يوم القيامة على كوم كذا» رواه بعض أهل الحديث، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: «يحشر الناس يوم القيامة على تلّ، وأمتي على تل» قال القاضي: وهذا يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي، أو امتحي فعبر عنه «بكذا وكذا» وفسره بقوله: «أي: فوق الناس» وكتب عليه «انظر» تنبيهاً فجمع النقلة: الكل، ونسقوه على أنه من متن الحديث، كما تراه والله أعلم.

ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفاً عليه، وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره مسلم وأدخله في السند لأنه روي مسنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله: «يضحك»: «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: فينطلق بهم» وقد نبّه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: «**مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ**». قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُعْطَىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ، نُوراً. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

٤٦٩ ـ (٣١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً[1] يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ**».

٤٧٠ ـ (٣١٨) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[2] يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ.

وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده وسماعه من النبي ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث. والله أعلم.

قوله: (فيتجلى لهم يضحك) إلخ: أي: يظهر لهم وهو راض عنهم.

قوله: (ثم يطفأ) إلخ: روى بفتح الياء وضمها، وهما صحيحان، معناهما ظاهر.

قوله: (أول زمرة) إلخ: أي: جماعة.

قوله: (كأضواء نجم) إلخ: أي: شديد الإضاءة.

قوله: (ويذهب حراقه) إلخ: بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء، أي: أثر النار، وضمير «حراقه» يعود على المخرج من النار، وعليه يعود الضمير في قوله: «ثم يسأل».

---

(١) قوله: «جابراً» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٨).

(٢) قوله: «جابر بن عبد الله» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى الإمام مسلم رحمه الله.

٤٧١ ـ (٣١٩) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلاَّ دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**».

٤٧٢ ـ (٣٢٠) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ. فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ. ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ.

---

٣١٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثني يزيد الفقير) إلخ: قيل له الفقير لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له، وليس هو ضد الغني.

قوله: (إلا دارات وجوههم) إلخ: جمع دارة، وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود.

٣٢٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قد شغفني رأي: من رأي الخوارج) إلخ: بالغين المعجمة، ومعناه لصق بشغاف قلبي، وهو غلافه، والمراد برأيهم أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها.

قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر، آية: ٤٨] وغير ذلك من الآيات (المذكورة في حديث الباب) وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار».

قال السندي: «المذكور في القرآن حال الفريقين فقط، وهما صالحوا المؤمنين والكفرة، وأما الفسقة فذكرهم في القرآن قليل، ولذلك غالب ما يوجد في ذكر أهل النار هو الخلود فيها والكفر، وإنما ذكر الفريق الثالث غالباً في الحديث فلا إشكال في الآيات» اهـ.

وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة، ودلّ عليها قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء، آية: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيّفه، وقال الطبري: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ ليريحهم من كرب الموقف، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك، وفي بعضها مطلق الشفاعة، والشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان: الأول العامة في فصل القضاء، والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، كذا في الفتح.

قوله: (فخرجنا في عصابة ذوي عدد) إلخ: أي: خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج، ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج، وندعوا إليه ونحث عليه.

قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ.

قوله: (فهل سمعت بمقام محمد) إلخ: أراد أن المراد بذلك هو مقام الشفاعة التي بها يخرج أهل النار من النار، فصار مقتضى القرآن أيضاً: الإخراج من النار بعد الدخول.

قوله: (فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به) إلخ: اختلف في المقام المحمود على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح، ثم قال: «ويمكن ردّ الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل، كل ذلك: صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك». قال النووي تبعاً لعياض: «الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات، وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة، وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب، وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس».

قال الحافظ: «وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى، وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: «السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ».

وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وشفاعة أخرى وهي شفاعة فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعمل خيراً قط، ومستندها رواية الحسن عن أنس، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له: ليس ذلك إليك، لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها..

قوله: (غير أنه قد زعم أن قوماً) إلخ: زعم هنا بمعنى قال.

قوله: (كأنهم عيدان السماسم) إلخ: بالسينين المهملتين الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة،

فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ، أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلاَ وَاللَّهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤٧٣ - (٣٢١) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ**

هو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج.

قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى: «معناه - والله أعلم - أن السماسم جمع سمسم، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها رقاقاً سودا، كأنها محترقة، فشبه به هؤلاء»، وفي بعض النسخ «كأنها عيدان السماسم» بدل «كأنهم» فيكون الضمير عائداً على الصور، أي: كأن صورهم عيدان السماسم.

وله: (ويحكم، أترون الشيخ يكذب) إلخ: يعني: بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو استفهام إنكار وجحد، أي: لا يظن به الكذب بلا شك.

قوله: (فرجعنا فلا والله ما خرج منا) إلخ: معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي: الخوارج، بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجل منا، فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه.

قوله: (أو كما قال أبو نعيم) إلخ: أي: الفضل بن دكين - بضم الدال المهملة المذكورة في أول الإسناد - وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته: «أو كما قال» احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل.

٣٢١ - (١٩٢) - قوله: (حدثنا هداب بن خالد) إلخ: بفتح الحاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال فيه أيضاً: هدبة، بضم الهاء وإسكان الدال، أحدهما اسم، والآخر لقب.

قوله: (يخرج من النار أربعة) إلخ: لعل إخراجهم لشدة صياحهم في النار، كما وقع في حديث أبي هريرة عند الترمذي بإسناد ضعيف: «أن رجلين ممن دخلا النار اشتد صياحهما، فقال الرب تبارك وتعالى: أخرجوهما، فلما أخرجا قال لهما: لأي شيء اشتد صياحكما؟ قالا: فعلنا ذلك لترحمنا، قال: رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار، فينطلقان، فيلقي أحدهما نفسه فيجعلها برداً وسلاماً، ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه، فيقول له الرب تبارك وتعالى: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: يا رب، إني لأرجو أن لا تعيدني

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» لم أجد هذا الحديث أخرجه من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ. فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلاَ تُعِدْنِي فِيهَا. فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

٤٧٤ ـ (٣٢٢) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذٰلِكَ (وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ) فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ**

فيها بعد ما أخرجتني، فيقول له الرب تبارك وتعالى: لك رجاءك، فيدخلان الجنة جميعاً برحمة الله».

قوله: (فيعرضون على الله تعالى) إلخ: وفي المشكوة من رواية المؤلف: «فيعرضون على الله تعالى، ثم يؤمر بهم إلى النار» يعني: يقال لهم: انطلقوا، فألقوا أنفسكم حيث كنتم من النار، والله أعلم.

٣٢٢ ـ (١٩٣) ـ قوله: (فيهتمون لذلك) إلخ: أي: يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه.

قوله: (فيلهمون لذلك) إلخ: أي: أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمراً يحمل على فعل الشيء أو تركه.

قوله: (لو استشفعنا على ربنا) إلخ: أي: ليت طلبنا أحداً ليشفع لنا.

قوله: (حتى يريحنا) إلخ: أي: يعطينا الراحة ويخلصنا، وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان: «أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة، حتى يقول: يا رب، أرحني، ولو إلى النار» وفي رواية ثابت عن أنس: «يطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فليشفع لنا إلى ربنا، فليقض بيننا».

قوله: (خلقك الله بيده) إلخ: أي: بلا واسطة، أو بقدرته الكاملة، أو إرادته الشاملة. وفيه

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالى «وعلم آدم الأسماء كلها» رقم (٤٤٧٦) وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «لما خلقت بيدي، رقم (٧٤١٠) وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥٠٩) و(٧٥١٠) وباب ما جاء في قوله عز وجل: «وكلم الله موسى تكليماً» رقم (٧٥١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣١٢).

فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، .....

أن من طلب من كبير أمراً مُهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته، وأشرف مزاياه، ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله.

قوله: (لست هناكم) إلخ: قيل: هنا إذا لحق به كاف الخطاب يكون للبعد من المكان المشار إليه، فالمعنى: أنا بعيد من مقام الشفاعة.

قال القاضي البيضاوي: «أي: يقول آدم عليه السلام لهم: لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه، يريد به مقام الشفاعة».

وقال القاضي عياض رحمه الله: «هو كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري».

قال الحافظ: «وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها» وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك» وهو يؤيد الإشارة المذكورة».

قال الشيخ محي الدين رحمه الله: «والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ـ في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ: إظهاراً لفضيلة نبينا ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب، وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة المقربين، فإن هذا الأمر العظيم ـ وهي الشفاعة العظمى ـ لا يقدر على الإقدام عليه غيره، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين».

قوله: (فيذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: والراجع إلى الموصول محذوف، أي: التي أصابها، وهي أكل الشجرة.

قال القاضي عياض: «استدل بهذا الحديث من جواز الخطايا على الأنبياء، كقول كل من ذكر فيه ما ذكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة، وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول، واختلفوا في الفعل: فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو، لكن لا يحصل التمادي. واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً، وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم، أو بسهو، أو بإذن لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً

فَيَسْتَحْيِي رَبُّهُ مِنْهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ.

لمقامهم، فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة، قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذهب المعتزلة، وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً، لأن منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً، ولا يجوز على النبي الكفر، ومنزعنا أن أمة النبي مأمورة بالاقتداء به في أفعاله، فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد والنهي عنه في حالة واحدة، وهو باطل. ثم قال عياض: وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه، لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهو، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معاريض، وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافراً» والله أعلم.

قوله: (فيستحيي ربه منها) إلخ: يدل على أن المانع من الشفاعة الاستحياء والخطيئة التي ذكرها، وإن كان الرب سبحانه وتعالى قد عفا عنه، إلا أن عفو الخطيئة لا يمنع استحياء الخاطىء من أن يقوم بشفاعة غيره وقت استحضارة الخطيئة، ومشاهدة غضب ربه الشديد، وهذا أمر نشاهده في الدنيا بحيث لا يمكن أن يرتاب فيه.

قوله: (ولكن ائتوا نوحاً) إلخ: فيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه، ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله، وأنه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، فيكون أدعى لقبول عذره في الامتناع.

قوله: (أول رسول بعثه الله تعالى) إلخ: وفي رواية هشام: «إلى أهل الأرض» قلت: أي: أول رسول كان قائماً بأعباء الرسالة في مفتح عمارة الأرض ثانياً بعد خرابها، كما كان آدم عليه السلام أول نبي في مبتدأ الخلق، ولهذا يقال لنوح عليه السلام: الأب الثاني، ولأدم: الأب الأول، فالأولية إضافية، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس، وهم قبل نوح. ومحصل الأجوبة عن هذا الإشكال أن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض» ويشكل عليه حديث جابر وفيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين، بعد هلاك سائر الناس، فبعثه إلى أهل الأرض باعتبار الواقع، لصدق أنهم قومه، بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغير قومه، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم، وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلاً، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث، وهو من علامات الإرسال، وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان من بني إسرائيل، وهو إلياس كما تقدم، ومن الأجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنيه، وهم موحدون ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا

قوله: في نوح: (فيذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم» وفي رواية معبد بن هلال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي» وفي حديث أبي هريرة: «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض» ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما: نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب.

وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحاً أن ينجيه وأهله، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده، فقيل له: المراد «من أهلك»: من آمن وعمل صالحاً، فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

تنبيه:

ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة: «أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا ﷺ، ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغتر بشيء منها» قاله الحافظ.

قوله في إبراهيم: (ويذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: قال الحافظ: «وفي رواية همام: «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد شيبان في روايته قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات، آية: ٨٩] وقوله: ﴿فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء، آية: ٦٣] وقوله لامرأته: «أخبريه أني أخوك».

قال البيضاوي: «الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاري الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة: كان أعظم خوفاً».

قال ابن الملك: «الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين».

قال الحافظ: «وأما إطلاق إبراهيم الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً، لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين، فليس بكذب محض:

فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات، آية: ٨٩] يحتمل أن يكون أراد أني سقيم، أي: سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد أني سقيم بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد، لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً.

إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ ٱللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. .....

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ قال القرطبي: «هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء، آية: ٦٣] أو إنه أسند إليه ذلك لكونه السبب، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾ أي: فعله من فعله كائناً ما كان، ثم يبتدئ «كبيرهم هذا»، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ إلى آخره، ولا يخفى تكلفه.

وقوله: «هذه أختي» يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام، كما سيأتي واضحاً.

قال ابن عقيل «دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه؟ وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم ﷺ ـ يعني: إطلاق الكذب على ذلك ـ إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها «كذبات» فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً لكنه قد يحسن في مواضع، وهذا منها». كذا في الفتح.

قوله في موسى: (يذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: في حديث أبي هريرة «إني قتلت نفساً لم أومر بقتلها».

قوله (فيأتون عيسى روح الله) إلخ: أضافه إليه تشريفاً، ولأنه كان يحيي الموتى، أي: لغلبة آثار الحياة عليه.

قوله: (وكلمته) إلخ: أي: خلق بأمر «كن» أو كلمته في دعوته كانت مستجابة.

قوله في عيسى: **(لست هناكم)** إلخ: وفي حديث أبي هريرة: «قال: ولم يذكر ذنباً» لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عبدت من دون الله» وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني اتخذت إلهاً من دون الله» فاستحيا من افتراء النصارى في حقه بأنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، ولعله صدر منه عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان بعض أقوال أو أفعال أوهم بعنوانه وصورته بعض السفهاء القاصرين ابنيته، فتعلقوا به

وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ. عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ

مع وضوح دلائل العبدية وشواهد الافتقار في سائر أقواله وأفعاله وشأنه كله كما حققه شيخ شيخنا نور الله مرقده في بعض تصانيفه، فلعل الخطاب بقوله عزّ وجل: ﴿قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ﴾ [المائدة، آية: ١١٦] وقول المسيح عليه السلام في رواية ثابت عند سعيد بن منصور في حديث الشفاعة: (وأن يغفر لي اليوم حسبي) (كما في الفتح) تلميح إلى العنوان المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ولكن ائتوا محمداً ﷺ) إلخ: قال الحافظ: وفي رواية ثابت: «خاتم النبيين قد حضر اليوم، أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم»؟ وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه: «فيرجعون إلى آدم، فيقول: أرأيتم».

قوله: (قد غفر له ما تقدم من ذنبه) إلخ: لعل مثل هذا العموم في مغفرة الذنوب بالنسبة إلى ما تقدم وما تأخر لم يقع في حق غيره من الأنبياء السابقين، فهو مخصوص به، ويدخل في عموم ما تأخر ما فرض وقوعه يوم القيامة من فعل ما لا ينبغي فعله، وشفاعة من لا ينبغي شفاعته ـ مثلاً ـ فلا يتصور في حقه ﷺ خشية من أن يؤاخذ بشيء يشفع فيه، ولو لم يوافق هذه الشفاعة مرضاة الله تعالى فرضاً وتقديراً، مع كون الرب قد غضب غضباً شديداً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، لأنه مغفور له مطلقاً أزلاً وأبداً، وإليه الإشارة في حديث سلمان عند أبي بكر بن أبي شيبة: «يأتون محمداً، فيقولون: يا نبي الله، أنت الذي فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم وما تأخر، وجئت في هذا اليوم آمناً»، هذا مّا ظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه في تقرير الحديث، ولله تعالى الحمد والمنة.

وقال الحافظ: «قال عياض: اختلفوا في تأويل قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح، آية: ٢] فقيل: المتقدم: ما قبل النبوة، والمتأخر: العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل، وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر: ذنب أمته. وقيل: لامعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع. وقيل غير ذلك. قلت: واللائق بهذا المقام: القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا، ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا، ومن قول موسى فيما تقدم: «إني قتلت نفسا بغير نفس، وأن يغفر لي اليوم حسبي»، مع أن الله قد غفر له بنص القرآن والتفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، ورأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه، وهذا من النفائس التي فتح بها في فتح الباري، فله الحمد».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ

قوله: (فيأتوني) إلخ: بتشديد النون وتخفيف كما في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿أَتُحَآجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ﴾ [الأنعام، آية: ٨٠]، ووقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه: حدثني نبيّ الله ﷺ قال: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى، فقال: يامحمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه».

قوله: (فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً) إلخ: وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس: «فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله»، وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه: «يُعرفني الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني».

قوله: (وقعت ساجداً) إلخ: أي: خوفاً منه وإجلالاً له، أو تواضعاً له، وإذلالاً، أو انبساطاً وإدلالاً.

قوله: (ارفع رأسك) إلخ: وفي حديث أبي بكر «فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه خرّ ساجداً قدر جمعة».

قوله: (قل تُسمَع) إلخ: أي: قل ما شئت، و«تسمع» بصيغة المجهول، أي: يقبل قولك.

قوله: (سل تعطه) إلخ: أي: سل ما تريد، و«تعطه» بهاء السكت، وفي نسخة بالضمير: أي: تعط ما تسأل.

قوله: (اشفع تشفع) إلخ: أي: اشفع فيمن شئت تقبل شفاعتك.

قوله: (فيحُد لي حداً) إلخ: يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه.

قال الحافظ: «والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة، كما ثبت في الروايات من إخراج من كان في قلبه وزن برة أو شعيرة أو ذرة من الإيمان، والله أعلم».

قوله: (فأخرجهم من النار) إلخ: قال الداودي: «كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإزاحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار» يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في

رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. (قَالَ: فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ) قَالَ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». (قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

الإخراج، وهو إشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره: بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمداً، فيقوم ويؤذن له ـ أي: في الشفاعة ـ وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً، فيمرّ أولكم كالبرق» الحديث.

قال عياض: «فبهذا يتصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، وقد وقع في حديث أبي هريرة بعد ذكر الجمع في الموقف الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتب معانيها.

قلت: فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله في آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله ﷺ: «فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب» قال: في هذا ما يدل على أن النبي ﷺ يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب، فإنه لما أذن له في إدخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب».

وقال الطيبي رحمه الله: «يجوز أن يراد بالنار (في قوله: فأخرجهم من النار») الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رؤوسهم، وكربهم بحرها، وسفعها حتى ألجمهم العرق، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها». قلت: هو احتمال بعيد، كذا في الفتح.

قوله: (فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال:) إلخ: وقع عند أحمد من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة: «ثم أعود الرابعة، فأقول: يا ربّ، ما بقي إلا من حبسه القرآن»، ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة، ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله: «فأقوم الرابعة» وفيه قول الله له: «ليس ذلك لك، وإن الله يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيراً قط» فعلى هذا فقوله: «حبسه القرآن» يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضة، ويبقي الكفار، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

قوله: (أي: من وجب عليه الخلود) إلخ: يعني: من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار،

٤٧٥ ـ (٣٢٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ بِذٰلِكَ (أَوْ يلهَمُونَ ذٰلِكَ)**»... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ (أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**».

٤٧٦ ـ (٣٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ**»... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «**فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**».

٤٧٧ ـ (٣٢٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،** .....

وهذا تفسير: «من حبسه القرآن» من قتادة، كما أفصح به ابن عبيد في روايته.

٣٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار) إلخ: هذا الإسناد والأسانيد الأربعة التي بعدها ـ يعني: إلى الإسناد الذي فيه أبو الربيع العتكي عن حماد بن زيد، عن معبد بن هلال ـ رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتفاق في غاية من الحسن، ونهاية من الندور، أعني: اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون، والحمد لله على ماهدانا له.

٣٢٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وهشام صاحب الدستوائي) إلخ: بفتح الدال وإسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة، وبعد الألف ياء من غير نون، هكذا ضبطناه، وهكذا هو المشهور في كتب الحديث. قال صاحب المطالع: ومنهم من يزيد نوناً بين الألف والياء، وهو منسوب إلى دستواء، وهي كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها فيقال: هشام الدستوائي، وهشام صاحب الدستوائي، أي: صاحب البز الدستوائي.

قوله: (وحدثني أبو غسان المسمعي) إلخ: بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، منسوب إلى جد القبيلة.

قوله: (يخرج من النار من قال) إلخ: بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس.

قوله: (من قال: لا إله إلا الله) إلخ: فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن

وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ. إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ، مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذُرَةً. قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

٤٧٨ ـ (٣٢٦) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ. قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، .....

المراد المجموع، وصار الجزء الأول علماً عليه، كما تقول قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أي: السورة كلها.

قوله: (ما يزن برة) إلخ: بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة، وهي القمحة، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة، لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد.

قوله: (ما يزن ذرة) إلخ: بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ومعنى الذرة قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر» ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة.

قوله: (جعل مكان الذرة ذرة) إلخ: يعني: رواه بضم الذال وتخفيف الراء (چينا) وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب، فناسبت الشعيرة والبرة.

قوله: (صحف فيها أبو بسطام) إلخ: يعني: شعبة.

٣٢٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثني أبو الربيع العتكي) إلخ: بفتح العين والتاء، وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة، واسمه سليمان بن داود، قال القاضي عياض: «نسبه مسلم مرة زهرانياً، ومرة عتكيا، ومرة جمع له النسبين، ولا يجتمعان بوجه، وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جوار أو حلف، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (معبد بن هلال العنزي) إلخ: بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي.

قوله: (فاستأذن لنا ثابت) إلخ: فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله.

وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتَىٰ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتَىٰ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَأُوتَىٰ فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا.**

قوله: (وأجلس ثابتاً معه على سريره) إلخ: فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه، ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره.

قوله: (ماج الناس بعضهم إلى بعض) إلخ: أي: اختلطوا، يقال: ماج البحر، أي: اضطربت أمواجه.

قوله: (ولكن عليكم بإبراهيم) إلخ: سقط من هذا الحديث ذكر نوح، مع أنه ثابت في رواية قتادة وغيره، فالعمدة على من حفظ، وقال السندي: «كأن آدم يرسلهم إلى إبراهيم ولو بواسطة».

قوله: (فأقوم بين يديه) إلخ: قال السندي: «هذه الرواية تدل على تقديم الحمد على السجود، بخلاف سائر الروايات، فإنها تدل على تقديم السجود على الحمد، ولعل وجه التوفيق أنه لا تنافي بين ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده، ويحتمل أن كلمة «ثم» بمعنى الواو، فلا تنافي أصلاً، والله تعالى أعلم».

قوله: (بمحامد لا أقدر عليه الآن) إلخ: المحامد جمع حمد، على غير قياس، كمحاسن جمع حسن، أو جمع محمدة، والضمير في «عليه» يعود على الحمد.

قوله: (ثم أخرّ له ساجداً) إلخ: بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء، أي: أسقط.

قوله: (يا رب، أمتي أمتي) إلخ: قال الداودي: «لا أراه محفوظاً، لأن الخلائق اجتمعوا، واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، فدل على أن المراد الجميع، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله: أمتي أمتي» اهـ.

قلت: لعل المراد بأمتي: الأمة المؤمنة التي دعته إلى الشفاعة، أو اجتمعت تحت لوائه،

فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِيَ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِيَ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ. فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ. فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ

فالإضافة لأدنى ملابسة، وهذا اللفظ قد يستعمل في مقابلة قول الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «نفسي نفسي»، على أنه قد تقرر عند المحققين أن نبوة سائر الأنبياء السابقين مستفادة من نبوة سيدنا محمد ﷺ، كاستفادة نور القمر من نور الشمس، وعلى هذا فأمم جميع الأنبياء أمة محمد ﷺ حقيقة، كما يظهر من أخذ الميثاق وغيره، وهو السيد والنبي على الإطلاق، وتكون هذه السيادة مشهودة يوم القيامة، حيث يكون آدم ومن دونه تحت لوائه، ويرغب إليه الخلق حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

وقد أجاب القاضي عياض عن استشكال الداودي: بأن معنى الكلام: «فيؤذن لي» أي: فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء، وقوله: «فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد» إلى آخره: ابتداء كلام آخر، وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته، وفي السياق اختصار.

قوله: (أدنى أدنى أدنى من مثقال) إلخ: كرر «أدنى» ثلاثاً للمبالغة في القلة.

قوله: (بظهر الجبان) إلخ: بفتح الجيم وتشديد الباء، قال أهل اللغة: الجبان والجبانة: هما الصحراء، ويسمى بهما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه، وقوله: «بظهر الجبان» أي: بظاهرها وأعلاها المرتفع منها.

قوله: (لو ملنا إلى الحسن) إلخ: يعني: عدلنا إلى الحسن البصري.

قوله: (وهو مستخف) إلخ: يعني: متغيباً خوفاً من الحجاج بن يوسف.

قوله: (في دار أبي خليفة) إلخ: هو حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في تاريخه، وتبعه الحاكم أبو أحمد في الكنى.

قوله: (من عند أخيك أبي حمزة) إلخ: أي: أنس رضي الله عنه.

فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ. **«ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ**

قوله: (قال هيه) إلخ: هو بكسر الهاء وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية. قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال: هيه، بالهاء بدل الهمزة، قال الجوهري: إيه اسم سمي به الفعل، لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهمزة. قال ابن السكيت: فإن وصلت نونت، فقلت: إيه حديثاً، قال ابن السري: إذا قلت: إيه، فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، كأنك قلت: هات الحديث، وإن قلت: إيه، بالتنوين، كأنك قلت: هات حديثاً ما، لأن التنوين تنكير، فأما إذا أسكنته وكففته فإنك تقول: إيها عنه. كذا في الشرح.

قوله: (وهو يومئذ جميع) إلخ: أي: مجتمع القوة والحفظ، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ.

قوله: (يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله) إلخ: قال الطيبي: «هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة أو خردل أو أدنى أدنى منها: غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس، لأن تظافر الأدلة أقوى للمدلول عليه. والثاني: أن يراد العمل، وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد: «لم يعملوا خيراً قط». كذا في الفتح.

قوله: (ليس ذلك لك) إلخ: قال البيضاوي رحمه الله: «أي: أنا أفعل ذلك تعظيماً لاسمي، وإجلالاً لتوحيدي، وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة: «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله، مخلصاً» قال: ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر».

قال الطيبي رحمه الله: «إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح: حصل الجمع».

قلت: ويحتمل وجهاً آخر، وهو: أن المراد بقوله: «ليس ذلك لك» مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين، فأجيب إلى أصل

إِلَيكَ) وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، وَجِبْرِيَائِي، لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

٤٧٩ ـ (٣٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلاَّ مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: **«أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

الإخراج، ومنع من مباشرته، فنسبت إلى شفاعته في حديث «أسعد الناس» لكونه ابتداء بطلب ذلك، والعلم عند الله تعالى. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (وجبريائي) إلخ: بكسر الجيم، أي: عظمتي وسلطاني وقهري.

قوله: (فأشهد على الحسن أنه حدثنا) إلخ: ذكره تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب، وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام، والله أعلم.

٣٢٧ ـ (١٩٤) ـ قوله: (حدثنا أبو حيان) إلخ: بالمثناة، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان.

قوله: (وكانت تعجبه) إلخ: قال القاضي عياض: «محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى» هذا آخر كلام القاضي.

وقد روى الترمذي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ماكانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا، فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً.

قوله: (فنهس منها نهسة) إلخ: بالمهملة، وقيل: بالمعجمة، أي: فأخذ بمقدم أسنانه. وقال بعضهم: النهس بالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بالأضراس.

قوله: (أنا سيد الناس يوم القيامة) إلخ: إنما قال هذا ﷺ تحدثا بنعمة الله تعالى، وقد أمره الله تعالى بهذا، ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قول الله عزّ وجلّ: «ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه» رقم (٣٣٤٠) وباب (بلا ترجمة)، بعد باب قول الله تعالى: **﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾** رقم (٣٣٦١) وفي كتاب التفسير تفسير سورة الإسراء، باب «ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً» رقم (٤٧١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة، رقم (٢٤٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب أطايب اللحم، رقم (٣٣٠٧).

وَهَلْ تَذْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ

قال القاضي عياض: «قيل: السيد: الذي يفوق قومه، والذي يفزع إليه في الشدائد، والنبيّ ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر، آية: ١٦] أي: انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم، والله أعلم.

قوله: (في صعيد واحد) إلخ: الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية، فكان هذا في موقف، وما في حديث جابر من قوله: «نجيء نحن على كوم» في موقف آخر: والله أعلم.

قوله: (وينفذهم البصر) إلخ: بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي، أي: يخرقهم، وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعي، أي: يحيط بهم، والذال معجمة في الرواية. وقال أبو حاتم السجستاني: «أصحاب الحديث يقولون بالمعجمة، وإنما هو بالمهملة، ومعناه: يبلغ أولهم وآخرهم، وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء، لاستواء الأرض، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة: يأتي عليهم بصر الرحمن إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال، سواء الصعيد المستوي وغيره. ويقال: نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه، والنفاذ الجواز، والخلوص من الشيء. ومنه نفذ السهم نفوذاً: إذا خرق الرمية وخرج منها.

قوله: (وتدنو الشمس) إلخ: أي: تقرب من رؤوس الناس.

قوله: «والكرب» إلخ: وهو الهمّ الشديد الحاصل من القيام، ودنو الشمس المترتب عليه الحرّ التام الموجب للحرق على وجه الإلجام.

قوله: (ما لا يطيقون) إلخ: أي: مالا يقدرون على الصبر عليه، فيجزعون ويفزعون.

قوله: (فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم) إلخ: فيه أنهم يستشير بعضهم بعضا، ويجمعون على الشيء المطلوب، وأنهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا، لأن في السائلين من سمع هذا الحديث، ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة، ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ.

آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَضَّلَكَ اللَّهُ، بِرِسَالاَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ

قوله: (إن ربي غضب اليوم غضباً) إلخ: فيه جواز إطلاق الغضب على الله، والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثالها ولا يكون، كذا قرّره النووي.

قوله: (نفسي نفسي) إلخ: أي: نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها، لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم، ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفاً. كذا في الفتح.

قوله: (فأنطلق، فآتي تحت العرش) إلخ: فيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق، لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم.

قال القرطبي: «ولو لم يكن في ذلك، إلا الفرق بين من يقول: نفسي نفسي، وبين من يقول: أمتي أمتي: لكان كافياً.

يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

٤٨٠ ـ (٣٢٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: **«وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ. فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لاَ يَسْأَلُونَهُ قَالَ: أَلاَ تَقُولُونَ**

وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه، لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم، وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل، فآدم لكونه والداً للجميع، ونوح لكونه الأب الثاني، وإبراهيم للأمر باتباع ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعاً، وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح. ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً ومن بعده، قاله الحافظ.

قوله: (وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك) إلخ: أي: ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب، بل هم مخصوصون للعناية لذلك الباب.

قوله: (إن ما بين المصراعين) إلخ: المصراعان ـ بكسر الميم ـ جانبا الباب. كذا قال النووي. وفي مجمع البحار: هما البابان المغلقان على منفذ واحد. والله أعلم.

قوله: (لكما بين مكة وهجر) إلخ: بفتح الهاء والجيم، وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين. قال الجوهري في صحاحه: «هجر اسم بلد مذكر مصروف، قال: والنسبة إليه هاجري».

وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل: «هجر يذكر ويؤنث».

قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر» تلك قرية من قرى المدينة، كانت القلال تصنع بها، وهي غير مصروفة، وقد أوضحتها في أول شرح المهذب. كذا قال النووي.

قوله: (أو كما بين مكة وبصرى) إلخ: بضم الباء، مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وهي مدينة حوران، وبينها وبين مكة شهر.

قوله: (ألا تقولون كيفه) إلخ: هو هاء السكت، تلحق في الوقف.

كَيْفَهْ؟ قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ. وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: هَٰذَا رَبِّي. وَقَوْلَهُ لآلِهَتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا. وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ»**.

قَالَ: لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٤٨١ ـ (٣٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالاَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ**

---

٣٢٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (كيفه؟ يا رسول الله) إلخ: أثبتوا الهاء في حالة الدرج ولأن من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف، أو لأن الصحابة قصدوا إتباع لفظ النبي ﷺ الذي حثهم عليه. فلو قالوا: «كيف»؟ لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه. والله أعلم.

قوله: (وذكر قوله في الكوكب: هذا ربي) إلخ: وقع في حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين: «لم يكذب إبراهيم: إلا ثلاث كذبات» ثم ذكر قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وقوله في سارة: «هذه أختي».

قال القرطبي: «ذكر الكواكب (في حديث الباب) يقتضي أنها (أي: كذبات) أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر، فيحتاج في ذكر الكواكب إلى تأويل.

قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله: «في الكواكب» بدل قوله: «في سارة» والذي اتفقت عليه الطرق ذكر «سارة» دون «الكواكب» وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها، لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق. وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ. وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية. وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه، أو تهكماً بهم، وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات.

قوله: (إلى عضادتي الباب) إلخ: بكسر العين. قال الجوهري، عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة وحذيفة» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَىٰ ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيماً. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَىٰ كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَىٰ ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ. فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ. وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ، .....

---

٣٢٩ ـ (١٩٥) ـ قوله: (تزلف لهم الجنة) إلخ: بضم التاء وسكون الزاي وفتح اللام، أي: تقرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ ﴿١٣﴾ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير، الآيتان: ١٣، ١٤].

قوله: (وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم) إلخ: أي: وصاحب هذه الخطيئة لا يصلح للشفاعة بل محتاج بنفسه إلى الضراعة.

قوله: (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) إلخ: بالفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز في العربية بناءهما على الضم. قال صاحب التحرير: «هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع، أي: لست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه، وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل ﷺ ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرّر وراء وراء لكون نبينا محمد ﷺ حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية، فقال إبراهيم ﷺ: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد ﷺ أجمعين» كذا في الشرح.

قوله: (اعمدوا إلى موسى) إلخ: بكسر الميم، أي: اقصدوا.

قوله: (وترسل الأمانة والرحم) إلخ: أي: لعظم أمرهما وكثير موقعهما، فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى، قال صاحب التحرير: «في الكلام اختصار، والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما».

قوله: (فتقومان جنبتي الصراط) إلخ: بفتح الجيم والنون، ومعناهما جانباه.

قوله: (كالبرق) إلخ: أي: في سرعة السير.

قوله: (وشدّ الرجال) إلخ: بالجيم جمع رجل، وهذا هو الصحيح المعروف المشهور، ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالحاء، قال القاضي: وهما متقاربان في المعنى، وشدّها عدوها البالغ وجريها.

تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ. وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلاَّ زَحْفاً. قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً.

(٨٥) ـ باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»

٤٨٢ ـ (٣٣٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً».

قوله: (تجري بهم أعمالهم) إلخ: هو كالتفسير لما سبق، أي: يكونان في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم.

قوله: (حتى تعز أعمال العباد) إلخ: أي: تعجز أعمالهم عن الجريان بهم.

قوله: (إلا زحفاً) إلخ: أي: حبواً.

قوله: (وفي حافتي الصراط) إلخ: هو بتخفيف الفاء، وهما جانباه.

قوله: (فمخدوش ناج) إلخ: أي: مجروح ناج من الوقوع في النار.

قوله: (ومكدوس في النار) إلخ: بالدال، تقدم بيانه في هذا الباب، ووقع في أكثر الأصول هنا «مكردس» بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى «المكدوس» وفي النهاية: هو الذي جمعت يداه ورجلاه، وألقي في موضع.

قوله: (إن قعر جهنم لسبعون خريفاً) إلخ: أي: مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة، والخريف السنة.

[(٨٥) ـ باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، إلخ»]

٣٣٠ ـ (١٩٦) ـ قوله: (أنا أول الناس يشفع في الجنة) إلخ: أي: أنا أول شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنة. وقيل: أنا أول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها. ولا يبعد أن يقال: إنه ﷺ يشفع حال كونه في الجنة، كما ورد في رواية همام في حديث الشفاعة الطويل:

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

٤٨٣ ـ (٣٣١) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»**.

٤٨٤ ـ (٣٣٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ. وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»**.

٤٨٥ ـ (٣٣٣) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَسْتَفْتِحُ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ»**.

«فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي» قال الحافظ: «وداره هي الجنة، وأضيفت إليه إضافة تشريف، ومنه: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس، آية: ٢٥] على القول بأن المراد «بالسلام» هنا الاسم العظيم، وهو من أسماء الله تعالى، قيل: الحكمة في انتقال النبي ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مقام إكرام، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف، لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة».

قوله: (وأنا أكثر الأنبياء تبعاً) إلخ: بفتحتين جمع تابع، أي: أتباعاً يوم القيامة، لأن أمته ثلثا أهل الجنة، وفيه: إشعار بأن أكثرية الأتباع توجب أفضلية المتبوع.

قال القاري: «فأبو حنيفة له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك، فإن غالب أهل الإسلام من أتباعه في فروع الأحكام».

٣٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأنا أول من يقرع) إلخ: بفتح الراء، أي: يدق ويستفتح.

٣٣٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ما صدقت) إلخ: «ما» مصدرية، أي: لم يصدق نبي تصديقاً مثل تصديق أمتي إياي، يعني: به كثرة مصدقيه.

٣٣٣ ـ (١٩٧) ـ قوله: (بك أمرت) إلخ: أي: أن أفتح.

(٨٦) ـ باب: اختباء النَّبيّ ﷺ دعوة الشفاعة لأُمته

٤٨٦ ـ (٣٣٤) حدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[(٨٦) ـ باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته]

٣٣٤ ـ (١٩٨) ـ قوله: (لكل نبي دعوة يدعوها) إلخ: وفي بعض الروايات الصحيحة: «لكل نبي دعوة مستجابة» قال الحافظ: «وقد استشكل ظاهر الحديث بماوقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة، ولا سيما نبينا ﷺ. وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط.

والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة. وقيل: معنى قوله: «لكل نبي دعوة» أي: أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى. وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم. وأما الدعوات الخاصة: فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. وقيل: لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، كقول نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [نوح، آية: ٢٦]، وقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ [مريم، الآيتان: ٥، ٦]، وقول سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص، آية: ٣٥]، حكاه ابن التين! وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه: «اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا، فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة».

وتعقبه الطيبي بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب، ودعا على أناس من قريش بأسمائهم، ودعا على رعل وذكوان، ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال: إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا. وأما نبينا ﷺ فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران، آية: ١٢٨] فبقي تلك الدعوة المستجابة مدّخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم، وإنما أراد ردعهم ليتوبوا، وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح: «سألت الله ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة» الحديث.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، رقم (٦٣٠٤) وفي كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٧٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٦٠٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٧).

٤٨٧ ـ (٣٣٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَن عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ. وَأَرَدْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٨٨ ـ (٣٣٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَن عَمِّهِ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٩ ـ (٣٣٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَ كَعْبٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٤٩٠ ـ (٣٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالاَ:

قوله: (فأريد أن أختبىء دعوتي) إلخ: الاختباء الاختفاء، قال ابن الجوزي: «هذا من حسن تصرفه ﷺ، لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه، لأنه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره، لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين».

وقال النووي: «فيه كمال شفقته ﷺ على أمته، ورأفته بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم».

٣٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فأردت ـ إن شاء الله تعالى ـ) إلخ: قاله ﷺ على جهة التبرك.

٣٣٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي) إلخ: أسيد بفتح الهمزة وكسر السين، وجارية بالجيم.

قوله: (لكعب الأحبار) إلخ: هو كعب بن مانع ـ بالميم والمثناة من فوق بعدها عين ـ والأحبار: العلماء، واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها، لغتان، أي: كعب العلماء، كذا قاله ابن قتيبة وغيره.

وقال أبو عبيد: «سمي كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأحبار، جمع حبر، وهو ما يكتب به، وهو مكسور الحاء، وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل: بل في خلافة عمر رضي الله عنهما، توفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم». كذا قال النووي رحمه الله.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً**».

٤٩١ ـ (٣٣٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٩٢ ـ (٣٤٠) **حدّثنا** عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٩٣ ـ (٣٤١) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ.

قوله: (فهي نائلة إن شاء الله من مات) إلخ: من مات في محل النصب على المفعولية، «ولا يشرك بالله» في محل النصب على الحال، والتقدير: شفاعتي نائلة من مات غير مشرك، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك، فأعلمه الله به فجزم به، كذا في الفتح.

قوله: (لا يشرك بالله شيئاً) إلخ: فيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر.

٣٤١ ـ (٢٠٠) ـ **قوله: (حدثانا واللفظ لأبي غسان)** إلخ: هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه، فيتوهم أن في الكلام طولاً، فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله: «حدثانا» وهذه غفلة ممن يصير إليها، بل في كلام مسلم فائدة لطيفة، فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان، ولم يكن مع مسلم غيره، وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار، وكان معه غيره، وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال: «حدثني» ومن سمع مع غيره قال: «ثنا» فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب، فقال: «حدثني أبو غسان» أي: سمعت منه وحدي، ثم ابتدأ فقال: «ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا» أي: سمعت منهما مع غيري، فمحمد بن المثنى مبتدأ، وحدثانا الخبر، وليس هو معطوفاً على أبي غسان، والله أعلم.

قوله: (قالوا: حدثنا معاذ) إلخ: يعني: بـ«قالوا»: محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان.

حَدَّثَنَا أَنَس بْنُ مَالِكٍ[١]؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٩٤ ـ (٣٤٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٥ ـ (٣٤٣) ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «**أُعْطِيَ**» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٦ ـ (٣٤٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٤٩٧ ـ (٣٤٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٢] يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ. وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٨٧) ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأُمته وبكائه شفقة عليهم

٤٩٨ ـ (٣٤٦) حدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

---

٣٤٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (غير أن في حديث وكيع) إلخ: أي: في رواية وكيع عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أعطي كل نبي دعوة».

قوله: (وفي حديث أبي أسامة عن النبي ﷺ) إلخ: أي: الرواية معنعنة.

(٨٧) ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦ ـ (٢٠٢) ـ قوله: (حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي) إلخ: بفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء، منسوب إلى الصدف ـ بفتح الصاد وكسر الدال ـ قبيلة معروفة.

قوله: (أن بكر بن سوادة حدثه) إلخ: بفتح السين وتخفيف الواو.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، رقم (٦٣٠٥).

(٢) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية. وَقَالَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. وَبَكَىٰ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ

قوله: (رب إنهن أضللن كثيراً) إلخ: أي: الأصنام صرن سبب ضلال.

قوله: (﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم، آية: ٣٦]) إلخ: أي: من تبعني في التوحيد والإخلاص والتوكل: فإنه من أتباعي وأشياعي.

قوله: (وقال عيسى عليه السلام) إلخ: قال عياض: «قال بعضهم: قوله: «قال عيسى» هو اسم للقول لا فعل، يقال: قال قولا وقالا وقيلا، كأنه قال: وتلا قول عيسى عليه السلام.

قوله: (﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة، آية: ١١٨]) إلخ: قال الحافظ ابن القيم: «قول المسيح هنا ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أحسن من أن يقول: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: إن غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة، وهي كمال القدرة، وعن حكمة، وهي كمال العلم، فمن غفر عن عجز وجهل بجرم الجاني: فأنت لا تغفر إلا عن قدرة تامة وعلم تام وحكمة تضع بها الأشياء مواضعها، فهذا أحسن من ذكر الغفور الرحيم في هذا الموضع الدال ذكره على التعريض بطلب المغفرة في غير حينها وقد فاتت، فإنه لو قال: «وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم» كان في هذا من الاستعطاف والتعريض بطلب المغفرة لمن لا يستحقها ما نزّه عنه منصب المسيح، لا سيما والموقف موقف عظمة وجلالة، وموقف انتقام ممن جعل لله ولداً، أو اتخذه إلهاً من دونه، فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكر الرحمة والمغفرة، وهذا بخلاف قول الخليل عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم، الآيتان: ٣٥، ٣٦] ولم يقل: «فإنك عزيز حكيم» لأن المقام مقام استعطاف وتعريض بالدعاء، أي: أن تغفر له وترحمه، بأن توفقه للرجوع من الشرك إلى التوحيد، ومن المعصية إلى الطاعة، كما في الحديث: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وفي هذا أظهر الدلالة على أن أسماء الرب تعالى مشتقة من أوصاف ومعان قامت به، وأن كل اسم يناسب ما ذكر معه، واقترن به من فعله وأمره، والله الموفق للصواب.

قوله: (فرفع يديه) إلخ: فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء.

قوله: (اللهم أمتي أمتي) إلخ: فيه كمال شفقة النبي ﷺ عى أمته، واعتنائه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها، رقم (٥٩٩٠).

أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَسَأَلَهُ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلاَ نَسُوءُكَ».

(٨٨) ـ باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٤٩٩ ـ (٣٤٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

قال السندي رحمه الله: «كان بكاؤه ودعاؤه لأمته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على أمتيهما، فعند ذلك أخذه ﷺ كمال الشفقة على أمته فدعا لهم وبكى».

قوله: (يا جبريل اذهب إلى محمد) إلخ: فيه إظهار شرف النبي ﷺ، وأنه بالمحل الأعلى، فيسترضى ويكرم بما يرضيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝٥﴾ [الضحى، آية: ٥].

قوله: (وربك أعلم) إلخ: جملة معترضة حالية دفعا لما يوهمه قوله: «فاسأله».

قوله: (إنا سنرضيك) إلخ: أي: سنجعلك راضياً في حق أمتك.

قوله: (ولا نسوءك) إلخ: أي: ولا نحزنك في حق الجميع، بل ننجيهم، ولأجل رضاك نرضيهم، وهو في المعنى تأكيد إذ ربما يتوهم من «سنرضيك» نرضيك في حق البعض، ولذا قال بعضهم: ما يرضى محمد وأحد من أمته في النار، كذا في المرقاة.

(٨٨) ـ باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧ ـ (٢٠٣) ـ قوله: (فلما قفا) إلخ: أي: ولى قفاه منصرفاً.

قوله: (إن أبي وأباك في النار) إلخ: هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة.

قال النووي: «فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه: أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين».

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (٤٧١٨).

.....

قال العلامة ابن حجر في الزواجر: «إن نبينا ﷺ قد أكرمه الله تعالى بحياة أبويه له حتى آمنا به، كما في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما: «فانتفعا بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكراماً لنبيه ﷺ» كذا في رد المحتار.

قال ابن عابدين: «وهذا لا ينافي ما قاله الإمام في الفقه الأكبر من أن والديه ﷺ ماتا على الكفر ولا ما في صحيح مسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي»، وما فيه أيضاً: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفا دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار» لإمكان أن يكون الإحياء بعد ذلك. وأما الاستدلال على نجاتهما بأنهما ماتا في زمن الفترة فهو مبني على أصول الأشاعرة أن من مات ولم تبلغه الدعوى يموت ناجياً. أما الماتريدية: فإن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفراً، أو مات بعد المدة غير معتقد شيئاً. نعم! البخاريون من الماتريدية وافقوا الأشاعرة وحملوا قول الإمام: «لا عذر لأحد في الجهل بخالقه» على ما بعد البعثة، واختاره المحقق ابن الهمام في التحرير، لكن هذا في غير من مات معتقداً للكفر، فقد صرح النووي والفخر الرازي بأن من مات قبل البعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكية ما صح من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة بخلاف من لم يشرك منهم، ولم يوحد، بل بقي عمره في غفلة من هذا كله، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل، فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظن في كرم الله تعالى أن يكون أبواه ﷺ من أحد هذين القسمين، بل قيل: إن آباءه ﷺ كلهم موحدون لقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء، آية: ٢١٩] لكن رده أبو حيان في تفسيره بأنه قول الرافضة، ومعنى الآية: وترددك في تصفح أحوال المتهجدين، فافهم. وبالجملة كما قال بعض المحققين: أنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليست من المسائل التي يضر جهلها، أو يسأل عنها في القبر، أو في الموقف، فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم».

تنبيه:

قال بعض المحدثين: إن الصحيح في أصحاب الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة، فلا يحكم مطلقاً بأنهم أصحاب الجنة، أو أصحاب النار» قال الحافظ في الفتح: «وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة: من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم، آية: ٤٢] وفي الصحيحين: «أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع أن يسجد».

(٨٩) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

٥٠٠ ـ (٣٤٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: **«لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٤] **دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.**

[(٨٩) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾]

٣٤٨ ـ (٢٠٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية) إلخ: قال الحافظ في أبواب التفسير من الفتح: «هذا من مراسيل الصحابة، وبذلك جزم الإسماعيلي، لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة، وابن عباس كان حينئذٍ إما لم يولد وإما طفلاً، ويؤيد الثاني نداء فاطمة، فإنه يشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب الأحكام، وقد قدمت في باب من انتسب إلى آبائه في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين، لكن الأصل عدم تكرار النزول، وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت، نعم! وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «لمانزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ [الشعراء، آية: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساءه وأهله، فقال: يا بني هاشم، اشتروا أنفسكم من النار، واسعوا في فكاك رقابكم، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة» فذكر حديثاً طويلاً، فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد الصفا، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة فيجوز أن يكون متأخرة عن الأولى، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً، ويحمل قوله: (لمانزلت جمع) أي: بعد ذلك، لا أن الجمع وقع على الفور، ولعله كان نزل أولاً ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ فجمع قريشاً فعم ثم خص، كما سيأتي، ثم نزل ثانياً (ورهطك منهم المخلصين) فخص بذلك بني هاشم ونساءه، والله أعلم» كذا في الفتح.

قوله: (أنقذوا أنفسكم من النار) إلخ: أي: بإحداث الإيمان إن لم يكن مؤمناً، وبإبقائه إن كان مؤمناً. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣) وفي كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم (٣٥٢٧). وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، باب ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ رقم (٤٧٧١). والنسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (٣٦٧٤) و(٣٦٧٦) و(٣٦٧٧). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء، رقم (٣١٨٥).

يَا بَنِي هَاشِم، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا».

٥٠١ ـ (٣٤٩) ٤٢٢ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٥٠٢ ـ (٣٥٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: «**لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٤] **قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ،**

قوله: (فإني لا أملك لكم من الله) إلخ: أي: بدون الإيمان.

قوله: (غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها) إلخ: قال النووي: «ضبطنا قوله «ببلالها» بفتح الموحدة وبكسرها، وهما وجهان مشهوران». وقال عياض: «رويناه بالكسر، ورأيته للخطابي بالفتح، وقال ابن التين: هو بالفتح للأكثر، ولبعضهم بالكسر. قلت: وبالكسر أوجه، فإنه من البلال جمع بلل، مثل جمل وجمال، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل: قطام، وجذام، والبلال بمعنى البلل، وهو النداوة، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة، لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها، وتأليفه بخلاف اليبس، فمن شأنه التفريق».

وقال الخطابي وغيره: «بللت الرحم بلا وبلالا، أي: ندّيتها بالصلة، وقد أطلقوا على الإعطاء: الندي، وقالوا في البخيل: ما تندي كفه بخير، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة، ومنه الحديث: «بُلوا أرحامكم ولو بالسلام» وقال الطيبي وغيره: شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة، فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء، ومنه قولهم: سنة جماد، أي: لا مطر فيها، وناقة جماد أي: لا لبن فيها».

وقال الطيبي: في قوله «ببلالها» مبالغة بديعة، وهي مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة، آية: ١] أي: زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه، فالمعنى أبلها بما اشتهر وشاع، بحيث لا أترك منه شيئاً. كذا في الفتح.

٣٥٠ ـ (٢٠٥) ـ قوله: (يا فاطمة بنت محمد) إلخ: يجوز نصب فاطمة، وكذا صفية، وعباس، وضمهم، والنصب أفصح وأشهر، وأما «بنت» و«ابن» فمنصوب لا غير. كذا في الشرح.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (٣٦٧٨). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء. رقم (٣١٨٤).

يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٥٠٣ ـ (٣٥١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٤] **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ. لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»**.

٥٠٤ ـ (٣٥٢) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَٰذَا.

٥٠٥ ـ (٣٥٣) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو[2]؛ قَالاَ: **لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٤] **قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ. فَعَلاَ أَعْلاَهَا**

قوله: (يا صفية بنت عبد المطلب) إلخ: هي أم الزبير بن العوام، وأفرد ﷺ لشدة قرابتهم.

٣٥١ ـ (٢٠٦) ـ قوله: (اشتروا أنفسكم) إلخ: أي: باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة، آية: ١١١] فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب، والثمن: الجنة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفي ما عليه من الثمن، وبالله التوفيق.

٣٥٣ ـ (٢٠٧) ـ قوله: (عن قبيصة بن المخارق) إلخ: بضم الميم وبالخاء المعجمة.

قوله: (إلى رضمة من جبل) إلخ: الرضمة واحدة الرضم والرضام، وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وهي بفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» انظر لتخريجه ما خرّجناه قبل من حديث رقم (٥١١).

(٢) قوله: «عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

حَجَراً. ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ. فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ».

٥٠٦ ـ (٣٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

٥٠٧ ـ ٣٥٥/ وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: **«لَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾** [الشعراء: ٢١٤] **وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا. فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهْ! فَقَالُوا: مَنْ هَٰذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ،**

قوله: (يرباً أهله) إلخ: بفتح الياء وإسكان الراء بعدها باء موحدة، ثم همزة على وزن «يقرأ» ومعناه: يحفظهم ويتطلع لهم، ويقال لفاعل ذلك: ربئة، وهو: العين، والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر إلى بعد.

قوله: (فخشي أن يسبقوه) إلخ: أي: يسبقه العدو.

قوله: (فجعل يهتف) إلخ: بفتح الياء وكسر التاء، أي: يصيح ويصرخ.

قوله: (يا صباحاه) إلخ: كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولون ليجتمعوا ويتأهبوا له، والله أعلم.

٣٥٥ ـ (٢٠٨) ـ قوله: (ورهطك منهم المخلصين) إلخ: بفتح اللام، وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه آخر عن عمرو بن مرة أنه كان يقرأها كذلك. قال القرطبي: «لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها» ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار، والمخلص صفة المؤمن.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى، رقم (١٣٩٤)، وفي كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام، رقم (٣٥٢٥) و(٣٥٢٦)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، باب: **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾** رقم (٤٧٧٠)، وفي تفسير سورة سبأ، باب: **﴿إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾** رقم (٤٨٠١)، وفي تفسير سورة اللهب، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٧١)، وباب «وتب، ما أغنى عنه ماله وما كسب» رقم (٤٩٧٢)، وباب قوله: «سيصلى ناراً ذات لهب» رقم (٤٩٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة تبت يدا» رقم (٣٣٦٣).

يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهٰذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وقد تَبَّ﴾ [المسد: ١].

كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام، فقوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهاً بهم وتأكيداً.

قوله: (أرأيتكم لو أخبرتكم) إلخ: أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب، ووقع في حديث علي: «ما أعلم شابًّا من العرب جاء قومه بأفضل ما جئتكم به بخير الدنيا والآخرة».

قوله: (بسفح هذا الجبل) إلخ: بفتح السين هو أسفله وعرضه.

قوله: (أكنتم مصدقي) إلخ: بتشديد الدال والياء.

قوله: (تبًّا لك) إلخ: التباب: الخسار، وتبّ: خسر.

قوله: (فنزلت هذه السورة: «تبت يدا أبي لهب») إلخ: وفي سيرة ابن هشام: «وقال ابن إسحاق: وحدثت أنه (أي: أبا لهب) كان يقول في بعض ما يقول: يعدني محمد أشياء لا أراها يزعم أنها كائنة بعد الموت، فماذا وضع في يدي بعد ذلك، ثم ينفخ في يديه، ويقول: تبا لكما ما أرى فيكما شيئاً مما يقول محمد، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد، آية: ١] اهـ.

قال القاضي عياض: «واستدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر، وفيه خلاف بين العلماء، كذا قيل. وفي إطلاقه نظر لأن الذي منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه، بخلاف ما إذا كان لشهرته بها دون غيرها كما في هذا، أو للإشارة إلى ما يؤول أمره إليه من لهب جهنم، ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه، لأن اسمه، كان عبد العزى، ويمكن جواب آخر وهو أن التكنية لا تدل بمجردها على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم».

قوله: (كذا قرأ الأعمش) إلخ: يعني: أن الأعمش زاد لفظة: «قد» بخلاف القراءة المشهورة.

قوله: (إلى آخر السورة) إلخ: يعني: أتم القراءة إلى آخر السورة، كما يقرأها الناس.

٥٠٨ ـ (٣٥٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: «**صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ: يَا صَبَاحَاهْ!**». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

(٩٠) ـ باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

٥٠٩ ـ (٣٥٧) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا** .....

---

٣٥٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولم يذكر نزول الآية: وأنذر عشيرتك)** إلخ: والسر في **الأمر** بإنذار الأقربين أولاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدّت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علة للأبعدين **في** الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف، فلذلك نص له على إنذارهم

(٩٠) ـ باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧ ـ (٢٠٩) ـ **قوله: (يحوطك)** إلخ: بضم الحاء المهملة من الحياطة، وهي المراعاة، وفيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق قال: «ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا في عام واحدة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الإسلام، يسكن إليها، وكان أبو طالب له عضدا وناصرا على قومه، فلماهلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب، حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على رأسه تراباً، فحدثني هشام بن عروة عن أبيه، قال: دخل رسول الله ﷺ يقول: «ما نالتني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب».

قوله: (ويغضب لك) إلخ: يشير إلى ما كان يردُّ به عنه من قول وفعل.

قوله: (نعم هو في ضحضاح من نار) إلخ: بضادين معجمتين مفتوحتين، والضحضاح ما

---

(١) قوله: «عن العباس بن عبد المطلب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، وفي كتاب الأدب، باب كنية المشرك، رقم (٦٢٠٨)، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧٢).

لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٥١٠ ـ (٣٥٨) حدّثنا ابْنُ أَبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ**».

٥١١ ـ (٣٥٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٥١٢ ـ (٣٦٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. .....

رقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار.

قوله: (لكان في الدرك الأسفل) إلخ: الدرك بفتح الراء وإسكانها، لغتان فصيحتان مشهورتان، والفتح أكثر في الاستعمال قاله الزجاج.

وقال أبو حاتم: «جمع الدرّك ـ بالفتح ـ أدراك، كجمل وأجمال، وفرس وأفراس، وجمع الدرك ـ بالإسكان ـ أدرُك، كفلس وأفلس، والدرك الأسفل: قعر جهنم، وأقصى أسفلها، ولجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً. والله أعلم».

٣٥٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وجدته في غمرات من النار) إلخ: بفتح الغين والميم، واحدتها غمرة بإسكان الميم، وهي المعظم من الشيء.

قال السندي: «الظاهر أن المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضي عليه به يوم القيامة، لولا ما فعله بي وشفاعتي له، وقوله: «فأخرجته» أي: فشفعت له حتى صار ممن يقضي عليه يوم القيامة الضحضاح».

٣٦٠ ـ (٢١٠) ـ قوله: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة) إلخ: ظهر من حديث عباس المتقدم قريباً وقوع هذا الترجي.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٤).

.....

قال السندي: «أما كلمة «لعل» فلعله من قبيل الوعد، فلا يقتضي الشك. والله أعلم».

واستشكل قوله ﷺ: «تنفعه شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر، آية: ٤٨].

وأجيب بأنه خص، ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ. وقيل: معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار. وفي الحديث: المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي. وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر، لأن حسناته في الدنيا صارت بموته على الكفر هباء. وأخرج مسلم عن أنس: «وأما الكافر فيعطي حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة».

وقال القرطبي في المفهم: «اختلف في هذه الشفاعة، هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي؟ والأول يشكل الآية، وجوابه جواز التخصيص، والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه، قال: ويجاب عنه أيضاف أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذاباً منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال، فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف».

قال الحافظ: «وقد يساعد ما سبق ما وقع في كتاب النكاح من صحيح البخاري: «قال عروة: إن أبا لهب رؤي في المنام، فقال: لم أر بعدكم خيراً، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة» إلا أن الخبر مرسل أرسله عروة، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به. وجوّز القرطبي في التذكرة أن الكافر إذا عرض على النيران ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلّت حسناته، فدخل النار لكنهم يتفاوتون في ذلك، فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل، لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء، آية: ٤٧]، قلت: لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر، آية: ٣٦] وحديث أنس الذي أشرت إليه» اهـ.

قلت: ولعل المراد بالتخفيف الذي نفاه في الآية التخفيف المعتد به، وكذا المراد بالحسنة في حديث أنس: «لم تكن له حسنة» الحسنة المعتدة بها، والله أعلم.

فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

(٩١) ـ باب: أهون أهل النار عذاباً

٥١٣ ـ (٣٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ**».

٥١٤ ـ (٣٦٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**».

٥١٥ ـ (٣٦٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[2] يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ**

قال الحافظ: «وقال ابن المنير: هنا قضيتان: إحداهما محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله تعالى عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك: التوقف نفياً وإثباتاً.

قلت: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك، والله أعلم».

قوله: (يغلي منه دماغه) إلخ: زاد في رواية ابن إسحاق «حتى يسيل على قدمه» والغليان معروف، وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، يقال: غلت القدر تغلي غلياً وغلياناً، وأغليتها أنا.

[(٩١) ـ باب: أهون أهل النار عذاباً]

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «النعمان بن بشير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦١) و(٦٥٦٢). والترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب (بلا ترجمة) قبل باب من آخر الكتاب، رقم (٢٦٠٤).

الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٥١٦ ـ (٣٦٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ. يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً. وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً».**

(٩٢) ـ باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٥١٧ ـ (٣٦٥) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ. وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: **«لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».**

---

٣٦٣ ـ (٢١٣) ـ قوله: (في أخمص قدميه) إلخ: بخاء معجمة وصاد مهملة، وزن أحمر، ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

٣٦٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (كما يغلي المرجل) إلخ: بكسر الميم وفتح الجيم، هو قدر معروف، وقيل: هو قدر من النحاس خاصة.

قوله: (وإنه لأهونهم عذاباً) إلخ: فيه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار، كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت، والله أعلم.

(٩٢) ـ باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٣٦٥ ـ (٢١٤) ـ قوله: (ابن جدعان كان) إلخ: بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة، كان من بني تميم بن مرة، أقرباء عائشة رضي الله عنها، وكان من رؤساء قريش، واسمه عبد الله، وكان كثير الإطعام، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم.

قوله: (كان في الجاهلية) إلخ: الجاهلية ما كان قبل النبوة، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

قوله: (يصل الرحم) إلخ: صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب.

قوله: (إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي) إلخ: أي: لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث لم أجده في الأصول الستة إلا عند مسلم رحمه الله تعالى.

(٩٣) ـ باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٥١٨ ـ (٣٦٦) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فُلاَناً) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا**

---

(٩٣) ـ باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦ ـ (٢١٥) ـ **قوله: (جهاراً غير سر)** إلخ: يحتمل أن يتعلق بالمفعول، أي: كان المسموع في حالة الجهر، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل، أي: أقول ذلك جهاراً، وقوله: (غير سر) تأكيد لذلك، لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه.

قوله: (يعني: فلاناً) إلخ: قال ابن التين: «حذفت التسمية لئلا يتأذى المسلمون بذلك من أبنائهم».

وقال النووي: «هذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة، إما في حق نفسه، وإما في حق غيره، وإما معاً».

وقال عياض: إن المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص ورده ابن دقيق العيد، وجزم الدمياطي بأنه آل أبي العاص بن أمية، وإليه جنح الحافظ في الفتح، بل هو كالمتعين عنده.

وقال الحافظ: «وأما عمرو بن العاص وإن كان بينه وبين علي ما كان: فحاشاه أن يتهم، وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب، وهو أن المراد بالنفي المجموع (كما سيأتي لا الجميع) ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب: أبو طالب نفسه، وهو إطلاق سائغ، كقوله في أبي موسى: (إنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود) وقوله ﷺ: «آل أبي أوفى» وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم، لكونه عمه وشقيق أبيه، وكان القيم بأمره ونصره وحمايته، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته».

قوله: (ليسوا لي بأولياء) إلخ: قال الداودي: «إن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، أي: فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض، والمنفي على هذا: المجموع، لا الجميع، ورجحه ابن التين، وهو الراجح، فإن من جملة آل أبي طالب علياً وجعفراً، وهما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما من السابقة والقدم في الإسلام ونصر الدين».

---

(١) قوله: «عن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها، رقم (٥٩٩٠).

وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

(٩٤) ـ باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٥١٩ ـ (٣٦٧) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ** .....

قوله: (وصالح المؤمنين) إلخ: كذا للأكثر بالإفراد، وإرادة الجملة، ووقع في رواية البرقاني: «وصالحوا المؤمنين» بصيغة الجمع، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم، آية: ٤] لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق، وهو مثل قوله: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾ [العلق، آية: ١٨] وقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر، آية: ٦] وقوله: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى، آية: ٢٤].

وفي شرح المشكوة: «المعنى أني لا أوالي أحدا بالقرابة، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح، سواء كان من ذوي رحم أو لا، ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم» انتهى، وهو كلام منقح.

(٩٤) ـ باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧ ـ (٢١٦) ـ **قوله: (سبعون ألفاً بغير حساب)** إلخ: أي: دخولاً مستقلاً من غير ملاحظة أتباعهم ولاحقيهم، فلا ينافي ما وقع في حديث أبي هريرة، عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي» فذكر الحديث، وزاد: «فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً» وسنده جيد، وجاء في أحاديث أكثر من ذلك، فأخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة رفعه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي» وفي صحيح ابن حبان أيضاً، والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد، نحوه، وفيه: «ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، رقم (٥٨١١) وفي كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤٢).

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٢٠ ـ (٣٦٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٥٢١ ـ (٣٦٩) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي** .....

قوله: (فقال رجل: يا رسول الله) إلخ: هو عكاشة بن محصن الأسدي رضي الله عنه.

قوله: (اللهم اجعله منهم) إلخ: وفي بعض الروايات: «قال: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: نعم» ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً، فدعا له، ثم استفهم، قيل: أجبت.

قوله: (ثم قام آخر) إلخ: هو من الأنصار، كما سيجيء في الكتاب.

قوله: (سبقك بها عكاشة) إلخ: قال ابن بطال: «معنى قوله: «سبقك» أي: إلى إحراز هذه الصفات، وهي: التوكل، وعدم التطير، وما ذكر معه، وعدل عن قوله: «لست منهم» أو «لست على أخلاقهم» تلطفاً بإصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم».

وقال ابن الجوزي: «يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب، فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك».

وقال القرطبي: «لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب، إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضراً، فيتسلسل، فسدّ الباب بقوله ذلك».

وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حق الآخر.

وقال السهيلي: «الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت، ويبينه ما وقع في حديث أبي سعيد: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون» وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة»: «وبردت الدعوة» أي: انقضى وقتها». كذا في الفتح.

٣٦٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يدخل [الجنة] من أمتي) إلخ: في التقييد بقوله: «أمتي» إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور، وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة

زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً. تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».**

٥٢٢ ـ (٣٧٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».**

المذكورة من شبه القمر، ومن الأولية وغير ذلك، كالأنبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين.

قوله: (زمرة) إلخ: بضم الزاي وسكون الميم، هي الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض.

٣٧١ ـ (٢١٨) ـ قوله: (فقام عكاشة بن محصن الأسدي) إلخ: بضم المهملة وتشديد الكاف، ويجوز تخفيفيها، يقال: عكش الشعر ويعكش: إذا التوى، حكاه القرطبي، وحكى السهيلي أنه من عكش القوم: إذا حمل عليهم، وقيل: العكاشة بالتخفيف: العنكبوت، ويقال أيضاً لبيت النمل.

ومحصن بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره، هو ابن حرثان ـ بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ـ من بني أسد بن خزيمة، ومن حلفاء بني أمية، كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو محصن، وهاجر، وشهد بدراً، وقاتل فيها.

قال ابن إسحاق: «بلغني أن النبي ﷺ قال: خير فارس في العرب عكاشة» وقال أيضاً: «قاتل يوم بدر قتالاً شديداً حتى انقطع سيفه في يده، فأعطاه رسول الله ﷺ جزلاً من حطب، فقال: قاتل بهذا، فقاتل به، فصار في يده سيفاً طويلاً شديد المتن أبيض، فقاتل به حتى فتح الله، فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة» كذا في الفتح.

قوله: (يرفع نمرة عليه) إلخ: بفتح النون وكسر الميم، هي كساء من صوف كالشملة، مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب.

٣٧٠ ـ (٢١٧) ـ قوله: (على صورة القمر) إلخ: قال القرطبي: «المراد بالصورة الصفة، يعني: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وهي ليلة أربعة عشر، ويؤخذ منه أن

٥٢٣ ـ (٣٧١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ[1] قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بَغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ.** .....

أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم. قلت: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه.

٣٧١ ـ (٢١٨) ـ قوله: (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون) إلخ: وفي الرواية الآتية الزيادة: «ولا يتطيرون».

قال الشيخ الأجلّ ولي الله الدهلوي قدس سره: «إنما وصفهم النبي ﷺ بهذا إعلاماً بأن أثر التوكل ترك الأسباب التي نهى الشرع عنها، لا ترك الأسباب التي سنها الله تعالى لعباده، والنهي عن الكي موجود في حديث عمران عند الترمذي وأبي داود، وعن الرقى في حديث جابر عند مسلم، وحديث: «لا عدوى ولا طيرة» معروف في الصحيحين وغيرهما، بل أخرج الترمذي عن ابن مسعود وصححه: «الطيرة شرك» فمراد الحديث ترك الأسباب التي نهى عنها الشارع، وإن ثبت في تعاطي بعضها نوع إباحة في بعض الأحيان والمواضع.

وقال الكرماني: «قوله: «لا يكتوون» معناه: إلا عند الضرورة، مع اعتقاد أن الشفاء من الله، لا من مجرد الكي، (أي: استحضار هذا الاعتقاد) وقوله: «لا يسترقون» معناه: بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح، كرقى الجاهلية، وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وقوله: «ولا يتطيرون» أي: لا يتشائمون بشيء، فكأن المراد هم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم، قال: فإن قيل: إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور، فما وجه الحصر فيه؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد، قلت: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره كما لا يخفى على من تتبع روايات الباب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه الصفات أي: ترك الكي، والرقى، والتطير، مقرونة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وعلى ربهم يتوكلون» والظاهر أن المراد به التوكل في سائر أمورهم على الله تعالى، فحاصل ما أراده ﷺ بمجموع ما أخبر به: ترك الأسباب المنهي عنها رأساً، والتوكل مع تعاطي الأسباب المشروعة بالمعنى الذي سيجيء، وهذا ليس مقام كل وارد وصادر، حتى يزيد العدد على ما ذكر في الحديث، فإن المتوكلين هم الأقلون النادرون، بخلاف المتعطلين البطالين، والله أعلم.

قال الحليمي: «ويحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن

---

(١) قوله: «عمران» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ قَالَ:

أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طلب الأطباء، ورقي الرقاة، ولا يحسنون من ذلك شيئاً، والله أعلم».

وقال بعضهم: المراد بترك الرقى والكي: الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضاء بقدره، لا القدح في جواز ذلك، لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضاء والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه.

قال ابن الأثير: «هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمراً، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقيناً، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً».

قال الطبري: «قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة، حتى السبع الضاري، والعدو العادي، ولا من يسعى في طلب رزق، ولا في مداواة ألم، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضائه عليه ماض: لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: «أعقل ناقتي أو أدعها»؟ قال: «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل»، والله أعلم كذا في الفتح.

قوله: (وعلى ربهم يتوكلون) إلخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «التوكل أن يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الأسباب، ولكن يمشي على ما سنّه الله تعالى في عباده من الأكساب من غير اعتماد عليها» اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين، لأن ذلك قد يجرّ إلى ضد ما يراه من التوكل، وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: «هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» وقال: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطانا» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق، قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم» انتهى.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٢٤ - (٣٧٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: مَنْ هُمْ؟**

ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث أبي هريرة رفعه: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وكان داود يأكل من كسبه، فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿خِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟﴾ [النساء، آية: ٧١].

قال جمهور الصوفية: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضائه واقع، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو بإعداد السلاح، وإغلاق الباب ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى: والكل بمشيته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله، وهم مع ذلك فيه على قسمين: واصل، وسالك، فالأول صفة الواصل، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية، والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل.

وقال أبو القاسم القشيري: «التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله، فإن تيسر شيء فبتيسيره، وإن تعسر فبتقديره».

قال ابن القيم: «وعلى قدر تجريد التوحيد تكون صحة التوكل، فإن العبد متى التفت إلى غير الله أخذ ذلك الالتفات شعبة من شعب قلبه، فنقص من توكله على الله بقدر ذهاب تلك الشعبة، ومن ههنا ظن من ظن أن التوكل لا يصح إلا برفض الأسباب، وهذا حق، لكن رفضها عن القلب لا عن الجوارح، فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب وتعلق الجوارح بها، فيكون منقطعاً منها متصلاً بها، والله سبحانه أعلم».

نعم، قد تعرض للصادق أحياناً قوة ثقة بالله، وحال من الله: تحمله على ترك كل سبب غير مفروض عليه، كما تحمل على إلقاء نفسه في مواضع الهلكة، ويكون ذلك الوقت بالله لا به، فيأتيه مدد من الله على مقتضى حاله، ولكن لا تدوم له هذه الحال، وليست في مقتضى الطبيعة، فإنها كانت هجمة هجمت عليه بلا استدعاء، فحمل عليها، فإذا استدعى مثلها وتكلفها لم يجب إلى ذلك، وفي تلك الحال إذا ترك السبب يكون معذوراً لقوة الوارد، وعجزه عن الاشتغال بالسبب، فيكون في وارده عون له، ويكون حاملاً له، فإذا أراد تعاطي تلك الحال بدون ذلك الوارد وقع في المحال.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٥٢٥ ـ (٣٧٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُمائَةِ أَلْفٍ (لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ) مُتَمَاسِكُونَ. آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».**

٥٢٦ ـ (٣٧٤) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ. وَلٰكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لا

---

٣٧٣ ـ (٢١٩) ـ قوله: (متماسكون) إلخ: بالرفع على الصفة. قال النووي: «كذا في معظم النسخ، وفي بعضها بالنصب على الحال».

قوله: (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) إلخ: هذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، أي: بعضهم بجنب بعض.

٣٧٤ ـ (٢٢٠) ـ قوله: (الكوكب الذي انقضّ) إلخ: بالقاف والضاد المعجمة، معناه: سقط.

قوله: (البارحة) إلخ: هي أقرب ليلة مضت، ويقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة.

قوله: (أما إني لم أكن في صلاة) إلخ: قال ذلك خشية أن يوصف بما لم يفعل. قال الأبي: «قالت امرأة لأبي حنيفة: أنت أبو حنيفة الذي يقال: إنه يحيي الليل كله؟ قال: ولم أكن أحييه، فصرت أحييه حياء أو كراهة أو أوصف بما لم أفعل».

قوله: (ولكن لدغت) إلخ: بالدال المهملة والغين المعجمة، يقال: لدغته العقرب وذوات السموم: إذا أصابته بسمها، وذلك بأن تأبره بشوكتها.

قوله: (عن بريدة بن الحصيب) إلخ: هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

---

(١) قوله: «عن سهل بن سعد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٧) وفي كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤٣) وباب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٤).

رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلٰكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيطُ. وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ. وَالنَّبِيَّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَٰذَا مُوسَىٰ ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هَٰذِهِ أُمَّتُكَ. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ.**

قوله: (لا رقية إلا من عين) إلخ: هي إصابة العاين غيره بعينه، والعين حق.

قوله: (أو حمة) إلخ: بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي اسم العقرب، وقال القزاز: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: أنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور، وقال الخطابي: «الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب، قال الخطابي: ومعنى الحديث: لا رقية أشفى وأولى من رقية الجن وذي الحمة».

وقد رقي النبي ﷺ وأمر بها فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان على مذهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم.

قوله: (عرضت عليّ) إلخ: بضم أوله على البناء للمجهول، و«عليّ» بالتشديد.

قوله: (ومعه الرهيط) إلخ: تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة.

وقوله: (والنبي ليس معه أحد) إلخ: والحاصل أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم.

قوله: (سواد عظيم) إلخ: والسواد ضد البياض، هو الشخص الذي يرى من بعيد.

قوله: (انظر إلى الأفق) إلخ: الأفق الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

قوله: (فإذا سواد عظيم) إلخ: وفي حديث ابن مسعود: «فإذا الأفق قد سدّ بوجوه الرجال» وفي لفظ لأحمد: «فرأيت أمتي قد ملأوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم، فقيل: أرضيت يا محمد؟ قلت: نعم» وقد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أنهم

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، رقم (٣٤١٠) وفي كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥) وباب من لم يرق، رقم (٥٧٥٢) وفي كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، رقم (٦٤٧٢) وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة القيامة، باب رقم (١٦) بعد باب ما جاء في صفة أواني الحوض.

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِك الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ. فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ما الذي تَخُوضُونَ فِيهِ؟ فأخبروه. فقال: هُمُ الَّذِينَ لا يَرْقُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، .....

أمة موسى، وقد ثبت من حديث أبي هريرة: «كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ فقال: إنهم غرّ محجلون من أثر الوضوء» وفي لفظ: «سيما ليست لأحد غيرهم» وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييزة لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه، وهذا كما يرى الشخص شخصاً على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه، ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض.

قوله: (فخاض الناس) إلخ: هو بالخاء والضاد المعجمتين، أي: تكلموا وتناظروا، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع عى جهة الاستفادة وإظهار الحق، والله أعلم.

قوله: (وذكروا أشياء) إلخ: في حديث جابر: «وقال بعضنا: هم الشهداء» وفي رواية له: «من رقّ قلبه للإسلام».

قوله: (هم الذين لا يرقون) إلخ: قد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلط من راويها، واعتلّ بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضاً فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي ﷺ أصحابه، وأذن لهم في الرقى، وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يكويهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي، لأنه اعتلّ بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه: تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعي، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة، لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة، لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركاً، أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم»، و«لا بأس بالرقي ما لم يكن شرك» ففيه إشارة إلى علة النهي.

وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٢٧ ـ (٣٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

(٩٥) ـ باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٥٢٨ ـ (٣٧٦) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ .....

قوله: (لا يتطيرون) إلخ: أي: إنهم لا يتشائمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية، كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيّج الطير ليطير، فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح ـ بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ـ والبارح ـ بموحدة وآخره مهملة ـ فالسانح: ما ولاك ميامنه بأن يمرّ عن يسارك إلى يمينك. والبارح: بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشائمون بالبارح، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له.

(٩٥) ـ باب: بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦ ـ (٢٢١) ـ **قوله: (عن عبد الله)** إلخ: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (أما ترضون أن تكونوا) إلخ: قال ابن التين: «ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم».

قوله: (فكبرنا) إلخ: وفي بعض الروايات: «فحمدنا» وفي بعضها: «ففرحوا» وفي ذلك كله

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٨) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٤٢) والترمذي في جامعه في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، رقم (٢٥٤٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٣).

أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ».

٥٢٩ ـ (٣٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ**».

دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به، فحمدوا الله على نعمته العظمى، وكبروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لنقمته.

قوله: (أن تكونوا شطر أهل الجنة) إلخ: زاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة» ولا تصح هذه الزيادة، لأن الكلبي واه، لكن أخرج الترمذي وصححه من حديث بريدة يرفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفاً» وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه، وأتم منه ما أخرجه الطبراني، وهذا يوافق رواية الكلبي، فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى، آية: ٥].

قوله: (كشعرة بيضاء) إلخ: قال ابن التين: «أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة، لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه».

قال الأبي: «أتى به توجيهاً لكونهم الشطر، فإن قلت: لا يتوجه به بل يبعده. لأنه إذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر؟.

قلت: أسقط الراوي في هذا الطريق ما يتم به التوجيه، وهو قوله في الآخر: «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» أي: لا يستبعد كونهم الشطر مع أنهم كالشعرة المذكورة، لأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وهم من المؤمنين: الشطر».

٣٧٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (في قبة) إلخ: وفي بعض الروايات: «أسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من أدم».

٥٣٠ ـ (٣٧٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَقَالَ: أَلا لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ**».

(٩٦) ـ باب: قوله ﷺ: «يقول الله لآدم: أَخْرِجْ بَعْثَ النارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمائة وتسعة وتسعين»

٥٣١ ـ (٣٧٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ:** .....

قوله: (لا يدخلها إلا نفس مسلمة) إلخ: هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين.

٣٧٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (اللهم هل بلغت)** إلخ: معناه أن التبليغ واجب عليّ، وقد بلغت، فاشهد لي به.

[(٩٦) ـ باب: قوله ﷺ: «يقول الله لآدم: أخرج... إلخ]

٣٧٩ ـ (٢٢٢) ـ **قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي)** إلخ: بالباء الموحدة والسين المهملة.

قوله: (يقول الله عزّ وجل يا آدم) إلخ: ثبت في الروايات أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة.

قوله: (والخير في يديك) إلخ: في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب وإلا فالشّر أيضاً بتقدير الله كالخير.

---

(١) قوله؛ «عن أبي سعيد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، باب وترى الناس سكارى، رقم (٤٧٤١) وفي كتاب الرقاق، باب قوله عزّ وجلّ: إن زلزلة الساعة شيء عظيم، رقم (٦٥٣٠) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير**﴾، رقم (٤٧٨٣).

أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ[1]. **قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ**

قوله: (أخرج بعث النار)[2] إلخ: البعث بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا: ميز أهل النار من غيرهم، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاوة، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء «وعن يمينه أسودة، وعن شماله أسودة» الحديث، كما تقدم في حديث الإسراء.

قوله: (وما بعث النار) إلخ: الواو عاطفة على شي محذوف، تقديره: «سمعت وأطعت وما بعث النار» أي: وما مقدار مبعوث النار.

قوله: (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) إلخ: في حديث أبي هريرة عند البخاري: «من كل مائة تسعة وتسعين» فإما أن يقدم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من ألف: واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، أو لا ينظر إلى العدد أصلاً، بل المراد القدر المشترك بين الحديثين، أي: تقليل عدد أهل الجنة، أو يحمل حديث أبي سعيد على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف: واحد، وحديث أبي هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كل ألف عشرة: ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله: «إذا أخذ منا» لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين: مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعون كافراً، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً، والعلم عند الله تعالى، كذا في الفتح.

قوله: (فذاك حين يشيب الصغير) إلخ: معناه موافقة الآية في قوله تعالى: ﴿زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج، الآيتان: ١، ٢] إلى آخرها وقوله

---

(١) أقول: هؤلاء كلهم كفار، لأنهم هم أهل النار حقيقة، أما المؤمنون فكلهم أهل الجنة حقيقة وإن دخل بعضهم في النار لأجل معاصيهم لكنهم يخرجون منها: ويدخلون الجنة ثم لا يخرجون منها (رف).

(٢) إن أريد ببعث النار الذين يخلدون فيها وهم الكفار لا يبقى في الحديث إشكال، فيحصل أن الذين يخلدون في النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، والذين يدخلون الجنة وهم المؤمنون سواء كانوا صالحين أو فساقاً من كل ألف واحد، فالواحد من كل ألف مؤمن والباقي (وهم تسعمائة وتسعة وتسعون) كفار. والله أعلم. (رف).

بِسُكَارَى وَلكِنَّ عَذَابَ اللَّهُ شَدِيدٌ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً. وَمِنْكُمْ[1] رَجُلٌ قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿١٧﴾﴾ [المزمل، آية: ١٧] وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقيل: عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو في القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً، لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد، يريدون شدته، والله أعلم.

قوله: (أينا ذاك الرجل) إلخ: قال الطيبي: «يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان، أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويحتمل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر واستشعاراً للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: «أبشروا» ووقع في حديث أبي هريرة: «فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى» وفي حديث أبي الدرداء: «فبكى أصحابه».

قوله: (فإن من يأجوج ومأجوج ألف) إلخ: ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفاً إلا واحداً، وأما قوله: «ومنكم رجل» تقديره: «والمخرج منكم» أو «ومنكم رجل مخرج».

قال الطيبي: «فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد، كما يدل قوله: «ربع أهل الجنة» على أن في غير هذه الأمة أيضاً من أهل الجنة».

وقال القرطبي: «قوله: «من يأجوج ومأجوج ألف) أي: منهم، وممن كان على الشرك مثلهم، وقوله: «ومنكم رجل» يعني: من أصحابه، ومن كان مؤمناً مثلهم».

قلت: وحاصله أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة» كذا في الفتح.

قال السنوسي: «الذي فهمته من هذا الحديث ـ والله تعالى أعلم بمراد نبيه عليه الصلاة والسلام ـ أنه يتعين أن يكون الخطاب في قوله ﷺ: «ومنكم رجل» لهذه الأمة، وليس المعنى: أن منكم رجلاً يدخل الجنة، ويقابله من يأجوج ومأجوج ألف يدخلون النار، وإنما المعنى بيان مطلق قلة هذه الأمة بالنسبة إلى سائر الأمم، بحيث إن يأجوج ومأجوج خاصة ـ وهم بعض سائر

---

(١) قوله عليه السلام: «ومنكم» أي من هذه الأمة أمة الإجابة، أو المراد أصحاب النبي ﷺ خاصة (رف).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

٥٣٢ - (٣٨٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا: **«مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»**.

الأمم - يقابل الألف منهم في النسبة واحد منكم، فكيف لو جمعوا مع غيرهم؟ والمقصود تبشير هذه الأمة وتقوية رجائهم ودفع ما عظم خوفهم منهم، حيث سمعوا أن بعث النار من ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، فظنوا أن هذا العدد لكثرته لا يكمل إلا بالأكثر منهم، فيكون من يدخل النار منهم أكثر ممن يدخل الجنة، فبين لهم ﷺ بهذا الحديث قلتهم عن سائر الأمم، وأن بعث النار لا يتوقف تكميله على أن يدخل فيه أحد منهم، بل لو أدخلوا كلهم الجنة فوفي تكميله بالنسبة إليهم كفرة يأجوج ومأجوج باعتبار النسبة المذكورة في أول الحديث فضلة[1] الله تعالى أعلم بقدرها تضم إلى سائر الكفرة ليكمل بها بعث النار، وتبقى النسبة معها محفوظة بالنسبة إلى جميع من يدخل الجنة من سائر الأمم، فتأمل ذلك، وبالله تعالى التوفيق».

قال الحافظ: «والمعتمد أن يأجوج ومأجوج من بني آدم ثم من بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمية، وقيل: بل عربيان، واختلف في اشتقاقهما، فقيل: من أجيج النار، وهو التهابها، وقيل: من الأجة بالتشديد، وهي الاختلاط، أو شدة الحر، وقيل: من الأج وهو سرعة العدو، وقيل: من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم» كذا في الفتح. وقد بسطنا الكلام على يأجوج ومأجوج في فوائد القرآن الكريم فليراجع.

قوله: (أو كالرقمة في ذراع الحمار) إلخ: الرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس، وتكون في قوائم الشاة. وقال الداودي: الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه، سميت به لأنه كالرقم.

تم شرح كتاب الإيمان من صحيح مسلم، بفضل الله وحسن توفيقه، ولله الحمد والمنة.

---

(١) كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً من المؤلف رحمه الله. قال شيخنا محمد رفيع العثماني حفظه الله: «راجعت شرح السنوسي فوجدت عبارته هكذا، فالسقط في عبارته».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢) ـ كتاب: الطهارة

.....

كتاب: الطهارة

الكتاب مصدر، وهو الجمع لغة بمعنى المكتوب، جعل اصطلاحاً عنواناً لمسائل مستقلة، كذا في الدر المختار.

وقال بعض العلماء: المسائل إن اعتبرت بجنسها تصدّر بالكتاب، لأن الكتاب في اللغة: الجمع، والجنس يشمل الأنواع غالباً، فيكون معنى الجمع مناسباً لمعنى الجنس، وإن اعتبرت بنوعها تصدّر بالباب، لأن الباب في اللغة: النوع، فيكون ذكره مناسباً لنوع المسائل، وإن اعتبرت بفصلها وفرقها عما قبلها: تصدر بالفصل، لأن الفصل في اللغة: الفرق والقطع، فيكون ذكره مناسباً للمسائل المنقطعة عما قبلها. قال: وأكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة.

والطهارة مصدر «طهر» بالفتح، ويضم، بمعنى النظافة لغة، ولذا أفردها المؤلف، أي: لكونها مصدراً، وهو اسم جنس يشمل جميع أنواعها من: وضوء وغُسل، وتيمم وغَسل بدن، أو ثوب، ونحوه، فلا حاجة إلى الجمع، ولذا قيل: المصدر لا يثنى ولا يجمع.

وشرعاً: النظافة عن حدث أو خبث، ويراد بالخبث ما يعم الحسي والمعنوي، فيشمل أيضاً الوضوء على الوضوء بنية القربة، لأنه مطهر للذنوب.

قال ابن عابدين رحمه الله: «إن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات» اهـ.

فقدم الإمام مسلم رحمه الله كتاب الإيمان على سائر أبواب الشرع من العبادات والمعاملات وغيرها، لزيادة شرف الإيمان في الفضل، ولكونه شرطاً لصحة العبادات المتقدمة على ما سواها، وقدمت العبادات على غيرها إهتماماً بشأنها، فإن العباد لم يخلقوا إلا لها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، آية: ٥٦] والصلاة من جملة العبادات تالية للإيمان نصاً: كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة، آية: ٣]، وكحديث «بني

(١) ـ باب: فضل الوضوء

٥٣٣ ـ (١) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ؛ أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ

الإسلام على خمس» وفعلاً (غالباً): فإن أول واجب بعد الإيمان في الأغلب فعل الصلاة، لسرعة تهيىء أسبابها وجوباً، كما قال الشرنبلالي: «إن الإجماع منعقد على أفضليتها، بدليل «أي: الأعمال أفضل (أي: بعد الإيمان) فقال: الصلاة لوقتها».

والطهارة مفتاح الصلاة على ما ورد في الحديث، وشرط لازم لها في كل الأركان، فلذا قدمها الإمام الهمام رحمه الله على سائر الأبواب بعد الإيمان.

(١) ـ باب: فضل الوضوء

الوضوء هنا بالضم.

قال في مجمع البحار: «الوضوء بالفتح: الماء، وبالضم: التوضؤ من الوضاءة: الحسن، وقد أثبت سيبويه بالفتح أيضاً في المصدر، وحكى الفتح والضم في كليهما.

١ ـ (٢٢٣) ـ **قوله: (أن أبا سلام حدث عن أبي مالك)** إلخ: قال الشارح: «هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره، فقالوا: سقط بين أبي سلام وأبي مالك: عبد الرحمن بن غنم، لأن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، كما أخرجه النسائي، وابن ماجه، وغيرهما.

ويمكن الجواب عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم رحمه الله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث عن أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة كذا، ومرة كذا، وكيف ما كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم» اهـ.

قال الحافظ في ترجمة أبي سلام: «ممطور أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي. قال الدارقطني: بينه وبين أبي مالك الأشعري عبد الرحمن بن غنم. وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني مروان، قال: قلت لمعاوية: (أي: حفيد أبي سلام) سمع جدك من كعب؟ (المراد به أبو مالك) قال: لا أدري».

---

(١) قوله: «عن أبي مالك الأشعري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (٢٤٣٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، رقم الباب (٨٦) رقم الحديث (٣٥١٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء شطر الإيمان، رقم (٢٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ** .....

وقال الحافظ في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري الشامي: «ذكر أبو نعيم أنه يكنى أبامالك، وذكر في الرواة عنه جماعة ممن يروي عن أبي مالك الأشعري. قال ابن الأثير: والصواب أنه غيره، وأكثر ما يرد غير مكنى، وقاله، يعني: فرق بينهما كثير من العلماء، منهم أبو حاتم الرازي، وابن معين، وغيرهما.

وأما أبو مالك فهو كعب بن عاصم على اختلاف فيه.

وقال الأزدي: الحارث بن الحارث الأشعري تفرد بالرواية عنه أبو سلام.

قلت: «مما أوقع أبا نعيم في الجمع بينهما أن مسلما وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث: «الطهور شطر الإيمان» من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات سواء»، وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في الأسماء، فإما أن يكون الحارث بن الحارث يكنى أيضاً أبا مالك، وإما أن يكونا واحداً، والأول أظهر، فإن أبا مالك متقدم الوفاة، كما سيأتي في ترجمته».

ثم قال في ترجمة أبي مالك الأشعري من الكنى: «قلت: أبو مالك الأشعري الذي روى عنه أبو سلام الأسود، وشهر بن حوشب، ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعري، وقد قدمت في ترجمته ما يدل على ذلك، وبينت أنه تأخرت وفاته. وأما أبو مالك الأشعري هذا فهو آخر قديم، كما تقدم هنا أنه مات في خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما، وقد وقع للمؤلف عدم تخرجهما في الأطراف أيضاً، ونبهت عليه هناك، والفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً».

قوله: (الطهور) إلخ: أريد به الفعل، لا الماء الذي يتطهر به، فهو مضموم الطاء على المختار، وقول الأكثرين.

وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وبضمها، والمراد بهما التطهر، وإن جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف، أي: استعماله. ويؤيده ما ورد في رواية لابن ماجه: «إسباغ الطهور شطر الإيمان».

قال العيني في عمدة القاري: «وأما إسباغ الوضوء فبفتح الواو لا غير، لأنه في معنى إبلاغ الوضوء مواضعه» اهـ.

قلت: فكذا «الطهور» في رواية ابن ماجه، والله أعلم.

قوله: (شطر الإيمان) إلخ: الشطر في الأصل النصف، كما قاله الشارح. وأخرج الترمذي

.....

في أبواب الدعوات بلفظ: «الطهور نصف الإيمان» من حديث رجل من بني سليم، وحسنه.

وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» اختلف في معناه، فقيل: إن الأجر في الوضوء ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان.

قال علي القاري في شرح المشكاة: «فيه نظر ظاهر، لأن ثواب الصلاة ـ التي من جملة شروطها الوضوء ـ لا يقال: إنه نصف ثواب الإيمان، بل جميع الأعمال لا يصلح أن يكون نصفاً للإيمان إلا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج، حيث جعلوا العمل شطر الإيمان، على أنه لا يلزم من كون العمل شطراً أنه يساوي ثوابه ثواب الإيمان، كيف؟! ويتوقف صحة العمل على الإيمان دون العكس، فهو أصل في الجملة، فلا يكون مساوياً للفرع أبداً» اهـ.

قلت: الأجر في الشريعة نوعان: أجر أصلي، يستحقه العبد بنفس العمل في علم الله، حسب قواعده وضوابطه التي وضعها الله سبحانه وتعالى الجزاء أعمال العباد، بالقسط والعدل. وأجر مضاعف يعطيه من يشاء من عباده يوم القيامة بمزيد كرمه، وإسباغ نعمته ووفور رحمته، وذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء، قال الله عزّ وجل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة، ٢٦١].

وهذا كما أن في هذا العصر في أثناء حروب نصارى أوروبا مع السلطنة العثمانية التركية ـ أيدها الله تعالى بنصره ـ لما نهض مسلموا الهند لإعانة السلطنة المحروسة بالأموال الضخيمة، فجمعوا من الروبية والذهب والفضة والأواني والثياب والمواشي وغيرها ما أعطاه من وفقه الله سبحانه وتعالى من معاشر المسلمين للإنفاق في سبيله، ثم باعوا العروض والمواشي منها بيع من يزيد، فوالله ولد الضان ـ الذي أعطاه مسلم من صعاليك المسلمين الذين لا يجدون إلا جهدهم ـ بلغ ثمنه عند البيع خمسمائة روبية، وأزيد منه، فحينئذ يجوز أن يقال: إن ثمن ولد الضان بلغ قيمة الفرس، يعني: ثمنه العارضي الوقتي بلغ قيمته الأصلية، وإلا فهو لا يساويه بل لا يدانيه في شيء.

فهكذا للطهور أجر معين عند الله، وللصلاة أجر، وللزكاة أجر، وللصوم أجر، وللإيمان أجر، وبإزاء كل عمل من أعمال القلب والجوارح أجر، فهذا الأجر المعين بإزاء الطهور بل جميع الأجور المعينة بإزاء جميع الأعمال الحسنة لا يداني الأجر المعين للإيمان في جزء من ألف ألف أجزاءه[1]، لأن الفرع لا يساوي الأصل أبداً، كما قاله المعترض، إلا أنه إذا أراد الله

(١) والوجه: جزئه كما هو الظاهر.

.....

سبحانه وتعالى أن يمن على عباده المؤمنين بتضعيف أجور حسناتهم لكمال شفقته، وسعة رحمته، ووفور رأفته: فيضاعف أجر الطهور إلى أن يبلغ أجره المضاعف الفضلي نصف أجر الإيمان الأصلي، لا الأصليُ الأصليَ، ولا المضاعفُ المضاعفَ، فإن الإيمان إذا ضوعف أجره حسب ما ضوعف أجر الطهور فلا يمكن أن يصل أدنى مراتبه أجور سائر الأعمال الحسنة المضاعفة، فضلاً عن الطهور وحده.

وما قلنا من تضاعف أجر الطهور إلى نصف أجر الإيمان لا يلزم منه جزئية الطهور للإيمان حقيقة، كما هو مذهب المعتزلة والخوارج، بل المبائن يساوي المبائن في الأجر بالمعنى الذي ذكرنا، كما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة وعقبة بن عامر: «من صلى الصبح في جماعة، ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى، كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته، ونظائره كثيرة لا تخفى على من تدبر في الأحاديث والله أعلم.

وقيل: معنى «الطهور شطر الإيمان» أن الإيمان يجبّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر.

قال علي القاري: «وهذا مبني على أصل الشافعية أنه عبادة مستقلة، يحتاج إلى نية، وهي لا تصح إلا من أهلها، وإلا فعندنا يصح الوضوء من الكافر، فالأظهر أن يقال: إنما كان شطراً لأنه يحظ الكبائر والصغائر، والوضوء يختص بالصغائر، ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا أيضاً بالنية، ليصير عبادة مكفرة للسيئة، والله أعلم» اهـ.

قلت: وإذا قيدنا الوضوء في الحديث بالنية: فلا حاجة إلى أن يبني قول القائل أيضاً على أصل الشافعية، فإن الوضوء مع النية لا يصح إلا من مسلم عند الأحناف والشوافع جميعاً.

وقال زين العرب تبعاً لغيره: «والمراد بالإيمان هنا: (أي: في حديث الشطر) الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة، آية: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وإنما جعلت الطهارة شطر الصلاة، لأن صحتها باستجماع الشرائط والأركان، والطهارة أقوى الشرائط وأظهرها، فجعلت كأنها لا شرط سواها، والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط».

وقيل: المراد بالشطر مطلق الجزء، لا النصف الحقيقي، كقوله تعالى: ﴿وَجْهَكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ [البقرة، آية: ١٤٤] ثم إما أن يراد بالإيمان: الصلاة، فلا إشكال، أو يراد به: الإيمان المتعارف، فالجزء محمول على أجزاء كماله، ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف، فإنه قد يكون بمعنى الجزء، كما قيل في المهور «علم الفرائض نصف العلم» كذا في شرح المشكاة.

وقال الإمام الجامع بين الشريعة والطريقة أبو حامد الغزالي في إحياء العلوم: «قال

تَمْلأُ الْمِيزَانَ. .....

النبي ﷺ: «الطهور نصف الإيمان» قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ﴾ [المائدة، آية: ٦] فتفطن ذوو البصائر بهذه الظواهر أن مراد الشارع ليس مقصوراً على عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء فقط، بل الطهارة لها أربع مراتب:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث.

المرتبة الثانية: تظهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.

المرتبة الرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى، وهي طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم، والصديقين.

والطهارة في كل مرتبة نصف العمل الذي فيها، فإن الغاية القصوى في عمل السر أن ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته، ولن تحل معرفة الله تعالى بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله منه، وهذا تطهير السر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام، آية: ٩١] لأنهما لا يجتمعان في قلب، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالأخلاق المحمودة، والعقائد المشروعة، ولن يتصف بها ما لم ينظف عن نقائصها من العقائد الفاسدة، والرذائل الممقوتة، فتطهيره أحد الشطرين، وهو الشطر الأول الذي هو شرط في الثاني، فكان الطهور شطر الإيمان بهذا المعنى، وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي (والأحداث والأخباث) أحد الشطرين، وهو الشطر الأول، وعمارتها بالطاعات (والأنوار التعبدية التي تتجلى يوم القيامة في صورة الغرة والتحجيل) الشطر الثاني.

والحاصل أن الإيمان في أي: مرتبة أخذ نصفه الطهور الذي وقع في تلك المرتبة، فالإيمان الكامل في كل مرتبة عبارة عن التحلية والتخلية، والتخلية هي الطهارة، ولهذا الكلام تفصيل تركناه مخافة التطويل، وفيما ذكرنا من التوجيهات لحديث الباب كفاية، إلا أن التوجيه الأخير الذي نقلناه عن الغزالي مع كونه لطيفاً دقيق المأخذ لا يساعده بعض الروايات التي أخرجها الترمذي عن أبي مالك الأشعري بلفظ: «الوضوء شطر الإيمان» إلا أن يقال: إنه رواية بالمعنى، والله أعلم بالصواب.

قوله: (تملأ الميزان) إلخ: بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة، أي: لو قدر ثوابه مجسماً لملأ، أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني.

قال بعض المحققين: فإن قلت: كيف توزن الأعمال وهي أعراض مستحيلة البقاء؟ وكذا الأعراض لا توصف بالثقل والخفة؟

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ تَمْلآنِ .....

فالجواب أن نصوص الشرع تظاهرت على وزن الأفعال، وثقل الموازين وخفتها، فوجب القبول، وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل، (ولا سيما إذا شاهدنا في هذا العصر آلات يقيد فيها النغمات والأصوات) ومن أطلعه الله على الأسرار، وكشف له عجائب الأقدار يرى أن المقيد بعقله ليس له مقدار، على أنه ورد وزن الصحائف.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «النفس بذاتها مهيأة، لأن ينكشف لها حقائق الأمور، لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك، فإذا انكشف الغطاء بالموت يعرف أن أعماله مؤثرة في تقريبه من الله تعالى، وإبعاده، ويعلم مقادير تلك الآثار، وأن بعضها أشد تأثيراً من البعض، والله قادر على أن يجري سبباً يعرف الخلق في لحظة مقادير الأعمال بتشكيل حقيقي، أو تمثيلي خيالي، فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان، ومثاله في العالم الحسي مختلف، كالميزان والقبان للأثقال، والأصطرلاب لحركات الأفلاك، والمسطر لمقادير الشعر، ومقياس الحرارة لإدراك درجاتها، وغيره من المقاييس، فلتقريبه بأفهام البليد والجليد مُثل ما أريد. قال علي القاري: «فمخالفة المعتزلة فيه كنظائره إنما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة، ونظرهم إلى الأدلة الواهية الكاسدة».

قوله: (وسبحان الله والحمد لله تملآن) إلخ: وفي رواية للدارمي: «لا إله إلا الله والله أكبر تملأن ما بين السماء والأرض» (المشكاة).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «أسماء الله تعالى مندرجة في أربع كلمات، هن الباقيات الصالحات».

الكلمة الأولى قوله: «سبحان الله» ومعناها في كلام العرب: التنزيه والسلب، فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله وصفاته، فما كان من أسمائه سلباً فهو مندرج تحت هذه الكلمة، كالقدوس: وهو الطاهر من كل عيب، والسلام: وهو الذي سلم من كل آفة.

الكلمة الثانية: قوله: «الحمد لله» وهي مشتملة على إثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته، فما كان من أسمائه متضمناً للإثبات كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير، فهو مندرج تحت الكلمة الثانية، فقد نفينا بقولنا: «سبحان الله» كل عيب عقلناه، وكل نقص فهمناه، وأثبتنا «بالحمد لله» كل كمال عرفناه، وكل جمال أدركناه.

ووراء ما نفيناه وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه، فنحققه من جهة الإجمال بقولنا: «الله أكبر» ـ وهي الكلمة الثالثة ـ بمعنى أنه أجلّ مما نفيناه وأثبتناه، وذلك معنى قوله ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» فما كان من أسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وأدركناه، كالأعلى والمتعالي، فهو مندرج تحت قولنا: «الله أكبر».

أَوْ تَمْلأُ، مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَالصَّلاَةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ.

فإذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون في الوجود من يشاكله أو يناظره، فحققنا ذلك بقولنا: «لا إله إلا الله» ـ وهي الكلمة الرابعة ـ فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية، ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه، فما كان من أسمائه متضمناً للجميع على الإجمال، كالواحد الأحد ذي الجلال والإكرام، فهو مندرج تحت قولنا: «لا إله إلا الله» ولو أدرجت الباقيات الصالحات في كلمة منها على سبيل الإجمال ـ وهي «الحمد لله» ـ لاندرجت فيها، كما قال علي بن أبي طالب ﷺ: «لو شئت أن أوقر بعيراً من قولك «الحمد لله» لفعلت»، فإن الحمد هو الثناء، والثناء يكون بإثبات الكمال تارة وبسلب النقص أخرى، وتارة بالاعتراف بالعجز عن درك الإدراك، وتارة بإثبات التفرد بالكمال، والتفرد بالكمال من أعلى مراتب المدح والكمال، فقد اشتملت هذه الكلمة على ما ذكرناه في الباقيات الصالحات، لأن الألف واللام فيها لاستغراق جنس المدح، والحمد مما علمناه وجهلناه، ولا خروج للمدح عن شيء مما ذكرناه، ولا يستحق الألوهية إلا من اتصف بجميع ما قررناه» كذا في طبقات الشافعية.

قوله: (تملآن أو تملأ) إلخ: الشك من الراوي، قال النووي: «ضبطناهما بالمثناة من فوق».

قال الطيبي رحمه الله: «فالأول أي: تملآن ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة، أي: الجملة الشاملة لهما».

قلت: ويمكن أن يكون الإفراد بتقدير كل واحدة منهما.

قوله: (ما بين السماء والأرض) إلخ: إما باعتبار الثواب، أو لأنها مملوءة من الآيات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية، والله أعلم كذا في المرقاة.

قوله: (والصلاة نور) إلخ: أي: في القبر، وظلمة القيامة. وقيل: إنها تمنع من الفحشاء وتهدي إلى الصواب، كالنور. وقيل: أراد بالنور الأمر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد، آية: ١٢] وقيل: لأنها سبب إشراق أنواع المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها. وقيل: النور السيما في وجه المصلي.

قوله: (والصدقة برهان) إلخ: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله: كانت صدقته براهين في الجواب. وقيل: يُوسم المتصدق بسيماء يعرف بها، فيكون برهاناً على الفلاح والهدى، فلا يسأل عن المصرف. وقيل: إنها حجة على إيمان صاحبها، فإن المنافق يمتنع منها.

قوله: (والصبر ضياء) إلخ: قيل: الصبر هو: حبس النفس عما تتمنى من الشهوات، وعلى ما يشق عليها من العبادات، وفيما يصعب عليها من النائبات.

.....

وقيل: المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية، وعن المعاصي، وعلى التكاليف الشرعية، وفي المصيبات والمحن الكونية، فيخرج العبد عن عهدتها، فتكون ضياء لأن يترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي، كذا في المرقاة.

قال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله: «حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلايا لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [ص، آية: ٤٤] مع أنه قال: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء، ٨٣] والله أعلم.

وقيل: المراد بالصبر هنا: الصوم، بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة، إذ المراد بها الزكاة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة، آية: ٤٥] وسمي الصوم صبراً لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات، وسمي شهر رمضان شهر الصبر.

وقيل: قوله: «ضياء» يعني: في ظلمة القبر، لأن المؤمن إذا صبر على الطاعات والبلايا في سعة الدنيا، وعن المعاصي فيها: جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير في ضيق القبر وظلمته.

وقال بعضهم: الصبر ضياء في قلبه، لأن الصبر على المكاره في دين الله تذلل، ومن تذلل في الله سهل عليه الطاعات، ومشاق العبادات، وتجنب المحظورات، ومن كان هذا شعاره لا شك أن في قلبه ضياء، والضياء أقوى من النور. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس، آية: ٥] وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحد من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر، نعم! إذا فسر الصبر بالصوم فذلك لتخصيصه بالنهار، كتخصيص الشمس به، لا لمزية الصوم على الصلاة إلا على قول من يقول: الصوم أفضل من الصلاة، لأن الصوم يشبه الصمدانية ـ وهو من صفات الرب ـ والصلاة تذلل ـ وهو من صفات العبد ـ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم لي وأنا أجزي به» كذا حققه السيد، كذا قال علي القاري رحمه الله، إلا أن في كون الضياء أقوى من النور مطلقاً كلاماً، قال الخفاجي رحمه الله: «إن النور يقرب منه الضوء»، إلا أن الزمخشري قال: «الإضاءة فرط الإنارة»، فقيل: إنه جعل الضوء أبلغ من النور، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس، آية: ٥] وأنكره في الفلك الدائر وقال: ليس له في اللغة شاهد، ولا في الاستعمال مساعد، وقد سوى بينهما ابن السكيت، ولا دليل في الآية. وأجيب بأن كلام ابن السكيت بحسب أصل الوضع، وما ذكر بحسب الاستعمال، كما في الأساس.

والتحقيق ما في الكشف: «من أن الضوء فرع النور، وهو الشعاع المنتشر، ولذا أطلق النور على الذوات دون الوضوء، ولكون الأبصار تمد حلية الضوء، كأن فيه مبالغة من جهة أخرى».

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو. فَبَايِعٌ نَفْسَهُ. فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

(٢) ـ باب: وجوب الطهارة للصلاة

٥٣٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنَ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ[1]: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ** .....

وتنويره ما حققه في «الروض الأنف» في قول ورقة:

ويظهر في البلاد ضياء نور ... يقيم به البرية أن تموجا

بأن في البيت ما يوضح الفرق بينهما، فإن الضياء الشعاع المنتشر عن النور، فالنور أصله ومبدؤه كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة، آية: ١٧]، «وجعل الشمس ضياء»، لأن القمر لا ينتشر عنه ما ينتشر عنها، لا سيما في طرفي الشهر، ولذا سمى الله القمر ﴿نُورًا﴾ دون «ضياء»، فعلم أن بينهما فرقاً: لغة واستعمالا، وإن كان في كل منهما أبلغية من جهة، وأن إطلاق النور على الله وجهه ظاهر، كذا في نسيم الرياض.

قوله: (حجة لك أو عليك) إلخ: معناه ظاهر، أي: تنتفع به إن تلوته وعملت به، وإلا فهو حجة عليك.

قوله: (كل الناس يغدو) إلخ: أي: يصبح أو يسير. قيل: الغدو السير في أول النهار، ضد الرواح، وغدا يغدو غدواً: مأخوذ من الغدوة: ما بين الصباح وطلوع الشمس، والمعنى: كل أحد يسعى ويجتهد في الدنيا، ويرى أثر عمله في العقبى.

قال الطيبي: «وهو مجمل، تفصيله: قوله ﷺ: «فبائع نفسه» أي: حظها بإعطائها، وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه، فإن عمل خيراً فقد باعها، وأخذ الخير عن ثمنها».

قوله: (فبائع نفسه) إلخ: معناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها، أي: يهلكها. والله أعلم.

(٢) ـ باب: وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) ـ قوله: (لا تقبل) إلخ: في القاموس: «تقبله وقبله ـ كعلمه ـ قبولاً (أي: بالفتح) وقد يضم: أخذه».

---

(١) قوله: «قال» أي ابن عمر، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه في فاتحة كتابه، أبواب الطهارة، باب ما =

.....

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى، آية: ٢٥] وقال: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر، آية: ٣] كذا في شرح القاموس.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فالقبول في الأصل معناه: الأخذ يقابله الرد، وحاصل الحديث أن الله سبحانه وتعالى لا يأخذ صلاة أهديت إليه بغير طهارة، بل يردها إلى صاحبها، فتبقى ذمته مشغولة بها غير فارغة عن المطالبة بها.

وهذا القبول ـ أي: بمعنى الأخذ مطلقاً ـ ضد الرد، هو المرادف لنفس صحة العمل، والموجب لفراغ الذمة، إلا أنا نشاهد أنه قد يكون أخذ الشيء المطلوب بحيث يلوح عليه مخايل رضى الآخذ، والتبشبش والسرور، وإسفار الوجه وضحكه إليه، وهو القبول الحسن، الكامل من أفراده.

وقد يكون بحيث يصحبه شيء من الكراهية والانقباض والتسخط والتكلم وعبس الوجه، إلا أنه لا يرده، وهو أدنى درجات القبول، فالمنفي في حديث الباب هو نفس القبول المطلق الشامل لجميع أفراده، وهو ضد الرد، والمنفي في أمثال قوله ﷺ: «من أتى عرّافاً لم تقبل له صلاة» هو بعض أفراد القبول الذي سميناه بالقبول الحسن، اقتباساً من قوله عزّ وجل: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران، آية: ٣٧] وهو المثبت في قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من جميع الدنيا، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة، آية: ٢٧].

ومن ههنا قال صاحب البحر: «إن القبول لا يلازم الصحة، لأن الصحة تعتمد وجود الشرائط والأركان، والقبول يعتمد صدق العزيمة وخلوصها، وله شرائط كثيرة» اهـ.

وهذا الذي قلناه من حمل حديث الباب على حقيقة القبول، وحديث العراف وغيره على التجوز فيه، بإطلاق العام على أكمل ما صدقاته: عكس ما قاله الحافظ في الفتح، فإنه ادعى أن القبول معناه الحقيقي: هو الذي حملنا عليه حديث العراف، والمعنى الذي حملنا عليه حديث الباب هو المجاز.

وما ذكرنا من اجتماع القبول مع شيء من السخط والكراهية نبه عليه العلامة بحر العلوم في فواتح الرحموت، حيث قال:

«يقول هذا العبد: ما ذكره الشيخ ابن الهمام مندفع، فإنه ذهب أن المقصود في العبادات: الثواب، لكن لا نسلم أنه ينافي تعلق النهي الذي موجبه العقاب، فإنه يجوز أن يثاب ويعاقب

= جاء لا تقبل صلاة بغير طهور رقم (١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم (٢٧٢).

بِغَيْرِ طُهُورٍ، .....

على فعل واحد، فإنه لما جوزنا أن يكون الشيء عبادة ومشروعاً بذاته، ويكون منهياً وغير مشروع بوصفه، فإذا أتى المكلف بهذا الفعل استحق لأن يعطي أجر نفس الفعل، ويعاقب على إتيانه بوصف غير مشروع، وأن لا يوجب هذا الفعل نيل الدرجات العظيمة لاشتماله على وصف غير مشروع، فليس ببعيد أن يقال: إن ملازمة الارتكاب بالمنهى عنه أبطل أجر الحسنة، لكنه سقط ذمته المشغولة بها بوجودها، فالسقوط عن الذمة بفعلها هو نحو من الثواب، وإذا عرف الحال في العبادات ففي المعاملات بالطريق الأولى».

قال الشارح رحمه الله: «حديث الباب نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة» اهـ.

أما تكفير المصلي بغير الطهارة تعمداً فقال في سير الوهبانية: وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلاف في الروايات يسطر.

قال في الدر المختار: «إن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر، كصلاته لغير القبلة، **أو مع** ثوب نجس، وهو ظاهر المذهب، كما في الخانية. قال في الحلية: إن الموجب للإكفار **في هذه** المسائل هو الاستهانة، فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوى الكل في الإكفار، وحيث انتفت منها تساوت في عدمه، وذلك لأنه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه، وإلا كان كل تارك لفرض كافراً، وإنما حكمه لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارئة» اهـ ملخصاً. أي: والاستخفاف في حكم الجحود، قال ابن عابدين رحمه الله: «وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به، أما لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفاً وهيّنا من غير استهزاء ولا سخرية، بل لمجرد الكسل أو الجهل، فينبغي أن لا يكون كفراً عند الكل، تأمل»، كذا في رد المحتار.

قوله: (بغير طهور) إلخ: بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل والتيمم، ولهذا الحديث أمر أبو حنيفة رحمه الله بتأخير الصلاة لمن لم يجد الطهورين، وقد أخرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سرية كان معه عمار بن ياسر رضي الله عنه حين فقد الماء، ولم يقف على تيمم الجنب، فما صلى بغير طهارة، وقد ثبت «أن رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وظاهر سياق آية النساء أيضاً يدل على النهي عن قربان الصلاة للجنب قبل الاغتسال في جميع الأحوال، وما استثني منه إلا عابر سبيل، ثم فصل حكم هذا المستثنى ومن في حكمه من المرضى بأنهما إذا لم يجدا الماء يتيممان، فكان المستثنى هو المتيمم فقط، وكل من سواه داخل في أصل عموم النهي، ولا بد لأخراج فاقد الطهورين منه من دليل مستقل، وإلا فعموم نهي القرآن وحديث الباب كاف للرد عل من يصلي بغير طهارة سواء كان واجداً للطهورين أو فاقداً لهما. والله أعلم.

وَلا صَدَقَةٌ .....

قال في الدر المختار وشرحه: «والمحصور فاقد الماء والتراب، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجر عنهما لمرض: يؤخرها (أي: الصلاة) عنده (أي: الإمام أبي حنيفة) وقالا (أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله) يتشبه بالمصلين كالحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر، ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام، وبه يفتى، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما في الفيض» اهـ.

ولهذا التشبه نظائر في الأخبار والآثار، فقد روى أبو داود في سننه: «أن رسول الله ﷺ قال لأسلم: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم، واقضوه» قال أبو داود: يعني: صوم عاشوراء.

وفي فتح القدير: «قال ابن عمر لمن جامع امرأته محرماً: بطل حجة، قال له السائل: فيقعد، قال: لا، بل يخرج مع الناس ويصنع ما يصنعون، فإذا أدركه من قابل حج وأهدى، ووافقه على هذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وصحح البيهقي إسناده عنهم، وفي موطأ مالك من بلاغاته عن علي وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم نحوه، إلا أن علياً رضي الله عنه قال: يفترقان حتى يقضيا حجهما». اهـ. فهذا مأخذ التشبه عند الحنفية.

وأما وجوب القضاء عندهم بعد وجدان أحد الطهورين: فلقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى».

هذا، وفي مسألة فاقد الطهورين أقوال للعلماء رحمهم الله تعالى:

أحدها: أنه يجب عليه أن يصلي، فالمنصوص عن الشافعي رحمه الله وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة.

والمشهور عن أحمد ـ وبه قال المزني، وسحنون، وابن المنذر ـ لا تجب، وقالوا: لا بد من دليل على وجوب الإعادة.

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي رحمهما الله.

وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة، وحكى النووي رحمه الله في شرح المهذب عن القديم: تستحب الصلاة، وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة. والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (ولا صدقة) إلخ: ناسب ذكر العبادة المالية بعد ذكر البدنية، والطهارة المعنوية بعد ذكر الطهارة الحسية، فإن الصدقة طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة، قال الله عزّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة، آية: ١٠٣].

مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٥٣٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ. .....

قوله: (من غلول) إلخ: بضم الغين أي: مال حرام. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة، آية: ٢٦٧] فالله سبحانه وتعالى طيّب، لا يقبل إلا طيباً، ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور، آية: ٢٦].

وأصل الغلول الخيانة في الغنيمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران، آية: ١٦١]، والمراد هنا من تصدق بماخان، بأن تصدق من مال حرام، فلا يثاب على التصدق، بل يعاقب إن علم أنه حرام، وثوابه لمالكه، ومحل هذا إذا كان يعرف مالكه أو وارثه، وإلا فهو مأمور بالتصدق به، ولا يتصور أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه، كذا في شرح المشكاة.

قال الشيخ الأنور: «وقد صرح الحافظ ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد: أنه يثاب على التصدق إذا كان التصدق واجباً».

وقال الأبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم، الصدقة بالمال الحرام أرجح لصرفه عن النفس، والله أعلم».

قوله: (كنت على البصرة) إلخ: معناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ قوله: (قال أبو بكر ووكيع: حدثنا) إلخ: معناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا، وهو بمعنى قوله: «حدثنا وكيع».

وسقط في بعض الأصول لفظ «حدثنا» وبقي قوله: «أبو بكر ووكيع عن إسرائيل» وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً: «حدثنا حسين» أي: وحدثنا وكيع عن إسرائيل. ووقع في بعض الأصول هكذا: «قال أبو بكر: وحدثنا وكيع) وكله صحيح. والله أعلم. كذا في الشرح.

كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٦ ـ (٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1] عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ**، .....

قوله: (كلهم عن سماك بن حرب) إلخ: يعني: به شعبة وزائدة، وإسرائيل.

٢ ـ (٢٢٥) ـ قوله: (إذا أحدث) إلخ: أي: صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثنائها، والمراد بالصلاة المضافة: صورتها، أو باعتبار ماكانت، كذا في المرقاة.

قال بعض الشارحين: هذا الحديث رد على من يقول: إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته.

قلت: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وحكي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم، وهو ليس برد عليهم أصلاً، لأن من سبقه الحدث إذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه توضأ وصلى بالوضوء، وإن كان القياس يقتضي بطلان صلاته، على أنه ورد الأثر فيه. كذا في عمدة القاري.

قال النووي رحمه الله: «واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة، آية: ٦] وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب. وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم محدثين. وقيل: إذا قمتم من المنام.

قلت: دل حديث الباب على أن الأمر الوجوبي بالتوضأ عند القيام إلى الصلاة إنما يتوجه إلى المحدث خاصة، وقد نبه الله سبحانه وتعالى في خاتمة آية الوضوء على أن المقصود من فرضية الوضوء والغسل أو التيمم ليس إلا أن يحضر العبد بين يدي ربه سبحانه وتعالى طاهراً مطهراً، فإنه قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ

---

(١) قوله: «حدثنا أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥) وفي كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٦).

.....

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] فمن كان هذا المقصود أي: التطهر من الأحداث والأخباث حاصلاً له من قبل: فالأمر لوجوبي لا يكون متوجهاً إليه، بل لا يبعد أن يكون إيجاب الطهارة على الطهارة مع حصول المطلوب الضروري من قبل: إيقاعاً للناس في نوع من الضيق والحرج الذي نفى الله إرادته، وعبر عنه رسول الله ﷺ بالمشقة فيما رواه أحمد مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» وإسناده حسن عند المنذري وصحيح عند ابن تيمية صاحب المنتقى والله أعلم.

قال صاحب الكشف من أصحابنا: «قال القاضي الإمام رحمه الله: الحدث شرط زيد في الآية لا بالرأي، ولكن بدلالة النص، فإنه قال: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ﴾ [المائدة، آية: ٦] وقال في الاغتسال: ﴿كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن﴾ [المائدة، آية: ٦] وقال في بدل الوضوء: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾ [المائدة، آية: ٦]. وإنما يتعلق وجوب التيمم الذي هو بدل بما يجب به الأصل، فتعين أن المراد بصدر الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، ولكن سقط ذكر الحدث اختصاراً لما في الآية ما يدل عليه».

وقال بعض الأئمة المحققين: اختير هذا النظم ـ وهو أن الحدث لم يذكر في الوضوء الذي هو الأصل، وذكر في البدل وهو التيمم ـ لأن الوضوء مطهر بنفسه وحقيقته، كما قال تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] فدل كونه مطهراً على قيام النجاسة، لأن المطهر ما يثبت الطهارة، ويقتضي ذلك ثبوت النجاسة، ليصح إثبات الطهارة، فإن إثبات الثابت مستحيل، فاستغنى عن ذكر الحدث، بخلاف التيمم لأنه ليس بمطهر بنفسه، بل هو تلويث حقيقة، فلم يدل ذكره على قيام نجاسة، فلو لم يذكر الحدث فيه صريحاً لتوهم أن الحدث ليس بشرط فيه، بل يجب التيمم لكل صلاة عند عدم الماء تعبداً، ويلزم على هذا التقرير أن الحدث قد ذكر في الغسل بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة، آية: ٦] مع أنه تطهير حقيقة كالوضوء، ويجاب بأن الوضوء متعلق بالصلاة أي: شرعه لأجل الصلاة، وسبب وجوبه إرادة الصلاة، والحدث شرط وجوبه، فلم يذكر الحدث في الوضوء صريحاً ليعلم بظاهر النص أن الوضوء مشروع لكل صلاة، إما بطريق الفرض، أو الندب، فإذا كان محدثاً كان الأمر في حقه للإيجاب، فيكون الوضوء فرضاً، وإذا لم يكن محدثاً كان الأمر في حقه للندب، فيكون الوضوء سنة عند إرادة الصلاة، فأما الغسل فليس بمسنون لكل صلاة، بل هو فرض خالص، أي: الغسل الذي تعلق به الصلاة نوع واحد، وهو الفرض، فلم يشرع إلا مقروناً بالحديث بقوله عزّ وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة، آية: ٦] ولا يلزم عليه غسل الجمعة والعيدين، لأن المدعي أن الغسل لكل صلاة ليس بمسنون، وبشرعية الغسل للجمعة والعيدين لا يثبت كون الغسل سنة لكل صلاة، على أن كلامنا فيما ثبت بالكتاب وبإشارته، وذلك ثبت بالسنة.

حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(٣) ـ باب: صفة الوضوء وكماله

٥٣٧ ـ (٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[1] رضي اللَّهُ عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، .....

قوله: (حتى يتوضأ) إلخ: أي: بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء، لكونه قام مقامه، كذا في الفتح.

(٣) ـ باب: صفة الوضوء وكماله

٣ ـ (٢٢٦) ـ قوله: (أن حمران) إلخ: بضم الحاء، **هو وعطاء بن يزيد وابن شهاب** كلهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

قوله: (دعا بوضوء) إلخ: بفتح الواو اسم للماء المعد **للوضوء بالضم الذي** هو الفعل، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

قوله: (فغسل كفيه) إلخ: فيه دليل على أن غسلهما **في أول الوضوء سنة**، وهو كذلك باتفاق العلماء.

قوله: (ثم مضمض) إلخ: أي: ردّد الماء في فمه.

قال الحافظ رحمه الله: «لم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم! ذكره ابن المنذر من طرق يونس عن الزهري، وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة».

قوله: (واستنثر) إلخ: قال النووي: «الجمهور على أن الاستنثار هو إخراج الماء من

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩) و(١٦٠). وباب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤). وفي كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٤). وفي كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: **﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا﴾** رقم (٦٤٣٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، صفة الوضوء، باب المضمضة والاستنشاق، رقم (٨٤). وباب بأي اليدين يتمضمض، رقم (٨٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٠٦ ـ ١١٠).

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى .....

الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى «استنشق واستنثر»، فجمع بينهما، وهو مأخوذ من «النثرة» طرف الأنف.

قوله: (ثم غسل وجهه) إلخ: فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق ـ وهما مسنونان ـ قبل الوجه ـ وهو مفروض ـ احتياطاً للعبادة، كذا في الفتح.

قوله: (ثلاث مرات) إلخ: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة، وعلى أن الثلاث سنة.

قوله: (إلى المرفق) إلخ: بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس، اسم لملتقى العظمين: عظم العضد وعظم الذراع، وغسل المرفقين وكذا الكعبين فرض عند الجمهور، خلافاً لزفر وداود الظاهري رحمهما الله، فمن قال بالوجوب جعل «إلى» في الآية بمعنى «مع» ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية.

قال في البحر بعد ذكر الأدلة: «والحق أن شيئا مما ذكروه لا يدل على الافتراض، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: «لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء» وهذا منه حكاية للإجماع.

قال في فتح الباري بعد نقله عنه: «فعلى هذا فزفر رحمه الله محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً، وحكم الكعبين كالمرفقين» اهـ.

وفعل النبي ﷺ أيضاً يدل على دخول المرفقين في الأيدي، والكعبين في الأرجل، فإنه روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «حتى أشرع في العضد، وحتى أشرع في الساق».

قال صاحب المنتقى: «ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين، لأن نص الكتاب يحتمله، وهو مجمل فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك» اهـ.

قوله: (ثم مسح برأسه) إلخ: وفي بعض الروايات بحذف الباء.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله. وذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد

.....

هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحده مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزئه، وأما الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً.

وأصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون، آية: ٢٠] على قراءة من قرأ «تنبت» بضم التاء وكسر الباء، من أنبت، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: «أخذت بثوبه وبعضده» ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه» اهـ.

وفي شرح المختار: «الآية مجملة في مسح الرأس، لأنه يحتمل إرادة الجميع، وإرادة ما يطلق عليه اسم المسح، وإرادة بعضه، وقد صح عن النبي ﷺ: أنه حسر عن عمامته ومسح على ناصيته، فصار بياناً للآية، وحجة على المخالف، والمختار مقدار الناصية، هو ربع الرأس، لكونه إحدى جوانبه الأربع، أي: الناصية، والقذال، والفودان.

فإن قيل: لم قلت: إنه مجمل في حق المقدار، والمجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان، وقد أمكن العمل به قبل البيان ههنا، لأنه لما كان المراد به مطلق البعض يخرج عن العهدة بأدنى ما يطلق عليه اسم البعض، كما قلنا في الركوع والسجود؟

قلنا: مطلق البعض غير مراد بالإجماع، إذ ذاك يحصل بغسل الوجه، فلا حاجة إلى إيجاب على حدة، فعلم أن المراد به بعض مقدر: كالثلث، أو الربع، كما قرره المحققون.

فإن قلت: المدعي ربع غير معين، والدليل يدل على ربع معين ـ وهو الناصية ـ لم يوافق الدليل المدلول، والموافقة شرط بينهما، كما بين الشهادة والدعوى.

قلت: الحديث يحتمل معنيين: التعين، وبيان المقدار، وقد عرف أن خبر الواحد يصلح مبيّناً لمجمل الكتاب، والبيان إنما يكون في موضع الإجمال، ولا إجمال في المحل، لأنه معلوم ـ وهو الرأس ـ وإن الإجمال في المقدار، لأنه الثلث أو الربع، فقوله عليه السلام يصير بياناً له. كذا في شرح إحياء العلوم.

بقي الكلام على أن مسح الربع فرض عملي لا اعتقادي، لأن خبر الآحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته، وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته: كغسل الفم والأنف في الغسل، ويسمى ذلك فرضاً ظنياً، قاله القاري في شرح النقاية.

وقال العيني بعد تسليم أن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي: «الأصل في هذا أن خبر

.....

الواحد إذا لحق بياناً لمجمل كان الحكم بعده مضافاً إلى المجمل دون البيان، والمجمل هنا من الكتاب، والكتاب دليل قطعي».

وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «فيرجع البحث إلى دلالة الآية، ونقول فيه: إن الباء للإلصاق، وهو المعنى المجمع عليه لها، بخلاف التبعيض، فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلاً للباء بخلاف ما إذا جاء في ضمن الإلصاق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض، لا لأنه هو المفاد بالباء، وتمام تحقيقه فيما كتبناه على البديع في الأصول، وحينئذٍ يتعين الربع، لأن اليد إنما تستوعب قدره غالباً فلزم» اهـ.

وفي الغنية شرح المنية: «لما كان معنى الباء للإلصاق، ومعنى المسح إمرار شيء على شيء بطريق المماسة، ولا شك أن المراد بالشيء الأول ههنا هو اليد، لأنها آلة التطهير، واليد تقارب ربع الرأس في المقدار، فإذا أمرّت أدنى إمرار بحيث يسمى مسحاً حصل الربع، فكان مسح الربع أدنى ما ينطلق عليه المسح المراد من الآية» اهـ.

وقال الشيخ الأنور ـ أطال الله بقاءه ـ بعد نقل عبارة بدائع الفوائد لابن القيم الدالة على الفرق بين قولهم: «قرأت سورة كذا» وقولهم: «قرأت بسورة كذا»: «أن المراد بالأول: أنه قرأ هذا الشيء، والمراد بالثاني أنه أوقع القراءة المعروفة المعهودة التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس، وعهدت أنهاأي: جنس بالإتيان بهذه السورة، ووجهه أن «قرأ» في متعارف اللغة متعد بنفسه، فإذا نقلته الشريعة إلى عرفها ولقبت به قراءة الصلاة صار لازماً، كأن معنى «قرأ» على هذا فعَل فعل القراءة، وهذا لا يحتاج إلى مفعول به، فلما أريد تعلقه بسورة عدّي بالباء، ومثل هذا في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة، آية: ٦] بالباء وقولك: مسحت رأس اليتيم، الأول على عرف الشريعة، وهو إمرار اليد المبتلة على الشيء، فاقتضى البلة، بخلاف الثاني، فإنه على صرافة اللغة» اهـ.

قلت: وعلى هذا فمعنى آية المسح «أوقعوا فعل المسح المعهود المعروف في الشرع بالرؤوس، وهذا مجمل باعتبار معناه الشرعي المنقول إليه، وتعيين مراد المتكلم، وقد عرف من السنة المستفيضة أن المسح بالرأس المعهود الذي واظب عليه صاحب الشرع ليس أقل من إمرار اليد المبتلة على الناصية، فصار فعله عليه السلام بياناً لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج، وقوله في مقادير الزكاة والعشر وغير ذلك، فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ﷺ كما نبه عليه صاحب البدائع.

وقال القرطبي رحمه الله: «الباء للتعدية، فيجوز حذفها وإثباتها، لذلك يقال: مستحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه.

.....

وقيل: إنما دخلت الباء لتفيد معنى بديعاً، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قيل: رؤوسكم، لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباب لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء. كذا في شرح الموطأ للزرقاني رحمه الله.

وقال الشوكاني: «والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول، كما لا تتوقف في قولك: ضربت عمراً، على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض، وليس النزاع في مسمى الرأس، فيقال: هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل: لقلّ وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلحق بالعدم، فإنه يستلزم أن نحو «ضربت زيداً» و«أبصرت عمراً» من المجاز، لعدم عموم الضرب والرؤية» اهـ.

قلت: وكذلك وله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٠] الظاهر المتبادر منه عند كل أحد بحسب العادة أن الأخذ ما وقع إلا ببعض رأسه، وهو المقدم منه، كما يفهم من قوله: ﴿يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٠] ومن جمعه: الرأس مع اللحية في الأخذ، لقول هارون عليه السلام: ﴿بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾ [طه، آية: ٩٤] وهذا أي: الأخذ والجرّ بمقدم الرأس الذي يقال له: الناصية في اللغة، كان هو المعتاد عندهم في أخذ المجرم والأسير قهراً، والتمكن منه. ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود، آية: ٥٦] وقال: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق، الآيتان: ١٥، ١٦] وقال: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمٰن، آية: ٤١] فعلم أن الأخذ بالرأس في قصّة موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام إنما أطلق على الأخذ بالناصية التي هي مقدم الرأس.

وكذلك لا استبعاد في إطلاق المسح بالرأس على المسح بالناصية.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «هب أن المراد في الآية مسح جميع الرأس ـ وهو المفروض، كما قاله مالك رحمه الله ـ إلا أن السنة قد تقيم الجزء مقام الكل في إسقاط الذمة. قال ابن القيم رحمه الله: في أعلام الموقعين[1]: ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله

(١) قوله: «أعلام الموقعين» قال شيخنا العلامة المحدث المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ أطال الله بقاءه» في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» (ص ٩٧ ـ ٩٩):

«اضطربت ألسنة العلماء في ضبط اسم هذا الكتاب، فمنهم من يقوله: (إعلام الموقعين) بكسر الهمزة... وبعضهم بقوله: (أعلام الموقعين) بفتح الهمزة». وذكر دلائل الطرفين ثم سوغ كلا الضبطين. =

.....

أنه يجزئه الثلث ـ مع قوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج، آية: ٢٩] ـ؟ فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفاً عنه، كما أقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظراً له ـ مع قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء، آية: ١٢] ـ.

وقد روى رزين عن أبي لبابة أنه قال للنبي ﷺ: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: يجزئ عنك الثلث».

كذلك نقول: إن المفروض في الأصل مسح كل الرأس إلا أنه يتأدى بمسح مقدمه الذي يقال له: الناصية، وذلك هو الربع وأحد جوانبه الأربعة، فإن الرأس: ناصية، وقذال، وفودان. قاله السرخسي رحمه الله وإلى ما قال شيخنا نور الله مرقده أشار صاحب الهداية في أبواب المحرم والله أعلم.

وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح بجميع الرأس وصحة أحاديثه، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز.

بقي الكلام في توحيد مسح الرأس وتثليثه، فليس في شيء من طرق حديث الباب في الصحيحين ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء.

قال الحافظ ابن تيمية: «مسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة مرة، وتنازعوا في مسحه ثلاثاً: هل يستحب؟ فمذهب الجمور: أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب، لما في الصحيح: «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وهذا عام، وفي سنن أبي داؤد «أنه مسح برأسه ثلاثاً» ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء، والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني:

= قال: «ومما يتصل بالمقام أن اسم الكتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» كما هو معروف مستفيض. وأغرب قلم شيخ شيوخنا: الإمام الكشميري رحمه الله تعالى، فقال في كتابه العظيم «فيض الباري بشرح صحيح البخاري» ٢/ ٦٢٧، ـ وقد نقل فيه عن كتاب ابن القيم هذا ـ: ما صورته:

«ومرّ عليه ابن القيم في «أعلام الموقعين»، والصحيح «أعلام الموفقين». انتهى. وأثبته بفتح الهمزة وبلفظ «الموفقين» بالفاء ثم القاف من التوفيق، وهو شيء غريب يعد من سبق القلم، وتغيير الاسم العَلَم وهو ليس بجائز إلا بنص عن صاحبه.

وقد تابعه على هذه التسمية الغريبة للكتاب تلميذه شيخنا العلامة الجليل الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى، في تعليقاته على «فيض الباري» وهي من إملاءات الإمام الكشميري أيضاً، وذلك في مواضع منها: ٢/ ٢٥٩ و٣/ ٢٤١، فأثبته «أعلام الموفقين». وقد علمت ما فيه، فلا تهِم فيه». انتهى.

إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. .....

«أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة» وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل، وهو قوله: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» كان هذا مجملاً، وفسره حديث عمر أنه يقول عند الحيعلة: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل، وأيضاً فإن هذامسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف، والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل، لأن المسح إذا كرر كان كالغسل» اهـ.

قال في البحر: «وإذا كان التثليث غير مسنون، فهل يكره؟ فالمذكور في المحيط والبدائع: أنه يكره، وفي الخلاصة: أنه بدعة، وقيل: لا بأس به، وفي فتاوي قاضيخان: «وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره، ولكن لا يكون سنة ولا أدباً»، وهو الأولى كما لا يخفى إذ لا دليل على الكراهة» ورجح شارح المنية الكراهة، وأيده ابن عابدين في تعليقه على البحر، واستدل بحديث: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم».

قال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم» اهـ.

قال في الهداية: «والذي يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة».

وقال الحافظ في الفتح: «ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة».

قال الزيلعي: «وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه» اهـ.

وما قيل من أنه: يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين، والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال، فقال في الفتح: «لا أصل له في السنة، لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال، والأذنان من الرأس». كذا في رد المحتار.

قوله: (إلى الكعبين) إلخ: هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، أي: المرتفعان. كذا في المغرب، وصححه في الهداية وغيرها.

وروى هشام عن محمد: أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك، قالوا: هو سهو من هشام، لأن محمداً إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين، حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين، وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى الطهارة، ويدل على ما قلنا من معنى

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ** .....

الكعبين ما رواه أبو داود: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» كذا في البحر الرائق.

قوله: (ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ) إلخ: في الحديث: التعليم بالفعل، لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم.

قوله: (فركع ركعتين) إلخ: فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء. وفي الدر المختار: «وندب ركعتان بعد الوضوء، يعني: قبل الجفاف» اهـ. وهذه الصلاة تسمى بسنة الوضوء، وتحيته، وعبر عنها في شرح لباب المناسك ـ كما في رد المحتار ـ والحافظ ابن تيمية في ضمن مسئلة من فتاواه: بشكر الوضوء.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كأن هذه الصلاة وضعت لعلم الشكر على التطهير الحسي والمعنوي، وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى هذا الشكر في خاتمة آية الوضوء من سورة المائدة، بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٦] والشكر لله تعالى موجب لمزيد الإنعام، وسبب للنجاة من المهالك، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم، آية: ٧] وقال في آل لوط عليه السلام: ﴿نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ۝٣٤ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ ۝٣٥﴾ [القمر، الآيتان: ٣٤، ٣٥]، فجزى الله تعالى من شكره على الوضوء والتطهير بمغفرة الذنوب المتقدمة، ولله الحمد.

قال في المرقاة: «ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة (أي: فضيلة تحية الوضوء) كما تحصل تحية المسجد بذلك».

قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) إلخ: أي: بشيء من الدنيا، كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو بتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته. لكن قال البرماوي في شرح العمدة: «ينبغي تأويله أي: لكونه لا تعلق له بالصلاة، إذ السائغ إنما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره، كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام».

وقال في الفتح: «المراد ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه: فذلك معفو عنه» وهو بلا ريب دون من سلم الكل، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشياطين ونفيها عنه وتفرغ قلبه، ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك.

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وروي عن سعد ﷺ أنه قال: «ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها».

قال الزهري ﷺ: «رحم الله سعداً، إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي» كذا في إرشاد الساري.

قال الحافظ ابن تيمية: «وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ من قوله: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حال القتال وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال، آية: ٤٥] ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف، ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها، وعمر ﷺ قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدّث المكلّم الملهّم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة؟!

وبالجملة فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يتضيق وقته، وقد يكون عمر ﷺ لم يمكنه التفكر في تدبر الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأمة والواردات عليه كثيرة» اهـ. وسيأتي المزيد في هذا البحث تحت قوله: «فيحسن وضوءها وخشوعها».

قوله: (ما تقدم من ذنبه) إلخ: زاد ابن أبي شيبة: «وما تأخر».

قال الحافظ ﷺ: «ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك» اهـ.

.....

وقال السفاريني الحنبلي: «اختلف الناس هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فروي عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء: أنه يكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسي ﷺ: «الوضوء يكفر الجراحات الصغائر، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك» أخرجه محمد بن نصر المروزي.

وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة، لأن الله أمر العباد بها، وجعل من لم يتب: ظالماً، فقال: ﴿لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات، آية: ١١].

وأما النصوص المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين: فإنه سبحانه لم يبين في (تلك) الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، فإن من جملة ذلك التوبة النصوح، وأما من لم يتب فهو ظالم غير متق، واتفقت الأمة على أن التقوى فرض، والفرض لا تؤدى إلا بنية وقصد، ولو وقعت الكبائر مكفرة بالوضوء والصلاة أو أداء بقية أركان الإسلام: لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع، وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض». قال الحافظ ابن رجب: وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث:

منها قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر» متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقد حكى ابن عطية في تفسيره قولين في معنى هذا الحديث:

أحدهما عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني أنها تكفر الصغائر مطلقاً، ولا تكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط عدم الإصرار عليها، مراده أنه إذا أصرت عليها صارت كبيرة، فلم تكفرها الأعمال.

وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من أمرئ مسلم يحضر صلاة مكتوب فيحسن وضوءها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله» وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

قال الحافظ ابن رجب: «وقد ذهب قوم من أهل الحديث إلى هذه الأعمال تكفر الكبائر، منهم الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري، وإياه عنى الإمام ابن عبد البر في كتاب التمهيد بالرد عليه، وقال: قد كنت أرغب نفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الفرائض من الصلوات ونحوها دون الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَٰذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاَةِ.

قال الحافظ ابن رجب: «الأظهر ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة ـ يعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال ـ أنه إن أريد أن الكبائر تمحي بمجرد الإتيان بالفرائض وتقع مكفرة بذلك كالصغائر باجتاب الكبائر: فهذا باطل، وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحي الكبير بما يقابلها من العمل ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب: فهذا قد يقع. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ﷺ: «أنه ضرب عبداً له، فأعتقه، وقال: ليس له فيه من الأجر مثل هذا، وأخذ عوداً من الأرض، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه» فجعل ابن عمر ﷺ أن عتقه كفارة لذنبه وليس له فيه من الأجر شيء، حيث كان كفارة لذنبه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر؟

وقد أخرج البزار في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص ـ أو يقضى ـ بعضها من بعض، فإن بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة» اهـ.

قوله: (أسبغُ ما يتوضأ به أحد للصلاة) إلخ: الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه درع سابغ.

قال النووي: «معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث». قال: «وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة»: إذا تعمد كونها رابعة، والله أعلم».

ومن تشديدات ابن عمر ﷺ ما روى ابن المنذر بإسناد صحيح: «أنه كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات».

قال الحافظ: «وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما، لأنهما محل الأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم».

قال الشيخ الأنور: «ولعله ـ ﷺ ـ أخذ التسبيع في الطهارة من حديثه الذي رواه أبو داود في سننه: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة» اهـ.

وفي الدر المختار: «لو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب لا بأس به» اهـ. لأنه أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. وينبغي أن يقيد هذا بغير الموسوس، أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى التشكيك، لأنه فعل الشيطان.

قال العلامة ابن عابدين: «وفي التتارخانية عن الناطفي: لو زاد على الثلاث فهو بدعة، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق» اهـ. ومثله في

٥٣٨ ـ (٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنْاءِ. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ ثَلاَث مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

الخلاصة، وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج: من أنه مكروه في مجلس واحد، وأجاب في النهر بأن ما مرّ فيما إذا أعاده مرة واحدة، وما في السراج فيما إذا كرره مراراً، ولفظه في السراج: «لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحب، بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر» اهـ.

قلت: لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال: «وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته: كالصلاة، وسجدة التلاوة، ومس المصحف: ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته، فيكون إسرافاً محضاً، وقد قالوا في السجدة: لما لم كن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة، وكانت مكروهة، وهذا أولى» اهـ.

أقول: ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته: «قال في شرح المصابيح: وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة كذا في الشرعة والقنية» اهـ.

وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله عند حديث «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» من: «أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً، كما بينه فعل راوي الخبر ـ وهو ابن عمر رضي الله عنهما ـ فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده» اهـ.

ومقتضى هذا كراهته وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها، لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي أن المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيته، ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر، ولا إسراف فيما هو مشروع أما لو كرره ثالثاً أو رابعاً: فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر. وإلا كان إسرافاً محضاً» اهـ. فتأمل كذا في رد المحتار.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ثم أدخل يمينه في الإناء)** إلخ: فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه.

(٤) ـ باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥٣٩ ـ (٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ محَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[1] وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّي صَلاَةً، إِلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا»**.

---

(٤) ـ باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥ ـ (٢٢٧) ـ قوله: (وهو بفناء المسجد) إلخ: بكسر الفاء وبالمد، أي: بين يدي المسجد وفي جواره.

قوله: (والله لأحدثنكم حديثاً) إلخ: فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف.

قوله: (لولا آية في كتاب الله) إلخ: مراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم.

قوله: (فيحسن الوضوء) إلخ: أي: يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه، وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف.

قوله: (وبين الصلاة التي تليها) إلخ: أي: الصلاة المتأخرة، فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها، ومعناها تقدير أنه لا يؤاخذ بما يفعل، والله أعلم، كذا قال السندي رحمه الله. وقد جاء في الموطأ: «التي تليها حتى يصليها».

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «حتى يصليها أي: يفرغ منها، ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة، وتفسير شيخنا له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ» اهـ.

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، رقم (١٦٠) وانظر أيضاً ما ذكرناه في التعليقة السابقة من تخريج حديثه، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، رقم (١٤٦)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٠٦) و(١٠٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٥).

٥٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «**فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ**».

٥٤١ ـ (٦) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ، لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً. وَاللَّهِ، لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ. إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا**».

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٥٤٢ ـ (٧) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ**

---

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران)** إلخ: هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون، يروي بعضهم عن بعض.

قال الحافظ: «معنى قوله: ولكن عروة رحمه الله يحدث أن شيخي ابن شهاب ـ عطاء وعروة ـ اختلفا في روايتها له عن حمران عن عثمان، فحدثه به عن عطاء على صفة، وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً، وإنما هما حديثان متغايران، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمٰن».

قوله: (قال عروة: الآية إن الذين يكتمون) إلخ: وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة: ولم يقع فيه تعيين الآية، فقال من قبل نفسه: «أراه يريد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود، آية: ١١٤] انتهى. وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى، والله أعلم.

والآية وإن نزلت في أهل الكتاب: ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم، مع أن النبي ﷺ قد عمم في الحديث المشهور «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من النار».

٧ ـ (٢٢٨) ـ **قوله: (فيحسن وضوءها وخشوعها)** إلخ: قال الحافظ في الفتح: «الخشوع تارة يكون من فعل القلب، كالخشية، وتارة من فعل البدن، كالسكون. وقيل: لا بد من

.....

اعتبارهما، حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف، يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم. وأما حديث «لو خشع هذا خشعت جوارجه» ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن.

روى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير ﷺ إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر الصديق ﷺ كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة».

وقد حكى النووي ﷺ الإجماع عى أن الخشوع ليس بواجب.

قال ابن بطال: «فإن قال قائل: فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله عزّ وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر».

وحاصل كلامه: أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا.

وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية، وقال: «الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر متفاوت، فإن أثّر نقصاً في الواجبات كان حراماً، وكان الخشوع واجباً، وإلا فلا».

وفي شرح المقدمة الكيدانية للقهستاني: «يجب حضور القلب عند التحريمة، فلو اشتغل قلبه بتفكر مسألة ـ مثلاً ـ في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة. وقال البقالي: لم ينقص أجره إلا إذا قصر. وقيل: يلزم في كل ركن، ولا يؤاخذ بالسهو، لأنه معفو عنه، لكنه لم يستحق ثواباً» كذا في رد المحتار.

وقال الإمام الهمام أبو حامد الغزالي ﷺ بعد ما أشبع في اشتراط الخشوع وإيجابه في الصلاة، وجلب بكل رجل وخيل: «ومع هذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء في ما أفتوا به من الصحة، أي: صحة الصلاة، مع الغفلة، فإن ذلك ضرورة المفتي.

والحاصل أن حضور القلب هو روح الصلاة وحياتها، وإن أقل ما يبقى فيه رمق الروح الحضور عند التكبير بالقلب، فالنقصان عنه هلاك، وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في أجزاء الصلاة، وكم من حي لا حراك به قريب من ميت، فصلاة الغافل في جميعها أي: جميع أجزاءها إلا عند التكبير كحي لا حراك به، نسأل الله حسن العون» اهـ.

قال في الدر المختار: «المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها، فإن افتتح خالصاً ثم خالطه الرياء اعتبر السابق». وقال في موضع آخر: «وشرط في أدائها (أي:

.....

الفرائض) الاختيار، أي: الاستيقاظ، أما لو ركع أو سجد ذاهلاً كل الذهول أجزأه، فإن أتى بها أو بأحدها: بأن قام، أو قرأ، أو ركع، أو سجد، أو قعد الأخير نائماً: لا يعتد بما أتى به، بل يعيده».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري من جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان في ابتدائه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره».

وقال الحافظ ابن تيمية: «الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها».

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها» ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: أول ما يحاسب العبد من عمله: الصلاة، فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله، وهذا الإكمال يتناول مانقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة، فقد قال طائفة ـ منهم أبو عبد اللّه بن حامد، وأبو حامد، الغزالي وغيرهما ـ إنه يوجب الإعادة.

وقال الجمهور: لا، لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: أذكر كذا، أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لم يدر كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وقد صح عن النبي ﷺ الصلاة مع الوسواس مطلقاً، ولم يفرق بين القليل والكثير، ولا ريب أن الوسواس كلما قلّ في الصلاة كان أكمل، كما في الصحيح عنه من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه: غفر له ما تقدم من ذنبه» وكذلك في الصحيح أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه: غفر له ما تقدم من ذنبه» وما زال في المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: «في ثلاث خصال: لو كنت في سائر أحوالي أكون فيهن: كنت أنا: أنا، إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يقع في

كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، .....

قلبي ريبٌ أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ويقال لها».

وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد فانهدم طائفة منه، وقام الناس وهو في الصلاة لم يشعر.

وكان عبد اللّه بن الزبير ﷺ يسجد، فأتى المنجنيق، فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه.

وقالوا لعامر بن عبد القيس: أتحدث نفسك في شيء في الصلاة؟ فقال: أو شيء أحبّ إليّ من الصلاة أحدث به نفسي؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا في الصلاة، فقال: أبالجنة والحور ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسنة فيّ أحب إليّ، ومثال هذا متعدد» اهـ.

وأما قصة تجهيز عمر ﷺ الجيش في الصلاة، فقد تقدم تحقيقه قريباً في شرح لقوله: «لا يحدث فيهما نفسه».

وقد ظهر للعبد الضعيف الآن أن الخشوع قد وصف الله سبحانه وتعالى به الأبصار والأصوات والوجوه في آيات كثيرة، ووصف به القلوب في سورة الحديد، فقال عزّ وجل: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد، الآية: ١٦]، فقابل الخشوع بقسوتها، ولما كان القسوة هي الجفاء وغلظ القلوب كما قال في البقرة: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة، ٧٤]، فخشوع القلب ينبغي أن يراد به ما يضادّ القسوة، وهو لين القلب، ورقة الفؤاد، وسرعة التأثر من ذكر الله، والخشية من ربه سبحانه وتعالى، والخشوع في الصلاة بهذا المعنى لا ينافيه تلقي ما يلهم عبد من عباده وقت مناجاته مع مولاه، وحضوره عنده من المعارف الشرعية، والارتفاقات الجهادية، وتجهيز الجيوش لحفظ ملة الإسلام وسداد الثغور، بل الخشوع المذكور لا يبعد أن يثمر هذا النوع من الإلهام لعبده المحدث المكلم، وليس هذا منافياً للخشوع وحضور القلب مع الله، بل هو من ثمراته وآثاره المباركة، والله أعلم.

وهذا الجواب قد تنبهت لعمدة أجزائه بما سمعته من بعض كبرائنا الثقات من علوم شيخ مشايخنا الأكبر العارف بالله مولانا الحاج الشاه إمداد الله التهانوي المهاجر قدس الله روحه، وأفاض علينا من شآبيب فيوضه. آمين.

قوله: (كفارة لما قبلها من الذنوب) إلخ: أي: لجميع ما قبلها، وإذا أتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع، فإن هذه الكبيرة أيضاً من الجميع لا محالة، وهي لا تغفر إلا بالتوبة أو برحمة الله وفضله.

مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٥٤٣ ـ (٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلاَّ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».**

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٥٤٤ ـ (٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، .....

قوله: (ما لم يُؤتِ كبيرة) إلخ: بكسر التاء معلوماً من الإيتاء. وقيل: مجهول، أي: ما لم يعمل كبيرة.

قال النووي: «معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه. أو يقال: إن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض خاصة، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية، أو المراد بإتيان الكبيرة في الحديث: الإصرار على الصغائر، والصغائر بعد الإصرار تكون كبيرة كما نقلنا عن ابن عطية سابقاً، والله أعلم».

قوله: (وذلك الدهر كله) إلخ: «الدهر» بالنصب على الظرفية، و«كله» تأكيد له، أي: لا وقت دون وقت. قال الأشرف: «المشار إليه بذلك إما تكفير الذنوب، أي: تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، وأما معنى: «ما لم يوت» أي: عدم الإتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة: كفارة لما قبلها».

قال العلماء: إن هذا وما أشبهه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفره، وإن صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة ـ يعني: غير مكفرة ـ رجونا أن يخفف من الكبائر، وإلا كتب له به حسنات، ورفع به درجات، كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى.

٨ ـ (٢٢٩) ـ **قوله: (ومشيه إلى المسجد نافلة)** إلخ: أي: زائدة لا يقابلها شيء من الذنوب، وفي الهندية معناه: «مفت».

قوله: (عن سفيان) إلخ: أي: الثوري.

قوله: (عن أبي النضر) إلخ: اسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه.

عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ. قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٤٥ ـ (١٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ. قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ. فَمَا أَتَىٰ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا هَٰذِهِ (قَالَ

قوله: (عن أبي أنس) ألخ: اسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وهو جد مالك بن أنس الإمام، ووالد أبي سهيل عم مالك.

قال الشارح رحمه الله «هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغساني الجياني: «ذكروا أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث قوله: «عن أبي أنس» وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ: منهم الأشجعي عبد الله، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان، وهو الصواب». هذا آخر كلام أبي علي» اهـ.

قوله: (بالمقاعد) إلخ: بفتح الميم وبالقاف، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

قوله: (وعنده رجال من أصحاب النبي) إلخ: معناه: أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده، فلم يخالفوه، وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: «أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم» والله أعلم.

١٠ ـ (٢٣٠) ـ قوله: (عن جامع بن شداد أبي صخرة) إلخ: بفتح الصاد المهملة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم راء، ثم هاء.

قوله: (يفيض عليه نطفة) إلخ: بضم النون، وهي الماء القليل، ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه، والله أعلم.

مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ: «**مَا أَدْرِي، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**».

٥٤٦ ـ (١١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسجِدِ، فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْس فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلاَ ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

٥٤٧ ـ (١٢) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٥٤٨ ـ (١٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

قوله: (ما أدري أحدثكم بشيء) إلخ: يحتمل أن يكون معناه: ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده ﷺ، فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدة اتكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث به.

قوله: (إن كان خيراً فحدثنا) إلخ: يحتمل أن يكون معناه إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا وترغيبنا في الأمور أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات: فحدثنا به لنحرص على عمل الخير، والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب: فالله ورسوله أعلم. ومعناه: فالرأي: فيه رأيك، والله أعلم.

١٢ ـ (٢٣٢) ـ **قوله: (لا ينهزه إلا الصلاة)** إلخ: بفتح الياء والهاء وإسكان النون بينهما، ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه، إلا الصلاة، قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه: إذا دفعته، ونهز رأسه: أي: حركه.

قوله: (ما خلا من ذنبه) إلخ: أي: مضى من ذنبه.

بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**».

(٥) ـ باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

٥٤٩ ـ (١٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلاَةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**».

---

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن الحكيم بن عبد الله القرشي)** إلخ: بضم الحاء وفتح الكاف.

قوله: (ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة) إلخ: قال الحافظ: «والحاصل أن لحمران عن عثمان حديثين في هذا، أحدهما مقيد بترك حديث النفس، ذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة والآخر في صلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس».

[(٥) ـ باب: الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة...]

١٤ ـ (٢٣٣) ـ **قوله: (مولى الحرقة)** إلخ: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، تقدم بيانه في أول الكتاب.

قوله: (ما لم تغش الكبائر) إلخ: تقدم معناه في شرح قوله: (ما لم يؤت كبيرة) فراجعه.

وفي القرآن العزيز: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء، آية: ٣١]، قال الشيخ الكلا باذي: «يجوز أن يراد من الكبائر في الآية الشرك، وجمعه باعتبار أنواعه: من اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، أو يقال: جمعه ليوافق الخطاب، لأن الخطاب ورد على الجمع، لقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟﴾ فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر».

وفيه أنه يحتاج حينئذ إلى تقدير «إن شاء» لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس رقم (٢١٤).

٥٥٠ ـ (١٥) **حدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

٥٥١ ـ (١٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

(٦) ـ باب: الذكر المستحب عقب الوضوء

٥٥٢ ـ (١٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، .....

[النساء، آية: ٤٨] والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف، والمعنى: «إن تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات» كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة. كذا في المرقاة.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه بناء على ما حققنا سابقاً من أن الصغائر هي المبادىء من الذنوب، والكبائر هي الغايات والمقاصد: «إن مسلما إذا أقدم على ارتكاب الكبيرة وابتلي بمباديها الصغار، ثم ترك الكبيرة وأعرض عنها خوفاً من الله سبحانه وتعالى، ذاكراً نهيه، فهذا الاجتناب من الكبيرة موجب لتكفير الصغائر التي هي من مبادئ تلك الكبيرة إن شاء الله تعالى، وليس المراد أن تكفير الصغائر مطلقاً معلق على اجتناب الكبائر مطلقاً، كما زعمته الخوارج والمعتزلة» والله تعالى أعلم.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي صخر)** إلخ: من غيرها، في آخره، اسمه حميد بن زياد، يقال له: أبو الصخر الخراط صاحب العباء، المدني، سكن مصر.

قوله: (إذا اجتنب الكبائر) إلخ: هكذا هو في أكثر الأصول: اجتنب، آخره باء موحدة، والكبائر منصوب، أي: إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول «اجتنبت» بزيادة تاء مثناة في آخره، على ما لم يسم فاعله، ورفع الكبائر، وكلاهما صحيح، ظاهر، والله أعلم.

(٦) ـ باب: الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧ ـ (٢٣٤) ـ **قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: نا معاوية بن صالح)** لخ: قال أبو علي الغساني رحمه الله: «هذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح».

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[1]. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ.

قوله: (عن أبي إدريس الخولاني) إلخ: اسمه عائذ الله ـ بالذال المعجمة ـ ابن عبد اللّه.

قوله: (قال وحدثني أبو عثمان عن جبير) إلخ: قال أبو علي الغساني الجياني رحمه الله في تقييد المهمل: «الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح، ثم استظهره وحققه وأتقنه بما لا مزيد عليه، كما هو مبسوط في الشرح.

قوله: (كانت علينا رعاية الإبل) إلخ: معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل واحد منهم ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم، والرعاية بكسر الراء وهي الرعي، وقوله: «روحتها بعشي» أي: رددتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

قوله: (مقبل عليهما) إلخ: أي: وهو مقبل.

قوله: (بقلبه ووجهه) إلخ: قد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع الحسي والخشوع المعنوي.

قوله: (ما أجود هذه) إلخ: يعني: هذه الكلمة، أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة، وجودتها من جهات، منها: أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها: أن أجرها عظيم، والله أعلم.

قوله: (فنظرت فإذا عمر قال) إلخ: أي: قال عمر: إني قد رأيتك، كأن عمر أراد بهذا بيان أنك ما قلت: «ماأجود هذه» إلا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة، وقد عرفت ذلك لأنك ماجئت إلا آنفاً، ثم شرع عمر رضي الله عنه في بيان الفائدة السابقة بقوله: «ما منكم من أحد» إلخ فقوله:

---

(١) قوله: «عن عقبة بن عامر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء رقم (١٤٨) وباب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، رقم (١٥١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم (١٦٩) و(١٧٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٤٧٠).

قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُك جِئْتَ آنِفاً. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

٥٥٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

«قال: ما منكم» إلخ: أي: عمر في بيان الفائدة السابقة: ما منكم إلى آخره، أو الضمير للنبي ﷺ، على أن «قال» من مقول عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

قوله: (جئت آنفاً) إلخ: أي: قريباً، هو بالمد على اللغة المشهورة.

قوله: (فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) إلخ: هما بمعنى واحد، أي: يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون.

قوله: (ثم يقول. أشهد أن) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله تعالى، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث».

قال الإمام النووي رحمه الله: «يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» ويضم إليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً.

قوله: (يدخل من أيها شاء) إلخ: قيل: فيخير إظهاراً لمزيد شرفه، لكنه لا يلهم إلا اختيار الدخول من الباب المعد لعاملي نظير ما غلب عليه من أعماله، كالريّان للصائمين.

(٠٠٠) ـ قوله: (نا زيد بن الحباب) إلخ: بضم الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المكررة.

قوله: (وأبي عثمان عن جبير) إلخ: معطوف على ربيعة لا على أبي إدريس قاله أبو علي الغساني، وأثبته.

(٧) ـ باب: في وضوء النبي ﷺ

٥٥٤ ـ (١٨) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ[1] وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثاً، .....

(٧) ـ باب: آخر في صفة الوضوء [صفة وضوء النبي ﷺ]

١٨ ـ (٢٣٥) ـ **قوله: (عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم)** إلخ: هو غير عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين. وغلّطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو، وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان. والله أعلم.

قوله: (فأكفأ منها) إلخ: أي: من المطهرة أو الإداوة. وفي بعض الروايات: «فكفأ» بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنى، يقال: كفأ الإناء، وأكفأه: إذا أماله. وقال الكسائي: «كفأت الإناء: كببته، وأكفأته: أملته»، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد، كما صرح به في رواية مالك.

قوله: (فغسلهما ثلاثاً) إلخ: فيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء، وعدّ في الدر المختار من سنن الوضوء: البداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثاً، وفي النهر: «الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً، لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء، أو كان على بدنه نجاسة، وغير مؤكدة عند عدم توهمها، كما إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨) وباب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦). وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١) وباب مسح الرأس مرة، رقم (١٩٢). وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة. رقم (١٩٧) وباب الوضوء من التور، رقم (١٩٩) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حد الغسل، رقم (٩٧). وباب صفة مسح الرأس، رقم (٩٨). وباب عدد مسح الرأس، رقم (٩٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، رقم (٢٨). وباب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً رقم (٣٥). وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً، رقم (٤٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، رقم (٤٣٤).

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. .....

قوله: (ثم أدخل يده) إلخ: فيه أن الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملاً، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

وفي الدر المختار: «لو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف: لا».

قوله: (من كف واحدة) إلخ: قال علي القاري: «الأظهر أن من كف واحدة تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كف، واستنشق من كف، وقيد الوحدة احتراز من التثنية» وسيأتي ما يؤيد هذا التأويل في شرح قوله: «ففعل ذلك ثلاثاً» ولكن يدفعه ما وقع في بعض نسخ البخاري «من غرفة واحدة» فإن احتمال التثنية في الغرفة بعيد، وحينئذ فلا يظهر فائدة قيد الوحدة، وأيضاً قد ورد في الأحاديث الأخر ألفاظ لا تحتمل هذا التأويل، ولا التأويلات الآتية من ابن الهمام رحمه الله، والله أعلم.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «وما روي بكف واحدة فلنفي كونه بكفين معاً أو على التعاقب، كما ذهب إليه بعضهم من أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى» اهـ.

قلت: نفي كون المضمضة والاستنشاق بكفين معاً يقابله استعمال الكفين معاً في غسل الوجه، كما وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال، ثم أدخل يديه بالتثنية، ونظيره في حديث ابن عباس عند البخاري في باب غسل الوجه باليدين أنه «أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه»، فمراد الشيخ رحمه الله أن قوله: «من كف واحدة» في المضمضة والاستنشاق وقع في مقابلة هذه الهيئة في غسل الوجه، وأما احتمال كونه لنفي استعمال الكفين على التعاقب فيستشهد له بظاهر ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي مالك الدمشقي قال: «حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس، فدخلوا عليه، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه، ثم دفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحد، واستنثر بيساره، فعل ذلك ثلاثاً، ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى، فغسلها إلى المرفقين ثلاثاً، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح مقدم رأسه مرة واحدة، ولم يستأنف ماء جديداً، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين وخلل أصابعه ثلاثاً، وقال: إن النبي ﷺ أذن كما أذنت لكم، وتوضأ لنا كما توضأت لكم، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه» فالظاهر أن المراد بكف واحد في هذا الحديث اليمين لمقابلته باليسار، وقد وقع في حديث عثمان من طريق ابن أبي مليكة عند أبي داود بإسناد صحيح ما يستفاد منه الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ففيه: «تمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل

.....

وجهه ثلاثاً» وكذا في حديث علي من طريق أبي حية عند الترمذي، وصححه: «ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً» وأصرح لفظ في الفصل ما رواه ابن السكن في صحاحه ـ وقد التزم فيه الصحة ـ عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ».

قال النيموي: «لم أظفر بإسناده، ولكنه أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إليه، ولفظه: «وأما رواية علي وعثمان فيتبع[1] فيه الرافعي الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط، فقال: «لا يعرف ولا يثبت بل روى أبو داود عن علي ضده».

قلت[2]: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة» ـ ثم ساق الحديث ـ ثم قال: «فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح» اهـ.

قلت[3]: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح عنده، والله تعالى أعلم بالصواب».

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «وأما صفة الوضوء التي أراها عبد اللّه بن زيد رضي الله عنه، وفيه ما ظاهره الجمع، وهو حديث الباب، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه أخذها من واقعة عين لا عموم لها، كما يدل عليه سياق عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في باب الغسل من المخضب، في أول هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ» الحديث.

ولعل هذه القصة هي التي روتها أم عبد اللّه بن زيد ـ وهي أم عمارة بنت كعب ـ (اسمها نسيبة، وزوجها زيد بن عاصم، وابناها منه: حبيب وعبد اللّه، كما في الإصابة للحافظ ابن حجر رحمه الله) «أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد، قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما» رواه النسائي في سننه من طريق حبيب، عن عباد بن تميم.

وحبيب هذا هو: حبيب بن زيد بن خلاد، كما يظهر من التهذيب، وخلاد جد حبيب هذا: لعله ابن عبد اللّه بن زياد، كما يظهر من قول ابن سعد في ترجمة عبد اللّه: «بلغني أنه قتل

---

(١) كذا في المطبوع، وفي آثار السنن ـ المنقول عنه ـ (ص ٣٦) «فتبع» وفقاً لما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٩).

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٣) القائل هو العلامة ظهير أحسن محمد بن علي النيموي رحمه الله.

فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا

بالحرة، وقتل معه ابناه خلاد وعلي، كذا في التهذيب. وعباد بن تميم هو: ابن أخي عبد اللّه بن زيد.

فحديث عبد اللّه بن زيد ـ إن شاء الله ـ ليس حكاية للعادة الكريمة، بل هي حكاية فعل جزئي يمكن حمله على التخفيف والجواز دون الإكمال والإتمام كما يشعر به الاكتفاء بتثنية غسل الذراعين، مع أن السنة التثليث بالاتفاق، وفي حديث أم عمارة إشارة إلى قلة الماء الموجبة للتجوز في الوضوء.

ويؤيد ما قلنا من كونه حكاية فعل جزئي ما قاله الحافظ رحمه الله في رواية مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد اللّه بن زيد: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد اللّه بن زيد: نعم فدعا بماء» الحديث، قال: «وفي رواية وهيب «فدعا بتور من ماء» وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر» قال: والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد اللّه بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها» اهـ.

قلت: وهكذا حديث ابن عباس عند الدارمي وابن حبان والحاكم: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق» القصد فيه إلى التخفيف كما يظهر من توضئه ﷺ مرة مرة، فالجمع يلائمه، وأما حديثه الذي أخرجه البخاري وغيره وليس فيه اتوضؤ مرة مرة: فليس بصريح في الجمع بل يحتمل الفصل ويحتمل توحد القصة في كلا الحديثين، والله أعلم.

فقوله: «من كف واحدة» إن سلمنا دلالته على الجمع فمحمول على بيان الجواز وأداء سنتي المضمضة والاستنشاق دون إكمالهما، قال في الدر المختار وشرحه لابن عابدين: «لو أخذ بماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه، أي: عن أصل المضمضة والاستنشاق، وفاته سنة التجديد أي: تجديد الماء لكل واحد منهما».

وفي شرح النقاية لعلي القاري رحمه الله بعد ذكر الروايات المختلفة، قال: «لا منافاة بينها في حصول أصل السنة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة».

قال في العناية: «الفم والأنف عضوان منفردان، أي: منفرد كل واحد من الآخر، فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء». والله أعلم.

قوله: (ففعل ذلك ثلاثاً) إلخ: الظاهر أن معناه فعل ذلك الجمع بينهما من كف واحد ثلاثاً، ويلزمه التثليث في كليهما، وهذا جائز عند الحنفية أيضاً ـ كما ذكرنا ـ ووقع عند البخاري من رواية وهيب: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء».

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «معلوم أن الاستنثار ليس أخذ ماء ليكون له غرفة، والمراد

فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. .....

بثلاث غرفات مثل المراد بقوله: «ثلاثاً» فكما أن المراد كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً: فكذا كل من المضمضة والاستنثار بثلاث غرفات» اهـ.

قلت: وهذا كماوقع عند البخاري من رواية سليمان في باب الوضوء من التور: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة» فأوله الحافظ رحمه الله بأنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة.

قال ابن الهمام: وقد جاء مصرحاً في حديث الطبراني من رواية ليث بن أبي سليم: «حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً» الحديث، وقد روى أبو داود هذا الحديث في سننه مختصراً، وفيه ليث بن أبي سليم. قال النووي في تهذيب الأسماء: «اتفق العلماء على ضعفه».

قلت: قد عده الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه في الطبقة الثانية من الرواة الذين هم وإن كانوا غير موصوفين بالحفظ والإتقان كالطبقة الأولى إلا أن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، وقد نقلنا أقوال العلماء في ليث في شرح المقدمة، فراجعه.

وذكر أبو داود في باب صفة وضوء النبي ﷺ لهذا الإسناد علة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: «كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده». وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني، وزاد: «سألت عبد الرحمن ابن مهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة». وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة.

قال الشيخ ابن الهمام: «ما نقل عن ابن معين غير قادح، فإذا اعترف أهل الشأن بأنه له صحبة تم الوجه، أهل بيته يعرفون أم لا». وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة.

وقال ولد مؤلف عون الباري في هامشه: «قد أعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة، ولكن حسن إسناده ابن الصلاح. انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني رحمه الله تعالى».

قوله: (إلى المرفقين) إلخ: المرفق بكسر الميم وفتح الفاء، هو العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

قوله: (مرتين مرتين) إلخ: قال الحافظ: «لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في

فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٥٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

٥٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: «ويده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد».

قال النووي: «في حديث الباب دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً، كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ، لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس، وأبعد من التأويل، والله أعلم».

قوله: (فأقبل بيديه وأدبر) إلخ: هذا مستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره.

(٠٠٠) ـ قوله: (بدأ بمقدم رأسه) عطف بيان لقوله: «فأقبل بهما وأدبر» ومن ثم لم تدخل الواو على قوله: «بدأ».

قال الحافظ رحمه الله: «الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: «أقبل» و«أدبر». ويرد عليه أن الواو لا يقتضي الترتيب، وفي بعض الروايات: «فأدبر بيديه، وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ماأدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد، فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك». كذا في الفتح.

٥٥٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضاً: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَٰذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ هَٰذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

٥٥٨ ـ (١٩) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلاَثاً، والأُخْرَى ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (من ثلاث غرفات)** إلخ: بفتح الغين والراء، وقيل: بضمهما، جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء، قيل: الغرفة بالفتح مصدر غرف: أي: أخذ الماء بالكف، وبضم الغين الاسم، وهو الماء المغروف. وقيل: هي ملء الكف من الماء.

قوله: (فأقبل به) إلخ: أي: بالمسح.

قوله: (وقال وهيب: أملى عليّ) إلخ: ففيه مريد الثقة برواية وهيب.

١٩ ـ (٢٣٦) ـ **قوله: (وحدثني هارون بن سعيد الأيلي)** إلخ: الأيلي بفتح الهمزة وإسكان المثناة.

قوله: (أن حبان بن واسع حدثه) إلخ: بفتح الحاء المهملة وبالموحدة.

قوله: (بماء غير فضل يده) إلخ: أي: أخذ له ماء جديداً، ولم يقتصر على البلل الذي بيديه.

قوله: (قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب) إلخ: هذا من احتياط مسلم وورعه، فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونين، وأبي الطاهر، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن ثابت، ولم يكن في رواية أبي الطاهر، إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث، وقد تقرر أن لفظة «عن» مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال ـ وهم الجماهير ـ يوافقون على أنها دون «أخبرنا» فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى، وبين ذلك. وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا!! ـ رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته ـ والله أعلم.

(٨) ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٥٥٩ ـ (٢٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**».

---

(٨) ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٢٠ ـ (٢٣٧) ـ قوله: (إذا استجمر أحدكم) إلخ: أي: مسح محل النجو بالجمار، وهي الأحجار الصغار، وحمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال: تجمر واستجمر: أي: فليأخذ ثلاث قطع من الطيب، أو يتطيب ثلاثاً، أو أكثر وتراً. حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح، وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والأظهر الأول. قاله القسطلاني.

قوله: (فليستجمر وتراً) إلخ: هذا محمول عند الحنفية على الاستحباب، لحديث السنن: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وعند الشافعية محمول على الوجوب في الثلاث، وعى الاستحباب فيما زاد عليها، وهو كما ترى، ودل حديث الباب مع زيادة السنن على نفي الحرج عن من استجمر ولم يوتر، ولو اكتفى بما دون الثلاث فهذا حجة للحنفية على من اشترط التثليث في الاستنجاء، والله أعلم.

قوله: (ثم لينتثر) إلخ: فيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه.

قال الحافظ في الفتح: «ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق ـ كورود الأمر به، كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر ـ أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقيب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم (١٦١)، وباب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، صفة الوضوء، باب إيجاد الاستنشاق (وفي نسخة: اتخاذ الاستنشاق) رقم (٨٦)، وباب الأمر بالاستنثار، رقم (٨٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب في الاستنثار، رقم (١٤٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الاستنشاق والاستجمار، رقم (٧٠٩).

٥٦٠ ـ (٢١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق.

وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيّه ﷺ ـ وهو المبين عن الله أمره ـ ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داوُد بإسناد صحيح».

قال الشوكاني: «وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحاله فقط، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو: «فاغسل وجهك، ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك» فيصير نصاً على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن، فلا يكون أمره ﷺ بالمضمضة داخلاً تحت قوله للأعرابي كما أمرك الله، فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بها، والواجب الأخذ بما صح عنه» اهـ.

قال الحافظ: «وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر» اهـ. إلا أن هذا الإطلاق يرده ما ذكره ابن حزم في المحلى: أن جماعة من السلف صح عنهم الأمر بالإعادة، منهم: حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، ومجاهد، والزهري، وعد الشوكاني في نيل الأوطار: الزهري، والحكم بن عتيبة من القائلين بعدم الوجوب، فالله سبحانه وتعالى أعلم.

قال صاحب البدائع: «إن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس (أي: بنص القرآن) وداخل الفم والأنف ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله، وقد ورد في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء» الحديث. وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه، حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما، بخلاف باب الجنابة، لأن الواجب هناك تطهير البدن، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة، آية: ٦] أي: طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات» اهـ.

قال العلامة الشعراني: «وجه الاستحباب أن الفم والأنف باطنهما من جنس الباطن،

عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ**».

٥٦١ ـ (٢٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

٥٦٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

والطهارة ما شرعت بالأصالة إلا على الظاهر من البدن، فالتعرض لهما إنما هو على سبيل الاستحباب».

قلت: ويؤيده أن الشارع قد نهى عن مس القرآن إلا لطاهر، كما في كتاب عمرو بن حزم، وأما القراءة فقد نهي عنها الجنب دون المحدث، «وكان رسول الله ﷺ لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة»، فدل هذا الفريق بين الجنب والمحدث أن الحدث الأكبر يسري إلى شيء من باطن الجسد أيضاً، فيجب في الغسل إيصال الماء إلى كل موضع يمكن إيصاله إليه من غير حرج وكبير مشقة وضرر. وأما الحدث الأصغر فلا يتجاوز من ظاهر الجسد إلى باطنه، فلا يكون غسل الباطن من أعضاء الوضوء واجباً فيه، فالأمر الوارد في المضمضة والاستنشاق، والاستنثار محمول على الندب المقابل للوجوب الشامل للسنة المؤكدة أيضاً، والله أعلم.

وأما ما أخرجه البيهقي عن عصام بن يوسف، ثنا عبد اللّه بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»: فمعناه لا بد منه في إتمام الصلاة والطهارة وإكمالهما، كما ورد في رواية بلفظ: «من الوضوء الذي لا يتم الصلاة إلا به»، ومع هذا قال الدارقطني: «تفرد به عصام، وقد وهم فيه، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبي ﷺ، هكذا رواه السفيانان وغيرهم» كذا في نصب الراية.

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي: «لم أجد في رواية صحيحة، تصريحاً بأن النبي ﷺ توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب، فهي متأكدة في الوضوء غاية الوكادة، وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة، ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتاً لهما، ولأنهما من باب تعهد المغابن التي لا يصل إليها الماء إلا بعناية».

٢١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فليستشق)** إلخ: الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

قوله: (بمنخريه) إلخ: بفتح الميم وكسر الخاء، وقيل: بكسرهما، لغتان معروفتان.

يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَولاَنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٦٣ ـ ٢٣ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»**.

---

٢٣ ـ (٢٣٨) ـ قوله: (إذا استيقظ أحدكم من منامه) إلخ: ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا؟ خلاف، وهو محل بحث وتأمل.

قوله: (يبيت على خياشيمه) إلخ: جمع الخيشوم، بفتح الخاء المعجمة، وبسكون الياء التحتانية، وضم المعجمة، وسكون الواو.

قال علي القاري رحمه الله: «إن الشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الإحساس يبيت على أقصى أنفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة، ويمنعه عن الرؤيا الصالحة، لأن محله الدماغ، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لإزالة لوث الشيطان ونتنه منها».

قال التوربشتي والقاضي: «الخيشوم أقصى الأنف، المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال، فإذا نام تجتمع الأخلاط، ويبس عليه المخاط، ويكلّ الحس، ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستعصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة».

ثم قال التوربشتي: ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء، فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره.

وروى النووي عن القاضي عياض: «تحتمل بيتوتة الشيطان أن تكون حقيقة، فإن الأنف

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥). والنسائي في كتاب الطهارة، صفة الوضوء. باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم، رقم (٩٠).

٥٦٤ ـ (٢٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**».

(٩) ـ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٥٦٥ ـ (٢٥) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ. قَالَ:

أحد المنافذ إلى القلب، وليس عليه ولا على الأذنين غلق، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح الغلق» وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم، ويحتمل أن تكون على الاستعارة، فإنه إنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين» كذا نقله الطيبي.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «إن اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر، فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبره الأذكار».

(٩) ـ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٥ ـ (٢٤٠) ـ قوله: (عن سالم مولى شداد) إلخ: وفي الرواية الأخرى «أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد» وفي الثالثة «سالم مولى المهري» هذه كلها صفات له، وهو شخص واحد، يقال: سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى المهري، وسالم بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري ـ بالنون والصاد المهملة ـ وسالم سبنان[٢] ـ بفتح السين المهملة والباء الموحدة ـ وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد الله المديني، وسالم بن عبد الله، وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه.

قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين.

وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي.

وأما قوله: «حدثني سلمة بن شيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا فليح، حدثني نعيم بن عبد الله، عن سالم مولى ابن شداد» فكذا وقع في الأصول مولى ابن شداد، قيل: إنه خطأ،

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) كذا وقع ههنا وفي التقريب للحافظ (١/ ٢٨٠): سبلان، باللام بدل النون، وكذلك في المغني (ص ١٢٥).

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

والصواب حذف لفظة «ابن» كما تقدم، والظاهر أنه صحيح، فإن مولى شداد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز إبطالها، لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال، والله أعلم.

قوله: (أسبغ الوضوء) إلخ: أي: أكمل، وكأنها رأت منه تقصيراً وخشيت عليه.

قوله: (ويل) إلخ: قال الشارح: «معنى ويل لهم: هلكة وخيبة».

وقال الحافظ: «اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم».

قوله: (للأعقاب) إلخ: جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

قال البغوي: «معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها». وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله، ويلتحق به ما في معناه من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، وفي مستدرك الحاكم وغيره من حديث عبد اللّه بن الحارث: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» قال في مجمع الزوائد: «إن رجاله ثقات».

قوله: (من النار) إلخ: قال ابن خزيمة: «لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار» وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة «وأرجلكم» بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم. كذا في الفتح.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء، فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد مما هو كالشمس في رابعة النهار.

---

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها باب غسل العراقيب، رقم (٤٥١) و(٤٥٢).

٥٦٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي

وقال الحافظ ابن تيمية: «الذين نقلوا الوضوء عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم: أكثر من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ، فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطبائع.

فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك: كان الكذب والخطأ فيما نقلوا من لفظ الآية أقرب إلى الجواز. وإن قيل: بل لفظ الآية أثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه: فثبوت التواتر في لفظ الوضوء عنه أولى وأكمل. ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة. فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة، كما تقول العرب تمسحت للصلاة (منهاج السنة) أي: توضأت لها، فتسمي الوضوء كله مسحاً. قاله أبو زيد الأنصاري، وغيره. فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل. ولهذا نظائر كثيرة: مثل لفظ: «ذوي الأرحام» فإنه يعم العصبة كلهم وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصهما بقي لفظ ذوي الأرحام مختصاً في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب، وكذلك لفظ «الجائز» و«المباح» يعم ما ليس بحرام، ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة، وكذلك لفظ «الممكن» فيقال على ما ليس بممتنع، ثم يختص بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرق بين الجائز والواجب والممكن العام والخاص، وكذلك لفظ «الحيوان» ونحوه يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان، ومثل هذا كثير إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه بقي الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر.

ولفظ «المسح» من هذا الباب وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال: «إلى الكعبين» ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: «إلى المرافق» فدل على أنه ليس في الرجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين: التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارة يجزئ المسح الخاص كما في مسح الرأس والعمامة (أي: عند بعض الأئمة) والمسح على الخفين، وتارة لا بد من المسح الكامل الذي هو الغسل، كما في الرجلين المكشوفين، وقد

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين وغسل الرجلين: وما تقوله الإمامية: إن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين الذي[1] هما مجمع الساق والقدم عند معقد الشراك: أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يعرف، ولا هو معروف عن سلف الأمة، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة، ولإجماع السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان.

وأما قراءة النصب فالعطف إنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحداً كقول الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فلو كان معنى قوله: «مسحت برأسي ورجلي» هو: معنى مسحت رأسي ورجلي، لأمكن كون العطف على المحل، لكن المعنى مختلف، وذلك أن قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة، آية: ٦] (أي: في التيمم) يقتضي إلصاق الممسوح، لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة، وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة، كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قول الشاعر المذكور، فإن الباء ههنا مؤكدة، فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله» اهـ.

وفي تحرير الأصول وشرحه: «ومنه ـ أي: التعارض صورة في الكتاب ـ التعارض الذي بين قراءتي آية الوضوء من الجر والنصب في «أرجلكم» المقتضيتين مسحهما، أي: الرجلين، كما هو ظاهر قراءة الجر، وغسلهما كما هو ظاهر قراءة النصب، فيتخلص من هذا التعارض بأنه تجوّز بمسحهما المفاد بـ «وامسحوا» المقدر، الدال عليه الواو، عن الغسل مشاكلة، كما في قول الشاعر:

قالوا: اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت: اطبخوا لي جُبة وقميصا

والعطف في القراءتين على «رؤوسكم» ولعل فائدته التحذير من الإسراف المنهي عنه، إذ غسلهما مظنة له لكونه يصب الماء عليهما، فعطفت على الممسوح لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد، فكأنه قال: اغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح، وإنما قلنا: تجوّز بمسحهما عن غسلهما، لاتفاق الجم الغفير الذي يمنع العقل تواطؤهم على الكذب من الصحابة، على نقل غسلهما عنه ﷺ، ثم اتفاق الجم الغفير الذين هم بهذه المثابة من التابعين

---

(١) قوله: «الذي» ولعل الصواب «الذين» بلفظ التثنية.

٥٦٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا، أَبُو

على نقل ذلك عن الصحابة، وهلم جرّا، حتى إلينا، وليس معنى التواتر إلا هذا، فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين.

وانفصال ابن الحاجب عن المجاورة أي: عن جرّ الأرجل بالمجاورة بقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ إذ ليس جر الجوار فصيحاً بتقارب الفعلين، أي: امسحوا واغسلوا، وفي مثله تحذف العرب الفعل الثاني، وتعطف متعلقه على متعلق الفعل الأول كأنه ـ أي: متعلق الفعل الأول ـ متعلقه أي: الفعل الثاني، كقولهم: «متقلداً سيفاً ورمحاً» و«علفتها تبناً وماء بارداً» إذ الأصل: «ومعتقلاً رمحاً» و«سقيتها ماء بارداً» فحذفا، وعطف متعلقهما على متعلق ما قبلهما، والآية من هذا القبيل، أي: امسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم، فحذف «اغسلوا» وعطف متعلقه هو «أرجلكم» على متعلق الأول. وهو «رؤوسكم» فبعد الإغضاء عن المناقشة في أنه لم يأت في كلام فصيح لوقوعه في نحو قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود، آية: ٢٦] ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝٢٢﴾ [الواقعة، آية: ٢٢] في قراءة حمزة والكسائي إلى غير ذلك، وفي أنه لا حذف في النظيرين المذكورين بل ضمن «متقلداً» معنى «حاملاً» و«علفتها» معنى «أنلتها»: غلط[1] منه إذ لا تفيد قاعدة تقارب الفعلين إلا إذا كان إعراب المتعلقين المتعاطفين من نوع واحد، كما ذكر في «علفتها» و«سقيتها» وليست الآية من هذا القبيل، لأنه على ما ذكر تكون «الأرجل» منصوبة لأنها معمول «اغسلوا» المحذوف، فحين ترك إلى الجرّ الذي هو المشاكل لإعراب «الرؤوس» فلا يخرج جرها عن الجوار بجر «رؤوسكم» فما هرب منه وقع فيه» اهـ.

وقد أطال العلامة السيد الآلوسي البغدادي رحمه الله الكلام في هذه المسألة، وذكر حجج الفريقين، وأدحض الباطل منها، بحيث لم يترك لأحد أنصف من نفسه مجالاً في إنكار وجوب الغسل، والتعلق بما يظهر من قراءة الخفض في بادئ الرأي بل أثبت من نصوص أئمة الشيعة وكتبهم المعتبرة أن المفروض في الأرجل هو الغسل فقط، من أراد الاطلاع فليراجع تفسير المائدة من روح المعاني، ففيه كفاية ومقنع إن شاء الله تعالى.

وأما الأحاديث الشاذة الدالة على مسح الرجلين: فمع غض البصر عن الاختلاف الشديد في صحتها تحمل على ما حملنا قراءة الجر عليه، هذا كله من طريق الرواية.

وأما من طريق المعنى فقال ابن رشد في البداية: «إن الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرؤوس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقي دنسهما غالباً

---

(١) قوله: «انفصال ابن الحاجب» مبتدأ، وقوله «بتقارب الفعلين» متعلق بالانفصال، وقوله: «غلط منه» خبر للمبتدأ، من المؤلف رحمه الله تعالى.

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . مِثْلَهُ.

٥٦٨ ـ (٠٠٠) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥٦٩ ـ (٢٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1]؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّؤُوا، وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ .....

إلا بالغسل، وينقي دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضاً غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معيين: معنى مصلحياً، ومعنى عباديا، أعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس» اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٢٦ ـ (٢٤١) ـ **قوله: (عن هلال بن يساف)** إلخ: أما يساف ففيه ثلاث لغات: فتح الياء، وكسرها، وإساف، بكسر الهمزة.

قوله: (من مكة إلى المدينة) إلخ: ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح. فقد كان فيها، لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة، بل من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية، فإن هجرة عبد الله بن عمر، وكانت في ذلك الوقت أو قريباً منه، كذا في الفتح.

قوله: (وهم عجال) إلخ: بكسر العين جمع عجلان، وهو المستعمل، كغضبان وغضاب،

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم رقم (٦٠). وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم (٩٦). وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، رقم (١٦٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين، رقم (١١١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء رقم (٩٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (٤٥٠). ووقع في نسخة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي «عبد الله بن عمر» بدل «عبد الله بن عمرو» وجاء في نسخة «أصح المطابع» ونسخة الشيخ محمد مصطفى الأعظمي موافقاً لما في الأصول، فتنبه، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب ويل للأعقاب من النار، رقم (٧١٢).

لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

٥٧٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**» وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

٥٧١ ـ (٢٧) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ. فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَنَادَى: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

٥٧٢ ـ (٢٨) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

أي: لعجلتهم لم يسبغوا الوضوء، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم.

قوله: (لم يمسها الماء) إلخ: أي: ماء الغسل جمعاً بين الروايات.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن يوسف بن ماهك) إلخ: ماهك بفتح الهاء غير مصروف، لأنه اسم عجمي علم.

قوله: (فأدركنا) إلخ: بفتح الكاف.

قوله: (وقد حضرت الصلاة العصر) إلخ: أي: جاء وقت فعلها.

قوله: (نمسح على أرجلنا) إلخ: انتزع منه البخاري رحمه الله أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الأرجل، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المسح هنا بمعنى التخفيف في الغسل وعدم الإكمال والإسباغ.

قوله: (لم يغسل عقبه) إلخ: هذا صريح في أن الإنكار والتوعد بالنار إنما كان على ترك بعض الغسل، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، رقم (١١٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء ويل للأعقاب من النار، رقم (٤١). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (٤٥٣). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب ويل الأعقاب من النار، رقم (٧١٣).

٥٧٣ ـ (٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**».

٥٧٤ ـ (٣٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

(١٠) ـ باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٥٧٥ ـ (٣١) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[1]؛ أَنَّ رَجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

---

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (من المطهرة)** إلخ: بكسر الميم، هي الإناء المعد للتطهر منه.

قوله: (ويل للعراقيب) إلخ: جمع عرقوب بضم العين في المفرد، وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب.

(١٠) ـ باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣١ ـ (٢٤٣) ـ **قوله: (موضع ظفر)** إلخ: فيه لغتان: أجودهما بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز[1] ويجوز إسكان الفاء، وجمعه: أظفار، وجمع الجمع أظافير.

قوله: (فأحسن وضوءك) إلخ: فيه أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته.

وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح، واستدل القاضي عياض رحمه الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته.

---

(١) قوله: «عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٣).

اعلم أن أبا داود إنما أخرج تحت الرقم المذكور، حديث أنس بن مالك بمعنى حديث عمر، ثم قال: «وهذا الحديث ليس بمعروف عن (جرير بن حازم) ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال «ارجع فأحسن وضوءك». انظر (١/ ٤٤).

(٢) قال الله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر» الأنعام: ١٤٧.

.....

قال النووي رحمه الله: «وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل، فإن قوله ﷺ: «أحسن وضوءك» محتمل للتتميم والاستيناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر».

قلت: حمله على الاستيناف أولى بل متعين لحديث خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وأبو داود ووزاد: «والصلاة»[1] قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: جيد. وفي حديث الباب عند أحمد بعد قوله: «فأحسن وضوءك»: «قال: فرجع فتوضأ، ثم صلى» فزيادة «فتوضأ» تدل على أنه أعاد الوضوء كما أمر النبي ﷺ في حديث خالد بن معدان بإعادته، فالظاهر ما قالته المالكية أنه محمول على وجوب الموالاة. ونفاة الوجوب لعلهم يحملون الأمر بالإعادة على الاستحباب، لوقوع التردد في إسباغ سائر أعضاء الوضوء أيضاً، والمبالغة في التنبيه على تفويت الواجب، والزجر البليغ عن التساهل في باب الطهارة، وترك الاحتياط فيه. والله أعلم.

قال القاضي ابن رشد: «اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. وذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء. قال: وقد احتج لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ في أول طهوره (أي: من الجنابة كما في الصحيحين) ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر».

قلت: وهذا الاحتجاج ليس بنافذ على أصول الحنفية كما لا يخفى، نعم! استدل في المعراج على عدم فرضية الولاء «بأن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه».

قال النووي في شرح المهذب: «وهو أثر صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، والاستدلال به حسن، فإن ابن عمر رضي الله عنه فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه»، كذا في البحر الرائق.

قال الشافعي في الأم بعد نقل هذا الأثر: «وهذا غير متابعة للوضوء، ولعله قد جف وضوءه، وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد، وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد آخذاً في عمل غير الوضوء وقاطعاً له».

---

(١) انظر المسند لأحمد (٣/ ٤٢٤) والسنن لأبي داود (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٥). إلا أنهما روياه «عن بعض أصحاب النبي ﷺ مكان عن بعض أزواج النبي ﷺ.

.....

وقد روى ابن دقيق العيد في كتاب الإمام عن عبد الرحمن بن عوف قال: «قلت يا رسول الله، إن أهلي تغار عليّ إذا أنا وطئت جواري، قال: وبم يعلمن ذلك؟ قلت: من قبل الغسل، قال: فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر جسدك» فهذا يفيد عدم اشتراط الولاء في الغسل، ففي الوضوء كذلك، قاله علي القاري في شرح النقاية.

هذا وههنا أنبهك على فائدة جليلة تنفعك في كثير من المواضع، وهي أن الحافظ شمس الدين ابن القيم قال في مدارج السالكين:

«إن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارّة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجودُ للشيطان والأوثان، والكذب، والزنى، والظلم، والفواحش، كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع، فالنفاة يقولون: ليست في ذاتها قبيحة، وقبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل، وكثير من الفقهاء من الطوائف الأربعة يقولون: قبحها ثابت بالعقل، والعقاب متوقف على ورود الشرع، وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية، حكوه عن أبي حنيفة نصاً، لكن المعتزلة منهم يصرحون بأن العقاب ثابت بالعقل، وقد دل القرآن أنه لا تلازم بين الأمرين، وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل، وأن الفعل في نفسه حسن وقبيح، ونحن نبين دلالته على الأمرين:

أما الأول: ففي قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء، آية: ١٥] وفي قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء، آية: ١٦٥] وفي قوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك، الآيتان: ٨، ٩]، فلم يسألوهم عن مخالفتهم للعقل بل للنذر وبذلك دخلوا النار وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام، آية: ١٣٠] وفي الزمر ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الزمر، آية: ٧١] ثم قال في الأنعام بعدها: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام، آية: ١٣١] وعلى أحد القولين: وهو أن يكون المعنى: لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل، فتكون الآية دالة على الأصلين أن أفعالهم وشركهم ظلم قبيح قبل البعثة، وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد الإرسال، وتكون هذه الآية في دلالتها على الأمرين نظير الآية التي في

.....

القصص: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [القصص، آية: ٤٧] فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحه لم يكن سبباً، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمذ جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر.

وأما الأصل الثاني ـ وهو دلالته على أن الفعل في نفسه حسن وقبيح ـ: فكثير جداً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ إلى قوله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف، الآيات: ٢٨ ـ ٣٣] فأخبر سبحانه أن فعلهم فاحشة قبل نهيه عنه وأمره باجتنابه بأخذ الزينة، والفاحشة ههنا هو طوافهم بالبيت عراة، الرجال والنساء غير قريش، ثم قال تعالى: ﴿لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ أي: لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر، ولو كان إنما علم كونه فاحشة بالنهي وأنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهي به: لصار معنى الكلام إن الله لا يأمر بما ينهى عنه وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء فضلاً عن كلام العزيز الحكيم، وأي: فائدة في قوله: «إن الله لا يأمر بما ينهي عنه» فإنه ليس معنى كونه فاحشة عندهم إلا أنه منهي عنه، لا أن العقول تستفحشه.

ثم قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ والقسط عندهم هو المأمور به لا أنه قسط في نفسه، فحقيقة الكلام: قل: أمر ربي بما أمر به.

ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾ دل على أنه طيب قبل التحريم، وأن وصف الطيب فيه مانع عن تحريمه، فتحريمه مناف للحكمة.

ثم قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف، آية: ٣٣] ولو كان كونها فواحش إنما هو لتعلق التحريم بها، وليست فواحش قبل ذلك: لكان حاصل الكلام: قل إنما حرم ربي ما حرم، وكذلك تحريم الإثم والبغي، فكون ذلك فاحشة وإثماً وبغياً بمنزلة كون الشرك شركاً، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده، فمن قال: إن الفاحشة والقبائح والإثم إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة قائل يقول: الشرك إنما صار شركاً بعد النهي، وليس شركاً قبل ذلك، ومعلوم أن هذا وهذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة، فالظلم ظلم في نفسه قبل النهي وبعده، والقبيح قبيح في نفسه قبل النهي وبعده، والفاحشة كذلك، وكذلك الشرك لا أن هذه الحقائق صارت بالشرع كذلك، نعم! الشارع كساها بنهيه عنها قبحاً إلى قبحها، فكان قبحها من ذاتها، وازدادت قبحاً عند العقل بنهي الرب تعالى عنها، وذمه لها، وإخباره ببغضها، وبغض

.....

فاعلها، كما أن العدل والصدق والتوحيد ومقابلة نعم المنعم بالثناء والشكر حسن في نفسه، وازداد حسناً إلى حسنه بأمر الرب به وثنائه على فاعله، وإخباره بمحبته ذلك ومحبة فاعليه، بل من أعلام نبوة محمد ﷺ أنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٧] فلو كان كونه معروفاً ومنكراً وخبيثاً وطيباً إنما هو لتعلق الأمر والنهي، والحل والتحريم به: لكان بمنزلة أن يقال: «يأمرهم بما يأمرهم به، وينهاهم عما ينهاهم عنه، ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم» وأي: فائدة في هذا؟ وأي: علم يبقى فيه لنبوته؟ وكلام الله يصان عن ذلك، وأن يظن به ذلك، وإنما المدح والثناء والعلم الدال على نبوته أن ما يأمر به تشهد العقول الصحيحة حسنه، وكونه معروفاً، وما ينهى عنه تشهد قبحه وكونه منكراً، وما يحله تشهد كونه طيباً، وما يحرمه تشهد كونه خبيثاً، وهذه دعوة الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وهي بخلاف دعوة المتغلبين المبطلين والكذابين والسحرة، فإنهم يدعون إلى ما يوافق أهواءهم وأغراضهم من كل قبيح ومنكر وبغي وظلم، ولهذا قيل لبعض الأعراب ـ وقد أسلم لما عرف دعوته ﷺ ـ: عن أي: شيء أسلمت؟ وما رأيت منه مما دلّك على أنه رسول الله؟ قال: «ما أمر بشيء فقال العقل: ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل: ليته أمر به، ولا أحل شيئاً فقال العقل: ليته حرمه، ولا حرم شيئاً فقال العقل: ليته أباحه» فانظر إلى هذا الأعرابي وصحة عقله وفطرته، وقوة إيمانه، واستدلاله على صحة دعوته بمطابقة أمره لكل ما هو حسن في العقل، ومطابقة نهيه لما هو قبيح في العقل، وكذلك مطابقة تحليله وتحريمه، ولو كان جهة الحسن والقبح والطيب والخبث مجرد تعلق الأمر والنهي والإباحة والتحريم به: لم يحسن منه هذا الجواب، ولكان بمنزلة أن يقول: وجدته يأمر وينهى ويبيح ويحرم، وأي: دليل في هذا» اهـ.

قلت: وكذلك قوله ﷺ في التراويح: «خشيت أن يكتب عليكم» وانتظار عمر رضي الله عنه، وسؤاله تحريم الخمر، وقوله فيه: «اللهم بين لنا بياناً شافياً» بعد نزول: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة، آية: ٢١٩] وقوله تعالى: ﴿تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ﴾ [النساء، آية: ٤٣] حتى نزل ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة، آية: ٩١] فقال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا، وقوله رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث»، ومداومة بلال رضي الله عنه على تحية الوضوء قبل أمر الشارع، وقصة أصحاب قبا في ملازمة التطهير، الذي أثنى عليه القرآن العزيز[1]، وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة، آية: ١٤٤] الآية كلها دالة على ثبوت الحسن والقبح الذاتيين بالمعنى الذي ذكره ابن القيم رحمه الله.

(١) فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ التوبة: ١٠٨.

.....

ثم لاخفاء في تفاوت مدارج الحسن والقبيح واختلاف مراتبهما، ففي بعض الأعمال المأمور بها درجة من الحسن والمعروفية ما تقتضي افتراضه وتحتمه، وفي البعض الآخر من الحسن ما يقتضي وجوبه أو تأكده النازل عن الوجوب، أو ندبه وأولويته، وهكذا في المنهيات: في بعضها مرتبة من القبح والنكر ما توجب كونه محرماً شديداً، وفي البعض الآخر قبح يوجب الكراهة التحريمية أو التنزيهية أو الإساءة أو عدم الأولوية، وإدراك هذه المراتب والحكم على الأعمال بما تصلح له من درجات الحسن والقبح هو: منصب الاجتهاد، فالمجتهد هو الذي يدرك أن العمل الفلاني فيه من الحسن أو القبح ما يقتضي كونه صالحاً لأن يحكم عليه بالوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة، فليس المجتهد لما معه من الفهم الموهوب، ونفوذ البصيرة، ونور التقوى، واشتغاله بالعلم، وممارسته فيه، ومعرفته بحقائق الأعمال، ومراتب حسنها وقبحها: محصوراً في دائرة الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ومتقيداً بمحض قطعية الثبوت والدلالة وظنيتهما، بل ربما جاء إليه الأمر القطعي بشيء وهو يعلم قطعاً أنه ليس نفس هذا المأمور به مع قطع اللحظ عن القرائن الخارجية: صالحاً لكونه واجباً متحتماً.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه حين أم بالناس أن يثبت مكانه بعد مجيئه ﷺ، فلم يثبت، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ».

وأمر النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بأن يأتوا بقرطاس يكتب لهم كتاباً، فلم يأت به أحد، وقال عمر رضي الله عنه: «حسبنا كتاب الله».

وأمر ﷺ علياً رضي الله عنه في الحديبية بمحو لفظة «رسول الله» من الكتاب، فما محاه عليّ بيده.

فهذه الوقائع ونظائرها تدل على أن أرباب الاجتهاد ينظرون في نفس المأمور به والمنهي عنه، هل هو صالح للوجوب المتحتم أو التحريم الشديد أم لا؟ فربما يصرفون الأوامر الشفاهية التي هي مقطوع بها كالقرآن في حق من سمعها من النبي ﷺ من الوجوب إلى غيره، وقد نقلت فيما قبل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «لا أعلم مخالفاً في أن تارك الاستنشاق لا يعيد الوضوء مع صحة الأمر به ومواظبة النبي ﷺ عليه»، فكأن الأمة أجمعت على أن الاستنشاق ليس فيه من الحسن ما يوجب حمل الأمر فيه على الوجوب، وكذلك التيامن في الوضوء قد اتفق العلماء كافة على عدم وجوبه مع ثبوت الأمر به في السنن.

والغرض الذي نحن بصدده أن الأمر الوارد في حديث الباب: أي: «ارجع فأحسن وضوءك» إن كان معناه الإعادة فغير معمول عند الجمهور في وجوب الولاء في الوضوء، فكأنهم لما نظروا لم يجدوا فيه من الحسن ما يقتضي كونه واجباً مفترضاً، كالتيامن وغيره، ومالك رحمه الله أوجبه، فلاختلاف الأنظار في مثل هذه الأمور مساغ وليس الجمود على محض كون الأمر للوجوب أو الاستحباب من ديدن المجتهدين، والله أعلم.

.....

ومما ينبغي أن يتحفظ أن الماء الذي أنزله الله طهورا مخلوق للتطهير، ومجبول عليه، كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1] [الأنفال، آية: ١١] وهذا التطهير من صفاته اللازمة الطبيعية التي اتفقت عليها كافة الأمم وطوائف الناس قديماً وحديثاً، ولهذا لم يصرح الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء بشيء يقع به التطهير غسلاً أو مسحاً، مع أن المقصود من شرعية الوضوء والغسل وما ناب منابه ليس إلا التطهير، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] فكأن الماء هو المتعين للتطهير طبعاً على الإطلاق، فنقول: إذا وقع استعمال المطهر الطبيعي في محال الطهارة فلا تبقى حالة منتظرة في حصول طهارة المحل، وهو المطلوب من الوضوء ومفتاح الصلاة بإخبار النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يتوقف تأثير الماء الطبعي الخلقي على مزيد تكسب وصنع من العباد، كالنية والتسمية في مبدأه، والترتيب بين محال الطهارة، والولاء بينها، وغير ذلك. نعم! لا يستبعد أن تعد هذه الأفعال من محسنات هيئة التظهير أو مكملات روحه، ويسمى الطهور مع مراعاة هذه الآداب الشرعية وضوء، ومع عزل اللحظ عنها طهوراً على صرافة اللغة، فإن الطهارة ليست عبارة إلا عن إزالة النجاسة فقط، وأصل الوضوء من الوضاءة، وفيه معن الحسن والنظافة والبهاء، فالشارع لما اعتبر في الطهور المعاني المفيدة لحسن التطهير وإكماله الزائدة على نفس إزالة الأحداث: أطلق عليه لفظ الوضوء، وهذا الوضوء لا شك أنه مطلوب الشارع، ومحبوب عنده، إلا أنه جعل مفتاح الصلاة الساذج فقط، وهو الذي اكتفى بذكره في القرآن.

ومن هٰهنا يظهر لك الفرق بين قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور» وقوله ﷺ ـ إن صح ـ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وقوله في حديث الباب: «ارجع فأحسن وضوءك» فالتسمية والولاء وأمثالهما شرط في الوضوء دون الطهور. وهذا الفرق اللطيف قد سمعت شيخنا المحمود قدس الله روحه يقول: إن شيخه قاسم العلوم والخيرات قدس الله سره قال به.

نعم! قد يتوسع في إطلاق أحد اللفظين ـ أي: الوضوء والطهور ـ في موضع الآخر عند بعض رواة الأخبار بالمعنى، فإنهم قلما يبالون بأمثال هذه الفروق المعنوية الدقيقة، وليس فيه كبير ضيق، ونطاق التعبير واسع، وأصل ما أردنا ليس موقوفاً على تسليم هذا الفرق.

هذا الذي ذكرنا كله كان في الطهارة بالماء، وأما الصعيد الطيب في التيمم فإنه ليس مخلوقاً من الأصل للتطهير، بل جعل لنا ـ أي: الأمة المحمدية ـ مسجداً وطهوراً، تفضلاً من الله سبحانه وتعالى، وإكراماً منه، وكان هذا من خصائص هذه الأمة، فالتطهير ليس من خواص

(١) ليس هكذا نظم وإنما هو: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ انظر: الأنفال: ١١.

(١١) ـ باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٥٧٦ ـ (٣٢) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ** .....

التراب الطبيعية، فيمكن في استعماله اشتراط النية من المؤمن وغيرها إن دل عليه دليل، وهذا ظاهر جداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) ـ باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢ ـ (٢٤٤) ـ قوله: (أو المؤمن) إلخ: شك من الراوي، وكذا قوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء».

قوله: (خرج من وجهه كل خطيئة) إلخ: المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة، كذا قال النووي. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: «قوله: «خرجت الخطايا» يعني: غفرت، لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج، ولكن الباري تعالى لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج» اهـ.

قال السيوطي رحمه الله في قوت المغتذي: «بل ظاهر حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تورث في الظاهر والباطن سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات، والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت، حتى تعلو قلبه، وذلك الران الذي ذكره الله تعالى في القرآن ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين، آية: ١٤] وأخرج أحمد، وابن خزيمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، وإنما سودته خطايا المشركين».

قال السيوطي: «فإذا أثرت الخطايا في الحجر، ففي جسد فاعلها أولى، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته، أو السواد الذي أحدثته، وإما أن يقال: إن الخطيئة نفسها تتعلق

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في فضل الطهور، رقم (٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٧٢٤).

.....

بالبدن، على أنها جسم لا عرض، بناء على إثبات عالم المثال، وإن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال» اهـ.

قلت: أما عالم المثال فقد برهن على وجوده الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في أوائل حجة الله البالغة بأدلة سمعية كثيرة، وأما نحن فقد شاهدنا اليوم تحفظ الأصوات التي هي أعراض بوسيلة آلات فونوغرافية وغيرها، فكما أن الهواء يحمل أصواتنا ويحفظها: يمكن أن تحمل أعضاءنا أعمالنا الصادرة منها وتحفظها، بحمل الماء الذي جعله الله ذريعة إلى تطهير المؤمن شيئاً منها أو من آثارها بقدرة الملك القادر التي لا يحجزها شيء.

قال الشيخ الشعراني رحمه الله في الميزان: إن هذا الحديث هو مأخذ من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة، لكون الخطايا خرت فيه، كما ورد في الصحيح. وقال: سمعت سيدي عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول:

«اعلم يا أخي؛ إن الطهارة ما شرعت بالأصالة إلا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسناً، وتقديساً، ظاهراً وباطناً، والماء الذي خرت فيه الخطايا حساً وكشفاً، أو تقديراً وإيماناً لا يزيد الأعضاء إلا تقذيراً وقبحاً، تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء، فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن، فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك، كالبعوض والصيبان، على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأولى».

فقلت له: فإذن كان الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف، حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل. فقال: «نعم، كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء، ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر، والصغائر عن المكروهات، والمكروهات عن خلاف الأولى، كالأمور المجسدة حساً على حد سواء».

قال: «وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة، فرأى شاباً يتوضأ، فنظر في الماء المتقاطر منه، فقال: يا ولدي تب عن عقوق الوالدين، فقال: تبت إلى الله عن ذلك. ورأى غسالة شخص آخر، فقال له: يا أخي، تب من الزنى، فقال: تبت من ذلك، ورأى غسالة شخص آخر، فقال له: يا أخي، تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو، فقال: تبت منهما، فكانت هذه الأمور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها، ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع عى سوآت الناس، فأجابه الله إلى ذلك».

نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

٥٧٧ ـ (٣٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فعلم أن الإمام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعاً لما يراه قد خرّ من الخطايا من صغائر وكبائر ومكروهات وخلاف الأولى، لا أنه كان يعم بالقول بنجاسة كل ماء خرّ من المتطهرين على حد سواء، كما قد يتوهمه بعض مقلديه» فتأمل، فإن كلمات فقهائنا رحمهم الله تعالى في البحر وغيره لا تكاد تلائم ما ذكره الشيخ رحمه الله، مع إمكان مساغه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (نظر إليها) إلخ: أي: إلى الخطيئة، يعني: إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة.

قوله: (بعينه) إلخ: قال الطيبي: «فإن قيل: ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك، والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها».

ويمكن أن يقال: إن الأنف واللسان بالمضمضة والاستنشاق، والأذن بالمسح، فيتعين العين، وهذا مصرح في حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائي، كما في المشكاة، وحديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأحمد، كما في المنتقى.

أو يقال: خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها، والله أعلم.

قوله: (مع آخر قطر الماء) إلخ: القطر إجراء الماء وإنزال قطره.

قوله: (بطشتها يداه) إلخ: أي: اكتسبتها.

قوله: (مشتها رجلاه) إلخ: الضمير للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أي: مشت بها إلى الخطيئة.

قوله: (يخرج نقياً) إلخ: الظاهر من صدر الحديث أن التكفير يختص بأعضاء الوضوء، لكن قوله في الآخر: «حتى يخرج نقياً» ظاهره العموم، ويحتمل أن يخصص بما ذكرنا، ويكون العموم لقرائن من الخشوع والإخلاص، كما قال الأبي.

قوله: (من الذنوب) إلخ: أي: الصغائر، لحديث ما لم تؤت الكبائر، كما مرّ تفصيله.

٣٣ ـ (٢٤٥) ـ قوله: (أبو هشام المخزومي) إلخ: اسمه المغيرة بن سلمة، وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين.

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**».

(١٢) ـ باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٥٧٨ ـ (٣٤) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[2] يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ

قوله: (من جسده) إلخ: أي: جميع بدنه أو أعضاء وضوئه.

قوله: (من تحت أظفاره) إلخ: أي: مثلاً.

(١٢) ـ باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

٣٤ ـ (٢٤٦) ـ قوله: (عن نعيم بن عبد الله بن المجمر) إلخ: بضم النون، وفتح العين، والمجمر: بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، وإسكان الجيم، من الإجمار على الأشهر، وهو صفة لنعيم ولأبيه كليهما حقيقة، فإنهما كانا يجمران مسجد رسول الله ﷺ، أي: يبخرانه، كذا في الفتح وغيره.

وقال السيوطي: «كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقيل: كان من الذين يجمرون الكعبة» زاد غيره. وقيل: كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره. ولا مانع من الجمع، كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قوله: (حتى أشرع في العضد) إلخ: أي: أدخل الغسل فيه، وكذا قوله: «أشرع في الساق».

---

(١) قوله: «عن عثمان بن عفان» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرّ المحجّلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ. رقم (٤٢٨٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**».

قوله: (أنتم الغر المحجلون) إلخ: قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها.

قال العلماء: سُمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً: تشبيهاً بغرة الفرس وتحجيله. والله أعلم.

قوله: (من إسباغ الوضوء) إلخ: الظاهر أنه بضم الواو، ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه: «أمتي يوم القيامة غرّ من السجود، محجلة من الوضوء» قال في المصابيح: «وهو معارض بظاهر ما في البخاري» (أي: حديث الباب).

قلت: لعل نور الجبهة وبياضها يكون أزيد مما في الأطراف لاجتماع السببين: أي: الوضوء والسجود. والله أعلم.

قوله: (فمن استطاع منكم) إلخ: ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره: «قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع» إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة» ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة ـ وهم عشرة ـ ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم، قاله الحافظ.

وقال المنذري: «قوله: «فمن استطاع» إلخ: مدرج من كلام أبي هريرة، موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ» كذا في المرقاة.

قوله: (فليطل غرته وتحجيله) إلخ: أما إطالة غرته فبأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذي يجب غسله، لاستيعاب كمال الوجه.

وفي الحلية: «والتحجيل يكون في اليدين والرجلين، وهل له حد؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا. ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت.

الثاني: إلى نصف العضد والساق.

الثالث: إلى المناكب والركبتين. قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله» اهـ. ونقل الثاني عن شرح الشرعة مقتصراً عليه. كذا في رد المحتار.

قال الحافظ: في الفتح: «وقال ابن بطال، وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق، لقوله ﷺ: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال.

٥٧٩ - (٣٥) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك: فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية.

وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف؟ وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ».

وقال الحافظ ابن القيم في الهدي: «إن النبي ﷺ لم يتجاوز الثلاث في الوضوء قط، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة.

وأما حديث أبي هريرة (أي: المرفوع عند مسلم، وهو حديث الباب) في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة» اهـ. أي: لأنه لا بد لغسل المرفقين والكعبين من غسل شيء يسير من العضدين والساقين عادة. فالإشراع المذكور في الحديث ليس لقصد الإطالة، بل لتحقق غسل ما فرضه الله تعالى بيقين من غير شك وتردد.

قلت: والزيادة على الحدود التي نصبها الشارع عليه السلام مبادئ أو غايات لعمل من الأعمال كالمرفقين والكعبين هنا بمجرد الاجتهاد: قد يفتح باب الغلو والتعمق في الدين، ويفضي إلى التباس غير المفروض بالمفروض.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «من المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم فيظنونها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقيناً، والمحتمل مطمئناً به، فيظل الدين محرفاً به، وهو قاله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد، آية: ٢٧].

وقال في موضع آخر: «اعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق، ورد ما أحدثه فيه المتعمقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف.

فمن الكم: قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم» ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك. وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل، فلعله إن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الأخرى، وهلمّ جرّا، يكون تحريفاً، وأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً، ومنه يوم الشك.

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ:

ومن الكيف: النهي عن الوصال، والترغيب في السحور، والأمر بتأخيره، وتقديم الفطر، فكل ذلك تشدد وتعمق من صنيع الجاهلية. ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموه»، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية، فإنه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محله، أو يجاوز الحد الذي أمر به إلى إضعاف المزاج وملال الخاطر، وغيره ليس بمأمون، فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد تعمق» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «التعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادي: قعره. قال النبي ﷺ: «لو مدّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم».

وقال في شرح حديث البخاري: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وزاد أبو ذر في حديثه: «وأخروا السحور»: أخرجه أحمد، وما ظرفية، أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها». قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «إن هذا راجع إلى تدبير الملة أن لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف أو تغيير» اهـ.

وقال القاضي عياض وغيره في حكمة قوله ﷺ: «الصبح أربعاً» للرجل الذي رآه يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة: «لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها. ويؤيده قوله في بعض الروايات: «يوشك أحدكم» وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك».

قال الحافظ: «وكأن المعنى في كراهة التطوع في الموضع الذي صلى فيه الفريضة خشية التباس النافلة بالفريضة، وفي مسلم عن السائب بن يزيد «أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك» ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس».

قلت: فلا شك أن الحكم باستحباب الزيادة على المرفقين والكعبين على الإطلاق ينافي هذا الأصل الشرعي، والمقصد المهم يعني: مراعاة سد ذرائع التعمق، والأمن من التباس غير الفريضة بالفريضة، وأخشى أن يكون من قبيل الاعتداء في الطهور، وأبو هريرة رضي الله عنه أيضاً لم يكن ـ ولله الحمد ـ ذاهلاً عن هذا الأصل الجليل الكلي، فقد روى المؤلف في آخر الباب عن أبي حازم «قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ لصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ، أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء».

قال القاضي: «وإنما أراد أبو هريرة رضي الله عنه بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

٥٨٠ ـ (٣٦) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ. لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ. وَأَحْلَى** .....

في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذ به عن الناس: أن يفعله بحضرة العامة الجهلة، لئلا يترخصوا برخصته بغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم» اهـ.

وأما ما روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن عن ابن عمر: «أنه ربما كان بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف ـ كما في تلخيص الحبير[1] ـ، فليس عندي من إطالة الغرة والتحجيل في شيء، والظاهر أنه كان لقصد التبرد في الصيف، وإلا فاستحباب الإطالة لا يختص بصيف أو شتاء عند من يقول به، والله أعلم.

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إن أمتي يأتون)** إلخ: أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون، واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وفيه نظر، لأنه ثبت في قصة سارة ﵂ مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما همّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي. وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى، ثم كلّم الغلام.

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً، قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه.

٣٦ ـ (٢٤٧) ـ **قوله: (إن حوضي)** إلخ: أي: بعدما بين طرفي حوضي.

قوله: (أبعد من أيلة) إلخ: بفتح فسكون تحتية، أي: أزيد من بعد أيلة، وهي بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن.

قوله: (من عدن) إلخ: بفتحتين، يصرف، ولا يصرف، وهو آخر بلاد اليمن، مما يلي بحر الهند.

قوله: (وأحلى) إلخ: أي: ألذّ.

---

(١) (١/٨٨ رقم ٩١) باب سنن الوضوء.

مِنَ الْعَسَلِ بَاللَّبَنِ. وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»**.

٥٨١ ـ (٣٧) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ. وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ. كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»** قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلاَ يَصِلُونَ. فَأَقُولُ:**

قوله: (من العسل باللبن) إلخ: أي: المخلوط به.

قوله: (ولآنيته) إلخ: جمع إناء، أي: ولظروفه من كيزانه وغيرها.

قوله: (وإني لأصدّ) إلخ: أي: أدفع وأمنع.

قوله: (كما يصدّ الرجل) إلخ: أي: الراعي.

قوله: (إبل الناس) إلخ: أي الأجانب.

قوله: (عن حوضه) إلخ: أي: صيانة عن المشاركة والمخالطة.

قوله: (لكم سيما) إلخ: بالقصر، وقد يمد، وهو العلامة. قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح، آية: ٢٩].

قوله: (ليست لأحد من الأمم) إلخ: ظهر الحديث أن هذه السيما إنما تكون لمن توضأ في الدنيا من أمته، وبه جزم الأنصاري في شرح البخاري، ففيه رد على من زعم أنها تكون حتى لمن لم يتوضأ، كما يقال لهم أهل القبلة: من صلى ومن لا، وفي قياسه على الإيمان نظر، لأنه التصديق والشهادة، وإن ترك الواجب وفعل الحرام، بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل لا لسواه، والذي يظهر أن المراد المتوضئ في حياته لا من وضّأه الغاسل، فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء، وقد سماه النبي ﷺ وضوءاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المؤمن» أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر. كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (تردون عليّ) إلخ: بكسر الراء من الورود.

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأنا أذود الناس) إلخ: أي: أطرد.

قوله: (وليُصدن عني طائفة منكم) إلخ: ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صحبني ورآني» وسنده حسن، وللطبراني من حديث أبي الدرداء

.....

ونحوه، وزاد: «فقلت: يا رسول الله أدع الله أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم» وسنده حسن.

قال الفربري: «ذكر عن أبي عبد اللّه البخاري عن قبيصة، قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر».

وقال الخطابي: «لم يرتد من الصحابة أحد[1]، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين[2] ويدل قوله في بعض الروايات: «أصيحابي» بالتصغير على قلة عددهم أو قلة صحبتهم».

وقال الداودي: «لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك».

وقال النووي: «قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيما التي عليهم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك» أي: لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه.

قال عياض وغيره: «وعلى هذا فتذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويطفأ نورهم».

وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيما، بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم.

وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً عقوبة لهم، ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، فعرفهم بالسيماء سواء كانوا في زمنه أو بعده. ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر: «إنهم من ارتد بعده ﷺ» ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما، لأنهاكرامة يظهر بما عمل المسلم، والمرتد قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، فمن عرف صورته ناداه مستصحباً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله: «أصحابي» وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده، وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم، واستبعد أيضاً أنه لا يقال للمسلم ـ ولو كان مبتدعاً ـ: سحقاً. وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضي عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: «سحقاً» تسليماً لأمر الله مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

---

(١) يعارضه ما ذكره آنفاً من رواية أحمد والطبراني من حديث أبي بكرة مرفوعاً: «ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني» فتدبر (رف).

(٢) إذا قيد نفي قدح الصحابة بالمشهورين منهم فكيف بما اتفق عليه الجمهور من أهل السنة والجماعة من القاعدة: «أن الصحابة كلهم عدول» فتدبر (رف).

يَا رَبِّ، هَؤُلاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».

٥٨٢ ـ (٣٨) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ حَوْضِي**

وقال البيضاوي رحمه الله: «ليس قوله: «مرتدين» نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين، المرتدون عن الاستقامة، يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة».

قوله: (وهل تدري ما أحدثوا بعدك) إلخ: أي: من الارتداد، أو تغيير سنته ﷺ، أو ترك الاستقامة على الطاعات ـ على اختلاف الأقوال ـ والمختار الأول، واستشكل مع قوله ﷺ: «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم، تعرض عليّ أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيء استغفرت الله لكم» رواه البزار بإسناد جيد.

وأجيب بأنها تعرض عليه عرضاً مجملاً، فيقال: عملت أمتك شراً، عملت خيراً، وأنها تعرض دون تعيين عاملها، ذكره الأبي. وفيهما بعد. فقد روى ابن المبارك عن سعيد ابن المسيب: «ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيا، فيعرفهم بسيماهم، وأعمالهم».

وقد أجاب بعضهم بأن مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال، إذ بمناداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة، وقطع ما يرجى أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى، ولا ينافيه قولهم: «إنهم بدلوا بعدك» لأنه أيضاً زيادة في تنكيلهم، وهي أجوبة إقناعية يرد على ثالثها رواية: «فأقول: رب إنهم من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدثوا بعدك؟» كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ.

قلت: والذي يظهر من سياق حديث البزار ـ والله أعلم ـ أن المراد بالأعمال المعروضة على النبي ﷺ أعمال أمة الإجابة، وبالارتداد يصير الرجل خارجاً منهم، فلعله لا يعرض عليه. وأيضاً الحديث المذكور يدل على أن الأعمال المعروضة، إما حسنة يحمد الله عليها، وإما سيئة يسوغ الاستغفار في حق فاعلها، والارتداد ليس من هذا ولا ذاك. أما انتفاء الأول: فظاهر، وأما الثاني: فقال الله تعالى في حق من هو أهون من المرتد: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة، آية: ١١٣].

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الحوض. رقم (٤٣٠٢).

لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»**.

٥٨٣ ـ (٣٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ،** .....

---

٣٩ ـ (٢٤٩) ـ قوله: (أتى المقبرة) إلخ: بتثليث الباء، والكسر أقلها، موضع القبور، والظاهر أنها مقبرة البقيع.

قوله: (السلام عليكم) إلخ: إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه.

قوله: (دار قوم مؤمنين) إلخ: بنصب دار على الاختصاص أو النداء، لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين: الجماعة والأهل.

قوله: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) إلخ: قال النووي رحمه الله وغيره: للعلماء في إتيانه بالاستثناء ـ مع أن الموت لا شك فيه ـ أقوال:.

أظهرها: أنه ليس للشك، وإنما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه.

قال أبو عمر: «الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكاً، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح، آية: ٢٧] ولا يضاف الشك إلى الله».

وقيل: هو للتأديب. عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون، وأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف، الآيتان: ٢٣، ٢٤] ذكره الطيبي رحمه الله.

والثاني: أنه عادة المتكلم يحسن به كلامه.

والثالث: أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان، والموت بالمدينة.

والرابع: أن «إن» بمعنى «إذ».

والخامس: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه.

والسادس: أنه كان معه من يظن بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، رقم (١٥٠). وابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب ذكر الحوض، رقم (٤٣٠٦).

وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: .....

وحكى ابن عبد البر: «أنه عائد إلى معنى «مؤمنين» أي: لاحقون في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم، آية: ٣٥] وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف، آية: ١٠١] ولأن نبينا ﷺ يقول: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون» اهـ.

واستبعد الأبي الثالث لقوله ﷺ للأنصار: «المحيا محياكم والممات مماتكم» قال: «إلا أن يكون قال ذلك قبل» كذا في شرح الموطأ.

قوله: (وددت) إلخ: أي: تمنيت وأحببت.

قوله: (أنا قد رأينا إخواننا) إلخ: تمنى رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الممات. وأورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حي، وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج، والمعدوم لا يرى؟ وأيضاً هو من تمنى ما لا يكون، لأن عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم؟

وأجيب بأن الرؤية بمعنى العلم، وهو يتعلق بالمعدوم، أو رؤية تمثيل، بمعنى أن يمثلوا له كمامثلت الجنة في عرض الحائط، أو أن هذا من رؤية الكون، وزوي الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له، وعبر عن هذا بعض العارفين: «بأن علم الأنبياء مستمد من علم الله، وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية، فكذا علم أنبيائه حالة التجلي والتكشف، فهم ـ لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الأدناس ـ صارت مرآة الكون تتجلى في سرائرهم، وصار الكون كله كأنه جوهرة واحدة، وهم مرآته المصقولة التي تتجلى فيها الحقائق والدقائق، لكن ذلك لا يكون إلا في مقام الجمع ووقت التجلي، وربما كان في أقل من لمحة، ثم بعدها يرجع العبد لوطنه وإلى شهود تفرقته وأحكام حسه، فلما لم يكن ذلك الحال مستمراً تمنى أن يراهم رؤية كشف وإدراك في ذلك الآن، وبتأمل هذا يعلم أنه لا تعارض بينه وبين خبر: «تجلى لي علم ما بين المرق والمغرب» وخبر: «زويت لي الأرض».

وأورد على أن المراد بعد الموت أنه يلزم منه تمني الموت، وقد قال: «لا يتمنين أحدكم الموت» وأجيب بمنع الملزومية، وإن سلمت فالمنع لما قال: «لضرّ نزل به».

قال الأبي: «وهذا كله على أنه تمن حقيقي، وقد لا يكون حقيقة، وإنما هو تشريف لقدر أولئك الإخوان».

قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح، قيل: وجه اتصال ودّ ذلك برؤيته أصحاب القبور أنه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين، أو كشف له عن عالم الأرواح السابقين واللاحقين، قاله الزرقاني.

قوله: (أو لسنا إخوانك) إلخ: أي: «أتقول هذا ولسنا إخوانك؟».

«أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ،

قوله: (أنتم أصحابي) إلخ: قال الباجي: «لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك، لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى: يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد، فيجب أن يوصفوا بها». وقبله عياض ثم النووي، وزاد: «فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة».

وقال الأبي: «حمل الباجي الأخوة على أنها في الإيمان، ولا شك أن الصحبة أخص، وحملها أبو عمر على أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به، المقول فيهم ـ وهو يخاطب أصحابه ـ: «للعامل منهم أجر سبعين منكم» وغير ذلك مما وصفهم به، ورأى أن هذه الأخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين». كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قوله: (وإخواننا الذين لم يأتوا) إلخ: ودل بإثبات الأخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم، وأنهم حازوا فضيلة الآخرية، كما حاز ﷺ وأصحابه فضيلة الأولية، وهم الغرباء المشار إليهم بقوله: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء» وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله: «رحم الله خلفائي»، وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار إليهم بقوله: «القابض على دينه كالقابض على الجمر» وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الأحاديث.

قوله: (وكيف تعرف من لم يأت) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «وسؤالهم بقولهم: «كيف تعرف؟» أي: في المحشر: مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يكن حصوله، فإذن كيف تعرفهم في الآخرة، وإنما حملناه على الآخرة ليطابق قوله الآتي: «غرّ محجلة» لظهورهما حينئذٍ».

قوله: (قال: «أرأيت») إلخ: أي: أخبرني أيها المخاطب.

قوله: (بين ظهري) إلخ: قيل: الظهر مقحم، في النهاية: أقاموا بين ظهرانيهم، أي: أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ومعناه: أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، كذا نقله الطيبي.

أقول: ثم استعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازاً.

قوله: (دهم) إلخ: بضم الدال وسكون الهاء، جمع أدهم، والدهمة: السواد.

قوله: (بهم) إلخ: جمع بهيم، قيل: هو الأسود أيضاً. وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.

أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوضِ. أَلا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً»**.

٥٨٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. جَمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا. إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاحِقُونَ»**... بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: **«فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»**.

(١٣) ـ باب تبلغ الحِلْيَة حيث يبلغ الوضوء

٥٨٥ ـ (٤٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا خَلَفٌ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ

قوله: (وأنا فرطهم على الحوض) إلخ: أي: متقدمهم إلى حوضي في المحشر، فإن لكل نبي حوضاً. يقال: فرط يفرط فرطا: فهو فارط وفرط، إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيىء لهم الدلاء والأرشية.

قوله: (البعير الضال) إلخ: الذي لا رب له فيسقيه.

قوله: (أناديهم: ألا هَلُمَّ) إلخ: بفتح الميم مشددة، يستوي فيه الجميع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز، ومنه: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب، آية: ١٨] أي: تعالوا.

قوله: (سحقاً سحقاً) إلخ: بضم الحاء وسكونها، لغتان: أي: بعداً بعداً. ونصبه بتقديم «ألزمهم الله» أو «سحقهم سحقاً».

قال ابن عبد البر: «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه فو من المطرودين عن الحوض، وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج، والروافض، وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور، وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر».

[(١٣) ـ باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء]

٤٠ ـ (٢٥٠) ـ قوله: (يا بني فروخ) إلخ: أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء

---

(١) قوله: «أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، رقم (١٤٩).

هٰهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**».

(١٤) ـ باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٥٨٦ ـ (٤١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا** .....

المعجمة، قال صاحب العين: «فروخ، بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد» وقال القاضي عياض: «أراد أبو هريرة رضي الله عنه هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم».

قوله: (تبلغ الحلية) إلخ: أي: البياض أو الزينة في الجنة.

قوله: (حيث يبلغ الوضوء) إلخ: بالفتح، أي: الماء، وقيل بالضم.

(١٤) ـ باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١ ـ (٢٥١) ـ قوله: (يمحو الله به الخطايا) إلخ: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها.

قوله: (ويرفع به الدرجات) إلخ: أي: المنازل في الجنة.

قوله: (إسباغ الوضوء) إلخ: بضم الواو، أي: تكميله وإتمامه باستيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار الغسل ثلاثاً.

قوله: (على المكاره) إلخ: جمع مكره ـ بفتح الميم ـ من الكره بمعنى المشقة والألم. قيل: منها إعواز الماء والحاجة إلى طلبه أو ابتياعه بالثمن الغالي. كذا ذكره الطيبي رحمه الله: وقيل: المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضوء بالماء البارد في الشتاء أو ألم الجسم.

قوله: (وكثرة الخطا) إلخ؛ جمع خطوة بضم الخاء، وهي ما بين القديمن، وكثرتها إما لبعد الدار، أو على سبيل التكرار.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الفضل في ذلك (أي إسباغ الوضوء) رقم (١٤٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم (٥١) و(٥٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم (٤٢٨).

إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

قال الحافظ رحمه الله: «واختلف في من كانت داره قريبة من المسجد، فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من دار بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا؟ وإلى المساواة جنح الطبري، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس رضي الله عنه قال: «مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد» وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة». كذا في الفتح.

قلت: وهذه المقاربة في الخطا متمسكاً بظاهر لفظ الحديث كأنها حيلة من العبد ليجلب بها رحمة الله الواسعة، وما أحسن قول الشاعر الفارسي:

رحمت حق بهانه مي جويد رحمت حق بها، نه مي جويد

وعن بعض السلف أنه قال: «من خدعنا في الله انخدعنا له» والله أعلم.

قوله: (إلى المساجد) إلخ: للصلاة وغيرها من العبادات.

قوله: (وانتظار الصلاة) إلخ: أي: وقتها أو جماعتها.

قوله: (بعد الصلاة) إلخ: يعني: إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها، بأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها. قال النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله» فعد منهم «رجلاً قلبه معلق في المساجد»، أي: وإن كان الجسد خارجاً عنها.

وقال الباجي رحمه الله: «هذا الحديث في المشتركتي الوقت، وهو في غيرهما ليس من عمل الناس».

قال عياض: «ليس في الحديث ما يدل على قصره عليهما، لولا ما ذكر من أنه ليس من عمل الناس، ثم هو بناء على أنه يعني: بالانتظار الجلوس بالمسجد».

قال ابن العربي: «يحتمل أنه يريد به تعلق القلب بالصلاة، فيعم الخمس».

قوله: (فذلكم الرباط) إلخ: بكسر الراء، يقال: رابطت أي: لازمت الثغر، وهو أيضاً اسم لما يربط به، وسمي مكان المرابطة رباطاً.

قال القاضي: «إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية، لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى، وتمنعها من قبول الوساوس، فيغلب بها حزب الله جنودَ الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر، وذلكم إشارة إلى ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ﴾ [آل عمران، آية: ٢٠٠] والرباط الجهاد، أي: ثواب هذه كثواب الجهاد، إذ فيه مجاهدة النفس بإذاقتها المكاره والشدائد، كما في الجهاد، قيل: اسم الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه، وكذا إيقاع «الرباط» المحلى

٥٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ. وفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «**فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

(١٥) ـ باب: السواك

٥٨٨ ـ (٤٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي)** .....

باللام الجنسية خبراً لاسم الإشارة: أي: هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة، آية: ٢] كأن غيره لا يستحق هذا الاسم، كذا في المرقاة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وفي حديث مالك ثنتين)** إلخ: أي: ذكر «ثنتين» أو كرر ثنتين. وفي الموطأ ثلاث مرات. أما حكمة تكراره: فقيل: للاهتمام به وتعظيم شأنه. وقيل: كرر ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه. والأول أظهر. والله أعلم، كذا في الشرح.

(١٥) ـ باب: السواك

٤٢ ـ (٢٥٢) ـ **قوله: (لولا أن أشق)** إلخ: يقال: شق عليه أي: ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى: لولا خشية وقوع المشقة عليهم.

قال القاضي البيضاوي: «لولا كلمة تدل عى انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة».

قال السندي: «أي: لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه، فلا يرد أن لولا لانتفاء الثاني لوجود الأول ولا وجود ههنا للمشقة، فافهم».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٤٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، رقم (٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في السواك، رقم (٦٨٧).

لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

قوله: (لأمرتهم) إلخ: أي: وجوباً، كما في المرقاة. قال الشافعي رحمه الله: «فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق» اهـ.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه، قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته، وعن داود أنه قال: هو واجب، لكن ليس شرطاً.

قوله: (بالسواك) إلخ: قال ابن الملك: «السواك يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يستاك به». وقال في النهاية: «السواك بالكسر والمسواك: ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه: إذا دلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم يقال: استاك».

وقال بعضهم: السواك بالكسر اسم للاستياك، وللعود الذي يستاك به، والمراد هنا الأول، وهو ظاهر، أو الثاني، والمراد استعماله على حذف المضاف، كذا في المرقاة.

قوله: (عند كل صلاة) إلخ: قال النووي: «السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً:

أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً.

والثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء، منها ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام».

وقال ابن عابدين رحمه الله: «قال في إمداد الفتاح: وليس السواك من خصائص الوضوء، فإنه يستحب في حالات: منها: تغير الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة، ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن، لقول أبي حنيفة رحمه الله: إن السواك من سنن الدين. فتستوي فيه الأحوال كلها».

قلت: وقد صرح كثير من الشافعية والحنفية باستحباب السواك عند الوضوء وعند القيام إلى الصلاة كليهما، فمن نقل الخلاف في أنه من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة: فلعل مراده أن الكلام في تعيين الموضع الذي كان قصد النبي ﷺ إيجاب السواك فيه لولا أن يشق على أمته، فإن ذلك الموضع ينبغي أن يكون محلاً لمزيد تأكد الاستياك بالنسبة إلى سائر المواضع، وهذا البحث إنما يدور على ألفاظ حديث الباب: ففي بعض الروايات: «لولا أن أشق على أمتي

.....

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي بعضها: «عند كل وضوء» وفي بعضها: «عند كل صلاة» وفي رواية واحدة للبخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «مع كل صلاة» إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح أشار إلى شذوذ هذه اللفظة، فقال: «لم أرها في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى، لكن بلفظ: «عند كل صلاة» وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج، فقال: «مع الوضوء» بدل «الصلاة» أخرجه أحمد من طريقه». وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»، وفي حديث زيد بن خالد عند الترمذي: «لأمرتهم بالسواك عن كل صلاة»، وفي حديث أم حبيبة عند ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون».

والحاصل: أن من ذكر منهم الصلاة في الحديث لم يذكرها إلا بلفظة: «عند»؛ ومن ذكر الوضوء ذكره بلفظة: «مع» وأحياناً بلفظة: «عند».

وقد صرح العلامة الرضى في شرح الكافية: «إن معنى: «عند» القرب حساً أو معنى، وأما لفظة «مع» فيقال: جئنا معاً، أي: في زمان واحد، وكنا معاً: أي: في مكان واحد على الظرفية. وقيل: انتصابه على الحالية، أي: مجتمعين. قال: والفرق بين «فعلنا معاً» و«فعلنا جميعاً» أن «معاً» تفيد الاجتماع في حال الفعل، و«جميعاً» بمعنى كلنا سواء، سواء اجتمعوا أولاً».

فعلى هذا «عند» أعم من «مع» فالمعية تستلزم العندية ولا عكس، فالذي يظهر من مجموع الروايات المعروفة أنه كان قصد النبي ﷺ إيجاب السواك عند كل صلاة أي: قريباً منها، مشروعاً لأجلها كالوضوء مع كل وضوء أي: متصلاً وملتصقاً به، واقعاً في زمان يقع فيه الوضوء.

وأصرح شيء في هذا المعنى ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» نقله في نيل الأوطار، وقال النيموي رحمه الله: إسناده صحيح.

فهذا يدلك على أن السواك الذي اشتد تأكده عند كل صلاة محله الوضوء لا وقت القيام إلى التحريمة، فلا حاجة إلى ما تكلفه بعض الحنفية بتقدير المضاف في قوله: «عند كل صلاة» أي: عند وضوء كل صلاة. ولما كان السواك مطهرة للفم كما في حديث النسائي وفيه تطهير الأفواه التي هي طرق القرآن كما أشير إليه في حديث رواه البزار قال العراقي: بإسناد جيد: ناسب أن يكون محله في الوضوء عند المضمضة، وأما عند القيام إلى التحريمة فلا ننكر استحبابه، كما لا ننكر في سائر المواضع التي صرح الفقهاء باستحبابه فيها، إلا أن الكلام في

٥٨٩ ـ (٤٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1]. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بَالسِّوَاكِ.

٥٩٠ ـ ٤٤ ـ **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

٥٩١ ـ (٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ، (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[2]؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

تعيين المحل الذي كان قصد النبي ﷺ إيجابه فيه، وهو ـ كما ذكرنا ـ ليس إلا الوضوء، والله أعلم. قال في رد المحتار: «وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب سبحانه وتعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله، فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث عليّ عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه» لكنه لا ينافي ما تقدم.

٤٣ ـ (٢٥٣) ـ قوله: (قالت بالسواك) إلخ: فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره، لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء.

٤٥ ـ (٢٥٤) ـ قوله: (وهو ابن جرير المعولي) إلخ: بفتح الميم وإسكان العين المهملة، وفتح الواو، منسوب إلى المعاول بطن من الأزد.

قوله: (وطرف السواك على لسانه) إلخ: ألفاظ هذه الرواية قد اشتبهت على الحافظ رحمه الله

---

(١) قوله: «سألت عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين، رقم (٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، رقم (٥١) ـ وهذا الحديث وقع في النسخ الهندية قبل باب فرض الوضوء تحت باب بلا ترجمة، فليتنبه ـ وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٩٠).

(٢) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب السواك رقم (٢٤٤). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب كيف يستاك، رقم (٣). وباب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته، رقم (٤). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف يستاك رقم (٤٩).

٥٩٢ ـ (٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

٥٩٤ ـ (٤٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا

في الفتح، فإنه أضاف الطرف إلى اللسان لا إلى السواك. فقال: «جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم» ثم فسره بأن المراد طرفه الداخل، كما عند أحمد: «يستنّ إلى فوق» فتنبه له.

وفي هذا الحديث تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وفي رواية البخاري: «فوجدته يستنّ بسواك بيده يقول: «أع أع» والسواك في فيه، كأنه يتهوع».

قال الحافظ: «التهوع: التقيء، أي: له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة».

وفي حجة الله: «أقول: ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم، فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع (داء الفم) ويصفي الصوت، ويطيب النكهة» اهـ.

وفوائد السواك كثيرة ذكروها نظماً ونثراً، فليراجع شرح الإحياء للزبيدي.

٤٦ ـ (٢٥٥) ـ قوله: (إذا قام ليتهجد) إلخ: يقال: هجد الرجل إذا نام: وتهجد إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة كما يقال: تحنث، وتأثم، وتحرج إذا اجتنب الحنث، والإثم، والحرج.

قوله: (يشوص فاه) إلخ: اختلف في معنى الشوص هنا: فقيل: هو الغسل. وقيل: الدلك. وقيل: التنقية. وقيل: يشوص: يستاك عرضا. وقال ابن دريد رحمه الله: «الشوص الاستياك من الأسفل إلى أعلى، ويقال: شصت معرب «شست» بمعنى: غسلت بالفارسية.

قلت: ومصدره شستن بزيادة النون، كذا قال العلامة الزبيدي في شرح الإحياء.

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥). وفي كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٩)، وفي كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٦). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل، رقم (٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، رقم (٥٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٦). والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب السواك عند التهجد، رقم (٦٩١).

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٌ والأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٥ ـ (٤٨) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ

---

٤٨ ـ (٢٥٦) ـ **قوله: (حدثنا أبو المتوكل)** إلخ: اسمه علي بن داود يقال: ابن داود البصري.

---

(١) قوله: «ابن عباس» وهو حديث بيتوتة ابن عباس في بيت خالته ميمونة، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧). وفي كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨) وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣). وفي كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه، سواء إذا كانا اثنين، رقم (٦٩٧). وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. رقم (٦٩٨) وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمّهم، رقم (٦٩٩). وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، رقم (٧٢٦). وباب ميمنة المسجد والإمام، رقم (٧٢٨). وباب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٩). وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٢). وفي كتاب العمل في لاصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، رقم (١١٩٨). وفي كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب **﴿إن في خلق السمٰوات والأرض﴾** الآية رقم (٤٥٦٩). وباب **﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض﴾** الآية رقم (٤٥٧٠). وباب **﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾** رقم (٤٥٧١) وباب **﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾** الآية، رقم (٤٥٧٢). وفي كتاب اللباس، باب الذوائب، رقم (٥٩١٩). وفي كتاب الأدب. باب رفع البصر إلى السماء، رقم (٦٢١٥). وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم (٦٣١٦). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق، رقم (٧٤٥٢).

وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من رقم (١٧٩٧) إلى رقم (١٨١١) والنسائي في سننه في كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم (٦٨٧). وفي كتاب الافتتاح، باب الدعاء في السجود، رقم (١١٢٢). وفي كتاب قيام الليل، باب ما يستفتح به القيام، رقم (١٦٢٠) و(١٦٢١). وباب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، رقم (١٧٠٥ ـ ١٧٠٧). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، رقم (٥٨) وفي كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، رقم (٦١٠ ـ ٦١١). وباب في صلاة الليل رقم (١٣٥٣ ـ ١٣٥٨) و(١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٧). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، رقم (٢٣٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٥) وباب ما جاء كم يصلّي بالليل، رقم (١٣٦٣).

ٱللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلاَ هَٰذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلاَ هَٰذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(١٦) ـ باب: خصال الفطرة

٥٩٦ ـ (٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**، .....

قوله: (فنظر إلى السماء ثم تلا) إلخ: فيه أنه يستحب قراءة هذه الآية عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء، لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه واستيقاظه، وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات، كما ذكر في الحديث.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصراً، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم رجع فتسوك) إلخ: فيه تكرير السواك كلما قام من النوم وإن قصر.

قال ابن دقيق العيد: «استحباب السواك عند القيام من النوم، لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيستحب عند مقتضاه».

(١٦) ـ باب: خصال الفطرة

٤٩ ـ (٢٥٧) ـ قوله: (الفطرة خمس) إلخ: مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر في هذا الحديث ـ وهو حديث أبي هريرة ـ على خمس، وفي حديث ابن عمر على ثلاث، وفي حديث عائشة على عشر، مع ورود غيرها، وأوصلها أبو بكر بن العربي إلى ثلاثين، فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه، وهو قول أكثر أهل الأصول، ومن قال به يجيب بأن الله أعلمه

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩). وباب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩١). وفي كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب الاختتان، رقم (٩) وباب تقليم الأظفار، رقم (١٠) وباب نتف الإبط، رقم (١١) وفي كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة رقم (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧). وفي كتاب الزينة من المجتبى، باب ذكر الفطرة، رقم (٥٢٢٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم (٤١٩٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم (٢٧٥٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٢).

(أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)، .....

بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حدث ببعضها، والله أعلم. كذا في شرح الإحياء.

وقيل: بل الاختلاف في ذلك ـ أي: بيان خصال الفطرة ـ بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين. وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه قوله: «الدين النصيحة» «والحج عرفة» ونحو ذلك.

قوله: (أو خمس من الفطرة) إلخ: شك من الراوي، وهو سفيان بن عيينة. قاله الحافظ في الفتح.

قال ابن دقيق العيد: «دلالة من» على التبعيض في هذه الرواية أظهر من دلالة الرواية السابقة على الحصر».

واختلف في المراد بالفطرة في هذه الأحاديث، فقيل: السنة، حكاه الخطابي عن أكثر العلماء، ويدل عليه رواية أبي عوانة في المستخرج في حديث عائشة رضي الله عنها: «عشر من السنة» فعلى هذا المراد بالسنة: الطريقة، أي: إن ذلك سنن الأنبياء وطريقتهم. وقيل: المراد بالفطرة هنا: الدين، وقيل: الإسلام. ولكل وجهة.

وقال أبو شامة: «أصل الفطرة الخلقة المبتدأة (سرشت) ومنه ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام، آية: ١٤] أي: المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» أي: على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم، آية: ٣٠] والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم، آية: ٣٠] وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه» والمراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة».

قال أبو بكر بن العربي: «إن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين».

قال صاحب المفهم: «في هذه الخصال محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الناس عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب، فيخرج مما تقتضيه الفطرة الأولى لهذا المعنى. كذا في شرح الأحياء.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «هذه الطهارات منقولة عن إبراهيم عليه السلام، متداولة في

الْخِتَانُ، .....

طوائف الأمم الحنيفية، أشربت في قلوبهم، ودخلت في صميم اعتقادهم، عليها محياهم، وعليها مماتهم، عصراً بعد عصر، ولذلك سميت بالفطرة، وهذه شعائر الملة الحنفية، ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها، ويؤاخذون عليها، ليكون طاعتها وعصيانها أمراً محسوساً».

وقد ردّ القاضي البيضاوي رحمه الله الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه، وهو الاختراع، والجبلة، والدين والسنة، فقال: «هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها».

قوله: (الختان) إلخ: بكسر المعجمة وتخفيف المثناة، مصدر ختن أي: قطع، والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. ووقع في رواية يونس عند مسلم «الاختتان» والختان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان أيضاً، كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان» والأول المراد هنا، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان الرجل عذاراً بالعين المهملة والذال المعجمة والراء، وختان المرأة خفاضها بالخاء المعجمة والضاد المعجمة أيضاً. كذا في شرح الإحياء.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «والعزلة (أي: القلفة) عضو زائد يجتمع فيها الوسخ، ويمنع الاستبراء من البول، وينقص لذة الجماع، وفي التوراة: «أن الختان ميسم الله على إبراهيم وذريته» معناه أن الملوك، جرت عادتهم بأن يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز عن غيرها، والعبيد الذين لا يريدون إعتاقهم، فكذلك جعل الختان ميسما عليهم، وسائر الشعار يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس، والختان لا يتطرق إليه تغيير إلا بجهد» اهـ.

قلت: قول الشيخ: «وينقص لذة الجماع» يخالفه ما ادعاه الفخر الرازي رحمه الله أن الحكمة في الختان أن الحشفة قوية الحس، فما دامت مستورة بالقلفة تقوي اللذة عند المباشرة، فإذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة، فضعفت اللذة، وهو اللائق بشريعتنا للّذة، لا قطعاً لها، فالعدل الختان».

قال في الدر المختار: «إن الختان سنة، وهو من شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر، وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر».

ووقته غير معلوم، وقيل: سبع سنين، وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته، وهو الأشبه بالفقه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا علم لي بوقته، ولم يرو عنهما (أي: الصاحبين) فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ فيه.

وفي فتح الباري: «نقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع، لأنه فعل اليهود، وقال مالك: يحسن إذا أثغر، أي: ألقى ثغره، وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع

.....

سنين وما حولها. وأخرج أبو الشيخ من رواية الوليد بن مسلم عن جابر «أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام» قال الوليد: فسألت مالكاً عنه فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرة، فكلما قدمها كان أحب إليّ.

قال أبو الفرج السرخسي رحمه الله: «في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن، فمن ثم جوّز الأئمة الختان قبل ذلك، وأما ختان المرأة ففي الدر المختار أنه ليس بسنة، بل مكرمة للرجال، لأنه ألذّ في الجماع، وقيل سنة» اهـ.

وأفاد الشيخ أبو عبد اللّه بن الحاج في المدخل: «أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق، قال: فمن قال: إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر: قال في حق المرأة كذلك، ومن لا فلا» وقد نقل أيضاً في المدخل: «أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى» والله أعلم.

قال الغزالي: «وينبغي أن لا يبالغ في خفض المرأة» أي: ختانها، كما ورد في حديث ضعيف رواه أبو داود من حديث أم عطية رضي الله عنها.

قال الحافظ في الفتح: «وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في حديث الباب: الشافعي، وجمهور أصحابه».

واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون، وهو مشروع لمن بلغ أو شارف البلوغ.

ونقض ابن عبد البر ما قاله ابن سريج بجواز نظر الطبيب، وليس الطب واجباً إجماعاً.

واحتج الماوردي فقال: «في الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب، وقد انتفى الاثنان، فثبت الثالث».

وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح: كمزيد الطهارة، والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وكثر ذمهم للأقلف في أشعارهم، كذا في شرح الإحياء.

تنبيه

وقد اختلف في ختانه ﷺ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ولد مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً، والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنة القمر، وهذا من خرافاتهم.

وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، .....

القول الثاني: أنه ختن ﷺ يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة، (لكن قال الذهبي رحمه الله: إن هذا منكر، كذا في شرح الإحياء).

والقول الثالث: أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة، وسماه محمداً.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «في هذا الباب حديث مسند غريب، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ختن على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها، والله أعلم».

قوله: (والاستحداد) إلخ: هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي موسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

قال المناوي: «وحكمة حلق العانة التنظف مما يكره عادة، والتحسن للزوجين، وهو للمرأة آكد».

وقال أبو بكر بن العربي: «شعر العانة أولى الشعور بالإزالة، لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط».

وقال ابن دقيق العيد: «الأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً، ويجوز النتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس، لأنه تحتبس تحته الأبخرة، بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالنتف يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب».

وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار.

وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة» فمعناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (وتقليم الأظفار) إلخ: هو تفعيل من القلم، وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء، وبسكونها ـ والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد حكى أصحاب الشافعي رحمه الله فيه وجهين: فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا

.....

يصح، وقطع الغزالي في الإحياء بأنه يعفى عن مثل ذلك. واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة، وهو ظاهر، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله، فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة.

ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه الضرر على الإصبع، واستحب أحمد للمسافر أن يبقى شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً.

والحنفية رحمهم الله قد استثنوا من حكم تقليم الأظفار قص الشارب المجاهد في دار الحرب، قالوا: «فيستحب توفير شاربه وأظفاره» ووجهه ابن عابدين رحمه الله.

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم بالوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها، ثم بالبنصر إلى الإبهام. ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً.

وقال في شرح المهذب بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: «لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى. قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك».

قلت: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء، والجامع التنظيف، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مرّ في الطهارة: «كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله» والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع، لأنها آلة التشهد، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف، فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقصّ الإبهام، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام.

قال شيخنا في شرح الترمذي: «وكان ينبغي أن لو أخرّ إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمنى، ولعل الأول لحظ فضل كل يد على الأخرى».

وذكر الدمياطي رحمه الله: «أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قصّ أظفاره مخالفاً لم تصبه رمد، وأنه جرّب ذلك مدة طويلة».

وقد نصّ أحمد رحمه الله على استحباب قصها مخالفاً، وبين ذلك أبو عبد اللّه بن بطة من

وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

أصحابهم، فقال: يبدأ بخنصره اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى، كذا في الفتح والله أعلم.

وفي المواهب اللدنية: «قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب (أي: تقليم الأظفار) كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كيفيته شيء، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ، فإذا قلم أظفاره أو جزّ شعره ينبغي أن يدفنه، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل كره» كذا في رد المحتار.

قوله: (ونتف الإبط) إلخ: بكسر الهمزة والموحدة، وبسكونها، والمستحب البداءة فيه بالمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق، ولا سيما من يؤلمه النتف.

وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ـ ورجل يحلق إبطه ـ فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع». قال الغزالي: «هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة».

وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه، فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك، ومورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك. والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور، لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به، ولا سيما إن كان جلده رقيقاً. وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى. كذا في الفتح.

قوله: (وقصّ الشارب) إلخ: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وهو الواحد الذي فرق، وسمي كل جزء منه باسمه، فقالوا لكل جانب منه: شارباً، ثم جمع شوارب.

وقد روى مالك «أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه» والذي يمكن فتله من شعر الشارب: السبال، وقد سماه: شارباً: والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين، واختلف في جانبي الشارب، وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية.

قال النووي: «المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما رواية «أحفوا الشوارب» فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين».

قال ابن دقيق العيد: «ما أدري هل نقله من المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك».

قال الحافظ: «صرح في شرح المهذب بأن هذا مذهبنا. وقال الطحاوي: لم أر عن

.....

الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير.

وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثله. والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين. وقال أشهب: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضرباً: وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس».

وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب حلق الشارب. وليس ذلك معروفاً عند أصحابه. قال الطحاوي رحمه الله: «الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله».

وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديداً، ونص على أنه أولى من القص.

وقال القرطبي رحمه الله: «وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال: والجزّ والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك» كذا في فتح الباري.

قلت: في القاموس: «قص الشعر والظفر: قطع شيء منهما بالمقص أي: المقراص». وهذا لا ينافي الإحفاء فإن القص إذا بولغ فيه ينتهي إلى الإحفاء، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير. والإحفاء الشديد قريب من الحلق، فيطلق عليه الحلق مبالغة كما ذكره الزبيدي في شرح الإحياء، وعلى هذا لا تتضاد الروايات، ويمكن أن يحمل حديث القص على أدنى ما تحصل به السنة، ومخالفة المجوس وغيرهم. وحديث الإحفاء على أفضل مراتب السنة وأكملها، ويراد بالحلق الوارد في رواية النسائي: الإحفاء الشديد. كما ذكرنا والله أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: «إن الإحفاء محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها، ويستوعب بقيتها نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الأكل، وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداؤدي، وهو مقتضى تصرف البخاري.

وعن الشعبي رحمه الله: أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك.

وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار، وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى

٥٩٧ ـ (٥٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاِخْتِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**».

٥٩٨ ـ (٥١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ[1]: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

لطيفاً، فقال: «إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة، ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة ـ وهي الشمّ ـ فشرع تخفيفه، ليتم الجمال والمنفعة به».

قلت: وذلك يحصل بتخفيفه، ولا يستلزم إحفاؤه وإن كان أبلغ. ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم.

٥١ ـ (٢٥٨) ـ قوله: (أنا جعفر بن سليمان) إلخ: قال ابن عبد البر: «لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة، لسوء حفظه وكثرة غلطه، قال النووي رحمه الله: «قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره».

قوله: (وقت لنا) إلخ: بصيغة المجهول، وهذا في حكم المرفوع، وقد جاء في غير صحيح مسلم: «وقت لنا رسول الله ﷺ».

قوله: (أكثر من أربعين ليلة) إلخ: قال القرطبي رحمه الله في المفهم: «ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابطة في ذلك الاحتياج».

قال النووي في شرح المهذب: «ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في جميع الخصال المذكورة».

قلت: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظيف مشروع، والله أعلم.

وفي الدر المختار: «والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كل خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين».

---

(١) قوله: «قال أنس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب التوقيت في ذلك (قص الشارب) رقم (١٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الترجّل، باب في أخذ الشارب، رقم (٤٢٠٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب في الوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب: رقم (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩). وابن ماجه سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٥).

٥٩٩ ـ (٥٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»**.

---

٥٢ ـ (٢٥٩) ـ قوله: (أحفوا الشوارب) إلخ: بالحاء المهملة والفاء، ثلاثياً ورباعياً، من الأحفاء أو الحفو، والمراد الإزالة.

قال الحافظ: «الإحفاء الاستقصاء، ومنه: «حتى أحفوه بالمسألة». وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً، وكان يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله». وهذا يردّ تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط».

قوله: (وأعفوا اللحى) إلخ: اللحى بكسر اللام، وحكي ضمها، وبالقصر، والمد، جمع لحية، بالكسر فقط. وهي اسم لمانبت على الخدين والذقن، والإعفاء الترك.

قال ابن دقيق العيد: «تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك الشعر من اللحية يستلزم تكثيرها».

وقال الحافظ: في أثر ابن عمر في قطع ما زاد على القبضة: «والذي يظهر أنه كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه».

وقال الطبري: «إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها: لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الترمذي.

وقال عياض: «يكره حلق اللحية وقصها وتحذيقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره في تقصيرها».

وفي الدر المختار: «لا بأس بأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة».

قال ابن عابدين: «هو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام، قال: وبه نأخذ» اهـ.

وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة ـ بالضم ـ ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك ـ كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال ـ فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند (لعله الهنود كما في المرقاة) ومجوس الأعاجم.

قال علي القاري رحمه الله: «وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية».

٦٠٠ ـ (٥٣) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٦٠١ ـ (٥٤) **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ**».

٦٠٢ ـ (٥٥) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَىٰ الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

٦٠٣ ـ (٥٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا:

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم، فلا بد من إعفائها، وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع ـ بفتح الراء ـ أي: غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاطهم».

لطيفة:

نقل عن هشام بن الكلبي قال: حفظت ما لم يحفظه أحد، ونسيت ما لم ينسه أحد: حفظت القرآن في ثلاثة أيام، وأردت أن أقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فقطعت من أعلاها.

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وأوفوا اللحى)** إلخ: أي: اتركوها وافية.

٥٥ ـ (٢٦٠) ـ **قوله: (جزّوا الشوارب)** إلخ: من الجز بالجيم والزاي الثقيلة، قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد.

قوله: (وأرخوا اللحى) إلخ: بالخاء المعجمة بلا همز، أي: أطيلوها، وقال بعضهم: أرجئوا بالجيم والهمزة، أي: أخروها.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢). وباب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى، رقم (١٥). وفي كتاب الزينة من السنن، باب إحفاء الشارب، رقم (٥٠٤٨) و(٥٠٤٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم (٤١٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، رقم (٢٧٦٣) و(٢٧٦٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**».

---

٥٦ ـ (٢٦١) ـ **قوله: (عشر من الفطرة)** إلخ: قال الحافظ: «ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية، تدرك بالتتبع، منها: تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بالكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعبّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر، آية: ٦٤] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التألف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس» كذا في الفتح.

قوله: (غسل البراجم) إلخ: هو بالموحدة والجيم، جمع برجمة ـ بضمتين ـ وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف.

قال الخطابي: «هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طريّ البدن».

وقال الغزالي: «كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها».

قال النووي: «وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء» يعني: أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء، والغسل، والتنظيف، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فإن في بقائه إضراراً بالسمع.

قوله: (وانتقاص الماء) إلخ: بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء.

---

(١) قوله: «في عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة، رقم (٥٠٤٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم (٥٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم (٢٧٥٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٣).

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ.

٦٠٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

(١٧) - باب الاستطابة

٦٠٥ - (٥٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ[1]؛ قَالَ: .....

وقال أبو عبيدة وغيره: «معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره».

وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء».

قال الجمهور: «الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس».

أخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير «أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلي، فقال له ابن عباس: انضح بماء، فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه».

وقيل: الانتضاح هو الاستنجاء بالماء.

قوله: (إلا أن تكون المضمضة) إلخ: قال ابن الملك «لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معاً».

وقال القاضي: «لعل الخصلة التي نسيها: «الختان» المذكور مع الخمس في الحديث الأول من أحاديث الباب» وهو أولى. والله أعلم.

(١٧) - باب: الاستطابة

في مجمع البحار: «الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، لأنه يطيب جسده بإزالة خبثه، أي: يطهره، يقال منه: أطاب واستطاب. قال بعضهم: الاستطابة الاستنجاء بغسل أو مسح بحجر. وقيل: بمسح فقط.

٥٧ - (٢٦٢) - **قوله: (عن سلمان)** إلخ: هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبد اللّه، مولى

---

(١) قوله: «عن سلمان» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، رقم (٤١). وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٤٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال عند قضار الحاجة، رقم (٧). والترمذي في جامعه، في =

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ .....

رسول الله ﷺ، وكان أصله من فارس، من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان، من قرية يقال لها: جن، سافر يطلب الدين، فدان أولاً بدين النصرانية، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب، فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب، فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيداً حتى أفضى إلى النبي ﷺ، وأسلم لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وقال: «سلمان منا أهل البيت»، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، فكان من المعمرين، قيل: عاش مائتين وخمسين سنة. وقيل: ثلثمائة وخمسين سنة، والأول أصح، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه، مات بالمدائن سنة خمسة وثلاثين، روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما. كذا في المرقاة.

قوله: (قيل له) إلخ: أي: استهزاء. والقائلون هم المشركون.

قوله: (حتى الخراءة) إلخ: أي: أدبها، والخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث، فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

قوله: (فقال: أجل) إلخ: بتخفيف اللام، أي: نعم، ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا (من جليل أو دقيق) حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا، فهذا دليل على أكملية ديننا وأجمعيته، وليس محل الطعن والتشنيع كما زعمتم.

قال الطيبي: «جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم، لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكنه رضي الله عنه ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجدّ، يعني: ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدّ وحق، فالواجب أن تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم، يتطهر باطنك وظاهرك من الأرجاس والأنجاس».

قوله: (أو أن نستنجي) إلخ: قال في الفائق: «الاستنجاء قطع النجاسة، من نجوت الشجرة، وأنجاها، واستنجاها: أي: قطعها من الأرض».

قوله: (باليمين) إلخ: أي: تكريماً لها، وصيانة عن الأقذار، وهذا من محاسن العادات.

= كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم (٣١٦).

بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ .....

فقد روى أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى».

فإن قلت: النهي عن الاستنجاء باليمين تحريم أو تنزيه؟

قلت: للتنزيه عند الجمهور، لأن النهي فيه لمعنيين: أحدهما رفع قدر اليمين، والآخر أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة، فينفر طبعه من ذلك، وحمله أهل الظاهر على التحريم وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه، وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره، فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الأمرين، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أخف الأمرين في نظره».

قوله: (بأقل من ثلاثة أحجار) إلخ: اختلفوا في اشتراط العدد في الاستنجاء، فقال الشافعي وأحمد: يشترط، لحديث الباب، ولما روى أبو داود عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه». وقال أبو حنيفة ومالك وداود ـ وهو قول عمر رضي الله عنه، حكاه العبدري ـ ليس بشرط، بدليل ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود. قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» فاستدل الطحاوي بقوله: «وألقى الوثة» على عدم اشتراط الثلاث، وعلل بأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً.

وأجيب بأن في مسند أحمد في هذا الحديث بعد قوله «هذا ركس»: «إئتني بحجر».

قلت: وهذا الحديث الذي رواه أحمد من طريق أبي إسحاق عن علقمة، مع عدم دلالته على الإتيان بالثالث، وإن أمر به ﷺ ثالثاً: منقطع عند الطحاوي، فإنه قد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة، والمحدث لا يرى العمل به.

وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: «روي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة. كذا في عمدة القارى.

وقد يجاب عن استدلال الطحاوي بأنه عليه السلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل، ولو بواحد له ثلاثة أحرف.

قلت: المذكور في حديث الباب ونظائره تثليث الأحجار لا المسحات إلا أنهم أقاموا

بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

المسحات الثلاثة، في حجر واحد له ثلاثة أحرف مقام الأحجار الثلاثة، وهذا خلاف الظاهر، وأيضاً لم يعتبروا خصوص المعدود كما اعتبروا العدد، فجوزوا الاستنجاء بالأحجار وغيرها من المدر والخشب والخرقة، وهذا أيضاً عدول عن ظاهر لفظ الحديث، وأيضاً لم يكتفوا بالثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها، بل قالوا بوجوب الزيادة عليها ما لم يحصل النقاء مع أن ظاهر حديث الباب الاكتفاء بها، بل حديث عائشة في سنن أبي داود صريح في الحكم بأنها تجزئ عنه، فالشارع يحكم بالإجزاء وهم يحكمون بعدمه لعدم حصول النقاء الذي هو المقصود، ويؤولون الأخبار المشعرة بخلافهم، ففي هذا كله ترك لما يدل عليه ظاهر أحاديث التحديد لما تقرر عند الجميع من كون الإنقاء هو المقصود من الاستنجاء، فأي: ذنب على الحنفية في حملهم النهي عما دون الثلاث على التنزيه، كما في المرقاة، والأمر بالتثليث على العادة أو الاستحباب لرعاية ذلك المقصود بعينه، كما في البحر، مع ما ورد صريحاً في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: «ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» حسّن إسناده الحافظ ابن حجر، كما في نيل الأوطار، وحمله على ما زاد على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها ـ كما قاله البيهقي ـ ليس عليه قرينة، وهو أبعد عند الذوق السليم مما حملنا عليه أحاديث الباب، والله أعلم بالصواب.

قال في البحر: «وذكر الثلاث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، لأن الغالب حصول الإنقاء بها، أو يحمل على الاستحباب» اهـ.

قلت: وهذا كما حمل الشافعية وغيرهم النتف في الإبط والحلق في العانة على العادة أو الأحبية، نظراً إلى المقصود منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أحجار) إلخ: ليس لتخصيص الحكم، لأن غير الحجر مشارك للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء، ولعل ذكر الأحجار جرى لغلبتها والقدرة عليها في عامة الأماكن.

قال صاحب المنتقى: «ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى (أي: لو كان الحجر متعيناً لنهي عما سواه مطلقاً) ولا حسُن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن، وقد صح عنه التعليل بذلك».

قوله: (برجيع) إلخ: فعيل بمعنى المفعول، والمراد الروث والعذرة، لأنه رجوع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. وقيل: رجع أي: ردّ من حال ـ هي الطهارة ـ إلى أخرى ـ وهي النجاسة ـ وكل مردود: رجيع. كذا في المرقاة.

قوله: (بعظم) إلخ: وفي الدر المختار: «وكره تحريماً بعظم وطعام وروث» اهـ.

قال في البحر: «فإن استنجى بها أجزأه مع الكراهة لحصول المقصود، (أي: الإنقاء)

٦٠٦ ـ (٠٠٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ. حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ. أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: **«لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»**.

والروث، وإن كان نجساً عندنا، لقوله ﷺ فيها: «ركس أو رجس» لكن لما كان يابساً لا ينفصل عنه شيء صح الاستنجاء به، لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة، والرجيع العذرة اليابسة، وقيل: الحجر الذي قد استنجي به».

وفي البدائع: «فإن فعل ذلك ـ يعني: الاستنجاء بالعظم ـ يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة ومرتكباً كراهية».

قال العيني: «ذكره ابن جرير الطبري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كان له عظم** يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي».

وقال ابن عابدين رحمه الله: «أما العظم والروث فالنهي ورد **فيهما صريحاً في صحيح** مسلم لما سأله الجن الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه **يقع في أيديكم أوفر ما** كان لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا **بهما فإنهما طعام زاد إخوانكم**» وعلل في الهداية للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله ﷺ في حديث آخر: **«إنها ركس»** لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم، ومثله يقال في الاستنجاء بحجر استنجي به إلا أن يكون فيه نهي أيضاً.

قال في الحلية: وإذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى، واستفيد من حديث مسلم السابق أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل» كذا في رد المحتار، وقال صاحب المنتقى: «في حديث مسلم تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة» اهـ، لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن الروث)** إلخ: الروث السرجين، وفي العباب: الروثة، واحدة الروث والأرواث، وقد راث الفرس يروث، وقال التيمي: قيل: الروثة إنما يكون للخيل والبغال والحمير، قيل: يلحق به كل نجس أو متنجس.

قوله: (والعظام) إلخ: جمع عظم.

قال الخطابي رحمه الله: «لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهي ملامسة العظم فلا يزيل النجاسة. وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة. وقيل: قوله عليه

٦٠٧ ـ (٥٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً[1] يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ.

٦٠٨ ـ ٥٩ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[2]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ** .....

الصلاة والسلام: «إن العظم زاد إخوانكم من الجن». يعني: وإنهم يجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه، وقيل: لأن العظم ربما يجرح».

قال في شرح النقاية: «وقد ضبط بعض العلماء ضبطاً جيداً، فقالوا: يجوز الاستنجاء بكل جامد، طاهر، منقّ، قلاع للأثر، غير مؤذ، ليس بذي حرمة ولا شرف، ولا يتعلق به حق للغير».

٥٩ ـ (٢٦٤) ـ **قوله: (فلا تستقبلوا القبلة)** إلخ: أي: تعظيماً للقبلة، والأصل فيه أن الله سبحانه وتعالى جعل الكعبة بيتاً حراماً، وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج، آية: ٣٠] وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج، آية: ٣٢].

وينبهك على هذا التعليل إطلاق ما ورد في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه» فظاهر أن

---

(١) قوله: «جابراً» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به، رقم (٣٨).

(٢) قوله: «عن أبي أيوب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء. جدار أو نحوه، رقم (١٤٤) وفي كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، رقم (٢٠) وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، رقم (٢١) وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، رقم (٢٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم (٣١٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٦٧١).

.....

التغوط والتبول إلى القبلة أشد وأفحش من التنخم إليها، ولهذا ورد في مراسيل طاووس «حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها بغائط أو بول».

وأما ما علل به الشعبي من: «أن لله عباداً (في الصحراء) ملائكة وجنا يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفكم هذه، فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها»: فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في شرح الترمذي: «اختلف في تعليل المنع في الصحراء، فقيل: ذلك لحرمة المصلين. وقيل: ذلك لحرمة القبلة. ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه:

أحدها: أن الوجه الأول قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضاً، لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعاينة (فيلزم أن لا يجوز قضاء الحاجة في الصحراء أصلاً).

الرابع: أن النبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة، فروي أنه قال: «من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر، فانحرف عنها إجلالاً لها: لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» أخرجه البزار. (وفي حديث سراقة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها» أخرجه الدارمي وغيره بإسناد ضعيف كما في التلخيص) وروي عنه موقوفاً كما في كنز العمال من مصنف عبد الرزاق.

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: «فلا تستقبلوا القبلة» فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها» انتهى كلامه. ولم نقف على إسناد حديث البزار، نعم، رواه الطبري في تهذيب الآثار عن الحسن مرسلاً، وفيه كذاب، كما في كنز العمال.

قال ابن العربي: «والمختار ـ والله الموفق ـ أن لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأنا إن نظرنا إلى المعاني فقد بيّنا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة» اهـ.

نعم! هيئة الاستقبال أشنع وأفحش من الاستدبار، وفي الصحراء أفحش منه في البنيان كما يحكم به الوجدان السليم والفطرة الصحيحة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وفيه حكمة أخرى، وهي أنه لما كان توجه القلب إلى تعظيم الله أمراً خفياً لم يكن بد من إقامة مظنة ظاهرة مقامه، فكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى، فصارت من شعائر الله ودينه، وجعلت شريعتنا المظنة

وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ. .....

استقبال القبلة والتكبير، فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله، وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكر الله: استنبط النبي ﷺ من هذا الحكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم، وذلك بأن لا يستعمل في الهيئة المبائنة للصلاة كل المباينة» اهـ.

قوله: (ولا تستدبروها) إلخ: اختلف العلماء فيه على أقوال:

كراهة الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبناء تحريماً، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وإباحتهما مطلقاً، وهو مذهب داود الظاهري.

وتحريمهما في الفضاء دون البناء، وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهم الله. وأقوال أخر ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار، وصاحب الكفاية من الحنفية، وأطال الشوكاني في استيعاب أدلة كل مقالة منها.

قال الحافظ ابن القيم في الهدي: «وأصح المذاهب في ذلك أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان، لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان».

ثم قال: «وعامة هذه الأحاديث أي: أحاديث النهي صحيحة، وسائرها حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يردّ صريح نهيه المستفيض عنه بذلك:

كحديث عراك عن عائشة «ذكر لرسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة» رواه الإمام أحمد. وقال: هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه. قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: «سألت أبا عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة قولها» انتهى.

وقال السندي في شرح ابن ماجه: «رجاله ثقات معروفون، وأخطأ من قال خلاف ذلك، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه، قال: «وجاء عن عائشة أنهاكانت تنكر قولهم: لا تستقبلوا القبلة، وهذا أصح، فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحته». وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «ومن ذلك ـ أي: مما يعارض حديث النهي ـ حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» وهذا الحديث غربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب العلل: «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا

.....

الحديث، فقال: «هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق» فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق: لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه: فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة.

وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نسخ النهي به وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، أو يكون لعذر اقتضاه المكان أو غيره، (كما قالوا في البول قائماً في حديث السباطة مع ورود النهي عنه، واعتياده ﷺ خلاف ذلك) وأن يكون بياناً لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها (إلا أنه يحتمل الاستقبال بالصدر دون الفرج، والمعتبر عندنا في النهي عكسه كما في رد المحتار) فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما نهي عن ذلك في الصحراء» فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ماحدّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان، وأعظم!! وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله».

قلت: وما ذكره ابن القيم رحمه الله احتمالاً من تخصيص ما في حديث ابن عمر وجابر بالنبي ﷺ: يؤيده ما قال الفقهاء في طهارة فضلاته ﷺ، كما في رد المحتار، وابتلاع الأرض ما يخرج من الأنبياء بإسناد ثابت عند الدار قطني، كما في الخصائص، وجواز مروره جنباً في المسجد كما في جامع الترمذي وغيره ذلك من المؤيدات.

وفي بذل المجهود لمولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه: «والأولى في الجواب عن حديث ابن عمر ما قال الشوكاني: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول، ويمكن أن يؤيد هذا بأن هذا الفعل الذي وقع عنه ﷺ في الخلوة حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد من أمته لا يكون تشريعاً للفعل، بل يكون مخصوصاً بذاته الشريف قطعاً، وأيضاً يمكن أن يكون ﷺ منهياً عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها، ويكون ﷺ منحرفاً عن عينها مستدبراً جهتها، وكانت الأمة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها، ففهم ابن عمر رضي الله عنه أنه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عن الكعبة» اهـ.

وقال الشيخ الأنور: «أنت تعلم أن حديث أبي أيوب نص في الباب، وتشريع في المسألة،

.....

وحكم على وصف معلوم منضبط، وهذه الأحاديث ـ أي: حديث ابن عمر وجابر ـ لم يعلم سببها بعد، فكيف يترك ما هو معلوم السبب بما جهل سببه؟ وكيف يهدر الناطق بالساكت؟ فاعتبر، وكن على ذكر، فإنه قضاء للمبهم على المفسر، والمجهول عى المعلوم» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «ورجح الأول أي: حديث أبي أيوب بأنه قول كلي، وهذا ـ أي: حديث ابن عمر وغيره ـ فعل جزئي، والقول أولى، لأن الفعل يحتمل الخصوصية، والعذر وغير ذلك، وبأنه محرم، وهذا مبيح، والمحرم مقدم».

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد: «ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب (أي: على حديث ابن عمر) لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر: وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع، أعني التي توجب (رفعها أو إيجابها، وليست هي أيّ ظن اتفق، ولذلك ما يقولون: إن العمل لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به: يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي.

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم، وهو مذهب داود الظاهري، لكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الدليل مع أنه من أصحابه» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «وأما حديث عراك عن عائشة فمع قول الذهبي في الميزان: «إنه حديث منكر» ومع تصحيح البخاري وقفه: لم يعمل به عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه على ما يظهر من المصنف لعبد الرزاق، مع أنه حدث بمجلسه على ما عند الدارقطني. وقال بعض الفضلاء المصريين في تعليقه على المحلى: حديث عائشة رواه خالد الحذاء، واختلف الرواة عنه فيه، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك، ورواه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك. فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (١: ١١٧ رقم: ٣٢٤) والدارقطني (١: ٥٩) وأشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (١: ٩٣) ورواية علي بن عاصم في السنن للبيهقي، والدارقطني، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه. ومن بيّن وحفظ حجة على من أبهم ولم يحفظ.

.....

وأوضح الروايات رواية علي بن عاصم، فرواها الدارقطني من طريق هارون بن عبد الله، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، كلاهما عن علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: «كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته ـ وعنده عراك بن مالك ـ فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غاط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبلة» قال الدارقطني: وهذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب.

وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، وتعقبه ابن مفوز فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، لكن حديثه معلول، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أسلم بن سهل في تاريخ واسط، وحكى عن سفيان بن حسين قال: كنا نأتي خالد بن أبي الصلت، وكان عيناً لعمر بن عبد العزيز بواسط، وكانت له هيئة.

والعلة التي فيه هي: ما نقله السندي ـ كما ذكرنا آنفاً ـ وقد نقل ذلك ابن حجر رحمه الله في التهذيب في ترجمته عن الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال: «فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها» أي: إنه رجح أنه موقوف على عائشة، وهذا ترجيح لا دليل عليه، فإن رواية بعض الرواة إياه موقوفاً لا يمنع أن يكون مروياً مرفوعاً من طريق أخرى صحيحة، وقد صرح علي بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت من عراك بن مالك، وسماع عراك من عائشة، وعليّ ثقة له أوهام وأغلاط، وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة، فارتفعت شبهة الغلط، فقد نقل ابن حجر في التهذيب (٣: ٩٧) عن تاريخ البخاري، قال: «قال موسى ثنا حماد ـ وهو ابن سلمة ـ عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «حولي مقعدتي إلى القبلة).

وقد نقل الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٧) أنه تابعه أيضاً عبد الله بن المبارك، فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع.

وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراكا لم يسمع من عائشة، فقد نقل ابن أبى حاتم فى المراسيل (ص: ١٦٢ و١٦٣، رقم: ٦٠٦) ذلك عن أحمد، ونقله ابن حجر عن اللأثرم عنه، وهذه علة غير صحيحة، لما رأيت من تصريحه بالسماع منها، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة عن عائشة لا تنفي سماعه منها.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: «ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة». قال: «ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عنه «قوله: سمعت» ثقة فهو مقدم، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم

وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة سنة ٥٥هـ، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية: «يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن عراك، عن عائشة: «جائتني سكينة تحمل ابنتين لها» الحديث. ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية علي بن عاصم التي ذكرنا، نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٧٣) وبهذا التحقيق ـ الذي قد لا تجده مفصلاً في كتاب ـ يظهر لك أن حديث عائشة صحيح على شرط مسلم، وبالله تعالى التوفيق.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه في حديث عراك على تقدير ثبوته: «إن بعض الناس في عهده ﷺ لعلهم غلوا في كراهية استقبال القبلة بالفرج لشدة غلبة الحياء، وتجاوزوا عن الحد الشرعي، وتحرّجوا في الاستقبال بالفرج في عموم الأوقات والأحوال، كالتغوط والتبول والاستنجاء والاغتسال والجماع وهكذا في سائر الهيئات والأوضاع، وإن ألجئوا إليه، وظنوه محرماً أشد التحريم، تمسكاً بظاهر ما ورد في الموطأ: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولا يمتنع كون البعض متعمقاً في مثل هذا كما قال الحافظ في الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه، لعله كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة، وأحوال الصلاة أربعة قيام، وركوع، وسجود، وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود، فرأى أن في الإلصاق ضماً للفرج، ففعله ابتداعاً وتنطعاً، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك» اهـ.

ونظيره ما قال ابن عباس: «إن أناساً كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل فيهم ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾ [هود، آية: ٥] وهكذا أنكر النبي ﷺ على من كره الاستقبال بالفرج في كل حال، وقال: «حولوا مقعدتي قبل القبلة» لرد غلوهم ونفي تعمقهم، ولعل المراد بالمقعدة هنا ليس ما كان يقعد عليه لقضاء الحاجة، بل ما يقعد عليه في عامة أحواله (أي: نشستكاه) والغرض من تحويله أن يجعل على وضع يكون جلوسه ﷺ في أكثر الأحيان مستقبل القبلة، لئلا تقع الأمة في الحرج الشديد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال ابن حزم: «ثم لو صح ـ أي: حديث عراك ـ لما كانت فيه حجة، لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم بقوله: «أو قد فعلوها» فلو صح لكان منسوخاً بلا شك» اهـ.

قوله: (ولكن شرّقوا أو غرّبوا) إلخ: أي: خذوا في ناحية المشرق، أو ناحية المغرب،

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠٩ ـ (٦٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: **«إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا»**.

٦١٠ ـ ٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي

وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم. أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب: فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب والشمال.

قوله: (مراحيض) إلخ: بفتح الميم، والحاء المهملة، والضاد المعجمة، جمع مرحاض ـ بكسر الميم ـ وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي: للتغوط.

قوله: (قبل القبلة) إلخ: قبل بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابل القبلة.

قوله: (فننحرف عنها) إلخ: قال النووي: «معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا».

وقال القسطلاني: «أي: ننحرف عن جهة القبلة».

قوله: (وستغفر الله) إلخ: أي: لمن بناها، فإن الاستغفار للمؤمنين سنة، أو من الاستقبال اليسير الذي بقي بعد الانحراف بقدر الاستطاعة، أو نستغفر الله تعالى من سائر ذنوبنا، فالذنب يذكر بالذنب. كما قال ابن العربي في شرح الترمذي.

قوله: (قال: نعم) إلخ: هو جواب قوله أولاً: «قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يذكره عن عطاء».

٦٠ ـ (٢٦٥) ـ قوله: (أحمد بن الحسن بن خراش» إلخ: بالخاء المعجمة.

٦١ ـ (٢٦٦) ـ قوله: (واسع بن حبان) إلخ: بفتح الحاء وبالباء الموحدة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرّمة، رقم (٣١٣)، والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، رقم (٦٨٠).

الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

قوله: (إذا قعدت للحاجة) إلخ: كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام.

قوله: (ولا بيت المقدس) إلخ: لأنه يستلزم استدبار الكعبة في المدينة وأمثالها.

قوله: (ولقد رقيت) إلخ: بكسر القاف، معناه: صعدت.

قوله: (فرأيت رسول الله ﷺ) إلخ: أي: اتفاقاً من غير قصد لذلك.

قوله: (على لبنتين) إلخ: اللبنة معروفة، وهي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام، ومع كسرها، وكذا كل ما كان على هذا الوزن ـ أعني مفتوح الأول مكسور الثاني ـ يجوز فيه الأوجه الثلاثة، ككتف، فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع، وهو كسر الأول والثاني كفخذ. كذا في الشرح.

وقعوده على لبنتين لعله ليرتفع بهما عن الأرض، وللترمذي الحكيم بسند صحيح: «فرأيته في كنيف» قاله القسطلاني.

قلت: وهذا اللفظ صريح في أن الكنيف في بيت زوج النبي ﷺ كان مبنيًّا بحيث إذا قضى الإنسان حاجته فيه لا يكاد يجد بداً من استدبار الكعبة، وما أنكر عليه النبي ﷺ ولا غيّره، وهذا عندي أوضح ما يمكن أن يحتج به للمفرقين بين الفضاء والبناء وإن لم أر أحداً تنبه له، ولعل هذا مأخذ من قال من علمائنا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، كما في المرقاة، بل قال ابن عابدين رحمه الله: «إنه روي عن أبي حنيفة أنه يحل الاستدبار» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) قوله: «قال عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥) وباب التبرّز في البيوت، رقم (١٤٨) و(١٤٩). وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي استقبال القبلة) في البيوت، رقم (٢٣). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم (١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم (٣٢٢) و(٣٢٣). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة، رقم (٦٧٣).

٦١١ ـ (٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

(١٨) ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦١٢ ـ (٦٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ.**

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: «إن الأظهر حمل حديث النهي على الكراهية أي: التي لا تنافي الإباحة والله أعلم».

(١٨) ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣ ـ (٢٦٧) ـ **قوله: (عن همام عن يحيى)** إلخ: هكذا وقع في هذا الإسناد: همام، بالميم، وفي الطريق الثاني: هشام، بالشين، وأظن الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي. كذا قال النووي.

قوله: (لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه) إلخ: النهي للتنزيه عند الجمهور، وإنما خص بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطي حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة، كذا في الفتح.

قوله: (ولا يتمسح من الخلاء) إلخ: ليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول، بل هما سواء، والخلاء بالمد هو الغائط.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء. باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤). وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم (٥٦٣٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، رقم (٢٤). وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٤٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣١)، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين، رقم (١٥). وفي كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء، رقم (١٨٨٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم (٣١٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٦٧٩).

وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

٦١٣ ـ (٦٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».**

٦١٤ ـ (٦٥) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

قوله: (ولا يتنفس في الإناء) إلخ: وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه. كذا في الفتح.

وقال البيضاوي رحمه الله: «الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة، وإضعاف الأعصاب».

وفي الشمائل للترمذي «أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب، ويقول: هو أمرأ وأروى» ومعناه أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة أو بلا تنفس، فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة، ولذا ورد: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث» وورد بسند حسن «أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً»، أي: في غالب الأحيان. والله أعلم كذا في المرقاة.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي ﷺ وقد كان إذا بال توضأ، وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره.

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن هشام الدستوائي) إلخ: بفتح الدال وإسكان السين المهملتين، وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة، وآخره همزة بلا نون، ودستواء كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها.

(١٩) ـ باب: التيمن في الطهور وغيره

٦١٥ ـ ١/٦٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ. وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٦١٦ ـ (٦٧) وحدّثنا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

[(١٩) ـ باب: التيمن في الطهور وغيره]

٦٦ ـ (٢٦٨) ـ قوله: (إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن) إلخ: «إن» هذه هي المخففة من الثقيلة.

قال عياض: «محبته ذلك تبركاً باسم اليمين، وإضافة الخير لها، قال تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم، آية: ٥٢] وقال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة، آية: ٢٧] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الحاقة، آية: ١٩].

قوله: (في طهوره) إلخ: الظاهر بالضم.

قوله: (في ترجله) إلخ: أي: تسريح شعر الرأس واللحية.

قوله: (وفي انتعاله) إلخ: أي: لبس النعل.

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (في شأنه كله) إلخ «الشأن»: الحال والخطب، وتأكيده بلفظ «كل» يدل على التعميم، وقد خص من ذلك دخول الخلاء، والخروج من المسجد.

قال النووي: «قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨). وفي كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم (٤٢٦). وفي كتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره، رقم (٥٣٨٠). وفي كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، رقم (٥٨٥٤). وباب الترجيل والتيمن فيه، رقم (٥٩٢٦). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، رقم (١١٢)، في كتاب الزينة من السنن، باب التيامن في الترجل، رقم (٥٠٦٢) وفي كتاب الزينة من المجتبى، باب التيامن في الترجل، رقم (٥٢٤٢). وأبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، رقم (٦٠٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠١).

(٢٠) ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٦١٧ ـ (٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَٱبْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيها التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل، وتم وضوؤه».

وروى أبو داود في سننه عن عائشة «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

قال علي القاري: «وكثيراً ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين، إما لجهلهم أو لغفلتهم».

[(٢٠) ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال]

قوله: (اتقوا اللعّانين) إلخ: قال الخطابي رحمه الله: «المراد باللاعنين: الأمران الجالبان للعن، الحاملان الناس عليه، والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ـ يعني: عادة الناس لعنه ـ فلما صارا سبباً أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، أي: الملعون فاعلهما، فهو كذلك من المجاز العقلي».

قوله: (الذي يتخلى) إلخ: أي: يتغوط.

قوله: (في طريق الناس) إلخ: أي: موضع يمر به الناس.

قوله: (أو في ظلهم) إلخ: المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا، ومنزلا ينزلونه، ويقعدون فيه. وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبي ﷺ حاجته في حائش النخل، وله ظل بلا شك، والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين، وتنجيس من يمر به، ونتنه واستقذاره.

قال الأبهري: «ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف» يعني: في موضع يتشمسون ويتدفئون به، كما في البلاد الباردة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٥).

(٢١) باب: الاستنجاء بالماء من التبرز

٦١٨ ـ (٦٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَتَبِعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا. فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اسْتَنْجَىٰ بَالْمَاءِ.

[(٢١) ـ باب: الاستنجاء بالماء من التبرز]

٦٩ ـ (٢٧٠) ـ **قوله: (معه ميضأة)** إلخ: بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما.

قوله: (وقد استنجى بالماء) إلخ: اعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في فرضية الاستنجاء، فأجاز أصحابنا صلاة تاركه وإن كان مسيئاً في تركه.

وقال الشافعي: لا يجزيه إذا تركه رأساً. وظاهر الآية يدل على صحة القول الأول، وروي في التفسير أن معناه: «إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون»، وقال في نسق الآية ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾ [المائدة، آية: ٦] فحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، وموجب الاستنجاء فرضاً مانع ما أباحته الآية، وذلك يوجب النسخ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل لمتواتر، وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء، ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها ثابتة الحكم، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضاً.

والوجه الآخر من دلالة الآية قوله تعالى: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ﴾ [المائدة، آية: ٦] إلى آخرها، فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء، فدل ذلك على أنه غير فرض، ويدل عليه من جهة السنة حديث علي بن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٠) وباب من حمل معه الماء لطهوره رقم (١٥١). وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢). وباب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٧). وفي كتاب الصلاة. باب الصلاة إلى العنزة، رقم (٥٠٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٤٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٣). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٦٨١) و(٦٨٢).

٦١٩ ـ (٧٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه» فأباح صلاته بعد غسل هذه الأعضاء مع ترك الاستنجاء، ويدل على أنه غير فرض، وعلى جواز الصلاة مع تركه اتفاق الجميع على جواز صلاة المستنجي بالأحجار مع وجود الماء، وعدم الضرورة في العدول عنه إلى الأحجار، ولو كان الاستنجاء فرضاً لكان الواجب أن يكون بالماء دون الأحجار كسائر البدن إذا أصابته نجاسة كثيرة لا تجوز الصلاة بإزالتها بالأحجار دون غسلها بالماء إذا كان موجوداً، وفي ذلك دليل على أن هذا القدر من النجاسة معفو عنه.

فإن قيل: أنت تجيز فرك المني من الثوب إذا كان يابساً، ولم يدل ذلك على جواز الصلاة مع تركه إذا كان كثيراً، فكذلك موضع الاستنجاء مخصوص بجواز الصلاة مع إزالته بالأحجار.

قيل له: إنما أجزنا ذلك في المني وإن كان نجساً لخفة حكمه في نفسه، ألا ترى أنه لا يختلف حكمه في أي: موضع أصابه من ثوبه في جواز فركه، فأما بدن الإنسان فلا يختلف حكم شيء منه في عدم جواز إزالة النجاسة عنه بغير ما يزيله من الماء وسائر المائعات، وكذلك حكم النجاسة التي على موضع الاستنجاء لا يختلف في تغليظ حكمها، فواجب أن لا يختلف حكمها في ذلك الموضع وفي سائر البدن.

وكذلك إن سألونا عن حكم النجاسة التي لهاجرم قائم في الخف أنه يطهر بالدلك بعد الجفاف ولو أصابت البدن لم يزلها إلا الغسل فيقال لهم: إنما اختلفتا لاختلاف حال جرم الخف وبدن الإنسان في كون جرم الخف مستخصفاً غير ناشف لما يحصل فيه من الرطوبة إلى نفسه، وجرم النجاسة سخيف متخلخل ينشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسها، فإذا حكت لم يبق منها إلا اليسير الذي لا حكم له، فصار اختلاف أحكامهما في الحك والفرك والغسل متعلقاً: إما بنفس النجاسة لخفتها، وإما بما تحله النجاسة في إمكان إزالتها عنه بغير الماء، كما تقول في السيف إذا أصابه دم فمسحه: إنه يجزئ لأن جرم السّيف لا يقبل النجاسة فينشفها إلى نفسه، فإذا أزيل ما على ظاهره لم يبق هناك إلا ما لا حكم له، كذا قال الجصاص في أحكام القرآن.

ثم أعلم أن الاستنجاء بالماء سنة كما في حديث الباب، والجمع بين الماء والحجر أفضل، ولكون المسألة من باب الفضائل يكفي في الاحتجاج له بما روى البزار في مسنده بسند ضعيف عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة، آية: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء».

أَبِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلاَمٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ. وَعَنَزَةً. فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

قال الرافعي رحمه الله: «وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء، فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة، وهي محبوبة، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى، لأنه يزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين».

قال القسطلاني: «والذي اتفق عليه جمهور السلف والخلف أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، فيقدم الحجر لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، وسواء فيه الغائط والبول، كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي، وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط».

وقال الشمني في شرح **النقاية**: «وقيل: هو (أي: الاستنجاء بالماء) سنة في زماننا، لما روى البيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة الماء».

قلت: وأخرج الترمذي من حديث عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلن أثر الغائط والبول، فإن النبي ﷺ كان يفعله» كذا في شرح الإحياء.

٧٠ ـ (٢٧١) ـ قوله: (وغلام نحوي) إلخ: أي: مقارب لي في السن، والغلام هو المترعرع. قاله أبو عبيد. وقال في المحكم: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء: غلام، فهو مجاز.

قوله: (إداوة) إلخ: بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد.

قوله: (من ماء) إلخ: أي: مملوءة من ماء.

قوله: (وعنزة) إلخ: قال في المرقاة «أي: أحدنا يحمل الإداوة، والآخر العنزة».

قال الحافظ: «العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح، لها سنان، وقيل: هي الحربة الصغيرة. وفي الطبقات لابن سعد: أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة، لأنها من آلات الحبشة».

وحمل العنزة مع الماء ـ قال الحافظ ـ: «يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، فكانت العنزة سترة له، وهذا أظهر الأوجه.

٦٢٠ - (٧١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ. فَآتِيهِ بِالْمَاءِ. فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

وفي حديث الباب استخدام الأحرار خصوصاً إذا أرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع» كذا في الفتح.

٧١ - (٠٠٠) - **قوله: (يتبرز لحاجته)** إلخ: أي: يأتي البراز - بفتح الباء - وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته، ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين.

قوله: (فيغتسل به) إلخ: معناه: يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء.

المحتويات

[تتمة كتاب: الإيمان] ٥
(٢١) ـ باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه ٥
(٢٢) ـ باب: بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ١٣
(٢٣) ـ باب: بيان أن الدين النصيحة ١٣
(٢٤) ـ باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله ١٧
(٢٥) ـ باب: بيان خصال المنافق ٢٣
(٢٦) ـ باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر ٢٨
(٢٧) ـ باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٢٩
باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٣١
(٢٨) ـ باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ٣٢
(٢٩) ـ باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٣٤
(٣٠) ـ باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ٣٧
(٣١) ـ باب: تسمية العبد الآبق كافراً ٣٨
(٣٢) ـ باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٣٩
(٣٣) ـ باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق ٤٧
(٣٤) ـ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر باللّه، ككفر النعمة والحقوق ٥٠
(٣٥) ـ باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٥٥
(٣٦) ـ باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٦٤
(٣٧) ـ باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٦٩
(٣٨) ـ باب: بيان الكبائر وأكبرها ٧٠
(٣٩) ـ باب: تحريم الكبر وبيانه ٨٣
(٤٠) ـ باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار ٨٦
(٤١) ـ باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا اللّه ٩١
(٤٢) ـ باب: قول النبيّ ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا» ٩٨
(٤٤) ـ باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهليّة ١٠٠

(٤٥) ـ باب: بيان غلظ تحريم النميمة ١٠٣
(٤٦) ـ باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ١٠٥
(٤٧) ـ باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار وإنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١١٠
(٤٨) ـ باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلاّ المؤمنون ١١٩
(٤٩) ـ باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٢١
(٥٠) ـ باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان ١٢٢
(٥١) ـ باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ١٢٣
(٥٢) ـ باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله ١٢٤
(٥٣) ـ باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ ١٢٧
(٥٤) ـ باب: كون الإسلام يَهْدِم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١٢٩
(٥٥) ـ باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ١٣٤
(٥٦) ـ باب: صدق الإيمان وإخلاصه ١٣٧
(٥٧) ـ باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١٤٠
(٥٨) ـ باب: تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١٤٢
(٥٩) ـ باب: إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب ١٤٣
(٦٠) ـ باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ١٥٠
(٦١) ـ باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٥٥
(٦٢) ـ باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ١٦١
(٦٣) ـ باب: استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النارَ ١٦٤
(٦٤) ـ باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب ١٦٧
(٦٥) ـ باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين ١٧١
[باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين] ١٧٦
(٦٦) ـ باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان ١٧٨
(٦٧) ـ باب: الاستسرار بالإيمان للخائف ١٧٩
(٦٨) ـ باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ١٨١
(٦٩) ـ باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ١٨٦
(٧٠) ـ باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ١٩١
(٧١) ـ باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ٢٠٢
(٧٢) ـ باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ٢١٢
(٧٣) ـ باب: بدء الوحي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢١٩

(٧٤) ـ باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات ٢٤٣
(٧٥) ـ باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدَّجَّال ٢٨٢
(٧٦) ـ باب في ذكر سدرة المنتهى ٢٩٠
(٧٧) ـ باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ ٢٩١
(٧٨) ـ باب: في قوله عليه السلام: نور أَنَّى أراه، وفي قوله: رأيت نوراً ٣٠٥
(٧٩) ـ باب: في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ٣٠٦
(٨٠) ـ باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ٣٠٨
(٨١) ـ باب: معرفة طريق الرؤية ٣١١
(٨٢) ـ باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ٣٤١
(٨٣) ـ باب: آخر أهل النار خروجاً ٣٤٤
(٨٤) ـ باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٣٤٨
(٨٥) ـ باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً» ٣٧٥
(٨٦) ـ باب: اختباء النَّبِيّ ﷺ دعوة الشفاعة لأُمته ٣٧٧
(٨٧) ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأُمته وبكائه شفقة عليهم ٣٨٠
(٨٨) ـ باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين ٣٨٢
(٨٩) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ٣٨٤
(٩٠) ـ باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ٣٨٩
(٩١) ـ باب: أهون أهل النار عذاباً ٣٩٢
(٩٢) ـ باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ٣٩٣
(٩٣) ـ باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ٣٩٤
(٩٤) ـ باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ٣٩٥
(٩٥) ـ باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ٤٠٤
(٩٦) ـ باب: قوله ﷺ: «يقول الله لآدم: أَخْرِجْ بَعْثَ النارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمائة وتسعة وتسعين» ٤٠٦

(٢) ـ كتاب: الطهارة ٤١٠

(١) ـ باب: فضل الوضوء ٤١١
(٢) ـ باب: وجوب الطهارة للصلاة ٤١٩
(٣) ـ باب: صفة الوضوء وكماله ٤٢٦
(٤) ـ باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه ٤٣٨
(٥) ـ باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن

ما اجتنبت الكبائر ٤٤٦
(٦) ـ باب: الذكر المستحب عقب الوضوء ٤٤٧
(٧) ـ باب: في وضوء النبي ﷺ ٤٥٠
(٨) ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٤٥٧
(٩) ـ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٤٦١
(١٠) ـ باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ٤٦٨
(١١) ـ باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٤٧٥
(١٢) ـ باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٤٧٨
(١٣) ـ باب تبلغ الحِلْيَة حيث يبلغ الوضوء ٤٨٩
(١٤) ـ باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٤٩٠
(١٥) ـ باب: السواك ٤٩٢
(١٦) ـ باب: خصال الفطرة ٤٩٨
(١٧) ـ باب الاستطابة ٥١٠
(١٨) ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين ٥٢٤
(١٩) ـ باب: التيمن في الطهور وغيره ٥٢٦
(٢٠) ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال ٥٢٧
(٢١) باب: الاستنجاء بالماء من التبرز ٥٢٨

موسوعة

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

مراجعة وتدقيق وتكملة

محمود شاكر

تتمة كتاب الطهارة ـ كتاب الحيض ـ كتاب الصلاة

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي

بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

موسوعة

فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[بقية كتاب: الطهارة]

(٢٢) ـ باب: المسح على الخفين

٦٢١ ـ (٧٢) (٢٧٢) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ(١)، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَٰذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

---

(٢٢) ـ باب: المسح على الخفين

٧٢ ـ (٢٧٢) ـ **قوله: (فقيل أتفعل هذا)** إلخ: القائل له ذلك هو: همام الراوي عن جرير، كما في رواية الطبراني.

قوله: (ومسح على خفيه) إلخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التي تسرع إليها الأوساخ، وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الأعضاء الباطنة، وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم، ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلاة من حرج: سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة، ولما كان من باب التيسير الاحتيال بما لا تسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ههنا من وجوه ثلاثة:

أحدها: التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، لأن اليوم بليله مقدار صالح للتعهد، يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده، وكذلك ثلاثة أيام بلياليها، فوزع المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج.

---

(١) قوله: «جرير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٧). والنسائي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١١٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم (٩٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٣).

قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ. لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

والثاني: اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة ليمتثل بين عيني المكلف أنهما كالباقي على الطهارة قياساً على قلة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس.

والثالث: أن يمسح على ظاهرهما عوض الغسل إبقاء لمذكر ونموذج» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء، قال الميموني عن أحمد: فيها سبعة وثلاثون صحابياً. وفي رواية الحسن بن محمد عنه: أربعون، كذا قاله البزار في مسنده. وقال ابن أبي حاتم: أحد وأربعون صحابياً. وفي الأشراف عن الحسن: حدثني به سبعون صحابياً».

وقال ابن عبد البر: «مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وعامة أهل العلم والأثر، ولا ينكره إلا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين».

وفي البدائع: «المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة. ثم قال: روي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «أدركت سبعين بدرياً من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين» ولهذا رآه أبو حنيفة رحمه الله من شرائط السنة والجماعة، فقال: «منها أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين، وترى المسح على الخفين، وأن لا تحرم نبيذ الجر» يعني: المثلث. وروي أنه قال: «ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار» فكان الجحود رداً على كبار الصحابة، ونسبته إياهم إلى الخطأ فكان بدعة، ولذا قال الكرخي: «أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين».

قال الحافظ: «وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة».

وقال الشوكاني: «قال ابن عبد البر المالكي: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، **وثانيهما**: للمسافر دون المقيم. وعن ابن نافع في المبسوطة: أن مالكاً إنما كان يتوقف في خاصة نفسه، مع إفتائه بالجواز، ولذا قال أحمد: من ترك المسح كترك مالك صلينا خلفه، ومن ترك إنكاراً كالمبتدعة لم نصل خلفه».

وقال الإمام الهمام الشيخ أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: «قد ثبت المسح على الخفين

٦٢٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا

عن النبي ﷺ من طريق التواتر والاستفاضة، من حيث يوجب العلم، ولذلك قال أبو يوسف رحمه الله: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة، وما دفع أحد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين، ولم يشك أحد منهم في أن النبيّ ﷺ قد مسح، وإنما اختلف في وقت مسحه: أكان قبل نزول المائدة أو بعدها؟

قال الشيخ: ولما كان ورود هذه الأخبار على الوجه الذي ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقليها، وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها: وجب استعمالها مع حكم الآية، وقد بيّنا أن في الآية احتمالاً للمسح، استعملناه في حال لبس الخفين، واستعملنا الغسل في حال ظهور الرجلين، فلا فرق بين أن يكون مسح النبيّ ﷺ قبل نزول المائدة أو بعدها من قبل أنه إن كان مسح قبل نزول الآية فالآية مرتبة عليه، غير ناسخة له، لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح في حال لبس الخفين، ولأنه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز أن تكون مخصوصة به، فيكون الأمر بالغسل خاصاً في ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين، وإن كانت الآية متقدمة للمسح، فإنما جاز المسح لموافقته ما احتملته الآية، ولا يكون ذلك نسخاً، ولكنه بيان للمراد بها، وإن كان جائزاً نسخ الآية بمثله لتواتره وشيوعه.

قال: وأما المسح على الجوربين فلم يجزه أبو حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين، وحكى الطحاوي عن مالك أنه لا يمسح وإن كانا مجلدين، وحكى بعض أصحاب مالك عنه أنه لا يمسح إلا أن يكونا مجلدين كالخفين، وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن صالح: يمسح إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا مجلدين، والأصل فيه أنه قد ثبت أن مراد الآية الغسل على ما قدمنا، فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبيّ ﷺ في المسح على الخفين: لما أجزنا المسح، فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا إلى استعمالها مع الآية استعملناها معها على موافقة الآية في احتمالها للمسح، وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها، ولما لم ترد الآثار في جواز المسح على الجوربين في وزان ورودها في المسح على الخفين: أبقينا حكم الغسل على مراد الآية، ولم ننقله عنه.

ومن هٰهنا قال الإمام مسلم بن الحجاج: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل».

فإن قيل: روى المغيرة بن شعبة وأبو موسى أن النبيّ ﷺ مسح على جوربيه ونعليه.

قيل له: «يحتمل أنهما كانا مجلدين، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف، إذ ليس بعموم لفظ، وإنما هو حكاية فعل لا نعلم حاله. وأيضاً يحتمل أن يكون وضوء من لم يحدث، كما مسح على رجليه وقال: «هذا وضوء من لم يحدث» ومن جهة النظر إتفاق الجميع على امتناع جواز المسح على اللفافة، إذ ليس في العادة المشي فيها، كذلك الجوربان. وأما إذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين يمشي فيهما، وبمنزلة الجرموقين، ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه

عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسىٰ وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ، لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٦٢٣ ـ (٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ. .....

إذا كان كله مجلداً جاز المسح، ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلداً أو بعضه بعد أن يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف». كذا في أحكام القرآن.

قلت: وقد روى بعض فقهائنا رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول صاحبيه في مسألة الجوربين الثخينين، وأصله أنه لما مرض مسح على الجورين من غير نعل، وقال لعواده: فعلت ما كنت منعت عنه، فاستدلوا به على رجوعه. والله أعلم، وتفصيل أقسام الجوارب وأحكامها مبسوط في الكبيرى.

ـ **قوله: (كان بعد نزول المائدة)** إلخ: وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير: أن ذلك كان في حجة الوداع، والله أعلم. فبطل احتمال كون المسح على الخفين منسوخاً بآية الوضوء التي في المائدة.

قال الشارح: «وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير».

٧٣ ـ (٢٧٣) ـ **قوله: (إلى سباطة قوم)** إلخ: بضم المهملة بعدها موحدة.

قال الطيبي: «السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب و الأوساخ وما يكنس من المنازل، وإضافتها إلى القوم للتخصيص لا للتمليك، لأنها كانت مواتاً سبخة»، كذا في المرقاة.

قال الحافظ: «وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإنها لا تخلو عن

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً رقم (٢٢٤) وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، رقم (٢٢٥). وباب البول عند سباطة قوم، رقم (٢٢٦). وفي كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم رقم (٢٤٧١) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، رقم (٢٦) و(٢٧) و(٢٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب البول قائماً، رقم (٢٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي البول قائماً) رقم (١٣). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً، رقم (٣٠٥). وباب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في البول قائماً رقم (٦٧٤).

فَبَالَ قَائِماً. فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: .....

النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله، لكون البول يوهي الجدار (وذكره موجود في الرواية الآتية) ففيه إضرار. أو نقول: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار، وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه. وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ».

قوله: (فبال قائماً) إلخ: استدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول. وفيه نظر، لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه، قال: «لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله».

وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل: السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعّفه الدارقطني والبيهقي. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: «كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمٰن بن حسنة: «قعد يبول كما تبول المرأة».

وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم» ودل حديث عبد الرحمٰن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

قال الحافظ: «وحديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد وقع في بعض روايات حذيفة أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم: أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. والله أعلم» ولم يثبت عن النبيّ ﷺ في النهي عنه شيء، كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم»، كذا في الفتح.

«ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٤ ـ (٧٤) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ

قوله: (فقال: ادنه) إلخ: استدل به على جواز الكلام في حال البول، وفيه أن هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله: «ادنه» كان بالإشارة لا باللفظ، فلا يتم الاستدلال. كذا في نيل الأوطار.

قال الحافظ: «وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطريق المسلوكة، ومن أعين النظار، فقد قيل فيه: إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل، والدنو من الساتر.

وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني» فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه، عند عقبه استدبره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، فيستدل به على جواز المسح على الخفين في الحضر». كذا في الفتح.

٧٤ ـ (...) ـ **قوله: (يشدد في البول)** إلخ: بين ابن المنذر وجه هذا التشديد، فأخرج من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ـ ورأى رجلاً يبول قائماً ـ فقال: «ويحك، أفلا قاعداً» ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

قوله: (ويبول في قارورة) إلخ: أي: لئلا ينتشر البول ويصيب رشاشه البدن أو الثوب.

قوله: (جلد أحدهم) إلخ: وفي رواية البخاري «ثوب أحدهم».

قال القرطبي: مراده بالجلد (في رواية مسلم) وأحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم» لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، كذا في الفتح.

قوله: (لا يشدد هذا التشديد) إلخ: مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن

هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى. فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ. فَبَالَ. فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ. فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ. فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

٦٢٥ ـ (٧٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، .....

النبيّ ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبيّ ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة، كما فعل أبو موسى رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (فانتبذت منه) إلخ: بالنون والذال المعجمة، أي: تنحيت، يقال: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها، أي: ناحية، وهذا يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له، وهو مستدبره.

٧٥ ـ (٢٧٤) ـ **قوله: (خرج لحاجته)** إلخ: كان هذا في السفر في غزوة تبوك عند صلاة الفجر.

---

(١) قوله: «عن أبيه المغيرة بن شعبة» إلخ: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه، رقم (١٨٢) وباب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣) وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٦٣) وباب الصلاة في الخفاف رقم (٣٨٨). وفي كتاب الجهاد، باب الجبة في السفر والحرب، رقم (٢٩١٨) وفي كتاب المغازي، باب (بغير ترجمة) بعد نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤٢١). وفي كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، رقم (٥٧٩٨). وباب لبس جبة الصوف في الغزو، رقم (٥٧٩٩) ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تقدم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٩٦٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، صفة الوضوء، باب غسل الكفين، رقم (٨٢) وباب المسح على العمامة مع الناصية، رقم (١٠٧) و(١٠٨) وباب المسح على الخفين، رقم (١٢٣) و(١٢٤) وباب المسح على الخفين في السفر، رقم (١٢٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٤٩ ـ ١٥٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه أسفله، رقم (٩٧) وباب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم (٩٨) وباب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٩٩). وباب ما جاء في المسح على العمامة. رقم (١٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٥) وباب في مسح أعلى الخفين وأسفله، رقم (٥٥٠) وباب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٥٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم (٧١٩).

فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ (مَكَانَ حِينَ، حَتَّى).

٦٢٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ

قوله: (فاتّبعه المغيرة) إلخ: بتشديد المثناة المفتوحة، وسيأتي أن النبيّ ﷺ هو الذي أمره أن يتّبعه بالإداوة. قاله الحافظ.

قوله: (فصبّ عليه حين فرغ) إلخ: معناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر، فصبّ عليه في وضوئه. وأما رواية «حتى فرغ» فلعل معناها فصبّ عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء، وقد جاء في الرواية الأخرى مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث ـ ليست بثابتة ـ النهي عن الاستعانة.

قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام: **أحدها**: أن يستعين بغيره في إحضاره الماء، فلا كراهة فيه ولا نقص. **والثاني**: أن يستعين به في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة. **والثالث**: أن يصبّ عليه، فهذا الأولى تركه. وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان كذا قال النووي.

قال الحافظ: «نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً (أي: بلا عذر كما في ردّ المحتار) وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: «ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي أو على سجودي» فمحمول على الإعانة بالمباشرة، لا بالصبّ، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه، وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: «أتيت النبيّ ﷺ بوضوء، فقال: اسكبي، فسكبت عليه» وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب» اهـ. والله أعلم.

قوله: (ومسح على الخفين) إلخ: قد تقدم أن هذه القصة كانت في غزوة تبوك، ونزول آية الوضوء التي في المائدة كان في المريسيع، كما صرح به الحافظ. وتبوك متأخر عن المريسيع قطعاً، فحديث المغيرة أيضاً رافع لاحتمال النسخ، كحديث جرير، والله أعلم.

وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً، ولخص الحافظ فوائد طرقه الصحيحة في الفتح.

ابْنَ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٢٧ ـ (٧٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٨ ـ (٧٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «**يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ**» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٦٢٩ ـ (٧٨) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

(. . .) ـ **قوله: (فغسل وجهه ويديه)** إلخ: الفاء تفصيلية، أي: المراد بقوله: «فتوضأ» الوضوء بالكيفية المذكورة.

٧٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (ذات ليلة)** إلخ: أي: في آخر الليل قبل الفجر.

٧٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (وعليه جبة شامية)** إلخ: فيه ردّ على بعض الفقهاء أن لبس الإنسان غير زيّ أهل إقليمه يسقط المروءة.

قال الحافظ: «وفي الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها، لأنه ﷺ لبس الجبة ولم يستفصل. وأشار البخاريّ إلى أن لبس النبيّ ﷺ الجبّة الضيقة إنما كان لحال السفر، لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر».

٧٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (ثم صلى بنا)** إلخ: قال السندي: «ظاهره أنه أمّ بهم، وسيجيء أن عبد الرحمٰن هو الذي كان إماماً للقوم في ذلك اليوم، أجاب بعض الحاضرين: أن «صلى بنا»

٦٣٠ ـ (٧٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ. فَقَالَ لِي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا. حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

بمعنى: «معنا» ويمكن أن يقال: إنه أمّهم في صلاة الظهر بذلك الوضوء» والله تعالى أعلم.

٧٩ ـ (...) ـ **قوله: (وعليه جبة من صوف)** إلخ: استدل به القرطبي رحمه الله على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات، كذا قال.

قال ابن بطال: «كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه».

قوله: (ثم أهويت) إلخ: أي: قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء إمالة اليد إلى شيء ليأخذه، أي: انحنيت.

قوله: (لأنزع خفيه) إلخ: ظناً أنه يجب غسل الرجلين في مطلق الأحوال. قال ابن بطال: «فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره».

قوله: (فإني أدخلتهما طاهرتين) إلخ: وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان».

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجليك تغسلهما، قال: إني أدخلتهما طاهرتان» رواه أحمد.

وعن صفوان بن عسال قال: «أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً» رواه أحمد وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «قال أصحابنا: إذا غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أكمل الطهارة قبل الحدث أجزأه أن يمسح إذا أحدث، وهو قول الثوري، وروي عن مالك مثله، وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي أنه لا يجزيه إلا أن يلبس خفيه بعد إكمال الطهارة، وحديث الباب وما يشابهه لا يدل على وجوب إكمال الطهارة قبل اللبس، فإن من غسل رجليه فقد طهرتا قبل إكمال طهارة سائر الأعضاء، كما يقال: غسل رجليه، وكما يقال: صلى ركعة، وإن لم يتم صلاته» اهـ.

٦٣١ ـ (٨٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

قال الشيخ أكمل الدين البابرتي رحمه الله: «إنا قد اتفقنا أن المسح لا يجوز إلا بعد طهارة كاملة، وإن اختلفنا في وقتها، (أي: في وقت كمالها) فلو كانت الطهارة ناقصة عند حلول الحدث لزم أن يكون الخف رافعاً للحدث الحكمي الحال بالقدم، لأنه وإن زال بالماء حقيقة لكنه باق حكماً، لعدم التجزي، وعن بقية الأعضاء أيضاً ليرد المسح على طهارة كاملة، وكان رافعاً لا مانعاً، ولزم الخلف.

فإن قلت: هذا يقتضي وجود الطهارة الكاملة وقت الحدث، ونحن لا نمنع ذلك، وإنما نقول: إنها لا تكفي بل يحتاج إلى وجودها وقت اللبس أيضاً، وما ذكرتم لا يمنع ذلك.

قلت: «هذا ناهض، ودافعه أن وجودها يحتاج إليه عند طريان مزيلها، وهو الحدث تحقيقاً للإزالة، وأما قبل ذلك فهي مستغنى عنها، فلا فائدة في اشتراطها».

قال صاحب البحر: «إن المقصود وقوع المسح على خف يكون ملبوساً عند أول حدث يحدث بعد اللبس على طهارة كاملة، وهذا المقصود موجود في جميع الصور التي جوّز الحنفية فيها المسح، منها أن يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما، ثم يكمل الوضوء. ومنها: أن يتوضأ إلا رجليه، ثم يغسل واحدة ويلبس خفها، ثم يغسل الأخرى ويلبسه.

وقال الشافعي: لا بدّ من لبسهما على وضوء تام ابتداء، لما في الصحيحين عن المغيرة: «كنت مع النبيّ ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» وأهويت: بمعنى قصدت، ولما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث أبي بكرة: «أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» ونص الشافعي رحمه الله على أن إسناده صحيح؛ والبخاري على أنه حديث حسن.

والجواب أن معنى «أدخلتهما» أدخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة، لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال، لأن ذلك غير متصور عادة، وهذا كما يقال: «دخلنا البلد ونحن ركبان» يشترط أن يكون كل واحد راكباً عند دخولها، ولا يشترط أن يكون جميعهم ركباناً عند دخول كل واحد منهم، ولا اقترانهم في الدخول. كذا أجاب في التبيين وغيره، على أن كلاً من الحديثين المذكورين ليس بمعترض لعدم الجواز في الصور المذكورة. اللهم إلا إن كان حديث أبي بكرة بطريق مفهوم المخالفة، وهو طريق غير صحيح عند أهل المذهب على ما عرف في علم الأصول مع أن كلاً منهما وما ضاهاهما يجوز أن يكون خرج مخرج البيان لما هو الأكمل في ذلك والأحسن، وأهل المذهب قائلون بأن هذا الذي عيّنه مخالفوهم محلاً للجواز نظراً إلى هذه الأحاديث: هو الوجه الأكمل» كذا في البحر الرائق.

قلت: والتعليل في حديث الباب بقوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين». وكذا تعليق المسح

أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

(٢٣) ـ باب: المسح على الناصية والعمامة

٦٣٢ ـ (٨١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ٱبْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَ

على إدخال القدمين على طهر في حديث صفوان بن عسال وغيره: تنبيه على أن مناط جواز المسح هي طهارة القدمين فقط عند اللبس، ولو حسن تحققها في ضمن الوضوء المرتب الكامل. وأما طهارة سائر أعضاء الوضوء عند اللبس فلا مدخل لها في تجويز المسح وعدمه، وإلا فلا فائدة في ذكر القدمين خاصة في موقع التعليل. فما في حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات، وأخرجه الدارقطني في سننه، قال صاحب التنقيح: إسناده قوي: محمول[1] على أحسن صور تطهير القدمين وأعرفها التي يغلب وقوعها، لا على أصل الإباحة والجواز، فإن الأحاديث التي ذكرناها سابقاً تدل على أن المدخل في جواز المسح ليس إلا لطهارة القدمين عند لبس الخفين، دون سائر أعضاء الوضوء، نعم! وجوب كمال الطهارة عند الحدث ثبت بدليل آخر، كما بيّنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٠ ـ (...) ـ **قوله: (وضّأ النبي ﷺ)** إلخ: أي: سكب الوضوء على يديه.

(٢٣) ـ باب: المسح على الناصية والعمامة

٨١ ـ (...) ـ **قوله: (بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة)** إلخ: قال القاضي عياض: «حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن «حمزة بن المغيرة» و«عن ابن المغيرة» غير مسمى، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال: عروة عنه، فقد وهم» كذا في الشرح.

قوله: (تخلف رسول الله) إلخ: أي: تأخر.

قوله: (يحسر عن ذراعيه) إلخ: أي: يكشف بفتح الياء وكسر السين.

---

(١) قوله: «فما» مبتدأ وقوله: «محمول» إلخ، خبره. من المؤلف رحمه الله.

يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ. .....

قوله: (ومسح بناصيته) إلخ: الناصية هي مقدم الرأس.

قوله: (وعلى العمامة) إلخ: قال الشيخ العلامة أبو بكر الرازي رحمه الله: «اختلف في المسح على العمامة، فقال أصحابنا ومالك والحسن بن صالح والشافعي: لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار. وقال الثوري: (لعله أبو الثور، فإن الثوري مع الفريق الأول كما نقله الترمذي) والأوزاعي (وأحمد وداود): يمسح على العمامة.

والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة، رقم: ٦] وحقيقته تقتضي إمساسه الماء ومباشرته، وماسح العمامة غير ماسح برأسه، فلا تجزيه صلاته إذا صلى به. وأيضاً فإن الآثار متواترة في مسح الرأس، فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزان وروده في المسح على الخفين، فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين:

أحدهما: أن الآية تقتضي مسح الرأس، فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم.

والثاني: عموم الحاجة إليه، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار.

قال الشيخ: «وإن احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة: «أن النبيّ ﷺ مسح على الخفين والعمامة» وما روى راشد بن سعد عن ثوبان «قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبيّ ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»: قيل لهم: هذه أخبار مضطربة الأسانيد، وفيها رجال مجهولون، ولو استقامت أسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية، وقد بيّنا في حديث المغيرة بن شعبة: «أنه مسح على ناصيته وعمامته»، وفي بعضها: «على جانب عمامته»، وفي بعضها: «وضع يده على عمامته» فأخبر أنه فعل المفروض في مسح الناصية، ومسح على العمامة، وذلك جائز عندنا، ويحتمل ما رواه بلال ما بيّن في حديث المغيرة.

وأما حديث ثوبان: فمحمول على معنى حديث المغيرة أيضاً، بأن مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة، والله أعلم».

قلت: أما حديث بلال: فقال الحافظ جمال الدين الزيلعي: «أخرجه مسلم، ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة» ولعله أشار إلى ما أخرج النسائي في باب المسح على الخفين من حديث أسامة بن زيد قال: «دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً، ما صنع؟ قال بلال: ذهب النبيّ ﷺ لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى» وهذا يدل على ما قاله الشيخ أبو بكر رحمه الله احتمالاً أن المسح على العمامة لعله كان مع الرأس.

.....

وأما حديث ثوبان فمع عدم سماع راشد بن سعد من ثوبان كما صرح به أحمد وغيره قال شمس الأئمة السرخسي فيه: «إن النبيّ ﷺ خصّ به تلك السرية لعذرهم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يخص بعض أصحابه بأشياء، كما خصّ عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: بلبس الحرير، وخزيمة رضي الله عنه بشهادته وحده» اهـ.

وقد صرح بعض الحنفية بسقوط مسح الرأس لبعض الأعذار، وحينئذٍ فالمسح على العمامة يكون كمسح الرجلين، بل وسائر أعضاء الوضوء في وضوء من لم يحدث، كما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه.

قال العلامة عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري آفندي الحنفي في واقعات المفتين: «ذكر الجلابي في كتاب الصلاة له: أن من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط الفرض في حقه، وأنشد:

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه ... من الداء ما إن بله يتضرر

وقال الحافظ ابن القيم: «ومسح أي: النبيّ ﷺ على العمامة مقتصراً عليها، (أي: مع عدم ذكر الرأس) ومع الناصية، وثبت منه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث، لكن قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصّة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر» اهـ.

قلت: حديث ثوبان نصّ في أن أمره ﷺ كان في حق المعذورين الذين أصابهم البرد، فما رواه أحمد في مسنده (٦: ١٢) من طريق مكحول عن نعيم بن حماد عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار» مع قول ابن عبد البر: إن حديث مكحول عن نعيم منقطع لم يسمع منه، بينهما كثير بن مرّة، يحتمل أن يكون في حق من ورد فيه حديث ثوبان، ويحتمل العموم أن يكون تعبير حديث بلال الفعلي الذي رواه مسلم وأصحاب السنن بالقول من تصرف بعض الرواة، والله أعلم.

قال الخطابي رحمه الله: «فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والقياس على الخفين بعيد، فإن أحاديث المسح عليهما رويت متواترة، كما ذكرنا، ولم يبق فيه اختلاف في الصور الأول، ولا مساغ فيها للتأويل والتخصيص، وفي الأمر بنزع الخفين عند كل وضوء مشقة شديدة وحرج عظيم، كما لا يخفى، بخلاف المتعمم».

قال السرخسي رحمه الله: «لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة، والمسح على الرأس».

قال مالك: «إنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء».

.....

قال الزرقاني: «لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] والماسح على العمامة لم يمسح برأسه» اهـ.

قلت: وهذا كما لا يقال لمن بلّ عمامته: بلّ رأسه أو شعره. وينبغي أن تراجع هنا ما قدمنا في بيان مسح الرأس من الفرق بين قولهم: «مسحت رأسي» و«مسحت برأسي» في باب صفة الوضوء وكماله، فإنه يعينك على فهم هذا المقام.

ويمكن أن يقال: إن المراد بالمسح في الأحاديث التي فيها ذكر المسح على العمامة فقط، إيقاع فعل المسح المعهود المعروف عند الشرع، يعني: مسح الرأس، وحذف المفعول به اكتفاء بذكر ما يلابسه، وهي العمامة، فالتقدير: «مسح برأسه على عمامته» وقوله: «على عمامته» من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية، الآية: ٢٣].

قال في روح المعاني: «على علم» حال من الفاعل، أي: أضلّه الله تعالى عالماً بأنه أهل لذلك، لفساد جوهر روحه، أو من المفعول أي: أضلّه الله عالماً بطريق الهدى، فهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ [الجاثية، الآية: ١٧].

وهكذا معنى «مسح على عمامته»: أي: مسح برأسه متعمماً.

ومحطّ الفائدة حينئذٍ ـ والله أعلم ـ بيان ترك الاستيعاب في المسح، وعدم نزع العمامة عن الرأس، كما يشير إلى هذا المقصود ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة». وكذا ما رواه الشافعي رحمه الله في مسنده عن عطاء مرسلاً: «أن النبيّ ﷺ توضأ، فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه» ولا يبعد أن يكون معنى المسح على الخفين الذي هو قرين المسح على العمامة في أكثر هذه الأحاديث أيضاً: المسح على الرجلين متخفّفاً، أي: ما احتيج إلى نزع الخفين بل مسح على الرجلين في حالة التخفف، وقد وقع عند مسلم في «باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام» حديث مغيرة بلفظ: «ثم توضأ على خفيه» وهو ظاهر في المعنى الذي ذكرناه، أي: توضأ متخفّفاً. نعم، فرق بين مسح الرأس في حالة التعمم ومسح الرجلين في حالة التخفف، بأن الأول يقع على محله حقيقة، والثاني إنما يقع على محله توسعاً، كما حملوا قراءة الجرّ في «أرجلكم» على التخفف تأويلاً. وعطف العمامة على الخفين، أو العكس في الأحاديث: لا يستلزم أن يكون المسح في كليهما بلون واحد، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦] إن الصلاة المضافة إلى الله تعالى لها لون، والمضافة إلى الملائكة لها لون آخر. وكذا اختلاف كيفيات الرجس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠] معلوم محقق، فمعنى حديث بلال «مسح على الخفين والخمار» أنه أوقع المسح المعهود المعروف على

.....

الرجلين متخفّفاً، وعلى الرأس متعمماً، وما احتاج إلى نزع الخفين على القدمين، ولا الخمار عن الرأس.

وبالجملة فهذا التأويل ليس بأبعد من تأويل الماسحين قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ بالمسح على العمامة، والله أعلم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة ففيه الجمع بين الناصية والعمامة، وهذا جائز عندنا، كما تقدم فيما نقلنا عن الشيخ أبي بكر الرازي رحمه الله، وهو لا يعارض آية الوضوء، ولعل إلى هذا الجواب يشير قول عمر رضي الله عنه حين سأله نباتة الجعفي عن المسح على العمامة: «إن شئت فامسح، وإن شئت فدع».

وعن سلمان الفارسي «أنه قال لرجل: امسح على خفيك، وعلى خمارك، وامسح بناصيتك» ذكر هذين الأثرين ابن حزم في المحلى.

وكل ما رأينا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ما وجدنا في أكثره التصريح بالاكتفاء على المسح على العمامة من دون مس الشعر، وأما نفس المسح عليها فلا ننكره.

وقال الزرقاني: «قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: روي عن النبيّ ﷺ أنه مسح على عمامته، من حديث عمرو بن أمية، وبلال، والمغيرة، وأنس، وكلها معلولة. وخرّج البخاري حديث عمرو، وقد بيّنا فساد إسناده في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري».

وأما ما ادّعاه ابن القيم في تهذيب السنن من كون المسح على العمامة سنة ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار: فهذا ليس من المشهور الأصولي الذي تجوز به الزيادة على القاطع عند الحنفية أو تركه، فإن المشهور عندهم هو ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث، وهو يوجب ظناً فوق ظن خبر الآحاد، قريباً من اليقين بحيث يكاد يدخل في حد اليقين، فوجب تقييد مطلق الكتاب بمثل ذلك المشهور، وإلا فلا يترك كتاب الله الذي هو متيقّن الثبوت غاية التيقّن بما ليس بمتيقّن ثبوته من النبيّ ﷺ ولا قريباً منه، وإلى هذا الأصل الجليل الكلي أشار الناطق بالصواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله في حديث فاطمة بنت قيس: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت» وقد تقدم تحقيقه كافياً شافياً في مقدمة هذا الشرح، ولله الحمد. ولو سلم صحة ما قاله ابن القيم رحمه الله فلا يفيد إلا ثبوت المسح على العمامة، والكلام إنما هو في الاكتفاء به، ولم يثبت.

وقال محمد بن الحسن في الموطأ: «بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك».

قال مولانا عبد الحي اللكنوي في تعليقه: «لم نجد إلى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخاً، لكن ذكروا أن بلاغات محمد رحمه الله مسندة، فلعل عنده وصل بإسناده».

فَانْتَهَيْنَا إِلى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ. يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ. فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

قوله: (وقد قاموا في الصلاة) إلخ: فيه أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحبّ للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة. فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحبّ لهم إعادتها معهم.

قال القاري: «وإنما يستحبّ ترك انتظاره - أي الإمام - إذا مضى زمان كثير، إن لم يعلموا أنه متى يجيء، أما إذا علموا فيستحبّ الانتظار». أي: إذا لم يخافوا خروج الوقت.

قوله: (يصلي بهم عبد الرحمٰن بن عوف) إلخ: ولابن سعد: «فأسفر الناس بصلاتهم، حتى خافوا الشمس فقدّموا عبد الرحمٰن».

قوله: (ذهب يتأخر) إلخ: أي: شرع في التأخر من موضعه ليتقدم النبيّ ﷺ.

قوله: (فأومأ إليه) إلخ: أي: أن يكون على حاله.

قوله: (فصلى بهم) إلخ: فيه اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبيّ ﷺ خلف بعض أمته.

وقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر رضي الله عنه بالناس، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة - وفي بعض الروايات ما يعلم منه أن مجيئه ﷺ كان في مفتح الصلاة - حتى وقف في الصف، فالتفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: امكث مكانك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ».

قال النووي: «أما بقاء عبد الرحمٰن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليتقدم النبيّ ﷺ: فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمٰن كان قد ركع ركعة، فترك النبيّ ﷺ التقدم لئلا يختلّ ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه، فإنه كان استفتح الصلاة».

قال الحافظ رحمه الله: «وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمرّ».

قوله: (الركعة التي سبقتنا) إلخ: بفتح السين والباء والقاف، وبعدها مثناة من فوق ساكنة، أي: وجدت قبل حضورنا، كذا في الشرح.

٦٣٣ - (٨٢) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٦٣٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٣٥ - (٨٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ (قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِن ابْنِ الْمُغِيرَةِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٣٦ - (٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلاَلٌ. وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، (يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ)، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

وفي رواية ابن سعد «فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقتنا، فقال ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمٰن: ما قبض نبي قط حتى صلى خلف رجل صالح من أمته»، وفي هذا الحديث دليل على أن المسبوق إنما يقضي الركعة السابقة، وهو قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» والله أعلم.

٨٤ - (٢٧٥) - **قوله: (والخمار)** إلخ: يعني بالخمار العمامة، لأنها تخمر الرأس أي: تغطيه.

قوله: (وفي حديث عيسى حدثني الحكم) إلخ: معنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا

---

(١) قوله: «عن بلال» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٠٤) و(١٠٥) وباب المسح على الخفين، رقم (١٢٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم (١٠١). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم (٥٦١).

وقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٢٤) ـ باب: التوقيت في المسح على الخفين

٦٣٧ ـ (٨٥) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ[1]؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. .....

اثنان: أبو معاوية، وعيسى بن يونس. فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش: «عن الحكم» وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش: «قال: حدثني الحكم» فأتى «بحدثني» بدل «عن» ولا شك أن «حدثنا» أقوى، لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس. وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش: «عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، عن كعب بن عجرة». وقال عيسى في روايته عن الأعمش: «حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثني بلال» فأتى «بحدثني بلال» موضع «عن بلال».

ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه، فأسقط كعباً، واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن بلال. والله أعلم.

(٢٤) ـ باب: التوقيت في المسح على الخفين

٨٥ ـ (٢٧٦) ـ قوله: (عن عمرو بن قيس الملائي) إلخ: الملائي بضم الميم وبالمد، كان يبيع الملاء، وهو نوع من الثياب، معروف، الواحدة ملاءة بالمد، وكان من الأخيار.

قوله: (عن الحكم بن عتيبة) إلخ: بضم العين، وبعدها مثناة من فوق، ثم مثناة من تحت، ثم موحدة.

قوله: (عن القاسم بن مخيمرة) إلخ: مخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة.

قوله: (عن شريح بن هانىء) إلخ: شريح بالشين المعجمة، وبالحاء، وهانىء بهمزة آخره.

---

(١) قوله: «عن شريح بن هانىء» حديث علي بن أبي طالب هذا أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم (١٢٨) و(١٢٩).
قال ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول (٧/ ٢٤٣، رقم ٥٢٨٣): «أخرجه مسلم وأخرجه النسائي لم يذكر عائشة» اهـ. =

فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

قوله: (فقالت: عليك بابن أبي طالب) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «فيه أنه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي إذا طلب منه ما علمه عند أجلّ منه أن يرشد إليه، وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلاناً» اهـ.

قلت: وفيه أيضاً ذكر عائشة رضي الله عنها علياً رضي الله عنه بخير وفضل ومنقبة عند مسيس الحاجة إليه، فتنبه له، فإن فيه إصلاح من يغلط في ترك عائشة تسمية الرجل الآخر من الرجلين الذين كان النبي ﷺ يهادي بينهما في مرض موته، وسمت أحدهما، وهو العباس رضي الله عنه، وكان الآخر علياً رضي الله عنه.

قوله: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام) إلخ: قال النووي: «في هذا الحديث حجة واضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم.

وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بيّنّا، لأن بمثل الأخبار الواردة في المسح مطلقاً ثبت التوقيت أيضاً، فإن بطل التوقيت بطل المسح، وإن ثبت المسح ثبت التوقيت.

فإن احتج المخالف في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقد مسح على خفيه جمعة: «أصبت السنة» وبما روى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن «أنه سئل عن المسح على الخفين في السفر، فقال: كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يوقتون»، قيل له: قد روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال لابنه عبد الله حين أنكر على سعد المسح على الخفين: «يا بني، عمك أفقه منك، للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة».

وسويد بن غفلة عن عمر أنه قال: «ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم» وقد

= قلت: قد أخرج الإمام النسائي رحمه الله هذا الحديث عن طريقين: أحدهما عن طريق: «إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم» وليس فيه ذكر عائشة. وأما الطريق الثاني فهكذا: «أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم» وفيه ذكر عائشة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب التوقيت في المسح.

.....

ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بيناه، فاحتمل أن يكون قوله ﷺ لعقبة حين مسح على خفيه جمعة: «أصبت السنة» يعني: أنك أصبت السنة في المسح، وقوله: «إنه مسح جمعة» إنما عنى به أنه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح، كما يقول القائل: مسحت شهراً على الخفين، وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح، لأنه معلوم أنه لم يرد به أنه مسح شهراً دائماً لا يفتر، وإنما أراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه إلى المسح، كذلك إنما أراد الوقت الذي يجوز فيه المسح، وكما تقول: صليت الجمعة شهراً بمكة، والمعنى في الأوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة.

وأما قول الحسن: «إن أصحاب النبي ﷺ الذين سافرنا معهم كانوا لا يوقتون»: فإنه إنما عنى به ـ والله أعلم ـ أنهم ربما خلعوا الخفاف فيما بين يومين أو ثلاثة، وإنهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث حسبما قد جرت به العادة من الناس أنهم ليسوا يكادون خفافهم لا ينزعونها ثلاثاً، فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يمسحون أكثر من ثلاث.

فإن قيل: في حديث خزيمة بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه لزادنا» وفي حديث أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت» وفي حديث آخر قال: «حتى بلغ سبعاً».

قيل له: أما حديث خزيمة وما قيل فيه: «ولو استزدناه لزادنا» فإنما هو ظن من الراوي، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وأما حديث أبي بن عمارة، فقد قيل: إنه ليس بالقوي، وقد اختلف في سنده، ولو ثبت كان قوله: «وما شئت» على أنه يمسح بالثلاث ما شاء، وغير جائز الإعتراض على أخبار التوقيت بمثل هذه الأخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبيّ ﷺ بالتوقيت.

فإن قيل: لما جاز المسح وجب أن يكون غير موقت كمسح الرأس، قيل له: لا حظّ للنظر مع الأثر، فإن كانت أخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط، وإن كانت غير ثابتة فالكلام حينئذٍ ينبغي أن يكون في إثباتها، وقد ثبت التوقيت بالأخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها، وأيضاً فإن الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر، وهو أن مسح الرأس هو المفروض في نفسه، وليس ببدل عن غيره، والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع إمكانه من غير ضرورة، فلم يجز إثباته بدلاً إلا في المقدار الذي ورد به التوقيت.

فإن قيل: قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل: قيل له: أما على مذهب أبي حنيفة فهذا السؤال ساقط، لأنه لا يوجب المسح على الجبائر، وهو عنده مستحب،

.....

تركه لا يضرّ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد أيضاً لا يلزم، لأنه إنما يفعله عند الضرورة، كالتيمم، والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة، فلذلك اختلفا»[1].

قلت: ويمكن أن يقال: إنه كان المسح في أول الأمر غير موقت، ثم لما سألوا المدة وأكثروا في المسألة كما يظهر من حديث أبي بن عمارة قصد النبي ﷺ التحديد والتشديد فيه، كما أن كثرة السؤال من بني إسرائيل في البقرة صارت موجبة في حقهم التشديد والتقييد بقيود لم تكن لازمة في أصل الحكم، قال ابن عباس: «لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها، ولكنهم شدّدوا فشدّد عليهم» ولهذا ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم». وذكر مسلم سبب هذا الحديث فقال: «عن أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ: قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم» الحديث. ولا يبعد أيضاً أن يكون النبيّ ﷺ لما أراد التحديد والتوقيت لكثرة سؤالهم فما أحب أن يقضي فيه بمحض اختياره، بل رأى المصلحة في أن يستشير من بعض أولي النهي والخبرة من أصحابه، فاستقر الرأي على جعله للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وحينئذٍ فمعنى قول خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «ولو استزدناه لزادنا» أنا لو كنا مستدعين الزيادة في أصل توقيت المسح وتحديده لكان المرجو أن يقبلها النبيّ ﷺ، ولكنا قنعنا ورضينا بما وقّت به ﷺ.

ولا يخفى عليك أن لاستدعاء بعض الأمة ومشورته مدخلاً في توقيت بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بمصالح العباد، تهوينا وتوسعة على هذه الأمة المرحومة، وإكراماً لها. وهذا كما استشار النبيّ ﷺ في توقيت الصدقة حين نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١٢]، فقال لعلي: ما ترى، دينار؟ قال: لا يطيقون، قال: نصف دينار؟ قال: لا يطيقون، قال: ما ترى؟ قال: شعيرة، فقال له النبيّ ﷺ: إنك لزهيد، قال علي: فبي خفف الله عن هذه الأمة» رواه ابن جرير، ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. فظن خزيمة رضي الله عنه توقيت المسح على الخفين من هذا القبيل. كذا أفاد محصله شيخنا المحمود قدس الله روحه، والله أعلم.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: «لو ثبت (أي زيادة قوله: «ولو استزدناه لزادنا») لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوه زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها»؟.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٨ ـ ٣٥٠ ذكر الخلاف في المسح على الخفين.

قَالَ: وكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً أَثْنَىٰ عَلَيْهِ.

٦٣٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال الشوكاني: «وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك، ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال واحد: إنه حجة، وقد ورد توقيت المسح من طريق جماعة من الصحابة، ولم يظنوا ما ظنّه خزيمة رضي الله عنه.

قلت: وأما قصة عقبة بن عامر رضي الله عنه فما أول به العلامة أبو بكر الرازي لا يجري فيما رواه الدارقطني، قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة» قال أبو بكر: هذا حديث غريب. قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد، لكنا نقول: إن هذه الرواية ـ مع مخالفتها لما روى الدارقطني عن عمر في التوقيت، ومع غرابتها كما اعترف به أبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني، والكلام في أن عمر رضي الله عنه قال: «أصبت» أو قال: «أصبت السنة» ـ لا تقاوم الأحاديث الكثيرة المرفوعة المعروفة الصريحة في الرفع والتحديد.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: «المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها؛ فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم».

(٢٥) ـ باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٦٤٠ ـ (٨٦) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ**

---

(٢٥) ـ باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ ـ (٢٧٧) ـ **قوله: (بوضوء واحد)** إلخ: قال النووي: «وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة، وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة؛ منها: هذا الحديث، وحديث أنس في صحيح البخاري: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث»، وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ» وفي معناه أحاديث كثيرة».

قال الحافظ: «وما في حديث أنس من التوضىء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، الظاهر أن ذلك كان غالب عادته ﷺ لحديث سويد المذكور، وحديث بريدة حديث الباب.

قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة: «أن النبيّ ﷺ أمر بالوضوء، لكل صلاة، فلما شق عليه أمر بالسواك». ووضع عنه الوضوء إلا

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (١٣٣) وليس فيه ذكر المسح، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم (١٧٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم (٦١). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٥١٠).

الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

(٢٦) ـ باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٦٤١ ـ (٨٧) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ أَنَّ

من حدث، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات.

وروى أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله به عشر حسنات».

وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك». وهو يدل على عدم الوجوب مع الندب إليه، والله أعلم.

قوله: (لم تكن تصنعه) إلخ: فيه تصريح بأن النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عمداً صنعته، يا عمر».

وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده، والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٨٧ ـ (٢٧٨) ـ **قوله: (نصر بن علي الجهضمي)** إلخ: بفتح الجيم والضاد المعجمة.

قوله: (وحامد بن عمر البكراوي) إلخ: بفتح الموحدة وإسكان الكاف، وهو حامد بن

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ رقم (١). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (١٠٣ ـ ١٠٥). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم (٢٤). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٣٩٣).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي، فنسب حامد إلى جده.

قوله: (إذا استيقظ أحدكم) إلخ: التقييد به لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ، فلا مفهوم له.

قوله: (في الإناء) إلخ: أي: إناء الماء، وفي معناه كل مائع، ومن المعلوم أن ماء الإناء لم يكن إلا قليلاً، فلا يحتاج تقييده بالقليل.

قوله: (حتى يغسلها ثلاثاً) إلخ: والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة، فيكون الغسل ثلاثاً سنة، وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثاً، فإنه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة أولى بذلك، ولأن الظاهر أن النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة، ألا ترى أن النجاسة المرئية قد لا تزول بالمرة الواحدة؟ فكذا غير المرئية، ولا فرق سوى أن ذلك يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل، والاعتبار بالحدث غير سديد، لأن ثمة لا نجاسة رأساً، وإنما عرفنا وجوب الغسل نصاً غير المعقول المعنى، والنص ورد بالاكتفاء بمرة واحدة، فإن النبيّ ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم، بل هو مفوض إلى غالب رأيه، وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث، ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لإبلاء العذر كما في قصة العبد الصالح مع موسى حيث قال له موسى في المرة الثالثة: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ٧٦] وإن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها، ولا عبرة فيه بالعدد، لأن النجاسة في العين، فإن زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت. كذا في البدائع.

قوله: (أين باتت يده) إلخ: أي: من جسده، كما قال القسطلاني، وفي رواية أخرى لمسلم: «فيم باتت يده» وفي رواية لابن خزيمة وغيره: «أين باتت يده منه» كذا في الفتح.

قال عليّ القاري: «روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة، أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار، معروراً، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها، لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى، وفي

٦٤٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

شرح السنة علق النبيّ ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل، وحكما بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبي.

وقال الشمني: عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود: أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين، لظاهر الحديث، ولنا أن النوم إن كان حدثاً فهو كالبول، وإن كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة، وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عندهم، وأنه عليه الصلاة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة، وتوهمها لا يوجبه، فكان ذلك دليلاً على السنة وعدم الوجوب». كذا في المرقاة.

قال النووي: «وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة: منها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة. ومنها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجّسته، وإن قلّت ولم تغيّره، لأن الذي تعلق باليد ولا يُرى: قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين، بل لا تقاربهما» اهـ.

قلت: وفي هذه المسألة اختلاف معروف بين العلماء نذكر تفصيله بقدر الحاجة.

قال صاحب البحر من أصحابنا: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا، وممن نقله أيضاً النووي في شرح المهذب عن جماعات من العلماء، وإن لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير، ولكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير:

فقال مالك رحمه الله: إن تغير أحد أوصافه بها فهو قليل لا يجوز الوضوء به، وإلا فهو كثير، وحينئذٍ يختلف الحال بحسب اختلاف النجاسة في الكم.

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، فيجوز الوضوء به، وإلا فهو قليل لا يجوز الوضوء به.

وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به إن غلب على ظنه أنّه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء، وإلا جاز، وممن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، وقال: «إنه الأصح».

وقال الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن في سورة الفرقان: «إن مذهب أصحابنا أن

هُرَيْرَةَ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ. قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

كل ما تيقنّا فيه جزء من النجاسة أو غلب على الظن ذلك لا يجوز الوضوء به، سواء كان جارياً أو لا» اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن الكرخي في مختصره: «وما كان من المياه في الغدران أو في مستنقع من الأرض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك، فإن كان في غالب رأيه أن النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته توضأ من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في إصابة الطاهر منه، وما كان قليلاً يحيط العلم أن النجاسة قد خلصت إلى جميعه أو كان ذلك في غالب رأيه لم يتوضأ منه» اهـ.

وقال ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمٰن الكرماني في شرح الإيضاح: «واختلفت الروايات في تحديد الكثير، والظاهر عن محمد أنه عشر في عشر، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يوقت في ذلك بشيء وإنما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة» اهـ.

وقال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد: «قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقت فيه شيئاً.

وقال الإمام الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللهُ: «ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند أصحابنا هو الخلوص، وهو أن يخلص بعضه من جانب إلى جانب، ولم يفسر الخلوص في رواية الأصول. وسئل محمد عن حد الحوض؟ فقال: مقدار مسجدي، فذرعوه، فوجدوه ثمانية في ثمانية، وبه أخذ محمد بن سلمة، وقال بعضهم: مسحوا مسجد محمد فكان داخله ثمانياً في ثمان، وخارجه عشراً في عشر. ثم رجع محمد إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقت فيه شيئاً» اهـ.

وفي معراج الدراية: «الصحيح عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللهُ أنه لم يقدر في ذلك شيئاً، وإنما قال: هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف إلى طرف، وهذا أقرب إلى التحقيق، لأن المعتبر عدم وصول النجاسة، وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه» اهـ وكذا في شرح المجمع والمجتبى.

وفي الغاية: «ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الأصح» اهـ.

وفي الينابيع: «قال أبو حنيفة: الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية، وفوّضه إلى رأي المبتلى به، وهو الصحيح وبه أخذ الكرخي» اهـ.

٦٤٣ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

وهكذا في أكثر كتب أئمتنا، فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشاخينا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ أجمعين، فتعين المصير إليه.

وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم ـ كما نقله في معراج الدراية ـ من اعتبار العشر في العشر: فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمداً ـ وإن كان قدّر به ـ رجع عنه، كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا» اهـ[1].

قلت: والظاهر من إحالة محمد تقدير الماء على مساحة مسجده أنه لم يكن منه أيضاً تحديداً، بل كان تقريباً وتخميناً، قاله شيخنا المحمود ﷺ.

وأما ما ذكره شارح الوقاية ووجّه كلام محمد فردّه صاحب البحر من ثلاثة أوجه من شاء فليراجعه.

والذي تحصل لهذا العبد الضعيف ـ غفر الله له ـ من مجموع الأقوال والأدلة في مسألة الماء ـ والله أعلم ـ هو: أن الماء عندنا خلق طاهراً طهوراً بالطبع، لا ينجسه شيء، ولا يصير نفسه خبيثاً بملاقاة النجاسة، نعم، يجب التحرز عن استعمال النجاسات، لأنها من الخبائث التي حرمها الله تعالى، ونبيه ﷺ، قال تعالى في حق رسوله ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٧] واللفظ بعمومه ليس مقصوراً على الأكل فقط، كما زعمه البعض، بل يعم كل طيبة وخبيثة كما نبه عليه المحقق الراغب في مفرداته، ومن لوازمه التعميم في أنواع الاستعمال، وهذا هو الأليق بسياق الآية، فإنها سيقت تنويهاً بشأن النبيّ الأميّ ﷺ، ولو كان تحريم الخبائث مختصاً بأكلها لم يكن لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٦٧] بعد الأمر بالإنفاق من الطيبات معنى كما لا يخفى. والغرض أن الماء أيضاً قد يصير متروك الاستعمال، لا لكونه نجساً، بل لمجاورته النجاسة التي لا يكاد ينفك استعماله عن استعمال بعض أجزائها، ولهذا ورد النهي عن غمس المستيقظ في الوضوء، فإنه لا يدري أين باتت يده منه أي: من جسده، وورد النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، والاغتسال فيه من جنابة، وورد الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب مرفوعاً وموقوفاً.

وقال ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات».

وورد عند أحمد في حديث المغيرة بن شعبة المار في باب المسح على الخفين أن الماء

---

(١) انظر البحر الرائق (١/ ٧٤ ـ ٧٦) تحت شرح قول الماتن: «أو بماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشراً في عشر».

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

الذي توضأ به النبيّ ﷺ أخذه المغيرة من أعرابية صبّته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبيّ ﷺ قال له: «سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهور، وأنها قالت: إي والله، لقد دبغتها» كذا في الفتح.

وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه، وفيه علي بن زيد عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وُثّقا.

وعن أنس بن مالك «أن النبيّ ﷺ استوهب وضوء، فقيل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة، قال: أدبغتموه؟ قالوا: نعم، قال: فهلمّ، فإن ذلك طهور» رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. ويؤيده ما رواه مسلم في باب طهارة جلود الميتة عن ابن وعلة السبائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه الآثار كلها تدل على أن الماء وإن كان في نفسه طهوراً إلا أنه يكون مهجوراً إذا لاقته نجاسة بحيث يظن مستعمل الماء أنه يستعمل بعضها، وحينئذٍ يطلقون لفظ المتنجس على الماء توسعاً، لا لكونه نجساً، بل لاختلاط أجزاء النجاسة بأجزائه، فالماء في حد ذاته طهور، واستعمال الخبائث حرام بنص القرآن لا سيما في موقع التطهير الذي هو لإزالة النجاسة، وعلى هذا فمعنى قوله ﷺ في بير بضاعة ـ والله أعلم ـ «أن الماء طهور باق على طهوريته لا ينجسه شيء أبداً» كما ذكر ابن حزم في المحلى من طريق قتادة أن ابن مسعود قال: «لو اختلط الماء بالدم لكان الماء طهوراً» أما التحرز عن الخبائث فمجرد العلم الكلي الجملي بأنه يلقى فيه الحيض والنتن ولحوم الكلاب، أي: قد يقع فيه بعض هذه الأشياء في بعض الأحيان اتفاقاً لا يقضي بوجود النجاسات في الحالة الراهنة، حتى يجب هجران الماء للتحرز عن استعمال النجاسة، وليس مبنى هجران الماء الذي قد يعبرون عنه بتنجس الماء عند أحد من الأئمة إلا العلم الجزئي بوجود النجاسة فيه في وقت الاستعمال، فلم يلتفت النبيّ ﷺ إلى إخبارهم عن العلم الكلي الإجمالي، وأفصح بطهورية الماء وأنها لا يزيلها شيء، فلا يترك استعماله إلا إذا تعذّر انفكاكه عن استعمال النجاسة، وهم ـ رضي الله عنهم ـ لم يخبروا عن وجود النجاسات فيه حين السؤال، ولم يسألوا عن الصورة التي فيها يوجد العلم الجزئي بوجود الخبيث في الماء.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقرّ فيها النجاسات؟ كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه؟ فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما نشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» يعني: لا ينجس نجاسة غير ما عندكم، وليس هذا تأويلاً ولا صرفاً عن الظاهر، بل هو كلام العرب» اهـ.

وقال الخطابي: «قد توهم بعضهم أن إلقاء العذرة والجيف وخروق الحيض في بئر بضاعة

٦٤٤ ـ (٨٨) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا

كان عادة وتعمداً، وهذا لا يظن بذمي ولا وثني، فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه الماء وصونه عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعات المسلمين، والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء، وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه؟ فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه مطرح الأنجاس؟ وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وكانت السيول تمسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيه» اهـ.

فالعلم الكلي الجملي بوقوع النجاسة في بعض الأحيان المبهمة يقاومه العلم الكلي الجملي بخروج أجزاء النجاسة في بعض الأحيان المبهمة بنزح الماء والاستقاء منه، فهذه بهذه.

قال الإمام أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: «لا يظن بالنبيّ ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفتها مع نزاهته وإيثاره الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان يفعل في الجاهلية، فشكّ المسلمون في أمرها فبيّن النبيّ ﷺ أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح».

وقال الطحاوي رحمه الله: «إن معنى قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» ـ والله أعلم ـ أنه لا يبقى نجساً بعد إخراج النجاسة منه بالنزح، وليس هو على حال كون النجاسة فيها»، وادعى الطحاوي أن بئر بضاعة كانت سيحاً، وروى ذلك عن الواقدي، وفي كتاب الاستئذان من صحيح البخاري رواية تدل على كونها بئر بستان، كما قاله الإسماعيلي (راجع الفتح ٢٩ ج ١١).

وقال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي: «قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» لا دلالة فيه على جواز استعماله، وإنما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه، فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف، لأنا نقول: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، ومع ذلك لا يجوز استعماله إذا حلّته نجاسة، ولم يقل النبيّ ﷺ: إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه» حتى تحتج به لقولك.

فإن قيل: هذا الذي ذكرت يؤدي إلى إبطال فائدته. قيل له: قد سقط استدلالك بالظاهر إذا، وصرت إلى أن تستدل بغيره، وهو أن حمله على غير مذهبك تخلية من الفائدة، ونحن نبيّن أن فيه ضروباً من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه، فنقول: إنه أفاد أن الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة، ولا يصير في حكم أعيان النجاسات، واستفدنا به أن الثوب والبدن، إذا أصابتهما نجاسة فأزيلت بموالاة صبّ الماء عليها أن الباقي من الماء الذي في الثوب ليس هو في حكم الماء الذي جاوره عين النجاسة، فيلحقه حكمها، لأنه إنما جاور ما ليس بنجس في نفسه، وإنما يلحقه حكم النجاسة بمجاورته لها، ولولا قوله ﷺ لكان جائزاً أن يظن ظان أن الماء المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة، فينجس ما جاوره، فلا

مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

يختلف حينئذٍ حكم الماء الثاني والثالث إلى العاشر، وأكثر من ذلك في كون جميعه نجساً، فأبطل النبيّ ﷺ هذا الظن وأفادنا أن الماء الذي لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى أعيان النجاسات، وأفادنا أيضاً أن البئر إذا ماتت فيه فأرة فأخرجت أن حكم النجاسة إنما لحق ما جاور الفأرة دون ما جاور هذا الماء، وأن الفأرة لم تجعله بمنزلة أعيان النجاسات، فلذلك حكمنا بتطهير بعض مائها.

وهكذا نقول في حديث القلتين ـ إن صح وسلم من الاضطراب الإسنادي والمتني اللفظي والمعنوي ـ إنهم ﷺ لم يسألوا عن الماء المعين الذي ولغ فيه الكلب أو السبع، بل كان الغرض من السؤال الاستفسار عن حكم مطلق المياه التي تكون بالفلاة، والعادة قاضية بالعلم الكلي الجملي بأن السباع والدواب تنوب هذه المياه، فهل بهذا العلم الكلي باختلاط النجاسات يتنجس الماء ويخبث، أي: يصير متروك الاستعمال ومهجورة؟ فأعلمهم النبيّ ﷺ بأن الماء لا يتنجس ولا يصير خبثاً، كما أخبرهم في بئر بضاعة إلا أنه ﷺ نبّه هنا على أمر يزيل الوساوس الناشئة من ذلك العلم الكلي الإجمالي، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين ـ وفي بعض الروايات الصحيحة «أو ثلاثاً» ـ لم يحمل الخبث» أي: إذا كان الماء كثيراً (والعدد تقريب لا تحديد كما تدل عليه رواية «أو ثلاثاً») ويكون خارجاً عن حد الأواني التي يعتاد حفظها وتغطيتها، ويدخل في حدود المعادن التي لا يمكن صونها عن مثل ما سألوه فكيف يحكم بكونه خبيثاً بمحض ذلك العلم الكلي الإجمالي؟ ولو جاز هذا الحكم لامتنع استعمال ماء المعادن بالكلية، ويلزم تعطله رأساً من انتفاع العباد به، وفيه تحجير ما وسّع الله، وإدخال حرج عظيم على الناس، فذكر القلتين أو ثلاثاً ليس لاعتبار مفهوم الشرط، بل هو كناية عن كثرة الماء وخروجه من حدود الأواني إلى حدود المعادن التي يستحيل صيانتها عن المستقذرات، وقريب منه ما ذكره السمعاني عن أبي يوسف رحمه الله قال: سألني الإمام أبو حنيفة عن قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين» فقلت له أقوالاً لم يرض بها، فقلت: ما معناه ـ يرحمك الله ـ؟ فقال: معناه إذا كان جارياً (أي: كثيراً) فقبلت رأسه، وبكيت من الفرح.

قال الكردري: ومعنى الحديث على هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ بلغ الماء أي: من جريانه من قلة إلى قلة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وكان أعلى الأواني: القلة، ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية، وليست القلال سواء، فقلة عندهم تكون قلة ونصفاً، وقلة وربعاً، وقلة وثلثاً، ولا تعرف قلة تكون كقلتين، فهذا حد لا تبلغه الأواني، ولا ينزل منه المعدن، والنازل منه لا يسمى حوضاً ولا جوبة، وإنما يقال له حفيرة» اهـ.

فهذا تنبيه منه ﷺ على سبب إلغاء العلم الكلي الجملي بوقوع النجاسات في الماء، فإن

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

اعتباره يفضي إلى تعطيل مياه المعادن بالكلية، وهذا محال بالضرورة، فالمعتبر عندنا طهورية الماء مطلقاً مع الاحتراز عن استعمال الخبائث، وبهذين الأمرين صرح القرآن الحكيم، وليس لنا دليل على أن الشارع قد عفا عن استعمال الخبائث التي نتيقّن بوجودها في بعض المياه مع إمكان التحرز عنها.

وأما دعوى استحالة النجاسة بعد وقوعها في الماء على الفور فمجرد ادّعاء لا دليل عليه، ويعلم بطلانه بالاختبار، نعم! عدم تغير أوصاف الماء دليل على كون النجاسة غير غالبة على الماء لا على نفي وجودها، ولهذا صرح بعض الحنفية بأن النجاسة إذا وقعت في طرف من الغدير العظيم يجوز التطهر من الطرف الآخر الذي لا يظن المبتلى به خلوص أثر النجاسة إليه، وبهذه الجزئية أيضاً يضمحلّ تأثير العلم الكلي الجملي بانتياب السباع والدواب في المعادن، والماء الكثير الذي لا يظن خلوص النجاسة من أحد طرفيه إلى الآخر فإنا لما لم نتيقن بوجود النجاسة في طرف معين وجزء مشخص منه، ونعلم أن النجاسة لم تخلص إلى سائر أطرافه: بقي الأمر على التوهم في كل طرف دون التيقّن والتحقق، ثم النزح والاستقاء منه جار بيقين غير مسدود، فلعل أجزاء النجاسة خرجت بخروج بعض الماء.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجّسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر، والدليل القاطع أنه ما زال النبيّ ﷺ والصحابة والتابعون يتوضئون، ويغتسلون، ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها، مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يسند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه، وذلك أن المحرمات نوعان: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه، فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، **والأول**: أشد تحريماً، والتورّع فيه مشهور، ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة، **وأما الثاني**: فإنما حرم لما فيه من وصف الخبيث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية، أو يسموا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن النبيّ ﷺ سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا».

وأما الماء فهو في نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه: صار استعماله

٦٤٥ - (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلاَثاً، إِلا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلاَثِ.

استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نهي عن استعماله لما خالطه من الخبيث، لا لأنه في نفسه خبيث، فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنّا.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال.

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب! ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: «يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه» كذا في فتاوى ابن تيمية.

هذا ما عندي وعند الناس ما عندهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وأما الكلام في حديثي بئر بضاعة والقلتين على طريقة المحدثين فالمقام لا يحتمل هذا التفصيل، وعليك بمراجعة آثار السنن للنيموي وغيره من مظانّ هذا البحث.

(٢٧) ـ باب: حكم ولوغ الكلب

٦٤٦ ـ (٨٩) (٢٧٩) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ**، .....

---

(٢٧) ـ باب: حكم ولوغ الكلب

٨٩ ـ (٢٧٩) ـ قوله: (إذا ولغ الكلب) إلخ: يقال: ولغ يلغ: بفتح اللام فيهما: إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه. زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. قال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال: لحسه، ومفهوم الشرط في قوله: «إذا ولغ» يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً ويكون ذكر الولوغ للغالب، كذا في الفتح.

قوله: (في إناء أحدكم) إلخ: ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، كذا قال الحافظ. وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سننه «أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار، فقال: لا يحرم الماء شيء» كذا في إعلام الموقعين. وهذا يدل على الفرق بين الأواني والمعادن كما قدمنا، والله أعلم.

قوله: (فليرقه) إلخ: هذا يقوي القول بأن الغسل للتنجيس إذ المراق أعم من يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه».

وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا نعرف عن النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في الإناء، (بعد باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) رقم (١٧٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، رقم (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) وباب الأمر بإراقة الإناء إذا ولغ فيه الكلب، رقم (٦٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم (٧١) و(٧٢) و(٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (٩١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (٣٦٣) و(٣٦٤).

ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

وقال في التلخيص: «حسن إسناده الدارقطني، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه». وقال في الفتح: «وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً»، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

قوله: (ثم ليغسله سبع مرار) إلخ: قال في البحر الرائق: «أما سؤر الكلب فهو طاهر عند مالك ومن تبعه، ولكن يغسل الإناء منه سبعاً تعبداً».

وقال الشافعي: إنه نجس، ويغسل الإناء منه سبعاً إحداهن بالتراب، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عنه ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن - أو أخراهن - بالتراب» رواه الأئمة الستة في كتبهم، وفي لفظ لمسلم وأبي داود: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات» ورواه أيضاً مسلم من حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وروى مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

قال ابن عبد البر: «إن حديث أبي هريرة تواترت طرقه وكثرت عنه، والأمر بالإراقة دليل التنجيس، وكذا الطهور، لأنه مصدر بمعنى الطهارة، فيستدعي سابقة الحدث أو الخبث، ولا حدث في الإناء، فتعين الثاني، والحمل على التجوز والعدول عن الحقيقة الشرعية ليس له قرينة، ولأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدياً ومعقول المعنى: كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة التعقل».

قال الحافظ في الفتح: «والتعليل بالتنجيس أقوى، لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب «بأنه رجس» رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه».

وقالت الحنفية: يغسل ثلاثاً، ولهم قوله ﷺ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً» روي عن أبي هريرة فعلاً، وقولاً، ومرفوعاً، من طريقين:

الأول: أخرجه الدارقطني ﷺ بإسناد صحيح عن عطاء، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه، وغسل ثلاث مرات».

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: «هذا إسناد صحيح، وبمثل فتوى أبي هريرة أفتى عطاء الراوي عنه، كما في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح، كذا في آثار السنن».

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي بسنده إلى عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» ولم يرفعه غير الكرابيسي.

٦٤٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِقْهُ.

قال ابن عدي: «قال لنا أحمد: «الحسين الكرابيسي يسأل عنه وله كتب مصنفة، ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وذكر فيها أخباراً كثيرة، وكان حافظاً لها، ولم أجد له منكراً غير هذا الحديث» والذي حمل أحمد بن حنبل عليه، إنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأساً» اهـ.

وكان من أصحاب الشافعي، وكان البخاري، وداود بن علي إمام الظاهرية من أصحابه، وأخذ البخاري أكثر المسائل الكلامية منه، ومن ابن كلاب، وتشابهت أقوال الكرابيسي والبخاري وداود في مسألة اللفظ بالقرآن، وقد حملوا على البخاري بمثل ما حمل أحمد بن حنبل على الكرابيسي في تلك المسألة، وأمثال هذه الجروح لا تؤثر شيئاً في أمثال الكرابيسي والله أعلم.

قال العلامة ابن أمير الحاج: «قال شيخنا الحافظ (أي ابن حجر): الكرابيسي صدوق فاضل».

ومن المعلوم أن الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً، وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك كما تقدم بالسند الصحيح قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعّف، ويؤيده عموم ما عند الطحاوي عن ابن سيرين أن كل حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، وحينئذٍ يعارض حديث «السبع» ويقدم عليه، لأن مع حديث «السبع» دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر، حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينه معارض كانت التقدمة له، كذا قال صاحب البحر.

قلت: **والأولى** أن يقرر بأنه إن ثبت الأمران بالتسبيع والتثليث، ويحمل كل واحد منهما على الوجوب، ويحتمل كل واحد منهما النسخ، ولا يعلم التاريخ، فأقرب الاحتمالين أن يكون حديث التثليث ناسخاً لحديث التسبيع، ولو سلمنا الأمر بالتسبيع أيضاً بعد النهي عن قتل الكلاب والترخيص في اقتنائها - كما يشير إليه ظاهر سياق عبد الله بن مغفل عند مسلم - فإن من المعلوم بالضرورة أن الشارع عليه الصلاة والسلام قد تدرج في أمر الكلاب من التشديد إلى التخفيف دون العكس، فإنه أمر في ابتداء الإسلام بقتلها مطلقاً لقلع عادة الناس في الإلف بها، ثم بقتل الأسود البهيم خاصة، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» الحديث، وهذا كما أمر بكسر الدنان، ونهى عن الانتباذ في ظروف الخمر حين حرمت الخمر، فلما تركوا العادة أزال ذلك، فتقديم التسبيع على التثليث أولى وأجدر من العكس.

قال صاحب البحر: «ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف

٦٤٨ ـ (٩٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

حديث السبع ـ وهو راويه ـ كفاية، لاستحالة أن يترك القطعي بالرأي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبيّ ﷺ فقطعي، حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي، فبطل تجوزيهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة، كذا في فتح القدير».

وردّه ابن القيم فقال: «والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره ـ وهو القصد في هذا الباب ـ أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه إن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان، لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأوّل فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله ـ ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ـ لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته، حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك» انتهى.

قلت: هذا الكلام من اتباع السنة والعمل بالحديث بمكان، إلا أنه في مسألة ورد فيها رواية واحدة، وقد تقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه روى في ولوغ الكلب التسبيع، وروى التثليث، وإسناد التثليث أيضاً مستقيم، ومن أطلق عليه المنكر أراد به الشاذ، والشذوذ لا ينافي الصحة مطلقاً، كما حققناه في مقدمة هذا الشرح. وكون مذهب أبي هريرة التثليث ـ وهو القياس على سائر النجاسات ـ يقويه ويضعف نكارته، وأما فتواه بالتسبيع فلا يبعد حمله على الاستحباب للتوفيق بين قوليه، والله أعلم.

وقد سبق منا في مقدمة هذا الشرح تحقيق ما ادّعاه الحنفية من أن عمل الراوي بخلاف ما رواه دال على نسخ ما رواه، فليراجع.

قال الطحاوي: «ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخاً لكان ما رواه عبد الله بن مغفل في ذلك عن النبيّ ﷺ أولى مما روى أبو هريرة، لأنه زاد عليه «وعفروا الثامنة بالتراب» والزائد أولى من الناقص، فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة، فإن تركها لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع، ومالك لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقاً، فثبت أنه منسوخ» اهـ.

حديث عبد الله بن المغفل مجمع على صحته، ورواه مسلم، وأبو داود، فكان الأخذ

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

بروايته أحوط. أو يحمل ما زاد على الثلاث في المرفوع والموقوف على أبي هريرة كليهما: على الاستحباب، لورود التثليث في المرفوع والموقوف عنه، ويحمل الطهور في حديث ابن مغفل على الطهور الكامل. وهذا أحسن وأصوب عندي، وعن الإمام مالك أيضاً رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، قاله في الفتح.

قال في تحرير الأصول وشرحه: «والطهارة قبله أي: طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب لا تتوقف على السبع، بل تثبت قبل السبع بالثلاث، على ما ذكره الحاكم في إشاراته، وهو أيضاً مقتضى نقل بعضهم عن أبي حنيفة وجوبها، واستحباب الأربعة بعدها» اهـ.

ولعل هذا الاستحباب لتفاوت مراتب النجاسة، فيجوز أن يكون بعض النجاسات أغلظ من بعض أو بسبب طبّي ذكره ابن رشد في البداية ناقلاً عن جده رحمه الله، حيث قال: «إن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِباً، فيخاف من ذلك السم، قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض، وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية، فإنا إذا قلنا: إن ذلك الماء غير نجس فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول: إنه غير معلل، وهذا طاهر بنفسه، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء حين كلَبه، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا في مباديها، وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم، وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة، أعني قبل أن يستحكم به الكلب، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» اهـ.

وقد حقق بعض الأطباء الألمانيين من النصارى من عصرنا: أن التتريب أيضاً مفيد لدفع السم الذي يكون في لعاب الكلب، لبعض الخواص الموجودة في التراب، والله أعلم.

ويمكن أن يكون الأمر بالتسبيع وجوباً عند الجمهور، وندباً عند أبي حنيفة بسبب معنوي روحاني.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره: «ألحق النبيّ ﷺ سؤر الكلب بالنجاسات، وجعله من أشدها، لأن الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة، ويُنقّص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الأجر كل يوم قيراطاً، والسرّ في ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلّته، لأن ديدنه لعب وغضب، وإطراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً

٦٤٩ ـ (٩١) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها، وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع، واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك ليس بتشريع بل نوع تأكيد، واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث، والاحتياط أفضل» اهـ.

قال العلامة الشعراني رحمه الله: «وقد أجمع أهل الكشف على أن الأكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب، حتى لا يصير العبد يحنّ إلى موعظة، ولا فعل شيء من الخيرات، وقد جرّب ذلك شخص من أصحابنا المالكية، فشرب من لبن شرب منه كلب، فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب من كل خير، حتى كاد أن يهلك، ولما كان سؤر الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتاً أو ضعفاً يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة: بالغ الشارع ﷺ في الغسل من أثره سبعاً، **إحداها**: بتراب، دفعاً لذلك الأثر بالكلية، فإنه جمع فيه بين الماء والتراب الذين إذا اجتمعا أنبتا الزرع»، كذا في الميزان.

قلت: ومن لطائف اعتبار عدد السبع في التطهير من سور الكلب: أن الكلب الذي هو من أخس الحيوانات وأنجسها قد ألحق ذكراً بزمرة الطاهرين المتبتّلين المعتكفين في جوار الله ـ كما قاله في روح المعاني ـ بمصاحبة أصحاب الكهف الذين كانوا على التحقيق سبعة، كما أشير إليه في القرآن العزيز، قال الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله: «وشملت كلبهم بركتهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحبة الأخيار، فإنه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن» ولنعم ما قال السعدي الشيرازي رحمه الله بالفارسية.

سگ أصحاب كهف روزه چند ... په نيكان گرفت ومردم شد

فكما أن مجاورة السبعة قد أثرت في نحو من تطهير الكلب، كذلك يرجى تأثير هذا العدد من المياه في تطهير ما ولغ فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩١ ـ (...) ـ قوله: (أولاهن بالتراب) إلخ: قال الحافظ: «لم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات إلا عن ابن سيرين رحمه الله على أن بعض أصحابه لم يذكره، وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني، وعبد الرحمٰن والد السدي عند البزار، واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضاً أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن

٦٥٠ ـ (٩٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

٦٥١ ـ (٩٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ[1]؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سيرين: «أولاهن أو إحداهنّ» وفي رواية السدي عن البزار: «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إحداهن مبهمة، وأولاهن والسابعة معينة، و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيّد أن يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم، والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب، وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً، وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت «أو» شكاً من الراوي، فرواية من عيّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شكّ، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة» ورواية «أولاهنّ» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياط إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نصّ الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم.

وأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم، لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟ كذا في الفتح.

قال الزرقاني: «هذا القول مدفوع بأن أحاديث التتريب شاذة وإن صحت، كما أفاده الحافظ بما تقدم» اهـ.

واعتذر بعضهم بأنها مضطربة، لأنها ذكرت بلفظ «أولاهن» و«أخراهن» و«إحداهن» وفي رواية «السابعة» وفي رواية «الثامنة» والاضطراب يوجب الإطراح، كذا في نيل الأوطار.

٩٣ ـ (٢٨٠) ـ قوله: (عن أبي التياح) إلخ: بفتح المثناة فوق، وبعدها مثناة تحت، مشددة، وآخره حاء مهملة، واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح. قال شعبة: كنا نكنيه بأبي حماد، قال: وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح، وهو غلام.

قوله: (عن ابن المغفل) إلخ: بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وهو عبد الله بن المغفل المزني.

---

(١) قوله: «عن ابن المغفل» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ =

بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟**» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**».

٦٥٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ. وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَىٰ.

قوله: (بقتل الكلاب) إلخ: قال النووي: «قال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله». قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: «والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستقرّ الشرع عليه، على التفصيل الذي ذكرنا، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ» هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (ثم رخّص في كلب الصيد) إلخ: قال النووي رحمه الله: «ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع، والماشية، والصيد، وهذا جائز بلا خلاف، وسيأتي مزيد التفصيل في موضعه إن شاء الله تعالى».

قوله: (وعفّروه الثامنة في التراب) إلخ: قال الحافظ: «وجمع بعضهم بين الحديثين ـ أي: حديث التسبيع وهذا الحديث ـ بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعفّروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً»، كذا في الفتح.

قلت: وبمثل هذا التجوز قد قيل في قوله تعالى: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [سورة الكهف، آية: ٢٢]» ونظائره، والله أعلم.

(...) ـ قوله: (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى) إلخ: أي: يحيى بن سعيد القطان، و«ذكر» بفتح الذال والكاف، والزرع منصوب، وغير مرفوع، معناه: لم يذكر هذه

= فيه الكلب بالتراب رقم (٦٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم (٧٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم (٣٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في ولوغ الكلب، رقم (٧٤٣).

(٢٨) ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٦٥٣ ـ (٩٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

الرواية إلا يحيى، كذا في الشرح. وهذه الرواية شاهدة لحديث أبي هريرة الآتي عند مسلم، وفيها أيضاً ذكر الزرع.

(٢٨) ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٩٤ ـ (٢٨١) ـ قوله: (أن يبال في الماء الراكد) إلخ: أي: الواقف الساكن. قال الحافظ: «ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل. وقد تقدم من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، ونقل عن مالك رحمه الله أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير.

وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سدّ الذريعة، لأنه يفضي إلى تنجيس الماء». كذا في الفتح.

قلت: الظاهر أن وصفه ﷺ الماء بالركود والدوام وعدم الجريان مع قوله ﷺ: «ثم يغتسل منه» ـ كما سيأتي ـ تنبيه على أن هذه الأوصاف هي مناط النهي في الحالة الراهنة، لا تغير أوصاف الماء، ولا كونه أقلّ من قلّتين، لأن سكونه وعدم جريانه يقتضي استقرار النجاسة أو الخبث فيه، وعدم انتقاله منه، فلا يخلو استعمال الماء الذي بال فيه عن استعمال بعض أجزائها وهو محرم بنص القرآن أي قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٧] وكون الماء متروكاً ومهجوراً إلى ما يظن وجود أجزاء النجاسة فيه في القليل والكثير هو مذهب أصحابنا الحنفية كما قدمنا شيئاً منه في كلام صاحب البحر عن الشيخ أبي بكر الرازي وغيره، فلا نقيد الحديث بالقليل والكثير، لأن الحكم دائر على التعليل المذكور، وهو استقرار الخبث في الماء وعدم انتقاله عنه، ومن قيده منا بالقليل فكأنه أظهر مفاد التعليل ونتيجته، أي: الكثير لا يفسد سائر أطرافه لعدم وصول الخبث إليه، وإن كان النهي يشمل البول في الماء الكثير أيضاً، فإن فيه إفساد بعض أطرافه، كما صرح به بعض فقهائنا رحمهم الله، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٤٣).

٦٥٤ ـ (٩٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**.

٦٥٥ ـ ٩٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»**.

---

٩٥ ـ (٢٨٢) ـ قوله: (في الماء الدائم) إلخ: أي: الباقي الماكث، والمراد به الساكن الذي لا يجري.

قوله: (ثم يغتسل منه) إلخ: بضم اللام على المشهور. قال القرطبي: «فيه تنبيه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، ومثّله بقوله ﷺ: «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم، لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ «ثم هو يضاجعها» وفي حديث الباب «ثم هو يغتسل منه» اهـ.

ورواية همام بن منبه الآتية بلفظ «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه» واضحة في هذا المعنى الذي ذكره القرطبي رحمه الله.

٩٦ ـ (...) ـ قوله: (الذي لا يجري) إلخ: قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه، كالبرك، وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه: أصاب الرأس دوام أي: دوار. وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له، كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، كتاب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، رقم (٥٧) و(٥٨). وذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم (٢٢١) وباب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، رقم (٢٢٢) وفي كتاب المياه من المجتبى، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم (٣٣٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم (٦٩) و(٧٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، رقم (٦٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٣٤٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من الماء الراكد، رقم (٧٣٦).

(٢٩) ـ باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٦٥٦ ـ (٩٧) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

---

(٢٩) ـ باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٩٧ ـ (٢٨٣) ـ **قوله: (لا يغتسل)** إلخ: بالجزم وقيل: بالرفع.

قوله: (وهو جنب) إلخ: قال القاضي: «تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهي المقيّد فائدة، وذلك: إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة، (أي: في رواية رجحها صاحب البحر من حيث الدليل) أو بزوال الطهورية فقط، كما قال الشافعي» اهـ.

وأبو حنيفة في رواية أخرى وهو قول محمد وعليه الفتوى.

قال الحافظ: «وهذا الحديث من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة، وكان كالمهجور المطرود، فأبقاه النبيّ ﷺ على ما كان عندهم، ولا شك أنه طاهر» اهـ، ولكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريماً.

فرع:

الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال، وإلا جاز، كبلّ الطين وسقي الدواب، قاله بعض فقهائنا.

قوله: (يتناوله تناولاً) إلخ: أي: يأخذه اغترافاً، ويغتسل خارجاً. قال في شرح السنة: «فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه». وكذا حكمه عندنا، والله أعلم.

(٣٠) ـ باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٦٥٧ ـ (٩٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، .....

(٣٠) ـ باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨ ـ (٢٨٤) ـ **قوله: (أن أعرابياً)** إلخ: الأعرابي واحد الأعراب، وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، والأعرابي المذكور قيل: هو ذو الخويصرة اليماني، ذكره أبو موسى المديني، وقيل: الأقرع بن حابس التميمي، حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني، وقيل: هو عيينة بن حصن، قاله أبو الحصين بن فارس. كذا في نيل الأوطار، قال الزرقاني: «وتوقف الحافظ ولي الدين في أنه ذو الخويصرة اليماني، فقال: «كيف يستقيم ذلك؟ وذو الخويصرة منافق، وهذا مسلم حسن الإسلام، لرواية ابن ماجه وابن حبان وأبي هريرة، ففيها: «فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام: فقام إليّ رسول الله ﷺ، بأبي وأمي، فلم يؤنبني ولم يسبّني» وهو يدل على سلامة صدره وعدم إحاطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه، وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود: «جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد، متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: لا والذي بعثك بالحق، ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: إنك مع من أحببت، قال: فذهب الشيخ، فأخذه البول في المسجد، فمرّ عليه الناس، فأقاموه، فقال ﷺ: «دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة، فصبوا على بوله الماء» قال ابن العربي فبيّن أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة» اهـ.

وفي إسناد الدارقطني: المعلى، وهو مجهول، والله أعلم.

قوله: (بال في المسجد) إلخ: زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله: ثم قال: «اللهم

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم (٢١٩). وباب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢١). وفي كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، رقم (٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل، رقم (٥٢٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب البول في المسجد، رقم (٧٤٦).

فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ وَلا تُزْرِمُوهُ**» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

ارحمني ومحمداً ولا ترحم معناه أحداً»، فقال له ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» فلم يلبث أن بال في المسجد.

قوله: (فقام إليه) إلخ: أي ليمنعوه كما يظهر قوله ﷺ: «دعوه».

قوله: (دعوه) إلخ: كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس كما سيأتي، قال في المرقاة: «دعوه» أي: اتركوه، فإنه معذور، لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام وبعده عنه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ولا تزرموه) إلخ: بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء، أي: لا تقطعوا عليه بوله.

قال الطيبي: «زرم البول بالكسر، إذا انقطع، وأزرمه غيره».

قال الحافظ رحمه الله: «وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد، ففيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما».

قوله: (بدلو من ماء) إلخ: أي: بدلو عظيم ضخيم ممتلىء من ماء، كما يدل عليه لفظ «السجل» و«الذنوب» في روايات أخر.

قوله: (فصبه عليه) إلخ: في شرح السنة: «فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صبّ عليه الماء» نقله الطيبي.

قال ابن الهمام: «ليس فيه دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنت عزباً أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته، وكون ذلك يكون في بقع كثيرة، حيث تقبل وتدبر تبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره، فوجب كونها تطهر بالجفاف، بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام بإهراق ذنوب من ماء، لأنه كان نهاراً، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء، بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، وقد صرح الغزالي في المنخول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح، لأن الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة». كذا في المرقاة.

٦٥٨ ـ (٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ

وقال ابن الملك في شرح المشارق: «يجوز أن يكون الصب لتسكين الرائحة تلك الحالة، لا للتطهير، بل التطهير يحصل باليبس كما نقل عن بعض السلف: «أن زكاة الأرض يبسها».

وقال الشيخ بدر الدين العيني: «قال أصحابنا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صبّ عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما هو في غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفل في كل مرة، وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل، بل تحفر».

قلت: وقد ورد الأمر بالحفر أيضاً من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات، قال الدارقطني: «ثنا بن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبيّ ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبّوا عليه ذنوباً من ماء» وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً، وفيه «احفروا مكانه» وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة، وقد أخرجها الطحاوي رحمه الله مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو، عن طاووس، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل عن مقرن المزني، وهو تابعي، قال: «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فبال فيها، فقال النبيّ ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهرقوا على مكانه ماء» قال أبو داود: «وروي مرفوعاً ـ يعني: موصولاً ـ ولا يصح» قلت: وله إسنادان موصولان:

أحدهما: عن ابن مسعود، رواه الدارمي، والدارقطني، ولفظه: «فأمر بمكانه، فاحتفر وصبّ عليه دلو من ماء» وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي، قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل: عن أبي زرعة هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

ثانيهما: عن واثلة بن الأسقع، رواه أحمد والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قال البخاري وأبو حاتم، كذا في تلخيص الحبير.

وقد حكي عن الشيخ الإمام القدوة مولانا رشيد أحمد الجنجوهي روّح الله روحه أنه قال في واقعة بول الأعرابي بالجمع بين طريقي التطهير، كما هو مقتضى الجمع بين الأحاديث التي

ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ**» فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٦٥٩ ـ (١٠٠) **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ)، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: .....

ذكرناها، ولعل الغرض من الجمع إكمال التطهير والتنظيف واستئصال الروائح الكريهة وقلع مادتها، والله أعلم.

٩٩ ـ (...) ـ قوله: (فصاح به الناس) إلخ: يظهر منه ومن الرواية الآتية أن ما في البخاري «فتناوله الناس» كان بالألسنة لا بالأيدي، وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته عليه الصلاة والسلام قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذا في الفتح.

قوله: (بذنوب) إلخ: قال الخليل: الدلو ملأى ماءً. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملأ، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب.

١٠٠ ـ (٢٨٥) ـ قوله: (وهو عمّ إسحاق) إلخ: أي: أنس بن مالك عم إسحاق بن أبي طلحة.

قوله: (مه مه) إلخ: بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل، معناه: اكفف، والتكرير للتأكيد، وزيادة التهديد.

قيل: أصله: «ما هذا» ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة مه مه، وتقال: مه، ومثله: «بَه به» وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخ بخ، كذا في الشرح.

قوله: (أن رسول الله ﷺ دعاه) إلخ: أي: طلب ذلك الأعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه.

قوله: (فقال له) إلخ: فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن منه ذلك عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبيّ ﷺ وحسن خلقه. قال

«إِنَّ هَٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَٰذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام: فقام إلى النبيّ ﷺ، بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يَسبّ».

قوله: (إن هذه المساجد) إلخ: الإشارة للتعظيم، وإنما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده عليه الصلاة والسلام.

قوله: (لا تصلح) إلخ: أي: لا تليق، وقد ورد الأمر بتنظيف المساجد من حديث سمرة بن جندب عند أحمد والترمذي، وقال: صحيح، كذا في الترغيب والترهيب للمنذري.

قوله: (من هذا البول) إلخ: الإشارة للتحقير.

قوله: (ولا القذرة) إلخ: هو بفتح الذال المعجمة، ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة، فذكره بعد البول يكون تعميماً بعد تخصيص، قاله ابن الملك. وفي نسخة بكسر الذال، كذا في المرقاة.

قوله: (إنما هي) إلخ: ظاهره الحصر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، قاله الحافظ في الفتح.

وقال الشيخ بدر الدين العيني: «إن لفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس، والصلاة أيضاً عام فيتناول المكتوبة والنافلة، ولكن النافلة في المنزل أفضل، ثم غير هذه الأشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلاً بأمر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يباح، وهو قول بعض الشافعية، والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب، ويثاب على ذلك، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وتركه أولى».

قوله: (فشنّه عليه) إلخ: يروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه صبّه، وفرق بعض العلماء بينهما فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق في صبه، والله أعلم، كذا في الشرح.

(٣١) ـ باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٦٦٠ ـ (١٠١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ .....

---

(٣١) ـ باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ ـ (٢٨٦) ـ **قوله: (يؤتى بالصبيان)** إلخ: بكسر الصاد، جمع صبي، وهو الغلام. قاله الجوهري، والجمع صبية وصبيان. وقال بعضهم: الصبيان بكسر الصّاد، ويجوز ضمها، جمع صبي، قلت: في الضم لا يقال إلا صبوان، وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية، وأصل صبيان بالكسر صبوان، لأن المادة واوية، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، كذا في عمدة القاري. ونظر فيه القسطلاني، ونقل عن صاحب القاموس أنه صرح بجواز الضم في صبيان وصبوان كليهما.

قوله: (فيبرك عليهم) إلخ: أي: يدعو لهم، ويمسح عليهم، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته.

قوله: (ويحنكهم) إلخ: التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه، ثم يدلك به حنك الصغير.

قوله: (فأتي بصبي) إلخ: قال العيني: «ذكره الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة أن هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وقيل: هو ابن أم قيس المذكور في الحديث الآتي. وقيل: إنه الحسن. وقيل: إنه الحسين، رضي الله عنهما، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (فبال عليه) إلخ: وفي رواية مالك عند البخاري: «فبال على ثوبه».

قوله: (فأتبعه بوله) إلخ: بإسكان المثناة، أي: أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه.

قال محمد: «وبهذا نأخذ، تتبعه إياه غسلاً حتى تنقيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

وقال محمد: «قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعاً أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة».

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢) وفي كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨) وفي كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، رقم (٦٠٠٢) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، رقم (٦٣٥٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم (٣٠٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٣).

وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٦١ ـ (١٠٢) **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وقد أخذ بالحديث (الفارق بين بول الغلام وبول الجارية) أهل المدينة، وإبراهيم النخعي، وأضجع فيه القول محمد، فلا تغتر بالمشهور بين الناس».

قوله: (ولم يغسله) إلخ: قال الحافظ: «اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب ـ هي أوجه للشافعية ـ:

أصحها: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة.

والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك، والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية».

قال ابن دقيق العيد: «اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: «ولم يغسله» أي: غسلاً مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر ـ يعني: التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية ـ فإنهم لا يفرقون بينهما. قال: وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه: منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني: فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة».

قال القسطلاني: «وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأنه أرقّ من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها، ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن».

وقال الطحاوي: «لا يكفي الصب في بول الجارية، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها».

١٠٢ ـ (...) ـ **قوله: (بصبي يرضع)** إلخ: بفتح الياء أي: رضيع، وهو الذي لم يفطم.

قوله: (فبال في حجره) إلخ: بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان.

قوله: (فصبه عليه) إلخ: وبهذا اللفظ ورد حديث أم سلمة عند الطبراني في الأوسط بإسناد

٦٦٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٦٣ - (١٠٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ(١)؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ. قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

٦٦٤ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

حسن في قصة بول الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ، كما في الفتح.

١٠٣ - (٢٨٧) - **قوله: (بنت محصن)** إلخ: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد، بعدها نون.

قوله: (لم يأكل الطعام) إلخ: أي: قصداً، أو استقلالاً، أو تقوياً، لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته.

(...) - **قوله: (فرشّه)** إلخ: قال العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي: «ظاهره إصابة الماء القليل باليد بلا إسالة، ومن لم يقل بالظاهر يحمله على أنه غسل غسلاً خفيفاً، فعبر عنه بالرش، ويؤيده ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه» وفي رواية: «فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله» وفي رواية في البخاري: «فنضحه ولم يغسله» فرواية صبه ظاهرة في كثرة إصابة الماء».

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: «أمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات من الثياب، فمرة قال لأسماء في دم الحيض: «أقرصيه وأعركيه بالماء» ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء، وأن يتبع البول الماء دون عرك، فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب

---

(١) قوله: «عن أم قيس بنت محصن» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣) وفي كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، رقم (٥٦٩٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم (٣٠٣)، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم (٧١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب بول الغلام الذي لم يطعم، رقم (٧٤٧).

٦٦٥ ـ (١٠٤) وحدّثنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ

يكون مرة بالعرك، ومرة بالإفاضة والصب، وكل ذلك يسمى غسلاً باللغة العربية» كذا في السعاية.

قال العيني رحمه الله: «والعرب تقول: غسلني السماء، وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم، وكذلك يقال: غسلني التراب إذا انصب عليه» كذا في عمدة القاري.

وقال الزرقاني: «المراد بالنضح والرش في حديث الباب: الغسل، وذلك معروف في لسان العرب، ومنه الحديث: «إني لأعرف قرية ينضح البحر بناحيتها». وقال ﷺ في المذي: «فلينضح فرجه» رواه أبو داود وغيره. والمراد الغسل، كما في مسلم، والقصة واحدة كالراوي. وحديث أسماء في غسل الدم «وانضحيه» وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال: «أخذ غرفة من ماء ورشّ على رجله اليمنى حتى غسلها» وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً».

قال العيني رحمه الله: «ومما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أسماء رضي الله عنها: «تحتّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» معناه: تغسله، هذا في رواية الصحيحين. وفي رواية الترمذي: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم رشيه، وصلي فيه» أراد: اغسليه، قاله البغوي».

فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في حديث الباب من النضح والرش على الغسل الخفيف، الخالي من العرك والدلك، لحديث «الصب» و«الإتباع».

والفرق بين بول الغلام والجارية في بعض الأحاديث إنما هو من حسن التعبير الدال على تفاوت مراتب الغسل، فعبر الغسل الخفيف بالنضح، والشديد بلفظ الغسل، كما قالوا في حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

قال الزرقاني: «وتأولوا قوله: «ولم يغسله» أي: غسلاً مبالغاً فيه كغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد: «ولم يغسله غسلاً» فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل».

قلت: وسياق حديث لبابة بنت الحارث رضي الله عنها عند أحمد وأبي داود وغيرهما ـ كما في المشكاة ـ يشير إلى أنها اهتمت بالغسل من بول الحسين بن علي كغسلها من سائر النجاسات، فقالت للنبي ﷺ: «البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله»، فأنكر عليهاالنبي عليه السلام هذه المبالغة في الغسل التي تحتاج إلى نزع الثوب ودلكه وعصره، فقال: «إنما يغسل ـ أي: الغسل المعروف ـ من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر» والله أعلم.

يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ. أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

(٣٢) - باب: حكم المني

٦٦٦ - (١٠٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ. فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ.

---

١٠٤ - (...) - **قوله: (أن أم قيس)** إلخ: قال ابن عبد البر: «اسمها جذامة يعني بالجيم المعجمة». وقال السهيلي: «اسمها آمنة، ومات ابنها في عهدالنبيّ ﷺ، وهو صغير، كما رواه النسائي، ولم أقف على تسميته».

قوله: (فنضحه على ثوبه) إلخ: قد مرّ توجيهه من الحنفية والمالكية، قال الخطابي: «ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته» انتهى. وأثبت الطحاوي الخلاف، فقال: «قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام» وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة.

وقال النووي: «هذه حكاية باطلة» انتهى. وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم، والله أعلم كذا في الفتح.

قلت: رش الماء، على النجاسة بحيث لا يتقاطر شيء منه - كما صرح بإجزائه النووي - لا يزيل النجاسة ولا يقللها، بل يثيرها وينشرها، ولا يعقل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء في الثوب، فهذا يلزمه أن يعتبر بول الصبي طاهراً، أو معفواً عنه عندهم، وقد صرح القسطلاني في شرح البخاري بكونه طاهراً عند أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال: «وحكي عن مالك والأوزاعي» والله أعلم.

قوله: (لم يغسله غسلاً) إلخ: أي: غسلاً مبالغاً فيه.

(٣٢) - باب: حكم المني

١٠٥ - (٢٨٨) - **قوله: (أنا خالد بن عبد الله)** إلخ: هو الواسطي الطحان.

قوله: (عن خالد) إلخ: هو الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل - بضم الميم - البصري.

قوله: (عن أبي معشر) إلخ: اسمه زياد بن كليب التميمي الكوفي الحنظلي.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ[1]: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً. فَيُصَلِّي فِيهِ.

قوله: (إنما كان يجزئك) إلخ: بضم الياء والهمزة.

قوله: (أن تغسل مكانه) إلخ: أي: الموضع الذي أصابه المني لا الثوب كله.

قوله: (نضحت حوله) إلخ: أي: للشك في النجاسة، كما زعمت المالكية أو لقطع الوساوس ودفع الخواطر، كما زعمت الحنفية. وهذا كما قيل في الانتضاح بعد الوضوء. وأما الشافعية والحنابلة القائلون بطهارة المني فلا أدري بما يعللون هذا النضح إذا لم ير على الثوب شيء.

قوله: (أفركه من الثوب) إلخ: بضم الراء وتكسر، أي: غسل موضع النجاسة أيضاً ليس بواجب فضلاً عن غسل الثوب كله، فإن الفرك يكفي، والفرك الدلك، حتى يذهب الأثر من الثوب، واستدل به الشافعي على طهارة المني، قالوا: لو كان هو نجساً لم يكتف بفركه، وهذا الاستدلال غير تام، فإن الغسل ليس بمتعين للتطهير، بل المطهرات قد بلغت عندنا إلى أزيد من الثلاثين، كما في الدر المختار.

قال العلامة القاضي أبو الوليد المالكي في البداية: «اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة ـ منهم مالك وأبو حنيفة ـ إلى أنه نجس، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر»، وبهذا قال الشافعي وأحمد، وداود.

وسبب اختلافهم فيه شيئان:

أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك في أن في بعضها: «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني، فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء» وفي بعضها: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» وفي بعضها: «فيصلي فيه» خرّج هذه الزيادة مسلم.

والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه

---

(١) قوله: «فقالت عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٢٩) و(٢٣٠) وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١) و(٢٣٢) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، رقم (٢٩٦) وباب فرك المني من الثوب، من رقم (٢٩٧) إلى رقم (٣٠٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، رقم (٣٧١) و(٣٧٢) و(٣٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم (١١٦) وباب غسل المني من الثوب، رقم (١١٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب، رقم (٥٣٦) وباب في فرك المني من الثوب، رقم (٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٣٩).

٦٦٧ ـ (١٠٦) **وحدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة: لم يره نجساً ومن رجح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث: قال: إنه نجس، وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال: الفرك يدل على نجاسته، كما يدل الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها: «فيصلي فيه» بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء، وهو خلاف قول المالكية.

قال الحافظ ابن حجر: «ويرد ما يذهب إليه الحنفية من التفريق بين المني الرطب واليابس بالغسل والفرك، ما في رواية ابن خزيمة عن عائشة: «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين».

قلت: هذه الرواية لم يسق الحافظ إسنادها، ولم يحكم عليها بشيء من الصحة أو الضعف، وقد وقع مثل سياق هذه الرواية في مسند أحمد من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن التركماني: «فيه علتان»:

إحداهما: أن ابن عمار غمزه القطان، وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً، ذكره البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف، وسكت عنه، في باب المني يصيب الثوب، إلا أنه قال ابن التركماني في باب مس الفرج: «احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأخرج له ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما، والحاكم في المستدرك، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ثقة ثبتاً، وثقة وكيع والعجلي، وقال ابن معين: صدوق لا بأس به.

والعلة الثانية: عدم سماع عبد الله بن عبيد من عائشة» اهـ.

قلت: فهذا المنقطع إن كان مراده إجزاء السلت بالإذخرة في الرطب، وإن لم يقع التصريح به، والحك في اليابس: فلا يقاوم الحديث الصريح المسند عند الدارقطني والطحاوي وأبي عوانة والبزار عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً» قال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده غير الحميدي، وغيره يرويه عن عمرة مرسلاً».

قال النيموي: «عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة، حافظ، إمام، وهو أحد شيوخ البخاري، فزيادته هذه تقبل جداً، لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه» اهـ.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث واحد، وسقط من بعض رواة المنقطع ذكر الغسل بعد السلت، أي: كانت تسلت، ثم تغسل، ثم يصلي فيه. فالسلت حينئذٍ من مبادىء الغسل، كما ثبت كون الحتّ والقرص من مبادىء الغسل في دم الحيض، أو يقال: إن السلت بالإذخر كان يقع في

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حال كون المني رطباً لتقليل النجاسة، فإذا جفّ دلك، كما روى الطحاوي من طريق همام عن عائشة: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب، فإذا جفّ دلكته»، وقولها رضي الله عنها: «ثم يصلي فيه» لا ينفي تخلل الغسل أو الدلك بعد الجفاف بين سلت المني والصلاة، فإن «ثم» ليس فيها دلالة على الاتصال، بل قالوا في الفاء التعقيبية أيضاً، فضلاً عن «ثم» أن التعقيب في كل شيء بحسبه، فلا يشترط الإتصال بين الفعلين، ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وهو مدة متطاولة؟ وعلى هذا فالمقصود من سوق الحديث الرد على من كان يغسل الثوب كله من الجنابة، وما كان يكتفي بإزالتها عن الموضع الذي أصابته فحذف ذكر الغسل أو الدلك المتخلل بين الصلاة والسلت، ولو سلم أنه قد اكتفى بالسلت المجرد دون الغسل وغيره، فلعل القصد من السلت تقليل النجاسة فقط، حتى تصير أقل من قدر الدرهم، وهو معفو عنه عندنا، والمعتبر في النجاسة الثخينة وزن الدرهم لا مساحته عند الأكثر، كما في البحر.

ونظير ما قلنا في حديث ابن خزيمة من حذف الغسل أو الدلك أو بقاء النجاسة القليلة التي يعفى عن مثلها: ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في توجيه حديث عائشة المذكور في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه من صحيح البخاري «قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها» وهذا مخالف بظاهره لما قالت الشافعية من تعيين الماء للتطهير دون كل مائع. . فأجاب الحافظ باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، أو يحمل على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، لحديث آخر عن عائشة فيه تصريح الغسل، والله أعلم.

ومما يؤيد كون المني نجساً ما أخرجه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة» الحديث.

قال النيموي رحمه الله: «غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة لا على التنظيف المجرد».

وما أخرجه الشيخان أيضاً عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

وما أخرجه أبو داود وآخرون بإسناد صحيح عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى».

٦٦٨ ـ (١٠٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

وما رواه مالك بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله في قصة «بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر».

وما رواه الطحاوي عن عائشة بإسناد صحيح أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب «إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه».

وعن أبي هريرة بإسناد صحيح: «إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله».

وعن جابر بن سمرة بإسناد حسن قال: «صلّ فيه إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله، ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً».

وعن أنس بن مالك بإسناد صحيح «سئل عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها؟ قال: اغسلها».

وما رواه ابن الجارود في المنتقى بإسناد صحيح عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته» ذكر هذه الأخبار والآثار كلها العلامة النيموي في آثار السنن. وفي الباب آثار كثيرة ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه:

منها: «أن رجلاً سأل عمر ﷺ، فقال: إني احتلمت على طنفسة، فقال: إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه». والطنفسة مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، واحدة الطنافس، البسط، والثياب، والحصير من سعف عرضه ذراع (شرح نقاية ١: ٧٣).

وأما الاكتفاء بالفرك فلا يدل على الطهارة، وإنما يدل على كيفية التطهير وعدم انحصاره في الغسل، وكذا تشبيه المني بالمخاط أو البزاق في قول ابن عباس ﷺ.

قال الشوكاني ﷺ: «فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات، وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل، لأن النبيّ ﷺ أمر بمسحها في التراب، ورتب على ذلك الصلاة فيها.

قالوا: قال ﷺ: «إنما هو بمنزلة المخاط، والبزاق، والبصاق» كما في الحديث السابق. وأجيب بأنه موقوف، كما قال البيهقي (أو يقال: إن التشبيه في عدم وجوب غسله).

قالوا: الأصل الطهارة، فلا ننتقل عنها إلا بدليل. وأجيب بأن التعبد بالإزالة ـ غسلاً، أو مسحاً، أو فركاً، أو حتاً، أو سلتاً، أو حكاً ـ ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة.

وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع، وفي المقام مطاولات ومقاولات، والمسألة حقيقة بذاك، ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة

حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٦٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٧٠ ـ (١٠٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ. أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

٦٧١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٢ ـ (١٠٩) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ

بني آدم، وبكون الآدمي طاهراً من جانب القائل بالطهارة، وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمني منها، وبكونه جارياً من مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة، وهذا الكلام في مني الآدمي. وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها». كذا في نيل الأوطار.

١٠٨ ـ (٢٨٩) ـ **قوله: (أم يغسل الثوب)** إلخ: أي: الثوب كله.

قوله: (إلى أثر الغسل) إلخ: فيه أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر.

١٠٩ ـ (٢٩٠) ـ **قوله: (أحمد بن جوّاس الحنفي)** إلخ: بجيم مفتوحة، ثم واو مشددة، ثم ألف، ثم سين مهملة.

عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ. فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ. فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ. فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِساً بِظُفُرِي.

(٣٣) ـ باب: نجاسة الدم وكيفية غسله

٦٧٣ ـ (١١٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِحْدَانَا

قوله: (عن شبيب بن غرقدة) إلخ: بفتح الغين المعجمة، وإسكان الراء، وفتح القاف.

قوله: (فلو رأيت شيئاً غسلته) إلخ: استفهام إنكار حذفت منه الهمزة، تقديره: «أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله، وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان الغسل واجباً لم يتركه النبيّ ﷺ، ولم يكتف بحكه» والله أعلم.

قوله: (من ثوب رسول الله ﷺ) إلخ: قيل: المني الذي كان على ثوبه ﷺ حصل من الجماع، لأن الاحتلام ممتنع في حقه ﷺ. وقيل: من الاحتلام، وليس هو في حقه ﷺ من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت. وقيل: يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع. فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ برطوبة فرج المرأة فلم يكن على الثوب. هذا خلاصة ما قاله النووي رحمه الله، والله أعلم.

(٣٣) ـ باب: نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠ ـ (٢٩١) ـ **قوله: (جاءت امرأة)** إلخ: وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة،

---

(١) قوله: «عن أسماء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧) وفي كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم (٣٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٢٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم (١٣٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٦٢٩). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٧٧٨).

يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي رحمه الله، فضعّف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، قاله الحافظ.

قوله: (من دم الحيضة) إلخ: بفتح الحاء، أي: الحيض.

قوله: (قال: تحته) إلخ: بفتح التاء، وضم المهملة، وتشديد المثناة الفوقانية، والحت: القشر بالعود والظفر ونحوه.

قوله: (ثم تقرصه) إلخ: بالفتح، وإسكان القاف، وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضمّ وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه، كذا في الفتح.

قوله: (بالماء) إلخ: قال صاحب البحر: «التطهير يحصل بكل مائع مزيل، كالخل، وماء الورد، وقياساً على إزالتها بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعاً لتلك النجاسة، والمائع قالع، فهو محصِل ذلك المقصود، فتحصل به الطهارة، وحديث الباب لا يدل على خلافه، لأنه مفهوم لقب، وهو ليس بحجة كما عرف في الأصول» اهـ.

قال في المرقاة: «ليس ذكر الماء في حديث الباب بطريق الحصر، بل ذكره واقعي غالبي، أو يقيس عليه ما في معناه من المائع المزيل» اهـ.

ونظيره ذكر الأحجار في حديث الاستنجاء، كما تقدم، وقد أشرنا في الباب السابق إلى حديث عائشة الدال على إزالة دم الحيض بالريق، وما أجاب به الحافظ عنه، والله أعلم.

قوله: (ثم تنضحه) إلخ: بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء، أي: تغسله. قاله الخطابي.

وقال الطيبي: «النضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً، وهو المراد هنا، قيل: لأن الرش مع بقاء أثر الدم لا يزداد إلا نجاسة» كذا في المرقاة.

قلت: وقد فرق الشافعية بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء بتنجيس الماء في الأول دون الثاني.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «وهذا تحكم، وله ـ إذا تأمل ـ وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك فلا يبعد أن قدراً من الماء لو حلّه قدر ما من النجاسة لسرت فيه، ولكان نجساً، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل، لأن

٦٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة، أعني في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من النجاسة، وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء: لما كان الماء يطهر أحداً أبداً إذا كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبداً نجساً: فقول لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل: نسبة الماء الكثير، إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين، فإنا نعلم قطعاً أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، وكذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صبّ الماء على المكان النجس أو العضو النجس فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة أو يرد عليها جزءاً بعد جزء، فإذاً هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين» اهـ.

وقال صاحب البحر: «إن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقات للنجاسة، لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجّانة، وأورد الماء عليه، أو كان الماء فيها، وأورد الثوب المتنجس عليه عندنا، فهو طاهر في المحل، نجس إذا انفصل، سواء تغير أو لا، وهذا في الماءين بالإتفاق، وأما الماء الثالث فهو طاهر عندهما إذا انفصل أيضاً، لأنه كان طاهراً وانفصل عن محل طاهر، وعند أبي حنيفة نجس، لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت، وإنما حكم شرعاً بطهارة المحل عند انفصاله، ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهراً مع مخالطة النجس، بخلاف الماء الرابع، فإنه لم يخالطه ما هو محكوم شرعاً بنجاسته في المحل، فيكون طاهراً. وأما عند الشافعي فإنما سقط هذا القياس في الماء الوارد على النجاسة، أما في الماء الذي وردت عليه النجاسة فلا يطهّره عنده، وعلى هذا فالأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجّانة من غير ماء، ثم صب الماء عليه، لا وضع الماء أولاً ثم وضع الثوب فيه، خروجاً من الخلاف» اهـ.

والصواب عندي ما قاله الشيخ الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن، وقد تقدم كلامه في شرح حديث المستيقظ من باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. فليراجع.

(٣٤) ـ باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٦٧٥ ـ (١١١) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ)، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ** .....

---

(٣٤) ـ باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

قوله: (على قبرين) إلخ: زاد ابن ماجه: «جديدين»، قال الحافظ: «فانتفى كونهما في الجاهلية. وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ مرّ بالبقيع، فقال: «من دفنتم اليوم ههنا»؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وبلى! ما يعذبان إلا في الغيبة والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف» اهـ.

قوله: (وما يعذبان في كبير) إلخ: زاد البخاري في روايته: «إنه لكبير»، قال ابن مالك: «في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، وهو مثل قوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة» قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦٨] وفي الحديث كما تقدم، وفي الشعر...» فذكر شواهد. انتهى.

وقد اختلف في معنى قوله في رواية البخاري بعد قوله: «وما يعذبان في كبير»: «وإنه لكبير» فقيل: إن الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هيّن»، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦) وباب (بغير ترجمة، بعد باب ما جاء في غسل البول) رقم (٢١٨). وفي كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، رقم (١٣٦١) وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم (١٣٧٨) وفي كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم (٦٠٥٢) وباب النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول، رقم (٣١). وفي كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٧٠) و(٢٠٧١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، رقم (٢٠) و(٢١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول، رقم (٧٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم (٣٤٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الاتقاء من البول، رقم (٧٤٥).

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ، رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ .....

اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور، آية: ١٥]، وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك، وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل غير ذلك. والله أعلم، كذا في الفتح.

قال النووي: «وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي» بلفظ: «كان» التي للحالة المستمرة غالباً. والله أعلم».

قوله: (يمشي بالنميمة) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «هي نقل كلام الناس، والمراد منه هٰهنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب» اهـ.

وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بياناً واضحاً فراجعه.

قوله: (لا يستتر) إلخ: روي فيه ثلاث روايات: «يستتر» بتاءين مثناتين، و«يستنزه» بالزاي والهاء، و«يستبرىء» بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه، والله أعلم.

وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية يشير إليها ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» أي: بسبب ترك التحرز منه.

قوله: (من بوله) إلخ: قال الحافظ: «يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى» اهـ. قلت: وسنتكلم على تلك الحجج في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فدعا بعسيب) إلخ: بمهملتين بوزن فعيل، هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة. وقيل: إنه خصّ الجريد بذلك، لأنه بطيء الجفاف.

قوله: (فشقّه باثنين) إلخ: الباء زائدة للتوكيد، واثنين منصوب على الحال.

قوله: (لعله أن يخفف) إلخ: بالضم، وفتح الفاء، أي: العذاب. قال ابن مالك: «يجوز أن تكون الهاء في «لعله» ضمير الشان، وجاز تفسيره «بأن» وصلتها، لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، قال: ويحتمل أن تكون «أن» زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة» انتهى.

عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٦٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«وَكَانَ الآخَرُ لا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ، (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ)».**

قوله: (عنهما) إلخ: أي: عن المقبورين.

قوله: (ما لم ييبسا) إلخ: مفتوح الباء الموحدة قبل السين، ويجوز كسرها، أي: العودان.

قال المأزري: «يحتمل أن أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة» اهـ. وعلى هذا «فلعل» هنا للتعليل، وقيل: إنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين» كذا قال النووي. ونظر فيه الحافظ ابن حجر لما أوضحه من المغايرة بين القصتين المذكورتين في حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم.

وقال الخطابي: «هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى».

وقال الطيبي: «الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا، كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث».

قال الطرطوشي: «لأن ذلك خاص ببركة يده» وقال القاضي عياض: «لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب»، وهو قوله: «ليعذبان».

قال الحافظ: «لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرُحم أم لا؟ أن لا ندعوا له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، كما في الجنائز من صحيح البخاري، وهو أولى أن يتبع من غيره» كذا في الفتح.

قلت: وأما وضع الرياحين والبقول ونحوها على قبور أولياء الله الصالحين دون العصاة المعذبين - أي: الذين كان ظاهر حالهم الفسوق والعصيان، كما يفعله كثير من المبتدعة في عصرنا - فليس من اتباع هذا الحديث في شيء، فمن شاء أن لا يغترّ بتمويه بعض الجهلة فلا يغترّ، والله الموفق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣ ـ كتاب: الحيض

(١) ـ باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

٦٧٧ ـ (١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

---

[٣] ـ كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١ ـ (٣٩٣) ـ **قوله: (كانت إحدانا)** إلخ: أي: أزواج النبي ﷺ.

قوله: (أمرها رسول الله) إلخ: وهذه العادة الكريمة المستمرة مع كونه ﷺ أملك لأربه يشعر بكون التجاوز منها محظوراً، إلا أن حديثه القولي عند مسلم وغيره: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقول عائشة راوية حديث الباب عند البخاري في تاريخه: «كل شيء إلا الفرج» في جواب: «ما للرجل من امرأته، إذا كانت حائضاً؟» كما في المنتقى: يدلان على تحريم النكاح، أي: الجماع، وجواز ما سواه.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠) و(٣٠٢). وفي كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، رقم (٢٠٣٠) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٨٦) و(٢٨٧). وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٧٣) و(٣٧٤) وباب ذكر ما كان رسول الله ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه، رقم (٣٧٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (٢٦٨) و(٢٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ماجاء في مباشرة الحائض، رقم (١٣٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، رقم (٦٣٥) و(٦٣٦). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٤٢) و(١٠٥٢) و(١٠٥٣).

.....

قال الشوكاني: «**أما الأول**: فحرام بإجماع المسلمين، وينص القرآن العزيز، والسنة الصريحة، ومستحله كافر، وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً لتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص على كبرها الشافعي، ويجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة خلاف بين العلماء».

وأما الثاني: أعني جواز ما سواه، فهو قسمان:

القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة، وقد حكي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، وهو ـ كما قال النووي ـ غير معروف ولا مقبول، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة، وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي، **الأشهر منها**: التحريم، **والثاني**: عدم التحريم مع الكراهة، **والثالث**: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز، وإلا لم يجز، وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحاكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود».

وحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح، فالقول بالتحريم سداً للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ: «من وقع حول الحمى يوشك أن يواقعه»، وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما، ويشير إلى هذا حديث: «لك ما فوق الإزار» وحديث عائشة حديث الباب، لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر، وقولها في رواية لهما: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» وما رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن زيد بن أسلم «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»، وحديث: «لك ما فوق الإزار» الذي أشرنا إليه، رواه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه وسكت عنه، وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما: إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود، وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج، وأورد هذا الحديث الحافظ في التخليص، ولم يتكلم عليه. قال الشوكاني:

.....

«وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان، وبقيته ثقات». وشاهده ما رواه أبو يعلى بإسناده ـ قال الهيثمي فيه: «رجاله رجال الصحيح» ـ عن عاصم بن عمر أن عمر قال: «سألت رسول الله ﷺ، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار».

وقال الشيخ ابن الهمام: «حديث أبي داود: «لك ما فوق الإزار» سكت عليه أبو داود، فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسناً أو صحيحاً، فمنهم من حسنه، لكن شارحه أبو زرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحاً، وهو فرع معرفة رجال سنده، فثبت كونه صحيحاً، وحينئذٍ يعارض ما رواه مسلم وغيره خصوصاً، وأنت تعلم أن مسلماً يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح، وإذن فالترجيح له، لأنه مانع وذلك مبيح.

ثم قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢] فإن كان نهياً عن الجماع عيناً، فلا يمتنع أن تثبت حرمة أخرى في محل آخر بالسنة، وإياك أن تظن أن هذه من الزيادة على النص بخبر الواحد، لأن ذلك تقييد مطلقه، فيقع موقع المعارض في بعض متناولاته، لا شرع ما لم يتعرض له، ولو حمل على أعم من ذلك كان الجماع من أفراد المنهي عنه لتناوله حرمة الاستمتاع بها، أعني الجماع وغيره من الاستمتاعات، ثم يظهر تخصيص بعضها بالحديث المفيد لحل ما سوى بين السرة والركبة، فيبقى ما بينهما داخلاً في عموم النهي عن قربانه، وإن لم يحتج إلى هذا الاعتبار في ثبوت المطلوب لما بيّنا» اهـ.

قلت: لا يخفى أن الأمر باعتزال النساء في المحيض ليس معناه اعتزالهن في المؤاكلة والمشاربة والملامسة وغيرها، كما كان صنيع اليهود ـ لعنهم الله ـ بل المراد اعتزالهن في الجماع، كما هو منصوص في حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي قول عائشة: «كل شيء إلا الفرج» وهو مقتضى ترتب قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢] على قوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ فالأمر بالاعتزال إنما يعتبر في محل الأذى، وهو الفرج، لا سيما إن أريد بالمحيض المكان، أي: محل الدم دون المصدر، كما هو رأي بعض المفسرين، فالمراد واضح لا يحتاج إلى التنبيه.

ولما كان المتعيّن عند الكل أن المطلوب بالأمر الاعتزال عن جماع النساء فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: في الشيء الذي أمرتم باعتزاله بعد الأمر بترك الجماع: ليس للتأكيد فقط، بل للترقي من تحريم الجماع إلى النهي عن المباديء القريبة منه الداعية إليه، فنهينا عن نفس الجماع بقوله: «فاعتزلوا النساء» وعن القرب منه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: اعتزلوا وطئهن، ولا تقربوا وطئهن، كما قال النووي. والقرب المنهي عنه كان مجملاً، فإن العموم ليس بمراد قطعاً، فبين ﷺ حده بقوله: «لك ما فوق الإزار» وبفعله الموافق لقوله، وأشار إلى تحريم الفرج وحريمه الذي هو ما بين السرة والركبة، وحينئذٍ فالمراد

٦٧٨ ـ (٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا .....

بقوله ﷺ: «إلا النكاح» النكاح وما قاربه، وبقول عائشة: «إلا الفرج» الفرج وحريمه.

وما قلنا من أن النهي عن قرب الشيء دال على النهي عن بعض مباديه القريبة نظيره ما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٣٢] ففي روح المعاني: «أي: بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرته». وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٥١] النهي عن قربانها للمبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي إليها، وإما لأن قربانها داع إلى مباشرتها، وكذا في قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ﴾ [سورة يوسف، آية: ٦٠] أي: لا تقربوني بدخول بلادي، فضلاً عن الإحسان في الإنزال والضيافة. وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٨] قال العلامة الآلوسي: «المراد النهي عن الدخول، إلا أنه نهى عن القرب للمبالغة».

وأخرج عبد الرزاق والنحاس عن عطاء: «أنهم نهوا عن دخول الحرم كله» فيكون المنع من قرب نفس المسجد على ظاهره.

قلت: وهكذا النهي عن قربان الحائض بعد الأمر باعتزاله نهى عن مبادىء المحظور، فظاهر القرآن يلائم قول الجمهور، والله أعلم.

ثم رأيت في الميزان للشعراني أنه قال: «ويؤيد الأول ـ أي: قول الجمهور ـ ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

قوله: **(فتأتزر)** إلخ: بهمزة ساكنة، وهي أفصح من «تتزر» بتشديد المثناة الثانية، والمراد بذلك أن تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة، عملاً بالعرف الغالب.

٢ ـ (...) ـ **قوله**: **(في فور حيضتها)** إلخ: بفتح الفاء وإسكان الراء، معناه معظمها ووقت كثرتها، «والحيضة»: بفتح الحاء، أي: الحيض.

وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها، فهذا يدل على جواز المباشرة في أول الحيض، فيحمل على أنه ﷺ فعله أحياناً لما روى ابن ماجه ـ قال الحافظ بإسناد حسن ـ عن أم سلمة «أن النبيّ ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك» والله أعلم.

ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

٦٧٩ ـ (٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

(٢) ـ باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٦٨٠ ـ (٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ[2] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

قوله: (ثم يباشرها) إلخ: المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

قوله: (يملك إربه) إلخ: بكسر الهمزة وسكون الراء، ثم موحدة. قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به. وقيل: حاجته، والحاجة تسمى «إرباً» بالكسر ثم السكون، و«أرَباً» بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي رحمه الله في شرحه أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر، كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها.

والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع.

٣ ـ (٢٩٤) ـ **قوله: (وهن حيض)** إلخ: بضم الحاء وفتح المثناة التحتانية المشددة، جمع حائض.

(٢) ـ باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٤ ـ (٢٩٥) ـ **قوله: (يضطجع معي)** إلخ: فيه جواز الاضطجاع مع الحائض، وما رواه أبو

---

(١) قوله: «عن ميمونة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٨٨) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ذكر ما كان رسول الله ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه، رقم (٣٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (٢٦٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٥١) و(١٠٦٢).

(٢) راجع التعليقة السابقة.

٦٨١ ـ (٥) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ[1] حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

داود عن عائشة قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال، (أي: الفراش) على الحصير فلم يقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر»؛ فقال علي القاري: «لعله منسوخ، إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان، فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان»، وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس: «أنه كان يعتزل فراش زوجته إذا حاضت، فبلغ ذلك خالته ميمونة أم المؤمنين، فأرسلت إليه: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فوالله، لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما بينه وبينها إلا بقرب ما يجاوز الركبتين» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير: «إن حديث أبي داود محمول على التنزه والاحتياط» والله أعلم.

٥ ـ (٢٩٦) ـ قوله: (في خميلة) إلخ: بفتح الخاء المعجمة واللام، وفي بعض روايات البخاري الصاد بدل اللام، قيل: الخميلة القطيفة، وقيل: الطنفسة، وقال الخليل: الخميلة ثوب له خمل أي: هدب، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة ـ كما في رواية البخاري ـ والخميلة ـ كما في عامة الروايات ـ فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب. كذا في الفتح.

قوله: (فانسللت) إلخ: بلامين، **الأولى**: مفتوحة، **والثانية**: ساكنة، أي: ذهبت في خفية، وفي بعض الروايات «فخرجت منها» أي: من الخميصة. قال النووي: «كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها، فذهبت لتتأهب لذلك، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها في العود» اهـ.

قوله: (فأخذت ثياب حيضتي) إلخ: بفتح الحاء وكسرها معاً، ومعنى الفتح: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. وجزم الخطابي برواية الكسر، ورجحها النووي. ورجح القرطبي رحمه الله رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ «حيضي» بغير تاء.

---

(١) قوله: «أم سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً، رقم (٢٩٨) وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم (٣٢٢) وباب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، رقم (٣٢٣) وفي كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (١٩٢٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض، رقم (٢٨٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأة إذا كانت حائضاً، رقم (٦٣٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٤٩) و(١٠٥٠).

«أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ، فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٣) ـ باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦٨٢ ـ (٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

قال الحافظ: «وفي قولها: «ثياب حيضتي» استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم البخاري على ذلك».

قوله: (أنفست) إلخ: قال الخطابي رحمه الله: «أصل هذه الكلمة من النفس، وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: «نفست» بفتح النون، وفي الولادة بضمها» انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نفست المرأة في الحيض والولادة: بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها، كذا في الفتح.

قوله: (يغتسلان في الإناء الواحد) إلخ: أي: على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء، ثم يغترفون منه ويتناوبون، وسيجيء الكلام في اغتسال الرجل بفضل وضوء المرأة وبالعكس في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: «واستدل به (أي: بحديث عائشة عند البخاري قالت: «كنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد») الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى «أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه» وهو نص في المسألة». والله أعلم.

(٣) ـ باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦ ـ (٢٩٧) ـ **قوله: (يدني إليّ رأسه)** إلخ: وفي رواية أحمد والنسائي: «كان يأتيني وهو

---

(١) قوله: «عن عائشة» إلخ: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٥) و(٢٩٦) وفي كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨) وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩) وباب غسل المعتكف، رقم (٢٠٣١) وباب =

فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٦٨٣ - (٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا

معتكف في المسجد، فيتكىء على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد».

قال الحافظ: «وحجرة عائشة كانت ملاصقة المسجد، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد».

قوله: (فأرجله) إلخ: من الترجيل، وهو تسريح شعر رأسه، ففيه استخدام الرجل امرأته برضاها. قال ابن عبد البر: «في ترجيله ﷺ لشعره وسواكه، وأخذه من شاربه، ونحو ذلك دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة، وأن قوله ﷺ: «البذاذة من الإيمان» أراد به إطراح السرف والشهرة للملبس الداعي إلى التبختر والبطر، لتصح معاني الآثار، ولا يتضاد، ومن هذا نهيه ﷺ عن الترجل إلا غبّاً يريد لغير الحاجة، لئلا يكون ثائر الرأس شعثه، كأنه شيطان، كما جاء عنه ﷺ» انتهى كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

٧ - (...) - قوله: (إلا لحاجة الإنسان) إلخ: وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، والتفصيل يأتي في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن كنت لأدخل البيت) إلخ: إن مخففة.

قوله: (للحاجة) إلخ: أي: في حالة الاعتكاف.

قوله: (إلا وأنا مارة) إلخ: وهذا هو السنة في المعتكف إذا مرّ بمريض في البيت الذي

= المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦). وفي كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، رقم (٥٩٢٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، من رقم (٢٧٦) إلى رقم (٢٧٩). وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد رقم (٣٨٦) وباب غسل الحائض رأس زوجها رقم (٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) و(٢٤٦٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم (٨٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٣) وفي كتاب الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، رقم (١٧٧٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (١٠٦٣) و(١٠٦٤) و(١٠٧١) و(١٠٧٣) و(١٠٧٤).

مَارَّةٌ. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٦٨٤ ـ (٨) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ مُجَاوِرٌ. فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٥ ـ (٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٦ ـ (١٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٧ ـ (١١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**

دخله لحاجته، ولا يجوز مكثه في البيت إلا بضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

٨ ـ (...) ـ **قوله: (وهو مجاور)** إلخ: أي: معتكف، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، وفرق بينهما مالك رحمه الله.

قوله: (فأغسله) إلخ: زاد النسائي في روايته فقال: «فأغسله بخطمي».

١١ ـ (٢٩٨) ـ **قوله: (ناوليني الخمرة)** إلخ: أي: أعطيني.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، وفي كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض، رقم (٢٧٢) و(٢٧٣). وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب استخدام الحائض، رقم (٣٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، رقم (٢٦١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (١٣٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تبسط الخمرة، رقم (٧٧٧) وباب الحائض تمشط زوجها. رقم (١٠٧٠) و(١٠٧٦).

مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

٦٨٨ - (١٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

قال الحافظ: «والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الزهري في تهذيبه، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرّت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبيّ ﷺ قاعداً عليها، الحديث، قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها، (أي: الخمرة) إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان ليؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم». كذا في الفتح.

قوله: (من المسجد) إلخ: حال من النبيّ ﷺ، فتكون الخمرة في الحجرة، والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وهذا ظاهر من السياق، والله أعلم.

قوله: (إن حيضتك) إلخ: بفتح الحاء، وهو الظاهر المشهور هنا، ومعناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك.

قوله: (ليست في يدك) إلخ: يعني ليست نجسة يدك لأنها لا حيض فيها.

قلت: ولا يقال لمن أدخل يده في المسجد: إنه دخل المسجد، نعم! يقال لمن مس الكتاب بيده: إنه مسه، فالحائض ممنوعة من دخول المسجد، ومس القرآن، وهذه نجاسة حكمية لا تتجزأ وجوداً ولا زوالاً، إلا أن دخول المسجد لا يتحقق بمحض إدخال اليد فيه، ومس القرآن إنما غالب تحققه بمس اليد فقط، فهذا وجه الفرق بين الحكمين، فتنبه له.

١٢ - (...) - **قوله: (وابن أبي غنية)** إلخ: بفتح الغين المعجمة، وكسر النون، وتشديد الياء.

٦٨٩ ـ (١٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ.

٦٩٠ ـ (١٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[2]؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ

---

١٣ ـ (٢٩٩) ـ **قوله: (فناولته)** إلخ: بصيغة التأنيث، والضمير إلى عائشة رضي الله عنها.

١٤ ـ (٣٠٠) ـ **قوله: (كنت أشرب)** إلخ: أي: الماء وغيره.

قوله: (ثم أناوله) إلخ: أي: بعد الطلب أعطيه الإناء الذي شربت فيه، كما فهم من السياق، كذا في المرقاة.

قوله: (فيضع فاه) إلخ: أي: فمه.

قوله: (على موضع فيَّ) إلخ: بتشديد الياء، أي: فمي. وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضاً، ومن نهاية موافقته للصدِّيقة رضي الله عنها حباً.

قوله: (وأتعرق العرق) إلخ: بفتح العين وسكون الراء، أي: آخذ اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية، والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم، وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة، وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح. كذا في المرقاة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب استخدام الحائض، رقم (٢٧١) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب استخدام الحائض، رقم (٣٨٣).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها، رقم (٢٨٠) و(٢٨١) وباب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (٢٨٢) و(٢٨٣) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها، رقم (٣٧٧) و(٣٧٨) وباب الانتفاع بفضل الحائض، رقم (٣٧٩) و(٣٨٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٢٥٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلاة الحائض وسؤرها، رقم (٦٤٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (١٠٦٦).

وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

٦٩١ ـ (١٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِىءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٦٩٢ ـ (١٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ[2]؛ .....

---

١٥ ـ (٣٠١) ـ **قوله: (عن منصور عن أمه)** إلخ: هو منصور بن عبد الرحمٰن الحجبي المشهور بمنصور بن صفية، نسبة إلى أمه، وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان.

قوله: (يتكىء في حجري) إلخ: بفتح المهملة وسكون الجيم، ويجوز كسر أوله.

قوله: (فيقرأ القرآن) إلخ: وللبخاري في التوحيد «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض» فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد: «في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها».

وفيه جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة،

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧) وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة رقم (٧٥٤٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٧٥) وفي كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٣٨١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٢٦٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٤).

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه النسائي، في سننه، في كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل **﴿ويسألونك عن المحيض﴾**، رقم (٢٨٩) وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما ينال الحائض وتأويل قوله عز وجل: **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾**، رقم (٣٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٤٥٨) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم (٦٤٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم (١٠٥٨).

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلا خَالَفَنَا فِيهِ،

وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة. وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة. قاله النووي. وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة. قاله القرطبي.

١٦ ـ (٣٠٢) ـ **قوله: (أن اليهود كانوا)** إلخ: ذكر القرطبي عن مجاهد «كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن في مدته، والنصارى كانوا يجامعوهن في فروجهن، واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن، وتجنبهن، فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم، وارتفاعه سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك في كتابهم» كذا في عمدة القاري.

قوله: (لم يؤاكلوها) إلخ: بالهمز ويبدل واواً، وقيل: إنه لغة.

قوله: (ولم يجامعوهن) إلخ: أي: لم يساكنوهن، وجمع الضمير على طريق التفنن، لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبر أولاً بالمفرد، ثم بالجمع، رعاية للفظ والمعنى.

قوله: (ويسألونك عن المحيض) إلخ: قال في الأزهار: «المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٢]» وفي الثاني ثلاثة أقوال:

أحدها: الدم كالأول، **والثاني**: زمان الحيض، **والثالث**: مكانه، وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين، وأزواج النبيّ ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمي بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة. قال الخطابي والبغوي: «والتنكير هنا للقلة، أي: أذى يسير، لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه، فتجتنب وتخرج من البيت، كفعل اليهود والمجوس، نقله السيد، يعني: الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، أي: فابعدوا عنهن بالمحيض أي: في مكان الحيض، وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً» كذا في المرقاة.

قوله: (إلا النكاح) إلخ: أي: الجماع، وقد تقدم بيان المذاهب ومن استدل بهذا اللفظ.

قوله: (فبلغ ذلك) إلخ: الحديث.

قوله: (ما يريد هذا الرجل) إلخ: يعنون النبيّ ﷺ، وعبروا به لإنكارهم نبوته.

قوله: (أن يدع) إلخ: أي: يترك.

قوله: (من أمرنا) إلخ: أي: من أمور ديننا.

قوله: (إلا خالفنا فيه) إلخ: بفتح الفاء، أي: إلا حال مخالفته إيانا فيه، يعني: لا يترك

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ، تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٩].

قوله: (فجاء أسيد بن حضير) إلخ: بالتصغير فيهما، أنصاري أوسي.

قوله: (عباد بن بشر) إلخ: عباد بالباء المشددة، وبشر بالباء المكسورة، وهو من بني عبد الأشهل من الأنصار.

قوله: (تقول كذا وكذا) إلخ: الظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق، وقال ابن حجر: «إن مباشرة الحائض توجب ضرراً».

قوله: (أفلا نجامعهن) إلخ: أي: أفلا نساكنهن، والتقدير ألا نعتزلهن فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت، يريدان الموافقة للمؤالفة، وقيل: لخوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه. كذا قال علي القاري رحمه الله.

وقال الأبي: «توهموا أن شرع من قبلهم شرع لهم، فسألوا هل يفعلون ذلك؟ وتغير وجه رسول الله ﷺ لأنهم قالوا ذلك بعد نزول الآية، وبعد تبيين النبيّ ﷺ» اهـ. ويحتمل أنهما أرادا مخالفة اليهود فوق ما شرعت، بحيث استجازا في جماع الحائض أيضاً حتى يكون أمر المسلمين على غاية البعد والمخالفة والمباينة من اليهود، فغضب النبيّ ﷺ على طلب هذه المخالفة التي لم يشرعها الشارع، والله أعلم.

قوله: (أن قد وجد عليهما) إلخ: من الموجدة، أي: قد غضب عليهما.

قوله: (فخرجا) إلخ: أي: خوفاً من الزيادة في التغير أو الغضب.

قوله: (فاستقبلهما هدية) إلخ: أي: استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي.

قوله: (من لبن) إلخ: من بيانية.

قوله: (إلى النبيّ ﷺ) إلخ: أي: واصلة إليه.

قوله: (فأرسل في آثارهما) إلخ: أي: أرسل النبيّ ﷺ في عقبهما أحداً، فناداهما فجاءا.

قوله: (فسقاهما) إلخ: أي: اللبن تلطفاً بهما، وهذا من حسن عشرته ﷺ تطييباً لنفوسهم.

قوله: (أن لم يجد عليهما) إلخ: أي: لم يغضب، أو ما استمر الغضب، بل زال، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ.

(٤) باب: المذي

٦٩٣ ـ (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَىٰ، وَيُكْنَىٰ أَبَا يَعْلَىٰ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحيي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ،

---

(٤) ـ باب: المذي

١٧ ـ (٣٠٣) ـ **قوله: (رجلاً مذاء)** إلخ: صيغة مبالغة من المذي، يقال: مذى يمذي، كمضى يمضي، ثلاثياً، ويقال: أمذى يمذي كأعطى يعطي، ومذّى يمذّي، كغطّى يغطّي، كذا في نيل الأوطار.

قوله: (أستحي أن أسأل) إلخ: فيه استعمال الأدب في ترك المواجهة لما يُستحى منه عرفاً، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، واستدل البخاري في كتاب العلم بهذا الحديث لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جمعاً بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

قوله: (لمكان ابنته) إلخ: أي: فاطمة رضي الله عنها، لكونها تحته، والمذي كثيراً ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة، وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال ابنته التي يستحيي من إظهارها، لأن مثل ذلك لا يكاد يفصح به أولو الأحلام، خصوصاً بحضرة الأكابر العظام.

قوله: (فأمرت المقداد) إلخ: وفي رواية للنسائي عن علي: «قال: قلت لرجل جالس إلى جنبي سله، فسأله» فالظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، وهو الموافق لصنيع أصحاب المسانيد والأطراف، حيث أطبقوا على إيراد هذا الحديث في مسند علي لا في مسند المقداد، ووقع في رواية للنسائي «أن علياً قال: أمرت عماراً أن يسأل» وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي «أن علياً قال: سألت».

---

(١) قوله: «عن علي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢). وفي كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٨) وفي كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، الوضوء من المذي، من رقم (١٥٢) إلى رقم (١٥٧). وفي كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب الوضوء من المذي، من رقم (٤٣٦) إلى رقم (٤٤١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، رقم (١١٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٤). وقد روى ابن ماجه الحديث من مسند المقداد بن الأسود رضي الله عنه أيضاً، انظر نفس الكتاب والباب رقم (٥٠٥).

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَيَتَوَضَّأُ».

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي، ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك: ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تذاكر علي والمقداد وعمار المذي، فقال علي: إنني رجل مذاء، فاسئلا عن ذلك النبيّ ﷺ، فسأله أحد الرجلين» وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم. كذا في الفتح.

قوله: (يغسل ذكره) إلخ: ولأحمد وأبي داود: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

قال الشوكاني: «واستدل به على وجوب غسل الذكر والأنثيين على الممذي، وإن كان محل المذي بعضاً منهما، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية، وذهبت العترة والفريقان ـ وهو قول الجمهور ـ إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن، ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ: «توضأ واغسله» فأعاد الضمير على المذي.

ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور، وقال: «إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه» وهذا بعد أن روى حديث «فليغسل ذكره» وحديث «واغسل ذكرك» ولم يقدح في صحتهما، وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه، ومجاز لبعضه، وكذلك الأنثيان حقيقة لجميعهما، فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون.

واختلف الفقهاء: هل المعنى معقول أو حكم تعبدي؟ وعلى الثاني تجب النية، وقيل: الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر قاله الطحاوي كذا في نيل الأوطار.

قلت: ليس النزاع في مسمى الذكر، فيقال: هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع الغسل على الذكر، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود مباشرة الغسل، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل: لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلحق بالعدم، فإنه يستلزم أن نحو «ضربت زيداً» و«أبصرت عمراً» من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية. والله أعلم.

قوله: (ويتوضأ) إلخ: استدل به على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره، وهو إجماع على أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم، وحقق أن

٦٩٤ ـ (١٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**مِنْهُ الْوُضُوءُ**».

٦٩٥ ـ (١٩) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا أنه يوجب الوضوء بمجرده.

١٨ ـ (...) ـ **قوله: (عن المذي)** إلخ: في المذي لغات: أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء.

قال النووي: «هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال».

وفي الفتح: «يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته»، وفي كلام ابن حجر رحمه الله: «أنه ماء أصفر، وفي حكمه الودي بالمهملة، وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل».

١٩ ـ (...) ـ **قوله: (مخرمة بن بكير عن أبيه)** إلخ: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، وقال: «قال حماد بن سلمة: سألت مخرمة هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا، وقد خالفه الليث عن بكير، فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر» هذا كلام الدارقطني.

وقد قال النسائي أيضاً في سننه: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائي هذا الحديث من طرق بعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار، قال: «أرسل علي المقداد» هكذا أتى به مرسلاً، وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه: فقال مالك رضي الله عنه: قلت لمخرمة: «ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف: بالله، لقد سمعته». قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً. وكذا قال معن بن عيسى أن مخرمة سمع من أبيه.

وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه. وقال يحيى بن معين، وابن أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه، وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه، وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَانْضِحْ فَرْجَكَ**».

(٥) ـ باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٦٩٦ ـ (٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي. والله أعلم. فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله علم. كذا في الشرح.

قوله: (وانضح فرجك) إلخ: قال النووي: «بكسر الضاد، ومعناه اغسله، فإن النضح يكون غسلاً، ويكون رشاً، وقد جاء في الرواية الأخرى «يغسل ذكره»» فيتعين حمل النضح عليه.

(٥) ـ باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٢٠ ـ (٣٠٤) ـ **قوله: (فقضى حاجته)** إلخ: قال النووي: «الظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بقضاء الحاجة: الحدث».

قوله: (ثم غسل وجهه) إلخ: قال النووي: لإذهاب النعاس وآثار النوم.

قوله: (ويديه) إلخ: قال القاضي: «لعله كان لشيء نالهما».

قوله: (ثم نام) إلخ: فيه أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهّاد السلف كراهة ذلك، ولعله إذا لم يأمن استغراق النوم، بحيث يفوته وظيفته، والنبيّ ﷺ كان مؤموناً منه.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة، رقم (٥٠٤٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب وضوء النوم، رقم (٥٠٨). وانظر ما ذكرنا من تخريج حديث «بيتوتة ابن عباس في بيت خالته ميمونة» تحت باب السواك، رقم الحديث (٦٠٥).

(٦) - باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٦٩٧ - (٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٦٩٨ - (٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

---

(٦) - باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يجامع

٢١ - (٣٠٥) - **قوله: (توضأ وضوءه للصلاة)** إلخ: أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام، وأن يأكل قبل الاغتسال، وكذلك يجوز له معاودة الأهل، وهذا كله مجمع عليه. قاله النووي.

٢٢ - (...) - **قوله: (فأراد أن يأكل)** إلخ: وروى أحمد والنسائي عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب» وإسناده عند النسائي فيه محمد بن عبيد ثقة، وبقية رجال الإسناد أئمة. قاله الشوكاني.

وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب، قال الشيخ

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، رقم (٢٨٦) وباب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٨) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، رقم (٢٥٦) وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، رقم (٢٥٧) وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يشرب، رقم (٢٥٨) وباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام رقم (٢٥٩). وفي كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب الاغتسال قبل النوم، رقم (٤٠٤) وباب الاغتسال أول الليل، رقم (٤٠٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم (٢٢٢) و(٢٢٣) وبا من قال: يتوضأ الجنب، رقم (٢٢٤) وباب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٦) و(٢٢٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١١٨) و(١١٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (٥٨٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، رقم (٧٦٣).

٦٩٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

أبو العباس القرطبي: «هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه، ومضمض فاه». وعن مجاهد قال: في الجنب إذا أراد الأكل: «إنه يغسل يديه، ويأكل» وعن الزهري مثله، وإليه ذهب أحمد، وقال: لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس».

وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بحديث الباب، وحديث عمار بن ياسر عند أحمد والترمذي وصححه: «أن النبيّ ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

قال الشوكاني: «ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين في الأكل والشرب».

وفي إحياء السنن: «عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه» رواه الدارقطني، وقال: صحيح.

وفي حاشيته: «الظاهر أن الغسل اللغوي لا مدخل له في تخفيف الجنابة، لأنه لم يكن للجنابة عند الأكل، بل للأكل فقط، فإن الوضوء اللغوي ـ أعني به غسل الكفين والمضمضة ـ يستحب عند الأكل مطلقاً، قال النبيّ ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه بإسناد حسن، كما في العزيزي، وحسنه المنذري أيضاً في ترغيبه، ويفسر هذا الوضوء باللغوي، وقد ورد من فعله ﷺ ما يدل على هذا، أما قبل الطعام فقد عرفت، وأما بعد الطعام فما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، فمضمض وغسل يديه، وصلى» ورجاله رجال الجماعة، إلا شيخ ابن ماجه، فإن البخاري وأبا داود لم يخرجا له.

وأما مقصود الراوي من تقييده بحال الجنابة هو بيان جواز أكل الجنب في حال الجنابة فقط، دون الاحتراز عن غير تلك الحال» اهـ.

قوله: (قال ابن المثنى في حديثه) إلخ: قال النووي: «معناه قال ابن المثنى في روايته: عن محمد بن جعفر، عن شعبة، قال شعبة: حدثنا الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث، وفي الرواية المتقدمة: شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن الأولى بـ «عن» والثانية بـ «حدثنا» و«سمعت» وقد علم أن «حدثنا» و«سمعت» أقوى من «عن»

٧٠٠ - (٢٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**».

وقد قالت جماعة من العلماء أن «عن» لا تقتضي الاتصال، ولو كانت من غير مدلس».

٢٣ - (٣٠٦) - **قوله: (نعم إذا توضأ)** إلخ: هذا الحديث جاء بصيغة الشرط، وسيأتي بصيغة الأمر، وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال، وهم الظاهرية، وابن حبيب من المالكية، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه، وتمسكوا بحديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» رواه أبو داود والترمذي. قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، قال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق.

قال الحافظ: «وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه».

قال ابن العربي في شرح الترمذي: «تفسير غلط أبي إسحاق: هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً، واقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: «أتيت الأسود بن يزيد - وكان لي أخاً وصديقاً - فقلت: يا أبا عمرو، حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام، وأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» (قلت: رواه الطحاوي، وفيه: «وإن كان جنباً» بدل قوله: «وإن نام جنباً») فهذا الحديث الطويل فيه «وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة»

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب نوم الجنب رقم (٢٨٧) وباب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٩) و(٢٩٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، رقم (٢٦١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام، رقم (٢٢١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب، إذا أراد أن ينام، رقم (١٢٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، وسننها، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (٥٨٥). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، رقم (٧٦٢).

٧٠١ ـ (٢٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي

فهذا يدلك على أن قوله: «ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما، ثم يستنجي، ولا يمس ماء، وينام، فإن وطىء توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطىء، وبقوله: «ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت: «كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يمس ماء، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطىء، فنقل الحديث على معنى ما فهمه» كذا في نيل الأوطار.

قال شيخ المحدثين وبقية السالفين العلامة الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «هذا الحديث الطويل الذي رواه الطحاوي موجود في أبواب الوتر من صحيح مسلم سنداً ومتناً، ما خلا قوله: «ولا يمسّ ماء» مع زيادة «إلى أهله» بعد قوله: «ثم إن كانت له حاجة» وسياقه في الجملة الأخيرة يضاد سياق الطحاوي.

قال مسلم: «وحدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: نا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب، ولا والله ما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن جنباً توضى وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

فإذا جمع ألفاظ المتن ورُجح سياق مسلم على سياق الطحاوي في ما تعارضا إثباتاً ونفياً تعين حمل الحاجة على حاجة الوطىء، ولا يتناقض حينئذٍ أول الحديث بآخره إن أريد بقوله: «ولا يمس ماء» نفي الماء مطلقاً، كما هو الظاهر من وقوع النكرة تحت النفي، ويكون هذا من العمل بالرخصة، والتنبيه على عدم وجوب الوضوء للجنب إذا نام، والله أعلم.

ويؤيده ما ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» أخرجه أصحاب السنن، وقد استدل به على ذلك ابن خزيمة، وأبو عوانة في صحيحهما، وهو واضح لا يؤثر فيه قدح ابن رشد المالكي بما قاله في بداية المجتهد شيئاً.

قال الشوكاني: «فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر «أنه سئل النبيّ ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء» أي: الوضوء الشرعي كما للصلاة، كما هو الظاهر المصرح في حديث عائشة، ويدل على عدم وجوب هذا الوضوء أيضاً أن ابن عمر راوي هذا

نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ. حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

الحديث ـ وهو صاحب القصة ـ كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع» وذكره في النيل.

وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام» رواه أحمد. قال القاري: سنده حسن، وهذا أيضاً بظاهره عمل بالرخصة، وبيان للجواز.

وكون الوضوء مستحباً يشير إليه ما رواه الطبراني في الكبير ـ قال السيوطي في تنوير الحوالك: «بسند لا بأس به» ـ عن ميمونة بنت سعد «قلت: يا رسول الله، أيأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا، حتى يتوضأ، قلت: هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبرائيل». (حاشية الموطأ لمولانا عبد الحيّ).

قال في الفتح: «والحكمة فيه ـ أي: الوضوء ـ أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة».

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة «أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقيل: الحكمة أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك» اهـ.

وقد روى أبو داود من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً، «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ».

قال القاري في المرقاة: «الحسن بن الحسن لم يسمع من عمار بن ياسر»، فالحديث منقطع، وروى هذا الحديث الطبراني في الكبير، قال العزيزي في السراج المنير: بإسناد حسن، ونصه: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما كان الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضي في حق المؤمن أن لا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة، وإذا تعذرت

٧٠٢ ـ (٢٥) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ. وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. ثُمَّ نَمْ**».

٧٠٣ ـ (٢٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ. رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

٧٠٤ ـ (٠٠٠) م ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠٥ ـ (٢٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

الطهارة الكبرى لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى، لأن أمرهما واحد، غير أن الشارع وزّعهما على الحدثين» اهـ.

٢٧ ـ (٣٠٨) ـ **قوله: (ثم أراد أن يعود)** إلخ: أي: إلى الجماع، كما في المرقاة.

قوله: (فليتوضأ) إلخ: ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وزادوا: «فإنه أنشط للعود» وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة». والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة. قال النووي: «وهذا

---

(١) قوله: «عن عائشة» راجع تخريج الحديث (٧٠٩).

(٢) قوله: «عن أبي سعيد» الحديث أخرجه النسائي في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود، رقم (٢٦٣). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (٢٢٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، رقم (١٤١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، رقم (٥٨٧).

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءاً. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

٧٠٦ ـ (٢٨) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ .....

بإجماع المسلمين، ولا شك في استحبابه قبل المعاودة، لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع «أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، وقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطيب» وقول أبي داود: «إن حديث أنس أصح منه» لا ينفي صحته، وقد قال النووي: «هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود، وتمسكوا بحديث الباب، وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب، وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ «إنه أنشط للعود» صارفاً للأمر إلى الندب»، ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة «قالت: كان النبيّ ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» ويؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

٢٨ ـ (٣٠٩) ـ قوله: (بينهما وضوء) إلخ: أي: بين الإتيانين، كذا في المرقاة.

قوله: (كان يطوف) إلخ: أي: يدور أحياناً، كذا في المرقاة.

قوله: (على نسائه) إلخ: فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع؟.

الجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد الاصطخري: لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثرون على وجوبه، وكان طوافه برضاهن، كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنهن.

ونقل الشيخ العلامة الأنور عن أبي بكر بن العربي[1] أنه هذه واقعة حجة الوداع قبل

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨). وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٤). وفي كتاب النكاح، باب كثرة النساء رقم (٥٠٦٨) وباب من طاف على نسائه في غسل واحد، رقم (٥٢١٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل رقم (٢٦٤) و(٢٦٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، رقم (٢١٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم (١٤٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً، رقم (٥٨٨) و(٥٨٩). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، رقم (٧٥٩) و(٧٦٠).

(٢) لعله «أنّ» دون الضمير.

بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

الإحرام، وكان غرضه ﷺ قضاء حاجتهن، وإن عبّرها الراوي بلفظة «كان» الداخلة على المضارع المشعرة بظاهرها الاستمرار والاعتياد، والله أعلم.

قوله: (بغسل واحد) إلخ: يحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: «كان النبيّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن إحدى عشرة» لم يذكر مسلم عدد النسوة، ولم يذكر البخاري الغسل، والمراد بقوله: «وهن إحدى عشرة» الأزواج الطاهرات جملتهن، لا الموطوآت في ليلة واحدة إذ منهن خديجة، وهي لم تجتمع معهن.

قال في المواهب: «فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر: خديجة، وعائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وسودة، وزينب، وميمونة، وأم المساكين، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن. اللهم إلا أن يقال بتغليب النساء على السراري، والله تعالى أعلم».

وجاء في خبر البخاري أنه قيل لأنس: «أو كان يطيقه؟ فقال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً» وعند الإسماعيلي عن معاذ «قوة أربعين» زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كل رجل من رجال أهل الجنة» وفي الحديث قال الترمذي: «صحيح غريب» إذ كل رجل من أهل الجنة يعطي قوة مائة رجل، فيكون عليه الصلاة والسلام أعطي قوة أربعة آلاف رجل، وبهذا يندفع ما استشكل من كونه أعطي قوة أربعين فقط، وأعطي سليمان قوة مائة رجل أو ألف، على ما ورد، وفي تميزه عن الخلق في زيادة قوة الوطىء وقلة الأكل خرق للعادة، لأن من قل أكله قل جماعه غالباً، ولعل هذه الحكمة في إباحة أربع من النساء، ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوته، ويحتمل أنه أعطي قوة أكل أربعين في الأكل أيضاً لتلازمهما غالباً، فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضاً، وأنه كان يطعمه ربه ويسقيه، بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الأكل والشرب وغيرهما، والله تعالى أعلم. كذا في المرقاة.

وقال الحافظ رحمه الله: «الحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضّلها بعضهم على الباقيات» اهـ.

(٧) ـ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها

٧٠٧ ـ (٢٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ. فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**بَلْ أَنْتِ**.

---

(٧) ـ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٢٩ ـ (٣١٠) ـ **قوله: (جاءت أم سليم)** إلخ: هي أم أنس بن مالك بنت ملحان ـ بكسر الميم، وسكون اللام، والحاء المهملة ـ وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً، فأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، روى عنها خلق كثير، كذا في المرقاة.

قال النووي: «قيل: اسمها سهلة، وقيل: مليكة، وقيل غير ذلك، وكانت من فاضلات الصحابيات، ومشهوراتهن».

قوله: (وهي جدة إسحاق) إلخ: أي: إسحاق الراوي عن أنس، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما في مسند أحمد.

قوله: (المرأة ترى ما يرى الرجل) إلخ: وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: «يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟».

قوله: (فضحت النساء) إلخ: حكيت عنهن أمراً يستحيى من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. قال ابن بطال: «فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن»، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي: فيهن قابلية ذلك.

قوله: (تربت يمينك) إلخ: أي: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، كما يقال: قاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٦٠١). والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٧٠).

فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ. نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ».

٧٠٨ ـ (٣٠) حدّثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»** فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ.** .....

لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به.

قوله: (ـ في بعض النسخ ـ إلخ: «قولها: تربت يمينك خير) إلخ: بإسكان الياء المثناة من تحت، ضد الشر، وعن بعضهم أنه «خبر» بفتح الباء الموحدة، فالأول معناه لم ترد بهذا شتماً، ولكنها كلمة تجري على اللسان، ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء، بل هو خبر لا يراد حقيقته، والله أعلم.

قوله: (بل أنت فتربت يمينك) إلخ: معناه أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، واستحققتِ أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه.

قوله: (فلتغتسل يا أم سليم) إلخ: معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل.

روى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل».

٣٠ ـ (٣١١) ـ قوله: (حدثنا عباس بن الوليد) إلخ: بالباء الموحدة والسين المهملة، البصري الترسي، الذي روى عنه البخاري ومسلم.

قوله: (فقالت أم سلمة) إلخ: هذا بظاهره يخالف ما تقدم من مراجعة عائشة. قال النووي: «يحتمل أن عائشة وأم سلمة أنكرتا جميعاً على أم سليم» وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبيّ ﷺ في مجلس واحد.

وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

قوله: (فمن أين يكون الشبه) إلخ: بكسر الشين وإسكان الباء، وبفتحهما. وهو استدلال على أن لها منياً كما للرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها ولدها. قاله الطيبي.

إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ. وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٧٠٩ - (٣١) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: **«إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ»**

٧١٠ - (٣٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[1]؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى

وقال بعضهم: أي: إن لم يكن لها مني فبأي سبب يشبهها، إذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الأصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى. كذا في المرقاة.

قال النووي: «وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن»، أي: ولو كان نادراً.

قوله: (إن ماء الرجل غليظ أبيض) إلخ: قال الشارح: «إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطلع - أي: طلع النخل، وهي قريبة من رائحة العجين -، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل: إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول.

الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات، وكل واحد من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها فيه. . . . هذا كله في مني الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيضّ بفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما:

إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل. والثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه» اهـ.

قوله: (فمن أيهما علا) إلخ: بكسر الميم وبعدها نون ساكنة، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته لئلا يصف بمني، والظاهر أن المراد بالعلو هنا السبق إلى الرحم، وسيجيء مزيد إيضاح لهذا المقام في شرح حديث عائشة رضي الله عنها.

٣١ - (٣١٢) - قوله: (حدثنا داود بن رشيد) إلخ: بضم الراء وفتح الشين.

قوله: (ما يكون من الرجل) إلخ: قال النووي: «هذا من حسن العشرة ولطف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة».

---

(١) قوله: «عن أم سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم =

النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

٧١١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

٧١٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[1]

---

٣٢ ـ (٣١٣) ـ قوله: (يا رسول الله، إن الله لا يستحيي) إلخ: قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، والمراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وسؤالها من ذلك الحق الذي ألجأت إليه الضرورة، قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» رواه أبو داود.

قوله: (من غسل) إلخ: من زائدة للتأكيد، أي: نوع من الغسل.

قوله: (إذا احتلمت) إلخ: الاحتلام افتعال من الحلم ـ بضم المهملة وسكون اللام ـ هو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلم بالفتح، واحتلم، والمراد به هنا أمر خاص منه، وهو الجماع.

قوله: (إذا رأت الماء) إلخ: أي: المني بعد الاستيقاظ.

= (١٣٠). وفي كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢) وفي كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٢٨). وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩١). وباب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين، رقم (٦١٢١). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (٢٣٧) ـ لم يذكر أبو داود رحمه الله حديث أم سلمة متنه، بل أحال على حديث عائشة رضي الله عنها الآتي ـ والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم (١٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٦٠٠).

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (١٩٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (٢٣٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٦٩).

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم، (أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ)، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَتَرى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟.

٧١٣ ـ (٣٣) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ «**نَعَمْ**» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ. وَأُلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ. إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ. وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**».

---

(٣١٤) ـ **قوله: (أفّ لك)** إلخ: معناه استحقاراً لها، ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار.

قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار، وفي «أف» عشر لغات: أفٌ، وأفَّ، وأفُّ، بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين، وبالتنوين، فهذه الستة، والسابعة: إفَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أفْ بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة: أُفي بضم الهمزة وبالياء، و: أفه بالهاء، وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء، ودلائلها مشهورة، ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الأنباري واختصره أبو البقاء فقال: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم اتبع، ومن نوّن أراد التنكير، ومن لم ينوّن أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً، وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة بالياء: كأنه أضافه إلى نفسه، كذا في الشرح.

٣٣ ـ (...) ـ **قوله: (عن مسافع بن عبد الله)** إلخ: بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء، كذا ضبطه النووي فليتنبه له، فإن الحافظ في الفتح قد أحال على هذه الرواية، فقال: «عن نافع بن عبد الله» بالنون ولعله غلط من بعض النساخ، والله أعلم.

قوله: (تربت يداك وألّت) إلخ: بضم الهمزة وفتح اللام المشددة، وهي الحربة، وأصله: «أُلِلَتْ» بكسر اللام الأولى وفتح الثانية، وإسكان التاء كرُدت، أصله «رُدِدَتْ» ولا يجوز فكّ هذا الإدغام إلا مع المخاطب وإنّما وحّد «ألَّتْ» مع تثنية يداك بوجهين: **أحدهما**: أنه أراد الجنس، **والثاني**: صاحبة اليدين، أي: وأصابتك الألة، فيكون جمعاً بين دعائين. والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (أشبه الولد أخواله) إلخ: وسيجيء عند المصنف من حديث ثوبان رفعه: «ماء

(٨) - باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٧١٤ - (٣٤) **حدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ ابْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ[1] مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً

الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله» وهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام، وإذا علا ماء الرجل ويكون ذكراً لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه.

قال القرطبي: «يتعيّن تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق».

قال الحافظ: «والذي يظهر: ما قدمته - وهو تأويل العلو في حديث عائشة - وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه، فبذلك يحصل الشبه»، كذا في الفتح، وفي العبارة قلب واختلال مع وضوح المقصود، لأن قوله: «فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث» إلى آخره لا يصح تفريعه على قوله السابق، والصحيح - والله أعلم - أن يكتب العلو موضع السبق، والسبق موضع العلو في التفريع، وكذا في قوله: «وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة» إلخ الظاهر أن يكتب «يكون سبب التذكير والتأنيث» فتأمل وحقق.

(٨) - باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة أن الولد مخلوق من مائهما

٣٤ - (٣١٥) - **قوله: (حدثني أبو أسماء الرحبي)** إلخ: بفتح الراء والحاء، واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي، قال أبو سليمان بن زيد: «كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق - قرية من قراها - بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة. والله أعلم» كذا في الشرح.

قوله: (حبر من أحبار) إلخ: بفتح الحاء وكسرها، لغتان، وهو العالم.

قوله: (السلام عليك) إلخ: قال أبو عبد الله الأبي: «وبداءته بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يعنفه من أدب العلم الذي اتصف به، وكذا قوله: «إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، وهو أقرب إلى طريق العلم من قول قريش في الحديبية: «لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك» ويحتمل عدم تعنيفه لأنه لا يقدر».

---

(١) قوله: «ثوبان» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «**سَلْ**» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**» .....

قوله: (إن اسمي الذي سماني به أهلي) إلخ: هو من إنصافه ﷺ وحسن خلقه واستئلافه الخلق إلى الإيمان.

قوله: (أسمع بأذني) إلخ: أي: وأنظر في دلالة ما أسمع على صدقك، وليس المعنى أسمع وأنصرف فقط.

قوله: (فنكت) إلخ: بفتح النون والكاف، وبالتاء المثناة من فوق، ومعناه: يخط بالعود في الأرض، ويؤثر به فيها، وهذا يفعله المفكر، وفيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس مخلاً بالمروءة.

قوله: (بعود معه) إلخ: وهو المسمى بالمحفرة الذي جرت عادة الرؤساء والكبراء باستعماله.

قوله: (يوم تبدل الأرض) إلخ: أي: يوم تبدل هذه الأرض التي تعرفونها أرضاً أخرى غير هذه المعروفة.

قوله: (دون الجسر) إلخ: وسيأتي عند المصنف من حديث عائشة «أنها سألت النبيّ ﷺ عن هذه الآية ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة إبراهيم، آية: ٤٨] أين يكون الناس حينئذٍ؟ قال: على الصراط» وفي رواية الترمذي: «على جسر جهنم» ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة: «على متن جهنم» فجمع البيهقي رحمه الله بين هذه الروايات وحديث الباب: بأن المراد بالجسر «الصراط» وأن في قوله من حديث عائشة: «على الصراط» مجازاً لكونهم يجاوزونهم، لأن في حديث ثوبان - أي: حديث الباب - زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْيٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾ [سورة الفجر، آية: ٢١ و٢٢ و٢٣].

قال أبو محمد بن أبي جمرة: «إن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده» اهـ.

قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ. قَالَ: «**فَمَا غِذَاؤُهُم عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا**» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّىٰ**

وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحت وأعدمت، وأن أرض الموقف تجددت، وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط؟ ونقل القرطبي في التذكرة عن أبي الحسن بن حيدرة صاحب الإفصاح أنه جمع بين الأخبار الواردة في ذلك بأن تبديل السمٰوات والأرض يقع مرتين: **إحداهما**: تبديل صفاتهما فقط، وذلك عند النفخة الأولى، فتنثر الكواكب، وتخسف الشمس والقمر، وتصير السماء كالمهل، وتكشط عن الرؤوس، وتسير الجبال، وتموج الأرض، وتنشق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض، وتبدل السماء والأرض إلى آخر كلامه في ذلك، والعلم عند الله تعالى». كذا في الفتح.

وفي القلب منه شيء، وسنزيد بعض البسط والإيضاح في شرح حديث عائشة رضي الله عنها إن وصلنا إليه، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

قوله: (أول الناس إجازة) إلخ: أي: عبوراً إلى الجنة.

قوله: (فقراء المهاجرين) إلخ: لا يدل على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للإجماع على أن عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف أفضل من أبي هريرة وأبي ذر رضوان الله عليهم أجمعين، وقد يختص المفضول بخاصية ليست في الفاضل، ولا يكون بسببها أفضل، وبهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء، ولا يشترط في فقر المهاجرين دوامه، بل فقر زمنه ﷺ.

قوله: (فما تحفتهم) إلخ: بإسكان الحاء وبفتحها لغتان، وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف، وقال إبراهيم الحربي: هي طرف الفاكهة. والله أعلم.

قوله: (زيادة كبد النون) إلخ: الزيادة القطعة المنفردة المعلقة في الكبد، أي: جگر كوشه ماهى، وهي في المطعم في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأ طعام وأمرأه، والنون هو الحوت.

قوله: (فما غذاءهم) إلخ: بفتح الغين وبالدال المهملة، قال القاضي: هو الصحيح، وقيل: بكسر الغين وبالذال المعجمة، قال النووي: «له وجه، تقديره: ما غذاؤهم في ذلك الوقت، وليس المراد السؤال عن غذائهم دائماً».

قوله: (على إثرها) إلخ: بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، وبفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان.

قوله: (ثور الجنة) إلخ: قال أبو عبد الله الأبي: «كأنه معهود، وليس الذي عليه الأرض (كما هو المشهور) لقوله: «يأكل من أطرافها».

سَلْسَبِيلاً» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، إِلا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلانِ. قَالَ: **«يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»** قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: **«مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ»** قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ. وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ»**.

٧١٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، فِي هَٰذَاالإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَآنَثَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرَا وَآنَثَا.

قال السنوسي: «وكونه معهوداً بأنه» ثور الجنة لعله بانفراده بصفات لا يماثله غيره فيها من ثيرانها، من ذلك كون الأكل من زيادة كبده عاماً لأهل الجنة إلى غير ذلك مما انفرد به، حتى أوجب شهرته بهذه الإضافة دون غيره».

قوله: (تسمى سلسبيلاً) إلخ: السلسبيل اسم للعين، وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري، وقيل: هي السلسلة اللينة.

قوله: (أذكرا) إلخ: أي: كان الولد ذكراً.

قوله: (آنثا) إلخ: أي: كان الولد أنثى، بالمد في أوله وتخفيف النون، وقد روي بالقصر وتشديد النون، وفي قوله: «أذكرا» و«آنثا» دلالة على حقية مذهب الماتريدية من أن وجود المسبب بالسبب بإذن الله تعالى، وقالت الأشاعرة: بوجود المسبب عند السبب، لا بالسبب، والتفصيل في الكتب الكلامية، والله أعلم.

قوله: (وإنك لنبي) إلخ: فيه أن قول مثل هذا ليس بإيمان حتى يعتقد ويلتزم، كما تقدم تحقيقه في أبواب الإيمان.

قوله: (حتى أتاني الله به) إلخ: أي: بذلك العلم، وفيه من إعلام نبوته ﷺ واطِّلاعه على المغيبات ما لا يخفى.

(...) ـ قوله: (وقال زائدة كبد النون) إلخ: الزائدة والزيادة شيء واحد، وهو طرف الكبد، وهو أطيبها.

(٩) ـ باب: صفة غسل الجنابة

٧١٦ ـ (٣٥) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ

---

(٩) ـ باب: صفة غسل الجنابة

٣٥ ـ (٣١٦) ـ قوله: (فيغسل يديه) إلخ: لأنها آلة التطهير، فيبتدأ بتنظيفهما، كذا في البحر الرائق.

قوله: (فيغسل فرجه) إلخ: أي: بشماله، قال في البحر: «استحباب تقديم غسل الفرج قبلاً أو دبراً ـ سواء كان عليه نجاسة أو لا ـ كتقديم الوضوء على غسل الباقي، سواء كان محدثاً أو لا».

وقال الحافظ: «إن بتقديم غسل الفرج يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل».

قلت: ومس الفرج عندهم ناقض للطهارة، والخروج من الخلاف مستحب عندنا، كما قال في البحر.

قوله: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) إلخ: يفهم منه أن الوضوء أنواع: **أحدها:** وضوء الصلاة، وظاهر الحديث أنه يمسح رأسه أيضاً، فإن الوضوء اسم للغسل والمسح، وفي البدائع أنه ظاهر الرواية.

قال الحافظ: وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين: الصغرى، والكبرى.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل رقم (٢٤٨) وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم (٢٦٢). وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب ذكر غسل الجنب يده قبل أن يدخلها الإناء، رقم (٢٤٤) وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، رقم (٢٤٥) وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه، رقم (٢٤٦) وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، رقم (٢٤٧) وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، رقم (٢٤٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٠ ـ ٢٤٤). والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (١٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (٥٧٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٧٥٤).

يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قوله: (في أصول الشعر) إلخ: وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي «يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك».

قال النووي: «إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه».

وقال الحافظ: «فائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، والله أعلم».

قوله: (قد استبرأ) إلخ: أي: أوصل البلل إلى جميعه.

قوله: (حفن) إلخ: أي: أخذ الماء بيديه جميعاً.

قوله: (ثلاث حفنات) إلخ: الحفنة ملأ الكفين.

قوله: (ثم أفاض) إلخ: الإفاضة الإسالة، واستدل به من لم يشترط الدلك، وهو ظاهر، كذا في الفتح.

قوله: (على سائر جسده) إلخ: قال في المرقاة: «بأن يصبّ الماء على يمينه ثلاثاً، ثم على يساره ثلاثاً»، لما جاء في رواية أخرى كذلك.

قوله: (ثم غسل رجليه) إلخ: هذا يوافق ما سيجيء في حديث ميمونة رضي الله عنها، إلا أن هذه الزيادة في حديث الباب.

قال الحافظ: «تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة».

قلت: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، نعم! له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي، وفي آخره: «فإذا فرغ غسل رجليه» فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي: أكثره، أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجليه» أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيوافق قوله في حديث البخاري: «ثم يفيض على جلده كله» اهـ.

قال في البحر: «وفي تأخير غسل الرجلين وتقديمه خلاف، ففي المبسوط والهداية: أنه يؤخر غسل قدميه إذا كان في مستنقع الماء أي: مجتمعه، وإلا يقدم، وعند بعض مشايخنا ـ وهو

٧١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

٧١٨ ـ (٣٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِن الْجَنَابَةِ. فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

٧١٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَلاةِ.

٧٢٠ ـ (٣٧) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ[1] قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. ثُمَّ

الأصح من مذهب الشافعي ـ أنه لا يؤخر مطلقاً، وأكثر مشايخنا على أنه يؤخر مطلقاً، وأصل الاختلاف ما وقع من روايتي عائشة وميمونة، ففي رواية عائشة «أنه توضأ وضوءه للصلاة» ولم يذكر فيها تأخير القدمين (أي: في معظم الروايات) فالظاهر تقديم غسلهما، فأخذ بهذه الشافعي، وبعض مشائخنا لطول الصحبة والضبط في الحديث، وفي رواية ميمونة صريحاً: تأخير غسلهما، فأخذ به أكثر مشايخنا لشهرتها».

وفي المجتبى: «الأصح التفصيل، وهو المذكور في الهداية، ووجهه التوفيق بين الروايتين بحمل ما روت عائشة على ما إذا لم يكن في مجتمع الماء، وحمل ما روت ميمونة على ما إذا كان في مجتمع الماء، والظاهر أن الاختلاف في الأولوية، لا في الجواز».

٣٧ ـ (٣١٧) ـ **قوله: (أدنيت لرسول الله)** إلخ: أي: قربت.

---

(١) قوله: «حدثتني خالتي ميمونة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٩) وباب الغسل مرة واحدة، رقم (٢٥٧). وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٩) وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم (٢٦٠) وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم (٢٦٥) وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، رقم (٢٦٦) وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، رقم (٢٧٤) وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم (٢٧٦) وباب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨١). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، رقم =

أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

قوله: (غسله من الجنابة) إلخ: بضم الغين، وهو الماء الذي يغتسل به، ورواية الكسر ـ كما زعمه الخلخالي ـ خطأ عند أهل الحديث، كما صرح به في تهذيب الأسماء.

قوله: (ثم ضرب بشماله الأرض) إلخ: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء، إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط، ليذهب الاستقذار منها.

قوله: (ثم توضأ وضوءه للصلاة) إلخ: زاد البخاري من طريق سفيان عن الأعمش «غير رجليه» قال الحافظ: «فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره»، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما بحمل رواية عائشة على المجاز، كما تقدم. وإما بحمله على حالة أخرى، قال: وليس في شيء من الروايات عنهما (أي: عائشة وميمونة) التصريح بتقديم غسل الرجلين، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما، كزيادة البخاري في حديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه» فذكر الحديث، وفي آخره «ثم يتنحى فيغسل رجليه».

قال القرطبي: «الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء».

قوله: (ملأ كفه) إلخ: كذا في رواية الأكثرين بالإفراد، وفي رواية الطبري «كفيه» بالتثنية، وهي مفسرة لرواية الأكثرين.

قوله: (فرده) إلخ: أي: المنديل، إما لأنه أفضل، أو لكونه مستعجلاً، أو لأن الوقت كان

= (٤١٩) وباب الغسل مرة واحدة، رقم (٤٢٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (١٠٣) وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (٥٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٧٥٣).

٧٢١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فِيهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

٧٢٢ - (٣٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ. فَلَمْ يَمَسَّهُ. وَجَعَلَ يَقُولُ «**بِالْمَاءِ هَكَذَا**» يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

٧٢٣ - (٣٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، .....

حراً، والبلل مطلوب، أو لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، أو مخافة أن يصير عادة، كما قال إبراهيم النخعي، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله.

وقال التيمي: «في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل».

وقال ابن دقيق العيد: «نفضه الماء بيده ـ كما سيأتي في هذا الحديث ـ يدل على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كلاً منهما إزالة، والله أعلم» كذا في المرقاة.

قال في البحر: «والمنقول في المعراج الدراية وغيرها: أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضىء والمغتسل إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي، فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، ولم أر من صرح باستحبابه إلا صاحب منية المصلي».

٣٨ - (٣١٨) ـ **قوله: (يعني ينفضه)** إلخ: فيه جواز النفض من ماء الغسل، وكذا الوضوء «ولا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان» حديث ضعيف أخرجه ابن حبان في الضعفاء، ولو لم يكن يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لأن يحتج به، قاله الحافظ، وكذا حديث عائشة: «كانت له خرقة ينشف بها أعضاءه بعد الوضوء» وحديث معاذ «قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» ضعفهما الترمذي، كذا في المرقاة.

٣٩ - (٣١٨) ـ **قوله: (محمد بن المثنى العنزي)** إلخ: بفتح العين والنون وبالزاي.

قوله: (أبو عاصم) إلخ: أي: النبيل.

قوله: (عن حنظلة بن أبي سفيان) إلخ: أي: الجمحي.

عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ. ثم الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ. فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

قوله: (عن القاسم) إلخ: هو ابن محمد بن أبي بكر.

قوله: (إذا اغتسل من الجنابة) إلخ: أي: أراد أن يغتسل.

قوله: (دعا بشيء) إلخ: أي: طلب.

قوله: (الحلاب) إلخ: أي: إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه، وفي رواية لابن حبان: «وأشار أبو عاصم بكفيه، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى» وفي رواية للبيهقي: «كقدر كوز يسع ثمانية أرطال» كذا في الفتح. هذا الأخير يشير إلى مذهب أبي حنيفة في قدر الصاع، كما سيأتي، قال النووي: «والحلاب بكسر الحاء، وتخفيف اللام، وآخره باء موحدة، وهو إناء يحلب فيه، ويقال له: المحلب، أيضاً بكسر الميم».

قال الخطابي: «هو إناء يسع قدر حلبة ناقة»، وهذا هو الصحيح المشهور المعروف في الرواية، وذكر الهروي عن الأزهري أنه «الجلاب» بضم الجيم وتشديد اللام، قال الأزهري: وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب، وأنكر الهروي هذا. وقال: أراه «الحلاب» وذكر نحو ما قدمناه، والله أعلم.

قوله: (فأخذ بكفّه) إلخ: وفي بعض الروايات: «بكفيه» بالتثنية.

قوله: (فقال بهما على رأسه) إلخ: أي: صب على رأسه.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم (٢٥٨) والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة رقم (٤٢٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٠).

(١٠) - باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

٧٢٤ - ٤٠/ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ. هُوَ الْفَرَقُ. مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٢٥ - (٤١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ. وَهُوَ الْفَرَقُ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

---

(١٠) - باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

٤١ - (...) - **قوله: (من إناء)** إلخ: قال ابن التين: «إن هذا الإناء كان من شبه» وهو بفتح المعجمة والموحدة.

قوله: (هو الفرق) إلخ: بفتح الراء أو بإسكانها، ومقداره ما سيجيء بيانه في الكتاب عن سفيان.

قوله: (في الإناء الواحد) إلخ: وهو الفرق، أي: هذا القدر من الماء كان يكفي لاغتسالهما معاً، فثبت كون المستعمل في الغسل الواحد أزيد من الصاع، أو الحديث بيان لمقدار الآنية لا لمقدار الماء الذي فيه. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم (٢٥٠) وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم (٢٦١) و(٢٦٣) وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٣) وفي كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩). وفي كتاب اللباس، باب ما وطىء من التصاوير، رقم (٥٩٥٦) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم..... رقم (٧٣٣٩). والنسائي في سننه، في كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، رقم (٣٤٧) و(٣٤٨) وفي كتاب الغسل والتيمم من المجتبى: باب الدلالة على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه، رقم (٤١٠) وباب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (٤١١) و(٤١٢) و(٤١٣) وباب الرخصة في ذلك، رقم (٤١٤). وباب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، رقم (٤١٦). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٧٧) وباب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، رقم (٢٣٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٦).

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ.

٧٢٦ ـ (٤٢) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ. فَاغْتَسَلَتْ. .....

قوله: (ثلاثة آصع) إلخ: فالاختلاف في مقدار الصاع يجري في مقدار الفرق أيضاً، لكن نقل أبو عبيد الإتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً.

قال الحافظ: «ولعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية: إن الصاع ثمانية أرطال، وتمسكوا بما روي عن مجاهد في حديث عائشة، كما سيأتي».

٤٢ ـ (٣٢٠) ـ **قوله: (وأخوها من الرضاعة)** إلخ: يحتمل أن يكون عبد الله بن يزيد البصري رضيع عائشة، أو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها، وقيل: أن يكون غيرهما، والله أعلم.

قوله: (قدر الصاع) إلخ: قال شارح النقاية: «ثم الصاع ثمانية أرطال عراقية عند أبي حنيفة ومحمد»، وعن أحمد ما يدل عليه، وهو اختيار بعض الصحابة (لعل الصحيح بعض أصحابه) وقدره أبو يوسف بخمسة وثلث، كما قال مالك والشافعي، لما روى البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي، وهو ثقة، قال: «قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيّرته، فإذا هي خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، قال: فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، فأخذت بقول أهل المدينة» هذا هو المشهور.

وروي أن مالكاً ناظره واحتج عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

وأخرج الطحاوي رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: «قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعاً، وقال: هذا صاع النبيّ ﷺ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام: «ولا يخفى ما في تضعيف واقعة أبي يوسف بكون النقل عن مجهولين من النظر، بل الأقرب منه عدم ذكر محمد لخلافه، فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع

.....

الواقعة لأبي يوسف، ولو كان راويها ثقة، لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه، ولو كان لم يعلمه محمد فهو علة باطنة»، اهـ فتأمل.

ولأبي حنيفة ومحمد: ما روى النسائي عن أبي موسى الجهني قال: «أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» مع سائر الأحاديث المصرحة بأنه كان يغتسل بالصاع، وفي رواية الطحاوي: «قال مجاهد: فحزرته في ما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال»، فلم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها.

ويؤيده ما رواه الشيخان عن أنس قال: «كان النبيّ ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» مع ما روى أحمد وأبو داود عنه قال: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع» وما روى الدارقطني من طرق ضعيفة عن أنس وعائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال». وما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: «سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال» قال شريك: أكثر من سبعة أرطال، وأقل من ثمانية، وصاع عمر بن الخطاب هذا هو الصاع الحجاجي المعروف بالقفيز الحجاجي، كما بينه الطحاوي.

وربما احتج القائلون بكون الصاع: خمسة أرطال وثلث رطل، بما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا، وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين» أي: خمسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية، وهذا ليس فيه دلالة على ما قالوا، وإنما يثبت أنه أصغر، وجاز أن يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان، بل هو الظاهر، لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو أكبر من الحجاجي، لأن الهاشمي إثنان وثلاثون رطلاً، كذا في شرح إحياء العلوم.

قلت: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف من مجموع الروايات ـ والله أعلم ـ أن المدين: الحجازي والعراقي ـ وكذا الصاعين ـ كانا مستعملين في عهد النبيّ ﷺ، إلا أن الشائع الغالب في الاستعمال في عهده ﷺ، كان العراقي من الأمداد ـ وهو رطلان ـ والحجازي من الصيعان ـ وهو خمسة أرطال وثلث ـ كما يظهر من رواية ابن خزيمة وابن حبان التي ذكرنا سابقاً، ثم شاع الصاع العراقي وهو ثمانية أرطال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعاير الحجاج صاعه بصاع عمر رضي الله عنه، وصاع عمر أيضاً صاع النبي ﷺ قولاً بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه، ولم يثبت بل ثبت وجود الصيعان المختلفة في عهد النبوة من رواية ابن حبان، والصاع العراقي خاصة من رواية مجاهد عند النسائي والطحاوي كما أسلفنا، فأخذ به أبو حنيفة رضي الله عنه في الصدقات

وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ. وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثاً. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ

والكفارات للاحتياط في كون صاحبها مؤدياً ما وجب عليه بيقين، وقد أغلظ مالك نفسه القول في الظهار، وقال: إن الكفارة فيه بمد هشام أي هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو المد الأعظم أي: الأكبر، واختلف في أنه مد وثلثان بمد النبيّ ﷺ أو مدان، نقله الزرقاني في شرح الموطأ، نعم! شيوع الصاع العراقي ورواجه كان في عهد الفاروق الأعظم رضي الله عنه، ولذا نسب إليه كما نسبوه بعد ذلك إلى الحجاج.

وفي التبيين: «أن الحجاج كان يفتخر به على أهل العراق»، ويقول: «ألم أخرج لكم صاع رسول الله ﷺ» كما في شرح الإحياء وأراد به الصاع الفاروقي، ثم زيد في المد والصاع، حتى قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: «كان الصاع على عهد النبيّ ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز» رواه البخاري في كفارات الأيمان.

قال ابن بطال: «هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث، وهو الصاع» اهـ. أي: الحجازي.

وأما على طريقة أهل العراق فالمد حين حدث السائب كان ستة أرطال، فإذا ضم إليه ثلثه - وهو رطلان - صار الصاع النبوي ثمانية أرطال.

وبالجملة فالحديث يدل على أن مدهم صار ثلاثة أمداد بمده ﷺ، وعلى أن الصاع قد زيد فيه أيضاً في زمن عمر بن عبد العزيز، ولا نعلم مقداره، ومن لازم ما قلنا أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً على مذاق أهل الحجاز، وأربعة وعشرين رطلاً على مذاق أهل العراق، والله أعلم.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «لعل هذا من استجابة دعائه ﷺ أن الله تعالى قد بارك في مكيالهم كما بارك في مكيلهم، وجعل مع البركة بركتين، حتى صار الصاع مقدار ثلاثة آصع»، ولعل قول مالك لأبي قتيبة: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مدالنبيّ ﷺ - حكاه البخاري في كفارات الأيمان - معناه أن مدنا اليوم صار أكبر من المد الهشامي في القدر، إلا أن الفضل في مد النبي ﷺ.

قلت: وإن كان معناه مدنا أعظم في البركة دون القدر - كما قاله الحافظ - فهذا القول لعله وقع في مقابلة المد الحادث الذي بلغ إلى مدين، كما قيل في الهشامي، أو إلى ثلاثة أمداد من مد النبي ﷺ كما أخبر به في حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (وبيننا وبينها ستر) إلخ: قال القاضي عياض رحمه الله: «ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها، وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه، قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى». وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل، لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً: أما

رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالوَفْرَةِ.

٧٢٧ ـ (٤٣) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ. فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ. وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٧٢٨ ـ (٤٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ)؛ أَنَّ

الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع، كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (حتى تكون كالوفرة) إلخ: الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي.

وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين.

قال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر.

قال القاضي عياض رحمه الله: «المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبيّ ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن»، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعيّن، ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء». والله أعلم كذا في الشرح.

قلت: وعندي المراد بالحديث أن نساء النبيّ ﷺ كن يقصن شعورهن المسترسلة، ويعقدنها على القفا، أو على الرأس من غير أن يتخذنها قروناً وضفائر، حتى تكون كالوفرة في عدم مجاوزتها من الأذنين، كما يفعله كثير من العجائز والأيامى في عصرنا، بل عامة النساء في حالة الاغتسال بعد غسل الرأس، فإن الشعور الطويلة لو استرسلت على حالها فإيصال الماء إلى البدن المستور تحت الشعور المسترسلة لا يخلو عن كلفة ومشقة، وغرض أبي سلمة من هذا الكلام التنبيه على أنه لم يحجب عن رؤية رأس عائشة وكيفية غسلها، والله أعلم.

٤٣ ـ (٣٢١) ـ **قوله: (ونحن جنبان)** إلخ: أصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها، والله أعلم.

٤٤ ـ (...) ـ **قوله: (عن عراك)** إلخ: بكسر العين وتخفيف الراء.

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

٧٢٩ ـ (٤٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٠ ـ (٤٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ. فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

٧٣١ ـ (٤٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قوله: (يسع ثلاثة أمداد) إلخ: قال النووي ناقلاً عن القاضي: إن فيه وجهين: **أحدهما**: أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد. **والثاني**: أن يكون المراد بالمد هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث الفرق، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ، والله أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك، وفي الرواية الأخرى: «كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق» وفي الرواية الأخرى: «فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت به» وفي الأخرى: «كان يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك» وفي الرواية الأخرى: «يغسله الصاع، ويوضئه المد» وفي الأخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: «الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله، وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم» إلا أن تقليل الماء في كل من الوضوء، والغسل مستحب.

٤٦ ـ (...) ـ **قوله: (فيبادرني)** إلخ: أي: يسبقني لأخذ الماء.

قوله: (دع لي دع لي) إلخ: أي: اترك لي ما أكمل غسلي، والتكرار للتأكيد، أو للتعديد.

قوله: (وهما جنبان) إلخ: أي: النبيّ ﷺ وعائشة.

قال ابن الهمام: قال علماؤنا جميعاً: «لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت: اليد في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملاً للحاجة»، واستدل بهذا الحديث.

٤٧ ـ (٣٢٢) ـ **قوله: (عن أبي الشعثاء)** إلخ: اسمه جابر بن زيد.

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ[١]؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ. هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٣٢ - (٤٨) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[٢] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

---

٤٨ - (٣٢٣) - **قوله: (أكبر علمي)** إلخ: قيل: هو شك وتردد في السند، فيسقط التمسك به، وقد يرد بأنه غالب ظن لا شك، وخبر الواحد إنما يفيد الظن، وأيضاً فالترمذي خرجه من غير طريق عمرو، وصححه، ولم يذكر فيه «أكبر علمي»، قاله الأبي.

قوله: (والذي يخطر على بالي) إلخ: بضم الطاء وكسرها، لغتان، والكسر أشهر. معناه يمر ويجري، والبال القلب والذهن، وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه، والله أعلم. قاله النووي.

قوله: (بفضل ميمونة) إلخ: فيه جواز تطهر الرجل بفضل المرأة، وهو مذهب الجمهور، ويؤيده ما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جفنة فجاء النبيّ ﷺ فيتوضأ أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب».

ومنع أحمد وإسحاق التطهر بفضل المرأة إذا خلت باستعمال الماء، وتمسكوا بما حسنه الترمذي، وصححه ابن ماجه عن الحكم بن عمرو الغفاري: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» وبما روى النسائي عن رجل صحب النبيّ ﷺ قال: «نهى

---

(١) قوله: «ميمونة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (٢٣٧)، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم (٦٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٧).

والحديث رواه البخاري أيضاً عن أبي نعيم عن سفيان بن عيينة، ولم يقل: «عن ميمونة» كأن الحديث من مسند ابن عباس رضي الله عنه، ثم قال: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عباس عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم». (انظر كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم: ٢٥٣).

هذا، وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ٩١): «الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة». ولكني لم أظفر بالحديث في السنن لأبي داود بعد بحث كثير. والله أعلم.

(٢) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٣).

٧٣٣ ـ (٤٩) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً». قال الحافظ: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية». قال الإمام أحمد: «إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة، وفي جواز ذلك: مضطربة».

قال الحافظ: «إنما يصار إلى القول بالاضطراب عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن يحمل حديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم».

قلت: الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها، وأكثرها نفعاً، وأتمها حاجة، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى بقائه ما أمكن، وتوفير مقاصده، وكراهية تنغيصه وإبطاله، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليها: كالمواساة، وعفو ما يفرط من سوء الأدب، والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر، وإقامة المفاكهة، وطلاقة الوجه، ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يرغب في هذه الخصال ويحث عليها قولاً وفعلاً، ولهذه النكتة قال ﷺ لمن تزوج ثيباً: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، وكانت عائشة رضي الله عنها تشرب من إناء، ثم تناوله النبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب، وهكذا كان النبيّ ﷺ يتعرق العرق من حيث تعرقت، وكان هو ﷺ وعائشة يغتسلان من إناء واحد يبادرها وتبادره، حتى يقول: دعي لي، وتقول: دع لي، وهذه الأفعال جالبة للتودد بين الزوجين، ومبائنة لهيأة الإعراض والنشوز، فإن الظاهر عنوان الباطن، ولعل أحاديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة وبالعكس أيضاً محمولة على هذا الغرض.

قال الشيخ الأنور ـ أطال الله بقاءه ـ: «فتكون أحاديث النهي من باب تعليم العشرة، أي: لا يسئر هو لها، ولا تسئر هي له، وليغترفا جميعاً، والمراد بالمرأة على هذا هي الزوجة»، ولعل لفظ الحارث عن علي عند ابن ماجه: «كان النبيّ ﷺ وأهله يغتسلان عن إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»: إشارة إليه، والله أعلم. وأدخله النسائي في أبواب الماء المستعمل، فروى «أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة؟ قالت: نعم، إذا كانت كيّسة» والماء المستعمل وإن كان طاهراً، ولكن التنظف مطلوب، وعليه حيث يتناوله تناولاً عند مسلم لولا احتمال أن يكون النهي لما أن الغالب أن بدن الجنب لا يخلو عن أذى، ولم أر إلى الآن نهياً عن أن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل، وذلك لأنه كيّس، وأما الاغتسال فيتقاطر منه أيضاً فيه، فلذلك نهي الجانبين هناك، وأراد بالمرأة والرجل الزوجة والزوج هناك. وإنما ذكر النهي فيهما وإن كان علة الاستعمال في الرجلين أيضاً لتحقق الاغتسال في الزوجين: كثيراً، بخلاف غيرهما، فاعلمه. وأراد بالمرأة في حديث التوضؤ من كانت في بيته، ولم يقل في المرأتين شيئاً كثيراً لأنهن يفعلن

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ[1] حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٤ ـ (٥٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً[2] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

٧٣٥ ـ (٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٧٣٦ ـ (٥٢) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. كِلاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ

ما هو عادتهن في عالمهن». كذا أفاد الشيخ الأنور ولله دره.

وأما تطهر الرجل والمرأة معاً من إناء واحد بحيث يكون كل منهما بمرأى من الآخر: فيعمل كل واحد بعلمه من طهارة أو امتناع، كما نبه عليه العلامة الشعراني رحمه الله في الميزان.

٥٠ ـ (٣٢٥) ـ **قوله: (عبد الله بن عبد الله بن جبر)** إلخ: ويقال في جبر: جابر أيضاً، كما قاله البخاري.

قوله: (ويتوضأ بمكوك) إلخ: بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكاكيك، ومكاكي. ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» والحديث محمول على غالب أحواله ﷺ.

---

(١) قوله: «أم سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم (٣٢٢). والنسائي في سننه. في كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (٢٣٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٨٠).

(٢) قوله: «أنسا» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (٢٠١) والنسائي في سننه، في كتاب المياه من المجتبى، باب القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، رقم (٣٤٦) وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، رقم (٩٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء، رقم (٦٠٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب كم يكفي في الوضوء من الماء، رقم (٦٩٥).

الْمُفَضَّلِ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ.

٧٣٧ ـ (٥٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

---

٥٢ ـ (٣٢٦) ـ **قوله: (نا أبو ريحانة)** إلخ: اسمه عبد الله بن مطر، ويقال زياد بن مطر.

قوله: (عن سفينة) إلخ: هو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: اسمه مهران بن فروخ، وقيل: اسمه نجران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: عمير، وقيل: شنبة بإسكان النون بعد الشين، وبعدها باء موحدة، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو البحتري. قيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو، فقال له ﷺ: أنت سفينة.

قوله: (يغسله الصاع) إلخ: من باب التفعيل.

٥٣ ـ (...) ـ **قوله: (قال أبو بكر: صاحب رسول الله)** إلخ: «صاحب رسول الله» بخفض «صاحب» صفة لسفينة، وأبو بكر القائل: ابن أبي شيبة، يعني: مسلم أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه، وعلي بن حجر لم يصفه، بل اقتصر على قوله: «عن سفينة».

قوله: (قال: وقد كان كبر) إلخ: بكسر الباء، والقائل هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة.

قوله: (وما كنت أثق بحديثه) إلخ: بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد، ورواه جماعة: «وما كنت أنيق» بياء مثناة تحت، ثم نون، أي: أعجب به وأرتضيه، ولم يذكر مسلم حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن سفينة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد، رقم (٥٦). وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم (٢٦٧). والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب كم يكفي في الوضوء من الماء، رقم (٦٩٤).

(١١) ـ باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٧٣٨ ـ (٥٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[1] قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ أَكُفٍّ**».

٧٣٩ ـ (٥٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً**».

٧٤٠ ـ (٥٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ

---

(١١) ـ باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٥٤ ـ (٣٢٧) ـ **قوله: (عن سليمان بن صرد)** إلخ: خزاعي من أفاضل الصحابة، وأبوه صرد بضم المهملة وفتح الراء.

قوله: (تماروا في الغسل) إلخ: أي: تنازعوا فيه، فقال بعضهم: صفته كذا، وقال آخرون: كذا، وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

قوله: (ثلاث أكف) إلخ: جمع كف، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين كما يدل على ذلك الروايات الأخر.

٥٦ ـ (٣٢٨) ـ **قوله: (أن وفد ثقيف)** إلخ: وهي من الطائف.

---

(١) قوله: «عن جبير بن مطعم» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم (٢٥٤) والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه، رقم (٤٢٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٣٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢). وباب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم (٢٥٥) و(٢٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه، رقم (٤٢٦).

فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً**».

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٧٤١ - (٥٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

(١٢) - باب: حكم ضفائر المغتسلة

٧٤٢ - (٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[1]؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ .....

قوله: (قال ابن سالم في روايته) إلخ: أي: صرح هشيم في هذه الرواية بصيغة الإخبار عن أبي بشر، وهشيم مدلس، والمدلس لا يحتج بعنعنته، فنبه مسلم رحمه الله على انتفاء شبهة التدليس، والله أعلم.

٥٧ - (٣٢٩) - **قوله: (فقال له الحسن بن محمد)** إلخ: أي: ابن الحنفية، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب، تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها، فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها.

قوله: (إن شعري كثير) إلخ: أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات.

قوله: (أكثر من شعرك) إلخ: ومع ذلك فقد اكتفى بالثلاث، فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها.

قوله: (وأطيب) إلخ: وطلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مشاره الوسوسة، فلا يلتفت إليه.

(١٢) - باب: حكم ضفائر المغتسلة

٥٨ - (٣٣٠) - **قوله: (عن أم سلمة)**: اسمها هند.

---

(١) قوله: «عن أم سلمة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض =

أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

٧٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لا**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٧٤٤ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٧٤٥ ـ (٥٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

قوله: (أشد ضفر رأسي) إلخ: «أشد» بفتح الهمزة وضم الشين، أي: أحكم، «وضفر رأسي» بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة، نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والضفيرة الذوابة.

قوله: (أفأنقضه) إلخ: أي: أفرقه وأحله.

قوله: (قال: لا) إلخ: أي: لا تنقضي، بمعنى لا يلزمك نقضه، والأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء.

قوله: (ثلاث حثيات) إلخ: هي بمعنى حفنات، والحفنة ملأ الكفين من أي شيء كان، وهذا الحكم محمول على ما إذا وصل الماء إلى باطنها كله، وإلا وجب، لخبر: «تحت كل شعرة جنابة» وعلى هذا أكثر أهل العلم.

قوله: (ثم تفيضين) إلخ: أي: على سائر أعضائك. قال السندي: «هذا الحديث ظاهر في أنه ﷺ أراد أن يبيّن لها تمام قدر الكفاية في الغسل، وإلا فالجواب قد حصل بقوله: لا، كما لا يخفى، وحينئذٍ فيؤخذ من هذا الحديث أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء، كما يؤخذ منه أن الدلك ليس من فرائضه».

= ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، رقم (٢٤٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، رقم (٢٥١) و(٢٥٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، رقم (١٠٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (٦٠٣).

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[١]. قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ. لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(١٣) ـ باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٧٤٦ ـ (٦٠) حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ[٢]؛ قَالَتْ:

---

٥٩ ـ (٣٣١) ـ قوله: (أن عبد الله بن عمر يأمر) إلخ: وهذا الأمر يحتمل أن يكون في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال، كما حكيناه عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب. والله أعلم.

(١٣) ـ باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٦٠ ـ (٣٣٢) ـ قوله: (عن منصور بن صفية) إلخ: هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، نسب إليها لشهرتها، واسم أبيه عبد الرحمٰن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، وهو من رهط زوجته صفية، وشيبة له صحبة، ولها أيضاً، وقتل الحارث بن طلحة بأحد، ولعبد الرحمٰن رؤية.

---

(١) قوله: «عن عبيد بن عمير» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (٦٠٤). ثم أعلم أنه قد وقع ههنا في متن صحيح مسلم وكذا في الشرح «عبد الله بن عمر» بدون الواو، وهو خطأ والصحيح «عبد الله بن عمرو» بالواو، كما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٢ ـ طبعة دار الفكر) و(١/ ١٥٠ ـ طبعة أصح المطابع بكراتشي) وهكذا في سنن ابن ماجه (١/ ١٩٨، رقم ٦٠٤)، وكذلك ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٩٣، رقم ٥٣٢٤).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم، رقم (٣١٤) وباب غسل المحيض، رقم (٣١٥) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٧). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، رقم (٢٥٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، رقم (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، رقم (٦٤٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (٧٧٩).

سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ**» وَاسْتَتَر ـ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) ـ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا

قوله: (ثم تأخذ فرصة) إلخ: بكسر الفاء وإسكان الراء، وبالصاد المهملة، وهي القطعة.

قوله: (من مسك) إلخ: الصحيح المختار عند المحققين أنه بكسر الميم، وهو الطيب المعروف، ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب «فرصة ممسكة» وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك، ويقويه ما في رواية عبد الرزاق، حيث وقع عنده: «من ذريرة» وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك: ليس ببعيد، لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه.

قال النووي: «والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل، حكاه الماوردي، قال: **فعلى الأول**: إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، **وعلى الثاني**: ما يقوم مقامه في إسراع العلوق» وضعّف النووي الثاني، وقال: «لو كان صحيحاً لاختصت به المزوّجة، قال: وإطلاق الأحاديث يرده».

والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكاً فطيباً، فإن لم تجد: فمزيلاً كالطين، وإلا فالماء كاف.

قوله: (تطهري بها) إلخ: أي: تطيبي بالفرصة، أي: فاستعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيباً. وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام المسائل. وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً: لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك، فتولت تعليمها، وبوّب عليه البخاري في الاعتصام: «الأحكام التي تعرف الدلائل».

قوله: (سبحان الله) إلخ: فيه معنى التعجب، وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته، ثم استعمل في كل متعجب منه، والمعنى هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو تصريح؟ وفي هذا القول وإعراضه ﷺ عن مواجهة المرأة بالتصريح: حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه، زاده الله شرفاً.

قوله: (واستتر) إلخ: أي: تغطى استحيا.

قوله: (واجتذبتها إليّ) إلخ: أي: قربتها إلى نفسي.

إِلَيَّ. وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

٧٤٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا**» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٧٤٨ ـ ٣/٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) ـ

قوله: (تتبعي بها) إلخ: أي: بالفرصة.

قوله: (أثر الدم) إلخ: بفتح الهمزة والثاء، وقيل: بكسر الهمزة وسكون الثاء، أي: اجعليها في الفرج، وحيث أصابه الدم، للتنظيف أو لقطع رائحة الأذى.

قوله: (آثار الدم) إلخ: قال الجمهور: يعني به الفرج. قال المحاملي: تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له. كذا في الشرح.

(...) ـ **قوله: (قال: نا حبان)** إلخ: بفتح الحاء والباء الموحدة، وهو حبان بن هلال.

قوله: (فتوضئي بها) إلخ: أي: تنظفي بها.

٦١ ـ (...) ـ **قوله: (فتطهر)** إلخ: قال النووي: «الأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بهذا التطهر الوضوء، كما جاء في صفة غسله ﷺ».

قوله: (فتحسن الطهور) إلخ: المراد إتمامه بهيأته.

قوله: (حتى تبلغ شؤون) إلخ: بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، ومعناه أصول شعر رأسها، وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها: شأن.

قوله: (فرصة ممسكة) إلخ: بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك. والله أعلم.

قوله: (كأنها تخفي ذلك) إلخ: معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، ولا يسمعه الحاضرون.

تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءَ فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٧٤٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا**» وَاسْتَتَرَ.

٧٥٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاهُمَا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(١٤) ـ باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

٧٥١ ـ ١/٦٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى

(. . .) ـ **قوله: (دخلت أسماء بنت شكل)**: بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة وغيره من العلماء: إن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها: خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك، والله أعلم».

(١٤) ـ باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢ ـ (٣٣٣) ـ **قوله: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش)** إلخ: هو بحاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة، من تحت ساكنة، ثم شين معجمة، واسم أبي حبيش قيس بن

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨). وفي كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦) وباب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠) وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥) وباب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم (٣٣١). والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ذكر الأقراء، رقم (٣٥٩). باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم (٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) و(٣٦٧). وأبو داود في سننه، في تاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم (٢٨٢) و(٢٨٣) وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٢٩٨) الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في =

النَّبِيّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ .....

المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي.

قال الحافظ: «وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً».

قوله: (أستحاض) إلخ: بضم الهمزة وفتح المثناة، يقال: استحيضت المرأة، إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. وأحكام المستحاضة مبسوطة في كتب الفقه أحسن بسط وأتمه.

وقد عد في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبيّ ﷺ عشراً: «بنات جحش الثلاثة، وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة، وسودة بنت زمعة ـ وحديثها عند أبي داود معلقاً، وابن خزيمة موصولاً ـ وأم سلمة ـ وحديثها في سنن سعيد بن منصور ـ وأسماء بنت عميس ـ رواه الدارقطني ـ وهو في أبي داود، لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش، وسهلة بنت سهيل، ذكرها أبو داود أيضاً، وأسماء بنت مرثد، ذكرها البيهقي وغيره، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن مندة، وروى البيهقي والإسماعيلي أن زينب ابنة أم سلمة استحيضت لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها، وهو أشبه، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة، لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة، وزينب ترضع، وقد كملن عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة»، انتهى، ونظم السيوطي رحمه الله في قلائد الفوائد تسعاً.

قوله: (فلا أطهر) إلخ: قال الحافظ: «كان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنَّتْ بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج»، فأرادت تحقق ذلك، فقالت: «أفأدع الصلاة؟».

قوله: (فقال: لا) إلخ: أي: لا تدعيها.

قوله: (إنما ذلك عرق) إلخ: بكسر الكاف، وعرق بكسر العين وإسكان الراء، وهذا العرق يقال له، العاذل ـ بكسر الذال المعجمة ـ فَمُه في أدنى الرحم، وما يقع في كتب الفقهاء من «أن ذلك عرق انقطع» فلفظ «انقطع» زيادة لا تعرف في الحديث، وإن كان لها معنى.

قال ابن العربي: «جاء في حديث: «إن الاستحاضة من ركض الشيطان» وأصل الركض

= المستحاضة، رقم (١٢٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٣) و(٦٢٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (٧٨٠) و(٧٨٥).

وَلَيْسَ بِالْحَيْضَة، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ .....

الضرب بالرجل، فيحتمل انقطاع العرق أنه من ركض الشيطان، وقيل: ركض الشيطان أنها لما دخلتها هذه العلة جعلها الشيطان موسوسة وشاكّة، وذلك سببه».

قوله: (وليس بالحيضة) إلخ: بفتح الحاء، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر.

وقال النووي: «وهو متعين أو قريب من المتعين، لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً»، انتهى كلامه.

قال الحافظ: «والذي في روايتنا بفتح الحاء من الموضعين، والله أعلم» اهـ.

قال علي القاري: «ودم الحيض دم تميزه القوة المولدة بإذن خالقها لأجل الجنين، وتدفعه إلى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه، ولذا سمي حيضاً من قولهم: استحوض الماء، إذا اجتمع، فإذا كثر وامتلأ ولم يكن جنين، أو كان أكثر مما يحتمله: انصبّ منه».

قوله: (فإذا أقبلت الحيضة) إلخ: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: ليس فيه (أي: في قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» إلخ) أنها كانت مميزة، بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» من يرى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والتمسك به يبتني على قاعدة أصولية، وهي: ما يقال: إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال يتنزل منزلة عموم المقال. فلما لم يستفصلها النبي ﷺ عن كونها مميزة أو لا كان ذلك دليلاً على هذا الحكم عام فيهما، وعلى هذا يحمل إقبال الحيضة على وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها على انقضاء أيام العادة، وفي قوله: «فإذا ذهب قدرها» إشارة إلى ذلك، إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها، وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها، لا لون الدم، وأن النفاس لا يعتبر فيه اللون مع أنه كالحيض في الأحكام: كالغسل، وسقوط الصلاة وحرمة الوطىء، فثبت أن هذا الحديث لا يدل على التمييز اهـ.

وأما ما وقع في بعض رواياته عند أبي داود والنسائي: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف»، ففي العلل لابن أبي حاتم: «سألت أبي، فقال: هو منكر. وقال ابن القطان: هو في رأيي منقطع» اهـ.

وحكى الطحاوي في مشكل الآثار أن أحمد بن حنبل حدث به عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة. وذكر البيهقي فيه الاضطراب.

وقال الطحاوي في بيان الاضطراب: «إنه قيل فيه مرة: عن عروة عن عائشة، ومرة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش».

فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٧٥٢ ـ (٠٠٠) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ. وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا.

وعلى فرض صحة الحديث ـ كما ادعاه ابن حزم ـ قال علي القاري: «إنه عندنا محمول على ما إذا وافق التمييز العادة، وهذا هو مقتضى الجمع بين ألفاظ الروايات في القصة الواحدة، وهي قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد يقال: إن قوله ﷺ: «فإنه دم أسود يعرف إحالة على الأمارة الغالبية الأكثرية (كما في المرقاة) ومثل هذه الأمارات وإن لم تكن علة مطردة عند الأحناف إلا أنهم اعتبروها في بعض التفاريع نوع اعتبار»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما ما وقع في البخاري عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»، وما وقع فيه أيضاً تعليقاً، ووصله مالك في الموطأ من قول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» فأشار البخاري إلى الجمع بينهما بأن قول عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية. ولأبي داود زيادة في حديث أم عطية «قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» وهي موافقة لما أشار إليه البخاري.

قوله: (فاغسلي عنك الدم وصلي) إلخ: أي: بعد الاغتسال، كما وقع التصريح به عند البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث، قال في آخره: «ثم اغتسلي وصلي» ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده، كذا في الفتح.

(...) ـ قوله: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد) إلخ: كذا وقع في الأصول: «ابن عبد المطلب» واتفق العلماء على أنه وهم، والصواب: «ابن المطلب» بحذف لفظة «عبد» والله أعلم. قاله النووي.

قوله: (وهي امرأة منا) إلخ: معناه من بني أسد، والقائل هو هشام بن عروة، وأبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

٧٥٣ ـ (٦٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: .....

قوله: (زيادة حرف) إلخ: هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد. قال النسائي: لا نعلم أحداً قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد يعني: ـ والله أعلم ـ في حديث هشام. كذا في الشرح، وقال ابن التركماني ولم ينفرد بذلك حماد عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد، ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة كما ذكر البيهقي، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم وعبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة عن هشام، وأخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وأبي معاوية عن هشام، وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه، وقال: «توضئي لكل صلاة» وقد جاء الأمر بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البيهقي في باب المستحاضة إذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، إلى آخره على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقته وحفظه، لا سيما في هشام، ولا نسلم أن هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما في مثله، كذا في الجوهر النقي.

٦٣ ـ (٣٣٤) ـ قوله: (واستفتت أم حبيبة بنت جحش) إلخ: أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدي، وتبعه الحربي، ورجحه الدارقطني، والمشهور في الروايات الصحيحة: أم حبيبة بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمٰن بن عود، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث، ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف كانت تستحاض» الحديث. فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وأن

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧). والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، رقم (٣٥٢) وبا لامرأة تكون لهاأيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم (٣٥٣) وباب ذكر الأقراء، رقم (٣٥٦) و(٣٥٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من رقم (٢٨٨) إلى رقم (٢٩٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، رقم (١٢٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، رقم (٦٢٦). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (٧٨٤) و(٧٨٨) و(٧٨٩).

«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي. ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة. وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة، فغيره النبيّ ﷺ.

وفي أسباب النزول للواحدي أن تغير اسمها كان بعد أن تزوجها ﷺ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها، لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة ـ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون ـ وهي إحدى المستحاضات كما تقدم. وتعسف بعض المالكية، فزعم أن اسم كل من بنات جحش: زينب، قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب، فقال: «إن زينب بنت جحش» وقد تقدم توجيهه، كذا في الفتح.

قوله: (فاغتسلي) إلخ: قال الحافظ: «وهذا الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً»، قال الحافظ: «وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء»، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة: «أن أم حبيبة استحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت» واستدل المهلبي بقوله لها: «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة، لأن دم العرق لا يوجب غسلاً» .اهـ.

قال الشوكاني: وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة: هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتيسير، وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة لوجوب الانتقال، وعامة الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة لا تخلو عن مقال، لا يقال: إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها، لأنا نقول: هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح: فلا، كحديث عائشة، فإن فيه أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول.

قال ابن رشد في البداية: «فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك، مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض» اهـ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٧٥٤ ـ (٦٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ)، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. وَلٰكِنَّ هَٰذَا عِرْقٌ. فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب.

وقال الطحاوي: «يجوز أن يكون الأمر بالاغتسال ليكون ذلك الماء علاجاً لها، لأنها تقلص الدم في الرحم، فلا يسيل» اهـ.

ومراده من العلاج السعي في تقليل الدم، وتخفيف التلوث بالنجاسة في وقت الصلاة. والله أعلم.

٦٤ ـ (...) ـ **قوله: (ختنة رسول الله)** إلخ: بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قرابة زوج النبيّ ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء: أقارب زوج المرأة، والأصهار: يعم الجميع.

قوله: (وتحت عبد الرحمٰن بن عوف) إلخ: معناه أنها زوجته، فعرفها بشيئين: **أحدهما**: كونها أخت أم المؤمنين زينت بنت جحش زوج النبيّ ﷺ. **والثاني**: كونها زوجة عبد الرحمٰن، وأما والدها جحش، فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة.

قوله: (سبع سنين) إلخ: الظاهر أن المراد به بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا؟.

قوله: (في مركن) إلخ: هو الإجّانة التي تغسل فيها الثياب أي: «لكن».

قوله: (حتى تعلو حمرة الدم الماء) إلخ: معناه أنها كانت تغتسل في المركن، فتجلس فيه، وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيحمرّ الماء، ثم إنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة، كذا في الشرح.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْداً. لَوْ سَمِعَتْ بِهٰذِهِ الْفُتْيَا. واللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي. لأَنَّهَا كَانَتْ لا تُصَلِّي.

٧٥٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٥٧ ـ (٦٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»**.

٧٥٨ ـ (٦٦) حدّثني مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي»**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

(١٥) ـ باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٧٥٩ ـ (٦٧) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ،

---

٦٥ ـ (...) ـ **قوله: (ملآن دماً)** إلخ: وذكر القاضي عياض أنه روى أيضاً «ملأى» وكلاهما صحيح، **الأول** على لفظ المركن، وهو مذكر، **والثاني** على معناه، وهو الإجانة. والله أعلم.

(١٥) ـ باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧ ـ (٣٣٥) ـ **قوله: (عن أبي قلابة)** إلخ: بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، واسمه عبد الله بن زيد.

عَنْ مُعَاذَةَ[١]. ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا[٢] تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

قوله: (عن معاذة) إلخ: هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين.

قوله: (عن يزيد الرشك) إلخ: بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة، وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري، أبو الأزهري، واختلف العلماء في سبب تلقيبه: «الرشك» فقيل: معناه بالفارسية القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كثير اللحية، وقيل: الرشك بالفارسية اسم للعقرب، فقيل ليزيد: الرشك، لأن العقرب دخلت في لحيته، فمكث فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها، لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جداً. حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره، وحكاه أبو علي الغساني، وذكر هذا القول الأخير بإسناده، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (أن امرأة سألت) إلخ: كذا أبهمها في هذه الرواية، وبين في الرواية الآتية أنها هي معاذة الراوية.

قوله: (أحرورية) إلخ: الحروري منسوب إلى الحروراء - بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً - بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة إليها حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار.

قوله: (ثم لا تؤمر بقضاء) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «اكتفاء عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به: يحتمل وجهين، أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم. وثانيهما:

---

(١) قوله: «عن معاذة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، رقم (٣٢١). والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب سقوط الصلاة عن الحائض، رقم (٣٨٢). وفي كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحائض، رقم (٢٣٢٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضى الصلاة، رقم (٢٦٢) و(٢٦٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة، رقم (١٣٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضى الصلاة، رقم (٦٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، رقم (٩٨٥) و(٩٩٣).

(٢) قوله: «أحدنا» كذا وقع ههنا، وهو خطأ، والصواب «إحدانا» وفقا لجميع الأصول.

٧٦٠ ـ (٦٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ. أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ.

٧٦١ ـ (٦٩) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

(١٦) ـ باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٦٢ ـ (٧٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ

ـ قال: وهو أقرب ـ أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ. وحيث لم يبيّن دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم».

٦٨ ـ (...) ـ **قوله: (أفأمرهن أن يجزين)** إلخ: بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز، وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه: «يقضين» وهو تفسير صحيح، يقال: جزى يجزي، أي: قضى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٨و١٢٣] ويقال: هذا الشيء يجزي عن كذا، أي: يقوم مقامه. قال القاضي عياض: «وقد حكى بعضهم فيه الهمز»، والله أعلم.

٦٩ ـ (...) ـ **قوله: (ولكني أسأل)** إلخ: أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت.

قوله: (قالت: كان يصيبنا ذلك) إلخ: فهمت عائشة عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاءها للحرج، بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً.

(١٦) ـ باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٠ ـ (٣٣٦) ـ **قوله: (عن أبي النضر)** إلخ: اسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمرو بن عبد الله التيمي.

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٧٦٣ ـ (٧١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ[1] حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ.

قوله: (أن أبا مرة) إلخ: اسمه يزيد، وهو مولى أم هانىء، وكان يلزم أخاها عقيلاً، فلهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه.

قوله: (سمع أم هانىء) إلخ: اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، كنيت بابنها هانىء بن هبيرة بن عمرو، وهانىء بهمز في آخره منونة، **أسلمت أم هانىء في يوم الفتح**، رضي الله عنها.

٧١ ـ (...) ـ قوله: (سبحة الضحى) إلخ: بضم السين **وإسكان الياء**، هي النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

قال النووي رحمه الله: «هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة، وهي **أن صلاة الضحى** ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: «سبحة الضحى» وهذا تصريح بأن **هذا سنة مقررة معروفة**، وصلاها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى «صلى ثمان ركعات **وذلك ضحى**» فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبيّ ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها: سبحة الضحى، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم» اهـ.

---

(١) قوله: «أم هانىء بنت أبي طالب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨٠) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٧) وفي كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهنّ، رقم (٣١٧١) وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في «زعموا» رقم (٦١٥٨) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات... رقم (١٦٦٩ ـ ١٦٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، رقم (٢٢٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في «مرحبا» رقم (٢٧٣٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، رقم (٤٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٤٦١).

٧٦٤ ـ (٧٢) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ. وَذَلِكَ ضُحًى.

٧٦٥ ـ (٧٣) **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ[1]؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

(١٧) ـ باب: تحريم النظر إلى العورات

٧٦٦ ـ (٧٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[2]؛

قال الحافظ رحمه الله: «ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانىء، وهو كما قال: وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء»، قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه صلاة الضحى».

٧٢ ـ (...) ـ **قوله: (ثمان سجدات)** إلخ: المراد ثمان ركعات، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

٧٣ ـ (٣٣٧) ـ **قوله: (أنا موسى القارىء)** إلخ: هو بهمزة آخره، منسوب إلى القراءة، والله أعلم.

قوله: (وسترته) إلخ: أي: النبيّ ﷺ، يعني: ضربت له ستراً يغتسل وراءه لئلا يراه أحد.

(١٧) ـ باب: تحريم النظر إلى العورات

٧٤ ـ (٣٣٨) ـ **قوله: (نا زيد بن الحباب)** إلخ: بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة.

---

(١) قوله: «عن ميمونة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، رقم (٢٦٦) وباب نفض اليدين من الغسل من الجنابة، رقم (٢٧٦) وباب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨١). والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب الاستتار عند الغسل، رقم (٤٠٨).

(٢) قوله: «عن أبيه» وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٨)، والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم (٢٧٩٣). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم (٦٦١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**».

٧٦٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالا (مَكَانَ عَوْرَةِ) عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

قوله: (لا ينظر الرجل) إلخ: خبر بمعنى النهي، وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز، وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه، وكذلك عورة المرأة في حق المرأة وفي حق محارمها. وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند الحاجة، كسماع إقرار أو خطبة.

قال النووي رحمه الله: «نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها، وكذلك نظر المرأة إلى الرجل سواء كان بشهوة أو بغيرها، وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة، أمن الفتنة أم لا، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه، وذلك لأنه في معنى المرأة، فإنه يشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة» اهـ.

ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه إنما يحرم النظر إذا كان على وجه الشهوة، والذي ذكره إنما هو من باب الاحتياط في الدين، فإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كذا في المرقاة.

وفي الدر المختار: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، كمسه، وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «إن ما قال بعض الفقهاء: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، إنما هو في الصلاة، لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في الصلاة وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك» والله أعلم.

قوله: (ولا يفضي الرجل) إلخ: أي: لا يصل. قال القاري: «لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد» وقال ابن الملك: «أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في المضجع، لخوف ظهور فاحشة بينهما». قال المظهر: «ومن فعل يعزّر ولا يحدّ» كذا في المرقاة.

(...) ـ قوله: (عرية الرجل) إلخ: قال النووي: «ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: بكسر العين وإسكان الراء، وبضم العين وإسكان الراء، وبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء»،

(١٨) ـ باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٦٨ ـ (٧٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ(١) عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً. يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ.** .....

وكلها صحيحة. قال أهل اللغة: عرية الرجل ـ بضم العين وكسرها ـ هي متجردة، والثالثة على التصغير. كذا في الشرح.

(١٨) ـ باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٥ ـ (٣٣٩) ـ **قوله: (كانت بنو إسرائيل)** إلخ: أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٤].

قوله: (يغتسلون عراة) إلخ: إن كان التعري جائزاً في شريعتهم فتستر موسى عليه السلام تنزه وكرم أخلاق، وإن لم يكن من شريعتهم فتعريهم تساهل كما يتساهل فيه عندنا كثير. كذا في إكمال المعلم.

قال الحافظ: «والظاهر الأول، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك. وما وقع من طريق الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري: «أن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه» يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزاً في شرعهم، وإنما اغتسل موسى وحده استحياء، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (ينظر بعضهم إلى سوءة بعض) إلخ: السوءة هي العورة، سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها.

قوله: (إلا أنه آدر) إلخ: بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء، قال الجوهري: «الأدرة: نفخة في الخصية، وهي بفتحات. وحكى بعضهم بضم أوله وإسكان الدال». وقد وقع في رواية الحسن ومحمد وخلاس عند الرخاي: «فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقال: ما يستتر

---

(١) قوله: «أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تسترفا لتستر أفضل، رقم (٢٧٨). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بغير ترجمة، بعد «باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) رقم (٣٤٠٤) وفي كتاب التفسير، باب «لا تكونوا كالذين آذوا موسى» رقم (٤٧٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (٣٢٢١).

فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَىٰ .....

هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص، وإما أدرة، وإما آفة». قال النووي: «قال أهل اللغة: إن آدر هو عظيم الخصيتين».

قوله: (فوضع ثوبه على حجر) إلخ: وفي بعض الروايات: «فوضع ثيابه على الحجر» قال الحافظ: «وظاهره أنه دخل الماء عرياناً، وعليه بوب البخاري «من اغتسل عرياناً» وقد وقع في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث «أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته» وفي بعض روايات البخاري: «فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله» والنبيّ ﷺ قص القصة ولم يتعقب شيئاً منها، فدل على موافقتها بشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه».

قال فقهائنا: إن وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة على الصحيح، لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه إلا لغرض صحيح كتغوط واستنجاء، وحكي في القنية أقوالاً في تجرده للاغتسال منفرداً، منها: أنه يكره، ومنها: أنه يعذر إن شاء الله، ومنها: لا بأس به، ومنها: يجوز في المدة اليسيرة، ومنها: يجوز في بيت الحمام الصغير، كذا في رد المحتار.

قال ابن حجر: «وحاصل حكم من اغتسل عارياً أنه إن كان بمحل خال لا يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعاً على ما حكي، ووهم بعض من لا علم عنده وقال: الواجب على ذلك غض البصر عنه، فلا يلزمه التستر، وهذا كلام ساقط، لأن وجوب الغض لا يبيح التكشف، ولا يقاس هذا بما حكي من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وعلى الرجال الغض، **أما أولاً**: فذاك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات، **وأما ثانياً**: فهذا يتسامح به فيه ما لا يتسامح به في ذلك، لأن وجه المرأة ليس بعورة، ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون، بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان فإنه لم يقل أحد بحل نظرها، وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بأنه عورة، فوجب ستر الكل حذراً من تطرق نظر محرم إليه فيكون متسبباً له بعدم تستره، والتسبب في الحرام - ولو من الغير - حرام، كذا في المرقاة».

قوله: (ففرّ الحجر) إلخ: بحياة وإدراك خلقهما الله عز وجل له، ونحن لا نشترط في ذلك بنية أعني: البلة والرطوبة المزاجية، فهو على مذهبنا بيّن، وحركته في ذلك كحركة الحية، ويحتمل أن حركته تلك بفعل ملك، وفيه خرق العادة للأنبياء عليهم السلام. كذا قال الأبي.

قوله: (فجمح موسى) إلخ: أي: جرى أشد الجري من جمح الفرس إذا غلب صاحبه.

بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَىٰ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. ضَرْبُ مُوسَىٰ بِالْحَجَرِ.

قوله: (بإثره) إلخ: بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، ويقال: أثره بفتحهما، لغتان مشهورتان.

قوله: (ثوبي حجر) إلخ: هو بفتح الياء الأخيرة من ثوبي، أي: أعطني ثوبي، أو ردّ ثوبي، وحجر بالضم على حذف حرف النداء، وفي بعض الروايات: «ثوبي يا حجر». كذا في الفتح.

قوله: (حتى نظرت بنو إسرائيل) إلخ: الظاهر أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة أو شبهها.

قوله: (ما بموسى من بأس) إلخ: فيه أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه، ويخشى على فاعله الكفر. قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (حتى نظر إليه) إلخ: بضم النون وكسر الظاء، مبني لما لم يسم فاعله.

قوله: (فطفق) إلخ: بكسر الفاء وفتحها، معناه: جعل وأقبل، صار ملتزماً لذلك، كذا في الشرح، أي: أخذ يضرب الحجر وأجراه مجرى من يعقل لكونه فرّ بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه، فلما لم يعطه ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (بالحجر ضرباً) إلخ: زاد في رواية الحسن وغيره «بعصاه» وفيه أن الآدمي يغلب عليه طباع البشر، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه، ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر. كذا في الفتح.

قوله: (والله إنه بالحجر) إلخ: قال في إكمال إكمال المعلم: «علم أبي هريرة أن الأثر الذي بالحجر من ضرب موسى يحتمل أنه سمعه، ولا يقال: فيه الحلف على الظن، لأنه يتواتر أنه أثر العصا، لأن ما سمعه الصحابي هو معلوم، وإنما هو ظني لمن بعده».

قوله: (ندب) إلخ: بالنون والدال المهملة المفتوحتين، وهو الأثر.

قوله: (ستة أو سبعة) إلخ: كذا وقع بالشك هٰهنا، ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة الجزم بست ضربات.

قوله: (ضرب موسى بالحجر) إلخ: وزاد في آخره من طريق الحسن وغيره عند البخاري

(١٩) ـ باب: الاعتناء بحفظ العورة

٧٦٩ ـ (٧٦) وحدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ومُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا. (قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وعَبَّاسٌ .....

«فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٦٩]».

(١٩) ـ باب: الاعتناء بحفظ العورة

٧٦ ـ (٣٤٠) ـ قوله: (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) إلخ: وكانت القصة قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة، فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة، والذي يظهر أنه العباس، وقد حدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله، وسياقه أتم، أخرجه الطبراني، وفيه: «فقام فأخذ إزاره، وقال: نهيت أن أمشي عرياناً».

قوله: (لما بنيت الكعبة) إلخ: سميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها. وقيل: لاستدارتها وعلوها.

قال السهيلي: «بنيت في الدهر خمس مرات:

الأولى: حين بناها شيث بن آدم، وكانت في حياة آدم عليه السلام خيمة من لؤلؤة حمراء يطوف بها ويأنس، لأنها من الجنة.

الثانية: حين بناها إبراهيم عليه السلام.

الثالثة: حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام. وقيل: قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وهي التي في حديث الباب.

الرابعة: حين احترقت أيام ابن الزبير بشرارة طارت إليها من أبي قيس فاحترقت الأستار فاحترق البيت فهدمها ابن الزبير وبناها على خلاف ما كانت عليه.

الخامسة: لما قدم عبد الملك مكة، قال: لسنا من تخليط أبي خبيب في شيء ـ يعني ابن

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٢).

يَنْقُلانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، .....

الزبير - فهدمها وردّها على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، ثم ندم عبد الملك على ذلك، وقال: ليتني تركت أبا خبيب وما تحمل، فلما قدم أبو جعفر المنصور أراد ردّها على ما بناها ابن الزبير، وشاور في ذلك، فقال له مالك رحمه الله: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه من رأيه.

وقيل: إن آدم عليه السلام بناها قبل شيث، وبناء جرهم لها إنما كان إصلاحاً. كذا في إكمال إكمال المعلم.

قال الحافظ: «وروى إسحاق بن راهويه من طريق خالد بن عروة عن علي في قصة بناء إبراهيم البيت، قال: فمرّ عليه الدهر فانهدم، فبنته العمالقة، فمرّ عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم، فمرّ عليه الدهر فانهدم فبنته قريش، ورسول الله ﷺ يومئذٍ شابّ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه، فقالوا: نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة، فكان النبيّ ﷺ أول من خرج منها، فحكم بينهم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل.

وذكر أبو داود الطيالسي في هذه الحديث: «أنهم قالوا: نحكم أول من يدخل في باب بني شيبة، فكان النبيّ ﷺ أول من دخل منه، فأخبروه، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب، فرفعوه، ثم أخذه فوضعه بيده».

وروى الفاكهي أن الذي أشار عليهم أن يحكموا أول داخل: أبو أمية بن المغيرة المخزومي، أخو الوليد، وعند موسى بن عقبة أن الذي أشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وأنه قال لهم: لا تجعلوا فيها مالاً أخذ غصباً، ولا قطعت فيه رحم، ولا انتهكت فيه ذمة» اهـ.

قوله: (ينقلان حجارة) إلخ: وفي حديث العباس بن عبد المطلب عند الطبراني والبيهقي: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة، فكنت وابن أخي، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا، ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرع، فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نهيت أن أمشي عرياناً، قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوته».

قوله: (اجعل إزارك على عاتقك) إلخ: العاتق ما بين المنكب والعنق، أي: اجعل إزارك على رقبتك، ثم احمل عليها الحجارة كما يشعر به الرواية الآتية، وفي بعض الروايات من حديث أبي الطفيل: «فبينما النبيّ ﷺ يحمل الحجارة من أجياد، وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب بعضها على عاتقه، (أي: بإشارة العباس رضي الله عنه) فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد، خمر عورتك».

مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ. وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «**إِزَارِي، إِزَارِي**» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٧٧٠ ـ (٧٧) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ. فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً.

٧٧١ ـ (٧٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ

قوله: (من الحجارة) إلخ: وفي بعض الروايات «اجعل إزارك على رقبتك يقك من الحجارة».

قوله: (فخرّ إلى الأرض) إلخ: وفي بعض الروايات الآتية: «فسقط مغشياً عليه».

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ، وأنه ﷺ كان مصوناً محمياً في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية».

قال أبو عبد الله السنوسي: «الأنبياء عليه الصلاة والسلام معصومون معتنى بهم من الصغر».

قوله: (وطمحت عيناه) إلخ: بفتح المهملة والميم، أي: ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق.

قوله: (ثم قام) إلخ: وفي بعض الروايات: «ثم أفاق فقال».

قوله: (إزاري إزاري) إلخ: أي: أعطني إزاري.

قوله: (فشدّ عليه إزاره) إلخ: وفي بعض الروايات: «فشده عليه، أي: العباس رضي الله عنه».

٧٧ ـ (...) ـ **قوله: (لو حللت إزارك)** إلخ: وجواب لو محذوف، إن كانت شرطية، وتقديره: «لكان أسهل عليك» وإن كان للتمني فلا حذف.

قوله: (فما رؤي) إلخ: بضم الراء بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء بعدها مدة، ثم همزة مفتوحة، وفي رواية الإسماعيلي: «فلم يتعرّ بعد ذلك»، وفي حديث أبي الطفيل «فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد» وفيه: أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها، وفيه: النهي عن التعري بحضرة الناس.

مَخْرَمَةَ[1]؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ. وَلا تَمْشُوا عُرَاةً**».

(٢٠) ـ باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٧٢ ـ (٧٩) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعدٍ، مَوْلَى الْحَسنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ[2]؛ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

---

٧٨ ـ ٣٤١) ـ **قوله: (عن المسور بن مخرمة)** إلخ: المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

قوله: (لم أستطع أن أضعه) إلخ: أي: الحجر وآخذ ثوبي.

قوله: (حتى بلغت به) إلخ: أي: بالحجر.

قوله: (ولا تمشوا عراة) إلخ: نهي تحريم، وعراة جمع عار، كقضاة جمع قاض، عمّ الخطاب ثانياً إيذاناً بأن الحكم عام، وقيد المشي واقعي، أو إيماء إلى أنه أقبح.

(٢٠) ـ باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩ ـ (٣٤٢) ـ **قوله: (وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي)** إلخ: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

قوله: (هدف) إلخ: بفتح الهاء والدال، هو ما ارتفع من الأرض من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل.

قوله: (أو حائش نخل) إلخ: بالحاء المهملة والشين المعجمة، هو حائط نخل، كما فسره

---

(١) قوله: «عن المسور بن مخرمة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٦).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن جعفر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٤٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب التستر عند الحاجة، رقم (٦٦٩) وباب ما يستحب أن يستتر به، رقم (٧٦١).

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ.

(٢١) ـ باب إنما الماء من الماء

٧٧٣ ـ (٨٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ. فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ. مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

في الكتاب، وقال ابن تيمية صاحب المنتقى: «حائش نخل أي: جماعته، ولا واحد له من لفظه».

قال الشوكاني: «والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة».

(٢١) ـ باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب النسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

٨٠ ـ (٣٤٣) ـ **قوله: (إلى قباء)** إلخ: هو بضم القاف، ممدود مذكر مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون، وفيه لغة أخرى: أنه مؤنث غير مصروف، وأخرى: أنه مقصور.

قوله: (على باب عتبان) إلخ: بكسر العين، وقيل: بضمها.

قوله: (أعجلنا الرجل) إلخ: أي: أوقعناه في العجلة.

قوله: (ولم يمن) إلخ: بضم الياء وإسكان الميم، هذا هو الأفصح الأشهر، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الواقعة، آية: ٥٨].

قوله: (إنما الماء من الماء) إلخ: قال الحافظ: «فيه جناس تام، والمراد بالماء **الأول**: ماء الغسل، **وبالثاني**: المني».

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب في الإكسال، رقم (٢١٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الماء من الماء، رقم (٦٠٦).

٧٧٤ ـ (٨١) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

وفي المشكاة: «قال ابن عباس: «إنما الماء من الماء في الاحتلام» رواه الترمذي».

قال التوربشتي: «قول ابن عباس ﷺ تأويل على سبيل الاحتمال، ولو انتهى الحديث (أي: حديث الباب) إليه بطوله لم يكن يتأوله بهذا التأويل» اهـ. فإن السياق يأباه، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس ﷺ أن حكم: «الماء من الماء» باقٍ إلى الآن في الاحتلام، وإن نسخ عمومه باعتبار سائر الأفراد». والله أعلم.

قال النووي: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين» اهـ.

وقال الحافظ: «ويعرف بهذا (أي: بما حكاه من كلام الشافعي وغيره) أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب، وقد ذهبوا إلى أن ما دلّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء، إذا لم ينزل المجامع: منسوخ بما دلّ عليه أحاديث أبي هريرة وعائشة المذكورة في الباب بعده.

والدليل على النسخ ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»، وفي لفظ رواه الترمذي وصححه إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها».

قال الحافظ بعدما نبّه على علل الإسناد: «وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ». ويؤيده ما رواه أحمد عن رافع بن خديج قال: «ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته، فقال: لا عليك، الماء من الماء، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل» حسنه الحازمي.

قال الشوكاني: «وفي تحسينه نظر، لأن في إسناده رشدين، وليس من رجال الحسن، وفيه أيضاً مجهول»، فإنه قال: «عن بعض ولد رافع بن خديج» فلينظر، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه.

قال الشوكاني: «وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثاراً تدل على النسخ».

قال الحافظ: «وقد ذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال» اهـ.

الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

٧٧٥ ـ (٨٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً. كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٧٧٦ ـ (٨٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ. فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**».

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ.

---

٨٢ ـ (٣٤٤) ـ **قوله: (نا أبو العلاء بن الشخير)** إلخ: اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير ـ بكسر الشين، والخاء المعجمتين، والخاء المشددة ـ وأبو العلاء تابعي، ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث: «الماء من الماء» منسوخ، وقول أبي العلاء: «إن السنة تنسخ السنة» هذا صحيح.

قال صاحب الإكمال: «ينسخ من السنة المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، واختلف في عكسه، والجمهور على المنع». وقد مرّ بعض تفصيله في المقدمة.

٨٣ ـ (٣٤٥) ـ **قوله: (مرّ على رجل من الأنصار)** إلخ: وهو عتبان بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (فأرسل إليه) إلخ: لعله ﷺ مرّ بقرب من داره، فأرسل إليه.

قوله: (ورأسه يقطر) إلخ: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل.

قوله: (لعلنا أعجلناك) إلخ: أي: عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن.

قوله: (إذا أعجلت أو أقحطت) إلخ: وفي رواية ابن بشار: «أعجلت أو أقحطت» أما «أعجلت» فهو في الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم وأما «أقحطت» فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء، مثل «أعجلت» والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه، وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات.

٧٧٧ ـ (٨٤) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1]؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: **«يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»**.

٧٧٨ ـ (٨٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيحِ، عَنِ الْمَلِيحِ ـ (يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيحِ عَنِ الْمَلِيحِ، أَبُو أَيُّوبَ)، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لا يُنْزِلُ قَالَ: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»**.

٧٧٩ ـ (٨٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ[2] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: **«يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ. وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»**. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٨٤ ـ (٣٤٦) ـ **قوله: (ثم يكسل)** إلخ: ضبطناه بضم الياء، ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين، والأول أفصح.

قوله: (يغسل ما أصابه من المرأة) إلخ: قال النووي: «فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة».

قوله: (عن المليّ عن المليّ) إلخ: أي: ملىء بالعلم، معتمد عليه، وهو بالهمزة: الثقة الغني.

قوله: (أبو أيوب عن أُبَيّ) إلخ: أبو بالواو للحكاية، والجملة مفعول «يعني» كذا في مجمع البحار.

٨٦ ـ (٣٤٧) ـ **قوله: (قال عثمان: سمعته من رسول الله)** إلخ: زاد البخاري من طريق

---

(١) قوله: «عن أبي بن كعب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم (٢٩٣).

(٢) قوله: «زيد بن خالد الجهني» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم (٢٩٢).

٧٨٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ[1] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) ـ باب: نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٧٨١ ـ (٨٧) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»**.

شيبان عن يحيى «فسألت عن ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك».

(...) ـ **قوله: (وأخبرني أبو سلمة)** إلخ: وفي البخاري: «قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة» قال الحافظ: «هو عطف على مقدر، أي: أخبرني بكذا وأخبرني بكذا».

(٢٢) ـ باب: نسخ: «الماء من الماء». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٨٧ ـ (٣٤٨) ـ **قوله: (إذا جلس بين شعبها)** إلخ: الضمير المستتر فيه، وفي قوله: (جهد) للرجل، والضميران البارزان في قوله: «شعبها» و«جهدها» للمرأة، ترك إظهار ذلك للمعرفة به، و«الشعب»: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها واسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران: طرف الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفي به عن التصريح، كذا في الفتح.

قوله: (ثم جهدها) إلخ: بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد: أي: بلغ المشقة، قيل:

---

(١) قوله: «أبا أيوب» انظر التعليقة السابقة.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب وجوب الغسل إذا التقى الختان، رقم (١٩١) و(١٩٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في لإكسال، رقم (٢١٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦١٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في مس الختان الختان، رقم (٧٦٧).

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «**بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ**».

٧٨٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «**ثُمَّ اجْتَهَدَ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

٧٨٣ ـ (٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، (وَهٰذَا حَدِيثُهُ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ. قَالَ: (وَلا أَعْلَمُهُ إِلا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ

معناه كدّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة: «ثم اجتهد» ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً، عن قتادة بلفظ: «وألزق الختان بالختان» بدل قوله: «ثم جهدها» وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

قوله: (وإن لم ينزل) إلخ: قال النووي: «معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفروج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا».

قوله: (بين أشعبها الأربع) جمع شعب والشعب الاجتماع.

٨٨ ـ (٣٤٩) ـ **قوله: (اختلف في ذلك رهط)** إلخ: وهذا الاختلاف قد وقع في زمن عمر بن الخطاب، وساق الطحاوي قصته بأبسط سياق وأتمه من حديث رفاعة، قال: «إني لجالس عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر ﷺ: أعجل عليّ به، فجاء زيد، فقال عمر: قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبيّ ﷺ، فقال له زيد: أما والله، يا أمير المؤمنين، ما أفتيت برأيي، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إليّ عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تغتسل، قال: أفسألتم النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا، قال: عليّ بالناس فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل، فقالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال:

مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ[1]. فَأُذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ، (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ)، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ. وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ. فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ**

يا أمير المؤمنين، لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فتحطم عمر قال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة».

قال الطحاوي: «فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر ذلك عليه منكر، وسلموا ذلك له، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله».

قلت: مناط الحكم بوجوب الغسل من الجنابة هو خروج المني على وجه الدفق والشهوة كما يشير إليه لفظ «جنباً» في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] على ما نبّه عليه صاحب الهداية، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وهذا الحكم باقٍ إلى الآن في الاحتلام وفي خروج المني بالنظر أو اللمس أو غيرهما، نعم، كان الحكم في ابتداء الإسلام دائراً على ثبوت الخروج حقيقة وحساً، ثم شدّد فيه، وأقيم مظنة الخروج ـ وهو التقاء الختانين مع تواري الحشفة ـ مقام الخروج، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (بل إذا خالط) إلخ: أي: الرجل المرأة، والمخالطة كناية عن الجماع.

قوله: (إني أستحييك) إلخ: أي: أستحيي من ذكر جماع النساء، وهو مما يستحى منه، لا سيما بحضرة النساء، ولا سيما عائشة رضي الله عنها ومكانها من التوقير، وقد بسطته للسؤال بقولها: «عما كنت سائلاً عنه أمك».

قوله: (على الخبير سقطت) إلخ: قال النووي: «معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه، حاذقاً فيه».

وفي إكمال المعلم: «على الخبير سقطت» مثل، قال أبو عبيد: وأصله لمالك بن جبير أحد حكماء العرب، وبه تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين، وهو يريد العراق للبيعة، وقال

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٨) و(١٠٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨).

الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٧٨٤ ـ (٨٩) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ. هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَـٰذِهِ. ثُمَّ نَغْتَسِلُ».**

له: ما وراءك؟ فقال: «على الخبير سقطت» قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والأمر ينزل من السماء، فقال: صدقتني.

قوله: (ومس الختان الختان) إلخ: ولفظ الترمذي: «إذا جاوز الختان الختان».

قال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي، حاكياً عن ابن العربي: «وليس المراد (أي في حديث الباب) حقيقة المس، ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبين ملابسة أو مقاربة، وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع»، وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقاة، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» أخرجه ابن أبي شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل، كذا في نيل الأوطار.

٨٩ ـ (٣٥٠) ـ قوله: (عن أم كلثوم) إلخ: تابعية، وهي بنت أبي بكر الصديق، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن جابراً صحابي، وهو أكبر من أم كلثوم سناً، ومرتبة، وفضلاً، ﷺ أجمعين.

قوله: (إني لأفعل ذلك) إلخ: فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة، ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبيّ ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه، فهذا مبالغة في البيان، لا سيما مع ما تقدّم من الرخصة في ترك الغسل.

(٢٣) ـ باب: الوضوء مما مست النار

٧٨٥ ـ (٩٠) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْل بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

---

(٢٣) ـ باب: الوضوء مما مست النار

٩٠ ـ (٣٥١) ـ قوله: (الوضوء مما مست النار) إلخ: قال النووي: «ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ».

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ـ منهم الخلفاء الراشدون، والأئمة الأربعة ـ إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكله.

قال النووي: «وهذا الخلاف كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على عدم وجوب الوضوء».

واحتج الموجبون بحديث الباب ونظائره، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بأنه منسوخ، ودليل تأخر أحاديث الترك حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» قال النووي: «وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة» لكن قال الحافظ في التلخيص: «قال أبو داود: هذا اختصار من حديث «قربت للنبيّ ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» وقال ابن حبان نحواً مما قاله أبو داود، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل نحوه»، وزاد: «ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه». قال الحافظ: «وله علة أخرى»، قال الشافعي في سنن حرملة: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل» اهـ.

---

(١) قوله: «زيد بن ثابت» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النار، رقم (١٧٩). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٧٣٢).

.....

قال العلامة ابن التركماني: «ودعوى الاختصار في غاية البعد، وذكر البيهقي في المعرفة أنه قد روي عن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: «سمعت جابر بن عبد الله» الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهماً من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح» اهـ.

قال بعض العلماء: «والعلل التي ذكروها في حديث جابر كلها واهية بعد صحة الطريق بأصله وثقة رواته» اهـ.

قال الحافظ في التلخيص: «ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث «قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا». وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه: «أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ» كذا في التلخيص، قال الهيثمي: وفيه يونس بن خالد، ولم أر من ذكره».

وروى سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، عن جابر بن عبد الله قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضؤوا» كذا في كنزل العمال. فذكره رضي الله عنه أبا بكر وعمر وعثمان مع النبيّ ﷺ يشير إلى كون ترك الوضوء آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وروى الضياء في المختارة، وابن أبي شيبة ـ كما في كنز العمال ـ وأحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات ـ كما في مجمع الزوائد ـ عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة، فقام وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه، فانتهرني، وقال: وراءك، فساءني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبي الله، إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبيّ ﷺ: ليس في نفسي إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت، ولو فعلت فعل الناس بعدي ذلك» اهـ.

ففيه دلالة على تقدم العهد بالوضوء مما مست النار على تركه، وإلا فلا معنى لإتيان المغيرة بالماء للتوضىء لو لم يكن الوضوء معهوداً معروفاً من قبل، وظاهر أن مثل ذلك العلم لا يستفاد إلا من جهة الشارع، فدل الحديث على أن الترك كان بعد الفعل والأمر.

وفي الباب حديث آخر رواه الطبراني في الكبير (وفيه ابن إسحاق وهو مدلّس ثقة) عن الحسن بن علي «أنه دخل على رسول الله ﷺ في بيت فاطمة، فناولته كتف شاة مطبوخة، فأكلها، ثم قام يصلي، فأخذت ثيابه، فقالت: ألا توضأ يا رسول الله، قال: بم يا بنية؟ قالت: قد أكلت مما مسته النار، قال: إن أطهر طعامكم ما مسته النار» وهذا نظير حديث المغيرة في الدلالة على تقدم الأمر بالوضوء، وفعله على الترك والامتناع منه.

.....

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: «لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبيّن الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبيّ ﷺ، فرجّحنا به أحد الجانبين» وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث ترك الوضوء بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قاله الحافظ.

وروى مالك في الموطأ عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد الأنصاري «أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة، وأبي بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة، وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ (أي: أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبيّ ﷺ؟) فقال أنس: ليتني لم أفعل (أي: لأنه يوهم الشبهة) وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ».

قال الطحاوي: «فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار، ولم يتوضأ، وقد رويا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب، فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبيّ ﷺ من ذلك عندهما.

قال الزرقاني: «فدل فعلهما وإنكارهما وهما منهما على أنس، ورجوعه إليهما على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مست النار، (والمسألة مما تعم به البلوى في كل زمان) وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه. قال: وهو يفيد أيضاً رد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب، إذ لو كان مستحباً ما ساغ إنكارهما عليه، والله أعلم» اهـ.

قال المهلب: «إنهم كانوا أُلِفوا في الجاهلية قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت: نسخ» اهـ.

وقد ورد في حديث أبي أمامة الباهلي «أن النبيّ ﷺ كان يقول لأصحابه: إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً، لا يتوضأ منه إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء» رواه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي: «ورجاله لم أر من ترجم أحداً منهم، ورواه الضياء في المختارة، وقد التزم فيه الصحة، وذكره صاحب الكنز من غير تعقب، والله أعلم».

هذا، والقول العدل عندنا ما حققه الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أن موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات:

إحداها: ما اجتمع عليه جمهور الصحابة، وتطابق فيه الرواية، والعمل الشائع، وهو البول، والغائط والريح، والمذي، والنوم الثقيل.

.....

والثانية: ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين، وتعارض فيه الرواية عن النبيّ ﷺ: كمس الذكر، ولمس المرأة، والأصح في هذه (أي: في هذا القسم من الموجبات) أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة، ولا شبهة أن لمس المرأة مهيّج للشهوة، مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع، وأن مس الذكر فعل شنيع، ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة، والدم السائل والقيء الكثير ملوّثان للبدن، ملبدان للنفس، والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة، فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه، ولا عجب أن لا يأمر، ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة.

والثالثة: ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه: كالوضوء مما مست النار، فإنه ظهر عمل النبيّ ﷺ والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم بخلافه، وبيّن جابر أنه منسوخ، وكان السبب في الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة، فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم، وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكّر نار جهنم، ولذلك نهى عن الكي إلا لضرورة، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشغل قلبه به، أي: بالقسم الثالث من موجبات الوضوء».

وقد أشار الشيخ قدس الله روحه في شرح الموطأ إلى «أن الوضوء من أمثال هذه الأمور يمكن أن يكون مندوباً في حق الخواص المشتغلين بتهذيب النفس، المتجردين لتزكيتها، ولا يكون شريعة عامة يكلف بها سائر العباد، والله أعلم» اهـ.

قال الإمام الشعراني: «ووجه الوضوء مما مست النار، أن النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى به من شاء من العصاة، فلا يناسب من أكل مما مست النار أن يقف بين يدي الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة، ووجه ترك الوضوء منه خفاء هذا الوجه على غالب الناس، فلذلك كان الوضوء منه خاصاً بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك، بخلاف الأصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه، وكان ذلك آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، توسعة على الملة» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم: «إن المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، والنار تطفأ بالماء، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب»، ففي الحديث: «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» اهـ.

قلت: وجملة الكلام في هذا المقام أن أحاديث الأمر بالوضوء مما مسته النار إما إيجاب منسوخ، وإما استحباب غير منسوخ، والثاني أظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٧٨٦ ـ (٠٠٠) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا. لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

٧٨٧ ـ (٠٠٠) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ(٢)، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

---

(٣٥٢) ـ **قوله: (أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره)** إلخ: قال النووي: «هكذا هو في مسلم هنا، وفي باب الجمعة، والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل، وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين، فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ: بالقاف، وكسر الراء، وبالظاء المعجمة».

قوله: (يتوضأ على المسجد) إلخ: قال النووي: «فيه دليل على جواز الوضوء في المسجد، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه ما لم يؤذ به أحداً».

قوله: (من أثوار أقط) إلخ: الأثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط، وهو بالثاء المثلثة، والأقط: لبن جامد مستحجر، وهي مما مسّت النار، كذا في نيل الأوطار.

قوله: (لأني سمعت رسول الله ﷺ) إلخ: «استدلال بالعموم، وقد وقع في حديث لأبي هريرة عند البزار أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط، ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ». وهو في الصحيح خلا قوله: «ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ» ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، كذا في مجمع الزوائد.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك، رقم (١٩٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، رقم (٧٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننه، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (٤٨٥).

(٢) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (٤٨٦).

(٢٤) ـ باب: نسخ الوضوء مما مست النار

٧٨٨ ـ (٩١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٨٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً، (أَوْ لَحْماً)، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

٧٩٠ ـ (٩٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(٢٤) ـ باب: نسخ الوضوء مما مس النار

(...) ـ **قوله: (أكل عرقاً)** إلخ: بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم عليه قليل من اللحم.

٩٢ ـ (٣٥٥) ـ **قوله: (يحتزّ من كتف)** إلخ: بالمهملة والزاي: أي: يقطع.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٧). وفي كتاب الأطعمة، باب النهش وانتشال اللحم، رقم (٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٨٧) و(١٨٩) و(١٩٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٨).

(٢) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٨) وفي كتاب الأذان، باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، رقم (٦٧٥). وفي كتاب الجهاد، باب ما يذكر في السكّين، رقم (٢٩٢٣). وفي كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين، رقم (٥٤٠٨)، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب، رقم (٥٤٢٢). وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين، رقم (١٨٣٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٩٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء، رقم (٧٣٣).

٧٩١ ـ (٩٣) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ. فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٢ ـ (٠٠٠) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٩٣ ـ (٠٠٠) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٤ ـ (٠٠٠) قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٩٥ ـ (٩٤) قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[2]، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي

---

٩٣ ـ (...) ـ **قوله: (فَدُعي إلى الصلاة)** إلخ: بيّن النسائي من حديث أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة: هو بلال.

قوله: (وطرح السكين) إلخ: سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح.

قال الحافظ: «فيه دلالة على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف».

٩٤ ـ (٣٥٧) ـ **قوله: (عن أبي غطفان)** إلخ: بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة، هو ابن طريف المري المدني، قال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف اسمه.

قوله: (عن أبي رافع) إلخ: مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت.

قوله: (أشهد) إلخ: أي: أقسم بالله.

---

(١) قوله: «عن ميمونة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، رقم (٢١٠).

(٢) قوله: «عن أبي رافع» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٦ ـ (٩٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَماً**».

٧٩٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وأَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

قوله: (بطن الشاة) إلخ: يعني الكبد والطحال، وما معهما من القلب وغيرهما.

٩٥ ـ (٣٥٨) ـ قوله: (فتمضمض) إلخ: وروى الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمضمض، ثم قال: «لو لم أتمضمض ما باليت». وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أن النبيّ ﷺ شرب لبناً، فلم يتمضمض ولم يتوضأ» فحديث الباب محمول على الاستحباب.

قوله: (إن له دسماً) إلخ: بفتحتين، أي: زهومة، تعليل للتمضمض، وفيه إشعار بأن التمضمض مناسب، فيدل على استحبابه من كل شيء دسم، ويُستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

قال النووي: «اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا إن تيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً، أو لم يمسه بها» كذا في المرقاة.

فرع:

قال ابن الملك ناقلاً عن الظهيرية: «لو أكل السكر أو الحلواء، ثم شرع في الصلاة ـ والحلاوة في فمه ـ فدخل مع الريق، لا يفسد».

(...) ـ قوله: (نا ابن وهب، قال: وأخبرني عمرو) إلخ: هكذا هو في الأصول بالواو

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، رقم (٢١١) وفي كتاب اوشربة، باب شرب اللبن، رقم (٥٦٠٩). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن، رقم (١٨٧). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (١٩٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن، رقم (٤٩٨).

٧٩٨ ـ (٩٦) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّد بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ. فَأَكَلَ ثَلاثَ لُقَمٍ. ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ. وَمَا مَسَّ مَاءً.

٧٩٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّىٰ. وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

(٢٥) باب: الوضوء من لحوم الإبل

٨٠٠ ـ (٩٧) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلا**

في «وأخبرني» وهي واو العطف، والقائل: «وأخبرني عمرو» هو ابن وهب، وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من عمرو أحاديث، فرواها وعطف بعضها على بعض، فقال ابن وهب: أخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، وعدّد تلك الأحاديث، فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو، فأدّاه أحمد بن عيسى كما سمعه، فقال: «حدثنا ابن وهب، قال ـ يعني ابن وهب: ـ وأخبرني عمرو» والله أعلم، كذا في الشرح.

٩٦ ـ (٣٥٩) ـ **قوله: (محمد بن عمرو بن حلحلة)** إلخ: بالحائين المهملتين المفتوحتين، بينهما اللام الساكنة.

(. . .) ـ **قوله: (أن ابن عباس شهد ذلك)** إلخ: أي: رأى هذه القصة.

(٢٥) ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٩٧ ـ (٣٦٠) ـ **قوله: (إن شئت فتوضأ)** إلخ: قال ابن تيمية صاحب المنتقى: «هذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة».

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٥).

تَوَضأ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي

قوله: (أأتوضأ من لحوم الإبل) إلخ: والظاهر أن مراد السائل اللحم المطبوخ، فإن أكل النيّ ليس معتاداً حتى يسأل عنه.

قوله: (قال: نعم، فتوضأ) إلخ: أي: لشدة زهومته، فالوضوء منه إما واجب كما ذهب إليه أحمد، أو أشد استحباباً من الغنم كما زعم بعض من لا يوجبه.

ووجه كون الوضوء مشروعاً منه ما قاله الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: «إنه قد جاء أن على ذروة كل بعير شيطاناً، وجاء أنها جن خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، لأنها دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء»، هكذا جاء الحديث، ونظيره: الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية، فتزول تلك المفسدة» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أما لحم الإبل فالأمر فيه أشد، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين، ولا سبيل إلى الحكم بنسخه، فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج، وقال به أحمد وإسحاق، وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان، والله أعلم.

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل ـ على قول من قال به ـ أنها كانت محرمة في التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباح الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين: **أحدهما**: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا، **وثانيهما**: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرّمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب من الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم، وعندي أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ» اهـ.

قلت: ولعله ﷺ تدرج في نسخ إيجاب الوضوء مما مسته النار، كما تدرج في نسخ قتل الكلاب، فإنه ﷺ أمر أولاً بقتل الكلاب مطلقاً، ثم بقتل الأسود فقط، وقال: «إنه شيطان» ثم استقر الأمر على الترخيص، وهكذا لا يبعد كل البعد أن يؤمر بالوضوء مما مست النار مطلقاً، ثم من لحوم الإبل خاصة، ثم كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، واستقر الأمر على ما في حديث أبي أمامة الباهلي عند الضياء في المختارة، كما ذكرناه في شرح الوضوء مما مست النار، وكأن من أوجب الوضوء من لحوم الإبل فقط لم ينظر إلى زيادة الألبان في حديث سمرة الشواني (كذا في الأصل والظاهر أنه سمرة السوائي الصحابي ذكر ترجمته في

مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لا».

٨٠١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

التهذيب) قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم، قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا» رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: «وإسناده حسن إن شاء الله تعالى» وله شاهدان من حديثي أسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو عند ابن ماجه، ومقتضى مجموع هذه الأحاديث أن يكون الوضوء واجباً من ألبان الإبل أيضاً عند من أوجب من لحومها، والله أعلم.

قوله: (في مرابض الغنم) إلخ: جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل والجثوم للطير.

قوله: (قال: نعم) إلخ: فلا كراهة للصلاة فيه، لأنه لا نفار لها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور، كذا في المرقاة.

قوله: (في مبارك الإبل) إلخ: جمع مبرك، بفتح الميم.

قوله: (قال: لا) إلخ: لما لا يؤمن من نفارها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة أو غيرها، فلا يكون له حضور.

قال ابن حجر: «والبقر كالغنم، وفيه بحث، ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة، وإلا فكرهت في المرابض أيضاً لكن للنجاسة» كذا في المرقاة.

وقال الأبي: «قال عياض: والتخيير في مرابض الغنم، والمنع في معاطن الإبل: يدل على ما تقدم من التوجيه بقوة الرائحة والزفورة، إذ الخلاف في طهارة أبوال الجميع سواء، قال بطهارتها مالك، وبنجاستها الشافعي وأبو حنيفة، ولم يفرق أحد، وقيل في علة المنع: إنهم كانوا يستترون بها لقضاء الحاجة».

(٢٦) ـ باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٨٠٢ ـ (٩٨) **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[1]؛ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ. .....

---

(٢٦) ـ باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٩٨ ـ (٣٦١) ـ **قوله: (قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة)** إلخ: أي: قال عمرو الناقد بصيغة التحديث، وسمي ابن عيينة.

قوله: (عن سعيد) إلخ: هو ابن المسيب.

قوله: (شكي إلى النبيّ ﷺ) إلخ: بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع، ولم يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط، والله أعلم.

قوله: (يخيل إليه) إلخ: بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال، والمعنى: يظن، والظن هنا أعمّ من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين، كذا في الفتح.

قوله: (يجد الشيء) إلخ: أي: الحدث خارجاً منه، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قوله: (في الصلاة) إلخ: ليس القيد للتخصيص، فإن ما كان ناقضاً خارج الصلاة ينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض.

---

(١) قوله: «عن عمه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧). وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٧). وفي كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من الريح، رقم (١٦٠) وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحديث، رقم (١٧٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٣).

قَالَ: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٨٠٣ ـ (٩٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا. فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**».

قوله: (لا ينصرف) إلخ: بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية.

قوله: (حتى يسمع صوتاً) إلخ: أي: من مخرجه.

قوله: (أو يجد ريحاً) إلخ: أو للتنويع، قال الحافظ رحمه الله: «دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى، قاله الخطابي».

وقال النووي: «هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، وأخذ بهذا الحديث الجمهور». وقال في شرح السنة: «معنى قوله ﷺ: «حتى يسمع صوتاً» إلى آخره حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، وينتقض طهره، إذا تيقن الحدث».

قوله: (هو عبد الله بن زيد) إلخ: أي: عم عباد بن تميم، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو راوي حديث صفة الوضوء، وحديث صلاة الاستسقاء، وغيرهما، وليس هو ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان.

٩٩ ـ (٣٦٢) ـ قوله: (في بطنه شيئاً) إلخ: كالقمرقرة، بأن تردد في بطنه ريح.

قوله: (فأشكل عليه) إلخ: أي: التبس.

قوله: (فلا يخرجن من المسجد) إلخ: أي: للتوضؤ، لأن المتيقن لا يبطله الشك، قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد، لأنه مكانها، فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب إذا شكّ في الحدث، رقم (١٧٧). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٤) و(٧٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٥). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٧٢٧).

(٢٧) ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٨٠٤ ـ (١٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ. فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَها، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**»

---

(٢٧) ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠ ـ (٣٦٣) ـ **قوله: (تصدق)** إلخ: بالبناء للمجهول، أي: دفعت صدقة.

قوله: (على مولاة) إلخ: عتيقة.

قوله: (هلا أخذتم) إلخ: أي: لم لا أخذتم.

قوله: (إهابها) إلخ: بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء، هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه «أهب» بفتحتين، ويجوز بضمتين.

قوله: (فانتفعتم به) إلخ: فيه جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

واستثنى الشافعي رحمه الله منها الكلب والخنزير لنجاسة عينهما، واستثنى أبو حنيفة رحمه الله الخنزير فقط، لأنه عنده محرم العين بمنزلة الخمر والدم، فلا تعمل فيه الذكاة، ألا ترى أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة، والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحيوة، فليس هو محرم العين. والله أعلم.

وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم (بتصغير عكيم): «قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجه الشافعي، وأحمد والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي، ولأحمد، ولأبي داود: «قبل موته بشهر».

قال الترمذي: «كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده». وكذا قال الخلال نحوه، وردّ ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، والتفصيل في الفتح ونيل الأوطار.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم (٢٠٢١). وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم (٥٥٣١) و(٥٥٣٢). والنسائي في سننه، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) و(٤٢٤٣) و(٤٢٤٤). وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٧) والدارمي في سننه، في كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم (١٩٩٤).

.....

قال الحافظ: «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره (أي: بظاهر حديث ابن عكيم) معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قربة وغير ذلك. وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي» اهـ.

قلت: إلا أن هذا الجمع يأباه سياق ابن عدي، والطبراني، من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عنه، ولفظه: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ - ونحن بأرض جيهنة - أني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب». قال الحافظ في التلخيص: «وإسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط»، فلو كان المراد بالإهاب الجلد الذي لم يدبغ فهذا السياق يدل على أن الانتفاع به وبالعصب كان مرخصاً شرعياً في الابتداء، وهو مما لا يقبله الذوق الصحيح، والله أعلم، فلا سبيل إلا إلى إثبات المعارضة وترجيح أحاديث الإباحة على حديث التحريم بقوة الإسناد، وكثرة الطرق الصحيحة، فقد روي في ذلك أعني تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثاً، عن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة، والمغيرة، وأبي أمامة، وابن مسعود، وشيبان، وثابت، وجابر، وأثران عن سودة وابن مسعود، كما في نيل الأوطار.

قال الشيخ أبو بكر الرازي الحنفي: «وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل، قال: إن حديثي التحريم والإباحة لو تساويا في النقل لكان خبر الإباحة أولى لاستعمال الناس له وتلقيهم بالقبول إياه».

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «إن استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس، والسر فيه أن الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة».

وقد ناظر إسحاق بن راهويه الشافعي: - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث ابن عباس عن ميمونة (المذكور في الباب) فقال إسحاق: حديث ابن عكيم أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، فقال: إن النبيّ ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل رحمه الله ذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي، فأفتى بحديث ميمونة. كذا في طبقات الشافعية الكبرى.

قال صاحب الطبقات: وهذه المناظرة قد حكاها البيهقي وغيره، وقد يظن قاصر الفهم أن

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا.

٨٠٥ ـ (١٠١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قَالُوا: «**إِنَّها مَيْتَةٌ**» فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

الشافعي انقطع فيها مع إسحاق، وليس الأمر كذلك، ويكفيه ـ مع قصور فهمه ـ أن يتأمل رجوع إسحاق إلى قول الشافعي، فلو كان حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع إليه.

ثم تحقيق هذا أن اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابَل بغير السكوت، بيانه أن كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع، ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع، وإنما ظن ذلك ظناً لقرب التاريخ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ، أما ما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء، بل عضدتها القرائن، وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبيّ ﷺ جاء بالدعوى إلى ما في هذا الكتاب، فلاح بهذا أن السكوت من الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع، فلم يستحق عنده جواباً، وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين، فإنه لا يقابل بغير السكوت، وربّ سكوت أبلغ من نطق، ومن ثم رجع إليه إسحاق، ولو كان السكوت لقيام الحجة لأكد ذلك ما عند إسحاق، فافهم ما يلقى إليك اهـ.

قوله: (إنما حرم) إلخ: رويناه على وجهين: حرم: بفتح الحاء وضم الراء، وحرم: بضم الحاء وكسر الراء المشددة، كذا في الشرح.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٣ وسورة النحل، آية: ١١٥]» وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٥] يقتضي تحريم الميتة بجميع أجزائها، وجلدها من أجزائها، لأنه قد حله الموت بدلاً من الحياة التي كانت فيه، إلا أن قوله: «على طاعم يطعمه» قد دلّ على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل، وقد بيّن النبيّ ﷺ هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله: «إنما حرم أكلها وإنما حرم لحمها» اهـ.

قوله: (قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما) إلخ: يعني: أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة.

قال الحافظ: «الراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته» اهـ.

٨٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

٨٠٧ ـ (١٠٢) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ. أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»**.

٨٠٨ ـ (١٠٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ(١) أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»**.

٨٠٩ ـ (١٠٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: **«أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»**.

٨١٠ ـ (١٠٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**.

---

١٠٣ ـ (٣٦٤) ـ قوله: (أن داجنة) إلخ: بالدال المهملة، والجيم، والنون، قال أهل اللغة: «وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاه وغيرهما. وقد دجن في بيته: إذا لزمه، والمراد بالداجنة هنا الشاة، وعدم تقييده بالدبغ في الطرق الآتية يقتضي عليه تقييده بذلك في الطريق الأول لوجوب ردّ المطلق إلى المقيد. قاله الآبي رحمه الله».

١٠٥ ـ (٣٦٦) ـ قوله: (أن عبد الرحمٰن بن وعلة أخبره) إلخ: بفتح الواو، وإسكان العين المهملة.

---

(١) قوله: «ميمونة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٣٩) و(٤٢٤٢). وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦١٠).

(٢) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة رقم (٤٢٤٦) =

٨١١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ.

٨١٢ ـ ٩/١٠٦ ـ **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَالَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ. نُؤْتَىٰ بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ. وَنَحْنُ لا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

قوله: (يعني حديث يحيى بن يحيى) إلخ: بالياء المثناة من تحت، ولعله من كلام الراوي عن مسلم رحمه الله.

١٠٦ ـ (...) ـ **قوله: (أن أبا الخير حدثه)** إلخ: بالخاء المعجمة، واسمه مرثد بن عبد الله اليزني، بفتح الياء والزاي.

قوله: (علي بن وعلة السبئي) إلخ: بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة، ثم الهمزة، ثم ياء النسب.

قوله: (فروا) إلخ: هكذا هو في النسخ: فروا، وهو الصحيح المشهور في اللغة، (أي: پوستين) وجمع الفرو: فراء، وككعب وكعاب، وفيه لغة قليلة أنه يقال: فروة، بالهاء.

قوله: (مالك تمسه) إلخ: بفتح الميم أو بضمها.

قوله: (ومعنا البربر) إلخ: قوم يسكنون أفريقية، وقد كتب ابن خلدون في تاريخه مجلدات.

قوله: (يجعلون فيه الودك) إلخ: بالعين بعد الجيم، ورواه بعضهم يجملون بالميم، ومعناه: يذيبون، يقال: بفتح الياء وضمها لغتان، يقال: جملت الشحم وأجملته: أذبته. والله أعلم.

= و(٤٢٤٧). وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣). والترمذي في جامعه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩). والدارمي في سننه، في كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم (١٩٩١) و(١٩٩٢).

٨١٣ ـ ١٠/١٠٧ ـ **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ. حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**».

(٢٨) ـ باب: التيمم

٨١٤ ـ ١/١٠٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. .....

---

(٢٨) ـ باب: التيمم

١٠٨ ـ (٣٦٧) ـ **قوله: (في بعض أسفاره)** إلخ: قال ابن عبد البر في التمهيد: «يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق»، وجزم بذلك في الاستذكار، وسبقه إلى ذلك ابن سعد، وابن حبان، وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين، لاختلاف القصتين، كما هو بيّن في سياقهما.

وقال الحافظ: وفي بعض روايات الحديث عند البخاري من قول أسيد بن حضير: «فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً» وفي بعضها: «إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة» وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوي

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فاتحة كتاب التيمم، رقم (٣٣٤). وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، رقم (٣٦٧٢). وباب فضل عائشة، رقم (٣٧٧٣). وفي كتاب التفسير، باب «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط»، رقم (٤٥٨٣). وباب «فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيداً طيباً»، رقم (٤٦٠٧) و(٤٦٠٨). وفي كتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، رقم (٥١٦٤). وباب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، رقم (٥٢٥٠). وفي كتاب اللباس، باب استعارة القلائد، رقم (٥٨٨٢). وفي كتاب الحدود، باب من أدّب أهله أو غيره دون السلطان، رقم (٦٨٤٤) و(٦٨٤٥). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، رقم (٣١١). وباب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، رقم (٣٢٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣١٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب ما جاء في السبب، رقم (٥٦٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب التيمم مرّة، رقم (٧٥٢).

حَتَّى إِذَا كُنَّا بَالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا:

قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري، فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع. وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولاً، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع» الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق، لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف، والبخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ﷺ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة، ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك ما رواه الطبراني عن عائشة قالت: «لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثاً» وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال.

وقال العيني: «إسناده جيد حسن، وفيه التصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين، والله أعلم» اهـ.

قوله: (بالبيداء) إلخ: بفتح الموحدة والمد، أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، قاله القسطلاني في شرح البخاري.

قوله: (أو بذات الجيش) إلخ: بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية، آخره شين معجمة، هما موضعان بين مكة والمدينة، والشك من أحد الرواة عن عائشة. وقيل: منها، واستبعدوا الذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش، كحديث عمار بن ياسر ﷺ عند أبي داود، والنسائي بإسناد جيد، قال: «عرّس رسول الله ﷺ بذات الجيش، ومعه عائشة زوجه، فانقطع عقدها» الحديث، ولم يشك بينه وبين البيداء، كذا في إرشاد الساري.

قوله: (عقد لي) إلخ: بكسر العين وسكون القاف، أي: قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهماً، وإضافة «لي» باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها بالمنفعة، لا أنه ملك لها بدليل ما في الرواية الأخرى أنها استعارت من أسماء قلادة، ففيه جواز السفر بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.

قوله: (على التماسه) إلخ: أي: لأجل طلب العقد، وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلت، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

قوله: (فأتى الناس إلى أبي بكر) إلخ: فيه شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبيّ ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه.

أَلا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهم مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ

قوله: (ما صنعت عائشة) إلخ: فيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه.

قوله: (وجعل يطعن بيده) إلخ: بضم العين، وقد تفتح، أو الفتح للقول، كالطعن في النسب، والضم للرمح، وقيل: كلاهما بالضم، وفيه تأديب الرجل ابنته، ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته.

قوله: (فلا يمنعني من التحرك) إلخ: فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة، إذ يحصل به تشويش للنائم، وكذا لمصل، أو قارىء، أو مشتغل بعلم، أو ذكر. قاله الحافظ.

قوله: (حتى أصبح على غير ماء) إلخ: يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: «حتى أصبح» بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح، لأنه قيّد قوله: «حتى أصبح» بقوله: «على غير ماء» أي: آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها: «ثم إن النبيّ ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح» فإن أعربت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح، وهو الظاهر، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه. كذا في الفتح.

قوله: (فأنزل الله آية التيمم) إلخ: أي: التي بالمائدة، كما هو المصرح في رواية عمرو بن الحارث.

قوله: (فتيمموا) إلخ: بلفظ الماضي أي: تيمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بياناً أو بدلاً عن آية التيمم، أي: أنزل الله فتيمموا. قال الحافظ: «واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم، لأن معنى «فتيمموا»: اقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي».

قوله: (فقال أسيد بن حضير) إلخ: بضم الهمزة في الأول مصغر أسد، وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر، الأوسي الأنصاري الأشهلي رضي الله عنه.

قوله: (هو أحد النقباء) إلخ: ليلة العقبة الثانية.

قوله: (ما هي) إلخ: أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم.

بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ. فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

(أقول)[1]: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذللاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ: لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية، وفي معنى المرض البرد الضارّ لحديث عمرو بن العاص، والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل به التنبه» اهـ.

قوله: (بأوّل بركتكم) إلخ: أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها، وتكرار البركة منهما، وفي رواية عمرو بن الحارث: «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبيّ ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك».

قوله: (فوجدنا العقد تحته) إلخ: ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه وفي بعض روايات البخاري: «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها أي: القلادة»، وسيأتي لمسلم: «فأرسل ناساً من أصحابه في طلبها» ولأبي داود: «فبعث أسيد بن حضير وناساً معه» وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيداً كان رأس من بعث لذلك، فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم، وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أولاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره. كذا في الفتح.

---

(١) القائل هو الشاه ولي الله رحمه الله تعالى.

٨١٥ ـ (١٠٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً. فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرَاً. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً. وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٨١٦ ـ (١١٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ بِهَٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة؛ ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَٰذِهِ الآيَةِ، .....

---

١٠٩ ـ (...) ـ قوله: (فهلكت) إلخ: أي: ضاعت.

قوله: (فصلوا بغير وضوء) إلخ: استنبط منه النووي وغيره حكم فاقد الطهورين، وقد تقدم بسطه بقدر الكفاية في أوائل الطهارة.

١١٠ ـ (٣٦٨) ـ قوله: (يا أبا عبد الرحمٰن) إلخ: كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (لا يتيمم وإن لم يجد الماء) إلخ: وفي رواية حفص عند البخاري، «فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء» ويستفاد منه أن فاقد الطهورين حكمه عند عبد الله بن مسعود أنه لا يصلي كما هو مذهب الحنفية.

قوله: (فقال عبد الله لو رخص) إلخ: زاد في رواية حفص عند البخاري «فما درى عبد الله ما يقول» أي: لم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه. قاله القسطلاني.

قوله: (لو رخص لهم في هذه الآية) إلخ: قال الخطابي وغيره: «فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول

---

(١) قوله: «عن شقيق» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، أو الموت، أو خاف العطش تيمم، رقم (٣٤٥) و(٣٤٦) وباب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب، رقم (٣٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٢١).

لأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بَالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**

له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل. كذا في الفتح.

قوله: (لأوشك) إلخ: أي: قرب وأسرع.

قوله: (إذا برد عليهم) إلخ: بفتح الراء، وقيل: بضمها، وهذا الكلام من عبد الله يدل على أن نهيه عن تيمم الجنب كان من رعاية المصالح وسدّ ذرائع التهاون والتساهل في الدين، لا من باب الأحكام الأصلية، ولعل نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً كان منوطاً بأمثال هذه المصالح. والله أعلم بالصواب.

قوله: (أن يتيمموا بالصعيد) إلخ: قال الشيخ أبو بكر الرازي: «لما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٦]» وكان الصعيد إسماً للأرض: اقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من الأرض، وأخبرنا أبو عمر غلام ثعلب عنه عن ابن الأعرابي قال: الصعيد الأرض، والصعيد: التراب، والصعيد: القبر، والصعيد: الطريق. فكل ما كان من الأرض فيجوز التيمم به بظاهر الآية، وإنما أراد بالطيب الطاهر المباح، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة طه، آية: ٨١] فأفاد بذلك إيجاب التيمم بالصعيد الطاهر دون النجس، والله أعلم.

قوله: (ألم تسمع قول عمار) إلخ: ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص عند البخاري احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار، ورواية حفص أرجح، لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله: «فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية».

قوله: (كما تمرّغ الدابة) إلخ: بفتح المثناة وضم الغين المعجمة، وأصله تتمرّغ، فحذفت إحدى التائين أي: تقلبت في التراب ظناً بأن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كالماء.

قوله: (إنما كان يكفيك) إلخ: قال النووي: «اختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وآخرون رضي الله عنهم أجمعين.

وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق بن المنذر، وعامة أصحاب الحديث». كذا في الشرح.

.....

وما نسب إلى أبي حنيفة من كونه إلى المرفقين هو ظاهر الرواية عنه، ورواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إلى الرسغ، كذا في العناية وشرح النقاية.

قال الزرقاني: «وعند مالك رحمه الله: الواجب ضربة لهما إلى الكوعين، نعم، السنة عندنا ضربتان إلى المرفقين».

قال النووي: «وفي حديث الباب دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٣ وسورة المائدة، آية: ٦] والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح»، والله أعلم.

ويؤيد ظاهر الآية ما رواه البغوي في شرح السنة عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: «مررت على النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ حتى قام إلى جدار، فحتّه بعصا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردّ عليّ» قال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: وفي تحسينه نظر، فإنه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى كما في المرقاة. قال الحافظ في التلخيص: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (ويقال له إبراهيم بن أبي يحيى كما في الميزان) ضعيف، لكنه حجة عند الشافعي». وبسط الذهبي في ترجمته ورجّح تضعيفه، ثم رأيت في عمدة القاري: «قلت: كيف حسّنه (أي: البغوي) وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما؟ قاله مالك وغيره، وأيضاً فهو منقطع، لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم عمير نصّ عليه البيهقي وغيره» اهـ.

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي الجهيم هذا من طريق محمد بن إسحاق، وفيه ذكر الذراعين، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود، وقد تفرد فيه محمد بن ثابت بذكر الذراعين، وهو ضعيف كما في التلخيص. قال البخاري رحمه الله: «وخالفه أيوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله، قال البيهقي: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت، يعني أن فعله وفتواه يقوي الظن بأن المرفوع مما أجاد فيه الراوي المضعف».

وفي الباب حديث قولي عن ابن عمر مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصحح الأئمة وقفه، وفيه علي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين وغير واحد.

.....

وروى الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» ضعفه ابن الجوزي بعثمان بن محمد، وقال: «إنه متكلم فيه» وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: «لم يتكلم فيه أحد» نعم! روايته شاذة، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً أخرجه الحاكم والدارقطني أيضاً، وصوّب وقفه، كذا قال الحافظ في التلخيص، وقال في الدراية: «أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث جابر بإسناد حسن، وقال الحاكم بعدما أخرجه صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قال العيني: «وأخرجه البيهقي أيضاً، والحاكم أيضاً، من حديث إسحاق الحربي، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته» اهـ.

قال النيموي رحمه الله: «وفي كون تلك الرواية شاذة (كما ادّعاه الحافظ في التلخيص) نظر، لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، وهي لا تخالف رواية أبي نعيم، لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بوناً بائناً لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان، فكيف تكون الرواية شاذة؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف ليس بصواب» اهـ.

قلت: وفي الباب حديث آخر أخرجه البزار في مسنده، قال الحافظ في الدراية: بإسناد حسن، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار، قال: «كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا، فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين» اهـ.

قال البزار: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار، فتابعوا ابن إسحاق، ورواه غير واحد عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار، ولم يقل: «عن ابن عباس عن عمار» كذا في نصب الراية. وروى بعض أصحاب الزهري عنه عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، ذكر هذا الاختلاف في الإسناد أبو داود في سننه».

فمجموع هذه الأحاديث مع الآثار الأخر، واعتضاده بالقياس، وظاهر كتاب الله يدل على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

ومَن حده إلى الآباط ـ كما نقل عن الزهري ـ استدل بما رواه الطحاوي من طرق عن عمار بن ياسر، قال: «كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً» وفي رواية: «تيممنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فهلك عِقد لعائشة، فطلبوه حتى أصبحوا، وليس مع القوم ماء، فنزلت الرخصة في

.....

التيمم بالصعيد، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الآباط، قلنا: هو بدل عن الوضوء» فالتنصيص على الغاية فيه تنصيص عليها في التيمم، مع ما في الأحاديث القولية من التنصيص عليها، ويحمل الحديث على فعل بعضهم أخذاً من إطلاق اليدين بدون ذكر الغاية، وليس في الحديث ما يدل على أنه ﷺ اطلع على فعلهم هذا، وقررهم مع احتمال النسخ، والله سبحانه أعلم. كذا في شرح النقاية.

وفي حاشية أبي داود ناقلاً عن مولانا الشاه إسحاق الدهلوي قدس سره: «إن هذا (أي: التيمم إلى المناكب والآباط) قياس الصحابة (أي: بعضهم في أول الأمر قبل بيان النبيّ ﷺ)، فلما بينه ﷺ علموا أن التيمم أيضاً مثل الوضوء إلى المرافق» اهـ. كما يشير إليه لفظ: «أمرنا» في حديث البزار الذي ذكرنا.

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «ومن الجائز المحتمل أن يكون عمار (وغيره) ذهب في ذلك مذهب أبي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء إلى إبطيه على وجه المبالغة فيه وإطالة الغرة والتحجيل» اهـ. ويناسبه ما ورد في رواية ابن الليث: «إلى ما فوق المرفقين» ذكره أبو داود تعليقاً.

وأما الحديث الآخر لعمار رضي الله عنه - وهو حديث الباب الذي فيه قصة تمعكه في التراب، وقوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه» - فهو مع قطع النظر عن الاضطراب الكثير في متنه وردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريك القصة إياه لقادح خفي رآه فيه، كما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في حجة الله البالغة: محمول على صورة التعليم والإشارة إلى ما كان معهوداً عندهم من تيمم الوضوء وإطراح الزيادة عليه في الجنابة، كما زاد عمار، وهذا كما قال النبيّ ﷺ في حديث جبير بن معطم حين تماروا في الغسل: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» وقالت عائشة رضي الله عنها: «وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» فليس المراد الاكتفاء بالإفراغات الثلاثة على الرأس من دون الإفاضة على سائر الجسد، بل الغرض نفي التعمق الذي كان بلغها من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى من حديث عمار عند مسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فإن لم يكن تصرفاً من الرواة بحكاية الفعل بالقول فهو محمول على أن المراد بالكفين: الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، أو المراد ظاهرهما مع الباقي كما في: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾ [سورة الرعد، آية: ١٤] والنكتة في هذا التعبير المبالغة في نفي التمرغ الذي فعله عمار قياساً على الغسل، أو كون أكثر عمل الأمة على حديث المرفقين يرجحه على حديث عمار هذا، فإن تلقي الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما أعرضت عنه لا سيما في المسائل التي تعم به البلوى وتكثر، ويتكرر وقوعها.

أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

٨١٧ ـ ٤/١١١ ـ **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللَّهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ. فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قال الشيخ الأجلّ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أما صفة التيمم فهو أحد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبيّ ﷺ، فإن أكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل أن تمهد طريقة المحدثين على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وأما الأحاديث فأصحّها حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وروي من حديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقد روي عمل النبيّ ﷺ والصحابة على الوجهين، ووجه الجمع ظاهر يرشد إليه لفظ «إنما يكفيك» **فالأول**: أدنى التيمم، **والثاني**: هو السنة، وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم في التيمم، ولا يبعد أن يكون تأويل فعله ﷺ أنه علّم عماراً أن المشروع في التيمم إيصال ما لصق باليدين بسبب الضربة ـ دون التمرغ ـ ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء التيمم، ولا عدد الضربة، ولا يبعد أن يكون قوله لعمار أيضاً محمولاً على هذا المعنى، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ، وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلا بما يخرج به من العهدة يقيناً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أن تقول بيديك) إلخ: أي تفعل.

قوله: (ظاهر كفيه) إلخ: مسح ظاهر الكفين فقط لا يكفي عند من يتمسك بظاهر حديث عمار، فالحديث مؤول عنده أيضاً.

١١١ ـ (...) ـ **قوله: (فنفض يديه)** إلخ: وفي الرواية الآتية بعدها: «ثم تنفخ ثم تمسح». قال علي القاري: «أي: ليقلّ التراب الذي حصل في كفيه، لأن المقصود إنما هو التطهير لا التغبير الموجب للتنفير».

قال النووي: «وقد احتج بهذا اللفظ من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه».

قال الشيخ أبو بكر الرازي: «فعلمنا أن المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الأرض، لا على أن يحصل في يده أو وجهه شيء منه، ولو كان المقصد أن يحصل في يده منه شيء: لأمر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما أمر بأخذ الماء للغسل أو للمسح حتى يحصل في وجهه، فلما لم يأمر بأخذ التراب ونفض النبيّ ﷺ يديه ونفخهما علمنا أنه ليس المقصد حصول التراب في وجهه».

٨١٨ ـ (١١٢) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ) عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ. ثُمَّ تَنْفُخَ. ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٨١٩ ـ (١١٣) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ

---

١١٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (عبد الرحمٰن بن أبزى)** إلخ: أبزي: بفتح الهمزة، وإسكان الباء الموحدة، وبعدها زاي، ثم ياء (تقرأ ألفاً) وعبد الرحمٰن هذا صحابي.

قوله: (فقال: لا تصل) إلخ: يعلم منه أن فاقد الطهورين لا يصلي عنده ﷺ.

قوله: (اتق الله يا عمار) إلخ: أي: في ذكر أحكامه وما ترويه عن رسول الله ﷺ، فلا تذكر إلا عن تحفظ، فلعلك نسيت أو اشتبه الأمر عليك. كذا قال السندي وغيره.

قوله: (إن شئت لم أحدث به) إلخ: كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه، وزيادة التبليغ غير واجب عليه، فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة. قاله السندي في حاشية النسائي.

قوله: (نوليك ما توليت) إلخ: كأنه ما قطع بخطأه، وإنما لم يذكره، فجوز عليه الوهم، وعلى نفسه النسيان. والله أعلم. قاله السندي.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨) وباب التيمم للوجه والكفين، رقم (٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، التيمم في الحضر، رقم (٣١٣) وباب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، رقم (٣١٧) وباب نوع آخر من التيمم، رقم (٣١٨) وباب نوع آخر من التيمم، رقم (٣١٩) وباب نوع آخر، رقم (٣٢٠). وأبو دؤاد في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة.

أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ.

٨٢٠ ـ (١١٤) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ[1]: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

---

١١٣ ـ (...) ـ **قوله: (لما جعل الله عليّ من حقك)** إلخ: أي: عمر رضي الله عنه كان أميراً، وإطاعته واجبة في غير معصية. والله أعلم.

١١٤ ـ (٣٦٩) ـ **قوله: (قال مسلم: وروى الليث)** إلخ: هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى تعليقاً. وذكر النووي أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة هكذا، وتقدم تفصيله في مقدمة هذا الشرح.

وقد وصل البخاري في صحيحه هذا التعليق من طريق يحيى بن بكير عن الليث في باب التيمم في الحضر.

قوله: (أنا وعبد الرحمٰن بن يسار) إلخ: خطأ صريح، وصوابه عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب، فقالوا: عبد الله بن يسار.

قال القاضي عياض: «ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب، وهم أربعة إخوة: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وعبد الملك، وعطاء مولى ميمونة». والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (على أبي الجهم بن الحارث) إلخ: قيل: اسمه عبد الله، وأبو الجهم بفتح الجيم، وبعدها هاء ساكنة، هكذا وقع في صحيح مسلم، وهو خطأ، والصواب أنه بالتصغير: أبو الجهيم، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم، وهو صاحب الأنبجانية، وهو غير هذا، لأنه قرشي، وهذا أنصاري، ويقال: بحذف الألف واللام في كل منهما، وبإثباتهما.

قوله: (ابن الصمة الأنصاري) إلخ: بكسر المهملة وتشديد الميم، وهو: ابن عمرو بن عتيك الخزرجي.

---

(١) قوله: «أبو الجهل» (والطواب أبو الجهيم ـ بالتصغير ـ كما نبّه عليه المؤلف رحمه الله تعالى) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم (٣٣٧). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣١٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٢٩).

مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

قوله: (من نحو بئر جمل) إلخ: أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفي النسائي: «بئر الجمل» وهو من العقيق. قاله الحافظ.

قوله: (فلقيه رجل) إلخ: هو أبو الجهيم الراوي، بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث، عن الأعرج.

قوله: (حتى أقبل على الجدار) إلخ: استدل به بعض أصحابنا على جواز التيمم على الحجر، وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود.

وقال ابن بطال: «في تيمم النبيّ ﷺ بالجدار ردّ على الشافعي في اشتراط التراب، لأنه معلوم أنه لم يعلق به التراب، إذ لا تراب على الجدار».

قال العيني: «وأما ما رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: من حتّ الجدار بالعصا، في هذه القصة: فهو حديث ضعيف، كما سبق، وزيادة حتّ الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم» اهـ.

قوله: (فمسح وجهه ويديه) إلخ: قرر في البحر أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة، ولكل عبادة تفوت لا إلى خلف، وبين القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في ردّ السلام ـ مثلاً ـ فإنه يحل بدون الطهارة ويفوت لا إلى خلف، وتنفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحدث، فإنه يحل بدون الطهارة من الحدث الأصغر، ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف، وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة، فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون الطهارة.

قال ابن عابدين: «لكن القاعدة الأولى محل بحث» ثم قال بعد كلام نقله عن شرح المنية من «أن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكماً، ولم يوجد واحد منهما (أي: في القاعدة الأولى) فلا يجوز» اهـ.

فيفيد أن التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء، إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام ـ مثلاً ـ لأنه يخاف فوته لأنه على الفور، ولذا فعله ﷺ قال: وهذا الذي ينبغي التعويل عليه.

قال الحافظ: «وقيل: يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء. ومقتضى صنيع البخاري

٨٢١ ـ (١١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

أن حديث الباب محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب» اهـ.

١١٥ ـ (٣٧٠) ـ قوله: (أن رجلاً مرّ) إلخ: قيل: هو المهاجر بن قنفذ، كما رواه أبو داود وغيره من حديث المهاجر نفسه.

قوله: (ورسول الله ﷺ يبول) إلخ: كذا وقع نحوه في حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، فلقي رسول الله ﷺ، وقد خرج من غائط أو بول، أي: فرغ، لأن الخروج بعد الفراغ. كذا في المرقاة.

قوله: (فسلّم) إلخ: الظاهر أنه سلم في حالة البول. وقال ابن حجر: «بعد الفراغ إذ المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يكلم فضلاً عن أن يسلم عليه».

قال النووي: «قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول أو الغائط، فإن سلّم عليه كره له ردّ السلام» اهـ.

وفي الفيض: «لو سلم على المؤذن، أو المصلي، أو القاريء، أو الخطيب: فعن أبي حنيفة لا يلزمه الردّ بعد الفراغ، بل يردّ في نفسه، وعن محمد: يردّ بعده، وعن أبي يوسف: لا يرد مطلقاً، هو الصحيح، وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه مطلقاً» كذا في ردّ المحتار.

قوله: (فلم يردّ عليه) إلخ: زاد في رواية محمد بن ثابت «وقال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر» ونحوه في حديث المهاجر بن قنفذ.

قال بعض الشراح: هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء أو التيمم، لأن السلام من أسماء الله تعالى، أي: في الأصل، فإن المراد هنا السلامة.

قال ابن الملك: «والتوفيق بين هذا وحديث علي: «أنه كان يخرج من الخلاء فيقرئنا

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول، رقم (٣٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ رقم (١٦) وباب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠) و(٣٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في كراهة ردّ السلام غير متوضىء، رقم (٩٠) وفي كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية السلام على من يبول، رقم (٢٧٢٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٣).

(٢٩) ـ باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس

٨٢٢ ـ (٠٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا**

القرآن»: أنه أخذ في ذلك تيسيراً على الأمة، وفي هذا بالعزيمة، أي: تعليماً لهم بالأفضل».

وقال المظهر: «فيه دليل على أنّ من قصّر في ردّ جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر عنه، حتى لا ينسب إلى الكبر، أو العداوة، وعلى وجوب ردّ السلام لأن تأخيره للعذر يؤذن بوجوبه». كذا في المرقاة.

(٢٩) ـ باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) ـ قوله: (قال حميد حدثنا) إلخ: أي قال يحيى: حدثنا حميد، فالقائل يحيى، لا حميد، كما يتوهم من ظاهر السياق.

قوله: (عن حميد الطويل عن أبي رافع) إلخ: قال المأزري: هذا الإسناد منقطع، إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة. والله أعلم.

قوله: (فانسل) إلخ: أي: مضى وخرج بتأنٍّ وتدرج. وقيل: معناه خرج وذهب بخفية استحياءً منه وأدباً معه.

قوله: (فاغتسل) إلخ: فيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

قوله: (أين كنت) إلخ: فيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه بقوله:

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣). وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم (٢٧٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، رقم (٢٣١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب، رقم (١٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، رقم (٥٣٤).

هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**».

٨٢٣ ـ (١١٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**».

«أين كنت» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه: استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.

قوله: (فكرهت أن أجالسك) إلخ: زاد البخاري: «وأنا على غير طهارة».

قوله: (سبحان الله) إلخ: تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر.

قوله: (إن المؤمن لا ينجس) إلخ: قال السندي: «أي: لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة، وتوجبه التبعيد عن المجالسة، فكأنه بيّن أن الحدث ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي والله أعلم».

قال الحافظ: «تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، فقال: إن الكافر نجس العين وقوّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٨] وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، فلا ينبغي أن يقربوا أطهر مكان وأقدسه في الأرض، أي: المسجد الحرام، لما أراد الله تعالى تطهير تلك البقعة الكريمة وما حولها من جزيرة العرب من أرجاس المشركين واليهود والنصارى. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال». كذا في الفتح.

١١٦ ـ (٣٧٢) ـ **قوله: (فحاد عنه)** إلخ: أي: مال وعدل.

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم (٢٦٨) و(٢٦٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، رقم (٢٣٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، رقم (٥٣٥).

(٣٠) ـ باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

٨٢٤ ـ (١١٧) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(٣١) ـ باب: جواز أكل المحدِث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

٨٢٥ ـ (١١٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(٣٠) ـ باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

١١٧ـ (٣٧٣) ـ **قوله: (عن البهي، عن عروة)** إلخ: بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء، وهو لقب له، واسمه عبد الله بن بشار، وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين، وكنيته أبو محمد، وهو مولى مصعب بن الزبير. كذا في الشرح.

قوله: (على كل أحيانه) إلخ: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما، وفي الجنب حديث عن علي كرم الله وجهه، وفيه: «لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» أخرجه أصحاب السنن.

قال النووي: «واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حال الجماع على قول الجمهور، فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً، ومحدثاً، وقائماً، وقاعداً ومضطجعاً، وماشياً، والله أعلم».

(٣١) ـ باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور

---

(١) قوله: «عن عائشة» إلخ: الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، رقم (١٨١). والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب ما جاء في أن دعوة المسلم مستجابة، رقم (٣٣٨٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٢).

الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «**أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟**».

٨٢٦ ـ (١١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**».

٨٢٧ ـ (١٢٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَىٰ آلِ السَّائِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلاَ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «**لِمَ، أَلِلصَّلاَةِ؟**».

٨٢٨ ـ (١٢١) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ «**مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ**» وَزَعَمَ عَمْرٌو؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

---

١١٨ ـ (٣٧٤) ـ قوله: (أريد أن أصلي) إلخ: استفهام إنكار، ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن.

قال النووي: «العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجامع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة» اهـ.

١١٩ ـ (...) ـ قوله: (لِمَ أصلي فأتوضأ) إلخ: لم بكسر اللام وفتح الميم، «وأصلي» بإثبات الياء في آخره، استفهام إنكار، والظاهر أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (١٣٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام، رقم (٣٧٦٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، رقم (١٨٤٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل، رقم (٧٧٣). وفي كتاب الأطعمة، باب في الأكل والشرب على غير وضوء، رقم (٢٠٨٢) و(٢٠٨٣).

(٣٢) ـ باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٨٢٩ ـ (١٢٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ يَحْيَىٰ أَيْضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]. (فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ. وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ). .....

---

(٣٢) ـ باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ ـ (٣٧٥) ـ **قوله: (إذا دخل الخلاء)** إلخ: ووقع عند البخاري في الصحيح تعليقاً، وفي الأدب المفرد موصولاً: «إذا أراد أن يدخل» وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول، لا بعده، والله أعلم. وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: «رواية: «إذا أتى» (كما في البخاري) أعم لشمولها» اهـ.

قال الحافظ: «والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن؟ أو يشمل حتى لو بال في إناء ـ مثلاً ـ في جانب البيت؟ **الأصح الثاني**: ما لم يشرع في قضاء الحاجة. **المقام الثاني**: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً. وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً ـ كما نقل عن مالك ـ لا يحتاج إلى تفصيل» اهـ.

ويدل على تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن: ما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي عن أنس قال: «كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، أفاده الطيبي.

قوله: (إذا دخل الكنيف) إلخ: قال النووي: «الخلاء ـ بفتح الخاء والمد ـ والكنيف ـ بفتح

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢). وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، رقم (٦٣٢٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، رقم (١٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٤) و(٥). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم (٥) و(٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب ما يقول إذا دخل المخرج، رقم (٦٧٥).

قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

٨٣٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

الكاف وكسر النون ـ والمرحاض: كلها موضع قضاء الحاجة».

قوله: (من الخبث والخبائث) إلخ: بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية. وقال الخطابي: «إنه لا يجوز غيره» وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة، كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتُب، وكُتْب.

قال النووي: «وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم: أبو عبيدة، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر».

والخبث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. ووقع في نسخة ابن عساكر: «قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ: ويقال: الخبث» أي: بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه ـ كما قال ابن الأعرابي ـ المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارّ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث» هكذا على الشك، **الأول**: بالإسكان مع الإفراد، **والثاني**: بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية، كذا قال الحافظ في الفتح.

وقيل: الخبث الشياطين، والخبائث البول والغائط أن يناله منهما أذى، فكان يستعيذ وقت الدخول مما كان يحمد على إذهابه عنه وقت الخروج، فقد ورد في سنن ابن ماجه أنه كان يقول حين يخرج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». والله أعلم.

(٣٣) ـ باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٨٣١ ـ (١٢٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ[1]، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ـ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ) ـ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٨٣٢ ـ (١٢٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٣٣ ـ (١٢٥) **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (وَهُوَ ابْنُ

---

(٣٣) ـ باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (نجي لرجل)**: معناه مسارّ له، والمناجاة التحديث سراً. قال تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [سورة مريم، آية: ٥٢] ففيه: جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد: وفيه: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهم. وفيه تقديم الأهم فالأهم من أمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهمّ من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة، كذا في الشرح.

قوله: (فما قام إلى الصلاة حتى) إلخ: ولم يذكر في الحديث أن الإقامة أعيدت مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه، ولعله لم يطل الأمر، والمنصوص (أي في المذهب) أنه إن بعُد تأخير الصلاة أعيدت. قاله الأبي.

وفي الدر المختار: «وينبغي ـ إن طال الفصل أو وجد ما يعدّ قاطعاً كأكل ـ أن تعاد».

وقال ابن عابدين ناقلاً عن شرح المنية: «أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة، لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة».

قوله: (حتى نام القوم) إلخ: وقع عند إسحاق بن راهويه وابن حبان: «حتى نعس بعض القوم» وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً قاله الحافظ.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠) و(٢٠١). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم (٧٨).

الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ.

---

١٢٥ ـ (٠٠٠) ... ـ قوله: **(ولا يتوضؤون)** إلخ: فيه: أن بعض النوم لا ينقض الوضوء. واختلف العلماء في ذلك على ثمانية أقوال ذكرها صاحب سبل السلام وغيره. والمختار منها عند الحنفية أن الوضوء ينقضه نوم يزيل مسكة الرجل، أي: قوته الماسكة، بحيث تزول مقعدته من الأرض، وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه، أو قفاه، أو وجهه، والنعاس أي: النوم القليل الذي لا يشتبه على صاحبه أكثر ما يقال، لا ينقض الوضوء عندنا.

واستدل أصحابنا بحديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي كما في التلخيص.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثوقون، كما في مجمع الزوائد.

وأما حديث الباب فأخرجه أبو داود وصححه الدارقطني بلفظ «قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» وأخرجه الترمذي: «وفيه يوقظون للصلاة» وفيه: «حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس، ودفع هذا التأويل بأن في رواية عن أنس «يضعون جنوبهم» رواها يحيى القطان. قال ابن دقيق العيد: «يحمل على النوم الخفيف» وردّ بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ، فإنهما لا يكونان إلا في نوم مستغرق. وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على «خفقة الرأس» وعلى «الغطيط» وعلى «الإيقاظ» وعلى «وضع الجنوب» وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضؤون من ذلك، فاختلفت أنظار العلماء.

قال العلامة الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في شرح بلوغ المرام: «والأقرب القول بأن النوم ناقض، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه الذي جاء في المسح على الخفين، وفيه: «من بول أو غائط أو نوم» صححه ابن خزيمة، والترمذي، والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق، ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال: قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطاً، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ، فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ!

٨٣٤ ـ (١٢٦) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ)، ثُمَّ صَلَّوْا.

بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك (معتد به)، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط، ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغطّ من هو في مبادىء نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق، فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتي الفجر، ولا ينام، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه، وإن كان قد قيل: إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءه، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادىء النوم، فينبه لئلا يستغرقه النوم، هذا» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حديث الباب بمجموع طرقه وألفاظه يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا على نوعين، قد جمع أنس بيانهما في حديث واحد، فمنهم من كان ينام جالساً، فإن خفقة الرأس لا تكون إلا للجالس، كما قاله الزيلعي المخرج، ومنهم من كان يضع جنبه على الأرض كما صرح به في حديث البزار، ولعل الغطيط والإيقاظ ـ إن كانا من لوازم النوم المستغرق ـ وجدا في النوم الأول دون الثاني. كما يشير إليه قول أنس: «حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً» ولعل الواضعون جنوبهم ما كانوا ينامون نوماً مستغرقاً، كما يشير إليه لفظة «حتى نعس بعض القوم» عند إسحاق بن راهويه، وابن حبان. وقليل النوم غير ناقض عندنا، وكان من استغرق منهم يتوضأ، وعلى هذا يحمل التقسيم الوارد فيما رواه البزار عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ» ورواه أبو يعلى عن أنس «وعن أناس (لعله «أن ناساً») من أصحاب النبيّ ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ» قال الهيثمي رحمه الله في كليهما: «رجاله رجال الصحيح» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

وهذا آخر كتاب الطهارة، ويليه الجزء الثاني من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى، حسب وضع المؤلف رحمه الله تعالى.

٤ ـ كتاب: الصلاة

.....

[٤] ـ كتاب الصلاة

تحقيق معنى الصلاة وبيان اشتقاقه واستعماله في المعاني الشرعية حقيقة أو مجاز.

قال صاحب إكمال المعلم: «الصلاة عرفا: قيل: هي مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء. وقيل: من الصلاة بمعنى الرحمة. وقيل: من الصلة، لأنها صلة بين العبد وربّه، وقيل: من صليت العود على النار، إذا قومته، لأنها تقوم العبد على الطاعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة العنكبوت، آية: ٤٥] الآية وقيل: من المصلي، وهو تالي السابق في الحلبة، لأنها تالية الشهادتين، أو لأن المصلي تال وتابع فعل النبيّ ﷺ، ولعل هذا في أصل مشروعية الصلاة، لأنهم كانوا يأتمون به ﷺ، ويضعف هذا بالنسبة إلى صلاته في نفسه، لأنه سابق غير تابع، وقيل: من الصلوين، وهما عرقان في الردف، وقيل: عظمان ينحيان في الركوع والسجود، ومنه سمي المصلي من الخيل، لأنه يأتي وأنفه لاحق بصلو السابق، قالوا: ومنه كتبت بالواو، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقرباً إلى الشيء، وفي الصلاة هذا المعنى. وقيل: معناها اللزوم، فكأن المصلي لزم هذه العبادة، أو أنها لزمته.

قلت: لا يصح اشتقاقها من الصلة، لأن الصلة معتلة الفاء، لأنها مصدر «وصل» والصلوة معتلة اللام، ولا من «صليت العود» لأن «صليت» من ذوات الياء، وهي من ذوات الواو، ولا من «المصلي»، لأنه اشتقاق من الفروع، لأن المصلي من الصلوين[1]، لأنه اشتقاق من الجوامد، إلا أن يجعل اشتقاقها من شيء من ذلك اشتقاقاً أكبر» اهـ.

وقد اختلف في لفظ «الصلاة» ونحوها من الألفاظ الشرعية، هل هي مجاز ـ أي: استعملت في هذه المعاني لعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية أو هي منقولة ـ أي: مستعملة في هذه المعاني لا لعلاقة ـ أو هي باقية على معانيها اللغوية لم يعرض لها تغيير، لا بنقل ولا باستعارة؟ ـ وما أضيف إليها فغير داخل في مسماها، وإنما الزيادات شروط، **وهذا الثالث** هو مذهب القاضي، **والأول** مذهب الجمهور، **والثاني** اختاره ابن الحاجب في أصوله.

واختار القاضي عياض أن استعمالها في هذه المعاني الشرعية حقيقة لغة، واحتج عليه في

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: «ولا من الصلوين...» من المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) باب بدء الأذان

٨٣٥ - (١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا

الإكمال: «بأن استقراء سير العرب قبل الشرع يدل على أنها كانت تستعمل هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال، فعرفوا الصلاة، والركوع، والسجود، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، وتقربوا بجميع ذلك، ففي إسلام أبي ذر: «أنه صلى قبل البعثة ثلاث سنين»، وفي الحديث: «أن عاشوراء يوم كانت تصومه الجاهلية» وعن عمر أنه قال: «نذرت أن أعتكف يوماً بالمسجد الحرام» وحجّوا كل عام واعتمروا، وقد تهوّد وتنصر منهم كثير، وجاوروا أهل الديانات من أهل الكتاب، ووفدت أشرافهم على ملوكهم، وكانت لقريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم، فما جاء الشرع وخاطبهم بهذه الألفاظ إلا والمراد بها معلوم عندهم، والصلاة معلومة، والصوم إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل، والاعتكاف لزوم العبادة بمحل مخصوص، والحج قصد مخصوص إلى بيت الله الحرام يشتمل على طواف ووقوف، وإن لم يعرفوا الزكاة فقد عرفوا الصدقة بأنها بذل المال، وحضوا عليها، وإنما سميت الزكاة لنمو المال بها، وعلى هذا فلا مجال للخلاف، لكن لا يبعد أن يكون استعمالهم لها في الجاهلية على ما يقوله القاضي من أنها باقية على حقائقها لغة، والزيادة غير داخلة، أو أنها داخلة واللفظ استعارة على ما يقوله غيره» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وكانت الصلاة مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الإسماعيلية، إلا أن الشارع سجّل على ترك ما حرفوه، وجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء، وميز ملة المسلمين من سائر الملل المحرفة غاية التمييز، فله الحمد والمنة».

(١) - باب: بدء الأذان تحقيق معنى الأذان لغة وشرعاً وبيان اشتقاقه

الأذان: لغة الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة، آية: ٣] واشتقاقه من «الأذن» بفتحتين، وهو الاستماع. وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما علمت الصحابة أن الجماعة مؤكدة، ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه: تكلموا فيما يحصل به الإعلام، فذكروا النار، فردها رسول الله ﷺ لمشابهة المجوس، وذكروا القرن، فرده لمشابهة اليهود، وذكروا الناقوس، فرده لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين، فأري عبد الله بن زيد الأذان والإقامة في منامه، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «رؤيا حق» وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير أصل أصيل،

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ. فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ. وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ. فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

وأن مخالفة أقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين: مطلوب، وأن غير النبيّ ﷺ قد يطلع بالمنام، أو النفث في الروع على مراد الحق، لكن لا يكلف به الناس، ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبيّ ﷺ، واقتضت الحكمة الإلٰهية أن لا يكون الأذان صرف إعلام وتنبيه، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبيه، تنويهاً بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مركباً من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة، ليكون مصرحاً بما أريد به» اهـ. وإلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، فاشتمل على قلة ألفاظه على مسائل العقيدة، كما قال القرطبي رحمه الله.

١ ـ (٣٧٧) ـ **قوله: (فيتحينون الصلوات)** إلخ: بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون، أي: يقدرون أحيانها، ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان.

قوله: (فتكلموا يوماً في ذلك) إلخ: فيه التشاور في الأمور، لا سيما المهمة، وأنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة، والله أعلم.

قوله: (اتخذوا ناقوساً) إلخ: اتخذوا بصيغة الأمر، والناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصر منها الإعلام وقت الصلاة. قاله القاري في المرقاة.

قوله: (قرنا) إلخ: والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً «البوق» بضم الباء، و«الشبور» بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة.

قوله: (أولا تبعثون رجلاً) إلخ: الواو عطف على مقدر، أي: تقولون بموافقة اليهود

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٤). والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٢٧) والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٩٠).

«يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

(٢) ـ باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٨٣٦ ـ (٢) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ .....

والنصارى، ولا تبعثون؟ والهمزة لإنكار الجملة الأولى، ومقررة للثانية، حثاً وبعثاً، أي: أرسلوا رجلاً.

قوله: (قم فناد بالصلاة) إلخ: في رواية الإسماعيلي: «فأذن بالصلاة».

قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع، وكان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب.

قال الحافظ رحمه الله: «والظاهر من مجموع الأحاديث أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك. والله أعلم» قال: وحديث الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً، وقد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة.

قال الحافظ: «والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك، على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد» اهـ.

وقد حاول السهيلي الجمع بين أحاديث الباب والأحاديث الضعيفة التي أشرنا إليها، فتكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى.

(٢) ـ باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢ ـ (٣٧٨) ـ **قوله: (أمر بلال)** إلخ: على البناء للمفعول. وقد اختلف أهل الحديث وأهل

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣) وباب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥) و(٦٠٦) وباب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» رقم (٦٠٧). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٧). والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، رقم (٦٢٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الإقامة، رقم (٥٠٨) و(٥٠٩). والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة، رقم (١٩٣). =

أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف، فيقوى جانب الرفع جداً.

وقد وقع في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: «أن النبيّ ﷺ أمر بلالاً» قال الحاكم: صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة: قتيبة. قال الحافظ: «ولم ينفرد به قتيبة ولا عبد الوهاب» فذكر متابعات له. قال: وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة (كما سيأتي عند المؤلف) ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبيّ ﷺ لا غيره، كما استدل به ابن المنذر وابن حبان.

قوله: (أن يشفع الأذان) إلخ: بفتح أوله وفتح الفاء، أي: يأتي بألفاظه شفعاً. قال الزين بن المنير: «وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: «مثنى مثنى» أي: مرتين مرتين» وذلك يقتضي أن تسوى جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعي نظير ما ادعاه، لثبوت الخبر بذلك.

قوله: (ويوتر الإقامة) إلخ: أي: يأتي بها وتراً، ولا يثنيها.

قال بعض الشافعية: إن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد.

قال النووي: «ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد».

قال الحافظ: «وأما الترجيع في التشهدين (أي: في الأذان) فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مربعاً فهو في الصورة مثنى، والله أعلم».

قال النووي: «واختلف العلماء في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا ـ الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه، وبه قال أحمد وجمهور العلماء ـ أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قادمت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه: هي عشر كلمات، فلم يثن لفظ الإقامة، وهو قول قديم للشافعي.

= وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب إفراد الإقامة، رقم (٧٢٩) و(٧٣٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، رقم (١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٨).

.....

ولنا قول شاذ أنه يقول: **في الأول**: «الله أكبر» مرة **وفي الآخر**: «الله أكبر» ويقول: «قد قامت الصلاة» مرة، فتكون ثمان كلمات، والصواب الأول.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأرضاه: «الإقامة سبع عشرة كلمة، فيثنيها كلها» اهـ.

وقال ابن عبد البر: «ذهب أحمد وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز». كذا في الفتح.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن العمدة في هذا الباب التمسك بعادة بلال رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ، والأخذ بالصفات التي كان رضي الله عنه يؤذن ويقيم بها بمحضر النبيّ ﷺ صباحاً ومساءً، وإقامته التي كان يعتادها هي أحق بأن تسمى سنة، وتتخذ معمولاً بها، فلما نظرنا في الأحاديث المتعلقة بإقامة بلال رضي الله عنه وجدناها على ثلاثة أقسام:

أحدها: الأحاديث التي فيها أمر النبيّ ﷺ لبلال بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ومنها حديث الباب، وفي ظاهره إشعار بأن الأمر قد وقع بعد المشاورة متصلاً بها.

والثانية: الأحاديث التي فيها بيان عمل بلال وعادته في إيتار الإقامة وإفرادها، كما روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين» والظاهر أنه أذان بلال رضي الله عنه.

وروى أبو عوانة في صحيحه، والسرَّاج في مسنده عن أنس: «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة».

وعن معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه: «رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة» أخرجه ابن ماجه.

والثالثة: الأحاديث التي فيها بيان عمل بلال وعادته في شفع الإقامة وتثنيتها، فقد أخرج الترمذي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة». وقال بعد إخراجه: «وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام».

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن الشعبي عن عبد الله بن زيد «وقد سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه مثنى مثنى، وإقامته كذلك» وفيه شيء من الانقطاع مع قوة إسناده.

وعن الأسود بن يزيد: «أن بلالاً كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة» أخرجه عبد الرزاق، والطحاوي، والدارقطني، وإسناده صحيح.

وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: «أن بلالاً كان يؤذن للنبيّ ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى» رواه الدارقطني، والطبراني، وفي إسناده لين.

.....

وعن سويد بن غفلة، قال: «سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى» رواه الطحاوي وإسناده حسن، وسويد بن غفلة أدرك الجاهلية، وقدم المدينة يوم دفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، كما قال الحافظ في التقريب، فلا مانع من إدراكه لبلال في عهد أبي بكر، وقد ثبت أن بلالاً أذن في عهده (رواه ابن عساكر عن أبي الدرداء، وفيه قصة، قال التقي السُبكي: إسناده جيد) وقد صرح سويد بسماع أذان بلال في هذه الرواية، ولما ظهر من سياق حديث الباب أن أمر النبيّ ﷺ لبلال بإفراد الإقامة ورد في مبدأ تشريع الأذان والإقامة وتعددت عادة بلال رضي الله عنه في إفرادها وتثنيتها، فالأقرب أن يقال: إن عادة الإفراد كانت في الابتداء حين أمر به، وعادة التثنية كانت بعد ذلك، ويؤيده رواية سويد بن غفلة التي ذكرناها آنفاً، وروايات قصة أبي محذورة التي فيها التصريح بتثنية الإقامة، وقصته رضي الله عنه كانت سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، والمشاورة في باب التأذين وقعت حين قدم المسلمون المدينة، فالأخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وتقريره أولى وأحكم.

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه فالروايات فيه مختلفة، فقد روي الإفراد في الإقامة فيه من طريق محمد ابنه، وسعيد بن المسيب عند أحمد وأبي داود، وهذا كله من رواية محمد بن إسحاق. وروي التثنية فيه من طريق عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة والطحاوي، وأصله في سنن أبي داود، ومن طريق محمد بن عبد الله بن زيد عند الطحاوي بإسناد صحيح.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «رجال ابن أبي شيبة رجال الصحيح، وهو متصل».

وفي الجوهر النقي: «قال ابن حزم: هذا الإسناد في غاية الصحة»، فهذه الرواية فيها زيادة على رواية محمد بن إسحاق مع توحد القصة، ورواية ابن إسحاق تحتمل الاختصار والنقص، ولا أقل من تساقط أحاديث عبد الله بن زيد في باب الإقامة لأجل التعارض، فيتعين المصير إلى إقامة بلال رضي الله عنه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنها كانت مثنى مثنى في آخر الأمر، والله أعلم بالصواب.

وأما إقامة أبي محذورة فقد روى الترمذي والنسائي وغيرهما «أن النبيّ ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: «هذا السند على شرط الصحيح»، وروى ابن ماجه وأبو داود مثله عن أبي محذورة، وذكر فيه كلمات الأذان والإقامة مفسرة. قال ابن دقيق العيد: «رجاله رجال الصحيح».

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى» رواه الطحاوي وإسناده حسن.

.....

قال المفردون: وقد قيل لأحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ قال: «أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد».

قال الشوكاني: «وهذا أنهض ما أجابوا به، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبيّ ﷺ المدينة، وأفرد الإقامة، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل، ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ». كذا في نيل الأوطار.

فإن قلت: أخرج الدارقطني وغيره من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عبد الملك عن أبي محذورة ما فيه ذكر الإفراد بالإقامة.

قلت: إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات:

منها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين.

ومنها: أن له متابعات، ورواية الإفراد لا يتابع عليها.

ومنها: أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

فالحاصل: أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح، وهو حديث التثنية، والله أعلم.

هذا كله على مذاق المحدثين، وأما على مذاق فقهائنا الحنفية تعالى: فبعضهم تأولوا حديث «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» بالإيتار والإفراد في الصوت، والجمع بين كلميتن من كلمات الإقامة في نفس واحد، وهذا الإفراد هو الذي يعبرونه بالحدر، بخلاف الأذان، ففيه الترسل في الصوت، والتثنية في النفس، ولعل مرادهم أن ما سيق له حديث الباب ونظائره هو بيان توحد كلمات الأذان والإقامة مع الفرق بين كيفية أدائها فيهما إلا الإقامة، أي قوله: «قد قامت الصلاة» فإنها زائدة على مادة الأذان وكلماته، فالاستثناء في الحديث حينئذٍ كأنه راجع إلى ما يستفاد من قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وهو وحدة كلماتهما مع التفاوت في كيفية الأداء. وهذا عندي تكلف، قد اضطروا إليه للجمع بين مختلف الحديث.

وأظهر منه ما قاله شارح النقاية: «إن الأمر بإيتار الإقامة من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز، ولا يستمر سنة بدليل ما ذكرنا سابقاً من إقامة بلال رضي الله عنه» اهـ.

وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه قد أفصح بهذا الجواب في دروس الترمذي، ثم رأيته في شرح النقاية، ولله الحمد.

زَادَ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

٨٣٧ ـ (٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «والوسط أنه لا يكره، لا هذا، ولا هذا، وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته ﷺ، وهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وعندي أنها (أي: طرق الأذان والإقامة) كأحرف القرآن، كلها شاف كاف» اهـ.

وأما ما ادعاه النووي رحمه الله: أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى من تثنية الإقامة: مذهب شاذ، فيرده قول الترمذي في جامعه: «إنه مذهب سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأهل الكوفة».

وقد روى الدارقطني بإسناده عن سلمة بن الأكوع «أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويثنى الإقامة».

وروى الطحاوي عن إبراهيم قال: «كان ثوبان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى» وفيه إرسال.

وأما ما قال الخطابي: «الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فرادى». فتعامل عصر الخطابي ليس بحجة، وقد روى عن فطر بن خليفة عن مجاهد: «ذكر له الإقامة مرة مرة، فقال: هذا شيء استخفه الأمراء، الإقامة مرتين مرتين» رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، والطحاوي، وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: «فأخبر مجاهد أن ذلك محدث، والأصل هو التثنية، ولعل مراد مجاهد التزام الإفراد واتخاذه سنة مستمرة، لا نفس فعل الإفراد، فإنه ثابت بالسنة الصحيحة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (إلا الإقامة) إلخ: هكذا وقع هنا من رواية ابن علية، وروى البخاري من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، بسنده هذا اللفظ متصلاً بالخبر، وكذا رواه عبد الرزاق وغيره عن معمر، عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً، فادعى ابن مندة أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند، كما في رواية ابن علية، وأشار إلى أن في رواية سماك ابن عطية إدراجاً.

وقال الحافظ: «الأصل أن ما كان في الخبر فهو منه، حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل بن علية، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان

الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ. فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً. فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةِ.

٨٣٨ - (٤) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَاراً.

٨٣٩ - (٥) **وحدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

(٣) - باب: صفة الأذان

٨٤٠ - (٦) **حدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ

أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ، فتقبل والله أعلم».

٣ - (...) - قوله: **(ذكروا أن يعلموا)** إلخ: بضم الياء وإسكان العين، أي: يجعلوا له علامة يعرف بها.

قوله: (أن ينوروا ناراً) إلخ: أي: يظهروا نورها، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ، ولفظه: «فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: ذاك للنصارى، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال: ذاك للمجوس».

٤ - (...) - قوله: **(أن يوروا ناراً)** إلخ: أي: يوقدوا ويشعلوا، يقال: أوريت النار، أي: أشعلتها قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة الواقعة، آية: ٧١]..

(٣) - باب: صفة الأذان

٦ - (٣٧٩) - قوله: **(أبو غسان المسمعي)** إلخ: بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، منسوب إلى مسمع، جد قبيلة.

قوله: (معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) إلخ: قوله: «صاحب» مجرور صفة لهشام لا لمعاذ.

الدَّسْتَوَائِيِّ. وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ[1]؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا**

قوله: (عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله) إلخ: هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري.

قوله: (عن أبي محذورة) إلخ: اسمه سمرة، وقيل: أوس، وقيل: جابر، وقال ابن قتيبة في المعارف: اسمه سليمان بن سمرة، وهو غريب.

وأبو محذورة قرشي جمحي، أسلم بعد حنين، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي بمكة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين، وقيل: سبع وسبعين، ولم يزل مقيماً بمكة، وتوارثت ذريته الأذان رضي الله عنهم، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستوره ... وما تلا محمد من سوره

والنغمات من أبي محذوره ... لأفعلن فعلة مذكوره

قوله: (الله أكبر الله أكبر) إلخ: قال النووي: «هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: «الله أكبر الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم أربع مرات».

قال ابن الهمام: «روى أبو داود والنسائي التكبير في أوله أربعاً، وإسناده صحيح».

قال القاضي عياض: «ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات».

وبالتربيع قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

وبالتثنية قال مالك. واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن.

واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبأن التربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، ولعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع.

ومعنى قوله: «الله أكبر» أي: أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، ومن أن ينسب إليه مما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

وفي «الغريبين»: «قيل: معناه: الله كبير، وبين بعض المحققين أن «أفعل» قد يقطع عن

---

(١) قوله: «عن أبي محذورة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، رقم (٦٣٠) وباب كيف الأذان، رقم (٦٣٢) و(٦٣٣) وباب الأذان في السفر، رقم (٦٣٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠ ـ ٥٠٥) والترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩١) و(١٩٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨) و(٧٠٩) والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان رقم (١١٩٩) (١٢٠٠).

اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ

متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة، وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يعطي ويمنع، أي: توجد حقيقتهما فيه، وإفادة المبالغة من حيث أن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى أن لا يتصور له من يشاركه فيه، وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا، نحو «أعلم».

وقال ابن الهمام: «إن «أفعل» و«فعيلاً» في صفاته تعالى سواء»، ولعل مراده أن الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هو المراد «بأكبر» فتدبر.

قوله: (ثم يعود فيقول) إلخ: قال الطيبي: «إشارة إلى الترجيع، وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما».

قال الحافظ ابن تيمية: «والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة، وتركه أحب إليه، لأنه أذان بلال ﷺ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الترجيع لم يثبت في أذان الملك النازل من السماء، ولا في أذان عبد الله بن زيد الذي ألقاه على بلال، وهو أصل في التأذين، ولا في أذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي النبيّ ﷺ في اليوم والليلة خمس مرات.

وما أخرجه الدارقطني وغيره عن سعد القرظ «أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته» فذكر فيه الترجيع، ففي إسناده عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار، ضعفه يحيى بن معين، وقال الذهبي: ليس بذاك. كما في الميزان. وقال الهيثمي: روى له ابن ماجه: «كان بلال يؤذن مثنى مثنى والإقامة منفردة فقط» فهذه الرواية مع ضعفها شاذة لا تقاوم سائر الروايات الصحيحة عن بلال وغيره، نعم! الترجيع ثابت في قصة أبي محذورة. وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة بغير ترجيع فهذا نقص، لأنه عند أبي داود من الوجه المذكور بزيادته، قاله الحافظ في الدراية.

والترجيع عندنا مباح لا سنة ولا مكروه، كما في البحر.

قال في النهر: «ويظهر أنه خلاف الأولى».

قال ابن عابدين رحمه الله: «وحينئذٍ فالكراهة المذكورة (في الدر المختار) تنزيهية».

وأما حديث أبي محذورة (أي: حديث الباب) فقال الطحاوي رحمه الله: «يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبيّ ﷺ منه، فقال له النبيّ ﷺ: ارجع وامدد من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث» انتهى.

قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد

.....

العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة، وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق: «إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبيّ ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة، وأيضاً فأذان أبي محذورة: عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور» انتهى.

وقال صاحب الهداية: «ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير، وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً» انتهى.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، وزيفها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية مقلداً للزيلعي، حيث قال: «ويدفع تأويلهم رواية أبي داود: «قلت: يا رسول الله، علمني الأذان...» ففيه «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها ثم ترفع بها صوتك» وكذا أخرجه أحمد وابن حبان» انتهى.

وقال علي القاري في المرقاة مقلداً لغيره: «هذا بظاهره ينافي التأويلات المقدمة، فالوجه الوجيه أن يقال: يترجح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها» انتهى كلامه.

قلت: هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن محمد بن عبد الملك بن محذورة عن أبيه عن جده.

أما الحارث فضعفه غير واحد، قال الذهبي في ميزانه: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه. (حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا كما في التهذيب) انتهى.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء. وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان: «محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه في الأذان، ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً» انتهى.

وفي التهذيب: قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد.

قلت: وذكر الرافعي في شرح الوجيز هذا الحديث في إثبات «الصلاة خير من النوم» في الفجر، قال الحافظ في التلخيص: «فيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال» انتهى.

فثبت أن ما رواه أبو داود وغيره من حديث «تخفض بها ثم ترفع بها صوتك» فليس بصحيح

.....

لا يوازي حديث «ارجع وامدد من صوتك» وإن سلم صحة إسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى، لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها، وإنما الصواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن أبي محذورة.

فالحاصل أن رواية «ارجع وامدد من صوتك» تترجح على هذه الرواية، ولا يرد تأويلهم بمثل هذا الحديث. كذا حققه النيموي.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله تعالى أعلم ـ أن النبيّ ﷺ ألقى الأذان على أبي محذورة مرتين: مرة حين جيء به مع رفقته لاستهزائهم أذان المسلمين، فأمره بالتأذين وهو كاره له، ولما أمر به، ثم بعدما التمس أبو محذورة التأذين بمكة فأجابه ﷺ فسأله أبو محذورة كيف يؤذن؟ فعلمه سنة الأذان والإقامة مفصلاً، وهذا التكرار في الإلقاء يظهر من الجمع بين السياقين لحديث أبي محذورة: **الأول**: ما روى النسائي قال: «أخبرنا إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد ـ واللفظ له ـ قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره ـ وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ـ قال: «قلت لأبي محذورة: أي: عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت ـ وفي رواية الشافعي من طريق مسلم بن خالد: ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ ولا مما أمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد من صوتك، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ـ» وفي رواية الشافعي: ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرّها على وجهه، ثم من بين يديه، ثم على كبده، ثم بلغت يده سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك، وبارك الله عليك، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به (وفي رواية الشافعي: «فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من

.....

كراهته، وعاد ذلك كله محبة للنبيّ ﷺ») فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ».

والثاني: ما روى الحازمي في الناسخ والمنسوخ بإسناد حسن على شرط أبي داود، والنسائي، والترمذي، عن أبي محذورة قال: «لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال النبيّ ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فجيء بنا، فأذّنّا رجلاً رجلاً، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه، ومسح على ناصيتي، وبرّك عليّ ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، (قلت كذا في نصب الراية، وراجعت الناسخ والمنسوخ ففيه ذكر كل من الشهادتين أربع مرات، فسقط هنا من بعض الناسخين) حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

والجمع بين السياقين يدل دلالة ظاهرة على ما قلنا من إلقاءه ﷺ الأذان على أبي محذورة مرتين: مرة قبل الأمر بتأذينه بمكة، ومرة بعده، وأن بعض الرواة ذكر بعض ما لم يذكره الآخر، واختصر هذا شيئاً بسطه ذلك، فلعل ترجيع الشهادة في المرة الأولى. . . . وقع لتحبيب الإيمان إلى أبي محذورة وتزيينه في قلبه وإزالة كراهيته التي كان عليها قبل أن يسلم، وكان من آثارها: الاستهزاء بالأذان، وضيق صدره بإعلان الشهادتين، ثم لما صار الإيمان راسخاً في قلبه بنوع من التصرف النبوي بإذن الله وبركة إلقائه ﷺ، والتمس تأذين مكة، وأمر به: فاستفسر سنة الأذان، فعلمه ﷺ الأذان والإقامة، وأبقاه على الترجيع الذي كان سبباً لهدايته في الجملة، فإنه كلما فعله أبو محذورة تذكر السبب الذي شرع الترجيع لأجله في حقه، ويكون هذا باعثاً على مزيد شكره على نعمة الإسلام.

ونظيره ما قال الحافظ في حكمة إبقاء الرمل في الطواف، مع أنه كان قد وقع بسبب مخصوص بوقت خاص: «أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله» .اهـ.

ووقع في سنن أبي داود «أن أبا محذورة كان لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن النبيّ ﷺ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، (مَرَّتَيْنِ)، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، (مَرَّتَيْنِ). زَادَ إِسْحَاقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ».

(٤) ـ باب: استحباب اتخاذ مؤذنَين للمسجد الواحد

٨٤١ ـ (٧) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: .....

مسح عليها» فمحافظته على هيئة الترجيع أولى من إبقاء شعرات ناصيته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (حي على الصلاة) إلخ: حي: اسم فعل بمعنى الأمر، وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها.

قال الطيبي: «أي هلموا إلى الصلاة، وأقبلوا عليها، وتعالوا مسرعين. ومنه حديث ابن مسعود: «إذا ذكر الصالحون فحيعلا لعمر» أي: أبدأ به وأعجل بذكره، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة».

أقول: لما قيل: «حي» أي: أقبل، قيل له: على أي شيء؟ أجيب «على الصلاة» ذكر نحوه الكشاف في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [سورة يوسف، آية: ٢٣] كذا في المرقاة.

قوله: (حي على الفلاح) إلخ: أي الخلاص من كل مكروه، والظفر بكل مراد. وقيل: الفلاح: البقاء، أي: أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب، والظفر بالثواب، والبقاء في دار المآب، وهو الصلاة مطلقاً، أو مقيداً بالجماعة. كذا في المرقاة.

قوله: (لا إله إلا الله) إلخ: ختم به إشارة إلى التوحيد المحض اختصاراً، وليوافق النهاية البداية إيماء إلى أنه الأول والآخر، كذا في المرقاة.

(٤) ـ باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧ ـ (٣٨٠) ـ قوله: **(كان لرسول الله ﷺ مؤذنان)** إلخ: يعني بالمدينة، وفي وقت واحد، وقد كان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات، وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، وجواز أذان واحد بعد واحد، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر، رقم (١١٩٣).

بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ.

٨٤٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ[1] مِثْلَهُ.

(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨٤٣ ـ (٨) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[2]؛ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَىٰ.

وأما أذان اثنين معاً: فمنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية.

وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش، كذا في الفتح وغيره.

وأشار في رد المحتار إلى جوازه عند الحنفية إذا دعت إليه ضرورة، والله أعلم.

قوله: (وابن أم مكتوم الأعمى) إلخ: اسمه عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبيّ ﷺ: عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري أسلم قديما.

والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبيّ ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر، فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس.

واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى، فكنيت أمه أم مكتوم، لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين.

وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان بقصد التعريف ونحوه، كذا في الفتح.

(٥) ـ باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨ ـ (٣٨١) ـ قوله: **(كان ابن أم مكتوم يؤذن)** إلخ: في الدر المختار: «ويجوز بلا كراهة أذان صبي مراهق، وعبد، وأعمى، وولد الزنا، وأعرابي، وإنما يستحق ثواب المؤذنين إذا كان عالماً بالسنة والأوقات».

---

(١) قوله: «عن عائشة مثله» الحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر، رقم (١١٩٣).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الأذان للأعمى، رقم (٥٣٥).

٨٤٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٦) ـ باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٨٤٥ ـ (٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ. .....

قال ابن عابدين: «لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى، فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة، ومتى كان كذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء. ذكره شيخ الإسلام».

(٦) ـ باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٩ ـ (٣٨٢) ـ قوله: **(كان رسول الله ﷺ يغير)** إلخ: من الإغارة، وهي كبس القوم على غفلة، وهي بالليل أولى، ولعل تأخيرها إلى الصبح لاستماع الأذان.

وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والإغارة عليهم قبل الدعوة والإنذار إلا أن الدعوة مستحبة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها، كذا ذكره ابن الملك، كذا في المرقاة.

قوله: (إذا طلع الفجر) إلخ: ليعلم أنهم مسلمون أو كفار، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [سورة العاديات، آية: ٣].

قوله: (وكان يستمع الأذان) إلخ: أي يطلب سماعه ليعرف حالهم به. قيل: استماعه ﷺ للأذان وانتظاره إياه كان حذراً من أن يكون فيهم مؤمن، فيغير عليه غافلاً من حاله.

قوله: (أمسك) إلخ: أي عن الإغارة.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠) وفي كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، رقم (٢٩٤٣) و(٢٩٤٤) و(٢٩٤٥) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٧). والترمذي في جامعه، في كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم (١٦١٨) والدارمي في سننه، في كتاب السير باب الإغارة على العدو، رقم (٢٤٤٩).

وَإِلا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

قوله: (وإلا أغار) إلخ: قال الخطابي: «فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه» اهـ.

وهكذا قال الإمام محمد رحمه الله، وقال: «ولو تركه واحد ضربته وحبسته»، ولقول محمد هذا، أطلق بعض فقهائنا اسم الواجب على الأذان، وعامتهم على كونه سنة مؤكدة، والقتال عليه لما أنه من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر، والقولان متقاربان، لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، يعني وإن كان مقولاً بالتشكيك، واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة إلى كل أهل بلدة بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها.

قال في النهر: «ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر، والظاهر أن أهل كل محلة إن سمعوا الأذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم، لا إن لم يسمعوا» اهـ. كذا في رد المحتار.

قوله: (فسمع رجلاً يقول) إلخ: الفاء فصيحة، أي: لما كان عادته ذلك: استمع، فسمع رجلاً.

قوله: (على الفطرة) إلخ: أي: أنت أوقعتها أي: الكلمة على الفطرة التي فطر الناس عليها، ثم قوله: «خرجت من النار» بعد استماعه كلمة التوحيد إشارة إلى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرف أبويه فيه، بأن هوّداه أو نصرّاه.

قوله: (خرجت من النار) إلخ: يحتمل أنه تفاؤل أو قطع، لأن كلامه ﷺ صدق، ووعده تعالى حق.

وفي حديث أبي جحيفة عند البزار «أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فسمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خلع الأنداد، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: خرج من النار» الحديث. قال الهيثمي: «رجاله ثقات».

قوله: (فنظروا) إلخ: أي: الصحابة.

قوله: (فإذا هو راعي معزى) إلخ: بكسر الميم بمعنى المعز، وهو اسم جنس، وواحد المعزى: ماعز، وهو خلاف الضأن، قاله الطيبي، وهو بالتنوين، وقيل: بتركه، وقيل: كل ينونونها في النكرة، وقال سيبويه: معزى منون مصروف، كذا في المرقاة.

وفي حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد: «فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها»، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٧) ـ باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة

٨٤٦ ـ (١٠) **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا** .....

---

(٧) ـ باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة

١٠ ـ (٣٨٣) ـ قوله: **(إذا سمعتم النداء فقولوا)** إلخ: قال النووي: «وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي (وإلى الوجوب ذهب جماعة من الحنفية، ورجحه العيني في شرح البخاري وغيره) والصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب» اهـ.

واستدل له الطحاوي بالحديث المار في الباب السابق، وفيه قول رسول الله ﷺ: «على الفطرة» و«خرج من النار» بعد استماعه من المؤذن التكبير والتوحيد، قال الطحاوي: «فهذا رسول الله ﷺ قال غير ما قال المنادي، فدل على أن الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «فهذه قرينة صارفة للأمر في حديث الباب عن الوجوب، وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا من عدم وجوب الإجابة باللسان، وأنها مستحبة، وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني، وعليه مشى في الخانية والفيض، ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا سمعت النداء فأجب داعي الله» (رواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة، قال العزيزي: هو حديث حسن). وفي رواية: «فأجب وعليك السكينة» (ورواه مطولاً أبو نصر السجزي في الإبانة، وابن عساكر في تاريخه عن أنس، قال العزيزي: قال الشيخ: حديث صحيح لغيره) ويكفي في ترجيحه الأدلة على وجوب الجماعة، فإنك علمت أن قول الحلواني مبني على أن الإجابة لقصد الجماعة، والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة، وأن

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١). والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن، رقم (٦٧٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، رقم (٢٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم (٧٢٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الأذان، رقم (١٢٠٤).

مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة» كذا في رد المحتار.

قلت: والظاهر أن هذه الإجابة (أي: بالقدم) هي المرادة في حديث معاذ بن أنس عند الطبراني بإسناد حسن: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق: من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلاة، ويدعو إلى الفلاح، فلا يجيبه» وفي بعض الروايات: «حسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه».

وأما ما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله، قال: «من الجفاء أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول» فصريح في الإجابة باللسان إلا أن ما ادعاه العيني رحمه الله أن ما لا يكون واجباً لا يسمى تركه جفاء: ممنوع، وما أجاب هو وغيره عن مستدل الطحاوي بأنه يمكن أن يكون الراوي ترك ذكر جوابه ﷺ، أو يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية فهذه الاحتمالات يتعين المصير إليها بعد ثبوت وجوب الإجابة باللسان، والقرائن تفيد خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «لما كان الأذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الإلٰهية، أمر بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعاً لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة، من العجب من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة، لأنه شبح الانقياد، وإسلام الوجه لله، وأمر بالدعاء للنبيّ ﷺ تكميلاً لمعنى قبول دينه، واختيار حبه» اهـ.

قوله: **(مثل ما يقول)** إلخ: قال الكرماني: «قال «ما يقول» ولم يقل: «مثل ما قال» ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها، والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن، حتى يسكت» ويوافقه حديث عمر الآتي عند المؤلف وحديث معاوية عند البخاري وغيره».

قال الحافظ: «وظاهر قوله «مثل» أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر وحديث معاوية يدل على أنه يستثني من ذلك: «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح» فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور».

وقال ابن المنذر: «يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة: كذا، وتارة: كذا».

وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة؟! وهو وجه عند الحنابلة. وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من

٨٤٧ ـ (١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ

المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة، ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأمور: «سمع الله لمن حمده» كما سيأتي في موضعه.

وقال الطيبي: «معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته، ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: «حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حيّ علي الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قالوا: ما شاء الله» انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان، وروى عن سعيد بن جبير قال: «يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا» كذا في الفتح».

يقول العبد الضعيف ـ وبالله الحول والقوة ـ إن «المثل» وإن كان معناه الأصلي المشابه، كما ذكره اللغويون إلا أنه قد يتوسع فيه، فيكون بمعنى المناسب والملائم، وهذا المعنى هو الألطف عندي في قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة» أي: بيتاً يناسبه، وكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [سورة الشورى، آية: ٤٠] أي: التي تناسبها، فالمراد بقوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أي: أجيبوا داعي الله بالقول الذي يناسبه ويلائمه، فالتكبير في جواب التكبير، أو التصديق بأن قائله على الفطرة الصحيحة، والتوحيد في جواب التوحيد أو الإعلان بأن قائله خارج من النار، والحوقلة في جواب الحيعلة، أو قوله: «ما شاء الله» وهو مضموم مع قوله: ﴿﴾ [سورة الكهف، آية: ٣٩] أو قوله: «سمعنا وأطعنا» كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ [سورة النور، آية: ٥١] كل هذه الأجوبة وأمثالها داخلة في «مثل ما يقول المؤذن» أي: مناسبة له، وفي كل ذلك ترغيم بأكمل وجه للذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ۝٥٨﴾ [سورة المائدة، آية: ٥٨] أي: لا يعقلون حقائق الصلاة ومناداتها، فإنها مشتملة على الإيمان بالله وبالرسل وبما جاءوا به، والدعوة إلى الطاعة المحضة، والفلاح الدائم، فكأن هؤلاء الهازئين اللاعبين إنما ينقمون الإيمان لفقدان العقل والطاعة، لكونهم فاسقين أي: خارجين عن الطاعة، مستمرين على العصيان، كما قال الله تعالى عقب الآية المذكورة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ ۝٥٩﴾ [سورة المائدة، آية: ٥٩] أي: لاعتيادكم الفسق والعصيان تنقمون الطاعة والدعوة إليها، فالذين يعقلون حقيقة الصلاة ومناداتها ـ وهم المؤمنون المطيعون ـ ينبغي لهم أن يردوا صنيع

وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً. ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا**

هؤلاء الجاهلين الفاسقين بتصديق المؤذن في ما يقوله، وإقرار الإيمان والإقبال على الطاعة، ولهذا شرعت إجابة المؤذن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١ ـ (٣٨٤) ـ **قوله: (ثم صلوا عليّ)** إلخ: أي: بعد فراغكم.

قوله: (من صلى عليّ صلاة) إلخ: أي: صلاة واحدة.

قوله: (صلى الله عليه) إلخ: أي: أعطاه.

قوله: (بها عشراً) إلخ: أي: من الرحمة.

قوله: (ثم سلوا الله) إلخ: وهذا الحديث يبين أن «الحين» في حديث البخاري: «من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» حلت له شفاعتي يوم القيامة»: محمول على ما بعد الفراغ.

قوله: (لي الوسيلة) إلخ: قال التوربشتي: «هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به إليه، وجمعها: وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها، لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه، فائزاً بلقائه، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات».

قوله: (فإنها منزلة) إلخ: أي الوسيلة منزلة من منازل الجنة، وهي أعلاها وأغلاها.

قوله: (لا تنبغي) إلخ: أي لا تتيسر، ولا تحصل، ولا تليق.

قوله: (فأرجو أن أكون) إلخ: وهذا الرجاء قبل علمه ﷺ أنه صاحب المقام المحمود الذي تقدم تفسيره في كتاب الإيمان، ومع ذلك فإن الله تعالى يزيده بدعاء أمته له رفعة، كما يزيدهم بصلاتهم عليه. كذا قال الأبي.

وقال علي القاري: «والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله و﴿عَسَىٰ﴾[1] [سورة الإسراء، آية: ٧٩] في الآية للتحقيق: إظهار لشرفه، وعظم منزلته، وتلذذ بحصول مرتبته، ورجاء لشفاعته».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان رقم (٦٧٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٣). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦١٤).

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾ [الإسراء: ٧٩].

هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

٨٤٨ ـ (١٢) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ. قَالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا**

قوله: (أن أكون أنا هو) إلخ: قيل: هو خبر «كان» وضع موضع «إياه» والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي: أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون «أنا» مبتدأ لا تأكيداً، «وهو» خبره، والجملة خبر «أكون»، كذا في المرقاة.

قوله: (حلت له الشفاعة) إلخ: أي: استحقت ووجبت، أو نزلت عليه، يقال: حلّ يحل بالضم: إذا نزل، واللام بمعنى «على».

واستشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك، مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين.

وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطي كل أحد ما يناسبه.

ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبيّ ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك، وهو تحكم غير مرضي، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه.

وقال المهلب: «في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلاة، لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم» كذا في الفتح.

١٢ ـ (٣٨٥) ـ قوله: **(عن خبيب بن عبد الرحمٰن)** إلخ: بضم الخاء المعجمة، وإساف: بكسر الهمزة.

---

(١) قوله: «عن جده عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٧).

اللَّهُ. قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ـ مِنْ قَلْبِهِ ـ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٨٤٩ ـ (١٣) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**».

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

قوله: (من قلبه) إلخ: أي: قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقية ما دل عليه، وإخلاصه فيه.

١٣ ـ (٣٨٦) ـ قوله: **(عن الحكيم بن عبد الله بن قيس)** إلخ: بضم الحاء وفتح الكاف. قال النووي: «وإن كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء، إلا اثنين بالضم حكيم هذا، وزريق بن حكيم».

قوله: (من قال حين يسمع المؤذن) إلخ: زاد الطحاوي من طريق عبد الله بن المغيرة: «من قال حين يسمع المؤذن يتشهد» وظاهره أنه يقول بعد قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» وإليه يشير العطف في قوله: «وأنا أشهد» من رواية ابن رمح، والله أعلم.

قوله: (رضيت بالله رباً) إلخ: تمييز، أي: بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، فإن الرضاء بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل: حال، أي: مربياً، ومالكاً، وسيداً، ومصلحاً.

قوله: (وبمحمد رسولاً) إلخ: أي: بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها.

قوله: (وبالإسلام) إلخ: أي: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي.

قوله: (ديناً) إلخ: أي: اعتقاداً وانقياداً.

---

(١) قوله: «عن سعد بن أبي وقاص» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم (٦٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، رقم (٢١٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم (٧٢١).

(٨) ـ باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٨٥٠ ـ (١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٨٥١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

---

(٨) ـ باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤ ـ (٣٨٧) ـ قوله: **(عن عمه)** إلخ: هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله، كما بينه في الرواية الأخرى.

قوله: (فجاءه المؤذن يدعوه) إلخ: فيه التثويب بين الأذان والإقامة للإمام.

قوله: (أطول الناس أعناقاً) إلخ: قيل: معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب.

وقال النضر بن شميل: «إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم، لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق».

وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: معناه أكثر اتباعاً. وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه.

قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العنق.

وقال ميرك: «وعندي ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد بطول الأعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم، وإظهاراً لكرامتهم، وأنهم غير واقفين موقف الهوان والذلة، مهطعين مقنعي رؤوسهم، ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين، جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد أعناقهم في الأذان» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أمر المجازاة مبني على مناسبة المعاني

---

(١) قوله: «فقال معاوية» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٥).

٨٥٢ ـ (١٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ مِيلاً.

٨٥٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٨٥٤ ـ (١٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

بالصور، وعلاقة الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته، وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق، كما ورد في الحديث: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له الجن والإنس» والله أعلم».

١٥ ـ (٣٨٨) ـ قوله: **(عن الأعمش عن أبي سفيان)** إلخ: اسم الأعمش: سليمان بن مهران، واسم أبي سفيان: طلحة بن نافع.

قوله: (إن الشيطان إذا سمع) إلخ: المراد إبليس على الظاهر، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة. قاله الزرقاني.

قوله: (ذهب) إلخ: هارباً لكراهته الأذان والإقامة.

قوله: (حتى يكون مكان الروحاء) إلخ: أي: يبعد منه إلى هذه الغاية.

فإن قلت: كيف يهرب والضرورة تقضي بأنه لا بد من مخالفة حين الأذان إما من المؤذن، أو سامعه؟ فقيل في الجواب: لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت الأذان، أو أنه لم يقم دليل على أن كل المخالفات من الشيطان، إذ قد تكون من النفس. قاله الأبي.

قوله: (الروحاء) إلخ: بفتح الراء، وبالحاء المهملة، وبالمد.

قوله: (قال سليمان) إلخ: أي: الأعمش.

قوله: (فسألته) إلخ: ضمير المفعول راجع إلى أبي سفيان.

---

(١) قوله: «عن جابر» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ. حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا**

---

١٦ ـ (٣٨٩) ـ قوله: **(أحال)** إلخ: بالحاء المهملة أي: ذهب هارباً.

قوله: (له ضراط) إلخ: بضم المعجمة كغراب، وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره. وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمار. كذا في المرقاة.

قال عياض: «ويمكن حمله على ظاهره، لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: «له حصاص» ـ بمهملات، مضموم الأول ـ فقد فسره الأصمعي وغيره: بشدة العدو».

قال الطيبي: «شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له». كذا في الفتح.

قوله: (حتى لا يسمع صوته) إلخ: أي: صوت النداء بالصلاة، وفي بعض الروايات: «حتى لا يسمع التأذين» ولهذا يستحب رفع الصوت بالأذان.

وظاهر الحديث أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً، كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك، ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. كذا في الفتح.

قوله: (فإذا سكت) إلخ: أي: المؤذن.

قوله: (رجع) إلخ: أي: الشيطان.

قوله: (فوسوس) إلخ: وعن عمر بن عبد العزيز: أن إنساناً سأل الله سنة أن يريه صورة وسوسة الشيطان، فرأى في منامه إنساناً أجوف، والشيطان عند نغص كتفه، ماداً خرطومه إلى قلبه يوسوس، كلما ذكر الله خنس، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فإذا سمع الإقامة) إلخ: وهذا يبين أن المراد بالتثويب الوارد في بعض الروايات الآتية: الإقامة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم (١٢٢٢) وفي كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس، رقم (١٢٣١) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٥) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٧١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت باوذان، رقم (٥١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ، رقم (١٢٠٧).

يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ».

٨٥٥ ـ (١٧) حدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ».**

٨٥٦ ـ (١٨) حدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ. قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ. قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا، (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا)، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَىٰ هٰذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلٰكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».**

---

١٧ ـ (. . .) ـ قوله: **(وله حصاص)** إلخ: بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين، أي: ضراط، كما في الرواية الأخرى، وقيل: الحصاص شدة العدو، قالهما أبو عبيد والأئمة من بعده.

١٨ ـ (. . .) ـ قوله: **(أرسلني أبي)** إلخ: وهو أبو صالح.

قوله: (مناد من حائط) إلخ: ظن أبو صالح أن المنادي كان من الجن.

قوله: (أشرف الذي معي) إلخ: أي: صاحبي.

قوله: (فلم ير شيئاً) إلخ: فإنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم.

قوله: (إذا سمعت صوتاً فناد) إلخ: أي: لدفع الشيطان الجني، وقد استنبط هذا أبو صالح من حديث أبي هريرة، فكأنه فهم أن مراد الحديث الإتيان بصورة الأذان، وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك.

وقال ابن عبد البر: «قال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، قال مالك: أعجبني ذلك من زيد».

وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال: «إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كما للإنس سحرة، فإذا خشيتم شيئاً من ذلك فأذّنوا بالصلاة» كذا في شرح المؤطأ للزرقاني، وفيه تأمل. والله أعلم.

٨٥٧ ـ (١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَه ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ**

---

١٩ ـ (. . .) ـ قوله: **(يعني الحزامي)** إلخ: بالحاء المهملة والزاي.

قوله: (فإذا قضي التأذين) إلخ: بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد المنادي.

قوله: (إذا ثوّب بالصلاة) إلخ: بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة، قيل: هو من ثاب: إذا رجع، ومنه الثواب، فإنه منفعة عمله العائدة إله، فكأن العمل عاد إلى العامل. وقيل: من ثوب: إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره.

قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه، والخطابي والبيهقي وغيرهم.

قال القرطبي: «ثوب بالصلاة: إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردّد صوتاً فهو مثوّب».

قوله: (حتى يخطر) إلخ: بضم الطاء، قال عياض: «كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه. ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه: إذا حركه فيضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور، أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله. وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقاً، وقال: هو يخطر بالكسر في كل شيء، كذا في الفتح».

قوله: (بين المرء ونفسه) إلخ: أي: قلبه. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاة، وإخلاصه فيها.

قال الحافظ: وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة.

فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له.

وقيل: يهرب نفوراً عن سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً، ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف.

وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٨٥٨ ـ (٢٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

وقد ترجم عليه أبو عوانة: الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه.

وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر، لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الخبيث من المفرّط، فلو قدّر أن المصلي وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أندر. أشار إليه ابن أبي جمرة نفع الله ببركته، كذا في الفتح.

وقال الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «إن التأذين شعبة من شعب النبوة، لأنه حث على أعظم الأركان وأم القربات، ولا يرضي الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي، وإعلاء كلمة الحق»، وهو قوله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، وقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط» اهـ.

قوله: (لما لم يكن يذكر من قبل) إلخ: أي شيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا إليه أنه دفن مالاً ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي، ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال.

قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم، لأنه يميل لما يعلم أكثر، لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه الأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا، أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان، كذا في الفتح.

ولعل المراد بالتفكر: التفكر في المباحث الزائدة على مقاصدها، والتعمق في حواشي الكلام وأطرافه، دون التدبر في نفس المطالب الذي يورث الخشوع وينمي العبودية، والله أعلم.

قوله: (حتى يظل) إلخ: بالظاء المفتوحة، ومعناه في الأصل: اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً، لكنها هنا بمعنى «يصير» أو «يبقى».

قوله: (كم صلى) إلخ: وفي بعض الروايات عند البخاري: «حتى لا يدري أثلاثًا صلى أم أربعاً».

٢٠ ـ (...) ـ قوله: **(إن يدري)** إلخ: بكسر همزة «إن» وهي نافية بمعنى «لا».

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى**».

(٩) ـ باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٨٥٩ ـ (٢١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، .....

---

(٩) ـ باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١ ـ (٣٩٠) ـ قوله: **(إذا افتتح الصلاة رفع يديه)** إلخ: أي: قبل التكبير، وقيل: معه، وقيل: بعده، والأول أولى كما في البحر والنهر، كذا في رد المحتار.

قال ابن المنذر: «لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وقال النووي: «أجمعت الأمة على استحباب الرفع عند الإحرام، واختلفوا في غيره».

قوله: (حتى يحاذي منكبيه) إلخ: وسيأتي في رواية مالك بن الحويرث: «حتى يحاذي بهما أذنيه» ووفق بين الروايتين بأن الرفع إلى المنكبين إذا كانت اليدان في الثياب للبرد، كما قاله الطحاوي أخذاً من بعض الروايات، وتبعه صاحب الهداية وغيره.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه الخباري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٣٥) وباب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم (٧٣٦) وباب إلى أين يرفع يديه؟ رقم (٧٣٨) وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، رقم (٨٧٧) وباب رفع اليدين قبل التكبير، رقم (٨٧٨) وباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٨٧٩) وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٨) وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (١٠٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب تفريع الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢١) و(٧٢٢) وباب افتتاح الصلاة، رقم (٧٤١) و(٧٤٢) وباب بلا ترجمة، رقم (٧٤٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، رقم (٢٥٥) و(٢٥٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٥٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود، رقم (١٢٥٣). وأحمد في مسنده (٢/ ١٣٤).

وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، .....

واعتمد ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين، وهو صريح رواية أبي داود.

قال في الحلية: وهو قول الشافعي، ومشى عليه النووي، وقال في شرح مسلم: إنه المشهور من مذهب الجماهير.

قوله: (وقبل أن يركع) إلخ: قال النووي رحمه الله: «قال الشافعي رحمه الله وأحمد وغيرهما: يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك».

وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة.

وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا، وبعض أهل الحديث: يستحب أيضاً في السجود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: «لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك» اهـ. وهي رواية ابن القاسم صاحب المدونة عنه، وذكر ابن رشد المالكي في بداية المجتهد أن مالكاً رجح ترك الرفع لموافقة عمل أهل المدينة به، قال الترمذي: «وبه (أي: بترك الرفع) يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة».

وفي التعليق الممجد عن الاستذكار لابن عبد البر عن محمد بن نصر، وكذا في شرح الإحياء: «لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «فهذه العبارة مستوعبة كل أهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم» اهـ.

وتمسك الرافعون بحديث الباب وغيره.

وتمسك التاركون بما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم في المحلى (كما في اللآلىء المصنوعة للسيوطي).

الكلام على حديث ابن مسعود في ترك الرفع

فإن قلت: قال الترمذي: «قال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع»، وذكر

.....

حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود «أن النبيّ ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

قلت: إن حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين: الرفع الفعلي ـ كما ذكرنا آنفاً ـ والرفع القولي، كما أخرجه الطحاوي من «أنه ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود». والظاهر أن تغليط ابن المبارك للمضمون الثاني لا الأول، كيف؟! وقد روى ابن المبارك نفسه المضمون الأول في سنن النسائي، ولم يقل هٰهنا: «لم يثبت حديث من لم يرفع» أي حديث ابن مسعود، كما قال في قرينة: «قد ثبت حديث من يرفع» فإنه لو قال كذلك لكان دالاً على عدم ثبوت الرفع مطلقاً، وهذا كان خلاف الواقع، وخلاف ما كان يرويه بنفسه، فلذا عين الألفاظ التي يريد إعلالها، والمحدثون في باب الإعلال يتقيدون بالألفاظ شديداً، فلا ينبغي أن يعدو الناظر إلى غيره. فقد أعلوا في حديث ابن مسعود الرفع صريحاً بأن يكون من ابن مسعود تعليماً قولياً، فلا يتعدى منه إلى غيره من الوصف الفعلي. قال الشيخ الأنور ـ أطال الله بقاءه ـ: «واعلم أن إعلال حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» لا يمكن، لأنهم قد صرحوا أن ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع، كما في الاستذكار والفتح، فلو أعلوه لزمهم ادّعاء أنه كان يرفع، وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه، فلذا وجه عبد الله بن المبارك إنكاره ـ كما عند الترمذي ـ إلى لفظ آخر قد روى عن ابن مسعود أيضاً «أن النبيّ ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة». وكذا نقله الدارقطني عنه في سننه، وأصرح منه عبارة البيهقي، وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه ناقلاً فعله ﷺ أعله أبو حاتم، كما نقله ابنه عنه، فخرج كلاهما عما نحن فيه.

وأما ابن القطان فقد صحح في كتاب «الوهم والإيهام» الحديث باللفظ الأول، أي: الحكاية الفعلية، ولكنه أعلّ قوله: «ثم لا يعود» الذي وقع في بعض الروايات، لأن وكيعاً ـ كما قالوا ـ يقولها من قبل نفسه وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود اهـ. فإذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وأن ضمير «لا يعود» عائد على النبيّ ﷺ: أمكنه إعلاله، وإلا لم يمكنه، وهو كما ترى، وكذا إنكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان ـ كما في تخريج الهداية ـ راجع إلى أن يكون ابن مسعود نقله من فعل النبيّ ﷺ صريحاً، وإما أن يكون قال أولاً: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ ثم صلى ولم يرفع ـ هو، أعني ابن مسعود ـ يديه إلا في أول مرة» فلا يمكنهم إعلاله وإلا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود، فاعلمه، وكذا ما ذكره في التلخيص أن أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما، فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود، وليس في جزء رفع اليدين إلا أنه قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن

.....

عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد» اهـ. ثم تكلم البخاري من قبل نفسه، ولا دخل لأحمد وشيخه فيه، والعجلة تعمل العجائب.

وأصل ذلك في المسند (١: ١٦٨): «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس، أملاه عليّ من كتابه عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، ثنا علقمة، ثنا عبد الله، قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، ثم ركع، وطبق بين يديه، وجعلهما بين ركبتيه» اهـ. وفي آخره: «حدثني عاصم بن كليب هكذا» اهـ.

وهذا يومىء إلى أنه قد بلغه لفظ سفيان، وشاع.

وأخرج أبو داود حديث ابن إدريس قبل «باب من لم يذكر الرفع» متصلاً، فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسباً، قال: إنه مختصر من حديث طويل، والمقام مقام التعريف (أي: كان المناسب أن يقول من الحديث الطويل) ولو كان لكان في كل النسخ، لكونه مهمّاً كعامة ما يقوله في كتبه، وما قال في حديث يزيد بن أبي زياد، وقد بوب على الترك، واهتمّ بذكر ألفاظهم، وإن ثبت من قوله فهو يريد أنه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط، لا يريد الكلام على الترك فقط، ولذا قال: ليس بصحيح على هذا المعنى، أو على هذا اللفظ.

وأيضاً عدم صحة الحديث لا يستلزم ضعفه، بل يمكن أن يكون حسناً كما حكم الترمذي على حديث ابن مسعود بأنه حسن، وهذا الكتاب لعبد الله بن إدريس لا لعاصم بن كليب، فلم يك هناك شيء من الاضطراب، وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة، ذكره في التهذيب، فلعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة، بخلاف سفيان، فكان ماذا؟

ثم يتبادر من سياق ابن إدريس أن فاعل التطبيق هو النبيّ ﷺ، وعليه بنى أبو حاتم كلامه، وهو الظاهر فيه، وعلى هذا هو فاعل «فلم يرفع يديه إلا مرة» عنده في لفظ سفيان، فأعله، وسفيان يجعله فعل ابن مسعود وهو أقرب وعند الحازمي عن ابن سيرين: جعل الفاعل هو النبيّ ﷺ، ولكنها رواية مستقلة لم يروها عن ابن مسعود، وإذا كان الأمر أن الفاعل في سياق ابن إدريس هو النبيّ ﷺ، وهو في سياق سفيان بن مسعود لم يتعارضا، وكان وصفاً قولياً في التطبيق، وفعلياً في ترك الرفع، فاحفظه ولا تنسنا.

ثم إن أحمد قد أخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع، وجعل ـ كما في عمدة القاري (١: ٧٠٦) ـ كتابه أصلاً فيما هو ثابت، وفيما هو غير ثابت، وبوب عليه النسائي، وشرطه معلوم، فهذا القدر من السعي في إعلاله قد طاح.

وما ذكره الحافظ في التلخيص من حكم أبي داود على حديث ابن مسعود بأنه ليس بصحيح: فإنه في النسخ لحديث البراء، كما في التخريج وشرح المهذب، ثم رأيت عبارة التمهيد

.....

نقلها بعضهم، وقد نقل فيها كلام البزار في حديث ابن مسعود، وهو في العمدة والتلخيص في حديث يزيد، فيحتاط في النقل، فقد كثر التصحيف اهـ. كذا في نيل الفرقدين.

قال الشيخ العلامة الأنور: «وجملة الكلام فيما تقدم من المرام أن ابن المبارك أنكر الوصف القولي من ابن مسعود، ولم يتعرض للوصف الفعلي بالإنكار، بل رواه بنفسه عند النسائي ويكون عنده فيه احتمال أن يكون الإحالة على صلاة النبيّ ﷺ في أشياء أخر غير ترك الرفع، ولم يتعرض لفعل ابن مسعود بنفسه، ثم جاء البخاري وأراد إعلال الوصف الفعلي أيضاً، واستشعر أنه لا يمكن إلا أن ينفي ثبوت الترك عن أحد من الصحابة، فادعاه وأصرّ عليه، فكأن تصحيح الحديث عنده أشد من إنكار الواقع، فأنكر الواقع ليمكنه إعلال الحديث، مع أن الترك متواتر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه عند أهل الكوفة، لا حق لأحد في مزاحمتهم فيه، ثم جاء آخرون فقلدوه، ولم يشعروا بما يقولون، فصححوا قول ابن مسعود: «ألا أصلي بكم» وإذا سُلّم هذا القول منه ولو هذه الجملة فقط، وكان الواقع أنه لم يكن يرفع كما تواتر عنه، فإذن لا يكون الرفع في تلك الصلاة إلا أول مرة، فماذا صنعوا؟ وماذا فهموا؟ وسواء كان الحديث على سياق سفيان أو على سياق غيره من الوصف القولي والفعلي كليهما في التطبيق والقيام بين الإثنين، ولكنه لا يكون رفع على كل حال، فإنه لم يثبت عنه، وفي كلام أبي عمر أنه لم يختلف عنه فيه، فإذن لا يمكن الإعلال إلا أن يحجروا على ابن مسعود أن يقول في عمره: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ» فالنافع لهم هو حجره عن هذا القول طول عمره، ثم التردد في أن هذا القدر من الحجر أيضاً يكفي أم لا، أو لا بد أن يحجر على النية أيضاً حتى لا ينوي أيضاً في الترك إحالة هذا؟ ولهذا السر أنكر البخاري ثبوته عن أحد منهم، فلله ما أدقّ مغزاه حتى لم يدرك من تأخر مرماه» اهـ.

ثم قال: «والحاصل أنه لا راحة إلا بالحجر على ابن مسعود، فإنه متى قال: «ألا أريكم» ثم ترك، ثبت الترك مرفوعاً، وفيه المحذور، فافهمه موضحاً، والعجلة تعمل العجائب».

ثم لا يخفى عليك ما ناقض به خليفة البخاري الإمام الترمذي إياه حيث قال: «وبه ـ أي بترك الرفع ـ قال غير واحد من الصحابة والتابعين»، وأقول ثبت عندنا تركه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وكعب بن عجرة، عملاً أو تصديقاً منه، وآخرين ممن لم يذكر أسماءهم، ولم يعينوا، ومن التابعين عن جل أصحاب علي وابن مسعود وجماهير أهل الكوفة وكثير من أهل المدينة في عهد مالك، أو الأكثر، وفي سائر البلاد أيضاً تاركون لم يسموا كما يقع كثيراً في التعامل والتوارث أن لا يأتي إسناد فيه لكونه غير عزيز عند المتقدمين، وأمراً لا يعتنى به حينئذٍ، أو يعوز الإسناد فيه، ثم يأتي الخلف ويتطلبون الإسناد، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي، وكثيراً ما يقتحمه ابن حزم في محلاه، كأنه لم

.....

تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد، وهذا قطعي البطلان أو بديهيه، كأنه لا يوجد المحكي عنه ما لم توجد الحكاية، فينكر كثيراً من الإجماعيات المنقولة بالآحاد، ويخرب أكثر مما يعمر وهو ضرر عظيم، وهذا القرآن المجيد كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة، بحيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أن كتاباً سماوياً نزل على النبيّ ﷺ، وأنه بأيدينا، ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد كل آية منه لأعوزنا ذلك الأمر، وعجزنا، وهكذا فعل ابن القيم في «إعلام الموقعين» في بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع، كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العمة وابنة أخيها، وبين الخالة وابنة أختها، فإنه متواتر من حيث التوارث والتعامل، خبر واحد إسناداً» كذا في نيل الفرقدين.

وأما قول ابن حبان في الصلاة: «هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله» اهـ. فلم نقف على علة من تلك العلل، فلعله كما قال الطيبي في حديث البسملة: لعل المعل مال إلى مذهبه، والإذعان للحق أحق من المراء.

ولنرجع إلى إنكار ابن المبارك على حديث ابن مسعود الذي شرعنا الكلام منه، فنقول:

قال العلامة النيموي: «وكيف ما كان، أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام»: «بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين» اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: كان أفضل أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد بن صالح المصري: يعد من وجوه الكوفيين الثقات. وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال ابن سعد: يحتج به، وليس بكثير الحديث. كذا في التهذيب. وهو من رجال مسلم روى له في صحيحه.

قال الشيخ الأنور: «ثم إن مذهب عاصم بن كليب ـ كما في العمدة ـ وسفيان ووكيع: ترك الرفع، فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء، وبنوا مذهبهم عليه، وسفيان إذا روى لهم الجهر بآمين كان أحفظ الناس ثم إذا روى ترك الرفع صار أنسى الناس، فوهم عندهم في حديث ابن مسعود، وقد ناظر الأوزاعي في الترك كما في شرح الإحياء».

هذا، وقد صحح الحديث ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» وإنما أنكر فيه على وكيع قوله: «ثم لا يعود» ويردّ بما أخرجه النسائي في سننه بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن

.....

عبد الله، قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد» انتهى. قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقال أبو داود بعدما أخرجه: «حدثنا الحسن بن علي نا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، قالوا: نا سفيان بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة. وقال بعضهم: مرة واحدة» انتهى فثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك، بل تابعه ابن المبارك وغيره من أصحاب الثوري.

وأما ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه: «ثم لم يعد»؛ فمدفوعٌ.

بما رواه أحمد في مسنده: «حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة».

وبما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة»، انتهى.

وأما ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا، فباطل أيضاً، لأنه مرّ آنفاً أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع، وقالا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة» وهذه الكلمة في معنى قوله: «فرفع يديه ثم لم يعد» وقد تابعهما جماعة عن وكيع، منهم: عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وهناد عند الترمذي، ومحمود بن غيلان عند الترمذي والنسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع، وقالوا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة» أو ما في معناه.

وأما ما زعم البخاري في جزء رفع اليدين من أن الوهم فيه من سفيان ففي كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد» فيجاب عنه بوجوه:

أحدها: أن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر، يدل عليه اختلاف سياقهما.

وثانيها: أن سفيان أحفظ من ابن إدريس، وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان «ثقة، حافظ، إمام، حجة» انتهى. فمع وثوقه وحفظه وإمامته لا يضر مخالفة ابن إدريس له.

وثالثها: أن هذه زيادة، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة.

وأما قولهم: إن الكتاب أحفظ عند أهل العلم فغير مسلم إطلاقه، فإنه ربما يقع الوهم والسهو والغلط في الكتابة، ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه، فلا يبعد أن كانت لفظة «لا يعود» سقطت من كتاب ابن إدريس لأجل زلة الكاتب.

.....

وأجاب عنه الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله في نصب الراية: «بأن البخاري رحمه الله وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات» انتهى كلامه.

فخلاصة الكلام أن هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح، وكل ما أوردوه عليه فهو مدفوع.

وأما ما قالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع، وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان: فسخيف جداً، لأنه دعوى لا دليل عليها، ولا سبيل إلى معرفة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه علمه ثم نسيه، بل العقل يستغربه ولا يجوزه، بل الحق أن نسبة النسيان إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي كان ملازماً لصحبة النبيّ ﷺ وخادماً له إلى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحاً ومساءً وليلاً ونهاراً: لا تخلو من إساءة الأدب. وأما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه، بل كان هذا مشروعاً ثم نسخ، كما جاء مصرحاً في الخبر، فلم يطلع ابن مسعود على نسخه، ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الأولى: قلت: وكذلك سائر ما أوردوه مثالاً لنسيانه لم يكن لنسيانه، بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه، وأول من نسب النسيان إلى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقي في سننه، ثم ابن عبد الهادي في التنقيح، وقد بالغ في رد كلام أبي بكر بن إسحاق هذا: العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» كذا قال النيموي رحمه الله في آثار السنن.

قلت: والتطبيق أو وضع الأكف على الركب مما لا يكاد يخفى على أحد كان يصلي مع النبيّ ﷺ ليلاً ونهاراً، فلعله رضي الله عنه حمل ما رأى من ترك التطبيق بعدما رأى رسول الله ﷺ يطبق على بيان الإباحة، وجواز الأمرين لا على نسخ الفعل المتقدم، وهذا دليل صريح على أنه لم تكن عادته رضي الله عنه الانتقال من مجرد ترك شيء فعله رسول الله ﷺ إلى نسخ ذلك الفعل، حتى يظهر له من دليل خارجي أن الترك إنما وقع بطريق النسخ، فتركه رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام على سبيل الاعتياد والدوام، مع ما هو المتيقن الجلي من رؤية الرفع الذي كان يعمل به النبيّ ﷺ في يوم وليلة أكثر من مائة مرة: دليل على أنه ظهر له من النبيّ ﷺ شيء زائد على مجرد تركه ﷺ، فهذا يدل على مرجوحية الرفع، والله أعلم».

حديث جابر «ما لي أراكم رافعي أيديكم» إلخ:

وقد صح عند مسلم من طريق تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟!، اسكنوا في الصلاة» وشمس: بضم المعجمة وسكون الميم، جمع شَمُوس بفتحها وضم الميم، أي:

.....

صَعْب. واعتراض البخاري في كتابه رفع اليدين بأن هذا الرفع كان في التشهد وقت التسليم، بدليل حديث عبد الله بن القبطية عن جابر أيضاً: رُد بأن الظاهر أنهما حديثان، لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: «اسكن في الصلاة» كما لا يقال لمن صرف وجهه حال التسليم يميناً وشمالاً: إنه التفت إلى اليمين والشمال في الصلاة، وهذا واضح، ولأن سياق تميم بن طرفة يدل على أنه ﷺ خرج عليهم ولم يكونوا معه في الصلاة، فرآهم أنهم يرفعون أيديهم مرة بعد أخرى في أثناء الصلاة، كما هو دأب الخيل الشموس في تحريك ذنبه، فإن هذا التشبيه لا يتصور إلا إذا كان الرفع يقع مرة بعد مرة، وسياق حديث عبد الله بن القبطية يدل على أنهم كانوا يصلون مع النبيّ ﷺ، فرآهم يؤمون بأيديهم عند التسليم يميناً وشمالاً، فأنكر عليهم، وعلّمهم هيئة التسليم، وليس فيه «اسكنوا في الصلاة» فليس بين السياقين توحد إلا في التشبيه بأذناب الخيل الشمس.

قال الحافظ جمال الدين الزيلعي المخرج: «لقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر، وهذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بعد والله أعلم».

وقال بعض أصحابنا على تقدير توحد القصة: «إن العبرة لعموم اللفظ، وهو قوله: «اسكنوا في الصلاة» لا لخصوص السبب، وهو الإيماء حال التسليم، فكأن النبيّ ﷺ نبه بهذه اللفظة على أن المقصود الأصلي في الصلاة السكون، والحركة إنما تقع لضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فمتى ثبت في جزء من أجزاء الصلاة أمران من الشارع: ما فيه حركة، وما فيه سكون أو تقليل حركة، فينبغي لنا أن نرجح جانب السكون أو قلة الحركة على ما يقابله، وإذا كان في المسألة جانب واحد فقط كما في رفع اليدين عند التحريمة، أو في تكبيرات العيدين: تعين المصير إليه، ولا خيرة لأحد في ترجيح تركه على فعله، تمسكاً بقوله: «اسكنوا في الصلاة» وإلا لصار جميع أجزاء الصلاة متروكة، فإن الصلاة كلها حركات وانتقالات.

وأما قوله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم» مع أن هذا الرفع في الصلاة لم يكن منهم إلا بحكم التأسي، فهو كقوله ﷺ: «ما بالهم وبال الكلاب» مع أن قتل الكلاب إنما وقع بأمره ﷺ إلا أنه ﷺ لما أراد النسخ نبّههم باختيار هذا العنوان على أن الأمر بالقتل ما كان حكماً أصلياً مستمراً بل حكماً وقتياً لمصلحة طارئة، وإلا فما لهم ولها. وكذا قول عمر رضي الله عنه: «ما لنا وللرمل» مع علمه بمشروعية الرمل.

ترجيح ترك الرفع على الرفع:

قال في فتح القدير: «واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جداً، والكلام

.....

فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه الصلاة والسلام: الرفع عند الركوع - كما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر - وعدمه - كما رواه أبو داود وغيره عن ابن مسعود وغيره - فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض.

ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنها كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ (أي: نسخ استحبابه وسنيته، لا جوازه) خصوصاً، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مردّ له، بخلاف عدمه (أي: عدم رفع اليدين) فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية، لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أعني الخشوع» اهـ. كما في القرآن: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [سورة المؤمنون، آية: ١و٢] والخشوع المطلوب في الصلاة هو السكون الذي أمر به النبيّ ﷺ بقوله: «اسكنوا في الصلاة».

قال الحافظ في الفتح: «والخشوع تارة يكون من فعل القلب: كالخشية، وتارة من فعل البدن: كالسكون. وقيل: لا بد من اعتبارهما، حكاه الفخر الرازي رحمه الله في تفسيره، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس، يظهر عنه سكون في الأطراف، يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث عليّ: «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم. وأما حديث: «لو خشع هذا خشعت جوارحه» ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن» اهـ.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك. قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة» اهـ.

قلت: فإذا ثبت الأمران من النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين وتبعهم: رفع اليدين، وتركه، فزينة الصلاة الترك الذي هو السكون لا الرفع. فبهذا يترجح ما ذهب إليه الأحناف رحمهم الله تعالى، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ، كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي في الحكاية المشهورة عنهما.

وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين - كما حكى ابن عيينة - فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، (أي لم يصح سالماً من المعارض. وإلا فقد صح حديث ابن عمر وغيره) فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟! وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود، «أن النبيّ ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك» فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه

.....

من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله. فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا. كذا في فتح القدير.

وروى الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» قال الطحاوي: «هو حديث صحيح». وقال ابن التركماني: «وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم». وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «رجاله ثقات» اهـ. ولا يلتفت بعد تصحيح الطحاوي وغيره إلى قول من قال: إن في سنده إبراهيم النخعي، وهو مدلس يروي عن الأسود بالعنعنة، فإن المتبحر في الحديث كما قال الحاكم ـ يميز ما سمعه مما دلّسه، والظنّ به أن لا يحكم بصحة إسناد حتى يطمئن قلبه بنفي التدليس، وإلا فالجري مطلقاً على القاعدة المشهورة أن معنعن المدلس كالمنقطع صعب عسير يوجب إطراح كثير من الأحاديث التي صححوها، إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه، ولكن نحسن الظن بالأولين المتبحرين أنهم اطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، ـ والله أعلم ـ.

وأما ما زعمه الحاكم من أن الثوري رواه عن الزبير بن عدي، ولم يقل فيه: «لم يعد» فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله «بأن الذي رواه سفيان الثوري في مقدار الرفع (ولفظه في سنن البيهقي (٢: ٢٥): «أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين»، وكذلك عند ابن أبي شيبة وبوّب عليه «إلى أين يبلغ يديه») والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض رواية من زاد رواية من ترك» اهـ.

وأما ما قال الحاكم: إن رواية الأسود لا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر، «أن عمر كان يرفع يديه في الكبير في الركوع وعند الرفع منه»: فقال النيموي رحمه الله: «زيادة قوله: «أن عمر» هي سهو غير صحيحة، والصواب: «عن ابن عمر كان يرفع يديه» إلخ، وأتى عليه بقرائن توجب التردد في صحتها.

وقال الشيخ الأنور: والظاهر أن الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه، واستخرجه من روايته المرفوعة استبعاداً أن لا يكون يرفع بعد الرواية، لا من فعله بالنقل الصريح. قال في الجوهر النقي: ثم خرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم: رأيت طاوساً يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفعه رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبيّ ﷺ) ثم قال: (قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان: ابن عمر عن عمر عن النبيّ ﷺ، وابن عمر عن النبيّ ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبيّ ﷺ فعله، ورأى أباه فعله ورواه). قلت: في الإمام: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة، ووهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، وهذه الرواية ترجع إلى

.....

مجهول، وهو الرجل الذي من أصحاب طاؤس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة.

وفي علل الخلال عن أحمد بن أثرم: سألت أبا عبد الله ـ يعني عن هذا الحديث ـ فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ.

وفي الخلافيان للبيهقي: «ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، ولم يذكر في إسناده عمر» اهـ.

قلت: وهذا الذي أورده الحاكم معارضاً لأثر عمر في تركه الرفع لا غيره ـ كما سيأتي ـ استبعاداً منه أن يروي الرفع مرفوعاً، ثم لا يرفع هو.

وبالجملة فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه عدم الرفع فيما سوى الافتتاح، ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبد الله، وممن كان مثله أو دونه، ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلاً على النسخ.

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه «أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد» وقال البخاري في جزء رفع اليدين: «قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره» اهـ. فكأنه لم يبلغه، وبقي ابن مهدي يرويه كما في التعليق، وابن مهدي يوثق النهشلي، كما في التهذيب (١٠: ٢٣٠) والإنكار في أصل اللغة عدم المعرفة، كما في مفردات الراغب والقاموس، وما في النهاية أنه الجحود فعرف حادث. وقال عمر لعدي بن حاتم: «وعرفت إذا أنكروا» ولم يذكروا لسفيان الثوري رواية عن أبي بكر. وفي كتاب الأم (١: ٩١): أن إبراهيم عدّ علياً من التاركين، فهو ثابت عنه، وهو في اختلاف الحديث (ص ٢١٥) وفي السنن (٢: ٨١) عنه ما يفيد أن حديث علي قد شاع عن عاصم، وليس النهشلي بمداره.

قال في الاختلاف: فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر، وقال: أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله؟ مع ما عنه في شرح الألفية (ص ٣٢٣): وفي كلام الدارقطني في نصب الراية أن النهشلي روى المرفوع أيضاً من حديث علي. قال الزيلعي: وهو أثر صحيح.

قال البخاري رحمه الله في كتابه في رفع اليدين: «وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه «أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة، ثم لم يعد» وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح» انتهى. فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذي وغيره.

.....

وقال الدارقطني في علله: «واختلف على أبي بكر النهشلي فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عنه، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس، وغيرهم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على عليّ، وهو الصواب، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم، موقوفاً» انتهى. فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً، ـ والله أعلم ـ. فلعل الثوري أنكر المرفوع، وهو المتبادر من سؤال ابن مهدي بلفظ الحديث، والتساؤل أيضاً إنما كان عنه لاستغرابه.

قال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام»: «وما قاله الدارمي ضعيف، فإنه جعل رواية الرفع المرفوعة عن علي مع حسن الظن به في ترك المخالفة دليلاً على ضعف هذه الرواية الموقوفة، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول ﷺ دليلاً على نسخ ما تقدم».

أثر ابن عمر في ترك الرفع إلا في التكبيرة الأولى

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة بسند صحيح عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة» ووافق مجاهداً عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطأه، من طريق محمد بن أبان بن صالح، وهو ـ أي محمد بن أبان ـ وإن كان ضعيفاً لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فبذلك يعتضد حديث مجاهد.

والجمع بين ما رواه مجاهد من ترك الرفع وبين ما رواه طاوس وغيره من رفع اليدين ممكن، بأن ابن عمر رفع مرة وترك أخرى.

قال الطحاوي: «فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه، فتركه، وفعل ما ذكره عنه مجاهد» اهـ.

وأثر مجاهد هذا قد رواه الطحاوي من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن حصين.

وأبو بكر بن عياش هذا: هو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة، وقد احتج به البخاري كما في الفتح (٩: ١٠٩). وقد روى له البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه. وقد حكى الحافظ في مقدمة الفتح عن ابن عدي أنه قال: «لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه» وهو الذي قال: «ما رأيت فقيهاً قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى»، كما سيأتي، فقد فتش عن هذه المسألة، وهذا يدل على مزيد تثبت.

.....

وأما ما حكي عن ابن معين أنه قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له: فهذا استبعاد منه لما اشتهر عن ابن عمر من خلافه، ومع ذلك ما أقام على توهيمه دليلاً، ـ والله أعلم ـ .

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة (بسند صحيح كما في الجوهر النقي) عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، وإسناده مرسل جيد، فإن رواته كلهم ثقات، لكن إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود، قال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثراً عن إبراهيم عن عبد الله: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله، وبرأيه، وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة، والأسود، وعبد الرحمن: ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: «إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سمّيته لكم».

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عبد الله وأصحاب عليّ لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة»، قال وكيع: «ثم لا يعودون».

قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي: «وهذا أيضاً سند صحيح جليل، في اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك».

قال الحافظ ابن القيم: «وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة يجوّزون لهم ذلك».

وروى الطحاوي عن أبي بكر بن عياش قال: «ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة».

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن الروايات الحديثية في الباب مختلفة، ومن المعلوم المحقق أن صاحب الشرع قد يتدرج في بعض الأحكام من التضييق إلى التوسيع، كما وقع في شأن الكلاب، وكسر أواني الخمر، والتحرز عنها، وقد يكون عكس ذلك، أي يتوسع الأمر أولاً في بعض الأشياء ثم يتضيق، كما وقع في الأفعال والحركات التي أبيحت في الصلاة، ثم نهي عنها، والأظهر الأقرب ـ والله أعلم ـ أن الأمر في مسألة الباب من القسم الثاني دون الأول، يعني: كان الرفع في الابتداء في كل رفع وخفض، كما في رواية أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (قال الحافظ: هي رواية شاذة) ثم ترك في بعض المواضع، ثم في بعض آخر، حتى بقي في المواطن الثلاثة، ثم ترك في غير تكبيرة الإحرام، وصار مقصوراً على مفتح الصلاة، وفي مذاهب العلماء والأئمة الأربعة تنبيه للمتفطن على أنه كلما ازدادت درجة الاجتهاد والتفقه ازداد التضييق في المسألة، فأوسع المسالك فيها مسلك من قال: إنه يرفع يديه عند كل

.....

تكبيرة، كما نقله العراقي عن ابن حزم الظاهري، ثم مسلك ابن المنذر وغيره من العلماء النازلين عن درجة الأئمة الأربعة، ثم مسلك أحمد والشافعي، ثم أضيقها مسلك من قال فيه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقد وافق فيه من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود ﷺ وهم كما لا يخفى رؤوس المجتهدين، وسادة فقهاء الصحابة وقادتهم.

قال مسلم عن مسروق: «شاممت أصحاب محمد ﷺ، فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة: إلى عليّ، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ثم شاممت الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله.

وقال الشعبي: إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر.

وقال سعيد المسيب: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن (أي عليّ ﷺ).

وقال ابن مسعود ﷺ: «إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم».

وقال علي ﷺ في عبد الله بن مسعود: قرأ القرآن وعلم السنة، ثم انتهى وكفاه بذلك.

وقال زيد بن وهب: كنت جالساً عند عمر، فأقبل عبد الله، فدنا منه، فأكبّ عليه وكلمه بشيء ثم انصرف، فقال عمر: كنيف مليء علماً.

وقال عقبة بن عمر: وما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد ﷺ من عبد الله، فقال أبو موسى: إن تقل ذلك: فإنه كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل.

وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه، لأنه كان ألطف».

قال الشيخ ابن الهمام: «وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النبيّ ﷺ، ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبيّ ﷺ ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من أفراد مقابله، ومن القول بسنيّة كل من الأمرين، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ.

تذييل ببيان الحكمة في رفع اليدين

قال النووي رحمه الله: «واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين (عند التحريمة وغيرها) فقال الشافعي رحمه الله: فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى. كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعله قوله: وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، ـ والله أعلم ـ.

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقال في البدائع: المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه، وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء، كتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبير القنوت، فأما في ما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه، لأن الأصم يرى الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليدين. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وإذا رفع من الركوع) إلخ: أي: إذا أراد أن يرفع، كما في بعض روايات أبي داود، وما ورد في بعض الروايات: «وبعد ما يرفع رأسه من الركوع» فمعناه: بعد ما يشرع، لتتفق الروايات.

قوله: (ولا يرفعهما بين السجدتين) إلخ: وقد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث، وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة مع أنه ثبت في حديث ابن عمر عند القيام من الركعتين أيضاً عند البخاري.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

وعن أنس: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود» رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً» رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: إسناده صحيح.

وقد وقع في بعض الأحاديث عند الدارقطني رفع اليدين في كل خفض ورفع، وهو مذهب بعض أهل الظاهر.

قال العراقي في شرح التقريب: «وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وبه قال ابن حزم الظاهري، قال: وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها، أو سكت عنها، والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود، والترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض يقتضي الترجيح العادل بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها، أو سكت عنها، إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة، فإن ادعى ذلك في حديث ابن عمر للحديث الآخر، وثبت اتحاد الوقتين: فذاك. كذا في دراسات اللبيب.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «فالرأي القوي إما إثبات الرفع في كل رفع وخفض

٨٦٠ ـ (٢٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٨٦١ ـ (٢٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، (وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ.

٨٦٢ ـ (٢٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ؛ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٨٦٣ ـ (٢٥) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

بقبول زيادة الثقات، وإما تركه رأساً فيما عدا التحريمة، لكونه أقرب إلى ما هو الأصل في الصلاة من الخشوع والسكون، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعمل بالبعض مع ترك البعض تحكم» والله الموفق للصواب.

٢٢ ـ (. . .) ـ قوله: **(بحذو منكبيه)** إلخ: بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.

٢٤ ـ (٣٩١) ـ قوله: **(وحدث أن رسول الله)** إلخ: أي: مالك بن الحويرث لا أبو قلابة.

---

(١) قوله: «مالك بن الحويرث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٨١) و(٨٨٢). وباب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين، رقم (١٠٢٥) وباب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب بلا ترجمة (بعد باب افتتاح الصلاة)، رقم (٧٤٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود، رقم (١٢٥٤) وأحمد في مسنده (٥/ ٥٣).

٨٦٤ ـ (٢٦) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(١٠) ـ باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٨٦٥ ـ (٢٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

---

(١٠) ـ باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢٧ ـ (٣٩٢) ـ قوله: **(كلما خفض ورفع)** إلخ: فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا الإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة، وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة. كذا في الشرح.

قال البغوي في شرح السنة: «اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقد حكى الترمذي مشروعيتها عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء، واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبزى عن أبيه «أنه ﷺ، فكان لا يتم التكبير» وفي لفظ لأحمد: «إذا خفض ورفع» وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض» ـ يعني بين السجدتين ـ وفي إسناده الحسن بن عمران، قال أبو زرعة:

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥) وباب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩) وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥) وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٣). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رفع اليديه مداً، رقم (٨٨٤) وباب التكبير للركوع، رقم (١٠٢٤) وباب التكبير للنهوض. رقم (١١٥٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب بلا ترجمة (بعد باب افتتاح الصلاة) رقم (٧٤٦) وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٥٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٣٩) و(٢٤٠) وباب منه آخر (بعد باب ما جاء في التكبير عنه الركوع والسجود)، رقم (٢٥٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع، رقم (١٢٥١) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧٥ و٤٥٤ و٥٠٠).

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٦ ـ (٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ

شيخ، ووثقه ابن حبان، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندي باطل» كذا في نيل الأوطار.

وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به، أو لم يمده. قاله الحافظ.

قال الشوكاني: «وحديث عبد الرحمن بن أبزى هذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب، لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة، والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع، وقد روى أحمد عن عمران بن حصين «أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته» وهذا يحتمل أنه ترك الجهر، وروى الطبري عن أبي هريرة «أن أول من ترك التكبير معاوية» وروى أبو عبيد «أن أول من تركه زياد» وهذه الروايات غير متنافية، لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

وحكى الطحاوي «أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها» اهـ.

وفرق بعض السلف بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر: يجب كله.

قال ناصر الدين ابن المنير: «الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية». كذا في الفتح.

قوله: (يكبر حين يقوم) إلخ: أي: بعد رفع اليدين، كما رجحه في الهداية وغيرها، وقيل: قبله، وقيل: معه، والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام.

٢٨ ـ (...) ـ قوله: **(ثم يكبر حين يركع)** إلخ: وكذا قوله: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه» فيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات. كذا في الشرح.

قوله: (ثم يقول سمع الله) إلخ: معناه: أجاب الله دعاء من حمده.

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: .....

قوله: (ثم يقول وهو قائم) إلخ: فيه أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال.

قال الحافظ: «وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما، لأن صلاة النبيّ ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة، لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله».

وإلى هذا (أي جمع الإمام بين التسميع والتحميد) ذهب الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى، فتمسكوا بحديث الباب، وقالوا: إن الإمام حرض غيره بالتسميع، فلا ينسى نفسه.

وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله ـ في أشهر الروايات عنه ـ وأحمد في رواية إلى أن الإمام يكتفي بالتسميع، والمأموم بالتحميد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» وهذه قسمة، وإنها تنافي الشركة، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة، وحديث الباب محمول عندهم على حال الانفراد، والإمام بالدلالة على التحميد آت به معنى. كذا في الهداية وغيرها.

قال الحافظ في الفتح: «وهذا الموضع (أي حديث «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) يقرب من موضع التأمين، فلا يلزم من قوله: «إذا قال: ولا الضآلين، فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: «ولا الضآلين» وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد» لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة.

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد» ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً، والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً» اهـ.

وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ورواية عن الإمام أبي حنيفة، وإليه مال الفضلي والطحاوي من أصحابنا، وجماعة من المتأخرين، واختاره في الحاوي القدسي، ومشى عليه في نور الإيضاح، كذا في رد المحتار.

وزاد الشافعي رحمه الله أن المأموم يجمع بينهما أيضاً (وهو مذكور في شرح الأقطع عن أبي حنيفة كما في فتح القدير) ولكن لم يصح في ذلك شيء، قاله الحافظ.

«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٧ ـ (٢٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٨ ـ (٣٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا

وما رواه الدارقطني عن أبي هريرة قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده» ذكره في نيل الأوطار من غير تكلم فيه، فأشار الدارقطني إلى أنه ليس بمحفوظ، إنما المحفوظ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد» ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

قوله: (ربنا ولك الحمد) إلخ: الواو ثابتة في أكثر الروايات، وهي زيادة مقبولة، فيكون الأخذ بها أرجح، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله: «ربنا» وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد، أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيره.

وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال: ربنا، قال: ولك الحمد، وإذا قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد.

قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ «اللهم» وبين «الواو».

وقال الشوكاني: «قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري» اهـ.

قلت: وهذا الجمع بين «اللهم» و «الواو» موجود أيضاً في باب ما يقوله الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع من صحيح البخاري، فراجعه.

قوله: (حين يهوي ساجداً) إلخ: بفتح أوله، أي يسقط.

قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٩ ـ (٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَٰذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٧٠ ـ (٣٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٨٧١ ـ (٣٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَام، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ مُطَرِّفٍ[1]. قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ. وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَٰذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَٰذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

٣٣ ـ (٣٩٣) ـ قوله: **(قد ذكّرني هذا)** إلخ: بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك.

قال ابن بطال: «ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة».

---

(١) قوله: «عن مطرّف» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤) وباب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٨٦) وباب يكبّر وهو ينهض من السجدتين، رقم (٨٢٦). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التكبير إذا قام من الركعتين، رقم (١١٨١) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، رقم (٨٣٥).

(١١) ـ باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٨٧٢ ـ (٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[1]. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لا صَلاةَ** .....

(١١) ـ باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

مسألة ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة:

٣٤ ـ (٣٩٤) ـ قوله: (**لا صلاة**) إلخ: اعلم أن ههنا مسألتين: **الأولى**: هل قراءة الفاتحة مع قطع النظر عن خصوصيات المصلين ركن من الصلاة أم لا؟ فقال أبو عمر في التمهيد: «لم يختلف قول مالك أنه من نسيها ـ أي الفاتحة ـ في ركعة من صلاة ذات ركعتين أن صلاته تبطل أصلاً، ولا تجزيه، واختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة ولا يجزيه، وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك، وقال مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو ويجزيه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه، قال: وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام.

قال: قال الشافعي وأحمد: «لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة».

وفي المغني: «وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وعن أحمد أنها لا تتعين، وتجزيه قراءة آية من القرآن من أي موضع كان» (وهو في المغني ١: ٥٢٠).

وقال ابن حزم في المحلى: «وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة، إماماً كان

---

(١) قوله: «عن عبادة بن الصامت» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، رقم (٩١١) و(٩١٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (٢٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم (١٢٤٥) وأحمد في مسنده (٥/ ٣١٤ و٣١٦ و٣٢١ و٣٢٢).

.....

أو مأموماً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء». كذا في عمدة القاري.

وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب، بل الواجب آية من القرآن، هكذا قال النووي.

والصواب ما قال الحافظ: «إن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم (أي لا تصح) الصلاة إلا به فرض، والفرض لا يثبت عندهم بما يزيد على القرآن، وقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزّمّل، آية: ٢٠] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث، فيكون واجباً يأثم من يتركه، وتجزى الصلاة بدونه» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز عندنا، لأنه نسخ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه فرضاً لكونه مأموراً به، وإن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون في الصلاة.

فإن قلت: هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها، وكيف يصح التمسك بها؟ قلت: ما شرع ركناً لم يصر منسوخاً، إنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها، ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ والصلاة بعد النسخ بقيت نفلاً، وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل، ومن لا فلا، والآية تنفي اشتراطها في النفل، فلا تكون ركناً في الفرض لعدم القائل بالفصل.

فإن قلت: كلمة «ما» مجملة والحديث معين ومبين، فالمعين يقضي على المبهم.

قلت: كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه، لأن كلمة «ما» من ألفاظ العموم، يجب العمل بعمومها من غير توقف، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث، ومعناه: أي شيء تيسر، ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه، فيلزم الترك بالقرآن والحديث، والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات.

فإن قلت: هذا الحديث مشهور، فإن العلماء تلقته بالقبول، فيجوز الزيادة بمثله.

قلت: لا نسلم أنه مشهور، لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلف التابعون في هذه المسألة». كذا في عمدة القاري.

قال الشيخ ابن الهمام: «اعلم أن الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا، فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً، بل ظناً، غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي، فلهم أن يقولوا: نقول بموجب الوجه المذكور، وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة

.....

هنا، فإنا إنما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوباً، فلا زيادة، وإنما محل الخلاف في التحقيق أن ما تركه مفسد ـ وهو الركن ـ لا يكون إلا بقاطع أولاً، فقالوا: لا، لأن الصلاة مجمل مشكل، فكل خبر بين فيها أمراً، ولم يقم دليل على أن مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية.

وقلنا: بل يلزم في كل ما أصله قطعي، وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان، فإذا كانت قطعية يلزم في كل الأركان قطعيتها، لأنها ليست إلا إياها مع الآخر، بخلاف ما أصله ظني، فإن ثبوت أركانه التي هي هو يكون بظني بلا إشكال، ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون، والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية، فلا يزول اليقين إلا بمثله، وإلا أبطل الظني القطعي» اهـ.

وإن قيل: لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة، فتكون فرضاً لثبوتها بالقطع.

نقول: إن التواتر عملاً في الإتيان بها لا على كونها ركناً، كما ثبت التواتر عملاً في بعض المستحبات، فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن ـ وهو الآية التامة ـ فرضاً لثبوته بالكتاب، وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجباً للأخبار والأحاديث، فيكون ذلك عملاً بالدليلين، لا إهمالاً لأحدهما إعمالاً للآخر، كما ارتكبه الخصوم، خصوصاً إهمال الكتاب وإعمال السنة.

قال الشيخ الشعراني الشافعي: «فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما، فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله ﷺ ـ وإن كان لا ينطق عن الهوى ـ أدباً مع الله تعالى، ونفس رسول الله ﷺ يمدح الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك، لأنه ﷺ يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو، ولو كان ذلك بإذنه تعالى، ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين، وقال: الخلف لفظي، والحق أنهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلان، والخلف معنوي كما هو لفظي». كذا في الميزان.

وأما الفرق بين حقيقتي الفرض والواجب ـ كما حققه شيخ شيخنا نور الله مرقده ـ فسنوضحه إن شاء الله تعالى في أبواب الوتر.

الدليل على عدم ركنية قراءة الفاتحة

قد استدل بعض علمائنا على عدم ركنية الفاتحة بما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، فإن الخداج بمعنى الناقص، يدل عليه اللغة والعرف، ومقابلته بالتمام على ما يشهد وينادى عليه لفظ الحديث، لا بمعنى الفاسد، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والفساد والبطلان بالذات فيتطرق النقصان إلى الصلاة بترك واجب من الواجبات، لا بترك فرض من فروضها. وأما فهم

.....

الراوي كأبي هريرة فليس بدليل ينتهض علينا، فإن احتجاجنا بالحديث لا بما فهمه الراوي، فلا يكون الصلاة الخالية عن الفاتحة تامة كاملة أي فرداً كاملاً من الصلاة، بل فرداً ناقصاً منها لترك الواجب، فيتحقق أصل الصلاة، ويتقرر به نفس حقيقته وإن كانت في ضمن فرد ناقص.

ويؤيد نفي ركنية الفاتحة ما رواه أبو داود من طريق أبي عثمان النهدي، حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة، إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» فإن لفظة «ولو» المتصلة تشير إلى عدم تخصيص الفاتحة، ويومىء إلى تعميم القراءة لها ولغيرها.

وفيه جعفر بن ميمون البصري، قال النسائي: ليس بثقة. وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء، وقال مرة: صالح الحديث. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة. كذا في الميزان.

وقال الحاكم: «جعفر بن ميمون العبدي من الثقات البصريين، وقد تابعه عبد الكريم عند البيهقي في جزء القراءة بدون لفظة: «فما زاد».

والعجب أن الشافعية ومن نحا نحوهم كيف يقولون بفرضية الفاتحة ولا يوجبون ضم السورة إليها، مع أن حديث الباب قد صح فيه زيادة «فصاعداً» عند مسلم، والنسائي، وأبي داود، وغيرهم بدون شذوذ وعلة، وتابع معمراً فيه سفيان بن عيينة عند أبي داود، وعبد الرحمن بن إسحاق عند البخاري في جزئه، وهو المدني من رجال مسلم، لا الواسطي الضعيف، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتابه من طريق أحمد بن هارون المستملي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان.

قال الشيخ الأنور في «فصل الخطاب»: «إن هذا اللفظ (أي فصاعداً) في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده، إن وجوباً فوجوباً، وإن غيره فغيره، ولا بد من أن ينسحب الحكم المصدر إيجاباً كان أو استحباباً أو إباحة وتخييراً بحسب المقام على كلا الجزئين، ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد أن ينسحب على ما بعده لا محالة» ثم حققه وفصله تفصيلاً شافياً، وأجاب عما تكلم به البخاري في جزئه.

وشاهد هذه الزيادة (فصاعداً) ما عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان، وإسناده صحيح. قاله ابن سيد الناس والحافظ في التلخيص.

وأخرج أحمد، والبخاري في جزئه، وأبو داود، وابن الجارود عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد» رجاله ثقات إلا

.....

جعفر بن ميمون، فقد تقدم الكلام فيه آنفاً. وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

وروى الطحاوي والبيهقي في جزئه عن جابر، قال: «وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك».

وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته عند أحمد (كما في آثار السنن) «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

وفي بعض الروايات لأبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله».

فهذه الأحاديث كلها تدل على إيجاب ما زاد على الفاتحة، كما تدل على إيجابها، ولهذا أوجب الحنفية قراءة الفاتحة وضم السورة إليها.

قال في البحر: «وما واجبتان للمواظبة، لكن الفاتحة أوجب، حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة، كذا ذكره الشارح، وقد تبع فيه الفقيه، وفيه نظر ظاهر، لأن كلا منهما واجب اتفاقاً، وبترك الواجب تثبت كراهة التحريم، وقد قالوا: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يجب إعادتها، فتعين القول بوجوب الإعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها، كترك الفاتحة، نعم، الفاتحة آكد في الواجب من السورة، للاختلاف في ركنيتها دون السورة، والآكدية لا تظهر فيما ذكره، لأن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقاً لا الواجب المتأكد، وإنما يظهر في الإثم، لأنه مقول بالتشكيك، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ».

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة واجبة على المأموم أم لا وأقوال الأئمة في ذلك:

قراءة الفاتحة هل هي واجبة على المأموم كما تجب على الإمام والمنفرد أم لا؟

قال الشعراني: «ومن ذلك ـ أي من خلافيات الصلاة ـ قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم، سواء جهر أو أسرّ، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال، وكذلك قال مالك وأحمد: إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام، مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسرّ به الإمام جزماً، وفي الجهرية في أرجح القولين»، اهـ.

وما ذكره الشعراني من مذهب أبي حنيفة هو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وما نسب لمحمد من أصحابنا من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً فهو ضعيف، قال الشيخ ابن الهمام: «والحق أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس «أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف

.....

الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر» ثم استمر في إسناد آثار أخر، ثم قال: «قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات». وفي موطأه بعد أن روي في منع القراءة في الصلاة ما روي، قال: «قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الأخبار، وهو قول أبي حنيفة».

وقال السرخسي: «تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام، لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة، بل المنع» اهـ.

واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٠٤].

قال الحافظ في الفتح: «وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه».

وقال في أبواب التفسير: «لا شك أن الاستماع أخص من الإنصات، لأن الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولا يلزم من السكوت الإصغاء». فظهر بهذا أن الإنصات لا يلزمه الاستماع، وكذا لا يلزمه السماع، كما يدل عليه ما في كنز العمال مما رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلاً، وعن عثمان بن عفان موقوفاً: «أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وأنصتوا، فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع» ويظهر مما قاله الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى في القاموس الفرق بين الإنصات لازماً ومتعدياً، فإنه قال: «نصت ينصت، وأنصت وانتصت: سكت، وأنصته وله: استمع لحديثه».

قال الزبيدي في شرح القاموس: «هكذا فسره غير واحد، وقد قيد الراغب والفيومي الإنصات اللازم أيضاً بالاستماع، قالوا: أنصت ينصت إنصاتاً إذا سكت سكوت مستمع. ولعل مرادهم أن مجرد السكوت البسيط ومحض كف اللسان عن النطق مطلقاً لا يسمى إنصاتاً، بل الإنصات هو السكوت والانكفاف عن التكلم لرعاية متكلم آخر، كسكوت المستمع الذي يسكت لاستماع كلام غيره، ـ والله أعلم ـ».

وبالجملة فحاصل الاحتجاج بالآية أن المطلق يجرى على إطلاقه، والمقيد على تقييده، كما تقرر في الأصول، فالقراءة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ مطلقة عن الجهرية والسرية، فتجري على إطلاقها، وكذا الإنصات غير مختص بالجهرية فتجري على إطلاقه، نعم،

.....

الاستماع مختص بالجهرية فيجري على خصوصه، فكان تقدير الكلام: «إذا قرىء القرآن جهراً أو سراً فاستمعوا له عند الجهر وأنصتوا له مطلقاً» ولما كان نزوله في الصلاة خلف الإمام كان مهتماً بالشأن في هذا الباب فكره تحريماً، لا سيما في الجهر، وأما خارج الصلاة فإما أن يساويه فيمنع تحريماً كذلك، أو تنزيهاً، ولا دليل على تخصيص الآية بالجهرية، لأن القران بالتعاطف لا يدل على القران في المورد والمحل للحكم، كما قال أهل الأصول في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ في الوجوه الفاسدة: إنه لا يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، فاستماع والإنصات حكمان على حدة على حيالهما، ليس مجموعهما حكماً واحداً برأسه حتى يخص بالجهرية، ولو سلم ورود الآية في الجهرية فلا تخصيص أيضاً بالجهرية، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد.

وما يقال: إن الآية تعارض قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل، آية: ٢٠] فإنه بعمومه يوجب القراءة على كل من الإمام والمأموم والفذ، فله جوابان: **أحدهما**: بحديث «فإن قراءة الإمام له قراءة» فالمؤتم جعل قارئاً حكماً بقراءة الإمام، فلم يكن مخالفاً للآية.

والآخر: أن المدرك في الركوع مخصوص منه إجماعاً ونصاً، فإذا صار ظنياً جاز الزيادة عليه والتخصيص منه، ذكرهما العيني رحمه الله.

وهذا كله بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، ويكفي لربط الآية بما قبلها عموم ألفاظ القرآن وإن كان نزولها في الصلاة خاصة، فإنه لما أخبر سبحانه وتعالى أن هذا القرآن بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون: نبه على أن كونه بصائر وهدى في حق المؤمنين يقتضي الاستماع والإنصات (لا سيما في حالة الصلاة التي هي أخص أوقات التوجه إلى الله سبحانه وتعالى» فإذا فعلوا ذلك يرجى لهم الرحمة والفلاح، فقوله تعالى: ﴿إذا قرىء القرآن﴾ الآية إرشاد إلى طريق الفوز بما أشير إليه من المنافع الجليلة التي ينطوي عليها القرآن، والعطف للاهتمام بأمر القرآن، ـ والله أعلم ـ.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك (أي في الصلاة، كما في المغني) وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر».

قال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام قرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة» (المغني لابن قدامة: ١: ٦٠٢).

.....

قال الشيخ الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «ثم نقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ لفظ عام، فإما أن يختص في القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما، **والثاني**: باطل قطعاً، لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب في الصلاة، لأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به، ويجب عليه متابعته: أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية: إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرىء القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، فإن قوله تعالى: ﴿إذا قرىء القرآن﴾ يتناولها، ولا يتناول غيرها، أظهر لفظاً ومعنى، والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لكون قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط مخالف للنص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقون على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءة ما زاد عليها، فلو كانت القراءة لما يقرؤه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الإمام أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة[1]، وهذا لم يقله أحد، وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ. وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل من القراءة على أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارىء، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى»، كذا قال ابن تيمية رحمه الله في فتاواه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وإن كان نزولها في قراءة الإمام خاصة كما ذكره الإمام أحمد وغيره، لكن النظم أعم وأشمل، فإنه

(١) هكذا في الأصل، ولعلّ في العبارة سقطاً وخللاً. من المؤلف رحمه الله.

.....

قد علق أمر الإنصات على نفس قراءة القرآن مع عزل اللحظ عن خصوصية قارىء دون قارىء فالإنصات لمجرد قراءة القرآن مع قطع النظر عن كون القارىء إماماً أو منفرداً في الصلاة أو في غيرها يتعين أن يكون لمراعاة استماع القرآن لا يتصور فيه غيره، وأما إذا أدير حكم الإنصات على مسألة الائتمام وقراءة الإمام خاصة كما في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، وحديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره من قوله ﷺ : «وإذا قرأ (أي الإمام) فأنصتوا» ولم يقل: فاستمعوا له وأنصتوا: فلا يجب أن يكون الإنصات فيه لرعاية الاستماع فقط، بل يوجد فيه ملحظ سوى ملحظ الاستماع، وهو كون الإمام ترجمان القوم الذي يقدم ملتمسهم بين يدي الملك ويتلقى الجواب عنه، وهذا كما في حديث أنس عند الدارمي: «وأنا خطيبهم إذا أنصتوا» أي المتكلم عنهم، إذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فأعتذر عنهم عند ربهم، فيكون لي قدرة على الكلام في ذلك المقام دون سائر الأنام، فالفاتحة المشتملة على سؤال الهداية بعد ثناء الملك وتحميده، وإظهار عبودية العباد واستكانتهم لربه، وافتقارهم إليه هي عريضة القوم، ولهذا سميت الفاتحة تعليم المسألة، والتأمين بمنزلة الإمضاء، والإمام ترجمانهم وزعيمهم وقائدهم إذا وفدوا على الله، وخطيبهم إذا أنصتوا، ولعل السورة المضمومة إلى الفاتحة إجابة من الله لملتمسهم، وجواب عن مسألتهم، فالله تعالى أيضاً يجيبهم على لسان الإمام، كما أن القوم سألوه على لسانه، والسؤال في الفاتحة إنما كان للهداية بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ الآية، وسائر الكتاب هداية، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [سورة البقرة، آية: ٢] وقال تعالى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٩] فكأنه قيل للقوم: إن كنتم طالبين للهداية إلى الصراط المستقيم فاقرأوا القرآن ما تيسر منه، فإن القرآن قليله وكثيره هداية.

هذا، ومن الفطريات المعلومة عند كل حاضر وباد أن جماعة إذا وفدوا على العظماء والملوك فلا يليق بشأنهم الشغب، وأن يتكلم كل واحد منهم، بل يكلون الكلام إلى من هو أعلمهم بآداب السلاطين، ونواميس سياستهم، وأقدر على بيان مراد القوم، والإفصاح عن مطالبهم، فهكذا حال الجماعة القادمين على باب أحكم الحاكمين وملك الملوك، يقدمون رجلاً يكون أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، فيترجم بينهم وبين ربهم عز شأنه، وهم كلهم منصتون صامتون خاشعون، فهذا الإنصات ليس للاستماع فقط، بل لأنهم يكفيهم الإمام ويتحمل عنهم، وقراءته هي قراءتهم، ومناجاته هي مناجاتهم، فالإمام هو الضامن كما ورد في حديث الترمذي، والتكلم بلا ضرورة بحضرة الملك على الإطلاق يستحق أن يكون ممنوعاً عنه، تأدباً مع عظيم مهابته وجلاله وكمال عزته وسلطانه.

.....

قال الشيخ الأكبر في الفتوحات: «وإن الله لما اصطفى منهم واحداً سماه إماماً ليناجيه عن الجماعة بما يحب أن يهبه للجماعة، وجعله كالترجمان بين يديه وبين أيديهم، مقبلاً على ربهم، فيجب على الجماعة السكوت والإنصات، والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الإمام، ولهذا جاء في حديث جابر أن قراءة الإمام كافية عن الجماعة، فإنه الذي قدمه الحق للمناجاة، فلما كان الإمام هو المقصود في النيابة عن الجماعة، وأمر الشرع أن يأتموا به في كل ما يفعله مما شرع له فعله: وجب عليهم الإنصات والاقتداء بكل ما يفعله الإمام في صلاته».

وقال في موضع آخر: «والصفوف إنما شرعت في الصلاة ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول، والشفعاء من الأنبياء والمؤمنين والملائكة بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف، وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر، آية: ٢٢] وقال: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [سورة النبأ، آية: ٣٨] (فيتكلم بعضهم) وهو الإمام النائب عن الجماعة، وأمرنا الحق أن نصفّ في الصلاة كما تصف الملائكة» اهـ.

وهذه الدقيقة التي نبه عليها الشيخ رحمه الله في تحقيق منصب الإمام ووظيفة المأموم قد فصله وحرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات في رسالته الهندية المسماة «بالدليل المحكم» أتم تحرير وتفصيل، فعليك بمراجعتها.

والغرض هنا أن الإنصات في القرآن وإن سلم اختصاصه بجهر القراءة لكن الإنصات في حديثي أبي موسى وأبي هريرة لا يلزم أن يكون مقصوراً على الجهر، ـ والله أعلم ـ.

وحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» من مسند أبي موسى قد صححه أحمد بن حنبل، كما في التمهيد لابن عبد البر، وصاحبه أبو بكر بن أثرم، ثم مسلم، ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في مجتباه، ثم ابن جرير في تفسيره، ثم أبو عمرو بن حزم الأندلسي، ثم زكي الدين المنذري، ثم ابن تيمية، وابن كثير في تفسيره، ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح. وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى من طريق سليمان التيمي، وقال لأبي بكر بن أخت أبي النضر الطاعن فيه: «تريد أحفظ من سليمان» وأشار إلى أنه مما أجمع عليه. وقد رد العلامة النيموي رحمه الله في «آثار السنن» وجوه الطعن فيه، وأظهر صحته، من شاء فليراجعه.

ثم صحح مسلم رحمه الله حديث أبي هريرة أيضاً ـ يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» ـ وإن لم يخرجه في جامعه.

قال الشيخ الأنور في فصل الخطاب: «وحديث أبي هريرة عند النسائي وغيره، وأوفى سياق له عند ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضآلين،

.....

فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» اهـ مع ألفاظ أخر فيه عند آخرين، تابع أبا خالد الأحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عنه عند النسائي أيضاً، وحسان بن إبراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة (ص ٩٠) وهو من رجال الصحيحين.

فأما الحديث الأول ـ وهو حديث أبي موسى ـ فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي، وهو بصري، وحمله عنه يونس بن حبير أبو غلاب، وهو بصري أيضاً، وعنه قتادة وهو بصري، فكان الحديث من طريق أهل البصرة، وقتادة مخرجه، فحمله عنه أربعة من الأقوياء، وهذا كاف.

وأما الحديث الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمحمد بن عجلان ثقة مأمون، فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي.

وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم ومفتيهم، وغيره أحفظ منه، وليس هذا من أحاديثه عن سعيد المقبري التي قيل: إنها اختلطت عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن حبان، كما في تهذيب التهذيب، وأراد بذلك أن ما صنع ابن عجلان في أحاديث سعيد لا يقدح فيه على الإطلاق، نعم، تبقى أحاديثه عن سعيد خاصة على النقد إن أراد أحد تحقيق إسنادها على ما في نفس الأمر، ولا وجه لإعلال حديث أبي خالد هذا، فإنه لم يخالف أحداً عن ابن عجلان، ولا هو عن زيد بن أسلم، نعم الآخرون عن أبي صالح لم يذكروه، ولا يضر هذا، فإنه طريقة مستقلة عن زيد عن أبي صالح، غير طريقته ـ أي ابن عجلان ـ عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، وقد روى عاصم بن بهدلة عن أبي صالح هذا عن أبي هريرة ترك القراءة في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سننه، وكتاب القراءة، وفتواه هذه لهذا الحديث، ولعل مرسل زيد في الكنز (٤: ٢٥٣) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام» حكاية عنه أي هذا المرسل أيضاً لعله مأخوذ من حديثه في الإنصات، وشاهده عن أبي هريرة أيضاً حديث ابن أكيمة الليثي عنه» (فصل الخطاب ص ٢٧) انتهى كلامه.

قلت: ولو فرضنا عدم صحة هذه الزيادة (أي وإذا قرأ فأنصتوا) فلا كلام في صحة صدر الحديث، (أي إنما جعل الإمام ليؤتم به) ومعنى ليؤتم به ليتبع به، كما في الفتح. ثم نظرنا في نصوص الشارع فوجدنا صورة الاتباع في التكبير أن يكبر، وفي الركوع أن يركع، وفي السجود أن يسجد، وفي صلاته جالساً أن يجلس، وفي قوله: سمع الله لمن حمده، أن يقول: ربنا ولك الحمد، ثم تتبعنا هل في شيء من نصوص الكتاب أو السنة ما يدل على تعيين صورة الاتباع في قراءة القرآن هل هو القراءة أو الإنصات؟ فإذا نحن وجدنا عن ابن عباس في كيفية تلقي وحي

.....

القرآن، قال: «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [سورة القيامة، آية: ١٦ و ١٧] قال جمعه لك صدرك، وتقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، قال: فاستمع له وأنصت، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبيّ ﷺ كما قرأ» أخرجه الشيخان. فعلم من نهي الله تعالى نبيه ﷺ من تحريك الشفتين بالقراءة مع جبريل، وأمره إياه باتباعها: أن اتباع قراءة القرآن إنما هو الاستماع والإنصات لا غير، فقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أدل دليل على صحة مضمون هذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا).

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، فإن الإنصات إلى قراءة القارىء من تمام الائتمام به» اهـ.

قلت: وقد قدمنا أن في إنصات المقتدي للإمام ملحظين: **أحدهما**: كون المقتدي مستمعاً لقراءة إمامه، **والثاني**: كون الإمام ترجماناً لهم وكافياً عنهم في القراءة. ففي الملحظ الأول ورد ظاهر حديث الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، عند مالك وغيره «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معني أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن ؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبيّ ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» اهـ. لفظه لأبي داود، قال أبو حاتم في ابن أكيمة: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وهكذا وثقه ابن حبان في صحيحه، كذا في الجوهر النقي.

قال الشافعية: إن «فانتهى الناس» إلى آخره قول الزهري، وليس قول أبي هريرة، عن أبي هريرة «فانتهى الناس» لم يبلغ صوته بعض تلامذته، فلم يسمع، وسأل عن الآخر: ما قال الزهري؟ قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة» فزعمه المحدثون أنه قول الزهري من جانبه.

والدليل على هذا ما في أبي داود: قال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري، قال أبو هريرة: «فانتهى الناس» إلخ: وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: «فانتهى الناس عن القراءة» إلخ. ونظائر هذا عندي كثيرة. كذا في العرف الشذي.

وقال الحافظ ابن تيمية: «وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبيّ ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبيّ ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس، فلو لم يبينها

.....

لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة ﷺ لم يكونوا يقرؤون خلف النبيّ ﷺ في الجهر» اهـ.

وقال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الإمام الأعظم: «وهذا الحديث وإن كان بظاهره يوافق مذهب مالك، لكنه يؤيدنا بعد النظر الممعن، لأن منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجاذبة، وهو يتصور في السرية أيضاً إذا كان بقرب الإمام ممن يليه، فإن الصوت السري يسمع عند القرب والدنو» اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي ﷺ تعالى: «إن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجبة مشوشة»، اهـ. لا سيما إذا كان صوت الإمام خفياً غير قاهر لأصواتهم، فعند عموم العلة يعم الحكم.

وأما تخصيص الصلاة بالجهرية في الحديث فلا مفهوم له عندنا، لعدم قولنا بمفهوم المخالفة، ولأن القائلين به أيضاً شرطوا فيه أن لا يكون ذلك موقع قياس، أو مفهوم موافقة، أي دلالة نص، وهذا مفقود ههنا، فاحتجاجنا إنما هو بقوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» لا بما ورد في الحديث: «فانتهى الناس عن القراءة» إلخ سواء كان من قول ابن شهاب أو من قول أبي هريرة.

وقد يقال من قبل الحنفية: إن معنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة، ويقرؤوا معه، على ما نقله الزرقاني في شرح الموطأ عن أبي الوليد الباجي، كما قاله بعض المصنفين، وهذا المعنى صادق على المقتدي في الصلاة السرية أيضاً، فإنه لا يفرد الإمام في القراءة، بل يقرأ معه، وهو معنى التنازع انتهى.

قال الفاضل السنبهلي في حاشية مسند الإمام الأعظم: «لا يقال المنازعة على التقرير الأول لا يتصور إذا كان المقتدي بعيداً عن الإمام في السرية، فإنه لا منازعة هناك ظاهراً، والحكم عندكم سواء في القرب والبعد، لأنا نقول ذلك بحكم طرد العلة، وتوسيع الدائرة، وعدم النظر إلى خصوص الموارد طرداً للباب، كما هو شاكلة الشرع في عامة الأحكام الشرعية، كما منعهم عن القراءة في الجهرية إذا كان بعيداً أيضاً، مع أنه لا منازعة هناك إذا كان البعد بعيداً بحيث لا يسمع أحدهما صوت الآخر أصلاً» اهـ.

قلت: قد جاء حديث أبي هريرة بلفظ: «المنازعة»، وجاء حديث عبادة في السنن بلفظ «المنازعة» تارة، وبلفظ: «الالتباس» أخرى، وحديث ابن مسعود بلفظ: «الخلط»، وحديث عمران بن حصين بلفظ: «المخالجة»، وهذه الألفاظ كلها متقاربة المراد، وظني أن قراءة المقتدي لما صارت ممنوعة بآية الأعراف (أي: آية الاستماع والإنصات) وهي مكية، وبحديث

.....

الإنصات الذي هو كالمبين لنص الكتاب، ثم ارتكبها بعض القوم خصوصاً في الجهرية كما في حديثي أبي هريرة وعبادة: فكان ارتكاب هذا المنهي نفسه سبباً ومنشأ لمنازعة القرآن ومخالجته والالتباس والتخليط على النبيّ ﷺ بتأثير خفي، وعلاقة معنوية لا مدخل فيها لمصادمة الأصوات وتجاذبها، ونظيره ما وقع عند النسائي في باب القراءة في الصبح بالروم عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ «أنه صلى صلاة الصبح وقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك». فإذا كان عدم إحسان بعض القوم في الطهور موجباً للبس القرآن عليه ﷺ : فعدم الإنصات والاستماع في الصلاة أولى وأحق بأن يكون سبباً للتلبيس والتخليط والمنازعة والمخالجة، وهذه أمور لا شبهة في أنه ينبغي أن ينهى عنها، وعما يوجبها، أو يفضي إليها في الأغلب، وهذا لا يتصور إلا بنهي المأموم عن القراءة وراء الإمام، فقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ وهو في الجهرية ـ : إني أقول ما لي أنازع القرآن» وقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين ـ وهو في السرية ـ: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» أبلغ في النهي عندي من قوله: «لا تقرؤوا» لو كان ورد، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ .

وفي الملحظ الثاني للإنصات قد ورد حديث عبد الله بن شداد مرسلاً، ومسنداً عن جابر، وهو حديث: «من كان له أمام فقراءة الإمام له قراءة».

وفي بعض رواياته من طريق الإمام أبي حنيفة رحمه الله عند ابن عدي، والحاكم، كما نقله ابن الهمام في فتح القدير بإسناده: «أن النبيّ ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبيّ ﷺ ، فقال ﷺ : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

وفي رواية لأبي حنيفة: أن ذلك كان في الظهر أو العصر.

قال ابن الهمام: «وهذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابراً روى عنه محل الحكم فقط تارة، والمجموع تارة، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام، لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية أبي حنيفة رضي الله عنه أن القصة كانت في الظهر والعصر لا إباحة فعلها وتركها» اهـ.

وقال بعض علمائنا: إن هذا الحديث دليل على كفاية قراءة الإمام وإجزائها لا الحجر عن قراءة المقتدي.

قلت: مدلول الحديث الصريح وحدة قراءة الإمام والمأموم، لا الكفاية والإجزاء، فقد اعتبر الشارع المأمومين قارئين بقراءة الإمام، فواجب القراءة كما يتأدى عن الإمام بقراءته كذلك

.....

يتأدى عن المأمومين بنفس قراءة الإمام، وحينئذ فلو قرأ المأموم لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع، والأمور الشرعية المحدودة المعتبرة من حيث المادة والصورة لا يكفي فيها الإباحة العامة الأصلية، والإجازة المرسلة.

وأما الاحتجاج بحديث عبادة ونحوه فسنذكر الجواب عنه، وتأمل في شأن جماعة وفدوا على ملك، وكان مطلوبهم وغرضهم واحداً، فشرع قائدهم في التكلم مع الملك في ذلك الغرض فشرع كل واحد واحد منهم يتكلم معه في آن واحد، فقيل من قبل الملك: إن قائدكم يكفيكم، وخطابه خطابكم، وكلامه كلامكم، أليس هذا عند أولى النهي نهياً عن تكلم الجميع وأمراً بالاكتفاء بخطاب القائد ونيابته عنهم؟! هذا أمر واضح لا شك فيه، فهكذا قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» إنما سيق في مقام يبتغي فيه انكفاف القوم عن القراءة، واكتفائهم بقراءة إمامهم، لا مجرد إسقاط القراءة عن المقتدي، وجعله مخيراً فيها فعلاً وتركاً. - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

ثم البيهقي حمل هذا الحديث ونظائره على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة السورة دون الفاتحة، وهذا تخصيص بلا مخصص، وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل، وناء عن المقصود بمنازل، لا تعلق له بألفاظه، ولا إشارة فيها إليه أصلاً، كيف! والواقعة واقعة صلاة الظهر والعصر على ما يشهد به رواية الإمام، فما معنى لجهر شخص فيهما بالقراءة خلف رسول الله ﷺ؟ ولا يقرأ الإمام فيهما جهراً، ولا سائر المقتدين.

وأما ما عند الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن ويجهرون به: «خلطتم عليّ القرآن» ومثله في كتاب القراءة للبيهقي، وجزء القراءة للبخاري، فهل فيه شيء أزيد على أن الجهر كان سبب العلم بها وسبب الاطلاع؟ لا أنه هو مورد الإنكار بقوله: «خلطتم عليّ القرآن» والجهر قد يطلق ولا يراد به رفع الصوت، بل يراد به الإظهار مطلقاً، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٤٨] (راجع روح المعاني وغيره) وفي مراتب السر الفقهي أيضاً يوجد الإظهار في الجملة، فلعل المراد بالجهر في حديث عبد الله القراءة بحيث يسمع ويطلع عليها بعض من يليه، مع أن لفظ الحديث عند الأكثر: «كانوا يقرؤون خلف النبيّ ﷺ» بدون ذكر الجهر. وفي كنز العمال (٤: ٢٠٥) «فاستنكر القوم رفع صوته» أي حين دخل رجل في الصف، فقال: الله أكبر كبيراً اهـ. فعلم أنهم (أي الصحابة) لم يكونوا يعرفون رفع الصوت.

وأما[1] في حديث عبادة وأنس ورجل من أصحاب النبيّ ﷺ وأبي هريرة فالسؤال قد وقع

(١) لعل كلمة «ما» ساقطة بعد قوله: «أما».

.....

عن أصل القراءة، فلم يقل فيها: لعلكم تجهرون خلف إمامكم، ولم يقل حين الإرشاد: لا تجهروا على الإمام. إنما ورد الإنكار فيها على المنازعة، وليس مساوقاً للجهر، وهكذا في حديث عمران بن حصين «أن النبيّ ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: سبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القارىء؟ فقال الرجل: أنا، فقال: لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها»، أي نازعنيها فلم يصرح فيه بالجهر، والسؤال أيضاً قد وقع بعنوان القراءة لا الجهر، والمخالجة لا يجب أن يكون سببها الجهر كما مرّ منا تحقيقه. وأيضاً تخصيص الذكر «بسبح اسم» اتفاقي واقعي لا مدخل له في إيراث المخالجة، والمثير للسؤال ومحط الاستنكار وموردة ليس قراءة سورة دون سورة، فقراءة «سبح اسم» و «الغاشية» و «الفجر» و «الفاتحة» كلها سواء.

هذا؛ ولنرجع إلى التكلم على حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» إسناداً بعد ما تكلمنا عليه متناً، فنقول: قد أخرجه أحمد بن منيع في مسنده بسند على شرط الشيخين، كما نقله الشيخ ابن الهمام، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ثم نقله عن مسند عبد بن حميد من طريق الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن قدامة: «قد رواه الإمام أحمد، ثناأسود بن عامر، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ، وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات، الأسود بن عامر روى له البخاري، والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة» انتهى كلامه.

وأما ما في بعض نسخ ابن ماجة عن الحسن بن صالح عن جابر (الجعفي) عن أبي الزبير، فلعله من المزيد في متصل الأسانيد.

وبالجملة فالاعتماد على الطريقة الأولى، وبها أخرجه الإمام محمد بن الحسن عن الإمام الأعظم أبي حنيفة في موطأه، وكتاب الآثار، والطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف رحمهم الله، ورجا البيهقي في كتابه صحته، ثم أوله بما لا يجدى.

ولا يلتفت إلى جرح الدارقطني أو ابن عدي في حق الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة كما في آثار السنن، مع أن جرحهما مبهم، والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبت عدالته، كما حقق في مقدمة هذا الشرح، على أن الجرح المفسر، أيضاً لا يقبل ببعض الأحيان في حق الأعيان، قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى: «قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه

.....

الجرح، وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني بعد نقل ثناء الأئمة على أبي حنيفة: «وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه، وتعصبه الفاسد، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم، وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه؟ وقد روى في سننه أحاديث سقيمة ومنكرة ومعلولة وغريبة وموضوعة، ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه «الجهر بالبسملة» واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلفه على ذلك، فقال: ليس فيه حديث صحيح» اهـ.

قلت: وقد أشبعنا الكلام في ترجمة الإمام أبي حنيفة في مقدمة هذا الشرح، وهذا البحث كله بناء على رواية الحديث مسنداً عن جابر، ولو كان مرسلاً عن عبد الله بن شداد ـ كما رواه الأكثرون ـ فهو أيضاً حجة، فإن عبد الله بن شداد من صغار الصحابة له رؤية، وليس له سماع كما في الفتح وغيره.

قال الحافظ ابن تيمية: «وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل» اهـ.

ويقوي الظن بصحة روايته مسنداً عن جابر كون جابر الراوي لها قد أفتى بمقتضاه، فقد روى مالك بإسناد صحيح عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام» وعن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالوا: «لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات» رواه الطحاوي، وإسناده صحيح، وفتوى زيد بن ثابت موجود في صحيح مسلم أيضاً في باب سجود التلاوة، ويوافقهم فتاوى ابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم.

روي عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام».

وعن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يديّ؟ فقال: لا».

.....

وعن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال أبو الدرداء: يا كثير ـ وأنا إلى جنبه ـ لا أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم» رواه الدارقطني والطحاوي وأحمد بإسناد حسن.

هذا، وكالبديهي من حكم الشريعة بإدراك الركعة لمدرك الركوع فإذا كان الصحابة شاهدوا إدراكها بلحوق المصلين شيئاً فشيئاً إلى إدراك الركوع ما كان لهم أن يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي، ولا يتردد فيه إلا من ألغى البداهة واقتصر على اللفظ، ولا يعلم من الصحابة من يقول: إن مدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة، ففي الفتح من أواخر الوتر: وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع ـ أي دائماً ـ عثمان، لكي يدرك الناس الركعة» اهـ. وفيه حديث مرفوع، قال الحافظ في المطالب العالية: «قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ من الأنصار، قال: «إن رجلاً دخل المسجد، فسمع رسول الله ﷺ خفق نعليه، فلما سلم قال: كيف أدركتنا؟ قال: سجوداً، فسجدت، قال: كذلك فافعل، ولا تعتدّوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة، فإذا رأيتم الإمام قائماً فقوموا، وراكعاً فاركعوا، وساجداً فاسجدوا، وجالساً فاجلسوا»، صحيح .اهـ. وهو عند آخرين أيضاً، وإنما نقلته عن المطالب لتصحيحه إياه، وما قاله البيهقي في المعرفة: إنه مرسل، فإنه يريد ما لم يسم صحابيّه، واعتبر مثل هذا الحديث من الأحاديث، فلا ترى هناك أمراً للمسبوق بالقراءة، وإنما بسرد الأفعال، وذلك لأن القراءة ليست عليه.

وفي حديث مرفوع عند أبي داود عن أبي قتادة قال: «وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن تُدرك الركعة الأولى» اهـ.

وعنده عن عبد الله بن أبي أوفى «أن النبيّ ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم» اهـ والرجل المبهم فيه هو طرفة الحضرمي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان، ونحو من ذلك عند أحمد عن أبي مالك الأشعري، ذكره في المنتقى من باب موقف الصبيان والنساء من الرجال، وفي شرح الموطأ للزرقاني.

وأفاد الحافظ برهان الدين أن التحويل وقع في ركوع الثالثة، فجعلت كلها ركعة للكعبة، مع أن قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس، لأنه لا اعتداد بالركعة إلا بعد الرفع من الركوع، ولذا يدركها المسبوق قبله، كذا في فصل الخطاب.

وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» قال الشوكاني: «وهو أنهض ما احتج به الجمهور في هذه المسألة» اهـ.

.....

قال الحافظ ابن تيمية: «وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٣] إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة، وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١٩] فإن أريد الثاني فلم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك. فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة، قيل: خص الركوع بالذكر، لأنه تدرك به الصلاة، فمن أردك الركعة فقد أدرك السجدة فأمن بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٤٣] فإنه لو قيل: اقنتي مع القانتين: لدل على وجوب إدراك القنوت، ولو قيل: اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾، فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب» اهـ.

نعم! ذهب أبو هريرة إلى أنه لا بد أن يدرك المسبوق الإمام قبل شروعه في الانحناء، وإن لم يدرك القراءة، وذلك أن الركوع في اللغة الانحناء نفسه، وأما البقاء منحنياً فحالة بقائه، كما يطلق القيام على الانتقال من القعود إليه، ثم بعده حالة بقائه، كذلك الركوع هو الانتقال من القيام إلى الانحناء، فاشترط بعضهم أن يدركه قبل الانحناء لهذا، لا للقراءة.

وروى ابن ماجة عن ابن عباس «أنه لما مرض النبيّ ﷺ . . . .» فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس، ومجيء رسول الله ﷺ إليهم، وفيه: «فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر» قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر. قال وكيع: وكذا السنة. قال: فمات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك. قال الحافظ: إسناده حسن، وكانت الصلاة صلاة الظهر، ولعله ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية.

وبالجملة فقد تحصل مما ذكرنا من نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة واعتبار العقل أن وظيفة المقتدي ليست إلا الإنصات، ومع كونه منصتاً قد اعتبره الشارع قارئاً بقراءة إمامه، وأن قراءة المقتدي في الجهرية أو السرية تورث مخالجة ومنازعة للإمام، ولهذا كره الإمام أبو حنيفة رحمه الله قراءته في جميع الصلوات، لا سيما في الجهرية.

الجواب عن الروايات المثبتة للقراءة خلف الإمام

وأما المثبتون لقراءته، فقال شيخنا المحمود ـ قدس الله روحه ـ : «إنهم تمسكوا بأحاديث صحيحة غير صريحة في حق المقتدي، أو صريحة غير صحيحة، فأصح ما احتجوا به حديث عبادة في الصحيحين أن النبيّ ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فلفظ «صلاة» ولفظة «من» عام لكل صلاة ولكل مصل، فيدخل فيه المقتدي أيضاً.

.....

قال النيموي: «وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر، قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: معنى قول النبيّ ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده». وقال أبو داود: «قال سفيان: لمن يصلي وحده». والأولى أن يقال: إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة ومتكفلاً لها إماماً كان أو منفرداً، فإن تعبير أحمد وسفيان كان موهماً لاختصاصه بالمنفرد، ويؤيد ما قلناه من التخصيص ما رواه مسلم وغيره من طريق معمر، عن الزهري، في آخر الحديث لفظ «فصاعداً» كما مر» اهـ.

قلت: نصوص الإنصات وقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» عامة في حق القراءة فاتحة كانت أو غيرها، وخاصة في حق المقتدي، وحديث عبادة بالعكس:

فإما أن يخصص حديث عبادة بحديث الإنصات وغيره بمن كان ضامناً للصلاة، وهو الإمام، أو المنفرد.

وأما زيادة «خلف الإمام» في الحديث كما أخرجه البيهقي في كتاب القراءة من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري: فهي شاذة لا يتابع عليها، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان، وكذلك سائر طرق حديث عبادة. وقد ادعى الشيخ الأنور في «فصل الخطاب» أن هذه الزيادة مدرجة، ولو حلف أحد بإدراجها لكان باراً وما حنث. قال: «وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري، وابن وهب عن يونس عنه، وصالح عنه عند مسلم، ومعمر عنه عنده، وعند غيره، ومالك الإمام وقرة بن عبد الرحمن وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق المدني والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتابه، وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير (ص ٤٢) والليث بن سعد في خلق أفعال العباد، ولكنه في جزء القراءة عن يونس عنه، ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري، ثم عن جماعة من الصحابة غيره، ولا أثر في شيء من الطرق لهذه الزيادة، وليست عن عثمان بن عمر أيضاً في كتابه (ص ١٠) ومسند الدارمي (ص ١٤٦) ومصحح هذه الزيادة يحتاج أن يقول: إن الحديث كانت عنده الترجمة، والإسناد كله بلفظين، فأودعوا عند بعض كذا، وعند بعض كذا، أو في مرة كذا وفي مرة كذا، أو سقطت عند العدد، وبقيت عند واحد، وكل هذا لا يقبل» اهـ.

وإما أن نعمم القراءة في حديث عبادة، ونريد منها القراءة التي اعتبرها الشرع قراءة حسيّة كانت أم لا، فنقول: لا صلاة لمن لم يقرأ إلا أن المقتدي قارىء أيضاً بقراءة إمامه، فلم تكن صلاته خالية عن القراءة الشرعية، وإن كانت خالية عن القراءة الحسية، ـ والله أعلم[1] ـ .

(١) كما قال العلماء في حديث السترة: فإنه قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن =

.....

قال الشيخ ابن الهمام في التحرير: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» عام في المصلين، خاص في المقروء، «ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: خاص بالمقتدي، عام في المقروء، فإن خص عموم المصلين بالمقتدي عن وجوب الفاتحة عليه وجب أن يخصص خصوص المقروء - وهو الفاتحة - عموم المقروء المنفي عن المقتدي، فيجب عليه الفاتحة، فيتدافعان - أي الدليلان المذكوران - في المقتدي لإيجاب الأول قراءة الفاتحة عليه، والثاني نفي قراءتها عليه، فالوجه في هذا أن لا تعارض، إذ لم ينف الدليل الثاني قراءتها على المقتدين، بل أثبت أن قراءة الإمام جعلت شرعاً قراءة له، أي المقتدي» كذا في شرح التحرير.

وأصرح ما احتجوا به وأشهره ما رواه الترمذي وغيره من أصحاب السنن عن عبادة قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث معلل عن أئمة أهل الحديث كأحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن» فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح، رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة.

وأما الحديث (أي حديث السنن) فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يوماً في بيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة، - والله أعلم - .

قال الشيخ الأنور: «ويمكن في وجه الإعلال في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاثة مضامين:

أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل: لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث «لا صلاة لمن لم. . . .إلخ»، وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام، وهذا قوي سنداً.

والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب.

والثالث: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا قصة فيه أصلاً، وهذا أيضاً

= ماجه، فإذا صلى جماعة مع الإمام في الفضاء، فلم يقل أحد من العلماء فيما نعلم أن كل واحد واحد من الجماعة يجعل تلقاء وجهه شيئاً، بل العلماء بأجمعهم قائلون بأن سترة الإمام يكفي للقوم، والسترة التي بين يدي الإمام تعتبر بين يدي كل واحد واحد من القوم شرعاً، وليس أمامه شيء حساً، مع أن الأمر بالسترة عام لكل من صلى. من المؤلف رحمه الله.

.....

صحيح، والحديث الأول مروي عن نافع بن محمود، والحديث الثالث روي عن محمود بن الربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا» اهـ.

وادعى ابن التركماني الاضطراب في إسناده:

فقد رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلاً، وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة، وتارة عن محمود عن عبادة، وآونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن إسحاق.

وأما ما رواه أبو داود والنسائي من طريق نافع بن محمود بن الربيع، وفيه قصة عبادة موقوفاً مع حديثه مرفوعاً، فنافع بن محمود مستور، كما ذكره الحافظ في التقريب، وأبو عمر بن عبد البر، والطحاوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إن حديثه معلل، كما في الميزان.

وحديث عبادة بن الصامت في التباس القراءة قد روي بوجوه ضعّفها النيموي رحمه الله وتعقب عليه بعضهم، ولئن سلمنا صحته فنقول: «إن هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين، وإن جهر بها الإمام لأن الواقعة واقعة الصبح، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام وبمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة، فيعارض بما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وبما أخرجه مسلم وغيره من حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وبما رواه أبو هريرة من حديث المنازعة، فعند التعارض يرجح النص، وما هو أصح في الباب من الأخبار»، اهـ. مع كونه مذهب عامة الصحابة وجمهور أهل العلم من عدم إيجاب القراءة خلف الإمام في الجهرية كما قدمناه نقلاً عن الإمام أحمد.

وقد تصدى الشيخ الأنور في فصل الخطاب لتوجيه حديث عبادة، وأطال فيه، وفصّله تفصيلاً لا يسعنا تلخيصه في هذا الشرح، من شاء فليراجعه.

وأما القراءة عند سكتات الإمام أو عند سكتة طويلة له فلم يثبت بدليل صحيح، ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الأمر.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وأيضاً فلو كانت القراءة في الجهرية واجبة على المأموم لزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحبّ للإمام أن يسكب ليقرأ المأموم، ولا يستحبّ للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمون، ولا نقل أحد هذا عنه

.....

بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي السنن: «أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة وسكتة بعد القراءة» وهي لطيفة للفصل، لا تتسع لقراءة الفاتحة، وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد منهم أنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربعاً فقد قال قولاً لم ينقله عنه أحد من المسلمين، والسكتة التي عند قوله: «ولا الضالين» من جنس السكتات التي عند رؤس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً، ولم ينقل أحد من العلماء أنه يقرأ في مثل هذا، وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآي، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: الحمد لله رب العالمين، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: إياك نعبد وإياك نستعين. وهذا لم يقله أحد من العلماء.

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت في الصلاة بحال، وهو قول مالك، وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبي حنيفة، وقيل: فيها سكتتان، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما، لحديث سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال: كذب سمرة، فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة» رواه أحمد ـ واللفظ له ـ وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية لأجل الفصل، ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن، والسكتة الثانية في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة لا يضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين، فعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه، إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة، وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه، ويخطب من لا يستمع لخطبته، وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة»، اهـ.

.....

قال النيموي: «وأما ما رواه الحاكم في المستدرك، وزعمه مستقيم الإسناد، عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته» الحديث: ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، ضعّفه ابن معين، والداراقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ومع ذلك اختلف في إسناده، رواه مرة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً كما هو عند الحاكم، ومرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به» اهـ.

واحتج الموجبون لقراءة المؤتم بما رواه البخاري في جزء القراءة عن أبي قلابة عن أنس «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل ـ أو قائلون ـ إنا لنقرأ، قال: قلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأعله البيهقي بأن هذا الطريق عير محفوظ، وروى محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أتقرؤون والإمام يقرأ ـ أو قال تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ ـ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه» رواه أحمد في مسنده، وقد تفرد بها خالد الحذاء، وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد أرسله خالد الحذاء أيضاً عند أبي بكر بن أبي شيبة، قال الدارقطني في كتاب العلل: «إن المرسل الصحيح».

وبالجملة فهذه الأحاديث من حيث صحتها وقوة إسنادها لا تقاوم نصوص الكتاب والسنة في الإنصات، وتوحد قراءة الإمام والمأموم وغيرها من أدلة ترك القراءة، ولئن سلمنا صحة هذه الأحاديث (أي أحاديث أنس ورجل من الصحابة) فيحتمل أن يكون معنى قوله: وليقرأ أو إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»: أن يقرأها حال كونه في نفسه أي وحده، لا في جماعة، فهذا حكم المنفرد بعد بيان حكم المقتدي، وهو كما قال ابن عمر: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ» رواه مالك في الموطأ، والاستثناء في حديث رجل من الصحابة حينئذ منقطع بمعنى «لكن» كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٩] وفي قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾ [سورة الغاشية، آية: ٢٢ و ٢٣ و ٢٤] وما ذكرنا من معنى قوله: «في نفسه» هو ما ذكره في روح المعاني وغيره، تحت قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [سورة النساء، آية: ٦٣] أي قل لهم خالياً ليس معهم أحد، وقد جعل النبي ﷺ الذكر في نفسه قسيماً للذكر في الملأ في حديث البخاري، والملأ: الجماعة، وفي بعض الروايات «وضع الذكر خالياً موضع في نفسه» كما في كنز العمال، فلما نهى رسول الله ﷺ المقتدين عن القراءة وأمرهم بالإنصات كان هذا مظنة لشيء من انكسار

لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ .....

قلوبهم بسبب كونهم ممنوعين ظاهراً عن أشرف الذكر وأعلاه في أفضل أحوال المؤمن - أي الصلاة - وحرمانهم عن قراءة القرآن حساً لا سيما فاتحة الكتاب التي هي أم القرآن ولا تجزىء صلاة إلا بها، بل سماها صلاة في حديث أبي هريرة، وهي التي لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان: مثلها، وهي عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض، وإنها سبع من المثاني وأعظم سورة في القرآن، ولم يحفظ أنه كان في الإسلام صلاة بغيرها، فناسب أن يعقب هذا النهي عن القراءة للمقتدي بأمر القراءة، لا سيما قراءة الفاتحة أو إجازتها في حالة انفراده عن الجماعة تلافياً لما فاته ظاهراً، وجبراً لانكسار يعتريه لحرمانه عن القراءة الحسية مع شدة حرص المؤمن فيها، كأنه قيل: لا تتحرجوا، فإن للذكر والقراءة التي نهيتم عنها لكفاية الإمام مجالاً واسعاً وأوقاتاً كثيرة لا يضيق نطاقها فاشتغلوا بها، وهذا كما قال النبي ﷺ للأئمة بعد ما أمرهم بتخفيف الصلاة: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» ولعل لهذه الدقيقة عقب الله سبحانه وتعالى آية الاستماع والإنصات بقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٠٥]، أي اذكر ربك وحدك إذا كنت لا في جماعة، وهذا التفسير رأيته منقولاً عن ابن عباس رضي الله عنه إلا أنه من رواية الكلبي، والغرض أن لغة القرآن لا تأباه. وأما تفسيره بالذكر سرّاً فيغنى عنه قوله تعالى: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ أي في كل حين، كما في روح المعاني.

قيل: ليس المراد التخصيص أي بهذين الوقتين بل دوام الذكر واتصاله أي: اذكر كل وقت اهـ. فلا يكن في صدرك حرج من كونك ممنوعاً عن القراءة في وقت يسير يقرأ عليك القرآن فيه مع كون الاستماع والإنصات خيراً لك من قراءتك في ذلك الوقت أيضاً.

وقول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» أيضاً يحمل على ما حملنا عليه حديث أنس أي «اقرأ بها وحدك» وهذا القول منه رضي الله عنه بعد رواية الحديث المرفوع: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام» يشبه ما قال سفيان بعد روايته: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لمن يصلي وحده» كما مرّ.

والحاصل أن المسلك الراجح القوي عندنا بالنظر إلى النصوص، والقياس: ترك القراءة للمقتدي مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى، وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

قوله: (لمن لم يقرأ) إلخ: استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر، لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٨٧٣ ـ (٣٥) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِىءْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»**.

٨٧٤ ـ (٣٦) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمساً، وكذا حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً. كذا في الفتح.

قوله: (بفاتحة الكتاب) إلخ: قال الطيبي: «أي لم يبدأ القراءة بها».

قال ابن حجر: «يعني عدي «يقرأ» بالباء، مع تعديته بنفسه، لتضمينه معنى «يبدأ». ويلزم منه فساد على مذهبه، لانحلاله إلى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة، ثم ختم بالفاتحة، ولا قائل به من الشافعية في ما نعلم، فالصواب أنها زائدة للتأكيد، كذا في المرقاة.

وقال الشيخ الأنور: «وفي نفس قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أو بأم القرآن» بدون قوله: «فصاعداً» إشارة إلى السورة، وبناء الكلام عليه، وذلك للفرق بين قولهم: «قرأها» و «قرأ بها» **فالأول**: على ما تعرف، **والثاني**: بمعنى «أتى بها في جملة القراءة» وقد أوضحه الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد فقال: «ومما يتعلق بهذا قولهم: قرأت الكتاب واللوح ونحوهما، يتعدى بنفسه، وأما قرأت بأم القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ففيه نكتة بديعة، قلّ من يتفطن لها، وهي أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت: قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر، وأما إذا عدى بالباء فمعناه: «لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أو في صلاته» أي في جملة ما يقرأ به، وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها، بل يشعر بقراءة غيرها معها» اهـ. ثم أتى بأمثلة وشواهد تدل على هذا الفرق، فراجعه.

٣٥ ـ (...) ـ قوله: **(لمن لم يقترىء بها)** إلخ: أي لمن لم يقرأ، وهو افتعال من القراءة، كذا في مجمع البحار.

قوله: (بأم القرآن) إلخ: سميت بها لاشتمالها على مقاصد القرآن من إثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولأنبيائه كذلك، وعلى أحوال المعاش والمعاد، وعلى الخبر والطلب، وعلى القصص، وعلى مدح المهتدين، وذم ضدهم، وانقسامهم إلى المغضوب عليهم وضالين، وغير ذلك، حتى قال بعض العارفين: جميع منازل السائرين مبني على «إياك نعبد وإياك نستعين» وقال بعضهم: جميع القرآن مجمل في الفاتحة. كذا في المرقاة.

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

٨٧٥ ـ (٣٧) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَاد: فَصَاعِداً.

٨٧٦ ـ (٣٨) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» .....

---

٣٦ ـ (. . .) ـ قوله: **(مجّ رسول الله)** إلخ: أي أخذ الماء من بئرهم، فمجّها في وجهه، أي صبها وقذفها فيه، والمج بفتح الميم وتشديد الجيم وهو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجّاً إلا إن كان على بعد. وفعله النبي ﷺ مع محمود ـ وهو ابن خمس سنين ـ إما مداعبة له، أو ليبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة ﷺ.

٣٧ ـ (. . .) ـ قوله: **(وزاد فصاعداً)** إلخ: أي فما زاد عليها من الصعود، وهو الارتفاع من سفل إلى علو، وهو منصوب على الحال كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعداً، أي فزاد الثمن صاعداً، وهذا اللفظ يقتضي أن السورة واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨ ـ (٣٩٥) ـ قوله: **(فهي خداج)** إلخ: بكسر الخاء المعجمة.

قال الخليل، والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني، والهروي، وآخرون: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق. وأخدجت: إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتمام الولادة.

قال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام، قالوا: فقوله: خداج، أي ذات خداج. كذا في نيل الأوطار.

قال الشيخ الأنور: «جعلت الصلاة عند انتفاء قراءة الفاتحة خداجاً لا منفية، فإن الحديث

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب، رقم (٩١٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨١٩) و(٨٢٠) و(٨٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٣٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧).

ثَلاَثاً، غَيْرُ تَمَامٍ.

فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. .....

شبه الصلاة باعتبار حكمها بشيء ناقص الخلقة حساً، فلا يتأتى أن يقال: إن المراد أنها ناقصة حساً، وإن كانت باطلة حكماً، ثم قال: ولا يخفى أن الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء كإنسان مخدج اليد، فلو كان حاذى في الحديث بتلك الحقائق وأراد نقصانها حساً لم يدل أيضاً على بطلانها إلا بضم مقدمة هي: أن ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حساً باطلة حكماً، ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة، وإنما جعلها ناقصة كالحسيات، فالحكم بالبطلان خلاف الحديث، وإنما يخرج منه وجوب الفاتحة وإثبات مرتبة الواجب وهو مراد أصحابنا.

والحاصل أنه كيف كان المراد بالحديث ـ اعتبار حال الصلاة حساً أو اعتباره حكماً ـ ليس فيه الحكم إلا بالنقصان» اهـ.

قوله: (ثلاثاً) إلخ: أي قالها ثلاثاً: هي خداج، هي خداج، هي خداج. كما في رواية الموطأ، وهذا التثليث للتأكيد.

قوله: (غير تمام) إلخ: بيان «خداج» أو بدل منه.

قوله: (فقيل لأبي هريرة) القائل هو السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة كما في الموطأ، وهو أنصاري مدني ثقة تابعي من الطبقة الثالثة، كما في تقريب التهذيب. يقال: اسمه عبد الله بن السائب كما في شرح الموطأ.

وهذا السؤال منه يدل على أنه ما رأى أحداً من الصحابة أو التابعين يقرأ خلف الإمام ولم يعرفه منهم وإلا فلا معنى لقوله: «إنا نكون وراء الإمام» لو كانت القراءة وراء الإمام معروفة عنده، نبه عليه شيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله روحه في رسالته الفريدة «هداية المعتدي إلى قراءة المقتدي».

قوله: (اقرأ بها في نفسك) إلخ: قال الشارح: «معناه اقرأها سراً، بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره، فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة» اهـ.

قلت: وقد تقدم منا في تحقيق مسألة القراءة خلف الإمام أنه يمكن حمل قول أبي هريرة على الانفراد، ومعنى «في نفسك»: وحدك، أي لا في جماعة، ـ والله أعلم ـ.

قال القاري رحمه الله في المرقاة بعد ما فسره بالسر: «وبه أخذ الشافعي، وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد مع احتمال التقييد بالصلاة السرية، كما قال به الإمام مالك والإمام محمد من أصحابنا» اهـ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، .....

قوله: (فإني سمعت رسول الله ﷺ) إلخ: فيه إشارة إلى أنه قال هذا القول بطريق الاستدلال والاستنباط.

قوله: (قسمت الصلاة) إلخ: أي الفاتحة، وأطلق عليها لفظ الصلاة لأن الصلاة لا تتم إلا بها، فيحتج به لتعيينها في الصلاة ووجوبها، كما قال: «الحج عرفة».

وقال الخطابي: «المراد بالصلاة القراءة من قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾.

قال الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى: «المصلي يناجي ربه، والمناجاة كلام، والقرآن كلام الله، والعبد قاصر أن يعرف من نفسه ما ينبغي أن يكلم به ربه في وقت مناجاته، فعلمه ربه حين قال له: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» ثم قال في الحديث: «يقول العبد الحمد الله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي» الحديث، فما ذكر في حق المصلي إذا ناجاه أنه يناجيه بغير كلامه، ثم عين من كلامه أم القرآن إذا كان لا ينبغي أن يناجي إلا بكلامه، والجامع من كلامه، فإن الأم هي الجامعة، وبعد أن علمنا كيف نناجيه وبماذا نناجيه فالعالم العاقل الأديب مع الله لا يناجيه في الصلاة إلا بقراءة أم القرآن».

قوله: (نصفين) إلخ: يحتج به لكون البسملة ليست من الفاتحة إذ لم يختلف أنها سبع آيات: ثلاث ثناء، وثلاث مسألة، والسابعة - وهي ﴿إياك نعبد وإياك نستعين - وسط بين النوعين: نصفها إخلاص متصل بما قبله، ونصفها مسألة متصل بما بعده، فلو كانت منها لم تكن القسمة بنصفين. وأيضاً يقول العبد: الحمد الله، ولم يذكر البسملة، وما جاء في بعض الروايات من قوله: «يقول العبد: بسم الله الرحمٰن الرحيم، يقول الله: ذكرني عبدي» وهو من رواية محمد بن سمعان، وهو ضعيف، لا سيما وقد انفرد بها، وخالفه فيها الحفاظ الثقات: مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، فلم يذكروها. وبالجملة فالحديث أبين شيء في الباب، كذا في إكمال إكمال المعلم.

قال الزرقاني: «وأجيب بأن التضعيف عائد على جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ أو عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، و **الأول** تعسف باطل سببه الحماية المذهبية، لأنا أجمعنا على أن المراد بالصلاة الفاتحة أو قراءتها، ولا يصح إرادة الحقيقة بوجه بعد قوله: «فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين»، و **الثاني** أن عوده إلى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على أنها ليست منها، إذ هي بدونها سبع آيات بإجماع كما قال، وقالوا: أيضاً: إن معنى يقول العبد: «الحمد لله» أي إذا انتهى إلى ذلك، وهذا مجاز لا دليل عليه، وبعد ذلك لا دلالة فيه على أن البسملة منها».

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. .....

قوله: (ولعبدي ما سأل) إلخ: أي سؤاله، ومني الإعطاء.

قال القاري: «والأظهر أن التقدير: لذاتي ما وصف من الثناء، ولعبدي ما سأل من الدعاء».

قوله: (فإذا قال العبد) إلخ: قال الشيخ الأكبر: «يقول العارف: الحمد لله، أي عواقب الثناء ترجع لله، ونعني بعواقب الثناء أن كل ثناء يثنى به على كونه من الأكوان دون الله فاقبته إلى الله بطريقين: **الطريق الأولى**: أن الثناء على الكون إنما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة، أو بما يكون منه، وعلى أي وجه كان فإن ذلك راجع إلى الله تعالى إذا كان الله هو الموجد لتلك الصفة، ولذلك الفعل لا للكون، فعاقبة الثناء عادت إلى الله. و **الطريق الثانية**: أن ينظر العارف فيرى أن وجود الممكنات المستفاد إنما هو عين ظهور الحق فيها، فهو متعلق الثناء لا الأكوان» اهـ.

وقد مرّ بعض تفصيله في أوائل الإيمان، تحت قوله ﷺ: «أن تؤمن بالله» من حديث جبريل، فتذكره.

قوله: (قال الله تعالى: «حمدني عبدي») إلخ: الحمد الثناء بصفات الأفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، والثناء يكون بهما، ولذا أتى «بالرحمن الرحيم» لاشتمال الاسمين على صفة الذات من الرحمة مدلول الرحمن، ولذا اختص به تبارك وتعالى، فلا يتصف به غيره، وذلك نهاية العظمة وصفة الفعل من الإنعام مدلول «الرحيم» لأن الرحيم هو العائد برحمته على عباده، وقيل: على المؤمنين خاصة، ووجه مطابقة التمجيد «إياك نعبد» أن قوله: ﴿يوم الدين﴾[1] يتضمن انفراده تبارك وتعالى يومئذ بالملك، ولا دعوى لأحد فيه لا حقيقة ولا مجازاً كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد والتفويض ما لا يخفى. كذا في إكمال المعلم.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «روح الصلاة هي الحضور مع الله، والاستشراف للجبروت، وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي . . .» الحديث فذلك إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب في كل كلمة فإنه ينبه للحضور تنبيهاً بليغاً».

---

(١) كذا في الأصل والصحيح «ملك يوم الدين». من المؤلف رحمه الله.

وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. (وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي). فَإِذَا

قال الحافظ ابن القيم: «فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، ، وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، انتظر الجواب بقوله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، انتظر جوابه يمجّدني عبدي، فيا لذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه، يقول ربه: عبدي ثلاث مرات، فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها: حمدني عبدي، وأثنى عليّ عبدي، ومجّدني عبدي» اهـ.

وقد رأيت في الفتوحات أيضاً نحواً مما قالاه، إلا أنه لم يحضرني الآن موضع التصريح منها، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (فإذا قال: مالك يوم الدين) إلخ: أي يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، لظهور الجزاء فيه بوجه أكمل وأشمل وأوضح وأعم، وخص بالذكر لأنه لا ملك ظاهراً فيه لأحد إلا لله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [سورة غافر، آية: ١٦] ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [سورة الفرقان، آية: ٢٦] ومن قرأ «مالك» بالألف فمعناه مالك الأمر كله في يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [سورة الانفطار، آية: ١٧ ـ ١٩].

قال الشيخ الأكبر رحمه الله: «إذا قال العارف: مالك يوم الدين، لم يقتصر بذلك على الدار الآخرة فقط، ونظر أن «الرحمن الرحيم» لا يفارق «مالك يوم الدين» فيكون الجزاء دنيا وآخرة، ولذلك ظهر إقامة الحدود، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا، (﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [سورة الشورى، آية: ٣٠] وغير ذلك من النصوص) وهذا هو عين الجزاء، فيرى أن الكفارات سارية في الدنيا، وأن الإنسان لا يسلم من أمر يضيق صدره ويؤلمه حساً وعقلاً قرضة البرغوث والعثرة» اهـ.

قوله: (مجدني عبدي) إلخ: أي عظمني، والتمجيد نسبته إلى المجد، وهو الكرم أو العظمة.

قوله: (فوض إليّ عبدي) إلخ: أي فوّض الملك والملك[1] كليهما إليه تعالى.

قال الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى: «التمجيد راجع إلى جناب الحق من حيث ما تقتضيه ذاته، ومن حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه، والتفويض من حيث ما تقتضي نسبة العالم إليه لا غير ذلك، ففي حق قوم يقول: مجدني عبدي، وفي حق قوم آخرين دونهم يقول: فوّض إليّ عبدي».

---

(١) الأوّل بفتح الميم والثاني بكسر الميم.

قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. .....

قوله: (فإذا قال: إياك نعبد) إلخ: قال الإمام الرازي رحمه الله: «إن المراد من هذه النون في «نعبد» نون الجمع، وهو تنبيه على أن الأولى بالإنسان أن يؤدي الصلاة بالجماعة» ثم ذكر وجوهاً في إتيان نون الجمع إلى أن قال: «كأن العبد يقول: إلٰهي ما بلغت عبادتي إلى حيث أستحق أن أذكرها وحدها، لأنها ممزوجة بجهات التقصير، ولكني أخلطها بعبادات جميع العابدين، وأذكر الكل بعبارة واحدة، وأقول: إياك نعبد.

وههنا مسألة شرعية، وهي: أن الرجل إذا باع من غيره عشرة من العبيد، فالمشتري إما أن يقبل الكل أو لا يقبل واحداً منها، وليس له أن يقبل البعض دون البعض في تلك الصفقة، فكذا ههنا إذا قال العبد: إياك نعبد، فقد عرض على حضرة الله جميع عبادات العابدين، فلا يليق بكرمه أن يميز البعض عن البعض، ويقبل البعض دون البعض، فإما أن يرد الكل، وهو غير جائز، لأن قوله: «إياك نعبد» دخل فيه عبادات الملائكة وعبادات الأنبياء والأولياء، وإما أن يقبل الكل، وحينئذ تصير عبادة هذا القائل مقبولة ببركة قبول عبادة غيره، والتقدير كأن العبد يقول: إلٰهي إن لم تكن عبادتي مقبولة فلا تردني، لأني لست بوحيد في هذه العبادة، بل نحن كثيرون، فإن لم أستحق الإجابة والقبول فأتشفع إليك بعبادات سائر المتعبدين، فأجبني» اهـ.

قوله: (هذا بيني وبين عبدي) إلخ: قال الباجي: «معناه أن بعضها تعظيم لله تعالى، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه» اهـ. فالذي لله منها: إياك نعبد، والذي للعبد: وإياك نستعين، اهـ.

قال الشيخ الأكبر رحمه الله: «هذه الآية ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ تتضمن سائلاً ومسؤولاً مخاطباً، وهو الكاف من «إياك»، ونون «نعبد»، و «نستعين» هو العبد، فإنه العابد والمستعين، فإذا قال العارف: إياك وحّد الحق بحرف الخطاب فجعله مواجهة لا على جهة التحديد، ولكن امتثالاً لقول الشارع لمثل هذا السائل في معرض التعليم حين قال له: «اعبد الله كأنك تراه» ومن عبد الله كأنه يراه فلا بد أن يواجهه بحرف الخطاب، وهو الكاف أو التاء، وإنما وحّده ولم يجمعه أيضاً امتثالاً لأمر الله في قوله «اعبد الله وحده» فوحده في الخطاب كما وحّد نفسه في الأمر.

ثم إن العارف ينظر إلى تفصيل عوالمه، وأن الصلاة قد عم حكمها جميع حالاته ظاهراً وباطناً، لم ينفرد بذلك جزء عن آخر، فإنه يقف بكله ويركع كذلك، ويسجد كذلك، ويجلس كذلك، فجمع عالمه على عبارة ربه وطلب المعونة منه على عبادته، فجاء بنون الجمع في قوله: «نعبد» و «نستعين» فعلم من الحق لما قيده بالنون أنه يريد منه أن يعبده بكليته، ويستعين به بكليته، ومتى لم يكن المصلي بهذه المثابة من جمع عالمه على عبادة ربه كان كاذباً في قراءته، فإن الله ينظر إليه فيراه ملتفتاً في صلاته، أو مشغولاً بخاطره وقلبه في دكانه وتجارته. وهو مع

فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ. دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٨٧٧ ـ (٣٩) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٨٧٨ ـ (٤٠) ح **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى صَلاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»**. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِما: **«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي»**.

٨٧٩ ـ (٤١) **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو

هذا يقول: «نعبد» فيقول الله له: كذبت في كنايتك بجمعيتك على عبادتي، ألم تلتفت ببصرك إلى غير قبلتك؟ ألم تصغ بسمعك إلى حديث الحاضرين، لتسمع ما يقولون؟ ألم تمش بقلبك وفكرك في سوقك؟ فأين صدقك في قولك: «نعبد» فيحضر العارف هذا كله في خاطره، ويستحيي أن يقول: «إياك نعبد» لئلا يقول له: كذبت، فلا بد أن يجتمع من هذه تلاوته على عبادة ربه، حتى يقول الحق له: صدقت في جمعيتك عليّ في عبادتي، وطلب معونتي» اهـ.

قوله: (فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم) إلخ: أي: أرشدنا إلى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه، قال الشيخ الأكبر: «وهو صراط التوحيدين: توحيد الذات، وتوحيد الإله بلوازمها من الأحكام المشروعة التي هي حقها في قوله عليه السلام: «إلا بحقها».

قوله: (صراط الذين أنعمت عليهم) إلخ: وهم النبيون، والصدّيقون، والشهداء، والصالحون، وحسن أولئك رفيقاً.

قوله: (هذا لعبدي) إلخ: لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد.

قوله: (ولعبدي ما سأل) إلخ: من الهداية وما بعدها. قال في الإكمال: «هو وعد صدق، لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الإخلاص وغيره».

٤١ ـ (...) ـ قوله: **(حدثنا أحمد بن جعفر المعقري)** إلخ: بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف، منسوب إلى معقر، وهي ناحية من اليمن.

أُوَيْس. أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» يَقُولُهَا ثَلاثاً. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٨٨٠ - (٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةٍ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ. وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٨٨١ - (٤٣) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ و(اللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلاةِ يُقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

---

٤٢ - (٣٩٦) - **قوله: (لا صلاة إلا بقراءة)** إلخ: قد أنكره الدارقطني على مسلم، وقال: «إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جريج عنه عن عطاء، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد، كلاهما عن حبيب الشهيد موقوفاً. نعم! **قوله**: «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم...» إلى آخره يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع». كذا في الفتح.

قال الشوكاني: «وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث».

قوله: (فما أعلن رسول الله) إلخ: معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسّر أسررنا به.

٤٣ - (...) - **قوله: (أجزأت عنك)** إلخ: أي: كفت.

قال الحافظ: «فيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة، والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة - وهو عثمان بن أبي العاص - ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، وهو مختار الحنفية مع رعاية الفرق بين الوجوب والفرضية، كما تقدم بيانه، وبيان أدلته في مفتح هذا الباب، وقال به بعض المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في شرح الصغير رواية عن أحمد.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار، رقم (٩٧١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٧٩٧).

٨٨٢ ـ (٤٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ. فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ. وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ. وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٨٨٣ ـ (٤٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

وفي البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً» فهذا الحديث الفعلي الذي ظاهره المواظبة مع الأحاديث القولية التي ذكرناها في مبدأ الباب: دليل على وجوب ما زاد على الفاتحة، وهو السورة. وجملة «إن زدت عليها فهو خير» إلى آخره في حديث الباب ليس مرفوعاً، ولا في حكم الرفع، بل هو فتوى أبي هريرة موقوف، نعم! حديث ابن عباس عند ابن خزيمة «أن النبيّ ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» يدل على عدم فرضية ضم السورة وصحة الصلاة بدونه، وهو لا يقاوم الأحاديث القوية الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب ما زاد على الفاتحة، ولعله محمول على عذر مجوز للاكتفاء على الفاتحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٥ ـ (٣٩٧) ـ **قوله: (سعيد بن أبي سعيد عن أبيه)** إلخ: قال الدارقطني: «خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه» ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين».

وقال البزار: «لم يتابع يحيى عليه» ورجح الترمذي رواية يحيى.

قال الحافظ: «لكل من الروايتين وجه مرجح: أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧) وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣) وفي كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السلام. رقم (٦٢٥١) و(٦٢٥٢) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٦٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى رقم (٨٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٣٧).

الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلامَ. قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلامُ**» ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي عن رفاعة بن رافع، وهو أخو خلاد بن رافع المسيء في صلاته، وهما بدريان ﷺ. كذا في المرقاة.

قوله: (فدخل رجل) إلخ: هو خلاد بن رافع بيّنه ابن أبي شيبة، وأما ما وقع عند الترمذي: «إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخفّ صلاته»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد، لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك.

قوله: (فصلى) إلخ: زاد النسائي من رواية داود بن قيس: «ركعتين» وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد، وفي الرواية المذكورة: «وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته» زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ولا ندري ما يعيب منها».

قوله: (ارجع فصل) إلخ: وفي رواية ابن عجلان: «أعد صلاتك» أي على الوجه الذي أمرت بإقامتها عليه. قال ابن الهمام: «بترك الفرض تفرض الإعادة، وبترك الواجب تجب، وبترك السنة تستحب».

قوله: (لم تصل) إلخ: أي: ما أقمت الصلاة على الوجه المطلوب منك.

قوله: (وعليك السلام) إلخ: فيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال.

قوله: (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) إلخ: وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته - وهي فاسدة - على القول بأنه أخل ببعض الواجبات. وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات، لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً، فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

وقال النووي نحوه، قال: «وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة».

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك».

وقال ابن دقيق العيد: «ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله:

غَيْرَ هَٰذَا. عَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ

مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات: إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص».

وقال التوربشتي: «إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه» انتهى.

لكن فيه مناقشة، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى: كيف لم ينكر عليه في أثنائها؟ لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، ـ والله أعلم ـ، كذا في الفتح.

قلت: وقد صرح بعض الحنفية بوجوب سجدتي السهو على من ترك الطمأنينة سهواً، فلهم أن يقولوا: إن ترك الرجل الطمأنينة في أول مرة كان يحتمل السهو، فلعله لم ينكر عليه ﷺ لهذا الاحتمال، ولما عسى أن يجبره بسجدة السهو في آخر الصلاة، فلما لم يجبر أمره بالإعادة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (علمني) إلخ: وفي بعض الروايات: «فقال الرجل: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء، فقال: أجل».

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة) إلخ: وفي رواية ابن نمير الآتية: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر» وفي بعض الروايات: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم» والمراد بالتشهد فيه قول الشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد في الصلاة، كذا قال ابن رسلان، وهو الظاهر من السياق. كذا في نيل الأوطار.

وفي بعض الروايات عند النسائي: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده». وعند أبي داود: «ويثني عليه» بدل «يمجده».

قوله: (فكبر) إلخ: قال القاري: «التكبير معناه التعظيم، فيجوز بلفظ «الله أكبر» وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأعلى، آية: ١٥] وحديث: «تحريمها التكبير» وقوله ﷺ في أوائل صلاته: «الله أكبر» مع المواظبة عليه يدل على كونه واجباً لا على كونه ركناً، خلافاً للشافعي ومن تبعه». كذا في المرقاة.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) إلخ: قا الحافظ: «لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله تعالى»

ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً. .....

وفي رواية يحيى بن علي: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله» ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت» اهـ.

قوله: (حتى تطمئن راكعاً) إلخ: وفي بعض الروايات عند أحمد: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكن لركوعك» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي».

قوله: (حتى تعتدل قائماً) إلخ: وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئن قائماً» أخرجه علي بن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث، لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

قوله: (ثم اسجد) إلخ: وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

قوله: (ثم ارفع) إلخ: في رواية إسحاق: «ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه»، وفي رواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» وفي رواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً، ثم افترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

مسألة: تعديل الأركان والطمانينة فيها وتحقيق ما هو الحق في ذلك

قوله: (حتى تطمئن جالساً) إلخ: قال في البحر: «ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة: أي في الركوع، والسجود، وفي القومة، والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك، لأن الكلام فيهما واحداً، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج، حتى قال: «إنه الصواب» ـ والله أعلم ـ الموفق للصواب» اهـ.

وقال في شرح المنية: «ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية ـ أي الدليل ـ إذا وافقها رواية على

.....

ما تقدم عن فتاوى قاضي خان، ومثله ما ذكر في القنية من قوله: وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً، فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمداً يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة، وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه، كمن طاف جنباً تلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول كذا هذا» اهـ.

والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب: السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: «إنه الصواب».

وقال أبو يوسف رحمه الله بفرضية الكل، واختاره في المجمع، والعيني، ورواه الطحاوي (الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه كما في عمدة القاري وأنشد العيني هنا:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام)

عن أئمتنا الثلاثة، وقال في الفيض: «إنه الأحوط» اهـ. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وللعلامة البركلي رسالة سماها: «معدل الصلاة» أوضح المسألة فيها غاية الإيضاح، وبسط فيها أدلة الوجوب، وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات، وأوصلها إلى ثلاثين آفة، ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة، وأوصلها إلى أكثر من ثلاث مائة وخمسين مكروهاً، فينبغي مراجعتها ومطالعتها، كذا في رد المحتار.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن أدنى ما يطلق عليه تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض لازم، كما قال أبو يوسف والشافعي وغيرهما، فإن الله سبحانه وتعالى ما أمرنا بمحض أداء الصلاة بل أمرنا بإقامتها في مواضع من كتابه، أي بأدائها بحفظ أوقاتا وحدودها ورعاية حقوقها وشروطها وتعديل أركانها، فمن صلى ولم يعدّل أركانها ولم يطمئن فيها فليس هو عندي ممن أقام الصلاة، وقد أشار سبحانه وتعالى في بيان صلاة الخوف من كتابه إلى أن إقامة الصلاة إنما تتحقق وقت وجود الطمأنينة، فإن القوم لما وقع منهم الإياب والذهاب، وأبيحت لهم الأفعال التي نهوا عنها في الصلاة، وفقدوا الأمن والطمأنينة: فصلاتهم في هذه الحالة وإن اعتد بها الشرع ضرورة إلا أن القرآن لم يطلق عليها لفظ الإقامة في حقهم، بل قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٢] ولهذا أمرهم بالذكر عقيب صلاة الخوف في كل الأحوال، تلافياً لما فاتهم من تحسين الصلاة والطمأنينة فيها: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد، آية: ٢٨] ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ أي حصلت لكم الطمأنينة وزال القلق والانزعاج [سورة النساء، آية: ١٠٣] أي أتموها وأدوا حقوقها

.....

وعدّلوا أركانها، كما يفهم من مراجعة روح المعاني وابن كثير وغيرهما، فدل على أن إقامة الصلاة لا تتحصل إلا وقت وجود الطمأنينة، ومعلوم أن الطمأنينة المرادة ههنا هي التي تحصل من أحوال وأسباب خارجة، فما ظنك بالطمأنينة المطلوبة في نفس أركان الصلاة وأدائها؟!

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «إن أصل الصلاة ثلاثة أشياء: أن يخضع لله تعالى بقلبه، ويذكر الله بلسانه، ويعظمه غاية التعظيم بجسده، ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيماً إلا بأن يلبث على تلك الهيئة زماناً، ويخضع لرب العالمين، ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة: جعل ذلك ركناً لازماً، ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمرنا بالطمأنينة فيهما» اهـ.

فقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا واعبدوا﴾ لا يخفى أن المراد بهما الانحناء ووضع الجبهة على الأرض على وجه العبادة وغاية التعظيم، وهذا لا يحصل إلا بشيء من الطمأنينة والاعتدال، وإلا فيشبه نوعاً من الاستهزاء والاستخفاف.

وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «لايقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» يعني: يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وإذا رفع من السجود.

وفي الصحيح «أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا، فقال: إما إنك لو متّ لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ». وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأنه قال لمن نقر في الصلاة: «أما إنك لو مت على ذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» أو نحو هذا. وقال: «مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده: مثل الذي يأكل لقمة أو لقمتين فما تغنى عنه».

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق: يرقب أحدهم الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فقالوا: يا رسول الله، فكيف يسرق في صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ـ أو قال: ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ» رواه أحمد.

وأما حديث الباب فليس ظني بالصحابي البدري (أي خلاد بن رافع رضي الله عنه أنه قد فاته من الطمأنينة قدر الفرض أو الواجب، بحيث لم يتنبه له أيضاً بعد تنبيه النبي ﷺ ثلاث مرات، والصحابة رضي الله عنهم أيضاً لم يشعروا بمحل تقصيره كما مرّ من قولهم: «لا ندري ما يعيب منها» من رواية إسحاق بن أبي طلحة بل استثقلوا نكيره ﷺ بعد وقوفهم على تقصيره، كما ورد في حديث

ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

رفاعة عند الترمذي بإسناد حسن: «فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخفّ صلاته لم يصل» فيعلم بالضرورة أنه كان تاركاً لبعض مراتب السنة، وفاقداً لمزيد الطمأنينة المعتدة بها، فنفى رسول الله ﷺ عنه الصلاة بنفي كمالها، ووصف له كيفية إقامة الصلاة مشيراً إلى نعت الكمال الذي كان قد فاته، حتى بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء والتشهد عقيبه، ولم يأمر بالإعادة، ولو لم يكن على طهر لقال: «ارجع فتوضأ».

قال الشوكاني: «وقد يحتج لتوجه النفي إلى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعة بلفظ: «فإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها». فهذا يدل على أن نفي الصلاة بمعنى نفي الكمال، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين، ولما كانت هذه أهون عليهم والصحابة ﷺ أعرف بمقاصد الشرع».

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن الشافعي ومن وافقه قد فهم من قول النبي ﷺ: «صل فإنك لم تصل» ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي ﷺ من نفي الصحة، وأبو حنيفة ﷺ فهم منه ما فهموا بعد بيانه ﷺ من نفي الكمال والتمام، فوازن بينهما واختر أيهما شئت.

قلت: ومما ذكرنا من حمل الحديث على بيان كيفية إقامة الصلاة وبعض مراتب إتمامها ـ كما يشهد به آخر الحديث في رواية الترمذي وغيره ـ يظهر لك أن الحديث ليس مقصوراً على بيان الواجبات التي تنتفي الصلاة رأساً بانتفائها، بل مشتمل على بعض المكمّلات والمتممات أيضاً، ولهذا لا يصح عندي الاستدلال على وجوب شيء من الأشياء بمجرد ذكره في هذا الحديث، كما تكرر ذلك من الفقهاء. نعم! عدم ذكر شيء من الأشياء في هذا الحديث قرينة قوية على عدم وجوبه، لكون الموضع موضع بيان وتعليم للجاهل، إلا أن يثبت بدليل آخر أقوى أو أصرح منه: وجوبه، وإنما قلت: «قرينة» ولم أقل: «دليل» لأنه يحتمل أن يكون عدم الذكر فيه بسبب آخر مثل كون وجوبه معلوماً عند المخاطب من قبل، كما قال النووي في النية والقعود الأخير المتفق على وجوبهما، أو غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) إلخ: وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم اصنع ذلك في كل ر كعة وسجدة» كذا في الفتح. والركعة فيها بمعنى الركوع، أو في كل ركوع وسجود، فهذه الرواية تشعر بأن المشار إليه بذلك في قوله ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» هي الطمأنينة والاعتدال لا سائر ما بينه النبي ﷺ في الحديث، وكان الرجل إنما قصر في إتمام الركوع والسجود كما وقع في حديث رفاعة عند ابن أبي شيبة: «فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فوجب التنبيه على محل تقصيره ـ والله تعالى أعلم ـ .

٨٨٤ ـ (٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ. وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَا فِيهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**».

(١٢) باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٨٨٥ ـ (٤٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ (أَوِ الْعَصْرِ) فَقَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

٨٨٦ ـ (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ. فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ**» أَوْ «**أَيُّكُمُ الْقَارِئُ**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «**قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

---

(١٢) ـ باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٤٧ ـ (٣٩٨) ـ **قوله: (صلاة الظهر ـ أو العصر ـ)** إلخ: وفي الروايتين الأخيرتين: أنه كان في صلاة الظهر، بلا شك.

قوله: (أن بعضكم خالجنيها) إلخ: أي نازعنيها. قال النووي: «ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته، بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة» اهـ. وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا في أوائل الباب الذي قبله فراجعه.

٤٨ ـ (...) ـ **قوله: (عن قتادة سمعت زرارة)** إلخ: فيه فائدة، وهي أن قتادة رحمه الله مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: «عن» والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر.

---

(١) قوله: «عن عمران بن حصين» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، رقم (٩١٨) و(٩١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، رقم (٨٢٨) و(٨٢٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦ و٤٤١).

٨٨٧ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ. وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

(١٣) ـ باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٨٨٨ ـ (٥٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. كِلاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ.

---

(١٣) ـ باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٥٠ ـ (٣٩٩) ـ **قوله: (حدثنا محمد بن جعفر)** إلخ: وهو غندر، فذكره ابن بشار بلقبه، وابن المثنى باسمه.

قوله: (فلم أسمع أحداً منهم) إلخ: قال بعض الناس: لعلهم كانوا يجهرون، إلا أن أنساً رضي الله عنه لم يسمعه، وهذا يرده الرواية الآتية من طريق الأوزاعي، فإن لفظها «فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع من إمكان الجهر بلا سماع.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «إن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٩٠٧) و(٩٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٧٨٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين» رقم (٢٤٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨١٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (١٢٤٣) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠١ و١١١ و١١٤ و١٦٨ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥٥ و٢٧٣).

.....

قلت: وكما أنه من المحال أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة: كذلك من المحال أن يسهو أنس لبعد عهده عن مثل هذا العمل الذي كان يجهر به ليلاً ونهاراً، ويراه بعينه ويسمعه بأذنيه سنين وقروناً متطاولة، هذا لا يمكن.

قال ابن تيمية: «فتبين أن حمل حديث الباب على عدم السماع تحريف لا تأويل، ورواية الأوزاعي الآتية في الكتاب تنفي أيضاً تأويل من تأول قوله: «يفتتحون الصلاة بالحمد الله رب العالمين» أنه أراد السورة، فإن قوله: «يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» صريح في أنه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها «بسم الله الرحمٰن الرحيم» إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه. وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسئل عنه.

ومثل حديث أنس حديث عائشة في الصحيح أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين...» إلى آخره وقد روي: «يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين الرحمٰن الرحيم مالك يوم الدين» هذا صريح في إرادة الآية، لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً، لأنه روي «فكانوا لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» وهذا إنما نفي هنا الجهر. وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه، وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا. وأما كون الإمام لم يقرأها: فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتاً، كمالك رحمه الله وغيره.

ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه قال: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول كذا وكذا» إلى آخره.

وفي السنن من حديث عمران وأبيّ وغيرهما «أنه كان يسكت قبل القراءة» وفيها «أنه كان يستعيذ» وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر اهـ.

قلت: ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وغيره، كما في الفتح، ولا تعرض فيه للقراءة سراً، ولا على نفيها، إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها، وكذلك قال لمن سأل: إنك لتسأل عن

.....

شيء ما أحفظه، فإن العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بأخبار أو سماع عن قرب، وليس في الحديث شيء منهما، ورواية من روى «فكانوا يسرون» كأنها مروية بالمعنى من لفظ «لا يجهرون» - والله أعلم - ، كذا في نصب الراية.

قال الحافظ ابن تيمية: «ويؤيد حديث أنس حديث عبد الله بن مغفل في السنن «أنه سمع ابنه يجهر بها، فأنكر عليه، وقال: يا بني، إياك والحدث» وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكونوا يجهرون بها» فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في الصحيح.

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه، وبمثل هذا يكذب دعوى الرافضة في النص على عليّ في الخلافة، وأمثال ذلك، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود، والترمذي، والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما، فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين: حديث معاوية لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبّر حين يهوي ساجداً».

وقال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: «أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم، والأنصار: أي: معاوية، سرقت الصلاة» وذكره.

.....

وقال الشافعي: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه. وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة، كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة: امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ، ثم لا ينقل، وليعلم أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً هي الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة، فلو نقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا: الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك، لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك، فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة.

والأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت، فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس فروى لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة، ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها، فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل فعلمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة كجهره بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً أو أنه كان يجهر بها قديماً، ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها سبُّوا الرحمٰن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات» فهذا محتمل اهـ. إلا أن احتمال النسخ بعيد، فإن ما رواه سعيد بن جبير من ترك الجهر لسبب المشركين وهزئهم إنما المراد منه ترك الجهر الشديد لا اختيار المخافتة، فإنه صرح في روايات نقلها الحافظ في الدراية أنه نزلت فيه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [سورة الإسراء، آية: ١١٠] وهذه الآية كما نهى فيها عن الجهر نهى عن المخافتة، وكيف يكون الجهر بالبسملة ممنوعاً مطلقاً للسبب المذكور مع مشروعية الجهر بالفاتحة، وفيها اسم الرحمٰن موجود، فينبغي أن يكون حكم الجهر بالتسمية والفاتحة واحداً.

.....

ولهذا قال الحافظ في الدراية: «إن حديث سعيد بن جبير مرسل معلول المتن».

وقال الحازمي: «الإنصاف أن ادعاء النسخ في الجانبين باطل».

قال ابن تيمية: «وأما الجهر العارض أي أحياناً لا اعتياداً فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً في السرية، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة، ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة» اهـ. قلت: وعليه حمل صاحب الهداية من أصحابنا أحاديث الجهر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنه آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك، لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه: قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس، وأبي هريرة، وزيد ابن أسلم، وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث، عن ابن عمر «أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم» قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها. قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، فإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم» (لعله في مفتح السورة).

فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال، فإن العمدة في الآثار في قراءتها، إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وقد عرف حقيقة حال حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك، وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين. ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، قال: «كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى بلغ «ولا الضالين» قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة، ولا حجة فيه، فإنه قد تقدم في باب قراءة الفاتحة حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث، وليس فيه ذكر البسملة، ومن زاد فيه البسملة فقد اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث

.....

لبّسوا بها على الناس دينهم، ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة: المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر ﷺ وعمر ونحو ذلك، لأن هذا كان من شعار الرافضة، ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور، لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع، فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر، فإن في حديث نعيم المجمر «أنه قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن» وهذا دليل على أنها ليست من أم القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي مر في الكتاب ـ أي حديث قسمة الصلاة ـ يصدق ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة، فيكون أبو هريرة ـ إن كان قرأ بها ـ قرأها استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً، لكن كونها من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة، وإن لم يجهر بها، وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح، وحديث عائشة الذي في الصحيح، وغير ذلك.

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين: أحدهما: أنه قال: «قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ أم القرآن» ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السرّ إذا قويت يسمعها من يلي القارىء، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها. **الثاني**: أنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» وفي الحديث أنه أمّن وكبّر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله ﷺ، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع في ذلك، وإلى هذا الجواب أشار الحافظ في الدراية، ـ والله أعلم ـ.

.....

قال ابن تيمية: «وأما حديث المعتمر بن سليمان «أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول ما آلو أن أقتدي بصلاة أُبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ » صححه الحاكم، فيعلم أن تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم ما قد ثبت خلافه في الصحيح، والمعروف عن المعتمر وأبيه سليمان أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم. وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته من أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل، لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجلّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم: أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع؟

وأما حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة، حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي: فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً، كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

.....

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم ـ خلفاؤهم وعلماؤهم ـ كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك رحمهما الله: لا يقرؤوها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده، وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه، وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية: يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف: كلامَ الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله، فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفّروا النافي، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم، وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند

.....

شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع» اهـ.

ونقل ابن عابدين عن التحرير: أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية، كإنكار ركن، وهنا قد وجدت، وذلك لأن من أنكرها ـ كمالك ـ ادعى عدم تواتر كونها قرآناً في الأوائل، وأن كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها في الشرع، والمثبت يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآناً، والاستنان لا يسوغ الإجماع لتحققه في الاستعاذة، والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف، وهو دليل كونها قرآناً، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآناً، بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط، وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن» اهـ.

قال ابن عابدين: «والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنيتها»، وأما كونها قرآناً متواتراً فهو متوقف على تواتر الإخبار به، ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها، لتواتر الأخبار بقرآنيته، فالمختار عندنا ما قال في الدر المختار: «وسمي سراً في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح»، كذا في رد المختار، وهذا هو مقتضى الأدلة، ومقتضى كتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، يؤيد ذلك قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم» رواه أبو داود. وقد ذكر ابن القيم في الهدي «أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح».

قال الحافظ في الدراية: «ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة، وتركه عن أنس وابن مغفل فقط، والترجيح بالكثرة ثابت، وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات، وتركه شهادة على نفي، والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر، بل روي عن أنس إنكار ذلك، كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي سلمة، قال: قلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم أو الحمد الله رب العالمين؟ قال: «إنك تسألني عن شيء ما حفظته، ولا سألني عنه أحد قبلك».

وأجيب عن الأول: بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند، ولا يصح في الجهر شيء مرفوع، كما نقل عن الدارقطني، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف.

٨٨٩ ـ (٥١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٨٩٠ ـ (٥٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَٰؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: .....

وعن الثاني: بأنها إن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم: إنه لم يسمعه لبعده، بعيد مع طول صحبته.

وعن الثالث: بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء، فقال: «سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت»، اهـ.

قال الحافظ ابن تيمية: «ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، ـ والله أعلم ـ.

٥٢ ـ (...) ـ **قوله: (عن عبدة أن عمر بن الخطاب)** إلخ: قال أبو علي الغساني: هو مرسل، يعني: أن عبدة ـ وهو ابن أبي لبابة ـ لم يسمع من عمر، قال: وقوله بعده: «عن قتادة» يعني: الأوزاعي عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل. هذا كلام الغسّاني.

والمقصود أنه عطف قوله: «وعن قتادة» على قوله: «عن عبدة» وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله، كذا في الشرح.

قوله: (كان يجهر بهؤلاء الكلمات) إلخ: وفي المنتقى: «وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق «أنه كان يستفتح بذلك». وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود، وقال الأسود: «كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يسمعنا ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني.

وفي نيل الأوطار: «قال المصنف (أي صاحب المنتقى) واختيار هؤلاء يعني: الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة، ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاءه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية به» اهـ.

وقال الإمام أحمد: «أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً» اهـ.

وهذا هو مختار الحنفية في الاستفتاح، وقد ورد فيه حديث مرفوع عن عائشة عند أبي

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِهَا.

٨٩١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. أَخْبَرَنِي إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

داود، وعند الدارقطني مثله من رواية أنس، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد. كذا في المنتقى ـ والله أعلم ـ .

تنبيه ضروري:

في حلية المحقق ابن أمير الحاج: «أن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط أن لا يثقل على الناس وأما عام مصنفينا أهملوها، ويزعم الناظر عدم تعرض الأحناف إلى الأذكار، وأما ذكروا من الإتيان بالأذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم» كذا في العرف الشذي.

قوله: (سبحانك اللهم) إلخ: التسبيح تنزيه الله تعالى، وأصله ـ كما قال ابن سيد الناس ـ المرّ السريع في عبادة الله تعالى، وأصله مصدر، مثل غفران.

قوله: (وبحمدك) إلخ: قال الزجاج: معناه سبحانك وبحمدك سبحتك.

قوله: (وتبارك اسمك) إلخ: البركة ثبوت الخير الإلٰهي في الشيء، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات.

قوله: (وتعالى جدك) إلخ: الجدّ العظمة، وتعالى: تفاعل من العلو، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك.

وقال ابن الأثير: «تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك».

قوله: (ولا في آخرها) إلخ: تأكيد لنفي قراءتها إذ لا تتوهم قراءتها في الآخر. قال الأبي:

قلت: ويمكن على بعد أن يكون المراد بالقراءة في آخرها القراءة عقبها في مفتح السورة المضمومة إليها، ـ والله أعلم ـ.

(١٤) ـ باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة

٨٩٢ ـ (٥٣) **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ»**. فَقَرَأَ: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ** .....

---

(١٤) ـ باب: حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

٥٣ ـ (٤٠٠) ـ **قوله: (بينا رسول الله)** إلخ: قال الجوهري: بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفاً واصلة، ومن قال: «وبينما» بمعناه: زيدت فيه «ما» يقول: بينا نحن نرقبه أتانا، أي أتانا بين أوقات رقبتنا إياه، ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد «بينا» إذا صلح في موضعه «بين»، وغيره يرفع ما بعد «بينا» و «بينما» على الابتداء والخبر. كذا في الشرح.

قوله: (بين أظهرنا) إلخ: أي بيننا. وتقدم شرح هذا اللفظ في حديث جبريل في أول كتاب الإيمان.

قوله: (أغفى إغفاءة) إلخ: أي نام، كذا قال النووي. وفي إكمال إكمال المعلم: «الإغفاء: السِنَة، وهي الحالة التي كان يوحى إليه فيها غالباً، ويحتمل أن يريد بالإغفاءة إعراضه عما كان فيه من حديث» قاله الأبي.

قوله: (ما أضحكك يا رسول الله) إلخ: عبروا بالضحك عن التبسم لأن التبسم منه ﷺ واضح، فعبروا عنه بالضحك. قاله الأبي.

قوله: (آنفاً) إلخ: أي قريباً، وهو بالمد، ويجوز القصر.

قوله: (فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم) إلخ: لعله على وجه التبرك وهذا لا ينكره أحد.

قال في الإكمال: «لا يدل على أنها آية منها، أو من كل سورة، وإنما هو من معنى قول الشاطبي: ولا بد منها في ابتدائك سورة».

قوله: (إن شانئك) إلخ: المبغض.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٩٠٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٧٨٤) وفي كتاب السنة، باب في الحوض، رقم (٤٧٤٧).

هُوَ الأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

٨٩٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ. عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

(١٥) ـ باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٨٩٤ ـ (٥٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلىً لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[1]؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ. كَبَّرَ ـ (وَصَفَ

قوله: (هو الأبتر) إلخ: هو المنقطع العقب. وقيل: المنقطع عن كل خير. قالوا: نزلت في العاص بن وائل.

قوله: (نهر وعدنيه) إلخ: الكوثر هنا كما فسره النبي ﷺ نهر، وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير، أو يقال: إن النبي ﷺ نبه على بعض مصاديقه العظيمة.

قوله: (فيختلج العبد) إلخ: أي ينتزع ويقتطع ويستخرج.

قوله: (ما تدري ما أحدثوا بعدك) إلخ: وتقدم شرحه في أوائل كتاب الطهارة.

(١٥) ـ باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤ ـ (٤٠١) ـ **قوله: (محمد بن جحادة)** إلخ: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة، ثم ألف، ثم دال مهملة، ثم هاء.

قوله: (عن أبيه وائل بن حجر) إلخ: ابن ربيعة الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت،

---

(١) قوله: «وائل بن حجر» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال =

هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ) ـ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ .....

وفد وائل على النبي ﷺ فأسلم، ويقال: إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه، فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة، طائعاً راغباً في الله عز وجل، وفي رسوله»، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به، وأدناه من نفسه، وبسط له ردائه، فأجلسه عليه، وقال: «اللهم بارك على وائل وولده» واستعمله على الأقيال من حضرموت، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية، وبايع له. كذا في سبل السلام.

قوله: (حيال أذنيه) إلخ: بكسر الحاء، أي قبالتهما.

قوله: (ثم التحف بثوبه) إلخ: فيه أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها.

قوله: (ثم وضع يده اليمنى) إلخ: هذا مذهب الجمهور، وعن مالك روايتان: الوضع والإرسال، والثاني رواه عنه ابن القاسم، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة.

قال العلماء: الحكمة في هيئة الوضع أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه «بباب الخشوع».

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبد البر: «لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، قاله الحافظ رحمه الله في الفتح.

قال العارف الكبير السهروردي: «وفي ذلك سر خفي يكاشف به من وراء أستار الغيب، وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرّفه وكرّمه، وجعل محل نظره ومورد وحيه، ونخبة ما في أرضه وسمائه، روحانياً، وجسمانياً، أرضياً وسماوياً، منتصب القامة، مرتفع

= الأذنين، رقم (٨٨٠) وباب موضع الإبهامين عند الرفع، رقم (٨٨٣) وباب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، رقم (٨٩٠) وباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، رقم (١٠٥٦) وباب مكان اليدين من السجود، رقم (١١٠٣) وباب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، رقم (١١٦٠) وباب صفة الجلوس في الركعة التي تقضى فيها الصلاة، رقم (١٢٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٣ ـ ٧٢٨). وباب افتتاح الصلاة، رقم (٧٢٩) و(٧٣٦) و(٧٣٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨١٠) وباب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٦٧) وباب السجود، رقم (٨٨٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (١٢٤٤).

عَلَى الْيُسْرَىٰ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا

الهيئة، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني والقلب: النصف الأعلى، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتحاربان، وباعتبار تطاردهما وتغالبهما تكون لمة الملك ولمة الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء لجواذب النفس، متصاعدة من مركزها، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فوضع اليمنى على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها، وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة» اهـ.

قوله: (على اليسرى) إلخ: لم يذكر محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل «أنه وضعهما على صدره» والبزار: «عند صدره» كذا في الفتح. وهو أقوى ما يستدل به الشوافع، ولكن لم نقف على إسناده إلى الآن. نعم! نقل الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي تصحيحه عن ابن خزيمة.

قال صاحب البحر: «وهو ـ مع كونه واقعة حال لا عموم لها ـ يحتمل أن يكون لبيان الجواز». قال في النجم الوهاج شرح المنهاج: «عبارة الأصحاب «تحت صدره»، والحديث بلفظ «على صدره» قال: وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً، كذا في سبل السلام. ولفظ البزار «عند صدره» يؤيد هذا القول، وروى البيهقي في سننه من طريق محمد بن المثنى عن مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله على صدره».

قال العلامة النيموي: «زيادة «على صدره» غير محفوظة، فإن الحديث رواه أحمد في مسنده: من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. وأحمد والنسائي: من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل. وأبو داود: من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه عن وائل. وابن ماجه: من طريق عبد الله بن إدريس، وبشر بن المفضل، عن عاصم عن أبيه، عن وائل. وأحمد: من طريق عبد الواحد، وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، كلهم بغير هذه الزيادة. وقد نص ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «لم يقل: «على صدره» غير مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان الثوري، فثبت أنه متفرد في ذلك. وقد روي هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة، فلا شك أنها غير محفوظة، لأن الراوي وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه: فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة».

قال النيموي: «ومؤمل بن إسماعيل ليّنه غير واحد. قال الذهبي في الكاشف: صدوق

.....

شديد في السنة كثير الخطأ، أو قيل: دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطىء. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي: «قلت: مؤمل هذا، قيل: إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه، كذا ذكر صاحب الكمال. وفي الميزان: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير» انتهى كلامه، اهـ.

وقال محمد بن نصر المروزي: «مؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط، وأما قبول زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته: ففيه اختلاف، كما ذكرناه في مقدمة هذا الشرح.

قال السخاوي: «وأما شيخنا (الحافظ ابن حجر» فإنه حقق تبعاً للعلائي أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن.

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلاً عن ابن عبد البر: «من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح: التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها: ثقة، حافظاً، ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، وفي موضع يغلب على الظن خطأها، وفي موضع يتوقف في الزيادة»، كذا قال. وذكر أمثلة كل من المواضع، وهو كما قال، ـ والله أعلم ـ.

وبالجملة فزيادة «على صدره» غير محفوظة في حديث وائل، وكذا في حديث غيره كما حققه النيموي رحمه الله تعالى.

وأما زيادة تحت السرة في حديث وائل عند ابن أبي شيبة رحمه الله «قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة» وهو مستدل الأحناف وإن سلم ضعفها أيضاً من جهة المتن إلا أنها أصح وأقوى سنداً من زيادة مؤمل بن إسماعيل على صدره، كما فصّله النيموي رحمه الله في

.....

التعليق الحسن. ونقل عن الحافظ قاسم بن قطلوبغا أنه قال: «هذا (أي إسناد زيادة تحت السرة) سند جيد».

وقال العلامة أبو الطيب المدني في شرح الترمذي: «هذا حديث قوي من حيث السند».

وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار: «رجاله ثقات». ولئن سلمنا سقوط الزيادتين معاً ـ أي «على صدره» و «تحت السرة» ـ فالمرجع إلى ما قال شارح النقاية من أن الثابت هو وضع اليمين على اليسرى، وكونه تحت السرة أو على الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل به، فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه ما قلناه، أي وضعهما تحت السرة، اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي الباب آثار عن بعض الصحابة والتابعين:

منها: ما رواه أبو داود عن جرير الضبي قال: «رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، تفرد بزيادة «فوق السرة» أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم.

وعندي أن لفظة «فوق السرة» ليس معناها أن يديه ﷺ كانتا في مكان منفصل مرتفع من السرة، بل المراد أن إمساك الشمال باليمين الواقع على الرسغ قد وقع على السرة نفسها، كما في قوله تعالى حكاية عن صاحب السجن: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا﴾ [سورة يوسف، آية: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا﴾ (أي في الأرض) رواسي من فوقها [سورة فصلت، آية: ١٠] وهذا المعنى لا ينافي لفظة «تحت السرة» التي يستعملها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، فإن التفاوت بينهما يسير، بل لا تفاوت، فهذا يشبه ما قدمنا عن شرح المنهاج من التطبيق بين قول الشوافع: «تحت الصدر» ولفظ الحديث عند ابن خزيمة: «على صدره» وحينئذ يمكن أن يقال: إن ما رواه أو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أن علياً قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة». وكذا ما رواه أبو داود من طريقه عن أبي هريرة: «أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» ـ مع ضعف كل واحد منهما ـ لا ينافي روايات «فوق السرة»، بل كأنه مما أجاده الراوي المضعّف، لا سيما وآثار التابعين كأبي مجلز وإبراهيم النخعي على تأييده.

قال الشيخ الأنور: «والصحيح أن فوق السرة وتحتها وعند الصدر (كما هو عند البزار) ألفاظ متقاربة، وليس البون بينها بعيداً» اهـ.

وقال الترمذي رحمه الله في جامعه: «رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم، ـ والله أعلم ـ .

وأما ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس في قول الله عز وجل: «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ

قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

(١٦) ـ باب: التشهد في الصلاة

٨٩٥ ـ (٥٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ. .....

﴿٢﴾ [سورة الكوثر، آية: ٢] قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر» ففيه روح بن المسيب، متروك. قال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات، لا يحل الرواية عنه. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقيل: المراد بقوله: «وانحر» وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر، ويروى هذا عن علي، ولا يصح»، وقال بعد نقل الأقوال: «وكل هذه الأقوال غريبة جداً، والصحيح: القول الأول أن المراد بالنحر ذبح المناسك، أي: فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة، ونحرك، فاعبده وحده لا شريك له، وانحر على اسمه وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٦٢ و ١٦٣].

قوله: (سجد بين كفيه) إلخ: فيه وضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(١٦) ـ باب: التشهد في الصلاة

٥٥ ـ (٤٠٢) ـ قوله: (السلام على الله) إلخ: في بعض الروايات: «السلام على الله من عباده» وفي بعضها: «قبل عباده» وفي بعضها: «من قبل عباده».

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١) وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب من سمّى قوماً أو سلّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢) وفي كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠) وباب الأخذ باليد، رقم (٦٢٦٥) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٦٣٢٨) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: السلام المؤمن، رقم (٧٣٨١) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب كيف التشد الأوّل، رقم (١١٦٣ - ١١٧٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٦٨) و(٩٦٩) و(٩٧٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم (٢٨٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٨٩٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في التشهد، رقم (١٣٤٦) و(١٣٤٧) وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٢ و٤١٤ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٥٩ و٤٦٤).

السَّلامُ عَلَى فُلانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ**: .....

قوله: (السلام على فلان) إلخ: وفي البخاري: «السلام على جبريل وميكائيل وفلان وفلان» وفي بعض الروايات عند ابن ماجه: «يعنون الملائكة» وفي بعضها: «فنعدّ من الملائكة ما شاء الله».

قوله: (إن الله هو السلام) إلخ: يعنى أن الدعاء بالسلامة إنما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحقه (من جميع النقائص) ذاتياً له، كذا في حجة الله البالغة.

وقال النووي: «معناه أن السلام من أسماء الله تعالى يعني: السالم من النقائص» اهـ.

قال السنوسي رحمه الله: «وإنما الوجه في قولهم: «السلام على الله» سواء قلنا: قالوه استحساناً منهم، أو بإذن من النبي ﷺ أنهم إنما قصدوا بذلك تعظيمه سبحانه وتعالى، وتنزيهه عما لا يليق، فمعنى «السلام على الله»: السلام لله، أي السلامة من كل نقص، فـ «على» بمعنى اللام، كما هي في «السلام على النبي» عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة، فقولهم ذلك كقولهم: «سبحان الله»، أو أرادوا بـ «السلام» التحية، أي التحية والتعظيم لله، فيكون كقولهم: «التحيات لله» وإنكار النبي ﷺ ذلك لما فيه من القبح اللفظي لاشتهار كون السلام اسماً من أسمائه تعالى، هذا ومثله هو الذي ينبغي أن يقصده الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وأما ما توهمه الأبي في حقهم فهفوة منه صدرت عن غير تأمل».

قوله: (فليقل) إلخ: الأمر فيه للوجوب، كما قاله ابن الملك، فينجبر بسجود السهو، وكذا قعوده الأول واجب لما مرّ أنه عليه السلام سجد لتركه، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد (وهو عند الحنفية في معنى الوجوب) وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود: «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». وفي بعض الروايات عند النسائي: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا...» الحديث.

وجوه أفضلية تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وجاء في التشهد صيغ: أصحها تشهد ابن مسعود (هذا) رضي الله عنه، ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما، وهي كأحرف القرآن، كلها شاف كاف».

قال بعض العلماء: إن تشهد ابن مسعود رضي الله عنه راجح على تشهد غيره، لأنه ـ كما قال الترمذي ـ أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو كما قال البزار: روي عن نيف وعشرين وجهاً، ولا نعلم روي عن رسول الله ﷺ أثبت منه، ولا أصح إسناداً، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد.

التَّحِيَّاتُ للَّهِ .....

ولما قال مسلم: إن أصحاب ابن مسعود لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه. ولأن الأئمة الستة قد اتفقوا على تخريجه لفظاً ومعنى، وهو نادر، وقد أخرج الترمذي بإسناده عن خصيف أنه قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود» ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة.

ووقع التأكيد في تعليمه، وأخذه، فقد روى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولقّنني كلمة كلمة» وفي بعض الروايات: «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفّي بين كفّيه»، وفي بعضها: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله (كما في المنتقى) قال: «علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناس: التحيات لله...» وذكره.

ونقل ابن الهمام والعيني: أن أبا حنيفة قال: «أخذ حماد بيدي، فقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا»، وكان عبد الله يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه كما ذكره محمد في الموطأ. وأيضاً ورد فيه صيغة الأمر، وأقل مراتبه الاستحباب، وفيه الألف واللام، وهو للاستغراق، وفيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام، فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم، ففي «والله الرحمٰن الرحيم» يمين واحدة، وفي و «الله» و «الرحمٰن» و «الرحيم» أيمان ثلاث. هذه كلها وجوه أفضلية تشهد ابن مسعود.

وقد ذهب صاحب البحر من أصحابنا إلى كون قراءة تشهد غيره مكروهاً تحريماً، ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة، والظاهر من كلام محمد في الموطأ وغيره ومن عامة رواياتهم الجواز، والاختلاف في الأفضلية ويشير إليه كلمات أكثر الحنفية، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (التحيات لله) إلخ: جمع تحية، معناه السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك.

وقال أبو سعيد الضرير: «ليست التحية: الملك نفسه، لكنها الكلام الذي يحيى به الملك».

وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمعت، فكأن المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله».

وقال الخطابي ثم البغوي: «ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ .....

أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: «قولوا: التحيات لله» أي أنواع التعظيم له»، كذا في الفتح.

قوله: (والصلوات) إلخ: قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة. وقيل: المراد العبادات كلها. وقيل: الداعوت. وقيل: المراد الرحمة. وقيل: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: الصدقات المالية.

قوله: (والطيبات) إلخ: أي: ما طاب من الكلام وحسن أن ينثى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به.

وقال بعضهم: أما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها: كونها كاملة خالصة عن الشوائب.

قوله: (السلام عليك) إلخ: عدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي: ذلك السلام الذي وجّه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجّه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا. وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد، وعمن يصدر، وعلى من ينزل، عليك وعلينا. ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [سورة النمل، آية: ٥٩].

وقال البيضاوي: «علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر، لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علّمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً، لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين، إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ.

قوله: (أيها النبي) إلخ: إنما عدل عن الغيبة مع كونها ظاهرة إلى الخطاب والنداء، لأنه اتباع لفظه ﷺ بعينه، حين علم الحاضرين من أصحابه، كذا أورده القسطلاني في شرح البخاري. ويحتمل أن يقال على مذاق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات: أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرّت أعينهم بالمناجاة، فنبّهوا على أن ذلك بواسطة: نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» اهـ كذا في الفتح.

وفي الإحياء وشرحه: «وأحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه الكريم، وقل: السلام عليك

.....

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وليصدق الملك في أنه (أي السلام وما بعده) يبلغه(ﷺ في برزخه كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة) وأنه ﷺ يرد عليك ما هو أوفى منه» (وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتبليغ).

قلت: وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للبعيد الغائب في المكاتيب التي نرسل إليه، فنحن نقدر وقت الكتابة حضوره ومواجهته، متيقنين بوصول المكتوب إليه، مع أنه ليس بحاضر في الحال. وفي العرف الشذي: «أن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً، ولا يجب علم المخاطب به، كما يقال: وا جبلاه، وا ويلاه، يا زيداه ـ للميت ـ، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة، ـ والله أعلم ـ.

وقال الحافظ: «وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، كما أخرج أبو عوانة في صحيحه بلفظ: «فلما قبض قلنا: السلام على النبي» وله متابع قوي، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون ـ والنبي ﷺ حي ـ: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح».

قال الشيخ الأنور: «الظاهر أن هذا التفريق ما كان مطرداً في الصحابة، فإن التوارث لم يجر به، فإن ابن مسعود وأصحابه قد علّموا التشهد بعد وفاة النبي ﷺ بصيغة الخطاب، لم يغيروا منه حرفاً، كما قد ذكرنا من رواية أبي حنيفة المسلسلة بأخذ اليد. وأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد علّم الناس التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة والتابعين، وكان فيه صيغة الخطاب، والتوارث في أمثال هذه الأمور حجة قوية على كونها معروفة بينهم ومعمولاً بها، وأيضاً لا فرق في نظر النحوي بين خطابه ﷺ في عهده سراً وإخفاء، لا سيّما من المصلين النائين عنه وعن مسجده ﷺ، وبين خطابه بعد وفاته ﷺ، ولعل بعض الصحابة ﷺ قد اختاروا صيغة الغيبة بعد وفاته لمحض حسن التعبير، وقطع ذرائع توهم من عسى أن يتوهم أنه ﷺ يسمع السلام من بعيد، ويحضر المسلّم عليه بشخصه الكريم بعد وفاته، كما زعم كثير من أهل البدع في عصرنا، ـ والله أعلم ـ.

وأما الوصف بالنبوة في قوله: «أيها النبي» دون الرسالة، فقال بعضهم: الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ.

قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج، لنزول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة العلق، آية: ١] قبل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢﴾ [سورة المدثر، آية: ١ و ٢] ـ والله أعلم ـ.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

قوله: (ورحمة الله) إلخ: أي: إحسانه.

قوله: (وبركاته) إلخ: أي: زيادته من كل خير.

قوله: (السلام علينا) إلخ: استدل به على اسحباب البداءة بالنفس في الدعاء. وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له: بدأ بنفسه» وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام، كما في التنزيل.

قوله: (عباد الله الصالحين) إلخ: الأشهر في تفسير «الصالح» أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: «من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم».

وقال الفاكهاني: «ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين»، يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

قوله: (فإذا قالها) إلخ: كلام معترض بين قوله: «الصالحين» وبين قوله: «أشهد . . .» إلى آخره، وإنما قدمت لملاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلّمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) إلخ: قد ثبت زيادة «وحده لا شريك له» في التشهد عن عائشة رضي الله عنها في الموطأ، وعن ابن عمر في سنن أبي داود موقوفاً.

وفي المرقاة: «قال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» اهـ. وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين» اهـ،

قلت: لم أجد لهذه القصة إسناداً، وقد صرح في الدر المختار أنه يقصد بألفاظ التشهد الإنشاء لا الإخبار والحكاية، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (أن محمداً عبده ورسوله) إلخ: لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وابن الزبير، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، قال: «بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٨٩٦ ـ (٥٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**.

٨٩٧ ـ (٥٧) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: **«ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)»**.

٨٩٨ ـ (٥٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ»**.

٨٩٩ ـ (٥٩) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله» رجاله ثقات. كذا في الفتح.

قوله: (ثم يتخير من المسألة) إلخ: أي: الدعاء، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

قال الحافظ: «واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة لا يجوز» اهـ.

وقال في الدر المختار: «ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبه من كلام الناس» اهـ.

قال في الهداية: «وما لا يستحيل سؤاله من العبادة ـ اللهم زوجني فلانة ـ يشبه كلامه، وما يستحيل ـ كقوله: اللهم اغفر لي ـ ليس من كلامهم».

قال ابن الهمام: «ولو استدل بحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» لكان أصوب فيكون معارضاً لعموم حديث الباب، فيقدم لأنه مانع، وحديث الباب مبيح». وقال ابن عابدين رحمه الله: «ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء، لأن حفظه يذهب برقة القلب، واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه» اهـ.

٥٩ ـ (...) ـ **قوله: (حدثنا سيف بن أبي سليمان)** إلخ: تابع أبا نعيم على ذلك ابن المبارك وأبو عاصم، وقال وكيع: «سيف أبو سليمان» وقال القطان: «سيف بن سليمان». وذكر الفارسي الأقوال الثلاثة في تاريخه، وهو مكي مولى لبني مخزوم، كذا في شرح الأبي.

مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ. كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا.

٩٠٠ ـ (٦٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِن الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

٩٠١ ـ (٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٩٠٢ ـ (٦٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى

---

٦٠ ـ (٤٠٣) ـ **قوله: (عبد الله بن سخبرة)** إلخ: بسين مهملة مفتوحة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة.

قوله: (عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ) إلخ: ظاهره أن ابن عباس أيضاً قد تلقى التشهد من رسول الله ﷺ، لكن الدارقطني أخرج وحسّن سنده عن ابن عباس «أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمه، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد»، فدل هذا على أن ابن عباس أخذ التشهد عن عمر، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (التحيات المباركات) إلخ: وفي تشهد عمر رضي الله عنه «الزاكيات» وهو بمعناه، ولفظ ابن عباس يناسب قول الله عز وجل: «تحية من عند الله مباركة طيبة».

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب التشهد، رقم (٩٧٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه أيضاً (بعد باب ما جاء في التشهد) رقم (٢٩٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد رقم (٩٠٠) وأحمد في مسنده (١/ ٢٩٢ و٣١٥).

الأَشْعَرِيِّ[1] صَلاةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا. فَقَالَ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾**

---

٦٢ ـ (٤٠٤) ـ قوله: (عن حطان بن عبد الله الرقاشي) إلخ: حطان: بكسر الحاء، وتشديد الطاء، والرقاشي: بفتح الراء وفتح القاف المخففة.

قوله: (أقرت الصلاة بالبر) إلخ: قالوا: معناه قرنت بهما وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به، قيل: ولم يأمره بالإعادة لأنه ذكر، والصلاة محل للذكر، وإنما أنكر عليه لأن التشهد ذكر خاص.

قوله: (فأرمّ القوم) إلخ: هو بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا.

قوله: (لعلك يا حطان) إلخ: تخصيصه حطان لعله لما يعلم من جسارته، وقد علم أنه يخصصه بالسؤال، لقوله: «لقد رهبت».

قوله: (أن تبكعني[1] بها) إلخ: بفتح المثناة في أوله، وإسكان الموحدة بعدها، أي تبكتني بها وتوبخني.

قوله: (فأقيموا صفوفكم) إلخ: المراد تسويتها والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراص فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله.

قوله: (ثم ليؤمكم أحدكم) إلخ: فيه أن الإمام لا يتقدم إلا بعد إقامة الصفوف.

قوله: (فإذا كبّر فكبروا) إلخ: فيه أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده، كذا قال النووي.

---

(١) قوله: «أبي موسى الأشعري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة باب مبادرة الإمام، رقم (٨٣١) وفي كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٣) وباب نوع آخر من التشهد رقم (١١٧٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٢) و(٩٧٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٩٠١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم (١٣١٨) وأحمد في مسنده (٤/٤٠٩).

(٢) بكعه بَكْعاً: استقبله بما يكره، وبابه فتح.

فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللَّهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».**

٩٠٣ ـ (٦٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»** وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ **«فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** إِلاَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

٩٠٤ ـ (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ .....

قوله: (فقولوا: آمين) إلخ: سيأتي الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: (يجبكم الله) إلخ: بالجيم أي: يستجيب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين.

قوله: (فتلك بتلك) إلخ: أي: اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

قوله: (وإذا قال: سمع الله) إلخ: معنى سمع الله أجاب دعاء من حمده، وقيل: أنه حث على الحمد.

قوله: (يسمع الله لكم) إلخ: أي يستجيب لكم.

قوله: (على لسان نبيه) إلخ: أي حكم في سابق قضائه بإجابة دعاء من حمده، كذا قاله الأبي.

قوله: (فليكن من أول قول أحدكم) إلخ: حجة لكراهة الدعاء قبل التشهد.

(...) ـ قوله: (قال أبو إسحاق) إلخ: هو صاحب مسلم وراوي الكتاب عنه.

فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَهُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٩٠٥ - (٦٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: **«فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَىٰ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**.

قوله: (في هذا الحديث) إلخ: أي: تكلم طاعناً في صحته.

قوله: (تريد أحفظ من سليمان) إلخ: استفهام إنكار، أي سليمان التيمي الراوي لهذه الزيادة كامل الحفظ والضبط، فلا تضر مخالفة هؤلاء له.

قوله: (فحديث أبي هريرة) إلخ: أخرجه أبو داود في سننه. وقد تقدم منا الكلام على هذين الحديثين مبسوطاً في «باب القراءة خلف الإمام» فراجعه.

قوله: (إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) إلخ: وهذا يدل على أن حديث أبي موسى كان مما أجمع من لقيه مسلم من الشيوخ على صحته، - والله أعلم -.

قال السيوطي في الديباج: «إن مراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» - مع أنه فيه أحاديث كثيرة مختلف في صحتها - ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، أو ما لم يختلف فيه الثقات في نفس الحديث متناً وإسناداً، وإن كان فيه أحاديث قد اختلف في إسنادها ومتنها، خرّجها إما ذهولاً عن هذا الشرط أو بسبب آخر» اهـ.

وقال غيره: أراد إجماع أربعة من الحفاظ خاصة، والأربعة هم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي. وقد تقدم إيضاح هذا القول في مقدمة هذا الشرح، ولله الحمد.

---

(١) قوله: «فحديث أبي هريرة» أي حديث أبي هريرة صحيح عندك أم لا؟ قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين: فقالوا آمين» كما مرّ في هذا الشرح في باب وجوب قراءة الفاتحة، فليراجع. (رق).

قلت: هذا الحديث أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾ رقم (٩٢٢) و(٩٢٣) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

(١٧) ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٠٦ ـ (٦٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُو الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّداءِ بِالصَّلاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[1]؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

---

(١٧) ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٥ـ (٤٠٥) ـ قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجمر) إلخ: بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم[2].

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) إلخ: البدري، واسمه عقبة بن عمرو.

قوله: (فقال له بشير بن سعد) إلخ: هو والد النعمان بن بشير، كما في الفتح.

قوله: (أمرنا الله) إلخ: وفي حديث كعب بن عجرة عند البيهقي قال: «لما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦] قلنا يا رسول الله، قد علمنا . . .» الحديث، أي سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ.

قوله: (أن نصلي عليك) إلخ: قال ابن عابدين رحمه الله: «قلنا بفرضية الصلاة على النبي ﷺ مرة واحدة في العمر، لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة، فهي فرض علماً وعملاً، لا عملاً فقط كالوتر، وأما ما قاله ابن جرير الطبري من أن الأمر للاستحباب، وادعى القاضي عياض الإجماع عليه: فهو خلاف الإجماع كما ذكره الفاسي في شرح دلائل الخيرات».

وقال المحقق ابن الهمام رحمه الله في زاد الفقير: «مقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة، وإيجابها كلما ذكر، إلا أن يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به، اتفقت الأقوال أو اختلفت» اهـ.

وهي سنة في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الإمكان، وأشد استحباباً في مواضع فصلها الفقهاء رحمهم الله، منها: يوم الجمعة كما ورد في حديث صحيح، ومكروهة في صلاة غير

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٦) وباب كيف الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٨٠) و(٩٨١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم (٣٢٢٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٤٩) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٤).

(٢) وقيل: هو فاعل من «التجمير» أي بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المسكورة وبراءة في آخر الكلمة. وهو صفة عبد الله، ويطلق على ابنه. انظر المغني (ص ٢٢٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. .....

التشهد الأخير، ومواضع أخر، كما صرح بها الفقهاء رحمهم الله.

وفي الينابيع: «لو قرأ القرآن فمرّ على اسم نبي فقراءة القرآن على نظمه وتأليفه أفضل من الصلاة على النبي ﷺ في ذلك الوقت، فإن فرغ ففعل فهو أفضل، وإن لا فلا شيء عليه».

وقال ابن عابدين رحمه الله: «ويستثنى أيضاً (أي من وجوب الصلاة على النبي ﷺ) ما لو ذكره أو سمعه في القراءة، أو وقت الخطبة، لوجوب الاستماع والإنصات فيهما» اهـ.

قلت: وما اختاره ابن الهمام من وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، ورجحه غير واحد من أصحابنا: فحجتهم الأحاديث التي فيها الدعاء بالرغم، والإبعاد، والشقاء، والوصف بالبخل، والجفاء، لمن ترك الصلاة عند ذكره ﷺ، فإنه وعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب.

قال الحافظ رحمه الله: «وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة، منها: أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذّن، وكذا سامعه، وللزم القارىء إذا مرّ ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب، ولم يقولوا به، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى.

وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا.

وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد» اهـ.

قوله: (فكيف نصلي عليك) إلخ: السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها.

قال الحافظ: «والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص، وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس، لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك الخ، بل علمهم صيغة أخرى».

قوله: (فسكت رسول الله) إلخ: وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث: «فسكت حتى جاء الوحي».

حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: .....

قوله: (حتى تمنينا) إلخ: إنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور، لما تقرر عندهم من النهي عن السؤال بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [سورة المائدة، آية: ١٠١].

قوله: (قولوا) إلخ: قال الشوكاني: «استدل بذلك «أي بصيغة الأمر» على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم: مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى. قال: ولا يتم الاستدلال على وجوبها بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦]، ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححوه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، من حديث ابن مسعود بزيادة: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» وفي رواية: «كيف نصلي عليك في صلاتنا»، وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه، أسراً أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سراً، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: «إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين». الحديث.

وكذا قوله ﷺ في صلاة الاستخارة: «فليركع ركعتين، ثم ليقل...» الحديث.

وكذا قوله في صلاة التسبيح: «فقم وصل أربع ركعات».

وقوله في الوتر: «فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة».

والقول بأن هذه الكيفية المسؤولة عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن، فتعليمها بيان للواجب المجمل، فتكون واجبة: لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل، وهو ممنوع. لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما، على أنه قد حكى الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالاً على عدم وجوبه.

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير: ما أخرجه الترمذي

اللَّهُمَّ صَلِّ .....

وقال: «حسن صحيح» من حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»، قالوا: وقد ذكر النبي في التشهد، وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات، وهو ممنوع، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشحّ بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب. قال ابن دقيق العيد: وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جداً، لأن قوله: «لا تجب في غير الصلاة بالإجماع» إن أراد «لا تجب في غير الصلاة عيناً» فهو صحيح، لكن لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً، لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحد من المعنيين، أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة، وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق، فممنوع»، اهـ كذا في نيل الأوطار. وقد أطال الشوكاني رحمه الله في ردّ أدلة الموجبين إلى أن قال:

«والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب»، اهـ.

وأما عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأولى: فلحديث ابن مسعود مرفوعاً عند أحمد في مسنده، وفيه بعد ذكر التشهد: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها: دعا بعد تشهده الأولى بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم» ذكره الزيلعي. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (اللهم) إلخ: هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: «يا الله» والميم عوض عن حرف النداء إلا في نادر، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر، وقد جاء عن الحسن البصري: «اللهم مجتمع الدعاء» وعن النضر بن شميل: من قال: اللهم، فقد سأل الله بجميع أسمائه. كذا في الفتح.

قوله: (صل) إلخ: في معنى «الصلاة» أقوال: أولها ما عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة. وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة، وتكون عامة، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم: الرحمة، فهي التي وسعت كل شيء، ونقل عياض عن بكر القشيري، قال: «الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمة. وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦] وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٤٣]

.....

ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها. وقال الحليمي في الشعب: «معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: «اللهم صل على محمد»: عظم محمداً، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صلو عليه﴾: أدعوا ربكم بالصلاة عليه» انتهى. ولا يعكر عليه عطف «آله» و «أزواجه» و «ذريته» عليه، فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبي العالية: أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله تعالى، وإلى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء.

واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللهم صل على محمد: اللهم ارحم محمداً، أو ترحم على محمد: لجاز لغير الأنبياء، وكذلك لو كانت بمعنى البركة، وكذا الرحمة: لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد، فلا بد من الإتيان به، ولو سبق الإتيان بما يدل عليه. كذا في الفتح.

وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد: «ورأيت لأبي القاسم السهيلي كلاماً حسناً في اشتقاق الصلاة، وهذا لفظه:

«قال: (معنى الصلاة) اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف، إلا أن الحنو والعطف يكون محسوساً ومعقولاً، فيضاف إلى الله منه ما يليق بجلاله، وينفي عنه ما يتقدس عنه، كما أن العلو محسوس ومعقول، فالمحسوس منه صفات الأجسام، والمعقول منه صفة ذي الجلال والإكرام، وهذا المعنى كثير موجود في الصفات، والكثير يكون صفة للمحسوسات، وصفة للمعقولات، وهو من أسماء الرب تعالى، وقد تقدس عن مشابهة الأجسام ومضاهاة الأنام، فالمضاف إليه من هذه المعاني معقولة غير محسوسة، وإذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى: عطفاً وحنواً تقول: اللهم اعطف علينا، أي ارحمنا، قال الشاعر:

وما زلت في ليني له وتعطفي عليه كما تحنو على الولد الأم

ورحمة العباد: رقة في القلب إذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم وانثنى عليه، ورحمة الله للعباد جود وفضل، فإذا صلى عليه فقد أفضل عليه وأنعم، وهذه الأفعال إذا كانت من الله أو من العبد فهي متعدية بـ «على»، مخصوصة بالخير، لا تخرج عنه إلى غيره، فقد رجعت كلها إلى معنى واحد، إلا أنها في معنى الدعاء، والرحمة: صلاة معقولة، أي انحناء معقول غير محسوس، ثمرته من العبد: الدعاء، لأنه لا يقدر على أكثر منه، وثمرته من الله:

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. .....

الإحسان والإنعام، فلم تختلف الصلاة في معناها، إنما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها، والصلاة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس، فلم يختلف المعنى فيها إلا من جهة المعقول والمحسوس، وليس ذلك باختلاف في الحقيقة، ولذلك تعدت كلها بـ «على» واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة، ولم يجز صليت على العدو: أي دعوت عليه، فقد صار معنى الصلاة أرق وأبلغ من معنى الرحمة، وإن كان راجعاً إليه، إذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم، ولا ينعطف عليه».

قوله: (على محمد) إلخ: هو علم منقول من اسم المفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجده عبد المطلب، ليحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه، ومن ثم كان يقول ـ كما أخرجه البخاري في تاريخه ـ .

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو أشهر أسمائه، لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره، ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل قضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك، وسميت أمته، الحمادون، لحمدهم على السراء والضراء.

وأما أحمد فلم يسم به غيره قط، وأما «محمد» فكذلك قبل أوان ظهوره، وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته، فسموا أبناءهم محمداً، حتى بلغوا خمسة عشر نفساً، هذا. كذا في المرقاة.

تحقيق لفظ الآل ومعناه:

قوله: (آل محمد) إلخ: قال العلامة المحقق ابن أمير الحاج رحمه الله: «قد اختلف في أصل «الآل»، فسيبويه والبصريون: «أهل» فأبدلت الهاء همزة، ثم أبدلت الهمزة ألفاً، والكسائي ويونس وغيرهما: «أول» قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، كما في «قال» وهذا هو الصحيح (وهو المحقق عند الحافظ ابن تيمية في فتاواه).

أما **أولاً**: فلأن هذا الانقلاب قياس مطرد في الأسماء والأفعال، حتى صار من أشهر قواعد التصريف والاشتقاق، بخلاف انقلاب الهاء همزة، حتى قال الإمام أبو شامة: إنه مجرد دعوى، وحكمة العرب تأباه، إذ كيف يبدل من الحرف السهل ـ وهو الهاء ـ حرف مستثقل ـ وهو الهمزة التي عادتهم الفرار منها حذفاً وإبدالاً وتسهيلاً ـ مع أنهم إذا أبدلوا الهاء همزة في هذا المكان فهي في موضع لا يمكن إثباتها فيه، بل يجب قلبها ألفاً، فأي حاجة إلى اعتقاد هذا التكثير من التغيير بلا دليل: ولا يشكل «بماء» لقيام الدليل على إبدال الهاء فيه همزة، ليقوى على

.....

الإعراب، وأما «أرقت» فالهاء فيه بدل من الهمزة لا بالعكس.

وأما **ثانياً**: فلإختلافهما استعمالاً، مع عدم الموجب لذلك فيما يظهر، فإن «الآل» لم يسمع إلا مضافاً إلى معظم ذي عِلْم عَلَم أو ما جرى مجراه، ليصلح أن يكون مرجعاً ومآلاً، بخلاف «الأهل» فإنه يضاف إلى معظم وغير معظم ذي علم وغير ذي علم علماً ونكرة، ومن ثمة يقال: آل محمد، وآل إبراهيم، ولا يقال: آل ضعيف، ولا آل الدار، ويقال: أهل ضعيف وأهل الدار.

وأما قول عبد المطلب في الاستغاثة بالله على أصحاب الفيل:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

فالظاهر أنه على سبيل المشاكلة كما في: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة، آية: ١١٦] والأصل في الاسمين إذا اتحدا أن يتساويا في الاستعمال إلا الموجب، ولا موجب ههنا فيما يظهر.

وبهذا يندفع ما احتج به القائلون أن أصله «أهل» من أنه سمع في تصغيره «أهيل» لا «أويل» والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها.

ووجه اندفاعه أنه لم يسمع مصغراً بالشروط المذكورة، وإنما سمع في نحو: «يا أهيل الحمى»، «يا أهيل النقى» وقد عرفت من أنه لا يقال: «آل الدار» بل يقال: «أهلها» إنه لا يقال: «آل الحمى والنقى»، بل «أهلهما» فأهيل الحمى والنقى: تصغير أهل حينئذ، لا آل، وكأن اختصاصه بذوي الخطر من ذوي العلم الأعلام منع من ذلك، ويبقى بعد هذا علاوة ما ذكر الكسائي أنه سمع أعرابياً فصيحاً يقول: «أويل» في تصغير «آل».

وأما **ثالثاً**: فلأن الآل إذا ذكر مضافاً إلى من هو له ولم يذكر من هو له معه مفرداً أيضاً تناوله الآل، كما يشهد به كثير من المواقع، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٣٠] ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر، آية: ٤٦] إذ لا ريب في دخول فرعون في «آله» في كلتا الآيتين، وكما في الصحيحين في صفة الصلاة على النبي ﷺ أنه ﷺ علمهم أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» فإن إبراهيم داخل فيمن صلى الله عليه، بل هو الأصل المستتبع لسائر آله، وما فيهما أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة، فقال: «اللهم صلي على آل أبي أوفى». ومعلوم أن أبا أوفى هو المقصود بالذات بهذه الدعوة، ولا كذلك «الأهل» إذ لو قيل مثلاً: جاء أهل زيد، لم يدخل زيد فيهم، واختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع، فالأكثرون أنهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم، وقيل: جميع أمة الإجابة، وإلى هذا مال مالك على ما ذكر ابن العربي،

كَمَا صَلَّيْتَ .....

واختاره الأزهري، ثم النووي في شرح مسلم وقيل غير ذلك»، اهـ. وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين، وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة، ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضاً قول عبد المطلب من أبيات:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب: أتباعه، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة غافر، آية ٤٦]لأن المراد بآله: أتباعه، واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل، قال: «آل محمد كل تقي» وروي هذا من حديث علي، ومن حديث أنس، وفي أسانيدها مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم ـ كما قال في القاموس ـ أهل الرجل وأتباعه. ولا ينافي هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات. (كذا في نيل الأوطار) وفيه أقوال أخر تركناها مخافة التطويل.

قوله: (كما صليت) إلخ: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم، ومن إبراهيم، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره. وأجيب عن ذلك بأجوبة:

منها أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا القدر بالقدر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [سورة النساء، آية: ١٦٣] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٣] وهو كقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان. ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة القصص، آية: ٧٧] ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم.

ومنها بدفع المقدمة المذكورة، وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطرداً، بل قد يكون التشبيه بالمثل، بل وبالدون، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [سورة النور، آية: ٣٥] وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى، ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع: حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف: حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: «في العالمين» أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع

.....

قوله: «في العالمين» إلا في ذكر آل إبراهيم، دون ذكر آل محمد، على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه، وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما.

وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: «ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر».

وقال الحليمي: «سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [سورة هود، آية: ٧٣] وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم، فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد، كما أجبتها عند ما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية، وهو قوله: «إنك حميد مجيد».

وقال ابن القيم: «والأحسن أن يقال: هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣٣] قال: «محمد من آل إبراهيم، فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً، فيحصل لآله ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب لغيره من الألفاظ».

قال الحافظ: «ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي (صاحب القاموس) جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف، حاصله: أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا: «اللهم صل على محمد»: اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين، كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة، «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة. والمراد بقوله: «وعلى آل محمد»: اجعل من أتباعه ناساً محدَّثين - بالفتح - يخبرون بالمغيبات، «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات. والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد، وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم.

وهذا محصل ما ذكره، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه، - والله أعلم - » كذا في الفتح.

قلت: إذا كان شيء تحته أنواع أو أصناف، وابتغي منها بعضها فنأخذ فرداً من أفراد ذلك البعض، حقيراً أو جليلاً، ونقول: نبغي مثل هذا مثلاً إذا شئنا أن نشتري نوعاً خاصاً من الثياب، فنعرض أنموذجاً، وهي ربما تكون خرقة قصيرة، ونقول: هات طاقة كهذا الثوب،

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، في

فليس المراد تشبيه طاقة من الثياب بتلك الخرقة في القدر والقيمة، بل المقصود تعيين نوع من أنواع الثياب بأخصر طريق وأوضحه، فإن العبارات مع طولها لعلها لا تكاد تضبط جميع أوصاف الثوب المطلوب، فهكذا ينبغي أن يفهم أن للصلاة والبركة مفهوماً شاملاً لأنواع من الثناء والرحمة، وأقسام من الحنو والبركة، قال تعالى في حق كافة الصابرين: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٥٧] وخاطب المؤمنين بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٤٣] وقال في نبيه ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٥٦] وقال في قصة نوح: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾ [سورة هود، آية: ٤٨] وقال في إبراهيم: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [سورة الصافات، آية: ١١٣] وقال في عيسى حكاية عنه: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [سورة مريم، آية: ٣١] وقال لامرأة إبراهيم على لسان الملائكة: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [سورة هود، آية: ٧٣] والمطلوب هنا نوع من الصلاة والبركة خاص أفيض من الله سبحانه وتعالى على إبراهيم الخليل وآله ﷺ، فالتشبيه بطريق ذكر الأنموذج للصلاة والبركة اللتين نلتمسهما في حق محمد ﷺ وآله. وهذا لا يدل على أفضلية المشبه به في الكم أو الكيف من المشبه، ـ والله أعلم ـ.

وهذا الجواب مما قرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نوّر ضريحه، ولعله يرجع بعد التأمل إلى إحدى الأجوبة التي نقلناها من الفتح.

وخص إبراهيم بالتشبيه دون غيره لمناسبة ومشابهة خاصة بينه وبين نبينا ﷺ، فـ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة آل عمران، آية: ٦٨].

قوله: (على آل إبراهيم) إلخ: هم ذريته المسلمون بل المتقون من إسماعيل وإسحاق، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، والتقييد بالمتقين لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٢٤] جواباً عن قول إبراهيم: «ومن ذريتي»، ـ والله أعلم ـ.

تنبيه:

ادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، أو بذكر إبراهيم فقط، ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» معاً.

قال الحافظ رحمه الله: «وغفل عما وقع في صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من حديث كعب بن عجرة: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وكذا في قوله: «كما باركت» وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من طريق محمد بن إسحاق عند الطبري».

الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٩٠٧ ـ (٦٦) حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ[1] فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قوله: (إنك حميد) إلخ: فعيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له صفات الحمد أكملها. وقيل: هو بمعنى الحامد. أي: يحمد أفعال عباده.

قوله: (مجيد) إلخ: من المجد، وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام. ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه، وثناؤه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له. والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعمة المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

قوله: (والسلام كما قد علمتم) إلخ: أي: في التشهد، وهو قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وقوله: «علمتم» هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، أي علمتكموه، وكلاهما صحيح.

٦٦ ـ (٤٠٦) ـ قوله: (عن الحكم) إلخ: وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة، مصغر، فقيه الكوفة في عصره.

قوله: (سمعت ابن أبي ليلى) إلخ: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، تابعي كبير.

قوله: (فقال: ألا أهدي) إلخ: أخرجه الطبري بلفظ «إن كعباً قال له وهو يطوف بالبيت».

---

(١) قوله: «كعب بن عجرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب (بلا ترجمة، قبل باب قول الله عز وجل: ﴿**نبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه**﴾ رقم (٣٣٧٠) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾، رقم (٤٧٩٧) وفي كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (أي من الصلاة على النبي ﷺ) رقم (١٢٨٨) و(١٢٨٩) و(١٢٩٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٣) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٩٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٤٨) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٤٤ و٣٤٣).

فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

٩٠٨ ـ (٦٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

٩٠٩ ـ (٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**» وَلَمْ يَقُلِ: «**اللَّهُمَّ**».

٩١٠ ـ (٦٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ[1]؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

قوله: (فقلنا قد عرفنا) إلخ: الإتيان بصيغة الجمع إن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة فيه الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك.

٦٩ ـ (٤٠٧) ـ **قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه)** إلخ: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، مختلف في اسمه، وقيل: كنيته اسمه.

قوله: (وذريته) إلخ: بضم المعجمة، وحكي كسرها، هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل.

قال الحافظ رحمه الله: «إن أكثر الأحاديث جاء بلفظ «وآل محمد» وجاء في حديث أبي حميد

---

(١) قوله: «أبو حميد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب (بدون ترجمة قبل باب قول الله عز وجل: ﴿**ونبّئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه**﴾ رقم (٣٣٦٩) وفي كتاب الدعوات، باب هل يصلّى على غير النبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (أي من الصلاة على النبي ﷺ) رقم (١٢٩٥) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٧٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٥) وأحمد في مسنده (٥/ ٤٢٤).

٩١١ ـ (٧٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَٱبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً»**.

(حديث الباب) موضعه: «وأزواجه وذريته» فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية. وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج، ومن حرمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث، وقد أطلق على أزواجه ﷺ: «آل محمد» في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثاً» وكأن الأزواج أفردوا بالذكر تنويهاً بهم، وكذا الذرية، واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ تبعاً.

قال عياض رحمه الله: «والصلاة على غير الأنبياء استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف».

وقال ابن القيم: «المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة، وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم، وهم من أدى زكاته، إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة». كذا في الفتح.

٧٠ ـ (٤٠٨) ـ قوله: (صلى عليّ واحدة) إلخ: مقتضى اللفظ أنه بأي لفظ كانت الصلاة، وإن كان الراجح ما تقدم من الصفة، لأنه ﷺ علمها لأصحابه بعد سؤالهم عنها، ولا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل. قاله الأبي، إلا أنه ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سره أن يكال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ورواه النسائي من حديث علي كرم الله وجهه، فهذا يشعر بكون هذه الصيغة أوفى وأكمل في خارج الصلاة. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (صلى الله عليه عشراً) إلخ: وعن أبي بردة بن نيار عند النسائي: «من صلى عليّ من

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٣٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٥) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٢٧٧٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧٢ و٤٨٥).

(١٨) ـ باب: التسميع والتحميد والتأمين

٩١٢ ـ (٧١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٩١٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٩١٤ ـ (٧٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ** .....

أمتي صلاة مخلصاً من قلبه: صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات».

قال الحليمي: «المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا». وتبعه ابن عبد السلام، فقال: «ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه».

وقال ابن العربي: «فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ».

(١٨) ـ باب: التسميع والتحميد والتأمين

٧٢ ـ (٤١٠) ـ **قوله: (إذا أمّن الإمام)** إلخ: استدل به الإمام البخاري وغيره على الجهر

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» رقم (٧٩٦) وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٨). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قوله ربنا ولك الحمد، رقم (١٠٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه آخر (بعد باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع) رقم (٢٦٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٥٩).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠) وفي كتاب الدعوات، باب التأمين، رقم (٦٤٠٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، رقم (٩٢٦ ـ ٩٢٩) وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، رقم (٩٣٠) وباب فضل =

فَأَمِّنُوا. .....

بالتأمين للإمام، لأنه علق تأمين المأمومين بتأمينه، وأنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه.

ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله: «إذا أمن» على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿ولا الضآلين﴾ فقولوا: آمين» قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] أي إذا أردتم إقامة الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: «إذا أمّن» على المجاز».

وقال السيوطي في تنوير الحوالك: «والجمهور على القول الأخير، لكن أوّلوا قوله: «إذا أمّن» على أن المراد إذا أراد التأمين، ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يستحب فيه المقارنة». انتهى.

قلت: فإذا كان معناه: إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام.

فإن قلت: فحينئذ لا يدري وقت تأمين الإمام؟ قلت: موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله: ﴿ولا الضآلين﴾ وإلا لكان إحالته ﷺ تحيّن المقتدي على قول الإمام: «ولا الضالين» عبثاً (معاذ الله).

قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة: «وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلاً، لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر» انتهى كلامه.

الأمر بالتامين هل هو للوجوب أو الندب، وأقوال الأئمة في أن المقتدي يقول آمين جهراً أم سراً والترجيح لما اختاره الحنفية رحمهم الله

قوله: (فأمنوا) إلخ: هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ. وقال مالك: يؤمن المقتدي فقط سراً، وهكذا مروي عن أبي حنيفة في موطأ محمد، والرواية الثانية عن أبي حنيفة ـ وهو مختار صاحبيه ـ أن يأتي به الإمام والمقتدي سراً، والقول القديم للشافعي أن يجهر الإمام ويسر القوم، وفي الجديد جهرهما به، وبه قال أحمد بن حنبل، ولم أجد تصريح الجهر عن الموالك بل صرح في المدونة بالإخفاء. وأما السلف الصالحون فإلى الطرفين،

= التأمين، رقم (٩٣١). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٤) و(٩٣٥) و(٩٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، رقم (٢٥٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥١) و(٨٥٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين، رقم (١٢٤٨) و(١٢٤٩) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٥٩).

.....

والأكثر هو الإخفاء عند السلف، ذكره في الجوهر النقي عن ابن جرير الطبري: «فكان هو السنة، والجهر جائزاً غير سنة». قيل: المراد بمد الصوت في الحديث مدّ الألف، لا رفع الصوت، والحال أن رفع الصوت مصرح في الصحاح. كذا في العرف الشذي.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «وإني أرى أن حديث «وإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين» وحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» حديثان، ودل الاعتبار في الطرق والألفاظ أن قوله: «وإذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قطعة من حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» اهـ. وبناءه على ترك القراءة من المقتدي، وأما قوله: «إذا أمّن الإمام» إلخ: فلم يقع قطعة من حديث الائتمام، وإنما جاء مستقلاً برأسه، ويبتنى عليه أن «إذا» في الأول ظرفية، وفي الثاني شرطية، إلا إذا أخذناه على ما في الدر المختار من أنه تعليق بمعلوم الوجود، وأن بناء الأول على إخفاء «آمين» بخلاف الثاني، ولم أر في ألفاظ أحاديث الائتمام مع كثرتها التعبير إلا بقوله: «وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين» لا بقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

وفي معالم السنن: «قال الشيخ: قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وقتاً لتأمين القوم، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له بمراعات وقته» اهـ.

ثم قال: واعلم أن حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين» جملة من حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» جاء لبيان مسألة التأمين وموضعه، وأما بيان فضيلته فاستطراد، ولم يرد «إذا قال وأمّن» تقديراً في العبارة وإلا لغا الجملة الأولى ولكفى الثانية، وقال: فإن الإمام يقول: آمين، لأنه لا ينوه (أي قوله: «أمن» أولاً، وهذا إذن لا يدل على الجهر، بل يشعر ببناءه على الإخفاء، وهذا الحديث أمسّ ببيان متعلقات المسألة، فينبغي أن تبتنى المسألة عليه، وأما حديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه، وبيان الفضيلة قصداً لا بيان الموضع، فلذا لم يذكره، فلم يكن بد من أن يعبر بقوله: «إذا أمن» لأنه لم يذكر الموضع ولم يسقه له، فهذا هو وجه التعبير به، لا لأنه بني على الجهر.

هذا وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محققي المتأخرين من الحنفية: «وما روي عن النبي ﷺ أنه رفع صوته به بعد ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فمحمول على التعليم» اهـ. وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة.

وقال في الهدي من بحث القنوت: «فإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالافتتاح، ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة

.....

الجنازة، ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه» اهـ.

فقوله في الحديث: «وإن الإمام يقول: آمين» لا يدل على الجهر، بل ربما يشعر بالإخفاء، وكلمة «إن» لما خفي وعز كما في دلائل الإعجاز.

وقال ابن عبد البر: «فيه ـ أي في حديث «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين» ـ دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر، لا بأم القرآن ولا غيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته، لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك؟ هذا لا يصح، وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة، والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء، لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع» اهـ من شرح الموطأ للزرقاني. فقاسم النبي ﷺ بينه ـ أي المقتدي ـ وبين الإمام في الوظيفة، فلا يخالفه، وإنه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة والإمام في التأمين، فلينتظره، وإنه سمى الإمام قارئاً، ولقبه به في حديث «إذا أمن القارىء» و «إذا قال القارىء: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فلا يتلقب به، وإنه جعله ـ أي المقتدي ـ مجيباً، فلا ينصب نفسه داعياً ومبلغاً، فجهر الإمام بالقراءة بديهي في أنها ليست على المقتدي، وإنما جاءت الشركة من جانب الإمام في التأمين والتحميد في بعض الأحاديث، وهو رواية عن أصحابنا، لأنه قد علم الموضع بقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جهراً، ثم بالسكوت بعده، وبقوله: «سمع الله لمن حمده» ثم بالسكوت بعده، وبعد أن بلّغ وأعلم بالموضع: له أن يأتي بهما، وينتقل إلى مقام أنه أمير نفسه من حيث أنه مصل، لا من حيث أنه إمام. هذا.

وقد ورد في باب التأمين حديث عن وائل بن حجر عند النسائي والترمذي وغيرهما، لعله لم يخرجه الشيخان للتأثر من اختلاف الشيخين: شعبة وسفيان، ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: إنه أخطأ شعبة في مواضع:

منها: أنه قال: أبو العنبس، وإنما هو: ابن العنبس. فقال الأحناف: قد قال سفيان أيضاً: أبو العنبس في أبي داود، وهكذا أخرج الدارقطني من طريق وكيع والمحاربي عن سفيان، فقالا فيه: حجر أبي العنبس، فلعل العنبس اسم الجد والحفيد.

وأما ما قيل من ذكر أبي السكن فلعله أبو السكن، وأبو العنبس، كما جزم به ابن حبان في الثقات، حيث قال: حجر بن العنبس أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس.

.....

وأما ما قيل من ذكر علقمة، ففي مسند أبي داود الطيالسي وغيره: «قال شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، قال سمعت حجراً أبا العنبس، قال سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، فقد سمعته من وائل ـ أي بلا واسطة علقمة ـ قال الحافظ في التلخيص: «فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض» اهـ.

وأعل حديث سفيان: ابن القطان المغربي، ذكره الزيلعي في التخريج، والشوكاني في النيل، ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة، وقد صححهما القاضي عياض، وقد نقل العيني تصحيح بعض أئمة الحديث، ولكنه لم يسمهم، وقال ابن جرير الطبري: «إن الحديثين صحيحان، وأختار الإخفاء، فإن جمهور السلف إلى الإخفاء»، كذا في العرف الشذي.

وفي كلام الترمذي إشارة أن قلة القائلين بالجهر، حيث قال: «وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها» اهـ.

وأما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث الخفض: من أن الثوري أحفظ من شعبة، فهذا القول ليس بمجمع عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال، فكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وكان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال لسلم بن قتيبة: ما فعل أستاذنا شعبة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إليّ من شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال يحيى بن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. وقيل: شعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم.

وقال الترمذي في العلل: «قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ لأحاديث الطوال: سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمرّ فيها».

وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال: فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني في شيء تركته. وقال أبو داود لما مات شعبة: مات الحديث. قيل لأبي داود: هو أحسن حديثاً من سفيان؟ قال: ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ومالك على قلته، والزهري أحسن الناس حديثاً، وشعبة يخطىء في ما لا يضره ولا يعاب عليه ـ يعني في الأسماء ـ .

وقال العجلي في شعبة: كان يخطىء في أسماء الرجال قليلاً.

وقال الدارقطني: كان شعبة يخطىء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفته الحديث بالبصرة. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل): من أثبت: شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان

.....

رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلاً. وقال أبو طالب عن أحمد: شعبة أحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثاً منه قسم له حظ. وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ـ يعني في الرجال ـ وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال. وقال شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة، والذي رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار.

قلت: وبالتأمل في هذه الأقوال يظهر أن شعبة كان كثير التشاغل بحفظ المتون، شديد الاعتناء بعلم الرجال، والإتقان في الأسانيد، واتصالها، أهرب من التدليس، أمرّ في الأحاديث الطوال، أحفظ لما يرويه، وأحسن سوقاً له، عظيم الاحتياط لما يأخذه عن شيوخه، حتى إن كثيراً من الأئمة رجحه على سفيان من هذه الجهة، وإن كان سفيان أفضل منه في العلم بالأبواب أي استنباط الفقهيات، واستجماع موارد الاجتهاد، وحفظ أسماء الرواة، وتصحيحها، والتباعد عن التصحيف والتحريف فيها، والإكثار من عدد محفوظاته، فإذا وقع الاختلاف بينهما في حديث التأمين إسناداً ومتناً فالأقرب الأعدل تسليم خطأ شعبة فيما يتعلق بأسماء الرواة وأنسابهم، وترجيح روايات سفيان المعروفة في تسمية حجر بن العنبس، وهذا القدر لا يضر، كما قال أبو داود: إن شعبة يخطىء فيما لا يضره ولا يعاب عليه، يعني: في الأسماء. ولكن لما جاء الكلام في ما يتعلق بفلان عن فلان أي سلمة عن علقمة، ثم عن وائل، أو بمتن الحديث من الخفض والرفع، فلا يظهر وجه لإسقاط شعبة، وترجيح سفيان.

سلمنا أن لسفيان ههنا متابعاً هو العلاء بن صالح (وهو الذي وهم فيه أبو داود فسماه علي بن صالح كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب) ولكن شعبة ـ كما قال أحمد ـ هو أمة وحده في بصره بالحديث وتثبته وتنقيته الرجال، فلا يوزن مع أحد من أقرانه في هذا الشأن إلا رجح، فلا أكثر من أن يكون سفيان مع من تبعه مساوياً لشعبة في حفظ المتن، وحينئذ فإما أن يتساقط الخفض والرفع كلاهما، أو يلتزم صحتهما بحملهما على الحالتين، فيتعين المصير إلى أدلة أخرى لترجيح الخفض على الرفع، أو العكس، ولا شك عندنا، ولا شبهة في ثبوت الأمرين كليهما من صاحب الشريعة، ولو لم يوجد الإسناد الرسمي في أحد من الجانبين فإن التوارث جار من السلف إلى الخلف في كل من الجهر والإخفاء البتة، والتواتر العملي في هذا الباب فوق الإسناد الآحادي، لا ينكّره إلا من ألغى البداهة وكابر الحس، ومع ذلك فالترجيح عندنا للإخفاء لما تقدم ولما سيأتي.

قال النيموي رحمه الله: «وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري، وهو أن شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء، ولا عن الثقات. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: «قال أبو زيد الهاروني: سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأنقطع: أحب إليّ من أن أدلس» انتهى.

.....

قلت: ومع أنه لا يدلس قد صرح فيه بالإخبار، وقال: أخبرني سلمة بن كهيل، كما هو عند أبي داود الطيالسي، وأما الثوري فكان ربما يدلس، وقد عنعنه. قال الذهبي في الميزان: «سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب: «وكان ربما دلس» انتهى.

قلت: فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع، لشبهة التدليس فيه» انتهى كلام النيموي رحمه الله.

وليس غرضه من هذا الكلام، إبطال حديث الثوري وإسقاطه، فإن تدليسه محتمل عند أئمة الحديث، بل الغرض تقديم رواية شعبة على روايته بنوع من الترجيح، - والله أعلم -.

وأما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ترجيحاً لرواية الرفع: «وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل له»، فقوله في العلاء بن صالح مسلّم، وأما محمد بن سلمة فقال الذهبي: «قال الجوزجاني: ذاهب واهي الحديث» فمثل هذا ليس ممن يستشهد ويعتبر به، كما صرح العراقي وغيره، وغاية ما في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه.

فإن قال قائل: رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري، عن ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان.

قلت: لعله وهم، فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح. والترمذي عن محمد بن أبان، عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، فاختلف القول في «علي» و «العلاء» وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبان أحفظ من الشعيري، والحفاظ - كالبيهقي - وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح، لا علي بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داود من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة الثوري، لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، كذا قال النيموي رحمه الله. ثم رأيت في ترجمة العلاء من التهذيب أن الحافظ رحمه الله قد صرح بكون علي بن صالح في رواية أبي داود وهماً.

وأما ما رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن وائل نحو رواية الثوري عند البيهقي فهي رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد من بين أصحاب شعبة، وإبراهيم بن مرزوق البصري الراوي عن أبي الوليد عمي قبل موته، وكان يخطىء ولا يرجع، كما في التقريب وغيره. كذا قال النيموي رحمه الله.

.....

وظني ـ والله أعلم ـ أن حجراً كان عنده حديثان عن وائل: حديث الرفع سمعه من وائل بلا واسطة، وحديث الخفض بلغه بواسطة علقمة بن وائل. ثم سمعه من وائل نفسه، فكان إذا روى الرفع يقول: عن وائل، ولم يذكر علقمة كما هو عند البيهقي من رواية أبي الوليد، وإذا روى الخفض ذكر علقمة، ثم قد يجعل السند عالياً فيقول: وقد سمعته من وائل، ـ والله أعلم ـ .

وأما إعلال حديث شعبة بالانقطاع فسخيف جداً، فإن سماع علقمة من أبيه ثابت بوجوه ذكرها النيموي رحمه الله في التعليق والله ولي التوفيق.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن المنصوص المعلوم عند الكل أن الخشوع مطلوب في الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون، آية: ١ و ٢] وقد نبه الله سبحانه وتعالى في البقرة على ما يورث الخشوع فيها، فقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝٤٦﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٥ و ٤٦] أي فكأن الخشوع ينشأ من ظن العبد بأنه يلاقي ربه ويرجع إليه.

قال الغزالي رحمه الله: «فإذا قمت إلى الصلاة فليكن على ذكرك ههنا خطر القيام بين يدي الله عز وجل فهو المطلع عند العرض للسؤال، واعلم في الحال أنك قائم بين يدي الله عز وجل وهو مطلع عليك، فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الزمان إن كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله، بل قدّر في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من أهلك، أو ممن ترغب في أن يعرفك بالصلاح، فإنه تهدأ عند ذلك أطرافك، وتخشع جوارحك، وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع، وإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك، وقل لها: إنك تدعين معرفة الله وحبه أفلا تستحيين من استجرائك عليه مع توقيرك عبداً من عباده؟ أو تخشين الناس ولا تخشينه وهو أحق أن يخشى؟ فعظم في نفسك قدر مناجاته، وانظر من تناجي، وكيف تناجي، وبماذا تناجى، عند هذا ينبغي أن يعرق جبينك من الخجل، وترتعد فرائصك من الهيبة، ويصفرّ وجهك من الخوف» اهـ.

فهذا ينشىء فيك الخشوع، والخشوع يكون صفة للقلوب كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحديد، آية: ١٦] ويكون صفة للجوارح، كما قال: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ﴾ [سورة القمر، آية: ٧] ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾ [سورة القلم، آية: ٤٣ وسورة المعارج، آية: ٤٤] ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢﴾ [سورة الغاشية، آية: ٢] ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾ [سورة الإسراء، آية: ١٠٩] وأخبرنا الله سبحانه وتعالى بخشوع الأصوات في المحشر لمهابة الرحمٰن وجلاله، كما أخبر بخشوع الأبصار والوجوه فقال: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه، آية: ١٠٨] والهمس الصوت الخفي، كما قال الراغب، فدل على أن خفض الأصوات بين يدي

.....

الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الخشوع وأجدر به من رفعها وإعلائها، إلا أن يتعين الرفع وعدم التجاوز عنه بحجة ملزمة لمصلحة راجحة عند الشارع، وقد مرّ أن الخشوع هو المطلوب الأصلي في جميع أجزاء الصلاة، فهذا يرجح خفض الصوت على رفعه في الصلاة في سائر الأقوال التي جاءت التوسعة فيها من الشارع رفعاً وخفضاً، كالتأمين، فإنه قد جرى التوارث بجهره وإسراره، ووردت النصوص في كلا الجانبين، ولهذا صرح صاحب البرهان من فقهائنا بإباحة جهره، إلا أن الإسرار به وإخفاءه يلائم الخشوع ويناسبه أزيد من الجهر، ورفع الصوت به عندنا.

وأيضاً «آمين» دعاء، كما قال عطاء، وضابطة الدعاء الإخفاء ما لم يدل دليل على خلافه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف، آية: ٥٥] وفي صحيح ابن حبان ـ كما في البحر الرائق ـ : «خير الدعاء الخفي» فكل دعاء لم ينص الشارع على تعيين جهره وإظهاره بل تركه موسعاً للعباد فالإخفاء فيه هو الأصل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «خمس يخفيهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد».

وروى الطحاوي وابن جرير في تهذيب الآثار عن أبي وائل قال: «عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين» وإسناده ضعيف، ولكن يعضد بعضه ما روى ابن حزم تعليقاً، فقال: وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب قال: «يخفي الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد» ثم قال: وروينا عن علقمة والأسود كليهما، عن ابن مسعود قال: «يخفي الإمام ثلاثاً: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين» ثم قال: وقال سفيان الثوري (وهو العمدة في رواية الجهر) وأبو حنيفة: يقولها الإمام سراً، ذهبوا إلى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، فقد عارض هذه الموقوفات بالمرفوع، ولم يتردد في ثبوت السر عن عمر وابن مسعود أصلاً كما هو الظاهر.

قال الشيخ الأنور رحمه الله: «وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي: وظاهره يؤيد الشافعية، وهو أن اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلاثة أشياء: رد السلام، وآمين، وإقامة الصفوف، وهذا الحديث في واقعة في بيت عائشة من مسند معاذ وهو عن عائشة أيضاً مع اضطراب، وفيه علي بن عاصم متكلم فيه.

ونقول: إن في السنن الكبرى: «أن اليهود يحسدون على قول: ربنا لك الحمد، والحال أنه لا يقول أحد بجهره، فما هو جوابكم هنا فهو جوابنا ثمة. فما دل على الجهر.

وأيضاً نقول: وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن أبي أسامة: «أعطى

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أمتي آمين، ولم يعط من قبلهم إلا موسى عليه السلام حين دعا وآمّن أخوه هارون» فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلاة مثل تأمين هارون عليه السلام، فلا يثبت به الجهر في داخل الصلاة.

(قلت: يرد هذا الجواب ما ورد في حديث عائشة، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين، وفي حديث معاذ وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة: آمين، رواه الطبراني في الأوسط وحسّن الهيثمي إسناده).

وأيضاً نقول: إن جهره عليه السلام كان للتعليم لما في أبي داود[1] حتى يسمع من يليه من الصف الأول بطريق بشر بن نافع وهو متكلم فيه، وقد ثبت الجهر بالأدعية للتعليم، كما ذكرنا، ويدل عليه ما في المعجم للطبراني أنه أمّن ثلاث مرات، وكيف لا! وقد صرح وائل بنفسه: «ما أراه إلا ليعلمنا» إلخ أخرجه أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه، ووثقه الحاكم في المستدرك، ولكنه متساهل في حق الرواية في مستدركه، ووثقه ابن حبان، فإنه ذكره في كتاب الثقات، ولكنه ذكره أيضاً في كتاب الضعفاء، فتحيرت من هذا، وربما يذكر راوياً في الكتابين، فقيل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول، وإني رأيت في كتاب الضعاف تحت ترجمة إبراهيم بن طهمان أن هذا له دخل في الضعاف والثقات، فذكرته في الكتابين، فذهب ما انبرى لقلبي» اهـ.

قوله: (فإنه من وافق) إلخ: المراد الموافقة في القول والزمان.

قال ابن المنير: «الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً».

قوله: (تأمين الملائكة) إلخ: الظاهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وقيل: جميعهم، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة.

وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض: آمين في السماء، غفر للعبد» اهـ. ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. كذا في الفتح.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) إلخ: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب الطهارة. وأما ما زاد بعضهم في الحديث: «وما تأخر» فهي رواية شاذة، قاله الحافظ.

---

(١) ١/٢٤٦ باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٤).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «آمِينَ».

٩١٥ ـ (٧٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٩١٦ ـ (٧٤) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ: آمِينَ. وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

٩١٧ ـ (٧٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

٩١٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩١٩ ـ (٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ»**. فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١٩) ـ باب: ائتمام المأموم بالإمام

٩٢٠ ـ (٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[1] يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ.

قوله: (قال ابن شهاب) إلخ: هو متصل إليه برواية مالك عنه، كما في الفتح.

(١٩) ـ باب: ائتمام المأموم بالإمام

٧٧ ـ (٤١١) ـ **قوله: (سقط النبي ﷺ)** إلخ: أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في =

فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: .....

قوله: (فجحش) إلخ: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة، أي خدش والخدش قشر الجلد، وفي بعض الروايات: «انفكت قدمه» وفي بعض الروايات: «جحش ساقه أو كتفه» وهذا لا ينافي كون قدمه قد انفكت، لاحتمال وقوع الأمرين.

وفي الإكمال: «الأمراض الحسية»: الأنبياء عليهم السلام فيها كغيرهم، تعظيماً لأجرهم، ولا يقدح في رتبتهم، بل هو تثبيت لأمرهم، وإنهم بشر إذ لو لم يصبهم ما أصاب البشر مع ما يظهر على أيديهم من خرق العادة لقيل فيهم ما قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام، ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون».

قوله: (شقه الأيمن) إلخ: وفي رواية ابن جريج «ساقه الأيمن» وليست مصحفة كما زعم بعضهم، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن، لأن الخدش لم يستوعبه.

قوله: (فحضرت الصلاة) إلخ: الأظهر أنه فرض، لقوله: «حضرت الصلاة» أي المعهودة.

قوله: (فصلينا وراءه قعوداً) إلخ: وفي حديث عائشة: «وصلى وراءه قوم قياماً» فظاهره يخالف حديث الباب، والجمع بينهما أنهم ابتدأوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم بأن يقعدوا، فقعدوا، ففي حديث الباب اختصار، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، - والله أعلم - .

= السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨) وفي كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩) وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٢) و(٧٣٣) وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٥) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٤).

وأخرجه أيضاً مقتصراً على ذكر الإيلاء دون الصلاة في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩١١) وفي كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها رقم (٢٤٦٩) وفي كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾، رقم (٥٢٠١) وفي كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر**﴾، رقم (٥٢٨٩) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين، رقم (٦٦٨٤). وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام، رقم (٧٩٥) وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، رقم (٣٦١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، رقم (١٢٣٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس، رقم (١٢٥٩) وأحمد في مسنده (٣/ ١١٠).

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

فائدة:

ووقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس. والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه. كذا في الفتح.

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلخ: الائتمام: الاقتداء والإتباع، أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال الأبي: «وهذا الحديث حجة لمالك والجمهور (منهم أبو حنيفة) في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام لا سيما مع زيادة قوله: «فلا تختلفوا عليه» وردّ على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر، واحتجوا بحديث الآتي الكلام عليه، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، وعممه مالك، إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض».

قوله: (فإذا كبّر فكبروا) إلخ: جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب. قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط، لأنه وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء.

وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، كذا في الفتح. لكن في حديث أبي هريرة عند أبي داود وأحمد: «فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد» دليل على نفي إرادة المقارنة ـ والله أعلم ـ.

أقوال الأئمة في أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قائماً أو قاعداً

قوله: (فصلوا قعوداً أجمعون) إلخ: قال الشوكاني: «قد استدل بالأحاديث المذكورة في

.....

الباب: القائلون أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً وممن قال بذلك: أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداود، وبقية أهل الظاهر. قال ابن حزم: «وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً أو بين أن يصلي قائماً»، قال ابن حزم: «وبمثل قولنا يقول جمهور السلف». ثم رواه عن جابر، وأبي هريرة وأسيد بن حضير، قال: «ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة» ورواه عن عطاء، وروي عن عبد الرزاق أنه قال: «ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً»، قال: وهي السنة عن غير واحد، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس بن قهد (بفتح القاف وسكون الهاء) أيضاً من الصحابة، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس، وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث، مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

ثم قال بعد ذلك: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل، ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد، وأبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه، لا بإسناد صحيح ولا واه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.

قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة ابن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه»، انتهى كلام ابن حبان.

وحكى الخطابي في المعالم، والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين.

وقال الحازمي رحمه الله في الاعتبار ما لفظه: «وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس، وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

أحدها: دعوى النسخ، قاله الشافعي، والحميدي، وغير واحد، وجعلوا الناسخ ما سيأتي من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً، وهم قائمون خلفه، ولم يأمر بالقعود، وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: **إحداهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب

.....

الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً. **ثانيتهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً، وصلوا معه قياماً».

وقال ابن الهمام رحمه الله: «وقد علم أنه ﷺ خرج إلى محل الصلاة قائماً يهادي، ثم جلس، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً ـ ولو التحريمة ـ وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققاً في حقه ﷺ، إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً، فالتكبير قائماً مقدورة حينئذ، وإذا كان كذلك فهو رد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً» اهـ.

قال الشوكاني: «بخلاف الحالة الأولى (أي واقعة السقوط عن الفرس) فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤم جالساً، حكى ذلك القاضي عياض، قال: ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ. قال: وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه، قال: وهذا أولى الأوقاويل، لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة، ولا في غيرها، ولا لعذر، ولا لغيره، وردّ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر، وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً» وأجيب عن ذلك بأن الحديث من وجه من الوجوه، كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر متروك، وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعفه الجمهور، ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح: عقبه بقوله: «بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره»، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: «وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل» انتهى، على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود «أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد

.....

الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمنا جالساً، ونحن جلوس، قال العراقي: «وإسناده صحيح» اهـ.

وإذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب فاعلم أن قد أجاب المتمسكون بها عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة:

منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها: هل كان إماماً أو مأموماً؟

ومنها: أن بعضهم جمع بين القضيتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز.

قال الحافظ: «وفي مرسل عطاء عند عبد الرزاق بعد قوله: «وصلى الناس وراءه قياماً»: «فقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قعاداً فصلوا قعوداً».

ومنها: أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته، كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهد، روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر «أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً» وعن أبي هريرة أيضاً «أنه أفتى بذلك، وإسناده ـ كما قال الحافظ ـ صحيح.

ومنها: ما روي عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر، لأن ذلك لم يرو صريحاً. قال الحافظ رحمه الله: والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي. وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة. قال الحافظ رحمه الله: ثم وجدته مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عطاء... فذكر الحديث، ولفظه: «فصلى النبي ﷺ قاعداً، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياماً» قال: وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، قال: وهذا الذي يقتضيه النظر، لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان. كذا في نيل الأوطار.

وقال الشيخ الأنور رحمه الله في الجمع بين أحاديث الباب وبين قصة مرض الموت: «إنه حكى عياض عن ابن القاسم أن الصلاة في حديث الباب كانت نفلاً، كما في الفتح وعمدة القاري، أي نفلاً في حق القوم، وإلا فكانت له ﷺ ظهراً كما عند الطحاوي، أو أعادوا الظهر نفلاً، وهذا أقرب، والنفل لا يجب فيه القيام، ومتى كان الإمام قاعداً ويجوز للمقتدي أن يقعد

.....

فالمطلوب المرضي أن لا يترك ما يقتضيه وضع الائتمام أي المشاكلة في الأفعال، كما يظهر من بعض جزئيات التراويح من قاضي خان، وكأنه ﷺ شرع في الصلاة في بيته منفرداً، فجاءوا واقتدوا، والظاهر أنهم قد أدوا المكتوبة في المسجد حيث ينادى لها، ولم ينقل أن المسجد النبوي كان قد أهمل، فتنفلوا واتجروا عليه بلا إذن لها حينئذ، والمراد بحديث الباب: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» إذا جاز الجلوس، والمسوق له طلب جلوس القوم عند جلوس الإمام، حيث جاز الجلوس للقوم، وطلب إمام قائم عند ما قاموا، وتفصيل جواز الجلوس خارج عن الغرض، لأن الغرض: القيام عند القيام، والجلوس: عند الجلوس، وأما متى يجب القيام؟ ومتى يجوز الجلوس؟ فمن أراد تفصيله فليراجع إلى خارج. كما قال السندي بمثله ذلك في حديث تنصيف الأجر في حاشية النسائي.

والحاصل أن فيه طلب المشاكلة، ومسألة الائتمام، لا مسألة وجوب القيام وجواز الجلوس، وبين المسألتين اجتماع وافتراق، ففي الحديث طلب الجلوس عند صحته. وأما متى يصح ومتى لا فلا».

واعلم أنه ليس في السياق تعليق الحكم بعذر الإمام أيضاً، وإن كان في هذه الواقعة عذر، فظاهره أنهم يقعدون إذا صلى قاعداً، ولو بغير عذر وحديث: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً» لا يفصل بين الفريضة والنافلة، فلم يبق في وجوب القيام في الفريضة وجواز القعود في النافلة إلا الإجماع، وهو في الفتح عن ابن رشيد، وحينئذ يمكن أن يحمل على حالة اتفاقهما في جواز القعود، ويقيد المأموم بما قيد به الإمام من صورة الالتقاء، في الحكم، وإذا افترقت حالتهما لم يشمله. فتأمل.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وقوله ﷺ: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ بدليل إمامة النبي ﷺ في آخر عمره جالساً، والناس قيام، والسر في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، كما صرح به في بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الإسلامية، وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر، وهو أن القيام ركن الصلاة، فلا يترك من غير عذر، ولا عذر للمقتدي» اهـ.

قلت ـ وبالله التوفيق ـ: عذر المقتدي الائتمام وترك الاختلاف على إمامه. قال السندي رحمه الله في حاشية مسلم: «ثم لا يخفى أنه ﷺ جعل القعود عند قعود الإمام من جملة الاقتداء به، والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق، فينبغي أن يكون القعود عند قعود الإمام كذلك» اهـ. وأما الأمر بالقيام فقد خص منه المتنفل القادر بالإجماع مع فرضية سائر الأركان في حقه، فليخص أيضاً المؤتم بالقاعد للأحاديث الكثيرة الواردة فيه، وتعامل

٩٢١ ـ (٧٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الصحابة ﷺ، مع عدم نقل الخلاف عن أحدهم، وأحاديث الائتمام أقوال كلية، وقصة مرض الموت واقعة جزئية تحتمل الخصوصية، وقد وقع فيها أمور لا تحمل إلا على خصوصيته ﷺ، كما قاله الطحاوي، والحال أحد وجوه التخصيص، ومع ذلك لم يرد فيما أعلم حديث متصل ثابت فيه ذكر قيام الناس غير أبي بكر وراءه ﷺ إلا ما علق الشافعي عن النخعي، وهذا منقطع، وأما مرسل عطاء: ففي تهذيب التهذيب: قال علي بن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد اهـ. ولعله قد اختلط عنده واقعة السقوط بواقعة المرض، والظاهر من كون قصة المرض بعد واقعة السقوط عن الفرس، وورود أحاديث الائتمام أن يكونوا قد انتقلوا من القيام خلف أبي بكر إلى القعود خلف النبي ﷺ لما عرفوا من وضع الائتمام، لا أنهم بقوا على القيام، فأما قيام أبي بكر فلعله لضرورة التبليغ وإسماع التكبير واطلاع الناس على أفعاله ﷺ، وهذا كقيامه إلى جنب الإمام وثباته على مكانه ومخالفة موقف المأموم للضرورة، مع أنه ﷺ ـ في قصة ذهابه ﷺ للإصلاح بين بني عمرو بن عوف ـ قد تأخر حتى استوى في الصف بعد أمره ﷺ بأن يثبت مكانه، كما في الباب الآتي، فالأقرب إلى النصوص عندي ما رواه ابن حزم، والأحوط ما قاله محمد بن الحسن ومالك: أن لا يؤم أحد بعده ﷺ جالساً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ثم بعد مدة راجعت رسالة الإمام الشافعي رحمه الله، فإذا فيها: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ، مثل حديث مالك، وبين فيه أن قال: «صلى النبي ﷺ قاعداً وأبو بكر خلفه قائماً، والناس خلف أبي بكر قيام» اهـ ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي في المعرفة (من طريق الأسود عن عائشة) نحوه أيضاً، كما في نصب الراية.

قال صاحب إعلاء السنن: «ولعل الحافظ رحمه الله لم يطلع عليه، لكونه ساقطاً من بعض نسخ الرسالة، كما نبه عليه المصحح، ولكنه ثبت في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا، وأشار إليه أيضاً الحازمي في الاعتبار، فذكر سنده كما ذكرنا» اهـ وهذا بعد ثبوته قاطع للنزاع، ومدحض للشبهات التي ذكرناها، ولله الحمد.

٧٨ ـ (...) ـ **قوله: (خرّ رسول الله ﷺ)** إلخ: أي: سقط، وكذا قوله في الرواية الآتية: «صرع عن فرس» أي سقط عن ظهره.

٩٢٢ ـ (٧٩) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ. فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَزَادَ: **«فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»**.

٩٢٣ ـ (٨٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ. فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: **«إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»**.

٩٢٤ ـ (٨١) **حدّثنا** عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ. فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

٩٢٥ ـ (٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً. فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»**.

٩٢٦ ـ (٨٣) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٩٢٧ ـ (٨٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

---

٨٢ ـ (٤١٢) ـ **قوله: (اشتكى رسول الله)** إلخ: من الشكاية، وهي المرض، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣) وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٦) وفي كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة، فصلى بهم جماعة، رقم (٥٦٥٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٧)، وأحمد في مسنده (٦/ ٥٧ و٥٨).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُوداً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **«إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»**.

٩٢٨ ـ (٨٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ. فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ. لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

---

٨٤ ـ (٤١٣) ـ قوله: (وأبو بكر يسمع الناس) إلخ: استدل به ابن حبان على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً في قصة مرض الموت. وقال: «إن ذلك (أي إسماع الناس التكبير) لم يكن إلا في مرض موته، لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم التكبير، بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير» انتهى.

قال الحافظ: «ولا راحة له فيما تمسك به، لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة، لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً كما تقدم في مرسل عطاء وغيره». كذا في الفتح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (تفعلون فعل فارس) إلخ: قال النووي رحمه الله: «فيه النهي عن قيام الغلمان، والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا، بل هو جائز قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء، وبالله التوفيق والعصمة».

قوله: (فلا تفعلوا) إلخ: مرتب على التعليل المذكور، وقيل: أمرهم بالجلوس وقت جلوس الإمام لئلا يستر بعضهم بعضاً عما يشاهد من فعل الإمام، ـ والله أعلم ـ.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، رقم (١٢٠١)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٢) و(٦٠٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (١٢٤٠) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٣٤).

٩٢٩ - (٨٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**».

٩٣٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٠) - باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٩٣١ - (٨٧) **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: «**لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

٩٣٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: «**آمِينَ**» وَزَادَ: «**وَلا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ**».

٩٣٣ - (٨٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَىٰ وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّما الإِمَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا صَلَّى**

---

(٢٠) - باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٨ - (٤١٦) - **قوله: (إنما الإمام جنة)** إلخ: أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢) وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تاويل قوله عزّ وجلّ: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾ رقم (٩٢٢) و(٩٢٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣) و(٦٠٤). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٩) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠ و٣٤١ و٣٧٦ و٤١١ و٤١٦ و٤٦٧).

قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٤ ـ (٨٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

(٢١) ـ باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٣٥ ـ (٩٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ[1] فَقُلْتُ لَهَا: أَلا تُحَدِّثِينِي

لصلاتهم بسهو أو مرور، أي كالجنة، وهي الترس الذي يستر من وراءه، ويمنع وصول مكروه إليه. كذا في الشرح.

(٢١) ـ باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٠ ـ (٤١٨) ـ **قوله: (ألا تحدثيني)** إلخ: هو سؤال عما يعني من طلب العلم.

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٨) وفي كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤) و(٦٦٥) وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٩) وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم (٦٨٣) وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧) وباب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم (٧١٢) وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣) وباب إذا بكى الإمام في الصلاة، رقم (٧١٦) وفي كتاب الهبة، باب هبة الرجلا لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٨) وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٠٩٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، رقم (٣٣٨٤) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٢) و(٤٤٤٥) وفي كتاب الطب، باب (بلا ترجمة بعد باب اللدود) رقم (٥٧١٤) وفي كتاب =

عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا. وَهُمْ يَنْتَظِرونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:

قوله: (ثقل النبي ﷺ) إلخ: بضم القاف على وزن صغر، قاله في الصحاح، أي اشتد مرضه وتناهى ضعفه، يقال: ثقل في مرضه: إذا ركدت أعضائه عن خفة الحركة.

قوله: (أصلى الناس) إلخ: فيه تأكيد أمر الصلاة، وأنها من أهم ما يسأل عنه، وفيه فضل المبادرة إلى الصلاة أول الوقت، وإنما لم يبادر الصحابة ـ كما فعلوا في حديث خروجه إلى بني عمرو بن عوف، وفي حديث تقديم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك ـ لأنهم هنا رجوا خروجه عن قرب، وفي ذينك علموا بعده، أو ظنوا أنه قد صلى. وفيه أن الإمام إذا تأخر ورجي مجيئه عن قرب أنه ينتظر. كذا في الإكمال.

قوله: (في المخضب) إلخ: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة. والمشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً كان أو كبيراً.

قوله: (فاغتسل) إلخ: وفي بعض روايات البخاري: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، لعلي أعهد إلى الناس، وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصبّ عليه من تلك القرب» وفي رواية الطبراني في هذا الحديث: «من آبار شتى» والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح: «لعلي أستريح فأعهد» أي: أوصي. كذا في الفتح. وقال الطيبي رحمه الله: «في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء جاز» اهـ.

قوله: (لينوء) إلخ: أي: يقوم وينهض.

= الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق التنازع والغلو في الدين والبدع، رقم (٧٣٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) والترمذي في جامعه، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٧٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، رقم (١٢٣٢) و(١٣٣٣) وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦١٨) والدارمي في سننه، في المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ، رقم (٨٣) وأحمد في مسنده (٦/ ٢٥١).

«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاه الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَال عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ

قوله: (فأغمي عليه) إلخ: قال الأسنوي في المهمات: «نقل القاضي حسين أن الإغماء لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين، فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز، كالجنون، وقد استعاذ ﷺ من البرص والجنون، فيحمل على أنه تعليم للخلق».

قوله: (ثم أفاق فقال: أصلي) إلخ: فيه إشارة إلى أنه ﷺ بكليته باطنه متوجه إلى أداء الصلاة مع أمته.

قوله: (والناس عكوف) إلخ: بضم العين، جمع، أي: عاكفون مقيمون.

قوله: (فأتاه الرسول) إلخ: هو بلال رضي الله عنه، كما في الفتح.

قوله: (يأمرك أن تصلي بالناس) إلخ: هذا من أدل دليل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه على غيره، وتنبيه على أنه الأحق بالخلافة، لأن الصلاة للخليفة، ولذا قال الصحابة رضي الله عنهم: رضينا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا، وقال عمر رضي الله عنه: من كانت تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ. كذا في الإكمال.

قوله: (وكان رجلاً رقيقاً) إلخ: فسره في الطريق الثاني بأنه لا يملك دمعه إذا قرأ القرآن.

قوله: (يا عمر صل بالناس) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة».

قال النووي: «تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس» انتهى.

ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى: الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختاره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة (أي مراجعة عائشة وحفصة مع النبي ﷺ) وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف.

قال القرطبي رحمه الله: «ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك»، كذا في الفتح.

بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ؛ لِصَلاةِ الظُّهْرِ. وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ

قوله: (أنت أحق) إلخ: فيه شهادة الصحابة ﷺ له بالتقديم.

قوله: (تلك الأيام) إلخ: أي: سبع عشرة صلاة، كما نقله الدمياطي، مدة شدة مرضه عليه السلام.

قوله: (خفة) إلخ: أي: من المرض، وقوة على الخروج إلى الجماعة.

قوله: (فخرج بين رجلين) إلخ: فيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وإن كانت الرخصة أولى. وقال الطبري: «إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلى خلفه».

قوله: (لصلاة الظهر) إلخ: هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر.

قوله: (فلما رآه أبو بكر) إلخ: وفي بعض الروايات: «فما سمع أبو بكر حسّه» وفي بعضها: «فلما أحس الناس به سبّحوا».

قوله: (إلى جنب أبي بكر) إلخ: أي يساره. كما في رواية أبي معاوية عن الأعمش في الصحيحين، وهذا هو مقام الإمام.

قوله: (بصلاة النبي ﷺ) إلخ: هذا يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة، وفي بعض الروايات ما يدل على أنه ﷺ كان مأموماً، وهو اختلاف شديد، فمن العلماء، من سلك الترجيح، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد.

قال الشيخ ابن الهمام «وما روى الترمذي عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً» وقال: حسن صحيح. وأخرج النسائي عن أنس: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر» فـ **أولاً**: لا يعارض ما في الصحيح، **وثانياً**: قال البيهقي: لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً: الصبح من الإثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا، ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الإثنين وكشف الستر ثم أرخاه (كما سيأتي)، فإنه كان في الركعة الأولى، ثم إنه وجد من نفسه خفة، فخرج، وأدرك معه الثانية، يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، وذكره أبو

يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ

الأسود عن عروة: «أنه عليه السلام أقلع عنه الوعك - أي الحمى - ليلة الإثنين، فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر، حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ عليه السلام بثوبه، فقدمه في مصلاه، فصفّا جميعاً ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الأخرى، ثم جلس أبو بكر حتى قضي سجوده، فتشهد وسلم، وأتى رسول الله ﷺ بالركعة الأخرى، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد . . .» فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيد فيما بعثه إليه، ثم في وفاته عليه السلام يومئذ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا الأسود عن عروة، فذكره، فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي، والتي كان فيها إماماً الصبح، وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له، فقد حصل بذلك الجمع. كذا في المرقاة.

قلت: وهذا الذي ذكره عن عروة مرسل، والكلام في ابن لهيعة مشهور، وسياق حديث أنس عند مسلم ينافيه، ففيه: «قال أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الإثنين. . .» إلى آخر القصة، وفي بعض طرقه: «وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات» وهذا مشعر بعدم خروجه ﷺ من البيت بعد إرخاء الحجاب، - والله أعلم - .

قوله: (بصلاة أبي بكر) إلخ: سيأتي في الباب من رواية الأعمش: «وأبو بكر كان يسمعهم التكبير» وهذا يدل على أن أبا بكر كان مبلغاً، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً، وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم، - والله أعلم - .

قال السيوطي: «خص ﷺ بجواز استخلافه في الإمامة كما وقع لأبي بكر حين تأخر، وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء، وادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه عليه السلام، وادعى الإجماع على ذلك، ونوقض بأن الخلاف مشهور عند الشافعية في ذلك، كذا في المرقاة. وفي الدر المختار: يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة، فتأخر، فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة» اهـ. فهو كما تراه حمله على الحصر، لكنه مُطالَب بالدليل عليه، ولم يأت به، - والله أعلم - .

قوله: (هات) إلخ: بكسر التاء مفرد «هاتوا» بمعنى: أحضر.

مِنْهُ شَيْئاً. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٦ ـ (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا. .....

قوله: (هو علي رضي الله عنه) إلخ: في المرقاة: «قيل: كأنه أنكر على عائشة أنها لم تسم علياً مع العباس، لما كان عندها شيء من علي، قلت: إنما هجرت اسمه لا أنها أبغضته بقلبها، وهذا كما قال النبي ﷺ لها: «إني أعرف رضاك وعدم رضاك عني، فقالت: كيف يا رسول الله؟ فقال: تقولين عند الرضا: لا ورب محمد، وعند عدم الرضا: لا ورب إبراهيم، فقال: نعم، يا رسول الله، لكني ما أهجر إلا اسمك»، اهـ.

قال الحافظ: «وزاد الإسماعيلي في حديث الباب من رواية عبد الرزاق عن معمر «ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير» ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري «ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير» ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة، فعبر عنها بعبارة شنيعة، وفي هذا رد على من تنطع فقال: لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة، وردّ على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة، إذ كان تارة يتوكأ على الفضل، وتارة على أسامة، وتارة على عليّ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكراماً له، وهذا توهم ممن قاله، والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة: جازم بأن المبهم علي، فهو المعتمد، ـ والله أعلم ـ، ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل ما وقع في رواية عاصم «فخرج بين بريرة ونوبة» (بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهم، وإنما هو عبد أسود) ويجمع بينها وبين حديث الباب ـ كما قال النووي ـ بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين (أي بريرة ونوبة) ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، أو يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني «أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس» وأما ما في مسلم «أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي» فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة». كذا في الفتح.

٩١ ـ (...) ـ **قوله: (فاستأذن أزواجه أن يمرض)** إلخ: بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء، أي يخدم في مرضه، وفي رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد «أنه ﷺ قال لنسائه: إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي» وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه ﷺ قال: «أين أكون غداً؟» كررها فعرفت أزواجه أنه إنما يريد عائشة، فقلن:

وَأَذِنَّ لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٧ ـ (٩٢) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي. فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ. بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٨ ـ (٩٣) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ

يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة، وفي بعض الروايات: «كان يقول: أين أنا حرصاً على بيت عائشة، لما كان يومى سكن، وأذن له نساءه أن يمرض في بيتي» وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقال لهن: إنه يشق عليه الاختلاف». كذا في الفتح.

قوله: (فأذنَّ له) إلخ: بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون، أي الأزواج، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه، ويحتمل أن ي كون فعل ذلك تطييباً لهن».

قوله: (فخرج ويد له) إلخ: أي: إلى بيت عائشة رضي الله عنها.

قوله: (وهو يخط برجليه) إلخ: أي: لا يعتمد عليهما، ولا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف.

قوله: (واشتد به وجعه) إلخ: أي: المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً.

٩٢ ـ (...) ـ **قوله: (وما حملني على كثرة مراجعته)** إلخ: أي: في باب استخلاف أبي بكر. قال في الإكمال: «قد بينت في الآخر ما راجعت به، وما لأجله راجعت، ففيه التورية

أَبداً، وَإِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إلا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ. فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٩٣٩ ـ ٥/٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ)، (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ. إِذَا قَرَأَ الْقُرآنَ لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ. فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا بِي إِلا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً. فَقَالَ: **«لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ. فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»**.

بالحجة الصحيحة لغرض آخر، وجاء أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة، قال: فظننت أن أبي لا يستطيع القيام بأمر الناس»، اهـ.

ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق، فلم يتم.

وفي بعض الروايات: أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة، وقد أراد أبو بكر ما لم ترد عائشة، ـ والله أعلم ـ.

٩٤ ـ (...) ـ **قوله: (لا يملك دمعه)** إلخ: جعلت ذلك مانعاً لما فيه من التشويش على المصلين.

قوله: (إنكن صواحب يوسف) إلخ: وفي الآخر أنه قال ذلك حين قالت له حفصة، وهو مقيد، فيرد هذا إليه، وبه يتضح التشبيه بصواحب يوسف، يعني في التظاهر والإلحاح على ما أردن، كتظاهر امرأة العزيز ونساءها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام. كذا في الإكمال.

وقال الحافظ رحمه الله: «وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، كما سبق آنفاً في الرواية الماضية.

٩٤٠ ـ (٩٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بَلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ: **«مُرُو أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»** قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»** قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ. ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً. وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً. يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤١ ـ (٩٦) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ

---

٩٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (يؤذنه بالصلاة)** إلخ: قال المظهر: «بسكون الهمزة وتخفيف الذال، أي: يعلمه ويخبره، وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه، أي: رافعاً صوته، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد، ومنه الأذان»، اهـ. ويجوز إبدال الهمز فيهما واواً.

قوله: (رجل أسيف) إلخ: أي: حزين، من الأسف، وهو الحزن.

قوله: (فقالت له) إلخ: أي: حفصة للنبي ﷺ، وزاد مالك في روايته: «فقالت حفصة لعائشة»: ما كنت لأصيب منك خيراً»، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير، كما سيأتي في موضعه.

قوله: (يهادي بين رجلين) إلخ: بفتح الدال، أي: يمشي معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، وإحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر.

قوله: (سمع أبو بكر حسه) إلخ: أي: حركته أو صوته.

مُسْهِرٍ: فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسىٰ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٩٤٢ ـ (٩٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أي كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤٣ ـ (٩٨) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ

---

٩٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (فأتي برسول الله ﷺ)** إلخ: بضم الهمزة.

٩٨ ـ (٤١٩) ـ **قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف)** إلخ: يجوز في ميم المصحف: الحركات الثلاث، وورقة المصحف كناية عن الجمال، وحسن البشرة، وماء الوجه، كما قال في الآخر: «كأن وجهه مذهّبة» كذا في الإكمال.

وقال السندي رحمه الله: «كأن وجهه ورقة مصحف، أي: في بياضه وصفائه، وإنه موقر معظم

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة رقم (٦٨٠) و(٦٨١) وباب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة، رقم (٧٥٤) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، رقم (١٢٠٥) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٤) وأحمد في مسنده (٣/ ١١٠ و١٦٣ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٢ و٢١١).

تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً. قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلاَةِ. مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ. وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٩٤٤ ـ (٩٩) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظرتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٩٤٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٩٤٦ ـ (١٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا

محبوب في القلوب، ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين الأوراق».

قوله: (ثم تبسم رسول الله ﷺ) إلخ: سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رآى أو سمع ما يسره يستنير وجهه. وفيه معنى آخر: وهو تأنيسهم وإعلامهم بتماثل حاله في مرضه.

وقيل: يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلي بهم، فرأى من نفسه ضعفاً فرجع.

قوله: (فبهتنا) إلخ: وفي البخاري: «فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ».

قوله: (ونكص أبو بكر) إلخ: أي: رجع إلى ورائه القهقرى.

٩٩ ـ (...) ـ **قوله: (كشف الستارة)** إلخ: أي: الستر وهو الحجاب.

١٠٠ ـ (...) ـ **قوله: (ثلاثاً)** إلخ: كان ابتداءها من حين خرج النبي ﷺ، فصلى بهم قاعداً.

قوله: (فقال النبي ﷺ بالحجاب) إلخ: هو من إجراء «قال» مجرى فعل، وهو كثير.

قوله: (وضح لنا) إلخ: بان وظهر.

مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٩٤٧ ـ (١٠١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]؛ قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: **«مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»**.

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) ـ باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٩٤٨ ـ (١٠٢) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ

قوله: (أبي بكر أن يتقدم) إلخ: ليس مخالفاً لقوله في أوله: «فذهب أبو بكر يتقدم» بل في السياق حذف. والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي ﷺ خرج، فتأخر فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه، فتقدم.

١٠١ ـ (٤٢٠) ـ قوله: (حياة رسول الله) إلخ: أي: إلى أن مات.

٢٢ ـ (٤٢١) ـ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

قوله: (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) إلخ: أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين**﴾، رقم (٣٣٨٥) وأحمد في مسنده (٤/ ٤١٢ و٤١٣).

(٢) قوله: «عن سهل بن سعد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيه، في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم (٦٨٤) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، رقم (١٢٠١) وباب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٤) وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨) وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٤) وفي كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٦٩٠) وباب =

بَيْنَهُمْ. فَحَانَتِ الصَّلاَةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ

قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء، والسبب في ذهابه ﷺ قباء أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم، فخرج في ناس من أصحابه، منهم: أبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء، وكان ذهابه ﷺ بعد أن صلى الظهر. كذا في الفتح.

قال الحافظ: «في هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم» اهـ.

قوله: (فحانت الصلاة) إلخ: أي: العصر.

قوله: (فجاء المؤذن إلى أبي بكر) إلخ: كان ذلك بأمر النبي ﷺ، كما ورد في بعض الروايات، ولفظه: «فقال لبلال: إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس» الحديث.

قوله: (أتصلي بالناس) إلخ: يحمل على أنه استفهمه: هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة، لأنها فضيلة متحققة، فلا تترك لفضيلة متوهمة.

قوله: (فأقيم) إلخ: بالنصب، لأنها بعد الاستفهام، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله: (نعم) إلخ: وزاد في بعض الروايات: «إن شئت» وذلك لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: (فتخلص) إلخ: وفي بعض الروايات: «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول».

وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة

= قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح، رقم (٢٦٩٣) وفي كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، رقم (٧٨٦) وباب استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤٠) و(٩٤١) وابن ماجه (مقتصراً على ذكر التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٥) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨).

فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ٱسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ .....

أو رعاف أو نحوهما، ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة، فإنهم مقصرون بتركها.

قوله: (فصفّق الناس) إلخ: قال النووي التصفيق هو التصفيح، وهو الضرب بالكف، وسيأتي البحث فيه في الباب الآتي.

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) إلخ: قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك.

قوله: (فرفع أبو بكر يده) إلخ: فيه رفع اليدين عند الحمد، وفي بعض الروايات: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله» وفي بعضها: «يا أبا بكر، لم رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك».

قوله: (فحمد الله) إلخ: لأن رآه ﷺ أهلاً لأن يؤمه، وظاهره أنه تلفظ بالحمد، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده، ولم يتكلم. قال الحافظ: «فيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين».

قوله: (ثم استأخر أبو بكر) إلخ: فيه أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه.

قال في الإكمال: «احتج به من شيوخنا من أجاز للإمام أن يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره، ومنع ذلك غيره، ورأى الحديث خاصاً به ﷺ، وأن تأخر أبي بكر إنما كان لعذر أن لا يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، بدليل قوله: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، وأما لعذر فجائز، وهو أصل الاستخلاف»، اهـ.

قوله: (لابن أبي قحافة) إلخ: هذا أدل على التواضع من قوله: «ما كان لي» أو «ما كان لأبي بكر».

أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**».

٩٤٩ ـ (١٠٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٩٥٠ ـ (١٠٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ. حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

٩٥١ ـ (١٠٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ،

قوله: (أن يصلي بين يدي رسول الله) إلخ: تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على علي رضي الله عنه لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديبية، وقد قدمنا البحث فيه في أبواب الطهارة.

قوله: (أكثرتم التصفيق) إلخ: ظاهره أن الإنكار إنما خص بكثرته لا لمطلقه، ولكن قوله: «إنما التصفيق للنساء» يدل على منع الرجال منه مطلقاً.

قوله: (من نابه) إلخ: أي: نزل به شيء من الحوادث والمهمات، وأراد إعلام غيره.

قوله: (فليسبح) إلخ: أي: فليقل: سبحان الله.

قوله: (التفت إليه) إلخ: بضم المثناة على البناء للمجهول.

قوله: (وإنما التصفيح للنساء) إلخ: كان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأنفال، آية: ٣٥] فنهى الجميع، ثم أبيح للنساء لما يعتريهن في الصلاة، وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة. كذا في الإكمال.

١٠٣ ـ (...) ـ **قوله: (ورجع القهقرى)** إلخ: فيه أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى وراء، ولا يستدبر القبلة ولا ينحرفها.

عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[1] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ. فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ. وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِها.

٩٥٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ».

(٢٣) ـ باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

٩٥٣ ـ (١٠٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح

---

١٠٥ ـ (٤٢١) ـ قوله: (أن المغيرة بن شعبة أخبره) إلخ: هذا الحديث قد تقدم شرحه في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة فراجعه.

قوله: (يغبطهم أن صلوا الصلاة) إلخ: فيه المبادرة لفضيلة أول الوقت المستحب، وأن الإمام لا ينتظر إذا علم بُعده وعذره، و «يغبطهم» روي بالتشديد أي: يحملهم على الغبطة، ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط عليه، وإن روي بالتخفيف يكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة. كذا في مجمع البحار.

(٢٣) ـ باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

---

(١) قد سبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين رقم (٦٣٦)، فراجعه.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

---

١٠٦ ـ (٤٢٢) ـ **قوله: (التسبيح للرجال)** إلخ: وفي بعض الروايات: «فليسبح الرجال وليصفق النساء» وفيه أن من سبح لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره.

قوله: (والتصفيق للنساء) إلخ: وفي البخاري: «قال سهل بن سعد: التصفيح هو التصفيق».

وقال عياض في الإكمال: إنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بجميعها للهو واللعب.

قال النووي: «فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة».

قال ابن حجر: «والتصفيق للنساء أي: لا للرجال، فإنه بعد أن غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال».

قوله: (ويشيرون) إلخ: في العرف الشذي: «لا تفسد الصلاة عندنا بالإشارة لرد السلام أو غيره، ولكنها مكروهة، وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمصافحة، وعدم فسادها بالإشارة باليد لرد السلام. وقال بعض: لا تكره الإشارة أيضاً، ذكره في فتح القدير، والمفهوم من معاني الآثار أنه عليه السلام كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخاً مشمولاً بنسخ الكلام، وقول الطحاوي هذا ليس ببعيد، لأن الكلام في الصلاة، والإشارة كانت جائزة فيها، ثم نسخ الكلام، فلعله منسحب على الإشارة أيضاً» اهـ.

ولو سلمنا وقوع الإشارة في الأحاديث بعد النسخ، فلعلها كانت للإعلام بأنه في الصلاة،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التصفيق في الصلاة، رقم (١٢٠٨) و(١٢٠٩) وباب التسبيح في الصلاة، رقم (١٢١٠) و(١٢١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٣٩) والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة باب ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (٣٦٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٤) والدارمي في كتاب الصلاة، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (١٣٧٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٧٣ و٤٧٩ و٤٩٢ و٥٠٧ و٥٢٩).

٩٥٤ ـ (١٠٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ وَزَادَ «**فِي الصَّلاَةِ**».

(٢٤) ـ باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٩٥٦ ـ (١٠٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ، (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ، أَلا تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟ أَلا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مِنْ**

لا لرد السلام، وقد بسط الكلام فيه الطحاوي، وقال في آخره: «فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع: ثبت بذلك أنه قد دخل في ما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف في الصلاة، ـ والله أعلم ـ».

(٢٤) ـ باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ ـ (٤٢٣) ـ **قوله: (فقال: يا فلان)** إلخ: فيه أنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى. قال في الإكمال: يحتج بهذا الحديث من لم يوجب الطمأنينة، لأنه لم يأمره بالإعادة، ويحتمل أن الذي أنكر ترك الاعتدال في الركوع، والتجافي في السجود، ونحو هذا من السنن والهيئات التي هي فضيلة، ولذا قال: «ألا تحسن صلاتك» وقد فسر الإحسان في حديث جبريل عليه السلام.

قلت قد تقدم الكلام على الطمأنينة والاعتدال في موضعه فراجعه.

قوله: (لأبصر من ورائي) إلخ: اختلف في معنى ذلك، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل البخاري، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، رقم (٤١٨) وفي كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، رقم (٧٤١) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٣ و٣٦٥ و٣٧٥ و٤٤٩).

وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

٩٥٧ ـ (١٠٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ. إِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».**

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب. وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع، لوقوفهم مع العادة. كذا في الفتح.

قوله: (كما أبصر من بين يدي) إلخ: فيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية: الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد، وحكى تقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء.

١٠٩ ـ (٤٢٤) ـ قوله: (هل ترون قبلتي) إلخ: هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي: أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم، لكون قبلتي في هذه الجهة؟ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا يختص بجهة واحدة.

قوله: (فوالله، ما يخفى علي) إلخ: قال الحافظ: «وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل، كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم» اهـ.

قلت: ومعلوم أن الخطاب في حديث الباب للذين كانوا لا يحسنون الصلاة، كما تقدم في الرواية الماضية، وهم لعدم بلوغهم إلى درجة الإحسان ما كان يسهل عليهم استحضار رؤية الله سبحانه وتعالى، فنبهوا على رؤية الرسول التي كان استحضارها أسهل في حقهم، ليعرجوا منها إلى مقام الإحسان الذي هو منتهى منازل السائرين إلى الله. ـ والله أعلم ـ .

قوله: (ولا سجودكم) إلخ: وفي رواية البخاري: «ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم» فيحتمل أن يراد بالخشوع السجود، لأن فيه غاية الخشوع، ويحتمل أن يكون المراد الخشوع في جميع أركان الصلاة. وقد تقدم الكلام في معنى الخشوع ووجوبه في الصلاة في «باب فضل الوضوء والصلاة عقيبه» وشيء منه في «باب صفة الوضوء وكماله» من أوائل كتاب الطهارة فراجعه.

٩٥٨ ـ (١١٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي. (وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي). إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»**.

٩٥٩ ـ (١١١) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (يَعْنِي ٱبْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»**.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: **«إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ»**.

(٢٥) ـ باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٩٦٠ ـ (١١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ[2]؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ. وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»** ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا**

---

١١٠ ـ (٤٢٥) ـ **قوله: (أقيموا الركوع)** إلخ: أي: أكملوهما، وفي بعض الروايات: «أتموا» بدل «أقيموا».

(٢٥) ـ باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢ ـ (٤٢٦) ـ **قوله: (ولا بالانصراف)** إلخ: قال النووي: «المراد به السلام» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في سننه، في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٨) وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩) وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: «استووا»، رقم (٨١٤) وباب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥) وباب الجماعة للفائت من الصلاة، رقم (٨٤٦) وفي كتاب الافتتاح، باب الأمر بإتمام السجود، رقم (١١١٨) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٣ و١١٥ و١٣٠ و١٧٠ و١٧٨ و١٨٢ و٢٣٤ و٢٦٣ و٢٦٩ و٢٧٤ و٢٧٩).

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهى عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، رقم (١٣٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل =

رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»**.

٩٦١ - (١١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: **«وَلا بِالانْصِرَافِ»**.

٩٦٢ - (١١٤) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: **«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ** .....

ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء ولاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر، وهو في المسجد ويعود له، كما في قصة ذي اليدين، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس «أن النبي ﷺ حضّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام من الصلاة» وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات، أنه قال: «إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة التسليم، وروي عنه «أنه كان إذا سلّم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه» كذا في نيل الأوطار.

قوله: (ولبكيتم كثيراً) إلخ: كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل أنه رقة على من حرمها أو قلة العمل الموصل إليها.

١١٤ - (٤٢٧) - قوله: (الذي يرفع رأسه) إلخ: زاد في رواية حفص بن عمر: «والإمام ساجد» فهو نص من السجود. ويلتحق به الركوع، لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، لأنه غاية الخضوع المطلوب منه،

= الإمام، رقم (٦٢٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، رقم (١٣٢٣) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠ و٢٤٥ و٢٩٠).

(١) قوله: «أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم (٦٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٥٨٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم (٩٦١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، رقم (١٣٢٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٦٠ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤).

رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

فلذلك خصّ بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، فقيل: يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح، لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه من غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام، إنما ناصيته بيد الشيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (رأسه رأس حمار) إلخ: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزىء صلاته.

واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا لمعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بدّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قاله ابن دقيق العيد.

وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية، أو المعنوية، أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك. كذا في الفتح.

قال ابن حجر: «فيكون ذلك مسخاً خاصاً، والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث الصحاح» اهـ.

قال الحافظ: «ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب، فهذا يُبعّد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يُبعّده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيأة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: «فرأسه رأس حمار»، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة» .اهـ.

قال السندي: «وحاصله أن في الحديث تنبيهاً على أنه صار حماراً معنى، فيخاف عليه أين يصيره الله تعالى حماراً صورة».

٩٦٣ ـ (١١٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**».

٩٦٤ ـ (١١٦) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «**أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ**».

(٢٦) باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٩٦٥ ـ (١١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ،** .....

قال ابن حجر: «وحكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً، ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: أحذر يا بنيّ أن تسبق الإمام، فإني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى» اهـ. (العياذ بالله) كذا في المرقاة.

لطيفة:

قال صاحب القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. ـ والله أعلم ـ.

١١٥ ـ (...) ـ **قوله: (صورته صورة حمار)** إلخ: وفي الرواية الآتية: «وجهه وجه حمار».

قال الحافظ: «لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل.

(٢٦) ـ باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٧ ـ (٤٢٨) ـ **قوله: (لينتَهِيَنَّ أقوام)** إلخ: بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة، والهاء،

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب لنظر في الصلاة، =

أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٩٦٦ - (١١٨) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**.

والياء، وتشديد النون على البناء للمفعول، والنون للتأكيد، وقيل: لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل[2].

قوله: (أولا ترجع إليهم) إلخ: يعني أبصارهم. واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة. وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين. و «أو» هنا للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [سورة الفتح، آية: ١٦] أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة، وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر.

١١٨ - (٤٢٩) - **قوله: (عند الدعاء)** إلخ: وإذا ترتب الوعد على الرفع في الدعاء مع ما جاء فيه «أن السماء قبلة الدعاء»: فأولى في غيره. قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، «كانوا يلتفتون في صلاتهم، حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ١ و ٢] فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده»، وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي ﷺ، وقال في آخره: «فطأطأ رأسه».

قال ابن بطال: «أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فيكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون، لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة».

= رقم (٩١٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، رقم (١٠٤٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١٣٠٦) وأحمد في مسنده (٥/ ١٠٨).

(١) لعل الصواب: «بفتح الياء التحتانية وسكون النون، وفتح المثناة وكسر الهاء وفتح الياء التحتانية وتشديد النون على البناء للفاعل». والله أعلم.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة، رقم (١٢٧٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣٣ و٣٦٧).

(٢٧) ـ باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع

٩٦٧ ـ (١١٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ»** قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً. فَقَالَ: **«مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟»** قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **«أَلا تَصُفُّونَ** .....

---

(٢٧) ـ باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف: الأول فالأول، والتراصّ فيها، والأمر بالاجتماع

١١٩ ـ (٤٣٠) ـ قوله: (خيلٍ شُمُس) إلخ: بضم الشين وإسكان الميم وضمها، واحدها: شموس، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

قال النووي: «والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الثانية».

قلت: وقد تقدم منا في باب رفع اليدين ما يدل على أنهما حديثان، ورواية تميم بن طرفة ليس في باب التسليم خاصة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (حلقا) إلخ: بكسر الحاء وفتحه، لغتان جمع حلقة بإسكان اللام. وقيل: فتحها في لغة ضعيفة.

قوله: (عزين) إلخ: أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي جمع عزة بالتخفيف، ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.

قوله: (ألا تصفون) إلخ: تسوية الصفوف والتراص فيها وإكمال الأول فالأول: سنة، لحضّه على ذلك في هذا الحديث، وترتيب الوعيد عليه في الآخر، ولما فيه من التشبه بالملائكة عليهم السلام، وحسن هيئة الجماعة، وحفظ الصفوف من تخلل الشياطين، ولأنه أبعد عن التشويش من نظر بعضهم إلى وجه بعض.

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٧). وفي كتاب الافتتاح، باب موضع اليدين عند السلام، رقم (١٣١٩) وباب السلام باليدين، رقم (١٣٢٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٢) وأحمد في مسنده (٥/ ٩٣ و١٠١ و١٠٧).

كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ. وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

٩٦٨ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٩٦٩ - (١٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**».

٩٧٠ - (١٢١) وحدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ، (يَعْنِي الْقَزَّازَ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ

قوله: (كما تصف الملائكة) إلخ: هو تأكيد في الحضّ.

قوله: (يتمون الصفوف الأول) إلخ: معناه أنهم لا يشرعون في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الرابع حتى يتم الثالث. وهكذا، ويبدأ بمن خلف الإمام ثم بيمينه، ثم بشماله.

قوله: (يتراصون) إلخ: بتشديد الصاد المهملة، أي يتلاصقون بغير خلل.

١٢٠ - (٤٣١) - قوله: (علام تومئون) إلخ: بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء: الإشارة، أومأ يومىء إيماء، وهم يومئون مهموزاً، ولا تقل: أوميت، بياء ساكنة، قاله الجوهري.

قال ابن الأثير: وقد جاء في رواية الشافعي «يومون بضم الميم بلا همزة، فإن صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء، فلما قلبت الهمزة ياء صارت: يومىء فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون، فثقلت الياء وقبلها كسرة، فحذفت ونقلت ضمتها إلى الميم، فقيل: «يومون».

قوله: (ثم يسلم على أخيه) إلخ: المراد بالأخ الجنس، أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال.

قوله: (من على يمينه وشماله) إلخ: فيه دليل على مشروعية التسليمتين، وفي النسائي «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلا يُومِئْ بِيَدِهِ**».

(٢٨) ـ باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام

٩٧١ ـ (١٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى،** .....

---

(٢٨) ـ باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

١٢٢ ـ (٤٣٢) ـ **قوله: (يمسح مناكبنا)** إلخ: أي يسوي مناكبنا في الصفوف، ويعدلنا فيها.

قوله: (فتختلف قلوبكم) إلخ: قال الأبي: يريد بالفتن كما وقع.

قال الشوكاني: «لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن».

قوله: (وليلني) إلخ: قال النووي: «هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، واللام في أوله لام الأمر المكسورة، أي ليقرب مني».

قوله: (أولو الأحلام والنهى) إلخ: قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى بمعنى واحد، والنهى: بضم النون، جمع نهية بالضم أيضاً، وهي العقول، لأنها تنهى عن القبيح، (أو لأنه ينتهى إلى ما أمر به ولا يتجاوز) قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدي، وأن يكون جمعاً، كالظلم، وقيل: المراد بأولى الأحلام: البالغون، وبأولى النهي: العقلاء، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب:

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم (٨٠٨) وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، رقم (٨١٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يلي الإمام من الناس، رقم (١٢٧٠) وأحمد في مسنده (٤/ ١٢٢).

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً.

٩٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧٣ ـ (١٢٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ. قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ**

فألفى قولها كذبا ومينا

وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني: يكون لكل لفظ معنى مستقل، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه، وعن زربن بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك.

قال النووي: «وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدرس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها.

قوله: (ثم الذين يلونهم) إلخ: أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

قوله: (فأنتم اليوم) إلخ: قال الطيبي: «هذا خطاب للقوم الذين هيّجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم» اهـ.

وقيل: يحتمل أن المراد «بأشد» أصل الفعل، وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة.

١٢٣ ـ (...) ـ قوله: (عن أبي معشر) إلخ: اسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام من الصف وكراهية التأخر، رقم (٦٧٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، رقم (٢٢٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من يلي الإمام من الناس، رقم (١٢٧١) وأحمد في مسنده (١/٤٥٧).

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ ثَلاَثاً ـ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

٩٧٤ ـ (١٢٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»**.

٩٧٥ ـ (١٢٥) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»**.

قوله: (وهيشات الأسواق) إلخ: بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت، وبالشين المعجمة، أي اختلاطها، والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها، والهشوشة: الفتنة والاختلاط، والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

١٢٤ ـ (٤٣٣) ـ قوله: (من تمام الصلاة) إلخ: وفي حديث أبي هريرة «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وبه استدل ابن بطال على أن تسوية الصف سنة، قال: «لأن حسن الشيء زيادة على تمامه» وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد، فقال: «قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به، وردّ بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث». كذا في نيل الأوطار.

قلت: وقد ثبت في حديث مسيء الصلاة وغيره أنه عرف الشارع أيضاً فتذكر.

١٢٥ ـ (٤٣٤) ـ قوله: (فإني أراكم خلف ظهري) إلخ: فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك،

هذا وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على الترمذي (١/ ٤٤٢) عن هذا الحديث: «فقد رواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في عون المعبود (١/ ٢٥٣) ونيل الأوطار (٣/ ٢٢٢)...» ولكني لم أجد الحديث في سنن النسائي بمظانه والله أعلم.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧) و(٦٦٨) و(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في إقامة الصفوف، رقم (١٢٦٦) وأحمد في مسنده (٣/ ١٧٧ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٩ و٢٩١) وانظر أيضاً ما ذكرنا من تخريج حديث رقم (٩٦٧).

٩٧٦ ـ (١٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**».

٩٧٧ ـ (١٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[2] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

أي إنما أمرت بذلك لأني تحققت منكم خلافه، وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، وأن المختار حملها على الحقيقة.

قال الزين بن المنير: «لا حاجة إلى تأويلها، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة». وقال القرطبي: «بل حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

١٢٦ ـ (٤٣٥) ـ **قوله: (أقيموا الصف)** إلخ: أي عدّلوا، يقال: أقام العود، إذا عدله وسواه.

قوله: (من حسن الصلاة) إلخ: وفي حديث أنس عند البخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» قال في الفتح: «استدل ابن حزم به على وجوب تسوية الصفوف، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ولا يخفى ما فيه، لا سيما وقد بيّنّا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة».

١٢٧ ـ (٤٣٦) ـ **قوله: (لتسوُّن صفوفكم)** إلخ: بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون.

قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) إلخ: أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف

---

(١) قوله: «أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٣١٤).

(٢) قوله: «النعمان بن بشير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب كيف يقوّم الإمام الصفوف، رقم (٨١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢) و(٦٦٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم (٢٢٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٩٤) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧).

٩٧٨ ـ (١٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: «**عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

٩٧٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٨٠ ـ (١٢٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ** .....

اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سدّ الخلل الذي في الصف، واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار.

وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة «لتسوّن الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف، وحينئذ فهو مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٧] ومنهم من حمله على المجاز. قال النووي: «معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليّ، أي ظهر لي من وجهه كراهة، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وشاهده حديث أبي مسعود: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» ـ والله أعلم ـ .

١٢٨ ـ (...) ـ **قوله: (كأنما يسوي بها القداح)** إلخ: بكسر القاف، هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قدح ـ بكسر القاف وإسكان الدال ـ معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

١٢٩ ـ (٤٣٧) ـ **قوله: (ما في النداء)** إلخ: أي: الأذان.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٥٣) و(٧٢١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الرخصة في أن يقال للعشاء =

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ .....

قوله: (والصف الأول) إلخ: زاد في بعض الروايات: «من الخير والبركة» والمراد بالصف الأول ما يلي الإمام مطلقاً. وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة. وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر، كذا في فتح الباري.

وقال في البحر في آخر باب الجمعة: «تكلموا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة، فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول» اهـ.

أقول: والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول هل هو ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها، فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة، كيلا تفوتهم الفضيلة، ويعلم منه بالأولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف الأول فيها ما يلي الإمام في داخلها، وما اتصل به من طرفيها خارجاً عنها من أول الجدار إلى آخره، فلا ينقطع الصف ببناءها، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر، وصرح به الشافعية، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الأول من خارجها يكون مكروهاً. كذا قال ابن عابدين رحمه الله.

قال الحافظ: «قال العلماء: في الحض على الصف الأول: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارّة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين».

قوله: (إلا أن يستهموا) إلخ: أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان: فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته. وأما في الصف الأول: فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين. واستدل به بعضهم لما قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر، لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية. كذا في الفتح.

قوله: (عليه) إلخ: أي على ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان، والصف الأول. وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما».

= العتمة، رقم (٥٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصف الأول، رقم (٢٢٥) ـ(٢٢٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٦ و٣٠٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٤٢٤ و٤٤٦ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١ و٥٣٣).

لاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْواً».

٩٨١ ـ (١٣٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَال

قوله: (لاستهموا) إلخ: أي: لاقترعوا، كما في الرواية الآتية في الباب: «لكانت قرعة» وقد اختصم قوم بالقادسية في الأذان، فأسهم بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: (ما في التهجير) إلخ: أي: التبكير إلى الصلاة. قاله الهروي. وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد، لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل.

قوله: (لاستبقوا إليه) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «المراد بالاستباق معنى لا حسا، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه».

قوله: (ما في العتمة) إلخ: فيه تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين: **أحدهما**: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذاك النهي ليس للتحريم. **والثاني**: ـ وهو الأظهر ـ: أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: «لو يعلمون ما في العشاء والصبح» لحملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخفّ المفسدتين لدفع أعظمهما.

قوله: (ولو حبوا) إلخ: بإسكان الياء، أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير. ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حبوا على المرافق والركب».

قال النووي: «فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين».

١٣٠ ـ (٤٣٨) ـ قوله: (في أصحابه تأخرا) إلخ: أي: في الصف.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، رقم (٧٩٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف =

لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي. وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ**».

٩٨٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٨٣ ـ (١٣١) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ، (أَوْ يَعْلَمُونَ)، مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً**».

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «**الصَّفُّ الأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلا قُرْعَةً**».

٩٨٤ ـ (١٣٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، .....**

قوله: (فائتموا بي) إلخ: اصنعو كما أصنع. ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صفّ قدامه يراه متابعاً للإمام.

قوله: (لا يزال قوم يتأخرون) إلخ: أي: عن الصفوف الأول.

قوله: (حتى يؤخرهم الله) إلخ: أي: عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك.

١٣١ ـ (٤٣٩) ـ قوله: (عن خلاس) إلخ: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة.

١٣٢ ـ (٤٤٠) ـ قوله: (وشرّها آخرها) إلخ: المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء، أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

= الأول، رقم (٦٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٨) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤ و٥٤).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٩٨).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، رقم (٨٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم =

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

٩٨٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٩) ـ باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٩٨٦ ـ (١٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1]؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ، مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

قوله: (وخير صفوف النساء) إلخ: أي: اللواتي يصلين مع الرجال.

قوله: (آخرها) إلخ: لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، ـ والله أعلم ـ.

(٢٩) ـ باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣ـ (٤٤١) ـ قوله: (عاقدي أزرهم) إلخ: أي: لضيقها، لئلا يكشف شيء من العورة، وكان ذلك في بدء الإسلام لضيق الحال، ففيه الاحتياط في ستر العورة، والتوثق بحفظ السترة.

قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار، لأنه أبلغ في التستر».

قوله: (حتى يرفع الرجال) إلخ: معناه: لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف، وشبه ذلك، ـ والله أعلم ـ بالصواب. ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. قاله الحافظ في الفتح.

= (١٠٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي صفوف النساء أفضل، رقم (١٢٧٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٧ و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦٧ و٤٨٥).

(١) قوله: «عن سهل بن سعد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً رقم (٣٦٢) وفي كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها، رقم (٨١٤) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، رقم (١٢١٥) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة باب الصلاة في الإزار، رقم (٧٦٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، رقم (٦٣٠) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣١).

(٣٠) ـ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة

٩٨٧ ـ (١٣٤) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ سَمِعَ سَالِماً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ[1]، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ** .....

---

(٣٠) ـ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤ ـ (٤٤٢) ـ **قوله: (إذا استأذنت أحدكم)** إلخ: وفي بعض الروايات وقع التقييد بالليل. قال الحافظ: «وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن». قال الكرماني: «إن مفهوم التقييد بالليل من مفهوم الموافقة، لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى، وقد عكس هذا بعض الحنفية، فجرى على ظاهر الخبر، فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم أو نومهم، بخلاف النهار، فإنهم ينتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس، ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له، فينكر عليه، ـ والله أعلم ـ .

قال الإسماعيلي: «أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» (في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)، وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل، فلا تدخل فيه الجمعة. قال: ورواية أبي أسامة التي أوردها

---

(١) قوله: «عن أبيه» أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٥) وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم (٨٧٣) وفي كتاب الجمعة، باب (بلا ترجمة، بعد باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) رقم (٨٩٩ و٩٠٠) وفي كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، رقم (٧٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم (١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن، رقم (١٢٨١) وأحمد في مسنده (٢/ ١٦ و٣٦ و٤٣ و٤٥ و٤٩ و٧٦ و٩٠ و٩٨ و١٢٧ و١٤٠ و١٤٣ و١٤٥ و١٥١).

فَلاَ يَمْنَعْهَا».

بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» اهـ.

قال الحافظ: «والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد، ـ والله أعلم ـ ».

قال النووي: «استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن. وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد». كذا في الفتح.

قوله: (فلا يمنعها) إلخ: قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: «والعلماء خصوه بأمور منصوص عليها ومقيسة:

فمن الأول: ما صح أنه ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»، وكونه ليلاً في بعض الطرق في مسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

والثاني: حسن الملابس ومزاحة الرجال، لأن إخراج الطيب لتحريكه الداعية، فلما فقد الآن منهن هذا لأنهن يتكلفن للخروج ما لم يكنّ عليه في المنزل منعن مطلقاً، لا يقال: هذا حينئذ نسخ بالتعليل، لأنا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد»، وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المزيّنة أيضاً لغلبة الفساق، وليلاً ـ وإن كان النص يبيحه ـ لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفريع منع العجائز ليلاً أيضاً، بخلاف الصبح، فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها، لغلبة الفساد في سائر الأوقات» اهـ.

قال في النهر: «ومذهب المتأخرين مأخوذ من قول الإمام، وذلك أنه إنما منعها (أي العجوز في الظهر والعصر والجمعة) لقيام الحامل، وهو فرط الشهوة، بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب، لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فرض

٩٨٨ ـ (١٣٥) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا**».

قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!.

انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحرّيهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر» اهـ كذا في رد المحتار.

١٣٥ ـ (...) ـ **قوله: (لا تمنعوا نساءكم)** إلخ: خطاب لأزواجهن ولمن تستأذنه المرأة، ويمكن أن يقال: إن الزوج لا يمنع زوجته من تلقاء نفسه، إذا استأذنته إن لم يكن في خروجها ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلى أو زينة وغيرها، نعم! يمنعها العلماء المفتون، والأمراء القائمون بدفع الفتنة وتغيير المنكرات، لشيوع الفتن وعموم البلوى، والزوج أيضاً يخبرها بمنع العلماء وأولي الأمر. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فقال بلال بن عبد الله) إلخ: وسيأتي في طريق آخر من رواية مجاهد: «ابن له يقال له: واقد». قال الحافظ: «والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال، لورود ذلك من رواية نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك، فإن كان رواية مجاهد محفوظة في تسميته: واقد، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك: إما في مجلس أو مجلسين، وأجاب ابن عمر رضي الله عنه كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّاً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط» وفسّر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وفي رواية زائدة عن الأعمش: «فانتهره، وقال: أف لك» وله عن ابن نمير عن الأعمش: «فعل الله بك وفعل» ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية: «فزبره» ولأبي داود من رواية جرير: «فسبه وغضب» فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه[1] فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره، وكان السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله: «يتخذنه دغلاً» اهـ.

---

(١) قوله: «قد بدأه» كذا في نسخة الفتح الموجودة عندنا، ولعل الصحيح: «أبده» والله أعلم. من المؤلف رحمه الله تعالى.

٩٨٩ - (١٣٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».

٩٩٠ - (١٣٧) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**».

٩٩١ - (١٣٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**» فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً.

قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لا نَدَعُهُنَّ!.

٩٩٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩٩٣ - (١٣٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**». فَقَالَ ابْنٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لا!.

---

١٣٨ - (...) - **قوله: (فيتخذنه دغلاً)** إلخ: قال الحافظ: «هو بفتح المهملة ثم المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة، لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد، وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد: «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير» اهـ.

قوله: (فزبره ابن عمر) إلخ: أي: نهره.

٩٩٤ ـ (١٤٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ)، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»**. فَقَالَ بِلاَلٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ!.

٩٩٥ ـ (١٤١) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ[1] كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»**.

٩٩٦ ـ (١٤٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً»**.

---

١٤١ ـ (٤٤٣) ـ **قوله: (إذا شهدت إحداكن)** إلخ: أي أرادت شهودها، وأما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

قوله: (فلا تطيب تلك الليلة) إلخ: أي: لا تمس طيباً، ويلتحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس والحلى الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها، لأنها إذا عريت مما ذكر، وكانت مستترة: حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

---

(١) قوله: «زينب الثقفية» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من السنن، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم (٥١٣٢ ـ ٥١٣٧) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٦٣).

٩٩٧ ـ (١٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»**.

٩٩٨ ـ (١٤٤) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ[2] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ. كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل، كما سبق. كذا في الفتح.

١٤٣ ـ (٤٤٤) ـ قوله: (بخوراً) إلخ: بتخفيف الخاء وفتح الباء.

١٤٤ ـ (٤٤٥) ـ قوله: (قالت: نعم) إلخ: يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من السنن، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، رقم (٥١٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٥) وأحمد في مسنده (١/ ٣٠٤).

(٢) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (بعد باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) رقم (٥٦٩).

٩٩٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣١) ـ باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدةً

١٠٠٠ ـ (١٤٥) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. فَإِذَا سَمِعَ ذَٰلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: .....

ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد» الحديث. وهذا ـ وإن كان موقوفاً ـ حكمه حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي. كذا في الفتح.

(٣١) ـ باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

١٤٥ ـ (٤٤٦) ـ **قوله: (متوار بمكة)** إلخ: أي: مختف، يعني: في أول الإسلام.

قوله: (رفع صوته بالقرآن) إلخ: في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: «فكان إذا صلى بأصحابه، وأسمع المشركين فآذوه» وفسرت رواية الباب: الأذى، بقوله: «سبّوا القرآن» وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير: «فقالوا له: لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو إلهك».

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة الإسراء، باب «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» رقم (٤٧٢٢) وفي كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾، رقم (٧٤٩٠) وباب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ رقم (٧٥٢٥) وباب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وزيّنوا القرآن بأصواتكم رقم (٧٥٤٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قوله عز وجل: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، رقم (١٠١٢) و(١٠١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٥) و(٣١٤٦). وأحمد في مسنده (١/ ٢١٥).

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ. وَلا تَجْهَرْ ذٰلِكَ الْجَهْرَ. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [الإسراء: ١١٠] يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

١٠٠١ ـ (١٤٦) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنْزِلَ هَٰذَا فِي الدُّعَاءِ.

قوله: (ولا تجهر بصلاتك) إلخ: أي: لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً، فيسمعك المشركون فيؤذونك[2]، ولا تخافت بها، أي: لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك، وابتغ بين ذلك سبيلاً أي: طريقاً وسطاً.

قوله: (بين الجهر والمخافتة) إلخ: قال ابن عابدين رحمه الله بعد نقل الأقوال في حد الجهر والمخافتة: «فقد ظهر بهذا أن أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين مثلاً، وأعلاها تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي، ولا تعتبر هنا في الأصح، وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له، فافهم واغتنم تحرير هذا المقام، فقد اضطرب فيه كثير من الأفهام».

١٤٦ ـ (٤٤٧) ـ قوله: (أنزل هذا في الدعاء) إلخ: هكذا أطلقت عائشة، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها. وقد أخرجه الطبري، وابن خزيمة، والعمري، والحاكم، من طريق حفص بن غياث، عن هشام، فزاد في الحديث: «في التشهد» ومن طريق عبد الله بن شداد، قال: «كان أعراب من بني تميم إذا سلم النبي ﷺ قال: اللهم ارزقنا مالاً وولداً» ورجح الطبري حديث ابن عباس، قال: لأنه أصح مخرجاً، ثم أسند عن عطاء قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم: إنها في الدعاء، وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة أخرجه الطبري، من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نزلت في الدعاء» ومن وجه آخر عن ابن عباس مثله، ومن طريق عطاء، ومجاهد، وسعيد، ومكحول، مثله. ورجح النووي وغيره قول ابن عباس، كما رجحه الطبري، لكن يحتمل الجمع بينهما، بأنها نزلت في الدعاء داخل

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة الإسراء، باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، رقم (٤٧٢٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٦٣٢٧) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾**، رقم (٧٥٢٦).

(٢) لعل الصواب: «فيؤذوك» بإسقاط النون. والله أعلم.

١٠٠٢ ـ (٠٠٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(٣٢) باب: الاستماع للقراءة

١٠٠٣ ـ (١٤٧) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٩] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ

الصلاة. وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنزلت».

وجاء عن أهل التفسير في ذلك أقوال أخر، قال الطبري: «لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير في ما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد: لا تجهر بصلاتك، أي: بقراءتك نهاراً، ولا تخافت بها، أي: ليلاً، وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة» انتهى. وقد أثبته بعض المتأخرين قولاً، وقيل: الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف، آية: ٥٥] كذا في الفتح.

(٣٢) ـ باب: الاستماع للقراءة

١٤٧ ـ (٤٤٨) ـ **قوله: (كان مما يحرك)** إلخ: إنما كرر لفظة «كان» لطول الكلام، ومعنى قوله: «مما يحرك به لسانه» أي كان كثيراً ما يفعل ذلك. فإن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى «ربما» وهي تطلق على القليل والكثير، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا.

منها: قوله: اعلم أنها مما يحذفون كذا، ـ والله أعلم ـ.

ومنه: حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه...»

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب (٤) رقم (٥) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة القيامة، باب **﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾** رقم (٤٩٢٧) وباب **﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾** رقم (٤٩٢٨) وباب «فإذا قرأناه فاتبع قرآنه» رقم (٤٩٢٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة، رقم (٥٠٤٤) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿لا تحرك به لسانك﴾** رقم (٧٥٢٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة القيامة، رقم (٣٣٢٩) وأحمد في مسنده (١/٣٤٣).

وَشَفَتَيْهِ. فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ. فَكَانَ ذٰلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ أَخْذَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾. إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾. قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

الحديث، ومن حديث سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه: من رآى منكم رؤيا».

قوله: (فيشتد عليه) إلخ: ظاهر هذا السياق أن السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول، فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعاً، وبين في الروايات الأخر أن ذلك كان خشية أن ينساه، حيث قال: «فقيل له: لا تحرك به لسانك، تخشى أن ينفلت» وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عن الحسن: «كان يحرك به لسانه يتذكره، فقيل له: إنا سنحفظه عليك» وللطبري من طريق الشعبي: «كان إذا نزل عليه عجل، يتكلم به من حبه إياه» وظاهره أنه كان يتكلم بما يلقى إليه منه أولاً فأولاً من شدة حبه إياه، فأمر أن يتأنى إلى أن ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب، ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [سورة طه، آية: ١١٤] أي بالقراءة.

قوله: (فكان ذلك يعرف منه) إلخ: يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقاً».

قوله: (أن نجمعه في صدرك) إلخ: كذا فسره ابن عباس، وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة: تفسيره بالحفظ، وأخرجه الطبري عن قتادة أن معنى جمعه: تأليفه.

قوله: (فإذا قرأناه) إلخ: أي قرأه عليك الملك.

قوله: (فاستمع له) إلخ: وفي الرواية الآتية: «فاستمع وأنصت» وعند الطبري من طريق قتادة في قوله: «اتّبع»: «اتّبع حلاله، واجتنب حرامه»، ويؤيد ما وقع في حديث الباب قوله في آخر الحديث: «فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله» والضمير في قوله: ﴿فاتبع قرآنه﴾ لجبريل، والتقدير: «فإذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ أنت».

قوله: (أن نبينه بلسانك) إلخ: وفي بعض الروايات: «على لسانك»، وفي رواية أبي عوانة «أن تقرأه» وهي بمثناة فوقية.

واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما هو مذهب الجمهور من أهل

١٠٠٤ ـ (١٤٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**﴾. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً. كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ

السنة، ونص عليه الشافعي لما تقتضيه «ثم» من التراخي، وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب، وتبعوه.

وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه: فلا.

قال الآمدي: «يجوز أن يراد بالبيان: الإظهار لا بيان المجمل، يقال بان الكوكب: إذا ظهر، قال: ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمجمل إنما هو بعضه، ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض».

وقال أبو الحسين البصري: «يجوز أن يراد البيان التفصيلي، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي، فلا يتم الاستدلال، وتعقب باحتمال إرادة المعنيين: الإظهار والتفصيل وغير ذلك، لأن قوله: «بيانه» جنس مضاف، فيعم جميع أصنافه من إظهاره، وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك. كذا في الفتح.

١٤٨ ـ (...) ـ **قوله: (يعالج)** إلخ: المعالجة محاولة الشيء بمشقة، وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول.

قوله: (فقال لي ابن عباس) إلخ: جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعبر في **الأول بقوله**: «كان يحركهما» **وفي الثاني** بـ «رأيت»، لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة بسنده، وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

قوله: (فأنزل الله تعالى: لا تحرك به) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي ﷺ في شأن نزول الوحي، كما دل عليه حديث الباب، وحكى الفخر الرازي أن القفال جوّز أنها نزلت في الإنسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ

وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٧]. قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَٱسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ

بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة القيامة، آية: ١٣]، قال: يعرض عليه كتابه، فيقال: اقرأ كتابك، فإذا أخذ في القراءة تلجلج خوفاً، فأسرع في القراءة، فيقال: لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه، أي أن نجمع عملك، وأن يقرأ عليك، فإذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالإقرار بأنك فعلت، ثم إن علينا بيان أمر الإنسان، وما يتعلق بعقوبته، قال: وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه، وإن كانت الآثار غير واردة فيه، والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من السورة شيء، وهي من جملة دعاويهم الباطلة.

وقد ذكر الأئمة مناسبات:

منها: أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة، وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة، وكان من أصل الدين أن المبادرة إلى أفعال الخير مطلوبة: فنبه على أنه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو أجلّ منه، وهو الإصغاء إلى الوحي، وتفهم ما يرد منه، والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك، فأمر أن لا يبادر إلى الحفظ، لأن تحفيظه مضمون على ربه، وليصغ إلى ما يرد عليه إلى أن ينقضي، فيتبع ما اشتمل عليه، ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام إلى الإنسان المبدأ بذكره، ومن هو من جنسه، فقال: ﴿كلا﴾ وهي كلمة ردع كأنه قال: بل أنتم يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء، ومن ثم تحبون العاجلة، وهذا على قراءة «تُحِبُّونَ» بالمثناة، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: بياء الغيبة، حملاً على لفظ الإنسان، لأن المراد به الجنس.

ومنها: أن عادة القرآن إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب المشتمل على الأحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملاً وتركاً، كما قال في الكهف: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٩] إلى أن قال ـ ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الكهف، آية: ٥٤]، وقال تعالى في بني إسرائيل: ﴿فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٧١] إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٨٩]، وقال في طه: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة طه، آية: ١٠٢] ـ إلى أن قال ـ: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [سورة طه، آية: ١١٤].

ومنها: أن أول السورة لما نزل إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ [سورة القيامة، آية: ١٥] صادف أنه ﷺ في تلك الحالة بادر إلى تحفظ الذي نزل، وحرك به لسانه من عجلته، خشية من

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ. فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

تفلته، فنزلت: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ إلى قوله: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ ثم عاد الكلام إلى تكملة ما ابتدأ به.

قال الفخر الرازي: «ونحوه ما لو ألقى المدرس على الطالب مثلاً مسألة، فتشاغل بشيء عرض له، فقال له: ألق إليّ بالك، وتفهم ما أقول، ثم كمل المسألة، فمن لا يعرف السبب يقول: ليس هذا الكلام مناسباً للمسألة، بخلاف من عرف ذلك.

ومنها مناسبات أخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها، مع أنها لا تخلوا عن تعسف. كذا في الفتح.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن المقصود في هذه السورة الرد على منكري حشر الأجساد، ومستبعدي جمع العظام البالية بعد تفرقها وانتشارها، وإثبات أن الله تعالى قادر على أن يسوي بنان الإنسان، ويجمع ما تفرق وتبدد من أعضائه صغيراً أو كبيراً، وجليلاً أو حقيراً، بل الله تعالى يجمع يوم القيامة الأجرام الفلكية التي كل واحد منها في غاية التباعد، ونهاية الافتراق، وطول المسافة من الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [سورة القيامة، آية: ٩] وقال: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢﴾ [سورة التكوير، آية: ١ و ٢] وأزيد منه أنه سبحانه وتعالى يجمع سائر ما عمله أيّ عامل، وقال أيّ قائل من الأزل إلى الأبد في أيّ زمان وفي أيّ مكان، وبأيّ وضع وهيئة، وكم وكيف، وما كان ربك نسياً، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ﴾ [سورة الكهف، آية: ٤٩] وقال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾ [سورة الانفطار، آية: ٥] وقال هنا ـ أي في سورة القيامة ـ: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۝١٣﴾ [سورة القيامة، آية: ١٣] فلا يفوته شيء من عمله ولا ينساه، بل يستحضر جميع ما عمله في مدة عمره من نقير وقطمير، مجموعاً بحيث لا يشذ عنه شيء ولا يغيب، فهو بصير على نفسه، ولو ألقى معاذيره، وهذا أي جمع ما مضى وانقضى من أعماله وحضوره عنده، وعدم نسيانه وذهوله عن شيء من ذلك بقدرة الله له: أنموذج في إقراءه سبحانه وتعالى رسوله ﷺ القرآن، ومنعه عن تحريك اللسان بقراءته مع ما يعالج من تنزيله شدة، ثم جمعه في صدره حرفاً حرفاً بتمامه وكماله بعد ما تنقضي قراءة جبريل، في هذا الجمع الخارق للعادة تنبيه للمخاطبين على جواز وقوع ما أشير إليه في قوله: ﴿ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر﴾ من جمع أعمال العبد قديمها وحديثها، بعد انقضائها وحضورها عنده، بحيث لا ينسى شيئاً، ورفع لاستبعاد المحبوسين في دائرة العادة، وهذا كما نبه بذكر الإسراء إلى المسجد الأقصى على إمكان المعراج إلى السموات السبع وما فوقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٣) باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ

١٠٠٥ ـ ١٤٩/ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ. .....

---

(٣٣) ـ باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٤٩ ـ (٤٤٩) ـ قوله: (ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن) إلخ: وفي حديث ابن مسعود الآتي: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن».

قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قل أوحي﴾ واختلف المفسرون هل علم النبي ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحي أوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك. وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهار الإسلام. كذا في الشرح.

قوله: (في طائفة من أصحابه) إلخ: ذكر ابن إسحاق وابن سعد أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من البعثة، لما خرج النبي ﷺ إلى الطائف، ثم رجع منها. لكنه مشكل من جهة أخرى، لأن محصل ما في الصحيح وما ذكره ابن إسحاق أنه ﷺ لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وهنا قال: «انطلق في طائفة من أصحابه» فلعلها كانت وجهة أخرى.

ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق، فرافقوه. كذا في الفتح.

قوله: (عامدين) إلخ: أي: قاصدين، نصب على الحال من فعل النبي ﷺ ومن كان معه.

قوله: (إلى سوق عُكَاظ) إلخ: بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه. قال اللحياني: الصرف لأهل الحجاز، وعدمه لغة تميم.

وهو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف (إلى بلد يقال له: «الفتق» بضم الفاء والمثناة بعدها قاف) وهو إلى الطائف أقرب. بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن.

وقال البكري: أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، ولم تزل سوقاً إلى سنة تسع

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم (٧٧٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الجن، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الجن، رقم (٣٣٢٣) وأحمد في مسنده (١/ ٢٥٢ و٢٧٤ و٣٢٣).

وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ. .....

وعشرين ومائة، فخرج الخوارج الحرورية فنهبوها، فتركت إلى الآن.

وروى الزبير بن بكار في كتاب ا لنسب، من طريق حكيم بن حزام: أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً، قال: ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقام سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج.

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنّة وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث، أخرجه أحمد وغيره، كذا في الفتح.

قوله: (وقد حيل) إلخ: بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام، أي حجر ومنع، على البناء للمجهول.

قوله: (وأرسلت عليهم الشهب) إلخ: بضمتين جمع شهاب، وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المتقدم وذكره، والذي تظافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية، وهو المعتمد، وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: أنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء، فإنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء قطعاً، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف: هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿فسبح[1] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [سورة طه، آية: ١٣٠] ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث، وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث، كذا قال الحافظ في باب التفسير.

وقال في باب ذكر الجن: «والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي، وإنزال الوحي إلى الأرض، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا، وكان ذلك بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة» اهـ. ـ والله أعلم بالصواب ـ .

ثم استشكل عياض، وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما، من حديث الباب موضعاً آخر،

---

(١) كذا في المطبوع بالفاء، والصحيح بالواو «وسبح».

.....

ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: «ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ، لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعاً إليها في حكمهم، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، كما قال تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٰٔنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [سورة الجن، آية: ٨ و ٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ۝٢١٢﴾ [سورة الشعراء، آية: ٢١٢] وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته، ويؤيده ما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين، قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثاً عن النبي ﷺ، وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله: ﴿من يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾ قال: غلظ أمرها وشدّد» انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا: «كنا عند النبي ﷺ إذ رمي بنجم، فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية؟...» الحديث. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، قال: «سئل الزهري عن النجوم: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد» وهذا جمع حسن.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «إذا رمي بها في الجاهلية» أي جاهلية المخاطبين، ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث، فإن المخاطب بذلك الأنصار، وكانوا قبل إسلامهم في جاهلية، فإنهم لم يسلموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة.

وقال السهيلي: «لم يزل القذف بالنجوم قديماً، وهو موجود في أشعار قدماء الجاهلية، كأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وغيرهما».

وقال القرطبي: «يجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رمياً يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا﴾ [سورة الصافات، آية: ٨ و ٩] انتهى.

ثم وجدت عن وهب بن منبه ـ والله أعلم بصحته ـ ما يرفع الإشكال، ويجمع بين مختلف الأخبار، قال: «كان إبليس يصعد إلى السموات كلهن، ينقلب فيهن كيف شاء، لا يمنع منذ أخرج آدم إلى أن رفع عيسى، فحجب حينئذ من أربع سماوات، فلما بعث نبينا حجب من الثلاث، فصار يسترق السمع هو وجنوده، ويقذفون بالكواكب».

فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَالَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ

ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: «لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد، فلما بعث محمد حرست حرساً شديداً، ورجمت الشياطين، فأنكروا ذلك». ومن طريق السدي قال: «إن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين ظاهر، وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدث، فلما بعث محمد رجموا».

وقال الزين بن المنير: ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يرمى بها وليس كذلك، لما دل عليه حديث مسلم، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [سورة الجن، آية: ٩] فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة، فوصفوها لذلك بالرصد، لأن الذي يرصد الشيء لا يخطئه، فيكون المتجدد دوام الإصابة لا أصلها.

فإن قيل: فإذا كان الرمي بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمى بها؟ فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم، ففيه عند مسلم: «قالوا كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً أخبر أهل السموات بعضهم بعضاً، حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا، فيخطف الجن السمع، فيقذفون به إلى أوليائهم»، فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة، فإن الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي ﷺ، فكيف بما بعده، وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه: «إني أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك ستموت، فألقت إليك ذلك الحديث» أخرجه عبد الرزاق وغيره، فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استمر بعد النبي ﷺ، فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث، فلا يصلون إلى ذلك إلا أن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة، فيتبعه الشهاب، فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت، وإلا سمعوها وتداولوها. هذا كله في الفتح.

قوله: (فرجعت الشياطين) إلخ: وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند أحمد: «فشكوا ذلك إلى إبليس، فبثّ جنوده، فإذا هم بالنبي ﷺ يصلي برحبة في نخلة».

قوله: (فاضربوا مشارق الأرض) إلخ: أي: سيروا فيها كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل، آية: ٢٠] كذا في الفتح.

الأَرْضِ ومَغَارِبَهَا. فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بِنَخْلٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ. وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ. وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ١ ـ ٢] .....

قوله: (فمرّ النفر الذين) إلخ: قيل: كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود، ولهذا قالوا: أنزل من بعد موسى، وأخرج ابن مردويه من طريق عمر بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنهم كانوا تسعة»، ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس: «كانوا سبعة من أهل نصيبين»، وقد روى ابن مردويه أيضاً من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: «كانوا اثني عشر ألفاً من جزيرة الموصل، فقال النبي ﷺ لابن مسعود: أنظرني حتى آتيك، فخط عليه خطاً...» الحديث. والجمع بين الروايتين بتعدد القصة، فإن الذين جاؤوا أولاً كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من إرسال الشهب، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود رضي الله عنه أنهم جاءوا لقصد الإسلام وسماع القرآن والسؤال عن أحكام الدين.

قوله: (أخذوا نحو تهامة) إلخ: أي: توجهوا نحوه، وتهامة بكسر المثناة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز، سميت بذلك لشدة حرها، اشتقاقاً من التهم ـ بفتحتين ـ وهو شدة الحر، وسكون الريح، وقيل: من تهم الشيء: إذا تغير، قيل لها ذلك لتغير هوائها.

قال البكري: حدها من جهة الشرق: ذات عرق، ومن قبل الحجاز: السرج، بفتح مهملة وسكون الراء، بعدها جيم، قرية من عمل الفرع، بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً كذا في الفتح.

قوله: (هو بنخل) إلخ: كذا وقع في مسلم: «بنخل» بلا هاء، والصواب إثباتها، والنخلة: بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف. قال البكري: على ليلة من مكة، وهي التي ينسب إليها بطن نخل.

قوله: (استمعوا له) إلخ: أي: قصدوا لسماع القرآن، وأصغوا إليه.

قوله: (فآمنّا به) إلخ: قال الماوردي: «ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن. قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، فيقع له العلم بصدق الرسول، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به، وكلا الأمرين في الجن محتمل» اهـ.

قلت: ولا ينحصر حصول الإيمان في هذين الطريقين، ولا دليل على هذا الحصر.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة، لا بما يظهر منه من الشر، ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون».

قوله: (فأنزل الله على نبيه) إلخ: زاد الترمذي: «قال ابن عباس: وقول الجن لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾، قال: لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته، يسجدون بسجوده، قال: فتعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم ذلك».

مبحث يتعلق بإثبات وجود الشياطين والجن وما يتعلق بهم

قوله: ﴿أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ إلخ: قال الحافظ: في هذا الحديث إثبات وجود الشياطين والجن. أما إثبات وجود الجن: فقد نقل إمام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة. قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم، ولو شاؤوا لأبدوا أنفسهم. قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علماً بعجائب المقدورات.

وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن، ومنه من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

واختلف في صفتهم:

فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة. قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافاً للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة من الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها.

وروى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الربيع، سمعت الشافعي يقول: «من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبياً» انتهى. وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان، فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور، واختلف أهل الكلام في

١٠٠٦ ـ (١٥٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ،

ذلك، فقيل: هو تخييل فقط، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقلون، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل، كالسحر، وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح «أن الغيلان ذكروا عند عمر، فقال: إن أحداً لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذّنوا».

وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم، فقيل: إن أصلهم كان من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سمي شيطاناً، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس ﷺ يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه، فمن كان كافراً سمي شيطاناً، وإلا قيل له: جنيٌ. وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون. وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين. قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من خلقهم للعبادة، وذم الشياطين، والتحرز من شرهم، وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً.

وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا: هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك. قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلاً أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه، وهو فاسد. انتهى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثّهم الله في الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [سورة الأحقاف، آية: ٣٠].

واحتج ابن حزم «بأنه ﷺ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه»، قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت إنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق» انتهى.

وقال ابن عبد البر: «لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن، وهذا مما فضل الله به على الأنبياء، ونقل ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [سورة غافر، آية: ٣٤] قال هو رسول الجن وهذا ذكره.

وقال إمام الحرمين في الإرشاد في أثناء الكلام مع العيسوية: «وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثاً إلى الثقلين».

قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ(١). فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ

وقال ابن تيمية: «اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وثبت التصريح بذلك في حديث: «وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن» فيما أخرجه البزار بلفظه، وعن ابن الكلبي: «كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن» وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم، وأنهما زاد الجن، فدل على جواز تناولهم للروث، وذلك حرام على الإنس».

واختلف أيضاً: هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ فقيل بالنفي، وقيل بمقابله، ثم اختلفوا: فقيل: أكلهم وشربهم تشمم واستراوح، لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشي قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ولم يسم، ثم سمى في آخره، فقال النبي ﷺ: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى استقاء ما في بطنه» وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف، فخالصهم ريح لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع ذلك، واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٧٤] وبقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [سورة الكهف، آية: ٥٠] والدلالة من ذلك ظاهرة.

واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجانّ خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد. والجواب أن أصلهم من النار، كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طيناً حقيقة، كذلك الجني ليس ناراً حقيقة، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: «فأخذته فخنقته، حتى وجدت برد ريقه على يدي».

قلت: وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠] فقال: كيف تحرق النارُ النارَ؟

ولم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف: هل يثابون؟ فروى

---

(١) قوله: «ابن مسعود» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسر، باب ومن سورة الأحقاف، رقم (٣٢٥٨). وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٥) مقتصراً على قوله: «من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد». وأحمد في مسنده (١/ ٤٣٦ و٤٥٨).

الْجِنِّ؟ قَالَ: لا، وَلٰكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَفَقَدْنَاهُ. فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ

الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار قال الله لمؤمني الجن وسائر الأمم ـ أي من غير الإنس ـ : ﴿كونوا تراباً﴾، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً». وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: «ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً» وروي عن أبي حنيفة نحو هذا القول، وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم.

ثم اختلفوا: هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: **أحدها**: نعم، وهو قول الأكثر. **وثانيها**: يكونون في ربض الجنة، وهو منقول عن مالك وطائفة. **وثالثها**: أنهم أصحاب الأعراف. **ورابعها**: التوقف عن الجواب في هذا.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا: لهم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٣٢]، ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب، بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٤٦] ثم قال: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٤٧] والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن شأنه أن يخاف مقام ربه: ثبت المطلوب، ـ والله أعلم ـ ، كذا في الفتح.

١٥٠ ـ (٤٥٠) ـ قوله: (قال: لا) إلخ: قال الحافظ: «وقول ابن مسعود في هذا الحديث: «أنه لم يكن مع النبي ﷺ » أصح مما رواه الزهري: أخبرني أبو عثمان بن شيبة الخزاعي أنه سمع ابن مسعود يقول: «إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ وهو بمكة ـ : من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليفعل، قال: فلم يحضر منهم أحد غيري، فلما كنا بأعلى مكة خطّ لي برجله خطاً، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق، ثم قرأ القرآن، فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا، وفرغ منهم مع الفجر، فانطلق...» الحديث. قال البيهقي: يحتمل أن يكون قوله في الصحيح: «ما صحبه منا أحد» أراد به في حال إقرائه القرآن، لكن قوله في الصحيح: «إنهم فقدوه» يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه، إلا أن يحمل على أن الذي فقده غير الذي خرج معه، ـ فالله أعلم ـ (قلت: ولكن يرده ما في حديث الباب: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا) ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال: «استتبعني النبي ﷺ ، فقال: إن نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة، فأقرأ عليهم القرآن، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخطّ لي خطّاً...» فذكر الحديث نحوه، أخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما، وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصراً» اهـ. كذا في الفتح.

وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً. وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**».

وأخرج الترمذي في أبواب الأمثال من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود حديثاً طويلاً، وفيه إثبات معية ابن مسعود في ليلة الجن، وحكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فالأولى أن يحمل أحاديث النفي والإثبات على تعدد ليلة الجن، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (استطير أو اغتيل) إلخ: أي طارت به الجن أو قتل، والغيلة بالكسر: القتل خفية.

قال الأبي: «ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٧] أو بعده، ونسوا لدهشهم، وجوزوا الأمرين، ولم يقولوا: رفع النبي ﷺ كعيسى عليه السلام، ولا ذهب ﷺ ليناجي كموسى عليه السلام، لأن المحب مولَع بسوء الظن.

قوله: (فقرأت عليهم) إلخ: وفي حديث ابن عباس المتقدم أنه لم يقرأ عليهم.

قال عياض: «فيجمع بين الحديثين بأنهما قضيتان: الأولى في بدأ الأمر حين أتوا يبحثون عن أمره واستمعوا له. **والثانية**: حين أتوا ليقرأ عليهم».

قلت: يبعد أن يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود. كذا في الإكمال.

قوله: (وآثار نيرانهم) إلخ: قال الدارقطني: هنا انتهى حديث ابن مسعود فيما ذكره أصحاب داود بن علية وغيره، وما بقي هو من قول الشعبي. قال الشعبي: «وسألوه الزاد» وكذا ذكره مسلم عن إسماعيل عن داود، وأسند الكلام كله حفص عن داود، ووهم.

قال النووي: «ومعنى أنه من كلام الشعبي أنه ليس مسنداً، وهو لم يقله إلا عن توقيف».

قوله: (وسألوه الزاد) إلخ: يعني: ما هو المباح لهم.

قوله: (كل عظم ذكر اسم الله عليه) إلخ: الأظهر في ذكر اسم الله أنه عند الأكل، لا عند الذبح، قاله الأبي.

قوله: (أوفر ما يكون لحماً) إلخ: قلت: الأظهر أنه مما يبقى عليه بعد الأكل، ويحتمل أن الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها، وانظر عليه هل يستحب أن لا تستقصى العظام بتقشير ما عليها؟ وهل يثاب من ترك مثل ذلك لذلك؟ كذا في الإكمال.

وروى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال: «إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

١٠٠٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

١٠٠٨ ـ (٠٠٠) قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠٩ ـ (١٥١) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٠١٠ ـ (١٥٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

١٠١١ ـ (١٥٣) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ .....

عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت».

قال القاري: «والحبّ أعم من الشعير والتبن وغيرهما، وذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام».

قوله: (فلا تستنجوا بهما) إلخ: تقدم الكلام على ذلك في الطهارة في أحاديث الاستجمار.

(...) ـ **قوله: (من جن الجزيرة)** إلخ: وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «أتاني وفد جن نصيبين».

قال الحافظ: «ونصيبين بكسر الباء بلدة مشهورة بالجزيرة، ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام، وفيه تجوز، فإن الجزيرة بين الشام والعراق، ويجوز صرف «نصيبين» وتركه.

١٥٢ ـ (...) ـ **قوله: (وودت أني كنت معهم)** إلخ: فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم، ومشاهدهم ومجالسهم مطلقاً، والتأسف على فوات ذلك.

١٥٣ ـ (...) ـ **قوله: (من آذن النبي)** إلخ: بالمد أي أعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن.

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

(٣٤) - باب: القراءة في الظهر والعصر

١٠١٢ - (١٥٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ، (يَعْنِي الصَّوَّافَ)، عَنْ يَحْيَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ .....

قوله: (آذنته بهم شجرة) إلخ: وفي بعض الروايات: «سمرة» أي أعلمته الشجرة بأن الجن حضروا يستمعون القرآن.

قال النووي: «هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية: ٧٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٤٤] وقوله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ» وحديث الشجرتين اللتين أتاه ﷺ، وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حنين الجذع، وتسبيح الطعام، وفرار حجر موسى بثوبه، ورجفان حراء وأحد، - والله تعالى أعلم -.

(٣٤) - باب: القراءة في الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) - قوله: (في الركعتين الأوليين) إلخ: بتحتانيتين تثنية الأولى.

قوله: (وسورتين) إلخ: أي: في كل ركعة سورة، كما في البخاري: «بفاتحة الكتاب وسورة سورة».

قوله: (ويسمعنا الآية) إلخ: قال ابن حجر: «وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩) وباب القراءة في العصر، رقم (٧٦٢) وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦) وباب إذا أسمع الإمام آية، رقم (٧٧٨) وباب يطول في الركعة الأولى، رقم (٧٧٩). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، رقم (٩٧٥) وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، رقم (٩٧٦) وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، رقم (٩٧٧) وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، رقم (٩٧٨) وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر رقم (٩٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٧٩٨) و(٧٩٩) و(٨٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٩) وباب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، رقم (١٢٩٥) و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٩٥ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١).

أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان جوازه، أو ليعلم أنه يقرأ، أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به» اهـ.

وقوله: (لبيان الجواز) إلخ: لا يجوز عندنا، إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر. كذا في المرقاة.

قوله: (أحياناً) إلخ: أي: نادراً من الأوقات. قال الحافظ: «وقوله: «أحياناً» يدل على تكرار ذلك منه».

قوله: (وكان يطول الركعة الأولى) إلخ: قال الشيخ تقي الدين: «كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل» انتهى.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة، حتى يكثر الناس» كذا في الفتح.

واستدل به على تطويل الأولى على الثانية، وهو قول محمد بن الحسن وغيره. قيل: وعليه الفتوى. وفي الخلاصة: إنه أحب، وإليه جنح ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يطول في أولى الصبح خاصة، وحديث الباب يؤيد قول محمد رحمه الله.

قال الحافظ ـ وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال: «أمدّ في الأوليين» ـ «إن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية»، وفي رواية لابن ماجه: «إن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة»، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما، وقد روى مسلم من حديث حفصة: «أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها».

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر، وإلا فلا، وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان والقلب لفراغه، وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها، والعلم عند الله.

قال في الدر المختار: «وكره تحريماً إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي، أي إن عرفه،

١٠١٣ ـ (١٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٠١٤ ـ (١٥٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، .....

وإلا فلا بأس به، ولو أراد التقرب إلى الله لم يكره اتفاقاً. لكنه نادر» اهـ.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في شرحه: «قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب، فقد شرعت إطالة الركعة الأولى في الفجر اتفاقاً، وكذا في غيره على الخلاف إعانة للناس على إدراكها، لأنه وقت نوم وغفلة، كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام. وفي المنية: ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة. ونقل في الحلية عن عبد الله بن المبارك وإسحاق وإبراهيم والثوري: أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث» اهـ.

فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه، ولا الحياء منه، ونحوه. ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر أنه مأجور لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة، آية: ٢]، وفي أذان التتارخانية: قال: وفي المنتقى: إن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام. هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلاً وتأخيراً يشق على الناس.

فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه» اهـ. كذا في رد المحتار.

١٥٥ ـ (...) ـ **قوله: (بفاتحة الكتاب وسورة)** إلخ: استدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي. وزاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء، كأنه مأخوذ من قوله: «كان يفعل»، لأنها تدل على الدوام أو الغالب. قاله الحافظ.

قوله: (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة) إلخ: أي فقط، فلا تسن قراءة السورة في الأخريين. وأما حديث أبي سعيد الآتي الدال بظاهره على ضم السورة فيهما أيضاً فمحمول على الجواز لا السنية.

قال في الدر المختار: «واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، أي ظاهر الرواية، ولو زاد لا بأس به» اهـ.

١٥٦ ـ (٤٥٢) ـ **قوله: (عن منصور، عن الوليد بن مسلم)** إلخ: أي: أبو الوليد بن مسلم الغبري البصري أبو بشر التابعي.

عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الم تَنْزِيلُ. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً.

١٠١٥ ـ (١٥٧) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً(*). أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذٰلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذٰلِكَ.

قوله: (عن أبي الصديق) إلخ: اسمه بكر بن عمرو. وقيل: ابن قيس الناجي. منسوب إلى ناجية قبيلة.

قوله: (كنا نحزر) إلخ: بضم الزاء وكسرها، بعدها راء، وهو التقدير والخرص، أي نقيس ونخمن.

قوله: (الم تنزيل) إلخ: بالرفع على الحكاية، ويجوز جره على البدل، ونصبه بتقدير «أعني».

قوله: (السجدة) إلخ: قال النووي: «يجوز جرّ السجدة على البدل، ونصبها «بأعني»، ورفعها على خبر مبتدأ محذوف. ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية. وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة».

قوله: (قدر ثلاثين آية) إلخ: هذا يؤيد ما قال أصحابنا أنه يقرأ في الظهر بطوال المفصل. كما في فتح القدير.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر، رقم (٤٧٦) و(٤٧٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، رقم (٨٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر، رقم (١٢٩٢) و(١٢٩٣) وأحمد في مسنده (٣/ ٢).

(*) ظاهره أنه ﷺ كان لا يقتصر على الفاتحة في الأخريين من الظهر، بل كان يضم معها سورة، فتدبر (رف).

١٠١٦ ـ (١٥٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْداً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرُوا مِنْ صَلاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ. فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَخْرِمُ عَنْهَا. إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ

---

١٥٨ ـ (٤٥٣) ـ **قوله: (إن أهل الكوفة شكوا)** إلخ: أي: بعضهم، كما هو مصرح في الروايات. والكوفة هي البلد المعروف، وهي والبصرة من بناء عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها، من الكوف، وهو الرمل المستدير. وقيل: لاجتماع الناس فيها، لأن الكوف هو الرمل المستدير المتراكم بعضه فوق بعض.

قوله: (فذكروا من صلاته) إلخ: أي: عابوا منها. وجهات الشكوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة.

قال الزبير بن بكار في كتاب النسب: «رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر رضي الله عنه فوجدها باطلة» اهـ، ويقويه قول عمر رضي الله عنه في وصيته» فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة».

قوله: (فأرسل إليه عمر) إلخ: فيه استحضار من شكى به من العمال، يسأل ويعزل إن خيف من دوام ولايته مفسدة، لأن السبب الذي عزل له سعد، لا لقادح فيه. وفي البخاري في قضية الشورى: «قال عمر رضي الله عنه: فإن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلا فليستعن به من أمّرَ، فإني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة».

قوله: (صلاة رسول الله) إلخ: أي: مثل صلاته.

قوله: (ما أخرم عنها) إلخ: بفتح أوله وكسر الراء، أي: لا أنقص.

قوله: (لأركد بهم) إلخ: أي: أطولهما وأديمهما وأمدهما. كما قاله في الرواية الأخرى من قولهم: ركدت السفينة والريح والماء: إذا سكن ومكث، وقوله: «وأحذف في الأخريين» يعني: أقصرهما عن الأوليين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها.

قوله: (وأحذف) إلخ: بفتح أوله وسكون المهملة، والمراد به حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: «أحذف الركود» وفي رواية البخاري: «وأخفّ في الأخريين» بضم أوله وكسر الخاء المعجمة.

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٥) و(٧٥٨) وباب يطوّل في الأوليين ويحذف في الأخريين، رقم (٧٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين، رقم (١٠٠٣) و(١٠٠٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، رقم (٨٠٣) وأحمد في مسنده (١/ ١٧٥ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠).

فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَبَا إِسْحَاقَ.

١٠١٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠١٨ ـ (١٥٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

١٠١٩ ـ (١٦٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاةِ؟

١٠٢٠ ـ (١٦١) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛

قوله: (ذاك الظن بك) إلخ: أي: هذا الذي تقول ذاك الذي كنا نظنه.

قوله: (أبا إسحاق) إلخ: هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له. وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده.

١٥٩ ـ (...) ـ **قوله: (شكوك في كل شيء)** إلخ: قال المازري في كتابه الكبير: «لم يوقفه عمر إلا ليتحقق براءته مما طعن فيه، فبرأه مما قالوا، وكان عند الله وجيهاً». قلت: وإنما لم يجبه إلا عن الصلاة، لأنها أهم. كذا في الإكمال.

قوله: (وما آلو ما اقتديت) إلخ: آلو بالمد في أوله وضم اللام، أي: لا أقصر في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ١١٨] أي لا يقصرون في إفسادكم.

١٦٠ ـ (...) ـ **قوله: (تعلمني الأعراب)** إلخ: فيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل. وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

١٦١ ـ (٤٥٤) ـ **قوله: (يعني ابن مسلم)** إلخ: أي الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم، الإمام الجليل المشهور، صاحب الأوزاعي.

قوله: (عن قزعة) إلخ: بفتح الزاي وإسكانها.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام =

قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

١٠٢١ ـ (١٦٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَالَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.

(٣٥) ـ باب: القراءة في الصبح

١٠٢٢ ـ (١٦٣) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

قوله: (مما يطولها) إلخ: قال في الأكمال: اختلاف الروايات في القراءة وإن دل على عدم التحديد فالأولى التخفيف، بل أحاديث الأمر بالتخفيف ظاهرة في أن التطويل لا يجوز، وقد صرح بأنه لا يجوز.

قال أبو عمر: «ويكفيك من أحاديث الباب غضبه ﷺ على من طول، وهو كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرمات الله عز وجل، ولا يقاس على تطويله ﷺ ـ كما تقدم ـ من أن حاله في قراءة القرآن على الناس ليس كغيره، لا سيما وكان ﷺ أحسن الناس صوتاً، وأصدقهم قلباً، فقراءته في القلوب أوقع، والناس في سماعها أرغب، ثم إن سلم القياس فلا ينبغي أن يقرأ بأطول من أطول ما قرأ به، وكذا لا يقرأ بأقصر من أقصر ما قرأ به» اهـ.

١٦٢ ـ (...) ـ **قوله: (وهو مكثور عليه)** إلخ: أي: عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

قوله: (مالك في ذلك من خير) إلخ: معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك، ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها.

(٣٥) ـ باب: القراءة في الصبح

١٦٣ ـ (٤٥٥) ـ **قوله: (أخبرني أبو سلمة بن سفيان)** إلخ: ابن عبد الأشهل المخزومي، ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه.

= في الركعة الأولى من صلاة الظهر، رقم (٩٧٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٥) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٥).

سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ[1]. قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ. أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، .....

قوله: (وعبد الله بن عمرو بن العاص) إلخ: قوله: (ابن عمرو بن العاص) وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب.

واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة: عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب، أخرجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم: عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة. وكأن البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

قال النووي: «**قوله: (ابن العاص)** غلط عند الحفاظ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي».

قوله: (العابدي) إلخ: بالباء الموحدة والدال المهملة.

قوله: (الصبح بمكة) إلخ: أي: في فتح مكة، كما صرح النسائي في روايته.

قوله: (حتى جاء ذكر موسى وهارون) إلخ: أي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٤٥].

قوله: (أو ذكر عيسى) إلخ: وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [سورة المؤمنون، آية: ٥٠].

قوله: (أو اختلفوا عليه) إلخ: أي: أو اختلف الرواة على ابن عبّاد. - والله أعلم - .

قوله: (سعلة) إلخ: بفتح أوله من السعال. واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه. قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال، أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحبّ فيه تطويلها».

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن السائب» الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم. والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة بعض السورة رقم (١٠٠٨) وأبو داود في سنن، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٤٨) و(٦٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨٢٠) وأحمد في مسنده (٣/ ٤١١).

فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذٰلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ.

١٠٢٣ ـ (١٦٤) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

قوله: (فركع) إلخ: أي: ترك القراءة وركع. قال النووي: «وفيه القراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته.

قوله: (فحذف) إلخ: أي: ترك القراءة، كما قدمنا.

١٦٤ ـ (٤٥٦) ـ قوله: (حدثني الوليد بن سريع) إلخ: بفتح السين وكسر الراء.

قوله: (عمرو بن حريث) إلخ: مصغراً، مخزومي، رأى النبي ﷺ وسمع منه، ومسح عليه السلام برأسه، ودعا له بالبركة.

قوله: (والليل إذا عسعس) إلخ: أي: أدبر. وقيل: أي أقبل ظلامه. وهذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية، ولذا قال ابن حجر: «وظاهره أنه عليه السلام اكتفى بقراءة هذه الآية، فيفيد التخفيف في الصبح» اهـ. وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام، إذ لم يرد عنه أنه قط اكتفى بما دون ثلاث آيات، وأما قوله: «ويحتمل أنه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له» فهو بعيد جداً، إذ لو كان لنقل.

وذكر في شرح السنة أن الشافعي رحمه الله قال: يعني به: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾ بناء على أن قراءة السورة بتمامها، وإن قصرت، أفضل من بعضها، وإن طال. قاله الطيبي. فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها.

---

(١) قوله: «عن عمرو بن حريث» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ﴿إذا الشمس كورت﴾ رقم (٩٥٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر رقم (٨١٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر، رقم (١٣٠٣) و(١٣٠٤) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٠٦ و٣٠٧).

١٠٢٤ ـ ١٦٥ / ـ **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَرَأَ

ويحتمل أنه قرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾ إلى آخر السورة.

قال ابن حجر: «واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة، فقال كثيرون: السورة الكاملة أفضل من بعض سورة، وإن طال، كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير، وإن كان الشرك أكثر لحماً، ولأن السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها، يدركه كل أحد، بخلاف بعض السورة، ولا بعد في أن قراءة الكوثر مثلاً أفضل وأعظم أجراً في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة، لكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل، ولأن في التأسي والاتباع له ﷺ من المزيد ما يعادل الثواب الكثير، ويزيد عليه، كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة، وصلاة النافلة بالبيت عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لذلك أيضاً. والغالب من قراءته ﷺ السورة التامة، بل قال بعضهم: لم ينقل عنه ﷺ قراءته السورة إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب قرأ فيها الأعراف في ركعتين، وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران. وقال آخرون: إنما هي أفضل من قدرها فقط، قالوا عملاً بالقياس أن كل حرف بعشرة. وتوسط بعضهم فقال: الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة من حيث أنها سورة كاملة، فلكل مهما ترجيح من وجه.

ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها بحيث يختم جميعه في الشهر أفضل من السور القصار، لأن السنة القيام فيها بجميع القرآن، وأفتى بعض أئمتنا بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرّقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة، والكلام في سورة طويلة كالأعراف. بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع، فتفريقها خلاف السنة» اهـ.

وروى الطبراني بسند حسن أنه ﷺ قال: «لا تقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات» اهـ.

والظاهر أن المراد بالعشرين والعشر أن يكون في كل ركعة. ولذا قال بعض علمائنا في حد الإسفار أنه يمكنه ترتيل أربعين آية في الإعادة لو وقع فساد في آخر صلاته. كذا قال القاري في المرقاة.

١٦٥ ـ (٤٥٧) ـ قوله: (عن زياد بن علاقة) إلخ: بكسر العين.

قوله: (عن قطبة بن مالك) إلخ: بضم القاف وبالباء الموحدة، وهو عم زياد.

---

(١) قوله: «عن قطبة بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بقاف، رقم (٩٥١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصبح رقم =

﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا. وَلا أَدْرِي مَا قَالَ.

١٠٢٥ ـ (١٦٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠].

١٠٢٦ ـ (١٦٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠]. وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾.

١٠٢٧ ـ (١٦٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]. وَكَانَ صَلاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً.

قوله: (والنخل باسقات) إلخ: أي: طويلات.

قوله: (فجعلت أرددها) إلخ: .....[2].

١٦٦ ـ (...) ـ **قوله: (لها طلع نضيد)** إلخ: قال أهل اللغة والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد.

١٦٨ ـ (٤٥٨) ـ **قوله: (وكانت صلاته بعد تخفيفاً)** إلخ: قيل: أي: بعد صلاة الفجر في بقية الصلوات. وقيل: أي بعد ذلك الزمان، فإنه ﷺ كان يطول أول الهجرة لقلة أصحابه، ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقاً بهم.

وقال في إكمال إكمال المعلم: «ليس معناه أنه صار بعد ذلك يخفف، بل ظاهره أن «قاف» من التخفيف، فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف. ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى: «كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف».

= (٣٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر. رقم (١٣٠١) و(١٣٠٢) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٢٢).

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٦) وأحمد في مسنده (٥/ ٨٦ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٨).

(٢) كذا في المطبوع هنا بياض.

١٠٢٨ ـ (١٦٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاةَ. وَلا يُصَلِّي صَلاةَ هَؤُلاءِ.

قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾، وَنَحْوِهَا.

١٠٢٩ ـ (١٧٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١] وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذٰلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ.

١٠٣٠ ـ (١٧١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ.

١٠٣١ ـ (١٧٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

قلت: ولعل المعنى أن صلاته ﷺ كانت مع قراءة هذه السورة الطويلة أيضاً تخفيفاً، أي غير ثقيلة. ـ والله أعلم ـ .

١٧٠ ـ (٤٥٩) ـ **قوله: (يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى)** إلخ: قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال، فكان ﷺ إذا علم من حالهم إيثار التطويل طوّل، وإلا خفّف.

ومما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح: المؤمنون، والروم، ويّس، والواقعة، وقّ، وإذا زلزلت، والمعوذتين. وفي الظهر: لقمان، وتنزيل السجدة، والذاريات، والسماء ذات البروج، والسماء والطارق، والأعلى، وهل أتاك، والشمس وضحٰها، والليل إذا يغشى. لكن مع الجهر ببعضها للتعليم. وفي العصر: السمآن، والأعلى، والغاشية.

١٧٢ ـ (٤٦١) ـ **قوله: (عن أبي المنهال)** إلخ: اسمه سيار بن سلامة الرياحي.

قوله: (في صلاة الغداة) إلخ: وفي رواية البخاري: «وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما

---

(١) قوله: «عن أبي برزة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١) وباب وقت العصر، رقم (٥٤٧) وباب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨) وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩) وفي كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧١) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح، بالستين إلى المائة، رقم (٩٤٩) وأبو =

١٠٣٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

باب: القراءة في المغرب

١٠٣٣ - (١٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ[1] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَٰذِهِ

ما بين الستين إلى المائة». قال الحافظ: «فعلى تقدير أن يكون ذلك في الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة «تنزيل السجدة» و «هل أتى»، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح: بـ«قَ». كذا في الفتح.

(٣٦) - باب: القراءة في المغرب

١٧٣ - (٤٦٢) - **قوله: (إن أم الفضل)** إلخ: هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال: عن أمه أم الفضل، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية. ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة. والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد واسمها فاطمة. قاله الحافظ.

(...) - **قوله: (لقد ذكرتني)** إلخ: أي: شيئاً نسيته.

= داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، رقم (٣٩٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الفجر، رقم (١٣٠٥) وأحمد في مسنده (٤/ ٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥).

(١) قوله: «أم الفضل بنت الحارث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب رقم (٧٦٣) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٩) والنسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم (٩٨٦) و(٩٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب، رقم (٣٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في قدر القراءة في المغرب، رقم (١٢٩٨) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٣٨ و٣٤٠).

السُّورَةَ. إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٠٣٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ. حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠٣٥ ـ (١٧٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

قوله: (ثم ما صلى بعد حتى) إلخ: وقد تقدم من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر. وأشار الحافظ إلى الجمع بينه وبين حديث الباب بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب...» الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلتئم الروايات» اهـ.

١٧٤ ـ (٤٦٣) ـ قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ) إلخ: زاد البخاري: «وكان جاء في أسارى بدر» وفي بعض الروايات: «وهو يومئذ مشرك»، وفي بعضها: «قال وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»، وفي بعضها: «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن»، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أدّاه في حال العدالة.

قوله: (بالطور بالمغرب) إلخ: أي: بسورة الطور، قال[2]: قال ابن دقيق العيد: «استمر

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥) وفي كتاب الجهاد، باب فداء المشركين، رقم (٣٠٥٠) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة) بعد باب شهود الملائكة بدراً رقم (٤٠٢٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الطور باب بلا ترجمة رقم (٤٨٥٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالطور، رقم (٩٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر القراء ة في المغرب، رقم (٨١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في قدر القراءة في المغرب، رقم (١٢٩٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٨٣ و٨٤ و٨٥).

(٢) أي الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٨).

١٠٣٦ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا

العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وتثبت مواظبته عليه، فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه».

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير، لأن الأعراف من السبع الطوال، والطول من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر: «أنه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة محمد، آية: ١] ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر، نص فيه على «الكافرون» و «الإخلاص» ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة.

فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ «أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب» واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل...» الحديث أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، ويؤيده كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى، ذكره الترمذي في جامعه تعليقاً، والبيهقي وابن أبي شيبة والطحاوي مسنداً، وقد أخرج البخاري في المواقيت من حديث رافع بن خديج يقول: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» وروى أحمد في مسنده بإسناد حسن عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا» كذا في الفتح.

فهذه الأحاديث تدل على تخفيف القراءة فيها.

قال الطحاوي: «لما كان هذا وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال ذلك أن يكون قد قرأ فيها الأعراف، ولا نصفها، وقد أنكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها، فالمغرب أولى بذلك، فينبغي على هذا أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وهو قول أصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء» انتهى.

قال العيني: «وهو مذهب الثوري، والنخعي، وعبد الله بن المبارك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، ومالك، وإسحاق رحمهم الله تعالى».

سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قال الحافظ: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه».

قال العيني: «قيل: قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره، ألا تسمع قول الصحابي: «ما صليت خلف أحد أخفّ صلاة من النبي ﷺ، وكان يقرأ بالستين، إلى المائة» وقد قال ﷺ: «إن داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه أن تسرج، فيقرأ الزبور قبل إسراجها» فإذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة، فسيدنا محمد ﷺ أحرى بذلك وأولى. وأما إنكاره على معاذ فظاهر، لأنه غيره» اهـ.

قال الحافظ: «وأما ما روى البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبيّ ﷺ يقرأ بطولي الطوليين» فلم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبيّ ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على داود[1] ادّعاء نسخ التطويل».

واستدل بحديث الباب الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق. وفيه نظر، لأن من قال: إن لها وقتاً واحداً، لم يحده بقراءة معينة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق. واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي، ولو غاب الشفق. ولا يخفى ما فيه، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبيّ ﷺ على ذلك.

واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن: هل هو من أول الصافات، أو الجاثية، أو القتال، أو الفتح، أو الحجرات، أو ق، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو الضحى، إلى آخر القرآن. أقول: أكثرها مستغرب، والراجح الحجرات، ذكره النووي رحمه الله، اهـ.

فطوال المفصل: منها إلى البروج، والأوساط منها إلى «لم يكن» والقصار: الباقي. كذا في فتح القدير.

---

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل المنقول عنه فتح الباري (٢/٢٤٩): «أبي داود» وهو الصواب.

(٣٦) باب: القراءة في العشاء

١٠٣٧ ـ (١٧٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[1] يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١].

١٠٣٨ ـ (١٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ. فَقَرَأَ بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ.

١٠٣٩ ـ (١٧٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بالتين والزيتون. فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ.

١٠٤٠ ـ ١٧٨ ـ /**حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ[2]؛

---

(٣٧) ـ باب: القراءة في العشاء

١٧٥ ـ (٤٦٤) ـ **قوله: (والتين والزيتون)** إلخ: لعله ﷺ خفّف في القراءة لكونه مسافراً. ـ والله أعلم ـ .

---

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء، رقم (٧٦٧) وباب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة والتين، رقم (٤٩٥٢) وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، رقم (٧٥٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة فيها (أي العشاء الآخرة) بالتين والزيتون، رقم (١٠٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب قصر قراءة الصلاة في السفر، رقم (١٢٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، رقم (٣١٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) وأحمد في مسنده (٤/٢٨٦ و٢٩١ و٣٠٢ و٣٠٤).

(٢) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠٠) و(٧٠١) وباب من شكا إمامه إذا طوّل، رقم (٧٠٥) وباب إذا صلى ثم أمّ قوماً، «٧١١» وفي كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٦١٠٦) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، رقم (٨٣٢) وباب اختلاف نية الإمام والمأموم، رقم (٨٣٦) وفي كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، رقم (٩٨٥) وباب القراءة في العشاء الآخرة بـ«سبح اسم ربك الأعلى» رقم (٩٩٨) وباب القراءة في العشاء بـ«الشمس وضحها» رقم (٩٩٩) وأبو داود =

قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ. .....

---

١٧٨ ـ (٤٦٥) ـ **قوله: (كان معاذ يصلي مع النبيّ ﷺ)** إلخ: وفي رواية منصور الآتية في الباب: «كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة» فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

قوله: (فيؤم قومه) إلخ: وفي رواية منصور: «فيصلي بهم تلك الصلاة».

قوله: (مع النبيّ ﷺ العشاء) إلخ: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة ـ كما سيأتي ـ أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً، تم، وإلا فما في الصحيح أصح.

مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل

قوله: (فأمّهم) إلخ: استدل الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بـ **الأولى**: الفرض وبـ **الثانية**: النفل. وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول عطاء، وطاووس، وسليمان بن حرب، وداود.

وقال أصحابنا: لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث عنه. وقال ابن قدامة: «اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وأبي قلابة، ويحيى بن سعيد الأنصاري».

وقال الطحاوي: «وبه قال مجاهد وطاووس».

أما حديث الباب فلا حجة للشافعية فيها، قال ابن المَلِك: «إن النية أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبيّ ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة، ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه تهمة النفاق، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين، مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح، والحمل على هذا أولى لأنه المتفق على جوازه».

وقال الشيخ أكمل الدين في العناية: «الأصل في جنس هذه المسائل قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن» بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي، لأنا نعلم بيقين أن معناه ليس

= في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٠) و(٧٩٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى، رقم (٥٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم (٨٣٦) وباب من أمّ قوماً فليخفّف، رقم (٩٨٦) والدارمي في قدر القراءة في العشاء، رقم (١٣٠٠) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٩ و٣٠٠).

.....

الضمان في الذمة، فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام، فيكون معناه صلاة الإمام يتضمن صلاة المتقدي، وصلاة المقتدي إذا كانت أقوى حالاً من الإمام فوق صلاته، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله، لا ما هو فوقه»، اهـ. بخلاف المتنفل بالمفترض لأن الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، وهذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة النفل، والفرض يشتمل عليه، فيصح الاقتداء، بخلاف العكس.

قال في شرح النقاية: «ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة» هذا.

وقد زاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني والبيهقي في حديث الباب (أي «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»): «هي له تطوع ولهم فريضة» وفي الأم: «وهي لهم فريضة» بتكرار الضمير، قالوا: وهذه الزيادة صريحة في إثبات ما زعم الشوافع.

وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبيّ ﷺ، وشرطُ ذلك: علمه، وجاز عدمه (أي عدم علمه ﷺ بأنه ينوي الفريضة معه ﷺ، وينوي التطوع مع قومه، أو عدم ترك الإنكار بعد علمه ﷺ) يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سليم رجل من بني سلمة (وفيه شيء من الانقطاع) أنه أتي النبيّ ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا، فقاله له ﷺ: «يا معاذ، مهتكن فتّاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف، ولا يصلي معه، هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه ﷺ، ولا تمنع إمامته بالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض. كذا في فتح القدير. وقريب منه ما قاله ابن تيمية رحمه الله في المنتقى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لمخالفه أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه» اهـ.

قلت: بل الظاهر من مجموع الروايات أنهم شكوا إلى النبيّ ﷺ تأخير معاذ في مجيئه إلى الصلاة لصلاته مع النبيّ ﷺ، حتى كان ينام القوم، ويشق عليهم الانتظار، ثم قراءته السور الطويلة، وهذا صريح في سياق أحمد، كما مرّ من قوله: «إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا...» الحديث. وفي بعض روايات حديث الباب: «فقال الرجل: يا رسول الله، إنك أخّرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك ثم أمّنا، وافتتح سورة البقرة، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا...» الحديث (التلخيص

.....

الحبير ٢: ٣٩) ففيه كما ترى شكاية التأخير ثم التطويل، فأرشد النبيّ ﷺ معاذاً إلى إزالة شكواهم، بأن يكتفي بأداء صلاته مع النبيّ ﷺ، ويترك الإمامة، أو بأن يخفف على قومه، ولما كان التشديد عليهم من وجهين يحصل التخفيف أيضاً بأمرين، أن لا يصلي معه ﷺ ليزول شكوى التأخير والانتظار الشديد (كما في رواية للبزار: «لا تكن فتّاناً تفتن الناس، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا...» الحديث. مجمع الزوائد ص ١٩٥) ويقرأ أوساط السور ليزول شكوى التطويل، فالتخفيف هنا يقابل التشديد الذي ذكروه، فيشمل التعجيل في الإتيان إلى الصلاة والاختصار في القراءة، وبمجموعهما يحصل الأمن من تفتين القوم وتنفيرهم - والله أعلم -.

قال العلامة العيني رحمه الله تعالى: «إن لفظ الحديث (أي: إما أن تصلي معي وأما أن تخفف على قومك») يدل على أنه يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه أو بقومه (على التخفيف) ولا يجمعهما، فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع، وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه».

قال العلامة العيني: «وأما زيادة «هي له تطوع ولهم فريضة» فقد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعّف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة. وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت لكان ظناً من جابر، وهكذا ذكره ابن العربي في العارضة»، اهـ.

وقال الشيخ النيموي رحمه الله تعالى: «تفرد بهذه الزيادة ابن جريج عن عمرو بن دينار، وقال الطحاوي: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تامّاً، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: «هي له تطوع ولهم فريضة» اهـ.

قال النيموي: رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة، كشعبة عند البخاري في صحيحه، وسليمان بن حبان في الأدب، وابن عيينة ومصور وأيوب عند مسلم، وغيرهم عند غيرهما، وكذلك أصحاب جابر رضي الله عنه من الثقات الأثبات، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها» اهـ.

وأما الكلام في قبول زيادة الثقة فقد تقدم في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام من هذا الشرح، فراجعه.

قال الشيخ النيموي رحمه الله بعد نقل ما ذكره الطحاوي من احتمال كون هذه الزيادة مدرجة وردّ ما تكلم الحافظ على قول الطحاوي: «فحاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج، ولا يتابع عليها بمتابع صحيح، وأما ما قال الزيلعي رحمه الله: لعلها من الشافعي، فإنها

.....

دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته، فيكون منه ظناً واجتهاداً، فيجاب بأن عبد الرزاق قد أخرجها في مصنفه عن ابن جريج، فالحق أنها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي رحمه الله - والله أعلم بالصواب - ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبعد تسليم هذه الزيادة نقول: إن حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يدل على أن الإمام لا يُعد إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، بحيث يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، ويكون المقتدي تابعاً له فعلاً ونية، غير مختلف عليه، كما قال ﷺ: «ولا تختلفوا عليه» فإنه يشمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة. قال الشعراني الشافعي: «ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما» اهـ. وظاهر أن المفترض لا يمكنه الدخول في صلاة إمامه المتنفل بنية صلاته، فلا يتصور ارتباط صلاته بصلاته من ابتداء الأمر، وأيضاً - هو أي المفترض مع كونه قوياً - لا يجعل تابعاً للضعيف، فاقتداء المفترض بالمتنفل ينافي حقيقة الائتمام، ونهي المقتدين عن الاختلاف على إمامهم، ولا يخفى على المنصف الممعن أن مسألة الائتمام أي متابعة المأموم للإمام إنما كملت على لسان الشارع شيئاً فشيئاً، وكان الإمامة والقدوة في الأوائل اسماً لنحو من الاجتماع المكاني بين الإمام والمأمومين، ثم نيطت أفعالهم بأفعاله. ونهي عن اختلافهم عليه، وجعلت صلاتهم واحدة، حتى إن النبيّ ﷺ قد وحّد قراءة الإمام والمأموم، وهي من معظم أركان الصلاة، وهذا التدريج في تكميل الائتمام قد دل عليه حديث ابن أبي ليلى عند أبي داود قال: «وحدثنا أصحابنا وكان الرجل (أي المسبوق) إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع، وقاعد ومصل، مع رسول الله ﷺ قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال (النبيّ ﷺ): إن معاذاً قد سنّ لكم سنة، كذلك فافعلوا» وهذا صريح في أن متابعة المأموم الإمام على أكمل هيآتها التي يقتضيها موضوع الائتمام لم تكن في مبدأ الهجرة، ثم شرعت بعد زمان، فينبغي أن يحمل كل ما جاء في الأحاديث مما ينافي مقتضى هذا الائتمام ولم يعلم تاريخه كما زعموا في حديث الباب على ما قبل أوامر الائتمام ونواهي الاختلاف على الإمام، حتى يرد دليل صريح على أنه كان بعد إحكام أمر الائتمام وتثبيتها، ولم يوجد مثل هذا الدليل في حديث الباب، - والله أعلم - . هذا مما نبه عليه شيخنا المحقق العلامة المحمود قدس الله روحه.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: «وبعد هذا كله يرد حديث: «أقبلنا - إلى أن قال - حتى إذا كنا بذات الرقاع - إلى أن قال - ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين» وروى الشافعي

فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَانْحَرَفَ رَجُلٌ .....

عن جابر «أنه ﷺ صلى ببطن نخلة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين، ثم سلم» وشيخ الشافعي فيه مجهول، فإنه قال: أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر. والأول إنما يتم له به حجة إلزامية، لأن كون فرض المسافر ركعتين والأخريان نافلة إنما هو عندنا، إذ عند الشافعي يقع الكل فرضاً، فلا يتم له به حجة على مذهبه. وأجاب الطحاوي عنه وعن حديث معاذ بأنه منسوخ، أو يحتمل أنه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نسخ، وروى حديث ابن عمر: «نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين» قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة» اهـ.

وأخرجه الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال: «كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبيّ ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين» قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «ومعنى حمله على النسخ أنه ثبت صلاة الخوف على ما ذكر، وثبت بعد سنين من الهجرة أنه صلى بالطائفتين صلاة واحدة مع المنافي بكل طائفة، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم بكل طائفة، لأن تحمل المنافي لا يجوز عند عدم الضرورة، فهذا يدل على عدم جواز الفرض بالنفل، وكذا قوله ﷺ: «الإمام ضامن» بسند صحيح، والأول عكسه، فيقدم هذا ويحمل على ما عهد، ثم نسخ من تكرر الفرض تقديماً للمانع على المجوز. هذا، ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ .

قوله: (فافتتح بسورة البقرة) إلخ: وفي رواية محارب: «فقرأ بسورة البقرة، أو النساء» وللسراج من رواية مسعر عن محارب: «فقرأ بالبقرة والنساء» كذا رأيت بخط الذكي البوزاني بالواو، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالنساء، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فقرأ اقتربت الساعة» وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد.

قوله: (فانحرف رجل) إلخ: وهو حزم بن أبي بن كعب، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبزار، ورواه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة، فسماه حازماً، وكأنه ضعفه، ورواه أحمد، والنسائي، وأبو يعلى، وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخلة. . .» الحديث، كذا فيه براء بعدها ألف، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جزم الخطيب رحمه الله في المبهمات، لكن لم أره منسوباً في الرواية، ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم، فتجتمع هذه الروايات وإلى ذلك يومىء صنيع ابن عبد البر، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب، وذكر له هذه القصة، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه، وكأنه بني على أن اسمه تصحّف، والأب واحد، سماه جابر ولم يسمه أنس.

فَسَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلانُ، قَالَ: لا. وَاللَّهِ، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضاً من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم «أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا نبيّ الله، إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا...» الحديث. وفيه أنه استشهد بأحد، وهذا مرسل، لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه.

وقد رواه الطحاوي، والطبراني، من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة: «أن رجلاً من بني سلمة...» فذكره مرسلاً، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر، وسماه سليماً أيضاً، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام، وكأنه تصحيف. ـ والله أعلم ـ.

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة: هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة: هل هي البقرة أو اقتربت؟ وبالاختلاف في عذر الرجل: هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان، أو لكونه أراد أن يسقي نخلة إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل لما في حديث بريدة؟

واستشكل هذا الجمع، لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل. ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ «اقتربت» وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ «باقتربت»، لأنه سمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشغل.

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، فانصرف رجل، ثم قرأ اقتربت في الثانية، فانصرف آخر، ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم: «فانطلق رجل منا» وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة، ويقوي رواية من سماه سليماً، ـ والله أعلم ـ كذا في الفتح.

قوله: (فسلم) إلخ: فيه دليل على أنه الصلاة من أصلها، ثم استأنفها.

قوله: (أنافقت يا فلان) إلخ: لا يكفر من قال مثل هذا متأولاً، وكذا ترجم عليه البخاري، وفيه أن الخلاف على الأئمة نفاق، أي من صفة المنافقين.

قوله: (فأتى رسول الله ﷺ) إلخ: وفي رواية النسائي: «فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عملت على ناضح لي...» فذكر الحديث، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ.

إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ. نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ. وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا»**.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«اقْرَأْ: والشمس وضحاها، والضحى والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى»**. فَقَالَ عَمْرٌو: نَحْوَ هَذَا.

١٠٤١ ـ (١٧٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّى. فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ ـ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»**.

١٠٤٢ ـ (١٨٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

قوله: (أصحاب نواضح) إلخ: النواضح: الإبل التي يسقى عليها، وأراد أنهم أصحاب عمل.

قوله: (أفتّان أنت) إلخ: استفهام على سبيل التوبيخ، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكرّه للصلاة في الجماعة.

وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه».

وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: «فتان» أي: معذِّب، لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البروج، آية: ١٠] قيل: معناه عذبوهم، كذا في الفتح. وروى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر هذا الحديث، وفيه: «فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبيّ ﷺ: «أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟!» فهذا يدل على أن قوله له: «إنه منافق» صار سبباً للتوبيخ أيضاً، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فقال عمرو: نحو هذا) إلخ: وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة: «إقرأ باسم ربك» زاد ابن جريج عن أبي الزبير: «والضحى» أخرجه عبد الرزاق، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول: والسماء ذات البروج، والسماء والطارق.

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ.

١٠٤٣ ـ (١٨١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ. ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

(٣٧) ـ باب: أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام

١٠٤٤ ـ (١٨٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[1]؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ .....

---

١٨١ ـ (...) ـ قوله: (قال أبو الربيع: نا حماد، قال: نا أيوب) إلخ: قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه: عن حماد، عن عمرو، ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم رحمه الله أن يبينه، وكأنه أهمله، لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده. ـ والله أعلم ـ، كذا في الشرح.

(٣٧) ـ باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

قوله: (جاء رجل) إلخ: لم أقف على اسمه، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب، لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب.

قوله: (إني لأتأخر) إلخ: أي: فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل. وفي أبواب العلم من صحيح البخاري «إني لا أكاد أدرك الصلاة، مما يطول بنا فلان» أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله، اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠) وفي كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، رقم (٧٠٢) وباب من شكا إذا طوّل، رقم (٧٠٤) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم (٦١١٠) وفي كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أن يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً فليخفّف، رقم (٩٨٤). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، رقم (١٢٦٢) وأحمد في مسنده (٤/١١٨ و١١٩) و(٥/٢٧٣).

عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ. مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

١٠٤٥ ـ (٠٠٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

في أول الوقت وثوقاً بتطويله: بخلاف ما إذا لم يكن يطول، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت، وكأنه يعتمد على تطويله، فيتشاغل ببعض شغله، ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه، فلذلك قال: «لا أكاد أدرك مما يطول بنا» أي بسبب تطويله. كذا في الفتح.

قوله: (عن صلاة الصبح) إلخ: خصها لأنها تطول فيها القراءة غالباً.

قوله: (من أجل فلان) إلخ: هو أبي بن كعب.

قوله: (مما يطيل بنا) إلخ: أي: في القراءة.

قوله: (أشد) إلخ: بالنصب، وهو نعت لمصدر محذوف، أي غضباً أشد. وسببه إما لمخالفة الموعظة، أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، كذا قاله ابن دقيق العيد، وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري أنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك، قال: ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه يكونوا من سماعه على البال، لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله. وأقول هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب. أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه، ولا يرد عليه التعقب المذكور. كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (إن منكم منفرين) إلخ: فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ «أفتان أنت» ويحتمل أن تكون قصة أبيّ هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد.

قوله: (فإن من ورائه الكبير) إلخ: هو تعليل الأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل. ويرد عليه إمكان مجيء من يتصف بإحداها.

وقال اليعمري: «الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً». قال: «وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر. وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق، عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطوى عليه، وهنا كذلك».

قوله: (والضعيف) إلخ: إما أن يراد به المريض أو من يكون ضعيفاً في خلقته كالنحيف.

قوله: (وذا الحاجة) إلخ: هي أشمل الأوصاف المذكورة في الحديث.

١٠٤٦ ـ (١٨٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ. فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

١٠٤٧ ـ (١٨٤) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاَةَ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ**».

١٠٤٨ ـ (١٨٥) **وحدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ

---

١٨٣ ـ (٤٦٧) ـ **قوله: (فليخفف)** إلخ: قال ابن دقيق العيد: «التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبيّ ﷺ أنه كان يزيد على ذلك، لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً».

قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبيّ ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن، وأصله في مسلم. قاله الحافظ.

قوله: (فليصل كيف شاء) إلخ: أي: مخففاً أو مطولاً.

١٨٤ ـ (...) ـ **قوله: (فليطل صلاته ما شاء)** إلخ: إشارة إلى أفضلية التطويل المنفرد. قال علي القاري رحمه الله: «وأما اليوم فأئمتنا إذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الإطالة، ويراعون جميع الآداب الظاهرات، وإذا صلوا فرادى فيقتصرون على أدنى ما تجوز به الصلاة، ولو في بعض الروايات، والله ولي دينه، ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الألف من متابعة نبيه ﷺ وشرف وكرم».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء، رقم (٧٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤) و(٧٩٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف، رقم (٢٣٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٨٦ و٥٠٢).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ»**.

١٠٤٩ - (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلَ «السَّقِيمِ» -: «الْكَبِيرَ».

١٠٥٠ - (١٨٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«أُمَّ قَوْمَكَ»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: **«ادْنُهْ»** فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: **«تَحَوَّلْ»** فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ. ثُمَّ قَالَ: **«أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ. وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»**.

---

١٨٥ - (...) - قوله: (والسقيم) إلخ: من به مرض.

١٨٦ - (٤٦٨) - قوله: (أمّ قومك) إلخ: أمر على زنة مُدَّ.

قوله: (إني أجد في نفسي شيئاً) إلخ: الأظهر أنه يعني: الكبر، والإعجاب حين أمّ قومه. ويحتمل أنه الحياء والضعف. وقد أذهب الله عز وجل عنه ذلك ببركة وضع يده ﷺ.

قال النووي: «ويحتمل أنها الوسوسة، إذ لا تصح الإمامة معها، ويؤيده ما يأتي من قوله: «قلت يا رسول الله إن الشيطان حال...» الحديث.

قوله: (ادنه) إلخ: أمر من الدنو، وهو بهاء السكت لبيان ضم النون، أي: أقرب مني.

قوله: (فجلّسني) إلخ: هو بتشديد اللام.

قوله: (بين ثديّ) إلخ: بتشديد الياء على التثنية، وكذا: كتفيّ.

قوله: (تحول) إلخ: أي: انقلب.

---

(١) قوله: «عثمان بن أبي العاص الثقفي» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٦٧٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً فليخفف، رقم (٩٨٧) و(٩٨٨) وأحمد في مسنده (٤/ ٢١ و٢٢ و٢١٦ و٢١٨).

١٠٥١ ـ (١٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاةَ**».

١٠٥٢ ـ (١٨٨) **وحدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلاةِ وَيُتِمُّ.

١٠٥٣ ـ (١٨٩) **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ.

١٠٥٤ ـ (١٩٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٨٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (عهد إليّ)** إلخ: أي: أوصى إليّ.

قوله: (إذا أممْت) إلخ: بالتخفيف.

قوله: (فأخفّ بهم) إلخ: بفتح الفاء المشددة، ويجوز كسرها.

١٩٠ ـ (. . .) ـ **قوله: (ما صليت وراء إمام قط)** إلخ: أي: مع طول عمره، فإنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة، سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين.

قوله: (أخفّ صلاة ولا أتمّ) إلخ: قال القاضي: «خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وكذا قصر[2] المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً» انتهى.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، رقم (٧٠٦) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٥) والترمذي في جامع، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف، رقم (٢٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، رقم (١٢٦٣) وأحمد في منسده (٣/ ٢٧٦).

(٢) كذا في الأصل ولم أفهمه. من المؤلف رحمه الله.

١٠٥٥ ـ (١٩١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ أَنَسٌ[1]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٠٥٦ ـ (١٩٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ. فَأُخَفِّفُ. مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**».

وفيه إيهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها، فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا، فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات، ويزيدون في عدد التسبيحات انتظاراً لفراغ المكبرين المطولين في النغمات، بل كانت قراءته ﷺ مجودة محسنة مرتلة مبينة، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة، ولو كانت طويلة، لأن الأرواح لا تشبع منها، والأشباح لا تقنع بها، والمذهب عندنا أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان بقدر السنة، لأن التطويل سبب التنفير، وإنه مكروه، وإن رضي القوم بالزيادة لا يكره، ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيح لمللهم. كذا في المرقاة.

١٩١ ـ (٤٧٠) ـ قوله: (بكاء الصبي مع أمه) إلخ: فيه أن الصبي يجوز إدخاله في المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث.

قوله: (السورة القصيرة) إلخ: وبيّن ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها، ولفظه «أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة، فسمع بكاء صبي، فقرأ بالثانية بثلاث آيات» وهذا مرسل.

١٩٢ ـ (...) ـ قوله: (من شدة وجد أمه به) إلخ: أي: حزنها، قال صاحب المحكم: وجد يجد وجدا، بالسكون والتحريك: حزن، وكأن ذكر الأم ههنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨) و(٧٠٩) و(٧١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفّف» رقم (٣٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفّف الصلاة إذا حدث أمر، رقم (٩٨٩) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٩).

(٣٨) ـ باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٠٥٧ ـ (١٩٣) وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. كِلاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[1]؛ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ .....

---

(٣٨) ـ باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٩٣ ـ (٤٧١) ـ قوله: (رمقت الصلاة) إلخ: أي: نظرتها وحفظتها.

قوله: (فوجدت قيامه) إلخ: قال الحافظ: «وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم، ثم استبعده، لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل.

ثم قال في آخر كلامه: «فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث»، اهـ.

وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، (إلا أن في لفظ لمسلم من طريق الحكم: «كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده، وما بين السجدتين: قريباً من السواء» فقوله: «صلاة رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون أنه أريد به القيام للقراءة، كما أطلق لفظ الصلاة على الفاتحة في حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» الحديث) وليس بينهما (أي بين هلال والحكم) اختلاف في سوى ذلك، إلا ما

---

(١) قوله: «عن البراء بن عازب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، رقم (٧٩٢) وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٨٠١) وباب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، رقم (١٠٦٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، رقم (٨٥٢) و(٨٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، رقم (٢٧٩) و(٢٨٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعدما يرفع رأسه، رقم (١٣٣٩) و(١٣٤٠) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٤).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته على جامع الترمذي (٢/ ٦٩): «الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩)».

قلت: لم أجد الحديث في سنن ابن ماجه رغم بحثي الكثير، وراجعت ذخائر المواريث فلم يَعْزُ الحديث إلى ابن ماجه. والله أعلم.

فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: «ما خلا القيام والقعود» وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود، والمراد به القعود للتشهد، إلا أنه لم يظهر على هذا الجمع أنه ماذا يراد بالقيام المستثنى منه في حديث مسلم: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه...» الحديث، فإن فيه ذكر القيام للقراءة والقيام من الركوع جميعاً، ولعل مراده بالاستثناء نحو مما ذكره في باب استواء الظهر في الركوع أن المراد بذكرها في المستثنى منه إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة» اهـ.

والذي يغلب على الظن ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ هو ما قاله بعض العلماء من كون ذكر القيام في هذا الحديث وهَماً واستثناء القيام والقعود هو أصح وأقرب إلى ما هو المنقول من صفة صلاته في أكثر الأحيان، وأن التقارب إنما هو في غير هذين الركنين، ويشهد لذلك أنه لم يذكر في الحديثين جلوس التشهد، فيكون ذكر القيام وهَماً ممن رواه، فإن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله في حديث البراء: «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت متقاربة متناسبة معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات، وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون «الصافات» اقتصر على دون العشرة، وأقله كما ورد في السنن أيضاً: ثلاث تسبيحات.

وقيل: معنى قوله: «قريباً من السواء» أن كل ركن قريب من مثله: فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين. ولا يخفى تكلفه.

قوله: (فركعته) إلخ: أي: ركوعه.

قوله: (فاعتداله بعد ركوعه) إلخ: أي: قيامه بعده.

قوله: (فجلسته بين التسليم) إلخ: فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه.

قوله: (قريباً من السواء) إلخ: فيه إشعار بأن فيه تفاوتاً، لكنه لم يعيّنه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود.

١٠٥٨ ـ (١٩٤) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ، (قَدْ سَمَّاهُ)، زَمَنَ ابْنِ الأَشْعَثِ. فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، فَلَمْ تَكُنْ صَلاتُهُ هٰكَذَا.

١٠٥٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٠٦٠ ـ (١٩٥) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

---

١٩٤ ـ (...) ـ **قوله: (على الكوفة رجل)** إلخ: هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية.

قوله: (قد سماه) إلخ: أي: سماه الحكم.

قوله: (زمن ابن الأشعث) إلخ: لعله محمد بن الأشعث الذي حاصر مسلم بن عقيل رضي الله عنه، وجاء به إلى عبيد الله بن زياد، كما في ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من التهذيب.

قوله: (أبا عبيدة بن عبد الله) إلخ: ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات) إلخ: سيأتي شرح ألفاظ هذا الذكر بعد باب.

قوله: (فلم تكن صلاته هكذا) إلخ: أي: عمل ابن أبي ليلى لم يكن موافقاً لما رواه.

١٩٥ ـ (٤٧٢) ـ **قوله: (لا آلو)** إلخ: بهمزة ممدودة بعد حرف النفي، ولام مضمومة بعدها واو خفية. أي لا أقصر.

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع =

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ. حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٠٦١ ـ (١٩٦) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً. وَكَانَتْ صَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

قوله: (لا أراكم تصنعونه) إلخ: فيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال.

قوله: (قد نسي) إلخ: أي نسي وجوب الهوي إلى السجود. قاله الكرماني. ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهد حيث كان جالساً.

١٩٦ ـ (٤٧٣) ـ قوله: (مدّ في صلاة الفجر) إلخ: أي: في قراءتها. وهذا يدل على أن التقارب في هذا الحديث محمول على ما يشمل القيام أيضاً، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (حتى نقول: قد أوهم) إلخ: بفتح الهمزة والهاء، فعل ماض مبني للفاعل. قال القرطبي: «ومعناه ترك. قال ثعلب: يقال أوهمت الشيء: إذا تركته كله، أوهم، ووهمت في الحساب وغيره: إذا غلطت، أهم، ووهمت إلى الشيء: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره».

وقال في النهاية: «أوهم في صلاته أي: أسقط منها شيئاً، يقال: أوهمت الشيء: إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب: إذا أسقطت منه شيئاً، ووهم ـ يعني بكسر الهاء ـ يوهم وهماً ـ بالتحريك ـ إذا غلط».

قال ابن رسلان: ويحتمل أن يكون معناه: نسي. كذا في نيل الأوطار.

قال الشوكاني: «والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجاً بأن طولهما ينفي الموالاة، وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب» اهـ.

= رأسه من الركوع، رقم (٨٠٠) وباب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، رقم (٨٥٣) وأحمد في مسنده (٣/ ١٦٢).

(٣٩) ـ باب: متابعة الإمام والعمل بعده

١٠٦٢ ـ (١٩٧) **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ:

وعن حديث حذيفة في صلاة الليل، وفيه: «ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه ـ إلى أن قال ـ ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من قيامه ـ وفي رواية ـ نحواً من ركوعه ـ إلى أن قال ـ ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه ـ إلى أن قال ـ ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده» رواه أبو داود مطولاً. وأصلح في صحيح مسلم. وحديث البراء قد تقدم في الباب.

قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد» انتهى. على أنه قد ثبت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود، كما سيأتي.

وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل، لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة: محدثهم وفقيههم، ومجتهدهم ومقلدهم، فليت شعري! ما الذي عوّلوا عليه في ذلك؟ والله المستعان، كذا في نيل الأوطار.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «وقول أنس: «حتى نقول: قد أوهم، وحتى يقول الناس: قد نسي» يدل على أن هذا التطويل في القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين لم يكن فعلاً أكثر مما كانوا يعتادون رؤيته من النبيّ ﷺ في غالب الأحيان، بل كان وقوعه في غاية الندرة والقلة، وإلا فلو قدر كون هذا النحو من التطويل سنة مستمرة معروفة كان يفعلها في عامة الصلوات لم يكن لظنهم نسبة النسيان إليه ﷺ معنى، كما أنهم لما عرفوا منه ﷺ تطويل القراءة أو الركوع والسجود في كثير من الأوقات لم يقولوا إذا طول فيه: أنه قد نسي أو أوهم، نعم! مطلق الطمأنينة والتمكن والمكث بقدر يعتد به في الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما أمر معروف معتاد متحتم لا يمكن إنكار تأكده وتحتمه، والناس عنه غافلون في هذا الزمان، والله المستعان وعليه التكلان».

(٣٩) ـ باب: متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ ـ (٤٧٤) ـ قوله: (عن أبي إسحاق) إلخ: أي: السبيعي.

قوله: (عن عبد الله بن يزيد) إلخ: هو الخطمي، منسوب إلى خطمة ـ بفتح المعجمة

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ[1]، (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا رَفَعَ

وإسكان الطاء ـ بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير رضي الله عنه.

وفي الإسناد لطيفة، وهي: رواية صحابي ابن صحابي، عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار، ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة. قاله الحافظ.

قوله: (وهو غير كذوب) إلخ: الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه، وصاحب العمدة، لكن روى عياش الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: «قوله: وهو غير كذوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء، لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير كذوب، يعني: أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية».

وقد تعقبه الخطابي فقال: «هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روي، كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق. وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق».

وقال عياض ـ وتبعه النووي ـ: «لاوصم في هذا على الصحابة، لأنه لم يرد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث إذا حدث به البراء، وهو غير متهم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين. وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة، فذكرهما، قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث، لا أن قائله قصد به تعديل راويه. وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته، ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة» انتهى كلامه.

وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه، واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد، لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي، والدارقطني وآخرون.

وقال النووي: «معنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير متهم، كما علمتم فثقوا بما أخبركم

---

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠) وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٨٤٧) وباب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١١) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٣٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم (٦٢٠) و(٦٢١) و(٦٢٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، رقم (٢٨١) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٤).

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ. ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً.

به عنه. وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور، فقال: كأنه لم يُلمّ بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا: فلان صدوق، فلان غير كذوب، لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدها عنه، فهما مفترقان. قال: والسر فيه أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبته، بخلاف إثبات الصفة» انتهى.

والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع.

وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد ـ وهو يخطب ـ يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب. قال: وهو محتمل أيضاً. قلت: لكنه أبعد من الأول، وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد، وفيه قوله أيضاً: حدثنا البراء وهو غير كذوب، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول: فذكره، وأصله في مسلم، لكن ليس فيه قوله: «وكان غير كذوب» وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد، ـ والله أعلم ـ. كذا قال الحافظ في الفتح.

فإن قلت: نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية، مع أنه يجب نفي مطلق الكذب عنهما. قلت: معناه غير ذي كذب، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت، آية: ٤٦] أي وما ربك بذي ظلم، فإن الله لا يظلم مثقال ذرة، وإنه لا يظلم الناس شيئاً.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «لو كان البراء مع كونه صحابياً جليلاً يكذب في شيء ـ معاذ الله ـ لا سيما في الرواية عن النبيّ ﷺ: لكان كذوباً، فنفي الكذوبية في حقه هو نفي الكاذبية، وهذا نظير ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ أي لو كان تعالى ظالماً سبحانه لكان ظلاماً، لأن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب، فنفى اللازم لنفي الملزوم، ـ والله أعلم ـ».

قوله: (أحداً يحني) إلخ: أي: يثني.

قوله: (ثم يخرّ من وراءه) إلخ: فيه تأخر المأموم حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» ولأبي يعلى من حديث أنس: «حتى يتمكن النبيّ ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة.

١٠٦٣ ـ (١٩٨) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ يَحْنِ أَحدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

١٠٦٤ ـ (١٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَتْبَعُهُ.

١٠٦٥ ـ (٢٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. لاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ. قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

والسنة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ، وظاهر حديث الباب يشهد لمذهب الصاحبين، ولعل الإمام يحمله على زمان التبدين، ـ والله أعلم ـ .

٢٠٠ ـ (...) ـ **قوله: (عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** إلخ: هذا مما تكلم فيه الدارقطني، وقال: «الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء، ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وقد خالفه ابن عرعرة، فقال: عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وغير أبان أحفظ منه». هذا كلام الدارقطني، وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة نقل شيئاً، فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد، وابن أبي ليلى، ـ والله أعلم ـ كذا في الشرح.

وقد أشار زهير في روايته إلى نفي تفرد أبان به، فقال: «حدثنا سفيان: قال: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره» إلخ: كما سيأتي.

قوله: (لا يحنو أحد منا) إلخ: يحنو بالواو، وفي باقي الروايات بالياء، هما لغتان، حكاهما الجوهري وغيره: حنيت وحنوت، لكن الياء أكثر، ومعناه: عطفته.

٢٠١ ـ (٤٧٥) ـ **قوله: (عن الوليد بن سريع)** إلخ: بفتح السين وكسر الراء.

١٠٦٦ ـ (٢٠١) **حدّثنا** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَىٰ آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦]. وَكَانَ لاَ يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً.

(٤٠) ـ باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٦٧ ـ (٢٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ[2]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**. .....

قوله: (بالخنس) إلخ: قال المفسرون وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة، وهي: المشتري، وعطارد، والزهرة، والمريخ، وزحل، هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وفي رواية عنه أنها: هذه الخمسة، والشمس، والقمر، وعن الحسن: هي كل النجوم، وقيل غير ذلك، والخنس: التي تخنس، أي ترجع في مجراها، والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها، أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها. والكنس: جمع كانس، ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ.

(٤٠) ـ باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ ـ (٤٧٦) ـ **قوله: (قال سمع الله لمن حمده)** إلخ: قال الشيخ الأكبر رحمه الله في الفتوحات: «إذا رفع الإنسان رأسه من الركوع يقول العارف الجامع لأكمل الصلاة: سمع الله لمن حمده، أي عند قوله: سبحان ربي العظيم، في حال ركوعه، وما حمده به في حال قيامه، ثم يقول: يرد على نفسه بلسانه: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه في قوله: سمع الله لمن حمده، نائب عن ربه، ورد في الحديث الصحيح: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» فإن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده، فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بين قوله: سمع الله لمن حمده، وبين قوله: اللهم ربنا ولك الحمد».

قوله: (اللهم ربنا) إلخ: حذف حرف النداء ليؤذن بالقرب.

---

(١) قوله: «عن عمرو بن حريث» انظر ما خرجناه تحت رقم (١٠٣١) باب القراءة في الصبح.

(٢) قوله: «عن ابن أبي أوفى» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، بيا ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٦) والترمذي في جامعه، في كتب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٧٨) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٥٣ و٣٥٦ و٣٨١).

مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٨ ـ ٢٠٣ /ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».**

١٠٦٩ ـ (٢٠٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ

قوله: (ملء السمٰوات) إلخ: بالنصب: وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف، وقيل: على نزع الخافض، أي بملء السمٰوات، وبالرفع على أنه صفة الحمد.

والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وهو مجاز عن الكثرة.

قال المظهر: «هذا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن: لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين» كذا في المرقاة.

قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) إلخ: أي: بعد ذلك، أي ما بينهما، أو غير ما ذكر، كالعرش والكرسي وما تحت الثرى. والأظهر أن المراد بالسمٰوات والأرض: جهتا العلو والسفل، والمراد بملء ما شاء من شيء بعد: ما تعلق به مشيئته.

قال التوربشتي رحمه الله: «هذا؛ أي: «ما شئت» يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود، فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية أقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة، إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق ﷺ أن يسمى: أحمد». كذا في المرقاة.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى: «قوله: ملء السموات والأرض...» إلى آخره، يقول: كل جزء من العالم العلوي والسفلى وما بينهما وما يعطيه الإمكان، كل جزء منه معلوم بحكم الوجود، والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وأفراده، وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره، أحمدك بلسانه وبلسان كل حامد، فيكون لهذا الحامد بمثل هذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الإلٰهية ومن الأجور الحسية».

٢٠٤ ـ (...) ـ قوله: (عن مجزأة بن زاهر) إلخ: بميم مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم زاي، ثم همزة[1] تكتب ألفاً، ثم هاء. وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً، ورجح الفتح،

---

(١) الزاي والهمزة مفتوحتان.

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

وحكي أيضاً ترك الهمز فيه، قال: وقاله الجياني بالهمز. كذا في الشرح.

قوله: (اللهم طهرني بالثلج) إلخ: بسكون اللام.

قوله: (والبرد) إلخ: بفتحتين.

قوله: (وماء البارد) إلخ: من إضافة الموصوف إلى صفته، كقوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [سورة القصص، آية: ٤٤] وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان، مذهب الكوفيين: أنه جائز على ظاهره، ومذهب البصريين: أن تقديره ماء الطهور البارد، وجانب المكان الغربي، ومسجد الموضع الجامع.

قال الخطابي: «ذكر الثلج والبرد تأكيداً، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال».

وقال ابن دقيق العيد: «عبّر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكور عليه أشياء منتقية يكون في غاية النقاء. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٦].

وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً، فقال: «يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برّد الله مضجعه، أي رحمه ووقاه عذاب النار» انتهى.

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه.

وقال التوربشتي: «خص هذه الثلاثة بالذكر، لأنها منزلة من السماء»، كذا في الفتح.

قوله: (من الذنوب والخطايا) إلخ: هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية (وقد قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين) وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته. واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار، قاله الحافظ رحمه الله.

(...) ـ **قوله: (الثوب الأبيض)** إلخ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد.

١٠٧٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ**». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «**مِنَ الدَّنَسِ**».

١٠٧١ ـ (٢٠٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

قوله: (من الدرن) إلخ: الوسخ، والدرن، والدنس، كله: بمعنى واحد.

٢٠٥ ـ (٤٧٧) ـ قوله: (أهل الثناء والمجد) إلخ: منصوب على النداء، هذا هو المشهور المختار.

قوله: (أحق ما قال العبد) إلخ: تقديره: أحق ما قال العبد أي: أوجب ما يقوله عبد مثلي لسيد مثلك: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي... إلى آخره. وقوله: «وكلنا لك عبد» جملة معترضة، ومثل هذا الاعتراض في القرآن وغيره كثير، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: «أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقول». وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة.

قوله: (اللهم لا مانع لما أعطيت) إلخ: هو مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ [سورة فاطر، آية: ٢] وينبغي أن لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك، لقول ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك، وربما منعك فأعطاك.

قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك) إلخ: قال النووي: «الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٧٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم (٨٧٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، رقم (١٣١٩) وأحمد في مسنده (٣/ ٨٧).

١٠٧٢ ـ (٢٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

١٠٧٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «**وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤١) ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٠٧٤ ـ (٢٠٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ

أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا من المال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان. والمعنى: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك».

قال ابن دقيق العيد: «قوله: «منك» يجب إن يتعلق بـ «ينفع» وينبغي أن يكون «ينفع» قد ضمن معنى «يمنع» وما قاربه، ولا يجوز أن يتعلق «منك» بالجد، كما يقال: حظي منك كثير، لأن ذلك نافع.

(٤١) ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧ـ (٤٧٩) ـ **قوله: (الستارة)** إلخ: بكسر السين، وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٧) و(١٠٦٨) وأحمد في مسنده (١/ ٢٧٠ و٢٧٥ و٣٣٣ و٣٧٠).

(٢) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تعظيم الرب في الركوع، رقم (١٠٤٦) وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، رقم (١١٢١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (١٣٣١) و(١٣٣٢) وأحمد في مسنده (١/ ٢١٩).

خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ .....

قوله: (خلف أبي بكر) إلخ: وهذا في مرض وفاته ﷺ.

قوله: (فقال: أيها الناس) إلخ: الأظهر أنه قاله بعد إحرامهم، والغالب أن سماعهم له إنما يكون مع إصغاء، ففيه حجة لما أجازه في المدونة من الإنصات لسماع خبر يسير.

قوله: (لم يبق من مبشرات النبوة) إلخ: وفي بعض الروايات: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قال الحافظ: «كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقاً لوقوعه، والمراد الاستقبال، أي لا يبقى، وقيل: هو على ظاهره، لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في النبوة للعهد، والمراد نبوته، والمراد: لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ: «لم يبق بعدي»، وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه: «أنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» وهذا يؤيد التأويل الأول، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أن الرؤيا نبوة، وليس كذلك، لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً، ولا يقال: إنه أذان، وإن كانت جزءاً من الأذان، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن وهو قائم لا يسمى مصلياً، وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة، ويؤيده حديث أم كرز ـ بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي ـ الكعبية، قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ولأحمد عن عائشة مرفوعاً: «لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا» وله وللطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه: «أن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبي ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة».

قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقاً به، ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

ويرد عليه الإلهام، فإن فيه إخبار بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في الحديث الوارد في مناقب عمر: «قد كان فيمن مضى من الأمم محدَّثون»، وفسر المحدَّث ـ بفتح الدال ـ بالملهم ـ بالفتح أيضاً ـ، وقد أخبر كثير من الأولياء، عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا.

والجواب: أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام، فإنه مختص

إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. .....

بالبعض، ومع كونه مختصاً فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن» وكأن السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة، وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصّه الله به للأمن من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره». كذا في فتح الباري.

قوله: (من مبشرات النبوة) إلخ: بكسر الشين المعجمة، جمع مبشرة، وهي البشرى، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [سورة يونس، آية: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي وابن ماجة. وفسر الشوكاني مبشرات النبوة بأول ما يبدو منها، قال: هو مأخوذ من تباشير الصبح، وهو أول ما يبدو منه، وهو كقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي...» الحديث.

قوله: (الرؤيا الصالحة) إلخ: ويعني بالصالحة: الملائمة، لا الصادقة، لأن الصادقة قد تكون مولمة. وقلنا ـ يعني ذلك ـ لقوله: «من المبشرات» لأن التبشير إنما يكون بالمحبوب، إلا أن مدلول الرؤية ظني، ومبشرات النبوة يقيني، وتخصيصها بالمسلم، لأنه الذي يناسب حاله حال النبيّ في صدق الرؤيا. كذا في الإكمال.

قوله: (أو ترى له) إلخ: بصيغة المجهول، أي يراها غيره في حقه.

قوله: (ألا وإني نهيت) إلخ: قال عياض: خطابه الخاص به يشمل الأمة، لأن الأصل: التأسي، حتى يقوم دليل على قصره عليه، وعكس المحققون، والدليل هنا «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال الأبي: «لا يحتاج إلى الاستدلال على الشمول بذلك، فإن ما يوهمه الحديث من قصر النهي عليه قد أزاله أمره لهم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع، وأن يدعوا في السجود».

قال عياض: «وكره الجمهور القراءة في الموضعين، وأجازها بعض السلف».

قوله: (راكعاً أو ساجداً) إلخ: أي في: هذين الحالتين.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «لما كان الركوع والسجود ـ وهما غاية الذل والخضوع ـ مخصوصين بالذكر والتسبيح: نهى ﷺ عن القراءة فيهما، كأن النبيّ ﷺ كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان سواء» ذكره الطيبي رحمه الله، وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام.

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ .....

وقال ابن الملك: «وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة: القيام، وأفضل الأذكار: القرآن، فجعل الأفضل للأفضل، ونهى عن جعله في غيره، لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار. وقيل: خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية، وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية، ويتمحضان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة، ويدلان على الخضوع والعبادة. ويمكن أن يقال: إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل، ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهي عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم، وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم، والله بكل شيء عليم». كذا في المرقاة.

وقال الشيخ الأكبر في الفتوحات: «وشرع المناجات بالكلام الإلٰهي في القيام في الصلاة دون غيره من الأحوال، للاشتراك في القيّومية، كما وقع الاشتراك في المناجاة، وهي: قال لي وقلت له. قال: ولما كان المصلي في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة إلى القيّومية، ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي هو الخضوع، وكذلك السجود، ولم تنبغ هذه الصفة أن تكون لله تعالى قال النبيّ ﷺ على ما فهم من كلام الله تعالى في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الواقعة، آية: ٧٤، والحاقة، آية: ٥٢]: «اجعلوها في ركوعكم» وفي قوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [سورة الأعلى، آية: ١]: «اجعلوها في سجودكم يقول: نزهوا عظمة ربكم عن الخضوع، فإن الخضوع إنما هو لله، لا بالله، فإنه يستحيل أن تقوم به صفة الخضوع».

قوله: (فعظموا فيه الرب) إلخ: أي: سبحوه، ونزّهوه، ومجّدوه. وقد ذكر مسلم بعد هذه الأذكار التي تقال في الركوع والسجود.

واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا: «اللهم لك ركعت، اللهم لك سجدت...» إلى آخره. وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام، وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على ذكره النووي رحمه الله.

وقال ابن عابدين رحمه الله من أصحابنا: «إن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا (الفرضية، والوجوب، والسنية) أرجحها من حيث الدليل: الوجوب، تخريجاً على القواعد المذهبية، فينبغي اعتماده، كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما، كما مرّ. وأما من حيث الرواية فالأرجح: السنية، لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب، وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث، وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر: خمس، أو سبع، أو تسع، ما لم يكن إماماً.

فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

١٠٧٥ ـ (٢٠٨) قالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «**إِنَّهُ لَمْ**

وذكر في الحلية أن الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب، فينبغي لزوم سجود السهو أو الإعادة لو تركه ساهياً أو عامداً، ووافقه على هذا البحث العلامة إبراهيم الحلبي في شرح المنية أيضاً.

وأجاب في البحر بأنه ﷺ لم يذكره للأعرابي حين علمه، فهذا صارف للأمر عن الوجوب، لكن استشعر في شرح المنية ورود هذا، فأجاب عنه بقوله: ولقائل أن يقول: إنما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما علّمه الأعرابي، وليس كذلك، بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه للأعرابي، بل ثبت بدليل آخر، فلم لا يكون هذا كذلك» انتهى، وفي بعضه نظر.

قوله: (فاجتهدوا في الدعاء) إلخ: أي: بالغوا في الدعاء حقيقة، وهو ظاهر، أو حكماً كما في «سبحان ربي الأعلى».

وقال بعضهم أدعوا بعد قول «سبحان ربي الأعلى»، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح، وستأتي الأحاديث فيه.

قوله: (فقمن) إلخ: بفتح القاف وفتح الميم وكسرها، لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثني ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثني ويجمع، وفي لغة ثالثة: قمين، بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه: حقيق، وجدير.

قوله: (أن يستجاب لكم) إلخ: لأن السجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى ربه، فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب إلى الإجابة.

قال الحافظ رحمه الله: «والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤاله، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه.

قوله: (قال أبو بكر: نا سفيان عن سليمان) إلخ: هذا من ورع مسلم وباهر علمه، لأن في رواية اثنين: «عن سفيان بن عيينة أنه قال: أخبرني سليمان بن سحيم» وسفيان معروف بالتدليس، وفي رواية أبي بكر: «عن سفيان عن سليمان» فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان.

٢٠٨ ـ (...) ـ قوله: (ورأسه معصوب) إلخ: أي: مشدود بعصابة.

يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٠٧٦ ـ (٢٠٩) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَة قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[1] قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

١٠٧٧ ـ (٢١٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ، (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ). حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

١٠٧٨ ـ (٢١١) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

١٠٧٩ ـ (٢١٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وإِسْحَاقُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

قوله: (يراها العبد الصالح) إلخ: التقييد بالصالح، لأنه يناسب حاله حال النبيّ في صدق الرؤيا.

(. . .) ـ **قوله: (إبراهيم بن عبد الله بن حنين)** إلخ: حنين بضم الحاء وفتح النون.

٢١١ ـ (. . .) ـ **قوله: (ولا أقول: نهاكم)** إلخ: قال عياض: «يحتج به من لا يعمّم خطاب المواجهة ولا القضايا العينية، وهو مذهب من حقق من أهل الأصول. وعمّمها بعضهم قياساً على تعدية خطاب الله تعالى أهل زمنه ﷺ إلى من بعدهم وقد يفرق بأن هذا خرج بالإجماع. قال النووي رحمه الله: «المعنى: النهي إنما سمعته بصيغة الخطاب، فإذاً أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم عاماً».

---

(١) قوله: «علي بن أبي طالب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن القراءة في الركوع، رقم (١٠٤١) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥) وباب النهي عن القراءة في السجود، رقم (١١١٩) و(١١٢٠) وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب من كرهة (أي لبس الحرير) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (٢٦٤) وأحمد في مسنده (١/ ٨١).

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً.

١٠٨٠ ـ (٢١٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. ح قَالَ: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ إِلاَّ الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلاَنَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ. كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

١٠٨١ ـ (٢١٣) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

١٠٨٢ ـ (٢١٤) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لاَ يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلِيًّا.

---

٢١٢ ـ (...) ـ **قوله: (عن أبيه عن ابن عباس عن علي)** إلخ: ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين.

قال الدارقطني: «من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ».

قال النووي رحمه الله: «وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه من عليّ نفسه».

قوله: (نهاني حبي) إلخ: بكسر الحاء والباء، أي: محبوبي.

(٤٢) ـ باب: ما يقال في الركوع والسجود

١٠٨٣ ـ (٢١٥) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ** .....

---

(٤٢) ـ باب: ما يقال في الركوع والسجود

٢١٥ ـ (٤٨٢) ـ قوله: (أقرب ما يكون العبد) إلخ: استدل بهذا الحديث على أفضلية كثرة السجود على طول القيام.

قال النووي: «وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود: ابن عمر رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجماعة، (منهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى) أن تطويل القيام أفضل، لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام (يدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي: «أن النبيّ ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام») ولأن ذكر القيام: القراءة، وذكر السجود: التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبيّ ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء.

وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة، ولم يقضِ فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: «إنما قال إسحاق هذا، لأنهم وصفوا صلاة النبيّ ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل، ـ والله أعلم ـ».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجلّ، رقم (١١٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢١).

مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. .....

قال الشوكاني رحمه الله: «إن الصيغة الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام. وأما حديث «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي» فإنه لا يصح، لإرساله، كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء» اهـ.

قلت: وأقربية الشيء من وجه لا تستلزم أفضليته من كل الوجوه، كما أن العبيد والمملوكين الذين يخدمون الملوك ويحضرون بين أيديهم ليلاً ونهاراً يحصل لهم نوع من قربهم ما لا يحصل للولاة والوزراء الذين يفضلونهم في مراتب الشرف ومنازل العلو بما لا يقاس، ولهؤلاء أقربية أخرى معنوية رتبية ليس لأقربيته الأولين مقدار بالنسبة إليها، وقس على هذا ألوان القرب مع الله سبحانه وتعالى، فالعبد في سجوده له لون من القرب الإلٰهي ليس هو في سائر أركان الصلاة، وفي قيامه ومناجاته مع الله لون آخر يفضل اللون الأول، فالمراد في حديث الباب: الأقربية من حيث بعض ألوانه، - والله أعلم - .

وقال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «إن حديث الباب غاية ما يدل عليه هي أفضلية السجود ولا ننكرها، ولكن كل ما هو أفضل فإكثاره أفضل: دعوى مستقل لا بد عليه من دليل، وليس عندهم إلا القياس، فلا يترك به ما هو منصوص صريح من أفضلية طول القنوت، ومن المعلوم أن كثيراً من القربات يكون أخصر ووسيلته تكون أطول، كما في الحج، فإن المقصود منه طواف الكعبة ووسيلته أطول منه بكثير، كما لا يخفى، وهكذا يمكن أن يكون القنوت والقيام وسيلة والسجود مقصوداً، كما زعموا لكن القيام الأطول يكون وسيلة للسجود المقرّب. - والله أعلم - »اهـ.

قال العراقي: «الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم».

قوله: (من ربه) إلخ: أي من رحمة ربه وفضله. كذا في الشرح.

قوله: (وهو ساجد) إلخ: أي أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجداً، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس، لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها،

فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

١٠٨٤ ـ (٢١٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ. دِقَّهُ وَجِلَّهُ. وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ».**

١٠٨٥ ـ (٢١٧) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[2]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجودِهِ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»** .....

ولا بالتواضع، بل بخلاف ذلك، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها، فإذا بعد عنها فقد قرب من ربه. كذا في نيل الأوطار.

قوله: (فأكثروا الدعاء) إلخ: أي في السجود، لأنه حالة قرب، كما تقدم، وحالة القرب مقبول دعاؤها، لأن السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه: ما يقوله وما يسأله.

٢١٦ ـ (٤٨٣) ـ قوله: (ذنبي كله) إلخ: كله للتأكيد، وما بعده تفصيل لأنواعه، أو بيانه.

قوله: (دِقّه) إلخ: بكسر الدال، أي دقيقه وصغيره.

قوله: (وجِله) إلخ: بكسر الجيم، وقد تضم، أي جليله وكبيره، قيل: إنما قدم الدقّ على الجّل لأن السائل يتصاعد في مسألته، أي يترقى، ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً.

قوله: (أوّله وآخره) إلخ: المقصود الإحاطة.

قوله: (وعلانيته وسرّه) إلخ: أي: عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عنده تعالى، يعلم السرّ وأخفى.

٢١٧ ـ (٤٨٤) ـ قوله: (سبحانك اللهم ربنا) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «يؤخذ من هذا

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٨).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤) وباب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة، بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) رقم (٤٢٩٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النصر، رقم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، نوع آخر (أي من الدعاء في السجود) رقم (١١٢٣) و(١١٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٧) وابن ماجه في =

يَتَأَوَّلُ الْقُرآنَ.

١٠٨٦ ـ (٢١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

الحديث إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا» والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود» انتهى.

واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة: «كان يكثر أن يقول...» صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة، وقال: فليتأمل. وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يُرد أنه كان يقول في بعض الصلوات دون بعض، حتى يعترض عليه بقول عائشة: «كان يكثر» كذا في الفتح.

قوله: (يتأوّل القرآن) إلخ: قال القاضي: «جملة وقعت حالاً عن ضمير «يقول»، أي يقول متأوّلاً للقرآن، أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر، آية: ٣] آتياً بمقتضاه، ذكره الطيبي رحمه الله، وهو أظهر لفظاً ومعنى، ـ والله أعلم ـ».

قال ابن حجر: «وهو وإن لم يقيد بحال من الأحوال، لكن جعله في أفضل الأحوال ـ وهو الصلاة ـ أبلغ في الامتثال، وأظهر في التعظيم والإجلال».

٢١٨ ـ (...) ـ قوله: (يكثر أن يقول قبل أن يموت) إلخ: هذا بظاهره يشعر بأنه ﷺ كان

= سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩) وأحمد في مسنده (٦/ ١٩٠ و٢٥٤).

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤) وباب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة، بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) رقم (٤٢٩٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النصر، رقم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، نوع آخر (أي من الدعاء في السجود) رقم (١١٢٣) و(١١٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩) وأحمد في مسنده (٦/ ١٩٠ و٢٥٤).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَها تَقُولُهَا؟ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِي عَلامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا. ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾**» [النصر: ١١٢] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

١٠٨٧ ـ (٢١٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلاَةً إِلا دَعَا. أَوْ قَالَ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

١٠٨٨ ـ (٢٢٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟**» فَقَالَ: «**خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلامَةً فِي أُمَّتِي. فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا. ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فَتْحُ مَكَّةَ. ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣ ﴾** [النصر: ١ ـ ٣]».

يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفي رواية منصور الماضية بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة، وهو الركوع والسجود.

قوله: (جعلت لي علامة) إلخ: الأظهر أنها على كثرة الاستغفار، وحملها ابن عباس رضي الله عنهما أنها علامة على اقتراب أجله لا له. أجاب عمر حين سأله عن تفسير الآية، فقال: نعى له نفسه، فيحتمل أنه لم ير الحديث، أو رآه فحمله على أنها علامة على اقتراب أجله.

قوله: (إذا جاء نصر الله) إلخ: قال ابن حجر رحمه الله: «وسئلت عن قول الكشاف أن سورة النصر نزلت في حجة الوداع أيام التشريق، فكيف صدرت بـ «إذا» الدالة على الاستقبال؟ فأجبت بضعف ما نقله، وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح، لأن مجيء الناس أفواجاً لم يكن كمل، فبقية الشرط مستقبل» اهـ. فليتأمل.

٢١٩ ـ (...) ـ قوله: (عن مسلم بن صبيح) إلخ: صبيح بضم الصاد، وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى.

٢٢٠ ـ (...) ـ قوله: (أستغفر الله وأتوب إليه) إلخ: الظاهر عندي أن الاستغفار (أي طلب المغفرة والستر) إنما يكون باعتبار الندم على إتيان الذنب، والتوبة (أي الرجوع إلى الله) من حيث العزم على تركه في المستقبل، ـ والله أعلم ـ.

١٠٨٩ ـ (٢٢١) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

١٠٩٠ ـ (٢٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. .....

---

٢٢١ ـ (٤٨٥) ـ قوله: (افتقدت النبيّ) إلخ: أي: فقدته، ومعناه طلبته، فما وجدته

قوله: (فتحسست) إلخ: بالحاء المهملة، قال: في مجمع البحار: «إن التجسس ـ بالجيم ـ التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً، والجاسوس صاحب سر الشر، وقيل: بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل: بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: بمعنى واحد في تطلب معرفة الأخبار، وقيل: بالجيم: تعرف الخبر بتلطف، وبالحاء تطلبه بحاسة، كاستراق السمع، وإبصار الشيء خفية، وقيل: الأول في الشر والثاني يعم الخير والشر». كذا في مجمع البحار.

قوله: (إني لفي شأن) إلخ: تعني من أمر الغيرة.

قوله: (وإنك لفي آخر) إلخ: تعني من نبذ متعة الدنيا والإقبال على الله عز وجل.

قوله: (عن محمد بن يحيى بن حبان) إلخ: بفتح الحاء والباء الموحدة.

قوله: (من الفراش) إلخ: متعلق بفقدت، والمعنى: استيقظت، فلم أجده بجنبي على فراشه.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، نوع آخر (من الدعاء في السجود) رقم (١١٢٥) و(١١٢٦) و(١١٣٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود رقم (٨٧٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب (بلا ترجمة، رقم ٧٦) رقم (٣٤٩٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب ما تعوّذ منه رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٤١) وأحمد في مسنده (٦/٢٠١).

فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ .....

أقوال العلماء في أن لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ وأن المراد في الآية بالملامسة الجماع أو اللمس باليد

قوله: (على بطن قدمه) إلخ: اختلف في لمس المرأة، فقال قوم: لا ينقض اللمس الوضوء، وحملوا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء، آية: ٤٣] على الجماع. وقال قوم: ينقضه، وحملوا الآية على الملامسة باليد.

ثم اختلف هؤلاء، فقال الشافعي: ينقض وإن لم يلتذّ، وقال مالك: إنما ينقض إذا التذّ، وقال أبو حنيفة: إنما ينقض إذا انتشر.

قلت: قال ابن رشد: إن التذّ انتقض، وإن لم يقصد، وإن لم يلتذّ ولم يقصد لم ينتقض اتفاقاً في الوجهين، واختلف إذا قصد ولم يلتذّ، والملموس عند مالك كاللامس: إن وجد لذة انتقض، وإلا لم ينتقض، واختلف فيه قول الشافعي رحمه الله.

واحتج لعدم النقض بهذا الحديث، إذا لم يُرد أنه قطع، وأجيب بأنه يحتمل أنها مسّته من فوق ثوب، وفي الجواب نظر، إذ يبعد أن يكون على القدمين ثوب في هذه الحالة. قلت: لا يبعد، ويكون فضل ثوبه الذي هو لابسه حينئذ، كذا في الإكمال.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وظاهر الحديث يوافق الحنفية، ولهم في هذا حديثان: روى أحدهما البزار من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» وعبد الكريم مجمع على توثيقه وحفظه، ليس لأحد فيه كلام إلا ما حكى الدوري عن ابن معين: «حديث عبد الكريم عن عطاء رديء» قال ابن عدي: يعني: عن عائشة «كان النبيّ ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً» إنما أراد ابن معين هذا، لأنه ليس بمحفوظ، كذا في تهذيب التهذيب، فكأن ابن معين أشار إلى شذوذ الحديث بخصوصه. قال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: «لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: «حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء» لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو يكون الملامسة الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما». كذا في نصب الراية.

ولهذا الحديث شواهد رواها أصحاب السنن، وبسط الكلام في تحقيقها وتثبيتها الحافظ الزيلعي رحمه الله.

والحديث الآخر رواه النسائي عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله». وإسناده صحيح.

قال السندي في حاشية النسائي: «ومعلوم أن ذلك كان مساً بلا شهوة، فاستدل به المصنف

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ.** .....

(أي النسائي) على أن المس بلا شهوة لا ينقض، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به، وهذا يكفي في القول بعدم النقض، بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة، إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة» اهـ.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فأرجح التفسيرين له هو الجماع، وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «ذلك ـ أي الملامسة ـ الجماع» كما في تفسير ابن كثير.

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن الملامسة ما دون الجماع، كما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق حماد بن أبي سليمان، فيخالفه ما يدل عليه محاورة أبي موسى مع ابن مسعود في تيمم الجنب، كما تقدم في باب التيمم، فإن أبا موسى ﷺ لما عرض عليه آية الملامسة لم يدر عبد الله ما يقول في توجيه الآية، ولم يدفع دليل أبي موسى، هذا كما كان دفع احتجاجه بقصة عمر وعمار، ولو كان عبد الله يرى أن المراد بالملامسة ما دون الجماع لكان له أن يقول: إن المذكور في الآية تيمم الوضوء، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل، ففي عدوله عن هذا الجواب الواضح دليل على أنه وافق أبا موسى ﷺ على إرادة الجماع بالملامسة، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ.

قوله: (وهو في المسجد) إلخ: بفتح الجيم، أي في السجود، فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته. وفي نسخة بكسر الجيم، وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده، والمسجد النبوي. كذا قال علي القاري في شرح المشكاة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وهما منصوبتان) إلخ: أي قدماه قائمتان ثابتتان، وفيه أن هيأة الرجلين في السجود كذلك.

قوله: (وبمعافاتك) إلخ: أي: وبعفوك الكثير، وهذا من آثار رضاه سبحانه وتعالى.

قوله: (عن عقوبتك) إلخ: وهي أثر من آثار السخط.

قوله: (وأعوذ بك منك) إلخ: إذ لا يملك أحد معك شيئا، فلا يعيذه منك إلا أنت.

قال الخطابي: «في هذه الاستعاذة معنى لطيف، استعاذ من الشيء بضده، فلما انتهى إلى ما لا ضد له استعاذ به منه» قلت: الأولى أن لا يكون استعاذ منه، لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه ﷺ فأبعدها عنه، وقال لها ما قال، بل إنما استعاذ من عقوبته به، فالتقدير أعوذ من عقوبتك منك. كذا في إكمال إكمال المعلم.

قوله: (لا أحصي ثناء عليك) إلخ: قال الطيبي: الأصل في الإحصاء: العدّ بالحصى، أي لا أطيق أن أعدّ وأحصر فرداً من أفراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرّة، إذ لا تخلو

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

١٠٩١ ـ (٢٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[1] نَبَّأَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ. رَبُّ الْمَلَائِكَةِ** .....

لمحة قط من وصول إحسان منك إليّ، وكل ذرّة من تلك الذرّات لو أردت أن أحصي ما في طيّها من النعم لعجزت، لكثرتها جداً، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [سورة إبراهيم، آية: ٣٤] فأنا العاجز عن قيام شكرك، فأسألك رضاك وعفوك.

قوله: (أنت كما أثنيت) إلخ: قال عياض: «اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلاً، وردّ ذلك إلى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً. قلت: يريد أن عظمته تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها، وعلوم البشر وقدرهم متناهية، فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى، وإنما يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى، وتحصيه قدرته التي لا تتناهى، فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله، ويقدر بقدرته التامة أن يحصي الثناء عليه. كذا في الإكمال.

قوله: (على نفسك) إلخ: أي: على ذاتك، ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الجاثية، آية: ٣٦ و ٣٧].

٢٢٣ ـ (٤٨٧) ـ قوله: (عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) إلخ: بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة.

قوله: (كان يقول) إلخ: أي: أحياناً.

قوله: (سبوح قدوس) إلخ: قال في النهاية: يرويان بالضم، والفتح قياس والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ولعل التكرير للتأكيد أو أحدهما لتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات، والأظهر أن تقديره أنت سبوح، أو هو سبوح، أي منزه عن كل عيب، من: سبحت الله، أي: نزّهته. وقدوس أي: طاهر من كل عيب، ومنزه عن كل ما يستقبح، فُعُولٌ لمبالغة المفعول. كذا في المرقاة.

قوله: (رب الملائكة) إلخ: قال ابن حجر: «أي: الذين هم أعظم العوالم، وأطوعهم لله، وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم».

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، نوع آخر (من الدعاء في السجود) رقم (١١٣٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٥ و٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٦ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٤٤ و٢٦٦).

وَالرُّوحِ».

١٠٩٢ ـ (٢٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

(٤٣) ـ باب: فضل السجود والحث عليه

١٠٩٣ ـ (٢٢٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ. حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ. قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ[1] مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ ثم سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ

قال علي القاري: وأخرج جمع حفاظ[2] أنه عليه السلام قال: «إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته، ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة إلاّ وقعت ملكاً يسبح، وملائكة سجوداً منذ خلق الله السموات والأرض، لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وملائكة ركوعاً لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وصفوفاً لم ينصرفوا عن مصافّهم، ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل، فنظروا إليه وقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك» اهـ. ـ والله أعلم ـ .

قوله: (والروح) إلخ: اختلف في الروح، فقيل: جبريل عليه السلام ، وقيل: ملك عظيم، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة عليهم السلام .

قلت وقيل: الروح الذي به الحياة، وقد ذكر علي القاري في شرح المشكاة أقوالاً وآثاراً كثيرة في الروح، في ذكرها طول، ـ والله أعلم بالصواب ـ .

(٤٣) ـ باب: فضل السجود والحث عليه

٢٢٥ ـ (٤٨٨) ـ **قوله: (فسكت)** إلخ: أي ثوبان رضي الله عنه .

قال القاري: «كأنه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤول».

---

(١) قوله: «ثوبان» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ثواب من سجد لله عز وجلّ سجدة، رقم (١١٤٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، رقم (٣٨٨) و(٣٨٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود، رقم (١٤٢٣) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٣).

(٢) كذا في الأصل: «جميع حفاظ» وفي المرقاة (٢/ ٣١٠): «جمع حفاظ».

فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

١٠٩٤ ـ (٢٢٦) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: «**سَلْ**». فَقُلْتُ: .....

وقال الأبي: «يحتمل أنه تفكر أو تنشيط أو تغبيط لسماع ما يلقى».

قوله: (بكثرة السجود) إلخ: الأظهر أنه يعني الأعداد لا الإطالة. قاله الأبي.

وقال النووي: «فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول: تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [سورة العلق، آية: ١٩] ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها ـ وهو وجهه ـ من التراب الذي يداس ويمتهن، ـ والله أعلم ـ».

٢٢٦ ـ (٤٨٩) ـ قوله: (كنت أبيت) إلخ: من البيتوتة، أي: أكون في الليل.

قوله: (مع رسول الله) إلخ: ولعل هذا وقع له في سفر، والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا ناداه لقضاء حاجته.

قوله: (بوضوءه) إلخ: بفتح الواو، أي ماء وضوئه.

قوله: (وحاجته) إلخ: أي: سائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة.

قوله: (فقال لي) إلخ: أي: في مقام الانبساط، قاله ابن الملك، أو في مقام المكافأة للخدمة.

قوله: (سل) إلخ: أي: اطلب مني حاجة.

وقال ابن حجر: أتحفك بها في مقابلة خدمتك لي، لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم

---

(١) قوله: «ربيعة بن كعب الأسلمي» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب فضل السجود، رقم (١١٣٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣٢٠) وأحمد في مسنده (٤/ ٥٩).

أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ .....

منه ﷺ، ويؤخذ من إطلاقه عليه السلام الأمر بالسؤال، أن الله تعالى مكّنه من إعطاء كل ما أراد من خزائن الحق، ومن ثم عدّ أئمتنا من خصائصه عليه السلام أنه يخص من شاء بما شاء، كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين، رواه البخاري، وكترخيصه في النياحة لأم عطية في آل فلان خاصة، رواه مسلم».

قال النووي: للشارع أن يخص من العموم ما شاء، وبالتضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار وغيره، وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره: إن الله تعالى أقطعه أرض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء. قاله القاري في المرقاة. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (مرافقتك في الجنة) إلخ: أي: كوني رفيقاً لك فيها، بأن أكون قريباً منك، متمتعاً بنظرك.

قال الأبي: «صح له أن يسألها، لأنها لا تقتضي المساواة، وإلا فمساواة الأنبياء عليهم السلام لا تسئل، فهو إنما سأل ممكناً، لكن شاقّاً».

قوله: (أو غير ذلك) إلخ: بسكون الواو، وتفتح، وتقدير الحديث: أي تسأل ذلك أو غير ذلك؟ فإنه أهون، أو: مسؤولك ذلك أو غير ذلك؟ فإن ذلك درجة عالية، فأو عطف على مقدر، فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين، وقيل: الهمزة للاستفهام و «غير» نصب، فالمعنى: أثابت أنت في طلبك أم لا، وتسأل غيره؟ وهذا ابتلاء وامتحان لينظر: هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء، فإن الثبوت على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات. قال الأبي: ويحتمل على سكون الواو أن يكون طلب له أن يزيد على ما سأل، لأنه ﷺ في مقام من قال لغيره: تمنه، فأجابه السائل بقوله: هو ذاك.

قوله: (فأعني على نفسك) إلخ: قال السندي رحمه الله: «أي أعنّي على حاجة نفسك التي هي المرافقة، والمراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها، أو المعنى فوافقني وساعدني بكثرة السجود غالباً قاهراً بها على نفسك، والوجه هو الأول، ـ والله أعلم ـ.

والمفهوم من كلام الطيبي رحمه الله أن المعنى: فأعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات، ولا بد لك أن تعاونني فيه، ـ والله تعالى أعلم ـ.

وفي المفاتيح: يقال أعنت زيداً على أمر، أي صرت عوناً له في تحصيل ذلك الأمر، فههنا معناه: كن عوناً لي في إصلاح نفسك، وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب، فإني أطلب

بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

(٤٤) ـ باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

١٠٩٥ ـ (٢٢٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ. وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

إصلاح نفسك من الله تعالى، وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله تعالى، فإن السجود كاسر للنفس، ومُذلّ لها، وأيّ نفس انكسرت وذلت ـ أي لله ـ استحقت الرحمة. انتهى».

قوله: (بكثرة السجود) إلخ: في الدنيا، حتى ترافقني في العقبى.

قال ابن الملك: «وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود، بل به مع دعائه ﷺ له إياها من الله تعالى، وفي قوله: «على نفسك» إيذان بأن نيل المراتب العالية إنما يكون بمخالفة النفس الدنيئة. وفيه: أن مرافقة النبيّ ﷺ في الجنة لا تحصل إلا بقرب من الله تعالى».

(٤٤) ـ باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧ ـ (٤٩٠) ـ قوله: (أمر النبيّ ﷺ) إلخ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات، بالبناء لما لم يسم فاعله، والمراد به: الله جل جلاله. قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار بلفظ: «أن النبيّ ﷺ قال: أمِرنا» فهو دال على أنه لعموم الأمة، وقد أخرج مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...» الحديث، وهذا يرجح أن النون في «أمرنا» نون الجمع.

قوله: (على سبعة أعظم) إلخ: جمع عظم، أي: أمرت بأن أضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض إذا سجدت. قال ابن دقيق العيد: «يسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد على العظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها».

قوله: (أن يكف شعره وثيابه) إلخ: المراد به أنه لا يمسك شعره وثوبه، ولا يضمهما إلى

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩) و(٨١٠) وباب السجود على الأنف، رقم (٨١٢) وباب لا يكف شعراً، رقم (٨١٥) وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب على كم =

هَٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ. الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ .....

نفسه وقاية لهما من التراب، بل يتركهما حتى يقعا على الأرض ليسجد بجميع الأعضاء والثياب.

قال الطيبي: «فبهذا الحديث قالوا: يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا، ورفع الثياب عند السجود».

قال الحافظ: «وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم البخاري: «باب لا يكف ثوبه في الصلاة» وهي تؤيد ذلك، وردّه عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر» اهـ. والمقام مقام الخضوع والتواضع.

قوله: (الكفّين) إلخ: بدل من «سبعة أعظم» وعدّ في الدر المختار وضع يديه وركبتيه في السجود من سنن الصلاة. قال ابن عابدين رحمه الله: «وبه صرّح كثير من المشايخ، واختار الفقيه أبو الليث: الافتراض، ومشى عليه الشرنبلالي، والفتوى على عدمه، كما في التجنيس والخلاصة، واختار في الفتح: الوجوب، لأنه مقتضى الحديث مع المواظبة».

قال في البحر: «وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول» اهـ. وقال في الحلية: وهو حسن ماش على القواعد المذهبية، ثم ذكر ما يؤيده.

واحتج بعض الشافعية على أن الواجب: الجبهة دون غيرها، بحديث المسيء صلاته، حيث قال فيه: «ويمكن جبهته» قال: وهذا غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم، قال: وأضعف من هذا استدلالهم بحديث «سجد وجهي...» فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه» كذا في الفتح.

قوله: (والقدمين) إلخ: ولمشايخنا الحنفية في وضع القدمين ثلاث روايات: **الأولى:**

= السجود، رقم (١٠٩٤) وباب السجود على الأنف، رقم (١٠٩٧) وباب السجود على اليدين، رقم (١٠٩٨) وباب السجود على الركبتين، رقم (١٠٩٩) وباب النهي عن كف الشعر في السجود، رقم (١١١٤) وباب النهي عن كف الثياب في السجود، رقم (١١١٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٨٨٩) و(٨٩٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التجافي في السجود، رقم (٢٧٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود، رقم (١٣٢٤) و(١٣٢٥) وأحمد في مسنده (١/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢ و٣٠٥ و٣٢٤).

وَالْجَبْهَةِ.

فرضية وضعهما. **الثانية**: فرضية إحداهما. **والثالثة**: عدم الفرضية. وظاهره أنه سنة.

قال المحقق ابن أمير الحاج في الحلية: والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب، أي على منوال ما حققه شيخه ابن الهمام من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين، وتقدم أنه أعدل الأقوال، فكذا هنا، فيكون وضع القدمين كذلك، واختاره أيضاً في البحر والشرنبلالية.

قلت: ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة، وكذا نفى التمرتاشي وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب، وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله، فإن الفرض قد يطلق على الواجب، تأمل. ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن القدوري، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال في البحر: وذكر القدوري أن وضعهما فرض، وهو ضعيف اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «والحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنه الحق، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب» ـ والله أعلم ـ .

قوله: (والجبهة) إلخ: اعلم أن المأمور به في كتاب الله إنما هو السجود، وهو في اللغة يطلق لطأطأة الرأس، والانحناء، وللخضوع، وللتواضع، وللميل، كسجدت النخلة مالت، وللتحية كالسجود لآدم تكرمة له، كذا في ضياء العلوم.

وفي الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، فخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس، فلا يجوز السجود عليها، وإن كان من عذر، بل معه يجب الإيماء بالرأس، ولعله إنما قال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [سورة الإسراء، آية: ١٠٧] مع أن الذقن ليس محل السجود، لأن الساجد أول ما يلقى به الأرض من وجهه الذقن، وهو مجتمع اللحيين، ووضع بعض الوجه يتحقق بالأنف كما في الجبهة (وإنهما قد جعلا كعضو واحد كما يفيده الروايات الآتية، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس، فذكر حديث الباب، وقال في آخره: «قال ابن طاؤس: وضع يده على جبهته، وأمرَّها على أنفه، وقال: هذا واحد» فهذه الرواية مفسرة تدل على أن الجبهة والأنف كالعضو الواحد، فكما لا يلزم استعمال كل العضو، فكذا لا يلزم استعمالهما) فيجوز بالجبهة وحدها اتفاقاً على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب، وما في المفيد والمزيد من أنه لا يتأتى الفرض عندهما إلا بوضعهما فخلاف المشهور عنهما، وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف، فعنده يجوز مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة، كما صرح به صاحب الهداية (وفي الدر المختار: أنه صح رجوع الإمام إلى قول

١٠٩٦ ـ (٢٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. وَلاَ أَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً**».

١٠٩٧ ـ (٢٢٩) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

١٠٩٨ ـ (٢٣٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا

صاحبيه)، والوجه ظاهر للإمام رحمه الله، لأن المأمور به السجود، وهو ما قلنا، وأما[1] في الصحيحين مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا يكفّ الثياب والشعر» وفي بعض الروايات عند مسلم: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، الحديث) فلا يفيد الافتراض، لأنه ظني الثبوت قطعاً، وظني الدلالة على خلاف فيه، بناء على أن لفظ «أمرت» مستعمل في الوجوب والندب الذي هو الأعم بمعنى طلب مني ذلك، أو في الندب أو في الوجوب، فقولهما بالافتراض مشكل، لأنه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهما يمنعانه في الأصول كأبي حنيفة رحمه الله فلذا قال المحقق ابن الهمام: «فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية، ولا القوي من الرواية.

هذا، ولو حمل قولهما «لا يجوز الاقتصار إلا من عذر» على وجوب الجمع كان أحسن، إذ يرتفع الخلاف بناء على ما حملنا الكراهة منه عليه من كراهة التحريم، ولم يخرجا عن الأصول» اهـ.

فالحاصل أنه لا خلاف بينهم، فقول الإمام بكراهة الاقتصار على الأنف المراد بها كراهة التحريم، وهي في مقابلة ترك الواجب، وقولهما بعدم الجواز المراد به عدم الحل، وهو كراهة التحريم، فالسجود على الجبهة واجب اتفاقاً، لأنه مقتضى الحديث، والمواظبة المروية في سنن الترمذي «كان النبيّ ﷺ إذا سجد مكّن جبهته وأنفه بالأرض» وقال: حديث حسن صحيح، وهكذا في صحيح البخاري، لكن هذا يقتضي وجوب السجود على الأنف كالجبهة، لأن المواظبة المنقولة تعمهما، مع أن المنقول في البدائع والتحفة والاختيار: عدم الكراهة بترك السجود على الأنف، وظاهر ما في الكتاب (أي الكنز) يخالفه، فإنه قال: وكره أي الاقتصار على أحدهما، سواء كان الجبهة أو الأنف، وهي عند الإطلاق منصرفة إلى كراهة التحريم،

---

(١) لعلّ كلمة «ما» ساقطة بعد «أما».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ**».

١٠٩٩ - (٢٣١) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَلاَ أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلاَ الثِّيَابَ. الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ**».

١١٠٠ - (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».

١١٠١ - (٢٣٢) حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي. وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ

وهكذا في المفيد والمزيد، فالقول بعدم الكراهة ضعيف (من البحر الرائق مع زيادات).

قال الحافظ: «ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده» اهـ أي إجزاء يعتد به، - والله أعلم -.

٢٣٠ - (...) - قوله: (وأشار بيده على أنفه) إلخ: كأنه ضمن أشار معنى «أمرّ» بتشديد الراء، فلذلك عدّاه بـ «على» دون «إلى»، وفي بعض الروايات عند النسائي: «وأمرّها على أنفه».

قوله: (ولا نكفت الثياب) إلخ: بكسر الفاء، وقيل: بالنصب، والكفت الجمع والضم، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [سورة المرسلات، آية: ٢٥ و ٢٦] أي جامعة لكم في الحياة والموت. وكافة الناس أي جماعتهم.

٢٣٢ - (٤٩٢) - قوله: (ورأسه معقوص) إلخ: هو نحو من المضفور، وأصل العقص الليّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب مثل الذي يصلي وهو معقوص، رقم (١١١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، رقم (٦٤٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في عقص الشعر، رقم (١٣٨٨) وأحمد في مسنده (١/ ٣٠٤).

فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**».

(٤٥) ـ باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

١١٠٢ـ (٢٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

قوله: (فجعل يحله) إلخ: فيه أن تغيير المنكر على الفور، وأن المكروه يغير كالحرام.

قوله: (وهو مكتوف) إلخ: هو من شدت يداه من خلف. أراد أن من انتثر شعره سقط على الأرض عند السجود، فيثاب عليه، والمعقوص لم يسجد شعره فتشبه بمكتوف أي مشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. كذا في مجمع البحار.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، وفي سنن أبي داود بسند جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلّها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان».

(٤٥) ـ باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣ ـ (٤٩٣) ـ قوله: (اعتدلوا في السجود) إلخ: أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال الأبي: السجود مس الأرض بالأنف والجبهة، والاعتدال فيه أن يسجد على السبع الأعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من: التفريج، ووضع اليدين بالأرض، مع عدم بسط الذراعين، وعدم الكفت».

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، رقم (١١٠٤) وباب الاعتدال في السجود، رقم (١١١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم (٢٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود، رقم (٨٩٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، رقم (١٣٢٨) وأحمد في مسنده (٣/ ١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٩١ و٢١٤ و٢٧٩ و٢٩١).

١١٠٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: **«وَلا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»**.

١١٠٤ ـ (٢٣٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»**.

(٤٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول

١١٠٥ ـ (٢٣٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ)، عَنْ

قال السندي: إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة.

قوله: (لا يبسط أحدكم) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ولا يبتسط ـ بزيادة التاء المثناة من فوق ـ انبساط الكلب» هذان اللفظان صحيحان، وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر: ولا يبتسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب. ومثله قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾ [سورة نوح، آية: ١٧] وقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [سورة آل عمران، آية: ٣٧] وفي هذه الآية الثانية شاهدان، ومعنى «يبتسط» بالتاء المثناة فوق، أي: يتخذهما بساطاً، ـ والله أعلم ـ، كذا في الشرح.

قوله: (انبساط الكلب) إلخ: بل يضع كفيه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين. قال ابن دقيق العيد: ذكر الحكم مقروناً بعلته، لأن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة.

٢٣٤ ـ (٤٩٤) ـ **قوله: (إياد بن لقيط)** إلخ: بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت.

(٤٦) ـ باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والإعتدال منه، والسجود والإعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول

---

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، رقم (٢٧١) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٣).

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، .....

---

٢٣٥ ـ (٤٩٥) ـ قوله: (عبد الله بن مالك ابن بحينة) إلخ: بحينة بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، بعدها ياء ساكنة، ثم نون، وتاء تأنيث، اسم امرأة مالك، وهي أم عبد الله. قال النووي: «الصواب أن ينوّن «مالك» ويكتب «ابن» بالألف، لأن «ابن بحينة» ليس صفة لمالك، بل صفة لعبد الله، لأن اسم أبيه مالك، واسم أمه بحينة امرأة مالك. ذكره الطيبي».

قوله: (فرج بين يديه) إلخ: أو وسع وفرق.

قال الحافظ: «أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها».

قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفّ بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز، حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضدّ ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض، لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين، حتى كأنهم جسد واحد.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

وأحاديث الباب ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: «شكا أصحاب النبيّ ﷺ له مشقة السجود عليهم، إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب» وترجم له «الرخصة في ذلك» أي في ترك التفريج.

قال ابن عجلان ـ أحد رواته ـ : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا» اهـ.

وحديث أبي داود هذا رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلاً، وهو الأصح، كما قال البخاري والترمذي. كذا في المرقاة.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب يبدى ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٨٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب صفة السجود، رقم (١١٠٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٤٥).

حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٠٦ ـ (٢٣٦) حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

قوله: (حتى يبدو بياض إبطيه) إلخ: إبطيه: بسكون الباء، قاله في المغرب. وقال في القاموس: وتكسر الباء.

قال ابن حجر: «أخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أيضاً «أنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه» أن من خصائصه ﷺ بياض إبطيه حقيقة.

قال القرطبي رحمه الله: وكان لا شعر عليه.

واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت، بل لم يرد في كتاب معتمد، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض، وإن بقي فيه آثار الشعر، ولذلك ورد في حديث أخرجه جمع، وحسّنه الترمذي: «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد» والعفرة بياض ليس بالناصع، كلون عفرة الأرض، أي وجهها، وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر، إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر، نعم! الذي نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطيه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة، كما ذكر في الصحيح» اهـ.

ووجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كما لا يخفى، كذا في المرقاة.

٢٣٦ ـ (...) ـ قوله: (يجنح في سجوده) إلخ: بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة، وهو معنى «فرج بين يديه» وهو معنى قوله في الرواية الأخرى «خوّى بيديه» بالخاء المعجمة وتشديد الواو، وفرّج وجنّح وخوّى: بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

قوله: (حتى يرى وضح) إلخ: هو بالنون في «نرى» وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكلاهما صحيح، ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة: «إذا سجد خوى بيديه، حتى يرى وضح إبطيه» ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء، ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق: «حتى إني لأرى بياض إبطيه».

قوله: (وضح إبطيه) إلخ: بفتح الضاد أي بياضهما.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١١٠٧ ـ (٢٣٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

١١٠٨ ـ (٢٣٨) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ (يَعْنِي جَنَّحَ)، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

١١٠٩ ـ (٢٣٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا

---

٢٣٧ ـ (٤٩٦) ـ قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم) إلخ: هكذا وقع في بعض الأصول: عبيد الله، بتصغير الأول في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية، وفي بعضها: «عبد الله» مكبّراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية، وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال كذا في الشرح.

قوله: (بهمة) إلخ: بفتح الباء، قال أبو عبيد: ولد الغنم ذكراً أو أنثى. وجمعها: بُهم بضم الباء، وجمع البهم بِهام بكسر الباء.

٢٣٨ ـ (٤٩٧) ـ قوله: (اطمأنّ على فخذه اليسرى) إلخ: قال النووي: «هذا في القعدة بين السجدتين، أو في التشهد الأول، وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورك». وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه.

---

(١) قوله: «عن ميمونة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التجافي في السجود، رقم (١١١٠) وباب كيف الجلوس بين السجدتين، رقم (١١٤٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التجافي في السجود، رقم (١٣٣٦) و(١٣٣٧) و(١٣٣٨) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣).

وَكِيعٌ)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيد بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

(٤٧) ـ باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

١١١٠ ـ (٢٤٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ، بِالتَّكْبِيرِ. .....

---

٢٣٩ ـ (...) ـ **قوله: (عن جعفر بن برقان)** إلخ: بضم الباء الموحدة.

(٤٧) ـ باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

٢٤٠ ـ (٤٩٨) ـ **قوله: (عن أبي الجوزاء)** إلخ: بالجيم والزاي، واسمه أوس بن عبد الله، بصري، قاله النووي.

قال العلامة ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في ترجمته: «سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص» كذا في آثار السنن.

قوله: (بالتكبير) إلخ: أي بقوله: «الله أكبر».

قال علي القاري في شرح النقاية: «قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [سورة المدثر، آية: ٣] معناه: عظم ربك، فالتكبير يجوز بلفظ «الله أكبر» وبكل ما دل على تعظيمه تعالى، لقوله تعالى:

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، رقم (٧٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، رقم (٨١٢) وباب الركوع في الصلاة، رقم (٨٦٩) وباب الجلوس بين السجدتين، رقم (٨٩٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في افتتاح الصلاة، رقم (١٢٣٩) وأحمد في مسنده (٦/ ٣١ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١).

وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. .....

﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأعلى، آية: ١٥] فإنه بإطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلاة بكل ذكر على سبيل التعظيم، كالله أجل، والرحمٰن أكبر، والله أعظم، فإن هذه الألفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل، فكانت تكبيراً وإن لم يتلفظ به. فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم. ولفظ التكبير ثبت بالخبر، فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه، بناء على تصحيح صاحب التحفة، وهو أولى من تصحيح السرخسي عدمها بغيره» .اهـ.

وقال في المرقاة: «وحديث «تحريمها التكبير» وقوله ﷺ في أوائل صلاته: «الله أكبر» مع المواظبة عليه يدل على كونه واجباً لا على كونه ركناً، خلافاً للشافعي ومن تبعه» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام بعد البحث: «وهذا يفيد وجوبه (أي بلفظ الله أكبر) ظاهراً، وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول على هذا» اهـ.

وقد يقال: إن المراد بالحديث (أي «تحريمها التكبير») قصر التحريم المعتاد المعروف على التكبير، أي صيغة «الله أكبر» كما في قوله ﷺ في البكر: «وإذنها الصموت» أي إذنها المعتاد مع أنها إن تكلمت بالإذن فهو إذن بلا شبهة، أو يقال: معنى إذنها الصموت: أي أدنى مراتب إذنها الصموت، وهكذا نقول: تحريمها التكبير: أي أعلى مراتب التحريم: الله أكبر. ـ والله أعلم ـ .

قوله: (والقراءة بالحمد لله رب العالمين) إلخ: فيه دليل لمن قال: إن البسملة ليست من الفاتحة، وقد تقدم البحث فيه مبسوطاً.

قوله: (لم يشخص) إلخ: من باب الإفعال، أو التفعيل، أي: لم يرفع رأسه، أي عنقه.

قوله: (ولم يصوّبه) إلخ: بالتشديد، والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

قوله: (في كل ركعتين) إلخ: سمى الذكر المعين: تحية، وتشهداً لاشتماله عليهما، أي: على التحية ـ وهو الثناء الحسن ـ وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين.

ثم التشهد عندنا واجب في القعدة الأولى والأخيرة، وفي رواية: سنة في الأولى. وأما القعدة الأولى فواجبة عندنا، والقعدة الأخيرة فرض، كذا في المرقاة.

قوله: (وكان يفرش رجله اليسرى) إلخ: يفرش بضم الراء وكسرها، وفي حديث وائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى» وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس

.....

عليها». وروى النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى». وعنه في حديث طويل عند البخاري قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك (أي التربع) فقال: إن رجلاي لا تحملاني».

فرواية النسائي قد فسرت ما كان مجملاً في رواية البخاري من ثني اليسرى، وأما ما رواه الطحاوي وغيره من أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، وفيه التورك، ثم قال: «أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك» فهو محمول على الهيأة التي كان ابن عمر يقعد عليها لسبب العلة، وعدم حمل رجليه القعدة المسنونة، والعلة لا تقتضي هيئة واحدة، فيمكن أنه كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب ما تيسر له، وبعض هيئات التورك يسمى تربعاً أيضاً، كما نقله صاحب التعليق الممجد عن الباجي. وأيضاً فإنه حكاية فعل لا يترك بها القول، وهو نص في كون الافتراش، والجلوس على اليسرى من سنة الصلاة، ويبعد حمله على القعدة الأولى فقط، ويظهر من بعض روايات مالك في الموطأ أن التربع الذي أنكر على ابن عمر كان في القعدة الأخيرة، فعلى تقدير وحدة القصة كما هو ظاهر يتعين أن تعليمه سنة الجلوس أيضاً قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الأخيرة، ـ والله أعلم ـ .

فهذه الأحاديث تدل على أن هيأة الجلوس في التشهد الافتراش.

أقوال العلماء في أن السنة في الجلوس في التشهد الافتراش أو التورك.

واختلف الفقهاء فيها، فقال مالك بالتورك في التشهدين مع اختلاف في كيفيته الواردة في الأحاديث، كما ذكره ابن القيم في الهدي.

وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما بالافتراش فيهما.

وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة، وفي الأخيرة بمثل قول مالك.

وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالقعدة الأخيرة في الصلاة التي فيها تشهدان، وإن كانت الصلاة ثنائية ففيها الافتراش.

وتمسك الشافعي وغيره بما روي عن محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكرنا صلاة النبيّ ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله

.....

اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» رواه البخاري، ولعله لم يخرجه مسلم لوجوه ذكره الطحاوي في تضعيف الحديث، وتكلم البيهقي معه، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي، وردّ العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي. والحديث إن كان صحيحاً فأصحابنا يحملونه على العذر، كالكبر والتبدين مثلاً، فيكون متعلقاً بالعارض لا مشروعاً أصلياً، أو على بيان الإباحة، كما في المرقاة، وقد أول البيهقي حديث الباب وأمثاله بأن هذا وارد في التشهد الأول، وردّه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها: «وكان يفعل ذلك في التشهدين» إذ قولها أولاً: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يدل على هذا التقدير. انتهى.

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: «وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط، جمعاً بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفاك أنه يبعّد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيأة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيأة أحدهما، ويهمل الآخر» انتهى كلامه.

فحديث الباب وأشباهه ظاهرها الافتراش في الجلستين، وقد روي عن سمرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء والتورك» رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، كما في كنز العمال، وأورده العزيزي في شرح الجامع الصغير عن أنس مرفوعاً به، وعزاه إلى الإمام أحمد، والبيهقي، ثم قال: «وقال العلقمي: بجانبه علامة الصحة»، اهـ.

وهذا إن ثبت محمول على النهي التنزيهي الذي لا ينافي الإباحة، وحديث أبي حميد صريح في تفصيل الأمر في الجلستين، فالحنفية أولوا حديث أبي حميد، والشافعية قيدوا حديث الباب ونظائره بحديث أبي حميد.

وذهب الطبري مذهب التخيير، وقال: هذه الهيئات كلها جائزة، وحسن فعلها، لثبوتها عن رسول الله ﷺ. قال ابن رشد: «وهو قول حسن، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنما يتصور التعارض أكثر ذلك في الفعل مع القول أو في القول مع القول».

قال الحافظ: «وأما المفرقون بين الجلستين ـ كالشافعية وغيرهم ـ فقد ذكروا في حكمة

وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ .....

المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به»، اهـ.

قلت: والقائلون باتحاد الهيأة في الجلستين لهم أن يقولوا: إنه لم يفرق بين هيئاتهما، كما لم يفرق بين هيئة القيام في الركعتين الأوليين والأخريين. نعم! قد غاير الشارع بين هيأة القيام من الركوع، والقيام للقراءة بإرسال اليدين في الأول دون الثاني، فهكذا غاير بين هيأة الجلسة في ما بين السجدتين وجلسة التشهد بالإشارة في الثانية دون الأولى، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) إلخ: بضم العين وسكون القاف، وفي الرواية الأخرى: «عقب الشيطان» بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصحيح المشهور فيه، وفسره جماعة بالإقعاء المنهي عنه. وفسر الطحاوي الإقعاء المنهي عنه: بأن يقعد على أليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض. والكرخي بأن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه، ويضع يديه على الأرض. والأصح الذي عليه العامة هو الأول. أي كون هذا هو المراد بالحديث، لا أن ما قاله الكرخي. غير مكروه، كذا في فتح القدير.

قال في البحر: «وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول، تنزيهية على الثاني، وأقول: إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن الفعل ليس بإقعاء، وإنما الكراهة بترك الجلسة المسنونة، كما علل به في البدائع، ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي تعاكست الأحكام، كذا في النهر».

والحاصل أن الإقعاء مكروه لشيئين: للنهي عنه، ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة، فإن فسر بما قاله الطحاوي ـ وهو الأصح ـ كان مكروهاً تحريماً لوجود النهي عنه بخصوصه، وكان بالمعنى الذي قاله الكرخي مكروهاً تنزيهاً، لترك الجلسة المسنونة، لا تحريماً لعدم النهي عنه بخصوصه، وإن فسر بما قاله الكرخي رحمه الله انعكس الحكم المذكور.

قلت: وفي المغرب بعد ما فسره بما مرّ عن الطحاوي قال: «وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بن السجدتين، وهو عقب الشيطان»، اهـ. وعزاه في البدائع إلى الكرخي، قال: «وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث» اهـ. أي فيما أخرجه مسلم عن عائشة «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» وفي رواية «عن عقبة الشيطان» بضم فسكون، وهو مكروه أيضاً كما في الحلية وغيرها، وقال العلامة قاسم في فتاواه: «وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه، إلا ما ذكره النووي عن الشافعي في قول له أنه يستحب بين السجدتين»، كذا في رد المحتار.

قال الشيخ الأكبر: «أريد أن أعطي أصلاً في هذه المسألة يسري في جميع مسائل الشرع،

افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وهو أن الشارع إذا أتى بلفظ ما فإنه يحمل على ما هو المفهوم منه من لغة العرب، حتى يخصصه الشارع بوصف خاص يخرجه بذلك عن مفهوم اللغة، فإذا عين الشارع ما أراد بذلك اللفظ صار ذلك الوصف أصلاً، فمتى ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المعنى المفهوم منه في الشرع، حتى يدل دليل آخر من الشارع، أو من قرائن الأصول أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة لا في الشرع، وهذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع، والإقعاء المفهوم منه في اللغة إقعاء الكلب، وصفته أن يجلس الرجل على أليتيه يفضي بهما إلى الأرض في الصلاة، ناصباً فخذيه، وهذه صفة إقعاء الكلب والسبع ولا خلاف ذُكر بين العلماء أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة، وقد ورد النهي عن الإقعاء في الصلاة، فنحن نحمله على الإقعاء اللغوي، فإن خصصه الشرع بهيأة مخصوصة منطوق بها وقفنا عندها، ونعلم أن تلك الهيئة هي التي نهي عنها، فقالت طائفة: إن الإقعاء المنهي عنه هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه، وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، لأنه كان يشتكي قدميه، والذي ثبت عن ابن عمر: أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة، وكان ابن عباس يقول: «الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم»، اهـ.

قلت: ولعل مراد ابن عباس أنه سنة في الجملة قد فعلها رسول الله ﷺ في بعض الأحيان لبيان الإباحة أو لشيء من الأعذار، كما فعل ابن عمر من أجل أنه اشتكى. رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (افتراش السبع) إلخ: سبق الكلام عليه في الباب السابق.

قوله: (بالتسليم) إلخ: أي: تسليم الخروج. والخروج بفعل المصلي فرض عندنا، وبلفظ السلام واجب، كذا في المرقاة. والصحيح أن فرضية الخروج بصنع المصلي لم يرد فيها نص عن الإمام الأعظم رحمه الله، وإنما استنبطها البردعي من بعض مسائل الإمام، فمشى عليه أكثر المصنفين، ونفاه كثير من المحققين، قال السرخسي مستدلاً على افتراض الخروج بصنع المصلي: «إن هذه الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل، فلا يخرج عنها على وجه التمام إلا بصنعه كالحج، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٣] فنسب قضاء الصلاة ـ أي ختمها ـ والفراغ منها إلى فعل المصلين، ولم يخصص بفعل دون فعل، وتخصيص صيغة السلام إنما ثبت بالأخبار الآحاد[1]، فيكون واجباً، والخروج بصنع المصلي فرضاً، فإنه لو أراد بعد التشهد استدامة التحريم إلى خروج الوقت أو إلى دخول صلاة أخرى منع منه، ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك» اهـ.

---

(١) لعله: «بأخبار الآحاد».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

قلت موضحاً لما أشار إليه الإمام السرخسي: قال الله عز وجل: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله﴾ الآية، فنسب فعل القضاء إلى المصلين، والقضاء فصل الأمر وقطعه، قولاً كان أو فعلاً، أي إنهاءه (ختم كرنا) بالفراغ منه، يطاوعه الانقضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج، آية: ٢٩] (راجع مفردات الراغب) وفي سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1] [سورة الجمعة، آية: ١٠] أي حل لكم سائر ما كان حرّم عليكم في الصلاة بالتكبير، فالتكبير إحرام الصلاة، والتسليم أحسن صور إحلالها، كما ورد بلفظ الإحلال والإحرام في بعض الروايات، فكأنه شبّه الصلاة بالحج، وقضاء الحج إنما يكون بالحلق الذي هو من محظورات الإحرام، فكذلك قضاء الصلاة إنما يتحقق بصنع المصلي ما ينافيها، وقد ورد لفظ القضاء في الحج أيضاً مثل وروده في الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٠٠] وقاضي الصلاة كالقافل من حضرة الأحدية إلى موطن الكثرة، فشرع عنده التسليم، كما شرع عند القدوم على قوم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور، آية: ٦١] ولذا قالوا: إن المصلي ينوي عند التسليم من على يمينه، ومن على شماله من إنسان أو ملك، كما ورد في حديث في سنن أبي داود، ـ والله أعلم ـ .

قال شارح النقاية: «وأما حديث «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فيفيد الوجوب، وقد قلنا به ـ أي بالوجوب ـ لهذا الحديث القولي، وللمواظبة الفعلية، ولم نقل بفرضيته بناء على ما تمهد عندنا في موضعه من الفرق بين مرتبة الفرض والواجب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله، وقد روى البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه (وهو راوي حديث «تحليلها التسليم») قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته) ففيه دلالة على عدم افتراض التسليم، إلا أن لفظة «فقد تم صلاته» لا تنطبق بظاهرها على إيجاب التسليم أيضاً، كما هو مذهب الحنفية، وقال مالك: التسليمة الأولى فرض، وقال الشافعي وأحمد: التسليمتان فريضتان، وقال سفيان الثوري والأوزاعي: سنتان، ولكل وجهة هو موليها ـ والله أعلم بالصواب ـ ».

---

(١) وفي التنزيل: «ثم ليقضوا...»

(٤٨) باب: سترة المصلي

١١١١ - (٢٤١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ. وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**».

١١١٢ - (٢٤٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ

---

(٤٨) - باب: سترة المصلي

٢٤١ - (٤٩٩) - قوله: (مثل مؤخرة الرحل) إلخ: بضم الميم وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة، وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، كذا في الشرح.

وفي مصنف عبد الرزاق، عن نافع: «أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع» وقد ورد في حديث رواه الحاكم وأحمد وغيرهما: الأمر بذلك، فقال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه» وصرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس: «رأينا النبيّ ﷺ في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة»، وما رواه أحمد: «أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» كما في الشرنبلالية: «ولو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها، لأن اتخاذها للحجاب عن المار» قال في البحر عن الحلية: «ويظهر أن الأولى اتخاذها في هذا الحال، وإن لم يكره الترك لمقصود آخر، وهو كف بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال» كذا في رد المحتار.

٢٤٢ - (...) - قوله: (عمر بن عبيد الطنافسي) إلخ: بفتح الطاء وكسر الفاء.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٦٨٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي، رقم (٣٣٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٠) وأحمد في مسنده (١/ ١٦١).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

١١١٣ - (٢٤٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله: (ثم لا يضره ما مرّ) إلخ: قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه.

واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال: وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فهو ضعيف، واختلف فيه: فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب، وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي رحمه الله.

وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب.

واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه، فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم، ونفاه في البويطي. وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث «مؤخرة الرحل» دليل على بطلان الخط، - والله أعلم - . كذا قال النووي. وفي الدر المختار وحاشيته لابن عابدين: «ولا يكفي الوضع - أي وضع السترة - على الأرض إذا لم يمكن غرزها، ولا الخط - أي في الأرض - إذا لم يجد ما يتخذه سترة. وقيل: يكفي أي كل من الوضع والخط، أي يحصل به السنة، فيسن الوضع كما نقله القدوري عن أبي يوسف. ثم قيل: يضعه طولاً لا عرضاً، ليكون على مثال الغرز، ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد، لحديث أبي داود: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً» وهو ضعيف، لكن يجوز العمل به في الفضائل، ولذا قال ابن الهمام: والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر، كذا في البحر وشرح المنية، قال في الحلية: «وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له»، اهـ.

قال الشوكاني رحمه الله: «وحديث الخط أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه، والبيهقي، وصححه أحمد، وابن المديني - فيما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار - وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم».

قال الحافظ: «وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب»، ونوزع في ذلك، قال في بلوغ المرام: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «ثم المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط».

أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

١١١٤ ـ (٢٤٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

١١١٥ ـ (٢٤٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

---

٢٤٥ ـ (٥٠١) ـ قوله: (أمر بالحربة) إلخ: أي: أمر خادمه بحمل الحربة، وللبخاري في بعض الروايات: «والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وغيره: «وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستره».

قوله: (والناس) إلخ: بالرفع عطفاً على فاعل: «فيصلي».

قوله: (وكان يفعل ذلك) إلخ: أي: نصب الحربة بين يديه، حيث لا يكون جدار. وفي الحديث الاحتياط للصلاة، وأخذ آلة دفع الأعداء، لا سيما في السفر.

قوله: (فمن ثم) إلخ: أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في كتاب المدرج. كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (اتخذها) إلخ: الضمير يحتمل عوده إلى الحربة نفسها، أو إلى جنس الحربة، وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ «أن النجاشي أهدى إلى

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب سترة المصلى، رقم (٧٤٧).

(٢) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب سترة من خلفه، رقم (٤٩٤) وباب الصلاة إلى الحربة، رقم (٤٩٨) وفي كتاب العيدين، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، رقم (٩٧٢) و(٩٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب سترة المصلي، رقم (٧٤٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٦٨٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الحربة يوم العيد، رقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى سترة، رقم (١٤١٧) وأحمد في مسنده (٢/ ١٤٢).

١١١٦ ـ (٢٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ، (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ)، الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

١١١٧ ـ (٢٤٧) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

النبيّ ﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد». ومن طريق الليث أنه بلغه «أن العنزة التي كانت بين يدي النبيّ ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله زبير بن العوام يوم أحد، فأخذها منه النبيّ ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلى» ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي.

٢٤٦ ـ (...) ـ **قوله: (كان يركز)** إلخ: وفي رواية أبي بكر «يغرز» فهذا تفسير ما مضى من لفظ الوضع.

٢٤٧ ـ (٥٠٢) ـ **قوله: (كان يعرّض)** إلخ: بتشديد الراء، أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من مرّ بين يديه.

قوله: (يصلي إليها) إلخ: قال القرطبي: «في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلّون بينها مستترين بها» انتهى.

وقال عياض: «صلاته إلى الراحلة ليس بمعارض للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل لنجاستها، وليس النهي لأنها خلقت من الشياطين، لأنه كان يستوي فيه الواحد والجماعة، وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك إشارة إلى شدة نفورها، وأنها في فعلها ذلك كالشياطين، من قطعها الصلاة، وشغل المصلي بها، فالصلاة إلى الحيوان إذا أمنت حركته وإصابة بوله النجس. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، رقم (٤٣٠) وباب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، رقم (٥٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، رقم (٦٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، رقم (٣٥٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إى الراحلة، رقم (١٤١٩) وأحمد في مسنده (٢/ ١٢٩).

١١١٨ ـ (٢٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

١١١٩ ـ (٢٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ .....

وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحال عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها.

٢٤٩ ـ (٥٠٣) ـ **قوله: (عن عون بن أبي جحيفة)** إلخ: بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

قوله: (بمكة) إلخ: استدل البخاري رحمه الله بحديث الباب على أن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة.

قال الحافظ: «وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم ـ الناس ـ سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد، عن ابن عيينة، قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي، فكأن البخاري أراد التنبيه على ضعف هذا الحديث.

واغتفر بعض الفقهاء المرور بين يدي المصلي للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض

---

(١) قوله: «عن أبيه» أي أبي جحيفة، واسمه وهب بن عبد الله السوائي، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦) وباب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٥) وباب الصلاة إلى العنزة، رقم (٤٩٩) وباب السترة بمكة وغيرها، رقم (٥٠١) وفي كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣٣) وباب هل يتتبّع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان؟ رقم (٦٣٤) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٣) و(٣٥٦٦) وفي كتاب اللباس، باب التشمّر في الثياب، رقم (٥٧٨٦) وباب القبة الحمراء من أدم، رقم (٥٨٥٩) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم (١٣٧) وفي كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه، رقم (٦٤٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٦٨٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى سترة، رقم (١٤١٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩).

وَهُوَ بِالأَبْطَحِ. فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ. .....

الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة، كما ترجم به عبد الرزاق، حيث قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء» كذا في الفتح.

وفي رد المحتار: «ذكر في حاشية المدني: لا يمنع المار داخل الكعبة، وخلف المقام، وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر، لأن الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين، انتهى. ومثله في البحر العميق، وحكاه عن الزين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي، ونقله المنلا رحمه الله في منسكه الكبير، ونقله سنان أفندي أيضاً في منسكه، اهـ.

وقال العلامة قطب الدين في منسكه: «رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية الفتح (فتح القدير): إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار، للحديث المذكور» قال ابن عابدين رحمه الله: «وهذا فرع غريب فليحفظ» اهـ.

لكنه قد روى أبو نعيم في كتاب الصلاة له، من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره» أي يرده، كذا في الفتح. ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وهو بالأبطح) إلخ: بفتح الهمزة، محل أعلى من المعلى إلى جهة منى، وهو في اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطيحة والبطحاء: مثله، صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً، وينزل فيه الحاج إذا رجع من منى.

قوله: (من أدم) إلخ: بفتحتين جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة.

قوله: (بوضوئه) إلخ: بفتح الواو، أي بقية الماء الذي توضأ به رسول الله ﷺ، أو ما فضل من أعضائه في الوضوء.

قيل: هذا الحديث يدل على أن الماء المستعمل طاهر، وقيل: هذا من خصائصه، ولذا حجمه أبو طيبة فشرب دمه، نقله ابن الملك.

قلت: يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء: الماء المستعمل، أو فضلة ماء الوضوء، فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، مع أن الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل.

وقال الإمام مالك بطهوريته، وأغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء، ثم قال: وفي هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل، كذا في المرقاة.

فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ. .....

قوله: (فمن نائل وناضح) إلخ: مراده ما بيّنه في الطريق الآخر بقوله: «فخرج بلال بوضوئه، فتوضأ رسول الله ﷺ، وأخذ الناس فضله، فمن نال من ذلك الماء شيئاً تمسح به، ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده، أي رشّ، ففيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طعامهم وشرابهم، وفيه تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبيّ ﷺ.

قوله: (عليه حلة) إلخ: بضم الحاء، إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين.

قوله: (حمراء) إلخ: قال الحافظ: «قالت الحنفية: «يكره ـ أي لبس الثوب الأحمر ـ وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط أحمر».

وقال في كتاب اللباس من الفتح: «وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال. . . .» ثم فصلها إلى أن قال: «القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال ابن القيم: «كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً»، كذا قال.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: «الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من ثياب أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زيّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن» اهـ.

وفي الدر المختار: «وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، ولا بأس بسائر الألوان. وفي المجتبى، والقهستاني، وشرح النقاية لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق».

قال ابن عابدين رحمه الله: «هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه». ثم نقل تصريحات الفقهاء الحنفية بخلافه، وقال: «فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى وغيره تعارض القول بكراهة التحريم، إن لم يدع التوفيق يحمل التحريم على المصبوغ بالنجس، أو نحو ذلك» (رد المحتار ٥: ٢٥٢).

وللشرنبلالي فيه رسالة قد ذكر فيها كثيراً من النقول، وقال: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء، أو بالأعاجم، أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا - يَقُولُ: يَمِيناً وَشِمَالاً - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ. قَالَ: .....

بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم رحمه الله على الجواز، ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، أي قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف، آية: ٣٢].

قوله: (كأني أنظر إلى بياض) إلخ: قال الإسماعيلي: «وهذا هو التشمير الذي سيأتي في الطريق الآخر، ففيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر، وجواز النظر إلى الساق، وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة».

قوله: (أتتبع فاه) إلخ: من التتبع، وهو هنا فعل أبي جحيفة، وفي بعض الروايات قد نسب هذا التتبع إلى بلال المؤذن. قال الحافظ: «والحاصل أن بلالاً رضي الله عنه كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه، فكل منهما متتبع باعتبار».

قوله: (يقول: حي على الصلاة) إلخ: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين، وبوّب عليه ابن خزيمة «انحراف المؤذن عند قوله: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» بفمه، لا ببدنه كله»، قال: «وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه»، ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً».

وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان: **إحداهما**: الاستدارة، **والأخرى**: وضع الأصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه»، فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج، وقد روى قيس بن الربيع عن عون، فقال في حديثه: «ولم يستدر» أخرجه أبو داود.

ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين، واختلف: هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط، وقدماه قارّتان مستقبل القبلة؟ واختلف أيضاً: هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه، ثم حي على الصلاة عن شماله، وكذا في الأخرى؟ قال: ورجح الثاني، لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث».

وفي المغني عن أحمد: «لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين» كذا في الفتح.

ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. لاَ يُمْنَعُ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١١٢٠ ـ (٢٥٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ وَضُوءاً. فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ. فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً. فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. وَرَأَيْتُ النَّاسَ

قوله: (ركزت له عنزة) إلخ: العنزة: الحربة، وإنما يقال لها العنزة إذا كانت قصيرة.

قوله: (يمرّ بين يديه) إلخ: أي: بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة، كما في رواية عمر بن أبي زائدة: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة» أي من ورائها، كما في بعض روايات البخاري.

قال ابن حجر: «يحتمل أنهم كانوا يمرّون بينه وبينها، فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء، ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها، والظاهر الأول، إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه. وأما الثاني فليس في ذكرها كبير فائدة» اهـ.

وفيه: أن فائدته العلم بأن المرور من وراء السترة جائز، ولا يقطع الصلاة، وإلا فلا فائدة في غرز العنزة إذا كان الناس يمرون بينه وبينها، بل يكون عبثاً محضاً، سميا ولم يذكر الراوي منعهم من المرور، لا باليد ولا بالتسبيح، كما هو مقرر في محله. وقد قال العلماء: والمعني في طلب السترة منعها لمن مرّ بين يديه، وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع، والخضوع، والحضور، والمراقبة، وقد تقدم قوله ﷺ: «ولا يبال من مرّ وراء ذلك».

قوله: (ثم صلى العصر ركعتين) إلخ: قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون معنى قوله: «والعصر ركعتين» (كما في بعض الروايات» أي بعد دخول وقتها، ويؤيده لفظة «ثم» في رواية الباب، فلا حجة فيه لما قاله النووي رحمه الله من الجمع بين الصلاتين، وهذا واضح.

٢٥٠ ـ (...) ـ قوله: (يبتدرون) إلخ: أي يتسابقون.

قوله: (ذلك الوضوء) إلخ: أي: إلى أخذ ماء وضوئه.

قوله: (تمسح به) إلخ: أي: مسح به وجهه وأعضاءه لينال بركته عليه السلام.

قوله: (ومن لم يصب منه) إلخ: أي: من بلل يد بلال رضي الله عنه.

قوله: (مشمّراً) إلخ: قال القاري: «أي مسرعاً، والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو، ويقال: فلان شمّر عن ساقه، وتشمر في أمره، أي خفّ».

وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

١١٢١ ـ (٢٥١) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلاَلٌ فَنَادَى بِالصَّلاَةِ.

١١٢٢ ـ ٢٥٢ /ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ. فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

١١٢٣ ـ (٢٥٣) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

١١٢٤ ـ (٢٥٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

وقال ابن حجر: «أي: رافعاً ثيابه إلى نحو نصف ساقيه، وفيه: أن ثيابه ما كانت طويلة، حتى يرفعها، وقد ثبت في الشمائل وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقيه.

قوله: (يمرون) إلخ: فيه تغليب للعقلاء.

٢٥٤ ـ (٥٠٤) ـ قوله: (على أتان) إلخ: بفتح الهمزة وشذ كسرها. قال عياض: «هي أنثى

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦) وفي كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣) وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٦١) وفي كتاب جزاء الصيد، باب حجّ الصبيان، رقم (١٨٥٧) وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤١٢) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٣) و(٧٥٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: =

قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى. .....

الحمار، وإليها يرجع الحمار المذكور في الطريق الآخر، لأن المراد به النوع لا الذكر».

وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى، على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة، لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله.

قوله: (ناهزت الاحتلام) إلخ: أي: قاربت البلوغ، وقد ورد في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان مختوناً حين قبض النبيّ ﷺ، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، أي حتى يبلغ، وقد قال أبو بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «قبض النبيّ ﷺ وأنا ابن عشر.

قال الحافظ ابن حجر: «إن الصحيح المحفوظ أنه ولد بالشعب (أي شعب أبي طالب) وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: «ولدت وبنو هاشم في الشعب» وهذا لا ينافي قوله: «ناهزت الاحتلام» أي قاربته، ولا قوله: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع. وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة، بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء، وولد في أثناء السنة، فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلاً في شوال، فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر، فأطلق عليها سنة، وقبض النبيّ ﷺ في ربيع، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال: ثلاث عشرة ألغى الكسرين، ومن قال: خمس عشرة، جبرهما، ـ والله أعلم ـ. وأما رواية ست عشرة» و «ثنتي عشرة» فقال: إن كلاً منهما لم يثبت سنده»، اهـ.

قوله: (بمنى) إلخ: قال الحافظ: «كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة».

قال النووي: «يحمل ذلك على أنهما قضيتان»، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

= الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٥) و(٧١٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٣٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء رقم (١٤٢٢) وأحمد في مسنده (١/ ٢٤٧).

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ. فَنَزَلْتُ. فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١١٢٥ ـ (٢٥٥) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع أو الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع»، اهـ.

تنبيه:

زاد البخاري من طريق إسماعيل بعد قوله: «بمنى» إلى غير جدار».

قال الحافظ: أي إلى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبيّ ﷺ يصلي المكتوبة ليس بشيء يستره».

قوله: (فمررت) إلخ: أي: راكباً.

قوله: (بين يدي الصف) إلخ: وفي رواية «بين يدي بعض الصف»، وهو مجاز عن الأمام ـ بفتح الهمزة ـ لأن الصف ليس له يد، وفي بعض روايات البخاري: «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول».

قوله: (ترتع) إلخ: بمثناتين مفتوحتين، أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى.

قوله: (فلم ينكر ذلك) إلخ: أي مشيه بأتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف.

قوله: (عليّ أحد) إلخ: أي من النبيّ ﷺ وأصحابه، لا في الصلاة ولا بعدها، وهو إما لكونه صغيراً، أو لوجود سترة الإمام، أو لكون المرور مطلقاً غير قاطع.

قال ابن الملك رحمه الله: «والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة» كذا في المرقاة.

وقال ابن عبد البر: «حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء». وكذا نقل عياض رحمه الله الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا: هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟» اهـ.

قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ. ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ. فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ ـ (٢٥٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

١١٢٧ ـ (٢٥٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنًى وَلاَ عَرَفَةَ. وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

(٤٩) ـ باب: منع المار بين يدي المصلي

١١٢٨ ـ (٢٥٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

وفيه (أي في نقل الاتفاق) نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي «أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: «إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم» فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق.

وأما ما ورد عن أنس مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» ففيه سويد عن عاصم، قال الحافظ: «وسويد ضعيف عندهم. نعم! ورد هذا في حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مرّ بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه، يضر صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم»، كذا في الفتح.

(٤٩) ـ باب: منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨ ـ (٥٠٥) ـ (إذا كان أحدكم يصلي) إلخ: هذا مطلق مقيد بما في الطريق الآتي عن أبي سعيد من

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب يردّ المصلي من مرّ بين يديه، رقم (٥٠٩) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٤) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم (٧٥٨) وفي كتاب القسامة، باب من اقتصّ وأخذ حقه دون السلطان، رقم (٤٨٦٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه، رقم (٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب أدرأ ما استطعت، رقم (٩٥٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في دلوّ المصلّى إلى السترة، رقم (١٤١٨) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤ و٤٣ و٤٤ و٦٣).

كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. .....

قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» فلا يجوز الدفع ولا المقاتلة إلا لمن كان له سترة، ويمر المار بينه وبينها.

قال النووي: «واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه».

قوله: (وليدرأه) إلخ: أي: وليدفعه، وفي الطريق الآخر: «فليدفع في نحره». قال القرطبي: «أي بالإشارة ولطيف المنع. وقوله: «فليقاتله» أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه المقاتلة بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها»، اهـ.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس. وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

قال الحافظ: «وصرح أصحابنا بأنه يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا ردّه فامتنع وتمادى، لا حيث يقصر المصلي في الرد. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. انتهى. وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم» اهـ.

وفي الدر المختار: «إن الدفع رخصة، فتركه أفضل (بدائع) قال الباقلاني: فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رحمه الله تعالى خلافاً لنا، على ما يفهم من كتبنا» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «أي: إن المفهوم من كتب مذهبنا أن ما يقوله الشافعي رحمه الله تعالى خلاف قولنا، فإنهم صرحوا في كتبنا بأنه رخصة، والعزيمة عدم التعرض له، فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة، أفاده الرحمتي، بل قولهم: «ولا يزاد على الإشارة» صريح في أن الرخصة هي الإشارة، وأن المقاتلة غير مأذون بها أصلاً، وأما الأمر بها في حديث «فليقاتله فإنه شيطان» فهو منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي رحمه الله أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً» اهـ.

فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية أو قود فافهم. كذا في رد المحتار.

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١١٢٩/ - (٢٥٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ هِلاَلٍ، (يَعْنِي حُمَيْداً)، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً. إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ. أَرَادَ

وفي المرقاة: «قال القاضي: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو تكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، نقله الطيبي، - والله أعلم - .

قوله: (فإنما هو شيطان) إلخ: أي: فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١١٣].

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره» انتهى. وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني، ومجازاً على الإنسي، وفيه بحث.

ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك هو الشيطان، ووقع في رواية للإسماعيلي: «فإن معه الشيطان» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «فإن معه القرين».

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال، قال: «لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار، قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر: الثاني» انتهى.

وقال غيره: بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي. كذا في الفتح.

٢٥٩ - (...) - قوله: (شاب من بني أبي معيط) إلخ: في بعض الروايات أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وفيه نظر، لأن فيه «أنه دخل على مروان». زاد الإسماعيلي: «ومروان يومئذ

أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ. فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ. فَعَادَ. فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَىٰ. فَمَثَلَ قَائِماً. فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ. فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ. فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ. قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَالَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

على المدينة» اهـ. ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة، لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة، فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً، بل كان في عشر الخمسين، قاله الحافظ.

وقال: «وللنسائي من وجه آخر: «فمرّ ابن لمروان» وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى: «داود بن مروان» ولفظه: «أراد داود بن مروان أن يمرّ بين يدي أبي سعيد، ومروان يومئذ أمير بالمدينة...» فذكر الحديث، وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان. وفيه نظر، لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه، بل أبو معيط ابن عم والد مروان، لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة، أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان: كان أخاً للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه، فنسب داود إليه مجازاً، وفيه بعد، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة: «فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمرّ بين يديه...» الحديث، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة، - والله أعلم - ».

قوله: (أراد أن يجتاز) إلخ: من الجواز، أي: يعبر، ويمرّ، ويتجاوز.

قوله: (فلم يجد مساغاً) إلخ: بالغين المعجمة، أي: ممراً.

قوله: (فمثل قائماً) إلخ: بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان، والفتح أشهر، ومعناه انتصب، والمضارع: يمثل، بضم الثاء لا غير.

قوله: (فنال من أبي سعيد) إلخ: أي: أصاب من عرضه بالشتم.

قوله: (مالك ولابن أخيك) إلخ: أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد، لأن أباه عقبة قتل كافراً.

١١٣٠ - (٢٦٠) **حَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»**.

١١٣١ - (٠٠٠) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

١١٣٢ - (٢٦١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ. يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ(٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٢٦٠ - (٥٠٦) - **قوله: (فإن معه القرين)** إلخ: في القاموس: «القرين: المقارن، والصاحب، والشيطان: المقرون بالإنسان لا يفارقه (أي همزاد) وهو المراد هنا».

٢٦١ - (٥٠٧) - **قوله: (أرسله إلى أبي جهيم)** إلخ: بضم الجيم وفتح الهاء مصغر، واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري، وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهم الذي قال النبيّ ﷺ: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم» فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم، وبغير ياء، واسمه عامر بن حذيفة العدوي.

قوله: (ماذا سمع من رسول الله ﷺ) إلخ: فيه: أخذ القرين عن قرينه ما فاته، أو استثباته فيما سمع معه، وفيه: الاعتماد على خبر الواحد، لأن زيداً اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور.

قوله: (بين يدي المصلي) إلخ: أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، رقم (٩٥٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٨٦).

(٢) قوله: «أبو جهيم» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلى، رقم (٥١٠) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم (٧٥٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلى، رقم (٧٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم (٣٣٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم =

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ .....

واختلف في تحديد ذلك، فقيل: الأصح، إلى موضع سجوده، واختاره شمس الأئمة، وقاضي خان، وصاحب الهداية، واستحسنه في المحيط، وصححه الزيلعي. ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع، واختاره فخر الإسلام، ورجحه في النهاية والفتح: أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي رامياً ببصره إلى موضع سجوده. وأرجع في «العناية» الأول إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه، وخالفه في البحر وصحح الأول، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: خمسة، وقيل: أربعون، وقيل: رمية بحجر.

قوله: (ماذا عليه) إلخ: في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم».

ذكر ابن دقيق العيد: «أن بعض الفقهاء ـ أي المالكية ـ قسم أحوال المارّ والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المارّ دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع، وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة، أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعاً»، انتهى. كذا في فتح الباري، وهكذا نقله صاحب الحلية من أصحابنا. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لا تنافيه، حيث ذكره وأقرّه».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة، فإن فيها: «فنظر الشاب فلم يجد مساغاً» ـ والله أعلم ـ.

قوله: (لكان أن يقف أربعين) إلخ: يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مرور بين يدي المصلي لاختار أن يقف المذكور، حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

والسر في ذلك أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها، ولما كان المنظور في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم، ومثولهم بين أيديهم: كان من تعظيمها أن لا يمر المار بين

= (٩٤٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة المرور بين يدي المصلي، رقم (١٤٢٤) وأحمد في مسنده (٤/١٦٩).

خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟

١١٣٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ(١): مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

يدي المصلي، فإن المرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب، وهو قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة» الحديث، وضم مع ذلك أن مروره ربما يؤدي إلى تشويش قلب المصلي، ولذلك كان له حق في درئه. كذا في حجة الله البالغة.

قوله: (خيراً له) إلخ: قال النووي: «فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك» اهـ.

قال الحافظ: «ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر».

قوله: (من أن يمرّ بين يديه) إلخ: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً ـ مثلاً ـ بين يدي المصلي، أو قعد، أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار. قاله الحافظ رحمه الله في الفتح.

قوله: (قال أبو النضر) إلخ: هو كلام مالك.

قوله: (قال: لا أدري) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي

---

(١) قوله: «وأرسله إلى أبي جهيم» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (١/ ٥٨٤ و٥٨٥).

«هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: «عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله...» فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن ابن عيينة» ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين، فقال: هو خطأ، إنما هو «أرسلني زيد إلى أبي جهيم» كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

قلت ـ القائل هو الحافظ رحمه الله ـ: تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتقاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح». انتهى ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى.

وانظر الحديث ابن عيينة عن أبي النضر مقلوباً: سنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، (٩٤٤) وسنن الدارمي، في كتاب الصلاة، باب كراهة المرور بين يدي المصلي، رقم (١٤٢٣) وأحمد في مسنده (٤/ ١١٦ و١١٧).

(٥٠) ـ باب: دنو المصلي من السترة

١١٣٤ ـ (٢٦٢) حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[1]؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها» وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المارّ، لأنهما لم يقعا معاً، إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً» أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة، والشك في طريق غيره: دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً، وزاد فيه: «أو ساعة» فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال، فجزم، وفيه ما فيه». كذا في الفتح.

(٥٠) ـ باب: دنو المصلي من السترة

٢١٢ ـ (٥٠٨) ـ قوله: (بين مصلى رسول الله) إلخ: قال الحافظ: «أي مقامه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود». وقال النووي: «يعني بالمصلى موضع السجود».

قوله: (وبين الجدار) إلخ: أي: جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك البخاري رحمه الله في الاعتصام.

قوله: (ممر الشاة) إلخ: بالرفع، و «كان» تامة أو «ممر» اسم «كان» بتقدير «قدر» أو نحوه، والظرف: الخبر، وأعربه الكرماني بالنصب، على أن «ممر» خبر «كان» واسمها: نحو قدر المسافة، قال: والسياق يدل عليه. قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ـ يعني قدر ممر الشاة ـ وقيل:

---

(١) قوله: «عن سهل بن سعد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة، رقم (٤٩٦) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، رقم (٧٣٣٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدنوّ من السترة (٦٩٦١).

١١٣٥ - (٢٦٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ)، عَنْ يَزِيدَ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ)، عَنْ سَلَمَةَ[1]، (وَهُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ)؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ .....

أقل ذلك ثلاثة أذرع، لحديث بلال: «أن النبيّ ﷺ صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع.

قال في البحر: «وذكر العلامة الحلبي أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع».

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «بقي: هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة، حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة؟ أم هو سنة مستقلة؟ لم أره»، اهـ.

وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» والمراد بالشيطان المارّ بين يدي المصلي، كما تقدم إطلاق الشيطان عليه في الحديث. قال في شرح المصابيح: «معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته».

٢٦٣ - (٥٠٩) - قوله: (يتحرى موضع) إلخ: أي: يقصد، فيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل، وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه، ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه، وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء، أو سماع الحديث أو نحو ذلك فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، لأنه من تسهيل طرق الخير، وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة، والاتفاق عليه لحاجة، نحو ما ذكرناه. كذا في الشرح.

قوله: (مكان المصحف) إلخ: بضم الميم وفتحها وكسرها. قال الحافظ: «وهذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين. قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول:

---

(١) قوله: «عن سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسرة رقم (٤٩٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب موضع المنبر، رقم (١٠٨٢) وأحمد في مسنده (٤/ ٥٤).

يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذٰلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

١١٣٦ ـ (٢٦٤) حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ. قَالَ: يَزِيدُ[1] أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هٰذِهِ الأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

(٥١) ـ باب: قدر ما يستر المصلي

١١٣٧ ـ (٢٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي،**

«لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها»، ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

قوله: (يسبح فيه) إلخ: أي: يصلي فيه سبحة من النافلة، وتحريه ذلك لصلاة رسول الله ﷺ فيه، لا لكون المصحف فيه.

قوله: (عند الأسطوانة) إلخ: أي: السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد.

قوله: (يا أبا مسلم) إلخ: هي كنية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قوله: (يتحرى الصلاة عندها) إلخ: فيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين، والصلاة إليها مستحبة، لكن الأفضل أن لا يصمد إليها، بل يجعلها عن يمينه أو شماله، كما ورد في الحديث.

(٥١) ـ باب: قدر ما يستر المصلي

---

(١) قوله: «يزيد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، رقم (١٤٣٠)، وأحمد في مسنده (٤/٤٨).
قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «جامع الأصول» (١١/١٨٩، رقم الحديث ٨٧٢٦): «وقد جعل الحميدي هذا والذي قبله حديثين، وذكر أن أبا مسعود جعلهما ذلك، وهما حديث واحد».

(٢) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا =

فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ .....

---

٢٦٥ ـ (٥١٠) ـ **قوله: (يقطع صلاته الحمار)** إلخ: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. ووجه قوله: أن الكلب لم يجىء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم، لما أشرنا إليه من حديثي عائشة وابن عباس، ولما روي عن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى بذلك» رواه أبو داود، والنسائي نحوه، وإسناده صحيح، كذا قال النيموي.

وقال الشوكاني: «وفي إسناده محمد بن عمر بن علي، والعباس بن عبيد الله بن العباس، وهما صدوقان». قال النيموي رحمه الله: «ولم يصب من قال في إسناده مقالاً».

وعن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبيّ ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض ـ أو قال: نبات الأرض ـ فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يدي عنزة؟ قال لا». رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمرّ بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: من المسبح آنفاً سبحان الله، قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء» رواه الدارقطني وإسناده حسن، قاله الحافظ في الدراية.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

قال في البحر الرائق: «وحديث «لا يقطع الصلاة مرور شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» ضعفه النووي، وفي فتح القدير: والذي يظهر: أنه لا ينزل عن الحسن، لأنه يروى

= يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلّى سترة، رقم (٧٥١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٢) والترمذي في جامعه، فيك تاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، رقم (٣٣٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، رقم (١٤٢١) وأحمد في مسنده (٥/١٤٩ و١٥١ و١٥٥ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤).

.....

من عدة طرق، ويتأيد هذا بفتوى أكابر الصحابة، فقد روى الطحاوي بإسناد صحيح أن علياً وعثمان قالا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا عنها ما استطعتم» وروى مالك بإسناد صحيح أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي» كذا في آثار السنن.

والذين تمسكوا بهذه الأحاديث والآثار قد حملوا القطع في حديث الباب على أنه مبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها، كقوله للمادح: قطعت عنق صاحبك، إذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه، أو يكون معنى القطع قطع الإقبال عليها، والشغل بها، فالشيطان يوسوس، والمرأة تفتن، والكلب والحمار لقبح أصواتهما مع نفور النفس من الكلاب لا سيما الأسود وخوف عاديته، والحمار لحاجته[1] وقلة تأتيه عند دفعه، كذا في الإكمال.

قال الإمام الشعراني: «قالوا: والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود كون الشيطان لا يفارقهم، كما هو مشاهد بين أهل الكشف، والشيطان لا يمر بأحد من الأمة إلا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق، وإذا قطع مشاهدته قطع صلاته، أي صلة شهوده» اهـ.

فالمراد بالقطع في حديث الباب قطع الوصلة بين العبد وبين الرب جل جلاله، لا إبطال الصلاة نفسها.

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما في الصحيح: «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه...» الحديث. وأيضاً في الصحيح: «أن الشيطان عرض لي، فشد عليّ...» الحديث، وللنسائي من حديث عائشة: «فأخذته فصرعته فخنقته».

ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأنا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل، ولم تفسد به الصلاة.

قال النووي: «ومنهم من يدعي نسخ حديث الباب بحديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء» قال: وهذا غير مرضي، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، ـ والله أعلم ـ».

وقال السندي رحمه الله: «شغل القلب بهذه الأشياء لا يرتفع بمؤخرة الرحل، إذ المار وراء

(١) قوله: «لحاجته» لعل الصحيح: «للحاجة». من المؤلف رحمه الله تعالى.

الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

١١٣٨ - (٠٠٠) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضاً. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم تكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة، - والله تعالى أعلم - ».

قوله: (الحمار والمرأة) إلخ: قيدها في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بالحائض، وضعفه ابن العربي.

قال العراقي: إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك، فإن جميعهم ثقات، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة، ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه، وإن كانوا أكثر، على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث» اهـ. وتقدم الكلام عليه في المقدمة.

وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود، وزاد فيه: «الخنزير واليهودي والمجوسي: وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة، قال: «ولم أسمع هذا الحديث، إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه».

لكن أخرج أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء» قال العراقي: رجاله ثقات، فهذا مشتمل على ذكر الكافر. - والله أعلم - .

قوله: (سمعت سلم بن أبي الذيال) إلخ: سلم بفتح السين، وإسكان اللام، والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء.

قوله: (يوسف بن حماد المعني) إلخ: بفتح الميم، وإسكان العين، وكسر النون، وتشديد الياء، منسوب إلى معن بن زائدة.

قوله: (حدثنا زياد البكائي) إلخ: وفي شرح مسلم للسنوسي: زياد البكاء، قال: بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة.

١١٣٩ ـ (٢٢٦) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

(٥٢) ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي

١١٤٠ ـ (٢٦٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

٢٦٦ ـ (٥١١) ـ **قوله: (ويقي ذلك مثل)** إلخ: من الوقاية.

(٥٢) ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧ ـ (٥١٢) ـ **قوله: (عن الزهري عن عروة)** إلخ: وفي البخاري: «أن ابن أخي الزهري سأله عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء» ثم احتج عليه بحديث عائشة.

قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه أن حديث «يقطع الصلاة المرأة...» إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة، أو قائمة، أو قاعدة، أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، والظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه، ففي النسائي عنها: «فأكره أن أقوم فأمرّ بين يديه،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢٥).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢) و(٣٨٣) و(٣٨٤) وباب الصلاة إلى السرير، رقم (٥٠٨) وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلّي، رقم (٥١١) وباب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤) و(٥١٥) وباب هل يغمز لرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، رقم (٥١٩) وفي كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم (١٢٠٩) وفي كتاب الاستذان، باب الصلاة إلى السرير، رقم (٦٢٧٦) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، رقم (١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٨) وفي كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٦) وباب الرخصة في الصلاة خلف النائم، رقم (٧٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١٠ ـ ٧١٤) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، رقم (٩٥٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب المرأة تكون بين يدي المصلي، رقم (١٤٢٠) وأحمد في مسنده (٦/ ١٢٦ و١٣٤ و١٥٤ و٢٠٥).

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

١١٤١ ـ (٢٦٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

١١٤٢ ـ (٢٦٩) وحدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ:

فأنسلّ إسلالاً» قال الحافظ: فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، ونازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى:

أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوق مساق التشريع العام.

وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره» كذا في الفتح.

قوله: (وأنا معترضة) إلخ: قال ابن الملك: «الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين الشيئين، ومعناه ههنا: وأنا مضطجعة».

قوله: (كاعتراض الجنازة) إلخ: بفتح الجيم وكسرها، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه أي جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة ـ إن ثبتت ـ على ما إذا حصل الفكر به.

قوله: (فأوترت) إلخ: أي: فقمت فتوضأت، فأوترت، قال الحافظ: «واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة، وأبقاها للتهجد، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم! يدل على تأكد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية».

فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

١١٤٣ ـ (٢٧٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ. وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً. فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ. فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

١١٤٤ ـ (٢٧١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلاَبِ والْحُمُرِ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ. فَيُصَلِّي. فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ. فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ. حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

---

٢٦٩ ـ (...) ـ قوله: (إن المرأة لدابة سوء) إلخ: تريد به الإنكار عليهم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة. كذا في الشرح. وقد تقدم ما رواه أحمد عنها من الحديث المرفوع، وفيه ذكر المرأة وغيرها من قواطع الصلاة، قال الشوكاني رحمه الله: «فهي رضي الله عنها محجوجة بما روت، ـ والله أعلم ـ.

٢٧٠ ـ (...) ـ قوله: (قد شبهتمونا بالحمير) إلخ: وفي رواية أخرى: «عدلتمونا» والمعنى واحد. قال ابن مالك: «في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء، وأنكره بعض النحويين، حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله: شبه كذا بكذا، وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك، وهي عائشة رضي الله عنها. قال: والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين، وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين».

قوله: (فأكره أن أجلس فأوذي) إلخ: استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها، وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد.

قوله: (فأنسل) إلخ: برفع اللام عطفاً على «فأكره» أي فأمضي وأخرج بتأن وتدريج.

قوله: (من عند رجليه) إلخ: أي: من جهة رجلي السرير، كما في الرواية الآتية.

٢٧١ ـ (...) ـ قوله: (فأكره أن أسنحه) إلخ: بفتح الهمزة والنون، أي أظهر له، وهو من

١١٤٥ ـ (٢٧٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١١٤٦ ـ (٢٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ[1] زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ

معنى ما في الطريق الآخر: «فأكره أن أجلس فأوذيه» يقال: سنح الشيء إذا اعترض، ومنه السانح من الطير.

٢٧٢ ـ (...) ـ **قوله: (ورجلاي في قبلته)** إلخ: أي: في مكان سجوده.

قوله: (غمزني) إلخ: أي: بيده. وظاهره أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

قوله: (فقبضت رجليّ) إلخ: بالتثنية.

قوله: (والبيوت يومئذ) إلخ: أي حينئذ، قال ابن بطال. وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون.

قوله: (ليس فيها مصابيح) إلخ: قال الحافظ: «فيه إشارة إلى عدم الاشتغال بها، ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها، كما وقع صريحاً في رواية لأبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره ذلك في حقه». وقال في موضع آخر: «كأنها أرادت بهذا القول الاعتذار عن نومها على تلك الصفة».

وقال الأبي: «لو كانت في البيوت مصابيح لضمت رجليها عند السجود، ولم تحرجه إلى غمز».

وقال الطيبي: «فائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود

---

(١) قوله: «عن ميمونة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب (بلا ترجمة، بعد باب الصلاة على النفساء وسنّتها)، رقم (٣٣٣) وفي كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي أمرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩) وباب الصلاة على الخمرة، رقم (٣٨١) وباب إذا صلّى إلى فراش فيه حائض، رقم (٥١٧) و(٥١٨) وأخرجه مسلم أيضاً في كتاي المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير...، رقم (١٥٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (أي في الصلاة في شعر النساء) رقم (٣٦٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (٦٥٣) وأحمد في مسنده (٦: ٣٣٠ و٣٣١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

١١٤٧ ـ (٢٧٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ. وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

(٥٢) ـ باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

١١٤٨ ـ (٢٧٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي

رسول الله ﷺ، وأما قولها: «فإذا قام بسطتها» فلتقرير رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة».

وقال القاري: «ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام، وأما عدم المصابيح فعذر لعدم استحيائها وللاستمرار على بقائها، ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ.

٢٧٣ ـ (٥١٣) ـ قوله: (وأنا حذاءه) إلخ: فيه أن محاذاة المرأة مطلقاً لا تفسد الصلاة، والمسألة مشروحة في كتب الفقه،

قوله: (ربما أصابني ثوبه) إلخ: قال الأبي: «فيه أن سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا تضر» اهـ. تأمل.

٢٧٤ ـ (٥١٤) ـ قوله: (عليّ مرط) إلخ: أي: كساء.

قوله: (وعليه بعضه) إلخ: فيه: الصلاة بثوب بعضه على المصلي، وبعضه على حائض. وفيه: أن ثياب الحائض طاهرة إلا أن تكون بها نجاسة.

(٥٣) ـ باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥ ـ (٥١٥) ـ قوله: (أن سائلاً سأل) إلخ: قال الحافظ: «لم أقف على اسمه، لكن ذكر

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته، رقم (٧٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك، (أي في الصلاة في شعر النساء) رقم (٣٧٠) وفي كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره، رقم (٦٣١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (٦٥٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٢٠٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب =

الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

١١٤٩ ـ (٠٠٠) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح

شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط: أن السائل ثوبان ﷺ » اهـ.

قوله: (أو لكلكم ثوبان) إلخ: قال الخطابي: «لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوي، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع مراعاة ستر العورة به؟».

وفي الفائق: «أجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، آية: ٧٨] وأما صلاة النبيّ ﷺ وأصحابه في ثوب واحد في وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز».

قال القاري: «وفي وقت للمسامحة في صلاة النفل».

قال الحافظ: «كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه. ثم استقر الأمر على الجواز.

قلت: وقد أخرج عبد الرزاق ما يوضح اختلاف ابن مسعود مع أبي بن كعب، قال أبي: الصلاة في الثوب الواحد ـ يعني لا تكره ـ وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود، أي لم يقصر، وقد روى أحمد عن ابن مسعود ما هو كالصريح في أن رأيه كرأي الجمهور، يعني في جواز الصلاة في الثوب الواحد لواجد الثوبين، إلا أن صلاته في الثوبين أفضل، كما في المشكاة عن أبي بن كعب قال: «الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ، ولا يعاب علينا» فقال ابن مسعود: «إنما كان ذاك إذا كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى»، وقال عمر: «إذا وسع الله فأوسعوا» كما في البخاري.

= الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٨) وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبّان والقباء رقم (٣٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٧٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه، رقم (٦٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٠٤٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٣٧٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠ و٢٤٥ و٤٩٨ و٤٩٩ و٢٠١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٠ ـ (٢٧٦) حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: **«أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»**.

١١٥١ ـ (٢٧٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**.

---

٢٧٧ ـ (٥١٦) ـ **قوله: (لا يصلي أحدكم)** إلخ: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي، والنهي فيه محمول على التنزيه. وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله من الشرائط، وعنه: تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً.

وقال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، كذا قال. وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً.

قوله: (ليس على عاتقيه) إلخ: العاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق.

قوله: (منه شيء) إلخ: الأظهر أن ضمير «منه» يعود إلى مطلق الثوب، فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف، وكراهة تركه عند القدرة عليه، ويؤيده ما جاء مفصلاً ما رواه الشيخان عن جابر، أنه ﷺ قال له: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحفّ به، وإن كان ضيّقاً فاتزر به» ولفظ مسلم: «فإن كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقويك» فتحصل منه أن الحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، رقم (٧٧٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي رقم (٦٢٦) والدرامي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٣٧٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٣).

١١٥٢ ـ (٢٧٨) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ[1] أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١١٥٣ ـ (٠٠٠) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحاً. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلاً.

١١٥٤ ـ (٢٧٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

شيء، لأنه أقرب إلى الأدب، وأنسب إلى الحياء من الرب، وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب، ـ والله أعلم ـ، كذا في المرقاة.

٢٧٩ ـ (٥١٧) ـ قوله: (مشتملاً به) إلخ: أي: بأن لفّه ببدنه، يعني: اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقيه.

قال الطيبي رحمه الله: «والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، يعني: لئلا يكون سدلاً».

قال الحافظ رحمه الله: «وفائدة الاشتمال المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود».

قال الخطابي رحمه الله: «والاشتمال الذي أنكره ﷺ في حديث جابر عند البخاري هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده، قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بيّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيّقاً، وأنه خالف بين طرفيه، وتواقص ـ أي انحنى ـ عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً، فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً، فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالائتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به».

---

(١) قوله: «عمر بن أبي سلمة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٧٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه، رقم (٦٢٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد رقم (٣٣٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٠٤٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦ و٢٧).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

١١٥٥ ـ (٢٨٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. مُلْتَحِفاً، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

١١٥٦ ـ (٢٨١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

١١٥٧ ـ (٢٨٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. جَمِيعاً بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥٨ ـ (٢٨٣) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

١١٥٩ ـ (٢٨٤) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[2]؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

---

٢٨٤ ـ (٥١٩) ـ **قوله: (على حصير)** إلخ: قال ابن بطال: «إن كان ما يصلي عليه كبيراً

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢) و(٣٥٣) وباب الصلاة بغير رداء، رقم (٣٧٠) ومسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (١٨١٤) وأبو داود في سننه، ي كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (٦٣٣) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٤ و٣٨٦).

(٢) قوله: «أبو سعيد الخدري» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، رقم (٣٣٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (١٠٤٨).

١١٦٠ ـ (٢٨٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحاً بِهِ.

قدر طول الرجل فأكثر، فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: خُمْرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه».

قال: في الفائق: «فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، سواء نبت من الأرض أم لا» قلت: لا دلالة فيه على العموم.

وقال القاضي عياض: «الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة، كحرّ، أو برد، أو نجاسة».

وفي شرح المنية: «الصلاة على الأرض وما أنبته الأرض ـ كالحصير ـ أفضل، لأنه أقرب إلى التواضع، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك رحمه الله، فإن عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض».

الفهارس

المحتويات

[بقية كتاب: الطهارة] ٥
(٢٢) ـ باب: المسح على الخفين ٥
(٢٣) ـ باب: المسح على الناصية والعمامة ١٦
(٢٤) ـ باب: التوقيت في المسح على الخفين ٢٣
(٢٥) ـ باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٨
(٢٦) ـ باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٢٩
(٢٧) ـ باب: حكم ولوغ الكلب ٣٩
(٢٨) ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد ٤٧
(٢٩) ـ باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٤٩
(٣٠) ـ باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ٥٠
(٣١) ـ باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٥٥
(٣٢) ـ باب: حكم المني ٥٩
(٣٣) ـ باب: نجاسة الدم وكيفية غسله ٦٥
(٣٤) ـ باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٦٨
٣ ـ كتاب: الحيض ٧١
(١) ـ باب: مباشرة الحائض فوق الإزار ٧١
(٢) ـ باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ٧٥
(٣) ـ باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ٧٧
(٤) باب: المذي ٨٥

(٥) ـ باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم ٨٨
(٦) ـ باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ٨٩
(٧) ـ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها ٩٧
(٨) ـ باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ١٠٢
(٩) ـ باب: صفة غسل الجنابة ١٠٦
(١٠) ـ باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ١١٢
(١١) ـ باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ١٢٢
(١٢) ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة ١٢٣
(١٣) ـ باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ١٢٥
(١٤) ـ باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٢٨
(١٥) ـ باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١٣٥
(١٦) ـ باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه ١٣٧
(١٧) ـ باب: تحريم النظر إلى العورات ١٣٩
(١٨) ـ باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ١٤١
(١٩) ـ باب: الاعتناء بحفظ العورة ١٤٤
(٢٠) ـ باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة ١٤٧
(٢١) ـ باب إنما الماء من الماء ١٤٨
(٢٢) ـ باب: نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٥٢
(٢٣) ـ باب: الوضوء مما مست النار ١٥٦
(٢٤) ـ باب: نسخ الوضوء مما مست النار ١٦١
(٢٥) باب: الوضوء من لحوم الإبل ١٦٤
(٢٦) ـ باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١٦٧

(٢٧) ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ١٦٩
(٢٨) ـ باب: التيمم ١٧٤
(٢٩) ـ باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس ١٨٨
(٣٠) ـ باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١٩٠
(٣١) ـ باب: جواز أكل المحدِث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور ١٩٠
(٣٢) ـ باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١٩٢
(٣٣) ـ باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١٩٤
٤ ـ كتاب: الصلاة ١٩٧
(١) باب بدء الأذان ١٩٨
(٢) ـ باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٠٠
(٣) ـ باب: صفة الأذان ٢٠٦
(٤) ـ باب: استحباب اتخاذ مؤذنَين للمسجد الواحد ٢١٢
(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير ٢١٣
(٦) ـ باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان .. ٢١٤
(٧) ـ باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ٢١٦
(٨) ـ باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٢٢٢
(٩) ـ باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ٢٢٨
(١٠) ـ باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده ٢٤٥
(١١) ـ باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٥٠
(١٢) باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ٢٩١
(١٣) ـ باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٢

(١٤) ـ باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة ٣٠٣
(١٥) ـ باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه ٣٠٤
(١٦) ـ باب: التشهد في الصلاة ٣٠٩
(١٧) ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٢٠
(١٨) ـ باب: التسميع والتحميد والتأمين ٣٣٣
(١٩) ـ باب: ائتمام المأموم بالإمام ٣٤٣
(٢٠) ـ باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٣٥٣
(٢١) ـ باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ٣٥٤
(٢٢) ـ باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٣٦٥
(٢٣) ـ باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ٣٦٩
(٢٤) ـ باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ٣٧١
(٢٥) ـ باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٣٧٣
(٢٦) باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٧٦
(٢٧) ـ باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع ٣٧٨
(٢٨) ـ باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ٣٨٠
(٢٩) ـ باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ٣٨٨
(٣٠) ـ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٨٩

(٣١) ـ باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدةً ٣٩٥
(٣٢) باب: الاستماع للقراءة ٣٩٧
(٣٣) باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ ٤٠٢
(٣٤) ـ باب: القراءة في الظهر والعصر ٤١٣
(٣٥) ـ باب: القراءة في الصبح ٤١٩
(٣٦) باب: القراءة في العشاء ٤٢٩
(٣٧) ـ باب: أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام ٤٣٧
(٣٨) ـ باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٤٤٣
(٣٩) ـ باب: متابعة الإمام والعمل بعده ٤٤٧
(٤٠) ـ باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤٥١
(٤١) ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤٥٥
(٤٢) ـ باب: ما يقال في الركوع والسجود ٤٦٢
(٤٣) ـ باب: فضل السجود والحث عليه ٤٧١
(٤٤) ـ باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ٤٧٤
(٤٥) ـ باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود ٤٧٩
(٤٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول ٤٨٠
(٤٧) ـ باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول ٤٨٤
(٤٨) باب: سترة المصلي ٤٩١
(٤٩) ـ باب: منع المار بين يدي المصلي ٥٠٣

(٥٠) ـ باب: دنو المصلي من السترة ٥١٠
(٥١) ـ باب: قدر ما يستر المصلي ٥١٢
(٥٢) ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي ٥١٦
(٥٢) ـ باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٥٢٠

موسوعة

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

مراجعة وتدقيقه وتكملة

محمود شاكر

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 7957/11 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

موسوعة

فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/٠٠٠ ـ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة

١١٦١ ـ (١) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قُلْتُ: .....

٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ (٥٢٠) **قوله: (وضع في الأرض أول)** الخ: بضم اللام، قال أبو البقاء: «وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة، مثل: «قبل» و«بعد» والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف».

قال الحافظ: «وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحاً عن علي، أخرجه إسحاق بن راهويه، وابن أبي حاتم، وغيرهما بإسناد صحيح عنه، قال: «كانت البيوت قبله، لكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله»، اهـ.

قال العيني: «بنته الملائكة أولاً، ثم إبراهيم عليه السلام ثم العمالقة، ثم جرهم، ثم قريش ـ ورسول الله ﷺ يومئذ رجل شاب ـ ثم ابن الزبير، ثم حجاج بن يوسف، واستمر بناؤه، ويروى أن هارون سأل مالكاً رحمه الله تعالى عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بلا ترجمة، قبل باب قول الله عز وجل: ﴿**ونبئهم عن ضيف إبراهيم**﴾ رقم (٣٣٦٦) وباب قول الله تعالى: ﴿**ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب**﴾، رقم (٣٤٢٥)، والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً، رقم (٦٩١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول، رقم (٧٥٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠).

ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «**ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّهْ. فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**».

١١٦٢ ـ (٢) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا

قوله: (ثم أيّ) الخ: بالتنوين وتركه.

قوله: (المسجد الأقصى) الخ: يعني مسجد بيت المقدس، قيل له: الأقصى، لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدّس: المطهر عن ذلك.

قوله: (أربعون سنة) الخ: قال الأبهري: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وهو بعد إبراهيم بأكثر من ألف عام؛ على ما قاله أهل التواريخ، والدليل على أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله: «سأل الله تعالى خلالاً ثلاثاً».

والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي: أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة.

قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في كتاب التيجان: أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور. كذا في المرقاة.

وفي فتح البيان: قال علي: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله قبل خلق آدم بألفي عام، ووضع بعده الأقصى، وبينهما أربعون سنة، كما في حديث الصحيحين. وهذا يقتضي أن الأقصى بنته الملائكة أيضاً، فأربعون سنة مدة ما بين البنائين للملائكة، فلا إشكال.

وردّ الحافظ ابن القيم في الهدي على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسّسه هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

قوله: (فهو مسجد) الخ: أي: موضع صلاة، ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي.

قوله: (فصله) الخ: بهاء ساكنة، وهي هاء السكت.

الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ. فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: **«الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»** قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **«أَرْبَعُونَ عَاماً. ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ. فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ»**.

١١٦٣ ـ (٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْساً** .....

---

٢ ـ (. . .) **قوله: (في السّدة)** الخ: بضم السين وتشديد الدال، هكذا هو في صحيح مسلم، ووقع في كتاب النسائي: «في السكة» وفي رواية غيره: «في بعض السكك» وهذا مطابق لقوله: «يا أبت، أتسجد في الطريق»، وهو مقارب لرواية مسلم، لأن السدة واحدة السدد، وهي المواضع تطل حول المسجد، وليست منه، ومنه قيل لإسماعيل: السدي، لأنه كان يبيع في سدة الجامع، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه، وأما سجوده في السدة، وقوله: «أتسجد في الطريق» فمحمول على سجوده على طاهر. كذا في الشرح.

قوله: (أتسجد في الطريق) وإنكاره عليه السجود لما جاء من النهي عن الصلاة بالطريق.

٣ ـ (٥٢١) **قوله: (عن سيار)** الخ: بمهملة بعدها تحتانية مشددة، وآخره راء، هو أبو الحكم الغنزي الواسطي البصري، واسم أبيه وردان، على الأشهر، ويكنى أبا سيّار. واتفقوا على توثيق سيار، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحداً منهم، فهو من كبار أتباع التابعين. ولهم شيخ آخر يقال له: سيار، لكنه تابعي شامي، أخرج له الترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: (عن يزيد الفقير) الخ: هو ابن صهيب، يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له: الفقير، لأنه كان يشكو فقار ظهره، ولم يكن فقيراً من المال، قال صاحب المحكم: رجل فقير مكسور فقار ظهره، ويقال له: فقّير بالتشديد أيضاً.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: أعطيت) الخ: بيّن في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب (بلا ترجمة، قبل باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) رقم (٣٣٥) وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٤٣٨) وفي كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، رقم (٣١٢٢) والنسائي في سننه، في كتاب الغسل والتيمم من المجتبى، باب التيمم بالصعيد، رقم (٤٣٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام، رقم (١٣٩٦) وأحمد في مسنده (٣: ٣٠٤).

لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ .....

غزوة تبوك، وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ.

قوله: (لم يعطهن أحد قبلي) الخ: من الأنبياء، وفي حديث ابن عباس: «لا أقولهنّ فخراً» ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن سيأتي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فضلت على الأنبياء بست...» فذكر أربعاً من هذه الخمس، وزاد ثنتين، كما سيأتي بعد.

وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله.

وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك.

واستدل بعضهم لعموم بعثته ـ أي نوح عليه السلام ـ بكونه دعا على جميع من في الأرض، فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقد ثبت أنه أول الرسل.

وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وعلم نوح أنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم، فأجيب: وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نبِّئ في زمن نوح غيره.

ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أوبعده، فينسخ بعض شريعته.

ويحتمل أن يكون دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادوا على الشرك، فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود، قال: «وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته».

ووجّهه ابن دقيق العيد رحمه الله بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح، فبعثته خاصة، لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم كذا في الفتح.

قوله: (إلى قومه خاصة) الخ: تقدم الكلام فيه في شرح قوله: «لم يعطهن أحد قبلي».

إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً. فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. .....

قوله: (إلى كل أحمر وأسود) الخ: أي: إلى الخلق كافة، كما في الرواية الأخرى، قيل: المراد بالأحمر: البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود: العرب لغلبة السمرة عليهم، وغيرهم من السودان. وقيل: المراد بالأسود: السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن، والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم. كذا في الشرح.

قوله: (وأحلت لي الغنائم) الخ: قال الخطابي: «كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته».

قوله: (طيبة طهوراً) الخ: استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسنادٍ صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»، ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل. واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي، وقال: «لأن الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلاً منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله تعالى أعلم بالصواب».

قوله: (ومسجداً) الخ: أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، قال ابن التيمي: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال. وسبقه إلى ذلك: الداودي، وقيل: إنما أبيح لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته.

والأظهر ما قاله الخطابي، وهو: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالبِيَعْ والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من كان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم» وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه». كذا قال الحافظ في الفتح.

قال علي القاري في المرقاة: «ويمكن أن يقال: جعل الله لعيسى عليه السلام مواضع محراباً له، أو خص عيسى بالعموم، لكونه تابعاً لنبينا ﷺ في آخر عمره، والله أعلم».

قوله: (فأيما رجل) الخ: أيّ مبتدأ، فيه معنى الشرط، و«ما» زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم.

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

١١٦٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٦٥ ـ (٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

قوله: (نصرت بالرعب) الخ: زاد أبو أمامة: «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد. وهو من قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢].

قوله: (مسيرة شهر) الخ: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «نصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقاً.

ووقع في الطبراني من حديث أبي أمامة: «شهراً أو شهرين».

وله من حديث السائب بن يزيد: «شهراً أمامي وشهراً خلفي».

وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين المملك الكبار التي حوله أكثر من ذلك ـ كالشام، والعراق، واليمن، ومصر ـ ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه.

وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة له لأمته من بعده؟ فيه احتمال. كذا في الفتح.

قوله: (وأعطيت الشفاعة) الخ: قال ابن دقيق العيد: «الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النووي وغيره.

وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل.

وقيل: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض رحمه الله.

وقد وقع في حديث ابن عباس: «وأعطيت الشفاعة، فأخّرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً» وفي حديث عمرو بن شعيب: «فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث: إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك، لاقتضاءها الراحة المستمرة، والله أعلم.

الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً. وَجُعِلَتْ**

---

٤ ـ (٥٢٢) ـ **قوله: (بثلاث)** الخ: قال عياض: «ليس بمعارض لحديث الخمس والست، لأن الأحكام كانت تتجدد، أخبر بما عَلِمَه أولاً، ثم زيد فزاد، على أنه ليس فيه ما يقتضي أنه لم يعط إلا الثلاث». وقد ذكر الحافظ روايات فيها زيادة على الخصال الستة، ثم قال: «فينتظم بهذا سبع عشرة، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة».

قوله: (جعلت صفوفنا) الخ: والأمم السابقة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق.

قوله: (كصفوف الملائكة) الخ: قيل: في المعركة، وقيل: في الصلاة، وقيل: في الطاعة، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصافات: ١٦٥ و١٦٦].

قوله: (تربتها) الخ: استدل به الشافعي ومن وافقه على أن ما يتيمم به هو التراب خاصة، قالوا: وهذا الحديث خاص، فينبغي حمل العام ـ أي حديث جابر المتقدم ـ عليه، فيخصّ الطهورية بالتراب.

وردّ بأن تربة كل مكان ما فيه تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد حديث حذيفة بلفظ: «وترابها» رواه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، فقوى تخصيص عموم حديث جابر بالتراب.

قال القرطبي: «وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]» انتهى. أي لأن شرط المخصص أن يكون منافياً، والتراب ليس بمناف للصعيد، لأنه بعض منه، فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره، لا لأنه لا يجزىء غيره، والصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد بيان الله تعالى بيان، وقد قال ﷺ للجنب: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» فنص له على العام في وقت البيان.

ودعوى ـ أن الحديث سيق لإظهار التخصيص والتشريف، فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ـ ممنوعة، وسنده عليه أن شأن الكريم: الامتنان بالأعظم، وترك الأدون، على أنه قد امتن بالكل في حديث جابر، فقد حصلت المنة بهذا تارة، وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال.

---

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٨٣).

تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

١١٦٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

١١٦٧ ـ (٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ. وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»**.

١١٦٨ ـ (٦) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بُعِثْتُ**

وكذا زعم: أن افتراق اللفظ بالتأكيد في رواية: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً» دون الآخر: دال على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد، كما في رواية جابر: مدفوع، بأن حديث جابر دل على عدم الافتراق، إذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الأرض مسجداً، رداً على منكر ذلك، دون كونها صعيداً لثبوته بالقرآن، فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة. والله تعالى أعلم. قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (وذكر خصلة أخرى) الخ: وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش» يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر، وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان.

٥ ـ (٥٢٣) ـ **قوله: (جوامع الكلم)** الخ: أي: إنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز، القليل اللفظ، الكثير المعاني. وجزم بعضهم بأن المراد بجوامع الكلم: القرآن، بقرينة قوله في الطريق الآخر: «بعثت بجوامع الكلم» والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، رقم (٢٩٧٧) وفي كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، رقم (٦٩٩٨) وباب المفاتيح في اليد، رقم (٧٠١٣) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: بُعثت بجوامع الكلم، رقم (٧٢٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) والترمذي في جامعه، في كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة، تحت رقم (١٥٥٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٨ و٣١٤ و٣٩٦ و٤١٢ و٤٥٥ و٥٠١).

بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

١١٦٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١١٧٠ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٧١ ـ (٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ. وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»**.

١١٧٢ ـ (٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ـ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»**.

---

٦ ـ (...) ـ **قوله: (أتيت بمفاتيح)** الخ: قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان، فمن رأى أنه فتح باباً بمفتاح، فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطاناً عظيماً.

قوله: (خزائن الأرض) الخ: قال الخطابي: «المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة». قال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك.

قوله: (فوضعت في يدي) الخ: أي: المفاتيح.

قوله: (فذهب رسول الله ﷺ) الخ: أي: مات.

قوله: (وأنتم تنتثلونها) الخ: بمثناة، ثم نون ساكنة، ثم مثناة، من الانتثال. ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة، وهو الاستخراج، نثل كنانته: استخرج ما فيها من السهام، وجرابه: نفض ما فيه، والبئر: أخرج ترابها. فمعنى تنتثلونها: تستخرجون ما فيها وتتمتعون به.

(.....) ـ **قوله: (عن الزبيدي)** الخ: بضم الزاي، نسبة إلى بني زبيد.

(١) ـ باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ

١١٧٣ ـ (٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ. فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ. فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ .....

---

(١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٩ ـ (٥٢٤) ـ **قوله: (في علو المدينة)** الخ: بضم العين وكسرها. قال الحافظ: «كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تهامة يسمى السافلة، وقباء من عوالي المدينة، وأخذ من نزول النبي ﷺ التفاؤل له ولدينه بالعلو.

قوله: (بنو عمرو بن عوف) الخ: أي: ابن مالك بن الأوس بن حارثة.

قوله: (أربع عشرة ليلة) الخ: وفي رواية: «أربعاً وعشرين» وقد اختلف فيه أهل السير.

قوله: (إلى ملأ بني النجار) الخ: أي: أشرافهم، وهم أخوال عبد المطلب، لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بعض من الخزرج، واسمه تيم اللات بن ثعلبة.

قوله: (متقلدين بسيوفهم) الخ: منصوب على الحال.

قوله: (وأبو بكر ردفه) الخ: كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها.

قوله: (ملأ بني النجار حوله) الخ: أي: جماعتهم، وكأنهم مشوا معه أدباً.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٨) وفي كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٦٨) وفي كتاب البيوع، باب صاحب السلعة أحق بالسوم، رقم (٢١٠٦) وفي كتاب الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً، فهو جائز، رقم (٢٧٧١) وباب وقف الأرض للمسجد، رقم (٢٧٧٤) وباب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، رقم (٢٧٧٩) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٣٢) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، رقم (٧٠٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٥٣) و(٤٥٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب أين يجوز بناء المساجد، رقم (٧٤٢) وأحمد في مسنده (٣: ٢١٢).

حَتَّى أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ. وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا. فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي** .....

قوله: (حتى ألقى) اخل: أي نزل، أو المراد ألقى رحله، والفناء بكسر الفاء: الناحية المتسعة أمام الدار.

قوله: (بفناء أبي أيوب) الخ: اسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

وفي شرف المصطفى: «لما نزلت الناقة عند دار أبي أيوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله، فقال أبو أيوب: يا جبار، أعن منزلي تنخسها؟ أما والذي بعثه بالحق، لولا الإسلام لضربتك بالسيف».

وذكر محمد بن إسحاق في كتاب المبتدأ ـ وقصص الأنبياء عليهم السلام تأليفه ـ: أن تبعاً (بضم التاء المثناة من فوق، وفتح الباء المشددة، وفي آخره عين مهملة، لقب لكل من ملك اليمن) ـ وهو ابن حسان ـ لما قدم مكة قبل مولد رسول الله ﷺ بألف عام، وخرج منها إلى يثرب، وكان معه أربع مائة رجل من الحكماء، فاجتمعوا وتعاقدوا على أن لا يخرجوا منها، وسألهم تبع عن سر ذلك، فقالوا: إنا نجد في كتبنا أن نبياً اسمه محمد هذه دار مهاجره، فنحن نقيم لعل أن نلقاه، فأراد تبع الإقامة معهم، ثم بنى لكل واحد من أولئك داراً، واشترى له جارية وزوجها منه، وأعطاهم مالاً جزيلاً، وكتب كتاباً فيه إسلامه وقوله:

شهدت على أحمد أنه رسول من الله باريء النسم

في أبيات، وختمه بالذهب، ودفعه إلى كبيرهم، وسأله أن يدفعه إلى محمد ﷺ إن أدركه، وإلا من أدركه من ولده، وبنى للنبي ﷺ داراً ينزلها إذا قدم المدينة، فتداول الدار الملاك إلى أن صارت لأبي أيوب رضي الله عنه، وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع إليه الكتاب، قال: وأهل المدينة من ولد أولئك العلماء الأربع مائة، ويزعم بعضهم أنهم كانوا الأوس والخزرج، ولما خرج رسول الله ﷺ أرسلوا إليه كتاب تبع مع رجل يسمى أبا ليلى، فلما رآه ﷺ قال: أنت أبو ليلى ومعك كتاب تبع الأول، فبقي أبو ليلى متفكراً، ولم يعرف النبي ﷺ، فقال: من أنت، فإني لم أر في وجهك أثر السحر وتوهم أنه ساحر، فقال: أنا محمد، هات الكتاب، فلما قرأه قال: مرحباً بتبّع الأخ الصالح، ثلاث مرات، كذا في عمدة القارىء.

قوله: (ثم إنه أمر) الخ: بالفتح على البناء للفاعل، وقيل: روي بالضم على البناء للمفعول.

قوله: (ثامنوني) الخ: بمثلثة على وزن: «فاعلوني» وهو أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره، ثم يقع التراضي بعد ذلك.

بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لا وَاللَّهِ، ما نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ. وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ. قَالَ: .....

قوله: (بحائطكم) الخ: أي بستانكم، وقد ورد أنه كان مربداً، فلعله كان أولاً حائطاً، ثم خرب فصار مربداً.

قوله: (إلا إلى الله) الخ: أي: لا نطلب ثمنه من أحد، لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل، أو إلى بمعنى «من» وكذا عند الإسماعيلي: «لا نطلب ثمنه إلا من الله» وزاد ابن ماجه: «أبداً» وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير، فذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي: أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير، دفعها أبو بكر الصديق، ويقال: كان ذلك مربداً ليتيمين، فدعاهما النبي ﷺ، فساومهما ليتخذه مسجداً، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك.

وفي المغازي لأبي معشر: فاشتراه أبو أيوب منهما، وأعطاه الثمن فبناه مسجداً، واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو من بني النجار، كانا في حجر أسعد بن زرارة. وقيل: معاذ بن عفراء، وقال معاذ: يا رسول الله، أنا أرضيهما، فاتخذه مسجداً.

قوله: (خرب) الخ: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، وقيل: بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرب من البناء، فكما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها، وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين، وكذلك فعل بالقبور.

قوله: (فقطع) الخ: هو محمول على أن النخل لم يكن يثمر، ويحتمل أن يثمر لكن دعته الحاجة إليه لذلك.

قوله: (فنبشت) الخ: قال ابن بطال: «لم أجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء. نعم، اختلفوا هل تنبش بطلب المال؟ فأجازه الجمهور ومنعه الأوزاعي، وهذا الحديث حجة للجواز، لأن المشرك لا حرمة له حياً ولا ميتاً».

فإن قلت: هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين؟ قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت، فبنى قوم عليها مسجداً، لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز تمليكه لأحد، فمعناهما على هذا واحد، وذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق

فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً. وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، .....

حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد داراً، وموضع المقبرة مسجداً، وغير ذلك، فإذا لم يكن لها أرباب يكون لبيت المال. قاله العيني رحمه الله في شرح البخاري.

قوله: (فصفّوا النخل قبلة) الخ: أي: موضع النخل، قاله الحافظ رحمه الله. ولعل المراد بالقبلة جهتها، لا القبلة المعهودة اليوم، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت. قاله العيني.

وقال السمهودي في الوفاء: «وكأن معنى صف النخل قبلة له جعلها سواري في جهة القبلة، ليسقف عليها، كما في الصحيح: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل» اهـ.

وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها...» الحديث.

قوله: (عضادتيه) الخ: بكسر المهملة وتخفيف المعجمة، تثنية عضادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضاد كل شيء ما يشد جوانبه.

قوله: (يرتجزون) الخ: أي: يتعاطون الرجز، فيه جواز الارتجاز، وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار لتنشيط النفوس، وتسهيل الأعمال، والمشي عليها.

وقد اختلف العروضيون وأهل الأدب في الرجز: هل هو شعر أم لا. مع اتفاق أكثرهم على أن الرجز لا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، لأن الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم.

وقال القرطبي: «الصحيح في الرجز أنه من الشعر، وإنما أخرجه من الشعر من أشكل عليه إنشاد النبي ﷺ إياه، فقال: لو كان شعراً لما علمه. قال: وهذا ليس بشيء، لأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر، ولا يقال فيه: إنه يعلم الشعر، ولا ينسب إليه».

وقال ابن التين: «لا يطلق على الرجز شعراً، إنما هو كلام مرجز مسجع، بدليل أنه يقال لصانعه: راجز، ولا يقال: شاعر، ويقال: أنشد رجزاً، ولا يقال: أنشد شعراً. وقيل: إن ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون.

وقد اختلف: هل يحل له الشعر؟ فعلى القول بنفي الجواز: هل يحكي بيتاً واحداً؟ فقيل: لا يتمه إلا متغيراً، وأبعد من قال: البيت الواحد ليس بشعر، ولما ذكر قول طرفة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً

قال:

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَه فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَه

١١٧٤ ـ (١٠) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

ويأتيك من لم تزود بالأخبار

فقال أبو بكر: يا رسول الله، لم يقل هكذا، وإنما قال:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فقال: كلاهما سواء، فقال: أشهد أنك لست بشاعر، ولا تحسنه. ولما أنشد على ما ذكرنا خرج أن يكون شعراً. وقد قيل: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] أي صنعته، وهي الآلة التي له، فأما أن يحفظ ما قال الناس: فليس بممتنع عليه». كذا في عمدة القاري.

قوله: (ورسول الله ﷺ معهم) الخ: جملة حالية، أي: هو ﷺ يرتجز معهم.

قوله: (والمهاجره) الخ: أي: الجماعة المهاجرة. قال الكرماني: واعلم أنه لو قرأ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل: إنه ﷺ قرأهما بالتاء محركة، خروجاً عن وزن الشعر.

١٠ ـ (...) ـ **قوله: (في مرابض الغنم)** الخ: جمع مربض، بكسر أوله وفتح الموحدة، بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل.

قال الحافظ: وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة. ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض. وفيه نظر لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: إنها مستندة إلى أصل. والجواب أن في الصحيحين عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم» وصح عن عائشة: «أنه كان يصلي على الخمرة».

وقال ابن حزم: هذا الحديث منسوخ، لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، فاقتضى

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٤) وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٤٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم (٣٥٠) وأحمد في مسنده (٣: ١٣١) وانظر أيضاً التعليقة السابقة، فإن الحديثين ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ واحد.

١١٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢) ـ باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١٧٦ ـ (١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .....

أنه في أول الهجرة، وقد صح عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنطف». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة، وزاد: «وأن نطهرها»، قال: وهذا بعد بناء المسجد، وما ادّعاه من النسخ يقتضي الجواز، ثم المنع، وفيه نظر، لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، نعم، ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم من دواب الجنة، والإبل خلقت من الشياطين، والله أعلم.

وقيل: إن أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهى عن الصلاة فيها لذلك، لا لعلة الإبل، وإنما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت، بخلاف مرابض الغنم، فإن أصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها، والتغوط، فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك، وقيل: إن العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الإبل الخوف من قبلها، بخلاف الغنم، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل، فإن الإبل كثيرة الشراد، شديدة النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها أي معاطنها من أن تنفر، وتقطع الصلاة عليه، أو تشوّش قلبه، فتمنعه عن الخشوع فيها، بخلاف الغنم. وقيل: إن أرض المدينة كانت ذات جمرات، ومن عادة العرب تسطيح مرابض الغنم دون معاطن الإبل، فكانت الأولى أولى بأداة الصلاة فيها من الثانية. والله علم.

(...) ـ **قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى)** الخ: هكذا هو في معظم النسخ: يحيى بن يحيى، وفي بعضها: يحيى فقط، غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب، قيل: وهو الصواب.

(٢) ـ باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١ ـ (٥٢٥) ـ **قوله: (إلى بيت المقدس)** الخ: فيه لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم

---

(١) قوله: «عن البراء بن عازب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الصلاة من =

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً. حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: .....

وإسكان القاف، والثانية: ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضاً: إيلياء، وإلياء، وأصل المقدس التقديس، من التطهير.

قوله: (ستة عشر شهراً) الخ: وفي بعض الروايات: ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر، بالشك، وفي بعضها: سبعة عشر، بالجزم.

قال الحافظ: «والجمع بينها سهل، بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول، وشذت أقوال أخرى».

قوله: (حتى نزلت الآية التي) الخ: جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ـ واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس ـ أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت».

ومن طريق مجاهد قال: «إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا، فنزلت».

وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه» والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس.

= الإيمان، رقم (٤٠) وي كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٣٩٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم رقم (٤٤٨٦) وباب: ولكل وجهة هو موليها، رقم (٤٤٩٢) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٥٢) والنسائي في كتاب الصلاة، باب فرض القبلة، رقم (٤٨٩) و(٤٩٠) وفي كتاب القبلة، باب استبال القبلة، رقم (٧٤٣) والترمذي في جامعه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، رقم (٣٤٠)، وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة رقم (١٠١٠) وأحمد في مسنده (٤: ٢٨٣ و٢٨٩ و٣٠٤).

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. .....

وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال: «صلى النبي ﷺ أول ما صلى: إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة» ويؤيد رواية ابن جريج هذه قصة إمامة جبريل، ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت، وفي تلك الحالة لا يتصور التوجه إلى القبلتين، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقوله في حديث ابن عباس الأول: «أمره الله» يرد قول من قال: إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد، ويؤيده قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ . . .﴾ [البقرة: ١٤٣].

قوله: (شطره) الخ: قال البخاري: تلقاءه، هكذا روى عن أبي العالية وقتادة وغيرهما.

قوله: (فنزلت بعد ما صلى) الخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «السر في ذلك (أي تحويل القبلة) أنه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجباً، لاسيما فيما هو أصل أركان الإسلام، وأم القربات، وأشهر شعائر الدين، وكان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه أجمع للخاطر، وأحثّ على صفة الخشوع، وأقرب لحضور القلب، لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته: اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع، وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ومن تديّن بدينهما يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس، هذا هو الأصل المسلّم في الشرائع، فلما قدم النبي ﷺ المدينة وتوجهت العناية إلى تأليف الأوس والخزرج وحلفائهم من اليهود، وصاروا هم القائمين بنصرته، والأمة التي أخرجت للناس، وصارت مضر وما والاها أعدى أعاديه، وأبعد الناس عنه: حكم باستقبال بيت المقدس، إذ الأصل أن يراعى في أوضاع القربات حال الأمة التي بعث الرسول فيها، وقامت بنصرته، وصارت شهداء على الناس، وهم الأوس والخزرج يومئذ، وكانوا أخضع شيء لعلوم اليهود، وبيّنه ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] حيث قال: «إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود، وهم أهل الكتاب، فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم. . .» الحديث. وأيضاً الأصل أن تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم، ليكون أتم لإقامة الحجة عليهم، وأشدَّ لطمأنينة قلوبهم، واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه، ثم أحكم الله آياته وأطلع نبيه على ما هو أوفق بالمصلحة من هذا، وأقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه أولاً، فكان يتمنى أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكان يقلب وجهه في السماء، طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك، وبما أنزل في القرآن العظيم ثانياً، وذلك لأن النبي ﷺ بعث في الأميين

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَحَدَّثَهُمْ. فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ ....

الآخذين بالملة الإسماعيلية، وقدر الله في سابق علمه أنهم هم القائمون بنصرة دينه، وهم شهداء الله على الناس من بعده، وهم خلفاءه في أمته، وأن اليهود لا يؤمن منهم إلا شرذمة قليلة، والكعبة من شعائر الله عند العرب، أذعن لها أقاصيهم وأدانيهم، وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعاً ذائعاً، فلا معنى للعدول عن ذلك، ولما كان استقبال القبلة شرطاً إنما أريد به تكميل الصلاة، وليس شرطاً لا يتأتى أصل فائدة الصلاة إلا به: تلا رسول الله ﷺ فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] يومىء إلى أن صلاتهم جائزة للضرورة.

وقد كشف القناع عن أسرار هذه المسألة ومتعلقاتها: شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقده في رسالته الهندية «قبله نما» فليراجع من قدر عليه، والله ولي الخير والجود.

قوله: (فانطلق رجل) الخ: هو عباد بن بشر رضي الله عنه.

قوله: (فمرّ بناس من الأنصار) الخ: أي: في مسجد بني حارثة.

قوله: (وهم يصلون) الخ: أي: العصر، كما في البخاري.

قوله: (فولوا وجوههم) الخ: ووقع في بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، قالت: «صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلينا سجدتين ـ أي ركعتين ـ ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام، قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام».

قال الحافظ رحمه الله: «وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال، حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوالى الخطا عند التحويل، بل وقعت مفرقة، والله أعلم» اهـ.

وفي الحديث قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد، وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات، أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم.

قِبَلَ الْبَيْتِ.

١١٧٧ ـ (١٢) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

١١٧٨ ـ (١٣) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ بْنِ

قوله: (قبل البيت) الخ: بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهة البيت.

١٢ ـ (...) ـ **قوله: (ثم صرفنا نحو الكعبة)** الخ: واختلفت الروايات في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، والتحقيق أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر. وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: إن ذلك كان بمسجد المدينة، قال ويقال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، وكان معه المسلمون، ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر، أي: إن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر. كذا في نيل الأوطار، وفيه نظر، وليراجع بحث التحويل من روح المعاني.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة. رقم (٤٠٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة لابقرة، باب: وما جعلنا القبلة التي كنت عليه إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، رقم (٤٤٨٨) وباب: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك، رقم (٤٤٩٠) وباب: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم رقم (٤٤٩١) وباب: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون، رقم (٤٤٩٣) وباب: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم ـ إلى قوله ـ ولعلكم تهتدون، رقم (٤٤٩٤) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم (٧٢٥١) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٤٩٤) وفي كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٧٤٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، رقم (٣٤١) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، رقم (٢٩٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، رقم (١٢٣٧) وأحمد في مسنده (٢: ١٦ و٢٦ و١٠٥ و١١٣).

أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ. فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١١٧٩ ـ (١٤) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١٨٠ ـ (١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

---

١٣ ـ (٥٢٦) ـ **قوله: (بقباء)** الخ: بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث، موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف، واللام في «الناس» للعهد الذهني، والمراد أهل قبا ومن حضر معهم.

قوله: (إذ جاءهم آت) الخ: لم يسم هذا الآتي، وقيل: هو عباد بن بشر الآتي إلى بني حارثة، والله أعلم.

قوله: (أنزل عليه الليلة) الخ: فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله: «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٤٤] الآيات.

قوله: (وقد أمر) الخ: فيه: أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله، حتى يقوم دليل الخصوص.

قوله: (فاستقبلوها) الخ: بفتح الموحدة للأكثر، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل فاستقبلوها المخاطبون بذلك، وهم أهل قباء. وقوله: «وكانت وجوههم» الخ: تفسير من الراوي للتحول المذكور، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلولها النبي ﷺومن معه، وضمير «وجوههم» لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين.

وفي رواية الأصيلي: «فاستقبِلوها» بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير «وجوههم» الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر. ويرجح رواية الكسر ما عند البخاري في التفسير: «ألا فاستقبلوها» فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله، والله أعلم.

١٤ ـ (...) ـ **قوله: (في صلاة الغداة)** الخ: هو أحد أسماء صلاة الصبح، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(٣) ـ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١١٨١ ـ (١٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ[٢]؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا

---

١٥ ـ (٥٢٧) ـ **قوله: (فنادى ألا إن القبلة)** الخ: فيه: جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيهلد، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

قوله: (فمالوا كما هم) الخ: «ما» في «كما هم» موصولة، والكاف للمبادرة، وقال الكرماني: للمقارنة، و«هم» مبتدأ، وخبره محذوف.

قوله: (نحو القبلة) الخ: في هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له. كذا في الفتح.

(٣) ـ باب: النهي عن بناء المسجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ ـ (٥٢٨) **قوله: (أن أم حبيبة)** الخ: أي: رملة بنت أبي سفيان الأموية، وأم سلمة أي هند بنت أبي أمية المخزومية، وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة.

قوله: (ذكرتا كنيسة) الخ: أي: معبداً للنصارى، وفيه جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من

---

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم، رقم (١٠٤٥) وأحمد في مسنده (٣: ٢٨٤).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٧) وباب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٤) وفي كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم (٣٨٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٧٠٥) وأحمد في مسنده (٦: ٥١).

تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ** .....

العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

قوله: (رأينها) الخ: أي: هما ومن كان معهما من النسوة.

قوله: (لرسول الله) الخ: متعلق بذكرتا.

قوله: (إن أولئك) الخ: بكسر الكاف، ويجوز فتحها، وكذا في قوله: «تلك الصور» و«أولئك» الآتية.

قوله: (فمات) الخ: عطف على قوله: «كان»، وقوله: «بنوا» جواب «إذا».

قوله: (وصوروا فيه) الخ: أي: في المسجد. قاله القسطلاني.

قال الحافظ: «وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فاعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وفي الحديث: دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا. وقد أطنب ابن دقيق العيد رحمه الله في ردّ ذلك.

وقال البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً: لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأمّا من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد».

فالحاصل أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعِنُوا، وأمّا إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي. كذا في الفتح.

وأما الصلاة في المقبرة: فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فيها، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها، كالبيت والعلو.

وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث، يعني قوله عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة. (وفيه تفصيل مذكور في كتب أصحابنا).

تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفرق الشافعي رحمه الله بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم: لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته.

وقال الرافعي: «أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال، ولم ير مالك رحمه الله بالصلاة في المقبرة بأساً، وحكى أبو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة، كقول الجمهور».

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة، سواء كانت مقابر المسلمين أو الكفار، وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة: النهي عن ذلك، وهم: عمر، وعلي، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وقال: «ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين: إبراهيم النخعي، ونافع بن جبير بن مطعم، وطاؤس، وعمرو بن دينار، وخيثمة، وغيرهم».

قلت: قوله: «لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة» معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر: أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة.

وفي شرح الترمذي: حكى أصحابنا اختلافاً في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة، فقيل: المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة، وقد قال الرافعي: لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئاً وصلى عليه صحت صلاته، وبقيت الكراهية لكونه مصلياً على نجاسة، وإن كان بينهما حائل.

وقال القاضي حسين: إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقاً، وحكى ابن الرفعة في الكفاية أن الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى، وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي أن يقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت، أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة، إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين قال: لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، قال: ومنه يؤخذ أنه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها. كذا في عمدة القاري.

قوله: (تلك الصور) الخ: وفي بعض الروايات: «تيك الصور» بالياء التحتانية بدل اللام، وهي لغة فيه.

قوله: (أولئك شرار الخلق) الخ: بكسر الشين المعجمة، جمع الشر، كالخيار جمع الخير، والبحار جمع البحر، وأما الأشرار: فقال يونس: واحدها شر أيضاً، وقال الأخفش: شرير، مثل: يتيم وأيتام. وهذا القول منه ﷺ يشعر بأن تصوير الآدميين لم يكن جائزاً في

١١٨٢ ـ (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٨٣ ـ (١٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١١٨٤ ـ (١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

شرائعهم، ولو كان جائزاً فيها ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله: شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور. وأما قوله تعالى عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣] فيحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً فيحمل على ما يوافق الأحاديث الصحيحة المرفوعة.

١٨ ـ (...) ـ **قوله: (يقال لها مارية)** الخ: بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية.

قوله: (في مرضه الذي لم يقم منه) الخ: فائدة التنصيص عليه الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ، لكونه صدر في آخر حياته ﷺ. وقال الأبي: «لما علم أنه ﷺ ميت عرّض بفعل اليهود والنصارى، لئلا يفعل بقبره مثل ذلك، وشدّد في النهي عن ذلك خوف أن يتناهى في تعظيمه، ويخرج عن حد المبرة إلى حد النكير، فيعبد من دون الله عز وجل، ولذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» لأن هذا الفعل كان أصل عبادة الأوثان» اهـ.

١٩ ـ (٥٢٩) ـ **قوله: (لعن الله اليهود والنصارى)** الخ: قال الحافظ: «وقد استشكل ذكر النصارى فيه، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى، فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وليس له قبر.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠) وباب ما جاء ف قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. رقم (١٣٩٠) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته. رقم (٤٤٤١) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (٢٠٤٨) وأحمد في مسنده (٦: ٨٠ و١٢١ و١٤٦ و٢٥٢ و٢٥٥).

قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلا ذَاكَ. لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

١١٨٥ ـ (٢٠) حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: قَالَ

والجواب: أنه كان فيهم أنبياء أيضاً، لكنهم غير مرسلين، كالحواريين، ومريم في قول، أو الجمع في قوله «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود» اهـ. أو المراد: من أمروا بالإيمان لهم، كنوح، وإبراهيم، وغيرهما، قاله القسطلاني رحمه الله.

قوله: (لأبرز قبره) الخ: أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته. وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل، محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة. كذا في الفتح.

قال الأبي: «لما كثر المسلمون أيام عثمان رضي الله عنه واحتيج إلى الزيادة في المسجد، وامتدت الزيادة حتى أدخلت فيه بيوت أزواجه ﷺ، ومن جملتها بيت عائشة رضي الله عنها التي دفن فيها ﷺ أدير على القبر المشرف حائط مرتفع، كيلا يظهر القبر في المسجد، فيصلي إليه العوام، فيقعوا في اتخاذ قبره مسجداً، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال، حتى لا يمكن من استقبال القبر في الصلاة، ولذا قالت: لولا ذلك لبرز قبره».

قوله: (غير أنه خشي) الخ: بضم الخاء لا غير، كذا قال الحافظ. وجوز النووي الفتح وفي بعض روايات أبي عوانة: «غير أنه خشي أو خُشي»، بالشك في فتح الخاء وضمها، وفي البخاري: «غير أني أخشى» بصيغة التكلم، وهذه الرواية تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه،

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب (بلا ترجمة، بعد باب الصلاة في البيعة) رقم (٤٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، رقم (٢٠٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٦ و٢٨٥ و٤٥٤ و٥١٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

١١٨٦ ـ (٢١) وحدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

١١٨٧ ـ (٢٢) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ[1] قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ .....

ورواية الضم مبهمة، يمكن أن تسفر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

٢٠ ـ (٥٣٠) ـ **قوله: (قاتل الله اليهود)** الخ: أي: قتلهم الله، لأن فاعَل يجيء بمعنى فعل أيضاً، كقولهم: سافر وسارع بمعنى سفر وسرع، ويقال: معناه: لعنهم الله، ويقال: معناه: عاداهم الله، ويقال: القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤداه ومؤدّى اللعنة واحد.

وإنما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم، لأنهم أسّسوا هذا الاتخاذ وابتدؤوا به، فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلواً. كذا في عمدة القاري.

٢٢ ـ (٥٣١) ـ **قوله: (لما نزل برسول الله)** الخ: قال النووي: هكذا ضبطناه: «نزل» بضم النون وكسر الزاي، وفي أكثر الأصول: «نزلت» بفتح الحروف الثلاثة، وبتاء التأنيث الساكنة، أي لما حضرت المنية والوفاة. وأما الأول فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام.

قوله: (طفق) الخ: بكسر الفاء وفتحها، والأول أشهر وأفصح، أي: جعل.

قوله: (خميصة له) الخ: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، كساء لها أعلام.

---

(١) قوله: «عائشة وعبد الله بن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب (بلا ترجمة، بعد باب الصلاة في البيعة) رقم (٤٣٥ و٤٣٦) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٣ و٣٤٥٤) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٣ و٤٤٤٤) وفي كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (٥٨١٥ و٥٨١٦) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٧٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (١٤١٠) وأحمد في مسنده (١: ٢١٨) و(٦: ٣٤ و٢٢٩ و٢٧٤).

عَلَى وَجْهِهِ. فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١١٨٨ ـ (٢٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ[1] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى** .....

قوله: (على وجهه) الخ: أي: يجعلها على وجهه من الحمى.

قوله: (فإذا اغتم بها) الخ: بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر.

قوله: (وهو كذلك) الخ: أي: في حالة الطرح والكشف.

قوله: (يحذر) الخ: أي: أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا، أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.

والحكمة فيه: أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأوثان.

٢٣ ـ (٥٣٢) ـ **قوله: (عن عبد الله بن الحارث النجراني)** الخ: بالنون والجيم، وفي إكمال الإكمال: «قال المازري: استدركه الدارقطني على مسلم، وقد خالف فيه عبد الله أبو عبد الرحمن، فقال فيه: عن جميل النجراني، وجميل مجهول، والحديث محفوظ عن أبي سعيد، وابن مسعود. قال غيره: وذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله بن عمرو، وذكر رواية أبي عبد الرحمن عن زيد بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن جميل النجراني، عن جندب» اهـ.

قوله: (إني أبرأ) الخ: أي: أبعد وأمتنع من هذا، وأنكره.

قوله: (أن يكون لي منكم خليل) الخ: قال النحاس: الخليل المختص بالشيء دون غيره، ولا يختص رسول الله ﷺ أحداً بشيء من الديانات دون غيره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ....﴾ [المائدة: ٦٧] وقيل: إنه مشتق من الخلة بفتح الخاء، وهي: الحاجة. وقيل: من الخُلة بضمها، وهي: تخليل المودة في القلب. وقيل: من الخلة بالضم أيضاً، وهو: نبت تستحليه الإبل، تقول العرب: الخلة: خبز الإبل، والحمض ـ وهو ما ملح من النبات ـ فاكهتها. قال

---

(١) قوله: «جندب» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد سوى مسلم رحمه الله تعالى.

قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

عياض: وقيل: الخلة صفاء المودة، مشتق من الاستصفاء. وقيل: الخلة فراغ القلب عن غير الخليل ولهذا قال بعضهم في هذا الحديث: الخليل من لا يتسع القلب لسواه. وقيل: إنما سمي إبراهيم عليه السلام: خليلاً، لقوله لجبريل عليه السلام ـ وقد قال له: ألك حاجة؟ وقد رمي في المنجنيق ـ قال: «أما إليك فلا» ننفي ﷺ أن تكون له حاجة إلى أحد غير الله عز وجل. كذا في الإكمال.

قال الحافظ: «واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة: هل هي مترادفة أو مختلفة قال أهل اللغة: الخلة: الصداقة والمودة. ويقال: الخلة أرفع رتبة، وهي الذي يشعر به حديث الباب. وكذا قوله عليه السلام: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي...» فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر، وفاطمة، وعائشة، والحسنين، وغيرهم. ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة، ومحمد ﷺ بالمحبة، فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمداً ﷺ قد ثبت له الأمران معاً، فيكون رجحانه من الجهتين. والله أعلم».

قوله: (قد اتخذني خليلاً) الخ: قال الأبي: «ما تقدم من الأقوال في تفسير الخلة كلها تشير إلى علة كونه لا يتخذ منهم خليلاً، وكلها علل مستنبطة من لفظ «الخلة» وهو ﷺ لم يعلل ذلك إلا بأن الله اتخذه خليلاً، وبيان كونه علة مانعة أن الخلة من النسب المنعكسة، أعني أنها إنما تكون من الجانبين، وهو فرق بينها وبين المحبة، لأن المحبة قد تكون من جانب واحد، فلما اتخذه الله خليلاً امتنع أن يتخذ هو أحداً خليلاً» اهـ.

قال الحافظ: ومعنى خلة الله للعبد: نصره له ومعاونته.

قوله: (لاتخذت أبا بكر) الخ: فيه منقبة عظيمة لأبي بكر لم يشاركه فيها أحد.

قوله: (إني أنهاكم عن ذلك) الخ: أكّد النهي عن ذلك خوف أن يتغالى في تعظيم القبور حتى يخرج من حد المقبرة إلى حد المنكر، فيعبد من دون الله، وقد وقع في الأمة ما كان يخشى منه من الافتتان بتعظيم القبور المفرط، فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

(٤) ـ باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

١١٨٩ ـ (٢٤) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[1]، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ

---

(٤) ـ باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٤ ـ (٥٣٣) ـ **قوله: (عند قول الناس فيه)** الخ: وقع بيان ذلك في الطريق الآتي من قوله: «كره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته». قال البغوي في شرح السنة: «لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه» اهـ.

قوله: (حين بنى) الخ: أي: وسّعه وشيّده، كما في الصحيح: «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه: الجريد، وعمده: خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيّر عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج».

قال ابن بطال وغيره: «هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، كما مر آنفاً، وأول من زخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال».

وقال ابن المنير: «لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة». وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب من بني مسجداً، رقم (٤٥٠) ومسلم أيضاً في آخر الكتاب، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد، والترمذي في جامعه، في تكاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، رقم (٣١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً، رقم (٧٣٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من بنى لله مسجداً، رقم (١٣٩٩) وأحمد في مسنده (١: ٦١ و٧٠).

الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ تَعَالَى** ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ـ **بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. كذا في الفتح.

قوله: (إنكم قد أكثرتم) الخ: حذف المفعول للعلم به، والمراد الكلام بالإنكار ونحوه.

قوله: (من بنى مسجداً) الخ: التنكير فيه للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي: «صغيراً أو كبيراً» وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب: «ولو كمفحص قطاة» رواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: «كمفحص قطاة أو أصغر»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه. وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في المسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر. وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه. فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر. وبناء كل شيء بحسبه. وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطّونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود.

وروى البيهقي رحمه الله في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: «قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم» وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة، وإسنادهما حسن. كذا في الفتح، والله أعلم.

قوله: (قال بكير: حسبت أنه قال) الخ: أي: شيخه عاصم.

قوله: (يبتغى به وجه الله) الخ: أي: يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص. وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم: «من بنى لله مسجداً» فكأن بكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: «لله» بمعنى قوله: «يبتغي به وجه الله» لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص.

فائدة:

قال ابن الجوزي: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص» انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص، لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة.

وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله

وَقَالَ ابْنُ عِيسىٰ فِي رِوَايَتِهِ: «**مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

١١٩٠ ـ (٢٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ. فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**».

يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته، والرامي به، والممدّ به». فقوله: «المحتسب في صنعته» أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء؟ وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى: فنعم، وهو المتجه.

قوله: (مثله) الخ: صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله.

ولفظ المثل له استعمالان: أحدهما: الإفراد مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧] والآخر: المطابقة، كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشر أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل، وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه. ومن الأجوبة المرضية أيضاً: أن المثلية هنا بحسب الكميّة، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: «بنى الله له في الجنة أفضل منه» وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسع منه» وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه.

وقال النووي رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا».

٢٥ ـ (...) ـ **قوله: (عن محمود بن لبيد)** الخ: هو من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

(٥) ـ باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق

١١٩١ ـ (٢٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ. قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[1] فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤلاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا .....

---

(٥) ـ باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٢٦ ـ (٥٣٤) ـ **قوله: (هؤلاء خلفكم)** الخ: يعني الأمير وأتباعه، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.

قوله: (فقوموا فصلوا) الخ: فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت لعذر.

قوله: (فلم يأمرنا بأذان) الخ: هذا مذهب ابن مسعود، وبعض السلف من أصحابه. قال في الدر المختار: بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر أو قرية لها مسجد، فلا يكره تركهما. ـ أي الأذان والإقامة ـ قال ابن عابدين رحمه الله: «لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته». ثم قال: «وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر، فالمقصود من كفاية أذان الحي نفي الكراهة المؤثمة».

قوله: (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) الخ: هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا، لحديث جابر بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيح في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه. وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة: الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه. كذا في الشرح. وفي الدر المختار: «ويقف الواحد محاذياً ليمين إمامه، فلو وقف عن يساره كره اتفاقاً، وكذا يكره خلفه على

---

(١) قوله: «عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التطبيق، رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٦٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٨).

وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا. وَيخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا. وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيَحْنَأْ. وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

الأصح، لمخالفة السنة، والزائد يقف، فلو توسط اثنين كره تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر.

قوله: (وطبق بين كفيه) الخ: التطبيق هو الإلصاق بين باطني الكفين، ولعله ﷺ ذهب إلى كون التطبيق عزيمة فإن الركوع على هذه الصفة غاية الاستسلام والذلة، لأنها صفة المتسلم الذليل المسلم نفسه لضرب عنقه إذا جلس، ويداه بين فخذيه كالمكتوف، كذا في الإكمال. وأما وضع الأكف على الركب من فعل النبي ﷺ وأصحابه فلعله ﷺ حمله على الإباحة والجواز، ولم يبلغه الناسخ القولي، والله أعلم.

قوله: (يؤخرون الصلاة عن ميقاتها) الخ: أي: عن أول وقتها المختار، ويفعلونها في غيره، كذا في الإكمال.

قوله: (ويخنقونها) الخ: بضم النون، معناه: يضيقون وقتها، ويؤخرون أداءها، يقال: هم في خناق من كذا، أي: في ضيق.

قوله: (إلى شرق الموتى) الخ: بفتح الشين والراء، قال ابن الأعرابي: هو من قولهم: شَرِق الميتُ بريقه، إذا لم يبق إلا يسيراً ويموت، شبّه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه.

وسئل أبو حنيفة ﷺ عن الحديث، فقال: «ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت على الحيطان، وصارت بين القبور، كأنها لجة، فذلك شرق الموتى».

قوله: (معهم سُبحة) الخ: بضم السين وإسكان الباء، هي النافلة، ومعناه: صلُّوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلَّوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام، وتختلف كلمة المسلمين. وفيه: دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة، والفرض سقط بالأولى، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما، وقيل: كلاهما، وقيل إحداهما مبهمة. كذا في الشرح.

قوله: (فصلوا جميعاً) الخ: أي: بحيث لا يتقدم الإمام.

قوله: (وليحن) الخ: قال النووي: «هو «وليجنأ» بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف».

١١٩٢ ـ (٢٧) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

١١٩٣ ـ (٢٨) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ رَكَعْنَا. فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا. ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١٩٤ ـ (٢٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[1]. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «روي «وليجنأ» كما ذكرناه، وروي: «وليحن» بالحاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حنيت العود وحنوته: إذا عطفته. وأصل الركوع في اللغة: الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام» اهـ.

٢٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (قالا: نعم)** الخ: وفي الأول قالا: لا، فيحتمل أنهما موطنان. قاله الأبي.

ويحتمل أنهما صلاتان، ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود في أوائل وقت العصر، فسألهما، فأخبراه أنهم صلوا الظهر آنفاً في آخر وقته ولم يصلوا العصر.

وقال الشيخ الأنور في نيل الفرقدين: «كذا عند أكثر الرواة، قلنا: نعم، وليس «لا» إلا عند مسلم، وهو عند الطحاوي والبيهقي أيضاً، والظاهر أنه وهم، وقد وجه بعض الناس أن «نعم» بالنسبة إلى الظهر، و«لا» بالنسبة إلى العصر، وليس بشيء، لأن السياق واحد تماماً لا غير، وقد كانت الصلاة في الظهر، كما في المسند من رواية ابن إسحاق، والله أعلم».

٢٩ ـ (٥٣٥) ـ **قوله: (عن أبي يعفور)** الخ: بفتح التحتانية وبالفاء، وآخره راء، وهو

---

(١) قوله: «مصعب بن سعد» أي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيح، =

قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا. وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

الأكبر، كما جزم به المزي، وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي، والعبدي هو الأكبر بلا نزاع. وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر، وتعقب، قاله الحافظ رحمه الله. واسم الأكبر: واقد، وقيل: وقدان، والأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النون ـ قاله النووي: وليراجع مقدمة الفتح.

قوله: (إلى جنب أبي) الخ: أبوه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم.

قوله: (يدي بين ركبتي) الخ: وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي: «كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي، فضرب يدي. . . .» الحديث، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.

قوله: (إنا نهينا عن هذا) الخ: قال الترمذي: «التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون» اهـ. وحمل هذا على أنه لم يبلغه النسخ.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي، قال: «إنما فعله النبي ﷺ مرة» يعني التطبيق.

وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود، قال: «صلينا مع عبد الله، فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه، فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك». وفي كنز العمال: «فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، قال: ذاك شيء كان يفعل، ثم ترك». وعن إبراهيم: قال: «كان عمر يضع يديه على ركبتيه، وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه إذا ركع، قال إبراهيم: الذي كان عبد الله يصنع: شيء لا يصنع فترك، والذي صنع عمر أحب إلي».

= في كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم (٧٩٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نسخ ذلك (أي التطبيق) رقم (١٠٣٣) و(١٠٣٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٦٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم (٢٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين، رقم (٨٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب العمل في الركوع، رقم (١٣٠٨) وأحمد في مسنده (١: ١٨١ و١٨٢).

١١٩٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١١٩٦ ـ (٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا ـ يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ـ فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

١١٩٧ ـ (٣١) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَضَرَبَ يَدَيَّ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سُنّت لكم، فخذوا بالركب».

ورواه البيهقي بلفظ: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب». وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سنّ كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولاسيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه.

واستدل ابن خزيمة بحديث الباب على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر، لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا ـ يعني: وضعت يديك على ركبتيك ـ وإن شئت طبقت» وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما لم يبلغه، وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدل على أنه ليس بحرام: كون عمرو وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة. كذا في الفتح.

قال الحافظ: «وقد وردت الحكمة في إثبت التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك، فأجابت بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم. والله أعلم» اهـ.

(٦) ـ باب: جواز الإقعاء على العقبين

١١٩٨ ـ (٣٢) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً[1] يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بَالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(٧) ـ باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته

١١٩٩ ـ (٣٣) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[2]؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. .....

---

(٦) ـ باب: جواز الإقعاء على العقبين

٣٢ ـ (٥٣٦) **قوله: (في الإقعاء)** الخ: قد تقدم تفسيره، وحكمه، والكلام على معنى حديث الباب، في «باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، وما يختم به» تحت قوله: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» فليراجع.

قوله: (جفاء بالرجل) الخ: الرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم، أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: «وضبطه أبو عمر ابن عبد البر: بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، والله أعلم.

(٧) ـ باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣٣ ـ (٥٣٧) ـ **قوله: (عن معاوية بن الحكم)** الخ: هو من بني سليم، كان يسكن فيهم،

---

(١) قوله: «طاؤسا» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين، رقم (٨٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء، رقم (٢٨٣) وأحمد في مسنده (١: ٣١٣).

(٢) قوله: «معاوية بن الحكم السلمي» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠) و(٩٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (١٥١٠) و(١٥١١) وأحمد في مسنده (٥: ٤٤٧ و٤٤٨).

إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِم. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِم. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. .....

ونزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز، ذكره الطيبي. وفي المفاتيح: قيل: لا يروي غير هذا الحديث. كذا في المرقاة.

قوله: (إذ عطس رجل) الخ: بفتح الطاء، وهو الموافق لما في القاموس، وضبطها السيوطي في تعليقه على أبي داود بكسرها.

قوله: (فقلت: يرحمك الله) الخ: ظاهره أنه في جواب قوله: «الحمد لله».

قال النووي: «إذا قال يرحمك الله بطلت صلاته، لأنه خاطبه، ولو قال: يرحمه الله، فلا». وقال ابن الهمام: «لو قال لنفسه: يرحمك الله لا تفسد، **كقوله: يرحمني الله**، وعن أبي يوسف: لا تفسد في قوله لغيره ذلك» قاله القاري في المرقاة.

قوله: (فرماني القوم بأبصارهم) الخ: أي: أسرعوا **في الالتفات إليّ**، ونظروا إليّ بأبصارهم نظر منكر، ولذلك استعير له الرمي.

قوله: (واثكل أمياه) الخ: «وا» حرف الندبة، و«ثكل» **بضم المثلثة وإسكان** الكاف، وبفتحهما جميعاً لغتان كالبُخْل والبَخَل، حكاهما الجوهري وغيره، **وهو: فقدان المرأة** ولدها، وحزنها عليه لفقده. وقوله: «أمّاه» بتشديد الميم، وأصله **«أم» زيدت عليه ألف** الندبة لمد الصوت، وأردفت بهاء السكت. وفي رواية «أمياه» بزيادة الياء، وأصله «أمي» زيدت عليه ألف الندبة لذلك.

قوله: (يضربون بأيديهم) الخ: أي: زيادة في الإنكار عليّ.

قال الشوكاني: «وهذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال، والتصفيق للنساء، ولا يقال: إن ضرب اليد على الفخذ: تصفيق».

قوله: (على أفخاذهم) الخ: فيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

قوله: (يصمتونني) الخ: بتشديد الميم، أي: يسكتونني غضبت وتغيرت. قاله الطيبي.

أوعجبت لجهلي بقبح ما ارتبكت، ومبالغتهم في الإنكار عليّ، لكني سكتّ ولم أعمل بمقتضى الغضب، قاله الطبيب.

أو سكتّ امتثالاً، لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي، ولم أسأل عن السبب.

قوله: (فلما صلى رسول الله) الخ: جواب «لما» محذوف، وهو ما دل عليه جملة «فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً...» إلى آخره، أي: اشتغل بتعلمي بالرفق، وحسن الكلام.

فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي. قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**. .....

قوله: (فبأبي هو وأمي) الخ: متعلق بمحذوف، أي هو ﷺ مفدي بأبي وأمي.

قوله: (ما رأيت معلماً) الخ: فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

قوله: (ما كهرني) الخ: أي: ما انتهرني. قال الطيبي: الكهر والقهر والنهر: أخوات. وفي النهاية: «يقال: كهره: إذا زبره واستقبله بوجه عبوس، وقرأ عبد الله بن مسعود فأما اليتيم فلا تكهر.

قوله: (إن هذه الصلاة) الخ: إشارة إلى جنس الصلاة.

مبحث في أن الكلام في الصلاة هل يفسد الصلاة أم لا؟ وأقوال الأئمة في ذلك، وهل يفرق في الكلام عامداً وساهياً وفي الكلام لإصلاح الصلاة أو لا يفرق؟

قوله: (لا يصلح فيها شيء) الخ: قال النووي رحمه الله: «فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبّح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم، والجمهور من السلف والخلف.

وقال طائفة ـ منهم الأوزاعي ـ: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، لحديث ذي اليدين، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذا في كلام العامد العالم.

وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: تبطل.

دليلنا حديث ذي اليدين.

فإن كثر كلام الناسي: ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أصحهما: تبطل صلاته، لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل» اهـ.

قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي الحنفي رحمه الله في أحكام القرآن: «ففي هذه الأخبار (أي أحاديث الباب) حظر الكلام في الصلاة، ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحاً في الصلاة إلى أن حظره، واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكاً رحمه الله قال: يجوز فيها لإصلاح الصلاة. وقال

.....

الشافعي رحمه الله: كلام السهو لا يفسدها. ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه، وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة.

والدليل عليه: أن الآية التي تلونا من قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ورواية من روى أنها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتماله له، لو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعمد. وبينه إذا قصد به إصلاح الصلاة أو لم يقصد، وكذلك سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره، وبين السهو والعمد منه، فهي عامة في الجميع.

فإن قيل: النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي.

قيل له: حكم النهي قد يجوز أن يتعلق على الناسي كهو على العامد، وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد، فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان، ألا ترى أن الناسي بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة، وإن كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد، وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقاً بالناسي كهو بالعامد، لا فرق بينهما فيه.

وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد، فقد دلت هذه الأخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الإصلاح للصلاة وبين ما لم يقصد به إصلاحها، وعلى فساد قول من فرق بين الناسي والعامد، ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وحقيقته الخبر، فهو محمول على حقيقته، فاقتضى ذلك إخباراً من النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، فلو بقي مصلياً بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ليكون مخبره خبراً موجوداً في سائر ما أخبر به، ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد، وهو يقتضيه في مقابلته، فإذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها، ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد، وذلك خلاف مقتضى الخبر.

واحتج الفريقان جميعاً من مخالفينا الذين حكينا قولهما بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وروي من طرق كثيرة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد،

.....

فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم، فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» رواه الشيخان، قالوا: فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام، ولم يمتنع من البناء، وقد كان أبو هريرة متأخر الإسلام.

وروى يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة، فقلنا: حدثنا، فقال: «صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين» وقد روي عنه أنه قدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، فخرج خلفه، وقد فتح النبي ﷺ خيبر.

قالوا: فإذا كانت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة، ومعلوم أن نسخ الكلام كان بمكة لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة كان الكلام في الصلاة محظوراً، لأنه سلم عليه فلم يرد عليه، وأخبره بنسخ الكلام في الصلاة، فثبت بذلك أن ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاة» اهـ.

وهذا التقرير مبني على أن إثبات النسخ قد وقع بمكة، وهو خلاف ما حققه العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديث زيد بن أرقم الآتي في الباب: «إنه ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية بالاتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك. واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريقين.

واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه، وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي مستدرك الحاكم من طرق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

.....

عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً...» فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً». وفي السير لابن إسحاق: «إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشهدوا بدراً»، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، كذا ذكر الحافظ في أبواب الصلاة.

وقال في باب هجرة الحبشة: إنه قد سرد ابن إسحاق أسماء من خرج في الهجرة الأولى إلى الحبشة، وكانوا أحد عشر رجلاً، وجزم ابن إسحاق أن ابن مسعود إنما كان في الهجرة الثانية، ويؤيده ما روى أحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: «بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلاً، فيهم: عبد الله بن مسعود، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن عرفطة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى الأشعري...» فذكر الحديث، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي رحمه الله ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة عن ابن مسعود، أي: «إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت» فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

وأما قول ابن حبان: «كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه»: فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة...» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها» اهـ.

قال في الجوهر النقي: «فإن قيل: قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي وهو

.....

موجود في الأم أن في حديث ابن مسعود «أنه مرّ على النبي ﷺ بمكة، قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة» قلنا: لم يذكر ذلك أحد من أهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي، ولم يذكر سنده لينظر فيه، ولم يجد البيهقي له سنداً مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي» اهـ.

فبهذا كله ثبت أن نسخ الكلام في الصلاة إنما وقع بالمدينة، وقصة ذي اليدين أيضاً مدنية قطعاً، إلا أنها لم يعلم تاريخها، فيندرج تحت المنسوخ.

أما التمسك بتحديث أبي هريرة بها، فقال الشيخ العلامة النيموي رحمه الله تعالى: «إن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة، لأنه لم يحضر قصة ذي اليدين، لأن ذا اليدين قتل ببدر، وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوه: أحدها: أن ابن عمر رضي الله عنه نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: «كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين». قلت: رجاله كلهم ثقات إلا العمري، فاختلف فيه، قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي، وابن حبان. وغيرهما، وتبعهم الحافظ في التقريب. وقال: ضعيف، وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعده في ديباجته، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شيء، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، وأخرج له مسلم في صحيحه.

وقال الذهبي رحمه الله في الميزان: «قال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. قلت: هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع، فهو حسن جداً.

الدليل على أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وجواب أدلة من قال: إنهما اثنان

وثانيها: أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، كلاهما واحد، واستدل على ذلك بوجوه:

منها: ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة: «ذا الشمالين» مكان «ذي اليدين» أخرجه النسائي في سننه بوجهين، وكذلك غير واحد من المخرجين.

ومنها: ما رواه البزار، والطبراني في الكبير، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذاك يا ذا اليدين؟ قال: نعم، فركع ركعة وسجد سجدتين».

ومنها: ما قال ابن سعد في طبقاته: «ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين، اسمه عمير بن عمرو بن نضلة، من خزاعة.

.....

ومنها: ما قال ابن حبان في ثقاته: «ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين أيضاً، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي». وقال أيضاً: «ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيثان الخزاعي، حليف بني زهرة».

منها: ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده: قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين.

ومنها: ما قال المبرد في الكامل: «ذو اليدين هو ذو الشمالين، كان يسمى بهما جميعاً».

ومنها: أن ذا اليدين يقال له: الخرباق، وهو ابن عبد عمرو بن نضلة، وذو الشمالين أيضاً، ابن عبد عمرو بن نضلة.

قلت: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر.

قال ابن إسحاق في مغازيه: «هو خزاعي يكنى أبا محمد، حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة فحالف عبد الحرث بن زهرة، شهد بدرا وقتل بها، قتله أسامة الجشمي، وقيل: إنه قتل يوم أحد، والأول أصح وأكثر».

وقال ابن هشام في سيرته: «واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله ﷺ من قريش ـ إلى أن قال ـ وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة».

وقال البيهقي في المعرفة: «ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة، استشهد يوم بدر، هكذا ذكره عروة بن الزبير، وسائر أهل العلم بالمغازي.

وثالثها: أن الزهري ـ وهو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالمغازي ـ قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر. قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين: «قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد» قلت: وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي، حيث قال: ذكر عن ابن وهب أنه قال: «إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام».

قلت: فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو، واعترضوا عليه بوجوه:

وحاصل كلامهم: أن الزهري وَهِمَ في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين، والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين، واستدلوا على ذلك بوجوه: أحدها: أن ذا اليدين اسمه

.....

الخرباق، اعتماداً على ما في مسلم من حديث عمران: «فقام رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول» وأما ذو الشمالين فاسمه عمير.

وثانيها: أن ذا اليدين سُلَمِي، اعتماداً على ما رواه في رواية: «فأتاه رجل من بني سليم» ويؤيده ما أخرجه السيوطي في جمع الجوامع، ثم علي المتقي في كنز العمال، عن عبد بن عمير في قصة السهو: «فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم».

وثالثها: أن ذا اليدين بقي بعد النبي ﷺ، رواه عنه المتأخرون من التابعين، واستدلوا على ذلك بخبرين:

أحدهما: ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، والطبراني في الكبير، وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدق مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه، أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم، إحدى صلاتي العشي وهي العصر...» الحديث.

وثانيهما: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر، أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم، فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز، فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال، فقال عمر: أذو اليدين هو؟

ورابعها: أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر.

وخامسها: أن أبا هريرة حضر القصة، يدل عليه قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ».

قلت: يا للعجب! كيف ينسبون الوهم إلى الزهري؟ ويزعمون أنه منفرد بذكر ذي الشمالين؟ وقد مرّ ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار، والطبراني، ومن أقوال غير واحد من أهل العلم، وقد تابعه في ذلك عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند النسائي، والطحاوي، بإسناد قوي، قال النسائي في سننه: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس، قال: بلى، والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فصلى بالناس ركعتين» انتهى.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: «هذا سند صحيح على شرط مسلم» انتهى.

.....

وقال الطحاوي في معاني الآثار: «حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...» فذكر نحوه، وهذا أيضاً سند صحيح.

قلت: فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد في هذه الرواية إلا الزهري، وفوق كل ذي علم عليم.

وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام.

أما الأول فيجاب عنه بأن الذي تكلم في السهو يقال له: الخرباق، وعمير، وذو اليدين، وذو الشمالين جميعاً، وقيل: عبد الله أيضاً.

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول: «الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو، يكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين، وذو الشمالين، والخرباق لقب، وقيل: هما اثنان».

وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»: «الخرباق بكسر خاء، وسكون راء، وبموحدة وبقاف، اسمه عمير بن عبد عمرو، يقال له: ذو اليدين، وذو الشمالين، وقيل: هما اثنان».

وقال السمعاني في أنسابه: «ذو الشمالين: هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي، له صحبة من النبي ﷺ، وقيل له: ذو الشمالين، لأنه كان يعمل بيديه، روى قصته أبو هريرة وروى عنه مطير أيضاً» انتهى.

قلت: ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه: «فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بن زهرة».

وأما الثاني: فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة، كما نص على ذلك ابن سعد في الطبقات، وابن حبان في ثقاته، وقد مر عباراتهما، وقد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذا اليدين أحد أجدادنا، وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليماً، قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر ببدر: «قال ابن إسحاق: وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غيثان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة» انتهى.

قلت: فما ورد في قصة السهو «رجل من بني سليم» فأراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي، فاحفظه، فإن هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب. والله أعلم بالصواب.

.....

وأما الثالث: فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذي اليدين، عن معدي بن سليمان، عن شعيب بن مطير، عن مطير، فهذه سلسلة الضعفاء:

أما معدي بن سليمان: فقال الذهبي في ميزانه: قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال الحافظ رحمه الله في التقريب: ضعيف.

وأما شعيب بن مطير: فلا يعرف.

وأما مطير: فقال الذهبي في ميزانه: قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال الحافظ رحمه الله في التقريب: مجهول الحال.

قلت: فثبت أن إسناده في غاية الضعف، فلا يصلح أن يستدل به على شيء مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل، ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة: «ذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال».

وأما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دليل له في الباب، لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه، والعجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي ﷺ زماناً، ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول، مع أن قصته من أعجب الأمور.

وأما الرابع: فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين، وقد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ: «صلى بهم» وظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة، فيحمل حديثه على الإرسال.

وأما الخامس: وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وَهَم الزهري، فيجاب عنه بأن الطحاوي حمل قوله: «صلى بنا» على المجاز، وقال: إنما قول أبي هريرة عندنا: «صلى بنا رسول الله ﷺ» يعني: بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال: «قال لنا رسول الله ﷺ» وهو لم يدركه، وبقول طاؤوس: «قدم علينا معاذ بن جبل» وهو لم يحضره، وبقول الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان» وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم، فكذلك قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: «صلى بنا رسول الله ﷺ» يريد به صلى بالمسلمين.

واعترض عليه البيهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر، على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، فلم يجز في هذا القول معناه: «صلى بالمسلمين» انتهى ملخصاً.

.....

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الفتح: «ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، في هذا الحديث عن أبي هريرة، بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ».

قلت: لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية، وقد أسلفناها، وقد ارتكبه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى في باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة، فيما رواه عن مجاهد قال: «جاءنا أبو ذر...» إلى آخره، ثم قال: مجاهد لا يثبت له سماع عن أبي ذر، وقوله: «جاءنا» يعني: جاء بلدنا.

قلت: وأما قوله: «بينما أنا أصلي» فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: «صلى بنا» أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه (وأيضاً قد صرح الزرقاني في شرح المواهب برواية الطبراني أن إسلام أبي هريرة كان متقدماً، إلا أنه قدم المدينة بعد خيبر، ولعل له قدمة أخرى قبل هذا، والله أعلم)، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، فلفظه في طريقين: «صلى بنا» وفي طريق: «صلى لنا» وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين» وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلي»؟

فخلاصة الكلام أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جداً، ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر، وابن عباس، والزهري، وغيرهم من أهل العلم» اهـ.

ثم قال الشيخ العلامة النيموي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن رواية قصة ذي اليدين وإن كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه:

منها: في الوقت: ففي بعض الروايات عند الشيخين: أنه صلى صلاة الظهر، وفي بعضها عند مسلم: أنه صلى صلاة العصر، وفي بعضها عندهما: أنه صلى إحدى صلاتي العشي، وفي رواية عند مسلم بلفظ: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر»، وفي رواية عند البخاري بلفظ: «إحدى صلاتي العشي، قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر»، وفي رواية له: «الظهر والعصر»، وفي رواية عند النسائي إحدى صلاتي العشي قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت».

فالحاصل أن أبا هريرة قال مرة: صلاة الظهر بالجزم، وأخرى صلاة العصر بالجزم، وتارة: إما الظهر وإما العصر بالشك، أو ما في معناه.

ومنها: في عدد الركعات، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: أنه صلى ركعتين ثم سلم» وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره: «أنه سلم في ثلاث ركعات».

.....

ومنها في موقف النبي ﷺ بعد ما سلم ساهياً وقام من مكانه، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: «ثم قال إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها» أو ما في معناه، وفي حديث عمران عند مسلم وغيره: «ثم قام فدخل الحجرة» أو ما في معناه.

ومنها: في سجدتي السهو، فأخرج الشيخان في هذه القصة «أنه ﷺ سجد سجدتي السهو»، وعند أبي داود بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو» تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبي هريرة، أخرج النسائي بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة أنه قال: «لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده».

فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين، وقد اضطربوا في دفعها، فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة، وإليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه، وقد قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن المحققين في رواية الظهر والعصر: إنهما قضيتان، وفي رواية عمران بن حصين: هي قضية ثالثة في يوم آخر.

قلت: هذا قول لا يرتضيه الناظر، ولا يطمئن به الخاطر، لأن السائل، وسياق سؤاله وسياق ما أجاب به النبي ﷺ وما استفهم به الصحابة، كل ذلك: متحد في هذ الروايات، وقد كان ابن سيرين رحمه الله يرى التوحيد بين حديث أبي هريرة وحديث عمران، لأنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً إلى التوحيد» اهـ.

وقال في الفتح: «هو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد لاختلاف السياقين، ففي حديث أبي هريرة أنه سلم من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة».

فأما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل: «أنقصت الصلاة أم نسيت؟» وأن النبي ﷺ استفهم الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لأن الخشبة كانت في جهته، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه

.....

على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم، وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على أنه كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «نبّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» اهـ.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وفيما رجحه نظر، فإن حمله على أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح، لأن السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين، فأين ابتداء الثالثة؟ وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف، هو في إرادة ابتداء الركعة الثالثة، فسلم سهواً قبل القيام، ولا دليل عليه، وقوله: «ليس بأبعد من دعوى التعدد»، للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين، والنبي ﷺ: مردود بأنه لا بعد فيه، ولو لزم ذلك استفهام دعوى ذي اليدين أولاً[1] لأنه لم يمنع استفهامه ثانياً، لأنه زمان نسخ، لاسيما وقد اقتصر عمران على قوله: «أقصرت الصلاة يا رسول الله» كما في مسلم (وذو اليدين كان فيه شيء من الجراءة التي توجد في أهل البوادي، فكان يكلم رسول الله ﷺ حين كان أبو بكر وعمر يهابان أن يكلماه. قال الزرقاني: «قال جماعة: كان ذو اليدين يكون بالبادية، فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ») وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قول ذي اليدين في المرة الأولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية، لأن الصلاة لم تقصر، وقد سلم معتقداً الكمال والإمام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين إلا لكثرتهم جداً، بل عند الشافعي: ولا لكثرتهم جداً، ولا ريب أن هذا أقرب من إخراج اللفظ عن ظاهره المحوج إلى تقدير مضاف بلا قرينة، وكونها حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أي الصحابي، ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه: «فصلى ركعة ثم سلم» وفي رواية: «فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» وكلامهما في مسلم، وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبواً ظاهراً، فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير، وموافقة ابن عمر وذي اليدين لأبي هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار إليه ابن خزيمة وغيره، وليس في قول ابن سيرين: «نبّئت أن عمران قال: ثم سلم» دلالة قوية على أنه يرى اتحاد الحديث، إذ غاية ما أفاده أن عمران قال في حديثه: «ثم سلم» ففيه إثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث أبي هريرة، وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه؟ (وما في البخاري: «فربما سألوه ثم سلم» فلعل الغرض منه السؤال عن ثبوت التسليم في السهو من غير التفات إلى خصوصية السهو المذكور في هذه القصة، كما يشعر به سياق أبي داود، فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، الحديث، ويقاربه سياق الدارقطني في سننه).

(١) كذا في الأصل، ولعل في العبارة خللا. من المؤلف رحمه الله تعالى.

.....

وأما قوله: «لعله ظن أنه دخل منزله» فبعيد جداً، أو ممنوع لما يلزم عليه أن عمران أخبر بالظن، وهو قد شاهد القصة، كيف! وقد قال: «إنه ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» أخرجه مسلم عن عمران، أفلا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد؟ ويؤول بذلك التأويل المتعسف فراراً من دعوى التعدد، مع أنه أقرب من هذا بلا ريب» اهـ. مع زيادة.

وبهذا يحصل الجواب عن الوجه الثاني والثالث من وجوه الاضطراب التي ذكرها النيموي رحمه الله.

وأما الوجه الأول من تلك الوجوه أي الاضطراب في الوقت فقال الحافظ في الفتح: «والظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين رحمه الله، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية» اهـ.

قلت: وظني أن الشك ليس من أبي هريرة، وما في النسائي من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال أبو هريرة: «صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال أبو هريرة: ولكني نسيت» فقول: «لكني نسيت» مقولة «قال» الأولى، ومقولة «قال» الثانية: الضمير المحذوف، وتقدير الكلام: قال ابن سيرين: قالها (أي عيّنها) أبو هريرة، ولكني نسيت، وهذا يوافق ما عند البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد من الطريق المذكور، أي من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين: «سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا». فالشك من ابن سيرين، وأكثر ظنه أنها العصر، كما في البخاري من طريق حفص بن عمر، عن يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، لكن روى الطحاوي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه: «وأكثر ظني أنه ذكر الظهر» وقد جزم بكونها هي الظهر: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، كما في البخاري من طريق أبي الوليد، وفي النسائي من طريق بهز بن أسد، وفي أبي داود من طريق معاذ، كلهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وسعد بن إبراهيم قد تابعه على ذلك يحيى بن أبي كثير عند مسلم.

نعم، روى البخاري عن آدم عن شعبة بالشك في الظهر والعصر، فالظاهر أن الشك فيه من آدم، لا من شعبة.

وبالجملة فالجازم الواحد قاض على الشاك، فكيف! وههنا جازمون.

فالحاصل: أن رواية سعد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنها الظهر تترجح عندنا على ما روى مسلم من طريق داود بن الحصن عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد:

.....

أنها العصر، وداود بن الحصين قد تكلم فيه كثيرون، كما في التهذيب، وهو منكر الحديث، كما قاله الساجي، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد لا يداني أبا سلمة بن عبد الرحمن في التلقي عن أبي هريرة، وكثرة الرواية عنه، والممارسة في حديثه، فالراجح في حديث أبي هريرة أنها قصة الظهر، كما أن الراجح في حديث عمران أنها قصة العصر، بل هو المتعين في حديثه، ونظير هذا الاضطراب في الوقت في حديث أبي هريرة الاضطراب في الوقت الذي وقع فيه تحويل القبلة، ففي بعض الروايات: أنه الظهر، وفي بعضها: العصر، وفي بعضها بالشك فيهما، ومثل هذا الاضطراب لا يوجب طرح الأحاديث، والله أعلم

بقي الوجه الرابع من وجوه الاضطراب، فأجاب عنه بعضهم بأن رواية: «لم يسجد سجدتي السهو» شاذة، قال النيموي رحمه الله: وقد مرّ ردّه فيما أسلفناه من ذكر التوابع فتذكر.

قال النيموي رحمه الله: «وفي الباب أحاديث أخرى كلها لا تخلو عن نظر:

منها: ما في صحيح البخاري: «قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ».

قلت: هذا مرسل، وقد قال الحافظ في الفتح: «ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء.

ومنها: ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي عبد الله الحافظ، وأبي سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن مطر الوراق، عن عطاء «أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبح القوم، فأقبل عليهم فقال: ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدتين وهو جالس» قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن يحيى بن أبي طالب قد تكلموا فيه، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة، ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف، كما في التقريب.

قلت: وله طريق أخرى في السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء، وعسل ضعفه جماعة، (ولكن الحديث أخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح، كما في نيل الأوطار).

وعلى تقدير صحته فلعل ابن عباس رضي الله عنه أراد بالسنة سنته ﷺ في يوم ذي اليدين، وهي منسوخة كما مر، وابن عباس رضي الله عنه أيضاً روى قصة ذي اليدين، كما أخرجه البزار والطبراني من حديثه، والله أعلم.

.....

ومنها: ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، فبقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله».

قلنا: هذه الواقعة لا يمكن وقوعها بعد نسخ الكلام، ألا ترى أنه أخبر أن النبي ﷺ رجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، ولا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك، لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع الصلاة بالإجماع، على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار.

وأما ما قال البيهقي في المعرفة: «وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلالاً فأذن وأقام، وإنما فيها: فأمر بلالاً فأقام الصلاة، وإنما يدل هذا على أنه أمرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة».

فيجاب بأن ظاهرقوله: «أمر بلالاً فأقام الصلاة» يدل على أمره بالإقامة لا على ما أوله البيهقي، فافهم، كذا أجاب به عن هذا الحديث بعض علمائنا. ويظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أنه قد ثبت ثبوتاً لا مرد له أن الكلام في الصلاة قد حرم ونهي عنه بعد الهجرة إلى المدنية في أوائلها، ولا شك أنه قد وقع في أثناء بعض الصلوات قبل تمامها شيء من كلام الناس وخطابهم، وبعض الأفعال المنافية للصلاة، كما في حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حديج، وغيرهم ﷺ. ومنهم من تأخر إسلامه بكثير، ولا شبهة في أن صاحب الشريعة قد أهدر هذا الكلام والخطاب. ولم يجعله مفسداً للصلاة، فهذا القدر منصوص لا يمكن إنكاره.

بقي الكلام في سبب هذا الإهدار ومسامحة الشارع عنه، فقال الأوزاعي ومن وافقه: إن الكلام من الإمام والمأمومين في هذه الوقائع قد كان لمصلحة الصلاة، والكلام ـ وإن تعمد ـ لا يبطل الصلاة إذا كان لإصلاحها، فالمؤثر في إهدار الكلام عندهم في حديث ذي اليدين ونظائره إنما هو صدوره لإصلاح الصلاة لا صدوره خاطئاً أو ناسياً أو متعمداً.

وقال الشافعي ومن وافقه: «إنما السبب في الإهدار أنه تكلم من تكلم في قصة ذي اليدين وأمثالها وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة، ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها: بنى على صلاته، وإن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح» اهـ. فالمؤثر في إباحة الكلام عندهم كون التكلم ناسياً أو خاطئاً، لا كونه لإصلاح الصلاة.

.....

والإنصاف أن القول الأول من هذين القولين أقرب إلى معظم النصوص.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم: «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين.

وتعقب بأنه ﷺ إنما تكلم ناسياً، وأما قول ذي اليدين له: «قد كان بعض ذلك» أو «بلى، قد نسيت» وقول الصحابة له: «صدق» فإنهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل. وهو فاسد، لأن قول ذي اليدين في الابتداء: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله» قد صدر منه ﷺ في حالة التردد والشك، فإنه لم يكن جازماً بقصر الصلاة ولا بنسيانه ﷺ ولم يترجح عنده أحد الاحتمالين، فلا يقال: إنه تكلم ظاناً تمام صلاته فضلاً عن الجزم به وكذا قوله ﷺ: «أصدق ذو اليدين» وفي بعض الروايات في كنز العمال: «أصدق ذو اليدين أ-حو بني سليم» قد وقع بعد ما أوقع قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت» شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين، كما في الفتح. بل سياق البخاري في الأدب من الصحيح صريح في تكلمه ﷺ بعد استيقان السهو، ففيه: «فقال أنس: لم أنس ولم تقصر» قال: وفي نسخة: «قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين» (صحيح بخاري ص٨٩٤ هندي) ثم ذو اليدين وغيره من الصحابة قد تكلموا بعد قوله ﷺ: «لم تقصر» وصاروا حينئذ جازمين بنسيانه ﷺ، وعدم تمام الصلاة، ولذا قصر ذو اليدين بعد جوابه ﷺ على ذكر النسيان فقط، والصحابة صدّقوه، فقالوا: «نعم». والجواب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا، أي نعم، كما في رواية لأبي داود، وإطلاق القول على الإشارة مجاز شائع: مدفوع بأن هذا خلاف روايات الأكثرين، ولعلهم جمعوا بين القول والإيماء، وبقول ذي اليدين: «بلى قد نسيت» أو «قد كان بعض ذلك» أو «إنك صليت ركعتين» كما هو في حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره، فإنه لم ينقل عنه ﷺ الإيماء في رواية، وفي حديث ابن عمر ﷺ عند أبي داود وابن ماجه، كما نقله الزيلعي، قالوا: تقدم فتقدم فصلى ركعتين، وفي نسخة من صحيح البخاري قالوا: «بل نسيت يا رسول الله» كما نقلنا آنفاً فترجح كونهم نطقوا متعمدين، وانفصل عنه من قال: كان نطقهم جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا تبطل به الصلاة، فإنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ . . .﴾ [الأنفال: ٢٤] إلا أنه لا ينفصل به عن قول ذي اليدين: «بلى، قد نسيت» بعد تيقن النسيان، وتحقق عدم تمام الصلاة، مع كون النبي ﷺ لم يراجعه لاستمراره ﷺ على نسيانه إذ ذاك، فلم يدخل تحت إجابة دعائه ﷺ كما هو الظاهر، وأيضاً لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة. وأما مخاطبته ﷺ في التشهد المسنون إسراره حياً وميتاً وحاضراً وغائباً، فلا يقاس عليها سائر مخاطباته ﷺ، وهذا واضح لا مرية فيه.

فالحاصل أن دلالة حديث ذي اليدين وأمثاله على إباحة التكلم ولو كان عمداً لإصلاح

.....

الصلاة كما زعمه الأوزاعي: أقوى وأرجح من دلالته على إباحة التكلم خطأ ونسياناً، كما زعمه الشوافع.

بقي الكلام في أن إباحة التكلم لإصلاح الصلاة التي دل عليها حديث ذي اليدين وغيره هل بقيت أو نسخة؟ فقال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي الحنفي: لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحاً للكلام فيها، ناسخاً لحظره المتقدم له، لأنه لم يخبرهم أن جواز ذلك مخصوص بحال دون حال، وقد روى سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «من نابه في صلاته شيء فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال» وروى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فمنع رسول الله ﷺ لمن نابه شيء في صلاته من الكلام، وأمر بالتسبيح، فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين، ولا أنكر عليهم النبي ﷺ تركه: دل ذلك على أن قصة ذي اليدين كانت قبل أن يعلمهم التسبيح، إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح، ثم يخالفونه إلى غيره، ولو كانوا خالفوا ما أمروا به من التسبيح في مثل هذه الحال لظهر فيه النكير عليهم في تركهم التسبيح المأمور به إلى الكلام المحظور. وفي هذا دليل على أن قصة ذي اليدين كانت على أحد وجهين: إما قبل حظر الكلام (وهو الظاهر من وقوع أفعال كثيرة منافية للصلاة من الانحراف عن القبلة والمشي الكثير، ودخوله ﷺ حجرته، كما في حديث عمران وغيره، والرجوع إلى المسجد، وأمر الإقامة، كما في حديث معاوية بن حديج) وإما أن تكون حظر الكلام بدياً منه، ثم أبيح الكلام، ثم حظر بقوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وجملة الأمر في ذلك: إن كان في حال إباحة الكلام بدياً قبل حظره، فلا حجة فيه للمخالف، وإن كان بعد حظر الكلام فليس بممتنع أن يكون أبيح بعد الحظر، ثم حظر، فكان آخر أمره الحظر، ونسخ به ما في حديث أبي هريرة، وقد بينا أن قوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» كان بعد حديث أبي هريرة، إذ لو كان متقدماً لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام، والأمر بالتسبيح، وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لحظر الكلام (ولعل الصحيح ناسخ للكلام) متأخر عنه، فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة مختلفاً في استعماله، فوجب أن تقضي عليه الأخبار الواردة في الحظر، لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران: أحدهما خاص، والآخر عام، واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص، كان الخبر المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه، كذا في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي.

ولقائل أن يقول: إن الأمر بالتسبيح لمن نابه شيء في صلاته كان متقدماً على قصة ذي

.....

اليدين، وظاهر أن المراد بشيء ناب المصلي في صلاته هو الشيء الذي يصلح التنبيه عليه ويشرع فيه التذكير كما إذا تحقق عند المصلي سهو إمامه ونسيانه مثلاً، فيسبح للتنبيه والتذكير، إلا أن الصحابة ﷺ لما علموا أن الله عز وجل ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه، ويخفف بعض فرضه، وكان جائزاً عندهم أن يقع بعض هذا التغيير في أثناء الصلاة كما نقلنا عن الحافظ ابن حجر في تحويل القبلة أنه وقع في أثناء الصلاة، فرقوا بين النبي ﷺ وبين سائر الأئمة من هذه الجهة، ولهذا لم يسبحوا في قصة ذي اليدين وأمثالها لكون نسيانه ﷺ غير متعين عندهم، ولم يجدوا مساغاً إلا السؤال منه ﷺ فسلكوا مسلك الأدب والاحتياط، ولم يكتفوا بضابطة تذكير الناسي وتنبيه الساهي لمفارقة حاله ﷺ أحوال سائر الأئمة، ولهذا سامح الشارع عن تكلمهم، ومراجعتهم معه ﷺ لإصلاح الصلاة لكونهم غير عالمين بمشروعية التذكير في حقه ﷺ خاصة إذا نسي، وهذا كما سومح في شأن أهل قباء حيث لم يؤمروا بإعادة صلوات صلوها إلى بيت المقدس بعد التحويل إلى الكعبة قبل بلوغ الأمر إليهم، ثم بعد ذلك علَّمهم وأخبرهم أن التذكير مشروع في حقه ﷺ كسائر الأئمة، وليس هو من التقدم بين يدي الرسول، ورجح احتمال النسيان على احتمال التشريع، وذلك فيما روى الشيخان عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله: «صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذاو كذا، قال: فثنى رجليه واستقبل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني..» الحديث. وفي كنز العمال عن أبي هريرة: «خرج النبي ﷺ يوماً إلى المسجد، فقال: أين الفتى الدوسي؟ فقيل: هو ذاك يا رسول الله يوعك في آخر المسجد، فأتاني النبي ﷺ، فمسح على رأسي، وقال لي معروفاً، ثم أقبل على الناس، فقال: إن أنا سهوت في صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء...» الحديث (عب) فهذا صريح في أمرهم بتذكيره ﷺ إذا نسي وسها، ونفى الالتفات إلى احتمال التشريع، وقد وقع هذا الأمر بعد ما رأى النبي ﷺ تكلمهم ومراجعتهم قبل تمام الصلاة، وهذا في النظر الدقيق إنكار على صنيعهم، وسبب صنيعهم، وغير ممكن أنهم كانوا قد رأوا هذا الإنكار وسمعوا هذا الأمر بالتذكير، ثم لم يعملوا به في يوم ذي اليدين وغيره، فثبت قطعاً أن هذا الأمر بتذكير النبي ﷺ وقت نسيانه ورد بعد قصة ذي اليدين ونظائرها فتحمل قصته وأشباهها على ما قبل مشروعية التذكير في حقه ﷺ، فالواجب على المفرقين بين كلام العمد والنسيان وبين التكلم لمصلحة الصلاة والتكلم لغيرها أن يأتوا بحجة متأخرة عن الأمر بتذكيره ﷺ إذا نسي، ولعلهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً، ومما يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة أن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة

إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

بعد النبي ﷺ في صلاته، ففعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين، مع أنه كان حاضراً في قصته. أخرج هذا الأثر عن عمر الطحاوي في معاني الآثار بإسناده عن عطاء، وفي إسناده انقطاع.

والإنصاف أن تكلم القوم في هذه القصة لم يكن عن نسيان، وما كان عندهم احتمال التشريع كما كان عند ذي اليدين، بل تكلموا فيها مع تيقنهم عدم تمام الصلاة، فالاستئناف كان واجباً في هذه الصورة، والله أعلم.

فتحصل بهذا كله أن الكلام مطلقاً مفسدة للصلاة، ناسياً كان أو عامداً، والقياس في السلام أيضاً أنه مفسد، وإن كان ناسياً، ولكن استحسنًا ما فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة، فإن المتشهد يسلم على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام لكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فإذا كان ناسياً شبهناه بالأذكار، وإذا كان عالماً شبهناه بالكلام، فأما الكلام فهو ليس من أذكار الصلاة، فكان منافياً للصلاة على كل حال، والخطأ والنسيان عذر في رفع الإصر.

وقال ابن المنير: «الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل، وبين قليل الكلام: أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها، وتخلو عن الكلام الأجنبي غالباً مطرداً» اهـ.

وقال الشيخ ابن الهمام: «وإنما عفي القليل من العمل لعدم الاحتراز عنه، لأن في الحي حركات من الطبع، وليست من الصلاة، فلو اعتبر إفساده مطلقاً لزم الحرج في إقامة صحة الصلاة، فعفى ما لم يكثر، وليس الكلام من طبع الحي» اهـ.

قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله: «فإن ألزمونا على ذلك (أي عدم الفرق بين كلام العمد والنسيان) الصيام وما شرط فيه من ترك الأكل، وتعلق الاسم الشرعي به، ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد: فإنا نقول: إن القياس فيهما سواء، ولذلك قال أصحابنا: لولا الأثر لوجب أن لا يختلف فيه حكم الأكل سهواً أو عمداً، وإذا سلموا القياس فقد استمرت العلة، وصحت، وأيضاً الصيام قد فارق الصلاة من حيث إن الصلاة فيها أفعال مذكرة بها دون الصيام، والله علم».

قوله: (إنما هو) الخ: أي: الصلاة.

قوله: (التسبيح والتكبير) الخ: قال ابن الملك: «استدل به الشافعي على أن تكبير الإحرام جزء من الصلاة، قلنا: إنما هي ذات التسبيح والتكبير» اهـ.

واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ . . .﴾ [الأعلى: ١٥] فإن العطف يفيد التغاير.

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ. وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «**فَلاَ تَأْتِهِمْ**» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ

قوله: (أو كما قال رسول الله ﷺ) الخ: شك من الراوي في لفظه ﷺ.

قوله: (حديث عهد) الخ: أي: جديده.

قوله: (بجاهلية) الخ: متعلق بعهد، وما قبل ورود الشرع يسمى «جاهلية» لكثرة جهالتهم، يعني: انتقلتُ عن الكفر إلى الإسلام ولم أعرف بعدُ أحكام الدين.

قوله: (قد جاءنا الله) الخ: قال ابن الملك رحمه الله: «هذا لا يتعلق بما قبله، بل شروع في ابتداء سؤال منه عليه السلام» اهـ. والأظهر تعلقه بما قبله اعتذاراً عما وقع له من الخطأ.

قوله: (يأتون الكهان) الخ: بضم الكاف، جمع كاهن، وهو من يدعي معرفة الضمائر.

قال الطيبي: «الفرق بين الكاهن والعرّاف: أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما».

قال الخطابي رحمه الله: «الكهنة قوم لهم أذهان حادّة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألِفَتْهُم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية، خصوصاً في العرب، لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنوا الأعلى، بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه إلى الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات: ١٠] وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً، كما جاء في أخبار شق، وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جداً، حتى كاد يضمحل، ولله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه، لا من بعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر. كذا في الفتح.

قوله: (فلا تأتهم) الخ: فيه تحريم إتيان الكاهن، قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه

يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ. فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ، (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ)» قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ. فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ .....

بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة، كما في الجامع الصغير للسيوطي.

قوله: (يتطيرون) الخ: في النهاية: «الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به، واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح ـ بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ـ والبارح ـ بموحدة وآخره مهملة ـ فالسانح ما ولاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير، ولا تميز، فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه، وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين. وأما الفرق بين التطير والتفاؤل، فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: (ذاك) الخ: أي: التطير.

قوله: (يجدونه في صدورهم) الخ: يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم، ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر، وإنما هو شيء يسوّله الشيطان ويزينه، حتى يعملوا بقضية، ليجرهم إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى، وهو كفر صراح بإجماع العلماء.

قوله: (فلا يصدنهم) الخ: أي: لا يمنعهم التطير من مقاصدهم، لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: «أي: لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد، أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً، وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصد».

قوله: (نبي من الأنبياء يخط) الخ: أي: فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط، قيل: هو إدريس، أو دانيال عليهما الصلاة والسلام.

قوله: (فمن وافق خطه) الخ: أي: من وافق خطه خط ذلك النبي في الصورة والحالة، وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها. وقال ابن حجر: «أي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عياناً، وإنما نشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل».

فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ. فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ. .....

قوله: (فذاك) الخ: أي: فذاك مصيب، أو يصيب، أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي، وهو كالتعليق بالمحال. قال الخطابي: «إنما قال ﷺ: «من وافق خطه فذاك» على سبيل الزجر، ومعناه: لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي، لأن خطه كان معجزة».

قال ابن الملك: «لأنهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة، لأن خطه كان علماً لنبوته، وقد انقضت، والشيء إذا علق بأمر ممتنع فهو ممتنع».

قال ابن حجر: «ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الأنبياء، لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكمالهم، وإن كانت فروع الأحكام مختلفة باختلاف الشرائع، ومن ثم قال المحرِّمون لعلم الرمل - وهم أكثر العلماء -: لا يستدل بهذا الحديث على إباحته، لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة، إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة والسلام، أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي، ولم يوجد ذلك، فاتضح تحريمه».

قال ابن عباس: «الخط ما يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يعني لعدم فائدته، يأتي صاحب الحاجة الحازي، فيعطيه حلواناً - أي: شيئاً من الأجرة - وبين يدي الحازي غلام معه ميل، فيأتي إلى أرض رخوة أو خشب. فيخط خطوطاً بالعجلة، كيلا يلحقها العدد، ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة، فإن بقي خطان فهو علامة النجح، وإن بقي واحد فهو علامة الخيبة».

قال صاحب النهاية: «المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، وعلامات، واصطلاحات، وأسهام، وأعمال كثيرة، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه، أي: بحسب الاتفاق، كما أن كثيراً ما يخطئون فيه، بل الخطأ أكثر، لأن كذبهم أظهر».

قال ميرك: «والحازي بالحاء المهملة والزاي: الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم: الحازي، لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره، والحازي أيضاً: الكاهن، كذا في المرقاة.

قوله: (والجوانية) الخ: بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشددة، هي بقرب أحد موضع في شمال المدينة، وفيه استخدام الجارية للرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (آسف) الخ: بفتح السين، أي أغضب.

لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: .....

قوله: (لكني صككتها) الخ: أي: فلم أصبر، ولكني صككتها أي لطمتها.

قوله: (فعَظَّمَ ذلك عليّ) الخ: بتشديد الظاء المفتوحة من التعظيم.

قوله: (أين الله) الخ: قال القرطبي: «قيل: أراد معرفة ما يدل على إيمانها، لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض، وكل منهم يسأل حاجته من معبوده، والسماء قبلة دعاء الموحدين، فأراد كشف معتقدها، وخاطبها بما تفهم، فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحدون، ولا يدل ذلك على جهة، ولا انحصاره في السماء، كما لا يدل التوجه إلى القبلة على انحصاره في الكعبة. وقيل: إنما سألها بـ«أين» عما تعتقده من عظمة الله تعالى، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله في نفسها» اهـ.

وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: «اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر: فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في آي الكتاب، وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي ترتضيه رأياً، وندين الله به: عقيدة اتباع سلف الأمة، للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع» انتهى.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم: فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وفارق الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء»[1].

ومن طريق الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، ومالكاً، والثوري، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفة، فقالوا: «أمرّوها كما جاءت بلا كيف».

وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: «لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة، فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

---

(١) لعل الصحيح: «لا تنبني» من المؤلف رحمه الله تعالى.

فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا. فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

١٢٠٠ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠١ ـ (٣٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. .....

شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وذات الله تعالى لا تشبه الذوات، فصفاته لا تشبه الصفات، فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته، وتلائم حقيقته». والآثار فيه عن السلف كثيرة. كذا في الفتح.

قوله: (في السماء) الخ: قد ذكرنا مسلك السلف فيه، قال الكرماني: ظاهره غير مراد، إذ الله منزه عن الحلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات، وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها.

قال الراغب: «فوق: يستعمل في المكان، والزمان، والجسم، والعدد، والمنزلة، والقهر. (وذلك أضرب) فالأول: باعتبار العلو، ويقابله «تحت» نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] والثاني باعتبار الصعود والانحدار، نحو: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] والثالث: في العدد، نحو: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] والرابع: في الكبر والصغر، كقوله: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] والخامس: يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية، نحو: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢] أو الأخروية، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢] والسادس: نحو قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨ و٦١] ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. انتهى ملخصاً.

قوله: (من أنا) الخ: فهي أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبي ﷺ.

قوله: (أعتقها) الخ: قال عياض: «أمره بإعتاقها بعد تبيين أنها مؤمنة يدل على أن عتق المؤمن أفضل، ولم يختلف أنه يصح عتق الكافر في التطوع، ولا أنه لا يصح في كفارة القتل

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩) وباب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم (٣٨٧٥) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١) و(١٢٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٣) و(٩٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٩) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٦ و٤٠٩ و٤١٥ و٤٣٥ و٤٦٣).

فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً**».

١٢٠٢ ـ (٠٠٠) حدّثني ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ. حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

تقييد الرقبة فيها بالإيمان. واختلف في عتقه في كفارة الأيمان، والظهار، وتعمد الفطر في شهر رمضان، فمنعه مالك والشافعي، وحملوا المطلق من ذلك على المقيد في كفارة القتل، وأجازه الكوفيون قصراً للتقييد على ما ورد».

٣٤ ـ (٥٣٨) ـ **قوله: (فيرد علينا)** الخ: كان الكلام في أول الإسلام جائزاً في الصلاة، ثم منع.

والنجاشي: لقب لملك الحبشة، والنجاشي الذي أسلم وآمن بالنبي ﷺ هو أصحمة، ومات قبل الفتح. وكان هاجر جماعة من الصحابة إلى الحبشة من مكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة رجعوا إليه، ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه أجمعين، وتقدم تفصيله في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (من عند النجاشي) الخ: بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، وتشديد الجيم خطأ.

قوله: (فلم يردَّ علينا) الخ: قيل: لا يرد المصلي السلام نطقاً ولا إشارة لهذا الحديث، وقيل: يرد، ولعل هذا لم يبلغه الناسخ، وقيل: يرد إشارة لحديث جاء أنه ﷺ كان يرد إشارة، الأول لأبي حنيفة، والثاني لأبي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقتادة وإسحاق، والثالث لمالك وأصحابه وابن عمر وجماعة. وقيل: يرد في نفسه، وإذا لم يرد فاختلف: هل يردّ بعد السلام؟ واختلف قول مالك في السلام على المصلي بالجواز والكراهة، كذا في إكمال إكمال المعلم، وسيأتي البحث في رد السلام بالإشارة في آخر أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن في الصلاة شغلاً) الخ: في رواية أحمد عن ابن فضيل: «لشغلا» بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم، أي شغلاً، وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه. زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وزاد في رواية كلثوم الخزاعي: «إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت».

(. . . . .) ـ **قوله: (السلولي)** الخ: بفتح المهملة ولامين، الأولى خفيفة مضمومة.

قوله: (حدثنا هريم) الخ: بهاء وراء. مصغراً.

١٢٠٣ ـ (٣٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(١)؛ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

١٢٠٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠٥ ـ (٣٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدُ اللَّه(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي

---

٣٥ ـ (٥٣٩) ـ **قوله: (يكلم الرجل صاحبه)** الخ: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (قانتين) الخ: قيل مطيعين، أو مصلين. وعن مجاهد قال: «من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله». وأصح ما دل عليه حديث الباب، وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) الخ: المراد به السكوت عن كلام الناس، لا مطلق الصمت، لأن الصلاة لا صمت فيها، بل جميعها قرآن وذكر.

قوله: (ونهينا عن الكلام) الخ: فالكلام في الصلاة مطلقاً منهي عنه، وقد تقدم تحقيقه وبسطه في شرح أول أحاديث الباب.

---

(١) قوله: «عن زيد بن أرقم» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة. باب (﴿وقوموا لله قانتين﴾)، رقم (٤٥٣٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، رقم (٩٤٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، رقم (٤٠٥) وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٦) وأحمد في مسنده (٤: ٣٦٨).

(٢) قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٩٠) و(١١٩١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٦) وباب التطوع الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، رقم (٣٥١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة =

لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي**» وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

١٢٠٦ ـ (٣٧) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ. فَكَلَّمْتُهُ. فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ـ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هٰكَذَا ـ فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**».

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

---

٣٦ ـ (٥٤٠) ـ **قوله: (فأشار إليّ)** الخ: قال النووي: «فيه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بها».

وقال الطحاوي: «إن الإشارة في حديث الباب لم تكن رداً للسلام، لما في الطريق الآخر: «فلم يردّ عليّ» وظاهره الإطلاق، بل كانت نهياً له عن التكلم معه ﷺ، وإعلاماً بأنه في الصلاة وأما المسألة ففي الدر المختار أنه يفسد الصلاة رد السلام بلسانه لا بيده، بل يكره على المعتمد.

قال ابن عابدين: «أي: لا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزى إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة، وكأن هذا القائل فهم من قولهم: ولا يردّ بالإشارة أنه مفسد. كذا في الحلية لابن أمير الحاج الحلبي. واستدرك في البحر على قوله: «فإنه لم يعرف...» الخ بأنه نقله صاحب المجمع، وهو من أهل المذهب المتأخرين، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب، وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت، فقال: فعلى هذا تفسد أيضاً إذا رد بالإشارة، ويدل لعدم الفساد أنه عليه الصلاة والسلام فعله، كما رواه أبو داود، وصححه الترمذي، وصرح في المنية بأنه مكروه، أي تنزيهاً، وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز، فلا يوصف فعله بالكراهة، كما حققه في الحلية» اهـ. كذا قال ابن عابدين في رد المحتار.

قوله: (وهو موجه) الخ: بكسر الجيم، أي: موجه وجهه وراحلته، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته، وهو مجمع عليه.

= فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٨) وأحمد في مسنده (٣: ٣٣٤ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٦٣ و٣٧٩ و٣٨٨).

١٢٠٧ ـ (٣٨) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ. فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَوَجْهُهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**».

١٢٠٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بن مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ.

(٨) ـ باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة

١٢٠٩ ـ (٣٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ** .....

(. . . .) **قوله: (كثير بن شنظير)** الخ: بكسر الشين والظاء المعجمتين.

(٨) ـ باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه

قوله: (إن عفريتا) الخ: بكسر العين، أي خبيثاً منكراً مبالغاً في المرودة، مع دهاء وخبث، فعليت: من العفر، بكسر فسكون، وهو الخبث.

قال الحافظ: «وهذا ظاهرفي أن المراد بالشيطان في رواية البخاري (إن الشيطان عرض لي. . .) غير إبليس كبير الشياطين» اهـ. إلا أن حديث أبي الدرداء الآتي في آخر الباب صريح في كونه إبليس إن اتحدت القصة، والله أعلم.

قوله: (من الجن) الخ: إيضاح، وإلا فالعفريت لا يكون إلا منهم، وهم أجسام لطيفة روحانية نارية، أي محضة، أو الغالب عليهم، فهم من العناصر الأربعة، قولان، ويجريان في

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأسير و الغريم يربط في المسجد، رقم (٤٦١) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم (١٢١٠) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٤) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب**﴾ رقم (٣٤٢٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة ص، باب ﴿**هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب**﴾، رقم (٤٨٠٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٩٨).

يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ. لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ .....

الملائكة هل هم متمحضون من النور أو هو الغالب عليهم؟ ولمزيد لطافة الجسمية أمكنهما التشكل في كل صورة، لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصورة القبيحة، لأن الغالب عليهم قبح التمرد والعنت والخبث، كذا في المرقاة.

وقال العيني: «واعلم أن الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الأرواح، وهي إما سفلية وإما علوية، فالسفلية إما خيرة وهم صالحوا الجن، أو شريرة وهم مردة الشياطين، والعلوية إما متعلقة بالأجسام وهي الأرواح الفلكية أو غير متعلقة بالأجسام وهي الأرواح المقدسة» اهـ. كذا قال، والله أعلم بالصواب.

قوله: (يفتك) الخ: الفتك الأخذ في غفلة وخديعة، ووقع في رواية عبد الرزاق: «عرض لي في صورة هرّ».

قوله: (البارحة) الخ: الليلة الخالية الزائلة، والبارح الزائل، ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار: البارحة.

قوله: (ليقطع عليّ الصلاة) الخ: أي: ليغلبني في كمال صلاتي، وأراد أن يشغلني بالوسوسة فيها.

قوله: (إن الله أمكنني منه) الخ: أي: أعطاني مكنة من أخذه وقدرة عليه أن أعاقبه بما شئت، يعني جعلني غالباً عليه بإمكانه وإقداره، إشارة إلى معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قال الأبي: «وهذه المجاهدة لا تمتنع على الأنبياء عليهم السلام، وهي كغيرها من مجاهدة كفار الإنس، وعورض بحديث قوله لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجّا إلا سلك فجا غيره». وأجاب الشيخ بأن هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة، وهي منتفية عنه ﷺ للعصمة. وأجاب غيره من أهل مجلسه أن عفريتا أخص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر رضي الله عنه.

قوله: (فذعتّه) الخ: بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة، أي خنقته، وقيل: فدعّته بالدال المهملة وتشديد العين، من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾ [الطور: ١٣]. أي يدفعون والصواب: الأول، إلا أنه ـ يعني شعبة ـ كذا قاله بتشديد العين.

قال الخطابي: «فيه دليل على أن رؤية الجن البشر غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم امتحنهم الله بذلك، وابتلاهم ليفزعوا إليه، ويستعيذوا به من شرهم، ويطلبون الأمان من غائلتهم، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك».

وقال الكرماني: «لا حاجة إلى هذا التأويل، إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً،

أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]. .....

إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة من هذه الحيثية، فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت» اهـ.

وقال بعضهم: إن معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ لا ترون صورهم الأصلية التي خلقهم الله تعالى عليها لمزيد لطفها، الخارج عن قدرة أبصارنا، لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا، وهو التراب، وقد تقدم ما يتعلق بوجود الجن وشأنهم في باب القراءة في الصبح، والقراءة على الجن، فراجعه، وفي خنقه ﷺ للعفريت وهمه أن يربطه جواز العمل اليسير في الصلاة لاسيما لإصلاحها، وهو مثل ما تقدم من مدافعة المار، وقد يكون همه أن يربطه بعد تمام الصلاة.

قوله: (أن أربطه) الخ: بكسر الباء وضمنها على ما يفهم من القاموس، أي: أشده.

قوله: (إلى جنب سارية) الخ: أي: أسطوانة.

قوله: (تنظرون إليه) الخ: أي: إلى الشيطان في حالة المذلة نظر عبرة، وتعلموا أن الله أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم عليهم، ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على إمساكه، لجواز أن الله سلبه تلك القوة معجزة للنبي ﷺ، بل سلبه إياها لما أمسكه أبو هريرة حين كان حارساً لتمر الصدقة، فجاء ليسرق منه، فأمسكه، فاحتال في خلاصه منه بتعليم آية الكرسي، وأنها تحفظ قارئها، فظن أبو هريرة أنه مؤمن محتاج، فرق عليه، ثم حكى ذلك لرسول الله ﷺ فبين له أنه الشيطان، وأنه صدق في ذلك وإن كان كذوباً، فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بتشكله في صورة أخرى لفعله ولم يعلمه، وبهذا يتبين تميز نبينا ﷺ على سليمان عليه الصلاة والسلام، فإن بعض أتباعه حكم في الجن بما لم يحكم أتباع سليمان اهـ. ويمكن أن يكون حين التشكل بأصل خلقته لا يقدر على التفلت، بخلاف تشكله بالأشكال العارضية، والله تعالى أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (أو كلكم) الخ: أي: صغاركم وكباركم.

قوله: (قول أخي سليمان) الخ: فيه إشارة إلى أنه ﷺ كان يقدر على ذلك إلا أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط.

وقال عياض: «يفهم من هذا أن هذا مختص لسليمان عليه السلام، فامتنع من ربطه إما لأنه لا يقدر عليه، أو لأنه لما تذكر لم يتعاط ذلك لظنه ﷺ أنه لا يقدر عليه، أو أنه تواضع وتأدب» اهـ.

فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً».

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

١٢١٠ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتُّهُ.

وقال العلامة السندي: «كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم من ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي إلى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام، فإن المتمكن من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعاً، لأن خصوصية ذلك الملك بسليمان بالنظر إلى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها، وتسخير الشياطين والطيور وغيرها، لا بالنظر إلى كل واحد من هذه الأمور، سيما بعض أجزاء بعض هذه الأمور كما لا يخفى، فربطه ألف شيطان لا يقدح في الخصوصية. نعم! ربما يتوهم ذلك، فالاحتراز عن التوهم أحسن، فلذلك تركه ﷺ، والله تعالى أعلم.

قوله: (خاسئاً) الخ: أي: خائباً خاسراً مهيناً صاغراً، من: خسأتُ الكلب فخسأ، أي زجرته مستهيناً به فانزجر، وخسأ متعد ولازم، قال الطيبي: أي مبعداً، يقال: خسأته فخسأ، أو يكون الخاسىء بمعنى الصاغر، قال المظهر: يريد أن لو ربطه لم تستجب دعوته، والأظهر لولا استجابة دعوته لربطته.

قال ابن الملك: إن قلت: يفهم من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان عليه السلام بعد أخذه، ومن الحديث الآتي في آخر الباب أنه تذكره قبله، فيتنافيان. قلت: لا منافاة، لأن الحديثين صدرا في وقتين. قلت: أو يكون الأخذ الآتي بمعنى الأخذ للربط، فإنه المنافي للدعوة، فلا منافاة، وإن قلنا بوحدة القضية. كذا في المرقاة.

قوله: (وقال ابن منصور: شعبة) الخ: يعني: قال إسحاق بن منصور في روايته: حدثنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين: أحدهما أنه قال: شعبة عن محمد بن زياد، وقال ابن إبراهيم: شعبة، قال: أخبرنا محمد، والثاني أنه قال: محمد بن زياد، وفي رواية ابن إبراهيم: محمد، وهو ابن زياد.

١٢١١ ـ (٤٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ**» ثَلاَثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلاَثَ**

---

٤٠ ـ (٥٤٢) ـ **قوله: (فسمعناه يقول)** الخ: نص في أنهم كانوا معه، وظاهر الأول أنه كان وحده، فيحتمل أنهما قضيتان، أو يقال: قوله ذلك في الأولى إنما هو أخبار لمن لم يحضرها معه.

قوله: (ألعنك بلعنة الله) الخ: أي: إياك، والمعنى أسأل الله **أن يلعنك بلعنته** المخصوصة لك التي لا توازيها لعنة، أو أبعدك عني بإبعاد الله لك، فالباء **للتعدية، أو للآلة، أو** للسببية.

قال النووي: «قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره **بصيغة الخطاب، كقوله** للعاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله، ولمن سلم عليه: وعليك السلام، **وأشباهه، والأحاديث** السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله **أصحابنا، فيتأول هذا** الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة» اهـ.

أو يقال: دليل الجواز عمل النبي ﷺ، دليل المنع **قوله ـ وهو الحديث السابق** ـ من أن «الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والدليل القولي **أقوى من العملي** عند التعارض، كما هو مقرر في الأصول اهـ.

وقيل: عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بإبليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة، لأنه لمصلحة الصلاة ومحتاج إليه، وأما غير الشياطين فليس مثله في ذلك، لأنه لا يحتاج لخطابه، قلت: هذا إنما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، وقيل: هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام كذا في المرقاة.

قوله: (كأنه يتناول شيئاً) الخ: أي: يأخذه من بعيد.

قوله: (بشهاب من نار) الخ: أي: شعلة، فيه دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري، ولأنه ﷺ قال: إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، وقال ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار، كلما التفت إليه رأيته»

---

(١) قوله: «عن أبي الدرداء» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التعوذ بالله منه في الصلاة، رقم (١٢١٦).

مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ! لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(٩) ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

١٢١٢ ـ (٤١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وأنه نار محرقة: لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه كما تحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر، حتى صار إلى البرد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «حتى وجدت برد لسانه على يدي» وفي رواية: «برد لعابه» كذا في عمدة القاري.

قوله: (بلعنة الله التامة) الخ: أي: عليك أبد الآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين.

قوله: (فلم يستأخر ثلاث مرات) الخ: الظاهر أنه ظرف «قلت» ويمكن أن يكون ظرفاً لـ«لم يستأخر» أي: فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات.

قوله: (لأصبح) الخ: أي: لدخل إبليس في الصباح حال كونه موثقاً، أي مربوطاً بسارية أو غيرها.

(٩) ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١ ـ (٥٤٣) ـ **قوله: (وهو حامل أمامة)** الخ: أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين، بنت زينب رضي الله عنها أكبر بنات رسول الله ﷺ، وكانت فاطمة رضي الله عنها أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٦)، والنسائي في كتاب المساجد، باب إدخال الصبيان المساجد، رقم (٧١٢) وفي كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، رقم (٨٢٨) وفي كتاب الافتتاح، باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة، رقم (١٢٠٥) و(١٢٠٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (١٣٦٦) و(١٣٦٧) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣١٠).

وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، .....

وكان أولاد رسول الله ﷺ كلها من خديجة سوى إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، تزوجها النبي ﷺ قبل البعثة. قال الزهري: وكان عمره يومئذ إحدى وعشرين سنة، وقيل: خمساً وعشرين سنة، زمان بنيت الكعبة، قاله الواقدي وزاد: «ولها من العمر خمس وأربعون سنة» وقيل: كان عمره ﷺ ثلاثين سنة، وعمرها أربعين سنة، فولدت له القاسم، وبه كان يكنى، والطاهر، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وتزوج بزينب أبو العاص بن الربيع، فولدت منه علياً، وأمامة هذه المذكورة في الحديث، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة، فولدت منه محمداً، وكانت وفاة زينب في ثمان، قاله الواقدي. وقال قتادة: في أول سنة ثمان. كذا في عمدة القاري.

قوله: (ولأبي العاص) الخ: قال الكرماني: «الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهرفي المعطوف ـ وهو قوله: «ولأبي العاص» ـ ما هومقدر في المعطوف عليه» انتهى.

واسم أبي العاص: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن إسحاق: «وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب، وكان لا يخالفها، وذلك قبل الوحي، والإسلام فرّق بينهما».

وقال ابن كثير: «إنما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين، ووقع في الأسر».

وقال ابن هشام: «وكان الذي أسره خراش بن الصمة أحد بني حرام».

وقال ابن إسحاق عن عائشة: لما بعث أهل مكة في فداء أسراءهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، وكانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها. وقال ابن إسحاق: وقد كان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب ـ يعني أن تهاجر إلى المدينة ـ فوفى أبو العاص بذلك، ولحقت بأبيها وأقام أبو العاص بمكة على كفره، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة، ثم آخر الأمر أسلم وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ كذا في عمدة القاري.

قوله: (ابن الربيع) الخ: وفي بعض الروايات: ابن الربيعة، والصواب هو الأول، وادعى

فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

بعضهم أنه ابن الربيع بن الربيعة، فنسب مالك تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، وردّه عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسّابين على خلافه، نعم! قد نسبه مالك إلى جده في قوله: «ابن عبد شمس» وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابون أيضاً.

قوله: (فإذا قام حملها) الخ: ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها، فردّها في مكانها» وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها.

قال القرطبي: «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عاتقه»، قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، ولأبي داود: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه فقمنا خلفه، فكبر فكبرنا، وهي في مكانها» وعند الزبير بن بكار ـ وتبعه السهيلي ـ: «الصبح» ووَهِمَ من عزاه للصحيحين.

قال القرطبي: وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة، حيث لم يجد من يكفيه أمرها» انتهى.

وقال بعض أصحاب: لأنه لو تركها لبكت وشغلت سرّه في الصلاة أكثر من شغله بحملها، وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما. قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ. قال أبو عمر: ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة، وقد ردّ هذا بأن قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلًا، كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة، وأن قدوم زينب وبنتها إلى المدينة كان بعد ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاجتهاد.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي: «ادعى بعض المالكية: أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم: أنه من الخصائص، وبعضهم: أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا

١٢١٣ ـ (٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

قلت، أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز».

وقال الفاكهاني: «وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة، للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول».

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «أما مذهب أبي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة، والقليل الذي لا يفسدها، فالكثير: ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك» وذكر لهما صوراً حتى قال: «إذا أخذ قوساً ورمى فسدت صلاته، وكذا لو حملت امرأة صبيها فأرضعته، لوجود العمل الكثير. وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد. ثم روى الحديث المذكور، ثم قال: وهذا الصنيع لم يكره منه ﷺ، لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيان الشرع بالفعل، وهذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا أيضاً في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه» انتهى. اهـ.

وفي الدر المختار: «يفسدها (الصلاة) كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة:

أصحها: ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها، وإن شك أنه فيها أم لا، فقليل».

قال ابن عابدين رحمه الله: «والمراد به ـ أي الناظر ـ من ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة، كما في الحلية والبحر.

والقول الثاني: أن ما يعمل عادة باليدين: كثير، وإن عمل بواحد كالتعمم، وشد السراويل، وما عمل بواحدة: قليل، وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها، إلا إذا تكرر ثلاثاً متوالية. وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد، كالمضغ، والتقبيل.

الثالث: الحركات الثلاث المتوالية: كثير، وإلا فقليل.

الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً على حدة. قال في التتارخانية: وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة، أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها.

الخامس: التفويض إلى رأي المصلي فإن استكثره فكثير، وإلا فقليل. قال القهستاني:

سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلاَنَ. سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ. فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

١٢١٤ ـ (٤٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

١٢١٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ. سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ. خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ.

وهو شامل للكل، وأقرب إلى قول أبي حنيفة، فإنه لم يقدر في مثله بل يفوض إلى رأي المبتلى» اهـ.

قال في شرح المنية: ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين، والظاهرأن ثانيهما ليس خارجاً عن الأول، لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه لس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً متوالية، فإنه يغلب الظن بذلك، فلذا اختاره جمهور المشائخ» اهـ والله أعلم.

٤٢ ـ (...) **قوله: (على عاتقه)** الخ: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

قوله: (خرج علينا رسول الله ﷺ) الخ: فيه تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم وإدخال الصبيان المساجد.

(١٠) ـ باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

١٢١٦ ـ (٤٤) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1]. قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ. وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: .....

---

(١٠) ـ باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة لتعليم الصلاة أو غير ذلك

٤٤ ـ (٥٤٤) ـ **قوله: (قد تماروا)** الخ: معناه: تجادلوا. قال الراغب: الامتراء والمماراة المجادلة، ومنه: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] وقال أيضاً: المرية التردد في الشيء، ومنه: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

قوله: (من أي عود هو) الخ: قال الأبي: اختلافهم ليس في أمر تاريخي، بل في ديني، ليعلم من أي عود يصنع المنبر، لأن الأفضل إنما يفعل الأفضل، وجوابه لهم هو من باب: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» في أنه أتى بالمطلوب وزيادة.

قوله: (أما والله إني لأعرف) الخ: فيه القسم للشيء لإرادة تأكيده للسامع، وفي البخاري أنه قال: «ما بقي أحد أعلم به مني».

قوله: (ورأيت رسول الله ﷺ) الخ: زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه.

قوله: (أرسل إلى امرأة) الخ: وفي البخاري عن جابر: «أن امرأة قالت: إن لي غلاماً

---

(١) قوله: «سهل بن سعد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧) وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم (٤٤٨) وفي كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧) وفي كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٤) وفي كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، رقم (٢٥٢٩) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر، رقم (٧٤٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في اتخاذ المنبر، رقم (١٠٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم (١٤١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب مقام الإمام إذا خطب، رقم (١٥٧٣) وأحمد في مسنده (٥: ٣٣٩).

إِنَّهُ لَيُسَمِّيَها يَوْمَئِذٍ - «انْظُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ. يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ ....

نجاراً، ألا يجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ قال: إن سئتت، ففعلتْ له هذا المنبر».

فإن قيل: ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل، لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض، وفي حديث سهل أنه ﷺ هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك.

أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطىء الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه، لعلمه بطيب نفسها بما بذلته، ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة للمنبر مخصوصة ما يصنعه الغلام من الأعواد. ويحتمل أنه لما فوض الأمر إليها بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة. قال الحافظ: «وهذا أوجه الأوجه في نظري».

قوله: (إلى امرأة) الخ: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية، ونقل ابن التين عن مالك أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة، فقال: مولى لبني بياضة.

وأما ما وقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة: علاثة - بالعين المهملة وبالمثلثة - ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، قال: «وفيه: أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل»، فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو «فلانة» انتهى.

ووقع عند الكرماني: «قيل: اسمها عائشة، وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى، ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا...» فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا، إلا بتعسف، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (إنه ليسميها) الخ: أي: إن سهلاً كان يسمي المرأة.

قوله: (غلامك النجار) الخ: اختلف في تسمية هذا الغلام على ثمانية أقوال، ذكرها الحافظ ابن حجر، ثم قال: «وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمرو (عند أبي داود فيه ذكر تميم الداري) ليس التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله، وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً. وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة.

هَذِهِ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد» إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد: الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن والله علم» اهـ.

قوله: (هذه الثلاث درجات) الخ: قال النووي: هذا التركيب ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم: «ثلاث الدرجات» أو «الدرجات الثلاث» والحديث يدل على أن الذي فيه لغة. قلت: المسألة من باب تعريف العدد، والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكر، وإنما أنكروه لأن فيه الجمع بين الألف واللام والإضافة، وإنما الأصل أن يضاف ما ليس فيه الألف واللام إلى ما هما فيه. كذا في الإكمال.

قال العيني: «وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: «فاتخذ له منبراً مرقاتين» وهي تثنية مرقاة، وهي الدرجة، وفي حديث الباب: ثلاث درجات، فيوفق بينهما بأن الذي قال: مرقاتين، كأن لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها، والذي روى له ثلاثاً اعتبرها» اهـ.

قوله: (من طرفاء الغابة) الخ: وفي بعض الروايات: «من أثل الغابة» ولا مغايرة، فإن الأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء، وهو أعظم منه (والطرفاء شجرة يقال لها في الهندية: جهاؤ).

والغابة بغين معجمة وباء موحدة، أرض على تسعة أميال من المدينة، كانت إبل النبي ﷺ مقيمة بها للرعي، وبها وقعت قصة العرنيين الذين أغاروا على سرحه ﷺ. وقال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقال البكري: هما غابتان: عليا، وسفلى. وقال الزمخشري: الغابة بريد من المدينة من طريق الشام. قال الواقدي: ومنها صنع المنبر، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب، وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً، وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي عليها اليوم» ورواه من وجه آخر: «فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم» وقال: «فزاد فيه ست درجات» وقال: «إنما زدت فيه حين كثر الناس».

قال ابن النجار وغيره: «استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، فأزيل منبر المظفر، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر،

قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ،**

فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمان مائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً، إلى مكة أيضاً شكر الله له صالح عمله آمين».

قوله: (قام عليه) الخ: أي: على المنبر على الدرجة العليا منه.

قوله: (وهو على المنبر) الخ: فيه: الصلاة على المنبر، وقد علل ﷺ صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه إلا لحاجة، كمثل هذا، فيستحب، وبه قال الشافعي وأحمد والليث، وعن مالك والشافعي: المنع، وبه قال الأوزاعي، وحكى ابن حزم عن أبي حنيفة: المنع، وهو غير صحيح، بل مذهبه الجواز مع الكراهة. وقال شيخ الإسلام: وإنما يكره إذا لم يكن من عذر، أما إذا كان من عذر فلا يكره، كما في الجمعة إذا كان القوم على الرفّ، وبعضهم على الأرض، والرف بتشديد الفاء شبه الطاق، قاله الجوهري. وعن الطحاوي: أنه لا يكره، وعليه عامة المشايخ، كذا في عمدة القاري.

قوله: (ثم رفع) الخ: أي: رأسه من الركوع.

قوله: (فنزل القهقرى) الخ: بالقصر: المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

قوله: (في أصل المنبر) الخ: أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

قوله: (ثم عاد) الخ: فيه جواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وقد تقدم البحث فيما يتعلق بالكثير والقليل.

وذكر في الحلية في فصل المكروهات: «أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر، أو بعذر، فالأول إن كان كثيراً متوالياً تفسد، وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غير متوال بل تفرق في ركعات أو كان قليلاً فإن استدبرها: فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلافلا، وكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة، وإن كان بعذر، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها، ولم يكره، قل أو كثر، استدبر أولا، وإن كان لغير ما ذكر فإن استدبر معه فسدت، قل أو كثر، وإن لم يستدبر فإنه قلّ لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد، وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف وتأمل» اهـ. ملخصاً. وقال في هذا الباب: «والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد، ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقاً» اهـ. كذا قال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار.

إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي. وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

١٢١٧ ـ (٤٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ؛ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(١١) ـ باب: كراهة الاختصار في الصلاة

١٢١٨ ـ (٤٦) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

قوله: (وِلِتَعْلَمُوا) الخ: بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام، أي لتتعلموا، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه. قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكراً، وإما تبركاً، والله علم».

٤٥ ـ (...) ـ **قوله: (وساقوا الحديث)** الخ: بضمير الجمع، وكان ينبغي أن يقول: «وساقا». لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم، فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الإثنان، وإطلاق الجمع على الإثنين جائز بلا شك، لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور: الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله: «وساقوا» الرواة عن يقعوب وعن سفيان، وهم كثيرون، والله أعلم. كذا في الشرح.

(١١) ـ باب: كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦ ـ (٥٤٥) ـ **قوله: (حدثني الحكم بن موسى القنطري)** الخ: بفتح القاف، منسوب إلى محلة من محال بغداد، تعرف بقنطرة البردان، ينسب إليها جماعات كثيرون، منهم: الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم: القنطري، ينسبون إلى محلة من محال نيسابور، تعرف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

قوله: (أن يصلي الرجل مختصراً) الخ: من الاختصار.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر =

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقد فسره الترمذي بقوله: «والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة» وكأنه أراد نفس الاختصار المنهي عنه، وإلا فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها في الصلاة.

وفسره أبو داود عقيب حديث أبي هريرة فقال: «يعني أن يضع يده على خاصرته» وما فسّره به الترمذي فسّره به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن هشام وهو: «أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي» وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه.

وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسيره الاختصار، وهو: أن يمسك بيديه مخصرة، أي عصا يتوكأ عليها، وأنكره ابن العربي.

وعن الهروي في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية»، وهو: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وحكى الهروي أيضاً وهو: أن يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها. والقول الأول هو الأصح، ويؤيده ما رواه أبو داود: حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: «صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله تعالى عنه، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» قوله: «هذا الصلب» أي: شبه الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

والحكمة في النهي عن الاختصار قيل: لأن إبليس أهبط مختصراً، رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً.

وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبيه بهم. أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الفتح، عن مسروق عن عائشة أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته، تقول: «إن اليهود تفعله». وزاد ابن أبي شيبة في رواية له: «في الصلاة» وفي رواية أخرى: «لا تشبّهوا باليهود».

= في الصلاة، رقم (١٢١٩) و(١٢٢٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة، رقم (٨٩١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصراً، رقم (٩٤٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم (٣٨٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم (١٤٣٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٢ و٢٩٠).

(١٢) ـ باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

١٢١٩ ـ (٤٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ[1]؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي

وقيل: لأنه راحة أهل النار، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد، قال: «وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار» وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: «هكذا أهل النار في النار» وهذا منقطع، وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، ولعلهم يختصرون بقصد الراحة، ولا راحة لهم في ذلك، وظاهر هذا الإسناد الصحة، إلا أن الطبراني رواه في الأوسط، فأدخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور، وقال: «لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به عيسى بن يونس، وعبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي، والله أعلم».

وقيل: لأنه فعل المختالين والمتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وأما حكم الاختصار في الصلاة: فاختلفوا فيه، فكرهه ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبو مجلز، وآخرون. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث. كذا في عمدة القاري.

(١٢) ـ باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٤٦ ـ (٥٤٦) ـ **قوله: (عن معيقيب)** الخ: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وكسر القاف، بعدها باء موحدة، ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، أسلم قديماً، كان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله الشيخان على بيت المال،

---

(١) قوله: «عن معيقيب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الرخصة فيه مرة (أي في مسح الحصى في الصلاة) رقم (١١٩٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن مسح الحصى، رقم (١٣٩٤) وأحمد في مسنده (٣: ٤٢٦) و(٥: ٤٢٥ و٤٢٦).

الْمَسْجِدِ. يَعْنِي الْحَصٰى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً».

وأصابه الجذام، فجمع له عمر ﷺ الأطباء، فعالجوه فوقف المرض، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ أيام عثمان ﷺ في بير أريس، فلم يوجد، فمذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة، وتوفي في آخر خلافة عثمان. وقيل: توفي سنة أربعين في خلافة علي ﷺ.

قوله: (فاعلا) الخ: أي: مسوياً للتراب، ولفظ الفعل أعم الأفعال، ولهذا استعمل لفظ «فاعلون» في موضع «مؤدون» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤].

قوله: (فواحدة) الخ: بالنصب على إضمار الناصب، تقديره: «فامسح واحدة» ويجوز أن تكون منصوبة على أنها صفة لمصدر محذوف، والتقدير: إن كنت فاعلاً فافعل فعلة واحدة، يعني مرة واحدة، وكذا في رواية الترمذي: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»، ويجوز رفعها على الابتداء، وخبره محذوف، أي ففعلة واحدة تكفي، ويجوز أن تكون خبر مبتدأ محذوف، أي المشروع فعلة واحدة. ففيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة، وممن رخص به فيها أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ﷺ وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي، وأبو صالح، وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء، وممن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وجابر ﷺ، ومن التابعين: الحسن البصري، وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته، لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

قلت: في حكايته الاتفاق نظر، فإن مالكاً لم ير به بأساً، وكان يفعله في الصلاة، وفي التلويح: روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة.

وقال ابن حزم: فرض عليه أن لا يمسح الحصى وما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة، وأخرج الترمذي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» ورواه أيضاً بقية الأربعة، وقال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن» وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن النهي حكمته أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه. (وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها» فهذا تعليل آخر).

وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الدرداء قال: «ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى إلا أن يغلبني فأمسح مسحة» وفي حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه: «أن النبي ﷺ انصرف عن الصلاة وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين».

١٢٢٠ ـ (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**وَاحِدَةً**».

١٢٢١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ. ح.

١٢٢٢ ـ (٤٩) م **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً**».

(١٣) ـ باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

١٢٢٣ ـ (٥٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً .....

قال القاضي عياض: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف ـ يعني من المسجد ـ مما يتعلق بها من تراب ونحوه، وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحسن البصري: أنهم كانوا يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من الجفاء.

وقال ابن مسعود: «أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه» كذا في عمدة القاري.

وفي شرح المنية: ويكره أن يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود، بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً، فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة، فيسوّيه حينئذ مرة أو مرتين، لأن فيه روايتين، في رواية: تسويه مرة، وفي رواية: تسويه مرتين، وفي أظهر الروايتين أنه يسويه مرة، ولا يزيد عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»، كذا في المرقاة.

(١٣) ـ باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

قوله: (رأى بصاقاً) الخ: قيل: النخامة: ما يخرج من الصدر، والبصاق: ما يخرج من الفم، والمخاط: ما يسيل من الأنف.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦) وفي كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في =

فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**».

قوله: (في جدار القبلة) الخ: أي: الجدار الذي من جهة القبلة.

قوله: (فحكه) الخ: أي: فحتّه، فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد، وفيه تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها. وفي بعض الروايات: «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به».

قوله: (فإن الله قبل وجهه) الخ: بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: الجهة التي عظمها قبل وجهه، وقيل: فإن قبلة الله قبل وجهه، وقيل: ثوابه قبل وجهه. ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره، وفي بعض الروايات: «إن ربه بينه وبين القبلة».

قال العيني رحمه الله تعالى: «ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره، لأن الله تعالى منزه عن الحلول في المكان، فالمعنى على التشبيه، أي كأنه بينه وبين القبلة».

قال الخطابي: «معناه أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: على حذف مضاف، أي: عظمة الله، أو ثواب الله».

وقال ابن عبد البر: «هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلّوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تأول به هذا جاز أن يتأول به ذاك، والله أعلم».

وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم.

= القبلة، رقم (٧٥٣) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٣) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم (٦١١١) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد، رقم (٧٢٥) وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٧٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، رقم (٣٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٨ و٣٢ و٣٤ و٦٦ و٧٢ و١٤٤).

١٢٢٤ ـ (٥١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلاَّ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٢٢٥ ـ (٥٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ. ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ. .....

وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه».

وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه».

ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه: «أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي لكم...» الحديث. وفيه: أنه قال له: «إنك آذيت الله ورسوله».

٥١ ـ (...) ـ **قوله: (رأى نخامة)** الخ: قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين: من الصدر، وبالميم: من الرأس.

٥٢ ـ (٥٤٨) ـ **قوله: (أن يبزق الرجل عن يمينه)** الخ: ليس فيه تقييد ذلك بحالة الصلاة،

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٩) وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١١) وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم (٤١٤) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، رقم (٧٢٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، رقم (٧٦١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٥) وأحمد في مسنده (٣: ٦ و٢٤ و٥٨ و٨٨ و٩٣).

وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

نعم! هو مقيد بذلك في طرق أخرى، فبعضهم حمل المطلق على المقيد، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: «لا بأس به» يعني خارج الصلاة.

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود: «أنه كره أن يبصق عن يمينه، وليس في صلاة».

وعن معاذ بن جبل قال: «ما بصقت عن يميني منذ أسلمت».

وعن عمر بن عبد العزيز: «أنه نهى ابنه عنه مطلقاً» وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: «فإن عن يمينه ملكاً» هذا إذا قلنا: إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة.

وقال القاضي عياض: «النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر ذلك فله ذلك».

قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه، وقد أرشد الشارع إلى التفل فيه.

وقال الخطابي: «إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه».

قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإن قال فيه: «أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله، ودلك» ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه. ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه، والله علم. كذا في الفتح.

قوله: (ولكن يبزق عن يساره) الخ: قال ابن حجر: «واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة، فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه ﷺ عن يساره، اهـ. وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه، فإنه الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى»، تم كلامه. كذا في المرقاة.

قوله: (أو تحت قدمه اليسرى) الخ: وفي بعض الروايات بحذف «أو» والرواية التي فيها «أو» أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك، كذا في الفتح.

قوله: (اليسرى) الخ: يحتمل التقييد، ويحتمل بيان الأفضل، وفي بعض الروايات من الزيادة: «فيدفنها».

قال النووي في الرياض: «المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان

١٢٢٦ ـ (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ[1] أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٢٢٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[2]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً. فَحَكَّهُ.

١٢٢٨ ـ (٥٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا»** وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

مبلطاً مثلاً فدلكها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن، بل زيادة في التقذير».

قلت: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «ثم دلكه بنعله» وكذا قوله في حديث طارق: «وبزق تحت رجله ودلك».

٥٣ ـ (٥٥٠) ـ **قوله: (فليقل هكذا)** الخ: أي: فليفعل هكذا، كما في البخاري.

---

(١) قوله: «أبا هريرة وأبا سعيد» أما حديث أبي سعيد فقد مر آنفاً في التعليقة السابقة وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٨) وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١٠) وباب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦) والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب، رقم (٣١٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات باب كراهية النخامة في المسجد رقم (٧٦١) وفي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلى يتنخم، رقم (١٠٢٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦٦ و٣١٨ و٣٢٤) و(٣: ٩٣).

(٢) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد، رقم (٧٦٤).

(٣) قوله: «عن أبي هريرة» انظر تخريج الحديث (١٢٣٣).

١٢٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

١٢٣٠ ـ (٥٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ. فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»**.

١٢٣١ ـ (٥٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ

(. . .) ـ **قوله: (يرد ثوبه بعضه على بعض)** الخ: فيه البيان بالفعل، ليكون أوقع في نفس السامع.

٥٤ ـ (٥٥١) ـ **قوله: (فإنه يناجي ربه)** الخ: قال النووي: «المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى». قلت: المناجاة والنجوى: السر بين الاثنين، يقال: ناجيته: إذا ساررته، وكذلك: نجوت نجوى ومناجاة الرب مجاز، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد، فيكون المراد لازم المناجاة، وهو إرادة الخير، ويجوز أن تكون من باب التشبيه، أي كأنه ربه يناجي، والتحقيق فيه أنه شبّه العبد وتوجهه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار وكشف الأسرار واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع: بمن يناجي مولاه ومالكه، فمن شرائط حسن الأدب أن يقف محاذيه، ويطرق رأسه، ولا يمد بصره إليه، ويراعي جهة إمامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شيء، وإن كان الله تعالى منزهاً عن الجهات، لأن الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض. قاله العيني.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥) وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١٢) وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم (٤١٣) وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم (٤١٧) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلى يناجي ربه عز وجل، رقم (٥٣١) و(٥٣٢) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٣) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٩ و١٧٦ و١٨٨ و١٩١ و١٩٩ و٢١٤ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١).

قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**. .....

---

٥٥ ـ (٥٥٢) **قوله: (خطيئة)** الخ: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا»، وردّه النووي، فقال: هو خلاف صريح الحديث.

قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها. وقد وافق القاضي جماعة، منهم ابن مكي في التنقيب، والقرطبي في المفهم، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فيغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً، والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيّئة، وإن دفنه فحسنة»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: «فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة» انتهى.

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: «الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة»، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها.

ومما يدل على أن عمومه مخصوص: جواز ذلك في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ، فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح، وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيد ما تقدم.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد، رقم (٧٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٧٤) و(٤٧٥) (٤٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٥٧٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد، رقم (١٤٠٢) وأحمد في مسنده (٣: ٢٣٢ و٢٧٧ و٢٧٩).

وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا».

١٢٣٢ ـ (٥٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ. وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».**

١٢٣٣ ـ (٥٧) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا. فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا .....**

وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن. والله علم، كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (وكفارتها دفنها) الخ: قال النووي: قال الجهمور: يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه، وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً. قال الحافظ رحمه الله: الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع مطلقاً.

٥٦ ـ (...) ـ **قوله: (التفل في المسجد)** الخ: ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، والله علم، والتفل بفتح التاء المثناة فوق، وإسكان الفاء، هو البصاق.

٥٧ ـ (٥٥٣) ـ **قوله: (عرضت عليّ أعمال)** الخ: أي: إجمالاً من غير بيان عامليها، ويحتمل تفصيلاً، والظاهر أن المراد أعمال الجوارح، وقال الأبي: المراد بالأعمال أنواع الأعمال، والله أعلم.

قوله: (في محاسن أعمالها) الخ: جمع حسن ـ بالضم والسكون ـ على غير قياس.

قوله: (الأذى) الخ: أي: المؤذي، يعني إزالته.

قوله: (يماط) الخ: أي: يزال.

قوله: (في مساوىء أعمالها) الخ: جمع سوء على غير قياس، والياء منقلبة عن الهمزة.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، رقم (٣٦٨٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٨٠).

النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».

١٢٣٤ ـ (٥٨) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

١٢٣٥ ـ (٥٩) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

(١٤) ـ باب: جواز الصلاة في النعلين

١٢٣٦ ـ (٦٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (النخاعة) الخ: بضم النون، أي: البزاقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد بها إلقاؤها، وقيل: المراد بها البصاق، والنخامة هي البلغم.

(١٤) ـ باب جواز الصلاة في النعلين

٦٠ ـ (...) ـ **قوله: (قال: نعم)** الخ: فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف، أي: إذا تحقق طهارتها، ويتمكن معها من تمام السجود، بأن يسجد على جميع أصابع رجليه، كما قاله الخطابي.

واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات، فقالت طائفة: إذا وطىء القذر الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب، ويصلي فيه.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يطهر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابساً أجزأه حَكُّهُ.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨٢) و(٤٨٣) وأحمد في مسنده (٤: ٢٥).

(٢) قوله: «لأنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦) وفي كتاب اللباس، باب النعال السِّبتية وغيرها، رقم (٥٨٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الصلاة في النعلين، رقم (٧٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال، رقم (٤٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، رقم (١٣٨٤) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠ و١٦٦ و١٨٩).

١٢٣٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. بِمِثْلِهِ.

وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا الماء في الخف والنعل وغيرهما. وقال ابن دقيق العيد: «الصلاة في النعال من الرخص، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعات إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به، فيرجع إليه ويترك هذا النظر» اهـ.

قلت: في حديث ابن مسعود عند مسلم: «قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجميل» وهذا يدل على أن التنعل بنعل حسنة أيضاً داخل في التجمل المحبوب إلى الله، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية: حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في الكامل، وابن مردويه في تفسيره، من حديث أبي هريرة ﷺ والعقيلي من حديث أنس ﷺ اهـ.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: «وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم، لما فيه من ترك التعظيم، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] وكان هنا وجه آخر وهو أن الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي ﷺ القياس الأول، وأيّد الثاني مخالفة اليهود، وهو قوله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم»، فالصحيح أن الصلاة متنعلاً وحافياً سواء».

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد، كذا في نيل الأوطار.

قال الشوكاني: «إن أحاديث الصلاة في النعال محمولة على الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة كما في حديث ابن أبي ليلى بعد الأوامر لا ينافي الاستحباب، قال: وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي».

قال في الدر المختار: «وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل».

(١٥) ـ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

١٢٣٨ ـ (٦١) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، .....

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «أي: صلاته في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود» (تتارخانية) وفي الحديث: «صلوا في نعالكم ولا تشبّهوا باليهود» رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزاً لصحته، وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة، ولو كان يمشي بها في الشوارع، لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة، ثم يصلون بها، قلت: لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب، تأمل، اهـ.

قال الأبي: «ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يفعل، لاسيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم، كما اتفق في رجل يسمى هداجاً من أكابر أعراب إفريقية إذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه، فزجر عن ذلك، فقال: دخلت بها كذلك والله على السلطان، فاستعظم ذلك العامة منه، وقاموا عليه، وأفضت الحال إلى قتله، وكانت فتنة. وأيضاً فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله» اهـ.

وفي بذل المجهود: «وقلت: دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بها حافياً لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلاً لا يخلعونها عن أرجلهم» اهـ.

(١٥) ـ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١ ـ (٥٥٦) ـ **قوله: (في خميصة)** الخ: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، وهي كساء أسود مربع، له علمان أو أعلام، ويكون من خز أو صوف، ولا يسمى

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣) وفي كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥٢) وفي كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، رقم (٥٨١٧) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب في الصلاة في خميصة لها أعلام، رقم (٧٧٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، رقم (٩١٤) وفي كتاب اللباس، باب من كرهه (أي لبس الحرير)، رقم (٤٠٥٢) وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، رقم (٣٥٥٠) وأحمد في مسنده (٦: ٣٧ و١٩٩).

لَهَا أَعْلاَمٌ. وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ. فَاذْهَبُوا بِهَا .....

خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن.

قوله: (لها أعلام) الخ: على وجه البيان والتأكيد، وإلا فلا تخلو الخميصة من أعلام.

قوله: (شغلتني أعلام) الخ: وفي بعض الروايات: «فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» وفي البخاري تعليقاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «فأخاف أن تفتنني» وهذا يدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خشي أن يقع، لقوله: «فأخاف» وكذا في رواية مالك «فكاد» فلتؤول الرواية الأولى (أي بحملها على المبالغة في القرب، لا تحقق الإلهاء والشغل).

قال ابن دقيق العيد: «فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها، وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة، ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها» ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كل، فإني أناجي من لا تناجي» ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ، والنقوش، ونحوها».

وقال الطيبي: «فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلاً عمن دونها». كذا في الفتح.

قيل: كيف يخاف الافتتان من لا يلتفت إلى الأكوان، ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾؟ [النجم: ١٧].

وأجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فأما إذا ردّ إلى طبعه البشرى فإنه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر.

قيل: إن المراقبة شغلت خلقاً من أتباعه، حتى إنه وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم.

وأجيب بأن أولئك يؤخذون عن طباعهم، فيغيبون عن وجودهم، وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص غير الكل، فقال: «لست كأحدكم» وإذا سلك طريق غيرهم قال: «إنما أنا بشر» فردّ إلى حالة الطبع، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فاذهبوا بها) الخ: قيل: إن الخميصة إذا ألهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي أبا جهم؟

والجواب عنه قد تقدم في شرح القول السابق، على أنه قيل: كان أبو جهم أعمى، فالإلهاء مفقود عنه.

وقال العيني: «لعله ﷺ أنه لا يصلي فيها، ويحتمل أن يكون خاصاً بالشارع، كما قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي».

إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ».

قال القاري: «ومن زعم من الأمة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك، لأنه لا يقاس الحدّادون بالملوك» اهـ.

وفي إكمال إكمال المعلم: «وقد يقال: كيف صح أن يبعث ما تأذى به إلى غيره، لاسيما مع أن شغلها للغير ألزم، ويجاب بما تقدم في حديث جبريل عليه السلام من أن مقامه ﷺ في العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه، فاستغراقه في بحار المكاشفة والأمور الخفية التي لا يعلمها غيره يشغل عنها ما لا يشغل عن غيرها، وأبو جهم غايته التوسط، وإنما يشغل بالتفكر في الأمور الجلية، وهذا المقام لا يشغل عنه. وقيل: في الجواب: إنما فعل ذلك ليدل على الحكم، كما في قوله ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله» وفعل ذلك وإنما فعله ليرشد إلى الحكم لا أنه ﷺ وقع به شيء من ذلك.

قوله: (إلى أبي جهم) الخ: هو عبيد، ويقال: عامر بن حذيفة القرشي العدوي، وصحابي مشهور، وهو غير أبي جهيم بضم الجيم، وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم، وفي مرور المار بين يدي المصلي. وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة، قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: رُدّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل: «أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم»، ولأبي داود من طريق أخرى: «وأخذ كردياً لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي».

قال ابن بطال: «إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به» كذا في الفتح.

قال النووي: «هو من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به، والله أعلم» اهـ.

قوله: (وأتوني) الخ: طلب ذلك تطييباً لنفس أبي جهم لرده هديته عليه، وفعل هذا من طلب مال الغير جائز إذا علم سروره، وطيب نفسه بذلك.

قوله: (بأنبجانية) الخ: قال القاضي عياض: «رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره، وبتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم: «بأنبجانية» مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: «كساء له أنبجانياً».

قال في الفتح: «هوكساء غليظ لا علم له، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى «منبج» البلد المعروف بالشام، وقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له: «أنبجان»، والله أعلم».

١٢٣٩ ـ (٦٢) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلاَمٍ. فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَٰذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ. وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلاَتِي**».

١٢٤٠ ـ (٦٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ. فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ. فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ. وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

(١٦) ـ باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٢٤١ ـ (٦٤) أَخْبَرَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، .....**

وقال الخطابي: «إنها منسوبة إلى أذربيجان، وقد حذف بعض حروفها وعرّب».

٦٢ ـ (...) ـ **قوله: (ألهتني آنفاً)** الخ: أي: قريباً، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء، أي ابتداءه.

(١٦) ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

٦٤ ـ (٥٥٧) ـ **قوله: (إذا حضر العشاء)** الخ: بفتح العين، وهو ما يؤكل في ذلك الوقت، وقيل: ما يؤكل بعد الزوال. قال ابن حجر: «وهو مثال، والمراد تتوق نفسه إليه وإن لم يكن عشاء».

قوله: (وأقيمت الصلاة) الخ: قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢) وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم (٨٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، رقم (٣٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع الشعاء، رقم (٩٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، رقم (١٢٨٥) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠ و١١٠ و١٦١ و٢٣١ و٢٣٨ و٢٤٩).

فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

يحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: «فابدأوا بالعشاء» ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: «فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم...» انتهى.

وما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حضر العشاء والشعاء فابدأوا بالعشاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا نقله الحافظ عن شرح الترمذي بشيخه أبي الفضل.

قال الفاكهاني: «ينبغي حمل الصلاة على العموم نظراً إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم» انتهى. وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد. كذا في الفتح.

قوله: (فابدأوا بالعشاء) الخ: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيّده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر، أي المذكور في صحيح البخاري، من أنه كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة ولا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

وأفرط ابن حزم فقال: «تبطل الصلاة».

قال النووي: «في هذه الأحاديث التي وردت في الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة، ولأصحابنا وجه أنه يأكل وإن خرج الوقت، لأن المقصود من الصلاة الخشوع، فلا تفوته. وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله.

وقال في شرح السنة: «الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل، وكان في الوقت سعة وإلا فيبدأ بالصلاة، لأن النبي ﷺ كان يحتزّ من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي».

وقال أحمد بن حنبل: يؤول هذا الحديث أعني حديث الحزّ من كتف شاة بأن من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم ولا يتمادى في الأكل، لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذي أمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به، لئلا يشتغل باله.

وقال ابن بطال: «ويردّ هذا التأويل حديث ابن عمر: «ولا يعجل حتى يقضي حاجته» انتهى.

١٢٤٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.** .....

قيل: لا ردّ عليه، لأنه يقول: إنه قد قضى حاجته، كما في الحديث، إذ ليس من شرطه أن يستوفي أكل الكتف لا سيما قلة أكله ﷺ، وأنه يكتفي بحزة واحدة، ولكن لقائل أن يقول: ليست الصلاة التي دعي إليها في حديث عمرو بن أمية وهو حديث الحزّ من كتف الشاة أنها المغرب، وإذا ثبت ذلك زال ما يؤول به.

وفي التوضيح: «واختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث، فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهرها: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. وأصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع.

وقال الشافعي: يبدأ بالصوم[1] إذا كان نفسه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إليّ. وذكر ابن حبيب مثل معناه.

وقال ابن المنذر عن مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً. وفي الدارقطني: «قال حميد: كنا عند أنس، فأذن بالمغرب، فقال أنس: ابدأوا بالعشاء، وكان عشاءه خفيفاً».

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يصلي بحال، بل يأكل، وإن خرج الوقت، والصواب خلافه.

وقال ابن الجوزي: «وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة». كذا في عمدة القاري.

قال علي القاري: «وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة: لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلاً».

فإن قلت: روى أبو داود من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» قلت: هذا حديث ضعيف، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح، ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر، بمعنى: إذا وجبت لا تؤخر، وإذا كانت[2] الوقت باقياً يبدأ بالعشاء، فاجتمع معناهما ولم يتهاترا.

(...) ـ **قوله: (قبل أن تصلوا صلاة المغرب)** الخ: استدل به النووي وغيره على امتداد

---

(١) لعله: «بالطعام» من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «كانت» الصواب «كان».

وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

١٢٤٣ ـ (٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

١٢٤٤ ـ (٦٦) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ. وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».**

وقت المغرب، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم، ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى المعلوم أن طعامه ﷺ قليل، وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده، فخرج الحديث رعياً لهذا المعنى.

قوله: (ولا تعجلوا عن عشائكم) الخ: وفي الرواية الآتية: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» قال النووي: «فيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع: فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله».

٦٦ ـ (٥٥٩) ـ **قوله: (عشاء أحدكم)** الخ: قال الحافظ: هذا أخص من الرواية الماضية، حيث قال: «إذا وضع العشاء...» فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة،

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقمت الصلاة، رقم (٦٧١) وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة وضع العشاء، رقم (٩٣٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، رقم (١٢٨٤) وأحمد في مسنده (٦: ٤٠ و٥١ و١٩٤).

(٢) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم / ٦٧٣) و(٦٧٤) وفي كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يجعل عن عشائه، رقم (٥٤٦٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، بابإذا حضرت الصلاة والعشاء، رقم (٣٧٥٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، رقم (٣٥٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووُضع العشاء، رقم (٩٣٤) وأحمد في مسنده (٢ ٢٠ و٢٥ و١٠٣ و١٤٨).

١٢٤٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٢٤٦ ـ (٦٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثاً. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً. وَكَانَ لأُمٍّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَالَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ

فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى لو كان جائعاً، واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولاً يزيل شغل باله، ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة: «لا صلاة بحضرة الطعام...» الحديث.

(...) ـ **قوله: (حدثنا سفيان بن موسى)** الخ: سفيان هذا بصري ثقة معروف. قال الدارقطني: هو ثقة مأمون، وقال أبو علي الغساني: هو ثقة، وأنكروا على من زعم أنه مجهول. قاله النووي.

٦٧ ـ (٥٦٠) ـ **قوله: (عن ابن أبي عتيق)** الخ: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (أنا والقاسم) الخ: أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (رجلاً لحّانة) الخ: أي: كثير اللحن، كعلامة صيغة مبالغة لكثير العلم، ووقع للعذري: لحنة، بضم اللام وسكون الحاء، وهو بمعناه، أي يلحنه الناس، كخُدْعة للذي يخدع. وهزأة، للذي يهزأ به، وباب فُعَلة ـ بفتح العين ـ بضد ذلك، لمن يفعل ذلك بغيره، كصُرَعة، للذي يصرع الناس، وهُزَأة، للذي يهزأ بهم، وخدعة، للذي يخدعهم.

قوله: (كان لأم ولد) الخ: أي: من بطنها.

قوله: (كما يحدث ابن أخي هذا) الخ: أي: ابن أبي عتيق الراوي.

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٨٩) وأحمد في مسنده (٦: ٤٣ و٥٤ و٧٣).

أَدَبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

١٢٤٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

قوله: (وأضبّ عليها) الخ: بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي: حقد، من الضبّ، وهو الحقد.

قوله: (اجلس غُدَر) الخ: بضم الغين المعجمة وفتح الدال، **أي: يا غادر**، قال أهل اللغة: الغدر: ترك الوفاء، ويقال من غدر: غادر، وغدور: **أكثر ما يستعمل في النداء بالشتم**. وإنما قالت له: غدر، لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له، ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها.

قوله: (لا صلاة بحضرة الطعام) الخ: أي: بحضور طعام يريد أكله. **قال ابن دقيق العيد**: والتحقيق أن المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر.

قوله: (ولا وهو يدافعه الأخبثان) الخ: أي: البول والغائط، وفي معناه: القيء، والريح والمذي. قال القاري: «الواو» في «وهو يدافعه» للحال من مقدر، تقديره: «ولا صلاة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الأخبثان» أي مقارنة لمدافعة الأخبثين، والمدافعة إما على حقيقتها، أي يدفعه الأخبثان عنها، وهو يدفعهما، وإما بمعنى الدفع مبالغة. قال ابن حجر: ومنه أخذ أكثر أئمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر، وإن خاف فوت الجماعة، وقال جمع منهم ـ ونقل عن الشافعي ـ بحرمة ذلك، وفساد الصلاة إن أدى إلى ذهاب خشوعه، للخبر الصحيح: «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن، حتى يتخفف» وحمله الأولون على ما إذا اشتد به الحال، وظن أنه يضره، فحبسه حينئذ حرام». كذا في المرقاة.

(...) ـ **قوله: (أخبرني أبو حزرة)** الخ: بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء، واسمه يعقوب بن مجاهد، وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول، ويقال: كنيته أبو يوسف، وأما أبو حزرة فلقب له، والله أعلم.

(١٧) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

١٢٤٨ ـ (٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ، (يَعْنِي الثُّومَ)، فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

---

(١٧) ـ باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد، حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المساجد

٦٨ ـ (٥٦١) ـ **قوله: (عن عبيد الله)** الخ: هو ابن عمر.

قوله: (في غزوة خيبر) الخ: أي: عقب فتح خيبر، كما يدل عليه حديث أبي سعيد الآتي في الباب.

قوله: (من هذه الشجرة) الخ: فيه مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن: ٦] ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبتت له أرومة ـ أي أصل ـ في الأرض، يخلف ما قطع منه، فهو شجر، وإلا فنجم.

وقال الخطابي: «في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق» اهـ.

ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس.

قوله: (يعني الثوم) الخ: قال الحافظ: «لم أعرف القائل»: «يعني» ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر، فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بدونها».

قوله: (فلا يأتين المساجد) الخ: هذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووهاه، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا، بل في المساجد».

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النّيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم ف لا يقربن المسجد رقم (١٠١٦) والدارمي في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٢٠٥٩) وأحمد في مسنده (٢: ١٣ و٢٠).

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ.

١٢٤٩ ـ (٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»** يَعْنِي الثُّومَ.

١٢٥٠ ـ (٧٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ[1] عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ

---

٦٩ ـ (...) ـ **قوله: (من هذه البقلة)** الخ: قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرّت به الأرض.

قوله: (فلا يقربّنا) الخ: بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد، كمصلى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته» لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعمّ النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم ردّ على المازري حيث قال: «لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم»، لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً، ولو كان وحده.

واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: «لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين».

وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة

---

(١) قوله: «أنس رضي الله عنه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٦) وفي كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم (٥٤٥١) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّا، وَلا يُصَلِّي مَعَنَا**».

١٢٥١ ـ (٧١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ**».

١٢٥٢ ـ (٧٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ

في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب، ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، كذا في الفتح.

قوله: (ولا يصل معنا) الخ: على النهي، ووقع في أكثر الأصول: «ولا يصلي» بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح.

وفيه نهي لمن أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين، وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق، وألحق بعضهم بذلك من بفيه بَخر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع: كالسمّاك، والعاهات: كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي.

قال ابن المنير «ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد، قال: وفيه نظر، لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «ولا يبعد أن يعذر من كان معذوراً بأكل ما له ريح كريهة، لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ، فوجد مني ريح الثوم، فقال: من أكل الثوم؟ قال: فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوباً، فقال: إن لك عذراً». وفي رواية الطبراني في الأوسط: «اشتكيت صدري فأكلته» وفيه: «فلم يعنفه ﷺ» اهـ.

٧١ ـ (٥٦٣) ـ **قوله: (ولا يؤذينّا)** الخ: بتشديد النون، وإنما نبّهت عليه لأني رأيت من خففه، ثم استشكل عليه إثبات الياء، مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر، كما سبق.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، رقم (١٠١٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٦ و٤٢٩).

الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ[١]. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ**».

١٢٥٣ ـ (٧٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: وَزَعَمَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ .....

---

٧٢ ـ (٥٦٤) ـ **قوله: (والكرّاث)** الخ: بضم الكاف وتشديد الراء، في الهندية: گندنا.

قوله: (فغلبتنا الحاجة) الخ: وفي حديث أبي سعيد الآتي: «والناس جياع»، فهذا يدل على أن النهي يعم الآكل من الجوع أو غيره، والله أعلم.

قوله: (فإن الملائكة تأذى) الخ: هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما، وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: «تأذى مما يأذى منه الإنس» بتخفيف الذال فيهما، وهي لغة، يقال: أذِي يأذى، مثل: عمي يعمى، ومعناه: تأذّى، قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً، لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

٧٣ ـ (...) ـ **قوله: (وزعم ـ أن رسول الله)** الخ: الزعم قد يستعمل في القول المحقق، وهو هنا كذلك.

قوله: (أو ليعتزل مسجدنا) الخ: شك من الراوي، وهو الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك.

قوله: (وليقعد في بيته) الخ: هو أخص من الاعتزال، لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله: (أتى بقدر) الخ: بكسر القاف، وهو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير في قوله: «فيه خضرات» يعود على الطعام الذي في القدر،

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٤) و(٨٥٥) وفي كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم (٥٤٥٢) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٩) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد، رقم (٧٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم (١٨٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم (٣٣٦٥) وأحمد في مسنده (٣٧٤ و٣٨٠ و٣٨٧ و٤٠٠).

فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا** إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**».

فالتقدير: «أتى بقدر من طعام فيه خضروات» ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث، حيث قال: «فأخبر بما فيها» وحيث قال: «قرّبوها».

وقال العيني: «ولما جاز في القدر التذكير والتأنيث أعاد الضمير إليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث، نظراً إلى جواز الوجهين» اهـ.

وحديث الباب يدل بظاهره على امتناعه ﷺ من المطبوخ، مع أنه قد ورد الإذن فيه. قال الحافظ: ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً، فقد علل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً، وقد جمع القرطبي في «المفهم» بين الروايتين بأن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحلّ رائحته فبقي في حكم النيء.

قال النووي: «ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة «أتى ببدر» بيائين موحدتين، قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب: البدر بالطبق، قالوا: سمي بدراً لاستدارته كاستدارة البدر».

قوله: (في خضرات) الخ: بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين، وقيل: بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضاً.

قوله: (قربوها إلى بعض أصحابه) الخ: قال الكرماني: «فيه النقل بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: «قربوها إلى فلان» مثلاً، أو فيه حذف، أي: قال: قربّوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه».

قوله: (فإني أناجي من لا تناجي) الخ: أي: الملائكة، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل، فقال له: ما منعك؟ قال: لم أر أثر يدك، قال: أستحيي من ملائكة الله، وليس بمحرم» ولهما من حديث أم أيوب قالت: «نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول...» فذكر الحديث نحوه، وقال فيه: «كلوا، فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي».

واستدل المهلب بقوله: «فإني أناجي من لا تناجي» على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس.

واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أولاً. والراجح الحل، لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرم».

١٢٥٤ ـ (٧٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ، الْبَقْلَةِ، الثُّومِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ـ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»**.

١٢٥٥ ـ (٧٥) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا»**، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

١٢٥٦ ـ (٧٦) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي[1]؛ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ. فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ. الثُّومِ. وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً. ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ»** فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي. وَلٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»**.

---

٧٥ ـ (...) ـ **قوله: (يريد الثوم)** الخ: قال الحافظ: «لم أعرف الذي فسره، وأظنه ابن جريج».

قوله: (فلا يغشنا) الخ: والمراد بالغشيان: الإتيان، أي فلا يأتينا.

٧٦ ـ (٥٦٥) ـ **قوله: (لم نعد أن فتحت خيبر)** الخ: من عدا يعدو، بمعنى تجاوز، أي: ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا، أي متصلاً بفتح خيبر، مقارناً معه قمنا.

قوله: (من هذه الشجرة الخبيثة) الخ: سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من: قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص.

قوله: (ليس لي تحريم ما أحل الله) الخ: فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام، وهو إجماع من يعتد به كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في الثوم: هل كان حراماً على رسول الله ﷺ، أم كان يتركه تنزهاً، وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم يقول: المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها. قاله النووي.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٣) وأحمد في مسنده (٣: ٦٠ و٦٥).

١٢٥٧ ـ (٧٧) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ. وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

١٢٥٨ ـ (٧٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1]

---

٧٧ ـ (٥٦٦) ـ **قوله: (مرّ على زرّاعة بصل)** الخ: بفتح الزاي وتشديد الراء، وهي الأرض المزروعة.

٧٨ ـ (٥٦٧) ـ **قوله: (عن معدان بن أبي طلحة)** الخ: قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ، وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً، لم يذكروا فيه معدان. قال الدارقطني: وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا: فإنه مدلس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه.

قلت: هذا الاستدراك مردود، لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر، أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته، كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعاى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة: إما زيادة من لم يكن، فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها.

والعجب من الدارقنطي رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل

---

(١) قوله: «عن عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب من يخرج من المسجد، رقم (٧٠٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، رقم (١٠١٤) وفي كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (٢٧٢٦) وفي كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، رقم (٣٣٦٣) وأحمد في مسنده (١: ١٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٨ و٤٨ و٤٩).

خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً .....

لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية، وبالله التوفيق. كذا قال النووي في الشرح.

قوله: (خطب يوم الجمعة) الخ: الظاهر أنها خطبة الصلاة، ففيه جواز ذكر مثل هذا فيها، وليس من اللغو لما اشتمل عليه من المصالح الدينية، وأول الثلاث نقرات بأنها طعنات ينقضي بها أجله، وكان الطاعن له أبا لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، ووجه تعبير الديك بالعلج كونه أعجمياً، والقضية أن عمر رضي الله تعالى عنه استلقى على ظهره ورفع يديه فقال: «اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع»، ثم بعد أيام قال: «رأيت كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، فقلت: شهادة ساقها الله لي، يقتلني رجل أعجمي» وفي تفسير الديك بالأعجمي ما تقدم.

وكان عمر ﷺ لا يترك أحداً من العجم يدخل المدينة، فكتب إليه المغيرة ـ وكان على الكوفة ـ أن لي غلاماً نجاراً حداداً، فيه لأهل المدينة منافع، فإن رأيت أن أبعثه إليها فعلت، فأذن له، وكان المغيرة جعل عليه خراجاً مائة، وقيل: مائة وعشرين، فشكا إلى عمر كثرة الخراج، فقال له عمر ﷺ: ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن، فانصرف العلج مغضباً، ثم مرّ بعمر يوماً فقال له: ألم أُحَدّث أنك قلت: لو شئت أن أصنع رحى تطحن بالريح: فعلت، فالتفت العلج إلى عمر ساخطاً، وقال: لأصنعن لك رحى يتحدث بها في المشرق والمغرب، فقال عمر ﷺ للرهط الذين معه: توعدني العبد، فلبث عمر ﷺ ليالي، ثم اشتمل الغلام على خنجر له رأسان، ونصابه في وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد، فلم يزل هنالك حتى خرج عمر ﷺ يوقظ الناس لصلاة الفجر، وكان عمر ﷺ يفعل ذلك، فلما دنا عمر منه وثب عليه، فطعنه ثلاث طعنات: إحداها في سرته، وهي التي قتلته، وطعن ثلاثة عشر رجلاً من أهل المسجد، مات منهم سبعة، فأقبل حطان بن مالك التميمي، فألقى كساء عليه، واحتضنه، ثم لما علم العلج أنه مأخوذ نحر نفسه بخنجره، فمات، فأخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف، وقدمه للصلاة، فصلى بهم يومئذ، وقرأ أقصر سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

وقال القرطبي: طعنه بعد أن دخل في الصلاة وهو بعيد، وكان أول من دخل على عمر ابن عباس، فقال: انظر من قتلني، فخرج وقال: غلام المغيرة بن شعبة، فقال: آلصنع؟ فقال: نعم، فقال: قاتله الله! لقد كنت أمرت به معروفاً، والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد أحد يدعي الإسلام، فقال له الناس: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين، فقال: أرسلوا إلى طبيب ينظر جرحي، فجاؤوا بطبيب من العرب، فسقاه نبيذاً، فتشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته، فدعي له طبيب من الأنصار، فسقاه لبناً، فخرج أبيض، فقال: أعهد يا أمير المؤمنين، فقال: صدقتني، ولو قلت غيرها كذبتك، فأرسل إلى عائشة ﷺ يستأذنها في الدفن

نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ. وَإِنِّي لا أُرَاهُ إلا حُضُورُ أَجَلِي. وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلا خِلاَفَتَهُ، وَلا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ. فَالْخِلاَفَةُ شُورَىٰ بَيْنَ هَؤُلاءِ السِّتَّةِ. الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَإِنِّي قَدْ

مع صاحبيه، فقالت: أعددته لنفسي ولأوثرنّه اليوم، فقال عمر: ما كان شيء أعظم عندي من ذلك، ثم قال: يا عبد الله بن عمر إذا متّ على سريري فقف بي على الباب، واستأذن، فإن أذنت فأدخلني، وإلا فادفنّي في مقابر المسلمين. كذا في الإكمال.

قوله: (نقرني ثلاث نقرات) الخ: وفي رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه، وزاد: «فما مرّ إلا تلك الجمعة حتى طعن»، وعند ابن سعد من رواية سعيد بن أبي هلال قال: «بلغني أن عمر...» ذكر نحوه، وزاد: «فحدثتها أسماء بنت عميس، فحدثتني أنه (قال) يقتلني رجل من الأعاجم».

قوله: (وإن أقواما يأمرونني) الخ: ظاهره أنه قبل قضية العلج، ولعله بعد سماعهم دعاءه المتقدم.

قوله: (وإن الله لم يكن ليضيع) الخ: قال الأبي: «لما دل عليه التواتر من حفظ الدين، وإلا فلا يجب عليه تعالى شيء».

قال عياض: «وفيه حجة لما أجمع عليه المسلمون من وجوب نصب الإمام» وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (شورى بين هؤلاء الستة) الخ: لم يختلف أنه تركه شورى بين الستة، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ. وإنما حصرها فيهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم، وأنها لا تصلح لغيرهم، وقال في حقهم: إنه مات ﷺ وهو راض عنهم، يريد رضا خاصاً، وإلا فهو ﷺ عن كل أصحابه راض، ولم يترجح في نظره واحد منهم على التعيين، فأراد أن يستظهر برأي غيره من المؤمنين.

قال الحافظ: «واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه، لأنه منهم، وكذلك أبو بكر، ومنهم أبو عبيدة، وقد مات قبل ذلك، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عمر، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر، وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده «أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال: فقال عمر: «لا إرب لي في أموركم، فأرغب فيها لأحد من أهلي».

ويروى أنه قال: «لو كان أبو عبيدة حياً لم أتردد فيه، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته، فإن سألني ربي قلت:

.....

سمعت نبيك يقول: إن سالماً يحب الله حباً لو لم يخفه لم يعصه، فقيل: لو عهدت إلى عبد الله بن عمر فإنه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم إسلامه، فقال: حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن هذا الأمر رجل واحد، ولوددت أني نجوت منه كفافاً لا لي ولا عليّ».

ويروى أنه قال: «لقد هممت أن أولي أمركم رجلاً أرجو أن يحملكم على الحق، وأشار إلى علي، ثم رأيت أن لا أتحملها حياً وميتاً، فعلكيم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: إنهم من أهل الجنة، وكان طلحة غائباً، فلما أصبح دعا علياً وبقية الستة غير طلحة، فقال: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، ولا أخاف الناس عليكم، وأخافكم على الناس، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض، فاجتمعوا إلى حجرة عائشة فتشاوروا، واختاروا رجلاً منكم، وليصل بالناس صهيب ثلاثة أيام، ولا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم رجل منكم، ويحضر عبد الله بن عمر مشيراً، ولا شيء له من الأمر، وطلحة شريككم في الأمر إن قدم في الثلاث، وإن لم يقدم فيها فامضوا أمركم، ثم قال لأبي طلحة الأنصاري: إن الله قد أعز بكم الإسلام، فاختر منكم خمسين رجلاً، وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم، وقال للمقداد: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم، وأدخل عبد الله معهم، وليس له من الأمر شيء، فإن اجتمع خمسة على رأي وأبى واحد فاضربه بالسيف، وإن رضي أربعة رجلاً، وأبي اثنان، فاضرب رؤوسهما، وإن رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة رجلاً فحكموا عبد الله، فإن لم يرضوا عبد الله فكونوا مع الذين فيهم ابن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما أجمع عليه الناس، فخرجوا فكان من حديث الشورى ما استوفاه البياسي، فلا نطول به.

وعن ابن عباس قال: «رأيت عمر مفكراً، فقلت: يا أمير المؤمنين، كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك؟ فقال: ما أخطأت ما في نفسي، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما تقول في عثمان؟ فقال: كلَف بأقاربه، يحمل أبناء أبي معيط على رقاب الناس، فيحطمونهم حطم الإبل نبت الربيع، فيدخل الناس من ههنا فيقتلونه، وأشار إلى مصر والعراق، والله إن فعلت ليفعلن وإن فعل ليقتلن.

قلت: فصلحت[1]؟ قال: صاحب بأق وزهو، هذا الأمر لا يصلح لمتكبر.

قلت: فالزبير؟ قال: يظل نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر، وهذا الأمر لا يصلح إلا لمنشرح الصدر. قلت: فسعد؟ قال: صاحب شيطان إذا غضب، وإنسان إذا رضي، فمن للناس إذا غضب؟ قلت: فابن عوف؟ قال: لووزن إيمانه بإيمان الناس لرجحهم، لكنه

(١) لعله: «طلحة» من المؤلف رحمه الله تعالى.

عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَٰذَا الأَمْرِ. أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَٰذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ فَعَلُوا

ضعيف. قلت: فعلي؟ فصفق بإحدى يديه على الأخرى، وقال: هو لها لولا دعابة فيه، ووالله إن ولي ليحملنهم على البيضاء»، ويأتي في آخر الكتاب أن عمر لما طعن، وقيل له: استخلف، قال: إن أستخلف قد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني. قال ابنه عبد الله: ما هو إلا أن سمعته ذكر رسول الله ﷺ، فعلمت أنه لا يعدل به. وكان الشيخ يقول: إنه جمع بالشورى بين الأمرين، فاستخلف بأن جعل الشورى في الستة، ولم يستخلف إذ لم يعين. كذا في إكمال إكمال المعلم.

قوله: (يطعنون في هذا الأمر) الخ: بضم العين وفتحها، قال عياض: «يأبون الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال لفعلهم بالطعن فيها فعل من كفر وارتد بعد وفاته ﷺ وفيهم كفار حقيقة إن استحلوا ذلك».

قال القرطبي: «يعني يطعنون في جعل الأمر شورى في الستة، ولم يرضوا بهم، ووصفهم بالكفر إن أظهروا الطعن والخلاف، لفهمه أنهم منافقون، أو فعلهم فعل الكفار من الخلاف واتباع الأهواء، فيكون كفر نعمة».

(قلت:) فسّر عياض الطعن بالإباية من الخلافة، ولم أر من نقل أن أحداً أبى الخلافة حينئذ، بل ثبت بالتواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاته ﷺ على امتناع خلو الوقت من خليفة حين قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة: «إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به» فكلهم وافق وبادر إلى تصديقه، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين، والقول بعدم وجوب الإمام إنما حدث بعدهم بأزمنة، لأنه إنما قال به بعض المعتزلة، فالله أعلم بمن عنى عمر رضي الله عنه بهؤلاء القوم الطاعنين الآيين من الخلافة؟

نعم! كان قوم يأبون أن تكون في أهل البيت:

فعن ابن عباس قال: قال لي عمر يوماً: أبوك عم رسول الله ﷺ، وأنت ابن عمه، فما يمنع قومكم منكم؟ قال: قلت لا أدري، قال: لكني أدري، كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة، قالوا: إن فضلونا بالخلافة والنبوة لم يبقوا لنا شيئاً، وإن أفضل النصيبين ما بين أيديكم، وما إخالها إلا مجتمعة فيكم، وإن نزلت على رغم أنف قريش.

وعن المقداد أنه قال: «وا عجباً لقريش ودفعهم هذا الأمر عن أهل بيت نبيهم، وفيهم أول المؤمنين، وابن عم رسول الله ﷺ أعلم الناس وأفقههم في دين الله عز وجل، وأفضلهم غناء في الإسلام، وأبصرهم بالطريق، وأهداهم إلى الصراط المستقيم، والله! لقد ردوها عن الهادي، المهتدي، الطاهر، التقي، والله! ما أرادوا بها صلاحاً للأمة، ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة» - يعني بذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه -.

ذٰلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ. ثُمَّ إِنِّي لا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟**» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ. وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا

وتطاول عمرو بن العاص للشورى، فقال له عمر: «اطمئن كما وضعك الله، والله لا جعلت فيها أحداً حمل السلاح على رسول الله ﷺ».

وقال مرة: «إن هذا الأمر لا يصلح للطلقاء، ولا لأبناء الطلقاء، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما جمعت ليزيد بن أبي سفيان، ومعاوية بن أبي سفيان ولاية الشام» فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها في أهل البيت، وقد يشهد لذلك قوله: «أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام» كذا في إكمال المعلم. والله أعلم.

قوله: (في الكلالة) الخ: وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت، وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب، فلا ترث معه الإخوة.

قال السهيلي: «الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة، أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال: هم قرابة، أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، قال: ولا يصح قول من قال: الكلالة: المال، ولا الميت، إلا على إرادة تفسيره معنى، من غير نظر إلى حقيقة اللفظ. ثم قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت، مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقيد به في الآية الثانية مع أن الأرض فيها ورثت مع البنت والحكمة فيها أن الأولى عبّر فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ [النساء: ١٢] فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال، فأغنى لفظ «يورث» عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي يحيط بميراثها. وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها: الذكر، كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ «يورث» فلذلك ورثت الأخت مع البنت». كذا في الفتح.

قوله: (ما أغلظ لي فيه) الخ: فيه الإلحاح على العالم، ومراجعته، وتأديب المتعلم إذا أسرف في ذلك.

أَرَاهُمَا إلا خَبِيثَتَيْنِ. هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

١٢٥٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٨) ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

١٢٦٠ ـ (٧٩) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ**

قوله: (فأخرج إلى البقيع) الخ: فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

قوله: (فليمتهما طبخاً) الخ: معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته. ومنه قولهم: قتلت الخمر: إذا مزجها بالماء وكسر حدتها. كذا في الشرح.

(١٨) ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٧٩ ـ (٥٦٨) ـ **قوله: (ينشد ضالة)** الخ: قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة: إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها. ورواية هذا الحديث: «ينشد ضالة» بفتح الياء وضم الشين، من: نشدت: إذا طلبت، ومثله قوله في الرواية الأخرى: «إن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

قوله: (لا ردّها الله عليك) الخ: لقلة أدبك، حيث رفعت صوتك في المسجد، وشوّشت على المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم، أو قالهم أو حالهم.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، رقم (٤٧٣) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عنإنشاد الضوال في المسجد، رقم (٧٦٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع، رقم (١٤٠٨) وأحمد في مسنده (٢: ٣٤٩ و٤٢٠).

عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

١٢٦١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

١٢٦٢ ـ (٨٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

قوله: (فإن المساجد) الخ: تعليل للحكم، ويحتمل أن يكون من جملة المقول.

قوله: (لم تبن لهذا) الخ: أي لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوزه أبو حنيفة وغيره لأنه مما يحتاج الناس إليه، لأن المسجد مجمعهم. قاله ابن الملك.

قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه، فإنه سنة للأمر به، رواه الترمذي.

قال ابن حجر: ولا بأس بإعطاء السائل فيه شيئاً، للحديث الصحيح: «هل أحد منكم أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه» وروى البيهقي: «أنه ﷺ أمر سليكاً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة، ليراه الناس فيتصدقون عليه، وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر».

قلت: لا دلالة في الحديث على أنه كان سائلاً، وإنما الكلام فيه. وقد قال بعض السلف: لا يحل إعطاؤه فيه لما في بعض الآثار: «ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله، فيقوم سُؤّال المسجد».

وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه، فيكره إعطاؤه، لأنه إعانة له على ممنوع، وبين من لا يؤذي، فيسن إعطاؤه لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، حتى يروي أن علياً كرم الله وجهه تصدق بخاتمه، وهو في الركوع، فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] وفيه أنه ليس في الحديث ولا الآية: أن إعطاء عليّ كان في المسجد، والظاهر أن الخلاف خلاف عصر وزمان لا اختلاف السائلين، والله أعلم، كذا في المرقاة.

٨٠ ـ (٥٦٩) ـ **قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر)** الخ: أي: الذي ضلّ خارج المسجد.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخره ابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، رقم (٧٦٥) وأحمد في مسنده (٥: ٣٦٠ و٣٦١).

«لا وَجَدْتَ، إِنَّما بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

١٢٦٣ ـ (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

١٢٦٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

(١٩) ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له

١٢٦٥ ـ (٨٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ. حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ،**

قوله: (لا وجدت) الخ: هو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت، فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له، كما قاله رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

وهذا اللفظ ـ أي: لا وجدت ـ واضح في الدعاء على الناشد، فقوله في الحديث السابق: «لا ردّها الله عليك» أيضاً معناه الدعاء عليه، لا النهي والدعاء له، كما زعمه البعض، والله أعلم.

(...) ـ **قوله: (فأدخل رأسه من باب المسجد)** الخ: فيه أن حكم هذا حكم الداخل، لأنه رفع صوته فيه.

(١٩) باب: السهو في الصلاة والسجود له

٨٢ ـ (٣٨٩) ـ **قوله: (فلبس عليه)** الخ: لبس: بتخفيف الباء، أي: خلط عليه صلاته، وشوّش خاطره.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم =

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

أقوال العلماء في أن المصلي إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ماذا يفعل: هل يعيد أو يبني على ما استيقن؟ وفيه أقوال أخر ذكره

قوله: (فليسجد سجدتين) الخ: قال الشيخ بدر الدين العيني: «ثم العلماء اختلفوا في المراد بالحديث المذكور (أي حديث الباب) فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا شك المصلي، فلم يدر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان، وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث.

وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى، لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن.

وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، فلفظ مسلم: «قال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». ولفظ أبي داود: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، والسجدتين، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان».

= (٦٠٨) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم (١٢٢٢) وفي كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس، رقم (١٢٣١) وباب السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٥) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التحري، رقم (١٢٥٣) و(١٢٥٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٣٠) و(١٢٥٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (١٢١٦) و(١٢١٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الشيطان إذا سمع النداء فرّ رقم (١٢٠٧) وباب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، رقم (١٥٠٢) وأحمد في مسنده (٢: ٣١٣ و٤٦٠ و٤٨٣ و٥٢٢).

١٢٦٦ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (وَهُوَ

قالت الشافعية: فحديث أبي سعيد هذا مفسر لحديث أبي هريرة المذكور، فيحمل حديث أبي هريرة عليه.

وقال النووي: قال أبو حنيفة ﷺ: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل، ثم قال: قال أبو حامد: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السنة.

قلت[1]: النقل عن إمام بما ليس قوله، والتشنيع عليه بغير وجه أقبح من هذا، فكيف رأى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل إلى التعصب الفاحش عن مثل الإمام الشافعي الذي شهد لأبي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه، وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ونقله أيضاً ابن قدامة وغيره من المخالفين: ليس بصحيح، ولا هو بموجود في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا: يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين، حتى قال أبو نصر البغدادي المشهور بالأقطع: الاستيناف أولى، لأنه يسقط به الشك بيقين، ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاث بحديث». كذا في عمدة القاري.

قلت: ووافقه على الأمر بالإعادة لمن سها أول مرة: إمام دار الهجرة مالك بن أنس كما صرح الأبي في إكمال إكمال المعلم.

قال الشيخ ابن الهمام: «والحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث، هي قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل» وهو غريب (لا يوجد في كتب الحديث) وإن كانوا هم يعرفونه ومعناه في مسند ابن شيبة عن ابن عمر قال: «في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً: يعيد، حتى يحفظ» وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح.

وما في الصحيح: «إذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب، فليتم عليه» ولفظ التحري وإن لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وغيرهم: فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ، واعتمد عليه أصحاب الصحيح.

وما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فلما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله

---

(١) القائل: الإمام العيني رحمه الله.

ابْنُ عُيَيْنَةَ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٦٧ ـ (٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ. لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ. فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ. فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ. فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ»**.

١٢٦٨ ـ (٨٤) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ»** فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ **«فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ،** .....

عليه. فالأول على ما إذا كان أول شك عرض له: إما مطلقاً في عمره، أو في تلك الصلاة، واختير الحمل على ما إذا كان الشك ليس عادة له، لأنه يجمع الأول بلا شك، والثاني ظاهراً، ويساعده المعنى، وهو أنه قادر على إسقاط ما عليه دون حرج، لأن الحرج بإلزام الاستقبال إنما يلزم عند كثرة عروض الشك له، وصار كما إذا شك أنه صلى أولاً، والوقت باق تلزمه الصلاة لقدرته على يقين الإسقاط دون حرج، لأن عروضه قليل، بخلاف بعد الوقت: لا يلزم، لأن الظاهر خلافه، فلا يدفع الشك حكم الظاهر، وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الآخران على ما إذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الإلزام، وهو منتف شرعاً بالنافي، فوجب أن حكمه العمل بما يقع عليه التحري، ويجعل محمل الحديث الثاني، فإذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن، وهو محمل الثالث جمعاً بين الأحاديث اهـ.

قال أبو عبد الملك: «حديث أبي هريرة (حديث الباب) يحمل على كل ساه، وأن حكمه السجود، ويرجع في بيان حكم المصلي في ما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسرة»، اهـ. وهو كما قال، والله أعلم.

٨٣ ـ (...) ـ **قوله: (إذا نودي بالأذان)** الخ: تقدم شرح هذه القطعة من الحديث في باب الأذان.

قوله: (إن يدري) الخ: بكسر الهمزة، وهي نافية.

٨٤ ـ (...) ـ **قوله: (وزاد فهنّاه ومنّاه)** الخ: الأفعال الثلاثة بتشديد الوسط، والأول مهموز الآخر، دون الثاني، لكن للازدواج قد يقرءان بلا همزة معاً، أو بهمزة. قال القاضي:

وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

١٢٦٩ ـ (٨٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[1]؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. .....

هناه أي أعطاه من الأماني، ومناه ذكره الأماني. قلت: فالمعنى واحد، والمقصود بالتكرير: التأكيد، والله تعالى أعلم. كذا قال السندي رحمه الله.

قوله: (وذكره من حاجاته) الخ: بالتشديد، من التذكير.

٨٥ ـ (٥٧٠) ـ **قوله: (عن عبد الله بن بحينة)** الخ: أي: عبد الله بن مالك ابن بحينة، وبحينة ـ مصغراً ـ والدة عبد الله على المشهور، فينبغي أن يثبت الألف في «ابن بحينة» إذا ذكر مالك، ويعرب إعراب عبد الله، وينون مالك، وكان عبد الله بن بحينة ناسكاً فاضلاً صائم الدهر رضي الله عنه.

قوله: (صلى لنا) الخ: أي: بنا أو لأجلنا.

قوله: (ثم قام فلم يجلس) الخ: وفي بعض الروايات: «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أي لم يرجع إلى القعود، وروى أبو داود من حديث المغيرة: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد للسهو» إلا أنه من رواية جابر الجعفي، لكن مطابقته لحديث الباب والآثار الأخر تشده، ولم يختلف المذهب أنه لا يرجع بعد أن يستوي قائماً. كذا في الإكمال.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وذلك أنه إذا قام فات موضعه، فإن رجع لا أحكم

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن بحينة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً رقم (٨٢٩) وباب التشهد في الأولى، رقم (٨٣٠) وفي كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤) و(١٢٢٥) وباب من يكبر في سجدتي السهو، رقم (١٢٣٠) وفي كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك التشهد الأول، رقم (١١٧٨) و(١١٧٩) وباب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، رقم (١٢٢٣) و(١٢٢٤) وباب التكبير في سجدتي السهو، رقم (١٢٦٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم (١٠٣٤) و(١٠٣٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، رقم (٣٩١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا كان في الصلاة نقصان، رقم (١٥٠٧) و(١٥٠٨) وأحمد في مسنده (٥: ٣٤٥ و٣٤٦).

فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ببطلان صلاته، وفي الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولما يستو فإنه يجلس، خلافاً لما عليه العامة» اهـ.

في الدر المختار: «سها عن القعود الأول من الفرض، ثم تذكره عاد إليه وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب، وهو الأصح».

قال ابن عابدين: «مقابله ما في الهداية: إن كان إلى العقود أقرب عاد، ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا، وعليه السهو» اهـ.

قوله: (فلما قضى صلاته) الخ: أي: فرغ منها.

قوله: (ونظرنا تسليمه) الخ: أي: انتظرناه.

قوله: (وهو جالس) الخ: جملة حالية متعلقة بقوله: «سجد» أي أنشأ السجود جالساً.

أقوال العلماء في أن سجود السهو يكون بعد السلام أو قبله

قوله: (قبل التسليم) الخ: قال الحافظ: «استدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم! يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام» اهـ.

وفي المسألة خلاف معروف، فذهب بعضهم إلى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام وفي الزيادة بعده. وعبروه بأن القاف بالقاف والدال بالدال.

قال الحافظ «هكذا قال مالك، والمزني، وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره، للجمع بين الخبرين. قال: وهو موافق لننظر، لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: «لا شك أن الجمع أولى من الترجيح، وادّعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها: كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بالنص».

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط: ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم.

وقال الخطابي: «لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضاً فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان».

.....

وأما قول النووي: «أقوى المذاهب فيها قول مالك، ثم أحمد»، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام.

وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان. فحرّر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

وأما داود: فجرى على ظاهريته، فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط.

وعند الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام.

وعند الحنفية: كله بعد السلام» اهـ.

قالوا: قد ثبت في حديث الباب من فعله ﷺ أنه سجد قبل السلام، وروي أنه سجد بعد السلام في الكتب الستة أيضاً في حديث ذي اليدين رضي الله عنه: «أنه صلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد» وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي: «أنه ﷺ صلى العصر، فسلم من ثلاث ـ إلى أن قال ـ فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

قال صاحب الهداية: فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله سالماً، وهو قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» رواه بو داود وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش من حديث ثوبان: أنه ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام».

قال البيهقي: انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي.

ونحن نمنع ذلك مطلقاً، بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً، كما هو عند أشد الناس مقالة في الرجال: يحيى بن معين، قال عباس عن يحيى بن معين: ثقة. وتوهينه عن أبي إسحاق الفزاري لا يقبل. وناهيك بأبي زرعة، وقال: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أحفظ من إسماعيل بن عياش. وغاية ما عن ابن معين فيه قوله: عن الشاميين حديثه صحيح، وخلط عن المدنيين. وقد استقرّ رأي ابن حنبل وكثير على هذا التفصيل، وروايته لهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، وهو الشامي الدمشقي، وثقه دحيم. وقال ابن معين: ليس به بأس. عن زهير بن سالم العنسي ـ بالنون ـ وهو أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات. عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد، ويقال: أبو حمير الحمصي. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال محمد بن سعد: كان ثقة. وبعض الناس يستنكر حديثه، ولم يلتفت إليه، فقد روى له البخاري في «الأدب» وهو عن ثوبان.

.....

وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان، عن ابن مسعود ﷺ: «صلى النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل إلينا وقال: فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص، فقد تم أمر هذا الحديث في حق حجيته. كذا في فتح القدير.

قال صاحب الهداية: «ومن حيث النظر أن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجبر به، قال: وهذا الخلاف (في السجود قبل السلام وبعده) في الأولوية».

قال الشيخ ابن الهمام ﷺ: «فإن قيل: سقط النظر إلى الفعل الموافق لرأينا للزوم التساقط بالتعارض، فيلزم كون السجود بعد السلام، فإنه حينئذ مقتضى الدليل القولي فينافيه كون الخلاف في الأولوية، حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز.

فالجواب: ما قد روى في غير رواية الأصول أنه قبل السلام لا يجوز، فلا إشكال على هذه، وعلى ما هو الظاهر فلزوم التساقط عند عدم إمكان العمل بالمتعارضين جميعاً، وهنا يمكن، إذا المعنى المعقول من شرعية السجود ـ وهو الجبر ـ لا ينتفي بوقوعهما قبل السلام، فيجوز كون الفعلين بياناً لجواز الأمرين وأولوية أحدهما وهو إيقاعه بعد السلام هو المراد بالقول، ويؤكده المعنى المذكور في الكتاب (أي الهداية)، وتقريره أن سجود السهو تأخر عن زمان العلة، وهو وقت وقوع السهو تفادياً عن تكراره، إذ الشرع لم يرد به، فأخّر ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة، وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى أخّر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعاً فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرّر، وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور، فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز، وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية. وفي الخلاصة: لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام.

فإن قلت: لم لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على مورديهما، ومورد السجود قبل السلام كان في النقص، ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم في الخبرين المذكورين، وهذا التفصيل قول مالك، وهذا المأخذ مأخذه.

فالجواب: كان ذلك متحتماً لو لم يثبت قوله ﷺ: «لكل سهو أو في كل سهو سجدتان بعد السلام» فلما ورد ذلك لزم حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الأمرين، غير أن الأولى

١٢٧٠ ـ (٨٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ. قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ. مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

١٢٧١ ـ (٨٧) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقوعه بعد السلام، ولا يخفى أن بهذا الذي صرنا إليه يقع الجمع بين كل المرويات القولية والفعلية، وذلك واجب ما أمكن، بخلاف ما ذهب إليه مالك والشافعي.

فإن قلت: كما تعارضت رواية فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإن في الصحيح حديث الخدري عنه ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وغيره أيضاً.

فالجواب: الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي أنه على الإطلاق محله قبل السلام، وهذا الحديث وسائر أمثاله من القوليات خاصة في الشك، وليس الكلام الآن في هذا، على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضاً، روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» ورواه أحمد في مسنده، قيل: وابن خزيمة في صحيحه. وقال البيهقي: إسناده لا بأس به، وأحسن منه ما في البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «صلى النبي ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله، أحدث شيء في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» وهو الذي ذكرناه آنفاً مختصراً» اهـ.

٨٦ ـ (...) ـ **قوله**: **(الأسدي)** الخ: بسكون السين المهملة.

قوله: **(حليف بني عبد المطلب)** الخ: هذا وهم، والصواب: حليف بني المطلب بإسقاط «عبد».

قوله: **(وسجدهما الناس)** الخ: استدل به على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع.

٨٧ ـ (...) ـ **قوله**: **(الأزدي)** الخ: من أزد شنؤة، والأسد والأزد واحد.

قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلاَتِهِ. فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٧٢ ـ (٨٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَّعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»**.

١٢٧٣ ـ (٠٠٠) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابن

---

٨٨ ـ (٥٧١) ـ **قوله: (فإن كان صلى خمساً)** الخ: تعليل للأمر بالسجود، أي فإن كان ما صلاه في الواقع أربعاً فصار خمساً بإضافته إليه ركعة أخرى.

قوله: (شفعن له صلاته) الخ: بتخفيف الفاء وتشديدها، وإسناد الفعل إلى الخمس مجازي. قال الطيبي: الضمير في «شفعن» للركعات الخمس، وفي «له» للمصلي، يعني: شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين، والله أعلم.

قوله: (إتماماً لأربع) الخ: قيل إن نصبه على أنه مفعول له يعني: إن كان صلى ما يشك فيه لإتمام أربع، وقيل: إنه حال، أي إن صلى ما شك فيه حال كونه متمماً لأربع، فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان.

قوله: (ترغيماً للشيطان) الخ: أي: إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفه، والمعنى: أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك، رقم (١٢٣٩) و(١٢٤٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك، رقم (١٠٢٤) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) وباب من قال يتم على أكبر ظنه، رقم (١٠٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (٣٩٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصة، رقم (١٢٠٤) وباب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم (١٢١٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، رقم (١٥٠٣) وأحمد في مسنده (٣: ٧٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧).

وهب قال: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ.

١٢٧٤ - (٨٩) وحدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ:

---

٨٩ - (٥٧٢) - **قوله: (زاد أو نقص)** الخ: وفي بعض الروايات: «قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص» أي النبي ﷺ، والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن سيأتي في الباب من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لما حدّث منصوراً، وتيقن لما حدّث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك: حماد بن أبي سليمان، وطلحة بن مصرف وغيرهما، وعيّن في رواية الحكم أيضاً وحماد: أنها الظهر، وقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف، عن إبراهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح. كذا في الفتح.

قوله: (أحدث في الصلاة) الخ: بفتحات، ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

قوله: (وما ذاك) الخ: فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة.

وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليه الصلاة والسلام في الأفعال. قال ابن

---

(١) قوله: «عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١) وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤) وفي كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٢٢٦) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٧١) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يفعل من صلى خمساً، رقم (١٢٥٥ - ١٢٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٠١٩ - ١٠٢٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٢) و(٣٩٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة، رقم (١٢٠٣) وباب من صلى الظهر خمساً وهو ساه، رقم (١٢٠٥) وباب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، رقم (١٢١١) و(١٢١٢) وباب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو من الزيادة، رقم (١٥٠٦) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٦ و٣٧٩ و٤٠٩ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٤ و٤٢٨ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٣ و٤٦٥).

فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ

دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة، فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم، لقوله ﷺ فيه: «أنسى كما تنسون» ولقوله: «فإذا نسيت فذكروني» أي بالتسبيح ونحوه.

وفي قوله: «لو حدث شيء في الصلاة أنبأتكم به»: دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك، أو علم بالوحي، أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً فسجد لوجود الشك الذي طرأ، لا لمجرد قولهم.

قوله: (فثنى رجليه) الخ: بتخفيف النون، مشتق من الثني، أي عطف، والمقصود منه: فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد.

قوله: (واستقبل القبلة) الخ: دل على عدم ترك الاستقبال في حال من أحوال الصلاة.

قوله: (فسجد سجدتين) الخ: وفي رواية زيادة: «بعد ما سلم» كما في المشكاة.

قال القاري: «قال ابن حجر: ولا ينافي هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقاً، لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعدالسلام حين سألوه: «أزيد في الصلاة؟» وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله.

قلت: ما كان السلام متعذراً بعد السجود ليقع السلام آخراً قصداً لكونه ركناً عندكم، فإن السلام الأول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله» اهـ.

وقوله ﷺ في هذه القصة: «فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ويسجد سجدتين» - كما في البخاري -: دليل على أنه ﷺ أعاد السلام حين أراد السجود، ولم يكتف بالسلام الأولى الذي وقع ناسياً، ووقع بعده الكلام، وهذا ظاهر.

فإن قلت: قالوا: المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام الذي في التشهد، أو يكون تأخيرها على سبيل السهو. قلت: هذا بعيد جداً مع أنه معارض بمثله، وهو أن يقال: حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو، ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل. كذا في عمدة القاري.

قوله: (ثم سلم) الخ: أي: سلام سجود السهو، قال العيني: «وفي السجود بعد السلام تضاعف الأجر، وهو الأجر الحاصل من سلام الصلاة، ومن سلام سجود السهو، ولأنه شرع جبراً للنقص أو للزيادة التي في غير محلها، وهي أيضاً نقص كالإصبع الزائدة، والجبر لا يكون إلا بعد تمام المجبور، وما بقي عليه الصلاة، فهو في الصلاة».

حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، .....

قوله: (أنبأتكم به) الخ: أي: أخبرتكم. وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (إنما أنا بشر) الخ: لا نزاع أن كلمة «إنما» للحصر، لكن تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين، لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن لرسول الله ﷺ أوصافاً أخر كثيرة.

قوله: (وإذا شك أحدكم) الخ: الشك في اللغة خلاف اليقين، وفي الاصطلاح: الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر: فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي، فيكون الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، وإطلاق الشك على ما استوى طرفاه حقيقة عرفية.

قوله: (فليتحرّ الصواب) الخ: بالحاء المهملة والراء المشددة، وفي رواية: «فلينظر أحرى ذلك للصواب» وفي رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»، ظاهر هذه الروايات أن التحري هو الأخذ بغالب الظن، كما زعمته الحنفية، وبهذا اعترف الحافظ في الفتح، فالشك في هذا الحديث أطلق على بعض أفراد الشك اللغوي، وهو ما استوى فيه الطرفان، والله أعلم.

قال الحافظ: «واختلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين، لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد ـ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» وروى سفيان في جامعه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخّ، حتى يعلم أنه قد أتم» انتهى.

وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه: «قوله: «فليتحرّ» أي في الذي يظن أنه نقصه، فيتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف، وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبان في صحيحه: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته، فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده».

فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٧٥ - (٩٠) حدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: **«فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذٰلِكَ لِلصَّوَابِ»**. وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: **«فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»**.

١٢٧٦ - (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: **«فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذٰلِكَ لِلصَّوَابِ»**.

وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه. وبه قال مالك وأحمد.

وعند أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد على اليقين دائماً. وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: «إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين». كذا في الفتح.

وقد تقدم تحقيق المسألة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب تحت قوله: «فليسجد سجدتين» فراجعه.

قال الحافظ: «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه، لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال».

قوله: (فليتم عليه) الخ: أي: فليتم بانياً عليه، قال علي القاري: «والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته، بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً، وبقي حكم آخر وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن» اهـ.

قوله: (ثم يسجد سجدتين) الخ: يسجد: بالجزم، وقيل: بالرفع، وهذا يدل على وجوب سجدتي السهو.

فإن قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين».

قلت: في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو مختلف في الاحتجاج به، ولئن سلمنا صحته فإنه لا يقاوم حديث أبي هريرة فافهم. قاله العيني.

١٢٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٢٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ**».

١٢٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهُ الصَّوَابُ**».

١٢٨٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هَٰؤُلاءِ. وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

١٢٨١ ـ (٩١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

٩١ ـ (...) ـ **قوله: (قالوا: صليت خمساً)** الخ: قال الحافظ: «استدل به على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة: أن صلاته لا تفسد، خلافاً للكوفيين. وقولهم: يحمل على أنه قعد في الرابعة: يحتاج إلى دليل، بل السياق يرشد إلى خلافه» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود، لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم يصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة، ولا إعادة، ولا بد من أحدهما عندهم، ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها. قلت: لا نسلم أنهم خالفوه، فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك.

المدرك الأول: أن القعدة الأخيرة فرض عندهم، فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته.

المدرك الثاني: أنه حين قام إلى الخامسة بعد القعود صار شارعاً في صلاة أخرى بناء على التحريمة الأولى، لأنها شرط عندهم، وليس بركن.

المدرك الثالث: أن الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه، فإذا كان كذلك فبالضرورة لا بد من إضافة ركعة أخرى إليها، ليخرج عن البتيراء.

المدرك الرابع: أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم، فبتركه لا تبطل صلاته.

١٢٨٢ ـ (٩٢) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً.

١٢٨٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْساً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ: كَلاَّ. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلاَمٌ. فَقُلْتُ: بَلَىٰ. قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً، يَا أَعْوَرُ، تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ

فإذا وقف أحد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض، ويحرم عليه أن ينسب أحداً إلى مخالفة السنة بعد العلم بها. والظاهر من حال النبي ﷺ أنه قعد على الرابعة، لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله على أن المذكور فيه: «صلى الظهر خمساً» والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها.

فإن قلت: لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها. قلت: لا يضرنا ذلك، لأنا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب، حتى قال صاحب الهداية: «ولو لم يضم لا شيء عليه، لأنه مظنون».

وقال صاحب البدائع: «والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نفلاً إلا في العصر» اهـ.

قال الشيخ الأنور: ولينظر في حديث أبي سعيد المار في الباب ـ أي في قوله: فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ـ هل ينافي وصل السادسة أو تكون مستحبة بالأولى إن شاء، ولكن سياقه فيما إذا لم يتحقق أنه صلى خمساً، وإنما هو في صورة الشك، وكأنه إنما لم يضم السادسة في حديث عبد الله لما أنه وقع الكلام بعد السلام على التمام وشيء، فلم يناسب الضم، وإن كان الكلام إذ ذاك جائزاً، والله أعلم.

(...) **قوله: (وأنت أيضاً يا أعور)** الخ: قال عياض: فيه أن قول مثل هذا لمن عرف به ولا يتأذى به: لا حرج فيه، إنما الحرج إذا قاله على وجه العيب، والمخاطب يكرهه.

وهم ثلاثة: إبراهيم بن سويد النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي أيضاً الفقيه المشهور، وإبراهيم بن يزيد التميمي. الثلاثة كوفيون، والأعور منهم المذكور في الحديث: ابن سويد، وسمع علقمة: وذكر الباجي إبراهيم الفقيه المشهور، فقال فيه: أعور، ولم يقل فيه البخاري: أعور، ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي، فيحتمل أنه ابن سويد، ويحتمل أنه ابن يزيد، وزعم الداودي أن الأعور التميمي، ووهم، لأنه ليس بأعور. كذا في الإكمال.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**لا**» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. فَانْفَتَل ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ**» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

١٢٨٤ ـ (٩٣) وحدّثناه عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ**». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٢٨٥ ـ (٩٤) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي ـ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ**» ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٨٦ ـ (٩٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ.

قوله: (توشوش القوم) الخ: يروى بالمعجمة والمهملة، وكله بمعنى الحركة، أي: تحركوا، وهمس بعضهم بعضاً. ووسواس الحلي: صوته وحركته، ومنه: وسوسة الشيطان.

قوله: (ما شأنكم) الخ: فتبين أن سؤالهم كان بعد استفساره لهم عن مساورتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ.

قوله: (فليسجد سجدتين) الخ: فيه حجة لمن أوجب سجود السهو، وهم الحنفية، فإن الأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولاسيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كذا في الفتح.

٩٤ ـ (...) ـ **قوله: (ثم تحول)** الخ: قيل: إن «ثم» ههنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه: أن التحول والسجود كانا بعد الكلام، بل إنما كانا قبله، وقد سبق في الباب ما يؤيده.

٩٥ ـ (...) ـ **قوله: (بعد السلام والكلام)** الخ: قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام

١٢٨٧ ـ (٩٦) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِمَّا زَادَ، أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللَّهِ، مَا جَاءَ ذَاكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِي ـ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**لاَ**» قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٨٨ ـ (٩٧) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا

قوله: «وما ذاك» في جواب قولهم «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور: أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره: أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح، والله أعلم. كذا في الفتح.

وقد تقدم تحقيق مسألة الكلام في الصلاة والجواب عن أحاديث الباب في «باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته» فراجعه.

٩٦ ـ (...) ـ **قوله: (ما جاء ذاك إلا من قبلي)** الخ: أي: الشك في الزيادة والنقص.

٩٧ ـ (٥٧٣) ـ **قوله: (إحدى صلاتي العشي)** الخ: بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء،

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢) وفي كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم (٧١٤) و(٧١٥) وفي كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، رقم (١٢٢٧) وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨) وباب من يكبر في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٩) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير، رقم (٦٠٥١) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، رقم (١٢٢٥ ـ ١٢٣٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨ ـ ١٠١٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم (٣٩٤) وباب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، رقم (٣٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٢١٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو من الزيادة، رقم (١٥٠٤) و(١٥٠٥) وأحمد في مسنده (٢١: ٢٣٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٧١ و٢٨٤ و٣٨٦ و٤٢٣ و٤٤٧ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦٨ و٥٣٢).

الْعَصْرَ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَىٰ جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا. وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلاَةُ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ:

على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث، وفي القاموس: إن العشي والعشية آخر النهار، وصلاة العشي: الظهر والعصر.

قوله: (ثم أتى جذعاً) الخ: وفي بعض الروايات: «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد» قيل: إنه الجذع الذي كان ﷺ يخطب مستنداً إليه قبل اتخاذ المنبر، والله أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (في قبلة المسجد) الخ: أي: بمقدمه.

قوله: (مغضباً) الخ: بفتح الضاد، أي غضبان، ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله، وكأنه كان غضبان، فوقع له الشك لأجل غضبه.

قوله: (فهابا أن يتكلما) الخ: والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قال القاري: والمقصود بيان هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه، فلا ينافي الحديث الحسن: «كان ﷺ يخرج على أصحابه فلا ينظر إليه أحد منهم سوى أبي بكر وعمر، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما».

قال الطيبي: أي: فخشيا أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. قال ابن الملك: إعظاماً لما ظهر عليه من أثر الغضب. قال ابن حجر: وفي رواية سندها حسن، عن ذي اليدين نفسه: أنه لما قام ﷺ تبعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، كذا في المرقاة.

قوله: (سرعان الناس) الخ: بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء. وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع، ككثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً. قاله الحافظ.

قوله: (قصرت الصلاة) الخ: أي: يقولون: قصرت الصلاة. وفي البخاري: «فقالوا: أقصرت الصلاة؟» بهمزة الاستفهام، وفيه دليل على ورعهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ.

و«قصرت» بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي إن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

قوله: (فقام ذو اليدين) الخ: تقدم الكلام على اسمه، ونسبه، وشأنه كله، وعلى مباحث هذا الحديث مستوفى في «باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته». فليراجع.

«**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

قوله: (ما يقول ذو اليدين) الخ: استدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة، ولو لم يتذكر، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما. ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوّزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذ كان متحققاً لخلاف ذلك، أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين، ورجوعه للصحابة.

ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي: «فإذا نسيت فذكروني».

وقال الشافعي: «معنى قوله: «فذكروني» أي لأتذكر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع».

قال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: «حمل الشافعي رحمه الله تعالى رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر، فذكر. وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لبيّنه لهم ليرتفع اللبس، ولو بيّنه لنقل، ومن ادعى ذلك فليذكره».

قلت: قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة، قال: «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك» كذا في الفتح.

قوله: (وأخبرت عن عمران بن حصين) الخ: قائل ذلك ابن سيرين، وفي رواية البخاري: «قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة».

قال الحافظ: «وقد يفهم من قوله: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذي، وابن حبان، والحاكم، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» قال الترمذي: حسن غريب. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما، ووهّموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين رحمه الله في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة» قاله الحافظ في الفتح.

١٢٨٩ ـ (٩٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٢٩٠ ـ (٩٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ**» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٢٩١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٢٩٢ ـ (١٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ

---

٩٩ ـ (...) ـ **قوله: (كل ذلك لم يكن)** الخ: أي: لم أنس، ولم تقصر، كما هو المصرح في الروايات، وفيه تأييد لما قاله أصحاب المعاني أن لفظ «كل» إذا تقدم، وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك. ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعض ذلك» وأجابه في رواية ابن سيرين بقوله: «بلى قد نسيت» لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان، لا بالقصر. وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم! اتفق من جوّز ذلك على أنه لا يقرّ عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي.

ومعنى قوله: «لم أنس» أي: في اعتقادي، لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره. كذا في الفتح.

(...) ـ **قوله: (هارون بن إسماعيل الخزاز)** الخ: هو بخاء معجمة وزاي مكررة.

شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٢٩٣ ـ (١٠١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ. وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٩٤ ـ (١٠٢) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ

---

١٠١ ـ (٥٧٤) ـ **قوله: (عن أبي المهلب)** الخ: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه، وآخروه. وقيل: اسمه النضر بن عمر الجرمي، الأزدي، البصري، التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين ﷺ أجمعين. وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا. كذا في الشرح.

قوله: (عن عمران بن حصين) الخ: أسلم هو وابنه عام خيبر. وتقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في «باب تحريم الكلام في الصلاة».

قوله: (الخرباق) الخ: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وفي آخره قاف، لقبه أو اسمه. قاله في المرقاة.

قوله: (يجرُّ رداءه) الخ: أي: مستعجلاً.

---

(١) قوله: «عن عمران بن حصين» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، رقم (١٢٣٧) و(١٢٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠١٨) وباب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم (١٠٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، رقم (١٢١٥) وأحمد في مسنده (٤: ٤٢٧ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٤١).

بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢٠) ـ باب: سجود التلاوة

١٢٩٥ ـ (١٠٣) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ. وَنَسْجُدُ مَعَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً .....

---

(٢٠) ـ باب: سجود التلاوة

أقوال العلماء في أن سجود التلاوة سنة أو واجب، وبيان دلائل الوجوب.

١٠٣ ـ (٥٧٥) ـ **قوله: (فيسجد ونسجد معه)** الخ: فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه.

قال النووي: «وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض، على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض».

قال صاحب الهداية: «دليل الوجوب قوله ﷺ: «السجدة على من سمعها أو على من تلاها» وهي كلمة إيجاب».

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «وحديث السجدة على من سمعها» رفعه غريب، وأخرج ابن أبي شيبة من مصنفه عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». وفي البخاري تعليقاً: وقال عثمان: إنما السجود على من استمع» وهذا المعلق أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان مرّ بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد» وأخرج مسلم عن أبي هريرة في الإيمان يرفعه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار. والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارىء، رقم (١٠٧٥) وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم (١٠٧٦) وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، رقم (١٠٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، (تفريع أبواب السجود) باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) وأحمد في مسنده (٢: ١٤٢ و١٥٧).

.....

ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته، فهذا ظاهر في الوجوب، مع أن اي السجدة تفيد أيضاً، لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به. وقسم: تضمن حكاية استنكاف الكفرة، حيث أمروا به. وقسم: فيه حكاية فعل الأنبياء السجود، وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض، والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقاً، فلزم كذلك، ويؤيد الوجوب أن في حديث ابن مسعود: أن الذي ما سجد من المشركين: عوقب بأن قتل كافراً.

قال الشيخ: ومما استدل به على الوجوب الحديث الذي استدل به الشافعية على أن في الحج سجدتين بتقدير صحته، فإنه أفاد كراهة التحريم للقراءة بدون سجود، وهي رتبة الواجب.

والحديث الذي أشار إليه الشيخ هو ما روي عن عقبة بن عامر: «قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، كأنه لأجل ابن لهيعة.

قال الحاكم: «عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، وإنما نقم اختلاطه في آخر عمره» اهـ.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث المذكور من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة: «وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة، كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرىء. وقال: وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه، وأخرجه، واعتمده. وقال: ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحداً أخبرناه هلال بن العلاء، حدثنا معافي بن سليمان، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة...» فذكره. وقال ابن وهب: حدثني الصادق البار والله: عبد الله بن لهيعة. وقال الإمام أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وقال ابن عيينة: كان عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال أحمد بن صالح الحافظ: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب، طلاباً للعمل. وقال ابن حبان: كان صالحاً، ولكنه يدلس عن الضعفاء، ثم احترقت كتبه، وكان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: ابن وهب، وابن المبارك، والمقرىء، والقعنبي، فسماعهم صحيح» اهـ.

والحاصل أن الحديث يصلح للاحتجاج إذا لم يعارضه دليل أقوى منه، وهو كما يدل على تعدد السجدة في الحج يدل على وجوب السجود لتلاوتها.

قال الشيخ ابن الهمام: «وما في الصحيحين من قول زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد» لا يفيد نفي الوجوب والسنية في المفصل، كما استدل به مالك رضي الله عنه، إذ هو

.....

واقعة حال، فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور، وهذا الأخير على التعيين محمل حديث عمر المروي في الموطأ «أنه قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيّأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمرّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﷺ وزاد نافع عن ابن عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «فبين عمر ﷺ أنها (أي سجدة التلاوة) مستحبة، وليست بواجبة على رأس المنبر، فلم ينكر السامعون وسلموا له» اهـ. إلا أنك قد عرفت ما أوله به ابن الهمام من حمله على نفي الوجوب على الفور، ونفي الإثم عمن يؤخره، للأدلة التي تقدمت على الوجوب. وفي التجنيس: «هل يكره تأخيرها عن وقت القراءة؟ ذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكروه، وإن قرأها خارج الصلاة لا يكره تأخيرها. وذكر الطحاوي: أن تأخيرها مكروه مطلقاً، وهو الأصح» اهـ. وهي كراهة تنزيهية في غير الصلاتية، لأنها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور، وليس كذلك، كذا في البحر الرائق.

ونبّه الشيخ الأنور على أن الفاروق الأعظم ﷺ لعله أخذ ما قاله مما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا» فسياق الموقوف على عمر ﷺ كما ترى يشبه بالغاية سياق المرفوع عن أبي سعيد ﷺ فكأن عمر ﷺ تشبه بالنبي ﷺ في صنيعه، واجتهد في المسألة، والصحابة ﷺ تركوا النكير على المجتهد فيه، وحينئذ فينقل الكلام إلى حديث أبي سعيد المرفوع الذي هو مأخذ قول عمر، وقد أخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد ﷺ قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها»، وهو في المسند (٣: ٨٤). وفي تفسير ابن كثير من طريق يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر: «فلم يزل يسجد بها بعد» قال ابن كثير: تفرد به أحمد (ابن كثير ٢: ٢٩٢).

لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

١٢٩٦ ـ (١٠٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا. حَتَّى اَزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ. فِي غَيْرِ صَلاَةٍ.

١٢٩٧ ـ (١٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]،

قال ابن الهمام رحمه الله: «فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها (أي السجدة في ص) كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها، فظهر أن ما رواه (أبو سعيد وغيره مما يدل على عدم كونها عزمة) ـ إن تمت دلالته ـ كان قبل هذه القصة أي قصة الرؤيا» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لمكان جبهته) الخ: يعني من الزحام، زاد مسلم في رواية له: «في غير صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ» ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع، في هذا الحديث: «أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم» وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل».

قال ابن بطال: «من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام ماذا يفعل؟ لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف: فقال عمر: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون، وأحمد، وإسحاق. وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور. وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه». كذا في الفتح.

قال ابن الهمام: «روي عنه عليه السلام أنه تلا على المنبر، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، والسنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة،

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها. رقم (١٠٦٧) وباب سجدة النجم، رقم (١٠٧٠) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم (٣٨٥٣) وفي كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٢) وفي كتاب التفسير، سورة والنجم، باب فاسجدوا لله واعبدوا، رقم (٤٨٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في «والنجم» رقم (٩٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، (تفريع أبواب السجود) باب من رأى فيها السجود، رقم (١٤٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السجود في النجم، رقم (١٤٧٣) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٨ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَرَأَ: والنجم. فَسَجَدَ فِيهَا. وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ. .....

ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك» كذا في المرقاة.

١٠٥ ـ (٥٧٦) ـ **قوله: (وسجد من كان معه)** الخ: وفي البخاري: «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».

وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم» وإسناده صحيح.

وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة: «سجد النبي ﷺ بآخر النجم، والجن والإنس والشجر».

فإن قلت: من أين علم الراوي أن الجن سجدوا؟ قلت: قال الكرماني: إما بإخبار النبي ﷺ له، وإما بإزالة الله تعالى الحجاب. قلت: قال شيخنا زين الدين: الظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة، فإنه لم يشهد تلك القصة خصوصاً إن كانت قبل فرض الصلاة، ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح. والظاهر أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ يحدث به.

تأويل سجود المشركين في «النجم» وتحقيق قصة الغرانيق التي رواها المفسرون

فإن قلتَ: لِمَ سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟

قلت: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم، حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩] (فسجدوا تعظيماً لذكر ما هو معظم في زعمهم).

قال القاضي عياض: كان سبب سجودهم ـ فيما قال ابن مسعود ـ أنها أول سجدة نزلت. قلت: استشكل هذا بأن «اقرأ باسم ربك» أول السورة نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، فهي سابقة على «النجم» وأجيب بأن السابق من «اقرأ» أولها، وأما بقيتها فنزلت بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة، أو المراد أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ: «والنجم» وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره، كذا في عمدة القاري.

قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين، لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم.

قلت: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه «أن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى، فوضع جبهته عليه» فإن ذلك

.....

ظاهر في القصد. والثالث أبعد، إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، كذا قال الحافظ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «وتأويل حديث «سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلون والمشركون والجن والإنس» عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قتل ببدر» اهـ.

قلت: وهذا التأويل لا بد من المصير إليه: فإن ما قدمنا من سجود الدواة والقلم والشجر يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يقع هذا السجود إلا بجذب إلهي، والله تعالى أعلم.

قال النووي: «وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون: أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم: فباطل، لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، والله أعلم» اهـ.

والقصة التي أشار إليها ـ وهي قصة الغرانيق ـ قد أطال الكلام فيها الحافظ ابن حجر فقال في تفسير سورة الحج:

«روى ابن أبي حاتم، وابن المنذر من طرق، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة: «والنجم»، فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩ و٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية» (والغرانيق: بغين معجمة مفتوحة، جمع غرنيق، هي طيور الماء، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنه تشفع لهم بالطيور، تعلو في السماء وترتفع) وأخرجه البزار، وابن مردويه، من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، فقال في إسناده: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فيما أحسب، ثم ساق الحديث. وقال البزار: لا يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور. قال: قال: وإنما يروى هذا من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، انتهى. والكلبي متروك، ولا يعتمد عليه، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدي، وذكره ابن إسحاق في السيرة مطولاً، وأسندها عن محمد بن كعب، وكذلك موسى بن عقبة في المغازي، عن ابن شهاب الزهري، وكذا ذكره أبو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وأورده من طريقة الطبري، وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط، عن

.....

السدي، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب، عن يحيى بن كثير، عن الكلبي، عن أبي صالح، وعن أبي بكر الهذلي وأيوب، عن عكرمة، وسليمان التيمي، عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس، وأوردها الطبري أيضاً من طريق العوفي، عن ابن عباس، ومعناهم كلهم في ذلك واحد، وكلها ـ سوى طريق سعيد بن جبير ـ إما ضعيف، وإما منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين: أحدهما ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.. فذكر نحوه. والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية.

وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته، فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، مع ضعف نقلته واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية. قال: وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مع الشك الذي وقع في وصله. وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه، لقوة ضعفه. ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتدّ كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك. انتهى.

وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً. وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح. وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به، لاعتضاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر، وهو قوله: «ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره، لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً، إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد، لمكان عصمته.

وقد سلك العلماء في ذلك مسالك:

فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم بذلك أحكم الله آياته، وهذا أخرجه الطبري عن قتادة، وردّه عياض بأنه لا يصح، لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك، ولا ولاية للشيطان عليه في النوم.

وقيل: إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ....﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢] قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة في طاعة.

.....

وقيل: إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك (كما في معجم البلدان لياقوت: أن قريشاً كانوا يقولون حين يطوفون بالكعبة هذه الكلمات: «واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، هؤلاء الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» راجع كلمة «عزى») فعلق ذلك بحفظه ﷺ، فجرى على لسانه لما ذكرهم سهواً. وقد رد ذلك عياض، فأجاد.

وقيل: لعله قالها توبيخاً للكفار (وروي عن الحسن أنه لما تلا ما فيه ذكر الأصنام قال لهم النبي ﷺ: إنما هي عندكم كالغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، في قولكم على جهة النكير عليهم) قال عياض: وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد، ولاسيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزاً، وإلى هذا نحا الباقلاني.

وقيل: إنه لما وصل إلى قول: «ومناة الثالثة الأخرى» خشي المشركون أن يأتي بعدها بشيء يذم آلهتهم به، فبادروا إلى ذلك الكلام، فخلطوه في تلاوة النبي ﷺ على عادتهم في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس.

وقيل: المراد بالغرانيق العلى: الملائكة، وكان الكفار يقولون: الملائكة بنات الله، ويعبدونها، فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [النجم: ٢١] فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع، وقالوا: قد عظم آلهتنا، ورضوا بذلك، فنسخ الله تلك الكلمتين، وأحكم آياته.

وقيل: كان ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتةٍ من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته، بحيث سمعه من دنا إليه، فظنها من قوله وأشاعها (ونادى إبليس يوم أحد أن محمداً قد قتل، ومثل ذلك جائز في أزمان الأنبياء ﷺ لضرب من التدبير، فجائز أن يكون الذي قال ذلك شيطاناً، فظن القوم أن النبي ﷺ قاله، أحكام القرآن ٣: ٢٤٧).

قال الحافظ: وهذا أحسن الوجوه، ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير «تمنى» في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ [الحج: ٥٢] بـ«تلا» وكذا استحسن ابن العربي هذا التأويل، وقال قبله: إن هذه الآية نص في مذهبنا في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه، قال: ومعنى قوله ﴿فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] أي في تلاوته، فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ قاله. قال: وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر، فصوّب على هذا المعنى، وحوّم عليه» اهـ.

والشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله قد ذكر في نزول آية التمني قصة أخرى، وفسرها بما يلائم تلك القصة، فالله أعلم بحقيقتها.

غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى وتُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، قُتِلَ كَافِراً.

١٢٩٨ ـ (١٠٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[1]

قوله: (غير أن شيخاً) الخ: أي: كبير السن، ذكر البخاري في تفسير «النجم» أنه أمية بن خلف. وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: «قرأ رسول الله ﷺ «النجم» فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي، وأبيت أن أسجد» ولم يكن المطلب يومئذ أسلم، ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره، أو خصّ واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره. كذا في الفتح.

قوله: (من حصى) الخ: أي: حجارة صغار.

قوله: (فرفعه) الخ: أي: الكف.

قوله: (يكفيني هذا) الخ: فإن المقصود من السجود التواضع، والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الفناء، وهذا لما كان في رأسه من توهم الكبرياء.

قوله: (بعد) الخ: أي: بعد هذه القصة.

قوله: (قتل) الخ: أي: يوم بدر.

قوله: (كافراً) الخ: قال ابن رشيد: فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى، فأسلم لبركة السجود.

١٠٦ ـ (٥٧٧) ـ **قوله: (عن يزيد بن خصيفة)** الخ: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، مصغر، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده.

قوله: (ابن قسيط) الخ: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط ـ بضم القاف وفتح السين المهملة ـ.

---

(١) قوله: «زيد بن ثابت» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢) و(١٠٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرن، ترك السجود في النجم، رقم (٩٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤ و١٤٠٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد فيه (يعني في النجم) رقم (٥٧٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الذي يسمع السجدة ولا يسجد، رقم (١٤٨٠) وأحمد في مسنده (٥: ١٨٣ و١٨٦).

عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ.

قوله: (لا قراءة مع الإمام) الخ: فيه تأييد لما قاله أبو حنيفة رحمه الله من نفي القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ومتعلقاتها مبسوطاً في بابها فراجعه.

قوله: (وزعم) الخ: أي: قال، والزعم يطلق على القول المحقق، كما سبق.

قوله: (فلم يسجد) الخ: احتج به من قال: إن المفصل لا سجود فيه، كالمالكية، أو: إن النجم بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور، والاستدلال به لا يتم، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء كان لم يسجد، كما ذهب إليه بعضهم، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، أو لبيان جواز أدائه على التراخي.

وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، فقد ضعّفه أهل العلم بالحديث، لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في «إذا السماء انشقت».

وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في سورة «النجم» وسجدنا معه. . . .» الحديث، رجاله ثقات.

وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة «النجم» فسأله، فقال: «إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها» وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد، عن عمر، أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

ومن طريق نافع، عن ابن عمر، أنه سجد فيها.

وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجودفي المفصل، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح: عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١].

ومن طريق إسحاق بن سويد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سجد في النجم. كذا في الفتح.

١٢٩٩ ـ (١٠٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أقوال العلماء في عدد سجدات التلاوة

قال النووي: وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة: أنهن أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة «ص» منهن، وإنما هي سجدة شكر.

وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة: هي إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هن أربعة عشرة، أثبت سجدات المفصل، وسجدة «ص» وأسقط السجدة الثانية من الحج.

وقال أحمد، وابن سريج من أصحابنا، وطائفة: هن خمسة عشرة، أثبتوا الجميع، ومواضع السجدات معروفة.

واختلفوا في سجدة «حم» فقال مالك، وطائفة من السلف، وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، والجمهور: عقب: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] والله أعلم» اهـ.

قلت: وقد تقدم منا في شرح أوائل الباب أن الأمر قد استقرّ على المواظبة في سجود «ص» بعد ما لم يكن من العزائم، وأدلة السجود في «ص» مذكورة في فتح القدير وغيره.

وتقدم أن تعدد السجود في الحج قد ورد من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان. قال الشوكاني في النيل: هما ضعيفان. وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، لكن قد سبق من كلام الحافظ ابن القيم ما يدل على أن الحديث ليس بساقط، والإنصاف أن العمل به أحسن من الرأي المجرد.

قال ابن القيم: «أما الرأي فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع، بخلاف الأولى، فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣] من مواضع السجدات بالاتفاق، قال: ويدل على فساد هذا الرأي وجوه:

منها: أنه مردود بالنص، أي حديث ابن لهيعة.

ومنها: أن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرجه عن كونه موضع سجدة، كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة، وقد صح سجوده ﷺ في «النجم» وقد قرن السجود فيها بالعبادة، كما قرنه بالعبادة في سورة الحج، والركوع لم يزده إلا التأكيد.

ومنها: أن أكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة، فإن قوله تعالى:

يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ(١) قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعاً، وكيف! وهو أجل السجود وأفرضه، وكيف لا يدخل هو في قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٦٢] وفي قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩] وقد قال قبل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾﴾ [العلق: ٩ و١٠] ثم قال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ فأمره بأن يفعل هذا الذي نهاه عنه عدو الله، فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة، بل تؤكدها وتقويها.

يوضحه أن مواضع السجدات في القرآن نوعان: أخبار وأمر، فالأخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً، أو خصوصاً، فسنّ للتالي والسامع وجوباً أو استحباباً أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر بطريق الأولى. وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر، فكيف يكون الأمر بقوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ مقتضياً للسجود دون الأمر بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] فالساجد إما متشبه بمن أخبر عنه، أو ممتثل لما أمر به، وعلى التقديرين يسن له السجود في آخر الحج، كما يسن له السجود في أولها، فكما سوّت السنة بينهما سوّى القياس الصحيح، والاعتبار الحق بينهما، وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعاً لعظمته، وتذللاً بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه، ولا يضعفه ويوهيه، والله المستعان.

وأما قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾﴾ [مريم: ٤٣] فإنما لم يكن موضع سجدة، لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالقنوت، وتصلي

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦) وباب القراءة في العشاء بالسجدة، رقم (٧٦٨) وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة «إذا السماء انشقت» رقم (١٠٧٤) وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها، رقم (١٠٧٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، باب السجود في «إذا السماء انشقت» رقم (٩٦٢) و(٩٦٣) و(٩٦٦) وباب السجود في الفريضة، رقم (٩٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ» رقم (١٤٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب السجود في «إذا السماء انشقت» رقم (١٤٧٦) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٢٩ و٢٨١ و٤١٣ و٤٤٩ و٤٥١ و٤٥٤ ز٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦ و٤٨٧ و٥٣٩).

١٣٠٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٠١ - (١٠٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٣٠٢ - (١٠٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

له بالركوع والسجود، فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم، فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات». انتهى كلام ابن القيم.

١٠٨ - (...) - **قوله: (عن عطاء بن ميناء)** الخ: بكسر الميم، ويمد ويقصر.

١٠٩ - (...) - **قوله: (عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن الأعرج)** الخ: قال النووي: «وفي الرواية الثانية: عن عبد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مثله قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرج الأول مولى بن مخزوم، اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد، كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث، وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز، كنيته أبو داود، مولى ربيعة بن الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة. قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، قال: فربما أشكل ذلك، قال: فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم، وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلام الحميدي، وهو مليح نفيس، وكذا قال الدارقطني: إن الأعرج اثنان، يرويان عن أبي هريرة، أحدهما - وهو المشهور -: عبد

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، باب السجود في «إذا السماء انشقت» رقم (٩٦٤) و(٩٦٥) وباب السجود في «اقرأ باسم ربك» رقم (٦٩٧) و(٩٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ» رقم (١٤٠٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في السجدة في «إقرأ باسم ربك الذي خلق» و«إذا السماء انشقت» رقم (٥٧٣) و(٥٧٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السجود في «اقرأ باسم ربك» رقم (١٤٧٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٧ و٢٤٩ و٤٦١).

١٣٠٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٠٤ ـ (١١٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ. فَقَرَأَ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾. فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَٰذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

١٣٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٣٠٦ ـ (١١١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الرحمن بن هرمز، والثاني: عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم، وهذا هو الصواب، وقال أبو مسعود الدمشقي: هما واحد. قال أبو علي الغساني الجياني: الصواب قول الدارقطني، والله أعلم» اهـ.

(٢١) ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١٣٠٧ ـ (١١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، .....

---

(٢١) ـ باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١٢ ـ (٥٧٩) ـ **قوله: (وفرش قدمه اليمنى)** الخ: هذا مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره، قال القاضي عياض: «قال الفقيه أبو محمد الخشني: صوابه «وفرش قدمه اليسرى» ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه: «ونصب قدمه اليمنى» قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى «فرشها» أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال» هذا كلام القاضي.

قال النووي: «وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وإن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً: يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لاسيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم».

وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين: التورك أم الافتراش؟ في «باب ما يجمع صفة الصلاة»، وذكرنا هناك أدلة كل من الأقوال، والجواب عما يمكن جوابه، فراجعه.

قوله: (ووضع يده اليمنى) الخ: وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «ووضع كفه اليمنى

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول، رقم (١١٦٢) وباب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧١) وباب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم (١٢٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٨) و(٩٨٩) و(٩٩٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (١٣٤٤) وأحمد في مسنده (٤: ٣).

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١٣٠٨ ـ (١١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى وعى ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه» ـ يعني السبابة ـ.

قال علي القاري: «ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد ـ والله أعلم ـ وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. قال: ويكره عندنا تحريك المسبحة، لأنه ﷺ كان يتركه، وقيل: يسن، لأنه ﷺ كان يفعله، روى الخبرين البيهقي وصححهما، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره «رفعها» لا تكرير تحريكها، وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين، وأما خبر «تحريك الأصابع مذعرة للشيطان» أي منفرة له، فضعيف». كذا في المرقاة، وفي بعضه نظر.

قوله: (وأشار بإصبعه) الخ: فيه إثبات الإشارة في التشهد، وقد اتفقت الأئمة الثلاثة وأتباعهم على كون الإشارة في جلسة التشهد سنة، كما حكاه العيني في شرح الهداية، وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم.

قال القاري في رسالته «تزيين العبارة»: «وقد أغرب الكيداني حيث قال: «العاشر من المحرمات: الإشارة بالسبابة كأهل الحديث». وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم، منشأه الجهل عن قواعد الأصول، ومراتب الفروع من النقول، ولولا حسن الظن به لكان كفره صريحاً، وارتداده صريحاً، فهل يحل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متواتراً في نقله؟ ولو لم يكن للإمام نص على المرام لكان من المتبعين على أتباعه من العلماء الكرام فضلاً عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ، وكذا لو صح عن الإمام نفي الإشارة وصح إثباتها عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ، فكيف! وقد طابق نقله الصريح (ولم يثبت عنه خلافه) فمن أنصف ولم يتعسف عرف عن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، وغاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الإشارة، وذهبوا إلى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم، وقد رأوا ورود اختلاف في فعلها وتركها، فظنوا أن تركها أولى» انتهى ملخصاً، كذا في بذل المجهود.

١١٣ ـ (...) ـ **قوله: (إذا قعد يدعو)** الخ: أي: يقرأ التشهد. قال الطيبي: سمي دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: «سلام عليك». و«سلام علينا» دعاء.

قوله: (بإصبعه السبابة) الخ: قال الطيبي: «أي: رفعها عند قوله: «إلا الله» ليطابق القول

وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ. وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ.

١٣٠٩ ـ (١١٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا .....

الفعل على التوحيد» اهـ. وعندنا يرفعها عند «لا إله» ويضعها عند «إلا الله» لمناسبة الرفع للنفي، وملائمة الوضع للإثبات، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة.

قال ابن حجر: سميت بالسبابة، لأنه كان يشار بها عند المخاصمة والسب، وسميت أيضاً بالمسبحة: لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسبيح، فاندفع النظر في تسميتها بذلك، لأنها ليست آلة التسبيح. كذا في المرقاة.

قوله: (ويلقم كفه اليسرى) الخ: أي: أحياناً. قال السيد جمال الدين: جعله المظهر من التلقيم، وجمهور الشراح على أنه من الإلقام. قال الطيبي: يقال: لقمت الطعام: إذا أدخلته في فيك، أي: يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى. قال ابن الملك: حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه. قال ابن حجر: ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه، بحيث تسامتها رؤوس الأصابع، لأن ذاك لبيان كمال السنة، وهذا لبيان أصل السنة. فمن قال من أصحابنا: ينبغي تركه، لأنه يخل بتوجيهها للقبلة: فقد غفل عن هذه الرواية، ويؤيد ما ذكرته: قول النووي في شرح مسلم: «أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها» كذا في المرقاة.

١١٤ ـ (٥٨٠) ـ **قوله: (فدعا)** الخ: أي: هلل بها. سمي التهليل والتحميد دعاء، لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى، ولذا قيل:

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده....».

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد، رقم (١١٦١) وباب موضع الكفين، رقم (١٢٦٧) وباب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، رقم (١٢٦٨) وباب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد، رقم (٢٩٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩١٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (١٣٤٥) وأحمد في مسنده (٢: ٦٥ و١٤٧).

بِهَا. وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١٣١٠ ـ (١١٥) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ. وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

وقال ابن حجر: «سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته: «السلام عليك أيها النبي ـ إلى ـ الصالحين» وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد، ولذا قال أئمة البيان: إن «غفر الله له» أعظم من: «اللهم اغفر له» لأن الأول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة، وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق، حتى أخبر عنها بلفظ الماضي، بخلاف الثاني».

قوله: (بها) الخ: أي: مشيراً بها وداعياً إلى وحدانية الله تعالى.

قوله: (باسطها عليها) الخ: وهذا بظاهره يغاير صفة الإلقام.

١١٥ ـ (...) ـ **قوله: (على ركبته اليسرى)** الخ: لعل حكمة وضعها على الركبتين: المحافظة من العبث، ومراعاة الأدب.

قوله: (وعقد ثلاثاً وخمسين) الخ: وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة.

قال الطيبي: «وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه:

أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة، كالقابض ثلاثاً وعشرين، فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى، كما رواه وائل بن حجر» اهـ. والأخير هو المختار عندنا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا، كذا في المرقاة.

وحكي عن شيخ مشايخنا الگنگوهي رحمه الله تعالى أنه قال: لعل عقد الأصابع إشارة إلى عقد القلب، والله أعلم.

قال النووي: «واعلم أن قوله: «عقد ثلاثاً وخمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. والله أعلم».

١٣١١ ـ (١١٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

---

١١٦ ـ (...) ـ **قوله: (وقبض أصابعه)** الخ: قال العلامة ابن عابدين: «قال في الشرح الكبير: قبض الأصابع عند الإشارة هو المروي عن محمد رحمه الله في كيفية الإشارة، وكذا عن أبي يوسف في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة اهـ. ومثله في فتح القدير، وفي القهستاني، وعن أصحابنا جميعاً: أنه سنة، فيحلق إبهام اليمنى ووسطاها ملصقاً رأسها برأسها، ويشير بالسبابة» اهـ.

فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة، وهي العقد، أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلاً، ولهذا قال في الفتح وشرح المنية: وهذا أي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الإشارة، أي مفرع على تصحيح رواية الإشارة، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب، كالبدائع، والنهاية، ومعراج الدراية، والذخيرة، والظهيرية، وفتح القدير، وشرحي المنية، والقهستاني، والحلية، والنهر، وشرح المنتقى للبهنسي معزياً إلى شرح النقاية، وشرحي درر البحار، وغيرها، كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين: الأول ـ وهو المشهور في المذهب ـ: بسط الأصابع بدون إشارة. الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة. فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الدراية والرواية، وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد، فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف من أهل القرن العاشر، وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط: فالعمل على ما عليه جمهور العلماء، لا جمهور العوام، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام، واستضىء بمصباح التحقيق في هذا المقام، فإنه من منح الملك العلام» اهـ.

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «والسر في رفع الإصبع: الإشارة إلى التوحيد، ليتعاضد القول والفعل، ويصير المعنى متمثلاً متصوراً، ومن قال: إن مذهب أبي حنيفة

١٣١٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

(٢٢) ـ باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

١٣١٣ ـ (١١٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[1]، أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟.

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

ترك الإشارة بالمسبحة فقد أخطأ، ولا يعضده رواية ولا دراية. قاله ابن الهمام رحمه الله، نعم! لم يذكره محمد في الأصل، وذكره في الموطأ، ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا: «ليست الإشارة في ظاهر المذهب»، وقولنا: «ظاهر المذهب أنها ليست» ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى» اهـ.

(٢٢) ـ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

١١٧ ـ (٥٨١) ـ **قوله: (أنىٰ علقها)** الخ: بفتح العين وكسر اللام، أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها.

قوله: (كان يفعله) الخ: فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة، والشافعي، والجمهور، من السلف والخلف: أنه يسن تسليمتان.

قال العيني في شرح البخاري: «الذي رووا عن رسول الله ﷺ التسليمتين: عشرون صحابياً...» وعد أسماءهم اهـ.

قال النووي: «وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الكثيرة».

قال الحافظ: «وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول. وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك».

قال النووي: «ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على

---

(١) قوله: «عن أبي معمر» الحديث لم أجد عند أحد من أصحاب الأصول الستة، وقد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، رقم (١٣٥٣).

١٣١٤ ـ (١١٨) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ

تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه: صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما» اهـ.

وفي الدر المختار عد من الواجبات لفظ السلام مرتين، قال: فالثاني واجب على الأصح، وقيل: إنه سنة نقله ابن عابدين عن فتح القدير. ولا يزيد بعد «ورحمة الله وبركاته» وجعله النووي بدعة، لكن رده المحقق ابن أمير الحاج في الحلية، وقال: إنه ـ أي كلام النووي ـ متعقب في هذا، فإنها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود، ثم قال: اللهم إلا أن يجاب بشذوذها، وإن صح مخرجها، كما مشى عليه النووي في الأذكار، وفيه تأمل. كذا في رد المحتار.

أقوال العلماء في أن سلام التحليل في آخر الصلاة هل هو ركن من الصلاة أو سنة

قال النووي: «واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها، لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو غير ذلك. (وهذا هو مذهب الثوري، والأوزاعي، كما في إكمال إكمال المعلم ٢: ٢٧٨).

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالحديث الآخر: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وأن تركه غير مفسد للصلاة، وهو «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلم أخبر بصنيعه، فثنى رجله، فسجد سجدتين» رواه عبد الله بن مسعود، وأخرجه الجماعة بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث: أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم يرد ذلك مفسداً للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ولو كان واجباً كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه، فهو سنة. انتهى.

قلت: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته، بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو اختل بحرف من

الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ شُعْبَةُ (رَفَعَهُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيراً أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

١٣١٥ ـ (١١٩) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» رواه أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه أيضاً، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

قلت: اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال محمد بن سعد: هو من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وكان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم. وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني: كان مالك لا يروي عنه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة. وعنه: ضعيف الحديث. وعنه: ليس بذلك. وقال العجلي: تابعي مدني جائز الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما محصله أن علياً رضي الله تعالى عنه روى عنه من رأيه «إذا رفع رأسه من آخر سجدة قد تمت صلاته» فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى «تحليلها التسليم» التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره.

وجواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الآحاد، فلا يثبت بها الفرض. وذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وقتادة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تكره لا تبطل صلاته». كذا في عمدة القاري. وقد تقدم شيء مما يتعلق بمسألة التكبير والتسليم، والخروج بصنع المصلي في «باب ما يجمع صفة الصلاة» فراجعه.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب السلام، رقم (١٣١٧) و(١٣١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، رقم (١٣٥٢) وأحمد في مسنده (١: ١٧٢).

(٢٣) ـ باب: الذكر بعد الصلاة

١٣١٦ ـ (١٢٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا، أَبُو مَعْبَدٍ ـ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣١٧ ـ (١٢١) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهٰذَا. قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذٰلِكَ.

---

(٢٣) ـ باب الذكر بعد الصلاة

١٢٠ ـ (٥٨٣) ـ **قوله: (ثم أنكره بعد)** الخ: وفي الطريق الآخر: «فذكرت ذلك **لأبي** معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: قد أخبرنيه قبل ذلك».

قال النووي: في احتجاج مسلم رحمه الله بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة. وقد تقدم البحث في هذه المسألة مبسوطاً في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (بالتكبير) الخ: لعل المراد بالتكبير مطلق الذكر الدال على كبريائه وعظمته سبحانه وتعالى، بقرينة قوله في الرواية الآتية: «رفع الصوت بالذكر» والله أعلم.

وقيل: يحتمل أن يراد: كنت أعرف انقضاء كل هيأة من الصلاة إلى الأخرى بتكبيرة أسمعها من رسول الله ﷺ.

وقيل يحتمل أن يراد: كنت أعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير، أي لأنه آلة الإعلام بأفعال الإمام في الصلاة، فليكن انقضاءه آلة الإعلام بفراغه منها.

لكن هذين الاحتمالين يدفعهما قوله في الرواية الآتية: «أن رفع الصوت بالذكر حين

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١) و(٨٤٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التكبير بعد تسليم الإمام، رقم (١٣٣٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة، رقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٢).

١٣١٨ ـ (١٢٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَنَّهُ

ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ. . .» الحديث. والصحيح في معنى الحديث أن يحمل على ظاهره، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٢٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (أن رفع الصوت بالذكر)** الخ: الأقرب أن يراد بالذكر ما في حديث عبد الله بن الزبير عند مسلم ـ كما في المشكاة ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». ولأحمد وأبي داود والنسائي نحوه، كما في المنتقى.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «واستدل بحديث الباب بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم. وقال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائماً قال، واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يقصد التعليم، فيعلما ثم يُسرا. وقال الطبري: فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته، ويكبر من خلفه، وقال غيره: لم أجد أحداً من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في الواضحة، كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء. وروى ابن القاسم عن مالك: أنه محدث. وعن عبيدة: هو بدعة. وقال ابن بطال: وقول ابن عباس: «كان على عهد النبي ﷺ» فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير في إثر الصلاة لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء رحمهم الله» اهـ.

وعد صاحب الدر المختار رفع الصوت بالذكر في المسجد لغير المتفقهة من المكروهات. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك، فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز، وفي الفتاوي الخيرية من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به، نحو: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» رواه الشيخان، وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذٰلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة، ولا يعارض ذلك حديث «خير الذكر الخفي» لأنه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر فقال بعض أهل العلم: إن الجهر أفضل، لأنه أكثر عملاً، ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط» اهـ ملخصاً. وتمام الكلام هناك فراجعه.

وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني: «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارىء. . . .» الخ. كذا في رد المحتار.

وأما حديث «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» فمحمول عندي على الإفراط في رفع الصوت، والله أعلم.

قوله: (إذا انصرفوا بذلك) الخ: أي: برفع الصوت.

قوله: (إذا سمعته) الخ: أي: الذكر، والمعنى: كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر.

قال عياض: «الظاهر أنه (ابن عباس) لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك، ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره».

وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعُد، كذا في عمدة القاري.

(٢٤) ـ باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٣١٩ ـ (١٢٣) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ** .....

---

(٢٤) ـ باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ومن المأثم والمغرم، بين التشهد والتسليم

١٢٣ ـ **قوله: (وهي تقول: هل شعرت)** الخ: يدل على أن هذه اليهودية على حال من أمر دينها وشريعتها.

قوله: (فارتاع رسول الله) الخ: قال القرطبي: «ارتياعه ﷺ استبعاد لذلك في المؤمنين، إذ لم يكن عنده علم بذلك حتى أوحي إليه» اهـ.

قوله: (إنما تفتن يهود) الخ: قال الأبي: «تقدم أن خبره ﷺ عن الأمور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع، والواقع عموم التعذيب، لا حصره في اليهود.

ويجاب بأنه لا يعلم من الغيب إلا ما أعلم به، فيحتمل أنه أوحي إليه بتعذيب اليهود، فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده، ثم أوحي إليه بتعذيب الجميع، ولو أخبر أحد على مقتضى اعتقاده ثم قال: في علمي، ثم انكشف خلافه: لم يكن كاذباً، كما لا يحنث من حلف: بالله عليّ شيء، وقال: في علمي... ثم يظهر خلافه» انتهى كلامه على ما نقله السندي في حاشيته، وفي شرح الأبي المطبوع سقط في العبارة، والحاصل أن معنى «إنما تفتن يهود» أنه ليس في علمي إلى الآن من يفتتن سوى اليهود، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٤٩) وباب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (١٠٥٥) وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٢) وفي كتاب الدعوات، باب التعود من عذاب القبر، رقم (٦٣٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٦) و(٢٠٦٧) و(٢٠٦٨) و(٢٠٦٩) وفي كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدجال، رقم (٥٥٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٥) وأحمد في مسنده (٦: ٤٤ و٥٣ و٨١ و١٣٩ و٢٠٥ و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٧١).

أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢٠ ـ (١٢٤) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢١ ـ (١٢٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

قوله: (أوحي إلي أنكم تفتنون) الخ: قال عياض: فتنة القبر والتعذيب فيه حق، وأجمع عليه أهل الحق، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج، وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو، وبشر المريسي، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة ـ كالجبائي ـ إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. وحديث الباب يرد عليهم أيضاً. كذا في الفتح.

وسيأتي شيء من البسط في ذلك في الجنائز إن شاء الله تعالى.

١٢٥ ـ (٥٨٦) ـ **قوله: (عجوزان من عجز)** الخ: عجز بضم العين المهملة والجيم، بعدها زاي، جمع عجوز مثل عمود، وعمد، ويجمع أيضاً على عجائز. قال ابن السكيت: ولا يقال: عجوزة، وقال غيره: هي لغة رديئة.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التعوذ في الصلاة، رقم (١٣١١) وفي كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٢) و(٢٠٦٣) وفي كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عذاب جهنم، وشر المسيح الدجال، رقم (٥٥٠٧) و(٥٥٠٨) وباب الاستعاذة من فتنة الميحا، رقم (٥٥١٠ ـ ٥٥١٣) وباب الاستعاذة من فتنة الممات، رقم (٥٥١٥) وباب الاستعاذة من عذاب القبر، رقم (٥٥١٦) وباب الاستعاذة من فتنة القبر، رقم (٥٥١٧) وباب الاستعاذة من عذاب الله، رقم (٥٥١٨) وباب الاستعاذة من عذاب جهنم، رقم (٥٥١٩) وباب الاستعاذة من عذاب النار، رقم (٥٥٢٠) وباب الاستعاذة من حر النار، رقم (٥٥٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، رقم (٩٨٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب في الاستعاذة، رقم (٣٦٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد التشهد، رقم (١٣٥٠) و(١٣٥١) وأحمد في مسنده (٢: ٢٨٨ و٤١٦ و٤٥٤ و٤٦٧ و٤٦٩ و٤٧٧ و٥٢٢).

قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ. فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «**صَدَقَتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، فِي صَلاَةٍ، إِلاَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قوله: (فكذبتهما) الخ: من التكذيب.

قوله: (ولم أنعم) الخ: أي: لم أطب نفساً بتصديقهما، ومنه: أنعم الله عينك، أي أقرها بما يسرها. ومنه قولهم في التصديق: نعم، و«لم أنعم» بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين.

قال الأبي: «قد يقال: عائشة سمعت قوله: «أشعرت أنه أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور» فهي عالمة، فكيف تكذبهما؟ وكان الشيخ يجيب بأن الذي علمت من الأول إنما هو الفتنة، والذي كذبت به: التعذيب، وهو غير الفتنة، كما تقدم.

قال النووي: «هما قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما، **ولم تكن عائشة** علمت به حين نزوله، فلذا كذبتهما، ودخل عليها فأخبرته بقول العجوزتين، **فقال: صدقتا، ولا أعلم عائشة** حينئذ بأن الوحي نزل» اهـ.

وقد دلت الأخبار الصحيحة في البخاري وغيره على **أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر** إذ هو بالمدينة في آخر الأمر. كما في الفتح.

وقد استشكل ذلك بأن الآية الدالة على إثبات عذاب **القبر - وهي قوله تعالى:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ - وكذلك الآية الأخرى: في حق آل فرعون - وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ - مكيتان.

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على ما يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأمته، وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (تسمعه البهائم) الخ: وفي حديث أنس بن مالك: «فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

قال المهلب: المراد بـ«من يليه» الملائكة الذين يلون فتنته، كذا قال. ولا وجه لتخصيصه بالملائكة، فقد ثبت في حديث الباب أن البهائم تسمعه، وفي حديث البراء: «يسمعه من بين المشرق والمغرب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين». وهذا

١٣٢٢ ـ (١٢٦) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّىٰ صَلاَةً، بَعْدَ ذٰلِكَ، إِلاَّ سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(٢٥) ـ باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

١٣٢٣ ـ (١٢٧) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[2] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ، فِي صَلاَتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٢٤ ـ (١٢٨) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار: «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين: الإنس والجن، قيل لهم ذلك، لأنهم كالثقل على وجه الأرض.

قال المهلب: «الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت: «قدموني» ولا يسمعهم صوته إذا عذب: أن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله، إبقاء عليهم».

(٢٥) ـ باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٧ ـ (٥٨٧) ـ **قوله: (من فتنة الدجال)** الخ: قال العيني: «أما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلأنه خدّاع ملبس، من الدجل، وهو الخلط، ويقال: الطلي والتغطية، ومنه: البعير المدجل، أي المدهون بالقطران، ودجلة نهر ببغداد، سميت بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها. وهذا المعنى أيضاً في الدجال، لأنه يغطي الحق الأرض بكثرة أتباعه، أو يغطي بباطله. وقيل: لأنه مطموس العين، من قولهم: دجل الأثر: إذا عفى ودرس، وقيل: من دجل: أي: كذب، والدجال: الكذاب». كذا في عمدة القاري.

---

(١) انظر ما ذكرناه من تخريج الحديث (١٣٢٥).

(٢) انظر تخريج الحديث الآتي تحت رقم (١٣٣١).

(٣) قد سبق تخريجه تحت رقم (١٣٢٦).

«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

---

١٢٨ ـ (٥٨٨) ـ **قوله: (فليستعذ بالله)** الخ: أي: بعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، وقبل السلام.

قوله: (من عذاب القبر) الخ: قال ابن حجر: «وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له، ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له، حتى وقع لسنيّ أنه صلى على معتزلي، فقال في دعائه: «اللهم أذقه عذاب القبر، فإنه كان لا يؤمن به، ويبالغ، في نفيه، ويخطّىء مثبته» اهـ. وفيه إشارة إلى أنه لا يعامل في هذه المسألة بمقتضى معتقده، بخلاف الرؤية، فإنه يكون محروماً منها، والفرق ظاهر، فإنه معذب في الصورتين على الحقيقة.

قوله: (ومن فتنة المحيا) الخ: قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان، والاختبار. قال عياض: «واستعمالها في العرف لكشف ما يكره» اهـ. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك.

قال ابن دقيق العيد: «فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمر الخاتمة عند الموت».

قوله: (والممات) الخ: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عذاب القبر» لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب، وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا، وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، عن سفيان الثوري: «أن الميت إذا سئل: من ربك؟ ترأى له الشيطان، فيشير إلى نفسه: أني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل» ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة: «كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان».

قوله: (فتنة المسيح الدجال) الخ: المسيح بفتح الميم، وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة، يطلق على الدجال، وعلى عيسى بن مريم عليه السلام. لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في السنن: المسيح مثقل: الدجال، ومخفف: عيسى، والمشهور الأول. وقد تقدم في أبواب الإيمان وجه تسمية الدجال اللعين وعيسى عليه السلام بالمسيح.

وذكر الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً، أوردها في شرح المشارق.

١٣٢٥ ـ (١٢٩) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاقَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[1] أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»** قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: .....

---

١٢٩ ـ (٥٨٩) ـ **قوله: (أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة)** الخ: وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر.

وأجيب بأجوبة: أحدها: أنه قصد التعليم لأمته.

ثانيها: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي.

ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله وإعظامه، والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات. وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع، فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين. وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه...» الحديث. والله أعلم.

قوله: (من المأثم) الخ: إما مصدر «أثم الرجل» أو ما فيه الإثم، أو ما يوجب الإثم.

قوله: (والمغرم) الخ: أي: الدين. يقال: غرم ـ بكسر الراء ـ أي: أدان. قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه. ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من

---

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل الصلاة، رقم (٨٣٢) و(٨٣٣) وفي كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، رقم (٢٣٩٧) وفي كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم (٦٣٦٨) وباب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار، رقم (٦٣٧٥) وباب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم (٦٣٧٦) وباب التعوذ من فتنة الفقر، رقم (٦٣٧٧) وفي كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر (أي من التعوذ في الصلاة) رقم (١٣١٠) وفي كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم، رقم (٥٤٥٦) وباب الاستعاذة من شر فتنة لاقبر، رقم (٥٤٦٨) وباب الاستعاذة من المغرم، رقم (٥٤٧٤) وباب الاستعاذة من شر فتنة الغناء، رقم (٥٤٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب (بلا ترجمة) رقم (٣٤٩٥) وأحمد في مسنده (٦: ٨٩ و٢٠٧ و٢٤٤).

مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».

١٣٢٦ ـ (١٣٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ. فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، جَمِيعاً عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ**» وَلَمْ يَذْكُرِ «**الآخِرِ**».

ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القرطبي: «المغرم: الغرم» وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم.

وأما ما رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، يرفعه: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله تعالى» وكان ابن جعفر يقول لخادمه: «اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي». قال الطبراني: وكلا الحديثين صحيح: فمحمول على من ليستدين لاحتياجه احتياجاً شرعياً، ونيته القضاء وإن لم يكن له سبيل إلى القضاء في ذلك الوقت، لأن الأعمال بالنيات، ونية المؤمن خير من عمله». كذا في عمدة القاري.

قوله: (ما أكثر) الخ: بفتح الراء على التعجب.

قوله: (ما تستعيذ) الخ: ما مصدرية، أي: استعاذتك.

قوله: (حدث فكذب) الخ: والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا. قال الأبي: «الكذب في إخباره عن الماضي بخلاف الواقع، والإخلاف فيما وعد بوقوعه في المستقبل. وجواب الشرط إنما هو: حدّث. و«كذب» و«أخلف» معطوفان على الجزاء بحرف التعقيب، لا أنهما الجزاء» اهـ.

١٣٠ ـ (٥٨٨) ـ **قوله: (من التشهد الآخر)** الخ: أي: من الصلاة على النبي ﷺ، فإنها من تتمته، وفيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، وهكذا الحكم، لأن الأول مبني على التخفيف، ولأن محل الدعاء هو وقت الانتهاء، فإن طلب الأمل إنما يكون بعد تمام العمل.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» انظر تخريج هذا الحديث تحت رقم (١٣٢٦).

١٣٢٧ ـ (١٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَام، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَة؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**.

١٣٢٨ ـ (١٣٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**.

١٣٢٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣١ ـ (١٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ جَهَنَّمَ. وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٣٢ ـ (١٣٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُساً قَالَ لابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلاَتِكَ؟

---

١٣٤ ـ (٥٩٠) ـ **قوله: (كما يعلمهم السورة)** الخ: هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء، والتعوذ، والحث الشديد عليه.

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الممات، رقم (٥٥١٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، بل (بلا ترجمة) رقم (٣٤٩٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٤٠) وأحمد في مسنده (١: ٢٤٢ و٢٥٨ و٣١١).

فَقَالَ: لاَ. قَالَ: أَعِدْ صَلاَتَكَ. لأَنَّ طَاوُساً رَوَاهُ عَنْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(٢٦) ـ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته

١٣٣٣ ـ (١٣٥) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً. وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»**.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٣٣٤ ـ (١٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله: (أعد صلاتك) الخ: وظاهر كلامه أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاؤساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم.

وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة، كما ذكر مسلم عن طاؤس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم يدع بها فيها، والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

١٣٥ ـ (٥٩١) ـ **قوله: (أنت السلام)** الخ: قيل: لما كان السلام معناه السالم من المعائب وسمات الحدوث: جاء بقوله: «ومنك السلام، وإليك السلام» بياناً واحتراساً، لأن الوصف بالسلامة إنما يكون فيمن هو بعرضة أن يلحقه ضرر، فبين أن وصفه تبارك وتعالى بالسلام ليس على حد وصف المخلوقين المفترقين، لأنه تعالى: الغني المتعالي، الذي يعطي السلامة، ومنه تستوهب، وإليه ترجع.

قوله: (تباركت) الخ: كثرت صفة جلالك، والجلال: العظمة، والإكرام: الإحسان.

---

(١) قوله: «عن ثوبان» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الاستغفار بعد التسليم، رقم (١٣٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٣٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (١٣٥٥) وأحمد في مسنده (٥: ٢٧٥ و٢٧٩).

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ. إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

---

١٣٦ ـ (٥٩٢) ـ **قوله: (لم يقعد إلا مقدار)** الخ: تمسك بهذا الحديث من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع.

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه.

قال ابن القيم في الهدى النبوي: «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، سواء الإمام والمنفرد والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناده صحيح، ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما. قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها، ويدعو بما شاء، ويكون دعاءه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة».

قال الحافظ: «وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ، إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وحديث أبي بكرة في قول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم.

وحديث سعد الآتي في باب التعوذ من البخل قريباً، فإن في بعض طرقه: المطلوب.

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الذكر بعد الاستغفار، رقم (١٣٣٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، رقم (٢٩٨) و(٢٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (١٣٥٤) وأحمد في مسنده (٦: ٦٢ و١٨٤ و٢٣٥).

وفي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ».

وحديث زيد بن أرقم، سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء...» الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائي.

وحديث صهيب رفعه: كان يقول إذا انصرف من الصلاة: «اللهم أصلح لي ديني...» الحديث أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بـ«دبر كل صلاة» قرب آخرها، وهو التشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً. فكذا هذا، حتى يثبت ما يخالفه، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وقال: حسن، وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة».

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة ملطقاً. وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه، أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ.

واستدل البخاري بمشروعية الذكر بعد الصلاة على مشروعية الدعاء بعدها.

قال الحافظ: «والذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» أخرجه الطبراني بسند لين، وحديث أبي سعيد بلفظ: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي....» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه»، كذا في الفتح.

تنبيه:

قال الحافظ: «رفع اليدين في الدعاء قد ورد في أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء، سرد النووي منها في الأذكار وفي شرح المهذب جملة. وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً، وقد أورد الحافظ في الدعوات جملة صالحة، وقد أخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه، وغيرهما من حديث سلمان: «إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا» ـ بكسر المهملة وسكون الفاء ـ أي خالية، وسنده جيد» اهـ.

وفي الإحياء: «قال عمر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا مدّ يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه» قال العراقي: رواه الترمذي، وقال: غريب، والحاكم في المستدرك، وسكت عليه، وقال: ضعيف» كذا في شرح الإحياء للزبيدي.

١٣٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الأَحْمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

١٣٣٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

١٣٣٧ ـ (١٣٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[1] إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

وأخرج الترمذي عن الفضل بن عباس: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسكن، وتقنع يديك يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا» وفي رواية: «فهو خداج».

١٣٧ ـ (٥٩٣) ـ **قوله: (كتب المغيرة بن شعبة)** الخ: كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية. واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع في الرواية، ولو لم تقترن بالإجازة.

قوله: (له الملك وله الحمد) الخ: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ـ إلى ـ قدير» ورواته موثوقون.

قوله: (اللهم لا مانع لما أعطيت) الخ: تقدم شرحه في «باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع».

---

(١) قوله: «المغيرة بن شعبة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٣٠) وفي كتب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، رقم (٦٦١٥) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، رقم (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥٠٥) والترمذي في جامعه تعليقاً، في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، تحت رقم (٢٩٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول بعد السلام، رقم (١٣٥٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٤).

١٣٣٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلاَهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ. وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

١٣٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ـ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ ـ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلاَّ قَوْلَهُ: **«وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْه.

١٣٤٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي أَزْهَرُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

١٣٤١ ـ (١٣٨) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. سَمِعَا وَرَّاداً كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ**

(. . .) ـ **قوله: (عن أبي سعيد عن وَرَّاد)** الخ: قال المازري: كذا وقع «أبو سعيد» غير مسمى، وسماه البخاري في التاريخ، وابن الجارود: عبد ربه. وقال البخاري: «عن عبد ربه عن وراد». وقال ابن السكن في مصنفه: «أبو سعيد عن وراد، وهو ابن أخي عائشة من الرضاع» ووهم، لأن أبا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير بن عبيد، مشهور، يعد في الكوفيين، وهذا شامي، ودخل الوهم على ابن السكن من قبل أن ابن عوف يروي عنهما جميعاً، وذكر ابن عبد البر أن أبا سعيد هنا الحسن البصري، وليس بشيء وقول البخاري وتابعه أولى. كذا في الإكمال.

١٣٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (اكتب إليّ بشيء سمعته)** الخ: وفي بعض الروايات: «اكتب إليّ ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتج بما في المؤطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد». إلا أنه ليس فيه تصريح مشروعيته بعد الصلوات الكتوبة، والله أعلم.

وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٤٢ ـ (١٣٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[1] يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: **«لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»**. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٣ ـ (١٤٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ. وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٣٤٥ ـ (١٤١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ

---

١٣٩ ـ (٥٩٤) ـ **قوله: (النعمة)** الخ: أي: جنسها. قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] أوّله نعمة التوفيق.

قوله: (وله الفضل) الخ: بالقبول أو التفضل على عباده.

قوله: (وله الثناء الحسن) الخ: على ذاته، وصفاته، وأفعاله، ونعمه، وعلى كل حال.

قوله: (مخلصين له الدين) الخ: أي: الطاعة من دون رياء ونفاق.

قوله: (ولو كره الكافرون) الخ: أي: ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله، وكوننا عابدين وموحدين لله.

---

(١) قوله: «ابن الزبير» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب التهليل بعد التسليم، رقم (١٣٤٠) وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥٠٦) و(١٥٠٧) وأحمد في مسنده (٤: ٤ و٥).

يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سالِم، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤٦ ـ (١٤٢) حدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ كِلاَهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] ـ وَهٰذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ ـ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلاَ يَكُونَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

---

١٤٢ ـ (٥٩٥) ـ **قوله: (أن فقراء المهاجرين)** الخ: كان الفقر في المهاجرين أكثر منه في الأنصار، لانتقال المهاجرين عن أموالهم التي بمكة، فلذا لم يقع السؤال إلا منهم، وقد سمي منهم عند أبي داود: أبو ذر الغفاري، وعند النسائي: أبو الدرداء.

قوله: (أهل الدثور) الخ: بضم المهملة والمثلثة، جمع «دثر» بفتح ثم سكون، هو المال الكثير.

قوله: (بالدرجات العلى) الخ: بضم العين، جمع العليا، وهي تأنيث الأعلى، ويحتمل أن تكون حسية، والمراد درجات الجنات، أو معنوية، والمراد علو القدر عند الله.

قوله: (والنعيم المقيم) الخ: وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده، وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزوال.

قوله: (ويصومون كما نصوم) الخ: زاد في حديث أبي الدرداء: «ويذكرون كما نذكر» وفي حديث ابن عمر: «صدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا».

قوله: (من سبقكم) الخ: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والإعتاق.

قوله: (ولا يكون أحد أفضل منكم) الخ: ظاهره نفي الأفضلية عن غيرهم، لا إثبات أفضليتهم ممن سواهم، فهذا لا ينافي المساواة التي يدل عليها قوله: «تدركون به من سبقكم»

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة، رقم (١٣٦٠) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٨).

«تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، .....

وقيل: إن الإدراك لا يلزم منه المساواة، فقد يدرك ثم يفوق، فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال.

واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه، وأجاب الكرماني بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة. واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة.

قوله: (تسبحون وتكبرون) الخ: الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير ليس بلازم، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرك بأيهن بدأت» لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح: لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد، لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير: إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبيرآخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

قوله: (في دبر كل صلاة) الخ: وفي بعض الروايات: «خلف كل صلاة» وفي بعضها: «إثر كل صلاة».

وأما رواية «دبر» فهي بضمتين، قال الأزهري: دبر الأمر - يعني بضمتين - ودبره، يعني بفتح ثم سكون آخره، وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة. وردّ بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دبر.

قال الحافظ: «ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً، أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة، وكآية الكرسي: فلا يضر، وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة الراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر، والله أعلم.

قال ابن بطال: في هذه الأحاديث: الحض على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله، لقوله: «تدركون به من سبقكم» وسئل الأوزاعي: هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر. وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة، ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم، والله أعلم، كذا في الفتح. وقال شمس الأئمة الحلواني من أصحابنا: «لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة».

.....

قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام: «وإنما قال: «لا بأس»؟ لأن المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، فلو فعل لا بأس به، فلا تسقط بقراءته ذلك، حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة» اهـ، وقال في الاختيار شرح المختار: «كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها، والدعاء، بل يشتغل بالسنة، وأورد حديث عائشة السابق ذكره، ثم قال: أي فيندب الفصل بهذا لهذا» اهـ.

قال ابن الهمام: «فمن ادعى فصلاً أكثر مما ذكر في حديث عائشة فلينقله، ولا يقتضي الأكثر ما ورد من أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الخ والحديث الوارد في الأمر لفقراء المهاجرين بالتسبيح وأخواته دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين إلى غير ذلك، لأنه لا يقتضي وصل هذه الأذكار بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها».

ثم قال ابن الهمام: «والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي، والتسبيح وأخواته ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه ﷺ هو ما روته عائشة عند مسلم والترمذي، وتقدم ذكره، قال: فهو نص صريح في المراد، وما يتخايل منه أنه يخالفه: لم يقو قوته، فوجب اتباع هذا النص».

واعلم أن المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة، إذ لم تقل: حتى يقول، وإلا أن يقول، فيجوز كونه ﷺ كان مرة يقوله، ومرة يقول غيره من قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الخ، ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك، وذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً، وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج، وقد يترسل، فأما ما يزيد مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات، فينبغي استنان تأخيرها عن السنة البتة، على أن ثبوت مواظبته ﷺ لا أعلمه بل الثابت عنه ندبه إلى ذلك، ولا يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه، وإلا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب، وعندي قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القولين، يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الأوراد بين الفرض والسنة، فقط. اهـ. كذا في الشرح الإحياء للزبيدي.

وقال الشيخ المحقق ولي الله الدهلوي رحمه الله: «والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود، والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب، فإنها جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك نصاً، كقوله: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده...» الخ وكقول الراوي «كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته

ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».**

الأعلى: «لا إله إلا الله» الخ، قال ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». وفي بعضها ما يدل ظاهراً، كقوله: «دبر كل صلاة» وأما قول عائشة: «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام...» الخ، فيحتمل وجوهاً:

منها: أنه كان لا يقعد بهيئة الصلاة إلا هذا القدر، ولكنه يتيامن ويتياسر، أو يقبل على القوم بوجهه، فيأتي بالأذكار، لئلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة.

منها: أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات، يعلمهم أنها ليست فريضة، وإنما مقتضى «كان» وجود هذا الفعل كثيراً، لا مرة ولا مرتين، ولا المواظبة، والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته، والسر في ذلك كله أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتداً به يدرك بادي الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: «اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل» فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» وقوله ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم» انتهى كلامه.

قلت: فالإتيان بشيء من الأذكار والأدعية المأثورة بعد الفرائض متصلاً بها هو الراجح في نظري، فإنه يفيد فصلاً زمانياً بين الفريضة والنافلة، كما أن التحول من موضع الفريضة يفيد فصلاً مكانياً. والله أعلم.

قوله: (ثلاثاً وثلاثين) الخ: يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان بكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح، كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (قال أبو صالح: فرجع فقراء) الخ: هذه الزيادة مرسلة.

قوله: (ذلك فضل الله يؤتيه) الخ: زاد في حديث ابن عمر عند البزار: «يا معشر الفقراء، ألا يسركم أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنياءهم بنصف يوم خمسمائة عام، وتلا موسى بن عبيدة: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

قال ابن بطال عن المهلب: «في هذا الحديث (أي حديث الباب) فضل الغني نصاً لا

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ

تأويلاً، إذ استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه».

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني، وبعض الناس تأوّله بتأويل مستكره، قال: والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل، إن فسر الفضل بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، فيترجح الغنى، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف، فيترجح الفقر، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال القرطبي: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال...، ثالثها: الأفضل الكفاف. رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص. خامسها: التوقف.

وقال الكرماني: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها. وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلي والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً. اهـ.

قال الحافظ: «والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمني الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر.

فإن في رواية للترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتني إذا كان صادق النية في الأجر: سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها، من غير أن ينقص من أجره شيء» فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر».

قال الحافظ: «وفي حديث الباب التوسعة في الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح».

قوله: (وزاد غير قتيبة) الخ: لم يوصل مسلم هذه الزيادة، و«الغير» المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان، عن شعيب. وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد.

بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهِمْتَ. إِنَّمَا قَالَ: «**تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ**» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ.

قوله: (وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين) الخ: وفي بعض الروايات: «إنهن أربع وثلاثون» ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود، ففيه: «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلى آخره، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم، وجعفر الفريابي في حديث أبي ذر.

قال النووي: «ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده إلى آخره».

وقال غيره: بل يجمع أن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا الله، على وفق ما وردت به الأحاديث.

قوله: (حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين) الخ: ظاهرها أن العدد للجميع، لكن يقول ذلك مجموعاً، وهذا اختيار أبي صالح، لكن الرواية الثابتة عن غيره: الإفراد، قال عياض: وهو أولى، ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه واو العطف، والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك ـ سواء كان بأصابعه أو بغيرها ـ ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث. وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمساً وعشرين، ويزيدوا فيها «لا إله إلا الله» خمساً وعشرين.

ولفظ زيد بن ثابت «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتي رجل في منامه، فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا ـ فذكره ـ قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: فافعلوه». أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان.

ولفظ ابن عمر: «رآى رجل من الأنصار فيما يرى النائم... فذكر نحوه، وفيه: فقيل له: سبح خمساً وعشرين، واحمد خمساً وعشرين، وكبر خمساً وعشرين، وهلل خمساً وعشرين، فتلك مائة فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال» أخرجه النسائي وجعفر الفريابي.

واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقيب الصلوات إذا رتب عليها

قَالَ ابْنُ عَجْلاَنَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤٧ ـ (١٤٣) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. إِلاَّ أَنَّهُ

ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: «وفيه نظر، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله»؟ اهـ. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة، فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في القواعد، فقال: «من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب» اهـ.

وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون ـ مثلاً ـ فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم. كذا في الفتح.

قال العيني رحمه الله: «الصواب هو الذي قاله الشيخ (أي في شرح الترمذي) أن هذا ليس من الحدود التي نهيَ عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده، مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» اهـ.

قلت: هذا ليس بصريح في الزيادة على عدد هذا الذكر المخصوص، بل اللفظ يشمل ما إذا زاد شيئاً من القول الطيب أو العمل الحسن. والله أعلم.

فإن قلت: الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا؟ والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا؟ قلت: كل منهما ليس بشرط، ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً، وأن يراعي الوقت الذي عين فيه». كذا في العمدة.

أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ.

١٣٤٨ ـ (١٤٤) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ. ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً»**.

١٣٤٩ ـ (١٤٥) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: **«مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً. فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ»**.

---

١٤٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (يقول سهيل: إحدى عشرة)** الخ: تقدم منشؤه في شرح قوله: «ثلاثاً وثلاثين مرة».

١٤٤ ـ (٥٩٦) ـ **قوله: (عن كعب بن عجرة)** الخ: اعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم، وقال: «الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ»، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك. وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم: البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف! والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه، والله أعلم، قاله النووي رحمه الله.

١٤٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (معقبات)** الخ: قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تفعل

---

(١) قوله: «عن كعب بن عجرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب منه (بعد باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام) رقم (٣٤١٢).

١٣٥٠ ـ (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣٥١ ـ (١٤٦) حدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.

١٣٥٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٧) ـ باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٣٥٣ ـ (١٤٧) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً

أعقاب الصلاة. وقال أبو الهشيم: سميت «معقبات» لأنها تفعل مرة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١] أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً، كذا في الشرح.

وفي حاشية السندي رحمه الله: «معقبات: أي كلمات تأتي بعضها عقب بعض، أو موجبات للعاقبة الحميدة تأتي عقبها لا يخيب قائلها عن تلك العاقبة». والله أعلم.

١٤٦ ـ (٥٩٧) ـ **قوله: (عن أبي عبيد المذحجي)** الخ: بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم جيم، منسوب إلى مذحج، قبيلة معروفة.

(٢٧) ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧ ـ (٥٩٨) ـ **قوله: (سكت هنية)** الخ: بالنون بلفظ التصغير وهو عند الأكثر بتشديد

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا الدارمي، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧١ و٤٨٣).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير رقم (٧٤٤) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٨١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في السكتتين، رقم (١٢٤٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣١ و٤٩٤).

قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي** .....

الياء، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة، وأما النووي فقال: الهمز خطأ، قال: وأصله: هنوة، فلما صغر صار «هنيوة» فاجتمعت واو وياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فقد تقلب الياء همزة، وقد وقع في رواية الكشميهني «هنيهة» بقلبها هاء، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير. كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (بأبي أنت وأمي) الخ: أي: أنت مفدي بأبي وأمي، فيه تفدية الشارع بالآباء والأمهات، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه مذاهب: أصحها: نعم بلا كراهة، وثانيها: المنع، وذلك خاص به. وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم.

قوله: (ما تقول) الخ: هذا مشعر بأن هناك قولاً، لكونه قال: «ما تقول» ولم يقل: هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد. قال: «ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية، ونقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب: أسكت لكي يقرأ من خلفي. وردّه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر» انتهى.

وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي، ولا عن أصحابه إلا أن الغزالي قال في الإحياء: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام، وفي وجه: إن فرغها قبله بطلت صلاته. كذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح، وتقدم الكلام على حديث السكتات في باب القراءة.

قوله: (قال: اللهم) الخ: قد تقدم الكلام على دعاء التوجه، وما اختاره الحنفية فيه.

لا يقال: فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه، لوجوب بيان الشرعيات على الفور، واجبات كن أو مندوبات، لأنه إنما أخر بيانها لعلمه أن من الصحابة الفطن الذي يبادر بالسؤال عن ذلك، فيبين له، فكأنه لم يؤخر.

قوله: (باعد بيني) الخ: قال الحافظ: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية. وقال الكرماني: كرر لفظ «بين» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض. كذا في الفتح.

.....

قال الشيخ الأكبر في الفتوحات: إن العالم إذا دعاه الحق لمناجاته فقد خصه بمحل القربة منه، فإذا أشهده خطاياه في موطن القرب ـ وهي في ذاتها في كل البعد من تلك المكانة ـ كان العبد في محل البعد عما طلب الحق منه من القرب، فدعا الله قبل الشروع في المناجاة أن تحول بينه وبين مشاهدة خطاياه أن تظهر له في قلبه في هذا الموطن الذي هو موطن القربة، ولذلك قال بعضهم في حد التوبة: أن تنسى ذنبك، فإن ذكر الجفا في موطن الصفا جفا، وما رأيت فيمن رأيت أحداً تحقق هذا المقام ذوقاً إلا بعض الملوك في مقامه مع الخلق، فلا يريد أن يظهر له شيء من خطاياه بتخيل أو تذكر.

وقوله ﷺ: «كما باعدت بين االمشرق والمغرب» فالمشرق وإن بعد عن المغرب حسا، فإنه يشاهد كل واحد صاحبه على التقابل، وهو بعد حسي بالموضعين، وبعد معنوي بالشروق والغروب، فإن الغروب يضاد الشروق، ومحل الشروق الذي هو المشرق: بعيد جداً من محل الغروب الذي هو المغرب. ولم يقل: «كما باعدت بين السواد والبياض» مع أنهما أيضاً ضدان، فإن اللونية تجمع بينهما (وليس بينهما بعد حسي مكاني» فانظر ما أحكم هذا التعليم وما أحقه وأدقّه، وتأدب مع الله حيث طلب البعد من خطاياه، وما طلب إسقاطها عنه في هذا المقام، حتى لا يكون في ذلك الموطن في حظ نفسه، يسعى ويطلب، فيكون بمنزلة من وجه الملك فيه ليدخل عليه، فلما دخل عليه طلب منه ابتداء ما يصلح لنفسه، فهذا سيىء الأدب، وإنما ينبغي له أن يطلب من الحق ابتداء ما يليق مما تطلبه تلك الحالة من التأهب لمناجاة سيده فطلب البعد من الخطايا، وما طلب الإسقاط.

ثم قال: «اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» وذلك لما قال له عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] فجاء في دعائه بلفظ الثوب، وهذا غاية الأدب، حيث يترك علمه لإيمانه، أي ما دعوتك إلا بما أمرتني به أن أفعله من تطهير الثوب لمناجاتك، فلتكن أنت يا رب: المتولي لذلك التطهير، فإنه لا حول لي ولا قوة إلا بك، وكل وصف لا يليق بجلالك فهو خطيئة، من تخطيت، وهو أن يتجاوز العبد حده، فيخطو في غير محله، ويجول في غير ميدانه، فهو كالماشي في الأرض المغصوبة. فإذا خطأ العبد في غير ما أمر به سيده سمي مخطئاً وخاطئاً، وسميت تلك الفعلة والحركة: خطيئة، فالعبد عبد، والرب رب، ثم يقول: اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، أي تول أنت سبحانك غسل خطاياي، فأضاف الغسل إليه، يقول: فإنك قد شرعت لي أن أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وشرعت لي أن أقول: إذا قلت: إياك نعبد، أقول: وإياك نستعين، أي على عبادتك، فإن لم تتولني بقوتك ومعونتك فيما أمرتني به من تطهير ذاتي لمناجاتك فكيف أناجيك في حالة جعلتها دنساً؟ وأنت القائل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فاغسل خطاياي بالماء، أي أحي قلبي بأن

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ، نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ، اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

١٣٥٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٣٥٥ ـ (١٤٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ

تبدل سيآته حسنات بالتوبة والعمل الصالح، فهذه الحياة هنا على هذا الحال بورود الماء على النجاسة والدنس تطهير، أي ما كان دنساً صار نقياً، وما كان نجساً صار طاهراً، فإن دنسه ونجاسته لم تكن لذاته، وإنما كان بحكم شرعي انفرد به هذا الموطن، فلما اجتمع بالماء لورود الماء عليه كان للاجتماع حكم آخر سمي به نقاء وطهارة، فعاد القبيح حسناً، والسيئة حسنة.

قوله: (وبين خطاياي) الخ: جمع خطيئة، كالعطايا جمع عطية، يقال: خطأ في دينه خطأ، إذا أثم فيه.

قوله: (اللهم نقني) الخ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (بالثلج) الخ: تقدم ضبط أكثر ألفاظ الحديث وشرحه في «باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع» فراجعه.

قال الشيخ الأكبر: يقال في الرجل في لسان العرب إذا سرّ قلبه بأمر ما: ثلج فؤاد الرجل، أي هو في أمر يسر به، فيقول: يا رب، إنك إذا فعلت مثل هذا الغسل سر قلبي حيث تطهر لما يرضيك بما يرضيك، فينقلب غمه سروراً. وقوله: «والبرد» هو ما ينطفىء من جمرة الاحتراق الذي قام بالقلب من كونه حين دعاه ربه لمناجاته على حالة لا يصلح أن يقف بها بين يدي ربه، فيحب ما يطفىء تلك النار، فجاء بلفظ «البرد» من البرد، وفي رواية «بالماء البارد» فهو المستعمل في كلام العرب، كذا رويناه عنهم، قال شاعرهم:

وعطل قلوصي في الركاب فإنها ... ستبرد أكباداً وتبكي بواكياً

قوله: (والبرد) الخ: أي: حب الغمام.

١٤٨ ـ (٥٩٩) ـ **قوله: (قال مسلم: وحدثت عن يحيى بن حسان)** الخ: حدثت بصيغة المجهول، وهذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وفي بعض الحواشي ناقلاً عن تدريب السيوطي: رواه أبو نعيم من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيى، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم، ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين ثقة، عن

وَغَيْرِهِمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ.

١٣٥٦ ـ (١٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ[2]؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: **«أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»** فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: **«أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»**

يحيى. وقد مر تفصيل معلقات مسلم في المقدمة فراجعها.

١٤٩ ـ (٦٠٠) ـ **قوله: (أن رجلاً جاء)** الخ: لعله رفاعة بن رافع راوي القصة عند البخاري، إلا أن في سياق القصتين نوع تغاير، والله أعلم.

قوله: (وقد حفزه النفس) الخ: بتحريك الفاء (سانس) جمعه أنفاس، والنفس بالسكون، جمعه: نفوس. ومعنى حفزه النفس: أي ضغطه لسرعته.

قوله: (فقال: الحمد لله) الخ: قال عياض: فيه فضل هذا الذكر، وما روي عن مالك من كراهة إنما هو خشية أن يعتقد أنه من سنة الصلاة، ومحله بعد «ربنا ولك الحمد» ترجم عليه البخاري «فضل اللهم ربنا ولك الحمد» وترجم عليه في حاشية مسلم «فضل الذكر حين الدخول في الصلاة» ولكن التراجم ليست من وضع مسلم. وفي الموطأ «بضعة عشر» بدل «اثني عشر» وهنا «أيهم يرفعها» وفي الموطأ «أيهم يكتبها قبل».

(قلت) فكأن المترجم لها بذلك في مسلم رأى أنه لما جاء منحفزاً ليدرك الصلاة، فلما أدرك بادر أن حمد، إذ أدرك. كذا في شرح الأبي.

قوله: (طيباً) الخ: أي: خالصاً من الرياء والسمعة.

قوله: (فأرمّ القوم) الخ: بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم «فأزم» بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم، من «الأزم» وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى.

قوله: (فإنه لم يقل بأساً) الخ: استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا

---

(١) قوله: «أبا هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحمد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في تكاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير، رقم (٩٠٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٣).

فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**».

١٣٥٧ ـ (١٥٠) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه.

قوله: (فقال رجل: جئت) الخ: قد استشكل تأخير الرجل إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً، كما في بعض الروايات، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمعه، فإنه لم يسأل المتكلم وحده. وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيئاً، ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك، فعرّفهم أنه لم يقل بأساً، ويحتمل أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه، إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه ما قدمناه. كذا في الفتح.

قوله: (اثني عشر ملكاً) الخ: والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر...» الحديث. واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

١٥٠ ـ (٦٠١) ـ **قوله: (الله أكبر كبيراً)** الخ: أي: كبرت كبيراً.

قوله: (قال ابن عمر: ما تركتهن) الخ: هذا فعل صحابي لا تقوم به حجة، فإن التعامل فيه مفقود. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الافتتاح، باب القول الذي يفتتح به الصلاة، رقم (٨٨٦) و(٨٨٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩٢).

(٢٨) ـ باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً

١٣٥٨ ـ (١٥١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا تَمْشُونَ.** .....

---

(٢٨) ـ باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً

١٥١ ـ (٦٠٢) ـ **قوله: (إذا أقيمت الصلاة)** الخ: هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى.

قوله: (فلا تأتوها تسعون) الخ: وفي رواية البخاري: «ولا تسرعوا».

قال الحافظ: «فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة: «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة: فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه».

قلت: لعل المراد بنفي الإسراع نفي الإسراع الشديد الذي يقارب السعي، وإلا فشيء من

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦) وفي كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٢) و(٥٧٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم (٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف يمشي إلى الصلاة، رقم (١٢٨٦) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٧ و٤٦٠ و٥٢٩ و٥٣٢).

.....

الإسراع دون السعي قد ورد في حديث أبي رافع عند النسائي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم، حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينا النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع...» الحديث. وترجم له النسائي «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي».

قال الحافظ: «والسعي المأمور به في آية الجمعة غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو، لمقابلته بالمشي».

قال الشيخ الأكبر: المسارعة إلى الخيرات مشروعة، والسكينة مشروعة، والوقار، والجمع بينهما أن تكون المسارعة بالتأهب المعتاد قبل دخول وقتها، فيأتيها بسكينة ووقار، فيجمع بين المسارعة والسكينة، وإنما أمر العبد بالمسارعة إلى الخيرات لتصرفه في المباحات، لا غير، فمن كانت حالته أن لا يتصرف في مباح فهو في خير على كل حال، ولذلك ورد ما يدل على الحالين معاً، فقيل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وهي العبادة هنا، من سارع إليها فقد سارع إلى المغفرة، وقال في الحالة الأخرى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١] فجعل المسارعة فيها وفي الأولى إليها، فإنها ما هي نائبة عنه. وههنا وجه آخر أيضاً، وذلك أن المغفرة لا تصح إلا بعد حصول فعل الخير الموجب لها، فنحن نسارع في الخيرات إلى المغفرة، فكان المسارع فيه غير المسارع إليه، فالعبد إذا كان تصرفه في غير المباح فلا بد أن يكون في مندوب أو واجب، فإن كان في مندوب واستشعر بحصول وقت واجب: سارع إليه في مندوبه بإقامة أسبابه التي لا يصح ذلك الواجب إلا بها، ومعنى المسارعة هنا المبادرة إلى الأفعال التي هي شرط في صحة ذلك الواجب، فمن رأي الجماعة واجبة، ومن قال بإتمام الصف ووجوبه، وهو في خير: فإنه إلى الصلاة مثلاً، فيسمع الإقامة، فأمره الشارع أن يأتي إليه وعليه وقار وسكينة، وسبب ذلك أن الحق لا يتقيد بالأحوال، وأن الآتي إلى الصلاة في صلاة ما دام يأتي إليها أو ينتظرها، فنفس الإسراع المشروع قد حصل، وأما الإسراع بالحركة فإنه يقتضي سوء الأدب وتقييد الحق، ولهذا قال رسول الله ﷺ للذي دب، وهو راكع، حتى دخل الصف - وهو أبو بكرة -: «زادك الله حرصاً ولا تعد» يعني إلى إسراع الحركة، وما قال له: «زادك الله إسراعاً» فإن الحرص أوجب له الإسراع، فنبه رسول الله ﷺ على أن الحرص على الخير هو المطلوب، وهو الإسراع المطلوب لله من العبد، لا حركة الأقدام، فإن ذلك يؤذن بتحديد الله، والله مع العبد حيث كان، وقد وقع لك التفريط أولاً بتأخرك، فهنالك كان ينبغي لك الإسراع بالتأهب، كما حكي عن بعضهم: أنه ما دخل عليه منذ أربعين سنة وقت صلاة إلا وهو في المسجد. وحكي عن آخر أنه بقي كذا سنة ما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام.

وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قوله: (وعليكم السكينة) الخ: ضبطها القرطبي: بالنصب على الإغراء، والنووي: بالرفع على أنها جملة في موضع الحال.

قوله: (فما أدركتم فصلوا) الخ: استدل به على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، فإنه لم يفصل بين القليل والكثير. قال الحافظ: وهذا قول الجمهور، واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

قوله: (وما فاتكم فأتموا) الخ: أي: وما فاتكم من الصلاة مع الإمام فأتموه. قال العيني: وفي هذه اللفظة اختلاف، فعند أبي نعيم الأصبهاني: «وما فاتكم فاقضوا» وكذا ذكرها الإسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى، وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وكذا هو في أكثر روايات مسلم، وفي رواية: «فاقض ما سبقك» وفي رواية لأبي داود: «فاقضوا ما سبقكم» وعند أحمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه: «وما فاتكم فاقضوا» وفي المحلى من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: «إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فليمش على رسله، فإنه في صلاة، فما أدرك فليصل، وما فاته فليقض بعد» ما قال عطاء: وإني لا أصنعه. وفي مسند أبي قرة، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه، بلفظ: «فاقضوا» قال: وذكر سفيان عن سعد بن إبراهيم: حدثني عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه، بلفظ: «وليقض ما سبقه».

أقوال العلماء فيما يدركه المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها

قال العيني رحمه الله: «واختلف العلماء في «القضاء» و«الإتمام» المذكورين: هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين، وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه أول صلاته، وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، وهو مروي عن علي، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، ورواية عن مالك، وأحمد، واستدلوا بقوله: «وما فاتكم فأتموا» لأن لفظ «الإتمام» واقع على باق من شيء قد تقدم سائره، وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب، عن عطاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه: «ما أدركت فهو أول صلاتك». وعن ابن عمر بسند جيد مثله.

الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال،

١٣٥٩ ـ (١٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

فيقضيها. وهو قول مالك. وقال ابن بطال عنه: «ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة». وقال سحنون: هذا الذي لم يعرف خلافه، دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال: «ما أدكرت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن».

الثالث: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها، لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني، وإسحاق، وأهل الظاهر.

الرابع: أنه آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وسفيان، ومجاهد، وابن سيرين. وقال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته. وقال ابن بطال: روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، ولعلها شعبة، وأبي قلابة، ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول أشهب، وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر، وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة، والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه ـ وهو قوله: «فأتموا» ـ أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله: «فأتموا» على أن من قضى ما فاته فقد أتم، لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام بما نقص، فإن قلت: قال النووي: وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» وأجيب عن رواية: «واقض ما سبقك» بأن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] ويقال: قضيت حق فلان، ومعنى الجميع: الفعل».

قلت: أما الجواب عن قوله: «فأتموا» فقد ذكرناه آنفاً.

وأما قوله: «المراد بالقضاء: الفعل» فمشترك الدلالة، لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً.

ومعنى «فقضاهن سبع سموات»: قدرهن.

ومعنى «قضيتم مناسككم»: فرغتم عنها. وكذا معنى: «فإذا قضيت الصلاة».

ومعنى: قضيت حق فلان: أنهيت إليه حقه.

بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

ولو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً، والحقيقة أولى من المجاز، ولا سيما على أصلهم أن المجاز ضروري لا يصار إليه إلا عند الضرورة والتعذر» اهـ.

قلت وههنا قول خامس: قال في الدر المختار: «ويقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد».

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا قول محمد كما في المبسوط للسرخسي، وعليه اقتصر في الخلاصة، وشرح الطحاوي، والاسبيجابي، والفتح، والدرر، والبحر، وغيرهم. وذكر الخلاف كذلك في السراج، لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولهما، وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل. وفي الفيض عن المستصفى: «لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة، ثم يتشهد، ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة، وقالا: ركعة بفاتحة وسورة، وتشهد، ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة، وثانيتهما بفاتحة خاصة» اهـ. وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ». كذا في رد المحتار.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن المسألة مبنية على مسألة اتحاد صلاتي الإمام والمأموم، فيحكم باتحاد ركعة الإمام والمأموم من الجهة التي وقع فيها اتحاد صلاتيهما، وهي القراءة، كما تقدم في حديث عبد الله بن شداد: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فركعة المسبوق التي أدركها مع الإمام هي الركعة التي ركعها الإمام بعينها في حق القراءة فقط، إن ثانية فثانية، وإن ثالثة فثالثة، وأما في حق غير القراءة فهي ركعته على وفق ترتيب الصلاة الطبعي الحسي، فالركعات التي يصليها المسبوق بعد فراغ الإمام قضاء في حق القراءة، وأداء وإتمام في حق غيرها، فمن استعمل الحديثين ـ أعني الروايتين ـ وجمع بين القضاء والأداء: قال: يقضي في حق القراءة، ويكون مؤدياً في غيرها.

والعجب! أنهم يتنازعون في لفظ «الإتمام» و«القضاء» ولا يلتفتون إلى لفظ «ما سبقك» في حديث: واقض ما سبقك» وأوضح منه قول المغيرة في قصة اقتداء النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف: «فلما سلم قام النبي ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا» كما تقدم في باب المسح عل الخفين.

قال النووي: معنى قوله: «سبقتنا» أي وجدت قبل حضورنا، فهذا ظاهر في أن المسبوق إنما يقضي الركعة التي سبقته، أي وجدت قبل حضوره، ولا شك أنها أول الصلاة إلا أن يقال: إنها أول صلاة الإمام دون المقتدي، وهو تكلف. ولا أقل من أن تكون أوّليتها باعتبار القراءة التي هي معظم أجزاء الصلاة، بل هي أصل الصلاة عند المحققين، كما يشير إليه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» والله سبحانه وتعالى أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ»**.

١٣٦٠ ـ (١٥٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ. وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

١٣٦١ ـ (١٥٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ هِشَامٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ. وَلْكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»**.

---

١٥٢ ـ (...) ـ **قوله: (إذا ثوب بالصلاة)** الخ: معناه: إذا أقيمت سميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: ثاب، إذا رجع.

قوله: (فإن أحدكم إذا كان) الخ: أي: إنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

قال النووي: نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصّلاً لمقصوده، لكونه في صلاته، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث.

كحديث جابر عند مسلم: «إن بكل خطوة درجة».

ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي: كان كذلك، وإن أتى المسجد، وقد صلوا، فأتم الصلاة كان كذلك». هكذا في الفتح.

١٥٤ ـ (...) ـ **قوله: (وعليه السكينة والوقار)** الخ: قال عياض والقرطبي رحمهما الله: «الوقار بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد».

وقال النووي: «الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأنّي في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغضّ البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات».

١٣٦٢ ـ (١٥٥) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ[1] أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»** قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: **«فَلاَ تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

١٣٦٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٩) ـ باب: متى يقوم الناس للصلاة

١٣٦٤ ـ (١٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[2]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي»**.

قال الشيخ الأكبر: «يشير إلى أن العبد ينبغي له أن يعامل الله في نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة والحياء، فإن هذه الأحوال تؤثر ثقلاً في الجوارح، وتثبت الموازنة حركته مع الله أن يقع منه كما أمره الله بخضوع وخشوع، وهو السكينة المطلوبة، كما قال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» يعني: لسرى ذلك في جوارحه».

١٥٥ ـ (٦٠٣) ـ **قوله: (فسمع جلبة)** الخ: بجيم، ولام، وموحدة، مفتوحات، وجلبة الرجال: أي: أصواتهم حال حركتهم.

قوله: (ما شأنكم) الخ: أي: ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة.

(٢٩) ـ باب: متى يقوم الناس للصلاة

١٥٦ ـ (٦٠٤) ـ **قوله: (إذا أقيمت الصلاة)** الخ: أي: إذا ذكرت ألفاظ الإقامة.

قوله: (حتى تروني) الخ: أي: تبصروني خرجت، وبه صرّح ابن حبان من طريق عبد

---

(١) قوله: «أباه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥) وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف يمشي إلى الصلاة، رقم (١٢٨٧) وأحمد في مسنده (٥: ٣٠٦).

(٢) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجها لبخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧) وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، رقم (٦٣٨) وفي كتاب =

وَقَالَ ابْنُ حَاتِم: «إِذَا أُقِيمَتْ، أَوْ نودِيَ».

الرزاق وحده: «حتى تروني خرجت» ولا بد فيه من التقدير، تقديره: لا تقوموا حتى تروني خرجت، فإذا رأيتموني خرجت فقوموا».

وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس ﷺ يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكبر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة، وكذا قيس بن أبي حازم، وحماد. وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إذا قال المؤذن: الله أكبّر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام. وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وفي المصنّف: كره هشام ـ يعني ابن عروة ـ أن يقوم حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. وعن يحيى بن وثاب: إذا فرغ المؤذن كبّر. وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة كبّر.

ومذهب الشافعي وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبي يوسف. وعن مالك: السنة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة، وبداية استواء الصف.

وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يقوم.

وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، مرة، قاموا، وإذا قال ثانياً، افتتحوا. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه.

وإذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. كذا في عمدة القاري.

قال القرطبي: «ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: «أن بلالاً كان لا يقوم حتى يخرج النبي ﷺ» أخرجه مسلم، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأوّل ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

= الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٩) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، رقم (٦٨٨) وفي كتاب الإمامة، باب قيام الناس إذا رأوا الإمام، رقم (٧٩١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم (٥٣٩ و٥٤٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة رقم (٥٩٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، رقم (١٢٦٤) و(١٢٦٥) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠).

١٣٦٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «**حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**».

١٣٦٦ ـ (١٥٧) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ. قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ

وأما حديث أبي هريرة الآتي في الباب: «أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فأتى فقام مقامه...» الحديث، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره، ولا يردّ هذا حديث أنس أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز». كذا في الفتح.

١٥٧ ـ (٦٠٥) ـ **قوله: (فقمنا فعدّلنا الصفوف)** الخ: إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراصّ فيها. وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: (قبل أن يكبر) الخ: فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبر،

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، رقم (٢٧٥) وفي كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، رقم (٦٣٩) وباب إذا قال الإمام: «مكانكم» حتى رجع انتظروه، رقم (٦٤٠) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة، رقم (٧٩٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، رقم (٢٣٤) و(٢٣٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٧ و٢٨٣ و٣٣٩ و٥١٨).

فَانْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» فَلَم نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. وَقَدِ اغْتَسَلَ. يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً. فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

١٣٦٧ ـ (١٥٨) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ «مَكَانَكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ. فَصَلَّى بِهِمْ.

١٣٦٨ ـ (١٥٩) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ

ثم أومأ إليهم...» ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً: «أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا». ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان. أبداه عياض والقرطبي احتمالاً. وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فلم نزل قياماً) الخ: والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله: «مكانكم» فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة.

قوله: (وقد اغتسل) الخ: زاد الدارقطني: «فقال: إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل».

وفيه جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله: «فصلى» ظاهر أن الإقامة لم تعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت.

وعن مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.

وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة. كذا في الفتح.

١٥٨ ـ (...) ـ **قوله: (ينطف)** الخ: بكسر الطاء، وضمها، أي يقطر.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم (٥٤١).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٣٦٩ ـ (١٦٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ. فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ.

(٣٠) ـ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٣٧٠ ـ (١٦١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**.

---

١٦٠ ـ (٦٠٦) ـ **قوله: (يؤذن إذا دحضت)** الخ: بفتح الدال، والحاء، والضاد المعجمة، أي زالت: الشمس.

(٣٠) ـ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١ ـ (٦٠٧) ـ **قوله: (ومن أدرك ركعة من الصلاة)** الخ: قال الحافظ: «الظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الآتي المقيد بالطلوع والغروب، ويحتمل أن يكون اللام عهدية، فيتحدا، ويؤيده أن كلًا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد» اهـ.

قلت: والظاهر أنهما حديثان، المطلق: لبيان حكم الصلاة في حق المسبوق، كما وقع التقييد بقوله: «مع الإمام» في طريق آخر، والمقيد: لبيان مسألة الوقت. والله أعلم.

قوله: (فقد أدرك الصلاة) الخ: ليس على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة

---

(١) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٨٦ و٨٧ و٩١ و١٠٥).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٥٥٤ ـ ٥٥٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (٥٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، رقم (١٢٢٣) و(١٢٢٤) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤١ و٢٦٥ و٢٨٠ و٣٧٥ و٣٧٦).

١٣٧١ ـ (١٦٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

مدركاً لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار، تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك. ويلزمه إتمام بقيتها. كذا قال الحافظ.

وقال العيني: «معنى قوله: «فقد أدرك» أدرك وجوبها، حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض: تجب عليه صلاة العصر، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس.

وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة.

وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة، كتكبيرة مثلاً، أحدهما: لا يلزمه، والآخر: يلزمه، وهو أصحهما.

واختلفوا في معنى الإدراك: هل هو للحكم، أو للفضل، أو للوقت، في أقل من ركعة، فذهب مالك وجمهور الأئمة ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة، متمسكين بلفظ الركعة، وبما في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في قول إلى أنه يكون مدركاً لحكم الصلاة.

فإن قلت: قيد في الحديث بركعة، فينبغي أن لا يعتبر أقل منها.

قلت: قيد الركعة فيه مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها، حتى قال بعض الشافعية: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة: البعضَ من الصلاة، لأنه روي عنه: من أدرك ركعة من العصر، ومن أدرك ركعتين من العصر، ومن أدرك سجدة من العصر، فأشار إلى بعض الصلاة، مرة بركعة، ومرة بركعتين، ومرة بسجدة، والتكبيرة في حكم الركعة، لأنها بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة.

واختلفوا في الجمعة، فذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وزفر، ومحمد، والشافعي، وأحمد إلى أن من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين. وهو قول النخعي، والحكم، وحمّاد.

وأما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها أن يكبر لإحرامها، ثم يركع، ويمكّن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه، وهذا مذهب الجمهور.

وأما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها أداء. قال بعض الشافعية: كلها قضاء. وقال بعضهم: تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء. وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر، وصلى ركعة في الوقت، فإن قلنا: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء، أو بعضها، وجب

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**.

١٣٧٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ **«مَعَ الإِمَامِ»**. وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: قَالَ: **«فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا»**.

١٣٧٣ ـ (١٦٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وَعَنِ الأَعْرَجِ. حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**

إتمامها أربعاً إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، وهذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال الجمهور: كلها قضاء». كذا في عمدة القاري.

١٦٣ ـ (٦٠٨) ـ **قوله: (فقد أدرك الصبح)** الخ: الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة». وأصرح منه رواية أبي غسّان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ـ وهو ابن يسار ـ عن أبي هريرة بلفظ: «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم يفته العصر» وقال مثل ذلك في الصبح، وساق البخاري في «باب من أدرك من العصر ركعة» من طريق أبي سلمة عن

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦) وباب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، رقم (٥١٥ ـ ٥١٨) وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، رقم (٥٥١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، رقم (١٨٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة، في العذر والضرورة، رقم (٦٩٩ و٧٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، رقم (١٢٢٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٤ و٢٦٠ و٢٨٢ و٣٤٨ و٣٩٩ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٧٤).

الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

أبي هريرة، وقال فيها: «فليتمّ صلاته» وللنسائي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته». وللبيهقي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى». كذا في الفتح.

الدليل على فساد صلاة الصبح إذا اعترض طلوع الشمس في خلالها، وعدم فساد صلاة العصر إذا اعترض الغروب بعد ما شرع فيها، والجواب عن الحنفية عما أورد عليهم بهذا الحديث

قوله: (فقد أدرك العصر) الخ: قال الشيخ بدر الدين العيني: «فيه دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهذا بالإجماع. وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد. وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة.

وقال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف الغروب، والحديث حجة عليه.

قلت: من وقف على ما أسّس عليه أبو حنيفة: عرف أن الحديث ليس بحجة عليه، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم، فنقول: لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً، لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً، وهو الجزء الأول، لسلامته عن المزاحم، فإن اتصل به الأداء تقررت السببية، وإلا تنتقل إلى الجزء الثاني، والثالث، والرابع، وما بعده، إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان، ولم يوصف بالكراهة، كما في الفجر، وجب عليه كاملاً، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت، خلافاً لهم، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص، كالصوم المنذور المطلق، وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر، والتشريق، وإن كان هذا الجزء ناقصاً كان منسوباً إلى الشيطان، كالعصر وقت الاحمرار، وجب ناقصاً، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب، فيتأدى بصفة النقصان، لأنه أدي كما لزم، كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر، لأن ما بعد الغروب كامل، فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً بالطريق الأولى.

فإن قلت: يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح، ومدّها إلى أن غربت.

قلت: لما كان الوقت متسعاً جاز له شغل كل الوقت، فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر.

١٣٧٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وهو أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون، يعني يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون، لأنه لما ذكر في هذا الإدراك، ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه.

فإن قلت: فما تقول فيما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري والطحاوي أيضاً، فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس؟

قلت: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهي.

فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا؟ والذي تذكره احتمال، وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟

قلت: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخاً، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس، لأنه يلزم النسخ مرتين، فافهم، فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية.

فإن قلت: إنما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة، وليس بنهي عن قضاء الفرائض.

قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، عن عمران أنه قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة ـ أو قال: في سرية ـ فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس...» الحديث، وفيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم، إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح». انتهى كلام العيني.

قال في شرح النقاية: «والفرق بين عصر اليوم حيث يجوز عند الغروب، وفجر اليوم حيث لا يجوز عند الطلوع: أن سبب الصلاة جزء من وقتها، ملاق لأدائها وآخر وقت العصر ـ وهو

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وقت التغير ـ ناقص، لأنه وقت كراهة، وإذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد بطروء الغروب الذي هو وقت الفساد للملايمة بينهما في النقصان، وأما الفجر فإن جميع وقتها كامل، فإذا شرع فيها فقد وجبت كاملة، فتفسد بطروء الطلوع الذي هو وقت الفساد، لعدم الملايمة بينهما.

فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وأجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر.

وذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه، كالفجر، لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه، مع أن النقص قارن العصر ابتداء، والفجر بقاء.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى جواز الفجر أيضاً إذا أمسك عن تكميلها عند طلوع الشمس، وهو فيها وكمّلها بعد طلوعها، لأنه لم يتحرّ بها طلوعها، وامتثل الأمر بالإمساك عنها، وتأخرها حتى تبرز، ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبّادها، وذلك لما روى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» اهـ.

قلت: الأحسن أن يقرر أن النصوص الصريحة ناطقة بأن من انتهاء الظهر إلى سقوط قرن الشمس الأول وقت العصر، واتفق عليه جماهير العلماء، فكون هذا الوقت وقتاً لعصر اليوم يستلزم كون العبد مأموراً بأداء الصلاة فيه، فكيف يتصور كونه منهياً عنها مع كونه مأموراً بها في وقت واحد؟ فما دام الوقت مكروهاً فهو مأمور بأداء العصر، وبالغروب ينتفي الكراهة في الوقت، ويدخل وقت المغرب، فهو ليس بمفسد للصلاة. بخلاف الطلوع، فإنه ينافي صحة الصلاة فينهى عن الصلاة فيه، وليس هو وقت الفجر حتى يؤمر بأدائها فيه.

قال السرخسي في المبسوط: «والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس، وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق، فكان مفسداً للفرض، والغروب بآخره، وبه تنتفي الكراهة، فلم يكن مفسداً للعصر لهذا، وفتوى أبي هريرة راوي الحديث موجود في مصنف عبد الرزاق، قال: «إن خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها»، كذا في كنز العمال (٤: ٢٣٨). ويؤيدنا في مسألة عصر اليوم

١٣٧٥ - (١٦٤) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

قول عمر: «ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فإنه يدل على أن عمر أدى الصلاة قبل المغرب، ويؤخذ من كلام الحافظ ترجيح هذا المعنى، فهو دليل لنا في صحة عصر اليوم، وكذا حديث «تلك صلاة المنافق» فإنه سماها صلاة، والله أعلم».

أما حديث الباب فقد حمله في شرح المشارق على أن المراد بقوله: «فقد أدرك» أي أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته، لا باعتبار عمله (كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل، كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة، فوجدها قد فاتت، أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما ثبت في الصحيح من قوله: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة، حبسهم العذر».

قال شارح المشارق: «وإن معنى قوله: «فليتمّ صلاته» كما في بعض روايات البخاري، فليأت بها على وجه التمام (أي يؤديها كما وجب) في وقت آخر (فمعنى الإتمام ههنا هو مثل ما قالت الشافعية في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأما ما في بعض الروايات: «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر» وقال مثل ذلك في الصبح، فلعل المراد بقوله: «صلى» أي أدرك وقتاً إن صلى فيه تقع ركعة قبل الغروب أو الطلوع، وبقية الصلاة بعدهما لا فعل الصلاة، والله أعلم».

قال السيوطي: وهذه التأويلات بعيدة، يردها بقية طرق الحديث، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «هو من طريق قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في (٢: ٣٠٦ و٣٤٧ و٥٢١) ومن طريق قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد أيضاً في (٢: ٢٣٦ و٤٨٩ و٤٩٠) وأخرجه الدارقطني بهاتين الطريقتين، وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أيضاً، وأخرجه البيهقي. من وجهين، من طريق قتادة عن خلاس، وليس عند أحد منهم ذكر العصر، ولا لفظ «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح» كما حكاه الترمذي في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف، وأخرجه أيضاً في كنز العمال (٤: ٧٩) عن ابن حبان، لا بلفظ الترمذي، نعم! هو بمعناه حديث واحد بنحو خمسة عشر طريقاً تدور على قتادة، ثم تتشعب إلى ثلاث طرق، والذي يظهر أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر، لا مسألة إدراك الصبح كما روى الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» زاد الترمذي بهذا الإسناد بعينه بعد ما تطلع الشمس، وصرح بتفرد عمرو بن عاصم به».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي يترجح بحسب الأدلة من مجموع الروايات في المسألة، مع مراعاة أصول الحنفية هو: جواز الإتمام لمن صلى ركعة من الفجر، أو العصر، قب الطلوع أو الغروب، فإن الأمر بالإمساك عن الصلاة وقطعها في الفجر إنما هو لنهي الصلاة في الأوقات الثلاثة، ويعارض هذا النهي النهي عن إبطال العمل، وقد صرح في الدر المختار وغيره: أنه يلزم نفل شرع فيه قصداً، ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر، أي ظاهر الرواية عن الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ونقل ابن عابدين عن صاحب البحر أن قطع الصلاة بغير عذر حرام، فالنهيان: أي النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، والنهي عن إبطال العمل قد تعارضا، فيبقى حديث الباب، أي حديث الإدراك والإتمام سالماً من المعارض، فيحكم به. وبطريق آخر: أن إبطال العمل بغير عذر ممنوع، والعذر في هذه المسألة عند من قال بقطع الصلاة عند الطلوع إنما هو كراهة الوقت، لكن دل أحاديث الباب بسائر طرقها أن الشارع لم يعتبر هذا العذر في حق مدرك الركعة قبل الطلوع، كما دل القياس عند الحنفية على عدم اعتباره في حق مدرك الركعة قبل الغروب، بل في حق من شرع العصر في وقت صحيح، ثم مدها إلى الغروب أيضاً، فبقي العمل على النهي عن إبطال العمل، فيؤمر بإتمام الصلاة في الفجر والعصر كليهما، والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ ابن القيم قال في إعلام الموقعين: «وأيضاً فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام، لا بابتداء، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتداءها، لا عن استدامتها، فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت، وإنما قال: «لا تصلوا» وأين أحكام الابتداء من الدوام! وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما، فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة، فالإحرام ينافي ابتداء النكاح، والطيب، دون استدامتهما. والنكاح ينافي قيام العدة والردة، دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين، دون استدامته. ثم قال: ولو حلف: لا يتزوج و لايتطيب، أو لا يتطهر، فاستدام ذلك، لم يحنث، وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام، فيحتاج في ابتدائها ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل، وأيضاً فالدفع أسهل من الرفع. وأيضاً فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت، فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس. فقد تبين أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص،

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، (وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»**. وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

(٠٠٠) - (٠٠٠) وحدّثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم.

١٣٧٦ - (١٦٥) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»**.

١٣٧٧ - (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

(٣١) - باب: أوقات الصلوات الخمس

١٣٧٨ - (١٦٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً. .....

ولا نص وقياس، بل النص فيها والقياس متفقان، والنص العام لا يتناول مورد الخاص، ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته (قلت: وفيه كلام بسطناه في مقدمة هذا الشرح) فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال حال إحدى السنتين، وإلغاء أحد الدليلين، والله الموفق» اهـ.

١٦٤ - (٦٠٩) - **قوله: (والسجدة إنما هي الركعة)** الخ: قال الخطابي: «المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة» انتهى.

(٣١) - باب: أوقات الصلوات الخمس

١٦٦ - (٦١٠) - **قوله: (أخّر العصر شيئاً)** الخ: قال ابن عبد البر: ظاهر سياقه أنه فعل

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، رقم (٥٥٢) وأحمد في مسنده (٦: ٧٨).

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَدْ نَزَلَ. فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. .....

ذلك يوماً، لا أنه ذلك كان عادة له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة ـ يعني بني أمية ـ قال ابن عبد البر: والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، ويؤيده لفظ «شيئاً» في حديث الباب، أي شيئاً قليلاً. وما في بعض الروايات: «أمسى عمر بن عبد العزيز» فمحمول على أنه قارب المساء، لا أنه دخل فيه، وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فروى الأوزاعي، عن عاصم عن رجاء بن حيوة، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز ـ يعني في خلافته ـ كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل.

قوله: (فقال عروة) الخ: هو التابعي الكبير، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (أما إن جبريل) الخ: أما بالتخفيف. قال المالكي: أما حرف استفتاح بمنزلة «ألا» ويكون أيضاً بمعنى «حقاً» ولا يشاركها «آلا» في ذلك، كذا في المرقاة.

قال الأبي: «هو إنكار لما أتى به من التأخير، وصدر بكلمة «أما» التي هي من طلائع القسم». قال عياض: «وفيه الدخول على الأمراء، وقول الحق عندهم، وإنكار ما ينكر».

قوله: (قد نزل) الخ: بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيه الصلاة، وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق: حدثني عتبة بن مسلم: عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره: «لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت: الأولى ـ أي صلاة الظهر ـ فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس...» فذكر الحديث، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرعت حينئذ.

قوله: (فصلى إمام رسول الله ﷺ) الخ: قال النووي: إمام: بكسر الهمز ويوضحه قوله بعد: «فأمنيّ».

وقال شارح المصابيح: هو في جامع الأصول مقيد بالفتح والكسر، فبالفتح ظرف، وبالكسر إما منصوب بإضمار فعل، أي: «أعني إمام رسول الله ﷺ» أو خبر «لكان» المحذوفة.

قال بعض الشارحين: يبعد الثاني: لأنه ليس موضع حذفها في الأفصح.

قوله: (اعلم ما تقول) الخ: اعلم بصيغة الأمر قيل: هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه،

فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ** .....

ثم تصدره بـ «أما» التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكر؟ كذا قاله الطيبي. وكأنه استبعاد لقول عروة: «صلى إمام رسول الله ﷺ» مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية، لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده، ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه ملازماً لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً في مكة والمدينة، فأجاب بأنه لم يترك التحديث مع امتلائه حفظاً إلا خشية أن يدخل في وعيد الكذب عليه، لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد، فكأنها التي بلغته، أو راعاها احتياطاً، فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك، لأن عمر كان سيد أهل زمانه وأفضلهم، كذا في المرقاة.

قلت: وقوله في الطريق الآتي: أو إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة يدل على أن عمر بن عبد العزيز استغرب كون جبريل معلماً له ﷺ تحديد الأوقات بفعله، ومجيئه مرات، وعدم الاكتفاء بالبيان القولي في مثل هذه الأمور الواضحة، والله أعلم.

قوله: (فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود) الخ: بشير بفتح الموحدة، بعدها معجمة، بوزن فعيل، وهو تابعي جليل، ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه، واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع، لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له، لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به، فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت، فكأن عروة قال له: قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ، واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة، لصنيع عروة حين احتج على عمر، قال وإنما راجعه عمر لتثبته فيه، لا لكونه لم يرض به مرسلاً. كذا في الفتح.

قوله: (سمعت أبا مسعود) أي: عقبة بن عمرو البدري.

قوله: (نزل جبريل) الخ: قال القرطبي: قول عروة: «إن جبريل نزل» ليس حجة واضحة

---

(١) قوله: «أبا مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في (فاتحة) كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢١) وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢١) وفي كتاب المغازي، باب (بلا ترجمة، بعد باب شهود الملائكة بدراً) رقم (٤٠٠٧) والنسائي في سننه، فاتحة كتاب المواقيت، رقم (٤٩٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، رقم (٦٦٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم (١١٨٩) وأحمد في مسنده (٥: ٢٧٤).

فَأَمَّنِي. فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

على عمر بن عبد العزيز، إذ لم يعين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بعد لإنكار عمر على عروة، حيث قال له: «اعلم ما تحدث يا عروة» قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

قلت: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه، والله أعلم. كذا قال الحافظ.

ثم قال: وورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وغيره، من طريق ابن وهب، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن الزهري، هذا الحديث بإسناده. وزاد في آخره: «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس...» فذكر الحديث.

قوله: (فأمّني) الخ: وفي رواية عبد الرزاق عن معمر: «نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه».

قال الزرقاني: «واحتج به بعضهم على جواز الائتمام بمن يأتمّ بغيره، وأجاب الحافظ بحمله على أنه كان مبلغاً، فقط، كما قيل في صلاة أبي بكر خلف النبي، وصلاة الناس خلف أبي بكر، ورده السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر، وأما هنا ففيه نظر، لأنه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل، لا بالنبي ﷺ، وهو خلاف الظاهر، والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه، والأولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصاً بهذه الواقعة، لأنها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب.

واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس، قاله ابن العربي وغيره، وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ، وتعقبه بما تقدم أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجيب باحتمال أن الوجوب كان معلقاً بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. قال: وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متنفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه، لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض» اهـ.

قوله: (يحسب بأصابعه) الخ: يحسب بضم السين مع الياء التحتانية، والظاهر أن فاعله

١٣٧٩ ـ (١٦٧) أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً. وَهُوَ بِالْكُوفَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا هَٰذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهَٰذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

١٣٨٠ ـ (١٦٨) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ

النبي ﷺ، أي: يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه.

١٦٧ ـ (...) ـ **قوله: (وهو بالكوفة)** الخ: وفي البخاري: «وهو بالعراق» والكوفة من جملة العراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (ما هذا) الخ: أي: التأخير.

قوله: (أليس قد علمت) الخ: كذا الرواية، وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر: «ألست» وفي مخاطبة الغائب: «أليس».

قوله: (فصلى، فصلى رسول الله) الخ: قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمّ النبي ﷺ، فيحمل قوله: «صلى، فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزء من الصلاة تابعه النبي ﷺ يفعله، وبهذا جزم النووي.

قوله: (بهذا أمرت) الخ: بفتح المثناة على المشهور، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروي بالضم، أي: هذا الذي أمرت بتبليغه لك.

قوله: (انظر ما تحدث) الخ: وفي رواية للشافعي، عن سفيان، عن الزهري، فقال: «اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول» قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام، ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات، ليتذكر الرواي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط.

قوله: (أو إن جبريل) الخ: قال السفاقسي: الهمزة حرف الاستفهام، ودخلت على الواو، فكان ذلك تقديراً، وقال النووي: الواو مفتوحة و«إن» ههنا تفتح وتكسر، وقال صاحب الاقتضاب: كسر الهمزة أظهر، لأنه استفهام مستأنف، إلا أنه ورد بالواو والفتح على تقدير: «أو علمت، أو حدثت أن جبريل عليه السلام نزل...» كذا في عمدة القاري.

١٦٨ ـ (٦١١) ـ **قوله: (ولقد حدثتني عائشة)** الخ: احتج عروة بحديث عائشة رضي الله عنها في

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا. قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٣٨١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها.

قوله: (والشمس في حجرتها) الخ: المراد بالشمس ضوؤها (دهوپ) والحجرة: بضم المهملة وسكون الجيم: البيت، أي الشمس باقية فيها.

قوله: (أن تظهر) الخ: أي: الشمس، وفي الرواية الآتية: «لم يظهر الفيء بعد» قال في الموعب: «ظهر فلان السطح: إذ علاه، ومنه: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧].

وقال الخطابي: «معنى الظهور: الصعود، ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

قال الشيخ بدر الدين العيني: «إن عائشة رضي الله عنها أرادت بقولها: «والشمس في حجرتها» الفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت، فكنت بالشمس عن الفيء، لأن الفيء عن الشمس، كما سمي المطر سماء، لأنه من السماء ينزل، ألا ترى أنه جاء في رواية (عند مسلم في الباب) «لم يظهر الفيء من حجرتها» وفي لفظ: «والشمس طالعة في حجرتي» فافهم» اهـ.

وقال الحافظ: «إن المراد بظهور الشمس في قولها: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء في قولها: «لم يظهر الفيء بعد» انبساطه في الحجرة، أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وليس بين الروايتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس» اهـ.

إلا أن قولها: «لم يظهر الفيء من حجرتها» بلفظ «من» لا يلائم معنى الانبساط. والله أعلم.

١٧٠ ـ (...) ـ **قوله: (والشمس واقعة في حجرتي)** الخ: أي: ضوء الشمس بعد في أواخر العرصة، لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي، والمقصود التبكير بصلاة العصر حين صار

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢٢) وباب وقت العصر، رقم (٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦) وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٣) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، رقم (٥٠٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم (١٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، رقم (٦٨٣) وأحمد في مسنده، (٦: ٣٧ و٨٥ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٧٩).

وَقَال أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ.

الظل مثله، بأن كان الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار، بحيث يكون طوله أقل من مساحة العرصة.

قال في مجمع البحار: «لا دليل على كون قدرها ما ذكر، فيمكن كون طوله أقل من نصف مساحة العرصة بيسير، فيكون الصلاة عند المثلين، والشمس في حجرتها» اهـ.

أقوال العلماء في استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخيرها، وفي آخر وقت الظهر: هل هو عند المثل أو المثلين

وفي عمدة القاري: «واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.

وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس يحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وقال بعضهم: وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قعر الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

قلت: لا وجه للتعقب فيه، لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار إلا بقرب غروبها، وهذا يعلم بالمشاهدة، فلا يحتاج إلى المكابرة، ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وإنما الكلام في قصر جدرها. قال الحسن: «كنت أدخل في بيوت النبي ﷺ وأنا محتلم وأنا أسقفها بيدي»، فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في أول وقتها» اهـ.

وأما استدلال عروة به على التعجيل فهو في مقابلة تأخير عمر بن عبد العزيز عن وقتها المستحب، فلعله أخر تأخيراً يزيد على التأخير المندوب، والله أعلم.

تنبيه:

اعلم أنه قد ورد حديث إمامة جبريل في السنن عن ابن عباس، وفيه تفاصيل الأوقات، قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أمنّي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...» الحديث، وفيه: «صلى بي العصر حين كان ظله مثله» هذا في المرة الأولى، وقال في الثانية: «وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه» أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم من مستدركه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم.

١٣٨٢ ـ (١٦٩) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

قلت: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، وقوله: «حين كان ظله مثليه» بالتثنية، وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة، لأن عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وعند أبي يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وهي رواية الحسن بن زياد عنه، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد والثوري، وإسحاق. ولكن قال الشافعي: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال القرطبي: خالف الناسُ كلهم أبا حنيفة فيما قاله، حتى أصحابه.

قلت: إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له، ويؤيد ما قاله أبو حنيفة حديث علي بن شبيان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» رواه أبو داود وابن ماجه، وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه، وهو حجة على خصمه. وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العَنَق». رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، كذا في عمدة القاري.

وفي شرح المنية: «له (أي لأبي حنيفة) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الستة.

وعن أبي ذر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخاري في باب الأذان للمسافرين.

ووجه الاستدلال بالحديث الأول: أن شدة الحر في ديارهم إذا كان ظل الشيء مثله، وبالثاني: بأنه صرح بأن الظل قد ساوى التلول، ولا قدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يظن به أنه صلاها في وقت العصر، فكان حجة على أبي يوسف ومحمد، وإن لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر» اهـ.

وفي إعلاء السنن: «قال الشيخ ـ أطال الله بقاءه ـ الحديث (أي «حتى ساوى الظل التلول») نص في بقاء الوقت بعد المثل، كما هو المشهور من مذهب إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى، إذ من المعلوم اللازم عادة أن الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساوياً لها يكون ظل الأجسام المنتصبة زائداً على المثل لا محالة، فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الأصلي مساوياً للتلول، ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورةً، وما

ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ

ورد في بعض الروايات: «حتى رأينا فيء التلول» فالرؤية فيها مبهمة، فترد إلى المفسر، وهو المساواة، فيكون المعنى: «حتى رأينا فيء التلول مساوياً لها» اهـ.

قلت: وليُنظر متى يكون ظل التلول مساوياً لها في المقدار؟ وفي وقت مساواته لها كم يزيد ظل سائر الأجسام الشاخصة على المثل؟ ولعله يبلغ مثليها، وهذا مما ينبغي أن يحقق بالتجربة، كما نبه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه.

قال في إعلاء السنن: «وأما تأويل الحديث (أي «حتى ساوى الظل التلول») بغير هذا فهو ضعيف جداً، وخلاف الظاهر، كما قد أقر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا إليه ظاهراً منه، وكون خلافه خلاف الظاهر، حيث قال: والتلول جمع تل ـ بفتح المثناة وتشديد اللام ـ كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ـ إلى أن قال ـ فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل، بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخّر الظهر، حتى يجمعها مع العصر. قلت: الاحتمال الأول يمجّه الطبع السليم، فلو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يثبت من الأحاديث شيء. والاحتمال الثاني يبطله تعليله ﷺ بقوله: «إن شدة الحر من فيح جهنم» فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر، وهي لا تختص بسفر ولا حضر، بل تعمهما جميعاً، والحكم يدور مع علته دائماً، كما لا يخفى. وزاد البخاري في بعض طرق هذا الحديث بعد قوله: «إن شدة الحر من فيح جهنم»: «فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وهذا القول بإطلاقه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند النسائي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل» فهذا أدل دليل على أن إبراد الظهر في أوان الحر كان من عادته ﷺ مطلقاً، فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلاً» اهـ.

قلت: وللشافعية أن يقولوا: إن الإبراد وشدة الحر من الأمور الإضافية، والمراد بالأمر بالإبراد في الحديث إنما هو إلى حد يجوز للمصلي أن ينتهي إليه، لا الإبراد المطلق الذي يكاد يحصل عند الغروب، وهذا الحد يتفاوت بالسفر والإقامة، لجواز جمع التأخير للمسافر عندهم دون المقيم، فالإبراد المفرط الذي يحصل عند مساواة ظل التلول، التلولَ إنما يختص بالمسافر لإباحة تأخير الظهر إلى وقت العصر في حقه عندهم، والله أعلم.

وقد تمسك بعض الحنفية بحديث ابن عمر عند البخاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوارة التوراةَ، فعملوا، حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا. لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً، قال الله تعالى عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: وهو فضلي أوتيه من أشاء» رواه البخاري، فتمسك به القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي في «كتاب الأسرار» إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثيله، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: كنا أكثر عملاً، فدل على أنه دون وقت الظهر ولو كان المراد مجرد كثرة العمل من غير التفات إلى طول الوقت وقصره لكان بيان الأوقات مما لا مدخل له في غرض التشبيه ومراده، ولو كان المراد كون اليهود والنصارى مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين فلا يناسب حينئذ قولهم: «أقلّ عطاء» فإن عطاءهم بمجموعه لا يكون أقل من عطاء المسلمين، وأما احتمال أن يكون قائل هذا الكلام اليهود دون النصارى: فيرده ما وقع في بعض روايات البخاري: «فغضبت اليهود والنصارى».

فإن قيل: إن لزوم المساواة (أي مساواة وقتي الظهر والعصر) على تقدير المثل ممنوع، فإنه على تقدير خروج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله يكون أيضاً أزيد شيء مما بعده إلى غروب الشمس على ما هو محقق عند الرياضيين. قلنا: هذا التفاوت القليل لا يظهر إلا عند الحُسّاب، وهم لا يدركونه أيضاً إلا بمعونة الآلات، والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد، وذا لا يحصل إلا على القول بالمثلين، كما هو قول أبي حنيفة.

هذا، وقد أخرج محمد في آخر الموطأ هذا الحديث (حديث ابن عمر) وقال: «هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث! ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى».

قال الشيخ عبد العزيز الدهلوي ـ قدس الله روحه ـ في بستان المحدثين: «وهذا الذي استنبطه محمد من الحديث المذكور من تفضيل تأخير العصر على تعجيلها صحيح، فإن مدلول الحديث ليس إلا أن يكون ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أقل مما بين نصف النهار إلى صلاة العصر، وهذا لا يتحقق إلا بتأخير صلاة العصر من أول وقتها.

وأما ما حكي عن بعض الفقهاء من الاحتجاج به على مسألة المثلين فهو ممنوع، نعم! لو كان في الحديث لفظ «ما بين وقت العصر إلى الغروب» لكان لهذا التمسك مساغ، ولكن

١٣٨٣ ـ (١٧٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

الحديث ـ كما ترى ـ ليس فيه إلا لفظ «صلاة العصر» وليس من المعتاد أن تؤدى صلاة العصر وغيرها في مبدأ وقتها، فيحمل لفظ «صلاة العصر» على الوقت الذي كان النبي ﷺ يعتاد فيه أداء صلاة العصر، ولا ريب في كون هذا الوقت (أي ما بين صلاته ﷺ إلى غروب الشمس) أقل مما بين انتصاف النهار إلى صلاته هذه، وإن كان من ابتداء وقت العصر إلى الغروب مساوياً له، فلا تقدح هذه المساواة في غرض التشبيه.

فإن قيل: إن التشبيه للتفهيم، وهو لا يحصل على هذا التقرير، لأن فعل صلاة العصر ليس له وقت معين للتوسعة في أدائها في أول الوقت أو آخره أو أوسطه، بخلاف وقت العصر، فإنه متعين في نفسه.

قلنا: التفهيم متحقق في حق المخاطبين، لما عرفوا من عادته ﷺ واستفاض عندهم من وقت صلاته المعتاد، وأما في حق غير المخاطبين: فإنما هو بنقل المخاطبين عادته ﷺ إليهم، وسماعهم منهم، ونظيره ما في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء بعد» فإن من المعلوم بالضرورة أن هذا البيان والتفسير لا يفيد تعيين الوقت وتفهيمه إلا لمن شاهد حجرتها، وقايس ظهور الشمس والفيء فيها، وهكذا فيما نحن فيه» اهـ.

قلت: هذا تحقيق متين من الشيخ رحمه الله تعالى، إلا أنه ورد في حديث أبي موسى عند البخاري: «فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر...» الحديث، وهذا يشعر بأن المراد بالصلاة في الحديث أول وقتها، ويؤيده مقابلة صلاة العصر بانتصاف النهار وغروب الشمس، ثم وجدت في أواخر صحيح البخاري ما يؤيد ما حققه الشيخ رحمه الله ـ ولله الحمد ـ فإنه أخرج هذه القصة في «باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣] من حديث ابن عمر، وفيه: «فعملوا به حتى صُليت العصر» وهذا كالصريح في أن المراد بالعصر صلاتها ووقتها الذي كانوا يعتادون فيه فعلها، لا مبدأ وقتها، والله أعلم.

أما مسألة المثل والمثلين: فالذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن عامة الأحاديث ساكتة عن التصريح بانتهاء وقت الظهر وابتداء وقت العصر، وأما حديث جبريل ـ وهو أقدم حديث في الباب ـ: فظاهره نوع من اشتراك الوقت كما زعمه مالك رحمه الله ومن وافقه، إلا أن الأحاديث القولية المتأخرة عنه قد نسخت هذا الاشتراك فإنه قد ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم رحمه الله وفيه: «ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر» وفي حديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش عند الترمذي: «أن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» فهذان الحديثان ينفيان بظاهرهما تداخل الوقتين الذي كان يتبادر إليه من حديث إمامة جبريل، فسقط العمل به وبقي الأمر مشكوكاً في أن الوقت المشترك هل جعل ملحقاً بالظهر أو بالعصر، وثبوت

هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

الظهر قبل الوقت المشترك (أي إلى المثل) يقيني مجمع عليه فلا ينقضي بالشك، وهكذا لا يحكم بدخول العصر بالشك أيضاً، بل الظاهر من استصحاب الحال أن يلحق الوقت المشكوك بما قبله، أي الظهر حتى يحضر العصر يقيناً، وحضوره اليقيني إنما هو بعد المثلين، لحديث إمامة جبريل في اليوم الثاني، ولما كان وقت هذه الأمة من بين سائر الأمم من العصر إلى المغرب، وكان أجرها ضعف أجرهم: كان في تشريع وقت العصر من المثلين نوع من التنبيه والتذكير لما تفضل الله تعالى عليها من إعطاء المثلين من الأجر إياها.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «وهذا هو مقتضى الاحتياط أيضاً، فإن الوقت المشكوك إن كان في الظهر في الواقع لا تصح صلاة العصر ممن زعمه العصر، فإن الصلاة قبل الوقت لا تجوز، وإن كان في العصر في الواقع فتصح ظُهر من زعمه الظهر، فإن الصلاة بعد انقضاء الوقت تكون قضاء بنية الأداء».

قلت: وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم رحمه الله تعالى: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر» فيه إشعار لطيف ببقاء وقت الظهر في الجملة بعد المثل، فإنه ﷺ عطف كون ظل الرجل كطوله على ابتداء الوقت دون انتهاءه. فلم يقل وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر، ويكن ظل الرجل كطوله، كما قال في قرينه: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» فاصفرار الشمس ههنا انتهاء العصر، وعطف سقوط القرن عليه للتنبيه على أن انتهاءه ممتد من الاصفرار إلى سقوط القرن في الجملة، وإن كان وقتها المختار الخالي عن الكراهة قد انتهى إلى الاصفرار، وهكذا ينبغي أن يفهم في الظهر من عطف كون ظل الرجل كطوله على زوال الشمس أن ابتداء الظهر ممتدّ ومتسع من الزوال إلى المثل في الجملة. وأما انتهاءه فإلى عدم حضور العصر، وظاهر أن الرجل إذا شرع في الصلاة حين كان الظل مثلاً فتقع الصلاة بعد المثل، فعلم منه أن بعد المثل وقت الظهر لا وقت العصر، حضور العصر قد علم من حديث إمامة جبريل في اليوم الثاني أنه بعد المثلين يقيناً، وقبله مشكوك كما مرّ.

فدل سياق الحديث على امتداد وقت الظهر إلى ما بعد المثل في الجملة، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية المعلى عن أبي يوسف عنه: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، وصححه الكرخي رحمه الله. وفي رواية الحسن بن زياد عنه: إذا صار ظل كل شيء قامته خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين. فلعل المراد بخروج وقت الظهر خروج وقتها المختار المعمول به بلا دغدغة، وكون الوقت المختار إلى المثل هو المراد بروايته الموافقة للجمهور.

١٣٨٤ ـ (١٧١) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالا: حَدَّثَنَا

وما في الرواية المشهورة عنه من أنه إلى مثلين: فالمراد بقاء نفس الوقت في الجملة، وقد روى مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كتب إلى عماله، وفيه: «أن صلاة الظهر إن كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصرَ والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس» كذا في المشكاة، وهو يقارب رواية الحسن عن أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال شمس الأئمة السرخسي ﷺ في المبسوط: «واختلفوا في آخر الظهر:

فعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى (وهذه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة عند الطحاوي في آخر الظهر). وإن لم يذكره في الكتاب نصاً في خروج وقت الظهر.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين (وقد رواه الطحاوي من طريق محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة).

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه إذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وبينهما وقت مهمل، وهو الذي تسميه الناس «بين الصلاتين» كما أن بين الفجر والظهر وقتاً مهملاً» اهـ.

وفي البحر الرائق: «وأما آخره (أي: وقت الظهر) ففيه روايتان عن أبي حنيفة الأولى: رواها محمد عنه ما في الكتاب (أي: الكنز) وهو المثلان، والثانية: رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء مثله، والأولى قول أبي حنيفة. قال في البدائع: إنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: أنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة، وهو المشهور عنه، وفي المحيط: والصحيح قول أبي حنيفة. وفي الينابيع: وهو الصحيح عن أبي حنيفة. وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم: أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره، وعوّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله. وفي الغياثية: وهو المختار. وفي شرح المجمع للمصنف: أنه مذهب أبي حنيفة، واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون. فثبت أنه مذهب أبي حنيفة، فقول الطحاوي: «وبقولهما نأخذ» لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه» اهـ.

قلت: ولكن الطحاوي أخذ بقولهما لكون الحديث فيه صريحاً، ومدارك الإمام دقيقة، فلا لوم عليه.

قال في الدر المختار: «وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى» اهـ. أي بقول صاحبيه.

مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَام)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1]؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ** .....

وفي رد المحتار: قوله: «وعليه عمل الناس اليوم» أي في كثير من البلاد، والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين، ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتيهما بالإجماع.

وأما حديث إمامة جبريل فقال الشيخ ابن الهمام: إن هذا الحديث كما يرد علينا يرد على الخصم أيضاً في وقت الظهر، فقد جاء فيه أنه ﷺ صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس. واحتج به مالك وطائفة من العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات، صالح للظهر والعصر أداء، وتأوله الشافعية بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما. كذا قال النووي في شرح مسلم.

قال في إعلاء السنن: «قلنا أيضاً: إن نتأول الحديث بأنه قد ثبت بالأحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل، وحديث جبريل يقتضي جواز العصر إذا صار ظل الشيء مثله، فنقول: إن معنى قوله: «ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله» أي أراد أن يصلي، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية النسائي: «فأتاه حين كان الظل مثل شخصه» وفي رواية له: «ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصل العصر» فهذا يدل على أن وقت المثل الواحد هو وقت مجيء جبريل، لا وقت صلاته.

ولو أبقينا الحديث على ظاهره فنقول: إذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك، وما قال: إن الوقت المذكور في الحديث هو وقت مجيء جبريل لا وقت صلاته يوضحه ما تقدم من رواية نافع بن جبير: «نزل حين زاغت الشمس، فأمر، فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل» ولا يخفى أن صلاته بعد تداعيهم واجتماعهم لا تخلو عن وقفة بين مجيئه وصلاته، والله أعلم».

١٧١ ـ (٦١٢) ـ **قوله: (إذا صليتم الفجر فإنه وقت)** الخ: ليس فيه بيان لأول أوقات هذه الصلوات المذكورة، وإنما فيه بيان أواخرها، وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق.

قوله: (إلى أن يطلع) الخ: ما بعد «إلى» هنا غير داخل للقرينة.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٦) وأحمد في مسنده (٢: ٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣).

قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَن تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ .....

قوله: (قرن الشمس الأول) الخ: أي: أول ما يبدو منها، واحترز به عما يلي الأرض، وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتدّ إلى طلوع الشمس. قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده، لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: «الوقت ما بين هذين».

ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نعجز في هذه المسألة. والله أعلم.

وقد مرّ البحث في تقديم النسخ على التطبيق وغيره في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وقت إلى أن يحضر العصر) الخ: فيه نفي اشتراك وقتي الظهر والعصر، وتقدم بسطه في شرح أول حديث الباب.

قوله: (إلى أن تصفر الشمس) الخ: المراد به وقت الاختيار، لقوله عليه السلام في الصحيحين: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أي مؤدّاة، ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» وفي رواية لمسلم: «ما لم تصفرّ الشمس، ويسقط قرنها الأول».

قال ابن الملك: والحديث يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار، فوقت جوازه إذا غربت، كذا في المرقاة.

قوله: (فإذا صليتم المغرب) الخ: قال الأبي: «أول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لا جبال فيه، وهو ببلد به جبل: تغيب خلفه أن تطلع الظملة من المشرق» اهـ.

قوله: (إلى أن يسقط الشفق) الخ: الشفق: اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس. قاله الراغب. ويطلق على الحمرة وعلى البياض، كما في مجمع البحار. وقال الخطابي: إنما يطلق على أحمر ليس بقانٍ وعلى أبيض بناصع. كما في إكمال إكمال المعلم.

أقوال العلماء في أن الشفق هنا هو الحمرة أو البياض

وقال الحلبي في شرح المنية: «المراد بالشفق هو البياض الذي في الأفق الكائن بعد

.....

الحمرة التي تكون في الأفق عند أبي حنيفة. وقالا ـ أي أبو يوسف ومحمد، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أيضاً ـ: المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها.

ولهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة» قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس». فقد جعل آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وغيبوبة الأفق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة، وإلا كان بادياً.

لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث، فإن غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله.

ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد موقوفاً، ومن أبي صالح مرفوعاً، فيكون له عنده فريقان: موقوف، ومرفوع، والذي رفعه ـ يعني ابن فضيل ـ صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، فتقبل زيادته، وهي الرفع، ثم من المشايخ من أفتى برواية أسد بن عمرو الموافقة لقولهما.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: «ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة، وأما الثاني: فلما مرّ آنفاً من دليله، ولأنه حيث تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك، وقد نقل مذهبه عن أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وعائشة رضي الله عنهم، وابن عباس في رواية، وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر، والخطابي. واختاره المبرد وثعلب، ولا ينكر إطلاقه على الحمرة، يقال: ثوب كالشفق، كإطلاقه على البياض الرقيق، وما شفقة[1] القلب: لرقته غير أن النظر أفاد ترجيح البياض هنا، إذ حيث تردد أنه في الحمرة أو البياض، فالاحتياط في إبقاء الوقت الموجود للشك

(١) كذا في الأصل، ولعل في العبارة سقطاً. من المؤلف رحمه الله تعالى.. قلت: وفي فتح القدير (١: ١٥٥): «ومنه شفقة القلب: لرقته...».

.....

في انقضائه، ودخولِ ما بعده، ولا وقت مهمل بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً» اهـ.

وما في الدر المختار أن الإمام رجع إلى قول صاحبيه فقال العلامة قاسم في تصحيح القدوري: إن رجوعه لم يثبت، لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين، ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول.

قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، وأيده صاحب البحر، وفي السراج: قولهما أوسع، وقوله أحوط، والله أعلم.

قال في إعلاء السنن: «ثم اعلم أنه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ـ كما نقله في النيل ـ: وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد ﷺ خروج أكثر الوقت به، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض، فتبين بذلك يقيناً أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة» انتهى.

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقوله: «إن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول» غلط جداً، لا يقبله كل من له علم بالهيئة، وذلك لأن الحمرة والبياض الباديين في الأفق بعد غروب الشمس كلاهما نظيراً البياض والحمرة الباديين قبل طلوع الشمس، لكون كليهما من آثار أشعتها، فمدة ما بين غروب الشمس إلى غيبوبة بياض الشفق هي المدة ما بين ظهور بياض الفجر إلى طلوع الشمس، سواء بسواء، كما صرح به أصحاب الرياضي والهيئة.

قال في حاشية شرح الچغميني: الشفق والفجر هما متشابهان شكلاً، ومتقابلان وضعاً، إذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل، ثم بياض عريض، ثم حمرة، والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة، ثم بياض عريض، ثم بياض مستطيل.

ولعلك تفطنت من هذا الكلام أن الشفق الأبيض أيضاً مثل الفجر اثنان: بياض مستطير عريض، وبياض ضعيف مستطيل، فكما أن المعتبر في الفجر هو البياض العريض كذلك في الشفق المعتبر هذا البياض المستطير، فلو سلم صحة قول ابن سيد الناس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل نحمله على البياض المستطيل، وقد عرفت أنه ليس بمعتبر، فلا يرد على أبي حنيفة منه شيء، فافهم» اهـ.

قال النووي: «هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته،

إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

ويؤذن، ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها. فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله، والجواب عما يوهم خلاف الصحيح. والله أعلم.

قوله: (إلى نصف الليل) الخ: المراد به وقت الاختيار لا الجواز. وقال الاصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء.

قال في شرح المنية: «وآخره (أي وقت العشاء) ما لم يطلع الفجر، أي: الجزء الذي قبل طلوع الفجر من الزمان، لما ذكر الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقتها حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رووا أنه عليه السلام أخّرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه عليه السلام أخرها حتى انتصف الليل، وابن عمر روى أنه عليه السلام أخّرها حتى ذهب ثلثا الليل، وروت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام أعتم بها حتى ذهب عامة الليل (إلا أن المراد بعامة الليل كثير منه، كما قال النووي) وكلها في الصحيح، فثبت أن الليل كله وقت لها، ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال: «كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصلِّ العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها» ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» فدل على بقاء وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى» اهـ.

قال الحافظ: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللاصطخري أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، والله أعلم» اهـ.

١٣٨٥ ـ (١٧٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ وَاسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ. وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**».

١٣٨٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً. وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

١٣٨٧ ـ (١٧٣) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**».

---

١٧٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (المراغ حي من الأزد)** الخ: هو بفتح الميم، وبالغين المعجمة.

قوله: (ثور الشفق) الخ: بالثاء المثلثة، أي: ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود: فور الشفق بالفاء، وهو بمعناه، وهذا يعشر بكون الشفق الحمرة. والله أعلم.

١٧٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (ما لم يحضر العصر)** الخ: بيان وتأكيد لقوله: «وكان ظل الرجل كطوله» ثم المراد بالظل الظل الحادث، أو مطلق الظل، ويلائمه قوله: «ما لم يحضر العصر» أي: وقته، وهو الظل الحادث لطول الرجل. كذا في المرقاة.

وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا اللفظ في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (إلى نصف الليل الأوسط) الخ: الأوسط صفة الليل، أي الليل المعتدل، لا طويل ولا قصير، فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه، وقيل: الأوسط صفة النصف، أي: نصف عدل من الليل عموماً، يعني من كل نصفه، وبه قطع الفقهاء قاطبة. كذا في المرقاة.

قوله: (فإنها تطلع بين قرني الشيطان) الخ: أي: جانبي رأسه، وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس مستقبلاً لمن سجد للشمس، لينقلب سجود

١٣٨٨ - (١٧٤) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «**وَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**».

١٣٨٩ - (١٧٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الكفار للشمس عبادة له، فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت، لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان.

ويحتمل أن يكون من باب التمثيل، شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها، وحثه إياهم على سجودها بحمله إياهم برأسه إليهم واطلاعه عليهم.

وقيل: المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار.

وقيل: جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس.

وقيل: هو من باب التخييل، تشبيهاً له بذوات القرون التي تناطح الأشياء، لأن اللعين مناطح للحق، ومدافع له.

قال الطيبي: والمختار هو الوجه الأول، كذا في المرقاة.

وقيل: يحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع بين قرنيه.

قال الحافظ: «وعلى هذا فقوله: «تطلع بين قرني الشيطان» أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها. وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الرابعة، والشياطين قد منعوا من ولوج السماء، ولا حجة فيه لما ذكرنا. والحق أن الشمس في الفلك الرابع، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك، خلافاً لأهل الهيئة» انتهى.

تنبيه:

قال الحافظ: «وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة: «وحينئذ يسجد لها الكفار» فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة، وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي، حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به».

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

١٣٩٠ ـ (١٧٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ مَعَنَا هَٰذَيْنِ**» ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ،

---

١٧٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (لا يستطاع العلم براحة الجسم)** الخ: قال السيوطي: «وقد أخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة، ولفظه: «سمعت أبي يقول: كان يقال: ميراث العلم خير من ميراث الذهب، والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ، ولا يستطاع العلم براحة الجسم».

قال النووي: «جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟

وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبّه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم. هذا شرح ما حكاه القاضي» اهـ.

وما أحسن ما قال أبو يوسف رحمه الله: «لا يعطيك العلم بعضه حتى تعطيه كلك».

١٧٦ ـ (٦١٣) ـ **قوله: (فقال له: صل معنا)** الخ: فيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره.

قوله: (ثم أمره فأقام الظهر) الخ: أي: أمره بالإقامة، وعطف بـ «ثم» لأن فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن.

قوله: (ثم أمره فأقام العصر) الخ: أي: تلفظ بكلمات الإقامة لصلاة العصر، وترك ذكر الوقت لظهوره، وكذا الأذان فيه وفيما بعده للوضوح.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب، رقم (٥٢٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه (أي ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ)، رقم (١٥٢) وابن ماجه في سننه، في فاتحة كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، رقم (٦٧٧) وأحمد في مسنده (٥: ٣٤٩).

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ. فَأَبْرَدَ بِهَا. فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟»** فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»**.

قوله: (والشمس مرتفعة) الخ: الجملة حالية، أي صلى في أول وقته.

قوله: (بيضاء) الخ: أي: لم تختلط به صفرة، وكذا قوله: «نقية» أي طارهة من الاصفرار، وصافية منه.

قوله: (فلما أن كان) الخ: «أن» زائدة.

قوله: (فأنعم أن يبرد بها) الخ: أي: بالغ في الإبراد، يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي: زاد في الإحسان وبالغ. والمعنى: زاد الإبراد لصلاة الظهر، وبالغ في الإبراد على أول وقت الإبراد، حتى ثم انكسار وهج الحر، أي شدة حر الظهر.

في الفائق: «حقيقة الإبراد: الدخول في البرد، كقولك أظهرنا، والباء للتعدية، أي أدخل الصلاة في البرد».

قوله: (أخّرها) الخ: بالتشديد.

قوله: (فوق الذي كان) الخ: أي: فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول.

قوله: (وصلى المغرب قبل أن) الخ: فيه حجة على الشافعي في تضييق وقت المغرب. وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

قوله: (بعد ما ذهب ثلث الليل) الخ: ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز، لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره، ولحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وثلث الليل هو آخر الوقت المستحب.

قوله: (وقت صلاتكم) الخ: أي: الوقت الذي ينبغي أن تختاروه لصلاتكم، ولعله جمع الضمير إشعاراً بأنه ليس مختصاً بالسائل.

قوله: (بين ما رأيتم) الخ: تقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى، والسلام من الثانية، كذا في الشرح.

١٣٩١ ـ (١٧٧) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: **«اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاةَ»** فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ. فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ. وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ. حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ، الْغَدَ، فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ ـ شَكَّ حَرَمِيٌّ ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»**.

١٣٩٢ ـ (١٧٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ

---

١٧٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (إبراهيم بن محمد بن عرعرة)** الخ: بفتح العينين المهملتين، وإسكان الراء بينهما.

قوله: (السامي) الخ: منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب.

قوله: (وجبت الشمس) الخ: أي: غابت.

قوله: (وقع الشفق) الخ: أي: غاب.

قوله: (فنوّر بالصبح) الخ: من التنوير، أي: أسفر وأضاء.

١٧٨ ـ (٦١٤) ـ **قوله: (فلم يرد عليه شيئاً)** الخ: لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صلِّ معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٥) وأحمد في مسنده (٤: ٤١٦).

الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**».

١٣٩٣ ـ (١٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

(٣٢) ـ باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحرّ في طريقه

١٣٩٤ ـ (١٨٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا** .....

---

(٣٢) ـ باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحرّ في طريقه

١٨٠ ـ (٦١٥) ـ **قوله: (إذا اشتد الحر)** الخ: أصله «اشتدد» بوزن «افتعل» من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى. ومفهومه: أن الحر لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله: (فأبردوا) الخ: بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخّروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد، كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أنجد: إذا دخل نجداً،

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهرفي شدة الحر. رقم (٥٣٣) و(٦٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، رقم (٥٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٧) و(٦٧٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر، رقم (١٢١٠) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٨ و٢٥٦ و٢٦٦ و٢٨٥ و٣٩٤ و٤٦٢).

.....

وأتهم: إذا دخل تهامة، والأمر بالإبراد أمر استحباب. وقيل: أمر إرشاد. وقيل: بل هو للوجوب. حكاه عياض وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم، قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج. كذا في الفتح.

قالت الحنفية: التأخير أفضل في الصيف، والتعجيل في الشتاء، وهذا الفرق مصرح في حديث أنس بن مالك عند النسائي، وخص البعض استحباب التأخير في شدة الحر بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل. وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضاً، لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنّ فالأفضل في حقهم التعجيل.

والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق، والكوفيين، وابن المنذر.

واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا، لأن في روايته أنهم كانوا في سفر، وهي رواية للمصنف أيضاً، ستأتي قريباً. قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد. قال الترمذي: والأول أولى للاتباع.

وتعقبه الكرماني: «بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف، وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة» انتهى.

وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي. وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، ولكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذّيهم بالحر في طريقهم، وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذّيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود.

قلت: وأيضاً شدة تأذّيهم بنفس الاجتماع مع التزاق بعضهم ببعض في الجماعة في وقت شدة الحر، ولهذا لم يُمنعوا من الصلاة في شدة البرد، ويؤيده حديث أنس: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا، اتقاء الحر» رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ، وأصله في مسلم. وفي حديث أنس أيضاً في الصحيحين نحوه، وسيأتي قريباً.

والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر، فإن الإبراد لا يزيل الحرّ عن الأرض، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وقالوا: معنى «أبردوا» صلوا في أول الوقت، أخذاً من برد النهار، وهو أوله، وهو تأويل بعيد يرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل

بِالصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ .....

بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذرّ الآتي صريح في ذلك، حيث قال: «انتظر، انتظر».

والحامل لهم على ذلك حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفّنا، فلم يُشكنا» أي فلم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح، رواه مسلم. وتمسكوا أيضاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة، فتكون أفضل.

والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة...»الحديث، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل، وهو قول من قال: إنه أمر إرشاد، وعكسه بعضهم، فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب، كذا قيل: وفيه نظر، لأن ظاهره المنع من التأخير. وقيل: معنى قول خباب: «فلم يشكنا» أي فلم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا في الإبراد، حكي عن ثعلب، ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يشكنا» وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وأحسن الأجوبة ـ كما قال المازري ـ الأول.

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة، أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر. كذا في الفتح.

قوله: (بالصلاة) الخ: الباء للتعدية، وقيل: زائدة، ومعنى «أبردوا» أخّروا على سبيل التضمين، أي أخّروا الصلاة.

قوله: (فإن شدة الحر) الخ: تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينقشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم، حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم».

وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٣٩٥ - (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَة بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٣٩٦ - (١٨١) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ - قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه، فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً، ودعاء، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء، كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب عضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ، فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك، ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصلى فيها.

لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر، فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب، والله أعلم.

قوله: (من فيح جهنم) الخ: بفاء، ثم ياء، ثم حاء، أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح: أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. وقيل: هو من مجاز التشبيه، أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده الحديث الآتي: اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين.....» وسيأتي البحث فيه، كذا في الفتح.

قلت: ويخطر بالبال أن الحرارة معدنها جهنم، والشمس تستفيد الحرارة منها، ثم الأشياء الأرضية تكتسبها من الشمس، على اختلاف استعدادها ومحاذاتها للشمس، وقلة موانعها، ومثل الشمس بين الأرض وبين جهنم كالمرآة المحماة، (شيشه آتشين) تجذب حرارة الشمس إلى نفسها، ثم تفيضها على ما يحاذيها، فيحرقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٣٩٧ - (١٨٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»**.

١٣٩٨ - (١٨٣) حدّثنا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلاَةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

١٣٩٩ - (١٨٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]. قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَبْرِدْ أَبْرِدْ»**. أَوْ قَالَ: **«انْتَظِرِ انْتَظِرْ»** وَقَالَ: **«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ»**.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

---

١٨٣ - (. . .) - **قوله: (أبردوا عن الحر)** الخ: «عن» زائدة، أو بمعنى الباء، أو هي للمجاوزة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد.

١٨٤ - (٦١٦) - **قوله: (سمعت مهاجراً)** الخ: مهاجر اسم، وليس بوصف.

قوله: (أذن مؤذن) الخ: وفي بعض الروايات: «أراد أن يؤذن بالظهر، والمؤذن هو بلال رضي الله عنه» كما في الفتح.

قوله: (فيء التلول) الخ: الفيء: بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة، هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول: جمع «تل» بفتح المثناة، وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقت الصلاة، باب الإبراد بالظهرفي شدة الحر، رقم (٥٣٥) وباب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩) وفي كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٢٩) وفيي كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٨) وأحمد في مسنده (٥: ١٥٥ و١٦٢ و١٧٦).

١٤٠٠ ـ (١٨٥) وحدّثني عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ .....**

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، ونزّلها المأزري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت. وتقدم البحث في آخر وقت الظهر في شرح أول أحاديث الباب.

١٨٥ ـ (٦١٧) ـ **قوله: (اشتكت النار إلى ربها)** الخ: وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان القال أو بلسان الحال، واختار كلا طائفة.

وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح. وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك. ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك التوربشتي.

ورجح البيضاوي حمله على المجاز، فقال: «شكواها» مجاز عن غليانها، و«أكلها بعضها بعضاً» مجاز عن ازدحام أجزائها، و «تنفسها» مجاز عن خروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المنير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال، وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له، والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط: بعيد من المجاز، خارج عما ألف من استعماله.

قوله: (بنفسين) الخ: بفتح الفاء، والنفس معروف (سانس) هو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

قوله: (أشد ما تجدون من الحر) الخ: النفس المذكور ينشأ عنه أشدّ الحر في الصيف

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٧) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٠) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة النار، رقم (٤٣١٩) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب في نفس جهنم، رقم (٢٨٤٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٨ و٢٧٧ و٤٦٢ و٥٠٣).

مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

١٤٠١ ـ (١٨٦) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**. وَذَكَرَ: **«أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا. فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»**.

١٤٠٢ ـ (١٨٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: **«قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً.**

وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك، فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة، والله أعلم.

قوله: (من الزمهرير) الخ: شدة لابرد، واستشكل وجوده فيا لنار، ولا إشال، لأن المراد بالنار محلها، وفيها طبقة زمهريرة.

قال ابن الملك: «وهذا من جملة الحكم الإلهية، حيث أظهر آثار الفيح في زمان الحر، وآثار الزمهرير في الشتاء، لتعود الأمزجة بالحر والبرد، فلو انعكس لم تحتمله، إذ الباطن في الصيف بارد، فيقاوم حر الظاهر، وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر. وأما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الأيام فلعله تعالى يأمر بأن يحفظ تلك الحرارة في موضع، ثم يرسلها على التدريج حفظاً لأبدانهم وأشجارهم، وكذا البرد». كذا في المرقاة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إثبات النفسين للنار كإثباتهما للإنسان، نفس داخلي، ونفس خارجي، فإذا تنفست النار إلى داخلها يورث البرد في الخارج عنها، لاحتقان الحرارة في باطنها، وإذا تنفست إلى خارجها يورث الحر فيه، وتنفسها إلى الداخل ستة أشهر، وإلى الخارج كذلك، وعلى هذا لا يلزم من هذا الحديث إثبات الطبقة الزمهريرية في النار، ولا يعدل عن ظاهر قوله: «اشتكت النار» وقوله: «أذن لها بنفسين» والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة».

قال الحافظ: «وقضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت».

فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ. وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ».

(٣٣) ـ باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ

١٤٠٣ ـ (١٨٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٤٠٤ ـ (١٨٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ[2]؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِي الرَّمْضَاءِ. فَلَمْ يُشْكِنَا.

---

١٨٧ ـ (...) ـ **قوله: (من برد أو زمهرير)** الخ: قال العلماء: الزمهرير شدة البرد، والحرور شدة الحر، قالوا: وقوله: «أو» يحتمل أن يكون شكاً من الرواي، ويحتمل أن يكون للتقسيم.

(٣٣) ـ باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

١٨٨ ـ (٦١٨) ـ **قوله: (إذا دحضت الشمس)** الخ: بفتح الدال والحاء، أي إذا زالت، وفيه دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعي والجمهور.

١٨٩ ـ (٦١٩) ـ **قوله: (في الرمضاء)** الخ: أي: الرمل الذي اشتدت حرارته.

قوله: (فلم يُشكنا) الخ: أي: لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام على هذا الحديث في الباب السابق.

---

(١) قوله: «جابر بن سمرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم (٦٧٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٠٦).

(٢) قوله: «عن خبّاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر، رقم (٤٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم (٦٧٥) وأحمد في مسنده (٥: ١٠٨ و١١٠).

١٤٠٥ ـ (١٩٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّم ـ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ. عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٠٦ ـ (١٩١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(٣٤) ـ باب: استحباب التبكير بالعصر

١٤٠٧ ـ (١٩٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ .....

---

١٩١ ـ (٦٢٠) ـ **قوله: (بسط ثوبه فسجد)** الخ: فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور، ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل، وهو بعيد.

(٣٤) ـ باب: استحباب التبكير بالعصر

١٩٢ ـ (٦٢١) ـ **قوله: (مرتفعة حية)** الخ: أي: صافية اللون عن التغير والاصفرار، فإن

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤٢) وفي كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة في السجود، رقم (١٢٠٨) والنسائي في سننه، في تكاب الافتتاح، باب السجود على الثياب، رقم (١١١٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه، رقم (٦٦٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم (٥٨٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد، رقم (١٠٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، رقم (١٣٤٣) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠).

(٢) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ =

إِلَى الْعَوَالِيَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات. قال في المفاتيح: حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوءها وحرّها. قال الطيبي: وكأنه جعل المغيب موتها.

قوله: (إلى العوالي) الخ: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

قوله: (فيأتي العوالي والشمس مرتفعة) الخ: أي: دون ذلك الارتفاع الذي كان وقت الصلاة. قال الزهري في البخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال.

قال الحالفظ: «وفي بعض الروايات عنه: على ثلاثة أميال، وفي بعضها: على ستة أميال، وفي بعضها: على ميلين أو ثلاثة، فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي إلى المدينة مسافة ميلين، وأبعدها ستة أميال، إن كانت الرواية محفوظة، ووقع في المدونة عن مالك: أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال. انتهى. وبذلك جزم ابن عبد البر، وغير واحد، آخرهم صاحب النهاية، ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة» اهـ.

قال الحافظ: «وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال».

الدليل على استحباب تاخير العصر

ولنا في استحباب تأخير العصر ما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» ومعلوم أنهم كانوا لا يعجلونها عن وقتها.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم قال: «كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر، وأشد تأخيراً للعصر منكم» كذا في الجوهر النقي.

وما رواه أبو داود: «أنه ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية».

ورواه الدارقطني عن رافع بن خديج مثله كما في شرح النقاية.

= وحض على اتفاق أهل العلم...، رقم (٧٣٢٩) والنسائي في سننه، فيي كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، رقم (٥٠٧ و٥٠٨) (٥٠٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيي وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، رقم (٦٨٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت العصر، رقم (١٢١١) وأحمد في مسنده (٣: ١٣١ و١٦١ و١٦٩ و١٨٤ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٣ و٢٢٨ و٢٣٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ.

وما رواه الحاكم عن زياد بن عبد الرحمن النخعي قال: «كنا جلوساً مع علي ﷺ في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص، فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد، فقال ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً، فجثونا للركب، فنزور الشمس للمغيب نتراءها» صححه الحاكم في المستدرك، ثم الذهبي في تلخيصه.

وقد جاء عن علي في وقت صلاة الضحى قال: «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها: صلى ركعتين، ثم أمهل....» الحديث. قال العراقي: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظ النسائي. وقال الترمذي: حسن.

وروى أبو داود في أبواب الجمعة عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» فظاهر سياقه يدل على كون الوقت بعد العصر ساعة أو نحوها إلا أنه ادعى ابن عبد البر كون قوله: «فالتمسوها.....» إلى آخره مدرجاً من أبي سلمة، والله أعلم.

وروى الطبري حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعاً، وفيه: «ما أجلكم في أجل من قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس».

ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ: «ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار إذا صليت العصر».

ومن طريق مجاهد عن ابن عمر: «كنا عند النبي ﷺ والشمس على قيمان مرتفعة بعد العصر، فقال: ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه».

وهو عند أحمد إيضاً بسند حسن، ثم أورد حديث أنس: «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً وقد كادت الشمس تغيب....» فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر. ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس: «إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه» كذا في الفتح.

فالحديث بمجموع طرقه يدل على كون ما بين صلاته ﷺ أي العصر إلى الغروب: وقتاً يسيراً، والمراد بارتفاع الشمس على قعيقعان أن الفيء فاء على بسيط الأرض، فلم يبق ضوء الشمس (دهوب) إلا على قعيقعان، وأعالي الأمكنة، وهذا لا يتصور إلا بعد مضي أكثر وقت العصر.

وبهذا تظهر قوة ما استنبطه الإمام محمد في الموطأ من هذا الحديث من تأخير العصر،

١٤٠٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو

كما سبق في باب الأوقات. وحديث بريدة عند ابن ماجه: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله». وكذا حديث عبد العزيز بن رفيع، عند سعيد بن منصور مرسلاً بسند قوي ـ كما في الفتح (٢: ٥٤) ـ «قال: عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» وقول عمر رضي الله عنه ـ كما في الفتح ـ «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر، وعجلوا العصر».

هذا كله يدل بمفهومه على تأخير العصر في سائر الأوقات إذا لم يكن غيم.

قال في شرح المنية: «وأما ما في الصحيح: «أنه ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة» وبعض العوالي على أربعة أميال: لا يخالف ما قلنا، لأنه وارد إما على طريق الظن والتخمين، أو الوقوع في بعض الأزمان، ويحتمل كون ذلك زمن الصيف، فإن الوقت فيه متسع، وإن الذاهب قصد الإسراع، إذ لا يمكن حمله على ظاهره أنه في كل زمان، ولكل ذاهب، ففي بعض الأزمنة لا يمكن ذلك، ولو صليت عند أول وقتها، خصوصاً لكثير من آحاد الناس، فيجب حمله على واقعة حال، أو على النهي عن المبالغة في التأخير» اهـ.

قلت: وقد شاهدنا بعض أساتذتنا ـ وهو المدرس بدار العلوم ديوبند ـ كان يروح في كل خميس من ديوبند إلى منگلور بعد المثلين، ويصلي المغرب في فناء منگلور، وبينهما اثنا عشر ميلاً، وقصته معروفة بين الناس.

قال في شرح المنية: «وكذا ما ذكر البخاري في تاريخه (وهو في صحيح مسلم) عن رافع بن خديج: «كما نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ينحر الجزور، فيقسم عشر قسم، ثم يطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس» محمول على الوقوع في بعض الأزمان، فإنه يمكن إذا صليت قبل التغير أن يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل، ومن شاهد مهرة الطباخين في الأسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك» اهـ.

قلت: إلا أنه وقع في صحيح مسلم ـ كما سيأتي في الباب ـ ذهابه ﷺ بعد العصر إلى بني سلمة، ونحر الجزور هناك، وأكل لحمها نضيجاً، وهذا الجميع لا يمكن خلوه عن شيء من التبكير بحسب العادة، وكذا في أحاديث الباب ما لا يمكن تأويله إلا بتعسف، فالأولى حمله وحمل أمثاله على وقوع التعجيل أحياناً، وهو جائز اتفاقاً لا كراهة فيه، إلا أن تأخيره عندنا أقرب إلى الآثار الماضية، وإلى عنوان القرآن وتعبيره، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] والمراد بها الفجر والعصر، وقيل: الفجر والمغرب، فكلما كانت الصلاة أقرب إلى الطلوع والغروب كانت أوفق بإقامة الصلاة في طرفي النهار. ولهذا يستحب عندنا تأخير الفجر والعصر إلى حد يمكن تحمله في نصوص الشرع، وعند الكل تعجيل المغرب، وكذا تعجيل الظهر إلا لعارض الإبراد في الصيف، لأنها ـ كما قالوا ـ داخلة في قوله

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٤٠٩ - (١٩٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ. ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ. فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠] وكونها في طرف النهار لوقوعها في طرف النصف الأول منه تجوزاً، والنصف الآخر منه حقيقة، فينبغي إيقاعها أقرب ما يكون إلى انتصاف النهار والظهيرة لقوله: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] وأما العشاء فهو مصداق قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ [طه: ١٣٠] وآناء الليل ساعاته، الواحد: إِنَى وأُنى وأنا[1]، ومادته تدل على التأخير والانتظار كما قيل:

وآنيت العشاء إلى سهيل أو الشِّعرى فطال بي الأناء

يقال: آنيت الشيء إيناء، أي: أخرته عن أوانه، وتأنّيت: تأخرت، والأناة: التُؤدة، وتأنى فلان تأنياً، وأنى يأنِى فهو آنٍ، أي: وقور، واستأنيته: انتظرت أوانه، ويجوز في معنى استبطأته. كذا قال الراغب في مفرداته.

ففي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ إيماء لطيف إلى تأخير صلاة العشاء، وكذا في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] إشارة إلى تعجيل الظهر وتأخير العشاء، والغسق: شدة ظلمة الليل، قاله الراغب.

وقال الشيخ الأنور في كتابه البديع «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام»: ذكر الحنفية في تأخير العصر (والفجر) من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] أنهما قبيلهما، وإلا لم يوقت بهما، وهو استعمال الفصحاء فيه إذا قالوا: آتيك قبل الغروب، وإلا لم يفد التوقيت، والسياق له، لا للمد. كقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ﴾ [النور: ٥٨] فسره السلف بطلوع الفجر إذا تحرك الناس، وكذا بعيد العشاء، ليفيد، ولئلا يشكل قوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) كذا قال الراغب في مفرداته (ص ٢٩) وقال أيضاً: «والإنا إذا كُسر أوله قُصِر، وإذا فتح مدّ...».
وقال ابن منظور في لسان العرب (١٤: ٥٠): قال ابن الأنباري: واحد أناء الليل على ثلاثة أوجه: إنّي: بسكون النون، وإنّى: بكسر الألف، وأنّى: بفتح الألف، وقول:

فوردت قبل إنّى صحابها

يروى إنّى وأنّى، وقال الأصمعي: وقال الأخفش: واحد الآناء: إنْو، يقال: مضى إنيان من الليل وإنوان...».

١٤١٠ ـ (١٩٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٤١١ ـ (١٩٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ. حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ**

---

١٩٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (إلى بني عمرو بن عوف)** الخ: أي: بقباء، لأنها كانت منازلهم.

قوله: (فيجدهم يصلون العصر) الخ: قال الحافظ: «قال العلماء: كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ لصلاة العصر» اهـ.

ودل على مشروعية التأخير في حق المشغولين أيضاً، والله أعلم.

١٩٥ ـ (٦٢٢) ـ **قوله: (إنما انصرفنا الساعة من الظهر)** الخ: أي: خلف عمر بن عبد العزيز، كما في الطريق الآتية.

قال الحافظ: «وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة، فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر، لأن وقت الظهر لا كراهة فيه، بخلاف وقت العصر، وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس: أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين» كذا في الفتح.

ويحتمل حمله على نوع المبالغة، ويمكن أن يقال: إن عمر بن عبد العزيز إذ ذاك كان على طريقة أهل بيته في تأخير الصلاة عن وقتها، أي وقت الجواز، كما في الفتح في باب تضييع الصلاة عن وقتها.

قوله: (تلك صلاة المنافق) الخ: فيه ذمّ تأخير العصر إلى وقت الكراهة.

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم (٥١٢) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم (١٦٠) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٣ و١٤٩ و١٨٥).

يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً. لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً».

١٤١٢ ـ (١٩٦) وحدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنَ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ[1] يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ. ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٤١٣ ـ (١٩٧) حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي، عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا. وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «**نَعَمْ**» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

قوله: (بين قرني الشيطان) الخ: تقدم معناه في باب أوقات الصلوات الخمس، فراجعه.

قوله: (فنقرها أربعاً) الخ: المراد بالنقر سرعة الحركات، كنقر الطائر، وفيه تصريح بذم من صلى مسرعاً، بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار.

١٩٦ ـ (٦٢٣) ـ **قوله: (يا عمّ)** الخ: هو على سبيل التوقير، ولكونه أكبر سناً منه، مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه على الحقيقة، والله أعلم.

١٩٧ ـ (٦٢٤) ـ **قوله: (من بني سلمة)** الخ: بكسر اللام.

قوله: (جزوراً لنا) الخ: بفتح الجيم، لا يكون إلا من الإبل.

قوله: (أن تغيب الشمس) الخ: قال النووي رحمه الله: «هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر، وقد تقدم ما يتعلق به في شرح أول أحاديث الباب.

---

(١) قوله: «أبا أمامة بن سهل» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥١٠).

(٢) قوله: «عن أنس بن مالك» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ.

١٤١٤ ـ (١٩٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ[1] يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ. فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمسِ.

١٤١٥ ـ (١٩٩) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(٣٥) ـ باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

١٤١٦ ـ (٢٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ** .....

---

١٩٨ ـ (٦٢٥) ـ **قوله: (عن أبي النجاشي)** الخ: هو بفتح النون، واسمه عطاء بن صهيب، مولى رافع ابن خديج، رضي الله عنه.

(٣٥) باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠ ـ (٦٢٦) ـ **قوله: (الذي تفوته صلاة العصر)** الخ: مما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها: ما وقع في رواية عبد الرزاق، فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج، عن نافع، فذكر نحوه. وزاد: «قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال نعم» وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث: «وفواتها أن

---

(١) قوله: «رافع بن خديج» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم (٢٤٨٥) وأحمد في مسنده، (٤: ١٤١ و١٤٣).

(٢) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، رقم (٥٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم (٥١٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٤) و(٤١٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، رقم (١٧٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٦٨٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الذي تفوته صلاة العصر، رقم (١٢٣٣) و (١٢٣٤) وأحمد في مسنده (٢: ٨ و١٣ و٢٧، ٤٨ و٥٤ و٦٤ و٧٥ و٧٦ و١٠٢ و١٢٤ و١٣٤ و١٤٥ و١٤٨).

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

تدخل الشمس صفرة» ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر.

ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار.

وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة.

ونوقض بعين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها.

وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذلك، قال: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، انتهى.

وبوّب الترمذي على حديث الباب «ما جاء السهو عن وقت العصر» فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينته الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم.

قال ابن عبد البر: في هذا إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها.

قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: لا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث. كذا في الفتح.

قال القاري: «وقيل: وجه تخصيص العصر لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء، فيكون فيهما إيماء إلى قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] اهـ.

قوله: (كأنما وتر أهله وماله) الخ: هو بالنصب عند الجمهور، على أنه مفعول ثان «وتر» وأضمر في «وتر» مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على «الذي فاتته» فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] وقيل: «وتر» هنا بمعنى: نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب، وأضمر ما يقوم الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع.

وقال القرطبي: «يروى بالنصب على أن «وتر» بمعنى: سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وتر» بمعنى: أخذ، فيكون «أهله» هو المفعول الذي لم يسم فاعله».

قال الجوهري: الموتور هو الذي قتل له قتيل، فلم يدرك بدمه، تقول منه: وتر، وتقول أيضاً: وتره حقه، أي نقصه. وقيل: الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك أشد

١٤١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

١٤١٨ ـ (٢٠١) **وحدّثني** هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

(٣٦) ـ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

١٤١٩ ـ (٢٠٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ[1]، قَالَ: .....

لغمّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان: عم السلب، وغم الطلب بالثأر. وقيل: معنى «وتر» أخذ أهله وماله، فصار وتراً، أي فرداً. وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر، فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها.

وتعقبه النووي بأنه يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق، فلا يلتحق غير العصر بها. انتهى. وهذا لا يدفع الاحتمال، قاله الحافظ في الفتح.

(...) ـ **قوله: (قال عمرو: يبلغ به، وقال أبو بكر: رفعه)**: هما بمعنى، لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ، وإن اتفق معناه، وهي عادة جميلة. والله أعلم.

(٣٦) ـ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٢ ـ (٦٢٧) ـ **قوله: (عن عبيدة)** الخ: بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن علي» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١١) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»، رقم (٤٥٣٣) وفي كتاب =

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً. كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ. حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

قوله: (لما كان يوم الأحزاب) الخ: أي: في غزوة الخندق.

قوله: (ملأ الله قبورهم) الخ: فيه جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك، وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه، وهو من مات منهم مشركاً، ولم يقع أحد الشقين، وهو البيوت، أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركاً لا محالة. ويجاب بأن يحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ «قلوبهم» أو «أجوافهم».

قوله: (وشغلونا) الخ: وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسياناً، وقيل: كان عمداً، لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلم، وهو أقرب، لاسيما وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقد اختلف في هذا الحكم: هل نسخ أو لا، كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن الصلاة الوسطى) الخ: هي تأنيث الأوسط، والأوسط: الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيئين، لأن «فعلى» معناها التفضيل، ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف المتوسط، فلا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل تفضيل. والحديث يدل على كون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفعه، قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقد اختلف السلف في الوسطى، فبلغ تسعة عشر قولاً، أقواها ما ذكرنا، وقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى.

وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: «صلاة العصر» مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: «إنها الصبح» قوية، لكن

= الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٤٧٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤٠٩) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٦٧٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الصلاة الوسطى، رقم (١٢٣٥) وأحمد في مسنده (١: ٧٩ و٨١ و٨٢ و١١٣ و١٢٢، ١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٦ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤).

.....

كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية، لصحة الحديث فيه. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية: ابن حبيب، وابن العربي، وابن عطية، ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب قال: «نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، فقال رجل فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت».

قال الحافظ: وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث: حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم، فإنه يشعر بأنها أبهمت بعد ما عينت، كذا قاله القرطبي. قال: وصار إلى أنها أبهمت: جماعة من العلماء المتأخرين، قال: وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح، وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء: نظر، بل فيه: أنها عينت ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: «فهي إذن العصر» ولم ينكر عليه البراء. نعم! جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي ﷺ.

ومن حجتهم أيضاً ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة، «أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فلما بلغت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» قال: فأملت عليَّ: «وصلاة العصر» قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ».

وروى مالك عن عمرو بن رافع، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، فقالت: «إذا بلغت هذه الآية فآذني، فأملت عليّ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر». وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن، عن عمرو بن رافع.

وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع: «أمرتني أم سلمة ﷺ أن أكتب لها مصحفاً...» فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء.

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر «أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً...» نحوه.

ومن طريق نافع «أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً...» فذكر مثله. وزاد: «كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو. فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى. وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها «وهي العصر» فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن

١٤٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٤٢١ ـ (٢٠٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ آبَتِ الشَّمْسُ. مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَاراً. أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ**» ـ شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ.

أبي بن كعب أنه كان يقرأها «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» بغير واو، وهي عاطفة، لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: «والصلاة الوسطى والعصر» لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً «والعصر» ثم نزلت ثانياً بدلها «والصلاة الوسطى» فجمع الرواي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر؟!

قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر، يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها، كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، وقد تقدم أيضاً.

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر» فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه: سلمنا، لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً. وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] انتهى ملخصاً.

٢٠٣ ـ (...) ـ **قوله: (حتى آبت الشمس)** الخ: معناه رجعت إلى مكانها بالليل، أي غربت من قولهم: آب: إذا رجع، وقال غيره: معناه: سارت للغروب، والتأويب سير النهار.

١٤٢٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ـ وَلَمْ يَشُكَّ ـ.

١٤٢٣ ـ (٢٠٤) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ. حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ، (أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ)، نَاراً**».

١٤٢٤ ـ (٢٠٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ. مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**» ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

٢٠٤ ـ (...) ـ **قوله: (عن يحيى بن الجزار)** الخ: هو بالجيم والزاى، وآخره راء، وفي الطريق الأول: يحيى بن الجزار عن علي. وفي الثاني: عن يحيى سمع علياً، أعاده مسلم للاختلاف في «عن» و«سمع».

قوله: (على فرضة من فرض الخندق) الخ: الفرضة بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة، وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه.

٢٠٥ ـ (...) ـ **قوله: (عن مسلم بن صبيح)** الخ: بضم الصاد، وهو أبو الضحى.

قوله: (عن شتير بن شكل) الخ: شتير: بضم الشين، وشكل بفتح الشين والكاف. ويقال: بإسكان الكاف أيضاً.

قوله: (عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر) الخ: وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم: الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي: الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوىّ من الليل، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله» وفي قوله: «أربع» تجوز، لأن العشاء لم تكن فاتت.

قال اليعمري: «من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي رحمه الله فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها: واحدة، وهي العصر.

١٤٢٥ ـ (٢٠٦) وحدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلاَّم الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ. حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ. مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»** أَوْ قَالَ: **«حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»**.

١٤٢٦ ـ (٢٠٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ[2] أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٢٧ ـ (٢٠٨) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا

قلت: ويؤيده حديث علي في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى» كذا في الفتح.

٢٠٦ ـ (٦٢٨) ـ **قوله: (أو حشا الله)** الخ: قال ابن دقيق العيد: «تردد الراوي في قوله: «ملأ الله» أو «حشا» يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين، وملأ ليس مرادفاً «لحشا»، فإن «حشا» يقتضي التراكم، وكثرة أجزاء المحشو، بخلاف «ملأ» فلا يكون في ذلك متسمك لم نمنع الرواية بالمعنى».

٢٠٧ ـ (٦٢٩) ـ **قوله: (وصلاة العصر، وقوموا)** الخ: تقدم البحث فيه في شرح الصلاة الوسطى، فراجعه. ولعل عائشة رضي الله عنها لم تطلع على النسخ، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، رقم (١٨١) وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٦٧٦) وأحمد في مسنده (١: ٣٩٢).

(٢) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، رقم (٤٧٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٢) وأحمد في مسنده (٦: ١٧٨).

الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[1]؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وصلاة العصر﴾. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ. وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَاناً بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

١٤٢٨ ـ (٢٠٩) وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ

---

٢٠٨ ـ (٦٣٠) ـ **قوله: (عن البراء بن عازب)** الخ: تقدم الكلام على حديثه في شرح الصلاة الوسطى.

٢٠٩ ـ (٦٣١) ـ **قوله: (يسب كفار قريش)** الخ: لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها. إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره، قاله الحافظ.

قوله: (والله ما كدت أن أصلي) الخ: قال اليعمري: «لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: «كاد زيد يقوم»: فهم منها أنه قارب القيام، ولم يقم. قال: وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة فقول عمر: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب» اهـ.

وفيه تأييد للحنفية في مسألة عصر اليوم.

---

(١) قوله: «عن البراء بن عازب» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٠١).

(٢) قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦) وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، رقم (٥٩٨) وفي كتاب الآذان، باب قول الرجل ما صلينا، رقم (٦٤١) وفي كتاب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، رقم (٩٤٥) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب إذا قبل للرجل هل صليت؟ هل يقول: لا؟ رقم (١٣٦٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم (١٨٠).

الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَوَاللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتُهَا**» فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

١٤٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

قال الحافظ: «فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ، فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم؟

فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر، فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها، قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء» اهـ.

قوله: (فوالله إن صليتها) الخ: إنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من الغروب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين.

وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد السائغة. وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَٰتِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ﴾، ﴿وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، ﴿وَالتِّينِ﴾، ﴿وَالْعَٰدِيَٰتِ﴾، ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ونظائرها، كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (إلى بطحان) الخ: بضم أوله وسكون ثانيه، واد بالمدينة، وقيل: هو بفتح أوله وكسر ثانيه، حكاه أبو عبيد البكري.

قوله: (ثم صلى بعدها المغرب) الخ: فيه ترتيب الفوائت، وتقديم الفائتة على الحاضرة، وفي المسألة تفصيل مبسوط في الفقه. وفيه أن وقت المغرب متسع، لأنه قدم العصر عليها، فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث. قاله الحافظ في الفتح.

(٣٧) ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

١٤٣٠ ـ (٢١٠) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ. وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ.** .....

---

(٣٧) ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠ ـ (٦٣٢) ـ **قوله: (يتعاقبون فيكم)** الخ: فيه دليل لمن قال من النحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم، وهو لغة بني الحارث، وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ [الأنبياء: ٣].

قال سيبويه وأكثر النحويين: لايجوز إظهار الضمير مع تقديم الفعل، ويتأولون كل هذا، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: «وأسروا النجوى» قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا. وكذا «يتعاقبون» ونظائره. كذا في الشرح.

ومعنى قوله: «يتعاقبون» أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا. ومنه: تعقيب الجيوش: أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين. كذا في الفتح.

قوله: (فيكم) الخ: أي: المصلين، أو مطلق المؤمنين.

قوله: (ملائكة) الخ: قيل: هم الحفظة، نقله عياض وغيره عن الجمهور، وتردد ابن بزيزة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي» قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (ويجتمعون) الخ: قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥) وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٣) وفي كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح﴾، رقم (٧٤٢٩) وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم (٧٤٨٦) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٤٨٦) وأحمد في مسنده (٢: ٤٨٦).

ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ. فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: .....

قلت: وهو ظاهر.

قال عياض: «والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة».

قوله: (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) الخ: قال البيهقي: وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء، وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله: «إلى الله تعالى» فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض، وعن الأئمة بعدهم في التأويل.

استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار.

وتعقب بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في حديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق، وتقيم ملائكة الليل، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله: «باتوا فيكم»، لأن اسم المبيت صادق عليهم، ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار. كذا في الفتح.

ولكن لا يلائمه ما قال في شرح قوله: «تركناهم وهم يصلون» كما سيأتي.

قوله: (فيسألهم ربهم) الخ: اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلموا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩] أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: «وقد وقع فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي...» الحديث. وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات التي ذكروها، وهي المعتمد، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة».

قال الحافظ: «والحكمة فيه (أي في السؤال منهم) استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ

كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم».

وقال عياض: «هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع». كذا في الفتح.

قوله: (كيف تركتم عبادي) الخ: قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها. قال: والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

قوله: (تركناهم وهم يصلون) الخ: قال الحافظ: «لم يراعوا الترتيب الوجودي، لأنهم بدأوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال، لأنه قال: كيف تركتم؟ ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله. وقوله: «تركناهم وهم...» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا، لأن المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن يكون المراد بقولهم «وهم يصلون» أي ينتظرون صلاة المغرب».

وقال ابن التين: «الواو في قولهم: «وهم يصلون» واو الحال، أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها. لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك.

تنبيه:

استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره: إذا حلقه، وظفره: إذا قلمه، وثوبه: إذا أبدله ونحو ذلك. اهـ.

قوله: (وأتيناهم وهم يصلون) الخ: قال ابن أبي جمرة: أجابت الملائكة بأكثر ما سئلوا عنه، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك.

قلت: ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث: «فاغفر لهم يوم الدين». قال: ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات، لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، والله أعلم.

ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما، والاهتمام بهما، وفيه: تشريف هذه الأمة

١٤٣١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

١٤٣٢ ـ (٢١١) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ. لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى**

على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره. وفيه: الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان. وفيه: الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا، وسؤال ربنا عنا. وفيه: إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً، ونتقرب إلى الله بذلك. وفيه: كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد. والله أعلم، كذا في الفتح.

٢١١ ـ (٦٣٣) ـ **قوله: (كما ترون هذا القمر)** الخ: أي: رؤية محققة لا شك فيها، ولا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي. والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه الكفار باتفاق العلماء، وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الإيمان.

قوله: (لا تضامون) الخ: بضم أوله مخففاً، أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله والتشديد، من الضم، والمراد نفي الازدحام، وتقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان.

قوله: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) الخ: فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، كالنوم، والشغل، ومقاومة ذلك بالاستعداد له، وجواب «إن» محذوف، أي: فافعلوا، كما في رواية، أو «فلا تفعلوا» كما في أخرى.

---

(١) قوله: «جرير بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤) وباب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة ق، باب ﴿**وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب**﴾ رقم (٤٨٥١) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾، رقم (٧٤٣٤) و(٧٤٣٥) و(٧٤٣٦) وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الرؤية، رقم (٤٧٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، رقم (٢٥٥١) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٧٧) وأحمد في مسنده (٤: ٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥).

صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

١٤٣٣ ـ (٢١٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ**» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

١٤٣٤ ـ (٢١٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ. سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ[1]. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» يَعْنِي

قال الخطابي: «هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين» اهـ.

وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه، قال: «إن أدني أهل الجنة منزلة...» فذكر الحديث، وفيه: «وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية» وفي سنده ضعف.

قوله: (يعني الفجر والعصر) الخ: قال العلماء: وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى.

٢١٣ ـ (٦٣٤) ـ **قوله: (لن يلج النار)** الخ: أي: لن يدخل. قال السندي رحمه الله: «لا يحسن حملها على نفي التأبيد، أي لا يدخل على الدوام، لأن نفي الدوام يكفي فيه الإيمان، فلا بد من حملها على نفي أصل الدخول، وحينئذ فالأقرب أن يراد بقوله: «صلي قبل طلوع الشمس...الخ» أي داوم على الصلاة قبل طلوع الشمس، فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار أصلاً، إذ لم يعلم أن أحداً من المداومين يدخل النار كما لا يخفى، ولعل من أراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه المداومة على هاتين الصلاتين. والله تعالى أعلم».

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٤٧٢) وباب فضل صلاة الجماعة، رقم (٤٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٧) وأحمد في مسنده (٤: ١٣٦ و٢٦١).

الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٤٣٥ ـ (٢١٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»** وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

١٤٣٦ ـ (٢١٥) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

١٤٣٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالا: ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ.

---

٢١٥ ـ (٦٣٥) ـ **قوله: (أبو جمرة الضبعي)** الخ: بالجيم والراء.

قوله: (من صلى البردين) الخ: بفتح الموحدة وسكون الراء، تثنية «برد» والمراد: صلاة الفجر والعصر. قال الخطابي: سميتا «بردين» لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر. ونقل عن أبي عبيدة: أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً.

وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: أن «من» موصولة لا شرطية، والمراد: الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس، لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية، وقوله: «دخل» جواب الشرط، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول: «يدخل الجنة» إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع. كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب ماوقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر، رقم (١٤٣٢) وأحمد في مسنده (٤: ٨٠).

(٣٨) ـ باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

١٤٣٨ ـ (٢١٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٤٣٩ ـ (٢١٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ[2] يَقُول: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

---

(٣٨) ـ باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ ـ (٦٣٦) ـ قوله: **(وتوارت بالحجاب)** الخ: أي: استترت، وهذا تفسير وتأكيد لقوله: «غربت الشمس».

٢١٧ ـ (٦٢٧) ـ **قوله: (أبو النجاشي)** الخ: هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج شيخه، قال ابن حبان: صحبه ست سنين.

قوله: (مواقع نبله) الخ: بفتح النون وسكون الموحدة، أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها. وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا سهامنا» إسناده حسن، والنبل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سيدة. وقيل: واحدها نبلة، مثل: تمر وتمرة، ومقتضاه: المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والوضوء باق.

قال الحافظ: واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة ـ بالموحدة ثم المهملة ـ رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، والشاهد النجم». اهـ.

---

(١) قوله: «عن سلمة بن الأكوع» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، رقم (٤١٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، رقم (١٦٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٨٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (١٢١٢) وأحمد في مسنده (٤: ٥١ و٥٤).

(٢) قوله: «رافع بن خديج» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٨٧) وأحمد في مسنده (٤: ١٤١ و١٤٢).

١٤٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

(٣٩) ـ باب: وقت العشاء وتأخيرها

١٤٤١ ـ (٢١٨) **وحدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[1] قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**» .....

---

(٣٩) ـ باب: وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨ ـ (٦٣٨) ـ **قوله: (أعتم رسول الله)** الخ: أي: أخّرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

قوله: (وهي التي تدعى العتمة) الخ: أي: يدعوها الناس العتمة، وفيه إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف.

قوله: (نام النساء والصبيان) الخ: أي: الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال. وفي حديث ابن عمر في هذه القصة: «حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا» ونحوه في حديث ابن عباس، وهو محمول على أن الذي رقد: بعضهم، لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (من أهل الأرض غيركم) الخ: زاد البخاري: «قال: ولا تصلى يومئذ إلا بالمدنية» أي صلاة العشاء، والمراد أنها لا تصلى بالهيأة المخصوصة ـ وهي الجماعة ـ إلا بالمدينة، وبه

---

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٦) وباب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٦٩) وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٦) و(٥٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (١٢١٦) و(١٢١٧) وأحمد في مسنده (٦: ٣٤ و١٥٠ و١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢).

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلاةِ**» وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٤٤٢ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٤٣ - (٢١٩) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)، قَالُوا جَمِيعاً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ. وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا. لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لَوْلا أَن يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

صرح الداودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرّاً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

قوله: (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) الخ: أي: في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

قوله: (أن تنزروا) الخ: بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء، أن تُلِحوا عليه، وروي بضم أوله بعدها موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاى، من الإبراز، وهو الإخراج، أي: تخرجوا.

٢١٩ - (...) - **قوله: (حتى ذهب عامة الليل)** الخ: أي: كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل، لقوله ﷺ: «إنه لوقتها» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. كذا في الشرح.

قوله: (إنه لوقتها، لولا) الخ: معناه أنه لوقتها المختار، أو الأفضل، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه، ولو كان فيه مشقة. ومن قال بالتأخير قال: قد نبّه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه - والله أعلم - أنه

١٤٤٤ ـ (٢٢٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ. وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَٰذِهِ السَّاعَةَ**» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّىٰ.

١٤٤٥ ـ (٢٢١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا. حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ رَقَدْنَا. ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ**».

١٤٤٦ ـ (٢٢٢) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ،

خشي أن يواظبوا عليه، فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء.

قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطويل مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. كذا في الشرح.

٢٢٠ ـ (٦٣٩) ـ **قوله: (لصلاة العشاء الآخرة)** الخ: فيه دليل على جواز وصفها بالآخرة خلافاً لمن كرهه.

قوله: (حتى رقدنا في المسجد) الخ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. كذا في الفتح. وقد سبق إيضاح هذه المسألة وبسطها في آخر كتاب الطهارة.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم (٤٢٠) وأحمد في مسنده (٢: ٢٨ و٨٨ و١٢٦).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً[1] عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَىٰ بِالْخِنْصِرِ.

١٤٤٧ ـ (٢٢٣) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً. حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

١٤٤٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

---

٢٢٢ ـ (٦٤٠) ـ **قوله: (إلى وبيص خاتمه)** الخ: بموحدة، وآخره مهملة، هو البريق وزناً ومعنى.

قوله: (ورفع إصبعه اليسرى) الخ: أي: رفع أنس رضي الله عنه، وفي الإصبع عشر لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وضمها، مع كسر الباء، وفتحها، وضمها، والعاشرة أصبوع، وأفصحهن: كسر الهمزة مع فتح الباء.

قوله: (بالخنصر) الخ: تقديره: مشيراً بالخنصر، أي إن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى.

٢٢٣ ـ (...) ـ **قوله: (نظرنا رسول الله)** الخ: أي: انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

قوله: (قدموا معي في السفينة) الخ: كان أبو موسى خرج من اليمن لقبول الإسلام، وركب السفينة، ثم الهواء قذفها إلى الحبشة، فأقام بها سبع سنين حتى رجع قريباً من غزوة خيبر إلى المدينة مع المهاجرين، ونزل ببقيع بطحان، وليس هو بجنة البقيع.

---

(١) قوله: «أنسا» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم (٥٧٢) وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، رقم (٦٠٠) وفي كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦١) وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٧) وفي كتاب اللباس، باب فص الخاتم، رقم (٥٨٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٤٠) وفي كتاب الزينة من السنن، باب صفة خاتم النبي ﷺ، رقم (٥٢٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، رقم (٦٩٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٢ و٢٠٠ و٢٦٧).

الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

١٤٤٩ ـ (٢٢٤) وحدّثنا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي. وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ. حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلاةِ. حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «**عَلَى رِسْلِكُمْ. أَعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هَٰذِهِ**

---

٢٢٤ ـ (٦٤١) ـ **قوله: (بقيع بطحان)** الخ: بفتح الموحدة من بقيع، وضمها من بطحان، وتقدم ذكر بطحان في «باب الصلاة الوسطى».

قوله: (وله بعض الشغل في أمره) الخ: فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله قوله في حديث ابن عمر: «شغل عنها ليلة» وكذا قوله في حديث عائشة: «أعتم بالصلاة ليلة» يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر: «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطأوا أخرّ».

فائدة:

الشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. كذا في الفتح.

قوله: (حتى ابهارّ الليل) الخ: بالموحدة وتشديد الراء، أي طلعت نجومه واشتبكت، والباهر: الممتلىء نوراً، قاله أبو سعيد الضرير، وعن سيبويه: ابهارّ الليل: كثرت ظلمته، وابهارّ القمر: كثر ضوءه. وقال الأصمعي: ابهارّ: انتصف مأخوذ من بهرة الشيء، وهو وسطه، ويؤيده أن في بعض الروايات: «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل» وهو في حديث أبي سعيد، وفي الصحاح: ابهارّ الليل: ذهب معظمه وأكثره، وقد تقدم عن عائشة: «حتى ذهب عامة الليل».

قوله: (على رسلكم) الخ: بكسر الراء، ويجوز فتحها، والمعنى: تأنّوا.

قوله: (أن من نعمة الله عليكم) الخ: استدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت، لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٧).

السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: **«مَا صَلَّى، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»** (لا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ). قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٥٠ ـ (٢٢٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَّاماً وَخِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا. وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: **«لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذٰلِكَ»**.

قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. ....

ذلك الآن للأئمة، لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى. فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين: فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن الليث، وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد.

قوله: (فرجعنا فرحين) الخ: وسبب فرحهم علمهم باختصارهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى، مستلزمة للمثوبة الحسنى، مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ.

٢٢٥ ـ (٦٤٢) ـ **قوله: (وخِلواً)** الخ: بكسر الخاء، منفرداً.

قوله: (فقال: الصلاة) الخ: هي بالنصب، بفعل مضمر، تقديره مثلاً: صلّ الصلاة، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه.

قوله: (يقطر رأسه) الخ: معناه أنه اغتسل حينئذ.

قوله: (قال: فاستثبت عطاء) الخ: القائل ابن جريح، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، رقم (٥٧١) وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (٥٣٢) و(٥٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (١٢١٨) وأحمد في مسنده (١: ٢٢١ و٣٦٦).

فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ. ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ. ثُمَّ صَبَّهَا. يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ. ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ. إلا كَذٰلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَاماً وَخِلْواً، مُؤَخَّرَةً. كَمَا صَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ. فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذٰلِكَ خِلْواً أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلِّهَا وَسَطاً. لا مُعَجَّلَةً وَلا مُؤَخَّرَةً.

١٤٥١ ـ (٢٢٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

١٤٥٢ ـ (٢٢٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلاتِكُمْ. وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاتِكُمْ شَيْئاً. وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

قوله: (فبدّد لي عطاء) الخ: أي: فرّق.

قوله: (على قرن الرأس) الخ: أي: جانبه.

قوله: (ثم صبّها) الخ: قال النووي: هكذا هو في أصول رواياتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم: قلبها، وفي البخاري: ضمها، والأول هو الصواب، ووجّه الحافظ رحمه الله رواية البخاري.

قوله: (حتى مسّت إبهامه طرف) الخ: إبهامه بالإفراد، وفي بعض الروايات: «إبهاميه» بالتثنية، وهو منصوب بالمفعولية، وفاعله طرف الأذن، وعلى هذا فهو مرفوع، وعلى الرواية الأولى: «طرف» منصوب، وفاعله «إبهامه» وهو مرفوع.

قوله: (لا يقصر ولا يبطش) الخ: أي: لا يبطىء ولا يستعجل، ويقصر: بالقاف، هو الأصوب، وقيل: بالعين.

---

(١) قوله: «عن جابر بن سمرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٩٣ و٩٥ و١٠٥).

١٤٥٣ ـ (٢٢٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ. أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ.** .....

---

٢٢٨ ـ (٦٤٤) ـ **قوله: (لا تغلبنّكم الأعراب)** الخ: أي: في قولهم للعشاء: العتمة.

قال الطيبي: يقال: «غلبه على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب: بالعشاء، والعِشاء: بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها. قال: فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم».

وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً، وهم يسمونها اسماً، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له، حتى غلبه ولا يحتاج إلى تقدير «غصب» ولا «أخذ».

وقال التوربشتي: «المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرّعته لكم».

وقال القرطبي: «الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينتسب إلى العرب، ولو لم يسكن البادية».

قال الحافظ: «وسرّ النهي عن موافقة الأعراب على ذلك أن لفظ العشاء لغة: هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب: عشاء، لأدّى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق. ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها العتمة.

قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة، لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل: تأخير مخصوص. وقال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة» كذا في الفتح.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الكراهية في ذلك (أي في أن يقال للعشاء العتمة) رقم ٥٤٢) و(٥٤٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال: صلاة العتمة، رقم (٧٠٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٠ و١٩ و٤٩ و١٤٤).

وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

١٤٥٤ ـ (٢٢٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ».**

قوله: (وهم يعتمون بالإبل) الخ: قال النووي: «معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخّرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله: العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨] فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة، كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا» وغير ذلك.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ «العتمة» لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العِشاء على المغرب ففي صحيح البخاري: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: العشاء» فلو قال: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم».

قال الحافظ: «وهذا ضعيف، لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة، وبالعتمة تارة من تصرف الرواة. وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كلٍ من القولين نظر، للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه، لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب، والله أعلم» انتهى.

والمراد بحديث أبي هريرة: هو «لو يعلمون ما في العتمة والصبح».

(٤٠) ـ باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها

١٤٥٥ ـ (٢٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

---

(٤٠) ـ باب: بيان استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠ ـ (٦٤٥) ـ **قوله: (أن نساء المؤمنات)** الخ: تقديره: نساء الأنفس المؤمنات، أو نحو ذلك، حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاؤهم.

قوله: (متلفعات) الخ: قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب، حتى تجلل به جسدك. وفي شرح الموطأ لابن حبيب: «التلفع: لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف: يكون بتغطية الرأس وكشفه».

قوله: (بمروطهن) الخ: جمع مرط، بكسر أوله، كساء من خزّ أو صوف غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء.

قوله: (لا يعرفهن أحد) الخ: وفي رواية للبخاري: «ولا يعرف بعضهن بعضاً» قاله في المنتقى.

قال الداودي: معناه: لا يعرفن أنساء أم رجال، أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة وزينب، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة. وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم (٣٧٢) وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨) وفي كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٧) وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، رقم (٨٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر، رقم (٥٤٦) و(٥٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، رقم (١٥٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٦٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التغليس في الفجر، رقم (١٢١٩) وأحمد في مسنده (٦: ٣٣ و٣٧ و١٧٨ و١٧٩ و٢٤٨ و٢٥٨).

١٤٥٦ ـ (٢٣١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ. مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاةِ.

المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى، ولفظ «لا يعرف بعضهن بعضاً» أوضح في المراد حينئذ.

٢٣١ ـ (...) ـ **قوله: (يشهدن الفجر)** الخ: أي: يحضرنها.

قوله: (من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة) الخ: أي: من أجل تغليسه. قال الشيخ بدر الدين العيني: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس.

الدليل على استحباب الإسفار بالفجر

ولنا أحاديث كثيرة في هذا الباب، رويت عن جماعة من الصحابة.

منهم رافع بن خديج: روى أبو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجركم، أو أعظم للأجر» ورواه الترمذي أيضاً، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً. قوله: «أصبحوا بالصبح» أي نوروا به، ويروى: «أصبحوا بالفجر». ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر» وفي لفظ له: «فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجركم» وفي لفظ الطبراني: «فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر» اهـ.

ثم أخرج هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ، ثم قال:

فإن قلت كان ينبغي أن يكون الإسفار واجباً لمقتضى الأوامر فيه.

قلت: الأمر إنما يدل على الوجوب إذا كان مطلقاً مجرداً عن القرائن الصارفة إلى غيره، وهذه الأوامر ليست كذلك، فلا تدل إلا على الاستحباب.

فإن قلت: قد يؤول الاستحباب في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وقد قال الترمذي: «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يصبح الفجر[1]، ولا شك فيه ولم يروا أن الإسفار تأخير الصلاة».

---

(١) قوله: «أن يصبح الفجر» كذا ههنا بالصاد المهملة والباء الموحدة من الإصباح، وفي جامع الترمذي (١: ٢٩١ بتحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله): «أن يضح الفجر» وقال في تعليقاته: «يضح: بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة، مضارع «وضح»....».

.....

قلت: هذا التأويل غير صحيح، فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة.

وأيضاً فقوله: «أعظم للأجر» يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت.

وأيضاً يبطل تأويلهم ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسي، في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار» اهـ.

قلت: وفي الصحيح: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» وفي مسند أحمد عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا». فبهذا يتبين أن الدخول في صلاة الفجر قبيل طلوع الشمس يكون على حد الفراغ والانصراف من المغرب بعيد غروبها، فحديث رافع بن خديج دليل على الندب إلى الإسفار بالغاية، وهذا يرد تأويلهم الإسفار بتبيُّن الفجر.

قال العيني رحمه الله: «وحديث آخر يبطل تأويلهم رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، سمعت بياناً، أخبرنا سعيد، قال: سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر» انتهى. يقال: فسح البصر وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد، يعني به إسفار الصبح» اهـ.

قلت: وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى بإسناد حسن ـ كما في مجمع الزوائد ـ في جواب من سأله عن وقت النبي ﷺ في الصلاة، قال: «ويصلي الغداة حين يفتتح البصر».

قال العيني: «فإن قلت: قد قيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، لأن الصبح لا يستبين فيها جداً، فأمرهم بزيادة التبيّن، استظهاراً باليقين في الصلاة.

قلت: هذا تخصيص بلا مخصص، وهو باطل، ويرده أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي: «ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر». وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح، ثم قال: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ».

.....

فإن قلت: قد قال ابن حزم: خبر الأمر بالإسفار صحيح، إلا أنه لا حجة لكم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله ﷺ في التغليس حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن من الغلس.

قلت: هو محمول على غلس داخل المسجد، لأن حجرتها رضي الله عنها كانت فيه، وكان سقفه عريشاً مقارباً، ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وإن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر، وهو الإسفار. قاله الشيخ ابن الهمام إلا أن لفظ حديث الباب: «من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة» يُبعّدُ هذا التأويل ولكن ما في ابن ماجه والطحاوي يدل على كون هذا اللفظ مدرجاً.

وقال الشيخ بدر الدين رحمه الله: «الثابت من فعله ﷺ في التغليس لا يدل على الأفضلية (أي من كل وجه) لأنه يجوز أن يكون غيره أفضل منه، وإنما فعل ذلك للتوسعة على أمته، بخلاف الخبر الذي فيه الأمر، لأن قوله ﷺ: «أعظم للأجر» أفعل التفضيل، فيقتضي أجرين: أحدهما: أكمل من الآخر، لأن صيغة «أفعل» تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين، فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الأجر في الصلاة بالغلس، ولكن حصوله في الإسفار أعظم وأكمل منه، فلو كان الإسفار لأجل تقصِّي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت» اهـ.

قلت: ويمكن تنوع وجوه الأفضلية واختلافها، فوجود بعضها في التغليس لا ينفي وجود البعض الآخر في ضده.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة: «والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره، كما أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل، إلا إذا اجتمع الناس وشقّ عليهم الانتظار، فصلاتها قبل ذلك أفضل. وفي السنن عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» ولهذا كان الإمام أحمد ـ في إحدى الروايتين ـ يستحب إذا أسفر بالصبح أن يسفر بها، لكثرة الجمع، وإن كان التغليس أفضل، فقد ثبت بالنص والإجماع أن الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه أحياناً أفضل» اهـ.

قال الشعراني رحمه الله في الميزان: «وفي رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل» اهـ.

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى في رد المحتار: «نعم، ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه، كتكثير الجماعة، ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت، لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام» اهـ.

.....

والمتبادر منه أنه إذا لم يقصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخير هنا، إذ ليس فيه فضيلة.

وتعقبهم الإتقاني في غاية البيان: بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة.

وأجاب في السراج بأن تصريحهم على ما إذا تضمن التأخير فضيلة، وإلا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحباً، وانتصر في البحر للإتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه» اهـ.

قلت: وبهذا يجمع بين روايات فعله ﷺ في التغليس وفي الإسفار، أي فعل تارة كذا، وتارة كذا، لوجود الأفضلية في كل منهما من بعض الوجوه. وأما قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر...» فهو مرجِح للإسفار وليس له معارض من الأقوال، أو يقال: إنه خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدا أن ينتظروا إلى الإسفار، أو لأهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم، كقوله ﷺ: «أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف...» الحديث. قاله الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

ويؤيده ما يعلم من الفرق بين معمول المسجد النبوي ومعمول المساجد الأخرى على عهده ﷺ في أوقات صلواتهم، فقد تقدم منا في باب تحويل القبلة أن بعض من كان صلى مع النبي ﷺ مرّ بناس من الأنصار في مسجد بني حارثة وهم يصلون العصر، فأخبرهم بالتحويل، وتقدم في باب استحباب التكبير بالعصر عن أنس بن مالك: «كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر».

قال النووي: «ولعل تأخير بني عمرو لأنهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى، فدل هذا على تأخيرهم عما كان النبي ﷺ يعجله.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف في مسألة الباب ـ والله أعلم ـ: أن النبي ﷺ كان يغلّس كثيراً، وكان يسفر أحياناً، واستمر العمل على هذا المنوال في المسجد النبوي على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم استقر الأمر على الإسفار في عهد عثمان رضي الله عنه كما في حديث مغيث بن سمي قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طُعن عمر أسفر بها عثمان».

قال السندي في تعليقه على ابن ماجه: «في الزوائد: إسناده صحيح، وقال أيضاً: أي بسبب

.....

التغليس الشديد خاف عثمان، فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة» اهـ.

قال شيخنا المحمود رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكثرة الفتوح في عهد عمر، ودخول الناس من عرب وعجم في الإسلام أفواجاً، وتوسع دائرة المصلين، ولذا وسع المسجد النبوي، ثم قلة المسارعة إلى الخيرات والرغبة في القربات التي كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وقفل الفتنة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظهور الفتن وزيادة الجد والكد، فناسب الإسفار لتكثير الجماعات، والتوسعة على المشغولين بحوائجهم، ورعاية المصالح السياسية، ووافق الصحابة على ما رأى عثمان واستمر عليه العمل في عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ورى الطحاوي عن علي بن ربيعة قال: سمعت علياً يقول لمؤذنه: «أسفر، أسفر» يعني بصلاة الصبح، ولما صلى معاوية الصبح بغلس قال أبو الدرداء: «أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم» رواه الطحاوي، وأشار إلى بعض المصالح المرعية في الإسفار، فكان هو الأنسب والأليق بأحوال مسلمي زماننا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

قال الشيخ بدر الدين العيني: «فإن قلت روى أبو داود من حديث أبي مسعود: «أنه ﷺ صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ، لم يعد إلى أن يسفر» ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثي.

قلت: يردّ هذا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن زيد، عن ابن مسعود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» انتهى. قالت العلماء: يعني وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلّس بها جداً، ويوضحه رواية البخاري: «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على أنه ﷺ كان يسفر الفجر دائماً، وقلما صلاها بغلس، وبه استدل الشيخ في «الإمام» لأصحابنا على أن أسامة بن زيد قد تكلم فيه، فقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، اهـ.

قلت: ليس في حديث أبي مسعود حجة لنفي الأسفار المتنازع فيه، فإن المراد من قوله: «ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها» لعله هو الإسفار الشديد الذي بينه حديث أبي موسى عند مسلم في قصة رجل سأله ﷺ عن الأوقات وفيه: «ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس».

وفي حديث بريدة في هذه القصة عند مسلم: «وصلى الفجر فأسفر بها» وفي حديث جابر عند الطبراني بإسناد حسن في هذه القصة: «ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع، فأمره، فأقام الصلاة فصلى» كما في آثار السنن.

.....

فالإسفار الشديد إلى هذه الغاية لم يعد إليه ﷺ حتى مات، فليس في حديث أبي مسعود نفي الإسفار الذي يقول باستحبابه أبو حنيفة وغيره، وهكذا ليس في حديث ابن مسعود إثبات ذلك الإسفار، بل فيه نفي التغليس الشديد الذي لا أظن الجمهور القائلين بالتغليس أنهم ذهبوا إليه فقد روى البخاري في كتاب الحج من صحيحه عن عبد الله بن يزيد، قال: «خرجت مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشاء (بفتح العين) بينهما، ثم صلى الفجر حين يطلع الفجر، وقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حُوّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يقيموا، وصلاة الفجر هذه الساعة». فليس في حديث ابن مسعود إلا أنه ﷺ كان لا يغلس هذا التغليس الشديد، ولا يدخل في الصلاة مع طلوع الفجر من غير تأخير إلا في هذا المقام، وهذا لا يستلزم الإسفار المستحب عندنا، والله أعلم.

قال في البحر في أبواب التيمم: «إن وقت الاستحباب هو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها. قال الكردري في مناقبه: بدليل قولهم: المستحب أن يسفر الفجر في وقت يؤدي الصلاة بالقراءة المسنونة، ثم لو بدا له في الصلاة الأولى ريب يؤدي الثانية بالطهارة والتلاوة المسنونة، وذلك لا يتأتى إلا في أول النصف الثاني.

فإن قلت: قد قال البيهقي: رجح الشافعية حديث عائشة بأنه أشبه بكتاب الله تعالى، لأن الله تعالى يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة، وإن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن يصلى صلاة في وقت يصليها هو في غيره، وهذا أشبه بسنن رسول الله ﷺ.

قلت: المراد من المحافظة هو المداومة على إقامة الصلوات في أوقاتها، وليس فيها دليل على أن أول الوقت أفضل، بل الآية دليل لنا، لأن الذي يسفر بالفجر يترقب الإسفار في أول الوقت، فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة، ولأنه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر، فلا يكون محافظاً للصلاة في وقتها، فالإسفار هو الأشبه بكتاب الله، وأقرب إلى المحافظة على الصلاة، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى: بالصبح إذا أسفر[1] ففيه إشعار بكون الإسفار منظوراً إليه في الصبح، والله أعلم».

قال العيني رحمه الله: «فإن قلت: قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ: قد اختلف أهل العلم في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس بها، فرأى بعضهم الإسفار وهو الأفضل، وذهب إلى

(١) قال الله تعالى: ﴿والصبح إذا أسفر﴾ [المدثر: ٣٤].

١٤٥٧ ـ (٢٣٢) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ. فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

١٤٥٨ ـ (٢٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ

قوله: «أصبحوا بالصبح» ورواه محكماً، وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وأنهم كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسفرين، وليس الأمر كما ذهب إليه، لأن حديث التغليس ثابت، وأن النبي ﷺ داوم عليه، حتى فارق الدنيا.

قلت: يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم ـ وقد ذكرناه عن قريب ـ وذكرنا أن فيه دليلاً على أنه ﷺ كان يسفر بالفجر دائماً، والأمر ليس مثل ما ذكره الطحاوي، وليس مثل ما ذكره ابن حازم، بيان ذلك: أن اتفاق الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ على الإسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: «ما اجتمع أصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير» دليل واضح على نسخ التغليس، لأن إبراهيم أخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك، فلا يجوز عندنا ـ والله أعلم ـ اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي ﷺ إلا بعد نسخ ذلك، وثبوت خلافه.

والعجب من بعض شراح البخاري أنه يقول: ووهم الطحاوي حيث ادعى أن حديث «أسفروا...» ناسخ لحديث التغليس، وليس الواهم إلا هو، ولو كان عنده إدراك مدارك المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام.

واحتج القائلون بالتغليس أيضاً بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم، وصححاه، وأصله في الصحيحين، كذا في بلوغ المرام.

والجواب: أن هذا اللفظ ـ أي «في أول وقتها» ـ ليس بمحفوظ، ولعله رواية بالمعنى كما حققه الحافظ في الفتح، وابن التركماني في الجوهر النقي، فلو سلم ثبوته فيحمل على أول الوقت المختار، كما في المرقاة.

وأما حديث «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» فهو ضعيف، كذا في عمدة القاري. والله أعلم بالصواب.

٢٣٣ ـ (٦٤٦) ـ **قوله: (لما قدم الحجاج المدينة)** الخ: الحجاج بفتح الحاء المهملة

الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1]. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجَبَتْ. وَالْعِشَاءَ، أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ. وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ (قَالَ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

وتشديد الجيم، وآخره جيم، هو ابن يوسف الثقفي، وكان قدومه المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير، فأمرّه عبد الملك على الحرمين، وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق.

قوله: (بالهاجرة) الخ: ظاهره يعارض حديث الإبراد، لأن قوله: «كان يفعل» يشعر بالكثرة والدوام عرفاً، قاله ابن دقيق العيد، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد ـ كما تقدم ـ مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، كما تقدم، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد، وإلا عجل، فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (والشمس نقية) الخ: بالنون أوله، خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.

قوله: (إذا وجبت) الخ: أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس.

قوله: (أحياناً يؤخرها) الخ: الأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور.

قوله: (وإذا رآهم قد أبطأوا أخر) الخ: فيه أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير، ولم يشق على الحاضرين، والله أعلم.

قوله: (كانوا أو قال: كان النبي ﷺ) الخ: فيه حذف واحد، تقديره: «والصبح كانوا يصلونها، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس» فقوله: بغلس يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: «كانوا يصلونها» أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: «كان النبي ﷺ» أنه

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠) وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، رقم (٥٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٥) وباب تعجيل العشاء، رقم (٥٢٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، رقم (٣٩٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم (١١٨٨) وأحمد في مسنده (٣: ٣٦٩).

١٤٥٩ ـ (٢٣٤) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ. فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

١٤٦٠ ـ (٢٣٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ[1] عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسأَلُهُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا. (قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ). إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ

كان وحده، بل المراد بقوله: «كانوا يصلونها» أي بأصحابه، وكذا قوله: «كان النبي ﷺ يصليها» أي بأصحابه، والله أعلم.

٢٣٤ ـ (...) ـ **قوله: (بمثل حديث غندر)** الخ: أي: محمد بن جعفر.

٢٣٥ ـ (٦٤٧) ـ **قوله: (ولا يحب النوم قبلها)** الخ: قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير: فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين،

---

(١) قوله: «أبا برزة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١) وباب وقت العصر، رقم (٥٤٧) وباب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨) وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩) وباب القراءة في الفجر، رقم (٧٧١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر، رقم (٤٩٦) وباب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، رقم (٥٢٦) وباب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم (٥٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، رقم (٣٩٨) والترمذي مختصراً في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، رقم (١٦٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، رقم (٦٧٤) وباب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، رقم (٧٠١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، رقم (١٤٣٦) وأحمد في مسنده (٤: ٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥).

لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا .....

ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء، لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، ومالك وأصحابنا ﷺ أجمعين، ورخّص فيه علي وابن مسعود، والكوفيون ﷺ أجمعين.

وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (حين تزول الشمس) الخ: ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز، وقد يتمسك بظاهره من قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (لا أدري أيّ حين ذكر) الخ: قائل ذلك هو: سيار.

قوله: (فيعرفه) الخ: وفي بعض الروايات: «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه، فيعرف وجهه»، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلّساً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي، حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة ﷺ متعلق بمن هو متلفف، مع أنه على بعد، فهو بعيد.

بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

١٤٦١ ـ (٢٣٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَكَانَ لا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

١٤٦٢ ـ (٢٣٧) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ. وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

(٤١) ـ باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

١٤٦٣ ـ (٢٣٨) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ** .....

قوله: (بالستين إلى المائة) الخ: يعني: من الآي، وقدّرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة، ونحوها.

(٤١) ـ باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخّرها الإمام

٢٣٨ ـ (٦٤٨) ـ **قوله: (كيف أنت إذا كانت)** الخ: قال الطيبي: أي ما حالك حين ما ترى

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور، رقم (٧٧٩) وباب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، رقم (٨٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجل الصلاة، إذا أخرها الإمام، رقم (١٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم (١٢٥٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، رقم (١٢٣٠) و(١٢٣١) وأحمد في مسنده (٥: ١٥٩ و١٦٨).

يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا.** .....

من هو حاكم عليك متهاوناً في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة، و«عليك» خبر «كان» أي كانت الأمراء مسلطين عليك، قاهرين لك. وفي الحديث: إخبار بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية، فكان معجزة.

قوله: (يؤخرون الصلاة عن وقتها) الخ: قال النووي: «أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع».

قال الحافظ: «كذا قال، وليس كذلك، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، أي وقت الجواز، والآثار في ذلك مشهورة:

منها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء، وهو يخطب» وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها: ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: «صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى».

ومن طريق ابن عمر: «أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه».

ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: «كنت بمنى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء، وهما قاعدان».

وروى ابن سعد في الطبقات من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي، سمعت ثابتاً البناني، قال: «كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقال أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته، فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ». وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً». كذا في الفتح.

قوله: (أو يميتون الصلاة) الخ: أي: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. قال السنوسي: ولعله كناية عن عدم قبولها، لأن ما لا روح له من الأعمال لا أثر له.

قوله: (صلّ الصلاة لوقتها) الخ: أي: وقتها المختار. قال الشوكاني: فيه دليل على

فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

وجوب تأدية الصلاة لوقتها، وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير، وعلى استحباب الصلاة معهم، لأن الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب، لقوله في حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود: «فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ فقال: نعم إن شئت».

قوله: (فإن أدركتها معهم فصل) الخ: فيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل: الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت، فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح، وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف».

قوله: (فإنها لك نافلة) الخ: وفي حديث عبد الله بن مسعود من طريق عمرو بن ميمون الأودي عند أبي داود: «اجعل صلاتك معهم سبحة» وهكذا في حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» أي نافلة، وفي لفظ ـ كما في المنتقى ـ: «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً».

قال الشوكاني: «وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين: هل الفريضة الأولى أو الثانية:

فذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة: الثانية إن كانت في جماعة، والأولى في غير جماعة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي إلى أن الفريضة: الأولى.

وعن بعض أصحاب الشافعي: أن الفرض أكملهما.

وعن بعض أصحاب الشافعي أيضاً: أن الفرض أحدهما على الإبهام، فيحتسب الله بأيتهما شاء.

وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً: كلاهما فريضة.

احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعاً، وفيه: «فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت صليت، ولتكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» ورواه الدارقطني بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقي، وقد ضعفها النووي، وقال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة.

.....

واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى ـ سواء كانت جماعة أو فرادى ـ بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن السكن، بلفظ: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة: فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة».

قال الشافعي في القديم: «إسناده مجهول، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى.

قال الحافظ: «يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقال: قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة».

ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب، فإنه صريح في المطلوب، ولأن تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم أن يصلي في يوم مرتين، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» عند أبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأما جعله مخصصاً بما يحدث فيه فضيلة: فدعوى عاطلة عن البرهان، وكذا حمله على التكرير لغير عذر» كذا في نيل الأوطار.

قال القاري في شرح المشكاة: «حديث الباب محمول على الظهر والعشاء عندنا، وعند بعض الشافعية، لأن الصبح والعصر لا نفل بعدهما، والمغرب لا تعاد عندنا، لأن النفل لا يكون ثلاثياً، وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفته للإمام، وعند الشافعية: لأنها تصير شفعاً، فإن أعادها يكره، وظاهر الحديث الإطلاق، فترفع الكراهة للضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، والمعنى: فصلّها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة» اهـ.

وأيضاً ضم الركعة في صورة الاقتداء بأمراء الجور يوقعه في أشد مما شرع ذلك لأجله من التقية، كما في إكمال إكمال المعلم. والبحث في مسألة التنفل بعد الفجر والعصر سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

نعم، بقي الإشكال في حديث يزيد بن الأسود المار آنفاً، وفيه: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» فإن مورده صلاة الصبح، كما هو مصرح عند أصحاب السنن، فكيف يجوز تخصيص السبب من الحكم؟

فنقول أولاً ـ قال التقي السبكي: إن النص الذي فيه الحكم طرداً وعكساً يجوز فيه تخصيص المورد من النص.

١٤٦٤ ـ (٢٣٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ. فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ صَلَّيتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً. وَإِلاَّ كُنتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ**».

وثانياً ـ قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «إن جواب الرجلين بقولهما: «إنا قد صلينا في رحالنا» بعد ما سئلا بقوله ﷺ: «ما منعكما أن تصليا معنا» يظهر منه أن المانع من شركة الجماعة ما كان عندهما إلا كونهما قد صليا في الرحل، ولهذا اكتفيا بذكره في صدد ذكر المانع، وهذا الذي زعماه لم يكن صحيحاً، فمست الحاجة إلى تصحيح ما أخطأا فيه، وإصلاح ما وقع من التقصير في وضعهما الضابطة: أن من صلى مرة ولو منفرداً ليس له أن يصلي مع القوم إذا كانوا يؤدّون تلك الصلاة التي صلاها، فبينه ﷺ بقوله: «إذا صليتما في رحالكما...» الخ» ونهاهما عن العمل على الضابطة المخترعة من عند أنفسهما بقوله: «فلا تفعلا» وأما تفصيل الأوقات وتخصيص الإعادة بوقت دون وقت فقد بين في موضع آخر، حيث ورد النهي عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر، فهو كالمفروغ عنه، وهذا كما أن النبي ﷺ قال لابن عباس في حديث الترمذي: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً...» الحديث في جواب قوله: «لقد نمت» مع أن المورد فيه هو النبي ﷺ، وهو غير داخل في ذلك الحكم، فإن نوم الأنبياء ليس بناقض للوضوء، ولكن سؤال ابن عباس لما كان مشعراً بأن النوم مطلقاً ناقض للوضوء في زعمه كان التنبيه على إصلاح هذا الغلط أهم من الإعلام بخصائص النبي ﷺ، فانتقل الكلام إلى بيان ضابطة النوم مع قطع اللحظ عن خصوص مورد السؤال، والله أعلم.

لا يقال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا في النوم ضعيف ضعفّه الحافظ، لأنا نقول: إن ضعفه منجبر بتعدد طرقه وكثرة شواهده» (كما قال الشوكاني في النيل) كذا أفاد شيخنا قدس الله روحه.

وأما الشيخ ابن الهمام فقد أثبت التعارض بين حديث يزيد بن الأسود وبين أحاديث النهي، ورجح المحرم على المبيح، كما هو دأبه في أمثال هذا الموضع.

وقد ادعى الشيخ الأنور رحمه الله الاضطراب في حديث يزيد بن الأسود هذا، فقد وقع في كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن وغيره أنه واقعة الظهر، وفي السنن أنه واقعة الصبح، وأطال الكلام فيه، كما ذكر محصله في العرف الشذي، فليراجع.

٢٣٩ ـ (...) ـ **قوله: (فإن صليت الصلاة في وقتها)** الخ: قال النووي: «معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصَلّها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصَلِّها أيضاً معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت، أي حصلتها وصُنتها واحتطت لها».

١٤٦٥ ـ (٢٤٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. **«فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ. وَإِلاَّ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً»**.

١٤٦٦ ـ (٢٤١) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»** قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: **«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ»**.

١٤٦٧ ـ (٢٤٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ،

---

٢٤٠ ـ (. . .) ـ **قوله: (أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً)** الخ: قيل: هو إشارة لما علمه ﷺ من الغيب، لأن أبا ذر رضي الله عنه حين خرج إلى الربذة كان عاملها حبشياً.

قوله: (مجدّع الأطراف) الخ: أي: مقطع الأطراف، والجدع ـ بالدال المهملة ـ: القطع، والمجدّع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه.

وفي هذا: الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية.

فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حرّاً قرشيا سليم الأطراف؟

فالجواب من وجهين:

أحدها أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماماً: فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حراً، أو فاسقاً، بشرط أن يكون مسلماً.

الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور، أو استيفاء حق، أو نحو ذلك، كذا في الشرح.

٢٤١ ـ (. . .) ـ **قوله: (وضرب فخذي)** الخ: أي: للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

قوله: (ثم اذهب لحاجتك) الخ: قال النووي: «معناه صلّ في أول الوقت، وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصَلّ معهم. وتكون هذه الثانية لك نافلة».

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاةَ. فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ. فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً. فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ. فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي**».

١٤٦٨ ـ (٢٤٣) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ «**كَيْفَ أَنْتُمْ**»، أَوْ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ. فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ**».

١٤٦٩ ـ (٢٤٤) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ. قَالَ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذٰلِكَ. فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**».

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

(٤٢) ـ باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

١٤٧٠ ـ (٢٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ**

---

٢٤٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن أبي العالية البرّاء)** الخ: هو بتشديد الراء وبالمد، كان يبري النبل، واسمه زياد بن فيروز البصري، وقيل: اسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

(٤٢) ـ باب: فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٢٤٥ ـ (٦٤٩) ـ **قوله: (صلاة الجماعة أفضل من)** الخ: قال النووي: «احتج أصحابنا

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٤٨) وفي كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب «إن قرآن الفجر كان مشهوداً» رقم (٤٧١٧) والنسائي في كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، رقم (٨٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب =

.....

والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل: سنة» اهـ.

بيان أن الجماعة فرض أو واجب أو سنة مؤكدة وتحقيق ما هو الحق في ذلك ببيان شاف

وفي النقاية وشرحها: «والجماعة في الصلاة الفريضة سنة مؤكدة، زاد في المحيط: وشريعة ماضية لا يرخص لأحد تركها إلا لعذر، حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن ائتمروا وإلا تحل مقاتلتهم، لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فالسبيل إظهارها والزجر عن تركها».

وقال مكحول الشامي: السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وهو ما كانت من أعلام الإسلام وشعائره، وسنة أخذها فضيلة وتركها لا إلى حرج كصلاة الليل.

ويؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي، وإنهن من سنن الهدي، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف منها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف» رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي موقوفاً، ورفعه صاحب الهداية، وهو وهم منه.

ومما يؤكد كونها سنة ما ورد في الأحاديث في فضيلة ثواب الجماعة على الفذ، كقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» رواه الشيخان. وفي رواية: «درجة» وفي أخرى: «ضعفاً»، وكقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع رجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب. لأن صيغة «أفضل» بظاهرها تدل على الاشتراك في أصل الفضل ونفي البأس عن المفضول، وكذلك قوله: «أزكى»، والمشترك ههنا لا بد أن يكون هو الإجزاء والصحة، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاء.

= الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم (٢١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٨٦) و(٧٨٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (١٢٧٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٦ و٢٧٣ و٣٢٨ و٣٩٦ و٤٥٤ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٨٥ و٤٨٦ و٥٠١ و٥٢٠ و٥٢٥ و٥٢٩).

.....

ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها، ثم ينام». وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً: «حتى يصليها مع الإمام في جماعة».

ومن أدلتهم أيضاً: أن النبي ﷺ أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة، ولم يأمرهم بفعلها في جماعة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب، كذا في نيل الأوطار.

وقيل: إنها واجبة، واختاره جماعة من المشايخ، ففي الغاية: «قال عامة مشايخنا: إن الجماعة واجبة، وفي التحفة: ذكر محمد في غير رواية الأصول أن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وهما في المعنى سواء، وكأنه أراد بالسنة المؤكدة كونها قريبة من الفرض، ومما يدل عليه قوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». رواه الشيخان. وليس المراد ترك الصلاة رأساً، بدليل قوله في رواية أخرى: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرق عليهم» وبهذا استدل من قال بأنها فرض عين، وهو أحمد، وداود، وعطاء بن أبي رباح، وأبو ثور، وبقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: على شرطهما. ولقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه أبو داود، وصححه عبد الحق.

قلنا: همّ ولم يفعل، فكان تهديداً لإظهار الشعائر، لا لكونها فرضاً. وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف، لأنه ﷺ لا يهُمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله. وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون...» الحديث.

وقيل: إن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة، أي لا يحضرون»، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد: «لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة» وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه

.....

مرفوعاً: «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم». وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: «ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة».

قلت: ويمكن أن يقال: إن قوله ﷺ: «يصلون في بيوتهم» على سبيل التهكم، أي يدّعون أداء الصلاة في بيوتهم اعتذاراً عن تركهم الجماعة، مع أنه ليست بهم علة مانعة عن حضور الجماعة، وحينئذ فالأقرب أن يراد بهم المنافقون الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، لقوله ﷺ في بعض الروايات: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر». ولقوله ﷺ: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» وهذا الوصف لائق بالمنافقين. وفي حديث ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» وفي بعض الروايات الصحيحة عن بعض الأنصار: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر، كما في الفتح.

وقال الباجي وغيره: «إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك».

وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، بدليل حديث أبي هريرة المخرج عند البخاري في الجهاد، الدال على جواز التحريق بالنار، ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع. قاله الحافظ رحمه الله.

قلت: وحديث أبي هريرة الذي أحال عليه لفظه هكذا: «قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إنما أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». وهذا إنما كان في حق بعض الكافرين الغالين كما هو مصرح في الروايات التي ذكرها في الفتح. فالتحريق بالنار في وقت جوازه أيضاً إنما كان عقوبة في حق بعض الغلاة من الكفار، لا في حق المؤمنين، ولا في حق سائر الكفار، فتم ما قاله الباجي وغيره من حمل الحديث على التهديد والزجر، والله أعلم.

قال في شرح النقاية: «وأما معنى قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له» أي كاملة، كما قال: «لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة».

قا في شرح المنية: «والأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها بلا عذر يعزر، وتردّ شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وقد يوفق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك، كما هو ظاهر قوله ﷺ: «لا يشهدون الصلاة» وفي الحديث الآخر: «يصلون في بيوتهم» كما يعطيه ظاهر

.....

إسناد المضارع، نحو: بنو فلان يأكلون البرّ، أي عادتهم، فالواجب الحضور أحياناً، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة» اهـ. كذا في ردّ المختار.

وقيل: إنها فرض كفاية، وهو قول الكرخي والطحاوي وأكثر أصحاب الشافعي، لعين ما استدل به لفرض العين، إلا أن المقصود من الافتراض إظهار الشعائر، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف، إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده ﷺ في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال، وهمّ بتحريقهم، ولم يصدر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية.

قال الشوكاني: «وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة: فلا، ولهذا قال المصنف (أي صاحب المنتقى) رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه: وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح، فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي» انتهى.

وثبت في الصحيح من قوله: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر» وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] الآية فهذا ومثله يبيّن أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه إلا أنه يعارضه حديث عمران بن حصين عند الترمذي، قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصَف أجر القاعد»، فهذا الحديث حمله المحققون على من كان له عذر مبيح للقعود أو الاضطجاع، ومع ذلك يقدر على القيام في الأول، وعلى القعود في الثاني بكلفة ومشقة شديدة، فصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وكذا في الاضطجاع، وحملوا حديث «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» على المعذور العاجز عن عمل الصحيح المقيم.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح،

.....

فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها، وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه، فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوع في الحضر، فإنما يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاة قائماً، إذا مرض فصلى وحده، أو صلى قاعداً: فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح» اهـ.

وهذا الكلام كله إنما هو على تقدير حمل الأحاديث التي فيها تضعيف أجر الجماعة على المعذور المنفرد، والحق أن هذه الأحاديث ليس فيها قرينة على هذا، ولا إشارة إليه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] إن تمت دلالته على الجماعة فهو محمول على الندب الشامل للسنة المؤكدة دون الفرضية. واستدل القائلون بالفرضية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: «وفيها دليلان: أحدهما أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بالطريق الأولى على وجوبها حال الأمن. الثاني: أنه سنّ صلاة الخوف جماعة، وسوّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم، وقالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة، لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وترك المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة، فعلم أنها واجبة» اهـ.

قلت: ليس في الآية إلا الإرشاد إلى كيفية صلاة الخوف وهيأتها، إذا أراد النبي ﷺ أن يقيم لهم الصلاة أي الجماعة، لا بيان إيجاب الجماعة والأمر بها، وهذا كما يقال: إذا أتيت فلاناً فأته راكباً، فليس فيه الأمر بنفس الإتيان، بل فيه الأمر بالركوب على تقدير الإتيان، وهذا لا يدل على وجوب الإتيان نفسه، كما هو الظاهر، ونظيره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١] الخ.

وأما تسويغ الأمور المنافية للصلاة فيها فلا يلزم أن يكون لمحض فرضية الجماعة

مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٤٧١ ـ (٢٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَفْضُلُ صَلاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**، قَالَ: **«وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ»**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ووجوبها، بل يحتمل أن يكون لتأكد الجماعة مع أمور أخر تجب مراعاتها في مثل ذلك الموطن، ولا ينبغي الإغماض عنها، فإن في توحيد الجماعة في حين لقاء العدو إظهار وحدة كلمتهم، وائتلاف قلوبهم واجتماعهم على إمام واحد، وإعلائهم شعائر الله، وتعاونهم على البر والتقوى في وقت نظاير الرؤس، وإقامة نظام الألفة فيما بينهم في أحوج وقت إليها، وانكبابهم جميعاً على ذكر الله في مقام يكاد يذهل الإنسان عن نفسه فيه. وفي هذا كله إرهاب لأعداء الله، وأعدائهم، وإلقاء الرعب والهيبة في قلوبهم، واستجلاب رحمة الله على المؤمنين، ونصره الذي يختص بشأن الجماعة، لا سيما إذا تنازعوا في الاقتداء بإمام واحد، فإن قطع المنازعة من أهم ما يعتنى به في مثل ذاك المقام، ولهذا صرح فقهاؤنا رحمهم الله أن صلاة الخوف بالكيفية المنصوصة في الكتاب إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام.

والحاصل أن آية الخوف لا تدل على فرضية الجماعة بوجه، والله أعلم.

قال الحافظ: «وادعى بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، كما تقدم، وكذا ثبوت ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: (بخمسة وعشرين) الخ: قال الشوكاني: «اعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة، وذكروا مناسبات، وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح، فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه».

قوله: (جزءاً) الخ: وفي بعض الروايات: «درجة» وفي بعضها: «ضعفاً» وفي بعضها: «صلاة» والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعاً وعشرين مرة.

٢٤٦ ـ (...) ـ **قوله: (وتجتمع ملائكة الليل)** الخ: تقدم الكلام على ما يتعلق به في باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

١٤٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **«بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»**.

١٤٧٣ ـ (٢٤٧) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ»**.

١٤٧٤ ـ (٢٤٨) حَدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ»**.

١٤٧٥ ـ (٢٤٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**.

---

٢٤٧ ـ (...) ـ **قوله: (من صلاة الفذّ)** الخ: الفذ بالمعجمة، أي المنفرد، يقال: فذّ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً.

٢٤٨ ـ (...) ـ **قوله: (عطاء بن أبي الخوار)** الخ: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو.

قوله: (ختن زيد بن زبّان) الخ: بفتح الزاء وتشديد الباء الموحدة، والختن زوج بنت الرجل، أو أخته أو نحوها[2].

٢٤٩ ـ (٦٥٠) ـ **قوله: (بسبع وعشرين درجة)** الخ: قال الترمذي: «عامة من رواه. قالوا:

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥) وباب فضل صلاة الفجر جماعة، رقم (٦٤٩) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، رقم (٨٣٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم (٢١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (١٢٨٠) وأحمد في مسنده (٢: ١٧ و٦٥ و١٠٣ و١١٢).

(٢) الخَتَن: كل من كان من قِبَل المرأة مثل الأب والأخ، وهم الأخْتَان، هكذا عند العرب. وأما العامة فخَتَن الرجل عندهم زوج ابنته. كذا في مختار الصحاح (ص ١٦٩).

١٤٧٦ ـ (٢٥٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ**».

خمساً وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعاً وعشرين».

وقد اختلف: هل الراجح رواية السبع والعشرين، أو الخمس والعشرين؟ فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وقد جمع بينهما بوجوه: منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. وقيل: إنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أخبره الله بزيادة الفضل، فأخبر بالسبع. وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه. وقيل: الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده. وقيل: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع. وقيل: الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره. وقيل: الفرق بالمنتظر الصلاة وغيره. وقيل: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها. وقيل: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. وقيل: السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك. وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسريّة. ورجحه الحافظ في الفتح.

قال الشوكاني: «والراجح عندي أولها، لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع».

وقال الحافظ ابن تيمية: «وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة، والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة: ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه، لأن لفظ ابن عمر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ومعناه الصلاة في الجماعة، كما وقع في حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة» وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد الت يتحقق فيها ذلك ثلاثة، حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة، وهي بعشرة، فيحصل من مجموعه ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد، وهو سبعة وعشرون دون ثلاثة التي هي أصل ذلك، انتهى.

وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموماً، وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ «سبع وعشرين» على الأصل والفضل» اهـ.

١٤٧٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «**بِضْعاً وَعِشْرِينَ**». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

١٤٧٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**بِضْعاً وَعِشْرِينَ**».

١٤٧٩ ـ (٢٥١) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا. فَآمُرَ بِهِمْ** .....

(...) ـ **قوله: (بضعاً وعشرين)** الخ: هذا لا ينافي الروايات المتقدمة لصدق البضع على السبع.

٢٥١ ـ (٦٥١) ـ **قوله: (لقد هممت)** الخ: والهم العزم، وقيل: دونه، وسبق تحقيقه في أبواب الإيمان، وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد رحمه الله.

قوله: (رجلاً يصلي بالناس) الخ: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء، كذا في الفتح.

قوله: (ثم أخالف) الخ: أي: آتيهم من خلفهم.

قال الطيبي: «أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس وأقصد إلى

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤) وباب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧) وفي كتاب الخصومات، بإخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠) وفي كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، رقم (٧٢٢٤) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم (٨٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٨) و(٥٤٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢١٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن تخلف عن الصلاة، رقم (١٢٧٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٤ و٣٧٦ و٣٧٧ و٤١٦ و٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٤٨٠ و٥٢٦ و٥٣١ و٥٣٩).

فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلاةَ الْعِشَاءِ.

١٤٨٠ ـ (٢٥٢) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها، فأحرقها عليهم».

قال ابن حجر: «من: خالفت إلى كذا: إذا قصدته، وأنت مُولٍّ عنه، ومن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] كذا في المرقاة.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فيحرقوا عليهم) الخ: بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال: حرّقه إذا بالغ في تحريقه.

قوله: «عليهم»: يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعاً للقاطنين بها، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتاً على من فيها» واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، ونوزع في ذلك، ورواية أبي داود التي فيها: «أنهم كانوا يصلون في بيوتهم» ـ كما قدمناه ـ تعكر عليه. نعم! يمكن الاستدلال بوجه آخر، وهو أنهم استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، سواء قلنا: واجبة أو مندوبة، فكان من تركها أصلاً ورأساً أحق بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائماً، ولا غالباً، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب. كذا في الفتح.

قوله: (بحُزم الحطب) الخ: جمع حزمة، بضم الحاء وسكون الزاي، والحزمة: ما حزم من الحطب وغيره، أي: شُدّ.

قوله: (أنه يجد) الخ: أي: في المسجد.

قوله: (عظماً سميناً) الخ: إنما وصف العظم بالسمن ليكون ثمّ باعث نفساني على تحصيله، وفيه الإشارة إلى ذم المتخلّفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو غيره، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

قوله: (يعني صلاة العشاء) الخ: قال الشارح: «ثم إنه في رواية: أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: أنها الجمعة، وفي رواية: «يتخلفون عن الصلاة» مطلقاً، وكله صحيح لا منافاة بين ذلك».

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**.

١٤٨١ ـ (٢٥٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا»**.

١٤٨٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٤٨٣ ـ (٢٥٤) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ

---

٢٥٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (إن أثقل صلاة)** الخ: دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم، وقيل: وجه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

قوله: (ما فيهما) الخ: أي: من مزيد الفضل.

قوله: (لأتوهما) الخ: أي: الصلاتين، والمراد: لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة، وهو المسجد.

قوله: (ولو حبوا) الخ: أي: يزحفون إذا منعهم مانع من المشي، كما يزحف الصغير، وفي بعض الروايات: «ولو حبوا على المرافق والركب».

قوله: (فتقام ثم آمر رجلاً) الخ: قال النووي: «وإنما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة، لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم. وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر».

(. . .) ـ **قوله: (عن جعفر بن برقان)** الخ: بضم الباء الموحدة، وإسكان الراء.

---

(١) قوله: «عن عبد الله» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٩٤ و٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٦١).

عَنِ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ**».

١٤٨٤ ـ (٢٥٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**».

---

٢٥٥ ـ (٦٥٣) ـ **قوله: (رجل أعمى)** الخ: هو ابن أم مكتوم، جاء مفسراً في سنن أبي داود وغيره.

قوله: (فلما ولى) الخ: أي: رجع وأدبر.

قوله: (فأجب) الخ: أي: فأت الجماعة. قال الطيبي: «فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حث ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين، رخص أولاً ثم رده إما بوحي أو بتغير اجتهاد» اهـ.

والظاهر أنه أطلق له الجواب، ثم قيده بقيد عدم السماع. وقال ابن الملك: «وإنما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائداً لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد، أو للتأكيد في الجماعة. قال: واستدل به أبو ثور على وجوب حضور الجماعة، وقال بعض الشافعية: هي فرض على الكفاية، والأصح أنه سنة مؤكدة، وعليه الأكثرون».

قال ابن الهمام: «وما روي عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله، إني ضرير شاسع الدار ـ أي بعيدها ـ ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة» رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم، ومعناه: لا أجد لك رخصة تحصّل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه ﷺ رخص لعتبان بن مالك في تركها».

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «إن سؤاله (أي ابن أم مكتوم) كان في العزيمة فلم يرخص له» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٥١).

(٤٤) ـ باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

١٤٨٥ ـ (٢٥٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٤٨٦ ـ (٢٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى

---

(٤٤) ـ باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦ ـ (٦٥٤) ـ **قوله: (لقد رأيتنا)** الخ: أي: معشر الصحابة ﷺ.

قوله: (قد علم نفاقه) الخ: قال ابن حجر: «إن قلت: كيف مع علم نفاقه يقر عليه؟

قلت: لمصلحة أن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه على أن الذي تدل عليه سيرهم أنهم كانوا لا يعلمون النفاق في أحد بعينه، وإنما كانوا يظنونه، فالعلم بمعنى الظن».

قال ابن الهمام رحمه الله: «يعني أن وصف النفاق يتسبب عن التخلف، لا إخبار أن الواقع أن التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلاً مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق، وحديث ابن مسعود ﷺ إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك أن لا يقع التخلف إلا من منافق».

قال النووي: «هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين همَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين». كذا في المرقاة.

قوله: (أو مريض) الخ: أي: كامل في مرضه، لا يمكن التوصل إلى المسجد بحيلة.

قوله: (إن كان المريض) الخ: إن مخففة من الثقيلة.

قوله: (ليمشي بين رجلين) الخ: أي: يتوكأ عليهما، لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن.

قوله: (سنن الهدى) الخ: أي: طرائق الهدى والصواب.

---

(١) قوله: «عبد الله» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، رقم (٨٥٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٠) وأحمد في مسنده (١: ٤٥٥).

اللَّهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَ إِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ

---

٢٥٧ ـ (٠٦٠) ـ **قوله: (وإنهن من سنن)** الخ: أي: الصلوات الخمس بالجماعة.

قوله: (كما يصلي هذا المتخلف) الخ: قال الطيبي: تحقير للمتخلف، وتبعيد من مظان الزلفى.

قوله: (لضللتم) الخ: وفي بعض الروايات: «لكفرتم». قال عياض: «تحذير من ترك إقامة الجماعة وتشديد في ترك السنن، وكان ذلك ضلالاً وكفراً، لأن تركها داع إلى التهاون بالشريعة، وترك الشريعة كفر». كذا في الإكمال. وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم، من أن يجعل شيء من الطاعات رسماً فاشياً يؤدي على رؤس الخامل والنبيه. ويستوي فيه الحاضر والباد، ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها ولا أن يهملوها، لتصير مؤيداً لعبادة الله، والسنة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق، ولا شيء من الطاعات أتم شأناً، ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم، والاجتماع لها، وموافقة الناس فيها.

وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء البنية لو لم يكلفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها، فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويقتدى بعالمها، ويعلم جاهلها، وتكون طاعة الله فيه كسبيكة تعرض على طائف الناس، ينكر منها المنكر، ويعرف منها المعروف، ويرى غشها وخالصها.

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه: خاصية عجيبة في نزول البركات، وتدليّ الرحمة، كما بيّنا في الاستسقاء والحج.

وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة أن يكون كلمة الله هي العليا، وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم، وحاضرهم وباديهم، وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته، فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها، وتغليظ النهي عن تركها، والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة، والإشاعة في الحي يتيسّر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا يتيسر إلا غبّ طائفة من الزمان، كالأسبوع» اهـ.

فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

(٤٥) ـ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

١٤٨٧ ـ (٢٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

وفي شرح البخاري للقسطلاني ناقلاً عن البرماوي: «لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها الشيخ قطب القسطلاني في مقاصد الصلاة، منها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال، ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران. ومنها: قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها. ومنها: أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة، فتعم بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاة الجميع.

قوله: (بكل خطوة) الخ: بفتح الخاء أو ضمها.

قوله: (يهادى بين الرجلين) الخ: بصيغة المجهول، أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما، وهو مراده بقوله في الرواية الأولى: «إن كان المريض ليمشي بين رجلين» وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

(٤٥) ـ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ ـ (٦٥٥) ـ **قوله: (فقد عصى أبا القاسم)** الخ: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة، إلا بعذر، وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

---

(١) قوله: «أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٦٨٤) و(٦٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٥٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٢٠٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان والسنة فيها، رقم (٧٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء، رقم (١٢٠٨) وأحمد في مسنده (٢: ٥٠٦ و٥٣٧).

١٤٨٨ ـ (٢٥٩) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجاً، بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(٤٦) ـ باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

١٤٨٩ ـ (٢٦٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[1] الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»**.

١٤٩٠ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٤٩١ ـ (٢٦١) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ

---

(٤٦) ـ باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦٠ ـ (٦٥٦) ـ **قوله: (فكأنما قام نصف الليل)** الخ: أي: النصف الأول، يعني كإحيائه بالصلاة والذكر.

قوله: (فكأنما صلى الليل كله) الخ: أي: بانضمامه ذلك النصف، فكأنه أحيى نصف الليل الأخير، أو يكون إشارة إلى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء، فإنه أشق وأصعب على النفس، وأشد على الشيطان، فإن ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه، إذ الكسل يستولي في الأول أكثر، فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر.

---

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات، رقم (١٢٢٧) وأحمد في مسنده (١: ٥٨ و٦٨).

مُفَضَّلٍ)، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

١٤٩٢ ـ (٢٦٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى**

---

٢٦١ ـ (٦٥٧) ـ **قوله: (سمعت جندب بن عبد الله)** وفي الرواية الأخرى: «جندب بن سفيان» وهو جندب بن عبد الله بن سفيان، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده.

قوله: (فهو في ذمة الله) الخ: أي: في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد.

قوله: (فلا يطلبنكم الله) الخ: أي: لا يؤاخذكم من باب «لا أرينك» المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم.

قوله: (من ذمته) الخ: «من» بمعنى «لأجل» والضمير في «ذمته» إما لله، وإما لمن، والمضاف محذوف، أي لأجل ترك ذمته، أو بيانية والجار والمجرور حال من «شيء» وفي المصابيح: «بشيء من ذمته» قيل: أي: ينقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان، أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به. كذا في المرقاة.

قوله: (بشيء) الخ: أي: يسير.

قوله: (فيدركه) الخ: أي: فإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه، إذ لا يفوت منه هارب.

قوله: (فيكبه في نار جهنم) الخ: والمعنى: لا تتعرضوا له بشيء، ولو يسيراً، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار.

قال الطيبي: وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومئنة إيمانه، أي علامته، ومن كان خالصاً كان في ذمة الله.

٢٦٢ ـ (...) ـ **قوله: (جندبا القسري)** الخ: بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم: القسري، لأن جندبا ليس من بني قسر، إنما هو بجلي علقي،

---

(١) قوله: «جندب بن عبد الله» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢٢) وأحمد في مسنده (٤: ٣١٢ و٣١٣).

صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ. ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٤٩٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: **«فَيَكُبُّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»**.

(٤٧) ـ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

١٤٩٤ ـ (٢٦٣) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ[1] حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي. وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي. وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ. فَأُصَلِّيَ لَهُمْ. وَدِدْتُ أَنَّكَ

وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علقة، قال القاضي عياض: لعل لجندب حلفاً في بني قسر، أو سكناً أو جواراً، فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم. قاله النووي.

(٤٧) ـ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

٢٦٣ ـ (...) ـ **قوله: (أن عتبان بن مالك)** الخ: أي: الخزرجي السالمي، من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وهو بكسر العين، ويجوز ضمها.

قوله: (أنه أتى رسول الله) الخ: وفي الإيمان من طريق ثابت أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك، وقد مرّ وجه الجمع بينهما هناك.

قوله: (إني قد أنكرت بصري) الخ: أراد به ضعف بصره أو عماه.

قوله: (وأنا أصلي لقومي) الخ: أي: لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد. وفي الدر المختار: «أنه يكره تنزيهاً إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم، فهو أولى».

قوله: (فأصلي لهم) الخ: بالنصب عطفاً على «آتي».

---

(١) قوله: «محمود بن الربيع» قد مرّ تخريج هذا الحديث في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (١٥٨) وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤٤) و(٥: ٤٤٩ و٤٥٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ

قوله: «وددت» بكسر الدال الأولى، أي تمنيت، وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي، والواو في المصدر، والمشهور في المصدر: الضم، وحكى فيه أيضاً الفتح، فهو مثلث.

قوله: **(فتصلي في مصلى)** الخ: بسكون الياء، ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني.

قوله: **(أتخذه مصلى)** الخ: قال النووي: «فيه التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها، وطلب التبريك منهم» اهـ.

وتتبع ابن عمر آثار النبي ﷺ، وصلاته في مواضع صلاته ﷺ موجود في باب المساجد بين مكة والمدينة من صحيح البخاري، وقد تقدم منا في بعض أحاديث الإسراء أنه أمر جبريل نبينا ﷺ بأن ينزل ويصلي في يثرب، وإليها المهاجرة، وطور سيناء حيث كلم الله موسى تكليماً، ومدين مسكن شعيب، ومورد موسى، وبيت اللحم مولد المسيح، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، فهذه النصوص كلها تدل على مشروعية التبرك بآثار الصالحين ومواضع صلواتهم إذا خلا من غلو الغالين وتعمق المتعمقين.

وقد تكلمنا مع السلطان عبد العزيز بن الفيصل من آل سعود ومع أكبر علماء النجود وأشهرهم عبد الله بن بليهد في هذه المسألة (أي في سنة أربع وأربعين وثلثمائة بعد الألف حين نزلنا مكة، وكنا من مندوبي جمعية العلماء الهندية في مؤتمر العالم الإسلامي) وعرضنا عليهم هذه الآثار التي تدل على نفي قولهم بكون التبرك بالأمكنة والمواضع بدعة أو غير مشروع، فلم يأتوا بجواب شاف سوى المعارضة بقصة قطع الشجرة التي رواها ابن سعد في الطبقات من طريق نافع، عن عمر، وهو مع كونه منقطعاً ـ لأن نافعاً لم يدرك عمر، كما في التهذيب ـ ليس من المرفوع، بل هو اجتهاد من عمر رضي الله عنه، وفعله لمصلحة رآها مرجحة في ذلك الوقت، فليس هو من بيان المسألة في شيء، بل هو من قبيل سد ذرائع الشرك وحسم مادته. والله أعلم.

قوله: **(قال عتبان: فغدا رسول الله)** الخ: أعاد محمود بن الربيع اسم شيخه عتبان اهتماماً بذلك، لطول الحديث.

قوله: **(فغدا رسول الله)** الخ: وللطبراني من طريق أبي أويس: أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت.

قوله: **(وأبو بكر الصديق)** الخ: وفي بعض الروايات: «أبو بكر وعمر» وفي بعضها: «وما شاء الله من أصحابه» وفي بعضها: «في نفر من أصحابه» فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه.

النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَذِنْتُ لَهُ. فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ. فَقُمْنَا وَرَاءَهُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: .....

قوله: (فلم يجلس حتى دخل) الخ: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: «حتى دخل» وزعم بعضهم أن صوابه: حين دخل، و«حتى دخل» غلط.

قال عياض: «وليس كذلك، بل المعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه، وفي رواية يعقوب عند البخاري، وكذا عند الطيالسي: «فلما دخل لم يجلس حتى قال: أين تحب...» وكذا للإسماعيلي من وجه آخر، وهي أبين في المراد، لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة، حيث جلس فأكل، ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها». كذا في الفتح.

قوله: (فأشرت إلى ناحية) الخ: فيه التزام الصلاة، بموضع معين. والنهي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام إذا استلزم رياء أو نحوه.

قوله: (فقمنا وراءه) الخ: قال النووي: «فيه جواز صلاة النفل جماعة، وفي الدر المختار: «ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي».

قال ابن عابدين: «أشار إلى ما قالوا: من أن المراد من قول القدوري في مختصره: «لا يجوز» الكراهة، لا عدم أصل الجواز، لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره، وأيده في الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة، قال: «دفنّا أبا بكر ﷺ ليلاً، فقال عمر ﷺ: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحياناً كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة، لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكر القدوري في مختصره، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم» اهـ.

قلت: ويؤيده أيضاً ما في البدائع من قوله: «إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان» اهـ.

فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة، نعم! إن كان مع المواظبة كان بدعة، فيكره.

وفي حاشية البحر للخير الرملي: «علل الكراهة في الضياء والنهاية بأن الوتر نفل من وجه، حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدى بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب، لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان» اهـ. وهو كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل. اهـ والمراد

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ. قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: .....

بالتداعي هو أن يدعو بعضهم بعضاً كما في المغرب، وفسره الوافي بالكثرة، وهو لازم معناه.

أما حد الكثرة فقال ابن عابدين: «أما اقتداء واحد بواحد، أو اثنين بواحد: فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، بقي لو اقتدى به واحد أو اثنان ثم جاءت جماعة اقتدوا به. قال الرحمتي: ينبغي أن تكون الكراهة على المتأخرين» اهـ.

قلت: وهذا كله لو كان الكل متنفلين، أما لو اقتدى متنفلون بمفترض: فلا كراهة. كذا حققه أصحابنا الحنفية.

قال في الفتح: وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس: فلا، وهذبناه على قاعدته في سدّ الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان، لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم ﷺ.

قوله: (وحبسناه) الخ: أي: معناه من الرجوع.

قوله: (على خزير) الخ: وفي بعض الروايات: «على خزيرة» بخاء معجمة مفتوحة، بعدها زاى مكسورة، ثم ياء تحتانية، ثم راء، ثم هاء، نوع من الأطعمة. قال ابن قتيبة: «تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصبّ عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة»، وكذا ذكر يعقوب وزاد: «من لحم بات ليلة» قال: وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم. وحكي في الجمهرة نحوه، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة. قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يُغَرْبَل.

قلت: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: «على جشيشة» بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً، ثم يلقى فيها شحم أو غيره، وفي المطالع: أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات، وحكى البخاري في الأطعمة عن النضر أيضاً أنها ـ أي التي بمهملات ـ تصنع من اللبن.

قوله: (فثاب إليه): هو بالثاء المثلثة، وآخره باء موحدة، أي اجتمعوا.

قوله: (رجال من أهل الدار) الخ: أي: المحلة، لقوله: «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي محلتهم، والمراد أهلها.

وفيه: اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم، ليستفيدوا منه، ويتبركوا به.

قوله: (أين مالك بن الدخشن) الخ: هذا تقدم ضبطه، والاختلاف فيه، وشرح حديثه،

ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ. أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟**» قَالَ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

وسائر ما يتعلق بحديث الباب في باب قصة عتبان من كتاب الإيمان، فليراجع.

قوله: (ذلك منافق) الخ: فيه التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة محرمة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل. وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يعذر بالتأويل.

قوله: (قد قال: لا إله إلا الله) الخ: قال الكرماني: هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها.

قوله: (يريد بذلك وجه الله) الخ: وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطناً، وبراءته من النفاق.

قوله: (فإنما نرى وجهه) الخ: أي: توجهه، ولعل كان له عذر في ذلك، كما كان لحاطب بن أبي بلتعة، وهو أيضاً ممن شهد بدراً.

قوله: (حرّم على النار من قال) الخ: تقدم تأويله في كتاب الإيمان.

قوله: (الحصين بن محمد الأنصاري) الخ: بضم الحاء المهملة، وبالصاد المهملة المفتوحة، وهكذا ضبطه جميع الرواة إلا القابسي، فإنه ضبطه بالضاد المعجمة، وغلطوه في ذلك. وهو الحصين بن محمد الأنصاري المدني من ثقات التابعين.

وقال الكرماني: «فإن قلت: محمود كان عدلاً فلم سأل الزهري غيره؟ قلت: إما للتقوية، ولاطمئنان القلب، وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلاً، وإما لأنه تحمله حال الصبا، واختلف في قبول المتحمل زمن الصبا».

قوله: (من سراتهم) الخ: أي: الحصين بن محمد من سراة بين سالم. والسراة - بفتح السين - جمع سَرِيّ، قال أبو عبيدة: وهو المرتفع القدر.

قوله: (فصدقه بذلك) الخ: أي: بالحديث المذكور، وهذا يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان، ويحتمل أن يكون حمله من صحابي آخر، وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث. كذا في عمدة القاري.

١٤٩٥ ـ (٢٦٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ نَفَراً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُلْتَ. قَالَ: فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ. أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا. فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ.

---

٢٦٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (فيهم أبو أيوب)** الخ: هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وتوفي في غزوة الروم في خلافة معاوية رضي الله عنه، ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره، فدفن إلى جانب جدار القسطنطنية[1].

قوله: (ما أظن رسول الله ﷺ قال) الخ: أنكر أبو أيوب رضي الله عنه على محمود بن الربيع لما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وأما الباعث له على ذلك فقيل: إنه استشكل قوله: «إن الله قد حرّم النار على من قال: لا إله إلا الله» لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان: أنس بن مالك، كما أخرجه مسلم عن طريقه، وهو متابع قوي جداً، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة. كذا في الفتح.

وقد تقدم الكلام على إنكار أبي أيوب هذا الحديث ونظائره في مقدمة هذا الشرح مبسوطاً شافياً، ولله الحمد.

قوله: (قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك) الخ: قد تقدم الإشكال في هذا القول وحلّه في باب قصة عتبان من كتاب الإيمان، فليراجع.

---

(١) قوله: «القسطنطنية» كذا وقع ههنا بتقديم النون على الياء المثناة من تحت، والصواب ـ كما في معجم البلدان ـ «القُسْطُنْطِينية» بزيادة الياء بين الطاء الثانية والنون الثانية، ويقال: «القسطنطينة» بحذف الياء الأخيرة.

١٤٩٦ ـ (٢٦٥) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: إِنِّي لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

(٤٨) ـ باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

١٤٩٧ ـ (٢٦٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ .....

---

٢٦٥ ـ (...) ـ **قوله: (مجّة مجّها رسول الله)** الخ: قال عياض: مجّه ﷺ في وجه محمود فيه جواز مباسطته وتأنيسه للصغار وبرّ آبائهم، كما مازح ﷺ أبا عمير، وما كان عليه ﷺ من حسن العشرة، ولعله أراد ﷺ أن يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع، فيحصل له فضل نقل حديث رسول الله ﷺ وصحة الصحبة، قيل: وكان حينئذ ابن أربع سنين، وقيل: ابن خمس، وبحديث محمود هذا احتجوا على جواز اسماع الصغير إذا عقل، وجعل بعضهم هذا السن حداً في صحة سماعهم، وليس كذلك، بل حتى يعقل كما عقل محمود مجه ﷺ.

وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في مقدمة هذا الشرح فليراجع. وقد تقدم تحقيق معنى المج في الأبواب السالفة، وهو طرح الماء من الفم بالتزريق.

(٤٨) ـ باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦ ـ (٦٥٨) ـ **قوله: (أن جدته مليكة)** الخ: هي بضم الميم، تصغير ملكة، والضمير في

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخره البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠) وفي كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، رقم (٧٢٧) وباب وضوء الصبيان، رقم (٨٦٠) وباب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧١) وباب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٤) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٤) والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، رقم (٨٠٢) وباب إذا كانوا رجلين وامرأتين، رقم (٨٠٣) و(٨٠٤) وباب موقف الإمام إذا كان معه صبي، رقم (٨٠٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٢) وباب الصلاة على الحصير، رقم (٦٥٨) والترمذي في جامعه، في =

دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ. فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ. .....

جدته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووي، وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، ولكل من القولين مؤيدات ذكرها الحافظ في الفتح.

قوله: (دعت رسول الله ﷺ) الخ: في هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة.

قوله: (فأصلي لكم) الخ: فيه جواز النافلة جماعة (وقد مرّ تحقيقه في الباب الذي قبله) وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم، فقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها، وتُعلمها غيرها.

قوله: (فقمت إلى حصير لنا) الخ: فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف: هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض.

قوله: (اسودّ من طول ما لبس) الخ: كناية عن كثرة الاستعمال، وأصل هذه المادة ـ أي اللبس ـ يدل على مخالطة ومداخلة، وليس ههنا لبس من: لبست الثوب، وإنما هو من قولهم: لبست امرأة، أي تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه: قد اسودّ من كثرة تمتع به طول الزمان، ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم: وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، وقصد هذا القائل الغمز فيما قال أبو حنيفة رحمه الله من جواز افتراش الحرير وتوسده، ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الألفاظ العربية يعرف ذلك، ويقر بأن أبا حنيفة لا يذهب إلى شيء سدى، هكذا قال العيني رحمه الله في شرح البخاري.

قوله: (فنضحته بماء) الخ: يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير، أو لتنظيفه، أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة.

قوله: (واليتيم وراءه) الخ: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم (٢٣٤) وأحمد في مسنده (٣: ١٣١ و١٤٩ و١٦٤ و١٩٣ و١٩٤ و٢١٧).

وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٤٩٨ ـ (٢٦٧) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ. ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

١٤٩٩ ـ (٢٦٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[2]؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرامٍ

قوله: (والعجوز من ورائنا) الخ: هي مليكة المذكورة أولاً. وفي أحاديث الباب دليل لما قاله أصحابنا من أنه يقف الواحد ـ ولو صبياً ـ محاذياً ليمين إمامه، أما الواحدة فتتأخر، والزائد يقف خلفه، فلو توسط اثنين كره تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر (من الدر المختار).

وأما ما روي عن ابن مسعود من توسطه بين علقمة والأسود، وفيه ذكر التطبيق أيضاً، فالجواب: إما بأنه فعله لضيق المكان، كما نقله الطحاوي عن ابن سيرين رحمه الله أو ما قال الحازمي بأنه منسوخ، لأنه إنما نعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذه من جملتها، ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فإنه شهد المشاهد التي بعد بدر، اهـ.

قال ابن الهمام: «وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في الندرة، كهذه القصة (أي قصة جابر وجبار بن صخر المذكورة في المشكاة) وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة، فلم يطلع عبد الله على خلاف مع علمه». كذا في المرقاة.

قوله: (ثم انصرف) الخ: أي: إلى بيته، أو من الصلاة.

٢٦٨ ـ (٦٦٠) ـ **قوله: (وأمّ حرام)** الخ: بالراء المهملة.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم (٦٢٠٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط، رقم (٣٣٣) وأحمد في مسنده (٣: ٢١٢ و٢٧٠).

(٢) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢) وفي كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: «وصل عليهم» رقم (٦٣٣٤) وباب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، رقم (٦٣٤٤) وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع =

خَالَتِي. فَقَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ**» - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ - فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**».

١٥٠٠ - (٢٦٩) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

١٥٠١ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٥٠٢ - (٢٧٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ[1]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

١٥٠٣ - (٢٧١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو

قوله: (في غير وقت صلاة) الخ: يعني في غير وقت فريضة.

قوله: (ثم دعا لنا أهل البيت) الخ: فيه: ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده، وفيه: طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.

٢٧٠ - (٥١٣) - **قوله: (كان يصلي على خمرة)** الخ: هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة.

= البركة، رقم (٦٣٧٨) وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، رقم (٦٣٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل أيضاً في باب من فضائل أنس رضي الله عنه، والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٣٨٢٩) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٨ و١٩٣ و١٩٤ و٢٤٨) و(٦: ٤٣).

(١) قوله: «عن ميمونة زوج النبي ﷺ» قد مر هذا الحديث وتخريجه في كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، تحت رقم (١١٥٣) فارجع إليه.

مُعَاوِيَةَ. ح وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ(١)؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

(٤٩) ـ باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

١٥٠٤ ـ (٢٧٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ** .....

---

(٤٩) ـ باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة، وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد، وفضل المشي إليها

٢٧٢ ـ (٦٤٩) ـ **قوله: (تزيد)** الخ: استدل بها على تساوي الجماعات في الفضل، سواء كثرت الجماعة أم قلّت، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية.

وقوله بما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «إذا صلى الرجل مع

---

(١) قوله: «أبو سعيد الخدري» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، رقم (٣٣٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٠٢٩) وأحمد في مسنده (٣: ٥٢ و٥٩).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٦) وفي كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥) وباب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧) وفي كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧) وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم (٦٥٩) وفي كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١١٩) وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في السمجد، رقم (٤٦٩ ـ ٤٧١) وباب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، رقم (٣٣٠) وباب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه، رقم (٦٠٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨١) وفي كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٤) وباب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم (٧٩٩) والدارمي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (١٤١٤) وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٢ و٣١٢).

عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين» انتهى وهو مسلم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لاسيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبّ إلى الله» وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم ـ وهو بفتح القاف والموحدة، وبعد الألف مثلثة، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية، بوزن أحمر ـ كذا في الفتح.

قوله: (على صلاته في بيته) الخ: مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، قاله ابن دقيق العيد. قال: «والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً، قال: وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق» انتهى.

ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره: التسوية المذكورة إذا لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام، مع تقرير الفضل في غيره.

وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته، قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته، قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه، قال: خمس وعشرون» انتهى. وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة، وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل، قال: «وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه ـ أي الجمعة ـ بخمسمائة» وسنده ضعيف. كذا في الفتح.

قوله: (بضعاً وعشرين درجة) الخ: تقدم تحقيقه في باب فضل صلاة الجماعة، فراجع.

والبضع بكسر الباء وفتحها، وهو من الثلاثة إلى العشرة، هذا هو الصحيح، والمراد به هنا: خمس وعشرون، أو سبع وعشرون، كما جاء مبيناً في الروايات السابقة.

قوله: (وذلك أن أحدهم) الخ: ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ. لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ. لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ. وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

١٥٠٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٥٠٦ ـ (٢٧٣) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ**

التقدير: وذلك لأنه...، فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك **فما** رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس **معتبراً**، أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة مقعولة المعنى، **فالأخذ بها** متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن أحمد في فرض العين، ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار.

قوله: (لا ينهزه إلا الصلاة) الخ: هو بفتح أوله وفتح الهاء، وبالزاي، أي: لا تنهضه وتقيمه، وهو بمعنى قوله بعده: «لا يريد إلا الصلاة».

قوله: (فلم يخط) الخ: بفتح أوله وضم الطاء.

قوله: (خطوة) الخ: بضم أوله، ويجوز الفتح، قال الجوهري: الخطوة بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة. وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم، والله أعلم.

قوله: (ما دام في مجلسه الذي) الخ: كأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك.

٢٧٨ ـ (٦٦٣) ـ **قوله: (أنا عبثر)** الخ: بالباء الموحدة، ثم المثلثة المفتوحة.

قوله: (وحدثني محمد بن بكار بن الريان) الخ: الريان بالراء والمثناة تحت، المشددة.

مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ».

١٥٠٧ - (٢٧٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ».** قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِطُ.

١٥٠٨ - (٢٧٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ».**

١٥٠٩ - (٢٧٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فِي صَلاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».**

١٥١٠ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

١٥١١ - (٢٧٧) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِن الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ».** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **«حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».**

١٥١٢ - (٢٧٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

قوله: (أو يضرط) الخ: بكسر الراء.

قوله: (من الذي يصليها ثم ينام) الخ: أي: سواء صلى وحده، أو في جماعة، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت، كما تقدم.

---

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١).

عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**».

١٥١٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

١٥١٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَىٰ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ لا تُخْطِئُهُ الصَّلاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً. حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**».

١٥١٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (قد جمع الله لك ذلك كله) الخ: فيه إثبات الثواب في الخُطا في الرجوع من الصلاة، كما يثبت في الذهاب.

(...) ـ **قوله: (أن بيتي مُطَنَّب)** الخ: بفتح النون، أي: ما أحبّ أنه مشدود بالأطناب ـ وهي الحبال ـ إلى بيت النبي ﷺ، بل أحبّ أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي وخُطاي إليه.

قوله: (فحملت به حملاً) الخ: هو بكسر الحاء، قال القاضي: معناه أنه عظم عليّ وثقل، واستعظمته لبشاعة لفظه، وهمّني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

قوله: (في أثره الأجر) الخ: أي: في ممشاه.

---

(١) قوله: «عن أبي بن كعب» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم (٧٨٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل الخطا إلى المساجد، رقم (١٢٨٨) وأحمد في مسنده (٥: ١٣٣).

١٥١٦ ـ (٢٧٩) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً»**.

١٥١٧ ـ (٢٨٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]؛ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ: **«إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»** قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: **«يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»**.

١٥١٨ ـ (٢٨١) حدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَساً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»**. فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

---

٢٧٩ ـ (٦٦٤) ـ **قوله: (فنهانا رسول الله ﷺ)** الخ: زاد البخاري: «فكره النبي ﷺ أن يعروا المدينة» قال الحافظ: «ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد».

٢٨٠ ـ (٦٦٥) ـ **قوله: (فأراد بنو سلمة)** الخ: بكسر اللام، وهو بطن كبيرة من الأنصار، ثم من الخزرج.

قوله: (دياركم) الخ: أي: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.

قوله: (تكتب آثاركم) الخ: يروى بالجزم على الجواب، ويجوز الرفع على الاستئناف.

---

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٣٦).

(٢) قوله: «عن جابر بن عبد الله» لم أجد هذا الحديث عن أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد، سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٥١) ـ باب: المشي إلى الصلاة تُمْحَى به الخطايا وتُرْفَعُ به الدرجات

١٥١٩ ـ (٢٨٢) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»**.

١٥٢٠ ـ (٢٨٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»** قَالُوا: لا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: **«فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»**.

---

(٥١) ـ باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتُرفعُ به الدرجات

٢٨٢ ـ (٦٧٧) ـ **قوله: (أرأيتم)** الخ: استفهام تقرير، متعلق بالاستخبار، أي: «أخبروني: هل يبقى...».

قوله: (لو أن نهراً) الخ: النهر: بفتح الهاء وسكونها، ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه.

قوله: (من درنه) الخ: الدرن: الوسخ.

قوله: (فذلك مثل الصلوات الخمس) الخ: الفاء جواب شيء محذوف، أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات... الخ. وفائدة التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه بمعناه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الفضل في إتيان المساجد، رقم (٧٠٦) وأحمد في مسنده (٢: ٢٨٣ و٣١٩ و٤٧٨).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم (٥٢٨) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم (٤٦٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس، رقم (٢٨٦٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات، رقم (١١٨٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٧٩ و٤٢٦ و٤٤١).

١٥٢١ ـ (٢٨٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قال الطيبي: «في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب، لأنهم لم يقتصروا في الجواب على: «لا» بل أعادوا اللفظ تأكيداً».

وقال ابن العربي: «وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب، حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطه» انتهى.

وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة.

قال القرطبي «ظاهر الحديث: أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمسُ كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل على ما أطلق في غيره».

وقال السندي: «فإن قلت: كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء: إن الخطايا الممحوة بالصلوات هي الصغائر، مع أن الغسل خمس مرات لا يبقي من الدرن شيئاً أصلاً؟

قلت: ـ والله أعلم ـ كأنه مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما يفيده بعض الأحاديث: «أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء...» ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن، فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط.

فإن قلت: من أي التشبيه هذا التشبيه؟

قلت: هو من تشبيه الهيأة بالهيأة، ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء، فلا يقال: في أي شيء يعتبر ـ مثلاً ـ النهر في جانب الصلاة؟ فافهم».

فائدة:

قال ابن بزيزة في شرح الأحكام: «يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس» انتهى.

وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني: «بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله أن تجتنبوا ـ أي في جميع العمر ـ ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ـ أي في يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث» انتهى.

عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[١]، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**».

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

١٥٢٢ ـ (٢٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ**».

قال الحافظ: «وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر، فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم» اهـ. وقد تقدم ما يتعلق بهذه الآية في أبواب الطهارة، فراجعها.

٢٨٤ ـ (٦٦٨) ـ **قوله: (نهر جار غمر)** الخ: الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم، وهو الكثير.

قوله: (على باب أحدكم) الخ: إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

٢٨٥ ـ (٦٦٩) ـ **قوله: (من غدا إلى المسجد)** الخ: الأصل في الغدو: المضي من بكرة النهار، والرواح: بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً.

قوله: (أعدّ الله) الخ: أي: هيّأ.

قوله: (نُزلاً) الخ: النزل بضم النون والزاى، المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة، وهو ههنا محتمل المعنيين.

قوله: (كلما غدا أو راح) الخ: أي: بكل غدوة وروحة، وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها، والله أعلم.

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات، رقم (١١٨٦) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٦) و(٣: ٣٠٥ و٣١٧ و٣٥٧).

(٢) قول «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد وراح، رقم (٦٦٢) وأحمد في مسنده (٢: ٥٠٨ و٥٠٩).

(٥٢) ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

١٥٢٣ ـ (٢٨٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيراً. كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

١٥٢٤ ـ (٢٨٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ. كِلاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً.

١٥٢٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ.

---

(٥٢) ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

٢٨٦ ـ (٦٧٠) ـ **قوله: (تطلع الشمس)** الخ: ومن المستحب لزوم صلاة الصبح والإقبال على الذكر، كذا في الإكمال.

قوله: (فيأخذون في أمر الجاهلية) الخ: قد يراد بأيام الجاهلية ما كان بين المولد النبوي والمبعث، ويطلق غالباً على ما قبل البعثة، وتحدثهم في ذلك يدل على الكلام في تواريخ الأمم السالفة.

قوله: (فيضحكون ويتبسم) الخ: قال أهل اللغة: التبسم مبادىء الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت، وكان بحيث يسمع من بعد: فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك، وهي الثنايا والأنياب وما يليها، وتسمى النواجذ.

٢٨٧ ـ (...) ـ **قوله: (حسناً)** الخ: هو بفتح السين، وبالتنوين، أي طلوعاً حسناً، أي مرتفعة، وعند بعضهم: «حيناً» أي يبقى طلوعها، وهو بمعنى الأول.

---

(١) قوله: «لجابر بن سمرة» الحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الفضائل، باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته، والنسائي في سننه، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، رقم (١٣٥٨) و(١٣٥٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٤) وفي كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس متربعاً، رقم(٤٨٥٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٥) وأحمد في مسنده (٥: ٨٦ و٨٨ و٩١ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧).

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولا: حَسَناً.

١٥٢٦ ـ (٢٨٨) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ ـ وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»**.

(٥٣) ـ باب: من أحق بالإمامة

١٥٢٧ ـ (٢٨٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[2]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ**. .....

---

٢٨٨ ـ (٦٧١) ـ **قوله: (أحبّ البلاد إلى الله)** الخ: أي: أحب أجزاء البلاد، أو المراد بالبلاد البقاع تجوزاً. قاله السندي رحمه الله.

قوله: (مساجدها) الخ: لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى.

قوله: (أسواقها) الخ: لأنها محل الغش، والخداع، والربا والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه، فالمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها.

(٥٣) ـ باب: من أحق بالإمامة

٢٨٩ ـ (٦٧٢) ـ **قوله: (إذا كانوا ثلاثة)** الخ: قال علي القاري: أي واثنين، كما يفيده الخبر الآتي في الباب من حديث مالك بن الحويرث، أو المراد بقوله: فليؤمّهم» يقوم أمامهم، وهذا مخصوص بما إذا لم يكونوا أقل من اثنين، والله أعلم.

قوله: (فليؤمّهم أحدهم) الخ: إشارة إلى جواز إمامة المفضول.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم (٧٨٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٢٥٧) وأحمد في مسنده (٣: ٢٤ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤).

وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

١٥٢٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. جَمِيعاً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥٣٠ ـ (٢٩٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. كِلاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ**

قوله: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) الخ: فإن إمامته أفضل.

قال الطيبي: «كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون كباراً ـ أي غالباً ـ فيتفقهون قبل أن يقرأوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارىء إلا وهو فقيه» اهـ.

قال القاري رحمه الله: «فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة، فالأفقه بالمعاملات لم يكن أولى بالإمامة من الأقرء».

قال الحافظ: «لا يخفى أن محل تقديم الأقرء إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن، لكونهم أهل اللسان، فالأقرء منهم بل القاري كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم» اهـ.

٢٩٠ ـ (٦٧٣) ـ **قوله: (عن أوس بن ضمعج)** الخ: هو بفتح الضاد المعجمة، وإسكان الميم، وفتح العين.

---

(١) قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٧٨١) وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي، رقم (٧٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، رقم (٢٣٥) وابن ماجه في جامعه، في كتاب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٨٠) وأحمد في مسنده (٤: ١١٨ و١٢١) و(٥: ٢٧٢).

أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ

قوله: (أقرؤهم لكتاب الله) الخ: قال الشوكاني: «فيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرء على الأفقه، وإليه ذهب الأحنف بن قيس، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة (لعله أبو يوسف، فإن المشهور عن أبي حنيفة خلافه) وأحمد، وبعض أصحابهما.

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية: الأفقه مقدم على الأقرء. قال النووي: لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعات الصواب فيه إلا كامل الفقه. وأجابوا عن الحديث بأن الأقرء من الصحابة كان هو الأفقه» اهـ. كما نقلنا سابقاً في شرح قوله: «وأحقهم بالإمامة أقرأهم».

لكن قال النووي وابن سيد الناس: «إن قوله في الحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرء مطلقاً، وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة، وقد جعل القارىء مقدماً على العالم بالسنة».

قال الشوكاني: «وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثر فقهاً: فهو ـ وإن صح باعتبار مطلق الفقه ـ لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً، وليس للقرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال، وهو مما يستوي في معرفته القارىء للقرآن وغيره» اهـ.

قال صاحب سبل السلام: «ولا يخفى أن قوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»: دليل على تقديم الأقرء مطلقاً، والأقرء على ما فسروه به من أنه هو الأفقه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها، وأمرها، ونهيها» هو الأعلم بالسنة، فلو أريد به ذلك لكان القسمان واحداً».

وقال ابن الهمام رحمه الله: «إذا كان معنى الأقرء في الحديث: الأعلم، فيكون معناه حينئذ: يؤم القوم أعلمهم بالقرآن وأحكام الكتاب، فإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة، وهذا يقتضي في رجلين: أحدهما متبحّر في مسائل الصلاة، والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم، ومنه: العلم بأحكام الكتاب أن يكون الثاني أولى بالتقديم، لكن المصرح في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون، وتعليلهم يفيده، حيث قالوا: العلم يحتاج إليه في سائر الأركان، والقراءة في ركن واحد، وأيضاً: بأن النص حينئذ يكون ساكتاً عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان القدر المسنون، ومن انفرد بالأقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالأعلم فقط على ذلك التقدير، بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية على أن الأعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ونحو ذلك من الفروع والشعب، مع أنه هو المعتبر في أولوية التقديم. قال: ولذا استدل جماعة لأبي حنيفة ومحمد في تقديم الأفقه على الأقرء بما رواه الحاكم: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء

.....

فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وهو معلول بالحجاج بن أرطاة.

والحق أن عبارتهم فيه لا تفحش، لكن لا يقوى قوة حديث أبي يوسف، وأحسن ما يستدل به لهما حديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وكان ثمه من هو أقرأ منه لا أعلم.

دليل الأول قوله ﷺ: «أقرأكم أبي بن كعب» ودليل الثاني قول أبي سعيد: «كان أبو بكر أعلمنا» وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه» انتهى ملخصاً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي تحصل عندي من مجموع الأدلة هو أنه لا بد للإمام من العلم بأحكام الصلاة الضرورية صحة وفساداً، وكونه مجتنباً من الفواحش الظاهرة، وحفظه للقرآن قدر الواجب، وتجويد قدر ما تفسد الصلاة بتركه، وقد ورد في حديث أبي أمامة عند الترمذي: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم...» فذكر منها: «إمام قوم وهم له كارهون».

قال ابن الملك: «أي: كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله»، وروى الترمذي من حديث ابن عمر: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة...» ذكر منها رجلاً أم قوماً وهم به راضون، أي لعلمه وصلاحه، وعلى هذا فينبغي أن يقدم من القوم خيارهم وعلماءهم، كما روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم» ورواية الطبراني: «علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

قال بعض المتكلمين: فلما كان ﷺ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة والموصوف بهذه الصفات على الحقيقة، وكانت الإمامة خلافته: جعلها ﷺ بعده للأقرب شبهاً به في هذه الصفات، فكان ﷺ القرآن خلقه، وقال: «من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه» وكان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب بما قد عُلم قبل.

وأيضاً اعتبرت هذه الصفات في الإمام بعده، لأن القلوب إلى المتصف بها أميل، وفيه أنس مع زيادة أن أهل الحسب أنزه عما يشين بهممهم، وأهل السنن ـ لتمام عقولهم ـ أبعد عما يشين، فمن جمع هذه الخصال صلح للإمامة الكبرى، فكيف بالصغرى» اهـ.

فإذا كان في القوم من هو جامع لوجوه الفضيلة وله فضل كلي واضح، وسيادة فائقة مسلمة عند كافتهم كان هو الأحقَّ بالإمامة بلا نزاع ولا امتراء.

قال علي القاري: «والظاهر أن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقرآن والسنة، والسبق، والهجرة، والسن، والورع، وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة، وبهذا صار أفضلهم، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل» اهـ.

سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، .....

وأما إذا كان في القوم رجال متقاربون في العلم والديانة، ومتساهمون في وجوه الأفضلية، بحيث تصير الإمامة مظنة للتجاذب والتنازع، ويحتاج إلى تجشم المرجحات: فيعمل على شاكلة حديث الباب، فيقدم الأقرء لكتاب الله، والمراد بالقراءة قراءته بفهم معانيه وأحكامه، كما كان دأب الصحابة وغيرهم من السلف ﷺ، فكان قرّاءهم علماءهم، وهم المرادون بلفظ «القراء» في قصة بئر معونة، وغزوة اليمامة، وقراءة الكتاب بمعانيه وأحكامه لا تكاد تحصل إلا بعلم ما روي عن رسول الله ﷺ، ومعرفة سننه، فإنه ﷺ هو المبين لما أنزل عليه من الكتاب، كما أن علم السنة لا يتم إلا بمعرفة مآخذه من القرآن، فكأن علم الكتاب وعلم السنة متساوقان، إلا أن السالكين سبل العلم منهم من يغلب عليه القرآن، فيشتغل به اشتغالاً متميزاً، كعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، من الصحابة ﷺ، ومنهم من يغلب عليه لون الحديث، فيكون أكبر همه اشتغاله واعتناؤه بمعرفة السنن، وتحقيق الآثار وفقهها، بحيث يصير الحديث هو فنّه، كأبي هريرة وابن عمر ﷺ، فإذا كان في القوم مثل هذين الرجلين فيقدم من غلب عليه علم الكتاب، فإن تقدم الكتاب على سائر الأدلة يقتضي تقديم المشتغل به على من هو مشتغل بغيره، تنويهاً بشأن كتاب الله، وترغيباً في تحصيل علومه، فإن الله يرفع به أقواماً ويضع به آخرين، وإن كانوا في علم الكتاب سواء فمن غلب عليه علم السنة، فإن كانوا فيه سواء فأقدمهم هجرة، وأقام الفقهاء اليوم الورع مقام الهجرة، لاشتماله على الهجرة المعنوية، أي هجران ما نهى الله عنه، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقرأهم للقرآن، أي الذي يكثر من تلاوة القرآن وحفظه، ويفوقهم في تحسينه وترتيله، ولعل هذا المعنى هو المراد بالأقرء للقرآن في حديث الحاكم من طريق حجاج بن أرطاة، وقد وقع في حديث الحاكم هذا اختصار، فحذف منه ذكر الأقرء لكتاب الله الذي بدأ به الآخرون وجوه التقديم في رواية الصحاح المعروفة، وحذف من رواية الصحاح هذا الأقرء الذي ذكر في رواية الحاكم، وأما تقديم الهجرة على العلم بالسنة وفقهها، كما في رواية الحاكم، فقد تعارضت فيه الروايات المعروفة المستفيضة ورواية الحاكم، فيقدم حديث الصحاح على غيره، والله أعلم.

قوله: (فأقدمهم هجرة) الخ: أي: انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ...﴾ الآية [الحديد: ١٠].

وقال الطيبي: «الهجرة اليوم منقطعة، وفضيلتها موروثة، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم» اهـ. وهو موضع بحث.

قال ابن الملك: «والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي، فيكون الأورع أولى» اهـ.

فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً. وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

قوله: (فأقدمهم سلماً) الخ: أي: إسلاماً وفي الرواية الأخرى: «سنّاً» وفي الرواية الأخرى: «فأكبرهم سنّاً» معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة، ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه، قدم أنها فضيلة يرجح بها، قاله النووي رحمه الله.

قال في الدر المختار: «ثم الأورع، ثم الأسن، أي الأقدم إسلاماً».

قال ابن عابدين: «استنبطه صاحب البحر، وتبعه صاحب النهر من تعليل البدائع، بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة. أقول: بل الظاهر أن المراد بالأسن الأكبر سناً، كما هو في بعض روايات الحديث: «فأكبرهم سناً وهو المفهوم من أكثر الكتب، فيكون الكلام في المسلم الأصلي، نعم! أخرج الجماعة إلا البخاري: «فأقدمهم إسلاماً» وعليه فيكون ذلك سبباً آخر للترجيح فيمن عرض إسلامه، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم، أما لو كانا مسلمين من الأصل، أو أسلما معاً: يقدم الأكبر سناً، لما في الزيلعي من أن الأكبر سناً يكون أخشع قلباً عادة، وأعظم حرمة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة» اهـ.

قوله: (في سلطانه) الخ: أي: في مظهر سلطنته ومحل ولايته، أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى: «في أهله» ورواية أبي داود: «في بيته ولا سلطانه» ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

وتحريره: أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألفهم وتوادهم، فإذا أمّ الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة، لاسيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن. قاله الطيبي رحمه الله.

قال النووي: «إن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرء، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء. قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه».

قوله: (على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء، وهي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، كسجادته أو سريره.

إلا بِإِذْنِهِ». قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ ـ مَكَانَ سِلْماً ـ سِنّاً.

١٥٣١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٣٢ ـ (٢٩١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ. قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ، وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ. أَوْ بِإِذْنِهِ»**.

١٥٣٣ ـ (٢٩٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[1]؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

قوله: (إلا بإذنه) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم، وقد روى سعيد بن منصور حديث الباب، وفيه: «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه».

٢٩٢ ـ (٦٩١) ـ **قوله: (أتينا رسول الله)** الخ: أي: وافدين عليه سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع.

---

(١) قوله: «مالك بن الحويرث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذّن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨) وباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣٠) و(٦٣١) وباب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم (٦٥٨) وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم (٦٨٥) وباب المكث بين السجدتين، رقم (٨١٩) وفي كتاب الجهاد، باب سفر الاثنين، رقم (٢٨٤٨) وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، رقم (٦٣٥) وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣٦) وباب إقامة كل واحد لنفسه، رقم (٦٧٠) وفي كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن، رقم (٧٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم (٢٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٢٥٦) وأحمد في مسنده (٣: ٤٣٦) و(٥: ٥٣).

وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً. فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: **«ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ. فَأَقِيمُوا فِيهِمْ. وَعَلِّمُوهُمْ. وَمُرُوهُمْ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ** .....

قوله: (ونحن شببة) الخ: بمعجمة، وموحدتين، وفتحات، جمع شاب، وهو من كان دون الكهولة.

قوله: (متقاربون) الخ: أي: في السن، بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذاء: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة» ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الأقرء، بل في حال الاستواء في القراءة. كذا في الفتح.

قوله: (رقيقاً) الخ: بقافين، وبفاء، ثم قاف، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين، وعند رواة مسلم بقافين فقط، وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فظن أنا قد اشتقنا) الخ: وفي رواية وهيب: «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا» والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك.

قوله: (فسألنا) الخ: بفتح اللام، أي: النبي ﷺ سأل المذكورين.

قوله: (ارجعوا إلى أهليكم) الخ: وفي البخاري: «فقال: لو رجعتم إلى بلادكم». قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: لو رجعتم، إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفيراً، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا» واقتصر الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه: الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه ﷺ، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً.

قال الحافظ: «وإنما أذن لهم بالرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه» كذا في الفتح.

قوله: (وعلموهم ومروهم) الخ: أي: بصيغة الأمر ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك، لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه، أو هو استئناف، كأن سائلاً قال: ماذا نعلّمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات، وكذا، وكذا.

فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١٥٣٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٥٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ. وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٥٣٦ ـ (٢٩٣) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا. ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**.

ووقع في رواية حماد بن زيد، عن أيوب عند البخاري في أبواب الإمامة: «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا» فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب، ولم أر في شيء من الطريق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث، فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم.

قوله: (فليؤذن لكم أحدكم) الخ: فيه أن الأذان ليس بمستحق للأفضل بخلاف الإمامة، لأن القصد منه الإسماع، وهو متأت من غير الأفضل، وربما كان الأنقص أندى، ويشهد لهذا حديث «اطلبوا لي أنداكم صوتاً» أي أبلغ في الإسماع، وقد يكون أندى بمعنى ألين، ويشهد له قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد ـ وقد أراد أن يؤذن ـ: «إنك فظيع الصوت فألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً» أي ألين، لمقابلة «فظيع» كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أذن أذاناً سمحاً وإلا اعتزلنا.

٢٩٣ ـ (...) ـ **قوله: (أنا وصاحب لي)** الخ: وفي رواية وهيب: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» والنفر عدد لا واحد له من لفظه، وهو من ثلاثة إلى عشرة، وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة، وهو ضعيف، لأن مخرج الحديثين واحد، والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعاد إليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة.

قوله: (فلما أردنا الإقفال) الخ: هو بكسر الهمزة، يقال فيه: قفل الجيش: إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير: إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع.

قوله: (فأذّنا) الخ: أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل،

١٥٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٥٤) ـ باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

١٥٣٨ ـ (٢٩٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ**

ولا يعتبر في الأذان السن، بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم». ويمكن أن يحمل الأمر على أن أحدهما يؤذن، والآخر يجيب.

وفهم منه بعض المحدثين أنه أمرهما أن يؤذنا جيمعاً، كما هو ظاهر اللفظ، وفيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة.

قال النووي رحمه الله: «فيه: أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه: الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه: أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين».

(٥٤) ـ باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ والعياذ بالله ـ واستحبابه في الصبح دائماً، وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، واستحباب الجهر به

٢٩٤ ـ (٦٧٥) ـ **قوله: (ويرفع رأسه)** الخ: فيه أن قنوت النازلة بعد الركوع، وهكذا ورد أحاديث أنس.

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب (بلا ترجمة، بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) رقم (٧٩٧) وباب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٤) وفي كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رقم (١٠٠٦) وفي كتاب الجهاد، باب الدعاء، على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣٢) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿**لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين**﴾، رقم (٣٣٨٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ رقم (٤٥٦٠) وتفسير سورة النساء، باب ﴿**فأولئك عسى الله** =

الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ .....

قال الحافظ رحمه الله: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح» اهـ.

قوله: (أنج الوليد بن الوليد) الخ: من الإنجاء، أي خلِّص، هو أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافراً، فلما فدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدى؟ فقال: كرهت أن يظن بي أني إنما أسلمت جزعاً، فحبس بمكة، ثم أفلت من أسرهم بدعائه عليه الصلاة والسلام، ولحق بالنبي ﷺ.

قال في الفتح: «فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكور معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ، كما في رواية جابر: «رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان، فقال: اللهم أنج الوليد بن الوليد...» الحديث، وفيه: «فدعا بذلك خمسة عشر يوماً، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر، فقال: أوما علمت أنهم قدموا، قال: فبينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، وقد نكت[1] إصبعه بالحرة، وساق بهم ثلاثاً على قدميه فنهج[2] بين يدي النبي ﷺ حتى قضى، فقال النبي ﷺ: «هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد». ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة» اهـ.

= **أن يعفر عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾** رقم (٤٥٩٨) وفي كتاب الأدب، باب تسمية «الوليد»، رقم (٦٢٠٠) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٣) وفي فاتحة كتاب الإكراه، رقم (٦٩٤٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القنوت في صلاة الصبح، رقم (١٠٧٤) و(١٠٧٥) وباب القنوت في صلاة الظهر، رقم (١٠٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٠) و(١٤٤٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع، رقم (١٦٠٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٩ و٢٥٥ و٣٣٧ و٣٩٦ و٤٧٠ و٥٠٢ و٥٢١).

(١) كذا وقع ههنا وفقاً للأصل المنقول عنه (أي فتح الباري ٨: ٢٢٧) وقال ابن الأثير في «النهاية» (٥: ١١٣): «في حديث قدوم المستضعفين بمكة: فجاؤوا يسوق بهم الوليد بن الوليد، وسار ثلاثاً على قدميه، وقد نَكِبَ بالحرة، أي نالته حجارتها وأصابته».
وقال أيضاً: «ومنه الحديث: أنه نَكِبَتْ إصبعه، أي نالتها الحجارة».

(٢) النهَج ـ بالتحريك ـ والنهيج: الرَّبْو وتواتر النفس من شدة الحركة أو فعلٍ متعب. وقد نهج ـ بالكسر ـ ينهج، وأنهجه غيره. وأنهجتُ الدابة: إذا سرت عليها حتى انبهرت. كذا في النهاية لابن الأثير (٥: ١٣٤).

وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ .....

قوله: (وسلمة بن هاشم) الخ: بفتح اللام، وهو أخو أبي جهل، أسلم قديماً، وعذب في الله، ومنع من الهجرة إلى المدينة، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة.

قوله: (وعياش بن أبي ربيعة) الخ: بفتح العين المهملة، وتشديد التحتية، وهو أخو أبي جهل لأمه، وكان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر، فمات سنة خمس عشرة، وقيل قبل ذلك، والله أعلم.

قوله: (والمستضعفين من المؤمنين) الخ: أي: الذين كانوا مأسورين بمكة.

قوله: (وطأتك) الخ: بفتح الواو وسكون الطاء، أي: شدّتك وعقوبتك، قال الطيبي: «الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته، والمعنى: خذهم أخذاً شديداً».

قوله: (على مضر) الخ: أي: كفارهم، وفي بعض الروايات زاد بعد قوله: «كسنى يوسف»: «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له».

قوله: (واجعلها عليهم كسني يوسف) الخ: وفي الرواية الآتية: «واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف».

قال الطيبي: الضمير في «واجعلها» إما للوطأة، وإما للأيام التي يستمرون فيها على كفرهم، وإن لم يجر لها ذكر، لما يدل عليه المفعول الثاني، وهو: «سنين» جمع سنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، كالنجم للثريا، وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط.

قوله: (اللهم العن لحيان) الخ: اللعن لغة: الطرد، وهو عرفاً: الطرد عن رحمة الله عز وجل، وهو نظير قوله يوم أحد: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم»، وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر، أعاذنا الله تعالى من ذلك، فقيل له: ليس لك من الأمر شيء، فالمعنى: الله عز وجل مالك أمرهم، فإما أن يهلكهم أو يمزقهم، أو يتوب عليهم، إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء، وإنما أنت نذير.

قال عياض رحمه الله: «فيه الدعاء على الكفار ولعنهم، وتعيين من يعين منهم، ولا خلاف في الدعاء عليهم، إنما الخلاف في الدعاء على أهل المعاصي، فأجيز، ومنع، قال المانع: وإنما يدعى لهم بالتوبة إلا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله، وقيل: إنما يدعى على أهل الانتهاك في حين الانتهاك، وأما بعد فإنما يدعى لهم بالتوبة». كذا في الإكمال.

قوله: (لحيان) الخ: بكسر اللام، وقيل: بفتحها، وسكون المهملة، ولحيان هو ابن

وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ. عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ .....

هذيل، نفسه، وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر، وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم، دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم.

قال الحافظ: «ذكر بني لحيان في هذه القصة (أي قصة بئر معونة) وهَم، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في عزوة الرجيع التي قبل هذه» اهـ.

قال علي القاري: «إنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت واحد، فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحداً، قال: وترجمة البخاري توهم أيضاً أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس كذلك، كما تقرر، وإنما أدمجهما معاً لقربها منها، بل جاء في رواية: أن كلاً منهما كان في شهر واحد، وهو صفر، على ستة وثلاثين شهراً من الهجرة».

قوله: (رِعلاً) الخ: بكسر الراء، وسكون المهملة، بطن من بني سليم.

قوله: (وعصية) الخ: بطن من بني سليم، مصغر، قبيلة تنسب إلى عصية بن خفاف بن ندبة بن بهتة بن سليم، وفي بعض روايات الباب: «ويقول: عصية عصت الله».

قوله: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك) الخ: وفي شرح السنة: «ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات، لهذا الحديث والذي بعده، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله: «تركه» أي ترك اللعن والدعاء على القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح، بدليل ما روي عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا».

قلت: إلا أن حديث الباب ـ كما ترى ـ يأبى هذا التأويل الأخير.

قال الشيخ ابن الهمام: «الخلافية الثانية له ـ أي للشافعي ـ فيها حديث أبي جعفر الرازي عن أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الدارقطني وغيره.

وفي البخاري عن أبي هريرة: قال: «لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار».

وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي في فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت».

.....

وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: «إنه روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مثل: عمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وأنس، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة، وقال: ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين» وذكر جماعة من التابعين.

والجواب الأول أن حديث ابن أي فديك الذي هو النص في مطلوبهم: ضعيف، فإنه لا يحتج بعبد الله هذا، ثم نقول في دفع ما قبله: إنه منسوخ، كما صرح به المصنف ـ يعني صاحب الهداية ـ تمسكاً بما رواه البزار، وابن أبي شيبة، والطبراني، والطحاوي، كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده» وحاصل تضعيفهم ـ أي الشافعية ـ إياه أي القصاب أنه كان كثير الوهم. قلنا: بمثل هذا ضعّف جماعة أبا جعفر، فكافأه القصاب، ثم يقوي ظن ثبوت ما رواه القصاب أن شبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: «إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين» فهذا عن أنس صريح في مناقضة رواية أبي جعفر عنه، وفي أنه منسوخ، ويزداد اعتضاده، بل يستقل بإثبات ما نسبناه لأنس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم»، وهذا سند صحيح، قاله صاحب تنقيح التحقيق. وأنصّ من ذلك في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين» فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح، كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان، قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغدوة».

وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر إما على الغلط، أو على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضاً في الصحيح عنه عليهم الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، ولا شك أن صلاة الصبح أطول الصلوات قياماً، والإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر، وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيره.

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا (أي إطالة القيام) قنوت منه لا ريب، فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم اهدني فيمن هديت... إلى آخره» وسمعوا أنه لم يزل يقنت في

.....

الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي، كما في المسند، والسنن الأربع عنه، قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا. وزاد البيهقي بعد: «ولا يذل من واليت»: «ولا يعز من عاديت».

قال ابن الهمام: «أو يحمل حديث أبي جعفر على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من أنه لم يزل يقنت في النوازل، وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس: «كان لا يقنت إلا إذا دعا...»، ويكون قوله: «ثم ترك» في الحديث الآخر يعني الدعاء على أولئك القوم لا مطلقاً. وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ، لا أنه مستمر، لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح، ومما يدل على أنه أراد هذا - وإن كان غير ظاهر لفظ الرواي - ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم». وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل، لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل».

قال ابن الهمام: «وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية، وقد صح حديث أبي ملك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ، فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر، فلم يقنت، وصليت خلف عمر، فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ، إنها بدعة» رواه النسائي. وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم، قال: وهو أيضاً ينفي قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة.

وقوله: «إن عليه الجمهور» معارض بقول حافظ آخر: أن الجمهور على عدمه.

قلت: بل الجمهور هم الخلفاء وأتباعهم، فمن يصلح بعدهم أن يسمى جمهوراً؟! قال: وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: «أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر». وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: «استنصرنا على عدونا»، وفيه زيادة أنه كان منكراً عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين. وأخرج عن ابن

.....

عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر: «ما شهدت وما علمت».

وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر قول ابن عمر في القنوت، فقال: «أما إنه قنت مع أبيه، ولكنه نسي»، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول: «كبرنا ونسينا، وأتوا سعيد بن المسيب فسلوه»: مدفوع بأن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه.

وقال محمد بن الحسن: أنبأنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد أنه: «صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر». وهٰذا سند لا غبار عليه، ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد، وإنما يقرب ادعاءه في الأمور التي تسمع وتحفظ، والأفعال التي تفعل أحياناً في العمر أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صبح إلى صبح ينساه بالكلية، ويقول: ما شهدت ولا علمت، ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله، فلا يتذكر؟! فلا يكون مع شيء من العقل. وبما قدمناه إلى هنا يقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة لفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه، كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، أو يسرّ به كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى، لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها، وأعداد الركعات، فإن مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زماناً ساكتاً فيما يظهر كقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مما يدركه من خلفه، وتتوفر دواعيهم على سؤال أن ذلك لماذا.

وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ـ إن صح عنه ـ أن يراد قنوت النازلة، فإن ابن عمر نفى القنوت مطلقاً، فقال سعيد: قنت مع أبيه ـ يعني في النازلة ـ ولكنه نسي، فإن هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه. وقد روي عن الصديق أنه: «قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر، وكذلك علي في محاربة معاوية، ومعاوية في محاربة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين».

قال ابن الهمام: «إلا أن هذا ينشىء لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس: «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» أي عند النوازل، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده ﷺ، وما ذكرناه من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه، بل إنما تفيد نفي سنيته راتباً في الفجر سوى حديث أبي حمزة، حيث قال: «لم يقنت قبله ولا بعده» وكذا حديث أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً، وذلك أن هذا الحديث لم يؤثَر عنه ﷺ من قوله: «أن لا قنوت في نازلة بعد هذه»، بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت

.....

من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وبأن يظن رفع الشرعية نظراً إلى سبب تركه ﷺ، وهو أنه لما أنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ترك، والله سبحانه وتعالى أعلم» انتهى.

قال ابن القيم في الهدي: «والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسرّ، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس، وقد ذكره مسلم عن البراء، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم: على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمّن من خلفه»، ورواه أبو داود، وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عن عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] اهـ.

قال في الدر المختار: «ولا يقنت لغيره أي غير الوتر إلا لنازلة، فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل».

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تحت قوله: «في الجهرية»: «يوافقه ما في البحر والشرنبلالية، عن شرح النقاية، عن الغاية: «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد» اهـ. وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية: «إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية» لكن في الأشباه عن الغاية: «قنت في صلاة الفجر» ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام: «فتكون شرعيته ـ أي شرعية القنوت في النوازل ـ مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الحصابة بعد وفاته عليه السلام، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور».

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: «إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي رحمه الله وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قنت في الظهر والعشاء ـ كما في مسلم ـ وأنه قنت في المغرب أيضاً ـ كما في البخاري ـ: على النسخ، لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردَين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام» اهـ. وهو صريح في أن

لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

١٥٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: «**وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٠ ـ (٢٩٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ

قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ، معناه: نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله، كما نبّه عليه نوح آفندي، وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا، وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده: لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر، فيؤمّن، وأنه قنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلنا. والله أعلم». كذا في رد المحتار.

قوله: (لما أنزل: «ليس لك من الأمر شيء») الخ: استشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول «ليس لك من الأمر شيء» كان في غزوة أحد، كما ورد في البخاري، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟

قال الحافظ ابن حجر: «ثم ظهر لي علة الخبر، أي الخبر الذي في البخاري من قوله: «وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: «ليس لك من الأمر شيء» فإن فيه إدراجاً، وإن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم في رواية يونس، فقال: هنا قال ـ يعني الزهري ـ ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته. ويحتمل أن يقال: إن قصة رعل وذكوان كانت عقب أحد، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم» اهـ.

قوله: (ليس لك من الأمر شيء) الخ: أي: شيء من أمر هداية الخلق، بمعنى توفيقهم، ومن إهلاك الأعداء وإماتتهم على الكفر، إنما أمرهم إلى الله وحده، فإما أن يتوب عليهم بتوفيقهم للإسلام، أو يعذبهم بإماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم.

قوله: (أو يتوب عليهم) الخ: «أو» بمعنى «إلى أن» أي: اصبر على ما يصيبك إلى أن يتوب عليهم، أو يعذبهم، وليكن رضاك موافقاً لأمر الله، وتقديره: ولا تقل ولا تفعل شيئاً باختيارك، كذا في المفاتيح.

قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلاةٍ شَهْراً. إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أُرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

١٥٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٢ ـ (٢٩٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ. وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ. وَصَلاةِ الصُّبْحِ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

---

٢٩٥ ـ (...) ـ **قوله: (في صلاة شهراً)** الخ: استشكل التقييد بشهر في هذه الرواية، لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة، والمراد بالمؤمنين المستضعفين: من كان مأسوراً بمكة، وبالكافرين: كفار قريش، وأن مدته كانت طويلة، فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة، وهي قوله: «أشدد وطأتك على مضر» والله أعلم.

قوله: (وما تراهم قد قدموا) الخ: بتقدير همزة الاستفهام للتقرير، أي قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت. كذا في زاد المعاد.

وفي بعض الروايات: «حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر، فقال: أو ما علمت أنهم قدموا» كذا في الفتح.

٢٩٦ ـ (٦٧٦) ـ **قوله: (لأقربن بكم)** الخ: من التقريب، وللإسماعيلي: «إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ».

قوله: (فكان أبو هريرة يقنت) الخ: قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت، لا وقوعه في الصلوات المذكورة، فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضحه رواية شيبان عن يحيى من

١٥٤٣ ـ (٢٩٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ

تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، وقد ورد في حديث أنس عند البخاري: «كان القنوت في المغرب والفجر».

٢٩٧ ـ (٦٧٧) ـ **قوله: (أصحاب بئر معونة)** الخ: قال علي القاري: هم من أهل الصفة، يقيمون فيها، ويتعلمون القرآن والعلم، ومع ذلك كانوا أرداء للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة، وهم قوم غرباء فقراء زهاد، كانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ بظلل يبيتون فيها، يكثرون بمن يقدم، ويقلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج، والمفهوم من كلام ابن حجر أنهم ما يزيدون على السبعين، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرؤوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة ـ وهي موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان ـ فصدّهم عامر بن طفيل في أحياء من بني سليم: عصية، ورعل، وذكوان، والقارة، فقاتلوهم (فأصيبوا) أي قتلوا جميعاً، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، فإنه تخلص، وبه رمق، وظنوا أنه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق، ومنهم عامر بن فهيرة، ولم يوجد جسده، دفنته الملائكة، وكانت الواقعة في السنة

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠١) و(١٠٠) و(١٠٠٣) وفي كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم (١٣٠٠) وفي كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١) وباب فضل قول الله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً**﴾ رقم (٢٨١٤) وباب العون بالمدد، رقم (٣٠٦٤) وفي كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، رقم (٣١٧٠) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... رقم (٤٠٨٨ ـ ٤٠٩٣) و(٤٠٩٤ ـ ٤٠٩٦) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم (٧٣٤١) وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القنوات بعد الركوع، رقم (١٠٧١) وباب القنوات في صلاة الصبح، رقم (١٠٧٢) وباب اللعن في القنوت، رقم (١٠٧٨) وباب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٤) و(١٤٤٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب لاقنوت بعد الركوع، رقم (١٦٠٤) و(١٦٠٧) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٩ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١٦٢ و١٦٦ و١٦٧ و١٨٠ و١٨٤ و١٩١ و١٩٦ و٢٠٤ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢٣٢ و٢٣٥ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٧٨ و٢٨٢ و٢٨٩).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا. أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا. فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٥٤٤ - (٢٩٨) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

١٥٤٥ - (٢٩٩) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، (وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ. فِي صَلاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. وَيَقُولُ: **«عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**.

١٥٤٦ - (٣٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

١٥٤٧ - (٣٠١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ.

١٥٤٨ - (٣٠٢) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ

الرابعة من الهجرة، فحزن عليهم رسول الله ﷺ حزناً شديداً، قال أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم».

قوله: (حتى نسخ بعد) الخ: أي: نسخت تلاوته بعد ذلك.

٢٩٨ - (...) - **قوله: (نعم، بعد الركوع يسيراً)** الخ: قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير، حيث قال فيها: «إنما قنت بعد الركوع شهراً».

٣١٠ - (...) - **قوله: (فقال قبل الركوع)** الخ: أي: دائماً في الوتر، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم على وفق ما قلنا، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. كذا في المرقاة.

قوله: (يقال لهم القراء) الخ: أي: لكثرة قراءتهم، وحفظهم للقرآن، واشتغالهم بتحصيل معارفه.

أَنساً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ. فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

١٥٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٥٥٠ ـ (٣٠٣) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٥٥١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٥٢ ـ (٣٠٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٥٥٣ ـ (٣٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

---

٣٠٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما وجد على السبعين)** الخ: الوجد ههنا الحزن أو الغضب، وهذا نص على أن أصحاب بئر معونة كانوا سبعين، وفي بعض الروايات عند ابن إسحاق: «فبعث المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً».

قال الحافظ: «ويمكن الجمع بينه وبين الذي في الصحيح بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العدة أتباعاً، ووهِم من قال: كانوا ثلاثين فقط».

قوله: (على قتلتهم) الخ: أي: قاتليهم.

---

(١) قوله: «البراء بن عازب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب، د رقم (١٠٧٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (٤٠١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع، رقم (١٦٠٥) و (١٦٠٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٨٠ و٢٨٥ و٣٠٠).

١٥٥٤ ـ (٣٠٦) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٥٥ ـ (٣٠٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلاةٍ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

١٥٥٦ ـ (٣٠٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي**

---

٣٠٧ ـ (٦٧٩) ـ **قوله: (عن خفاف بن إيماء)** الخ: بضم الخاء المعجمة، وإيماء: بكسر الهمزة، وهو مصروف.

٣٠٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (غفار غفر الله لها)** الخ: قال الحافظ: فيه الدعاء بما يشتق من الاسم، كأن يقول لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعلي: أعلاك الله، وهو من جناس الاشتقاق، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: ٤٤] اهـ.

وقال في موضع آخر: «هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله في آخره: «وعصية عصت الله ورسوله» وعصية: هم بطن من بني سليم، ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغراً، وإنما قال فيهم ﷺ لأنهم عاهدوه فغدروا، كما سيأتي بيان ذلك في المغازي.

وحكى ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاجّ في الجاهلية، فدعا لهم ﷺ بعد أن أسلموا ليمحي عنهم ذلك العار، ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة. وتقدم: «عصية عصت الله ورسوله» وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبي ﷺ».

---

(١) قوله: «عن خُفاف بن إيماء الغفاري» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٥٧).

لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً. قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

١٥٥٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ بِمِثْلِهِ. إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(٥٥) ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

١٥٥٨ ـ (٣٠٩) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، .....

(...) ـ **قوله: (فجعلت لعنة الكفرة)** الخ: أي: شرعت من ههنا.

(٥٥) ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ ـ (٦٨٠) ـ **قوله: (حين قفل)** الخ: أي: رجع، والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً: قفل، إلا القافلة تفاؤلاً.

قوله: (من غزوة خيبر) الخ: قال النووي: «يقال: غزوة، وغزاة، وخيبر بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب، وكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم.

قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر: هذا هو الصواب.

قال عياض: هذا هو قول أهل السير، وهو الصحيح.

وقال الأصيلي: إنما هو حنين ـ بالحاء المهملة والنون ـ وهذا غريب ضعيف» اهـ.

قال الزرقاني رحمه الله: «والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى، لأن النوم كان حين قرب من المدينة، وفي الصحيحين عن عمران وأبي قتادة: «كنا في سفر» بالإبهام، وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود: «أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً» وفي الموطأ من مرسل زيد بن

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب إعادة ما نام عنه من الصلاة من الغد، رقم (٦١٩ ـ ٦٢١) وباب كيف يقضى الفائت من الصلاة، رقم (٦٢٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسبها، رقم (٤٣٥) و(٤٢٦) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة «طه» رقم (٣١٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسبها، رقم (٦٩٧) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٩).

سَارَ لَيْلَهُ. حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَىٰ عَرَّسَ. وَقَالَ لِبَلالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيْقَاظاً، فَفَزِع

أسلم: «بطريق مكة» ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار، والبيهقي عن عقبة بن عامر، والطبراني عن ابن عمر: «وبطريق تبوك».

قال الحافظ: «فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة، واختلف: هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر، وجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وردّه عياض بمغايرة قصة أبي قتادة لقصة عمران، وهو كما قال» اهـ.

قال النووي رحمه الله: «واختلفوا: هل كان هذا النوم مرة أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان، والله أعلم».

قوله: (سار ليلة) الخ: ولأحمد من حديث ذي مخبر: «وكان يفعل ذلك لقلة الزاد».

قوله: (حتى إذا أدركه الكرى) الخ: هو بزنة عصا، النعاس، وقيل: أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة.

قوله: (عرّس) الخ: بتشديد الراء، قال الخليل والجمهور: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً، ويقال: لا يختصّ بزمن، بل مطلق نزول المسافر للراحة، ثم يرتحل ليلاً كان أو نهاراً.

قوله: (اكلأ لنا) الخ: بالهمز، من الكلأ بكسر الكاف، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم﴾ [الأنبياء: ٤٢] أي يحفظكم، فمعنى: «اكلأ لنا الليل»: أي احفظ وارقب الليل بحيث إذا تمّ بطلوع الفجر توقظنا.

قوله: (ما قدّر له) الخ: بالبناء للمفعول، أي ما يسّره الله له.

قوله: (مواجه الفجر) الخ: أي: مواجه الجهة التي يطلع منها.

قوله: (حتى ضربتهم الشمس) الخ: قال عياض: «أي: أصابهم شعاعها وحرّها» اهـ. والحرارة لازمة لشعاعها.

قوله: (فكان رسول الله ﷺ أولهم) الخ: قال الزرقاني: «ففي هذا الحديث أن أول من استيقظ: النبي ﷺ، وأن الذي كلأ الفجر بلال، ومثله في حديث أبي قتادة في الصحيحين، وفيهما من حديث عمران: أن أول من استيقظ: أبو بكر، ثم فلان، ثم فلان، ثم عمر الرابع، فكبر حتى استيقظ ﷺ. وفي حديث أبي قتادة: أن العمرين لم يكونا معه لما نام، وفي قصة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْ بِلالُ**»! فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،

عمران أنهما كانا معه، وروى الطبراني شبيهاً بقصة عمران، وفيه أن الذي كلأ الفجر ذو مخبر - وهو بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة - وفي صحيح ابن حبان عن أبي مسعود (كذا في الأصل، والصحيح عن ابن مسعود، كما في الفتح) أنه كلأ لهم الفجر.

قال الحافظ: «فهذا كله يدل على تعدد القصة، ومع ذلك فالجمع ممكن، ولا سيما مع ما في مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة، ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله، فقال: انظر كيف تحدث، فإني كنت شاهد القصة، فما أنكر عليه من الحديث شيئاً، فهذا يدل على اتحادها، لكن لمدعي التعدد أن يقول: يحتمل أن عمران حضر القصتين، فحدث بإحداهما، وصدق ابن رباح لما حدث بالأخرى» انتهى.

فليتأمل الجمع بماذا، مع هذا التغاير في الذي كلأ وأول من استيقظ، وأن العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة، وسبق اختلاف آخر في محل النوم.

فالمتجه ما رجحه عياض أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أومأ الحافظ قبل ذلك كما مر، ولذا قال السيوطي رحمه الله: لا يجمع إلا بتعدد القصة.

قوله: (ففزع رسول الله) الخ: قال النووي: أي انتبه وقام. وقال الأصيلي: فزع لأجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم، فيجدهم بتلك الحال من النوم. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة. قال: وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، قال: ولا معنى لقول الأصيلي، لأنه ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل انصرف من كلا الغزوتين ظافراً غانماً.

قوله: (فقال: أي بلال) الخ: قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه «أين بلال» بزيادة نون» اهـ.

وفي حديث أبي قتادة: «يا بلال، أين ما قلت؟» وإنما قال له ذلك تنبيهاً على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها، ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وفي رواية ابن إسحاق: «ماذا صنعت بنا يا بلال».

قوله: (أخذ بنفسي الذي أخذ) الخ: قال ابن رشيق: أي إن الله استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك مع منزلتك، قال: ويحتمل أن المراد: النوم غلبني كما غلبك. وقال ابن عبد البر رحمه الله: أي إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك، ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك، فالباء زائدة. قال: وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً، لأنه قال في الحديث الآخر: «إن الله قبض أرواحنا» فنصّ على أن المقبوض هو الروح، وفي القرآن: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ومن قال: النفس غير الروح:

يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: .....

تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه، زاد في رواية ابن إسحاق: «قال ﷺ: صدقت».

قوله: (اقتادوا) الخ: أي: ارتحلوا، وبه عبر في حديث عمران، وزاد في رواية أبي حازم الآتية: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» وفي رواية زيد بن أسلم في الموطأ: «إن هذا واد به شيطان» فعلّله ﷺ بهذا، ولا يعلمه إلا هو.

قال عياض: وهذا أظهر الأقوال في تعليله، ويأتي له مزيد في التالي.

قوله: (فاقتادوا رواحلهم شيئاً) الخ: أي: قليلاً، وفي حديث عمران: «فسار غير بعيد، ثم نزل» وهذا يدل على أن هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد. قال عياض: وفي الحديث الآخر: «اركبوا، فركبوا»، فوجه الجمع أن يكون اقتاد البعض وركب البعض، والله أعلم.

قوله: (ثم توضأ رسول الله ﷺ) الخ: زاد ابن إسحاق: «وتوضأ الناس».

قوله: (فأقام الصلاة) الخ: وفي حديث عمران عند البخاري: «ونودي بالصلاة، فصلى بالناس» وفي حديث أبي قتادة عند المؤلف: «ثم أذن بلال بالصلاة» وفي بعض روايات البخاري في أواخر المواقيت: «يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى» ولأحمد من حديث ذي مخبر: «فأمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ فصلى ركعتين، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة» ولأبي داود من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة: «فأمر بلالاً بأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة».

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «واختلف العلماء فيه، فقال أصحابنا: يؤذن للفائتة ويقيم، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه أبو داود وغيره (وفيه: «ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر) وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وهو مخير في الباقي، إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت، وإن شاء اقتصر على الإقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فمن أين التخيير؟

قلت: جاء في رواية: «قضاهن ﷺ بأذان وإقامة» وفي رواية: «بأذان وإقامة للأولى وإقامة لكل واحدة من البواقي» ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك، وفي التحفة: وروي في غير رواية

«مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ .....

الأصول عن محمد بن الحسن رحمه الله: إذا فاتته صلوات تقضى الأولى بأذان وإقامة، والباقي بالإقامة دون الأذان، وقال الشافعي رحمه الله في الجديد: يقيم لهن ولا يؤذن، وفي القديم: يؤذن للأولى ويقيم، ويقتصر في البواقي على الإقامة. وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب: يقيم لكل واحدة بلا خلاف، ولا يؤذن لغير الأولى منهن، وفي الأولى ثلاثة أقوال في الأذان، أصحها أنه يؤذن، ولا يعتبر بتصحيح الرافعي منع الأذان. والأذان للأولى مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور رحمهم الله: وقال ابن بطال: لم يذكر الأذان في الأولى عن مالك والشافعي، وقال الثوري والأوزاعي وإسحاق: لا يؤذن لفائتة».

قوله: (من نسي الصلاة) الخ: زاد في رواية القعنبي: «أو نام عنها». قال الشوكاني: «تمسك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم، وقال الحافظ ابن تيمية: «والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها». وأطال البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود ومن معه، والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، (وأيضاً عمومات الأدلة القاضية بالقضاء على من أفطر في رمضان وغير ذلك، ولا فرق بين الصلاة والصيام في الوجوب، على أن الصلاة لا تسقط بحال، بخلاف الصيام فهي أولى بالقضاء) ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً.

وأنهض ما جاؤوا به هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد، لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب، وهذا مردود، لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه، فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً، بخلاف الناسي والنائم، فقد أمرهم الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهم لا كفارة لهما سواه.

ومن جملة حججهم: أن قوله في الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك» يدل على أن العامد مراد بالحديث، لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، قالوا: فالمراد بالناسي: التارك، سواء كان عن ذهول أم لا. ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤].

والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما.

وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال، وقال: الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، على أنه قد قيل: إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها، تنبيهاً على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها.

وقد أنصف ابن دقيق العيد، فردّ جميع ما تشبثوا به، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده: تردد، لأنه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه.

إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايف، وأن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العامد: إنه خطأ من قائله، وجهالة من الإفراط المذموم، وكذلك قول المقبلي في المنار: إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط». انتهى.

وقال الأبي: «قول داود وغيره خرّجه القاضي سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة، لأنه مرتد تاب، واختلف في الحربي يسلم: هل يقضي ما ترك ببلد الحرب؟ فقال سحنون: يقضي، وأباه ابن عبد الحكم».

قوله: (فليصلها إذا ذكرها) ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن أبي جحيفة: «ثم قال ﷺ: إنكم كنتم أمواتاً فردّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن الصلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

وفي الصحيحين عن أنس مرفوعاً: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». وبهذا كله علم أن في حديث الباب اختصاراً من بعض رواته. قاله الزرقاني.

قوله: (فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾) [طه: ١٤] الخ: قال عياض: قال بعضهم: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتباعه، وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية، فإن معنى «لذكري» إما: لذكري فيها، وإما: لأذكرك عليها، على اختلاف القولين في تأويلها، وعلى كل فلا يعطي ذلك.

قال ابن جرير: ولو كان المراد: حين تذكرها، لكان التنزيل لذكرها. وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي، وإنما هو «للذكرى» بلام التعريف وألف القصر، كما في سنن

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَىٰ.

١٥٥٩ ـ (٣١٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ. فَإِنَّ هَٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**» قَالَ فَفَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ـ وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ـ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

أبي داود، وفيه وفي مسلم زيادة، وكان ابن شهاب يقرأها: «للذكرى» فبان بهذا أن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة، فإن معناها للتذكر، أي لوقت التذكر.

قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة، كذا في شرح الموطأ.

قال الحافظ: «وقيل: معنى: «أقم الصلاة لذكري» إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ: «للذكرى» وقال النخعي: اللام للظرف، أي إذا ذكرتني، أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل: شكراً لذكري، وقيل: المراد بقوله: ذكري: ذكر أمري، وقيل: المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة لله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة».

وقال التوربشتي: «الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى: أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف، أي: لذكر صلاتي، أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وظني ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ نبه على مأخذ المسألة من كتاب الله، فإنه علم من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤] أن إقامة الصلاة إنما هي لذكر الرب، وقد خاطب الله سبحانه من ذهل عن ذكره ونسيه: في الكهف بقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] أي اذكره إذا فرط منك نسيان ذلك، ثم تذكرته، فإنه ما دام ناسياً لا يؤمر بالذكر، فأمر بالتدارك عند التذكر، سواء قصر الفعل أم طال، فالآية المتلوة في حديث الباب مع ضم آية الكهف تفيد مضمون قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» في حق الناسي، وقس عليه النائم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١٠ ـ (...) ـ **قوله: (ثم صلى سجدتين)** الخ: أي: ركعتين، من باب تسمية الكل باسم جزئه. قال النووي رحمه الله: «فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة».

قوله: (فصلى الغداة) الخ: أي: فريضة الفجر، فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة

١٥٦٠ ـ (٣١١) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ)، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1]؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ. وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَداً**»، فَانْطَلَقَ النَّاس .....

الصبح حتى طلعت الشمس؟ مع قوله ﷺ: «إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي».

أجيب بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين، لأنها نائمة، والقلب يقظان، قال النووي: هذا هو الصحيح المعتمد.

قال الحافظ: «ولا يقال: القلب وإن لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر ـ مثلاً ـ لكنه يدرك إذا كان يقظاناً: مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء الفجر إلى أن حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق، لأنا نقول: يحتمل أن قلبه كان مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم وصفه بالنوم، كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي يقظة. وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل، لأنه أوقع في النفس، كما في سهوه في الصلاة.

قال: وقريب من هذا جواب ابن المنيّر بأن السهو قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم أولى، أو على السواء، وجمع أيضاً بأنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، فصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام، وهو الغالب من أحواله، وهذا ضعيف. وقيل غير ذلك، كما بسطه في فتح الباري.

٣١١ ـ (٦٨١) ـ **قوله: (عن عبد الله بن رباح)** الخ: رباح هذا: بفتح الراء وبالموحدة، وأبو قتادة: الحارث بن ربعي الأنصاري.

قوله: (خطبنا رسول الله) الخ: فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم، ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم، ويتأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم، لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر.

قوله: (وتأتون الماء إن شاء الله) الخ: فيه استحباب قول: «إن شاء الله» في الأمور المستقبلة، وهو موافق للأمر به في القرآن.

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥) وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٧١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة، رقم (٦١٦) و(٦١٧) وباب إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد، رقم (٦١٨) وفي كتاب الإمامة، باب الجماعة للفائت من الصلاة، رقم (٨٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٧ ـ ٤٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم (١٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٨) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٧).

لا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «**مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟**» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «**حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟**» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا**». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ. ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبُوا**» فَرَكِبْنَا. فَسِرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ

قوله: (لا يلوي أحد على أحد) الخ: أي: لا يعطف عليه، ولا ينظره، بل يسير بالعجلة، وهذا كان مقصود النبي ﷺ.

قوله: (حتى ابهارّ الليل) الخ: هو بالباء الموحدة وتشديد الراء، أي: انتصف، أو ذهب معظمه.

قوله: (فنعس رسول الله) الخ: هو بفتح العين، والنعاس مقدمة النوم، وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً.

قوله: (فدعمته) الخ: أي: أقمت ميله من النوم، وصرت تحته، كالدعامة للبناء فوقها.

قوله: (حتى تهور الليل) الخ: أي: ذهب أكثره، مأخوذ من: تهور البناء، وهو انهدامه، يقال: تهور الليل، وتوهر. قاله النووي.

قوله: (كاد ينجفل) الخ: أي: ينقلب ويقع. قاله الأبي.

قوله: (قلت: أبو قتادة) الخ: فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه: من هذا، يقول: فلان، باسمه، وأنه لا بأس أن يقول: أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته.

قوله: (حفظك الله) الخ: فيه أنه يستحب لمن صنع إليه بمعروف أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر صحيح مشهور، قاله النووي.

قوله: (بما حفظت به نبيه) الخ: أي: بسبب حفظك نبيه.

قوله: (سبعة ركب) الخ: هو جمع راكب، كصاحب وصحب، ونظائره.

قوله: (فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس) الخ: يحتج به أبو حنيفة على أن الفائتة لا تصلى عند طلوعها، وتقدم تقريره.

دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: «**احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**» ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا لَكُمْ** .....

قوله: (بميضأة) الخ: بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.

قوله: (وضوءاً دون وضوء) الخ: أي: وضوءا خفيفاً، مع أنه أسبغ الأعضاء. قال القرطبي: «اقتصر فيه على المرة لتبقى في الميضأة فضلة، لتظهر فيها البركة، وزعم البعض أن المراد توضأ، ولم يستنج بالماء، بل استجمر بالأحجار، وغلطه النووي».

قوله: (فسيكون لها نبأ) الخ: هو ما ظهر فيها حسبما نبّه عليه في الحديث. قال الأبي: «فإن قلت عدم بقاء شيء فيها أبين في كونه معجزة وخرق عادة.

قلت: كان الشيخ (ابن عرفة) يحكي عن بعضهم أنه كان يقول: فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الإلهية ومكتسبات الخلق، فإن الأمور الإلهية إيجاد عن عدم صرف، فلذلك أبقى ليظهر الفرق».

قال السنوسي: «وحاصله لا جواب، لأن هذا أيضاً من الأمور الإلهية، وإنما الجواب الحق أن يقال: إنه أبقى من وضوئه فضلة ليظهر أن البركة جاءت من لمس يده المباركة، أو ليجتهد المكلف بعض اجتهاد في تعيين أن كثرة الماء ليس من طبع تلك الفضلة، فيثاب على ذلك الاجتهاد.

ولا يقال: إن الجواب الأول هو جواب ابن عرفة الذي نقله بعينه أو يتضمنه، لأن صدور الشيء ببركته ﷺ لا يقتضي أنه مكتسب له، لأن المكتسب من الأفعال هو المقارن للقدرة الحادثة التعلق لها، وتكثير الماء ليس من متعلقات القدرة الحادثة حتى يصح، أو يقال: إنه من مكتسبات الخلق، وإنما هو من الأمور الإلهية التي ليس للقدرة الحادثة تعلق بها أصلاً، فكما أن نزول الغيث في الاستسقاء، ورفعه ببركة دعائه ﷺ لا يوجب لهما أن يعدّا من مكتسباته ﷺ، فكذا تكثير الماء ببركة فضلة وضوئه ﷺ وعظيم دعوته، فإن تسومح في الكسب وأطلق على هذه الأمور كلها نظراً إلى وقوعها عند سبب منه ﷺ: لزم أن لا فرق حينئذ بين إبقاء فضلة في الإناء وبين عدمه» اهـ.

قوله: (يهمس إل بعض) الخ: بفتح الياء وكسر الميم، وهو الكلام الخفي.

قوله: (ثم قال: أما لكم) الخ: أي: قال مؤنساً لهم بأنه لا حرج عليهم في ذلك، لأنهم

فِيَّ أُسْوَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ

لم يتعمدوه، كما آنسهم قبل الارتحال لما شكوا إليه الذي أصابهم، فقال: لا ضير، أو لا يضير. وقال في بعض الروايات: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا». وفي بعضها: «لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام أو نسي» رواه أحمد عن ابن مسعود. قاله الزرقاني.

قوله: (في أسوة) الخ: يعني: لا إثم عليكم لمشاركتكم لي في الفعل، وأنا معصوم، والمعصوم لا إثم عليه، فمن شاركه كذلك. قاله السنوسي رحمه الله في شرح مسلم.

قوله: (ليس في النوم تفريط) الخ: قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على ما أجمع العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف» اهـ.

وقال صاحب كشف الأسرار من أصحابنا: «يعني حكم النوم تأخير حكم الخطاب في حق العمل به، لا سقوط الوجوب، لاحتمال الأداء، حقيقة بالانتباه، أو احتمال خلفه، وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه، وهذا لأن نفس العجز لا يسقط أصل الوجوب، وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة إلا أن يطول زمان الوجوب، ويتكثر الواجب، فحينئذ يسقط دفعاً للحرج، والنوم لا يمتدّ عادةً، بحيث يحرج العبد في قضاء ما يفوته في حال نومه، فإنه لا يمتدّ ليلاً ونهاراً عادةً، وإذا كان ـ أي النوم ـ كذلك، أي كما بينا أنه غير ممتد، وغير مستلزم للحرج: لم يسقط الوجوب به، لأنه لا يخل بالأهلية لأهلية وجود العبادات بالذمة وبالإسلام، والنوم لا يخل بهما». قال أبو اليسر: وقد أجمع المسلمون على هذا. ثم قال: وقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» دليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم والناسي.

قال الإمام البرغري: «في هذا الحديث إشارة إلى أن الصلاة واجبة حالة النوم، ولكن تأخر وجوب أدائها بعذر النوم، لأنه عليه السلام قال: «من نام عن صلاة...» ولو لم تكن واجبة حالة النوم لما كان نائماً عن الصلاة» اهـ.

قال الإمام فخر الإسلام: «نعم، النوم ينافي الاختيار أصلاً، حتى بطلت عباراته (أي النائم) في الطلاق والعتاق والإسلام وغير ذلك» اهـ.

تنبيه:

قال الشوكاني: «ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم، سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده قبل تضيقه. وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت، واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت: كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى

حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَىٰ. فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ

النوم، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه، فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت، لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع» اهـ.

قوله: (حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) الخ: قال العلامة السندي رحمه الله: «فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع، لكن قد يقال: إنه بإطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج، وهو خلاف مذهبهم، وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة، بأن يقال: أي يؤخر الصلاة بغير مبيح شرعاً، أو نحوه، على أن الظاهر أن المراد بقوله: «حتى يجيء وقت صلاة أخرى» أي حتى تخرج وقت تلك الصلاة، بطريق الكناية، لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى، وذلك لأن خروج وقت الأولى مناط للتفريط، ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية. وأيضاً مورد الكلام كانت صلاة الصبح، والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلاة أخرى، وحينئذ فمضمون الكلام: أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت، ولا يخفى أنه إذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية، لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتاً لهما، وكل منهما في وقتها حينئذ».

قوله: (فإذا كان الغد) الخ: قال العلامة السندي رحمه الله في حاشية النسائي: «أي ليصل الوقتية من الغد للوقت، ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس، كالفجر والظهر مثلاً: صح رجع الضمير، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت أخرى عادةً له» اهـ.

وقال النووي: «فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين: مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم».

وقد عقد البخاري في صحيحه في هذا «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة».

قال علي بن المنيّر: «صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارة لها إلا ذلك» فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها».

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «ولا يعيد إلا تلك الصلاة» إلى

فَلْيصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: **«مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»** قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **«أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»**.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا. عَطِشْنَا. فَقَالَ: **«لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ»** ثُمَّ قَالَ: .....

تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها عند وقتها» أي الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها».

قال الخطابي: «لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب، ليحوز فضيلة الوقت في القضاء» انتهى. ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً: «أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا، ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» اهـ.

قال الشوكاني: «إن ما ذكره الحافظ في الفتح من أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين رأيناها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري».

وقال في بذل المجهود: «إنه سهو من الحافظ»، والله أعلم.

تنبيه:

نقل في البدائع عن أبي يوسف رحمه الله: «أن في بداية الإسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، والله أعلم».

قوله: (ثم قال: ما ترون الناس صنعوا) الخ: قال النووي: «معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب، والله أعلم».

قوله: (لاهُلك) الخ: هو بضم الهاء، بمعنى الهلاك.

«**أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي**» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِم. فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءَ فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْسِنُوا الْمَلأَ. كُلُّكُمْ سَيَرْوَىٰ**» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّىٰ مَا بَقِي غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ**» فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**» قَالَ: فَشَرِبْتُ. وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَىٰ كَيْفَ تُحَدِّثُ. فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ:

قوله: (أطلقوا لي غمرى) الخ: بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، والراء، وهو القدح الصغير. يقال: تغمرت: أي شربت قليلاً قليلاً.

قوله: (فلم يعدُ أن رأى الناس) الخ: من عدا، يعدو، بمعنى: تجاوز، وتكابّوا عليها: أي ازدحموا عليها، تفاعل من الكبة بالضم، وهي الجماعة.

قوله: (أن رأى الناس) الخ: إما فاعل «لم يعد» ومفعوله: «تكابوا» على أنه فعل بمعنى المصدر، بتقدير «أن» أو بدونها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أي لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم، أو مفعوله وفاعله: «تكابوا» على ما ذكرنا، وقيل: المعنى أي: لم يتجاوز السقي والصب رؤية الناس الماء في تلك الحال، وهي كبّهم عليه، وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع إلى الصب والسقي، والمفعول: «أن رأى الناس» و«تكابوا» حال، والله تعالى أعلم، قاله السندي رحمه الله.

قوله: (أحسنوا الملأ) الخ: بفتح الميم واللام، وآخره همزة، وهو منصوب، مفعول: «أحسنوا». والملأ: الخلق، أي: أحسنوا خلقكم، ولا يضر بعضكم بعضاً. قال الأبي: وكان الشيخ يفسر «أحسنوا الملأ» يعني: ليأخذ كل منكم حاجته. قال القرطبي: ومن رواه بسكون اللام من الامتلاء، فقد أخطأ، لأنه لا يملأ أحد في هذه النازلة وعاءه.

قوله: (جامّين رواء) الخ: معنى «جامّين» نشاطاً، والجمام ذهاب الإعياء، والإجمام: ترفيه النفس مدة، حتى يذهب عنها التعب، و«رواء» ضد «عطاش» جمع راو، وهو المستكفي من الماء، فالمراد مستريحين قد رَوُوا من الماء.

قوله: (في مسجد الجامع) الخ: هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا: مسجد المكان الجامع.

قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ.

١٥٦١ ـ (٣١٢) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١). قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ. فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ. وَكُنَّا لاَ نُوقِظ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. .....

قوله: (حفظه كما حفظته) الخ: قال النووي: «ضبطناه «حفظته» بضم التاء وفتحها، وكلاهما حسن، وفي حديث أبي قتادة هذا: معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ:

إحداها: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ، وكان كذلك.

الثانية: تكثير الماء القليل.

الثالثة: قوله ﷺ: «كلكم سيروى» وكان كذلك.

الرابعة: قوله ﷺ: «قال أبو بكر وعمر كذا، وقال الناس كذا».

الخامسة: قوله ﷺ: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء» وكان كذلك، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: «فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد» إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

٣١٢ ـ (٦٨٢) ـ **قوله: (سلم بن زرير)** الخ: هو بزاي في أوله مفتوحة، ثم راء مكررة.

قوله: (أدلجنا) الخ: هو بإسكان الدال، وهو سير الليل كله، وأما «ادّلجنا» بفتح الدال المشددة، فمعناه: سرنا آخر الليل، هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى، ومصدر الأول «ادلاج» بإسكان الدال، والثاني: إدّلاج بكسر الدال المشددة.

قوله: (حتى بزغت الشمس) الخ: قال النووي: هو أول طلوعها.

قوله: (وكنا لا نوقظ نبي الله) الخ: ومن طريق عوف عن أبي رجاء عند البخاري: «وكان

---

(١) قوله: «عن عمران بن حصين» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤) وباب (بلا ترجمة، بعد باب التيمم ضربة) رقم (٣٤٨) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧١) والنسائي طرفاً منه، في كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، رقم (٣٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٣).

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ. فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «**ارْتَحِلُوا**» فَسَارَ بِنَا. حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَل فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ. فَصَلَّى. .....

النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه».

قال الحافظ: «ما يحدث له»: بضم الدال، بعدها مثلثة، أي: من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

قال ابن بطال: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً.

وقال الأبي: والأحسن في عدم إيقاظهم إياه أنه أدب.

قال النووي: «ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبّه من حضره، لئلا تفوت الصلاة».

قوله: (ثم استيقظ عمر) الخ: وفي رواية يحيى بن سعيد، عن عوف، عند البخاري: «فكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان، يسميهم أبو رجاء، فنسي عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع».

قال الحافظ: «فكان أول من استيقظ أبو بكر، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عمران راوي القصة، لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية: «قال ذو مخبر: فما أيقظني إلا حر الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً، حتى استيقظ النبي ﷺ».

قوله: (فجعل يكبر) الخ: قال الحافظ: «وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة».

قال الأبي: «أو يقال: إن التكبير تعريض لا نفس التيقيظ».

قوله: (ارتحلوا) الخ: بصيغة الأمر، وتقدم سببه في شرح حديث أبي هريرة.

قوله: (حتى إذا ابيضت الشمس) الخ: أي صفت.

قوله: (أصابتني جنابة) الخ: زاد في رواية عوف: «ولا ماء» بفتح الهمزة، أي معي، أو موجود، وهذا يحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، أو في حق الجنب خاصة، فكان حكمه حكم فاقد الطهورين.

ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ. وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً. فَبَيْنَما نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ. أَيْهَاهْ. لا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا. فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا. وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ. لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ. فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا. فَأُنِيخَتْ. فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ .....

قوله: (ثم عجلني) الخ: أي: حثني، وأمرني أن أعجل.

قوله: (في ركب) الخ: وفي رواية عوف: «فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف (قال الحافظ: هو عمران بن حصين) ودعا علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء».

قال الحافظ: «ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعليّ فقط، لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتجه إطلاق لفظ «ركب» في رواية مسلم، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال».

قوله: (نطلب الماء) الخ: فيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل.

قوله: (سادلة رجليها) الخ: السادلة: المرسلة المدلية.

قوله: (بين مزادتين) الخ: المزادة: بفتح الميم، والزاي: قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها (في الهندية بكهال) وتسمى أيضاً: السطيحة، والمراد بهما: الراوية.

قوله: (قالت: أيهاه أيهاه) الخ: قال النووي: «هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى: هيهات هيهات، ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه، كما قالت بعده: «لا ماء لكم» أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب، وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة، ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات».

قوله: (قالت: وما رسول الله) الخ: وفي رواية عوف: «قالت: الذي يقال له: الصابي، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي».

قوله: (أنها مؤتمة) الخ: بضم الميم، وكسر التاء، أي ذات أيتام.

قوله: (فأمر براويتها) الخ: إن أريد بالراوية الجمل الذي يستقى عليه فأنيخت على بابه، وإن أريد بها المزادة، فالمراد أنيخت حاملتها.

قوله: (فمجّ في العزلاوين) الخ: المج زرق الماء بالفم، والعزلاوان: تثنية «عزلاء» بالمد، قال ابن ولاد: عزلاء المزادة: فمها الأعلى الذي يخرج منه الماء، وقال الهروي: ثقبها

ثُمَّ بَعَثَ بَرَاوِيَتَهَا. فَشَرِبْنَا. وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ. حَتَّى رَوِينَا. وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ. وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا. غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً. وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ، (يَعْنِي

الأسفل الذي يفرغ منه الماء، وجمع العزلاء: العزالي بكسر اللام، وفي رواية عوف: «فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرّغ فيه من أفواه المزادتين». زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه: «فتمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين».

قال الحافظ: «وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء» اهـ.

وقال بعض الشراح المتقدمين: «إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب».

قوله: (ثم بعث براويتها) الخ: أي: أثارها، لتقوم.

قوله: (وغسّلنا صاحبنا) الخ: يعنى: الجنب، وهو بتشديد السين، أي أعطيناه ما يغتسل به، وفيه دليل على أن المتيمم إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل. قاله النووي.

وفي رواية عوف: «وكان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك».

قال الحافظ: «واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقي واستقى».

قوله: (غير أنا لم نسق بعيراً) الخ: وفي رواية عوف: «ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقي من سقي، واستقى من شاء».

قال الحافظ: «والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها، واستقوهم، فقوله في رواية مسلم: «غير أنا لم نسق بعيراً»: محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي، فيحمل قوله: «فسقي» على غيرها».

قوله: (وهي تكاد تنضرج) الخ: أي: تنشق، وهو بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، وروي بتاء أخرى بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو المشهور، أي تكاد تنشق من الماء، أو من الامتلاء منه، وفي رواية عوف: «وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها» والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً.

الْمَزَادَتَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: «**هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ**» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ. وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً[1]. فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ. وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ**» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ. أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ. كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

قوله: (وصُرّ لها صرة) الخ: قال في مجمع البحار: هو بضم الصاد فيهما.

قوله: (نرزأ من مائك) الخ: قال النووي: «هو بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي، ثم همزة، أي لم ننقص، وزاد في رواية عوف: «ولكن الله هو الذي أسقانا» وقد اشتمل ذلك على عَلم عظيم من أعلام النبوة».

قال الحافظ: «وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: «ولكن الله هو الذي أسقانا» ويحتمل أن يكون المراد: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً، واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها، بل على سبيل التكرم والتفضل».

قوله: (أسحر البشر أو إنه لنبي) الخ: قال الأبي: «موجبه أن تكثير القليل أمر مشترك بين المعجزة والسحر، لأن من آثار السحر تكثير القليل، كما يفعل العجائبي: يخرج جوزاً كثيراً من جوزة واحدة، وأنصفت، لأن الناظر في حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل، ولهذا لما اتضح لها بعد أنه ليس بسحر، وإنما هو معجزة، لإدراكها الفرق بين المعجزة والسحر: أسلمت، وللمتكلمين في الفرق بينهما وجوه، وعلى هذا فالأظهر في «أو» من كلامها أنها للإضراب، أي: بل إنه نبي، وهو من حسن فطرتها، ولا يبعد حسن الفطرة على نساء العرب».

قوله: (ذيت وذيت) الخ: هو بمعنى: كيت وكيت، وكذا وكذا، كناية عن حديث.

قوله: (ذلك الصرم) الخ: بكسر الصاد، أبيات مجتمعة.

قوله: (بتلك المرأة) الخ: أي: بسببها.

قوله: (فأسلمت وأسلموا) الخ: وفي صحيح البخاري من رواية عوف: «فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يوماً

---

(١) الصرة: ما يجمع فيه الشيء ويشد، كصرة الدراهم، وهي معروفة، وصَرَرْتُ الصُّرة: شددتها. انظر لسان العرب (٤: ٤٥٢) والمعجم الوسيط (١: ٥١٥).

١٥٦٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَسَرَيْنَا لَيْلَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لاَ وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَىٰ مِنْهَا. فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيداً. فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ ضَيْرَ. ارْتَحِلُوا**».

لقومها: «ما أرى (أي الذي أرى هو أن) هؤلاء القوم يدَعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام».

قال الحافظ: «ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم، وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها، فكيف وقع إطلاقها وتزويدها: ـ كما تقدم ـ لأنا نقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جرّ دخول قومها أجمعين في الإسلام، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عهد».

(...) ـ **قوله: (فسرينا ليلة)** الخ: قال الجوهري: تقول: سريت، وأسريت، بمعنى: إذا سرت ليلاً، وقال صاحب المحكم: السري سير عامة الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذا الحديث يخالف القول الثاني. كذا في الفتح.

قوله: (قبيل الصبح) الخ: بضم القاف، هو أخص من «قبل» وأصرح في القرب.

قوله: (وقعنا تلك الواقعة) الخ: قال الحافظ رحمه الله: «وفي رواية أبي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم، وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفي أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظهم».

قوله: (وكان أجوف جليداً) الخ: من الجلادة، بمعنى الصلابة، أي: قوياً، و«أجوف» أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة.

قوله: (شكوا إليه الذي أصابهم) الخ: أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها.

قوله: (لا ضير) الخ: أي: لا ضرر، وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها، بأنهم لا حرج عليهم، إذ لم يتعمدوا ذلك.

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٥٦٣ ـ (٣١٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

١٥٦٤ ـ (٣١٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ**».

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

١٥٦٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ**».

١٥٦٦ ـ (٣١٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قوله: (واقتص الحديث) الخ: قال النووي رحمه الله: «وأعلم أن هذه الأحاديث جرت في سفرين أو أسفار، لا في سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك، والله أعلم».

٣١٤ ـ (٦٨٤) ـ **قوله: (حدثنا هداب بن خالد)** الخ: قال النووي: «هذا الإسناد كله بصريون».

قوله: (لا كفارة لها إلا ذلك) الخ: معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزم مع ذلك شيء آخر. وقد تقدم تفصيل ما يتضمن هذه الأحاديث من الأحكام ودلائلها في شرح حديث أبي هريرة، ولله الحمد.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم (٥٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فيمن نسي صلاة، رقم (٦١٤) وباب فيمن نام عن صلاة، رقم (٦١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، رقم (١٧٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة، أو نسيها، رقم (٦٩٥) و(٦٩٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، رقم (١٢٣٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٠٠ و٢٤٣ و٢٦٩ و٢٨٢).

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

١٥٦٧ ـ (٣١٦) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ ـ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها

(١) ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها

١٥٦٨ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

---

٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها

١ ـ (٦٨٥) ـ **قوله: (ركعتين ركعتين)** الخ: كررت لفظ «ركعتين» لتفيد عموم التثنية لكل صلاة، زاد ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد: إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً» أخرجه أحمد من طريقه، وروى ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، واطمأن: زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب، لأنها وتر النهار» كذا في الفتح.

قوله: (وزيد في صلاة الحضر) الخ: وشاهد هذا الحديث: ما رواه الطبراني في الكبير، عن السائب بن يزيد الكدي، ابن أخت النمر قال: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرّت صلاة السفر» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) قوله: «عن عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم (٣٥٠) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرّخوا التاريخ، رقم (٣٩٣٥) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٤) و(٤٥٥) و(٤٥٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، فاتحة تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم (١١٩٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، رقم (١٥١٧) وأحمد في مسنده (٦: ٢٣٤ و٢٤١ و٢٦٥ و٢٧٢).

.....

وعن أبي الكنود قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، ورجاله موثوقون.

اختلاف العلماء في أن قصر الصلاة في السفر واجب أم رخصة والتمام أفضل، وأدلة كل، وتحقيق المقام

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «ذهب جماعة من أهل العلم إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعيات، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه، ولا الزيادة عليه، ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يزيد في صلاة من الخمس؟! ولو زاد لفسدت، فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً، لأن فرضه فيه ركعتان. وممن ذهب إلى هذا: عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه - وعنه: الصلاة في السفر ركعتان، لا يصح غيرهما. ذكره ابن حزم محتجاً به، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضاً، وهو المشهور عنه أنه قال: «من أتم في السفر أعاد في الوقت».

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ». رواه النسائي بسند صحيح.

وبما رواه ابن عباس عند مسلم: «أن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين».

وفي التمهيد من حديث أبي قلابة، عن رجل، من بني عامر: «أنه أتى النبي ﷺ، فقال له: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة».

وعن أنس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ مثله.

وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر».

وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين».

وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن أمية الضمري يرفعه: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة». وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والثوري رضي الله عنهم.

وقال الأوزاعي: «إن قام إلى الثالثة ألغاها وسجد للسهو».

.....

وقال الحسن بن حُيَي: «إذا صلى أربعاً متعمداً أعادها إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإن طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد».

وقال الحسن البصري: «من صلى أربعاً عمداً بئس ما صنع، وقضيت عنه، ثم قال: لا أبالك! أترى أصحاب محمد ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم».

وقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبنى.

وقال البغوي: قال الشافعي: «هذا قول أكثر العلماء».

وقال الخطابي: «الأولى: القصر، ليخرج من الخلاف».

وقال الترمذي: «العمل على ما فعله النبي ﷺ» اهـ.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن المسافر، لا إلى بدل، وبقاء الفرضية يوجب القضاء والأداء، فحين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفريضة فيما زاد على الركعتين في حقه، وأن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم ثم المقيم، إذا صلى أربعاً فإن لم يقعد في الثانية فسدت صلاته، لاشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض، وإن قعد في الثانية جازت صلاته، والأخريان تطوع له، فكذلك هنا، وبه فارق الصوم، فإن الفريضة لما بقيت هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «ليس معنى كون الفعل فرضاً إلا كونه مطلوباً البتة، قطعاً أو ظناً، على الخلاف الاصطلاحي، فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات، ليس حقيقته إلا نفي افتراضه في ذلك الوقت، للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض، فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور إلا في التأخير ونحوه من عدم إلزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض، وهذا المعنى قطعي في الإسقاط، فيلزم كون الفرض ما بقي» اهـ.

ثم قال: «وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» وفي لفظ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى». زاد في لفظ: «قال الزهري: قلت: لعروة: فما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان». وفي لفظ للبخاري: «قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً، فتركت صلاة السفر على الأول» ذكره في «باب من أين أرّخوا التاريخ» وهذه الرواية ترد قول من قال: إن زيادة الصلاة الحضر كانت قبل الهجرة، وهذا وإن كان موقوفاً فيجب حمله على السماع، لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي، وكون عائشة رضي الله عنها تتم، لا ينافي ما قلنا، إذ

.....

الكلام في أن الفرس كم هو، لا في جواز إتمام أربع، فإنا نقول: إذا أتم كانت الأخريان نافلة، لكن فيه أن المسنون في النفل عدم بنائه على تحريمه الفرض، فلم تكن عائشة ﵂ تواظبي على خلاف السعة في السفر، فالظاهر أن وصلها بناء على اعتقاد وقوع الكل فرضاً، فليحمل على أنه حدث لها تردد، أو ظن في أن جعلها ركعتين للمسافر: مقيد بحرجه بالإتمام، يدل عليه ما أخرجه البيهقي، والدارقطني، بسند صحيح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق عليّ». وهذا ـ والله أعلم ـ، هو المراد من قول عروة: «إنها تأولت» أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج، لا أن الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه، لأنه غير معقول، هذا ما في كتب الحديث.

وأما المذكور في بعض كتب الفقه من أنها كانت لا تعد نفسها مسافرة، بل حيث حلت كانت مقيمة، ونقل قولها: «أنا أم المؤمنين، فحيث حللت فهو داري» لما سئلت عن ذلك: فبعيد، ويتقضى أن لا يتحقق لها سفر أبداً في دار الإسلام، ولذ كان المروي عن رسول الله ﷺ المواظبة على القصر، في صحيح البخاري عن ابن عمر ﵄: «صبحت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الإحزاب: ٢١] انتهى.

وهو معارض للمروي من أن عثمان كان يتم، والتوفيق أن إتمامه المروي كان حين أقام بمنى أيام منى، ولا شك أن حكم السفر منسحب على إقامة أيام منى، فساغ إطلاق أنه أتم في السفر، ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر من خلافته، لأنه تأهل بمكة على ما رواه أحمد: «أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» اهـ.

قال الحافظ: «هذا الحديث لا يصح، لأنه منقطع، وفي روايته من لا يحتج به».

قال ابن القيم: «وقد أعلّه البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم».

قال أبو البركات ابن تيمية: «ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة ﵀، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان ﵁».

قال الحافظ: «والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان

.....

شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم. والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: «لما قدم علينا معاوية حاجّا: صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. قال: وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال: «إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام ـ يعنى بفتح الطاء، والمعجمة ـ فخفت أن يستنّوا»، وعن ابن جريج: «أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول: ركعتين»، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين العيني: «وهذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا إليه من وجوب القصر، لأنه قال: كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وظاهره أنه كان يرى القصر واجباً للمسافر، وكان يرى حكم المقيم لمن أقام، ونحن أيضاً نرى ذلك، غير أن المسافر متى يكون مقيماً فيه خلاف قد ذكرناه، فلا يضرنا هذا الخلاف، ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر» اهـ.

وقال الكرماني: «ثم إن راوية الحديث عائشة قد خالفت روايتها، وإذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم» (أي الخنيفة).

قلت: قد تقدم جوابه في كلام ابن الهمام.

وقال الشيخ بدر الدين العيني: «جوابه في نفس الحديث، وهو قول عروة: «تأولت كما تأول عثمان، لأن الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له أن الركعتين هو الفرض في حق المسافر، لكن أشكل عليه إتمام عائشة من حيث إنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف أتمت؟ فسأل عروةَ بقوله: «ما بال عائشة تتم» فأجاب عروة بقوله: «تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه» فنحن لا نقول: إن عائشة خالفت ما روته، بل نقول: إنها أولت كما قال عروة، ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، لا تشق عليّ» فهذا يدل على أنها تأولت القصر، ولم تنكره، وتأويلها إياه لا ينافي وجوبه في نفس الأمر مع أن الإنكار لم ينقل عنها صريحاً.

.....

وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا إليه بهذا الحديث وحده، ولنا في ذلك دلائل أخرى قد ذكرناها فيما مضى. وقال أبو عمر وغيره: قد اضطربت الآثار عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب. قلت: فلذلك ما اكتفى أصحابنا به في الاحتجاج» اهـ.

قال الحافظ ابن القيم: «وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر، ويصوم»: فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ» انتهى.

وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك: «يفطر وتصوم» أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين. قال شيخنا ابن تيمية: «وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف! والصحيح عنها: «أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير: «ولفظ «تتم وتصوم» بالمثناة من فوق، وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها رواية عن النبي ﷺ لم يقل عروة: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك» اهـ.

وقال في بلوغ المرام: «رواته ثقات إلا أنه معلول».

وقال الحافظ ابن القيم: «وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي» فغلط بعض الرواة، فقال: «كان يقصر ويتم» أي هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمناً، وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله، وشرع للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب بالأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة

.....

الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصرة وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد، واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما، وهذا ثابت عن عمر ﷺ، وهو الذي سأل النبي ﷺ: «ما بالنا نقصر وقد أمِنّا؟ فقال له رسول الله ﷺ: صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته» ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد، كما فهمه كثير من الناس، فقال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويظهر لي أن صلاة المسافر في نفسها من حيث التشريع تمام غير قصر، كما يدل عليه حديث عائشة والسائب بن يزيد، وآثار كثيرة من الصحابة ﷺ، ومن حيث أحوال المصلي يسمى قصراً، فإن الأصل في أحواله التوطن والإقامة، والسفر عارض، فكأن أصل الصلاة في حقه هي صلاة الحضر، فصلاة السفر صارت قصراً بالنسبة إلى ما هو أصل الصلاة من حيث أحواله، ولهذا نسب القصر في الآية إلى المصلين، فقال: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقال عمر وغيره في نفس صلاة المسافر مع قطع النظر عن أحوال المصلين: «إنها تمام غير قصر»، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] فقال العلامة السيد الآلوسي: «وروده بنفي الجناح لأنهم ألفوا الإتمام، فكانوا مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فصرح بنفي الجناح عليهم لتطيب به نفوسهم، وتطمئن إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] مع أن ذلك الطواف واجب عندنا، ركن عند الشافعي ﷺ تعالى، وعن أبي جعفر ﷺ أنه تلا هذه الآية لمن استبعد الوجوب بنفي الجناح، وقال المحقق الشاطبي في الموافقات: «إن رفع الجناح قد يكون مع الواجب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد يكون مع مخالفة المندوب، كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك لم يصح مع الواجب، ولا مع مخالفة المندوب، وليس كذلك التخيير المصرح به، فإنه لا يصح مع كون الفعل واجباً دون الترك، ولا مندوباً، أو بالعكس» اهـ.

.....

وبالجملة فنفي الجناح في آية القصر لا يدل على عدم وجوب القصر، والدلائل قائمة على وجوبه كما تقدم.

قال الحافظ ابن القيم: «وكان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف». كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه اهـ.

قال صاحب البدائع: «ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحياناً، إذ العزيمة أفضل، وكان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليماً للرخصة في حق الأمة، فأما ترك الأفضل أبداً ـ وفيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره ـ فمما لا يحتمل» اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» متفق عليه، ولم يكن ابن مسعود يسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان» يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه، وقد خرج لفعله تأويلات، قد ذكر بعضها فيما تقدم.

وأما ما روى النسائي والبيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممت، وصمتُ وأفطرتَ، قال: أحسنت يا عائشة» فقد تقدم توجيهه في مبحث تقريره ﷺ وسكوته من مقدمة هذا الشرح، فليراجع.

وقال الشوكاني: «اعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث، فقال: وَهِم في هذا في غير موضع، وذكر أحاديث في الرد عليه، وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه. وطعن فيه، وردّ عليه ابن النحوي، وفي إسناده العلاء بن زهير، والعلاء بن زهير قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات.

.....

وقال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف! وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟! قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون. وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمّت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم، لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له. والله أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر: «إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن» (أي مجرداً عن الخوف) يعني قصر الصلاة في سفر الأمن، وكان هذا هو المراد من سؤال عمر من النبي ﷺ ـ كما تقدم ـ فقال له ابن عمر: «يا أخي، إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل».

وقد قال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة».

وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم». وهذه كلها أحاديث صحيحة» اهـ.

وأما حديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فهو ـ كما قال البدر العيني رحمه الله ـ حجة لنا، لأنه أمر بالقبول، فلا يبقى خيار الرد شرعاً، إذ الأمر للوجوب.

فإن قلت: المتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة، كما في المتصدق عليه من العباد.

قلت: معنى قوله: «تصدق الله بها عليكم» حكم عليكم، لأن التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله تعالى اهـ.

واعلم أن من مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة، والإكمال رخصة، وهذا التلقيب على أصلنا خطأ، لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصراً حقيقة

١٥٦٩ ـ (٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

عندنا، بل هما تمام فرض المسافر، وإلاكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: «من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف النسة». وهذا لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر، لما عرف في أصول الفقه، ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأساً، إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعاً لما يذكر، ثم زيدت ركعتان في حق المقيم، وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر، كما كانتا في الأصل، فانعدم معنى التغيير أصلاً في حقه، وفي حق المقيم وجد التغيير، لكن إلى الغلظ والشدة، لا إلى السهولة واليسر، والرخصة تنبىء عن ذلك، فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة، ولو سمي مجازاً لوجود بعض معاني الحقيقة، وهو التغيير، كذا في البدائع.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر لي، وبه تجتمع الأدلة السابقة: أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة، إلا الصبح، كما يدل عليه حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عند ابن خزيمة (وتقدم في أوائل شرح هذا الباب). ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند: أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: «بعد الهجرة بعام أو نحوه» وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت» اهـ.

قال السندي: «والأقرب أن يراد أنها رجعت إلى الحالة الأولية، حتى كأنها أقرت عليها» اهـ. فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «وعلى هذا فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في القرآن بعد الهجرة في السنة الرابعة، فقول الحافظ رحمه الله نافذ في محمل الحديث، لكنه يجب أن يكون له أصل بجميع أجزائه، والحال أنه لا مرفوع، ولا أثر، ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعاً في المدينة، وأيضاً يلزم على هذا التقدير تكرار النسخ في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، والعلماء يتحرزون من التزامه في حكم واحد مهما أمكن، وظواهر أحاديث عائشة وغيرها تردّه» اهـ.

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَىٰ.

١٥٧٠ ـ (٣) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١٥٧١ ـ (٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1]: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَةٌ .....

---

٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (كما تأول عثمان)** الخ: مراد عروة بقوله: «كما تأول عثمان»: التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما.

٤ ـ (٦٨٦) ـ **قوله: (عن عبد الله بن بابيه)** الخ: هو بباء موحدة، ثم ألف، ثم موحدة أخرى مفتوحة، ثم مثناة تحت، ويقال فيه: ابن باباه، وابن بابي بكسر الباء الثانية.

قوله: (فقد أمن الناس) الخ: أي: وذهب الخوف، فما وجه القصر؟

قوله: (فقال: صدقة) الخ: أي: قصر الصلاة في السفر مع الأمن صدقة، قال ابن حجر: أي رخصة لا واجب، وإلا لم يسم صدقة، قلت: الصدقة أعم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] كذا في المرقاة.

---

(١) قوله: «قلت لعمر بن الخطاب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في فاتحة كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم (١١٩٩) و(١٢٠٠) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (١٥١٣) وأحمد في مسنده (١: ٢٥ و٣٦).

تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٥٧٢ ـ (٠٠٠) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

١٥٧٣ ـ (٥) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

قوله: (تصدق الله بها) الخ: أي: تفضل الله بها توسعة ورحمة عليكم.

قوله: (فاقبلوا صدقته) الخ: أي: سواء حصل الخوف أم لا. وإنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] لأنه خرج مخرج الغالب من أحوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار، فلا مفهوم له، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف، وأمر «فاقبلوا» ظاهره الوجوب، فيؤيد قول أبي حنيفة: إن القصر عزيمة والإتمام إساءة. وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر. كذا في المرقاة. قال الباجي: فتأول عمر وابنه والسائل لهما أن الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية إلى ركعتين. وقال ابن حبيب وغير واحد: معنى القصر في الآية في الخوف الترتيب، وتخفيف الركوع والسجود والقراءة، والأول أظهر في عرف اللغة.

٥ ـ (٦٨٧) ـ **قوله: (على لسان نبيكم)** الخ: هو كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ و٤]

وفي كنز العمال عن ابن عباس ﷺ قال: «إن الله أنزل جملة الصلاة، وإنه للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم» (عب).

قوله: (وفي الخوف ركعة) الخ: أي: مع كل طائفة، كما في آية الخوف، في الثنائية الحقيقية أو الحكمية. قال الحافظ: «وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٧) وفي كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٤٢) و(١٤٤٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون رقم (١٢٤٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٥٥).

١٥٧٤ ـ (٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١٥٧٥ ـ (٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[1]: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؛ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٥٧٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٧٧ ـ (٨) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ[2] فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا

من قيّد ذلك بشدة الخوف، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيأة لا قصر عدد، وتأولوا حديث الباب أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية» اهـ. وهو محمول على الخوف مع السفر، كما هو أغلب الأحوال، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم.

٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (أيوب بن عائذ)** الخ: بالذال المعجمة.

٧ ـ (٦٨٨) ـ **قوله: (إذا لم أصل مع الإمام)** الخ: فإن المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم يجب اتباعه.

٨ ـ (٦٨٩) ـ **قوله: (حتى جاء رحله)** الخ: أي: منزله.

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمكة، رقم (١٤٤٤) و(١٤٤٥) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٦).

(٢) قوله: «ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠١) و(١١٠٢) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر، رقم (١٤٥٨) و(١٤٥٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تقريع أبواب صلاة المسافر، باب التطوع في السفر، رقم (١٢٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، أبواب =

مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاساً قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي. يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ

قوله: (فحانت منه التفاتة) الخ: أي: حضرت وحصلت.

قوله: (نحو حيث صلى) الخ: أي: نحو المكان الذي كان قد صلى فيه.

قوله: (يسبحون) الخ: أي: يتنفلون.

قوله: (لو كنت مسبحاً) الخ: أي: مصلياً النافلة في السفر.

قوله: (أتممت صلاتي) الخ: أي: المكتوبة.

قال النووي: «معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أحبّ إليّ، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة: القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه.

وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور.

ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: «صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس» وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها.

وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير، إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه» اهـ.

قال الحافظ: «وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني: أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين في شرح البخاري: «وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق،

= السفر، باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم (٥٤٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر، رقم (١٠٧١) وأحمد في مسنده (١: ٥٦ و٨٣).

.....

ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

وقال السرخسي في المبسوط، والمرغيناني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخصاً، وقيل: الفعل قريباً.

وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير. قال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر» انتهى.

قال القاري في شرح المشكاة: «والمعتمد في المذهب أنه يصلي بها في المنزل ويتركها إذا كان في الطريق» اهـ.

قال العيني: «فإن قلت: قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين» وقال: هذا حديث حسن، وقال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أبو يعلى الكوفي، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، وعن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء، ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا، فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب؟

قلت: هذان الحديثان تفرد بإخراجهما الترمذي، أما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله: الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم ـ يعني حديث الباب ـ على الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في هذا الباب ـ أي الذي رواه الترمذي ـ: على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة، ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائراً وهو على راحلته، ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ «كان» وهي لا تقتضي الدوام» اهـ.

وفي فتح الباري: «قال صاحب الهدي (ابن القيم): لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥٧٨ - (٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥٧٩ - (١٠) حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهوَ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قلت: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود، والترمذي، من حديث البراء بن عازب قال: «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر، والله أعلم.

قوله: (فلم يزد على ركعتين) الخ: قال ابن دقيق العيد: «وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لايزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك» اهـ.

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٨٩) وفي كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٦) و(١٥٤٧) وباب رفع الصوت بالإهلال، رقم (١٥٤٨) وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، رقم (١٥٥١) وباب من نحر هديه بيده، رقم (١٧١٢) وباب نحر البدن قائمة، رقم (١٧١٤) و(١٧١٥) وفي كتاب الجهاد، باب الخروج بعد الظهر، رقم (٢٩٥١) وباب الارتداف في الغزو والحج، رقم (٢٩٨٦) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر، رقم (٤٧٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، أبواب السفر، باب ما جاء في التقصير في السفر رقم (٥٤٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (١٥١٥) و(١٥١٦) وأحمد في مسنده (٣: ١١٠ و١١١ و١٧٧ و٢٣٧ و٢٦٨).

صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

والسياق يدل على أن المراد هو الثاني أو الثالث، والله أعلم.

وقوله في عثمان: «فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» قال الحافظ: فهي إشكال، لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً، فيحمل على الغالب، أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان.

١٠ ـ (٦٩٠) ـ **قوله: (بذي الحليفة ركعتين)** الخ: قال الحافظ: «واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير، لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها، واستمر يقصر إلى أن رجع» اهـ.

أقوال العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة وبيان الآثار الواردة فيه

واختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: إنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام، هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

وروي عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث. وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد.

ومن مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخاً، وجعل لكل يوم خمس فراسخ.

ومنهم من قدره بثلاث مراحل.

قال في الهداية: «وعن أبي حنيفة، التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول». قال في النهاية: «أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في المبسوط» اهـ.

وقال مالك: أربعة بُرُد، كل بريد اثنا عشر ميلاً.

واختلفت أقوال الشافعي فيه، قيل: ستة وأربعون ميلاً، وهو قريب من قول بعض مشايخنا، لأن العادة: القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ، وقيل: يوم وليلة، وهو قول الزهري والأوزاعي، وأثبت أقواله أنه مقدر بيومين. كذا في البدائع مع زيادة.

قال في ردّ المحتار: ثم اختلفوا (أي مشايخنا الحنفية في التقدير بالفراسخ) فقيل: أحد وعشرون، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني، لأنه الأوسط. وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارزم على الثالث، والفرسخ ثلاثة أميال، فالقول الثالث قريب من القول بأربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً، كما هو مذهب مالك وغيره.

.....

وقد روى البخاري تعليقاً في صحيحه، والبيهقي إسناداً، عن عطاء بن أبي رباح: «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد».

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنه من وجوه. وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً كثيراً، وأصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع أنه كان لا يقصر إلا في اليوم التام أربعة برد» اهـ.

قلت: وهذا هو المختار عند شيوخنا، وقد أفتى به مولانا الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي قدس الله روحه.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله سره: «واعلم أن السفر والإقامة، والزنا، والسرقة، وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم: أمور يستعملها أهل العرف في مظانها، ويعرفون معانيها، ولا ينال حده الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد، فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر، فنقول: هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفر لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم: أن الخروج من مكة إلى جدة، وإلى الطائف، وإلى عسفان، وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة برد سفر، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام تردد إلى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يطلق على الآخر، وسبيل الاجتهاد أن يستقرء الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً، وأن يسبر الأوصاف التي بها يفارق أحدها قسيمه، فيجعل أعمها في موضع الجنس، وأخصها في موضع الفصل، فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسي، إذ من كان ثاوياً في محل إقامته في إقامته لا يقال له: مسافر، وإن الانتقال إلى موضع معين جزء نفسي، وإلا كان هيماناً لا سفراً، وإن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسي، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع، ومن لازمه أن يكون مسيرة يوم تام، وبه قال سالم، لكن مسيرة أربعة برد متيقن، وما دونه مشكوك، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد أو حلة القرية أو بيوتها يقصد موضع هو على أربعة برد، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنية الإقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة أو قرية» اهـ.

قال العبد الضعيف: وإني لم أجد إلى الآن رواية أربعة برد (وهي ستة عشر فرسخاً) عن أصحابنا في كتب الفقه، والمذكور في ظاهر الروايات هي مسيرة ثلاثة أيام، وإليه ذهب عثمان بن عفان، وابن مسعود، وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن حيي، وأبو قلابة، وشريك بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله ابن عمر، كما في عمدة القاري، وعن عمر: تقصرالصلاة في مسيرة ثلاث ليال، رواه ابن جرير، كما في

.....

الكنز، وخالفهم فيه آخرون من الصحابة والتابعين ﷺ، ولهذا قال ابن قدامة في المغني: «قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين: أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ههنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفراً، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه» اهـ.

قلت: أقوال السلف ﷺ بقدرها المشترك تدل على أنهم لم يرضوا في هذه المسألة بإطلاق الظاهرية، وإباحة الفطر والقصر بأدنى ضرب في الأرض، بل هم كالمجمعين على أن الضرب في الأرض الذي يعتد به في إباحة الفطر والقصر لا بد له من التحديد، وشيء من التقييد، وهذا هو السبب الذي ألجأ ابن حزم إلى التقييد بميل، مع شدة جموده على ظاهريته، ثم وقع الخلاف في تشخيص ذلك التحديد وتحصيله، فاضطربت أقوالهم فيه، وتباينت آراؤهم، ولم يوجد عند أحد منهم شيء من المرفوع صحيح صريح في هذا الباب، ولو كان وجد لكان المصير إليه هو المتعين، ومع هذا لما نظرنا في نصوص الشارع وقواعد الشرع وجدنا فيها أشياء هادية إلى أن مدة السفر التي يعتد بها الشارع، ومقدار الضرب في الأرض الذي يوجب عنده تغييراً في أحوال المكلفين وأحكامهم: قد قدر بثلاثة أيام ولياليهن، فإنه ﷺ ما أباح للمسافر أن يجاوز هذه المدة في المسح على الخفين، وأوجب عليه نزعهما عند انقضائها، وما أحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر هذه المدة إلا ومعها ذو محرم لها، واختلاف الروايات فيه لا يورث شكاً وتردداً في هذه المدة، بل إنما يشك في الأقل منها، ويبقى هذه المدة متيقنة بها على كل حال، فمن قال بتغير أحكام الصيام وإتمام الصلاة بمسيرة ثلاثة أيام، وأناط الفطر والقصر بهذه المدة من السفر والضرب في الأرض: فله متعلق قوي بالنصوص ورجحان واضح عند أولى البصائر، ولله الحمد.

١٥٨٠ ـ (١١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨١ ـ (١٢) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[1] عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ، .....

قال صاحب البحر: «وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام، خصوصاً المخالف للنص الصريح» اهـ.

تنبيه:

نبه ابن عابدين على أن المراد بالأيام ما تقطع فيه المراحل المعتادة، وفي الدر المختار وغيره: «لو أسرع فوصل في يومين إلى مكان مسافة ثلاثة أيام بالسير المعتاد: قصر».

قال ابن عابدين: «وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة، لكن استبعده (ابن الهمام) في فتح القدير، بانتفاء مظنة المشقة، وهي العلة في القصر» اهـ.

قلت: والظاهر أن هذا الاستبعاد من ابن الهمام يجري في أسفار زماننا أيضاً من سير البابورة والمواتر وغيرهما، والله أعلم.

١٢ ـ (٦٩١) ـ **قوله: (عن يحيى بن يزيد الهنائي)** الخ: الهنائي هو بضم الهاء، وبعدها نون مخففة، وبالمد، منسوب إلى هناء بن مالك بن فهم، قاله السمعاني.

ويحيى هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم فيه: شيخ، كما في التهذيب، والميزان. وهو في المرتبة السادسة من مراتب التعديل عند العراقي وغيره.

قوله: (مسيرة ثلاثة أميال) الخ: قال الحافظ: «وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بحديث الباب، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه» اهـ.

وقال أبو عمر: «هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج...» إلى آخره، ويحيى: شيخ بصري، ليس لمثله

---

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠١) وأحمد في مسنده (٣: ١٢٩).

(شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨٢ ـ (١٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ[1] إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ

أن يروي مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الأمر، وقد يحتمل أن يكون أراد سفراً بعيداً، ثم أراد ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال، فيتفق حضور صلاة فيقصر» اهـ.

قال النووي: «هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة، لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفرا طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة، ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة، فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك، فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً، والله أعلم» اهـ.

قلت: وما حكاه الحافظ عن النووي من أن أقل مسافة القصر عند الظاهرية ثلاثة أميال فكلامه في شرح مسلم ليس صريحاً فيه، فليراجع.

قوله: (شعبة الشاك) الخ: وإذا وقع الشك في الثلاثة والاثنين فلا يسوغ التمسك به على اشتراط الثلاث.

١٣ ـ (٦٩٢) ـ **قوله: (عن يزيد بن خمير)** الخ: بضم الخاء المعجمة، قال النووي رحمه الله: «فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: يزيد بن خمير فمن بعده.

قوله: (عن جبير بن نفير) الخ: بضم النون، وفتح الفاء.

قوله: (مع شرحبيل بن السمط) الخ: السمط: بكسر السين، وإسكان الميم، ويقال: السمط، بفتح السين وكسر الميم. قال النووي رحمه الله: «وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه: إنما هو القصر بذي الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قوله: «قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً» فلا حجة فيه، لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر، ونقله ذلك عن النبي ﷺ، والله أعلم».

---

(١) قوله: «شرحبيل بن السمط» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٠).

سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥٨٣ ـ (١٤) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ. وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَىٰ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا دُومِينُ مِنْ حِمْصَ. عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.

١٥٨٤ ـ (١٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

---

١٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (يقال لها دومين)** الخ: بضم الدال وفتحها، وجهان مشهوران، والواو ساكنة، والميم مكسورة.

قوله: (من حمص) الخ: حمص لاينصرف، وإن كانت اسماً ثلاثياً ساكن الأوسط، لأنها عجمية اجتمع فيها: العجمية، والعلمية، والتأنيث. قاله النووي رحمه الله.

١٥ ـ (٦٩٣) ـ **قوله: (قال: عشراً)** الخ: أي: في حجة الوداع، كما سيأتي في رواية شعبة.

قال الحافظ: «وفي حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام. وقال أحمد رحمه الله: إحدى وعشرين صلاة» اهـ.

قال: «وفي الحديث إطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها، لأن منى وعرفة ليسا

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١) وفي كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٣٩) وباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم (١٤٥٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم (٥٤٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة، رقم (١٥١٨) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٧ و١٩٠ و٢٨٢).

١٥٨٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ

من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه، إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا.

وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم» اهـ.

اختلاف العلماء في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر

قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد: «وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر: فاختلاف كثير، حكى فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها مذهب مالك والشافعي: أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام: أتمّ.

والثاني: مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً: أتم.

والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام: أتم.

وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر.

فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر، في عمرته، وهذا ليس فيه حجة، على أنه النهاية للتقصر، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها.

والفريق الثاني: احتجوا لمذهبهم بما روي أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً، وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات، وقد روى سبعة عشر يوماً، وثمانية عشر يوماً، وتسعة عشر يوماً، رواه البخاري عن ابن عباس، وبكل قال فريق.

والفريق الثالث: احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام.

وقد احتجت المالكية لمذهبها أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها وراموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام، أعني: متى

عُلَيَّةَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر؟ ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة، وعاقه عائق عن السفر: أنه يقصر أبداً، وإن أقام ما شاء الله، ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة، فقالت المالكية مثلاً: إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه، والأشبه بالمجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين: إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه السلام والسلام أنه أقام فيه مقصراً، ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل، أو يقول: إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقتصراً أكثر من ذلك الومان فيحتمل أن يكون أقامه لأنه جائز للمسافر، ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق، فعرض له أن أقام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التسمك بالأصل» اهـ.

والذي يظهر للعبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن الأصل في الصلاة هو الإتمام، ولا يجوز القصر إلا بعارض السفر، فلا يتجاوز عن أكثر الزمان الذي ثبت فيه القصر عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مرد له، ولا اختلاف فيه، وليس هو إلا خمسة عشر يوماً، فقد روى أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة».

قال الحافظ في الفتح: «ضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي عن عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك» ثم أفصح الحافظ بتصحيحه، وتصدى للجمع بينه وبين سائر الروايات عن ابن عباس، وإن أشار إلى شذوذه في التلخيص.

وقد روى البخاري عن ابن عباس، وفيه: تسعة عشر، وروى أبو داود عنه: سبعة عشر، وروي أيضاً عن عمران بن حصين، وفيه: ثمان عشرة ليلة.

قال الحافظ في التلخيص: «ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد، وفيه علي بن زيد بن جدعان، ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف، أي على راويها، وهو وجه من الترجيح: يفيد لو كان راويها عمدة. وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر، وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد، فإنها من طريقه أيضاً، وهي: أقام عشرين» اهـ.

فبقي حديث ابن عباس، وفيه كما ترى اختلاف يورث نوعاً من التردد لا محالة في ما زاد

١٥٨٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

على خمسة عشر، وما جمع به البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة، عدّ يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة، حذفهما، ومن قال: ثمان عشرة، عد أحدهما. وأما رواية خمس عشرة فحمله الحافظ على أن الراوي ظن أن الأصل في الرواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فهذا كله محتمل لا متعين، ومثله لا يقطع عرق التردد، فالأحوط الأخذ بالمتيقن، أي خمسة عشر يوماً، والعمل في غير المتيقن على الأصل، وهو الإتمام، وإليه ذهب سعيد بن جبير رضي الله عنه.

قال العيني: «والثاني والعشرون عند أبي بكر بن أبي شيبة بسند صحيح، قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» اهـ.

وعند أصحابنا (أي: الحنفية) إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته، لأن المدة خمسة عشر يوماً كمدة الطهر، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها» رواه الطحاوي، وروى ابن شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد: «أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» وروى هشيم عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب، أنه قال: «إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وما كان دون ذلك فليقصر» اهـ. فالخلاف بين سعيد بن جبير وبين أصحابنا ليس إلا في نفس خمس عشرة، لا فيما دونها، ولا فيما فوقها، فليتنبه له.

وأما إقامته ﷺ بتبوك عشرين يوماً، فقد رواه أحمد وأبو داود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، بهذا. قال أبو داود: غير معمر لا يسنده، ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر، وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس، فقال: «بضع عشرة».

قلت: وبهذا اللفظ رواه جابر، أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ: «غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين، حتى رجع» وروى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مثل حديث الباب، وهو ضعيف، فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وهو معلول بما تقدم، وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً، ذكره الدارقطني في العلل، وقال:

١٥٨٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

(٢) ـ باب: قصر الصلاة بمنى

١٥٨٨ ـ (١٦) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، بِمِنًى وَغَيْرِهِ، رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ، صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً.

الصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى، أن أنساً كان يفعل، قلت: ويحيى لم يسمع من أنس. كذا قال الحافظ في التلخيص.

وقال الأبي: «لا حجة في تقصيره في إقامة العشرين يوماً بتبوك، لأن حكم الجيش ببلد الحرب يقصر، لأنه لا ينوي إقامة معينة، ولا يعلم متى يأتي ما يرجحه» اهـ.

(٢) ـ باب: قصر الصلاة بمنى

١٦ ـ (٦٩٤) ـ **قوله: (بمنى وغيره)** الخ: قال النووي: «هكذا هو في الأصول: «وغيره» وهو صحيح، لأن «منى» تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع: فمذكر، أو البقعة: فمؤنثة، وإذا ذكر صرف، وكتب بالألف، وإن أنث لم يصرف وكتب بالياء، والمختار تذكيره وتنوينه، وسمي «منى» لما يمنى به من الدماء، أي: يراق».

قوله: (ثم أتمها أربعاً) الخ: يعني: ثم في أواخر خلافته صلى أربع ركعات في منى، وقد تقدم الكلام فيه في أوائل هذا الباب.

قال عياض: «لم يختلف أن الحاج الآفاقي يقصر، واختلف في الحاج من أهل مكة وعرفة ومنى، فقال مالك: يقصرون للسنة ولأن تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر، وأباه الشافعي وأبو حنيفة إذ ليسوا على مسافة القصر». كذا في شرح الأبي.

---

(١) قوله: «عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٢) وفي كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٥) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى، رقم (١٤٥١) و(١٤٥٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، رقم (١٥١٤) وفي كتاب مناسك الحج، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (١٨٨٢) وأحمد في مسنده (٢: ٨ و١٦ و٣١ و٤٤ و٤٥ و٥٥ و٥٩).

١٥٨٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: بِمِنًى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٥٩٠ ـ (١٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ. وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى، بَعْدُ، أَرْبَعاً.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً. وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٩٢ ـ (١٨) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ. أَوْ قَالَ سِتَّ سنينَ. قَالَ: حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ، لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ.

١٥٩٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولاَ فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى. وَلَكِنْ قَالاَ: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

١٥٩٤ ـ (١٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1]. فَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى

---

١٩ ـ (٦٩٥) ـ **قوله: (فاسترجع)** الخ: أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) قوله: «لعبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤) وفي كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٧) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٤٠) وباب الصلاة بمنى، رقم (١٤٤٩) و(١٤٥٠) وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب مناسك الحج، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (١٨٨١) وأحمد في مسنده (١: ٤١٦ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٦٤).

رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

١٥٩٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات) الخ: قال الحافظ: «من: للبدلية، مثل قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع، ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: «الخلاف شر» وفي رواية البيهقي: «إني لأكره الخلاف» ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد» اهـ.

وقال في أبواب الحج: «والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله، لعدم اطلاعه على الغيب، وهل يقبل الله صلاته أم لا، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان، ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام، والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع» اهـ.

ونقل الداودي عن ابن مسعود: «أنه كان يرى القصر فرضاً، وقال: خشي ابن مسعود أن لا يجزىء الأربع فاعلها، وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقده» اهـ.

وقال النووي: «معناه (أي: قوله: «فليت حظي...» الخ) ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ في صدر خلافته: يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه» اهـ.

قال في العرف الشذي: «وأما اقتداء ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان فالجواب عنه على مشربنا أن عثمان لما تأول صار مجتهداً في مسألته، فإذا اقتداء ابن مسعود خلف عثمان في المسألة المجتهد فيها، وذلك جائز عندنا، كما في رد المحتار. وأجاب شمس الأئمة السرخسي بما حاصله: أن سنة النبي ﷺ كان القصر ههنا في منى، ولما أقام عثمان وتأهل بمكة قال ابن مسعود: كان الأولى له أن يقتدي خلف من يقصر، ويكون الإمام من يقصر، لتكون سنة النبي ﷺ باقية على هيأتها وصورتها، ولا يكون هو إماماً، لأنه مقيم يصلي أربعاً، ولكنه لما صلى بهم عثمان لمصالح، وكان مقيماً في زعمه: صلى خلفه ابن مسعود أربعاً، لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا، والله أعلم».

ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسىٰ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥٩٦ - (٢٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩٧ - (٢١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لأُمِّهِ.

---

٢٠ - (٦٩٦) - **قوله: (آمن ما كان الناس وأكثر)** الخ: قال السندي رحمه الله: «المقصود واضح، وهو أنه صلى حين كان الناس آمن وأكثر، إلا أن الكلام فيه من حيث الإعراب، والأقرب فيه أن «آمن» صفة لوقت مقدر، وهو مضاف إلى ما بعده بحذف المضاف، و«ما» في قوله: «ما كان» مصدرية، و«كان» تامة، والتقدير: أي صليت وقتاً هو آمن أوقات وجود الناس، على أن نسبة الأمن والكثرة إلى الوقت مجازية، والمقصود نسبتهما إلى ما في الوقت من وجود الناس، والله تعالى أعلم» اهـ. وقيل غير ذلك، كما بسطه في الفتح والمرقاة وغيرهما.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم، كالرمل» اهـ.

وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الهيأة، وقد تقدم البحث في ذلك.

٢١ - (...) - **قوله: (هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب)** الخ: قال النووي: «هكذا

---

(١) قوله: «عن حارثة بن وهب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤) وفي كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٦) والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٤٤٦) و(١٤٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب القصر لأهل مكة، رقم (١٩٦٥ والترمذي في جامعه، في كتاب الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى، رقم (٨٨٢) وأحمد في مسنده (٤: ٣٠٦).

(٣) ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

١٥٩٨ ـ (٢٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[١] أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

ضبطناه: أخو عبيد الله، بضم العين، مصغر، ووقع في بعض الأصول: أخو عبد الله، بفتح العين، مكبر، وهو خطأ والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رحمه الله عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وابن عبد البر، وخلائق لا يحصون، كلهم يقولون: بأنه أخو عبيد الله، مصغر، وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي، تزوجها عمر بن الخطاب، فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون».

(٣) ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

٢١ ـ (...) ـ **قوله: (ألا صلوا في الرحال)** الخ: ألا بالتخفيف، للتنبيه. والرحال: جمع رحل، وهو مسكن الرجل، وما فيه من أثاثه. أي صلوا في بيوتكم ومنازلكم، قال النووي: هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة، لقوله في الرواية الثانية: «ليصل من شاء في رحله» اهـ.

وقد ذكر علماؤنا الحنفية الأعذار في التأخر عن الجماعة، فبلغت إلى عشرين عذراً، منها: المطر الكثير، والوحل، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة، والريح الشديد ليلاً، لعظم مشقته فيه دون النهار.

قال ابن عابدين: «لم يذكر (صاحب الدر المختار) الحر الشديد، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعل وجهه أن الحر الشديد إنما يحصل غالباً في صلاة الظهر، وقد كفينا مؤنته بسنية

---

(١) قوله: «ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣٢) وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الأذان في التخلّف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٦٥٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٠ ـ ١٠٦٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٩٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر، رقم (١٢٧٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤ و١٠ و٥٣ و٦٣ و١٠٣).

١٥٩٩ ـ (٢٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٦٠٠ ـ (٢٤) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٦٠١ ـ (٢٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

الإبراد. نعم! قد يقال: لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذراً، تأمل» اهـ.

قوله: (ليلة باردة أو ذات مطر) الخ: وفي رواية البخاري: «في الليلة الباردة أو المطيرة» وفي صحيح أبي عوانة: «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال في الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: «في الليلة المطيرة، والغداة القرة» وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: «أنهم مطروا يوماً، فرخص لهم» ولم أر في الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً، كذا قال الحافظ في الفتح، وتقدم ما قاله علماؤنا رحمهم الله.

٢٣ ـ (...) ـ **قوله: (في السفر)** الخ: قال الحافظ: «ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم».

٢٤ ـ (...) ـ **قوله: (بضجنان)** الخ: هو بفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، بعدها نون على وزن فعلان، غير مصروف، قال صاحب الصحاح وغيره: هو جبل بناحية مكة، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة، وقال صاحب المشارق ومن تبعه: هو جبل على بريد من مكة، وقال صاحب الفائق: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مريسعة أميال، انتهى.

وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها، بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلاً.

جَابِرٍ[١]. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

١٦٠٢ - (٢٦) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٢]؛ أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

---

٢٦ - (٦٩٩) - **قوله: (فلا تقل: حي على الصلاة)** الخ(*): قال الحافظ رحمه الله: «وبوّب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري: «حذف حي على الصلاة في يوم المطر» وكأنه نظر إلى المعنى، لأن حي على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم: يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه: أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر: أنه يقول بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم».

قال النووي: «فيه (أي: في حديث ابن عباس) أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر (عند البخاري: «كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال») أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان، كما نصّ عليه الشافعي، لكن بعده أحسن، ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس» انتهى.

وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقاً إما في أثنائه، وإما بعده، لا أنها بدل من «حيّ على الصلاة» وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن نعيم بن النحام، قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة

---

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، رقم (٤٠٩) وأحمد في مسنده (٣: ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، رقم (٦١٦) وباب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ رقم (٦٦٨) وفي كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٩٣٨) و(٩٣٩) وأحمد في مسنده (١: ٢٧٧).

(*) قلت: يظهر للعبد الضعيف أن لا يجوز العمل على حديث ابن عباس على قواعد الحنفية، لأن كلمة «حي على الصلاة» في الأذان ثبت بالتواتر، وهو يفيد القطع، فلا يعارضه خبر الواحد لكونه ظنياً. تأمل (رف).

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها»، اهـ.

قال الحافظ في موضع آخر: «ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى «هلموا إلى الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو بحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

قوله: (من هو خير مني) الخ: يعني النبي ﷺ.

قوله: (إن الجمعة عزمة) الخ: بسكون الزاي، ضد الرخصة، أي: متحتمة واجبة، قال الحافظ: «والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حيّ على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم» والمراد بقوله: «إن الجمعة عزيمة» أي فلو تركت المؤذن يقول: «حيّ على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: «صلوا في بيوتكم» لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة» اهـ.

وقال الزين بن المنير: «الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة، وأما قوله: «صلوا في بيوتكم» فإشارة منه إلى العصر، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعهم لها، فالظاهر أنه جمع بهم فيها. قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك، ليعلموا به في المستقبل» انتهى.

والذي يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: «صلوا في بيوتكم» مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر، كذا قال الحافظ في الفتح: «ولكن ما أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن الحارث، قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رزع، فلما بلغ المؤذن: حيّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال...» الحديث، ظاهره يؤيد ما قاله ابن المنير رحمه الله، والله أعلم.

قوله: (أن أحرجكم) الخ: من الإحراج، بالحاء المهملة، وبالجيم، من الحرج، وهو المشقة، والمعنى: «إني كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر، ويروى: «أن أخرجكم» من الإخراج، بالخاء المعجمة، من الخروج، ويروى: «كرهت أن أؤثمكم» أي أن أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. كذا في عمدة القاري.

وفي رواية جرير، عن عاصم، عند ابن خزيمة: «أن أحرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم». كذا في الفتح.

قوله: (والدحض) الخ: بفتح الدال، والحاء المهملتين، وفي آخره ضاد معجمة، ويجوز تسكين الحاء. قال النووي: «الدحض، والزلل، والزلق، والردغ - بفتح الراء وإسكان الدال

١٦٠٣ ـ (٢٧) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

١٦٠٤ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٥ ـ (٢٨) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ.

١٦٠٦ ـ (٢٩) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٧ ـ (٣٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ـ قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

المهملة وبالغين المعجمة ـ كله: بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم: «رزغ» بالزاي، بدل الدال بفتحها وإسكانها، وهو الصحيح، وهو بمعنى الردغ، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض».

(...) ـ **قوله: (هو الزهراني)** الخ: قال القاضي: «كذا وقع هنا، جمع بين العتكي والزهراني، وتارة يقول: العتكي فقط، وتارة: الزهراني، قال: ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جدهما، لأنهما ابنا عم، وليس أحدهما من بطن الآخر، لأن زهران: ابن الحجر بن عمران بن عمرو، والعتك: ابن أحد بن عمرو» وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب.

وفي هذا الحديث: دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه، والله تعالى أعلم بالصواب، كذا في الشرح.

٣٠ ـ (...) ـ **قوله: (قال وهيب: لم يسمعه منه)** الخ: أي: قال وهيب: أيوب لم يسمعه

(٤) ـ باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

١٦٠٨ ـ (٣١) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ. حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

١٦٠٩ ـ (٣٢) **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

من عبد الله بن الحارث. قال الحافظ: «وفيه نظر، لأن في رواية سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، وعبد الحميد، قالا: سمعنا عبد الله بن الحارث، كذلك أخرجه الإسماعيلي وغيره».

(٤) ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٣١ ـ (٧٠٠) ـ **قوله: (يصلي سبحته)** الخ: أي: نافلته. وسيأتي في حديث ابن عمر: «يسبح على الراحلة».

قال الحافظ: «قد تكرر في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً حديث عائشة: سبحة الضحى، والتسبيح حقيقة في قول: «سبحان الله» فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه، فيكون من باب الملازمة. وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي، والله أعلم.

٣٢ ـ (...) ـ **قوله: (حيث توجهت به)** الخ: قال ابن التين: «مفهومه أنه يجلس عليها

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩) وباب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠) وفي كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٥) وباب الإيماء على الدابة، رقم (١٠٩٦) وباب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨) وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١١٠٥) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار، رقم (٧٤١) وفي كتاب القبلة، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، رقم (٧٤٤) وفي كتاب قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، رقم (١٦٨٧) و(١٦٨٨) و(١٦٨٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٤) و(١٢٢٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (٤٧٢) وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٥٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الوتر على الراحلة. رقم (١٥٩٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤ و٧ و١٣ و٢٠ و٣٨ و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٩ و٥٦ و٥٧ و٦٦ و٧٢ و٧٥ و٨١ و٨٣ و١٠٥ و١١٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ و١٣٧ و١٤٢).

١٦١٠ ـ (٣٣) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

١٦١١ ـ (٣٤) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي

على هيأته التي يركبها عليها، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة».

٣٣ ـ (...) ـ **قوله: (وفيه نزلت: فأينما تولوا)** الخ: قال الملهب: «هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠] وتبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في النافلة، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه» أخرجه أبو داود، وأحمد، والدارقطني.

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك، فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة. قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك.

قلت: لم يتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً، فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك».

قال الحافظ: «وكأن السر فيما ذكر تيسر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم، وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك، فجوّزه في الحضر أيضاً، وقال به من الشافعية: أبو سعيد الإصطخري، واستدل بقوله: «حيث كان وجهه» على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره على الصحيح» اهـ.

قال في العرف الشذي: «تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة، وقال أبو يوسف بجوازها عليها في داخل البلدة أيضاً، وأما المكتوبة فلا تجوز على الدابة، نعم! تجوز للخائف المطلوب، ولا تجوز للطالب» اهـ.

وفي الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أقوال للمفسرين، يقف عليها من راجع كتبهم، والله أعلم.

حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

١٦١٢ ـ (٣٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

١٦١٣ ـ (٣٦) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

---

٣٥ ـ (...) ـ **قوله: (يصلي على حمار)** الخ: قال الدارقطني وغيره: «هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته، أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو».

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو: نظر، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة، أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود. وهو المخالف للجماعة، والله أعلم، كذا قال الشارح رحمه الله، ولكن للحديث شاهد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر» حسّن إسناده الحافظ رحمه الله في الفتح، والله أعلم.

قوله: (وهو موجّه إلى خيبر) الخ: بكسر الجيم، أي متوجه، ويقال: قاصد، ويقال: مقابل.

٣٦ ـ (...) ـ **قوله: (أليس لك في رسول الله)** الخ: فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

قوله: (بلى والله) الخ: فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

قوله: (كان يوتر على البعير) الخ: قال الحافظ: «هذا لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير: «أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر

١٦١٤ ـ (٣٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦١٥ ـ (٣٨) **وحدّثني** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٦١٦ ـ (٣٩) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

نزل، فأوتر على الأرض» لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين، ولا نزاع في أن صلاته على الأرض أفضل. وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر: «أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض» وإنما أنكر على سعيد بن يسار ـ مع كونه كان يفعله ـ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

قال: واستدل به على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة. وأما قول بعضهم: إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة، مع كونه واجباً عليه، فهي دعوى لا دليل عليها، لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع» اهـ.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: «والجواب من جانب الأحناف: أن ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلاة الليل، فلعل مراد ابن عمر أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر الاصطلاحي بخصوصه فعلى الأرض» اهـ.

قلت: إلا أن ظاهر قوله في حديث الباب: «فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت» يدل على أن مراد سعيد بن يسار هو الوتر الاصطلاحي، وإنكار ابن عمر قد وقع عليه، وأصرح منه ما أخرجه البخاري من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يؤمي إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» فأفرد الوتر من صلاة الليل بالذكر، ونبه على أن الوتر ليس حكمه حكم الفرائض، والله أعلم.

وقال بعض الحنفية: لعل الإيتار على الراحلة كان حين عدم تأكد الوتر، وهذا يحتاج إلى دليل على أن الوتر كان سنة غير واجب في وقت ما، وأن الإيتار على الراحلة وقع قبل إيجابه، وأجاب بعضهم بحمل فعل النبي ﷺ على عذر، كالمطر، والطين، وغيرهما. وقالوا على سبيل الإلزام: إن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ عند أكثر الشوافع، ومع هذا فقد صلاها على الدابة، فما هو جوابكم فيه هو جوابنا في الوتر، والله أعلم.

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ. وَيُوتِرُ عَلَيْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٦١٧ ـ (٤٠) وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ[1] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٦١٨ ـ (٤١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[2] حِينَ قَدِمَ الشَّامَ. فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ.

---

٣٩ ـ (. . .) ـ **قوله: (لا يصلي عليها المكتوبة)** الخ: استدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة. قال ابن دقيق العيد: وليس ذلك بقوي، لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يشعر بالفرق بينهما وبين النافلة، في الجواز وعدمه.

٤٠ ـ (٧٠١) ـ **قوله: (أن أباه أخبره)** الخ: أي: عامر بن ربيعة. قال الحافظ: «هو العنزي بفتح المهملة، وبالنون، بعدها زاي، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين».

٤١ ـ (٧٠٢) ـ **قوله: (حين قدم من الشام)** الخ: هكذا وقع «من الشام» في النسخة المصرية عندنا، لكن قال النووي؛ «قوله: «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام» هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم» اهـ.

قال الحافظ: «كان أنس قد توجه من البصرة إلى الشام يشكو من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك، ثم رجع من الشام إلى البصرة فخرج أنس بن سيرين من البصرة ليتلقاه. قال الحافظ: ووقع في رواية مسلم: «حين قدم الشام» وغلّطوه، لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قدم الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك، كما تقول: فعلت كذا لما حججت.

---

(١) قوله: «أباه» أي عامر بن ربيعة، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣) وباب ينزل للمكتوبة، رقم(١٠٩٧) وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها رقم (١١٠٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الراحلة، رقم (١٥٢٢) وأحمد في مسنده (٣: ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦).

(٢) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١١٠٠) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار، رقم (٧٤٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٢٦).

فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ ـ وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

(٥) ـ باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦١٩ ـ (٤٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال النووي: «رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام» اهـ. وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم.

قوله: (بعين التمر) الخ: هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى، منهم جد الكلبي المفسر، وحمران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس.

قوله: (رأيتك تصلي لغير القبلة) الخ: فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيأة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

قوله: (لولا أني رأيت رسول الله) الخ: يعني: ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة.

(٥) ـ باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٢ ـ (٧٠٣) ـ **قوله: (إذا عجل به السير)** الخ: بفتح العين وكسر الجيم، أي أسرع وحضر به السير، ونسبة الفعل إليه مجاز وتوسع.

مذاهب الأئمة في الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما

قوله: (جمع بين المغرب والعشاء) الخ: قال الشيخ بدر الدين العيني بعد نقل أحاديث

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم (١٠٩١) و(١٠٩٢) وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. رقم (١١٠٦) وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٩) وفي كتاب الحجر، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٨) وباب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣) وفي كتاب العمرة، باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله، رقم (١٨٠٥) وفي كتاب الجهاد، باب السرعة في السير، رقم (٣٠٠٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، رقم (٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٦) و(٥٩٧) وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين، رقم (٥٩٩ ـ ٦٠١) وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين رقم (١٢٠٧) و(١٢٠٩) و(١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (١٥٢٥) وأحمد في سمنده (٢: ٤ و٧ و٨ و١٢و ٥١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٤٨ و١٥٠).

.....

الجمع: «فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث، وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، في وقت أحدهما، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال ابن بطال: قال الجمهور: المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً.

وقال شيخنا زين الدين: وفي المسألة ستة أقوال:

أحدها جواز الجمع، مثل ما قاله ابن بطال، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين، منهم: عطاء بن أبي رباح، وطاؤس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وربيعة الرأي، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وبه قال جماعة من الأئمة، منهم: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، ومن المالكية: أشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً، والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير.

والقول الثاني: إنما يجوز الجمع إذا جدّ به السير، روي ذلك عن أسامة بن زيد، وابن عمر، وهو قول مالك في المشهور عنه.

والقول الثالث: إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وقال ابن العربي: وأما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي، لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق.

والقول الرابع: إن الجمع مكروه، قال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك.

والقول الخامس: إنه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم، وهو اختيار ابن حزم.

والقول السادس: إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر، وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والأسود، وأبي حنيفة، وأصحابه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختاره، وفي التلويح: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين، وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ـ فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام ـ وابن عمر في رواية أبي داود، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومكحول، وعمرو بن دينار، والثوري، والأسود وأصحابه، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والليث بن سعد.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى: أنه قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر» قال صاحب التلويح: وأما قول النووي: «إن أبا يوسف ومحمداً خالفا شيخهما، وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد، فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما.

.....

قلت: الأمر كما قاله، وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله» اهـ.

قلت: وما قاله في القول الرابع أنه اختيار ابن حزم، كذا نقله الأكثرون، ولكن نصه في المحلى هكذا: «ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر، ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة، ولا عذر، ولا مخالفة لسنن، لكن بأن يؤخر الظهر ـ كما فعل رسول الله ﷺ ـ إلى آخر وقتها، فيبتدىء في وقتها، ويسلم منها، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر، ويقام، وتصلى في وقتها، وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها، فيكبر لها في وقتها، ويسلم منها، وقد دخل وقت العشاء، فيؤذن لها ويقام، وتصلى العشاء في وقتها، فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها، وموافقة يقين الحق في أن تؤدى كل صلاة في وقتها، ولله الحمد».

قال العلامة ابن رشد المالكي في بداية المجتهد: «أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

وسبب اختلافهم أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع، لأنها كلها أفعال، وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها. وثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهي ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأوليها، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق، أخرجه البخاري ومسلم، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب».

ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».

والحديث الثالث حديث ابن عباس، خرّجه مالك ومسلم، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر».

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجمع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاةَ العصر في أول وقتها، على ما جاء في حديث إمامة جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس، لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر، أعني أن تصلى الصلاتان معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأوليهم أيضاً بحديث ابن مسعود قال:

.....

«والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع» قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن، أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً». وهذا الحديث لو صح لكان من تلك الأحاديث في إجازة الجمع، لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل.

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، أعني أن يجاز الجمع قياساً على تلك، فيقال ـ مثلاً ـ صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله، أعني جواز هذا القياس، لكن القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع» اهـ.

دلائل من قال بعدم جواز الجمع الحقيقي الوقتي

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي أدوها في أوقاتها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً موقوتاً، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤ و٥] قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها، وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩] قال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً، وبأن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر، كسائر الكبائر. والدليل على أنه من الكبائر ما روى ابن أبي شيبة عن أبي موسى، كما مرّ آنفاً في كلام العيني.

وما روى البيهقي والحاكم عن أبي العالية عن عمران: الجمع من غير عذر من الكبائر، وأعله البيهقي بالإرسال، قال: أبو العالية لم يسمع من عمر، وردّ عليه صاحب الجوهر النقي فقال: أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وقد حكى مسلم الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد» اهـ.

.....

وفي التهذيب: «قال علي بن المديني في أبي العالية: أنه سمع من عمر» اهـ.

قال الزيلعي: «ثم أسنده (أي الحاكم) عن أبي قتادة العدوي، أن عمر كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبى»، قال: وأبو قتادة أدرك عمر، فإذا انضمّ هذا إلى الأول صار قوياً» اهـ. ولا حاجة لنا إلى التمسك بما روى الترمذي من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، فإنه ضعيف عند الأئمة، وأما كون السفر والمطر عذراً فهو محل البحث.

قال صاحب البدائع: «ولأن هذه الصلوات عرفت موقتة بأوقاتها، بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد، لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه يجوز الجمع بين الفجر والظهر (أو العصر والمغرب) مع ما ذكرتم (أيها القائلون بالجمع) من العذر، والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة، بل ثبت غير معقول المعنى، بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر، وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به» اهـ.

قال الطحاوي رحمه الله: «فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة وبجمع، قيل له: قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الأيام، وصلى العصر في وقتها فس سائر الأيام، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة، فصلى كل واحدة منهما في وقتها، كما صلى سائر الأيام: كان مسيئاً، فثبت بذلك أن عرفة وجمعاً مخصوصتان بهذا الحكم، وأن حكم ماسواهما في ذلك بخلاف حكمهما» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «واستدل أصحابنا بما رواه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها» وبما رواه مسلم عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى».

قال الطحاوي رحمه الله: «وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم، فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرّطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفرّطاً، ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك، فصلى كل صلاة منهما في وقتها، وهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه عن سول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين، ثم قد

.....

قال ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثناأبو داود قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى» فأخبر ابن عباس أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها، فثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى، وقد قال أبو هريرة أيضاً مثل ذلك» اهـ.

ولكن تقدم في شرح هذا الحديث من السندي في «باب قضاء الفوائت» ما يخدش الاستدلال به، فليراجع.

قال العيني رحمه الله: «والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع: ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار: أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم. وفي لفظ: قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته». قال ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر (من غير علة) فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها» اهـ. أي الجمع الفعلي الصوري، لا الوقتي المعنوي، وسيأتي تحقيقه في شرح حديث أبن عباس.

واحتج القائلون بالجمع في السفر بأحاديث:

منها: حديث ابن عمر، وهو حديث الباب، وفيه من رواية مالك لفظ الجمع، وهذا يحتمل أن يكون جمعاً فعلياً أو وقتياً، نعم! رواية عبيد الله بلفظ «جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» بظاهرها تدل على الجمع الوقتي، ولكن الشفق يطلق على كل من الحمرة والبياض، فيحتمل أن يراد بالشفق الحمرة، وعند أبي حنيفة رحمه الله يبقى وقت المغرب بعد غيبوبة الشفق الأحمر، وأيضاً قال الطحاوي: قد يجوز أن يكون أراد أن صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعاً بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الآخرة، فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء، وقد ورد ذلك مفسراً على ما قلنا من فعل ابن عمر، كما سيأتي، وهذا لا ينافي الجمع الفعلي الصوري الذي قلنا به، وقد أخرج ابن جرير عن ابن عمر: «إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء، ثم يصليهما جميعاً: فعل»، كذا في كنز العمال. فبهذا يتأيد إرادة الجمع الفعلي، وما في البخاري، قال سالم: «وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير، يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم،

.....

ولا يسبح بينهما بركعة...» الحديث، يشير إشارة واضحة إلى أداء المغرب في آخر وقته، والعشاء في أول وقته بعد تحقق دخوله، وهذا هو الجمع الفعلي، والله أعلم.

وأما جمعه بين الصلاتين حين استصرخ على زوجته صفية ابنة أبي عبيد، فقد اضطرب فيه الروايات كثيراً، ففي بعضها عند أبي داود: «فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما» وفي رواية عند النسائي: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق». وفي رواية له: «وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى، وغاب الشفق فصلى العشاء». وفي رواية لأبي داود: «حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء» ثم أسند الحديث إلى النبي ﷺ، وفي رواية له: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما» وفي رواية له: «فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً» وفي رواية إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب عند النسائي: «حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل» وعند الطحاوي من رواية إسماعيل بن أبي ذويب: «حتى ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق، فنزل فصلى» وفي رواية: «فسار عنده حتى همّ الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه للصلاة فأبى عليهم...» الحديث، وفي رواية للنسائي: «حتى إذا كان بين الصلاتين (أي الظهر والعصر) نزل» وفيها: «حتى إذا اشتبكت النجوم نزل» وفي رواية عند البيهقي تعليقاً: «أخر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» وفي رواية له تعليقاً: «سار قريباً من ربع الليل، ثم نزل فصلى» وأسنده في الخلافيات، ولفظه: «فسرنا أميالاً، ثم نزل فصلى» وعند ابن خزيمة: «فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريباً من نصفه نزل فصلى» وفي رواية للبخاري في الجهاد، من طريق أسلم مولى عمر: «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما».

فهذه الروايات ـ كما ترى ـ لا سبيل إلى التطبيق بينها إلا بحملها على تعدد الوقائع، أو بصرف بعضها عن ظواهرها، والأول بعيد، فإن في أكثرها ما يدل على أن صنيع ابن عمر هذا إنما كان في مسيره إلى صفية ابنة أبي عبيد، بل ذكر أبو داود في سننه عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر: «أنه لم يُر ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية» قال: ورُوي من حديث مكحول عن نافع: «أنه رأى ابن عمر فعل ذلك ـ أي الجمع بين الصلاتين ـ مرة أو مرتين» وهذا على الشك، والمتيقن عنده ليس إلا مرة، ويؤيده ما روى النسائي عن كثير بن قارَوَنْدَا، قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر، فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا إلا بجمع، ثم أتيته[1]. فقال: كانت عنده صفية،

(١) وفي البدل ناقلاً عن النسائي: «ثم انتبه» فليراجع نسخة أخرى. من المؤلف رحمه الله. قلت: راجعت =

.....

فأرسلت إليه: أني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه، فأسرع السير، حتى حانت الصلاة، فقال له المؤذن: الصلاة، يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال للمؤذن: أقم...» الحديث، فسالم ونافع كلاهما ليس عندهما عن ابن عمر شيء في جمعه بين الصلاتين غير هذه القصة، وقد وقع فيها اختلاف شديد كما ذكرنا، فالأولى أن يحمل صنيع ابن عمر في هذه القصة على الجمع الفعلي الصوري، كما هو مصرح في كثير من الروايات، أي نزل في آخر وقت المغرب حين كاد أن يغيب الشفق، وأدى صلاة المغرب، ثم بعد غيوب الشفق وتحقق وقت العشاء صلى العشاء، ومن قال: «حتى غاب الشفق» أو «كان بعد غروب الشفق» ونحوهما فيحمل على قرب غيوب الشفق وكيدودته تجوزاً، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قاربن بلوغ الأجل، أو على أنه ظن ذلك، أو يقال: إن المراد بقوله: «غاب الشفق» و«كان بعد غروب الشفق»: الشفق الأحمر والبياض عند أهل اللغة كما تقدم في باب المواقيت.

وأما روايات ربع الليل أو نصف الليل، فقد أعلها النيموي رحمه الله في آثار السنن، ونبه العيني على إعلالها في شرح البخاري، ولو صح شيء منها فيراد به المبالغة في بيان تأخير المغرب، ومثله كثير في المحاورات، والله أعلم.

ومن حجج القائلين بالجمع في السفر: حدث جابر عند أبي داود والنسائي من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف». وهذا بظاهره يخالف عادته ﷺ المعروفة في السفر، المروية عن ابن عباس ومعاذ وغيرهما، من: «أنه ﷺ كان إذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما» فيبعد كل البعد أن تحين له المغرب بمكة، فلا يصليها ويرتحل، ويجمع بينها وبين العشاء في سرف، فلعل قوله: «غابت له الشمس» أطلق على مقاربة غيوبها مبالغة، ويلائمه ما وقع عند ابن جرير في هذا الحديث بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس، حتى أتى سرف، وهي بتسعة أميال من مكة» اهـ. (كنز العمال ٤: ٢٤٢).

= عدة نسخ تيسرت لي من سنن النسائي ـ ومنها: النسخة التي اعتنى بها العلامة المفضال الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، وهي المصورة من الطبعة المصرية، ومنها: النسخة المطبوعة من المكتبة الرحيمية بدهلي سنة ١٣٥٠هـ، ومنها: نسخة أصح المطابع بكراتشي ـ ففي كل منها وقع: «أتيته» ولكن أثبت الأستاذ محمد عطاء الله الفوجياني في النسخة التي علق عليها: «انتبه».

وقال في حاشية المطبوعة بدهلي (١: ٦٩): «وقع هذا اللفظ في الهندية والمصري والقلمية: «أتيته» وفي جدول أغلاط الهندية: «انتبه» ولعله الصواب».

.....

وقال هشام بن سعد: «بينهما عشرة أميال». وقال ياقوت في المعجم: موضع على ستة أميال بمكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر. فلعله ﷺ خرج من مكة قبيل الغروب مجداً مسرعاً في السير، لاهتمامه بأداء الصلاة، وبلغ سرف في آخر وقتها، وليس في هذا بعد، لاسيما إذا كان الارتحال على ناقته القصواء المعروفة بسرعة السير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن حججهم: حديث معاذ عند الترمذي، وأبي داود، وغيرهما: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعهاإلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب».

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «أخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، قال الترمذي: حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم ـ يعني الذي أخرجه مسلم ـ وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، وأعلّه الحاكم، وطوّل، وابن حزم، وقال: إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية. وقال: أيضاً: إن أبا الطفيل مقدوح، لأنه كان حامل رأية المختار، وهو يؤمن بالرجعة، وأجيب عن ذلك بأنه خرج مع المختار على قاتلي الحسين، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة.

قال في البدر المنير: «إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال:

أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي.

ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان.

ثالثها: أنه منكر، قاله أبو داود.

رابعها: أنه منقطع، قاله ابن جزم.

خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم.

وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم. وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون» اهـ.

قال الحافظ: «وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي

.....

الزبير، كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم» اهـ.

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «حديث قتيبة أيضاً ـ على تقدير صحته ـ يحمل على الجمع الفعلي الصوري، وغرض الراوي كما يعلم من السياق إنما هو بيان ترتيب الجمع والارتحال، لا التفريق بين كيفية الجمع، يعني: أنه ﷺ كان إذا أراد الارتحال قبل زيغ الشمس أو غروبها لم ينتظر في منزله مجيء الظهر أو المغرب، بل يرتحل، ثم ينزل للجمع الصوري، وإذا أراد الارتحال بعد زيغ الشمس أو غروبها انتظر حتى يتمكن من الجمع الصوري بينهما في منزله، ثم يرتحل، ففي الصورة الأولى أخر الجمع من الارتحال، وفي الثانية عُجل الارتحال قبل الجمع، وفي هذا التشقيق سهولة عظيمة للمسافر من حيث صيانة الوقت من التعطل، وتخفيف مؤنة الحمل والنقل مرة بعد مرة، كما لا يخفى على من جرّب شؤون السفر، ولما كان المنظور إليه بالذات في الأولى: تأخيرَ الظهر، وفي الثانية: تعجيلَ العصر، عبّر الراوي بلفظ التأخير في إحداهما، والتعجيل في الأخرى، فهذا التفنن في ذكر الشقّين من حسن التعبير، لا لتنويع الجمع، كما يشعر به سياق حديث ابن عباس عند أحمد، قال: «كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل أخّر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، وإذا سار ولم يتهيأ له المنزل أخّر الظهر حتى يأتي المنزل، فيجمع بين الظهر والعصر» (مسند أحمد ١: ٢٤٤) فليس في الصورتين إلا تأخير الظهر في الأولى قبل المسير، وفي الثانية بعده.

وبالجملة لما كان حديث معاذ بن جبل هذا مع عدم الوثوق بصحته محتملاً لكل من الجمع الفعلي والوقتي: حملناه على الفعلي لأدلة قائمة على منع الجمع الوقتي، كما تقدم، ولا سيما جمع التقديم.

قال شارح بلوغ المرام: «اعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم، وهو كمن صلّى الصلاة قبل دخول وقتها، فيكون حال الفاعل كما قال الله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و١٠٤] ـ الآية من ابتداءها[1] ـ وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم، ولا عموم ولا خصوص» اهـ.

وقد روي عن معاذ بن جبل نفسه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير، ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق» الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن ابن ثوبان إلا غصن بن

(١) قال تعالى: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسبون صنعاً﴾ [الكهف: ١٠٣ و١٠٤].

.....

إسماعيل، تفرد به محمد بن غالب. قال الهيثمي: ولم أجد من ذكر غصنا هذا. انتهى. كذا في مجمع الزوائد.

قلت: في لسان الميزان: «غصن بن إسماعيل من أهل أنطاكية، يروي عن ابن وهب، وعنه محمد بن غالب الأنطاكي، ربما خالف، قاله ابن حبان في الثقات» اهـ. ومثل هذا يكفي لتعيين معنى الجمع في مثل حديث قتيبة، والله أعلم. وهكذا كل حديث احتج به القائلون بالجمع الوقتي يحتمل الجمع الصوري الفعلي.

وقد روي الجمع الفعلي عن علي، قال العيني رحمه الله: «أخرج حديثه أبو داود بسند لا بأس به: «كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع». وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر» رواه أحمد، وفيه مغيرة بن زياد، وثقه ابن معين، وابن عدي، وأبو زرعة، وضعّفه البخاري وغيره.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، أخر المغرب وعجل العشاء، فصلاهما جميعاً» رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ورواه البزار مختصراً: «كان يجمع بين الصلاتين في السفر» وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة، وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد.

قال الخطابي في الرد على تأويل أصحابنا: «إن الجمع الفعلي رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها لا يدركها أكثر الخاصة فضلاً عن العامة». وسيأتي الجواب عنه في شرح حديث ابن عباس.

وقال الشيخ ابن قدامة في المغني: «لو كان الجمع هكذا (أي الفعلي الصوري كما زعمه الحنفية) لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، قال: ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك» اهـ.

قلت: قد هيّأ لنا الشيخ بهذا الاعتراض دليلاً آخر قوياً على أن مراد الشارع بالجمع: الجمع الفعلي لا الوقتي، فإن الشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لم يُبح لنا الجمع إلا في صلاتين يلتقي آخر إحداهما بأول وقت الأخرى، بحيث لا يتخلل بينهما وقت كراهة، حتى يتمكن العبد من الجمع الفعلي بينهما، ولهذا لا يتصور الجمع بين الفجر والظهر، فإنهما لا يلتقيان أصلاً، ولا بين العصر والمغرب، أو العشاء والفجر، فإن بينهما وقت كراهة، فلو جمع أحد ـ مثلاً ـ بين العصر والغرب جمعاً صورياً: لأدّى العصر في وقت اصفرار الشمس، أو حال

.....

بين أدائهما وقت كراهة، وكذا العشاء بعد انتصاف الليل يكره كراهة تحريم، ولا يطلق الجمع الصوري عليه مع تخلل هذا المقدار من الوقت بينها وبين الفجر.

فإن قيل: إن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم أيضاً مكروه، قلنا: فيه اختلاف أصحابنا، وفي رواية: لا يكره ما لم يغب الشفق، كما في البحر، وفي الحلية بعد كلام: «والظاهر أن السنة فعل المغرب فوراً، وبعده مباح إلى اشتباك النجوم، فيكره بلا عذر» اهـ. والعذر: كسفر، ومرض، وحضور مائدة، أو غيم، وعلى كل حال ليس تأخيره كتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل، أو تأخير العصر إلى الاصفرار، وهذا الفرق يستفاد من قوله ﷺ وفعله:

أما القول فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ففيه: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وأما الفعل ففي حديث أبي موسى: «أنه ﷺ أخر العصر في اليوم الثاني (حين أتاه السائل عن المواقيت) فانصرف منها، والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق». وفي لفظ: «فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول».

وفي حديث بريدة: «وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل». فانظر كيف فَاوَتَ بين تأخير المغرب وتأخير العشاء والعصر، فإنه أخر المغرب إلى آخر وقت الجواز لعذر التعليم والتعريف بحدود الأوقات، وفي العصر والعشاء لم يجاوز إلى الاصفرار أو ما وراء نصف الليل، فهكذا لا يكره تأخير المغرب إلى آخر الوقت للجمع الصوري، بخلاف العصر والعشاء، وهذا أعظم دليل على أن الشارع لم يقصد بالجمع للمسافر الجمع الوقتي، فإن الجمع الوقتي أي أداء صلاة في وقت أخرى لا يظهر وجه لتخصيصه بصلاة دون صلاة، ولا مانع يمنع من صلاة العشاء في وقت الفجر، أو الفجر في وقت الظهر، أو العصر في وقت المغرب، وبالعكس على رأيكم، والمسافر ربما تدعوه الضرورة إليه.

وأما الجمع بمزدلفة وعرفة فلا يقاس عليه جمع المسافر، كما تقدم في أوائل هذا البحث، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: «قال الشيخ محي الدين ابن عربي: «والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة، لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شمّ رائحة العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه

١٦٢٠ ـ (٤٣) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٦٢١ ـ (٤٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١٦٢٢ ـ (٤٥) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ.

١٦٢٣ ـ (٤٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ

صحيح، لكنه ليس بنص» اهـ. كذا نقله عنه سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه (الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر).

٤٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (إذا جدّ به السير)** الخ: أي: اشتد، قال في الحكم: وقال ابن الأثير: أي: إذا اهتم به، وأسرع فيه، يقال: جد يجُد، ويجِد، بالضم والكسر، وجدّ به الأمر وأجدّ، وجدّ فيه: إذا اجتهد.

قوله: (بعد أن يغيب الشفق) الخ: تقدم معناه.

٤٦ ـ (٧٠٤) ـ **قوله: (قبل أن تزيغ الشفق)** الخ: أي: تميل.

قوله: (أخّر الظهر إلى وقت العصر) الخ: قال السندي رحمه الله في حاشية النسائي: «ظاهره أنه

---

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١) وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، رقم (١١١٢) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٨) و(١٢١٩) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٨ و١٥١ و٢٤٧ و٢٦٥).

قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٦٢٤ ـ (٤٧) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

كان يجمع بينهما في وقت العصر، ومن لا يقول به يحمل قوله: «إلى وقت العصر» على معنى «إلى قرب وقت العصر» ويحمل الجمع على الجمع فعلاً، لا وقتاً».

قوله: (صلى الظهر ثم ركب) الخ: قال الحافظ: كذا فيه: «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، كما تقدم، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة، فقال: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي، وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم، قال: «حدثنا محمد بن يعقوب ـ هو الأصم ـ حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ـ وهو أحد شيوخ مسلم ـ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي...» فذكر الحديث، وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب» قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسان: «أن رسول الله ﷺ» اهـ.

قلت: وهذه الزيادة لو صحت كان معناه معنى حديث معاذ بن جبل، كما تقدم.

٤٧ ـ (...) ـ **قوله: (حتى يدخل أول وقت العصر)** الخ: أي: يقرب دخوله، أو المراد بتأخير الظهر أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر، ثم يقع الجمع بينهما، فإن المصلي لا يكون جامعاً بين الصلاتين إلا بعد ضم الأخرى إلى الأولى، كما قال الطحاوي، وروى البزار عن أنس: «أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر إلى آخر وقتها، وصلاها وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر» وفي سنده ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد. ونحن لا نحتج بحديث محمد ابن إسحاق هذا، ولكن حديث أنس لما كان محتملاً للمعنيين حصل الترجيح بحديثه لأحدهما.

١٦٢٥ ـ (٤٨) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ. فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٦) ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٦٢٦ ـ (٤٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

---

٤٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (إذا عجل عليه السفر)** الخ: قال النووي: هكذا هو في الأصول: «عجل عليه» وهو بمعنى «عجل به» في الروايات الباقية.

قوله: (حين يغيب الشفق) الخ: وعند الطحاوي من هذه الطريق: «حتى يغيب الشفق».

(٦) ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٩ ـ (٧٠٥) ـ **قوله: (في غير خوف ولا سفر)** الخ: تأوله البعض على أنه كان في مطر، كما قال مالك، ويرده ما سيأتي: «من غير خوف ولا مطر».

قال ابن رشد: «وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً، ومنعه مالك في النهار، وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل، وقد عذل الشافعي مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأوّله، أعني خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر»: أرى ذلك كان

---

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣) وباب وقت المغرب، رقم (٥٦٢) وفي كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٤) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، رقم (٥٩٠) و(٥٩١) وباب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٠) و(١٢١١) و(١٢١٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٧) وفي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٠٦٩) وأحمد في مسنده (١: ٢١٧ و٢٤٤ و٢٥١ و٣٥١ و٣٦٧ و٣٦٨).

.....

في مطر، قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله، أعني تخصيصه، بل رد بعضه وتأوّل بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه: «جمع بين الظهر والعصر» وأخذ بقوله: «والمغرب والعشاء» وتأوله، وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما ردّ بعض هذا الحديث، لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء، على ما روي أن ابن عمر: «كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء: جمع معهم» لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً؟ فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر، إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر: عسير، بل لعله ممنوع، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل. وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة: ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس ـ وهي كثيرة التكرار على المكلفين ـ كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره» اهـ.

الدليل لمن يقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، والجواب عن الجمهور، وأقوال العلماء في الجمع الصوري

قال الشوكاني: «وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، قال في الفتح: وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وحكى في البحر عن البعض أنه إجماع، ومنع ذلك مسنداً بأنه قد خالف في ذلك من تقدم. واعترض عليه صاحب المنار بأنه لا اعتداد بخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأول.

.....

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة:

منها أن الجمع المذكور كان للمرض، وقوّاه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض: لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها: أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر قد دخل، فصلاها. قال النووي: وهو باطل، لأنه وإن كان فهي أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. قال الحافظ: وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنه خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، وعلى هذا فالاحتمال قائم.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي: وهذا احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي، ورجحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء: ابن الماجشون، والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء ـ وهو راوي الحديث عن ابن عباس ـ قد قال به. قال الحافظ أيضاً: ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى، والله أعلم» اهـ.

ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس، بلفظ «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أخّر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء». فهذا ابن عباس رواي حديث الباب، قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، وما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان، عن عمرو بن دينار، أنه قال: «يا أبا الشعثاء، أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظنه» وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس، كما تقدم.

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري: ما أخرجه مالك في المؤطأ، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» فنفى ابن مسعود مطلق الجمع، وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة، كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب.

.....

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، فيجمع بينهما» وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة، كما أخر ج ذلك عبد الرزاق عنه، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ «جمع» لما تقرر في الأصول من أن لفظ «جمع بين الظهر والعصر» لا يعم وقتها، كما في محتضر المنتهى، وشروحه، والغاية وشرحها، وسائر كتب الأصول، بل مدلوله لغة: الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير، والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عامّاً في أقسامه، كما صرح بذلك أئمة الأصول، فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري، فوجب المصير إلى ذلك.

وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره، وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين» ومثله في المغرب والعشاء، وبما سلف عن ابن عباس، وابن عمر، وقد روي عن الخطابي، أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري، لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة، فضلاً عن العامة.

ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتى إنه عيّنها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة، فضلاً عن الخاصة، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها، وفعل الأولى في أول وقتها: متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها، كما كان ذلك دينه ﷺ، حتى قالت عائشة: «ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين، حتى قبضه الله تعالى» ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه، وأيسر.

وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح: «إن قوله ﷺ: «لئلا تحرج أمتي» يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج».

قلت: ولو كان الأمر كما قاله الخطابي والحافظ: لما أوقع المستحاضة في ذلك الحرج العظيم، والضيق الشديد.

وبهذا يندفع أيضاً ما قال ابن تيمية وغيرهما: إن الأوقات التي بيّنها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأهل الرفاهية والسعة، فيا لله العجب! أي معذور كان

١٦٢٧ ـ (٥٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ. جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّىٰ

أحق بالانتفاع بالجمع الوقتي من تلك المستحاضة التي هداها النبي ﷺ إلى الجمع الفعلي الصوري؟!

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها، فلا يكون رخصة، بل عزيمة، فأي فائدة في قوله ﷺ: «لئلا تحرج أمتي»؟ مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الإطراح لفائدته وإلغاء مضمونه؟

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري، كما ذكرت، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا، لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين، فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره، فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة ﷺ من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر، حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له، ففعل، فنحروا أجمع، وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق.

ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» وفي إسناده حنش بن قيس، وهو ضعيف.

ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه، ولفظه: «جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» وحديث أنه قال ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» انتهى.

ولا يخفاك أن الحديث صحيح، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته، ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف، وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد، ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدم، فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري، بل القول بذلك متحتم لما سلف، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة، سميناها: «تنشيف السمع بإبطال أدلة الجمع» فمن أحب الوقوف عليه فليطلبها. كذا في نيل الأوطار مع بعض زيادات منا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ.

١٦٢٨ ـ (٥١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٢٩ ـ (٥٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ[1]. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

١٦٣٠ ـ (٥٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا

---

٥٠ ـ (...) ـ **قوله: (أن لا يحرج أحداً من أمته)** الخ: يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف، من الإحراج، أي: أن لا يوقع أحداً منهم في الحرج والضيق.

قال الشوكاني: ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم، وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود، بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي» وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس، وهو مندفع، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه، والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه، إذ لم يروه عن ضعيف، بل رواه عن الأعمش، كما قال الهيثمي، والثاني ليس بقدح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر، ولم ينقل عنه ذلك، على أنه قد قال البخاري: إنه صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

---

(١) قوله: «عن معاذ» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم (٥٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٨) و(١٢٢٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣) و(٥٥٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٠٧٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٥٢٣) وأحمد في مسنده (٥: ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤١).

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣١ ـ (٥٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ.

فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣٢ ـ (٥٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً. .....

---

٥٣ ـ (...) ـ **قوله: (حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل)** الخ: قال النووي: «هكذا ضبطناه: عامر بن واثلة، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم، ووقع لبعضهم: عمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية، وأما الرواية الأولى لمسلم: «عن أحمد بن عبد الله، عن زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل: عمار» فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما الاختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل: عامر، وقيل: عمرو، وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه، وغيره من الأئمة، والمعتمد المعروف: عامر، والله أعلم» كذا في الشرح.

قوله: (أراد أن لا يحرج أمته) الخ: قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فروي: «يحرج» بالياء المضمومة آخر الحروف، و«أمته» منصوب على أنه مفعوله، وروي: «تحرج» بالتاء ثالثة الحروف، مفتوحة، وضم «أمته» على أنها فاعله، أي لئلا يشق عليهم ويثقل. قال الأبي: هو بيان لجواز تأخير الصلاة لآخر وقتها. قال الحافظ في التلخيص: وفي رواية للطبراني: «جمع بالمدينة من غير علة، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته» اهـ.

٥٥ ـ (...) ـ **قوله: (ثمانياً جميعاً)** الخ: أي: الظهر والعصر.

---

(١) قد سبق تخريج هذا الحديث تحت الحديث ذي الرقم (١٦٣٠).

وَسَبْعاً جَمِيعاً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ. وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

١٦٣٣ - (٥٦) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمدينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١٦٣٤ - (٥٧) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ. وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ. الصَّلاَةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لاَ يَفْتُرُ وَلاَ يَنْثَنِي: الصَّلاَةَ. الصَّلاَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لاَ أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

قوله: (وسبعاً جميعاً) الخ: أي: المغرب والعشاء.

قوله: (يا أبا الشعثاء) الخ: كنية جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس.

قوله: (وأنا أظن ذلك) الخ: وهذا هو الجمع الفعلي الصوري.

٥٧ - (...) - **قوله: (عن الزبير بن الخريت)** الخ: هو بخاء معجمة وراء مكسورتين، والراء مشددة، ثم مثناة تحت، ومن فوق.

قوله: (لا يفتر ولا ينثني) الخ: أي: لا يضعف ولا ينكسر، ولا ينصرف عن مناداته.

قوله: (لا أمّ لك) الخ: هو كقولهم: لا أب له، وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر.

قوله: (فحاك في صدري) الخ: هو بالحاء والكاف، أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد، يقال: حاك يحيك، وحكّ يحكّ، واحتكّ، وحكى الخليل أيضاً: أحاك، وأنكرها ابن دريد.

قوله: (فصدّق مقالته) الخ: أي: صدّق أبو هريرة مقالة ابن عباس في الجمع.

قال العلامة السندي: «وأقرب ما قيل فيه: أنه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو أنه أخّر الأولى حتى صلاها في آخر وقتها، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية، فصلاها، وهذا هو

١٦٣٥ ـ (٥٨) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧) ـ باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

١٦٣٦ ـ (٥٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ

التأويل الذي نقله مسلم عن أبي الشعثاء في ما بعد، ولا يشكل عليه إلا قوله: «أراد أن لا يحرج أحد من أمته» لأن هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع أوقات الصلوات ممتدة متصلة، سواء فعل أو لم يفعل، فأي فائدة لهم في خصوص هذا الفعل؟ وأي حرج يندفع عنهم به؟

وقد يجاب بأن المراد دفع الحرج ببيان جواز تأخير الصلاة لآخر وقتها لمن لم يعرف، وقول النووي: «هذا تأويل ضعيف» ليس بشيء، لأن سائر التأويلات أبعد منه، وأما تأويله بحمله على المرض ـ كما اختاره النووي ـ فبعيد جداً، إذ جمع طرق الحديث يفيد أن صلاته ﷺ كانت بالجماعة، ومن المستبعد أن يكون الكل مرضى، ومرض البعض لا يكفي، ولا يكون سبباً للرخصة لغيره، وأيضاً لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة، على ما سيجيء، إلا أن يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى، وهذا بعيد، بل باطل، بخلافه على التأويل الأول إذ يجوز التأخير إلى آخر الوقت، سيما لمصلحة تبليغ العلم، والله تعالى أعلم، ويمكن تأويله بحمله على السفر، فيكون المراد بقوله: «بالمدينة» أي بقربها، ومعنى قوله: «من غير سفر» أي غير سير بأن كانت حالة النزول إلا أنه لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة أيضاً، إلا أن يفرض الواقعة في السفر، والله تعالى أعلم» اهـ.

(٧) ـ باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٥٩ ـ (٧٠٧) ـ **قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا معاوية، ووكيع)** الخ: قال

---

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٣١٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، رقم (١٠٤٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٩٣٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب على أي شقّيه ينصرف من الصلاة، رقم (١٣٥٧) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٣ و٤٢٩ و٤٥٩ و٤٦٤).

نَفْسِهِ جُزْءًا، لا يَرَىٰ إِلا أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ، أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ. أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

النووي: «هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمارة، والأسود».

قوله: (لا يرى) الخ: بفتح الياء آخر الحروف، بمعنى «يعتقد» أو: يرى بضم الياء، بمعنى «يظن» ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبله هو: إما أن يكون بياناً للجعل أو يكون استيناقاً، تقديره: كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته؟ فقال: يرى أن حقاً عليه... إلى آخره، وفي صحيح البخاري: «يرى أن حقاً عليه».

قوله: (إلا أن حقاً) الخ: منصوب لأنه اسم «أن» وقوله: «أن لا ينصرف» في محل الرفع على أنه خبر «أن» والمعنى: يرى أن واجباً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه.

قوله: (أن لا ينصرف) الخ: لفظ الانصراف يحتمل معنيين: أحدهما الرجوع والتوجه لحاجته إذا انصرف إليها، والتحول والتوجه إلى أحد جانبيه جالساً للأذكار وغيرها.

قوله: (ينصرف عن شماله) الخ: وفي الفتح: «ظاهره يعارض حديث أنس الآتي بعده، لأنه عبر في كل منهما بصيغة: «أفعل»، قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين.

قلت: «وهو موافق للأثر المذكور» اهـ. يعني: «كان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه».

قال الحافظ: «ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك، كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه ـ وهو السدي ـ وبأنه متفق عليه، بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره، كما تقدم» اهـ.

قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن، كذا في الفتح.

وفي كتب الحنفية: أن المقتدي والمنفرد إن لبثا أو قاما إلى التطوع في مكانه الذي صليا فيه المكتوبة: جاز، والأحسن أن يتطوع في مكان آخر، وأما الإمام فقال في الخانية: يستحب له

١٦٣٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٣٨ ـ (٦٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً[1]: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ

التحول ليمين القبلة ـ يعني يسار المصلى ـ لتنفل أو ورد، وخيّره في المنية بين تحويله يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً، وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه، ما لم يكن بحذائه مصل.

قال ابن عابدين: «لكن التخيير الذي في المنية هو أنه إن كان في صلاة لا تطوع بعدها، فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، أو ذهب إلى حوائجه، أو استقبل الناس بوجهه، وإن كان بعدها تطوع وقام يصليه يتقدم أو يتأخر. أو ينحرف يميناً أو شمالاً، أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمه» اهـ.

وهذا التخيير لا يخالف ما مر عن الخانية، لأنه لبيان الجواز، وذاك لبيان الأفضل، ولذا علّله في الخانية وغيرها بأن لليمين فضلاً على اليسار، لكن هذا لا يخص يمين القبلة، بل يقال مثله في يمين المصلي، بل في شرح المنية: أن انحرافه عن يمينه أولى، وأيده بحديث في صحيح مسلم، وصحح في البدائع التسوية بينهما، وقال: لأن المقصود من الانحراف ـ وهو زوال الاشتباه، أي اشتباه أنه في الصلاة يحصل بكل نهما، وقدمنا عن الحلية أن الأحسن من ذلك كله تطوعه في منزله، ثم إذا شاء الذهاب انصرف من جهة يمينه، أو يساره، فقد صح الأمران عنه ﷺ، وعليه العمل عند أهل العلم، كما قاله الترمذي، وذكر النووي أنه عند استواء الجهتين في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، كما في الحلية. كذا في رد المحتار.

وقال الحافظ: «ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول اختلف فيه: هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع» اهـ. (وقد تقدم تحقيقه فيما سبق). قال: وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني: إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم، فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة،

---

(١) قوله: «أنساً» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الانصراف من الصلاة، رقم (١٣٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة، رقم (١٣٥٨) و(١٣٥٩) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٣ و١٧٩ و٢١٧ و٢٨٠ و٢٨١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٦٣٩ ـ (٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء، والله أعلم».

٦٠ ـ (٧٠٨) ـ **قوله: (ينصرف عن يمينه)** الخ: قلت: الأحاديث التي فيها: «أقبل علينا» أو «يقبل علينا بوجهه» هذا اللفظ لا يستلزم استدبار الكعبة بالكلية، فإن البراء بن عازب قال في حديثه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه» فجعل إقباله ﷺ علة لاختيار التيامن، ولو كان إقباله على القوم معناه استدبار الكعبة: لكان قيام البراء خلفه بحذائه ﷺ أليق وأقرب إلى تحصيل مقصوده، فعلم من مجموع الروايات أنه ﷺ كان ينحرف بعد فراغه من الصلاة عن جهة القبلة، وينفتل عن اليمين، فيقبل على القوم، أي على بعضهم بوجهه مائلاً إلى من كان على يمينه في الصلاة في أكثر الأحيان، كما يظهر من حديثي أنس والبراء، وفي كثير من الأوقات كان ينصرف عن شماله أيضاً، كما في حديث ابن مسعود، فالمراد بالأكثر في حديثه: الكثير المعتد به، كما يشعر به لفظ البخاري: «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره» وغرضه رضي الله عنه الرد على من يرى أن حقاً عليه أن ينصرف إلا عن يمينه، فأثبت الكثرة في مقابلته، وبالغ فيه، فعبرها بالأكثرية، والله أعلم.

وأما حديث: «لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام...» إلى آخره، فالظاهر أنه محمول على ما بعد التسليم متصلاً به، مستقبلاً القبلة، كما قاله الحافظ في الفتح، وهذا كله كان إذا أراد أن يجلس في مصلاه بعد الفراغ من الصلاة، ولم يكن قصده تعليم القوم والموعظة، فأما إذا أراد الذهاب إلى البيت أو إلى حاجته، فإن كان حاجته إلى يمينه انصرف إلى اليمين، وإن كانت إلى يساره انصرف إلى اليسار، كما نقله الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والله أعلم.

(٨) ـ باب: استحباب يمين الإمام

١٦٤٠ ـ (٦٢) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ[1]؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ**».

١٦٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(٩) ـ باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

١٦٤٢ ـ (٦٣) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ** .....

---

(٨) ـ باب: استحباب يمين الإمام

٦٢ ـ (٧٠٩) ـ **قوله: (يقبل علينا بوجهه)** الخ: وفي المنتقى: «فيقبل علينا».

قال الحافظ: «قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم».

(٩) ـ باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

٦٣ ـ (٧١٠) ـ **قوله: (إذا أقيمت الصلاة)** الخ: قال الحافظ: «أي إذا شرع في الإقامة،

---

(١) قوله: «عن البراء» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، رقم (٦١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٩٠ و٣٠٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٨٦٦) و(٨٦٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم (١٢٦٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٤٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة =

إِلا الْمَكْتُوبَةُ».

وصرح بذلك محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان، بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة» وقوله: «فلا صلاة» أي: صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ، والبزار وغيرهما، من رواية محمد بن عمار، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس مرفوعاً، في نحو حديث الباب، وفيه: «ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة». وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً».

والنهي المذكور للتنزيه، لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته» اهـ.

وقال السندي رحمه الله: «فلا صلاة» الخ نفي بمعنى النهي، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والنهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري، فلا يشمله النهي، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الأمراء الذين يميتون الصلاة، والله تعالى أعلم» اهـ.

قلت: والحاصل أنه إذا أقيمت الصلاة فليس لأحد أن يصلي هناك منفرداً منتبذاً عن الجماعة، بل يتعين عليه الاشتراك فيها إن كان مصلياً، والله أعلم.

قوله: (إلا المكتوبة) الخ: قال الحافظ: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار، في هذا الحديث: «قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وإسناده حسن. والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد، والطحاوي، ومن طريق أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» اهـ.

قلت: حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم صحة المتن، والذي يغلب على الظن ـ والله أعلم ـ أن هذه الزيادة التي رواها يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد ليست بصحيحة، فإن الحديث رواه زكريا بن إسحاق، وأيوب، وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم عن عمرو بن

= فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١٤٥٥) و(١٤٥٦) و(١٤٥٨) وأحمد في مسنده (٢: ٣٥٢ و٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١).

.....

دينار، بعضهم رفعاً، وبعضهم وقفاً، فلم يذكر أحد من هؤلاء الأجلاء هذه الزيادة التي رواها يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد عنه، قال ابن عدي: رواه جماعة عن عمرو، ولا أعلم أحداً زاد فيه «قيل يا رسول الله...» إلى آخره، إلا يحيى بن نصر عن مسلم عنه» اهـ.

ويحيى بن نصر قال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن عدي: يروى له أحاديث حسنة، وأرجو أنه لا بأس به، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال أبو جعفر العقيلي: منكر الحديث، ووقف الدارقطني رجال إسناد هو فيهم، كذا في لسان الميزان.

وأما مسلم بن خالد الزنجي فوثقه ابن معين، والدارقطني، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء أحياناً، وقال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، يعرف وينكر. وقال ابن سعد: كان كثير الغلط في حديثه، وكان في هديه نعم الرجل، ولكنه كان يغلط.

وقال عثمان الدارمي: ويقال: إنه ليس بذاك في الحديث. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط، وكان يرى القدر. وذكره ابن البرقي في باب من نسب إلى الضعف: ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت مشايخ مكة يقولون: كان لمسلم بن خالد حلقة أيام ابن جريج، وكان يطلب ويسمع، ولا يكتب، فلما احتيج إليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه، يعني فضعف حديثه لذلك، وقال الذهبي بعد عدّ مناكيره: فهذه الأحاديث تردّ بها قوة الرجل، ويضعف. كذا في التهذيب.

فزيادة أمثال هؤلاء على ما رواه جماعة من الأئمة الحفاظ المتقنين لا تستحق القبول، والله أعلم.

ولكني مع ذلك لا أشك في صحة مضمون هذه الزيادة، وأن حديث الباب شامل لركعتي الفجر كشموله لسائر الرواتب والنوافل، بل أزيد منه، كما سيجيء، وإنما الكلام في تعيين مراد الحديث، فإن من أجلى البديهيات أن هذا النفي في قوله عليه الصلاة والسلام: «فلا صلاة إلا المكتوبة» ليس على ظاهر إطلاقه، فإنه إذا شرع المؤذن في الإقامة في مسجد لا يمكن أن يمنع كل مصل من كل صلاة في كل مسجد أو بيت على وجه الأرض، فلا بد من تقدير مكان مخصوص، وحينئذ فلا يُبعد أن يكون المراد نفي الصلاة في المسجد الذي أقيمت فيه، لا سيما إذا ثبت ما نقله العيني في شرح البخاري عن صحيح ابن خزيمة، عن أنس: «خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة (قال) أصلاتان معاً؟ فنهى: أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة» اهـ.

وقد فهم ابن عمر رضي الله عنه اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فصح عنه:

.....

أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه: أنه قصد المسجد فسمع الإقامة، فصلى ركعتين في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام، كذا في الفتح.

وهذا يدل على أنه كان للتقييد بالمسجد أصل عنده، فما روى الطبراني في الكبير عنه مرفوعاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة» وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد. فلعله مما أجاده الراوي المضعف.

وفي المسألة آثار كثيرة عن عدة من الصحابة والتابعين أخرجها ابن أبي شيبة، والطحاوي، وغيرهما، وفي أكثرها أداء ركعتي الفجر خارج المسجد، وبها تأثر مالك رحمه الله، وفي بعضها: داخل المسجد، وكأنهم ذهبوا إلى تعليل الحكم، فإن الأصل في النصوص التعليل، وهو وجه الحكمة، فقد روى الطحاوي بسنده: «أن رسول الله ﷺ مرّ بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح، فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر، واجعلوا بينهما فصلاً، فبان بهذا أن الذي كرهه النبي ﷺ لابن بحينة وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير.

قال العيني رحمه الله: «فعلم بذلك أنه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه، وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد، ولا اعتبار بالفصل بالسلام، فمقتضى ذلك أن لا يكره خارج المسجد، ولا في زاوية منه، وهذا هو التحقيق في استنباط الأحكام من النصوص، وليس ذلك بالتحسيس من الخارج».

وقال النووي: «الحكمة في الإنكار المذكور أن يتفرغ للفضيلة من أولها، فيشرع فيها عقيب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة».

قلت: الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بإدراكه الفريضة: أولى.

وقال عياض في بيان الحكمة فيه: «لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها، ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً».

وقال الشيخ ابن الهمام في شرح قول صاحب الهداية: «والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة»: «لما روي عنه ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم» اهـ.

وهذه الوجوه كلها تدل على عدم الكراهة خارج المسجد، ولهذا قال الشيخ ابن

.....

الهمام رحمه الله: «وعلى هذا ـ أي على كراهة صلاتها في المسجد ـ ينبغي أن لا يصلي فيه إذا لم يكن عند بابه مكان، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وعكسه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف، كما يفعله كثير من الجهلة» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي، إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان، والإمام في أحدهما، ذكر في المحيط أنه قيل: لا يكره، لعدم مخالفة القوم، وقيل: يكره، لأنهما كمكان واحد، قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل، قال في النهر: وفيه إفادة أنها تنزيهية. اهـ. لكن في الحلية: قلت: وعدم الكراهة أوجه للآثار التي ذكرناها» اهـ.

ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء، كما في شرح المنية.

قال الزيلعي: «وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد، ثم اقتدى، وإن خاف فوت ركعة اقتدى» اهـ. كذا في رد المحتار.

قال ابن الهمام: «الحاصل أنه إذا أمكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب، وإلا رجح، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر، لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً، لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها، لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر، وهو ما تقدم في باب الإمامة من قول ابن مسعود: «لا يتخلف عنها إلا منافق» وما قدمناه من همه عليه السلام بتحريق بيوت المتخلفين، ومن رواية الحاكم: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».

قلت: فجمع علماؤنا رحمهم الله بين فضل ركعتي الفجر، وفضل الجماعة، وفضلُ الجماعة يحصل بإدراك الركعة مع الإمام، كما تقدم منصوصاً في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، وإذا لم يمكن الجمع بين الفضيلتين فرجحوا ما هو أشد تأكداً، وهي الجماعة، لورود الوعيد الشديد على تاركها، وركعتا الفجر، وإن كانتا متأكدتين تأكداً يقرب من الوجوب فوق سائر النوافل والرواتب إلا أنهما لم يرد في حق تاركهما ما ورد في تارك الجماعة.

وأما أحاديث الباب فقد حملوها على داخل المسجد، كما سبق، ويمكن أن يقال: إن النهي في قوله ﷺ: «فلا صلاة إلا المكتوبة» ليس للمنع عن فعل غير المكتوبة حين إقامة

.....

المكتوبة، بل المقصود الزجر عن تعاطي الأسباب المفضية إلى ذلك، أي فلا تكن بحيث تأتي عليك نوبة صلاة سوى المكتوبة في وقت إقامتها، أما إذا جاءت هذه النوبة فماذ يفعل؟ فالحديث ساكت عنه، ويؤخذ حكمه من أدلة أخرى. فالغرض من حديث الباب: الحث على التعجيل في أداء السنن، والتفرغ للمكتوبة قبل إقامتها، كما يشير إليه ما رواه الطبراني في الكبير بسند جيد، عن أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبه، وقال: ألا كان هذا قبل هذا؟»

وهذا المعنى الذي جوزنا حمل الحديث عليه: نظيره ما قال الحافظ في شرح بعض تراجم البخاري: «كأنه يريد أن النهي عن قول: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي الأسباب المقتضية لقول هذا اللفظ» اهـ. وقريب منه ما قال عياض في حديث: «بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي»: «أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول» اهـ.

هذا، وليعلم أن أداء ركعتي الفجر بشرط وجد أن الركعة من المكتوبة في زاوية من المسجد ليس هو أصل مذهبنا، بل هو من تخريجات الأصحاب، ولهم سلف في ذلك عن ابن مسعود وغيره، وفي المسألة أقوال كثيرة للعلماء، ذكرها العيني في العمدة، والشوكاني في نيل الأوطار، وانتقى منها ابن رشد أقوالاً يعتد بها مع التنبيه على مآخذها، ومدارك القائلين بها، فقال: «والثالثة (أي: المسألة الثالثة) في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما، فأقيمت الصلاة:

فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة، ولا يركعهما في المسجد، والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس.

ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك، فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام. وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلاً، لا داخل المسجد ولا خارجه.

وحكى ابن المنذر أن قوماً جوّزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي، وهو شاذ.

والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، لا خارج المسجد ولا داخله، ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة، أو لم يفته منها جزء، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٦٤٣ - (٦٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**».

١٦٤٤ - (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٤٥ - (٠٠٠) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْراً فَحَدَّثَنِي بِهِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد، لمكان الاختلاف على الإمام، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟ قال: وذلك في صلاة الصبح، والركعتين اللتين قبل الصبح».

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات الصلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر، إذ كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر، فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة، ومن رأى أنه يدرك الفضل، إذا أدرك ركعة من الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي قد أدرك فضلها، وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك أو بغير اختيار، قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها، ومالك إنما يحمل هذا الحديث - والله أعلم - على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها، وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد، والصلاة تقام، فالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر، أو لم يبلغه، قال أبو بكر بن المنذر: هو أثر ثابت، أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر، وإجازة ذلك تروى عن ابن مسعود» اهـ. والله أعلم.

(...) - **قوله: (فحدثني به ولم يرفعه)** الخ: قال الحافظ: «واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة» اهـ.

١٦٤٦ ـ (٦٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال الشيخ الأنور: «ووقفه ابن علية في مصنف ابن أبي شيبة، وبوّب ابن أبي شيبة على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضاً لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب. ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة في الموضعين، وأخرجه الطحاوي مرفوعاً وموقوفاً، ومال إلى الوقف» اهـ.

وفيما لخّصه الجزائري من كتاب العلل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم: «قال: سألت أبي من حديث رواه الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فقال: هذا خطأ، إنما هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ليس الزهري معنى». كذا ذكره الدراوردي، وهذا الصحيح موقوف، قيل: قد رفعه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، فقال: هو خطأ، إنما هو موقوف» اهـ.

وقال النووي: «أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، والرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عود الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر» اهـ. وتقدم ما يتعلق بهذه المسألة في مقدمة هذا الشرح، ولله الحمد.

٦٥ ـ (٧١١) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** الخ: هو عبد الله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ـ وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة ـ يعني في الجاهلية ـ فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام، فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً فجذبني، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد مما لا تميز له، وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة: هل هي أم عبد الله أو أم مالك، والصواب أنها أم عبد الله، كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي ابن سلول، ومحمد بن علي ابن الحنفية.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٧٦٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١٤٥٧) وأحمد في مسنده (٥: ٣٤٥ و٣٤٦).

مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي. وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لاَ نَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً**».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَطَأٌ.

١٦٤٧ - (٦٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً**».

قوله: (مر برجل يصلي) الخ: قال الحافظ: «هو عبد الله الراوي، كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنه: «أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي» وفي رواية أخرى له: «خرج وابن القشب يصلي» ووقع لبعض الرواة هنا: «ابن أبي القشب» وهو خطأ، كما بينته في كتاب الصحابة، ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس، قال: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً» أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والحاكم، وغيرهم، فيحتمل تعدد القصة».

قوله: (فكلمه بشيء) الخ: في هذا السياق مخالفة لسياق شعبة عند البخاري في كونه ﷺ كلّم لرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلّمه أولاً سراً، فلهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانياً جهراً فسمعوه، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار.

قوله: (يوشك أحدكم) الخ: قال عياض: هو إنكار وإشارة إلى علة المنع، وإنه حماية للذريعة، لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظان أن الفرض تغير، كتوجيه ما تقدم من منع ابن عمر التنفل في السفر، وقدمنا في أوائل الباب اختلاف العلماء في حكمة هذا الإنكار.

قوله: (قال أبو الحسين مسلم) الخ: أي: المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله: (في هذا الحديث خطأ) الخ: قال أبو مسعود: أهل المدينة يقولون: عبد الله ابن بحينة، وأهل العراق يقولون: مالك ابن بحينة، والأول هو الصواب. قال الحافظ: كأنه (أي القعنبي) لما رأى أهل العراق يقولون: عن مالك ابن بحينة، ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة، فوهم في ذلك.

٦٦ - (...) - **قوله: (أتصلي الصبح أربعاً)** الخ: قال الشارح: «هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة: صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً» اهـ. وسيأتي

١٦٤٨ ـ (٦٧) **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ[1]، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا فُلاَنُ! بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا؟»**.

في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ما يدل على أن الفصل بين سنة الفجر وفريضته آكد وأهم من فصل سائر الرواتب عن فرائضها.

٦٧ ـ (٧١٢) ـ **قوله: (ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة)** الخ: يحتمل أن يراد بقوله: «في صلاة الغداة» أنه كان قد شرع فيها، أو كان يريد الشروع فيها.

قوله: (في جانب المسجد) الخ: ظاهره يرد على من أجاز ركعتي الفجر في زاوية من زوايا المسجد، فالأحوط الاجتناب منه.

قوله: (بأي الصلاتين اعتددت) الخ: قال عياض: «هي علة أخرى في المسألة، وهي سد باب الاختلاف على الأئمة، لئلا يتطرق أهل البدع والشقاق إلى ترك الصلاة خلفهم، كما حمى ذلك بمنع جمع الصلاة بمسجد مرتين، وفيه الرد على من يجيز صلاة الفجر في المسجد، والإمام يصلي، وإن أدرك الصبح معه، لأن هذا صلى مع النبي ﷺ، ألا تراه كيف قال: «أو التي صليت معنا» وإنكاره ﷺ وتوبيخه دليل أنه لا يجوز أن يقطع ما هو فيه، ويدخل مع الإمام، بل يتمها إن أمكن قبل أن يصلي الإمام ركعة» اهـ.

وقوله: «قبل أن يصلي الإمام ركعة»: مبني على مذهبه.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن سرجس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة، رقم (٨٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم (١٢٦٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥٢) وأحمد في مسنده (٥: ٨٢).

(١٠) ـ باب: ما يقول إذا دخل المسجد

١٦٤٩ ـ (٦٨) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

---

(١٠) باب: ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨ ـ (٧١٣) ـ **قوله: (أو عن أبي أسيد)** الخ: بضم الهمزة وفتح السين.

قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل) الخ: قال النووي: «فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار، ومختصر مجموعها: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج يقوله، لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك» اهـ.

قال الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة، والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية، كالولاية والنبوة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢] والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله، والخروج وقت ابتغاء الرزق» اهـ.

قوله: (أن يحيى الحماني) الخ: الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم، قال السمعاني: هي نسبة إلى بني حمان، قبيلة نزلت الكوفة.

قوله: (يقول وأبي أسيد) الخ: أي: بالواو، لا بأو.

---

(١) قوله: «عن أبي حميد أو عن أبي أسيد» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، رقم (٧٣٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القول عند دخول المسجد، رقم (١٤٠١) وأحمد في مسنده (٣: ٤٩٧) و(٥: ٤٢٥).

(قَالَ مُسْلِمٌ): سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ يَقُولُ: كَتَبْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

١٦٥٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١١) ـ باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

١٦٥١ ـ (٦٩) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ** .....

---

(١١) ـ باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٦٩ ـ (٧١٤) ـ **قوله: (عن عمرو بن سليم الزرقي)** الخ: بضم السين مصغراً، والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف، الأنصاري المدني.

قوله: (فليركع) الخ: أي: فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

قوله: (ركعتين) الخ: قال الحافظ: «هذا العدد لا مفهوم له باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، كذا استدل

---

(١) قوله: «عن أبي قتادة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، رقم (٧٣١) وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم (٤٦٧) و(٤٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٣١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم (١٠١٣) والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب الركعتين إذا دخل المسجد، رقم (١٤٠٠) وأحمد في مسنده (٥: ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥).

قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

١٦٥٢ ـ (٧٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

به الطحاوي وغيره، وفيه نظر، وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قلت: هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية» اهـ.

قلت: وهو أحوط، فإن الكف عن المحرم أهم من العمل بالمندوب، لا سيما وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواتر، كما نقله العزيزي في شرح الجامع الصغير عن المناوي.

قال الشيخ الأكبر في كتاب الشريعة: «لنا في ذلك نظر، وهو أن النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت، فإن النبي ﷺ أمرنا إذا نهانا أن نمتثل ذلك من غير تخصيص، وأن نجتنب كل منهى عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي، وقال في الأمر الثابت: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلو منه ما استطعتم» فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد، ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر، فقد حصلنا بالنهي في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحالة لوجود النهي، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تنتفي عقلاً، فإن النبي ﷺ لم يقل: فافعلوا منه ما استطعتم، لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة، فوجب العموم في ذلك، فيقول: إن النهي المطلق منعني من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة، فلا أستطيع على هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعاً» كذا في شرح إحياء العلوم.

قوله: (قبل أن يجلس) الخ: قال الحافظ: «صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر: «أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، وسيأتي قصة سليك في أبواب الجمعة، الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل» اهـ.

وقال أصحابنا الحنفية: إن التحية لا تفوت بالجلوس، ولكن الأفضل فعلها قبله، كذا في شرح إحياء العلوم للزبيدي.

سُلَيْم بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

---

٧٠ ـ (. . .) ـ **قوله: (فلا يجلس حتى يركع ركعتين)** الخ: وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أبي قتادة: «أعطوا المساجد حقها، قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس» كذا في الفتح.

قلت: قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] والمراد بالبيوت: المساجد كلها، كما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد، وبالإذن: الأمر، وبالرفع: التعظيم، أي أمر سبحانه وتعالى بتعظيم قدر المساجد بأشياء، منها: صلاة الداخل ركعتين قبل الجلوس، وفي التعبير عن الأمر بالإذن تلويح بأن اللائق بحال المأمور أن يكون متوجهاً إلى المأمور به قبل الأمر به بادياً لتحقيقه، كأنه مستأذن في ذلك، فيقع الأمر به موقع الإذن فيه. كذا في روح المعاني.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «إنما شرع ذلك (أي تحية المسجد) لأن ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها تِرَة وحسرة، وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيم المسجد» اهـ.

قلت: فالمساجد بيوت، وهي بيوت الله، كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨] وقد شرع لمن لم يدخل[1] بيتاً أن يسلم على صاحبه: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] فعلى هذا ينبغي لمن يدخل بيتاً من بيوت الله أن يحيّيه بتحية طيّبة مباركة، والصلاة أطيب التحيات، وأزكاها، وأعظمها، فيكون تحية المسجد لله بمنزلة التسليم على أهل البيت، وصيغة التسليم المتعارف لا تليق بجنابه، فإنه هو السلام، والله أعلم.

قال الشيخ الأكبر: «إن ذلك المسجد بيت الله وكرسي تجليه لمن أراد أن يناجيه، فمن دخل عليه في بيته وجب عليه أن يحيّيه، فعلّمنا رسول الله ﷺ كيف نحيي ربنا إذا دخلنا عليه في بيته، قال: ويركع ركعتين بين يدي ربه، ويجعل الحق في قبلته، وتكون تلك الركعتان مثل التحية التي تحيى بها الملوك إذا تجلّوا لرعيتهم، فإن كان دخوله في غير وقت صلاة فعند ما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعاً ذليلاً مراقباً ممتثلاً أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت، فإن رسم له بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكراً لله تعالى حيث أمره بالقعود عنده في بيته،

---

(١) كذا وقع ههنا «لم يدخل» ولعل الصواب «يدخل» بدون «لم»، والله أعلم.

١٦٥٣ ـ (٧١) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

فهاتان الركعتان في ذلك الوقت صلاة شكر، ومن ركع قبل الجلوس وليس في نيته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته» اهـ.

٧١ ـ (٧١٥) ـ **قوله: (أحمد بن جوّاس الحنفي)** الخ: بجيم مفتوحة، وواو مشددة، وسين مهملة.

قوله: (على رسول الله ﷺ دين) الخ: هو ثمن جمل جابر، كما سيأتي مفصلاً.

قوله: (فقضاني وزادني) الخ: أي: الثمن مع زيادة، ففي بعض الروايات في هذه القصة: «قال لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً» وفي بعضها: «قال خذ جملك ولك ثمنه». وفي بعضها: «فمررت برجل من اليهود فأخبرته، فجعل يعجب، ويقول: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟! قال: نعم».

قال ابن الجوزي: «هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوّض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه، كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ... نفائس من رب بهن ضنين

فإذا ردّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه، وثبت فرحه، وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن».

قوله: (ودخلت عليه في المسجد) الخ: وفي رواية مسعر عند البخاري: «أراه قال: ضحى».

قوله: (فقال لي: صل ركعتين) الخ: ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر، قال النووي: «هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها».

(١٢) ـ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

١٦٥٤ ـ (٧٢) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1] يَقُولُ: اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١٢) ـ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٧٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (اشترى مني رسول الله ﷺ)** الخ: أي: ليلة البعير، وفي بعض الروايات: «قال: بعنيه، قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه» وفي بعضها: «فلما أكثر علي قلت: إن لرجل علي أوقية من ذهب، هو لك بها، قال: نعم».

---

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله» هذا الحديث جزء من قصة جابر، وقد أخرجها البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣) وفي كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، رقم (١٨٠١) وفي كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧) وفي كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبيّن كم يعطي، فأعطى ما يتعارفه الناس، رقم (٢٣٠٩) وفي فاتحة كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥) وباب الشفاعة في وضع الدين، رقم (٢٤٠٦) وفي كتاب المظالم، باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد، رقم (٢٤٧٠) وفي كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، رقم (٢٦٠٣) و(٢٦٠٤) كتاب الجهاد، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، رقم (٢٨٦١) وباب استئذان الرجل الإمام، رقم (٢٩٦٧) وباب الصلاة إذا قدم من سفر رقم (٣٠٨٧) وباب الطعام عند القدوم، رقم (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) وفي كتاب المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون، رقم (٤٠٥٢) وفي كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠) وباب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، رقم (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤) وباب طلب الولد، رقم (٥٢٤٥) و(٥٢٤٦) وباب تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة، رقم (٥٢٤٧) وفي كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم (٥٣٦٧) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، رقم (٦٣٨٧) ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، وفي كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن، رقم (٤٥٩٤) وباب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم (٤٦٤١ ـ ٤٦٤٥) وأبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٠٤٨) وفي كتاب الجهاد، باب في الطروق، رقم (٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١١٠٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار، رقم (١٨٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٢٢٢) وفي كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، رقم (٢٥٨٧) وأحمد في مسنده (٣: ٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٤ و٣٥٨ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦).

١٦٥٥ ـ (٧٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَىٰ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي. وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: **«الآنَ حِينَ قَدِمْتَ»**؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَدَعْ جَمَلَكَ. وادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»** قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٦٥٦ ـ (٧٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ

قال الحافظ: والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهماً.

وفي بعضها: «فاستثنيت حملانه إلى أهلي».

٧٣ ـ (...) ـ **قوله: (وأعيىٰ)** الخ: أي: تعب، وفي بعض الروايات: «فأراد أن يسيبه» أي يطلقه، وفي بعضها: «كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرّ به النبي ﷺ، فضربه، فدعا له، وسار سيراً ليس يسير مثله» وفي بعضها: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» وفي بعضها: «فقال: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك».

قوله: (وقدمت بالغداة) الخ: وفي بعض الروايات عند البخاري: «ثم قال: ائت أهلك، فتقدمت الناس إلى المدينة».

قال الحافظ: «وظاهرهما التناقض، لأن فيها أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي رواية الباب أن النبي ﷺ قدم قبله، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: «فتقدمت الناس» أن يستمر سبقه لهم، لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً، فبات دون المدينة، واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحراً، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى»، كذا في الفتح.

قوله: (فدع جملك) الخ: وفي بعض الروايات: «وعقلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل، ويقول: جملنا، فبعث إليّ أواق من ذهب، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم».

٧٤ ـ (٧١٦) ـ **قوله: (وعن عمه عبيد الله بن كعب)** الخ: أي: عم عبد الرحمن. فعبد

---

(١) قوله: «عن كعب بن مالك» هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، =

مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً، فِي الضُّحَىٰ. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

الرحمن يرويه عن أبيه وعمه كليهما، وفي بعض النسخ المصرية: «عن عمه عبيد الله» بدون الواو، وهو غلط صريح.

قوله: (بدأ بالمسجد) الخ: وفي بعض الأحاديث عند الطبراني: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم يثني بفاطمة، ثم يأتي أزواجه» وفي لفظ: «ثم بدأ ببيت فاطمة، ثم أتى بيوت نسائه» كذا في الفتح.

قال النووي رحمه الله: «وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه: أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره».

= في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه **أو دوابه فهو جائز**، رقم (٢٧٥٧) وفي كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، رقم (٢٩٤٧ ـ ٢٩٥٠) **وباب الصلاة** إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٨) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم **(٣٥٥٦)** وفي كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، رقم (٣٨٨٩) وفي كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر، رقم (٣٩٥١) وفي كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة براءة، باب **﴿سيحلفون بالله لكم..﴾** رقم (٤٦٧٣) وباب **﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار...﴾** رقم (٤٦٧٦) وباب **﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا...﴾** رقم (٤٦٧٧) وباب **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾** رقم (٤٦٧٨) وفي كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً...» رقم (٦٢٥٥) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، رقم (٦٦٩٠) وفي آخر كتاب الأحكام، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه، رقم (٧٢٢٥) ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب الحقي بأهلك ولا يريد الطلاق، رقم (٣٤٥١ ـ ٢٤٥٦) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، رقم (٣٨٥٥ ـ ٣٨٥٧) وأبو دادو في سننه، في كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيّات، رقم (٢٢٠٢) وفي كتاب الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، رقم (٢٧٨١) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٧) و(٣٣١٨) و(٣٣٢١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم (١٣٠٢) والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب في الخروج يوم الخميس، رقم (٢٤٤١) وأحمد في مسنده (٣: ٤٥٤ ـ ٤٦٠) و(٦: ٣٨٧ ـ ٣٩٠).

(١٣) ـ باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

١٦٥٧ ـ (٧٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ[1]: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٥٨ ـ (٧٦) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لا. إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٥٩ ـ (٧٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ.

---

(١٣) باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

٧٥ ـ (٧١٧) ـ **قوله: (لا، إلا أن يجيء من مغيبه)** الخ: بفتح الميم، وكسر الغين المعجمة، أي من سفره، وحمله النافون على أنه كان ينهى عن الطروق ليلاً، فيقدم في أول النهار، فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى، ولأحمد وأبي يعلى عن أنس: «أنه لم ير النبي ﷺ صلى الضحى إلا أن يخرج إلى سفر أو يقدم من سفر» وهذا يدل على أنه كان يصلي الضحى إذا قدم، فهو شهادة على نفي الرؤية لا على نفي الصلاة، فإن قيل: ليست شهادة على النفي بل على الثبوت، لأن الاستثناء من النفي إثبات، أجاب الأبي: بأنه استثناء منقطع، لأنه ﷺ يصلي عند مجيئه صلاة القدوم لا صلاة الضحى.

٧٧ ـ (٧١٨) ـ **قوله: (سبحة الضحى)** الخ: تقدم أن المراد بالسبحة النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك، لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة: سبحة، لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله: (قط) الخ: قال السندي: «أي: في حالة المجيء من سفر» وسيجيء ما قاله غيره.

---

(١) قوله: «قلت لعائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٨) وباب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، رقم (١٧٧) والنسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف ألفاظ النافلين لخبر عائشة فيه، رقم (٢١٨٦) وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٢) (١٢٩٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكراهية فيه، رقم (١٤٦٣) وأحمد في مسنده (٦: ٣١ و٢٠٤ و٢١٨).

وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٦٦٠ ـ (٧٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي الرِّشْكَ، حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ[1] رضي اللَّهُ عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

قوله: (فيفرض عليهم) الخ: بالنصب، عطفاً على «يعمل» وليس المراد تركه أصلاً، وقد فرض عليه أو استحب بل ترك أمرهم أن يعملوه معه، لما مرّ أنهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج إليهم في الليلة الرابعة، ولا شك أنه صلى حزبه تلك الليلة، كذا قال الزرقاني في شرح المواهب.

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «وقد أمن هذا بعده ﷺ لاستقرار الشرائع، وعدم إمكان الزيادة فيها، والنقص عنها، فينبغي المواظبة عليها».

٧٨ ـ (٧١٩) ـ **قوله: (أربع ركعات)** الخ: قال النووي: «هذه الأحاديث (أي التي في الباب) كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه: «ما رأيته» كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى». وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: «ما رأيته يصليها» وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها، والله أعلم».

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: «هي بدعة» فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها ـ كما كانوا يفعلونه ـ: بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: «بدعة» أي المواظبة عليها، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٧٤ و٩٥ و١٠٦ و١٢٠ و١٢٤ و١٤٥ و١٥٦ و١٦٨ و٢٦٥).

١٦٦١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٦٦٢ ـ (٧٩) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٦٦٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٦٤ ـ (٨٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ .....

ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى، وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ رحمه الله: «حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح».

٧٩ ـ (...) ـ **قوله: (ويزيد ما شاء)** الخ: قال في الإحياء: «فلم تحد الزيادة، إلا أنه كان يواظب على الأربع ولا ينقص منها، ويزيد زيادات» اهـ.

قال شارح الإحياء: «وفهم المصنف المواظبة من لفظ «كان» الدالة على استمرار الفعل، وفيه خلاف عند الأصوليين، قال: وروي عن عائشة: «أنها كانت تصلي الضحى أربعاً» رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن رجل، عن أم سلمة: «أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات، وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعاً، فقالت: إن عائشة امرأة شابة» وكأنها أشارت إلى أن الثمانية يرجعن إلى أربعة في الأجر، فإن صلاة القاعد كنصف صلاة القائم، وروي من طريق إبراهيم عن علقمة: «أنه كان إذا حضر المصر صلى الضحى أربعاً» قلت: وهو الراجح عند أصحابنا، كما صرح به غير واحد منهم، وقرأت في ترجمة يزيد بن هارون: «أنه كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة، فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة» اهـ.

٨٠ ـ (٣٣٦) ـ **قوله: (ما أخبرني أحد أنه رأى)** الخ: وفي رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى: «أدركت الناس ـ وهم متوافرون ـ فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانىء».

إِلاَّ أُمَّ هَانِىءٍ[1]. فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلاَةً قَطُّ .....

قوله: (إلا أم هانىء) الخ: بهمزة بعد النون، كنيت بابنها هانىء واسمها فاختة على المشهور، وقيل: هند. وهي شقيقة علي بن أبي طالب.

قوله: (دخل بيتها) الخ: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة، عن أم هانىء: «أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو (هذا اللفظ في مسلم لا في الموطأ) بأعلى مكة، فوجدته يغتسل» وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء وفيه: «أن أبا قر ستره لما اغتسل» وفي رواية أبي مرة عنها: أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل، فيصح القولان.

وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، والله أعلم. كذا في الفتح.

وقال عياض: رواية الموطأ أصح من الأولى (أي رواية الباب) لأن نزوله ﷺ إنما كان بالأبطح، وكذا وقع مفسراً في حديث شعبة، وفيه قال: وهو في قبة من الأدم، وأيضاً فإن طلب التأمين إنما كان قبل يدخل ﷺ مكة بنفسه، ويؤمن سائرهم بنفسه.

قوله: (فصلى ثمان ركعات) الخ: بدون ياء بعد النون، وفي رواية «ثماني» بالياء، زاد كريب عن أم هانىء: «يسلم من كل ركعتين» أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلى ثمانياً أو أقل، وللطبراني عن ابن أبي أوفى: «أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته، فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين». وهو محمول على أنه رأى

---

(١) قوله: «أم هانىء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١١٠٣) وفي كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم (١١٧٦) وفي كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٩٢) ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٧٧٣ ـ ٧٧٥) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، رقم (٢٢٦) وفي كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، رقم (٤١٥). وأبو دادو في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٠) و(٢١٩١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٤) وفي كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مرحباً، رقم (٢٧٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٤٦٠) و(٤١٦١) وأحمد في مسنده (٦: ٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥). وانظر ما سبق من التخريج في كتاب الطهارة، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، تحت رقم (٧٧٣).

أَخَفَّ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

من صلاته ركعتين، ورأت أم هانىء بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة.

قوله: (أخفّ منها) الخ: أي: من صلاته ﷺ، قال الحافظ: واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانىء دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك.

وقال عياض: ليس حديث أم هانىء بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به، لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانىء: «أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى» ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة، عن أم هانىء، في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانىء، قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه؟ قالت: هذه صلاة الضحى».

واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكي، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك، كحديث ابن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين». أخرجه ابن عدي، وحديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً» وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط: «أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك، كحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» أخرجه الترمذي واستغربه، وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة». وفي إسناده ضعف، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً.

ومن ثم قال الروياني ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة، وقال النووي في شرح المهذب: فيه حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به. ونقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانىء، وهو كما قال، ولهذا قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلاً

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ، قَوْلَهُ: قَطُّ.

مطلقاً عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً، فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان، لكونه أتى بالأفضل، وزاد، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحليمي، والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها، وروي من طريق إبراهيم النخعي قال: «سأل رجل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت» وفي حديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله» وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد، فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، والله أعلم.

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى، فبلغت ستة:

الأول: مستحبة واختلف في عددها.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب.

الثالث: لا تستحب أصلاً.

الرابع: يستحب فعلها تارة، وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد.

الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة، كما قال ابن عمر.

قال الحافظ: «وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثبات نحو العشرين نفساً من الصحابة» اهـ.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: «وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر».

قال ابن العربي: «وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه، قال الله تعالى مخبراً عن داود: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ﴾ [ص: ١٨] بتسبيحه (بالعشي) وقت صلاة العصر (والإشراق) وقت صلاة الضحى، وهي أن تشرق الشمس ويتناهى ضوؤها، فأبقى الله تعالى من ذلك في دين محمد ﷺ، أي العصر، ونسخ صلاة الإشراق، أي وجوبها، وفي نسخة بدل «ونسخ»: «وتسبيح صلاة الإشراق» أي وأبقى التسبيح، ومعلوم أن الإبقاء في العصر للوجوب، وفي الثاني للاستحباب، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: طلبت صلاة

١٦٦٥ ـ (٨١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: .....

الضحى في القرآن فوجدتها ههنا: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن إلا في قوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾.

وأخرج الطبراني في الأوسط، وابن مردويه، عن ابن عباس قال: «كنت أمرّ بهذه الآية، فما أدري ما هي، حتى حدثتني أم هانىء أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الضحى، ثم قال: يا أم هانىء، هذه صلاة الإشراق».

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي، عن ابن عباس قال: «إن صلاة الضحى لفي القرآن، وما يغوص عليها إلا غواص، في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٦].

وروى الأصفهاني في الترغيب، عن عوف العقيلي، في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] قال: الذين يصلون صلاة الضحى. كذا في المواهب وشرحه.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وسرّها أن الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله، لأن الربع ثلاث ساعات، وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي ﷺ، وأيضاً فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة، فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقاً لسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سن النبي ﷺ لداخل السوق من ذكر «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . .» وللضحى ثلاث درجات:

أقلها ركعتان، وفيها أنها تجزىء عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم، وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله، والصلاة أعظم الحسنات تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة، والقوى الباطنة.

وثانيها: أربع ركعات، وفيها عن الله تعالى: «يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» أقول: معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس، وإن لم يعمل عملاً مثله إلى آخر النهار.

وثالثها: ما زاد عليها كثماني ركعات، وثنتي عشرة. وأكمل أوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال» اهـ.

٨١ ـ (. . .) ـ **قوله: (أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل)** الخ: قال الحافظ: «وعبد الله بن الحارث هذا، هو مذكور في الصحابة، لكونه ولد على عهد النبي ﷺ».

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَىٰ أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ. فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. لا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذٰلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

١٦٦٦ ـ (٨٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ

قوله: (سألت وحرصت) الخ: ولابن ماجه في روايته: «سألت في زمن عثمان والناس متوافرون».

قوله: (بعد ما ارتفع النهار) الخ: واختلف في وقت صلاة الضحى، فقال الرافعي: وقتها من حين يرتفع الشمس إلى الاستواء، وقال النووي نقلاً عن الأصحاب: وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. قال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به النووي في التحقيق. وقال ابن قدامة في المعني: وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها، لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم.

وفي الإحياء وشرحه: «أما وقتها فقد روي عن علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى ستاً في وقتين». قال العراقي: أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي: «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها: صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات» لفظ النسائي. وقال الترمذي: حسن» اهـ.

قلت: وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، قال: قال ناس من أصحاب علي لعلي: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار التطوع؟ قال: فقال علي: إنكم لن تطيقوها، قال: فقالوا: أخبرنا بها، نأخذ منها ما أطقنا، قال: فقال: «كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيأتها من المغرب من صلاة العصر: صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب: صلى أربع ركعات، وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين» اهـ. والصوفية رحمهم الله يسمون الأولى منهما صلاة الإشراق، والثانية بالفارسية: نماز چاشت.

قوله: (قال المرادي: عن يونس) الخ: يعني: ليس في رواية محمد بن سلمة المرادي: أخبرني يونس، بصيغة الإخبار، كما هو في رواية حرملة، بل وردت بلفظ: «عن يونس».

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْت أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فَقَالَ: «مَنْ هَٰذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ.

قوله: (أن أبا مرة مولى أم هانىء) الخ: وفي رواية: «مولى عقيل بن أبي طالب». قال العلماء: هو مولى أم هانىء حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه، وانتمائه إليه، لكونه مولى أخته.

قوله: (فوجدته يغتسل) الخ: أي: تنظيفاً لما عليه من الغبار، كما جاء في الحديث: «فجاء وعلى وجهه وهج الغبار. فأمر فاطمة...».

قوله: (تستره بثوب) الخ: وفيه ستر المحارم عند الاغتسال، وذلك حسن، أي إذا كان مستور العورة منها.

قوله: (فسلمت عليه) الخ: فيه التسليم على المتوضىء والمغتسل، بخلاف من على قضاء الحاجة.

قوله: (فقال: من هذه) الخ: أي: بعد رد السلام، ولم يذكره للعلم به، قاله الزرقاني في شرح المواهب.

وقال عياض: فيه كلام المغتسل، وكرهه العلماء، ولا حجة في الحديث، لأن النزاع في الاغتسال الشرعي، وهذا إنما كان تنظيفاً من وهج الغبار، وكذا وقع مفسراً في الحديث: «فجاء ﷺ وعلى وجهه وهج الغبار، فأمر فاطمة أن تسكب له ماء...» الحديث.

قوله: (من هذه) الخ: وهو ﷺ لم يتحققها لبعد عهده بها، والأصوات تختلف لما يعرض لها من العلل، وقيل: إنه عرفها، وقوله ذلك نوع من التلطف والتودد، كذا في إكمال المعلم.

قوله: (مرحباً) الخ: منصوب على المصدر، أي: صادفت رحباً وسعة، وفيه: برّ الزائر والقريب بجميل الذكر.

قوله: (ملتحفاً في ثوب واحد) الخ: وفي الآخر: «خالف بين طرفيه» قال عياض: وهو الاضطباع.

قوله: (زعم ابن أمي: عليٌّ) الخ: تقدم الكلام في تفسير الزعم، والأظهر هنا أنه القول غير المقبول، وذكرت شركتها في الأم لاشتمالها على الرحم التي حقها أن توصل وتوقر.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى.

١٦٦٧ - (٨٣) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

قوله: (أجرت) الخ: قال السندي: «قولها: «أجرت» وقوله ﷺ: «أجرنا» من أجرت، كلها بقصر الهمزة، أي أمنته» اهـ.

قوله: (فلان بن هبيرة) الخ: قال النووي: «وجاء في غير مسلم: «فرّ إليّ رجلان من أحمائي» وروينا في كتاب الزبير بن بكار: أن فلان بن هبيرة، هو: الحارث بن هشام المخزومي»، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة.

وفي تاريخ مكة للأزرقي: أنها أجارت رجلين: أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني: الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الاسمين، ويجمع بين الأقوال في ذلك.

قال عياض: وأم هانىء كانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي.

قوله: (أجرنا من أجرت) الخ: يحتمل أنه إخبار عن الحكم، أي حكم الله إمضاء أمان المرأة، ويحتمل أنه إنشاء لإمضاء أمانها في تلك النازلة رأياً رآه، فعلى الأول: من أمنه غير الإمام مضى، وعلى الثاني: لا يمضي حتى يرى ذلك الإمام. ومن هذا النحو من قتل قتيلاً فله سلبه، فقيل: إنه أخبر عن أن السلب للقاتل في كل قتال، وعلى أنه إنشاء في تلك النازلة، فلا يستحقه القاتل في غيرها حتى يراه الإمام.

قال عياض بجواز أمان المرأة، قال علماء الأمة: وخالف فيه ابن الماجشون، والحجة للجمهور من الحديث أنه لم ينكر عليها وهو موضع بيان، ولا خلاف بين أمان الرجل المقاتل، واختلف فيمن عداه، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: (وذلك ضحى) الخ: قال النووي: استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره، ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانىء: «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين». رواه أبو داود، وفي سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

١٦٦٨ ـ (٨٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيَجْزِىءُ، مِنْ ذٰلِكَ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**».

---

٨٤ ـ (٧٢٠) ـ **قوله: (عن يحيى بن عقيل)** الخ: بضم العين.

قوله: (يصبح على كل سلامى من أحدكم) الخ: قال عياض: أصل «سلامى» أنها مفاصل الأصابع والأكف، ثم استعمل في كل العظام من البدن، وجاء في هذا الحديث: خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل صدقة، وسيأتي في كتاب الزكاة.

قلت: السلامى جمع سلامية، وقيل: مفرده وجمعه واحد، ويجمع على سلاميات واسم «تصبح» صدقة، والخبر: المجرور الأول، أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى، والمعنى خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، شكراً لمن صوره وعافاه، كذا في إكمال إكمال المعلم.

قوله: (ونهي عن المنكر صدقة) الخ: قال السندي: «قوله: «وأمر بالمعروف صدقة» وغيره صدقة، لبيان أن تلك الصدقة تتأدى بأعمال البر كلها، ولا تتوقف على إعطاء المال.

قوله: (ويجزىء من ذلك) الخ: قال النووي: «ضبطناه» «ويجزىء» بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي، أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨، ١٢٣] وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك» اهـ.

قال السندي: «ويجزىء عن ذلك أي عما لزم على الإنسان من الصدقة كل يوم شكراً لسلامة المفاصل، وليس المراد: ويجزىء عن الأمر بالمعروف وغيره».

قوله: (يركعهما من الضحى) الخ: قال الزرقاني: أي لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل، وفيه عظيم فضل صلاة الضحى، وجسيم أجرها، وفيه أن العبد لم يوجب على الله شيئاً من الثواب بعمله، لأن أعماله كلها لو قوبلت بإزاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به.

---

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٥) و(١٢٨٦) وفي كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، رقم (٥٢٤٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٧٨).

١٦٦٩ ـ (٨٥) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى. وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

---

٨٥ ـ (٧٢١) ـ **قوله: (أوصاني خليلي)** الخ: صديقي الخالص الذي تخللت محبته قلبي، فصارت في خلاله، أي باطنه. ولا يعارضه حديث: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ خليلاً، لا أن غيره يتخذه خليلاً، ولا يقال: المخالة تكون من الجانبين، لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين، فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

قوله: (من كل شهر) الخ: الظاهر أنها البيض، ويأتي تفسيرها في كتاب الصوم.

قوله: (وركعتي الضحى) الخ: زاد أحمد في روايته: «كل يوم».

قال ابن دقيق العيد: «لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها، لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه».

قوله: (وأن أوتر قبل أن أرقد) الخ: وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي، والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح. ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. كذا في الفتح.

وقال الحافظ: «اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة، لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخصت الصلاة بشيئين، لأنها تقع ليلاً ونهاراً، بخلاف الصيام».

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨) وفي كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب الحث على الوتر قبل النوم، رقم (١٦٧٨) و(١٦٧٩) وفي كتاب الصوم، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصوم، باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٥٢) و(١٧٥٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٥ و٢٧١ و٢٧٧ و٣١١ و٣٩٢ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٨٩ و٥٠٥ و٥٢٦).

١٦٧٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ. قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦٧١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاَثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦٧٢ ـ (٨٦) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ. لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ. وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ.

(...) ـ **قوله: (وعن أبي شمر)** الخ: بفتح الشين، وكسر الميم، ويقال: بكسر الشين وإسكان الميم، وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه، وإنما يعرف بكنيته.

(...) ـ **قوله: (عن عبد الله الداناج)** الخ: هو بالدال المهملة، والنون، والجيم، وهو العالم، وبالفارسية: دانا.

٨٦ ـ (٧٢٢) ـ **قوله: (عبد الله بن حنين)** الخ: بالنون بعد الحاء المضمونة.

قوله: (لن أدعهن ما عشت) الخ: أي: لا أتركهن حتى أموت.

لطيفة:

روى الحاكم من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور، منها: والشمس وضحاها، والضحى» انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

---

(١) قوله: «عن أبي الدرداء» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٣) وأحمد في مسنده (٦: ٤٤٠ و٤٥١).
هذا، والحديث قد عزاه ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول (٦: ١١٣، رقم ٤٢١٣) للنسائي أيضاً، ولكني لم أظفر به في مظانه من سنن النسائي. والله أعلم.

(١٤) ـ باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

١٦٧٣ ـ (٨٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[1] أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

١٦٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٧٥ ـ (٨٨) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

---

(١٤) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما. وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

٨٧ ـ (٧٢٣) ـ **قوله: (وبدا الصبح)** الخ: قال النووي: «فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر».

قوله: (ركعتين خفيفتين) الخ: قال الحافظ: «واختلف في حكمة تخفيفهما، فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل، ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم.

٨٨ ـ (...) ـ **قوله: (إلا ركعتين خفيفتين)** الخ: فيه الاقتصار على هاتين الركعتين من النوافل بعد طلوع الفجر.

---

(١) قوله: «حفصة أم المؤمنين» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٨) وفي كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٣) وباب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، رقم (٥٨٤) وفي كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، رقم (١٧٦١) و(١٧٦٢) وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع رقم (١٧٦٦ ـ ١٧٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، رقم (١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٢) وأحمد في مسنده (٦: ٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥).

١٦٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦٧٧ ـ (٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٧٨ ـ (٩٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

١٦٧٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٦٨٠ ـ (٩١) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

١٦٨١ ـ (٩٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا

---

٩٢ ـ (...) ـ **قوله: (يحيى بن سعيد: قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن)** الخ: كذا في الأصل: محمد بن عبد الرحمن، غير منسوب، ويأتي في رواية شعبة: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، والظاهر أنهما واحد، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٩) وباب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦) وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤) وفي كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم (١١٢٣) وباب المداومة على ركعتي الفجر، رقم (١١٥٩) وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠) وباب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧٠) و(١١٧١) وفي كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر، رقم (٩٤٧)، وفي كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، رقم (١٧٨١) و(١٧٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيفها (أي ركعتي الفجر) رقم (١٢٥٥) وأحمد في مسنده (٦: ٤٩ و٥٢ و٥٣ و٨١ و١٠٠ و١١٧ و١٢٨ و١٦٥ و١٧٢ و٢٣٥).

كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

سعد بن زرارة، وبذلك جزم أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عند الإسماعيلي، وتابعه آخرون عن يحيى، وذكر الدارقطني في العلل: أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم، ومعاوية بن صالح، عن يحيى، عن محمد بن عمرة، وهو أبو الرجال، أمه عمرة، وأبوه عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجح الدارقطني الأول، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين. كذا في الفتح.

قوله: (هل قرأ فيهما بأم القرآن) الخ: قال السندي: «بيان لكمال المبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

قلت: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة: «كان يقرأ فيهما بهما».

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ قرأ بهما فيهما».

وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر: «رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ فيهما بهما».

وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد. وكذا للبزار عن أنس، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما.

واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة، عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور. وقالوا: معنى قول عائشة: «هل قرأ فيهما بأم القرآن»: أي

١٦٨٢ ـ (٩٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ. سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ!

١٦٨٣ ـ (٩٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ .....

مقتصراً عليها، أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، كما تقدمت الإشارة إليه.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية (قلت: لم أجده في كتبهم) ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: «يسمعنا الآية أحياناً»، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة يسرّ فيهما القراءة، وقد صححه ابن عبد البر» اهـ.

وقال العيني: «التطويل في الصلاة مرغب فيه، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل الصلاة طول القنوت» ولقوله ﷺ أيضاً في الصحيح: «إن طول صلاة الرجل سمة من فقهه» أي علامة، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» إلا أنه قد استثني من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف، منها: ركعتي الفجر، لما ذكرنا.

٩٣ ـ (...) ـ **قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة)** الخ: وفي صحيح البخاري: «عن عمته عمرة»: قال الحافظ رحمه الله: «محمد بن عبد الرحمن أي: ابن محمد ابن عبد الرحمن أي: ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: اسم جده عبد الله، وقوله: «عن عمته عمرة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمة أبيه، وزعم ابن مسعود (لعله أبو مسعود) وتبعه الحميدي: «أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهّمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرة أمّ أبي الرجال لا عمته، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً، رقم (١١٦٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر، رقم (١٢٥٤) وأحمد في مسنده (٦: ٤٣ و٥٤ و١٧٠ و٢٥٤).

عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

١٦٨٤ ـ (٩٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٦٨٥ ـ (٩٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

شعبة، فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ووهّموه فيه أيضاً، ويحتمل ـ إن كان حفظه ـ أن يكون لشعبة فيه شيخان».

٩٤ ـ (...) ـ **قوله: (على شيء من النوافل)** الخ: فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكي عن الحسن البصري رحمه الله: وجوبهما، والصواب عدم الوجوب، لقولها: «على شيء من النوافل» كذا في الشرح. وفي حديث أبي سلمة، عن عائشة، عند البخاري: «ولم يكن يدعهما أبداً». قال الحافظ: «واستدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «كان الحسن البصري يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح، ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة، وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: «لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقال الشافعي في الجديد: أفضلها الوتر» اهـ.

وعندنا الوتر واجب وسنة الفجر هي آكد السنن الراوتب، وروى ابن عدي بإسناده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور: ٤٩] قال: «ركعتين قبل الفجر» والله أعلم، كذا في عمدة القاري.

قوله: (أشد معاهدة) الخ: وفي بعض الروايات: «تعاهداً» أي: تفقداً وتحفظاً.

٩٥ ـ (...) ـ **قوله: (إلى الركعتين قبل الفجر)** الخ: زاد ابن خزيمة: «ولا إلى غنيمة».

٩٦ ـ (٧٢٥) ـ **قوله: (خير من الدنيا وما فيها)** الخ: أي: متاعها الصرف، فلا يرد أن من

---

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، رقم (١٧٦٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، رقم (٤١٦) وأحمد في مسنده (٦: ١٤٩ و٢٦٥).

١٦٨٦ ـ (٩٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**».

١٦٨٧ ـ (٩٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٦٨٨ ـ (٩٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فِي الأُولَىٰ مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ. وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

جملة متاعها: الفجر، فإن قيل: لا خصوصية للفجر، بل تسبيحة أو تكبيرة خير، فضلاً عن ركعتين نافلة، فضلاً عن ركعتي الفجر. أجاب الأبي: بأن الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما، فإنه يدل على تأكيدهما، وكونُهما خيراً من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا. انتهى.

وقال الطيبي: «إن حملت الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما على زعم من يرى فيها خيراً، ويكون من باب ﴿أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾ [مريم: ٧٣] وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً».

٩٨ ـ (٧٢٧) ـ **قوله: (وقل هو الله أحد)** الخ: وهاتان السورتان تسميان بسورتي «الإخلاص» لأن «الكافرون» مشتملة على بيان التوحيد العملي، «وقل هو الله» على التوحيد العلمي الاعتقادي، وقال الزرقاني: «لما فيهما من التوحيد، ففي الأول: نفي الشريك، وفي الثانية: إثبات الإلهية».

٩٩ ـ (٧٢٧) ـ **قوله: (وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾)** [آل عمران: ٥٢] الخ: أي: التي في «آل عمران» من حكاية قول الحواريين. قال الزرقاني: وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الإيمان وإخلاص التوحيد، ليفتتح نهاره بذلك.

---

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ رقم (٩٤٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (أي ركعتي الفجر) رقم (١٢٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيهما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٨).

١٦٨٩ ـ (١٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

١٦٩٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

(١٥) ـ باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

١٦٩١ ـ (١٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ[2] تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

(. . .) ـ **قوله: (بمثل حديث مروان الفزاري)** الخ: أي: مروان بن معاوية الفزاري.

(١٥) ـ باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

١٠١ ـ (٧٢٨) ـ **قوله: (حدثنا أبو خالد، يعني ابن سليمان)** الخ: في هذا الإسناد أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهم: داود، والنعمان، وعمرو، وعنبسة، وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة.

قوله: (يتسارّ إليه) الخ: هو بمثناة تحت مفتوحة، ثم مثناة فوق، وتشديد الراء المرفوعة، أي يسر به، من السرور، لما فيه من البشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظاً عليه، كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله، وهو صحيح أيضاً.

قوله: (من صلى اثنتي عشرة ركعة) الخ: هكذا أخرجه مسلم مختصراً، وقد ورد تعيين

---

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر، رقم (٩٤٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، رقم (١٢٥٩) وأحمد في مسنده (١: ٢٣ و٢٦٥).

(٢) قوله: «أم حبيبة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم (١٧٩٧ ـ ١٨١١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء =

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

١٦٩٢ ـ (١٠٢) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: **«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**.

١٦٩٣ ـ (١٠٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**.

قَالَتْ أُم حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي، والترمذي، والحاكم وصححه، وقال: على شرط مسلم، ففي النسائي من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح» وفي جامع الترمذي: «ركعتين بعد العشاء» ولم يذكر: «ركعتين قبل العصر».

قوله: (قالت أم حبيبة: فما تركتهن) الخ: وكذا قال عنبسة، وكذا قال عمرو بن أوس، والنعمان بن سالم. قال النووي: «فيه: أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا، ولا يقصد به تزكية نفسه، بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم بفعله» اهـ.

١٠٣ ـ (...) ـ **قوله: (تطوعاً غير فريضة)** الخ: هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعارة ففيه استعمال التوكيد إذا احتيج إليه. قال النووي.

= فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، رقم (٤١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، رقم (١١٤١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة السنة، رقم (١٤٤٥) وأحمد في مسنده (٦: ٣٢٦ و٣٢٧ و٤٢٨).

وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٩٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ**» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٦٩٥ ـ (١٠٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٠٠٠) ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ. .....

---

١٠٤ ـ (٧٢٩) ـ **قوله: (صليت مع رسول الله ﷺ)** الخ: الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان، لا المشاركة والاقتداء في الصلاة إذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة، ويحتمل أنه اتفق المشاركة أيضاً، والله أعلم.

ثم لا يمكن أن يفسر بهذا الحديث حديث: «يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة» بضم ركعتي الفجر، كما في البخاري، لأن الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم، فوجب تفسير ذلك الحديث بما روي عن عائشة من الأربع قبل الظهر، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. كذا قال السندي رحمه الله.

الدليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات والسنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة

قوله: (قبل الظهر سجدتين) الخ: أي: ركعتين.

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٥) وباب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢) وباب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠) وأخرجه مسلم أيضاً في أواخر كتاب الجمعة، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة، باب الصلاة بعد الظهر، رقم (٨٧٤) وفي كتاب الجمعة، باب صلاة الإمام بعد الجمعة، رقم (١٤٢٨) و(١٤٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليها في البيت، رقم (٤٣٣) و(٤٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠) و(١١٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة السنة، رقم (١٤٤٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٧ و٢٣).

.....

قال الشيخ بدر الدين العيني: «فيه: أن السنة قبل الظهر ركعتان، لكن روى البخاري، وأبو داود، والنسائي، من رواية محمد بن المنتشر، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر».

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، من رواية خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً».

وروى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة، عن علي رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين». وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن». وقال أيضاً: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعده، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق».

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، حديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة» وزاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». وللنسائي في رواية: «وركعتين قبل العصر» بدل: «وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند ابن حبان في صحيحه. ورواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجها، وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين، فقال فيه: «وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند الطبراني في معجمه.

واحتج أصحابنا بهذا الحديث أن السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وقال الرافعي: «ذهب الأكثرون - يعني من أصحاب الشافعي - إلى أن الرواتب عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. قال: ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر، بقوله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعتة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة» وجمع بعض العلماء بين حديث ابن عمر، وحديث عائشة، بأنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، أو يقال: كان يفعل هذا تارة، وهذا أخرى، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان، لا مطعن في واحد منهما. وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، وقد يقالُ: إن

وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ. فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

الأربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، ويوضح هذا أن سائر الصلوات سنتها ركعتان فقط، وعلى هذا فتكون هذه الأربع ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، ويؤيده بعض الروايات عند الترمذي وغيره» اهـ. والله أعلم.

قوله: (وبعدها سجدتين) الخ: يعني ركعتين، وقد روى أبو داود من رواية عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّم على النار» وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه أيضاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

والتوفيق بين الحديثين: أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة، وصلى بعد الظهر أربعاً مرة، بياناً للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر، فيحصل أقل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وقد عد جمع من الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب، وحكى عن الرافعي أنه حكى عن الأكثرين أن راتبة الظهر: ركعتان قبلها، وركعتان بعدها. ومنهم من قال: ركعتان من الأربع بعدها راتبة، وركعتان مستحبة باتفاق الأصحاب. كذا في عمدة القاري.

قوله: (وبعد العشاء سجدتين) الخ: قال العيني: «وروى سعيد بن منصور في سننه، من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» ورواه البيهقي من قول عائشة قالت: «من صلى أربعاً بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» وفي المبسوط: «لو صلى أربعاً بعد العشاء فهو أفضل».

قوله: (وبعد الجمعة سجدتين) الخ: سيأتي تحقيقه في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (في بيته) الخ: قال العيني: «وقد اختلف في ذلك، فروي عن قوم من السلف - منهم: زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف - أنهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما. وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان رضي الله عنه، وإنا لنسلم من المغرب، فلا أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد، كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم. وقال ميمون بن مهران: إنهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكانوا يؤخرونها حتى يشتبك النجوم، وروي عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد، وروي عن عبيدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئاً حتى يأتي أهله، وقال ابن بطال:

(١٦) ـ باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٦٩٦ ـ (١٠٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً

قيل: إنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالماً يصليها فيه، فيراها فريضة، أو لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه، أو حذراً على نفسه من الرياء، فإذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة، وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك: ما قاله مسروق، قال: «كنا نقرأ في المسجد، فنقوم نصلي في الصف، قال عبد الله: صلوا في بيوتكم، لا يرونكم الناس، فيرون أنها سنة» اهـ.

وفي الدر المختار: «والأفضل في النفل غير التراويح المنزل، إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص» اهـ.

قال ابن عابدين ناقلاً عن شرح المنية: «وحيث كان هذا (أي التنفل في البيت) أفضل: يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته، أو كان في بيته ما يشغل باله، ويقلل خشوعه، فيصليها حينئذ في المسجد، لأن اعتبار الخشوع أرجح».

(١٦) ـ باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥ ـ (٧٣٠) ـ **قوله: (تسع ركعات فيهن الوتر)** الخ: سيأتي تفصيله وتحقيقه في أبواب صلاة الليل والوتر إن شاء الله تعالى.

---

(١) قوله: «عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة، تمم ما بقي، رقم (١١١٨) و(١١١٩) وفي كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب ﴿**ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً**﴾، رقم (٤٨٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، رقم (١٦٤٧ ـ ١٦٥١) و(١٦٥٧) و(١٦٥٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٣ ـ ٩٥٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، رقم (٣٧٤) و(٣٧٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة =

قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٩٧ - (١٠٧/١٠٦) - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً. فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً.

قوله: (وليلاً طويلاً قاعداً) الخ: يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء.

قوله: (ركع وسجد وهو قاعد) الخ: وسيأتي في حديث عروة عن عائشة: «حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون أية قام، فقرأهن، ثم ركع».

قال الشوكاني: «الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود، والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً، ويجمع بين الحديثين بحمل قولها: «وكان إذا قرأ وهو قائم...» وإذا قرأ قاعداً...» في الحديث الأول على أن المراد جميع القراءة، بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود، ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود، فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها، ويركع ويسجد من قعود، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها، ويركع ويسجد من قيام، كما في الحديث الثاني.

ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ: «فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً» قال العراقي: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً، ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً، ويقرأ بعض قراءته قاعداً، وبعضها قائماً، ويركع قائماً، فإن لفظ «كان» لا يقتضي المداومة» اهـ. قال في المواهب: «وقد كانت هيأة صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة من الأنواع: أحدها: أنه كان أكثر صلاته قائماً. الثاني: كان يصلي قاعداً، ويركع قاعداً. الثالث: كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع» اهـ. مختصراً.

= والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً، رقم (١٢٢٦ ـ ١٢٢٨) وأحمد في مسنده (٦: ٤٦ و٥٢ و٩٧ و٩٨ و١٠٣ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١٢٧ و١٦٦ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٤ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤١ و٢٥٠ و٢٥٧ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٥).

١٦٩٨ ـ (١٠٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ. فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِداً. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦٩٩ ـ (١٠٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً.

١٧٠٠ ـ (١١٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ. قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ قَائِماً وَقَاعِداً. فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً.

١٧٠١ ـ (١١١) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً. حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً. حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

---

١٠٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (كنت شاكياً بفارس)** الخ: قال النووي: هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس، بكسر الباء الموحدة الجارة، وبعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، قال: وغلط بعضهم، فقال: صوابه: «نقارس» بالنون والقاف، وهو وجع معروف، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط، فكيف يسألها فيها، وغلطه القاضي في هذا، وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث، وإنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا، لقوله: «وكنت أصلي قاعداً».

١١١ ـ (٧٣١) ـ **قوله: (حتى إذا كبر)** الخ: بكسر الباء الموحدة، أي أسن، وأما بضم الباء فهو بمعنى «عظم».

قوله: (حتى إذا بقي) الخ: يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود، وبعضها من

١٧٠٢ ـ (١١٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٧٠٣ ـ (١١٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٧٠٤ ـ (١١٤) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

قيام، وبعض الركعة من قعود، وبعضها من قيام. قال العراقي: وهو كذلك، سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحكاه النووي عن عامة العلماء، وحكى عن بعض السلف: منعه، قال: وهو غلط، وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين: كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام، وجوزه ابن القاسم والجمهور.

١١٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (ثلاثين أو أربعين آية)** الخ: قال الزرقاني: «تحتمل «أو» الشك من الراوي: أيهما قالت عائشة، ويحتمل أنها قالتهما معاً بحسب وقوع ذلك منه ﷺ مرة كذا، ومرة كذا، أو بحسب طول الآيات وقصرها، ويمكن أن يحمل على التخمين، فلا يمتنع فيه مثل هذا التردد، أي مقدار ثلاثين أو أربعين آية، كما جاء مصرحاً في الطريق الآتية: «فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية. . .» الحديث.

قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل» اهـ.

١١٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (في الركعتين وهو جالس)** الخ: أي: الركعتين اللتين يركعهما بعد الوتر، وكان يعتاد الجلوس فيهما.

قوله: (فإذا أراد أن يركع قام) الخ: والظاهر منه أنه لم يقع شيء من القراءة فيهما قائماً، وهذا جائز عندنا، والأفضل أن يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع، كما في رد المحتار، ناقلاً عن التجنيس.

١٧٠٥ ـ (١١٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

١٧٠٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٧٠٧ ـ (١١٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

١٧٠٨ ـ (١١٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدٍ. قَالَ

---

١١٥ ـ (٧٣٢) ـ **قوله: (نعم بعد ما حطمه الناس)** الخ: يقال: حطم فلاناً أهلُه: إذا كبر فيهم، كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيّروه شيخاً محطوماً، والحطيم الشيء اليابس.

واختلف في كيفية هذا الجلوس في النوافل، وعندنا يقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار، كذا في الدر المختار. قال ابن عابدين: «وهو قول زفر، ورواية عن الإمام، قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وروي عن الإمام تخييره بين القعود والتربع والاحتباء، تمامه في البحر، وأفاد في النهر أن الخلاف في تعيين الأفضل، وأنه لا شك في حصول الجواز على أي وجه كان».

تنبيه:

قيل: ظاهر القول المختار أنه في حال القراءة يضع يديه على فخذيه، كما في حال التشهد، لكن تقدم في كلام الشارح رحمه الله في فصل «إذا أراد الشروع عند قوله: ووضع يمينه على يساره الخ» عن مجمع الأنهر: أن المراد من القيام ما هو الأعم، لأن القاعد يفعل كذلك، أي يضع يمنه على يساره تحت سرته.

وفي حاشية المدني: «ويؤيده قول ملا علي القاري عند قول النقاية: «في كل قيام» أي: حقيقي أو حكمي، كما إذا صلى قاعداً، كذا في رد المحتار» اهـ.

وقد ورد في بعض الأحاديث عند الدارقطني وغيره التربع، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وعن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته، كذا في عمدة القاري.

حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِساً.

١٧٠٩ ـ (١١٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا. حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

---

١١٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (لما بدّن رسول الله)** الخ: قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدَّن الرجل ـ بفتح الدال المشددة ـ تبديناً: إذا أسن. قال أبو عبيد: ومن رواه «بدُن» بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا، لأن معناه كثر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ، يقال: بدُن يبدن بدانة، وأنكر أبو عبيد الضم. قال القاضي: روايتنا في مسلم عن جمهورهم: «بدن» بالضم، وعن العذري بالتشديد، وأراه إصلاحاً، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ، فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب: «فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع» وفي حديث آخر: «ولحم» وفي آخر: «أسن وكثر لحمه» وقول ابن أبي هالة في وصفه: «بادن متماسك» هذا كلام القاضي.

قال النووي: والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا: بالتشديد، والله أعلم».

قوله: (كان أكثر صلاته جالساً) الخ: بينت حفصة في حديثها الآتي بعده أن ذلك كان قبل موته بعام، وفي رواية بعام واحد أو اثنين.

١١٨ ـ (٧٣٣) ـ **قوله: (عن السائب بن يزيد عن المطلب)** الخ: قال الشارح: «هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض: السائب، والمطلب، وحفصة رضي الله عنهم أجمعين».

قوله: (عن المطلب بن أبي وداعة) الخ: بفتح الواو، والدال: الحرث بن صبرة ـ بمهملة ثم موحدة ـ ابن سُعيد، بالتصغير.

قوله: (في سبحته) الخ: أي: نافلته.

قوله: (قبل وفاته بعام) الخ: هذا لا ينافي قول عائشة رضي الله عنها: «فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالساً» لاحتمال أن يكون ﷺ بدن وثقل قبل موته بمقدار عام، ولو فرض أنه صلى جالساً

---

(١) قوله: «عن حفصة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة، رقم (١٦٥٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، رقم (٣٧٣) وأحمد في مسنده (٦: ٢٨٥).

١٧١٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا: بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوِ اثْنَيْنِ.

١٧١١ - (١١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّىٰ قَاعِداً.

١٧١٢ - (١٢٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٢)؛ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً** .....

قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضاً، لأن حفصة إنما نفى رؤيته، لا وقوع ذلك.

قوله: (حتى تكون أطول من أطول منها) الخ: قال الشوكاني: «فيه استحباب ترتيل القراءة، والمراد بقولها: «حتى تكون أطول من أطول منها» أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع.

(...) - **قوله: (بعام واحد أو اثنين)** الخ: بالشك، قال الزرقاني في شرح الموطأ: «ولا ريب أن الجازم مقدم على الشاك، لا سيما ومالك أثبت، ومقدم خصوصاً في ابن شهاب على غيره، وقد جزم عنه بعام».

١٢٠ - (٧٣٥) - **قوله: (عن هلال بن يساف)** الخ: بفتح الياء وكسرها، ويقال فيه: إساف، بكسر الهمزة.

قوله: (حدثت أن رسول الله) الخ: وفي الموطأ من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن

---

(١) قوله: «جابر بن سمرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة ولا عند الدارمي وأحمد سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٣٩١) وأحمد في مسنده (٢: ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣).

نِصْفُ الصَّلاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، .....

عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» وفيه من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص منقطعاً: «أنه لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم...».

قوله: (نصف الصلاة) الخ: معناه: أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، كما في حديث عمران بن حصين، وكان مبسوراً، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (أي مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد».

قال الخطابي: «كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر - لكن قوله: «من صلى نائماً» يفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك. قال: فإن صحت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته: فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث. قال: وفي القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع، قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعود» انتهى.

قال الحافظ: «وهو حمل متجه، فلو تحامل هذا المعذور، وتكلف القيام، ولو شق عليه: كان أفضل، لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأما قول الباجي: «إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً» فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء، وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيلي، والداودي، وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري. قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم، قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يفعل، وهو صحيح مقيم». وهو في حق من كان يعمل طاعة، فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها، كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود، وفي بعض رواياته: «كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ووقع أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض: قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً، حتى أطلقه أو

فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَالَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلاةِ**» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً!

أكفته إليّ» أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وصححه الحاكم، ولأحمد من حديث أنس رفعه: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه» وأخرج الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته، ما دام في وثاقه...» الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي: «ما من امرىء تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

قال الحافظ: «وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة، من غير أن تكون محصلة للفضيلة، قال الحافظ: ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة: أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أنس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمّة[1] فحمى[2] الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم» رجاله ثقات، وعند النسائي متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، مثل بحثه الخطابي. وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعاً فقد تبعه ابن بطال على ذلك، وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري، قال: «إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً» وقال به جماعة من أهل العلم، وهو أحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً» اهـ.

وقال ابن عابدين رحمه الله: «قال الكمال في الفتح: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود، لكن ذكر في «الإمداد» أن في «المعراج» إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا، كما عند الشافعية» اهـ. والله أعلم.

قوله: (فوضعت يدي على رأسه) الخ: يدل على كمال تواضعه ﷺ، وكان مع أصحابه فيما يرجع إلى العشرة كأحدهم يمازحهم، ويكون معهم في عملهم، ولعظيم تواضعه ﷺ كانت

---

(١) قوله: «مَحَمَّة» أي ذات حُمَّى، كالمأسدة والمذأبة لموضع الأسود والذئاب. يقال: أحَمت الأرض، أي؛ صارت ذات حُمَّى. كذا في النهاية لابن الأثير (١: ٤٤٦).

(٢) كذا وقع ههنا «فحمى» طبقاً للأصل المنقول عنه فتح الباري (انظر ٢: ٥٨٥، تكاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد) وفي المسند لأحمد: «فحم» (انظر المسند ٣: ١٣٦).

قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنكُمْ**».

١٧١٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

الأمة تأخذ بيده، وتنطلق به تحدثه حيث شاءت، ومن كان كذلك فلا ينكر من بعض أصحابه أن يفعل ذلك، وذكر لي أن بعضهم رواه «راسيه» بياء المتكلم وبهاء السكت، وأظنه إصلاحاً لا رواية.

(قلت» قال الطيبي: هذا الوضع خلاف ما يجب له ﷺ من التوقير، فلعله كان بغير قصد، أو أنه لما وجده على خلاف ما سمع من الحديث عنه أراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه لتحقيق الأمر، ولذا أنكر عليه بقوله: «مالك» كذا في شرح الأبي رحمه الله.

قوله: (أجل، ولكني لست) الخ: أي: قلت ذلك، ولكن الفرق أني لست كأحدكم. قال عياض يعني ليس كأحدكم في السلامة من العذر، لأنه إنما فعله للمشقة التي لحقته في آخر عمره من كبر سنه، وحطم الناس، وما كان ﷺ ليدع الأفضل لغير عذر، ويحتمل أن يريد: لست كأحدكم في الحكم، بل أجري قاعداً كأجري قائماً، ويكون هذا من خصائصه ﷺ، وقد خص بأشياء.

قال النووي: «هذا مذهبنا في هذا الحديث، والأول باطل، لأنه لا تبقى معه خصوصية له ﷺ، لأن غيره من ذوي الأعذار أجره مع العذر كامل» اهـ.

قال ابن عابدين: «أما النبي ﷺ فمن خصائصه أن نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً، وقال في قوله: «ولكني لست كأحدكم»: أي لأنه تشريع لبيان الجواز، وهو واجب عليه».

المحتويات

٥/٠٠٠ ـ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ٥
(١) ـ باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ ١٤
(٢) ـ باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١٩
(٣) ـ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢٥
(٤) ـ باب: فضل بناء المساجد والحث عليها ٣٣
(٥) ـ باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق ٣٦
(٦) ـ باب: جواز الإقعاء على العقبين ٤١
(٧) ـ باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ٤١
(٨) ـ باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة ٧٠
(٩) ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة ٧٥
(١٠) ـ باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٨٠
(١١) ـ باب: كراهة الاختصار في الصلاة ٨٤
(١٢) ـ باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ٨٦
(١٣) ـ باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ٨٨
(١٤) ـ باب: جواز الصلاة في النعلين ٩٦
(١٥) ـ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٩٨
(١٦) ـ باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١٠١
(١٧) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ١٠٧
(١٨) ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ١١٩
(١٩) ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له ١٢١
(٢٠) ـ باب: سجود التلاوة ١٤٣
(٢١) ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١٥٧
(٢٢) ـ باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته ١٦٢
(٢٣) ـ باب: الذكر بعد الصلاة ١٦٥
(٢٤) ـ باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر ١٦٨
(٢٥) ـ باب: ما يستعاذ منه في الصلاة ١٧١
(٢٦) ـ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته ١٧٦
(٢٧) ـ باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١٩٠
(٢٨) ـ باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ١٩٦
(٢٩) ـ باب: متى يقوم الناس للصلاة ٢٠٢
(٣٠) ـ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٢٠٦
(٣١) ـ باب: أوقات الصلوات الخمس ٢١٤
(٣٢) ـ باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه . ٢٣٧
(٣٣) ـ باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ ٢٤٤

(٣٤) ـ باب: استحباب التبكير بالعصر ٢٤٥
(٣٥) ـ باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر ٢٥٢
(٣٦) ـ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٢٥٤
(٣٧) ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٢٦٢
(٣٨) ـ باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٢٦٨
(٣٩) ـ باب: وقت العشاء وتأخيرها ٢٦٩
(٤٠) ـ باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها ٢٧٨
(٤١) ـ باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ٢٨٩
(٤٢) ـ باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٢٩٥
(٤٤) ـ باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى ٣٠٨
(٤٥) ـ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٣١٠
(٤٦) ـ باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٣١١
(٤٧) ـ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٣١٣
(٤٩) ـ باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٣٢٣
(٥١) ـ باب: المشي إلى الصلاة تُمْحَى به الخطايا وتُرْفَعُ به الدرجات ٣٢٩
(٥٢) ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد ٣٣٢
(٥٣) ـ باب: من أحق بالإمامة ٣٣٣
(٥٤) ـ باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٣٤٢
(٥٥) ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٥٦
٦ ـ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ٣٧٨
(١) ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها ٣٧٨
(٢) ـ باب: قصر الصلاة بمنى ٤٠٣
(٣) ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر ٤٠٧
(٤) ـ باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤١٢
(٥) ـ باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤١٧
(٦) ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٣١
(٧) ـ باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٤٣٩
(٨) ـ باب: استحباب يمين الإمام ٤٤٣
(٩) ـ باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٤٣
(١٠) ـ باب: ما يقول إذا دخل المسجد ٤٥٣
(١١) ـ باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ٤٥٤
(١٢) ـ باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ٤٥٨
(١٣) ـ باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها ٤٦١
(١٤) ـ باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ٤٧٤
(١٥) ـ باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن ٤٨٠
(١٦) ـ باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ٤٨٥

موسوعة

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

مراجعة وترقيم وتكملة

محمود شاكر

تتمة كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به
كتاب الجمعة ـ كتاب صلاة العيدين ـ كتاب صلاة الاستسقاء ـ كتاب الكسوف

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي

بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار إحياء التراث العربي** بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

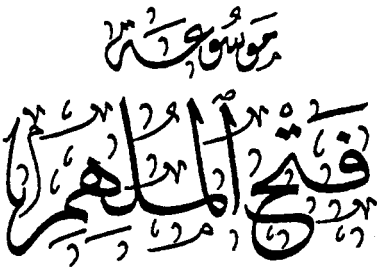
موسوعة
فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: صلاة المسافرين وقصرها]

(١٧) ـ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٧١٤ ـ (١٢١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، .....

[تتمة كتاب صلاة المسافرين وقصرها]

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

قوله: (إحدى عشرة ركعة) إلخ: قال القاضي رحمه الله في حديث عائشة: في «رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات»، وحديث عروة عن عائشة: «بإحدى عشرة، منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن» ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها «ثلاث عشرة بركعتي الفجر» وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرة: ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر» وقد فسرتها في الحديث الآخر: «منها ركعتا الفجر» وعنها في البخاري: «أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع» وذكر

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤) وفي كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم (١١٢٣) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة رقم (١٦٩٧) وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، رقم (١٧٢٧) وباب قدر السجدة بعد الوتر، رقم (١٧٥٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (١٣٣٥ ـ ١٣٣٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، رقم (٤٤٠) و(٤٤١ وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٥٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة رسول الله ﷺ رقم (١٤٨١) وباب كم الوتر، رقم (١٥٩٣) وأحمد في مسنده رقم (٦: ١٦٧ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨).

.....

البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: «أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح» وفي حديث زيد بن خالد: «أنه ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين» وذكر الحديث، وقال في آخره: «فتلك ثلاث عشرة».

قال القاضي: «قال العلماء: في هذا الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس، وزيد، وعائشة، بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «ووقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك، والله أعلم» اهـ.

وقال في التلخيص تحت قول الرافعي: «لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة»: «كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة: «ولا بأكثر من ثلاث عشرة»، وفيه نظر، ففي حواشي المنذري: قيل أكثرها ما روى في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم والليلة، وروى ابن حبان، وابن المنذر، والحاكم، من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك» انتهى.

قلت: والذي يظهر للعبد الضعيف من مجموع الروايات ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين، وهما من مبادىء التهجد، ثم يصلي ثمان ركعات، وهي أصل التهجد، ثم يوتر بثلاث ركعات، ثم يصلي ركعتين جالساً، وهما من توابع الوتر، كالركعتين بعد المغرب، ثم يركع ركعتين في مبدأ الفجر حين يسمع الأذان، ثم يضطجع، فمن قال: سبع عشرة ركعة جمع كلها، ومن قال: خمس عشرة، لعله أسقط ركعتي الفجر لوقوعها بعد انقضاء الليل، ومن قال: بثلاث عشرة، فأكبر ظني أنه أسقط الركعتين اللتين كان يفتتح بهما، والركعتين بعد الوتر جالساً، وعد ركعتي الفجر منها. وفي بعض الروايات ما يشعر بإسقاط ركعتي الفجر، وعد ركعتي الافتتاح، ومن قال: بإحدى عشرة ركعة فبإسقاطه كل من المبدأ والمنتهى، والركعتين بعد الوتر أيضاً، والاقتصار على أصل التهجد والوتر، وأما روايات التسع والسبع فمحمولة على تقليل ركعات التهجد الثمانية حين أسن وضعف والله أعلم.

ولم ينقص ﷺ صلاته من سبع ركعات، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، لأن بضم صلاة العشاء إليها تصير صلاة الليل مع الوتر إحدى عشرة ركعة إن لم يعتبر الركعتان الراتبتان بعد العشاء، وثلاث عشرة إن اعتبرنا، والله أعلم.

يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

قال الحافظ رحمه الله: «وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار والظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث، وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها» اهـ.

قلت: أي لكونها نهارية من وجه، كما قاله الخليل بن أحمد، وهي ليلية من وجه كما يدل عليه مشروعية الجهر بالقراءة فيها، ومنع الصائم من الأكل والشرب في ذلك الوقت فليست هي ليلية مطلقاً ولا نهارية، كما هو تقتضي قول الشعبي: أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار، ولكونها ذا الوجهين ناسب أن يضم فرضها إلى الفرائض النهارية، ونفلها إلى النوافل الليلية، كما يظهر من صنيع عائشة وغيرها من عد ركعتي الفجر من صلاة الليل، ولعل هذا هو السر في تعجيل أدائهما حين كان يسمع النداء، وأضاء الفجر، وفي الاضطجاع بعدهما، والأمر به، والمقصود الإشعار بكونها أقرب لحوقاً بصلاة الليل، وإيضاح الفصل بينهما وبين قريضة الفجر، ولما كان ابتداء صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد في الأحاديث الصحيحة فعلاً وأمراً وأمرا ناسب اختتامها أيضاً بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (يوتر منها بواحدة) إلخ: أي بواحدة مضمومة إلى شفعها، فإن صلاة الليل كلها إنما هي مثنى مثنى، والموتر في الحقيقة ليس إلا الركعة الأخيرة من الثلاث، وإن أوجب أدائها مضمومة إلى الشفع.

وقال الشيخ الأنور في رسالته النفيسة «كشف الستر عن صلاة الوتر»: قولها: «يوتر بواحدة» لا تريد أداء الوتر بواحدة، بل تريد إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، ولا أريد بالمرة أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السياق متسقاً مسلسلاً، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة، فلا يرد أنه: ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم ترد أداء الوتر بها: لغا ذكره، وأيضاً لعل قولها: «بواحدة» ليست الباء فيه للاستعانة بمعنى إيتار ما سبق بها، ولا للصلة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به، أي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها، ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر، وأيضاً بالنظر إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة (وكانت مثنى مثنى) فقولها: «بواحدة» أي التي بقيت من الإحدى عشرة، ولما ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط بالسكوت في معرض البيان» اهـ. والله أعلم.

قوله: (اضطجع على شقه الأيمن) إلخ: قال الحافظ: «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر» فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على

١٧١٥ ـ (١٢٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ

ترك استحباب الاضطجاع، والله أعلم». وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ويسلم بين كل ركعتين) إلخ: أي من الركعات الثمانية التي هي أصل التهجد، فإنه قد ثبت عنها حديث الإيتار بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. كما سيأتي.

قوله: (ويوتر بواحدة) إلخ: أي مضمومة إلى شفعها، كما مر.

قوله: (فإذا سكت المؤذن) إلخ: أي فرغ من أذان صلاة الفجر.

قوله: (وتبين له الفجر) إلخ: أي تحقق عنده طلوع الفجر، فإن بلالاً ربما كان يؤذن بليل.

قوله: (وجاءه المؤذن) إلخ: دليل على اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها، واستدعائه لها.

الكلام على مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر

قوله: (اضطجع على شقه) إلخ: فيه مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر، وفي المواهب وشرحه: «وأما ما روى: «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن أفصل بين صلاتي، بفتح الفوقية وشد الياء، تثنية، أي صلاة الفجر والصبح (فقال له: وأي فصل أفضل من السلام، قال) الرجل (فإنها) أي الضجعة (سنة، قال) ابن عمر: (بل بدعة. رواه ابن الأثير) المبارك (في جامعه) أي كتابه جامع الأصول (عن رزين) بن معاوية السرقسطي، في كتابه تجريد الصحاح (وكذا ما روى من إنكار ابن مسعود) للاضطجاع (ومن قول إبراهيم النخعي: إنها ضجعة الشيطان) بكسر المعجمة، لأن المراد الهيئة، وبفتحها على إرادة المرة، كذا في الفتح. (كما أخرجهما) أي أخرجه عنهما (ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهم الأمر بفعله) أي الاضطجاع (وأرجح الأقوال مشروعية الفصل أي الاضطجاع له (لكن لم يداوم عليه الصلاة والسلام عليه، ولذا احتج) به (الأئمة) القائلون بمشروعيته (على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره) الترمذي، وابن حبان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن» (على الاستحباب) إذ لو وجب لداوم عليه، قال الترمذي: صحيح غريب، وقال في الرياض: أسانيده صحيحة. وقال ابن القيم: هو باطل، إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر (وفائدة ذلك

.....

النشاط والراحة لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد، وبه جزم ابن العربي) محمد أبو بكر الحافظ رحمه الله (ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ـ أي يجتهد ويجدّ في عمله ـ ليلته فيستريح») من التعب، ليقوم للصبح بنشاط. (وفي إسناده راو لم يسم، وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالمتهجد، (ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره، حكاه البيهقي) عنه (وقال النووي: المختار أنها) أي الضجعة بخصوصها (سنة، لظاهر حديث أبي هريرة «إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع» (وقد قال أبو هريرة راوي الحديث) المذكور (إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي) فمقتضاه أنه فهم أن السنة الضجعة بخصوصها، ولفهمه مزية (وأفرط) تجاوز الحد (ابن حزم، فقال: يجب) الاضطجاع (على كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، فرده عليه العلماء بعده، بأنه ﷺ لم يداوم عليها، فكيف تكون واجبة؟ فضلاً عن كونها شرطاً لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) أي حديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بها (لتفرد عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم، البصري (به) أي برواية هذا الحديث بلفظ الأمر (وفي حفظه مقال) وإن كان ثقة، وروى له الستة، فلعله التبس عليه الفعل الوارد في الصحيحين، فنقله بصيغة الأمر (والحق أنه تقوم به الحجة) لكونه ثقة، وإن تفرد به» اهـ.

وقال العيني: «عبد الواحد الراوي عن الأعمش قد تكلم فيه، فعن يحيى: أنه ليس بشيء. وعن عمرو بن علي الفلاس: سمعت أبا داود، قال: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد، في كذا وكذا. الثاني: أن الأعمش قد عنعن، وهو مدلس. الثالث: أنه لما بلغ ذلك ابن عمر قال: أكثر أبو هريرة على نفسه، حتى حدث بهذا الحديث. الربيع: أن الأئمة حملوا الأمر الوارد فيه على الاستحباب، وقيل في رواية الترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة: إنه معلول، لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وبين أبي صالح كلام، ونسب هذا القول إلى ابن العربي.

وقال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن الاضطجاع، قال: ما أفعله أنا، قلت: فإن فعله رجل، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لم لا تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلاً.

فإن قلت: عبد الواحد بن زياد احتج به الأئمة الستة، ووثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن حبان، قلت: سلمنا ذلك، ولكن الأجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث أبي هريرة» اهـ.

عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

١٧١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو، سَوَاءً.

١٧١٧ - (١٢٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر: «أنه كان يحصب من يفعله في المسجد» أخرجه ابن أبي شيبة، وقد تقدم منا الإشارة إلى بعض حكم الاضطجاع في أوائل الباب، فليتذكر.

قال النووي رحمه الله: «والصحيح أو الصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**» ورواه أبو داود، والترمذي بإسناده صحيح، على شرط البخاري ومسلم. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع.

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز، والله أعلم.

قوله: (على شقه الأيمن) إلخ: في المواهب وشرحه: «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن، وقد قيل: الحكمة فيه أن القلب من جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً، لأنه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً، فلا يستغرق إذا نام عليه، وهذا إنما يصح بالنسبة إلى غيره عليه الصلاة والسلام، كما لا يخفى، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه».

قوله: (بمثل حديث عمرو سواء) إلخ: والحافظ رحمه الله قد أبعد النجعة، حيث نسب إخراج هذا الحديث إلى أبي داود، ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري عن عروة، عن عائشة، ثم قال: إسنادهما على شرط الشيخين، وهذا كما ترى موجود في صحيح مسلم من طريق عمرو بن الحارث، ويونس، والله أعلم.

عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا.

قوله: (يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) إلخ: تقدم عن قريب حديث عائشة من طريق ابن شهاب عن عروة عنها، وفيه: «إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «ثم إن بعض من يوالي في الذكر بين صلاة الليل، ويعبر عنها بالمثاني: يحل الوتر أيضاً في التعبير إلى شفع ووتر، وإلا فقد يعبر بالثلاث، كحديث عائشة في الصحيحين: «يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً». وكحديثها عند أبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث، ست وثلاث، ثمان وثلاث، وعشر وثلاث».

قال: والنكتة في تفنن الرواة هذا: أن من حل صلاة الليل إلى المثاني وسلسل: كان محط كلامه إفادة الشفعية والوترية، فحل ثلاث الوتر أيضاً إلى شفع ووتر، لأن الوتر في الحقيقة هي الواحدة، وأما إذا قسم صلاة الليل إلى حصص لإظهار الوقفة في البين كأربع وأربع، أو بين صلاة الليل والوتر: كان محط كلامه إذن إفراز حصة حصة، لا بيان الشفعية والوترية، والمقابلة بينهما، فلم يحل الوتر إذن إلى جزأين، وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في أساليب الكلام، فاعرفه وذقه أنت إن شئت. وكذلك صنع كثير من الرواة إذا قسم صلاة الليل وجزأها إلى حصص لإفادة فاصلة في البين ووقفة ـ مثلاً ـ أفرز الوتر في التعبير بما فوق الواحدة، إما بثلاث، وإما بخمس، كما فعله هشام عن أبيه عن عائشة، قسم ثلاث عشر ركعة إلى ثمان وخمس، وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العدوّ والحسبان، وإذا سلسل صلاة الليل وسردها ترى قد عبر عن الوتر بالواحدة إذ كان غرضه إفادة مجموع العدد أولاً، فعد الشفع السابق وأدرجه في الجملة، وأفرز الوتر باسم الواحدة، وكرّ عليه بالآخر بياناً للواقع لإفادة كونه فرداً، وكونه في الآخر تختتم به صلاة الليل، لا لإفادة كونه مفصولاً بالسلام، وهذه اعتبارات في العبارات، وطرق في العد والحسبان، وتفنن في الملاحظ لا غير، ولم يذكر أحد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة، وهذا يدلك أنه لم يك واحدة مفصولة، فمن حط كلامه منهم على بيان أن

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٣) وفي كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٨) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم (٤٣٩) وأحمد في مسنده (٦: ٣٦ و٧٣ و١٠٤).

١٧١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

الإيتار في الحقيقة إنما تتقوم بالواحدة أفاده وأوهمت عبارته الفصل بالسلام، ولم يك مراده، ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه أفاده وأوهمت عبارته نفي القعدة أو ضم شيء زائد به، فوقع الأمر أنه كلما رجحت كفة طاشت الأخرى، فاعتبره.

قال: ثم إن ترك القعدة في المثاني (كما يفهم من ظاهر حديث الباب) ينافي حديث صلاة الليل مثنى مثنى. وأحاديث أخر كحديث عائشة عند مسلم: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» وفي مجمع الزوائد من باب التشهد عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين**» رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق. وفي المصنف لابن أبي شيبة المكتوب بالقلم من (ص ٥٥٤) والقول البديع (ص ١٣٤): جعفر بن برقان، عن عقبة بن نافع، قال: سمعت ابن عمر يقول: «ليس صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين وأنت جالس» اهـ. ولم أجد عقبة بن نافع، وإنما في اللسان عقبة مولى ابن نافع.

ثم قال: وأما حديثها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها (أي حديث الباب) فقد أخرجه أحمد في مواضع من المسند، وأخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والطحاوي، وغيرهم، ولفظ عند أبي داود، ويكفي شرحه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، فيسلم» (بالرفع لا بالنصب) قال البيهقي: تابعه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عنها، عند أبي داود، قال: وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة، وليس عندهم هذا السياق، وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ثم إن هشاماً يرويه في الحجاز بغير هذا السياق، وقد رواه عنه مالك وآخرون بخلافه، ولعله لهذا تركه البخاري، فلم يخرجه في صحيحه، لأنه اختار الفصل، كما ذكره البيهقي في المعرفة، ومن عادته أنه إذا اختار جانباً لم يذكر للآخر شيئاً، وقد أعله أبو عمر، قال الزرقاني: وقال ابن عبد البر: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن، رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم، وأكثر الحفاظ رووه عن هشام، كما رواه مالك، والرواية المخالفة له إنما حدث بها هشام أهل العراق، وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم، ونقل عن مالك استنكار حديث هشام مذ خرج إلى العراق، ففي المواهب وشرحه (قد صح عنه ﷺ: أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن) أي صلاهن بتشهد واحد (لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً) إذ هو الذي رواه الحفاظ عن هشام بن

١٧١٩ ـ (١٢٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

عروة، عن أبيه، عن عائشة، وتلك الرواية انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك، وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح الحديث» كذا في شرح المواهب للزرقاني» اهـ.

فقد أعلوا هذا السياق كما تراه، ولكن قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح أبي داود: «قد أخرج هذا الحديث عن هشام: وهيب عن أبي داود، وهمام عند الحاكم في المستدرك، وعند الذهبي في ذيله، وعند البيهقي، وسفيان عند النسائي، وعبدة وجعفر بن عون، وابن نمير عند البيهقي، وذكر روايته أبو داود، وذكر الزرقاني حماد بن سلمة، وأبا عوانة في رواة هذا الحديث أيضاً، وأيضاً روى عنه وكيع، وأبو أسامة عند مسلم، ثم قال البيهقي بعد تخريج الرواية: وهكذا رواه جماعة عن هشام، وتابعه على هذه الرواية عن عروة: محمد بن جعفر بن الزبير، إلا أنه قال: «ست ركعات: مثنى مثنى» ثم ساق الرواية، وسيخرجها أبو داود برواية عبدالعزيز بن يحيى، ثم قال: وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات، ثم ساق الحديث، ثم أخرج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه كان يوتر بخمس، لا يسلم إلا في الخامسة» فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام، والمتابعة عن عروة، والتقوية بحديث ابن عباس، وبفعل زيد بن ثابت لا يحكم بالاضطراب فيه إلا من لا دراية له في الحديث، ولذا أخرجه أبو داود من كتابه» اهـ.

قلت: ومع ذلك فالأمر سهل بعد وضوح الأمر: أن الخمس لم تكن بسلام واحد، ولا قعدة واحدة، بأحاديث متظافرة من روايات غير هشام، وروايته في الحجاز، فلا يعجز الناظر في توجيهه أذن، وذلك أن بعض الرواة يفصل بين صلاة الليل والوتر، فيسرد تلك على حدة في التعبير، وبعد هذا على حدة، ولكن يضم إلى الوتر شفعاً سابقاً عليه، فظني أنها أرادت بالخمس: الركعتين اللتين يليهما الوتر، مع ثلاثية الوتر، والغرض: أنه ﷺ كان لا يصلي جالساً في أثناء هذه الركعات الخمسة، كما كان يصلي بعدها من الركعتين جالساً، وقبلها أيضاً في بعض الأحيان، كما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم يركع (صحيح البخاري، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي) ونحوه عن حفصة وأم سلمة عند النسائي، فهذا القعود الذي كان قد يختاره بدل القيام في الصلاة: قبل الوتر وبعده، قد نفته عائشة رضي الله عنها عن تلك الركعات الخمس، لأن الوتر لا يجوز القعود فيه لقادر على القيام، والشفع الذي كان يوتر بعده صار لاتصاله به منسحباً بحكم الوتر عليه، فلم يقعد فيه أيضاً، فلم يكن يجلس جلوس القيام في شيء من هذه الركعات، حتى يجلس في الخامسة، فيسلم، أي فيستمر على الجلوس الركعة الأخيرة

عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٧٢٠ - (١٢٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ[1]: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعاً .....

بعد التسليم، ويصلي ركعتين جالساً، كما ثبت ذلك في أحاديث عائشة وغيرها، أو المراد نفي الجلوس الذي كان يتخلل بين كل ركعتين للأذكار، كما في منتخب كنز العمال (٣: ١٠٨ عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ست ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يجلس، فيسجد ويكبر، ويقوم، فيصلي ركعتين» (ابن جرير) تريد: ما بين كل ركعتين، فلعل الجلوس المنفي في حديث عروة هو ذلك الجلوس المتوسط بين كل ركعتين من صلاة الليل، يعني: كان لا يجلس هذا الجلوس في الخمس إلا في آخرهن، والله أعلم.

قوله: (بركعتي الفجر) إلخ: أي مع ركعتي الفجر.

قوله: (في رمضان) إلخ: في ليالي رمضان.

قوله: (إحدى عشرة ركعة) إلخ: قال الزرقاني: «أي غير ركعتي الفجر، كما في رواية القاسم عنها، وفيه «أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة» ولا ينافي ذلك حديثها: «كان ﷺ إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره» لأنه يحمل على التطويل في الركعات، دون الزيادة في العدد، وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: «كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها» اهـ.

وقال شيخ مشايخنا مولانا الجنجوهي قدس الله روحه: «كأن السائل ظن أن رسول الله ﷺ لعله كان يزيد في رمضان على ما يتهجد في غيره، فروته بقولها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره» أي في غالب الأحوال والأوقات، فالغرض الإنكار على زيادة ركعات التهجد

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (١٣ ٢٠) وفي كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم (٤٣٩) وأحمد في مسنده (٦: ٣٦ و٧٣ و١٠٤).

فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. .....

لخصوصية رمضان، فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الأحيان فوق إحدى عشرة ركعة، وكذا لا تعلق له بصلاة التراويح، نفياً ولا إثباتاً، فكأنها صلاة أخرى غير التهجد، لأن التهجد يكون بعد الهجود، والتراويح قبله، وإليه يشير ظاهر ما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يعني آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله».

بقي الكلام في كون التراويح عشرين ركعة، فهو ثابت بسنة الخلفاء، وتعامل الصحابة ﷺ، وبهذا التعامل من غير نكير يتقوى الحديث الضعيف الذي ورد فيه». كذا قرر رحمه الله.

ولكن المصرح في حديث ابن حبان عن جابر: «أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات، ثم أوتر» وهذا يدل على أن عائشة ﷺ إنما بين جميع صلاة الليل، ولم يفرق بين التهجد والتراويح، نعم! ثبوت التراويح عشرين ركعة في عهد الفاروق لا ينكر، كما روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان مرسلاً، قال: «كان في زمن عمر ﷺ يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وعن السائب بن يزيد: «أنها عشرون ركعة»، أي بدون الوتر، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء، قال: «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات: الوتر» وفي الباب آثار كثيرة أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، قال ابن قدامة: «وهذا كالإجماع» اهـ.

وما أرى أحداً من المسلمين أنه يجترىء على القول بكون هؤلاء السادة مبتدعين (والعياذ بالله) بل هذا العمل والاختيار منهم يدل على أن عندهم أصلاً لذلك، ولو لم ينقل إلينا مرفوعاً بالإسناد الصحيح، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالاهتداء بهم، وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» وما اختار أحد من الأئمة المتبوعين رحمهم الله أنقص من العشرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فلا تسأل عن حسنهن) إلخ: أي إنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

قوله: (ثم يصلي أربعاً) إلخ: الظاهر أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بتسليمتين، قال الزرقاني: «يعني أربعاً في الطول، والحسن، وترتيب القراءة، ونحو ذلك، فلا ينافي أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه، وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق، وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينهما سلام، وقال بعضهم: ولا جلوس إلا في آخرها، ويرد عليه في رواية عروة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين» ذكره في التمهيد».

ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

قلت: يمكن أن يحمل على اختلاف الأحوال، فتارة كان يسلم في كل ركعتين، وتارة يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، وأما حديث «مثنى مثنى» فسيأتي الجواب عنه.

الدليل على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بسلام واحد

قوله: (ثم يصلي ثلاثاً) إلخ: يدل بظاهره على أن الوتر ثلاث ركعات موصولة، كما صرح به في رواية أخرى عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» أخرجه أحمد، والبيهقي والحاكم، وما في المنتقى: قد ضعف أحمد إسناده، فلعله راجع إلى إسناده بخصوصه، لا بالنسبة إلى سائر أسانيده، وأخرجه النسائي بلفظ: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وهكذا أخرجه البيهقي، والحاكم أيضاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ الزيلعي: «ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن» انتهى.

وفي الدراية للحافظ ابن حجر: «حديث عائشة»: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام» (أخرج) الحاكم: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» اهـ.

وما في بعض الروايات: «لا يقعد إلا في آخرهن» يحمل على قعود الفراغ والتسليم وفي نيل الأوطار: «وأخرج الحاكم أيضاً من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وليس فيه: «لا يفصل بينهن» وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وأخرجه أيضاً الترمذي. وفي حاشية الدراية، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ثلاث كثلاث المغرب**» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام كثير» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «وتصحّف بأبي عمر وقد وثقه بعضهم، كما في التهذيب، وهو عبد الرحمن بن عثمان».

قال الشوكاني: «وفي الباب عن علي، عند الترمذي بلفظ: «كان يوتر بثلاث».

وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي.

وعن ابن عباس عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، بلفظ: «أوتر بثلاث».

وعن أبي أيوب: عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، بلفظ: «وعمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل».

وعن أبي بن كعب عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه أيضاً بنحو حديث علي.

.....

وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي بنحوه أيضاً.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضاً.

وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه أيضاً، وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو ضعيف.

وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً.

وعن ابن أبي أوفى عند البزار بنحوه أيضاً» اهـ.

قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة، كما بين ابن مسعود وسعد، وما في منتخب الكنز: «عن ثابت، قال: قال أنس: يا أبا محمد، خذ عني، فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات، يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث، يسلم في آخرهن» الروياني، كر[1] ورجاله ثقات» اهـ.

وإسناده عند الترمذي أيضاً في مناقب أنس.

وعند الطحاوي عن حميد عن أنس قال: «الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات».

وعن ثابت عنه، قال: «صلى بي أنس الوتر، وأنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني».

وما عنده عن أبي العالية عن أصحاب محمد ﷺ: «عَلَّمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أن نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار».

وما عنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه: «أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً، لا يسلم إلا في آخرهن».

وما عنده عنه، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بنحوه، كُلّ ذلك لوقوع الاختلاف فيه، والبحث عنه، حتى كشف عنه، وأثبت بالمدينة، وعلم الآخذين أثبته عمر بن عبد العزيز، وعلمه أصحاب محمد ﷺ، ثم الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، كما عند الطحاوي بأسانيد صحيحة أو حسنة.

وعند الحاكم عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة» اهـ.

---

(١) «كر» رمز استعمله صاحب «المنتخب» لابن عساكر في تاريخه.

.....

يريد قعود الوتر أو قعوداً للوتر، للفظ «الآخر» عنده، فيه «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين في الوتر» اهـ. وغرضي منه ههنا قول من قال من رواية: «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذ أهل المدينة» وسليمان بن يسار من السبعة نقل عنه في الفتح كراهة الوتر بثلاث، قال: «لا تشبّه التطوع بالفريضة» وأفتى كما عند الطحاوي بأنه ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة: «قال مالك: ليس على هذا: العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث» اهـ.

وفي صحيح البخاري: «قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا (أي بلغنا الحلم أو عقلنا) يوترون بثلاث، وإن كُلاّ لوَاسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس» اهـ.

وعن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: «ثلاث عشرة ركعة، ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» رواه الطحاوي، وابن ماجه، والنسائي أيضاً كما في عمدة القاري، ولعل المراد في سننه الكبرى.

وروى الطحاوي عن ابن عمر: «أن الوتر كوتر النهار».

وعند مالك: «أنه كان يقول «صلاة المغرب وتر صلاة النهار» وقد أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً عنه بإسناد صحيح، كما قاله الزرقاني عن العراقي، وعزاه في الجوهر النقي للنسائي عنه، ولعل المراد كبراه، وهو في المسند أيضاً.

وفي فتح القدير: أخرج أبو نعيم في الحلية، عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع».

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع» وفي صلاته ﷺ بهم في رمضان عند أبي خزيمة، وابن حبان، ومحمد بن نصر، عن جابر: «أنه صلى بهم ثمان ركعات، ثم أوتر» وكذا في قيام رمضان في عهد عُمَر مَيَّزوا بين التراويح والوتر، وكان ثلاثاً، وكانت قراءة التراويح متميزة من قراءته، وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، رواه مالك، وإذن: قد بين الصبح لذي عينين» اهـ.

وقد تقدم أنهم يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وهو مأخذ من حكى الإجماع على الإيتار بثلاث، وقد وقع في عبارة القسطلاني أيضاً حيث قال: «وجمع البيهقي بينهما (أي بين الروايتين في قيامهم) بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع» اهـ.

.....

وقد سبق قريباً قول ابن قدامة: أن هذا كالإجماع.

وقال العيني رحمه الله: «قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، والحسن بن حي، وابن المبارك: الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، كصلاة المغرب. وقال أبو عمر: «يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وحذيفة، والفقهاء السبعة» اهـ. وعند ابن نصر: «كان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين» اهـ.

وفي عمدة القاري: «فإن قلت روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا توترا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».

قلت: روى هذا موقوفاً على أبي هريرة، كما روى مرفوعاً، ومع هذا هو معارض بحديث علي، وعائشة، ومن ذكرنا معهما من الصحابة، وأيضاً: إن قوله: «لا توتروا بثلاث» يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع، ويكون المعنى: لا توتروا بثلاث ركعات وحدها، من أن يتقدمها شيء من التطوع الشفع، بل أوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها، لتكون خمساً، وإليه أشار بقوله: «وأوتروا بخمس، أو أوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها، لتكون سبعاً، وإليه أشار بقوله: «أو يسبع» أي أوتروا بسبع ركعات. أربع تطوع، وثلاث وتر، ولا تفروا هذه الثلاث كصلاة المغرب، ليس قبلها شيء، وإليه أشار بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» ومعناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها منفرداً عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات، والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة، ومع هذا فيما ذكره نفى أن تكون الركعة الواحدة وتراً، لأنه أمر بالإيتار بخمس، أو بسبع ليس إلا، فافهم» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «إن الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث: «لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو أكثر» قضت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث أن ذهلوا أن الحديث يدل على أن لا وتر هناك في ذهن الشارع أقل من ثلاث، وأنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأساً، وهذا ظاهر، ولكن قد خفى عليهم مع ظهوره، وعليه حمل في المرقاة حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كانتا له» رواه الدارمي، أي على نافلة قبل الوتر إذا أراد أن يوتر قائمة مقام الليل، ولعل هذا الشرح هو المراد، وإن كان الطحاوي حمل على ما بعد الوتر، لكن الظاهر أن النبي ﷺ نقل الوتر إلى أول الليل على هَيْئة ما يكون في آخر الليل، وكذا أخرجه هو عن أبي هريرة، وكان ﷺ أوصاه به، فكأن صورة العمل بها عنده هذه.

.....

قال: ودل هذا الحديث أيضاً أن الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه، حتى يطلب التمييز من خارج، وهو بزيادة عليه ولو لم تكن فيه القعدة الأولى لما تشابها» اهـ.

وبذلك اندفع الاحتمال الذي أبداه الحافظ من أن النهي عن التشبه بالمغرب على صلاة الثلاث بتشهدين.

قال الشيخ الأنور: «هو صريح الغلط، وإذا أخذ الكلام في الحديث طردا فقال: لا توتروا بثلاث، وعكسا فقال: أوتروا بخمس إلخ: فهل يمشي فيه ما قال، إنما هو ندب إلى تقديم شيء من صلاة الليل على الوتر» اهـ.

قال الحافظ: «وأما قول محمد بن نصر: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة نعم! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة» انتهى: فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة: «أنه كان ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن» وروى النسائي من حديث ابن أبي كعب نحوه، ولفظه: «يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن» ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده» اهـ.

قال الشيخ بدر الدين: «قلت: هذا تعصب لا يُجْدى، ولا يلزم من عدم رؤيته ثابتاً أن لا يكون ثابتاً عند غيره» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن الأمر استقر عند الأكثرين من السلف على الوتر بثلاث موصولة، وأما النهي عن الإيتار بثلاث، وكراهةُ من كَرِهَه من الصحابة ﷺ تحرزا عن التشبه بالمغرب: فمعناه ما قال الطحاوي: أي لا يوتروا بثلاث منفصلة عما سبقها من الصلاة، كالمغرب المنفصل عما يوتره من صلوات النهار، مراعاة للفرق بين الفرض والواجب، وتنبيهاً على كون وتر النهار ـ أي المغرب ـ صلاة مستقلة في نفسها، بخلاف وتر الليل، فإنه تابع، ولهذا ليس له وقت مُفرَدٌ عن وقت العشاء، ولم يشرع له أذان ولا إقامة، وقد فرق بين الوترين أيضاً من حيث مشروعية القنوت في أحدهما دون الآخر، وضم السورة في كل ركعات الوتر الليلي دون النهاري، ولعله لوحظ هذا الفرق والتمييز بين توابع الوترين أيضاً باستنان القيام في الركعتين بعد المغرب، والجلوس في الركعتين اللتين كان يركعهما بعد الوتر الليلي، نبه عليه ابن القيم.

والحاصل أن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام يحبّ أن يفرق المصلي بين الوترين سباقاً ولحاقاً، كما فرق هو بين كيفيات أداهما، ودرجة تأكدها، وعلى هذا فالنهي إنما هو عن الثلاث البتراء، كما في رواية الطحاوي وغيره، والبتراء الناقصة المنقطعة، أي عن صلاة

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**».

١٧٢١ ـ (١٢٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. ...

سبقتها، وإلا فكيف يقبل في عائشة وابن عباس أنهما ممن كره الإيتار بثلاث، مع أن العمدة في إثبات ثلاثية الوتر عند مُثْبِتِها إنما هو حديث عائشة من طرق عديدة صحيحة، ورواية ابن عباس عند مسلم وغيره من كونه ﷺ موتراً بثلاث، والله تعالى أعلم.

قوله: (أتنام قبل أن توتر) إلخ: قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث تقديم وتأخير، لأن السؤال بعد ذكر الوتر، ومعناه أنه كان ينام قبل صلاته، وهذا يدل على أنه كان يقوم، ثم ينام، ثم يقوم، فيوتر، ولذا جاء الحديث أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً، أظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل أنه كان ينام بينهن، فقالت: أربعاً ثم أربعاً، تعني بعد نوم، ثم ثلاث بعد نوم، ولذا قالت: «أتنام قبل أن توتر» وقد قالت أم سلمة: «كان يصلي، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى...» الحديث، يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر» اهـ.

قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح أبي داود: «غرض عائشة رضي الله عنها عندي من سؤالها: أنها حفظت من رسول الله ﷺ أن النوم ناقض للوضوء، ورأت رسول الله ﷺ ينام في أثناء صلاة الليل، ويوتر بعد النوم من غير أن يجدد وضوء، فسألته عن ذلك، فأجابها رسول الله ﷺ بأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه فيدرك الحدث، وليس أحد من أمته في ذلك مثله، فتنتقض طهارتهم، والله أعلم».

قوله: (ولا ينام قلبي) إلخ: لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء، كما قال ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا**» ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء: رؤيا الأنبياء وحي، ولو سُلِّطَ النومُ على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم، ولذا كان ﷺ ينام حتى ينفخ، ويسمع غطيطه، ثم يصلي ولا يتوضأ، لأن الوضوء إنما يجب بغلبة النوم على القلب، لا على العين، ولا يعارض نومه بالوادي، لأن الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطاً، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (ثم يصلي ركعتين وهو جالس) إلخ: أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، قال أحمد: لا أفعله، ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك.

---

[1] قوله: (عائشة) انظر ما تقدم من تخريج حديث رقم (١٧٢٣).

.....

قال النووي: «الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة، قال: ولا يغتر بقولها: «كان يصلي...» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة، فإن دل دليلٌ عُمِلَ به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحِلِّه قبل أن يطوف» ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، قال: ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت «كان» في مرة واحدة، قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلها آخر صلاة الليل، قال وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين، وقد جمعنا بينها ولله الحمد» اهـ.

وقال ابن القيم في الهدى: «وقد أشكل هذا ـ يعني حديث الركعتين بعد الوتر ـ على كثير من الناس، فظنوه معارضاً لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»...» ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي، ثم قال: «والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم» اهـ.

قال الشوكاني: «وقد ورد فعله ﷺ لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند، ومن طريق غيرها، قال الترمذي رحمه الله: روى نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ، وفي المسند أيضاً، والبيهقي عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما» إذا زلزلت الأرض زلزالها» (وقل) يا أيها الكافرون». وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس» اهـ. ولفظه كما في كشف الستر (ص ٤٨): «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن، و«إذا زلزلت» وفي الأخرى بأم القرآن، و«قل يا أيها الكافرون» قال لنا أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام» اهـ.

قال الشيخ الأنور رحمه الله: «والوجه فيهما: أنه ﷺ إنما صلاهما جالساً ليبقى آخرية الوتر لصلاة الليل صورة عند هذا أيضاً. (أي كأن هذا الجلوس إعلام بانتهاء قيام الليل) وليدل على أنّ من أسقطها فذلك إليه» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ.

١٧٢٢ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلاّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً. يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

قوله: (فإذا أراد أن يركع قام) إلخ: قال الشيخ الأنور في كشف الستر: «قوله: «فإذا أراد أن يركع» متعلق بما قبل الوتر كذا قيل، ولعله الصواب، تدل عليه روايات أخر، وما كانت الركعتان جالساً بتطويل القراءة حتى يقوم قبل الركوع، وقال الباجي: ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها من الإتمام والتطويل، ولذا شرع هذا المعنى في صلاة الفرض اهـ.

قلت: ولكن تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: «كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع» وهذا صريح في أن عائشة رضي الله عنها إنما بينت كيفيّة هاتين الركعتين، لا كيفية صلاة الليل قبل الوتر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وحدثني يحيى بن بشر الحريري) إلخ: هو بفتح الحاء المهملة.

قوله: (تسع ركعات قائماً يوتر منهن) إلخ: وفي بعض النسخ: «يوتر فيهن» قال النووي: «كلاهما صحيح» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا عندي مشكل جداً، فإن الوتر كان ثلاث ركعات من التسع بقيت صلاة الليل ست ركعات، هذا ينافي ما تقدم من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة: «يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر» ومن طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة: «يصلي أربعاً» وإن كان الوتر ركعة واحدة من التسع فهذا يخالف ما في طريق سعيد: «ثم يصلي ثلاثاً» بعد ذكر الأربع، والظاهر أنها الوتر، وحمله على تعدد القصة بعيد لاتحاد المخرج، وذكر سؤال أبي سلمة في كل من الروايات، اللهم إلا أن يقال: إن الوتر كان ركعة واحدة من التسع مفصولة عن الثمانية، وعد مع الواحدة الركعتين جالساً في طريق سعيد توسعاً، فقال: «ثم يصلي ثلاثاً» وحينئذٍ كانت الصلاة كلها ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات من التجهد، وركعة واحدة من الوتر قائماً، كما صرح به في طريق شيبان ومعاوية بن سلام: «تسع ركعات قائماً يوتر منهن، والركعتان بعده جالساً، ثم ركعتان بين النداء والإقامة من الصبح» وهكذا وقع في حديث موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، عند أبي داود: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي ثماني ركعات،

١٧٢٣ ـ (١٢٧) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٧٢٤ ـ (١٢٨) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ. وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٢٥ ـ (١٢٩) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ[1] عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي

ويوتر بركعة، ثم يصلي ـ قال مسلم: بعد الوتر، ثم اتفقا ـ ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين» وهذا يهدم كل ما بنوه على قوله: «ثم يصلي ثلاثاً» من كون الوتر ثلاث ركعات، ويدل على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على تسع ركعات ما خلا الركعتين جالساً بعد الوتر، ولم يظهر لي إلى الآن في توجيهه ما ينشرح به الصدر ويطمئن به القلب، ولم أر أحد نبه عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (عشر ركعات) إلخ: أي مع شفع الوتر.

قوله: (ويوتر بسجدة) إلخ: أي بركعة مضمومة إلى شفع الوتر، كما يدل عليه قول القاسم بن محمد راوي الحديث: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع.

قوله: (فتلك ثلاث عشرة ركعة) إلخ: وفي رواية مسروق: «قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر» قال الحافظ: «مرادها أنه وقع ذلك منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي: سبعاً، وتارة: إحدى عشرة، وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، كما مر في رواية أبي سلمة عنها».

قوله: (ويحيى آخره) إلخ: أي بالصلاة والأذكار وغيرها.

قال عياض: «فيه الرفق في العبادة، وترك طلب النهاية فيها، وخير الأمور أوسطها، كما

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحدى آخره، رقم (١١٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل، رقم (١٦٤١) وباب وقت الوتر، رقم (١٦٨١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أيّ ساعات الليل أفضل، رقم (١٣٦٥) وأحمد في مسنده (٦: ١٠٢ و١٠٩ و١٧٦ و٢١٤ و٢٥٣).

آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ، ـ (قَالَتْ) ـ: وَثَبَ ـ. (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ): قَامَ ـ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ـ (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

١٧٢٦ ـ (١٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ

قال ﷺ: «**إن نفسك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً**» ولأن العمل إذا قل دام، واجتمع من قليله لطول الزمان: كثير، وخف على الناس تعوده، بخلاف ما إذا كثر ولم تضبطه عادة، ولأنه أسمع وأقرب للإجابة، كذا قال الأبي في شرح مسلم.

قوله: (إلى أهله) إلخ: يعني الجماع. قال الكرماني: «وهذا يدل على أنه ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل، وهو الجدير به ﷺ، إذا العبادة مقدمة على غيرها».

قوله: (ثم ينام) إلخ: فيه: نوم الجنب قبل أن يغتسل، قال عياض: «ليستريح من تعب الليل، وينشط لصلاة الصبح، والنوم بعد قيام الليل مستحسن، لأنه يذهب كلل السهر وصفرة الوجه».

قوله: (قالت: وثب) إلخ: أي قام بسرعة، ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليه بنشاط، وهو بعض معنى الحديث الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف».

قوله: (ولا والله، ما قالت: قام) إلخ: فيه المحافظة على الرواية باللفظ، وكذا في قوله: «ولا والله ما قالت: اغتسل» والفرق بين اللفظين في القرينتين ظاهر، فإن الوثوب يدل على الإسراع دون القيام، وكذا قولها: «أفاض عليه الماء» يدل على التخفيف، وعدم المبالغة في الغسل، دون لفظ «الاغتسال» والله أعلم.

قوله: (وأنا أعلم ما تريد) إلخ: أي بقولها: «أفاض عليه الماء» دون «اغتسل».

قوله: (وإن لم يكن جنباً) إلخ: تقدم منّا في «باب نوم الجنب واستحباب الوضوء» من كتاب الطهارة: أن سياق الطحاوي يخالف سياق مسلم لهذا الحديث، وذكرنا هناك أن أبا إسحاق قد غلط في اختصار هذا الحديث، كما صرح به الأئمة الكبار، فليراجع.

قوله: (ثم صلى ركعتين) إلخ: أي سنة الصبح.

قوله: (عمار بن رزيق) إلخ: براء مهملة، ثم بزاي معجمة.

---

(١) **قوله: (عائشة)** لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٢٥٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلاتِهِ الْوِتْرُ.

١٧٢٧ ـ (١٣١) حدّثني هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

١٧٢٨ ـ (١٣٢) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[2]. قَالَتْ: مَا أَلْفَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

قوله: (آخر صلاته الوتر) إلخ: قال النووي: «فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وتراً، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركعتين بعده جالساً».

قوله: (كان يحب الدائم) إلخ: أي المواظبة العرفية، وفيه الحثّ على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطبق الدوام عليه، ثم يحافظ عليه. قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (كان إذا سمع الصارخ) إلخ: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه، قال الحافظ: «وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث: «والصارخ: الديك» والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن نصر. قال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس: «نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، فكأنه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه: هل من سائل كذا» انتهى.

وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، بأسناد جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة» وفي لفظ: «فإنه يدعو إلى الصلاة».

قال المصنف: وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل جرت العادة أنه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، ويذكر الناس بصراخه الصلاة.

قوله: (ما ألفى رسول الله) إلخ: بالفاء، أي ما وجه، يقال: ألفيت الشيء، أي: وجدته،

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢) وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦١) و (٢٤٢٦ والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت القيام، رقم (١٦١٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٧) وأحمد في مسنده (٦: ١١ و٢٠٣ و٢٧٩).

(٢) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، =

السَّحَرُ الأَعْلَىٰ فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إلا نَائِماً.

١٧٢٩ - (١٣٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، .....

وتلافيته، أي: تداركته، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف، آية: ٢٥] أي: وجداه.

قوله: (السحر الأعلى) إلخ: بالرفع، لأنه فاعل «ألفى» والسحر الأعلى أي أوله، والسحر يطلق على قبيل الصبح عند أهل اللغة، وأيضاً اشتقاق السحور منه، لأنه لا يجوز إلا قبل انفجار الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير من الليل. وقيل: أوله الفجر الأول.

قال العيني رحمه الله: «وذكر بعض من يعتني بشرح الأحاديث في شرح سنن أبي داود في تفسير هذا الحديث قوله: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً» يعني ما أتى عليه السحر عندي إلا وهو نائم، فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه إلى السحر، ويقال: هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه الصلاة والسلام ينام، وهو أنه كان ينام أول الليلة، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل: هل من سائل...» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل، وهكذا هو النوم عند السحر، على ما بوب له البخاري. وقال ابن التين: قولها: «إلا نائماً» أي مضطجعاً على جنبه، لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كُنتُ يقظانة حَدَّثَنِي وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة» فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام، ولما يستقبله من طول صلاة الصبح، فلهذا كان ينام عند السحر. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور اهـ.

قال الحافظ «ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل».

قوله: (في بيتي أو عندي) إلخ: شك من الراوي.

قوله: (فإن كُنتُ مستيقظة حدثني) إلخ: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور.

= رقم (١١٣٣) (١١٢٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، رقم (١١٩٧) وأحمد في مسنده (٦: ١٣٧).

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصر الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، رقم (١١١٩) وفي كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم (١١٦١) وباب الحديث بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦٢) و(١٢٦٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب =

وَإِلا اضْطَجَعَ.

١٧٣٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٧٣١ ـ (١٣٤) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «**قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ**».

وقال القاضي: «وكرهه الكوفيون، وروى عن ابن مسعود وبعض السلفط لأنه وقت استغفار، والصواب: الإباحة لفعل النبي ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام» اهـ.

قال القاري: «نعم! كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخر، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائماً، فضلاً عما بين الصلاتين، لأن الحكم في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة، وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كما الحضور واللذة» اهـ.

قوله: (وإلا اضطجع) إلخ: قال الحافظ: «ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حدثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح البخاري، وكذا ترجم له ابن خزيمة «الرخصة في ترك الاضطجاع المفروض عند ركعتي الفجر» ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر، في هذا الحديث: «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة قام حتى يأتيه المؤذن» فقد يقال: إنه كان يضطجع على كل حال، فإما أن يحدثها، وإما أن ينام، لكن المراد بقولها: «نام» أي اضطجع، وبينه ما أخرجه البخاري قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً، عن أبي سلمة بلفظ: «فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع» اهـ. وقد تقدم الكلام في الاضطجاع قريباً فراجعه.

قوله: (فإذا أوتر) إلخ: أي إذا أراد أن يوتر، كما يدل عليه الرواية الآتية.

قوله: (قومي فأوتري) إلخ: الظاهر أن الأمر للوجوب، وسيأتي الكلام في وجوب الوتر إن شاء الله.

= ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، رقم (٤١٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الكلام بعد ركعتي الفجر، رقم (١٤٥٣).

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم (٥١٢) وفي كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم (٩٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم، رقم (٧٦٠) وأحمد في مسنده (٦: ٥٠ و١٥٢ و٢٠٥).

١٧٣٢ ـ (١٣٥) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهْيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٧٣٣ ـ (١٣٦) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: .....

قوله: (فأوترت) إلخ: أي فقمت، فتوضأت، فأوترت.

قال الحافظ: «واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره».

واستدل به على وجوب الوتر، لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة، وأبقاها للتهجد. وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم، يدل على تأكد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية.

وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة، ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع لإدراك الجماعة، وإدراك أول الوقت، وغير ذلك من المندوبات.

قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال: «إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب» اهـ.

قلت: وليس في حديث الباب لفظ يدل على نفي التهجد عن عائشة، بل المقصود أن إيقاظها للإيتار إنما كان بعد فراغه ﷺ من تهجده، وقد ثبت أنه ﷺ كان يضطجع وينام في السحر الأعلى قبيل الصبح، وعلم أن وقت التهجد كان باقياً حين إيقاظه عائشة، فلا يبعد أن يكون عائشة تتهجد فيه قبل إيتارها ما شاء الله، ثم توتر، نعم! قد دل الحديث على نفي الإطالة في قيام الليل عن عائشة رضي الله عنها، ولا ضير فيه، والله أعلم.

قوله: (واسمه واقد، ولقبه وقدان) إلخ: قال النووي: «هذا هو الأشهر، وقيل عكسه، وأبو يعفور هذا: بفتح التحتانية، وسكون المهملة، بعدها فاء مضمومة، وآخره راء مهملة، هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النون وسكون السين المهملة ـ ويقال له: أبو يعفور الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، غيرهما من الأئمة.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم =

مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٤ ـ (١٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٥ ـ (١٣٨) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ

قوله: (من كل الليل أوتر) إلخ: قال الطيبي: «يجوز أن يكون «من» في قوله: «من الليل» تبعيضية منصوبة بـ«أوتر» و«من» الثانية بدل منها، لأن الليل إذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها أجزاء، ويجوز أن «من» الثانية بيان لمعنى البعضية، ويجوز أن الأولى ابتدائية، والثانية بيان الكل»، وهذا أوجه. كذا في شرح المواهب.

قوله: (من أول الليل) إلخ: أي بعد صلاة العشاء.

قوله: (وآخره) إلخ: أي حسب ما تيسر له.

قوله: (فانتهى وتره إلى السحر) إلخ: زاد أبو داود، والترمذي: «حتى مات» قال النووي: «معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى» اهـ.

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والله أعلم».

والسحر قبيل الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع، عن ابن عباس، عند أبي خزيمة: «فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة» قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول.

قوله: (قاضي كرمان) إلخ: بفتح الكاف، وكسرها.

= (٩٩٦) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم (٤٥٦) وفي كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت الوتر، رقم (١٥٩٥) وأحمد في مسنده، (٦: ٤٦ و٧٣ و١٠٧ و١٢٩ و١٦٧ و٢٠٤).

سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

(١٨) - باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

١٧٣٦ - (١٣٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[1] أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا. فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. وَأَشْهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا. فَأَتَى

قوله: (إلى آخر الليل) إلخ: هذا يفسر لفظ «السحر» أي المراد بالسحر آخر الليل، كما تقدم.

قوله: (أن سعد بن هشام بن عامر) إلخ: المدني، ثقة، من رجال الجميع، استشهد بأرض الهند قاله الزرقاني في «شرح المواهب».

قوله: (يبيع عقاراً له) إلخ: وعَقار - بالفتح - الضيعة والنخل والأرض، يعني أراد أن ينخلع عنه ويبيعه فيشتري بثمنه السلاح والكراع، ويستعين بها على الجهاد في سبيل الله.

قوله: (والكراع) إلخ: كغراب، اسم للخيل.

قوله: (ويجاهد الروم) إلخ: أي نصارى الروم.

قوله: (فنهاهم نبي الله) إلخ: حجة في أن الزهد والتبتل ليس بفراق النساء والانقطاع عن العلائق بالكلية، ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأشهد على رجعتها) إلخ: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الأكثرين.

---

(١) **قوله:** (سعد بن هشام) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، رقم (١٦٠٢) وباب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٢) وباب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين على عائشة في ذلك، رقم (١٦٥٢) وباب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٩) وباب كيف الوتر بسبع، رقم (١٧١٩) و(١٧٢٠) وباب كيف الوتر بتسع، رقم (١٧٢١ - ١٧٢٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٤٢ - ١٣٤٩) و(١٣٥٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، رقم (١٤٨٣) وأحمد في مسنده (٦: ٣٠ و٥٣ و٩٤ و٩٥ و١٠٩ و٢٠٣ و٢٣٥ و٢٣٦).

ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا. ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ. فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا. لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلا مُضِيًّا. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا. فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ ـ (فَعَرَفَتْهُ) ـ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْراً ـ (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) ـ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ

قوله: (ألا أدلك) إلخ: فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل أن يرشد إلى الأعلم، لأن الدين النصيحة، مع ما فيه من الإنصاف والتواضع.

قوله: (قال: من) إلخ: أي قال سعد بن هشام: من هو؟

قوله: قال (عائشة) إلخ: أي قال ابن عباس: هي عائشة، ومن ههنا قال ابن القيم: إذا اختلف ابن عباس وعائشة ﷺ في شيء من أمر قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل، فالقول قول عائشة، لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، كما اعترف بذلك ابن عباس ﷺ.

قوله: (فأخبرني بردها عليك) إلخ: أي أخبرني بجوابها التي[1] تجيب به لسؤالك.

قوله: (فاستلحقته) إلخ: أي استدعى سعد من حكيم أن يلحق معه إلى عائشة ﷺ.

قوله: (في هاتين الشيعتين) إلخ: الشيعتان: الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت بينهم.

قوله: (فأبت فيها إلا مضيا) إلخ: أي إنها ﷺ لم تقبل مشورتي، وما امتنعت عن القول والمداخلة في أمرهما، بل مضت ودخلت فيما شجر بينهم.

قوله: (فأقسمت عليه) إلخ: أقسم سعد بن هشام على حكيم أن يجيء معه إلى عائشة.

قوله: (قال: ابن عامر) إلخ: أي قال حكيم: هو هشام بن عامر.

قوله: (فترحمت عليه) إلخ: أي قالت: رحم الله عامراً، وأثنت عليه خيراً، كما سيجيء أنها قالت: «نعم المرء كان عامر، أصيب يوم أحد».

قوله: (وكان أصيب يوم أحد) إلخ: أي عامر، وهو عامر بن أمية الأنصاري، شهد بدراً، وأصيب يوم أحد.

---

(١) كذا وقع ههنا، ولعل الصواب: «الذي».

الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً. وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَٰذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ. فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، .....

قوله: (عن خُلُق رسول الله) إلخ: بضم الخاء واللام، وبسكون اللام أيضاً، أي: أخلاقه وشمائله، وقال بعضهم: أي طبعه ومروته.

قوله: (كان القرآن) إلخ: قال القاري في «المرقاة»: «أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقيل: تعني: خلقه مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] تعني أن العظيم إذا أعظم أمراً لم يقدر أحد قدره، ولم يعرف أحد طوره» اهـ.

وقال الزرقاني: «كان خلقه القرآن في العمل بأحكامه، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وحسن تلاوته».

ويحتمل ـ كما قال القرطبي ـ أن تريد الآيات التي أثنت عليه ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وكقوله تعالى ﴿ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما في معنى ذلك.

قال بعضهم: «وفيه إيمان إلى التخلق بأخلاق الله فعبرت عن المعنى بقولها ذلك إسحياء من سبحات الجلال، وستراً للحال بلطف المقال، وهذا من وفور علمها وأدبها» اهـ.

قلت: والظاهر عندي أن معناه: كان الأحكام القرآنية وتعاليمه بمنزلة خصاله الفطرية الجبلية التي خلق عليها ﷺ، فالقرآن مصحف عِلْمِي، ومحمد ﷺ كأنه مصحف عَمَلِيٌّ، والله أعلم.

قوله: (ولا أسأل عن أحد شيء) إلخ: فإن جوابها الوجيز البليغ الجامع المانع قد أغناني عن كل سؤال، ففيه متبع وهداية لكل رشد، وجلاء من كل شبهة.

قوله: (عن قيام رسول الله ﷺ) إلخ: أي بالليل.

قوله: (افترض قيام الليل) إلخ: أي فرضه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١، ٢].

قوله: (في آخر هذه السورة التخفيف) إلخ: في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله: (تطوعاً بعد فريضة) إلخ: وهذا ظاهر في أنه كان فرضاً عليه وعلى الناس. وقيل:

.....

فرض عليه وحده، مندوب لغيره، لأنه خصه بالخطاب «بيا أيها المزمل» وقيل: لم يفرض، لقوله: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٣، ٤] إذ ليست صيغة وجوب.

وروى محمد بن نصر في قيام الليل، من طريق سماك، عن ابن عباس: شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة، وكذا أخرجه محمد بن نصر عن أبي عبد الرحمن السلمي، والحسن، وعكرمة، وقتادة، بأسانيد صحيحة عنهم، وإنما احتاج حديث عائشة مع صحته إلى شاهد لأنها خولفت، فروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: «لما أنزل الله على نبيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] مكث النبي ﷺ على هذه عشرة سنين يوم الليل كما أمره الله، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله بعد عشر سنين ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ ـ إلى قوله: فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] فخفف الله عنهم بعد عشر سنين».

قال الحافظ: «ومقتضى ـ أي حديث ـ عائشة ومن وافقها: أن النسخ وقع بمكة، لأن الإيجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة (وحكى الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس).

واستشكل محمد بن نصر ذلك بأن الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ إنما نزلت بالمدينة، لقوله فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلخ، والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان قبل ذلك.

قال الحافظ: «وما استدل به غير واضح، لأنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾...» ظاهر في الاستقبال، فإنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع».

وروى محمد بن نصر من حديث جابر: أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة عامر بن الجراح في جيش الخَبَط ـ بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة ـ وكان ذلك بعد الهجرة بمدة، لكن في إسناده علي بن زيد ابن جُدعان[1] وهو ضعيف، فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا بإجماع، وشذ بعض التابعين، فأوجبه ولو قدر حلب شاة.

وهل نسخ في حقه ﷺ أم لا، قال: أكثر الشافعية: لا، قال القسطلاني: والصحيح نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النصر للإمام الشافعي رحمه الله. قال النووي: «وهو الأصح أو الصحيح» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر أن آخر المزمل، أي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ إنما نسخ الإحصاء وطول قيام الليل نصفه، أو الزائد

(١) جدعان هذا ليس أباً لزيد بل هو جد جده. انظر تقريب التهذيب (٢: ٣٧، رقم ٣٤٢).

.....

عليه قليلاً، أو الناقص منه بقليل، فصار هذا تطوعاً بعد فريضته، كما قالت عائشة رضي الله عنها.

ومع ذلك فقد أمر بقراءة ما تيسر منه بعد النسخ مرتين، والظاهر منه أنه أراد إبقاء شيء من صلاة الليل، ولا أقل من الوتر.

وعند سعيد بن منصور بسند جيد، عن ابن عمر: «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير - حبل - قدر سبعين ذراعاً» وهذا يشعر بأن حديث «عقد الشيطان على قافية الرأس» - كما هو في الصحيحين -: محمول على ترك الوتر. وفي كنز العمال (٤: ١٦٨): «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة» (حم في الزهد، وابن نصر، طب: عن ابن عباس).

وعند أبي نصر عن الحسن، عن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقوم من الليل بما قل أو أكثر، وأن نجعل آخر ذلك وتراً» إسناده مستقيم. وله طريق آخر في اللسان (٦: ١٥) ولفظه: «أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة: ما قل أو كثر، ويجعلها وتراً» وهذا كله يرجح ما ذهب إليه بعض التابعين من افتراض بعض قيام الليل، ويشعر به صنيع البخاري رحمه الله أيضاً في تراجمه، ولكن هذا البعض ليس بمضبوط ومقدر كالخمس المكتوبة، فإنها فرائض مطلقة قطعية مستقلة مضبوطة محددة يكفر جاحدها، وليس الوتر كذلك، كما تقدم بسطه في شرح حديث ضمام بن ثعلبة من أوائل كتاب الإيمان، ولعل هذا هو مأخوذ ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الوتر فرض، والمشهور عنه أنه واجب، وروى عنه: أنه سنة، وجمعوا بين هذه الروايات أنه فرض عملاً، وواجب اعتقاداً، وثابت بالسنة.

ويمكن أن يقال: إن الوتر في أقل من مراتبه فرض، وبهيأته الخاصة من عدد الركعات، وكيفية الوصل، وغيرها صار واجباً، وهو تابع من وجه للصلوات الخمس، شرع لإكمالها، وقد يطلق عليه الفرض أيضاً لقوة وجوبه وأدائه مع شيء من النوافل الليلية قبله سنة سنها رسول الله ﷺ، لا سيما في حق أهل القرآن، والله أعلم.

الفرق بين مراتب الفرض والواجب وأنواعها

ولا بأس بأن ننقل هنا بعض ما قال أصحابنا في بيان الفرض بين مراتب الفرض والواجب وأنواعهما:

فقال ابن عابدين رحمه الله في أوائل الوتر من رد المحتار: «واعلم أن الفرض نوعان: فرض عملاً وعلماً، وفرض عملاً فقط، فالأول كالصلوات الخمس، فإنها فرض من جهة العمل، لا يحل تركها، ويفوت الجواز بفوتها، بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة، وفرض من جهة العلم والاعتقاد، بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها، حتى يكفر بإنكارها، والثاني كالوتر، فإنه فرض عملاً كما ذكرناه، وليس بفرض علماً، أي لا يفترض

.....

اعتقاده حتى إنه لا يكفر منكره لظنية دليله، وشبهة الاختلاف فيه، ولذا يسمى واجباً، ونظيره مسح ربع الرأس، فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح، وأما كونه قدر الرابع فإنه ظني، ولكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني، حتى صار قريباً من القطعي، فسماه فرضاً ـ أي عملياً ـ بمعنى أنه يلزم عمله، حتى لو تركه ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز به، وليس فرضاً علماً، حتى لو أنكره لا يكفر، بخلاف ما لو أنكر أصل المسح.

وبه علم أن الواجب نوعان أيضاً، لأنه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعي على ما هو دونه في العمل وفوق السنة، وهو ما لا يفوت الجواز بفوته، كقراءة الفاتحة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو، وقد يطلق الواجب أيضاً على الفرض القطعي كما قدمناه عن التلويح في بحث فرائض الوضوء، فراجعه».

وقال في فرائض الوضوء بعد نقل عبارة البحر: «أقول: بيان ذلك أنه الأدلة السمعية أربعة:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة، كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة.

الثالث: عكسه، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

فبالأول يثبت: الفرض والحرام، وبالثاني والثالث: الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع: السنة والمستحب.

ثم إن المجتهد قد يقوي عنده الدليل الظني، حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً، لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي، ولذا قالوا: إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ: **«الحج عرفة»**.

وفي التلويح: أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي: شائع مستفيض، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً، كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل، كالوتر، حتى يمنع تذكرة صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل، وفوق السنة، كتعيين الفاتحة، حتى لا تفسد الصلاة بتركها، لكن تجب سجدة السهو» اهـ.

.....

فالحاصل أن الوتر عندنا عبادة برزخية بين الفرائض المطلقة وسائر الواجبات الاصطلاحية. وقال صاحب البدائع: «ولا حجة لهم (أي لمنكري وجوب الوتر) في الأحاديث الأخر، لأنها تدل على فرضية الخمس، والوتر ليست بفرض، بل هي واجبة، وفي هذا حكاية، وهو ما روى أن يوسف بن خالد السمتي سأل أبا حنيفة عن الوتر، فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة ـ وكان ذلك قبل أن يتتلمذ عليه ـ كأنه فهم من قول أبي حنيفة أنه يقول: إنها فريضة، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهولني إكفارك إياي؟ وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما، فاعتذر إليه، وجلس عنده للتعليم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها، لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضاً.

أما قولهم: إنه لا وقت لها، فليس كذلك، بل لها وقت، وهو وقت العشاء، إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر، والمفروض لا يدل على التبعية (المطلقة) كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحساناً، فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الإصالة، إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعاً.

وأما الجماعة (أي دائماً) والأذان والإقامة، فلأنها من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض المطلقة، وأما القراءة في ركعات الوتر كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة، فإنه وإن كان واجباً، ولكن الواجب ما يحتمل أنه فرض، ويحتمل أنه نفل، لكن يرجع جهة الفرضية فيه بدليل فيه شبهة، فيجعل واجباً مع احتمال النفلية، فإن كان فرضاً يكتفي بالقراءة في ركعتين منه، كما في المغرب، وإن كان نفلاً يشترط في الركعات كلها كما في النوافل، فكان الاحتياط وجوبها في الكل» اهـ.

أدلة وجوب الوتر ورد ما أورد عليها من لم يوجبها

أما الأدلة على وجوب الوتر فحديث أبي بصرة الغفاري، رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل، من طريق ابن لهيعة، حدثني عبد الله بن هبيرة، أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص يقول: سمعت أبا بصرة الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح**» اهـ. وسكت عنه، وأعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة.

وله طريق آخر عند الطبراني في معجمه، وأحمد في مسنده، عن ابن المبارك، ثنا سعيد بم يزيد، عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به.

.....

وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد، عن جبير بن نعيم، عن ابن هبيرة به. كذا في نصب الراية.

قال الحافظ في الدراية: «ولم يتفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة» اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغنى» بعد ذكر حديث أبي بصرة: «رواه الأثرم واحتج به أحمد».

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر» أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن، قاله الحافظ في الدراية.

وفي نصب الراية بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا: «قال البزار في مسنده: «وقد روى في هذا المعنى أحاديث، كلها معلولة» ثم ذكر البزار منها أحاديث ابن عباس، وخارجة بن حذافة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكر وجوه إعلالها، ولم يذكر حديث أبي سعيد هذا، ولا العلة فيه، والظاهر من سياق عبارته أنه أراد إعلال الأحاديث التي فصلها بعد الإجمال، ولم يقصد حديث الخدري، وحديث أبي بصرة، وإن كان مراده إعلال جميع الأحاديث المروية في المسألة، فمثل هذا الإفراط لا يلزم قبوله، والله أعلم».

وحديث خارجة: قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «قد أخرجه الحاكم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حُمُر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**» قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، وقول الترمذي: غريب؛ لا ينافي الصحة، لما عرف، ولذا يقول مراراً في كتابه: حسن صحيح غريب، وما نقل عن البخاري من أنه أعله بقوله: «لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض» فبناء على اشتراطه العلم باللقى، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقى، وإعلال ابن الجوزي له بابن إسحاق، وبعبد الله بن راشد، نقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطني، أما ابن إسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين، ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، وأما ما نقله عن الدارقطني من تضعيف ابن راشد فغلطه فيه صاحب التنقيح، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي حديث خارجة لهو الروقي أبو الضحاك المصري، ذكره ابن حبان في الثقات» انتهى. ومتابعة الليث والتصريح يكون الروقي كلاهما في إسناد النسائي للحديث المذكور في كتاب الكنى، فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له إلى الحسن» اهـ.

وأما ما قال ابن حبان ـ كما في التهذيب ـ إسناده منقطع ومتنه باطل، فقد عرفت الجواب عن انقطاع الإسناد، أما بطلان المتن فلم يوجهه.

.....

وقوله: «ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً» فلم يظهر وجه التشويش، فقد صححه الحاكم، وسكت على تصحيحه الذهبي، حتى قال أبو زيد في كتاب الأسرار: هو حديث مشهور، وأخرجه الطحاوي بإسناده. قال العيني رحمه الله: «إنه سند صحيح، وإن سلم انقطاع الإسناد فلم نذكره للاعتماد، بل للاعتضاد، والاعتماد إنما هو على حديثي أبي بصرة وأبي سعيد كما مر». وحديث بريدة كما سيأتي».

بقي الشأن في وجه الاستدلال بهذه الأحاديث، فقال صاحب البدائع: «الاستدلال به من وجهين: **أحدهما**: أنه أمر بها (في حديث أبي بصرة وغيره) ومطلق الأمر للوجوب.

والثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر، وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر، فلا تتحقق الزيادة عليه، ولا يقال: إنها زيادة على الفرض، لكن في الفعل، لا في الوجوب، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك، ألا ترى أنه قال: «ألا وهي الوتر» ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد، ولذا لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل» اهـ. كذا في البدائع.

ورد الوجه **الأول** من الاستدلال **الثاني** أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، حيث قال: «به احتج علماء أبي حنيفة فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد، وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم، فلما قضاه زاده ثمناً أو ربعاً إحساناً، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل، فإنها زيادة وليست بواجبة» اهـ.

ورد الوجه **الثاني** الشيخ ابن الهمام، حيث قال: قيل: إن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه، والمحصور الفرائض لا النوافل، ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح (عن أبي سعيد) أخرجه الحاكم والبيهقي عنه ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» فإن اقتضى لفظ «زادكم» الحصر فإنه يجب في هذا كون المحصورة المزيدة عليه السنن الرواتب، وحينئذٍ فالمحصورة أعم من الفرائض والسنن الراتبة، فلا يستلزم لفظ «زادكم» كون المزيد فرضاً، لجواز كونه زيادة على المحصورة التي ليست بفرض، أعني السنن» اهـ.

قلت: إن كان المراد بالزيادة في الحديث المعنى الذي أشار إليه ابن العربي فهي لا تختص بالوتر، بل سائر النوافل قد شرعها الله تعالى للعباد لإكمال الفرائض، وليزيدهم إحساناً على إحسان، وقد رغب النبي ﷺ في فعلها، وحث على المواظبة على الرواتب منها، ولكن لم يقل في حق واحدة منها: إن الله قد زاد صلاة إلى صلاتكم، أو أمدكم بها، إلا في الوتر وركعتي الفجر، فلو كان المراد بزيادتهما إلحاقهما بالصلوات الخمس في نفس كونهما صلاة مكمّلة لها

.....

فالرواتب كلها كذلك، فأي خصوصية للوتر وركعتي الفجر؟ وإن كان الغرض من زيادتهما أنهما ألحقا بالفرائض وزيدتا عليها من حيث لزومهما وتحتمهما وشدة تأكدهما، فهذا هو مقصود من قال بأن الوتر واجب، أي متحتم عملاً كالفرائض فوق الرواتب، فكأن النوافل كلها زيادة على الفرائض من العبد، وهاتان الصلاتان زيادة من الله تعالى على ما فرضه، ولما كان أحاديث الزيادة والإمداد في حق الوتر جاءت من مخارج عديدة وطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، ولم يوجد هذه الكثرة والشهرة في حديث ركعتي الفجر: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بوجوب الوتر، ولم يفصح بوجوب ركعتي الفجر إفصاحه بالوتر، ولكن أشار إلى ما يدل على كونهما قريباً من الواجب، حتى كاد علماؤنا أن يقولوا بوجوبهما، وفرعوا أحكاماً دالة عليه، بل قد صرح بعضهم به واختاره، فالزيادة في ركعتي الفجر أيضاً بالنسبة إلى الفرائض، لا بالنسبة إلى الرواتب، كما زعم ابن الهمام، والوتر أحق بكونه زيادة من ركعتي الفجر، فإنهما ليستا على شاكلة جديدة، بخلاف الوتر.

ومما يدل على وجوب الوتر لحوقه بالفرائض في اتحتم: أن النبي ﷺ نهى عن الإيتار بالثلاث تحرزاً عن التشبه بالمغرب مع تباين وقتيهما، ولم يرد مثل هذا النهي في شيء من الرواتب والنوافل، مع كون بعضها مؤداة مع الفرائض وتشابهها معها في عدد الركعات كسنة الفجر مع فريضته، وسنة الظهر القبلية الرباعية مع فرضها، فليس هذا الاهتمام بالنهي عن التشبه بالمغرب في الوتر إلا لانسلاكه في سلك الفرائض من وجه، وشدة مشابهته بالمغرب، حتى يطلب التمييز من خارج بين فريضة الله المطلقة، وبين ما أوجب على لسان رسوله ﷺ زيادة عليها وتكميلاً لها، ولعل السر في مشروعيته أن الصلوات كلها ما عدا المغرب كانت ثنائية في الابتداء، ثم جعلت رباعية إلا المغرب والصبح، فإنهما أبقيتا على ما كانتا عليه لحكمة إلهية لم نحط بها علماً، فصارت الصلوات المفروضة في الليل والنهار سبع عشرة ركعة، وكان الظاهر الأقيس تربيع جميع الصلوات، وتصييرها عشرين ركعة، فأمد الله سبحانه وتعالى الخمس المكتوبة بثلاث ركعات الوتر، وكمل بها عدد الركعات، فجعل وظيفة اليوم بليلته عشرين ركعة على عدد ساعات الليل والنهار الخالية عن الكراهة، (وساعات الكراهة هي ساعة فيها الطلوع، وساعة فيها الغروب، وساعتان من الضحوة الكبرى، كما صرح به بعض الحنفية) فكأن صلاة الوتر قد ركبت من بقايا الفجر والمغرب، إلا أن الحكمة التشريعية ما اقتضت وضعها في درجة المكتوبات، بل جعلها إمداداً، وإمداد الجيش إنما يكون من بعد وأعطى له وقتاً من أوقات المكتوبة، ولم يفرد له وقتاً، بل أدخله في وقتها، كمدد الجيش لا يفرد له نظر، والإمداد اتباع الثاني الأول تقوية وتأكيداً.

وبالجملة فالوتر واجب اتصل أمره بأمر الفرائض، وكاد أن يدخل في صفوفها، والإمام أبو

.....

حنيفة رحمه الله لم ينفرد بالقول بوجوبه، كما ادعاه البعض، فهذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون، وأصبغ بن الفرج: وجوبه، يريدان به الفرض.

وحكى ابن حزم: «أن مالكاً رحمه الله قال: من تركه أدّب، وكانت جرحة في شهادته» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغنى: «قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادته، ومع ذلك قال: ليس هو بمنزلة المكتوبة» اهـ.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: «ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما (أي الوتر وركعتي الفجر) وإن لم أوجبهما عليه، ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار» اهـ.

والظاهر أن أقوالهم لا تخالف قول أبي حنيفة رحمه الله إلا في التسمية بالواجب، والواجب عنده أيضاً فوق السنن المؤكدة، وتحت الفرائض المكتوبة.

وفي المصنف، عن مجاهد بسند صحيح: «هو واجب ولم يكتب» (أي ليس من الخمس المكتوبة). وعن عمر رضي الله عنه بسند صحيح: «ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم».

وحكى ابن بطال وجوبه عن أهل القرآن، عن ابن مسعود، وحذيفة، وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه، وحكاه ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والضحاك، كما في عمدة القارىء.

وفي منحة الخالق ناقلاً عن شرح المنية: «واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقري أنه فرض، وعمل فيه جزء، وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها» اهـ.

والأدلة على الوجوب كثيرة، منها: ما ذكرنا عن قريب.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت منه ترك الوتر سفراً ولا حضراً، ولا من الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم، وعدم تركه ﷺ مع الأمر به كاف لإثبات الوجوب.

وقال الشيخ ابن الهمام: الأولى التمسك فيه بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني**» ورواه الحاكم، وصححه، وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان. (ونقل في التهذيب عن النسائي توثيقه أيضاً، وعن عباس بن مصعب أنه ثقة، وعن أبي داود: ليس به بأس) وقال ابن عدي: لا بأس به، فالحديث حسن.

أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. .....

فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، و«الحق» معناه: الثابت، لغة، ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث التي ذكرتموه، وبين ما أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يوتر على البعير» وما أخرجاه أيضاً: أنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له فيما قال: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته ﷺ بأيام يسيرة، وفي الموطأ مالك: «أنه ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن» وما أخرجه ابن حبان: «أنه ﷺ قام بهم في رمضان، فصلى ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن تكتب عليكم الوتر» هذه أحسن ما يعارض لهم به، ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة.

فالجواب عن **الأول**: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز ذلك كان لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه، لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر، وقد روى أنه ﷺ كان ينزل للوتر، روى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك» فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه، أو للعذر.

وعن **الثاني**: أنه لم يجوز أن يكون الوجوب كان بعد سفره.

وعن **الثالث**: كالأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبه، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك ذلك، لأن المجموع حينئذٍ فرد، وذلك وتر لا شفع، وسيأتي في باب النوافل ما يصرح بذلك للمتأمل، بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث المورد، فإنه صلى بهم ثمان ركعات وأوتر، ثم تأخر القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة، وعلل تأخره عن ذلك بخشية أن يكتب الوتر، فكان المراد بالوتر ظاهراً الصلاة التي فعلت مختتمة بالوتر، ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي بهذا الحديث من قوله: «خشية أن تكتب عليكم صلاة الليل».

وكيف يحمل لفظ «الحق» على معناه اللغوي ـ أي ثابت ـ هو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله ﷺ: «**فمن لم يوتر فليس مني**» مؤكداً بالتكرار ثلاثاً (مع مواظبته ﷺ والصحابة والتابعين) كذا في فتح القدير، وقد مر بعض ما يتعلق بوجوه المعارضة قريباً، فراجعه.

قوله: (**وتر رسول الله ﷺ**) إلخ: أي عن وقته، وكيفيته، وعدد ركعاته، وفيه دلالة على الفرق بين صلاة الليل والوتر.

.....

قال الشيخ الأنور: وأما الوتر فقد صار صلاة برأسها، لا لمحض إيتار صلاة الليل، فعند مسلم عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ: **«أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»** اهـ.

وعنده عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» اهـ.

وعنده عن أبي الدرداء مثله، قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لم أدعهم ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر». وقد أخرج البخاري أيضاً الأول من باب صلاة الضحى.

وعند أبي داود عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة».

وعند الطحاوي عن جابر بن عبد الله نحوه، وعن سعيد بن المسيب أيضاً نحوه.

وعند مالك عنه قال: «كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت».

قال الزرقاني: «وأوصى عليه السلام أبا الدرداء، وأبا ذر، وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم إلا على وتر» اهـ. وقد أخرج النسائي حديث أبي ذر من الصيام.

وعند مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: فأوتري يا عائشة».

وعند البخاري عنها قالت: «كان النبي ﷺ وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت».

كل هذا التذاكر والتساؤل عن أمر الوتر، لأنه قد صار صلاة برأسها، ولم يبق لمحض صلاة الليل، حتى يذهب بها، ويكون كما قيل:

يسر المرء ما ذهب الليالي ... وكان ذهابهن له ذهاباً

وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»** قال العراقي: سنده صحيح.

وعند الحاكم عنه بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني أيضاً.

فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، .....

فقد ثبت قضاؤه وسقط إنكار محمد بن نصر إياه في قيام الليل، وهذا أيضاً لصيرورته صلاة مستقلة، وكذا مناظرتهم في وجوبه، وقد جاء عن جماعة، كل ذلك لذلك، بل نحو قول عبادة: «كذب أبو محمد» أي حيث يقول: إن الوتر واجب أيضاً عليه، فإنه كما قيل في المثل: إن في مِضّ لمطمعا[1].

وليعلم أن في الوتر جهات: **أحدها**: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. **ثانيها**: توتر له ما قد صلى. **ثالثها**: كونه صلاة مستقلة، فإذا أخر الليل اجتمعت الجهات، ولم يتميز، وهو منشأ الاشتباه على بعض، وإذا نقل إلى أول الليل تميز من غيره، ومع هذا ينبغي أن يقدم عليه شفعاً، وهو حديث ثوبان كما سبق، وعذر السفر فيه، وعذر مذاكرة العلم، والحديث لأبي هريرة في وصيته ﷺ له: أن لا ينام إلا على وتر: متقارب فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات، ثم ينام، كما أخرجه الطحاوي من رواية مالك رحمه الله.

قوله: (كنا نعد له) إلخ: بضم النون وكسر العين المشددة[2]، أي نهيىء فيه: استحباب ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها. وقولها: «فيتسوّك وستوضأ» فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

قوله: (وطهوره) إلخ: بالفتح الماء الذي يتطهر به.

قوله: (فيبعثه الله) إلخ: أي يوقظه من النوم.

قوله: (ما شاء أن يبعثه) إلخ: أي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه.

قال الطيبي رحمه الله: «إن قلت: تقرر عند علماء المعاني أن مفعول «شاء» و«أراد» لا يذكر في الكلام الفصيح إلا أن تكون فيه غرابة، نحوه قوله: «ولو شئت أن أبكي دماً لبكيته» وقوله تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ﴾ [الزمر: ٤] فأين الغرابة في قوله: «ما شاء أن يبعثه»؟

قلت: كفى بلفظ البعث شاهداً على الغرابة، كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء نهمته من مناغاة

(١) **قوله**: (إن في مضّ لمطعما) أصل ذلك أن يسأل الرجل الرجلَ الحاجة فيعوّجَ شفته، فكأنه يُطعمه فيها. وكلمة «مض» بمعنى «لا» وليست بجواب لقضاء حاجة ولا ردّ لها، ولهذا قيل: إن فيه لمطعما، قال الراجز:

سألت هل وصلٌ فقالت: مضّ ر حركت لي رأسها بالنَّغضِ

وهذا المثل يضرب عند الشك في نيل شيء.

(انظر لسان العرب ٧: ٢٣٣ ومجمع الأمثال للميداني ١: ٥١، رقم ٢٠٣).

(٢) العين ليست مشددة، بل المشددة هي الدال بعدها.

فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلا فِي الثَّامِنَةِ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا. .....

ومناجاة بينهما، ومن مكاشفات وأحوال، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١٠، ١١] فأي غرابة أغرب من هذا؟!

قوله: (من الليل) إلخ: قال القارىء: «الأظهر أن «من» تبعيضية، أي من ساعات الليل وأوقاته».

قوله: (لا يجلس فيها إلا في الثامنة) إلخ: ظاهره نفي الجلوس مطلقاً فيما قبل الثامنة، وهذا ينافي قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وغيره من الأحاديث التي ذكرناها سابقاً في شرح قوله: «لا يجلس في شيء إلا في آخرها». وظني أن الجلوس المنفي عما فقبل الثامنة إنما هو القعود الذي يقع في خلال الصلوات، دون الفراغ، وقد ثبت في أحاديث عائشة صلاته ﷺ بالليل ركعتين ركعتين، بحيث كان يسلم في كل شفع، فالمراد أن القعدة من غير تسليم لو تقع إلا في الثامنة، وهي الركعة الثانية من ثلاثية الوتر، ووقع عند أبي داود: «لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم، فيصلي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة» أي لا يجلس جلوساً متوالياً في ركعتين إلا في الثامنة والتاسعة، فيجلس فيها متوالياً، ولكن لا يسلم إلا في التاسعة فقط.

قوله: (فيذكر الله ويحمده ويدعوه) إلخ: أي يتشهد، فالحمد إذن لمطلق الثناء، إذ ليس في التحيات لفظ الحمد، أو المراد: يذكر الله وبحمده ويدعو بعد التشهد.

قوله: (ثم ينهض) إلخ: أي من الثامنة، ولا يسلم منها.

قوله: (تسليماً يسمعنا) إلخ: من الإسماع، أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه.

قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه وعافاه: «إن هذا الحديث قد أخرجه محمد بن الحسن في موطاه، وابن أبي شيبة، والنسائي، والطحاوي، ومحمد بن نصر، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي في السنن، وكذا في المعرفة، بعين هذا الإسناد، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن عائشة حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر» وفي لفظ عندهم: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» وفي لفظ عند الحاكم: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريباً.

وإذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء أمر الوتر في حديث سعد بن هشام، وإنه ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وإنه بقعدتين، لأن الثانية في هذه الألفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين، والآخرة ههنا هي التاسعة هناك، وكان الأمر في السادسة والسابعة، وكل الألفاظ متقاربة متصادقة، بنيت

.....

على اعتبارات متناسبة في العبارات، والسادسة والسابعة أو الثامنة والتاسعة هي في الأصل ثانية الوتر وثالثتها، ولا بد لوحدة الحديث، ولا بد.

ثم لك في التوجيه وجوه:

إما أن تقول: لا نحتاج إلى توجيه أصلاً، لأنه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر، فلا نحتاج إلى تأويل لحمل لفظ أحدهم على تمام لفظ الآخر، بل هو زائد وناقص، فنلتقط الزيادات، ويتلخص، ويخلص من البين أن الوتر ثلاث، والباقي صلاة الليل، فأجمل في العد، ثم لما أتى على ذكر صفة الوتر ذكرها وترك ذكر الفصل في صلاة الليل، لأنه لم يكن من قصده، أو أحاله على المعهود في صلوات متغايرة.

وإما أن توجه بأن يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر، فإذن أحسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ، فقيّد قوله: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة» اهـ. بأن المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة، بأن لا يسلم عليها، وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر إلى آخر الصفة المذكورة، وما اعتبر فيها، فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة، وإن كانت في الواقع لا على هذه الصفة، فكان من قصده ذكر قعدة الإيتار أو قعدة للإيتار، وهو الذي كان في صدر الكلام، وكان السؤال عنه، وجاءت صلاة الليل لكونها في السلسلة. وكذا قوله: «لا يقعد إلا في آخرهن» أي قعوداً للوتر، ليطابق ما فصل في الألفاظ الآخر من القعود على الثامنة والتاسعة، أو السادسة والسابعة، وهي ثانية الوتر وثالثتها. وأيضاً فقد دلت بقولها: «لم يقعد إلا في الثامنة» إلخ أن قعود الوتر، أو نقول: قعود للوتر لا يكون إلا في الآخر، وهذا يعده الناظر تافهاً لا قيمة له، وليس كذلك، بل هو المحط للكلام، أي تأخيره من بين الصلاة إلى آخرها هو الذي أفادته به وأرادته، فنقلته من السلسلة إلى موضعه، ولم تذكر ما سواه، لأنها لم تسأل عنه، ونصباً للكلام وصباً على أمر الآخرية، فأتقنه جداً.

وفي المسند (٦: ٣٥٣) عن الأسود عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر» اهـ. وهو عند أبي داود أيضاً، وإذن فإن الغرض في نفي القعود أو نفي السلام هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة، ولا ضير في إرجاع الضمائر إلى الجملة، والقصد هو حصة الوتر» اهـ.

قال العيني في عمدة القارىء: «اعلم أن عائشة رضي الله عنها أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل، التي كان فيها الوتر وتراً، فجملتها إحدى عشرة ركعة، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم، فلما بدون وأخذ اللحم: أوتر بسبع ركعات، وههنا أيضاً أطلقت على الجميع وتراً، والوتر منها ثلاث ركعات، أربع قبله من النفل، وبعده ركعتان، فالجميع تسع ركعات.

فإن قلت: قد صرحت في الصورة الأولى بقولها: «لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ. فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. .....

في التاسعة» وصرحت في الصورة الثانية بقولها: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة».

قلت: هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضاً على الثالثة بسلام، وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل، غير أنها أطلقت على الجميع وتراً في الصورتين، لكون الوتر فيها» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «إن بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي: «صلاة الليل مثنى مثنى» كابن عمر رضي الله عنهما فكان يفصل، ولعله لم ير فعله ﷺ كما رأته عائشة، ورآه ابن عباس، فقال في حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائي: «صدقت» وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام، وأن الوتر ثلاث، فصدقها فيه كله، لأنه وافق ما كان رآه ليلة مبيته. وعند أبي داود: «فقال: هذا والله هو الحديث» كل ذلك يدل على أن عنده سابقة علم بحقيقة الأمر، وأنه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض إذ ذاك، ودل هذا ثانياً أن في حديثه ليلة المبيت أمر الوتر كان كذلك.

قوله: (بعد ما يسلم هو قاعد) إلخ: قد سبق شرحه قريباً.

قوله: (فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني) إلخ: خطاب عن عائشة رضي الله عنها لسعد.

قوله: (فلما أسن نبي الله) إلخ: هكذا هو في معظم الأصول: «سن» وفي بعضها: «أسن» وهذا هو المشهور في اللغة، أي: كَبِر.

قوله: (وأخذه اللحم) إلخ: أي غلب عليه حتى سمن، فضعفت حركته وقدرته على القيام، قاله الزرقاني في شرح المواهب.

وقال ابن حجر: «إنما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة» كذا في المرقاة.

قوله: (وصنع في الركعتين مثل صنيعه) إلخ: يعني صلاهما قاعداً، كما كان يصنع قبل أن يسن.

قوله: (إذا صلى صلاة أحب) إلخ: قال القارىء: وكذا كل عبادة.

قوله: (أحب أن يداوم عليها) إلخ: وإنما كان يتركها أحياناً بعذر، أو لبيان الجواز، وكأن

وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ، عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. .....

هذا الكلام منها رضي الله عنها توطئة وتمهيد لما يأتي من قوله: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع...» إلخ يعني هذا أيضاً من آثار استحبابه الدوام والمواظبة، والله أعلم.

قوله: (غلبه نوم أو وجع) إلخ: أي منعه مرض أو ألم.

قوله: (صلى من النهار) إلخ: أي في أوله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، قال الله عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢].

قوله: (ثنتي عشرة ركعة) إلخ: فيه استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضي، وتقدم أن الأرجح الرفق في العبادة، لأنه الذي في مظنة الدوام. قاله الأبي رحمه الله.

وقال الشيخ الأنور: «كان النبي ﷺ لا يدع الوتر لا في السفر ولا في المرض، وإذا صلى الوتر في الليل ثلاثاً كان على هذا أن يكون قضاء صلاة الليل عشراً، لأن أكثر صلاته بالليل في الأكثر ثلاث عشرة، فقد يخال ـ والله أعلم ـ أن الشفع الموصول بالوتر له جهتان: صلاة ليل، وجزء من الوتر، فإذا قضى في وقته مع سائر صلاة الليل فذاك، ولم تظهر جهتان، وإذا فاتت صلاة الليل انفرزت الجهتان، وأثرت كل، وهكذا يكون الأمر في الحكم المجردة والمصالح المرسلة، لا تظهر في محل العمل، وتظهر في محل غيره، ككون الصلاة ذكراً في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] ظهر في محل التشبه بالمصلين وفي شدة الخوف، كما مر، ولا يخفى هذا على من له غور في أصول الفقه وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيراً: إن الشفع للوتر لازم، ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الأعذار كالمرض والسفر، وظهرت عندهم، وكما أن كون الفريضة مثنى قبل الهجرة ظهر الآن في حالة السفر، والله أعلم. وهكذا حكم الجهات المتعددة في الشيء تظهر في محل لا في محل.

وفي منتخب كنز العمال عن علي، قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة» (ع، ض[1]) وهو يروي: «كان يوتر بثلاث» أخرجه أحمد، والترمذي والطحاوي، وهو إذا روى تطوع الليل ثماني فلم تبق من أحد عشر إلا ثلاث الوتر، ولم يحسب الركعتان بعد الوتر جالساً، والله أعلم».

قوله: (ولا أعلم نبي الله) إلخ: قال القرطبي رحمه الله: «من باب نفي الشيء بنفي لازمه، دل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها، وحضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل المذكور، إذ لو كان لعلمته».

---

(١) «ع» رمز لأبي يعلى في مسنده، و«ض» رمز للضياء المقدسي في المختارة.

وَلا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. وَلا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقَتْ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

١٧٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٣٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٧٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَاراً لَهُ

قال ابن حجر: «وذلك لا يحسن إلا ممن أحاط علمه بذلك الشيء، وتمكن منه تمكناً تاماً، ومن ثم أطرد ذلك في حقه تعالى، قال عز من قائل: ﴿أَتُنَبِّئُونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨] أي لم يوجد، وإلا لتعلق علم الله به».

قوله: (ولا صلى ليلة إلا الصبح) إلخ: هذا بظاهره يخالف ما روى النسائي عن أبي ذر قال: «قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]» وفي حديث عائشة عند الترمذي: «قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة» قال ابن حجر في شرح الشمائل: «وقول ابن الملك (في حديث أبي ذر: «حتى أصبح»): «أي الليل كله» فيه نظر، إذ المشهور عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما سهر ليلة كلها قط، والحديث هذا لا دلالة عليه، إذ مبدأ قراءته يمكن أن يكون بعد قيامه من نومه منتهياً إلى الصبح، كذا في المرقاة.

قوله: (حتى تشافهني به) إلخ: أي بهذا الحديث الشريف، يعني: لو لا ما بيني وبينها لأتيته[1]، ولأخذته عنها مشافهة.

قوله: (لو علمت أنك لا تدخل عليها) إلخ: قال عياض رحمه الله: «هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها، ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة، حتى يضطر إلى الدخول عليها».

---

(١) **قوله:** (لأتيته) ولعل الصواب «لأتيتها» والله أعلم.

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٧٤٠ ـ (١٤٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٤١ ـ (١٤١) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ

قوله: (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) إلخ: استدل به بعض من أنكر مشروعية قضاء الوتر، قال: فلم يقض الوتر إذ لو قضاه لصلى ثلاث عشرة.

وقال محمد بن نصر: «لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر أو أمر بقضاءه».

وهذا باطل، فقد أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**» وأخرجه الترمذي وزاد: «أو إذا استيقظ» وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود: صحيح، كما قال العراقي.

وعن عائشة عند أحمد، والطبراني في الأوسط، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر» وإسناده حسن. أي إذا فاته من الليل.

قال الشوكاني: «الحديث (أي حديث أبي داود) يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة ابن عَبِيْد، وعبد الله بن عباس. كذا قال العراقي. قال: ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة. ثم اختلف هؤلاء: إلى متى يقضي؟ على ثمانية أقوال» اهـ.

ثم فصل هذه الأقوال، وعزى كل قول منها إلى قائله. فراجعه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلاَّ رَمَضَانَ.

١٧٤٢ - (١٤٢) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ،** .....

قوله: (عن السائب بن يزيد) إلخ: فيه رواية صحابي عن تابعي، وهو السائب، عن عبد الرحمن، ويدخل في رواية الكبار عن الصغار.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) إلخ: القاريّ: بتشديد الياء، منسوب إلى القارة، القبيلة المعروفة.

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب يقول: «قال) إلخ: تعقبه الدارقطني بأن ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفاً. قال النووي رحمه الله: «قد قدمنا غير مرة أن مثل هذا الإعلال فاسد، لأن مذهب المحققين أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً وموصولاً ومرسلاً فالحكم للرفع والوصل، لأنها زيادة ثقة، ولو كان الرافع والواصل أقل من العدد والحفظ.

قوله: (من نام عن حزبه) إلخ: بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي، بعدها باء موحدة: الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل: المراد ما كان معتاده من صلاة الليل، والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر وإلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل.

قوله: (أو عن شيء منه) إلخ: أي بعض حزبه.

---

(١) **قوله:** (عمر بن الخطاب) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، رقم (١٧٩١ - ١٧٩٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن حزبه، رقم (١٣١٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، رقم (٥٨١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم (١٣٤٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا نام عن حزبه من الليل، رقم (١٤٨٥) وأحمد في مسنده (١: ٣٢ و٥٣).

كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قوله: (كتب له كأنما قرأه من الليل) إلخ: قال عياض رحمه الله: هذا تفضيل من الله عز وجل، وهذا يدل على نافلة الليل أفضل، إذ لم يجعل هذه الفضيلة إلا لغلبة النوم» اهـ.

وقال القاري: «فالوجه أن يقال: في الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢]».

قال القاضي: «أي ذو خلفة، يخلف كل منهما الآخر، يقوم مقامه، فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر» اهـ.

وهو منقول عن كثير من السلف: كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطي في الدر، وأخرج عن الحسن أنه قال: «من عجز بالليل كان له في أول النهار مستعتب، ومن عجز بالنهار كان له في أول الليل مستعتب»، اهـ.

فتخصيصه بما قبل الزوال ـ مع شمول الآية النهار بالكمال ـ إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت، فإن في التأخير آفات، خصوصاً في حق الطاعات والعبادات، أو لأن وقت الفضاء أولى أن يصرف إلى القضاء، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا منع من الجمع، لاجتماع الحكم، فإن قائله أعطى جوامع الكلم». اهـ.

وفي الموطأ من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليه النوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»**.

قال الزرقاني: أجر صلاته، أي: التي اعتادها وغلبه النوم أحياناً، مكافأة له على نيته. قال الباجي: وذلك يحتمل أن له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لضوعف له أجره، إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد: له أجر نيته، وأن له أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة، أو أجر تأسفه على ما فاته منها، واستظهر غيره الأول، أي أجر نيته لا سيما مع قوله: «وكان نومه عليه صدقة».

قال الباجي: «يعني أنه لا يستحب به، ويكتب له أجر المصلين. وقال ابن عبد البر: فيه أن المرء يجازي على ما نوى من الخير، وإن لم يعمله، كما لو عمله، فضلاً من الله تعالى، إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا، وكان المانع من الله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع، وقد قال ﷺ: **«نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته»** ومعناه أن النية بلا عمل خير من العمل بلا نية، لأن العمل بدونها لا ينفع، والنية الحسنة تنفع بلا عمل، ويحتمل أن يريد أن نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها» انتهى.

(١٩) ـ باب: صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال

١٧٤٣ ـ (١٤٣) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ[1] رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**».

قوله: (يصلون من الضحى) إلخ: أي عند ارتفاع الشمس شيئاً يسيراً، وفي رواية لابن مردويه في تفسيره: «وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس» وفي رواية للطبراني: «أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس».

قوله: (لقد علموا أن الصلاة) إلخ: أي كيف يصلون مع علمهم أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل.

قوله: (صلاة الأوابين) إلخ: الأواب الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والطاعة، من الأوب، وهو الرجوع. قاله الطيبي. وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبح.

قوله: (حين ترمض الوصال) إلخ: هو بفتح التاء والميم، يقال: رَمِضَ يَرْمَضُ، كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال ـ وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل ـ من شدة حر الرمل، قيل لأن هذا الوقت زمان الاستراحة فإذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره، إلى حين يجد الفصيل حر الشمس، فيبرك من حدة الشمس وإحراقها أخفافها، فذلك حين صلاة الضحى، وهي عند مضي ربع النهار، وإنما أضافها إلى الأوابين لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراده النفس إلى مرضاة الرب.

والحاصل: أن أوله حين تطلع الشمس، وآخره قرب الاستواء، وأفضله: أوسطه، وهو ربع النهار، لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة. كذا في المرقاة.

وقال الزبيدي: «وظاهر الحديث أنه بيان الوقت، لا الوقت المختار، فإنه لم يذكر غير ذلك».

وقال ابن العربي: «في هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: ١٧، ١٨]» فنبه على أن صلاته كانت إذا

---

(١) قوله: (زيد بن أرقم) لم أجد هذا الحديث عند أحمد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الأوابين، رقم (١٤٦٥) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٦).

١٧٤٤ ـ (١٤٤) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقَالَ: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**».

(٢٠) ـ باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

١٧٤٥ ـ (١٤٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟

أشرقت الشمس، أثر حرها في الأرض حتى تجدها النصال حارة لا تبرك عليه، بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم، فإنهم يصلونها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين، يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالإجماع» اهـ. وقد تقدم منا في باب صلاة الضحى من حديث علي ﷺ ما يدل على كونها صلاتين، فليراجع.

قوله: (عن نافع وعبد الله بن دينار) إلخ: كلاهما مولى ابن عمر ﷺ.

قوله: (أن رجلاً) إلخ: لم أقف على اسمه.

قوله: (سأل رسول الله) إلخ: وقع هذا السؤال في المسجد والنبي ﷺ على المنبر، وفي بعض الروايات: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب».

قوله: (عن صلاة الليل) إلخ: وسيأتي في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن السائل قال: «كيف أوتر صلاة الليل؟ وبهذا تعين أن غرض السائل كان السؤال عن كيفية إيتار الصلاة بالليل.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الحِلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢) و(٤٧٣) وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠) و(٩٩٣) وباب ساعات الوتر، رقم (٩٩٥) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٧ ـ ١٦٧٥) وباب كم الوتر كم الوتر، رقم (١٦٩٢) وباب كيف الوتر بواحدة، رقم (١٦٩٣ ـ ١٦٩٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥) وباب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٣٢٦) وباب كم الوتر، رقم (١٤٢١) والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٤٣٧) وباب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، رقم (١٣١٨ ـ ١٣٢٠) وباب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم (١٤٦٦) وباب في صلاة الليل، رقم (١٤٦٧) وأحمد في مسنده (٢: ٥ و ٢٦ و٣٠ و٣٣ و٤٠ و٤٤ و٤٩ و٥١ و٦٦ و٧١ و٧٥ و٧٧ و٧٩ و٨١ و٨٣ و١٠٢ و١١٩ و١٣٣ و١٣٤ و١٤١ و١٤٨ و١٥٤ و١٥٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ .....

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل) إلخ: وروى أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» بزيادة و«النهار» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى ابن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى ابن معين أنه قال: «صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن»، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن»؟ لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر (يعني مع شدة أتباعه).

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاة النهار».

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ» وكذا قال الحاكم في علوم الحديث.

وقال النسائي في الكبرى: «إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه النهار، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك، وقال: رواته ثقات.

وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وَهَم.

وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاووس، ونافع، وغيرهما عن ابن عمر، فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقي: «هذا حديث صحيح، وعلى البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة. وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات» انتهى.

وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به، وقال: له علة يطول ذكرها، وله طرق وشواهد، وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص، وقال في الفتح: «لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر رضي الله عنه: «قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً.

وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً» وهذا موافق لما نقله ابن معين» اهـ.

مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، .....

قلت: ويشكل بأنه لما صح عنه موقوفاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فكيف خالف عمله فتواه، وهذا أبعد عندي من عمله بخلاف ما رواه، فالظاهر أن موقوفه دليل على صحة الزيادة في مرفوعه، وأما عمله فالجواب عن مخالفة الموقوف هو الجواب عن مخالفة المرفوع، وسيأتي تفسير قوله: «مثنى مثنى» بحيث يزيل الإشكال إن شاء الله تعالى فانتظره.

واختلف الأئمة في صلاة الليل والنهار، فقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: إن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين، وأما صلاة النهار فأربع عندهما (أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى). وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس.

قوله: (مثنى مثنى) إلخ: اثنين اثنين. وقد فسره ابن عمر راوي الحديث بقوله: «تسلم من كل ركعتين» بل ورد في رواية لأحمد مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين».

قال الحافظ: «وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى»، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، ما يعرض من أمرهم.

قال: واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاوي، فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ: «**الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل**» صححه ابن حبان».

قوله: (فإذا خشي أحدكم الصبح) إلخ: قال الحافظ: «استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود، والنسائي، وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، أنه حدثه، أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من

صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، .....

أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره».

قوله: (صلى ركعة واحدة) إلخ: واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: **أحدهما** في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، **والثاني** فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل: هل يكتفي بوتره الأول، وليتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة، ثم يتنفل. ثم إذا فعل ذلك: هل يحتاج إلى وتر آخر أولاً. فأما **الأول** فقد تقدم الكلام عليه قريباً، وأما **الثاني** فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد، ولا ينقص وتره، عملاً بقوله ﷺ: **«لا وتران في ليلة»** وهو حديث حسن أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث طلق بن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقد تقدم ما فيه.

أقوال العلماء في أن الوتر ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات مع الفصل بين الركعة الثالثة والشفع الذي قبلها، أو مع الوصل، وأدلة كل وإثبات ما هو الحق عند الحنفية ببيان شاف

قال الحافظ: «واستدل بقوله ﷺ: **«صلى ركعة واحدة»** على أن فصل الوتر (أي عند الشفع بالسلام) أفضل من وصله».

وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صلى ركعة واحدة» أي مضافة إلى ركعتين مما مضى.

واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث: بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، مرفوعاً وموقوفاً: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم.

ومن طريق مقسم عن ابن عباس، وعائشة، كراهية الوتر بثلاث. وأخرجه النسائي أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة. فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ».

وقد سبق الجواب عن هذه التعقبات، وأوضحنا هناك مراد من نهى عن الإيتار بثلاث وكرهه، والله أعلم.

أما فصل الوتر ووصله ففي صحيح البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته» قال الحافظ: «وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن بكر بن عبد الله المزني قال: «صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام، ارحل لنا، ثم قام، فأوتر بركعة» وروى الطحاوي من طريق سلام سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله» وإسناده قوي، ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله: «بتسليمة» أي التسليمة التي في التشهد، ولا يخفى بعد هذا التأويل، والله أعلم» اهـ.

قوله: (توتر له ما قد صلى) إلخ: قال الحافظ: «استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع، واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية بناء على أن قوله: «ما قد صلى» أي من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة، من غير تقدم نفل قبلها» اهـ. كذا قالوا.

قال الشيخ العلامة الأنور رحمه الله في رسالته البديعة كشف الستر عن صلاة الوتر: «اعلم أن حقيقة الإيتار لما كانت تتقوم بواحدة في الأصل، واعتبر في الوتر أن يكون لإيتار صلاة الليل: لزم أن تأتي هناك ألفاظ وأحاديث تكشف عن هذا، وعليه حديث «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» ولما لم تكن صلاة الليل لازمة لزوم الوتر، وإنما الأمر فيها إلى المصلي، والصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، على ما في حديث، فلا بد أن تأتي هناك ألفاظ تكشف عن هذا، وعليه التصدير بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» فأخذ من أقل ما تكون، وكرر اللفظ، ولم يعط من عنده عدداً فيها، وجاء اللفظ بذكر الأقل ولإرسال فيما بعده كيفما تدرج المصلي فيه شفعاً فعل لا نعمل كم يدرك، فهذا باب، ثم لما أكد الأمر وكان لا بد أن يعين ما هو وتر في الأصل ـ وهي الواحدة ـ وأقل ما يوتره ـ وهو شفع واحد ـ وأن يجعل صلاة برأسها: خرج أن الوتر ثلاث، وأفرخ الأمر عنه، وجاءت ألفاظ تكشف عن هذا، وهو حديث: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل» وهل المراد أن المغرب أوترت النهاريات، أو أنها جاءت من بينها وتراً، وختمت النهاريات بها فكفت مؤنة الإيتار؟ الظاهر من اللفظ هو المراد الثاني، ولما كان لا بد أن يرغب في صلاة الليل فإنها لا يعاد لها بعد المكتوبة

.....

شيء، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن لا يقتصر الأمر على أقل ما يكون وتراً وموتراً: جاءت ألفاظ تكشف عنه، وهو: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» ولكن أوتروا بخمس، أو سبع، أو كثر، ولما كان اعتبار الوتر موتراً لما قد صلى مع عدم ما قبله: يوهم أنه ليس بصلاة برأسها، وإنما هو لمحض محبة الإيتار، فإذا لم تكن هناك صلاة الليل لم يكن الوتر، كما في الفتح، في جواب موجبه بأن صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخرها» اهـ.

إذن كان لا بد أن يبين أنه صار صلاة برأسها مع أقل ما يوتره، فجاءت ألفاظ تكشف عن هذا، وهو «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

قال: ثم إنه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة، فعند الطحاوي عن سعيد بن المسيب قال: «شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة».

وعنده عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: «أمّنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد، فأتبعته، فأخذت بيده، فقلت: يا أبا إسحاق، ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه، قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: كان يوتر بركعة»، يعني سعداً.

وعنده عن عامر (هو الشعبي) قال: «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر، ويوترون بركعة ركعة». وكذا عند الطحاوي استغراب بعضهم إيتار معاوية ﷺ بركعة حتى صوبه ابن عباس، كما عنده وعند البخاري، أو استنكره مرة أخرى كما عند الطحاوي أيضاً، وسعيد بن المسيب مع رواية ما عن سعد قد أفتى بخلافه، كما عند الطحاوي أيضاً، وقد أخرج الحاكم والبيهقي: «أن الحسن قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثالثة بالتكبير» وأخرجه محمد بن نصر أيضاً، ومن فهم منه نفى القعدة في البين ـ كالحافظ ﷺ ـ بناه على ما في ذهنه من قبل، وليس بصواب، وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يوتر بعد العتمة بواحدة، قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث» اهـ.

وقال ابن الصلاح، كما في التلخيص: «أنه لم يثبت منه ﷺ الاقتصار على واحدة، قال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب» اهـ.

وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أوتر بركعة» اهـ.

وهذا التعقب ليس في محله، فإن رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من

.....

«باب كيف صلاة الليل» حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر» اهـ. وقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود أيضاً هكذا، فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله ﷺ أصلاً اهـ.

قال الحافظ: «وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه (أي كلام القاسم بن محمد) لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء، مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنها منه بالنية، وبالله التوفيق، والله أعلم» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «وحديث النهي عن البتيراء، وإن قدح ابن القطان في إسناده، لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكاً به أو جواباً عنه، كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي، وعن ابن عمر أيضاً، فكان مقدمة مشهورة بينهم، وهذا يدل على أنه حديث في الواقع، ولا بد، وتفسيره فيما روى مرفوعاً، وأعل إسناده هو بالواحدة، ويدل عليه تصغيره، فإنه للتقليل، وهو في الواحدة. والله أعلم.

ثم إن إسناد حديث النهي عن البتيراء في لسان الميزان من ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة، هكذا قال صاحب التمهيد: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس، حدثنا أبي، ثنا الحسن بن سليمان قبيطة، ثنا عثمان بن محمد، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» قال ابن القطان: «هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته» انتهى. وبقية كلام ابن قطان ما لم يعرف عدالتهم، وليس دون الدراوردي من يغمض عنه، قلت: يريد بذلك عثمان وحده، وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «بقي الكلام في عثمان بن محمد، وقد صحح له الحاكم من البيوع حديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأقره الذهبي هناك في تلخيصه، فكأن عبد الحق صاحب الأحكام، وكذا ابن القطان: لم يعرفاه، فساق الذهبي في الميزان الكلام فيه، ولم يتبين له وجهه في تلخيص المستدرك، فوافق الحاكم فأعلمه.

.....

ثم ما تحصيل الوتر يشفع وواحدة مفصولة؟ فإن السلام في الصلاة للتحليل، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم، فإن كانت الواحدة صلاة مستقلة فليؤت بتحريمه مستأنفة ورفع اليدين لها، وليثبت ذلك بمرفوع، وإلا فالثلاث صلاة واحد، ولا بد.

فإن قلت: إن في حديث النهي عن البتيراء: «أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» وهو نقيض الحديث الصحيح عبارة وعنواناً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» فماذا أريد؟

قلت: أراد ههنا واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء، أو منفصلة عما قبلها، بخلاف الحديث المشهور، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفياً لهذا» اهـ.

وأما من أطلق من السلف البتيراء على الثلاث فله معنى آخر أشرنا إليه فما سبق من بحث الإيتار بثلاث، فراجعه.

وما قال ابن الجوزي في التحقيق: «أن المروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص» اهـ. فقال الزيلعي: «هذا إن صح عن ابن عمر ففي الحديث ما يرده، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره، بل ظاهر اللفظ (أي لفظ حديث البتيراء) أنه من كلام النبي ﷺ» اهـ.

وأما حديث الباب ـ أي قوله ﷺ: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**» ـ فقال الطحاوي: «معناه: صلى ركعة مع ثنتين قبلها، ويتفق بذلك الأخبار. قال: ومذهبنا قوي من جهة النظر، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين، ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة فإنا لم نجد سنة إلا وله مثل في الفرض، منه أخذ، والفرض لم نجد منه وتر إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث» انتهى.

قال الزيلعي: «وهذا الذي قاله حسن جداً، وقد ذكر الحازمي رحمه الله في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس، وهذا لفظه، قال:

«الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً» اهـ.

وأما حديث أبي أيوب ـ وفيه: «من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة» ـ فقد روى مرفوعاً وموقوفاً، وصواب الحافظ رحمه الله وقفه في التلخيص، وإن تساهل في الفتح. قال في التلخيص: «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد: وقفه، وهو الصواب».

.....

بقي الكلام في توجيه حديث الباب وشرحه، فقال الشيخ الأنور: «إن هذا الحديث القولي مع أنه ﷺ قاله على المنبر وهو يخطب ـ كما عند البخاري ـ لم يشتهر إلا من رواية ابن عمر، وتظافرت الطرق عنه، وفرع هو عليه أن الوتر من صلاة الليل، وأنه لإيتارها، وأنه يفصل كما تفصل صلاة الليل مثنى مثنى، وفرع على هذا التفريع مسألة نقض الوتر، ولزم ذلك التفريع الثاني التفريع الثالي، وهو التنقل بركعة واحدة غير الوتر، كما مر عن الحافظ رحمه الله وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما معه شطراً من هذا الحديث. فعند مسلم والطحاوي عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**» اهـ. وتمامه عند ابن ماجه، ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر كما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما وبقي ابن عباس رضي الله عنهما يروي وتره ﷺ بثلاث، وعنده: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» (طب) عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في منتخب الكنز. ويروى تعيين القراءة في ركعات الوتر الثلاثة، وسيأتي أنه مبني على الوصل، فلم يكن الحديث عنده على ما فهمه ابن عمر، فهذا يفيدك شيئاً من الطمأنينة في الأمر، ثم إن جمعاً كثيراً من السلف بلغه هذا الحديث، واطلع عليه، واطله على اعتبار أن حقيقة الإيتار إنما تتقوم بالواحدة نظراً ذهنياً، ومع هذا بقي على الوصل، ولم يطرد النظر الذهني في العمل أيضاً، فالأمر ما ذكرنا أن الحديث ساكت عن أمر الفصل» اهـ.

ثم قال: «وقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» بني على أن أقل صلاة الليل مثنى، وإنما كرر ليدل على أن ذلك إليه مهما جاء بشفع، ثم جاء شيئاً فشيئاً تدرجاً على انتظار الصبح، وعدم علمه كم يدرك فعله.

قال الباجي: «وقوله مثنى مثنى يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين، فتكون صلاته تامة، ولا غاية لأكثرها، وإنما ذلك على قدر طاقة المصلي، والدليل على ذلك أنه قال: «مثنى مثنى» فلم يحد بحد. **والثاني**: أنه قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة» فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايته عدداً» اهـ.

وقال من قبل: «إن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام» اهـ.

ومع هذا ففي السنن من باب صلاة النهار: «سئل أبو داود من صلاة الليل مثنى، فقال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً» اهـ. وإذا لم يعطه عدداً من عنده لا يكون التعبير إلا كذلك.

وقال في الفتح: «واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى

.....

الأخف، إذا السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقهما، لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر مهم» اهـ.

وذكر الزمخشري أنه جرد عن التكرير المعنوي فصار بمعنى اثنين مرة، فلم يكن بد من التكرير اللفظي ليفيد ما أريد به، وأراد بقوله: «واحدة» ركعة واحدة مرة واحدة، لا تكرر، فلذا قيده بخشية الصبح، أو بقوله: «والوتر ركعة من آخر الليل» لينتهي الأمر إليه ويختتم عليه» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: معنى قوله ﷺ: «**صلاة الليل ـ وفي رواية أعلوها: والنهار ـ مثنى مثنى**» الحديث، أن كل ركعة من صلاة الليل والنهار يجب أن تكون مقرونة بمثلها، ما عدا الركعة الواحدة الأخيرة من الوتر، كما أن معنى قوله: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى» أن كل كلمة من كلماته كانت مقرونة بنظيرها، حتى عند من قال بالترجيع في الشهادتين مع استثناء الكلمة الأخيرة من قوله: «لا إله إلا الله» فإنها لا تتكرر، فهذه المقارنة بين الركعتين اللتين لا يتخلل الجلوس فيهما أعم من أن تكون لاشتراكهما في التشهد فقط، أو مع التسليم، فالمثنوية ههنا ليست إلا في مقابلة الإفراد، ولإيتار بواحدة على ما يظهر من مقابلة صدر الحديث وعجزه، كما في القرآن الكريم: ﴿أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ [سبأ: ٤٦] والقصر عندنا في قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» قصر الجواز، وفي هذا تنبيه على عدم مشروعية التنفل بالركعة الواحدة البتيراء، كما قال ابن دقيق العيد، وعدم مشروعية الركعات المتوالية الزائدة على ثنتين من غير تخلل التشهد بينهما، وهو الظاهر من حديث عائشة عند مسلم، قالت: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» فهذا مدلول الحديث، والمثنوية بهذا المعنى لا يستلزم التسليم على كل ركعتين كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: «ويكبر حين يقوم المثنى بعد الجلوس» أما وجوب التسليم على كل شفع أو استحبابه فهذا الحديث القولي لا يتعرض لمسألة التسليم أصلاً. وليراجع لاختيار الركعتين أو الأربع بسلام واحد إلى الأحاديث الأخر القولية أو الفعلية، فإنما المقصود ههنا بيان وجوب التشهد على كل شفع مع التسليم أو بدونه فيما سوى الوتر، وقد وقع عند الترمذي من طريق ليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع**» الحديث. فهذا الحديث القولي يفسر حديث الباب أن المراد بقوله: «مثنى مثنى» هو التشهد في كل ركعتين مع قطع النظر عن التسليم، وحديث التخشع قال ابن حجر المكي: إسناده حسن، وعبد الله بن نافع بن العمياء ذكره ابن حبان في الثقات.

وبالجملة هو يكفي لتعيين أحد المحملين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري: «وقد روى هذا الحديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، وجعله من مسند المطلب بن

.....

أبي وداعة، وإنما هو من مسند الفضل بن عباس ﷺ كما رواه ليث بن سعد، وحديث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة» اهـ باختصار. وكذا صوب كونه من مسند الفضل عبد الله بن أحمد.

قال المنذري في الترغيب: «قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث، ثم حكى قول البخاري المتقدم، وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصوب ليث بن سعد، وكذلك محمد بن إسحاق بن خزيمة» اهـ.

ووقع عند أحمد في هذا الحديث زيادة: «وتسلم في كل ركعتين» ولكن الحديث إن كان من مسند الفضل بن عباس ـ كما صوبه البخاري وعبد الله بن أحمد وغيرهما ـ فليس فيه تلك الزيادة، وإن كان من مسند المطلب ففي بعض طرقه ذلك، ولا يبعد على تقدير ثبوته وثبوت هذه الزيادة أن يكون التسليم ههنا بمعنى التشهد، كما في حديث علي عند النسائي: «ويصلي قبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتي بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين المسلمين» يريد به التشهد، كما قاله إسحاق بن إبراهيم، ذكره الترمذي، وسمي تسليماً لما فيه من قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال السندي رحمه الله: «وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية عنه» اهـ. وفي الحديث الصحيح «والسلام كما قد علمتم» فالمراد به السلام الذي وقع في التشهد، وجعله ابن عمر ﷺ كسلام التحليل، فكان لا يسلم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته. قال الزهري: «فأما أنا فأسلم يعني قوله: «السلام عليك أيها النبي. . . . إلى الصالحين» هكذا أخرجه عبد الرزاق كما في الفتح من باب التشهد في الأولى.

قال الشيخ الأنور: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة مع ما في الموطأ عنه من خلاف ذلك، فكأنه رجع عنه أو عنده فيه تفصيل، فيسلم في التطوع لا في المكتوبة مثلاً، والله أعلم».

والحاصل أن إطلاق السلام على التشهد ليس بمستبعد، لا سيما في قول ابن عمر ﷺ في تفسير «مثنى مثنى»: «أن تسلم في كل ركعتين» فإنه جعل سلام التشهد كسلام التحليل، وكذا يمكن حمل الزيادة التي جاءت في حديث ابن عمر عند أحمد من قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى، تسلم في كل ركعتين**» على معنى التشهد إن لم تكن هذه الزيادة مدرجة، فإنها لم توجد في عامة الروايات، وبهذا يقع التوفيق بين قول ابن عمر وفعله، فإنه قد روى عنه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعاً وموقوفاً، ولا شبهة في ثبوته موقوفاً، وقد ثبت عنه أيضاً أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، كما تقدم، فإذا حملنا قوله: «مثنى مثنى» على ما بينا، وأردنا بقوله: «تسلم في كل ركعتين»: التشهد: زال الإشكال في وجه التطبيق بين علمه وفتواه، وليس غرضنا إلا أن حديثه القولي لا يدل على إثبات يلام الخروج في كل ركعتين، فإن ثبت هذا من الأحاديث الأخر فلسنا ننكره، والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الحديث (حديث ابن عمر) أصل أصيل وركن ركين في باب التهجد

.....

والوتر، فإذا وقع الاختلاف في شأن من شؤونهما يتعين الرجوع والتحاكم إليه فيما ينطق به، فإنه ورد في معرض التعليم لمن سأله ﷺ عن كيفية صلاة الليل وإيتارها، وقد رأينا فيما روى عن النبي ﷺ من فعله في صلاة الليل اضطراباً شديداً واختلافاً كثيراً، بحيث يتعذر الجمع والتطبيق إلا بتعسف، وحمله على تنوع الأحوال والأوقات أيضاً لا يخلو عن بعد وتكلف شديد في بعض الأحاديث لاتحاد المخرج وغلبة الظن بوحدة القصة، كما لا يخفى على من استوعب الطرق والألفاظ في قصة مبيت ابن عباس، وحديث عائشة في جواب سعد بن هشام، وكذا حديثها في جواب أبي سلمة، ولا ينكر أيضاً أن لرسول الله ﷺ أحوالاً وأطواراً في صلاة الليل يخرج بعضها عن حدود الضوابط التي أرشد الأمة إليها، ففي حديث أبي المتوكل الناجي عن عائشة عند الترمذي قالت: «قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى النسائي وابن ماجه عن أبي ذر قال: «قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية، والآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]».

ورواه محمد بن نصر في قيام اليل مطولاً، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو: **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**»، الحديث. وفي آخره: «فقال عبد الله: بأبي وأمي يا رسول الله، قمت الليلة بآية واحدة، بها تركع، وبها تسجد، وبها تدعو، وقد علمك الله القرآن كله. قال: إني دعوت لأمتي».

وفي الطحاوي، عن أبي ذر قال: «جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو».

فقد دل الحديث دلالة بينة على الاكتفاء بهذه الآية في القيام وفي الركوع والسجود، وأنه لم يقرأ ولم يتلفظ بشيء في هيئات الصلاة غير هذه الآية الواحدة، مع أنه ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ونص على إيجاب الفاتحة في كل صلاة، وعلى التشهد في كل قعدة، وشرع التسبيحات في الركوع والسجود، وهذا لا يجوزه أحد من الأئمة أن يكتفي المصلي بقراءة آية في صلاته: في قيامه، وركوعه، وسجوده، ودعائه، ولا يتجاوز عنه من الليل إلى الصباح، فيقال لا محالة: إن له عليه الصلاة والسلام خصائص وشؤوناً مع الله ليست لغيره، ولعل لهذا التطور والتنوع في مغاناة الحبيب مع الحبيب، ومناجاته الليلية: مست الحاجة إلى أن يسألوه عن ضابطه صلاة الليل وإيتارها في حقهم فعلمهم أن صلاة الليل مثنى مثنى، أي ليس لهم التنفل بالركعة الواحدة البتيراء، ولا جمع الزائد على الركعتين في تشهد واحد، وما روى عنه ﷺ من خلاف ذلك فهو فعل مختص به ﷺ، أما التسليم ففيه سعة: يسلم من ركعتين، أو أربع، أو ست، أو ثمان.

.....

قال في كنز الدقائق: «وكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلاً» أي بتسليمة. قال في البحر: «والأصل فيه أن النوافل شرعت توابع للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل، إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان عرفناه بالنص، وهو ما روى عن النبي ﷺ: «**أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة**» والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد: الوتر، وركعتان سنة الفجر، فيبقى ركعتان، وأربع، وست، وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمه واحدة من غير كراهة. واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمه واحدة مع اختلاف التصحيح، فصحح الإمام السرخسي رحمه الله عدم الكراهة، معللاً بأن فيه وصل العبادة بالعبادة، وهو أفضل، ورده في البدائع بأنه يشكل بالزيادة على الأربع في النهار، قال: والصحيح أنه يكره لم يرو عن النبي ﷺ» انتهى.

ثم قال ﷺ: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» أي يسلسل ويسرد المثاني، إلى أن يصلي ركعة واحدة في خاتمتها، أما أنه يصل هذه الركعة بشيء من المثاني السابقة عليها أو يفصلها عنه، فهذا لا يتعرض له هذا الحديث القولي، وقد أوضحنا فيما تقدم بالأدلة أن الوتر الشرعي ثلاث ركعات، وقد أجمعوا على استحسانها، والركعة الواحدة الأخيرة منها هي الموترة حقيقة لشفعها، ولجميع ما صلى بالليل من فرض أو نفل، كما في الحديث: «توتر له ما قد صلى» فالموترة ليس إلا الركعة الأخيرة من الثلاث، وإن أوجب أدائها مضمومة إلى الشفع، والظاهر من كونها صلاة واحدة: الوصل، نعم! قد ثبت الفصل بين الركعتين والركعة من الوتر من فعل ابن عمر، ورفعه في بعض الروايات عند الطحاوي، إلا أن الكلام في أنه: هل كان يبني ركعة الوتر على الركعتين بعد ما يسلم عليهما ويأمر ببعض حاجته من غير تجديد تحريمة ونية ـ كما قاله الشافعي ـ أو كان يستأنف النية والتحريمة لهذه الركعة، وكان الوتر عند ركعة واحدة منفردة كما روى عن غيره من بعض الصحابة في الإيتار بركعة مفردة؟ فإن قيل بالبناء على التحريمة الأولى فهذا ينافي قوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» لأن سلام التحليل يرفع تحريم الصلاة، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأمر بحاجته، ويقول: «**يا غلام ارحل لنا**» فأين التحريمة الأولى، وما معنى بقائها حتى يبنى عليها، وإن قيل باستيناف النية والتحريمة فالوتر حينئذٍ هي الركعة الواحدة لا الثلاث، وهذا لا يكاد يستدل به على مذهب الشافعي من كون الوتر ثلاثاً بالفصل من غير تجديد التحريمة والنية ووجوب رفع اليدين، وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت، أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل، فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر، أو عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة**

.....

الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال: «أتعرف وتر النهار» أي هو كهو، وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب، إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل: «أتعرف وتر النهار صلاة المغرب» ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا، فثبت أن قوله: «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها، توتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها، وكل ذلك وتر.

وقد بين ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر» فهذه الروايات بظاهرها لا تلائم كون الوتر ركعة مفردة مفصولة عما قبلها بالسلام والكلام، إلا بضرب من التأويل والتعسّف.

ويخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن يراد بالفصل فيما رواه الطحاوي من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله: الفصل بالسلام بين الوتر وبين الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما، وهما من صلاة الليل، وفيه الرد على من يزعم الإيتار بخمس بسلام واحد، والتنبيه على أن الفصل بالسلام لا يستلزم كون الوتر ثلاثاً بتراء، حتى يدخل في النهي الوارد في حديث أبي هريرة: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع...» الحديث، كما تقدم تقريره. وكذا فيما رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمه، ويُسْمِعُناها» يمكن حمله على ما قلنا. والأقرب أن يحمل على التسليمة التي بين الشفع والوتر الذي كان يصليه جالساً بعد الوتر، فإن التسليمة الشديدة التي كان يُسْمِعُها إياهم إنما هي التسليمة التي وقعت في آخر ركعات الوتر، كما هو مصرح في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم وغيره. أما قوله في رواية سعيد بن منصور بعد قوله: «يا غلام، ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة» فيراد به ما أريد بقوله ﷺ: **«فأوتر بواحدة»** أي على الطريق المعهود من ضمها إلى شفعها، فيطلق الركعة ويراد بها الركعة الموترة الواقعة في ضمن الثلاث، لأن الثلاث إنما صارت وسميت وتراً لهذه الركعة الأخيرة، فهي المرادة بالركعة في قول نافع عند البخاري أنه (أي ابن عمر رضي الله عنه) كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته، ولا يبعد أن يقال: إن ما رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً من الفصل بالتسليم بين الشفع والوتر فالمراد بالشفع والوتر: الركعة والركعتان منه، وبالتسليم سلام التشهد، ثم لما كان سلام التشهد عنده كسلام التحليل كما مر منقولاً من الفتح فرع عليه ما هو مقتضاه في رأيه من إباحة الكلام وغيره، وإلا فلم ينقل هو ولا غيره في المرفوع الكلام بين الركعة والركعتين أصلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٧٤٦ ـ (١٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: **«مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ** .....

قال الشيخ العلامة الأنور في تتمة هذا البحث من رسالة كشف الستر: «إن بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي: «صلاة الليل مثنى مثنى» كابن عمر، فكان يفصل، ولعله لم ير فعله ﷺ كما رأته عائشة، ورآه ابن عباس، فقال في حديث سعد بن هشام ـ كما عند مسلم والنسائي ـ: «صدقت» وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام، وأن الوتر ثلاث، فصدقها فيه كله، لأنه وافق ما كان رآه ليلة مبيته، وعند أبي داود: «فقال: هذا والله هو الحديث» كل ذلك يدل على أن عنده سابقة علم بحقيقة الأمر، وأنه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض إذ ذاك، ودل هذا ثانياً أن في حديثه ليلة المبيت أمر الوتر كان كذلك، ولم ير ابن عمر رضي الله عنهما تميز الوتر بالقراءة أيضاً عن قراءة صلاة الليل، كما رأته عائشة، ورواه ابن عباس، وكما عرفه ابن مسعود في النظائر العشرين كل سورتين في ركعة، وتكون صلاة الليل إذَنْ ثلاث عشرة، لأنه اشتهر من عمله إصراره على الوتر بثلاث، وإنكاره على سعد في الإيتار بركعة، وكما عرفه ابن أبي كعب، فذكر القراءة، وقال: «لا يسلم إلا في آخرهن» وهو الذي جمعهم عمر رضي الله عنه عليه في قيام رمضان.

وبعضهم جرى على اللغة في الوتر، مسعد، يدل عليه ما عند الطبراني، نقله في حاشية الدراية حتى عابه ابن مسعود ورجل آخر عند الدارقطني، وقد سئل سعد عن وتره بواحدة، فلم يأت بما يشفي، ففي المسند: أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق، فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ: **«والذي لا ينام حتى يوتر: حازم»** اهـ. وعند الدارقطني: فقال له رجل: يا أبا إسحاق، لم أرك أوترت بواحدة، قال: يا أعور، أنت تعلمني ديني وجرت بينه وبين ابن مسعود فيه محاورة صارت مناظرة، وكأبي أيوب في فتواه بالواحدة وبالإيماء، وهو موقوف عليه، كما مر عن التلخيص.

وبعضهم لم يعلم وجوب الأمر كما وقع لمعاوية حتى ذاكره معاذ، كما عند أحمد فيما أخرجه عبد الله عنه في مسنده. فانكسرت إذن سورة الاختلاف أو وجه تعامل بعضهم، فإنه قد جرى الإنكار أيضاً من آخرين، وقد قال مالك ـ كما في عمدة القاري من الجنائز ـ: في الصحابة مخطىء ومصيب في التأويل. كذا قال. وعند الطحاوي عن عثمان في نقض الوتر أنه رأى منه وكذا عن ابن عمر، ذكره من باب التطوع بعد الوتر.

قوله: (فإذا خشيت الصبح) إلخ: وعند البخاري من طريق القاسم بن محمد عنه: «فإذا

فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

١٧٤٧ - (١٤٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».**

١٧٤٨ - (١٤٨) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: **«مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً. وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْراً»** ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلا أَدْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٤٩ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا

أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت» فقد علم منه أن المدار على إرادة الانصراف، خشي الصبح أم لم يخش.

قوله: (فأوتر بركعة) إلخ: أي صل صلاة الليل مثنى مثنى، ودم على ذلك، ثم إذا خشيت ذهاب الوقت أو أردت الانصراف فأوتر الصلاة الأخيرة من هذه المثاني بضم ركعة واحدة إليها، وانقض مثنويتها، فيصير مجموع صلاة الليل وتراً، يدل على هذا المعنى ما سيأتي من طريق عبد الله بن شقيق.

قوله: (فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وتراً) إلخ: لم يقل ﷺ «واجعل الوتر آخر صلاتك» بل قال: «واجعل آخر صلاتك وتراً أي صير آخر صلاتك التي صليت من المثاني وتراً بضم ركعة واحدة إليه، فإن الركعة الواحدة إذا ضمت إلى المثنى الأخير يصير صلاة الوتر ثلاث ركعات، فيصدق عليها أنهم لن تبق مثنى، فإن معنى كون الصلاة مثنى ليس إلا كون كل ركعة منها مقرونة بنظيرها في التشهد، وهذه الصلاة قد بقيت الركعة الأخيرة فيها ليس لها نظير مقرون بها كذلك، وإن كان معنى قوله ﷺ: «مثنى مثنى» أن يسلم في كل ركعتين أي قرانهما في التسليم، كما زعموا فعدم بقائها على المثنوية على تقدير جمعها في سلام واحد أظهر، والله أعلم.

حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنَ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٧٥٠ ـ (١٤٩) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**».

١٧٥١ ـ (١٥٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(٢) قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٧٥٢ ـ (١٥١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**».

قوله: (بادروا الصبح بالوتر) إلخ: أي حتى لا يفوت بذهاب وقته.

قوله: (من صلى من الليل فليجعل) إلخ: هذا صريح في أن جعل آخر الصلاة وتراً إنما هو في حق من صلى من الليل، يعني التهجد، فالحاصل أنه أرشد المتهجد إلى أنه يصلي من الليل ما شاء مثنى مثنى، ثم يجعلها في الآخر وتراً بضم الركعة الواحدة إلى المثنى الأخير، ولزم منه وقوع الوتر في آخر صلاته بالليل، وإن لم يكن مقصوراً أولياً بسوق الكلام، وإلا لقال: فليجعل الوتر آخر صلاته، كما لا يخفى على المتأمل المتدبر.

قوله: (افعلوا آخر صلاته بالليل) إلخ: وإن لم يكن مقصوراً أولياً بسوق الكلام، وإلا لقال: فليجعل الوتر آخر صلاته، كما لا يخفى على المتأمل المتدبر.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٧ و٣٨).

(٢) **قوله:** (ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر، رقم (١٦٨٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في وقت الوتر، رقم (١٤٣٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٠ و١٠٢ و١٤٣ و١٥٠).

١٧٥٣ ـ (١٥٢) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصُّبْحِ. كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٧٥٤ ـ (١٥٣) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**.

١٧٥٥ ـ (١٥٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**.

١٧٥٦ ـ (١٥٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[2] عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**. وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**.

١٧٥٧ ـ (١٥٦) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) إلخ: خطاب لمن صلى من الليل، كما تقدم من طريق الليث عن نافع آنفاً، ويأتي بعد من طريق ابن جريج عنه.

قوله: (قبل الصبح) إلخ: فإن وقت أدائه إلى الصبح.

قوله: (الوتر ركعة من آخر الليل) إلخ: أي الوتر حقيقة ركعة واحدة، بها يوتر المصلي صلاته، إلا أنها لا تؤدي مفردة، بل مضمومة إلى المثنى الأخير من الليل، فقوله: «الوتر ركعة» كقوله ﷺ: **«الحج عرفة»**.

قوله: (أرأيت الركعتين) إلخ: أي أخبرني.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كم الوتر، رقم (١٦٩٠) و(١٦٩١) و(١٦٩٢) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر، رقم (١٤٢١) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة، رقم (١١٧٥) وأحمد في مسنده (٢: ٣٣ و٤٣ و٥١ و١٠٠ و١٥٤).

(٢) **قوله:** (ابن عباس) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣١١ و٣٦٤).

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ عُمَرَ.

١٧٥٨ ـ (١٥٧) حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ. أَلا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلاةِ.

قوله: (أطيل فيهما) إلخ: من أطال يطيل، إذا طول.

قوله: (ويوتر بركعة) إلخ: تقدم معناه.

قوله: (إنك لضخم) إلخ: أي سمين، إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه.

قوله: (ألا تدعني) إلخ: أي ألا تتركني.

قوله: (استقرىء لك) إلخ: هو بالهمزة، من القراءة، ومعناه: وآتى به على وجهه بكماله، قال الحافظ: «ويستفاد من هذا: جواب السائل أكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه، ومن قوله: «إنك لضخم»: أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم» اهـ. وقيده بالغالب إخراج النادر، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن» (أي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله).

قوله: (كأن الأذان بأذنيه) إلخ: أي لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

قوله: (ولم يذكر صلاة) إلخ: أي لم يقل: «قبل صلاة الغداة» بل قال: «قبل الغداة» والمعنى واحد.

١٧٥٩ ـ (١٥٨) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٧٦٠ ـ (١٥٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**.

فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٦١ ـ (١٦٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**.

١٧٦٢ ـ (١٦١) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»**.

قوله: (بَهْ بَهْ) إلخ: بموحدة مفتوحة، وهاء ساكنة مكررة، قيل: معناه مه مه، زجر وكف، وقال ابن السكيت: هي لتفخيم الأمر، بمعنى بخ بخ.

قوله: (أن تسلم في كل ركعتين) إلخ: تقدم ما يتعلق به قريباً، فراجعه.

قوله: (أوتروا قبل أن تصبحوا) إلخ: الأمر دليل على وجوب الوتر، وقوله: «قبل أن تصبحوا» لبيان انتهاء وقته.

قوله: (أبو نضرة العوقي) إلخ: العَوَقي: بعين مهملة وواو، مفتوحتين، وقاف، منسوب إلى العوقة، بطن من عبد القيس، وحكى صاحب المطالع: فتح الواو وإسكانها، والصواب المشهور المعروف: الفتح، لا غير، قاله النووي.

---

(١) **قوله: (عن أبي سعيد)** الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح، رقم (١٦٨٤) و(١٦٨٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، رقم (١١٨٩) والدارمي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت الوتر، رقم (١٥٩٦) وأحمد في مسنده (٣: ١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١).

(٢١) ـ باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٧٦٣ ـ (١٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ. فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٧٦٤ ـ (١٦٣) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ. وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيلِ مَحْضُورَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

قوله: (فليوتر أوله) إلخ: أي ليصل الوتر في أول الليل، وأمره بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه، وإليه ذهب أبو حنيفة، قاله القاري في المرقاة.

قوله: (ومن طمع أن يقوم) إلخ: بأن يثق بالانتباه.

قوله: (مشهودة) إلخ: وفي رواية: «محضورة» أي تحضرها ملائكة الرحمة. وقال الطيبي: «أي يشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار».

قوله: (وذلك أفضل) إلخ: أي الإيتار في آخر الليل أفضل. قال القاري: «فثوابه أكمل، لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار، ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار، ومشاركته مع القائمين الأبرار» اهـ.

قال النووي: «فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر» وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ».

---

(١) **قوله:** (عن جابر) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، تحت رقم (٤٥٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٧) وأحمد في مسنده (٣: ٣٠٠ و٣١٥ و٣٣٧ و٣٤٨).

(٢٢) - باب: أفضل الصلاة طول القنوت

١٧٦٥ - (١٦٤) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**».

١٧٦٦ - (١٦٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

(٢٣) - باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٧٦٧ - (١٦٦) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

قوله: (طول القنوت) إلخ: القنوت مشترك بين: الصلاة، والقيام، والخشوع، والعبادة، والسكوت، والدعاء، والطاعة، والمعاني كلها متداخلة وحاصلة في الصلاة، والمراد بالحديث طول القيام.

قال النووي: باتفاق من العلماء. اهـ.

وقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي: «أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الصلاة أفضل؟ فقال: طول القيام» وهذا يفسر طول القنوت في حديث الباب.

واستدل به من قال: إن الأفضل في صلاة التطوع طول القيام، وبه من قال الجمهور من التابعين وغيرهم، ومنهم: مسروق، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة، وممن قال به أبو يوسف، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وقال أشهب: هو أحب إلي لكثرة القراءة، وحديث الباب نص في المسألة، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرة السجود».

قال الحافظ: «والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال» اهـ وقد تقدمت المسألة في أبواب صفة الصلاة، أما صلاة الليل فالأكثر الأشبه فيها طول القيام، والله أعلم.

---

(١) **قوله:** (عن جابر) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام الصلاة، رقم (٣٨٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم (١٤٢١) وأحمد في مسنده (٣: ٣٠٢ و٣١٤ و٣٩١).

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[١]؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**».

١٧٦٨ ـ (١٦٧) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

(٢٤) ـ باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٧٦٩ ـ (١٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]؛ أَنَّ

قوله: (إلا أعطاه إياه) إلخ: أي حقيقة أو حكماً، كما سيجيء.

قوله: (وذلك كل ليلة) إلخ: «كل» بالنصب على الظرفية، وهو خبر ذلك، أي ذلك المذكور من ساعة الإجابة ثابت في كل ليلة، لا يتقيد بليلة مخصوصة، فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن كل ليلة، كما ورد في بعض الأحاديث: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات إلا فتعرضوا لها، قال الصوفية: فإن جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين».

واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار، لأن كل ليلة فيها ساعة إجابة موعودة، وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة، فليجتهد الرجل أن يحيى كل ليلة أو بعضها، لعله يجد تلك الساعة.

والحكمة في إبهام ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد، لتحصيل المراد، وعدم اليأس من الفوت، وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت، وتخليص القلب من العجب والغرور، وكون العبد بين الرجاء والخوف.

قوله: (عن أبي عبد الله الأغر) إلخ: بالغين المعجمة وتشديد الراء، واسمه سلمان الثقفي، والأغر لقبه.

---

(١) **قوله:** (عن جابر) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد مسنده (٣: ٣٤٨).

(٢) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، رقم (١١٤٥) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، رقم (٦٣٢١) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» رقم (٧٤٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي الليل أفضل، رقم (١٣١٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة، رقم (٤٤٦) وفي كتاب الدعوات، باب بدون ترجمة (رقم ٧٩) رقم =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا .....

قوله: (ينزل ربنا) إلخ: قال الحافظ: «استدل به من أثبت الجهة، وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور، لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز، تعالى الله عن ذلك».

بيان معنى نزول الرب تبارك وتعالى والرد على القائلين بالجهة والتشبيه وغيرهم من المعتزلة والخوارج

وقد اختلف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقة، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم. ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً، وإما عناداً.

ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة، والسفيانيين، والحمادين، والأوزاعي، والليث، وغيرهم.

ومنهم من أوّلَه على وجه يليق مستعمل في كلام العرب.

ومنهم من أفرط في التأويل، حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف.

ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك» اهـ.

قال الباجي: «منع في العتبية التحديث بحديث: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»، وحديث: «إن الله خلق آدم على صورته» وحديث الساق، وقال: ما يدعو الإنسان إلى أن يحدّث به وهو يرى ما فيه من التغرير، ولم ير مثله حديث: «إن الله يضحك»، وحديث: «ينزل ربنا» فأجاز التحديث بهما. قال: فيحتمل الفرق بينهما بأن حديث التَنَزّل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما، وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ أحاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك، وبأن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين، والعذر بسوء التأويل فيها أبعد» اهـ.

قال البيهقي: «وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذٍ التفويض أسلم».

= الحديث (٣٤٩٨) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، رقم (١٣٦٦) والدارمي في سننه. في كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا، رقم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و(١٤٩٢) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦٤ و٢٦٧ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٨٧ و٥٠٤).

.....

وقال ابن العربي: «حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف، إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول، فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله، لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة، فهي عربية صحيحة» انتهى.

والحاصل أن تأوله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره، أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم، ونحوه، وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول، أي يُنْزِل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائي، من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له. . . .» الحديث، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي مناد: هل من داع يستجاب له. . . .» الحديث.

قال القرطبي: «وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني: «ينزل الله إلى السماء الدنيا، فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري» لأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عن صنع العباد، بل يجوز أنه مأمور بالمناداة، ولا يسأل البتة عم بعدها فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون» اهـ.

وقال البيضاوي: «ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز: امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد دُنُوُّ رحمته، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة» اهـ.

وفي المرقاة: «قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران:

فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف، وهو محكي عن مالك، والأوزاعي، إنما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها، فعليه الخبر مؤول بتأويلين، أي المذكورين، وبكلامه وبكلام الشيخ الرباني أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم: يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر، كالمجيء، والصورة، والشخص،

.....

والرجل، والقدم، واليد، والوجه، والغضب، والرحمة، والاستواء على العرش، والكون في السماء، وغير ذلك مما يفهم ظاهرها، لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان، تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع، فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وإنما اختلفوا: هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر، وهو مذهب أكثر أهل السلف، وفيه تأويل إجمالي، أو مع تأويله بشيء آخر، وهو مذهب أكثر أهل الخلف، وهو تأويل تفصيلي، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح ـ معاذ الله أن يظن بهم ذلك ـ وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال، واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم، ومن ثم اعتذر كثير منهم، وقالوا: لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم: لم نَخُضْ في تأويل شيء من ذلك، وقد علمت أن مالكاً والأوزاعي ـ وهما من كبار السلف ـ أولاً الحديث تأويلاً تفصيلياً، وكذلك سفيان الثوري أول الاستواء على العرش بقصد أمره ونظيره، ثم استوى إلى السماء أي قصد إليها، ومنهم الإمام جعفر الصادق، بل قال جمع منهم ومن الخلف: أن معتقد الجهة كافر، كما صرح به العراقي، وقال: إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني رحمهم الله وقد اتفق سائر الفرق على تأويل نحو: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، و«قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»، و«الحجر الأسود يمين الله في الأرض» وهذا الاتفاق يبين ذلك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على «الراسخون في العلم» لا الجلالة[1].

قلت: الجمهور على أن الوقف على «إلا الله» وعدوا وقفه وقفاً لازماً، وهو الظاهر، لأن المراد بالتأويل معناه الذي أراده تعالى، وهو في الحقيقة لا يعلمه إلا الله جل جلاله، ولا إله غيره، وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له، ولم يقدر أحد أن يقول: إن هذا التأويل هو مراد الله جزماً، ففي التحقيق: الخلاف لفظي، ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ، ويكلون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى، وهذا توسط بين المذهبين، وتلذذ بين المشربين.

واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر، فقال: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق

(١) في قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشبهات فأما الذي في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به...﴾.

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ. .....

سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين. قلت: التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين، مع أن التوقف مؤيد بقول السلف، ومنهم الإمام الأعظم والله أعلم.

وقال القاضي: المراد بنزوله دنو رحمته، ومزيد لطفه، على العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء، إذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين، وقد روى «يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا» أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي: الأنفة من الأرذال، وعدم المبالاة، وقهر العداة، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة والرحمة، وقبول المعذرة، والتلطف بالمحتاج، واستقراض الحوائج، والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي، والإغضاء عما يبدو من المعاصي، ولهذا قيل: هذا تجلٍّ صوري لا نزول حقيقي، فارتفع الإشكال، والله أعلم بالحال» اهـ.

وللحافظ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب مؤلف، شرح فيه حديث النزول، وقد طبع.

قوله: (تبارك) إلخ: أي كثر ورحمته وآثار جماله.

قوله: (وتعالى) إلخ: أي عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول، وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله، قيل: إنهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، للتنبيه على التنزيه، لئلا يتوهم أن المراد بالإسناد ما هو حقيقته.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل الآخر) إلخ: برفع الآخر، لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلف الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها.

وسلك بعضهم طريق الجمع. وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: **أولها**: هذه، **ثانيها**: إذا مضى الثلث الأول، **ثالثها**: الثلث الأول أو النصف، **رابعها**: النصف، **خامسها**: النصف أو الثلث الأخير، **سادسها**: الإطلاق، فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بـ«أو» فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الرويات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول في النصف، وفي الثلث الثاني.

فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١٧٧٠ ـ (١٦٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت، فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر، فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه، والله أعلم كذا في الفتح.

ويحتمل أن يكون النزول له مراتب ومدارج، كتفاوت التجليات وتطورها، فيبتدىء نزول الربوبية حسب ما يليق بشأنه عز وجل بعد ذهاب الثلث الليل الأول، ثم يتزايد حتى يتم في الثلث الأخير، ففي كل ثلث من الليل له طور ليس في الآخر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (من يدعوني) إلخ: قال الحافظ: «لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، وهي: الدعاء، والسؤال، والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار، وذلك: إما ديني، أو دنيوي، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث، وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: الدعاء ما لا طلب فيه، نحو: يا الله، والسؤال الطلب، وأن يقال: المقصود واحد، وإن اختلف اللفظ» انتهى.

وزاد سعيد عن أبي هريرة: «هل من تائب فأتوب عليه» وزاد أبو جعفر عنه: «من ذا الذي يسترزقني فأرزقه» من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية عنه: «ألا سقيم يستشفى فيشفى» ومعانيها داخلة فيما تقدم.

قوله: (فأستجيب له) إلخ: بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله: «فأعطيه» «وأغفر له» وقد قرىء بهما قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٤٥ والحديد: ١١] وليست «السين» في قوله تعالى: ﴿فأستجيب﴾ للطلب، بل أستجيب بمعنى أجيب.

وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم، والمشرب، والملبس، أو الاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رَحِم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله.

«يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيلَةٍ. حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

١٧٧١ ـ (١٧٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ، هَلْ مِنْ داعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

١٧٧٢ ـ (١٧١) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيرَ عَدِيمٍ وَلا ظَلُومٍ».

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

قوله: (أنا الملك، أنا الملك) إلخ: هكذا في الأصول والروايات، مكرر للتوكيد والتفخيم.

قوله: (حتى يضيء الفجر) إلخ: فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر.

قوله: (من يقرض غير عديم) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في الأصول، وفي الرواية **الأولى**: عديم، **والثانية**: عدوم، وقال أهل اللغة: يقال: أعدم الرجل: إذا افتقر، فهو: مُعْدِم، وعديم، وعَدُوم، والمراد بالقرض ـ والله أعلم ـ عمل الطاعة، سواء فيه الصدقة، والصلاة، والصوم، والذكر، وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض، وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته، لفرحه بتأهيله للاقتراض منه، وإدلاله عليه، وذكره له، وبالله التوفيق.

قوله: (ولا ظلوم) إلخ: أي من يقرض رباً غنياً غير فقيرٍ عاجزٍ عن العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء، أو بنقص من الثواب والجزاء وإنما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لأنهما المانعان غالباً عن الإقراض، فالمعنى من يعمل خيراً من الدنيا يجد جزاء كاملاً عندي في العقبى.

١٧٧٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «**ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلا ظَلُومٍ!**».

١٧٧٤ ـ (١٧٢) **حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ٱبْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ. يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ. حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**».

١٧٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

(٢٥) ـ باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٧٦ ـ (١٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

قوله: (ثم يبسط يديه) إلخ: إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطائه، وإجابته، وإسباغ نعمته.

قوله: (حتى ينفجر الفجر) إلخ: أي ينشق ويطلع.

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) إلخ: أي الحميري، لا الزهري.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥) وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧) وباب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨) وفي كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٩٠١) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) وفي كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٣) والنسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، رقم (٢١٩٦) و(٢١٩٧ ـ ٢٢٠٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧١) و(١٣٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٣١٧١) و(١٣٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب =

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧٧٧ ـ (١٧٤) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: .....

قوله: (من قام رمضان) إلخ: أي قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. كذا في الفتح.

قوله: (إيماناً) إلخ: أي تصديقاً بأنه حق، معتقداً أفضليته.

قوله: (واحتساباً) إلخ: طلباً لثواب الآخرة، مستحضراً تلك النية، لا لرياء ونحوه، مما يخالف الإخلاص، طيب النفس به، غير مستثقل لقيامه، ولا مستطيل له، ونصبهما على المصدر أو الحال.

قوله: (غفر له) إلخ: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) إلخ: زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: «وما تأخر».

قال الحافظ رحمه الله: «وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث، جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟ والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة، منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية» اهـ.

قلت: ويمكن أن يقال: إن «غفر» بمعنى «يغفر» والمغفرة إنما تقع يوم القيامة، وهي متأخرة عن الذنوب كلها بيقين، وإن كان بعض الذنوب متأخراً عن العمل المكفر الذي هو سبب الغفران، وبعضه متقدماً عليه، والله أعلم.

= الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٣) وباب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، رقم (٨٠٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٦) وفي كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤١) والدارمي في سننه، في كتاب الصوم، باب في فضل قيام شهر رمضان، رقم (٧١٨٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٢ و٢٤١ و٢٨١ و٣٤٧ و٣٨٥ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣ و٤٨٦ و٥٠٣ و٥٢٩).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

قوله: (كان يرغب في قيام) إلخ: من الترغيب.

قوله: (بعزيمة) إلخ: أي من غير أن يوجبه، بل أمر ندب وترغيب، وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، بقوله: «فيقول: من قام...» الحديث، كذا في شرح الموطأ.

قوله: (فتوفى رسول الله ﷺ) إلخ: مقولة الزهري كما صرح به مالك في روايته، قال الباجي: هذا مرسل من ابن شهاب، ومعناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه ﷺ من ترك الناس والندب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم، ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم، وأن يصلي الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد، ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين. كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قوله: (في خلافة أبي بكر) إلخ: أي في جميع زمانها، لأنه كان مشغولاً بما هو أهم منها، وكذلك عمر، أوائل خلافته.

قوله: (وصدرا من خلافة عمر) إلخ: أي في أول خلافته، وصدر الشيء ووجهه: أوله.

قوله: (على ذلك) إلخ: وأخرج البخاري عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع مفرقون، يصلي الرجل لنفسه، يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي ابن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله» اهـ.

مشروعية التراويح في رمضان وتحقيق معنى قول عمر بن الخطاب فيها نعمت البدعة هذه

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما قيام الليل في رمضان بعد العشاء فقد سنه رسول الله ﷺ، ورغب فيه أخص مما كان يرغب في مطلق قيام الليل.

وأما صلاة التراويح بجماعات، ثم جمعهم على إمام واحد - أعني رسول الله ﷺ - ففي حديث عائشة عند أحمد، قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً،

.....

يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة، أو أقل من ذلك، أو أكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة، فاجتمع إليه من المسجد، فصلى بهم...» وذكرت القصة، وفي حديثها عند المؤلف: «أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته...» إلى آخر الحديث.

وأما المواظبة على الاجتماع إلى إمام واحد، فالنبي ﷺ وإن امتنع منها، ولكن بين سبب الامتناع بصيغة الحصر، فقال: «فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وهذا يفيد الحث على المواظبة إذا ارتفع ذلك المانع.

قال ابن بطال: «قيام رمضان سنة، لأن عمر رضي الله عنه أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض».

وقال ابن التين: «استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم (أي المداومة عليه) فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، ولأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأنّ الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين» اهـ. ولمصالح أخر سيجيء بيان بعضها في حديث نوفل بن إياس منقولاً عن كنز العمال.

وأما قوله: «نعمت البدعة هذه» فقال الزرقاني: وصفها بـ«نعمت» لأن أصل ما فعله سنة، وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة، وقال ابن عمر رضي الله عنه في صلاة الضحى: «نعمت البدعة». وقال الباجي: «وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد (أي على وجه الدوام) لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع، ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر رضي الله عنه وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جراً، فسماها بدعة، لأنه ﷺ لم يسن الاجتماع لها، ولا كانت في زمان الصديق، وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعاً على مقابل السنة، وهي ما لم يكن (أصله) في عهده ﷺ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة، وحديث: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، وقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله: «نعمت البدعة هذه» وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن «بئس» تجمع المساوىء كلها، وقد قال ﷺ: «**اِقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنَ بَعْدِيْ: أَبِيْ بَكْرَ وَعُمَرَ**»، وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة» اهـ.

وفي حاشية نيل الأوطار الجديدة المصرية: «وقول عمر: «نعمت البدعة» أي الأمر البديع الذي ثبت عن رسول الله ﷺ، وترك في زمان أبي بكر رضي الله عنه لاشتغال الناس فيما حصل بعد وفاة الرسول ﷺ».

.....

وقال الطيبي رحمه الله) «قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح، لأنه فعل من أفعال الخير، وتحريض على الجماعة المندوب إليها، وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله ﷺ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن تفرض على أمته، وكان عمر رضي الله عنه ممن نبه عليها، وسنها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» اهـ.

وفي كنز العمال عن نوفل بن إياس الهذلي قال: «كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقاً في المسجد في رمضان ههنا، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني! أما والله، لئن استطعت لأن غيرن هذا، فلم أمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر إلى أبي بن كعب، فصلى بهم، ثم قام في آخر الصفوف، فقال: لئن كانت هذه: البدعة، لنعمت البدعة هي».

وفيه أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت عليهم بالليل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن، فصلى بهم عشرين ركعة».

وهذه الروايات تدل على أنها لم تكن عنده بدعة شرعية، ومعاذ الله! أن يأخذ عمر رضي الله عنه في بدعة شرعية سيئة، وجل الصحابة والتابعين ومن بعدهم يتابعون عليها، ولا ينكرون على فعله! بل المراد أنها إن كانت تسمى بدعة لغة إذ ذاك فهي بدعة حسنة محمودة، وهذا أيضاً إنما يصح عن عمر رضي الله عنه بالنسبة إلى من فوقه، وأما بالنسبة إلينا فلا يطلق عليها اسم البدعة أصلاً ورأساً، لا لغة ولا شرعاً، فإنها صارت سنة الخلفاء الراشدين، والصحابة المتدينين، ونحن قد أمرنا بالتمسك بسنتهم والاهتداء بهديهم، فإطلاق البدعة عليها بعد ما جرى عليه أكثر الخلفاء، وعامة الصحابة والتابعين، والأئمة السالفين رضي الله عنهم: لا يخلو عن سوء الأدب، والله الموفق.

بيان عدد ركعات التراويح والدليل على ما هو مختار الحنفية

وأما عدد الركعات فلم يحد رسول الله ﷺ فيه بحد ألا يجوز التجاوز عنه، فهي على إطلاق قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وقوله ﷺ: «**الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر**» رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة. قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة.

قال الحافظ رحمه الله: «لم أر في شيء من طرقه ـ أي حديث عائشة ـ بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله...» الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابراً ممن جاء

.....

في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين، وما في مسلم عن أنس: «كان ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجل، فقام، حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز، ثم دخل رجل...» الحديث، فالظاهر أن هذا قصة أخرى» اهـ.

فهذا كما تراه ليس فيه إلا بيان فعله الجزئي في ليلة واحدة فقط دون سائر الليالي، بل ليس فيه التصريح بنفي الزائد على الثمان في تلك الليلة أيضاً، فإنه يمكن أن يكون هو ﷺ قد صلى قبل الخروج إليهم منفرداً عنهم ما شاء الله من الركعات، ثم صلى بهم ثمان ركعات والوتر، والجماعة في التراويح لم تكن ممهدة إذ ذاك، وقد ثبت في الصحيحين: «أن جبريل كان يلقاه ﷺ في كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ، فيدارسه القرآن ويعارضه به كل سنة». قال الحافظ رحمه الله: والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع، ويؤيده أن في بعض الروايات عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل، وفي بعضها العكس. قال الحافظ: «وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم، لأن الليل مظنة ذلك، لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ جزءاً في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة، ومن راحة بدن، ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها، ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولو لا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين: لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة، ثم يعيده في بقية الليالي، وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: «قلت للشعبي: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله، فيحكم الله ما يشاء، ويثبت ما يشاء»، ففي هذه إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ، ويؤيده أيضاً الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ: «فيدارسه القرآن» فإن ظاهره أن كلاً منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله: «يعارضه» فيستدعي ذلك زماناً زائداً على ما لو قرأ الواحد» اهـ.

قلت: وقد روى الدارقطني في الأفراد، والبيهقي في شعب الإيمان، عن عائشة: «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة...» الحديث، فلا يظن أن يترك جبريل والنبي ﷺ ما هو الأفضل إلى المفضول دائماً، فالمعارضة والمدارسة الأغلب وقوعها في الصلاة من الجانبين، ومن ههنا قال علماؤنا بسنية الختم في التراويح، كما نبه عليه شارح النقاية، وإن كان غير تمام عندي لثبوت المدارسة فيما كان ينزل من رمضان إلى رمضان فحسب، فإن كان الأمر كما ذكرنا فصلاة جبريل به عليهما الصلاة والسلام غير صلاته ﷺ لهم، والله أعلم.

.....

وأما حديث عائشة المار في باب صلاة الليل قالت: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» فقد ثبت من حديث عائشة وغيرها صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة، كما تقدم هناك، وروى أزيد منها، ولهذا حمل بعضهم حديثها الأول على غالب الأحيان والأحوال، وأحاديث الزيادة على فعله في بعض الأوقات نادراً، وحينئذٍ فلا منافاة بين حديث عائشة وبين ما روى ابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» أي في بعض الليالي، لا في أكثرها، والمسألة ليست من الفرائض والواجبات، بل هي من الفضائل والتطوعات، والحديث الضعيف مقبول فيها إذا لم يعارضه حديث صحيح، وقد بينا أنه لا معارضة بين حديث العشرين وحديث عائشة إذا حمل حديثها على الأوقات الغالبة والأحوال الأكثرية، ولا سيما إذا اتفق جمهور الصحابة والتابعين على العشرين في آخر الأمر، قال البيهقي: «ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث».

قال علي القاري رحمه الله في شرح النقاية: «فصار إجماعاً، لما روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما». وهكذا هو في عمدة القاري.

قال في البحر: «وعشرون ركعة هو قول الجمهور، لما في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً، لكن ذكر المحقق رحمه الله في فتح القدير ما حاصله: أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ منها، ثم تركه خشية أن تكتب علينا، والباقي مستحب، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة، فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها، والمستحب اثنا عشر» انتهى.

وقال ابن عابدين في منحة الخالق: «قلت: أما مخالفته للصحيح فقد يجاب عنها بأن ما في الصحيح مبني على ما هو الغالب من أحواله ﷺ، وهذا كان ليلتين فقط، ثم تركه عليه الصلاة والسلام، فلذا لم تذكره عائشة رضي الله عنها. وأما تضعيف الحديث بمن ذكر فقد يقال: إنه اعتضد بما مر من نقل الإجماع على سنيتها من غير تفصيل، مع قول الإمام رحمه الله: إن ما فعله عمر رضي الله عنه لم يتخرجه من تلقاء نفسه، ولم يكن مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، فتأمل منصفاً» اهـ.

وذكر العلامة الحلبي رحمه الله أن الحكمة في كونها عشرين أن السنن شرعت مكملات للواجبات، وهي عشرون بالوتر، فكانت التراويح كذلك، لتقع المساواة بين المكمل والمكمل» انتهى.

.....

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في بيان الحكمة في هذا العدد: «إنهم رأوا النبي ﷺ شرع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السنة، فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت: أقل من ضعفها» اهـ أي مع عزل اللحظ عن الركعة الواحدة الموترة، أو يقال: إن أكثر ما ثبت من صلاته ﷺ بالليل قبل ثلاثية الوتر عشر ركعات، وقد ضوعفت في رمضان، فصارت عشرين ركعة، وهو قول أكثر أهل العلم، كما حكاه الترمذي رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: «هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير خلاف من الصحابة» (عمدة ٥: ٣٥٧).

وقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة» قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي ﷺ، ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».

وقال ابن عبد البر: «روى غير مالك في هذا الحديث أحد وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: «إحدى عشرة» إلا مالكاً، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم» انتهى.

قال الزرقاني: «ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي أيضاً، وقوله: «إن مالكاً انفرد به» وليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر، عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى عشرة» كما قال مالك» اهـ.

وفي الموطأ: «قال (أي السائب بن يزيد): «وقد كان القاري يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» ثم روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

وجمع البيهقي بينه وبين سابقه بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها وتر، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث.

قال الباجي: «فأمرهم أولاً بتطويل القراءة، لأنه أفضل، ثم ضعف الناس، فأمرهم بثلاث وعشرين، فخفف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات» انتهى.

وذكر ابن حبيب المالكي أنها كانت أولاً إحدى عشرة، كانوا يطيلون القراءة، فثقل عليهم،

١٧٧٨ - (١٧٥) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً،** .....

فخففوا القراءة، وزادوا في عدد الركعات، فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

وروى محمد بن نصر، عن داود بن قيس، قال: «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث وقال مالك: هو الأمر عندنا» اهـ.

قال علي القارى رحمه الله في شرح النقاية: «وجمع بين قوله وبين قول غيره بأن العشرين كانت أول الليل، وست عشرة آخره، كما عليه عمل أهل المدينة» اهـ.

وقال العيني: «والجواب عما قال مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى أن يتبع، فكانت صلاة التراويح في أول الليل أي عشرون ركعة مساوية لجميع الركعات المفروضة والواجبة في الليل والنهار، وضوعفت ركعات التهجد، وهي ثمانية في الأكثر، فصارت ست عشرة ركعة لمزية رمضان، والله أعلم».

وقد تقدم شيء من بحث التراويح في شرح حديث عائشة «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره...» الحديث من أبواب صلاة الليل فليراجع.

قوله: (من صام رمضان إيماناً) إلخ: أي تصديقاً بوجوبه.

قوله: (واحتساباً) إلخ: أي طلباً للأجر في الآخرة، وقال الجوهري: الحسبة - بالكسر -: الأجر، احتسبت كذا أجراً عند الله. وقال الخطابي: أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقلة لصيامه، ولا مستطيلة لإتمامه، وانتصاب «إيماناً» على أنه حال، بمعنى مؤمناً، وكذلك «احتساباً» بمعنى محتسباً، ونقل بعضهم عمن قال منصوباً على أنه مفعول له، أو تمييز. قلت: وجهان بعيدان، والذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا، فالمراد بقوله: «واحتساباً» أي إراد وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صادق، ولكن لا يفعله مخلصاً بل لرياء أو خوف أو نحو ذلك.

قوله: (ومن قام ليلة القدر) إلخ: وهذا اللفظ هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧٧٩ ـ (١٧٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ»**.

١٧٨٠ ـ (١٧٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. .....

ينطلق عليه اسم القيام، وأجيب بأنه يكفي الأقل، وعليه بعض الأئمة، حتى قيل بكفاية فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها، لكن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال: قيام الليلة، إلا إذا قام كلها أو أكثرها، قلت: قوله: «من يقم ليلة القدر...» مثل «من يصم يوماً» فكما لا يكفي صوم بعض اليوم ولا أكثره كذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا أكثرها، وذلك لأن ليلة القدر وقعت مفعولاً لقوله: «يقم» فينبغي أن يوصف جميع الليلة بالقيام، لأن من شأن المفعول أن يكون مشمولاً بفعل الفاعل، فافهم. كذا في عمدة القاري.

قوله: (غفر ما تقدم) إلخ: فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام ليلة القدر، ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام رمضان. قال العيني رحمه الله: «ولا تعارض بينهما، فإن كل واحد منهما صالح للتكفير، وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له، فيحصل ذلك» اهـ.

وقال عياض: «وهذا مثل الأول، ولعله فيمن لم يقم رمضان، أو فيمن قامه دون إخلاص واحتساب».

قوله: (فيوافقها) إلخ: قال النووي رحمه الله: «معناه يعلم أنها ليلة القدر» اهـ.

قوله: (صلى في المسجد ذات ليلة) إلخ: قال عياض: فيه أن قيامه كان في المسجد، ومثله في البخاري، وما فيه أيضاً من أنه كان في حجرته يعني الحجرة التي كان احتجرها ﷺ بالمسجد لقيام الليل، وكانت من حصير يلبسها نهاراً ويحتجرها بالليل. قلت: ويحتج به للقول

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤) وفي كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩) وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١١ و٢٠١٢) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٣) و(١٣٧٤) وأحمد في مسنده (٦: ١٦٩).

فَصَلَّىٰ بِصَلاَتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. .....

بأن إقامته بالمسجد أفضل، وتركه بعد ذلك إنما كان للعلة التي ذكر. كذا قال الأبي في شرح مسلم.

وقال القاري: «والظاهر أنه ﷺ كان معتكفاً، وجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم والسآمة، والله أعلم» اهـ.

قال النووي رحمه الله: «فيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز، وإنه كان معتكفاً» اهـ.

وفي حديث عائشة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عنها، عند البخاري، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته...» الحديث، قال الحافظ: «ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد، عن يحيى، عن أبي نعيم بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، كما في الرواية التي بعد هذه، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها، فإما أن يحمل على التعدد، أو على المجاز في الجدار، وفي نسبة الحجرة إليها» اهـ. والظاهر عندي تعدد القصة، والله أعلم.

قوله: (فصلى بصلاته ناس) إلخ: فيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء. قاله النووي.

قال الحافظ: «وفيه نظر، لأن نفي النية لم ينقل، ولا يطلع عليه بالظن» اهـ. والله أعلم.

قوله: (ثم صلى من القابلة) إلخ: أي من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد.

قوله: (أو الرابعة) إلخ: ولأحمد من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم، زاد يونس: فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله».

قوله: (فلم يخرج إليهم) إلخ: وفي حديث زيد بن ثابت: «ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح، ليخرج إليهم» وفي بعض الروايات: «فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب». وفي حديث زيد بن ثابت عند البخاري: «فخرج إليهم مغضباً». قال الحافظ: «والظاهر

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم، بل بالغوا، فحصبوا بابه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم، لئلا تفرض عليهم، وهم يظنون غير ذلك».

قوله: (فلما أصبح قال: قد رأيت) إلخ: زاد في رواية أبي سلمة: «اكلفوا من العمل ما تطيقون» وفي رواية معمر: «أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح: عمر بن الخطاب»،

قوله: (إلا أني خشيت) إلخ: ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين. قاله الحافظ رحمه الله.

وقال النووي: «وفي الحديث: إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان: اعتبر أهمهما، لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم: تركه لعظم المفسدة التي تخاف، من عجزهم وتركهم للفرض. وفيه: أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه، وكان له عذر: يذكره لهم، تطييباً لقلوبهم، وإصلاحاً لذات البين، لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء، والله أعلم».

قوله: (أن تفرض عليكم) إلخ: وفي رواية عقيل وابن جريج: «فتعجزوا عنها» وفي رواية يونس: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». قال الحافظ رحمه الله: «وقوله: «فتعجزوا عنها» أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، لأنه يسقط التكليف من أصله.

ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم، وفيه نظر. وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم، فترك المواظبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من الله تعالى، قال: «هن خمس، وهن خمسون، لا يبدل القول لدي» فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟

وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ما يبدل القول لدي: الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة. انتهى. لكن في ذكر التصنيف بقوله: «هن خمس وهن خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

قَالَ: وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض.

وفيه نظر، لأن قوله: «لا يبدل القول لدي» خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله ـ مثلاً ـ لهم: «صوموا الدهر أبداً» فإنه يجوز فيه النسخ» اهـ.

وقد تقدم في شرح حديث الإسراء من أبواب الإيمان تفسير قوله تعالى: «لا يبدل القول لدي» ومعناه فليراجع

وقوله: «هن خمس وهن خمسون» لا ينفي إمكان الزيادة على الخمس، بل هو إعلام بأن معنى الخمسين باق في الخمس في الجملة، وأن أجر الخمس لا ينقص عن أجر الخمسين أبداً بقاعدة: الحسنة بعشر أمثالها، لا يبدل القول لدي، فلو زاد على الخمس صلاة أو صلاتان ـ مثلاً ـ يضعف الأجر بهذه النسبة، وهذا لا يقدح قاعدة التضعيف، وليس فيه تبديل القول أصلاً.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر الأجوبة عن أصل الإشكال: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد اشفافاً عليهم من اشتراطه والله أذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر» فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري: الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ.

والراجح عندي: الثالث، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «والسَرُّ في مشروعية قيام رمضان أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة، ويتشبهون بهم، فجعل النبي ﷺ ذلك على درجتين: درجة العوام: وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض. ودرجة المحسنين: وهي صوم رمضان وقيام لياليه، وتنزيه اللسان مع الاعتكاف، وشد المئزر في

١٧٨١ ـ (١٧٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذٰلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذٰلِكَ. فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ. وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ. فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**.

١٧٨٢ ـ (١٧٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زِرٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[1] يَقُولُ ـ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ

العشر الأواخر، وقد علم النبي ﷺ أن جميع الأمة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليا، ولا بد من أن يفعل كل واحد مجهوده.

ثم قال: قوله ﷺ: **«ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به»** اعلم أن العبادات لا توقت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم، فخشي النبي ﷺ أن يعتاد ذلك أوائل الأمة، فتطمئن به نفوسهم، ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله، أو يصير من شعائر الدين، فيفرض عليهم، وينزل القرآن فيثقل على أواخرهم، وما خشي ذلك حتى تفرس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلفهم بالتشبه بالملكوت، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم، واطمئنانهم به، وعضهم عليه بالنواجذ، ولقد صدق الله فراسته، فنفث في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضوا عليها بنواجذهم. قوله ﷺ: **«من قام رمضان إيمان واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** وذلك لأنه بالأخذ هذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين

قوله: (عن زر) إلخ: بكسر الزاي، وتشديد الراء، هو: ابن حُبَيْش، مصغراً.

---

(١) **قوله:** (أبي بن كعب) الحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على =

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي - وَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

قوله: (من قام السنة) إلخ: أي من قام للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة.

قوله: (أصاب ليلة القدر) إلخ: أي أدركها يقيناً، للإبهام في تبيينها، وللاختلاف في تعيينها، وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن إمامنا، إذا قضيته أنها لا تختص برمضان فضلاً عن عشره الأخير، فضلاً عن أوتاره، فضلاً عن سبع وعشرين. كذا قال القارى في شرح المشكاة.

قوله: (يحلف) إلخ: أي أبي بن كعب رضي الله عنه، بناء على غلبة الظن.

قوله: (ما يستثنى) إلخ: حال، أي يحلف حلفاً جازماً، من غير أن يقول عقيبه: إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف: لأفعلن إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، فإنه لا ينعق اليمين، وإنه لا يظهر جزم الحالف.

وقال الطيبي رحمه الله: «هو قول الرجل: إن شاء الله، يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثنى، ولا ثنو، ولا ثنية، ولا استثناء، كلها واحد، وأصلها من الثني، وهو الكف والرد، وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد انعقاد ذلك اليمين».

قوله: (بقيامها) إلخ: أي بإطالة قيامها خصوصاً من بين سائر الليالي.

قوله: (سبع وعشرين) إلخ: أي على الأغلب.

قوله: (لا شعاع لها) إلخ: قال القاري في المرقاة: «وهذا دليل أظهر من الشمس على ما قلنا أن علمه ظني لا قطعي، حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال».

قال ابن حجر: «أي لا شعاع لها وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك، إذ لا يكون ذلك دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه».

قال الطيبي: «والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك. كما نظرت إليها، قيل: معنى «لا شعاع لها» لأن الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس» اهـ.

= طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (٩٢٧٩٢ و٢٧٩٣) وأبو داود سننه، في كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، رقم (١٣٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٧٩٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٣ و١٣١ و١٣٢).

١٧٨٣ ـ (١٨٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُهَا. وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

١٧٨٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ.

وفيه أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة، نعم! لو قيل: غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في إظهار أنوارها الربانية: لكان وجهاً وجيهاً، وتنبيهاً نبيهاً.

قال ابن حجر رحمه الله: «وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة، لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها» اهـ. وفي قولها[1]: «يسن إحياء يومها»: نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وأكثر علمي) إلخ: قال النووي رحمه الله: «ضبطناه بالمثلثة (بعد الكاف) وبالموحدة، والمثلثة أكثر.

قوله: (هي ليلة سبع وعشرين) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل. وقال المحققون: إنها تنتقل، فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى، وليلة: أخرى، وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها، وسيأتي زيادة بسط فيها إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام، حيث ذكرها مسلم رحمه الله.

---

(١) **قوله**: (وفي قولها) والظاهر الصواب: «قوله» بتذكير الضمير، والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٧٨٥ ـ (١٨١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، .....

باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

قوله: (فأتى حاجته) إلخ: يعني الحدث، وفي رواية شعبة عن سلمة: «فبال» بدل: «فأتى حاجته».

قوله: (ثم غسل وجهه ويديه) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره» اهـ.

وقال الحافظ: «فيه استحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم، وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

قوله: (فأطلق شناقها) إلخ: بكسر المعجمة، وتخفيف النون، ثم قاف، هو رباط القربة، يشد عنقها، فشبه بما يشنق به، وقيل: هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأولَ.

قوله: (وضوء بين الوضوءين) إلخ: فسره بقوله: «لم يكثر وقد أبلغ» قال الحافظ: «وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث، أو اقتصر دون الثلاث» اهـ.

قلت: والظاهر هو الأول، لما في رواية مخرمة: «فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً» وفي بعض روايات المسند التصريح بالتثليث في الوضوء، والله أعلم.

قال القاري: «وضوء بين وضوءين، أي من غير إسراف ولا تقتير، فلم يكثر صب الماء، قد أسبغ الماء إلى محاله المفروضة.

قوله: (فتمطيت) إلخ: قال الأبي: «فيه أن مثل هذا جائز، لأنه لمصلحة، أو يقال: إن ابن عباس كان حينئذٍ غير مكلف، وإلا فالكذب يكون في الفعل.

قوله: (أني كنت أنتبه له) إلخ: قال النووي: «هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا:

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) قد مر تخريج هذا الحديث: حديث مبيت ابن عباس في بيت خلمونة رضي الله عنهما، في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٦٠٥) وقد أخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٤٣ و٣٥٢ و٣٧٣).

فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَتَتَامَّتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ. فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، .....

«أنتبه» بنون، ثم مثناة فوق، ثم موحدة، وفيه حسن أديه معه، وخشيته منه، لقربه منه، وهو مع أهله» كذا في إكمال المعلم.

وقال الحافظ: «وكأنه خشي أن يترك بعض عمله، لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته».

قوله: (فتوضأت) إلخ: فيه حرصه على الخير، وتعلم العلم، وضبطه أقواله وأفعاله ﷺ من صغره.

قوله: (فقمت عن يساره) إلخ: قال القاري: «لعدم العلم، فإنه كان صغيراً، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين» اهـ. قلت: ولعله ظن أن القيام عن يمينه ﷺ خلاف التأدب، والله أعلم.

قوله: (فأخذ بيدي) إلخ: وفي بعض الروايات: «بأذني». قال الحافظ في الفتح: «زاد محمد بن الوليد في روايته»: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل» وفي رواية الضحاك بن عثمان: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير، حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه، لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه».

قوله: (فأدارني عين يمينه) إلخ: أي أدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه، كما صرح في رواية أخرى. قال النووي رحمه الله: «فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة» اهـ.

قوله: (فتتامت الصلاة) إلخ: أي تكاملت.

قوله: (ثلاث عشرة ركعة) إلخ: سيأتي بيانها في شرح الحديث الآتي بعده.

قوله: (فنام حتى نفخ) إلخ: أي تنفس بصوت، حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم.

وقال ابن حجر: «نفخ من أنفه، ومن ثم عبر عنه في رواية أخرى بالغطيط، وهو صوت الأنف المسمى بالخطيط ـ بفتح المعجمة ـ وهو الممدود من الصوت، وقيل: هما بمعنى، وهو صوت يسمع من تردد النفس، أو النفخ عند الخفقة أي تحريك الرأس» اهـ كلامه. وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الأنف، ففي النهاية: الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس

وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَكَانَ فِي دُعَائِهِ **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وعَنْ يَمِينِي نُوراً، وعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوراً»**.

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ. .....

النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً، وقال: والخطيط قريب من الغطيط، وهو صوت النائم. وفي القاموس: غط النائم غطيطاً: صات، والله أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (وكان إذا نام نفخ) إلخ: قال ابن حجر رحمه الله: «فيه بيان نفخه ﷺ لم يكن الأمر عارض، بل كان جبلياً.

قوله: (فآذنه بالصلاة) إلخ: أي أعلمه.

قوله: (فصلى ولم يتوضأ) إلخ: قال بعض علمائنا وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ، لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه، بل لأنه مظنة خروج الخارج، ولما كان قبله عليه السلام يَقْظَانَ لا ينام، ولم يكن نومه مظنته في حقه: فلا يؤثر، ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره، وهذا من خصائصه عليه السلام.

قال الطيبي: «فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في المنام» اهـ.

فال النووي: «هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء، لأن عينيه تنامان، ولا ينام قلبه».

قوله: (وكان في دعائه) إلخ: أي من جملة دعائه تلك الليلة.

قوله: (في قلبي نوراً) إلخ: قال الكرماني: «التنوين فيها للتعظيم، أي نوراً عظيماً».

قوله: (وعظم لي نوراً) إلخ: بتشديد الظاء المعجمة، ولأبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن: «وأعظم لي نوراً» من الإعظام.

قوله: (وسبعاً في التابوت) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقد اختلف في مراده بقوله: «التابوت» فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت: الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع.

وقال النووي تبعاً لغيره: «المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي يجوز فيه المتاع، يعني: سبع كلمات في قلبي، ولكني نسيتها، قال: وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة. وقال ابن الجوزي: يريد بالتابوت: الصندوق، أي سبع مكتوبة في صندوق عنده، لم يحفظها في ذلك الوقت.

فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ. فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي. وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة، من طريق أبي حذيمة، عن الثوري، بسند حديث الباب، قال كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت.

وجزم القرطبي في المفهم وغير واحد: بأن المراد بالتابوت: الجسد، أي إن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان، بخلاف أكثر ما تقدم، فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست، وإن كان السمع والبصر والقلب: من الجسد، وحكى ابن التين عن الداؤدي أن معنى قوله: «في التابوت» أي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس، قال: والخصلتان: العظم والمخ. وقال الكرماني لعلهما الشحم والعظم، كذا قالا، وفيه نظر سأوضحه» اهـ.

قوله: (فلقيت بعض ولد العباس) إلخ: قال ابن بطال: ليس كريب هو القائل: «فلقيت رجلاً من ولد العباس» وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب، كذا في الفتح.

قوله: (فذكر عصبي) إلخ: بفتح المهملتين، وبعدهما موحدة. قال ابن التين: هي أطناب المفاصل.

قوله: (وبَشَرَى) إلخ: بفتح الموحدة والمعجمة، أي ظاهر الجسد.

قوله: (وذكر خصلتين) إلخ: أي تكملة السبع، قال ابن بطال: وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال... فذكر الحديث مطولاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما، فإن فيه: «اللهم اجعل في عظامي نوراً، وفي قبري نوراً».

قلت: بل الأظهر أن المراد بهما: اللسان والنفس، وهما اللتان زادهما عقيل في روايته عند مسلم، وهما من جملة الجسد، وبذلك جزم القرطبي في المفهم، ولا ينافيه ما عداه.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك...» فساق الدعاء بطوله، وفيه: «اللهم اجعل لي نوراً في قبري» ثم ذكر القلب، ثم الجهات الست، والسمع والبصر، ثم الشعر والبشر، ثم اللحم والدم والعظام، ثم قال في آخره: «اللهم عظم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعلني نوراً».

قال الترمذي: «غريب، وقد روى شعبة، وسفيان عن سلمة، عن كريب بعض هذا الحديث، ولم يذكروه بطوله» انتهى.

وأخرج الطبري من وجه آخر، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، في آخره: «وزدني نوراً» قالها ثلاثاً.

١٧٨٦ ـ (١٨٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، .....

وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبدالرحمن، عن كريب، في آخر الحديث: «وهب لي نوراً على نور». ويجتمع من اختلاف الروايات ـ كما قال ابن العربي ـ خمس وعشرون خصلة. كذا في الفتح.

قال الحافظ: «قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظُّلَم، هو ومن تبعه، أو من شاء الله منهم. قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]» ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات.

قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس، فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات، قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥] انتهى ملخصاً. وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته» اهـ.

وقال الطيبي رحمه الله أيضاً: «إنما خصّ القلب والسمع والبصر بـ«في» الظرفية، لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والأنفس، والسمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله، واليمين والشمال خصا بـ«عن» للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه، وبصره، وسمعه، إلى من عن يمينه، وشماله، من أتباعه، وعزلت «فوق» و«تحت» و«أمام» و«خلف» من «من» الجارة لتشمل استنارته وإنارته معاً من الله والخلق».

قوله: (فاضطجعت في عَرض الوسادة) إلخ: بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضاً، وأنكره الباجي من جهة النفل، ومن جهة المعنى أيضاً قال: لأن العرض ـ بالضم ـ هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال في طولها تعين المراد، وقد صحت به الرواية، فلا وجه للإنكار. كذا في الفتح.

قوله: (وأهله في طولها) إلخ: أي الوسادة. قال ابن عبد البر: كان ابن عباس ـ والله أعلم ـ مضطجعاً عند أرجلهما، أو عند رأسهما، وقال الباجي: هذا ليس بالبين، لأنه لو كان

أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ[1]، فَتَوَضَّأَ

كذلك لقال: توسدت عرضها، وقوله: «فاضطجعت في عرض...» يقتضي أن العرض محل لاضطجاعه، وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة: «ثم دخل مع امرأته في فراشها، وكانت ليلتئذٍ حائضاً» وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، والاضطجاع مع الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميزاً بل مراهقاً، وللبخاري في التفسير، ومسلم، عن رواية شريك بن كريب: «فتحدث ﷺ مع أهله ساعة» ولأبي زرعة الرازي في العلل، عن ابن عباس: «أتيت خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقلت: إني أريد أن أبيت عندكم، فقالت: كيف تبيت وإنما الفراش واحد؟ فقلت: لا حاجة لي بفراشكم، أفرش نصف إزاري، وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة، فجاء ﷺ فحدثته ميمونة بما قلت، فقال: هذا شيخ قريش».

قوله: (أو قبله بقليل) إلخ: أي قبل انتصاف الليل، زاد في رواية البخاري من طريق إسماعيل عن مالك: «أو بعده بقليل».

قوله: (يمسح النوم عن وجهه) إلخ: أي يمسح بيده عينيه، من إطلاق اسم الحال على المحل، لأن المسح إنما يقع على العين، والنوم لا يمسح، أو المراد: يمسح أثر النوم، من إطلاق السبب على المسبب. قاله الحافظ. وتعقب بأن أثر النوم من النوم، لأنه نفسه، ورد بأنه الأثر غير المؤثر، فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه.

قال الباجي: يحتمل أنه ﷺ أراد إزالة النوم، وأنه أراد إزالة الكسل بمسح الوجه. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

قوله: (ثم قرأ العشر الآيات) إلخ: من إضافة الصفة للموصوف، واللام تدخل في العدد المضاف، نحو: الثلاثة الأثواب، قاله الزرقاني.

قوله: (الخواتم) إلخ: بالنصب، صفة «العشر».

قوله: (من سورة آل عمران) إلخ: أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠] قال الباجي: «يحتمل أن ذلك ليبتدىء يقظته بذكر الله، كما ختمها بذكره عند نومه. ويحتمل أن ذلك ليتذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب، فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك، ليكون تنشيطاً له على العبادة.

قوله: (إلى شن معلقة) إلخ: إنما أنثها على إرادة القربة، وفي رواية بعد هذه: «شن معلق»

---

(١) **قوله:** (ثم قام إلى شنّ معلّقة): =

مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي. وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ .....

على أرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشن: القربة الخلق، وجمعه: شنان.

قوله: (مثل ما صنع) إلخ: قال الحافظ: «ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة». وقال في موضع آخر: «يقتضي لفظ المثل أنه صنع جميع ما ذكر من: القول، والنظر، والوضوء، والسواك، والتوشح، ويحتمل أن يحمل على الأغلب».

قوله: (فصلى ركعتين ثم ركعتين) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين» ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً، وأنه استاك بين كل ركعتين، إلى غير ذلك. ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: «ثم أوتر» ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية عبد ربه بن سعيد، عن كريب: «فصلى ثلاث عشرة ركعة» وفي رواية محمد بن الوليد مثله، وزاد: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح» وهي موافقة لرواية الباب، فاتفق هؤلاء على ثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك بن أبي نمر عن كريب عند البخاري تخالف ذلك، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج» اهـ.

قلت: ويوافقه رواية الضحاك عن مخرمة، عن كريب، عند مسلم، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى، حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين».

قال الحافظ: فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مقدمة على روايته، لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعده. ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب: «وقد صلى بعد العشاء أربعاً في تلك الليلة» كما ثبت في رواية أخرى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً، ففي التفسير من طريق شعبة، عن الحكم، عنه: «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم صلى خمس ركعات» وقد حمل محمد ابن نصر

= أقول: فيه الوضوء قائماً إذا كان القيام أسهل. لكن يدفعه ما يأتي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها، ثم توضأ....» ومقتضاه ظاهراً أنه توضأ جالساً. (رف).

.....

هذه الأربعة على أنها سنة العشاء، لكونها وقعت قبل النوم، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، فإن فيه: «فصلى العشاء، ثم صلى أربع ركعات بعدها، حتى لم يبق في المسجد غيره، ثم انصرف» فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت، ورواية سعيد ابن جُبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم، وفيه: «فصلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن» وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح: أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير: «فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب.

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عند أبي داود: فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر» فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب».

ثم قال بعد عدة أسطر: «أكثر الرواة عنه (أي عن ابن عباس) لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه، فإنه فيه: فصلى ركعتين أطال فيهما، ثم انصرف، فنام، حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات ـ يعني آخر آل عمران ـ ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة» انتهى. فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنه ركعتين أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً».

ثم قال: «والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنهما يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ: أولى مما خالفهم فيه مَنْ هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة على ابن عباس الآتية في صلاة الليل، بلفظ: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أولاً، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يحمل قوله: «صلى ركعتين ثم ركعتين» أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء. وقوله: «ثم ركعتين» إلخ: أي بعد أن قام» اهـ.

قلت: وهذا الكلام ـ كما ترى ـ يخالف أوله آخره، فإنه قد رجح في صدر الكلام رواية

.....

ثلاث عشرة، واستبعد حمل الزيادة فيها على سنة العشاء، ثم آخر الأمر رجح رواية إحدى عشرة، وقَبِلَ الاحتمال الذي كان يستبعده أولاً.

وجمع الكرماني بين ما اختلف من رواية قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القد الذي اقتدى ابن عباس ﷺ به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر عندي أن يحمل حديث ابن عباس أيضاً على ما هو المحفوظ من عادته ﷺ في صلاة الليل من أحاديث عائشة وزيد بن خالد، وقد ندب إليه في حديث أبي هريرة عند مسلم بقوله: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» فلعله ﷺ افتتح التهجد في قصة مبيت ابن عباس ﷺ أيضاً بركعتين خفيفتين، كما كان هو دأبه، ولعل ابن عباس كان مشتغلاً إذ ذاك بالوضوء وغيره، ثم شرع ﷺ في أصل التهجد بالركعات الطويلة، ولحقه ابن عباس فيه، فصلى نبي الله ﷺ ركعتين أطال فيهما، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك وتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ـ يعني آخر آل عمران ـ ثم صلى خمس ركعات منها ركعتان من بقية التهجد، وثلاث ركعات للوتر، ولما لم يفصل بين هذا الشفع من التهجد وصلاة الوتر بنوم وتوضؤ وتسوك وغيرها: عبره في رواية الحكم بقوله: «ثم صلى خمس ركعات» ليدل الجمع التعبيري على الجمع الصوري الفعلي، ولم يذكر علي بن عبد الله في روايته الشفع الذي أوتر بعده، لكون مساقه غير مساق سائر الأشفاع من التهجد، وشدة اتصاله بصلاة الوتر، فالمراد بقوله: «ثم أوتر بثلاث» أي أوتر بعد الفراغ من بقية التهجد التي اتصل بها الوتر «ثم احتبى» أي جلس محتبياً، حتى إن ابن عباس سمع نفسه راقداً، كما في رواية الضحاك عند المؤلف، ولم يقع في هذا الجلوس للرقود والاستراحة بين تلك الركعات الخمس، بل وقع بعد انقضاءها، وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة: «لم يجلس بينهن».

وأما قول بعضهم: «لم يسلم إلا في آخرهن» فلعله توجه إلى بيان حصة الوتر فقط، أي لم يسلم في ركعات الوتر من الخمس أو السبع إلا في آخرها، أو المراد نفي التسليم الشديد القوي الذي كان يسمعهم ويوقظهم به، كما تقدم في بيان حديث عائشة، والله أعلم.

فالحاصل أن صلاته ﷺ بالليل كان ثلاق عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كانتا من مبادىء التهجد، وإحدى عشرة ركعة بدونهما، فأصل التهجد منها ثمان ركعات، والوتر ثلاث، وهذا العدد يوافق ما تقدم عن عائشة ﷺ، ولله الحمد.

قال الشيخ العلامة الأنور ـ نور الله ضريحه ـ في كشف الستر: «حديث ابن عباس حديث كثير الطرق، والمقصود بالإيراد ههنا طريقة سعيد بن جبير في بعض ألفاظه، وهو ما عند أبي

.....

داود عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى، فقال: أصلي الغلام؟ قالوا: نعم، فاضطجع، حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن» اهـ.

ومن طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدثه في هذه القصة، قال: «فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» اهـ.

وقد عزا في الفتح طريقة يحيى بن عباد هذه للنسائي، ولا يوجد في الصغرى. ثم قال: وأما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد.

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع أي عند ابن خزيمة: «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية اهـ. وهذا في غاية القصور، ويقضي منه العجب من مثله، وقد رد بُعَيْدَ ذلك على الحنفية عين ما ارتكبه ههنا لنفسه، حيث قال: لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: «يسلم من كل ركعتين» فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، اهـ. وهذا اللفظ بعينه هو لفظ طلحة بن نافع، فإذا كان على الحنفية كان نصاً في الفصل، وإذا كان على الشافعية انقلب محتملاً، لا معنى تحته، وفي مثل هذا قال من قال:

فأكثرهم مستقبح لصواب من ... يخالفه مستحسن لخطائه

ثم قال: ورواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيده نقل هو لفظها عند ابن عباس عند النسائي: «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» اهـ. فاصطلح على أنها مؤيدة، أي ولا مشاحة في الاصطلاح، وأنت فقد رأيتها بموضع من التأييد، والرواية قد أخرجها في المسند أيضاً (من ١: ٢٩٩) بمثله من طريق حبيب بن أبي ثابت أيضاً عن يحيى بن الجزار، وكذلك هو عند النسائي، وقد أخرجها في هذه الصفحة ثانياً عن سعيد بن جبير بتعيين القراءة في ثلاث الوتر، وأخرجهما باللفظين النسائي من طريقين، وأخرجها الطحاوي عن يحيى بن الجزار أولاً، ثم عن سعيد بن جبير من ثلاث طرق، ثم من طريق أخرى وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس، وسأل أصحابه: هل يدرك ثلاث الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح، نعم! إنه يقول: «إني لأكره بتراء ثلاثاً، ولكن سبعاً أو خمساً، كما أخرجه الطحاوي، يريد الفضل، وإلا فقد صلى ثلاثاً فقط عند هجوم الصبح، وعند مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن

.....

عبد الله بن عباس، فذكر قصة مبيته في بيت خالته إلى أن قال: «ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث» اهـ. وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن أبي ثابت، وغمزه الحافظ رحمه الله تعالى من جهة حبيب نفسه، فإذا كان الغرض الرمي من أي جهة أمكن لم يتفقا، فكان سهم غرب. قال: فإذا كان عنده ـ أي عند حبيب بن أبي ثابت ـ عن سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لا يختلط عليه الأمر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن علي.

ثم قال: وطريق الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قد أخرجه البخاري من «باب السمر بالعلم» و«باب ما يقوم عن يمين الإمام» بذكر الخمس فقط، وليس عنده نفي الجلوس، فلم يعول عليه، وكذلك في طريقه عند أبي داود أيضاً. وقد عزا في التلخيص نفي الجلوس فيه لرواية البخاري، وليس فيه أصلاً، وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين، وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين. وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر، فليس حصين ولا حبيب متفرداً بذكر مثله، وكان الأمر كما قيل:

تساءل عن حصين كل ركب وعند جهينة الخبر اليقين

وهو أمر معتني به عندهم، حتى إذا جاءوا إلى ذكر الموالاة في الوتر أوهموا نفي الجلوس، أو نفي السلام، وقد أخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن وأم سلمة رضي الله عنهما وفي التلخيص عن الحجاج بن عمرو قال: «يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ» إسناده حسن. اهـ. وطريقة عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتصريح الثلاث قد أخرجها البخاري أيضاً من «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام» ومسلم بدون تصريح الثلاث، ولكن ثلاث ولا بد.

ثم قال: وبالجملة إذا أجمل أحدهم أو نفي السلام أو الجلوس جاء آخر فتداركه، ولو لم يكن هذا لبقينا على الحيرة، ومن ثَمَّ قال بعضهم: الحديث إذا كتبت طرقه تبين علته، وإذن فالأمر إليك إما أن تقف مع الألفاظ فلك أيضاً موقف دهر، وإما أن تعبر إلى المعاني والأغراض، فما شئت فافعل، والسلام عليك.

قال: وأما لفظ يحيى بن عباد عن سعيد بنجبير، فليس فيه إلا قوله: «لم يجلس بينهن» ويحمل على إرادة الموالاة، وليس فيه مزيد إشكال كما ذكرناه في لفظ محمد بن جعفر بن الزبير سابقاً، فبقي الحكم متفرداً بلفظه، ومحطه ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس.

والذي يظهر أن الأصل في الرواية هو ذكر الخمس متوالياً، ثم بعض من جاء بعده أوهم نفي الجلوس أو نفي السلام بلفظه، ومثله وقع في حديث الحكم أيضاً عن مقسم، عن أم سلمة

.....

الذي يأتي من بعد، ولعله من إنشاء الحكم في الموضعين، وقد جعله مرة ـ كما سيأتي ـ عن ابن عباس عن أم سلمة، فيجعل التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة، حديث ابن عباس ﷺ ليلة مبيتة عند ميمونة ﷺ وحديث أم سلمة من طريق مقسم، وحديثها من طريق ابن عباس مع أنه ثبت في حديثه ليلة المبيت أن الوتر كان ثلاثاً، وعند النسائي من غير طريق الحكم عن أم سلمة من «باب الوتر بثلاث عشرة» ليس فيه تعرض لنفي السلام، وقد وقع فيه أيضاً تخليط، فمرة جعلوه عن ابن عباس، ومرة عن أم سلمة، ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر.

ثم قال: ومثله حديث الحكم عن مقسم عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينها بسلام ولا كلام» أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه، ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، فالاضطراب واقع» انتهى ما في كشف الستر.

ولعل السلام ليس في حديثها سلام التحليل، بل المراد بالسلام والكلام: المخاطبة مع الناس، والغرض نفي تخللها فيما بين الخمس أو السبع لتحصيل الموالاة.

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: «ثم أصل الحديث عن أم سلمة، وميمونة، وعائشة رضي الله عنهن عند النسائي، وأبي أمامة عند أحمد والطحاوي، في نفس العدد لا غير، فجاء الحكم، فأنشأ هذا التعبير، وأراد كون الوتر مع شفق سابق متوالياً، وأنه جاء ﷺ توا لم يعرج في أثناءه إلى غيره، ونفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط، لكنه تسامح في العبارة ههنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير سابقاً، فهو المولع بهذا السياق عن أم سلمة وعن ابن عباس مرتين: مرة في قصة مبيتة عند ميمونة، ومرة ههنا، فيسرد الحديثين على منوال واحد، وينفرد عن الآخرين في كليهما على أنه قد يترك ذلك التصريح آونة، وليس ذلك إلا تعبيراً اعتبره بما لحظه. فعند النسائي عن الحكم أيضاً عن مقسم قال: «الوتر سبع، فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحججت، فلقيت مقسماً، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وميمونة» اهـ. فهذا الذي هو عنده، وبنى عليه تعبيره، ولما نسب إلى ابن عباس عن أم سلمة مرة، ونقل عن ميمونة أيضاً: سرى ذلك منه إلى قصة مبيتة عند ميمونة، فعبر هناك أيضاً به، وخالف سائر الرواة هناك من قبله، وقد عد منهم في الفتح كريباً، وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله ابن عباس، وعطاء، وطاووساً، والشعبي، وطلحة بن نافع، ويحيى بن الجزار، وأبا جمرة، ثم قال: وغيرهم، وليس عنده في الأصل إلا ذكر عدد من الشفع والوتر متوالياً، فيجيء بهذا السياق، ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر، وباعتبارها فقط، وهي مسامحة في التعبير لا غير، فسامحه سامحك الله.

وفي المجلد الأول من علل الإمام أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون

اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٧٨٧ - (١٨٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَلِيلاً. ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٧٨٨ - (١٨٤) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ

الرقي، عن مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس، ولا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام» قال أبي: هذا حديث منكر.

وفي التاريخ الصغير للإمام البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قلت لمقسم: إني أوتر بثلاث، فقال: لا إلا بخمس أو سبع، فقلت: عمن؟ قال: عن الثقة، عن عائشة، وميمونة، عن النبي ﷺ.

وقال سفيان: عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ولا يعرف لمقسم سماع عن أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة.

وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**» وحديث ابن عمر أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم. حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى» انتهى.

قوله: (حتى جاءه المؤذن) إلخ: فيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة، لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس: «أنه ﷺ منها ركعتي سنة العشاء» وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث. كذا في الشرح.

قوله: (ثم عمد إلى شَجْبٍ من ماء) إلخ: بفتح الشين المعجمة، وإسكان الجيم، قالوا: وهو السقاء الخلق، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «شن معلقة» وقيل: الأشجاب: الأعواد التي تعلق عليها القربة. وكذا في الشرح.

قوله: (نا عمرو عن عبد ربه) إلخ: عو عمرو بن الحارث المصري، وكذا وقع عند أبي نعيم.

عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّىٰ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ. وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذٰلِكَ.

١٧٨٩ ـ (١٨٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي. فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّىٰ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ احْتَبَىٰ. حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ، رَاقِداً. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٩٠ ـ (١٨٦) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ .....

قوله: (عن عبد ربه) إلخ: بفتح الراء، وتشديد الموحدة، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين، مدنيون على نسق. كذا في الفتح.

قوله: (فأخذني فجعلني عن يمينه) إلخ: قد تقدم أنه أداره من خلفه، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة.

قوله: (قال عمرو: فحدثت به) إلخ: أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه. كما في الفتح.

قوله: (بكير بن الأشيح) إلخ: هو بكير بن عبد الله بن الأشج، وإسناد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه يعلو برجل.

قوله: (ثم احتبى) إلخ: قال النووي: معناه أنه احتبى أولاً، ثم اضطجع، كما سبق في الروايات الماضية.

قوله: (إني لأسمع نفسه) إلخ: بفتح الفاء.

قوله: (قال ابن أبي عمر: نا سفيان) إلخ: أي ابن عيينة، فروايته بصيغة التحديث.

قوله: (من شن) إلخ: أي القربة العتيقة.

مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ.

١٧٩١ ـ (١٨٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ:

قوله: (معلق) إلخ: ذكر على إرادة الجلد، أو الوعاء.

قوله: (وجعل يخففه ويقلله) إلخ: أي جعل عمرو بن دينار يصفه بالتخفيف والتقليل.

قوله: (فأخلفني) إلخ: أي أدارني من خلفه، كما تقدم.

قوله: (فآذنه بالصلاة) إلخ: آذنه ـ بالمد ـ أي: أعلمه.

قوله: (فصلى الصبح ولم يتوضأ) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً، بل مظنة الحدث، لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ». قال الخطابي رحمه الله وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

قوله: (قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ) إلخ: وفي البخاري: «قلنا لعمرو (والقائل سفيان)»: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه». قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، قال الحافظ: وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة، وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعاً، ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده.

قوله: (فبَقَيت كيف يصلي) إلخ: بفتح الباء الموحدة، والقاف، أي: رقبت ونظرت، يقال: بَقَيت، وبَقَوت، بمعنى: رقبت ورمقت.

قوله: (وضوء حسناً بين الوضوءين) إلخ: يعني لم يسرف ولم يقتر، وكان بين ذلك قواماً.

فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ. وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَصَلَّىٰ. فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُوراً»**.

١٧٩٢ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَقَالَ: **«وَاجْعَلْنِي نُوراً»** وَلَمْ يَشُكَّ.

١٧٩٣ - (١٨٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ فَنَامَ. ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَىٰ. فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ: **«أَعْظِمْ لِي نُوراً»** وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُوراً.

١٧٩٤ - (١٨٩) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَلْمَانَ

قوله: (فجعل يقول في صلاته أو في سجوده) إلخ: وفي رواية علي بن عبد الله بن عباس الآتية عند المؤلف: «فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً...» الحديث، وفي رواية الترمذي: أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، ووقع عند البخاري في الأدب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: اللهم اجعل في قلبي نوراً...» الحديث، قال الحافظ: «ويجمع ذلك بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه».

قوله: (اللهم اجعل في قلبي نوراً) إلخ: تقدم الكلام على الأنوار ومراد الحديث مبسوطاً، فراجعه.

قوله: (عن أبي رشدين) إلخ: بكسر الراء، وهو كريب مولى ابن عباس، كنى بابنه رشدين.

قوله: (وضوء هو الوضوء) إلخ: أي هو الوضوء الكامل السابغ.

قوله: (عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) إلخ: الحجري بحاء مهملة مفتوحة، ثم جيم

الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْباً حَدَّثَهُ؛ أَنَ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا. فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ. فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَنَسِيتُ مَا بَقِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُوراً، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً»**.

١٧٩٥ ـ (١٩٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً. ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ.

١٧٩٦ ـ (١٩١) حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَيْقَظَ. فَتَسَوَّكَ

ساكنة، منسوب إلى حجر رعين، وهو قبيلة معروفة، كذا في الشرح.

وحجر رعين هو: ذي رعين وذو رعين، كزبير، أبو القبيلة، وهو ملك حمير، كما في القاموس.

قوله: (تسع عشرة كلمة) إلخ: وتقدم في رواية سفيان عن سلمة: «ذكر عشر كلمات» مع قول كريب: «وسبعاً في التابوت» وأوضحنا مراده هناك، فراجعه.

قال عياض: «ظاهر الحديث الأول أن النسيان من كريب» اهـ. وهذه الرواية ـ أعني عقيل بن خالد ـ صريحة في أن الناسي هو سلمة بن كهيل، لا كريب، فالله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (فتحدث مع أهله) إلخ: قال عياض رحمه الله: «فيه جواز الحديث مع الأهل في هذا الوقت، ومثله الحديث فيما يحتاج إليه، وفي العلم، والمسافر، والعروس، ومع الضيف، والنهي الوارد في ذلك إنما هو خوف أن يطول، فيؤدي إلى النوم عن الخرب، وفوت صلاة الصبح، والكسل بالنهار عن عمل البر، وجُل حديث العرب في أنديتها إنما كان بالليل، لبرد الهواء وحر بلادهم بالنهار، وشغلها في طرفيه بالمرة" سيفان».

قوله: (فتوضأ واستن) إلخ: أي تسوك.

وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَٰؤُلاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَٰؤُلاءِ الآيَاتِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي نُوراً»**.

١٧٩٧ - (١٩٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعاً مِنَ اللَّيْلِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ. فَقَامَ فَصَلَّىٰ. فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ. ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ

قوله: (ثم فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة.

قال القاضي عياض: هذه الرواية ـ وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت ـ مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة.

قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور.

قلت: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع.

قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرّحت الأحاديث بهافي مسلم وغيره، ولهذا قال: «صلى ركعتين فأطال فيهما» فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم ألست المذكورات، ثم ثلاث بعدها، كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات، والله أعلم» اهـ. كذا في الشرح.

وقد تقدم منا قريباً في شرح حديث مخرمة عن كريب بيان طريق الجمع بين هذه الرواية وبين سائر الروايات عن ابن عباس، فليراجع.

والمراد بقوله: «في ست ركعات» عندي: الركعتان الطويلتان مع أربع ركعات بعدهما، وقوله: «ثم فعل ذلك» أي ثم أعلم أنه فعل ذلك، كما في المرقاة. والله أعلم.

ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٩٨ ـ (١٩٣) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ. فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

١٧٩٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٨٠٠ ـ (١٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قوله: (بعثني العباس إلى النبي ﷺ) إلخ: زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كريب في إبل أعطاه إياها من الصدقة.

ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد، قلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع، حتى أذن بصلاة العشاء.

ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه: «كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة» وهذا يخالف ما قبله، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة.

ولمحمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، من الزيادة: «فقال لي: يا بني، بت الليلة عندنا» (ولعله ﷺ قال له بعد ما استدعى المبيت عنده، وأصر عليه، كما يظهر من الروايات) وفي رواية حبيب المذكورة: «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل».

وفي رواية لمسلم من طريق الضحاك بن عثمان بن مخرمة: «فقلت لميمونة: إذا قام

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب منه (بعد ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل) رقم (٤٤٣) وأحمد في مسنده (١: ٣٢٤).

١٨٠١ - (١٩٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٨٠٢ - (١٩٦) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

رسول الله ﷺ فأيقظني» وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه، كذا في الفتح مع زيادة يسيرة.

قوله: (لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ) إلخ: بضم الميم، أي لأنظرن وأتأملن وأحفظن. قال الطيبي رحمه الله: «وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة، لتقررها في ذهن السامع». كذا في المرقاة.

قوله: (الليلة) إلخ: أي في هذه الليلة، حتى أرى كم يصلي. ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات، وفي الشمائل: «فتوسدت عتبته أو فسطاطه» وهو الخيمة العظيمة ـ على ما في المغرب ـ فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته، فيكون شكا من الراوي، كذا في المرقاة.

وقال بعض العلماء: إنه محمول على أن ذلك حين سمعه قام يصلي، لا قبل ذلك، لأنه من التجسس المنهى عنه، وأما ترقبه للصلاة فمحمود.

قوله: (فصلى ركعتين خفيفتين) إلخ: أي ابتداء.

قوله: (طويلتين طويلتين طويلتين) إلخ: هكذا هو مكرر ثلاث مرات للتأكيد في الطول.

قوله: (وهما دون اللتين قبلهما) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «أربع مرات، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله: «فذاك ثلاث عشرة ركعة» أو يكون الوتر ركعة واحدة»

---

(١) **قوله:** (عن زيد بن خالد الجهني) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٦٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٦٢) وأحمد في مسنده (٥: ١٩٣).

(٢) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) قد مرّ تخريج هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (١١٦٣) فعُد إليه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ. فَقَالَ: «**أَلاَ تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَقُمْتُ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٨٠٣ ـ (١٩٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

اهـ. ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: «ثم أوتر» على ثلاث ركعات، فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين.

قوله: (إلى مشرعة) إلخ: المشرعة ـ بفتح الراء ـ والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره.

قوله: (ألا تشرع يا جابر) إلخ: أي ألا تقضي بالماء حاجتك، فتشرع نفسك أو ناقتك، قال عياض: والمروق ضم التاء، رباعياً، ويروى بالفتح والمعروف (يقال): شرعت في النهر وأشرعت ناقتي، كذا في الإكمال.

قوله: (خالف بين طرفيه) إلخ: فيه صحة الصلاة في ثوب واحد، وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه، وسبقت المسألة في موضعها.

قوله: (فجعلني عن يمينه) إلخ: هو كحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق شرحه.

قوله: (أنا أبو حرة) إلخ: بضم الحاء، اسمه واصل بن عبد الرحمن، كان يختم القرآن في كل ليلتين.

قوله: (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) إلخ: قال في الأزهار: «المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف، لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً» اهـ.

والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد، يقومان مقام تحية الوضوء، لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة، فيكون فيه إشارة إلى أن أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي رحمه الله: «ليحصل بهما نشاط الصلاة، ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك. كذا في المرقاة.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة، ولا عند الدارمي في سننه، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٠).

١٨٠٤ ـ (١٩٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**.

١٨٠٥ ـ (١٩٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ

قوله: (فليفتتح صلاته بركعتين) إلخ: قال الشوكاني: «ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها (أي عائشة) في صفة صلاته ﷺ: «صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن...» لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين» اهـ.

وقال الحافظ: «ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي: أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة وهو واضح، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الوضوء، وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهاءها، وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ، كما تقدم من حديث عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان، حي ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين» اهـ.

قوله: (كان يقول إذا قام إلى الصلاة) إلخ: قال الحافظ: «وظاهر السياق أنه كان يقول

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، رقم (١٣٢٣) و(١٣٣٤) وأحمد في مسنده (٢: ٢٧٩ و٣٩٩).

(٢) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فاتحة كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم (٦٣١٧) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق﴾** رقم (٧٣٨٥) وباب قول الله تعالى: **﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة﴾** رقم (٧٤٤٢) وباب قول الله: يريدون أن يبدلوا كلام الله، رقم (٧٤٩٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦٢٠) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٧١) و(٧٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، رقم (٣٤١٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الدعاء عند التهجد بالليل، رقم (١٤٩٤) وأحمد في مسنده (١: ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٥٨).

اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، .....

أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة «الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر» ثم ساقه من طريق قيس بن سعد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد، قال بعد ما يكبر: اللهم لك الحمد».

قوله: (أنت نور السموات) إلخ: قال الحافظ: «أي منورهما، وبك يهتدي من فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، يقال: فلان منور، أي مبرأ من كل عيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد، أي مزينه» اهـ.

تحقيق معنى النور وبيان إطلاقه على الله سبحانه وتعالى

وفي روح المعاني بعد بيان معاني النور عند الحكماء والصوفية واللغويين: «إذا علمت هذا فاعلم أن إطلاق النور على الله سبحانه وتعالى بالمعنى اللغوي والحكمي السابق غير صحيح، لكمال تنزهه جل وعلا عن الجسمية والكيفية، ولوازمهما، وإطلاقه عليه سبحانه بالمعنى المذكور ـ وهو الظاهر بذاته والمظهر لغيره ـ قد جوزه جماعة، منهم حجة الإسلام الغزالي، فإنه ـ قدس سره ـ بعد أن ذكر في رسالته مشكاة الأنوار معنى النور ومراتبه، قال: إذا عرفت أن النور يرجع إلى الظهور والإظهار فاعلم أن لا ظلمة أشد من كتم العدم، لأن المظلم سمي مظلماً، لأنه ليس بظاهر للأبصار مع أنه موجود في نفسه، فما ليس بظاهر للأبصار مع أنه موجود في نفسه، فما ليس موجوداً أصلاً كيف لا يستحق أن يكون هو الغاية في الظلمة وفي مقابلته الوجود وهو النور، فإن الشيء ما لم يظهر في ذاته لا يظهر لغيره، والوجود ينقسم إلى ما للشيء من ذاته، وإلا ما له من غيره، فما له الوجود من غيره فوجوده مستعار لا قوام له بنفسه، بل إذا اعتبر ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض، وإنما هو وجود من حيث نسبته إلى غيره، وذلك ليس بوجود حقيقي، فالوجود الحق هو الله تعالى، كما أن النور الحق هو الله عز وجل، وقد قال قبل هذا، أقول: ولا أبالي أن إطلاق اسم النور على غير النور الأول مجاز محض، إذ كل ماسواه سبحانه إذا اعتبر فهو في ذاته من حيث ذاته، لا نور له، بل نورانيته مستعارة من غيره، ولا قوام لنورانيته المستعارة بنفسها بل بغيرها، ونسبة المستعار إلى المستعير مجاز محض وفسر النور في هذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]» بذلك، ثم أشار إلى وجه الإضافة إلى السماوات والأرض بقوله: «لا ينبغي أن يخفى عليك ذلك بعد أن عرفت أنه تعالى هو النور، ولا نور سواه، وأنه كل الأنوار، والنور الكلي لأن النور عبارة عما تنكشف به الأشياء وأعلى منه ما تنكشف به وله ومنه، وليس فوقه نور منه اقتباسه واستمداده، بل ذلك له في ذاته لذاته، لا من غيره. ثم عرفت أن هذا لا يتصف به إلا النور الأول، ثم عرفت أن السماوات والأرض مشحونة نوراً من طبقتي النور أعني المنسوب إلى البصر والمنسوب إلى البصيرة أي إلى الحس، والعقل كنور الكواكب، وجواهر الملائكة، وكالأنوار المشاهدة المنبسطة، على كل ما على الأرض

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، .....

وكأنوار النبوة والقرآن إلى غير ذلك، وهذا منزع صوفي اهـ.

ثم قال: «وجوز بعض المحققين كون المراد من النور في الآية الموجد كأنه قيل: «الله موجد السموات والأرض» ووجه ذلك بأنه مجاز مرسل باعتبار لازم معنى النور، وهو الظهور في نفسه، وإظهار لغيره» اهـ. والله أعلم.

قوله: (أنت قيام السموات والأرض) إلخ: : وفي رواية الثانية: «قيم».

قال العلماء: من صفاته: «القيام» و«القيم» كما صرح به هذا الحديث، و«القيوم» بنص القرآن، و«قائم» ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

قال الهروي: «ويقال»: «قوام» قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. كذا في الشرح، وعمدة القارىء.

والقيم، والقيام، والقيوم: بمعنى واحد وهو الدائم بتدبير الخلق المعطى له ما به قواماً، والقائم بنفسه المقيم لغيره، وأصل القيّام والقوّام. قال القرّاء: وأهل الحجاز يصرفون الفعال إلى الفيعال، يقولون للصواغ: الصياغ. قاله الأنباري في كتاب الزاهر.

قوله: (أنت رب السماوات) إلخ: قال عياض: الرب لغة: السيد المطاع والمصلح، والمالك، قال بعضهم: وإذا كان بمعنى «السيد» فشرط المربوب: العقل، فلا يقال: سيد البحار، ولا يصح ما ذكر، لأن كلاً مطيع لله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] اهـ.

وقال الراغب: «الرب في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام، يقال: ربّه، وربّاه، ورَبّبَه، وقيل: «لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن» فالرب مصدر مستعار للفاعل، ولا يقال الرب مطلقاً إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات، نحو قوله: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥] وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠] أي آلهة، وتزعمون أنهم الباري مسبب الأسباب، والمتولى لمصالح العباد، وبالإضافة يقال له ولغيره».

قوله: (ومن فيهن) إلخ: أبي في السموات والأرض من العلويات والسفليات من المخلوقات. وقوله: «من» غلب فيه العقلاء.

قوله: (أنت الحق) إلخ: أي المتحقق الوجود، الثابت بلا شك فيه. قال القرطبي رحمه الله: «هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به، لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره».

وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، .....

وقال ابن التين: «يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق» اهـ.

وقال الراغب رحمه الله: «والحق في الأسماء الحسنى: الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة، قال: ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة: حق، ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه في نفس الأمر، وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدراً وزماناً، وكذا القول، ويطلق على: الواجب، واللازم، والثابت، والجائز».

ونقل البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» عن الحليمي قال: «الحق ما لا يسيغ إنكاره، ويلزم إثباته، والاعتراف به، ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به، ولا يسيغ جحوده، إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجود سبحانه وتعالى. كذا في الفتح.

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في حاشيته: «الظاهر أن تعريف الخبر فيه وفي قوله: «ووعدك الحق، وقولك الحق»: ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازعة فيه، على ما قال علماء المعاني في قوله: «ووالدك العبد» وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥ والزمر: ٣٨] ولم يعرف فيه منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية، حيث وجد المنازع فيها، والله أعلم».

قوله: (ووعدك الحق) إلخ: أي لا خلاف فيه أصلاً وكذا قولك: «قوله الحق» أي ليس فيه كذب ولا خطأ.

قال الطيبي رحمه الله: «عرف الحق» فيه «أنت الحق، ووعدك الحق» ونكّر في البواقي، لأنه لا منكر سلفاً وخلفاً: أن الله هو الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال:

أكل كل شيء ما خلا الله باطل

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، إما قصداً أو عجزاً، تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم» اهـ.

وقال السهيلي: «التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى الأداة، وكذا قوله: ووعده، لأن وعده كلامه، وتركت في البواقي، لأنها أمور محدثة، والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق، لا من جهة استحالة فنائه».

قوله: (ولقاؤك حق) إلخ: فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مآل الخلق في

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، .....

الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال وقيل: معنى «لقاءك حق» أي الموت، وأبطله النووي.

قال الحافظ رحمه الله: «واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، قاله الكرماني».

قوله: (والجنة حق) إلخ: أي نعيمها.

قوله: (والنار حق) إلخ: أي جحيمها. قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أنهما موجودتان».

قوله: (والساعة حق) إلخ: أي القيامة، وما فيها من الميزان، والصراط، والحوض، والحساب.

قال الحافظ رحمه الله: «وإطلاق اسم «الحق» على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها، وإنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ «حق» للمبالغة في التأكيد.

قوله: (اللهم لك أسلمت) إلخ: أي أنقدتُ وخضعتُ.

قوله: (وبك آمنت) إلخ: أي صدّقت.

قوله: (وعليك توكلت) إلخ: أي فوّضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية.

قوله: (وإليك أنبت) إلخ: أي رجعت إليك في تدبير أمري.

قوله: (وبك خاصمت) إلخ: أي بما علمتني وآتيتني من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف أو لسان. قال السنوسي: «وقيل: بتأييدك، وبعزك قاتلت».

قوله: (وإليك حاكمت) إلخ: أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه، وقُدّم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادة للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد».

قوله: (فاغفر لي) إلخ: ودعاءه ﷺ بذلك مع علمه بأنه مغفور له ومع أنه معصوم من جميع الذنوب على أصح القولين: إشفاق، وتعليم للأمة، وخوف مكر الله عز وجل، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، وتواضع منه ﷺ.

ويحتمل أنه بحسب المقامات، يرى مقامه بالأمس دون ما ارتقى إليه اليوم، فيستغفر من مقامه بالأمس. كذا في شرح الأبي، والله أعلم.

قوله: (ما قدمت) إلخ: أي قبل هذا الوقت، وما أخرت عنه.

وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَه إِلا أَنْتَ».

١٨٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَمْ يَخْتَلِفَا إِلاَّ فِي حَرْفَيْنِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ قَيَّامُ. قَيِّمُ. وَقَالَ: وَمَا أَسْرَرْتُ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ. وَيُخَالِفُ مَالِكاً وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

١٨٠٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ـ وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ ـ.

١٨٠٨ ـ (٢٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[1]:

قوله: (وما أسررت وما أعلنت) إلخ: أي أخفيت وأظهرت، وأ ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني. زاد البخاري في التوحيد من طريق ابن جريج، عن سليمان: «وما أنت أعلم به مني» وهو من العالم بعد الخاص أيضاً.

قوله: (أنت إلهي، لا إله إلا أنت) إلخ: قال الكرماني: «هذا الحديث من جوامع الكلم» وقال الحافظ: «وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه، وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر، والدعاء والثناء على ربه، والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيدك، وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب، اقتداءً به ﷺ».

قوله: (وقال: وما أسررت) إلخ: أي مكان قوله: «وأسررت».

قوله: (ويخالف مالكاً وابن جريج) إلخ: وقد أخرج البخاري حديث سفيان في التهجد، وحديث ابن جريج في التوحيد، فليراجع.

---

(١) **قوله:** (عائشة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء يستفتح صلاته بالليل، رقم (١٢٢٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٧) و(٧٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، رقم (٣٤٢٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٧) وأحمد في مسنده (٦: ١٥٦).

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

١٨٠٩ ـ (٢٠١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ.

قوله: (اللهم رب جبريل) إلخ: قال عياض: «تخصيصهم بالربوبية ـ مع أنه تعالى رب كل شيء ـ مبالغة في تعظيم الخالق بإضافة كل عظيم إلى إيجاده، فيقول: رب السماوات والأرض، ورب النبيين والمرسلين، ورب الجبال والبحار، ورب المشرق والمغرب، ورب العالمين، وكل ما جاء في القرآن والحديث، ولم يأت فيما يستحقر ويستقذر، كالحشرات، والكلاب، والقرود، إلا على وجه العموم» اهـ.

قال القاري في شرح المشكاة: «قيل لا يجوز نصب رب على الصفة، لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف بما اتصل به، فالتقدير: يا ربّ جبريل، قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندي أنه صفة، فكما لا تمتنع الصفة مع «يا» لا تمتنع من الميم، قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح».

قوله: (فاطر السموات) إلخ: أي مبدعهما ومخترعهما.

قوله: (عالم الغيب والشهادة) إلخ: أي بما غاب وظهر عند غيره.

قوله: (أنت تحكم بين عبادك) إلخ: أي في يوم معادك بموجب ميعادك، بعد تقديرك وقضاءك، بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب.

قوله: (اهدني) إلخ: أي ثبتني، وزدني الهداية.

قوله: (لما اختلف فيه) إلخ: اللام بمعنى «إلى» كذا قيل. والأظهر أن الهداية يتعدى بنفسه، وبـ«إلى» وباللام، قال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ١] ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] و﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وما موصولة أي للذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه فاختلفوا فيه.

قوله: (من الحق) إلخ: بيان لما اختلف فيه.

قوله: (بأذنك) إلخ: أي تيسيرك وتسهيلك على سبيل التمثيل، فإن الملك المحتجب إذا رفع الحجب كان إذا تامنه بالدخول.

قوله: (إنك تهدي من تشاء) إلخ: جملة استئنافية متضمنة للتعليل، قائمة مقام التذييل.

قوله: (حدثنا يوسف الماجشون) إلخ: هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة، وهو: أبيض الوجه مورده، معرّب من لفظ أعجمي (أي ما هگون).

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً** .....

قوله: (كان إذا قام إلى الصلاة) إلخ: قيل: أي النافلة، لما روى النسائي عن محمد بن مسلمة قال: «إن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض. . . .» الحديث (ولهذا أدخله مسلم في أبواب التهجد) ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. . . .» وما رواه الدارقطني: «كان إذا ابتدأ الصلاة الفريضة. . .» مع إطلاق رواية مسلم وغيره، ولذا أجاب البعض بأنه كان في أول الأمر. كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج قاله القاري في شرح المشكاة.

قوله: (وجهت وجهي) إلخ: بسكون الياء وفتحها، أي توجهت بالعبادة، بمعنى أخْلَصت عبادتي لله قال الطيبي رحمه الله: وقيل صرفت وجهي وعملي وبيتي وأخلصت قصدي ووجهتي. وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذباً، وأقبح الكذب ما يكون الإنسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية.

قوله: (للذي فطر السموات) إلخ: أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق، وأعرضت عما سواه، فإن من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على على غاية من الإبداع والإتقان: حقيق بأن تتوجه الوجوه إليه، وأن تعول القلوب في سائر أحوالها عليه، ولا يلتفت لغيره، ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره.

قوله: (حنيفاً) إلخ: حال من ضمير «وجهت» أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق، ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو المسلم المستقيم.

قال الطيبي رحمه الله: «أي مائلاً عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة من: الحنف وهو الميل، يعني أصله الميل المطلق، ثم نقل في العرف إلى ما ذكر، عكس الإلحاد، فإنه في الأصل لمطلق الميل، ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق إلى الباطل، أو مائلاً عن كل جهة وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السموات والأرض، فهو حال مؤكدة، لمعنى «وجهت

---

(١) «عن علي بن أبي طالب» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم (٨٩٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٠) و(٧٦١) والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب منه (بعد ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) رقم (٣٤٢١ ـ ٣٤٢٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد افتتاح الصلاة، رقم (١٢٤١) وأحمد في مسنده (١: ٩٤ و٩٥ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩).

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً. إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ. لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لا

وجهي» وزاد ابن حبان في روايته «مسلماً» بعد «حنيفاً» أي منقاداً مطيعاً لأمره وقضاءه وقدره.

قوله: (وما أنا من المشركين) إلخ: فيه تأكيد وتعريض، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، ومرتد، وزنديق، وغيرهم، قاله النووي رحمه الله.

قوله: (إن صلاتي ونسكي) إلخ: قال أهل اللغة: النسك العبادة، وأصله من النسيكة، وهي الفضة المذابة، المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى قال القاري؛ «وجمع بينهما لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

قوله: (ومحياي ومماتي) إلخ: أي حياتي وموتي، قال القاري: «أي الله خالقهما ومقدرهما، وقيل: طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات، كالوصية، والتدبير أو حياتي وموتي لله، لا تصرف لغيره فيهما أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت عليه: خالصة لوجه الله. أو إرادتي من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه، وللرضا بأمره وقضائه وقدره. أو جميع أحوالي حياتي وما بعده لله.

قوله: (لله) إلخ: هذا لام الإضافة، ولها معنيان: الملك والاختصاص، وكلاهما مراد.

قوله: (رب العالمين) إلخ: بدل، أو عطف بيان، أي مالكهم ومُرَبِّيهم، وهم ماسوى الله على الأصح وقد سبق تحقيق معنى «الرب» قريباً.

قوله: (لا شريك له) إلخ: أي في ذاته وصفاته وأفعاله واستحقاقه للمعبودية.

قوله: (وبذلك أمرت) إلخ: أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً.

قوله: (وأنا من المسلمين) إلخ: أي المنقادين والمطيعين لله تعالى.

قوله: (أنت الملك، لا إله إلا أنت) إلخ: أي القادر على كل شيء، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات، المنفرد بالألوهية.

قوله: (أنت ربي أونا عبدك) إلخ: اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية.

قوله: (ظلمت نفسي) إلخ: أن اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً، كما قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

قوله: (واهدني لأحسن الأخلاق) إلخ: أي أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق به.

قوله: (واصرف عني سيئها) إلخ: أي قبيحها.

يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا

قوله: (لبيك) إلخ: أي أدوم على طاعتك دواماً بعد دوام، وقيل: أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان: أقام به، وقيل: معناه اتجاهي إليك من قولهم، داري تلب دارك، أي تواجهها.

فالحاصل أنه مصدر مثنى، من «لبّ» أو «ألبّ» بعد حذف الزوائد، مضاف إلى المخاطب، وحذف بالإضافة، وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية، كقوله تعالى: «فارجع البصر كرتين» إلخ[1] أي كرة بعد كرة، ومرة بعد مرة.

قوله: (وسعديك) إلخ: أي ساعدت طاعتك ـ يا رب ـ مساعدة بعد مساعدة، وهي الموافقة والمسارعة، أو أسعد بإقامتي على طاعتك، وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة.

قوله: (والخير كله في يديك) إلخ: قال القاري: «أي في تصرفك. وقيل: هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله، أو عن قدرته وإرادته، لأنه لا يصدر شيء إلا عنهما».

وقال الطيبي رحمه الله: «أي الكل عندك كالشيء الموثوق به، المقبوض عليه، يجري بقضائك، لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك».

قوله: (والشر ليس إليك) إلخ: قال القاري رحمه الله: «أي لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك، بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أوليس إليك قضاءه، فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، فالمقتضى بالذات هو الخير والشر، داخل في القضاء بالعرض، قاله الطيبي رحمه الله.

وقيل: معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق. وقيل: الشر لا يصعد إليك لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وقيل: الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب. ولذا لا يقال: يا خالق الخنازير، وأن خلقها، وهذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠] مضيفاً المرض إلى نفسه، والشفاء إلى ربه، والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه، وما كان من باب الرحمة إلى ربه، فقال: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] وفي هذا إرشاد إلى تعليم الأدب. كذا قالوا.

ومنه قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] فتأمل فإنه دقيق، ولم أر من ذكره» اهـ.

---

(١) ليس هكذا نظم القرآن بل نظمه: «ثم ارجع البصر كرتين» الملك/ ٤.

بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ،**

قوله: (أنا بك وإليك) إلخ: أي أعوذ، وأعتمد، وألوذ، وأقوم بك، وأتوجه، وألتجىء، وأرجع، وأتوب إليك أو بك وجدت وإليك انتهى أمري فأنت المبدأ والمنتهي. وقيل: أستعين بك وأتوجه إليك. وقيل: أنا موقن بك، وبتوفيقك علمت، والتجائي وانتمائي إليك. أو بك أحي وأموت، وإليك المصير، أو أنابك إيجاداً وتوفيقاً، إليك التجاء واعتصاماً.

قوله: (تباركت) إلخ: أي تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، أو تكاثر خيرك، وأصل الكلمة للدوام والثبات. وقال ابن الأنباري: أي تبارك العباد بتوحيدك، والله أعلم.

قوله: (وتعاليت) إلخ: عما أوهمه الأوهام، ويتصور عقول الأنام، ولا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى.

قوله: (أستغفرك وأتوب إليك) إلخ: أو أطلب المغفرة لما مضى، وأرجع عن فعل الذنب فيما بقي، متوجهاً إليك بالتوفيق والثبات إلى الممات.

قوله: (خشع لك سمعي) إلخ: أي خضع وتواضع، أو سكن.

قوله: (ومُخِّي) إلخ: قال ابن رسلان: «والمراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء مخّة».

قوله: (وإذا رفع قال: اللهم) إلخ: أي إذا رفع رأسه من الركوع قال حال الرفع: سمع الله لمن حمده، كما في الروايات الصحيحة، فإذا استقر في الاعتدال قال: اللهم ربنا لك الحمد.

قوله: (ملأ السماوات) إلخ: هو بكسر الميم، وبنصب الهمزة بعد اللام، ورفعها، واختلف في الراجح منهما، والأشهر النصب، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات بدلائله مضافاً إلى قائليه، ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) إلخ: أي بعد السماوات والأرض. قالع الطيبي رحمه الله.

وقال ابن حجر: أي بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه، وما تحت أسفل الأرضين مما لا يعلمه ولا يحيط به إلا خالقه وموجده، والأظهر أن المراد بهما الجسمانيات: العلويات والسفليات.

قال ابن الملك: وهذا غاية الحمد لله تعالى، حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة،

سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ **«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ»**.

١٨١٠ - (٢٠٢) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: **«وَجَّهْتُ وَجْهِي»** وَقَالَ: **«وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»** وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**

وملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المعيبة. وقال ميرك: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمده ملأ السماوات وملء الأرض وملأ ما بينهما، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمى: أحمد.

قوله: (خلقه وصوره) إلخ: أي أحسن صورة.

قوله: (وشق سمعه) إلخ: أي طريق سمعه، إذ السمع ليس في الأذنين، بل في مقعر الصماخ، وإضافة السمع إلى الوجه لمجاورته، إياه، كما يقال: بساتين البلد، والله أعلم.

قوله: (أحسن الخالقين) إلخ: أي المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صوراً مموّهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

قوله: (وما أسرفت) إلخ: أي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر أنواع العصيان.

قوله: (وما أنت أعلم به مني) إلخ: أي من ذنوبي التي لا أعلمها ولا أحفظها عدداً وحكماً.

قوله: (أنت المقدم وأنت) إلخ: أي المقدم بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات، والموءَخِّرُ بعضَهم بالخذلان عن النصرة. أو أنت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال، وأنت المُوءَخِّرُ لمن شئت عن معالي الأمور إلى سفسافها فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين، ونعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل.

قوله: (لا إله إلا أنت) إلخ: فلا مطلوب سواك، ولا محبوب إلا إياك.

قوله: (وأنا أول المسلمين) إلخ: أي مكان «وأنا من المسلمين».

وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

(٢٧) ـ باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

١٨١١ ـ (٢٠٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

قال القاري: «وكان ﷺ يقول تلك تارة، وهذه أخرى، لأنه أول مسلمي هذه الأمة، بل جاء أن النور الذي خلق منه إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة طويلة، والسنة لغيره أن يقول الأولى لا غير، إلا أن يقصد الآية.

ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الأذكار والأدعية، لحمله على التغليب أو إرادة الأشخاص» كذا في المرقاة.

وقال الشوكاني: «قال في الانتصار: إن غي النبي إنما يقول: «وأنا من المسلمين» وهو وهم، مَنْ شَاء توهم أن معنى «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ» أن أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١] وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل. وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال» اهـ.

وحمل أصحابنا ما ورد من الأذكار في مثل هذا الحديث على النفل، وفي رد المحتار ناقلاً عن صاحب الحلية: قال: على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه، وإن لم يصرح به مشايخنا، فإن القواعد الشرعية لا تنبؤ عنه، كيف! والصلاة: التسبيح والتكبير والقراءة، كما ثبت في السنة.

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

قوله: (حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة) إلخ: بضم العين من عبيدة، كما في الخلاصة. قال النووي: «هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش، والثلاثة بعده.

عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا.

قوله: (عن صلة بن زفر) إلخ: قال فيه حذيفة ﷺ: قلب صلة بن زفر من ذهب، يعني أنه منور كالذهب، كذا في التهذيب.

قوله: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة) إلخ: الظاهر أنه في النافلة، والله أعلم.

قوله: (يصلي بهافي الركعة) إلخ: معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها، وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: «ثم مضى» معناه قرأ معظمها، بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذٍ قلت: يركع الركعة الأولى بها، فجاوز وافتتح النساء.

قوله: (ثم افتتح آل عمران) إلخ: والظاهر أن ما في سنن أبي داود من حديث حذيفة، وفيه: «فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام» قصة أخرى.

قال القاضي عياض: «في حديث الباب دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين، والتعليم، وإنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين.

---

(١) **قوله:** (عن حذيفة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارىء إذا أمرّ بآية عذاب، رقم (١٠٠٩) وباب مسألة القارىء إذا مرّ بآية رحمة، رقم (١٠١٠) وباب الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٧) وباب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٧٠) وباب نوع آخر (من الدعاء في السجود) رقم (١١٣٤) وباب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٦) وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع، والقيام بعد الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين في قيام الليل، رقم (١٦٦٥) و(١٦٦٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١) و(٨٧٤) والترمذي جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦٢) و(٢٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥١) وأحمد في مسنده (٥: ٣٨٤ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٤ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠١).

يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً. قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ.

قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ، حدده لهم، كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلوا في غير صلاة.

قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها.

قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ» هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم. كذا في الشرح.

وقال أصحابنا الحنفية رحمهم الله: إن ترتيب السور في القرآن من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهيلاً لضرورة التعليم، فيكره التنكيس إذا كان عن قصد، فلو سهواً: فلا. وفي الدر المختار: ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوساً إلا إذا أختم فيقرأ من البقرة، ثم قال: ولا يكره في النفل شيء من ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (قريباً مما ركع) إلخ: قال النووي رحمه الله: «فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون: لا يجوز، ويبطلون به الصلاة» اهـ. وفي فتح الباري: «قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، ولأقوى جواز الإطالة بالذكر» اهـ.

وقد أشار الشافعي رحمه الله في الأم إلى عدم البطلان، فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع: «ولو أطال القيام بذكر الله، أو يدعو ساهياً، وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك، ولا إعادة...» إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة: معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها. والله أعلم.

قوله: (فكان سجوده قريباً من قيامه) إلخ: قال الحافظ: «وهذا إنما يتأتى في نحو من

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

١٨١٢ - (٢٠٤) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1]: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

ساعتين، فلعله ﷺ أحيى تلك الليلة كلها، وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة، فإن في إخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيه أنّه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله أعلم».

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق) إلخ: هذا الإسناد كله كوفيون، إلا إسحاق.

قوله: (عن عبد الله) إلخ: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (بأمر سوء) إلخ: بإضافة «أمر» إلى «سوء».

قال الحافظ: «وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وَمَا هَمَّ بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. وأخرج مسلم من حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنت» فاستدل به على ذلك، ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر: الخشوع» اهـ.

قال العيني رحمه الله: «روى أبو داود من حديث عبد الله بن حبشي الخَثْعَميَ: «أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل فقال: طول القيام». وهذا يفسر قوله ﷺ: «**طول القنوت**» وإن كان القنوت يأتي بمعنى «الخشوع» وغيره.

قوله: (قيل: وما هممت به) إلخ: فيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك.

قوله: (أن أجلس وأدعه) إلخ: أي أجلس وأتركه قائماً.

فيه: أنه ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة: القيام، وعجز عنه: جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود رضي الله عنه للتأدّب مع النبي ﷺ. وفيه: جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه: استحباب تطويل صلاة الليل.

---

(١) **قوله:** (قال عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب طول القيام فيصلاة الليل، رقم (١١٣٥) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٥).

١٨١٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٨) ـ باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

١٨١٤ ـ (٢٠٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**» أَوْ قَالَ: «**فِي أُذُنِهِ**».

باب الحث على صلاة الليل وإن قلت

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) إلخ: هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

قوله: (حتى أصبح) إلخ: زاد أبو الأحوص عن منصور: «ما قام إلى الصلاة» كما في صحيح البخاري. قال الحافظ: «والمراد (بقوله: «إلى الصلاة») الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل، أو المكتوبة (من العشاء)، ويؤيده رواية سفيان، هذا عندنا: «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه» اهـ والله تعالى أعلم.

قوله: (في أذنه) إلخ: قال الحافظ: «واختلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته.

قال القرطبي رحمه الله وغيره. لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به.

وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به، حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه.

وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه، وأفسد حسه، والعرب تكنى عن الفساد بالبول. قال الراجز:

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصلّ بال الشيطان في أذنه، رقم (١١٤٤) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦٠٩) و(١٦١٠) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٠) وأحمد في مسنده (١: ٣٧٥ و٤٢٧).

١٨١٥ - (٢٠٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ

بـال سـهـيـل فـي الـفـضـيـح فـفـسـد[٢]

وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيح، فعبر عنه بالبول.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد: «وقال الحسن: إن بوله والله لثقيل».

وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان في أذنه» وهو موقوف صحيح الإسناد.

وقال الطيبي رحمه الله: «خص الأذن بالذكر - وإن كانت العين أنسب بالنوم - إشارة إلى ثقل النوم، قبل المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

قوله: (عن علي بن حسين أن الحسين بن علي أخبره) إلخ: علي بن الحسين المذكور في هذا الإسناد هو زين العابدين، وهذا من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، فقال: عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي. وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري، في تفسير ابن مردويه، وهو وهم، والصواب عن الحسين، ويؤيده رواية حكيم بن حكيم، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أخرجها النسائي والطبري، كذا في الفتح.

قوله: (طرقه وفاطمة) إلخ: بالنصب عطفاً على الضمير، والطروق: الإتيان بالليل.

---

(١) **قوله:** (عن علي بن أبي طالب) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب تحريص النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الكهف، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» رقم (٤٧٢٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» رقم (٧٣٤٧) وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٢) و(١٦١٣) وأحمد في مسنده (١: ٧٧).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٣: ٤٥) مادة «فضخ»:

«الفضيخ: عصير العنب» وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفصوخ وحده من غير أن تمسه النار... قال الراجز:

بـاب سـهـيـل فـي الـفـصـيـخ فـفـسـد

يقول: لما طلع سهيل ذهب زمن البسر وأرطب، فكأنه بال فيه...».

وَفَاطِمَةَ. فَقَالَ: «**أَلا تُصَلُّونَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ. فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

قوله: (ألا تصلون) إلخ: قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك، ووقع في رواية حكيم المذكورة: «ودخل النبي ﷺ علي وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته، فصلى هوياً من الليل، فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقضنا...» الحديث.

قال الطبري: «لو لا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]» كذا في الفتح.

قوله: (إنما أنفسنا بيد الله) إلخ: قا الحافظ: «اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]» ووقع في رواية حكيم المذكورة: «قال علي: فجلست وأنا أغرك[1] عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، وإنما أنفسنا بيد الله» وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله».

قوله: (بعثنا) إلخ: أي أقضنا، وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه.

قوله: (يضرب فخذه) إلخ: فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف. وقال ابن التين رحمه الله: «كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه. وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الكهف: ٥٤]» للعموم لا لخصوص الكفار، وفيه مَنْقَبة لعلي رضي الله عنه حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدمه مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه. كذا في الفتح من أبواب التهجد.

وقال في أبواب الاعتصام: «ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه: «أن علياً لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاختصام بقوله، فلا حجة لأحد من ترك المأمور» انتهى.

ومن أين له أن علياً لم يمتثل ما دعاه إليه؟ فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة، إذ ليس في الخبر ما ينفيه. وقال الكرماني: «حرضهم النبي ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة. وأجاب عليٌّ باعتبار القضاء والقدر. قال: وضرب النبي ﷺ فخذه تعجباً من سرعة جواب علي رضي الله عنه.

---

(١) عرك الشيء: دلكه، وباب نصر، كذا ففي المختار الصحاح (ص ٤٢٨).

١٨١٦ ـ (٢٠٧) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ** .....

ويحتمل أن يكون تسليماً لما قال.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب، لأن الغفلة من طبع البشر، فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسب الجواب بأثر القدرة، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، ويؤخذ الأول من ضر به ﷺ على فخذه، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحاً. قال: وإنما لم يشافهه بقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] لعلمه أن علياً لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة، بل يحتمل أن لهما عذراً يمنعهما من الصلاة، فاستحيا عليٌّ من ذكره، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله، فاحتج بالقدرة، ويؤيده رجوعه ﷺ مسرعاً، قال: يحتمل أن يكون عليٌّ أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب، وكذا الأسف، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير، والأخذ من الاستغفار، وفيه فضيلة ظاهرة لعليٍّ رضي الله عنه من جهة عظم تواضعه، لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب، فلم يلتفت لذلك، بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية» انتهى ملخصاً.

قوله: (يعقد الشيطان) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين، وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه.

قوله: (على قافية رأس أحدكم) إلخ: أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره، ومنه قافية القصيدة.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل، رقم (١١٤٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٦٩) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦٠٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٢٩) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٣).

ثَلاَثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ. .....

وفي النهاية: «القافية: القفاء، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه».

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويؤيده ما عند ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث جابر مرفوعاً: «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد...» الحديث، وما في «الثواب» لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه، و«الجرير» ـ بفتح الجيم ـ وهو الحبل.

ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة، كما يفهم من صنيع البخاري في ترجمته، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، وأن يخص منه أيضاً من ورد في حقه أن يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه لا يقر به شيطان.

قوله: (ثلاث عقد) إلخ: جمع عقدة، وقد اختلف في هذا العقد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله: النساء، تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليه بالسحر، فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها.

وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب: الثاني، إذ ليس لك أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه: «إن على رأس كل آدمي جبلاً»، وقيل: هو على المجاز كأنّه شبّه فعل شيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلمّا كان الساحر يمنع بعقده ذلك تفرّق من يحاول عقد، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما يوسوس به.

وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه: عقدت فلاناً عن امرأته، أي منعته عنها. أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شد عليه شداداً.

قال القرطبي رحمه الله: «الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقص النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل».

وقال البيضاوي: «التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والضوء، والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم، ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته».

وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز

بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ. فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ. فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ. .....

المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به، كذا في الفتح.

قوله: (بكل عقدة يضرب) إلخ: أي يلقى على كل عقدة يعقدها هذا القول، وهو: «عليك ليل طويل أي طويل» قال صاحب المغرب: «يقال: ضرب الشبكة على الطائر: ألقاها عليه».

وقال الحافظ رحمه الله: «أي يضرب بيده على العقدة تأكيداً، أو إحكاماً لها، قائلاً ذلك. وقيل: معنى «يضرب» يحجب الحس عن النائم، حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أي حجبنا الحسن أن يلج في آذانهم فينتبهوا».

قوله: (عليك ليلاً طويلاً) إلخ: وفي بعض الروايات: «فارقد».

قال عياض: «رواية الأكثر عن مسلم: «ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء، ومن رفعه فعلى الابتداء أي: باق عليك، أو بإضمار فعل، أي بقي عليك».

وقال القرطبي رحمه الله: «الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فارقد» وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذٍ يكون قوله: «فارقد» ضائعاً، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه» كذا في الفتح.

وقال العيني: «لا يكون قوله: «فارقد» ضائعاً على تقدير الرفع، بل يكون تأكيداً، والله أعلم».

قوله: (فذكر الله) إلخ: فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من «كتاب الأذكار» ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (انحلت عنه عقدتان) إلخ: معناه تمام عقدتين، أي انحلت عقدة ثانية، وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ إلى قوله: فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩، ١٠] أي في تمام أربعة، ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام، وله نظائر في الأحاديث كثيرة، ذكر النووي بعضاً منها.

قوله: (انحلت العقد) إلخ: أي العقد كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد، وهذا محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استقاظه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها.

قوله: (نشيطاً طيب النفس) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان، كذا قيل. والذي يظهر أن في

وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

صلاة الليل سراً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦].

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مثلت حال من لم يتكاسل ولم ينم عن وظائفه التي تسرع به إلى المقام الزلفى وتنشيطه لاكتساب السعادة العظمى، فكلما همت النفس اللوامة بالفتور نداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان وعقد النفس الأمارة بالسوء، فيصبح نشيط القلب مطمئن النفس طيبها، يظهر في سيماها أثر السجود: بحالة من أسرة العدو، وشد على قفاه بريقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقاً وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حِيَله مرة بعد أخرى، حتى يتخلص منه بالكلية، ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع، بخلاف من أطاع الشيطان حتى تمكن من النفس الأمارة بضرب العقد على قافية رأسه، فهل يستويان، ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

قوله: (خبيث النفس) إلخ: أي بتركه ما كان اعتقاده أو أراده من الخير، كذا قيل. وقد تقدم ما فيه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه، مع أنه لم يزل ذلك عنه».

قال ابن عبد البر: «هذا الذي يختص بمن لم يقم إلى صلاته، وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومه عليه صدقة».

وقال أيضاً: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي**» وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه، كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذماً لفعله، ولكل من الحديثين وجه.

وقال الباجي: «ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً.

قلت: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك النفس، فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير. كذا في الفتح.

قوله: (كسلان) إلخ: بمعنى الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون.

(٢٩) ـ باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

١٨١٧ ـ (٢٠٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**».

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، وسواء في هذا: الراتبة وغيرها، إلا الشعائر الظاهرة، وهي العيد والكسوف، والاستسقاء والتراويح، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد: كتحية المسجد، أو يندب كونه في المسجد، وهي ركعتا الطواف

قوله: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) إلخ: قال القرطبي: «من: للتبعيض، والمراد النوافل، بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. وهذا وإن كان محتملاً، لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محي الدين، فقال: «يجوز حمله على الفرضية».

قوله: (ولا تتخذوها قبوراً) إلخ: تأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

واستنبط منه بعضهم أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، كما ورد في السنن: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ولا تتخذوها قبوراً»: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

وقال التوربشتي رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر».

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢) وفي كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٥٩٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل التطوع في البيت، رقم (١٤٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٧) وأحمد في مسنده (٢: ٦ و١٦).

١٨١٨ ـ (٢٠٩) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»**.

١٨١٩ ـ (٢١٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[1]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً»**.

قلت: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه: كمثل الحي والميت».

قال الخطابي: «وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته». قلت ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيما أن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، وما استدل به على ردّه تعقّبه الكِرْماني، فقال: «لعل ذلك من خصائصه، وقد روى «أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون».

قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف. وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل.

وروى الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى، من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي، عن أبي بكر الصديق: «أنه قيل له: فأين يدفنون رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب» إسناده صحيح، لكنه موقوف. والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً. والله أعلم.

قوله: (فليجعل لبيته نصيباً من صلاته) إلخ: قال النووي: «وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ: فإن الله جاعل في

---

(١) «عن جابر» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه ابن ماجه: «عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري...» انظر كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٦) وأخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه في مسنده (٣: ٣١٦).

١٨٢٠ ـ (٢١١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**».

١٨٢١ ـ (٢١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**».

١٨٢٢ ـ (٢١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3]. قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ

بيته من صلاته خيراً» اهـ. ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله ﷺ، ولما تقرر عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (مثل الحي والميت) إلخ: فيه الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا يخلى من الذكر، وإن ذكر الله هو روح الحياة، كما يشعر به قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله**».

قوله: (إن الشيطان ينفر) إلخ: هكذا ضبطه الجمهور: «وينفر» ورواه بعض رواة مسلم: «يفر» وكلاهما صحيح.

قوله: (احتجر رسول الله ﷺ حجيرة) إلخ: قال النووي: «الحجيرة، بضم الحاء، تصغير حجرة، والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة: أي حوّط موضعاً من المسجد بحصيرة ليستره، ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره، ويتوفر خشوعه وفراغه قلبه، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائماً، لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها، كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت».

---

(١) **قوله:** (عن أبي موسى) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجلّ، رقم (٦٤٠٧).

(٢) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٢٨٧٧).

(٣) **قوله:** (عن زيد بن ثابت) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا. وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ. فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ.** .....

قوله: (فتتبع إليه رجال) إلخ: أصل التتبع: الطلب، ومعناه هنا: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه، كذا في الشرح.

قوله: (وحصبوا الباب) إلخ: أي رموه بالحصباء، وهي الحصا الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي أو نام.

قوله: (مغضباً) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره، فلم يكتفوا بالإشارة منه، لكونه لم يخرج عليهم، بل بالغوا، فحصبوا بابه وتتبعوه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم، لئلا تفرض عليهم، وهم يظنون غير ذلك، وأبعد من قال: صلى في مسجده بغير أمره».

قوله: (ما زال بكم صنيعكم) إلخ: أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة، وهذا الكلام ليس لأجل صلاتهم فقط، بل لكونهم رفعوا أصواتهم، وسبحوا به، ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب، لظنهم أنه نائم.

قوله: (حتى ظننت أنه سيكتب عليكم) إلخ: أي حتى خفت، من الظن بمعنى الخوف هنا، وفي حديث عائشة: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

قال ابن المنير: «ويؤخذ منه أن الشروع ملزم، إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك» انتهى.

وفيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك لظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف، فيفرض عليهم. اهـ. كذا في الفتح، وتقدم بقية مباحث الحديث في باب قيام رمضان في شرح عائشة، فراجعه.

= رقم (٧٣١) وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لا من الله تعالى، رقم (٦١١٣) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٦٠٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم (١٠٤٤) وباب في فضل التطوع في البيت، رقم (١٤٤٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل، رقم (١٣٧٣) وأحمد في مسنده (٥: ١٨٢ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧).

فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ. إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٨٢٣ ـ (٢١٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ. حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: **«وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».**

(٣٠) ـ باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

١٨٢٤ ـ (٢١٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

قوله: (فإن خير صلاة المرء في بيته) إلخ: قال الحافظ: «ظاهره أنه يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد، كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً، فلا تدخل تحية المسجد، لأنها لا تشرع في البيت، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة».

قوله: (إلا الصلاة المكتوبة) إلخ: هذا دال على أن المراد بالصلاة ـ أي في قوله في الحديث الآخر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً ـ صلاةُ النافلة، وحكى ابن التين عن قول: أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة، وزيفه بحديث الباب، والله أعلم.

قوله: (ولو كتب عليكم ما قمتم) إلخ: فيه: ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه: بيان ما كان النبي ﷺ من الشفقة على أمته، ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره: الاقتداء به ﷺ في ذلك.

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

قوله: (حدثنا عبيد الله، عن سعيد) إلخ: عبيد الله هو ابن عمر العمري» وسعيد هو

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٢٦٢) و(٦٢٦٤ ـ ٦٢٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب القبلة، باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة، رقم (٧٦٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٨) و(١٣٧٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب (بدون ترجمة، بعد باب ما جاء في الفصاحة والبيان) رقم (٢٨٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (١٢٣٨) وأحمد في مسنده (٦: ٣٢ و٤٠ و٦١ و٨٤ و١١٣ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٨ و١٤٧ و١٦٥ و١٧٦ و١٨٠ و١٨١ و١٨٩ و٢٠٣ و٢٣٣ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧٣).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ. وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ. فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ. وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ. فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ .....**

المقبري، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق: أولهم أبو سلمة، وهو مدنيون.

قوله: (وكان يحجره) إلخ: بضم الياء، وفتح الحاء، وكسر الجيم المشددة، أي يتخذه حجرة، كما في الرواية الأخرى، وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عنها، والإثراء من متاعها بما لا بد منه. كذا في الشرح.

قوله: (فثابوا ذات ليلة) إلخ: أي اجتمعوا، وقيل: رجعوا للصلاة.

قوله: (ما تطيقون) إلخ: أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر. وفيه: دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام بلفظه في جميع أعمال البر، وإن كان خاصاً بحسب مورده.

قال النووي: «وفي هذا الحديث كما شفقته ﷺ ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر. فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً، فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه، أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبل رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد» اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: «والحاصل أنه أمر بالجِدِّ في العبادة والإبلاغ بها إلى حدّ النهاية، لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية إلى السآمة والملال».

قوله: (فإن الله لا يمل حتى تملوا) إلخ: هو بفتح الميم في الموضعين، والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله سبحانه وتعالى باتفاق.

قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأنظاره.

قال القرطبي رحمه الله: «وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالاً: عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه».

وقال الهروي: «معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه».

وقال غيره: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم.

مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ.

١٨٢٥ ـ (٢١٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»**.

وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم.

وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه: لا يمل الله إذا مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض القار، أو حتى يشيب الغراب. ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، لأنه لو انقطع حتى ينقطعون لم يكن له عليهم مزية، وهذا المثال أشبه من الذي قبله، لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة، بخلاف الملل من العابد.

وقال المازري: «قيل: إن «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفى عنه الملل وأثبته لهم، قال وقيل: «حتى» بمعنى «حين» والأول أليق وأجرى على القواعد، وإنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها». وهذا رأيه في جميع المتشابه، كذا قال الحافظ رحمه الله في الفتح من أبواب الإيمان. ثم قال في أبواب التهجد: «ومما يلحق هنا أني وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث، وهو قوله: «إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث، والله أعلم.

قوله: (ما دووم عليه) إلخ: دووم بواوين، على البناء للمفعول، أي ما داوم عليه صاحبه، قال النووي رحمه الله: «بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة».

وقال ابن الجوزي: «إنما أحب الدائم لمعنيين: **أحدهما**: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه، **ثانيهما**: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

قوله. **(أثبتوه)** إلخ: أي لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم، قاله النووي رحمه الله.

١٨٢٦ - (٢١٧) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

١٨٢٧ - (٢١٨) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

(٣١) - باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

١٨٢٨ - (٢١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي

قوله: (هل كان يخص شيئاً من الأيام) إلخ: أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره.

قوله: (قالت: لا) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان، وأنه كان يصوم في أيام البيض، كما ثبت في السنن، وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص، وإكثاره الصيام في شعبان إنما كان لأنه كان يعتزيه الوعك كثيراً، وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها، فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان، فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره، وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيام في أيام بعينها، بل كان ربما صام من أول الشهر، وربما صام من وسطه، وربما صام من آخره، ولهذا قال أنس: «ما كنت تشاء أن تراه صائماً من النهار إلا رأيته، ولا قائماً من الليل إلا رأيته».

قوله: (كان علمه ديمة) إلخ: بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية، أي دائماً، والديمة في الأصل: المطر المستمر مع سكون، بلا رعد ولا برق، ثم استعمل في غيره وأصلها الواو، فانقلبت بالكسرة قبلها: ياء».

قوله: (وأيكم يستطيع) إلخ: أي في العبادة كمية كانت أو كيفية، من خشوع وخضوع، وإخبات وإخلاص، والله أعلم.

قوله: (أدومها) إلخ: أي المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان قليلاً أو مفضولاً: أحب إلى الله من عمل يكون كثيراً، أو أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة.

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ[١]؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ. وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: لِزَيْنَبَ. تُصَلِّي. فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «**حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ. فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ**».

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ «**فَلْيَقْعُدْ**».

١٨٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٨٣٠ ـ (٢٢٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[٢] زَوْجَ

قوله: (فإذا كُسِلت) إلخ: بكسر السين، أي إذا كسلت عن القيام في الصلاة: تعلقت به.

قوله: (حُلُّوه) إلخ: بضم الحاء واللام المشددة، أمر للجماعة، من الحل، وفيه: إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه: جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم ينكر عليها.

قوله: (ليصل أحدكم) إلخ: بكسر اللام.

قوله: (نشاطه) إلخ: بفتح النون، أي ليصل أحدكم مدة نشاطه، فيكون انتصابه بنزع الخافض، وروى بنشاطه، أي ملتبساً به.

قوله: (فليقعد) إلخ: ظاهر السياق يدل على أن المعنى: أنه إذا عيى عن القيام وهو يصلي: فليقعد، فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائماً.

---

(١) **قوله:** (عن أنس) الحديث البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب النعاس في الصلاة، رقم (١٣١٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس، رقم (١٣٧١) وأحمد في مسنده (٣: ١٠١).

(٢) **قوله:** (عن عائشة زوج النبي ﷺ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣) وفي كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١) والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم (١٦٤٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم (٤٢٣٨) وأحمد في مسنده (٦: ٤٦ و٥١ و١٩٩ و٢١٢ و٢٣١ و٢٤٧).

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الحَوْلاَءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ. وَزَعَمُوا أَنَّهَا لا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»**.

١٨٣١ ـ (٢٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ؟»** فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ. لا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: **«عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»**، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة، أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل، كما جاء في الحديث: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» قال وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط».

قوله: (أن الحولاء بنت تويت) إلخ: الحولاء بالمهملة والمد، وهو اسمها، بنت تويت ـ بمثناتين مصغراً ـ ابن حبيب ـ بفتح المهملة ـ ابن أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل») إلخ: أراد ﷺ: الإنكار عليها، وكراهة فعلها، وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث: «وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه» وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهبه جماعة أو الأكثرين: أن صلاة الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف: أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك رحمه الله إذا لم ينم عن الصبح. كذا في الشرح.

قوله: (فوالله) إلخ: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (لا يسأم الله حتى) إلخ: أي لا يمل الله حتى تملوا.

قوله: (وعندي امرأة) إلخ: هذه المرأة هي الحولاء بنت تويت المذكورة في الرواية السابقة. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (عليكم من العمل ما تطيقون) إلخ: أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق.

١٨٣٢ - (٢٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»**.

باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

قوله: (إذا نعس أحدكم) إلخ: بفتح العين، ويكسر. كذا في المرقاة.

قوله: (في الصلاة) إلخ: الفرض والنفل في الليل أو النهار عند الجمهور، أخذاً بعمومه، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنه محل النوم غالباً.

قوله: (فليرقد) إلخ: وفي رواية: «فلينم» إلخ: فليضطجع. والنعاس: أول النوم والرقاد: المستطاب من النوم، ذكره الراغب.

وفي رواية النسائي: «فلينصرف» والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها، فرضاً كانت أو نفلاً، فالنعاس سبب للنوم، أو للأمر به، ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس، وحمله المهلب على ظاهره، فقال: إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل عليه أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه.

قوله: (حتى يذهب عنه النوم) إلخ: وهو غشي ثقيل يهجم على القلب، فيقطعه عن معرفة الأشياء، والأمر للندب، لا للوجوب.

قوله: (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس) إلخ: زاد مالك في الموطأ بعده: «لا يدري» أي لا يعلم ماذا يصدر عنه، وما يقول من غلبة النوم.

قوله: (لعله يذهب يستغفر) إلخ: أي يريد أن يستغفر.

قوله: (فيسب نفسه) إلخ: أي يدعو عليها، ففي النسائي من طريق أيوب، عن هشام: «يدعو على نفسه» وهو بالنصب: جواباً لـ«لعل» والرفع: عطفاً على «يستغفر».

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم: ومن لم ير من النعسة والنعسين أو الخفقة وضوءاً، رقم (٢١٢) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النعاس، رقم (١٦٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، النعاس في الصلاة، رقم (١٣١٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، رقم (٣٥٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس، رقم (١٣٧٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية للناعس، رقم (١٣٩٠) وأحمد في مسنده (٦: ٥٦).

١٨٣٣ ـ (٢٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1] عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»**.

قال الطيبي: والنصب أولى، لأن المعنى: يطلب من الله الغفران لذنبه، ليصير مزكى، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، وكأنه قد سب نفسه.

وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة، والرجاء في «لعل» عائد على المصلي لا إلى المتكلم به، أي لا يدري أستغفر أم سب مترجياً للاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك، وعبر أولاً بـ«نعس» ماضياً، وثانياً بـ«نعاس» اسم فاعل، تنبيهاً على أنه لا يكفي تجدد أو في نعاس ونقيضه في الحال، بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ.

قال الزين العراقي: «وإنما أخذ بما لم يقصد من سبه نفسه وهو ناعس، لأنه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه، فهو متعد، وبفرض عدم إثمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة أداؤها كما أمر، وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود».

قال أبو عمر: «فيه أنه لا يجوز للمرء سب نفسه، وأن الصلاة لا ينبغي أن يقر بها من لا يقيمها على حدودها، وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب.

وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «من النوم» ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك.

وقال الباجي: «قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك: من النوم، والأغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل، فمن أصابه ذلك، وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه: فليرقد ليتفرغ لصلاته، وإن ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها، فإن يتقن تمام فرضه وإلا قضاه بعد النوم» كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ. وقال ابن الملك في تصوير مثال لما ذكر في الحديث «من سبه مترجياً للاستغفار، أي يقصد أن يستغفر لنفسه، بأن يقول: اللهم اغفر، فيسب نفسه بأن يقول: اللهم اعفر، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان».

قوله: (فاستعجم القرآن) إلخ: أي استغلق، ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

---

(١) **قوله:** (أبو هريرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، رقم (١٣١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس، رقم (١٣٧٢) وأحمد في مسنده (٢: ٣١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢/٠٠٠ ـ كتاب: فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) ـ باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها

١٨٣٤ ـ (٢٢٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ:

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها

قوله: (سمع رجلاً) إلخ: أي صوت رجل، روى البخاري في كتاب الشهادات، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: ﷺ، لقد أذكرني كذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا» ثم قال: وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة: «تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: يا عائشة، أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عباداً» (وعباد هذا الذي سمع صوته هو: عباد بن بشر، الصحابي الجليل).

قال الحافظ: «وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية، لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً، فتتخذ القصة، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع صوت قارىء

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، رقم (٢٦٥٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، وهو يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا، رقم (٥٠٤٢) وفي كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: «وصلّ عليهم» رقم (٦٣٣٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣١).

«يَرْحَمُهُ اللَّهُ. لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا. آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد قال: لقد ذكرني آية يرحمه الله، كنت أنسيتها».

ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت، وهو أن يقال: سمع صوت رجلين، فعرف أحدهما، فقال: لي هذا صوت عباد، ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها. والله أعلم».

قوله: (يرحمه الله) إلخ: فيه: الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً، وإن لم يقصده ذلك الإنسان.

قوله: (كنت أسقطتها) إلخ: وفي رواية أخرى: «كنت أنسيتها» وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي: «كنت نسيتها» بفتح النون ليس قبلها همزة.

قال الإسماعيلي: «النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: **أحدهما**: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون».

والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

فأما القسم **الأول**: فعارض سريع الزوال، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وأما **الثاني**: فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز».

قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً، وكذا فيما طريقه البلاغ، لكن بشرطين: **أحدهما**: أنه بعد ما يقع منه تبليغه، **والآخر**: أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تَذكُّرهُ، إما بنفسه، وإما بغيره، وهل يشترط في هذا: الفور؟ قولان، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً، وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية: «أنه لا يقع منه نسيان أصلاً، وإنما يقع منه صورته لِيَسنّ».

قال عياض: «لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفرائيني، وهو قول ضعيف» اهـ.

وفي الحديث: جواز قول المرء: أسقطت آية كذا من سورة كذا، إذا وقع ذلك منه، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «لا تقل أسقطت كذا، بل قل أغفلت» وهو أدب حسن، وليس واجباً.

١٨٣٥ ـ (٢٢٥) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «**رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**».

١٨٣٦ ـ (٢٢٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**».

١٨٣٧ ـ (٢٢٧) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[2]. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

قوله: (قراءة رجل في المسجد) إلخ: فيه جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً، ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك.

قوله: (إنما مثل صاحب القرآن) إلخ: أي مع القرآن، والمراد بالصاحب: الذي ألفه.

قال عياض: المؤلفة: المصاحبة، وهو كقوله: أصحاب الجنة، وقوله: ألفه: أي، ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظراً من المصحف، أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه، ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه. وقوله: «إنما» يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك.

قوله: (كمثل الإبل المعلقة) إلخ: أي كمثل صاحب الإبل المعقلة مع إبله، والمعقلة: بضم الميم وفتح العين المهملة، وتشديد القاف، أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن استمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجوداً، فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر، لأنها أشد الحيوان الأنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة.

قوله: (أمسكها) إلخ: أي استمر إمساكه لها.

قوله: (ذهبت) إلخ: أي انفلتت.

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله بن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٤٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٣) وأحمد في مسنده (٢: ٣٠ و١١٢).

(٢) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن =

عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ. كُلُّ هَٰؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ «**وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ. وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ**».

١٨٣٨ ـ (٢٢٨) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ**

قوله: (فقرأه بالليل والنهار) إلخ: قال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن.

قوله: (بئسما لأحدهم) إلخ: قال القاري: «ما» في قوله: «بئسما» نكرة موصوفة، وقوله: «أن يقول» مخصوص بالذم، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾﴾ [البقرة: ٩٠] أي بئس شيئاً كائناً للرجل قوله: نسيت آية.

قوله: (آية كيت وكيت) إلخ: بفتح التاء على المشهور، قال القرطبي: «كيت كيت: يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل، ومثلهما: ذيت وذيت، وقال ثعلب: كيت للأفعال، وذيت للأسماء».

قال الحافظ: «واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفاً: قال ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه، لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ونسيان القرآن من أعظم المصائب.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والترمذي، من حديث أنس مرفوعاً: «عرضت على ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها» في إسناده ضعف.

= تعاهده، رقم (٥٠٣٢) وباب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٩) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٤٤) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب (بدون ترجمة، بعد باب ومن سورة الحج) رقم (٢٩٤٢) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب في تعاهد القرآن، رقم (٢٢٤٨) وفي كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن، رقم (٣٣٥٠) وأحمد في مسنده (١: ٣٨١ و٣٨٢ و٤١٧ و٤٢٣ و٤٢٩ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٩ و٤٦٣).

هُوَ نُسِّيَ. .....

وقد أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه، ولفظه: «أعظم من حامل القرآن وتاركه».

ومن طريق أبي العالية موقوفاً: «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه» وإسناده جيد.

ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن: «كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً».

ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعاً: «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم» وفي إسناده أيضاً مقال.

وقد قال به من الشافعية: أبو المكارم، والروياني. واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به، والتهاون بأمره.

وقال القرطبي: من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخلّ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها: ناسب أن يعاقب على ذلك، فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد» اهـ.

ثم قال: «واختلف في معنى «الأجذم» فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة، وقيل: مقطوع السبب من الخير، وقيل خالي اليد من الخير، وهي متقاربة، وقيل: يحشر مجذوماً حقيقة، ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد: «أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم».

قوله: (بل هو نُسِّيَ) إلخ: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة. قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم مخففاً. وقال الحافظ رحمه الله: «والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله: «كيت وكيت»: «ليس هو نَسِيَ، ولكنه نُسِّيَ، **والأول**:» بفتح النون وتخفيف السين. **والثاني**: بضم النون وتثقيل السين. قيل معنى «نسي» عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦].

قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره. قال ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

واختلف في متعلق الذم من قوله: «بئس» على أوجه، أرجحها عند الحافظ: أن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو

اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ .....

تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة: لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد، لأنه الذي يورث النسيان.

وقال عياض: أولى ما يتأول عليه ذم الحال لازم القول، أي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه.

وقد عقد البخاري في صحيحه: «باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا» ثم أورد فيه هذا الحديث وغيره من الأحاديث المشعرة بإباحة هذا القول، فقال الحافظ رحمه الله: «كأنه يريد أن النهي عن قوله: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول اللفظ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين: فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك، لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي ـ ولا سيما إن كان محظوراً ـ: امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان» اهـ.

وقال النووي: «إن قوله: «نسيت آية كذا» يكره كراهة تنزيه، ولا يكره قوله: «أنسيتها» لأن الأول يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها».

قوله: (استذكروا القرآن) إلخ: أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به.

قوله: (أشد تفصياً) إلخ: أي تفلّتاً وتخلّصاً وفراراً وخروجاً، يقال: تفصيت الديوان إذا خرجت منها، وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر، وفي هذا أن هذا أبلغ في النفور من الإبل، لأن من شأن الإبل تطلب التفلت ما أمكنها، فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلّت، بل هو أشد في ذلك.

وقال ابن بطال: «هذا الحديث يوافق الآيتين: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢ و٤٠] فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد: يسر له، ومن أعرض عنه تفلت منه».

قال الطيبي رحمه الله: «وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر، بل هو كلام خالق القوى والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة، لأنه حادث، وهو قديم، والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم مَنّ عليهم، ومنحهم هذه النعمة العظيمة، فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما أمكنه».

مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا».

١٨٣٩ ـ (٢٢٩) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَٰذِهِ الْمَصَاحِفَ. وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نُسِّيَ».**

١٨٤٠ ـ (٢٣٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نُسِّيَ».**

١٨٤١ ـ (٢٣١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .....

قوله: (من النعم) إلخ: بفتحتين، في القاموس: وقد يكسر عينه، الإبل والشاة، أو خاص بالإبل، جمعه: أنعام.

قال ابن الملك: «هي المال الراعية، وأكثر استعماله في الإبل، وهو متعلق بـ«أشد» أي: أشد من تفصي النعم المعقلة، وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم».

قوله: (بعقلها) إلخ: وفي رواية: «في عقلها» وفي أخرى: «من عقلها» وهي بضمتين، ويجوز سكون القاف، جمع عقال ـ بكسر أوله ـ وهو الحبل، ككتب وكتاب.

قال القرطبي رحمه الله: «من رواه «من عقلها» فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ «التفلت» وأما ما رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى «من» أو لمصاحبة أو الظرفية، والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها، وبقيت متعلقة به» كذا قال.

والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط.

قال الطيبي: «ليس بين القرآن والناقة مناسبة، لأنه قديم وهو حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى، وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد».

---

(١) **قوله:** (عن أبي موسى) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣) وأحمد في مسنده (٤: ٣٩٧ و٤١١).

«تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لابْنِ بَرَّادٍ.

(٣٤) ـ باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن

١٨٤٢ ـ (٢٣٢) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

قوله: (تعاهدوا هذه المصاحف) إلخ: أي جددوا العهد بها بملازمة تلاوتها.

قوله: (من النعم من عقله) إلخ: الضمير راجع إلى «النعم» والنعم تذكر وتؤنث.

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله: (ما أذن الله لشيء) إلخ: بكسر الذال من الأذَن ـ بفتحتين ـ ومعناه في اللغة: الاستماع والإصغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الانشقاق: ٢ و٥] قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز، ومعناه الكناية عن تقريبه القاري وإجزال ثوابه، لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. كذا في الشرح.

قوله: (يتغنى بالقرآن) إلخ: والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتخزينه، كما قال به الشافعي وأكثر العلماء.

وقال سفيان بن عيينة ـ وتبعه جماعة من العلماء ـ: معناه الاستغناء به عن الناس، أو عن غيره من الأحاديث والكتب.

وذكر الطبري عن الشافعي: أنه سئل عن تأويل ابن عيينة: التغني بالاستغناء، فلم يرتضه. وقال: لو أراد الاستغناء لقال (في حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن») لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنّ بالقرآن، رقم (٥٠٢٣) و(٥٠٢٤) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾... رقم (٧٤٨٢) وباب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم، رقم (٧٥٤٤) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب تزيين الصوت بالقرآن، رقم (١٠١٨) و(١٠١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة رقم (١٤٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن، رقم (١٤٩٦) و(١٤٩٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم (٣٤٩٣) و(٣٥٠٠). وأحمد في مسنده (٢: ٢٧١ و٢٧٥ و٤٥٠).

١٨٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح

قال ابن بطال: «وبذلك فسره ابن أبي مليكة، وعبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: «ما أذن لنبي في الترنم في القرآن. . .» أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر: «ما أذن لنبي حسن الصوت. . .» وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، وعند ابن أبي داود، والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنم بالقرآن».

قال الطبري: «والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به. قال: ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر: معنى».

وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «الله أشد أذَناً ـ أي استماعاً ـ للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته» والقينة المغنية.

قال الحافظ: «أما إنكاره أن يكون «تغنى» بمعنى «استغنى» في كلام العرب: فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ورد في حديث الخيل: «ورجل ربطها تعففاً وتغَنِّياً» وهذا من الاستغناء بلا ريب، والمراد به يطلب الغني بها عن الناس، بقرينة قوله: «تعَفُّفاً».

ومن أنكر تفسير «يتغنى» بـ«يستغنى» أيضاً: الإسماعيلي، فقال: الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به، وأيضاً فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة.

وقال عمر بن شبة: «ذكرت لأبي عاصم النبيل رحمه الله تفسير ابن عيينة، فقال: لم يصنع شيئاً، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كان داود عليه السلام يتغنى ـ حين يقرأ ـ ويبكي ويُبكي.

وعن ابن عباس: أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت، وبكت. وسيأتي حديث: «أن أبا موسى أعطى مزماراً من مزامير داود» في باب حسن الصوت بالقراءة.

وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت، ويؤيده قوله: «يجهر به» في بعض الروايات الآتية، فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيهاً، وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة.

قال الحافظ بعد ذكر التأويلات الكثيرة: «والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: «**كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**».

١٨٤٤ ـ (٢٣٣) حدّثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**».

١٨٤٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس، راجياً به غنى اليد، ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك. قال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث. وقد أخرج ذلك عن أبو داود بإسناد صحيح. ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم، فإن الحين يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك فيحسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء، والله أعلم».

قوله: (كما يأذن لنبي) إلخ: هو بفتح الذال.

قوله: (يجهر به) إلخ: أخرج البخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، وفيه: «وقال صاحب له: يجهر به» قال الحافظ: الضمير في «له» لأبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود، عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه، بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن». قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة: «يتغنى بالقران: يجهر به» فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه، فكان تارة يسميه وتارة يبهمه» اهـ.

١٨٤٦ ـ (٢٣٤) **وحدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**».

١٨٤٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «**كَإِذْنِهِ**».

١٨٤٨ ـ (٢٣٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوِ الأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

والظاهر أن هذا التفسير مدرج من أبي سلمة، والله تعالى أعلم.

قوله: (حدثنا هقل) إلخ: بكسر الهاء وإسكان القاف.

قوله: (كأذنه لنبي) إلخ: هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر: أَذِنَ يَأْذَن، كفرح يفرح فرحاً.

قوله: (غير أن ابن أبي أيوب قال في روايته: كأذنه) إلخ: هكذا هو في رواية ابن أيوب، بكسر الهمزة وإسكان الذال. قال القاضي رحمه الله: هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به.

قوله: (أعطى مزماراً) إلخ: المراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة.

قوله: (من مزامير آل داود) إلخ: يريد نفسه، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى.

وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: «دخلت دار أبي موسى الأشعري،

---

(١) **قوله: (عن أبيه)** الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في مناقب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم (٣٨٥٥) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن، رقم (٣٥٠١).

١٨٤٩ ـ (٢٣٦) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي مُوسَىٰ: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

(٣٥) ـ باب: ذكر قراءة النبيّ ﷺ: سورة الفتح يوم فتح مكة

١٨٥٠ ـ (٢٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ[1] يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي: أحسن من صوته» سنده صحيح، وهو في الحلية لأبي نعيم.

والصحيح: بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين، يضرب أحدهما بالآخر.

والبربط: بالموحدتين بينهما راء ساكنة، ثم طاء مهملة، بوزن جعفر، هو آلة تشبه العود، فارسي معرب.

والناي: بنون بغير همز، وهو المزمار.

قوله: (لو رأيتني وأنا أستمع) إلخ: قال الحافظ: وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه، بزيادة فيه: «أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا موسى مررت بك ـ فذكر الحديث ـ فقال: أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً» ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم: «أن أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلوا الصوت، فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيراً».

قوله: (فرجع في قراءته) إلخ: أي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكرراً بعد خفائه، وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري: «فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ، آ، آ، ثلاث مرات»، قال الحافظ: وبهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى، ثم قالوا:

---

(١) **قوله:** (عبد الله بن مغفّل المزني) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨١) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾، رقم (٤٨٣٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب القراءة على الدابة، رقم (٥٠٣٤) وباب الترجيع، رقم (٥٠٤٧) وفي كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربّه، رقم (٧٥٤٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٧).

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ. لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١٨٥١ ـ (٢٣٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَىٰ نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلا النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذٰلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يحتمل أمرين: **أحدهما**: أن ذلك حدث من هز الناقة، والآخر أنه أشبع المد في موضعه، فحدث ذلك. وهذا **الثاني**: أشبه بالسباق فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم.

وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي، وابن ماجه، وأبي داود ـ واللفظ له ـ من حديث أم هانىء: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ، وأنا نائمة على فراشي، يرجع القرآن».

والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: «بت مع عبد الله بن مسعود في داره، فنام، ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه، لا يرفع صوته، ويسمع من حوله، ويرتل، ولا يرجع».

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «معنى الترجيع تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

قال: وفي الحديث: ملازمته ﷺ للعبادة، لأنه حالة ركوبه الناقة ـ وهو يسير ـ لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك».

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا أن يجتمع الناس...» يشير إلى أن القراءة بالترجيع يجتمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة. كذا في الفتح، وقد مر الكلام في القراءة بالألحان في شرح أول أحاديث الباب، فليراجع.

قوله: (لحكيت لكم قراءته) إلخ: أي لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله ﷺ، وعند البخاري في التوحيد: «قال (أي شعبة): ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ».

١٨٥٢ ـ (٢٣٩) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَىٰ رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

(٣٦) ـ باب: نزول السكينة لقراءة القرآن

١٨٥٣ ـ (٢٤٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ[1]. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ. وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ

قال الحافظ: وهذا ظاهره أنه لم يرجع، وهو المعتمد ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع، بدليل قوله في آخره: «وكيف كان ترجيعه».

قوله: (على راحلته يسير وهو يقرأ) إلخ: فيه جواز القراءة على الدابة، خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف.

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله: (كان رجل يقرأ سورة الكهف) إلخ: قيل: هو أسيد بن حضير، كما سيأتي في حديث أبي سعيد، لكن في حديث أسيد بن حضير عند البخاري: «أنه كان يقرأ سورة البقرة» وفي هذا: «أنه كان يقرأ سورة الكهف» وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قبيس ابن شماس، لكن في سورة البقرة أيضاً، وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال: «قيل للنبي ﷺ: ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح؟ قال: فلعله قرأ سورة البقرة، فسئل: قال: قرأت سورة البقرة» ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً، أي من كل منهما.

قوله: (وعنده فرس) إلخ: وفي صحيح البخاري: «وإلى جانبه حصان» بالكسر، وهو الكريم من فحل الخيل.

قوله: (مربوط بشطنين) إلخ: الشطن ـ بفتحتين ـ الحبل الطويل الشديد الفتل، وثناه دلالة على جموحه وقوته.

قوله: (فتغشته سحابة) إلخ: أي سترته ظلة كسحابة فوق رأسه.

---

(١) **قوله:** (عن البراء) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٤) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، باب «هو الذي أنزل السكينة» رقم (٤٨٣٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل الكهف، رقم (٥٠١١) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الكهف، رقم (٢٨٨٥) وأحمد في مسنده (٤: ٢٨١ و٢٨٤ و٢٩٣ و٢٩٨).

سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو. وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**».

١٨٥٤ - (٢٤١) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ. وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ. فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ. فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، قَدْ غَشِيَتْهُ. قَالَ: فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**اقْرَأْ فُلانُ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**».

١٨٥٥ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُزُ.

١٨٥٦ - (٢٤٢) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ

قوله: (فجعلت تدور وتدنوا) إلخ: وفي صحيح البخاري: «فجعلت تدنو وتدنو». أي تقرب قليلاً قليلاً من العلو إلى السفل.

قوله: (وجعل فرسه ينفر منها) إلخ: وفي الرواية الثانية: «تنفر» وفي الثالثة: غير أنهما قال: «ينقز» أما الأوليان فبالفاء والراء بلا خلاف، وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي، هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة: «ينفز» بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم، وغلطه، ومعنى «ينفر» بالقاف والزاي: يثب. قاله النووي.

قوله: (تلك السكينة) إلخ: بمهملة، وزن عظيمة، وتكرر لفظ السكينة في القرآن والحديث، وفي تفسيرها أقوال كثيرة ذكرها الحافظ، ثم قال: والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به.

وقال النووي: «المختار لها شيء من المخلوقات، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة».

قال الطيبي: «المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها.

قوله: (تنزلت للقرآن) إلخ: أي لأجل القرآن.

قوله: (فقال: اقرأ فلان) إلخ: أي اقرأ يا فلان، ويأتي شرحه تحت قوله: «اقرأ ابن حضير» من الحديث الآتي.

قوله: (تنزلت عند القرآن) إلخ: أي عند قراءة القرآن.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[1] حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ، لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ. إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَىٰ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَىٰ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا. فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!»** قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (أن أسيد بن حضير) إلخ: بالتصغير فيهما، والحاء المهملة.

قوله: (في مربده) إلخ: هو بكسر الميم وفتح الموحدة، وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها.

قوله: (إذ جالت فرسه) إلخ: أي دارت وتحركت، كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به.

قوله: (ثم جالت أيضاً) إلخ: فعلم أن ذلك لأمر أزعجها عن قرارها، قيل: تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفاً منهم، وسكونها لعروجهم إلى السماء، أو لعدم ظهورهم، أو تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة، وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة.

قوله: (أن تطأ يحيى) إلخ: يعني أن ابنه يحيى كان قريباً منها، فخشي إن استمر على القراءة أن تدوس الفرس ولده.

قوله: (فيها أمثال السرج) إلخ: أي أجسام لطيفة نورانية مضيئة أمثال المصابيح.

قوله: (عرجت في الجو) إلخ: أي: صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها.

قوله: (في الجو) إلخ: بفتح الجيم وتشديد الواو، أو في الهواء بين الأرض والسماء.

قوله: (حتى ما أراها) إلخ: أي غابت عن بصري.

قوله: (اقرأ ابن حضير) إلخ: قال الحافظ: «أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس

---

(١) **قوله:** (أبا سعيد الخدري) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً من مسند أسيد بن حضير، في كتاب فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، رقم (٥٠١٨) وقال: «قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير». وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨١).

«**اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!**» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!**» قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَىٰ قَرِيباً مِنْهَا. خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ. فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ. فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ. وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ. مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ**».

(٣٧) ـ باب: فضيلة حافظ القرآن

١٨٥٧ ـ (٢٤٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ[1].

أمراً له بالقراءة في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال، فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى، فكأنه يقول: استمر على قراءتك، لتستمر البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك، فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله: «خفت أن تطأ يحيى» أي خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته، لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماع، فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات» اهـ، كذا في الفتح.

وقال السندي رحمه الله في قوله: «اقرأ ابن حضير» علم من أول الأمر أن ما حصل لفرسه من علامات أن قراءته مقبولة محضورة، فأمره بالقراءة في ما بعد لما ظهر فيها من البركات، أو هذا الأمر منه لبيان أنك لا تجعل مثله مانعاً من القراءة فيهما بعده، بل امض على قراءتك فيما بعد، والله تعالى أعلم.

قوله: (تستمع لك) إلخ: وفي بعض الروايات: «وكان أسيد حسن الصوت» وفي بعضها: «اقرأ أسيد، فقد أوتيت من مزامير آل داود» وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

قوله: (يراها الناس) إلخ: قال النووي: «فيه جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، والله أعلم.

قوله: (ما تستتر منهم) إلخ: فيه إشارة إلى الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا

---

(١) **قوله: (عن أبي موسى الأشعري)** الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم (٥٠٢٠) وباب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به، رقم (٥٠٥٩) وفي كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم (٥٤٢٧) وفي كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، رقم (٧٥٦٠) والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق، رقم (٥٠٤١) وأبو داود في سننه، في كتاب =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي

يستمرون على عدم الاختفاء كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم، وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير، فكيف لو كان بغيره الأمر المباح!

قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) إلخ: أي على ما ينبغي، وعبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها، حتى صارت دأبه وعادته، كفلان: يقري الضيف، ويحمي الحريم، ويعطي اليتيم، ووقع في بعض الروايات: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل» وهي زيادة مفسرة للمراد، وإن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة.

قوله: (مثل الأترجة) إلخ: بضم الهمزة، وسكون التاء، وضم الراء، وتشديد الجيم، وفي رواية البخاري: بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة، وفي القاموس: الأترج، والأترجة، والترنج، والترنجة: معروف، وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاتح لونها تسر الناظرين.

قوله: (طعمها طيب، وريحها طيب) إلخ: قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان ألزم المؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر، ويبقى طعمه. ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة، لأنه يتداوى بقشرها، وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض، فيناسب قلب المؤمن وفيها أيضاً من المزايا: كبر جرمها، وحسن منظرها وتفريح لونها، ولين ملبسها وفي أكلها ما التذاذ طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات، فكذلك المؤمن القارىء طيب الطعم لثبوت الإيمان في قلبه، وطيب

= الأدب، باب من يؤمر أن يجالي، رقم (٤٨٣٠) والترمذي في جامعه، في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، رقم (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم (٢١٤) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، رقم (٣٣٦٦) وأحمد في مسنده (٤: ٣٩٧ و٤٠٤ و٤٠٨).

لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ. لَيسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

١٨٥٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: ـ بَدَلَ «الْمُنَافِقِ» ـ، «الْفَاجِرِ».

(٣٨) ـ باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه

١٨٥٩ ـ (٢٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

الريح، لأن الناس يستريحون بقراءته، ويجوزون الثواب بالاستماع إليه، ويتعلمون القرآن منه.

قوله: (ليس لها ريح) إلخ: وفي بعض الروايات: وريحها مر» واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح وأجيب بأريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم، وأن الصواب ما في رواية الباب.

قوله: (وطعمها مر) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف، لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوسات المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارىء، ومنهم من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثّر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لا يقرأه وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك، لأن المشبهات والمشبهة بها واردة على تقسيم الحاصل، لأن الناس: إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني: إما منافق صرف، أي ملحق به، **والأول**: إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها، وعلى هذا فقس الأثمار المشبهة بها، ووجه الشبه في المذكورات منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح» كذا في المرقاة.

---

(١) **قوله**: (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة عبس، رقم (٤٩٣٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (١٤٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارىء القرآن، رقم (٢٩٠٤) وابن ماجه، في سننه في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٧٩) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه، رقم (٣٣٧١) وأحمد في مسنده (٦: ٩٨ و١٧٠ و٢٣٩).

«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».

قال الحافظ: «وفي الحديث فضيلة حامل القرآن، وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه» اهـ. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (الماهر بالقرآن) إلخ: أي الحاذق، من المهارة، وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ، وأن يريد به كليهما، وأن يريد به ما هو أعم منهما. وقال الطيبي رحمه الله: هو الكامل الحفظ الذي يتوقف في القراءة، ولا يشق عليه.

قوله: (مع السفرة) إلخ: جمع سافر، وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى، وقيل: السفرة: الكتبة ذكره الطيبي رحمه الله.

وقال ميرك: «أي الكتبة، جمع سافر، من السفر، وأصله الكشف، فإن الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه، ومنه قيل للكِتَاب: سِفْر ـ بكسر السين ـ لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها، والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس: ١٥ و١٦] سموا بذل لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء، فكأنهم يستنسخونها. قال ابن الملك: والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وأمناء الكتب.

قوله: (الكرام) إلخ: جمع «الكريم» أي المكرمين على الله، المقربين عند مولاهم، لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة.

قوله: (البررة) إلخ: جمع بارّ، وهو المحسن. وقال الطيبي: أي المطيعون من البر، وهو الطاعة، يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة، لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم وساك مسلكهم في حفظه وأدائه إلى المؤمنين.

قوله: (ويتتعتع فيه) إلخ: أي يتردد ويتلبد عليه لسانه، ويقف في قراءته لعدم مهارته، والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عيّ يقال: تعتع لسانه إذا توقف في الكلام، ولم يطعه لسانه.

قوله: (وهو عليه شاق) إلخ: جملة حالية، أي والحال أن القرآن في حصوله أو تردده فيه عليه شديد يصيبه منه مشقة.

قوله: (له أجران) إلخ: أي أجر لقراءته، وأجر لتحمل مشقته، وهذا تحريض على تحصيل القراءة، وليس معناه أن الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً مع السفرة، وله أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين، أو الأنبياء والمرسلين، أو الصحابة المقربين.

١٨٦٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ. كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ**».

(٣٩) ـ باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه

١٨٦١ ـ (٢٤٥) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**» .....

باب استحباب قراء القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارىء أفضل من المقرو عليه

قوله: (عن أنس مالك) إلخ: ذكر مسلم رحمه الله ثلاثة أسانيد لهذا الحديث، قال النووي: «هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات، يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسون بغير قصد، وشعبة واسطي بصري.

قوله: (قال لأبي) إلخ: أي أبي بن كعب أبي المنذر، الصحابي الجليل رضي الله عنه.

قوله: (أمرني أن أقرأ عليك) إلخ: وللبخاري في التفسير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «أن الله أمرني أن أقرئك القرآن» أن أعلمك بقراءتي عليك: كيف تقرأ، حتى لا تتخالف الروايتان.

قال أبو عبيد: «المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة، ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض».

قال القاري رحمه الله: «ووجه تخصيص بذلك أنه بذل جهذه في حفظ القرآن وما ينبغي له، حتى قال ﷺ: «**أقرؤكم أبي**» ولما قيض له من الإقامة في هذا الشأن أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة، كما أخذه نبي الله ﷺ عن جبريل، ثم يأخذه على هذا النمط الآخر

(١) **قوله:** (عن أنس بن مالك) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة لم يكن، رقم (٤٩٥٩) و(٤٩٦٠) و(٤٩٦١) والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم، رقم (٣٧٩٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٠ و١٣٧ و١٨٥ و٢١٨ و٢٣٣ و٢٧٣ و٢٨٤.

قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ سَمَّاكَ لِي**» قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

١٨٦٢ ـ (٢٤٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾**» [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَبَكَىٰ.

عن الأخر عن الأول، والخلف عن السلف، وقد أخذ عن أُبي بشر كثيرون من التابعين، ثم عنهم من بعدهم، وهكذا، فسرى فيه سر تلك القراءة عليه، حتى سرى سره في الأمة إلى الساعة.

قوله: (الله سماني لك) إلخ: قال السندي رحمه الله: «هو بمد الهمزة، استفهام، أي آلله ذكرني باسمي لك».

قال الحافظ: «أي هل نصّ علي باسمي؟ أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتَني أنت؟

قال القرطبي: «تعجب أبيّ من ذلك، لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ: تشريف عظيم، فلذلك بكى، إما فرحاً وإما خشوعاً».

وقال الطيبي: «والمقصود التعجب، إما هضماً، أي أنّى لي هذه المرتبة! وإما استلذاذاً بهذه المرتبة الرفيعة، وزاد في بعض الروايات: «وقد ذكرتُ عند رب العالمين: قال: نعم» روى هذه الزيادة البخاري في التفسير».

قوله: (قال: الله سمّاك لي) إلخ: وفي رواية للطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى».

قوله: (فجعل أُبيّ يبكي) إلخ: إما فرحاً وسروراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة.

قوله: (أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا) إلخ: قال القرطبي رحمه الله: «خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من: التوحيد، والرسالة، والإخلاص، والصحف، والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة، والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار، مع وجازتها، ولتحقق قوله تعالى فيها: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢﴾ [البينة:]٢ وقيل: لأن فيها قصة أهل الكتاب، وكان أبي من أحبار اليهود، فأراد ﷺ أن يعلمه حالهم، وخطاب الله تعالى إياهم، فيتقرر إيمانه بالله تعالى ونبوته ﷺ أشد تقرراً».

وقال الحافظ: «وفي تخصيص أبي بن كعب: التنويه به في أنه أقرأ الصحابة، فإذا أقرأ عليه النبي ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له».

١٨٦٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ.

(٤٠) ـ باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر

١٨٦٤ ـ (٢٤٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي** .....

قالَ النووي رحمه الله: «وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن وهو أجلّ ناشرته أو من أجلهم».

قوله: (عن قتادة قال: سمعت أنساً) إلخ: فيه تصريح قتادة بالسماع من أنس، وقتادة مدلس، فينتفي أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع.

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، جميعاً عن حفص) إلخ: هذا الإسناد، والأسانيد الثلاثة التي بعده كلهم كوفيون، وهو من الطرق المستحسنة، وجرير رازي كوفي، وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون، بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم النخعي، وعبيدة السلماني ـ بفتح العين، وكسر الباء ـ وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة، كذا قال النووي.

قوله: (وعليك أنزل) إلخ: أي القرآن، والجملة حالية، يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى، وكلام المحبوب على لسان الحبيب أولى.

قوله: (إني أشتهي) إلخ: أي في بعض الأحوال.

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾، رقم (٤٥٨٢) وفي كتاب فضائل القرآن، باب من أحبّ أن يستمع القرآن من غيره، رقم (٥٠٤٩) وباب قول المقرىء للقارىء: حسبك، رقم (٥٠٥٠) وباب البكاء عند قراءة القرآن رقم (٥٠٥٥) و(٥٠٥٦) وأبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب في القصص، رقم (٣٦٦٨) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٤) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٠ و٤٣٣).

أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي. أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

١٨٦٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، **«اقْرَأْ عَلَيَّ»**.

قوله: (أن أسمعه من غيري) إلخ: قال ابن بطال: «يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره، ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها، فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك.

قوله: (كل أمة بشهيد) إلخ: «أي أحضرنا منهم شهيداً عليهم بما فعلوا، وهو نبيهم.

قوله: (وجئنا بك على هؤلاء) إلخ: أي أمتك.

قوله: (فرأيت دموعه) إلخ: قال ابن بطال: «إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية، لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء» انتهى.

والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. كذا في الفتح.

قال النووي: «البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] والأحاديث فيه كثيرة».

قال الغزالي: «يستحب البكاء مع القراءة عندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك، وإنه من أعظم المصائب».

قال النووي: «وصعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعة بسببها».

ولما حكى في «التبيان» عن جمعٍ إنكار الصياح والصعق قال: «الصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف أن يفعله تصنعاً».

وقال في الأذكار: «فإن عز عليه البكاء تباكي، لخبر أحمد والبيهقي: «إن هذا القرآن نزل

١٨٦٦ ـ (٢٤٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**» قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ٤١] فَبَكَىٰ.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ**» (شَكَّ مِسْعَرٌ).

١٨٦٧ ـ (٢٤٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ. فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: «**أَحْسَنْتَ**».

بحزن وكآبة، فإذا قرأ تموه فأبكو، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن به فليس منا».

قوله: (شهيداً عليهم ما دمت فيهم) إلخ: ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري: «أن ذلك كان وهو ﷺ في بني ظفر» أخرجه ابن أبي حاتم، والطبراني، وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر، ومعه ابن مسعود، وناس من أصحابه، فأمر قارئاً، فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] فبكى حتى ضرب لحياة ووجنتاه، فقال: يا رب، هذا على من أنابين ظهريه، فكيف بمن لم أره».

وأخرج ابن المبارك في الزهد، من طريق سعيد بن المسيب، قال: «ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم، وأعمالهم، فذلك يشهد عليهم»، ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم.

قوله: (كنت بحمص) إلخ: بكسر الحاء وسكون الميم، وهو غير منصرف، وقد ينصرف، بلدة بالشام.

قوله: (فقال لي: أحسنت) إلخ: هذه منقبة عظيمة، لم يذكرها افتخاراً بل تحديثاً بنعمة الله، واحتجاجاً على عدو الله».

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠١) وأحمد في مسنده (١: ٤٢٥).

فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لا تَبْرَحُ حَتَّىٰ أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

قوله: (وتكذب بالكتاب) إلخ: قال القرطبي: «يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود، ولم يكذب بالقرآن، وهو الذي يظهر من قوله: «ما هكذا أنزلت» فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها، ونفي الكيفية التي أوردها ابن مسعود، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه، أو قلة حفظ، أو عدم تثبت بعثه عليه السكر».

قوله: (فجلدته الحد) إلخ: قال النووي: «هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام إما عموماً، وإما خصوصاً، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً، إذ لو كذب به حقيقة لكفر، فقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كفر» اهـ.

والاحتمال **الأول**: جيد، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «فضربه الحد» أي رفعه إلى الأمير، فضربه، فأسند الضرب إلى نفسه مجاز، لكونه كان سبباً فيه.

وقال القرطبي: «إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذل من له الولاية أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة، فإنه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان» انتهى.

والاحتمال **الثاني**: موجه، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص، ولم يلها ابن مسعود، وإنما دخلها غازياً، وكان ذلك في خلافة عمر.

وأما الجواب **الثاني**: عن الرائحة، فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة، ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث: النقلُ عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها، إذ لم يقر ولم يشهد عليه.

وقال القرطبي: «في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية، وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز».

قلت: «والمسألة خلافية شهيرة، وللمانع أن يقول: إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك، ولما حكى الموفق في الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة: اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران، أو يتقيأها ونحوه، وأن يوجد جماعة شهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر.

وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة: من يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر، كذا في الفتح.

١٨٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «**أَحْسَنْتَ**».

(٤١) ـ باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

١٨٦٩ ـ (٢٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ**».

١٨٧٠ ـ (٢٥١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[2]. قَالَ: خَرَجَ

قال القاري في شرح المشكاة: «ثم ظاهر الحديث أنه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة، وهو مذهب جماعة، ومذهبنا ومذهب الشافعي خلافه، لأن ريح نحو التفاح الحامض، وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر، ولاحتمال أنه شربها إكراهاً أو اضطرارا، وقد صح الخبر: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ولعله حصل منه إقرار أو قام عليه بينة».

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

قوله: (أن يجد فيه) إلخ: أي في رجوعه إليهم، وقيل: أي في طريقه. وقال ابن حجر: أي في أهله، يعني محلهم.

قوله: (ثلاث خلفات) إلخ: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، جمع خلفة، الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار.

قوله: (قلنا: نعم) إلخ: أي بمقتضى الطبيعة، أو على وفق الشريعة، ليكون للآخرة ذريعة.

قوله: (في صلاته) إلخ: بيان للأكمل والأفضل.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٢) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم (٣٣١٧) وأحمد في مسنده (٢: ٤٩٧).

(٢) «عن عقبة عامر» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (١٤٥٦) وأحمد في مسنده (٤: ١٥٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ. فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطْعِ رَحِمٍ؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحِبُّ ذٰلِكَ. قَالَ: «**أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ، آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ**

قوله: (ونحن في الصفة) إلخ: في مختصر النهاية: «أهل الصفة: فقراء المهاجرين، كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد».

وفي القاموس: «أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام، يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام».

وفي حاشية السيوطي على البخاري: «عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة. والصفة مكان في مؤخر المسجد، أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له، ولا أهل».

وقال ابن حجر: «وكانت هي في مؤخر المسجد، معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين، وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين، ويقلون أخرى، لإرسالهم في الجهاد، وتعليم القرآن». كذا في المرقاة.

قوله: (يحب أن يغدو) إلخ: أي يذهب في الغدوة، وهي أول النهار أو ينطلق.

قوله: (إلى بطحان) إلخ: بضم الموحدة وسكون الطاء، اسم واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح، وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً.

قوله: (أو العقيق) إلخ: أراد العقيق الأصغر، وهو على ثلاثة أميال، أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة والظاهر أن «أو» للتنويع، لكن في جامع الأصول: «أو قال: إلى العقيق» فدل على أنه شك من الراوي.

قوله: (كوماوين) إلخ: تثنية «كوماء» قلبت الهمزة واواً، وأصل «الكوم» العلو، أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام، وهي من خيار مال العرب.

قوله: (في غير إثم) إلخ: كسرقة، وغصب، سمي موجب الإثم مجازاً. وقوله: «ولا قطع رحم» وهو تخصيص بعد تعميم، و«في» للسببية، كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] وقوله تعالى: ﴿لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢].

قوله: (أفلا يغدو) إلخ: أي ألا يترك ذلك، فلا يغدو.

قوله: (فيعلم) إلخ: قال القاري في شرح المشكاة: «بالتشديد، وفي نسخة صحيحة: بالتخفيف وصحح في جامع الأصول بفتح الياء وسكون العين.

قوله: (أو يقرأ) إلخ: «أو» يحتمل الشك والتنويع.

وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟».

(٤٢) ـ باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

١٨٧١ ـ (٢٥٢) حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ)، عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ يَقُولُ:

قوله: (ومن أعدادهن من الإبل) إلخ: قال على القاري: «قيل: «من أعدادهن» متعلق بمحذوف، تقديره: «وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل، فخمس آيات خير من خمس إبل...» وعلى هذا القياس.

وقيل: يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين، ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث، ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق، ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أراد ترغيبهم في الباقيات، وتزهيدهم عن الفانيات، فذكره هذا على سبيل التمثيل، والتقريب إلى فهم العليل، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى، أو بثوابها من الدرجات العلى.

وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا أبي الحسن البكري ـ قدس الله سره السري ـ حيث التمس منه أصحابه من التجار نزوله من مكة إلى بندر جدة أيام إتيان الغرباء من سفر البحار، معللين بأنهم يريدون حصول بركة نزوله إلى تجارتهم، ومكمنين بأن يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم، فأبى، وأتى بأعذار ساترة للأسرار، فما فهموا، وألَحّوا وبالغوا في المسألة مع الإصرار، فقال الشيخ: ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر؟ وكم أكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والأثر؟ فقالوا: يختلف باختلاف الأحوال وتفاوت الأموال، وأكثر الربح أن يصير الدرهم درهمين، ويكون الواحد اثنين، فتبسم الشيخ وقال: إنكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد، فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم، وهي حسنة بمائة ألف على لسان النبي ﷺ فقد علم كل أناس مشربهم، وهم مختلفون، وكل حزب لما لديهم فرحون، والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا عن المنام. كذا في المرقاة.

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله: (شفيعاً لأصحابه) إلخ: أي القائمين بآدابه.

قوله: (اقرءوا الزهراوين) إلخ: تثنية «الزهراء» تأنيث الأزهر، وهو المضيء الشديد

حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ[١]. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ. اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ. فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ. تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ.** .....

الضوء، أي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما، فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب، وقيل: لاشتهارهما شبهتا بالقمرين.

قوله: (فإنهما يأتيان) إلخ: أي ثوابهما الذي استحقه العامل، أو يتصوران ويتجيدان ويتشكلان، والثاني هو الظاهر.

قوله: (كأنهما غمامتان) إلخ: أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف، قيل: هي ما يعم الضوء ويمحوه لشدة كثافته.

قوله: (أو غيايتان) إلخ: قال القاري: هي باليائين: ما يكون أدون منهما (أي من الغمامتين) في الكثافة، وأقرب إلى رأس صاحبهما، كما يفعل بالملوك، فيحصل عنده الظل والضوء جميعاً.

قوله: (فرقان من طير) إلخ: بكسر الفاء وإسكان الراء، وفي الرواية الأخرى: حزقان، بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي المعجمة، ومعناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان. وقال في الواحد فرق، وحزقط وحزيقة، أي جماعة. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (صواف) إلخ: جمع صافة، وهي الجماعة الواقفة عيل الصف، أو الباسطان أجنحتهما، متصلاً بعضها ببعض، وهذا أبين من الأولين، إذ لا نظير له في الدنيا إلا ما وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام، و«أو» يحتمل الشك من الراوي، والتخيير في تشبيه هاتين السورتين، والأولى أن يكون لتقسيم التالين، لأن «أو» من قول الرسول ﷺ، لا من تردد من الرواة لا تساق الرواة عليه منوال واحد.

قال الطيبي: «أو» للتنويع، **فالأول**: لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما، **والثاني**: لمن جمع بينهما، **والثالث**: لمن ضم إليهما تعليم الغير».

قوله: (تحاجان) إلخ: كناية عن المبالغة في الشفاعة.

قوله: (اقرأوا سورة البقرة) إلخ: قال الطيبي: «تخصيص بعد تعميم، أمر أولاً بقراءة

---

(١) **قوله**: (أبو أمامة الباهلي) لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله ولا عند الدارمي، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٤٩ و٢٥٥ و٢٥٧).

فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ. وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ. وَلا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

١٨٧٢ - (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«وَكَأَنَّهُمَا»** فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

١٨٧٣ - (٢٥٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلابِيَّ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يُؤْتَىٰ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ.** .....

القرآن، وعليق بها الشفاعة، ثم خص الزهراوين، وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة، وأفرد ثالثاً البقرة، وأناط بها أموراً ثلاثاً».

قوله: (فإن أخذها بركة) إلخ: أي في المواظبة على تلاوتها، والتدبر في معانيها، والعمل بما فيها: منفعة عظيمة.

قوله: (وتركها حسرة) إلخ: أي ندامة يوم القيامة.

قوله: (ولا يستطيعها البطلة) إلخ: أي لا يقدر على تحصيلها أصحاب البطالة والكسالة لطولها، وفسرها معاوية الراوي بـ«السحرة» لأن ما يأتون به باطل، سماهم باسم فعلهم الباطل، أي لا يؤهلون بذلك، ولا يوفقون له، ويمكن أن يقال: معناه: لا تقدر على إبطالها، أي على صاحبها السحرة، لقوله تعالى فيها: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] كذا في المرقاة.

قوله: (غير أنه قال: وكأنهما) إلخ: أي بالواو، مكان «أو».

قوله: (عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) إلخ: بضم الجيم.

قوله: (سمعت النواس بن سمعان) إلخ: النواس: بفتح النون وتشديد الواو، وسمعان: بكسر السين، وقد يفتح.

قوله: (الذين كانوا يعملون به) إلخ: دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن، ولا يكون شفيعاً لهم، بل يكون القرآن حجة عليهم.

---

(١) **قوله:** (النواس بن سمعان الكلابي) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة آل عمران، رقم (٢٨٨٣) وأحمد في مسنده (٤: ١٨٣).

تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ. مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «**كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ. بَيْنَهُمَا شَرْقٌ. أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**».

(٤٣) ـ باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

١٨٧٤ ـ (٢٥٤) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، .....

قوله: (تقدمة سورة البقرة وآل عمران) إلخ: أي تتقدم أهله، أو القرآن، كما أنهما مقدمتان في الترتيب في المصاحف.

قوله: (أو ظلتان سوداوان) إلخ: لكثافتهما، وارتكام البعض منهما على بعض، وذلك من المطلوب في الظلال، قيل: إنما جعلنا كالظلتين لتكونا أخوف وأشد تعظيماً في قلوب خصائصهما، لأن الخوف في الظلة أكثر. قال المظهر: «ويحتمل أن يكون لأجل إظلال قارئهما يوم القيامة» كذا في المرقاة.

قوله: (بينهما شرق) إلخ: بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، بعدها قاف، وقد روى بفتح الراء، والأول أشهر، أي ضوء، ونور الشرق هو الشمس، تنبيهاً على أنهما مع الكثافة، لا يستران الضوء. وقيل: أراد بالشرق الشق، وهو الانفراج، أي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف، والأول أشبه، وهو أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله: «ظلتان» عن بيان البينونة، فإنهما لا تسميان ظلتين إلا وبينهما فاصلة، اللهم إلا أن يقال: فيه تبيان أنه ليست ظلة فوق ظلة، بل متقابلتان، بينهما بينونة، مع أنه يحتمل أن يكونا ظلتين متصلتين في الأبصار، منفصلتين بالاعتبار. كذا في المرقاة.

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة

قوله: (وأحمد بن حواس الحنفي) إلخ: بفتح الجيم وتشديد الواو.

قوله: (عن عمار بن رزيق) إلخ: براء مهملة، ثم زاي معجمة.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٩١٣).

سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: هَٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلا الْيَوْمَ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ. لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ. فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلا أُعْطِيتَهُ.

١٨٧٥ - (٢٥٥) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ[1] عِنْدَ الْبَيْتِ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ

قوله: (سمع نقيضاً) إلخ: بالقاف والضاد المعجمتين، أي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء، وقيل: صوتا مثل صوت الباب إذا فتح.

قوله: (فرفع رأسه فقال) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «الضمائر الثلاثة في «سمع» و«رفع» و«قال» راجعة إلى جبريل، لأنه أكثر إطلاقاً على أحوال السماء، وقيل: للنبي ﷺ، وقيل: الأولان راجعان للنبي ﷺ والضمير في «قال» لجبريل عليه الصلاة والسلام، لأنه حضر عنده للإخبار عن أمر غريب ووقف عليه النبي ﷺ». قال ابن حجر: هو المختار واختاره غير واحد.

قوله: (هذا باب من السماء) إلخ: أي هذا الصوت صوت باب من سماء الدنيا فتح الآن.

قوله: (فسلم) إلخ: أي الملك النازل، وقال: أبشر إلخ.

قوله: (أبشر) إلخ: بفتح الهمزة، وكسر الشين، أي افرح.

قوله: (بنورين) إلخ: سماهما نورين، لأن كل واحدة منهما نور يسعى بين صاحبهما، أو لأنهما يرشد إلى أنّ الصراط المستقيم بالتأمل فيه، والتفكر في معانيه، أي بما في آيتين منورتين.

قوله: (وخواتيم سورة البقرة) إلخ: قال القاري: «والمراد ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] كذا قيل، والأظهر بصيغة الجمع أن يكون من قوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

قوله: (لن تقرأ) إلخ: الخطاب له عليه الصلاة والسلام، والمراد هو أومته، إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل إليه إلا ما اختص به. كذا في المرقاة.

قوله: (بحرف منهما) إلخ: قال القاري: «أراد بالحرف الطرف منها، فإن حرف الشيء طرفه، وكني به عن جملة مستقلة».

قوله: (إلا أعطيته) إلخ: أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة، كقوله:

---

(١) **قوله: (أبا مسعود)** الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب (بدون ترجمة، بعد باب شهود الملائكة بدراً) رقم (٤٠٠٨) وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، رقم (٥٠٤٠) وباب قول =

بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**».

١٨٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] ولقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] ونظائر ذلك، وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء أعطيت ثوابه.

قال ميرك: «ويمكن أن يراد بالحرف حرف التهجّي، ومعنى قوله: «أعطيته» حينئذٍ أعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والأخروية» كذا في المرقاة. والله أعلم بالصواب.

قوله: (في الآيتين في سورة البقرة) إلخ: يعني من قوله تعالى: «آمن الرسول...» إلى آخر السورة، وآخر الآية الأولى: «المصير» ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة، وفي بعض الروايات المرسلة: «فاقرؤوهما وعلموهما أبناءكم ونساءكم، فإنهما قرآن وصلاة ودعاء».

قوله: (كفتاه) إلخ: أي أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقد ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه: «من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة».

وقيل: معناه: كفتاه شر الشيطان، ويؤيده حديث النعمان بن بشير رفعه: «إن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يقرأ في دار فيقر بها الشيطان ثلاث ليال» أخرجه الحاكم، وصححه.

وقيل: معناه: كفتاه كل سوء.

وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن.

وقيل: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم. كذا في الفتح.

= المقرىء للقارىء: حسبك، رقم (٥٠٥١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٧) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، رقم (٢٨٨١) وابن ماجه في جامعه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل، رقم (١٣٦٨) و(١٣٦٩) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٣٣٩١) وأحمد في مسنده (٤: ١٢١ و١٢٢).

١٨٧٧ - (٢٥٦) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسىٰ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٨٧٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(٤٤) - باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسيّ

١٨٨٠ - (٢٥٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**».

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله: (عصم من فتنة الدجال) إلخ: أي حفظ من شره. قال الطيبي رحمه الله: «كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارىء من الجبارين. وقيل: سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال، ولا منع من الجمع، وهو الأظهر بالخصوص، واللام للعهد، وهو الذي يخرج من آخر الزمان ويدعي الألوهية لخوارق تظهر على يديه، كقوله للسماء: أمطري فتمطر لوقتها، وللأرض: أنبتي، فتنبت لوقتها، زيادة في الفتنة، ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته، وما أرسل الله من نبي إلا حذره قومه، وكان السلف يُعلِّمون حديثَه الأولاد في المكاتب، أو للجنس، فإن الدجال من يكثر منه الكذب

(١) **قوله:** (عن أبي الدرداء) الحديث أخرجه أبو داودفي سننه، في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣٢٣) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الكهف، رقم (٢٨٨٦) وأحمد في مسنده (٥: ١٩٦ و٦: ٤٤٩ و٤٥٠).

١٨٨١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ. وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

١٨٨٢ ـ (٢٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»**

والتلبيس ومنه الحديث: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» أي مموهون، وفي حديث: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً».

قوله: (عن أبي السليل) إلخ: هو بفتح السين المهملة، واسمه ضُرَيْب بن نُقَيْر، بالتصغير فيهما، ونُقَير: بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نفيل، بالفاء واللام.

قوله: (يا أبا المنذر) إلخ: بصيغة الفاعل، كنية أبي بن كعب رضي الله عنه.

قوله: (من كتاب الله معك) إلخ: أي حال كونه مصاحباً لك.

قال الطيبي رحمه الله: «وقع موقع البيان، لما كان يحفظه من كتاب الله، لأن «مع» كلمة تدل على المصاحبة» اهـ.

وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ، وكذا ثلاثة من بني عمه.

قوله: (أعظم) إلخ: قال إسحاق بن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر، أي أعظم ثواباً وأجراً، وهو المختار، كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

قوله: (قلت: الله ورسوله أعلم) إلخ: فوض الجواب أولاً، وأجاب ثانياً، لأنه جوّز أن يكون حدث أفضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها، فلما كرر عليه السؤال ظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده، فأخبره، كذا قيل.

والأولى أن يقال: فوض أولاً أدباً، وأجاب ثانياً طلباً، فجمع بين الأدب والامتثال، كما هو دأب أرباب الكمال. قال الطيبي رحمه الله: سؤاله عليه السلام من الصحابي قد يكون للحثّ على الإسماع، وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه، فلما راعى الأدب أولاً، ورأى أن لا

---

(١) **قوله:** (عن أبي بن كعب) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في آية الكرسي، رقم (١٤٦٠) وأحمد في مسنده (٥: ١٤٢).

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «**وَاللَّهِ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**».

(٤٥) - باب: فضل قراءة ﴿قل هو اللَّهُ أحد﴾

١٨٨٣ - (٢٥٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

يكتفي به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم، فأجاب. وقيل: انكشف له العلم من الله تعالى، ومن مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن أدبه في جواب مسألته» كذا في المرقاة.

قوله: (قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم) إلخ: قيل: «وإنما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله، وتمجيده، وتعظيمه، وذكر أسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ: كان في باب التدبّر والتقرب به إلى الله: أجل وأعظم. كذا في المرقاة.

قوله: (فضرب في صدري) إلخ: أي ضرب النبي ﷺ في صدري محبة، وفيه إشارة إلى امتلاء صدره حكمة وعلماً.

قوله: (ليهنك العلم) إلخ: قال القاري رحمه الله في شرح المشكاة: «وفي نسخة «ليهنئك» بهمزة بعد النون على الأصل، فحذف تخفيفاً، أي ليكن العلم هنيئاً لك.

قال السندي رحمه الله: «مِنْ هَنَأَنِيْ الطعام» وهو من ضَرَبَ، مهموز اللام، وقد يخفف، والهنئي: كل أم يأتيك من غير تعجب، وهذا دعاء بتيسير العلم، وإخبار بأنه عالم، ولو قيل: بأنه دعاء بأن لا يضره العلم بالعجب ونحوه من أعمال القلوب: لكان أنسب. والله أعلم».

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

قوله: (قالوا: وكيف يقرأ) إلخ: لأنه يصعب على الدوام عادة.

قوله: (تعدل ثلث القرآن) إلخ: وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد» يُرَدِّدُها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان

---

(١) **قوله:** (عن أبي الدرداء) هذا الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٩٥ و٦: ٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧).

١٨٨٤ ـ (٢٦٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ**».

الرجل يَتَقَالها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن».

قال الحافظ رحمه الله: «حمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: هي ثلاث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد، وقد اشتملت هي على علم القسم الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء، قال: «جَزْأ النبي ﷺ القرآن ثلاث أجزاء، فجعل قل هو الله أحد» جزء من أجزاء القرآن» اهـ. (وهذه الرواية موجودة في صحيح مسلم بعد هذه الرواية).

وقال القرطبي: «اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى، يتضمنان جميع أوصاف الكمال، لم يوجدا في غيرها من السور، وهما: الأحد، الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال.

وبيان ذلك: أن الأحد يشعر بوجوده الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد: يشعر بجميع أوصاف الكمال، لأنه الذي انتهى إليه سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا الله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً» اهـ.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توحيد الاعتقاد وصدق المعرفة، وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء، والإنشاء: أمر ونهي وإباحة، والخبر: خبر عن الخالق وخبر عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله، وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي.

ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب، فقال: معنى كونها ثلث القرآن: أن ثواب قراءتها يحصل القارىء مثل ثواب ثلث القرآن. وقيل: مثله بغير تضعيف، وهي دعوى بغير دليل. وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين؟ أو لأي ثلث فرض منه؟ فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمه كاملة، وقيل: المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن، وادعى بعضهم أن قوله: «تعدل ثلث القرآن» يختص بصاحب الواقعة، لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد.

١٨٨٥ ـ (٢٦١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اَحْشِدُوا. فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَىٰ هَٰذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

١٨٨٦ ـ (٢٦٢) **وحدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**» فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا.

١٨٨٧ ـ (٢٦٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ؛ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ سَرِيَّةٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، .....

قال القابسي: «ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها، فلذلك استقل عمله، فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في عمل الخير، وإن قل».

وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي، كذا في الفتح.

وإلى الأخير ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، فإنهما حملا الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلمها، لا أن قراءتها ثلاث مرات، كقراءة القرآن، فإن هذا لا يستقيم، ولو قرأها مِئَتي مرة. كذا في المرقاة.

قوله: (احشدوا) إلخ: أي اجتمعوا.

قوله: (فيختم بقل هو الله أحد) إلخ: قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه يقرأ بغيرها،

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠٠) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٩).

(٢) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب الفضل في قراءة «قل هو الله أحد» رقم (٩٩٤).

فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**سَلُوهُ. لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ**». فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**».

ثم يقرأها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد يختم بها آخر قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة، وفي حديث أنس عند البخاري معلقاً، وعند الترمذي موصولاً: «كان رجل من الأنصار يؤمهم، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به: افتتح بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها....» الحديث وهذا صريح في أنه كان يبدأ بـ«قل هو الله أحد» فالظاهر تعدد القصة، ويدل على التعدد أيضاً ما بين السياقين من التفاوت والتغاير بوجوه كثيرة، ذكرها الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: (ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ) إلخ: يظهر منه أن صنيعه ذلك كان مخالفاً لما عليه الصحابة، وما ألفوه من النبي ﷺ.

قوله: (لأنها صفة الرحمن) إلخ: آثر ذكر «الرحمن» استشعاراً بأن شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته وآلائه.

قال ابن التين: «إنما قال: «إنها صفة الرحمن» لأنه فيه أسمائه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته.

وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنداً لشيء سمعه النبي ﷺ، إما بطريق النصوصية، وإما بطريق الاستنباط، وقد أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، بسند حسن، عن ابن عباس: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: صف لنا ربك الذي تعبد، فأنزل عز وجل: «قل هو الله أحد...» إلى آخرها، فقال: هذه صفة ربي عز وجل».

وعن أبي بن كعب قال: «قال المشركون للنبي ﷺ: أنسب لنا ربك، فنزلت سورة الإخلاص....» إلى آخرها، فقال: هذه صفة ربي عز وجل».

وعن أبي بن كعب قال: «قال المشركون للنبي ﷺ: أنسب لنا ربك، فنزلت سورة الإخلاص....» الحديث عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد، وصححه الحاكم، وفيه: أنه ليس شيء يولد إلا يموت، وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت ولا يورث، ولم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثله شيء».

قال البيهقي: «معنى قوله: «ليس كمثله شيء» ليس كهو شيء، قاله أهل اللغة، قال: ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] يريد: بالذي آمنتم به، وهي قراءة ابن عباس، قال: والكاف في قوله: «كمثله» للتأكيد، فنفى الله عند المثلية بآكد ما يكون من النفي وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات:

.....

وديـنُـكَ ديـنٌ لـيـس ديـنٌ كـمـثـلـه

ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧] يقول: ليس كمثله شيء. وفي قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] هل تعلم له شبهاً أو مثلاً.

وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور.

وشذ ابن حزم، فقال: هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة، ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن هلال، وفيه ضعف. قال: وعلى تقدير صحته فـ«قل هو الله أحد» صفة الرحمن، كما جاء في هذا الحديث، ولا يزاد عليه، بخلاف الصفة التي يطلقونها، فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض، كذا قال.

وسعيد متفق على الاحتجاج به، فلا يلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال: بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤] والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات، ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته، لأنه إذا ثبت أنه حي ـ مثلاً ـ فقد وصف بصفة زائدة على الذات، وهي صفة الحياة، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبىء عن وجوه الذات فقط، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠] فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع.

وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين: **أحدهم**: صفات ذاته، وهي ما استحقه فيما لم يزل، ولا يزال.

والثاني: صفات فعله وهي ما استحقه فيما لا يزال، دون الأزل.

قال: ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، أو أجمع عليه.

ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، من صفات ذاته، وكالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة، من صفات فعله.

ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة، كالوجه، واليد، والعين، من صفات ذاته، وكالاستواء، والنزول، والمجيء، من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ما ينفي عنه التشبيه، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته، ولا تزال، وصفة فعله ثابتة

(٤٦) ـ باب: فضل قراءة المعوذتين

١٨٨٨ ـ (٢٦٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[1]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**».

عنه، ولا يحتاج في الفعل مباشرة، إنما أمر إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون. وقال القرطبي في المفهم: «اشتملت» «قل هو الله أحد» على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال، وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد افترقا استعمالاً وعرفاً، فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه، والأحد يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النفي، ويستعملون «الواحد» في الإثبات، يقال: ما رأيت أحداً، ورأيت واحداً. فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال، لأن معناه: الذي انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها، وهو لا يتم حقيقة إلا لله».

قال ابن دقيق العيد: «قوله: لأنه صفة الرحمن» يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن، كما لو وصف، فعبر عن الذكر بأنه الوصف، وإن لم يكن نفس الوصف، ويحتمل غير ذلك، إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة، لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى، فاختصت بذلك دون غيرها» كذا في الفتح.

باب فضل قراءة المعوذتين

قوله: (ألم تر) إلخ: الخطاب خاص للراوي، والمراد عام.

قوله: (لم ير مثلهن) إلخ: أي في بابها، وهو التعوذ.

قال القاري: «أي لم توجد آيات كلهن تعويذ للقارىء من شر الأشرار مثل هاتين السورتين، والظاهر أن البسملة فيهما ليست من آياتهما، ويوافق ما عليه المحققون من أصحابنا أنها نزلت للفصل بين السور وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما، ولما سحر عليه الصلاة والسلام استشفى بهما».

---

(١) **قوله:** (عن عقبة بن عامر) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة المعوذتين، رقم (٩٥٥) وفي فاتحة الاستعاذة، رقم (٥٤٤٢) والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوّذتين، رقم (٢٩٠٢) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب في فضل المعوذّتين، رقم (٣٤٤٤) وأحمد في مسنده (٤: ١٤٤ و١٥٢).

١٨٨٩ ـ (٢٦٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ»**.

قوله: (المعوذتين) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو منصوب بفعل محذوف، أي «أعني المعوَّذتين» وهو بكسر الواو.

قال: وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا، وفيه: أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة من أول السورتين عند البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله» اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح: «وأما قول النووي في شرح المهذب: «أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منها شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه باطل، ليس بصحيح»: ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في أوائل «المحلى»: «ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل» وكذا قال الفخر الرازي رحمه الله في أوائل تفسيره: «الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل».

والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله: إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول. وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: «وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة، ولم يقل: إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر، قال: ونحن الآن نكفر من جحدها، قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين: يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك ـ ثم حصل الاتفاق بعد ذلك.

وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي رحمه الله فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفيره من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر، قال: وهذه عقدة صعبة.

وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى» اهـ.

وفي شرح المواقف: «إن اختلاف الصحابة في بعض سور القرآن مروي بالآحاد المفيدة للظن، ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذي يضمحل الظن في مقابلته، فتلك الآحاد مما لا يلتفت إليه، ثم إن سلمنا اختلافهم فيما ذكرنا قلنا: إنهم لم يختلفوا في نزوله على النبي ﷺ، ولا في بلوغه في البلاغة حد الإعجاز بل في مجرد كونه من القرآن لا يضر فيما نحن بصدده» اهـ.

١٨٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٤٧) - باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

١٨٩١ - (٢٦٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لا حَسَدَ** .....

وقال في روح البيان: «إنه (ابن مسعود رضي الله عنه) كان لا يعد المعوذتين من القرآن، وكان لا يكتبهما في مصحفه، ويقول: إنهما منزلتان من السماء، وهذا من كلام رب العالمين، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرقى ويعوذ بهما، فاشتبه عليه أنهما من القرآن أو ليستا منه، فلم يكتبهما في المصحف» اهـ.

وقال في روح المعاني: «ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك» اهـ[1].

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ما حكى عن ابن مسعود بتأويلات لا نطيل الكلام بذكرها، فليطلب من مظانها، ومن الله التوفيق والعصمة.

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمه من فقه وغيره فعمل بها وعلمها

قوله: (لا حسد) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «والحسد تمني زوال النعمة المنعم عليه، وخصه

---

(١) ونقل التاج السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية عن تعليق ابن أبي هريرة على المختصر ما نصه: «ألا ترى أن ابن مسعود قد أنكر المعوذتين، وإنما أنكر رسمهما، لأنه محال أن يظن بابن مسعود أن ينكر أصلهما» انتهى.

(٢) **قوله:** (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر عنهما، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، (٥٠٢٥) وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار. . . . ، رقم (٧٥٢٩) والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد، رقم (١٩٣٦) وابن ماجه في جامعه، في كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢٠٩) وأحمد في مسنده (٢: ٩ و٣٦ و٨٨ و١٥٢).

قال صاحب الطبقات: «وقد عقد القاضي أبو بكر في كتابه «الانتصار للقرآن - وهو الكتاب العظيم الذي لا ينبغي لعالم أن يخلو عن تحصيله - باباً كبيراً، بين فيه خطأ الناقل لهذه المقالة عن عبد الله بن مسعود، وأن الدليل القاطع قائم على كذبه على عبد الله، وبراءة عبد الله منها. من المؤلف رحمه الله تعالى.

إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ. فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ. وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»

بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له: أحب أن يزول ذلك عنه له، ليرتفع عليه، أو مطلقاً، ليساويه وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم، أو قول، أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته.

وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، من غير أن يزول عنه. والحرص على هذا يسمى: منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين» اهـ.

قال الخطابي: «معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة، كني بالحسد عنها لأنهما سببه، والداعي إليه، فلهذا سماه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: اغتباطاً، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك، فقال: «ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل» ذكره البخاري في فضائل القرآن في باب اعتياط صاحب القرآن من حيث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يتمن السلب، وإنما تمنى أن يكون مثله، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار» كذا في عمدة القاري.

وقيل: معناه: لو كان الحسد (أي بمعناه الحقيقي) جائزاً لجاز عليهما، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملاً على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف! والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب. كذا في الفتح.

قوله: (إلا في اثنتين) إلخ: بتاء التأنيث، أي لا حسد محموداً في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا فقوله: «رجل» بالرفع، والتقدير: خصلة رجل، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

قوله: (فهو يقوم به) إلخ: المراد بالقيام به: العمل به تلاوة وطاعة، فهو أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه.

قوله: (آناء الليل) إلخ: أي في ساعتهما، جمع «إنيّ» بالكسر بوزن «مِعيٌ» و«إنْوٌ» و«إنْيٌ» بسكون النون، والمعنى: أنه لا يغفل عنه إلا من قليل من الأوقات.

قوله: (مالاً) إلخ: نكّره، ليشمل القليل والكثير.

١٨٩٢ ـ (٢٦٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا حَسَدَ إلا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ هَٰذَا الْكِتَابَ. فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً. فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءِ النَّهَارِ**».

١٨٩٣ ـ (٢٦٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ**.

قوله: (إلا على اثنين) إلخ: بالتذكير، أي على خصلة رجلين، تقول: حسدته على كذا، أي على وجود ذلك له، وأما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا، وكأنها سببية.

قوله: (فسلطه على هلكته) إلخ: بفتحات، أي على إهلاكه، أي إنفاقه في الحق.

في هذه العبارة مبالغتان:

إحداهما: التسليط، فإنه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشحّ البالغ.

والأخرى: لفظ «على هَلَكته» فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال شيئاً، ولما أوهم اللفظان: التبذير ـ وهو صرف المال فيما لا ينبغي ـ ذكر قوله: «في الحق» دفعاً لذلك الوهم.

وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين: **إحداهما**: الحكمة، فإنه تدل على علم دقيق محكم.

والأخرى: القضاء بين الناس وتعليمهم، فإنها من خلافة النبوة.

ثم إن لفظ الحكمة إشارة إلى الكمال العلمي، ويفضي إلى الكمال العملي، وبكليهما إلى التكميل، والفضيلة إما داخلية وإما خارجية، وأصل الفضائل الداخلية: العلم، وأصل الفضائل

---

(١) **قوله**: (عبد الله بن مسعود) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣) وفي كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩) وفي كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم (٧١٤١) وفي كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، رقم (٧٣١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩) وفي كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، رقم (٧١٤١) وفي كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، رقم (٧٣١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢٠٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٨٥ و٤٣٢).

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٨٩٤ - (٢٦٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ

الخارجية: المال، ثم الفضائل إما تامة، وإما فوق التامة، والأخرى أفضل من الأولى، لأنها كاملة متعدية، وهذه قاصرة غير متعدية.

وقال الخطابي رحمه الله: «ومعنى الحديث: الترغيب في طلب العلم، وتعلمه، والتصدق بالمال».

قوله: (آتاه الله حكمة) إلخ: وفي بعض الروايات: «الحكمة» والمراد بالحكمة: القرآن، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، أو أعم من ذلك، وضابطها: ما منع الجهل وزجر عن القبيح.

قال ابن المنير رحمه الله: المراد بالحسد هنا، الغبطة، وليس المراد بالنفي حقيقته، وإلا لزام الخُلفُ، لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين، وغبطوا من فيه سواهما، فليس هو خبراً، وإنما المراد به الحكم، ومعناه: حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه فكأنه قال: هما آكد القربات التي يغبط بها، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما، فيكون من مجاز التخصيص، أي لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين.

قوله: (فهو يقتضي بها) إلخ: معناه: يعمل بها ويعلمها احتساباً.

قال الحافظ: «وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوى على إعمال الحق، ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومِنْ ثَمَّ اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، قال: وإنما فرّ من فرّ منه خشية العجز عنه، وعند عدم المعين عليه، وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح، والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثَمَّ كان السلف يمتنعون منه، ويفرون إذا طلبوا له».

قوله: (يستعمله على مكة) إلخ: أي اتخذه عاملاً.

قوله: (على أهل الوادي) إلخ: يعني من ذا الذي استخلفته على أهل مكة؟

قوله: (ابن أبزى) إلخ: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته. كذا في تهذيب التهذيب.

قوله: (فاستخلفت عليهم مولى) إلخ: قال الأبي: «فيه اعتبار النسب في الولاية، وإن

لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ[1]: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

١٨٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٤٨) ـ باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه

١٨٩٦ ـ (٢٧٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[2]

العلم والقرآن يجبران نقص النسب، إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين».

قلت: المعنى أن هذا الأمير رفعه الله عز وجل على هؤلاء المؤمر عليهم، وقال بعضهم: إن الله سبحانه وتعالى يرفع من عمل بالعلم ويضع من لم يعمل به، والعلم ـ من حيث إنه علم ـ لا يضع.

باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها

قوله: (عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ) إلخ: هو بالتنوين، غير مضاف لشيء.

قوله: (القاريّ) إلخ: بتشديد الياء التحتانية، نسبة إلى قارة، بطن من خزيمة بن مدركة، والقارة لقب، واسمه أُثَيْعُ، بالمثلثة، مصغراً، ابن مُلَيْح، بالتصغير، وآخره مهملة، ابن الهُوْنِ،

---

(١) **قوله:** (قال عمر) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم (٢١٨) والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين، رقم (٣٣٦٨) وأحمد في مسنده (١: ٣٥).

(٢) **قوله:** (عمر بن الخطاب) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩٢) وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، رقم (٥٠٤١) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٦) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: فاقرأوا ما تيسر منه، رقم (٧٥٥٠) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٣٧ ـ ٩٣٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصالة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (١٤٧٥) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب القرآن على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٣) وأحمد في مسنده (١: ٢٤ و٤٠ و٤٣).

يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ.

بضم الهاء، ابن خزيمة. وقيل: بل القارة هو الديش ـ بكسر المهملة، وسكون التحتانية، بعدها معجمة ـ من ذرية أُنَيْف المذكورة، وليس هو منسوباً إلى القراءة، وكانوا قد حالفوا بني زهرة، وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام. وكان عبد الرحمن من كبار التابعين، وقد ذكر في الصحابة، لكونه أتى به إلى النبي ﷺ وهو صغير، أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر، وقيل: سنة ثمانين. كذا في الفتح.

قوله: (سمعت هشام بن حكيم بن حزام) إلخ: أي الأسدي، له ولأبيه صحبته، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان لهشام فضل، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاري رواية، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً عروة عنه، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر، وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري: «كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء أما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك.

قوله: (فكدت أن أعجل عليه) إلخ: قال القاري في شرح المشكاة: «بفتح الهمزة والجيم، وفي نسخة بالتشديد، أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالمعجمة في أثناء القراءة.

قوله: (حتى انصرف) إلخ: أي من الصلاة، لما في بعض الروايات: «حتى سَلّم».

قوله: (ثم لببته بردائه) إلخ: بفتح اللام وموحدتين، **الأولى**: مشددة، **والثانية**: ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته، لئلا يتفلت مني، وكان عُمَرُ شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال له: أرسله وزاد في بعض الروايات: «فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت».

قال الحافظ رحمه الله: «في قوله» «كذبت» إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله: «كذبت» أي أخطأت، لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ.

وقوله: «فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت» هذا قاله عمر استدلالاً على ما ذهب إليه من تخطئة هشام، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام، فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه، فإنه كان قد أتقن ما سمع، وكأنّ سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها، بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشاماً من

فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْسِلْهُ. اقْرَأْ**» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**». ثُمَّ قَالَ لِيَ: «**اقْرَأْ**» فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**».

مسلمة الفتح، فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إلا في هذه الواقعة» كذا في الفتح.

قوله: (إن هذا القرآن أنزل) إلخ: قال الحافظ: «هذا أورده النبي ﷺ تطميناً لعمر، لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين، وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «قرأ رجل فغير عليه عمر، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال الرجل: ألم تقرئني يا رسول الله؟ قال: بلى، قال: فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه، قال: فضرب في صدره، وقال: ابعد شيطاناً، قالها ثلاثاً، ثم قال: يا عمر، القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذاباً أو عذاباً رحمة» ومن طريق ابن عمر: «سمع عمر رجلاً يقرأ...» فذكر نحوه، ولم يذكر: «فوقع في صدر عمر» لكن قال في آخره: «نزل القرآن على سبعة أحرف، كلها كاف شاف» ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام.

قوله: (على سبعة أحرف) إلخ: الأكثر على أن السبعة للتحديد.

وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق السبعين في العشرات، والسبعمائة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض، ومن تبعه.

قال الحافظ ابن حجر: «وذكر القرطبي عن ابن حبان: أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمس وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة، قال المنذري: أكثرها غير مختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه» اهـ.

قوله: (فاقرأوا ما تيسر منه) إلخ: أي من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وإنه للتيسير على القارىء، وهذا يُقَوِّيْ قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلف قراءتهما، نبه على ذلك ابن عبد البر رحمه الله ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة.

وذهب أبو عبيدة وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية.

وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة.

.....

وأجيب بأن المراد أفصحها.

قال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش، وهذيل، وتيم الرباب، ولأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] فعلى هذا فتكون اللغات بسبع في بطون قريش، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي.

وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ: على سبع لغات، بل اللغات السبع مفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر.

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها، على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله ﷺ كُلاً منهم.

قلت: وتتمة ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي إن كل أحد بغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كُلٍّ من عمر وهشام في حديث الباب: «أقرأني النبي ﷺ» لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف، ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته: «عَتَى حِيْنٍ» أي: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥] وكتب إليه: «أن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فاقرىء الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل» وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز، قال: وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت: جاز الاختيار فيما أنزل. قال أبو شامة: ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما: «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله، ثم إن الله تعالى سهله على الناس، فجوز لهم أن يقرأوه على لغاتهم، على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين، فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش، لأنه الأولى، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود، لأن جميع اللغات، بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير، فإذا لا بد من واحدة، فلتكن بلغة النبي ﷺ. وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول، مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته، ويشير إلى إلى هذا قوله في حديث أبَيّ: «هون على أمتي» وقوله: «إن أمتي لا تطيق ذلك» وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه

.....

لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالباً، وليس المراد ـ كما تقدم ـ أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه.

قال ابن عبد البر: وهذا مجمع عليه، بل هو غير ممكن، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل.

وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء: أن معنى: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي أنزل موسعاً على القارىء أن يقرأه على سبعة أوجه، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل هذا الشرط، أو على هذه التوسعة، وذلك لتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم، كما تقدم.

قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكل له: «كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ «عَتّى حين» يريد «حتى حين» «والأسدي يقرأ «يعلمون» بكسر أوله، والتميمي بهمز والقرشي لا يهمز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغتهم وما جرى عليه لسانه: طفلاً، وناشئاً، وكهلاً: لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه: لقال مثلاً: أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو أكثر إلى سبعة».

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف: اللغات، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر، ولغتهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى: سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو: أقبل، وتعال، وهلم»، ثم ساق الحديث الماضية الدالة على ذلك.

قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ، مع اتفاق المعنى، مع انحصار ذلك في سبع لغات.

ذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب، ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب، وارتفعت الضرورة: كانت أهل قراءة واحدة.

وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء:

الأول: ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ونصب الراء ورفعها.

والثاني: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: «بعد بين أسفارنا» و﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبا: ١٩] بصيغة الطلب والفعل الماضي.

.....

الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل: «ثم ننشزها»[1] بالراء والزاي.

الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الواقعة: ٢٩] في قراءة علي «وطلع منضود».

الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] في قراءة أبي بكر الصديق، وطلحة بن مصرف، وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».

السادس: ما يتغير بزيادة أو نقصان، عن ابن مسعود، وأبي الدرداء: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [الليل: ١ـ ٣] هذا في النقصان. وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير «تبت يدا أبي لهب» في حديث ابن عباس: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين».

السابع: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل: «العِهْنِ الْمَنْفُوْشِ» في قراءة ابن مسعود: وسعيد بن جبير: «الصُّوف المنقوش» وهذا وجه حسن. وقال أبو الفضل الرازي: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء من إفراد، وتثنية، وجمع، أو تذكير، وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال من ماض، ومضارع، وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص، والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات، كالفتح، والإمالة، والترقيق، والتفخيم، والإدغام، والإظهار. ونحو ذلك.

قلت: وقد أخذ كلام ابن قتيبة، ونقحه.

وقال أبو شامة: «وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ليس فيه إلا حرف واحد؟ مال ابن البَاقِلاَنِيّ إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن أبي السرح، قال: «سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين

(١) البقرة: ٢٥٩، وليس في الآية: «ثم ننشزها» بل فيها «كيف ننشزها...».

.....

والعراقيين، هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل: هلم، وتعال، وأقبل، أي ذلك قلت أجزأك» قال وقال لي ابن وهب مثله.

والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله، المقطوع به، المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠] في آخر «براءة» وفي غيره بحذف «من» وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاآت، وعدة لامات، ونحو ذلك. وهو محمول على أنه نزل بالأمر معاً، وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين، أو أعلم بذلك شخصاً واحداً وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراآت مما لا يوافق الرسم: فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضاً: اختار الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا البواقي».

قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر ممن خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الرخصة.

قلت: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «فاقرءوا ما تيسر منه» وقد قرر الطبري ذلك تقريراً أطنب فيه، ووهى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة.

وقال البغوي في شرح السنة: «المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخة في المصاحف، وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

وقال أبو شامة: «ظن قوم أن القرآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع هل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل».

وقال أبو بكر بن العربي: «ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر، وشيبة، والأعمش، ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم، وكذا قال غير واحد، منهم: مكي بن أبي طالب، وأبو العلاء الهمداني، وغيرهم من أئمة القراء».

وقال ابن أبي هاشم: «إن السبب في اختلاف القرآت السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة

١٨٩٧ ـ (٢٧١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ. فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ.

١٨٩٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٨٩٩ ـ (٢٧٢) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] حَدَّثَهُ؛ أَنَّ

بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمِنْ ثَمَّ نَشَأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة».

وقال مكي بن أبي طالب: «وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء ـ كنافع وعاصم ـ هي الأحرف السبعة التي في الحديث: فقد غلط غلطاً عظيماً.

هذا كله ما لخصته من الفتح إلا كلمات يسيرة من الطحاوي، وقد أطنب الحافظ في شرح هذ الحديث إطناباً بليغاً، من أراد الاطلاع عليه، فليراجعه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (فكدت أساوره) إلخ: بسين مهملة، أي أواثبه، وزنه ومعناه، وقيل: هو من قولهم: سار يسور: إذا ارتفع ذكره، وقد يكون بمعنى البطش، لأن السورة قد تطلق على البطش، لأنه ينشأ عنها. كذا في الفتح.

قوله: (أن ابن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال) إلخ: قال الحافظ: «هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أُبَيّ بن كعب، فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب، نحوه، والحديث مشهور عن أبي، أخرجه مسلم وغيره من حديثه، كما سأذكره.

---

(١) **قوله:** (ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٩) وفي كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩١) وأحمد في مسنده (١: ٢٤ و٢٩٩ و٣١٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَرَاجَعْتُهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لا يَخْتَلِفُ فِي حَلاَلٍ وَلا حَرَامٍ.

قوله: (فلم أزل أستزيده) إلخ: أي أطلب من الله الزيادة، أو أطلب من جبريل أن يطلب من الله الزيادة، وفي حديث أبي بن كعب عند الترمذي: «قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط».

قوله: (حتى انتهى) إلخ: أي طلب الزيادة والإجابة أو أمر القرآن.

قوله: (إلى سبعة أحرف) إلخ: المراد بالأحرف اللغات، أو القراآت. وقد تقدم تحقيق ما هو الحق. والأحرف جمع حرف، مثل فلس وأفلس، فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات، لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] وعلى الثاني يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً، لكونه بعضها.

قوله: (لا يختلف في حلال ولا حرام) إلخ: يعني أن مرجع الجميع واحد في المعنى، وإن اختلف اللفظ في هيأته، وأما الاختلاف بأن يصير المثبت منفياً، والحلال حراماً، فذلك لا يجوز في القرآن. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافاً يسيراً، وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور أن المراد بالأحرف السبعة أن القرآن أنزل على سبعة أصناف ثم اختلف القائلون فقيل: أمر، ونهي، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي «كانت الكتب الأول تنزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال».

وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا، إذ هي ظاهرة في أن المراد يقرأ على وجهين وثلاثة إلى سبعة، تيسيراً وتهويناً، والشيء الواحد لا يكون حلالاً وحراماً في آية واحدة. وبه جزم بعضهم، فقال: من أول تلك بهذه فهو فاسد. وممن ضعف هذا القول ابن عطية، فقال: الإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة، وبه صرح الماوردي.

وقال غير واحد: قوله في الحديث: «زاجر...» استئناف، أي القرآن زاجر وآمر، ويؤيده

١٩٠٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

١٩٠١ ـ (٢٧٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1]؛ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي. فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَىٰ

رواية «زاجراً» بالنصب، أي: «نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف، حال كونه زاجراً...».

قال أبو شامة: «يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب، لا للأحرف، أي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، أي أنزل الله عليه هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد، كغيره من الكتب» اهـ. وهو الظاهر المتبادر، كذا المرقاة.

والحديث الذي نقله عن الحاكم والبيهقي، قال فيه ابن عبد البر: «هذا حديث لا يثبت، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، ولم يلق ابن مسعود.

وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران.

قلت: وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به.

وحاصله أن يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الآوجه السبعة، وقد صحح الحديث المذكورة ابن حبان، والحاكم. وفي تصحيحه نظر، لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيد.

ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث: «سبعة أحرف» أي سبعة أوجه، كما فسرت في الحديث وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فدخل رجل يصلي) إلخ: وعند الطبري من وجه آخر، عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود، والله أعلم.

---

(١) **قوله:** (عن أبي بن كعب) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، رقم (٩٤٠ ـ ٩٤٢) وأبو داود في سنن، في كتاب الصلاة، باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف» رقم (١٤٧٧) (١٤٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف رقم (٢٩٤٤) وأحمد في مسنده (٥: ١٢٤ و١٢٥ و١٢٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَآ. فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي. فَفِضْتُ عَرَقاً. وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً. فَقَالَ لِي: «**يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ**

قوله: (فحسن النبي ﷺ شأنهما) إلخ: أي قال: كلاهما محسن.

قوله: (فسقط في نفسي من التكذيب) إلخ: وفي رواية عند الطبري: «فقلت: ما كلانا أحسن ولا أجمل» وفي بعض رواياته: «فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي، فضرب في صدري، وقال: اللهم أخسأ عنه الشيطان».

قوله: (ولا إذ كنت في الجاهلية) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي ﷺ لتحسينه بشأنهما تكذيباً أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام، لأنه كان قبل الإسلام غافلاً، أو مشكّكاً، وإنما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي داخله في أمر الدين إنما ورد على مورد اليقين» اهـ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: «سقط في نفسي» أنه اعترته حيرة ودهشة، قال: وقوله: «ولا إذ كنت في الجاهلية» معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده، قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها».

قال القاضي: «وقال المازري: معنى هذا أنه وقع في نفسي أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره، فاض عَرَقاً.

قوله: (ما قد غشيني) إلخ: أي من حصول الوسوسة وهجوم الخواطر.

قوله: (ضرب في صدري) إلخ: قال القاضي: «ضربه ﷺ في صدره تثبتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم».

قوله: (ففضت عَرَقاً) إلخ: بكسر الفاء الثانية، أي فجرى عرقي من جميع بدني.

قوله: (فرقاً) إلخ: أي خوفاً، قال الطيبي رحمه الله: «كان أُبَيّ رضي الله عنه من أفضل الصحابة رضي الله عنهم، ومن الموقنين، وإنما طرأ عليه ذلك التلويث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان، فلما أصابته بركة ضربه ﷺ بيده المباركة على صدره ذهبت تلك الهاجسة، وخرجت مع العرق فرجع إلى اليقين، فنظر إلى الله تعالى خوفاً وخجلاً مما غشيه من الشيطان».

قوله: (فرددت إليه) إلخ: أي جبريل إلى الله تعالى.

قوله: (أن هون على أمتي) إلخ: أي سهل ويسر عليهم، قال الأبي: «أن مفسرة لأن رددت

عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي.

في معنى القول، وهو رجع أي فرجعت إليه القول: أن هون، ومن معنى قوله في الآخر: «فقلت: أسأل الله معافاته ومغفرته».

قوله: (فرد إلى الثالث أن اقرأ على سبعة أحرف) إلخ: ووقع في طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى، كما سيأتي بعده، ثم جاءه الرابعة، فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف» قال النووي: «وهذا مما يشكل معناه، والجمع بين الروايتين، وأقرب ما يقال فيه: «أن قوله في الرواية الأولى: «فرد إلى الثالثة» المراد بالثالثة الأخيرة، وهي الرابعة، فسماها ثالثاً مجاز، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة، وهي الأخيرة، ويكون قد حذف الرواية الأولى أيضاً بعض المرات» كذا في الشرح.

قوله: (فلك بل ردة رددتها) إلخ: قال النووي: «وفي بعض النسخ: «رددتكها» هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث، وقد جاءت مبنية في الرواية الثانية» اهـ. أي لك بمقابلة كل دفعة رجعت إلى رددتكها، بمعنى أرجعتكها إليها، بحيث ما هونت على أمتك من أول الأمر.

قوله: (مسألة تسألينها) إلخ: قال النووي: «معناه مسألة مجابة قطاً، وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة» اهـ.

وقال الأبي: «تقدم ما في حديث «لكل نبي دعوة....» أن معناه أن تلك الدعوة محققة الإجابة، وأن غيرها على الرجاء، وأن كونها محققة الإجابة لا يمنع من قبول غيرها، ومن قبول غيرها هذا الحديث، لأنه لو لم تكن الأولى والثانية هنا مقبولتين لم يكن لقوله «لك بل ردة مسألة» فائدة.

وقال الطيبي: «أي ينبغي أن تسألنيها فأجيبك إليها».

قوله: (اللهم اغفر لأمتي) إلخ: دعا بها مرتين، قيل: الأولى لأهل الكبار، والأخرى لأهل الصغائر، وقيل: بالعكس.

وقال بعضهم: لما انقسم المحتاج إلى المغفرة من أمته إلى مفرّطٍ ومُفْرِطٍ: استغفر ﷺ للمقتصد المفرط في الطاعة، وأخرى للظالم والمفرط في المعصية، أو الأولى: للخواص، لأن كل أحد لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس: ٢٣] والثانية: للعوام، أو الأولى في الدنيا، والأخرى في العقبى.

وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

١٩٠٢ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٩٠٣ - (٢٧٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: **«أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ»**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: **«أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ»**. ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: **«أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ»**. ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

١٩٠٤ - (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قوله: (يرغب إلى الخلق) إلخ: بتشديد الياء، أي يحتاجون إلى شفاعتي، ويرجون قبولها.

قوله: (حتى إبراهيم ﷺ) إلخ: بالرفع، معطوف على «الخلق» وفيه دليل على رفعه إبراهيم على سائر الأنبياء، وتفضيل نبينا على الكل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قوله: (كان جالساً في المسجد الحرام) إلخ: هذا ظاهر في أنه كان بمكة، ويخالفه ما سيأتي من طريق مجاهد: أن نزول ذلك على النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار وهي بالمدينة واستدل به الحافظ على أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة. فلعل الراوي وَهِمَ في قوله: «في المسجد الحرام» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (عند أضاة بني غفار) إلخ: هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة، بغير همز، وآخره تاء تأنيث هو مستنقع الماء كالغدير، وجمعه «أضا» كعصا، وقيل: بالمد والهمز، مثل «آناء» وهو موضع بالمدينة النبوية، ينسب إلى بني غفار - بكسر المعجمة وتخفيف الفاء - لأنهم نزلوا عنده.

قوله: (فأيما حرف قرؤوا عليه) إلخ: معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف، ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها، وأنها لا تتجاوز، والله أعلم.

(٤٩) ـ باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو: الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

١٩٠٥ ـ (٢٧٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ[1]. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ. أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَاماً

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير جميعاً) إلخ: هذا الإسناد وما بعده كوفيون.

قوله: (نهيك بن سنان) إلخ: أي البجلي، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء.

قوله: (وكل القرآن قد أحصيت) إلخ: قال النووي: «هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه، وهذا ليس بجواب».

قوله: (إني لأقرأ المفصل في ركعة) إلخ: معناه أن الرجل أخبره بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: أتهذّه هذاً؟ وهو بتشديد الذال، وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهذّ على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء.

قال القاضي: «وأباحت طائفة قليلة: الهذَّ، قال العلماء: أول القرآن السبعة الطول، ثم ذوات المئين. وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل. وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل، فقيل: من «القتال» وقيل: من «الحجرات» وقيل: من «ق» وسمي المفصل لقصر سوره، وقرب انفصال بعضهن من بعض».

قوله: (هذاً كهذّ الشعر) إلخ: بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، معناه: في تحفظه

---

(١) **قوله:** (عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، رقم (٧٧٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (٤٩٩٦) وباب الترتيل في القراءة، رقم (٥٠٤٣) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة سورتين في ركعة، رقم (١٠٠٥ ـ ١٠٠٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، رقم (٦٠٢) وأحمد في مسنده (١: ٤١٢ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٥٥ و٤٦٢).

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ. .....

وروايته، لا في إنشاده وترنمه، لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم) إلخ: قال عياض: «التراقي: عظام بين النحر والحلق».

قوله: (ولكن إذا وقع في القلب) إلخ: قال النووي: «معناه: أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه، في القلب» اهـ.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً».

قوله: (إن أفضل الصلاة: الركوع والسجود) إلخ: قال النووي: «هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سبق في قول النبي ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت» وفي قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة».

قوله: (إني لأعلم النظائر) إلخ: أي السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري: «كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً».

قوله: (يقرن) إلخ: بضم الراء، وكسرها.

قوله: (سورتين في كل ركعة) إلخ: فيه الجمع بين السور في ركعة، لأنه إذا جمع بين السورتين شاغ الجمع بين ثلاث فصاعداً، لعدم الفرق.

وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، من طريق عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم، من المفصل»، ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد: أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال، لأنه يحمل على النادر.

وقال عياض في حديث ابن مسعود: «هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة: فكان نادراً».

قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السورة المعينات إذا قرأ من المفصل.

ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ.

١٩٠٦ - (٢٧٦) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدخُلَ عَلَيْهِ. فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ. فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

قوله: (قد أخبرني بها) إلخ: ففي سنن أبي داود بعد قوله: «كان يقرأ النظائر»: «السورتين» في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة».

قوله: (عشرون سورة في عشر ركعات) إلخ: قال عياض: «هو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس: أن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر».

قال الأبي: «ليس بدليل، لأنه لم يرد أنه كان يقرأ في شفع الوتر بشيء من هذه السور، وإنما كان يقرأ فيها بـ«سبح» و«الكافرون» وإنما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشر ركعة بالوتر، عشر ركعات يقرأ فيه بما ذكر، ثم الوتر بشفعه الخاص».

قوله: (من المفصل في تأليف عبد الله) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم».

قال الحافظ: «والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير «الدخان» والتي معها، وإطلاق المفصل على الجميع تغليباً، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود: «آخرهن حم الدخان وعم» فعلى هذا لا تغليب. وقد أجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله: «عشرين من المفصل» أي معظم العشرين» اهـ.

وفي حديث الباب دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني.

وأما المصحف على ما هو عليه الآن: فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول، ونظر فيه الحافظ، وتكلم عليه العلامة الألوسي في مقدمة روح المعاني، فرجح التوقيف، فليراجع.

١٩٠٧ ـ (٢٧٧) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

١٩٠٨ ـ (٢٧٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: غَدَوْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ. فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ. فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً. قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لا. إِلا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي. هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ. فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي. هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا. ـ (فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) ـ وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ. وَإِنِّي

قوله: (فمكثنا بالباب هنية) إلخ: هو تسليم الاستئذان. و«هنية» بتشديد الياء دون همزة.

قوله: (فإذا هو جالس يسبح) إلخ: قال الأبي: «وفيه أن الأوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها أكثر من ثواب التلاوة».

قوله: (فقال: ما منعكم) إلخ: فيه أن الكلام بمثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر.

قوله: (فقلنا: لا، أنا ظننا) إلخ: معناه لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم، فنزعجه، ومعنى قولهم: «ظننا» توهمنا وجوزنا، لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين، وهو رجحان الاعتقاد، وفي هذا الحديث: مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم.

قوله: (بآل ابن أم عبد) إلخ: ابن أم عبد هو: عبد الله بن مسعود نفسه، رضي الله عنه.

قوله: (أقالنا يومنا هذا) إلخ: أي رد إلينا هذا اليوم، ومقتضى ما فعلنا أن لا يرد والله تعالى أعلم.

وقال القاضي: «قال ذلك توقعاً منه بطوع الشمس من مغربها، قال الأبي: أنظر كيف يتوهم طلوعها من مغربها، وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهر إلا أن يكون مذهبه أن طلوعها قبلهما. كذا في حاشية السندي على صحيح مسلم. فتأمل.

لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

١٩٠٩ - (٢٧٩) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ. يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ. سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٩١٠ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ. سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(٥٠) - باب: ما يتعلق بالقراءات

١٩١١ - (٢٨٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٤٠] أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟ قَالَ: بَلْ دَالاً. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَّكِرٍ» دَالاً.

قوله: (وسورتين من آل حم) إلخ: أي السورة التي أولها «حم» وقيل يريد «حم» نفسها، كما في حديث أبي موسى: «أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود» يعني داود نفسه.

قال الخطابي: «قوله: آل داود يريد به داود نفسه».

قال الحافظ: «قوله»: «وسورتين من آل حم» مشكل، لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان، فيحمل على التغليب، أوفيه حذف، كأنه قال: «وسورتين إحداهما من آل حم».

قوله: (عن شقيق) إلخ: هو شقيق بن سلمة أبو وائل، كان مشهوراً بكنيته.

باب ما يتعلق بالقرآآت

قوله: (مدكر، أدالاً) إلخ: يعني بالمهملة، قال الحافظ: «أصله مذكر» بمثناة، بعد ذال

---

(١) **قوله:** (عبد الله بن مسعود) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ رقم (٣٣٤١) وباب «فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم =

١٩١٢ ـ (٢٨١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَٰذَا الْحَرْفَ: «**فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**».

١٩١٣ ـ (٢٨٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ[1]. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ. فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَم. أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَٰذِهِ الآيَةَ؟ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**» وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ، هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا. وَلَكِنْ هَؤُلاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ. .....

معجمة، فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها، ثم أدغمت. قال: وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، واللفظ لأبي بكر) إلخ: قال النووي: «هذا إسناد كوفي كله، وفيه ثلاثة تابعيون: الأعمش، وإبراهيم وعلقمة».

قوله: (والذكر والأنثى) إلخ: قال الحافظ: «هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: «وما خلق الذكر والأنثى» عليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولعل هذا ممن نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه. والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود، وإليها تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت».

قوله: (ولكن هؤلاء يريدون) إلخ: وفي رواية: «وهؤلاء يأبون علينا» وفي أخرى: «هؤلاء

= منكرون» رقم (٣٣٧٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة اقتربت الساعة، تفسير «تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر، ولقد تركناها آية فهل من مدكر» رقم (٤٨٦٩) وباب «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر» رقم (٤٨٧٠) وباب: أعجاز نخل منقعر فكيف كان عذابي ونذر» رقم (٤٨٧١) وباب «فكانوا كهشيم المحتظر، ولقد يسّرنا القرآن لذكر فهل من مدّر» رقم (٤٨٧٢) وباب «ولقد صحبهم بكرة عذاب مستقر فذوقوا عذابي ونذر» رقم (٤٨٧٣) و(٤٨٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٩٩٤) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب «ومن سورة القمر» رقم (٢٩٣٧) وأحمد في مسنده (١: ٣٩٥ و٤١٣ و٤٦١).

(١) **قوله:** (عن علقمة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير تفسير سورة الليل، باب «والنهار إذا تجلى» رقم (٤٩٤٣) وباب «وما خلق الذكر والأنثى» رقم (٤٩٤٤) والترمذي في جامعه، في كتاب القراءات، باب «ومن سورة الليل» رقم (٢٩٣٩).

فَلا أُتَابِعُهُمْ.

١٩١٤ ـ (٢٨٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَىٰ عَلْقَمَةُ الشَّامَ. فَدَخَلَ مَسْجِداً فَصَلَّىٰ فِيهِ. ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٩١٥ ـ (٢٨٤) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**﴾ [الليل:

يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله ﷺ، ويقولون لي: اقرأوا ما خلق الذكر والأنثى، وإني والله لا أطيعهم».

قوله: (فلا أتابعهم) إلخ: قال السندي: «كأنه ما كان ذلك منه إنكاراً لقراءتهم، بل إيثاراً للقراءة التي سمع من النبي ﷺ، وأخذها منه بلا واسطة، على ما بلغه منه بالواسطة، بناء على ظنه جواز القراءتين، فاختار المسموع على غيره والله تعالى أعلم».

قوله: (فدخل مسجداً) إلخ: أي مسجد دمشق. كما في المرقاة.

قوله: (فصلى فيه) إلخ: أي ركعتين، ثم قال: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، كما ثبت من رواية علقمة عند البخاري.

قوله: (إلى حلقة) إلخ: هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة، وقال الجوهري وغيره: ويقال في لغة رديئة بفتحها. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (فعرفت فيه تحوش القوم) إلخ: هو بمثناة في أوله، مفتوحة، وحاء مهملة، وواو مشددة، وشين معجمة.

قال عياض: «وتحوش القوم: انقباضهم، والحوش: الذي لا يخالط، ويحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء، يقال: رجل حوشي الفؤاد، أي حديده، وقد يكون معنى التحوش هنا: الاجتماع حوله، احتوش القوم فلاناً: جعلوه وسطهم» اهـ.

قوله: (وعيشتهم) إلخ: كذا في النسخة المصرية التي بأيدينا، وفي سائر النسخ الهندية والمصرية: «وهيئتهم» وكذا وقع في مجمع البحار في مادة «حوش» فلعل علقمة أراد بالقوم: الصحابة رضي الله عنهم، والمقصود أنه عرف في أبي الدرداء عيشة الصحابة رضي الله عنهم وما كانوا عليه من التحوش والهيأة الحسنة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١]. قَالَ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ﴾. قَال فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرَؤهَا.

١٩١٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(٥١) ـ باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

١٩١٧ ـ (٢٨٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

قوله: (بعد العصر) إلخ: أي بعد صلاة العصر وكذا في قوله: «بعد الصبح» أي بعد صلاة الصبح كما هو الظاهر.

قال الطحاوي: «جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك أصحابه من بعده، لا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك» اهـ.

وقال ابن بطال: «تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير» اهـ.

وفي السراج المنير تحت حديث أبي سعيد الآتي في الباب: أخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي سعيد مرفوعاً، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن عمر مرفوعاً، قال المناوي: «وهذا متواتر» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه»، اهـ.

قال العيني رحمه الله: «فدل على أن صلاته ﷺ (بعد العصر ركعتين) مخصوصة به دون أمته،

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤) وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٨) وفي كتاب اللباس، باب اشتمال الصمّاء، رقم (٥٨١٩) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، رقم (٥٦٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٤٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤٦٢ و٤٩٦ و٥١٠ و٥٢٩).

.....

وكره ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب، وزيد بن ثابت، وسلمة بن عمر، وكعب بن مرة، وأبو أمامة، وعمرو بن عنبسة، وعائشة، والصنابحي ـ واسمه عبد الرحمن بن عقيلة ـ وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن أبي العالية، قال: «لا يصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان عمر ﷺ يضرب على ذلك».

وعن الأشتر قال: «كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وكرهها سالم، ومحمد بن سيرين.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ، مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس».

قال أبو سعيد: «تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر».

عن ابن مسعود: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

وقال بلال: «لم ينه عن الصلاة إلا عن غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان».

ورأى أبو مسعود رجلاً يصلي عند طلوع الشمس فنهاه، وكذا شريح.

وقال الحسن: «كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب» وحكاه ابن حزم عن أبي بكرة.

وفي «فوائد أبي الشيخ»: «رأى حذيفة رجلاً يصلي بعد العصر، فنهاه فقال: أو يعذبني الله عليها؟ قال يعذبك على مخالفة السنة» اهـ.

وحكى ابن حزم في المحلى: «أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: أن عمر كان يضرب الناس عليهما».

قال ابن حزم: «في الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق، وعثمان ﷺ كان يجيزان الركوع بعد العصر» اهـ.

قلت: ليس فيه دلالة على أنهما يجيزانه، نعم! هو دليل على محض نفي الضرب والتشديد الذي كان في زمن عمر ﷺ على فاعله، وأين هذا من ذلك؟! والله أعلم.

اختلاف العلماء في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر، وعند الطلوع والغروب والاستواء

قال القاضي: «اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح، والعصر، وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً (وادعى نسخ أحاديث النهي) وروى عن

.....

جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه الصلاة والسلام (أو قالوا وعملوا به قبل بلوغ النهي إليهم) أو حملوه على التنزيه دون التحريم.

وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب، لها أم الذي كالمنذورة وقضاء الفائتة: فجائز، لحديث كريب عن أم سلمة، واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار، ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة.

وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف. كذا في المرقاة مع زيادة.

وفصل ابن عابدين ﷺ تعالى مذهب أصحابنا فقال:

«واعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعا إما فرض، أو واجب، أو نفل.

والأولى علمي وقطعي، فالعملي: الوتر، والقطعي: كفاية وعين، فالكفاية صلاة الجنازة، والعين: المكتوبات الخمس، والجمعة، والسجدة الصلبية.

والواجب إما لعينه، وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد، أو لغيره وهو ما يتوقف عليه. **فالأول**: الوتر، فإنه يسمى واجباً، كما يسمى فرضاً عملياً، وصلاة العيدين، وسجدة التلاوة. **والثاني**: سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده، والمنذور.

والنفل: سنة مؤكدة وغير مؤكدة.

واعلم أن الأوقات المكروهة نوعان: **الأول**: الشروق والاستواء والغروب، **والثاني**: ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار.

فالنوع الأول: لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل، والنذر المقيد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً في الأول منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه.

والنوع الثاني: ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل والواجب لغيره، فإنه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه»اهـ. مع بعض تغيير.

قال في البحر: «وحديث النهي عن الصلاة في الوقتين بعمومه متناول للفرائض،

١٩١٨ ـ (٢٨٦) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٩١٩ ـ (٢٨٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

فأخرجوها منه بالمعنى، وهو أن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا بمعنى في الوقت، فلم يظهر في حق الفرائض، وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بأن هذا الاعتبار لا دليل عليه، ثم النظر إليه يستلزم نقيض قولهم: العبرة في المنصوص عليه لعين النص، لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى، والنظر إلى النصوص يفيد منع القضاء تقديماً للنهي العام على حديث التذكر، نعم! يمكن إخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بأنهما ليسا بصلاة مطلقة، ويكفي في إخراج القضاء من الفساد: العلم بأن النهي ليس بمعنى في الوقت، وذلك هو الموجب للفساد، وأما من الكراهة ففيه ما سبق» اهـ.

والحاصل أن الدليل يقتضي ثبوت الكراهة في كل صلاة وتخصيصه بلا مخصص شرعي. كذا في البحر، وسيأتي المزيد عليه، إن شاء الله تعالى.

قوله: (أخبرنا أبو العالية) إلخ: هو الرياحي بالياء التحتانية، واسمه رفيع، بالتصغير.

قوله: (حتى تشرق الشمس) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق. قال أهل اللغة: يقال: شرقت

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، رقم (٥٦٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد وبعد الفجر، رقم (١٨٣) وابن ماجه في جامعه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٥٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة، رقم (١٤٤٠) وأحمد مسنده (١: ١٨ و١٩ و٢٠ و٣٩ و٥٠ و٥١).

١٩٢٠ - (٢٨٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[1]

الشمس تشرق، أي طلعت على وزن: طلعت تطلع، وغربت تغرب، ويقال: أشرقت تشرق، أي ارتفعت وأضاءت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] أي أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس، فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء: احتج له القاضي بالأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث: ثلاث ساعات، حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه، للجمع بين الروايات» اهـ.

وفي الفتح: «قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة فذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي.

واحتج الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى. والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب.

قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى: المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة: المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات».

---

(١) **قوله**: («أبا سعيد الخدري») الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦) وفي كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٨) وباب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧) وفي كتاب جزاء الصيد، باب حجّ النسيان، رقم (١٨٦٤) وفي كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٢) وباب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم (١٢٤٩) وأحمد في مسنده (٣: ٦ و٧ و٣٤ و٣٩ و٤٥ و٥٣ و٦٠ و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٧٣ و٩٥ و٩٦) وانظر ما سيأتي من كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، رقم (٢٦٨٧).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلا صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

١٩٢١ ـ (٢٨٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ .....

قوله: (لا صلاة بعد صلاة العصر) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «صيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا الحسي، لأنا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا».

وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف: أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية**» وفي رواية: «مرتفعة» فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب، وما قاربها، والله أعلم» كذا قال الحافظ في الفتح.

وفيه كما ترى ـ تحسينه حديث أبي داود، وقد صرح في موضع آخر منه أن إسناده صحيح قوي والله أعلم، وقد حمل بعض فضلاء عصرنا حديث أبي داود على الفوائت، إلا أن الذوق السليم يرد هذا التخصيص، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى تطلع الشمس) إلخ: وفي البخاري من طريق صالح، عن ابن شهاب: «حتى تطلع الشمس».

قال ابن حجر رحمه الله: «أي كلامح في رأي العين، وهو قدر سبعة أذرع تقريباً، وإلا فالمسافة طويلة، لما في رواية أبي نعيم: «حتى ترتفع كرمح أو رمحين» كذا في المرقاة.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٢) وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥) وباب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، رقم (٥٨٩) وفي كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، رقم (١١٩٢) وفي كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (١٦٢٩) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٣) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، رقم (٥٦٤) و(٥٦٥) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤ و٤٢ و١٠٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا**».

وقال بعض فقهائنا: ينبغي تصحيح ما نقلوه عن الأصل للإمام محمد من أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع، لأن أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد، حيث جعلوا أول وقتها من الارتفاع، ولذا جزم به هنا الفيض ونور الإيضاح.

قوله: (لا يتحرى أحدكم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي لا يكون إلا هذا.

قوله: (فيصلي) إلخ: بالنصب، والمراد نفي التحري والصلاة معاً، ويجوز الرفع، أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه. وقال ابن خروف: «يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف، أي لا يتحرى ولا يصلي، والرفع على القطع، أي لا يتحرى فهي وصلى، والنصب على جواز النهي، والمعنى: لا يتحرى مصلياً».

وقال الطيبي رحمه الله: «لا يتحرى» نفي بمعنى النهي، ويصلي» لأنه جوبه، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم؟ فأجيب: خيفة أن يصلي، ويحتمل أن يقدر غير ذلك، وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ: «لا يتحرى أحدكم أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة.

قوله: (ولا عند غروبها) إلخ: قال في الكنز: «ومنع عن الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة: عند الطلوع، والاستواء، والغروب، إلا عصر يومه» اهـ.

قال في البحر: «أطلق الصلاة، فشمل فرضها ونفلها، لأن الكل ممنوع، فإن المكروه من قبيل الممنوع، لأنها تحريمية، لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه: يفيد كراهة التحريم، وإن كان قطعيه أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي في حديث عقبة من الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، فإن كانت الصلاة فرضاً أو واجبة فهي غير صحيحة، لأنها لنقصان في الوقت بسبب الأداء فيه، تشبيهاً بعبادة الكفار المستفاد من قوله ﷺ: «**إن الشمس تطلع بين قرني شيطان إذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت لغروب قارنها، وإذا غربت فارقها**» ونهى عن الصلاة في تلك الساعات. رواه مالك في الموطأ. وهذا هو المراد بنقصان الوقت، وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه، بل هو وقت كسائر الأوقات، وإنما النقص في الأركان، فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً، فخرج الجواب عما قيل: لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة، مع أنها ناقصة يتأدى بها الكامل، لأن ترك الواجب لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة، بخلاف فعل الأركان في هذه الأوقات، وإنما جاز القضاء في أرض الغير وإن كان النهي ثم لمعنى في غيره، لأن النهي ثم ورد للمكان، وهنا للزمان، واتصال الفعل بالزمان أكثر، لأنه داخل في ماهيته، ولهذا فسد صومه يوم النحر، وإن ورد النهي فيه لمعنى في غيره، لأن النهي فيه باعتبار الوقت، والصوم يقومه، ويطول بطوله، لأنه معياره،

١٩٢٢ ـ (٢٩٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ.**

١٩٢٣ ـ (٢٩١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ.**

فازداد الأثر، فصار فاسداً، وإن كانت الصلاة نفلاً فهي صحيحة مكروهة، حتى وجب قضاءه إذا قطعه، وقضاؤه فيغير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع، وفي المبسوط: القطع أفضل والأول هو مقتضى الدليل».

قوله: (لا تحروا) إلخ: أصله تتحروا، أي تقصدوا.

قوله: (بقرني شيطان) إلخ: قال النووي رحمه الله: «قيل: المراد بـ«قرني شيطان» حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده. وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وإنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى. قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذٍ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان، وفي رواية لأبي داود، والنسائي، في حديث عمرو بن عبسة: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان، فيصلي لها الكفار» وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا: «بقرني الشيطان» بالألف واللام، وسمي شيطاناً لتمرده وعتوه، وكل ماردٍ عاتٍ: شيطان، والأظهر أنه مشتق من «شطن» إذا بعد، لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من «شاط» إذا هلك واحترق.

قوله: (حاجب الشمس) إلخ: أي طرف قرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس: نواحيها.

قوله: (حتى تبرز) إلخ: أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمراد: ترتفع، كما سبق تقريره.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس، رقم (٥٨٣) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٢) والنسائي في سننه في كتاب المواقيت. باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٢) وأحمد في مسنده (٢: ١٩ و١٠٦).

وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ».

١٩٢٤ - (٢٩٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ[1]؛ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ. فَقَالَ: **«إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا. فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.** .....

قوله: (حتى تغيب) إلخ: أي تغيب الشمس كلها.

قوله: (عن خير بن نعيم) إلخ: بالخاء المعجمة.

قوله: (عن أبي تميم الجيشاني) إلخ: بفتح الجيم، وإسكان الياء، وبالشين المعجمة، منسوب إلى «جيشان» قبيلة معروفة من اليمن، واسم أبي تميم: عبد الله بن مالك.

قوله: (عن أبي بصرة الغفاري) إلخ: بفتح الباء، وسكون الصاد. قال في التهذيب: حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أبو بصرة الغفاري، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي ذر، وفي اسمه اختلاف، حميل: بفتح الحاء، قال الدراوردي في روايته، وذكر ابن المديني عن بعض الغفارين: أنه تصحيف، وذكر البخاري أنه وهم، وحميل، بالضم، وعليه الأكثر، وصححه ابن المديني، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا، ونقل الاتفاق عليه وغيرهم، وقيل غير ذلك.

قوله: (بالمُخَمَّص) إلخ: بضم الميم الأولى، وفتح الخاء المعجمة، والميم جميعاً، وقيل: بفتح الميم، وسكون الخاء، وكسر الميم بعدها، وفي آخرها صاد مهملة. قال النووي رحمه الله: موضع معروف.

وقال القاري رحمه الله: اسم طريق، نقله ميرك عن المنذري.

وفي شرح القاموس للزبيدي: «اسم طريق في جبل عير إلى مكة حرسها الله تعالى».

قوله: (على من كان قبلكم) إلخ: من اليهود والنصارى.

قوله: (فضيعوها) إلخ: أي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها، فأهلكهم الله تعالى، فاحذروا إن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي العصر على الصحيح، خصت بالمحافظة، وورد الوعيد الشديد على تركها وتقويتها.

قوله: (أجره مرتين) إلخ: **إحداهما**: للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم، **وثانيتهما**: أجر

---

(١) **قوله:** (عن أبي بصرة الغفاري) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب تعجيل المغرب، رقم (٥٢٢) وأحمد في مسنده (٦: ٣٩٧).

وَلا صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

١٩٢٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. بِمِثْلِهِ.

١٩٢٦ ـ (٢٩٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ[1] يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ .....

عمله كسائر الصلوات. قاله الطيبي، أو أجر للمحافظة على العبادة، وأجر لترك البيع والشراء بالزهادة، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم، وأوان شغلهم. وقال ابن حجر: مرة لفضلها لأنها الوسطى، ومرة للمحافظة عليها، ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الأمرين.

قوله: (حتى يطلع الشاهد) إلخ: أي يدل على دخول الليل.

قوله: (والشاهد النجم) إلخ: أي أحد الشاهدين ظهوره، إذ بغيبة الشمس يظهر نوره.

قوله: (عن موسى بن علي) إلخ: هو بضم العين على المشهور، ويقال: بفتحها، وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي.

قوله: (أو أن نقبر فيهن موتانا) إلخ: نقبر: على وزن «ننصر» أي ندفن، يقال: قبرته: إذا دفنته، وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] قال في البحر: والمراد بقوله: «وأن نقبر» صلاة الجنازة كناية، لأنها ذكر الرديف وإرادة المردوف، إن الدفن غير مكروه خلافاً لأبي داود، ولما رواه ابن دقيق العيد في «الإمام» عن عقبة، قال: «نهانا

---

(١) **قوله:** (عقبة بن عامر الجهني) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٦٥١) وباب النهي عن الصلاة نصف النهار، رقم (٥٦٦) وفي كتاب الجنائز، باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهنّ، رقم (٢٠١٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (٣١٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم (١٠٣٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥١٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة، رقم (١٤٣٩) وأحمد في مسنده (٤: ١٥٢).

بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ .....

رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند طلوع الشمس» اهـ.

ولهذا بوب عليه الترمذي رحمه الله: «كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس» وذكر حديث الباب، ونقل الزيلعي والطيبي عن ابن المبارك أنه قال: معنى: أن نقبر فيها على موتانا» يعني صلاة الجنازة.

وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث عقبة هذا: «وأخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ: «أن نصلي موتانا» وهذا يرد حمل أبي داود له على الدفن الحقيقي» اهـ.

ولكن قال في التلخيص: فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف، اهـ.

قال بعض الفضلاء: «فيه خارجة بن مصعب، عن ليث بن سعد، كما في نصب الراية، وضعفوه إلا أن مسلماً رحمه الله قال سمعت يحيى بن معين ـ وسئل عن خارجة ـ فقال: مستقيم الحديث عندنا، ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم، كما في تهذيب التهذيب.

وقال ابن عدي رحمه الله: «هو ممن يكتب حديثه، كما نقد الرجال (ص ٣٨) فالحديث مما يعضد به» اهـ. ومثله يكفي لتعيين المراد من بين الاحتمالين، والله أعلم.

قال علي القاري رحمه الله: «والمذهب عندنا: أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة، أو تليت آية السجدة حينئذٍ، فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات» اهـ.

وفي التحفة: الأفضل أن لا يؤخر الجنازة، قال ابن عابدين رحمه الله: «وما في التحفة أقره في البحر، والنهر، والفتح، والمعراج، لحديث: «ثلاث لا يؤخرن. . . .» منها الجنازة إذا حضرت.

وقال في شرح المنية: «والفرق بينهما وبين سجدة التلاوة ظاهر، لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقاً إلا لمانع، وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه، بخلاف حضورها في وقت مكروه، وبخلاف سجدة التلاوة، لأن التعجيل لا يستحب فيها مطلقاً» اهـ. أي بل يستحب في وقت مباح فقط، فثبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة، انتهى.

قوله: (بازغة) إلخ: أي طالعة ظاهرة.

قوله: (حتى ترتفع) إلخ: والمراد ترتفع كرمح في رأي العين، كما مر.

قوله: (وحين يقوم قائم الظهيرة) إلخ: هي شدة الحر في نصف النهار، قال السندي: «قال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب» انتهى.

.....

وفي المجمع: «هو من قامت به دابته ووقفت، يعني أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركته، إلى أن يزول، فيحسب أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن لا يظهر أثره ظهوره قبل الزوال وبعده» انتهى.

قلت: والوجهان لا يخلو عن بعد أما الأول فلعدم دلالة اللفظ عليه، وأما الثاني فلأن إطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد، والأقرب أن يراد به الظل، أي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان، وهذا مبني على ما ذكر في المجمع أنه لا يظهر حركة الشمس حينئذٍ، فلا يظهر حركة الظل أيضاً، والله تعالى أعلم. اهـ.

وبالجملة فالحديث صريح في النهي عن الصلاة وقت الاستواء.

قال الحافظ رحمه الله: «وفي أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر (وهو حديث الباب) وحديث عمرو بن عبسة (كما سيأتي) وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه، والبيهقي، ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل» وحديث الصنابحي، وهو في الموطأ، ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب: «فنهى عن الصلاة نصف النهار» وعن ابن مسعود قال: «كنا ننهى عن ذلك، وعن أبي سعيد المقبري قال: «أدركت الناس وهم يتقون ذلك» وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور.

وخالف مالك، فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. قال ابن عبد البر: «وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره» انتهى.

وقد استثنى الشافعي رحمه الله ومن وافقه من ذلك اليوم يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام ـ كما سيأتي في باب ـ وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة، وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً: «أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر، والله أعلم» كذا في الفتح.

وما ذكره من مذهب الشافعي هو مذهب أبي يوسف من أصحابنا، قال في الدر المختار: «إلا يوم الجمعة على القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الأشباه، ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «لكن شراح الهداية انتصروا القول الإمام، وأجابوا عن الحديث

حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(٥٢) ـ باب: إسلام عمرو بن عبسة

١٩٢٧ ـ (٢٩٤) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ. وَصَحِبَ أَنَساً إِلَى الشَّامِ. وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَضْلاً

المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء، فإنها محرمة، وليس هذا من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد، كما يعلم من كتب الأصول، وفي البدائع: وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب، فلا يجوز تخصيص المشهور به» اهـ والله أعلم بالصواب.

وفي شرح النقاية للبرجندي: «قد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان، أو المراد بالنهار هو النهار الشرعي، وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتمد به» اهـ. إسماعيل، ونوح، وحموي.

وفي القنية: «واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: من نصف النهار إلى الزوال، لرواية أبي سعيد عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس**».

قال ركن الدين الصباغي: وما أحسن هذا، لأن النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيه» اهـ.

وعزا في القهستاني القول بأن المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمة ما وراء النهر، وبأن المراد انتصاف النهار الشرعي، وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة خوارزم، كذا في رد المحتار.

قوله: (حتى تميل الشمس) إلخ: أي من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي، وميلها هذا هو الزوال.

قوله: (وحين تضيف الشمس) إلخ: أي تتضيف، بمعنى تميل للغروب، وتشرع فيه، وأصل «الضيف» الميل، سمي الضيف به لميله إلى من ينزل عليه.

قوله: (أحمد بن جعفر المعقري) إلخ: هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف، منسوب إلى معقرو، وهي ناحية باليمن.

وَخَيْراً ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ[1]: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ. وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً. فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي. فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ. فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «**أَنَا نَبِيٌّ**» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِيَ اللَّهُ**» فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**»، (قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ)، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ.

قوله: (وأنا في الجاهلية أظن) إلخ: قال الأبي: «الأظهر من هذا الكلام أنه قد اهتدى في نفسه، فالظن بمعنى العلم، وهو في ذلك كقس بن ساعدة، وكان شيخاً يحمل الظن على بابه، ويقول: لا مانع من حمله عليه.

قوله: (جُرَآءُ عليه قومه) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع الأصول: «جرآء» بالجيم المضمومة، جمع «جرىء» بالهمز من الجراءة، وهي الإقدام والتسلط، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين «حرا» بالحاء المكسورة، ومعناه: غضاب ذوو غم، قد عيل صبرهم به، حتى أثر في أجسامهم، من قولهم: «حرى جسمه يحرى ـ كضرب يضرب ـ: إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم.

قوله: (فقلت له) إلخ: هكذا هو في الأصول: «ما أنت» وإنما قال: «ما أنت» ولم يقل: «من أنت» لأنه سأله عن صفته، لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل.

قوله: (بصلة الأرحام) إلخ: قال النووي رحمه الله: «يدل على تأكيد صلتها، لأنه قرنها بالتوحيد»، قال الأبي: «صح أنه جواباته ﷺ كانت بحسب السائل، وبحسب الزمان والحال، فتخصيص الرحم بالذكر يحتمل أنه لرعى حال العرب فيها، أو أن غيرها من الفرائض لم يكن فرض».

قوله: (أبو بكر وبلال) إلخ: قال السندي: «لعل تخصيصهما من بين الرجال، فلا ينافي وجود عليّ وخديجة رضي الله عنهما، لكون علي من الصبيان، وخديجة من النساء، والله تعالى أعلم».

قوله: (فقلت: إني متبعك) إلخ: قال النووي: «معناه: قلت له: إني متبعك على إظهار

---

(١) **قوله:** (عمرو بن عبسة السلمي) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، رقم (١٤٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٣) وأحمد في مسنده (٤: ١١١ و١١٢ و١١٤ و٣٨٥).

قَالَ: «**إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا. أَلا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي**» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَكُنْتُ فِي أَهْلِي. فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ. وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ. أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ.** .....

الإسلام هنا، وإقامتي معك، فقال: لا تستطيع ذلك، لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك، فابق على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمر على الإسلام في موضعك، حتى تعلمني ظهرت، فائتني وفيه معجزة للنبوة، وهي إعلامه بأنه سيظهر».

قوله: (أخبرني عما علمك الله) إلخ: أي أخبرني عن حكمه وصفته، وبينه له.

قوله: (أقصر عن الصلاة) إلخ: من الاقتصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه.

قوله: (حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) إلخ: فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع، وقد سبق بيانه.

قوله: (مشهودة محضورة) إلخ: أي يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده أن في رواية: «مشهودة مكتوبة».

وقال الطيبي: «أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض، وعلى المعنيين: فـ«محضورة» تفسيره «مشهودة» وتأكيد لها، ويمكن أن يحمل «مشهودة» على المعنى الأول، و«محضورة» على الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرك، والتأسيس أولى من التأكيد، وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى».

قوله: (حتى يستقل الظل بالرمح) إلخ: أي حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيء، أو يرتفع الظل بالرمح، أي بارتفاع الرمح، من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

قال ابن الملك: «يعني لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة والمدينة وحواليها في أطول يوم في

فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ. حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». .....

السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب ـ وهو أول وقت الظهر ـ يقع الظل على الأرض.

وقيل: من «القلة» يقال: استقله، إذا رآه قليلاً، أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح، أدنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال» اهـ.

وروى: «حتى يستقل الرمح بالظل» أي يرفع ظله، فالباء للتعدية، وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها.

قال الإمام النووي: «قوله: «حتى يستقل الظل بالرمح» أي يقوم مقابله فيجهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهو حالة الاستواء.

قال السندي رحمه الله: «وأنت خبير بأن هذا المعنى لا يتجه إلا إذا كانت الرواية «يستقبل» بالباء قبل اللام، من الاستقبال، لا «يستقل» بتشديد اللام من الاستقلال، نعم! قد روى: «حتى يستقبل الرمح بالظل» وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي رحمه الله، وأما رواية الكتاب فهي ستقبل من الاستقلال، فلا يمكن تفسيرها بما ذكر، والله تعالى أعلم».

وجعل السندي رحمه الله الباء للسببية، وفسره: «حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلاً» والله أعلم.

قوله: (فإن حينئذٍ تسجر جهنم) إلخ: تسجر بالتشديد والتخفيف، مجهولاً، أي توقد عليها إيقاداً بليغاً.

قوله: (فإذا أقبل الفيء) إلخ: أي رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس، وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس، وذلك بالغدوة.

وقال النووي رحمه الله: «الفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده»، وفيه كلام نفيس بسطه في تهذيب الأسماء.

قوله: (حتى تصلي العصر) إلخ: فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر، ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها.

قوله: (وحينئذٍ يسجد لها) إلخ: فلا يشابه أهل النار في عبادتهم، فضلاً عن غيرها، وأما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع، وبين فرض العصر وزمان الغروب: فوقت مكروه للنوافل

قَالَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ

فقط عندنا، قيل: والحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث: أن ما قارب الشيء أعطى حكمه، كحريم فرج الحائض، ومن حام الحمى يوشك أن يقع فيه.

وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيؤوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين، فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر، ويخروا لها سجداً، فلو أبيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضاً تشبيه لهم، أو إيهامه، أو التسبب إليه. كذا في المرقاة.

قوله: (فالوضوء حدثني عنه) إلخ: أي أخبرني عن فضله.

قوله: (يقرب وضوءه) إلخ: يقرب بالتشديد على بناء الفاعل، وقيل: على بناء المفعول، وقوله: «وضوءه» بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (فيستنشق وينتشر) إلخ: الاستنشاق إدخال الماء في الأنف، والاستنثار إخراج ما في الخيشوم من الأوساخ.

قوله: (وفيه) إلخ: أي خطايا فمه من وجه الكلام، ومن طريق الطعام.

قوله: (وخياشيمه) إلخ: أي أنفه جمع «خيشوم» وهو باطن الأنف من جهة رائحة طيب محرم على جهة القصد، والظاهر أن عطف «فيه» وما بعده على ما قبله تفسيري، لقوله فيما بعد: «ثم إذا غسل وجهه...» الحديث، وقد مر بيان خرور الخطايا في كتاب الطهارة فليراجع.

قوله: (ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله) إلخ: إشارة إلى أن غسله فرض بأمره تعالى عز قائلاً: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بخلاف ما سبق، فإنهما سنتان بأمره ﷺ، أو بمعنى كما أمره الله أن يبدأ بغسله، ولذا قال ﷺ عند إرادة السعي: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى».

قوله: (إلا خرت خطايا وجهه) إلخ: من ذنوب عينيه.

قوله: (من أطراف لحيته) إلخ: أي موضعها.

قوله: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين) إلخ: قال القاري: «أي منضمتين إليهما، أو «إلى» بمعنى «مع» خلافاً لزفر، فإنه ليس بفرض عنده، وفي الآية والحديث رد على الشيعة، حيث انعكس الأمر عليهم، وانقلب الرأي لديهم، فيغسلون اليدين من المرفقين إلى الأصابع» اهـ. وفيه تأمل.

قوله: (إلا خرت خطايا رأسه) إلخ: ومنها: خطايا الأذنين، ولذا يمسحان بمائة عندنا، فيكون قوله: «من أطراف شعره» نظراً إلى الأصل أوالتغليب.

شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَىٰ هَٰذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، (حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ)، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(٥٣) ـ باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

١٩٢٨ ـ (٢٩٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ. إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

قوله: (وفرغ قلبه لله) إلخ: أي جعله حاضراً لله، وغائباً عما سواه.

قوله: (كهيأته يوم ولدته أمه) إلخ: أي كصفته يوم ولدته أمه في الطهارة من الذنوب، وظاهره غفران الكبائر والصغائر، إلا أن الصغائر محققة، والكبائر بالمشيئة مقيدة، وقد سبق تحقيقه مفصلاً في كتاب الطهارة، ولله الحمد.

قوله: (انظر ما تقول في مقام واحد) إلخ: قال السندي رحمه الله: «ولعل المراد بالمقام الواحد هو العمل الواحد، كالوضوء ـ مثلاً ـ والمراد بالرجل صاحب ذلك العمل، أي أيُّ شيء تقول في عمل واحد يعطي لصاحبه، والله تعالى أعلم».

قوله: (لم أسمعه من رسول الله ﷺ) إلخ: قال النووي: «قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا إذا سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها، وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكرا لمرات بيان لصورة حاله، ولم يرد أن ذلك شرط، والله أعلم».

قوله: (وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ) إلخ: تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧١) وأحمد في مسنده (٦: ١٢٤ و٢٥٥).

١٩٢٩ ـ (٢٩٦) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا. فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»**.

(٥٤) ـ باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ ﷺ بعد العصر

١٩٣٠ ـ (٢٩٧) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)؛ أَنَّ

قال العلامة السندي رحمه الله: «التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل أو القول، فكأنها فهمت من لفظ «التحري» أن النهي عن تخصيص الوقتين المذكورين للصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى، فوهمت عمر في النهي عن الصلاة مطلقاً في الوقتين، أو أنها فهمت خصوص وقت الطلوع والغروب، فوهمت عمر في ما بعد الفجر والعصر مطلقاً، والله تعالى أعلم».

قال الحافظ: «ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات، سواء قصد لها أم لم يقصد، وهو قول الأكثر، قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق. وقد أجيب عن هذا

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٠ ـ ٥٩٣) وفي كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (١٦٣١) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٥ ـ ٥٧٨) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٩) و(١٢٨٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٤١) و(١٤٤٢) وأحمد في مسنده (٦: ٥٠ و٨٤ و٩٦ و١٠٩ و١١٣ و١٣٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٦٩ و١٧٦ و١٨٤ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣).

(٢) **قوله:** (عن كريب مولى ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب السهو، باب إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣) وفي كتاب المغازي، باب وفد، عبد القيس، رقم (٤٣٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (٥٨٠) و(٥٨١) وباب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، رقم (١٢٧٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، رقم (١٤٤٣) وأحمد في مسنده (٦: ٢٩٣ و٣٠٠ و٣٠٩ و٣١١).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا. وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا. فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ

بأنه ﷺ إنما صلى حينئذٍ قضاء ـ كما سيأتي ـ وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاص له بالوهم، والله أعلم».

قوله: (وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب) إلخ: قال النووي: «هكذا وقع في بعض الأصول: «أضرب الناس عليها» وفي بعض: «أصرف الناس عنها» وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم: أنه كان يضرب عليها بالدرة.

وفيه احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتغزيرهم عليهما.

قوله: (فقالت: سل أم سلمة) إلخ: وفي قصة إرسال معاوية إليها من رواية موسى بن طلحة: «هل صلاهما رسول الله ﷺ عندك؟ قالت: لا، ولكن أخبرتني أم سلمة.....» وفيها من رواية أبي سلمة عند الطحاوي، فقالت: «لا أدري، سلوا أم سلمة» ومن رواية عبد الرحمن بن أبي سفيان عنده، فقالت: «ليس عندي صلاتهما، ولكن أم سلمة حدثتني...» الحديث. ذكر هذه الزيادة الحافظ في الفتح (٣: ٨٥) ولم يتكلم عليه، وقال ابن حزم: «عبد الرحمن هذا مجهول» اهـ.

وقال الذهبي في الميزان، ثم الحافظ في اللسان: «عبد الرحمن بن أبي سفيان ـ راوي حديث: «حمى عليه الصلاة والسلام المدينة بريداً من كل ناحية» وعنه العقدي، وزيد بن الحباب ـ قال أبو حاتم: لا أعرفه، ومشاه غيره» اهـ.

قلت: وحديث الحمى عند أبي داود من رواية عبد الله بن أبي سفيان.

وهكذا ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب، والذهبي في الميزان، فلا أدري: أهو رجل واحد له اسمان أم كيف هو؟ وتقدم من مقدمة هذا الشرح تحقيق رواية المجهول والمستور، فراجعه.

وأفرط ابن حزم، فقال: «إنه خبر موضوع لا شك فيه»، وأغلظ القول فيه كما هو دأبه، وأتى بعبارات شنيعة لا يخفى على المتأمل سخافتها، وركاكة ما احتج به.

قال النووي رحمه الله: «وفي حديث الباب: أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم

مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا. ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَصَلاَّهُمَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.** .....

ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله: أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه: الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى دأب الرسول في حاجة، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم، فأخبرهم، فأرسلوه إليها».

قوله: (ينهى عنهما) إلخ: تعني في ضمن النهي عن الصلاة النافلة، أو وقع النهي بالخصوص عنهما.

قوله: (فأرسلت إليه الجارية) إلخ: قال الحافظ: «فيه قبول أخبار الآحاد، والاعتماد عليه من الأحكام، ولو كان شخصاً واحداً، رجلاً أو امرأة، لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية، وفيه دلالة على فطنه أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه».

قوله: (قومي بجنبه) إلخ: قال الحافظ: «فيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه، ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة».

قوله: (إني سمعت تنهى عن) إلخ: معنى «أسمعك»: سمعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله: أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى، وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيىء بتعارض الأفعال والأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد.

قوله: (فأشار بيده) إلخ: فيه جواز الإشارة في الصلاة، وتقدم البحث فيه.

قوله: (يا ابنة أبي أمية) إلخ: هو والد أم سلمة، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة المخزومي.

إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ. فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. فَهُمَا هَاتَانِ».

١٩٣١ ـ (٢٩٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ[1] عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ. ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً أَثْبَتَهَا.

قوله: (إنه أتاني أناس من بني عبد القيس) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «وللطحاوي من وجه آخر: «قدم على قلائص من الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون، فصليتهما عندك». وله من وجه آخر: «فجاءني مال فشغلني»، وله من وجه آخر: «قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة». وقوله: «من بني تميم» وهم، وإنما هم من بني عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين، كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف: «أن النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة، فأتاه بجزيتهم».

قوله: (فهما هاتان) إلخ: قال الحافظ: «في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة: «فقلت أمرت بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما، فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد، لكن هذا لا ينبغي الوقوع، فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، أي داوم عليها» ومن طريق عروة عنها: «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط».

ومن ثم اختلف نظر العلماء، فقيل: تقضي الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له» اهـ وسيأتي الكلام عليه فيما بعد.

قوله: (كان يصليهما قبل العصر) إلخ: قال النووي: «هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان، هما سنة العصر قبلها. وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة، ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر.

---

(١) انظر تخريج حديث رقم (١٩٤٢).

(قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا).

١٩٣٢ ـ (٢٩٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

قوله: (ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين) إلخ: قال الحافظ: «مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات ـ مثلاً ـ إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

وفي مجمع الزوائد عن عائشة، قالت: «فاتت رسول الله ﷺ ركعتان قبل العصر، فلما انصرف صلاهما، ثم لم يصلهما بعد» رواه الطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي: «وفيه: أبو يحيى القتات، ضعفه أحمد، وابن معين في رواية، ووثقه في أخرى» اهـ.

وفي التهذيب: «وقال ابن سعد: أبو يحيى القتات فيه ضعف. وقال ابن عدي: وفي حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال البزار: لا نعلم به بأساً، وهو كوفي معروف. وقال ابن حبان: فحش خطأه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات» اهـ.

قلت: وشاهده ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد».

وفيه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه بعد اختلاطه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تمسك بأحاديث عائشة وأم سلمة المذكورة في الباب من أجاز الركعتين بعد العصر، أو ذوات الأسباب من النوافل، أو الصلاة مطلقاً.

وأما المانعون فقالوا: إن أحاديث النهي متواترة مفيدة للعلم، كما نقلنا فيما سبق عن الطحاوي، وابن بطال، والمناوي، ومعمولة عند جمهور الفقهاء، أو أكثرهم، كما قال ابن دقيق العيد. وهي أقوال، وضوابط كلية، ومحرمة، وسالمة من الاختلاف، وأحاديث الإباحة في كل ذلك ليست بهذه المثابة، فإنها من الأفعال الجزئية التي تحتمل الخصوصية وغيرها من الاحتمالات، ولذا قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر» رواه أحمد (مجمع الزوائد).

لا سيما وقد وقع اختلاف في حديث عائشة نفسها، كما تقدم، وهو العمدة في هذا الباب، فأصح الروايات عنها: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين في بيتها، ويواظب

.....

عليهما» روايات الطحاوي وغيره تدل على نفي هذا الصلاة في بيتها أو عدم علمها بها. ويؤكد هذا النفي نفيها صريحاً عن أم سلمة إلا مرة عند قضاء راتبة الظهر، ولا يعقل أن النبي ﷺ قد عمل عملاً وبدأ به في بيت أم سلمة، ثم أراد إثباته، فداوم عليه حين يكون في بيت عائشة فقط، لا في بيت أم سلمة، ولا في غيره.

ومع هذا ففي حديث أم سلمة ما يدل دلالة ظاهرة على كون المرة الواحدة أيضاً من خصائصه ﷺ، كما روى عن أبي سعيد أنه جعلها خاصة لرسول الله ﷺ، فقد أخرج الطحاوي، وأحمد، وابن حبان، عن أم سلمة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتا؟ لا»، وهذه الرواية وإن ضعفها البيهقي فقد صححه السيوطي في الخصائص. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال ابن حزم بعد ما ذكره من طريق حماد بن سلمة (كما هو عند الطحاوي): «حديث منكر، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضاً فإنه منقطع، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة رضي الله عنها ولا ندري عمن أخذها فسقطت» اهـ.

وحديث عائشة رضي الله عنها مع قطع اللحظ عن الاختلاف فيه يحمل أيضاً على الخصوصية، كما يشعر به سياق ما رواه أبو داود عن ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال» قال العزيزي: «إسناد صحيح» اهـ.

وفيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، ولم يصرح بالتحديث، ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن عطاء، عن عائشة: «أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وآخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين» قال الحافظ: «هذا إسناد حسن (٣: ٣٩٢).

والأقرب عندي أن يقال: إن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة إنما هو وقت الطلوع والغروب أصالة، وأما النهي عنهما في هذين الوقتين أي بعد صلاة الفجر والعصر فإنهما هو من باب سد الذرائع، كما يشير إليه قول عائشة في توهيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويدل عليه ما روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك، عن زيد بن خالد: «أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر، فضربه» فذكر الحديث، وفيه: «فقال عمر: يا زيد، لو لا اني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس.

١٩٣٣ - (٣٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلا عَلاَنِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٩٣٤ - (٣٠١) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ. قَالاَ: نَشْهَدُ عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وقد روى يحيى بن بكير، عن الليث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن تميم الداري، نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها» وهذا أيضاً يدل لما قلناه، والله أعلم.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «أن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع، وهرب مظنات كلية، فإنه ﷺ مأموم من أن يستعمل الشيء في غير محله، أو يجاوز الحد الذي أمر به، وغيره ليس بمأمون، فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسدّ تعمق، ولذلك كان ﷺ ينهاهم أن يجاوزوا أربع نسوة وكان أحل له تسعٌ فما فوقها، لأن علة المنع أن لا يفضي إلى جور» اهـ.

وهذا الباب مظنة لوقوع الخلاف فيه من بعض الخواص، وتنوع مسالك الاجتهاد، ولا يستبعد في مثله أن يفعل النبي ﷺ فعلاً يريد إخفاءه عن العامة، وقد مر بعض الكلام عليه في بحث إطالة الغرة والتحجيل من كتاب الطهارة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولعلك فهمت مما قررنا أن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين لما كان سد للذرائع وحسماً للمادة: خصه الحنفية بالنوافل ونحوها، لأنها مظنة للإفضاء إلى الصلاة عند الغروب والطلوع غالباً، وأما الفوائت فليست كذلك إلا على النذور والله أعلم.

(٥٥) ـ باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

١٩٣٥ ـ (٣٠٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[١] عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَىٰ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٩٣٦ ـ (٣٠٣) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢]؛ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ. فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ. فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

قوله: (يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر) إلخ: أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، أي يمنعهم منها.

قوله: (ولم ينهانا) إلخ: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى، وفيه تقرير منه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فإذا أذن المؤذن) إلخ: وفي بعض الروايات: «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب».

قوله: (ابتدروا السواري) إلخ: أي استقبلوا إليها، والسوري جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى، وفي رواية عمرو بن عامر عن أنس عند البخاري: «قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بينهما (أي بين الأذان والإقامة) شيء أي شيء كثير، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل. قاله الحافظ رحمه الله.

---

(١) **قوله:** (أنس بن مالك) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨٢) وأحمد في مسنده (٣: ١٢٩).

(٢) **قوله:** (عن أنس بن مالك) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٣) وفي كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٥) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم (٦٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، رقم (١١٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل المغرب، رقم (١٤٤٨) وأحمد في مسنده (٣: ٢٨٠ و٢٨٢).

الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

(٥٦) ـ باب: بين كل أذانين صلاة

١٩٣٧ ـ (٣٠٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**» قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

وفي رواية النسائي: «قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ....» قال الحافظ: «وكذا للبخاري في أبواب ستر العورة».

قوله: (فيحسب أن الصلاة) إلخ: بكسر السين وفتحها، أي فيظن، والمراد بالصلاة فرض المغرب.

قوله: (من كثرة من يصليهما) إلخ: قال القاري: «ولا شك أن هذا كان نادراً، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعجل الصلاة المغرب إجماعاً، ويلزم من هذا تأخير المغرب، بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء، فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهموا تأخيره عليه السلام لعذر، والله أعلم» اهـ. وسيأتي الكلام عليه عن قريب إن شاء الله تعالى.

وفي نفس الحديث دليل للمتأمل على ندور تلك الحالة، فإنها لو كانت دائمة ومعرفة لما كان لحسبان الجائي الغريب أن المغرب قد صليت: وجهٌ، كما هو الظاهر، والله أعلم.

قوله: (بين كل أذانين) إلخ: أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: «لمن شاء» وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم: القمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت. كذا في الفتح.

قوله: (صلاة) إلخ: أي وقت صلاة، والمراد: صلاة نافلة، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة، كركعتين، أو أربع، أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحث

---

(١) **قوله**: (عن عبد الله بن مغفل المزني)، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤) وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧) والنسائي في سننه، في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم (٦٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، رقم (١٨٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، رقم (١١٦٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل المغرب، رقم (١٤٤٧) وأحمد في مسنده، (٤: ٨٦) و(٥: ٥٤ و٥٦).

١٩٣٨ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة، لأن منتظر الصلاة في صلاة، قاله الزين بن المنير.

قوله: (قال في الرابعة: لمن شاء) إلخ: قال الحافظ: «لكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية: المراد الرابعة، أي إنه اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلق عليها بعضهم رابعةً باعتبار مطلق القول، وبهذا تتوافق الروايتان، وقد ثبت في حديث أنس: «أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً» وكأنه قال بعد الثلاث: «لمن شاء» ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب».

وقال ابن الجوزي: «فائدة الحديث؛ أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز» اهـ.

أدلة من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب، ومن قال بعدم استحبابهما، وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية

وهل يندب قبل المغرب ركعتان، ذهبت طائفة إليه، منهم: أحمد وإسحاق، وأنكره كثير من السلف وأصحابنا، ومالك رضي الله عنهم.

وقال النخعي: هي بدعة.

تمسك الأولون بما في أحاديث الباب، وبما في البخاري أنه ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، ثم قال: صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة**» وفي لفظ لأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين».

وفي عون المعبود: أخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل، حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة عبد الله المزني حدثه: «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة».

قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد صح في ابن حبان حديث آخر: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب»، اهـ ملخصاً.

.....

وقوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» قال المحب الطبري: «لم يرد به نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب. واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قد واظب عليها.

قال بعض علمائنا: والجواب المعارضة بما في أبي داود، عن طاوس، قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر» سكت عنه أبو داود، والمنذري بعده في مختصره، وهذا تصحيح منهما.

وقال النووي رحمه الله في الخلاصة: «إسناده حسن، كما في تخريج الهداية.

وأحاديث الصحيحين وأن ترجحت بحسب أصحية الإسناد، فقد يترجح حديث أبي داود بأن عمل الأكابر الصحابة كان على وفقه، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة، كما صرح به النووي، ونقله الحافظ عن محمد بن نصر وغيره، حتى نهى إبراهيم النخعي عنها فيما رواه محمد عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان عنه: أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما، وهذا وإن كان فجماعة من الحفاظ صححوا مراسيل إبراهيم، كما في التهذيب. وقال أحمد: لا بأس بها، بل رجحها ابن معين على مراسيل سعيد بن المسيب، كما تقدم في مقدمة هذا الشرح.

قال الشيخ ابن الهمام: «ولو كان حديث أبي داود حسناً كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا، فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً، أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف، وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى صحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك، لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر، فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر؟، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى؟ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف، ومنهم مالك نجم الحديث.

وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من: «أن النبي ﷺ صلاهما» لا يعارض ما أرسله النخعي من: «أنه ﷺ يصلهما» لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته، وهو ثابت، روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر، قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أم سلمة، قالت: صلاها عندي مرة، فسألته: ما هذه الصلاة؟ فقال ﷺ: نسيت الركعتين قبل العصر، فصليتهما الآن» (وفي

.....

إسناده راويان اختلف فيهما، فالأكثر على تضعيفهما، والبعض على توثيقهما) ففي سؤالها له ﷺ، وسؤال الصحابة نساءه ـ كما يفيده قول جابر: «سألنا» لا «سألت» ـ ما يفيد أنهما غير معهودتين من سننه، وكذا سؤالهم لابن عمر، فإنه لم يبتدىء التحديث به، بل لما سئل، والذي يظهر أن مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر، فأجاب نساءه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً، وما قيل: المثبت أولى من النافي، فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر: ليس بشيء، فإن الحق عند المحققين: أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات، فيعارضه ولا يقدم هو عليه، وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع رواية زيادة علم، بخلاف النفي، إذ قد يبني رواية الأمر على ظاهر الحال من العدم، لما لم يعلم باطنه، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف: تعارضاً، لابتناء كل منهما حينئذٍ على الدليل، وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتاً لا يقتضي التقديم، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم، كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات، وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا، وحينئذٍ لا شك أن هذا النفي كذلك، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ، بل ولا على من لم يواظب، بل يحضرها خلفه أحياناً، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية. أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما» (فتح القدير ١: ٣١٨) اهـ بزيادة يسيرة.

قال في الدر المختار: «وقبل صلاة المغرب لكراهة تأخيره إلا يسيراً» اهـ.

قال ابن عابدين: «وأفاد في الفتح، وأقره في الحلية والبحر: أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيهما لا تزيد على اليسير، فيباح فعلهما» اهـ.

قال الحافظ: «ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما، كما في ركعتي الفجر.

وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن متأهباً بالطهر وستراً لعورة، لئلا يؤخذ المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لما تحقق أن مذهب أصحابنا في كراهة الركعتين قبل المغرب إنما هو لكراهة تأخير فرض المغرب إلا يسيراً، وأن التجوز في الركعتين ينفي هذه الكراهة عند المحققين، فبقي الأمر على الإباحة، وحينئذٍ إن ثبت الاستحباب أيضاً من الأحاديث فلا يخالف مذهبنا، وغاية الأمر أنه يصير مما سكت عنه الفقه، ونطق به السنة، فقد

.....

ثبت التنفل بركعتين قبل المغرب عن النبي ﷺ: فعلاً، كما في حديث ابن حبان، ومحمد بن نصر، وقولاً، بالعموم في جميع الأوقات، كما في أحاديث الصحيحين، وبالخصوص في المغرب، كما في حديث البخاري: «صلوا قبل المغرب ثلاثاً» وتقريراً، كما في سائر الأحاديث المذكورة في الباب وغيرها.

أما ادعاء أن حديث ابن حبان الفعلي يحتمل أنه ﷺ صلاها قضاء عن شيء فاته، فيرده سياق محمد بن نصر، فإن فيه: «أنه ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب: ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين.... الحديث.

وأما حديث جابر عند الطبراني في مسند الشاميين الذي نقله الشيخ ابن الهمام رحمه الله فمع قطع النظر عن الكلام في صحته ليس عندي مما نحن فيه، بل الذي يغلب على الظن ـ والله أعلم ـ أنه يتعلق بالركعتين بعد العصر، ولكن عبرها الراوي بالركعتين قبل المغرب، أي قبل غروب الشمس، لا قبل صلاة المغرب وبعد غروب الشمس، وهذا ليس ببعيد كما مرّ في الباب السابق في حديث عائشة نقله عن القاضي عياض: أن سنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر، فكذا ههنا، سمي الراوي الصلاة بعد العصر بالصلاة قبل المغرب.

ويخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن حديث ابن عمر عند أبي داود في الركعتين قبل المغرب: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» لعل المراد بهما أيضاً هاتان الركعتان اللتان كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر قبل غروب الشمس واصفرارها، فأخبر ابن عمر أنه ما رأى أحداً من أصحابه ﷺ يصليهما، ومع ذلك رخص هو في هاتين الركعتين إذ لم يتحر المصلي الغروب، كما هو مذهبه، والمراد أن النبي ﷺ رخص ـ أي بفعله ـ في الركعتين بعد العصر، كما سبق في الباب السابق عن عائشة وغيرها. فلم يغير رضي الله عنه في مقام نفي رؤيته تعبير السائل، وغير في مقام الترخيص، حيث قال: «ورخص في الركعتين بعد العصر» فإن هذا العنوان أوفق بالرخصة من عنوان الركعتين قبل المغرب، وعلى هذا فلا معارضة بين هذا الحديث وأحاديث الركعتين قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس، وإلا فكيف يعقل خفاء ما كان يفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم جهاراً في المسجد النبوي على أمثال ابن عمر رضي الله عنهما، هذا من أمحل المحال.

وأما ما روى عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما، فلعل المراد به نفي اهتمامهما والمواظبة عليهما، كسائر الرواتب، وكذا نهيه عنها.

وقوله: «إنها بدعة» أراد به النهي عن المواظبة عليها، لكونها بدعة عنده، كما تقدم في صلاة الضحى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنها بدعة» وأولوا كلامه بمثل هذا التأويل، لوجود الأحاديث الكثيرة في إثباتها وترغيبها، والله أعلم.

.....

وأما ما رواه البزار، والبيهقي، وابن حزم في المحلى من طريق حيان بن عبيد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**» وفي لفظ: «ما خلا المغرب» فقال الحافظ رحمه الله: «إن هذه الزيادة شاذة، لأن حيان بن عبيد الله وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع فيبعض طرقه عند الإسماعيلي: «وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب» فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه.

وقال السيوطي في التعقبات (ص ١٠): «وعندي أن الحديث وهم فيه حيان بإسقاط عبد الله (بن مغفل) وزيادة «إلا المغرب» ويمكن أن لا وهم، فإن بريدة صحابي، وغاية الأمر أن يكون مرسل صحابي، والزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث» اهـ.

وقال البيهقي في السنن: «أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخرني محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق ـ يعني ابن خزيمة ـ على إثر هذا الحديث: قال حيان بن عبيد الله: هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكي: رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: أخذ طريق المحبرة، فهذا الشيخ لما رأى إخبار ابن بريدة عن أبيه: توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ. إن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: «فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين» فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر (ما خلا صلاة المغرب) لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ» اهـ.

وقال في الجوهر النقي: «فهذه زيادة من ثقة، فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين، سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة» اهـ.

وقد تقدم البحث في قبول زيادات الثقات في مقدمة هذا الشرح مبسوطاً فليراجع.

وظني أن ما قاله الحافظ ابن حجر، والبيهقي، في توهيم هذه الرواية وكونها شاذة: هو الصواب، وليعلم أن ما في رواية كهمس: «فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين» هكذا وقع: «فكان» بالفاء في موضعين من سنن البيهقي، ووقع في موضع آخر: «وكان بالواو، فإن كان بالفاء فهي صريحة في ترتب فعله على روايته، وهذا لا يمكن على تقدير ثبوت الاستثناء في روايته، نعم! إن كان بالواو فيحتمل أن يكون قصد الراوي بيان مخالفة عمله لما رواه، ولكن رواية الفاء يرجح احتمال الموافقة وينفي المخالفة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٥٧) ـ باب: صلاة الخوف

١٩٣٩ ـ (٣٠٥) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. .....

باب صلاة الخوف ومشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ

قوله: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف) إلخ: والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قال الحافظ: «وأما قوله تعالى وإذا كنت فيهم» فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه، وإبراهيم بن علية، وحكى عن المزني صاحب الشافعي، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** فعموم منطوقه مقدم على المفهوم.

وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: «بين لهم بفعلك، لكونه أوضح من القول».

ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين بن المنير: «الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الطحاوي: «كان أبو يوسف رحمه الله قد قال مرة: لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه، يقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً، إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره» انتهى.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢) وباب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، رقم (٩٤٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٢) و(٤١٣٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً....» رقم (٤٥٣٥) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (٥١٣٩ ـ ١٥٤٣) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، رقم (١٢٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، رقم (١٥٢٩) وأحمد في مسنده (٢: ١٣٢ و١٤٧ و١٥٠ و١٥٥).

.....

وقال الشيخ كمال الدين الهمام رحمه الله: «ولا يخفى أن استدلال أبي يوسف رحمه الله ليس باعتبار مفهوم الشرط، ليدفع بأنه ليس بحجة، بل بأن الصلاة مع المنافي لا تجوز في الشرع، ثم إنه أجازها في صورة بشرط، فعند عدمه تبقى على ما كان من عدم الشرعية، لا أن عدم الشرعية عند عدمه مدلول للتركيب الشرطي، فالجواب الحق أن الأصل كما انتفى بالآية حال كونه فيهم، كذلك انتفى بعده بفعل الصحابة من غير نكير، فدل أجماعهم على علمهم من جهة الشارع بعد اختصاصها بحال كونه فيهم.

فمن ذلك ما في أبي داود: «أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلى بنا صلاة الخوف» وروى: أن علياً صلاها يوم صفين، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان، ومعه الحسن بن علي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسألها سعيد بن العاص أبا سعيد الخدري، فعلمه، فأقامها.

وما في البخاري، في تفسير سورة البقرة، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة...» الحديث.

وفي الترمذي عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: قال: «يقوم الإمام....» الحديث، فالصيغتان في الحديثين صيغة الفتوى لا إخبار عما كان عليه السلام فعل، وإلا لقالا: «قام عليه الصلاة والسلام فصف خلفه....» إلخ دون أن يقول: «يقوم الإمام» ولذا قال مالك في الأول: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وقال محمد بن بشار في الثاني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن حوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الترمذي: حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد» اهـ.

وقال الشيخ الأنور رحمه الله: «لعل مراد أبي يوسف أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده رضي الله عنهم، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده» اهـ.

وفي فتح القدير: «واعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، وأما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالطائفة الأخرى إمام آخر تمامها».

بيان صفة صلاة الخوف

وصفة صلاة الخوف المختارة عند أصحابنا هي ما في الهداية: «أنه إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين،

.....

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة، لأنهم لاحقون، وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة، لأنهم مسبوقون، وتشهدوا وسلموا».

قال ابن الهمام: «وقد روى تمام صورة التمام موقوفاً على ابن عباس من رواية حنيفة، ذكر محمد في كتاب الآثار، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود، وحديث ابن عمر في الكتب الستة (وهو حديث الباب): فلا يخفى أن كلاً من الحديثين يدل على بعض المطلوب، لا على تمامه، وما روى أبو داود من صلاة عبد الرحمن بن سمرة في غزوة كابل: قريب من الصفة التي قلنا بها.

وروى عن أبي يوسف جواز صلاة الخوف، وصفتها عنده فيما إذا كان العدو في جهة القبلة: أن يحرموا مع الإمام كلهم، ويركعوا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، والثاني يحرسونهم، فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني، فإذا سجد سجدوا معه، وهكذا يفعل في كل ركعة.

والحجة عليه ما روينا من حديث ابن عمر وابن مسعود، وقال سبحانه: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ جعلهم سبحانه طائفتين، وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلاة معه، وعلى ما ذكره لم يفتهم شيء.

وقول الشافعي رحمه الله: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية، وتسلم، وتذهب، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعته الثانية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصليها ركعتها الثانية، وتشهد وسلم، وسلموا معه.

ومذهب مالك هذا أيضاً، إلا أنه يتشهدوا ويسلم، ولا ينتظرهم، فيصلون ركعتهم بعد تسليمة، والكل من فعل به ﷺ منقول، ورجحنا نحن ما ذهبنا إليه من الكيفية بأنه أوفق بالمعهود استقراره شرعاً في الصلاة، وهو أن لا يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام للنهي عنه، وأن لا ينقلبا موضوع الإمامة، حيث ينتظر الإمام المأموم، وأقرب إلى سياق القرآن من قوله تعالى: **﴿فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾**... الآية.

قال ابن عابدين رحمه الله: «اعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ست عشرة رواية، واختلف العلماء في كيفيتها، وفي المستصفى: أن كل جائز، والكلام في الأولى،

بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً. وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ. ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ

والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية. امداد، وفي «ط» عن المجتبى: وفرق بينهما إذا كان العدو في جهة القبلة أو لا على المعتمد» اهـ.

وقال الحافظ: «وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها، لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد، قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في الباب، وكذا رجحه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد، منهم: ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في صحيحه، وزاد تاسعاً. وقال ابن حزم: «صح فيها أربعة عشر وجهاً» وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في القبس: «جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة» ولم يبينها.

وقال النووي نحوه في شرح مسلم، ولم بينها أيضاً، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي، وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب الهوى: «أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة اهـ.

وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: «يمكن تداخلها» وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى» اهـ.

وقال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح:

فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن.

وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها، فإنه الناسخ لما قبله.

وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواة.

وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم»؟

قوله: (بإحدى الطائفتين) إلخ: قال الحافظ: «واستدل بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط

أَصْحَابِهِمْ. مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أُولَئِكَ. ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلاءِ رَكْعَةً. وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً.

١٩٤٠ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

١٩٤١ ـ (٣٠٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ .....

استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد.

قوله: (ثم قضى هؤلاء ركعة) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحي، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو المرجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود.

قوله: (في بعض أيامه) إلخ: أي بعض مغازيه، وفي رواية أخرى: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد».

تنبيه:

قد صح أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع:

ذات الرقاع، وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

وبطن نخل، وهو في النسائي عن جابر.

وعسفان، وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقي.

وغزوة ذي قرد، وهو في النسائي من حديث ابن عباس. (راجع له الدراية والدر المختار).

قوله: (وقال ابن عمر: فإذا كان خوف) إلخ: قال الحافظ: ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، موقوفاً كله، لكن قال في آخره: «وأخبرنا نافع أن

فَصَلِّ رَاكِباً، أَوْ قَائِماً. تُومِئُ إِيمَاءً.

١٩٤٢ ـ (٣٠٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ

عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ، فاقتضى ذلك رفعه كله، وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك، لكن قال في آخره: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ» وزاد في آخره: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً كله بغير شك. أخرجه ابن ماجه، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: أن يكون الإمام يصلي بطائفة. . . .» فذكر نحو سياق سالم عن أبيه، وقال في آخره: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً» وإسناده جيد، والحاصل أنه اختلف في قوله: «فإن كان خوف أشد من ذلك» هل هو مرفوع أو موقوف علي ابن عمر؟ والراجح رفعه، والله أعلم».

قوله: (فصل راكباً أو قائماً) إلخ: والمعنى أنا لخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام لذلك ـ جازت الصلاة حينئذٍ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت. كذا في الفتح.

وفي الدر المختار: «وإن اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركباناً فرادى، إلا إذا كان رديفاً للإمام، فيصح الاقتداء بالإيماء إلى جهة قدرتهم للضرورة» اهـ.

وفي رد المختار تحت قوله: «صلوا ركباناً»: «أي ولو مع السير مطلوبين، فالراكب لو طالباً لا يجوز صلاته، لعدم ضرورة الخوف في حقه. وتمامه في الإمداد» اهـ.

قوله: (ثم انحدر بالسجود) إلخ: أي انخفض له.

قوله: (في نحو العدو) إلخ: أي في مقابلته، ونحو كل شيء: أوله، كذا في الشرح، وفي

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٥ ـ ٤١٢٧) و(٤١٣٠) و(٤١٣٦ و٤١٣٧) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٦ ـ ١٥٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٦٠) وأحمد في مسنده (٣: ٢٦٨ و٣١٩ و٣٦٤ و٣٧٤ و٣٩٠).

بِالسُّجُودِ. وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُوَلَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

١٩٤٣ ـ (٣٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً. فَلَمَّا

بعض نسخ المشكاة: «في نحر العدو» أي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم، كذا في المرقاة.

قوله: (ثم تقدم الصف المؤخر) إلخ: قال القاري رحمه الله: «ثم الحكمة ـ والله أعلم ـ في التقدم والتأخر: حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية، جبراً لما فاتهم من المعية في الركعة الأولية.

قوله: (ثم سلم النبي ﷺ) إلخ: قال القاري: «والظاهر أنه قعد قدر التشهد، كما يدل عليه: «ثم سلم» ويعضده انحدار الصف المؤخر، ولا يلزم من تسليمهم جميعاً أن المنحدرين لم يقدروا للتشهد، فإنه وإن تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا جميعاً، لعدم لزوم المعية من الجمعية.

قوله: (كما يصنع حرسكم هؤلاء) إلخ: جمع حارس، أي كما يفعل جندكم بأمرائهم.

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة) إلخ: قال الحافظ: «وروى أحمد والترمذي، وصححه، والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبناءهم....» فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف. وروى أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي، قال: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان، فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قال: إنلهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرقنا فرقتين....» الحديث. وسياقه نحو رواية زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصة.

وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد، قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان، فوقفت بإزائه وتعرضت له، فصلى بأصحابه، فهمنا أن نغير عليهم، فلم يعزم لنا، فأطلع الله نبيه على ذلك، فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف...» الحديث. وهو ظاهر بما

صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هٰؤُلاءِ.

١٩٤٤ ـ (٣٠٩) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، .....

قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع. وأن جابراً روى القصتين معاً، فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة، ووهب بن كيسان، وأبي موسى المصري عنه: ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب وثعلبة، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق، قريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية، أيضاً، فيقوي القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية» اهـ.

قال ابن الهمام: ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهد غزوة ذات الرقاع، كما في الصحيحين عن أبي موسى: «أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت، فسميت غزوة الرقاع.

وفي مسند أحمد والسنن: «أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم: قال متى؟ قال: عام غزوة نجد، وهذا يدل على أنها بعد غزوة خيبر، فإن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان في غزوة خيبر، وهي بعد الخندق، فهي بعد ما هو بعد، فمن جعلها قبل الخندق فقد وهم.

قوله: (لو ملنا عليهم ميلة) إلخ: أي حملنا عليهم حملة واحدة، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

قوله: (هي أحب إليهم من الأولاد) إلخ: هكذا وقع في بعض النسخ: «الصف الأول» ولم يقع في أكثرها ذكر «الأول»، والمراد الصف المقدم الآن، كذا في الشرح.

قوله: (عن صالح بن خوات) إلخ: قال الحافظ: «بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ. فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ قَامَ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ. فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ.

١٩٤٥ ـ (٣١٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

وآخره مثناة، أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعي ثقة، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وهو صحابي جليل أول مشاهده أحد، ومات بالمدينة سنة أربعين.

قوله: (عن سهيل بن أبي حثمة) إلخ: بفتح المهملة، وسكون المثناة، واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: اسم أبيه عبد الله، وأبو حثمة جَدُّه، واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصاري من بني الحارث بن الخزرج، اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل، أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهدة إلا بدراً، وكان الدليل ليلة أحد، وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبري، وابن حبان، وابن السكن، وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة.

قوله: (صلى بأصحابه في الخوف) إلخ: وهذه الصفة قد اختارها الشافعي ومالك رحمهما الله، كما تقدم بسطه.

قوله: (ثم سلم) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية، أو ينتظرها في التشهد ليُسلِّمُوا معه؟ فبالأول قال المالكية، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك، والله أعلم.

---

(١) **قوله:** (عن سهل بن أبي حثمة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٧) و(١٥٥٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو. . . . ، رقم (١٢٣٧) وبا من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، رقم (١٢٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٥) و(٥٦٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠) و(١٥٣١) وأحمد في مسنده (٣: ٤٤٨).

رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاَةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً. وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٩٤٦ ـ (٣١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ[2]؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (عن من صلى رسول الله ﷺ) إلخ: قال: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات، عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة، ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل: أنه صلاها مع النبي ﷺ. كذا في الفتح.

قوله: (يوم ذات الرقاع) إلخ: قال النووي: «هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل: سميت لجبل هناك يقال له: الرقاع، لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هناك يقال له: ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها».

---

(١) **قوله:** (عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة. . . . ، رقم (١٢٣٨) وابن ماجه في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٧).

(٢) **قوله:** (عن جابر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، رقم (٢٩١٠) وباب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، رقم (٢٩١٣) وفي كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٤ ـ ٤١٣٦) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٣) و(١٥٥٥).

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ. فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: .....

قوله: (وجاه العدو) إلخ: بكسر الواو، وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه: أي قبالته.

قوله: (عن أبي سلمة عن جابر) إلخ: الظاهر أن القصة التي رواها أبو سلمة غير القصة التي رواها أبو الزبير وعطاء، كما سبق تحقيقه.

قوله: (على شجرة ظليلة) إلخ: أي كثيرة الظل.

قوله: (تركناها لرسول الله ﷺ) إلخ: قال القاري: «لعدم الخيمة له، يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع، ونزل ﷺ تحت شجرة للاستراحة إلى حين الاجتماع.

قوله: (فجاء رجل من المشركين) إلخ: اسمه غورث بن الحارث، وغورث: وزن جعفر، وقيل: بضم أوله ـ وهو بغين معجمة، وراء ومثلثة ـ مأخوذ من الغرث، وهو الجوع، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة، وحكى الخطابي فيه: «غويرث» بالتصغير، وحكى عياض أن بعض المغاربة قال في البخاري: بالعين المهملة، قال: وصوابه بالمعجمة.

قوله: (فأخذ سيف رسول الله ﷺ) إلخ: لكونه نائماً أو غافلاً عنه.

قوله: (فاخترطه) إلخ: أي سلّه من غمده، وهو غلافه.

قوله: (فمن يمنعك مني) إلخ: أي في هذا الحال، وفي رواية عند البخاري قال: «من يمنعك مني ثلاث مرات».

قال الحافظ: «هو استفهام إنكار، أي لا يمنعك مني أحد، لأن الأعرابي كان قائماً، والسيف في يده، والنبي ﷺ جالس لا سيف معه، ويؤخذ من مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه ﷺ منه، وإلا فما أحوجه مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفي قول النبي ﷺ في جوابه: الله يمنعني منك إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابي، فلم يزده على ذلك الجواب وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلاً».

قوله: (الله يمنعني منك) إلخ: أي الذي سلطك علي هو يمنعني منك، إذ لا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الطيبي: «كان يكفي في الجواب أن يقول: رسول الله ﷺ: الله، فبسط اعتماداً على الله، واعتضاداً بحفظه وكلاءته. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال الأبهري: «وفيه دلالة على فرط شجاعته، وصبره على الأذى، وحلمه على الجهال».

وقال القرطبي: «هذا يدل على أنه ﷺ كان في الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف

فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ. فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

ما كان عليه في أول الأمر. فإنه كان يحرس، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: والله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرة لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فتهدده أصحاب رسول الله) إلخ: ظاهر هذه الآية يشعر بأنهم حضروا القصة، وأنه إنما كان رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، بل وقع في صحيح البخاري من طريق سنان بن سنان، قال جابر: فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت له: الله، فها هو ذا جالس، ولم يعاقبه رسول الله ﷺ» وفي رواية للبخاري في الجهاد بعد قوله: «قلت: الله»: «فشام السيف» والمراد أغمده، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال: شامه إذا استلّه وشامه إذا أغمده. قاله الخطابي وغيره.

وكأن الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم، وعرف أنه حيل بينه وبينه: تحقق صدقه، وعلم أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح وأمكن من نفسه، ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله: «قال: الله»: «فدع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يمنعك أنت مني؟ قال: لا أحد، قال: قم فاذهب لشأنك، فلما ولي قال: أنت خير مني».

وأما قوله في الرواية: «فها هو ذا جالس، ثم لم يعاقبه» فيجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله: «فاذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته، فمن عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه، وقد ذكرا لواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم، وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير، ووقع في رواية ابن إسحاق التي أشرت إليها: «ثم أسلم بعد».

قوله: (وللقوم ركعتان) إلخ: قال بعض العلماء: أي ركعتان مع الإمام، ولعلهم كانوا مقيمين، كما قالوا في حديث ابن عباس، وفي الخوف ركعة، أي مع الإمام إذا كانوا مسافرين، ويرد هذا التأويل ما في المشكاة ناقلاً عن شرح السنة عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نحل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاء طائفة

١٩٤٧ ـ (٣١٢) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّم). أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم» قال ميرك: ورواه النسائي هكذا مختصراً، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث أبي بكرة مطولاً.

قال ابن الهمام: «روى أبو داود عن أبي بكرة قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين».

قال علي القاري: «ولا إشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي، فإنه محمول على حالة القصر، وقد صلى بالطائفة الثانية نفلاً، وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً، فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو غير صحيح عندنا، فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام، وإن حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين، اللهم إلا أن يقال: هذا من خصوصياته. وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه، واختار الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين، والله أعلم» اهـ.

وقد تقدم الكلام عليه في باب القراءة في العشاء، تحت حديث معاذ بن جبل، فراجعه.

ويحتمل على بعد أن تكون الصلاة رباعية، ويكون سلامه ﷺ مع الطائفة الأولى سلام التشهد، كما في بذل المجهود. والله تعالى أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧/٠٠٠ ـ كتاب: الجمعة

١٦٥/٠٠٠ ـ باب: كتاب الجمعة

١٩٤٨ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ**، .....

كتاب الجمعة

قوله: (عن نافع عن عبد الله) إلخ: قال الحافظ في التلخيص: «ولهذا الحديث طرق كثيرة، وعد أبو القاسم ابن مندة من رواة نافع عن ابن عمر، فبلغوا ثلاث مائة، وعد من رواه غير ابن عمر، فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً، وقد جمعت طرقه عن نافع، فبلغوا مائة وعشرين نفساً».

قوله: (أن يأتي الجمعة) إلخ: بضم الميم على المشهور، وقد تسكن، وحكى عن الفراء فتحها.

واختلف في تسمية اليوم بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية: «العروبة» بفتح العين، وضم الراء، وبالموحدة:

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله) أي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧) وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٤) وباب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٩) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٧٨) وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، رقم (١٤٠٦ ـ ١٤٠٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم (٤٩٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٥٤٤) وأحمد في مسنده (٢: ٣ و٩ و٣٥ و٣٧ و٤٢ و٤٨ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٧ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١٥٥ و١٢٠ و١٤١ و١٤٥ و١٤٩).

فَلْيَغْتَسِلْ».

فقيل: سمي بذلك لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد، عن ابن سيرين، بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلّى بهم وذكّرهم، فسمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً. كذا في الفتح وقيل غير ذلك، وذكر ابن القيم في «الهدى» ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، من شاء الاطلاع عليها فليراجعه.

قوله: (فليغتسل) إلخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «ثم مست الحاجة إلى بيان وجوب الجمعة والتأكيد فيه..... وإلى استحباب التنظيف بالغسل، والسواك، والتطيب، ولبس الثياب، لأنها من مكملات الطهارة، فيتضاعف التنبه لخلة النظافة، وهو قوله ﷺ: **«لولا أن لشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»** ولأنه لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه ويطيبون، لأن ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم، ولما لم يتيسر كل أمر بذلك يوم الجمعة، لأن التوقيت به يحض عليه ويكل الصلاة، وهو قوله ﷺ: **«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده»** ولأنه كانوا عملة أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح كريح الضأن، فأمروا بالغسل، ليكون رفعا لسبب التنفر وادعىٰ للاجتماع، بينه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما»[1].

اختلاف العلماء في وجوب الغسل يوم الجمعة وفرضيته وسنيته

قال علماؤنا رحمهم الله: وسن الغسل للجمعة لما روى الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن عبد البر في الاستذكار، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»** حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم، كما في المرقاة، وكذا نقل ابنه عنه تصحيحه، كما في حاشية الدراية. وقال النووي: «حديث حسن في السنن مشهور، مع ما هو المشهور من الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد عنعن هذا الحديث، ومعنى قوله: «فبها ونعمت» أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة، وقيل: فبالرخصة أخذ ونعمت الخصلة هذه، والضمير في «فبها» يعود إلى غير المذكور، وهو جائز إذا كان مشهوراً، وكون الغسل للجمعة سنة غير واجب: مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه».

---

(١) حجة الله البالغة (٢: ٢٩) الجمعة.

.....

قال الحافظ: «وإلى فرضية الغسل ذهب أهل الظاهر، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر، وجمع جم من الصحابة، ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة، كقول سعد: «ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة» وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه، قال ابن دقيق العيد: «قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على طاهره، وأبى ذلك أصحابه» اهـ.

والرواية عن مالك بذلك في التمهيد، وفيه أيضاً من طريق أشهب، عن مالك، أنه سئل عنه، فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار» اهـ.

وتمسك القائلون بالوجوب بحديث الباب، فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار» اهـ.

وتمسك القائلون بالوجوب بحديث الباب، أي قوله ﷺ: «**فليغتسل**» والأمر للوجوب، وبما روى البخاري ومسلم من حديث الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

وقد أجاب الجمهور عنه بثلاثة أجوبة: **أحدها**: أن الوجوب قد كان، ونسخ.

ودفع بأن الناسخ وإن حسنه الترمذي وصححه أبو حاتم لا يقوى قوة حديث الوجوب، وليس فيه تاريخ أيضاً، فعند التعارض يقدم يقدم الموجب.

ثانيهما: أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، كما يفيده حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة: «أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعلمون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً قال النبي ﷺ: «**أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا**» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع المسجد» أخرجه أبو داود، والطحاوي، وإسناده حسن.

ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذٍ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وشاهده حديث عائشة الآتي في الباب.

والحاصل أن ابن عباس لم ينكر ورود الأمر بالاغتسال، بل أثبته كما هو المصرح في

.....

نفس هذه الرواية، وفيما رواه البخاري عن طاووس: «قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغتسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب»** قال ابن عباس: أم الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري» ولكن الظاهر من كلامه أنه ادعى أن الأمر الإيجابي بالاغتسال قد انتهى بانتهاء علته، وأما بقاء الاستحباب الأكيد فهو لا ينفيه، وليس لأحد سبيل إلى نفيه، والأصل في كل حكم أن يبقى ما دامت العلة باقية، وينتهي بانتهاءها، وأما بقاء الحكم والمسبب بعد زوال العلة والسبب كما في الرمل والجمار: فقد يقع نادراً لمصلحة خاصة توجد هناك، فلا يسلم بقاء الحكم بعد زوال علته، لكونه خلاف الأصل، إلا أن يثبت من خارج أنه باق بعد، ولم يرتفع مع ارتفاع علته، فليتأمل.

وثالثها: أن المراد بالأمر: الندب من أول أمر، وبالوجوب: الثبوت شرعاً، على وجه التأكيد، كأنه قال: «وغسل يوم الجمعة واجب في الأخلاق الكريمة وحسن السنة».

قال الإمام الشافعي بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: «احتمل قوله: «واجب» معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة» ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي ستأتي في الباب، قال: «فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ـ دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار» اهـ.

قال الحافظ: «وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة، كابن خزيمة، والطبري، والطحاوي، وابن حبان، وابن عبد البر وهلم جراً، وزاد بعضهم فيه: أن من حضر الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقربوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، كان أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان، والجواب أنه كان معذوراً، لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتىٰ يفيض عليه الماء، وإما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر، لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل.

وعن بعض الحنابلة: التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأولى، نظراً إلى العلة، حكاه صاحب «الهدى» وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله بمعاتبة عثمان

.....

وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، لو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه كان اغتسل كما تقدم» اهـ.

قلت: الظاهر أن عمر أنكر أولاً على عثمان ﷺ ترك التبكير الذي ليس لواجب، بقوله: «أية ساعة هذه» ثم لما اعتذر عثمان عنه عاد بإنكار على تركه الاغتسال بقوله: «والوضوء أيضاً» ولا نرى في نكيره على هذا التفريط شيئاً من الشدة والتغليظ ما يزيد على نكيره السابق، مع أن الاغتسال لو كان فرضاً، والتبكير مندوباً: كان اللازم أن يشتد إنكاره على ترك الفرض أزيد مما وقع على ترك المندوب، وكان اللائق أن يهتم عثمان ﷺ أيضاً بالاعتذار عن الثاني فوق ما اعتذر عن الأول، والواقع خلافه، فهذه قرينة على عدم وجوب الغسل عندهم، كما نبه عليه الشافعي ﷺ، والله أعلم.

ومن القرائن المشعرة بعدم الوجوب أنه ﷺ قرنه بما لا يجب اتفاقاً، كما سيأتي في الباب من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**» ومعلوم أن السواك ليس بواجب اتفاقاً، والطيب أيضاً عند عامة السلف، فكذلك الغسل.

ومن القرائن المؤيدة لعدم الوجوب ما سيأتي من حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له». قال القرطبي: «ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل أن الوضوء كاف».

وقال الحافظ ﷺ في التلخيص: «إنه من أقوى ما يستدل على عدم فرضية الغسل» اهـ.

قلت: ولا يقدح فيه وروده من وجه آخر بلفظ: «من اغتسل....» فإن الغرض أن الوضوء كاف لتحصيل الثواب، وأما الغسل فترتب الثواب عليه أولى، والدليل الصريح على عدم الوجوب ما قدمنا من حديث الحسن عن سمرة. والله أعلم.

قال علي القاري ﷺ: «وأما ادعاء أن حديث الوجوب أصح فقدم على هذا: فغير صحيح، لأن أصحيته لا تقتضي تقديمه إلا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه، وأما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز إلغاء الصحيح بالأصح، بل يتعين الجمع بينهما، فمن ثم أولنا الأصح بما يوافق الصحيح، لتعذره لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التأكيد، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ، وأما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه: فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً» اهـ.

وما قلنا في الابتداء أن غسل الجمعة سنة عندنا فهكذا هو في المتون، وذهب بعض مشايخنا إلى أنه مستحب، أخذا من قول محمد: إن غسل الجمعة حسن.

قال ابن الهمام: «وهو النظر، لأنا إن قلنا بأن الوجوب انتسخ لا يبقى حكم آخر بخصوصه

.....

إلا بدليل، والدليل المذكور يفيد الاستحباب، وكذا إن قلنا بأنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وإن حملنا الأمر على الندب فدليل الندب يفيد الاستحباب، إذ لا سنة دون مواظبته ﷺ، وليس ذلك لازم الندب» اهـ.

لكن قال تلميذه ابن أمير الحاج: «والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة وغسل الميت، ومن الحجامة» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين. وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات مع ما تقدم، فإن هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة، وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم، وبهذا القدر تثبت السنة» اهـ.

وفي مجمع الزوائد، عن ابن مسعود قال: «من السنة الغسل يوم الجمعة» رواه البزار ورجاله ثقات، وفيه أيضاً عن علي قال: «يستحب الغسل يوم الجمعة، وليس بحتم» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، والمراد بالاستحباب عدم الوجوب، فلا ينافي السنية.

اختلاف فقهاء الحنفية في أن الغسل يوم الجمعة للصلاة أم لليوم

ثم اختلف فقهاؤنا، فعند أبي يوسف: الغسل في يوم الجمعة للصلاة لا لليوم، لأنها أفضل من الوقت. وعند الحسن: لليوم، إظهاراً لفضيلته.

قال ابن عابدين: «كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه اليوم، ونسب إلى محمد، والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضاً، كما في القهستاني عن التحفة.

وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء، نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، أي أبي يوسف، قال في الكافي. وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر، وصلى به: ينال عند الثاني لا عند الحسن لأنه اشترط إيقاعه فيه إظهاراً لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره، كما في النهر. قيل: وفيمن اغتسل قبل الغروب، واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من أنه لا يعتبر إجماعاً، لأنه سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الرائحة عند الاجتماع، والحسن وإن قال هو لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلاة، ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده، وعند أبي يوسف يضر» اهـ.

ولسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هداية ابن العماد:

حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسال الأربع للنظافة لا للطهارة، مع أنه لا تخلل

.....

الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة فالأولى عندي الإجزاء، وإن تخلل الحدث، لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط» اهـ.

ويؤيده طلب التبكير للصلاة، وهو في الساعة الأولى أفضل، وهي إلى طلوع الشمس، فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة، ولا سيما في أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر، وما جعل عليكم في الدين من حرج، وربما أداه ذلك إلى أن يصلي حاقناً، وهو حرام.

ويؤيده أيضاً ما في المعراج: «لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة» اهـ.

ويؤيده قول أبي يوسف قوله ﷺ عن المؤلف: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**» زاد البيهقي: «من لم يأتها فليس عليه غسل». قال النووي في الخلاصة: وسندها صحيح، كذا في نصب الراية.

قال ابن دقيق العيد: «في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل المجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، والجمهور قالوا يجزىء من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً، وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث: هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه ـ وله صحبة ـ «أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث فيتوضأ، ولا يعيد الغسل» ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف: رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه ـ استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، والله أعلم».

قال ابن دقيق العيد: «ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنه تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم، كما في بعض الروايات، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، كما سيأتي من حديث عائشة. قال: وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، وكذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد مجرد اللفظ.

١٩٤٩ ـ (٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**».

١٩٥٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٥١ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

١٩٥٢ ـ (٣) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ

قلت: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد، ويفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بأجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصاله الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، كذا في الفتح.

قوله: (من جاء منكم الجمعة) إلخ: هذه الرواية محمولة على رواية الليث السابقة، أي أراد المجيء، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ ﴾ [المجادلة: ١٢] فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف، ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح....» فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره، واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة، لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد، وقد بين الليث في روايته الرماد، وقواه حديث أبي هريرة كذا في الفتح.

وقوله فيه: «الجمعة» المراد به: الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً به.

قوله: (بينا هو يخطب) إلخ: أصله «بين» وأشبعت الفتحة، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

---

(١) **قوله:** (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم =

النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ. فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ. فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! .....

قوله: (دخل رجل) إلخ: هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما هو المصرح في الرواية الآتية، قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً في ذلك.

قوله: (أيّة ساعة هذه) إلخ: أيّة: بتشديد التحتانية، تأنيث «أي» يستفهم بها، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة، فقال عمر: «لم تحتبسون عن الصلاة» وفي رواية مسلم: «فعرض به عمر، ما بال رجال يتأخرون بعد النداء».

والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، كما سيأتي قريباً، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

قوله: (إني شغلت) إلخ: بضم أوله، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي، حيث قال: «انقلبت من السوق، فسمعت النداء» والمراد به الأذان بين يدي الخطيب.

قال السندي: «كلاهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة، فلا يشمله النهي في حديث «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ . . . .» فصار ككلام النبي ﷺ لداخل في المسجد حال الخطبة: «أركعت ركعتين» وقوله: «لا» ومثله لا يضر، لعدم شمول النهي له».

وقال الأبي: «ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها، ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع» انتهى.

قوله: (فلم أزد على أن توضأت) إلخ: وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة.

قوله: (والوضوء أيضاً) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «قوله: «والوضوء» في رويتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم، أي: والوضوء أيضاً اقتصرت عليه، أو اخترته

= الجمعة، رقم (٨٧٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم (٤٩٤) (٤٩٥) وأحمد في مسنده (١: ٣٩ و٤٥).

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

دون الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء.

وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، أي: والوضوء أيضاً يقتصر عليه.

وقوله: «أيضاً» أي ألم يكفك إن فاتك التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟

ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكل منهما مرغب فيه، فأثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته، فلذلك آثره والله أعلم.

وقال السندي رحمه الله: «واستدل بعدم أمر عمر رضي الله عنه له بالغسل، وسكوت الصحابة: على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى، إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلداً، فكيف إذا كان مجتهداً؟ فافهم».

وقال الأبي: «لا يمكن أن يقال: إنه واجب عارضه واجب آكد منه» انتهى. يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة، والصلاة آكد منه، والله تعالى أعلم. وقد تقدم بعض ما يتعلق به في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (وقد علمت أن رسول الله) إلخ: قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: تفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل، وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك. وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل، والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة.

واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء، لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين، وفيه الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة، لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. والله أعلم».

١٩٥٣ ـ (٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ**».

(١) ـ باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

١٩٥٤ ـ (٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

قوله: (الغسل يوم الجمعة) إلخ: وفي صحيح البخاري: «غسل يوم الجمعة» بإضافة «الغسل» إلى «اليوم».

قوله: (واجب على كل محتلم) إلخ: أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، واستدل بقوله: «واجب» على فرضية غسل الجمعة وتقدم الكلام عليه في شرح أول أحاديث الباب، فراجعه.

---

(١) **قوله:** (أبو هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب (بدون ترجمة، بعد باب فضل الجمعة) رقم (٨٨٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٥٤٧) وأحمد في مسنده (١: ١٥ و٣٦).

(٢) **قوله:** (عن أبي سعيد الخدري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ . . . ، رقم (٨٥٨) وفي كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩) وباب الطيب للجمعة، رقم (٨٨٠) وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٥) وفي كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٥) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، رقم (١٣٧٦) وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٧٩) وباب الهيئة للجمعة رقم (١٣٨٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤١) و(٣٤٤) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، رقم (١٥٤٥) و(١٥٤٦) وأحمد في مسنده (٣: ٦٠).

١٩٥٥ ـ (٦) حدّثني هارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي. فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ. وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ. فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ. وَهُوَ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا»**.

١٩٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

قال النووي: «واجب على كل محتلم، أي متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ أي متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

قوله: (ينتابون) إلخ: أي يحضرونها نوبا، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: «يتناوبون».

قوله: (ومن العوالي) إلخ: تقدم تفسيرها في المواقيت، وأنها على أربعة أميال فصاعداً من المدينة.

قال القرطبي: «فيه رد على الكوفيين، حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر»، كذا قال.

وفيه نظر، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (فيأتون في العباء) إلخ: هو بالمد جمع «عباءة» بالمد، و«عباية» بزيادة ياء، لغتان مشهورتان.

قوله: (لو أنكم تطهرتم) إلخ: «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، والجواب محذوف، تقديره: لكان حسناً، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه.

قوله: (ليومكم هذا) إلخ: أي في يومكم هذا، أو لصلاة يومكم هذا.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ رقم (٩٠٢) وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٣) وفي كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعلمه بيده، رقم (٢٠٧١) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٢) وأحمد في مسنده (٦: ٦٢ و٦٣).

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ. فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢) ـ باب: الطيب والسواك يوم الجمعة

١٩٥٧ ـ (٧) وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَسِوَاكٌ. وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»**.

قوله: (كان الناس أهل عمل) إلخ: وفي رواية عند البخاري: «كان الناس مهنة أنفسهم» بنون وفتحات، جمع «ماهن» ككتبة وكاتب، أي خدم أنفسهم، وحكى ابن التيم أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء، ومعناه بإسقاط محذوف، أي: ذوي مهنة.

قوله: (ولم تكن لهم كفاة) إلخ: جمع كاف، كقاض وقضاة، أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم.

قوله: (يكون لهم تفل) إلخ: بتاء مثناة فوق، ثم فاء مفتوحتين، أي رائحة كريهة.

قوله: (لو اغتسلتم) إلخ: فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسته الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه.

قوله: (ويمس من الطيب) إلخ: بفتح الميم على الأفصح، وقد أشار البخاري في تراجمه إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في الآكد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به، أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض.

قوله: (ما قدر عليه) إلخ: قال عياض: «قوله: «ما قدر عليه» إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة» لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره، يدل على تأكد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك».

قال الزين بن المنير: «فيه تنبيه على الرفق، وعلى تيسير الأمر في التطيب، بأن يكون بأقل ما يمكن، حتى إنه يجزىء مسه من غير تناول قدر ينقصه، تحريضاً على امتثال الأمر فيه».

---

(١) **قوله:** (عن أبيه) انظر تخريج حديث رقم (١٩٦٧).

إِلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمٰنِ. وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «**وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ**».

١٩٥٨ ـ (٨) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ.

١٩٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٩٦٠ ـ (٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**».

١٩٦١ ـ (١٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ

قوله: (لا أعلمه) إلخ: هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه» أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهري، عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلاً. فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره ما نسيه، أو عكس ذلك.

قوله: (حق لله) إلخ: أي ثابت، ولازم أو جدير ولائق.

قوله: (على كل مسلم) إلخ: أي بالغ عاقل، كما سبق في حديث الخدري رضي الله عنه، وتقدم البحث في وجوب غسل الجمعة.

قوله: (في كل سبعة أيام) إلخ: أي يوماً، وقد عينه في حديث جابر عند النسائي أنه يوم الجمعة.

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٤) و(٨٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٣) وأحمد في مسنده (١: ٢٦٥).

(٢) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٧) و(٨٩٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بدون ترجمة، بعد باب حديث الغار) رقم (٣٤٨٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٤٢).

سُمَيٌّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.** .....

قوله: (غسل الجنابة) إلخ: بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] وفي رواية ابن جريج، عن سُمَيّ عند عبد الرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، قال العيني: «ويشهد لذلك حديث أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، ولم يلغ: كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**» رواه أبو داود وغيره. وقال الترمذي: حديث أوس حديث حسن.

وقال: معنى قوله: «غسل» وطىء امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال: غسل الرجل امرأته وغسلها ـ مشدداً ومخففاً ـ: إذا جامعها، وفحل غسلة: إذا كان كثير الضراب» اهـ.

قال النووي: «ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف، أو باطل، والصواب الأول» انتهى.

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: «إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح، ولعله عني أنه باطل في المذهب».

قوله: (ثم راح) إلخ: زاد أصحاب الموطأ عن مالك: «في الساعة الأولى».

قوله: (فكأنما قرب بدنة) إلخ: أي تصدق به متقرباً إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة، وفي رواية ابن جريح المذكورة: «فله من الأمر مثل

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، ١٣٨٦ ـ ١٣٨٨) وباب وقت الجمعة، رقم (١٣٨٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، رقم (٤٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، رقم (١٠٩٢) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل التهجير إلى الجمعة، رقم (١٥٥١) و(١٥٥٢) وأحمد في مسنده (٢: ٤٦٠).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، .....

الجزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور، وقيل: ليس بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة ـ مثلاً ـ ويدل عليه أن في مرسل طاووس عند عبد الرزاق: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» ووقع في رواية الزهري الآتية في الباب بلفظ: «كمثل الذي يهدي بدنة» فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبي: «في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى».

قوله: (بدنة) إلخ: قال العيني: «والبدنة تطلق على الإبل والبقر، وخصصها مالك بالإبل، ولكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالاتفاق، لأنها قوبلت بالبقرة، وتقع على الذكروالأنثى، والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث، كقمحة وشعيرة، وسميت بذلك لعظم بدنها».

قوله: (ومن راح) إلخ: قال مالك رتب السابقين على خمس ساعات، بقوله: راح، والرواح لا يكون إلا بعد الزوال، كما ذكره الجوهري وغيره.

وأجيب عنه: بأن المراد من «الرواح» هنا: مطلق الذهاب، وهو شائع في الاستعمال أيضاً، نقله الأزهري وغيره، أو نقول: إن الرائح يطلق على قاصد الرواح، كما يقال لقاصد مكة قبل أن يحج: حاج، وللمتساومين: متابعين، ومثل هذا الاستعمال لا ينكر.

وقال الحافظ: «ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سُمَيّ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ «غدا» ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة...» الحديث، وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة: «ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة.....» الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة، فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين....» الحديث، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمي الذاهب إلى الجمعة رائحاً، وإن لم يجيء وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة: حاجاً».

قوله: (في الساعة الثانية) إلخ: رتب مراتب السابقين إلى الجمعة على خمس ساعات:

فقال الجمهور: المراد بهذه الساعات الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءاً، وابتداؤها من طلوع الفجر.

.....

وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم: المراد بهذه الساعات الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءاً، وابتداؤها من طلوع الفجر.

وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم: المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس.

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ، فقد كان شيخي الإمام المحدث أبوا لحسن السندي المدني ﷺ تعالى يتعمد على هذا، ويفتي به، وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندي ﷺ تعالى، وأنه كان يعتمد على ذلك، والله أعلم».

قال الرافعي: ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه.

واحتج القفال عليه بوجهين: **أحدهما**: أنه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى جائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء، **والثاني**: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة، وتبعه على ذلك النووي في الروضة، لكن خالفه في شرح المهذب، فقال فيه: «المراد بالساعات المعروفة خلافاً لما قاله الرافعي، ولكن بدنة الأولى أكمل من بدنة الثاني» وهذا الذي ذكره النووي جواب على احتجاج القفال الأول، والجواب على احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح الترمذي فقال: «أهل الميقات لهم اصطلاحات في الساعات، فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة، والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الأيام وقصرها في الصيف والشتاء، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، ومقدار الساعة يزيد وينقص، وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث، فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة»، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقد روى أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات» اهـ.

وفي شرح الإحياء: «وقال القاضي عياض: وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور إليها عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك، وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم، ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم من ترك الأفضل إلى غيره ويتمادون على العمل بأقل الدرجات. وذكر ابن عبد البر أيضاً أن عمل أهل المدينة يشهد له» اهـ.

قال العراقي: «وما أدري أين العمل الذي يشهد له؟ وعمر ينكر على عثمان ﷺ التخلف،

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ .....

والنبي ﷺ يندب إلى التبكير في أحاديث كثيرة، وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة:

فقال الأثرم: قيل لأحمد: كان مالك يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ. وقال: سبحان الله! إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: كالمهدي جزوراً».

وأنكر على مالك أيضاً ابن حبيب من أصحابه إنكاراً بليغاً، وقال: وهذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه لم أذكر أنا ذلك لما فيه من التحامل على أمامه، وهو رضي الله عنه لم يكن غافلاً في تأويله، حاشاه من ذلك، ولم يثبت عنده في التبكير إلا بعد النداء، وشاهد من أهل المدينة العمل به لقرب منازلهم في المسجد، فحمل الساعات على اللحظات، ولكل وجهة على أنه مجتهد لا يعارض بقول غيره، ولكل وجهة، ولكل نصيب فما اجتهد فيه، والله أعلم».

قوله: (بقرة) إلخ: سميت بقرة لأنها تبقر الأرض، أي تشقها بالحراثة، والبقر: الشق، ومنه قولهم: بقربطنه، ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه، لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غاية مرضية. كذا في الشرح.

قوله: (كبشاً أقرن) إلخ: وصفه بالأقرن، لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأنه قرنه ينتفع به، كذا في الشرح.

قوله: (دجاجة) إلخ: بفتح الدال، ويجوز الكسر، وحكى الضم أيضاً.

واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري: «كالذي يهدي....» لأن الهدي لا يكون منهما.

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال: بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الاتباع، كقوله: متقلداً سيفاً ورمحاً».

وتعقبه ابن المنير في الحاشية: بأن شرط الإتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أنه يقال: «متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً» والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: «هو من تسمية الشيء باسم قرينه» فالمراد بالهدي هنا: التصدق، كما دل عليه لفظ «التقرب» والله أعلم.

قوله: (حضرت الملائكة) إلخ: أي الذي وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، كما سيجيء في رواية الزهري.

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

قوله: (يستمعون الذكر) إلخ: علم منه أن خروج الإمام يوجب التهيؤ لاستماع الخطبة، قال الحافظ: «استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام، وقال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر، لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، ويحمل على من ليس له مكان معد، وزاد في رواية الزهري الآتية: «طووا صحفهم» ولمسلم من طريقه: «فإذا جلس طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر» وكأن ابتدأ طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

ثم قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الحض على الاغتسال يوم الجمعة، وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل، وفيه أن مراتب الناس من الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقرة، وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا.

قال: واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.

والجواب: أنه ليس في شيء من طريق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال، فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل: طلوع الفجر، ورجحه جمع، وفيه نظر، إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي رحمه الله: «يجزىء الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي، من طريق الليث عنه، زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي العصفور، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ؛ «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور. . . .» الحديث، ونحوه في مرسل طاووس عن سعيد بن منصور، ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى، عن معمر زيادة «البطة» بين الكبش

(٣) ـ باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١٩٦٢ ـ (١١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ،**

والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها، وعلى هذا فخروج الأمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه، فقال:

الأولى: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والثانية: إلى ارتفاعها.

والثالثة: إلى انبساطها.

والرابعة: إلى أن ترمض الأقدام.

والخامسة: إلى الزوال.

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى، لأن المراتب متفاوتة جداً.

وأولى الأجوبة: **الأول**، إن لم يكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة، وقد مر أن المالكية حملوا الساعات على لحظات لطيفة، أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، وهو كما ترى، والله أعلم».

قوله: (إذا قلت لصاحبك) إلخ: الذي تخاطبه إذ ذاك، أو جليسك، سمي صاحباً لأنه صاحبه في الخطاب، أو لكونه الأغلب.

قوله: (أنصت) إلخ: أي اسكت عن الكلام مطلقاً، واستمع الخطبة، وقول ابن خزيمة:

---

(١) **قوله**: (أبا هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم (١٤٠٢) و(١٤٠٣) وفي كتاب صلاة العيدين، باب الأنصات للخطبة، رقم (١٥٨٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (١١١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم (٥١٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١٠) والدارمي في سننه، =

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٩٦٣ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

١٩٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

«عن مكالمة الناس دون ذكر الله» تعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، وهو خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها الخاص: جواز الذكر مطلقاً.

قوله: (والإمام يخطب) إلخ: جملة حالية تفيد وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة، لا من خروج الإمام، كما يقوله ابن عباس، وابن عمر، وأبو حنيفة، قاله ابن عبد البر. وهذا استدلال بالمفهوم، وفيه خلاف مشهور.

قوله: (فقد لغوت) إلخ: ولأحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت»: «عليك بنفسك».

قال الباجي: «معناه المنع من الكلام، وأكد ذلك بأن من أمر غيره بالصمت حينئذٍ فهو لاغ، لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه، كما أن من نهى في الصلاة مصلياً عن الكلام أفسد على نفسه صلاته، وإنما نص على أن الآمر بالصمت لاغ تنبيهاً على أن كل تكلم غيره لاغ، واللغو رديء الكلام، وما لا خير فيه» اهـ.

قوله: (غير أن ابن جريج قال: إبراهيم بن عبد الله) إلخ: وفي تهذيب التهذيب: وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ: ترجمتين، والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره. وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه، انتهى.

وفي تاريخ البخاري ما معناه: «رواه معمر، وابن جريج، وعبد الجبار، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ - يعني عن أبي سلمة - وتابعه يحيى بن أبي

= في كتاب الصلاة، باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، رقم (١٥٥٦ - ١٥٥٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٤ و٢٧٢ و٣١٨ و٣٩٣ و٣٩٦ و٢٨٥ و٥١٨ و٥٣٢).

١٩٦٥ ـ (١٢) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ**». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

كثير، ووافقه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وتابعهم محمد بن عمر بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. وقال عقيل ويونس: عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وكذا قال يحيى بن سعيد الأنصاري: عن أبي صالح السمان، عن عبد الله بن إبراهيم. وتابعه عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، ، سمع عبد الله بن إبراهيم بن قارظ» اهـ.

قوله: (فقد لغيت) إلخ: قال النووي: «قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو، ويقال: لغى يلغى، كعمى يعمى، لغتان، الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وهذا من «لغى يلغى» ولو كان من الأول لقال: «والغو» بضم الغين. قال ابن السكيت وغيره: ومصدر **الأول**: اللغو، ومصدر **الثاني**: اللغى.

ومعنى: «فقد لغوت» أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود. وقيل: قلت غير الصواب. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا، فغيره من الكلام أولى. وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

اختلاف الفقهاء في أنا لكلام حال الخطبة هل هو حرام أم مكروه؟ وهل يفرق بين من يسمع الإمام ومن لا يسمع؟

واختلف العلماء في الكلام: هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، وهما قولان للشافعي.

قال القاضي: «قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء رحمهم الله: الإنصات للخطبة، وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن.

قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام: هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه» اهـ.

وفي كتب أصحابنا: كل ما حرم في الصلاة في الخطبة، فيحرم أكل، وشرب، وكلام، ولو تسبيحاً، أو رد سلام، أو أمراً بمعروف، بل يجب بل يجب عليه أن يسمع ويسكت بلا فرق

(٤) - باب: في الساعة التي في يوم الجمعة

١٩٦٦ - (١٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ**. .....

بين قريب وبعيد في الأصح، ولا يرد تحذير من خيف هلاكه، لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة، والأصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر، والصواب أنه يصلي على النبي ﷺ عند سماع اسمه في قلبه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها.

والحاصل: أن عند أبي حنيفة خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام، وعندهما خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

قال في الدر المختار: «والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة، أما غيره فيكره إجماعاً، والله أعلم».

قوله: (فيه ساعة) إلخ: أبهمها هنا كليلة القدر، والاسم الأعظم، والرجل الصالح، حتى تتوافر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم، وقد ورد: إن لربكم في أيام دهركم نفخات، ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه أن يحظى بشيء من تلك النفخات، كذا قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

وحديث إن لربكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها قال العراقي: «أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر، والطبراني في الأوسط، من حديث محمد بن سلمة، ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المفرج من حديث أبي هريرة، واختلف في إسناده» اهـ.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥) وفي كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (١٢٩٤) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٤٠٠) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٢) و(١٤٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، رقم (١١٣٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الساعة التي تذكر في الجمعة، رقم (١٥٧٧) وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٠ و٢٥٥ و٢٧٢ و٢٨٠ و٢٨٤ و٣١٢ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٥٧ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٨٦ و٤٨٩ و٤٩٨ و٥١٩).

لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قلت: وعزاه الحافظ السيوطي إلى الطبراني في الكبير، عن محمد بن مسلمة، فوهم، وإنما هو في الأوسط، كما قاله العراقي. ويحتمل أن يكون في كل منهما، فليحرر، ولفظه عنده «إن لربكم في أيام دهركم نفحات، فتعرضوا لها، لعله أن يصيبكم نفحة منها، فلا تشقون بعدها أبداً».

وقال أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة أبي الدرداء ﷺ: «حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن شبل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا شيخ منا يقال له: الحكم بن فضيل، عن زيد بن أسلم، قال: قال أبو الدرداء: «التمسوا الخير دهركم كله، وتعرضوا النفحات رحمة الله: فإن لله نفحات من رحمته، يصيبها من شاء من عباده، وسلوا الله أن يستر عوراتكم، ويؤمن روعاتكم» اهـ.

وقال المناوي رحمه الله في شرحه على الجامع: النفحة الدفعة من العطية، والمراد بالنفحات هنا أي تجليات مقربات، يصيب بها من شاء من عباده، وتلك النفحات من باب خزائن المنن، فإن خزائن الثواب بمقدار أجزاء، بخلاف المنن، وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض في كل وقت، فمن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح، فيظفر بالغنى الأكبر ويسعد السعد الأفخر، وكم من سائل سأل، فرد مراراً، فإذا وافق المسؤول قد فتح له لا يرده، وإن كان قد رده قبل اهـ كذا في شرح الإحياء للعلامة الزبيدي.

قوله: (لا يوافقها عبداً) إلخ: أي لا يصادفها، وهو أعلم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

قوله: (وهو يصلي) إلخ: وفي موطأ مالك: «وهو قائم يصلي» فقوله: «وهو قائم» جملة اسمية حالية، وقوله: «يصلي» جملة فعلية حالية.

قوله: (يسأل الله شيئاً) إلخ: مما يليق أن يدعو به المسلم، وفي بعض الروايات: «يسأل الله خيراً».

قوله: (إلا أعطاه إياه) إلخ: ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم» والقطيعة من الإثم، فهو من عطف الخاص على العام، للاهتمام به، وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس قال: «عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ...» الحديث. وفيه: «وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم ـ إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه» ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيم قسم له، وهو كذلك، ولعله لا يلهم الدعاء إلا بما قسم له، جمعاً بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه أنه يعطي ما سأله. كذا في شرح الإحياء.

قال الحافظ في الفتح: «وأفاد ابن عبد البر أن قوله: «وهو قائم» سقط من رواية أبي

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

مصعب، وابن أبي أويس، ومطرف، والتنيسي، وقتيبة، وأثبتها الباقون، قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأن السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة.

والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس.

وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام، لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة، فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتاً: لاحتج عليه بها، لكنه سلم له الجواب وارتضاه، وأفتى به بعده.

وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله، وليست صلاة على الحقيقة، وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء، أو الانتظار، وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة.

ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد، مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه، فدل على أن المراد مجاز لقيام، وهو المواظبة ونحوها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكتة فيه أنّه أشهر أحوال الصلاة» اهـ.

قال الزرقاني: ولا يظهر قوله: «فعلى هذا» لأن الحديث جمع بينهما، فقال: «وهو قائم يصلي» اهـ.

قلت: وزيادة «قائم يصلي» ثابتة في حديث أبي هريرة من طريق محمد عنه، كما سيأتي، فلا وجه لإسقاطها وحذفها، والله أعلم.

قوله: (وأشار بيده يقللها) إلخ: ترغيباً فيها، وحضاً عليها، ليسارة وقتها وغزارة فضلها. قاله الزين بن المنير.

وفي الحديث: فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وأنها أفضل ساعاته.

قال الباجي: «والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم، وفيه فضل الدعاء والإكثار منه.

قال الزين بن المنير: «وإذا علم أن فائدة إبهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على

١٩٦٧ ـ (١٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

١٩٦٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ). حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٧٠ ـ (١٥) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٩٧١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لاتكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها ـ فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها» اهـ.

فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمُصَلّي، فيتقدم بعض على بعض وساعات الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟

أجيب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل، كما قيل، نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك.

واستدل بالحديث على بقاء الإجمال بعد النبي ﷺ.

وتعقب: بأن الخلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية، كوقت الساعة، فهذا لا خلاف في إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر ـ وهو تحصيل الأفضلية ـ يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال. كذا في شرح الموطأ.

قوله: (يزهدها) إلخ: هو من التزهيد، ومعناه التقليل، يقال: شيء زهيد، أي قليل. وفي بعض الروايات: «وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصرة».

١٩٧٢ - (١٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[1]. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ»**.

قال في مجمع البحار: «وضع الأنملة على الوسطى إشارة إلى أن تلك الساعة في وسطها، وعلى الخنصر إشارة إلى أنها في آخر النهار، والله أعلم».

قوله: (إلى أن تقضي الصلاة) إلخ: هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم قد أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب.

أما الانقطاع: فلأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، **ولو لم** يسمع من أبيه. قال أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه. وقال سعيدُ بن أبي مريم: سمعت خالي موسى بن سلمة قال: أتيت مخرمة بن بكير، فسألته أن يحدثني عن أبيه، فقال: ما سمعت من أبي شيئاً، إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه، ما أدركت أبي إلا وأنا غلام، وفي لفظ: «لم أسمع من أبي، وهذه كتبه». وقال علي بن المديني: سمعت معناً يقول: مخرمة سمع من أبيه، قال: ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء: سمعت أبي. قال علي: ومخرمة ثقة. وقال ابن معين يخبر عن مخرمة: مخرمة ضعيف الحديث، ليس حديثه بشيء.

قال في الفتح: ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا. لأنا نقول: وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع» انتهى.

وأما الاضطراب: فقال العراقي: «إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وإنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه».

وهذا الحديث ما استدركه الدارقطني على مسلم. لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة. قال: ورواه حماد عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه. قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب، ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله:

---

(١) **قوله:** (عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (١٠٤٩).

.....

«وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه» موقوف، ولا يثبت قوله: «عن أبيه» انتهى كلام الدارقطني.

وأجاب النووي رحمه الله في شرح مسلم عن ذلك بقوله: «وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال: حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة. قال: والصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين: أنه يحكم بالرفع والاتصال، لأنها زيادة ثقة» انتهى.

وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً، وتحقيق ما هو الحق فيها في مقدمة هذا الشرح، فليراجع[1].

وفي الموطأ: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال: «خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته ـ أو قلت ـ قال رسول الله ﷺ: **«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة... إلى أن قال: وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»** قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ... إلى أن قال: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت قال كعب: ذلك في سنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقال: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها، ولا تضن عليّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت وكيف يكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك ساعة يصلي فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: **«من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»**؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك».

وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه من رواية أبي سلمة عنه قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ إنا: «ولنجد في كتاب الله تعالى: في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة؟ قال: آخر

(١) انظر (١: ٢٧ ـ ٢٩) تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف.

.....

ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بل إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لم يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة» وهذا ظاهره الرفع إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن القائل: «أي ساعة» هو أبو سلمة، والمجيب لو هو عبد الله بن سلام، ويوافق الأول ما رواه البزار في مسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد... فذكر الحديث في ساعة الجمعة، قال: وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ، قال: «نعم هي آخر ساعة، قلت: إنما قال: «وهو يصلي» وليس تلك ساعة صلاة، قال: أما سمعت ـ أو أما بلغك ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من انتظر الصلاة فهو في صلاة»**.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وروى أبو داود، والنسائي، والحاكم في المستدرك، من طريق الجلاج مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رفعه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

قال ابن عبد البر: «قيل: إن قوله: «فالتمسوها» إلخ: من كلام أبي سلمة» كذا في شرح الإحياء. وقد ذهب قوم إلى ترجيح قول ابن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث عليه، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً، كأحمد، وإسحاق بن راهويه، والطرطوشي من أئمة المالكية، وحكى العلائي أن شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعية رحمهم الله.

وذهب آخرون إلى ترجيح حديث أبي موسى الذي رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة»**.

وروى البيهقي أن مسلماً قال: «حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب، وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره».

وقال النووي: «وهو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً نصاً، وفي أحد الصحيحين».

وأجاب الأولون بأن حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم،

.....

وقال: على شرطهما، وسلمه الذهبي، وورد تعيين الساعة بأنها آخر ساعة مرفوعاً نصاً، كما مر.

قال الحافظ: «والترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون ممن انتقده الحافظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، كما مر قريباً».

وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر، فاختار أنّ ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر، لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع. ذكره في فتح الباري بعد أن بسط الكلام على الأقوال، وقد أوصلها إلى ثلاث وأربعين قولاً، ثم قال:

«ولا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام، واختلف في أيهما أرجح، كما تقدم، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد: «أنه ﷺ أنسيها بعد أن علمها» لاحتمال أنهما سمعا ذلك منه قبل أن ينسى، أشار له البيهقي وغيره، وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

قال: وليس المراد من أكثر الأقوال أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المراد أنه تكون في أثنائه، لقوله فيما مضى: «يقللها» قوله: «وهي ساعة خفيفة».

وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤه انتهاء الصلاة، وكأن كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة، فهذا التقريب يُقِلُّ الانتشار جداً» اهـ.

وفي الدر المختار وحاشيته: «وسئل ﷺ عن ساعة الإجابة، فقال: ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة، وهو الصحيح. قال في المعراج: فيسنّ الدعاء بقلبه لا بلسانه، لأنه مأمور بالسكوت، أي في أثناء الخطبة، وقيل وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ».

قال ابن عابدين: «لعل مرادهم أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، ثم نقل عن الزرقاني أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وأنها دائرة بين هذين الوقتين، فينبغي الدعاء فيهما» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله، فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض، وقيل: بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، لأنها وقت نزول القضاء، وفي بعض الكتب الإلهية: أن فيها خلق آدم، وعندي أن الكل بيان أقرب مظنة، وليس بتعيين» اهـ.

.....

ونقل الغزالي في الإحياء: «عن كعب الأحبار أنها في آخر ساعة يوم الجمعة، وذلك عند الغروب، فقال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يوافقها عبد يصلي**» ولات حين صلاة؟ فقال كعب: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة، قال: بلى، قال: فذلك صلاة**»، فسكت أبو هريرة» اهـ.

قال الزبيدية شارح الإحياء: «فكأنه وافقه، وهذه القصة هكذا أوردها صاحب القوت، والمصنف (أي الغزالي) تبعه على عادته، وقد قال العراقي: وقع في الإحياء: أن كعباً هو القائل: إنها آخر ساعة، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله بن سلام، وأما كعب فإنما قال: إنها في كل سنة مرة، ثم رجع، والحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، من حديث أبي هريرة، ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام» اهـ.

قلت: وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي ما نصه: «صحح أبو زرعة الدمشقي أن أبا هريرة إنما روى الحديث كله عن كعب» اهـ فعلى هذا لذكر كعب في القصة أصل.

قال الزبيدي: «وهذا القول من كعب أشبه بما ذهبت إليه فاطمة رضي الله عنها، وبين هذا القول وبين قول من قال: آخر ساعة من اليوم: فرق، فإن قول من قال: آخر ساعة قد عين الجزء الأخير من الوقت، وهو من اثني عشر جزءاً، وقول من قال: عند الغروب، لا يعين الساعة الأخيرة بكمالها، بل يحتمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة، ولا تتعين اللحظة الأخيرة منها، وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام، ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضي الله عنها أيضاً باعتبار أن في قولها تعييناً للجزء الأخير منها، أي قبيل غروب الشمس إذا تدلى حاجبها الأسفل، وهي لحظة يسيرة من أثناء الساعة الأخيرة المنتظمة من اثنتي عشرة ساعة، وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت، وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها، فتأخذ في الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب، وتخبر بأن تلك الساعة هي المنتظرة، وتنقل ذلك عن أبيها ﷺ، كما ذك الدارقطني في العلل، وأخرجه البيهقي في الشعب، وفيإسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله.

وبالجملة: فقول كعب وقول فاطمة ـ إن صح ـ متغايران من وجه.

قال الغزالي: «وكان كعب مائلاً إلى أنها (أي هذه الساعة) رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم، وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل» اهـ.

ومن هنا أخذ الشيخ الأنور قدس الله روحه أن معنى قوله ﷺ: «**وهو قائم يصلي**» أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضاً بحقوقها، وليس المراد أن يكون مصلياً في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل: أن منتظر الصلاة في صلاة، بل

(٥) ـ باب: فضل يوم الجمعة

١٩٧٣ ـ (١٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] يَقُولُ: قَالَ

المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت، أي الساعة المحمودة، والله أعلم.

قال الغزالي رحمه الله: «وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الإمام المنبر، فليكثر الدعاء فيهما» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء من الأكوان بعظيم قدرته، ثم اختار من النوع بعض أفراده، أو من الشخص بعض أجزاءه، بلطيف حكمته، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] والظاهر أن المختار المجتبى من الكثير لا يكون إلا قليلاً في العادة، كاللب من القشر، والشيء إذا قسم وكسر لا على السوية بل على الأقل والأكثر: فأول مرتبة من التكسير بعد التنصيف ليس إلا التثليث، وقد علمنا بالاستقراء أن الله سبحانه وتعالى مهما يختار من الشيء بعضه: جَزَأه أثلاثاً، ويختار منها في الأكثر ثلثه الأخير:

فمن الليل ثلثة الآخر، ومن النهار أيضاً آخر أثلاثه، كما يظهر من قوله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر بعد العصر**.....» الحديث، وتأكيده في المحافظة على صلاة العصر كما مر، ومن شهور السنة الإثني عشر أيضاً اختار ثلثها الأخير، وهي أربعة أشهر مبدأها رمضان، ومنتهاها ذو الحجة، وبينهما شهران من أشهر الحج، ثم اختار من رمضان ثلثه الأخير، أي آخر عشراته الثلاثة، ومن عشرته الأخيرة التي أقلها تسعة أيام ثلثها الأخير الذي مبدأه السابع والعشرون من رمضان، ومن ثلث السنة: الأخير، وهي أربعة أشهر: رمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة، معظم ثلثه الأخير أي ذو الحجة ولما كان أسقط من ذي القعدة أيام ولم تحسب عند اختيار الشهور بودر إلى عشرة ذي الحجة الأولى دون الآخرة ليتصل الاختيار بما يجاور أو آخر ذي القعدة، جبراً لما فات منها، واختار من عشرة ذي الحجة الأولى: ثلثها الأخير، أي يوم التروية يوم عرفة ويوم النحر، وهكذا جزء الأسبوع أثلاثاً، وكان الأحد مبدأه، كما يدل عليه أسماء الأيام: الأحد، والإثنين، وغيرهما وفيه وقع بدء الخلق، كما هو الصحيح الراجح عند المحققين، وكان الخميس معظم أجزائه داخلاً في الثلثين الأولين من الأسبوع، فكأنه لم يحسب من الثلث الأخير، واختير الجمعة المباركة من ثلث الأسبوع الأخير، واستحسن

---

(١) **قوله**: (أبا هريرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر فضل الجمعة، رقم (١٣٧٤) وباب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٤٨٨) وباب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١) وأحمد في مسنده (٢: ٤٠١ و٤١٨ ز٤٨٦ و٥٠٤ و٥١٢ و٥٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخرِجَ مِنْهَا».

فيه التبكير، واختير منها ما بعد النصف إلى انتهاءها، فزيد زيادة يسيرة على الثلث الأخير تداركاً لما أسقط من بعض أجزاء ما قبله، أي يوم الخميس، فالساعة المحمودة إنما ينبغي التماسها من جلوس الإمام أي بعد الزوال إلى آخر النهار، ثم أواخر أجزاء هذا الوقت أرجى من أوائلها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (خير يوم طلعت عليه الشمس) إلخ: أي طلعت على ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ١٣].

وقال القاري: «والأظهر عندي أن «على» الظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ [القصص: ١٥] كما صرح به صاحب القاموس، وتبعه المغنى، ويؤيده ما في نسخة: «طلعت فيه».

قال صاحب المفهم: «صيغة «خير» و«شر» يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانت للمفاضلة فأصلها «أخير» و«أشر» على وزن «أفعل» وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] قال: وهي في حديث الباب للمفاضلة، ومعناها في هذا الحديث: إن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه. واستدل به على أنه أفضل من يوم عرفة، والأصح أن يوم عرفة أفضل، وجمع بأنه أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع».

قال القاري: «وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقاً، فيكون العمل فيه أفضل وأبر، ومنه الحج الأكبر».

قوله: (فيه خلق آدم) إلخ: الذي هو أشرف جنس العالم. قال الشوكاني: وفيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها، ثم أدخل إليها.

قوله: (وفيه أدخل الجنة) إلخ: يحتمل أن خلقه وإدخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة ثم أمهل إلى يوم جمعة أخرى، فأدخل فيه الجنة، وكذا الاحتمال في يوم الإخراج.

قوله: (وفيه أخرج منها) إلخ: قال أبو بكر بن العربي في كتابه عارضة الأحوذي في شرح الترمذي: الجمع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم».

١٩٧٤ ـ (١٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

(٦) ـ باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩٧٥ ـ (١٩) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ**

وفي المرقاة: «قال بعض الشراح: لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الأرضين وإظهار الصلاة إلى خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السماوات والأرض إلا لها، وكان لا يستتم ذلك إلا بخروجه منها: فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها.

وقال عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع، ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى، ودفع نقمته» اهـ.

فالحاصل أن إخراجه ما كان للإهانة، بل لمنصب الخلافة، فهو للإكمال لا للإذلال.

قوله: (ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) إلخ: وهو المجموع الأعظم، والموقف الأفخم، والمظهر لمن هو بين الخلائق أفضل وأكرم، والله أعلم.

قال البيضاوي: «وجه عَدِّه أنه يوصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم».

قال القاري: «ولما يرون أعداءهم في الحميم والجحيم».

قوله: (نحن الآخرون ونحن السابقون) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضي بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وفي حديث حذيفة عند مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق».

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦) وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٦) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٨٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة، رقم (١٣٦٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٣ و٢٤٩ و٢٧٤ و٣١٢ و٣٤١ و٥٠٢).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا. هَدَانَا اللَّهُ لَهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَداً. وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ».

١٩٧٦ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنِ طَاووُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** بِمِثْلِهِ.

١٩٧٧ - (٢٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ**

وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً.

وقيل: المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى» اهـ.

قوله: (بيد أن كل أمة) إلخ: بموحدة ثم تحتانية ساكنة، مثل «غير» وزناً ومعنى، وبخ جزم الخليل، والكسائي، ورجحه ابن سيده، وروى عن الشافعي أن معناه: «من أجل» ووجهه الحافظ.

وقال الطيبي: «هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: نحن الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً» اهـ.

وقال القاري: «أي فإنا وإياهم متساوية الأقدام في إنزال الكتاب، والتقدم الزماني لا يوجب فضلاً ولا شرفاً، فهذا رد ومنع لفضل الأمم السابقة على هذه الأمة».

قال المولوي الرومي رحمه الله: «ومن بديع صنع الله أن جعلهم عبرة لنا، وفضائحهم نصائحنا، وتعذيبهم تأديبنا، ولم يجعل الأمر منعكساً، والحال ملتبساً، وأيضاً فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير، ففضله تعالى علينا كبير، وهو على كل شيء قدير، ونعم المولى ونعم النصير».

قوله: (أوتيت الكتاب من قبلنا) إلخ: اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل، والضمير في «أوتينا» للقرآن.

قوله: (ثم هذا اليوم الذي كتبه الله) إلخ: أي يوم الجمعة.

قوله: (ونحن أول من يدخل الجنة) إلخ: يعني نبينا قبل سائر الأنبياء، وأمته قبل سائر

مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا. وَغَداً لِلْيَهُودِ. وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ».

١٩٧٨ ـ (٢١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ.**

الأمم، اعتباراً للسبق المعنوي، لا الوجود الحسي، ولهذا روي عن عمر أنه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه، وأرادوا الاجتماع بجنابه، منهم العباس، وأبو سفيان، وبلال، وغيرهم وأعلمهم الخادم بحضورهم: أذن لبلال أن يدخل، فدخل في قلب أبي سفيان بعض الحمية، وقال للعبّاس: ألا ترى أنه يقدم مولى علينا معاشر أكابر العرب؟ فقال العباس: الذنب لنا، فإنا تأخرنا في دخول الإسلام، وتقدم بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الأحكام، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝١٢﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢] وقال عز من قائل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

قوله: (فاليوم لنا وغداً لليهود) إلخ: والمعنى: أنه لنا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم، وخطئهم في اجتهادهم.

قوله: (وهذا يومهم الذي فرض عليهم) إلخ: قال: المراد بفرضه فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا، لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«أضل الله عن الجمعة من كل قبلنا.....»** الحديث.

قال ابن بطال: «ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه، فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم الجمعة، وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة».

ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل: «فخالفوا»، بدل «فاختلفوا».

وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً، فاختلفوا: هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر، فاجتهدوا في ذلك، فأخطئوا» انتهى. ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا، وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى

فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ. .....

في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر، عن السدي: التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه، فأبوا، ولفظه: «إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا، وقالوا: يا موسى، إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً، فاجعله لنا، فجعل عليهم» وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] وغير ذلك، وكيف لا، وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣].

قوله: (فهدانا الله له) إلخ: أي لهذا اليوم بقبوله، والقيامة بحقوقه، وفيه إشارة إلى سبقنا المعنوي، كما أن في قوله السابق: «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» إشعاراً إلى سبقهم الحسي، وإيماء إلى قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وهذا كله ببركة وجوده ﷺ.

وقوله: «فهدانا الله» قال الحافظ رحمه الله: «يحتمل بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن محمد بن سيرين، قال: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن اليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذٍ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك، قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة: أسعد بن زرارة. . . .» الحديث، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني، ولذلك جَمّعَ بهم أول ما قدم المدينة، كما حكاه ابن إسحاق وغيره.

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي: البيان والتوفيق.

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في بيان مشروعية الجمعة: «الأصل فيها أنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بأن يجتمع لها أهلها: متعذرة كل يوم ـ وجب أن يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً، فيتعسر عليهم، ولا يبطؤ جداً فيفوتهم المقصود، وكان الأسبوع مستعملاً في العرب والعجم وأكثر الملل، وكان صالحاً لهذا الحد، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك.

فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. فَالْيَهُودُ غَداً. وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ».

ثم اختلف أهل المال في اليوم الذي يوقت به، فاختار اليهود السبت، والنصارى الأحد، لمرجحات ظهرت لهم، وخص الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولاً في صدور أصحابه ﷺ، حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه ﷺ، وكشفه ثانياً بأن أتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء، فعرفه ما أريد بهذا المثال، فعرف.

وحاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله إلى عباده، ويستجاب فيه أدعيتهم، لأنه أدنى أن تقبل طاعتهم، وتؤثر في صميم النفس، وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات، وإن لله وقتاً دائراً بدون الأسبوع يتقرب فيه إلى عباده، وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب، وإن أقرب مظنة لهذا الوقت هي يوم الجمعة، فإنه وقع فيه أمور عظام، وقد حدث النبي ﷺ بهذه النعمة كما أمره ربه، فقال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ـ يعني في دخول الجنة، أو العرض للحسنات ـ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم**». يعني غير هذه الخصلة، فإن اليهود والنصارى تقدموا فيها، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا، وبالسبب والأحد في حقهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، أي لهذا اليوم كما هو عند الله.

وبالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الأمة، واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغي في التشريع، وكذلك الشرائع السماوية لا تخطىء قوانين التشريع، وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة» اهـ.

قوله: (فيه) إلخ: أي في اختيار هذا اليوم للعبادة.

قوله: (تبع) إلخ: فإنهم إنما هدوا لما يعقبه، لأنه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الإنسان، وأول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعاً، والمتعبد في اليومين الذي بعده تابعاً، كذا حققه بعض أئمتنا.

ويحتمل أن يقال: إن الأيام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الأسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجوداً فضلاً عن الرتبة.

قوله: (فاليهود غداً) إلخ: قال ابن مالك: الأصل أن يكون في الخبر لظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك: غداً للتأهب، وبعد غد للرحيل، فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما، أي تعبيد اليهود غداً، وتعبيد النصارى بعد غد» اهـ. وسبقه إلى نحو ذلك عياض، كذا في الفتح.

قال في المرقاة: «أي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها، والنصارى بعد يوم اليهود، وفيه إيماء إلى أن السبق المعنوي لنا، يعني أنهم مع التقدم الخارجي اختاروا التأخر عنا، وتركوا لنا

١٩٧٩ ـ (٢٢) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[1]. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ. فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا. فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ. وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ**». وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «**الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ**».

١٩٨٠ ـ (٢٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا**» فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

(٧) ـ باب: فضل التهجير يوم الجمعة

١٩٨١ ـ (٢٤) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[2] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ**

التقدم عليهم ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد: ٢٩].

وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة، وهي أن زيادة «لا» في «لئلا» ينسب إليهم العلم أصلاً، وكان هذا الإلهام ببركة النبي ﷺ في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة سيد الأيام» اهـ.

قوله: (المقضى لهم قبل الخلائق) إلخ: أي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولاً.

قوله: (ملائكة) إلخ: أي غير الحفظة. قال القاري: «والمعنى أنهم يستمرون من الصبح، أو من طلوع الشمس، أو من حين الزوال، على اختلاف الأقوال، كما سبق».

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة وحذيفة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة، رقم (١٣٦٩).

(٢) **قوله:** (أبا هريرة) انظر ما خرّجنا سابقاً تحت حديث (١٩٧٤).

يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ. فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

١٩٨٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٨٣ ـ (٢٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ**

قوله: (يكتبون الأول فالأول) إلخ: قال الطيبي: «أي الداخل الأول، و«الفاء» فيه، و«ثم» في قوله: «ثم كالذي يهدي بقرة» كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس فيه الأولى».

قوله: (ومثل المهجر) إلخ: قال النووي: «قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير، ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» أي التبكير إلى كل صلاة، وهكذا فسروه.

قال القاضي: وقال الحربي عن أبي زيد، عن الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة.

والصحيح هنا أن التهجير التبكير، وسبق شرح تمام الحديث قريباً» اهـ.

وقال القرطبي: «الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك.

وقال التوربشتي: «جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحر يأخذ في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعربي في نوادره لبعض العرب: يهجرون تهجير الفجر، كذا في الفتح.

قوله: (كمثل الذي يهدي) إلخ: قال الطيبي: «في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي» وتقدم شرح الحديث قريباً.

قوله: (ثم كالذي يهدي البيضة) إلخ: قال القاري: «وفي قبول الإهداء بالأخيرين في الجمعة دون الحج إشارة إلى سعة الفضل والكرم، وإيماء إلى أن الحج مفروض على الأغنياء، والجمعة عامة أهلها الفقراء».

الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ (مَثَلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّىٰ صَغَّرَ إِلَىٰ مَثَلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

(٨) ـ باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة

١٩٨٤ ـ (٢٦) **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ.** .....

قوله: (مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر) إلخ: قال النووي: «هكذا ضبطناه، الأول «مثل» بتشديد الثاء وفتح الميم، و«نزلهم» أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة، وقوله: «صغر» بتشديد الغين. وقوله: «مثل بيضة» هو لفتح الميم والثاء المخففة.

قوله: (طويت الصحف) إلخ: قال الحافظ: «وكأن ابتداء على الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من....» الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً».

قوله: (من اغتسل ثم أتى الجمعة) إلخ: فيه إشارة إلى القول الصحيح في مذهبنا أن الغسل للصلاة لا لليوم. كذا في المرقاة.

قوله: (فصلى ما قدر له) إلخ: بتشديد الدال، وفي بعض الروايات: «ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام».

قال الحافظ: «وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة، لقوله: «صلى ما كتب له» ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» فدل على ما تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: «فإن لم يجد الإمام خرج: صلى ما بدا له».

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك أي في الغسل يوم الجمعة) رقم (١٠٩٠) وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٤).

.....

ثم قال في موضع آخر: «فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمع التي قبلها، بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه» اهـ.

اختلاف العلماء في مشروعية النافلة الراتبة قبل الجمعة

واختلف العلماء في مشروعية الراتبة القبلية للجمعة، قال العلامة السيد الزبيدي في شرح الإحياء: «وقد عقد البخاري في صحيحه «باب الصلاة بعد الجمعة قبلها» وأورد فيه حديث ابن عمر: «أنه كان ينصرف فيصلي ركعتين» ولم يذكر في الباب الصلاة قبلها، واختلفوا في ذلك، فقيل: المعنى باب حكم ذلك، وهو الفعل بعدها لوروده، والترك قبلها لعدم وروده، فإنه لو وقع بعد ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر، ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها، المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده.

وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في إنكاره، وجعلوه بدعة، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، وهو على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة، وممن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث: الإمام أبو شامة.

وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها، منهم النووي، فقال في المنهاج: يسن قبلها ما قبل الظهر، ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع، والمؤكد من ذلك ركعتان، ونقل في الروضة عن ابن القاض وآخرين: استحباب أربع قبلها. ثم قال: ويحصل بركعتين، قال: والعمدة فيه القياس، ويستأنس بحديث ابن ماجه في السنن: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً». قال العراقي: رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس.

قال النووي في الخلاصة: «وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة، وهم ضعفاء، ومبشر وضاع صاحب أباطيل، قال العراقي في شرح الترمذي: بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس، وحجاج صدوق روى له مسلم مقروناً بغيره، وعطية مشاه يحيى بن معين. فقال فيه: صالح، ولكن ضعفهما الجمهور» اهـ.

قال الزبيدي: «والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلفي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ.

وعند الطبراني: «من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها، وبعدها أربعاً» وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي، ضعفه البخاري وغيره» اهـ.

.....

وقال ابن عدي: عندي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في اللسان.

قال الزبيدي رحمه الله: «وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه عمل الأصحاب، وبوب ابن أبي شيبة في المصنف على الصلاة قبل الجمعة، وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً».

وعن ابن عمر: «أنه كان يهجر يوم الجمعة، فيبطل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» (كذا في شرح الإحياء، ولعل الصحيح فيصلي الصلاة).

وعن إبراهيم النخعي: «كانوا يصلون قبل الجمعة أربعاً».

وقال ابن قدامة في المغنى: «لا أعلم في الصلاة قبل الجمعة إلا حديث ابن ماجه» أي الذي تقدم ذكره.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي مسعود مثل رواية ابن أبي شيبة» اهـ.

وقد قال بعض علمائنا في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك الآتي في الكتاب: إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي ﷺ سنة الجمعة، وأشار إليه الشيخ ولي الله الدهلوي أيضاً في حجة الله البالغة.

وقال الشيخ ابن الهمام: «وقد تعلق بما ذكرنا من أنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان: بعض من نفى أن للجمعة سنة، فإنه من المعلوم أنه كان ﷺ إذا رقى المنبر أخذ بلال في الأذان، فإذا أكمله أخذ ﷺ في الخطبة، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا فهو أجهل الناس، وهذا مدفوع بأن خروجه ﷺ كان بعد الزوال بالضرورة، فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا في باب النوافل عموم أنه كان ﷺ يصلي إذا زالت الشمس أربعاً، ويقول: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» وكذا يحب في حقهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوال، إذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان، لأن اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم، بل ربما يُعلِمونه بدخول الوقت ليؤذن على ما عرف من حديث ابن أم مكتوم» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال الحافظ: «وفي حديث جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة، (وهو قول أبي يوسف من أصحابنا، وهو المصحح المعتمد عند صاحب الدر المختار) واستدل به أن التبكير ليس من ابتداء الزوال، لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتاً يتنفل فيه، وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من: غسل، وتنظف، وتطيب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين الإثنين،

ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

وترك الأذى، والتنفل، والإنصات، وترك اللغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو: «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً».

قوله: (ثم انتصت) إلخ: هكذا هو في بعض النسخ بزيادة التاء، وفي أكثرها: «ثم أنصت» من الإنصات، قال الأزهر في شرح ألفاظ المختصر: «أَنْصَتَ، ونَصَتَ، وانْتَصَتَ: ثلاث لغات» كذا في الشرح.

قوله: (حتى يفرغ من خطبته) إلخ: أي يفرغ الخطيب منها.

قوله: (غفر له ما بينه) إلخ: أي ذنوب ما بينه، أو قدر ذنوب ما بينه، كذا في المرقاة.

قال الزبيدي: «والمراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر، لما في حديث ابن ماجه عن أبي هريرة: «ما لم يغش الكبائر». وأخرج الطحاوي من طريق إبراهيم بن علقمة عن قرثع، عن سلمان، رفعه، فساقه، وفيه: «ما اجتنبت المقتلة» وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر، إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر، كما نطق به القرآن العزيز في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣٠] أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم، أي نُمْح عنكم صغائركم، فإذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك» اهـ.

وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الطهارة.

قوله: (وبين الجمعة الأخرى) إلخ: قال الزبيدي رحمه الله: «ويحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة، لأنها تأنيث الآخر ـ بفتح الخاء، لا بكسرها ـ والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي، قال الله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] لكن رواية أنس عند الخطيب: «إلى الجمعة الأخرى» تعين المستقبلة، ورواية ابن خزيمة: «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها» تعين الماضية» اهـ. وهذا أصرح، والله أعلم.

قوله: (وفضل ثلاثة أيام) إلخ: قال في المرقاة: «برفع» «فضل» عطفاً بالواو بمعنى «مع» على «ما» في «ما بينه» أي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة، لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجرّ في «فضل» للعطف على الجمعة، والنصب على المفعول معه».

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فيمعنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها.

١٩٨٥ ـ (٢٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ. غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا**».

(٩) ـ باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس

١٩٨٦ ـ (٢٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

قال بعض أصحابنا: والمراد بما في الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة، فتصير عشرة اهـ.

قوله: (من توضأ) إلخ: فيه إشارة إلى الرخصة ودلالة على أن الغسل سنة لا واجب.

قوله: (فأحسن الوضوء) إلخ: أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته.

قوله: (فاستمع وأنصت) إلخ: هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وتقدم تحقيقه في بحث القراءة خلف الإمام.

قوله: (فقد لغا) إلخ: قال عياض: «لأن بتحريكه وشغله به صار لاغياً، شاغلاً غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته.

قلت: وقد تقدم قريباً ما يتعلق بهذا الكلام.

قوله: (فنريح نواضحنا) إلخ: قال النووي: «هو جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك لأنه ينضح الماء، أي يصبه، ومعنى «نريح» أي نريحها من العمل وتعقب السقى، فنخليها منه. وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي».

قوله: (في أي ساعة تلك) إلخ: يحتمل أن تكون الإشارة بقوله: «تلك» إلى الصلاة، أو إلى الإراحة.

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩١) وأحمد في مسنده (٣: ٣٣١).

١٩٨٧ - (٢٩) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

١٩٨٨ - (٣٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ[1]. قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ): فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (زاد عبد الله في حديثه) إلخ: أي زاد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في حديثه: «حين تزول الشمس» والظاهر أن هذه الزيادة من تفسير جعفر بن محمد الراوي، لا من قوله جابر، كما مر في الطريق السابق: «فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس» ومع هذا يحتمل قوله: «حين تزول الشمس» ظرفاً لقوله: «كان يصلي» أو لقوله: «فنريحها» فلا يلزم منه وقوع الجمعة قبل الزوال، كما زعمه الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار، نعم! فيه إشعار بشدة التبكير إلى الجمعة، والله أعلم.

قوله: (يعني النواضح) إلخ: تفسير للجمال في قوله: «ثم نذهب إلى جمالنا».

قوله: (ما كنا نقيل ولا نتغدى) إلخ: القيلولة هو النوم في الظهيرة، على ما قاله العيني. وقال في مجمع البحار: المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، والغداء طعام يؤكل أول النهار، سمي به السحور، لأنه للصائم بمنزلة المفطر.

واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز الجمعة قبل الزوال، لأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكى عن ابن قتيبة أنه قال: «لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال».

---

(١) **قوله:** (عن سهل) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ رقم (٩٣٨) و(٩٣٩) وباب القائلة بعد الجمعة، رقم (٩٤١) وفي كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس، رقم (٢٣٤٩) وفي كتاب الأطعمة، باب السّلق والشعير، رقم (٥٤٠٣) وفي كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، رقم (٦٢٤٨) وباب القائلة بعد الجمعة، رقم (٦٢٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، رقم (١٠٨٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، رقم (٥٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (١٠٩٩) وأحمد في مسنده (٣: ٤٣٣) و(٥: ٣٣٦).

.....

قال النووي: وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال».

قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها» اهـ.

وقال الحافظ: «وأما رواية حميد عن أنس: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة»: فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد، فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة، فهذه الاستراحة والأكل بعد الجمعة لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء: أطلق عليهما المقيل والتغدي توسعاً».

قال مولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه في شرح سنن أبي داود: «وقد أخرج أبو داود، والنسائي، عن العرباض بن سارية، قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور، فقال: هلم إلى الغداء المبارك» فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور، فكما أن من استدل به على أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الأحاديث: لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وقال الأمير اليماني: «وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال، لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلى بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨] نعم، كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال، بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده، حتى يجتمع الناس» انتهى.

وأما قولهم: «إنه ﷺ يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ فيه القرآن، ويصلي بسورتين من طوال المفصل»: فمسلم، لكن قولهم: «لو كانت الصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة والانصراف من المسجد للجدارن فيء يستظل به»: غير مسلم، فإن خطبته ﷺ وصلاته

.....

كانتا قصداً معتدلاً، فلا يزيد شغله في الخطبة والصلاة على الساعة الواحدة العرفية، ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدان المدينة فيء يستظل به، لقصر جدرانها إذ ذاك» اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر حديثي التهجير والساعات: «وفيها: أن الجمعة بعد الزوال، لأن مالكاً عن سُمَيّ ذكر خمس ساعات، وزاد محمد ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، والليث، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ساعة سادسة وقد ذكر أن بخروج الإمام تطوى الصحف، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة، وهو أول الزوال ووقت الظهر.

فإن قيل: قد رويتم عن سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، فنرجع وما نجد للحيطان ظلاً نستظل به».

قلنا: نعم، ولم ينف سلمة الظل جملة، إنما نفي ظلاً يستظلون به، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال، وكذلك قول سهل بن سعد: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة» ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال» اهـ.

وعقد البخاري في صحيحه «باب وقت الجمعة زالت الشمس» قال: «وكذا يذكر عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث ﷺ».

قال الحافظ: «فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار» رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان ـ وهو بكسر المهملة، بعدها تحتانية ساكنة ـ فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: «أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس» إسناده قوي.

وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر، قال: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد. والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر، فجلس على المنبر».

وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق: «أنه ﷺ خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس» إسناده صحيح.

١٩٨٩ ـ (٣١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

وروى أيضاً من طرق أبي رزين قال: «كنا نصلي مع على الجمعة، فأحيانا نجد فيتا، وأحياناً لا نجد» وهذا محمول على المبادرة عند الزوال، أو التأخير قليلاً.

وأما النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سماك بن حرب، قال: «كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس».

قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية.

وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار، قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد، وعن وليده في الكوفة أيضاً.

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة ـ وهو بكسر اللام ـ قال: «صلى بنا عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر» وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره.

ومن طريق سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء.

واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «**إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين**» قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد، كالفطر والأضحى.

وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم» اهـ.

قوله: (كنا نُجَمِّعُ) إلخ: بتشديد الميم المكسور، أي نصلي الجمعة.

قوله: (نتتبع الفيء) إلخ: قال الشوكاني: «فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير».

---

(١) **قوله:** (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٥) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (١١٠٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٥٥٤) وأحمد في مسنده (٤: ٤٩ و٥٤).

١٩٩٠ ـ (٣٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ. فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ.

(١٠) ـ باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

١٩٩١ ـ (٣٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

قال النووي: «إنما ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم، وفي رواية للبخاري: «ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية لمسلم: «وما نجد فينا نستظل به». والمراد نفي الظل الذي يستظل به، لا نفي أصل الظل، كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفي إلى القيود الزائدة، ويدل على ذلك قوله: «ثم نرجع نتتبع الفيء». قيل: وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال».

قوله: (فينا نستظل به) إلخ: وفي بعض الروايات: «ثم ننصرف وليس للحيطان فيء».

قال شيخ مشايخنا مولانا الكنكوهي قدس الله سره: «قوله: «فيء» وفي بعض الروايات: «فيء نتقي به» والروايات تفسر بعضها بعضاً، فالمنقى: الفيء الكافي للظل والوقاية لا مطلقاً، مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها، إذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده، فلو أثبتوا الصلاة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب، وإن لم يثبتوا إلا قبلية قليلة لكان لها في أصلي في جهة الشمال، فكيف يصح نفيه مطلقاً؟ فلا بد من الحمل على ما قلنا» اهـ كذا نقل في بذل المجهود من تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم.

قوله: (يخطب يوم الجمعة قائماً) إلخ: قال العيني: «قال شيخنا في شرح الترمذي: فيه

---

(١) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، رقم (٩٢٠) وباب القعدة بين الخطبتين، رقم (٩٢٨) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبيتين بالجلوس، رقم (١٤١٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (١٠٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبيتين، رقم (٥٠٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القعود بين الخطبيتين، رقم (١٥٦٦) وأحمد في مسنده (٢: ٣٥ و٩١ و٩٨).

.....

اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية» انتهى.

قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنية وفي التوضيح: القيام للقادر شرط لصحتها، وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي وأصحابه، فإن عجز عنه استخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز قطعاً، كالصلاة، ويصح الاقتداء به حينئذٍ، وعندنا وجه أنها تصح قاعداً للقادر، وهو شاذ. نعم! هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، كما حكاه النووي عنهم، قاسوه على الأذان. وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي، وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أنه مسيء، ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب.

قلت: حديث الباب لا يدل على الاشتراط.

واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم: «أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخطيب يخطب قاعداً، وقال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وفي صحيح ابن خزيمة: قال: كعب: «ما رأيت كاليوم قط إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس» يقول ذلك مرتين.

وأجيب عنه بأن إنكار كعب عليه إنما هو لتركه السنة، ولو كان القيام شرطاً لما صلوا معه مع ترك الفرض» اهـ.

وبالجملة فإنكار كعب بن عجرة ليس دليلاً على كون القيام شرطاً أو فرضاً.

قال الشوكاني رحمه الله: «ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب، كما عرفت غير مرة» اهـ.

وفي شرح الإحياء: «وقال أصحابنا: يشترط قيامه في الخطبتين، ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ، وكره من غير عذر.

وفي الولواجية: إن خطب مضطجعاً أجزأه، قال الرافعي: وهل يشترط أن تكون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان، والصحيح اشتراطه، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها.

وقال أصحابنا: إذا خطب بالفارسية ـ وهو يحسن العربية ـ لا يجزئه، رواه بشر عن أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة جوازه».

١٩٩٢ ـ (٣٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .....

مشروعية الجلوس بين الخطبتين
وبيان أنه هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب

قوله: (يجلس بينهما) إلخ: قال العيني: «واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، ولكن هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟

فذهب الشافعي إلى أن ذلك على سبيل الوجوب. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة، وليست بواجبة، كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها.

وقال ابن عبد البر البر: «ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبيتين سنة لا شيء على من تركها، وذهب بعض الشافعية إلى أن المقصود: الفصل، ولو بغير الجلوس».

وقال ابن قدامة: «هي مستحبة للاتباع، وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم يكن بواجبة».

وقال الطحاوي: «لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي».

قيل: حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي. قلت: ليست هذه الرواية عنه صحيحه.

وقال الكرماني: وفي الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان، وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها، وهما واجبتان، لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

قلت: هذا أصل لا يتناول الخطبة، لأنها ليست بصلاة حقيقة.

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن سمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب كم يخطب، رقم (١٤١٦) وباب السكوت في القعدة بين الخطبيتين، رقم (١٤١٨) وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٩) وفي كتاب صلاة العيدين، باب الجلوس بين الخطبتين، رقم (١٥٨٤) وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٥٨٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الخطبة قائماً، رقم (١٠٩٣ ـ ١٠٩٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٥) و(١١٩٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القعود بينا لخطبتين، رقم (١٥٦٧) وأحمد في مسنده (٥: ٨٧ ـ ٩٥ ـ ٩٧ ـ ١٠٢ و١٠٧ و١٠٨).
وانظر ما سيأتي من تخريج حديث رقم (٢٠١٣).

وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١٩٩٣ - (٣٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ، وَاللَّهِ، صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

وقال أحمد: «روي عن أبي إسحاق أنه قال: «رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ».

وفي شرح الترمذي: «وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة، وهو قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة عنه، وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد».

قال شارح الإحياء: «وهل يسكت في تلك الجلسة أي ويدعو الأفضل في حق الإمام الدعاء، فإنه محل الاستجابة، وعلى المستمعين الإنصات وإحضار القلب والطلب من الله سراً، من غير رفع الأيدي، هذا عند أصحابنا» اهـ.

قال القاري في شرح المشكاة: «الأولى القراءة لرواية ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله» قيل: والأولى قراءة الإخلاص. كذا في شرح الطيبي.

قوله: (ويذكر الناس) إلخ: من التذكير، وهو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب، وفيه مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة.

قال الشوكاني: «وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحق».

قوله: (فقد كذب) إلخ: قال العيني: «إنه ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به».

قوله: (فقدو الله) إلخ: قال الطيبي: «والله» قسم اعترض بين «قد» ومتعلقة».

قوله: (أكثر من ألفي صلاة) إلخ: قال العيني: هذا محمول على المبالغة، لأن هذا الدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة، وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ.

فإن قلت: قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمع، لأنه غير ممكن.

قلت: سياق الكلام ينافي هذا التأويل، لأن الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس» اهـ. وهكذا قال السندي في حاشيته، والله أعلم.

(١١) ـ باب: في قوله تعالى:
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

١٩٩٤ ـ (٣٦) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا. حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. .....

قوله: (كان يخطب قائماً) إلخ: ووقع في صحيح البخاري: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا أقبلت عير»، وعند أبي نعيم في المستخرج: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة.....» وهذا ظاهر فى أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، فعلى هذا فقوله: «نصلي» أي ننتظر الصلاة، وقوله: «في الصلاة» أي في الخطبة ـ مثلاً ـ وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم، وهذا هو اللائق بالصحابة، تحسينا للظن بهم. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فجاءت عير من الشام) إلخ: بكسر المهملة، هي الإبل التي تحمل التجارة، طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها.

ولابن مردويه عن ابن عباس: «جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف» ووقع عند الطبراني عن أبي مالك: «أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي» وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار، وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن، وكان دحية السفير فيها، أو كان مقارضاً، ووقع في رواية ابن وهب عن الليث: «أنها كانت لوبرة الكلبي» ويجمع بأنه رفيق دحية، والله أعلم.

قوله: (فانفتل الناس إليها) إلخ: أي انصرفوا إليها، وفي بعض الروايات: «فانقض الناس» وهو موافق للفظ القرآن.

قوله: (إلا اثنا عشر رجلاً) إلخ: روى العقيلي عن ابن عباس أن منهم: الخلفاء الأربعة،

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم (٩٣٦) وفي كتاب البيوع، باب قول الله عز وجل: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها رقم (٢٠٥٨) وباب «وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها» رقم (٢٠٦٤) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الجمعة، باب «وإذا رأوا تجارة أو لهواً» رقم (٤٨٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجمعة، رقم (٣٣١١).

فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: .....

وابن مسعود، وأناساً من الأنصار. قال الحافظ: «رواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب».

قوله: (فأنزلت هذه الآية) إلخ: قال بعض الفضلاء: «الظاهر أنها نزلت بسبب انفضاض الناس إلى العير المذكورة، والتفاتهم إليها، فنزلت الآية تلوم عليهم فعلهم، ولعل أكثر من فعل ذلك كان حديث عهد بالإسلام، والله أعلم».

وفي المرقاة ناقلاً عن الطيبي: «إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلا، فقدم تجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، فتركوه قائماً، وما بقي معه إلا يسير» اهـ. ولعلهم رجوا أن يرجعوا سريعاً فلا يفوتهم الصلاة.

وقال القاضي عياض: وذكر أبو داود في مراسيله: إن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة.

قال القاضي: «وهذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة.

قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

قال الحافظ رحمه الله: «وهذا الذي أخرجه أبو داود في مراسيله من قول مقاتل بن حيان مع شذوذ معضل.

وقد استشكل بعضهم حديث الباب، فقال: إن الله تعالى وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.

ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية» انتهى. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم.

تنبيه:

قال الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء: «عند أصحابنا الجماعة شرط لأدائها (أي الجمعة) وهم ثلاثة رجال سوى الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وبالإمام عند أبي يوسف، لأن الإثنين مع الإمام جمع، ولهما أنا لجماعة شرط على حدة والإمام شرط آخر، فيعتبر جمع سوى الإمام، والله أعلم».

ثم قال: «وعند أصحابنا الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الإمام، حتى

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

١٩٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. وَلَمْ يَقُلْ: «قَائِماً».

١٩٩٦ ـ (٣٧) وحدّثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا. فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. أَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

١٩٩٧ ـ (٣٨) وحدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ

يسجد السجدة الأولى، فإن انفضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. وقال زفر: ويشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها، وإن انفضوا كلهم أو بعضهم، ولم سبق سوى اثنين قبل سجود الإمام: بطلت عند أبي حنيفة، وعندهما إذا انفضوا جميعاً يتمها جمعة، لأن الجماعة شرط انعقاد الأداء عنده، وعندهما شرط انعقاد التحريمة».

قوله: (تجارة أو لهواً) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «الآية ظاهر نزولها بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم، ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوق، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس، وتركوه، وكان لهم لهو يضربونه، فنزلت».

قوله: (انفضوا إليها) إلخ: وفي الفتح: «قال ابن عطية: قال: «انفضوا إليها» ولم يقل: «إليهما» اهتماماً بالأهّم، إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس، كذا قيل.

وفيه نظر، لأن العطف بـ«أو» لا يثني معه الضمير، لكن يمكن أن يدعي أن «أو» هذا بمعنى الواو، وعلى تقدير أن تكون «أو» على بابها فحقه أن يقول: جيء بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره» اهـ.

أو يمكن من باب الاكتفاء ومراعاة أقرب المذكورين. كما في المرقاة.

قوله: (فقدمت سويقة) إلخ: تصغير سوق، والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى، وسميت سُوْقاً لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم.

قوله: (أنا فيهم) إلخ: فيه منقبة لجابر رضي الله عنه.

الْجُمُعَةِ. إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

١٩٩٨ - (٣٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[1]؛ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً. فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(١٢) - باب: التغليظ من ترك الجمعة

١٩٩٩ - (٤٠) وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ[2] حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، .....

قوله: (عن كعب بن عجرة) إلخ: بضم العين وسكون الجيم، نزل الكوفة ومات بالمدينة، رضي الله عنه.

قوله: (وعبد الرحمن بن أم الحكم) إلخ: بفتحتين، قال الطيبي: «أظنه من بني أمية»، قال القاري: «أو من أتباعهم».

قوله: (انظروا إلى هذا الخبيث) إلخ: قال النووي: هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مع قوله تعالى: «فَاتَّبِعُوهُ»[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) **قوله:** (عن كعب بن عجرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة، رقم (١٣٩٨).

(٢) **قوله:** (أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة» الحديث أخرجه النسائي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، في سننه، في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٧١) والدارمي في سننه، عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، في كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر، رقم (١٥٧٨) وأحمد في مسنده عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (١: ٢٣٩ و٢٥٤ و٣٣٥) و(٢؛ ٨٤).

(٣) قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٤). =

عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وقال ابن حجر: وصفه بالخبيث لأن إظهار خلاف ما داوم عليه الصلاة والسلام على رؤوس الأشهاد ينبىء عن خبث أي خبث».

قوله: (على أعواد منبره) إلخ: أي درجاته، أو متكئاً على أعواد منبره في المدينة، وذكره للدلالة على كمال التذكير، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث.

قوله: (عن ودعهم الجماعات) إلخ: بفتح الواو وسكون، أي تركهم إياها والتخلف عنها، من: ودع الشيء، يدعه ودعا: إذا تركه. كذا في النهاية.

وقال الطيبي: «والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، واستغنوا عنه بـ«ترك» والنبي ﷺ أفصح العرب، وإنما يحمل قولهم على قلة استعمالها، فهو شاذ في الاستعمال، وصحيح في القياس» اهـ.

وقد جاء في قراءة شاذة: «ما ودعك ربك» بتخفيف الدال، كذا في المرقاة.

قوله: (أو ليختمن الله على قلوبهم) إلخ: فيه وعيد شديد على ترك الجمعة، وقد ورد في الباب أحاديث:

منها ما عن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء يوم الجمعة، ولم يأتها، ثم سمع النداء ولم يأتها ـ ثلاثاً ـ: طبع على قلبه، فجعل قلب منافق**». قال العراقي: إسناده جيد.

قال النووي: «وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع وتغطية، قالوا في قول الله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] أي طبع، ومثله الرين، فقيل: الرين اليسير من الطبع، والطبع اليسير عن الإقفال أشدها».

قال القاضي: «اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير. وقيل هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم. وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم» اهـ.

وقال العراقي: «المراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى، وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: «**فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ**»[1].

= وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٥).

وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ...﴾ (الأعراف: ١٥٨).

(١) وفي القرآن الكريم وطبع.... بالواو لا بالفاء التوبة: ٨٧.

(١٣) ـ باب: تخفيف الصلاة والخطبة

٢٠٠٠ ـ (٤١) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً. وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

٢٠٠١ ـ (٤٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ. فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً. وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ.

قوله: (ثم ليكونن من الغافلين) إلخ: أي معدودين من جملتهم.

قال الطيبي: «ثم» لتراخي الرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم، وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم.

قال القاضي: «والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة: إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعة، وذلك يؤدى بهم إلى أن يكونوا من الغافلين».

قوله: (صلاته قصداً) إلخ: أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل.

قوله: (خطبته قصداً) إلخ: قال الطيبي: «القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة، ثم استعير للتوسّط في الأمور، والتباعد عن الإفراد، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار الآتي». أي ما رواه مرفوعاً «إن صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهه».

قوله: (وفي رواية أبي بكر زكرياء عن سماك) إلخ: يعني قال ابن نمير في روايته: عن

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن سمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها فيها، رقم (١٤١٩) وفي كتاب صلاة العيدين، باب القصد في الخطبة رقم (١٥٨٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة، رقم (٥٠٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب قصر الخطب رقم (١٥٦٥) وأحمد في مسنده (٥: ٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١٠٠ و١٠٦ و١٠٧) وانظر أيضاً ما ذكرنا من تخريج حديث رقم (٢٠٠٥).

٢٠٠٢ - (٤٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. .....

زكرياء، حدثني سماك. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: زكرياء عن سماك، فالفرق بين الروايتين بالتحديث والعنعة.

قوله: (احمرت عيناه) إلخ: لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية، وشهود أحوال الأمة المرحومة، وتقصير أكثرهم في امتثال الأمور المعلومة.

قوله: (وعلا صوته) إلخ: قال ابن الملك: «لإبلاغ وعظهم إلى آذانهم، وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم، وتأثيره فيهم».

قوله: (واشتد غضبه) إلخ: ليتوجه الناس إلى استماع كلامه بجوامع هممهم، ويعرفون أن ذلك في الإبلاغ مهم جداً، بحيث إنه ﷺ يبلغه بغاية الجد، ونهاية الاجتهاد، ويبذل وسعه، ولا سيما إذا كانت الخطبة مشتملة على ذكرالساعة وقربها.

وفيه: أن على الخطيب أن يعلى صوته ليسمع جميع من في مجلس وعظه، وأن تكون حركاته وأفعاله مطابقة لأقوله، فإن مطابقة قوله لفعله وموافقة علته لسره هو الداعي إلى قبول أمره ونهيه، والمُفْضِي إلى استماع حلوه ومره، فإن سامع النصح إذا رأى الناصح فاعلاً ما أمر به تاركاً ما نهى عنه بادر إلى قبول نصيحته، وأما اشتداد غضبه ﷺ فيتحمل كما قال عياض أن يكون لأمر خولف فيه شرعه، ويحتمل أن يريد أن صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة في تبليغ ما يخطب. ويؤيد هذا قوله: «حتى كأنه منذر جيش» قال الزرقاني في شرح المواهب.

وفي شرح الإحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله: «قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب» ما نصه: «وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق:

الأولى: طريقة أهل المشرق عامة، وبعض المصريين، ونزر من الشاميين، وهي أن يخطب بالنعم بصوت هادٍ لطيف مطرب غير مروع، وهذا يحصل به رقة في القلوب، ورواحة للخطيب، وهم أتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين، وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخرين.

---

(١) **قوله**: (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق الذرية، رقم (٢٩٥٤) و(٢٩٥٦) وأحمد في مسنده (٣: ٣١٠ و٣١٩).

حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»

الثانية: طريقة جل المصريين وبعض الشاميين، وهي بين النعم والتحقيق، كأنه يخاطب مخاطبة ويعاتب معاتبة، وممن أتقن هذه الطريقة: الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين، وشيخنا العلامة سراج الدين بن الصيرفي الشافعي من المتأخرين.

الثالثة: طريقة جل الشاميين، وهي التحقيق، يصدع بها صدعاً وهي المشابهة لخطابة رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا خطب الناس احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم» وهذه الطريقة الشيخ كمال الدين العثماني، وأولاده، والمنتسبين إليه من المتقدمين، والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب بجامع الأفرم بسفح قاسيون من المتأخرين» اهـ.

قوله: (حتى كأنه منذر جيش) إلخ: إضافة إلى المفعول، أي كمن ينذر قوماً من قرب جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم.

قوله: (يقول) إلخ: صفة لمنذر، أو حال منه.

قوله: (صبحكم ومساكم) إلخ: بالتشديد فيهما، قال ابن الملك: «أي سيصبحكم العدو، وسيمسيكم، يعني سيأتيكم وقت الصباح ووقت المساء».

قال الطيبي: «أي صبحكم العدو، وكذا أمساكم، والمراد الإنزار بإغارة الجيش في الصباح والمساء.

قوله: (بعث أنا والساعة) إلخ: أي بعثني إليكم قريباً من القيامة. قال الحافظ: «والمراد بالساعة هنا يوم القيامة، والأصل فيها قطعة من الزمان، وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة، وثبت مثله في حديث جابر رفعه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وقد بينت حاله في كتاب الجمعة، وأطلقت في الحديث على انخرام قرن الصحابة، ففي صحيح مسلم عن عائشة: «كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة، فنظر إلى أحدث إنسان منهم، قال: إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم» وعنده من حديث أنس نحوه، وأطلقت أيضاً على موت الإنسان الواحد» اهـ.

قوله: (كهاتين) إلخ: قال الأبي: «يحتمل أنه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها، وأنه ليس بينها نبي، كما أنه ليس بينهما إصبع أخرى، ويحتمل أنه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة، كقرب السبابة والوسطى.

قلت: اختلف هل يعني ما بينهما في الطول أو العرض؟ والأول أفصح» اهـ.

وفي حديث مستورد بن شداد: «بعثت في نفس الساعة، سبقتها كما سبقت هذه لهذه لأصبعيه السبابة والوسطى» أخرجه الترمذي والطبري، وقوله: «في نفس....» بفتح الفاء، وهو

وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهَدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ.** .....

كناية عن القرب، أي بعثت عند تنفسها، وقد تقدم في شرح حديث جبريل من أوائل هذا الكتاب شيء مما يتعلق به، فليراجع.

قوله: (ويقرن) إلخ: بضم الراء، وفي لغة بكسرها.

قوله: (بين إصبعيه) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «مثل حال الرسول ﷺ في خطبته وإنذاره القوم بمجيء القيامة، وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم أن يهلكهم حال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، وتحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، ونظير هذا أنه لما نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] صعد عليه الصلاة والسلام الصفا، فجعل ينادي بطون قريبة وأعمامه وعماته، وأولاده، ويقول: «لا أغني عنكم من الله شيئاً، أنا النذير العريان» كذلك حال الرسول ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب المجيء أشارة بإصبعيه».

قوله: (السبابة) إلخ: قال الحافظ: «والمراد بالسبابة ـ وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي المراد بالمسبحة، سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح، وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها».

قوله: (فإن خير الحديث) إلخ: قال الزرقاني: «القرآن إنما سماه حديثاً لنزوله منجماً، لا لكونه ضد القديم».

قوله: (كتاب الله) إلخ: لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة، واشتمل عليه من بيان كل شيء، تصريحاً أو تلويحاً. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [:] أي مما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا والعقبى، كالعلوم الاعتقادية، والأعمال الشرعية، والأخلاق البهيمة، والأحوال السنية، وغيرها، وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وفيه إشارة واضحة إلى أن كلام الله تعالى غير مخلوق، كذا في المرقاة.

قوله: (وخير الهدى هدى محمد) إلخ: بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء، وسكون الدال فيهما.

قال النووي: «ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، قال عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبه ذكره الهروي. وفسره بالطريق، أي أحسن الطريق طريق محمد ﷺ، يقال: فلان حسن الهدى، أي الطريقة والمذهب.

وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». .....

وأما على رواية الضم فمعناه: الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وقال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وإذا أضيف إلى الله فهو بمعنى التأييد والتوفيق والعصمة، كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

قال (صاحب المواهب): «وعلى التحقيق يرجع الكل إلى معنى واحد، إذ لكل بخلق الله، وقدرته وإرادته، وإنما يضاف إلى المخلوق لأنه كاسبه ووسطه في الإيصال. قال ويرجع رواية الفتح والسكون، مناسبة لقوله: «ونشر الأمور محدثاتها» ـ بفتح الدال ـ فإن المراد بها التي ليس لها في الشرع أصلٌ يشهد لها بالصحة والجواز. قال: ويرجّح المشورة ـ أي بضم الهاء وفتح الدال ـ بأنه لما ذكر بعد كتاب الله علم أن المراد الإرشاد الحاصل منه ﷺ بتبليغ ذلك الكتاب الذي هو خير الحديث، وإيضاحه وتبينه، وهي الهداية المزيلة للضلال من العالمين». كذا في شرح المواهب، للزرقاني رحمه الله.

قوله: (وشر الأمور محدثاتها) إلخ: بفتح الدال، يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية.

قوله: (وكل بدعة ضلالة) إلخ: قال علي القاري: «قال في الأزهار: أي كل بدعة سيئة ضلالة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم».

قال النووي: «البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة، كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة كمذهب الجبرية، والقدرية، والمرجئة، والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة، لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية. وإما مندوبة، كإحداث الربط والمدارس، وكل أحسان لم يعهد في الصدر الأول، وكالتراويح أي بالجماعة العام، والكلام في دقائق الصوفية. وإما مكروهة كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف ـ يعني عند الشافعية، وأما عند الحنفية فمباح ـ وإما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر ـ أي عند الشافعية أيضاً وإلا فعند الحنفية مكروه ـ والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن، وتوسع الإكمام، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك ـ أي كما قدمنا.

قال الشافعي رحمه الله: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو

.....

ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً شيئاً من ذلك فليس بمذموم.

وقال عمر ﷺ في قيام رمضان: «نعمت البدعة» هذا هو آخر كلام الشيخ في تهذيب الأسماء واللغات.

وروى عن ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وفي حديث مرفوع: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» كذا في المرقاة.

ولقد تكلم المحقق الشاطبي في الباب الثالث من الجزء الأول من كتاب الاعتصام على كلام الشيخ عز الدين وصاحبه القرافي في تقسيم البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، لكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها: جمع بين متنافيين» أما المكروه منها والمحرم: فمسلم من جهة كونها بدعاً، لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم، حسبما يذلك في باب، فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع: صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح.

ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً بناء ـ والله أعلم ـ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعيّنة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ «البدع» وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده على الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً في اللفظ كما سمي عمر ﷺ الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم، فصار مخالفاً للإجماع اهـ.

وقد حقق الشاطبي في كتابه هذا كل ما يتعلق ببيان حدود البدعة وأنواعها وأحكامها، وكونها ضلالة مذمومة، وأزاح كل شبهة تعلق بها المبتدعون بما لا مزيد عليه، فلله الحمد ومنه الجزاء.

.....

تحقيق معنى البدعة وتحديده، وهو بحث لطيف

وتحصل للعبد الضعيف عفا الله عنه من كلمات شيوخنا وإفادتهم: أن الأصل في البدعة الشرعية إنما هو قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» والمراد بالأمر، كما صرحوا به، فلا يطلق إلا على الأمور المحدثة في الدين، لا على كل أمر محدث، وبهذا يخرج أمثال التوسع في المطاعم والمراكب وغيرها من الأمور المباحة، بل بعض الرسوم التي يفعل فاعلوها لا على وجه التقرب والاحتساب أيضاً عن حد البدعة الشرعية، وإن كانت داخلة في حد البدعة اللغوية، فإن هذه الأفعال لا يباشرها من باشرها ظاناً وناوياً أنها من الدين، فليست هي من الإحداث في الدين في شيء، وكذا قوله ﷺ: «**ما ليس منه**» يدل على أن الأمور التي لها أصل من الكتاب أو من سنته ﷺ أو من سنة الخلفاء الراشدين المهدين، أو تعامل عامة السلف رضي الله عنهم، أو الاجتهاد المعتبر بشروطه المستند إلى النصوص لا تسمى محدثة ولا بدعة شرعية، فإن هذه الأصول كلها من الدين تنصيصاً أو تعليلاً، كما تقرر في محله.

قال الشاطبي: «ومن كلام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عني به وبحفظه العلماء، وكان يعجب مالكاً رحمه الله جداً، وهو أن قال: «سن رسول الله ﷺ وولاة من بعده سناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، ووالاه الله ما ولي، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً» ويحق ما كان يعجبهم، فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة:

منها: ما نحن فيه، لأن قوله: «ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها» قطع لمادة الابتداع جملة، وقوله: «من عمل لها مهتد....» إلى آخر الكلام: مدح لمتبع السنة، وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك، وهو قول الله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ، فهو سنة لا بدعة فيه البتة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» فقرن عليه السلام ـ كما ترى ـ سنة الخلفاء الراشدين بسنته وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء، لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه: إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة، والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائدة على ذلك،

.....

وسيأتي بيانه بحول الله، على أن أبا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم في قول السلف الصالح: «سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» أن المعنى فيه أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة، وأنه لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وما قاله صحيح في نفسه، فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده، ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث من أمره» انتهى.

والحاصل أن البدعة الشرعية هو إحداث أمر ليس له ثبوت بواحد من الأصول الأربعة الدينية زاعماً أنه من الدين، ومظنة للإثابة من الله والتحسين، وعلى هذا فما أمر به الشارع إيجاباً أو ندباً ـ من: طلب العلم، وحفظه، وتبليغه، ونصرة الدين، والذب عنه، وتزكية النفوس، وتهذيبها إن توقف امتثاله في هذا الزمان على تحصيل أسباب وذرائع كانت للسلف غنية عنها لوجوه وأحوال مختصة بهم، كتدوين العلوم، وتصنيف الكتب، وبناء المدارس بهيئاتها الكذائية، وغيرها، فمباشرة تلك الأسباب ليست من البدعة الشرعية، وقد ثبت في الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يتوقف عليه المأمور به فهو أيضاً مأمور به، فهو من الدين حكماً، وليس هو من الإحداث في الدين ما ليس منه.

وهذا كما يأمر الطبيب المريض بأن يستعمل المعجون الفلاني، ولم يوجد في السوق، فأخذ المريض بجميع أجزائه من غير زيادة ولا نقص، وسواها معجوناً جيد القوام من تلقاء نفسه، فالاشتغال بمبادىء التسوية وإعمال الفكر في طرقها، وإن لم يكن مما أمر به الطبيب صريحاً، ولكنه داخل فيه حكماً، كما هو الظاهر. نعم! أن زاد في النسخة دواء أو نقص منها، أو بدل دواء بدواء آخر، أو غيّر أوقات استعماله، أو تصرف في أوزانه ـ مثلاً ـ من غير أمر الطبيب المعالج ففي هذا مخالفة لأمره، ومداخلة في وظائفه التي ليست لغيره أن يداخلها.

وهكذا شأن الشرعيات لا يسوغ الزيادة عليها، ولا النقص منها، ولا إخراجها عن أوقاتها وحدودها، ولا تقييد مطلقاً ولا إطلاق مقيدها، ولا تعيين كيفياتها وهيئاتها: بمحض الرأي والتخمين.

قال المحقق الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام»: «والأصل مادة «بدع» الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة: ١١٧ والأنعام: ١٠١] أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي ما كنت أول ما جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق، وهذا أمر بديع: يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله، ولا ما يشبهه،

.....

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليه هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله».

ثم قال: «فالبدعة إذاً عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى».

ثم قال في موضع آخر: «وقد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة، وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه ـ مثلاً ـ فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل في البيوت، وقوله: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة، فاقتصر في الإظهار على المكتوبات ـ كما ترى ـ وإن كان ذلك في مسجده ﷺ أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث، وجرى مجرى الفرائض في الإظهار: السنن، كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء، وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا، أو خف عليهم اقتداء بالحديث ويفعله ﷺ، لأنه القدوة والأسوة».

قال: «ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل، وأظهره في الجماعات: فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو بما ليس بفرض: أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً، فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية».

وقال في موضع آخر: «ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعاً، إلا أنها تخرج من أصل شرعيتها بغير دليل، توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل. وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها. وبالجملة فتخرج عن حدها إلى حد لها.

قال: ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً،

.....

كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن يحكم الوفاق أو يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط: كان تشريعاً زائداً، ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات، لأنا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فهي مسألتنا، كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الإثنين والخميس، فإن لم يثبت فما مستندك فيه؟ والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا شرع يستند إليه، فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص».

وقال في موضع آخر: «إن هذا أصلاً لهذه المسألة، لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة، أو تركه لأمر على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، فإنها لم تكن موجودة، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى، فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع، كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات، ولا إشكال في هذا الضرب، لأن أصول الشرع عقيدة، وأسباب ذلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها، فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً من الأمور، وموجبه المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع، ولا نبه على السبطا كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه».

ثم قال: «إن التشديد عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضى له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به، إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ

.....

والخلفاء بعده، ثم تصير مؤثرة، ولذلك قال مالك: أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى» اهـ.

وبالجملة: فالخبر كله في السنة، والاقتداء بالسلف الصالح الذين هم نجوم الهداية، وأعلام الصدق والحق، وما ذا بعد الحق إلا الضلال، فأنى تصرفون.

وفي الإبداع لبعض الفضلاء المصريين: «بقي علينا تحقيق «ما رآه المسلمون حسناً....» إلى آخره فقد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الأثر، وهذا الاستدلال لا يصح، والحديث عليهم لا لهم، لأنه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وغيرهم هكذا: «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمداً، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء فيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» ولا شك أن اللام في المسلمين» ليس لمطلق الجنس، لئلا يكون مخالفاً لقوله ﷺ: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة**» لأن كلامه فرق الأمة مسلم[1] يرى تدينه حسناً، فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار، وكذا بعض المسلمين يرى شيئاً حسناً وبعضهم يراه قبيحاً فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح، فهي إما للعهد، والمعهود ما ذكره في قوله: «فاختار له أصحاباً» فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو لاستغراق خصائص الجنس، فيراد بالمسلمين: أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام، صرفاً للمطلق إلى الكامل، لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل، وهو المجتهد، فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهي عند الله قبيح، ويجوز أن تكون للاستغراق الحقيقي، فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسناً أو قبيحاً فهو عند الله كذلك، وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام وأصحها: الاحتمال الأول، كما تدل عليه الفاء الداخلة على «ما رآه المسلمون» والاحتمالان الأخيران يتجهان إذا كان الحديث بدون الفاء، أو كان مع الواو، كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم، وإذ ليس فليس.

وقد نسب جماعة هذا الحديث، إلى النبي ﷺ، وقالوا: قال رسول الله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**» منهم الإمام الرازي في التفسير الكبير، والعيني في شرح الهداية، وغيره من شراحها. لكن قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «لأن كلاً من فرق الأمة المسلمة....» من المؤلف رحمه الله.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ. .....

والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه». انتهى ملخصاً من تحفة الأخبار للحافظ اللكنوي. ومما نقلناه لك على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغي، لأنه أثر موقوف على ابن مسعود، وقد اختلفوا في العمل بقوله الصحابي، وعلى فرض العمل به فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه، إما من جميع المسلمين، أو من خصوص الصحابة، كما علمت مما تقدم، فاحفظه، فإنه مفيد والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبهذا التقرير الذي حررناه من إفادات شيخنا المحمود وغيره من علماء هذا الشأن رحمهم الله يظهر لك إن شاء الله تعالى كون البدعة الشرعية بحذافيرها سيئة ومذمومة، وعدم انقسامها إلى حسنة وسيئة، أو واجبة ومندوبة ومكروهة، وغيرها من الأقسام فقوله ﷺ في حديث الباب: «كل بدعة ضلالة» محمول عندنا على العموم. والذين خصوه بالبدعة السيئة وقسموا البدعة أقساماً فكأنهم تسامحوا في إطلاق هذا اللفظ، وانتقلوا من المعنى الشرعي إلى المدلول اللغوي وجعلوه شرعياً، كما يشير إليه قول الزرقاني في شرح المواهب حيث قال: «هي لغة ما عمل من غير مثال سابق، واستعمل في الشرع بهذا المعنى أيضاً، وتنقسم إلى واجبة: كعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة، ومندوبة: كتصنيف الكتب، وبناء المدارس، والربط، ومباحة: كالتبسط في الأطعمة والأشربة. ومحرمة: بالألحان المخرجة للقرآن ومكروهة: كأثر الأشياء المنصوص على كراهتها».

قال النووي: فالحديث من العام المخصوص، ولا ينافيه تأكيده بكل، لأنها لا تمنع التخصيص، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (أنا أولى بكل مؤمن) إلخ: كما في القرآن العزيز: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي أحق بكل مؤمن من نفسه في كل شيء من أمور الدين والدنيا، وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم، فعليهم أن يبذلوها دونه، ويجعلوها فداءه. أو هو أولى بهم، أي أرأف بهم أوعطف عليهم، وأنفع لهم. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

وقال شيخ شيخنا قاسم العلوم والخبرات نور الله مرقدهما: «إن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أقرب، إليهم من أنفسهم، فإن إيمان كل مؤمن مستفاد من إيمان نبيه، وهو شعاع من أشعة شمس النبوة، فإذا شرع المؤمن في الحركة الفكرية لإدراك حقيقته من حيث هو مؤمن: فلا بد له من معرفة نبيه ﷺ أولاً قبل الوصول إلى معرفة نفسه، وليس معنى القرب والبعد إلا أن المتحرك إذا تحرك إلى جهة يقع القريب في المسافة أولاً، والبعيد آخراً، وهكذا هو شأن كل معلول مع علته إذا أراد المعلول ـ مثلاً ـ الوصول إلى حقيقته، فلا يمكن إلا بعد الوصول إلى علته فالعلة إذا أقرب إلى المعلول من نفسه».

قوله: (من ترك مالاً فلأهله) إلخ: أي لورثته.

وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

٢٠٠٣ ـ (٤٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذٰلِكَ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٢٠٠٤ ـ (٤٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ يَقُولُ: **«مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ.** .....

قوله: (ومن ترك ديناً) إلخ: أي ديناً لا وفاء له، كما ثبت في رواية أخرى.

قوله: (أو ترك ضياعاً) إلخ: بفتح الضاد، عيالاً عالة وأطفالاً لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم، فهم محتاجون إلى كافل يقوم بهم. قاله الزرقاني.

وقال الأبي: «قال ابن قتيبة: الضياع: بفتح الضاد، هو مصدر في الأصل سمي به العيال، مناع ضياعاً: لقضى قضاء، وأما الضياع ـ بالكسر ـ فجمع ضائع، كجياع جمع جائع، والضيعة: ما يكون منه عيش الرجل من حرفه، أو غلة، أو تجارة، يقال: ما ضيعته، فيقال: كذا».

قوله: (فإليّ وعليّ) إلخ: قال الزرقاني: «يحتمل أنهما راجعان إلى كل واحد من المذكورين قبلهما، أي من ترك ضياعاً فلهم المجيء إلي، ويكون القيام بمصالحهم علي، ومن ترك ديناً فلصاحبه التوجه إلي، ويكون أداءه علي. ويحتمل أن يكون قوله: «إليّ» راجعاً إلى الدين، و«عليّ» إلى الضياع، على طريق اللف والنشر المرتب، وعبر بـ«على» الدالة على الوجوب إيماء إلى عظم أمر الضياع، وشدة القيام بمصالحهم، وبيان التفاوت بينه وبين أداء الدين، فإن فيه بقاء النفس، وهو أقوى المهمات. وفيه إشعار بأن ذلك تبرع بالنسبة إلى الدين، فلصاحبه الإبراء، وتحصيل المثوبة بذلك، بخلاف أمر الضياع، فالقيام بمصالحهم واجب قطعاً» اهـ.

قوله: (على إثر ذلك) إلخ: بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قوله: (ثم ساق الحديث بمثله) إلخ: وفي المواهب اللدنية ناقلاً عن صحيح مسلم ـ وذكر نحوه ـ قال شارحه الزرقاني: «وفرق بين اللفظين عن المحدثين، فإذا قالوا: «بمثله» يريدون بلفظه، وإذا قالوا: «نحوه» أرادوا أنه بغير لفظه كما بينه في الفتح».

قوله: (من يهده الله) إلخ: أي من يوفقه الله للهداية فلا مضل له من شيطان ونفس وغيرهما.

وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٢٠٠٥ ـ (٤٦) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ (وَهُوَ أَبُو هَمَّام) حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ. وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ. فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هٰذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِي. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدِي مَنْ شَاءَ. فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ. نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ**

قوله: (ومن يضلل فلا هادي له) إلخ: أي من يضلله بخلق الضلالة فيه، وترك توفيقه: فلا هادي له، لا من العقل، ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي.

قوله: (أن ضماداً قدمه مكة) إلخ: بكسر الضاد المعجمة، هو ضماد بن ثعلبة الأزدي. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلاً يتطيب ويرقى، ويطلب العلم، أسلم في أول الإسلام روى حديثه ابن عباس» اهـ.

قال البغوي: «لا أعلم لضماد غيره».

قوله: (وكان من أزد شنوءة) إلخ: بفتح الشين، وضم النون، وبعدها مدة.

قوله: (وكان يرقى) إلخ: بكسر القاف، والمراد بالربح هنا الجنون ومس الجن.

في رواية غير مسلم: «يرقى من الأرواح» أي الجن، سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس، فهم كالروح والريح.

قوله: (فهل لك) إلخ: أي فهل لك من حاجة إلى أن أرقيك، فيشفيك الله بيدي إن شاء؟

قوله: (إن الحمد لله) إلخ: قال الجزري في تصحيح المصابيح: «وفي حديث ابن مسعود التشهد في الحاجة: أن الحمد لله إلخ: يجوز تخفيف «أن» وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه، وروياه بذلك» اهـ.

قال القاري: «ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية».

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه النسائي في سننه مختصراً في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم (٣٢٨٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٣).

فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلاَءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلاَءِ. وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ. .....

قال الطيبي: «الحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء الجميل من نعمة أو غيرها من: أوصاف الكمال، والجمال، والإكرام، والأفعال العظام، والتعريف على استغراق الجنس، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له، ومنه، وإليه».

قوله: (أما بعد) إلخ: قال عياض: «هي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء الانتقال إلى ما يريد أن يتكلم فيه، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]: هي كلمة «أما بعد» وقيل فيه غير ذلك، والأولى أنه الفصل بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾﴾ [الطارق: ١٣].

قال النووي: «يستحب الإتيان بها حتى في خطب التصانيف، وقد عقد البخاري باباً لاستحبابها، حيث قال: «باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ما رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

قال الزين بن المنير: «يحتمل أن «من» موصولة بمعنى «الذي» والمراد به النبي ﷺ، ويحتمل أنها شرطية، والجواب محذوف، أي فقد أصاب السنة، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً» انتهى ملخصاً. وقد ذكر البخاري في الترجمة ستة أحاديث.

قال الحافظ: «وقد تتبع طرق الأحاديث التي فيها «أما بعد»: الحافظ عبد القادر الرهاوي، فرواها عن اثنين وثلاثين صحابياً: منها:

ما أخرجه عن المسور بن مخرمة: «كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: أما بعد» ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك، ويستفاد من الأحاديث أنها لا تختص بالخطب، بل تقال في صدر الرسائل والمصنفات». كذا في شرح المواهب.

قوله: (ولقد بلغن ناعوس البحر) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بوجهين أشهرهما «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، **والثاني**: «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم».

وقال القاضي عياض: «أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها «قاموس» بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد «تاعوس» بالتاء المثناة فوق، قال ورواه بعضهم «ناعوس» بالنون والعين. قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في «أطراف الصحيحين» والحميدي في «الجمع بين

قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَىٰ قَوْمِكَ**» قَالَ: وَعَلَىٰ قَوْمِي. قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هٰؤُلاَءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا. فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

٢٠٠٦ ـ (٤٧) **حدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ. .....

الصحيحين»: «قاموس» بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب.

قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى. وقال الحربي: قاموس البحر: قعره. وقال أبو مروان بن سراج: قاموس: فاعول من قسمته: إذا غمسته، فقاموس البحر: لجته التي تضرب أمواجها، ولا تستقر مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو علي الجياني: لم أجد في هذه اللفظة ثلجاً. وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين، صحيح، بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، فيرجع إلى عمق البحر ولجته» هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه.

وقال أبو موسى الإصفهاني: «وقع في صحيح مسلم: «ناعوس البحر» بالنون والعين، وقال في سائر الروايات: «قاموس» وهو وسطه ولجته. قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه، لكن قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى، قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب، فيتحير، فإذا نظر في كتاب عرف أصلها ومعناها».

قوله: (هات يدك) إلخ: هو بكسر التاء.

قوله: (فبعث رسول الله ﷺ سرية) إلخ: وروى مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ بعث أبو بكر رضي الله عنه بعثاً، فمروا ببلاد ضماد، فلما جاوزوا تلك الأرض وقف أميرهم، فقال: أعزم على كل رجل أصاب شيئاً من أهل هذه الأرض إلا رده، فقالوا: أصلح الله الأمير ما أصبنا منها شيئاً، قال: ورجاء رجل منهم بمطهرة، فقال: إني أصبت هذه فقال: أرددها، أما تدرون أن هؤلاء قوم ضماد الذي بايع رسول الله ﷺ وشرف وكرّم؟». كذا في الاستيعاب لابن عبد البر رحمه الله والله أعلم بالصواب.

قوله: (مطهرة) إلخ: بكسر الميم وفتحها، والكسر أشهر.

قوله: (عن عبد الملك بن أبجر عن أبيه) إلخ: هو عبد لملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني، كما في التهذيب، و«أبجر» بفتح الهمزة، وسكون الباء، وفتح الجيم.

قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ[1]. فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ.** .....

قوله: (فأوجز وأبلغ) إلخ: أي خطب خطبة وجيزة بليغة.

قوله: (فلما نزل) إلخ: أي عن المنبر.

قوله: (فلو كنت تنفست) إلخ: أي فلو كنت أطلت قليلاً لكان أحسن.

قوله: (إن طول صلاة الرجل) إلخ: أي إطالتها.

قوله: (وقصر الخطبة) إلخ: بكسر القاف، وفتح الصاد، أي تقصيرها. كذا في المرقاة.

قوله: (مئنة) إلخ: بفتح الميم، وكسر الهمزة وتشديد النون، أي علامة يتحقق بها فقهه.

قال القاري: «مفعلة، بنيت من «إنّ» المكسورة المشددة، وحقيقتها مظنة، ومكان لقول القائل: إنه فقيه، لأن الصلاة مقصودة بالذات، والخطبة توطئة لها، فتصرف العناية إلى الأهم. كذا قيل. أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخالق، فمن فقاهة قلبه إطالة معراج ربه».

وقال الطيبي: «قوله: «من فقهه» صفة «مئنة» أي مئنة ناشئة من فقهه».

في النهاية: «أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل، فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له، وحقيقتها أنها «مفعلة» من معنى «إن» التي للتحقيق، غير مشتقة من لفظها، لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من ظاء «المظنة» والميم في ذلك كله زائدة.

قال أبو عبيدة: إن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. قال الأزهري: قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية، وهي ميم «مفعلة» وإنما جعل عليه الصلاة والسلام ذلك علامة من فقهه لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة» كذا في المرقاة.

قوله: (واقصروا الخطبة) إلخ: قال النووي رحمه الله: «الهمزة فيه همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة

---

(١) **قوله: (عمار)** الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، رقم (١١٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في قصر الخطب، رقم (١٥٦٤) وأحمد في مسنده (٤: ٢٦٣ و٣٢٠).

وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً».

بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً بشق على المأمومين، وهي حينئذٍ قصد، أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها».

وفي المرقاة: «ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر وصعد المنبر، فخطب إلى الظهر، فنزل وصلى، ثم صعد وخطب إلى العصر، ثم نزل وصلى، ثم صعد وخطب إلى المغرب، فأخبر بما كان وما هو كائن» اهـ: لوروده نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام على الخطب المتعارفة».

قال الشوكاني: «وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة» اهـ.

وفي حديث ابن مسعود عند البزار: «وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة».

قوله: (وإن من البيان سحراً) إلخ: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الخطابي: البيان اثنان: **أحدهما**: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، **والآخر**: ما دخلته الصنعةُ بحيث يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب، وغلب على النفس، حتى يحول عن حقيقته، ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. قال: فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم.

وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً، لأن السحر يطلق على الاستمالة، كما تقدم تقريره في أول «باب السحر» من صحيح البخاري، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ» اهـ.

قال الميداني: «يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة» اهـ.

قال الحافظ: «وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام، وتكلف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقته، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله» وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح من البخاري في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث: ما يؤيد ذلك، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق، وهو أَلْحَن بالحجة من صاحب الحق، فيسحر الناس ببيانه، فيذهب بالحق، وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

وقال ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحاً،

٢٠٠٧ ـ (٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ:

لقوله: «من البيان» فأتى بلفظة «من» التي للتبعيض قال: وكيف يذم البيان وقد أمتن الله به على عباده! حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ٣، ٤] انتهى.

والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية: المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي، ولا خصوص ما نحن فيه، وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة وبالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني. نعم! الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها، والله أعلم» كذا في الفتح.

ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود بلفظ: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً» فقال بعضهم: إن إحدى القرينين ـ وهو قوله: «إن من الشعر حكماً» على طريق المدح، فكذلك القرينة الأخرى.

وقال بعض الشراح: هذا وارد للذم، أي إن من البيان نوعاً يحل من العقول والقلوب محل السحر، فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور، حتى يراها حقاً، وكذا المتكلم بمهارته في البيان، وتفننه في البلاغة، وترصيف النظم: بسلب عقل السامع، ويشغله عن التفكر فيه، والتدبر له، حتى يخيل إليه الباطل حقاً، والحق باطلاً، فبين النبي ﷺ أن جنس البيان وإن كان محموداً فإن فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه، وإن جنس الشعر وإن كان مذموماً فإن فيه ما يحمد، لاشتماله على الحكم، وهو ما فيه موعظة وثناء لله ورسوله، وزهد في الدنيا ورغبة في الآخرة.

قلت: ومما يدل على أن البيان في أصله محمود: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١ـ ٤] ومما يدل على أن الشعر في أصله مذموم: قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦﴾ [الشعراء: ٢٢٤ـ ٢٢٦]، وقد كثر الأحاديث في ذمه، ومن ثم يسموا الأدلة الكاذبة شعراً. وقيل في الشعر: أكذبه أحسنه. ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له ﷺ: إنه شاعر، يعنون أنه كاذب، لأن ما يأتي الشاعر أكثره كذب، والله أعلم، كذا في المرقاة من باب البيان والشعر.

وقال في أبواب الجمعة: «إن من البيان سحراً، أي بعض البيان يعمل عمل السحر، فكما يكتسب الإثم بالسحر ببعض البيان، أو منه ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون، وإن كان غير حق، ففي هذا إشارة إلى بيان الحكمة في قصر الخطبة، فإنه في معرض البلية، فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة، حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة، فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيه السامع، كالتحير في السحر، نهى عنه كهو عن السحر، بل هو مدح للفصاحة والبلاغة، يريد أن البليغ ـ أي الذي له ملكة ـ يقتدر بها على تأليف كلام بليغ، أي مطابق لمقتضى الحال، يبعث الناس على حب الآخرة، والزهد في الدنيا، وعلى مكارم

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ(١)؛ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ. وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ**: .....

الأخلاق، ومحاسن الأعمال: ببلاغته، وفصاحته فبيانه هو السحر الحال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف، فهو تشبيه بليغ والظاهر أنه من عطف الجمل، ذكره استطراداً».

وقال الطيبي: «الجملة حال من «أقصروا» أي أقصروا والخطبة وأنتم تأتون بها معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم» قال النووي: وهذا الثاني هو الصحيح المختار، والله أعلم».

قوله: (فقد رشد) إلخ: بفتح الشين وكسرها.

قوله: (بئس الخطيب أنت) إلخ: قال النووي: «قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «**لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان**».

والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم» وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، ومنها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: «**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**» وغيره من الأحاديث. وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً» والله أعلم» انتهى.

---

(١) **قوله**: (عن عديّ بن حاتم) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة، رقم (٣٢٨١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٩) وفي كتاب الأدب، باب (بدون ترجمة، بعد باب لا يقال: خبثت نفسي رقم (٤٩٨١) وأحمد في مسنده (٤: ٢٥٦ و٣٧٩).

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

٢٠٠٨ - (٤٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ[1]؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: .....

قال الشوكاني: «ولكن وقع في سنن أبي داود عن ابن شهاب: «أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة...» فذكر نحوه، وقال: «من يعصمهما فقد غوى».

قلت: ولكن كما تراه مرسل أرسله ابن شهاب، والله أعلم».

قال السندي: «فالوجه أن يقال: إن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين، ويوهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا المبحث في شرح قوله ﷺ: «**من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**» من أوائل كتاب الإيمان في باب حلاوة الإيمان. فليراجع[1].

قوله: (ومن يعص الله ورسوله) إلخ: هذا صريح في أن الإنكار إنما وقع على تشريكهما في الضمير الواحد، لا على ترك الوقف على «فقد رشد»، كما زعمه الطحاوي في مشكل الآثار. وقد تقدم الكلام عليه في باب حلاوة الإيمان، وكنت أحلت هناك على مرسل إبراهيم الذي رواه ابن أبي الدنيا لعدم استحضاري رواية مسلم هذه، وهذا كما تراه صحيح في الرد على تأويل الطحاوي رحمه الله والله أعلم.

قوله: (قال ابن نمير: فقد غوي) إلخ: هكذا وقع في النسخ بكسر الواو، قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر.

قوله: (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) إلخ: أبوه يعلى بن أمية رضي الله عنه.

---

(١) **قوله:** (عن أبيه) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء....، رقم (٣٢٣٠) وباب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الزخرف، باب «ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك» الآية، رقم (٤٨١٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات، رقم (٣٩٩٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة على المنبر، رقم (٥٠٨) وأحمد في مسنده (٤: ٢٢٣).

(٢) ١: ٦٣٥، رقم الحديث ١٧٤.

وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٢٠٠٩ ـ (٥٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ[1]؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] .....

قوله: (ونادوا يا مالك) إلخ: زاد في البخاري: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ومالك: أسلم خازن النار، وقرىء: «يا مال» بكسر اللام على الترخيم، وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه، ولله رد من قال:

ما كان أغنى أهل نار جهنم عن قولهم يا مال وسط جحيم

عجزوا عن استكمال لفظة مالك

فلأجل ذا نادوه بالترخيم

وقوله: «لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ» أي بالموت. قال الطيبي: «من «من قضى عليه» أي أماته، ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] والمعنى سل ربك أن يقضى علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: «إِنَّكُمْ مَاكِثُوْنَ» أي خالدون، وفيه نوع استهزاء بهم».

وقال ابن الملك: «أي ليبيّن لنا قدر لبثنا في النار، فيقول لهم مالك: إنكم ماكثون، أي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له، وهذا يدل على أن قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سنة».

قال القسطلاني في شرح مسلم: «يحتمل أنه ﷺ قرأ هذه الآية فقط، وأنه قرأ السورة كلها» انتهى. والثاني بعيد جداً.

فإن قيل: كيف نادوا مع قوله: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزخرف: ٧٥] أي ساكتون سكوت يأس.

أجيب بأنها أزمنة متطاولة، وأحقاب ممتدة، فتختلف بهم الأحوال، فيسكتون أوقاتاً لغلبة اليأس عليهم، ويستغيثون أوقاتاً لشدة ما بهم، كذا في شرح المواهب للزرقاني.

قال الحافظ: «ظاهر الآية أنهم بعد ما طال إبلاسهم تكلموا، والمبلس: الساكت بعد اليأس من الفرج، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض ترج لطول العهد، أو النداء يقع قبل الإبلاس، لأن الواو لا تستلزم ترتيباً، والله أعلم.

قوله: (عن أخت لعمرة) إلخ: قال النووي: «هذا صحيح يحتج به، ولا يضر عدم

---

(١) **قوله:** (عن أخت لعمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب القراءة في الصبح بقاف، رقم (٩٥٠) وفي كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة، رقم (١٤١٢) وأبو داود في سننه في =

مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٢٠١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

٢٠١١ - (٥١) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ

تسميتها، لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول.

قلت: وأخت عمرة هذه هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان، المذكورة في الروايات الآتية».

قال في تهذيب التهذيب: «أم هشام بنت حارثة بن النعمان له صحبة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها، روت عنها أختها عمرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة» اهـ.

قوله: (من في رسول الله ﷺ) إلخ: هو تحقيق للأمر، قاله الأبي رحمه الله.

قوله: (وهو يقرأ بها على المنبر) إلخ: قال العلماء: سبب اختيار «ق» لأنها مشتملة على على ذكر الموت، والبعث، وأحوالهما، وفيها المواعظ البليغة، والزواجر الأكيدة. قاله النووي رحمه الله.

وفي المرقاة: «قال الطيبي رحمه الله نقلاً عن المظهر، وتبعه ابن الملك: «إن المراد أول السورة لا جميعها، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في جميعها في الخطبة: إلخ. وفيه: أنه لم يحفظ أنه ﷺ كان يقرأ أوّلها في كل جمعة، وإلا كانت قراءتها واجبة، أو سنة مؤكدة، بل الظاهر أنه كان يقرأ جمعة بعضها، فحفظت الكل في الكل، والله أعلم. والحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جداً» اهـ.

قال الشوكاني بعد ذكر الأحاديث الواردة في الباب: «والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة، ومرة هذه، ومرة هذه الآية، ومرة هذه».

قوله: (عن عبد الله بن محمد بن معن) إلخ: في تهذيب التهذيب: «عبد الله بن معن المدني، روى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حديث: «ما حفظت «ق» إلا من في

= كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣) وأحمد في مسنده (٦: ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٦٣).

(قَ) إِلاَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً.

٢٠١٢ ـ (٥٢) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً. سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ. وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ. إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

٢٠١٣ ـ (٥٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ[1]. قَالَ: رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ .....

رسول الله ﷺ» وعنه خبيب بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتابين (أي صحيح مسلم وسنن أبي داود) غير هذا الحديث» اهـ.

قوله: (وكان تنورنا تنور) إلخ: إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ: سعد بن زرارة، وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب.

قال: وزعم بعضهم أن صوابه «أسعد» وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع، فإنه قال: «صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد»، وحكى ما ذكره عن البخاري، والذي في تاريخه البخاري ضد ما قال، فإنه قال في تاريخه: «سعد، وقيل: أسعد، وهو وهم فانقلبت الكلام على الحاكم، أسعد بن زرارة سيد الخزرج، وأخوة هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة، أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصحابة، لأنه ذكر في المنافقين».

قوله: (عن أم هشام) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في التهذيب: «قال ابن عبد البر في الاستيعاب: «لم يسمع يحيى منها، وبينهما عبد الرحمن بن سعيد» اهـ والله أعلم.

قوله: (عن عمارة بن رويبة) إلخ: بضم العين، وتخفيف الميم، ورويبة بالتصغير.

---

(١) **قوله:** (عن عمارة بن رويبة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة =

رَافِعاً يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

٢٠١٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ. فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٤) ـ باب: التحية والإمام يخطب

٢٠١٥ ـ (٥٤) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]؛ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ

قوله: (رافعاً يديه) إلخ: أي عند التكلم، كما هو دأب الوعاظ إذا جموا يشهد قوله: «وأشار بإصبعه المسبحة» قاله الطيبي رحمه الله.

قوله: (قبح الله هاتين اليدين) إلخ: دعاء عليه، أو إخبار عن قبح صنعه، نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

قوله: (وأشار بإصبعه المسبحة) إلخ: بالجر، ويجوز الرفع والنصب. قال الطيبي: «قوله: «يقول» أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه، يخاطب الناس وينبههم على الاستماع. كذا في المرقاة.

= رقم (١٤١٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، رقم (١١٠٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم (٥١٥) والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف يشير الإمام في الخطبة، رقم (١٥٦٨) و(١٥٦٩) وأحمد في مسنده (٤: ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١).

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠) وباب ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، رقم (١٣٩٦) وباب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم (١٤٠١) وباب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، رقم (١٤١٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٥ـ ١١١٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٢) و(١١١٤) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، رقم (١٥٥٩) وباب الكلام في الخطبة، رقم (١٥٦٣) وأحمد في مسنده (٣: ٢٩٧ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٦٣ و٣٦٩ و٣٨٠ و٣٨٩).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ**».

قال النووي: «وفيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك، وأصحابنا، وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

قوله: (إذ جاء رجل) إلخ: قال الحافظ: «هو سليك ـ بمهملة مصغراً ـ ابن هدبة. وقيل: ابن عمرو الغطفاني ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة، بعدها فاء ـ من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان. ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ـ ورسول الله ﷺ على المنبر ـ فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ قال: لا، فقال: قم فاركعهما» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه، وفيه: «فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما» هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد بن أبي بشر عن أبي سفيان عند أبي داود، والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد، فقال: جاء النعمان بن قوقل» (بالقافين) فذكر الحديث، أخرجه الطبراني، قال أبو حاتم الرازي: وَهِمَ فيه منصور ـ يعني في تسمية الآتي ـ وقد روى الطحاوي من طرق حفص بن غياث، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر، فتحرر أن هذه القصة لسليك، وروى الطبراني أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر: «أنه النبي ﷺ وهو يخطب، فقال لأبي ذر: صليت ركعتين؟ قال: لا، . . . . .» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة، وشذ بقوله: «وهو يخطب» فإن الحديث مشهور عن أبي ذر: «أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد» أخرجه ابن حبان وغيره، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال: «دخل رجل من قيس المسجد. . . .» فذكر نحو قصة سليك: فلا يخالف كونه سليكاً، فإن غطفان من قيس، كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما، وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لي ذلك.

ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له: أبو هدبة، فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه.

مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد، والإمام يخطب وأقوال العلماء في ذلك، وتحقيق المقام

قوله: (قم فاركع) إلخ: زاد في بعض الروايات: «ركعتين».

قال الشوكاني: «والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال

٢٠١٦ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ

الخطبة، وإلى ذلك ذهب الحسن، وابن عيينة، والشافعي وأحمد، وإسحاق، ومكحول، وأبو ثور، وابن المنذر، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين، وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك.

وذهب الثوري وأهل الكوفة، إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة، وحكى ذلك الترمذي، وحكاه القاضي عياض عن مالك، والليث، وأبي حنيفة، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين، وشريح القاضي والنخعي، وقتادة، والزهري، ورواه ابن أبي شيبة: عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، ورواه النووي عن عثمان» اهـ.

وفي صحيح البخاري في «باب الدهن للجمعة» عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

وفي بعض الروايات بعد قوله: «إذا تكلم الإمام حتى يقضي صلاته» وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بداله».

قال الحافظ في الدراية: «روى ابن إسحاق بإسناد جيد عن السائب بن يزيد: «كنا نصلي زمن عمر يوم الجمعة، فإذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة، فإذا سكت المؤذن خطب، ولم يتكلم أحداً».

وعن ثعلبة بن أبي مالك: «أدركت عمر، وعثمان، وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة» اهـ.

وهذا كالإجماع منهم ﷺ على قطع الصلاة لخروج الإمام وجلوسه على المنبر، وقطع الكلام لشروعه في الخطبة، كما قال ابن شهاب: «خروجه (أي الإمام) يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». وهذا قول ابن شهاب الزهري، وليس حديثاً مرفوعاً كما زعمه بعض فقهاؤنا.

وأما ما رواه البيهقي في السنن عن أبي هريرة مرفوعاً من مثل هذا الكلام، وحسنه العزيزي في شرح الجامع الصغير، فقال البيهقي: «إنه خطأ فاحش وإنما هو كلام ابن شهاب، ووافقه عليه غيره من الحفاظ».

قال في «التعليق الممجّد»: قال أبو عمر: وهذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي وإنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه، لا عن رأي اجتهده، وأنه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره» اهـ.

أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

والحاصل أن ما قال ابن شهاب وإن لم يثبت مرفوعاً: فقد ثبت بعمل عامة السلف، كما ذكرنا.

وأجاب عنه أبو الفضل العراقي الحافظ في شرح الترمذي: «إن كل من نقل عنه ـ يعني من الصحابة ـ منع الصلاة والإمام يخطب: محمول على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها» اهـ.

قلت: وسيأتي تصريحه أيضاً عن بعضهم، والظاهر من الآثار المذكورة امتناع الصلاة مطلقاً بعد خروج الإمام، سواء كانت تحية المسجد أو غيرها، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، ولا يثبت التعامل بمحض الاحتمال.

قال الحافظ في الفتح: «قال جماعة ـ منهم القرطبي ـ: «أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك: أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً» اهـ.

قلت: مراد القرطبي وغيره اتفاق جمهور السلف على هذا العمل، فلا ينتقض دعواهم بنقل العمل عن واحد أو اثنين بخلافه، مع أن المسألة مما يكثر به البلوى، ويتكرر في كل أسبوع، ويؤدي على رؤوس الأشهاد، وقد ورد في حديث نبيشة الهذلي عند أحمد ما هو كالصريح في نفي تحية المسجد لمن جاء وقت الخطبة ولفظه: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج: جلس فاستمع، وأنصت، حتى يقضي الإمام الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التي تليها» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد (أي علي بن إسحاق) وهو ثقة.

قلت: ولكنه من طريق عطاء الخراساني عن نبيشة، قال الطبراني: لم يسمع عطاء من أحد من الصحابة إلا من أنس. كذا في التهذيب فالإسناد إذا ليس بمتصل. وقد أحال عليه الحافظ في الفتح، ولم يتكلم في إسناده بشيء، ولم يسق المتن كله، وهو متأيد بظاهر ما في حديث سلمان عند البخاري كما تقدم، فقوله ﷺ للمقبل إلى المسجد: «وإن وجد الإمام قد خرج جلس...»: صريح في نفي التحية وغيرها بعد خروج الإمام.

ويؤيده ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**» وفيه أيوب ابن نهيك، قال الهيثمي: وهو متروك، ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطىء.

قال الحافظ: «إنه حديث ضعيف، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله» اهـ.

٢٠١٧ ـ (٥٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا.

قلت: ولكن يتأيد بمثله حديث نبيشة المتأيد بتعامل عامة السلف، لا سيما وآية الإنصات تشمل الخطبة أيضاً بعمومها، بل هي مورد النص عند البعض، وقراءة القرآن في الخطبة ليس موضعها متعيناً.

وقد أخرج الستة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ أنصت، فقد لغوت» قال العيني: «وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه، حتى كاد أن يكون متواتراً، اهـ.

بل الطحاوي قد ادعى تواتره، وتحرير الطحاوي في هذا المبحث: أنه روى أحاديث عن سليمان، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأوس بن أوس ﷺ، كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام، فتدل كلها أن موضع كلام الإمام ليس بموضع للصلاة، فبالنظر إلى ذلك يستوي الداخل والآتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية.

آثار الصحابة والتابعين في منع الصلاة للداخل والإمام يخطب

وقد ورد فيه آثار كثيرة من الصحابة والتابعين أخرجها الطحاوي وابن أبي شيبة.

قال العيني رحمه الله: «أما الصحابة فهم: عقبة بن عامر الجهني، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وعبد الله بن صفوان بن أمية المكي، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس.

أما أثر عقبة؛ فأخرجه الطحاوي عنه، أنه قال: «والصلاة ـ والإمام على المنبر ـ معصية».

فإن قلت: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال.

قلت وثقة أحمد، وكفى به ذلك.

وأما أثر ثعلبة بن مالك: فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح: «أن جلوس الأمام على المنبر يقطع الصلاة».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: «أدركت عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وأما أثر عبد الله بن صفوان: فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن هشام بن عروة، قال: «رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان، وهو معتم بعمامة، فاستلم الركن، ثم قال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم جلس ولم يركع».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ

وأما أثر عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم: فأخرجه الطحاوي أيضاً عن عطاء، قال: «كان ابن عمرو وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة».

وأما التابعون فهم: الشعبي، والزهري، وعلقمة، وأبو قلابة، ومجاهد.

فأثر الشعبي عامر بن شراحيل: أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه عن شريح: «أنه إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل».

وأثر الزهري محمد بن مسلم: أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: «في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: يجلس ولا يسبح».

وأثر علقمة: فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن القاضي بكار، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، قال لعلقمة: «أتكلم والإمام يخطب؟ ـ أو وقد خرج الإمام؟ ـ قال: لا، . . . .» إلى آخره.

وأثر أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: وأنه جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، فجلس ولم يصل.

وأثر مجاهد: أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: «كره أن يصلي والإمام يخطب». وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً.

فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما في حديث سليك، ولو علموا أنه يعمل به لما تركوه» اهـ.

قال أبو بكر بن العربي: «فإذا امتنع الأمر بالمعروف ـ وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه ـ (وتحتم وجوبه) فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (وعدم وجوبها) أولى، وقال ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب: «اجلس فقد آذيت» فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وناقش فيه الحافظ بما ليس بمؤثر.

وأيضاً قصة عمر وعثمان بظاهرها مؤيدة للجمهور، كما تقدم، وكذا قصة من دخل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «هلك الكراع. . . .» الحديث الحديث في الاستسقاء.

وأما قصة سليك فيحتمل اختصاصها به لمصلحة رآها الشارع إذ ذاك، يشير إليه ما في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: «جاء رجل ـ والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة ـ فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة»، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه.

ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد: «أن النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل دخل المسجد

الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «أَصَلَّيتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

في هيئة بذة، فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه».

وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل، فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه، أو وإذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه، والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل، كما كان يصنع عند المعاتبة.

ويؤكد الاختصاص أيضاً ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، قال: «دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ـ ورسول الله ﷺ يخطب الناس ـ فقال له رسول الله ﷺ: «**اركع ركعتين، ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس. قال ابن حبان: أراد به الإبطاء**» اهـ.

والظاهر أنه أراد الإبطاء والركوع كليهما، والله أعلم.

فقوله ﷺ: «**لا تعودن لمثل هذا**» يشبه بقوله ﷺ في الراكع الواصل إلى الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ قال لسليك: «قم فصل ركعتين» وهذا يدل على أنه كان جالساً، والتحية تفوت بالجلوس.

وأجيب بأنه كان جاهلاً، وهي لا تفوت به في حق الجاهل.

وتعقب بأن القصة تكررت كما في النسائي، ولأحمد وابن حبان: أنه تكرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فحملوا جلوسه في المرتين الأخيريين على النسيان، والنساي عندهم كالجاهل، وهو كما ترى مستبعد جداً.

وفي سنن الدارقطني: «أنه ﷺ لما خاطب سليكاً أمسك عن خطبته، حتى فرغ سليك من صلاته» قال الدارقطني: الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلاً أو معضلاً.

قال العيني: والمرسل عندنا حجة، وقد اعتضد هذا المرسل بمرسل آخر عن محمد بن قيس عند ابن أبي شيبة.

قلت: ولكن يخالفه سياق حديث أبي سعيد عند الترمذي، ولفظه: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيأة بذة، والنبي ﷺ يخطب، فأمره، فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب» صححه الترمذي.

قال صاحب المنتقى: «وهذا يصرح بضعف ما روى «أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين» اهـ.

٢٠١٨ ـ (٥٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

وقيل: إن هذه القصة وقعت قبل الشروع في الخطبة، وقد بوب عليه النسائي في سننه الكبرى، ويدل عليه ما في صحيح مسلم: «والنبي ﷺ قاعد على المنبر» كما سيأتي في الباب، ومعنى قوله: «أمسك عن الخطبة» في رواية الدارقطني: أمسك عن الشروع فيها، كما في المرقاة.

وأما قوله: «في سائر الروايات: «وهو يخطب»: فبمعنى «يريد» أو «يكاد أن يخطب» وعليه حمل الشيخ الأنور قدس الله روحه الحديث القولي الذي يأتي في الباب من طريق أبي سفيان عن جابر: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب. . . .» الحديث كما يدل عليه ما يأتي أيضاً في الباب من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: «إذا أحدكم وقد خرج الإمام» بدل قوله: «والإمام يخطب» وفي صحيح البخاري: «والإمام يخطب أو قد خرج» بالشك إلا أن الصلاة بعد خروج الإمام أيضاً مكروهة عند أئمتنا الثلاثة بالاتفاق، والاختلاف بين الإمام وصاحبيه إنما هو في الكلام لا في الصلاة كما في البدائع والمبسوط وغيرهما.

قال أبو يوسف ومحمد: إن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة، وإنما يجب حالة الخطبة، بخلاف الصلاة، فإنها تمتد غالباً فيفوت الاستماع، وتكبيرة الافتتاح. نعم! هذه العلة كانت منتفية في حق سليك إن ثبت أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة لرعايته، كما رواه الدارقطني، بخلاف الحديث القولي العام، إلا أن يحمل على من تجوز في الركعتين، وكان حاله كحال سليك في كونه مأموناً من تفويته سماع الخطبة، والله أعلم.

ثم اعلم أن المراد بالركعتين في قصة سليك هي تحية المسجد عند الأكثرين، وقد ورد في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر ما يخالفه، فإن استفهامه ﷺ بقوله: «**أصليت ركعتين قبل أن تجيء**» ورجال إسناده ثقات، وصححه العراقي، وظاهره المجيء من البيت، فهذا كالتصريح في أن الصلاة ليست تحية المسجد، وادعى المزي وابن تيمية أن قوله: «قبل أن تجيء» تصحيف من «قبل أن تجلس» كذا في زاد المعاد والتلخيص الحبير، ولكنهم لم يأتوا عليه ببرهان واضح، مع أن الإمام الأوزاعي قد بنى مذهبه عليه، فقال: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد. بل نقل الشيخ الأنور ﷺ من «جزء القراءة» من مذهب جابر راوي الحديث ما يشعر به، وحملها الشيخ العارف المحقق ولي الله الدهلوي قدس الله روحه على راتبة الجمعة القبلية، حيث قال: «وإلى استحباب الصلاة قبل الخطبة، لما بينا في سنن الرواتب: فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما، رعاية لسنة الراتبة، وأدب الخطبة جميعاً بقدر الإمكان» اهـ.

وفي الطبراني الأوسط عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين» رواه في ترجمة أحمد بن عمرو، وقد تقدم الكلام مبسوطاً في سنن الجمعة

الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «**ارْكَعْ**».

القبلية في أوائل هذا الباب. وهذا الكلام كله كان في قصة سليك جزئية.

أما الحديث القولي العام «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب...» الحديث فهو حديث أخرجه الشيخان في صحيحهما، ولكن أعله الدارقطني، ونبه على أن شعبة متفرد في روايته عن عمرو بن دينار، عن جابر، وقد رواه ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وأيوب، وورقاء، وحبيب بن يحيى، كلهم عن عمرو، وعن جابر، فذكروا قصة سليك، ولم يذكروا هذا التشريع القولي.

قال الحافظ في المقدمة: «وتابع شعبة روح بن القاسم عند الدارقطني نفسه، فلم يبق الشذوذ».

قلت: وتابع عمرو بن دينار أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، عند مسلم، كما هو مصرح في الباب، فلا سبيل إلا إلى إثبات التعارض أو ادعاء النسخ.

قال العيني رحمه الله مقرراً كلام الطحاوي رحمه الله ومتعقباً على الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فألقى الناس ثيابهم» وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام والإمام يخطب مكروه؟! وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه: أنصت، كل ذلك مكروه، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ سليكاً وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة، ولما أمر ﷺ بالإنصات عند الخطبة، وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغوا، كما كان جعله لغواً في الصلاة، ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة، فهذا وجه قول القائل النسخ، ومبني كلامه هذا على الوجه لا على تحرير الكلام في الصلاة» انتهى كلامه.

أو يقال: إن أدلة الخطر والإباحة قد تعارضت في تحية المسجد، فيترجح الخاطر على المبيح، لكونه مرحماً، ولكونه قريباً من التواتر، وأوفق بعمل جمهور السلف، وإن ترجح المبيح لكونه خاصاً ونصاً في المسألة، والحاضر ليس كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

هذا غاية السعي في هذا المقام، والإنصاف أن الصدر لم ينشرح لترجيح أحد الجانبين إلى الآن، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

قوله: (أركعت ركعتين) إلخ: وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند البيهقي: «أركعت الركعتين؟» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عنده: «أصليت الركعتين».

٢٠١٩ ـ (٥٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

٢٠٢٠ ـ (٥٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْهُمَا**».

٢٠٢١ ـ (٥٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ.

قوله: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة) إلخ: قال النووي: «وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا يتلفظ ويعتقده صحيحاً، فيخالفه» اهـ.

قال الزرقاني: «إذ لا يسعه مخالفته، لا إن اعتقد عدم صحته لِعلّة أو شذوذ، وإن كان صحيحاً فيخالفه» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيح واجب اتباعه» اهـ.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله في الفتوحات: «فإنه إذا أنصف الإنسان ما ثم ما يعارض الراكع إذا دخل المسجد» اهـ.

وقد تقدم بيان المعارضة وترجيح ما هو الأرجح، والله الموفق.

وأما ما قال بعض المدرسين: إن الأصل في الباب قصة سليك، وهي واقعة عين تحتمل وجوهاً، ثم فهم منها بعض الرواة ضابطة، ورواها كما فهم، فجعل الجزئية كلية: فيساق الروايات يرده، فإن في بعض الروايات الصحيحة وقع الجمع بين القصة الجزئية والضابطة الكلية، والأصرح منها مافي سنن أبي داود بعد ذكر قصة سليك: «ثم أقبل على الناس، ثم قال: إذا جاء أحدكم...» الحديث، فهذا صريح في أنه ﷺ خاطب به الناس بعد ما خاطب سليكاً، ونبه على أن الحكم ليس مختصاً به، والله تعالى أعلم.

قوله: (وليتجوز فيها) إلخ: أي ليخفف. قال العلامة الزبيدي: «المراد بالتخفيف في الركعتين ـ كما قال الزركشي ـ: الاقتصار على الواجبات لا الإسراع، قال: ويدل لذلك ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات» اهـ.

فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(١٥) ـ باب: حديث التعليم في الخطبة

٢٠٢٢ ـ (٦٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ[1]: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. .....

قوله: (قال أبو رفاعة) إلخ: أي العدوى: قيل: اسمه تميم بن أسد، وقيل غير ذلك.

قال ابن عبد البر: «كان من فصحاء الصحابة بالبصرة، قتل بكابل سنة أربع وأربعين».

قال الحافظ: «وقال خليفة بن خياط: سنة أربع وأربعين فتح ابن عامر كابل، وقتل بها أبو قتادة العدوي، ويقال: إن الذي قتل أبو رفاعة العدوى، والله أعلم».

قوله: (رجل غريب) إلخ: يعني به نفسه، والله أعلم. وفيه: التلطف بالسؤال.

قوله: (يسأل عن دينه) إلخ: ولعله سأله عن الإيمان وقواعده المهمة، ولذا بادر ﷺ إلى جوابه وقطع خطبته، لتقديم أهم الأمور فأهمها.

قال عياض: «إذ لو تركه حتى يفرغ من الصلاة أمكن أن تخترمه المنية، ولأن الإيمان على الفور».

قوله: (فأقبل على رسول الله) إلخ: فيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، قال النووي رحمه الله.

قوله: (بكرسي) إلخ: بضم الكاف وكسرها، والضم أشهر.

قوله: (حسبت قوائمه حديداً) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ: حسبت، ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم: «خلت» ـ بكسر الخاء، وسكون اللام ـ وهي بمعنى «حسبت».

قوله: (فقعد عليه رسول الله) إلخ: قال النووي: «ليسمع الباقون كلامه، ويروا شخصه الكريم».

---

(١) **قوله:** (قال أبو رفاعة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من المجتبى، باب الجلوس على الكراسي، رقم (٥٣٧٩) وأحمد في مسنده (٥: ٨٠).

وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(١٦) ـ باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

٢٠٢٣ ـ (٦١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَصَلَّىٰ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ

وقال عياض: «وفيه الجلوس على الكرسي، ولا سيما في مثل هذا، وجلوسه عليه ليسمع غيره، وليتمكن من مسألته».

قوله: (وجعل يعلمني مما علمه الله) إلخ: قال النووي رحمه الله: «يحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها: خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة، واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويلاً، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة، فيكون منها، ولا يضرّ المشي في أثنائها، اهـ. قلت: والاحتمال الثاني بعيد، لقوله: «ثم أتى خطبته فأتم آخرها» وكذا الثالث، فإن الظاهر من الإتيان بالكرسي الفصل الطويل، وكذا الرابع، لأن قوله: «وترك خطبته» وقوله: «ثم أتى خطبته» ظاهر في قطع الخطبة، إلا أن يقال: إنه قطع سلسلة الكلام الذي كان يتكلم به، فالراجح هو الاحتمال الأول، والله أعلم.

قال صاحب البدائع من أصحابنا: «ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة، لأنها ليست بصلاة، فلا يفسدها كلام الناس، لكنه يكره، لأنها شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف، فلا يكره، لما روي عن عمر: «أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان، فقال له أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت حين سمعت النداء ـ يا أمير المؤمنين ـ على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال» وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة، لأن الخطبة فيها وعظ، فلم يبق مكروهاً».

قوله: (عن ابن أبي رافع) إلخ: هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، تابعي سمع علياً، وأباه، وأبا هريرة.

قوله: (استخلف مروان أبا هريرة) إلخ: أي جعله خليفته ونائبه.

قوله: (وخرج إلى مكة) إلخ: أي مروان.

قوله: (بعد سورة الجمعة) إلخ: أي بعد ما قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، كما هو مصرح في الرواية الآتية.

الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٠٢٤ - (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ[1]. قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ.

قوله: (يقرأ بهما) إلخ: قال النووي: «وفيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيها، وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل، والذكر، وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبيههم على التوبة وغير ذلك، مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها» اهـ.

قال الزرقاني: «فيها أي الجمعة، خوفاً لما صدر منه ﷺ من الوعيد الشديد بتحريق بيوتهم ونحو ذلك، فإذا كانوا حاضرين يحصل لهم بسماع هذه السورة الدالة على قبح حالهم وشناعة مآلهم: التوبيخ العظيم والزجر البليغ».

قال الشوكاني رحمه الله: «وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة **الأولى**: «بالجمعة»، وفي **الثانية**: «بالمنافقين» أو في **الأولى**: «بسبح اسم ربك الأعلى» وفي **الثانية**: «بهل أتاك حديث الغاشية» أو في **الأولى**: «بالجمعة» وفي **الثانية**: «بهل أتاك حديث الغاشية».

قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة «الجمعة» في **الأولى**، ثم المنافقين» في **الثانية**، كما نص عليه الشافعي رحمه الله فيما رواه عنه الربيع، وقد ثبت الأوجه الثلاثة التي قدمناها، فلا وجه لتفضيل بعضها على البعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة، كما تقرر في الأصول.

وقال مالك: إنه أدرك الناس يقرؤون في **الأولى** بـ«الجمعة» **والثانية** «بسبح» ولم يثبت ذلك في الأحاديث.

---

(١) **قوله**: (عن ابن أبي رافع) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (٥١٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٨) وأحمد في مسنده (٢: ٤٣٠ و٤٦٧).

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الأُولَىٰ. وَفِي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

٢٠٢٥ - (٦٢) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ).

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاَتَيْنِ.

وقال **أبو حنيفة وأصحابه**، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري: أنه يقرأ الإمام بما شاء.

وقال **ابن عيينة**: إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ، لئلا ذلك من سننها، وليس منها.

قال **ابن العربي**: وهو مذهب ابن مسعود، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكى ابن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء، وممن خالفهم من الصحابة: علي، وأبو هريرة. قال العراقي: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور» كذا في نيل الأوطار.

وسيأتي مزيد الكلام فيه في شرح حديث أبي هريرة: «أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة «ألم تنزيل» و«هل أتى».

قوله: (يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) إلخ: أي يقرأ بهاتين السورتين في صلاتي الجمعة والعيد.

قال النووي: «فيه استحباب القراءة بهما، وفي الحديث الآخر: «القراءة في العيد بـ«قاف»

---

(١) **قوله**: (عن النعمان بن بشير) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٤) و(١٤٢٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجمعة، رقم (١٥٧٤ـ ١٥٧٦) وأحمد في مسنده (٤: ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧).

٢٠٢٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٠٢٧ - (٦٣) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَىٰ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: (هَلْ أَتَاكَ).

(١٧) - باب: ما يقرأ في يوم الجمعة

٢٠٢٨ - (٦٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (آلَمَ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةُ، وَ(هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ

و«اقتربت» وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: «الجمعة» و«المنافقين» وفي وقت «سبح» و«هل أتاك» وفي وقت يقرأ في العيد: «قاف» و«اقتربت» وفي وقت: «سبح» و«هل أتاك».

قال عياض: «والقراءة فيهما «يسبح» و«الغاشية» إذا كان العيد يوم جمعة: هو تخفيف للجمعة، ليقرب انصراف من يشهدها من أهل العوالي، ليتموا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من أهليهم».

قوله: (مخول) إلخ: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، والواو المشددة، وهذا هو المشهور الأصوب، وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور، قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم، وإسكان الخاء. وأما البطين: فبفتح الباء، وكسر الطاء.

قوله: (ألم تنزيل السجدة) إلخ: قال القاري: ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما، وأحوال يوم القيامة، وكل ذلك كائن، ويقع يوم الجمعة.

قوله: (في حديث أبي هريرة: «ألم تنزيل» و«هل أتى») إلخ: قال الحافظ: «وفيه دليل على

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصحيح يوم الجمعة، رقم (٩٥٧) وفي كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، رقم (١٤٢٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤) و(١٠٧٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (٥٢٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٢١) وأحمد في مسنده (١) ٢٢٦ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤ و٣٦١).

الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني، ولفظه: «يديم ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله، وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: «ليس في الحديث ما يقضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً» وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكاً رحمه الله امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ.

وليس كما قال، فإن سعداً لم ينفرد به مطلقاً، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في الأوسط من حديث علي.

وأما دعواه: «الناس تركوا العمل به»: فباطلة، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إن ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة: «أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك دلك أمر طرأ على أهل المدينة، لأنه قال: «وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره» اهـ.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين.

وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها.

وقال الساجي: «أجمع أهل العلم على صدقه، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم. قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك» اهـ.

وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال قرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث، وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها

٢٠٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. فِي الصَّلاَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٢٠٣١ ـ (٦٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (آلَمَ تَنْزِيلُ)، وَ(هَلْ أَتَىٰ).

التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها» أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: «أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات» اهـ.

وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: «ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحياناً، لئلا تظنه العامة سنة» اهـ. وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: «يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره».

وأما صاحب الهداية منهم: فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي، وإيهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزىء غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة اهـ. كذا في الفتح.

وفي الدر المختار: «ويكره التعيين كـ«السجدة» و«هل أتى» لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحياناً» اهـ.

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١) وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة، رقم (١٠٦٨) والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، رقم (٩٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٢٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (١٥٥٠) وأحمد في مسنده (٢: ٤٧٢).

٢٠٣٢ - (٦٦) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ (آلَمَ تَنْزِيلُ)، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. وَفِي الثَّانِيَةِ: (هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً).

(١٨) - باب: الصلاة بعد الجمعة

٢٠٣٣ - (٦٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

وفي فتح القدير: «لأن مقتضى الدليل عدم المداومة، لا المداومة على العدم، كما يفعله حنفية العصر، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً، ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ«الكافرون» و«الإخلاص» وظاهر هذا إفادة المواظبة إذ الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه» اهـ.

ومقتضاه اختصاص الكراهة بالإمام، ونازعه في البحر بأن مبني على العلة إيهام التفضيل والتعيين.

أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي: فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام، والسنة والفرض، فتكره المداومة مطلقاً، لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر، أعم من كونه في رمضان إماماً أو لا، اهـ. كذا في رد المحتار.

وفي شرح المشكاة: «وقال جمع من الشافعية: إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام، لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك، وينكرون على من ترك ذلك.

أقول: بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات، فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود، فيركع ويسجد، ثم يسجد ويقوم، وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام، بل من اللطائف أن

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم (١٤٢٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١٥٨٣) وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩).

«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

٢٠٣٤ ـ (٦٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً». زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

٢٠٣٥ ـ (٦٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

بعضهم العجم راحوا إلى بخارى، فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات، فقال الآخر إنما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقاً، وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا، وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقاً، فكان عليهم أن يفعلوه أيضاً كذلك في بعض الأوقات، ولعل ملاحظتهم أن في محافظة العوام في تركه أظهر من فعله، ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين، والله أعلم» اهـ.

قوله: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً) إلخ: قال ابن الملك: «وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات، وعلى الشافعي في قول. اهـ وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وعن أبي يوسف: أن السنة بعدها ست، جمعا بين الحديثين، أو لما روى عن علي: أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً» وهو مختار الطحاوي. وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يبدأ بالأربع، لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية: أنه لا سنة للجمعة قبلها، وابتدع بعضهم فقال: الصلاة قبلها بدعا، كيف! وقد جاء بإسناد جيد ـ كما قال الحافظ العراقي ـ «أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً» وروى الترمذي: «أن ابن مسعود كان يصلي قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً» والظاهر أنه بتوقيف». كذا في المرقاة.

وقال إسحاق: «إن صلى يوم الجمعة في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وإنما سن أربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد، وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته: لئلا يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس، فإن ذلك يفتح على العوام ظن الإعراض عن الجماعة، ونحو ذلك من الأوهام، وهو أمره ﷺ: «أن لا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج» اهـ.

قوله: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة) إلخ: قال النووي في شرح مسلم: «نبه بقوله:

٢٠٣٦ - (٧٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر[1]؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. .....

«من كان منكم مصلياً» على أنها سنة ليست بواجبة، وذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان. قال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن».

قال العراقي: «وما ادعى من أنه معلوم، فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون، لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»: فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادراً، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه ﷺ: «كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش» الحديث، فربما لحقه تعب من ذلك، فاقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات» انتهى. كذا في نيل الأوطار.

قوله: (فسجد سجدتين في بيته) إلخ: قال الشوكاني: «استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان، وممن فعل ذلك عمران بن حصين، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي، وأحمد، قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين، وسيأتي نقل ابن قدامة عن أحمد.

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله بن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧) وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٥) وباب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢) والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، بعد صلاة الإمام بعد الجمعة، رقم (١٤٢٨) و(١٤٢٩) وباب إطالة الركعتين بعد الجمعة، رقم (١٤٣٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٧) و(١١٢٨) و(١١٣٠) و(١١٣٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢١) و(٥٢٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠) (١١٣١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١٥٨١) و(١٥٧٢) وأحمد في مسنده (٢: ١١ و٣٥ و٧٥ و٧٧ و١٢٣).

ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

ثم قال: واختلف أيضاً: هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد؟ فذهب إلى الأول الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم.

واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة: فقيل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به» اهـ.

وفي الدر المختار: «والأفضل في النفل غير التراويح: المنزل، إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص» اهـ.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك) إلخ: وفي سنن أبي داود عن ابن عمر: «أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة: تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». سكت عنه أبو داود، ثم المنذري. وقال العراقي: إسناده صحيح.

وهذا يدل على أن سنة الجمعة ست ركعات.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن قال: «قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا يقول علي، وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلي ركعتين ثم أربعاً».

حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب، قال: «كان عبد الله يصلي أربعاً، فلما قدم علي صلى ستاً: ركعتين وأربعاً».

وروى ذلك أيضاً عن أبي موسى الأشعري وغيره.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: «أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات».

وحدثنا وكيع، عن زكريا، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، قال: «كان يصلي الجمعة ستاً: ركعتين، وأربعاً».

وهو قول عطاء، والثوري، وأبي يوسف، رواية عن أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي على التخيير منهما، نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي.

وقد نسب ابن الصلاح الغزالي إلى الشذوذ في ذكر الست ركعات وأجاب عنه النووي بما

٢٠٣٧ - (٧١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ. فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ.

٢٠٣٨ - (٧٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

رواه الشافعي بإسناده إلى علي رضي الله عنه أنه قال: «من كان منكم مصلياً فليصل بعدها ست ركعات».

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: «وقد حكى نحو هذا عن أبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري، وهو رواية عن أحمد» اهـ.

قلت: قال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد بن حنبل: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء ستاً».

وتقدم قريباً أنه رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف، وإليه مال أبو جعفر الطحاوي، إلا أن أبا يوسف قال: أحب أن يبدأ بالأربع، ثم يثنى بالركعتين، لأنه أبعد أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، على ما قد نهى عنها، ثم ساق الطحاوي. إلا أنّ أبا يوسف قال: أحب أن يبدأ بالأربع، ثم يثنى بالركعتين، لأنه أبعد أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، على ما قد نهى عنها، ثم ساق الطحاوي إلى عمر: «أنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة مثلها» فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين، لأنهن لسن بمثل الركعتين، وكره أن يقدم الركعتين لأنهما مثل الجمعة.

قلت: وقد ذكر المازري في شرحه: أن أمره ﷺ بالأربع لئلا يتوهم من الركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين، فيكون ظهراً، وتبعه في ذلك أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، وهناك قول آخر: أن يصلي بعد الجمعة أربعاً وفصل بينهن بسلام، روى ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وهو قول أبو حنيفة، وإسحاق، كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري.

قلت: ولعله رواية عن أبي حنيفة، والمشهور من مذهبه ما قدمناه أنهن أربع بسلام واحد.

والمشهور من مذهب مالك: أنه لا يصلي بعدها في المسجد، لأنه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد. كذا في شرح إحياء العلوم للعلامة الزبيدي.

قوله: (قال يحيى: أظنه قرأت أو البتة) إلخ: معناه أظن أني قرأت لي مالك في روايتي عنه: «فيصلي أو أجزم بذلك» فحاصله أنه قال: أظن هذه اللفظة، أو أجزم بها، قاله النووي. وقال عياض: «وكان (يحيى بن يحيى) رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الألفاظ، لورعه وتقواه، حتى كان يسمى: الشكاك».

٢٠٣٩ ـ (٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ[1]؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ. فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي. فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ. أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

٢٠٤٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ

قوله: (عن عطاء بن أبي الخوار) إلخ: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الواو.

قوله: (رآه منه معاوية) إلخ: أي من السائب.

قوله: (في المقصورة) إلخ: قال ابن عابدين رحمه الله: «والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة، ويمنعون الناس من دخوله خوفاً من العدو» اهـ. وقد تقدم الكلام عليه في حديث الصلاة في الصف الأول.

قوله: (لا تعد لما فعلت) إلخ: أي من إتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل.

قوله: (إذا صليت الجمعة) إلخ: قال القاري: «هي مثال، إذ غيرها كذلك، كما مر، ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك، كذا ذكره ابن حجر.

ويحتمل أن ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتأكيد الزائد في حقها، لا سيما ويوهم أنه يصلي أربعاً، وأنه الظهر، وهذا في مجتمع العام سبب للإيهام».

قوله: (فلا تصلها بصلاة) إلخ: من الوصل، أي لا توصلها.

قوله: (حتى نتكلم أو نخرج) إلخ: قال القاري: «والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين، لئلا يوهم الوصل، فالأمر للاستحباب، والنهي للتنزيه».

وقال النووي: «فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتتفضل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

وقوله: «حتى نتكلم» دليل أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه، والله أعلم» اهـ.

---

(١) **قوله:** (عمر بن عطاء بن أبي الخوار) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٩) وأحمد في مسنده (٢: ٩٥ و٩٩).

ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِمَامَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨/٠٠٠ ـ كتاب: صلاة العيدين

٠٠٠/١٨٤ ـ باب: كتاب صلاة العيدين

٢٠٤١ ـ (١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

كتاب صلاة العيدين

بيان اشتقاق العيد ومعناه اللغوي والشرعي، والحكمة في مشروعيته، وما شرع فيه

قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «اعلم أن العيد ـ بالكسر ـ أصله واوي، من العود، اسم للموسم، سمي به لأنه يعود في كل سنة، والجمع: أعياد، على لفظ الواحد، فرقاً بينه وبين أعواد الخشب. وقيل: للزوم الياء في الواحد، هذا قول أهل اللغة، وقيل: سمي به، لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية» اهـ وقيل: تفاؤلاً لعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «الأصل فيهما أن كل قوم له يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم، وقدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» قيل: هما النيروز والمهرجان، وإنما بدل لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه الشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهى ذلك، فخشي النبي ﷺ أن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية، أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه شعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجمل فيهما ذكر الله، وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلوغ اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله:

أحدهما: يوم فطر صيامهم، وأداء نوع من زكاتهم، فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم، وأخذ الفقير الصدقات، والعقلي من قبل الابتهاج مما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام، وإنعام الله عليهما، بأن فداه بذبح عظيم، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية، والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله، وقوة البصر، وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم، وشوق لما هم فيه، ولذلك سن التكبير، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] يعني شكر لما وفقكم للصيام، ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله، وتنويه شعائر الدين.

وضم معه مقصد آخر من مقاصد الشريعة، وهو أن كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها ليظهر شوكتهم، وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع، حتى الصبيان، والنساء، وذوات الخدور والحيض، ويعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً وليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين، ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس، والتقليس، ومخالفة الطريق، والخروج إلى المصلي» اهـ.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله: «في كتاب الشريعة والحقيقة»: «هما يوما سرور: عيد الفطر لفرحته بفطره، فيعجل بالصلاة للقاء ربه، فأن المصلي يناجي ربه، قال ﷺ: «**للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه**» وأراد أن يعجل بحصول الفرحتين، فشرعت صلاة عيد الفطر، وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجوراً أجر الفرائض في عبودية الاضطرار، لتكون المثوبة عظيمة القدر، وفي صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه، فإنه صوم مرغب فيه في غير عرفة، وحرم عليه صوم يوم الأضحى ليؤجر أجر الواجبات، فإنها من أعظم الأجور ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب ويقال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه، ليحفظه سائر يومه، فإن الصلاة ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة، فكما أن النية تحفظ عليه هذه العبادة، وأن يحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك، فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة، فحكمها سار في الصلاة وأن غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية، واليوم يقوم مقام الصلاة، فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهو ولعب وفعل مباح: فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه اهـ.

وقال صاحب المواهب اللدنية: «اعلم أن للمؤمنين في هذه الدار ثلاثة أعياد: عيد يتكرر في كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة، فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبة فيه، فشرع لهم فيه عيداً، وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة، فأحدهما عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مترتب على إكمال صيام رمضان، وهو

طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]. قَالَ: شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .....

الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم، واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار: فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب، وآخره عتق من النار، يعتق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه، شرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيداً يجتمعون فيه على كل شكر الله تعالى، وذكره، وتكبيره على ما هداهم له، وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز، يستوفى فيه الصائمون أجر صيامهم، ويرجون بالمغفرة. والعيد الثاني عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، فإن الموقف بعرفة ركن الحج الأعظم، ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً الجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة، وشرع للجميع التقرب إليه

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨) وفي كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٦٣) وفي كتاب العيديه، باب الخطبة بعد اليوم، رقم (٩٦٢) و(٩٦٤) وباب خروج الصبيان إلى المصلى، رقم (٩٧٥) وباب العلم الذي بالمصلى، رقم (٩٧٧) وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٩) وباب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٩٨٩) وفي كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣١) وباب العرض في الزكاة، رقم (١٤٤٩) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة، باب «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» رقم (٤٨٩٥) وفي كتاب النكاح، باب «والذين لم يبلغوا الحلم» رقم (٥٢٤٩) وفي كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، رقم (٥٨٨٠) وباب القلائد والسخاب للنساء، رقم (٥٨٨١) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على إنفاق أهل العلم رقم (٧٣٢٥). والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، رقم (١٥٧٠) وباب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، رقم (١٥٨٧) وباب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (بعد خروج النساء في العيد) رقم (١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤) وباب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٦) وباب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٣) وباب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة، رقم (١٦١١) و(١٦١٢) وباب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (١٦١٣) وباب الحث على الصدقة يوم العيد، رقم (١٦١٩) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٠ و٢٢٦ و٢٤٢ و٢٨٦ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٥٤ و٣٥٧ و٣٦٨) وسيأتي الحديث برقم (٢٠٦٦).

.....

تعالى بالنسك بإراقة دماء ضحاياهم، فيكون ذلك اليوم شكراً منهم لهذه النعم، والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر، ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر أن يصلي لربه وينحر.

قال: فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند إكمال طاعات مولاهم الملك الملك الوهاب، وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الأجر والثواب» اهـ.

اختلاف الأئمة في حكم صلاة العيدين: هل هي واجبة أو سنة مؤكدة

واختلف في حكم صلاة العيدين، فقال أصحابنا: هي واجبة على من تجب عليه الجمعة، نصاً عن أبي حنيفة رحمه الله في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون، وهو المذهب، ونقل ابن هبيرة في الإفصاح رواية ثانية عن الإمام بأنها سنة اهـ.

قلت: وتسمية محمد إياها في الجامع الصغير سنة، حيث قال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، **الأول**: سنة، **والثاني**: فريضة، ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة»، ألا يرى إلى قوله: «ولا يترك واحد منهما» فإنه أخبر بعدم الترك، والإخبار في عبارات الأئمة والمشايخ بذاك يفيد الوجوب، والدليل على وجوبها إشارة الكتاب: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] فإن في الأول إشارة إلى صلاة عيد الفطر، وفي الثاني إشارة إلى صلاة عيد النحر، والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه واظب عليهما من غير ترك، وهو دليل الوجوب، وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: سنة مؤكدة، وأما ما نقل المزني في المختصر عن الإمام الشافعي أنه قال: من وجب عليه حضور العيد، فأوله أصحاب بتأويلات شتى.

وقال أحمد وجماعة: هي فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين، كالجهاد والصلاة على الجنائز، نقله ابن هبيرة في الإفصاح، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي.

وقال أصحاب أحمد: لما كان في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ دالاً علي الوجوب، وحديث الأعرابي (أي «لا إلا أن تطوع) دالاً على عدم وجوبها علي كل أحد، فتعين أن يكون فرضاً على الكفاية.

وقد نازعهم الشمس الباسطي من أئمة المالكية في ذلك، فقال: «لا نسلم أن المراد بقوله: «فصل لربك وانحر» صلاة العيد، سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر، وأنتم لا تقولون به، سلمنا أن المراد بالنحر ما هو أعم، لكن وجوبه خاص به، فيختص وجوب صلاة العيد به،

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ. حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ.

سلمنا هو أن الأمر الأول غير خاص به، والأمر الثاني خاص، لكن لا نسلم أن الأمر الأول للوجوب، فيحمل على الندب، جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخر، سلمنا جميع ذلك لكن صيغة «صل» خاصة به، فإن حملت عليه وأمته وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل عليه إخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحاً في القياس» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وأبى بكر وعمر وعثمان) إلخ: إشارة إلى أن تقديم الصلاة على الخطبة سنة ثابتة معمول بها، قد عمل الخلفاء الراشدون بعد، ولم ينكر عليهم، ولم يغير، وكل ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبي ﷺ، في ذكر عمر وعثمان دليل على أن عادتهما ﷺ في ذلك موافقة لعادة من قبلهما. وما روى عنهما من خلاف ذلك فهو ـ على تقدير ثبوته ـ محمول على فعلهما أحياناً لعذر أو لمصلحة، والله أعلم.

قوله: (فكلهم يصليها قبل الخطبة) إلخ: قال ابن المنذر: «أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة، وأنه لا يجزىء التقديم فيها، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقاً» اهـ.

وقال القاضي عياض: «هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، لا خلاف بين أئمتهم فيه» اهـ.

قوله: (فنزل نبي الله ﷺ) إلخ: قال الزرقاني: «فيه إشعار بأنه خطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله: «نزل» وعند ابن خزيمة: «خطب ﷺ يوم عيد على رجليه»، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلي في زمانه، منبر، ويدل عليه حديث أبي سعيد كما يأتي. قال الحافظ: فلعل الراوي ضمن «نزل» معنى الانتقال، أي انتقل.

قوله: (يجلس الرجال بيده) إلخ: بكسر اللام المشددة، أو بأمرهم بالجلوس. قال الحافظ: «وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته، ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم» اهـ.

قوله: (حتى جاء النساء) إلخ: يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم. وهذا المجيء إلى النساء إنما كان بعد فراغ خطبة العيد، وانقضاء وعظ الرجال، كما صرح به في حديث جابر. قاله النووي.

قوله: (ومعه بلال) إلخ: فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ، ومتولى قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره. قاله الحافظ في الفتح.

فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. فَتَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «**أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذٰلِكِ؟**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لاَ يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**» فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ .....

قوله: (نعم يا نبي الله) إلخ: فيه دلالة على الاكتفاء في الجواب ينعم، وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكرو، ولم يمنع مانع من إنكارهم.

قوله: (لا يدري حينئذٍ من هي) إلخ: وفي البخاري: «لا يدري حسن من هي» قال الحافظ: «حسن هو الراوي له عن طاووس، ووقع في مسلم وحده: «لا يدري حينئذٍ» وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجناه من طريقه ـ كما في البخاري ـ موافقاً لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة، بخلاف رواية مسلم، ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن، التي تعرف بخطيبة النساء» اهـ. ثم ذكر قرائنه فليراجع.

قوله: (قال: فتصدقن) إلخ: هو فعل أمر لهن بالصدقة، والفاء سببية، أو داخلة على جواب شرط محذوف، تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

قوله: (ثم قال: هلم) إلخ: القائل بلال، وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمنفرد والجمع.

قوله: (فدى لكن) إلخ: فدا: مقصور، بكسر الفاء وفتحها، «ولكن»: بضم الكاف وتشديد النون.

قال الحافظ: «وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه».

قوله: (يلقين الفتخ) إلخ: هو بفتح الفاء، والتاء المثناة فوق، وبالخاء المعجمة، واحدها فتخة، كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها، ففي صحيح البخاري عن عبدالرزاق قال: «هي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية» اهـ.

قال الحافظ: «لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل» اهـ. ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي.

وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

٢٠٤٢ - (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ. فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ. فَذَكَّرَهُنَّ. وَوَعَظَهُنَّ. وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

وحكى عن الأصمعي أن الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص.

قوله: (والخواتيم) إلخ: وفيه أربع لغات، فتح التاء، وكسرها، وخاتام وخيتام.

قال الحافظ: «استدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها، كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله».

قال القرطبي: «ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضوراً، لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك» اهـ.

وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث: لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة: وفيه: أن الصدقة من دوافع العذاب، لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر من أهل النار لم يقع من كفران النعم وغير ذلك، كما تقدم وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت: دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر لرسول الله ﷺ، ورضي الله عنهن.

قوله: (أشهد أن رسول الله) إلخ: وفي صحيح البخاري: «قال: أشهد على النبي ﷺ» أو قال عطاء: «أشهد على ابن عباس» معناه أن الراوي تردد: هل لفظ: «أشهد» من قول ابن عباس، أو قول عطاء، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازماً بلفظ «أشهد» عن كل منهما، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحققه، ووثوقاً بوقوعه.

قوله: (وبلال قائل بثوبه) إلخ: قال النووي: «هو بهمزة قبل اللام، يكتب بالياء، أي فاتحاً ثوبه للأخذ فيه. وفي الرواية الأخرى: وبلال باسط ثوبه» معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه، وثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين، كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها الزكوات. وفيه: دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام».

قوله: (والخرص) إلخ: بالضم، والكسر، الحلقة الصغيرة من الحلى.

قوله: (والشيء) إلخ: أي غير الخاتم والخرص.

٢٠٤٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٠٤٤ ـ (٣) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلّٰى. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ. وَأَتَىٰ النِّسَاءَ. فَذَكَّرَهُنَّ. وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ. وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ. يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ. وَلٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ. تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا. وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قوله: (فأتى النساء فذكرهن) إلخ: من التذكير، أي وعظهن.

قوله: (وهو يتوكأ على يد بلال) إلخ: قال الطيبي: «فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد كل شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا، أو يتكىء على إنسان» اهـ.

وفي رد المحتار: «ونقل القهستاني عن عيط المحيط: أن أخذ العصا سنة كالقيام» اهـ.

قوله: (يلقين النساء) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في النسخ: يلقين، وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال، منها: «يتعاقبون فيكم ملائكة...» وقوله: «أكلوني البراغيث».

قوله: (قلت لعطاء) إلخ: القائل هو ابن جريج، قال الحافظ: «ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله: «الصدقة» أنها صدقة الفطر، بقرينة كونها يوم الفطر، وأخذ من قوله: «وبلال باسط ثوبه» لأنه يشعر بأن الذي يلقى فيه شيء يحتاج إلى ضم، فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع، وأنها كانت مما لا يجزىء في صدقة الفطر، من خاتم ونحوه».

قوله: (ويلقين ويلقين) إلخ: هكذا هو في النسخ مكرر، وهو صحيح، ومعناه: «ويلقين كذا، ويلقين كذا» كما ذكره في باقي الروايات.

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٥٨) و(٩٦١) وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٨) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان، رقم (١٥٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الحث على الصدقة يوم العيد، رقم (١٦١٨) وأحمد في مسنده (٣: ٢٩٦ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٨).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعَمْرِي! إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ. وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟.

٢٠٤٥ ـ (٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ بِلاَلٍ. فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ. وَوَعَظَ النَّاسَ. وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ. فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ**

قوله: (إن ذلك لحق) إلخ: ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره. وأما النووي فحمله على الاستحباب، وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

قوله: (بغير أذان ولا إقامة) إلخ: قال النووي: «هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف، إجماع من قبله وبعده، ويستحب أن يقال فيها: «الصلاة جامعة» بنصب الأول على الإغراء، واللثاني على الحال» اهـ. لما روى روى الشافعي عن الثقة عن الزهري، قال: «كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة»، وهذا مرسل فيه مبهم، وغاية ما قالوا يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها، ولكن ينفيه ظاهر ما يأتي فيما بعد: «ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» والله أعلم.

قوله: (فإن أكثركن حطب جهنم) إلخ: مبالغة في تعظيم العقاب، وهو من باب الإغلاظ في النصح لمن يعلم أن لا يؤثر فيه دون ذلك.

قوله: (من سطة النساء) إلخ: بكسر السين وفتح الطاء خفيفة، وهي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فسره من زعم أنه تصحيف، وأن صوابه: «من سفلة النساء»، كما في رواية النسائي، بل المراد: «جالسة في وسطهن». قال الجوهري وغيره: يقال: وسطت القوم أسطهم سطة: أي توسطتهم.

وقال بعضهم: الأظهر أن المراد توسطها في القامة، ليست بطويلة ولا قصيرة، فرواية مسلم ناظرة إلى إقامتها، ورواية النسائي إلى منزلتها. كذا في شرح المواهب.

قوله: (سفعاء الخدين) إلخ: بفتح السين المهملة، وسكون الفاء، وعين مهملة ممدودة، أي في خديها سواد، وهذا بيان لصورتها.

تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

٢٠٤٦ ـ (٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ[1]. قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ

قوله: (تكثرن الشكاة) إلخ: من الإكثار. قال النووي: «الشكاة ـ هو بفتح الشين ـ أي الشكوى. (نووي).

وقال الزرقاني في شرح المواهب: «بكسر الشين المعجمة والقصر، أي التشكي من الأزواج، أي تكتمن الإحسان تظهرن الشكاية كثيراً».

قوله: (وتكفرن العشير) إلخ: أي الزوج، وهذا كالبيان لقوله: «تكثرن الشكاة» لأن كثرة التشكي من الأزواج مع وجود الإحسان منهم: كفر بهم، وستر لحقهم، ففيه ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان، وهذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما عنها: «أنه ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن، فقال: يا معشر النساء إنكم أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله ﷺ ـ وكنت عليه جزئية ـ لم ير رسول الله؟ قال: لأنكن تكثر اللعن وتكفرن العشير».

قوله: (فجعلن يتصدقن من حليهن) إلخ: بضم الحاء، وكسر اللام، وشد التحتية، جمع «حَلْى» بفتح الحاء وسكون اللام، أي من الأشياء التي معهن من الحلي، كقرط، وخاتم، فالحلى هو المتصدق به، لا رأس المال، فلا حجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلى.

قوله: (من أقرطتهن) إلخ: بيان لقوله: «من حليهن» قاله الزرقاني.

قال النووي: «الأقرطة: جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط. قال القاضي: قيل: الصواب قرطتهن ـ بحذف الألف ـ وهو المعروف في جمع قرط،

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٦٠) والنسائي عن جابر وحده في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الأذان للعيدين، رقم (١٥٦٣) وأبو داود عن ابن عباس وحده في سننه، في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٧) وابن ماجه في سننه، عن ابن عباس وحده، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٣٧٤) والدارمي في سننه، عن جابر وحده، في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، والصلاة قبل الخطبة، رقم (١٦١٠). وأحمد في مسنده (١: ٢٢٧ و٢٣٢ و٢٤٢ و٢٨٥ و٢٤٦ و٣٥٤) و(٣: ٣١٠ و٣١٤ و٣١٨ و٣٨١ و٣٨٢).

يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي. قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ. وَلاَ إِقَامَةَ. وَلاَ نِدَاءَ. وَلاَ شَيْءَ. لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ.

٢٠٤٧ ـ (٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا. قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ. وَإِنَّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

كخُرْج وخُرْجَة، ويقال في جمعه: قراط، كرمح ورماح. قال القاضي: لا يبعد صحة «أقرطة» ويكون جمع جمع، أي جمع «قراط» لا سيما وقد صح في الحديث».

قوله: (ثم سألته بعد حين) إلخ: قائله ابن جريج، يعني سأل ابن جريج عطاء بعد مدة عنه.

قوله: (للصلاة يوم الفطر) إلخ: وترك يوم الأضحى للاكتفاء.

قوله: (ولا إقامة ولا نداء) إلخ: تأكيد.

قوله: (ولا نداء يومئذٍ ولا إقامة) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تقريعاً لابن جريج، يعني حدثت لك أنه لم يكن يؤذن، ثم سألتني عن ذلك بعد حين» اهـ.

قوله: (إنه لم يكن يؤذن للصلاة) إلخ: بفتح الذال على البناء للمجهول، والضمير ضمير الشأن. قال مالك في الموطأ: «سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا».

قوله: (فلم يأذن لها ابن الزبير) إلخ: قال الحافظ: «واختلف في أول من أحدث الأذان فيها، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيب، أنه معاوية، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله، وزاد: «فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة».

وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: «أول من أحدثه زياد بالبصرة».

---

(١) **قوله: (ابن عباس)** الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٥٩).

٢٠٤٨ ـ (٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[1]؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ. غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

٢٠٤٩ ـ (٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٢٠٥٠ ـ (٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[3]؛

وقال الداودي: «أول من أحدثه مروان، وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه ـ كما تقدم في البداءة بالخطبة ـ.

وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام.

وروى ابن المنذر عن أبي قلابة، قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير، وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبر أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان: «أنه ساء ما بينهما أذن» يعني ابن الزبير وأقام.

قوله: (غير مرة ولا مرتين) إلخ: قال الطيبي: حال، أي كثيراً.

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن سمرة) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، رقم (٥٣٢) وأحمد في مسنده (٥: ٩١ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠٧).

(٢) **قوله:** (عن ابن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٥٧) وباب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (١٥٦٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (٥٣١) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٦) وأحمد في مسنده (٢: ١٢ و٣٨ و٧١ و٩٢ و١٠٨).

(٣) **قوله:** (عن أبي سعيد الخدري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، رقم (١٥٧٧) وباب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، رقم (١٥٨٠) وأحمد في مسنده (٣: ٩ و١٠ و٢٠ و٣٦ و٤٩ و٥٢ و٥٤ و٥٦ و٩٢) وانظر أيضاً ما ذكرنا من تخريج حديث رقم (١٨٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ. فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ. فَإِذَا صَلَّىٰ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ. أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: **«تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»** وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ،

قوله: (يصلون العيدين قبل الخطبة) إلخ: تقدم الكلام عليه في شرح أول أحاديث الباب.

قوله: (كان يخرج يوم الأضحى) إلخ: أي إلى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد، وهو الآن موضع معروف، وبالتبرك موصوف. وفي شرح السنة: «السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلي في المسجد أي مسجد داخل البلد».

قال ابن الهمام: «والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر، بناء على أن صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق».

قوله: (قام فأقبل على الناس) إلخ: في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس، عن عياض: «فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه» ولابن خزيمة في رواية مختصرة: «خطب يوم عيد على رجليه».

قال القاري في المرقاة: «قال الشيخ: فيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم، ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان، نقله الأبهري، والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة، فإنه المحتاج إليه كل جمعة، بخلاف العيد، فإنه حالة نادرة، ولما كثر المسلمون اختير المنبر، لأنه للتبليغ وأظهر، فهو بدعة حسنة، وإن كان للواضع نية سيئة، والله أعلم».

ثم رأيت ابن الهمام قال: «ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة، قال بعضهم: يكره، وقال خواهر زاده: حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة: لا بأس به».

قوله: (ببعث) إلخ: الجيش المبعوث إلى موضع، مصدر بمعنى المفعول.

قوله: (بغير ذلك) إلخ: أي من أمور الناس ومصالحهم.

قال الزرقاني: «وتخصيص ذلك بالعيدين لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج أن يجمعهم مرة أخرى».

قوله: (ثم ينصرف) إلخ: أي إلى بيته.

قوله: (حتى كان مروان بن الحكم) إلخ: أي كان أميراً على المدينة من جهة معاوية.

فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ. فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَىٰ مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ. فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ. كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ. وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الاِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: لاَ. يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلاَّ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ).

قوله: (مخاصراً مروان) إلخ: أي مماشياً له، يده في يدي، هكذا فسروه.

قوله: (فإذا كثير ابن الصلت) إلخ: بكاف مفتوحة، فمثلثة مكسورة. والصلت: بفتح المهملة، وسكون اللام، وفوقية، ابن معاوية الكندي، تابعي كبير، ولد في العهد النبوي، وقدم المدينة هو وإخوته بعده، فسكنها، وحالف بني جمع بن سعد، وروى بإسناد صحيح إلى نافع، قال: كان اسم كثير بن الصلت: قليلاً، فسماه عمر كثيراً، ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر، ورفعه بذكر النبي ﷺ، والأول أصح، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده، وكان له شرف وذكر وهو ابن أخي جمد ـ بفتح الجيم وسكون الميم، أو فتحها ـ أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة، وقد ذكر ابن منذر أباه في الصحابة، وفي صحة ذلك نظر، وإنما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى، لأن داره كانت مجاورة للمصلى، كما في حديث ابن عباس عند البخاري: «أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت» قال ابن سعد: «كانت داره قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة» انتهى.

وإنما بنى كثير داره بعده ﷺ بمدة، لكنها لما اشتهرت في تلك البقة وصفت المصلى بمجاورتها قاله في فتح الباري.

قوله: (من طين ولبن) إلخ: قال ابن المنير: «اختاروا أن يكون من ذلك لا من الخشب، لكونه ترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل، بخلاف منبر الجامع».

قوله: (وأنا أجرّه نحو الصلاة) إلخ: قال النووي: «فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه وإليها، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزىء عن اليد اللسان مع إمكان اليد».

قوله: (أين الابتداء بالصلاة) إلخ: وفي البخاري: «فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله» قال الحافظ: «هذا في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه» وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد». وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً في «باب كون النهي عن المنكر من الإيمان» من أوائل الكتاب، فليراجع.

قوله: (لا تأتون بخير مما أعلم) إلخ: أي لأن ما يعلمه: سنة النبي ﷺ وسلم، ولا يأتي

(١) ـ باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٢٠٥١ ـ (١٠) حدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[1]. قَالَتْ: أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ، فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. .....

مروان، بل ولا أحد من العالمين بشيء يكون خيراً من سنته ﷺ، فزجره أولاً بقوله: «كلا» ثم بين له خطأ كلامه مؤكداً ذلك بالقسم قاله الزرقاني في شرح المواهب.

قوله: (ثلاث مراراً) إلخ: أي قلت هذه الكلمات ثلاث مرار.

قوله: (ثم انصرف) إلخ: قال القاضي: «عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري: أنه صلى معه، وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه».

واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة. كذا قال النووي في الشرح.

قوله: (العواتق) إلخ: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

قوله: (وذوات الخدور) إلخ: بضم الخاء المعجمة، والدال المهملة، جمع خدر ـ بكسرها وسكون الدال ـ وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه.

---

(١) **قوله:** (عن أم عطية) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤) وفي كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١) وفي كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١) وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤) وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد رقم (٩٨٠) وباب اعتزال الحيض المصلى، رقم (٩٨١) وفي كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب الحيض والاستحاضة، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٩٠) وفي كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدود في العيدين، رقم (١٥٥٩) وباب اعتزال الحيض مصلى الناس، رقم (١٥٦٠) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٦ـ ١١٣٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (٥٣٩) و(٥٤٠) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣٠٧) و(١٣٠٨) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين، رقم (١٦١٧) وأحمد في مسنده (٥: ٨٤ و٨٥) و(٦: ٤٠٩).

.....

جواز خروج النساء إلى المصلى في العيد، ومنعهن من الخروج اليوم مطلقاً

قال الحافظ رحمه الله: «وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين».

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: «وقال العلماء: كان هذا في زمنه ﷺ، وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة، ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل».

قلت: هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جداً بعد النبي ﷺ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فإذا يكون اليوم الذي عم الفساد وفشت المعاصي من الكبار والصغار، فنسأل الله العفو والتوفيق، فلا يرخص في خروجهن مطلقاً للعيد وغيره.

وفي التوضيح (للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ الحافظ مغلطائي الحنفي): «رأى جماعة ذلك حقاً عليهن ـ يعني في خروجهن للعيد ـ منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم، ومنهم: من منعهن ذلك، منهم: عروة، والقاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه أخرى، منع بعضهم في الشابة دون غيرها، وهو مذهب مالك وأبي يوسف، وقال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو. وقلت: كان ذلك لوجود الأمن أيضاً، واليوم قل الأمن، والمسلمون كثير، ومذهب أصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع: أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين، والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] لأن خروجهن سبب للفتنة وأمّا العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة ما، فإذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه: لا يصلين، بل يكثرن سواد المسلمين، وينتفعن بدعائهم» اهـ.

وفي الهداية: «ويكره لهن حضور الجماعات ـ يعني الشواب منهن ـ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر، والمغرب، والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها، لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها، فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره» اهـ.

قال في العناية: «وأجاز في الصلوات كلها لانتفاء الفتنة بقلة الرغبة في العجائز، كما أجيز لهن ذلك في العيد بالاتفاق» اهـ.

وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وفي الدر المختار: «ويكره حضورهن الجماعة، ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقاً، ولو عجزوا ليلاً، على المذهب المفتي به، لفساد الزمان، اهـ. قال ابن عابدين رحمه الله: «أي مذهب المتأخرين» اهـ.

والحاصل: أنه لا تضييق في أصل المذهب عندنا، بل اتفق الأئمة الثلاثة على خروج العجائز إلى شهود العيدين، كما في الهداية، والعناية، وإنما منعه المتأخرون لشيوع الفتنة وكثرة الفساد.

قال الشافعي رحمه الله: «وأحب شهود العجائز وغيره ذوات الهيأة الصلاة، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً» اهـ.

قال الحافظ بعد البحث فيه: «والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق والمجامع» اهـ.

وقال ابن الهمام: «تخرج العجائز للعيد لا الشواب» اهـ.

قال علي القاري: «وهو قول عدل، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة، في ثياب بذلة، بإذن حليلها، مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن بالرجال، ويكن خاليات من الحلي، والحلل، والبخور، والشموم، والتبختر، والتكشف، ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد» اهـ.

وقال الأبي: «هذا في خروجهن إلى الصلاة، وأما اليوم فلا يختلف في منعهن، لأنهن لا يخرجن إلى الصلاة، ويتأكد على الرجل منع زوجته منه، ولا يكون جرحة إن تركها، لأنها لا تعرف عينها، ويتأكد المنع إذا كانت الزوجة تسرع إليها العيون، ورأى الآجمي قاضي الأنكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة، فأرسل إلى زوجها، وقدم إليها إن رآها بعد اليوم أدبه وأدبها» اهـ. وقد تقدم بعض البسط والتفصيل في «باب خروج النساء إلى المساجد» من أوائل كتاب الصلاة، فليراجع.

قوله: (وأمر الحيض) إلخ: بضم المهملة وشد التحتية، جمع حائض.

قوله: (أن يعتزلن مصلى المسلمين) إلخ: والأمر بالاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم، أو لئلا تنجس المواضع، أو لئلا تؤذي جارتها إن حصل أذى منها. قال العيني رحمه الله.

وقال الخطابي: «أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد، لتصلي من ليس لها عذر، وتصل بركة إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر. ومقاربة الصلحاء، لينالهم بركتهم» اهـ.

٢٠٥٢ - (١١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ. قَالَتِ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ. يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

وفي الدر المختار: «وأما المتخذ لصلاة جنازة أو عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف، رفقاً بالناس لا في حق غيره، به يفتي، فحل دخوله لجنب وحائض» اهـ. فالأمر بالاعتزال في الحديث ليس لكونه مسجداً، بل لأمور أخر ذكرناها فيما قبل، والله أعلم.

قوله: (والمخبأة) إلخ: هي بمعنى ذات الخدر.

استحباب التكبير في العيدين وبيان المواضع التي يستحب فيها التكبير في العيدين

قوله: (يكبرن مع الناس) إلخ: قال النووي: «دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه. قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة، قال القاضي: التكبير في العيدين في أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة، وبعد الصلاة.

أما الأول: فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم وبه قال الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وزاد استحبابه ليلة العيدين.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا: بقول الجمهور.

وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة: فمالك يراه، وغيره يأباه.

وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد: فقال الشافعي هو سبع في الأول غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، غير تكبيرة القيام.

وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى، إحداهن تكبيرة الإحرام.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام.

وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء، والشافعي، وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروى هذا أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب: هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح أيام التشريق، أو ظهره،

.....

وعصره، واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداءه من ظهر يوم النحر، وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق، والشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار» اهـ.

قلت: والذي نسبه إلى الإمام أبي حنيفة من أنه لا يكبر في الفطر في الطريق، هو قول شاذ له، ذكره صاحب الخلاصة، ورد عليه ابن الهمام، قال ابن عابدين رحمه الله: «وفي غاية البيان: المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر، ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء» فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الجهر والإخفاء، لا في أصل التكبير، وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع، والسراج، والمجمع، ودُرَر البحار، والملتقى، والدر، والاختيار، والمواهب، والإمداد، والإيضاح، والتتارخانية، والتجنيس، والتبيين، ومختارات النوازل، والكفاية، والمعراج، وعزاه في النهاية إلى المبسوط، وتحفة الفقهاء، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة، بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين: **إحداهما** أنه يسر، **والثانية**: أنه يجهر كقولهما، قال: وفي الصحيح على ما قال الرازي، ومثله في النهر، وقال في الحلية: واختلف في عيد الفطر فعن أبي حنيفة ـ وهو قول صاحبيه، واختيار الطحاوي ـ أنه يجهر، وعنه أنه يسر، وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العيدين سراً، كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلاً، وزعم أنه الأصح، كما هو ظاهر الخلاصة» اهـ.

فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب، فافهم.

وفي شرح المنية الصغير: «ويوم الفطر لا يجهر به عنده، وعندهما يجهر، وهو رواية عنه، والخلاف في الأفضلية، أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين» اهـ وكذا في الكبير. اهـ.

أقوال الأئمة في عدد التكبيرات في صلاة العيدين وكيفيتها، والدليل على ما هو مختار الحنفية

وأما عدد التكبيرات في صلاة العيدين وكيفيتهما عند أصحابنا الحنفية: فيكبر تكبيرة التحريمة، ثم يضع يديه تحت السرة، ثم يقرأ والمؤتم الثناء، لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد، كما في ظاهر الرواية، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً، يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة، لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام، ولا يسن ذكر بين التكبيرات، لأنه لم ينقل، ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن، ويرسلهما في أثنائهن، ثم يضعهما بعد الثالثة، فيعوذ ويسمي سراً، ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع الإمام، ويتبعه القوم، فإذا قام إلى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة، ثم

.....

بالفاتحة، ثم بالسورة، ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضل عندنا، ثم يكبر الإمام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيرة في الأولى، ويرفع يديه كما في الأولى.

وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة، وهو قول ابن مسعود ﷺ وفيه آثار عن فقهاء الصحابة توافق مذهبنا. ذكرها النيموي في آثار السنن.

وقد وافق ابن مسعود على هذه الفتيا: أبو مسعود البدري، وحذيفة، وأبو موسى، مع حديثه المرفوع وابن عباس مع اختلاف الرواية عنه، والمغيرة بن شعبة ﷺ. وقد رجح السرخسي ﷺ مذهب الأحناف بهذا الاتفاق.

واستدل الشافعي ومن وافقه بما روى: «أنه ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في **الأولى** سبعاً، وفي **الثانية** خمساً» روى ذلك عن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد القرظي، وأبي واقد الليثي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب.

أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

قال البيهقي: «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول» اهـ.

قلت: وكثير ضعيف، قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال أبو داود: كذاب. وقال ابن حبان: يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حنبل: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديثه في المسند، ولم يحدث عنه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. فكيف يقال في حديث هذا في سنده: «ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا»؟ ولذا قال الحافظ في تخريج الرافعي: «وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي».

فإن قلت: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون الكلام هذا المعنى، فالجواب أن القرينة هنا دالة على أنه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث، وكذا فهم عبد الحق، فقال في «أحكامه» عقيب حديث كثير: «صحح البخاري هذا الحديث» ومن أعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذي بعد قوله: «وبه أقول» قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب صحيح أيضاً،

.....

هكذا نقله البيهقي في السنن، فإن كان ضمير «قال» راجعاً إلى البخاري، ويكون قوله قوله ذلك من تتمة قوله ـ دل على أنه أراد بالكلام الأول الصحة، وإن كان الضمير راجعاً إلى الترمذي، وأنه من قوله ـ فلا دلالة فيه على أن البخاري أراد به الصحة، ولكن قول الحافظ رحمه الله: «ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذي» يدل على أنه لم يرد به الصحة، وإلا لقال: «تصحيحه» فتأمل» كذا في شرح الإحياء.

قال في بذل الجهود: «وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه، فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها» انتهى.

قلت: هذا لا يجديه نفعاً، فإنه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها، ولينظر فيها، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقد قال الحافظ رحمه الله في التقريب: ضعيف من السابعة، ومنهم من نسبه إلى الكذب. وقال في التلخيص على هذا الحديث: «وكثير ضعيف» اهـ.

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور: وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية، منها: هذا الحديث: فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح، ولا يرد عليه إلا من كلامه، قال في علله التي في آخر كتابه الجامع: «والحديث الحسن عندنا ما روى من غير وجه، ولم يكن شاذاً، ولا في إسناده من يتهم بالكذب».

قال الزبيدي في شرح الإحياء: «وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد، وأبو بكر بن أبو شيبة، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي رواية: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة» وصححه أحمد، وابن المديني، والبخاري، فيما حكاه الترمذي، هكذا قاله الحافظ رحمه الله في تخريج الرافعي.

قلت: وهذا يدل على أن الكلام المتقدم عن الترمذي من قول البخاري لا من قول الترمذي، وكيف يكون وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه! قال أبو سعيد الهكاري: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي، قال ابن معين: صالح. اهـ.

وفي نصب الراية: قال ابن القطان في كتابه: «والطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم: ابن معين، وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطه بمن بعده، فوهم» انتهى.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: «وقال البخاري: فيه نظر ونقل التاج السبكي في الطبقات قول شيخه أبي عبد الله الحافظ الذهبي: «أبلغ ما يقول البخاري في الرجل المتروك أو

.....

الساقط: فيه نظر، أو سكتوا عنه، ولا يكاد يقول: فلان كذاب، ولا فلان يضع الحديث، قلت: ولا منافة، فإن الأبلغية لها مراتب، بعضها فوق بعض، والله أعلم».

وبالجملة فكيف يحكم البخاري على حديث الطائفي بالصحة، مع قوله: «فيه نظر»؟ وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث، بابه طلحة بن عمرو، وعبد الله بن المؤمل، وعمرو بن راشد. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه. وقال الدارقطني: طائفي يعتبر به، وقال العجلي: ثقة.

وفي شرح الإحياء: «وقال ابن الجوزي بضعفه، وهو وإن خرج له مسلم في المتابعات، على ما قاله صاحب الكمال، فالبيهقي يتكلم فيمن هو أجل منه ممن احتج به في الصحيح، كحماد بن سلمة، وأمثاله، لكونهم تكلم فيهم، وإن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا، فتأمل وأنصف، وبه يظهر أن في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظراً. وأما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه: «وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة» اهـ. كذا في نصب الراية.

وأما ذهاب الإمام أحمد إلى ما يدل عليه هذا الحديث فلا يستلزم تصحيحه منه، فلعل له فيما ذهب إليه متعلق آخر من آثار الصحابة ﷺ، كما يشير إليه قوله: «وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة» بل فيما نقله ابن الهمام ـ إن كان صحيحاً ـ تصريح بذلك، ولفظة: «وإنما أخذ فيه بقول أبي هريرة والله أعلم. وهكذا سائر الأحاديث المرفوعة الواردة في الباب لا يخلو عن نظر وكلام، كما في الجوهر النقي وغيره، فبعضها ساقط وبعضها فيه شيء من الوهن والضعف، ولعل أقوى ما في الباب هو حديث عبد الله بن عمرو ـ أي حديث الطائفي الذي ذكرناه قريباً وتكلمنا عليه ـ وقد قال العراقي: إسناده صالح، وله شواهد ضعيفة يشد بعضها بعض، فلا يمكن إنكاره.

واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة: «أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً: تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم» أخرجه أبو داود، والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان. . . . فساقه مثله. وزاد: «قال أبو عائشة ـ وأنا حاضر ذلك ـ فما نسيت قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة».

وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث، فقال: «خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي

.....

جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن موسى، أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل... إلخ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين» اهـ.

قلت: هذا قد أخرجه أبو داود، كما أخرجه البيهقي أولاً، وسكت عنه، وسكوته تحسين منه، كما علم من شرطه، وكذا سكت عليه المنذري في مختصره، ومذهب المحققين أن الحكم للرافع، لأنه زاد.

وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود، فأسند الأمر إليه مرة، وكان عنده فيه حديث عن النبي ﷺ، فذكره مرة أخرى.

عبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه، قال صاحب الكمال: قال عباس: ما ذكره ابن معين الأنجيز. وفي رواية: ليس به بأس. وقال ابن المديني وأبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث. وقال المزني: وثقه دحيم وغيره. (وأما ما ادعوا من جهالة أبي عائشة فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب: «روى عنه مكحول، وخالد بن معدان، فارتفعت الجهالة برواية اثنين). وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مكحول، قال: «أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة» قلت: وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين أنه أبو عائشة، وباقي السند صحيح، وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة، ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف. فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن كردوس، قال: «قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبيرة، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبرّ فيقرأ، ثم يكبر ويركع، يقوم، فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر ثم يكبّر الرابعة، ثم يركع».

وأما رواية السبيعي الذي أشار إليه البيهقي فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عنه، عن عبد الله بن أبي موسى، وعن حماد، عن إبراهيم أن أميراً من أمراء الكوفة ـ قال سفيان: **أحدهما** سعيد بن العاص، وقال: الآخر ابن عقبة ـ بعث إلى عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن قيس، فقال: «إن هذا العيد قد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: يكبر تسعاً، تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن».

وقال أيضاً: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن كردوس، عن ابن عباس، قال: «لما كان ليلة

.....

العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود، وأبي موسى، وحذيفة، والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات، ثم تركع بالرابعة».

وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود: «سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى....» فساقه كسياق أبي بكر بن شيبة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً: كيف فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء».

فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم.

وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: «أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط ـ وهو أمير الكوفة يومئذٍ ـ فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في **الأولى** خمساً، وفي **الثانية** أربعاً، ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته» وهذا أثر صحيح، كذا في شرح الإحياء.

قلت: وفي تفسير ابن كثير تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]: «قال إسماعيل القاضي: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة: «أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة، خرج عليهم الوليد بن عقبة يوماً قبل العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، فتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم (أي بعد السجود وانقضاء الركعة) فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن» إسناد صحيح» اهـ.

وقريب منه ما رواه الطبراني في الكبير عن إبراهيم مرسلاً، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد.

وفي السنن الكبرى للبيهقي بهذا الإسناد بعينه: «ثم تقوم (أي إلى الركعة الثانية) فتقرأ،

.....

وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك» فهذه الرواية تدل على أن في سياق إسماعيل القاضي اختصاراً.

قال العلامة الزبيدي في شرح الإحياء: «وهذا أثر صحيح قاله ابن مسعود بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع، لأنه كنقل أعداد الركعات. وقول البيهقي: «هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المسند على ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع» ـ قد رده أبو عمر في التمهيد، وقال: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توفيقاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس».

وقال ابن رشد في القواعد: «معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف، إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام: «فإن قيل: روى عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم ما يخالفه.

قلنا: غايته معارضة، ويترجح ابن مسعود بابن مسعود، مع أن المروى عن ابن عباس متعارض مضطرب، وأثر ابن مسعود لو لم يسلم من الاضطراب كان مقدماً، فكيف وهو سالم منه! وبه يترجح المرفوع الموافق له، ويختص ترجيح الموالاة بين القراءتين منه بأن التكبير ثناء، والثناء شرع في الأولى أول، وهو دعاء الافتتاح، فيقدم تكبيرها، وحيث شرع في الثانية شرع مؤخراً، وهو القنوت، فيؤخر تكبير الثانية على وفق المعهود» اهـ.

وقال صاحب الهداية: «إن التكبير (الزائد) ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى» اهـ.

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: «وإنما أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لأن ذلك شيء اتفقت عليه جماعة من الصحابة، وفي الحديث: أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال: أربع كأربع الجنائز، فلا يشتبه عليكم، وأشار بأصابعه، وحبس إبهامه، ففيه قول وعمل، وإشارة واستدلال وتأكيد» اهـ.

ومضمون هذا الحديث الذي ذكره السرخسي أخرجه الطحاوي في آخر كتابه، حيث قال: «فإذا علي بن عبد الرحمن، ويحيى بن عثمان قد حدثانا، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني الوضين بن عطاء، أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: **«صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه»**.

قال الطحاوي: «فهذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن حمزة، والوضين ابن عطاء، والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية» اهـ.

.....

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: «رجاله كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، فقد تكلم فيه، وقد وثقه الحافظ حيث أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي إسناده وضين بن عطاء هذا، وقال الحافظ: إسناده قوي، اهـ. (راجع الفتح (١٢: ٤٠١)» من أوائل أبواب الوتر).

وفي تهذيب التهذيب: الوضين بن عطاء قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم: ثقة. وقال أحمد في رواية: ليس به بأس، وقال ابن معين في رواية: لا بأس به. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً. وقال الآجري عن أبي داود: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. قال النسائي: عنده حديث واحد منكر غير محفوظ عن علقمة، وعن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي حديث: «العينان وكاء السه». قال الساجي: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح. اهـ.

وقد ضعف الوضين جماعة، وبالجملة لا ينزل حديثه إن شاء الله عن الحسن، كما قال الطحاوي، وهذا أقوى ما يستدل به لأبي حنيفة وموافقيه، ويزيده قوة على قوة ما رواه الطحاوي عن إبراهيم مرسلاً بإسناد قوي قول: «قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك: شق ذلك عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى نختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه، فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم، ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا، فقال عمر: بل أشيروا أنتم علي، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك».

فما روى البزار من حديث عبد الرحمن بن عون: «أنه ﷺ كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك»، وفي إسناده الحسن البجلي، وصحح الدارقطني إرساله إن سلم صحته ـ فمحمول على ما قبل استقرار الأمر بمشاورة أصحاب النبي ﷺ، ولا ننكر ثبوت ما زاد على ما قلنا من عدد التكبيرات وجوازه، إنما الكلام في الأفضل والأولى، فكل ما ثبت مما يخالف مذهبنا حملناه على الجواز والإباحة، ولكن الأرجح الأفضل ما بيناه من فتوى ابن مسعود بحضرة جماعة من كبراء الصحابة.

قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في موطأه: «قد اختلف الناس في التكبير في العيدين،

.....

فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود: «أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً، فيهن تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، ويوالى بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية» وهو قول أبي حنيفة رحمه الله» اهـ.

وفي المبسوط للسرخسي: «وقال ابن أبي ليلى: يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن الظاهر أن كل واحد منهم إنما أخذ بما رآه من رسول الله ﷺ أو سمعه منه، فإن هذا شيء لا يعرف بالرأي» اهـ.

وفي رد المحتار: «ومنهم من جزم بأن ذلك (أي العمل بحديث ابن عباس الموافق للشافعي) رواية عنهما (أي أبي يوسف ومحمد) بل في المجتبى: «وعن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا، وذكر في البحر أن الخلاف في الأولوية، ونحوه في الحلية» اهـ.

وفي البدائع: «ثم المقتدى يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه، وإن كبر أكثر من تسع، ما لم يكبر تكبيراً لم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعته، وترك رأيه برأي الإمام، لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» وقوله ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**» فما لم يظهر خطأه بيقين كان اتباعه واجباً، ولا يظهر ذلك في المجتهدات. فأما إذا خرج عن أقاويل الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين، فلا يجب اتباعه، إذ لا متابعة في الخطأ» اهـ.

تنبيه:

قال البيهقي بعد إخراج أثر ابن مسعود الذي نقلناه قريباً من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام، عن حماد: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود موقوف عليه، فتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً، بحديث رسول الله ﷺ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا، وبالله التوفيق.

ثم أخرج بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين».

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: «قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق، وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك، وكذا ذكره غيرهما، ولا ذكر في شيء فيها للذكر بين التكبيرات، ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن أحد من السلف فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة، وفي حديث جابر المذكور بعد هذا، وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى، ولو كان ذلك مشروعاً لنقل إلينا، ولما أغفله السلف رضي الله عنهم. وقوله:

٢٠٥٣ - (١٢) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: **«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**.

«ونخالفه بالحديث» قد قدمنا بيان ضعف ذلك الحديث، وليس فعل أهل حرمه ﷺ كذلك، لأن مالكاً يرى أن السبع في الأول بتكبيرة الافتتاح، كما تقدم.

قال ابن رشد في القواعد: «لأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وفي الموطأ: قال مالك: وهو الأمر عندنا.

ثم ذكر البيهقي قول جابر: «مضت السنة.... إلى آخره.

قلت: ليس فيه أيضاً ذكر لدعاء الافتتاح، وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال يحيى: ليس بشيء. وكان أحمد سيء الرأي فيه. وقال النسائي: متروك» اهـ.

قلت: أما تضعيفه أثر ابن مسعود فقد تقدم تصحيح الحافظ ابن كثير له من رواية إسماعيل القاضي، نعم! ما أشار إلى غرابة هذه الزيادة فصحيح.

وأما علي بن عاصم راوي حديث جابر فليس متفقاً على تركه، قال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير، فقال له خلف بن سالم: إنه يغلط في أحاديث. قال: دعوا الغلط وخذوا الصحاح، فإنا ما زلنا نعرفه بالخير. وما نقل عن يزيد بن هارون: «ما زلنا نعرفة بالكذب» فقد حكى عنه خلاف هذا، كما في التهذيب. وقال عبد الله بن أحمد: إن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم، فيأمره أن يحدث عنه، وترجمته مبسوطة في تهذيب التهذيب، والميزان.

قوله: (ودعوة المسلمين) إلخ: أي إن خروجهن لأجل شهود الخير ودعوة المسلمين، لا لأجل الصلاة. قال النووي: «فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم وغير ذلك».

قوله: (لتلبسها أختها من جلبابها) إلخ: قال الحافظ: «يحتمل أن يكون للجنس، أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها أختها من جلابيبها والمراد بالأخت الصاحبة ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود: «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها» يعني إذا كان واسعاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنس الثياب، فيرجع للأول منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر. وقيل: إنه ذكر

(٢) ـ باب: ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى

٢٠٥٤ ـ (١٣) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ. فَأَمَرَهُنَّ

على سبيل المبالغة، أي يخرجن على كل حال، ولو اثنتين في جلباب» اهـ.

قال النووي: «والجلباب قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المقنعة، تخطىء به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي بها صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل الخمار».

أقوال العلماء في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها هل هو مندوب، أو مباح، أو مكروه

قوله: (لم يصل قبلها ولا بعدها) إلخ: قال الحافظ: «ليس في حديث الباب ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، المدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي والثوري الحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري، واين جريج، وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان. وقال الشافعي في الأم، ونقله البيهقي عنه في المعرفة، بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك. ثم بسط الكلام في ذلك.

وقال الرافعي يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصميري، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها ممطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة.

وأما النووي في شرح مسلم فقال: «قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور.

ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى، وقال ابن العربي:

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) قد تقدم تخريج هذا الحديث تحت رقم (٢٠٥٣) فاتحة كتاب صلاة العيدين. فارجع إليه.

بِالصَّدَقَةِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

٢٠٥٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) ـ باب: ما يُقرأ به في صلاة العيدين

٢٠٥٦ ـ (١٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ

«التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى» انتهى.

قلت: وما نقله من مذهب الحنفية ففيه قصور، قال ابن الهمام في الفتح: «وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة، لما في الكتب الستة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها»، وأخرج الترمذي عن ابن عمر: «أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله» صححه الترمذي، وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى، لما روى ابن ماجه فذكر حديث أبي سعيد الذي حسن إسناده الحافظ رحمه الله وروى أحمد بمعناه كما في المنتقى، وهكذا حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً عند أحمد: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها» كما في نيل الأوطار وشرح الإحياء ـ إن صح ـ يحمل على المصلى دون البيت، والله أعلم.

وفي رد المحتار: «قال في منح الغفار: أقول: وهكذا استدل به (أي بحديث ابن عباس، حديث الباب) الشراح على الكراهة، وعندي في كونه مفيداً للمدعي نظر، لأن غاية ما فيه أن ابن عباس حكى أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلى بهم العيد ولم يصل. . . . إلخ وهذا لا يقتضي أن ترك ذلك كان عادة له، وبمثل هذا لا تثبت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص، كما ذكره صاحب البحر» اهـ.

قلت: لكن ذكر العلامة نوح أفندي: «أن لا وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه ﷺ كان حريصاً على الصلاة، فعدم فعله يدل على الكراهة، إذ لولاها لفعله مرة بياناً للجواز» اهـ.

قلت: هذا مسلم فيما إذا تكرر منه ذلك، أما عدم الفعل مرة: فلا، وليس في حديث ابن عباس المار ما يفيد التكرار، فافهم.

قوله: (وتلقى سخابها) إلخ: بكسر المهملة، ثم معجمة، ثم موحدة، هو قلادة من عنبر أو قرنفل، أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين، وجمعه: سخب، ككتاب، وكتب، كذا في الفتح.

سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«قَ والقرآن المجيد»، وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».

٢٠٥٧ ـ (١٥) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[1]؛ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»، وَ«قَ والقرآن المجيد».

قوله: (عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب) إلخ: قال النووي رحمه الله: «وفي الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال: «سألني عمر بن الخطاب...» هكذا هو في جميع النسخ، فالرواية الأولى مرسلة، لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذٍ في روايته، فإنه صحيح متصل، والله أعلم».

قوله: (سال أبا واقد الليثي) إلخ: قال النووي: «قالوا: يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقربه منه. اهـ.

قال العراقي: «ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر، قال: ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه، كما في قصة الاستئذان ثلاثاً، وقول عمر: «خفي على هذا من رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق» انتهى.

وأبو واقد الليثي ـ بالقاف ـ اسمه الحارث بن عوف، أو ابن مالك، واسمه عوف بن الحارث ابن أسد، المدني، الصحابي رضي الله عنه.

قوله: (وقاف والقرآن المجيد) إلخ: قال الشوكاني بعد ذكر الأحاديث الواردة في الباب: «وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بـ«سبح اسم ربك الأعلى»

---

(١) **قوله:** (أبا واقد الليثي) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ«ق» و«اقتربت» رقم (١٥٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب مايقرأ في الأضحى والفطر، رقم (١١٥٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٤) و(٥٣٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨٢) وأحمد في مسنده (٥: ٢١٨ و٢١٩).

(٤) ـ باب: الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد

٢٠٥٨ ـ (١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ.

و«الغاشية» وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ«ق» و«اقتربت» لحديث أبي واقد، واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين. وقال أبو حنيفة والهادوية: ليس فيه شيء مؤقت، وروى ابن أبي شيبة: «أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام» وقد جمع النووي بين الأحاديث، فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ«ق» و«اقتربت» وفي وقت «بسبح» و«هل أتاك» وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي رحمه الله.

(ووجه الحكمة) في القراءة في العيدين بالسور المذكورة أن في سورة «سبح» الحث على الصلاة وكماة الفطر، على ما قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها، وأما الغاشية فللموالاة بين «سبح» وبينها، كما بين «الجمعة» و«المنافقين» وأما سورة «ق» و«اقتربت» فنقل النووي رحمه الله في شرح مسلم عن العلماء: أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر» اهـ.

وقال صاحب البدائع من أصحابنا: «وقد روى عن رسول الله ﷺ «أنه كان يقرأ في صلاة العيد «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن يتخذ بهما حتماً، لا يقرأ فيها غيرهما، لما ذكرنا في الجمعة، ويجهر بالقراءة، كذا ورد النقل المستفيض عن النبي ﷺ بالجهر به، وبه جرى التوارث من الصدر الأول إلى يومنا هذا» اهـ.

قوله: (وعندي جاريتان) إلخ: قال الحافظ: «وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح،

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة. باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤) و(٤٥٥) وفي كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩) و(٩٥٠ وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم (٩٥٢) وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٨٧) و(٩٨٨) وفي كتاب الجهاد، باب الدرق، رقم (٢٩٠٦) و(٢٩٠٧) وفي كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة، رقم (٣٥٢٩) و(٣٥٣٠) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٣١) وفي كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٥١٩٠) وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم (٥٢٣٦) والنسائي في سننه في كتاب صلاة العيدين، باب ضرب =

تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

عن هشام بن عروة: «وحمامة وصاحبتها تغنيان» وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى» اهـ.

ثم قال في «باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها» من «أبواب النكاح»: «وفي حديث جابر عند المحاملي: «أدركيها يا زينب» ـ امرأة كانت تغني بالمدينة ـ ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين، حيث جاء فيه: «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان» وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما «حمامة» كما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له بإسناد حسن وإني لم أقف على اسم الأخرى وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه.

قوله: (بما تقاولت به الأنصار) إلخ: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

قوله: (يوم بعاث) إلخ: بضم الموحدة، وبعدها مهملة، وآخره مثلثة. قال عياض ومن تبعه: «أعجمها أبو عبيدة وحده، وقال ابن الأثير في الكامل: أعجمها صاحب العين ـ يعني الخليل، وحده، وكذا حكى أبو عبيدة البكري في معجم البلدان عن الخليل، وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف، وتبعه صاحب النهاية.

قال البكري: هو موضع من المدينة على ليلتين. وقال أبو موسى النهاية: هو اسم حصن للأوس. وفي كتاب أبو الفرج الإصفهاني في ترجمة أبي قيس ابن الأسلت: هو موضع في دار بني قريظة، فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا منافاة بين القولين. وقال صاحب المطالع: الأشهر فيه ترك الصرف. كذا في الفتح.

قال النووي: «وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس».

قوله: (وليستا بمغنيتين) إلخ: أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك. قال القرطبي، وليس الغناء عادة لهما. قاله النووي.

قوله: (أبمزمور الشيطان) إلخ: بضم الميم الأولى، وفتحها، والضم أشهر، ولم يذكر

= الدف يوم العيد، رقم (١٥٩٤) اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، رقم (١٥٩٥) وباب اللعب في المسجد ونظر النساء إلى ذلك، رقم (١٥٩٦) و(١٥٩٧) وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، رقم (١٥٩٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٨٩٨) وأحمد في مسنده (٦: ٣٣ و٨٤ و٩٩ و١٢٧ و١٣٤).

أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً. وَهٰذَا عِيدُنَا»[١].

القاضي غيره. ويقال أيضاً: مزمار ـ بكسر الميم ـ وأصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً. قاله النووي.

قوله: (إن لكل قوم عيداً) إلخ: أي لكل من الطوائف عيد، كالنيروز والمهرجان. وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس: «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، والأضحى» واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنيفة، فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم: فقد كفر بالله تعالى».

قوله: (وتضربان) إلخ: أي بالدف، كما هو مصرح في الروايات. قال عياض: «فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح ما لم يكثر، والدف هو المدور المغشى من جهة واحدة، المسمى بالغربال.

(قلت): في الغريبين «الدف الجنب، ومنه: دفتا المصحف، شبهتا بجنبين، وسمي به الشكل المعروف، لأنه متخذ من جلد الجنب».

قوله: (مسجى بثوبه) إلخ: أي مغطى به.

قوله: (فانتهزهما أبو بكر) إلخ: أي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته ﷺ.

قوله: (فإنها أيام عيد) إلخ: قال الحافظ: «ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار عن ابنته من هذه الأوجه، مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه.

ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته، فبار إلى سد هذه الذريعة» كذا في الفتح.

ويمكن أن يقال: إن أبا بكر أيضاً لم يكن يعتقد تحريم مثل هذا الغناء الذي شاهده في بيت ابنته، ولكنه اعتقده مباحاً بإباحة مرجوحة، وفهم من إعراضه ﷺ أيضاً نفي انبغائه، وأطلق

---

(١) وفي نسخة: «وحدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا الحسن بن بشر، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه بهذا الحديث». من المؤلف رحمه الله تعالى.

٢٠٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

عليه مزمار الشيطان باعتبار جنس الغناء، لا بالنظر إلى هذا الفرد الخاص ورأى أن مواضع أهل الخير والصلاح ـ ولا سيما سيدهم وقدوتهم ـ ينبغي أن تنزه عن اللهو واللغو مطلقاً، وإن لم يكن فيه إثم، وحمل سكوته ﷺ على لينه وحسن خلقه وإغماضه عن فعل ما لا يخرج عن حد الإباحة، وإن كان غير مرضي عنده، فمنعه رسول الله ﷺ من التغليظ والتشديد فيه، ونبه على أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، كما قاله الحافظ. وأنه يغتفر بل يندب فيها من التوسع في المباحات ما لا يحمد ولا يندب في غيرها، والله تعالى أعلم.

استدلال المتصوفة على إباحة الغناء وسماعه بالآلات والرد عليهم

قال الحافظ: «واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقولها: «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط، وتكسير، وتهييج، وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح.

قال القرطبي: قولها: «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه. قال: وأما ما ابتدعته المتصوفة في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة والله المستعان» اهـ.

وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ «سيىء» عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همزٍ، بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً.

ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات، كالعود ونحوه، وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره، إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم» اهـ.

.....

وفي المرقاة: «قال الأشرف: فيه دليل على أن السماع وضرب الدف غير محظور، لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه، ومسقط للعدالة، ماح للمروءة.

قال ابن الملك: في الحديث دليل على أن ضرب الدف جائز إذا لم يكن له جلاجل، وفي بعض الأحيان، وأن إنشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب: جائز».

وفي فتاوى قاضيخان: «استماع صوت الملاهي ـ كالضرب بالقضيب ونحو ذلك ـ حرام ومعصية، وإن سمع بغتة فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع.

وأما قراءة أشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام: مكروه، لأنه ذكر الفواحش» اهـ.

وفي الدر المختار: «وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة: ملاعبته أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله: «قوله: «وكره كل لهو» أي كل لعب وعبث، فالثلاثة بمعنى واحد، كما في شرح التأويلات، والإطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه، كالرقص، والسخرية، والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور، والبربط، والرباب، والقانون، والمزمار، والصنج، والبوق، فإنها كلها مكروهة، لأنها زي الكفار، واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام، وإن سمع بغتة يكون معذوراً، ويجب أن يجتهد أن لا يسمع». قهستاني.

وفي الدر المختار من كتاب الحظر والإباحة قبيل فصل اللبس: «دلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام، ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر. قال ابن مسعود: «وصوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات».

قلت: وفي البزازية: «استماع صوت الملاهي ـ كضرب قضيب ونحوه ـ حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليه فسق، والتلذذ بها كفر» أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أدخل إصبعه في أذنه عند سماعه، وأشعار العرب ـ لو فيها ذكر الفسق ـ تكره» انتهى.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله بعد نقل أقوال: «زاد في الجوهرة: وما يفعله متصوفة زماننا حرام، لا يجوز القصد والجلوس إليه، ومن قبلهم لم يفعل كذلك، وما نقل أنه عليه السلام سمع الشعر: لم يدل على إباحة الغناء، ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ، وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح.

وكان النصراباذي يسمع فعوتب، فقال: إنه خير من الغيبة، فقيل له: هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس.

.....

وقال السري: شرط الواجد في غيبته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع. اهـ.

قلت: وفي التتارخانية عن العيون: «إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء، ومن أباحه من الصوفية فإن تخلى عن اللهو، وتحلى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء، وله شرائط ستة: أن لا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القوال الإخلاص، لا أخذ الأجر والطعام، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين، وأن لا يظهروا وجدا إلا صادقين.

والحاصل أنه لا رخصة في السماع في زماننا، لأن الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه» اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين: «فالقلب يعرض له حالتان: حالة حزن وأسف على مفقود، وحالة فرح وطرب بموجود، وله بمقتضى هاتين الحالتين عبوديتان، فله بمقتضى الحالة الأولى عبودية الرضاء، وهي للسابقين، والصبر، وهي لأصحاب اليمين، وله بمقتضى الحالة الثانية عبودية الشكر، والشاكرون فيها أيضاً نوعان: سابقون وأصحاب يمين، فاقتطعته النفس والشيطان عن هاتين العبوديتين بصوتين أحمقين فاجرين هما للشيطان لا للرحمن: صوت الندب والنياحة عند الحزن وفوات المحبوب، وصوت اللهو والمزمار والغناء عند الفرح وحصول المطلوب، فعوضه الشيطان بهذين الصوتين عند تينك العبوديتين، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بعينه في حديث أنس: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت ويل عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة» ووافق ذلك راحة من النفس وشهوة ولذة وسرت فيها تلك الرقائق، حتى تعبد بها من قل نصيبه من النور النبوي، وقل مشربه من العين المحمدية، وانضاف ذلك إلى صدق وطلب وإرادة مضادة لشهوات أهل الغي وأهل البطالة، ورأوا قساوة قلوب المنكرين لطريقتهم، وكثافة حجبهم، وغلظة طباعهم، وثقل أرواحهم، وصادف ذلك تحريكاً لسواكنهم، وانقياد للواعج الحب، وإزعاجاً للنفوس إلى أوطانها الأولى، ومعاهدها التي سبيت منها، والنفوس الطالبة المرتاضة الساترة لا بد لها من محرك يحركها، وحاد يحدوها، وليس لها من حادي القرآن عوض عن حادي السماع، فتركب من هذه الأمور إيثار منهم للسماع، ومحبة صادقة له تزول الجبال عن أماكنها، ولا تفارق قلوبهم إذ هو مشير عرماتهم، ومحرك سواكنهم، ومزعج بواطنهم، فدواء مثل صاحب هذا الحال أن ينقل بالتدريج إلى سماع القرآن بالأصوات الطيبة، مع الإمعان في تفهم معانيه، وتدبر خطابه قليلاً إلى أن يخلع من قلبه سماع الآلات، ويلبس محبة سماع الآيات، ويصير ذوقه وشربه وحاله ووجده فيه، فحينئذٍ يعلم

.....

هو من نفسه أنه لم يكن على شيء ويتمثل حينئذٍ بقول القائل:

وكنت أرى أن قد تناهى بي الهوى إلى غاية ما فوقها لي مطلب
فما تلاقينا وعاينت حسنها تيقنت أني إنما كنت ألعب

ومنافاة النوح للصبر والغناء للشكر أمر معلوم بالضرورة من الدين، لا يمترى فيه إلا أبعد الناس من العلم والإيمان، فإن الشكر هو الاشتغال بطاعة الله، لا بالصوت الأحمق الفاجر الذي هو للشيطان، وكذلك النوح ضد الصبر.

ثم قال: وأما قولهم (أي أي حماة الغثاء والسماع): من أنكر على أهله فقد أنكر على كذا وكذا ولي لله: فحجة عامية، نعم! إذا أنكر أولياء الله على أولياء الله كان ماذا؟ فقد أنكر عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عدداً، وأعظم عند الله وعند المؤمنين منهم قدراً، وأقرب بالقرون المفضلة عهداً، وليس من شرط ولي الله العصمة، وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيوف، ولما سار بعضهم إلى بعض كان يقال: «سار أهل الجنة إلى أهل الجنة» وكون ولي الله يرتكب المحظور المكروه متأولاً أو عاصياً: لا يمنع ذلك الإنكار عليه، ولا يخرجه عن أصل ولاية الله، وهيهات هيهات! أن يكون أحد من أولياء الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التي تفتن القلوب أعظم من فتنة المشروب، حاشا أولياء الله من ذلك! وإنما السماع الذي اختلف فيه مشايخ القوم اجتماعهم في مكان خال من الأغيار، يذكرون الله ويتلون شيئاً من القرآن، ثم يقوم بينهم قوال ينشدهم شيئاً من الأشعار المزهدة في الدنيا، المرغبة في لقاء ومحبته وخوفه ورجاءه والدار الآخرة، وينبههم على بعض أحوال من غدرة أو غفلة، أو بعد، أو انقطاع، أو تأسف على فائت، أو تدارك لفارط، أو وفاء بعهد، أو تصديق بوعد، أو ذكر قلق وشوق، أو خوف فرقة، أو صد، وما جرى هذا المجرى، فهذا السماع الذي اختلف فيه القوم، لا سماع المكاء والتصدية والمعازف والخماريات، عشق الصور من المردان والنسوان، وذكر محاسنها ووصالها وهجرانها، فهذا لو سئل عنه من سئل من أولى العقول: لقضى بتحريمه، وعلم أن الشرع لا يأتي بإباحته، وأنه ليس على الناس أضر منه ولا أفسد لعقولهم وقلوبهم وأديانهم وأموالهم وأولادهم وحريمهم منه، والله أعلم.

قال: وقد صح عن النبي ﷺ تحريم المعازف، وأن في أمته من يستحلها بأصح إسناد (كما في صحيح البخاري من كتاب الأشربة) وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها، وقال جمهورهم بتحريم جملتها» اهـ.

وأما كلام ابن حزم في حديث البخاري ودعوى انقطاعه فقد رده الحفاظ، وأجابوا عنه كما بسط في الفتح وغيره.

قال النووي: «واختلف العلماء في الغناء (أي الغناء المجرد عن المعازف) فأباحه جماعة

.....

من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك.

واحتج المجوزون بهذ الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيح.

قال القاضي: إنما كان غناءهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يغتني بعادة المغنيات من: التشويق، والهوى، والتعريض بالفواجش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث، والغزل، كما قيل: «الغناء رقية الزنا» وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل وتحرك وعمل تحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً، والعرب يسمى الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام، ولا يجرح الشاهد» اهـ.

قلت: وأما التغني بالأشعار المشتملة على ذكر المعازف والخمر الساقي وكؤوس الشراب ودنانه بطريق الاستعارة والكناية عن الله سبحانه وتعالى ومحبته، والواردات القلبية ونحوها، كما يوجد في كلام بعض شعراء العجم المتصوفين ـ فهذا أيضاً لا يخلو عندي عن كراهة، لسوء التعبير، وقبح العنوان.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في شرح قول صاحب المنازل: «السكر في هذا الباب اسم يشار به إلى سقوط التمالك في الطرب»: «وهذا المعنى لم يعبر عنه القرآن والسنة، ولا العارفون من السلف بالسكر أصلاً، وإذنما ذلك من اصطلاح المتأخرين، وهو بئس الاصطلاح، فإن لفظ «السكر» و«المسكر» من الألفاظ المذمومة شرعاً وعقلاً، وعامة ما يستعمل في السكر المذموم الذي يمقته الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] وعبر به سبحانه عن الهول الشديد الذي يحصل للناس عند قيام الساعة، فقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] ويقال: فلان أسكره حب الدنيا، وكذلك يستعمل في سكر الهوى المذموم، فأين أطلق الله سبحانه وتعالى أو رسوله أو الصحابة أو أئمة الطريق المتقدمون على هذا المعنى الشريف الذي هو من أشرف أحوال محبيه وعابديه: اسم «السكر» المستعمل في سكر الخمر وسكر الفواحش، كما قال تعالى عن

٢٠٦٠ ـ (١٧) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا. وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى. تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ. فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ. فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**» وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ .....

قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [:] فوصف بالسكر أرباب الفواحش وأرباب الشراب المسكر، فلا يليق استعماله في أشرف الأحوال والمقامات، ولا سيما في قسم الحقائق، والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة.

وأيضاً فمن المعلوم أن هذا الحال يحصل في الجنة عند رؤية العرب تعالى، وسماع كلامه على أتم الوجوه، ولا يسمى سكراً، ونحن لا ننكر المعنى المشار إليه بهذا الاسم، وإنما المنكر تسمية بهذ الاسم، ولا سيما إذا انضاف إلى ذلك اسم الشراب، وتسمية المعازف بالخمر والواردات بالكؤوس والله ـ جل جلاله ـ بالساقي: فهذه الاستعارات والتسمية هي التي فتحت هذا الباب» اهـ.

قال الحافظ: «وفي حديث الباب أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته، وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذا التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللغو واللهو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هل أدب منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته.

واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محمل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك، والله أعلم».

قوله: (وقالت: رأيت رسول الله) إلخ: هذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة، وأفردهما بعضهم.

قوله: (يسترني بردائه) إلخ: قال الحافظ: «يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل عند الأمن من الفتنة.

وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر، لما ذكرنا، وادعى بعضهم النسخ بحديث: «أفعُمياوان أنتما؟» وهو حديث مختلف في صحته.

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ. وَأَنَا جَارِيَةٌ. فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

٢٠٦١ - (١٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي. وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ.

قال: ويتعقب بقوله: «يسترني بردائه» على الزين بن المنير رحمه الله في استنباطه من بعض ألفاظ الحديث جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج أو ذي محرم إذا قام مقام الرداء، لأن القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء.

قوله: (وأنا أنظر إلى الحبشة وهو يلعبون) إلخ: أي أنظر إلى لعبهم، كما في الطريق الآتية: «لكي أنظر إلى لعبهم» ففيه جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: (وأنا جارية) إلخ: الجارية في النساء بمعنى الغلام في الرجال. قاله القرطبي.

قوله: (فاقدر واقدر) إلخ: بضم الدال من: قدرت الشيء: إذا نظرت فيه، ودبرته. أي انظروا وتأملوا، أو من المقدار، أي فاقدروا من الزمان مقدار وقفه الجارية الصغيرة في العمر والحريصة على ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر إلى اللعب! فإني مكثت ذلك القدر، تريد طول مكثها ومصابرة النبي ﷺ معها، وكمال رعايته لحالها. كذا في المرقاة.

قال الحافظ: «وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة، وعظيم محلها عنده».

قوله: (العربة) إلخ: بفتح العين، وكسر الراء، والباء الموحدة، ومعناها: المشتهية للعب، المحبة له. قال النووي وقيل: العربة: الغنجة[1]، وامرأة عاربة، أي ضاحكة».

قوله: (يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ) إلخ: فيه جواز ذلك في المسجد، ومن ادعى نسخه فليس معه دليل، وحكى عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد. قال القاري: «في المسجد: أي في رحبة المسجد المتصلة به، وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة، وذلك من داخل المسجد. فقالت: «في المسجد» لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم، وإنما سومحوا فيه لأن لعبهم بالحراب كان يعد من عدة الحرب مع أعداء الله تعالى، فصار عبادة بالقصد، كالرمي. قال تعالى جل جلاله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] اهـ.

---

(١) **قوله:** (الغَنِجَة: يقال: غَنِجَت (س) غَنَجاً: تدللت على زوجها بملاحة، كأنها تخالفه وليس بها خلاف، فهي غَنِجَةٌ ومِغْنَجٌ. كذا في المعجم الوسيط (٢: ٦٧٠.

لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ. ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي. حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

٢٠٦٢ ـ (١٩) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرٌو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ. فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ. وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي. وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا

قال الحافظ واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان مع مواقع الحروب، والاستعداد للعدو.

وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.

وقال الزين بن المنير: سماه لعباً ـ وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد ـ لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن، ولا يفعله، ويوهم بذلك قرنه، ولو كان أباه أو ابنه».

قوله: (إلى لعبهم) إلخ: بفتح اللام وكسر العين، وبكسر أوله وسكون ثانية، في المصباح: لعب يلعب لعباً ـ بفتح اللام وكسر العين ـ يجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين.

قال ابن قتيبة: ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون. اهـ كلامه.

لكن في القاموس. لعب كفرح، لعباً ولِعباً ولعباً.

قوله: (حتى أكون أنا التي أنصرف) إلخ: والمعنى أنه لم يكن يعجل علي بالرجوع إلى داخل حجرتي، بل كان يخليني على مهلة.

قوله: (فانتهرني) إلخ: وتقدم في رواية «فانتهرهما» أي الجاريتين، ويجمع بأنه شرك بينهن من الانتهار والزجر، أما عائشة فتقريرها، وأما الجاريتان فلفعلهما.

قوله: (مزمار الشيطان) إلخ: بكسر الميم، بمعنى الغناء، أو الدف، لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن، وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

قوله: (فلما غفل) إلخ: أي أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (غمزتهما فخرجتا) إلخ: فيه دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك،

فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ. فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَإِمَّا

راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها، فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها. والله أعلم. قاله الحافظ.

قوله: (بالدرق والحراب) إلخ: جمع درقة ـ بفتحتين وقاف ـ الحجفة، وأراد بها الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، كذا في مجمع البحار.

والحراب: بكسر الحاء، جمع الحربة، وهي رمح قصير.

قوله: (فإما سالت رسول الله ﷺ) إلخ: هذا تردد منها فيما كان وقع له: هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه، أو عن سؤال منها. وهذا بناء على أن «سألت» ـ بسكون اللام ـ على أن كلامها، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، فيكون كلام الراوي، فلا ينافي مع ذلك قوله «وإما قال: تشتهين تنظرين؟» وقد اختلف الروايات عنها في ذلك، فيجمع بينهما بأنها التمست منه فأذن لها.

وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها: «دخل الحبشة يلعبون» فقال لي النبي ﷺ: يا حميرا، أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم»، إسناده صحيح. ولم أوفي حديث صحيح ذكر «الحميرا» إلا في هذا[1]. كذا في الفتح.

---

(١) هكذا في «فتح الباري» (٢: ٤٤٤، باب الحراب والدرق يوم العيد): «ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا».

وقال القاري رحمه الله في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ٢١١ و٢١٢): «قال المزي: كل حديث فيه: «يا حميرا» فهو موضوع إلا حديثاً عند النسائي».

وأطلق ابن القيم رحمه الله، فقال في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ٦٠): «وكل حديث فيه: «يا حميرا» أو ذكر «الحميرا فهو كذب مختلق».

قال شيخنا العلامة المفضال المحدث الكبير الشيخ عبد الفتاح أو غدة حفظه الله تعالى: «وهذا الحصر من هذين الحافظين ـ يعني المزي وابن حجر رحمهما الله تعالى ـ غير سديد، فقد ثبت ذكر (الحميرا) في حديثين آخرين إلى هذا الحديث. . . .» كذا في تعليقاته الحافلة الممتعة على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص: ٢١٢).

وقال في تعليقاته على «المنار المنيف» (ص ٦٠): «وهذه الكلية غير مسلمة، فقد صحت ثلاثة أحاديث، جاء فيها ذكر الحميرا».

قال الشيخ: «قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله في كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ص ٦١ ـ ٦٢، أثنا تعديد خصائصها رضي الله عنها:

«السابعة والعشرون: جاء في حقها: «حذوا شطر دينكم عن الحميرا». وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك، فقال: كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى يقول: كل حديث فيه ذكر الحميرا باطل إلا حديثاً في الصوم في «سنن النسائي».

قلت: ـ القائل ابن كثير ـ: وحديثاً آخر في «سنن النسائي» أيضاً عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: دخل =

قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ. خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ. وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاذْهَبِي**».

قوله: (خدي على خده) إلخ: أي متلاصقين، وهي جملة حالية بدون واو، كما قيل في قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الأعراف: ٢٤] وفي رواية أبي سلمة: «فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده».

قوله: (وهو يقول: دونكم) إلخ: بالنصب على الظرفية، بمعنى الإغراء، والمغري به محذوف، وهو لعبهم بالحراب. وفيه: إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

قوله: (يا بني أرفدة) إلخ: بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح. قيل: هو لقب للحبشة. وقيل: هو اسم جنس لهم. اسم جدهم الأكبر. وقيل: المعنى يا نبي الإماء.

وزاد أبو عوانة في صحيحه «فإنهم بنو أرفدة» كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم. وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم.

قال المحب الطبري: «فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص» انتهى.

وروى السراج من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة، أنه ﷺ قال يومئذٍ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بحنيفية سمحة» وهذا يشعر بعدم التخصيص.

قوله: (حتى إذا مللت) إلخ: بكسر اللام الأولى. قال الحافظ: «وفي رواية الزهري: «حتى أكون أنا الذي أسأم وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي: «أما شبعت أما شبعت؟

= الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: يا حميرا أتحبين أن تنظري إليهم؟. وإسناده صحيح.

وروى الحاكم في «مستدركه» ٣: ١١٩ حديث أم سلمة ﵂ قالت: ذكر النبي ﷺ خروج أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: انظري يا حميرا ألا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي، وقال: إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وبم يخرجاه. وقال الذهبي: عبد الجبار لم يخرج له». بزيادة وتصويب.

قال العلامة الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٧: ٢٥٧ بعد ذكر القسطلاني حديث أم سلمة هذا من رواية الحاكم والبيهقي: «حديث صحيح فيه: يا حميرا، فيرد به على زاعم أن كل حديث في ذلك ـ موضوع». انتهى.

ويقصد الزرقاني بالزاعم المشار إليه المؤلف الشيخ ابن القيم ﵀ تعالى، إذ قال ذلك في كتابه هنا.

قال عبد الفتاح: ولعل حديثي النسائي إليهما في «سننه الكبرى»، فإني لم أجدهما في «الصغرى» المطبوعة، ولا أشار إليهما النابلسي في «ذخائر المواريث» فالله أعلم». انظر المنار المنيف ص ٦٠ ـ ٦١ والمصنوع ١١٢ ـ ٢١٣).

٢٠٦٣ ـ (٢٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ. فَوَضَعْتُ رَأْسِي. عَلَىٰ مَنْكِبِهِ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

٢٠٦٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢٠٦٥ ـ (٢١) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ:

قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده» وله من رواية أبي سلمة عنها: «قلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه» وهذا مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر وأرادت الفخر عليهن. وفي رواية ابن حبان: «إن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة» وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة.

قال عياض: «وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك. ومن تراجم البخاري عليه «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة».

وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة: فحرام اتفاقاً. وأما بغير شهوة: فالأصح أنه محرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة. وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه. قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم، لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال» انتهى.

قوله: (يزفنون) إلخ: بفتح الياء، وإسكان الزاي، وكسر الفاء، ومعناه: «يرقصون» وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئته الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. قاله النووي رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب، للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب».

قوله: (وعقبة بن مكرم) إلخ: بفتح الراء.

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ. أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

٢٠٦٦ ـ (٢٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ. إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَهْوَىٰ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْهُمْ. يَا عُمَرُ!»**.

قوله: (قال عطاء: فرس أو حبش) إلخ: قال النووي: «هو شك من عطاء: هل هم من الفرس أو من الحبش؟ وأما ابن عتيق فقد جزم أنهم حبش».

قوله: (وقال لي ابن عتيق) إلخ: قال عياض: «كذا لشيوخنا، وعند الباجي. وقال ابن عمير: وفي نسخة قال ابن أبي عتيق».

قال النووي: «قال صاحب المصابيح: «الصواب ابن عمير، لأنه المذكور في السند».

قوله: (فأهوى إلى الحصباء) إلخ: ممدود هي الحصى الصغار. وقوله: «يحصبهم» بكسر الصاد، أي: يرميهم بها. وهذا الظنة أن ذلك لا يليق بالمسجد، ولعله لم يعلم أن النبي ﷺ في المسجد. قال الأبي: «ومستنده في الإنكار قاعدة تنزيه المساجد. والله أعلم».

---

(١) **قوله:** (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب اللهو بالحراب ونحوها، رقم (٢٩٠١) والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، رقم (١٥٩٧) وأحمد في مسنده (٢: ٣٠٨ و٥٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩/٠٠٠ ـ كتاب: صلاة الاستسقاء

٢٠٦٧ ـ (١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كتاب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا، وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، وسقاه وأسقاه: بمعنى.

وثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقصة نوح عليه الصلاة والسلام من قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذ قصه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك.

ورسوله ﷺ استسقى.

والإجماع: ظاهر على الاستسقاء.

وقال النووي في الروضة: «المراد بالاستسقاء سؤال الله أن يسقي عباده عند حاجتهم، وله أنواع: أدناها الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، فرادى أو مجمعين لذلك. وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وفي الخطبة الجمعة، ونحو ذلك. وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين. قال: ويستوي في استحباب الاستسقاء: أهل القرى، والأمصار، والبوادي، والمسافرون، ويسن لهم جميعاً الصلاة والخطبة، ولو انقطعت المياه ولن تمس إليها حاجة في ذلك الوقت لم يستقسوا، ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم يسألوا الزيادة لأنفسهم» اهـ.

وقال القسطلاني: «الاستسقاء ثلاثة أنواع: **أحدها**: أن يكون بالدعاء مطلقاً، فرادى ومجتمعين.

وثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلوات، ولو نافلة. كما في البيان، وغيره عن الأصحاب، خلافاً للنووي، حيث قيده في شرح مسلم «بالفرائض وفي خطبة الجمعة».

وثالثها: وهو الأفضل ـ بالصلاة والخطبتين. وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وعن

أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ[1] يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى .....

أحمد: لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار. والجمهور على سنية الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة» اهـ. وسيأتي البحث في ذلك.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «وقد استسقى النبي ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى مبتذلاً، ومتواضعاً، فصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب واستقبل فيها القبلة فيها يدعوا ويرفع يديه، وحول رداءه. وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد بأقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات ـ أثراً عظيماً في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم، تنبه النفس على التخشع. وتحويل رداءه حكاية عن تقلب أحوالهم، كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك» اهـ.

قلت: والخلاصة عندي أن الاستسقاء حقيقته طلب السقي من الله تعالى، فهو الدعاء لإنزال الغيث، وروحه لاستغفار والتوبة كما أن روح الصلاة الخشوع، وصورته الكاملة: الدعاء مع الصلاة بهيأتها الاجتماعية المأثورة. والله أعلم.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى) إلخ: أفاد ابن حبان: «أن خروجه ﷺ إلى

(١) **قوله:** (عبد الله بن زيد المازني) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، رقم (١٠٠٥) وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١ و١٠١٢) وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً، رقم (١٠٢٣) وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤) وباب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس، رقم (١٠٢٥) وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، رقم (١٠٢٦) وباب الاستسقاء في المصلى، رقم (١٠٢٧) وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٨) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة، رقم (٦٣٤٣) والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، رقم (١٥٠٦) وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، رقم (١٥٠٨) وباب تحويل ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٥١٠) وباب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء، رقم (١٥١١) وباب متى يحول الإمام رداءه، رقم (١٥١٢) وباب رفع الإمام يديه، رقم (١٥١٣) وباب الصلاة بعد الدعاء، رقم (١٥٢٠) وباب كم صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١) وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢٣). وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦١) ـ ١١٦٤) وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى، رقم (١١٦٦ و١١٦٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٧) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٤١) و(١٥١٢) وأحمد في مسنده (٤: ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢).

فَاسْتَسْقَىٰ. .....

المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قال النووي: «فيه: استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع».

قال العلامة الزبيدي الحنفي في شرح الإحياء: واستحب أصحابنا أيضاً: الخروج إلى الصحراء لاتباع السنة، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسه لهم وأليق، واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الأقصى، فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به.

قال الأوزاعي: «وعليه عمل السلف والخلف، لفضل البقعة واتساعها». وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضاً المسجد النبوي، لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا. وحمل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى: على ضيق المسجد النبوي ـ غير ظاهر، لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه» اهـ.

قال ابن عابدين رحمه الله ناقلاً عن الإمداد: «فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه، إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة بغير حضرته ومشاهدته ﷺ في كل حادثة. وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والأقصى». اهـ.

قوله: (فاستسقى) إلخ: قال الحافظ: «وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، ولم يعرف الصلاة. هذا هو المشهور عنه. ونقل أبو بكر الرازي عنه: التخيير بين الفعل والترك. وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً: أنه لا يستحب الخروج. وكأنه اشتبه عليه بقوله: في الصلاة» اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «الذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، إذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد استسقى على المنبر، لا أنها ليست من سننه، كما ذهب إليه أبو حنيفة» اهـ.

قلت: أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله: فعبارات أصحابنا وغيرهم مضطربة في حكايته، والذي ترجح عند شيخنا وعند بعض محدثي فقهائنا رحمهم الله: أنه لا ينكر جواز الصلاة في الجماعة واستحبابها، بل أنكر السنية المصطلحة عند الفقهاء. وإليه يشير ما في «الهداية» وهذا لفظه: «قال

.....

أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، لقوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠] ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة. وقالا: يصلي الإمام ركعتين، لما روى أن النبي ﷺ فيه ركعتين كصلاة العيد. رواه ابن عباس. قلنا: فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة» اهـ.

قال الشيخ ابن الهمام في شرحه: «قوله» استسقى ولم ترو عنه الصلاة» يعني في ذلك: الاستسقاء. فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما: «قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة» لم يحمله على النفي مطلقاً وإنما يكون سنة ما واظب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز عندنا، يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة» اهـ. وجزم به في «غاية البيان» معزياً إلى «شرح الطحاوي»، وذكر العلامة ابن أمير الحاج في «الحلية»: «أن ما ذكره الإسلام متجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل» اهـ.

وقال في شرح المنية الكبير، بعد سوقه الأحاديث والآثار: «فالحاصل أن الأحاديث لما اختلف في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية: لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم منها قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز» اهـ.

قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية: «قلنا: إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه مرة أخرى، فلم يكن سنة» اهـ.

قال ابن عابدين: أي لأن السنة ما واظب عليه والفعل مرة، مع الترك أخرى يفيد الندب. تأمل. والسنة لا تثبت بمثله، بل بالمواظبة. كذا في التبيين. وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى ولم يصل، ولو كانت سنة لما تركها، لأنه كان أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ. قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»:

حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار».

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي: «أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت! فقال: لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر».

وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .....

حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أسلم العجلي، قال: خرج أناس مرة يستسقون، وخرج إبراهيم معهم، فلما فرغوا قاموا يصلون، فرجع إبراهيم ولم يصل معهم».

حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى، قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه صلى».

قوله: (وحول رداءه) إلخ: وفي البخاري عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد: «قلب رداءه: جعل اليمين على الشمال». وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة: «والشمال على اليمين». وله شاهد عن أبي داود، وفي بعض الروايات أبي داود: «استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. والجمهور على استحباب التحويل فقط. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك، إذ ليس في الأحاديث التي استدل بها عليه ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل إمام مع عدم فعله ﷺ في غيره من الأوقات، كما في حديث الصحيحين وغيره.

قال البخاري: «باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» وذكر فيه حديث أنس أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة، فاستنبط منه الجواز لا السنية، كما استنبطنا منه عدم للسنية صلاتها. وأخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان، ومسلم والنسائي في الصلاة، ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بأنه بدعة، كما نقله عن بعض المتعصبين المشنعين عليه، وعدم فعل الصحابة ـ كعمر وغيره ـ أدل دليل على عدم سنيته.

قال في «الهداية» «وما رواه (أي من تحويل الرداء) كان تفاؤلاً». اهـ.

قال ابن الهمام: «اعترف بروايته ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة» اهـ.

ونظر في كلام صاحب الهداية صاحب العناية فقال: «هب أنه ﷺ تفاءل بذلك، فليتفاءل كل من يبتلي بذلك تأسياً به ﷺ. ثم أجاب عنه بأن النبي ﷺ يجوز أن يكون علم بالوحي أن الحال ينقلب إلى الخصب متى قلب الردآء، وهذا مما لا يأتي من غيره، فلا فائدة في التأسي ظاهراً فيما ينفيه القياس» اهـ. وفيه كلام سيأتي.

وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال محمد: «يقلب الإمام ردائه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجاً والظهارة داخلاً» (حلية).

حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٠٦٨ - (٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٦٩ - (٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي. وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، واختار القدوري قول محمد، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك (نهر) وعليه الفتوى، كما فيشرح «درر البحار».

قال في النهر: «أما القوم فلا يقبلون أرديتهم. قال محمد: وما روى أن القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوه له ﷺ، كخلع النعال ولم يعلم به».

قال ابن الهمام: «تقريره الذي هو من الحجج ما كان من علمه، ولم يدل شيء مما روى على علمه بفعلهم، ثم تقريره، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم» اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإنه ﷺ كان يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه. فالظاهر علمه ﷺ به، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وأما الحكمة في هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. كذا في الفتح.

قوله: (حين استقبل القبلة) إلخ: ظاهره أن التحويل وقع حال الاستقبال. وهو قول كثير من الشافعية.

وفي بعض روايات حديث الباب «فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه. وهذا يدل على تأخير التحويل من الاستقبال. وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله.

قوله: (وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة) إلخ: أنه يسن في وقت الدعاء أن يستقبل

٢٠٧٠ - (٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ. يَدْعُو اللَّهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

القبلة، ويستدبر القوم، لأن الدعاء مستقبلها أفضل. فإذا استقبل له في الخطبة الأولى، لم يعده في الثانية.

قال النووي: «ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء: الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات، إلا ما خرج بدليل كالخطبة». كذا في شرح الإحياء.

قال الحافظ: «وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث. . . .» ثم ذكر حديثين لعمر، وحديثين لابن مسعود، وحديثاً لعبد الرحمن بن طارق، عن أبيه.

قوله: (أنه سمع عمه) إلخ: هو عبد الله بن زيد المازني الأنصاري، المذكور في الرواية السابقة.

قوله: (فجعل إلى الناس ظهره) إلخ: قال الحافظ: «والفرق بين تحويل الظهر واستقبال القبلة أنه في ابتداء التحويل وأوسطه: يكون منحرفاً، حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً» اهـ.

قوله: (ثم صلى ركعتين) إلخ: وهكذا وقع في صحيح البخاري بلفظ «ثم» من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري. واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح «بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة». وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه. والمرجح عند الشافعية والمالكية (وكذا عند محمد بن الحسن رحمه الله) الثاني أعد الصلاة قبل الخطبة، وإليه رجع مالك.

قال الحافظ: «ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب. فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذا وقع الاختلاف. قال: وقال القرطبي: يعتضد القول، بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة».

وقال القسطلاني «في شرح مسلم»: «إن لفظ «ثم» إنما وقع في رواية لهما (أي للبخاري ومسلم). وأكثر الروايات عندهما، وعند غيرهما: «وصلى ركعتين» بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، وفي كثير من الأحاديث التصريح «بأنه ﷺ خطب بعد الصلاة»، فعلم أن لفظة «ثم» وهم من الراوي» اهـ.

(١) ـ باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٢٠٧١ ـ (٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ[1]. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٢٠٧٢ ـ (٦) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ. فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

قوله: (يرفع يديه في الدعاء حتى يرى) إلخ: أي في الاستسقاء، والمراد رفع رفعاً بليغاً زائداً على ما كان يعتاده في عامة الدعوات، ومعنى قوله: «حتى يرى» إلخ: أي لو لم يكن عليه ثواب كما في المرقاة.

قوله: (فأشار بظهر كفيه إلى السماء) إلخ: قالوا: فعل هذا تفاؤلاً بتقلب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار. كما قال: إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء. وقيل: من أراد دفع بلاء من القحط ونحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء. وروى أحمد أنه عليه الصلاة السلام كان يفعل الأول إذا استعاذ. والثاني إذا سأل. اهـ.

وفي قطب الإرشاد» للعلامة العارف فقير الله الجلال آبادي: «ثم اعلم أن الرفع ليس على إطلاقه، إذ لا يستحب إلا فيما ورد به السنة، ولا يرفع في نحو حال الطواف كما يفعله العامة حين يدعوا بعض الأئمة. وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية، ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهور كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر

---

(١) **قوله:** (عن أنس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٣٠) وباب رفع الإمام يديه في الاستسقاء، رقم (١٠٣١) وفي كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٥) وفي كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء، (٦٣٤١) والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع (أي يده في الدعاء) رقم (١٥١٤) وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ترك رفع الدين في الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٠) و(١١٧١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١٥٤٣) وأحمد في مسنده (٣: ١٥٣ و١٨١ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٢).

٢٠٧٣ - (٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَىٰ قَالَ: يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يجعله المرء في نفسه، يعني ليس فيه رفع، لأن في الرفع إعلاناً، كذا في شرح المنية لإبراهيم الحلبي» اهـ. وكأنه تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ولا أعلم مأخذ هذا التفصيل. فالله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (إلا في الاستسقاء) إلخ: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه، حتى حاذتاه، وبه حينئذٍ يرى بياض إبطيه. وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من روايته ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء» ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: «كان يستسقي هكذا، ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه».

وحاصله أن الرفع في الاستسقى يخالف غيره: إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه - مثلاً - وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما: «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض، وفي الدعاء يليان السماء. قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. قلت: ولا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء، سرد منها النووي في الأذكار، وفي شرح المهذب: جملة، وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً. اهـ كذا في الفتح من أبواب الاستسقاء والدعوات.

قال الأبي: «قال الشافعي: معنى الحديث لا يرفعهما. كل الرفع، حتى تجاوزوا رأسه،

٢٠٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابن الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٢) ـ باب: الدعاء في الاستسقاء

٢٠٧٥ ـ (٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ.

ويرى بياض إبطيه، لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء، لأنه ثبت رفع الأيدي في كل أدعيته».

قوله: (عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم) إلخ: فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس، فانتفى احتمال تدليس قتادة.

قوله: (كان نحو دار القضاء) إلخ: قال الحافظ: فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت: دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك، فقيل لها: دار القضاء. ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر.

وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان المدني، سمعت ابن أبي فديك عن

---

(١) **قوله:** (عن أنس بن مالك) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢) وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣) وفي كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣) وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤) وباب الاستسقاء على المنبر، رقم (١٠١٥) وباب من اكتفى بصرة الجمعة في الاستسقاء، رقم (١٠١٦) وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، رقم (١٠١٧) وباب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، رقم (١٠١٨) وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، رقم (١٠١٩) وباب الدعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا» رقم (١٠٢١) وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٢٩) وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، رقم (١٠٣٣) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٢) وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩٣) وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء غير مستقبل القبلة، رقم (٦٣٤٢) والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام، رقم (١٥٠٥) وباب كيف يرفع، رقم (١٥١٦) وباب ذكر الدعاء، رقم (١٥١٨) و(١٥١٩) وباب مسألة الإمام رفع إذا خاف الضر فيه رقم (١٥٢٨) وباب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، رقم (١٥٢٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٤) و(١١٧٥) وأحمد في مسنده (٣: ١٨٧ و١٩٤ و٢٤٥ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٧١).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا. قَالَ: .....

عمه: كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعها عند وفاته في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تسمى دار القضاء. وقد صارت بعد ذلك إلى مروان، وهو أمير المدينة، فلعلها شبهة من قال: إنها دار الإمارة.

وجاء في تسميتها: «دار القضاء» قول آخر، رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة: كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف. وإنما سميت دار القضاء، لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى، حتى قضى الأمر فيها، فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان. قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين وبيت المال، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد. وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس: «إني لقائم عند المنبر»، فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته.

قوله: (فاستقبل رسول الله ﷺ) إلخ: الظاهر أنه لم يصل تحية المسجد.

قوله: (ثم قال: يا رسول الله) إلخ: فيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة، لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله ﷺ...» قال الحافظ رحمه الله. وقال الأبي: «لم يقع منهم ما وقع من الرجل، لأن الصبر إمشاق، وعدم التسبب في كشفها أرجح، وهم يفعلون الأفضل».

قوله: (هلكت الأموال) إلخ: أي المواشي، كما ورد في رواية، وفي أخرى: «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، وهو من ذكر العام بعد الخاص، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله: (وانقطعت السبل) إلخ: والمراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها. وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام، أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه ويجلبونه إلى الأسواق.

قوله: (فادع الله يغثنا) إلخ: يجوز الضم في «يغثنا» على أنه من الإغاثة، وبالفتح، على أنه من الغيث، ويرجح الأول قوله ﷺ: «**اللهم اغثنا**»، وجائز أن يكون من الغوث، أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب: غثنا، لأنه من الغوث. وقال ابن القطاع: غاث الله عباده غيثاً وغياثاً: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعائهم، ويقال: غاث وأغاث بمعنى، والرباعي أولى.

قال الحافظ: «فيه سؤال الدعاء من أهل الخير، ومن يرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.**». قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ. وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ. ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

أدبه بث الحال لهم قبل الطلب، لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة عنده».

قوله: (فرفع رسول الله ﷺ يديه) إلخ: زاد النسائي: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون»، وزاد في رواية شريك: «حذاء وجهه»، وفي بعض الروايات: «حتى رأيت بياض إبطيه»، وفي بعضها: فنظر إلى السماء.

قوله: (اللهم أغثنا) إلخ: فيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة.

قوله: (من سحاب) إلخ: أي مجتمع.

قوله: (ولا قزعة) إلخ: بفتح القاف والزاي، بعدها مهملة أي سحاب متفرق، قال ابن سيده: القزع: قطع من السحاب رقاق، زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قوله: (وما بيننا وبين سلع) إلخ: ـ بفتح المهملة، وسكون اللام ـ: جبل معروف بالمدينة، وقد حكى أنه بفتح اللام.

قوله: (من بيت ولا دار) إلخ: أي يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره. ووقع في رواية ثابت عند البخاري، قال أنس: «وإن السماء لفي مثل الزجاجة، أي لشدة صفائها، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضاً.

قوله: (فطلعت من ورائه) إلخ: أي ظهرت من وراء سلع، وكأنها نشأت من جهة البحر، لأن وضع «سلع» يقتضي ذلك.

قوله: (مثل الترس) إلخ: أي مستديرة لا مثله في القدر، لأن في رواية أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها، وهذا يشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية: «فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع وأخرى، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض وأخرى، حتى ثار السحاب أمثال الجبال»، أي لكثرته، وفيه: «ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»، وكلها في الصحيحين. وهذا يدل على أن السقف وكف، لأنه كان من جريد النخل.

قوله: (فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت) إلخ: أمطرت بالهمزة، رباعياً، وهذا

قَالَ: فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ

يشعر بأنها استمرت مستديرة، حتى انتهت إلى الأفق، فانبسطت حينئذٍ، وكان فائدته تعميم الأرض بالمطر. كذا في شرح المواهب.

قوله: (ما رأينا الشمس سبتاً) إلخ: بفتح السين وسكون الموحدة، وفوقية، كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر.

قال الحافظ رحمه الله: «كذا رواه الأكثر بلفظ: «سبتاً» أحد الأيام، أي أسبوعاً، من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، ويقال: أراد قطعة من الزمان، قاله في النهاية.

وقال المحب الطبري: أي جمعه، وفيه تجوز، لأن السبت الأول لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى، وعبر أنس بذلك، لأنه من الأنصار، وكانوا جاوروا اليهود، فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة كذلك عند المسلمين.

وقال ثابت في الدلائل: الناس يقولون: معناه من سبت إلى سبت، وإنما هو قطعة من الزمان، وصحفه الداودي، فرواه: «ستاً» بكسر السين، وشد الفوقية، ورد بأنه لم ينفرد به، فقد رواه الحمسي والمستمبي هنا «ستاً» وكذا رواه سعيد بن منصور وأحمد من وجهين آخرين عن أنس، وكأن من ادعى التصحيف استبعد اجتماع قوله: «ستاً» مع قوله في رواية للبخاري: «سبعاً» وليس بمستبعد، لأن من قال: «ستاً» أراد: ستة أيام تامة، ومن قال «سبعاً» أضاف إليها يوماً ملفقاً من الجمعتين، وقد رواه مالك عن شريك عن أنس بلفظ: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة» وللبخاري عن إسحاق عن أنس: «فمطرنا يومئذٍ، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى».

قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب) إلخ: ظاهره أنه غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا: «سألت أنس: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري» وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأن أنساً من أهل اللسان، وقد تعددت، وفي بعض الروايات الصحيحة: «فأتى الرجل» معرفاً باللام، وفي بعضها: «فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى» وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره.

قوله: (هلكت الأموال) إلخ: أي المواشي بعدم الرعي، أو عدم ما يكنها لكثرة الماء، وفي رواية النسائي: «من كثرة الماء».

وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ** .....

قوله: (وانقطعت السبل) إلخ: لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء، ولابن خزيمة: «واحتبس الركبان» وفي رواية: «تهدمت البيوت» وأخرى: «هدم البناء وغرق المال» فهو بسبب غير السبب الأول.

قوله: (يمسكها عنا) إلخ: بالجزم، جواب الأمر، والرفع، أي فهو يمسكها. وفي رواية: «أن يمسكها» أي الأمطار، أو السحابة، أو السماء، والعرب تطلق على المطر: سماء، زاد في رواية: «فتبسم» وفي أخرى: «لسرعة ملال ابن آدم».

قوله: (اللهم حولنا) إلخ: وفي بعض النسخ: «حوالينا» بفتح اللام، وهما صحيحان، وفي حذف، تقديره: اجعل، أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: (ولا علينا) إلخ: أي ولا تنزله علينا. قال الحافظ: «فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا».

والإكام: بكسر الهمزة. وقد تفتح وتمد، جمع «أكمة» بفتحات. قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع. وقال الداودي: هي أكبر من الكدية. وقال القزاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل. وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض. وقال الثعالبي: الأكمة: أعلى من الرابية، وقيل: دونها.

قال الحافظ: «وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً، لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة. أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض، لأنه ﷺ كان عالماً وقع لهم من الجدب، وآخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز، وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به».

قوله: (اللهم على الإكام) إلخ: فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا».

قال في المواهب: «والإكام: بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمد، جمع أكمة بفتحات، التراب المجتمع. وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض. اهـ وقيل: غير ذلك».

قال الزرقاني: «ظاهر ما في المواهب أن كلاً من الإكام والآكام جمع أكمة، وفي المصباح: جمع أكمة: إكام، مثل جبل وجبال، وجمع إكام أكم بضمتين، مثل كتاب وكتب، وجمع أكم الآكام، مثل عنق وأعناق» اهـ.

وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٢٠٧٦ ـ (٩) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»** قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ

قوله: (والظراب) إلخ: بكسر الظاء المعجمة، وآخره موحدة، جمع ظرب، بكسر الراء، وقد تسكن، الجبل المنبسط ليس بالعالي، قاله القزاز. وقال الجوهري: الرابية الصغيرة.

قوله: (وبطون الأودية) إلخ: والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به، قالوا: ولم تسمع «أفعلة» جمع فاعل إلا الأودية جمع واد، وفيه نظر.

وزاد مالك في رواية: «رؤوس الجبال» كذا في الفتح.

قوله: (ومنابت الشجر) إلخ: جمع «منبت» بكسر المودة، أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه، لأن نفس المنبت لا يقع عليه المطر.

قوله: (فانقطعت) إلخ: وفي أكثر النسخ: «فانقلعت» أي السماء أو السحابة الماطرة، أي أمسكت عن المطر على المدينة. وفي رواية مالك: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه. وفي رواية: «فما هو إلا أن تكلم ﷺ بذلك تمزق السحاب، حتى ما نرى منه شيئاً» أي في المدينة. وللبخاري: «فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته».

قوله: (وخرجنا نمشي في الشمس) إلخ: قال الحافظ: «وفي الحديث علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه، أو معه ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة».

قوله: (أهو الرجل الأول) إلخ: أي السائل الثاني هل هو السائل الأول أو غيره؟

قوله: (قال لا أدري) إلخ: تقدم اختلاف الروايات فيه، فلعل أنساً كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه، كما أفاده الحافظ.

قوله: (أصابت الناس سنة) إلخ: أي قحط.

قوله: (بناحية) إلخ: أي من السماء.

قوله: (إلا تفرجت) إلخ: بفتح الفوقية، والفاء والراء المشددة، والجيم، أي إلا تقطع السحاب وزال عنها، امتثالاً لأمره ﷺ.

الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ. وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً. وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

٢٠٧٧ - (١٠) وحدّثني عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا. وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ، .....

قوله: (في مثل الجوبة) إلخ: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، هي الحفرة المستديرة الواسعة. والمراد هنا: الفرجة في السحاب. وقال الخطابي: المراد بها هنا: الترس.

قوله: (وادي قناة) إلخ: بفتح القاف والنون الخفيفة، علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد، واديها أحد أودية المدينة المشهورة. قاله الحازمي.

قال النووي: «وفي رواية للبخاري: «وسال الوادي قناة» وهذا صحيح على البدل، والأول صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدر فيه محذوف في رواية للبخاري: وسال الوادي وادي قناة.

قوله: (شهراً) إلخ: أي جرى فيه الماء من المطر شهراً.

قوله: (إلا أخبر بجود) إلخ: بفتح الجيم وسكون الواو، المطر الغزير. وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة.

فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل: «هلكت الأموال وانقطعت السبل» لم يرتفع الإهلاك ولا القطع، وهو خلاف مطلوبه.

ويمكن الجواب: بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الآكام والظراب وبطون الأودية، لا في الطريق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يجود للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر، فيزول الإشكال. أفاده الحافظ رحمه الله. كذا في الفتح.

وقال الأبي: «ويحتمل أن يريد بالناس الواحد، من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وإنما قال لهم واحد».

قوله: (فقام إليه الناس وصاحوا) إلخ: الروايات السابقة ظاهرها أن السائل رجل واحد. قال الحافظ: «وأما قوله: «فقام الناس فصاحوا» فلا يعارض ذلك، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم».

قوله: (قحط المطر) إلخ: هو بفتح القاف، وفتح الحاء وكسرها، أي أمسك.

وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا. وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

٢٠٧٨ ـ (١١) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ. وَمَكَثْنَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

٢٠٧٩ ـ (١٢) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلاَءُ حِينَ تُطْوَىٰ.

قوله: (واحمر الشجر) إلخ: واحمرارها كناية عن يبس ورقها، لعدم شربها الماء، أو لانتثاره، فتصير الشجر أعواداً بغير ورق.

قوله: (فتقشعت) إلخ: أي زالت.

قوله: (وما تمطر بالمدينة قطرة) إلخ: بضم التاء من «تمطر»، وبنصب «قطرة».

قوله: (لفي مثل الإكليل) إلخ: بكسر الهمزة وسكون الكاف، كل شيء دار من جوانبه. واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط بها، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

قوله: (حتى رأيت الرجل الشديد) إلخ: أي القوي.

قوله: (تهمه نفسه) إلخ: قال النووي: «ظبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همه الشيء وأهمه، أي: اهتم له. ومنهم من يقول: همه أذابه، وأهمه: غمه».

ولابن خزيمة في رواية حميد: «حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله».

قوله: (ثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة) إلخ: هو أسامة بن زيد الأيلي مولاهم، مشهور، هو شيخ ابن وهب. روى عنه الكبار: الثوري، وابن المبارك، ووكيع، خرج عنه مسلم وحده. قاله الأبي ناقلاً عن عياض رحمه الله.

قوله: (كأنه الماحين تطوى) إلخ: في مجمع البحار: «هو بالضم والمد، جمع ملاءة، وهي الإزار والريطة. وقيل: الجمع ملأ بغير مد، والأول أثبت، شبه تفرق واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بالإزار إذا جمع أطرافه وطوى».

٢٠٨٠ ـ (١٣) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ[١]. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ. حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «**لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ**»[٢].

(٣) ـ باب: التعوّذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٢٠٨١ ـ (١٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ[٣] زَوْجَ

قوله: (فحسر رسول الله ﷺ ثوبه) إلخ: أي كشف بعض ثوبه. قال الطيبي: «أي عن بدنه». وقال القاري: «الأظهر عن رأسه»، لكن في رواية الحاكم: «حسر ثوبه عن ظهره».

قوله: (حتى أصابه من المطر) إلخ: قال القاري: «وروى الشافعي رحمه الله بإسناد ضعيف: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سال السيل قال إقربوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهراً فنتطهر منه، ونحمد الله عليه» وقد سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: «أو ما قرأت: «وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً[٤] فأحب أن ينالني من بركته».

قال في رد المحتار: «ويستحب الدعاء عند نزول الغيث، وأن يخرج إليه عند نزوله ليصيب جسده منه».

قوله: (حديث عهد بربه) إلخ: قال القاري: «أي جديد النزول بأمر ربه، فيكون كالطفل الصغير، والنبت، والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين، ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين. قال

---

(١) **قوله:** (عن أنس) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر، رقم (٥١٠٠) وأحمد في مسنده (٣: ١٣٣ و٢٦٧).

(٢) وفي نسخة بعد هذا الحديث: «حدثنا أبو أحمد، أخبرنا السراج، قال: نا قتيبة، قال: أنا جعفر بن سليمان، بمثل معناه». من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٣) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: وهو يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته، رقم (٣٢٠٦) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، باب «فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم.....» رقم (٤٨٢٨) و(٤٨٢٩) وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٢٩)) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب من سورة الأحقاف، رقم (٣٢٥٧) وفي كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٣٤٤٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (٣٨٨٩ ـ ٣٨٩١) وأحمد في مسنده (٦: ١٣٧ و١٩٠).

(٤) قآ ١٠ هكذا في «المرقاة» للقاري (٣: ٣٣٤) والآية «ونزلنا...» مكان «أنزلنا».

النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذٰلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي**». وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «**رَحْمَةٌ**».

٢٠٨٢ ـ (١٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**.

التوربشتي رحمه الله: «أراد أنه قريب عهده بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذٍ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة، ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله».

قال المظهر: «فيه تعليم لأمته أن يتقربوا ويرغبوا في ما فيه خير وبركة».

قوله: (والغيم) إلخ: أي السحاب.

قوله: (عرف ذلك) إلخ: أي التغير. قال الطيبي: «أي ظهر أثر الخوف في وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح مافيه ضرر الناس، دل نفي الضحك البليغ أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحاً لاهياً بطراً، ودل إثبات التبسم على طلاقه وجهه، ودل أثر خوفه من رؤية الغيم أو الريح على رأفته ورحمته على الخلق، وهذا هو الخلق العظيم».

قوله: (وأقبل وأدبر) إلخ: أي لا يستقر في حال من الخوف.

قوله: (فإذا مطرت) إلخ: أي السحاب، يقال: مطرت السماء، وأمطرت، بمعنى.

قوله: (سربه) إلخ: كان سروره لزوال سبب الخوف ونزول رحمة الله تعالى.

قوله: (وذهب عنه ذلك) إلخ: أي زال عنه ذلك الأثر الذي حصل بسبب الخوف. وفي رواية لأبي داود والنسائي: «كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله، فإن أمطرت قال: اللهم صيباً نافعاً».

قوله: (إني خشيت أن يكون عذاباً) إلخ: قال النووي: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف».

قوله: (إذا رأى المطر: رحمة) إلخ: أي هذا رحمة. قاله النووي رحمه الله.

قوله: (إذا عصفت الريح) إلخ: أي اشتد هبوبها.

قوله: (خيرها) إلخ: أي خير ذاتها، وخير ما فيها من منافعها كلها.

قوله: (وخير ما أرسلت به) إلخ: أي بخصوصها في وقتها، وهو بصيغة المفعول، وفي نسخة بالبناء للفاعل. قال الطيبي رحمه الله: «يحتمل الفتح على الخطاب»، و«شر ما أرسلت» على

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. فَعَرَفْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ:** .....

بناء المفعول، ليكون من قبيل «أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم» وقوله ﷺ: **«الخير كله بيديك والشر ليس إليك»** كذا في المرقاة.

قوله: (وشر ما أرسلت به) إلخ: على بناء المفعول فيجميع النسخ، قاله القاري رحمه الله في المرقاة.

قوله: (وإذا تخيلت السماء) إلخ: أي تغيمت وتخيل منها المطر. قال الطيبي: السماء هنا بمعنى السحاب، وتخيلت السماء: إذا ظهر في السماء أثر المطر. وفي النهاية: ومنه: «إذا رأى المخيلة أقبل وأدبر» والمخيلة: موضع الخيال، وهو الظن، كالمظنة، وهي السحابة الخليقة بالمطر.

قوله: (تغير لونه) إلخ: من خشية الله، ومن رحمته على أمته، وتعليماً لهم في متابعته.

قوله: (وخرج ودخل) إلخ: أي خرج من البيت تارة، ودخل أخرى.

قوله: (سرى عنه) إلخ: بضم المهملة وتشديد الراء، بلفظ المجهول، أي كشف الخوف وأزيل عنه. في النهاية: «يقال: سروت الثوب وسرويته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة.

وتجويز ابن حجر رحمه الله التخفيف مخالف للأصول. كذا في المرقاة.

قوله: (لعله يا عائشة كما قال قوم عاد) إلخ: أي لعل هذا السحاب مثل الذي قال في حقه قوم عاد: «هذا عارض ممطرنا» قال الحافظ: «وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير فيسبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم، وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم، كما وصفه الله تعالى.

قال ابن العربي: «فإن قيل: كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم، مع قوله تعالى: : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

والجواب: أن الآية نزلت بعد هذه القصة، ويتعين الحمل على ذلك، لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ رفعه، فلا يتخيل انحطاط درجته أصلاً.

قلت: ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه: «كان إذا رأى فعل كذا» والأولى في الجواب: «أن يقال: إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين، أو بوقت دون وقت، أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله. وأولى من الجميع أن يقال: خشي على من ليس هو فيهم

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

٢٠٨٣ ـ (١٦) وحدثني هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً. حَتَّى أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ، فَرِحُوا. رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ. وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ. وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾** [الأحقاف: ٢٤].

أن يقع بهم العذاب، أما المؤمن فشفقة عليه لإيمانه، وأما الكافر فلرجاء إسلامه، وهو بعث رحمة للعالمين.

قوله: (هذا عارض ممطرنا) إلخ: أي سحاب عرض ليمطر قال: تعالى رداً عليهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ـ أي من العذاب ـ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٥] فظهرت منه ريح، فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى.

قوله: (مستعجماً) إلخ: قال النووي: المستجمع: المجد في الشيء القاصد له.

قوله: (حتى أرى منه لهواته) إلخ: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الأصمعي.

قوله: (إنما كان يتبسم) إلخ: قال الطيبي: «فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ، وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات؟

قلت: ما قالت عائشة: «لم يكن» بل قالت: «ما رأيت» وأبو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى بالقبول من النافي، أو كان التبسم على سبيل الأغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة، أو المراد بالنواجذ مطلق الأسنان أي لا أواخرها».

قال ميرك «جوابه الأول غير سديد، لأن ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة أيضاً، أي حديثها الذي رواه أبو داود في الاستسقاء، ولفظه: «فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه كما في المشكاة.

(٤) - باب: في ريح الصبا والدبور

٢٠٨٤ - (١٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**. .....

قوله: (نصرت بالصبا) إلخ: بفتح المهملة بعدها باء مقصورة، يقال لها: القبول - بفتح القاف - لأنها تقابل باب الكعبة، إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها: الدبور، وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا، لما سندركه في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير، ومع ذلك استأصلتهم. قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨] ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحد، ولم تستأصلهم.

ومن الرياح أيضاً: الجنوب والشمال، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها: النكباء، بفتح النون، وسكون الكاف، بعدها موحدة، ومد، كذا في الفتح.

قلت: ولا منافاة بين حديث ابن عباس هذا وبين ما يقتضيه حديث عائشة الذي قبله من قولها: «وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه» فإن الخشية من شيء لا تستلزم ترتب ما يخشى منه عليه، بل لا يبعد أن يرتب الله سبحانه وتعالى عليه ضد ما كان يخشى منه ببركة هذه الخشية، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: «يشير ﷺ بقوله: نصرت بالصبا» إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] وروى أحمد من حديث أبي سعيد قال: «قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقوله؟ قد بلغت القلوب الحناجر، قال: نعم، اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا، قال: فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح، فهزمهم الله عز وجل بالريح».

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا، رقم (١٠٣٥) وفي كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: وهو الذي يرسل الرياح بين يدي رحمته، رقم (٣٢٠٥) وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: وإلى عاد أخاهم هوداً، رقم (٣٣٤٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١٠٥) وأحمد في مسنده (١: ٢٢٨ و٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥ و٣٧٣). قال القاري رحمه الله عن هذا الحديث في «مرقاة المفاتيح» (٣: ٣٤٠): ورواه النسائي، قاله ميرك ولكني لم أجده في «السنن الصغرى» لخ. والله أعلم.

وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

٢٠٨٥ ـ (١٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ). كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قوله: (أهلكت عاد بالدبور) إلخ: قال الأبي: «فإن قلت: كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك، فبالصبا نصرته ﷺ وهلك قومه، وبالدبور نصر هود عليه السلام وهلك قومه، فلما روعي في الصبا طرف النصرى وفي الدبور طرف الهلاك؟.

قلت: روعي في كل من الريحين ما جاءت له فالصبا إنما جاءت لنصرته ﷺ على الأحزاب، والدبور إنما جاءت لهلاك عاد حين عتوا» اهـ.

قال القاري: «فالريح مأمورة تجيء تارة بنصرة قوم وتارة لإهلاك قوم، كما أن النيل كان ماء للمحبوبين ودماً للمحجوبين. وقال تعالى: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] وقال عز وجل: ﴿فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [القصص: ٨١] ففي هذا كله إظهار للعلم والقدرة، وبيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت الأمر والإرادة، رداً على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين.

قوله: (عن مسعود بن مالك) إلخ: هو ابن معبد الأسدي الكوفي مولى سعيد بن جبير. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم هذا الحديث الواحد. كذا في تهذيب التهذيب.

١٠/٠٠٠ ـ كتاب: الكسوف

(١) ـ باب: صلاة الكسوف

٢٠٨٦ ـ (١) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[1]. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ

كتاب الكسوف

قوله: (خسفت الشمس) إلخ: قال النووي: «يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا: بمعنى.

---

(١) **قوله:** (عن عائشة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤) وباب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦) وباب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، رقم (١٠٤٧) وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٥٠) وباب صلاة الكسوف في المسجد، رقم (١٠٥٦) وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته رقم (١٠٥٨) وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول، رقم (١٠٦٤) وباب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥) و(١٠٦٦ وفي كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٣) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، رقم (٣٦٢٤) وفي كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢١) وفي كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣١). والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، رقم (١٤٦٦) وباب الصفوف في صلاة الكسوف، رقم (١٤٦٧) وباب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (١٤٧١) و(١٤٧٢) وباب نوع آخر منه عن عائشة، رقم (١٤٧٣ ـ ١٤٧٨) وباب نوع آخر، رقم (١٤٨٢) وباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٥) وباب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٨) وباب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، رقم (١٥٠٠) وباب كيف الخطبة في الكسوف، رقم (١٥٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم (١١٧٧) وباب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٠) وباب القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١١٨٧) و(١١٨٨) وباب ينادي فيها بالصلاة، رقم (١١٩٠) وباب الصدقة فيها، رقم (١١٩١) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦١) وباب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٣) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٥) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨) وأحمد في مسنده (٦: ٣٢ و٥٣ و٧٦ و٨٧ و٩٨ و١٥٨ و١٦٤ و١٦٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ

قال الحافظ رحمه الله: «والكسوف لغة: التغير إلى سواد منه، كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها، واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا، كما سيأتي قريباً.

قوله: (فأطال القيام جداً) إلخ: بكسر الجيم، وهو منصوب على المصدر، أي جَدَّ جَداً.

وفي رواية ابن شهاب: «فاقترأ قراءة طويلة» وفي حديث ابن عباس: «فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة» وفي رواية لأبي داود: «أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران».

قال في الدر المختار: «ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والأدعية والأذكار الذي هو من خصائص النافلة».

قال ابن عابدين رحمه الله: «نقل ذلك في الشرنبلالية عن البرهان، أو لورود الأحاديث المذكورة في الفتح وغيره بذلك. قال القهستاني: «يقرأ ـ أي في الركعتين ـ مثل البقرة وآل عمران، كما في التحفة. والإطلاق دال على أنه يقرأ ما أحب في سائر الصلاة كما في المحيط. اهـ. ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء، وبالعكس، وإذا خفف أحدهما طول الآخر، لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس، فأي ذلك فعل فقد وجد. (جوهرة).

قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز، ولا يكون مخالفاً للسنة. ثم قال: والحق أن السنة التطويل، والمندوب مجرد استيعاب الوقت، أي بالصلاة والدعاء، كما في الشرنبلالية».

قوله: (وهو دون الركوع الأول) إلخ: قال الحافظ: «واستدل به على أن الصلاة الكسوف هيأة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل، وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، كما تقدم في صورة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا» اهـ.

دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ

الروايات التي وردت في تعدد الركوع في صلاة الكسوف

قلت: أما عائشة: فقد روى عنها أيضاً من وجه آخر: «أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات، أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي.

ولها أيضاً من وجه آخر عند مسلم: «يقوم قائماً، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين، في ثلاث ركعات وأربع سجدات».

وأما عبد الله بن عباس: «فقد روى عنه أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها» أخرجه الترمذي، وصححه.

وعنه أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها» وفي لفظ: «صلى ثمان ركعات في أربع سجدات» أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود.

وأما عبد الله بن عمرو بن العاص: فقد روى عنه أيضاً ما يدل على وحدة الركوع في كل ركعة، أخرجه أبو داود من طريق حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه. والنسائي من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد عنه. والطحاوي من طريق سفيان الثوري عنه. وذكره البخاري في «باب ما يجوز من البُصَاق والنفخ في الصلاة» تعليقاً.

قال الحافظ في شرحه: «هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة وكذا الطحاوي من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي، وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري» اهـ.

قلت: وكذا شعبة أيضاً ممن سمع منه قبل الاختلاط. قال في تهذيب التهذيب: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه: صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب ـ كما يؤمى إليه كلام الدارقطني ـ ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم.

قلت: وظني أن النسائي أشار إلى إعلال رواية الركوعين عنه، ونبه على أن هذه الرواية رواها علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة، فجعله من مسند عائشة، وعلي بن المبارك. قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، كانت عنده كتب عن يحيى بن كثير بعضها سمعها، وبعضها عرض، وقال أبو داود: ثقة. وقال أيضاً: كان عنده كتابان: كتاب سماع،

.....

وكتاب إرسال. قلت لعباس العنبري: كيف يعرف كتاب الإرسال؟ قال: الذي عند وكيع عنه عن عكرمة من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ضابطاً متقناً. قلت: وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد: أما ما رويناه نحن عنه فما سمع، وأما ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذي لم يسمعه. وقال ابن عدي: ولعليٍّ أحاديث، وهو ثبت في يحيى، متقدم فيه، وهو عندي لا بأس به. ووثقه ابن المديني، وابن نمير، والعجلي، كذا في تهذيب التهذيب.

وحديثه هذا عند النسائي، رواه عنه أبو زيد سعيد بن الربيع، وهو بصري، فالظاهر أنه من كتابه الذي سمع من يحيى بن أبي كثير.

وأما مسند عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام. قال العجلي: دفع إليه يحيى بن أبي كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه، ورواه عنه أيضاً شيبان النحوي، وهو أثبت في يحيى بن أبي كثير.

وأما جابر بن عبد الله: فقد ثبت عنه أيضاً ست ركعات بأربع، أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

وأما علي فسيأتي عند المؤلف من طريق إسماعيل بن علية، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس ثماني ركعات في أربع سجدات، وعن علي مثل ذلك، وللبزار من حديث علي «أن في كل ركعة خمس ركوعات»، كما في الفتح. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث ابن عمر: فقد رواه البزار من طريقين، **في إحداهما**: مسلم بن خالد، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي **الأخرى**: عدي بن الفضل، وهو متروك. وروى البخاري ومسلم والنسائي منه من رواية قاسم بن محمد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا بحياته، ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا**».

وأما حديث أم سفيان عند الطبراني، فهو من طريق موسى بن عبد الرحمن عنها، قال الهيثمي: «وموسى ابن عبد الرحمن هذا التابعي: لم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات».

وأما حديث أبي هريرة: عند النسائي: فقد رواه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه، واختلف أقوالهم في محمد بن عمرو، ونرجو أنه صالح الحديث، ولكن روايته عن أبي سلمة ينبغي فيها التبيين والتثبيت.

قال ابن أبي خيثمة: «سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة» اهـ.

.....

ولعل حديث أبي سلمة هذا في الكسوف كان عن عبد الله بن عمرو، كما هو عند مسلم وغيره، فأخطأ فيه محمد بن عمرو وجعله من مسانيد أبي هريرة، ولم نقف إلى الآن على طريق لحديث أبي هريرة غير هذه الطريق.

وأما ما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة فليس فيه ذكر هذه الكيفية، والله أعلم.

وأما أسماء بنت أبي بكر: فقد روى عنها فاطمة بنت المنذر، وصفية بنت شيبة: حديث الكسوف هذا، كما سيأتي عند مسلم، وأخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، فليس فيه بيان صفة الصلاة من تعدد الركوع أو وحدته إلا في طريق عند البخاري في أبواب صفة الصلاة من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء، وقد رواه أيضاً أحمد في مسنده من طريق محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها: وفيه: «فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير، حتى دخلت على عائشة ورسول الله ﷺ قائم يصلي للناس، فقلت لعائشة: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء. قالت: فصليت معهم وقد كان رسول الله ﷺ فرغ من سجدته الأولى» ثم ذكرت فيه ركوعين قبل السجود.

ومحمد بن عباد هذا: لا يعرف حاله ولا سماعه من أسماء، وقد ترجم له في التهذيب، فلم يحكم عليه بشيء، وحديثه يدل على دخول أسماء في الصلاة في الركعة الثانية منها، وقد تجلاها الغشي من طول القيام، وحتى أخذت قربة من ماء فجعلت يصب عليها منها وهذه الحالة مظنة لقلة الضبط.

وبالجملة: فعامة الأحاديث التي قوي تعويل القائلين بأثنية الركوع عليها قد اختلف فيها على رواتها، وبعض ما تمسكوا بها لا يخلو عن وهن أو نظر.

الدليل لمن قال بوحدة الركوع في صلاة الكسوف

وأما القائلون بوحدة الركوع في كل ركعة ـ وهم الحنفية ـ: فتمسكوا بأحاديث: منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، والنسائي، والترمذي في الشمائل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام ﷺ، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك». وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب» انتهى. وهذا توثيق منه لعطاء، وقد أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر في الكوثر، وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد والجواب عنه قريباً، فتذكر.

.....

ومنها: حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: «بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كان الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى آضت كأنها تنومه[1]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذا الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله» هذه رواية أبي داود. وأخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً، وقد صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

قال الحافظ في التلخيص: «وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، اهـ. فهو مجهول العين عند الأكثر، وقد تقدم في مقدمة هذا الشرح حكم المجهول والمستور واختلاف العلماء فيه، فليراجع[2].

ومنها: حديث النعمان بن بشير عند أبي داود: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت» وفي النسائي من حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قالت: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، قال: إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

وروى معنى هذه الجملة الأخيرة الإمام أحمد في مسنده، والحاكم، وقال: على شرطهما. وأبو قلابة أدرك النعمان بن بشير، قاله أبو حاتم بعد ما نقل عن ابن معين: «أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل» كما في نصب الراية. وقال العيني وابن التركماني رحمهما الله: صرح في الكمال بسماعه عن النعمان. وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه

(١) **قوله**: (تنومة) هي نوع من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سواد قليل، النهاية (١: ١٩٩).
(٢) انظر (١: ١٧٠ ـ ١٧٣).

.....

الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، وأبو قلابة أحد الأعلام، واسمه عبد الله بن زيد الجرمي.

وقد تأول الحافظ في قوله: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين» بأن المراد من الركعتين: الركوعان، وسؤاله ﷺ كان بالإشارة.

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: «وهذا التأويل غير نافذ، لأن المسجد كان غاصّاً، وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات «أن البعض غشي عليه وألقى الماء على رأسه» فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضاً قد أخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلاً عن أبي قلابة وصححه وفيه أنه ﷺ كان يرسل رجلاً: هل انجلت...» وإذا صحّحه الحافظ فلا بدّ من قبوله سيما إذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور، وهو في مسند أحمد متصلاً، بحيث لا يقبل تأويل الحافظ، كما سيأتي».

والحديث أخرجه الطحاوي أيضاً، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون: ركعة وسجدتين».

ومنها حديث قبيصة الهلالي أخرجه أبو داود، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فهرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلى ركعتين...» الحديث، وفيه: «فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» وأخرجه النسائي أيضاً، وأخرجه الطحاوي من طريقين، ففي طريقة **الأولى**: عن قبيصة البجلي، وفي **الثانية**: عن قبيصة الهلالي وغيره، وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض، وذكر أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة أولاً: قبيصة الهلالي، فقال: سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، ثم ذكر قبيصة آخر، فقال: قبيصة يقال: إنه البجلي، ويقال: الهلالي، سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، فصلى بهم ركعتين، فأطال فيهما، حتى انجلت الشمس، فقال: إن هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة».

وقال أبو نعيم: «ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي، وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي، والبجلي وهم.

قلت: رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على أنهما اثنان.

قوله: كأحدث صلاة» يعني كأقرب صلاة.

قال العيني رحمه الله: «رواية البغوي «كأخف صلاة» يدل على أن المراد كما وقع صلاة من

.....

المكتوبة في الخفة، وهي صلاة الصبح، وأراد به أنه يصلي ركعتين الصبح بركوعين، وأربع سجدات، فافهم.

ومنها: حديث ابن مسعود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: «انكسفت الشمس، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم عليه السلام، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين» كذا في عمدة القاري.

ومنها: حديث محمود بن لبيد قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض «الر كتاب» ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام، ففعل مثل ما فعل في الأولى» أخرجه أحمد في مسنده.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه مسلم، كما سيأتي. وفيه: «وقرأ سورتين، وركع ركعتين» وأخرجه الحاكم، ولفظه: «وقرأ سورتين في ركعتين» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجا. وأخرجه النسائي ولفظه: «فصلى ركعتين وأربع سجدات».

ومنها: حديث أبي بكرة، أخرجه البخاري، وفيه: «فصلى بنا ركعتين انجلت الشمس، وظاهره ـ وكذا ظواهر حديث ابن مسعود، ومحمود بن لبيد وغيرهما ـ للحنفية القائلين بوحدة الركوع في كل ركعة، كما سيأتي في تقرير ابن الهمام.

وزاد النسائي في حديث أبي بكرة بعد قوله: «فصلى بنا ركعتين»: «كما تصلون» وفي سنن النسائي: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه».

وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما.

قلت: وفي سنن أبي داود: «أن سمرة بن جندب خطب أهل البصرة، وعلمهم صلاة الكسوف التي صلاها النبي ﷺ، وليس فيه تعدد الركوع، وقبيصة وعبد الرحمن بن سمرة أيضاً سكنا البصرة، وهما من رواة وحدة الركوع، فيمكن أن يقال: إن التشبيه في قول أبي بكرة «كما تصلون» أو «مثل صلاتكم» إن سلم كون المشبه به صلاة الكسوف: بالهيأة التي كانت عند أهل البصرة، فلعل هي الصلاة التي علمهم سمرة، لا ما علمهم ابن عباس، لا سيما إذا اضطربت الروايات في موقوف ابن عباس من حيث إثبات ركوعين، أو ثلاث، أو أربع، كما في الفتح، وركوع واحد كما في العمدة، ولا اضطراب في روايات سمرة وعدم ذكر أبي بكرة تعدد الركوع

.....

في رواية مع قوله: «صلى بنا ركعتين» ظاهره التشبيه بمطلق صلاة النافلة، أو بصلاة سمرة دون ابن عباس، والله أعلم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «وورد أيضاً من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير: «أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد».

قال أبو عمر بن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير: «صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين، ويسأل الله، حتى تجلت الشمس» فمن رجّح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها لقياس أعني موافقتها لسائر الصلوات ـ قال: صلاة الكسوف ركعتان» اهـ كذا في بداية المجتهد.

وبهذا يظهر إفراط النووي رحمه الله في نقله عن ابن عبد البر، حيث قال في مقام الرد على الكوفيين بعد ذكر أحاديث الركوعين: «قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة» اهـ. وليس كذلك، فإنه صرح بتصحيح روايات وحدة الركوع، نعم! قد ضعف الروايات التي فيها زيادة على الركوعين، كما سيأتي.

والعجب من صاحب «الهدى» أنه كيف أبهم في النقل عن الأئمة، وغالط نفسه فيه، حديث قال بعد ذكر ركوعين: «وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر، منها كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها أنها كأحد صلاة صليت، كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً» اهـ.

ثم فصله فقال: «قال الشافعي رحمه الله ـ وقد يأله سائل فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة ـ قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ـ يعني حديث الركوعين في الركعة ـ فقلت: هو من وجهٍ منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه ـ والله أعلم ـ غلطاً. ثم قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئاً منهن في الصحيح، لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً. وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي: أصح عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات، ثم قال: والمنصوص عن أحمد أخذه بحديث عائشة وحده، في كل ركعة ركوعان وسجودان، قال في رواية المروزي: وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة: أكثر الأحاديث على هذا» اهـ.

قلت: كلامه هذا مقتبس من البيهقي، ولا يلزم من اختيار أحمد حديث عائشة وذهابه إليه،

.....

وكذا من إعراض البخاري عن إخراج غيره في صحيحه، أو قوله بأن الحديث الفلاني أصح الأحاديث في الباب ـ تضعيف سائر الروايات، ولم يرد من واحد منهم التصريح بكونها ضعيفة، وأما الشافعي رحمه الله فقد حكم بالانقطاع والغلط على تثليث الركوع في كل ركعة فقط، وهذا أيضاً حسب ما زعمه، وهو لا يستلزم تضعيف سائر الأحاديث منه، ولم ينقل صاحب «الهدى» ولا البيهقي، ولا غيرهما فيما نعلم عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ما ينص على تضعيف كل ما ورد في ما سوى الركوعين وتغليطه، نعم! رجحوا أحاديث الركوعين، وذهبوا إليها، وأما غيرهم فقد صحح جماعة منهم الأحاديث التي فيها وحدة الركوع، كما مر، أو الزيادة على الركوعين، كما سيأتي.

قال الشيخ ابن الهمام بعد نقل أكثر الأحاديث التي ذكرناها في معرض الاحتجاج للقائلين بوحدة الركوع: «فهذه الأحاديث ـ منها الصحيح، ومنها الحسن ـ وقد دارت على ثلاثة أمور: منها: ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها: الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوه من المكتوبة، وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين، على ما في حديث سمرة، فأفاد أن السنة ركعتان. ومنها: ما فصل، فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد، كما في حديث سمرة وابن عمرو بن العاص، وحمل الركعتين على أن في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر، لا يقال: الركعة اسم للأفعال التي آخرها السجدتان وقبلهما ركوع، أعم من كونه واحداً أو أكثر، لأنا نمنعه، بل المتبادر من لفظ «ركعة» الأفعال المخصوصة التي هي قيام واحد، وقراءة واحدة، وركوع واحد، وسجدتان فهو مفهومها في عرف أهل الشرع، لا ما اشتمل على قراءتين وقيامين وركوعين، وأما في الصدر الأول فهي أيضاً كذلك، ويقال أيضاً لمجرد الركوع: فهو إما مشترك بين مجموع الأفعال التي منها الركوع الواحد وبينه، بدليل ما رووه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات» والمراد عندهم أربع ركوعات، فسمت كل ركوع ركعة، وكذا ما في حديث ابن عمرو الذي رووه «فركع ركعتين في سجدة» وأما مجاز عرفي فيه، وهو الظاهر، لأنهم حيث أرادوه قيدوه بالقرينة الدالة عليه، كما في قوله: «ركعتين في سجدة» وقولها: «أربع ركعات وأربع سجدات» وحيث أرادوا الأول أطلقوا اسم «الركعة» و«الركعتين» مع أن المجاز خير من الاشتراك، فظهر أن حقيقة لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد، ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد، فإرادة قيامين وقراءتين وركوعين بعدهما سجودان بها: ليس بحقيقة ولا مجاز ثبت استعمالهم له» اهـ.

فإن قلت: إمكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه إذا أوجبه دليل، وقد وجد، وهو كون أحاديث الركوعين أقوى.

قلنا: أحاديث الركوع الواحد أيضاً قوية، ورجحانها على أحاديث الركوعين من حيث إن بعضها لا يخلو عن نظر أو رهن، وأكثرها ـ وهو أعلاها وأشهرها ـ قد اختلف فيه على رواته،

.....

كما تقدم تفصيله. وهذا الاختلاف وإن لم يوجب إطراح أحاديث الركوعين، لكنه لا يخلو عن إيهام ظنها، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها، أي إلى أحاديث من روى توحد الركوع، ومنهم: سمرة بن جندب، وعبد الرحمن بن سمرة، وقد حضرا بعد نبذ أسهْمها مُتهَيِّئين مترقبين لما يحدثه ﷺ في شأن الكسوف من الصلاة وغيرها، فالظاهر أن كل واحد منهما كان شديد الاعتناء بمراقبة أحوال النبي ﷺ وضبط ما يحدثه من سنة الكسوف في ذلك اليوم، وقد أخبر عبد الرحمن بن سمرة نفسه في حديثه عند النسائي أنه أتى مما يلي ظهره، أي ظهر النبي ﷺ، وهو في المسجد، ولعله نبه بهذا على قرب موقفه من النبي ﷺ وتمكنه من مشاهدة أحواله ﷺ أقوى تمكن. ولو قلنا: إن الاضطراب شمل روايات الكسوف كلها، فغاية ما في الباب أنه يشمل الروايات الفعلية، فتبقى القولية ـ «أي كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» ـ سالمة من الاضطراب والمعارضة فيعمل بها.

وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي ﷺ في الركعتين لا في الركوعات، فقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: إن هذا عين جعل البديهي نظرياً، ولا يقبله أحد من العقلاء، ولا سيما في رواية البغوي «كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» ولو تنزلنا عن هذه الأحاديث القولية أيضاً فيجب أن يصلي على ما هو المعهود من صفة الصلاة، ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصداً، وهو الموافق لروايات الإطلاق، أعني نحو قوله ﷺ: «**فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم**» وقد ذكر الحازمي في الوجه الثاني والعشرين من وجوه الترجيح أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر فيترجح الأول ويتعين العدول إليه عن الثاني، وأحاديث وحدة الركوع أقيس وأقرب إلى السكون المطلوب في الصلاة المعبر عنه بالخشوع، فتترجَّح على غيرها، ويتعين المصير إليها».

قال الشيخ ابن الهمام: «وعن هذا الاضطراب الكثير في روايات الكسوف وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جداً، ولا يسمعون له صوتاً ـ على ما تقدم في رواية ـ رفع من خلفه متوهمين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه ﷺ لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم أن يدركهم فيه، فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الأول.

قال مولانا الشيخ الشيخ خليل أحمد رحمه الله في بذل المجهود: «وقد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام في يوم شديد الحر قياماً طويلاً، حتى جعلوا يخرون، بل غشي عليه بعضهم من طول القيام، وقد كشف له ﷺ أحوال عجيبة، فمرة يسبح، وتارة يكبر، وقد كشف له الجنة

.....

والنار، وقد اسودت الشمس حتى بدت النجوم، فلا يبعد أن يخفى حال الصلاة وكيفيتها على الذين كانوا على بعد من رسول الله ﷺ، وظنوا ما لم يقع واقعاً، ولأجل هذا وقع الاختلاف في بيان كيفية الصلاة» اهـ.

قلت: وعندي في هذا تعسف، فإن الغلط في الفهم والالتباس لا يكون مضبوطاً منتظماً بحيث من يغلط في الركعة الأولى يغلط في الثانية أيضاً كذلك، فكل من روى الركوعين في الأولى روى في الثانية أيضاً ركوعين، وهكذا في الثلاث والأربع والخمسين وغيرها، وهذا بعيد جداً.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «هذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه ﷺ مرة واحدة، فإن حمل على أنه تكرر مراراً على بعد أن يقع نحو ست مرات في نحو عشرين سنين، لأنه خلاف العادة ـ كان رأينا أولى أيضاً، لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف فقد وقع التعارض، فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، أو كان المتحد، فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار إلى المعهود، ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال.

قال بعض الفضلاء المصريين في تعليقه على المحلى: «ولقد حاولت كثيراً أن أجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة إقامة النبي ﷺ بالمدينة، وتكون رؤيتها بها ممكنة، وطلبت ذلك من بعضهم مراراً، فلم أوفق إلى ذلك إلا أني وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءاً صغيراً سماه (نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام) ألفه باللغة الفرنسوية وترجمه إلى العربية الأستاذ العلامة أحمد زكي باشا، وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥هـ وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي إلي حصل في السنة العاشرة، وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام، ومنه اتضح أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٠، الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨، والدقيقة ٣٠ صباحاً، وهو يرد أكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم موت إبراهيم عليه السلام، وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق حافزاً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك إلى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية، أي إلى وقت وفاته ﷺ.

قال: فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التحقق من صحة أحد المسلكين: إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة، وأنا أميل جداً إلى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة

.....

محمود باشا الفلكي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر ٦٦٥ ولم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون: ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت إبراهيم، وأن المدة بين موت إبراهيم عليه السلام وبين موت أبيه ﷺ لم تزد على أربعة أشهر ونصفه، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحاً في النقل، لتوافر الدواعي إلى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة، والله أعلم بالصواب» اهـ.

قلت: ثم نرجع إلى الكلام على عدد الركوعات، فنقول: روى الشيخ أبو منصور عن أبي عبد الله البلخي، أنه قال: إن الزيادة ـ أي في الركوعات ـ ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف، بل لأحوال اعترضته، وآيات رآها في تلك الصلاة، حتى روى عن جابر في صحيح مسلم أنه ﷺ تأخر في الصلاة وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا» وفي رواية: «حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه» وفي حديث ابن عباس: «عرضت على النبي ﷺ النار، فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه» ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من نفحها، وما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه» وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم» وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ورأيت النار، فلم أر منظراً كاليوم قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» ومن طريق آخر عنه: «فقالوا: يا رسول الله، رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» وفي حديث أسماء: «فإذا امرأة (أي في النار) حسبت أنه قال: تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً» إلخ وفي بعض الروايات المخرجة في سنن أبي داود نفخه ﷺ، وقوله: «أف أف! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون» وفي حديث عائشة عند مسلم قال: «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال».

والحاصل أنه ﷺ قد أرى أموراً غريبة في صلاته هذه، وباشر أفعالاً كثيرة استغربها الصحابة رضي الله عنهم، فيجوز أن تكون زيادة الركوعات منه أيضاً باعتراض تلك الأحوال العجيبة، والواردات الغيبية، ورؤية الآيات العظيمة على انتظام وتناسب خاص من الله تعالى، فمن لا يعرفها لا يسمعه التكلم فيها، ويحتمل أنه فعل ذلك لأنه سنة، فلما أشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين.

وهذا التحقيق اللطيف قد كنا استفدناه من حضرة شيخنا المحمود قدس الله روحه في

انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ

دروس الترمذي، ثم بعد سنين وصل كتاب «البدائع» مطبوعة من مصر إلى الهند، فرأينا فيه خلاصته منقولة من أبي عبد الله البلخي، فلله الحمد على موافقته لما أفاده شيخنا المحقق رحمه الله تعالى.

بقي الكلام في رفع الاختلاف الكثير في بيان عدد الركوع واضطراب روايات الراوي الواحد فيه، مع أن الظاهر وحدة الواقعة، فإما أن يرجح أحاديث الركوعين ـ كما قاله الأكثر ـ وإما أن يقال: إن منشأه ما رواه أبو داود من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير. والنسائي من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت» وأصرح منه ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين، ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين، ثم يسأل حتى انجلت الشمس» فهذه الروايات لا سيما رواية أحمد تدل على أنه ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعات أو أزيد من ذلك، وقد صرح فقهاؤنا رحمهم الله تعالى بجواز أربع ركعات وأكثر منها في الكسوف، كما في البدائع، فيمكن أن يقال: إنه ﷺ لعله ركع في شفع من صلاته ركوعاً في كل ركعة، وفي أخرى ركوعين، وفي بعضها ثلاثاً أو أربعاً، وعامة الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا بيان عدد الركعات، واهتموا ببيان كيفية الصلاة، والبعض منهم قد بينه، كالنعمان بن بشير، وقبيصة الهلالي، وأما الألفاظ التي يتبادر منها الاقتصار على الركعتين فقط فتحتمل الاختصار، والتأويل كما يظهر بأدنى تأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (وقد تجلت الشمس) إلخ: في رواية ابن شهاب: «انجلت الشمس قبل أن ينصرف، وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام» كما في حديث ابن عمرو في الصحيح: «ثم جلس، ثم جلى عن الشمس، وللنسائي: «ثم تشهد وسلم».

قال الحافظ: «واستدل به على إطالة الصلاة حتى تقع الانجلاء».

وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: «فصلوا وادعوا» فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

اختلاف العلماء في الخطبة في الكسوف

قوله: (فخطب الناس) إلخ: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث.

.....

وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات روايات كثيرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور،وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من الكسوف وغيره هو: من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم! نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع، اهـ.

قلت: وقد عقد النسائي باباً في القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، وأخرج فيه حديث عمرة عن عائشة، وفيه: «فلما انصرف قعد على المنبر، فقال: فيما يقول: إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال» وقد روى أحمد في مسنده خطبة طويلة للنبي ﷺ من حديث سمرة بن جندب.

قال في رد المحتار: «قال القهستاني: ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف، كما في التحفة، والمحيط، والكافي، والهداية، وشروحها، لكن في النظم: يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في الخلاصة، قاضيخان، اهـ.

وعلى الثاني يبتني ما مر في باب العيدين من عد الخطب عشراً، لكن المشهور: الأول، وهو الذي في المتون والشروح» اهـ.

قال ابن الهمام: «وما نقل من خطبته عليه الصلاة والسلام فليس بطريق قصد الشرعية، بل

قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا

لدفع وهم من توهم أنه لموت إبراهيم ابنه ﷺ، فهو بسبب عرض، وانقضى» اهـ. ولا يخلو عن نظر كما سبق في كلام الحافظ.

قال العلامة بهرام رحمه الله: «وإنما لم نقل بالخطبة ـ وإن سمت عائشة ما ذكره ﷺ: خطبة ـ لأن جماعة من الصحابة ـ منهم: علي، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة ـ نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يقل أحد منهم أنه خطب فيها، ولا يجوز أنه خطب وأغفلوه مع نقل كل واحد ما يتعلق بتلك الحال، فوجب حمل تسمية عائشة خطبة على معنى أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد وصلاة وموعظة على سبيل ما يأتي في الخطبة» انتهى. والله أعلم».

قوله: (من آيات الله) إلخ: قيل: المراد أن كسوفها آيتان، لأنه الذي خرج الحديث بسببه. قلت: يحتمل أن المراد أنهما ذاتاً وصفة آيتان، أو أراد أنهما إذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسنداً إلى تصرفه تعالى، لا دخل فيه لموت أو حياة، كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل إنهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته، أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته. كذا قال السندي في حاشيته على النسائي. ويؤيد الأخير قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وقوله ﷺ: **«يخوف الله بهما عباده»**.

قوله: (لموت أحد) إلخ: وسبب هذا القول ـ كما ورد في بعض الروايات ـ «أن ابناً للنبي ﷺ ـ يقال له: إبراهيم ـ مات، فقال الناس في ذلك» وفي رواية لابن حبان: «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، وفي حديث النعمان بن بشير قال: «إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك...» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء: «يقولون: مطرنا بنوء كذا».

قال الخطابي: «كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما».

قوله: (ولا لحياته) إلخ: استشكلت هذه الزيادة، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة. والجواب: أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان: لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

وقال السندي: «ذكر الحياة استطرادي».

وقال القاري: «وفي شرح السنة: «زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وكسوف القمر

رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ

يوجب حدوث تغير في العالم من موت، وولادة، وضرر، وقحط، ونقص، ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل».

قوله: (فإذا رأيتموهما) إلخ: أي إذا رأيتم كسوف كل منهما، ووقع في رواية ابن المنذر: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهذا أصرح في المراد.

قوله: (فكبروا وادعوا الله) إلخ: قال القاري: «أي فاذكروا الله بالصلاة في غير الأوقات المكروهة، وبالتهليل والتسبيح والتكبير وسائر الأذكار في الوقت المكروه. قال: والأمر للاستحباب، فإن صلاة الكسوف سنة بالاتفاق».

قال الحافظ: «وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأى من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] على صلاة الكسوف، لأن الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى».

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس، والتجأت إلى الله، وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة المؤمن، ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر، وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديث النعمان بن بشير: «فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له» وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة: أن يتضرع إلى الله، ويسجد له، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ ليكون شعاراً للدين، وجواباً مسكتاً لمنكريه».

قوله: (يا أمة محمد) إلخ: قال القاري: «فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال، وهو نسبتهم إليه ﷺ». اهـ.

قال الحافظ: «وفيه معنى الإشفاق، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: «يا بني» كذا قيل. وكان قضية ذلك أن يقول: يا أمتي، لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف، لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً...» الحديث».

قوله: (إن من أحد أغير) إلخ: «إن» نافية، أي ما من أحد، و«أغير» بالنصب على أنه الخبر، وعلى أن «من» زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو «أغير» مخفوض صفة لـ«أحد» والخبر محذوف، تقديره: موجود.

يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً .....

قوله: (أغير) إلخ: أفعل تفضيل من الغيرة ـ بفتح الغين المعجمة ـ وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى، لأنه منزه على كل تغير ونقص، فيتعين حمله على المجاز. فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم: أطلق عليه ذلك، لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

وقال ابن فورك: «المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال غيره: «غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة، أو في أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال ابن دقيق العيد: «أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة».

وقال القاري: «الغيرة في الأصل كراهة شركة الغير في حقه، وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة أمره ونهيه».

قوله: (أن يزني) إلخ: متعلق بـ«أغير» أي: أن يزني.

قوله: (عبده) إلخ: أي على زنا عبده أو أمته، فإن غيرته تعالى وكراهيته ذلك أشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وأمتكم.

قال الطيبي رحمه الله: «إن يزني: متعلق بـ«أغير» وحذف الجار من «أن» مستمر، ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال نكاله عليه. ثم قال لوجه اتصاله بما قبله: لما خوف أمته من الخسوفين، وحرضهم على الطاعة والالتجاء إلى الله بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق: أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا، وفخم شأنه، وندب أمته بقوله: يا محمد، ونسب الغيرة إلى الله، ولعل تخصيص العيد والأمة رعاية لحسن الأدب، لأن الغيرة أصلها أن تستعمل في الأهل والزوج، والله تعالى منزه عن ذلك، ويجوز أن تكون نسبة الغيرة إلى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية، شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير كذا في المرقاة.

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) إلخ: قال الحافظ: «أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه: لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم: لبكيتم على ما فاتكم من ذلك» اهـ.

وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»**.

٢٠٨٧ ـ (٢) حدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»** وَزَادَ أَيْضاً: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ»**.

٢٠٨٨ ـ (٣) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونسُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. هِيَ

وفي حاشية السندي رحمه الله على النسائي: «قال الباجي: يريد ﷺ أن الله قد خصه بعلم لا يعلمه غيره، ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها. وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره: لبكيتم كثيراً، ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه» اهـ.

ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً، فالمراد التفصيل كعلمه ﷺ، فالمعنى: لو تعلمون ما أعلم كما أعلم. والله تعالى أعلم.

قوله: (لضحكتم قليلاً) إلخ: أي لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن.

قال الحافظ: «وفيه الزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء، والاعتبار بآيات الله».

قوله: (ألا هل بلغت) إلخ: معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به، والمراد تحريضهم على تحفظه، واعتناءهم به، لأنه مأمور بإنذارهم.

قوله: (وصف الناس) إلخ: أي اصطفوا، يقال: صف القوم: إذا صاروا صفاً، ويجوز النصب، والفاعل محذوف، والمراد به النبي ﷺ.

قوله: (فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) إلخ: فيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين، وسبقت المسألة في صفة الصلاة فليراجع.

أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ**». وَقَالَ أَيْضاً: «**فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ. حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ**. .....

قوله: (فافزعوا للصلاة) إلخ: بفتح الزاي، أي التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه.

قال القاري: «فكأن في إرادة هذه الآيات من الله سبحانه وتعالى تنبيهاً على أن لنا أن نعطي النور والكمال، وبيد قدرتنا الفناء والزوال، فاخشوا من زوال نور الإيمان، وافزعوا إلى الله بالصلاة والذكر والقرآن، وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فإن الصلاة جامعة للأذكار والدعوات، وشاملة للأفعال والحالات، وتريح من كل هم، وتفرج من كل غم».

قوله: (حتى يفرج الله عنكم) إلخ: أي حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب.

قوله: (رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم) إلخ: قال الحافظ السيوطي: «هذه الرواية أصح من حديث أسماء: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا» حتى قال الكرماني: «فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام» بناء على عموم الشيء له تعالى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ﴾ [الأنعام: ١٩] والعقل لا يمنعه، لكن بينت رواية الباب أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها، والجنة والنار، لكن قد يقال: هو تعالى داخل في الموعود، لأن الناس يرونه تعالى في الجنة، فليتأمل. كذا في حاشية السندي على النسائي. وسيأتي حديث جابر في الباب، وفيه: «أنه عرض على كل شيء تولجونه، فعرضت على الجنة...» الحديث، وهذا يفسر قوله: «ما وعدتم» والله أعلم.

قوله: (أن آخذ قطفاً) إلخ: بكسر فسكون، عنقود، وروى أكثرهم بالفتح، وإنما هو بالكسر. ذكره في المجمع.

قوله: (جعلت أقدم) إلخ: قال النووي: «ضبطناه بضم الهمزة، وفتح القاف، وكسر الدال

(وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ .....

المشددة، ومعناه: أقدم نفسي أو رجلي، وكذا صرح القاضي عياض بضبط، وضبطه جماعة: أقدم، بفتح الهمزة الهمزة وإسكان القاف وضم الدال، وهو من الإقدام (والصحيح من القدوم) وكلاهما صحيح.

قوله: (وقال المرادي: أتقدم) إلخ: أي قال محمد بن سلمة المرادي: أتقدم، مكان «أقدم» وهذا واضح.

قوله: (ولقد رأيتم جهنم) إلخ: رؤية الجنة والنار هذه الظاهر أنها رؤية الجنة والنار هذه الظاهر أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب قد كشفت له دونهما، فرآهما على حقيقتهما، وطويت المسافة بين الرائي: والمرئي، حتى أمكنه أن يتناول من الجنة، وفي حديث جابر: «ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه» وقال في رؤية النار: «حين رأيتموني تأخرت مخافة أن تصيبني من نفحها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، وهذا كما فرج له ﷺ عن المسجد الأقصى حين وصفه لقريش، وحينئذٍ يكون معنى قوله: «في عرض هذا الحائط» كما في رواية: «من جهته وناحيته» ومنهم من حمله على أنهما مثلتا له في الحائط، كما تنطبع الصور في المرآة، فرأى جميع ما فيهما، ويؤيده حديث أنس: «لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي وفي رواية: «لقد مثلت» وفي أخرى: «لقد صورت» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة، لأنا نقول: هو شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم. قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، كذا في الفتح.

قلت: ولقد عد الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: هذه القصة من الرؤية المثالية، حيث قال في «باب ذكر عالم المثال»: «اعلم أنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالماً غير عنصري يتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة، ويتحقق هنالك الأشياء قبل وجودها في الأرض نحواً من التحقق، فإذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو، وإن كثيراً من الأشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل، ولا يراها جميع الناس. . . .» إلى أن قال في حديث صلاة الكسوف، «صورت لي الجنة والنار» وفي لفظ: «بيني جدار القبلة» وفيه: «أنه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة، وأنه تكعكع من النار، ونفخ من حرها، ورأى فيها سارق الحجج، والامرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت، ورأى في الجنة امرأة مؤمسة سقطت الكلب، ومعلوم أن تلك المسافة لا تسع للجنة والنار بأجسامهما المعلومة عند العامة، والله أعلم».

يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ. وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ. وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: **«فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»**. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٠٨٩ ـ (٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَعَثَ مُنَادِياً **«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»** فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٢٠٩٠ ـ (٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قوله: (يحطم بعضها بعضاً) إلخ: لشد تلهيبها واضطرابها، كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً.

قوله: (حين رأيتموني تأخرت) إلخ: فيه التأخر عن مواضع العذاب الهلاك، قاله النووي رحمه الله.

قوله: (عمر بن لحى) إلخ: بضم اللام، وفتح الحاء، وتشديد الياء، وعمرو هذا أول من غير دين إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة وأخواتها المذكورات في الآية.

قال السندي: «أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك.

قوله: (الصلاة جامعة) إلخ: بنصب الصلاة» على الإغراء، و«جامعة» على الحال، أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة، ويرفعهما على أن «الصلاة» مبتدأ، و«جامعة» خبره، ومعناه: ذات جماعة. وقيل: «جامعة» صفة والخبر محذوف، تقديره احضروها، وعن بعض العلماء: يجوز نصبهما، ورفعهما، ورفع الأول ونصب الثاني، وعكسه. قال الأبي: «ومعنى «جامعة»: جامعة الناس في المسجد».

أقوال العلماء في الجهر بالقراءة والإخفاء بها في صلاة الكسوف والخسوف

قوله: (جهر في صلاة الخسوف) إلخ: استدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير ذلك بذلك على كسوف القمر، وليس بجيد، لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. . . .» فذكر الحديث، وكذا

٢٠٩١ ـ (٠٠٠) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

رواية الأوزاعي صريحة في الشمس، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر هذا في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف، لأن من ذكر حجة على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره، وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية. وقال الطبري يخير بين الجهر والإسرار. وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر. كذا في الفتح.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: «وروى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة» وفيه ابن لهيعة. ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس، قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت فلم أسمع له قراءة» ورواه البيهقي في المعرفة من الطريقين، ثم طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني، ثم قال: وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم، ولكنهم عدد روايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين: «أنه ﷺ قرأ نحواً من سورة البقرة» قال الشافعي رحمه الله: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره، ويدفع حمله على بعده رواية الحكم بن أبان: «صليت إلى جنبه. . . .» ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت: «فحزرت قراءته».

وأما حديث سمرة فتقدم، وفيه: «لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي: حسن صحيح. والحق أن تقدير ابن عباس رضي الله عنهما لسورة البقرة لا يستلزم عدم سماعه، لأن الإنسان قد ينسى المقروء المسموع بعينه، وهو ذاكر لقدره، فيقول: قرأ نحو سورة كذا، فالأولى حمله على الإخفاء لا بالنظر إلى هذه الدلالة بل بالنظر إلى ما تقدم من حديث: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ» وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء» اهـ.

وبما قال البيهقي: إن الزهري قد انفرد برواية الجهر، كما صرح به الإمام أحمد رحمه الله، وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد. وقال بعضهم: في حديث سمرة يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، وكونه في أخريات الناس، كما قال ابن حزم أنه ليس في حديث «أن النبي ﷺ لم

---

(١) وسيأتي تخريج حديث ابن عباس في التعليقة الآتية.

٢٠٩٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠٩٣ ـ (٦) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً. يَقُومُ قَائِماً

يجهر» وإنما فيه: «لا نسمع له صوتاً» وصدق سمرة في أنه لم يسمعه، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة ﵂ التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق» اهـ. فحصل الجمع بين حديث عائشة وحديث سمرة، وثبت الجهر في صلاة الكسوف.

قلت: وكون عائشة في حجرتها محل نظر، وسيأتي التصريح بخروجها في نسوة إلى المسجد في حديث عمرة عنها، وعلى هذا: فكيف يمكن أن تسمع عائشة، وهي في صف النساء، ولا يسمع سمرة وهو في صف الرجال؟ نعم! يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد جهر فيها ببعض الآيات، كما كان يسمعهم الآية والآيتين أحياناً في الصلاة السرية، ولم يجهر بسائر السورة، وحينئذٍ فلا منافاة بين حديث عائشة وسائر الأحاديث الدالة على الإسرار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (حسبته يريد عائشة) إلخ: قال النووي: «هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، وعن بعض رواتهم: «من أُصَدِّق حديثه يريد عائشة» ومعنى اللفظين

---

(١) **قوله:** (عن ابن عباس) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم (٢٩) وفي كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء ما يعبد فأراد به الله، رقم (٤٣١) وفي كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨) وفي كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٢) وفي كتاب النكاح، باب كفران العشير، وهو الزوج. . . . ، رقم (٥١٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم (١٤٦٨) و(١٤٦٩) وباب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (٤٧٠ وباب قدر القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٤) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨١) و(١١٨٣) وباب القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١١٨٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٤) و(١٥٣٦) وأحمد في مسنده (١: ٢١٦ و٢٩٨ و٢٤٦ و٣٥٨).

ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ يَرْكَعُ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ**

متغاير، فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور: أن قوله أخبرني الثقة ليس بحُجَّةٍ، وقال في الجوهر النقي: و«حسبته» بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم إذا لم يكن جازماً، والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في أصول الفقه، فالظن قسيم الوهم، فكيف يجعل بمعناه؟ وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة بلا شك ولا مرية.

قوله: (في ثلاث ركعات وأربع سجدات) إلخ: فيه إثبات ثلاث ركوعات في ركعة من صلاة الكسوف، وكذا فيما بعده من رواية قتادة، وهكذا في حديث جابر الآتي في الباب، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي، وصححه.

قال الشوكاني: «وهذه الأحاديث الصحيحةَ تُردُّ ما تقدم على ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين: غلطاً» اهـ.

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أحاديث الركوع والركوعين والثلاث والأربع والخمس: «كل هذا في غاية الصحة».

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام بعد ذكر الركوعين: «قد صح غير ذلك أيضاً، وهو ثلاث ركعات وأربع ركعات في ركعة» اهـ.

وقال البيهقي: «قال الشيخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات: مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعدهم محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، وبالله التوفيق، والذي أشار إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من الترجيح: أصح. والله أعلم».

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «بل ما قاله هؤلاء الجماعة أصح، لأنا قدمنا أن هذه الأعداد كلها صحيحة، وفي ترجيح الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ للركعتين في ركعة: تخطئه بقية الرواة، وفيما قاله أولئك: لا. وقال ابن رشد في القواعد: الأولى هو التخيير، فإن الجمع أولى من الترجيح» اهـ.

يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا».

٢٠٩٤ - (٧) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٢) - باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٢٠٩٥ - (٨) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)

قوله: (يخوف الله بهما) إلخ: قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: «ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء، لأن لله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك. وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب - حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، والحاكم بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة، وقال: إنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

قال السندي: «قال ابن القيم: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه، ورواته ثقات حفاظ. ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة. ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً، فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة، فمن ههنا نشأ احتمال الإدراج.

وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي، لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد، فإنه مروي في النسائي وغيره. وتأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه: يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس. ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس، ويكون ذلك وقت تجلية سبحانه وتعالى عليهما، فالتجلي سبب

عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَائِذاً بِاللَّهِ**». .....

لكسوفهما، وقضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك، ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية. انتهى.

قلت: ويحتمل أن المراد إذا بدا أي بدو الفاعل للمفعول، أي إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء: خشع له، أي قبل ذلك، ولم يأت عنه» اهـ والله أعلم.

قال الحافظ: «والحديث الذي رده الغزالي قد اشتبه غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قوله: (عائذاً بالله) إلخ: زاد في رواية البخاري: «من ذلك».

قال ابن السيد: «عائذاً» منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال «فاعل» كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل، لأن الحال نائبة عنه، وروى بالرفع، أي: أنا عائذ، وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر. قاله الحافظ.

ثم قال في كتاب الجنائز: «ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت: فارتاع رسول الله ﷺ، وقال: إنها يفتن يهود، قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ أنه أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبور، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر»، قال: وفي حديث الباب موافقة لرواية الزهري، وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك، وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي، عن عائشة: «أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسول الله ﷺ، هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس، استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه.

وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ. فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. وَهُوَ دُونَ ذٰلِكَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: **«إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»**.

والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدّين، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمته وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى» اهـ.

قوله: (ذات غداة مركباً) إلخ: أي المركب الذي كان فيه بسبب موت ابنه إبراهيم. قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (بين ظهري الحجر) إلخ: أي بينها، وفي البخاري: «بين ظهراني الحجر» بفتح الظاء المعجمة، والنون، على التثنية.

قال الحافظ: «والحجر: بضم المهملة، وفتح الجيم، جمع حجرة ـ بسكون الجيم ـ قيل: المراد بين الحجر، والنون والياء زائدتان. وقيل: بل الكلمة كلها زائدة، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد».

قوله: (في المسجد) إلخ: قال الحافظ: «فيه تصريح بكون عائشة في المسجد» اهـ. لا في حجرتها، كما زعم ابن حزم في المحلى. والله أعلم.

قوله: (حتى انتهى إلى مصلاه) إلخ: أي رجع إلى مسجده ولم يصلها ظاهراً، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلي في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم.

قوله: (تفتنون في القبور) إلخ: أي تمتحنون وتختبرون.

قوله: (كفتنة الدجال) إلخ: قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم».

وقال الباجي: شبهها بها لشدتها، وعظم المحنة بها، وعدم الثبات معها».

قال النووي: «أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٩٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

(٣) - باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢٠٩٧ - (٩) **وحدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]. قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ

قوله: (بعد ذلك يتعوذ) إلخ: وفي البخاري: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» وترجم له البخاري: «التعوذ من عذاب القبر في الكسوف».

قال ابن المنير في الحاشية: «مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة».

قوله: (ثم رفع فأطال) إلخ: فيه تطويل الاعتدال الذي يليه السجود. قال النووي: «هذه رواية شاذة مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع».

وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً، ففيه: «ثم ركع فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس، حتى قيل: لا يسجد ثم يسجد».

لفظ ابن خزيمة من طرق الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين

---

(١) **قوله:** (عن جابر بن عبد الله) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٧٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٧٨) و(١١٧٩) وأحمد في مسنده (٣: ٣١٧ و٣٧٤ و٣٨٢).

فَأَطَالَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ. فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ. حَتَّىٰ لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً) فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ. فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا. رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ .....**

السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. كذا في الفتح.

قوله: (تولجونه) إلخ: أي تدخلونه من جنة، ونار، وقبر، ومحشر، وغيرها.

قوله: (تناولت منها قطفاً) إلخ: القطف ـ بكسر القاف ـ: العنقود، وهو فعل بمعنى المفعول، كالذبح بمعنى المذبوح. ومعنى: «تناولت» أردت أن أتناول لقربه، فلم يصل يدي إليه، أي فلم يقدر لي، وبدالي أن لا أفعل، كما تدل عليه الروايات الآتية في الباب، والله أعلم.

قوله: (تعذب في هرة) إلخ: أي لأجل هرة، وفي شأنها.

قوله: (خشاش الأرض) إلخ: قال النووي: «بفتح الخاء المعجمة، وهي هوامها وحشراتها. وقيل: صغار الطير، وحكى القاضي فتح وكسرها وضمها، والفتح هو المشهور.

قال القاضي: في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر. قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة، فزيد في عذابها بذلك. هذا كلامه وليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة، وهو كبيرة، لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة».

قال السندي رحمه الله: «والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة، لكن لا لتعذب الهرة، بل لتكون عذاباً في حق المرأة».

قوله: (ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك) إلخ: قال الدارقطني: تقدم في حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الذي رآه في النار: عمرو بن لحى الذي سيب السوائب، وهو الصواب. كذا في شرح المواهب.

وقال الأبي ناقلاً عن القرطبي: «اسم لحى: مالك، ولحى لقب له، وسماه في الآخر عمرو بن مالك، وسماه في الآخر أبا ثمامة وفي الآخر في رواية: عمرو بن عامر الخزاعي، ولحى هو ابن قمعة بن إلياس بن مضر.

يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ».

٢٠٩٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً**». وَلَمْ يَقُلْ: «**مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**».

٢٠٩٩ ـ (١٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ. حَتَّى انْتَهَيْنَا. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ

قوله: (يجر قصبه) إلخ: بضم القاف، وإسكان الصاد، وهي الأمعاء.

قوله: (يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ) إلخ: من مارية القبطية، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، أو أكثر، كما في المرقاة. وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة. وقد تقدم في شرح أول أحاديث الباب نقلاً عن الفاضل محمود باشا الفلكي: أن الكسوف وقع في شوال من السنة العاشرة، والله أعلم.

قوله: (تأخرت الصفوف خلفه) إلخ: في رواية عبد الرزاق: حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً».

قوله: (حتى انتهى إلى النساء) إلخ: الظاهر أن هذا التأخر والتقدم من خصائصه ﷺ لواردات غيبية عرضت له ﷺ في تلك الحالة.

وقال النووي رحمه الله: «فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله: «انتهينا إلى النساء» يخالفه» اهـ فليتأمل.

وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ. فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ. مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ. فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ**».

٢١٠٠ ـ (١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

قوله: (في مقامه) إلخ: أي في مصلاه.

قوله: (حتى آضت الشمس) إلخ: قال النووي: «هو بهمزة ممدودة، هكذا ضبطه جمع الرواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي، قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يئيض: إذا رجع، ومنه قولهم: أيضاً: وهو مصدر منه.

قوله: (من لفحها) إلخ: قال عياض: لفح النار: ضرب من لهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] والنفخ: أخف من اللفح، قال تعالى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦] أي أدنى شيء منه.

قوله: (صاحب المحجن) إلخ: بكسر الميم، وهو عصا معوجة الطرف، كان يسرق بها الحاج إذا غفلوا، فإن انتبه إليه أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه عن غير قصد. قاله السنوسي.

قوله: (ثم جيء بالجنة) إلخ: دل هذا الحديث على أن رؤية الجنة كانت متأخرة عن رؤية النار.

قوله: (وأنا أريد أن أتناول) إلخ: بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية» كذا في الفتح.

قوله: (فما من شيء توعدونه) إلخ: وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ[1]؛ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا. حَتَّىٰ تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ.

قوله: (عن هشام عن فاطمة) إلخ: هي امرأة هشام، وبنت عمه: المنذر، ففيه رواية الأقران.

قوله: (عن أسماء) إلخ: هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، وهي جدة هشام وفاطمة جميعاً.

قوله: (ما شأن الناس) إلخ: أي لما رأيت من اضطرابهم.

قوله: (يصلون) إلخ: أي مجتمعين في غير وقت الجماعة.

قوله: (برأسها إلى السماء) إلخ: أي انكسفت الشمس.

قوله: (فقلت آية) إلخ: أي هذه آية؟ أي علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله: (حتى تجلاني الغشى) إلخ: بمثناة، وجيم، ولام مشددة، وجلال الشيء ما غطى به، والغشى: بفتح الغين، وإسكان الشين المعجمتين، وتخفيف الياء، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً، هو طرف من الإغماء. والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: «فجعلت أصب على رأسي الماء» أي في تلك الحال ليذهب، ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة.

وقال ابن بطال: «الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء

---

(١) **قوله:** (عن أسماء) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٩) وفي كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من العشي المثقل، رقم (١٨٤) وفي كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٢) وفي كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣) وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤) وباب قول الإمام فيخطبة الكسوف: أما بعد، رقم (١٠٦١) وفي كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٥) وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٣) وفي كتاب العتق، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، (٢٥١٩) و(٢٥٢٠) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٧) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصدقة فيها، رقم (١١٩٢) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٥) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٩) و(١٥٤٠) وأحمد في مسنده (٦: ٣٤٥ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٥).

فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي. فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ. فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. فَنَمْ صَالِحاً.** .....

إلا أنه دونه، وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع» انتهى.

قوله: (حتى الجنة والنار) إلخ: قال الزرقاني: «مفاده أنه لم يرهما قبل، مع أنه رآهما ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان، وأجيب بأن المراد هنا في الأرض، بدليل قوله: «في مقامي هذا» أو باختلاف الرؤية.

قوله: (قريباً أو مثل) إلخ: بالتنوين في الأول، وتركه في الثاني، أو قالت أسماء: «قريباً من فتنة المسيح الدجال» أو قالت: «مثل فتنة المسيح الدجال» والشك من فاطمة.

قوله: (فيؤتى أحدكم) إلخ: والآتي له ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير. رواه الترمذي وابن حبان، لكن قال: منكر ونكير، بدون «أل» وذكر بعض الفقهاء أن هذا اسم اللذين يسألان المذنب، واسم اللذين يسألان المطيع: مبشرو بشير.

قوله: (ما علمك بهذا الرجل) إلخ: ولم يقل: «برسول الله» لئلا يكون تلقينا للحجة قال عياض: «يحتمل أن مثل للميت في قبره، والأظهر أنه سمي له». انتهى. يعني لأنه المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس: «فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد» وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد، ولأحمد من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟».

قوله: (فأما المؤمن أو الموقن) إلخ: أي المصدق بنبوته.

قوله: (جاءنا بالبينات) إلخ: المعجزات الدالة على نبوته.

قوله: (والهدى) إلخ: أي الدلالة الموصلة إلى البغية.

قوله: (فأجبنا وأطعنا) إلخ: بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به.

قوله: (فنم صالحاً) إلخ: أي منتفعاً بأعمالك، إذا لصلاح: كون الشيء في حد الانتفاع.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ .....

وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نم نومة عروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث» وللترمذي في حديث أبي هريرة: «ويقال له: نم، فينام نومة الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وأحمد من حديث عائشة، ويقال له: «على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله».

قوله: (فأما المنافق) إلخ: أي من لم يصدق بقلبه بنبوته، والمرتاب هو الشاك. وفي بعض الأحاديث: «وأما الكافر أو المنافق» وفي بعضها: «فإن كان فاجراً أو كافراً» وفي بعضها غير ذلك.

قال الحافظ بعد ذكر اختلاف الألفاظ: «فاختلفت هذه الرواية لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل عنه. ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان، إن محقاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك: ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير ـ أحد كبار التابعين ـ قال: «إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عنه عن محمد، ولا يعرفه» وهذا موقوف، والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل: مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول. وقد مال ابن عبد البر إلى الأول، وقال: «الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه».

وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح، وقال: «في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وفي حديث أنس في البخاري: «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد: «فإن كان مؤمناً....» فذكره، وفيه: «وإن كان كافراً» وفي حديث البراء: «وإن كان الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا....» فذكره، وفيه: «فيأتيه منكر ونكيراً....» الحديث أخرجه أحمد».

وهذه المسألة هل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وجنح ابن القيم إلى الثاني. وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وأنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم، وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة».

قال ابن عابدين رحمه الله: «ولكن رد عليه الحافظ السيوطي رحمه الله وقال: ما قاله ابن عبد البر هو الأرجح، ولا أقول سواه».

(لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ».

٢١٠١ ـ (١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

٢١٠٢ ـ (١٣) **أَخْبَرَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: لاَ تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَلٰكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

٢١٠٣ ـ (١٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً. (قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ. فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً. لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَىٰ لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

قوله: (فيقول لا أدري) إلخ: وفي حديث البراء: «هاه هاه لا أدري».

قوله: (لا تقل كسفت الشمس) إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «هذا موقوف صحيح، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طريق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف: التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت، لأنها تتغير، ويلحقها النقص ـ ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء. وبالخاء لبعضه. وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيّره».

قوله: (فزع النبي ﷺ) إلخ: قال القاضي: «يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف، كما في الرواية الأخرى: «يخشى أن تكون الساعة» ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء».

قوله: (فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه) إلخ: قال النووي: «معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان».

٢١٠٤ - (١٥) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلاً. يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي. وَإِلَى الأُخْرَىٰ هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

٢١٠٥ - (١٦) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً. فَقُمْتُ مَعَهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ. ثُمَّ ٱلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هٰذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ. فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ. خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

٢١٠٦ - (١٧) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي

قوله: (هي أسن مني) إلخ: وفي الأخرى: «هي أسقم مني» أي فأستحيي أن أجلس وهي قائمة.

قوله: (قدر نحو سورة البقرة) إلخ: هكذا هو في النسخ: «قدر نحو» وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان أصح. وهذا يشعر بترك الجهر بالقراءة في هذه الصلاة، كما تقدم.

قوله: (تناولت شيئاً) إلخ: أي أردت تناول شيء، كما سبق.

---

(١) قد تقدم تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما تحت حديث رقم (٢١٠٥).

مَقَامِكَ هٰذَا. ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ. وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، .....

قوله: (ولو أخذته) إلخ: واستشكل مع قوله: «تناولت» وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: تناولت، أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه. وقيل: الإرادة مقدرة، أي أردت أن أتناول، ثم لم أفعل.

قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى، والدنيا فانية، لا يجوز أن يؤكل فيه ما لا يفنى، وقيل: لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة، فلا ينفع نفساً إيمانها. وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء لا يقع إلا في الآخرة. كذا في الفتح.

قوله: (لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) إلخ: قال الحافظ: «حكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه، قال: معنى قوله: «أكلتم منه» إلخ: أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائماً، بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقب بأنه رأى فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه».

قوله: (فلم أر كاليوم منظراً قط) إلخ: أي: لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئي وأدخل كاف التشبيه على اليوم، لبشاعة ما رأى فيه، وبعده عن المنظر المألوف. وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً.

قوله: (يكفرن العشير) إلخ: أي المعاشر، كالزوج، وفيه إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى. وقد سبق شرح هذه الجمل في «باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله» من كتاب الإيمان، فليراجع.

قوله: (ويكفرن الإحسان) إلخ: كأنه بيان لقوله: «يكفرن العشير» لأن المراد كفر إحسانه، لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبينة للأولى، نحو أعجبني زيد وكرمه، والمراد بكفر الإحسان: تغطيته أو جحده» ويدل عليه آخر الحديث.

قوله: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) إلخ: الدهر: منصوب على الظرفية، والمراد منه

ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

٢١٠٧ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ). أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

(٤) - باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات

٢١٠٨ - (١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. .....

مدة عمر الرجل، أو الزمان كله، مبالغة في كفرانهن، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاص لفظاً، عام معنى.

قوله: (ثم رأت منك شيئاً) إلخ: قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان، فالتنوين للتقليل.

قوله: (ما رأيت منك خيراً قط) إلخ: بيان للتغطية المذكورة، وليس المراد خطاب رجل بعينه، بل كل من يتأتى أن يخاطب، فهو خاص لفظاً عام معنى.

قوله: (تكعكعت) إلخ: أي لو توقفت وأحجمت، قال الهروي وغيره: يقال تكعكع الرجل، وتكاعي، وكع وكوعاً: إذا أحجم وجبن.

قوله: (ثمان ركعات في أربع سجدات) إلخ: أي ركع ثمان مرات، كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة.

قال البيهقي في هذا الحديث: «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله من غير موثوق به عن طاووس».

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: «قلت: حبيب من الأثبات الأجلاء، ولم أر أحداً عده من المدلسين. ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس، أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة.

قال البيهقي: وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً.

قلت: مذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى، والرواية

وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢١٠٩ - (١٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ. قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا.

(٥) - باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»

٢١١٠ - (٢٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ

المرفوعة صحيحة، فلا تعارض برأي ابن عباس. ثم يقال له: إن خالفت هذا الأصل واعتبرت رأيه وجب أن تترك به رواية عطاء ابن يسار عن ابن عباس في صلاته ﷺ ركعتين في كل ركعة، وهي الرواية المذكورة أولاً، ووجب أن صلاة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين، وإن مشيت على الأصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة، ولا تعلل بها الرواية المرفوعة، ووجب أن ترجح الرواية المرفوعة التي فيها: «في كل ركعة أربع ركعات»، على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها: «في كل ركعة ركوعان»، لأن فيها زيادة» اهـ.

قوله: (وعن علي مثل ذلك) إلخ: يدل على أن حديث علي مثل حديث ابن عباس في ذكر ثمان ركوعات، ولم نجد إلى الآن من أخرجه عن علي سوى المؤلف. نعم! أخرج البزار في مسنده عن علي، قال: «انكسفت الشمس، فقام علي، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: ما صلاها بعد رسول الله ﷺ أحد غيري» كذا في مجمع الزوائد.

قال في نيل الأوطار: «وهو معلول كما في الفتح» وهذه الرواية عن علي توافق حديث

---

(١) **قوله:** (عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف، رقم (١٠٤٥) وباب طول السجود في الكسوف، رقم (١٠٥١) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٨٠) و(١٤٨١) وباب نوع آخر، رقم (١٤٨٣) وباب القول في السجود في صلاة الكسوف، رقم (١٤٩٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، رقم (١١٩٤) وأحمد في مسنده (٢: ١٥٩ و١٨٨ و١٩٨ و٢٢٣).

بِـ (الصَّلاَةَ جَامِعَةً). فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلاَ سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

٢١١١ ـ (٢١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[1]؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ. حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»**.

٢١١٢ ـ (٢٢) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا»**.

٢١١٣ ـ (٢٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

أبي بن كعب عند أبي داود وغيره من طريق أبي جعفر الرازي، وفيه مقال. والله أعلم.

قوله: (ركعتين في سجدة) إلخ: والمراد بالسجدة ركعة.

قوله: (ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه) إلخ: قال النووي: «فيه استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثرت طرقه، وتعاضدت، فتعين العمل به».

---

(١) **قوله:** (عن أبي مسعود الأنصاري) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤١) وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (١٠٥٧) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠٤) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، رقم (١٤٦٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦١) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف، رقم (١٥٣٣).

٢١١٤ ـ (٢٤) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[1]. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ: «**يُخَوِّفُ عِبَادَهُ**».

٢١١٥ ـ (٢٥) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ[2]. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهُنَّ. وَقُلْتُ:

قوله: (يخشى أن تكون الساعة) إلخ: قال العلامة السندي: «إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الإنسان عما يعلم، أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط. والله تعالى أعلم. وقيل: المراد قام فزعاً كالخاشي أن تكون الساعة. وقيل: هذا ظن من الراوي أنه خشي، ولا يلزم منه أنه ﷺ خشي ذلك حقيقة، ولا عبرة بظنه» اهـ.

وفي المرقاة: «قال الطيبي قالوا: هذا تخييل من الراوي وتمثيل، وكأنه قال: فزع فزعاً كفزع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله تعالى النصر وإعلاء دينه، وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات، كالخسوف، والزلازل، والريح، والصواعق، شفقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قلبهم من الأمم، لا عن قيام الساعة» اهـ.

قوله: (بينا أنا أرمي بأسهمي) إلخ: يعني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي.

قوله: (فنبذتهن) إلخ: أي وضعت السهام وألقيتها.

---

(١) **قوله:** (عن أبي موسى) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩) والنسائي في سننه في كتاب الكسوف، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف، رقم (١٥٠٤).

(٢) **قوله:** (عن عبد الرحمن بن سمرة) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس، رقم (١٤٦١) وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، رقم (١١٩٥) وأحمد في مسنده (٥: ٦٢).

لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ. حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢١١٦ - (٢٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ. رَافِعٌ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو. حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: (لأنظرن ما يحدث) إلخ: أي من الأحوال وتجديد بعض السنن.

قوله: (فقرأ سورتين وركع ركعتين) إلخ: قال النووي: «هذا مما يستشكل، ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة، كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين: أولها في حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد من منه، لأنه مطابق للرواية الثانية، ولقواعد الفقه، ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان» انتهى.

قلت: لكن في رواية النسائي من طريق وهيب عن الجوهري: «فجعل يسبح ويكبر ويدعوا حتى حسر عنها، قال: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات».

قال العلامة السندي رحمه الله في حاشيته: «ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء، وأنه صلى بركوع واحد. وهذا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات، ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف، لا أنها صلاة الكسوف. ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث، لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية، والله تعالى أعلم».

قال الأبي: «وعلى ما تأوله بعضهم من أن الركعتين كانتا تطوعاً بعد الانجلاء لا يبعد أن تكون على معنى الشكر، وإليه كان ينحو شيخنا أبو عبد الله» اهـ.

قوله: (حتى حسر عنها) إلخ: أي كشف، وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: «جلي عنها».

٢١١٧ ـ (٢٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّىٰ بِأَسْهُمٍ لِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٢١١٨ ـ (٢٨) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**».

٢١١٩ ـ (٢٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[2] يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ**

قوله: (زياد بن علاقة) إلخ: بكسر العين.

الجماعة في خسوف القمر سنة أم لا

قوله: (إن الشمس والقمر آيتان) إلخ: في عمدة القاري: قالوا وفيه دلالة على على أنه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الحديث. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ليس في خسوف القمر جماعة.

قلت: أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه، وإنما قال: الجماعة فيه غير سنة، بل هي جائزة، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل، وكيف! وقد ورد قوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه ﷺ جمع فيه.

---

(١) **قوله:** (عن عبد الله بن عمر) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٢) وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣٢٠١) والنسائي في سننه، في كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، رقم (١٤٦٢) وأحمد في مسنده (٢: ١٠٩ و١١٨).

(٢) **قوله:** (المغيرة بن شعبة) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣) وباب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠) وفي كتاب الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء رقم (٦١٩٩) وأحمد في مسنده (٤: ٢٤٥ و٢٤٩ و٢٥٣).

آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ».

ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك: «ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة».

وقال ابن القصار: خسوف القمر يتفق ليلاً، فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس نياماً فيثقل عليهم الخروج لها، ولا ينبغي أن يقاس على كسوف الشمس، لأنه يدرك الناس مستيقظين متصرفين، ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء» اهـ.

وقال صاحب الهدى: «لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخمسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام». وتردد في ثبوته الحافظ ابن حجر، وقال: «جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة، وتبعه شيخنا (الحافظ زين الدين العراقي) في نظمها» اهـ.

وقال العيني رحمه الله: «والعجب من شيخنا الحافظ زيد الدين العراقي رحمه الله يقول: لم يثبت صلاته ﷺ لخسوف القمر بإسناد متصل» ثم ذكر حديث عائشة ابن عباس اللذين رواهما الدارقطني، وقال: «ورجال إسنادهما ثقات»، ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الإسناد، ولا نفي المدرج.

المحتويات

[تتمة كتاب: صلاة المسافرين وقصرها] ٥
(١٧) - باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ٥
(١٨) - باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ٣١
(١٩) - باب: صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال ٥٣
(٢٠) - باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ٥٤
(٢١) - باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٧٤
(٢٢) - باب: أفضل الصلاة طول القنوت ٧٥
(٢٣) - باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ٧٥
(٢٤) - باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ٧٦
(٢٥) - باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٨٣
(٢٦) - باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٩٩
(٢٧) - باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١٣٢
(٢٨) - باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ١٣٦
(٢٩) - باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ١٤٣
(٣٠) - باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١٤٧
(٣١) - باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ١٥٠
٣٢/٠٠٠ - كتاب: فضائل القرآن وما يتعلق به ١٥٥
(٣٣) - باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها ١٥٥
(٣٤) - باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١٦٢
(٣٥) - باب: ذكر قراءة النبيّ ﷺ: سورة الفتح يوم فتح مكة ١٦٦
(٣٦) - باب: نزول السكينة لقراءة القرآن ١٦٨
(٣٧) - باب: فضيلة حافظ القرآن ١٧١
(٣٨) - باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه ١٧٣
(٣٩) - باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه . ١٧٥
(٤٠) - باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر ١٧٧
(٤١) - باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ١٨١
(٤٢) - باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ١٨٣
(٤٣) - باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة ١٨٦
(٤٤) - باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسيّ ١٨٩
(٤٥) - باب: فضل قراءة ﴿قل هو اللَّهُ أحد﴾ ١٩١
(٤٦) - باب: فضل قراءة المعوذتين ١٩٦
(٤٧) - باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ١٩٨
(٤٨) - باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه ٢٠٢
(٤٩) - باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو: الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ٢١٥
(٥٠) - باب: ما يتعلق بالقراءات ٢١٩
(٥١) - باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ٢٢٢
(٥٢) - باب: إسلام عمرو بن عبسة ٢٣٤
(٥٣) - باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ٢٣٩
(٥٤) - باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ ﷺ بعد العصر ٢٤٠

(٥٥) ـ باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٢٤٧
(٥٦) ـ باب: بين كل أذانين صلاة ٢٤٨
(٥٧) ـ باب: صلاة الخوف ٢٥٤
٧/٠٠٠ ـ كتاب: الجمعة ٢٦٧
(١) ـ باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٢٧٧
(٢) ـ باب: الطيب والسواك يوم الجمعة ٢٧٩
(٣) ـ باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢٨٦
(٤) ـ باب: في الساعة التي في يوم الجمعة ٢٨٩
(٥) ـ باب: فضل يوم الجمعة ٢٩٨
(٦) ـ باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٣٠٠
(٧) ـ باب: فضل التهجير يوم الجمعة ٣٠٥
(٨) ـ باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٣٠٧
(٩) ـ باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٣١١
(١٠) ـ باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٣١٦
(١١) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ ٣٢٠
(١٢) ـ باب: التغليظ من ترك الجمعة ٣٢٣
(١٣) ـ باب: تخفيف الصلاة والخطبة ٣٢٥
(١٤) ـ باب: التحية والإمام يخطب ٣٤٩
(١٥) ـ باب: حديث التعليم في الخطبة ٣٥٩
(١٦) ـ باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة ٣٦٠
(١٧) ـ باب: ما يقرأ في يوم الجمعة ٣٦٣
(١٨) ـ باب: الصلاة بعد الجمعة ٣٦٦
٨/٠٠٠ ـ كتاب: صلاة العيدين ٣٧٣
٠٠٠/١٨٤ ـ باب: كتاب صلاة العيدين ٣٧٣
(١) ـ باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٣٨٧
(٢) ـ باب: ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى ٤٠١
(٣) ـ باب: ما يُقرأ به في صلاة العيدين ٤٠٢
(٤) ـ باب: الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد ٤٠٤
٩/٠٠٠ ـ كتاب: صلاة الاستسقاء ٤١٩
(١) ـ باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٤٢٦
(٢) ـ باب: الدعاء في الاستسقاء ٤٢٨
(٣) ـ باب: التعوّذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر ٤٣٦
(٤) ـ باب: في ريح الصبا والدبور ٤٤٠
١٠/٠٠٠ ـ كتاب: الكسوف ٤٤٢
(١) ـ باب: صلاة الكسوف ٤٤٢
(٢) ـ باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف ٤٦٧
(٣) ـ باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٤٧٠
(٤) ـ باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ٤٨٠
(٥) ـ باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ٤٨١

موسوعة

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله

تأليف

الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التخريج والترقيم

نور البشر بن نور الحق

مراجعة وترقيم وتكملة

محمود شاكر

كتاب الجنائز ـ كتاب الزكاة ـ كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف ـ كتاب الحج ـ كتاب النكاح

الجزء السادس

دار الضياء

حولي 2658180

دولة الكويت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار إحياء التراث العربي** بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

موسوعة

فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ ـ كتاب: الجنائز

(١) ـ باب: تلقين الموتى لا إله إلاَّ الله

٢١٢٠ ـ (١) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ بِشْرٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُمَارَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

٢١٢١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. جَمِيعاً، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

---

١١ ـ كتاب الجنائز

١ ـ باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله

٢١٢٠ ـ الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه حكاه صاحب «**المطالع**» والجمع جنائز بالفتح لا غير..

قوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) معناه من حضره الموت، والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: **(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)**. والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه.

٢١٢١ ـ **قوله: (وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد)** هكذا هو في جميع النسخ وهو

٢١٢٢ ـ (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»**.

(٢) ـ باب: ما يقال عند المصيبة

٢١٢٣ ـ (٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا»**.

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ لِي

صحيح، قال أبو علي الغساني وغيره: معناه عن عمار بن غزية الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي، ولو قال مسلم جميعاً عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة.

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

٢١٢٣ ـ قوله ﷺ: (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به لأنه ﷺ جعله مأموراً به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقد عليه..

قوله ﷺ: (اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها) قال القاضي: يقال أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته..

وقوله ﷺ: (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل: خلف الله عليك بغير ألف كأن الله خليفة منه عليك.

بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا. وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ**».

٢١٢٤ ـ (٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ. وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا**».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْراً مِنْهُ. رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢١٢٥ ـ (٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وقولها: (وأنا غيور) يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك، وعقبة كؤد وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها..

قوله ﷺ: (وادعو الله أن يذهب بالغيرة) هي بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]..

٢١٢٤ ـ قوله ﷺ: (إلا أجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق.

٢١٢٥ ـ قولها: (ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق فيّ عزماً، وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزماً من حيث أن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله منزه عن هذا، فتأولوا قول أم سلمة، على أن معناه خلق لي أو فيّ عزماً.

(٣) ـ باب: ما يقال عند المريض والميت

٢١٢٦ ـ (٦) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيراً. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً**» قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّداً ﷺ.

(٤) ـ باب: في إغماض الميت والدعاء له، إذا حُضر

٢١٢٧ ـ (٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ. فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: «**لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ. فَإِنَّ**

---

٣ ـ باب: ما يقال عند المريض والميت

٢١٢٦ ـ **قوله ﷺ: (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)** فيه الندب إلى قول الخير حينئذٍ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذٍ وتأمينهم.

٤ ـ باب: في إغماض الميت والدعاء له، إذا حُضر

٢١٢٧ ـ **قوله: (وقد شق بصره)** هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في **«الإصلاح»** والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. قولها: **(فأغمضه)** دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه..

قوله ﷺ: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب. وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة

الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ. وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

٢١٢٨ - (٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ**» وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ**» وَلَمْ يَقُلِ «**افْسَحْ لَهُ**». وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَىٰ سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا.

(٥) - باب: في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٢١٢٩ - (٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ يَعْقُوبَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَذٰلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ**».

٢١٣٠ - (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

من الجسد بذهابها، وليس عرضاً كما قاله آخرون ولا دماً كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين. قولها: **(ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة)** إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا..

قوله ﷺ: (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي الباقين كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣].

٥ - باب: في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٢١٢٩ - قوله ﷺ: (شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد..

٢١٣٠ - قوله ﷺ: (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال وأعدم الجسد دون الروح. إلا ما استثنى من عجب الذنب، قال: وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى.

(٦) ـ باب: البكاء على الميت

٢١٣١ ـ (١٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ. لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ. إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي. فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟**» مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

٢١٣٢ ـ (١١) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ. تَدْعُوهُ. وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْناً لَهَا، فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا. فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ. .....

---

٦ ـ باب: البكاء على الميت

٢١٣١ ـ قولها: (غريب وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة. قولها: **(أقبلت امرأة من الصعيد)** المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. قولها: **(تسعدني)** أي تساعدني في البكاء والنوح.

٢١٣٢ ـ قوله ﷺ: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية..

وقوله ﷺ: (وله ما أعطى) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء..

وقوله ﷺ: (وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من مات قد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب. **قوله: (ونفسه تقعقع كأنها في شنة)** هو بفتح التاء والقافين، والشنة القربة البالية ومعناه

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هٰذِهِ رَحْمَةٌ. جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

٢١٣٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢١٣٤ ـ (١٢) حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ. فَقَالَ: «**أَقَدْ قَضَى؟**» قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَكَوْا. فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ**».

لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية. قوله: **(ففاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)** معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث.

٢١٣٤ ـ قوله: (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه). وفي الحديث الآخر: **(العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله)**. وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة.

قوله: (وجده في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح، وفيه قولان: أحدهما من يغشاه من أهله، والثاني ما يغشاه من كرب الموت. قوله: **(فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود)** فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

(٧) ـ باب: في عيادة المرضى

٢١٣٥ ـ (١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ (يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟**» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟**» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ. وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ. مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ. نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(٨) ـ باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

٢١٣٦ ـ (١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

٢١٣٧ ـ (١٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ. فَأَتَتْ بَابَهُ. فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ. فَقَالَتْ:

---

٧ ـ باب: في عيادة المرضى

٢١٣٥ ـ قوله: (ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه.

٨ ـ باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

٢١٣٦ ـ قوله ﷺ: (الصبر عند الصدمة الأولى). وفي الرواية الأخرى: **(إنما الصبر)** معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة.

٢١٣٧ ـ قوله: (أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها: اتقي الله واصبري) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد. قولها: **(وما تبالي بمصيبتي)** ثم قالت في آخره:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**» أَوْ قَالَ: «**عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**».

٢١٣٨ - (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

(٩) - باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٢١٣٩ - (١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بِشْرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟**».

٢١٤٠ - (١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

(لم أعرفك). فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه صحة قول الإنسان ما أبالي بكذا، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء إنما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الأحاديث. قوله: **(فلم تجد على بابه بوابين)** فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا.

٩ - باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٢١٣٩ - قوله ﷺ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه). وفي رواية: **(ببعض بكاء أهله عليه)**. وفي رواية: **(ببكاء الحي)**. وفي رواية: **(يعذب في قبره بما نيح عليه)**. وفي رواية: **(من يبك عليه يعذب)** وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

٢١٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

٢١٤٢ ـ (١٨) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَصِيحَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟**»

٢١٤٣ ـ (١٩) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً. وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: (**إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم**). وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين. قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار: (**يعذب في قبره بما نيح عليه**) وما نيح عليه بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات في قبره، وفي رواية بحذفه.

يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**؟»

٢١٤٤ ـ (٢٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ. حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ. فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي. فَقَالَ عُمَرُ: عَلاَمَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ. لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُبْكَىٰ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولٰئِكَ الْيَهُودَ.

٢١٤٥ ـ (٢١) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**»؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟

٢١٤٦ ـ (٢٢) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ. وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ. فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

٢١٤٤ ـ قوله: (فقام بحياله يبكي) أي حذاءه وعنده.

قوله ﷺ: (من يبكي عليه يعذب) هكذا هو في الأصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي

قوله: (فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير.

٢١٤٥ ـ قوله: (عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة: يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول، وهذا الحديث يرد عليه.

٢١٤٦ ـ قوله: (عن ابن أبي مليكة كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه، وأما

(كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَىٰ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**» قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.

(٠٠٠) ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ. وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا). فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ. فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ**».

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ.

(٠٠٠) ـ فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ**». وَلٰكِنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً. وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ**. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ. وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك. قوله: **(عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة)** معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر رضي الله عنهما.

قوله: (عن عائشة فقالت: لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان وهذا مذهبنا، ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان إذا ظنه، فإن قيل: فلعل عائشة رضي الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين: أحدهما أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول فيعذب ببكاء أهله. والثاني: لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته ﷺ ولم تحتج به إنما احتجت بالآية والله أعلم.

٢١٤٧ ـ (٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا. قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا. قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلاَ تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

(٠٠٠) ـ **فَقَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلاَءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ. فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَا صَاحِبَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

(٠٠٠) ـ **فَقَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ. لاَ وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ**» وَلٰكِنْ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ: وَاللَّهُ «**أَضْحَكَ وَأَبْكَى**».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

٢١٤٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

٢١٤٩ ـ (٢٤) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**».

٢١٥٠ ـ (٢٥) **وحدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ. إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**أَنْتُمْ تَبْكُونَ. وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**».

٢١٥١ ـ (٢٦) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». فَقَالَتْ: وَهَلَ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ. وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**» وَقَدْ وَهِلَ. إِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٢١٥٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ.

٢١٥٣ ـ (٢٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا. وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

٢١٥٤ ـ (٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢١٥٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢١٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢١٥١ ـ قولها: (وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي، وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى حيث ذكر مسلم أحاديثه.

(١٠) ـ باب: التشديد في النياحة

٢١٥٧ ـ (٢٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ؛ أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**». وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**».

٢١٥٨ ـ (٣٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقِّ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ. فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: .....

---

١٠ ـ باب: التشديد في النياحة

٢١٥٧ ـ قوله ﷺ: (والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث مطرنا بنوء كذا.

قوله ﷺ: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها) إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة.

٢١٥٨ ـ قولها: (أنظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب، وشق الباب تفسير لصائر وهو بفتح الشين، وقال بعضهم: لا يقال صائر وإنما يقال صير بكسر الصاد وإسكان الياء.

قوله ﷺ: (اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال: حثا يحثو وحثى يحثي لغتان، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهن ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت، قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وإنما كان بكاء مجرداً، والنهي عنه

أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ. وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

٢١٥٩ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

٢١٦٠ - (٣١) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلاَّ نَنُوحَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ. إِلاَّ خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

٢١٦١ - (٣٢) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ، أَلاَّ تَنُحْنَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ. مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات. قولها: **(أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ وما تركت رسول الله ﷺ من العناء)** معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب، وقولهم: أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

٢١٥٩ - قوله: (وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله ﷺ من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلماً روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه.

٢١٦٠ - قولها: (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح) وفي الرواية الأخرى: **(في البيعة)** فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر. وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. قولها: **(فما وفت منا امرأة إلا خمس)** قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

٢١٦٢ ـ (٣٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلاَ بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ**».

(١١) ـ باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز

٢١٦٣ ـ (٣٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٢١٦٤ ـ (٣٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٢١٦٢ ـ **قوله: (عن أم عطية رضي الله عنها)** حين نهين عن النياحة **(فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بدّ لي أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ: إلا آل فلان)** هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم.

١١ ـ باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز

٢١٦٣ ـ **قوله: (عن أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)** معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشابة.

(١٢) ـ باب: في غسل الميت

٢١٦٥ ـ (٣٦) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

---

١٢ ـ باب: في غسل الميت

٢١٦٥ ـ قوله ﷺ: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك). وفي رواية: **(ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)** وفي رواية: **(اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً)** وفي رواية: **(اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر)**. هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً وهكذا أبداً. وحاصله أن الإيتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونها وتراً، وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه.

قوله ﷺ: (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه إن احتجن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية رضي الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها، وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي: زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه قوله ﷺ: **(بماء وسدر)** فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما.

قوله ﷺ: (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه، ويبرده، ويمنع إسراع فساده ويتضمن إكرامه. قولها: **(فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه)** هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني: إزاره، وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقي وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه، ومعنى أشعرنها إياه: اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي. شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في إشعارها به تبريكها به، ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

٢١٦٦ ـ (٣٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

٢١٦٧ ـ (٣٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٢١٦٨ ـ (٣٩) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ**». فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

٢١٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتِ: اغْسِلْنَهَا وِتْراً. ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً. قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

٢١٧٠ ـ (٤٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْراً. ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً. وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُوراً. أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأْعْلِمْنَنِي**» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**».

٢١٧١ ـ (٤١) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ. فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْراً. خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ**» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ.

٢١٦٦ ـ **قولها**: (**مشطناها ثلاثة قرون**) أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية (**ومشطناها**) بتخفيف الشين. فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً ودليلنا عليه هذا الحديث، والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ. قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

٢١٧٢ ـ (٤٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

٢١٧٣ ـ (٤٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

(١٣) ـ باب: في كفن الميت

٢١٧٤ ـ (٤٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ. قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ. فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ

٢١٧٣ ـ **قوله ﷺ: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)** فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة، وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب، وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها، واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب، قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه والجمهور على استحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة: **(من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ)** ضعيف بالاتفاق.

١٣ ـ باب: في كفن الميت

٢١٧٤ ـ **قوله: (فوجب أجرنا على الله)** معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل

يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً. مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ. فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلاَهُ. وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ. وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ**» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

٢١٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: **(حق العباد على الله)** وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.

قوله: (فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

قوله: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) هي كساء، وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك.

قوله ﷺ: (ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة، وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله **(لم يوجد له غيرها)**، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك، فجوابه: أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم. قوله: **(ومنا من أينعت له ثمرته)** أي أدركت ونضجت. قوله: **(فهو يهدبها)** هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها، يقال ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً فهو يانع، وهدبها يهدبها ويهدبها هدباً إذا جناها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢١٧٦ ـ (٤٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، .....

٢١٧٦ ـ قولها: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية، بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها، وقال الأزهري: السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض، وقيل إن القرية أيضاً بالضم حكاه ابن الأثير في **«النهاية»** في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار على من يراه، وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة. قولها: **(بيض)** دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض: **(وكفنوا فيها موتاكم)** ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. وقولها: **(ليس فيها قميص ولا عمامة)** معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث الذي في **«سنن أبي داود»** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **(كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه)** فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة.

مِنْ كُرْسُفٍ. لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا. فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ. وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

٢١٧٧ ـ (٤٦) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ. وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلاَ قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

٢١٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٢١٧٩ ـ (٤٧) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

قوله: (من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

قولها: **(أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها)** هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم، قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداء. قولها: **(حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر)** ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ، أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة إلى اليمن. والثاني يمانية منسوبة إلى اليمن أيضاً. والثالث يمنة بضم الياء وإسكان الميم وهو أشهر. قال القاضي وغيره: وهي على هذا مضافة حلة يمنة، قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن. قولها: **(وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية)** هكذا هو في جميع الأصول سحول، أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف. وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر، والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن.

(١٤) ـ باب: تسجية الميت

٢١٨٠ ـ (٤٨) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ.

٢١٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

(١٥) ـ باب: في تحسين كفن الميت

٢١٨٢ ـ (٤٩) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً. فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. .....

---

١٤ ـ باب: تسجية الميت

٢١٨٠ ـ **قولها: (سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة)** معناه غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن، وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الإنكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

١٥ ـ باب: في تحسين كفن الميت

٢١٨٢ ـ **قوله: (أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).**

قوله: (غير طائل) أي حقير غير كامل الستر. وقوله ﷺ: **(حتى يصلى عليه)** هو بفتح اللام، وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال:

إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذٰلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

(١٦) ـ باب: الإسراع بالجنازة

٢١٨٣ ـ (٥٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ. فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ. (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ**

والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً، قال: وقد قيل هذا.

قوله ﷺ: (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة. وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع كما سبق. وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك: لا يصلى عليها بعد الإسفار والإصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها، وقال أبو حنيفة: عند الطلوع والغروب ونصف النهار، وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي، وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.

وقوله: (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

١٦ ـ باب: الإسراع بالجنازة

٢١٨٣ ـ قوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ. قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية.

قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية، ولا هيئة يخاف معها سقوطها،

تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٢١٨٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٢١٨٥ ـ (٥١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ. فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**.

(١٧) ـ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٢١٨٦ ـ (٥٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ) (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»** .....

قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها، وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: **(فشر تضعونه عن رقابكم)** وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها. قوله ﷺ: **(فشر تضعونه عن رقابكم)** معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

١٧ ـ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٢١٨٦ ـ قوله ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن.

وقوله ﷺ: (من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**».

انْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ. وَزَادَ الآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

٢١٨٧ - (٠٠٠) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين، تبينه رواية البخاري في أول «**صحيحه**» في كتاب الإيمان: (**من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين**) فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث: (**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**) وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها، دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن يفرغ دفنها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا: يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب والصواب الأول، وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها أفضل. وقال الثوري وطائفة هما سواء. قال القاضي: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة.

قوله: (قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلاَّ كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر.

قوله: (عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في، والأول هو الظاهر والثاني صحيح، على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

٢١٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: «**وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ**».

٢١٨٩ ـ (٥٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».

٢١٩٠ ـ (٥٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ.

٢١٩١ ـ (٥٥) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ**» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٢١٨٧ ـ **قوله: (وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها)** ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه.

قوله وفي حديث عبد الرزاق: **(حتى توضع في اللحد)** وفي رواية بعده: **(حتى توضع في القبر)**، فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخر: حتى يفرغ منها، وتتأول هذه الرواية على أن المراد توضع في اللحد ويفرغ منها، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر.

٢١٩١ ـ **قوله: (فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة)** معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه

٢١٩٢ ـ (٥٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ. كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ**»؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٢١٩٣ ـ (٥٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ. الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**».

٢١٩٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ أُحُدٍ**».

عليه الأمر في ذلك، واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا.

٢١٩٢ ـ قوله: (عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء.

قوله: (وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده). وقال في آخره: **(فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض)** هكذا ضبطناه الأول حصباء بالباء والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول وفي بضعها عكسه وكلاهما صحيح، والحصباء هو الحصى، وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه، فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن.

(١٨) ـ باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه

٢١٩٥ ـ (٥٨) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩) ـ باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

٢١٩٦ ـ (٥٩) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ (قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ

---

١٨ ـ باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه

قوله ﷺ: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه). وفي رواية: **(ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)**. وفي حديث آخر: **(ثلاثة صفوف)** رواه أصحاب السنن، قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: (فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ) القائل فحدثت به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب، هكذا بينه النسائي في روايته، وهذا الحديث: **(ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة)** قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة رضي الله عنها فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع.

١٩ ـ باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»**.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٠) ـ باب: فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى

٢١٩٧ ـ (٦٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»** وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»**. قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا. فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»**.

---

٢٠ ـ باب: فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى

٢١٩٧ ـ قوله: (مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت، فقال عمر رضي الله عنه: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت، فقال رسول الله ﷺ: من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة، وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات.

وقوله: في أوله: **(فأثني عليها خيراً فأثني عليها شراً)** هكذا هو في بعض الأصول خيراً وشراً بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر، وفي بعضها مرفوع، وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ، وأما معناه ففيه قولان للعلماء: أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

٢١٩٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(٢١) ـ باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه

٢١٩٩ ـ (٦١) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ. فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا**.

والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء.

وقوله ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة، فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب، وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب «**الأذكار**».

قوله: (فأثني عليها شراً) قال أهل اللغة: الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً، وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران: ٥٤].

قوله: (فدى لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها.

٢١ ـ باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه

قوله: (أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه، ثم فسره بأن المؤمن

وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٢٢٠٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(٢٢) ـ باب: في التكبير على الجنازة

٢٢٠١ ـ (٦٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّىٰ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها، وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

٢٢ ـ باب: في التكبير على الجنازة

٢٢٠١ ـ **قوله: (أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)** فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل يشترط اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل أربعة. وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه. وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها، وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى، ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه، ويحتج بحديث سهل بن بيضاء، ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة، وفيه أيضاً إكثار المصلين،

٢٢٠٢ ـ (٦٣) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ. فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ. فَصَلَّىٰ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٢٢٠٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

٢٢٠٤ ـ (٦٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

٢٢٠٥ ـ (٦٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ. أَصْحَمَةُ**» فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة.

٢٢٠٤ ـ **قوله: (عن سليم بن حيان)** هو بفتح السين وكسر اللام وليس في «**الصحيحين**» سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

قوله: (صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب «**الحديث والمغازي**» وغيرها، ووقع في «**مسند ابن أبي شيبة**» في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال: هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف، قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية. قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ، قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك.

٢٢٠٦ ـ (٦٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

٢٢٠٧ ـ (٦٧) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» يَعْنِي النَّجَاشِيَ. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «**إِنَّ أَخَاكُمْ**».

قوله ﷺ: (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي. **(وكبر أربع تكبيرات)** وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمساً، قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ، قال: واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر، وعن مالك روايتان، واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها.

(٢٣) ـ باب: الصلاة على القبر

٢٢٠٨ ـ (٦٨) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَصَفُّوا خَلْفَهُ. وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٢٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

٢٢١٠ ـ (٦٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ. نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ. لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

٢٢١١ ـ (٧٠) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ.

٢٢١٢ ـ (٧١) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ

---

٢٣ ـ باب: الصلاة على القبر

٢٢٠٨ ـ **قوله: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه)** يعني جديداً وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور.

قوله: (من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من مَنْ.

(وَاللفظ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَاباً) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ**».

٢٢١٣ - (٧٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

(٢٤) - باب: القيام للجنازة

٢٢١٤ - (٧٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».

٢٢١٢ - قوله (تقم المسجد) أي تكنسه، وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم. وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

قوله ﷺ: (أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت وسبق بيانه. قوله ﷺ: **(إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم)**.

٢٢١٣ - قوله: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبيناً في رواية أبي داود، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم.

٢٤ - باب: القيام للجنازة

٢٢١٤ - قوله ﷺ: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع).

٢٢١٥ ـ (٧٤) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»**.

٢٢١٦ ـ (٧٥) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا»**.

٢٢١٧ ـ (٧٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»**.

٢٢١٨ ـ (٧٧) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»**.

٢٢١٩ ـ (٧٨) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ. فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقُمْنَا مَعَهُ. فَقُلْنَا:

وفي رواية: (**إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه**).

٢٢١٧ ـ **وفي رواية**: (**إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**) وفي رواية: (**إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**).

٢٢١٩ ـ **وفي رواية**: (**أنه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله إنها يهودية فقال**:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا**».

٢٢٢٠ - (٧٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

٢٢٢١ - (٨٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

٢٢٢٢ - (٨١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ. فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ. فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْساً**».

إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفي رواية: **(قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت)**.

٢٢٢٢ - وفي رواية: (قيل إنه يهودي، فقال: أليست نفساً؟) وفي رواية علي رضي الله عنه: **(قام رسول الله ﷺ ثم قعد)**. وفي رواية: **(رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا)** قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير. قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، هذا كلام القاضي، والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم.

قوله ﷺ: (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها.

قوله ﷺ: (فليقم حين يراها) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض.

٢٢٢٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثنيه الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِيهِ: فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

(٢٥) ـ باب: نسخ القيام للجنازة

٢٢٢٤ ـ (٨٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ، قَائِماً. وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَعَدَ.

٢٢٢٥ ـ (٨٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذٰلِكَ لأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَىٰ وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّىٰ وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

٢٢٢٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٢٢٧ ـ (٨٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

٢٢٢٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٦) ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة

٢٢٢٩ ـ (٨٥) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** «أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً.

٢٢٣٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٢٢٣١ ـ (٨٦) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا**

---

٢٦ ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة

٢٢٢٩ ـ قوله: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه إلى آخره) فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها، وفيه استحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور: يسر. والثاني يجهر، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذٍ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته.

قوله: (وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب.

كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ. لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْمَيِّتِ.

(٢٧) ـ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٢٢٣٢ ـ (٨٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. وَصَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كَعْبٍ. مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

٢٢٣٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

٢٢٣٤ ـ (٨٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَماً. فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ. فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هَاهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَسَطَهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا.

(٢٨) ـ باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٢٢٣٥ ـ (٨٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى. فَرَكِبَهُ .....

---

٢٧ ـ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٢٢٣٤ ـ قوله: (إن النبي ﷺ صلى على النفساء وقام وسطها) هو بإسكان السين وفيه إثبات الصلاة على النفساء، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

٢٨ ـ باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٢٢٣٥ ـ قوله: (أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه) معناه بفرس عرى وهو بضم الميم

حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ. وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

٢٢٣٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ. ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ. نَسْعَى خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلًّى) فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ**». أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «**لأَبِي الدَّحْدَاحِ**».

وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معرورى، قالوا: ولم يأت افعولى معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء.

قوله: (فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها، وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات، ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد.

٢٢٣٦ ـ قوله: (فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه، وفيه إباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه.

قوله: (فجعل يتوقص به) أي يتوثب.

قوله: (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مراداً هنا.

قوله ﷺ: (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) قالوا: سببه أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: **(اعطه إياها ولك بها عذق في الجنة)**، فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ ألي بها عذق في الجنة إن أعطيتها اليتيم؟ قال: **(نعم)**، فقال النبي ﷺ: **(كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح)**.

(٢٩) ـ باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت

٢٢٣٧ ـ (٩٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً. وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠) ـ باب: جعل القطيفة في القبر

٢٢٣٨ ـ (٩١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

---

٢٩ ـ باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت

٢٢٣٧ ـ قوله: (الحدوا لي لحداً) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها معروف، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين، في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

قوله: (الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

٣٠ ـ باب: جعل القطيفة في القبر

٢٢٣٨ ـ قوله: (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا، فقال في كتابه «**التهذيب**»: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم، والقطيفة كساء له خمل.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ. مَاتَا بِسَرَخْسَ.

(٣١) ـ باب: الأمر بتسوية القبر

٢٢٣٩ ـ (٩٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ) أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ. (وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ)؛ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ. قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ. بِرُودِسَ. فَتُوُفِّيَ

قوله: **(قال مسلم: أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي، وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس)** وهو أبو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان، وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء والأول أشهر، وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً، مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا، لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء، لأنهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان، ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة.

وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي؟ قالوا: وكان قاضياً على البصرة: روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره، قال الحاكم أبو أحمد في كتابه **«في الكنى»**: ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا.

٣١ ـ باب: الأمر بتسوية القبر

٢٢٣٩ ـ قوله: (أن أبا علي الهمداني حدثه) وفي رواية هارون أن ثمامة بن شفي حدثه فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء، والهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة. قوله: **(كنا مع فضالة بأرض الروم برودس)** هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة، هكذا ضبطناه في **«صحيح مسلم»**، وكذا نقله القاضي عياض في **«المشارق»** عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في **«السنن»** بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الرّوم، قال القاضي عياض رضي الله عنه: ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي ﷺ وإقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه، ولا خلاف أنه غسل.

واختلف هل صلى عليه؟ فقيل لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً

صَاحِبٌ لَنَا. فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٢٢٤٠ ـ (٩٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ. وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ.

٢٢٤١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا.

(٣٢) ـ باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٢٢٤٢ ـ (٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ.

يدعون وينصرفون، واختلف هؤلاء في علة ذلك، فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه، وهذا ينكسر بغسله، وقيل بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط، فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال، ثم الصبيان، وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة، ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه، ودفنه، وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور والله أعلم.

٢٢٤٠ ـ **قوله: (يأمر بتسويتها)** وفي الرواية الأخرى: **(ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)**. فيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.

قوله: (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حسين.

٣٢ ـ باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٢٢٤٢ ـ **قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه)**. وفي

٢٢٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٢٤٤ ـ (٩٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

(٣٣) ـ باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٢٢٤٥ ـ (٩٦) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ**».

٢٢٤٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٢٤٧ ـ (٩٧) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الرواية الأخرى: (**نُهي عن تقصيص القبور**) والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، والمراد بالقعود الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في «**الموطأ**»: المراد بالقعود الحدث وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا: (**لا تجلسوا على القبور**).

٣٣ ـ باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٢٢٤٥ ـ وفي الرواية الأخرى: (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**) قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في «**الأم**»: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم.

قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

٢٢٤٧ ـ **قوله: (عن بسر بن عبيد الله)** هو بضم الباء وبالسين المهملة. قوله: (**عن أبي**

«لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

٢٢٤٨ ـ (٩٨) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ. وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**.

(٣٤) ـ باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

٢٢٤٩ ـ (٩٩) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

مرثد) هو بالمثلثة، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

٢٢٤٨ ـ **قوله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)** فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

٣٤ ـ باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

٢٢٤٩ ـ **قولها: (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد)**. وفي الرواية الأخرى: **(والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد)**. وفي الرواية الأخرى: **(والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه)** قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه، وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في **«الموطأ»**، عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي، وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك: على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في **«سنن أبي داود»**: **«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»** ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث **«سنن أبي داود»** بأجوبة: أحدها:

٢٢٥٠ ـ (١٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ. فَفَعَلُوا. فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ. أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ. فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ. وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

٢٢٥١ ـ (١٠١) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «**سنن أبي داود**»: «**ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه**» ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء له، لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم. وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا.

٢٢٥١ ـ **قوله: (وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة)** هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً، وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلاً هذا كلام الدارقطني، وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة، في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه، وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة، لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم.

قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ. أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

(٣٥) ـ باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

٢٢٥٢ ـ (١٠٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**» (وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «**وَأَتَاكُمْ**»).

٢٢٥٣ ـ (١٠٣) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

٣٥ ـ باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

٢٢٥٢ ـ قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل منصوب على الاختصاص، قال صاحب «**المطالع**»: ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم، قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، وأنشد فيه.

وقوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣] وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها، وقيل غير ذلك، وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

قولها: (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع.

قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

قوله ﷺ: (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف، وهو مدفن أهل المدينة، سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت. قوله: **(حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا**

عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الأَعْوَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي! قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ. حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ. فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَا رَابِيَةً!**» قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: «**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**» قَالَتْ:

ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال: حدثنا حجاج بن محمد بن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً ألا أحدثكم عني وعن أمي) إلى آخره، قال القاضي عياض: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش. وكذا رواه أحمد بن حنبل، وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الحيري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، قال أبو علي الغساني الجياني: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة، قال القاضي: قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند، وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي.

قال القاضي: ووقع في إسناده إشكال آخر وهو أن قول مسلم: **(وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له، قال: حدثنا حجاج بن محمد)** يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك، بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجاً الأعور، قال هذا المحدث: حدثني حجاج بن محمد، فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي، قلت: ولا يقدح في رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي. ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ. نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ. فَنَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكِ. فَأَجَبْتُهُ. فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ. وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ. وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

الذي سمعه منه عن حجاج الأعور، لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

قولها: (فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما. قولها: **(فأخذ رداءه رويداً)** أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها.

قولها: (ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. قولها: **(وتقنعت إزاري)** هكذا هو في الأصول إزاري بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه.

قولها: (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. قولها: **(فأحضر فأحضرت)** الإحضار العدو.

قولها: (فقال مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم، وحشياً بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش، قيل أصله من أصاب الربو حشاه.

وقوله **(رابية)** أي مرتفعة البطن.

قولها: (لا بي شيء) وقع في بعض الأصول لا بي شيء بباء الجر، وفي بعضها لاي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام، وفي بعضها لا شيء، وحكاها القاضي، قال: وهذا الثالث أصوبها.

قوله ﷺ: (فأنت السواد) أي الشخص.

قولها: (فلهدني) هو بفتح الهاء والدال المهملة، وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان، قال

٢٢٥٤ ـ (١٠٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلاَمُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ. (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ): السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَلاَحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

(٣٦) ـ باب: استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

٢٢٥٥ ـ (١٠٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**».

أهل اللغة: لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه، ويقال لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه. قوله: (**قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم**) هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت: نعم. قولها: (**قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور، وفيه ترجيح لقول من قال في قوله: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم، وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها تحريمها عليهن لحديث: (**لعن الله زوارات القبور**). والثاني: يكره. والثالث: يباح، ويستدل له بهذا الحديث وبحديث: (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم.

٣٦ ـ باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

٢٢٥٥ ـ **قوله ﷺ: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)** فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وفيه النهي عن

٢٢٥٦ ـ (١٠٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»**.

٢٢٥٧ ـ (١٠٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً»**.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٢٥٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ

الاستغفار للكفار، قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها، أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: **(فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت)**، قوله: **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت)** هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه، وربما كتب في الحاشية، رواه أبو داود وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، ورواه النسائي عن عتيبة عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد، وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك.

قوله: (فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

قوله: (محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة.

قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب

مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّهُمْ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(٣٧) ـ باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه

٢٢٥٩ ـ (١٠٨) حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين، وأما الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، وستأتي بقيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى، وأما الأضاحي فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء الله تعالى.

٣٧ ـ باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه

٢٢٥٩ ـ قوله: (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبيّ ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: **(صلوا على صاحبكم)** قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية، وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا، وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه. وعن الحسن يغسل ويصلى عليه، والله أعلم.

(١٢) ـ كتاب: الزكاة

٠٠٠ ـ باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٢٢٦٠ ـ (١) وحدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ. فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

٢٢٦١ ـ (٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

١٢ ـ كتاب الزكاة

٠٠٠ ـ باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٢٢٦٠ ـ هي في اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل ينمو أجرها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: (**والصدقة برهان**) قالوا: وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه، قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: (**ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة**) وحمله الجمهور على ما كان للقنية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق. وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع. وأما الذهب: فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع، قال: وقد حكي فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضاً حديث عن النبي ﷺ.

وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة

٢٢٦٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٢٦٣ - (٣) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعباً، الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق، وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تقريب فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة، والثاني تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة، وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات، والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف، أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة، وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً: والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم، وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر، أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها. واختلفوا في الذهب والفضة، فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث: أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص، وروي ذلك عن

٢٢٦٤ ـ (٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ**».

٢٢٦٥ ـ/٥ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

علي وابن عمر رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً. ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج الجمهور بقوله ﷺ في «**صحيح البخاري**»: **(في الرقة ربع العشر)** والرقة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب، ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال القاضي: ثم إن مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم إن مالكاً يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً. قوله ﷺ: **(ولا فيما دون خمس ذود صدقة)** الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه، حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الأول. ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها، قالوا: وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة، قال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره، ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث، وقال الحربي: قال الأصمعي الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبة خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة ما بين الستين إلى السبعين، والهنيدة مائة، والخطر نحو مائتين، والعرج من خمسمائة إلى ألف، وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين، وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود كما لا يقال: خمس ثوب وغلطه العلماء، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح، ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة، وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الأثواب.

٢٢٦٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

٢٢٦٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَلَ التَّمْرِ) ثَمَرٍ.

٢٢٦٨ ـ (٦) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه، وقد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة كتاب مسلم، والأول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث. ومن حذفها قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة.

قوله ﷺ: **(وليس فيما دون خمس أواقي صدقة)** هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء، وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها، قال ابن السكيت في **«الإصلاح»**: كل ما كان من هذا النوع، واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، كالأوقية والأواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والأثفية ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة، وقية بحذف الهمزة، وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء، وجمعها وقايا، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز. قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك، أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام، ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً ليستغني فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم، قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة، هذا كلام القاضي، وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدراهم ستة دوانيق، وكل

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**».

(١) ـ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر

٢٢٦٩ ـ (٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ**.

عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

قوله ﷺ في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: **(ليس فيما دون خمسة أوساق)** هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو صحيح، جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره.

قوله ﷺ: (من تمر أو حب) هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم.

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها، والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره، واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم، وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك، وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة، إذا كانت دون مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاة فيها، لقوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)** وقد سبق أن الأوقية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز الشرعية، وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة، أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم.

١ ـ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر

٢٢٦٩ ـ قوله ﷺ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر)

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(٢) ـ باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٢٢٧٠ ـ (٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

٢٢٧١ ـ (٩) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (قَالَ عَمْرٌو): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ) «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال جمع، وهو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب «**مطالع الأنوار**»: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح، وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين.

وأما الغيم: هنا فبفتح الغين المعجمة، وهو المطر، وجاء في غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض.

وأما السانية: فهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر: ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنواً إذا استقي به، وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متّفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، والزروع والرياحين، وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما، أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به، وهو معروف في كتب الفقه.

٢ ـ باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٢٢٧٠ ـ **قوله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)** هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها، وأخرج عن كل مائتي درهم

٢٢٧٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٢٧٣ ـ (١٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»**.

(٣) ـ باب: في تقديم الزكاة ومنعها

٢٢٧٤ ـ (١١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً. قَدِ احْتَبَسَ**

خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم. وقوله: **(في العبد إلا صدقة الفطر)** صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده، سواء كانت للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة، وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله ﷺ: **(المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)** وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب، لأنهُ كالحر في كثير من الأحكام.

٣ ـ باب: في تقديم الزكاة ومنعها

٢٢٧٤ ـ قوله: (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها.

قوله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) قوله: ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح.

قوله ﷺ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدة، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: **(إنكم**

أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ. وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

(٤) ـ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٢٢٧٥ ـ (١٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ

تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها). ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟ واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض، قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أن النبيّ ﷺ ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح، لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه، وقال في العباس رضي الله عنه: هي علي ومثلها معها، أي أنَّه لا يمتنع إذا طلبت منه، هذا كلام ابن القصار.

وقال القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في «**الصحيحين**» أنها في الزكاة لقوله: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة، قلت: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم.

قوله ﷺ: (هي علي ومثلها معها) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه أنا أؤديها عنه، قال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين.

قوله ﷺ: (عم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم.

٤ ـ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٢٢٧٥ ـ قوله: (إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو

صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٢٧٦ ـ (١٣) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ

صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض هنا، فقال جمهور هم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولقوله: فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: أنها سنة ليست واجبة، قالوا: ومعنى فرض قدر على سبيل الندب، وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض، قال القاضي: وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب.

قوله: (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر، والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر، قال المازري: قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر؟ قال المازري: وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكأن سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص، كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث. واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي، فقال الجمهور: يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير، وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم، وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

وأما قوله ﷺ: (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه،

حُرٍّ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

٢٢٧٧ ـ (١٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٢٢٧٨ ـ (١٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وأوجب على السيد تمكينه من كسبها، كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداء، والثاني تجب على العبد، ثم يحملها عنه سيده، فمن قال بالثاني فلفظة (**على**) على ظاهرها، ومن قال بالأول قال لفظة (**على**) بمعنى عن.

وأما قوله: (**على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى**) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب، وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي. وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته، وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف.

وقوله: (**ذكراً وأنثى**) حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العيد.

وأما قوله: (**من المسلمين**) فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي قوله من المسلمين، على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث.

وأما قوله: (**صاعاً من كذا وصاعاً من كذا**) ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٢٧٩ - (١٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

٢٢٨٠ - (١٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في.

قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات، والثاني، أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع في رواية لأبي داود: أو صاعاً من حنطة، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بَيِّن.

قال القاضي: واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به، وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزىء غير المنصوص في الحديث، وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة، قلت: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ويجزىء الأقط على المذهب، والأصح: أنه يتعين عليه غالب قوت بلده، والثاني يتعين قوت نفسه، والثالث: يتخير بينهما، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه.

قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان، وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، وأما عمر ففي البخاري،

٢٢٨١ ـ (١٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ. صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِراً. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً، مَا عِشْتُ.

٢٢٨٢ ـ (١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ. مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ. فَرَأَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ.

٢٢٨٣ ـ (٢٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ عَنْ أَبِي

قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: **(إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك)**. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنّه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبيّ ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، ووجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقةً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبيّ ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة، علم في موافقة معاوية عن النبيّ ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضيّة.

قوله في حديث أبي سعيد: **(أو صاعاً من أقط)** صريح في إجزائه وإبطال لقول من منعه.

قوله: (حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

٢٢٨٤ ـ (٢١) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ. وَقَالَ: لاَ أُخْرِجُ فِيهَا إِلاَّ الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

(٥) ـ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢٨٥ ـ (٢٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

٢٢٨٦ ـ (٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

استدركه الدارقطني على مسلم فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض، قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث، قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم.

وقوله: (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة. قوله: **(عن كل صغير وكبير حر ومملوك)** فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها.

٥ ـ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢٨٥ ـ قوله: (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم.

(٦) ـ باب: إثم مانع الزكاة

٢٢٨٧ ـ (٢٤) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا. إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. أَوْفَرَ مَا كَانَتْ. لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً. تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ**

---

٦ ـ باب: إثم مانع الزكاة

٢٢٨٧ ـ قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) إلى آخر الحديث، هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم.

قوله ﷺ: (كلما بردت أعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء، وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروايتين، وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور.

قوله ﷺ: (حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

قوله ﷺ: (بطح لها بقاع قرقر) القاع: المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان، مثل جار وجيرة وجيران، والقرقر المستوي أيضاً من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين.

قوله: (بطح) قال جماعة: معناه ألقي على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

قَرْقَرٍ. لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيَرَى سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: **«الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلاَمِ. فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ**

قوله ﷺ: (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: **(كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها)** وبهذا ينتظم الكلام.

قوله ﷺ: (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها.

قوله ﷺ: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة: العقصاء الملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل.

قوله ﷺ: (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان، حكاهما الجوهري وغيره، والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية.

قوله ﷺ: (ولا صاحب بقر) إلى آخره، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

قوله ﷺ: (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً) وفي الرواية الأخرى: **(أعظم ما كانت)** هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها، فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

قوله ﷺ: (وتطؤه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار.

قوله ﷺ: في الخيل: **(فأما التي هي له وزر)** هكذا هو في أكثر النسخ التي وقع في بعضها: الذي وهو أوضح وأظهر.

قوله ﷺ: (ونواء على أهل الإسلام) هو بكسر النون وبالمد أي مناوأة ومعاداة. قوله ﷺ: **(ربطها في سبيل الله)** أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

قوله ﷺ في الخيل: **(ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها)** استدل به أبو حنيفة على

سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ. فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ. فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إِلاَّ كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ. وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ. وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

٢٢٨٨ ـ (٢٥) **وحدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَىٰ آخِرِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا»

وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة، وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق: **(ليس على المسلم في فرسه صدقة)** وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها، وهو خمس الغنيمة.

قوله ﷺ: (ولا يقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في **«الموطأ»**، والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه. قوله ﷺ: **(ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين)** معنى استنت أي جرت، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء، وهو العالي من الأرض، وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين.

قوله ﷺ: (فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه، لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات.

قوله ﷺ: (ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتج به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ، وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد، بأنه لم يظهر له فيها شيء.

وَذَكَرَ فِيهِ: «**لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً**» وَقَالَ: «**يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ**».

٢٢٨٩ ـ (٢٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ. فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ. كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا. إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ. كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لاَ. قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ) الْخَيْرُ إِلَى**

قوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها، زاد صاحب «**العين**» وغيره: وكان مخزوناً، قال القاضي: واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح، لقوله ﷺ: **(ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته)** وذكر عقابه، وفي الحديث الآخر: **(من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع)**، وفي آخره فيقول: **(أنا كنزك)**.

قوله ﷺ: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالأجر والمغنم، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيلُ ثَلاَثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ. فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْراً. وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْراً. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. (حَتَّىٰ ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً. وَلاَ يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا. فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ. فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

٢٢٩٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٢٩١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: (بَدَلَ عَقْصَاءُ) «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبِينُهُ.

٢٢٩٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قوله ﷺ: (وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس) قال أهل اللغة: الأشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج، وأما البطر فالطغيان عند الحق، وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة، وهو بمعنى الأشر والبطر.

قوله ﷺ: (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها) وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة، وقعد بفتح القاف والعين، وفي قط لغات حكاهن الجوهري، والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت قطط بضم الحروف الثلاثة، فأسكن الثاني، ثم أدغم، والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك: مديا هذا، والثالثة، قط بفتح القاف وتخفيف الطاء، والرابعة: قط بضم القاف والطاء المخففة، وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء، تقول: رأيته مرة فقط، فإن أضفت قلت: قطك هذا الشيء أي حسبك، وقطني وقطي وقطه وقطاه.

٢٢٩٣ ـ (٢٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا. وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا. وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ. إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ. يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ. فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ. فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ. فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لاَ بُدَّ مِنْهُ. سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ. فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ**».

قوله ﷺ: (شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر، والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى.

قوله ﷺ: (مثل له شجاعاً أقرع) قال القاضي: ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى مثل أي نصب، وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع. قوله ﷺ: **(سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل)** معنى سلك أدخل، ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته.

قوله ﷺ: (ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها.

قوله: (قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال القاضي: قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، قال: ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة، وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥] فقال الجمهور: والمراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثني عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧] وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هٰذَا الْقَوْلَ. ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا. وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا. وَمَنِيحَتُهَا. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٢٢٩٤ ـ (٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا. لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا. وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا. وَمَنِيحَتُهَا. وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ. يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ. وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ. وَيُقَالُ: هٰذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ. فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ. أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ. فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**».

(٧) ـ باب: إرضاء السعاة

٢٢٩٥ ـ (٢٩) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ

قوله ﷺ: (ومنيحتها) قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما: أن يعطي الإنسان آخر، شيئاً هبة، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك.

الثاني: أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة، ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها، ويقال: منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها، فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين، لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين، وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم.

٧ ـ باب: إرضاء السعاة

٢٢٩٥ ـ وهم العاملون على الصدقات. قوله: **(إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا)**، فقال رسول الله ﷺ: **(أرضوا مصدقيكم)** المصدقون بتخفيف الصاد، وهم السعاة العاملون على الصدقات.

يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

٢٢٩٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) ـ باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٢٢٩٧ ـ (٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ. فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً. إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ**

وقوله ﷺ: (أرضوا مصدقيكم) معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك المكروهات.

٨ ـ باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٢٢٩٧ ـ قوله: (لم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات.

قوله ﷺ: (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثم فسرهم فقال: **(هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم)** فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة، كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى، وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين، فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم. قوله ﷺ: **(كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها)** هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح.

وَأَسْمَنَهُ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ».

٢٢٩٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ. فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».**

٢٢٩٩ ـ (٣١) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلاَّ دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ».**

٢٣٠٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٩) ـ باب: الترغيب في الصدقة

٢٣٠١ ـ (٣٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً. وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ!»** قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ. أَمْسَىٰ ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ. إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ. هٰكَذَا (حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ) وَهٰكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهٰكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ)»** قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ!»** قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»** مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ. قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا.

---

٩ ـ باب: الترغيب في الصدقة

٢٣٠١ ـ قوله: (سمعت لغطاً) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وصوتاً غير مفهوم. قوله ﷺ: **(يا أبا ذر)** فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً.

قوله: **(من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق)** فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء.

قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ آتِيَكَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطاً وَسَمِعْتُ صَوْتاً. قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «**لاَ تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ**» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ. فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**».

٢٣٠٢ ـ (٣٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ. لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ. فَالْتَفَتَ فَرَآنِي. فَقَالَ: «**مَنْ هٰذَا؟**» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهْ**» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً. فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً**» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «**اجْلِسْ هٰهُنَا**» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ. فَقَالَ لِي: «**اجْلِسْ هٰهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ لاَ أَرَاهُ. فَلَبِثَ عَنِّي. فَأَطَالَ اللُّبْثَ. ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ**» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاءَكَ. مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً. قَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ. عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ. فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**».

قوله: (فالتفت فرآني فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه، وقد كثر مثله في الحديث.

قوله ﷺ: (إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً) المراد بالخير الأول المال، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨] أي المال، والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى، والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير، ونفح بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء، والنفح الرمي والضرب.

قوله: (فانطلق في الحرة) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء. قوله ﷺ: **(قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر)** فيه تغليظ تحريم الخمر.

(١٠) ـ باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٢٣٠٣ ـ (٣٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ. أَخْشَنُ الْجَسَدِ. أَخْشَنُ الْوَجْهِ. فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ. وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفَيْهِ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ. فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَدْبَرَ. وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هٰؤُلاَءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هٰؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً. إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «**أَتَرَىٰ أُحُداً؟**» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ

---

١٠ ـ باب: في الكنّازين للأموال والتغليظ عليهم

٢٣٠٣ ـ قوله: (فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الأشراف، ويقال أيضاً للجماعة، والحلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها.

وقوله: (بينا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة. قوله: **(إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه)** هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضي هكذا عن الجمهور. وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن، ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن، ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب.

قوله: (فقام عليهم) أي وقف.

قوله: (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) أما قوله: **(بشر الكانزين)** فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر رضي الله عنه، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز، سواء كثر أم قل، وقال القاضي: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه، وهذا الذي قاله القاضي باطل، لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين.

وقوله: (برضف) هي الحجارة المحماة.

مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ. إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ**» ثُمَّ هٰؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً. قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لاَ تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لاَ. وَرَبِّكَ لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا. وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ. حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢٣٠٤ - (٣٥) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ. حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ. يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ. وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ

وقوله: (يحمى عليه) أي يوقد عليه، وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية، قال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة، وقال آخرون: هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها، ولم تنصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب عن رؤبة: يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر. وقال الواحدي في موضع آخر: قال بعض أهل اللغة: هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال جهم الوجه أي غليظه، وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب.

وقوله: (ثدي أحدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح، ومن أهل اللغة من أنكره وقال: لا يقال ثدي إلا للمرأة ويقال في الرجل ثندؤة، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث.

وقوله: (نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً الناغض.

وقوله: (يتزلزل) أي: يتحرك، قال القاضي: قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، ووقع في النسخ على حلمة ثدي أحدهم إلى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه، بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني، وكلاهما صحيح.

قوله: (لا تعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم، يقال عروته واعتريته واعتروته إذا أتيته تطلب منه حاجة. قوله: **(لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين)** هكذا هو في الأصول عن دنيا، وفي رواية البخاري: **(لا أسألهم دنيا)** بحذف **(عن)** وهو الأجود، أي لا أسألهم شيئاً من متاعها.

قوله: (حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء، والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر.

تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هٰذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً. فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(١١) ـ باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢٣٠٥ ـ (٣٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»**. وَقَالَ: **«يَمِينُ اللَّهِ مَلآى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلآنُ) سَحَّاءُ. لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**.

---

١١ ـ باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢٣٠٥ ـ قوله عز وجل: (أنفِق أُنفِق عليك) هو معنى قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبا: ٣٩] فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى. قوله ﷺ: **(يمين الله ملأى. وقال ابن نمير: ملآن)** هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون، قالوا: وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة، والثاني ملان بفتح اللام بلا همز.

قوله ﷺ: (يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحا بوجهين: أحدهما سحاً بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة لليد، والسح الصب الدائم، والليل والنهار، في هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد، قال القاضي: قال الإمام المازري هذا مما يتأول، لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى، لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق جل الله عن ذلك، وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين، لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين. وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: **(وبيده الأخرى القبض)** فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة، فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين، ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر كلام المازري.

٢٣٠٦ ـ (٣٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»**.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَمِينُ اللَّهِ مَلآىٰ لاَ يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ. فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ»**. قَالَ: **«وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الْقَبْضُ. يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»**.

(١٢) ـ باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٢٣٠٧ ـ (٣٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ

قوله في رواية محمد بن رافع: **(لا يغيضها سحاء الليل والنهار)** ضبطناه بوجهين: نصب الليل والنهار ورفعهما، النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل.

قوله ﷺ: **(وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع)** ضبطوه بوجهين: أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى القبض الموت، وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي: الموت، قال البكراوي: والفيض الموت، قال القاضي: قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات، وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء. وقيل: إذا ذكرت النفس فبالضاد، وإذا قيل: فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء، وجاء في رواية أخرى: **(وبيده الميزان يخفض ويرفع)**، فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق، يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم.

١٢ ـ باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٢٣٠٧ ـ مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك

ثَوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ. دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ. يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ.

٢٣٠٨ ـ (٣٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ»**.

٢٣٠٩ ـ (٤٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ»**.

(١٣) ـ باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٢٣١٠ ـ (٤١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ.

النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع.

ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: **(أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)** مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله، وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه، وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر: **(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)** فقوته مفعول يحبس.

قوله: (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم.

قوله: (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس.

١٣ ـ باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٢٣١٠ ـ فيه حديث جابر: **(أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك**

فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**» يَقُولُ: «**فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ**».

٢٣١١ ـ (٠٠٠) وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٤) ـ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

٢٣١٢ ـ (٤٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً. وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَىٰ. وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ

مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها، ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم، لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا قال ﷺ: **(ابدأ بنفسك فتصدق عليها)** إلى آخره والله أعلم.

١٤ ـ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٣٢١٢ ـ قوله: (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَىٰ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعْهَا! يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا. وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢٣١٣ ـ (٤٣) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا. فَأُشْهِدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي،

والراء، قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري: هي بالفتح، واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد: **(بيرحاء)** بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من رواية حماد **(بيرحاء)** بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود: **(جعلت أرضي بأريحا لله)**، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر، والحديث يدل عليه والله أعلم، هذا آخر كلام القاضي. قوله: قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: **(إن الله تعالى يقول في كتابه)** إلى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور إنه يجوز أن يقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال. وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي: لا يقال الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يستعمل مضارعاً وهذا غلط والصواب جوازه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤] وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب: «**الأذكار**»، وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف القول، وقول الله تعالى قديم، وهذا ظن عجيب، فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يحب، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.

قوله ﷺ: (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة: يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضي:

بَرِيحا، لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ**» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢٣١٤ - (٤٤) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

٢٣١٥ - (٤٥) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ**» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ

وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني، قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، ومن قال بخ بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصه ومه، قال ابن السكيت: بخ بخ، وبه به، بمعنى واحد. وقال الداودي: بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب.

وأما قوله ﷺ: (مال رابح) فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في «**البخاري**» و«**الموطأ**» وغيرهما. فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

قوله ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في «**صحيح مسلم**»: **(أخوالك باللام)**، ووقعت في رواية غير الأصيلي في «**البخاري**»، وفي رواية الأصيلي: **(أخواتك)** بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح بدليل رواية مالك في «**الموطأ**»: **(أعطيتها أختك)**، قلت: الجميع صحيح ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله، وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة. قوله ﷺ: **(ولو من حليكن)** هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة

رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ. فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ. فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هُمَا؟**» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

٢٣١٦ ـ (٤٦) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ. وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٢٣١٧ ـ (٤٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي

فيهما والياء مشددة.

قولها: (فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفي، وكذا قولها بعد **(أتجزي الصدقة عنهما)** بفتح التاء. وقولها: **(أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما)** هذه أفصح اللغات، فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وكذا قولها: **(وعلى أيتام في حجورهما)** وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد.

قولها: (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال: إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدىء بأهمها.

قوله ﷺ: (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الأقارب، وصلة الأرحام وأن فيها أجرين.

أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «**نَعَمْ. لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

٢٣١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٣١٩ ـ (٤٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

٢٣٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٣٢١ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ. وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

٢٣٢٢ ـ (٥٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ،

قوله: (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة، وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود، والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها، المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه.

قوله ﷺ: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه الله تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك، وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم، فينفق بنية أداء ما أمر به، قد أمر بالإحسان إليهم والله أعلم.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي راغبة أو راهبة). وفي الرواية الثانية **(راغبة بلا شك)** وفيها: **(وهي مشركة)** فقلت للنبي ﷺ: **(أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك)** قال القاضي: الصحيح راغبة بلا شك، قال: قيل معناه راغبة عن الإسلام

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ. أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ. صِلِي أُمَّكِ**».

(١٥) ـ باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٢٣٢٣ ـ (٥١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

وكارهة له، وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه، وفي رواية أبي داود: (**قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة**) فالأول راغبة بالباء أي: طامعة طالبة صلتي، والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته، وفيه: جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قيلة، وقيل: قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة.

١٥ ـ باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٢٣٢٣ ـ قوله: (يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول، ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي: أكثر روايتنا فيه بالنصب، وقوله: افتلتت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة، وتقال أيضاً لمن قتلته الجن أو العشق والصواب الفاء، قالوا: ومعناه مات فجأة، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت، ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله.

قوله: (أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم) فقوله إن تصدقت هو بكسر الهمزة من إن وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرواية فيه، قال: ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد، وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا أوصى بحج التطوع على الأصح عندنا، واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج والله أعلم.

٢٣٢٤ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ. كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ الْبَاقُونَ.

(١٦) ـ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٢٣٢٥ ـ (٥٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»**.

٢٣٢٦ ـ (٥٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: **«أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ**

---

١٦ ـ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٢٣٢٥ ـ ٢٣٤٣ ـ قوله ﷺ: (كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب، وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة، وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف، وأنه ينبغي أن لا يبخل به، بل ينبغي أن يحضره.

قوله: (ذهب أهل الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير.

قوله ﷺ: (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة).

أما قوله ﷺ: (ما تصدقون) فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.

وأما قوله ﷺ: (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) فروويناه بوجهين: رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف. والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة، قال

صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا».

٢٣٢٧ ـ (٥٤) **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ) عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلاَثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِمِائَةِ السُّلاَمَىٰ. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه.

قوله ﷺ: (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل: **(وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه)**، رواه البخاري من رواية أبي هريرة. وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث.

قوله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه، أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. قوله: **(قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)** فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس،

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

٢٣٢٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ**» وَقَالَ: «**فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ**».

٢٣٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلاَّمٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ**» بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ. وَقَالَ: «**فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ**».

٢٣٣٠ ـ (٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**» قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**».

٢٣٣١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم، وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم.

قوله ﷺ: (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران.

قوله ﷺ: (خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد.

قوله ﷺ: (عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني، وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث: **(أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام، قلنا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة)**.

٢٣٣٢ ـ (٥٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**». قَالَ: «**تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ. وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ**». قَالَ: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ. وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**».

(١٧) ـ باب: في المنفق والممسك

٢٣٣٣ ـ (٥٧) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

وأما (**السلامى**): فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

قوله ﷺ: (زحزح نفسه عن النار) أي باعدها.

قوله: (فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار) قال أبو توبة: وربما قال يمسي، ودقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة، والثاني: بضمها وبالسين المهملة، ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح.

وأما قوله: بعده في رواية الدارمي: **(وقال فإنه يمسي يومئذٍ)** فبالمهملة لا غير.

وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع: **(وقال فإنه يمشي يومئذٍ)** فبالمعجمة باتفاقهم.

قوله ﷺ: (يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم، وقولهم: يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف.

قوله ﷺ: (يمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

قوله ﷺ: (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

قوله ﷺ: (تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل.

١٧ ـ باب: في المنفق والممسك

٢٣٣٣ ـ **قوله: (عن معاوية بن أبي مزرد)** هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً. وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**».

(١٨) ـ باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٢٣٣٤ ـ (٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا. فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا. فَأَمَّا الآنَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**».

٢٣٣٥ ـ ٥٩/ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا**

واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار.

قوله ﷺ: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

١٨ ـ باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٢٣٣٤ ـ قوله ﷺ: (تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه، وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته، [وفيه] الحث على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: **(تصدقوا فيوشك الرجل)** إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة الناس وكثرة أموالهم وقرب الساعة وعدم إدخارهم المال، وكثرة الصدقات والله أعلم.

قوله ﷺ: (يطوف الرجل بصدقته من الذهب) إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه، لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره؟.

مِنْهُ. وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً. يَلُذْنَ بِهِ. مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ».

٢٣٣٦ ـ (٦٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ. وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً**».

٢٣٣٧ ـ (٦١) **وحدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ. فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً. وَيُدْعَىٰ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لاَ أَرَبَ لِي فِيهِ**».

وقوله ﷺ: (يطوف) إشارة إلى أنه يتردد بها إلى الناس فلا يجد من يقبلها، فتحصل المبالغة، والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء، كونه يعرضها ويطوف بها، وهي ذهب، قوله: **(ويرى الرجل الواحد)** ثم قال: وفي رواية ابن براد **(وترى)** هكذا هو في جميع النسخ، الأول يرى بضم الياء المثناة تحت، والثاني بفتح المثناة فوق.

قوله ﷺ: (ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن، ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن، ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: **(ويكثر الهرج)** أي: القتل.

قوله: (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. وسبق بيانه مرات. قوله ﷺ: **(حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً)** معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها، فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها، وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به.

قوله ﷺ: (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين: أجودهما وأشهرهما: يهم بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوباً مفعولاً، والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له، والثاني: يهم بفتح الياء وضم الهاء، ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده، قال أهل اللغة: يقال أهمه إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم:

٢٣٣٨ ـ (٦٢) وحدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا. أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً»**.

(١٩) ـ باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٢٣٣٩ ـ (٦٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»**.

همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك، وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده.

قوله ﷺ: (لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي: لا حاجة.

قوله: (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير ابن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد.

قوله ﷺ: (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

١٩ ـ باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

قوله ﷺ: (ولا يقبل الله إلا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال.

قوله ﷺ: (إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به ﷺ على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية، قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها، استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر:

٢٣٤٠ - (٦٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ. إِلاَّ أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ. فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ. حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ**».

٢٣٤١ - (٠٠٠) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ). كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «**مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا**». وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «**فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا**».

٢٣٤٢ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

٢٣٤٣ - (٦٥) **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ

إذا مـا رايـة رفـعـت لـمـجـد تـلـقـاهـا عـرابـة بـالـيـمـيـن

قال: وقيل: عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضاء، إذ الشمال بضده في هذا، قال: وقيل المراد بكف الرحمن هنا، ويمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل، قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها، قال: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قوله ﷺ: (كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

قوله ﷺ: (فلوه أو قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

(٢٠) ـ باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار

٢٣٤٤ ـ (٦٦) حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

٢٣٤٥ ـ (٦٧) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ

قوله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة، والطهارة والسلامة من الخبث، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالإعتناء بذلك من غيره.

قوله: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره، معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم وغير ذلك.

قوله ﷺ: (وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة.

قوله ﷺ: (فأنى يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له.

٢٠ ـ باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٢٣٤٤ ـ قوله ﷺ: (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة

خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ «**وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

٢٣٤٦ - (٦٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ. ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ**». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا. وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

٢٣٤٧ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا. وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ. ثَلاَثَ مِرَارٍ. ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

بكسر الشين نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان.

قوله: (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وعمرو وخيثمة. قوله: **(فأعرض وأشاح)** هو بالشين المعجمة والحاء المهملة، ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به. وقال الأكثرون: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل المقبل، وقيل الهارب، وقيل المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد في الإيصاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه، أو أعرض كالهارب.

٢٣٤٨ ـ (٦٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ. مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** إِلَى آخِرِ الآيَةِ. **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء: ١]. وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: **﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** [الحشر: ١٨] **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ

قوله: (مجتابي النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان.

وقوله: (مجتابي النمار) أي خرقوها وقوروا وسطها. قوله: **(فتمعر وجه رسول الله ﷺ)** هو بالعين المهملة أي تغير.

قوله: (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم، وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح.

قوله: (فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية، أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة.

قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كوم، وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

قوله: (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) فقوله: يتهلل أي يستنير فرحاً وسروراً.

وقوله: (مذهبة) ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور، وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، والثاني ولم يذكر الحميدي في **«الجمع بين الصحيحين»** غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرحه الحميدي في كتابه: **«غريب الجمع بين الصحيحين»** فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت، المدهن الإناء الذي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».

٢٣٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

٢٣٥٠ ـ (٧٠) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

يدهن فيه، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن.

وقال القاضي عياض في «**المشارق**» وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض، وأما سبب سروره ﷺ، ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه.

قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل، والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث، أنه قال في أوله: **(فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس)** وكان الفضل العظيم للبادىء بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: **(كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)** وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ الآيَةَ**».

٢٣٥١ ـ (٧١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

(٢١) ـ باب: الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٢٣٥٢ ـ (٧٢) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا. وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلاَّ رِيَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: ﴿بِالْمُطَّوِّعِينَ﴾.

٢٣٥٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَىٰ ظُهُورِنَا.

قوله: (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة.

٢١ ـ باب: الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٢٣٥٢ ـ قوله: (كنا نحامل). وفي الرواية الثانية: **(كنا نحامل على ظهورنا)** معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به، من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة.

(٢٢) ـ باب: فضل المنيحة

٢٣٥٤ ـ (٧٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ: «**أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً. تَغْدُو بِعُسٍّ. وَتَرُوحُ بِعُسٍّ. إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**».

٢٣٥٥ ـ (٧٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

٢٢ ـ باب: فضل المنيحة

٢٣٥٤ ـ ٢٣٥٥ ـ قوله ﷺ: (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان، قال: وضبطناه عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من «**صحيح مسلم**» بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة، وقوله يمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.

قوله ﷺ: (من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء، قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء، هي العطية. وتكون في الحيوان، وفي الثمار وغيرهما، وفي الصحيح: **(أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي: نخيلاً)** ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

وقوله: (صبوحها وغبوقها) الصبوح بفتح الصاد، الشرب أول النهار، والغبوق بفتح الغين الشرب أول الليل، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف، وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة، قال: ويصح نصبهما على الظرف.

وقوله: (عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح) معناه، يبلغ به النبي ﷺ، فكأنه قال عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **(ألا رجل يمنح)**، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ فَذَكَرَ خِصَالاً وَقَالَ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا**».

(٢٣) ـ باب: مثل المنفق والبخيل

٢٣٥٦ ـ (٧٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ. مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ. وَإِذَا أَرَادَ**

---

٢٣ ـ باب: مثل المنفق والبخيل

٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٨ ـ **قوله: (قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج)** هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة، وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمرو: قال ابن جريج كذا، فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو، لأن ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.

قوله ﷺ في حديث عمرو الناقد: **(مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما)**. ثم قال: **(فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت)** هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق، قال القاضي وغيره: هذا وهم، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق، وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه، وأما قوله **(والمتصدق)** فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء، وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان. وأما قوله **(كمثل رجل)** فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين. وأما قوله: **(جبتان أو جنتان)** فالأول بالباءوالثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه.

وأما قوله (من لدن ثديهما) فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة، أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضها ثدييهما بالتثنية، قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف، وتحريف، وتقديم، وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه **مثل** المنفق والمتصدق، وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه كمثل رجل

الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ. قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا. حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ.

٢٣٥٧ ـ (٠٠٠) حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ). حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ**

وصوابه رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك، وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه. قوله: **(فأخذت كل حلقة موضعها)** وفي الحديث الآخر: **(جنتان من حديد)** ومنه قوله: **(سبغت عليه أو مرت)** كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل: إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر **(انبسطت)** لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى، والسابغ الكامل، وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم مارت، ومعناه سالت عليه وامتدت، وقال الأزهري: معناه ترددت وذهبت وجاءت، يعني لكمالها. ومنه قوله: **(وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره)** قال فقال أبو هريرة رضي الله عنه يوسعها فلا تتسع، وفي هذا الكلام اختلال كثير، لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره إنما جاء في المتصدق، لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها.

وقوله: (يوسعها فلا تتسع) وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستر، ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم، والصواب بنانه بالنون، وهي رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله، ومعنى قلصت انقبضت، ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك، وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وإن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل معنى يمحو أثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها، وقيل في البخيل: قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي: يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجنة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قوله ﷺ في الروايتين الأخريين: **(كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان)** هما بالنون في

مِنْ حَدِيدٍ. قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا. فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ. حَتَّىٰ تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ. وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ. فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ.

٢٣٥٨ ـ (٧٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ. إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ تُعَفِّيَ أَثَرَهُ. وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ. وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ. وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ يَسْتَطِيعُ».

(٢٤) ـ باب: ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٢٣٥٩ ـ (٧٨) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ

هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف.

قوله: (فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع)، فقوله رأيته بفتح التاء.

وقوله: (توسع) بفتح التاء وأصله تتوسع، وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر، لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة، مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم.

٢٤ ـ باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

٢٣٥٩ ـ فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً ففي كل كبد حري أجر وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزي دفعها إلى غني والله أعلم.

عَلَىٰ سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ وَعَلَىٰ غَنِيٍّ وَعَلَىٰ سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا. وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ. وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

(٢٥) ـ باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفيّ

٢٣٦٠ ـ (٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**».

٢٣٦١ ـ (٨٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ. لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً**».

---

٢٥ ـ باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفيّ

٢٣٦٠ ـ ٢٣٦٧ ـ قوله ﷺ: (في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين).

وفي رواية: (**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**)، وفي رواية: (**من طعام زوجها**)، وفي رواية: (**في العبد إذا أنفق من مال مواليه قال: الأجر بينكما نصفان**)، وفي رواية: (**ولا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له**). معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره، أو

٢٣٦٢ - (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا**».

٢٣٦٣ - (٨١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ. بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**».

نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة ورغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة، ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء. وأما قوله ﷺ: (**الأجر بينكما نصفان**) فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، ولا يدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والمختار الأول. وقوله ﷺ: (**الأجر بينكما**) ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك، يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها، مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه. وأما قوله ﷺ: (**وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له**) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً، إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل، لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود: (**فلها نصف أجره**)،

٢٣٦٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٦) ـ باب: ما أنفق العبد من مال مولاه

٢٣٦٥ ـ (٨٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي

ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح، ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر فتعين تأويله، واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة)**، فأشار ﷺ: إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال، وغلمانه، ومصالحه، وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم.

وقوله ﷺ: (الخازن المسلم الأمين) إلى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها.

قوله ﷺ: (أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية، ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق.

وقوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أي من طعام زوجها الذي في بيتها، كما صرح به في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب، فيقدر له ناصب، فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً، ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً، وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين، إن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اثنان.

٢٦ ـ باب: ما أنفق العبد من مال مولاه

قوله: (مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام، واسم آبي اللحم عبد الله، وقيل خلف، وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه.

اللَّحْمِ. قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ**».

٢٣٦٦ ـ (٨٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ. قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلاَيَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً. فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ. فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ. فَعَلِمَ بِذٰلِكَ مَوْلاَيَ فَضَرَبَنِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «**لِمَ ضَرَبْتَهُ؟**» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «**الأَجْرُ بَيْنَكُمَا**».

٢٣٦٧ ـ (٨٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ**

قوله: (كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: نعم والأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

وقوله: (أمرني مولاي أن أقدد لحماً فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه، ومعنى **(الأجر بينكما)** أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه، وقد سبق بيان هذا قريباً، وهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره.

قوله ﷺ: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها، فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

وقوله ﷺ: (وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

قوله ﷺ: (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج

شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

(٢٧) ـ باب: من جمع الصدقة وأعمال البرّ

٢٣٦٨ ـ (٨٥) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هٰذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**».

وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة.

٢٧ ـ باب: فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر

٢٣٦٨ ـ **قوله ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير)** قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان؟ قال فرسان أو عبدان أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ [الواقعة: ٧]، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة، والاستكثار منها.

وقوله: (في سبيل الله) قيل هو على عمومه في جميع وجوه الخير، وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر، هذا آخر كلام القاضي. قوله ﷺ: **(نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير)** قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره. قوله ﷺ: **(فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة)** وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام، قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

قوله ﷺ في صاحب الصوم: **(دعي من باب الريان)** قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَىٰ أَحَدٍ يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**».

٢٣٦٩ ـ (٠٠٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

٢٣٧٠ ـ (٨٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ. كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ! هَلُمَّ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذٰلِكَ الَّذِي لاَ تَوَىٰ عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**».

٢٣٧١ ـ (٨٧) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ

قوله ﷺ: (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام، والأول أصوب، قال القاضي: معناه أي فلان فرخم، ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم.

قوله: (لا توى عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك.

قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: **(إني لأرجو أن تكون منهم)** فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره والله أعلم.

قوله ﷺ: (من باب كذا ومن باب كذا) فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد. قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن.

ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

(٢٨) ـ باب: الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء

٢٣٧٢ ـ (٨٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْفِقِي (أَوِ انْضَحِي، أَوِ انْفَحِي) وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**».

٢٣٧٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٢٨ ـ باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٢٣٧٢ ـ قوله ﷺ: (أنفقي أو انفحي أو انضحي) أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة، وأما انضحي فبكسر الضاد، ومعنى انفحي وانضحي أعطي، والنفح والنضح العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح.

٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٥ ـ قوله ﷺ: (انفحي أو انضحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) معناه الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك، والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي من شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك) هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً.

قوله ﷺ: (ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره أن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك. وقوله ﷺ: **(ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك)** هو من باب مقابلة

«انْفَحِي (أَوِ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي) وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ. وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

٢٣٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٢٣٧٥ ـ (٨٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ. وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

(٢٩) ـ باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٢٣٧٦ ـ (٩٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا. وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ومعناه يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

٢٩ ـ باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٢٣٧٦ ـ **قوله ﷺ: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)** قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف، قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة، والهدية لجارتها، لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال النبي ﷺ: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة)** قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب

(٣٠) ـ باب: فضل إخفاء الصدقة

٢٣٧٧ ـ (٩١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ. وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي**

الترغيب في الصدقة، قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار.

قوله ﷺ: (يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدار الحياة الآخرة، وتقدر هنا يا نساء إلا نفس المسلمات أو الجماعات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم، والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أي: يا أيها النساء المسلمات، قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلدنا، والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم.

٣٠ ـ باب: فضل إخفاء الصدقة

٢٣٧٧ ـ قوله ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله. وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة، وهو نعيمها والكون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧] قال القاضي وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس، قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان، يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله. قوله ﷺ: **(الإمام العادل)** قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين، من الولاة، والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل، وفي بعضها الإمام العدل، وهما صحيحان.

الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

قوله ﷺ: (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله، والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء نشأ ملتبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها.

قوله ﷺ: (ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في **(المساجد)**، وفي غير هذه الرواية بالمساجد، ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ: **(معلق في المساجد)**، وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح، ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد.

قوله ﷺ: (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله، واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، وفي هذا الحديث، الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله، وهو من المهمات، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له.

قوله ﷺ: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله) قال القاضي: يحتمل قوله أخاف الله باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله، وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف، ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما: هذا، والثاني: أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

قوله ﷺ: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في **«الموطأ»** والبخاري في **«صحيحه»** وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله، وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه في قوله: **(وقال**

٢٣٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ: «**وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ**».

(٣١) ـ باب: بيان أن أفضل الصدقة: صدقة الصحيح الشحيح

٢٣٧٩ ـ (٩٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا. وَلِفُلَانٍ كَذَا. أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**».

رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود)، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا، وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل، لقوله ﷺ: **(أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)**.

قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس، والصواب الأول. قوله ﷺ: **(ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه)** فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها والله أعلم.

٣١ ـ باب: بيان أن أفضل الصدقة: صدقة الصحيح الشحيح

١٣٧٩ ـ ٢٣٨١ ـ **قوله: (يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان)** قال الخطابي: الشح أعم من البخل، وكأن الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبل الطبع، قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذٍ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة، والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم

٢٣٨٠ ـ (٩٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ فَقَالَ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ. وَلاَ تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا. وَلِفُلاَنٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**».

٢٣٨١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

(٣٢) ـ باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

٢٣٨٢ ـ (٩٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**».

أي تطمع فيه، ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة، لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

وقوله ﷺ: (لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي: المراد به الوارث، وقال غيره: المراد به سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه، وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح.

قوله ﷺ: (أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله، وعن الحلف بالآباء، والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان.

٣٢ ـ باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٥ ـ **قوله ﷺ** في الصدقة: **(اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة)** هكذا وقع في «**صحيح البخاري**» ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق، وكذا ذكره

٢٣٨٣ ـ (٩٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غِنًى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

٢٣٨٤ ـ (٩٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**.

أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: العليا المتعففة بالعين من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية، قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها. والصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة، وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعففة كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله أعلم. والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب.

قوله ﷺ: (وخير الصدقة عن ظهر غنًى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أوقد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكي عن مكحول، قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

قوله ﷺ: (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله، لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قوله ﷺ: (إن هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على

فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ».

٢٣٨٥ ـ (٩٧) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ. وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ. وَلاَ تُلاَمُ عَلَىٰ كَفَافٍ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ».**

انفراده. فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه، لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع بورك له فيه، والثاني أنه عائد إلى الدافع، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وأما قوله ﷺ: (كالذي يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية، وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف، والقناعة، والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له، فيه وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قوله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن، ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر. ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي، كمن كان له نصاب زكوي، ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه، وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة، ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق.

(٣٣) ـ باب: النهي عن المسألة

٢٣٨٦ ـ (٩٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ. إِلاَّ حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ. فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ. فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**».

٢٣٨٧ ـ (٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُلْحِفُوا فِي**

---

٣٣ ـ باب: النهي عن المسألة

٢٣٨٦ ـ مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم. قوله: (**عن عبد الله بن عامر اليحصبي**) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها، منسوب إلى بني يحصب.

قوله: (**سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله**) هكذا هو في أكثر النسخ: وأحاديث، وفي بعضها: والأحاديث وهما صحيحان، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت، لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب، وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر، وشدته فيه، وخوف الناس من سطوته، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن.

قوله ﷺ: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**) فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين، والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى.

قوله ﷺ: (**إنما أنا خازن**). وفي الرواية الأخرى: (**وإنما أنا قاسم ويعطي الله**) معناه: أن المعطي حقيقة هو الله تعالى، ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مصرف مربوب.

قوله ﷺ: (**لا تلحفوا في المسألة**) هكذا هو في بعض الأصول: في المسألة بفي، وفي

الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللَّهِ! لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

٢٣٨٨ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٨٩ ـ (١٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ».**

(٣٤) ـ باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه

٢٣٩٠ ـ (١٠١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ. فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ».** قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً».**

٢٣٩١ ـ (١٠٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا

بعضها بالباء وكلاهما صحيح، والإلحاف الإلحاح.

٣٤ ـ باب: المسكين الذي لا يجد غنىً ولا يفطن له فيتصدق عليه

قوله ﷺ: (ليس المسكين بهذا الطواف) إلى قوله ﷺ في المسكين: **(الذي لا يجد غنى يغنيه)** إلى آخره، معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها، ليس هو هذا الطوّاف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له، ولا يسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية.

قوله: (قالوا فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح، لأن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ. اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾**» [البقرة: ٢٧٣].

٢٣٩٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(٣٥) ـ باب: كراهة المسألة للناس

٢٣٩٣ ـ (١٠٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».

٢٣٩٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**مُزْعَةُ**».

٢٣٩٥ ـ (١٠٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».

٢٣٩٦ ـ (١٠٥) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ**

---

٣٥ ـ باب كراهة المسألة للناس

قوله ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، قال القاضي: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل هو على ظاهره. فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه، وأكثر منه، كما في الرواية الأخرى من سأل تكثراً والله أعلم.

سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً. فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

٢٣٩٧ ـ (١٠٦) حدّثني هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذٰلِكَ. فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».**

٢٣٩٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَاللَّهِ! لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ».** ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

٢٣٩٩ ـ (١٠٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ».**

٢٤٠٠ ـ (١٠٨) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ (قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ. أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً.

قوله ﷺ: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) قال القاضي: معناه أنه يعاقب بالنار، قال ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة.

قوله ﷺ: (لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث على الصدقة، وعلى الأكل من عمل يده، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات، وهكذا وقع في الأصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح، وهكذا أيضاً في النسخ ويستغني به من الناس بالميم، وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني.

قوله: (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) اسم أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو، ويقال ابن أثوب، ويقال ابن عبد الله، ويقال ابن عوف، ويقال

فَقَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟**» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟**» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟**» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

(٣٦) ـ باب: من تحل له المسألة

٢٤٠١ ـ (١٠٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ. حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ. قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ**

ابن مشكم، ويقال اسمه يعقوب بن عوف، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه، فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، هذا هو الصواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء.

وأما قول السمعاني في «**الأنساب**» إنه أسلم في زمن معاوية، فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم.

قوله: (فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم.

٣٦ ـ باب: من تحل له المسألة

٢٤٠١ ـ قوله: (عن هارون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة. قوله: **(تحملت حمالة)** هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

(٣٧) ـ باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

٢٤٠٢ ـ (١١٠) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ. فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً.

قوله ﷺ: (حتى يصيب قواماً من عيش) أو قال سداداً من عيش، القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الثغر وسداد القارورة، وقولهم: سداد من عوز.

قوله ﷺ: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة، وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجى مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال ممّا يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال، فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال.
قوله ﷺ: **(فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً)** هكذا هو في جميع النسخ سحتاً، ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً والله أعلم.

٣٧ ـ باب: جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع

٢٤٠٢ ـ قوله: (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: اعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه

فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْهُ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

٢٤٠٣ - (١١١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ. فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً. وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ.

٢٤٠٤ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وإيثاره، والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه، **(ومالا فلا تتبعه نفسك)** معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به، واختلف العلماء فيمن جاءه مال. هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام، فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم.

قوله: **(وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ)** هكذا وقع هذا الحديث، وقوله: قال عمرو معناه، قال: قال: عمرو فحذف كتابة قال، ولا بد للقارىء من النطق بقال مرتين، وإنما حذفوا إحداهما في الكتاب اختصاراً، وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ، وحدثني بالواو وهو صحيح مليح، ومعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض، فسمعها ابن وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة، لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض: قال أبو علي بن

٢٤٠٥ ـ (١١٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

السكن: بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى، قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه، قال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمر أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه «**الرباعيات**»، قال: وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة بطرق كلها عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب، قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري. فأسقط حويطباً، ورواه معمر عن الزهري، واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطباً، كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك، قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر.

وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم، وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بضعهم عن بعض.

وأما ابن السعدي، فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب، قالوا: واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان، وقال مصعب: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي، لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ سكن الشام، روى عنه السائب بن يزيد، وروى عنه جماعات من كبار التابعين، وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد، ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أسلم يوم فتح مكة، ولا تحفظ له رواية عن النبي ﷺ إلا شيء ذكره الواقدي والله أعلم.

عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَىٰ اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ. فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي. فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**».

٢٤٠٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٣٨) ـ باب: كراهة الحرص على الدنيا

٢٤٠٧ ـ (١١٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ**».

٢٤٠٨ ـ (١١٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ**».

وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة، قال عن ابن الساعدي **(المالكي)**، فقوله المالكي صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله **(الساعدي)** فأنكروه، قالوا: وصوابه السعدي، كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم.

قوله: (أمر لي بعمالة) هي بضم العين، وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله.

قوله: (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي، وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا، كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم.

٣٨ ـ باب: كراهة الحرص على الدنيا

٢٤٠٧ ـ **قوله ﷺ: (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال)** هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى.

قوله ﷺ: (وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين.

٢٤٠٩ ـ (١١٥) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ**».

٢٤١٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ بِمِثْلِهِ.

٢٤١١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

(٣٩) ـ باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

٢٤١٢ ـ (١١٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً. وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**».

٢٤١٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٢٤١٤ ـ (١١٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

---

٣٩ ـ باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

قوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) وفي رواية: **(ولن يملأ فاه إلا التراب)**.

وفي رواية: **(ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب)** فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها.

ومعنى: **(لا يملأ جوفه إلا التراب)** أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا. ويؤيده قوله ﷺ: **(ويتوب الله على من تاب)** وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ. وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ. وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**».

٢٤١٥ ـ (١١٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ. وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢٤١٦ ـ (١١٩) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ. فَاتْلُوهُ. وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ. كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً. كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ. فَأُنْسِيتُهَا. غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً. وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ. فَأُنْسِيتُهَا. غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ. فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ. فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤٠) ـ باب: ليس الغنى عن كثرة العرض

٢٤١٧ ـ (١٢٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ**».

---

٤٠ ـ باب: فضل القناعة والحث عليها

٢٤١٧ ـ قوله ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا، ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس، وشبعها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى.

(٤١) ـ باب: تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا

٢٤١٨ ـ (١٢١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**لاَ وَاللَّهِ، مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ. أَوَ خَيْرٌ هُوَ. إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ. حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ.**

---

٤١ ـ باب: التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

٢٤١٨ ـ قوله ﷺ: (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها، وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف، إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس.

قوله: (يا رسول الله أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع)، أما قوله ﷺ: **(أو خير هو)** فهو بفتح الواو، والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة.

وقوله ﷺ: (أو يلم) معناه أو يقارب القتل.

وقوله ﷺ: (إلا آكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من إلا وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم، قال القاضي: ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة، وتخفيف اللام على الاستفتاح، وآكلة الخضر بهمزة ممدودة، والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور، قال القاضي: وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد.

وقوله: (ثلطت) هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقت الثلط، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة.

وقوله: (اجترت) أي مضغت جرتها، قال أهل اللغة: الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، والقصع شدة المضغ. وأما قوله ﷺ: **(ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، فقال رجل: يا رسول الله أيأتي الخير بالشر؟ فقال له**

ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ. ثُمَّ اجْتَرَّتْ. فَعَادَتْ. فَأَكَلَتْ. فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

٢٤١٩ - (١٢٢) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بَرَكَاتُ الأَرْضِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «**لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ. لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ. لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ**

رسول الله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو) فمعناه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا، وخاف عليهم منها، فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها، وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ وهو استفهام إنكار واستبعاد أي: يبعد أن يكون الشيء خيراً، ثم يترتب عليه شر، فقال له النبي ﷺ: **(أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير)** أي: لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: **(أو خير هو)**، معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة وتقديره، الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة، والمنافسة، والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلاً، فقال ﷺ: **(إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر إلى آخره)**، ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة، فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره، هذا مختصر معنى الحديث، قال الأزهري: فيه مثلان: أحدهما: للمكثر من الجمع المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: **(إن مما ينبت الربيع ما يقتل)** لأن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك.

والثاني: للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: **(إلا آكلة الخضر)** لأن الخضر ليس من أحرار البقول. وقال القاضي عياض: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال ﷺ: أنتم تقولون إن نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلىء خاصرتها ثم تثلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم.

بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ. ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ. ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

٢٤٢٠ ـ (١٢٣) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: **«إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»** فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ. وَقَالَ: **«إِنَّ هٰذَا السَّائِلَ»** (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ: **«إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ. وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. فَإِنَّهَا أَكَلَتْ. حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ. ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ. وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَىٰ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

قوله: (فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى.

قوله ﷺ: (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها أين، وفي بعضها أنى، وفي بعضها أي وكله صحيح، فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى، ومن قال إن، فمعناه والله أعلم أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن، ولهذا قال وكأنه حمده، ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم. قوله ﷺ: **(وإن مما ينبت الربيع)** ووقع في الروايتين السابقتين إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع، ورواية كل محمولة على رواية مما، وهو من باب ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

قوله ﷺ: (وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم) هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير، وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله أعلم.

(٤٢) ـ باب: فضل التعفف والصبر

٢٤٢١ ـ (١٢٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْطَاهُمْ. ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**».

٢٤٢٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤٣) ـ باب: في الكفاف والقناعة

٢٤٢٣ ـ (١٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**».

٢٤٢٤ ـ (١٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ.

---

٤٢ ـ باب: فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

٢٤٢١ ـ قوله ﷺ: (وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع، وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري، وفي هذا الحديث الحث على التعفف، والقناعة، والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

٤٣ ـ باب: في الكفاف والقناعة

قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب إلى بني الحبل، والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها

قوله ﷺ: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

قوله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) قال أهل اللغة والعربية: القوت ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل من الدنيا، والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ. كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**».

(٤٤) ـ باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٢٤٢٥ ـ (١٢٧) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هٰؤُلاَءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: «**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي. فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**».

٢٤٢٦ ـ (١٢٨) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِداءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً. نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ. مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

---

٤٤ ـ باب: إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم

٢٤٢٥ ـ ٢٤٦٩ ـ قوله ﷺ: (خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل) معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففيه مداراة: أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

قوله: (فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال: يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ، وحلمه، وصفحه الجميل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَضَحِكَ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٢٤٢٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً. رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّىٰ انْشَقَّ الْبُرْدُ. وَحَتَّىٰ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٢٨ - (١٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا. فَقَالَ: «**خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ**». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**رَضِيَ مَخْرَمَةُ**».

٢٤٢٩ - (١٣٠) **حدّثنا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحَسَّانِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ. وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ. وَهُوَ يَقُولُ: «**خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ. خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ**».

قوله: (فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة، فيقال: جبذ وجذب لغتان مشهورتان.

قوله: (حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ) قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق، ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى أثرت بها حاشية الرداء.

قوله ﷺ لمخرمة: (خبأت هذا لك) هو من باب التألف.

(٤٥) ـ باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

٢٤٣٠ ـ (١٣١) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ. وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «**أَوْ مُسْلِماً**» فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «**أَوْ مُسْلِماً**» فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «**أَوْ مُسْلِماً**» قَالَ: «**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ**».

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ.

---

٤٥ ـ باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

قوله: في حديث سعد: (**أعطى رسول الله ﷺ رهطاً**) إلى آخره، معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ (**أو مسلماً**) فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير، فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول الله مالك عن فلان، تذكيراً، وجوّز أن يكون النبي ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه، فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال ﷺ: (**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكبه الله في النار**) معناه إني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في «**صحيح البخاري**» عن عمرو بن تغلب: (**أن رسول الله ﷺ أتى بمال أوسي فقسمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير**).

٢٤٣١ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٣٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي. ثُمَّ قَالَ: «**أَقِتَالاً؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ**».

(٤٦) - باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

٢٤٣٣ - (١٣٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ. الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ. فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ. يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ. فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ.

قوله: (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) هكذا هو في النسخ وهو صحيح، وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال. قوله: **(وهو أعجبهم إليّ)** أي أفضلهم عندي.

قوله: **(فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت: مالك عن فلان)** فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة.

قوله: (إني لأراه مؤمناً، قال أو مسلماً) هو بفتح الهمزة لأراه، وإسكان واو أو مسلماً، وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان.

٤٦ - باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

٢٤٣٣ - **قوله** في حديث أنس: **(أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار)** إلى آخره، قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال:

فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَم. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً. وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ. يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ. أَتَأَلَّفُهُمْ. أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**» فَقَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ**». قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

٢٤٣٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ.

٢٤٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٣٦ ـ (١٣٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ:

والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن يعطي الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة. قوله ﷺ: **(فإنكم ستجدون أثرة شديدة)** فيها لغتان: إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً، والأثرة الاستئثار بالمشترك أي: يستأثر عليكم، ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

قوله ﷺ: (ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورّث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته، ونحو ذلك والله أعلم. قوله ﷺ: **(لسلكت شعب الأنصار)** قال الخليل: هو ما انفرج بين جبلين، وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم.

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ. فَقَالَ: «**أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**» فَقَالُوا: لاَ. إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**» فَقَالَ: «**إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ. وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ. أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ**».

٢٤٣٧ ـ (١٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ. إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ. فَقَالَ: «**مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ. قَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ**».

٢٤٣٨ ـ (١٣٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ، بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ. وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ. وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ. فَأَدْبَرُوا عَنْهُ. حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ. لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**»! قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ.

قوله: (وإبراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين.

قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة، وهو جمع طليق، يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق، قال القاضي في «**المشارق**»: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمنّ النبي ﷺ عليهم.

قوله: (ومع النبي ﷺ يومئذٍ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هذه: **(نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف)**. الرواية الأولى أصح، لأن المشهور في كتب «**المغازي**» أن المسلمين كانوا يومئذٍ اثني عشر ألفاً، عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن أنضاف إليهم، وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء، قال القاضي: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم.

قَالَ: وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ. فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ. وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ. وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ. وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ. فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ**».

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟.

٢٤٣٩ ـ (١٣٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْط، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً. فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ. ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ. ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ. ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ. ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ. قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلاَفٍ. وَعَلَىٰ مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا. فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَنَادَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَالَ الْمُهَاجِرِينَ! يَالَ الْمُهَاجِرِينَ!**». ثُمَّ قَالَ: «**يَالَ الأَنْصَارِ! يَالَ الأَنْصَارِ!**». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هٰذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَقَبَضْنَا ذٰلِكَ الْمَالَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَنَزَلْنَا. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ.

قوله: (حدثني السميط عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط. قوله: **(وعلى مجنبة خيلنا خالد)** المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، قال: شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما.

قوله: (فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ تلوي، وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال: يال الأنصار يال الأنصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

٢٤٤٠ ـ (١٣٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلاَ حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِىءٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لاَ يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

٢٤٤١ ـ (١٣٨) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. فَأَعْطَىٰ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ

قوله: (قال أنس رضي الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في **«صحيح مسلم»** على أوجه، أحدها: عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال وفسر بالشدة، والثاني: عمية كذلك إلا أنه بضم العين، والثالث: عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي، وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي، هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في **«الجمهرة»**:

أفنيت عما وجبرت عما

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث، والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب **«الجمع بين الصحيحين»**، وفسره بعمومتي أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس، فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه، ولهذا قال بعده قال: قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم.

قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه.

قوله: (يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة، لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر.

قوله: (علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة.

حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: وَأَعْطَىٰ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ مِائَةً.

٢٤٤٢ - (٠٠٠) وحدّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ، وَلاَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

٢٤٤٣ - (١٣٩) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الْغَنَائِمَ. فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟**» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «**أَلاَ تُجِيبُونِي؟**» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا. وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا**». لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لاَ يَحْفَظُهَا. فَقَالَ: «**أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ**

قوله: (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين، منسوب إلى الشعير الحب المعروف، وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس، روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين، وسفيان، روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان، قال أبو داود: وهو ثقة، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي، وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في **«الجرح والتعديل»** مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه **«رجال الصحيحين»** فقال: مخلد بن خالد الشعيري: سمع سفيان بن عيينة في الزكاة، وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضي عياضاً قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيري في **«رجال الصحيح»** ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على **«رجال الصحيح»**، ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف، ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في **«الصحيح»** ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه، ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء، وألصق بي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة.

وَالنَّاسُ دِثَارٌ. وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ».

٢٤٤٤ ـ (١٤٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ. فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَأَعْطَىٰ أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ. وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: **«فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!»** قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ. قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ»**.

قَالَ: قُلْتُ: لاَ جَرَمَ لاَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً.

٢٤٤٥ ـ (١٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ غَضَباً

قوله: (فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر تصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً.

قوله: (فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذٍ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم، قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه.

قوله: اعدل يا محمد، واتق الله يا محمد، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال **(معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)**، فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم.

شَدِيداً. وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ**».

(٤٧) ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

٢٤٤٦ ـ (١٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ. قَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلَ هٰذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

٢٤٤٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٤٤٨ ـ (١٤٣) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

---

٤٧ ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

٢٤٤٦ ـ **قوله ﷺ: (ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت)** روي بفتح التاء في خبت وخسرت، وبضمها فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر والله أعلم.

قوله: (فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخر: أن خالد بن الوليد استأذن في قتله، ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه.

قوله ﷺ: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي: فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف، والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

قوله ﷺ: (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى: **(يمرقون من**

أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ. فَقَالُوا: أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتِدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ**

الإسلام) وفي الرواية الأخرى: **(يمرقون من الدين)** قال القاضي: معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام، وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال المازري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج، قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر بن الباقلاني، وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات، لأن القوم لم يصرحوا بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاًإذا قال: إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له، وحي ولا حياة له، وقع الالتباس في تكفيره لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافراً، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول أن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً، وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم، أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال، هذا كلام المازري.

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الشافعي رحمه الله تعالى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم.

قوله: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي، قال: وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير.

قوله في هذه الرواية: **(عيينة بن بدر الفزاري)** وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر: وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن، وفي معظمها عيينة بن بدر، ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله

لأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ! أَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟»** قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ. (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ. وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**.

٢٤٤٩ ـ (١٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

صحيح، فحصن أبوه وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله:

فما كان بدر ولا حابس

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو ابن جورية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري.

قوله في هذه الرواية: **(وزيد الخير الطائي)** كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء، وفي الرواية التي بعدها: **(زيد الخيل)** باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير.

قوله: (أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد.

قوله: (فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها، والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها، ويقال أيضاً أجنة وهي لحم الخد.

قوله: (ناتىء الجبين) هو بهمزة ناتىء، وأما الجبين فهو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

قوله ﷺ: **(إن من ضئضىء هذا قوماً)** هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً وهذا صحيح في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضىء بالمعجمتين والمهملتين، والنجار بكسر النون، والنحاس، والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، والعنصر والعيص والأرومة. قوله ﷺ: **(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)** أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم.

طَالِبٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ. لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلاَءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«أَلاَ تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً»** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَثُّ اللِّحْيَةِ. مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. مُشَمَّرُ الإِزَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: **«وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: **«لاَ. لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»**. قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ. وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»** قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: **«إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ. رَطْباً لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**. قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: **«لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»**.

٢٤٥٠ ـ (١٤٥) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاتِىءُ الْجَبْهَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِز. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **«لاَ»**. قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **«لاَ»**. فَقَالَ: **«إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيِّناً رَطْباً»**. وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: **«لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»**.

٢٤٥١ ـ ١٤٦/ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا

قوله: (في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ.

قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز.

قوله في هذه الرواية: **(والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل)** قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله أعلم.

قوله ﷺ: **(إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)** معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ: **(فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)** وفي الحديث: **(هلا شققت عن قلبه)**.

قوله: (وهو مقف) أي مولٍ قد أعطانا قفاه. قوله ﷺ: **(يتلون كتاب الله تعالى ليناً رطباً)**

الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، والأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنُ عُلاثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنِ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: **«إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْمٌ»**. وَلَمْ يَذْكُرْ: **«لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»**.

٢٤٥٢ ـ (١٤٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَخْرُجُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ. فَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَىٰ سَهْمِهِ. إِلَىٰ نَصْلِهِ. إِلَىٰ رِصَافِهِ. فَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقَةِ. هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ»**.

٢٤٥٣ ـ (١٤٨) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي

هكذا هو في أكثر النسخ ليناً بالنون أي سهلاً، وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون، وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم، قال: وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله؟ قال: وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة.

قوله: (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل لقوله ﷺ: **(يخرج من ضئضىء هذا)**.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم، ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة (من) تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف في، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه: **(يخرج من أمتي قوم)** وفي رواية أبي ذر: **(إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي)** وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم. قوله ﷺ: **(فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة)** وفي الرواية الأخرى: **(ينظر إلى نضيه)** وفيها: **(ثم ينظر إلى قذذه)** وفي الرواية الأخرى: **(فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة)** أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة،

حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً. أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ. وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»**. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْهُ. فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ. وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ). ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ. إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ. أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ. يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ. فَوُجِدَ. فَأُتِيَ بِهِ. حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَىٰ نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

٢٤٥٤ ـ (١٤٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ. عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ. يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ

وهو مدخل النصل من السهم، والنصل هو حديدة السهم، والقدح عوده، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين، وهو ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر، والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً، وقاله الأصمعي، وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية. قوله ﷺ: **(قد خبت وخسرت إن لم أعدل)** قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب.

قوله ﷺ: (أو مثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم، وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء. قوله ﷺ: **(يخرجون على حين فرقة من الناس)** ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون، وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء، وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: **(يخرجون في فرقة من الناس)** فإنه بضم الفاء بلا

مِنَ النَّاسِ. سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ. قَالَ: «**هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ). يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً. أَوْ قَالَ قَوْلاً: «**الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً. وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً. وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً**».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ. يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

٢٤٥٥ ـ (١٥٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ**

خلاف ومعناه ظاهر، وقال القاضي: على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد علياً وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذٍ، وفيه حجة لأهل السنة أن علياً رضي الله عنه كان مصيباً في قتاله والآخرون بغاة، لا سيما مع قوله ﷺ: **(يقتلهم أولى الطائفتين بالحق)** وعلي وأصحابه هم الذين قتلوهم، وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح، ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه يخرج عليهم طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقيمون حقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق، يقتلونهم، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد

قوله ﷺ: (سيماهم التحالق) السيما العلامة، وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد بالتحالق حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى «التحلق»، واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: **(آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة)** ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في **«سنن أبي داود»** بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: **(رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله)** وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه.

قوله ﷺ: (هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف، وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ. يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

٢٤٥٦ ـ (١٥١) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ. فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ. يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمْ بِالْحَقِّ».

٢٤٥٧ ـ (١٥٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

٢٤٥٨ ـ (١٥٣) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ «قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَىٰ فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ. يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ».

(٤٨) ـ باب: التحريض على قتل الخوارج

٢٤٥٩ ـ (١٥٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ

قوله ﷺ: (يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) وفي رواية: **(أولى الطائفتين بالحق)** وفي رواية: **(تكون في أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق)**. هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا. قوله: **(حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني)** هم بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون.

قوله: (عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف، وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب **«المؤتلف والمختلف»**، وأصحاب **«الأسماء والتواريخ»**، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء، قال: وهو تصحيف كما قال: واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان، وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن.

قوله: (في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها.

٤٨ ـ باب: التحريض على قتل الخوارج

غَفَلَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٤٦٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٩ ـ قوله: (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء.

قوله: (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي، وقال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا.

وقوله **(خدعة)** بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح، ويقال بضم الخاء، ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال، ثلاث لغات مشهورات. قوله ﷺ: **(أحداث الأسنان سفهاء الأحلام)** معناه صغار الأسنان ضعاف العقول.

قوله ﷺ: (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة والله أعلم.

٢٤٦١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

٢٤٦٢ ـ (١٥٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

٢٤٦٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ. قَالَ: لاَ أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعاً.

٢٤٦٤ ـ (١٥٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَىٰ صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لاَتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ. وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ. وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ. عَلَىٰ رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ. عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

قوله (**عن محمد عن عبيدة**) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني.

قوله: (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو متدون اليد) أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد، والمودن بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال، ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً ودين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي، وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز، وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون، كما قالوا: جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا.

فَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللَّهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلاَءِ الْقَوْمَ. فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ. وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً. حَتَّىٰ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَىٰ الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ. فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ. وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ. وَسَلُّوا السُّيُوفَ. وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. قَالَ: أَخِّرُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ. وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَللَّهَ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ! لَسَمِعْتَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ! حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلاَثاً. وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ منزلاً مرة واحدة، وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين، وكذا ذكره الحميدي في **«الجمع بين الصحيحين»**، وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً في **«سنن النسائي»**، وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث، والقنطرة بفتح القاف.

قوله: (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد. قوله: **(وشجرهم الناس برماحهم)** هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مدّوها إليهم وطاعنوهم بها، ومنه التشاجر في الخصومة.

قوله: (وما أصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلان) يعني من أصحاب علي رضي الله عنه، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض.

قوله: (فقام إليه عبيدة السلماني) إلى آخره، وحاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً، وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. وقوله: **(السلماني)** هو بإسكان اللام، منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة، وهم بطن من مراد، قاله ابن أبي داود السجستاني: أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

٢٤٦٥ ـ (١٥٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً. إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هٰؤُلاَءِ. **«يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هٰذَا، مِنْهُمْ. (وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ. إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيِ»**. فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرُوا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً. فَقَالَ: ارْجِعُوا. فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ. فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذٰلِكَ الأَسْوَدَ.

(٤٩) ـ باب: الخوارج شر الخلق والخليقة

٢٤٦٦ ـ (١٥٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ. يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»**.

قوله: (قالوا لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه.

قوله ﷺ: (إحدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به ضرع الشاة، وهو فيها مجاز واستعارة، إنما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر، ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة، ويقال للناقة خلف، وقال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الأخفاف والأظلاف، وقال الهروي: يقال في ذوات الخف والظلف خلف وضرع.

٤٩ ـ باب: الخوارج شر الخلق والخليقة

٢٤٦٦ ـ **قوله: (عن يسير بن عمرو)** وفي الرواية الأخرى: **(أسير بن عمرو)** وهو هو بضم

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ. قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٦٧ ـ (١٥٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) «**قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

٢٤٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ**».

٢٤٦٩ ـ (١٦٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**».

(٥٠) ـ باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢٤٧٠ ـ (١٦١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ. فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ. ارْمِ بِهَا. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**».

٢٤٧١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح، يقال له يسير وأسير. قوله ﷺ: (**يتيه قوم قبل المشرق**) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق. يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم.

٥٠ ـ باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢٤٧٠ ـ قوله: (أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه

جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟**».

٢٤٧٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «**أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**».

٢٤٧٣ ـ (١٦٢) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي. ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا. ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً. فَأُلْقِيهَا**».

فقال رسول الله ﷺ: (كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية: **(لا تحل لنا الصدقة)** قال القاضي: يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له كخ أي اتركه وارم به، قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى بئس، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي. وقوله ﷺ: **(أما علمت أنا لا نأكل الصدقة)** هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه من قوله: لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب؟، هذا مذهب الشافعي وموافقيه، أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية: وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: وقال بعض العلماء هم قريش كلها، وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي، دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: **(إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد)** وقسم بينهم سهم ذوي القربى، وأما صدقة التطوع فللشافعي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال، أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم، وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع، والثاني تحل، وبالتحريم، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية: وبالإباحة، قال مالك: وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق.

٢٤٧٤ ـ (١٦٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ! إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا. ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ). فَأُلْقِيهَا**».

٢٤٧٥ ـ (١٦٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً. فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**».

٢٤٧٦ ـ (١٦٥) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**».

٢٤٧٧ ـ (١٦٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا**».

(٥١) ـ باب: ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة

٢٤٧٨ ـ (١٦٧) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قوله ﷺ: (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع، لقوله ﷺ: الصدقة بالألف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة. وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

قوله: (أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال، لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم، بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم.

٥١ ـ باب: ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة

٢٤٧٨ ـ **قوله: (فانتحاه ربيعة بن الحارث)** هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده.

حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالاَ: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هٰذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ (قَالاَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا. فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لاَ تَفْعَلاَ. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هٰذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا. وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا. حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ. وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ. فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ. وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ

قوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا.

قوله: (فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك.

قوله ﷺ: (أخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط، تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء، وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سراً، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات، هاتين الثنتين، والثالثة: تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، معناه ماذا ترفعان إلي، قال وهذه رواية السمرقندي، والرابعة: تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب «**المطالع**»، فقال: الأصوب تصرران بالصاد والرائين.

قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. قوله: **(وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب)** هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم، يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

قوله ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب

عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**». قَالَ: فَجَاءَاهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ**» (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «**أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ**» (لِي) فَأَنْكَحَنِي. وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

٢٤٧٩ - (١٦٨) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالاَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ

العامل: **(إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد)** دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر، والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده.

قوله ﷺ: (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ.

قوله: (حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جده، ولا يمتنع ذلك، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية ابن أسماء.

قوله ﷺ: (أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس، لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ. وَاللَّهِ! لاَ أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: **«إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»**. وَقَالَ أَيْضاً: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ»** وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الأَخْمَاسِ.

قوله عن علي رضي الله عنه: **(وقال أنا أبو حسن القرم)** هو بتنوين حسن، وأما القرم فبالراء مرفوع، وهو السيد وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني حكاه القاضي أبو حسن القوم بالواو بإضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم. والثالث حكاه القاضي أيضاً أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه.

قوله: (لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه.

قوله: (والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك، قال الهروي في تفسيره: يقال كلمته فما رد علي حوراً ولا حويراً أي جواباً، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث.

أما قوله: ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية، ووقع في بعض الأصول أبناؤكما بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضاً، قال: وهو وهم والصواب الأول، وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين.

قوله ﷺ: (ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد) أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة، هذا هو الأصح، قال القاضي: هكذا يقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا جز مشدد الزاي.

وأما قوله: **(وهو رجل من بني أسد)** فقال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد والله أعلم.

(٥٢) ـ باب: إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدَّق عليه، زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٢٤٨٠ ـ (١٦٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**» قَالَتْ: لاَ. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «**قَرِّبِيهِ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

٢٤٨١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤٨٢ ـ (١٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

---

٥٢ ـ باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٢٤٨٠ ـ ٢٤٨٨ ـ **قوله: (أن عبيد بن السباق)** هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة.

قوله ﷺ في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة **(قربيه فقد بلغت محلها)** هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا، وفيه دليل للشافعي وموافقيه، أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها.

قوله: (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطريق الآخر: **(حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك)** فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة، لأنه عنعن في الرواية الأولى، وصرح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر، فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك.

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

٢٤٨٣ ـ (١٧١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

٢٤٨٤ ـ (١٧٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ. كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ**».

٢٤٨٥ ـ (١٧٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٢٤٨٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**».

قوله: (عن الأسود عن عائشة وأتي النبي ﷺ بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها، وأتي بالواو، وفي بعضها أتي بغير واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا.

قوله: **(كان في بريرة ثلاث قضيات)** فذكر منها.

قوله ﷺ: (هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد، وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

قولها: (إلا أن نسيبة بعثت إلينا) هي بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية.

٢٤٨٧ ـ (١٧٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

(٥٣) ـ باب: قبول النبيّ ﷺ الهدية وردّه الصدقة

٢٤٨٨ ـ (١٧٥) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

(٥٤) ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٢٤٨٩ ـ (١٧٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ**» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

---

٥٣ ـ باب: قبول النبي ﷺ الهدية وردّه الصدقة

قوله: (إن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

٥٤ ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة، امتثال لقول الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب لأن النبيّ ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون: بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء

٢٤٩٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلِّ عَلَيْهِمْ**».

(٥٥) ـ باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

٢٤٩١ ـ (١٧٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**».

النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وأما قول الساعي: اللهم صل على فلان، فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يصلي على غير الأنبياء إلا تبعاً، لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى.

واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك، هل هو نهي تنزيه أو محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه، لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود.

واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه، لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره، قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الأنبياء لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة، فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم.

٥٥ ـ باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

قوله ﷺ: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي، ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور، وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات

.....

البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة، لقوله ﷺ في حديث أنس في «**صحيح البخاري**»: **(فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط)** واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ فلا يعط فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل، فلا يعطى شيئاً والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٣) ـ كتاب: الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

٢٤٩٢ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

٢٤٩٣ ـ (٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

---

١٣ ـ كتاب الصيام

١ ـ باب فضل شهر رمضان

٢٤٩٢ ـ هو في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه.

قوله ﷺ: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين). وفي الرواية الأخرى: **(إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)**. وفي رواية: **(إذا دخل رمضان)** فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب، قالت طائفة: لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء: أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد. وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني، إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا

٢٤٩٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ**» بِمِثْلِهِ.

فيكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان وقمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان، وأحب رمضان ونحو ذلك، والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي. وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح، في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (**فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**) فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين، علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس، ويؤيد هذه الرواية الثانية (**فتحت أبواب الرحمة**)، وجاء في حديث آخر (**صفدت مردة الشياطين**)، قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً، كالصيام، والقيام، وفعل الخيرات، والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين، عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى صفدت غللت، والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين، وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى، هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه.

(٢) ـ باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذَا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٢٤٩٥ ـ (٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لاَ تَصُومُواْ حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

٢٤٩٦ ـ (٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ**».

٢٤٩٧ ـ (٥) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاَثِينَ**» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٢٤٩٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**». وَقَالَ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**ثَلاَثِينَ**».

---

٢ ـ باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٢٤٩٥ ـ قوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له) وفي رواية: **(فاقدروا له ثلاثين)** وفي رواية: **(إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فأقدروا له)**. وفي رواية: **(فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)**. وفي رواية: **(فإن غمي عليكم فاكملوا العدد)** وفي رواية: **(فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)**. وفي رواية: **(فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين)**. هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب. وفي رواية للبخاري: **(فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)** واختلف العلماء في معنى فاقدروا له، فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يُجَوِّز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير.

٢٤٩٩ ـ (٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»**.

٢٥٠٠ ـ (٧) وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سَلَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**.

٢٥٠١ ـ (٨) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**.

٢٥٠٢ ـ (٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ**

قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: «فأكملوا العدة ثلاثين» وهو تفسير لاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: فاقدروا له ثلاثين، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم، يقال غم وأغمي وغمي وغمى بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور، أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً. لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

٢٥٠٣ ـ (١٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»** وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

٢٥٠٤ ـ (١١) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»**.

٢٥٠٥ ـ (١٢) وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا. عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً»**.

٢٥٠٦ ـ (١٣) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا»** وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا. وَنَقَصَ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ، إِبْهَامَ الْيُمْنَىٰ أَوِ الْيُسْرَىٰ.

قوله ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية: **(الشهر تسع وعشرون)**. معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة، وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا.

قوله: (حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف.

قوله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء: أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات، لا نكتب، ولا نحسب، ومنه النبي الأمي، وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالباً.

قوله: (سمع ابن عمر رجلاً يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف) وذكر الحديث، معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا، لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا.

٢٥٠٧ ـ (١٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»** وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ. وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **«الشَّهْرُ ثَلاَثُونَ»** وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ.

٢٥٠٨ ـ (١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّث، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ. لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»** وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ: **«وَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»** يَعْنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ.

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي: ثَلاَثِينَ.

٢٥٠٩ ـ (١٦) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا. (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ) وَهٰكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ)»**.

٢٥١٠ ـ (١٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً»**.

٢٥١١ ـ (١٨) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»**.

٢٥١٢ ـ (١٩) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»**.

قوله ﷺ: **(فإن غمي عليكم الشهر)** هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

٢٥١٣ ـ (٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلاَلَ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ. فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ**».

(٣) ـ باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢٥١٤ ـ (٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ. إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ**».

٢٥١٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤) ـ باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٥١٦ ـ (٢٢) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ شَهْراً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ،

---

٣ ـ باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في **«سنن أبي داود»** وغيره: **(إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان)** فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له، كأن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه، فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة، بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم.

٤ ـ باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (قَالَتْ: بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».

٢٥١٧ - (٢٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً. فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ**» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ.

٢٥١٨ - (٢٤) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً. فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاَثاً: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا. وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

٢٥١٩ - (٢٥) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً. فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً**».

قوله في حلفه ﷺ: (لا يدخل على أزواجه شهراً ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون).

وفي رواية **(فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون)**. وفي رواية: **(فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرون)**.

وفي رواية: **(فلما مضى تسع وعشرين يوماً غدا عليهم أو راح)** قال القاضي رحمه الله تعالى: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرين يوماً.

وقوله: (صباح تسع وعشرين) أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين، ومعنى الشهر تسعة وعشرون، أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم.

٢٥٢٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٥٢١ ـ (٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ. فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا**» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً.

٢٥٢٢ ـ (٢٧) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا**». عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً مَرَّةً.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا.

(٥) ـ باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٥٢٣ ـ (٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ

---

٥ ـ باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٥٢٣ ـ فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم. وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب، لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. قوله: (**واستهل عليّ رمضان**) هو بضم التاء من استهل.

الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَآهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَشَكَّ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ فِي: نَكْتَفِي، أَوْ تَكْتَفِي.

(٦) - باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فَلْيُكْمل ثلاثون

٢٥٢٤ - (٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ. فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ**».

---

٦ - باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٥٢٤ - ٢٥٢٥ - فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة.

وقوله: (تراءينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية) هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها فقال: إن رسول الله ﷺ: **(قال: إن الله مده للرؤية)**، وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس رضي الله عنهما: **(قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أمده لرؤيته)**. هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله. قال القاضي: قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الإمداد، ومده من الامتداد، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها: ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه مد وأمد، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] قرىء بالوجهين أي يطيلون لهم، قال،

٢٥٢٥ ـ (٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ. فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**.

(٧) ـ باب: بيان معنى قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان

٢٥٢٦ ـ (٣١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ. رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»**.

٢٥٢٧ ـ (٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ»**.

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: **«شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»**.

وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له، قال صاحب الأفعال: أمددتك مدة أي أعطيتكها.

قوله في الإسناد: **(عن أبي البختري)** هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز، ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

٧ ـ باب: بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٢٥٢١ ـ ٢٥٢٧ ـ قوله ﷺ: (شهرَا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل، لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله ﷺ: **(من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)** وقوله ﷺ: **(من قام رمضان إيماناً واحتساباً)** وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم.

(٨) - باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

٢٥٢٨ - (٣٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة - ١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ. أَعْرِفُ اللَّيْلَ

---

٨ - باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل «باللام» كذنب السرحان وهو الذئب

٢٥٢٨ - قوله: (عن عدي بن حاتم لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **قال له عدي: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار)** هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي، وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح، ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب، وفي أكثر النسخ أو كثير منها: **(إن وسادك لعريض)**، وفي بعضها: **(إن وسادتك لعريض)** بزيادة تاء، وله وجه أيضاً مع قوله عريض، ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الأخرى، فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ.

وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح، أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى، قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية به لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي.

قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله، وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ، بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار، لأنه لا يجوز

مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ. إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

٢٥٢٩ ـ (٣٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة ـ ١٨٧]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ. فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: فَبَيَّنَ ذٰلِكَ.

٢٥٣٠ ـ (٣٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ

تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: **(إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل)** قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها، وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل، والخيط اللون، وفي هذا مع قوله ﷺ: **(سواد الليل وبياض النهار)** دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره، لعله لا يصح عنهم.

قوله ﷺ: (إن وسادك لعريض). قال القاضي: معناه أن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو معنى الرواية الأخرى في **«صحيح البخاري»**: **(إنك لعريض القفا)** لأن من يكون هذا وساده، يكون عظم قفاه من نسبته بقدره، وهو معنى الرواية الأخرى **(إنك لضخم)**. وأنكر القاضي قول من قال إنه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين. وقال بعضهم: المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثير، وقيل أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان، طال ليله وكثر نومه، والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم.

قوله: (ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه، أحدها: رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء، ومعناه منظرهما، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]. والثاني: زيهما

وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ. فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي، بِذٰلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

٢٥٣١ ـ (٣٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

٢٥٣٢ ـ (٣٧) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.**

٢٥٣٣ ـ (٣٨) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناه لونهما. والثالث: رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء. قال القاضي: هذا غلط هنا، لأن الرئي التابع من الجن، قال: فإن صح رواية فمعناه مرئي والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه جواز الأكل والشرب والجماع، وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه، وفيه استحباب أذانين للصبح، أحدهما: قبل الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع. وفيه: اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور عن هذا، بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيهما الظن.

وفيه: دليل لجواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح. وفيه استحباب السحور وتأخيره، وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَىٰ هَذَا.

٢٥٣٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٥٣٦ ـ (٣٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ (أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلاَلٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ: يُنَادِي) بِلَيْلٍ. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**». وَقَالَ: «**لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا**» (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ).

٢٥٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ**

قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه، نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة، وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال أو قال: نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله ﷺ: (ويوقظ نائمكم) أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال، أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر. قوله ﷺ في صفة الفجر: **(ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه)**. وفي الرواية الأخرى: **(إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه**

نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ) وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)».

٢٥٣٨ ـ (٤٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: **«يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ»**.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: **«وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا»** (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٢٥٣٩ ـ (٤١) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ. حَدَّثَنِي وَالِدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ»**.

٢٥٤٠ ـ (٤٢) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»**.

٢٥٤١ ـ (٤٣) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»**.

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً.

٢٥٤٢ ـ (٤٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ**

ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه). وفي الرواية الأخرى: **(هو المعترض وليس بالمستطيل)**. وفي الرواية الأخرى: **(لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا)** قال الراوي: يعني معترضاً في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق، والمستطير بالراء، وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين، وفيها أيضاً الإيضاح في البيان، والإشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها، فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا.

يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ:) حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

٢٥٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذَا.

(٩) ـ باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٤٤ ـ (٤٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. ح وَحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»**.

٢٥٤٥ ـ ٤٦/ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»**.

٢٥٤٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ.

---

٩ ـ باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٤٤ ـ ٢٥٥٢ ـ قوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) روي بفتح السين من السحور وضمها، وسبق قريباً بيانهما. فيه الحث على السحور، وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه، فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر.

قوله: (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور، وقيل بفتحها. قوله ﷺ: **(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)** معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور، وهي بفتح

ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٤٧ ـ (٤٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

٢٥٤٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٤٩ ـ (٤٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

٢٥٥٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٥٥١ ـ (٤٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ

الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

قوله: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين، وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

قوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ.

٢٥٥٢ ـ (٥٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(١٠) ـ باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٢٥٥٣ ـ (٥١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاتَّفقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ): جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: **«فَقَدْ»**.

٢٥٥٤ ـ (٥٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **«يَا فُلاَنُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

قوله: (لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه.

١٠ ـ باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٢٥٥٣ ـ ٢٥٥٧ ـ قوله ﷺ: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصوم. وقوله ﷺ: **(أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس)** قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه. بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم.

قوله ﷺ: (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره،

عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ. فَأَتَاهُ بِهِ. فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

٢٥٥٥ ـ (٥٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

٢٥٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا فُلَانُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٢٥٥٧ ـ (٥٤) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَلاَ قَوْلُهُ؛ «**وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا**» إِلاَّ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب.

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لنا فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن علينا نهاراً فنزل فجدح فشرب ثم قال: إذا رأيتم الليل إلى آخره) معنى الحديث أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صياماً، وكان ذلك في شهر رمضان، كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس أمره النبيّ ﷺ بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبيّ ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا:

قوله: (إن عليك نهاراً) لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده، على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبيّ ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء

(١١) ـ باب: النهي عن الوصال في الصوم

٢٥٥٨ ـ (٥٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**».

٢٥٥٩ ـ (٥٦) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ. فَوَاصَلَ النَّاسُ. فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**».

٢٥٦٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٢٥٦١ ـ (٥٧) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ

الضوء. وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس، واستحباب تعجيل الفطر، وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في «**سنن أبي داود**» وغيره، في الأمر بالفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور.

١١ ـ باب: النهي عن الوصال

٢٥٥٨ ـ اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحهما أنها كراهة تحريم. والثاني كراهة تنزيه. وبالنهي عنه، قال جمهور العلماء، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكي عن الأكثرين كراهته. وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة، واحتج لمن أباحه بقوله في بعض

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَال رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً. ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ. فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

٢٥٦٢ ـ (٥٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**».

٢٥٦٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**».

٢٥٦٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٢٥٦٥ ـ (٥٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً. حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطاً. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّىٰ صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ. ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ**».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً. يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**».

طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم، وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: **(لو تأخر الهلال لزدتكم)**، وفي بعضها: **(لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم)**، واحتج الجمهور بعموم النهي. وقوله ﷺ: **(لا تواصلوا)** وأجابوا عن قوله رحمة لهم بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم، لئلا

٢٥٦٦ ـ (٦٠) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أول شَهْرِ رَمَضَانَ. فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. (أَوْ قَالَ:) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من إتمام الصلاة بخشوعها، وأذكارها، وآدابها، وملازمة الأذكار، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم.

قوله ﷺ: **(إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)** معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب، وقيل هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: **(إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)** ولفظة ظل لا تكون إلا في النهار، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم.

قوله ﷺ: **(فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون)** هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا.

قوله: (فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف، ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالألف، وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن، وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تصح على هذه اللغة.

وقوله: (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزىء مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة.

وقوله: (دخل رحله) أي منزله، قال الأزهري: رحل الرجل عند العرب هو منزله، سواء كان من حجر، أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

قوله ﷺ: **(أما والله لو تماد لي الشهر)** هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها تمادى، وكلاهما صحيح، وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: **(يدع المتعمقون تعمقهم)** هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

قوله في حديث عاصم بن النضر: **(واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان)** كذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ، قال: وهو وهم من الراوي، وصوابه آخر

٢٥٦٧ ـ (٦١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُم فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

(١٢) ـ باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٢٥٦٨ ـ (٦٢) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ.

٢٥٦٩ ـ (٦٣) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ

شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث.

قوله ﷺ: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة: يقال ظل يفعل كذا، إذا عمله في النهار دون الليل، وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل، ومنه قول عنترة:

ولقد أبيت على الطوى وأظله

أي أظل عليه، فيستفاد من هذه الرواية، دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي، لأن ظل لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار والله أعلم.

١٢ ـ باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٢٥٦٨ ـ ٢٥٨٣ ـ قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها: **(كان أملككم لإربه)**، وأما من حركت شهوته، فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه،

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥٧٠ ـ (٦٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٢٥٧١ ـ (٦٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة، والتابعين، وأحمد، وإسحاق، وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة.

واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن، وهو قوله ﷺ: **(أرأيت لو تمضمضت)** ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر، وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة.

قوله: (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل التعجب من نفسها، حيث حدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحى من ذكره، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ، وحالها معه وملاطفته لها، قال القاضي: ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

قوله: (فسكت ساعة) أي: ليتذكر قولها: **(وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه)**. هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو، قال الخطابي في **«معالم السنن»**: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر، قال: ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان إرب وأرب وأربة ومأربة أي حاجة، قال: والأرب أيضاً العضو.

٢٥٧٢ ـ (٦٦) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

٢٥٧٣ ـ (٦٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٧٤ ـ (٦٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لإِرْبِهِ. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

٢٥٧٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيَسْأَلاَنِهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٧٦ ـ (٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ

قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها، وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين.

قوله: (دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول ليسألانها باللام والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض وهم: يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم.

الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٨ ـ (٧٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٢٥٧٩ ـ (٧١) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُو صَائِمٌ.

٢٥٨٠ ـ (٧٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٨١ ـ (٧٣) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قوله: (حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة.

قوله: (عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف. قولها: **(يقبل في شهر الصوم)** يعني في حال الصيام.

قوله: (عن شتير بن شكل) أما شتير، فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين، ومنهم من سكن الكاف، والمشهور فتحها.

قوله: (يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: **(أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية)** فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه. وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم، أن النبي ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول، وجاء في **«الموطأ»** فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله أعلم.

٢٥٨٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٥٨٣ ـ (٧٤) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَلْ هٰذِهِ**» (لأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**».

(١٣) ـ باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٢٥٨٤ ـ (٧٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلاَ يَصُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ (لأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَىٰ

---

١٣ ـ باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٢٥٨٤ ـ ٢٥٨٩ ـ قوله: (أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن إلى آخره) هكذا هو في جميع النسخ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح مليح، ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن، فقوله لأبيه بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر، قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان، فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه، وهذا، غلط فاحش لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك، وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية، والحارث توفي في طاعون عمواس، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم.

مَرْوَانَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذٰلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذٰلِكَ. كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٢٥٨٥ - (٧٦) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله، مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما وتأول أحدهما: وهو **قوله: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم)**. وفي رواية مالك أفطر، فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله إن شاء الله تعالى، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أولى بالاعتماد، لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذٍ أفضل، لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن

٢٥٨٦ ـ (٧٧) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً. أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لاَ مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي.

٢٥٨٧ ـ (٧٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٢٥٨٨ ـ (٧٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا

الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث. وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ماشياً أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له.

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه. والله أعلم.

قولها: (يصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف قدمناه الأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث، على أن المراد يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام، لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.

قوله: (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة) أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية. قوله: **(ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل)**. وفي رواية النسائي

جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ**» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «**وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

٢٥٨٩ ـ (٨٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً. أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

(١٤) ـ باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

قال أبو هريرة: أخبرنيه أسامة بن زيد، وفي رواية: أخبرنيه فلان وفلان، فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة، أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه، كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه، وليس بشيء، وحكي عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما حجة على كل مخالف والله أعلم.

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أو بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا.

قوله: (أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة.

١٤ ـ باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٢٥٩٠ ـ (٨١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهٰذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

٢٥٩٠ ـ في الباب، حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المجامع امرأته في نهار رمضان، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة، وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مد من طعام، وهو رطل وثلث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتج لهذا القول، بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء، لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ أن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله.

والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياساً على سائر الديون، والحقوق، والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها، لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله، لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته، لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة، وفيها أقوال، وتأويلات أخر ضعيفة.

وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه، وهذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه، وقال أحمد: يفطر وتجب به الكفارة، وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة، دليلنا أن الحديث صح إن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه.

٢٥٩١ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزَّنْبِيلُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٢٥٩٢ ـ (٨٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**».

٢٥٩٣ ـ (٨٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع، فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها: هلكت وفي بعضها: احترقت، احترقت، وهذا لا يكون إلا في عامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع.

قوله ﷺ: (هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما.

قوله: **(فأتي النبي ﷺ بعرق)** هو بفتح العين والراء، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون، والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين، قال القاضي: قال ابن دريد: سمي زبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد.

قوله: (قال أفقر منا) كذا ضبطناه أفقر بالنصب، وكذا نقل القاضي، أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي؟ قال: ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا؟ كما قال في الحديث الآخر بعده: **(أغيرنا؟)** كذا ضبطناه بالرفع، ويصح النصب على ما سبق، هذا كلام القاضي، وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً، فهما جائزان كما سبق توجيههما.

قوله: (فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون، حكاهن أبو عبيد والجوهري، ومن لا يحصى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبى ونوبى باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة لوب ولاب

٢٥٩٤ ـ (٨٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٢٥٩٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٥٩٦ ـ (٨٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِمَ؟**» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً. قَالَ:

ولابات، وهي غير مهموزة.

قوله: (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريباً. قوله: **(إن رجلاً وقع بامرأته)** كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح.

قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما، وتبينه الروايات الباقية، وفي هذه الروايات، دلالة لأبي حنيفة، ومن يقول يجزىء عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل، لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن، وقال الشافعي والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات، تنزيلاً للمطلق على المقيد، والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

قوله: (احترقت) فيه استعمال المجاز، وأنه لا إنكار على مستعمله.

قوله ﷺ: (تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق، وجاء مقيداً في الروايات السابقة بإطعام ستين مسكيناً وذلك ستون مداً، وهي خمسة عشر صاعاً.

قوله: **(فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به)** هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق.

قوله ﷺ: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

قوله ﷺ: (تطعم ستين مسكيناً) فيه حجة لنا وللجمهور، وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً، وحكي عن الحسن البصري أنه إطعام أربعين مسكيناً

«**تَصَدَّقْ. تَصَدَّقْ**». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ. فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٥٩٧ ـ (٨٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «**تَصَدَّقْ. تَصَدَّقْ**». وَلاَ قَوْلُهُ: نَهَاراً.

٢٥٩٨ ـ (٨٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَقْتُ. احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا شَأْنُهُ؟**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «**تَصَدَّقْ**» فَقَالَ: وَاللَّهِ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَالِي شَيْءٌ. وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً، عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟**» فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهٰذَا**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ. مَالَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَكُلُوهُ**».

(١٥) ـ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

٢٥٩٩ ـ (٨٨) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح

عشرين صاعاً، ثم جمهور المشترطين ستين، قالوا: لكل مسكين مد، وهو ربع صاع، وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

١٥ ـ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر

٢٥٩٩ ـ اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» وفي الحديث الآخر: (**أولئك العصاة**). وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما. وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب، وهو قوله ﷺ: (**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**) وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب، قال: (**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**)، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم.

قوله: (**خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر**) يعني بالفتح فتح مكة، وكان سنة ثمان من الهجرة، والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ماء بينها وبين قديد، وفي الحديث الآخر: (**فصام حتى بلغ كراع الغميم**) وهو بفتح الغين المعجمة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها، هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان،

فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ. وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

٢٦٠٠ - (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٠١ - (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاَثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

٢٦٠٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ. وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور. قوله: **(فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر)** فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم.

قوله: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها.

٢٦٠٣ - (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ. فَشَرِبَهُ نَهَاراً. لِيَرَاهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَفْطَرَ. حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٦٠٤ - (٨٩) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: لاَ تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ. قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

٢٦٠٥ - (٩٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ. فَصَامَ النَّاسُ. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ. حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ. أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ**».

٢٦٠٦ - (٩١) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ. وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٦٠٧ - (٩٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله

قوله: (قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً.

قوله: (فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين، لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: **(إن الناس قد شق عليهم الصيام)**.

عنهما. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَالَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ من الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**».

٢٦٠٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً. بِمِثْلِهِ.

٢٦٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٦١٠ ـ (٩٣) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١١ ـ (٩٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

قوله: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه، فقال ما له، قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه، إذا شق عليكم وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة، ليس من البر الصيام في السفر، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم.

قوله في حديث محمد بن رافع: **(فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان)**.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٢٦١٢ - (٩٥) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ. وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٢٦١٣ - (٩٦) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ.

٢٦١٤ - (٩٧) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. قَالاَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ. فَلاَ يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٢٦١٥ - (٩٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١٦ - (٩٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ. فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ. فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ.

ثم ذكر عن أبي سعيد قال: **(غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان)**. وفي رواية: (لثمان عشرة خلت) وفي رواية: **(في ثنتي عشرة)**. وفي رواية: **(لسبع عشرة أو تسع عشرة)** والمشهور في كتب **«المغازي»** أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت منه، ووجه الجمع بين هذه الروايات أن .

(١٦) ـ باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٢٦١٧ ـ (١٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ. أَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ. وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ. فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

٢٦١٨ ـ (١٠١) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ. فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا. وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ. قَالَ: فَقَالَ فِي ذٰلِكَ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

٢٦١٩ ـ (١٠٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**». فَكَانَتْ رُخصَةً. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ. فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وَكَانَتْ عَزْمَةً. فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ، فِي السَّفَرِ.

---

١٦ ـ باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

قوله: (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي، وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة «**صحيح مسلم**»، قال: ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة، قال: وادعوا أنه صواب الكلام، لأنهم كانوا يخدمون، قال القاضي: والأول صحيح أيضاً، ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها: معناه شدوا أوساطهم للخدمة، والثاني: أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة، ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر، والثالث: أنه من الحزم وهو الاحتياط، والأخذ بالقوة، والاهتمام بالمصلحة.

(١٧) - باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر

٢٦٢٠ - (١٠٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٢٦٢١ - (١٠٤) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ. وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

٢٦٢٢ - (١٠٥) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

٢٦٢٣ - (١٠٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟.

٢٦٢٤ - (١٠٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (قَالَ هٰارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١١٢٠ - **قوله: (وهو مكثور عليه)** أي عنده كثيرون من الناس.

١٧ - باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر

قوله في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: **(يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت)** فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً، بشرط فطر يوم العيدين والتشريق، لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه، بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق، كما قال في الرواية التي بعدها: **(أجد بي قوة على الصيام)**. وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه، وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره، وكان يقول:

«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ..

٢٦٢٥ ـ (١٠٨) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ. حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٦٢٦ ـ (١٠٩) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ. قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ. إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(١٨) ـ باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

٢٦٢٧ ـ (١١٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه.

قوله: (عن أبي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد.

١٨ ـ باب: استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة

٢٦٢٧ ـ ٢٦٣١ ـ مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء، استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري رضي الله عنهم، قال: وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما، وكان إسحاق يميل إليه، وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه، ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك، واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين، وحمله الجمهور على من ليس هناك.

٢٦٢٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ. وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ.

٢٦٢٩ - (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ.

٢٦٣٠ - (١١١) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

٢٦٣١ - (١١٢) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

قوله: (إن أم الفضل امرأة العباس أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه) فيه فوائد منها: استحباب الفطر للواقف بعرفة. ومنها: استحباب الوقوف راكباً، وهو الصحيح في مذهبنا، ولنا قول أن غير الركوب أفضل، وقيل: أنهما سواء، ومنها جواز الشرب قائماً وراكباً، ومنها إباحة الهدية للنبي ﷺ، ومنه إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها. ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث، أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث، أو بإذن الزوج أم لا، ولو اختلف الحكم لسأل.

قوله: (عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وفي روايتين: **(مولى أم الفضل)**. وفي رواية: **(مولى ابن عباس)**، قال البخاري هو مولى أم الفضل وقال غيره من الأئمة: مولى ابن عباس فالظاهر أنه مولى الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له، وأخذه عنه وانتمائه إليه، كما قالوا في أبي مرة: مولى أم هانىء بنت أبي طالب، يقولون أيضاً مولى عقيل بن أبي طالب، قالوا للزومه إياه وانتمائه إليه، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقة، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

قوله: (فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة، وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويقال له المحلب بكسر الميم.

عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ اللَّبَنِ. وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ. فَشَرِبَ مِنْهُ. وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

(١٩) ـ باب: صوم يوم عاشوراء

٢٦٣٢ ـ (١١٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٢٦٣٣ ـ (١١٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

٢٦٣٤ ـ (٠٠٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٦٣٥ ـ (١١٥) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ

---

١٩ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

٢٦٣٢ ـ ٢٦٦٥ ـ اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء، ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب،

بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٦٣٦ - (١١٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ. حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ**».

٢٦٣٧ - (١١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ. قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٢٦٣٨ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ(وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٦٣٩ - (١١٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا

وبقوله فلما فرض رمضان قال: **(من شاء صامه ومن شاء تركه)**. ويحتج الشافعية بقوله: **(هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه)**، والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان، وحكي قصرهما. قوله ﷺ: **(من شاء صامه ومن شاء تركه)** معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب، والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن، من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام، قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً، وهو باق على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث.

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نصومه ثم ترك، فمنعاه أنه لم يبق كما كان من الوجوب، وتأكد الندب. قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح: **(أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان)** ضبطوا أمر هنا بوجهين: أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني بضم الهمزة وكسر الميم. ولم يذكر القاضي عياض غيره.

اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ. وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ**».

٢٦٤٠ ـ (١١٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه لاَ يَصُومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

٢٦٤١ ـ (١٢٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

٢٦٤٢ ـ (١٢١) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٢٦٤٣ ـ (١٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وأما قول معاوية: **(أين علماؤكم)** إلى آخره فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه.

قوله عن معاوية: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر)** هذا كله من كلام النبي ﷺ هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي.

قوله: (فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك) وفي رواية: **(فسألهم)** المراد بالروايتين أمر من سألهم، والحاصل من مجموع الأحاديث، أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم.

قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ. فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

٢٦٤٤ ـ ٠٠٠/ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

٢٦٤٥ ـ (١٢٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ؛ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَهُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ.

٢٦٤٦ ـ (١٢٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

قوله: (ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز، وهي الهيئة الحسنة والجمال، أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل، ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين، وأما الحلي فقال أهل اللغة: هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر، وقد قرىء بهما في السبع، وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما.

قوله: (أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء، وقالوا: إن موسى صامه وأنه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه وقال: نحن أحق بموسى منهم) قال المازري: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به، قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فقوله صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام

فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ. فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً، فَاطْعَمْ.

٢٦٤٧ - (١٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ. وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

٢٦٤٨ - (١٢٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهٰذَا الْيَوْمِ) «**هٰذَا يَوْمُ عَاشُوراءَ. وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ**».

٢٦٤٩ - (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٥٠ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ: «**إِنِّي صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

٢٦٥١ - (١٢٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالُوا: هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ. فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ**». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٢٦٥٢ - (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ.

٢٦٥٣ - (١٢٨) وحدّثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وغيره، قال القاضي: وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**» فَقَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ. أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ. وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ. فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْراً. فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ**» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٦٥٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. لَمْ يُسَمِّهِ.

٢٦٥٥ ـ (١٢٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**».

٢٦٥٦ ـ (١٣٠) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ. أَخْبَرَنِي قَيْسٌ. فَذَكَرَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. يَتَّخِذُونَهُ عِيداً. وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**».

٢٦٥٧ ـ (١٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْماً، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ، إِلاَّ هٰذَا الْيَوْمَ. وَلاَ شَهْراً إِلاَّ هٰذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي رَمَضَانَ.

٢٦٥٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

قلت: المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحي، أو تواتر، أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم.

(٢٠) ـ باب: أيّ يوم يصام في عاشوراء

٢٦٥٩ ـ (١٣٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ. وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٦٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

٢٦٦١ ـ (١٣٣) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،

---

٢٠ ـ باب: أيّ يوم يصام في عاشوراء

١١٣٣ ـ قوله: (عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع).

وفي الرواية الأخرى: **(عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ)** هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشراً.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه، لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر، قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في «**صحيح**

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٦٢ ـ (١٣٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ. (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(٢١) ـ باب: من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٢٦٦٣ ـ (١٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «**مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ. وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ**».

٢٦٦٤ ـ (١٣٦) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لاَحِقٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ. قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**».

مسلم» في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**) قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر، أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والأول أولى والله أعلم.

٢١ ـ باب: من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٢٦٦٣ ـ قوله: (من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل).

وفي رواية: (**من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه**). معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم، ولم يأكل أو أكل، فليمسك بقية يومه حرمة لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم، واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه، أن صوم رمضان وغيره من

فَكُنَّا، بَعْدَ ذٰلِكَ، نَصُومُهُ. وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَنَذْهَبُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ. فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٢٦٦٥ - (١٣٧) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ. قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ. فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا. فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ. حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(٢٢) - باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٢٦٦٦ - (١٣٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ

الفرض، يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم.

وقال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل، أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره، وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور كما سبق في أول الباب، وإنما كان سنة متأكدة، وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه، وقد جاء في **«سنن أبي داود»** في هذا الحديث: **(فأتموا بقية يومكم واقضوه)**.

قوله: (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ.

قوله: (فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار، قال القاضي: فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد، وهو معنى ما ذكر مسلم في الرواية الأخرى: **(فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم)** وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين، قال القاضي: وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم، وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم)** وفي رواية: **(يبلغ)** والله أعلم.

٢٢ - باب: تحريم صوم يومي العيدين

٢٦٦٦ - فيه **(عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ**

شِهَابٍ. عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَجَاءَ فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٢٦٦٧ ـ (١٣٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

٢٦٦٨ ـ (١٤٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَه: ءانْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

٢٦٦٩ ـ (١٤١) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

٢٦٧٠ ـ (١٤٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً. فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ

نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) وعن ابن عمر نحوه، وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع أو كفارة، أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما. قال الشافعي والجمهور: لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك.

قوله: (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته، وقد سبق بيانه واضحاً في بابه، وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع، من مأمور به ومنهي عنه.

قوله: (يوم فطركم) أي أحدهما يوم فطركم.

قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم) معناه أن ابن عمر

النَّذْرِ. وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ.

٢٦٧١ ـ (١٤٣) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ.

(٢٣) ـ باب: تحريم صوم أيام التشريق

٢٦٧٢ ـ (١٤٤) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

٢٦٧٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ. قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ. فَسَأَلْتُهُ. فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَزَادَ فِيهِ: «**وَذِكْرٍ لِلَّهِ**».

٢٦٧٤ ـ (١٤٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ

توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده، وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريباً، وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً. فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع، وهل يلزمه قضاؤه؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي قولان: أصحهما لا يجب قضاؤه، لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين، وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم، ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء، لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

٢٣ ـ باب: تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل

٢٦٧٤ ـ قوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب). وفي رواية: **(وذكر الله عز وجل)**.

وفي رواية: **(أيام منا)** وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في «**صحيحه**» عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا:

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيامَ التَّشْرِيقِ. فَنَادَىٰ: «**أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

٢٦٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا.

(٢٤) ـ باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

٢٦٧٦ ـ (١٤٦) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ!

٢٦٧٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. بِمِثْلِهِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧٨ ـ (١٤٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**».

٢٦٧٩ ـ (١٤٨) وحدّثني أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي الْجُعْفِيَّ) عَنْ زَائِدَةَ. عَنْ

(**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**) وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها، ونشرها في الشمس، وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

قوله: (**عن نبيشة الهذلي**) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة.

٢٤ ـ باب: كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٩ ـ قوله: (**سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت**).

وفي رواية أبي هريرة: (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**). وفي رواية: (**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم**

هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي. وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان، وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.

وأما قول مالك في «**الموطأ**»: لم أسمع أحداً من أهل العلم، والفقه ومن يقتدى به، نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه، أن يوم الجمعة، يوم دعاء وذكر، وعبادة من الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، ليكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى؟. فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه، بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها، مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين، فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم.

وفي هذا الحديث، النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي

(٢٥) ـ باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ـ ١٨٤ ـ ١٨٥]

٢٦٨٠ ـ (١٤٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٦٨١ ـ (١٥٠) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَنْ شَاءَ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ. حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مصليها، ومبتدعها، ودلائل قبحها، وبطلانها، وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم.

٢٥ ـ باب: بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

٢٦٨٠ ـ **قوله: (عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)**. وفي رواية: **(قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)** [البقرة: ١٨٥] قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى، هل هي محكمة، أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن عمر والجمهور، أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر. وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، واستحبه له مالك، وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق، وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برىء، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض. وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان

(٢٦) ـ باب: قضاء رمضان في شعبان

٢٦٨٢ ـ (١٥١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. الشُّغُلُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٨٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذٰلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٨٤ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذٰلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. يَحْيَىٰ يَقُولُهُ.

٢٦٨٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغُلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٨٦ ـ (١٥٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

آخر فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة، فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط، وقال الحسن البصري وغيره: والضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم، ثم نسخ ذلك، فهي عنده عامة، ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد، وقال أبو حنيفة مدان، ووافقه صاحباه، وقال أشهب المالكي: مد وثلث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم، وأباحه بعضهم لكل مريض، هذا آخر كلام القاضي.

٢٦ ـ باب: جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر

لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

٢٦٨٢ ـ قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله)**. وفي رواية: **(قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان)** هكذا هو في النسخ، الشغل بالألف واللام مرفوع، أي يمنعني الشغل برسول الله ﷺ،

الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

(٢٧) ـ باب: قضاء الصيام عن الميت

٢٦٨٧ ـ (١٥٣) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

وتعني بالشغل، وبقولها في الحديث الثاني: فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب.

وقد اتفق العلماء، على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة السابق في «**صحيح مسلم**» في كتاب الزكاة، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه، ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف، أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي، لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت، وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه.

قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره، فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول: أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان، لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر، ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات، فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه، ومن أراد قضاء صوم رمضان، ندب مترتباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع، وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب في الأداء.

٢٧ ـ باب: قضاء الصوم عن الميت

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

٢٦٨٨ ـ (١٥٤) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

٢٦٨٧ ـ **قوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**.

وفي رواية ابن عباس: (**أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء**). وفي رواية عن ابن عباس: (**جاء رجل**) وذكر نحوه. وفي رواية أنها قالت: (**إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك**).

وفي حديث بُرَيْد (**قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها**) وفي رواية: (**صوم شهرين**). اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديث الوارد (**من مات وعليه صيام أطعم عنه**) فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب، سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما، وقيل: المراد الوارث، وقيل: العصبة والصحيح الأول. ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر، ولا غيره،

٢٦٨٩ ـ (١٥٥) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً. وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. فَقَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٩٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٢٦٩١ ـ (١٥٦) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأيّ مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها، قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم.

وأما قول ابن عباس (**أن السائل رجل**)، وفي رواية (**امرأة**)، وفي رواية (**صوم شهر**)، وفي رواية (**صوم شهرين**) فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء، ونحوه من مواضع الحاجة، وصحة القياس لقوله ﷺ: (**فدين الله أحق بالقضاء**) وفيها قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف. وفيه دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي، وضاق ماله قدم دين الله تعالى: لقوله ﷺ: (**فدين الله أحق بالقضاء**)، وفي هذه المسألة ثلاثة

٢٦٩٢ ـ (١٥٧) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ. وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**».

٢٦٩٣ ـ (١٥٨) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٦٩٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٦٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

أقوال للشافعي: أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه، والثاني: تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء فيقسم بينهما. وفيه: أنه يستحب للمفتي، أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحة، لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل.

وفيه: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور: أن النيابة في الحج جائزة عن الميت، والعاجز المأيوس من برئه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم.

قوله: (عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء.

(٢٨) ـ باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

٢٦٩٦ ـ (١٥٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً. وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

(٢٩) ـ باب: حفظ اللسان للصائم

٢٦٩٧ ـ (١٦٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

٢٨ ـ باب: ندب الصائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم أو قوتل أن يقول إني صائم وأنه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

٢٦٩٦ ـ ٢٦٩٧ ـ فيه قوله ﷺ: (**إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم**).

٢٩ ـ باب: حفظ اللسان للصائم

وفي رواية: (**إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم**) قوله ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم (**فليقل إني صائم**) محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في عدم إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، كما سيأتي واضحاً إن شاء الله تعالى في بابه.

والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه.

وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. وفي هذا الحديث، أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة. والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة، وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب، وحسن الإعتذار عند سببه. وأما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف. وفاحش الكلام، يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً بسكون الفاء في المصدر، ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. رِوَايَةً. قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ**».

(٣٠) ـ باب: فضل الصيام

٢٦٩٨ ـ (١٦١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ. هُوَ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

قوله ﷺ: (**فإن امرؤ شاتمه أو قاتله**) معناه شتمه متعرضاً لمشاتمته، ومعنى قاتله نازعه ودافعه.

قوله ﷺ: (**فليقل إني صائم إني صائم**) هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه، جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته، ومقاتلته ومقابلته، ويحرس صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد والله أعلم.

٣٠ ـ باب: فضل الصيام

٢٦٩٨ ـ ٢٧٠٣ ـ **قوله ﷺ: (قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به)** اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل سبب إضافته إلى الله تعالى، أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر وغير ذلك، وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها: من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ، قاله الخطابي قال: وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه، أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣] مع أن العالم كله لله تعالى، وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه.

وقوله تعالى: (**وأنا أجزي به**) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

٢٦٩٩ ـ (١٦٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**».

٢٧٠٠ ـ (١٦٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ. فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ. فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ. وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

قوله ﷺ: (لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) وفي رواية: **(لخلوف)** هو بضم الخاء فيهما، وهو تغير رائحة الفم، هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب، وهو المعروف في كتب اللغة، وقال القاضي: الرواية الصحيحة بضم الخاء، قال: وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ. قال القاضي: وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم، وقال أهل المشرق: يقولونه بالوجهين والصواب الضم، ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام، يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير، وأما معنى الحديث فقال القاضي: قال المازري هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى. قال القاضي: وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك، وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك، وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه، والأصح ما قاله الداوري من المغاربة، وقاله من قاله من أصحابنا: أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجمع، والأعياد ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير، واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً، لأن فضيلة الخلوف أعظم، وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد، مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب، فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم.

٢٧٠١ ـ (١٦٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

٢٧٠٢ ـ (١٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ. وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

قوله ﷺ: (الصيام جنة) هو بضم الجيم، ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضاً من النار، ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم.

قوله ﷺ: (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث. قال القاضي: ورواه الطبري ولا يسخر بالراء، قال: ومعناه صحيح، لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل، قلت: وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى.

قوله ﷺ: (وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه، فسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره، فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها.

قوله: (حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء، قال البخاري والكلاباذي: معناه البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية، قال القاضي وقال الباجي: هي قرية على باب الكوفة، قال: وقاله أبو ذر أيضاً، وفي **«تاريخ البخاري»** أن قطوان موضع.

١١٥٢ ـ قوله ﷺ: (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم، وفي بعضها فإذا دخل أولهم، قال القاضي وغيره: وهو وهم والصواب آخرهم. وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ (وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ) بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ**».

٢٧٠٣ ـ (١٦٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ. فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ. أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**».

(٣١) ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق

٢٧٠٤ ـ (١٦٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**».

٢٧٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٠٦ ـ (١٦٨) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**».

---

٣١ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٢٧٠٤ ـ ٢٧٠٦ ـ **قوله ﷺ: (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)** فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها، والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة.

(٣٢) ـ باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر

٢٧٠٧ ـ (١٦٩) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ). قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

---

٣٢ ـ باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه

٢٧٠٧ ـ ٢٧٠٨ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها (**قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً**). وفي الرواية الأخرى قالت: (**دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل**) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط، وقال الهروي: ثريدة من أخلاط، والأول هو المشهور، والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد، والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك، معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها، أو يكون معناه، جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها، وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهر، وفيه دليل لمذهب الجمهور: أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد.

٢٧٠٨ - (١٧٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ. فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**» فَأَكَلَ.

(٣٣) - باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٢٧٠٩ - (١٧١) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**».

(٣٤) - باب: صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم

٢٧١٠ - (١٧٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ

وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم.

٣٣ - باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٢٧٠٩ - قوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الأكثرين، أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل. والله أعلم.

٣٤ - باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً من صوم

الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ. وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُ.

٢٧١١ ـ (١٧٣) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ. حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ.

٢٧١٢ ـ (١٧٤) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ. قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

٢٧١٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَاماً وَلاَ مُحَمَّداً.

٢٧١٤ ـ (١٧٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ.

٢٧١٥ ـ (١٧٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ

٢٧١٠ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ ما صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصيب منه)**. وفي رواية **(يصوم منه)**. وفي رواية: **(كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر)**. وفي رواية: **(يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)**.

شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

٢٧١٦ - (١٧٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**». وَكَانَ يَقُولُ: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ**».

٢٧١٧ - (١٧٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. وَكَانَ يَصُومُ، إِذَا صَامَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ، وَاللَّهِ! لاَ يَصُومُ.

٢٧١٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٢٧١٩ - (١٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ

وفي رواية: **(كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً)**. في هذه الأحاديث: أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. وقولها **(كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً)**، الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها: **(كله)** أي: غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يخلى منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل: غير ذلك، فإن قيل: سيأتي قريباً في الحديث الآخر أن، أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر، ومرض وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه.

وقوله ﷺ: (خذوا من الأعمال ما تطيقون) إلى آخر هذا الحديث، تقدم شرحه وبيانه واضحاً في كتاب الصلاة، قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن.

قوله: (سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ.

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

٢٧٢٠ ـ (١٨٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

(٣٥) ـ باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٢٧٢١ ـ (١٨١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ؟**» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال، أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه، وفي «**سنن أبي داود**»: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم.

٣٥ ـ باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٢٧٢١ ـ فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها، وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: **(عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)**. وبقوله ﷺ في هذا الباب: **(لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)** وفي الحديث الآخر: **(أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه)** وقد ذم

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً. وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٢٧٢٢ - (١٨٢) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّىٰ نَأْتِيَ أَبَا

الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر.

واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث.

قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها، وهي العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب، بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: **(يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: (إن شئت فصم)** وهذا لفظ رواية مسلم: **(فأقره ﷺ على سرد الصيام)** ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في **«شرح المهذب»** في باب صوم التطوع، وأجابوا عن حديث: **(لا صام من صام الأبد)** بأجوبة. أحدها: أنه محمول على حقيقته، بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها. والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهي ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر. والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاء.

سَلَمَةَ. فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً. فَخَرَجَ عَلَيْنَا. وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ. قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَقْعُدُوا هٰهُنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: لاَ. بَلْ نَقْعُدُ هٰهُنَا. فَحَدِّثْنَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما. قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ لِي: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»** فَقُلْتُ: بَلَىٰ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: **«فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»** قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: **«فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»** قَالَ: **«فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: **«كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»** قَالَ: **«وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»** قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»** قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ**

قوله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه ﷺ علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو، وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به، بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه، وتفويت بعض الحقوق، لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة، كليلة العيد أو غيرها لا دائماً، لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم. قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: **(لا أفضل من ذلك)** اختلف العلماء فيه، فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس، لأرشده إليه وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإن بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم.

قوله ﷺ: (ولزورك عليك حقاً) أي زائرك وقد سبق شرحه قريباً.

قوله ﷺ: (واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال: في كل عشرين ثم قال: في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون، كل يوم بحسب أحوالهم، وأفهامهم ووظائفهم، فكان

فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**.

قَالَ: فَشَدَّدْتُ. فَشُدِّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»**.

قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

٢٧٢٣ - (١٨٣) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: **«مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»**: **«فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»**.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: **«نِصْفُ الدَّهْرِ»** وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً. وَلَمْ يَقُلْ: **«وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»** وَلٰكِنْ قَالَ: **«وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**.

بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه في كتاب «**آداب القراء**» مع جمل من نفائس تتعلق بذلك. والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة، أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه، وغيره، من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم.

قوله: (وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له: **(يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)**. وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو، أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه.

قوله ﷺ: (وإن لولدك عليك حقاً) فيه أن على الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من

٢٧٢٤ ـ (١٨٤) **حدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»** قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً»** قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ»**.

٢٧٢٥ ـ (١٨٥) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ بِمِثْلِ فُلاَنٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**.

٢٧٢٦ ـ (١٨٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ. فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ. فَقَالَ: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلا تَفْعَلْ. فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا. وَلِنَفْسِكَ حَظًّا. وَلأَهْلِكَ حَظًّا. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَصَلِّ وَنَمْ. وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً. وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»** قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: **«فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)»**. قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: **«كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ»** قَالَ: مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ (قَالَ عَطَاءٌ: فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ

وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب، لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم.

قوله ﷺ في وصف داود ﷺ: **(كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله)** معناه هذه الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها.

قوله ﷺ: (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سبق شرحه في هذا الباب، وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات.

قوله ﷺ: (هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت، بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة، نهكت العين أي ضعفت، وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء، أي نهكت أنت أي ضنيت، وهذا ظاهر كلام القاضي.

صِيَامَ الأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**».

٢٧٢٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ عَدْلٌ.

٢٧٢٨ ـ (١٨٧) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ. سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. وَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ. وَنَهِكَتْ. لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**».

٢٧٢٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**».

٢٧٣٠ ـ (١٨٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» قلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ. قَالَ: «**فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ. وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ. لِعَيْنِكَ حَقٌّ. وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ. وَلأَهْلِكَ حَقٌّ. قُمْ وَنَمْ. وَصُمْ وَأَفْطِرْ**».

٢٧٣١ ـ (١٨٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**».

قوله: (**ونفهت النفس**) بفتح النون وكسر الفاء أي: أعيت.

قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الأول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية.

٢٧٣٢ ـ (١٩٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ. وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ). كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ. ثُمَّ يَقُومُ. ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ. يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ**».

قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٣٣ ـ (١٩١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ. فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ. وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ لِي: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**خَمْساً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**سَبْعاً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**تِسْعاً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَحَدَ عَشَرَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ. شَطْرُ الدَّهْرِ. صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ**».

٢٧٣٤ ـ (١٩٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**صُمْ يَوْماً. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ. قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ. صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**».

٢٧٣٥ ـ (١٩٣) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قوله: (فألقيت له وسادة) فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.

قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. فَلاَ تَفْعَلْ. فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً**».

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

(٣٦) ـ باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٢٧٣٦ ـ (١٩٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

٢٧٣٧ ـ (١٩٥) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ): «**يَا فُلاَنُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هٰذَا الشَّهْرِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

٢٧٣٨ ـ (١٩٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ

قوله: (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام، وقد سبق في مقدمة الكتاب، أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره.

قوله: (سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر.

٣٦ ـ باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٢٧٣٦ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)**.

وحديث عمران بن حصين: **(أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع: يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر؟ قال لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين)** هكذا هو في جميع النسخ من سرّة

حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هٰذَا الْكَلاَمَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**» (أَوْ قَالَ): «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ. فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

هذا الشهر بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة، ثم حديث عمران أيضاً في سرر شعبان، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما، وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرّة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب «**الترمذي**» وغيره، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها، ونبه بسرّة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة.

قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر، رجل أتى النبي ﷺ فقال: وقد أصلح في بعض النسخ: أن رجلاً أتى، وكأن موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم.

قوله: (رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ، أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقله، أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم وحقوق أزواجه، وأضيافه، والوافدين عليه، لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم أو

٢٧٣٩ ـ (١٩٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)**» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذٰلِكَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)**» قَالَ: فَقَالَ: «**صَوْمُ ثَلاَثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**».

وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لما نَرَاهُ وَهْماً.

٢٧٤٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. كُلُّهُمْ عَنْ

كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم.

قوله: (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال: وددت أني طوقت ذلك) قال القاضي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه، لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول: **(إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)**. قلت: ويؤيد هذا التأويل، قوله ﷺ في الرواية الثانية: **(ليت أن الله قوانا لذلك)** أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه.

قوله ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات. قوله ﷺ في صيام الدهر: **(لا صام ولا أفطر)** قد سبق بيانه.

شُعْبَةَ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاِثْنَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

٢٧٤٢ ـ (١٩٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «**فِيهِ وُلِدْتُ. وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**».

(٣٧) ـ باب: صوم سرر شعبان

٢٧٤٣ ـ (١٩٩) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

قوله في هذا الحديث من رواية شعبة: **(قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً)** ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان، قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركه وسكت عنه لقوله: **(فيه ولدت، وفيه بعثت أو أنزل علي)** وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهماً، قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس، وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر، وبه قال أصحاب الشافعي، واختار النخعي وآخرون آخر الشهر، واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، واختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة: أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: أنه صيام مالك بن أنس، وروي عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم.

٣٧ ـ باب: صوم سرر شعبان

مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ لآخَرَ): «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

٢٧٤٤ ـ (٢٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟**» قَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».

٢٧٤٥ ـ (٢٠١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله

٢٧٤٣ ـ فيه (عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: له أو لآخر: أصمت من سرر شعبان؟ قال لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين) وفي رواية: **(فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه)** ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، وقال: هو جمع سرة، ويقال أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار، قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، قال القاضي: قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال المراد وسط الشهر، قال: وسرار كل شيء وسطه، قال: هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض، وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره أوله، ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره: آخره، قال البيهقي في **«السنن الكبير»**، بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي: الصحيح آخره ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله.

قال الهروي: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله، سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره، وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، فقد يكون سرار الشهر من هذا.

قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون، وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين: ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره، فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما ينهى عن غير المعتاد والله أعلم.

قوله ﷺ في رواية محمد بن مثنى: **(إذا أفطرت رمضان)** هكذا هو في جميع النسخ، وهو

عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟**» يَعْنِي شَعْبَانَ. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ**». (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ) قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ.

٢٧٤٦ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِىءِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٣٨) - باب: فضل صوم المحرم

٢٧٤٧ - (٢٠٢) حدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ**».

٢٧٤٨ - (٢٠٣) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. يَرْفَعُهُ.

صحيح أي أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها، وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مراده كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي من قومه والله أعلم.

٣٨ - باب: فضل صوم المحرم

٢٧٤٧ - ٢٧٤٩ - قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة رضي الله عنه)

أعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن، أحدهما: هذا الحميري، والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في «**الجمع بين الصحيحين**»: كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث خاصة حديث: (**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**) فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في «**صحيحه**»، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

قوله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين: أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ، بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ**».

٢٧٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٣٩) ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٢٧٥٠ ـ (٢٠٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

قوله ﷺ: (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه، أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم.

٣٩ ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٢٧٥٠ ـ ٢٧٥٢ ـ قوله ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في **«الموطأ»**: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فتكره لئلا يظن وجوبها، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم، قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره، حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب **«النسائي»**.

وقوله ﷺ: (ستاً من شوال) صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً،

٢٧٥١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٢٧٥٢ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٤٠) - باب: فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٧٥٣ - (٢٠٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ**

فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي وعشرة أيام، وقد بسطت إيضاح هذه المسألة في «**تهذيب الأسماء واللغات**» وفي «**شرح المهذب**» والله أعلم.

٤٠ - باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٧٥٣ - قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار، والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤] ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له، وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضي: واختلفوا في محلها فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل بل في كله، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: في السنة

كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٢٧٥٤ ـ (٢٠٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».**

٢٧٥٥ ـ (٢٠٧) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».**

٢٧٥٦ ـ (٢٠٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: **«إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَلِ. وَأُرِيَ نَاسٌ**

كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقيل بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل في العشر الأواخر، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل: ليلة سبع عشرة، وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل: ليلة تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل: آخر ليلة من الشهر.

قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه ﷺ قال: **(فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع)** هكذا هو في أول **«صحيح البخاري»**، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله أعلم.

قوله ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواطئت) أي توافقت، هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]..

قوله ﷺ: (تحروا ليلة القدر) أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه.

مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوابِرِ».

٢٧٥٧ - (٢٠٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

٢٧٥٨ - (٢١٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

٢٧٥٩ - (٢١١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**» أَوْ قَالَ: «**فِي التِّسْعِ الأَوَاخِرِ**».

٢٧٦٠ - (٢١٢) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي. فَنُسِّيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**».

وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «**فَنَسِيتُهَا**».

٢٧٦١ - (٢١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ. وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا. فَخَطَبَ النَّاسَ.

قوله ﷺ: (**فالتمسوها في العشر الغوابر**) يعني البواقي وهي الأواخر.

قوله ﷺ: (**فلا يغلبن على السبع البواقي**). وفي بعض النسخ عن السبع بدل على، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (**تحينوا ليلة القدر**) أي اطلبوا حينها وهو زمانها.

قوله ﷺ: (**أيقظني بعض أهلي فنسيتها، وقال حرملة: فنسيتها**) الأول بضم النون وتشديد السين، والثاني بفتح النون وتخفيف السين.

فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فِي كُلِّ وِتْرٍ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ. وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً.

٢٧٦٢ ـ (٢١٤) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**» وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً طِيناً وَمَاءً.

٢٧٦٣ ـ (٢١٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ

قوله ﷺ: (فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من المبيت، وفي بعضها فليثبت من الثبوت، وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح، وقوله في الرواية الثانية: **(غير أنه قال: فليثبت)** هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت، وفي بعضها فليبت من المبيت، ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف.

قوله: (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه.

قوله: (فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء) قال البخاري: وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث، على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك، لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به.

قوله في الرواية الثانية: **(وجبينه ممتلئاً طيناً وماء)** لا يخالف ما تأولناه لأن الجبين غير الجبهة، فالجبين في جانب الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم.

وقوله: (ممتلئاً) كذا هو في معظم النسخ ممتلئاً بالنصب، وفي بعضها ممتلىء، ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئاً.

اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ. فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ. فَدَنَوْا مِنْهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ. أَلْتَمِسُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ. ثُمَّ أُتِيتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ. وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٢٧٦٤ ـ (٢١٦) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقاً. فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَىٰ مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ. فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَإِنِّي نَسِيتُهَا (أَوْ أُنْسِيتُهَا) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن كُلِّ وِتْرٍ. وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَلْيَرْجِعْ**» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا. حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ مِنْ جَرِيدٍ

قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: **(ثم اعتكفت العشر الأوسط)** هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال، تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ.

قوله: **(قبة تركية)** أي قبة صغيرة من لبود.

قوله: (وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه، ويقال لها أيضاً أرنبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى.

قوله: (وما نرى في السماء قزعة) أي قطعة سحاب.

قوله: (أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا.

قوله ﷺ: (رجلان يحتقان) هو بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة، وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

النَّخْلِ. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢٧٦٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

٢٧٦٦ ـ (٢١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ. فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ. ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ. فَنُسِّيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرِينَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وَقَالَ ابْنُ خلاَّدٍ (مَكَانَ يَحْتَقَّانِ): يَخْتَصِمَانِ.

٢٧٦٧ ـ (٢١٨) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنسِيتُهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»** قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

قوله: (فإذا مضت واحدة وعشرين فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء، وفي بعضها ثنتان وعشرون بالألف والواو، والأول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين.

٢٧٦٨ - (٢١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ): «**الْتَمِسُوا** (وَقَالَ وَكِيعٌ): **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

٢٧٦٩ - (٢٢٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ. سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي. أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلاَمَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لاَ شُعَاعَ لَهَا.

٢٧٧٠ - (٢٢١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَعْلَمُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

قوله: (وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

قوله: (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطلع من غير ذكر الشمس، وحذفت للعلم بها فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ونظائره، والشعاع بضم الشين، قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها، مثل الحبال، والقضبان، مقبلة إليك إذا نظرت إليها، قال صاحب «**المحكم**» بعد أن ذكر هذا المشهور: وقيل هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع، قال: وقيل هو انتشار ضوئها، وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين، وأشعت الشمس نشرت شعاعها، قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها، ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم.

قوله: (تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف، والجفنة بفتح الجيم معروفة، قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هٰذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٧٧١ ـ (٢٢٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**».

والله أعلم، واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب، وأنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب، وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر، وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة، فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٤) ـ كتاب: الاعتكاف

(١) ـ باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٢٧٧٢ ـ (١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٧٣ ـ (٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٧٧٤ ـ (٣) وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٧٥ ـ (٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

١٤ ـ كتاب الاعتكاف

١ ـ باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٢٧٧٢ ـ هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جوازاً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من «**صحيح البخاري**» قالت: (**كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض**) وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر

رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٧٦ - (٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف، وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم، أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذ في المذهب، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث، والمشهور الأول، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة، أو لشغل آخر من آخرة، أو دنيا، أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه قال: **(يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال: أوف بنذرك)** رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة. ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنهما اختصاصه بالمساجد

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(٢) - باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٢٧٧٧ - (٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ. أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ. وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ. فَقَالَ: «**آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟**» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ. وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم.

٢ - باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

قوله: (وأنه أمر بخبائه فضرب) قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد، ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له وأكمل في انفراده.

قوله: (نظر فإذا الأخبية فقال: آلبرتردن فأمر بخبائه فقوض) قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل، وقوله آلبر أي الطاعة، قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكار لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري، قال: وسبب إنكاره، أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن، فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في

٢٧٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. كلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلاِعْتِكَافِ.

(٣) ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٧٧٩ ـ (٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

٢٧٨٠ ـ (٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُ

المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض.

وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع، ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة.

٣ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٧٧٩ ـ **قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر)**.

وفي رواية: **(كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره)** اختلف

إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(٤) ـ باب: صوم عشر ذي الحجة

٢٧٨١ ـ (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

٢٧٨٢ ـ (١٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا

العلماء في معنى شد المئزر، فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه التشمير في العبادات، يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

وقولها **(أحيا الليل)** أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها **(وأيقظ أهله)** أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان. واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك، والمئزر: بكسر الميم مهموز وهو الإزار والله أعلم.

٤ ـ باب: صوم عشر ذي الحجة

٢٧٨١ ـ ٢٧٨٢ ـ فيه قول عائشة: **(ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط)**. وفي رواية: **(لم يصم العشر)** قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في **«صحيح البخاري»** أن رسول الله ﷺ قال: **(ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه)** يعني العشر، الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، الاثنين من الشهر والخميس)** رواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي وفي روايتهما: **(وخميسين)** والله أعلم. قوله في الإسناد الأخير: **(وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا**

سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

سفيان عن الأعمش) هكذا هو في معظم النسخ سفيان عن الأعمش وهو سفيان الثوري، وفي بعضها شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ ـ كتاب: الحج

(١) ـ باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

٢٧٨٣ ـ (١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ**

---

١٥ ـ كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه، وأصله القصد، ويطلق على العمل أيضاً، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى، وأصل العمرة الزيارة.

واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف، حر مسلم مستطيع، واختلف العلماء في وجوب العمرة، فقيل واجبة وقيل مستحبة، وللشافعي قولان: أصحهما وجوبها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء، وهما قولان للشافعي: أصحهما استحبابه، والثاني: وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال. ولا خائفاً من ظهوره وبروزه. واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها، وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور الله أعلم.

١ ـ باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٢٧٨٣ ـ قوله ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من

الْخِفَافَ. إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ».

٢٧٨٤ ـ (٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: **«لاَ يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ. إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»**.

٢٧٨٥ ـ (٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: **(لا يلبس كذا وكذا)**، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ: **(لا يلبس كذا وكذا)** يعني ويلبس ما سواه. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة، فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم، وجورب، وغيرها، وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر، من مخيط وغيره إلا ستر وجهها، فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي: أصحهما تحريمه، ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب.

وأما الفواكه، كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب، قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة، والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء، أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

٢٧٨٦ ـ (٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ. وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**» يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

٢٧٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

٢٧٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

وقوله ﷺ: (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: **(من لم يجد نعلين فليلبس خفين)** ولم يذكر قطعهما. واختلف العلماء في هذين الحديثين، فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا: وحديثا ابن عباس وجابر مطلقان، فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة، وقولهم أنه إضاعة مال ليس بصحيح، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به، فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له والله أعلم.

ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الأمة على تحريم

٢٧٨٩ - (٥) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»**.

٢٧٩٠ - (٦) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ (أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ. فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ. (قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»**.

٢٧٩١ - (٧) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

لباسهما لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب، أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه. ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر، والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع إتلاف الصيد والله أعلم، وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجبا فيه الفدية، ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم.

قوله ﷺ: (السروايل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين) يعني المحرم، هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق، والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم.

قوله: (وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء، والثانية

وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هٰذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟**» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هٰذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هٰذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

٢٧٩٢ - (٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَه؛ أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً. ثُمَّ سَكَتَ. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَىٰ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ. فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ. يَغِطُّ سَاعَةً. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً؟**» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا. ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

كسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعي وموافقوه.

قوله: (عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران.

قوله: (له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

قوله: (كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل.

قوله: (فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم.

قوله ﷺ للسائل عن العمرة. **(اغسل عنك أثر الصفرة)** فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً، لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم. وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب، واللباس، وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج. وفيه أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً، ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته. وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو

٢٧٩٣ - (٩) وحدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّة. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَنَا كَمَا تَرَىٰ. فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ. وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

جاهلاً لا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه والله أعلم.

قوله ﷺ: (واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور، أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه، وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً رأسه، بل يلزمه شقه. وهذا مذهب ضعيف.

قوله ﷺ: (واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ: **(واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)** وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة، أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه.

وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد، وإنما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم.

قوله: (وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ، فقال: أيسرك، ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

قوله: (وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة، وهي الثياب المخيطة، وأوضحه بقوله يعني جبة.

قوله: (متضمخ بطيب) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه.

٢٧٩٤ ـ (١٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ. بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظِلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ. فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً عَنِ الْعُمْرَةِ؟**» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ. وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ**».

(٢) ـ باب: مواقيت الحج والعمرة

٢٧٩٥ ـ (١١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً

قوله: (محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهَوْله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

قوله ﷺ: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله متضمخ، قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات: اغسله فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق والله أعلم.

قوله: (عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء.

قوله في بعض هذه الرواية: **(صفوان بن يعلى بن أمية)** وفي بعضها: **(ابن منية)** وهما صحيحان، فأمية أبو يعلى، ومنية أم يعلى، وقيل جدته، والمشهور الأول، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم بعدها نون ساكنة.

قوله: (حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة.

قوله: (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه.

قوله: (خمره عمر بالثوب) أي غطاه، وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي ﷺ في تلك الحال، وإذن عمر له في ذلك، فكله محمول على أنهم علموا من النبي ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال، لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم.

٢ ـ باب: مواقيت الحج والعمرة

عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ**.

٢٧٩٥ ـ ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أكملها، لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة عن رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً. ثم حديث جابر لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً. فوقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها، ولأهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم، ولأهل مصر، وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت، ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت، كما ذكره في بعض روايات مسلم.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء، والصحيح المشهور إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة، ولأهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضاً ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء، بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين، فقال بفتح الراء وزعم: أن أويساً القرني رضي الله عنه منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: بنو قرن وهي بطن من مراد: القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي، وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وأما ذات عرق بكسر العين، فهي ميقات أهل العراق، واختلف العلماء هل صار ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان: لأصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في «**الأم**»، بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في «**صحيح البخاري**»، ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني إنه حديث ضعيف، لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد، لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ﷺ أخبر بأنه

وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ. وَكَذَا فَكَذٰلِكَ. حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: **(سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق)**، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها، أثم ولزمه دم، وصح حجه. وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه، وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم. كما ذكرنا، قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا، سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر، كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة، أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر، بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج، وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم، بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات.

قوله: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون، وفي بعضها قرناً بالألف وهو الأجود، لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يقرأ منوناً، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين، يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين، ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوباً بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه.

قوله ﷺ: **(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)** قال القاضي: كذا جاءت الرواية في **«الصحيحين»** وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم، وكذا رواه أبو داود وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة، وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة، أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة، والشام، واليمن، ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله ﷺ: **(ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)** معناه أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة

٢٧٩٦ - (١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ. وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ**».

٢٧٩٧ - (١٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ**».

في ذهابه، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه.

قوله ﷺ: **(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)** فيه دلالة للمذهب الصحيح، فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة، أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، وقد سبقت المسألة واضحة، قال بعض العلماء: وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الحج. قوله ﷺ: **(فمن كان دونهن فمن أهله)** هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فقال: ميقاته مكة بنفسها.

قوله ﷺ: **(فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)** هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات، حتى أهل مكة يهلون منها، وأجمع العلماء على هذا كله، فمن كان في مكة من أهلها، أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج، فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة، والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم، كما يجوز من مكة، لأن حكم الحرم حكم مكة، والصحيح الأول لهذا الحديث، قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة، بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفي الأفضل قولان: أصحهما من باب داره، والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم.

وهذا كله في إحرام المكي بالحج، والحديث إنما هو في إحرامه بالحج، وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل، لحديث عائشة الآتي: **(أن النبي ﷺ أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه)**، والتنعيم في طرف الحل والله أعلم.

قوله ﷺ: (مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٢٧٩٨ ـ (١٧) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٢٧٩٩ ـ (١٤) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «**وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ**».

٢٨٠٠ ـ (١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ.

قوله: (قال عبد الله بن عمر وزعموا) أي قالوا: وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق.

قوله: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعته ثم انتهى فقال: أراه يعني النبي ﷺ) معنى هذا الكلام، أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً، ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: أراه بضم الهمزة، أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وقوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه. قوله في حديث جابر: **(ومهل أهل العراق من ذات عرق)** هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم، قال الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فاستحبه الشافعي لأثر فيه، ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه، ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٢٨٠١ ـ (١٦) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَىٰ فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ ﷺ.

٢٨٠٢ ـ (١٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

(٣) ـ باب: التلبية وصفتها ووقتها

٢٨٠٣ ـ (١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

واعلم أن للحج ميقات مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان، لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة، وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله، ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحب عندنا وعند الجمهور، وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك، ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة، سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم.

٣ ـ باب: التلبية وصفتها ووقتها

٢٨٠٣ ـ قال القاضي: قال المازري: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك، فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا، ونعم الله تعالى لا تحصى، وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك اسم مفرد لا مثنى، قال: وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه، قال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن، وأصل لبيك لببتك، فاستثقلوا الجمع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ. لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨٠٤ ـ (٢٠) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**

بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء، كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت، واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها، فقيل: معناها اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها، وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه، وقيل معناها إخلاص لك، مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك لب الطعام ولبابه، وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه، قال ابن الأنباري: وبه قال الخليل.

قال القاضي: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك: أي قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع، هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (**لبيك إن الحمد والنعمة لك**) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب.

قوله: (**والنعمة لك**) المشهور فيه نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك.

وقوله: (**وسعديك**) قال القاضي: إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

قوله: (**والخير بيديك**) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

قوله: (**والرغباء إليك والعمل**) قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم

لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هٰذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨٠٥ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨٠٦ - (٢١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»** لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

الراء مع القصر، ونظيره العليا والعلياء والنعمى والنعماء، قال القاضي: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

قوله: (عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أي أخذتها بسرعة، قال القاضي: وروي: تلقنت بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة.

قوله: (أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، ومنه استهل المولود أي صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً، قال العلماء: التلبيد ضفر الرأس بالصمغ، أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ. وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨٠٧ ـ (٢٢) وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلَكُمْ! قَدْ. قَدْ**» فَيَقُولُونَ: إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ. تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هٰذَا وَهُمْ يَطوفُونَ بِالْبَيْتِ.

قوله: (كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ ويلكم! قَدْقَدْ إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله ﷺ: «قَدْقَدْ» قال القاضي: روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا، وهنا انتهى كلام النبي ﷺ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين، فقال **(إلا شريكاً هو لك)** إلى آخره، معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول: **(اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك)** والله أعلم.

وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها فقال الشافعي وآخرون: هي سنة، ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها، وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي، وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم، وصح حجه، قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية، قال أبو حنيفة: ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزى في الإحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية، بحيث لا يشق عليه، والمرأة ليس لها الرفع، لأنه يخاف الفتنة بصوتها، ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، واجتماع الرفاق، والقيام، والقعود، والركوب، والنزول، وأدبار الصلوات، وفي المساجد كلها، والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي، لأن لهما أذكاراً مخصوصة، ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر، ويواليها، ولا يقطعها بكلام، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال، وإذا لبى: صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضله سؤال

(٤) ـ باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٨٠٨ ـ (٢٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

الرضوان والجنة، والاستعاذة من النار، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح، وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً، سواء الرجل والمرأة، والمحدث والجنب، والحائض، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي)**.

٤ ـ باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٨٠٨ ـ ٢٨٠٩ ـ قوله عن ابن عمر: (قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة). وفي الرواية الأخرى: **(ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره)** قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه، وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة «**صحيح مسلم**»: أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه أم سها، وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا.

وفيه: أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء.

وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله، لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

والثاني أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً،

٢٨٠٩ ـ (٢٤) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

(٥) ـ باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٨١٠ ـ (٢٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري، أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة، لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم.

قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك، وأما وقت الإحرام فسنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب: بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين

٢٨١٠ ـ **قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال: (فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث**

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ. فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٢٨١١ - (٢٦) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما. بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ إِلاَّ فِي قِصَّةِ الإِهْلاَلِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

به راحلته). وقال في الحديث السابق: **(ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل)**، وفي الحديث الذي قبله: **(كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل)** وفي رواية: **(حين قام به بعيره)** وفي رواية: **(يهل حين تستوي به راحلته قائمة)**. هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وانبعاثها هو استواؤها قائمة، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور، أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته، وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف، وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

قوله عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: **(رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها)** إلى آخره قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف، قالوا: لأنه نسبه إلى اليمن فحقه أن يقال اليمني وهو جائز، فلما قالوا اليماني أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفاً، فلو قالوا: اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب إلى صنعاء صنعاني، فزادوا النون الثانية، وإلى الري رازي فزادوا الزاي، وإلى الرقبة رقباني فزادوا النون، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: العراقي لكونه إلى جهة العراق، وقيل: للذي قبله: اليماني، لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين، كما قالوا الأبوان للأب والأم، والقمران

٢٨١٢ ـ (٢٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونظائره مشهورة، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك، وقد بسطته في **«تهذيب الأسماء واللغات»**.

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان، لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميين، فلهذا لم يستلما، واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ، ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود، فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله أعلم.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

وقوله: (ورأيتك تلبس النعال السبتية) وقال ابن عمر في جوابه: **(وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها)** فقوله: تلبس ويلبس وألبس كله بفتح الباء، وأما السبتية فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم: سبت رأسه أي حلقه، قال الهروي: وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، يقال رطبة منسبتة أي لينة، وقال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها، قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر، قال: وهذا لا يخالف ما سبق، فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها، لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم:

تحذى نعال السبت ليس بتوءم

قال القاضي: والسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة، لأن السين مكسورة في نسبتها،

٢٨١٣ ـ (٢٨) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٨١٤ ـ (٢٩) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر، هذا كلام القاضي.

وقوله: (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

قوله: (ورأيتك تصبغ بالصفرة) وقال ابن عمر في جوابه: **(وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها)** فقوله: يصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها، لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره، قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب، لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره، قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

قوله: (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية) وقال ابن عمر في جوابه: **(وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته)** أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره، وأما فقه المسألة فقال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه، وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم.

قوله: (عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء.

ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

(٦) ـ باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٢٨١٥ ـ (٣٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ. وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا.

(٧) ـ باب: الطيب للمحرم عند الإحرام

٢٨١٦ ـ (٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قوله: (وضع رجله في الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي. وهو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج.

٦ ـ باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة

قوله: (بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها) قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها، والباء ساكنة فيهما أي ابتداء حجة ومبدأه منصوب على الظرف أي في ابتدائه، وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه، قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبي ﷺ فحسن والله أعلم.

٧ ـ باب: استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس ببقاء وبيصه. وهو بريقه ولمعانه

٢٨١٦ ـ ٢٨٣٦ ـ **قولها: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)** ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم، والضم أكثر، ولم يذكر الهروي وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد بحرمه الإحرام بالحج، وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية

٢٨١٧ ـ (٣٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨١٨ ـ (٣٣) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨١٩ ـ (٣٤) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

٢٨٢٠ ـ (٣٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ. فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

٢٨٢١ ـ (٣٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

٢٨٢٢ ـ (٣٧) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. ثُمَّ يُحْرِمُ.

وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم، وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال القاضي: وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: **(طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً)**، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها: **(ثم أصبح ينضخ طيباً)** أي قبل غسله، وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة، وهي مما يذهبه الغسل، قال: وقولها: **(كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)** المراد به أثره لا حرمه، هذا كلام القاضي، ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور

٢٨٢٣ ـ (٣٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِرْمِهِ حِين أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

٢٨٢٤ ـ (٣٩) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ.

٢٨٢٥ ـ (٤٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُهِلُّ.

٢٨٢٦ ـ (٤١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٢٨٢٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ. وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٨٢٨ ـ (٤٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: **(كأني أنظر إلى وبيص الطيب)** والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول، لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه.

وأما قولها: **(ولحله قبل أن يطوف)** فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب

٢٨٢٩ ـ (٤٣) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٠ ـ (٤٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنِ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلُولِيُّ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعَ ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ. ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذٰلِكَ.

٢٨٣١ ـ (٤٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٣ ـ (٤٦) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٨٣٤ ـ (٤٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ

بعد رمي جمرة العقبة، والحلق، وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً فكرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث.

وقولها: **(لحله)** دليل على أنه حصل له تحلل، وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء، رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض أصحابنا، وللشافعي قول: أنه لا يحل بالأول إلا اللبس، والحلق، وقلم الأظفار، والصواب ما سبق والله أعلم.

أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فأَخْبَرْتُهَا؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

٢٨٣٥ - (٤٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ. ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

٢٨٣٦ - (٤٩) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ: فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

وقولها في الرواية الأخرى: **(ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت)** فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة، والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه.

قولها: **(بذريرة)** هي بفتح الذال المعجمة، وهي فتاب قصب طيب يجاء به من الهند.

قولها: (وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص البريق واللمعان، والمفرق بفتح الميم وكسر الراء.

قوله: (عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً). وقول عائشة: **(ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً)** كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٦] هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى، قال القاضي: قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة، وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر.

قولها: **(ثم يطوف على نسائه)** قد يقال: قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا كان برضاهن، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان، والثاني أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام فيه خلاف لأصحابنا، قال أبو سعيد الإصطخري: لم يكن واجباً وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً، وقال الأكثرون: كان واجباً، فعلى قول الإصطخري لا إشكال والله أعلم.

(٨) ـ باب: تحريم الصيد للمحرم

٢٨٣٧ ـ (٥٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا. وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَّانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي. قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**».

٢٨٣٨ ـ (٥١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

---

٨ ـ باب: تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

٢٨٣٧ ـ **قوله: (عن الصعب بن جثامة)** هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

قوله: (وهو بالأبواء أو بودان) أما الأبواء فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد، وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة.

قوله ﷺ: **(إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)** هو بفتح الهمزة من أنا حرم، وحرم بضم الحاء والراء أي محرمون، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في المذكر، وأما المؤنث مثل ردها وجبها، فمفتوح الدال، ونظائرها مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي، فأما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها: وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في «**الفصيح**»، لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه.

٢٨٣٩ ـ (٥٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

٢٨٤٠ ـ (٥٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**».

٢٨٤١ ـ (٥٤) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ.

قوله: (عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً). وفي رواية: **(حمار وحش)**. وفي رواية: **(من لحم حمار وحش)**.

وفي رواية: **(عجز حمار وحش يقطر دماً)**، وفي رواية: **(شق حمار وحش)**.

في رواية: **(عضواً من لحم صيد)**، هذه روايات مسلم، وترجم له البخاري باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ثم رواه بإسناده وقال في روايته: حماراً وحشياً، وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدي بعض لحم صيد لا كله، واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده، فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده، وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا. واحتج

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

٢٨٤٢ ـ (٥٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: **«إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ»**.

٢٨٤٣ ـ (٥٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ. فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً. فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ

الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في **«صحيح مسلم»** بعد هذا، فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: **(هو حلال فكلوه)** وفي الرواية الأخرى قال: **(فهل معكم منه شيء؟)** قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها. وفي **«سنن أبي داود والترمذي والنسائي»** عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: **(صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)** هكذا الرواية يصاد بالألف، وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر:

ألـــم يـــأتـــيـــك والأنـــبـــاء تـــنـــمـــى

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم الصيد به. قوله ﷺ: **(إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)** فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة، وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها، لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييباً لقلبه.

قوله: (سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم) إلى آخره. القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة، هذا هو الصواب المعروف

لأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ. فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا. فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ: «**هُوَ حَلاَلٌ. فَكُلُوهُ**».

٢٨٤٤ - (٥٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ

في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قيده الناس كلهم، قال: ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم، والصواب القاف، وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة. **(والسقيا)** بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت، وهي مقصورة، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع، بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة، والأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضاً.

(وتعهن) المذكورة في هذا الحديث، هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة ثم نون، قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها، قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر، قال: وكذا قيدها البكري في **«معجمه»**، قال القاضي: وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف. وأما **(غيقة)** فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة، قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة.

قوله: (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم، غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، وقيل لأنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل إنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرة، قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

قوله: (فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء). وقال في الرواية الأخرى: **(إن رسول الله ﷺ قال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه)** هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من

مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَىٰ حِمَاراً وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**».

٢٨٤٥ ـ (٥٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه. فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**».

٢٨٤٦ ـ (٥٩) وحدّثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ. وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ. يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ

المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها.

قوله: (فقال بعضهم كلوه، وقال بعضهم لا تأكلوه) ثم قال: فقال النبي ﷺ: **(هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم)**. قوله ﷺ: **(هو حلال فكلوه)** صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً، ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه، حل للمحرم أكله، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

قوله: (إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً). وفي الرواية الأخرى: **(يضحك بعضهم إلي إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش)** هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إلَيَّ بتشديد الياء، قال القاضي: هذا خطأ وتصحيف، ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم، والصواب يضحك إلى بعض، فأسقط لفظة بعض، والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم، وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه، قلت: لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم.

قوله: (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش، وفي رواية أبي كامل الجحدري: **(إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها)** فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى، وهي الأتان وسميت حماراً مجازاً.

بَعْضٍ. إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنا بِحِمَارِ وَحْشٍ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ. فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ. وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً. فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتِعْهِنَ. وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ. انْتَظِرْهُمْ. فَانْتَظَرَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا**» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢٨٤٧ - (٦٠) حدّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا. وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي**» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ. إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا

قوله ﷺ: (**هل معكم من لحمه شيء**). وفي الرواية الأخرى: (**هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها**) إنما أخذها وأكلها تطييباً لقلوبهم في إباحته، ومبالغة في إزالة الشك، والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك.

قوله: (**فقال إنما هي طعمة**) هي بضم الطاء أي طعام.

قوله: (**أدفع فرسي شأواً وأسير شأواً**) هو بالشين المعجمة مهموز، والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً.

قوله: (**فقلت أين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا**) أما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن، وقوله قائل روي بوجهين: أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة، ومعناه تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل سيقيل، ولم يذكر القاضي في «**شرح مسلم**»، وصاحب «**المطالع**»، والجمهور غير هذا بمعناه، والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف، وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا.

قوله: (**قلت: يا رسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله**) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل أم لا، لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور.

حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً. فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ. فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ: **«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟»** قَالَ: قَالُوا: لاَ. قَالَ: **«فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»**.

٢٨٤٨ ـ (٦١) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»**.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: **«أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟»**.

قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَدْرِي قَالَ: **«أَعَنْتُمْ»** أَوْ **«أَصَدْتُمْ»**.

٢٨٤٩ ـ (٦٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي. قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً. فَقَالَ: **«كُلُوهُ»** وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢٨٥٠ ـ (٦٣) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَالَ: **«هَلْ مَعَكُمْ**

قوله: (يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح، وهو بفتح الصاد المخففة، والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت، ويقال بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ صدت، وفي بعضها اصطدت وكله صحيح.

قوله ﷺ: (أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي صدتم، قال القاضي: رويناه بالتخفيف في أصدتم، ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده، وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه، يقال أصدت الصيد مخفف أي أثرته، قال: وهو أولى من رواية من رواه

مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٢٨٥١ ـ (٦٤) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: «**هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَكُلُوا**».

٢٨٥٢ ـ (٦٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ. فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ. وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٩) ـ باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٨٥٣ ـ (٦٦) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ. يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

صدتم أو أصدتم بالتشديد، لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا، وإنما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم.

قوله: (فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم.

٩ ـ باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٨٥٣ ـ **قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا)**. وفي رواية: **(الحدأة)**. وفي رواية: **(العقرب)** بدل الحية. وفي الرواية الأولى: أربع بحذف الحية والعقرب، فالمنصوص عليه الست. واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل، ولا هو متولد من مأكول وغيره، فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا، واختلف

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا.

٢٨٥٤ - (٦٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»**.

٢٨٥٥ - (٦٨) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

٢٨٥٦ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٨٥٧ - (٦٩) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

٢٨٥٨ - (٧٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل هو الكلب المعروف، وقيل كل ما يفترس، لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة.

وأما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء، والإفساد عن طرق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل: فيها أقوال أخر ضعيفة لا نرتضيها. وأما الغراب الأبقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة. وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم، والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به، فقيل هذا الكلب المعروف خاصة، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح، وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده.

وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل

الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٢٨٥٩ ـ (٧١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ. تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ**».

٢٨٦٠ ـ (٧٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «**فِي الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ**».

٢٨٦١ ـ (٧٣) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء، ومعنى العقور والعاقر الجارح، وأما الحدأة فمعروفة، وهي بكسر الحاء مهموزة، وجمعها حدأ بكسر الحاء، مقصور مهموز كعنبة وعنب، وفي الرواية الأخرى الحديا، بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور، قال القاضي: قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير وإلا فحقيقته حدية، وكذا قيده الأصيلي في «**صحيح البخاري**» في موضع أو الحدية على التسهيل والإدغام.

وقوله في الحية: (**تقتل بصغر لها**) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة.

قوله ﷺ: (**خمس فواسق**) هو بتنوين خمس، وقوله بقتل خمس فواسق بإضافة خمس لا بتنوينه.

قوله ﷺ في رواية زهير: (**خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام**) اختلفوا في ضبط الحرم هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور، وهو حرم مكة، والثاني بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره، قال: وهو جمع حرام كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] قال: والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم، وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل

شِهَاب. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ. لاَ حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٢٨٦٢ - (٧٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةَ، وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

٢٨٦٣ - (٧٥) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ.

قَالَ: وَفِي الصَّلاَةِ أَيْضاً.

٢٨٦٤ - (٧٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٢٨٦٥ - (٧٧) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ، عَلَىٰ مَنْ**

من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه، سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين، وقال أبو حنيفة وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس، ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه، قال القاضي: وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه، لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها، وحجتهم ظاهر قوله الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الغُرابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٢٨٦٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. إِلاَّ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلَىٰ ذٰلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

٢٨٦٧ ـ (٧٨) **وَحَدَّثَنِيهِ** فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ»** فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٦٨ ـ (٧٩) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا»**. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ).

(١٠) ـ باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٢٨٦٩ ـ (٨٠) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين، أنه إخبار عما كان قبل الإسلام، وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل آمن من النار، وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم.

١٠ ـ باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ. وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلاَ أَدْرِي بِأَيِّ ذٰلِكَ بَدَأَ.

٢٨٧٠ - (٠٠٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٨٧١ - (٨١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ ﷺ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

٢٨٧٢ - (٨٢) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً

٢٨٦٩ - قوله ﷺ: (أتؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة). وفي رواية: **(فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر)** وفي رواية: **(صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر)**. وفي رواية: **(وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة)**. وفي رواية: **(أو اذبح شاة)**. وفي رواية: **(أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)**. وفي رواية قال: **(صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين)**. وفي رواية: **(قال هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مسكين لكل مسكينين صاع)** هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزىء في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث، متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة.

يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً. فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ**».

٢٨٧٣ ـ (٨٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ. عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ،

وأما قوله في رواية: (**هل عندك نسك؟**) قال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده، أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة، أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

قوله ﷺ: (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين، والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد، وهذا الذي قدمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم، وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته، وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه «**تثقيف اللسان**» أن قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام، وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول، وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث، واللغة والعربية وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع آصع، وفي دار آدر، وهو باب معروف في كتب العربية، لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو، فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعاً، ووزنه عندهم أعقل، وكذلك القول في آدر ونحوه.

قوله ﷺ: (هوام رأسك) أي القمل.

وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هٰذِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. (وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ) أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**».

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «**أَوِ اذْبَحْ شَاةً**».

٢٨٧٤ - (٨٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: «**آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ. ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً. أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

٢٨٧٥ - (٨٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ. قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ـ ١٩٦]؟ فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ. كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَىٰ أَتَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾. قَالَ: صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٢٨٧٦ - (٨٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ.

قوله ﷺ: (انسك نسيكة). وفي رواية: ما تيسر وفي رواية: **(شاة)**، الجميع بمعنى واحد وهو شاة، وشرطها أن تجزىء في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزىء في الأضحية نسيكة، ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع، والضم أشهر.

قوله: (كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم.

قوله: (ورأسه يتهافت قملاً) أي يتساقط ويتناثر.

قوله ﷺ: (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها لغتان، وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة.

قوله: (فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قمله.

حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟**» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

(١١) ـ باب: جواز الحجامة للمحرم

٢٨٧٧ ـ (٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٧٨ ـ (٨٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

---

١١ ـ باب: جواز الحجامة للمحرم

٢٨٧٧ ـ **قوله: (أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه)** وسط الرأس بفتح السين، قال أهل اللغة: كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف، والقلادة والسبحة وحلقة الناس، ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار، والساحة والرأس والراحة، فهو وسط بفتح السين، قال الأزهري والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح، وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس، لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر، فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام، وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم.

(١٢) ـ باب: جواز مداواة المحرم عينيه

٢٨٧٩ ـ (٨٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ. فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

٢٨٨٠ ـ (٩٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ. فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ. وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ.

---

١٢ ـ باب: جواز مداواة المحرم عينيه

٢٨٧٩ ـ ٢٨٨٠ ـ قوله: (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة، ثم باء مفتوحة موحدة، ثم مثناة تحت ساكنة.

قوله: (مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب، أن في أبان وجهين الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فعال، ومن منعه قال هو أفعل.

قوله: (حتى إذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في المشارق.

قوله: (أضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم. وقوله بعده: **(ضمدهما بالصبر)** هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد.

وقوله: (اضمدهما) بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ، وأما الصبر فبكسر الباء، ويجوز إسكانها. واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر، ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء، على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه.

وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم.

(١٣) ـ باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٢٨٨١ ـ (٩١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَهٰذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ. وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٨٨٢ ـ (٩٢) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً. عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً.

---

١٣ ـ باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٢٨٨١ ـ ٢٨٨٢ ـ ذكر في الباب حديث ابن حنين، أن ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس: للمحرم غسل رأسه، وخالفه المسور، وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه، اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

قوله: (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة، وفي هذا

(١٤) ـ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٨٨٣ ـ (٩٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ. فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

٢٨٨٤ ـ (٩٤) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ (أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ) وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلاَ تُحَنِّطُوهُ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً. (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم، وغسله رأسه وامرار اليد على شعره، بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

ومنها: السلام على المتطهر في وضوء وغسل، بخلاف الجالس على الحدث.

ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى، بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

١٤ ـ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات

٢٨٨٣ ـ فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقص فمات فقال: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**). وفي رواية: (**وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقعصته**). وفي رواية: (**فوقصته**) وفي رواية: (**وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**) وفي رواية: (**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**). وفي رواية: (**فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً**). في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم، في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، وهذا الحديث راد لقولهم. وقوله ﷺ: (**واغسلوه بماء وسدر**) دليل على

٢٨٨٥ ـ (٩٥) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

٢٨٨٦ ـ (٩٦) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَوُقِصَ وَقْصاً، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**».

٢٨٨٧ ـ (٩٧) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا

استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبنا، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون. وقوله ﷺ: **(ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)** أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي، فمجمع على تحريمه، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة: هو كرأسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم المحرم الحي. وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً، إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله، لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

وقوله ﷺ: **(وكفنوه في ثوبيه)** وفي رواية: **(ثوبين)** قال القاضي: أكثر الروايات ثوبيه، وفيه فوائد منها: الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه. ومنها أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه. ومنها جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة، ومنها أن الكفن مقدم على الدين وغيره، لأن النبيّ ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ومنها أن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

وقوله: (خر من بعيره) أي سقط.

وقوله: (وقص) أي انكسر عنقه، ووقصته وأوقصته بمعناه.

قوله: (فأقعصته) أي قتلته في الحال، ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة.

ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٢٨٨٨ ـ (٩٨) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**».

٢٨٨٩ ـ (٩٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِماً. فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُمَسُّوهُ بِطِيبٍ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً**».

٢٨٩٠ ـ (١٠٠) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

قوله ﷺ: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وملبداً ويلبي) معناه على هيأته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام، وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا.

قوله ﷺ: (ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطاً، والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

قوله في رواية علي بن خشرم: **(أقبل رجل حراماً)** هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه، ويكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلة.

قوله: (حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، حدثنا سعيد بن جبير) أبو بشر هذا هو العنبري، واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي، روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه، وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر، هذا واتفقوا على توثيقه.

قوله: (حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) قال القاضي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم

عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَلاَ يُمَسَّ طِيباً. وَلاَ يُخَمَّرَ رَأْسُهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً.

٢٨٩١ ـ (١٠١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلاَ يُمَسَّ طِيباً خَارِجٌ رَأْسُهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً.

٢٨٩٢ ـ (١٠٢) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ. (حَسِبْتُهُ قَالَ): وَرَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ.

٢٨٩٣ ـ (١٠٣) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً. وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي**».

(١٥) ـ باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢٨٩٤ ـ (١٠٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي. وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب، وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم.

١٥ ـ باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢٨٩٤ ـ فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ قال لها: حجي**

٢٨٩٥ ـ (١٠٥) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

٢٨٩٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، مِثْلَهُ.

٢٨٩٧ ـ (١٠٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

٢٨٩٨ ـ (١٠٧) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ. فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

واشترطي أن محلي حيث حبستني) ففيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين. وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر، وهذا الذي عرض به القاضي، وقاله الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري، ومسلم وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه

٢٨٩٩ ـ (١٠٨) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) حَدَّثَنَا رَبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رضي الله عنها: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

(١٦) ـ باب: صحة إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

٢٩٠٠ ـ (١٠٩) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

٢٩٠١ ـ (١١٠) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشترطه في حال الإحرام والله أعلم. وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عم النبيّ ﷺ، وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية.

قوله: (فأدركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه.

١٦ ـ باب: صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض

٢٩٠٠ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل)** قولها نفست أي ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها، والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً، قال القاضي: وتجري اللغتان في الحيض أيضاً، يقال: نفست أي حاضت بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب الأفعال، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج، إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: **(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي)** وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

(١٧) ـ باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه

٢٩٠٢ ـ (١١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

وقوله: (نفست بالشجرة).

١٢١٠ ـ وفي رواية: **(بذي الحليفة)** وفي رواية: **(بالبيداء)** هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل النبيّ ﷺ بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

١٧ ـ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٢٩٠٢ ـ قولهم: حجة الوداع سميت بذلك لأن النبيّ ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة، اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا إن شاء الله تعالى، والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه، ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي: أصحهما: لا يصح إحرامه بالعمرة، والثاني: يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره. واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد، ثم التمتع ثم القران، وأما حجة النبي ﷺ، فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال

حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. لَمْ أَطُفْ

للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً، وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع، هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق. وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارناً وتأول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها.

واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبيّ ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج.

وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها. وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد، أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبيّ ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختلف فعل علي رضي الله عنه، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبيّ ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟.

وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل، ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع

بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي

وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم. فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته ﷺ، وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟ قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر. قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثم المهلّب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث، أن النبيّ ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزىء، فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبيّ ﷺ، إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية، إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه هدي، في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً في آخر أمره. وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون، وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج، قال: وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعاً أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج، لأن لفظ التمتع يطلق على معان، فانتظمت الأحاديث واتفقت. قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها، كما فعل كل من لم يكن معه هدي، قال القاضي: وقد قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «**هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**» فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

٢٩٠٣ - (١١٢) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

بعض علمائنا أنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل، هذا آخر كلام القاضي عياض، ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال أحرم النبيّ ﷺ إحراماً مطلقاً مبهماً، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه، قال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه «**اختلاف الحديث**» وجود الكلام. قال الخطابي: وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر، كجواز إضافته إلى الفاعل، كقولك: بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء وأصفران، وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها. قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: لبيك بحجة، فحكى عنه أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة، وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض، قال: ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم، فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين، فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله أعلم.

قوله ﷺ: (من كان معه هدي) يقال هدي بإسكان الدال وتخفيف الياء، وهدي بكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان الأولى أفصح وأشهر، وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

قوله: (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة). وفي

بِحَجٍّ. حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ. وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ. فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

٢٩٠٤ - (١١٣) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**» قَالَتْ: فَحِضْتُ. فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ. وَامْتَشِطِي. وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

الرواية الأخرى قالت: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، قالت: ولم أهل إلا بعمرة**) قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه، وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: (**خرجنا لا نرى إلا الحج**). وفي رواية القاسم عنها: (**خرجنا مهلين بالحج**). وفي رواية: (**لا نذكر إلا الحج**) وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج. وفي رواية الأسود عنها: (**نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة**) قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضهم: يترجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجحوا رواية غير عروة على روايته، لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه: حدثني غير واحد أن النبيّ ﷺ قال لها: (**دعي عمرتك**)، فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها، قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك، قالوا أيضاً: ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة: أنبأتك بالحديث على وجهه، قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن آخر أمر عائشة، والجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبيّ ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبيّ ﷺ أصحابه بفسخ

٢٩٠٥ - (١١٤) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ. وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ. وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ. وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

٢٩٠٦ - (١١٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ. فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ

الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها.

قال القاضي: وقد يعارض هذا بما صح عنها من إخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام، وأنها أحرمت هي بعمرة، فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج، أمرها النبيّ ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة.

وقوله ﷺ: (ارفضي عمرتك) ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغها، بل معناه ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج، فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها، إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت، قال العلماء: ومما يؤيد هذا التأويل.

قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: (وامسكي عن العمرة) ومما يصرح بهذا التأويل، رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبيّ ﷺ يوم النفر: **(يسعك طوافك لحجك وعمرتك)** فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه.

فقوله ﷺ: **(يسعك طوافك لحجك وعمرتك)**، تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة، وأنها لم تلغها وتخرج منها، فيتعين تأويل ارفضي عمرتك، ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها والله أعلم.

أَهَلَّ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ. وَانْقُضِي رَأْسَكِ. وَامْتَشِطِي. وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا.

وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: **(هذه مكان عمرتك)** فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: **(يسعك طوافك لحجك وعمرتك)**، أي وقد تما وحسبا لك جميعاً، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبيّ ﷺ: **(هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة)**، فمنعك الحيض من ذلك، وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثير أفعالها، وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران أفضل والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: **(انقضي رأسك وامتشطي)** فلا يلزم منه إبطال العمرة، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة، بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى، وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة، وكما فعله النبيّ ﷺ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه والله أعلم.

قولها: **(وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)** هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وبهذا قال الشافعي، وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم.

٢٩٠٧ - (١١٦) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. لاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

٢٩٠٨ - (١١٧) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ. فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذٰلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) قال القاضي عياض رحمه الله: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما، أن النبيّ ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

قولها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما، في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هدياً أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: **(من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً)**. فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة والراوي واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم.

٢٩٠٩ ـ (١١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٢٩١٠ ـ (١١٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**أَنَفِسْتِ**» (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ): قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ. فَاقْضِي مَا يَقْضِي**

قوله ﷺ: (وأمسكي عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه، وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: **(ارفضي عمرتك ودعي عمرتك)** أن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال أصل العمرة.

قولها: (فأردفني) فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك، وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه.

قوله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق.

قولها: (فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به.

قولها: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة)** أي مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس يقبض من ذي القعدة، كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة.

قوله ﷺ: (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع، ومثله قوله ﷺ: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي)** ووجه الدلالة منهما، أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد،

الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة، خاصة لمخالفة الجاهلية، ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف، وقال: هذا تطييباً لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة، كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا، فقال لهم ﷺ هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقي الهدي، ولولاه لوافقتكم، ولو استقبلت هذا الرأي، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً.

قولها: (فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على إخبارها عن نفسها أي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، ثم إنه مشكل من حيث أنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علي دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام، كالطيب وستر الوجه، وقتل الصيد، وإزالة شعر وظفر وغير ذلك، أي لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار في تأويله، وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال: لا دم على القارن، هذا كلام القاضي، وهذا اللفظ وهو قوله: **(ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم)**، ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة، فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج.

قولها: (خرجنا موافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج، لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

قولها: (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل ستة، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل عشرة، وقيل اثنا عشر ميلاً.

قوله ﷺ: (أنفست) معناه أحضت، وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير.

قوله ﷺ في الحيض: **(هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)** هذا تسلية لها وتخفيف لهمها، ومعناه أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن، ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث، على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع

٢٩١١ ـ (١٢٠) حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّىٰ جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «**مَالَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ. افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ. ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ. قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَىٰ جَمَلِهِ.

في بني إسرائيل. قوله ﷺ: **(فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)** معنى اقضي: افعلي، كما قال في الرواية الأخرى: **(فاصنعي)** وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيآته، إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا، وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض، وغيرها ممن ذكرنا، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط، وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود. فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

قولها: (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة، ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عين محتملة لأمور فلا حجة فيها لما قاله، وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: **(من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة)** إلى آخره.

قولها: (فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت، يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء، ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد، والاسم منه

قَالَتْ: فَإِنِّي لأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ. حَتَّىٰ جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ. جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

٢٩١٢ - (١٢١) **وحدّثني** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ. غَيْرَ أَنَّ حَمَّاداً لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهلُّوا حِينَ رَاحُوا. وَلاَ قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ.

٢٩١٣ - (١٢٢) **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح

الحيض والطمس والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومعصر، وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته، واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض، فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه، وللشافعي فيه قولان: أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور، وأصحهما له منعها، لأن حقه على الفور والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه.

قولها: (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى، وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة.

قولها: (أنعس) هو بضم العين.

قولها: (فأهللت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها.

قولها: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج)**

قولها: **(حرم الحج)** هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلي بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم، وأما قولها في أشهر الحج، فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: هي شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضاً، والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩١٤ ـ (١٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ. وَلَيَالِي الْحَجِّ. حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِسَرِفَ. فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلاَ**» فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا. مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلاَمَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ) قَالَ: «**وَمَالَكِ؟**» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي. قَالَ: «**فَلاَ يَضُرُّكِ. فَكُونِي فِي حَجِّكِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا. وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ. كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ**» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّىٰ نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ. وَنَزَلَ

قولها: (فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي) وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: **(أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون)** وفي حديث جابر: **(فأمرنا أن نحل)** يعني بعمرة، وقال في آخره: قال: **(فحلوا، قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا)** وفي الرواية الأخرى: **(أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما آمركم به)**. هذه الروايات صريحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم، بخلاف الرواية الأولى، وهي قوله ﷺ: **(من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل)** قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه، وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم.

قولها: (سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب.

قولها: (قال ومالك قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستشنع لفظه، إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ. فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَإِنِي أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا**» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ. ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «**هَلْ فَرَغْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ. فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩١٥ ـ (١٢٤) حدّثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ. وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

٢٩١٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

٢٩١٧ ـ (١٢٥) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ نَرَىٰ إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟

قوله ﷺ: (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء: أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي:

أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق.

والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات، قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات، وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء: أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل، وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل.

قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء، ولا تختص بالتنعيم والله أعلم.

فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللَّهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

٢٩١٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٢٩١٩ ـ (١٢٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. ح وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**انْتَظِرِي. فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهِلِّي مِنْهُ. ثُمَّ ائْتِينَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ غَداً) وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ (قَالَ): نَفَقَتِكِ**».

٢٩٢٠ ـ (١٢٧) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ. قَالَ: لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٢١ ـ (١٢٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ؛ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نَرَىٰ إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ. فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «**أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَاذْهَبِي مَعَ أُخْتِكِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. قَالَ: «**عَقْرَىٰ حَلْقَى. أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ**

قوله ﷺ: (ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك) هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة. قولها: **(قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم، قال: عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: لا بأس انفري)** معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد

النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: **«لاَ بَأْسَ. انْفِرِي»**.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ.

٢٩٢٢ ـ (١٢٩) وحدّثناه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ؛ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّي. لاَ نَذْكُرُ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حدِيثِ مَنْصُورٍ.

النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع، فإني لم أطف للوداع وقد حضت، ولا يمكنني الطواف الآن، وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبي ﷺ: **(أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك)** لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض. وأما قوله ﷺ: **(عقرى حلقى)** فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح، قال الأزهري في **«تهذيب اللغة»**: قال أبو عبيد: معنى عقرى عقرها الله تعالى، وحلقى حلقها الله، قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها، قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرا حلقا، قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه، قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز عقرى؟ فقال: لأن فعلى تجيء نعتاً ولم تجيء في الدعاء، فقلت: روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهري. وقال صاحب **«المحكم»**: يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي: حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، قال: فعقرى ههنا مصدر كدعوى، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها، وقيل العقرى الحائض، وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها، هذا آخر كلام صاحب **«المحكم»**، وقيل معناه جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى مشؤومة على أهلها، وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها، فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه، وما أشعره والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر لطهرها لتأتي به، ولا دم عليها في تركه، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود.

٢٩٢٣ ـ (١٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟**» (قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

٢٩٢٤ ـ (١٣١) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

٢٩٢٥ ـ (١٣٢) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا

وقولها: (فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم، وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم.

قوله ﷺ: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب) قال القاضي: كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح، وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير فيه وهو. **قوله:** قال الحكم: كأنهم يترددون، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبيّ ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام؟ ولهذا قال بعده: أحسب أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر، ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَاضَتْ. فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» فَأَبَتْ. فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٩٢٦ ـ (١٣٣) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ. فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

٢٩٢٧ ـ (١٣٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ. حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي. فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

قوله ﷺ: **(يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)** فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها، وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب، وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ: **(هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك)**.

قوله في حديث صفية بنت شيبة: **(عن عائشة فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمرة)** أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله، وأما قولها بعلة الراحلة، فالمشهور في النسخ أنه بباء موحدة، ثم عين مهملة مكسورتين، ثم لام مشددة ثم هاء، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون، وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلام مختل قال: قال بعضهم: صوابه ثفنة الراحلة أي فخذها، يريد ما خشن من مواضع مباركها، قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك فهو ثفنة، قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها وهل ترى من أحد، ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة، قال: وكل هذا وهم، قال: والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني: أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف، فقالت: وهل ترى من أحد، هذا كلام القاضي.

٢٩٢٨ ـ (١٣٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٩٢٩ ـ (١٣٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ. حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ. وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ. وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا. وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: «**شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ. وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ. وَلَمْ أَحْلِلْ. وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى**

قلت: ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها بعلة معناه بسبب، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، وهذا التأويل متعين أو كالمتعين، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم.

قولها: (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين أي بالمحصب.

قولها: (فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها). وقالت في الرواية الأخرى: **(فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: هل فرغت؟ فقلت: نعم، فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف)**. وفي الرواية الأخرى: **(فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة)** وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقيها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها ولحقته ﷺ وهو بعد في منزله بالمحصب، وأما قولها: فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف، فيتأول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة، وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء، ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً.

الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ. حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً»** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْتُ. قَالَ: **«فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»** وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

٢٩٣٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تَبْكِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قوله: (أهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه، أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه، وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج.

قوله ﷺ: (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للإحرام، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها.

قوله: (حتى إذا ظهرت) بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح.

قوله: (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها، وأن. **قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك)** متأول كما سبق بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب.

قوله: (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق.

والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان.

والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته. واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت، وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر، كما ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع.

٢٩٣١ ـ (١٣٧) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً سهْلاً. إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٣٢ ـ (١٣٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. مَعَنَا النِّسَاءُ

قوله: (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه:

وقوله: **(سهلاً)** أي سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفاً ميسراً في الخلق كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معناه النساء والولدان) الولدان هم الصبيان، ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج، قال: وإنما يحج به ليتمرن، ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم، قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه: **(أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم)** والله أعلم.

قوله: (ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، حكاها أبو عبيد والجوهري، قال الجوهري: يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مساً فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم، قال: وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة.

وَالْوِلْدَانُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٢٩٣٣ - (١٣٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ.

٢٩٣٤ - (١٤٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

قوله: (وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

قوله: فأمرنا رسول الله ﷺ: (أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير، والمراد بها ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء: تجزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة، ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعي وموافقوه، فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقرباً، وبعضهم يريد اللحم، روي هذا عن ابن عمر وأنس، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين، وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك.

قوله: (أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح) الأبطح هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب.

وقوله: إذا توجهنا إلى منى يعني: يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع، وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية، وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة، وسبقت المسألة بأدلتها.

٢٩٣٥ - (١٤١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، فِي نَاسٍ مَعِي. قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «**حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ**». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا. فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ! قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا) قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا. فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ. وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ. وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. فَحِلُّوا**» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ

وأما قوله: فأهللنا من بالأبطح، فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما. لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام. والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في باب المواقيت، فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا، لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح، قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله، كما سبق في باب المواقيت والله أعلم.

قوله: (لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافه الأول) يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارناً، فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة. وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سعيين، سعياً لعمرته ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه، في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد، وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه.

قوله: (صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها.

قوله: (فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه ولم يوجبه، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي.

عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ. فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً**» قَالَ: وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**لأَبَدٍ**».

قوله: (فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.

قوله: (فقدم علي من سعايته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: فأهد وامكث حراماً، قال: وأهدى له علي رضي الله عنه هدياً) السعاية بكسر السين، قال القاضي عياض: قوله من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث، أنه إنما بعث علياً رضي الله عنه أميراً لا عاملاً على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: **(أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ولم يستعملهما. قال القاضي: يحتمل أن علياً رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها احتساباً، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله من سعايته، والسعاية تختص بالصدقة. هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله حسن، إلا قوله:** إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك، لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من «**صحيح مسلم**،» قال في حديث رفع الأمانة: ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه يعني: الوالي عليه والله أعلم.

قوله: (فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال: بم أهللت قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: فاهد وامكث حراماً، قال: وأهدى له علي هدياً) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **(قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: حججت؟ فقلت: نعم، فقال: (بم أهللت؟ قال قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل)** وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً: **(أن النبي ﷺ قال له: بم أهللت؟ قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل)** هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان، واختلف آخر الحديثين في التحلل، فأمر علياً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبي ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهدي فشاركه علي في أن معه الهدي، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي وكان قارناً، وصار علي رضي الله عنه قارناً.

وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد

٢٩٣٦ ـ (١٤٢) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا. وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ. فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا. فَلَوْلاَ الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**» قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ. وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلاَلُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

قال النبي ﷺ إنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل، فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك اختلف أمره ﷺ لهما، فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم.

قوله: (وأهدى له علي هدياً) يعني هدياً اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة، وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً، بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف، ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه، وقد استقصيتها في «**شرح المهذب**» ولله الحمد.

قوله: (فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لأبد) وفي الرواية الأخرى: **(فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد)** واختلف العلماء في معناه على أقوال.

أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني: معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف.

قوله: (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه

٢٩٣٧ ـ (١٤٣) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ. قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ. وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ. فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلاَلاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ. وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»**. قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: **«افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ. فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»** فَفَعَلُوا.

أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبقت المسألة مرات.

وقوله: (وجعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

قوله: (حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة) اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: **(اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة)**، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير، حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل: **(كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)** يعني فسخ الحج إلى العمرة، وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: **(قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة)** وأما الذي في حديث سراقة: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لأبد أبد» فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره، فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث، أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم.

٢٩٣٨ ـ (١٤٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَنَحِلَّ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

(١٨) ـ باب: في المتعة بالحج والعمرة

٢٩٣٩ ـ (١٤٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: عَلَىٰ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ. وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ. فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ، إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قوله ﷺ: (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما آمركم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الإفراد، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى متمتعين، أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج، إنما يحرم به من يوم التروية، وقد ذكرنا المسألة مرات.

١٨ ـ باب: في المتعة بالحج والعمرة

قوله: (كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه: **(فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم)** وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه كان يفتي بالمتعة، ويحتج بأمر النبي ﷺ له بذلك، وقول عمر رضي الله عنه أن نأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى أمر بالإتمام، وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة، وأن علياً خالفه في ذلك وأهل بهما جميعاً، وذكر

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

٢٩٤٠ ـ ١٤٦ ـ وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

قول أبي ذر رضي الله عنه: **(كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وفي رواية «رخصة». وذكر قول عمران بن حصين: (أن النبي ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك)** وفي رواية: **(جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه)** قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى، أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة، للحكمة التي قدمنا ذكرها، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، هذا كلام القاضي. قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما، إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها. وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم، وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل، فكان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(١٩) ـ باب: حجة النبيّ ﷺ

٢٩٤١ ـ (١٤٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى. ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ. يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ. وَهُوَ أَعْمَىٰ. وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ. فَصَلَّىٰ بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَعَقَدَ تِسْعاً. فَقَالَ: إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَكَثَ

---

١٩ ـ باب حجة النبي ﷺ

٢٩٤٢ ـ فيه حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من إفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذٍ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى فحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: **(أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم)** وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي، ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً، ومنها ملاطفة الزائر وتأنيسه بما يليق به، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه.

وقوله: (وأنا يومئذٍ غلام شاب) فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه، ومنها جواز إمامة الأعمى

تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ

للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات.

والثاني: البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي، ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

ومنها جواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل ثندؤة، وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبي ﷺ: **(إنه من أهل النار)**.

وقوله: (قام في نساجة) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب، قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف، قلت: ليس كذلك. بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيأة الطيلسان. قال القاضي في «المشارق»: الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصة. وقال الأزهري: هو طيلسان مقور ينسج كذلك، قال وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل.

وقوله: (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة، وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت .

قوله: (أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع.

قوله: (أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة.

قوله: (ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج) معناه أعلمهم بذلك، وأشاعه بينم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي. وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**». فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ

قوله: (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ) قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

قوله ﷺ لأسماء بنت عميس وقد ولدت: **(اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)** فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء، وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه والله أعلم.

قوله: (فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الإحرام، وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً.

قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد، قال القاضي: ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ، قال القاضي: قال ابن قتيبة كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء، وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء، وفي غير مسلم **(خطب على ناقته الجدعاء)**، وفي حديث آخر: **(على ناقة خرماء)**، وفي آخر **(العضباء)** وفي حديث آخر: **(كانت له ناقة لا تسبق)**، وفي آخر: **(تسمى مخضرمة)**، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في كتاب النذر أن القصواء غير العضباء. كما سنبينه هناك، قال الحربي: العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، والجدع أكثر منه، وقال الأصمعي: والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهي صلماء، وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه، وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة الواحدة، والعضباء مشقوقة الأذن، قال الحربي: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها، هذا آخر كلام القاضي، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ والله أعلم.

تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ،

قوله: (نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري، وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال: الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر.

قوله: (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة.

قوله: (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.

قوله: (فأهل بالتوحيد) يعني: **قوله:** لبيك لا شريك لك، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية.

قوله: (فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك، وعن ابن عمر رضي الله عنه: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً تعبداً ورقاً. قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي والله أعلم.

قوله: (قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد، وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق.

قوله: (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن المحرم إذا دخل

اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَام إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ

مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه، وفيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة، قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد والله أعلم، قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، وهو أنه يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم.

وأما **قوله: (استلم الركن)** فمعناه مسحه بيده، وهو سنة في كل طواف، وسيأتي شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] **فجعل المقام بينه وبين البيت)** هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال: أصحها: أنهما سنة. والثاني: أنهما واجبتان، والثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان، وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه، وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء

شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ. قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ.

وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

قوله: (فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام، أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر. قال: كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] **﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]) معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد، وأما**قوله**: لا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: **(أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

قوله: (ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء، أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم.

قوله: (ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة) في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها: أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة الجمع، ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول. قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك

حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ. وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ. وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ:

شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه، قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه، ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول.

قوله ﷺ: **(وهزم الأحزاب وحده)** معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق. في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل: سنة خمس.

قوله: (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وفي **«الموطأ»** حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه، وهو بمعنى رمل، هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ **«صحيح مسلم»** حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، كما وقع في **«الموطأ»**. وغيره والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان إحداهما: كما ذكرنا، والثانية تجب عليه إعادته.

قوله: (ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه.

قوله: (حتى إذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعي وأبو

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً. وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ

بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم.

قوله: (فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟) إلى آخره، هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب الذي قبل هذا، وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره.

قوله: (فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله: (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

قوله: (قلت إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ) هذا قد سبق شرحه في الباب قبله، وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان.

قوله: (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي) هذا أيضاً تقدم شرحه في الباب السابق، وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص، لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم، والهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان. وأما **قوله: (وقصروا)** فإنما قصروا ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم.

قوله: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه، واشتقاقه مرات، وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه، أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية، عملاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة.

قوله: (وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن: إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعي قول آخر ضعيف، أن

ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعَتْ. مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ**

المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب، إلا في مواطن المناسك، وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها. والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس، والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

قوله: (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى، وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر.

وقوله: (بنمرة) هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.

قوله: (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا، أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

قوله: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) أما قوله أجاز، فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ؛ اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: **«فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ»** قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى. فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ

وأما قوله: (حتى أتى عرفة) فمجاز، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله: وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة.

قوله: (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب.

وقوله: (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل.

وقوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

وقوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته، وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً.

قوله ﷺ: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. وأما قوله ﷺ: **(تحت قدمي)** فإشارة إلى

تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا. رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ**

إبطاله. وأما **قوله** ﷺ: **(وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة)** فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف وقيل اسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث، قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة، عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار.

قوله ﷺ في الربا: **(أنه موضوع كله)** معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال.

قوله ﷺ: **(فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله)** فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في **«رياض الصالحين»**.

وقوله ﷺ: **(أخذتموهن بأمان الله)** هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها بأمانة الله.

قوله ﷺ: **(واستحللتم فروجهن بكلمة الله)** قيل معناه قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم.

قوله ﷺ: **(ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)** قال المازري: قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب حدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه، وقال القاضي عياض: كانت

مَوْضوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ

عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك، هذا كلام القاضي، والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم. وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه، وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله.

قوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

قوله: (فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل صوابه ينكبها بباء موحدة، قال: وروياه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي.

قوله: (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً) فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة، لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر، وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً، وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا.

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات

قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً

وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف. ومنها أن الوقوف راكباً أفضل. وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير راكب أفضل، والثالث: هما سواء. ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب. وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله ﷺ: **(وعرفة كلها موقف)** ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف، ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم. وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما أنه سنة، والثاني: واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب، على من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان: أصحهما سنة، والثاني: واجب، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم. **وأما قوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه)** فروي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة أي مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة.

وأما قوله: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بياناً لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال

حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ. حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً. حَتَّىٰ تَصْعَدَ. حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ

ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم.

قوله: (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث.

قوله: (وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل، قال الجوهري: قال أبو عبيد: المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب، تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

قوله: (ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوباً أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر.

قوله: (كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

قوله: (حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها، يقال: صعد في الجبل وأصعد. ومنه قوله تعالى: ﴿إذ تصعدون﴾ وأما المزدلفة فمعروفة، سميت بذلك من التزلف والإزدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات، وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقي في «**تاريخ مكة**» والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكور.

قوله: (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) فيه فوائد منها: أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب

بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وِإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ

أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيراً، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب، في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة، بشرط كونه بعد مغيب الشفق، ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة، وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الثوري: يصليهما جميعاً بإقامة واحدة، وهو يحكى أيضاً عن ابن عمر والله أعلم.

وأما قوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة. وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

قوله: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) في هذا الفصل مسائل: إحداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم، وصح حجه ولزمه دم، والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة

بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ

من أئمة التابعين وهم: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم، والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وفي أقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا: الصحيح: ساعة في النصف الثاني من الليل، والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل والله أعلم.

المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

الثالثة: يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر والله أعلم.

قوله: (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها. وأما قوله: **(ثم ركب)** ففيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه، وأما المشعر الحرام فبفتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً بكسر الميم، والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

وأما قوله: فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه إلى آخره، فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود، وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث، وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار والله أعلم.

وقوله: (أسفر جداً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

وقوله: (جداً) بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً. قوله في صفة الفضل بن عباس: **(أبيض وسيماً)** أي حسناً.

قوله: (مرت به ظعن يجرين) الظُعْن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة

الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ. رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا

كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير، كما أن الرواية أصلها الجمل الذي يحمل الماء، ثم تسمى به القربة لما ذكرناه، وقوله يجرين بفتح الياء.

قوله: (فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى **قوله: (وكان أبيض وسيماً حسن الشعر)** يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه. وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: **(أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)**. فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل، كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه. ولم ينكف المقول له، وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصراً على اللسان والله أعلم.

قوله: (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً) أما محسر، فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيها أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤].

وأما قوله: (فحرك قليلاً) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم.

قوله: (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) أما قوله سلك الطريق الوسطى، ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة.

وفيه: أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وإن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه ويشترط كونها حجراً، ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل، والزرنيخ، والذهب،

وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

والفضة، وغير ذلك مما لا يسمى حجراً، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض، وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة. وفيه: أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة قوله يكبر مع كل حصاة، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: **(لتأخذوا عني مناسككم)**، وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والله أعلم، وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي، عصى ولزمه دم وصح حجه، وقال مالك: يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست، وأما قوله: **(فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف)** فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه: مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي، قلت: والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب والله أعلم.

قوله: (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان، فإنه رواه بدنة قال: وكلامه صواب والأول أصوب، قلت: وكلاهما حري فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده. قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه، وفيه استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

وقوله: (ما غبر) أي ما بقي، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

٢٩٤٢ - (١٤٨) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وأما قوله: (وأشركه في هديه) فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه، قال والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم.

قوله: (ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب.

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي، والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر، لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف. واتفق العلماء على: أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل، ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوادع أو القدوم أو التطوع، وعليه، طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام، فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزىء طواف الإفاضة بنية غيره، واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور، قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع. والله أعلم. وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة. ومن مكة إلى منى ونحو ذلك من مناسك الحج، وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة، وبينا أن الصحيح استحباب الركوب وأن من أصحابنا من استحب المشي هناك.

وقوله: (فأفاض إلى البيت فصلى الظهر) فيه محذوف، تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه، وأما قوله فصلى بمكة الظهر،

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، فصلى الظهر بمنى، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل، أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث، وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في «**شرح المهذب**» والله أعلم.

قوله: (فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه) أما قوله ﷺ: انزعوا فبكسر الزاي، ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

وأما قوله: (فأتى بني عبد المطلب) فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة.

وقوله: (يسقون على زمزم) معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.

وقوله ﷺ: (لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم. وأما زمزم، فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في «**تهذيب اللغات**» مع نفائس أخرى تتعلق بها، منها أن علياً رضي الله عنه قال: خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض برهوت والله أعلم.

قوله: (وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة، ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية.

قوله: (فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام) لم تشك قريش أنه

لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ. فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

(٢٠) ـ باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف

٢٩٤٣ ـ (١٤٩) حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذٰلِكَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هٰهُنَا. وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هٰهُنَا. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هٰهُنَا. وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

سيقتصر عليه ويكون منزله ثم، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات، فنزل أما المشعر فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور، وقيل بكسرها، وأن قزح الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة.

وقوله: (أجاز أي جاوز).

وقوله: (ولم يعرض) هو بفتح الياء وكسر الراء، ومعنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة. وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة. اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي جمهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وأما قوله: (فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجهاً إلى عرفات حتى قاربها، فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات، فنزل هناك حتى زالت الشمس، ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى.

٢٠ ـ باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله ﷺ: (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وجزء من أجزاء عرفات، وجزء من أجزاء المزدلفة، وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم، وسبق بيانها وبيان حدها وحد

٢٩٤٤ ـ (١٥٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ. فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَىٰ أَرْبعاً.

(٢١) ـ باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩]

٢٩٤٥ ـ (١٥١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

منى في هذا الباب.

وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه، ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف إلى ملتقى وصيق وادي عرنة، وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في «**شرح المهذب**» وكتاب «**المناسك**» والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم.

قوله ﷺ: **(ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم)** فالمراد بالرحال المنازل، قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ومعنى الحديث منى كلها منحر، يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

قوله: (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتي الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) في هذا الحديث، أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم، ويقدمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه، وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم.

٢١ ـ باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ. وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا. ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

٢٩٤٦ ـ (١٥٢) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. إِلاَّ الْحُمْسَ. وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً. إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً. فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ. وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رَجَعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

٢٩٤٧ ـ (١٥٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ،

قوله: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس) إلى آخره، الحمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم: الحمس هم قريش ومن ولدته قريش، وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، وقيل سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة.

قوله: (كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية، وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨] ولهذا أمر النبي ﷺ في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع، أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان.

١٢٢٠ ـ قوله: (عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجوة، وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح، وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم.

عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي. فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! إِنَّ هٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ. فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ.

(٢٢) ـ باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٢٩٤٨ ـ (١٥٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: «**أَحَجَجْتَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ! بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**فَقَدْ أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَحِلَّ**» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ. فَفَلَتْ رَأْسِي. ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ. حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

٢٢ ـ باب: جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان

٢٩٤٨ ـ في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ قال له: أحججت؟ قال فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل، قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج)** في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أحرمت بإحرام كإحرام زيد، صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً، كان المعلق مطلقاً، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه، ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ: **(أحسنت)**.

وأما قوله ﷺ: (طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل) فمعناه أنه صار كالنبي ﷺ، وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل.

وقوله: (ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له.

قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ. فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

٢٩٤٩ - (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩٥٠ - (١٥٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حِلَّ**» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي. فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ.

قوله: (ثم أهللت بالحج) يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، فإن قيل: قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبي ﷺ فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة.

فالجواب: أن علياً رضي الله عنه كان معه الهدي، كما كان مع النبي ﷺ الهدي فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه هدي، وأبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة، كمن لم يكن معه هدي، ولولا الهدي مع النبي ﷺ لجعلها عمرة، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (ففلت رأسي) هو بتخفيف اللام.

قوله: (رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا، ويقال: فتيا وفتوى لغتان مشهورتان.

قوله: أن عمر رضي الله عنه قال: **(إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله)** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب

فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ. فَهٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ.

٢٩٥١ ـ (١٥٦) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟**» فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحِلَّ**» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٢٩٥٢ ـ (١٥٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ. حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ. وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

(٢٣) ـ باب: جواز التمتع

٢٩٥٣ ـ (١٥٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ

ترك الأولى، لا أنه منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيد هذا قوله بعد هذا: **(قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك)**.

وقوله: **(معرسين)** هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن، ومعناه كرهت التمتع، لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

٢٣ ـ باب: جواز التمتع

٢٩٥٣ ـ قوله: (كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها) المختار أن

عَنِ الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلْ. وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٢٩٥٤ ـ (١٥٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ. فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، أَوِ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ. فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد، لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله علم.

قوله: (ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال أجل ولكن كنا خائفين) فقوله أجل بإسكان اللام أي نعم، وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها.

قوله: (فقال عثمان: دعنا عنك فقال يعني علياً: إني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً) ففيه إشاعة العلم، وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك. وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران، وأجاب عنه من رجّح الافراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما، لئلا يظن الناس أو بعضهم، أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الإفراد والله أعلم.

١٢٢٤ ـ قوله: (عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة). وفي الرواية الأخرى: **(كانت لنا رخصة)** يعني: المتعة في الحج. وفي الرواية الأخرى: **(قال أبو ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة)** يعني متعة النساء ومتعة الحج، وفي الرواية الأخرى: **(إنما كانت لنا خاصة دونكم)** قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج إلى العمرة كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم.

٢٩٥٥ ـ (١٦٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

٢٩٥٦ ـ (١٦١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً. يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

٢٩٥٧ ـ (١٦٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لاَ تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

٢٩٥٨ ـ (١٦٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ. فَذَكَرَ

قوله: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) معناه إنما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة والله أعلم.

قوله: (سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة). وفي الرواية الأخرى: **(يعني معاوية)**. وفي الرواية الأخرى: **(المتعة في الحج)** أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب ويظلل، قال: ويقال لها أيضاً: عروش بالواو واحدها عرش، كفلس وفلوس، ومن قال: عرش فواحدها عريش كقليب وقلب، وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية.

وأما قوله: (وهذا يومئذ كافر بالعرش) فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى، وفي الأثر عن عمر رضي عنه أهل الكفور هم أهل القبور، يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء، والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل أنه أسلم بعد

لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

٢٩٥٩ ـ (١٦٤) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ. يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ.

٢٩٦٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

٢٩٦١ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ.

٢٩٦٢ ـ (١٦٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ

عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة، بل كان معه ﷺ. قال القاضي عياض: وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء، والمراد عرش الرحمن، قال القاضي: هذا تصحيف، وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

قوله: (عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه). وفي الرواية الأخرى: **(أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه)**. وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال: **(قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه)**. وفي الرواية الأخرى: **(تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء)** وفي الرواية الأخرى: **(تمتع وتمتعنا معه)** وفي الرواية الأخرى: **(نزلت آية المتعة في كتاب الله، يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ)** وهذه الروايات كلها متفقة، على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه.

قوله: (وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) فقوله يسلم علي هو

أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ. فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ. ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِىءٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

٢٩٦٣ ـ (١٦٦) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ.

٢٩٦٤ ـ (١٦٧) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ. قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَاتَ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

٢٩٦٥ ـ (٠٠٠) حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٢٩٦٦ ـ (١٦٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

بفتح اللام المشددة، وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي، ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد السلام علي، ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

قوله: (بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت أنه قد سلم علي، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة).

أما قوله: (فإن عشت فاكتم عني) فأراد به الإخبار بالسلام عليه، لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت.

وأما قوله: (لعل الله أن ينفعك بها) فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك.

وأما قوله: أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً، ولم يذكر هنا منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي. فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي. وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ. وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٩٦٧ - (١٦٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه. قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ. وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٩٦٨ - (١٧٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه. قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٩٦٩ - (١٧١) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

٢٩٧٠ - (١٧٢) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ. قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ). وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ.

٢٩٧١ - (١٧٣) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب إلى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه، فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

(٢٤) ـ باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٢٩٧٢ ـ (١٧٤) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. وَأَهْدَىٰ. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ

---

٢٤ ـ باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٢٩٧٢ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) قال القاضي: قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي، وهو القران آخراً، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى افراد النبي ﷺ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا.

وأما قوله: (بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات، فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل.

قوله: (تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين، فقوله: وتمتع الناس

رَكَعَ، حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ. فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

يعني في آخر الأمر والله أعلم.

قوله ﷺ: (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله). أما قوله ﷺ **(فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل)** فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. وقيل: إنه استباحة محظور وليس بنسك، وهذا ضعيف وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق، مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

وأما قوله ﷺ: **(وليحلل)** فمعناه وقد صار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك.

وأما قوله ﷺ: **(ثم ليهل بالحج)** فمعناه يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال: ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة.

وأما قوله ﷺ: **(وليهد)** فالمراد به هدي التمتع. وهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني: أن يحج من عامه، الثالث أن يكون أفقياً لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج، وأما الثلاثة فأحدها: نية التمتع، والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد، الثالث: كونهما عن شخص واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: **(فمن لم يجد هدياً)** فالمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً لكن لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدي فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

وأما قوله ﷺ: **(فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)**، فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن

٢٩٧٣ ـ (١٧٥) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥) ـ باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد

٢٩٧٤ ـ (١٧٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنهم زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ

صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي: أشهرهما في المذهب أنه لا يجوز، وأصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا، وقال أبو حنيفة: يفوت صومها ويلزمه الهدي إذا استطاعه والله أعلم.

وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف، قيل: لا يجب، والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم.

قوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث)، فيه إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه، وأن الرمل هو الخبب، وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام، وقد سبق بيان هذا كله، وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٢٥ ـ باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٢٩٧٤ ـ فيه قول حفصة رضي الله عنها: **(يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)** وهذا دليل للمذهب

النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي. وَقَلَّدْتُ هَدْيِي. فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**».

٢٩٧٥ - (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ لَمْ تَحِلَّ؟ بِنَحْوِهِ.

٢٩٧٦ - (١٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**».

٢٩٧٧ - (١٧٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «**فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**».

٢٩٧٨ - (١٧٩) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي**».

الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات، أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، فقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات، والرمي، والحلق، والطواف كما في الحاج المفرد، وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة، منها: أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، وقيل: المراد بها الإحرام، وقيل إنها ظنت أنه معتمر، وقيل معنى من عمرتك أي. بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق.

وقوله ﷺ: (لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد، وتقليد الهدي، وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله.

(٢٦) - باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٢٩٧٩ - (١٨٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً. وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُجْزِىءٌ عَنْهُ. وَأَهْدَىٰ.

٢٩٨٠ - (١٨١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ. فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّىٰ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي.

---

٢٦ - باب: جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

٢٩٧٩ - قوله: (عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى) في هذا الحديث جواز القران، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وسبق بيان المسألة وفيه جواز التحلل بالإحصار.

وأما قوله: (أشهدكم) فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به، فلهذا قال أشهدكم، ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

وقوله: (ما أمرهما إلا واحد) يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار، وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها، وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة.

وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

٢٩٨١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

٢٩٨٢ ـ (١٨٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]. أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ. اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهِدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً. حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ. وَلَمْ يَنْحَرْ. وَلَمْ يَحْلِقْ. وَلَمْ يُقَصِّرْ. وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٨٣ ـ (١٨٣) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح

وأما قوله: (صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة) فالصواب في معناه، أنه أراد إن صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ، وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر، قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم.

قوله: (حتى أحل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أحل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ. حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

(٢٧) ـ باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٢٩٨٤ ـ (١٨٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ) قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً.

٢٩٨٥ ـ (١٨٥) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَاناً! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**».

٢٩٨٦ ـ (١٨٦) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ رَأَى

---

٢٧ ـ باب: في الإفراد والقران

٢٩٨٤ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) وفي رواية: **(أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً)** هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم، أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة، وسبق بيان تأويلها.

١٢٣٢ ـ قوله: (عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً) يحتج به من يقول بالقران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم.

النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. بَيْنَ الْحجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْياناً!

(٢٨) ـ باب: ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي

٢٩٨٧ ـ (١٨٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟

٢٩٨٨ ـ (١٨٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلاَنٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ:

---

٢٨ ـ باب: استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

٢٩٨٧ ـ قوله: (عن وبرة) هو بفتح الباء.

قوله: (كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف؟ فقال نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً) هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم، لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع، فإنها تقع واجبة والله أعلم.

وأما قوله: (إن كنت صادقاً) فمعناه إن كنت صادقاً في إسلامك، واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره والله أعلم.

وَأَيُّنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ. وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلاَنٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.

٢٩٨٩ ـ (١٨٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعا. وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٩٩٠ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٢٩) ـ باب: ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٢٩٩١ ـ (١٩٠) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ. فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لاَ

قوله: (رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا هو في كثير من الأصول فتنته الدنيا، وفي كثير منها أو أكثرها أفتنته، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان فتن وأفتن، والأولى أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي أفتن، ومعنى قولهم فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً، وأما قول ابن عمر: وأينا لم تفتنه الدنيا، فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه، وفي بعض النسخ: وأينا أو أيكم، وفي بعضها وأينا أو قال وأيكم وكله صحيح.

٢٩ ـ باب: بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

٢٩٩١ ـ قوله: (سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك،

يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذٰلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ. وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ

لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعته والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق، إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة.

قوله: (فتصداني الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي.

قوله: (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف لأن النبي ﷺ فعله ثم قال ﷺ: **(لتأخذوا عني مناسككم)** وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث: **(خذوا عني مناسككم)** يقتضيان أن الوضوء واجب لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك، وقد أمرنا بأخذ المناسك، وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: **(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)** ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف، على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

قوله: (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره، هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة، إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده، هذا كلام القاضي، قلت: هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى، لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج، ولم ينقله ويفسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم.

قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أي مع والده الزبير، فقوله الزبير بدل من أبي.

وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلاَ ذٰلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لاَ يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أُظُنُّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذٰلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ

قوله: (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عندنا. وقوله: **(يضعون أقدامهم)** يعني يصلون مكة.

وقوله: (ثم لا يحلون فيه) التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

قوله: (وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا بالحج المراد به أيضاً من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة. وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم، قال القاضي: وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع، فخطأ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، هذا كلام القاضي، وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم، وفيها أن أسماء قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ **(من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل)** فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم.

ذٰلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ؟ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوافِ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ. ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ. وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

٢٩٩٢ ـ (١٩١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ**» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟.

وقولها: (فلما مسحوا الركن حلوا) هذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث، لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقاً لباقي الأحاديث والله أعلم.

قولها: (عن الزبير فقال: قومي عني فقالت: أتخشى أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه، كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس.

قوله: (استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي.

قوله: (مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

٢٩٩٣ ـ (١٩٢) **وحدّثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي. اسْتَرْخِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَئِبَ عَلَيْكَ؟.

٢٩٩٤ ـ (١٩٣) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ. لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا. وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ. قَلِيلٌ ظَهْرُنَا. قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ. فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا. ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ. وَلَمْ يُسَمِّ: عَبْدَ اللَّهِ.

(٣٠) ـ باب: في متعة الحج

٢٩٩٥ ـ (١٩٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا. فَقَالَ: هٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا. فَادْخُلوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

٢٩٩٦ ـ (١٩٥) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي

قولها: (**خفاف الحقائب**) جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا.

٣٠ ـ باب: في متعة الحج

٢٩٩٥ ـ **قوله**: (**عن مسلم القري**) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا: هذا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل قنظرة قرة.

حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لاَ أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ.

٢٩٩٧ ـ (١٩٦) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ. وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ. فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

٢٩٩٨ ـ (١٩٧) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ آخَرُ. فَأَحَلاَّ.

(٣١) ـ باب: جواز العمرة في أشهر الحج

٢٩٩٩ ـ (١٩٨) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ. وَعَفَا الأَثَرْ. وَانْسَلَخَ صَفَرْ. حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ. مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**».

---

٣١ ـ باب: جواز العمرة في أشهر الحج

٢٩٩٩ ـ قوله: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض) الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية.

قوله: (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً، لأنه مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفراً، ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية.

قوله: (ويقولون إذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

٣٠٠٠ ـ (١٩٩) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

٣٠٠١ ـ (٢٠٠) **وحدّثناه** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالاَ كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. خَلاَ الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٣٠٠٢ ـ (٢٠١) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ. وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٣٠٠٣ ـ (٢٠٢) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى. وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ. إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

٣٠٠٤ ـ (٢٠٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

قوله: (وعفا الأثر) أي درس وامحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر والله أعلم، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها لأن مرادهم السجع.

قوله: (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء، لأنه كان يبري النبل..

قوله: (حدثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن محمد، ويقال سليمان بن داود، وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب إلى المبارك، وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد، وهي على طرف دجلة.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ: الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ. فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٣٠٠٥ ـ (٢٠٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ. قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ. فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

(٣٢) ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٣٠٠٦ ـ (٢٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ. وَسَلَتَ الدَّمَ. وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ. ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

لغات، حكاهن القاضي وغيره، الأصح الأشهر الفتح، ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره، وهو مقصور منون، وهو واد معروف بقرب مكة. قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت، وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، والثاني: دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار والله أعلم.

٣٢ ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

١٢٤٣ ـ قوله: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أما الإشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له وهو

٣٠٠٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلَمْ يَقُلْ؛ صَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ.

٣٠٠٨ ـ (٢٠٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هٰذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، وأما صفحة السنام فهي جانبه، والصفحة مؤنثة فقوله الأيمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال جانب سنامها الأيمن. ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار وأما قوله أنه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم، وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يرد عليه. وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك. قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف. وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل. وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

وأما قوله: (ثم ركب راحلته) فهي راحلة غير التي أشعرها، وفيه استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات.

وأما قوله: (فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده، وقد سبق بيانه واضحاً. وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحاً والله أعلم.

باب: قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت وقد تشغبت بالناس

٣٠٠٩ ـ وفي الرواية الأخرى: **(إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس)** أما اللفظة الأولى فبشين ثم

٣٠٠٩ ـ (٢٠٧) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ. قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. الطَّوَافُ عُمْرَةٌ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٣٠١٠ ـ (٢٠٨) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ

غين معجمتين ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين، ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة، وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

قوله: (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا، وفي بعضها هذه وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء فوصفه مذكراً، ويقال فتيا وفتوى.

قوله: (عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم).

وفي الرواية الأخرى: حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء، قال كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف، وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع، هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي، ويحلق، ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة فيها، لأن قوله تعالى: ﴿محلها إلى البيت العتيق﴾ معناه لا تنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه، لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلايكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج والله أعلم.

قال القاضي: قال المازري: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال: وهذا تأويل بعيد لأنه قال بعده: وكان ابن عباس

حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمَعَرَّفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعَرَّفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣٣) ـ باب: التقصير في العمرة

٣٠١١ ـ (٢٠٩) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أَعْلَمُ هٰذَا إِلاَّ حُجَّةً عَلَيْكَ.

٣٠١٢ ـ (٢١٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل والله أعلم.

٣٣ ـ باب: جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب عليه حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة

١٢٤٦ ـ قوله: (قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك). وفي الرواية الأخرى: **(قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة)** في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة، لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى، لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على

٣٠١٣ ـ (٢١١) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

٣٠١٤ ـ (٢١٢) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما. قَالاَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً.

عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره **(أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي)** وفي رواية: **(حتى أحل من الحج)** والله أعلم.

قوله: (بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة وهو الناتىء وسط الحربة، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم.

باب: جواز التمتع في الحج والقران

٣٠١٣ ـ قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها، لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك.

وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه، وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبقت المسألة مرات.

٣٠١٥ ـ (٠٠٠) **حدّثني** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

(٣٤) ـ باب: إهلال النبيّ ﷺ وهدهة

٣٠١٦ ـ (٢١٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ (الأَصْغَرِ)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ**».

٣٠١٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «**لَحَلَلْتُ**».

٣٠١٨ ـ (٢١٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**».

٣٠١٩ ـ (٢١٥) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

قوله: (ورحنا إلى منى) معناه: أردنا الرواح، وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم.

٣٤ ـ باب: إهلال النبي ﷺ وهديه

قوله: (حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام.

١٢٥٢ ـ قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما) قوله ﷺ: **(ليثنينهما)** هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان.

وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم، قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ. قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ**».

٣٠٢٠ ـ (٢١٦) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**».

٣٠٢١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!**».

٣٠٢٢ ـ (٠٠٠) **وحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!**» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٣٥) ـ باب: بيان عدد عمر النبيّ ﷺ وزمانهنّ

٣٠٢٣ ـ (٢١٧) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

٣٠٢٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ.

---

٣٥ ـ باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٣٠٢٣ ـ قوله: (اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته) وفي الرواية الأخرى: **(حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر)** هذه رواية أنس. وفي رواية ابن عمر: **(أربع عمر إحداهن في رجب)** وأنكرت ذلك عائشة وقالت: لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب، فالحاصل من روايتي أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا

ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

٣٠٢٥ ـ (٢١٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ. وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً. حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ.

٣٠٢٦ ـ (٢١٩) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ! أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. لَعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح. والرابعة: مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة. وأما قول ابن عمر: أن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه، وأما القاضي عياض فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارناً، قال: وقد رده كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا إن الصحيح أن البني ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس، وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في **«الموطأ»** على أنهن ثلاث عمر، هذا آخر كلام القاضي، وهو قول ضعيف بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله: **(أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً)** فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل والله أعلم، قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم.

وأما قوله: (أن النبي ﷺ حج حجة واحدة) فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لاَ، وَلاَ نَعَمْ. سَكَتَ.

٣٠٢٧ - (٢٢٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْمَسْجِدَ. فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ. إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلاَ تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ. وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(٣٦) - باب: فضل العمرة في رمضان

٣٠٢٨ - (٢٢١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فنَسِيتُ اسْمَهَا): «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟**» قَالَتْ:

وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وقوله قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة، وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان.

قوله: (عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه، أو أعلم له تسع عشرة غزوة، وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين، وقيل سبعاً وعشرين، وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها.

قوله: (عن عائشة قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمري، وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى، ومضاهاته بالحلف بغيره.

قوله: (أنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال: بدعة) هذا قد حمله القاضي وغيره، على أن مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة والله أعلم.

٣٦ - باب فضل العمرة في رمضان

١٢٥٦ - قولها: (لم يكن لنا إلا ناضحان) أي بعيران نستقي بهما.١قولها: **(ننضح عليه)** بكسر الضاد.

لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ. فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَىٰ نَاضِحٍ. وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَنْضِحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

٣٠٢٩ ـ (٢٢٢) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟**» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلاَنٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي غُلاَمُنَا. قَالَ: «**فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

(٣٧) ـ باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٣٠٣٠ ـ (٢٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

قوله ﷺ: (فإن عمرة فيه) أي في رمضان **(تعدل حجة)** وفي الرواية الأخرى: **(تقضي حجة)** أي تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

قوله: (ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض، عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا. قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه نسقي عليه نخلاً لنا فتصحف منه غلامنا، وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: **(ننضح عليه)** وهو بمعنى: نسقي عليه. هذا كلام القاضي، والمختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم.

٣٧ ـ باب: استحباب دخول مكة من الثنية العلياوالخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

١٢٥٧ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد. وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه

يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

٣٠٣١ ـ (٢٢٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٣٠٣٢ ـ (٢٢٥) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا. وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا، وقال بعض أصحابنا، إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف، والصواب الأول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث، وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة. وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

قوله: (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد، ويقال لها: البطحاء والأبطح وهي بجنب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

١٢٥٨ ـ قوله: (في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد. وهكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض، عن رواية الجمهور قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر.

قوله: (قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه، قال جمهور العلماء، بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة. وكدي بضم الكاف، وبالقصر هي التي بأسفل مكة. وكان عروة يدخل من كلتيهما، وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف، فهذا أشهر. وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. وأما كدي بضم الكاف، وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور والله أعلم.

(٣٨) ـ باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

٣٠٣٣ ـ (٢٢٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ. ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّىٰ صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

٣٠٣٤ ـ (٢٢٧) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طَوًى. حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً. وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٣٠٣٥ ـ (٢٢٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى. وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ. وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ. وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

---

٣٨ ـ باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

١٢٥٩ ـ قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفي رواية: **(حتى صلى الصبح)** وفي رواية عن نافع عن ابن عمر **(كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله)**. في هذه الروايات فوائد: منها الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه. قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم. ومنها المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه. وهو موضع معروف بقرب مكة. يقال: بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح، الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال: بالأول حمله على بيان الجواز والله أعلم.

٣٠٣٦ ـ (٢٢٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ. يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ. يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ. الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ.

(٣٩) ـ باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج

٣٠٣٧ ـ (٢٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً. وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٠٣٨ ـ (٢٣١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ

١٢٦٠ ـ **قوله: (استقبل فرضتي الجبل)** هو بفاء مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل.

قوله: (عشرة أذرع) كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها عشر بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع، التذكير والتأنيث. وهو الأفصح الأشهر، والله أعلم.

٣٩ ـ باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

١٢٦١ ـ **قوله: (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت، الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً).**

قوله: (خب) هو الرمل بفتح الراء والميم. فالرمل والخبب، بمعنى واحد: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثباً، والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول، من السبع. ولا يسن ذلك، إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج. واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي: أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة. ولا يتصور في طواف الوداع، لأن شرط طواف الوداع أن

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٠٣٩ ـ (٢٣٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

يكون قد طاف للإفاضة. فعلى هذا القول: إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى، بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة، والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم. قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع، لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم. واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة. ولا شيء عليه، هذا مذهبنا، واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم، وقال بعضهم لا دم كمذهبنا.

قوله: (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس والله أعلم.

قوله: (إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج، والعمرة، أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة) أما قوله: **(أول ما يقدم)** فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة، أو في طواف القدوم في الحج. وأما قوله: **(يسعى ثلاثة أطواف)** فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً، لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتهما. وأما قوله: **(ثلاثة وأربعة)** فمجمع عليه. وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع. وأما قوله: **(ثم يصلي سجدتين)** فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا، وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره في كتاب الصلاة.

وأما قوله: (ثم يطوف بين الصفا والمروة) ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي، لم يصح السعي. وهذا مذهبنا. ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم.

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٣٠٤٠ - (٢٣٣) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثاً. وَمَشَى أَرْبَعاً.

٣٠٤١ - (٢٣٤) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٣٠٤٢ - (٢٣٥) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف) إلى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف، وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا، في قوله: إنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً. واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر، وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة. وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية.

قوله: (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل. قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الأول، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك. فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

قوله: (حدثنا سليم بن أخضر) هو بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين.

قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده، عن جابر: (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

٣٠٤٣ ـ (٢٣٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلاَثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٣٠٤٤ ـ (٢٣٧) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هٰذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا. وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثاً. وَيَمْشُوا

النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الأطواف. وفي أندر منه ثلاثة أطواف، فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون وجوزه الكوفيون. وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني، كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين. وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد: في صفة منبر النبي ﷺ قال: فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم: هكذا في كتاب الصلاة. وقد سبق التنبيه عليه.

قوله: (قلت لابن عباس: أرأيت هذه الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة! فقال: صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله: من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم. فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة. وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وقال عبد الله بن الزبير: يسن في الطوفات السبع. وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الأول، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: **(لتأخذوا مناسككم عني)** والله أعلم.

أَرْبَعاً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَقُولُونَ: هٰذَا مُحَمَّدٌ. هٰذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

٣٠٤٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ. وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

قوله: (قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة! قال صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعني: صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبي ﷺ للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس: مجمع عليه. أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه، إلا لعذر، والله أعلم.

قوله: (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ. الهزل بضم الهاء، وإسكان الزاي، وهكذا حكاه القاضي في المشارق، وصاحب المطالع، عن رواية بعضهم قالا: وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الألف، قلت: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء، لأن الهزل بالفتح مصدر، **(هزلته هزلاً، كضربته ضرباً)** وتقديره لا يستطيعون يطوفون، لأن الله تعالى هزلهم والله أعلم.

قوله: (حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي: البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ. وقيل التي تتزوج سميت بذلك: لأنها عتقت من استخدام أبويها، وابتذالها في الخروج، والتصرف التي لم تفعله الطفلة الصغيرة. وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد.

قوله: (إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال، وضم العين المشددة أي: يدفعون. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾ [الطور: ١٣] وقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾ [الماعون: ٢]. وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من«**صحيح مسلم**» يكرهون، كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها: يكهرون. بتقديم الهاء من الكهر، وهو الانتهار. قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارسي والأول رواية ابن ماهان والعذري.

قوله: (وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء، أي: أضعفتهم. قال الفراء وغيره: يقال: وهنته الحمى، وغيرها. وأوهنته لغتان، وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية،

٣٠٤٦ ـ (٢٣٨) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

٣٠٤٧ ـ (٢٣٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلاَ يُكْرَهُونَ.

٣٠٤٨ ـ (٢٤٠) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ. وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ. هٰؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٣٠٤٩ ـ (٢٤١) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

وسميت في الإسلام المدينة، فطيبة، فطابة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٤]. ومن أهل المدينة. ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨] وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً، وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً، أو دوراً. بل يسمى طوفة، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه.

قوله: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) الإبقاء بكسر الهمزة، وبالباء، والموحدة، والمد أي: الرفق بهم.

(٤٠) ـ باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

٣٠٥٠ ـ (٢٤٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٠٥١ ـ (٢٤٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٣٠٥٢ ـ (٢٤٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

---

٤٠ ـ باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٣٠٥٠ ـ **قوله: (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين)** وفي الرواية الأخرى: **(لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت، إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحيين)** وفي الرواية الأخرى: **(لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني)** هذه الروايات متفقة. فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب. كما قيل في الأب والأم: الأبوان. وفي الشمس والقمر: القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: العمران. وفي الماء والتمر: الأسودان. ونظائره مشهورة، واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما: فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن. فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع. ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة. وأصله اليمني. فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني ورقباني، ونظائر ذلك، والله أعلم. وأما قوله: **(يمسح)** فمراده يستلم. وسبق بيان الاستلام، واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني. ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق. وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما:

٣٠٥٣ ـ (٢٤٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

٣٠٥٤ ـ (٢٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ. وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٣٠٥٥ ـ (٢٤٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود. وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين. وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران، فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم. وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف. وممن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يستلمان. قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم.

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب.

قوله: (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها. وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز، هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال القاسم بن محمد التابعي: المشهور لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه، والله أعلم.

(٤١) ـ باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٣٠٥٦ ـ (٢٤٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ. قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ؛ قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

٣٠٥٧ ـ (٢٤٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ. وَقَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٣٠٥٨ ـ (٢٥٠) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

---

٤١ ـ باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٣٠٥٦ ـ قوله: (قبّل عمر بن الخطاب الحجر، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) وفي الرواية الأخرى: **(وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع)**. هذا الحديث فيه فوائد: منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً، بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد، قال وبه أقول: قال: وقد روينا فيه، عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة، عن العلماء. وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا. وبه قال: جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة. وقال أبو حنيفة لا يستلمه. وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده. وعن مالك رواية: أنه يقبله. وعن أحمد رواية أنه يقبله، والله أعلم. وما قول عمر رضي الله عنه: لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع. فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ، في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: لا تضر ولا تنفع، لئلا يغتر بعض قريبي

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ.

٣٠٥٩ - (٢٥١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

٣٠٦٠ - (٢٥٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

٣٠٦١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

(٤٢) - باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٣٠٦٢ - (٢٥٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

العهد بالإسلام، الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار، وتعظيمها ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها. وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به، فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع لذاته. وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات، التي لا تضر ولا تنفع. وأشاع عمر هذا في الموسم، ليشتهر عنه في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان، والله أعلم.

قوله: (رأيت الأصلع) وفي رواية: **(الأصيلع)** يعني عمر رضي الله عنه فيه، أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله.

قوله: (رأيت عمر رضي الله عنه قبّل الحجر والتزمه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً) يعني: معتنياً، جمعه أحفياء.

قوله: (والتزمه) فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه، والله أعلم.

٤٢ - باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٣٠٦٢ - قوله: (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

٣٠٦٣ ـ (٢٥٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

٣٠٦٤ ـ (٢٥٥) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

المحجن بكسر الميم، وإسكان الحاء، وفتح الجيم. وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي، وفي هذا الحديث جواز الطواف راكباً، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، استلمه بعود. وفيه جواز قول: حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها: حجة الوداع. وهو غلط والصواب جواز قول: حجة الوداع، والله أعلم. واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، لأنه لا يؤمن ذلك من البعير. فلو كان نجساً لما عرض المسجد له. ومذهبنا مذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك. وهذا الحديث لا دلالة فيه، لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل. وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد، مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه. سواء كان نجساً أو طاهراً، لأنه مستقذر.

قوله في طوافه ﷺ راكباً: (لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه) هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز. وجاء في«**سنن أبي داود**» أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً. فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله.

قوله: (فإن الناس غشوه) هو بتخفيف الشين أي: ازدحموا عليه. قولها: **(كراهية أن يضرب عنه الناس)** هكذا هو في معظم النسخ، يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيح.

قوله: (حدثني الحكم بن موسى القنطري) هو بفتح القاف، قال السمعاني: هو من قنطرة

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ. فَقَطْ.

٣٠٦٥ - (٢٥٦) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَىٰ بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٣٠٦٦ - (٢٥٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

٣٠٦٧ - (٢٥٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ يَقْرَأُ «بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

بردان وهي محلة من بغداد.

قوله: (وحدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة، ومضمومة والفتح أشهر. وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق. والقائل: بالضم هو أبو الوليد الباجي، وقال الجمهور: بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره، استلمه بعصاً ونحوها، ثم قبل ما استلم به، وهذا مذهبنا.

وقوله ﷺ: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها. وكذا إذا طاف الرجل راكباً. وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم.

(٤٣) ـ باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٣٠٦٨ ـ (٢٥٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلاً، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِىءٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ. ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحْلِقُونَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا. لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. إِلَىٰ آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا.

٣٠٦٩ ـ (٢٦٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

---

٤٣ ـ باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٣٠٦٨ ـ مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال بعض السلف هو تطوع. وقال أبو حنيفة هو واجب، فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى وقال: **(خذوا عني مناسككم)** والمشروع سعي واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

قوله: (عن عروة أنه قال: ما معناه أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ٨٥١]، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به، ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب. ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون

عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨]. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هٰذِهِ الآيَةَ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٠٧٠ ـ ٢٦١ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئاً. وَمَا أُبَالِي

الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس. فسأل عن ذلك. فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر. قولها: **(وهل تدري فيما كان ذلك، إنما كان ذلك، لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة)** قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية. قال: وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب يهلون لمناة. وفي الرواية الأخرى: لمناة الطاغية التي بالمشلل. قال: وهذا هو المعروف، ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في **«الموطأ»** وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج. وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد، وأما إساف ونائلة، فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال: رجلاً وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال ابن عمرو. والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل. قيل: كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فنصبا عند الكعبة. وقيل: على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما، هذا آخر كلام القاضي عياض. قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر: **(بئس ما قلت يا ابن أختي)** هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء، وفي بعضها أخي بحذف التاء وكلاهما صحيح، والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

قوله: (فأعجبه وقال: إن هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي: وروي أن هذا لعلم بالتنوين، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها: وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة.

أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ. فَكَانَتْ سُنَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]. وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الْعِلْمُ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هٰؤُلاَءِ وَهٰؤُلاَءِ.

٣٠٧١ - (٢٦٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٣٠٧٢ - (٢٦٣) وحدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، هُمْ وَغَسَّانُ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ذٰلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ. مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ

قوله: (فأراها قد نزلت في هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر.

قولها: **(قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما)** يعني: شرعه وجعله ركناً والله أعلم.

أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ الآيـــة [البقرة: ١٥٨].

٣٠٧٣ ـ (٢٦٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

(٤٤) ـ باب: بيان أن السعي لا يكرر

٣٠٧٤ ـ (٢٦٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

٣٠٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً. طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

(٤٥) ـ باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٧٦ ـ (٢٦٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: رَدِفْتُ

---

٤٤ ـ باب: بيان أن السعي لا يكرر

٣٠٧٤ ـ قوله: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره، لأنه بدعة، وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم.

٤٥ ـ باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٧٦ ـ قوله في حديث أسامة: (ردفت رسول الله ﷺ من عرفات) هذا دليل على

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ. ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ. فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً. ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلاَةَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

استحباب الركوب في الدفع من عرفات، وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

قوله: (فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً) فقوله: فصببت عليه الوضوء. الوضوء هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به. وسبق فيه لغة أنه يقال: بالضم وليست بشيء. وقوله: **(فتوضأ وضوءاً خفيفاً)** يعني: توضأ وضوء الصلاة وخففه، بأن توضأ مرة مرة. أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: **(فلم يسبغ الوضوء)** أي: لم يفعله على العادة، وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه، وهذا جائز ولا يقال: أنه خلاف الأولى. والثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء. فهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره. والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما: ليس بمكروه، لأنه لم يثبت فيه نهي، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ، فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ، لأنه مأمور بالبيان والله أعلم.

قوله: (قلت الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك) معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك، أي: إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي: في المزدلفة. ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه. وإن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا. وأما قوله ﷺ: الصلاة أمامك، ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة. فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهذا شاذ ضعيف.

قوله: (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير

٣٠٧٧ ـ (٢٦٧) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٧٨ ـ (٢٦٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ

العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم. وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع. وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة. وأما قوله في الرواية الأخرى: **(لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)** فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين.

قوله: (غداة جمع) هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها.

قوله ﷺ: (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام.

قوله: (وهو كاف ناقته) أي: يمنعها الإسراع.

قوله: (دخل محسراً وهو من منى) الخ. أما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

وأما قوله ﷺ: (عليكم بحصى الخذف) قال العلماء: هو نحو حبة الباقلا، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً. وأما قوله: **(يشير بيده كما يخذف الإنسان)** فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك. لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم.

قوله: (قال عبد الله: ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول: في هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وهو مذهب الجمهور كما سبق. وفيه دليل على جواز قول: سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك، وكره ذلك

دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ. حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّراً (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ**».

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ.

٣٠٧٩ ـ (٢٦٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَقَامِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**».

٣٠٨٠ ـ (٢٧٠) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّىٰ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ. فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هٰذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ، فِي هٰذَا الْمَكَانِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**».

٣٠٨١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٠٨٢ ـ (٢٧١) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادٌ (يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالاَ:

بعض الأوائل. وقال: إنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك. والصواب جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة وغيرها، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، فمن بعدهم رحمهم الله وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، كحديث: **(من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)**، والله أعلم. وأما قول عبد الله بن مسعود: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة، فإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها. فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات. وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع. فقيل: أعرابي هذا. فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه والله أعلم.

سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هٰهُنَا يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**» ثُمَّ لَبَّىٰ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

(٤٦) ـ باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٣٠٨٣ ـ (٢٧٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ. مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

٣٠٨٤ ـ (٢٧٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَعَجَباً مِنْكُمْ. كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟.

٣٠٨٥ ـ (٢٧٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٣٠٨٦ ـ (٢٧٥) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هٰذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. وَلاَ يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

---

٤٦ ـ باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٣٠٨٣ ـ قوله: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر). وفي الرواية الأخرى: **(يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)** فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم.

(٤٧) ـ باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٣٠٨٧ ـ (٢٧٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ. قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ. فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٣٠٨٨ ـ (٢٧٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ، لِحَاجَتِهِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ. فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**الْمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ**».

---

٤٧ ـ باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٣٠٨٧ ـ فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه، فمذهبنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة، وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور.

قوله: (أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً). وفي الرواية الأخرى في آخر الباب أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين، لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ويتأول حديث إقامة واحدة: أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر، والله أعلم.

قوله: (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم

٣٠٨٩ ـ (٢٧٨) وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلاَةَ. قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ بَلَغَ جَمْعاً. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٣٠٩٠ ـ (٢٧٩) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ. فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ حَتَّىٰ جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي

أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية. لقوله: **(ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله)** وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي. وأما قوله: **(ولم يصل بينهما شيئاً)** ففيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين، والله أعلم.

قوله: (نزل فبال) ولم يقل أسامة أراق الماء. فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع، ولا يكني عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.

قوله: (وما قال إهراق الماء) هو بفتح الهاء.

قوله: (حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك وقولهم: إنه من لحن العوام ومحال كلامهم، وأن صوابه العشاء فقط. ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم، بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة.

سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ.

٣٠٩١ ـ (٢٨٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**».

٣٠٩٢ ـ (٢٨١) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ. فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَكِبَ. ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٠٩٣ ـ (٢٨٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ

قوله: (لما أتى النقب) هو بفتح النون وإسكان القاف، وهو الطريق في الجبل. وقيل: الفرجة بين جبلين.

قوله: (عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة بن زيد) هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع، وفي بعض النسخ مولى أم سباع، وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور عطاء مولى بني سباع. هكذا ذكره البخاري في «**تاريخه**» وابن أبي حاتم في كتابه «**الجرح والتعديل**»، وخلف الواسطي في «**الأطراف**» والحميدي في «**الجمع بين الصحيحين**» والسمعاني في «**الأنساب**» وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما، على أنه عطاء بن يعقوب. قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني، بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة، ويقال فيه أيضاً: الكوخاراني واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور. قال أبو سعيد السمعاني: هي قرية باليمن يقال لها: كيخران. قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة والله أعلم.

قوله: (فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون، وكلاهما صحيح المعنى.

قوله: (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص). وفي الرواية الأخرى: **(قال هشام والنص فوق العنق)** أما العنق فبفتح العين والنون، والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، وهما نوعان من

عَرَفَةَ. وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ أَتَى جَمْعاً.

٣٠٩٤ ـ (٢٨٣) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

٣٠٩٥ ـ (٢٨٤) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠٩٦ ـ (٢٨٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٣٠٩٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ. وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٩٨ ـ (٢٨٦) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعاً.

إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق، والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع. ورواه بعض الرواة في «**الموطأ**»: فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهي بمعنى: الفجوة، وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك، وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم.

قوله: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعني بالسجدة صلاة النافلة، أي: لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة.

قوله: (وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر، بل تصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه: أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا إسماعيل بن

٣٠٩٩ ـ (٢٨٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذٰلِكَ. حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ.

٣١٠٠ ـ (٢٨٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣١٠١ ـ (٢٨٩) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣١٠٢ ـ (٢٩٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثاً. وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣١٠٣ ـ (٢٩١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَمْعاً. فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: هٰكَذَا صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ.

أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر إلى آخره) هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني، فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة منهم، شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم. فرووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، قال: وإسماعيل، وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه هذا كلامه، وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره، أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان، فالمتن صحيح لا مقدح فيه، والله أعلم.

(٤٨) ـ باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٣١٠٤ ـ (٢٩٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا. إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

٣١٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

---

٤٨ ـ باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة المبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٣١٠٤ ـ **قوله عن عبد الله بن مسعود: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء. بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)** معناه: أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر. فقوله **(قبل وقتها)** المراد منه قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في **«صحيح البخاري»**، في هذا الحديث في بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية: فلما طلع الفجر. قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة، إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. والله أعلم. وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهبنا ومذهب الجمهور، استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. وقد سبق في كتاب الصلاة إيضاح المسألة بدلائلها، وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم. وأجاب أصحابنا، عن هذه الروايات: بأن معناها أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة، إلى أن يأتيه بلال. وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك، والله أعلم. وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث، على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر: أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة. ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة بأدلتها، والجواب عن هذا الحديث: أنه مفهوم وهم لا يقولون به، ونحن نقول: بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو

(٤٩) ـ باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٣١٠٦ ـ (٢٩٣) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ)، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. تَدْفَعُ قَبْلَهُ. وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا. فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.

وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٣١٠٧ ـ (٢٩٤) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. فَأَذِنَ لَهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ.

متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم.

٤٩ ـ باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٣١٠٦ ـ **قوله: (وكانت امرأة ثبطة)** هي بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحدة، وإسكانها. وفسره في الكتاب: بأنها الثقيلة. أي: ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط، وهو التعويق.

قوله: (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي: زحمتهم.

قوله: (أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر. قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، واستدلوا بهذا الحديث. واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر. والصحيح من مذهب الشافعي: أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره. وهو قول للشافعي وبه قال جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكي عن النخعي

وَكَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تُفِيضُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ.

٣١٠٨ ـ (٢٩٥) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. فَأُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِمِنًى. فَأَرْمِيَ الْجَمْرَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٣١٠٩ ـ (٢٩٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣١١٠ ـ (٢٩٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ! لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ. أَيْ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

(. . .) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لاَ. أَيْ بُنَيَّ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ.

وغيره. وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة، وحكى عن عطاء والأوزاعي: أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن، ولا واجب، ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة. فيه وهذا قول باطل. واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعي: أنه ساعة في النصف الثاني من الليل. وفي قول له: ساعة من النصف الثاني، أو ما بعده إلى طلوع الشمس. وفي قول ثالث له: أنه معظم الليل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداها كل الليل، والثاني معظمه، والثالث أقل زمان.

قوله: (يا هنتاه) أي: يا هذه هو بفتح الهاء، وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر، ثم تاء مثناة من فوق. قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها، وتضم، وفي التثنية يا هنتان، وفي الجمع يا هنات وهنوات، وفي المذكر هن وهنان وهنون.

قوله: (لقد غلسنا قالت: كلا) أي: لقد تقدمنا على الوقت المشروع، قالت: لا. قولها: **(أن النبي ﷺ أذن للظعن)** هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً، وهن النساء. الواحدة

٣١١١ ـ (٢٩٨) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٣١١٢ ـ ٢٩٩/ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى.

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

٣١١٣ ـ (٣٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٣١١٤ ـ (٣٠١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣١١٥ ـ (٣٠٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣١١٦ ـ ٣٠٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ كَذٰلِكَ، بِسَحَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ كَذٰلِكَ.

ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل امرأته.

قوله: (بعثني رسول الله ﷺ في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه.

قوله: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر

٣١١٧ ـ (٣٠٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥٠) ـ باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٣١١٨ ـ (٣٠٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هٰذَا وَالَّذِي

الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقزح، خاصة وهو جبل المزدلفة، ومذهب المفسرين، ومذهب أهل السير: أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء. وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام، وقيل: بكسرها، وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر. وقوله **(ما بدا لهم)** هو بلا همز، أي: ما أرادوا.

٥٠ ـ باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٣١١٨ ـ **قوله: (رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. قال: فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)** فيه فوائد: منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مجمع عليه. وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى. والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك، وهو الصحيح. فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجه صحيح وعليه دم. هذا قول الشافعي والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به. وحكى ابن جرير عن بعض الناس: أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبر أجزأه، ونحوه

لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١١٩ ـ (٣٠٦) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ. السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ. فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ. فَاسْتَعْرَضَهَا. فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هٰذَا، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٢٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لاَ تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٣١٢١ ـ ٣٠٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ

عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح المشهور ما قدمناه، ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه. ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه. ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول. وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز. سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها.

وأما قوله: (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) فسبق شرحه قريباً والله أعلم.

سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٢٢ ـ (٣٠٨) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣١٢٣ ـ (٣٠٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قِيلَ لِعبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلَٰهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٥١) ـ باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»

٣١٢٤ ـ (٣١٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ

قوله: (عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألفوا القرآن، كما ألفه جبريل. السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله: فسبه) قال القاضي عياض: إن كان الحجاج أراد بقوله: كما ألفه جبريل تأليف الآي في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين. وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في أثر بعض، فهو قول بعض الفقهاء والقراء. وخالفهم المحققون، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف. قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي، لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه. والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور.

قوله: (وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي.

قوله: (حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء المثناة تحت. والله أعلم.

٥١ ـ باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم

٣١٢٤ ـ **قوله: (أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ**

يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَم: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ. فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ**».

٣١٢٥ ـ (٣١١) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ. أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

٣١٢٦ ـ (٣١٢) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ.

يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعي، وموافقوه، أنه يستحب لمن وصل منى راكباً، أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً، جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر، هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة. قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى.

وأما قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم) فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم. وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي، من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

وقوله ﷺ: (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم.

قولها: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف

قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً. وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ. حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ. وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. رَوَىٰ عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ.

وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه، وهو غلط. وسبق بيان إبطاله وفيه الرمي راكباً كما سبق، وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية. وعن أحمد رواية: أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنه، أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: اضح لمن أحرمت له. رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: **(ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)**. رواه البيهقي وضعفه. واحتج الجمهور بحديث أم الحصين، وهذا المذكور في مسلم، ولأنه لا يسمى لبساً. وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان، فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم.

قولها: **(سمعته يقول: إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت: أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا)** المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، الجدع القطع من أصل العضو، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: كأن رأسه زبيبة، ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا. فإن قيل: كيف نؤمر بالسمع والطاعة للعبد؟ مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً. فالجواب من وجهين: أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة، ونوابه لا أن الخليفة يكون عبداً. والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر، نفذت أحكامه ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم.

(٥٢) - باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٢٧ - (٣١٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(٥٣) - باب: بيان وقت استحباب الرمي

٣١٢٨ - (٣١٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

---

٥٢ - باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٢٧ - **قوله: (رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف)** فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً في باب استحباب إدامة التلبية إلى رمي الجمرة.

٥٣ - باب: بيان وقت استحباب الرمي

٣١٢٨ - **قوله: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس)** المراد بيوم النحر جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال. وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق. فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء: أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. لهذا الحديث الصحيح، وقال طاوس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا: أنه ﷺ رمى كما ذكرنا.

وقال ﷺ: **(لتأخذوا مناسككم)** واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في **«صحيح البخاري»** من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم. ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وثبت في **«صحيح البخاري»** من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي قدمناه، واختلف قول مالك في ذلك. وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء

٣١٢٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا عِيسَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٥٤) ـ باب: بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٣٠ ـ (٣١٥) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ. وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ. وَالطَّوَافُ تَوٌّ. وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»**.

(٥٥) ـ باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٣١ ـ (٣١٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

فلا شيء عليه إلا ما حكي عن الثوري أنه قال: يطعم شيئاً أو يهريق دماً.

٥٤ ـ باب: بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٣٠ ـ **قوله ﷺ: (الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو)** التو بفتح التاء المثناة فوق، وتشديد الواو، وهو: الوتر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء. قال القاضي: وقوله في آخر الحديث: **(وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو)** ليس للتكرار، بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار، والمراد بالتو في الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث، وجبت الزيادة حتى ينقى. فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب له زيادة مسحه للإيتار، وفيه وجه أنه واجب. قاله بعض أصحابنا، وقال به جماعة من العلماء، والمشهور الاستحباب والله علم.

٥٥ ـ باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٣١ ـ **قوله: (حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم)** وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة. بعد ذلك، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق. وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٣١٣٢ - (٣١٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير. وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله. ومذهبنا المشهور أن الحلق، أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به. وبهذا قال العلماء كافة. وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك، والصواب الأول. وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية: أنه كل الرأس. وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه، أو تقصير جميعه. ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير، والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل لهن النسك، ويقوم مقام الحلق والتقصير، النتف والإحراق والقص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

واعلم أن قوله: حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم، ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً، ثم للمقصرين مرة) كل هذا كان في حجة الوداع. هذا هو الصحيح المشهور. وحكى القاضي عياض عن بعضهم: أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت. وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً. قيل: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم. قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ. قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك، لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة، ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته: أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة. إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع، وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر. حديث يحيى بن الحصين، عن جدته هذه أم الحصين، قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً: أنه في حجة الوداع، فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين. ووجه فضيلة الحلق على التقصير: أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر، الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة،

٣١٣٣ ـ (٣١٨) **أَخْبَرَنَا** أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٣١٣٤ ـ (٣١٩) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٣١٣٥ ـ (٣٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**».

٣١٣٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١٣٧ ـ (٣٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ

بل هو أشعث أغبر، والله أعلم. واتفق العلماء، على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي، إن كان معه. وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارناً أو مفرداً. وقال ابن الجهم المالكي: لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى، وهذا باطل مردود بالنصوص، وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ، حلق قبل طواف الإفاضة، وقد قدمنا: أنه ﷺ كان قارناً في آخر أمره، ولو لبد المحرم رأسه. فالصحيح المشهور من مذهبنا: أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق، ولا يلزمه ذلك. وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه.

(**فصل**) ـ قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم، فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج، وهذا موضعه، وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك، وأن إبراهيم يقول: من هنا عن مسلم، ولا يقول أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلودي: حدثنا إبراهيم عن مسلم، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (**رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله**)، إلى آخره.

شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثاً. وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣١٣٨ ـ (٣٢٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ). كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٥٦) ـ باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣١٣٩ ـ (٣٢٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ مِنًى. فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ الأَيْسَرِ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٣١٤٠ ـ (٣٢٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلاَّقِ «**هَا**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هٰكَذَا. فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلاَّقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ. فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

---

٥٦ ـ باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣١٣٩ ـ **قوله: (أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ. وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس)** هذا الحديث فيه فوائد كثيرة. منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته. والسنة في هذه الأعمال الأربعة، أن تكون مرتبة، كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً، أو أخر مقدماً، جاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج. ومنها: أنه يستحب إذا قدم منى، أن لا يعرج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكباً كما هو فيرميها، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى. ومنها: استحباب نحر الهدي، وأنه يكون بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم. ومنها أن الحلق

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ. فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «**هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ**»؟ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ.

٣١٤١ ـ (٣٢٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا. وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ. وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ. فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «**احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ**» فَقَالَ: «**أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣١٤٢ ـ (٣٢٦) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ. وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ. نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ. فَقَالَ: «**احْلِقْ**» فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ: «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**».

(٥٧) ـ باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

٣١٤٣ ـ (٣٢٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:

نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر. ومنها طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. ومنها: التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرك. ومنها: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه، وأتباعه فيما يفرقه عليهم، من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم. واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور: أنه معمر بن عبد الله العدوي. وفي «**صحيح البخاري**» قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية، والله أعلم.

٥٧ ـ باب: جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

٣١٤٣ ـ قوله: (يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج، فما سئل

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٤٤ - (٣٢٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ. فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَيَقُولُ: «**انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**افْعَلُوا ذٰلِكَ وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٤٥ - (٠٠٠) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَىٰ آخِرِهِ.

٣١٤٦ - (٣٢٩) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ

رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج) وفي رواية: **(فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج)** وفي رواية: **(حلقت قبل أن أرمي قال: ارم لا حرج)** وفي رواية: **(قيل له: في الذبح، والحلق والرمي، والتقديم والتأخير فقال لا حرج)**. قد سبق في الباب قبله، أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف. وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث. وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا. وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف، لزمه الدم بناء على قوله الضعيف: أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا. قال أبو حنيفة ومالك. وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة. ورواية شاذة عن ابن عباس: أنه من قدم بعضها على بعض، لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا: ظاهر قوله ﷺ: **(لا**

أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. لِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ. قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٤٧ ـ (٣٣٠) وحدّثناه عبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَىٰ. إِلاَّ قَوْلَهُ: لِهٰؤُلاَءِ الثَّلاَثِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ. وَأَمَّا يَحْيَى الأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ.

٣١٤٨ ـ (٣٣١) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**فَاذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٤٩ ـ (٣٣٢) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ بِمِنًى. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

حرج) أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم. قوله ﷺ: (**اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج**) معناه: افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

قوله: (وقف رسول الله ﷺ على راحلته، فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة.

قوله: (فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر) يعني: من هذه الأمور الأربعة.

قوله: (أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل) وفي رواية: (**وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل**) وفي رواية: (وقف على راحلته، فطفق ناس يسألونه) وفي رواية: (**وهو واقف عند الجمرة**) قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين هذه الروايات، أنه موقف واحد، ومعنى خطب علمهم، قال القاضي: ويحتمل أن ذلك في موضعين: أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا خطب، وإنما فيه أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر، وقف للخطبة. فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك. هذا كلام القاضي. وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب. وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع

٣١٥٠ ـ (٣٣٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْد الْجَمْرَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ**».

٣١٥١ ـ (٣٣٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

(٥٨) ـ باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣١٥٢ ـ (٣٣٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

٣١٥٣ ـ (٣٣٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى

من ذي الحجة، والثانية: بنمرة يوم عرفة، والثالثة: بمنى يوم النحر، والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشريق، وكلها خطبة فردة. وبعد صلاة الظهر، إلا التي بنمرة، فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وقد ذكرت أدلتها كلها، من الأحاديث الصحيحة، في «**شرح المهذب**» والله أعلم.

٥٨ ـ باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣١٥٢ ـ **قوله: (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى)** هكذا صح هذا، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق في باب صفة حجة النبي ﷺ في حديث جابر

الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(٥٩) ـ باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

٣١٥٤ ـ (٣٣٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

٣١٥٥ ـ (٣٣٨) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً. وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٣١٥٦ ـ (٣٣٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الطويل: أنه ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات، والله أعلم. وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة: وأنه يستحب فعله يوم النحر، وأول النهار. وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق، أجزأه ولا دم عليه بالإجماع. فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه. ولا شيء عليه عندنا. وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم، والله أعلم.

٥٩ ـ باب: استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به

٣١٥٤ ـ ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ: بالأبطح يوم النفر، وهو المحصب. وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم، كانوا يفعلونه. وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود. فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي، ومالك والجمهور استحبابه، اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين وغيرهم. وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ. والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة:

نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

٣١٥٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٥٨ ـ (٣٤٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ. وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣١٥٩ ـ (٣٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٦٠ ـ (٣٤٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

اسم لشيء واحد. وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل، وارتفع عن الميل.

قوله: (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه مرات.

قوله: (أسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

قوله: (حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار، ثم قال: قال أبو بكر في رواية صالح قال: سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ، ومعناه: أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير، قالا: فيها عن ابن عيينة، عن صالح عن سليمان. وأما رواية أبي بكر: ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال: سمعت سليمان، وهذه الرواية أكمل من رواية عن، لأن السماع يحتج به بالإجماع، وفي العنعنة خلاف ضعيف، وإن كان قائلها غير مدلس، وقد سبقت المسألة، ووقع في بعض النسخ، قال أبو بكر في رواية صالح، وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح، قال: سمعت سليمان، والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب.

قوله: (وكان على ثقل النبي ﷺ) هو بفتح الثاء والقاف، وهو: متاع المسافر وما يحمله

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى. وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ. فَجَاءَ فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٦١ - (٣٤٣) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**نَنْزِلُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**».

٣١٦٢ - (٣٤٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**».

وَذٰلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ. وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ. حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي، بِذٰلِكَ، الْمُحَصَّبَ.

٣١٦٣ - (٣٤٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفُ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**».

على دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧].

قوله ﷺ: (ننزل إن شاء الله غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر) أما الخيف فسبق بيانه وضبطه، وإنما قال النبي ﷺ: إن شاء الله. امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكف: ٢٣]. ومعنى تقاسموا على الكفر، تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر. فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها، من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبره والقصة مشهورة. قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى، والله أعلم.

(٦٠) ـ باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣١٦٤ ـ (٣٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ.

٣١٦٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

٦٠ ـ باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣١٦٤ ـ قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. قالا: حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها، ووقع في بعض نسخ المغاربة. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زهير وأبو أسامة. فجعل زهيراً بدل ابن نمير، قال أبو علي الغساني والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم، قال: ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا: وهذا وهم، والصواب ابن نمير، قالا: وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما، وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه «**الأطراف**»، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ولم يذكر زهيراً.

قوله: (استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) هذا يدل لمسألتين: إحداهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب، أم سنة. وللشافعي فيه قولان: أصحهما واجب. وبه قال مالك وأحمد. والثاني سنة. وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا سنة، لم يجب الدم بتركه لكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما الواجب معظم الليل، والثاني: ساعة. المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه، بل كان من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى، كان للقائم بشأنها ترك المبيت. هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس. وقال بعضهم: تختص بآل عباس. وقال بعضهم:

٣١٦٦ ـ (٣٤٧) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَالِي أَرَىٰ بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلاَ بُخْلٍ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ. فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ. وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ. وَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ. كَذَا فَاصْنَعُوا**» فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٦١) ـ باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

٣١٦٧ ـ (٣٤٨) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ. وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا. وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم. فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحها الأول والله أعلم. واعلم أن سقاية العباس، حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ له فهي لأل العباس أبداً.

باب: فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها

٣١٦٦ ـ **قوله: (قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم كذا، فاصنعوا)** هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها، وقد اتفق أصحابنا على: أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس. لهذا الحديث. وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره، بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام.

وقوله ﷺ: (أحسنتم وأجملتم) معناه: فعلتم الحسن الجميل، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكل صانع جميل والله أعلم.

٦١ ـ باب: الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة في القيام عليها

٣١٦٧ ـ **قوله: (عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا)**

٣١٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٦٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذ بْنُ هِشَام. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها. وتطلق على الذكر والأنثى، وتطلق على الإبل والبقر والغنم. هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه، وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وأن لا يعطي الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه. ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما، لأنها لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره. سواء كانا تطوعاً، أو واجبتين، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً، بسبب جزارته، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه. قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال، والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطي الجزار جلدها. وهذا منابذ للسنة والله أعلم. قال القاضي: التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف. قال: وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق. قالوا: ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم. قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشي، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك، إلا ابن عمر استبقاء للثياب، لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود والحبر. قال: وكان لا يجلل، حتى يغدو من منى إلى عرفات. قال: وروي عنه: أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها، فإذا مشى ليلة نزعها. فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها، لئلا يصيبها الدم. قال مالك: أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك. قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة، أن يترك شقها، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمن يسير، فمن حين يحرم يشق ويجلل. قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى، وهي إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها، وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال، وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم.

٣١٧٠ - (٣٤٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَن مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا. لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا. فِي الْمَسَاكِينِ. وَلاَ يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً.

٣١٧١ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ. بِمِثْلِهِ.

(٦٢) - باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣١٧٢ - (٣٥٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

---

٦٢ - باب: جواز الإشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة

٣١٧٢ - قوله: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة).

وفي الرواية الأخرى: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة)**. وفي الرواية الأخرى: **(اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة)**. في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث. وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب. وقال مالك: لا يجوز مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا. وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزي عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء، بغير جزاء الصيد. وذبح عنها بدنة، أو بقرة أجزأه عن الجميع.

٣١٧٣ ـ (٣٥١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣١٧٤ ـ (٣٥٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٧٥ ـ (٣٥٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلاَّ مِنَ الْبُدْنِ.

وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ. قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً. اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٣١٧٦ ـ (٣٥٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ. وَذٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣١٧٧ ـ (٣٥٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ. فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ

قوله: (فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن) قال العلماء: الجزور بفتح الجيم، وهي البعير. قال القاضي: وفرق هنا بين البدنة والجزور، لأن البدنة والهدي، ما ابتدىء إهداؤه عند الإحرام. والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك، فقال في جوابه: إن الجزور لما اشتريت للنسك. صار حكمها كالبدن. وقوله: **(ما يشترك في الجزور)** هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح، ويكون ما بمعنى من، وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: اشتراكاً، كالاشتراك في الجزور.

قوله: (فأمرنا إذا حللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) في هذا فوائد منها: وجوب الهدي على المتمتع، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة،

سَبْعَةٍ. نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٣١٧٨ ـ (٣٥٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

٣١٧٩ ـ (٣٥٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ، بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

(٦٣) ـ باب: نحر البدن قياماً مقيدة

٣١٨٠ ـ (٣٥٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب. خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج. وفي المسألة خلاف وتفصيل، فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة، ثم أحرم بالحج، فبإحرام الحج يجب الدم. وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه. الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج. والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج. والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة والله أعلم.

قوله: (عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين، أن لفظ كان لا يقتضي التكرار، لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ، إنما وجد مرة واحدة، وهي: حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٣ ـ باب: استحباب نحر الإبل قياماً معقولة

٣١٨٠ ـ قوله: (ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ) أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل، وهي قائمة معقولة اليد اليسرى. صح في **«سنن أبي داود»** عن جابر رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها)**. إسناده على شرط مسلم. أما البقر والغنم، فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها

(٦٤) ـ باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣١٨١ ـ (٣٥٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣١٨٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٨٣ ـ (٣٦٠) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ، أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث. وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة. هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة. وباركة في الفضيلة. وحكى القاضي عن طاوس: أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة والله أعلم.

٦٤ ـ باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

٣١٨١ ـ قولها: (كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه، يستحب له بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه، وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهبنا ومذهب الجمهور: استحباب الإشعار، والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده. وفيه: استحباب فتل القلائد، وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية حكيت عن ابن عباس، وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً: أنه إذا فعله لزمه اجتنابُ ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام. والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. قولها: (فتلت

٣١٨٤ ـ (٣٦١) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ. ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ. شَيْئاً وَلاَ يَتْرُكُهُ.

٣١٨٥ ـ (٣٦٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً.

٣١٨٦ ـ (٣٦٣) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ. أَفْتِلُ قَلاَئِدَهَا بِيَدَيَّ. ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلاَلُ.

٣١٨٧ ـ (٣٦٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلاَلاً. يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ أَهْلِهِ. أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١٨٨ ـ (٣٦٥) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ. فَيَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً.

٣١٨٩ ـ (٣٦٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ

قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلالاً) فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، وكذلك البقر وفيه: أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده، ولو أخذه معه أخر التقليد والإشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره. قولها: **(أنا فتلت تلك القلائد من عهن)** هو الصوف وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً. قولها: **(أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها)** فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين: أنه يستحب تقليد الغنم. **وقال** مالك وأبو حنيفة: لا يستحب. بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما.

يُقِيمُ. لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣١٩٠ ـ (٣٦٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً، فَقَلَّدَهَا.

٣١٩١ ـ (٣٦٨) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلاَلٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣١٩٢ ـ (٣٦٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ. حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ. حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ.

٣١٩٣ ـ (٣٧٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا. وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ. حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

٣١٩٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة.

قوله: (عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة، أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ **«صحيح مسلم»** أن ابن زياد قال: أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على **«صحيح مسلم»**، هذا غلط وصوابه أن زياد بن أبي سفيان وهو المعروف: بزياد بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في **«صحيح البخاري»** و**«الموطأ»** و**«سنن أبي داود»** وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم.

(٦٥) ـ باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣١٩٥ ـ (٣٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

٣١٩٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

٣١٩٧ ـ (٣٧٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا**» فَقَالَ: بَدَنَةٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا**».

٣١٩٨ ـ (٣٧٣) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مَرَّ

---

٦٥ ـ باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣١٩٥ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: اركبها ويلك في الثانية، أو في الثالثة) وفي الرواية الأخرى: **(ويلك اركبها، ويلك اركبها)** وفي رواية جابر: **(اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)**. هذا دليل على ركوب البدنة المهداة، وفيه مذاهب. مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك، وقال عروة ابن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة، بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً. وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه أوجب ركوبها المطلق لأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وإهمالها بلا ركوب دليل الجمهور، أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، ودليلنا على عروة وموافقيه، رواية جابر المذكورة والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقيل: لأنه كان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

٣١٩٩ ـ (٣٧٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ: «**وَإِنْ**».

٣٢٠٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٢٠١ ـ (٣٧٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**».

٣٢٠٢ ـ (٣٧٦) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**».

(٦٦) ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٢٠٣ ـ (٣٧٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

محتاجاً قد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم: لا أم له لا أب له تربت يداه، قاتله الله ما أشجعه، وعقري حلقي، وما أشبه ذلك. وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك.

قوله: (حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد، عن ثابت عن أنس قال: وأظنني قد سمعته من أنس) القائل: وأظنني قد سمعته من أنس، هو: حميد. ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين، وفي بعضها وأظني بنون واحدة، وهي لغة.

قوله: (قال: إنها بدنة، أو هدية فقال وإن) هكذا هو في جميع النسخ، وإن فقط. أي وإن كانت بدنة والله أعلم.

٦٦ ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٢٠٣ ـ قوله: (عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق، ثم مثناة تحت، وبحاء مهملة.

التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ. قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا. فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ. فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا. إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا. فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا. ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا. وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**».

والضبعي بضاد معجمة مضمومة، وباء موحدة مفتوحة. اسمه يزيد بن حميد البصري، منسوب إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم.

قوله: (وانطلق ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي، وفتح الحاء المهملة. هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون. قال: وصوابه والأجود، فأزحفت بضم الهمزة، يقال: زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروي وغيره يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير، وأزحف لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز. ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء.

قوله: (فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله: فعيي، فذكر صاحب المشارق والمطالع، أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها وهي رواية الجمهور، فعيي بياءين من الإعياء، وهو العجز. ومعناه: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها. والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون، من العناية بالشيء والاهتمام به. وأما قوله: **(أبدعت)** فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء. ومعناه: كلت وأعيت ووقفت. قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع. وأما قوله: **(كيفّ يأتي لها)** ففي بعض الأصول لها، وفي بعضها بها، وكلاهما صحيح.

قوله: (لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد. وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح. وفي بعض النسخ عن ذلك، وفي بعضها عن ذاك بغير لام.

وقوله: (لأستحفين) بالحاء المهملة وبالفاء. ومعناه: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال:

٣٢٠٤ - (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

٣٢٠٥ - (٣٧٨) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً،**

أحفى في المسألة، إذا ألح فيها وأكثر منها.

قوله: (فأضحيت) هو بالضاد المعجمة، وبعد الحاء ياء مثناة تحت. قال صاحب المطالع معناه: صرت في وقت الضحى. قوله: أن ابن عباس حين سأله **(قال: على الخبير سقطت)** فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة. وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره، وحثاً له، على الاستماع له وأنه علم محقق.

قوله: (يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد منها: أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه، وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب. سواء كان الرفيق مخالطاً له، أو في جملة الناس من غير مخالطة. والسبب في نهيهم قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره، أو تعييبه قبل أوانه. واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب، فنحره فقال الشافعي: إن كان هدي تطوع، كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك وله تركه. ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه. وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله، ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه. ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً، لأن الهدي مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز لفقراء الرفقة. وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل، وغيره دون باقي القافلة. والثاني: وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وظاهر نص الشافعي، وكلام جمهور أصحابنا: أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه. وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية. كان طعمة للسباع. وهذا إضاعة مال، قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج، لالتقاط

فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا. وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

(٦٧) ـ باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٢٠٦ ـ (٣٧٩) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

٣٢٠٧ ـ (٣٨٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

ساقطة ونحوه. وقد تأتي قافلة في إثر قافلة والله أعلم. والرفقة بضم الراء، وكسرها لغتان مشهورتان. قوله: في حديث ابن عباس رضي الله عنه: **(بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة)** وفي الرواية الأخرى: **(بثمان عشرة بدنة)** يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة. والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: ست عشرة نفي الزيادة، لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه والله أعلم.

٦٧ ـ باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٢٠٦ ـ قوله ﷺ: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا. وبه قال أكثر العلماء منهم: الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

قوله: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه. هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور. هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده.

قوله: (فقال ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور. وقال القاضي: ضبطه الطبري والأصيلي. أمالي بكسر اللام

٣٢٠٨ - (٣٨١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لاَ. فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ. هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ.

٣٢٠٩ - (٣٨٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ**».

قال: والمعروف في كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل. قال المازري: قال ابن الأنباري قولهم افعل هذا أما لا، فمعناه: افعله إن كنت لا تفعل غيره، فدخلت ما زائدة، لأن كما قال الله تعالى: ﴿**فإما ترين من البشر أحداً**﴾ [مريم: ٢٦] فاكتفوا بلا عن الفعل، كما تقول العرب: إن زارك فزره وإلا فلا، هذا ما ذكره القاضي. وقال ابن الأثير في «**نهاية الغريب**»: أصل هذه الكلمة أن وما فأدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها. وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة، قال: والعوام يشبعون إمالتها، فتصير ألفها ياء وهو خطأ. ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا. والله أعلم.

قولها: (صفية بنت حيي) بضم الحاء وكسرها الضم أشهر. وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر. فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة. وقد سبق حديث صفية هذا وبيان إعرامه وضبطه. ومعناه: وفقهه في أوائل كتاب الحج، في باب بيان وجوه الإحرام بالحج.

قوله: (حدثني الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال: وسقط عند الطبري..

قوله: (لعله قال: عن يحيى بن أبي كثير) قال: وسقط لعله. قال: فقط لابن الحذاء، قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم، أوشك فيه، فألحقه على المحفوظ. الصواب ونبه على إلحاقه. بقوله لعله.

٣٢١٠ ـ (٣٨٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِراً. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٢١١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٢١٢ ـ (٣٨٤) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ. قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟**» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «**فَلاَ. إِذَنْ**».

٣٢١٣ ـ (٣٨٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**».

٣٢١٤ ـ (٣٨٦) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ**».

٣٢١٥ ـ (٣٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً. فَقَالَ: «**عَقْرَىٰ! حَلْقَىٰ! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**» ثُمَّ قَالَ لَهَا:

قوله: (قالوا يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزيارة. وقال مالك: يكره، وليس للكراهة حجة تعتمد. قولها: **(تنفر)** بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح، وبه جاء القرآن والله أعلم.

«أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

٣٢١٦ ـ ٠٠٠/ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لاَ يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً.

(٦٨) ـ باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣٢١٧ ـ (٣٨٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ. وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّىٰ.

---

٦٨ ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣٢١٧ ـ ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وصلى فيها بين العمودين)** وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه: **(أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل)** وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى. وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء. فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه. ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه. ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه. وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم. واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها، أو إلى الباب وهو مردود. فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض، ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال: محمد بن جرير، وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً. لا فريضة ولا نافلة. وحكاه القاضي عن

٣٢١٨ ـ (٣٨٩) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ. فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ. فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ. فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ. فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً. وَبِلاَلٌ عَلَى إِثْرِهِ. فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

٣٢١٩ ـ (٣٩٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ**» فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ. فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ الْبَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٢٢٠ ـ (٣٩١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا

ابن عباس أيضاً. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر. والله أعلم.

قوله: (وعثمان بن طلحة الحجبي) هو بفتح الحاء والجيم. منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي: ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها. ويقال له ولأقاربه الحجبيون. وهو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري. أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة. ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم. ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة، فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين. وقيل إنه استشهد يوم أجنادين. بفتح الدال وكسرها. وهي موضع بقرب بيت المقدس، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثبت في«**الصحيح**» قوله ﷺ: **(كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت)** قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم. قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة ولذرياتهم أبداً، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك. والله أعلم.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلاً. ثُمَّ فُتِحَ. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ. فَلَقِيتُ بِلاَلاً. فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

٣٢٢١ - (٣٩٢) وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ. وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ. قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ. فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ. فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هٰهُنَا. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّىٰ؟.

قوله: (دخل الكعبة فأغلقها عليه) إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم. والله أعلم.

قوله: (جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه) هكذا هو هنا. وفي رواية للبخاري: **(عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره)** وهكذا هو في رواية **«الموطأ»**، وفي **«سنن أبي داود»** وكله من رواية مالك. وفي رواية للبخاري: **(عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره.**

قوله: (قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها كان يوم الفتح. وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها، وحريمها والله أعلم.

قوله: (فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم. وفي الرواية الأخرى: **(المفتاح)** وهما لغتان.

قوله: (فلبثوا فيه ملياً)، أي طويلاً.

قوله: (ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في **«الصحيحين»** من رواية ابن عمر، وجاء في **«سنن أبي داود»** بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

قوله: (فأجافوا عليهم الباب) أي: أغلقوه.

قوله: (وحدثني حميد بن مسعدة، حدثنا خالد، يعني: ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب. قال: فمكثوا فيه ملياً، ثم فتح الباب فخرج

٣٢٢٢ ـ (٣٩٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. صَلَّىٰ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٢٢٣ ـ (٣٩٤) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلاَلٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

النبي ﷺ، فرقيت الدرجة فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا. وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامة وعثمان جميعهم. قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية. فقال الدارقطني: وهم ابن عون هنا، وخالفه غيره، فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالاً، فقال: إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة: أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة. هكذا هو عند عامة شيوخنا. وفي بعض النسخ وعثمان بن أبي طلحة، قال: وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك. والله أعلم.

قوله: (فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة) قوله: قبل البيت هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء كما في نظائره. قيل معناه: ما استقبلك منها. وقيل: مقابلها. وفي رواية في **«الصحيح»**: **(فصلى ركعتين في وجه الكعبة)** وهذا هو المراد بقبلها، ومعناه: عند بابها. وأما قوله: **(ركع في قبل البيت)** فمعناه: صلى. وقوله: **(ركعتين)** دليل لمذهب الشافعي، والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى. وقال أبو حنيفة أربعاً، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة. وأما قوله ﷺ: **(هذه القبلة)** فقال الخطابي معناه: أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة. هذا كلام الخطابي، ويحتمل معنى ثالثاً: وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم، ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط. والله أعلم.

٣٢٢٤ ـ (٣٩٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. حَتَّىٰ خَرَجَ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ» قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٢٢٥ ـ (٣٩٦) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ. فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٢٢٦ ـ (٣٩٧) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

(٦٩) ـ باب: نقض الكعبة وبنائها

٣٢٢٧ ـ (٣٩٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ. وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً»**.

قوله: (أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا) هذا مما اتفقوا عليه، قال العلماء: والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة. قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور. ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما فتح، الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله. والله أعلم.

٦٩ ـ باب: نقض الكعبة وبنائها

٣٢٢٧ ـ قوله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت. ولجعلت لها خلفاً) وفي الرواية الأخرى: **(اقتصروا عن قواعد إبراهيم)** وفي الأخرى: **(فإن قريشاً اقتصرتها)** وفي الأخرى: **(استقصروا من بنيان البيت)** وفي الأخرى: **(قصروا في البناء)** وفي الأخرى: **(قصرت بهم النفقة)**. قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر

٣٢٢٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٢٢٩ ـ (٣٩٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ، حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٢٣٠ ـ (٤٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ. ح

لقصور النفقة بهم عن تمامها. وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر: أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً. فتركها ﷺ. ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك. ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم. وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق. قال العلماء: بني البيت خمس مرات، بنته الملائكة ثم إبراهيم ﷺ ثم قريش في الجاهلية. وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة. وقيل: خمس وعشرون. وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: بني مرتين أخريين أو ثلاثاً. وقد أوضحته في كتاب «**إيضاح المناسك الكبير**». قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس، عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب. فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك. لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: (ولجعلت لها خلفاً) هو بفتح الخاء المعجمة، وإسكان اللام وبالفاء. هذا هو الصحيح المشهور. والمراد به باب من خلفها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى: **(ولجعلت لها**

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ) لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»**.

٣٢٣١ ـ (٤٠١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ. فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ. وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا. وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»**.

٣٢٣٢ ـ (٤٠٢) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ (أَوْ

باباً شرقياً وباباً غربياً)، وفي **«صحيح البخاري»** قال هشام: **«خلفاً يعني: باباً»**، وفي الرواية الأخرى لمسلم: **(بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه)**، وفي رواية البخاري: **«ولجعلت لها خلفين»**، قال القاضي: وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا، وضبطه خلفين بكسر الخاء. وقال: الخالفة عمود في مؤخر البيت. وقال الهروي: خلفين بفتح الخاء. قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين. قال: وذكر الهروي عن ابن الأعرابي: أن الخلف الظهر، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث الباقية. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء وإسكان الدال. أي: قرب عهدهم بالكفر. والله أعلم.

قوله: (فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ) قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها. فقد كانت من الحفظ والضبط، بحيث لا يستراب في حفظها، ولا فيما تنقله. ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به: اليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ﴾ [سبأ: ٥٠] الآية.

يُحَرِّبَهُمْ) عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا. أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا. أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْتاً. أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثلاثاً. ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلاَثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا. فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً. فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ. حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

قوله ﷺ: (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية، أو قال: بكفر. لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها، كما سبق إيضاحه في أول الحديث، وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة، ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله. لكن جاء في رواية: لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى: في سبيل الله والله أعلم. ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره، لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه، فربما احتاج إليه والله علم.

قوله ﷺ: (ولأدخلت فيها من الحجر) وفي رواية: **(وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها جين بنت الكعبة)** وفي رواية: **(خمس أذرع)** وفي رواية: **(قريباً من سبع أذرع)** وفي رواية: **(قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم)** وفي رواية: **(لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت)** قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف. فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا. أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين. والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر. وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب. وبه قال جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده. وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه، واحتج الجمهور: بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: **(لتأخذوا مناسككم)** ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبي ﷺ والله أعلم. ووقع في رواية: ستة أذرع بالهاء. وفي رواية: خمس.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْلاَ أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ»**.

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ. وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. حَتَّىٰ أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ. فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أَذْرُعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذٰلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ. وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ. وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ.

٣٢٣٣ ـ (٤٠٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ االلَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ

وفي رواية قريباً من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح. ففي الذراع لغتان مشهورتان: التأنيث والتذكير، والتأنيث أفصح.

قوله: (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام) أما الحرف الأول فهو: **(يجرئهم)** بالجيم والراء بعدهما همزة. من الجراءة أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم. هذا هو المشهور في ضبطه. قال القاضي: ورواه العذري: يجربهم بالجيم والباء الموحدة. ومعناه: يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته. وأما الثاني وهو قوله: **(أو يحربهم)** فهو بالحاء المهملة، والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح. ومعناه: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت. من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبته. قال القاضي: وقد يكون معناه: يحملهم على الحرب، ويحرضهم عليها، ويؤكد عزائمهم لذلك. قال: ورواه آخرون. يحزبهم بالحاء والزاي أي يشد قوتهم ويميلهم إليه، ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفيه. وحزب الرجل، من مال إليه وتحازب القوم، تمالؤا.

قوله: (يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلاَفَتِهِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ. وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**». فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ. وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**تَعَزُّزاً أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ مَنْ أَرَادُوا. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي. حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ**».

قوله: (قال ابن عباس: فإني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء، أي: كشف وبين. قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦] أي فصلناه وبيناه، هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها. وهكذا ضبطه القاضي والمحققون، وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه «**غريب الصحيحين**» فرق بفتح الفاء، بمعنى: خاف وأنكروه عليه. وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره.

قوله: (فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدّه) هكذا هو في أكثر النسخ يجده، بضم الياء وبدال واحدة، وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى.

قوله: (تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه. تتابعوا بباء موحدة قبل العين، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر تتابعوا بالمثناة. وهو بمعناه: إلا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة. وليس هذا موضعه.

قوله: (فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الأعمدة والستور، أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام، ويعرفوا موضع الكعبة، ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء، وصار مشاهداً للناس. فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا، لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء، لا البقعة. قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا. وقال له: إن كنت هادمها، فلا تدع الناس بلا قبلة. فقال له جابر: صلوا إلى موضعها فهي القبلة، ومذهب الشافعي، وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده. سواء كان بقي منها شاخص أم لا. والله أعلم.

قوله: (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله. يقال: لطخته. أي: رميته بأمر قبيح.

قوله: (وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٣٢٣٤ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٣٢٣٥ - (٤٠٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ

النسخ، الحرث بن عبد الله، وليس في شيء منها خلاف، ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار الفارسي، وادعى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة. سوى الفارسي، فإن في روايته: الحرث بن عبد الأعلى. قال: وهو خطأ. بل الصواب الحرث بن عبد الله، وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول. بل الصواب أنها كرواية غيره الحرث بن عبد الله، ولعله وقع للقاضي نسخة، عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي، لا من الفارسي. والله أعلم.

قوله: (ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة. وسبق بيانه مرات.

قوله ﷺ: (لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء. أي: قربه.

قوله ﷺ: (فإن بدا لقومك) هو بغير همزة. يقال: بدا له في الأمر. بداء بالمد. أي: حدث له فيه رأي. لم يكن وهو ذو بدوات. أي: يتغير رأيه. والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ.

قوله ﷺ: (فهلمي لأريك) هذا جار على إحدى اللغتين في هلم. قال الجوهري: تقول هلم يا رجل بفتح الميم. بمعنى: تعال، قال الخليلي: أصله لم. من قولهم لم الله شعثه. أي: جمعه. كأنه أراد لم نفسك إلينا. أي أقرب. وها للتنبيه، وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال. وجعلا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، فيقال في الجماعة: هلم. هذه لغة أهل الحجاز. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما، وللجمع هلموا، وللمرأة هلمي، وللنساء هلممن، والأولى أفصح، هذا كلام الجوهري.

قوله ﷺ: (حتى إذا كاد أن يدخل) هكذا هو في النسخ. كلها كاد أن يدخل. وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد، وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه.

قوله: (فنكت ساعة بعصاه) أي: بحث بطرفها في الأرض. وهذه عادة من تفكر في أمر مهم.

قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّىٰ أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ**» فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لاَ تَقُلْ هٰذَا. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هٰذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَىٰ مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(٧٠) ـ باب: جدر الكعبة وبابها

٣٢٣٦ ـ (٤٠٥) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**» قلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا. وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**».

٣٢٣٧ ـ (٤٠٦) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: «**مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ**».

قوله: (فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث) هذا فيه الانتصار للمظلوم، ورد الغيبة، وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان. والحرث هذا تابعي. وهو: الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

٧٠ ـ باب: جدر الكعبة وبابها

قولها: (سألت رسول الله ﷺ عن الجدر) وفي آخر الحديث: **(لنظرت أن أدخل الجدر في البيت)** هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة. وهو الحجر. وسبق بيان حكمه. قوله ﷺ في حديث سعيد بن منصور: **(ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية)** هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية، وهو بمعنى: بالجاهلية كما في سائر الروايات. والله أعلم.

(٧١) ـ باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت

٣٢٣٨ ـ (٤٠٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٢٣٩ ـ (٤٠٨) حدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ

---

٧١ ـ باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٣٢٣٨ ـ قوله: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع).

وفي الرواية الأخرى: **(فحجي عنه)**. هذا الحديث فيه فوائد: منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء، والمعاملة وغير ذلك. ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه، ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم، أو زمانة، أو موت. ومنها جواز حج المرأة عن الرجل. ومنها: بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك. ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه، مستطيع بغيره، كولده. وهذا مذهبنا لأنها قالت: أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. ومنها: جواز قول: حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك. وسبق بيان هذا مرات. ومنها: جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها. وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب. وهو، الزمانة، والهرم ونحوهما. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. قال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا

عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

(٧٢) ـ باب: صحة حج الصبيّ، وأجر من حج به

٣٢٤٠ ـ (٤٠٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللَّهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ**».

٣٢٤١ ـ (٤١٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ،

غيره. وهي رواية عن مالك وإن أوصى به. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزي عنه. ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته. وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين. واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه. وكذا يمنعه. من منع أصل الاستنابة مطلقاً. والله أعلم.

٧٢ ـ باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به

٣٢٤٠ ـ قوله: (لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله ﷺ) الركب أصحاب الإبل خاصة. وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. وسبق في مسلم في الأذان، أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهاراً، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم. ولم يهاجروا قبل ذلك.

قوله: (فرفعت امرأة صبياً لها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر) فيه حجة للشافعي، ومالك وأحمد وجماهير العلماء: أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده، فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم. بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه، وإجماع الأمة. وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية ودم الجبران، وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله. ويقول: إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم، والجمهور يقولون: تجري

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. **وَلَكِ أَجْرٌ**».

٣٢٤٢ ـ (٤١١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. **وَلَكِ أَجْرٌ**».

٣٢٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. بِمِثْلِهِ.

(٧٣) ـ باب: فرض الحج مرة في العمر

٣٢٤٤ ـ (٤١٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون حجه منعقد يقع نفلاً، لأن النبي ﷺ جعل له حجاً. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت. فقالت: يجزئه. ولم تلتفت العلماء إلى قولها.

قوله ﷺ: (ولك أجر) معناه: بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم. والله أعلم. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله. وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي أو الإمام. وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه، إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي. وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة، وإن لم يكن لهم ولاية المال، هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه، لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز، أن يقول بقلبه: جعلته محرماً. والله أعلم.

٧٣ ـ باب: فرض الحج مرة في العمر

٣٢٤٤ ـ قوله ﷺ: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها: ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس. كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار. والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه. والثاني: يقتضيه. والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف،

مُسْلِم الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**».

لأنه سأل فقال: أكل عام، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه، لم يسأله. ولقال له النبي ﷺ: لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً. وقوله: **(ذروني ما تركتكم)** ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار. قال الماوردي: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق، لا من مطلق الأمر، قال: وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا. من قال: بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة. كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع.

وأما قوله ﷺ: (لو قلت نعم، لوجبت). ففيه دليل للمذهب الصحيح، أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي. وقيل: يشترط. وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك. والله أعلم.

قوله ﷺ: (ذروني ما تركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع. وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قوله ﷺ: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ. ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها. فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل، غسل الممكن. وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن. وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن. وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن. وأشباه هذا كثيرة غير منحصرة. وهي مشهورة في كتب الفقه. والمقصود التنبيه على أصل ذلك. وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأما قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ففيها مذهبان: أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ والثاني وهو الصحيح أو الصواب، وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها، قالوا: وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه. ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:

ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

(٧٤) ـ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٣٢٤٥ ـ (٤١٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٣٢٤٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «**ثَلاَثَةً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره أو نحو ذلك، فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال. والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر، إلا مرة واحدة. بأصل الشرع. وقد تجب زيادة بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة، لا تتكرر كزيارة وتجارة. على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة. وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج. والله أعلم.

٧٤ ـ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٣٢٤٥ ـ قوله ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية: **(فوق ثلاث)** وفي رواية: **(ثلاثة)** وفي رواية: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)** وفي رواية: **(لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها)** وفي رواية: **(نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين)** وفي رواية: **(لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها)** وفي رواية: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم)** وفي رواية: **(مسيرة يوم وليلة)** وفي رواية: **(لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)**. هذه روايات مسلم. وفي رواية لأبي داود: **(لا تسافر بريداً)** والبريد مسيرة نصف يوم. قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر

٣٢٤٧ ـ (٤١٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٣٢٤٨ ـ (٤١٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا**».

٣٢٤٩ ـ (٤١٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا. وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك. لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: (**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**)وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله ﷺ: (**بني الإسلام على خمس**) الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. ووافقه جماعة من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي. وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات. ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء. فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها. لكن يجوز لها الحج معها. هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة. وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعي، وجماهير أصحابه، هو الأول. واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع، وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة. فقال بعضهم:

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً. فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي. نَهَىٰ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِي الْحَدِيثِ.

يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم. وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة، وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم. إلا الهجرة من دار الحرب. فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم. والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها. وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ قال القاضي عياض: قال الباجي هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. وهذا الذي قاله الباجي: لا يوافق عليه، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم. واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام. وهذا استدلال فاسد. وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها. وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك. وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافر من «**شرح المهذب**». والله أعلم.

قوله ﷺ: (إلا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك. فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب، كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك. وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها، والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم. هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب. قال: والمرأة فتنة. إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم. واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها. كل من حرم نكاحها على التأبيد. بسبب مباح لحرمتها. فقولنا: على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن. وقولنا: بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة. وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد، وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرماً، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً. والله أعلم..

٣٢٥٠ ـ (٤١٧) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣٢٥١ ـ (٤١٨) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣٢٥٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣٢٥٣ ـ (٤١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

قوله ﷺ: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها. ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين. فقولان: للشافعي أصحهما عند أصحابه: يستحب قصدهما ولا يجب، والثاني: يجب. وبه قال كثيرون من العلماء. وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده، لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً. وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد. أي مسجد كان. وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء. وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين. واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة. كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك. فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام. وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم.

قوله: (فأعجبنني وآنقنني) قال القاضي: معنى آنقنني: أعجبنني. وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ. والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد. قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] والصلاة من الله الرحمة. وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] والطيب هو الحلال. ومنه قول الحطيئة:

ألا حبذا هند وأرض بها هند ... وهند أتى من دونها النأي والبعد

والنأي هو: البعد.

أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**».

٣٢٥٤ ـ (٤٢٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣٢٥٥ ـ (٤٢١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**».

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا، عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي. وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا، عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه. وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراجه إياه. عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه. واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه. قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه. وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة «**الموطأ**» عن مالك. قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي عن مالك. فقالا: عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي. قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من «**سننه**» والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الحج أيضاً، عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة. فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه. فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه. فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع، لأنه متى كان

٣٢٥٦ ـ (٤٢٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثاً، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

٣٢٥٧ ـ (٤٢٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

٣٢٥٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٩ ـ (٤٢٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي

معها محرم لم تبق خلوة. فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

وقوله ﷺ: (ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً له، كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم، وأولى بالجواز. وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك. فإن وجوده كالعدم. وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام. بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب. فإن الصحيح جوازه. وقد أوضحت المسألة في «**شرح المهذب**» في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج. والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به، حيث حرمت بالمرأة. إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين. قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك. فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها. وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك. والله أعلم.

خَرَجَتْ حَاجَّةً. وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

٣٢٦٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢٦١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيَّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

(٧٥) ـ باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٣٢٦٢ ـ (٤٢٥) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا

قوله: (فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو، وفي الحج معها. رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه، بخلاف الحج معها.

قوله: (وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا هشام يعني: ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه. ولم يذكر: ولا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم. وقد سبق بيان أوله عند أحاديث: رحم الله المحلقين والمقصرين. ومن هنا قال أبو إسحاق: حدثنا مسلم بن الحجاج. قال: وحدثني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث، وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا. والله أعلم.

٧٥ ـ باب: استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر

٣٢٦٢ ـ قوله: (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] إلى آخره) معنى مقرنين: مطيقين أي: ما كنا

هٰذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

٣٢٦٣ ـ (٤٢٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا. وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب «**الأذكار**».

قوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) الوعثاء بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة وبالمد، وهي: المشقة والشدة والكآبة، بفتح الكاف وبالمد. وهي: تغير النفس من حزن ونحوه. والمنقلب بفتح اللام المرجع.

قوله: (والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من «**صحيح مسلم**» بعد الكون بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون. وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «**صحيح مسلم**»، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة «**صحيح مسلم**»، قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي: قال إبراهيم الحربي. يقال: إن عاصماً وهم فيه وأن صوابه «**الكور**» بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان. وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في «**جامعه**»، وخلائق من المحدثين. وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث. قال الترمذي بعد أن رواه بالنون. ويروى بالراء أيضاً ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء. معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من الكون. مصدر كان يكون كوناً. إذا وجد واستقر. قال المازري في رواية الراء. قيل: أيضاً إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها. يقال كار عمامته، إذا لفها وحارها إذا نقضها. وقيل نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان. أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم.

٣٢٦٤ ـ (٤٢٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِد بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِم، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»**.

(٧٦) ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٣٢٦٥ ـ (٤٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: **«لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**.

٣٢٦٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلاَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ. فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

قوله ﷺ: (ودعوة المظلوم) أي: أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم. ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب. ففيه التحذير من الظلم، ومن التعرض لأسبابه.

٧٦ ـ باب: ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره

٣٢٦٥ ـ قوله: (قفل من الجيوش) أي: رجع من الغزو. وقوله: **(إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر)** معنى أوفى ارتفع وعلا. والفدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة. وهو: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها. وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى. وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدافد.

قوله ﷺ: (آيبون) أي راجعون.

قوله ﷺ: (صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) أي: صدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده سبحانه ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾

٣٢٦٧ ـ (٤٢٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٣٢٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٧٧) ـ باب: التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٣٢٦٩ ـ (٤٣٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّىٰ بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٢٧٠ ـ (٤٣١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا. وَيُصَلِّي بِهَا.

٣٢٧١ ـ (٤٣٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

و(هزم الأحزاب وحده) أي: من غير قتال من الآدميين، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحاً، وجنوداً لم تروها. وبهذا يرتبط.

قوله ﷺ: (صدق الله. تكذيباً لقول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض. ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً) هذا هو المشهور. أن المراد أحزاب يوم الخندق. قال القاضي وقيل: يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن والله أعلم.

٧٧ ـ باب: استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها

٣٢٦٩ ـ قوله ﷺ: (أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك). وفي الرواية الأخرى: **(أن النبي ﷺ أتي في معرسه بذي الحليفة، فقيل له إنك ببطحاء**

٣٢٧٢ ـ (٤٣٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَقِيلَ لَهُ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**».

٣٢٧٣ ـ (٤٣٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ، وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي. فَقِيلَ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**».

قَالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ. يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَسَطاً مِنْ ذٰلِكَ.

(٧٨) ـ باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٣٢٧٤ ـ (٤٣٥) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ

مباركة). قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل، إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج، ليس من مناسك الحج. وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ، ولأنها بطحاء مباركة. قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان في غير وقت صلاة، مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي. قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح، لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً. كما نهى عنه ﷺ صريحاً في الأحاديث المشهورة. والله أعلم.

٧٨ ـ باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٣٢٧٤ ـ قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط، يؤذن في الناس يوم النحر. لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) قال ابن شهاب: وكان حميد بن عبد الرحمن

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «**لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧٩) ـ باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٣٢٧٥ ـ (٤٣٦) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلاَءِ؟**».

يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر. من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه. معنى قول حميد بن عبد الرحمن إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة. هذا الأذان يوم النحر بإذن النبي ﷺ في أصل الأذان، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر، فتعين أنه يوم الحج الأكبر، ولأن معظم المناسك فيه. وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو يوم النحر. ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة. وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي، قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة، واحتج من قال هو يوم عرفة. بالحديث المشهور: **(الحج عرفة)** والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم. بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم، لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به. ولو دخل خفية ومرض ومات. نبش وأخرج من الحرم.

قوله ﷺ: (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. واستدل به أصحابنا وغيرهم، على أن الطواف يشترط به ستر العورة. والله أعلم.

٧٩ ـ باب فضل يوم عرفة

٣٢٧٥ ـ قوله ﷺ: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة،

٣٢٧٦ ـ (٤٣٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

٣٢٧٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وإنه ليدنو. ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك. ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام. فلأصحابنا وجهان: أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله ﷺ: **(خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)** كما سبق في «**صحيح مسلم**»، وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب. ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع. قال القاضي عياض: قال المازري معنى: يدنو في هذا الحديث. أي تدنو رحمته وكرامته. لا دنو مسافة ومماسة، قال القاضي: يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة، لما يرى من تنزل الرحمة. قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة، ومباهاة الملائكة بهم. عن أمره سبحانه وتعالى. قال: وقد وقع الحديث في «**صحيح مسلم**» مختصراً. وذكره عبد الرزاق في «**مسنده**» من رواية ابن عمر قال: **(إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني. فكيف لو رأوني» وذكر باقي الحديث.**

باب: فضل الحج والعمرة

٣٢٧٦ ـ قوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين. وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا، وبيان الجمع بين هذا الحديث، وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا، وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء. واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي، والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً. قال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة. قال القاضي وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة. واعلم أن جميع السَّنة وقت للعمرة، فتصح في كل وقت منها، إلا

٣٢٧٨ ـ (٤٣٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

٣٢٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ**».

٣٢٨٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج. ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام، وهي: عرفة والتشريق، واختلف العلماء في وجوب العمرة. فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة. وممن قال به: عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة ابن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي: سنة، وليست واجبة. وحكي أيضاً عن النخعي.

قوله ﷺ: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول، أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل هو الذي لا رياء فيه. وقيل الذي لا يعقبه معصية. وهما داخلان فيما قبلهما. ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة. أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفيره بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع. وهذا قول الجمهور في الآية، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها، ويقال أيضاً: أرفث بالألف، وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء، قال: ومعنى كيوم ولدته أمه. أي: بغير ذنب، وأما الفسوق فالمعصية. والله أعلم.

(٨٠) ـ باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها

٣٢٨١ ـ (٤٣٩) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٣٢٨٢ ـ (٤٤٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**».

٣٢٨٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

٨٠ ـ باب: نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

٣٢٨١ ـ قوله: (يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين. قال القاضي عياض: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها، مع أن أصلها كان لأبي طالب، لأنه الذي كفله، ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب، وحازها وحده لسنه، على عادة الجاهلية. قال: ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها، وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودي: فباع عقيل جميع ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب.

وقوله ﷺ: (وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أن مكة فتحت صلحاً، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم. ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عنوة. ولا يجوز شيء من هذه التصرفات. وفيه أن المسلم لا يرث الكافر. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف: أن المسلم يرث الكافر. وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم. وستأتي المسألة في موضعها مبسوطة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ**».

(٨١) ـ باب: جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

٣٢٨٤ ـ (٤٤١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاَثٍ، بَعْدَ الصَّدَرِ، بِمَكَّةَ**» كَأَنَّهُ يَقُولُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا.

٣٢٨٥ ـ (٤٤٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ أَوْ قَالَ: (الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ

---

٨١ ـ باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٣٢٨٤ ـ قوله ﷺ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفي الرواية الأخرى: **(مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)** وفي رواية للمهاجر: **(إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة)** كأنه يقول لا يزيد عليها. معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة، والإقامة بها. ثم أبيح لهم: إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر. قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة. ولا يصير له حكم المقيم. والمراد بقوله ﷺ: **(يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة)** أي بعد رجوعه من منى. كما قال في الرواية الأخرى: **(بعد الصدر)** أي: الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع، وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا: أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة. أمر بها من أراد الخروج من مكة. لا أنه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها. وموضع الدلالة قوله ﷺ **(بعد قضاء نسكه)**. والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده. ومن أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع. فسماه قبله قاضياً لمناسكه. والله أعلم. قال القاضي عياض رحمه الله في هذا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلاَثاً**».

٣٢٨٦ - (٤٤٣) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاَثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدَرِ**».

٣٢٨٧ - (٤٤٤) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلاَثاً**».

٣٢٨٨ - (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٨٢) - باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام

٣٢٨٩ - (٤٤٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ:

الحديث: حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح. قال: وهو قول الجمهور، وأجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم. وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد. سواء مكة وغيرها بالاتفاق. هذا كله القاضي..

قوله ﷺ: (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) هكذا هو في أكثر النسخ ثلاثاً، وفي بعضها ثلاث، ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف. أي مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً. والله أعلم.

٨٢ - باب: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٣٢٨٩ - قوله ﷺ: (يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، باقية إلى يوم القيامة. وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما لا

«لاَ هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ. وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ. وَلاَ يَلْتَقِطُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا. وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني معناه: لا هجرة بعد الفتح. فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية.

وأما قوله ﷺ: (ولكن جهاد ونية) فمعناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قوله ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو، فاذهبوا، وسيأتي بسط أحكام الجهاد، وبيان الواجب منه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا: أن إبراهيم حرم مكة. فظاهرها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور. ذكره الماوردي في **«الأحكام السلطانية»** وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة. فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض. وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم. وهذا القول: يوافق الحديث الثاني، والقول الأول: يوافق الحديث الأول وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثاني: بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه: أن الله كتب في اللوح المحفوظ، أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض: أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى. والله أعلم.

قوله ﷺ: (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) وفي رواية: **(القتل)** بدل القتال، وفي الرواية الأخرى: **(لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها. فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)**. هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري

٣٢٩٠ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**» وَقَالَ، بَدَلَ الْقِتَالِ «**الْقَتْلَ**» وَقَالَ: «**لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**».

صاحب «**الحاوي**» من أصحابنا في كتابه «**الأحكام السلطانية**» من خصائص الحرم، أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل. فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل. قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها. هذا كلام الماوردي. وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب «**اختلاف الحديث**» من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى «**بسير الواقدي من كتب الأم**». وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه «**شرح التلخيص**» في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة. قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها، لم يجز لنا قتالهم فيها. وهذا الذي قاله القفال غلط. نبهت عليه حتى لا يغتر به. وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه «**سير الواقدي**» أن معناها: تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره. إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاها) وفي رواية: **(لا تعضد بها شجرة)** وفي رواية: **(لا يختلى شوكها)** وفي رواية: **(لا يخبط شوكها)** قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو: الرطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش، والهشيم اسم لليابس منه. والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس. وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام، إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس، ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع، ومعنى يخبط: يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة. وعلى تحريم قطع خلاها. واختلفوا فيما ينبته الآدميون، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه. فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة. قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة. ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم. وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز. وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة، إلا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه. ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم، فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه. هذا مذهبنا ومذهب

٣٢٩١ ـ (٤٤٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي. أَيُّهَا الأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ. وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ**

مالك وداود. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه، ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله. قالا: فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله. وقاسوه على المحرم. واحتج أصحابنا والجمهور بحديث: **(يا أبا عمير ما فعل النغير)** وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ ولأنه ليس بصيد حرم.

قوله ﷺ: (لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ، سواء الشوك المؤذي وغيره. وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك لأنه مؤذ. فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس. والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم.

قوله ﷺ: (وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول: أن مكة فتحت عنوة. وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً. وتأولوا هذا الحديث، على أن القتال كان جائزاً له ﷺ في مكة. ولو احتاج إليه لفعله، ولكن ما احتاج إليه. والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير، وهو: الإزعاج وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا. لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه، لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

قوله ﷺ: (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) وفي رواية: **(لا تحل لقطتها إلا لمنشد)**. المنشد هو المعرف. وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة، ثم يتملكها كما في باقي البلاد. بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها. وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة. كما في سائر البلاد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة، واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل بإسكانها وهي الملقوط.

قوله: (إلا الإذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة. وهو بكسر الهمزة والخاء.

قوله: (فإنه لقينهم وبيوتهم) وفي رواية: **(نجعله في قبورنا وبيوتنا)**. قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور، لتسد به فرج

وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. وليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ. يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

٣٢٩٢ ـ (٤٤٧) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي**

اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب.

قوله: فقال رسول الله ﷺ: **(إلا الإذخر)** هذا محمول على أنه ﷺ أوحي إليه في الحال استثناء الإذخر. وتخصيصه من العموم، أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد في الجميع والله أعلم.

قوله: (عن أبي شريح العدوي) هكذا ثبت في **«الصحيحين»** العدوي في هذا الحديث، ويقال له أيضاً الكعبي والخزاعي. قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانىء بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين.

قوله: (وهو يبعث البعوث إلى مكة) يعني لقتال ابن الزبير.

قوله: (سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه، وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

قوله ﷺ: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله.

قوله ﷺ: (ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول: الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام، والصحيح عندنا وعند آخرين: أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله، وإنما قال ﷺ: (فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر) لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه. وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع.

قوله: (يسفك) بكسر الفاء على المشهور. وحكي ضمها أي: يسيله.

قوله ﷺ: (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره) فيه دلالة لمن يقول: فتحت

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي. فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا. وَلاَ يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا. وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِلاَّ الإِذْخِرَ»** فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»**.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٩٣ ـ (٤٤٨) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ. عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي. أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. أَلاَ**

مكة عنوة. وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه، وتأويل الحديث عند من يقول: فتحت صلحاً. أن معناه: دخلها متأهباً للقتال. لو احتاج إليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة.

قوله ﷺ: (وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم، وإشاعة السنن والأحكام.

قوله: (لا يعيذ عاصياً) أي: لا يعصمه.

قوله: (ولا فاراً بخربة) هي بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال: بضم الخاء أيضاً، حكاها القاضي وصاحب **«المطالع»** وآخرون وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة. وفي **«صحيح البخاري»** إنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض، وقيل: هي العيب.

قوله ﷺ: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يفدى، وإما أن يقتل) معناه ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية. وهذا تصريح بالحجة للشافعي. وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل. وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل. وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني. وهذا خلاف نص هذا الحديث. وفيه أيضاً دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية. وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير. وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة

وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هٰذِهِ، حَرَامٌ. لاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا. وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا. وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ: اكْتُبْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: **«اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِلاَّ الإِذْخِرَ»**.

(٨٣) ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

٣٢٩٤ ـ (٤٤٩) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ»**.

الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية. وهذا الحديث محمول على القتل عمداً فإنه لا يجب القصاص في غير العمد.

قوله: (فقام أبو شاه) هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته.

قوله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين: أحدهما: أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد: فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه. فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه. والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه. والله أعلم.

٨٣ ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

٣٢٩٤ ـ قوله ﷺ: (لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهي إذا لم تكن حاجة. فإن كانت، جاز. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز. قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث. وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً

(٨٤) ـ باب: جواز دخول مكة بغير إحرام

٣٢٩٥ ـ (٤٥٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَس. وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ): قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

٣٢٩٦ ـ (٤٥١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

للقتال. قال: وشذ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة والله أعلم.

٨٤ ـ باب: جواز دخول مكة بغير إحرام

٣٢٩٥ ـ قوله: (أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر) وفي رواية: **(وعليه عمامة سوداء بغير إحرام)** وفي رواية: **(خطب الناس وعليه عمامة سوداء)** قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة، بعد إزالة المغفر بدليل.

قوله: (خطب الناس وعليه عمامة سوداء)، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة..

وقوله: (دخل مكة بغير إحرام) هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً. سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب، والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم. أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما. سواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه. والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته، لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر. ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

قوله: (جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال اقتلوه) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، فإن قيل: ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن. فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو، وابن

٣٢٩٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٢٩٨ ـ (٤٥٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٢٩٩ ـ (٤٥٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا

أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة. كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر. وقيل: لأنه ممن لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك. وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له. وأجاب أصحابنا: بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها. وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. والله أعلم. واسم ابن خطل: عبد العزى، وقال محمد بن إسحاق اسمه: عبد الله، وقال الكلبي: اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب، وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين. قال أهل «السير»: وقيل سعد بن حريث. والله أعلم.

قوله: (قرأت على مالك بن أنس) وفي رواية: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب عن أنس، ثم قال في آخر الحديث. فقال: نعم يعني: فقال مالك: نعم. ومعناه: أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا؟ فقال مالك: نعم حدثني به، وقد جاء في **«الصحيحين»** في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة. ولا يقول في آخره قال نعم، واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان، أو نحوه. والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها فإن لم ينطق بها لم يصح السماع. وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته. والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة. قال القاضي: هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف: نعم إنما قاله: توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً.

قوله: (معاوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون منسوب إلى دهن. وهم بطن من بجيلة. وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور. ويقال: بفتحها، وممن حكى الفتح أبو سعيد السمعاني في **«الأنساب»** والحافظ عبد الغني المقدسي.

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ. قَالَ: حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٨٥) ـ باب: فضل المدينة، ودعاء النبيّ ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٣٣٠٠ ـ (٤٥٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»**.

٣٣٠١ ـ (٤٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

قوله: (وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود. وفي الرواية الأخرى: **(خطب الناس وعليه عمامة سوداء)** فيه جواز لباس الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: **(خير ثيابكم البياض)** وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا. وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز. والله أعلم.

قوله: (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية، وكذا هو في **«الجمع بين الصحيحين»** للحميدي، وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية. والله أعلم. وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٨٥ ـ باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٣٣٠٠ ـ قوله ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول: إن تحريم مكة إنما كان في زمن إبراهيم ﷺ، والصحيح: أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض. وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين. أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده. فلهذا أضاف التحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة. والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك.

بِلاَلٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ «**بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ**». وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «**مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ**».

٣٣٠٢ ـ (٤٥٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**» (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

٣٣٠٣ ـ (٤٥٧) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. فَقَالَ: مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. وَذٰلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلاَنِيٍّ. إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ.

٣٣٠٤ ـ (٤٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا**».

٣٣٠٥ ـ (٤٥٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ. أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**». وَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ**

قوله ﷺ: (وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه. هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي، ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها. وأباح أبو حنيفة ذلك. واحتج له بحديث: يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجاب أصحابنا بجوابين: أحدهما أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة. والثاني يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة. وهذا الجواب لا يلزمها على أصولهم، لأن مذهب الحنفية أن صيد

هُوَ خَيرٌ مِنْهُ. وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٠٦ - (٤٦٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: **«وَلاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».**

الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم، ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله. والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور: أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة. وبه قال بعض المالكية، وللشافعي قول قديم: أنه يسلب القاتل. لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا. قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة، إلا الشافعي في قوله: القديم. والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها) يريد المدينة، قال أهل اللغة: وغريب الحديث: اللابتان، الحرتان. واحدتهما لابة. وهي: الأرض الملبسة حجارة سوداء. وللمدينة لابتان شرقية وغربية. وهي بينهما. ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة لاب ولوب.

وقوله ﷺ: (وإني أحرم ما بين لابتيها) معناه: اللابتان وما بينهما. والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

قوله ﷺ: (لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها. وسبق خلاف أبي حنيفة، والعضاه بالقصر، وكسر العين، وتخفيف الضاد المعجمة. كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة. وعضيهة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) قال أهل اللغة: اللاواء بالمد الشدة والجوع. وأما الجهد فهو: المشقة. وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها. وأما الجهد بمعنى: الطاقة فبضمها على المشهور. وحكي فتحها.

وأما قوله ﷺ: (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) فقال القاضي عياض رحمه الله: سألت قديماً عن معنى هذا الحديث. ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته، وادخاره إياها لأمته. قال: وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه، قال: وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع. قال بعض شيوخنا: أو هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد

٣٣٠٧ ـ (٤٦١) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنِ الْعَقَدِيِّ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ. جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلاَمِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ. ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ: هكذا. فإما أن يكون أعلم بهذه الحملة هكذا، وإما أن يكون أو للتقسيم. ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة، وشفيعاً لبقيتهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين. وإما شهيداً لمن مات في حياته. وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك. قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة. وقد قال ﷺ في شهداء أحد: **(أنا شهيد على هؤلاء)** فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد، أو زيادة منزلة وحظوة. قال: وقد يكون أو بمعنى: الواو. فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً، قال: وقد روي: **(إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً)** قال: وإذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ: فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيداً اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعاً فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها، وادخارها لجميع الأمة. أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة. وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يدعها أحد رغبة عنها، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضي: اختلفوا في هذا فقيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ، وقال آخرون: هو عام أبداً وهذا أصح.

قوله ﷺ: (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي: هذه الزيادة وهي قوله: في النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة. قال: وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي ﷺ كفى المسلمون أمره، واضمحل كيده، كما يضمحل الرصاص في النار. قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم. أي: أذابه الله ذوب الرصاص في النار. ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطاناً. بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر

٣٣٠٨ ـ (٤٦٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: **«الْتَمِسْ لِي غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»** فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ. فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كلَّمَا نَزَلَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: **«هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»** فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»**.

ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما. قال: وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً، كأمراء استباحوها.

قوله: (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة، وشجرها كما سبق. وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه. وقد ذكر هنا مسلم في **«صحيحه»** تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف. وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة. وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة. قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله: القديم. وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع. قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة وأصحهما، وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما، وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك. مما يدخل في سلب القتيل. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا. أصحها: أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد. والثاني: أنه لمساكين المدينة. والثالث: لبيت المال. وإذا سلب أخذ جميع ما عليه، إلا ساتر العورة. وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضاً. قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا والله أعلم.

٣٣٠٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**».

٣٣١٠ ـ (٤٦٣) وحدّثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هٰذِهِ شَدِيدَةٌ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً**». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً.

٣٣١١ ـ (٤٦٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. هِيَ حَرَامٌ.

قوله: (حتى إذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه: أن أحداً يحبنا حقيقة، جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وكما حن الجذع اليابس، وكما سبح الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: **(إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي)** وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا، وكما رجف حراء فقال: اسكن حراء فليس عليك إلا نبي وصديق الحديث. وكما كلمه ذراع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه. وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث. وأن أحداً يحبنا حقيقة. وقيل: المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والله أعلم.

١٣٦٦ ـ قوله: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضي: معناه من أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. قال: ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في المتعدي أشهر وأفصح. قلت: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين. قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] وقال في المتعدي: ﴿وآويناهما إلى ربوة﴾ قال القاضي: ولم يرو هذا الحرف إلا محدثاً بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: روي بوجهين كسر الدال وفتحها، قال: فمن فتح أراد الأحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث.

وقوله: (عليه لعنة الله إلى آخره) هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ومعناه: أن الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة

لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٣٣١٢ ـ (٤٦٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيالِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ**».

٣٣١٣ ـ (٤٦٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**».

هو الطرد والإبعاد. قالوا: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد. والله أعلم.

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) قال القاضي: قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة. والعدل: الفريضة. عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب والعدل: الفدية. وقال أبو عبيد: العدل الحيلة، وقيل العدل المثل، وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة. قال القاضي: وقيل المعنى لا تقبل فريضته، ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني. كما ثبت في «**الصحيح**». قوله في آخر هذا الحديث: **(فقال ابن أنس أو آوى محدثاً)** كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع في بعضها فقال أنس: بحذف لفظة ابن، قال القاضي: ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس: بإثبات ابن، قال: وهو الصحيح، وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة، لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث، في سياق كلام أنس في أكثر الروايات، قال: وسقطت عند السمرقندي، قال: وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح. ولهذا استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

قوله ﷺ: (اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) قال القاضي: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم. قال فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير، من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها. ببقاء الشريعة وثباتها. ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة. أو

٣٣١٤ ـ (٤٦٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ. وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً. أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَو انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»**.

وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها. أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم، ووسع من فضله لهم، وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها. حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها. هذا آخر كلام القاضي. والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها. والله أعلم.

قوله: (إبراهيم بن محمد السامي) هو بالسين المهملة.

قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه. بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه، من قولهم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا. وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريباً.

قوله ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) أما عير فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت. وهو: جبل معروف، قال القاضي عياض: قال مصعب بن الزبير وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور. قالوا: وإنما ثور بمكة، قال: وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة، قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً

٣٣١٥ ـ (٤٦٨) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ**» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٣١٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ،

لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. قال المازري: قال بعض العلماء: ثور هنا وهم من الراوي وإنما ثور بمكة. قال: والصحيح إلى أحد. قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من عير إلى أحد هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة: أن أصله من عير إلى أحد. قلت: ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه والله أعلم. واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير إلى ثور أو إلى أحد. على ما سبق. وفي رواية أنس السابقة: اللهم إني أحرم ما بين جبليها. وفي الروايات السابقة: ما بين لابتيها. والمراد باللابتين الحرتان كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله أعلم.

قوله ﷺ: (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا: الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم وللأمان شروط معروفة.

وقوله ﷺ: (يسعى بها أدناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.

قوله ﷺ: (ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

قوله ﷺ: (فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته إذا أمنته.

١٣٧٢ ـ قوله: (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع: ترعى. وقيل: معناه تسعى وتبسط ومعنى ذعرتها أفزعتها. وقيل نفرتها.

نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ**» وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

٣٣١٧ ـ (٤٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**».

٣٣١٨ ـ (٤٧٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَزَادَ: «**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**».

٣٣١٩ ـ (٤٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

٣٣٢٠ ـ (٤٧٢) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمًى.

٣٣٢١ ـ (٤٧٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ**

قوله: (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا) إلى آخره. قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعاءه ﷺ للثمر وللمدينة والصاع والمد وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين.

قوله: (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه.

وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ.

٣٣٢٢ - (٤٧٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا. بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

(٨٦) - باب: الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها

٣٣٢٣ - (٤٧٥) حدّثنا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ تَفْعَلْ. الْزَمِ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ): حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هٰهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا هٰذَا**

---

٨٦ - باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٣٣٢٣ - قوله: (فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف) قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء هو الأرض التي فيها زرع وخصب. وجمعه أرياف ويقال أريفنا صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخصبت فهي ريفة.

قوله: (وإن عيالنا لخلوف) هو: بضم الخاء أي: ليس عندهم رجال، ولا من يحميهم.

قوله ﷺ: (لآمرن بناقتي ترحل) هو بإسكان الراء، وتخفيف الحاء. أي يشد عليها رحلها.

قوله ﷺ: (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه: أواصل السير، ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة.

قوله ﷺ: (وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي. وهو: الجبل. وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه. والأول هو الصواب هنا. ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث أنس وغيره والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف) هو بإسكان اللام وهو مصدر علفت علفاً. وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام.

الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لاَ أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّىٰ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً. وَإِنِي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا. أَنْ لاَ يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلاَ نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»**. (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) **«ارْتَحِلُوا»** فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ! (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ. وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ.

قوله ﷺ: (ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها) فيه بيان فضيلة المدينة، وحراستها في زمنه ﷺ وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله ﷺ. قال أهل اللغة: الشعب بكسر الشين، هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت. هو: الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور. وحكى القاضي عياض ضمها أيضاً وهو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل. قال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها.

قوله: (فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه: أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي ﷺ، حتى أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها، حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به. بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة. كما أخبر النبي ﷺ، قال أهل اللغة: يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس. أي تحركت وحركوها، وهجت زيداً حركته للأمر كله ثلاثي. وأما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر، ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن. قال القاضي عياض: حدثنا به مكبراً أبو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب. قال: ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ، قال: وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى. فسماهم النبي ﷺ بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله أعلم.

قوله: (جاء أبو سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني: الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة

٣٣٢٤ ـ (٤٧٦) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا. وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**».

٣٣٢٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ) كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٣٢٦ ـ (٤٧٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَيَالِيَ الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلاَءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ. وَأَخْبَرَهُ أَنْ لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لاَ آمُرُكَ بِذٰلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً**».

٣٣٢٧ ـ (٤٧٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

سنة ثلاث وستين.

قوله: (فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد. وهو: الفرار من بلد إلى غيره.

قوله ﷺ في المدينة: (إنها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة.

قولها: (قدمنا المدينة وهي وبيئة) هي بهمزة ممدودة. يعني: ذات وباء. بالمد والقصر، وهو الموت الذريع. هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض، لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها. فإن قيل: كيف قدموا على الوباء؟ وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما: أن هذا القدوم كان قبل النهي. لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. والثاني: أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون. وأما هذا الذي كان في المدينة، فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء. والله أعلم.

حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ. كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٣٣٢٨ ـ (٤٧٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**».

٣٣٢٩ ـ (٤٨٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ. فَاشْتَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَىٰ بِلاَلٌ. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَةَ أَوْ أَشَدَّ. وَصَحِّحْهَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا. وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**».

٣٣٣٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٣٣١ ـ (٤٨١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٣٣٢ ـ (٤٨٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ

قوله ﷺ: (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً. ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم. وهذا مذهب العلماء كافة، قال القاضي: وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه، وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر والله أعلم. وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة، ولا يشرب أحد من مائها إلا حمّ.

باب: الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها

قوله: (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها. وجهان مشهوران والسين مهملة. وفي الرواية الأخرى: يحنس مولى مصعب بن الزبير

وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ. أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي. لَكَاعِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٣٣٣٣ - (٤٨٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَىٰ مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةِ)»**.

٣٣٣٤ - (٤٨٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً»**.

هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً.

قوله: (إن ابن عمر قال لمولاته: اقعدي لكاع) هي بفتح اللام، وأما العين فمبنية على الكسر. قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع ورجل لكع. بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير. وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها، لا دلالة عليها. لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به، وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل، قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة. وقال أحمد بن حنبل وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمور منها: خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب. فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها. كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك. والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها. وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم.

٣٣٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٣٣٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ**» بِمِثْلِهِ.

(٨٧) ـ باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٣٣٣٧ ـ (٤٨٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ**».

٣٣٣٨ ـ (٤٨٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ. حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ. ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ. وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ**».

(٨٨) ـ باب: المدينة تنفي شرارها

٣٣٣٩ ـ (٤٨٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا**

---

٨٧ ـ باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٣٣٣٨ ـ قوله ﷺ: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الأنقاب فسبق شرحها قريباً، وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها، وحمايتها من الطاعون والدجال.

٨٨ ـ باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة

٣٣٣٩ ـ قوله ﷺ: (في المدينة أنها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد) وفي الرواية الأخرى: **(كما تنفي النار خبث الفضة)** قال العلماء: خبث الحديد والفضة. هو وسخهما

يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ. أَلاَ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ. لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٣٤٠ ـ (٤٨٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ. يَقُولُونَ يَثْرِبَ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»**.

٣٣٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ. لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٣٣٤٢ ـ (٤٨٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ. فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ. تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»**.

٣٣٤٣ ـ (٤٩٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ

وقذرهما الذي تخرجه النار منهما. قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه. وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك. الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلني بيعتي. هذا كلام القاضي. وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر، لأن هذا الحديث الأول في **«صحيح مسلم»** أنه ﷺ قال: **(لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد)** وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: **(أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها، منها كل كافر ومنافق)** فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم.

قوله ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها، وذكروا في معنى

النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**».

٣٣٤٤ ـ (٤٩١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثاني معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها.

قوله ﷺ: (يقولون يثرب وهي المدينة) يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب. وقد جاء في «**مسند أحمد بن حنبل**» حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها يثرب. وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة. قالوا: وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما. وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن يثرب فإنما هو حكاية، عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض. قال العلماء: ولمدينة النبي ﷺ أسماء: المدينة. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]. وطابة وطيبة. والدار. فأما الدار فلأمنها والاستقرار بها، وأما طابة وطيبة فمن الطيب. وهو: الرائحة الحسنة. والطاب والطيب لغتان، وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها. وقيل: من طيب العيش بها. وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية: أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما أنها مشتقة من دان يدين إذا أطاع، والدين: الطاعة. والثاني أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة مدن. ومدن بإسكان الدال وضمها، ومدائن بالهمز. وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم.

قوله: (أن أعرابياً بايع النبي ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها) قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره. قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه. قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله والصحيح الأول والله أعلم.

قوله: (فأصاب الأعرابي وعك) هو بفتح العين. وهو: مغث الحمى وألمها، ووعك كل شيء معظمه وشدته.

قوله ﷺ: (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة.

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ**».

(٨٩) ـ باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٣٣٤٥ ـ (٤٩٢) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**».

أي: يصفو ويخلص ويتميز. والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصه. ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه. ويبقى فيها من خلص إيمانه، قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح، والناصع الخالص من كل شيء.

قوله: (وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب..

قوله ﷺ: (إن الله سمى المدينة طابة هذا) فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى: المدينة في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب والله أعلم.

٨٩ ـ باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله

٣٣٤٥ ـ قوله: (أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ) هكذا صوابه أخبرني عبد الله بفتح العين مكبر، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط، ويحنس بكسر النون وفتحها. سبق بيانه قريباً في باب الترغيب في سكنى المدينة، والقراظ بالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يدبغ به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه، واسم أبي عبد الله القراظ هذا دينار، وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله ﷺ: (من أراد أهل هذه البلدة بسوء) يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء. قيل: يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا

٣٣٤٦ ـ (٤٩٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا.

٣٣٤٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٣٣٤٨ ـ (٤٩٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ. أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**.

٣٣٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ»**.

٣٣٥٠ ـ (٤٩٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْداً يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ»** وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**.

(٩٠) ـ باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٣٣٥١ ـ (٤٩٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الحديث قريباً في الأبواب السابقة.

قوله: (غير أنه قال: بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم والله أعلم.

٩٠ ـ باب: ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار

«تُفْتَحُ الشَّامُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبُسُّونَ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبُسُّونَ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٣٣٥٢ ـ (٤٩٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(٩١) ـ باب: في المدينة حين يتركها أهلها

٣٣٥٣ ـ (٤٩٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

٣٣٥١ ـ قوله ﷺ: (تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة: يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه. ومعناه: يتحملون بأهليهم، وقيل معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهو قول إبراهيم الحربي، وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون. والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليها، ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء. وقال الداودي: معناه يزجرون الدواب إلى المدينة فيبسون ما يطوون من الأرض ويفتونه فيصير غباراً ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف أو باطل، بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه: الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها. قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة، والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم.

٩١ ـ باب: إخباره ﷺ بترك الناس المدينة على خير ما كانت

ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْمَدِينَةِ: «**لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي**» يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هٰذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ. كَانَ فِي حِجْرِهِ.

٣٣٥٤ - (٤٩٩) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ. لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ. يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ. يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا. فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً. حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا**».

٣٣٥٣ - قوله ﷺ للمدينة: (ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي) يعني السباع والطير. وفي الرواية الثانية: **(يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينه يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما)**. أما **(العوافي)** فقد فسرها في الحديث: بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة. مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في **«صحيح البخاري»**. فهذا هو الظاهر المختار. وقال القاضي عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى. قال: وهذا من معجزاته ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت، حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق. وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا. أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم. وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة، وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة، ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها، هذا كلام القاضي والله أعلم. ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان.

قوله ﷺ: (فيجدانها وحشاً) وفي رواية البخاري: **(وحوشاً)** قيل معناه يجدانها خلاء. أي: خالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو: الخلاء، والصحيح أن معناه: يجدانها ذات وحوش. كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: **(لا يغشاها إلا العوافي)** ويكون وحشاً بمعنى وحوشاً، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان. وجمعه وحوش وقد يعبر

(٩٢) ـ باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٣٣٥٥ ـ (٥٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

٣٣٥٦ ـ (٥٠١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

٣٣٥٧ ـ (٥٠٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**».

بواحده عن جميعه كما في غيره. وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه: أن غنمهما تصير وحوشاً، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم. وهذا هو الصواب. وقول ابن المرابط غلط والله أعلم.

٩٢ ـ باب: فضل ما بين قبره ﷺ ومنبرهوفضل موضع منبره

٣٣٥٥ ـ قوله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما: القبر. قاله زيد بن أسلم كما روي مفسراً بين قبري ومنبري. والثاني: المراد بيت سكناه. على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري. قال الطبري: والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته.

قوله ﷺ: (ومنبري على حوضي) قال القاضي: قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، قال: وهذا هو الأظهر، قال: وأنكر كثير منهم غيره، قال: وقيل إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم.

(٩٣) ـ باب: أحد جبل يحبنا ونحبه

٣٣٥٨ ـ (٥٠٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي. وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**». فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «**هٰذِهِ طَابَةُ. وَهٰذَا أُحُدٌ. وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

٣٣٥٩ ـ (٥٠٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

٣٣٦٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: «**إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

(٩٤) ـ باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٣٣٦١ ـ (٥٠٥) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

---

٩٣ ـ باب: أحد جبل يحبنا ونحبه

٣٣٥٨ ـ قوله ﷺ: (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم. والصحيح أنه على ظاهره، وأن معناه: يحبنا هو بنفسه، وقد جعل الله فيه تمييزاً، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً والله أعلم.

٩٤ ـ باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٣٣٦١ ـ قوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل. ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة. فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في

٣٣٦٢ ـ (٥٠٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

٣٣٦٣ ـ (٥٠٧) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَنَعَنَا ذٰلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ. حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ. تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ. وَتَلاَوَمْنَا أَنْ لاَ نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَىٰ

مسجدي تفضله بدون الألف. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل. قلت: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: **(والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)** رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم. واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض. وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم. واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف. بل هي زائدة على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه. قال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ. وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ**».

٣٣٦٤ - (٥٠٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلاَةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٣٦٥ - (٥٠٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

٣٣٦٦ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٣٦٧ - (٠٠٠) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٣٣٦٨ - (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٣٣٦٩ - (٥١٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ

الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما. وهذا لا خلاف فيه والله أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته. وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم.

سَعْدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى. فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ. ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا. فَأَخْبَرَتْهَا ذٰلِكَ. فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ. وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**».

قوله: (وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد قال قتيبة: حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: إن مرأة اشتكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. وذكر الحديث إلى أن قال: قالت ميمونة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس. وكذلك رواه البخاري في «**صحيحه**» عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس. قال الدارقطني في كتاب «**العلل**»: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت. وقال البخاري في «**تاريخه الكبير**»: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس، قال القاضي عياض: قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال إن امرأة اشتكت. قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر، وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر. وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم. قال: وليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال: قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروايتين، ولم يذكر البخاري في «**صحيحه**» رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخاري في «**تاريخه**» رواية عبد الله وموسى عن نافع قال: والأول أصح. يعني: رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم. قلت: ويحتمل صحة الروايتين جميعاً كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم.

قوله: (عن ميمونة رضي الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي ﷺ واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا

(٩٥) ـ باب: لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٣٣٧٠ ـ (٥١١) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**».

٣٣٧١ ـ (٥١٢) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**».

٣٣٧٢ ـ (٥١٣) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**».

في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين؟ فيه قولان: الأصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره. والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا: تتعين، فنذرها في أحد هذين المسجدين. ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يجوز، والثاني لا يجوز، والثالث وهو الأصح: أن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم.

٩٥ ـ باب: فضل المساجد الثلاثة

٣٣٧٠ ـ قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى. وفي رواية: ومسجد إيلياء) هكذا وقع في «**صحيح مسلم**» هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون، على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] أي المكان الغربي ونظائره. وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات: أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد، والثانية كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد، وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط. وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

(٩٦) ـ باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النَّبيِّ ﷺ بالمدينة

٣٣٧٣ ـ (٥١٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هٰذَا**» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ).

قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هٰكَذَا يَذْكُرُهُ.

٣٣٧٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

(٩٧) ـ باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٣٣٧٥ ـ (٥١٥) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

---

٩٦ ـ باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٣٣٧٣ ـ قوله ﷺ: (وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة) هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن. ورد لما يقوله بعض المفسرين: أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان: أنه مسجد المدينة، والحصباء بالمدّ الحصى الصغار.

٩٧ ـ باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٣٣٧٥ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً) وفي رواية: **(أنه كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين)** وفي رواية: **(أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل**

٣٣٧٦ - (٥١٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِباً وَمَاشِياً. فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٣٧٧ - (٥١٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٣٧٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٣٣٧٩ - (٥١٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٣٨٠ - (٥١٩) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٣٨١ - (٥٢٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ. وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٣٣٨٢ - (٥٢١) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِباً وَمَاشِياً.

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت) أما قباء فالفصيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف. وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف. وهو قريب من المدينة من عواليها، وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً. وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً، وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة. وقوله(**كل سبت**) فيه جواز تخصيص بعض

٣٣٨٣ ـ (٥٢٢) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.

الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب. وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك. قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم. ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦ ـ كتاب: النكاح

١٦ ـ كتاب النكاح

هو في اللغة الضم. ويطلق على العقد وعلى الوطء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء. وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء، يقال: نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها. قال الواحدي: وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً، قال: وموضع «ن ك ح» على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكباً عليه، هذا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها. وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد. قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها، أرادوا أصاب نكحها، وهو فرجها، وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها، هذا آخر ما نقله الواحدي. وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطء. وقد يكون العقد. ويقال نكحتها ونكحت هي. أي: تزوجت وأنكحته زوجته. وهي ناكح أي: ذات زوج. واستنكحها تزوجها، هذا كلام أهل اللغة. وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه: أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث. والثاني أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة. والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم.

(١) ـ باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

٣٣٨٤ ـ (١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى. فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ. فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً. لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**.

---

١ ـ باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

٣٣٨٤ ـ قوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، وكذا ما أشبهه. والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشَبَبَة، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة. وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية الباة بلا مد، والثالثة الباء بالمد بلا هاء، والرابعة الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة. لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي: وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه. كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح. سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: **قوله ﷺ: (ومن لم يستطع فعليه بالصوم)** قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم. وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني.

٣٣٨٥ ـ (٢) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى. إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقَالَ: هَلُمَّ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَاسْتَخْلاَهُ. فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ. قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةً بِكْراً. لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣٣٨٦ ـ (٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،**

كما يفعله الوجاء. وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه. وهذا مجمع عليه لكنه عندنا، وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب. فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء. وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن، قال الله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسري، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً. وأما قوله ﷺ: **(فمن رغب عن سنتي فليس مني)** فمعناه من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هي عليه والله أعلم. أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤن ولا تتوق، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل. ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك: أن النكاح له أفضل والله أعلم.

قوله: (إن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود: ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٣٣٨٧ - (٤) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ. فَذَكَرَ حَدِيثاً رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ. قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ.

٣٣٨٨ - (٠٠٠) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ.

٣٣٨٩ - (٥) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ. وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ. وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».**

٣٣٩٠ - (٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا

بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريباً. وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألذ استمتاعاً وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً. وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه: تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن.

قوله: (إن عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له) هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحيى من ذكره بين الناس..

وقوله: (ألا نزوجك جارية بكراً؟) دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب، وكذا قاله أصحابنا لما قدمناه قريباً في قوله جارية شابة.

قوله: (عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعض الروايات: أنا وعماي علقمة والأسود. وهو غلط ظاهر لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه، وعلقمة عمهما جميعاً وهو علقمة بن قيس.

أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاَخْتَصَيْنَا.

٣٣٩١ - (٧) وحدّثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: رُدَّ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ. وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

قوله: (فذكر حديثاً رئيت أنه حدث به من أجلي) هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الأول من الظن والثاني من العلم.

قوله ﷺ: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) سبق، تأويله وأن معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي.

قوله: (أن النبي ﷺ حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه ﷺ في مثل هذا، أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ.

قوله: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل البتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة. ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته. قوله: رد عليه التبتل معناه نهاه عنه، وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، كما سبق إيضاحه. وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة. أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه، ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها. ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها.

وأما قوله: (لو أذن له لاختصينا) فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً. فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم.

٣٣٩٢ - (٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ، لَاخْتَصَيْنَا.

(٢) - باب: ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

٣٣٩٣ - (٩) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا. فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**».

---

٢ - باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

٣٣٩٣ - قوله ﷺ: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) وفي الرواية الأخرى: **(إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه)**. هذه الرواية الثانية مبينة للأولى. ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته، أو جاريته إن كانت له، فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده.

قوله ﷺ: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته، وتزيينه له، ويستنبط من هذا: أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجال الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً.

قوله: (تمعس منيئة) قال أهل اللغة: المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء. وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منيئة ما دام في الدباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفز ثم

٣٣٩٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

٣٣٩٥ ـ (١٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»**.

(٣) ـ باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٣٣٩٦ ـ (١١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ

أديم والله أعلم.

قوله: (أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان) إلى آخره. قال العلماء: إنما فعل هذا بياناً لهم وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه. فعلمهم بفعله وقوله، وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم.

٣ ـ باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٣٣٩٦ ـ اعلم أن القاضي عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا: أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك. وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها. وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها. قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى ويصح النكاح. قال المازري: واختلفت الرواية في «صحيح

بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ

مسلم» في النهي عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها. قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن. ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي. ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه. هذا كلام المازري. قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء. مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر: أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس. ومن رواية سبرة: إباحتها يوم الفتح. وهما واحد ثم حرمت يومئذ. وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح. وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا. وهو غلط منه. وهذا الحديث رواه مالك في **«الموطأ»** وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر. وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح. وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك. وقد روي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة. وروي عن الحسن البصري: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء. وروي هذا عن سبرة الجهني أيضاً. ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة. قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة. وأكثرهم حجوا بنسائهم. والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله: إلى يوم القيامة. قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال. ومعناه: أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر. لتحريم الحمر الأهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات. قال: هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة. وأما لحوم الحُمر فبخيبر بلا شك. قال القاضي: وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان. قال: والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم. لكن يبقى هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس. فيحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر. وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً. وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الاثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق. وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر. وهي قبل عمرة القضاء. وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح. فيترك ما خالف الصحيح. وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي. والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس. لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد. وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة والله أعلم. قال القاضي: واتفق العلماء على: أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها، وروي عنه: أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر. واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف. ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف. هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها. والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً

٣٣٩٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

٣٣٩٨ - (١٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه! أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

٣٣٩٩ - (١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

٣٤٠٠ - (١٤) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

٣٤٠١ - (١٥) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِراً. فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ. فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ. ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ. فَقَالَ: نَعَم. اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٤٠٢ - (١٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ

عليها أبداً. وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني. قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال. وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم.

قوله: (فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله، ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم.

قوله: (رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أي بالثوب وغيره مما نتراضى به.

قوله: ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها.

قوله: (وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ.

وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٤٠٣ ـ (١٧) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٣٤٠٤ ـ (١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسَ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثاً. ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

٣٤٠٥ ـ (١٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ،

وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر، وذكر المازري أيضاً أن النسخ اختلفت فيه وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي، وسبق بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه، وأن الباء تكسر وقد تفتح، والعيشي بالشين المعجمة.

قوله: (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر: **(أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة)** فقوله في الثانية **(أتانا)** يحتمل أتانا رسول له ومناديه. كما صرح به في الرواية الأولى، ويحتمل أنه ﷺ مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه.

قوله: (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ. وقوله: **(حتى نهانا عنه عمر)** يعني: حين بلغه النسخ وقد سبق إيضاح هذا.

قوله: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح. قال الجوهري: القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر، قال: وربما فتح.

قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي.

قوله: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف،

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا. فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ. فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىٰ رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا. وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثاً. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»**.

٣٤٠٦ ـ (٢٠) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ). حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ. (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي. وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ. مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ. فَبُرْدِي خَلَقٌ. وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ. غَضٌّ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا. فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ. وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَىٰ عِطْفِهَا. فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا. فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فمن صرفه أراد الوادي والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة. كما في نظائره وأكثر استعمالهم له غير مصروف.

قوله: (الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.

قوله: (فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل أي الشابة القوية. وأما العيطاء فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد. وهي: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام، والعيط بفتح العين والياء طول العنق.

قوله ﷺ: (من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع، فليخل. أي: يتمتع بها. فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر. أي: يباشرها وحذف المفعول.

قوله: (وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة.

قوله: (فبردي خلق) هو بفتح اللام أي قريب من البالي.

٣٤٠٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ. حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

٣٤٠٨ ـ (٢١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»**.

٣٤٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٤١٠ ـ (٢٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

قوله: (فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة، وبطاءين مهملتين وهي: كالعيطاء. وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الأول.

قوله: (ينظر إلى عطفها) هو بكسر العين أي: جانبها، وقيل من رأسها إلى وركها، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود.

قوله: (إن برد هذا خلق محّ) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو: البالي. ومنه محّ الكتاب إذا بلي ودرس.

قوله ﷺ: (قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق. وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه. وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده.

قوله: (فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠].

سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا.

٣٤١١ ـ (٢٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا. وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي. وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي. فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاَثاً. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٣٤١٢ ـ (٢٤) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٣٤١٣ ـ (٢٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٣٤١٤ ـ (٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

قوله: (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعني يعرض بابن عباس: قوله: **(إنك لجلف جافٍ)** الجلف بكسر الجيم. قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ، والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك.

قوله: (فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال: إن فعلتها بعد ذلك، ووطئت فيها كنت زانياً. ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

قوله: (فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي. سماه بذلك رسول الله ﷺ لأنه ينكأ في أعداء الله.

٣٤١٥ - (٢٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ. كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ. يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ. فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ: مَهْلاً. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٣٤١٦ - (٢٨) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَقَالَ: **«أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ»**.

٣٤١٧ - (٢٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ

قوله: (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) قوله: الإنسية ضبطوه بوجهين: أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون، والثاني فتحهما جميعاً. وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين. وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الإنسية. وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته. وروي عنهم تحريمه، وروي عن مالك كراهته وتحريمه.

قوله: (إنك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٣٤١٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب يَقُولُ لِفُلاَنٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ. نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

٣٤١٩ ـ (٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣٤٢٠ ـ (٣١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: مَهْلاً. يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٣٤٢١ ـ (٣٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب يَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٤) ـ باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٤٢٢ ـ (٣٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

---

٤ ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٤٢٢ ـ قوله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفي رواية: **(لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة)** هذا دليل لمذاهب العلماء كافة: أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا. أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت. فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من

٣٤٢٣ ـ (٣٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٤٢٤ ـ (٣٥) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الأَخِ، وَلاَ ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ»**.

٣٤٢٥ ـ (٣٦) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

الخوارج والشيعة: يجوز. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح، قالوا: ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] إنما هو في النكاح، قال: وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وقولهم أنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإن معناه: أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما، فجائز عندنا وعند العلماء كافة. إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف: أنه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والله أعلم. وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله ﷺ: **(لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)** ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح الثنتين معاً أو تقدم هذه أو هذه، فالجمع بينهما حرام كيف كان. وقد جاء في رواية أبي داود وغيره: «لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَىٰ خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٤٢٦ ـ (٣٧) **وحدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا»**.

٣٤٢٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٣٤٢٨ ـ (٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلاَ يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ. وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا. وَلْتَنْكِحْ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»**.

٣٤٢٩ ـ (٣٩) **وحدّثني** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٣٤٣٠ ـ (٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

قوله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع، وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي، لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكأن المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم، وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريباً إن شاء الله تعالى، وكذلك السوم في كتاب البيع.

قوله ﷺ: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله ﷺ قبله: **(لا يخطب ولا يسوم)** والثاني على النهي الحقيقي، ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة. فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً. قال الكسائي: وأكفأت الإناء كببته وكفأته وأكفأته أملته. والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٤٣١ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٥) - باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته

٣٤٣٢ - (٤١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذٰلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

٣٤٣٣ - (٤٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ. وَكَانَ

---

٥ - باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٣٤٣٢ - **قوله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)** ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم. فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم. واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه. لحديث قصة ميمونة. وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما: أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به. بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس: على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم، وإن كان حلالاً. وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً. أي: في حرم المدينة. والثالث أنه تعارض القول والفعل. والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير. والفعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا. والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص. وأما قوله ﷺ: **(ولا ينكح)** فمعناه: لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه

يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ. فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلاَ أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «**إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ**». أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٣٤ ـ (٤٣) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

٣٤٣٥ ـ (٤٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

٣٤٣٦ ـ (٤٥) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

ولا لغيره. وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة، وهو: السلطان والقاضي ونائبه. وهذا هو الصحيح عندنا. وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة. واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم. فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة. فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين. ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد. وأما قوله ﷺ: **(ولا يخطب)** فهو نهي تنزيه ليس بحرام. وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون. وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته، لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي. والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير) ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه. هكذا قال حماد عن أيوب في رواية بنت شيبة بن عثمان، وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، وزعم أبو داود في «سننه» أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه. وقال

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فِي الْحَجِّ. وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ. فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: أَلاَ أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِياً، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**».

٣٤٣٧/ - (٤٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

٣٤٣٨ - (٤٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٤٣٩ - (٤٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الجمهور: بل قول مالك هو الصواب، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي. كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين. قال القاضي: ولعل من قال: شيبة بن عثمان نسبه إلى جده، فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة والأخرى مجاز. وذكر الزبير بن بكار: أن هذه البنت تسمى أمة الحميد. واعلم أنه وقع في إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض وهم أيوب السختياني ونافع ونبيه وأبان بن عثمان، وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب، وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (فقال له أبان ألا أراك عراقياً جافياً) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات عراقياً، وفي بعضها أعرابياً. قال وهو الصواب. أي جاهلاً بالسنة، والأعرابي هو ساكن البادية، قال: وعراقياً هنا خطأ إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقياً. أي: آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة والله أعلم.

(٦) ـ باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٣٤٤٠ ـ (٤٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ بَعْضٍ**».

٣٤٤١ ـ (٥٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**».

٣٤٤٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٤٤٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

---

٦ ـ باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٣٤٤٠ ـ قوله ﷺ: (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) وفي رواية: **(لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)** وفي رواية: **(المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)** هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة. ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح، ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي: أصحهما لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر. واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له، واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها أو أذن فيها. جازت الخطبة على خطبته. وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث.

قوله ﷺ: (على خطبة أخيه) قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان

٣٤٤٤ ـ (٥١) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. أَوْ يَتَنَاجَشُوا. أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا. أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا.

زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: وَلاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٤٤٥ ـ (٥٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَنَاجَشُوا. وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ الأُخْرَىٰ لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا**».

٣٤٤٦ ـ (٥٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «**وَلاَ يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**».

٣٤٤٧ ـ (٥٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ**».

٣٤٤٨ ـ (٥٥) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَاهُ

الخاطب مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم. وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ونظائره. واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق. والخطبة في هذا كله بكسر الخاء. وأما الخطبة في الجمعة، والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها.

وأما قوله ﷺ: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد) فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: «**عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ**».

٣٤٤٩ ـ (٥٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ. فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ**».

(٧) ـ باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٣٤٥٠ ـ (٥٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٤٥١ ـ (٥٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟

٣٤٥٢ ـ (٥٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

٣٤٥٣ ـ (٦٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

قوله: (حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال عن أبيهما. قالوا: وصوابه أبويهما. قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب أبان. كما قال في تثنية اليد يدان. فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم.

٧ ـ باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٣٤٥٠ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار) والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. وفي الرواية الأخرى: بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع. وفي الرواية الأخرى ابنته أو أخته. قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة. وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وكان الشغار من

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ**».

٣٤٥٤ ـ (٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

٣٤٥٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٤٥٦ ـ (٦٢) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

(٨) ـ باب: الوفاء بالشروط في النكاح

٣٤٥٧ ـ (٦٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «**إِنَّ أَحَقَّ**

نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا. فعند الشافعي يقتضي إبطاله. وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة. وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير. وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى. فيقول: قبلت والله أعلم.

٨ ـ باب: الوفاء بالشروط في النكاح

٣٤٥٧ ـ قوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعي وأكثر

الشَّرْطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

هٰذَا لَفْظ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «**الشُّرُوطِ**».

(٩) ـ باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

٣٤٥٨ ـ (٦٤) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ. وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

٣٤٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

العلماء: أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده. كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها وسكناها بالمعروف. وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك. فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل. لقوله ﷺ: (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**) وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: «إن أحق الشروط» والله أعلم.

٩ ـ باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٣٤٥٨ ـ قوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت).

وفي رواية: (**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**) وفي رواية: (**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**). وفي رواية: (**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها**). قال العلماء: الأيم هنا الثيب كما فسرته الرواية الأخرى التي ذكرنا، وللأيم معان أخر، والصمات بضم الصاد. هو: السكوت، قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة، على أنه تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٦٠ - (٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا. أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ. تُسْتَأْمَرُ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**».

٣٤٦١ - (٦٦) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ**

كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً. قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما. والأيمة في اللغة: العزوبة. ورجل أيم وامرأة أيم. وحكى أبو عبيد: أيمة أيضاً. قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب. واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب. كما ذكرناه، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً. كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: أحق من وليها. هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً. وقوله ﷺ: **(أحق بنفسها)** يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا. أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)** مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة. معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي. فدل على تأكيد حقها ورجحانه. وأما قوله ﷺ في البكر: **(ولا تنكح البكر حتى تستأمر)** فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في

تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٦٢ ـ (٦٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ. وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»**.

٣٤٦٣ ـ (٦٨) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»** وَرُبَّمَا قَالَ: **«وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»**.

البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة. وأما قوله ﷺ في البكر: **(إذنها صماتها)** فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً، فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما، فلا بد من نطقها لأنها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره، لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح. وقيل حكم البكر والله أعلم. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن. وشرطه بعض المالكية واتفق أصحاب مالك على استحبابه. واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح. فقال مالك والشافعي: يشترط ولا يصح نكاح إلا بولي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها. وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه. وقال داود: يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب. واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور: «لا نكاح إلا بولي» وهذا يقتضي نفي الصحة. واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب، وأن الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن. وأجاب أصحابنا عنه: بأنها أحق. أي: شريكة في الحق. بمعنى: أنها لا تجبر وهي أيضاً أحق في تعيين الزوج. واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة. وخص عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول. واحتج أبو ثور بالحديث المشهور: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ولأن الولي إنما يراد ليختار كفؤاً لدفع

(١٠) ـ باب: تزويج الأب البكر الصغيرة

٣٤٦٤ ـ (٦٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِستٍّ سِنِينَ. وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً. فَوَفَىٰ شَعْرِي جُمَيْمَةً. فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَىٰ أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي. فَصَرخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي. فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ. فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى. فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

٣٤٦٥ ـ (٧٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

العار، وذلك يحصل بإذنه. قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه. ومذهبه: أنه لا يجوز إحداث مثل هذا والله أعلم.

١٠ ـ باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

٣٤٦٤ ـ فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **(تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين)** وفي رواية: **(تزوجها وهي بنت سبع سنين)** هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها. والجد كالأب عندنا. وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث. وإذا بلغت، فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت. أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح. ولها الخيار إذا بلغت. إلا أبا يوسف فقال لا خيار لها. واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها. وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ، وحكاه الخطابي عن مالك أيضاً والله أعلم. واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ. وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٤٦٦ ـ (٧١) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَلُعَبُهَا مَعَهَا. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٤٦٧ ـ (٧٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ. وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم. وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به. وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن. وهذا هو الصحيح. وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً رضي الله عنها. وأما قولها في رواية **(تزوجني وأنا بنت سبع)** وفي أكثر الروايات بنت ست. فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر. ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة) هذا معناه: أنه وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور: ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره. قولها: **(فوعكت شهراً فوفى شعري جميمة)** الوعك: ألم الحمى، ووفى أي كمل، وجميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. قولها: **(فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة)** أم رومان هي: أم عائشة وهي بضم الراء وإسكان الواو. وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره. وحكى ابن عبد البر في **«الاستيعاب»** ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح، والأرجوحة بضم الهمزة هي: خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قولها: **(فقلت هه هه حتى ذهب نفسي)** هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها: المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه. وهي بإسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت. قولها: **(فإذا نسوة من الأنصار فقلن على**

(١١) - باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه

٣٤٦٨ - (٧٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ. عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي؟

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

٣٤٦٩ - (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر، والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك. قولها: **(فغسلن رأسي وأصلحنني)** فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج. قولها: **(فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمنني إليه)** أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا، وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً، واحتج به البخاري في الدخول نهاراً وترجم عليه باباً.

قوله: (وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها. قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن. وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره. قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. هذا كلام القاضي. ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه. وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم.

١١ - باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

٣٤٦٨ - قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال) فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال. وقد نص أصحابنا على استحبابه. واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما

(١٢) ـ باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٣٤٧٠ ـ (٧٤) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**».

٣٤٧١ ـ (٧٥) وحدّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذَا الْجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**» قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ. بَعَثَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

١٢ ـ باب: ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها

٣٤٧٠ ـ قوله ﷺ: للمتزوج امرأة من الأنصار: (**أنظرت إليها؟ قال لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**) هكذا الرواية شيئاً بالهمزة، وهو واحد الأشياء. قيل: المراد صغر. وقيل: زرقة. وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة. وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها. وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها. ثم أنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع. ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه

(١٣) ـ باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٣٤٧٢ ـ (٧٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ. ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هٰذَا إِزَارِي. (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا

فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.

قوله ﷺ: (كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين، وإسكان الراء. هو الجانب والناحية. وتنحتون بكسر الحاء. أي: تقشرون وتقطعون. ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

١٣ ـ باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٣٤٧٢ ـ قوله: (حدثنا يعقوب) يعني: ابن عبد الرحمن القاري. وهو القاري بتشديد الياء. منسوب إلى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه. قولها: **(جئت أهب لك نفسي)** مع سكوته ﷺ فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك. بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر إما مسمى وإما مهر المثل، وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا: أحدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث. والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح

نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ. حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ. فَرَآهُ

كغيره من الأمة، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف، ويحمل هذا القائل الآية والحديث، على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة. وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم: وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه: أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه القاضي عياض:

قوله: (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) أما صعد فبتشديد العين. أي: رفع، وأما صوب فبتشديد الواو. أي: خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة، وتأمله إياها، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح، قال الخطابي: وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا؟ حملاً على ظاهر الحال، قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً. قلت: قال الشافعي: لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج، حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية، ولا عدة. فمن أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط.

قوله ﷺ: (انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتماً. وهذا واضح والأول صحيح أيضاً. أي: ولو حضر خاتم من حديد، وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، فلو عقد النكاح بلا صداق صح. قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر. وهل يجب بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلاف مشهور. وهما قولان للشافعي أصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية. وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان، لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة. وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك. قال القاضي: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً. فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. (عَدَّدَهَا) فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

والنعل وخاتم الحديد ونحوه. وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة. قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشر دراهم. وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما. وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح. وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما: لا يكره، لأن الحديث في النهي عنه ضعيف، وقد أوضحت المسألة في «**شرح المهذب**»، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها.

قوله: (لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة. لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله. وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه.

قوله: (ولكن هذا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء) فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت، أو غلب على ظنه رضاها. وهو المراد في هذا الحديث.

قوله ﷺ: (اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ملكتها. بضم الميم، وكسر اللام المشددة. على ما لم يسم فاعله، وفي بعض النسخ ملكتها بكافين، وكذا رواه البخاري، وفي الرواية الأخرى زوجتكها. قال القاضي: قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم، قال: والصواب رواية من روى زوجتكها، قال: وهم أكثر وأحفظ. قلت: ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم، ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)** يردان قول من منع ذلك. ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة.

قولها: (كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) أما الأوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء.

هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

٣٤٧٣ - (٧٧) وحدّثناه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: **«انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا. فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»**.

٣٤٧٤ - (٧٨) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ

والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً، وأما النش فبنون مفتوحة، ثم شين معجمة مشددة، واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم. والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار. فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ. لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به والله أعلم.

قوله: (أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا؟) فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم. وقوله: **(أثر صفرة)** وفي رواية في غير كتاب«مسلم» **(رأى عليه صفرة)** وفي رواية: **(ردع من زعفران)** والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب. والصحيح في معنى هذا الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس. ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق، لأنه شعار النساء. وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء. فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون. قال القاضي: وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد: أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه، قال: وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر، قال: وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه. ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة. وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

قوله: (تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضي: قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. وقال

لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ.

٣٤٧٥ ـ (٧٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «**مَا هٰذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث. وقيل: المراد نواة التمر. أي: وزنها من ذهب والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة. وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية.

قوله ﷺ: (فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج، وأن يقال بارك الله لك أو نحوه، وسبق في الباب قبله إيضاحه.

قوله ﷺ: (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره. وقال ابن الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم، قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال: الخرص أيضاً بالصاد المهملة للولادة، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان. والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار. ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام وقيل: يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة، بلا سبب والله أعلم. واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره. واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره: أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

وقوله ﷺ: (أولم ولو بشاة) دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزىء، بل بأي شيء أولم من الطعام، حصلت الوليمة. وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية: أنها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب

٣٤٧٦ ـ (٨٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

٣٤٧٧ ـ (٨١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

٣٤٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٣٤٧٩ ـ (٨٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ومُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ. فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» فَقُلْتُ: نواةً.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٨٠ ـ (٨٣) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٨١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

أشبعنا خبزاً ولحماً، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج. قال القاضي: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة. قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً.

١٤ ـ باب: فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

(١٤) ـ باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

٣٤٨٢ ـ (٨٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي لأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ. فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»** قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ.

٣٤٨٢ ـ قوله: (فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة، وقال بعض أصحابنا: يكره والصواب الأول.

قوله: (وأنا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله.

قوله: (فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك، وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة.

قوله: (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول: الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة. ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ، فانحسر للزحمة وإجراء المركوب. ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة، ولم يقل إنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الإزار بل قال: انحسر بنفسه.

قوله: (فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] ولهذا قالها ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير. وأما قوله ﷺ: خربت خيبر فذكروا فيه وجهين: أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها. والثاني أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين.

قوله: (محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش، قال

قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً. وَجُمِعَ السَّبْيُ. فَجَاءَهُ دَحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً. فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ**» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. فَحَاسُوا حَيْساً. فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٨٣ - (٨٥) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)

الأزهري وغيره: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب، وقيل لتخميس الغنائم، وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس.

قوله: (وأصبناها عنوة) هو بفتح العين. أي: قهراً لا صلحاً، وبعض حصون خيبر أصيب صلحاً، وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجاءه دحية إلى قوله فأخذ صفية بنت حيي) أما دحية فبفتح الدال وكسرها. وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية.

قوله: (أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، قال: فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها. والثاني أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها، وجمالاً استرجعها، لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها.

عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ. عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

وقوله في الرواية الأخرى: **(أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس)** يحتمل أن المراد بقوله: وقعت في سهمه أي: حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات.

وقوله: (اشتراها) أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييباً لقلبه، لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات. وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه. وعلى قول من يقول: إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز، أو قبله ويحسب منه. فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار. وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفية فيئاً، لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً، فإن كتموه فلا ذمة لهم. وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه وقالوا: أذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم، فسباهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الإمام ما رأى، هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم.

قوله: (فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها) فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له أجران.

وقوله: (أصدقها نفسها) اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه: أعتقها تبرعاً بلا عوض، ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ: أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعده بخلاف غيره. وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به. وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة. ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره ﷺ بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول. واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها. فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن

٣٤٨٤ ـ (٨٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: **«لَهُ أَجْرَانِ»**.

٣٤٨٥/ ـ (٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمَ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»** قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الحسن وزفر. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه، فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها، صح الصداق. ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل. وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق.

قوله: (حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروساً) وفي الرواية التي بعد هذه: **(ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها)** قال: وأحسبه قال وتعتد في بيتها.

وأما قوله: تعتد فمعناه: تستبرىء فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها، وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم، وهيأتها أي: زينتها، وجملتها على عادة العروس، بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل، وغير ذلك من المنهى عنه.

وقوله: (أهدتها) أي: زفتها. يقال أهديت العروس إلى زوجها. أي: زففتها. والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً. وفي الكلام تقديم وتأخير، ومعناه: اعتدت أي: استبرأت ثم هيأتها ثم أهدتها. والواو لا تقتضي ترتيباً، وفيه الزفاف بالليل. وقد سبق في حديث تزوجه ﷺ عائشة رضي الله عنها الزفاف نهاراً. وذكرنا هناك جواز الأمرين. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من كان عنده شيء فليجئني به) وفي بعض النسخ: فليجيء به. بغير نون فيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إدلال الكبير على

وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ. فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا. (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا. وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ. وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ. فَوُضِعَتْ فِيهَا. وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لاَ نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَم اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ. قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا. فَقَعَدَتْ عَلَىٰ عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ. وَنَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَذَرَتْ. فَقَامَ فَسَتَرَهَا. وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ. فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ وَقَعَ.

أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

قوله: (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها. أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع.

قوله: (فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً) الحيس: هو الأقط والتمر والسمن. يخلط ويعجن ومعناه: جعلوا ذلك حيساً، ثم أكلوه.

قوله ﷺ: في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: (له أجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحاً في كتاب الأيمان حيث ذكره مسلم، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبي ﷺ فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة.

قوله: (حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي. ومعناه: عند ابتداء طلوعها.

قوله: (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن فعول. جمع فأس بالهمز. وهي معروفة، والمكاتل جمع مكتل، وهو: القفة والزنبيل. والمرور جمع مر بفتح الميم، وهو معروف نحو المجرفة، وأكبر منها يقال لها: المساحي، هذا هو الصحيح في معناه. وحكى القاضي قولين: أحدهما هذا. والثاني المراد بالمرور هنا الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل. قال: واحدها مر بفتح الميم وكسرها لأنه يمر حين يفتل.

قوله: (فحصت الأرض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة، أي: كشفت التراب من أعلاها، وحفرت شيئاً يسيراً لتجعل الانطاع في المحفور، ويصب فيها السمن، فيثبت ولا يخرج من جوانبها. وأصل الفحص الكشف. وفحص عن الأمر. وفحص الطائر لبيضه.

٣٤٨٦ ـ ٨٧م/ ـ قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ. فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً. وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ. فَتَخَلَّفَ رَجُلاَنِ اسْتأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. لَمْ يَخْرُجَا. فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَىٰ نِسَائِهِ. فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «**سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ. كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟**» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «**بِخَيْرٍ**» فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا. فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا. فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

٣٤٨٧ ـ (٨٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ. قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ. وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَىٰ دَحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّي فَقَالَ: «**أَصْلِحِيهَا**» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ. ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ**» قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ

والأفاحيص جمع أفحوص.

قوله: (فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها).

قوله: (عثرت) بفتح الثاء وندر بالنون أي: سقط، وأصل الندور الخروج، والانفراد. ومنه كلمة نادرة، أي: فردة عن النظائر.

قوله: (فجعل يمر على نسائه، فيسلم على كل واحدة منهن. سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون بخير يا رسول الله. كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير) في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين. ومنها أنه إذا سلم على واحد، قال: سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع. قالوا: ليتناوله وملكيه. ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة، فتستحيي أن تبتدىء بها، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها. ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا.

قوله: (فلما وضع رجله في أسكفة الباب) هي بهمزة قطع مضمومة وبإسكان السين.

قوله: (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً)

التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ. حَتَّىٰ جَعَلُوا مِنْ ذٰلِكَ سَوَادًا حَيْساً. فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْحَيْسِ. وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَىٰ جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا. فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا. وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ. قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهَا. حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «**لَمْ نُضَرَّ**» قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا.

السواد بفتح السين. وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء رأى آدم عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة أي: أشخاصاً. والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً، فخلطوه وجعلوه حيساً.

قوله: (حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها) هكذا هو في النسخ: هشنا بفتح الهاء، وتشديد الشين المعجمة، ثم نون. وفي بعضها هششنا، بشينين الأولى مكسورة مخففة، ومعناهما: نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها. يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع. وذكر القاضي الروايتين السابقتين. قال: والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هزت سيفي. وهي لغة بكر بن وائل. قال: ورواه بعضهم: هشنا بكسر الهاء، وإسكان الشين. وهو من هاش يهيش بمعنى: هش. قوله: **(فخرج جواري نسائه)** أي: صغيرات الأسنان من نسائه.

قوله: (يشمتن) هو بفتح الياء والميم.

قوله: (قبل هذا إن حجبها فهي امرأته) استدلت به المالكية، ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن، لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهري ومالك، وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة. وقال جماعة من الصحابة، ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين. وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عقد سراً بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير. وقال مالك: لا يصح والله أعلم.

١٥ ـ باب: زواج زينب بنت جحش

(١٥) ـ باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

٣٤٨٨ ـ (٨٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَهٰذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي. حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا. فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي. فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ. فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ. فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَقُلْنَ:

ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٣٤٨٨ ـ **قوله: (قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها علي)** أي: فاخطبها لي من نفسها. فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها، إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ.

قوله: (فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي) معناه: أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة. وقوله: **(أن رسول الله ﷺ ذكرها)** هو بفتح الهمزة من أن، أي: من أجل ذلك. وقوله: نكصت. أي: رجعت، وكان جاء إليها ليخطبها، وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم. وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخر، وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها. قولها: **(ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها)** أي: موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا. وهو موافق لحديث جابر في «**صحيح البخاري**» قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. يقول: **(إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة إلى آخره)**، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ.

قوله: (ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن) يعني: نزل قوله تعالى:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٤٨٩ ـ (٩٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَساً) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَىٰ شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٣٤٩٠ ـ (٩١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ.

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

قوله: (ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من أن. وقوله: حين امتد النهار أي: ارتفع. هكذا هو في النسخ حين بالنون.

قوله: (يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن) إلى آخره سبق شرحه في الباب قبله.

قوله: (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) يعني: حتى شبعوا، وتركوه لشبعهم.

قوله: (ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب) يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي، لا بولي وشهود. بخلاف غيرها. ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه ﷺ بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ، وهذا الخلاف في غير زينب، وأما زينب فمنصوص عليها والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو مجلز) هو: بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي. وحكي: بفتح الميم والمشهور الأول واسمه لاحق بن حميد قيل: وليس في **«الصحيحين»** من أول اسمه لام ألف غيره.

قوله: (عن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت أمي «أم سليم» حيساً،

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّىٰ تَرَكُوهُ.

٣٤٩١ ـ (٩٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيبٍ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَامَ. فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلاَثَةٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾؛ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٣٤٩٢ ـ (٩٣) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ. لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ. فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ. حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَىٰ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ. حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ. فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا. فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٣٤٩٣ ـ (٩٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ

فجعلته في تور فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج، أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته. وقد سبق هذا في الباب قبله، وسبق هناك بيان الحيس، وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه، وقول: الإنسان نحو قول أم سليم: هذا لك منا قليل. وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه، أوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام. والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم واو

أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْ: بَعَثَتْكَ بِهٰذَا إِلَيْكَ أُمِّي. وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ. وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّه! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**ضَعْهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً. وَمَنْ لَقِيتَ**» وَسَمَّى رِجَالاً. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ**» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: «**يَا أَنَسُ! ارْفَعْ**» قَالَ: فَرَفَعْتُ. فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ. فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ. ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ. وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ. وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ

ساكنة. إناء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء.

قوله ﷺ: (اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت وسمى رجالاً قال: فدعوت من سمى ومن لقيت. قال: قلت لأنس عدد كم كانوا، قال: زهاء ثلاثمائة) قوله «زهاء» بضم الزاي وفتح الهاء، وبالمد. ومعناه: نحو ثلاثمائة، وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين، وفي مبهمين كقوله: من لقيت من أردت. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام، كما أوضحه في الكتاب.

قوله ﷺ: (يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من هات، كسرت للأمر كما تكسر الطاء من أعط.

قوله: (وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ، وزوجته بالتاء. وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها.

كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾؛ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهٰذِهِ الآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِساءُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٩٤ ـ (٩٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»** فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ. فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ. وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ. وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ. فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. وَخَرَجُوا. وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً. فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾. حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١٦) ـ باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٣٤٩٥ ـ (٩٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»**.

قوله: (ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة.

١٦ ـ باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٣٤٩٥ ـ دعوة الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها. هذا قول جمهور العرب. وعكسه تيم الرباب بكسر الراء. فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح، وأما قول قطرب في المثلث إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه.

قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) فيه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار، سنذكرها إن شاء الله تعالى. والثاني أنه فرض كفاية. والثالث مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما: أنها كوليمة العرس. والثاني: أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على

٣٤٩٦ ـ (٩٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ**».

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ الله يُنْزِلُهُ على العُرْسِ.

٣٤٩٧ ـ (٩٨) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فلْيجِبْ**».

٣٤٩٨ ـ (٩٩) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**».

٣٤٩٩ ـ (١٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ. عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

٣٥٠٠ ـ (١٠١) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ**».

٣٥٠١ ـ (١٠٢) **حدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا

وجوب الإجابة في وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها. فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره. وبه قال بعض السلف. وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة، أو ندبها، فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه. ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام. فالأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره.

قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة. ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: **(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه)** ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل، والعرس بإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**».

٣٥٠٢ - (١٠٣) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ. وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٣٥٠٣ - (١٠٤) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا**».

قوله ﷺ: (إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة، وغلطوا من حمله على كراع الغميم. وهو: موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة.

قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فإن شاء طعم وإن شاء ترك). وفي الرواية الأخرى: **(فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم)** اختلفوا في معنى: فليصل. قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. وأصل الصلاة في اللغة الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود. أي: يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين. وأما المفطر ففي الرواية الثانية: أمره بالأكل. وفي الأولى: مخير. واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبنا: أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية: وتأول الأولى على من كان صائماً. ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى: وحمل الأمر في الثانية على الندب. وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة. ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل. هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا. وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه. فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه، فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم والله أعلم.

قوله: (قبل هذا وكان عبد الله يعني، ابن عمر يأتي الدعوة في العرس، وغير العرس ويأتيها وهو صائم) فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة. وكذا قاله أصحابنا. قالوا: إذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة. كما يلزم المفطر، ويحصل المقصود بحضوره، وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل

٣٥٠٤ ـ (١٠٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»**.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: **«إِلَىٰ طَعَامٍ»**.

٣٥٠٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٥٠٦ ـ (١٠٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»**.

٣٥٠٧ ـ (١٠٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٥٠٨ ـ (١٠٨) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هٰذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا. فَأَفْزَعَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٠٩ ـ (١٠٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

الطعام، والحاضرون وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته، أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم.

قوله: (شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه، على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة. ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان.

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥١٠ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. نَحْوَ ذٰلِكَ.

٣٥١١ - (١١٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

(١٧) - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها

٣٥١٢ - (١١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي**

قوله: (سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة) هو: ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض والله أعلم.

١٧ - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

٣٥١٢ - قولها: (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء ويقال باطياء وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الأول. قولها: فبت طلاقي أي طلقني ثلاثاً. قولها: هدبة الثوب هو بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها.

إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ. حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ. وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. فَنَادَىٰ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَسْمَعُ هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِه عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٣٥١٣ ـ (١١٢) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّهُ. وَاللَّهِ، مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً. فَقَالَ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لاَ. حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»**. وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلاَ تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

قوله ﷺ: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، قالوا: وأنث العسيلة لأن في العسل نعتين التذكير والتأنيث، وقيل أنثها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط. وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح. وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها، قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني وجعله حقيقة العسيلة. قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج.

قوله: (إن النبي ﷺ تبسم) قال العلماء: إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني والله أعلم.

٣٥١٤ ـ (١١٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ. فَجَاءَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٣٥١٥ ـ (١١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لاَ. حَتَّىٰ يَذوقَ عُسَيْلَتَهَا**».

٣٥١٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٥١٧ ـ (١١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**لاَ. حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيلَتِهَا، مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

٣٥١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١٨) ـ باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣٥١٩ ـ (١١٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا**

---

١٨ ـ باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣٥١٩ ـ **قوله ﷺ: (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً)** قال القاضي: قيل

الشَّيْطَانَ. وَجَنِّبِ الشيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

٣٥٢٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «**بِاسْمِ اللَّهِ**». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ «**بِاسْمِ اللَّهِ**». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «**بِاسْمِ اللَّهِ**».

(١٩) ـ باب: جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

٣٥٢١ ـ (١١٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان، وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، هذا كلام القاضي.

١٩ ـ باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

٣٥٢١ ـ قول جابر: **(كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣] **وفي رواية: إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد)**. المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها. والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل. قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع. ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم. واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: **(ملعون من أتى امرأة في دبرها)** قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من

٣٥٢٢ - (١١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٣٥٢٣ - (١١٩) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً. وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ. غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(٢٠) - باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها

٣٥٢٤ - (١٢٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**».

وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا

الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم.

قوله: (إن يهود كانت تقول) هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية.

٢٠ - باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها

٣٥٢٤ - قوله ﷺ: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية: **(حتى ترجع)** هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها

الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

٣٥٢٥ ـ (١٢١) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا»**.

٣٥٢٦ ـ (١٢٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»**.

(٢١) ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٣٥٢٧ ـ (١٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي**

حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش.

قوله ﷺ: (فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضباناً.

٢١ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٣٥٢٧ ـ قوله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) قال القاضي: هكذا وقعت الرواية أشر بالألف وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو خير منه وشر منه، قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جوازهما جميعاً وأنهما لغتان. وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ: **(إني لأفعله أنا وهذه)** وقال ﷺ لأبي طلحة: **(أعرستم الليلة)** وقال لجابر: **(الكيس الكيس)** والله أعلم.

إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

٣٥٢٨ ـ (١٢٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».**

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: **«إِنَّ أَعْظَمَ».**

(٢٢) ـ باب: حكم العزل

٣٥٢٩ ـ (١٢٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ. فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ. فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ. فَأَرَدْنَا أَنْ

---

٢٢ ـ باب: حكم العزل

٣٥٢٩ ـ العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد. وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم. ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة، هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث، وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها.

قوله: (غزوه بلمصطلق) أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، قال القاضي: قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس.

قوله: (كرائم العرب) أي النفيسات منهم.

قوله: (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير

نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لاَ نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ سَتَكُونُ»**.

٣٥٣٠ - (١٢٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ رَبِيعَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

٣٥٣١ - (١٢٧) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ. ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: **«وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ»**.

٣٥٣٢ - (١٢٨) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهوراً عندهم..

قوله ﷺ: (لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لأن بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة، وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم.

قوله: (إن لي جارية) هي خادمنا وسانيتنا أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك.

قوله ﷺ للذي أخبره بأن له جارية يعزل عنها: (إن شئت ثم أخبره أنها حبلت) إلى آخره، فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل لأن الماء قد يسبق، وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك.

سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**».

٣٥٣٣ ـ (١٢٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «**لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**».

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٥٣٤ ـ (١٣٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «**لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «**لاَ عَلَيكُمْ**» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

٣٥٣٥ ـ (١٣١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكُمْ؟**» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «**فَلاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَكَأَنَّ هٰذَا زَجْرٌ.

٣٥٣٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ. (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.

٣٥٣٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قُلْنَا لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي

قوله ﷺ: (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح.

الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. إِلَى قَوْلِهِ: «**الْقَدَرُ**».

٣٥٣٨ - (١٣٢) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ؟ (وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا**».

٣٥٣٩ - (١٣٣) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**».

٣٥٤٠ - (٠٠٠) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٣٥٤١ - (١٣٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا. وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**» فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: «**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

٣٥٤٢ - (١٣٥) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي. وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ذٰلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ**» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

٣٥٤٣ - (٠٠٠) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٥٤٤ - (١٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ

وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَىٰ عَنْهُ. لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

٣٥٤٥ ـ (١٣٧) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٤٦ ـ (١٣٨) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا.

(٢٣) ـ باب: تحريم وطء الحامل المسبية

٣٥٤٧ ـ (١٣٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَىٰ بَابِ فُسْطَاطٍ. فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟»**.

٣٥٤٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

---

٢٣ ـ باب: تحريم وطء الحامل المسبية

٣٥٤٧ ـ قوله: (عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة.

قوله: (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها. وفي الفسطاط ست لغات: فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر.

قوله: (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها، فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها أي يطؤها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع. وأما قوله ﷺ: **(كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له)** فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل

(٢٤) ـ باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل

٣٥٤٩ ـ (١٤٠) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ. حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ»**.

له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث. وقال القاضي عياض: معناه الإشارة إلى أنه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركاً فيه فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)** هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل، وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

٢٤ ـ باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

٣٥٤٩ ـ قوله: (عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال: والصحيح أنها بالدال يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف. وقوله جدامة بنت وهب، وفي الرواية الأخرى: **(جدامة بنت وهب أخت عكاشة)** قال القاضي عياض: قال بعضهم إنها أخت عكاشة على قول من قال أنها جدامة بنت وهب بن محصن، وقال آخرون: هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور، وقال الطبري: هي جدامة بنت جندل هاجرت، قال: والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب، هذا ما ذكره القاضي، والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسدي وتكون أخته من أمه، وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الإيمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر..

قوله ﷺ: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل. وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في **«الموطأ»** والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الأَسَدِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَىٰ: بِالدَّالِ.

٣٥٥٠ ـ (١٤١) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذٰلِكَ شَيْئاً»**.

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»**.

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عنِ الْمُقْرِىءِ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

٣٥٥١ ـ (١٤٢) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«الْغِيَالِ»**.

٣٥٥٢ ـ (١٤٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ

الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه. وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الأول.

قوله ﷺ: (فإذا هم يغيلون) هو بضم الياء لأنه من أغال يغيل كما سبق.

قوله: (ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي) وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] الوأد والموءودة بالهمز، والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار، والموءودة البنت المدفونة حية، ويقال وأدت المرأة ولدها وأداً قيل سميت موءودة لأنها تثقل بالتراب، وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأداً وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة. وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية.

قوله: (حدثني عياش بن عباس) الأول بالشين المعجمة وأبوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب إلى قتبان بطن من رعين.

نُمَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**».

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «**إِنْ كَانَ لِذٰلِكَ فَلاَ. مَا ضَارَ ذٰلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ**».

قوله: (أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء أي أخاف..

قوله ﷺ: (ما ضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء أي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيراً وضره يضره ضراً وضراً والله أعلم.

المحتويات

١١ ـ كتاب: الجنائز ٥
(١) ـ باب: تلقين الموتى لا إله إلاَّ الله ٥
(٢) ـ باب: ما يقال عند المصيبة ٦
(٣) ـ باب: ما يقال عند المريض والميت ٨
(٤) ـ باب: في إغماض الميت والدعاء له، إذا حُضر ٨
(٥) ـ باب: في شخوص بصر الميت يتبع نفسه ٩
(٦) ـ باب: البكاء على الميت ١٠
(٧) ـ باب: في عيادة المرضى ١٢
(٨) ـ باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ١٢
(٩) ـ باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١٣
(١٠) ـ باب: التشديد في النياحة ١٩
(١١) ـ باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢١
(١٢) ـ باب: في غسل الميت ٢٢
(١٣) ـ باب: في كفن الميت ٢٤
(١٤) ـ باب: تسجية الميت ٢٨
(١٥) ـ باب: في تحسين كفن الميت ٢٨
(١٦) ـ باب: الإسراع بالجنازة ٢٩
(١٧) ـ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٣٠
(١٨) ـ باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٣٤
(١٩) ـ باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٣٤
(٢٠) ـ باب: فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى ٣٥
(٢١) ـ باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه ٣٦
(٢٢) ـ باب: في التكبير على الجنازة ٣٧
(٢٣) ـ باب: الصلاة على القبر ٤٠
(٢٤) ـ باب: القيام للجنازة ٤١
(٢٥) ـ باب: نسخ القيام للجنازة ٤٤
(٢٦) ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة ٤٥
(٢٧) ـ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٤٦
(٢٨) ـ باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ٤٦
(٢٩) ـ باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت ٤٨
(٣٠) ـ باب: جعل القطيفة في القبر ٤٨

(٣١) ـ باب: الأمر بتسوية القبر ٤٩
(٣٢) ـ باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٥٠
(٣٣) ـ باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٥١
(٣٤) ـ باب: الصلاة على الجنازة في المسجد ٥٢
(٣٥) ـ باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٥٤
(٣٦) ـ باب: استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٥٧
(٣٧) ـ باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه ٥٩
(١٢) ـ كتاب: الزكاة ٦٠
... ـ باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٦٠
(١) ـ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٤
(٢) ـ باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٥
(٣) ـ باب: في تقديم الزكاة ومنعها ٦٦
(٤) ـ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧
(٥) ـ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٧٢
(٦) ـ باب: إثم مانع الزكاة ٧٣
(٧) ـ باب: إرضاء السعاة ٧٩
(٨) ـ باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٨٠
(٩) ـ باب: الترغيب في الصدقة ٨١
(١٠) ـ باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم ٨٣
(١١) ـ باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٨٥
(١٢) ـ باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٨٦
(١٣) ـ باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٨٧
(١٤) ـ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ٨٨
(١٥) ـ باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ٩٣
(١٦) ـ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٩٤
(١٧) ـ باب: في المنفق والممسك ٩٧
(١٨) ـ باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ٩٨
(١٩) ـ باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ١٠٠
(٢٠) ـ باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار ١٠٢
(٢١) ـ باب: الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل ١٠٦
(٢٢) ـ باب: فضل المنيحة ١٠٧
(٢٣) ـ باب: مثل المنفق والبخيل ١٠٨
(٢٤) ـ باب: ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ١١٠
(٢٥) ـ باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ١١١
(٢٦) ـ باب: ما أنفق العبد من مال مولاه ١١٣
(٢٧) ـ باب: من جمع الصدقة وأعمال البرّ ١١٥

(٢٨) ـ باب: الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء ١١٧
(٢٩) ـ باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره ١١٨
(٣٠) ـ باب: فضل إخفاء الصدقة ١١٩
(٣١) ـ باب: بيان أن أفضل الصدقة: صدقة الصحيح الشحيح ١٢١
(٣٢) ـ باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة ١٢٢
(٣٣) ـ باب: النهي عن المسألة ١٢٥
(٣٤) ـ باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه ١٢٦
(٣٥) ـ باب: كراهة المسألة للناس ١٢٧
(٣٦) ـ باب: من تحل له المسألة ١٢٩
(٣٧) ـ باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ١٣٠
(٣٨) ـ باب: كراهة الحرص على الدنيا ١٣٣
(٣٩) ـ باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً ١٣٤
(٤٠) ـ باب: ليس الغنى عن كثرة العرض ١٣٥
(٤١) ـ باب: تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا ١٣٦
(٤٢) ـ باب: فضل التعفف والصبر ١٣٩
(٤٣) ـ باب: في الكفاف والقناعة ١٣٩
(٤٤) ـ باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة ١٤٠
(٤٥) ـ باب: إعطاء من يخاف على إيمانه ١٤٢
(٤٦) ـ باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ١٤٣
(٤٧) ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ١٥٠
(٤٨) ـ باب: التحريض على قتل الخوارج ١٥٧
(٤٩) ـ باب: الخوارج شر الخلق والخليقة ١٦١
(٥٠) ـ باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ١٦٢
(٥١) ـ باب: ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة ١٦٤
(٥٢) ـ باب: إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدَّق عليه، زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه ١٦٨
(٥٣) ـ باب: قبول النبيّ ﷺ الهدية وردّه الصدقة ١٧٠
(٥٤) ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته ١٧٠
(٥٥) ـ باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ١٧١
(١٣) ـ كتاب: الصيام ١٧٣
(١) باب فضل شهر رمضان ١٧٣
(٢) ـ باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذَا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ١٧٥

(٣) ـ باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٧٩
(٤) ـ باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٧٩
(٥) ـ باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ١٨١
(٦) ـ باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فَليُكْمل ثلاثون ١٨٢
(٧) ـ باب: بيان معنى قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان ١٨٣
(٨) ـ باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك ١٨٤
(٩) ـ باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ١٨٩
(١٠) ـ باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ١٩١
(١١) ـ باب: النهي عن الوصال في الصوم ١٩٣
(١٢) ـ باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ١٩٦
(١٣) ـ باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢٠٠
(١٤) ـ باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٢٠٣
(١٥) ـ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر ٢٠٧
(١٦) ـ باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٢١٣
(١٧) ـ باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢١٤
(١٨) ـ باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٢١٥
(١٩) ـ باب: صوم يوم عاشوراء ٢١٧
(٢٠) ـ باب: أيّ يوم يصام في عاشوراء ٢٢٣
(٢١) ـ باب: من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه ٢٢٤
(٢٢) ـ باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٢٥
(٢٣) ـ باب: تحريم صوم أيام التشريق ٢٢٧
(٢٤) ـ باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢٢٨
(٢٥) ـ باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ـ ١٨٤ ـ ١٨٥] ٢٣٠
(٢٦) ـ باب: قضاء رمضان في شعبان ٢٣١
(٢٧) ـ باب: قضاء الصيام عن الميت ٢٣٢
(٢٨) ـ باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم ٢٣٦
(٢٩) ـ باب: حفظ اللسان للصائم ٢٣٦
(٣٠) ـ باب: فضل الصيام ٢٣٧
(٣١) ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق ٢٤٠
(٣٢) ـ باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل ٢٤١

الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٢٤١
(٣٣) ـ باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢٤٢
(٣٤) ـ باب: صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم ٢٤٢
(٣٥) ـ باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ٢٤٥
(٣٦) ـ باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء ٢٥٢
(٣٧) ـ باب: صوم سرر شعبان ٢٥٥
(٣٨) ـ باب: فضل صوم المحرم ٢٥٧
(٣٩) ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٢٥٨
(٤٠) ـ باب: فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢٥٩
(١٤) ـ كتاب: الاعتكاف ٢٦٧
(١) ـ باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢٦٧
(٢) ـ باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢٦٩
(٣) ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢٧٠
(٤) ـ باب: صوم عشر ذي الحجة ٢٧١
١٥ ـ كتاب: الحج ٢٧٣
(١) ـ باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٢٧٣
(٢) ـ باب: مواقيت الحج والعمرة ٢٧٩
(٣) ـ باب: التلبية وصفتها ووقتها ٢٨٤
(٤) ـ باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٢٨٨
(٥) ـ باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٢٨٩
(٦) ـ باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة ٢٩٣
(٧) ـ باب: الطيب للمحرم عند الإحرام ٢٩٣
(٨) ـ باب: تحريم الصيد للمحرم ٢٩٨
(٩) ـ باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٣٠٥
(١٠) ـ باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٣٠٩
(١١) ـ باب: جواز الحجامة للمحرم ٣١٣
(١٢) ـ باب: جواز مداواة المحرم عينيه ٣١٤
(١٣) ـ باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٣١٥
(١٤) ـ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ٣١٦
(١٥) ـ باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٣١٩
(١٦) ـ باب: صحة إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض ٣٢١
(١٧) ـ باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه ٣٢٢
(١٨) ـ باب: في المتعة بالحج والعمرة ٣٤٨

(١٩) ـ باب: حجة النبيّ ﷺ ٣٥٠
(٢٠) ـ باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣٧٠
(٢١) ـ باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ٣٧١
(٢٢) ـ باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٣٧٣
(٢٣) ـ باب: جواز التمتع ٣٧٥
(٢٤) ـ باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٣٨١
(٢٥) ـ باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد ٣٨٣
(٢٦) ـ باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٣٨٥
(٢٧) ـ باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٣٨٧
(٢٨) ـ باب: ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي ٣٨٨
(٢٩) ـ باب: ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٣٨٩
(٣٠) ـ باب: في متعة الحج ٣٩٣
(٣١) ـ باب: جواز العمرة في أشهر الحج ٣٩٤
(٣٢) ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٣٩٦
(٣٣) ـ باب: التقصير في العمرة ٣٩٩
(٣٤) ـ باب: إهلال النبيّ ﷺ وهدهة ٤٠١
(٣٥) ـ باب: بيان عدد عمر النبيّ ﷺ وزمانهنّ ٤٠٢
(٣٦) ـ باب: فضل العمرة في رمضان ٤٠٤
(٣٧) ـ باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ٤٠٥
(٣٨) ـ باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ٤٠٧
(٣٩) ـ باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٤٠٨
(٤٠) ـ باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين ٤١٤
(٤١) ـ باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٤١٦
(٤٢) ـ باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٤١٧
(٤٣) ـ باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٤٢٠
(٤٤) ـ باب: بيان أن السعي لا يكرر ٤٢٣
(٤٥) ـ باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٢٣
(٤٦) ـ باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ٤٢٧
(٤٧) ـ باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء ٤٢٨
(٤٨) ـ باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه ٤٣٣
(٤٩) ـ باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ٤٣٤
(٥٠) ـ باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة ٤٣٧
(٥١) ـ باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» ... ٤٣٩

(٥٢) ـ باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٤٤٢
(٥٣) ـ باب: بيان وقت استحباب الرمي ٤٤٢
(٥٤) ـ باب: بيان أن حصى الجمار سبع ٤٤٣
(٥٥) ـ باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٤٤٣
(٥٦) ـ باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ٤٤٦
(٥٧) ـ باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٤٤٧
(٥٨) ـ باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٤٥٠
(٥٩) ـ باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به ٤٥١
(٦٠) ـ باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ٤٥٤
(٦١) ـ باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٤٥٥
(٦٢) ـ باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٤٥٧
(٦٣) ـ باب: نحر البدن قياماً مقيدة ٤٥٩
(٦٤) ـ باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٤٦٠
(٦٦) ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٤٦٤
(٦٧) ـ باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٤٦٧
(٦٨) ـ باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٤٧٠
(٦٩) ـ باب: نقض الكعبة وبنائها ٤٧٤
(٧٠) ـ باب: جدر الكعبة وبابها ٤٨١
(٧١) ـ باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت ٤٨٢
(٧٢) ـ باب: صحة حج الصبيّ، وأجر من حج به ٤٨٣
(٧٣) ـ باب: فرض الحج مرة في العمر ٤٨٤
(٧٤) ـ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤٨٦
(٧٥) ـ باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٤٩٢
(٧٦) ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ٤٩٤
(٧٧) ـ باب: التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ٤٩٥
(٧٨) ـ باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر ٤٩٦
(٧٩) ـ باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٤٩٧
(٨٠) ـ باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها ٥٠٠
(٨١) ـ باب: جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة ... ٥٠١
(٨٢) ـ باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام ٥٠٢
(٨٣) ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة ٥٠٨
(٨٤) ـ باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ٥٠٩
(٨٥) ـ باب: فضل المدينة، ودعاء النبيّ ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ٥١١
(٨٦) ـ باب: الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها ٥٢١

(٨٧) ـ باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ٥٢٦
(٨٨) ـ باب: المدينة تنفي شرارها ٥٢٦
(٨٩) ـ باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ٥٢٩
(٩٠) ـ باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ٥٣٠
(٩١) ـ باب: في المدينة حين يتركها أهلها ٥٣١
(٩٢) ـ باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٥٣٣
(٩٣) ـ باب: أحد جبل يحبنا ونحبه ٥٣٤
(٩٤) ـ باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٥٣٤
(٩٥) ـ باب: لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٥٣٨
(٩٦) ـ باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النَّبيَّ ﷺ بالمدينة ٥٣٩
(٩٧) ـ باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته ٥٣٩
١٦ ـ كتاب: النكاح ٥٤٢
(١) ـ باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٥٤٣
(٢) ـ باب: ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ٥٤٧
(٣) ـ باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ ٥٤٨
(٤) ـ باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٥٥٧
(٥) ـ باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ٥٦٠
(٦) ـ باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٥٦٣
(٧) ـ باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٥٦٥
(٨) ـ باب: الوفاء بالشروط في النكاح ٥٦٦
(٩) ـ باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٥٦٧
(١٠) ـ باب: تزويج الأب البكر الصغيرة ٥٧٠
(١١) ـ باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه ٥٧٢
(١٢) ـ باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٥٧٣
(١٣) ـ باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٥٧٤
(١٤) ـ باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٥٨٠
(١٥) ـ باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس ٥٨٧
(١٦) ـ باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٥٩١
(١٧) ـ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها ٥٩٥
(١٨) ـ باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٥٩٧
(١٩) ـ باب: جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر ٥٩٨
(٢٠) ـ باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها ٥٩٩
(٢١) ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة ٦٠٠
(٢٢) ـ باب: حكم العزل ٦٠١
(٢٣) ـ باب: تحريم وطء الحامل المسبية ٦٠٥
(٢٤) ـ باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل ٦٠٦

تكملة فتح الملهم

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وتدقيق وتكملة

محمود شاكر

كتاب الرضاع ـ كتاب الطلاق ـ كتاب اللعان
كتاب البيوع ـ كتاب المساقاة ـ كتاب العتق

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار إحياء التراث العربي** بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

تكملة فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

من العلامة المحقق الفقيه المحدث
الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي حفظه الله تعالى

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وفي طليعتهم سيدنا محمد المصطفى، وبعد، فإن خير ما بين به كلام ربنا الكريم، وفسر به نظم القرآن العظيم، هو حديث سيدنا رسول الله الصادق الأمين، صلوات الله وسلامه عليه، ورضوانه عن صحابته الأكرمين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإن خدمة كلام سيدنا رسول الله ﷺ، لمن خدمة القرآن الكريم ذاته، الذي هو مصدر الشريعة الغراء، والعزة القعساء، وسعادة الدارين لمن أراد الاهتداء. وقد قيض الله الكريم لخدمة السنة وعلومها من أول يوم: رجالاً أفذاذاً، وفحولاً أفواجاً، قاموا بحفظها وضبطها، وحملها وروايتها، وشرحها ودرايتها، ونقلها بأقصى الضبط والدقة عن سيد الأنبياء، إلى المؤمنين الأصفياء، حتى كانت ميسرة محفوظة، ومفسرة محظوظة، لم يعهد للعلماء عناية بعلم كعنايتهم بها.

وإن من أهم ما اعتنى بها علماء السنة المطهرة: صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما، وأجزل الأجر لهما، ولقد حظي كتاب البخاري بالنصيب الأوفر، والقسط الأزخر، وهو بذلك قمين وخليق، وجدير وحقيق.

أما كتاب مسلم فكانت العناية به دون العناية بكتاب البخاري، وهو من حيث الصيغة الحديثية في سياقة أحاديثه، أعذب مورداً وأروى مشرباً. وقد خدمه بالشرح والعناية علماء كبار، وفحول أبرار، كان من آخرهم محقق العصر، ومجمع الفضائل الغر الزهر، مولانا الإمام الهمام شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى. فكان كتابه الذي شرح به «صحيح مسلم» كما سماه: «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، وانتهى به شرحاً إلى كتاب الرضاع، ثم اخترمته المنية قبل بلوغ الأمنية.

فكان من الحق على عارفيه، والناهلين من موارد علمه وخالفيه، أن ينهضوا بإتمام جميله وإكمال صنيعه، فاستنهض شيخنا العلامة الأكبر والمفتي الأعظم مولانا محمد شفيع رحمه الله تعالى: همة نجله الذكي، والعلامة اللوذعي، المحدث النجيب، والفقيه الأديب الأريب، محمد

تقي العثماني، لإتمام «فتح الملهم»، عرفاناً منه رحمه الله تعالى بمقام الشيخ الشارح وحقه، وأداء منه لهذا الحق على يد نجله البارع المفيد.

فكتب حفظه الله تعالى من حيث انتهى العلامة شبير أحمد العثماني، محتذياً مسلكه في التحقيق والإيفاء، وباذلاً جهده في أن يكون الإكمال بموضع اللبنة من ذلك البنا، وسيقع عمله بإذن الله وعونه موقع الكمال، وبشكره المسفيدون بما أسد لهم من الإفادات والتحقيقات النادرة المثال. أتم الله عليه النعمة لإتمام ما به شرع، وتقبل منه ما أجاد به ونفع، والله يعينه ويتولاه، ويكرمني بصالح دواته، وهو الذي يتولى الصالحين.

وكتبه الفقير إليه تعالى

عبد الفتاح أبو غدة

في كراتشى بدار العلوم

ظهر يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

من العلامة المحقق الفقيه المحدث
الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي حفظه الله تعالى

هذا ما كنت قرظت به الكتاب «تكملة شرح صحيح مسلم» في سنة ١٤٠٢هـ، وهو هلال من أول أجزائه، ومستهل بدوه ونمائه، وأما الآ ن فقد تمّ بدره، واكتمل زهره وعطره، وأخذ مقامه بين شروح السنة المطهرة للكتاب العظيم «صحيح مسلم» فما أجدره بالثناء والتقريظ، والكشف عن مزاياه النادرة، ومحاسنه الفاخرة، وقد جاء بحمد الله يسرّ الناظرين، ويقرّ عيون الباحثين والدارسين، شرحاً جليلاً وسفراً حفيلاً، يتلو أصله «فتح الملهم» - بفتح من المنعم - في التحقيق والإيفاء.

ولا عجب في ذلك، فالمؤلف عالم ابن عالم إمام، وحَبْرٍ فقيه رفيع المقام، فهو نجل شيخنا العلامة الجليل المفتي الأكبر، والمحدث الفقيه الأبصر، مولانا الشيخ محمد شفيع العثماني الديوبندي، رحمات الله عليه، وإحسانه العظيم إليه.

وقد استوفى المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه هذا شرح كل كلمة غريبة في متن الحديث، وإيضاح كل جملة مشكلة وعبارة مستعصية منه، كما تعرض فيه لحل مواضع الإشكال في الأسانيد من حيث الصناعة الحديثية، مع ضبط الأسماء والأنساب المشكلة، والتعريف - باختصار وإيجاز - بالرواة النقلة إذا اقتضى المقام ذلك، ونبّه في بعض الأحيان على لطائف الإسناد بطريقة المحدثين.

ووفّي البحث حقه من العرض والتحقيق في نقل مذاهب الأئمة، وسرد أدلة كل مذهب عند الكلام على أحاديث الأحكام، التي اختلفت فيها الأنظار، من حيث الرواية أو الدراية، مع ترجيح الراجح من الأقاويل المختلفة رواية ودراية بكل نصفة واتزان، متجنبا التعصب والتعسّف لمذهب بعينه.

ومن مزاياه في أمثال هذه الأبحاث تلخيص كلام الحفاظ والفقهاء المتقدمين، وتقريبه إلى الأذهان بتنسيق وتنظيم بديعين، بحيث يسهل على القارىء فهمه وتناوله، وهذا سوى الإفادة والتحقيقات التي خاطره أبو عذرتها وابن بجدتها، وسرى ما منحه الله تعالى عليه من النزاهة البالغة والأدب الجسم في المناقشات والمحاورات كلها.

وهذه ميزة عظيمة أن ألّف «الشرح» على ضوء إفادات الأئمة والعلماء السالفين من المتقدمين والمتأخرين، مع عزو كل قول إلى قائله ومصدره بأمانة ودقة، فلم يكن المؤلف حفظه الله تعالى كبعض من يعض عن كلام الأئمة اغتراراً بفهمه وعلمه، أو يناقشهم مناقشة النّد للند، بل كان في غاية الأدب والتقدير للأئمة والعلماء السالفين.

وفي ذلك تربية لقراء كتابه من الطلبة أن يتصفوا بهذه الصفة الحميدة، فقد نبت في هذه الأيام نابتة ديدنهم تصغير شأن الكبار، وتقديم أنفسهم في المضمار، و(التعالم) أمام النظار، متأثرين بنشوة الاغترار!!

ومما زاد في حسن هذا الشرح ونفعه أن المؤلف جاء في شرح الأحاديث بزيادات وتتمات فيها، وردت في الطرق الأخرى التي لم يخرجها الإمام مسلم وأخرجها غيره من أئمة الحديث أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، إذ السنة المطهرة في كتبها المعتبرة مائدة واحدة، وفي هذا المنهج أكبر عون لإيضاح مواضع الإشكال والإبهام في متون الأحاديث وأسانيدها، فإن الروايات يفسّر بعضها بعضاً، والباب إذا لم تجمع طرقه، لم يظهر نسقه وعبقه.

وفي ثنايا «الشرح» أبحاث مهمة منثورة من علل الحديث، على منهج حديثي صرف، تفيد القارىء وتتم المقام، وفي غضون أبحاثه الفقيهة والحديثة مناقشات علمية متينة لكلام الشراح كالحافظ ابن حجر وغيره، واستدراكات هامة لا بد منها في استيفاء البحث.

وفي «الشرح» أيضاً ردود قوية على طوائف أهل الزيغ مع دفع شكوك أهل البدع والأهواء من السالفين أو الخالفين، ودحض لشبهات المستشرقين والمستغربين من المعاصرين، ببيان واضح متين، وأسلوب مقنع رصين.

ومن المزاياالتي تفرد بها هذا الشرح ما التزم به المؤلف، من شرح أحكام القضايا الفقهية المعاصرة تحت ما يناسبها من الأحاديث، وفي ذلك إفادة غالية، وتبصير لأهل العلم بالفقه والحديث في آن واحد، ووصل للقديم بالحديث، وفيه أيضاً تبيين أن السنة النبوية من حيث قواعدها الجامعة وضوابها الشاملة، تنير أحكام المسائل الحوادث والواقعات المتجددة مهما تنوعت وتلونت.

وزاد المؤلف في إفادة القراء بما كتبه من المقدمات القيمة التي قدمها أمام كل كتاب من كتب «صحيح مسلم»، لتكون مناراً للقارىء في دخوله إلى ذلك الكتاب، وفيها الفوائد والطوائف للباحثين والمثقفين.

وكل ذلك يتحلى بسهولة التعبير، وفصاحة البيان، ونصاعة الأسلوب، وما إلى ذلك من المزايا النادرة والمحاسن الفاخرة، التي يتمتع بها في الشرح والحمد لله.

فجزى الله تعالى مؤلفه الأخ الشيخ العلامة اللوزعي، المحدث الفقيه الألمعي القاضي

محمد تقي العثماني عن العلم وأهله خيراً، وأجزل مثوبته في الدنيا والآخرة، وأطال بقاءه في عافية وسرور وحياة طيبة، ووفقه لأمثال هذا الأثر الجليل من الأعمال الصالحة، النافعة الرابحة، في دنياه وعقباه، وأكرمني بصالح دعواته في خلواته وجلواته، وهو الذي يتولى الصالحين.

وكتبه

الفقير إليه تعالى عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٨/ ٨/ ١٤١٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم العلامة المحقق الشيخ
الدكتور يوسف القرضاوي، جامعة قطر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. (أما بعد)

فإن السنة النبوية المشرفة هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم. وهي البيان النظري، والتطبيق العملي لكتاب الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل، آية: ٤٤].

وقد هيأ الله عز وجل لهذه السنة المطهرة في كل عصر وفي كل مصر رجالاً، يخدمونها بأنواع شتى من الخدمة: جمعاً لها وذبّا عنها، وردا للمفتريات عليها، ودفعاً للشبهات عنها، وتصنيفاً لكتبها وتعريفاً برواتها، وتمحيصاً لأسانيدها، وشرحاً لمتونها، ونشراً لدعوتها، وتبليغاً لرسالتها، وتعليماً لحقائق عقائدها، وأسرار شرائعها، ومكارم أخلاقها، ومحاسن آدابها.

وقد كان لعلماء شبه القارة الهندية ـ التي تشمل اليوم الهند وباكستان وبنجلاديش ـ نصيب وافر من خدمة السنة: تحقيقاً وتخريجاً وتعليقاً وشرحاً ونشراً.

ولا زال العالم الإسلامي في مشرقه ومغربه ينتفع بالمصادر والكتب الحديثية التي نشرت أول ما نشرت على يد علماء الهند، في حيدرآباد وغيرها، وقد صورت بعد ذلك في بلاد شتى، طبق الأصل الهندي.

وكان لهؤلاء العلماء الأجلاء في مجال الشرح والتعليق لكتب السنة المعروفة والمتداولة سهم وافر، ونصيب مرقوق، وخصوصاً الكتب الستة والموطأ، ومشكاة المصابيح، وغيرها.

وقد نوه الداعية الإسلامي الكبير العلامة أبو الحسن علي الحسني الندوي ـ مد الله في عمره في خدمة الإسلام ـ ببعض ما قام به علماء الهند الكبرى في خدمة السنة وشرحها في تقديمه لكتاب (بذل المجهود في حل أبي داود) للعلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السها

زنفوري، ولكتاب (أوجز المسالك إلى موطأ مالك) للعلامة شيخ الحدي مولانا محمد زكريا الكاندهلوي، فأغنانا ـ حفظه الله ـ بهذا التقديم الجامع النافع عن التنبيه على ذلك أو التذكير به.

ومن المعلوم المقرر لدى علماء الأمة أن صحيحي البخاري ومسلم هما أعظم كتب السنة، وأصح كتب الإسلام بعد القرآن. ولكل منهما مزاياه وخصائصه، كما يعرف ذلك أهل العلم والحديث.

ولكن صحيح البخاري حظي من عناية العلماء، بالشرح والتحليل والاستنباط أكثر مما لقيه صحيح مسلم قديماً وحديثاً.

ومن قرأ كتاب مثل (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) وجد شروح البخاري أضعاف شروح مسلم.

ولعلماء الهند في شرح البخاري: (عون الباري) للملك العالم صديق حسن خان و(فيض الباري) لمحدث عصره الفقيه العلامة الشيخ أنور الكشميري و(لامع الدراري) للفيه المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي.

ولهم في شرح مسلم (السراج الوهاج) لصاحب (عون الباري) ثم هذا الشرح المسمى (فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم) للعلامة المحدث الفقيه مولانا شبير أحمد العثماني، الذي قدر الله أن يوافيه الأجل قبل أن يكمله، إنما بلغ إلى آخر كتاب النكاح.

وقد ادخر القدر فضل إكماله وإتمامه ـ إن شاء الله ـ لعالم جليل من أسرة علم وفضل «ذرية بعضها من بعض» هو الفقيه ابن الفقيه، صديقنا العلامة الشيخ محمد تقي العثماني، بن الفقيه العلامة المفتي مولانا محمد شفيع رحمه الله وأجزل مثوبته، وتقبله في الصالحين.

وقد أتاحت لي الأقدار أن أتعرف عن كثب على الأخ الفاضل الشيخ محمد تقي، فقد التقيت به في بعض جلسات الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، ثم في جلسات مجمع الفقه الإسلامي العالمي، وهو يمثل فيه دولة باكستان، ثم عرفته أكثر فأكثر، حين سعدت به معي عضواً في الهيئة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، والذي له فروع عدة في باكستان.

وقد لمست فيه عقلية الفقيه المطلع على المصادر، المتمكن من النظر والاستنباط، القادر على الاختيار والترجيح، والواعي لما يدور حوله من أفكار ومشكلات ـ أنتجها هذا العصر ـ الحريص على أن تسود شريعة الإسلام وتحكم في ديار المسلمين.

ولا ريب أن هذه الخصائص تجلّت في شرحه لصحيح مسلم، وبعبارة أخرى: في تكملته لفتح الملهم.

فقد وجدت في هذا الشرح: حسن المحدث، وملكة الفقيه، وعقلية المعلم، وأناة القاضي، ورؤية العالم المعاصر، جنباً إلى جنب.

ومما يذكر له هنا: أنه لم يلتزم بأن يسير على نفس طريقة شيخه العلامة شبير أحمد، كما نصحه بذلك بعض أحبابه، وذلك لوجود وجيهة ذكرها في مقدمته.

ولا ريب أن لكل شيخ طريقته وأسلوبه الخاص، الذي يتأثر بمكانه وزمانه وثقافته، وتيارات الحياة من حوله، ومن التكلف الذي لا يحمد محاولة العالم أن يكون نسخة من غيره، وقد خلقه الله مستقلاً.

لقد رأيت شروحاً عدة لصحيح مسلم، قديمة وحديثة، ولكن هذا الشرح للعلامة محمد تقي هو أولاها بالتنويه، وأوفاها بالفوائد والفرائد، وأحقها بأن يكون هو (شرح العصر) للصحيح الثاني.

فهو موسوعة بحق، تتضمن بحوثاً وتحقيقات حديثية، وفقهية، ودعوية وتربوية. وقد هيأت له معرفته بأكثر من لغة، ومنها الإنجليزية، وكذلك قراءته لثقافة العصر، وإطلاعه على كثير من تياراته الفكرية، أن يعقد مقارنات شتى بين أحكام الإسلام وتعاليمه من ناحية، وبين الديانات والفلسفات والنظريات المخالفة من ناحية أخرى وأن يبين هنا أصالة الإسلام وتميزه، كما فعلى في قدمة كتاب الطلاق ج ١ من التكملة ص ١٢٠ ـ ١٣٤.

ومثل ذلك حديثه في مقدمة كتاب العتق عن (الرق في الإسلام) ج ١ ص ٢٦٣ ـ ٢٧٢ وحديثه عن (الاقتصاد في الإسلام) في مقدمة كتاب البيوع، وبيان فضل هذا الاقتصاد، وحقيقة الثروة الملكية ونقد الرأسمالية والاشتراكية... إلخ كما في الصفحات ٣٠٠ ـ ٣١٣.

ومن ذلك حديثه عن (مسألة ملكية الأرض) وهو يشرح حديث جابر: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» حديث (٣٨٠٠) ص ٤٤٥ وردد على بعض المستغربين الذين يعتسفون في الاستدلال بمجملات القرآن، على منع ملكية الأرض، أنظر: ص ٤٤٥ ـ ٤٥٢.

ونحو ذلك حديثه في (باب الحوالة) عن الأوراق المالية الرائجة والكمبيالات والشيك المصرفي والعملة الورقية. وما إلى ذلك. (ص ٥١٤ ـ ٥٢٠).

وأمثال ذلك كثير في كتب وأبواب شتى.

ومما يذكر لصاحب التكملة هنا بالثناء والتقدير:

حرصه على نقل المذاهب والأقوال بأمانة. وعرضها بأدلتها بإنصاف، وترجيحه ما يوجبه

الدليل منها. وإن كان غير المذهب الحنفي الذي هو مذهبه ومذهب أسرته وأهل بلده، والذي نشأ عليه وتعمق في الاطلاقع عليه أصولاً وفروعاً.

كما في تعليقه على ثبوت خيار الرد للمشتري في حديث (المصراة) وإن صدره لا ينشرح بأنه لم يكن شرعاً عاماً، وأنه لا مخالفة فيه للأصول الصحيحة، وما قاله الحنفية في تقسيم اللبن إلى ما كان وقت العقد، وما حدث بعده. لا يبدو كافياً في صرف الحديث عن ظاهره: (١/ ٣٤٥) ومن ذلك ترجيحه مذهب الصاحبين والجمهور من وجوب القصاص بالقتل بالمثقل في زماننا الذي كثر فيه القتل.

ونحو ذلك ترجيحه ثبوت أحاديث القضاء بشاهد ويمين، وحملها على أحوال العذر التي لا يتيسر فيها الحصول على نصاب الشهادة الذي أرشدت إليه آية سورة البقرة ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥).

وتأييده لفتوى المتأخرين من علماء الحنفية بالأخذ بقول الشافعية في مسألة الظفر المعروفة. ونقل عن شارح الكنز (الحموي) وعن صاحب (الدر المختار) وعن ابن العابدين، ما يدل على ذلك (٢/ ٥٨٠، ٥٨١) إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا أنكر أن هذه الأمثلة ليست كثيرة في الكتاب، ولكنها موجودة، وهي بالنسبة لمن يعرف المدرسة الهندية ومدى تمسكها بالمذهب الحنفي، والمبالغة في تأييده والانتصار له، لها قيمتها ودلالتها على إنصاف صاحبها وتحرره من غلو العصبية المذهبية إلى حد كبير.

ومما أعجبني هنا نقله عن والده العلامة محمد شفيع، رحمه الله، تلك الكلمة المخلصة المضيئة بنور الحق، حين قال لجماعة من الطلاب:

«لا بأس أن تكونوا حنفية في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم وأن تتكلفوا جعل الحديث النبوي حنيفاً!»

فما أصدقها من نصيحة، وما أبلغها من كلمة!

إن الكتاب حافل بالعلم، ثري بالتحقيق، يلمس فيه قارئه جهداً صادقاً مضنياً، بذله صاحبه، غير ضنين به، ولا متثاقل عنه، كل ذلك بأسلوب بين، وبعد عن الإلغاز والتعقيد. فجاء - بحمد الله وتوفيقه - جامعاً بين الأصالة والمعاصرة، محققاً لآمال كثير من طلاب العلم، وعشاق السنة، ومحبي الفقه.

قد ألف المصنف حفظه الله في بعض ما ذهب إليه، أو اختاره ورجحه من أحكام وآراء، وهذا أمر طبيعي نظراً لاختلاف البيئة بمؤثراتها الفكرية والنفسية والاجتماعية. والإنسان - وإن بلغ في العلم ما بلغ - ابن زمانه ومكانه وثقافته، وهذه سنة الله في البشر. ولكن لا يملك المرء

مع هذا الاختلاف ـ وهو قليل ـ إلا أن يحترم علم المؤلف ورأيه، ويقدر اجتهاده وإخلاصه، ويثني على حرصه على طلب الحق والبحث عنه بكل ما يستطيع.

وقد اقترحت عليه حين يطبع الكتاب كله من جديد أن يضيف من (كيسه) حواشي وتعليقات على شرح العلامة شبير، تقرب القسم الأول من الكتاب بالقسم الأخير منه، كما أمرد لو ضبط متون الأحاديث من صحيح مسلم بالشكل، مساعدة للقارىء على قراءتها صحيحة.

شكر الله لصديقنا العلامة، وجزاه عن العلم والفقه والسنة خير ما يجزي به العلماء الصادقين، وجعلنا وإياه من الذين يعلمون فيعملون، ويعملون فيخلصون، ويخلصون فيقبلون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة جمادى الأولى ١٤١٢هـ

الموافق نوفمبر ١٩٩١م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم فضيلة العلامة الشيخ محمد المختار السلّامي
حفظه الله تعالى مفتي جمهورية تونس

الحمد لله الذي خص نبيه بالعصمة، وأنزل عليه الكتاب فأشرقت على لسانه فصوص الحكمة. وأتم بوحيه إليه سوابغ النعمة. ففتح بسنته عن القلوب أقفالها. وأطلق العقول من أسار الجمود فكسر أغلالها.

اللهم صل وسلم على من كان فضلك عليه عظيماً، وأعليته مقاماً وسلمت عليه مع ملائكة قدسك تسليماً. سيدنا ومولانا محمد أفضل العالمين، وكنز العارفين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين، صلاة وسلاماً يضوع نشرهما مضاعفاً إلى يوم الدين.

أما بعد فإن حكمة العلي القدير، فيما أجرى عليه لطائف التقدير، لتدعو إلى التدبر والاعتبار، والتأمل فيما أودعه الله في ذلك من أسرار. فقد اختص كتاب الجامع الصحيح لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري في العدوة المغربية من العالم الإسلامي بمزيد العناية، فشرحه أئمة متقنون، وعلماء راسخون، كل منهم ينظر في الجهد الذي قام به سلفه، فيبني عليه ويكلمه. شرحه الإمام أبو عبد الله المازري وسمي كتابه بالمعلم. ونظر الإمام أبو الفضل عياض فواصل عمل سلفه وأضاف إليه وسمى شرحه «إكمال المعلم» وتلاه الشيخ أبو عبد الله محمد بن خلقة الوشتاتي، وسمي كتابه «إكمال إكمال المعلم» ثم جاء من بعدهم الشيخ السنوسي فاختصر وأضاف وسمي كتابه «بمكمل إكمال الإكمال».

وقام العلامة النابه الفقيه المحدث، القاضي محمد تقي العثماني بالعدوة الشرقية. بباكستان براً بمن جمع فيه الشيخ والوالد. لما طلب منه إتمام ما شرع فيه الداعية المجاهد، الشيخ شبير أحمد العثماني رحمة الله عليه وعنون كتابه بتكملة فتح الملهم.

وقد أكرمني حفظه الله وأعانه، فوصلني وصله الله بالبر والتقوى، وبالجزاء الأوفى، بالأجزاء الثلاثة التي تم طبعها. وإن جهده شكر الله له لحقيق بالتنويه. وإن منهجه في الشرح لمنهج العالم الفقيه، والمحدث الحافظ والبصير النافذ، الواسع الاطلاع تحمل في عزم ما يغنى الدارس لشرحه، عن الرجوع للأسفار، أو تحمل مشاق الرحلة والأسفار. وهيأ قطوف لباب

المعرفة الحديثية دانية، في حلة المليحة الغائية. وذلك بتدقيق السند والتعريف بالرجال وضبط أسمائهم ثم التعمق في نص الحديث شرحاً واستنباطاً وتحقيقاً لآراء الفقهاء وضبطها. وإنك لواجد من تضلعه بمذهب الإمام أبي حنيفة ما يضيء لك مغالق بقيت مقفلة داهراً، فيفتض جواهر منت في أصدافها بكراً.

ويتميز عن غيره من الشروح بأنه الكتاب الذي خترق الأزمان فيعيش معك في هذا العصر، بما يضطرب فيه من قضايا، فتجد من شجاعته المستنيرة بورع العالم المؤمن، ما يضع أمام عقلك وقلبك وجهة نظرة جامعة بين التعليل والتأصيل كالاقتصاد في الإسلام. والأوراق النقدية والضمان وتعدد القضاة ونقض الأحكام... ويضاف لذلك قوته في الرد على ما يلبسه المبطلون من مطاعن. فيكشف عن جرثومة انحرافهم. وتهافت آرائهم. ويحرص كلما ظفر بفائدة مهمة في بطون الكتب التي فترت العزائم عن مخالطتها، وضعفت الهمم عنها. يحرص على تخصيصها بالذكر والتنبيه.

وليس لي في الختام إلا أن أدعو طلبة العلم للإقبال على هذا الكتاب. وأن يتوجه كل من انتفع به إلى الله العلي الأعلى أن يجزل مثوبة المؤلف. وأن يفتح على بصيرته وقلبه وعقله بما فتح به على أوليائه. وأن يجعل عمله مكفول الجزء عنده. وأن يسعده بعونه ليبلغ عمله في شرح صحيح مسلم كمال النهاية.

تونس ٢٠ شوال ١٤١٢ - ٢٣ إبريل ١٩٩٢

محمد المختار السلامي

مفتي الجمهورية التونسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

من العلامة السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي حفظه الله تعالى
ندوة العلماء لكناؤ (الهند)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله أجمعين ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن صحيح مسلم ـ فضلاً عن كونه من الصحاح الستة باتفاق أهل الفن، والنقاد وقبول الأمة لهذا الحكم ـ يمتاز بمزايا شأن الأعمال العلمية، والمجهودات الفنية التي تصدر عن رجال قد يشتركون في فن وفي عصر، وفي الإخلاص والجهد، ويلتقون على أساتذة وأئمة هذا الشأن ـ «فطرة الله التي فطر الناس عليها».

نذكر بعضها وأهمها:

١ ـ هو أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورده في أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، ويسهل على الطالب النظر في وجوهه، واستثمارها، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه.

٢ ـ ومما يمتاز به صحيح مسلم أن مسلماً رحمه الله يسوق الحديث بكامله في الباب الواحد، ـ ولو كان الحديث طويلاً ـ كما هو الحال في المزية الأولى، حيث يجمع طرقه فيه، ولا يكرر ذلك في أبواب أو كتب مختلفة إلا نادراً.

٣ ـ ومما يمتاز به صحيح مسلم أنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، ولم يمازجه غير صحيح من أقوال التابعين، وأتباع التابعين، والنصوص الفقهية ولم يتصد استنباط الأحكام.

٤ ـ ومما يمتاز به صحيح مسلم اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة، حدثنا فلان وفلان ـ واللفظ لفلان ـ وإذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي، أو نسبه، أو نحو ذلك، فإنه يبينه، كما يمتاز صحيح مسلم بأنه ثاني مصنف يجمع الحديث الصحيح المجرد، إذ الأول صحيح البخاري[1].

---

(١) مقتبس من رسالة «المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف» للكاتب، طبع المجمع الإسلامي العلمي في ندوة العلماء، لكناؤ (الهند).

ويقول العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز ابن الإمام حكيم الإسلام الشيخ أحمد بن عبد الله الرحيم المعروف بالشيخ ولي الله الدهلوي.

«إن الإمام مسلم قد أودع في صحيحه عجائب فن الحديث خصوصاً في سرد الأسانيد، وحسن سياق المتون بورع تام وتحرٍّ لا شك فيه، لا في الرواية وتلخيص الطرق مع الاختصار وضبط الانتشار إلى حد لا نظير له فيه، لذلك فضل الحافظ أبو علي النيسابوري صحيح مسلم على مؤلفات هذا العلم، فقال:

«ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» وذهب الجماعة من المغاربة إلى ذلك، ودليلهم أن شرط مسلم أنه لا يسرد حديثاً إلا الحديث الذي رواه تابعيان عن اثنين من الصحابة، وهكذا في الجميع من الطبقات من تبع التابعين ومن دونهم[1].

ولا بد هنا من التنويه بأن شرح النووي لمسلم يمتاز من بين شروح الحديث بخصائص ومزايا، ترجع إلى إخلاص الشارح وربّانيته واقتداره على الشرح والإيضاح في سهولة ويسر، منها إحداث الذوق والمناسبة بالحديث النبوي الشريف في نفوس القراء، وقد جربه الكاتب في عهد الطلب والدراسة الأولى للحديث.

ويطول استعراض الشروح والتعليقات على صحيح مسلم مدى العصور والأجيال، وعلى مستويات من البحث والتنقيح، والنفع والإفادة.

وقيض الله في عصرنا الحاضر وفي محيطنا العلمي والديني والتأليفي، العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي المتوفي سنة ١٣٦٩هـ لشرح صحيح مسلم، وكان جديراً بذلك، قديراً عليه، لرسوخه في العلوم الشرعية وتضلعه منها، مع صحة العقيدة وسلامة الفكر، وما يحتاج إليه الجيل الإسلامي الجديد، والعصر الحديث، من تحقيقات وإقناعات علمية عقلية كلامية، وما يقتضيه الزمان من بسط في بعض المواضع، وإيجاز في بعضها، وما أثير في هذا العهد من بحوث وتساؤلات وتشكيكات لتأثير الحضارة الغربية، والنظم التعليمية الأجنبية، مع بيان أسرار الشريعة، مستفيداً في ذلك من كتب الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله، والإمام الغزالي رحمه الله، والشيخ محي الدين ابن عربي رحمه الله، مع الاستدلال للمذهب الحنفي في القضايا الشرعية، وإيضاحه مع البحث المقارن، والدراسة المقارنة، ونقل ما انتقل من جيل إلى جيل من الدراسين لكتب الحديث والمدرسين لها، من تحقيقات أساتذة هذه المدرسة الحديثية الحنفية، وما جاء منها في كتاب مطمور أو مغمور، لم يكن يمتناول طلبة هذا الفن، مع إعطاء مذاهب غير المذهب الحنفي، حقها من لعرض الصحيح، والبحث المنصف.

---

(١) بستان المحدثين (بالفارسية) للعلامة الإمام الشيخ عبد العزيز الدهلوي ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

هذا ما ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي رحمه الله نقلاً عن بعض المغاربة، ولكن التزام الإماء مسلم بهذا الشرط في صحيحه لا يخلد من نظر.

ولكن إرادة الله غالبة، فلم يمهله الأجل لإكمال هذا الشرح المفيد، ذي قيمة علمية فنية كلامية، ـ وكل شيء عنده بأجل مسمى ـ فقد وافاه الأجل سنة ١٣٦٩هـ في كراتشى باكستان، وقد أكمل الجزء لثالث من الشرح، وكان حامل لواء الإسلام والملقب بحق بشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وجزاه على خدمة الإسلام والمسلمين، وتقنين البلاد بالقانون الإسلامي. مدى جهده، واستعداد المسؤولين وإجابتهم لذلك.

وقد قدر لله تبارك وتعالى ـ وهو المعين دائماً والموفق لإكمال سلاسل الخير وما بدأ به مخلص من خدمة للشريعة الإلهية والكلام النبوي الشريف، وله أمثلة على مدى القرون والأنواع كما يدل على ذلك التاريخ العلمي والديني ـ أن يكون إكمال هذه السلسلة المباركة على يد من ينوب عن بادىء هذه السلسلة علماً ومذهباً، ووطناً ونسباً، ويمتاز ـ مع إجلال المؤلف الأول، والاعتراف بفضله وجدارته ـ بمزايا تكون نتيجة تقدم الزمان، وسنوح الفرص للدراسات الحديثة والقضايا العصرية، والاطلاع على تساؤلات علمية وتشريعية وما يحدث ـ كنتيجة للدراسات المقارنة وبحوث المستشرقين وكتاباتهم ـ من شبهات وتساؤلات. وكان ذلك بنهوض صاحب الفضيلة والسعادة العالم الراسخ الضليع، والحقوقي الكبير، فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني ـ بارك الله في حياته ونفع به ـ قاضي التمييز الشرعي في المحكمة العليا في باكستان، وقد مارس التدريس، وأخذ العلوم من منابعها الأصيلة، ورجالها الراسخين في العلم والدين، فبدأ بهذا العمل الجليل، ووفقه الله لإكمال هذه السلسلة في ستة مجلدات كبار، تسمى بتكملة «فتح الملهم» وتنشرها مكتبة دار العلوم كراتشي.

وكانت هذه الخاتمة للسلسلة المباركة، التي بدأ بها العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله ملئاً لفراغ وقضاء ولحاجة علمية، دينية فنية ومواجهة لبحوث وتساؤلات وشبهات، يقتضيها تغير الزمان، وتطور الحضارة والفكر، والبحوث المقارنة، فكان لا بد من مواجهة هذه التساؤلات والشبهات، الخفية والعلانية، وحلّها في ضوء الشريعة والبحث العلمي النزيه، وشرح إصابة ما جاء في الشريعة الإسلامية والحديث النبوي الشريف، من قضايا وأحكام في ضوء العلم الراسخ الواسع، والاطلاع على التشريعات الأجنبية والعصرية، والعلوم الغربية، وبعض اللغات الأجنبية فكان فضيلة الأستاذ محمد تقي العثماني بحكم تضلعه من العلوم الشرعية، وتناولها وتلقيها من علماء راسخين متضلعين، كوالده العلامة الكبير والعلم الضليع الفقيه المحدث، والمدرس المحنك الموثوق به في دينه وعلمه، واتجاهه، العلامة المفتي محمد شفيع العثماني الديوبندي، وغيره من العلماء الراسخين، والأساتذة البارعين جديراً بذلك قديراً عليه، فتناول عدداً كبيراً من القضايا وما جاء في الحديث النبوي، واحتوى عليه صحيح مسلم كغيره، من كتب الحديث والصحاح والمسانيد، من أحكام وقضايا، قد تثار حولها بحوث وتساؤلات، بتأثير الثقافة الحديثة، والحضارة الغربية والتشريعات الجديدة، بالبحث العلمي والمقارن، وأزال ما أثر حولها من شبهات، وما استغلت لمنافع شخصية أو جماعية أو سياسية، ويكفي لذلك على سبيل المثال ما جاء في المجلد الثالث، الذي هو أمام الكاتب، من بحث في الجهاد والإمارة،

والصيد، والذبائح، والأطعمة والأشربة، وتقاس على ذلك بقية المجلدات.

فجاء هذا العمل العلمي والتأليفي في أوانه وفي مكانه، وحالفه التوفيق الإلهي، نسأل الله أن يتقبله وينفع به، ويجزي صاحبه أحسن الجزاء ـ بارك الله في حياته ونفعه ونفع به ـ ويفتق به قريحة المعلمين والمتعلمين، والمقنّنين والمشرّعين، ويوفقهم للنهوض لمثل هذه الأعمال المثمرة، المقبولة عند الله، وعند المنصفين والراسخين في العلم، والشاهدين بالفضل.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

ندوة العلماء لكناؤ (الهند)

١٤/ ٤/ ١٤١٦هـ

١١/ ٩/ ١٩٩٥م

الشعر الملهَم في تكملة فتح الملهِم

للأستاذ المحقق الأديب الأريب السيد خالد حسن هنداوي
عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية

١ ـ عيد على العلماء هلّ بموسم ... لما أتمَّ تقيُّ فتح الملهم
٢ ـ فأعاد مولانا بذلك خدمة ... أغنى «شَبِير» بها الصحيح لمسلم
٣ ـ فتح الإله عليها فترقيا ... بعناية منه بذاك السُّلَّم
٤ ـ في علم بارينا القديم وحكمه ... أن الموفق سائر للأعظم
٥ ـ طوبى لأسلافٍ ترقّوا قبلهم ... لا سيما «النووي» بشرح مُفهم
٦ ـ وجزى الإله الآخرين فما ونوا ... أكرِمْ بهم من باذلين وأنعِم
٧ ـ لكنهم ـ والحق يُذكر ـ قدموا ... وسموا، وفاز تَقِيّنا بالمغنم
٨ ـ أكمل ـ جزاك اللَّه ـ شرح شَبِيرنا ... إن الوفاء أخص ما في المسلم
٩ ـ يا أيها النّحرير غورك عاجز ... عن دَركه علماء عصر مظلم

* * *

١٠ ـ يا أيها الغواص في بحر الهدى ... دم فيه رُبّانا أميراً وارقُمُ
١١ ـ يا أيها الوَثاب خذ سيف النُّهى ... واقطع به رأس الجهالة واعدم
١٢ ـ بعد الكتاب حديث أحمد قائد ... والمنكرون له بنار جهنم
١٣ ـ ظنوا بأنك أعجمي لا تعي ... فإذا اللسان إلى العروبة ينتمي
١٤ ـ والقول ذلّل ـ كالنمير ـ مسلسلاً ... رحب الذراع يسير دون تلعثم
١٥ ـ صفحاته الغراء روض ناضر ... كلماته نور بعقل أو فم

* * *

١٦ ـ قبّلت هذا السِّفر قُبلة لهفة ... وفديته بالروح، بالفم، بالدم
١٧ ـ سِفْرٌ حوى علم الحديث وفقهه ... ومرامه للناقد المتوسّم
١٨ ـ علم به لا يغتني بمهارةٍ ... إلا جهابذة الرجال القُوّم

١٩ ـ قد جاءنا كقميص يوسف إذ أتى ذاك البشير به ليعقوب الظمى
٢٠ ـ وافرحتاه فقد تحوّل مبصرا وكسته بهجة ثغرِه المتبسم
٢١ ـ ماذا أقول أياً تقيَّ زماننا يا راقياً بالعلم فوق الأنجم
٢٢ ـ أمعنت في الأقوال تحسم أمرها بدليلك الأقوى بغير تبرم
٢٣ ـ المذهب الحنفيُّ عمدتك التي قامت على أسس الطريق الأقوم
٢٤ ـ وتبعتَ بالفقه المقارن حجة عند المذاهب لا تضيق لمسلم
٢٥ ـ الحق والإنصاف عندك شِيْمةٌ والعدل والإخلاص دون تهجّم
٢٦ ـ إن التعصب عادة مذمومة إلا إلى النص السديد المحكم
٢٧ ـ حَيَوِيّة الفقه العتيد إدانةٌ للمرجفين وكل باغ سجرم
٢٨ ـ دين الشريعة خالد أبداً ولن يبلى، فتعساً للدعيّ المُفْحَمِ
٢٩ ـ إن الضباب وإن تكاثف زحمة فالشمس تنسخه بضوء مُلزِم
٣٠ ـ كم سخّر اللَّه الجهابذة الألى ردوا عن الإسلام كل مهدّم
٣١ ـ وأتى «تقيُّ» يصول في سنن الهدى ويشق صدر المبطلين بِمِحْجم
٣٢ ـ فَقِهَ الحياة قديمَها وجديَدها فأتت فتاواه كمثل البلسم
٣٣ ـ قد خرَّج الدر الثمين وغاص في بحر العلوم، فياله من مُلْهَم!
٣٤ ـ قد سدَّ مولانا مكاناً خالياً وحباً الجياع وكلَّ غرثانٍ ظمي
٣٥ ـ أفنى الشبابَ يَجِدُّ في طلب العلي حتى علا! لكنه لم يهرم
٣٦ ـ «دار العلوم» له مدارج جنة تودى إلى الجنات يوم المغنم
٣٧ ـ لا خيرَ في هذي الحياة وعمرها ما لم تقم بمعلِّم وَمُعلَّم

* * *

٣٨ ـ للَّه هذا الفتح صبحاً مسفراً بدراً أنار لنا بليل مظلم
٣٩ ـ يا درنا المنثور أية حكمة ماءً زلالا قد جرى بترنّم
٤٠ ـ صافي الزجاجة ليس يكدر صفوه متألقاً متأنقاً لم يُذمم
٤١ ـ إمّا أطال فلا يَمَلُّ جليسه أو أوجز المعنى فلم يتثلّم
٤٢ ـ سلوى المسافرِ والمقيم ومؤنسٌ للواحد المستوحش المتجهم
٤٣ ـ طوبى لمن يحظى بفيضِ نواله ويروم ذاك الحظ فوق الأنجم
٤٤ ـ يكفي فخاراً أن يقرظه لنا أعلامُنا، عربيّهم والأعجمي
٤٥ ـ كالكوكب الندوي «أبو حسن» الذي قد نوّر الدنيا بكفر قيم

٤٦ ـ والعابد الفتاح نعمَ محقق ومحدثٌ خدم النبي العالي
٤٧ ـ والشيخ «يوسف» عالمٌ متبحر حاز الفنون بفهمه المتقدم
٤٨ ـ فانفع إلهي بالصحيح وشرحه طلاب أهل العلم والفهم السّمى
٤٩ ـ أغلى هدايا العصر طراً، قيمةً وأعزُّها، فوق الثرا بالدرهم!
٥٠ ـ فاهنأ تقيُّ به، وَهَنَّ شيوخَنا وابن لنا شرف الحديث وعظم
٥١ ـ وارفع لواء العلم وانشر فضله وعلى رسول العلم صلّ وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد حان ـ والحمد لله سبحانه ـ أن أقدّم لطلاب العلم «تكملة فتح الملهم» كاملة في ست مجلدات، وقد طالت بي المدّة في تأليف هذا الكتاب حتى استغرقت ثماني عشر سنة وتسعة أشهر (فإنّي شرعت في هذا التأليف لتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ وقد وقع الفراغ منه لتاريخ ٢٦ صفر سنة ١٤١٥هـ) وذلك لما اعترته من فترات طويلة لم أستطع فيها أن أستمرّ في هذا العمل لأشغال متتابعة وأسفار متوالية. وكانت هذه المدّة ممّا ازدحمت فيها عليّ الأشغال، وتشعّبت النّشاطات، وتكاثرت المسؤوليات، حتى بقيت مرات منقطعاً عن هذا العمل عدّة أشهر، وقد استمرّ هذا الانقطاع في بعض الأحيان إلى سنة أو أكثر. وفي الفترات التي تمكنّت فيها من تأليف هذا الكتاب، لم أستطع أن أخصّ له أكثر من ساعتين كلّ يوم. فلا أدري كيف أشكر الله سبحانه وتعالى على ما وفقني لإكمال هذا التأليف بالرغم من العوائق التي صاحبتني طوال هذه المدّة، فاللهمّ لك الحمد كلّه، ولك الشّكر كلّه، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

أمّا أسلوب الكتاب، فقد تحدثت عنه فيما افتتحت به المجلد الأول من التكملة، وأشكر الله سبحانه وتعالى على أن هذا الكتاب وقع موقع القبول والتقدير من قبل أهل العلم الّذين شرّفوه بالمطالعة والمراجعة في أبحاثهم العلميّة. وقد تناوله العلماء في العالم الإسلاميّ بالثقة والاعتماد، وقد أمدّني بعضهم بالتنبيه على بعض الأخطاء أو التّسامحات، وأكرمني بعضهم بتقديم بعض المقترحات والتوجيهات، وقد استفدت من جميع ذلك بفضل الله تعالى، أشكرهم على ذلك، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم على ذلك أحسن الجزاء.

ولا يسعني هنا إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكلّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وأخصّ منهم بالذكر شقيقي الأكبر مولانا الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي ـ حفظه الله تعالى في عافية سابغة ـ حيثُ أكرمني بمراعة معظم مسوّدة الكتاب، وزوّدني بتوجيهاته القيّمة، وأمدّني بإزالة كثير من العوائق التي حالت دون تأليف هذا الكتاب فجزاه الله تعالى خيراً.

كما أشكر الأخوين في الله الشيخ عبد الله ميمن أستاذ دار العلوم، والشيخ أبو طاهر الأركاني (مدير مكتبة دار العلوم كراتشي) حيثُ تناوبا في مساعدتي في تخريج الأحاديث المذكورة في أول كل حديث، فجزاهما الله تعالى خيراً، ووفقهما لما يحبه ويرضاه.

وأسأل اللّه سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الطّالبين، ويجعله ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مال ولا بنون، وله الحمد أولاً وآخراً.

محمد تقي العثماني

دار العلوم كراتشي ١٤

١٠/ محرم الحرام/ ١٤١٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف للطبع الأول

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن كتاب «فتح الملهم» من أجل مؤلفات مولانا العلامة المحقق الداعية الكبير الشيخ شبير أحمد العثماني، لا يجهله أحد ممن له علاقة بالعلوم الإسلامية، وخاصة العلوم الحديثية منها. قد شرح فيه رحمه الله تعالى الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى شرحاً حافلاً جمع فيه أبحاثاً نادرة، وفوائد مبتكرة، وتكلم على كل حديث بما يشرح معانيه، ويبين دقائقه، ويوضح أقوال علماء الأمة فيه، ويرجع ما رجع فيها عنده، ثم يأتي في أكثر المواضع برأي وجيه من عنده، أو من عند مشايخه وأساتذته.

ولا أريد أن أطيل في وصف هذا الشرح، فإنه غني عن وصف مثلي إياه، ولكن الذي يؤسف طلاب هذا العلم أن شيخنا رحمه الله لم يتفق له إتمام هذا الكتاب، وكان قد شرع في تأليفه في الهند، قبل أن تبرز باكستان على خريطة العالم في صورة دولة إسلامية مستقلة. حتى ظهرت في الهند حركة قوية لإقامة هذه الدولة الإسلامية الحرة، فلم يستطع شيخنا رحمه الله أن يبقي منعزلاً عنها، واشتغل فيها ليل نهار، ولم يجد بعد ذلك فرصة للعود إلى إتمام هذا الشرح العظيم.

وكان والدي العلامة الفقيه المحقق الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى مؤسس دار العلوم بكراتشي، من أكثر الناس شغفاً بهذا الشرح، وأكثرهم شوقاً إلى إكماله وتتمته، فكم كان يتمنى أن يجد وقتاً يسد فيه هذا الفراغ، ولكنه كان مزدحم الأشغال، ومتوالي الأسفار، فلم يستطع ذلك إلى آخر حياته، فالتمس ذلك من غير واحد من علماء عصره، ولكن لم يتفق ذلك لأحد منهم، فأمرني رحمه الله تعالى في آخر سنة من أيام حياته أن أشرع بعون الله تعالى في تأليف بقية الشرح تحت إشرافه وإرشاده.

وكنت، لقصور باعي وقلة بضاعتي، أجد نفسي قاصراً عن تحمل هذا العبأ الثقيل، واقتحام هذا البحر الزاخر. ولكن شجعني حضرة الوالد رحمه الله على ذلك بأنه سوف يرى كل ما أكتب، ويرشدني فيه بآراءه، وأفكاره، وعلومه، وتجاربه العلمية.

فاستخرت الله سبحانه وتعالى، وشرعت بتوفيقه في شرح كتاب الرضاع، وكنت كل يوم

أعرض على حضرة الوالد ـ رحمه الله ـ كل ما كتبته في ذلك اليوم، فيسمع مني كل حرف منه بكل عناية وإصغاء، ويشير عليّ في مواضع منه بالإصلاح والتعديل، ويزوّدني في مواضع بفوائد علمية، وأبحاث نادرة، ويدلني مراراً على أساليب أتخذها في التأليف، ليسهل على الطالب منال معاني الكتاب. فوالله كانت تلك الساعات من أحلى أيام حياتي، أعيشها في ظلال وارفة من حنان والد مشفق كريم، وعطف أستاذ رؤوف، وأدعية شيخ مرشد كامل، أقضي نهاري في جوعبق من نفحات الكتب العلمية، أجتني ثمرات العلم من هنا وهناك، وأمسي ليلي في كنف حضرة الوالد رحمه الله، يغمرني بأنظاره المليئة حباً وحناناً، ويفيض عليَّ من معارفه الفواحة، ويمدني بأدعيته التي لا أحمل متاعاً أغلى منها ولا أحلى.

ولكن كل نعيم في هذه زائل، وفوجئت بعد بضعة أشهر بوفاة حضرة الوالد رحمه الله تعالى، وكانت أعظم كارثة في حياتي، وصرت بعدها كأني في صحراء مقفرة، لا ظل فيها ولا ماء، وبقيت مدة في حيرة واضطراب، لا يمكنني فراق حضرة الوالد من الرجوع إلى تأليف هذا الشرح، الذي ما كنت شرع فيه إلا اعتماداً على إرشاده. وكم وجدت نفسي يجبن عن إكمال هذا العمل بعد وفاته رحمه الله.

ثم لما تراجعت الأنفاس، وترادَّ الفكر والرأي، آثرت أن لا أدع عملاً فوض إلى حضرة الوالد، فعزمت بتوفيق الله سبحانه على أن أستمر في تأليف هذا الشرح مهما صعب عليَّ أو ثقل، فرجعت إليه بعد بضعة أشهر، فوفقني الله سبحانه وتعالى لإدامة هذا العمل حتى الوقت الراهن.

وقد اعترت فيما بين ذلك فترات طويلة لازدحام أشغالي، وتتابع أسفاري، حتى شعرت في بعض الأحيان كأني لا أستطيع أن أعود إليه أبداً، ولكن الله سبحانه وتعالى أكرم مما نتصور، وقد من علي بأن جعل تأليف هذا الكتاب من أعز أمنياتي، وأحب أشغالي، لا أرتاح بشيء ما أرتاح له، ولا أسكن في حال ما أسكن وأنا جالس في غمار الكتب أكتب هذه الصفحات.

فالحمد، كل الحمد، لله سبحانه، الذي وفقني لإكمال مجلد واحد من هذا الكتاب، ولا تزال بين يدي عقبات وشعاب، وكلما أنظر إلى جسامة العمل الذي لا يزال باقياً، ربما أقشعر لها، ولكن الذي يطمئنني: أن ما تم على هاتين اليدين العاجزيتن، لم يكن بقوتي، ولا بعلمي، ولا بعملي، وإنما كان بمحض فضل من الله سبحانه، وإنه القادر الصمد الذي ربما يوفق ذرةً من التراب لما يعجز عنه الجبال، فأرجو الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب، كما وفقني لإكمال هذا المجلد إن شاء الله تعالى.

منهجي في تأليف التكملة

وأما أسلوب هذه التكملة، فقد أشار عليّ غير واحد من الأحباب على أن أتبع فيه أسلوب شيخنا العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى في حصته من الشرح، ولكنني لم ألتزم ذلك لوجوه:

الأول: أن الثرى لا يطمع أن يبلغ الثريا، والظالع لا يدرك شأو الضليع، ولا سبيل لمثلي أن يجوز تلك العلوم والمواهب التي اختار بها الله مؤلف «فتح الملهم»، ولعمري! إنه طلاع غايات، وصاحب آيات، فما كان لمثلي أن يقوم مقامه، أو يسد مسده.

والثاني: أن التكليف في اتباع أسلوب مؤلف آخر ربما يخرج الكتاب عن سيره الطبيعي، ويجعله بالمحاكاة أشب من بالاتباع، وإن مثل هذا التكلف المصنوع لا يليق بشرح حديث.

والثالث: أن معظم ما ألفه شيخنا رحمه الله تعالى في المجلدات الثلاث الأول، يتعلق بالعقائد والعبادات، وأما الأبواب التي شرعت في شرحها: جلها من المعاملات والأخلاق، والسير، وغيرها، ولكل من الأبواب مقتضيات خاصة، ولا يمكن أن يتبع في جمعها أسلوب واحد.

فمن هذه الوجوه لم ألتزم توحيد الأسلوب من كل ناحية، ولكني اجتهدت أن لا يكون بين الحصتين من الكتاب بون بائن، والتزمت في هذه التكملة بأمور:

١ ـ قد وضعت الأرقام على كل رواية، ليسهل الإحالة عليها.

٢ ـ التزمت بتخريج كل حديث، تحت أول طريق من ذلك الحديث، وقد وقع هذا الالتزام في تخريج الحديث من الصحح الستة مستوعباً، ومن غيرها أيضاً في بضع الأحيان، وآثرت الإحالة على أبواب كل كتاب، دون الإحالة على الصفحات، لأنها تتغير بتغير الطباعة دائماً.

واعتمدت في تخريجي هذا على تحفة الأشراف، للمزي، وجامع الأصول لابن أثير، وحاشيته لعبد القادر ارناؤوط، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. والجامع الصغير للسيوطي، والفتح الكبير للنبهاني، وذخائر المواريث للنابلسي، وغيرها من الكتب، وقد راجعت في معظم المواضع أصل الكتاب الذي أحيل عليه، ولكن لم ألتزم ذلك في بعض المواضع عند ثقتي بصحة الإحالة، وهناك أحاديث لم أفز بتخريجها في المصادر المذكورة، فقمت بتخريجها بنفسي.

٣ ـ التزمت في أكثر المواضع بضبط أسماء الرجال والأماكن، من المصادر الموثوق بها عند العلماء المحققين، كالخلاصة للخزرجي، والتقريب للحافظ، والمغني للكجراتي، والأنساب للسمعاني، ولم أبال في كثير من المواضع بإعادة الضبط عند تكرار الأسماء في الحديث، إلا فيما عرف ضبطه بما يستغني عن بيان.

٤ ـ ذكرت تراجم الرجال الموجزة في كثير من المواضع، وسيجد القارىء الكريم في آخر الكتاب إن شاء الله، فهرساً جامعاً للأعلام المترجم لهم في الكتاب.

٥ ـ قد أتيت في بداية كل كتاب بمقالة تحدث عن أصول ذلك الكتاب، وتاريخه وأسراره، مقارنة في أكثر الأوقات بالديانات والنظريات الأخرى.

٦ ـ اجتهدت في شرح كل حديث أن آتى بزيادات توضح معنى الحديث، أو تفصل قصته،

من الطرق التي لم يخرجها الإمام مسلم رحمه الله وأخرجها غيره.

٧ ـ اجتهدت في كل مسألة فقهية أن آتي بمذاهب الفقهاء من كتبها المعتمدة، وأشرح كل مذهب بتفصيل يوضح مراده، فكثيراً ما يقع الخطأ في فهم مراد هذه المذاهب لإيجاز محل في البيان، فآثرت التفصيل والإيضاح، ليكون القارىء فيها على بصيرة.

٨ ـ ذكرت دلائل كل فقيه من الكتاب والسنة، وتكلمت عليها مثنا وإسناداً، يضبط يسهل تناوله للطالبين، ثم أتيت بالدلالة للمذهب الراجح سالكاً مسلك الإنصاف، مجتنباً عن التكلف والتعسف في الانتصار لمذهب مخصوص.

ولا شك أني حنفي في المذهب الفقهي، وأتيت بدلائل هذا المذهب بكل بصيرة، والحمد لله، ولكني لا أنسى كلمةً لحضرة والدي رحمه الله، قد نفعني الله بها كثيراً، فإنه قال مرة، وهو مخاطب جماعة من الطلاب: «لا بأس بأن تكونوا حنفيةً في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم وأن تتكلفوا بجعل الحديث النبوي حنيفاً».

وكانت هذه الكلمة النافعة رائدي في مباحث أحاديث الأحكام من هذا الكتاب.

٩ ـ لقد حدثت في عصرنا الحاضر مسائل وأبحاث لا يوجد لها ذكر في كتب المتقدمين، فإنها مسائل جديدة لم تكن متصورة قبل هذا العصر، فالتزمت بأن آتى بها وبأحكامها الشرعية في مواقعها المناسبة، إما بتصريح من فقهاء عصرنا، أو باستنباط من الكتاب والسنة، وكلام الفقهاء المتقدمين، مثل أحكام بيع الحقوق، والأوراق النقدية، ومبادلة العملات بالعملات، وغيرها.

١٠ ـ لقد أثيرت في عصرنا الحاضر أبحاث كانت مفروغة عنها عند المتقدمين، ولكنها أثيرت اليوم بدلائل جديدة من قبل بعض المستغربين، مثل مسألة الاسترقاق في الإسلام، ومسألة إباحة الطلاق، ومسألة الملكية الشخصية، ومسألة ربا البنوك، وأمثالها فالتزمت ببيان هذه المسائل، وتحقيق الحق في ذلك، وتفنيد ما يثار حوله من شبه، وقطع منشأ الشبهات فيها، وسيجد القارىء الكريم في أمثال هذه المباحث ما يطمئن إليه القلب وينشرح به الصدر إن شاء الله تعالى.

هذا، وكل ذلك مع اعترافي بقصور علمي، وقلة بضاعتي، مع شعوري بأن مقام شرح الحديث مقام خطير، وإني أعوز تلك الصفات التي يقتضيها هذا المقام الخطير، وما كنت لأجترىء عليه أبداً، إن لم يكن حضرة الوالد رحمه الله أمرني بذلك؛ والحق أني نصبت نفسي في هذا الكتاب كطالب علم، لا كمعلم، فاجتنيت ثمرات العلم من الكتب الموثوق بها، ورتبتها في صورة هذا الكتاب، لتفيد غيري كما أفادتني، فلا يبعد أن تكون في عملي هذا أخطاء وزلات، ولا عصمة إلا لله ولرسله. وأكون ممتنا لكل من اطل فيه على خطأ، فنبهني على ذلك، فإن الدين النصح لكل مسلم، وإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وأكون مقصراً في واجبي لو أغفلت في ختام هذه الكلمات ذكر شقيقي الأكبر، العالم المحقق الفاضل، مولانا الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، مدبر دار العلوم بكراتشي، حفظه

الله تعالى في عافية تامة، ورفاهية سابغة، فإنه أكرمني طوال هذا العمل بإرشاداته المشكورة، وطالع معظم مسودة الكتاب بعين العناية مطالعة دقيقة، وأمدني في مواضع بمشورته الغالية، وفوق كل ذلك، إنه تحمل عبأ الأعمال الإدارية الصعبة لدار العلو بنفسه، بما جعلني أتفرغ لهذا التأليف، وأمثاله من الأعمال العلمية، فجزاه الله تعالى خيراً، وأجزل أجراً.

وأرجو القارىء الكريم أن لا ينساني في أدعيته الصالحة لأن يوفقني الله لإتمام هذا العمل بسلامة واستقامة، ويعصمني عن الزلل والضلال، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قدير، ولله الحمد أولاً وآخراً.

محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي ـ ١٤

٧/ ٧/ ١٤٠٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧ ـ كتاب: الرضاع

.....

كتاب الرضاع

وجه مناسبة هذا الكتاب بالنكاح أن المقصود منه الولد، وهو لا يعيش غالباً في ابتداء نشأته إلا بالرضاع، قاله ابن الهمام في الفتح، وقال حضرة والدي فضيلة مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع حفظه الله تعالى: الأظهر في وجه مناسبته بالنكاح أن أكبر أحكام الرضاع هو حرمة الزواج، فكان هذا الباب في الحقيقة جزءاً من باب المحرمات، كما أدرجه فيه كثير من المؤلفين، غير أن هذا النوع من المحرمات لما كانت فيه تفاصيل كثيرة، أفردوا لذكرها كتاباً مستقلاً، وألحقوه في آخر النكاح.

ونريد قبل الشروع في شرح أحاديث هذا الكتاب أن نأتي بمباحث مفيدة تزيد البصيرة في الموضوع، والله الموفق.

المبحث الأول في معنى الرضاع لغة

فاعلم أن الرضاع والرضاعة، بفتح الراء وكسرها في كليهما، مصدر رضع كسمع في لغة تهامة، وأما أهل نجد فيجعلونه من باب ضرب، يقال: رضع الصبي، إذا امتص ثدي المرأة، فهو راضع ورضع. ويقال الراضع للئيم أيضاً، لأنه للومه يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبه، لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، وجمعه رضّع، ومنه قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «واليوم يوم الرضّع» يعني: اليوم يوم هلاك اللئام. هذا ملخص ما في تاج العروس للزبيدي، ومجمع البحار للفتني.

المبحث الثاني في معناه وحكمه شرعاً

فالرضاع في الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، أي مدة الرضاع، كذا عرّفه ابن الهمام في فتح القدير (٣ ـ ٢). وفسره ابن نجيم: «أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع» فشمل ما إذا حلبت لبنها في

.....

قارورة، فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبياً، وإن لم يوجد المص، وإنما ذكره لأنه سبب للوصول، فأطلق السبب وأراد المسبب، فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور، كما في الخانية، وخرج «بالآدمية» الرجل والبهيمة، وأطلقها فشمل البكر والثيب والحية والميتة، وقيدنا «بالفم والأنف» ليخرج ما إذا وصل بالإفطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة، وبالحقنة في ظاهر الرواية، كما في الخانية. وخرج «بالوصول» لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح، لأن في المانع شكا، كذا في الولو الجية» انتهى كلام ابن نجيم في البحر الرائق (٣ ـ ٢٢١ و٢٢٢).

ثم إن أحكام الرضاع إنما تتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، من الحجاب والنظر والخلوة والمسافرة، فالذين تربطهم وصلة الرضاع يحرم بينهم النكاح، ويجوز أن ينظر كل واحد منهم إلى الآخر، ويخلو به، ويسافر معه (إلا أن يخشى الفتنة) ولكن لا يترتب عليه سائر أحكام النسب من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، ورد الشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص، وقد حكى الحافظ في فتح الباري (٩ ـ ١٢٠) الإجماع على ذلك.

المبحث الثالث في أسرار أحكام الرضاع

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢ ـ ١٣١) في بيان محرمات النكاح: «ومنها الرضاعة، فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها، وهذه درت عليه سدرمقه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفتة، فما ظنك بالرجال؟ وأيضاً، فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

«ولما كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله، وجب أن يعتبر في الإرضاع شيئان: أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن (قلت: كما في حديث عائشة، سيأتي تحقيقه إن شاء الله في شرح الأحاديث). أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجوداً في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه، وأما التقدير بعشر فلأن العشر

.....

أول حد مجاوزة العدد من الآحاد. وقدر به في العشرات، وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة، ولا يستعمل فيه جمع القلة، فكان نصاباً صالحاً لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الإنسان».

«أما النسخ بخمس فللأحتياط، لأن الطفل إذا أرض خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على بدنه، وإذا أصابه عوز اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه القحول (يعني يبس الجلد على العظم) والهزال، وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل، وما دون ذلك لا يظهر أثره».

«وأما على قول من قال: يحرم الكثير والقليل (كما هو مذهب الحنفية) فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية، كسنة الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه».

«والثاني: أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل، كالشاب يأكل الخبز، قال ﷺ: «إن الرضاعة من المجاعة» وقال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» انتهى كلام الشيخ ولي الله الدهلوي.

المبحث الرابع في حقوق الرضاعة

ولما كانت المرضعة تشابه الأم في كونها سبباً لقيام البنية وتركيب الهيكل، واعتبرها الشرع أما في تحريم النكاح ورفع الحجاب، فإنها تستحق من الخدمة والإكرام بعض ما تستحقه الأم النسبية، فقد روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «جاءت حليمة ابنة عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى النبي ﷺ يوم حنين، فقام إليها، وبسط لها رداء، فجلست عليه» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (بحاشية الإصابة ٤ ـ ٢٦٢) وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحماً، فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هذه؟ قالوا: هذه أمه التي أرضعته، ذكره الحافظ في الإصابة (٤ ـ ٢٦٦).

وأخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «جاءت أخت رسول الله ﷺ السعدية إليه، مرجعه من حنين، فلما رآها رحب بها، وبسط لها رداءً لأن تجلس عليه، فأعظمت ذلك، فعزم عليها، فجلست، فذرفت عينا رسول الله ﷺ حتى بلت لحيته دموعه، فقال رجل من القوم: أتبكي يا رسول الله؟ قال: نعم! لرحمتها وما دخل عليها، لو كان لأحدكم أحد ذهبا فأعطاه في حق رضاعه ما أدى حقها، أما حقي الذي آخذ منك فلك، وأما ما للمسلمين فلست بآخذ به إلا أن

.....

يطيبوا به نفساً، قالت: فلم يبق أحد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها» كذا في مصنف عبد الرزاق (٧ ـ ٤٧٩ رقم ١٣٩٥٧) قال العبد الضعيف: وكانت هذه شيماء، أخت النبي ﷺ من الرضاعة، وذكروا أنها كانت تحضن رسول الله ﷺ مع أمها، وقال ابن إسحاق عن أبي وجزة السعدي أن الشيماء لما انتهت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إني لأختك من الرضاعة. قال: وما علامة ذلك؟ قالت: عضة عضضتها في ظهري وأنا متوركك، فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه. ثم قال لها: إن أحببت فأقيمي عندي محببة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك فارجعي إلى قومك، فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي، فمتعها وردها إلى قومها، وذكر محمد بن المعلى في كتاب الترقيص أن الشيماء كانت ترقص النبي ﷺ وهو صغير:

يا ربنا أبق لنا محمداً حتى أراه يافعاً وأمردا
ثم أراه سيداً مسودا واكبت أعاديه معاً والحسدا
وأعطه عزاً يدوم أبدا

(كذا في الإصابة للحافظ ٤ ـ ٣٣٥ و٣٣٦ ترجمة الشيماء).

وكانت ثوبية مولاة أبي لهب أول مرضعة أرضعته ﷺ، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن مندة في الصحابة، وكان ﷺ يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة رضي الله عنها، ويصلها من المدينة، حتى ماتت بعد فتح خيبر، وكانت خديجة تكرمها، كذا في عمدة القاري (٩ ـ ٣٨٤) باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي: «عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع، فقال: غرة عبد أو أمة» وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، كما في المرقاة لعلي القاري (٦ ـ ٢٢٩ باب المحرمات) فكان سؤال الحجاج رضي الله عنه عن هذا الرضخ، ولذلك ترجم أبو داود على هذا الحديث بقوله: «باب ما يرضخ عند الفصال»، فقضى لها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، وقال الطيبي: «الغرة لامملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها» نقله علي القاري في المرقاة.

مسألة في استرضاع الحمقاء

وحكى ابن نجيم في البحر (٣ ـ ٢٢٢) عن المحيط أنه لا ينبغي للرجل أن يدخل ولده إلى الحمقاء لترضعه، لأن النبي ﷺ نهى عن لبن الحمقاء، وقال: اللبن يعدي، وإنما نهى لأن الدفع إلى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها، أو لسوء الأدب، فإنها لا تحسن

.....

تأديبه، فينشأ الولد سيىء الأدب، وقوله «اللبن يعدي» يحتمل أن الحمقاء لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد، فيؤثر في لبنها فيضر بالصبي، وهذا موافق لما تقوله الأطباء، فإنهم يأمرون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة، ويحتمل أنه إنما نهى عن ذلك حتى إذا اتفق اتفاق لا يضاف إلى العدوى. انتهى.

قال العبد الضعيف: أما حديث النهي عن استرضاع الحمقاء، فقد أخرجه الطبراني في الصغير (ص ـ ٢٧ مرويات أحمد بن عمرو) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تسترضعوا الورهاء» قال يونس بن حبيب: الورهاء الحمقاء، وأخرجه البزار عنها بلفظ: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يورث» ذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ ـ ٢٦٢) وقال: إسنادهما ضعيف، ولكن في كلام البزار ما يدل على أن ضعفه يتحمل، فإنه قال بعد إخراجه: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وعكرمة لين الحديث، وقد احتمل حديثه» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ ـ ١٦٩ رقم ١٤٤٦. وأخرج الطبراني في الأوسط عن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء» وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف، كما في زوائد الهيثمي.

وروى عن زياد السهمي مرسلاً، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه» أخرجه أبو داود في باب ما جاء في النكاح من المراسيل (ص ـ ١١) والبيهقي في باب ما ورد في اللبن يشبه من رضاع السنن الكبرى (٧ ـ ٤٦٤) وابن أبي عمر في مسنده، كما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر (٢ ـ ٧٩ رقم ١٧٠٨). وزياد السهمي هو مولى عمرو بن العاص، مجهول من الثالثة، كما في التقريب، وقد سماه في المطالب العالية: زياد بن إسماعيل القرشي السهمي المكي، وهو من رجال مسلم صدوق سيىء الحفظ، غير أنه من السادسة كما في التقريب، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، نعم! أخرج البيهقي في هذا المعنى عدة آثار عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز (راجع السنن الكبرى ٧ ـ ٢).

ويروى في هذا الباب حديث آخر، وهو ما أخرجه القضاعي من حديث صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «الرضاع يغير الطباع» قال السخاوي بعد نقله في المقاصد الحسنة: «هو عند أبي الشيخ عن ابن عمر» وذكره علي المتقي في أقوال الرضاع من كنز العمال (٦ ـ ١٤١) فعزاه إلى القضاعي، ورمز له بابن ماجه، غير أني لم أجده في الرضاع من سننه، وعلى كل حال، فالحديث مقبول إن شاء الله، وقال السخاوي بعد سرده: «ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد الجويني بيته، ووجد ابنه الإمام أبا المعالي يرتضع ثدي غير أمه اختطفه منها، ثم نكس رأسه ومسح بطنه، وأدخل إصبعه في فيه، ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذاك اللبن، قائلاً: يسهل على موته، ولا تفسد طباعه، يشرب لبن غير أمه، ثم لما كبر الإمام كان إذا حصلت له كبوة في المناظرة يقول: هذه من بقايا تلك الرضعة. وقال العز

(١) ـ باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٣٥٥٣ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا. وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

الديريني: العادة جارية أن من ارتضع امرأة فالغالب عليه أخلاقها، من خير وشر» انتهى كلام السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ـ ٢٢٧ و٢٢٨ رقم ٥٢٤).

* * *

(١) ـ باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ ـ (١٤٤٤) ـ **قوله: (حدثني يحيى بن يحيى)** قلت: أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ، والبخاري في الصحيح، وأحمد في مسنده.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) إلخ: أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، كما في فتح الباري.

قوله: (صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) إلخ: فإن بيتهما كانا ملاصقين، وقال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (أراه) بضم الهمزة، يعني: أظنه.

قوله: (فلانا لعمّ حفصة) اللام ههنا بمعنى (عن) أي: قال ذلك عن عم حفصة، وفيه حجة الجمهور في تحريم لبن الفحل، وستأتي المسألة بتفاصيلها في الحديث الآتي إن شاء الله.

قوله: (قالت عائشة) فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: قلت.

قوله: (لو كان فلان حياً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه أيضاً، ووهم من فسره بأفلح أخى أبي القعيس. قلت: وسيأتي وجهه في الحديث الآتي.

قوله: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) قد أجمعت الأمة لهذا الحديث على أن ما يحرم من قرابات النسب والصهرية يحرم أمثالها في الرضاع، فيحرم من الرضاع الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، والأعمام، والأخوال، وجميع الأصول والفروع. وقد استثنى منه الفقهاء بعض الصور، مثل أم أخته من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع وغيرهما،

.....

وقد بلغ بها ابن نجيم في البحر إلى إحدى وثمانين صورة، ولكنه استثناء منقطع لما قال ابن الهمام رحمه الله: «قالت طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث، أعني (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً، لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات، وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم، وبنات الأخ وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه. والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة؟ ولذا إذا خلا تناول الاسم في النسب جاز النكاح، كما إذا ثبت النسب من اثنين، ولكل منهما بنت، جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر، وإن كانت أخت ولده من النسب، والاستثناء في عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعاً» انتهى من فتح القدير (٣ ـ ٩).

فالحاصل أن الأم النسبية لأخته الرضاعية إنما تحل للرجل إذا لم ترضعه لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع، ولا يتناولها اسم (الأم) من إحدى الجهتين، وكذلك الأم الرضاعية لأخته النسبية وغيرها، فالقول بحلتها ليس تخصيصاً للنص ولا استثناء متصلاً، وإنما سماه الفقهاء استثناء من جهة الصورة فحسب، لما كان يتوهم في الظاهر أنه داخل في عموم الحديث.

مسألة تحريم حليلة الابن من الرضاع

ثم إن حرمة زوجة الابن من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع مما قد اتفق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً، ولكن اعترض عليه ابن الهمام بما أشكل على كثير من العلماء، وحاصل ما قاله أن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب، لا على شقيقه، وهو الصهر، فيجب الاقتصار على مورد النص، فإثبات تحريم حليلة كل من الأب والابن من الرضاعة قول بلا دليل، بل الدليل يفيد حلها، وهو قيد الأصلاب في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٨] وكونه لإخراج حليلة المتبني لا ينفي أن يكون لإخراج حليلة الأب والابن من الرضاع لصلاحيته لذلك.

هذا ما استشكله ابن الهمام، وطالما فتشت عن جوابه في كتب الفقهاء والمحدثين، فلم أظفر بشيء مقنع، ورأيت أن العلامة ابن عابدين رحمه الله ذكر هذا الإشكال في رضاع رد المحتار (٣ ـ ٢١٣) ولم يجب عنه بشيء، وذكره ابن القيم وقال: (فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها. وليدل عليها، فإنا لها منقادون وبها معتصمون) كما في تفسير المنار من النساء (٤ ـ ٤٨٠)، والمسألة خطيرة مما اتفق عليه الأئمة الأربعة، بل قد ذكر القاضي ثناء الله أنه قد انعقد عليه الإجماع، كما في التفسير المظهري (٣ ـ ٦٢).

ثم فتح الله تعالى عليَّ هذا الإشكال، وسنح لي جواب، غير أني لم أكن أثق بنفسي، حتى

٣٥٥٤ ـ (٢) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح قال وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

٣٥٥٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قال أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أجد من يؤيده من العلماء الأكابر، فسكتُّ عنه مدة، حتى وجدت شيخ مشايخنا إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى أجاب عن هذا الإشكال بعين ما سنح لي والحمد لله تعالى، وإليك نصه من أماليه على صحيح البخاري، حيث يقول:

«وقد وقع ههنا سهو من الشيخ ابن الهمام حيث قال: إن امرأة ابنه من الرضاع حرام على الأب، وعلى قضية الحديث يلزم أن لا تكون حراماً، لأن حرمة ابنه من جهة المصاهرة لا من جهة النسب، ودلَّ الحديث على أن المحرمات من الرضاعة هُنَّ المحرمات من النسب فقط، وهذه ليست محرمة من جهة النسب، فينبغي أن تكون حلالاً. قلت: وقد سها فيه الشيخ، ومنشؤه أنهم ذكروا الصورة المذكورة في باب المصاهرة، فظن أن الحرمة فيها من قبل الصهر فقط، مع أن النسب أيضاً دخيل فيها، كما تدل عليه إضافة المرأة إلى الابن، فحرمة زوجة الابن على الأب من جهتين: لأجل الصهر، ولكونها زوجة لابنه أيضاً، وكذا حرمة زوجة الأب على الإبن، لكونها امرأة لأبيه أيضاً، ففي إضافة المرأة إلى الابن والأب إشعار بأن النسب أيضاً مراعى في هاتين الحرمتين، فانحلَّ الإشكال» انتهى كلام الشيخ الأنور من كتاب الشهادات في فيض الباري (٣ ـ ٣٨٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب مما ينشرح به القلب، وحاصله أن المصاهرة إنما تتركب من شيئين: وهما النسب والزواج، فزوجة الابن من الرضاع إنما تحرم على أبيه لأن لزوجها نسباً إليه، فلولا أن زوجها ابن له لما حرمت عليه، فهذا يدل على أن النسب مؤثر في حرمة حليلة الابن في الجملة، وقد صرح الحديث أن ما كان النسبُ مؤثراً في حرمته يحرم في الرضاع، سواءٌ كان النسب هو المؤثر الوحيد، أو كان مؤثراً مع غيره، كما في الصهر. وإلى هذا المعنى يشير العلامة ابن نجيم في البحر حيث يقول: «أي حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب قرابة وصهريةً. . . . لحديث الصحيحين المشهور: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومعناه: أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب، فشمل حليلة الابن والأب من الرضاع، لأنها حرام بسبب النسب، فكذا بسبب الرضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في المبسوط» انتهى من البحر الرائق (٣ ـ ٢٢٢).

(٢) ـ باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣٥٥٦ ـ (٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، .....

---

(٢) ـ باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣ ـ (١٤٤٥) ـ **قوله: (عن عائشة؛ أنها أخبرته)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب إلخ، وفي النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٥)، والنسائي، كلاهما في النكاح، والترمذي (رقم: ١١٤٧) في الرضاع.

قوله: (أن أفلح أخا أبي القعيس) قد اختلف رواه هذا الحديث في تسمية هذا الرجل، فنجد فيه روايات آتية:

١ ـ أكثر الروايات على أنه أفلح أخو أبي القعيس، وكان أبو القعيس أباً لعائشة من الرضاع وأفلحُ عمها، كما في أكثر الروايات عند المصنف، وهو الذي أخرجه البخاري في صحيحه، وهو الصحيح المحفوظ، كما صرح به النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح.

٢ ـ وقع في بعض الروايات أنه أفلحُ ابن أبي قعيس كما أخرجه المصنف وابن ماجه (١ ـ ١٤٠) كلاهما من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة، وأبو داود (١ ـ ٢٨١) من طريق سفيان الثوري عن هشام عن عروة، والدارقطني (٤ ـ ١٧٧) من طريق سفيان عن الزهري وهشام كليهما عنه، والبغوي من وجه آخر، كما ذكره الحافظ في الإصابة من ترجمة أفلح (١ ـ ٧١).

٣ ـ ووقع في بعضها أنه أفلح بن قعيس، كما أخرجه المصنف من طريق عراك بن مالك عن عروة، وقال الحافظ في الفتح: «ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً، أو اسم جده، فنسب إليه، فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ: «فإنَّ أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة» اهـ (٩ ـ ١٢٩).

٤ ـ ووقع في بعضها أنه أبو قعيس، كما أخرجه المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام، وأخرجه أحمد من طريق عباد بن منصور عن القاسم بن محمد كما في الفتح الرباني (١٦ ـ ١٨٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ـ ٢٠٣) من نفس طريق أحمد، وفي آخره: «قال: وكان أبو قعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة» وكذلك أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن أبي قعيس نفسه أنه أتى عائشة فأستأذن عليها إلخ. وقال الطبراني في آخره: (لم يروه عن أبي قعيس إلا القاسم ولا عنه إلا عباد، تفرد به هدبة عن محمد بن بكر) (المعجم الصغير ص ـ

جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. .....

---

١٥٤ مرويات الفضل رقم: ٧٣٣) ذكره الهيثمي في الزوائد (٤ ـ ٢٦٢) وقال: (فيه عباد بن منصور، وهو ثقة وقد ضُعّفْ) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في الفتح، وابن خزيمة في صحيحه و'بن مندة من طريقه، ثم من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن أبا قعيس وائل بن أفلح استأذن على عائشة، ذكره الحافظ في ترجمة وائل بن أفلح من الإصابة (٣ ـ ٥٩٢).

وقال الحافظ: «ووقع في رواية له ـ أي: مسلم ـ استأذن عليها أبو القعيس، وهذا وهم من بعض رواته، وهو أبو معاوية رواية عن هشام: فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أخا أبي القعيس» انتهى من الإصابة في ترجمة أفلح (١ ـ ٢١).

٥ ـ ووقع في بعض الروايات أنه أبو الجعد، كما أخرجه المصنف والنسائي (٢ ـ ٦٨) كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عروة. وقال الحافظ في الفتح: «ولم يخطىء عطاء في قوله: أبو الجعد، فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح».

وحاصل ما قيل في هذا الباب أن الأول والثالث والخامس (أعني: أفلح أخو أبي القعيس، وأفلح بن القعيس، وأبو الجعد) يمكن بينهما التطبيق، وهو أن الرجل اسمه أفلح، وكنيته أبو الجعد، وهو ابن لقعيس، وأخ لأبي قعيس. وأما الروايتان الأخريان، فوهِمَ فيهما بعض الرواة، وهذا معنى ما قال القرطبي في المفهِم: «هذا ـ يعني أنه أفلح أخو أبي القعيس ـ هو الصحيح، وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة، ولا يعرف لأبي القعيس ولا لأخيه أفلح ذِكرٌ إلا في هذا الحديث» انتهى من عمدة القاري (٩ ـ ٣٩٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (جاء يستأذن عليها) إلخ ووقع في رواية هشام عن عروة عند أبي داود: «قالت: دخل عليَّ أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلتُ: من أين؟ قال: أرضَعَتْكِ امرأةُ أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك» فهذا بظاهره يدل على أن أفلحَ دخل عليها، ثم جرى بينهما الكلام، وما أخرجه المصنف صريح في أنها لم تأذن له في الدخول. وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه دخل عليها أولاً، فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله، فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والأظهر في الجمع أن يقال إن المراد من قولها: (دخل عليَّ) في رواية أبي داود: أنه استأذن في الدخول، ومن قولها: (فاستترت منه) أني لم آذن له في الدخول، وعليه مشى الشيخ السهارنبوري في بذل المجهود (٣ ـ ٧) وهذا أولى، لأن الحديث واحد، والسياق واحد، والاختلاف إنما نشأ بين هشام وابن شهاب، والله أعلم.

قوله: (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن يقال: (وهو عمي). ثم ههنا سؤالان:

بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.

الأول: أن هذا الحديث يدل على أن عائشة كان عمها حياً، حتى دخل عليها، وقد مرَّ في الحديث السابق خلافه، لأنها قالت: (لو كان فلان حياً إلخ)، وهذا ظاهر في أنه كان ميتاً عند ذلك السؤال. وأجيب عن هذا التعارض بأنه كان لها عمّان: فوقع السؤال في الحديث السابق عن أحدهما وهو ميت، وجاء هنا الآخر، وكان حياً.

والسؤال الثاني: أن عائشة رضي الله عنها قد أخبرها رسول الله ﷺ في قصة حفصة بتحريم العمِّ من الرضاعة، وبأنه يجوز له الدخول، فكيف أبت عائشة في هذا الحديث أن تأذن لعمها من الرضاعة؟ وأجيب عنه بوجوه مختلفة، أحسنها ما اختاره ابن المرابط وأبو الحسن القابسي، وحاصله أن عمومة الرجلين تحتمل أن تكون من جهتين مختلفتين، فكان الأول أخاً رضاعياً لأبي بكر الصديق، كما أن عم حفصة كان أخاً رضاعياً لعمر رضي الله عنه، وكان هذا الثاني أخاً نسبياً لأبي قعيس، وكانت امرأة أبي قعيس أرضعت عائشة، فظنت عائشة من قصة حفصة أن الحرمة مقتصرة على الجهة الأولى فحسب، فلم تأذن للثاني بالدخول، حتى أخبرها رسول الله ﷺ مرة ثانية. وراجع الفتح (٩ ـ ١٢٠) والعمدة (٩ ـ ٣٨٢).

مسألة لبن الفحل

قوله: (فأمرني أن آذن له) دل هذا الحديث على تحريم لبن الفحل، ومراده أن التحريم لا يقتصر على المرضعة فحسب، وإنما يتعدى إلى زوجها وأصوله وفروعه وإخواته وأخواته، وأصبحت هذه المسألة الآن كلمة إجماع بين الأئمة الأربعة وسائر الفقهاء، فذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه بالكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وأبي ثور وأتباعهم إلى أنَّ لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وما مَرَّ في قصة حفصة.

وقد كان في المسألة بعض الخلاف في العصور المتقدمة، فقال بعض الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء إن الرضاعة من قِبَلِ الرجل لا تحرم شيئاً، حكي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن المنذر، وهو قول ربيعة الرأي، وإبراهيم بن علية، وابن بنت الشافعي، وداود الظاهري وأتباعه، كما في فتح الباري، وأما ما حكي عن عائشة أنها كانت لا تحرم لبن الفحل، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

وبالجملة فاحتج هؤلاء بأن القرآن إنما ذكر الأمهات والأخوات من الرضاعة، ولم يذكر

٣٥٥٧ ـ (٤) وحدّثناه أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

البنت والعمة كما ذكرهما في النسب. وأجاب عنه الجمهور بأن عدم ذكر الشيء لا يستلزم عدمه، وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على تعدية التحريم إلى الرجل، فالقرآن ساكت، والأحاديث ناطقة، فلا بد من المصير إليها.

واحتجوا أيضاً بأن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع، فإنه لو نزل اللبن في ثندؤة الرجل فأرضع به صبياً لا تثبت الحرمة، فلأن لا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته أولى. وأجاب عنه الجمهور أولاً: بأنه قياس في مقابلة النص، وثانياً: بأن القياس فاسد أيضاً، وذلك لأن المعنى الذي تثبت لأجله حرمة الرضاع لا يوجد في إرضاع الرجل، فإن ما نزل في ثندؤته لا يغذي الصبي، فلا يحصل به إنبات اللحم، فهذا نظير وطىء الميتة في أنه لا يوجب الحرمة. وأما إرضاع زوجة الرجل فهو مما ينبت اللحم وينشز العظم، وإنما درت على الرضيع بسبب وطئه إياها، فللرجل نصيب لا يجحد في إرضاع زوجته، فتعدت إليه الحرمة. هذا ملخص ما في المبسوط للسرخسي (٥ ـ ١٣٢).

تحقيق مذهب عائشة في لبن الفحل

وقد نَسب مذهبُ عدم الحرمة في لبن الفحل إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أيضاً، وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها» ففهم منه كثير من العلماء أنها لا تقول بحرمة لبن الفحل، وإلا لأذنت لأبناء إخوتها من الرضاع في الدخول، ولكنه مشكل جدّاً، لأنها قد سمعت عن رسول الله ﷺ حكم تحريم لبن الفحل مرتين: مرة في واقعة حفصة، وأخرى في قصة أفلح، وهي التي روت عن النبي ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» فكيف تركت هذا الجميع؟ واختارت مذهب من ليس عنده في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ؟

ولذلك قال العلامة الباجي في شرح ما روي من مذهبها في الموطأ: «والأصح أن هذا وقع فيه بعض الوهم فيما روي من ذلك عنها، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبي ﷺ، أو دخل عليها رضي الله عنها تأويلٌ صرفت به ما سمعته من النبي ﷺ عن عمومه، أو ما شاء الله تعالى من ذلك. ويحتمل أن تريد به أن من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها فأيُّ وجه وجد الرضاع منهن، ومن أي زوج كان، أثبت حرمة الرضاع في الدخول وغيره، وأما نساء إخوتها، فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن إخوتها: لم يكن يدخل عليها، ولا تثبت به حرمة الرضاع» انتهى من المنتقى للباجي (٤ ـ ١٥٢ و ١٥٣).

واختار الشيخ ولي الله الدهلوي طريقاً آخر في حل هذه المشكلة، فقال: إنما كانت عائشة لا تأذن لأبناء إخوتها من الرضاع تشفياً من خاطر عرضها في ذلك من حيث أن ماء الفحل سبب

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ».

بعيد جداً، فكانت تحتجب منهم تورعاً ودفعاً للأوهام، لا لأنها لا تقول بحرمة لبن الفحل شرعاً، وذلك كما أمرت سودة رضي الله عنها أن تحتجب من ابن زمعة حين اعترضت شبهة في نسبه، ويستفاد من هذا الأثر أن دخول عَمِّ الرضاعة مثلاً على المرأة جائز غير لازم. انتهى ملخصاً من المسوى مع المصفى (٢ ـ ١٦)، قلت: وهو محصَّلُ ما قال ابن عبد البر في تأويل أثر عائشة: (لا حجة في ذلك، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها، وتحجب من شاءت) كما في أوجز المسالك (٤ ـ ٤٦٢).

وذكر الباجي محملاً ثالثاً لهذا الأثر، وحاصله أنها كانت ترى أن من رضع من أخواتها يحرم عليها، ولو رضع منهن بعد الكبر، ولذلك روى مالك عنها أنها كانت تأمر أختها وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وكان ذلك مذهبها خاصة، وأما من رضع من نساء إخوتها فلم تكن ترى تحريمه إلا إذا رضع منهن في الصغر، ذكره الباجي في باب الرضاعة بعد الكبر، واستحسنه شيخنا السهارنبوري حفظه الله في أوجز المسالك.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وعلى كل حال، فلا بد من التأويل في أثر عائشة هذا، لأنها لم تكن لتخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ مرة بعد مرة، وما أمرها به ﷺ بهذه الصراحة وبهذا التأكيد الذي تجده في قصة حفصة وأفلح. ثم قد أخرج مالك نفسه من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاة» وأخرجه البخاري عن عروة، ولفظه «كانت تقول حَرِّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب» وهو صريح في أن مذهبها مذهب الجمهور، فما روي عنها خلاف ذلك واجب التأويل، والتأويلات الثلاثة التي ذكرناها عن شراح الموطأ كلها سائغة محتملة، والتأويل الأخير هو الراجح، لأنه مؤيد بما رواه مالك في قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة: «فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس» فهذا صريح في أنها كانت ترى رضاع الكبير محرماً في أخواتها وبنات أخيها، فقارن مذهبها هذا بما روى عنها القاسم: «كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها» فالظاهر أن هذا الأثر أيضاً يتعلق برضاع الكبير، ومراده أنها لا تأذت بالدخول لمن رضع من نساء إخوتها في الكبر، وتأذه لمن رضع من أخواتها وبنات أخيها، ولو بعد الكبر. والله سبحانه أعلم.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تربت يداك)** أي افتقرت وصارت على التراب، وهو دعاء في

٣٥٥٨ ـ (٥) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والتعظيم والحثّ على الشيء، كما سبق في (باب وجوب غسل المرأة بخروج المني منها) وقال الحافظ ابن حجر: إن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب، لشرط ذلك على ربه، وراجع لتحقيقه فتح الباري من باب الأكفاء في الدين (٩ ـ ١١٦).

ما في الحديث من آداب وأحكام

ثم إن حديث أفلح هذا قد أرشد إلى عدة آداب وأحكام غير ما ذكر، ولا بد من التنبه لها:

١ ـ أرشد الحديث إلى أن من لا يعلم حكم المسألة أو يشك فيها، فعليه أن يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، كما توقفت عائشة رضي الله عنها في الإذن بالدخول، حتى استأمرت رسول الله ﷺ.

٢ ـ ودلَّ الحديث أيضاً على وجوب احتجاب المرأة من الأجانب، وأنها لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه.

٣ ـ ويؤخذ منه أن الاستئذان مشروع للمحارم أيضاً.

٤ ـ وأرشد الحديث إلى أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى، أُنكِرَ عليه، لأن عائشة رضي الله عنها قالت وهي مستفتية: (أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فأجاب النبي ﷺ بقوله: (تربت يداك).

تنبيه فيما إذا خالف الصحابي مرويه

وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله ههنا إلزاماً على قاعدة من قواعد الحنفية فقال: «وألزم به (يعني بحديث أفلح) بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين إن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً، وصحَّ عنه، ثم صح عن العمل بخلافه، أن العمل بما رأى، لا بما روى، لأن عائشة صَحَّ عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في الموطأ، وسعيد بن منصور في السنن، وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ـ ومنهم الحنفية ـ بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرموه بلبن الفحل، فكان يلزَمُهُمْ على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة، ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي» كذا في فتح الباري (٩ ـ ١٣١) وبمثله اعترض ابن حزم في المحلى (١٠ ـ ٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا لا يلزم الحنفية، وذلك لوجوه:

١ ـ قد سبق منا تحقيق مذهب عائشة، وتأويل ما روي عنها في الموطأ، وأن مذهبها في

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عليْهَا. بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ. وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لاَ آذَنُ لأَفْلَحَ. حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي. وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

لبن الفحل مذهب الجمهور، ومن العجيب أن الحافظ نفسه لا يثق بما نسب أليها في ذلك، فإنه حيث سرد أسماء من يقول بحلة لبن الفحل، قال: (ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر) (الفتح ٩ ـ ١٣٠) فياليت شعري! كيف يشك هنا في مذهبها، ثم بجزم بعد صفحة بأن مذهبها خلاف ما روت من حديث؟

٢ ـ ثم عجيب من مثل الحافظ أن يقول: (لو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها) فإن حرمة لبن الفحل ثابتة بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقد رواه ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، كما في طريق قتادة عنه عند البخاري في الشهادات، وعند مسلم في هذا الباب، ورواه علي أيضاً فيما أخرجه الشافعي، كما في ترتيب مسنده للسندي (٢ ـ ٢١ رقم: ٦١).

وأما ما نسب إلى الحنفية من أنهم يقولون بالعمل بما رأى الصحابي، لا بما روى، فليست هذه القاعدة مطلقة، وحققها ابن الهمام في مبحث الرضاع بعد الفصال، فقال: «فإن قلت: قد عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ... قلنا: المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً، لأن الظاهر أنه لا يخطىء في ظن غير الناسخ ناسخا، لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه، لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، وجب اعتبار مرويه بالضرورة، دون رأيه» كذا في فتح القدير (٣ ـ ٧) وراجع أيضاً ما سبق في مقدمة هذا الشرح تحت عنوان (ما يعرف به النسخ) وما سبق في شرح حديث أبي هريرة في مسألة سؤر الكلب، وراجع أيضاً عمدة القاري (٩ ـ ٣٩١) قبيل باب شهادة المرضعة.

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (استأذن علي)** كذا وقع في النسخ الهندية في رواية ابن أبي شيبة وأبي كريب عن ابن نمير عن هشام، ووقع في النسخ المصرية: (يستأذن علي) وهو أصح.

٣٥٥٩ - (٦) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٣٥٦٠ - (٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

٣٥٦١ - (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥٦٢ - (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

٣٥٦٣ - (٨) وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ. فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ. قَالَ: «فَهَلاَّ أَذِنْتِ لَهُ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ».

٣٥٦٤ - (٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ. فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: «لا تَحْتَجِبِي مِنْهُ. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٥٦٥ - (١٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ. أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ. فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

قوله: (حتى أستأمر) إلخ سقطت هذه العبارة في النسخ الهندية إلى قولها (فأبيت أن آذن له) مرة ثانية، وإنها مثبتة في النسخ المصرية.

(٣) ـ باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٣٥٦٦ ـ (١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِي. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. بِنْت حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

[(٣) ـ باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة]

١١ ـ (١٤٤٦) ـ **قوله: (تنوّق)** أي: تختار، مشتق من النيقة، بكسر النون، وهي الخيار من الشيء، يقال: تنوّق تنوقاً، أي: بالغ في اختيار الشيء وانتقائه، ووقع في بعض النسخ (تتوق) من التوق والتؤقان، يعني: تميل وتشتهي، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد ابن المسيب «قال علي: يا رسول الله! ألا تتزوج بنت عمك حمزة، فإنها من أحسن فتاة في قريش» حكاه الحافظ في الفتح، فقوله (وتدعنا) المراد منه: لا تنكح فينا، يعني في بني هاشم.

قوله: (وعندكم شيء) يعني هل عندكم من امرأة تليقُ بي؟

قوله: (بنت حمزة) اختلفوا في تسميتها على سبعة أقوال: أمامة، وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى؛ وحكى المزي في أسمائها: أم الفضل، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية، كذا في الفتح. وذكر الحافظ في باب عمرة القضاء من مغازي الفتح (٧ ـ ٣٨٨) أن المشهور أن اسمها عمارة. وكانت مع أمها بمكة، فخرجت مع النبي ﷺ عند العودة من عمرة القضاء، فاختصم في حضانتها علي وزيد وجعفر، كما في صحيح البخاري من حديث البراء رضي الله عنه.

قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة) وزاد الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن علي: «وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» كما في ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢ ـ ٢١ رقم: ٦١). وكأن علياً لم يعلم بأن حمزة رضي الله عنه رضيع النبي ﷺ، أو جوَّز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. وكانت ثويبة أرضعت رسول الله ﷺ بعد ما أرضعت حمزة وكان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وثويبة كانت مولاة لأبي لهب عَمِّ رسول الله ﷺ، فأعتقها حينما بلغه خبر ولادة النبي ﷺ، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن مندة في الصحابة (ملخصٌ من عمدة القاري ٩ ـ ٣٨٤).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ودلَّ الحديث على أن من هو أدنى رتبة: له أن يشير من هو أعلى منه على النكاح، وعلى أنه لا بأسَ للرجل أن يعرض بنتاً من بنات أسرته أو قبيلته على أهل الدين، كما دل على أنه لا بأس بذكر جمال المرأة في مشورة النكاح، وعلى أن للجمال

٣٥٦٧ - (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٣٥٦٨ - (١٢) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

٣٥٦٩ - (١٣) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ. سَوَاءً. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

٣٥٧٠ - (١٤) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

دخلاً في الرغبة في التزوج بامرأة، وسيأتي الكلام عليه في باب استحباب نكاح ذات الدين إن شاء الله.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

١٢ - (١٤٤٧) - قوله: (هداب بن خالد) هداب بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة، ويقال له: (هدبة) بضم الهاء أيضاً، وقوله: (محمد بن يحيى بن مهران القطعي) مهران بكسر الميم اسم جده، وكنيته أبو حزم، وذكره الحافظ في التقريب، فقال: (محمد بن يحيى بن أبي حزم... البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين). والقطعي: بضم القاف وفتح الطاء، منسوب إلى قطيعة، قبيلة معروفة، كما في شرح النووي.

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب إلخ، والنسائي في النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاع.

١٣ - (٠٠٠) - قوله: (سمعت جابر بن زيد) إنما صرح به لأن قتادة من المدلسين، وقد وقع في رواية غير بشر (قتادة عن جابر) وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته، فنبه المصنف على ثبوت سماعه في هذا الحديث. وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته، وقد تقدم مراراً.

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(٤) ـ باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

٣٥٧١ ـ (١٥) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَتْ: دَخَلَ

---

١٤ ـ (١٤٤٨) ـ **قوله: (مخرمة بن بكير عن أبيه)** في هذا الإسناد ثلاث لطائف: إحداها: أنَّ أربعة من التابعين يروي بعضهم من بعض، أولهم والد مخرمة، وهو بكير بن عبد الله بن الأشج، والثاني عبدالله بن مسلم الزهري، وهو الأخ الأكبر للزهري المشهور، والثالث محمد بن مسلم **ابن** شهاب الزهري المشهور، والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف. واللطيفة الثانية: أن الكبير يروي فيه عن الصغير، لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد بن مسلم. والثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه، كذا في شرح النووي.

قوله: (سمعت أم سلمة) هذا الحديث تفرد به مسلم من بين أصحاب الأصول.

[(٤) ـ باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة]

١٥ ـ (١٤٤٩) ـ **قوله: (زينب بنت أم سلمة)** هي بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي، ربيبة رسول الله ﷺ، وكان اسمها (برة)، فسماها النبي ﷺ(زينب). ولدت بأرض الحبشة، وتزوجَّ النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي ترضعها، وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه، وتزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود، وكانت تعد من الفقيهات، قال أبو رافع الصائغ: كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وسماها أبو رافع في رواية أخرى أفقه امرأة في المدينة، وروينا في القطعيات من طريق عطاف بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي: ادخلي عليه، فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء». (هذا ملخص ما في الإصابة ٤ ـ ٣١٠ و ٣١١ وعمدة القاري ٩ ـ ٣٨٥).

قوله: (عن أم حبيبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، في ثلاثة أبواب، وفي النفقات، باب المراضع من الموالیات، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٦)، والنسائي، كلاهما في النكاح.

قوله: (بنت أبي سفيان) سيأتي أن اسمها عزة.

عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: .....

قوله: (أفعل ماذا؟) قال الحافظ في الفتح: فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على (ما) الاستفهامية، خلافاً لمن أنكره من النحاة.

قوله: (أوَ تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قوله: (لست لكَ بمخلية) هو اسم فاعل مؤنث من الإخلاء، ويستعمل لازماً ومتعدياً، فالمعنى على الأول: أني لست بمنفردة معك ولا خالية من ضرة، وعلى الثاني: أني لا استطيع أن أجعلك خالياً عن غيري من النساء، وقال ابن الأثير في النهاية: هو من (أخلى الرجل) إذا وجده خالياً، فالمراد أني لم أجدك خالياً من الزوجات. وليس هو من قولهم: (امرأة مخلية) إذا خلت من الأزواج.

قوله: (أحب من شركني) هو من باب سمع، أي: شاركني في صحبتك والتمتع ببركاتك، وكذلك وقع (شاركني) في طريق الزهري عند البخاري.

قوله: (فإنها لا تحل لي) لأنه جمع بين الأختين، وكان هذا قبل علم أم حبيبة بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي ﷺ، لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فإني أخبرت) قال الحافظ في الفتح: «لم أقف على اسم من أخبره بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل». قال العبد الضعيف: لا حجة فيه على ضعف المرسل مطلقاً، فإن من يقبل المرسل إنما يقبله بشروط لا تتأتى ههنا، وقد مَرَّ الكلام عليها مستوفى في مقدمة هذا الشرح، فراجعه تجد بين المراسيل المقبولة وبين هذا الخبر فرقاً عظيماً.

قوله: (درة بنت أبي سلمة) هذا هو الصحيح المحفوظ، وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض رواة مسلم أنه ضبطه (ذرة)، بفتح الذال المعجمة، فتصحيف لا شك فيه، قاله النووي. قلت: لعله مأخوذ مما رواه النفيلي عن زهير عند أبي داود، فقال: (درة أو ذرة، شك زهير) وظاهر أن الشك من زهير لا يعارض ما جزم به سائر الرواة.

ثم وقع في رواية الحميدي عن سفيان عن هشام (بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة). كما أخرجه الحميدي في مسنده (١ ـ ١٤٧ رقم ٣٠٧) ولكنه خطأ، ولذلك أخرجه

«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. .....

البخاري في باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] من نفس هذا الطريق، فحذف قوله (زينب بنت أبي سلمة) ورمز في آخر الحديث إلى غلط من سماها زينب، فقال: (وقال الليث: حدثنا هشام: درة بنت أم سلمة).

ووقع تسميتها (حمنة بنت أبي سلمة) عند أبي موسى في الذيل، وهو خطأ أيضاً، كما صرح به الحافظ في الفتح.

قوله: (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حَلَّتْ لي) الربيبة بنت الزوجة، وهي مشتقة من الرب، وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها، وأخطأ من جعلها من التربية، لأن الكلمة مضاعفة غير معتلة، وكان القياس أن لا تلحقها تاء التأنيث، لأن الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولكن الكلمة ألحقت بالأسماء الجامدة، فجاز لحوق التاء لها، وهذا معنى قولهم: (إن التاء للنقل إلى الاسمية). كذا قال الآلوسي في روح المعاني (٤ ـ ٢٥٧).

مسألة تحريم الربيبة

ثم دل الحديث على تحريم الربيبة، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] والجمهور على أن قيد الحجور في الآية والحديث إنما خرج مخرج الغالب، وإلا فلا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة في حجر الرجل، وفائدة القيد تقوية علة الحرمة والتشنيع على ذلك الفعل كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال بعض أهل الظاهر: إن كون الربيبة في الحجر شرط لحرمتها، وروي ذلك عن علي وعمر أيضاً، فقد أخرج عبد الرازق في مصنفه (٦ ـ ٢٧٨ رقم: ١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال: «أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة. . . . قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فتوفيت، فوجدتُ عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك». وأعله كثير من العلماء بإبراهيم بن عبيد بن رفاعة وقالوا: إنه مجهول، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح بأنه ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح.

قوله: وكذلك أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٠٨٣٥) عن ابن جريج في قصة طويلة أن رجلاً تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها، ولم تكن البنت ولا أبوها في حجره، فاستفتى عمر رضي الله عنه فقال: (لا بأس بذلك)، ثم بعثه إلى علي ليستفتيه أيضاً.

أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ. فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٥٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح

واستدل أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ في حديث الباب: «لا تعرضن على بناتكن» فهذا عام لكل بنت سواء كانت في الحجر أو لا. وأجاب الجصاص عن أثر علي، بأن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد بالقبول، ثم جاء الجصاص بأثر آخر لعلي يعارضه، وهو من طريق قتادة عن خلاس عنه: «أن الربيبة والأم تجريان مجرى واحداً». قال الجصاص: «وهو خلاف هذا الحديث (يعني خلاف ما أخرجه عبد الرزاق عن علي) لأن الأم لا محالة تحرم بالدخول بالبنت، وقد جعل الربيبة مثلها، فاقتضى تحريم البنت بالدخول بالأم سواء كانت في حجره أو لم تكن».

ثم أجاب الجصاص عن استدلالهم بالآية، فقال: «قد علمنا أو قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرط في التحريم، وأنه متى لم يربها لم تحرم، وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربيها، ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته إياها شرطاً في التحريم، كذلك قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج، وليست هذه الصفة شرطاً في التحريم، كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطاً فيه» كذا في أحكام القرآن الجصاص (٢ - ١٥٦) في باب أمهات النساء والربائب، وراجع أيضاً تفسير القرطبي (٥ - ١١٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذه المسألة من أقوى الدلائل على مذهب الحنفية في عدم اعتبار المفهوم المخالف، فإن مفهوم الصفة غير معتبر ههنا بالإجماع، ولم يجد الحافظ ابن حجر رحمه الله جواباً عن الآية على مذهب الجمهور، حتى قال: «ولولا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف لكان الأخذ به (يعني بأثر علي) أولى» كذا في الفتح (٩ - ١٣٦). قلنا: إن المشكلة إنما هي على مذهب من يعتبر المفهوم، وأما على مذهب من لا يعتبره فلا إشكال.

قوله: (أرضعتني وأباها ثويبة) وأخرج ابن سعد أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح، أياماً قبل أن تقدم حليمة، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة ابن عبد الأسد. كذا في بذل المجهود (٣ - ٧).

قوله: (فلا تعرضن) وهو بسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد وفتح نون الخطاب، صيغة جمع مؤنث، وضبطه بعضهم بضم الضاد وتشديد النون، وهو خطأ كما لا يخفى.

وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصة لاثنين، وهما أم حبيبة وأم سلمة، ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك. وكانت لكلتيهما أخوات وبنات فصلَّ الحافظ أسماءهن في الفتح (٩ - ١٢٣).

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٣٥٧٣ ـ (١٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «ابْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعَتْنِي وأباها وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ. فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٥٧٤ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةَ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

---

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أختي عزة)** بفتح العين المهملة، بنت أبي سفيان، وهكذا وقعت تسميتها في رواية يزيد بن حبيب عن الزهري عند النسائي وابن ماجه أيضاً، ووقعت تسميتها (حمنة بنت أبي سفيان) في رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني، وبه جزم المنذري، ووقع اسمها (درة بنت أبي سفيان) في رواية الحميدي في مسنده، وعند أبي موسى في الذيل، وأخرجه البخاري أيضاً، ولكن حذف هذا الاسم، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها (عزة). هذا ملخص ما في فتح الباري (٩ ـ ١٢١ و ١٢٢).

قوله: (وأباها أبا سلمة) سقط في بعض النسخ المصرية قوله (أباها).

(٥) ـ باب: في المصة والمصتان

٣٥٧٥ ـ (١٧) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ): «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

---

(٥) باب: في المصة والمصتان

١٧ ـ (١٤٥٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود، (رقم: ٢٠٦٣)، والنسائي كلاهما في النكاح، والترمذي، (رقم: ١١٥٠) في الرضاع.

قوله: (لا تحرم المصة والمصتان) المصة مرة من المص، وهو من باب نصر وسمع، وهذا الحديث تمسك به الظاهرية في أن ما دون الثلاث من الرضعات غير محرم، وعندنا هو منسوخ كما سيأتي عن ابن عباس، فالحرمة تثبت بمطلق الإرضاع.

مسألة المقدار المحرم من الرضاع

وتفصيل المسألة أن هناك أربعة مذاهب للفقهاء:

(١) المذهب الأول: أنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وما يفطر به الصائم تثبت به الحرمة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وربيعة، وابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، كما في المدونة الكبرى للإمام مالك (٥ ـ ٨٧) وهو مذهب قتادة، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، كما في المغني لابن قدامة (٧ ـ ٥٣٦)، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر أيضاً، وجعله النووي مذهب جمهور العلماء، كما في شرحه لمسلم (١٠ ـ ٢٩) قلت: وهو مذهب الإمام البخاري أيضاً، كما يظهر من صنيعه في الصحيح.

(٢) المذهب الثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، وتحرم الثلاثة فما فوقها، وهو مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وهو محكي أيضاً عن زيد بن ثابت ﷺ كما في شرح المهذب (٥ ـ ٥٧).

(٣) المذهب الثالث: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، وهو مذهب الشافعي

.....

والصحيح من مذهب أحمد، والمروي عن عائشة، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم، وهو رواية عن ابن مسعود، وعلي، وعطاء، وطاوس، كما في شرح المهذب، وعنهم رواية أخرى موافقة للمذهب الأول، كما قدمنا عن المدونة الكبرى.

(٤) المذهب الرابع: لا يحرم دون عشر رضعات، روي ذلك عن حفصة، كما في موطأ مالك، نسبه بعضهم إلى عائشة أيضاً، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

فأما المذهب الرابع، فإن صحَّ ذلك عن حفصة، فكأنها لم تعلم بالنسخ، وقد صرحت عائشة رضي الله عنها بنسخ عشر رضعات، كما سيأتي في رواية مسلم، فالمثبت مقدم على النافي.

وأما أهل المذهب الأول فاحتجوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فجعل الله تعالى الإرضاع سبباً للتحريم، وهو مطلق يتناول القليل والكثير، فلا يجوز تقييده بأخبار الآحاد ولا بالقياس، وأخطأ من قال إن الآية مجملة فسرها الحديث، لإن الإرضاع ليس فيه إجمال، يُفْهَمُ معناهُ كل من يعرف العربية، فالآية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد، فلا يجوز تخصيصه ولا تقييده إلا بالقرآن أو السنة المتواترة، وراجع لتفصيله أحكام القرآن للجصاص (٢ ـ ١٥٠) باب ما يحرم من النساء.

٢ ـ روى أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانىء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره» كذا رواه الإمام أبو يوسف عنه، كما في عقود الجواهر المنيفة للزبيدي[1] (١ ـ ١٥٩).

قال العبد الضعيف: ورجال هذا الحديث كلهم ثقات، فأما الحكم بن عتيبة فهو من رجال الجماعة، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، وأما القاسم بن المخيمرة، فهو ممن علق له البخاري، وأخرج عنه الخمسة، ثقة فاضل. وأما شريح بن هانىء، فهو الحارثي الكوفي من رجال الخمسة، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، مخضرم ثقة، كما في التقريب، فالحديث صحيح، واحتجاج أبي حنيفة به دليل على صحته.

٣ ـ روينا في الصحيحين «عن عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرضَ عنّي، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها، وقد زَعَمَتْ أنها قد أرضعَتْكُمَا، دعها عنك» أخرجه البخاري في باب

(١) قلت: ذكره الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام (٢ ـ ٩٢) فقال: أخرجه أبو محمد البخاري عن المنذر بن سعيد الهروي عن أحمد بن عبد الله الكندي عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

.....

شهادة المرضعة من النكاح، وفي باب الرحلة من العلم، وفي باب تفسير المشبهات من البيوع، في باب شهادة الإماء والعبيد من الشهادات. ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يسأله عن عدد الرضعات، وإنما حكم بالتحريم بمجرد الرضاع.

٤ ـ وكذلك حجتهم سائر ما روي عن النبي ﷺ إنه حكم بالتحريم على مطلق الإرضاع، كقوله ﷺ: «حرم من الرضاع ما حرم من النسب» و «إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة» وغيرهما.

٥ ـ وحجتهم أيضاً آثار كثيرة من الصحابة، فمنها ما أخرجه النسائي، (٢: ٦٨) عن قتادة، قال: «كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره».

ومنها ما أخرجه محمد في الموطأ (ص ـ ٢٧٦): «أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة تحرم» وثور بن زيد الديلي مولاهم المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ١٣٥ كما في التعليق الممجد عن الإسعاف، وقال الشيخ العثماني في إعلاء السنن (١١: ٨٠): (إسناده صحيح).

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ ـ ٤٦٧، رقم: ١٣٩١٩) من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني عمر بن دينار أنه سمع ابن عمر، سأله رجل، أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً، فقال رجل: إن أميرَ المؤمنين ـ يريد ابن الزبير ـ يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين». وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء أيضاً، ولفظه: «بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال: لا يحرم منها دون سبع رضعات، قال: الله خير من عائشة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل: رضعة ولا رضعتين» (مصنف عبد الرزاق ٧ ـ ٤٦٦ رقم: ١٣٩١١) وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بأسانيد مختلفة (٤ ـ ١٨٣) ومن طريق خالد بن يوسف عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أيضاً (٤ ـ ١٧٩ باب الرضاع، رقم: ٢٣) وأخرجه البيهقي أيضاً بطرق شتى (٧ ـ ٤٥٨).

وأما أهل المذهب الثاني فاحتجوا بحديث الباب، وقد روي عن عائشة، وأم الفضل عند المصنف، وعن أبي هريرة عند غيره.

وأما أهل المذهب الثالث، فاستدلوا بحديث عائشة الآتي عند المصنف، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

.....

والجواب عن هذه الأحاديث أن جميع التقييدات الواردة في مقدار الرضاع منسوخة، واستقر الأمر على أن مطلق الرضاع محرم، واعترض عليه النووي بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى؛ قلنا: ليست هذه الدعوى مجردة عن الدليل، وإنما دلت على ذلك حجج قوية، وإليك بعضها:

١ ـ قد أسلفنا حديث علي ﷺ، ورواه أبو حنيفة عن رجال كلهم فقهاء أثبات، وقد نص فيه النبي ﷺ على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وقد عرفت من حديث عائشة أن التقييدات في مقدار الرضاعة قد انتقلت من الكثرة إلى القلة، فكانت في مبدء الأمر عشر رضعات، ثم انتقلت إلى خمس، ثم يدل حديث الباب على تقييد الثلاث، كما أخذ به أهل الظاهر، فالظاهر أن حديث علي ﷺ آخر ما ورد في هذا الباب، ولذلك خفي على بعض الصحابة ﷺ.

ثم قد صرح ابن عباس ﷺ بهذا النسخ، فقد روى طاوس عنه أنه سئل عن الرضاع، فقال: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: «قد كان ذاك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم» أخرجه الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢ ـ ١٥١) بسنده عن أبي الحسن الكرخي، قال حدثنا الحضرمي، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس إلخ، وذكره ابن الهمام أيضاً في الفتح ولم يبين مأخذه، وذكر عن ابن مسعود أيضاً قال: «آلَ أمرُ الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم» (فتح القدير ٣ ـ ٤) ولم أقف على مأخذه، غير أن ابن الهمام ﷺ من المتثبتين في النقل.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس خلاف ذلك، وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ ـ ٤٥٨ و ٤٥٩) عن عروة، قال: «فأتيت سعيد بن المسيب، فسألته عن الرضعة والرضعتين، فقال: أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس ﷺ، قال: قلت: كيف كانا يقولان؟ قال: كانا يقولان: لا تحرم المصة والمصتان، ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً» وقال البيهقي بعد إخراجه: (وروايةُ عروة عن ابن عباس في مذهبه أصح).

قلنا: قد رد عليه الحافظ المارديني ﷺ بما يكفي ويشفي، فقال المشهور عن ابن عباس خلاف ذلك، وقد ثبت عند مالك، وابن أبي شيبة، والطبراني، بأسانيد صحيحة مختلفة أنه كان يقول بتحريم قليل الرضاع وكثيره، وأخرجه البيهقي نفسه في كتاب المعرفة عن الدراوردي، عن ثور عن عكرمة، عن ابن عباس أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد، ثم قال البيهقي: وروي عن ابن عباس، بخلاف ذلك في القليل، والأول أصح، فهذا الذي اعترف به البيهقي نفسه في المعرفة، مخالف لما ذكره في السنن الكبرى. انتهى ملخصاً من الجوهر النقي للمارديني على هامش البيهقي (٧ ـ ٤٥٩).

.....

٣ ـ أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان قليله وكثيره يحرم. وأخرج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن طاوس، قال: قلت له: إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس، فقال طاوس: قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمر، جاء التحريم، المرة الواحدة تحرم. (مصنف عبد الرزاق ٧ ـ ٤٦٧ رقم ١٣٩١٤ و ١٣٩١٦).

٤ ـ إن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على نسخ خمس رضعات أيضاً، لأنها إن لم تكن منسوخة لكانت مكتوبة في المصاحف، ولجازت تلاوتها في الصلوات، مع أن الأمة مجمعة على أنها ليست من القرآن، ولا تحل القرأة بها، ولا إثباتها في المصحف، بل يقول الماردیني: (ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر)، فحديثها دليل على أن الآية نزلت مقيدة بعشر رضعات أولاً، ثم نسختها خمس رضعات، ثم بقيت الآية بلا تقييد، وصار مطلق الإرضاع محرماً.

فإن قيل: إنها قد صرحت في آخر الحديث بأن خمس رضعات لم تنسخ حتى توفي رسول الله ﷺ، حيث تقول: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» قلنا: إن هذه الزيادة قد تفرد بها عبد الله بن أبي بكر، والظاهر أنها وهم منه، وقد عارضه ما أخرجه عبد الرزاق (٧ ـ ٤٦٩ و ٤٧٠) عن ابن جريج عن نافع عن سالم، وفي آخره: «ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ» فالظاهر أن هذه الزيادة وهم، أو إدراج من عبد الله بن أبي بكر، كما سيأتي تحقيقه في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

ولو سلمنا أن هذه الزيادة صحيحة، فالمراد منها أن آية خمس رضعات كانت حديثة العهد بالنسخ عند وفاة النبي ﷺ، فلم يطلع كثير من الصحابة على نسخها، فكان يقرأها من لم يعلم بأنها منسوخة، كما في فتح القدير (٣ ـ ٣) وشرح النووي (١٠ ـ ٢٩) وإلا فهل يتصور مسلم أن قطعة من القرآن لم يكتبها أبو بكر في المصحف مع أن ابنته عائشة كانت تعرف بأنها قرآن؟ وكان جمع من الصحابة يقرؤونها في الصلوات؟ كلا والله! لا يمكن هذا أن يتصور.

ثم إن الشافعية يعترفون بأن آية خمس رضعات منسوخة، ولكنهم يزعمون أنها مما قد نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم، ولكنك تعرف أن الأصل في نسخ التلاوة أن ينسخ معها الحكم أيضاً، وبقاء الحكم بعد نسخ التلاوة يحتاج إلى دليل، ولا دليل ههنا. ولا يقاس ذلك على آية الرجم، لأن بقاء حكمها قد ثبت بالأحاديث المتواترة القطعية كما سيأتي في محله إن شاء الله، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم بعد نسخ تلاوته، فهل يوجد في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ قيد حكم الإرضاع بخمس رضعات متفرقات بعد ما نسخت تلاوة هذه الآية؟ بل يدل حديث علي رضي الله عنه أنه صرح بنسخ حكمها، كما سبق، وقد صرح ابن عباس بأن هذا التقييد قد

.....

نسخ فيما نسخ من الأحكام، فكيف تقاس هذه الآية على آية الرجم؟.

فإن قيل: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تقول بتحريم الرضاع القليل، فكيف اختارت هذا المذهب مع أنها هي الراوية لنسخ الآية؟ قلنا: قد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فقال: «وقد كانت عائشة تقول به في إيجاب التحريم في رضاع الكبير دون سائر أزواج النبي ﷺ، وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نسخ رضاع الكبير، فسقط حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٢ ـ ١٦٢).

قال العبد الضعيف: ومما يدل على صحة ما قال الجصاص رحمه الله ما أخرجه ابن ماجه في باب رضاع الكبير عن عائشة: (لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً) إلخ فصرحت في هذه الرواية بأن آية عشر رضعات كانت متعلقة بالكبير.

ومما يؤيده أيضاً ما رواه مالك في الموطأ: «عن نافع أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل عليَّ، فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات».

فانظر كيف منعت عائشة سالماً من الدخول عليها، وهو كبير، لأنه لم تتم له عشر رضعات، مع أنها صرحت في رواية مسلم بنسخ عشر رضعات؟ فهذا يدل على أنها كانت تقول بنسخها في الصغير، وبقائها في الكبير. ومما يؤيده أيضاً ما أخرجه البيهقي (٧ ـ ٤٥٤) «عن عائشة أنها كانت تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صرن إلى خمس رضعات يحرمن، وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات».

فإن قيل: ما هو السبب في تفريقها بين الصغير والكبير مع أن الرضاع محرم عندها في كليهما؟ قلنا: لعلها فرقت بينهما لأنها كانت تتمسك في مسألة إرضاع الكبير بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل بقوله: (أرضعيه خمس رضعات) في رواية مالك في الموطأ، و (أرضعيه عشر رضعات) في رواية أحمد عن ابن اسحاق، كما في الفتح الرباني (١٦ ـ ١٨٥)، وكان حكم إرضاع الكبير مخالفاً للقياس، فقصرته عائشة رضي الله عنها على مورده، وهو خمس رضعات، فكانت لا تدخل على نفسها من لم تتم له عشر رضعات احتياطاً، ولذلك يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى (٢ ـ ٢٠): (والأظهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر، لا من جهة حكم الشرع) هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو سُلِّمَ أنها كانت تقول بهذا التحديد في رضاع الصغير أيضاً، فإنه اجتهاد منها، وقد

٣٥٧٦ ـ (١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ. فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَة وَالإِمْلاَجَتَانِ». قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٥٧٧ ـ (١٩) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي

عارضه أقوال فقهاء الصحابة كابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، والغاية أنها لم تعلم بالنسخ، وعلمه هؤلاء، فالمثبت مقدم على النافي.

٥ ـ ثم إن الذين رووا مذهب عائشة في تقييد خمس رضعات، هم سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، وكلاهما يقولان بتحريم القليل والكثير، فأما سالم فقد ذكرنا في أول البحث عن المدونة الكبرى أنه من أهل المذهب الأول، وأما عروة، فقد أخرج مالك في الموطأ: «عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو محرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة، فقال مثل ما قال سعيد» وقال الطحاوي: (فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك إلا لثبوت نسخه عنده) كذا في الجوهر النقي (٧ ـ ٤٥٥).

١٨ ـ (١٤٥١) ـ **قوله: (عن أم الفضل)** يعني: بنت الحارث، اسمها لبابة وهي امرأة العباس بن عبد المطلب، وشقيقة أم المؤمنين ميمونة ﷺ، وقال ابن سعد: أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة، وأخرج الزبير بن بَكَّار وغيره من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الأخوات الأربع مؤمنات، أم الفضل وميمونة وأسماء وسلمى» كذا في الإصابة (٤ ـ ٤٦١).

وحديثها هذا أخرجه أيضاً النسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قوله: (الحُدْثَى) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثلثة، هي تأنيث الأحدث، يريد الزوجة الثانية.

قوله: (الإملاجة والإملاجتان) الإملاجة مرة من الإملاج، وهو أن تلقم المرأة ثديها في فم الصبي، وملج من باب سمع: التقم، والمرة منه ملجة، فالإملاج فعل المرضعة، والملجة والمصة والرضعة فعل الرضيع.

مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لا».

٣٥٧٨ ـ (٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ».

٣٥٧٩ ـ (٢١) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ، كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ». وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٥٨٠ ـ (٢٢) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ».

---

١٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال: لا) قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوىَّ مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك، قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم. ويعضده من حيث النظر أنه معنىً طارىء يقتضي تأبيد التحريم، فلا يشترط فيه العدد، كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد، كالمني، والله أعلم، نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩ ـ ١٢٦) وسكت عليه.

٢٠ ـ (٠٠٠) قوله: (الرضعة أو الرضعتان) الفرق بين المصة والرضعة أن الأول مرة من المص، وهو الرشف فقط، فلو شرب الصبي قطرة يطلق عليه المصة، وأما الرضعة فما كانت مشبعة، وربما تشتمل على مصات كثيرة، فكل رضعة مصة ولا عكس، وهذا الفرق مفهوم من فتح القدير (٣ ـ ٣).

ولأجل هذه اللفظة يشترط عند الشافعي وأحمد أن تكون الرضعات الخمسة في أوقات متفرقة، كل واحدة منها مشبعة. قال الشيرازي في المهذب: «ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرتضع، ثم يقطعه، وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات. فأما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه، أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعه، كما أن الأكل إذا قطعه لضيق نفس، أو شرب ماء، أو لانتقال من لون إلى لون، كان الجميع أكلة» راجع المجموع شرح المهذب (١٧ ـ ٥٥) ومثله في المغني لابن قدامة (٧ ـ ٥٣٧).

٣٥٨١ ـ (٢٣) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لاَ».

(٦) ـ باب: التحريم بخمس رضعات

٣٥٨٢ ـ (٢٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

[(٦) ـ باب: التحريم بخمس رضعات]

٢٤ ـ (١٤٥٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مالك في جامع ما جاء في الرضاعة، وأبو داود، (رقم: ٢٠٦٢ في النكاح)، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، والترمذي، (رقم: ١١٥٠ في الرضاع)، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، والنسائي في النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في الرضاع.

قوله: (عشر رضعات) بسكون الشين وفتح الضاد المعجمتين. كذا في المرقاة.

قوله: (معلومات) يعني ما تيقن كونها عشراً، قال القرطبي: وصفها بذلك تحرزاً عما شكَّ في وصوله، (يعني إلى الحلق) كذا في أوجز المسالك. وفسرها علي القاري بقوله: (أي مشبعات في خمسة أوقات متفاصلة عرفاً. وعلى التفسير الأول قال الشافعي: إن شكت المرضعة هل أرضعته أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم، كما في المهذب وشرحه (١٧ ـ ٥٩ و ٦٠).

الرد على من طعن في القرآن بآية الرضاع

قوله: (وهي فيما يقرأ من القرآن) وفي بعض النسخ المصرية: (وهن إلخ) وتمسك بظاهره بعض الملاحدة والمستشرقين، وبعض من لا علم له من الروافض، فطعنوا به في القرآن الكريم بأنه قد ضاعت منه بعض الآيات أو السور، والعياذ بالله العلي العظيم. وشجعهم على ذلك تمسك بعض الشافعية به على مذهبهم في مقدار تحريم الرضاع، وقد أشبعنا القول فيه والحمد لله، والحقيقة أن طعن هؤلاء الكفار في القرآن بهذا الحديث إنما نشأ من جهل بالحقيقة، وبأساليب كلام المتقدمين، أو من العصبية العمياء، والعناد ضد الإسلام والمسلمين. ونلخص لك ههنا فذلكة القول في هذا الحديث:

فاعلم أن الأمة مطبقة على أن لفظة: (خمس رضعات) ليست من القرآن، ولا يجوز عند

٣٥٨٣ ـ (٢٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ

أحد أن تتلى كآية من آيات القرآن، ولا أن تكتب في المصاحف، وهذا مما قد أجمعت عليه الأمة من غير استثناء أحد من الآحاد. فأما قول عائشة: (فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن) فمن العلماء المحدثين من أعلّ هذا الجزء من الحديث ولم يقبله من حيث الرواية، ومنهم من قبله وأوَّلَهُ، ونفصل الكلام في كلا الطريقين:

١ ـ فمن مقدمة من أعلّ هذا الجزء من الحديث: الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله. فإنه يقول في مشكل الآثار (٣ ـ ٦) «وهذا مما لا نعلم أحداً رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن أبي بكر، وهو عندنا وهم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي وهن مما يقرأ من القرآن، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا».

وحاصل ما قال الطحاوي رحمه الله أن هذا الحديث يرويها عن عمرة ثلاثة من الرواة: عبد الله ابن أبي بكر، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يروي هذه الزيادة إلا عبد الله ابن أبي بكر، وأما القاسم بن محمد ويحيى بن سعد، فيرويان هذا الحديث من غير هذه الزيادة، فأما حديث القاسم فأخرجه الطحاوي في مشكله (٣ ـ ٧) فقال: «حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان مما نزل من القرآن ثم سقط: لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات» وأما حديث يحيى بن سعد فأخرجه مسلم أيضاً فيما يأتي، وأخرجه البيهقي في سننه (٧ ـ ٤٥٤) بدون هذه الزيادة.

ولا شك أن القاسم بن محمد أقدم من عبد الله بن أبي بكر طبقة وأفضل منه علماً وفقهاً، وجعله الطحاوي (فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر في العلم وضبطه له)، فلذلك رجح روايته على رواية عبد الله، ثم قال: «ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعد في هذا الحديث: أنا لا نعلم أن أحداً من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم». كذا في مشكل الآثار (٣ ـ ٨).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وممن حكم على هذه الزيادة بالوهم: القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥ ـ ٩٢) حيث يقول: «وقد قيل: إن هذه وهمٌ منه، وإن الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا، فيكون مما نزل ثم نسخ» ومما يؤيده أن عبد الرزاق أخرج عن عائشة ما يدل على نسخ تلاوة خمس رضعات أيضاً، فقال: «أخبرنا ابن جريج، قال سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به

يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ

إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر، لترضعه عشر رضعات، ليلج عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلج عليها، قال: زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ» كذا في مصنف عبد الرزاق (٧ ـ ٤٧٠).

فهذه الرواية عن عائشة تكاد تكون صريحة في أن خمس رضعات قد نسخ تلاوتها قبل أن يقبض النبي ﷺ.

مبحث في صحة أحاديث الشيخين

فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن جميع ما في الصحيحين صحيح، فكيف يجوز أن ينسب الوهم إلى ما رواه مسلم؟ قلنا: قد سبق هذا المبحث في آخر مقدمة هذا الشرح، وقد أشبع فيه الكلام هناك، ولا بد أن يتنبه ههنا لأمور:

الأول: قال ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم له: «ما أخذ عليهما ـ يعني على البخاري ومسلم ـ وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه ـ يعني من الإجماع على صحة ما رواه أحدهما ـ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول» نقله الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢ ـ ١٠٥) ثم قال: وهذا احتراز حسن».

الثاني: قال الحافظ ابن حجر في أقسام ما انتقد به على الصحيحين: «القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافات فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر» انتهى من هدي الساري (٢ ـ ١٠٧).

الثالث: قال شيخنا العلامة العثماني رحمه الله في آخر مقدمة فتح الملهم: «إن كل حديث حكم بصحتها المحدثون: إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مرَّ تفصيله».

فبالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة، لو قدح في هذا الجزء من الحديث أمثال الطحاوي وابن العربي من الحفاظ، فلا يكون ذلك مضاداً لما أجمعت عليه الأمة، وخصوصاً من جهة أنهم لا يقدحون في ثبوت نفس الحديث، بل هو ثابت عندهم في الجملة، ولكنهم يقدحون في زيادة تفرد بها عبد الله بن أبي بكر من بين سائر الرواة، ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الرواة

الرَّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

٣٥٨٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

في بعض أحاديث الصحيحين، كما تقدم في تسمية أفلح أخي أبي القعيس في حديث عائشة في أول الرضاع.

٢ ـ وهناك طائفة أخرى من العلماء، تقبل هذه الزيادة من جهة الإسناد والرواية، ولكنها تقول: ليس معناها أن هذه الآية لم تنسخ حتى وفاة النبي ﷺ، وإنما المعنى أنها نسخت في آخر حياته ﷺ، فلم يطلع على نسخها بعض الصحابة، فكانوا يقرؤونها عند وفاة النبي ﷺ، فلما اطلعوا على النسخ أقلعوا عن ذلك، فيقول النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفيَّ وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغ النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى». انتهى من شرحه لمسلم (١٠ ـ ٢٩).

فانظر كيف يعترف النووي رحمه الله ـ وهو من الشافعية القائلين بخمس رضعات ـ بأن هذه الآية منسوخة، وأن ظاهر حديث عائشة غير مراد، فثبت أنه لا خلاف بين الأمة في نسخ هذه الآية، ولا ينكر النسخ أحد، حتى الذين يقولون بخمس رضعات.

واعترض عليه بعض المستشرقين والملاحدة بما أخرجه ابن ماجه (١ ـ ١٣٩) في باب رضاع الكبير عن عائشة، قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ؟ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها». قالوا: فدل هذا الحديث على أنه لم يكن سبب عدم كتابتها في المصحف إلا أن أكلتها الشاة.

والجواب على تقدير صحة الحديث ـ فإنه عنعنة محمد بن إسحاق ـ أنه لا يحكي إلا قصة من القصص، وليس فيه أي تعرض لما كان السبب في عدم كتابتها في المصحف؛ وأما احتفاظ عائشة بها فلم يكن إلا كما يحتفظ المرء بذكرى تاريخية، ويدل عليه أنها قرنت آية الرضاع بآية الرجم، وهي منسوخة قطعاً، ولم يكن احتفاظها بآية الرجم إلا لقيمتها التاريخية، فكذلك آية الرضاع، وإلا فهل يتصور من مثل عائشة أن ترضى بعدم كتابتها في المصحف؟ وأيم الله! لو كانت عائشة تعتقد بأنها جزء من القرآن لم تترك أحداً، ولو على قيمة نفسها، أن يدون المصحف بدون هذه الآية، وهي التي حاربت علياً رضي الله عنهما في أمر القصاص، فكيف تمسك عن إدخالها في المصحف، مع أن أباها هو الجامع الأول للقرآن؟ فلا يقدح بهذا الحديث في القرآن الكريم إلا من أعمته الشحناء وأصمه العناد، وجعلته العصبية لا يعرف ما يقول.

(٧) ـ باب: رضاعة الكبير

٣٥٨٥ ـ (٢٦) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. .....

---

(٧) باب: رضاعة الكبير

٢٦ ـ (١٤٥٦) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرج البخاري قطعة منه في النكاح، باب الأكفاء في الدين، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، وأخرجه أيضاً مالك في الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، وأبو داود، (رقم: ٢٠٦١ في النكاح)، باب: من حرم به، والنسائي في النكاح، باب رضاع الكبير.

قوله: (سهلة بنت سهيل) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، زوجة أبي حذيفة رضي الله عنها، أسلمت مع زوجها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي التي ذكرتها عائشة في حديثها عند أبي دواد: (أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ إلخ) وراجع الإصابة (٤ ـ ٣٢٩).

قوله: (أرى في وجه أبي حذيفة) تعني من الكراهية، وأن دخول سالم يشق عليه.

قوله: (من دخول سالم وهو حليفه) وهو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، أحد السابقين الأولين، وكان مولى امرأة من الأنصار، يقال لها فاطمة بنت يعار، أعتقته سائبة، فوالى أبا حذيفة، فالمراد من الحليف في الحديث مولى الموالاة[1]، وكان أبو حذيفة رضي الله عنه قد تبناه بعد ذلك كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه، فلما أنزل الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل أحد تبنى ابناً من أولئك إلى أبيه، ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه، كما أخرجه مالك في الرضاع من الموطأ. وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، وكان من أكثر الصحابة قرآناً، وراجع الإصابة (٢ ـ ٦ و ٧).

قوله: (أرضعيه) قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شرب من غير أن يمسَ ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر، والله أعلم، كذا في شرح النووي. وقال ابن الهمام: «ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه؟ فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقداره خمس مصات فيشربه، وإلا فهو مشكل» كذا في فتح القدير (٣ ـ ٤).

---

(١) فتفسير الحليف بالدعيّ، كما وقع في شرح محمد ذهني (١ ـ ٦٥٨) تكلف لا حاجة إليه.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الاحتمال متعين، وقد صرح به في رواية، وهي ما أخرجه ابن سعد، قال: «أخبرنا محمد بن عمر (يعني الواقدي)، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبيه، قال: كان يحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة، فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهي حاسر، رخصة من رسول الله لسهلة بنت سهيل». كذا في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ ـ ٢٧١) في تسمية النساء المسلمات المبايعات من قريش وترجمة سهلة؛ وذكره الحافظ في الإصابة (٤ ـ ٣٢٩) في ترجمتها أيضاً.

فهذه الرواية قد صرحت بأنها حلبت له، ولم ترضعه من ثديها، والمسعط (بكسر الميم وفتح العين) والمسعط (بضم الميم والعين): ما يجعل فيه ويصب منه في الأنف، كما في القاموس.

قوله: (فتبسم رسول الله ﷺ) لعله ﷺ تبسم على زعمها أنها أمرت بإرضاع سالم من ثديها، مع أنه ﷺ أراد أن تحلب له، فيشرب منه، وإنها فهمت ذلك من تبسمه أو بتصريحه ﷺ بعد ذلك، ولم يذكره الرواة.

مسألة إرضاع الكبير

قوله: (قد علمت أنه رجل كبير) استدلت به عائشة رضي الله عنها، كما هو المعروف عنها، على أن الإرضاع محرم ولو كان الرجل رضع من امرأة في كبره، وهو مذهب ابن حزم، فإنه يقول في المحلى (١٠ ـ ١٧ مسألة ١٨٦٩): «ورضاع الكبير محرِّم، ولو أنه شيخ، كما يحرم رضاع الصغير، ولا فرق». ونسبه النووي وغيره إلى داود الظاهري ولكن رده الحافظ في الفتح، وروى عبد الرزاق هذا المذهب عن عطاء، ونقله الطبري عن حفصة، وعبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعروة أيضاً، وحكاه ابن عبد البر عن الليث ابن سعد كما في فتح الباري (٩ ـ ١٢٨).

وقال ابن تيمية: الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، نقله الشوكاني ورجحه في (نيل الأوطار) (٦ ـ ٢٦٧).

وأما جمهور من سواهم فأجمعوا على أنه لا يحرم بعد مدة الرضاع، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ ـ استدل البخاري رحمه الله على قولهم بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل الله تعالى الحولين تمام الرضاعة، فثبت أن الرضاع الشرعي المحرم لا يتحقق بعد الحولين.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (فإنما الرضاعة من المجاعة) أخرجه الشيخان يعني أن

.....

الرضاعة إنما تكون محرِّمة إذا كانت تسد الجوع، وهي في الصغر، لأن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، كما سيأتي في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٣ ـ روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود وسكت عليه، ولا يكون الرضاع منشزاً للعظم ومنبتاً للحم إلا في الصغر، كما سيأتي في حديث أم سلمة.

٣ ـ عن أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأعله ابن حزم بأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة، ولكنه تحكم محض، لأننا لو سلمنا صحة ما حاسب له ابن حزم فإن فاطمة كانت ابنة إحدى عشرة سنة عند وفاة أم سلمة (انظر المحلى ١٠ ـ ٢١) وهذا العمر يكفي للتحمل، كما تقرر في موضعه.

٥ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ـ ٢٤٣ رقم: ١٧٦٧، الأفراد عن جابر) من طريق خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عنه، ومن طريق اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس عنه: قلت: كلا الطريقين فيه كلام، غير أن كل واحد منهما يقوي الآخر.

٦ ـ مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلتُ عليها، فقالت: دونك! فقد ـ والله ـ أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وائت جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير» أخرجه مالك في الموطأ.

٧ ـ «عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى الأشعري: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر فيكم» أخرجه مالك في الموطأ أيضاً.

٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدارقطني (٤ ـ ١٧٤) وأعله العيني بالهيثم بن جميل، وذكر قول النسائي: الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، ثم ذكر أن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة رووه عن ابن عيينة

.....

موقوفاً، ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على عمر ﷺ قال: لا رضاع إلا في الحولين في الصغير.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: التقدير بالحولين مما لا يدرك بالقياس، فهذه الآثار الموقوفة في قوة المرفوع، والظاهر أنه لم يقل به هؤلاء الصحابة إلا وعندهم في ذلك عهد من النبي ﷺ.

٩ ـ واستدل ابن العربي على مذهب الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وقال: «والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به، وإن لم يرضع، فالمأكول اسم لما يتغذى به، وإن لم يؤكل، وإذا لم يُسَمَّ الكبير رضيعاً لم تسم الأم مرضعة، ويعضد هذا علة الرضاع، وهي وجود البعضية فيه، وذلك يتصور في الصغير، لأن كل جزء يحصل في جوفه ينمى به، والكبير لا ينمى به» كذا في عارضة الأحوذي (٥ ـ ٩٧) وهو كلام متين جداً.

وأما قصة إرضاع سالم في حديث الباب، فقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة مختلفة، أحسنها أن ذلك كان خصوصية له ﷺ، ويدل على ذلك ما يأتي عند المصنف من أن سائر أزواج النبي الكريم ﷺ سوى عائشة جعلن هذا الحكم خاصاً بسالم، ولم يقل بعمومه أحد سوى عائشة أو حفصة، إن صح ذلك عنها، والله سبحانه أعلم. وراجع لبقية الأجوبة وردها فتح الباري (باب من قال لا رضاع بعد حولين) (٩ ـ ١٢٦).

مسألة مدة الرضاع

ثم اختلف الجمهور في تعيين مدة الرضاع على أربعة أقوال:

١ ـ الأول مذهب الجمهور، وهو أن مدة الرضاع حولان، وممن قال ذلك: الشافعي وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وعامر الشعبي، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول مالك في الموطأ، كما في عمدة القاري (٩ ـ ٣٨٧) وهي رواية ابن وهب عنه، كما في فتح الباري. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وبقوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي حولان للفصال، واستدلوا أيضاً بما أسلفنا من الآثار في مسألة رضاع الكبير.

٢ ـ والثاني مذهب زفر، وهو أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وهو رواية عن الأوزاعي كما في تفسير ابن كثير (١ ـ ٢٨٣) وذلك لأنه لا بد بعد الحولين من مدة يتعود فيها الصبي غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء؛ والحول حسن للتحول

.....

من حال إلى حال، لاشتماله على الفصول الأربعة، فقدرناه بثلاثة أحوال، وهذا ملخص ما في فتح القدير (٣ ـ ٥).

٣ ـ والثالث مذهب مالك، وهو أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن الصبي لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدريج في أيام قليلات، ثم اختلفت الروايات عن مالك في تقدير هذه المدة، فقيل: يغتفر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل شهر ونحوه، (فتح الباري ٩ ـ ١٢٥) وقيل: ما دام محتاجاً إلى اللبن غير مستغن عنه، كما في فتح القدير (٣ ـ ٥).

قال العبد الضعيف: الصحيح المختار في مذهب المالكية زيادة شهرين بعد الحولين، كما في المدونة الكبرى (٥ ـ ٨٩) وهو الذي أقره الخليل والدردير، راجع حاشية الصاوي على شرح الدردير (٢ ـ ٧٢١).

٤ ـ الرابع قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو أن مدة الرضاع حولان وستة أشهر، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ووجه الاستدلال على ما ذكره صاحب الهداية: أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما (يعني الحمل، فقد جاء أثر عائشة أن الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل) فتبقي مدة الفصال على ظاهرها.

ولكن قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «ما أجاب به صاحب الهداية ههنا فهو ركيك جداً، فإنه جعل أثر عائشة منقصاً للمدة، فإنه ليس تخصيصاً، بل يشبه النسخ، لأن القرآن ذكر فيه العدد دون العموم، ليقال: إن أثرها مخصص، وبحث عليه ابن الهمام في الفتح» كذا في فيض الباري (٤ ـ ٢٧٨).

فالصحيح من وجه استدلال أبي حنيفة بهذه الآية أنه فسر الحمل في قوله تعالى: ﴿حمله وفصاله﴾ إلخ بالحمل على الأكف، حكاه النسفي في مدارك التنزيل (٤ ـ ١٤٣) عن أبي حنيفة[1]، والمراد أن الأم تحمل طفلها على يديها وفي حجرها مدة ثلاثين شهراً، وأيده شيخنا العثماني في أحكام القرآن له (١ ـ ٣٩١) بكلام متين، فراجعه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويرد على هذا التفسير أنه لا يلائم السياق، لأن تمام الآية: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فوردت مادة (الحمل) في هذه الآية مرتين، والحمل في البطن متعين في المدة الأولى، فليكن في الثانية كذلك.

وهذا اعتراض قوي، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن الله تعالى قد ذكره في هذه الآية أربع

(١) وعزاه في فيض الباري إلى الزمخشري، ولم أجده في الكشاف.

.....

مراحل تتحمل فيها الأم عناء لتربية ولدها، فالأولى: مرحلة الحمل في البطن، والثانية: مشقة الوضع، والثالثة: عناء حمله على الأكف، والرابعة: مشكلة الفصال. فالكلام على هذا متسق منظم يحتوي جميع المشاق التي تتحملها الأم بترتيب طبيعي، ولو فسرنا الحمل الثاني بالحمل في البطن أيضاً، لاختل هذا الترتيب. هذا ما ظهر لي في وجه قول أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقد أجاب عنه أبو حنيفة بأن الله سبحانه أعقبه بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلخ فدل على أن الفصال يقع بعد تمام الحولين، لأن الفاء للتعقيب، فجاز أن يكون بعد الحولين رضاع. ويؤيده ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ ـ ٢٨٩) قال: «حدثني المثنى، قال حدثنا عبد الله، قال ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فإن أرادا فصالاً: فإن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده» فصرح ابن عباس في هذه الرواية أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ يحمل على ما قبل الحولين وعلى ما بعده، فثبت أن (الحولين) في الآية ليس تقديراً لمدة الرضاع، وإنما هو تقدير لما يلزم الأب من نفقة الرضاع. ويدل عليه ما أخرجه ابن جرير (٢ ـ ٢٨٠) قال: «حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين؟ قال: إن أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقاً أن تبلغه، لا أن تزيد عليه، إلا أن تشاء» ثم أخرج عن الثوري مثله.

وأما قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فقد حمله أبو حنيفة على غالب الأحوال.

فالحاصل ـ كما قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في أحكام القرآن ـ أن أبا حنيفة يقول بما قال به الجمهور: أن مدة الرضاع حولان كاملان، ولكنه زاد عليهم أن الفصال قبل الحولين ليس بواجب، وإنما يجب ذلك بعد إتمام الرضاعة، وهو بمضي الحولين اتفاقاً، ومن المعلوم قطعاً أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة، وإنما سبيله التدريج، ليتمرن على ترك اللبن، فقدره أبو حنيفة بستة أشهر نظراً إلى آية الأحقاف، واعتباراً بأقل مدة الحمل، لأن في هذه المدة يتحول غذاؤه إلى اللبن، وقد عرفت أن آية البقرة لتحديد مدة الإنفاق، لا لتقدير مدة الرضاع، فاحتاط أبو حنيفة في إثبات حرمة النكاح إلى سنتين ونصف، وإلى هذا المعنى يشير الإمام محمد في موطئه حيث يقول: «وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين».

المفتى به في مذهب الحنفية

هذا ما وجه به قول أبي حنيفة رحمه الله، وتتضح منه دقة مداركه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وإنما يفسره بما تحتمله ألفاظ القرآن، وتؤيده بعض الآثار، ويقويه النظر العقلي، فالذين أطالوا

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٨٦ ـ (٢٧) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِماً مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ

ألسنتهم في جنابه في هذه المسألة، وأكثروا من الشغب عليه: لم يدركوا مراده ولم يفهموا وجه ما يستدل به؛ فقوله في هذه المسألة قول مجتهد يحتمل الخطأ والصواب والقطع بأحد الجانبين عصبية لا تجوز.

وأما لو رجعنا إلى قوة الدليل فالراجح مذهب الجمهور، ومنهم أبو يوسف ومحمد، ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية في هذه المسألة على قولهم، واختاره الطحاوي، وقال ابن نجيم: «ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما» كذا في البحر الرائق (٣: ٢٢٥) قال العبد الضعيف: وأكثر المفسرين يحملونه على ما قبل الحولين، كما في تفسير ابن جرير.

ثم قول الجمهور مؤيد بالآثار المروية عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، كما أسلفنا في مسألة رضاع الكبير، وابن عباس قد روى عنه الدارقطني مرفوعاً: «لا رضاع بعد الحولين» وتضعيف الهيثم بن جميل ليس مما اتفقوا عليه، فقال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن عدي: ليس بالحافظ، يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، كما في ميزان الاعتدال (٤ ـ ٣٢٠ رقم: ٩٢٩٣)، وهو من رجال ابن ماجه والترمذي، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، فحديث مثله لا ينزل عن الحسن.

ثم قال ابن كثير في تفسيره (١ ـ ٢٨٣): «وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس مرفوعاً» قلت: لم أجده في النسخ الموجودة من الموطأ، وإنما هو موقوف على ابن عباس في سائر النسخ الموجودة، ويمكن أن تكون عند ابن كثير نسخة أخرى، والله أعلم.

وعلى كل حال، فلو ثبت رفع هذا الحديث، فقوة قول الجمهور ظاهرة، ولو لم يثبت[1]،

---

(١) ويظهر من كلام الحافظ في التلخيص (٤ ـ ٤ رقم ١٦٥٤) أنه يرجح وقف هذا الحديث.

مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣٥٨٧ ـ (٢٨) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً (لِسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ. ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

٣٥٨٨ ـ (٢٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلاَمُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَالَكِ فِي

فالآثار الموقوفة ثابتة بلا شك، وقدمنا أن الموقوف في المقادير في قوة المرفوع، لأنها لا تدرك بالقياس، فيجب الأخذ بها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وكان قد شهد بدراً) يعني: سالماً.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يعني بنت سهيل)** وفي بعض النسخ المصرية: (تعني: ابنة سهيل) وفي بعضها (تعني: سهلة بنت سهيل) وكأن القاسم نسي ما سمت به عائشة سهلة بنت سهيل، فلم ينسب إليها الاسم، وإنما قال: تعني، وهذا احتياط منه رحمه الله.

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لا أحدث به رهبته)** مصدر منصوب بإسقاط حرف الجر، يعني: (لا أحدث به لأجل رهبة هذه القصة) وضبطه البعض (رهبته) بكسر الهاء وسكون الباء وضم التاء، فهو فعل مسأنف؛ وعلى كل حال فهو من الرهب بمعنى الخوف، ووقع في النسخ المصرية: (وهبته) بواو العطف وفعل المتكلم الماضي من الهيبة، وهي الإجلال، المعنى أني لم أحدث به مدة، مخافة أن يغتر به بعض الجهال.

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الغلام الأيفع)** هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وأيفع الغلام ويفع، كمنع: إذا شارف الاحتلام، فهو يافع، وهو من نوادر الأبنية، كما في النهاية ومجمع البحار، واختاره النووي، وفسره في القاموس بمن راهق العشرين، وعلى التفسير الأول دل الحديث على أن الغلام المراهق مثل البالغ في أحكام الحجاب.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ».

٣٥٨٩ ـ (٣٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلاَمُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ».

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣٥٩٠ ـ (٣١) حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَىٰ هٰذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ. وَلاَ رَائِينَا.

---

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إنه ذو لحية) قال الحافظ في الفتح (٩ ـ ١٢٨): هذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم، فلا يصح قول من أجاب عن حديث الباب بأن رضاع الكبير كان محرماً حينئذ ثم نسخ هذا الحكم قال العبد الضعيف: ليس في هذا اللفظ ما يرد القول بالنسخ، لأن قولها (إنه ذو لحية) يمكن أن يكون منشؤه الحياة والاستعجاب من فعل الإرضاع، لا إنكار كونه محرماً، والله أعلم.

٣١ ـ (١٤٥٤) ـ قوله: (فما هو بداخل) إلخ الضمير ههنا ضمير الشأن، و (رائينا) اسم فاعل من الرؤية.

ما في الحديث من آداب وأحكام

١ ـ ثم استنبط الحافظ من قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل، وهو استنباط جيد.

٢ ـ وقال ابن الرفعة: «يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل؛ وإن كان

(٨) ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٣٥٩١ ـ (٣٢) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

ليس حلالاً في الحال» كما في فتح الباري (٩ ـ ١٢٩) قبيل باب لبن الفحل، قال العبد الضعيف: هذا الاستدلال فيه نظر، أما أولاً؛ فلأنه لم يثبت أن سهلة أرضعت سالماً من ثديها، بل ثبت خلافه كما قدمنا أنها حلبت له في مسعط، فشرب منه، فكيف يصح أن يقال إنها لم تحتجب منه عند الإرضاع؟ وأما ثانياً؛ فلأنه لو ثبت عدم احتجابها منه، كان ذلك خصوصية لسالم أيضاً، وإلا فلا يحل للمرأة أن تسفر أمام والد زوجها إلا إذا حدث بينهما نكاح؛ أما قبل النكاح فلا.

(٨) باب: إنّما الرضاعة من المجاعة

٣٢ ـ (١٤٥٥) ـ قوله: (قالت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٨ في النكاح)، باب: في رضاعة الكبير، والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قوله: (وعندي رجل قاعد) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي قعيس، وغلط من قال: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ، فولدته، فلهذا قيل له رضيع عائشة. كذا في فتح الباري (٩ ـ ١٦٧) باب لا رضاع بعد الحولين.

قوله: (فاشتد ذلك) إلخ يعني: جلوس رجل أجنبي عندها.

قوله: (انظرن إخوتكن من الرضاعة) المعنى: تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا؟ وقال الملهب: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر، حتى تسد الرضاعة المجاعة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) الفاء فيه للتعليل لقوله (انظرن إلخ) والمجاعة: الجوع، والمعنى أنه ليس كل من أرضع لبن أمها يصير أخاً، بل شرطه أن يكون من المجاعة، يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن

٣٥٩٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك، فيصير كجزء من المرضعة، فيكون كسائر أولادها؛ هذا ملخص كلام العيني في الشهادات وفي الرضاع.

ثم في هذا الحديث عدة مائل:

الاستدلال على رضاع الكبير

١ ـ استدل به الجمهور على أن الرضاع المعتبر في حرمة النكاح لا بد أن يكون في الصغر، واعترض عليه ابن حزم في المحلى (١٠ ـ ٢٣ و ٢٤) بقوله: «قول رسول الله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة) حجة لنا بينة، لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات».

والجواب عنه أن (من) في قوله ﷺ سببية، والمراد أن الرضاعة المحرمة ما كان سببها الجوع، ومعلوم أن الكبير لا يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع، لأنه ليس مما يسد جوع الكبير، ولا مما يشتهي إليه الرجل لسده، ولئن شربه في حالة الاضطرار شربه بالأنفة والكراهية، بخلاف الصبي، فإنه يرتضع لبن المرأة بسبب الجوع، ويشتهي إليه كلما جاع، ولا يسد جوعته غيره، ولئن كان كل رضاع محرماً، سواء كان في الصغر أو الكبر، فلماذا أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بالنظر والتأمل في أمر الرضاع؟ وإن أمره هذا يدل على أن من الرضاع ما هو غير محرم، وهو ما ليس سببه المجاعة.

ثم إن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فنظير هذا الحديث قوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» وفسره ﷺ بقوله «وكان قبل الفطام» كما مر في حديث أم سلمة عند الترمذي، وقد فهم الصحابة منه ومن أمثاله ما فهم الجمهور، ولذلك استدل ابن مسعود رضي الله عنه على اشتراط الصغر بقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، كما عند أبي داود، وقد تقدم، والله سبحانه أعلم.

مسألة الوجور والسعوط والاحتقان

٢ ـ واستدل الجمهور بهذا الحديث أيضاً على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أو أكل، أو بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وخالفهم في ذلك الليث بن سعد وأهل الظاهر، كما في فتح الباري (٩ ـ ١٢٧) وهذه المسألة من غرائب الظاهرية، ولا سيما ابن حزم فإنه يجوز للكبير أن يرتضع من امرأة بالتقام ثديها، ليحدث بينهما رضاع، (راجع المحلى ١٠ ـ ٢٣) ولا يحدث عنده الرضاع إلا بذلك، ويستدل بقصة سالم، وقد عرفت أن سهلة لم ترضعه من ثديها، وإنما حلبت له في مسعط، كما مر في رواية ابن سعد.

جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا

ووجه استدلال الجمهور بهذا الحديث ظاهر، وهو أن الصبي ربما لا يشرب بفيه، فيحتاج لسد جوعه إلى الوجور والسعوط، وربما يضره اللبن الخالص، فتمس الحاجة إلى الثرد والطبخ، وكل ذلك يكون لسد جوعه، فلا جرم يثبت به ما يثبت بالإرتضاع من الثدي، لأن حديث الباب قد نص على علة التحريم، وهي أن يكون الجوع سبباً للرضاعة.

٣ ـ ودل حديث الباب أيضاً على مذهب الحنفية في أن الحنفة لا يحدث بها حرمة النكاح؛ وهو مذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي في أحد قوليه: يثبت به التحريم أيضاً، وهو قول ابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٧ ـ ٥٣٩) وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية، كما في فتح القدير (٣ ـ ١٥).

ووجه دلالة الحديث على القول الأول أن الاحتقان لا يكون لسد الجوع، ولا يتغذى منه الجسم، وقد ذكر الأستاذ المحقق محمد نجيب المطيعي الشافعي في تكملة المجموع شرح المهذب (١٧ ـ ٦٢): «وقد سألنا ولدنا التقي الدكتور أسامة أمين فراج، فأجاب بأننا لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج، فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضيئلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة، ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفمه كيفا وكما؛ أما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منه ما يغذيه».

الاستدلال على خمس رضعات

٤ ـ واستدل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم، لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات.

وأجاب عنه العيني بقوله: «قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص، لأن النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ، فلا يجوز» كذا في العمدة (٩ ـ ٣٨٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأحسن في الجواب أن يقال: إن (من) في قوله ﷺ «من المجاعة» سببية، والمعنى أن الرضاع المحرم ما كان بسبب الجوع، وليس المعنى أن الرضاع المحرم ما سد الجوع وشبع به الرضيع، وإلا لقال: الرضاعة ما سد المجاعة، ولا يخفى أن الرضاعة التي تكون بسبب الجوع يستوي فيها القليل والكثير، لأن المرأة لو درت على الرضيع قطرة أو قطرتين، ثم انقطع لبنها، يصح أن يقال: إن هذه الرضاعة كانت بسبب المجاعة، ولو لم تكن مشبعة لانقطاع اللبن، فمدار الرضاعة في هذا الحديث على كون الجوع باعثاً للرضاعة، لا على كونها كافية لسد الجوع، فافهم.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ. كَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وأما قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» فإن إنبات اللحم مما لا سبيل إلى معرفته، فربما ينبت اللحم بالرضاع القليل، وربما لا ينبت بالكثير، فجعلنا مطلق السبب، وهو الرضاع، مقام المسبب، واعتبرنا مطلق الإرضاع محرماً، كما في قصر الصلاة، فإن العلة الأصلية هي المشقة، ولما كان اعتبار حقيقتها متعذراً جعلنا مطلق السفر مقام المشقة، ونظائره في الفقه كثيرة.

ما في الحديث من أحكام أخرى

٥ ـ قال الحافظ في الفتح (٩ ـ ١٢٩): «وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخاً لها، وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه».

٦ ـ أخرج البخاري هذا الحديث في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض من الشهادات أيضاً، واستدل به على أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس، وارتفع فيه الريب والشك، أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود، ولكن ينبغي لصاحب الواقعة أن يتثبت فيه بنفسه، ولذلك لم يطلب النبي ﷺ شهوداً من عائشة، بل أقرها على عدم الاحتجاب منه، وإنما أمرها بالتثبت والنظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (غير أنهم قالوا: من المجاعة)** قال الأستاذ محمد ذهني في شرحه (١ ـ ٦٦٠) «لم يظهر وجه الاستثناء، لعدم ظهور الفرق» قلت: الفرق يظهر على بعض النسخ، وهو أن المصنف أورد هذا الحديث بطريقين، ووقع في الطريق الأول في بعض النسخ «إنما الرضاعة عن المجاعة»، فنبه في الطريق الثاني أنهم قالوا: (من المجاعة) بدل (عن المجاعة)، والله أعلم.

استطراد

قد حكى العلامة عبد القادر القرشي عن شمس الأئمة قال: «قدم محمد بن إسماعيل البخاري في زمن أبي حفص الكبير، وجعل يفتي، فنهاه أبو حفص، وقال: لست بأهل له، فلم ينته، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بثبوت الحرمة؛ فاجتمع الناس عليه

(٩) ـ باب: جواز وطء المسبيّة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

٣٥٩٣ ـ (٣٣) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشاً إِلَىٰ أَوْطَاسٍ. فَلَقُوا عَدُوًّا. فَقَاتَلُوهُمْ. .....

وأخرجوه من بخارى، والمذهب أنه لا رضاع بينهما، لأن الرضاع يعتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم، فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم» وراجع الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي (١ ـ ٦٧) ترجمة أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري.

(٩) باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء إلخ

أخرج فيه حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس، وأخرجه أيضاً النسائي (في تأويل والمحصنات من النساء من النكاح ٢ ـ ٧٠) وأبو داود (في وطىء السبايا من النكاح ٣ ـ ٤٨ من البذل) والترمذي (في الرجل يسبي الأمة الخ من النكاح ٥ ـ ٦٥ من العارضة) وأحمد (كما في الفتح الرباني ١٨ ـ ١١٢ من التفسير) والبيهقي (في قوله عز وجل: والمحصنات من النساء، من النكاح ٧ ـ ١٦٧) وأبو دواد الطيالسي (في أفراد أبي سعيد، رقم: ٢٢٣٩) ويقاربه ما ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد، كما في التلخيص للحافظ (كتاب الحيض ١ ـ ١٧١ رقم ٢٣٩) وأخرجه الدارمي أيضاً في باب استبراء الأمة من الطلاق (٢ ـ ٩٢).

٣٣ ـ (١٤٥٦) ـ قوله: (عبيد الله) إلخ هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين على الأصح، وهو من رجال الصحيحين كما في التقريب.

قوله: (عن أبي علقمة الهاشمي) هو الفارسي المصري، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، ثقة، وكان قاضي أفريقية، من كبار الثالثة، أخرج له مسلم وأبو داود وآخرون، كما في التقريب.

قوله: (أوطاس) واد في ديار هوازن، على ثلاث مراحل من مكة، كذا في بذل المجهود.

قوله: (فلقوا عدواً) وفي رواية أبي داود من هذا الطريق: (فلقوا عدوهم) وهم بنوا هوازن.

فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ. وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا. فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ .....

قوله: (فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا) أي: فغلبوا عليهم وأصابوا نساء مسبيات كانت لبني هوزان.

قوله: (تحرجوا من غشيانهن) يعني: تنزهوا عن وطئهن واعتقدوا فيه حرجاً وإثماً.

قوله: (فأنزل الله عز وجل في ذلك) يعني في إباحتهن: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: حرمت عليكم ذوات الأزواج من النساء إلا ما ملكتموهن بالسبي.

قوله: (فهن لكم حلال) يعني أن ذوات الأزواج المشركين من السبايا يحل لكم وطؤهنَّ بعد استبرائهن، لكون نكاحهن قد انفسخ من أزواجهن المشركين.

وفي هذا الحديث مسائل:

١ ـ أجمعت الأمة لهذا الحديث على أن الحربية إذا سبيت دون زوجها ينفسخ نكاحها منه، ويحل لمن غنمها أن يطأها بعد الاستبراء؛ ولكن حلة الوطىء مشروطة عند الجمهور بأن تكون المسبية كتابية، أو تكون قد أسلمت بعد السبي. أما إذا كانت وثنية أو مجوسية فلا يحل وطؤها عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف، وخالفهم عطاء وعمرو ابن دينار، فقالا: يجوز وطىء الوثنية أيضاً كما في عارضة الأحوذي لابن العربي (٥ ـ ٦٦) واحتجا بحديث الباب، وبما مر في باب العزل من قصة سبايا بني المصطلق، فإنهن كن مشركات وثنيات؛ وأجاب عنه الجمهور بأن الصحابة إنما أتوهن بعد ما أسلمن، وما أورد عليه ابن العربي في العارضة، قد مر جوابه في باب العزل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقد خصت عمومه آية أخرى، وهي: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] إذا أريد بالنكاح الوطأ.

٢ ـ ثم اختلفوا في سبب انفساخ النكاح في هذه الصورة، فقال الشافعي: سببه السبي، وقال أبو حنيفة: سببه اختلاف الدارين؛ ويتفرع عليه الخلاف فيما إذا سبي الزوجان جميعاً، فقال مالك الشافعي: ينفسخ نكاحهما، لأن السبب عنده السبي، وقد وجد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري: لا ينفسخ النكاح إلا إذا سبيت المرأة وحدها، فلو سبيا جميعاً لا ينفسخ، لأن الدار واحدة، وقال الأوزاعي والليث بن سعد: إذا سُبيا جميعاً فما كانا في المقاسم، فهما على النكاح، فإذا اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرَّق بينهما، فاتخذها لنفسه، أو زوجها غيره بعد ما يستبرئها بحيضة، هذا ملخص ما في أحكام القرآن للجصاص.

.....

واحتج مالك والشافعي بعموم حديث الباب، فإنه لم يفرق بين من سبيت مع زوجها أو وحدها. وأجاب عنه الجصاص بقوله: «روى حماد، قال: أخبرنا الحجاج عن سالم الملكي عن محمد بن علي قال: لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال، وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ثم قال الجصاص: «فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال، وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج، والآية فيهن نزلت، وأيضاً: لم يأسر النبي ﷺ في غزاة حنين من الرجال أحد فيما نقل أهل المغازي، وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم، وسبى النساء، ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها، فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم، فقال ﷺ: أما ما كان لي ولبني عند المطلب فهو لكم، وقال للناس: من رد عليهم فذاك، ومن تمسك بشيء منهن فله خمس فرائض في كل رأس، وأطلق الناس سباياهم. فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن». كذا في أحكام القرآن للجصاص (١ ـ ١٦٧).

واعترضوا عليه بأن العبرة لعموم لفظ الآية، لا لخصوص سببها، فإن الآية لم تفرق بين من سبيت بوحدها ومن سبيت مع زوجها، وأجاب عنه الجصاص رحمه الله بما حاصله أن الآية تحتمل معنيين، إما أن يكون انفساخ نكاحهن بسبب حدوث الملك عليهن، وإما أن يكون باختلاف الدارين، ولا سبيل إلى الأول، لأننا لو جعلنا حدوث الملك سبباً للفسخ، لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة وهبتها وبالميراث، لحدوث الملك الجديد، وهي غير واقعة باتفاق بيننا وبين الشافعي، كما سيأتي في المسألة الثالثة؛ فثبت أنه لا سبب للفسخ إلا تباين الدارين. ويدل عليه أن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية، ثم لم يلحق بها زوجها، وقعت الفرقة بلا خلاف، وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ثم قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وحاصل جواب الجصاص رحمه الله: أن ما قاله الحنفية ليس تخصيصاً لعموم الآية، وإنما هو تفسير بما لا تحتمل الآية إلا إياه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يجاب أيضاً بأن عموم الآية قد خص مرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ إلخ كما مَرَّ في المسألة الأولى، فصارت الآية عاما خص عنه البعض، ومثل هذا العام يخص عندنا بخبر الواحد والقياس، كما تقرر في الأصول.

٣ ـ اختلفوا في أمة ذات زوج في دار الإسلام، إذا اشتراها رجل، هل ينفسخ نكاحها بالشرى؟ وهل يحل لمشتريها أن يطأها؟ فالأئمة الأربعة والجمهور على أنه لا ينفسخ النكاح، ولا يحل الوطأ للمشتري، وقد ذهب جماعة من السلف إلى بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب،

إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، وهو رواية عن ابن عباس، كما في تفسير ابن كثير (١ ـ ٤٧٤).

واستدل الجمهور بقصة بريرة المعروفة في الصحاح وستأتي في العتاق، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، فلو كان بيع الأمة طلاقاً لها ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح بعد الشرى، وأن المراد من الآية المسبيات فقط.

وما أورد عليه النووي وغيره من أنه تخصيص للكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز عند الحنفية، فقد أجاب عنه الجصاص بقوله: «الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا، وذلك لأنه قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾»، فلو كان حدوث الملك موجباً لإيقاع الفرقة لوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشترتها امرأة أو أخوها من الرضاعة، لحدوث الملك. فإن قيل: جائز أن يقال ذلك في سائر من طرأ عليهن الملك، سواء كان حدوث الملك سبباً لإباحة الوطأ، أو لم يكن بأن تملكها امرأة أو رجل لا يحل له وطؤها، قيل له: فشأن الآية إنما هو فيمن حدث له ملك اليمين فأباحت له وطأها، لأنه استثناء بملك اليمين من حظر وطْأ المحصنات من النساء، فواجب على ذلك أنه إذا لم يستبح المالك وطأها بملك اليمين أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكم الآية؛ وإذا وجب ذلك بحكم الآية وجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ خاصا في السبايا ويكون السبب الموجب للفرقة اختلاف الدارين لا حدوث الملك». انتهى من أحكام القرآن (١ ـ ١٦٦).

وعند الجمهور آثارُ فقهاء الصحابة أيضاً؛ **فمنها**: ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشترى شرحبيل بن المسعط جارية، فأهداها لعلي بن أبي طالب ـ أحسبه قال ـ فدعاها علي، فقالت: إني مشغولة، فقال: ماشغلك؟ قالت: إن لي زوجاً، قال: فلا حاجة لنا في شيء مشغول، فردَّها عليه.

ومنها: ما أخرجه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لكَ كذا وكذا، وطلِّقها، قال: لا.

ومنها: ما أخرجه عن معمر عن الزهري قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان، فأخبر أن لها زوجاً، فردها عليه. راجع لهذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٧ ـ ٢٨١ و ٢٨٢) باب الأمة تباع ولها زوج.

ومنها: ما أخرجه البيهقي (٧ ـ ١٦٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

٣٥٩٤ ـ (٣٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، سَرِيَّةً. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَحَلَالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت.

وذكر البيهقي أن الشافعي رحمه الله قد روى بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما، فالحاصل أن ابن مسعود وابن عباس قد اختلفت الروايات عنهما في هذه المسألة، وما يوافق الجمهور أولى بالقبول، والله سبحانه أعلم.

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إذا انقضت عدتهن) وعدتها حيضة واحدة عند جماهير العلماء من السلف والخلف، إلا ما حكاه الجصاص (١ ـ ١٦٦) عن الحسن بن صالح أنها إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين، لأن زوجها أحق بها إذا جاء في عدتها، وغير ذات الزوج تستبرأ بحيضة.

ودليل الجمهور ما أخرجه أبو داود في باب وطىء السبايا عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطؤ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ورواه أحمد والحاكم والدارمي أيضاً، وقال الجصاص: وليس هذا الاستبراء بعدة، لأنها لو كانت عدة لفرَّق النبي ﷺ بين ذوات الأزواج منهن وبين من ليس لها زوج منهن، لأن العدة لا تجب إلا عن فراش.... فإن قيل: قد ذكر في حديث أبي سعد: (إذا انقضت عدتهن) فجعل ذلك عدة، وقيل له: يجوز أن تكون هذه اللفظة من كلام الراوي تأويلاً منه للاستبراء أنه عدة، وجائز أن تكون العدة لما كان أصلها استبراء الرحم أجري اسم العدة على الاستبراء على وجه المجاز». كذا في أحكام القرآن للجصاص رحمه الله (١ ـ ١٦٨).

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي الخليل عن أبي سعيد) من غير ذكر أبي علقمة الهاشمي بينهما، قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن عن رواية الجلودي وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي، قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدري ما صوابه؟ قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب، قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا» انتهى كلام النووي.

٣٥٩٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥٩٦ ـ (٣٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسٍ. لَهُنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَحَوَّفُوا. فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٥٩٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٠) ـ باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات

٣٥٩٨ ـ (٣٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الصحيح أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، لأن الترمذي أخرجه من طريق هشيم عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد من غير ذكر أبي علقمة، ثم قال: «وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد. . . . . وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ»، وحديث الثوري الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد إلخ، راجع الفتح الرباني (١٨ ـ ١١٢). باب قوله عز وجل ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ من كتاب التفسير، والله سبحانه أعلم.

(١٠) ـ باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات

أخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ولد زمعة، وهو حديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وحاصل القصة أن العرب كانت لهم في الجاهلية إماء يكتسبن لسادتهن بالفجور، وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد، فربما يدعيه السيد، وربما يدعيه الزاني. فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره، فادعاه ورثته لحق به، غير أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه، إلا أن يستلحقه قبل القسمة؛ وإن كان السيد أنكره لم يلحق به.

وكان زمعة بن قيس والد أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، وكانت له أمة على ما وصف، وكان يطؤها، وكان يأتيها عتبة بن أبي وقاص ـ أخو سعد بن أبي وقاص ـ أيضاً، فظهر بها حبل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص؛ وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قبل

وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، .....

موته أن يستلحق منه الحمل الذي بأمة زمعة، فلما ذهب سعد إلى مكة عام الفتح رأى ذلك الولد، فعرفه بشبهه بأخيه عتبة واحتضنه، وادعاه لأخيه، فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة بأن الولد إنما ولد على فراش أبيه، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة إبطالاً لحكم الجاهلية. هذا ملخص ما في باب تفسير المشبهات من بيوع عمدة القاري (٥ ـ ٤٠٢) وباب الولد للفراش من فرائض فتح الباري (١٢ ـ ٢٧).

٣٦ ـ (١٤٥٧) ـ **قوله: (وعبد بن زمعة)** بتسكين الميم، وقيل: بفتحها، والراجع الأول، وهو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي، أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها، ووهم من جعله عبد الله بن زمعة بن الأسود، فإنه غيره. وكان زمعة بن قيس والد سودة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح، وكان من سادات الصحابة، راجع الإصابة (٢ ـ ٤٢٥).

قوله: (في غلام) اسمه عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وذكر عن الزبير بن بكار أن له عقباً بالمدينة، كذا في الاستيعاب (٢ ـ ٤٠٢).

قوله: (عتبة بن أبي وقاص) بضم العين وسكون التاء، وهو الذي شج رسول الله ﷺ يوم أحد فكسر رباعيته، وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه، فقال: اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً؛ فما حال عليه الحول حتى مات كافراً، كذا في عمدة القاري (٥ ـ ٤٠٠) وأخطأمن عده من الصحابة، كما حققه الحافظان البدر والشهاب.

قوله: (عهد إليّ أنه ابنه) وفي رواية مالك عن الزهري عند البخاري في أوائل البيوع: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه» وفي رواية سفيان عن الزهري عند أبي داود وأحمد (٦ ـ ٣٧) والشافعي (٣٠ رقم: ٩٢) واللفظ لأحمد: «وقال سعد: أوصاني أخي: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنه ابني» وفي رواية معمر عنه عند أحمد (٦ ـ ٢٢٦): «عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني، قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، واحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة» ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ ـ ٤٤٢ رقم: ١٣٨١٨) باب الرجلان يدعيان الولد، ويقاربه ما في مسند الطيالسي من طريق زمعة عن الزهري كما في منحة المعبود (٢ ـ ٣٢٢ رقم: ١٦٢٤).

قوله: (من وليدته) قال الجوهري: الوليدة الصبية، وقال ابن الأثير: تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، كذا في عمدة القاري.

فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. .....

وقال الحافظ في فرائض الفتح: «وهذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية» قال العبد الضعيف: وقد عَدَّ ابن جرير أسماء بغايا الجاهلية التي تسمى صواحب رايات، فذكر في جملتها (سريفة جارية زمعة) فيمكن أن تكون هي هي، راجع تفسير ابن جرير (١٨ ـ ٥١) تحت قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣].

قوله: (فرأى شبهاً بيناً بعتبة) وفي رواية معمر عند أحمد (٦ ـ ٢٢٦): «قالت عائشة: فرأى رسول الله ﷺ شبهاً لم ير الناس شبهاً أبين منه بعتبة»

قوله: (هو لكَ يا عبد) ووقع في رواية النسائي: «هو لكَ، عبد بن زمعة!» بحذف حرف النداء.

ثم إن الشافعية يحملون هذا اللفظ على إثبات نسبه بزمعة، وأما الحنفية، فمنهم من يقول: لا تعرض فيه لإثبات النسب، وإنما معناه: هو أخوك يا عبد من جهة أنه يشاركك في الميراث، لأن النسب لا يثبت عند الحنفية إلا بدعوة من المولى، ومنهم من يقول: هذا إثبات للنسب بزمعة بناء على أن وليدة زمعة كانت أم ولد له، وسيأتي تمام البحث في الخلافيات المتعلقة بهذا الحديث.

قوله: (الولد للفراش) يعني: لصاحب الفراش، ووقع تصريح ذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري في الفرائض، وقال العيني: إنما قال ﷺ ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة، إشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق، بل بالفراش.

قوله: (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، وعهر إلى المرأة يعهر عهوراً: أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقا، وعيهرت المرأة: إذا زنت، كذا في العمدة.

ثم فسر العلماء قوله عليه السلام (وللعاهر الحجر) بتفسيرين، فقال بعضهم: المراد من الحجر الرجم، والمعنى أن الزاني يرجم. وقال آخرون: معناه: للزاني الخيبة والحرمان، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: (له الحجر) و (بفيه الحجر) ونحو ذلك، والمراد من الخيبة ههنا حرمان الولد الذي يدعيه.

والتفسير الأول رد عليه النووي بأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي في التفسير الثاني إنه أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

وذكر الحافظ بعد ما ساق كلام النووي والسبكي أن التفسير الثاني يؤيده أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم، رفعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر» وفي

وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ».

حديث ابن عمر عند ابن حبان: «الولد للفراش، وبغِيِّ العاهر الأثلب» بمثلثة، ثم موحدة، بينهما لام، وبفتح أوله وثالثه، ويكسران؛ قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب. كذا في فتح الباري (١٢ ـ ٣١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا الحديث من جوامع الكلم، وإن التفسير الثاني وإن كان أوفق بسياق الحديث، ولكن لا يخلو الحديث من الإشارة إلى معنى الرجم أيضاً، فلعل النبي ﷺ استعمل كلمة «الحجر» دون (الخيبة) أو (الحرمان) لتقع الإشارة إلى كلا المعنيين، ولا يلزم عليه عموم المشترك، فإن المقصود هو التصريح بمعنى الخيبة، والإشارة إلى معنى الرجم، ومثل ذلك كثير في كلام البلغاء، ولذلك أورد البخاري هذا الحديث في سياق أحاديث الرجم أيضاً، والله أعلم.

قوله: (واحتجبي منه يا سودة) اختلفت أنظار العلماء في وجه هذا الأمر؛ فقال الشافعية وبعض الحنفية: إنه مبني على الاحتياط فقط، وإلا فقد ثبت نسب الغلام من زمعة، وصار أخاً لسودة من أبيه، فكان القياس أن لا تحتجب منه، ولكن رسول الله ﷺ احتاط في أمر الحجاب نظراً إلى شبهه بعتبة، وللزوج أن يأمر زوجته بالاحتجاب عمن شاء من محارمها.

وقالت جماعة أخرى من الحنفية: إنه تصريح من رسول الله ﷺ بأن نسب الغلام لم يثبت من زمعة كما تقدم، وسيتضح كلا التفسيرين بما فيهما بما يأتي قريباً إن شاء الله.

الخلافيات المتعلقة بهذا الحديث

ثم إن هذا الحديث من معضلات الأحاديث نظراً إلى ما يتعلق به من فقه، وما تنشعب منه من أصول وأحكام، وفي أكثرها خلاف بين الأئمة والفقهاء، ونلخص لك ههنا فذلكة القول في أحكام هذا الحديث بضبط وتنقيح، ونسأل الله التوفيق للصواب.

١ ـ إثبات النسب من الأمة:

فالمسألة الأولى: أن الفراش عند الحنفية على ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف، فالقوي ما يثبت فيه النسب من غير دعوة، ولا ينتفي بالنفي إلا بعد اللعان، وهو فراش المنكوحة؛ والمتوسط ما لا يحتاج لثبوت النسب إلى دعوة، مع انتفائه بالنفي دون اللعان، وهو فراش أم الولد؛ والضعيف ما لا يثبت فيه النسب بدون دعوة، وينتفي بالنفي، ولكن يجب على المولى ديانة أن يدعي نسبه، إذا علم أنه منه، وهو فراش الأمة غير أم الولد، كما في فيض الباري (٢ ـ ١٨٩).

فعلى هذا إذا ولدت الأمة ولداً لا يثبت نسبه من مولاها عند الحنفية حتى يدعي أنه منه،

قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ».

فإن ادعى مرة صارت أم ولد له، فيثبت النسب كلما ولدت بعد ذلك من غير دعوة، وهو قول سفيان الثوري أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٩ ـ ٥٣٠) كتاب عتق أمهات الأولاد.

وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: إن الأمة إذا اعترف سيدها بوطئها، أو ثبت ذلك بأي طريق كان، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطأ، لحقه من غير دعوة أو استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد، فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان، لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها ثبوت الوطأ، ويجب عند الشافعي التحصين أيضاً، وفسره في البحر الرائق (٤ ـ ٢٧١) بأن يمنعها المولى من الخروج والبروز عن مظان الريبة، فإن حصنها كذلك، واعترف بوطئها فالولد له من غير دعوة. هذا ملخص ما في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٢٧) وفيض الباري (٢ ـ ١٨٧).

فاستدل الأئمة الثلاثة على مذهبهم بحديث الباب، فإنه لم يثبت من زمعة دعوة في هذه الواقعة، وإنما ألحق رسول الله ﷺ الولد بمجرد علمه أن زمعة كان يطؤها. ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بطريقين قويين:

إذا سلمنا أن رسول الله ﷺ قد أثبت نسب الولد بزمعة فقد ذكر الإمام أبو يوسف في الأمالي أن وليدة زمعة كانت أم ولد له، كما حكاه السرخسي في كتاب الدعوى من المبسوط (١٧ ـ ١٠١).

ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٦ ـ ٤٢٩) من حديث سودة، قال: «حدثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل الزبير، قال: إن بنت زمعة قالت: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أبي زمعة مات، وترك أم ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها بشبه الرجل الذي ظنناها به إلخ» فهذا صريح بأنها كانت أم ولد له من قبل، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ ـ ١٥) وقال (تابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات).

قال العبد الضعيف: أشار فيه الهيثمي إلى جهالة مولى لآل الزبير. والظاهر أنه يوسف مولى آل الزبير، فإن النسائي أخرج هذه الواقعة من حديث عبد الله بن الزبير، من طريق مجاهد عن يوسف مولى آل الزبير، وقصته عين هذه القصة، ولفظه يقارب ما أخرجه أحمد عن سودة، فالظاهر أنه سمع هذه القصة من عبد الله بن الزبير ومن سودة جميعاً، فالأول أخرجه النسائي، والثاني أخرجه أحمد، ويوسف مولى آل الزبير المكي مقبول من الثالثة، كما في التقريب (ترجمة ٤٣٢ من حرف الياء) وذكر الحافظ في الفتح (١٢ ـ ٣٢) حديثه الذي أخرجه النسائي فحسنه وقال: «يوسف معروف في موالي آل الزبير»، فالظاهر أن هذا الحديث لا ينزل عن الحسن، وجزم أبي يوسف به دليل على صحته عنده.

ثم هو مؤيد بقول عبد بن زمعة في حديث الباب: (ولد على فراش أبي) كما نبه عليه

٣٥٩٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ.

السرخسي فإن ظاهر لفظ (الفراش) لا يطلق إلا على الزوجة أو من كان في معناها، وهي أم الولد.

ثم قد يشير لفظ (الوليدة) في الحديث إلى كونها أم ولد له، لما قال السرخسي (١٧ ـ ٩٩): «الوليدة اسم لأم الولد، فإنه فعيل بمعنى فاعل أي: والدة» وبه استدل ابن الهمام في التحرير على كونها أم ولد، كما في فيض الباري.

ولما ثبت كونها أم ولد لزمعة، فلا يحتاج في ثبوت نسب ولدها إلى دعوة المولى عند الحنفية أيضاً، فلو صح أن النبي ﷺ أثبت نسب ولدها من زمعة، فلا حجة فيه خلاف الحنفية، وعليه فيكون قوله عليه السلام في آخره: «وأما أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك» مبنياً على الاحتياط عندنا أيضاً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب يصح على مذهب أبي يوسف رحمه الله، من غير تكلف، لأنه يقبل استلحاق الأخ لأخيه إذا لم يكن هناك وارث آخر، وأما على المشهور من مذهب الحنفية فيحتاج فيه إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فلا يثبت عندهم النسب في مثل واقعة الباب ولو كانت الأمة أم ولد له (وستأتي مسألة الاستلحاق قريباً إن شاء الله) إلا أن يقال إنه عليه السلام ألحقه به بسبب الاستفاضة لا بطريق الاستلحاق.

فالأحسن في الجواب ما اختاره كثير من الحنفية، وهو أن النبي ﷺ لم يلحق النسب في حديث الباب بأحد، وإنما المراد من قوله عليه السلام «هو لك يا عبد» إنه يشاركك في الميراث، فإن الوارث إذا أقر بأخ لزمه دفع نصف ما في يده من الميراث، ولا يثبت نسبه من الميت لأن المرء يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده.

ويدل عليه قوله عليه السلام في آخر الحديث «واحتجبي منه يا سودة» وأصرح منه ما أخرجه النسائي (٢ ـ ٩٤) عن عبد الله بن الزبير، وفيه: «واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ» وأخرجه أحمد في مسنده (٤ ـ ٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٧ ـ ٤٤٣ رقم: ١٣٨٢٠) عن ابن الزبير، ولفظه: «فقال النبي ﷺ لسودة: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ» ومثله ما أخرجه أحمد (٦ ـ ٤٢٩) عن سودة نفسها، وفيه: «أما أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك، وله الميراث».

فهذه الروايات تكاد تكون صريحة في أنه عليه السلام لم يلحق الولد بزمعة، وإنما قضى به لعبد في حق الميراث فقط، ولذلك صرح بنفي الأخوة عن سودة رضي الله عنها، وإلا فلا معنى لنفي أخوته عنها.

واعترض النووي وغيره على زيادة قوله: «فإنه ليس لك بأخ» بأنها باطلة من جهة الإسناد،

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٢ ـ ٣١) بأن إسناد النسائي حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا يوسف مولى آل الزبير، وهو معروف مقبول، قلت: وقد ساق الذهبي هذا الحديث، ثم قال: (هذا حديث صحيح الإسناد) راجع ميزان الاعتدال (٤ ـ ٤٦٥ رقم ٩٨٦٧) في ترجمة يوسف بن الزبير القرشي.

فظاهر هذه الروايات أن المراد من قوله ﷺ: «هو لك يا عبد» أنه يشاركك في الميراث، لا أنه ثابت النسب من أبيك، ولكن ناقضه الشافعية بما أخرجه أبو داود في باب الولد للفراش من الطلاق عن عائشة، وقال في آخره: «وزاد مسدد في حديثه: فقال: هو أخوك ياعبد!» وذكره البخاري تعليقاً في باب بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح من مغازي صحيحه (٢ ـ ٦١٦)، وفيه: «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة»، فقد صرح فيه أخ بأنه لعبد بن زمعة، وهذا يشعر بأنه ألحق الولد بزمعة.

وقد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله، فقال: «الصحيح ما رواه سعيد بن منصور، والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحداً وافقه عليها، وقد روي في بعض الألفاظ أنه قال: (هو لك يا عبد)، ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب، لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد له، إذ كان من يستحق يدا في شيء جاز أن يضاف إليه، فيقال: هو له، . . . . ومعلوم أيضاً أن النبي ﷺ لم يرد بقوله (هو لك يا عبد) إثبات الملك، فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب، وذلك لا يوجب إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه، لأن قوله (هو لك) إضافة الملك، والأخ ليس بملك، فإذ لم يرد به الحقيقة فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليد».

«ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال: هو أخوك، أن يريد به أخوة الدين، وأنه ليس بعبد لإقراره بأنه حر، ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكر بعض الرواة أنه قال: (هو لك) وظن الراوي أن معناه أنه أخوه في النسب، فحمله على المعنى عنده» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٣ ـ ٣٧٦) باب نكاح الملاعن للملاعنة في تفسير سورة النور.

وقال الطحاوي: «فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذاً، لما حجب بنت زمعة منه، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها ـ وقد جعله أخاها ـ بالحجاب منه؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ، وكيف يجوز ذلك عليه؟ وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها؟ ولكن وجه ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد».

«فإن قال قائل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: (الولد للفراش: وللعاهر الحجر)؟ قيل

مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَراً وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

له: ذلك على التعليم منه لسعد، أي إنك تدعي لأخيك، وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر».

«. . . . فإن قال قائل: إنما كان أمرها بالحجاب منه لما كان رآى من شبهه بعتبة، كما في حديث عائشة ﵂، قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك، لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب. ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ فذكر كلاماً قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: مما ترى ذلك جاءها؟ قال: من عرق نزعه، فقال رسول الله ﷺ: ولعل هذا من عرق نزعه. . . . فلم يرخص له رسول الله ﷺ في نفيه لبعد شبهه منه، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرَّمه، بل ضرب له مثلاً أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب، فكذلك ابن وليدة زمعة» كذا في شرح معاني الآثار (٢ ـ ٦٧) كتاب العتاق، باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت إلخ.

ثم إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية أيضاً، لأنهم وإن كانوا لا يشترطون دعوة المولى، ولكن يجب عندهم تحصين الجارية، وهو أن يمنعها المولى من الخروج، فلا يثبت النسب عندهم بدون التحصين، ولم يثبت التحصين في حديث الباب، بل ثبت خلافه:

أما أولاً؛ فلما قال شيخ مشايخنا الأنور قُدِّسَ سره في فيض الباري (٣: ١٨٩): «وتتبعت له تفسير ابن جرير، فوجدت فيه أن تلك الوليدة كانت من بغايا مكة، فأين الشافعية؟ وأين ثبوت النسب؟ فإنه يبنى عندهم على التحصين، وإذا انعدم التحصين، انعدم ما يبنى عليه». قال العبد الضعيف: لعل الشيخ يريد به ما ذكره ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ عن عكرمة أنه كان يعد تسعاً من بغايا الجاهلية التي تسمى أصحاب الرايات، وذكر فيهن (سريفة جارية زمعة بن الأسود) راجع تفسير ابن جرير (١٨ ـ ٥١) من سورة النور.

وأما ثانياً؛ فلما أخرجه النسائي (٢ ـ ٩٤) عن عبد الله بن الزبير: «كانت لزمعة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به إلخ» ولما أخرجه أحمد (٤ ـ ٥) عنه: «إن زمعة كانت له جارية، وكان يبطنها، وكانوا يتهمونها، فولدت إلخ» ولما أخرجه أحمد (٦ ـ ٤٢٩) عن سودة بنت زمعة: «إن أبي زمعة مات، وترك أم ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت إلخ».

فهذه الروايات تنادي بصراحة أن الجارية كانت متهمة بالزنا، وكان ذلك معروفاً بين الناس، وهذا ينافي التحصين الذي بنى عليه الشافعي ثبوت النسب من المولى، فينبغي أن لا

٣٦٠٠ ـ (٣٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

يثبت النسب عنده أيضاً في حديث الباب، فالقول بثبوت النسب في حديث الباب لا يضر الحنفية فحسب، وإنما يضر الشافعية أيضاً، ولذلك قال الإمام المزني من الشافعية: «والذي عندي في قصة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا، بشرط أن يدعي صاحب الفراش، لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، ولذلك قال: احتجبي منه يا سودة» كذا في فتح الباري (١٢ ـ ٢٩) وهو عين ما يقول الحنفية.

أدلة الحنفية في المسألة

ثم عند الحنفية آثار من الصحابة تدل على أن الأمة لا يثبت نسب ولدها حتى يدعيه المولى، أو تكون أم ولد له من قبل، نذكرها فيما يلي:

١ ـ قال الطحاوي: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال ثنا شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان ابن عباس يأتي جارية له، فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد» كذا في شرح معاني الآثار (٢ ـ ٦٨) آخر كتاب العتاق. وذكره شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٣٢) وقال: «رجاله رجال الصحيح، غير ابن مرزوق، وهو ثقة، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ ـ ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له، وكان يعزلها، فانتفى من ولدها. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٧ ـ ١٣٥ رقم ١٢٥٣٤) أيضا بهذا السند نحوه.

٢ ـ قال الطحاوي: «حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد، أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحمل، فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك، وإنما أستطيب نفسك، فجلدها وأعتقها، وأعتق الولد». قال شيخنا في إعلاء السنن: «رجاله رجال الصحيح، خلا عيسى بن إبراهيم وهو ثقة ثبت كما في التهذيب». قلت: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً بأسانيد مختلفة (٧ ـ ١٣٥).

٣ ـ قال محمد في باب العزل من موطئه: «بلغنا أن زيد بن ثابت وطِئَ جارية له، فجاءت بولد فنفاه، وإن عمر بن الخطاب وَطِئَ جارية له، فحملت فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرت أنه من الراعي، فانتفى منه عمر، وإن أثر عمر هذا قد رواه البيهقي في باب الولد للفراش من لعان سننه (٧ ـ ٤١٣) عن الشافعي رحمه الله، وأسنده عبد الرزاق في باب الرجل يطَأُ سريته ثم ينتفي من حملها من أبواب اللعان (٧ ـ ١٣٦ رقم ١٢٥٣٦) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجنح عن رجل من أهل المدينة: «أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

جارية له، فحملت، فشق ذلك عليه، وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، قال: فولدت غلاماً أسوداً، فسألها، فقالت: من راعي الإبل، قال: فاستبشر» وفي إسناده رجل مجهول من أهل المدينة، غير أنه فوق ابن أبي نجيح، ومثل هذه الجهالة يتحمل، واحتجاج الإمام محمد به وسكوت الشافعي والبيهقي عن إسناده دليل على صحته عندهم.

وقد أخرج مالك عن عمر رضي الله عنه ما يعارضه، وهو قوله: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعونهن، فيخرجن، والله! لا تأتيني وليدة، فيعترف سيدها أن قد وطأها، إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد، أو اتركوا». واعتذر عنه الإمام محمد في باب العزل من موطئه وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٣٢ و ٢٣٣) بأجوبة لا تنشرح بها صدري، فالاستدلال بآثار عمر على مذهب الحنفية أو الشافعية مشكل، فإن آثاره لا تنطبق على مذهب أحد منهما.

وأما دليل الحنفية من حيث النظر، فهو أن وطء الأمة كملكها، وبملكها لا يثبت الفراش، لأنه محتمل قد يكون لبيعها، وقد يكون لوطئها، فكذلك وطؤه إياها محتمل، قد يكون للاستفراش، وقد يكون لقضاء الشهوة، وتحقيق ذلك بالعزل عنها عادة، وينفرد بذلك شرعاً، والمحتمل لا يكون حجة، فلا يثبت النسب منه إلا بالدعوة التي لا يبقى بعدها احتمال، بخلاف النكاح، فإنه لا يكون إلا للفراش عادة.

ألا ترى أن التمكن من الوطْءِ هناك جعل بمنزلة حقيقة الوطْءِ، وهنا بالتمكن من الوطء لا يثبت النسب بالاتفاق للاحتمال، فكذلك بحقيقة الوطْءِ، ولأن هناك لا يبطل بثبوت النسب ملكاً باتاً للزوج، وهنا يبطل ملك المالية والتصرف فيها بثبوت نسب ولدها، والمحتمل لا يكون حجة في إبطال الملك المتحقق به، كذا في مبسوط السرخسي (١٧ ـ ١٠٠) كتاب الدعوى، باب ادعاء الولد.

ثم هذا الذي ذكرناه حكم القضاء، فأما الديانة فإن كان وطِئَها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعي، لأن الظاهر أن الولد منه، وإن عزل عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر، هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، كذا في باب الاستيلاد من عتاق الهداية. وراجع أيضاً باب الاستيلاد من عتاق البحر الرائق (٤ ـ ٢٧١).

٢ ـ مسألة ثبوت النسب بالفراش القوي مع تعذر الوطا:

ثم استدل أبو حنيفة رحمه الله بحديث الباب على أن قيام الفراش كاف في إثبات نسب الولد من صاحب الفراش، ولا يشترط له التمكن من الوطء في العادة، وقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: يشترط التمكن من الوطء بعد ثبوت الفراش، فلو نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد

٣٦٠١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ

منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه عند الجمهور، ولحقه عند أبي حنيفة رحمه الله، كما في شرح النووي.

قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «والحديث حجة لنا: لأنه جعل النسب تابعاً للفراش، وهو مقتضى العقل والنقل، أما النقل فكما علمت، وأما العقل فلأنه ليس على القاضي أن يحقق إمكان المخالطة بين الزوجين، أما النكاح فمبناه على الإعلان، فلا عسر في تحقيقه، بخلاف المخالطة، فإن مبناه على السر، وليس عليه تحقيق تلك الأشياء التي قد لا يطلع عليها خواص أهل البيت أيضاً، ثم إنه ماذا يكون باشتراط الإمكان؟ لاحتمال أن يكون التقيا في محل، ثم لم يجامعها الزوج، وأتت بولد في تلك المدة، أو جامعها ولم تحمل منه، وزنت ـ والعياذ بالله ـ وعلقت منه، فهذه الاحتمالات لا تنقطع أبداً، وإن تفاوتت قوة وضعفا، فالذي يدور عليه أمر النسب هو الفراش، وليس على القاضي أن يتجسس سرائر الناس.

«ثم إنهم غفلوا عن باب آخر، ولو نظروا إليه لما كان لهم فيه محل استبعاد، وهو أن الشرع أوجب على الزوج أن يلاعن امرأته إذا علم أن حملها ليس منه، فوجب عليه اللعان في الصورة المذكورة، وإذا شدد فيه على الزوج من جانب، خفف في ثبوت النسب لأجل الفراش من جانب آخر، وما أحكم وأحسن هذه الوتيرة لو كانوا يفقهون، فإن الحنفية لما رأوا أن الشرع قد راعى هذا الجانب في باب آخر بنفسه، لم يزيدوا قيدا آخر من عند أنفسهم، لأنه يوجب هدر هذا الباب.

«وبعبارة أخرى: إن النسب في الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضاً، إلا أن نفيه عند الشافعية لانتفاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فينتفي منه بعد لعانه، وإذا ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن يقطع عنه النظر، وقد شغب الناس في تلك المسألة ولم يفهموا حقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا، مع أن إطلاق الحديث للحنفية، كما أقر به النووي»؟ كذا في فيض الباري (٣ ـ ١٩٠) باب تفسير المشبهات من البيوع.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن رسول الله ﷺ أعقب قوله «الولد للفراش» بقوله: «وللعاهر الحجر» ففيه دلالة ظاهرة على أن سياق الحديث فيما إذا ثبت ظاهراً أن المرأة قد زنت، وأن الولد منه، وإلا لم يكن لقوله: «وللعاهر الحجر» معنى، ثم إنه ﷺ ألحق الولد بالفراش في هذه الصورة التي يشهد فيها الظاهر لغير الفراش، فثبت أن النسب لا يبتني على حقيقة العلوق، وإنما يدور مع الفراش، ولو كان ظاهر الحال يشهد بأن الولد من الزنا. وليس في الصورة المبحوث عنها إلا شهادة الظاهر بخلاف الفراش، وقد نص الحديث على ترك اعتباره، ومن هنا يظهر ضعف ما قال النووي رحمه الله أن الحديث خرج مخرج الغالب، فإن

حَمَّادٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ

قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» ينادي صريحاً بأنه لا عبرة لثبوت الزنا مع ثبوت الفراش، ما لم ينف الزوج الولد بنفسه، فكيف يؤول أول الحديث بما يرده آخره؟

قال السرخسي رحمه الله: «وهذا لأن ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقاً من مائه، وذلك خفي لا طريق إلى معرفته، وكذلك حقيقة الوطء تكون سراً على غير الواطئين، ولكن التمكن منه (شرعاً) سبب ظاهر... ولأنها جاءت به على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوباً إليه، فيثبت النسب منه كما لو تمكن من وطْئِها وتصادقا أنه لم يطَأْها، وهذا لأن النكاح ما شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل، فيثبت الفراش بنفسه... وهو أصل كبير في المسائل كما أقيم السفر مقام حقيقة المشقة في إثبات الرخصة، وأقيم تجدد الملك في الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير في تجدد وجوب الاستبراء» كذا في المبسوط (١٧ ـ ١٥٦) باب دعوة الولد من الزنا في كتاب الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: قال الأبي المالكي في شرحه لمسلم (٤ ـ ٧٩) «المراد بالفراش (في الحديث) الفراش المعهود، أي الولد للحالة التي يكون فيها الافتراش، أي التأتي في الوطْءِ وحملته الحنفية على حذف مضاف، والمراد صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطْءِ في الوطْءِ، واحتجوا بقول جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها
خلق العباءة في الدماء قتيلا

أي صاحب فراشها، يعني زوجها، والفراش وإن صح التعبير به عن الزوج والزوجة فإنما المراد به ههنا الفراش المعهود كما تقدم، وقد قيل إن إيقاع الفراش على الزوج لا يعلم في اللغة» انتهى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه غفلة منه رحمه الله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في الفرائض، ولفظه: «الولد لصاحب الفراش».

٣ ـ مسألة استلحاق الأخ لأخيه:

ويتعلق بالحديث أيضاً مسألة استلحاق الأخ لأخيه، يعني: هل يصح لرجل أن يقر لآخر بأنه أخ له من أبيه الميت؟ فالمشهور عن أبي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية في أواخر كتاب الإقرار (٣ ـ ٢٢٨): «ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه، (يعني إلا بشروط الشهادة) ويشاركه في الميراث، لأن إقراره تضمن شيئين، حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية، فيثبت» وهو مذهب المالكية أيضاً، كما في شرح الأبي (٤ ـ ٨١).

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَىٰ فَقَالَ: عَن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَوْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي

وقال الشافعي وأحمد: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحداً أو جماعة، ذكراً أو أنثى، وبه قال أبو يوسف، وحكاه عن أبي حنيفة، كما في المغني لابن قدامة (٥ ـ ١٨٣).

احتج الشافعية والحنابلة بحديث الباب، لأن زمعة لم يستلحق، ولا اعترف بالوطأ، ولم تقم على النسب شهادة، فلم يلحق النبي ﷺ الولد بزمعة إلا باستلحاق الأخ لأخيه.

ويرد عليهم أنهم يشترطون في صحة الاستلحاق أن لا يكون هناك وارث غيره، أو يقر جميع الورثة بالنسب، ولم يوجد الإقرار ههنا إلا من عبد بن زمعة، فإنه لم يثبت الإقرار من سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وأجابوا عن ذلك بأن زمعة توفي كافراً، وسودة مسلمة لا ترث عنه، فصارت كالعدم، فصار عبد كأنه كل الورثة، واعترض عليه الأبي المالكي بأنها وإن منعت الميراث فهي ابنته، فلا بد من رضاها إذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٢ ـ ٢٨) بقوله «يحتمل أن تكون (سودة) وكلت أخاها في ذلك، أو ادعت أيضاً» قلت: وهو ظاهر حديث سودة عند أحمد (٦ ـ ٤٢٩) فإنها تقول: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أبي زمعة مات وترك أم ولد له، وإنا كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به».

وأجاب المالكية عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يلحق النسب بالاستلحاق، وإنما ألحقه بما كان يعلم بطريق الاستفاضة أن زمعة يطؤها.

وأما الحنفية فقد عرفت أن النبي ﷺ لم يلحق النسب عندهم في حديث الباب بأحد، وإنما حكم للولد بمشاركة عبد في الميراث، وقد أشبعنا القول في هذا الصدد، فالحديث حجة لهم في هذه المسألة أيضاً، ولا يخالفونه بوجه من الوجوه.

٤ ـ مسألة نفاذ القضاء باطناً:

واستدل النووي رحمه الله بحديث الباب على أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن. فإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك، لم يحل المحكوم به للمحكوم له، كما هو مذهب الشافعية وغيرهم، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب، كذا في شرح النووي.

أما الحنفية فينفذ عندهم حكم الحاكم ظاهراً وباطناً، والجواب من قبلهم أن الأمر بالاحتجاب لم يكن للاحتياط، ولا لعدم نفاذ القضاء باطناً، وإنما كان لعدم ثبوت نسب ذلك الولد من زمعة، كما حققناه فيما سبق، وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن الزبير عند

هُرَيْرَةَ. وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

النسائي والطحاوي وأحمد، فإنه ﷺ قال لها: «وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ» كما مر، فالأمر بالاحتجاب ههنا ليس بالنظر إلى الباطن فحسب، وإنما هو مقتضى الظاهر والباطن جميعاً، فلا علاقة لهذا الحديث بمسألة نفاذ القضاء باطناً.

ولو سلم إثبات نسبه منه، فقد صرح النووي رحمه الله بأن الأمر بالاحتجاب لم يكن إلا للاحتياط، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن كثيراً من الشافعية جعلوه من خصائص أمهات المؤمنين، ولو كان هذا الأمر مبنياً على عدم نفاذ القضاء في الباطن لكان أمراً واجباً عاماً، ولا معنى حينئذ للقول بالاحتياط والخصوصية، والله سبحانه أعلم.

هذا، وستأتي هذه المسألة بتفاصيلها في كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى.

٥ ـ مسألة ثبوت المصاهرة من الزنا:

قال الحافظ في الفتح (١٢ ـ ٣٢): «واستدل به (يعني بحديث الباب) على أن لوطأ الزنا حكم وطأ الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور (ومنهم الحنفية). ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني، وقال مالك في المشهور عنه، والشافعي: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها، وزاد الشافعي، ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزني بها. ولو عرفت أنها منه.

«قال النووي: هذا احتجاج باطل، لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة، لا يحل لها أن تظهر له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا، كذا قال (يعني النووي) وهو رد للفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح» انتهى كلام الحافظ.

قال العبد الضعيف: لعله يريد أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يعترف بأن النبي ﷺ ألحق الولد بزمعة، ووجه الدلالة أنه ﷺ ألحق الولد بزمعة بحكم الفراش، مع أنه كان مخلوقاً من الزنا في نفس الأمر، فراعى رسول الله ﷺ الجانبين، فقضى بالولد لعبد رعاية لجانب الفراش، وأمر سودة بالاحتجاب، لأنه كان من ماء عتبة في نفس الأمر، فدل ذلك على أن ماء الزنا مؤثر في أحكام الحجاب، وليس ذلك إلا لأنه يحدث صهراً.

وأما على تقدير ما حققنا من أنه ﷺ لم يلحق الولد بزمعة، فلا حجة فيه لأحد في مسألة المصاهرة، وراجع لبقية أدلة الحنفية في هذه المسألة إعلاء السنن (١١ ـ ٢٠) باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها.

تواتر هذا الحديث:

ثم إن حديث «الولد للفراش» قد عده السيوطي من الأحاديث المتواترة، كما في تكملة

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

(١١) ـ باب: العمل بإلحاق القائف الولد

٣٦٠٢ ـ (٣٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، .....

شرح المهذب للمطيعي (١٦ ـ ٤٠٠)، وقال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة، وراجع لأسمائهم فتح الباري (١٢ ـ ٣٣) وعمدة القاري (١١ ـ ١١٠) وشرح المهذب (١٦ ـ ٤٠٠) والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(١١) ـ باب: العمل بإلحاق القائف الولد

القائف: من يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع قافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل قفى الأثر واقتفاه، كذا في عمدة القاري (٧ ـ ٥٢٣) وقال الحافظ: سمي بذلك لأنه يقفو الأثر أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، كذا في فتح الباري (١٢: ٤٨).

وكان يقال: في علوم العرب ثلاثة: السيافة والعيافة والقيافة، فالسيافة: شم تراب الأرض، فيعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج عنها، والعيافة: زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك، والقيافة اعتبار الشبه بإلحاق النسب، كذا في شرح الأبي.

٣٨ ـ (١٤٥٩) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب صفة النبي ﷺ ومناقب زيد بن حارثة من كتاب المناقب، وفي باب القائف من الفرائض، والنسائي وأبو داود في باب القافة من الطلاق، والترمذي في الولاء، وابن ماجه في الأحكام.

قوله: (دخل علي) وحاصل القصة أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة رضي الله عنه، لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما أخبر مجزز القائف بأن بينهما شبهاً، سر النبي ﷺ بذلك لأن الجاهلية كانت تعتمد قول القائف، فكان قوله زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قال الحافظ: «وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة ـ وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ ـ كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود، . . . . قال عياض لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة، لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود، قلت: يحتمل

تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

٣٦٠٣ ـ (٣٩) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ

أنها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك». كذا في فتح الباري (١٢ ـ ٤٩)[1].

قوله: (تبرق أسارير وجهه) الأسارير مفردها سر، وجمعه أسرار وسرار وسرر، وجمع جميعها أسارير، وهي في الأصل خطوط الكف من باطنها، ثم قد يطلق السر على خط الوجه والجبهة، قال أبو عمرو: الأسارير: هي الخطوط التي في الجبهة من التكسر فيها، كذا في تاج العروس للزبيدي.

قوله: (أن مجززا) الصحيح أنه بكسر الزاي الأولى، خلافاً لما ضبطه ابن عيينة من فتحها. كذا ذكر ابن ماكولا في الإكمال (٧ ـ ٢٢٨ و٢٢٩) وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجززاً، لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه. قال الحافظ: وعلى هذا فكان له اسم غير مجزز، لكني لم أر من ذكره، وكان مجزز عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: لا أعلم له رواية. كذا في الفتح.

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (المدلجي) ضبطه النووي بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، وهو منسوب إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، حتى قال بعضهم: لا قيافة إلا في بني مدلج وبني أسد. ولكن الصحيح أنها ليست مختصة بهم، فقد كان عمر رضي الله عنه قائفاً، وهو قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً كما حققه الحافظ في الفتح.

قوله: (إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) يعني أن بعضها يشبه بعضاً، وكان قول مجزز هذا تصريحاً بأن بينهما نسباً من حيث القيافة، ومن أجل ذلك سر النبي ﷺ، لكون قوله قاطعاً لما يتوهمه أهل الجاهلية في نسب أسامة رضي الله عنه.

---

(١) إلى هنا كتبت في حياة والدي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله في شعبان سنة ١٣٩٦هـ ثم توقفت عن تأليف هذا الشرح في رمضان، وتوفي والدي رحمه الله للحادي عشر من شوال سنة ١٣٩٦ هـ وعدت إلى التأليف للتاسع والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ اللهم اغفر لوالدي وأسكنه بحبوحة جنانك في مقعد صدق عند جوار رحمتك وأوصل إليه ثواب هذا التأليف.

دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا. وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

مسألة ثبوت النسب بالقيافة

ثم اختلفت مذاهب الفقهاء في العمل بقول القائف في أمور الأنساب، فقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري وإسحق: لا عبرة بالقيافة أصلاً، وقال الشافعي: يعتبر قول القائف فيما أشكل من وطيين محترمين، كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من وطءِ الثاني، ولِدون أربع سنين من وطأ الأول، قال الشافعي: فحينئذ نرجع إلى القائف، فإن ألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال مالك في المشهور عنه: يعتبر قول القائف في مثل هذه الصورة في الإماء دون الحرائر، وروي عنه إثباته فيهما، هذا ملخص ما في شرح النووي. وصورة اعتبار القيافة في الحرائر عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يطأ الرجل زوجة الغير بشبهة ويدعي الزوج أن الولد من ذلك الواطىء، فحينئذ يعرض الولد على القافة ولا يصار إلى اللعان، كما في المهذب وشرحه (١٦ ـ ٤٠٦) من كتاب اللعان.

وأما الحنفية فلا عبرة عندهم بالقيافة، فإذا وطىء المشتري جاريته قبل الاستبراء من البائع، واحتملت المدة اللحوق بكليهما، يثبت نسب الولد منهما جميعاً، ولا يصار إلى قول القائف.

استدل الشافعي ومن وافقه بحديث الباب، فإن سرور النبي ﷺ بقول القائف يدل على أنه معتبر شرعاً، فلولا أنه معتبر في الشرع لما اتخذه ﷺ حجة على أهل الجاهلية.

وأجاب عنه الحنفية بأن أسامة كان نسبه قد ثبت من زيد من قبل، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما نسب أسامة إلى زيد، وإنما سر النبي ﷺ بقول القائف ههنا لكونه كافاً لأهل الجاهلية عن الطعن فيه، لا لأنه كان حجة في الشرع. وهذا كما أن الهلال يثبت بالرؤية أو الشهادة، فلو حكم الحاكم بثبوت الهلال على قواعد الشرع، ثم وافقه قول أحد الفلكيين، فإنما يسر به الحاكم المسلم، لا لأن قوله حجة في الدين، بل لأنه يكف الألسنة، ويقطع الأوهام.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري في باب التلاعن في المسجد أن النبي ﷺ قال في قضية عويمر العجلاني: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها» ومثله ما سيأتي في اللعان عند المصنف في قصة هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» وهذه هي القيافة والحكم بالشبه.

٣٦٠٤ ـ (٤٠) وحدّثناه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

وأجاب عنه أصحابنا الحنفية بأن معرفته ﷺ ذلك من طريق الوحي لا القيافة، والحق أن الاستدلال ينقلب عليهم، لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرميُّ به، أشبه الزوج أو لا، لحصول الحكم الشرعي حينئذ بأنه ليس ابناً للنافي، وهو يستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد، كذا في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٢٣ باب إذا ادعى رجلان بولد).

واستدل الحنفية بما أخرجه الشيخان: «عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعل نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه». انتهى، واللفظ للبخاري في باب إذا عرض بنفي الولد من كتاب اللعان، وسيأتي عند المصنف في آخر اللعان.

وأجاب عنه بعض الشافعية بأن الحديث إنما يدل على إلغاء الشبه إذا كان معارضاً للفراش ونحن لا نقول بالشبه عند وجود الفراش، وإنما نصير إليه حيث يتعارض فراشان محترمان.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: موضع استدلالنا من الحديث قوله عليه السلام: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» فإنه يدل على أن القيافة لا حجة فيها أصلاً، لأن الشبه ربما يأتي من عرق بعيد، فشبهة نزع العرق هي العلة المنصوصة في إلغاء الشبه، وهي موجودة في جميع الصور، سواء ثبت فراش واحد أو تعارض الفراشان، فلا تعتبر القيافة في الشرع أبداً.

ويدل على مذهب الحنفية أيضاً ما مر في الباب السابق من حديث وليدة زمعة، فإنه ﷺ قد وجد في الابن شبهاً بيناً بعتبة، ولكنه لم يلحقه به، مع أنه لم يكن يعارضه فراش قوي، فهذه حجة ظاهرة على إلغاء الشبه مطلقاً.

ودليلنا الثالث ما أخرجه الطحاوي في باب الولد يدعيه الرجلان من كتاب القضاء والشهادة (٢ ـ ٢٩٤) عن سماك عن مولى لبني مخزومة قال: «وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو؟ فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا علياً، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما» وفي إسناده مولى لبني مخزومة مجهول، ولكن أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي أنه: «أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما» وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي، وهذا السند على شرط مسلم، كما في الجوهر النقي (٢ ـ ٢٥٦) وحنش هذا هو ابن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبائي نزيل إفريقية، ثقة من الثالثة من رجال مسلم والأربعة، وليس هو حنش بن قيس الرحبي، كذا في إعلاء السنن (١١ ـ ٢٢٤).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ. وَأُسَامَةُ بْنُ

ويستنبط لمذهبنا أيضاً ببعض آثار عمر رضي الله عنه، أخرجها الطحاوي، راجع لتفصيلها شرح معاني الآثار، وإعلاء السنن.

ثم اعترض علينا الشافعية من حيث النظر العقلي أن ثبوت نسب المولود من الوالد إنما يكون لأنه مخلوق من مائه، ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين، لأن كل واحد منهما أصل للولد، كالأم، بمنزلة البيض للفرخ، الحب للحنطة، فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين، وسنبلة واحدة من حبتين، فكذلك لا يتصور ولد واحد من مائين، وهذا لأنه إذا وصل أحد المائين في الرحم، انسد فم الرحم، فلا يخلص إليه الماء الثاني، فإذا تعذر القضاء بالنسب منهما جميعاً يرجع إلى قول القائف.

وأجاب عنه شمس الأئمة السرخسي بقوله: «إن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش، لا باعتبار انخلاقه من مائه، لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطء، لأنه سر عن غير الواطئين، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً، فقال ﷺ: «الولد للفراش»، وكل واحد من البينتين يعتمد على ما علم به من الفراش، والحكم المطلوب من النسب الميراث والنفقة والحضانة والتربية، وهو يحتمل الاشتراك، فيقضى به بينهما، وهو الجواب عن قوله إنه لا يتصور خلاق الولد من الماءين، فإن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً، سقط اعتبار معنى الباطن، مع أن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما، فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثاني، فيخلص الماآن إلى الرحم معاً، ويختلط الماآن، فيتخلق منهما الولد، بخلاف البيضتين والحبتين، لأنه لا تصور للاختلاط فيهما».

وقال السرخسي قبل أسطر: «وحجتنا في إبطال المصير إلى قول القائف أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه، لأن قول القائف رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى» انتهى من المبسوط (١٧ ـ ٧٠) كتاب الدعوى، باب الدعوى في النتاج.

أحكام أخرى

قال الحافظ: «وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى». كذا في فتح الباري (١٢ ـ ٤٩) قبيل كتاب الحدود.

زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ. وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

٣٦٠٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً.

(١٢) ـ باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٦٠٦ ـ (٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

---

(١٢) ـ باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب إلخ

٤١ ـ (١٤٦٠) ـ قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني، كلهم في النكاح، وأخرجه أحمد في مسند أم سلمة (٦ ـ ٢٩٢ و٢٩٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٤ و٣٣٠ و٣٣١).

قوله: (إنه ليس بك على أهلك هوان) كذا في الروايات المشهورة، ووقع في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن بنت أم سلمة عند أحمد (٦ ـ ٣٠٧ و٣٢٠): (إن بك على أهلك كرامة). واختلفوا في معناه، فقال بعضهم: المراد بالأهل نفسه ﷺ والباء متعلقة بهوان، يعني ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ، ولا لعدم رغبتي فيك.

وقال آخرون: المراد بالأهل قبيلتها والباء سببية، يعني لا يلحق أهلك بسببك هوان. راجع بذل المجهود (٣ ـ ٣٨).

قوله: (وإن سبعت لك سبعت لنسائي) هذا يدل على مذهب الحنفية في وجوب القسم عند النكاح الجديد أيضاً، فإنه ﷺ لم يرض أن تنفرد أم سلمة بأيام دون سائر الأزواج.

وجملة القول في المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب القسم عند النكاح على زوجته السابقة، فقال أكثر الفقهاء: يقيم عند الجديدة سبعاً إذا كانت بكراً، وثلاثاً إن كانت ثيبا، وتكون هذه الأيام خارجة عن القسم، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة. وهو قول الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر.

.....

وقال بعضهم: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع، ونحوه قال الأوزاعي.

وقال آخرون: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات، لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحكم وحماد، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٧ ـ ٤٤).

احتج أهل القول الأول بما سيأتي عند المصنف عن أنس ﷺ قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً».

واحتج أهل القول الثاني بما أخرجه الدارقطني (٢ ـ ٢٨٤، نكاح ـ ١٤٤) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «البكر إذا نكحها رجل، وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان». والجواب أن في سنده الواقدي، وهو متروك في الأحكام.

وأما الحنفية ومن وافقهم فاستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] وعموم قوله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» أخرجه الخمسة والدارمي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، وقال: إسناده على شرط الشيخين، كما في نيل الأوطار. وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذا فسره أهل العلم.

فهذه النصوص تدل بأجمعها على أن العدل واجب في كل ما يملكه الإنسان، ولا شك أن العمل بالقسم منذ بداية النكاح الجديد مما يملكه الرجل قطعاً، فلا وجه لترك القسم في هذه الأيام، بل الزوجة القديمة في تلك الأيام أحرى بأن يؤلف الرجل قلبها.

وأما قوله ﷺ في حديث أنس: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً إلخ». فمعناه عند الحنفية أن يغير طريق التناوب لا أن يترك القسم، فيقيم عند الجديدة سبعاً ثم يقسم للقديمة سبعاً، وليس معناه أن لايحاسب بهذه الأيام السبعة.

ويدل عليه قوله ﷺ لأم سلمة في حديث الباب: «إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» فإنه لو كانت الأيام الثلاثة حقاً خالصاً للثيب الجديدة لكان إذا أقام عندها سبعاً، كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، لأنه لم يزد على حق أم سلمة إلا أربعة أيام.

.....

وأما قوله ﷺ في الحديث الآتي: «وإن شئت ثلثت ثم درت» فإن هذه الزيادة ليست ثابتة في جميع الروايات، ويمكن أن تكون مدرجة من أحد الرواة، كما أشار إليه الإمام محمد في كتاب الحجة (٣ ـ ٢٤٩)، ولو صحت هذه الزيادة لكان معناها عندنا: إن شئت ثلثت لك وثلثت لنسائي، لا أن تكون الثلاث خالصة لأم سلمة، وهذا التأويل أولى لتنطبق هذه الرواية على النصوص العامة التي سردناها، وقال الإمام محمد: «إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فاختلف الرواة ظننا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو أهنى وأهدى[1]، وما حق المتزوجة والأخرى بالحرمة لها إلا سواء، وما نرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثر متزوجة على غيرها ولا آثر بكراً على ثيب، وما حدهما وحرمتهما إلا سواء، وما نرى رسول الله ﷺ قال لأم سلمة إلا كما روينا: (إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت درت عليك وعليهن) وهذا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قلتم، والحديث الذي رويتم معناه عندنا على ما قلنا، لأنه قال: (إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت لك ودرت عليهن) فهذا معناه عندنا: إن شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلاثاً ثلاثاً كما ثلثت لك، لأن أول الحديث يدخل على آخره، لأنه لم يكن يرى لها تفضيلاً في أوله عليهن حين قال: (إن شئت سبعت لك وسبعت عليهن) فكذلك الأمر في آخره، إنما معناه أن أدور عليهن بمثل ما فعلت بك» كذا في كتاب الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد رحمه الله (٣ ـ ٢٥٢ و ٢٥٣).

فإن قيل: قد جاء في روايةٍ ما يدل على أن الثلاث كانت خالصة لأم سلمة رضي الله عنها، فقد أخرج الدارقطني (٣ ـ ٢٨٤) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي، فقالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة» فالجواب عنه بوجوه:

الأول: أن مدار إسناده الواقدي، وهو ضعيف جداً، فلا ينهض للاستدلال.

والثاني: أن الواقدي نفسه قد روى عن عائشة مرفوعاً: «البكر إذا نكحها رجل وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان» كما مر عن الدارقطني، وإذا تعارضا تساقطا.

والثالث: أن هذ الحديث قد أخرجه ابن أبي حاتم في علله (١ ـ ٤٠٥ رقم: ١٢١٣) من طريق أبي قتيبة عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم سلمة أن

---

(١) قلت: يشير الإمام محمد رحمه الله إلى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهناه وأهداه واتقاه) أخرجه ابن ماجه في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ من مقدمة سننه (ص ـ ٤) وإلى قول علي رضي الله عنه: (إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأتقاه وأهداه) أخرجه أحمد في سننه (١ ـ ١٢٢ و ١٢٦).

٣٦٠٧ ـ (٤٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

النبي ﷺ لما خطبها قال لها: «إن شئت سبعت لك سبعت لنسائي، وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهورهن» ورجاله كلهم ثقات، وفيه أنه ﷺ قال لها ذلك حين خطبها، فكان يرى تسويتها لسائر أزواجه قبل التزوج بها في كل شيء، حتى في المهر، فكيف يصح أنه أقام عندها ثلاثاً خالصة.

مبحث طريق التناوب في القسم

ثم قد دل الحديث على مذهب الحنفية وغيرهم في أنه يجوز الزيادة على يوم وليلة في القسم، فيجوز أن يقسم لهن يومين يومين، وثلاثاً ثلاثاً، وما شاء، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزاد في القسم على يوم وليلة، اقتداءاً بالنبي ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً، وقال في المختصر: وأكره مجاوزة الثلاث، فحمله الأكثرون على المنع، ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة، قال الرافعي: فحملوه على ما إذا رضين، ولم يجعلوه قولا آخر، وحكي عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعاً سبعاً، وعن الشيخ أبي محمد الجويني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلاً، وحكى الغزالي في الوسيط وجها أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلاً، فإنما التقدير إلى الزوج، كذا في عمدة القاري، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها (٩ ـ ٤٩٩).

وقال صاحب الهداية: «والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج، لأن المستحق هو التسوية دون طريقه» واعترض عليه ابن الهمام في الفتح بأن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته، فإنه لو أراد أن يدور سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا به.

وأجاب عنه ابن نجيم في البحر (٣ ـ ٢١٩) فقال: «والظاهر الإطلاق، لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم، لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها، والحق له في البداءة بمن شاء» وأفتى في الدر المختار بأنه لا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها (رد المحتار ٣ ـ ٢٠٣) وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

ثم هذا الاختلاف كله في استقلال الزوج بتقدير المدة، أما إذا قدر المدة برضاهن جميعاً، فلا خلاف في جوازه، مهما كانت المدة طويلة، كما في شرح الأبي.

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلِّثْ.

٣٦٠٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ».

٣٦٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٦١٠ ـ (٤٣) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)

---

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن.... أبي بكر بن عبد الرحمن)** في طريق مالك، وليس فيه: (عن أبيه)، إذن فهو مرسل، ومن ثم استدركه الدارقطني على مسلم، ظناً منه بأنه خلاف ما اشترطه من الصحة، وهذا الاستدراك منه فاسد، لأن مسلما رحمه الله إنما بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، وقد أخرج من قبل رواية سفيان، وهي متصلة، ومذهبه ومذهب محققي المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة. هذا ملخص ما قاله النووي.

قوله: (ثلث) اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصاً على طول إقامته ﷺ عندها، لأنها رأت أنه إذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها، كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يدل هذا الحديث على أنه ﷺ أقام عند أم سلمة ثلاثاً خالصة لها، وإنما طلبت أم سلمة الزيادة على الثلاث في أول الأمر، لأنها كانت تعرف أن القسم ليس بواجب عليه ﷺ، فيمكن له أن يزيد في نوبتها بما لا يزيد على غيرها، ولكنها لما سمعت منه ﷺ أنه لا يرضى بترك القسم، امتنعت عن الزيادة، لئلا يبعد عوده إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٠٠) ـ **وأما قوله: (إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث)** فمعناه عندنا أنني إنما أقمت عندك ثلاثاً عملاً بالسنة، ولا يسن للثيب فوق الثلاث، ولكن الزيادة مباحة، فلا فضل في الزيادة شرعاً، وإنما يكون تطييباً لقلبك، فإن طابت نفسك بالزيادة على أن أحاسبك كما حاسبت في الثلث، زدت في إقامتي عندك.

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هٰذَا فِيهِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

٣٦١١ ـ (٤٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذٰلِكَ.

٣٦١٢ ـ (٤٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعاً.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

٤٤ ـ (١٤٦١) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، ومالك في الرضاع، باب المقام عند البكر والأيم، وأبو داود، (رقم: ٢١٢٤ في النكاح)، باب في المقام عند البكر، والترمذي، (رقم: ١١٣٩ في النكاح)، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب.

قوله: (إذا تزوج البكر) إلخ قد مر أن معناه عندنا أن يغير طريق التناوب، لا أن يترك القسم. قال ابن العربي: والحكمة في ذلك أنه نظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة، وأن يستوفي الزوج لذته من الثانية، فإن لكل جديدة لذة، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار، لا تلين إلا بجهد، فشرعت لها الزيادة على الثيب، لأنه ينفي نفارها ويسكن روعها، وهي في ذلك بخلاف الثيب، لأنها مارست الرجال، وهذه حكمة، والدليل إنما هو قول الشارع وفعله. كذا في شرح الأبي.

قوله: (السنة كذلك) إذا قال الصحابي: (السنة كذا) أو (من السنة كذا) فهو في حكم المرفوع، كقوله: (قال ﷺ)، وهذا هو مذهب جمهور المحدثين، كما تقرر في أصول الحديث، قال النووي: وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء. ولذلك قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت) يعني أن قوله (من السنة كذا) صريح في رفعه.

(١٣) ـ باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحد ليلة مع يومها

٣٦١٣ ـ (٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ

---

(١٣) باب: القسم بين الزوجات إلخ

٤٦ ـ (١٤٦٢) ـ قوله: (عن أنس) إلخ، هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم، ولم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (تسع نسوة) وهن اللاتي توفي عنهن ﷺ: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة رضي الله عنهنَّ، وهذا ترتيب تزويجه إياهن، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟ كذا في باب كثرة النساء من فتح الباري (٩ ـ ٩٨ و ٩٩).

الحكمة في كثرة أزواجه ﷺ

قال الشافعي: خص الله سبحانه رسول الله ﷺ بأن فرض عليه أشياء خفضها على غيره زيادة في تقدسه ﷺ، وأباح له أشياء حرمها على غيره زيادة في تكريمه وترفيعه، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع، أبيحت ليزداد في نفوس العرب إجلالاً وفخامة، فإنها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح. وأيضاً فإنه كان ﷺ من كمال القوة واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار، ومن كان كذلك كانت دواعي هذا الباب أغلب عليه.

وأيضاً إنما منع غيره من الزيادة على أربع خوفاً من عدم العدل، كما أشارت إليه آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وهذه العلة مرتفعة في حقه ﷺ. ويشهد لأن هذه علة المنع في غيره أن الله سبحانه أباح لغيره من الإماء ما يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] لما لم يكن للإماء حق في الوطأ فيخاف عدم العدل فيه.

وأيضاً، لا يجوز عليه الاستمتاع بما لا يحل له، ولا التطلع إلى ما في أيدي الرجال، وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الإماء، فوسع عليه في الحرائر، واختار له أفضل النوعين: ولهذا قال بعض السلف: لا يجوز له نكاح حرائر الذميات، بخلاف غيره من أمته، قال غيره: ولئلا تكون الكافرة أماً للمؤمنين. كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد ذكر شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوي قدس الله سره حكمة أخرى في كثرة أزواجه ﷺ، وهي أنه عليه الصلاة والسلام قد بعث إلى هذا العالم ليكون أسوة حسنة في كل شيء، وليقتدي به أمته في كل ناحية من نواحي الحياة. وكان يجب

بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلاَّ فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هٰذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ

لذلك أن لا يخفى على أمته شيء من حياته الفردية والاجتماعية، وأن تطلع الأمة على أحوال بيته وخلوته بذلك القطع وبتلك الاستفاضة التي اطلعت بها على أحواله خارج البيت. وإن هذه الأحوال لا تنكشف على أحد إلا بأزواجه ﷺ، ولذلك بلغ عدد أزواجه ﷺ بعد خديجة الكبرى عشرة أزواج، فإن العشر أقل عدد التواتر، ولما بلغ عدد نسائه إلى العشرة نهاه الله تعالى عن الزيادة على هذا العدد، كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] إلخ وراجع التفسير الكبير.

وفي هذا العدد من النساء ثلاث لطائف ذكرها الشيخ التهانوي رحمه الله: الأول: أنه أقل جمع الكثرة. والثاني: أنه أقل عدد التواتر. والثالث: أنه موافق لعدد السنين التي أقام فيها رسول الله ﷺ بالمدينة. كذا في رسالته (كثرة الأزواج لصاحب المعراج) ﷺ.

ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ لم يقض شبابه وفتوته إلا مع امرأة ثيبة أسن منه بكثير، مع ما عرضت عليه من صفايا أبكار العرب، ولم تكثر أزواجه إلا بعد ما بلغ الثالث والخمسين من عمره. وكانت كلهن ثيبات، سوى عائشة رضي الله عنها. أفهل يفعل ذلك من لا يريد إلا قضاء الشهوة وتسكين الشبق؟ كلا! ثم كلا! وإنما كان غرضه عليه السلام أن تبلغ أحوال بيته إلى الأمة بتلك الاستفاضة التي بلغت بها أحواله خارج البيت، ولم يكن ذلك إلا بأن لا تقل نساءه من عشرة. ولذلك نرى أن نحواً من نصف الدين لم يبلغنا إلا بواسطة أزواجه ﷺ.

قوله: (فكن يجتمعن كل ليلة) إلخ. قال النووي: فيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهن إلى بيته. لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل. اهـ.

وقال الأبي: فيه أنه لا يأتي غير صاحبة القسم في بيتها لغير ضرورة، وأما اجتماعهن في بيتها فجائز برضاها، وإلا فلها المنع. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو المذهب عندنا، فقد ذكر ابن نجيم عن الجوهرة: «ولا يجامع المرأة في غير يومها، ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها، ولا بأس بأن يدخل عليها بالنهار لحاجة، ويعودها في مرضها في ليلة غيرها، فإن ثقل مرضها فلا بأس بأن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت» كذا في البحر الرائق (٣ ـ ٢١٩).

قوله: (فمدَّ يده إليها) هذا يحتمل معنيين: الأول؛ أن يكون ضمير المؤنث لعائشة، فالمعنى حينئذ أنه عليه السلام لم يشعر بقدوم زينب، فمدَّ يَدَهُ إليها طناً منه بأنه معها في خلوة، فلما أخبرته عائشة بقدوم زينب كف يده عنها، وعلى هذا يستنبط منه أن الرجل لا ينبغي له الاستمتاع بزوجته بمحضر من ضرتها.

يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذٰلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلاَةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هٰذَا؟

والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير لزينب، والمعنى حينئذ أنه ﷺ لم يعرف زينب لظلام البيت، وظنها عائشة، فمد يده إليها، فلما أخبرته عائشة بأنها زينب، كف يده عنها، لأن الليلة كانت لعائشة، والبيوت يومئذ لم تكن فيها مصابيح. وعلى هذا يؤخذ منه أن الزوج لا يستمتع بالمرأة في غير ليلتها.

قوله: (فتقاولتا) لم يذكر في هذا الحديث تفصيل التقاول، وربما يخطر بالبال أن تفصيله ما أخرجه ابن ماجه في باب حسن معاشرة النساء (١ ـ ١٤٢) عن عائشة قالت: «ما علمت حتى دخلت عليَّ زينب بغير إذنٍ وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله! أحسبك إذا أقلبت لك بنية أبي بكر دريعتها[1]، ثم أقبلتْ عليّ، فأعرضتُ عنها حتى قال النبي ﷺ: دونك فانتصري، فأقبلتُ عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد عليّ شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه» فيمكن أن تكون قصة هذا الحديث وقصة حديث الباب واحدة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى استخبتا) هو افتعال من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضاً صخب بالصاد، ووقع في بعض النسخ: (استحثتا) (من الاستحثاء) وبهذا اللفظ أثبته ابن الأثير في جامع الأصول معزيا إلى مسلم، قال النووي: ومعناه إن لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب، وفي بعض النسخ الأخرى: (استخبثتا، أي: قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها (استحيتا) من الاستحياء.

قوله: (وأقيمت الصلاة) قال الأبي والسنوسي: يدل أن المقاولة كانت قبل الصبح ودامت إلى إقامة الصلاة. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم لا يمكن أن تكون بين المغرب والعشاء؟ بل هو الأظهر عندي لما قال أنس في هذا الحديث: «فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها» وظاهر أن هذا الاجتماع لا يكون في آخر الليل، وإنما يكون في أوله بعد صلاة المغرب.

قوله: (وأحث في أفواههن التراب) لم يرد بذلك حقيقته، وإنما هو مبالغة في التسكيت وزجر لهن عن رفع الأصوات عند رسول الله ﷺ.

---

(١) البنية تصغير بنت، أرادت به تحقير عائشة، وكذلك الدريعة تصغير درعة، وهي قميص النساء، وقال في النهاية: أرادت به ساعديها، وغرضها أن تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت إلى النساء الأخر، كذا في إنجاح الحاجة.

(١٤) ـ باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها

٣٦١٤ ـ (٤٧) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: .....

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح، وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم.

(١٤) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧ ـ (١٤٦٣) ـ قوله: (عن عائشة) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وفي النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وأبو داود في باب القسم بين النساء، وابن ماجه في باب المرأة تهب يومها إلخ، وأحمد في مسند عائشة (٦ ـ ٦٨ و ٧٧) غير أنهم لم يذكروا الجزء الأول من الحديث، وهو قولها: (ما رأيت امرأة إلخ).

قوله: (أن أكون في مسلاخها) المسلاخ: الجلد، والمراد من كونها في مسلاخها أن تكون هي، هي بعينها، قال السنوسي: تمنت أن تكون على مثل حالها في الأوصاف التي استحسنت منها، لأنها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين.

قوله: (من سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فهاجرا جميعاً إلى الحبشة، فلما قدم بها إلى مكة توفي رضي الله عنه، فتزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة سنة عشر، خطبها رسول الله ﷺ بوساطة خولة بنت حكيم، وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن إبراهيم مرسلاً، قال: قالت سودة لرسول الله ﷺ: صليت خلفك الليلة فركعت بي، حتى أمسكت أنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك، وكانت تضحكه بالشيء أحياناً. ماتت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي، روى عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، هذا ملخص ما في طبقات ابن سعد (٨ ـ ٥٧)، والإصابة (٤ ـ ٣٣١).

قوله: (من امرأة فيها حدة) قال القاضي: (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام اهـ. ويمكن أن يكون قولها (من امرأة) بدلا من قولها (من سودة) إلخ.

قال النووي: «ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن يرده ما أخرجه ابن عبد البر في ترجمة سودة من الاستيعاب (٤ ـ ٣١٨) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «ما من الناس أحد أحب إليّ من أن أكون في مسلاخه من سودة بنت زمعة، إلا أن بها حدة» وصححه

فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! .....

الحافظ في الإصابة أيضاً؛ فإن هذا اللفظ صريح في أنها أرادت به النقد على سودة رضي الله عنها.

قوله: (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة) وتفصيله ما أخرجه أبو داود (باب القسم ١ ـ ٢٩١) عن عائشة، قالت: «يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل الله عز وجل، وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا، وأخرج الترمذي والبيهقي (٧ ـ ٢٩٧) وابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ إلخ (٥ ـ ١٨٣) مثله عن ابن عباس.

ولكن أخرج ابن سعد ما يدل على أنه ﷺ طلقها ثم راجعها، فقال: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن أبي برزة أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها، فلما أتاها جلست على طريقه لبيت عائشة، فلما رأته قالت: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه، لم طلقتني؟ ألموجدة وجدتها فيّ؟ قال: لا. قالت: فإني أنشدك بمثل الأولى لما راجعتني، وقد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة. فراجعها النبي ﷺ، قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ» كذا في طبقات ابن سعد (٨ ـ ٥٤) وهو مرسل رجاله ثقات، كما في فتح الباري (٩ ـ ٢٧٤).

وأخرج عبد الرزاق في (باب كيف كان النبي ﷺ يطلق) من مصنفه (٦ ـ ٢٣٩ حديث: ١٠٦٥٧) عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم: «أن النبي ﷺ طلق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلما مَرَّ سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك» وأخرجه أيضاً ابن سعد من طريق الواقدي عن حاتم بن إسماعيل عن أبي حنيفة، ولم يذكر الهيثم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن التطبيق بين هذه المراسيل وبين ما مرّ من الموصولات بأن سودة خشيت الطلاق، ثم طلقها النبي ﷺ، ثم تنازلت سودة عن حقها في القسم، وجمع علي القارىء بين هذه الروايات بأنه ﷺ طلقها رجعية، فخافت أن تنقضي عدتها دون رجوع، فتنازلت، وراجع المرقاة (٦: ٢٦٢) قبيل باب عشرة النساء.

وأما الحكمة في طلاقه ﷺ إياها، مع كونها أقدم نسائه صحبة، فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف أنه ﷺ لم يكن يريد أن يفارقها رأساً، ولكنه ﷺ بُعِثَ معلماً للكتاب مفسراً له، ولو لم

قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

يطلِّق أحداً من نسائه بقيت أحكام الطلاق خالية عن أسوته الحسنة، فطلقها ﷺ، ثم راجعها، لتتبين سنته في الطلاق والرجعة كما تبينت في سائر نواحي الحياة، وليعلم تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] وإلا فلا يتصور من مثله ﷺ أن يفارق زوجته طالت صحبته معها لمحض كبر سنها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قد جعلت يومي منك لعائشة) قال النووي: «فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا على مذهب الشافعية، فإنه إذا عينت الواهبة ضرة، وجب عندهم أن يصرف الرجل نوبتها إلى تلك الضرة بخصوصها، وأما الحنفية فقد اختلفت أقوال المشايخ في ذلك، فقال ابن نجيم: «ولعل مشايخنا لم يعتبروا هذا التفصيل لأن هذه الهبة إنما هي إسقاط عنه، فكان الحق له، سواء وهبت له أو لصاحبتها، فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء» كذا في البحر الرائق(٣: ٢٢٠) ونازعه في النهر، وأقر ابن الهمام قول الشافعية، ورجحه الشامي في رد المحتار (٣: ٢٠٧).

ثم للواهبة الرجوع متى شاءت اتفاقاً بيننا وبين الشافعية، كما هو مصرح في متون الحنفية من الكنز وغيره، وذلك لما أخرجه البيهقي عن خالد بن عرعرة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ إلخ قال: «هو الرجل تكون عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عجزت، أو تكون دميمة فيريد فراقها، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها، فما طابت به نفسها فلا بأس به، فإن رجعت سوى بينهما» كذا في السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٢٩٧) باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها من كتاب القسم والنشوز.

قوله: (يومها ويوم سودة) قال النووي: «معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة، لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف». قلت: وهو مذهب مشايخ الحنفية أيضاً؛ فقد حكى ابن عابدين عن ابن الهمام قال: «والأظهر عندي أن ليس له ذلك (أي: الموالاة) إلا برضا التي تليها في النوبة، لأنها قد تتضرر بذلك» راجع رد المحتار (٣: ٢٠٧).

٣٦١٥ ـ (٤٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

٣٦١٦ ـ (٤٩) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) هذا نص من عائشة في أنه ﷺ نكحها قبل سودة، وهو قول عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذلك قال يونس عن ابن شهاب كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٤ ـ ٣١٧) ولكن ذكر ابن سعد عن الواقدي أنها كانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وأنه تزوجها قبل تزوج عائشة، وهو قول قتادة وأبي عبيدة.

قال الحافظ في الفتح (٩: ٢٧٤): «وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي».

٤٩ ـ (١٤٦٤) ـ قوله: (عن عائشة) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب وفي باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، من النكاح، ومالك في الرضاع، والنسائي في الباب الأول من النكاح، وابن ماجه في باب التي وهبت نفسها إلخ من النكاح، وأحمد في مسند عائشة (٦: ١٥٨) والبيهقي في باب ما أبيح له من الموهوبة (٧: ٥٥).

قوله: (كنت أغار) قال الطيبي: معناه أعيب لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها في الآخر: أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن فتكثر النساء عنده، كذا في شرح الأبي والسنوسي.

قلت: ويدل عليه أيضاً أن أحمد أخرجه من طريق محمد بن بشر بلفظ: «عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن إلخ» وكذلك أخرجه بهذا اللفظ الإسماعيلي في معجمه كما ذكره الحافظ في التفسير من الفتح (٨: ٤٠٤).

ولقد علمت عائشة رضي الله عنها أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، ولكن حملها على ذلك القول غيرتها عليه ﷺ، وقد تنافس الصحابة والسلف في تقريب ما لمسه من ثوب ونحوه، وكادوا يقتتلون على وضوئه والتبرك بكل أثر من آثاره، وأين ذلك كله من هذا القرب العظيم الذي لم يتمكن منه أحد سوى زوجاته، ونقل السنوسي في شرحه لمسلم عن بعض العلماء أنه ذكر زوجاته ﷺ فتمنى أن يكون واحدة منهن، وحق له ذلك.

قوله: (على اللاتي وهبن أنفسهن) وهذا ظاهر في أن الواهبات أكثر من واحدة، وهن

وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

خولة بنت حكيم، وفاطمة بنت شريح، وليلى بنت الحطيم، وقد فصل الحافظ أسماءهن في التفسير من فتح الباري.

وأخرج الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» ذكره الحافظ وقال: والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] راجع فتح الباري (٨ ـ ٤٠٤).

قوله: (فلما أنزل الله عز وجل) إلخ اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إباحة له ﷺ في ترك القسم، ومعنى الإرجاء والإيواء أن يؤخر من شاء منهن ويبيت مع من شاء، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم.

الثاني: أنه إباحة له ﷺ في طلاق بعض أزواجه وإمساك بعض، وأنه كان همّ بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسماً مستوياً، وهن اللاتي آواهن، ويقسم للباقي ما شاء، وهن اللاتي أرجأهن.

والثالث: أن الآية في الواهبات، وهو تخيير له ﷺ أن يقبل من شاء منهن ويرد من شاء.

وحديث عائشة في الباب يؤيد هذا القول الأخير والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة. هذا ملخص ما في فتح الباري.

ثم قد اتفقت كلمة أصحاب السير أنه ﷺ لم يعمل بهذه الرخصة في ترك القسم، وإنما كان يقسم لهن جميعاً، فقد أخرج البخاري في كتاب التفسير عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

قوله: (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) تعني: ماأرى الله إلا موجداً لما تريد وترضى بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار. قال الأبي والسنوسي: «هذا إكرام أبرزته الغيرة والإدلال، وإلا فإضافة الهوى إليه ﷺ مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه، ولو أبدلت (هواك) (بمرضاتك) كان أولى». قلت: إن البساطة فيما بين الزوجين لا حاجة فيها إلى هذه

٣٦١٧ - (٥٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

الدقة والتكلف في الكلام، وإنما هو إدلال من الزوجة على زوجها ﷺ، وليس من سوء الأدب في شيء، لأنه ﷺ لم يكن ليكرهه، بل ربما يستحسن أمثاله منها.

مسألة انعقاد النكاح بلفظ الهبة

ثم قد دل حديث الواهبات على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة أيضاً، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي، فإن سميا مهراً وجب المسمى، وإن لم يسميا شيئاً أو شرطا عدم المهر وجب مهر المثل، وقال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، ولأن قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥١] صريح في أن انعقاد النكاح بالهبة من خصائصه ﷺ ولا يجوز لأحد غيره، هذا ملخص ما في نكاح فتح الباري (٩: ١٤١).

وأجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في الجوهر النقي بما يشفي كل عليل، وخلاصته أن خصوصيته ﷺ إنما كانت في انعقاد النكاح بغير مهر، لا في انعقاده بلفظ الهبة، فقد أخرج أحمد عن عائشة في حديث الباب قالت: «ألا تستحيي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق» وأخرجه الطحاوي عنها بلفظ «قلت: إني لأستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر»[(١)]. والحديث من الطريقين يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، وأن الذي خص به ﷺ هو الانعقاد بغير صداق.

وقد أخرج البيهقي في باب ما أبيح له من الموهوبة (٧: ٥٥) عن سعيد بن المسيب قال: «لا تحل الهبة بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطاً حلت» وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال: «لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ» وأخرج مثله عن مجاهد وعطاء والحكم وحماد، بأسانيد صحيحة.

قال المارديني: «ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان: أحدهما قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي ضيق، الحرج إنما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ، إذ لا فرق في اللفظ بين (وهبت) و (زوجت)، والثاني: أنه إذا ثبت أن الذي خص به ﷺ

---

(١) وإسناد الأول على شرط الشيخين، وإسناد الثاني فيه حسين بن نصر، قال فيه السمعاني وابن يونس: ثقة، وبقية السند على شرط البخاري، كذا في الجوهر النقي.

٣٦١٨ ـ (٥١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا رَفَعْتُمْ

هو الانعقاد بغير مهر، فقد كفينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة، لئلا يلزم كثرة اختصاص، إذ الأصل عدمه» راجع الجوهر النقي (هامش البيهقي ٧: ٥٦).

٥١ ـ (١٤٦٥) ـ قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب كثرة النساء من النكاح، والنسائي في الباب الأول من النكاح، وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٢٣١ و٣٤٨ و٣٤٩).

قوله: (ميمونة زوج النبي ﷺ) هي بنت الحارث أم المؤمنين، وخالة ابن عباس، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، وقيل: عند سخبرة بن أبي رهم، وقيل: عند حويطب بن عبد العزى، وقيل: عند فروة أخيه، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء، وقال ابن سعد: كانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأخوات مؤمنات: ميمونة وأم الفضل وأسماء» وأخرج عن يزيد بن الأصم في قصة طويلة أن عائشة رضي الله عنها قالت فيها: «أما إنها كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم» وأخرج عن مجاهد قال: «كان اسم ميمونة برة، فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة وفي نكاحها في حالة الإحرام خلاف مشهور تقدم في النكاح وماتت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة إحدى وستين.

قوله: (بسرف) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، قال أبو عبيد: السرف الجاهل، قال البلاذري: هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت، كذا في معجم البلدان (١٠: ٢١٢) للبلاذري.

وأخرج ابن سعد من طريق الواقدي أنها توفيت بمكة، فحملها عبد الله بن عباس وجعل يقول للذين يحملونها: ارفقوا بها فإنها أمكم، حتى دفنها بسرف. وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال: «دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ» ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم، قال: «نزل في قبرها ابن عباس وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأنا وعبيد الله الخولاني» (طبقات ابن سعد ٨: ١٤٠) قال العبد الضعيف: أما ابن عباس ويزيد بن الأصم فكانت ميمونة خالتهما، وأما عبد الرحمن بن خالد فكانت ميمونة خالة أبيه، وأما عبيد الله الخولاني فكان في حجرها، كما نبه عليه الحافظ في الفتح (٩: ٩٧) وموضع قبر ميمونة بسرف معروف إلى اليوم، وهو على شارع المدينة على اليسار من الذي يتوجه إليها من مكة، وقد زرته والحمد لله.

نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوا. وَلاَ تُزَلْزِلُوا. وَارْفُقُوا. فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ. فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لاَ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

قوله: (فلا تزعزعوا) الزعزعة: تحريك الشيء الذي يرفع، والزلزلة: الاضطراب، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، كذا في فتح الباري.

قوله: (التي لا يقسم لها صفية) هذه الزيادة من عطاء قد حذفها البخاري في صحيحه، وقال النووي: «هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما في الأحاديث» وبمثله حكى عياض عن الطحاوي، والأبي عن الخطابي.

وقد اجتهد بعض العلماء في نفي الوهم عن ابن جريج، وإثبات أن صفية كانت ممن لا يقسم لها رسول الله ﷺ، فقال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة، فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يقسم لهن ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع، فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية.

وردَّه العلامة العيني بقوله: «قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه، فإن قلت: قد أخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي، وهو ليس بحجة، قلت: ما للواقدي؟ وقد روى عنه الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو خثيمة، وعن مصعب الزبيري: ثقة مأمون، وكذا قال المسيبي، وقال أبو عبيد: ثقة، وعن الدراوردي: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث» انتهى من عمدة القاري (٩: ٣٥٩).

ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يرضى بتوثيق الواقدي، فقال: «وقد تعصب مغلطاي للواقدي، فنقل كلام من قواه ووثقه، وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه، وهم أكثر عدداً وأشد إتقاناً، وأقوى معرفة من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال: فكيف روى عنه؟ لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه» لكنه رجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي. راجع فتح الباري (١: ٩٨).

ثم قال الحافظ: «لكن يحتمل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم

٣٦١٩ ـ (٥٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(١٥) ـ باب: استحباب نكاح ذات الدين

٣٦٢٠ ـ (٥٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا،

لها، بل كان يقسم لها، لكن يبيت عند عائشة، لما وقع من تلك الهبة، نعم: يجوز نفي القسم عنها مجازاً» وهو كلام متين جداً.

٥٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (كانت آخرهن موتاً)** يعني به ميمونة رضي الله عنها، ووافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون، فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين رضي الله عنهما، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح، ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة، لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا ترديد في آخريتها في ذلك، كذا في فتح الباري.

قوله: (ماتت بالمدينة) هذا مشكل جداً، لما تقدم في هذا الحديث بعينه أنها ماتت بسرف، وهو موضع بقرب مكة، لا بالمدينة، وتأول فيه الحافظ بأن المراد من المدينة معناها اللغوي، يعني البلد، والمراد منه مكة، ولكنه بعيد كما ترى، فالظاهر أنه وهم من أحد الرواة، وإن أراد به صفية فقد وهم أيضاً، لأنها لم تكن آخرهن موتاً، كما ذكره الأبي، والله سبحانه أعلم.

(١٥) ـ باب: استحباب نكاح ذات الدين

٥٣ ـ (١٤٦٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** إلخ أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين، والنسائي في باب كراهية تزويج الزناة، وأبو داود في الباب الثاني من النكاح، وابن ماجه في تزويج ذات الدين، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٤٢٨).

قوله: (لمالها، ولحسبها) والحسب بفتح المهملتين في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فمن زاد عدده على غيره سبق الآخرين في المفاخرة. وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة، كذا في عمدة القاري (٩ ـ ٣٧٧).

قال الحافظ: وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور: «على دينها

وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

ومالها، وعلى حسبها ونسبها» وذكر النسب على هذا تأكيد. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دينة، وغير نسيبة دينة، فيقدم ذات الدين. وهكذا في كل الصفات.

قوله: (فاظفر بذات الدين) وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل». وأخرج أحمد وأبو يعلى والبزار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «تنكح المرأة على إحدى الخصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فعليك بذات الدين والخلق، تربت يمينك» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله ثقات (٤: ٢٥٤).

هل الجمال مطلوب في النكاح؟

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وليس معنى هذه الأحاديث أن لا يلتفت الرجل إلى الحسب والجمال أصلاً، وإنما المعنى أن يقدم الدين على كل شيء، ولا يرغب في امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة، وإلا فقد ثبت في عدة أحاديث أن الجمال من موجبات الرغبة في النكاح، لأن العفة وغض البصر والتحصين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرجل بزوجته. فمنها ما مرَّ في كتاب الرضاع عن علي رضي الله عنه أنه عرض ابنة حمزة على رسول الله ﷺ قائلاً: «فإنها من أحسن فتاة في قريش» أخرجه سعيد بن منصور كما حكى عنه الحافظ في الفتح.

ومنها ما مرَّ عند المصنف في باب ندب النظر إلى المرأة من النكاح أنه ﷺ قال لرجل أراد التزوج في الأنصار: «فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

ومنها ما أخرجه أحمد، وأبو يعلى وابن أبي شيبة في مسنديهما عن أنس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله بنت لي كذا وكذا، فذكرت من حسنها وجمالها، فأوثرك بها، قال: قد قبلتها، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتك شيئاً قط، قال: «لا حاجة لي في ابنتك» أورده الهيثمي في باب من لم يمرض من جنائز مجمع الزوائد (٢: ٢٩٤) وقال: رجاله ثقات، وأورده الحافظ في باب كفارات المرض من طب المطالب العالية(٢: ٣٤١).

ومنها ما أخرجه أحمد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها» وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه، وأقره الذهبي، كما في الفتح الرباني (١٦: ١٤٦).

قوله: (تربت يداك) قد مرَّ غير مرة أنه في الأصل دعاء، ولكن العرب تستعملها للإنكار

٣٦٢١ - (٥٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(١٦) - باب: استحباب نكاح البكر

٣٦٢٢ - (٥٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

والزجر والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، والمراد منه ههنا معناه الأخير، وراجع لتحقيقه فتح الباري، باب الأكفاء في الدين (٩ - ١١٦).

استطراد:

قد ذكر اليافعي أن والد عبد الله بن المبارك كان عبداً يعمل في بستان مولاه، فاستشاره سيده ذات يوم في بنته، وقد خطبت إليه ورغب فيها كثير من الناس، فقال: يا مبارك! من ترى أن نزوجه هذه البنية؟ فقال له يا سيدي! الناس مختلفون في الأغراض، فأما أهل الجاهلية فكانوا يزوجون للحسب، وأما اليهود فيزوجون للمال، وأما النصارى فيزوجون للجمال، وأما هذه الأمة فيزوجون للدين. يعني الأخيار منهم الدينين، فلما سمع منه ذلك أعجبه عقله، فقال لأمها: والله ما لها زوج غيره، فزوجها منه، فولدت له عبد الله بن المبارك رحمه الله وراجع مرآة الجنان لليافعي (١: ٣٧٩) في ترجمة عبد الله بن المبارك، أحوال سنة ١٨١هـ.

(١٦) - باب: استحباب نكاح البكر

٥٤ - (٧١٥) - **قوله: (أخبرني جابر بن عبد الله)** إلخ هذه قصة جابر، وقد أخرجها البخاري في كتاب الجهاد، باب من غزا وهو حديث عهد بعرس، وباب من ضرب دابة غيره، وفي كتاب المغازي. باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا، وفي كتاب البيوع، باب شري الدواب والحمير. وفي كتاب الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، وفي كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي إلخ، وفي كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، وفي كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، وباب لا يطرق أهله ليلاً، وباب طلب الولد، وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، وفي كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده.

«هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا؟».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟».

٣٦٢٣ ـ (٥٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» (أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ: قلْتُ لَهُ: .....

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه أيضاً، وأبو داود والدارمي في النكاح، والجهاد، والترمذي وابن ماجه في النكاح، والنسائي في البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط إلخ. وأحمد في مسند جابر بن عبد الله (٣: ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦).

قوله: (تزوجت امرأة) إلخ اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية، ذكره ابن سعد كما في فتح الباري (باب تزويج الثيبات ٩: ٥).

قوله: (فلقيت النبي ﷺ) سيأتي أن ذلك كان عند القفول من غزوة تبوك، أو غزوة ذات الرقاع.

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فأين أنت من العذارى ولعابها) ضبطه الأكثر بكثر اللام، وعليه فهو مصدر آخر للملاعبة، كما في المقاتلة والقتال، وضبطه المستملي وغيره بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها أو رشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير الملاعبة قول شعبة أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فأنكره، وقال: (إنما قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك، لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى. كذا قال الحافظ في الفتح.

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال: تضاحكها وتضاحكك) وجمع أبو الربيع بين اللفظين، ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال لرجل، فذكر نحو حديث جابر، وقال فيه: «وتعضها وتعضك» ووقع في رواية لأبي عبيدة: «تذاعبها وتذاعبك» بالذال المعجمة بدل اللام، كما في فتح الباري.

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بِنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْراً. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

قال النووي: وفيه فضيلة تزويج الأبكار، وثوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها، ومضاحكتها، وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير عن أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم.

قوله: (إن عبد الله هلك) يعني به والده، وقد صرح في رواية سفيان عند البخاري في المغازي أنه قتل يوم أحد، وبهذه المناسبة أخرجه البخاري في المغازي.

قوله: (ترك تسع بنات) ووقع في رواية الشعبي عند البخاري في المغازي: «ست بنات» وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٧: ٢٧٦) بأن ثلاثاً منهن كن متزوجات أو بالعكس.

قوله: (وإني كرهت أن آتيهن) إلخ. وفي رواية سفيان، عن عمرو، في مغازي البخاري: «فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن» وفي رواية نبيح العنزي عند أحمد (٣: ٣٥٨): «فكرهت أن أضم إليهن جارية كإحداهن، فتزوجت ثيبا تقصع قملة إحداهن، وتخيط درع إحداهن إذا تخرق».

قال الأبي: وفي تصويبه ﷺ اعتذاره ترجيح مصالح النفس والأولاد على لذات الدنيا وشهواتها، وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب إليه من بر أهله.

كلمة في الدعوة إلى حفل الزواج

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ودل الحديث أيضاً على أن الاهتمام البليغ في الدعوة إلى مجلس النكاح، كما يفعل في زماننا، ليس بمطلوب شرعاً، فانظر إلى جابر رضي الله عنه تزوج امرأة، ولم يدع رسول الله ﷺ إلى مجلس زواجه، مع ما له من علاقة قوية برسول الله ﷺ، ثم انظر إليه ﷺ كيف دعا له بخير، ولم ينكر عليه أنه لم يدعه عند عقد النكاح، ولو كان هذا الاهتمام مطلوبا في الدين لم يكن جابر رضي الله عنه ليذهل عن رسول الله ﷺ عند الدعوة إلى النكاح. وكذلك قد مر عند المصنف في باب الصداق: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يارسول الله! أني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة» فإن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة، ولكنه لم يدع رسول الله ﷺ إلى حفل زواجه، حتى سأله النبي ﷺ فأخبره، ولم يشك إليه رسول الله ﷺ بأنه لم يدعه في ذلك. وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم، يتناكحون بكل سذاجة وبساطة، ليس فيها هذه الالتزامات من الفخفخة والتكلف، والله سبحانه أعلم.

٣٦٢٤ - (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٦٢٥ - (٥٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ

---

٥٧ - (٠٠٠) - **قوله: (في غزاة)** اختلفت الروايات في تعيين هذه الغزوة، فعلق البخاري في الشروط رواية عبد الله بن مقسم عن جابر: «اشتراه بطريق تبوك» وبمثله أخرج أحمد (٣: ٣٦٢) في رواية أبي المتوكل: «أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة تبوك».

ولكن أخرج أحمد (٣: ٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع إلخ» وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، ورجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله بوجوه:

الأول: أنه مروي من طريق محمد بن إسحاق والواقدي، وإن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم.

والثاني: أنه وقع في رواية الطحاوي[1]، أن ذلك كان في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف غزوة ذات الرقاع.

والثالث: أن في كثير من طرق هذا الحديث اعتذار جابر لتزوج الثيب بأن أباه استشهد يوم أحد، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، ولا جرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحاق، كذا في فتح الباري، (٥: ٢٣٥) كتاب الشروط، باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة.

قوله: (فلما أقبلنا تعجلت) إلخ وزاد قبله في رواية نبيح عند أحمد (٣: ٣٥٨): «فقدت جملي ليلة، فمررت على رسول الله ﷺ وهو يشد لعائشة، قال: فقال لي: ما لك يا جابر؟ قال: قلت: فقدت جملي، أو ذهب جملي في ليلة ظلماء، قال: فقال لي: هذا جملك! اذهب فخذه، قال: فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده، قال: فرجعت إليه فقلت: يا نبي الله! ما وجدته، قال: فقال لي: هذا جملك! اذهب فخذه، قال: فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده، قال:

---

(١) لم أجد هذا اللفظ فيما أخرجه الطحاوي في باب الشروط في البيع من شرح معاني الآثار، فلعله أخرجه في مشكله أو في كتاب له آخر، ولكنه مروي عند مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من طريق مغيرة عن الشعبي، والله أعلم.

لِي قَطُوفٍ. فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي. فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَقَالَ: «أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً)

فرجعت إليه فقلت: بأبي وأمي يا نبي الله! لا والله ما وجدته، قال: فقال لي: على رسلك! حتى إذا فرغ أخذ بيدي فانطلق بي حتى أتينا الجمل، فدفعه إلي، قال: هذا جملك. قال: وقد سار الناس، فبينما أنا أسير على جملي في عقبتي ـ قال: وكان جملا فيه قطاف ـ قال: قلت: يا لهف أمي أن يكون لي إلا جمل قطوف، قال: وكان رسول الله ﷺ بعدي يسير. قال: فسمع ما قلت، قال: فلحق بي فقال: ما قلت يا جابر؟ قال: فنسيت ما قلت، قال: قلت: ما قلت شيئاً يا نبي الله! قال: فذكرت ما قلت، قال: قلت: يا نبي الله! يا لهفاه أن يكون لي إلا جمل قطوف، قال: فضرب النبي ﷺ عجز الجمل» إلى آخر الحديث.

قوله: (قطوف) هو بفتح القاف، بمعنى البطيء في المشي، يقال: قطف البعير يقطف (بكسر الطاء وضمها) إذا أبطأ في السير مع تقارب الخطو، والقطاف تقارب الخطو في سرعة، كذا في مجمع البحار. ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل أن الجمل كان أحمر، كما في فتح الباري.

قوله: (فنخس بعيري) النخس: الدفع والحركة، كما في مجمع البحار.

قوله: (بعنزة) وكانت هذه العنزة قد أخذها رسول الله ﷺ من جابر، فقد وقع في رواية عطاء وغيره عند البخاري في الوكالة: «فقال: أمعك فضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره إلخ»، وفي رواية أبي المتوكل عند أحمد (٣: ٣٧٢) «قال: استمسك وأعطني السوط، فأعطيته السوط فضربه»، وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣ ـ ٣٧٥): «قلت: يا رسول الله! أبطأ بي جملي هذا، قال: فأنخه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا من يدك، أو قال: اقطع لي عصا من شجرة، قال: ففعلت».

قوله: (فانطلق بعيري) إلخ وكان رسول الله ﷺ قد دعا له مع ضربه، كما في رواية الشعبي عند البخاري في الشروط، وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر: «فنفث فيها أي العصا ثم مج من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب» ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماءاً في وجهه ودبره وضربه بعصية، فانبعث فما كدت أمسكه» ذكرهما الحافظ في الفتح (٥: ٢٣٠).

قوله: (حتى ندخل ليلا، أي: عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا، وبين ما ورد من النهي عنه في الأحاديث المعروفة، بأن المراد

كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!».

بالأمر الدخول في أول الليل، وبالنهي الدخول في أثنائه، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود (في باب الطروق من الجهاد ١: ٣٨٣) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل». وإلى هذا الطريق من الجمع بين الروايات أشار الزهري في قوله: «الطرق بعد العشاء» ذكره أبو داود، يعني أن الطروق المنهي عنه هو ما كان بعد العشاء، وأما قبله فلا بأس.

وذكر الحافظ وجهاً آخر للجمع بين الأحاديث، وهو أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي لمن لم يفعل ذلك، كما في فتح الباري (٩: ٢٩٨) باب طلب الولد في أواخر كتاب النكاح.

قوله: (كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) المغيبة بضم الميم: هي المرأة التي غاب عنها زوجها، الأستحداد استفعال من استعمال الحديدة، وهي الموسى، والمراد إزالة ما ينبت على العانة كيف ما كان، كذا قال النووي. وهذا الجزء من الحديث قد أخرجه المصنف في آخر باب من كتاب الأمارة، وسيأتي الكلام عليه هناد مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا قدمت فالكيس الكيس) منصوب على الإغراء، واختلفوا في معناه على أقوال:

الأول: أن الكيس الجماع، فكأنه ﷺ حثه على الجماع، والثاني: أن الكيس هو ابتغاء الولد، وبذلك فسره البخاري حيث ترجم عليه: «باب طلب الولد» وقال الكسائي: كاس الرجل: ولِدَ له وَلَدٌ كيس، أي: صاحب عقل.

والثالث: أن الكيس هو العقل، فكأنه جعل طلب الولد عقلاً، وحثه على أن يقصد بالجماع الولد، ولا يقتصر على مجرد اللذة.

والرابع: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني. كذا ذكره الحافظ في الفتح. ويشهد لهذا الرابع ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦٢) من طريق أبي بكر عن الأعمش، وفيه: «انطلق، واعمل عملا كيسا. قال أبو بكر: يعني: لا تطرقهن ليلاً» ففسر أبو بكر الكيس بالتأني في الدخول على الزوجة لكي تمتشط وتستحد، كما جاء في حديث الباب. وقد جزم ابن حبان في صحيحه بعد إخراج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق: «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً» وفيه: «قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسا، قالت: سمعاً وطاعة فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت» كذا في الفتح (٩: ٢٩٨) قلت: أخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٤: ٣٧٦) بلفظ «قال: فأخبرت المرأة الحديث، وما قال لي رسول الله ﷺ، قالت: فدونك فسمعاً وطاعة».

٣٦٢٦ ـ (٠٠٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي. فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيا فتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (فحجنه بمحجنه)** إلخ أي: فنخسه، والمحجن عصا فيها تعقيف يلتقط بها الراكب الشيء من الأرض، ويلوي بها عنق الشاة، وتحبس إذا ندَّت، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ) يعني أنه أسرع في السير حتى كنت أكفه لئلا أبعد من رسول الله ﷺ، ويدل على هذا المعنى ما سيأتي عند المصنف، وما أخرجه أحمد (٣ ـ ٣٧٣ و ٣٧٤): «فكان بعد ذلك يكون في أول الركاب إلا ما كففته» وما أخرجه ابن سعد: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» ذكره الحافظ في الشروط.

قوله: (أتبيع جملك؟ قلت: نعم) إلخ وفي رواية البخاري في الجهاد: «قال: أتبيعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم» وللنسائي: «وكانت لي إليه حاجة شديدة».

قوله: (فاشتراه مني بأوقية) وتفصيل هذا الشراء ما أخرجه أحمد (٣: ٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان: «وتحدث معي رسول الله ﷺ فقال: أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قال: قلت: يا رسول الله! بل أهبه لك، قال: لا ولكن بعنيه، قال: قلت: فسمني به، قال: قد قلت: أخذته بدرهم، قال قلت: لا، إذن يغبنني رسول الله ﷺ! قال: فبدرهمين؟ قال: قلت: لا، قال: فلم يزل يرفع لي رسول الله ﷺ حتى بلغ الأوقية».

وأخرج أحمد (٣: ٣٥٨) من طريق نبيح: «قال: بكم؟ قلت: بوقية، قال: قال لي: بخ بخ، كم في أوقية من ناضح وناضح! قال: قلت: يا نبي الله! ما بالمدينة ناضح أُحِبُّ أنه لنا مكانه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أخذته بوقية، قال: فنزلت عن الرحل إلى الأرض، قال: ما شأنك؟ قال: قلت: جملك! قال: قال لي: اركب جملك قال: قلت: ما هو بجملي ولكنه جملك. قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فركبت الجمل حتى أتيت عمتي بالمدينة، قال: وقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا رسول الله ﷺ بأوقية؟ قال: فما رأيتها أعجبها ذلك، قال: وكان ناضحا فارهاً، قال: ثم أخذت شيئاً من خبط

بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلالٌ. فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا ولَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً» فَدُعِيتُ. فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: «خذْ جَمَلَكَ. وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٣٦٦٧ - (٥٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ. إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نخسهُ. (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ. يُنَازِعُني حتَّىٰ إِنِّي لأَكُفُّهُ.

أوجرته إياه، ثم أخذت بخطامه فقدته إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (فوجدته على باب المسجد) وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد: «فوجدت رسول الله ﷺ مقاوماً رجلاً يكلمه، قال: قلت: دونك يا نبي الله جملك، قال: فأخذ بخطامه ثم نادى بلالاً إلخ».

قوله: (فصلِّ ركعتين) هي سنة القادم من سفر، وتقدم في الصلاة.

قوله: (ولم يكن شيء أبغض إلي منه) يعني بعد ما بعته من رسول الله ﷺ، فكنت أكره أن أكلف رسول الله ﷺ البعير والثمن كليهما، وإلا فقد مَرَّ أنه كان من أحب النواضح إلى جابر.

قوله: (خذ جملك ولك ثمنه) وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد: «قال: فبينما هو كذلك إذ ذهبت إلى بيتي ولا أشعر، قال: فنادى أين جابر؟ قالوا: ذهب إلى أهله، قال: أدرك، ائتني به، قال: فأتاني رسوله يسعى، قال: يا جابر! يدعوك رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فقال: فخذ جملك، قلت: ما هو جملي وإنما هو جملك يا رسول الله! قال: خذ جملك، قلت: ما هو جملي، إنما هو جملك يا رسول الله! قال: خذ جملك قال: فأخذته، قال فقال: لعمري! ما نفعناك لننزلك عنه، قال: فجئت إلى عمتي بالناضح معي وبالوقية، قال: فقلت لها: ما ترين؟ رسول الله ﷺ أعطاني أوقية ورد على جملي».

وكان رسول الله ﷺ زاده على الأوقية قيراطاً، وبقي هذا القيراط عند جابر إلى يوم الحرة، فقد أخرج أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد (٣: ٣١٤) قال: «فقال: يا بلال زن له وقية، وزده قيراطا، قال: قلت: هذا قيراط زادنيه رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً حتى أموت، قال: فجعلناه في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا» وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣: ٣٧٦): «وزادني شيئاً يسيراً، قال: فوالله ما زال ينمى عندنا ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس، يعني: يوم الحرة».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ واللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ثَيِّباً أَمْ بِكْراً؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَهَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا؟».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ. افْعَلْ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(١٧) ـ باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٣٦٢٨ ـ (٦٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

---

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (والله يغفر لك)** وقال أبو نضرة في آخر الحديث: «فكانت كلمة يقولها المسلمون، افعل كذا وكذا يغفر الله لك» ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي: «استغفر لي رسول الله ليلة البعير خمساً وعشرين مرة» كذا في فتح الباري (٥: ٢٣٠).

ثم استدل أحمد بهذا الحديث على أن الشرط الواحد في البيع لا يفسده، وستأتي هذه المسألة بتفاصيلها في أواخر كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه إن شاء الله تعالى.

[(١٧) ـ باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة]

٦٤ ـ (١٤٦٧) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمرو)** إلخ أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه في أوائل النكاح، وأخرجه أحمد أيضاً في مسند عبد الله بن عمرو.

قوله: (الدنيا متاع) وفي رواية النسائي: «إن الدنيا كلها متاع»، ولابن ماجه: «إنما الدنيا متاع».

قوله: (وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) وفي رواية ابن ماجه: «وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة».

الصفات المطلوبة في الزوجة:

ثم إن جملة ما تحصل لي من الأحاديث في الأوصاف المطلوبة في الزوجة ما يأتي:

١ ـ أن تكون صالحة ذات دين، كما في حديث الباب، وكما مر في حديث أبي هريرة قبل هذا الباب. وقد أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً

.....

له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

٢ ـ أن تكون ذات حسب ونسب، لما مر في حديث أبي هريرة، ولما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» أخرجه البخاري في باب إلى من ينكح إلخ.

٣ ـ أن تكون بكراً، لما أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عويم قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود بسند ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٤: ٢٥٩).

٤ ـ أن تكون ولودا ودوداً، لما روى النسائي وغيره عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم».

٥ ـ أن تكون حسنة القيام بأمور البيت، لما ورد في حديث ابن عمر: «المرأة راعية على بيت زوجها وولده» أخرجه البخاري في النكاح والأحكام.

٦ ـ أن تكون مطيعة لزوجها، لما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».

٧ ـ أن تكون عفيفة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: ٣].

٨ ـ أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل، لما مَرَّ في باب استحباب نكاح ذات الدين.

٩ ـ أن لا تكون غيرتها شديدة، لما روى أنس ﷺ، قالوا: يا رسول الله! ألا تتزوج من نساء أنصار؟ قال: «إن فيهم لغيرة شديدة» أخرجه النسائي.

١٠ ـ أن تكون بسيطة لا يحتاج نكاحها إلى مؤونة شديدة، وذلك لما أخرجه أحمد والحاكم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ يُمْنِ المرأةِ تيسيرُ خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها» صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي: سنده جيد، والمراد من تيسير الرحم أن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل، راجع الفتح الرباني (١٦: ١٤٥)، وأخرج البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ١٥٨ رقم ١٤١٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه أحمد والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك) قلت: ليس في إسناد البزار ابن سخبرة، والله سبحانه أعلم.

(١٨) ـ باب: الوصية بالنساء

٣٦٢٩ ـ (٦٥) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ. إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ».

٣٦٣٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

---

(١٨) ـ باب الوصية بالنساء

٦٥ ـ (١٤٦٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب الأنبياء وفي باب الوصاة بالنساء من النكاح، والنسائي في عشرة النساء، والترمذي في مداراة النساء من الطلاق، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢ ـ ٤٢٨ و ٤٤٩ و ٥٣٠)، والبيهقي في حق المرأة على الرجل (٧: ٢٩٥)، وأخرجه الدارمي (٢: ٧١ في باب ٣٥) من النكاح، وأحمد في قصة طويلة عن أبي ذر (٥: ١٥٠ و ١٥١ و ١٦٤)، وأخرجه أحمد أيضاً عن سمرة بن جندب (٥: ٨) وعن عائشة رضي الله عنها (٦: ٢٧٩).

قوله: (إن المرأة كالضلع) الضلع بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع، وتسكين اللام جائز، قاله العيني (٧: ٣١٥)، وهذا اللفظ صريح في تشبيه المرأة بالضلع، في أن استواءها في اعوجاجها. وحكى ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤: ٧٨) عن بعض الشعراء قوله:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى ... أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

قوله: (إذا ذهبت تقيمها) إلخ يعني الضلع، وهو يذكر ويؤنث كما حققه العيني والحافظ، ويحتمل أن يكون الضمير للمرأة، ويؤيده قوله في الرواية الآتية: «استمتعت بها وبها عوج» والمراد من كسرها طلاقها، كما هو مصرح في الرواية الآتية.

قوله: (وفيها عوج) بفتح العين في الأجسام وبكسرها في المعاني، قاله السنوسي، وهو مقتضى ما فصله النووي عن أهل اللغة، فعلى هذا إن جعلت الضمير للضلع فتحت العين، وإن جعلته للمرأة كسرتها، وأهل الرواية يضبطونه بكلا الوجهين.

وإن هذا الحديث من أبلغ الكلام وأحسن التشبيه، والمراد أنه لا ينبغي للرجل أن يطمع في استقامة المرأة كل الاستقامة، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه انتفع بها، وفيه إشارة إلى أن بعض الاعوجاج في أخلاق المرأة ليس بعيب فيها، كما أنه ليس بعيب في الضلع، فلا ينبغي للرجل أن يطلب فيها أخلاق الرجال، فإن الله تعالى قد خلق كلا من الصنفين بخصائص لا توجد في الآخر.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣٦٣١ ـ (٥٩) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ. فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ. وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا».

٣٦٣٢ ـ (٦٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. .....

---

٦٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حسين بن علي)** هو أبو عبد الله حسين بن علي بن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة أبو الصلت الثقفي، وميسرة: هو ابن عمار الأشجعي.

قوله: (من كان يؤمن بالله) إلخ وذكر البخاري بدله: «من كان يؤمن بالله فلا يؤذي جاره» قال الحافظ: والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد، فربما جمع، وربما أفرد، وربما استوعب، وربما اقتصر، راجع فتح الباري (٩: ٢١٩).

قوله: (واستوصوا بالنساء) هذا يحتمل معاني: الأول أن يكون الاستفعال بمعنى الإفعال، كما أن الاستجابة تكون بمعنى الإجابة، فالمعنى على هذا: (تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير)

والثاني: أن يكون الاستيصاء بمعنى قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن، وهو اختيار البيضاوي، ورجحه الحافظ في الفتح (٦: ٢٦٢) وهو المختار عند الأكثر.

والثالث: أن يكون السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، وهو قول الطيبي.

والرابع: أن يكون الاستفعال على أصله بمعنى الطلب، فيكون معناه: اطلبوا الوصية من المريض للنساء، لأن عائد المريض يستحب له أن يحث المريض على الوصية، وخص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. ذكر هذه المعاني الأربعة العلامة العيني في عمدة القاري (٧: ٣١٥).

قوله: (خلقت من ضلع) هذا يحتمل أن يكون تشبيها، ويؤيده ما مر في الرواية السابقة من التصريح بحرف الكاف، ويحتمل أن يكون بيان أن المرأة قد خلقت من ضلع آدم عليه السلام. قال النووي: «وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم إن حواء خلقت من ضلع آدم».

وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ. إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ. وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كأن النووي رحمه الله يشير إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله: «إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم» أخرجه ابن ماجه في باب بول الصبي الذي لم يطعم.

ولكنه ليس قولا للفقهاء فقط، وإنما هو مروي في عدة آثار، فقد أخرج ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس: «أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم»، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، ذكرهما الحافظ في الفتح (٩: ٢١٩) وسكت عليهما: ويؤيده قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وفي استعمال (أعوج) استعمال لأفعل في العيوب وهو شاذ.

قوله: (استوصوا بالنساء خيراً) فيه رمز إلى أن تشبيه المرأة بالضلع لا ينافي إيصاءهن بالخير وأمرهن بالمعروف، فالمراد إن المرأة إنما تقوم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فتكسر، ولا يتركه فتستمر على عوج، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في جامعه حيث أتبع هذا الحديث بباب: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، فيؤخذ منه أن لا يتركها على العوج إذا تعدت بما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة وفيما لا يضر عوجها فيه ضرراً بيناً، وإلا لما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ولما أنكر رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها في تعليق القرام.

فالحاصل أن حديث الباب لا ينهى عن تقويم المرأة وتأديبها مطلقاً، وإنما ينهى عن المبالغة والتشديد في ذلك، ويندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب وإلى سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على ما جبلت عليهن من العوج، وإلى ترك المسارعة في أمر الطلاق، والله سبحانه أعلم.

إستطراد:

قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء: وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، كانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، انزعي زج رمحه، فإن سكت على ذلك فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت على ذلك فكسري العظام بسيفه، فإن صبر فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه، فإنما هو حمارك. (اتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥ ـ ٣٥٧) راجع أيضاً عيون الأخبار لابن قتيبة (٤ ـ ٧٧ كتاب النساء).

٣٦٣٣ - (٦١) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

٣٦٣٤ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(١٩) - باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٣٦٣٥ - (٦٢) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

---

٦١ - (١٤٦٩) - **قوله: (حدثني إبراهيم بن موسى)** إلخ أخرجه أيضاً أحمد (٢ - ٣٢٩) والبيهقي في باب حق المرأة على الرجل (٧ - ٢٩٥).

قوله: (لا يفرك) بفتح الراء، من باب سمع، وقد يكون من باب نصر وهو شاذ، ومصدره (فرك) بكسر الفاء و (فرك) بفتحها و (فروك) بضمها بمعنى البغض، قال أبو عبيد: الفرك أن تبغض المرأة زوجها، وهو حرف مخصوص به المرأة والزوج، ولم أسمعه في غيرهما اهـ والفارك والفروك من النساء مبغضة الزوج، هذا ملخص ما في تاج العروس للزبيدي (٧ - ١٦٧).

ومعنى الحديث أنه لا ينبغي للرجل أن يبغض امرأته بغضاً مطلقاً، وإنما ينبغي له أن يستحضر ما فيها من خير، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وما ذهب إليه القاضي من أن الحديث نفي، وليس نهياً، فضعيف أو غلط، رَدَّ عليه الشراح، ورده أيضاً في مجمع البحار تحت مادة (فرك).

[(٦٩) - باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر]

٦٢ - (١٤٧٠) - **قوله: (حدثنا هارون)** إلخ أخرجه البخاري في الباب الأول من كتاب الأنبياء، والباب الخامس والعشرين بلا ترجمة منه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢ - ٣٠٤ و٣١٥ و٣٤٩).

قوله: (لولا حواء) بالمد، سميت بذلك لأنها أم كل حي، أو لأنها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حي قبل دخوله الجنة، وقيل: فيها، قاله العيني (٧: ٢٤١).

قوله: (لم تخن أنثى زوجها) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم

٣٦٣٦ ـ (٦٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ. مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، .....

الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث «جحد آدم فجحدت ذريته».

وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن، فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي لهن أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، كذا في فتح الباري (٦ ـ ٢٦١).

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من الصحيفة الصادقة التي أملاها أبو هريرة ﷺ على تلميذه همام بن منبه، وقد نشرها وقدم لها الأستاذ الدكتور محمد حميد الله، وهذا الحديث هو الحديث السابع والخمسون من تلك الصحيفة (ص ـ ٩٩) بهذا اللفظ بعينه، وهذه الصحيفة موجودة أيضاً بتمامها في مسند أحمد (٢ ـ ٣١٢ ـ ٣١٨).

قوله: (لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام) يعني أن بني إسرائيل أول من سن ادخار الطعام واللحم، حتى أنتن عليهم، ولولا بنو إسرائيل سنوا ذلك لما ادخر الطعام فلم ينتن. كذا فسره الأبي والحافظ في الفتح، وعليه فلا يدل الحديث على أن من كان قبل بني إسرائيل لم يكن يفسد عليهم الطعام واللحم ولو ادخروهما. وإنما المعنى: أن الادخار لم يكن معهوداً قبل بني إسرائيل، فإنهم كانوا يأكلون ويطعمون فلا يفسد عليهم شيء، حتى جاء بنو إسرائيل فجعلوا يدخرونه حتى فسد عليهم، وهذا كقولهم: (لا ترى الضب بها ينحجر) أي لا ضب ولا انحجار، كما في مجمع البحار مادة (خنز).

وقيل: إن فساد الطعام كان عذاباً على بني إسرائيل، ولم يكن قبلهم يفسد الطعام واللحم ولو ادخر أياماً، وإليه يشير لفظ النووي وغيره، ولكنه بعيد.

ثم اختلفت الأقوال في تعيين الواقعة التي أنتن لأجلها الطعام على بني إسرائيل، فحكى العيني عن قتادة: «كان المن والسلوى يسقط على بني إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ. وَلَوْلاَ حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

كسقوط الثلج، فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم إلا يوم الجمعة، فإنهم يأخذون له وللسبت، فإن تعدوا إلى أكثر من ذلك فسد ما ادخروا، فكان ادخارهم فساداً للأطعمة عليهم وعلى غيرهم».

وقال بعضهم: لما نزلت المائدة عليهم أُمِروا أن لا يدخروا، فادخروا، وقيل: يحتمل أن يكون من اعتدائهم في السبت، وقيل: لما صار الماء في أفواههم دما وأنتنوا بذلك سرى ذلك النتن إلى اللحم وغيره عقوبة لهم، كذا في عمدة القاري (٦ ـ ٣١٤).

قوله: (لم يخنز) هو من باب ضرب وسمع، أي لم ينتن، كما في مجمع البحار.

إستطراد:

أخرج الإمام أبو نعيم الأصبهاني عن وهب بن منبه: «قرأت في بعض الكتب: لولا أني كتبت النتن على الميت لحبسه الناس في بيوتهم، ولولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنته الأغنياء عن الفقراء، ولولا أني أذهبت الهم والغم لم تعمر الدنيا ولم أعبد». راجع له ترجمة وهب بن منبه من حلية الأولياء (٤ ـ ٣٧ و ٣٨).

تنبيه:

قد تكرر ههنا في النسخ الهندية حديث عبد الله بن عمرو (رقم: ٣٥٣٢) وحديث أبي هريرة (رقم: ٣٥٣٣)، ولعله خطأ من أحد النساخ، فأنهما لا يوجدان في النسخ المصرية، وقد سبق في أول الباب متنهما وشرحهما.

تمت أبواب النكاح والرضاع بعون الله تعالى وحسن توفيقه ولله الحمد للتاسع من شهر صفر الخير سنة ١٣٩٧ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨ ـ كتاب: الطلاق

.....

كتاب الطلاق

مناسبته بالنكاح والرضاع ظاهرة، وههنا مباحث:

المبحث الأول: معنى الطلاق لغة:

الطلاق مصدر من باب التفعيل، ومن باب نصر وكرم، يقال: طلقت المرأة (بضم اللام وفتحها) طلاقاً: بانت فهي طالق، وأطلقها الرجل وطلقها: رفع عقد النكاح معها، فهي طالق ومطلقة. قال الراغب: «أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلقته، وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير (طلقت المرأة) والطالقة من الإبل ناقة ترسل في المرعى أو في الحي ترعى من جنابهم حيث شاءت، لا تعقل إذا راحت ولا تنحى في المسرح، قال أبو ذؤيب الهذلي:

غدت وهي محشوكة طالق

والطالقة أيضاً هي الناقة التي يتركها الراعي لنفسه فلا يحتلبها على الماء، قال الحطيئة:

أقيموا على المعزى بدار أبيكم تسوف الشمال بين صبحى وطالق

فالصبحى: التي يحتلبها في مبركها يصطحبها، والطالق التي يتركها بصرارها فلا يحتلبها في مبركها، كذا في تاج العروس واللسان.

قال ابن فارس: «الطاء واللام والقاف أصل مطرد يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقاً، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلى عنه فلم يحظر، ومن الباب عدا الفرس طلقا أو طلقين، وامرأة طالق، وأطلقت الناقة من عقالها، ورجل طلق الوجه وطلق يده بخير، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت، ويقال للظبي إذا مر لا يلوي على شيء، ورجل طلق اللسان وطليقه، وتقول: هذا أمر ما تطلق نفسي له، أي لا تنشرح له» انتهى ملخصاً من معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ ـ ٤٢٠ و ٤٢١).

.....

٢ ـ معناه اصطلاحاً:

وأما شرعاً فمعناه: «رفع قيد النكاح حالاً أو مآلا بلفظ مخصوص» كذا عرفه ابن نجيم في البحر الرائق (٣ ـ ٢٣٥) وقال: «فخرج بقيد النكاح الحسي والعتق، وباللفظ المخصوص الفسخ. لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحاً وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع، وقول القاضي: (فرقت بينكما) عند إباء الزوج عن الإسلام وفي العنة واللعان، ودخل الرجعي بقولنا (أو مآلاً).

٣ ـ الطلاق في الديانات والمجتمعات الكافرة:

لا يخفى أن أحكام النكاح والطلاق تلعب دوراً هاماً في بناء المجتمع وتهذيب حياة الإنسان، ولذلك نرى أن الإسلام قد وضع لهما أحكاماً تفصيلية مستوعباً كل ما يتوقع في حياة المتزوجين. وقبل أن نذكر ما راعاه الإسلام في هذه الأحكام من المصالح، يحسن بنا أن نذكر بعض أحكام الطلاق في الديانات والملل والمجتمعات الأخرى، لأن الشيء إنما يعرف بأضداده، والله الموفق والمعين.

الطلاق في دين اليهود:

كان الطلاق في شريعة سيدنا موسى عليه السلام ـ حسبما يدعيه اليهود ـ مباحاً للزوج وحده ولم يكن يقع إلا بكتابته، ولم يكن يحل للمطلق أن ينكح مطلقته بعد ما نكحت زوجاً آخر، ونجد هذه الأحكام مفصلة في سفر التثنية من الكتاب المقدس، حيث يقول: «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست، لأن ذلك رجس لدى الرب» كذا في سفر التثنية (٢٤: ١ ـ ٤) ونجد مثل ذلك الحكم في سفر أرميا عليه السلام (٣: ١).

فكان عند الزوج في دين اليهود حرية تامة لأن يطلق زوجته متى شاء وكيف شاء، وبذلك تأثرت القوانين الحمورابية، ولكنها لم تزل تقيد هذه الحرية المطلقة بشروط، حتى أصبح الطلاق شاذاً في القرن الحادي عشر الميلادي.

وأما المرأة فلم يكن بيدها حق الطلاق، غير أن (مشنا) وبعض الكتب القديمة لليهود تسمح لها أن تطالب زوجها بالطلاق في أحوال مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عنينا، أو مبتلى بالجذام، أو ظالماً لا يتحمل وغير ذلك من الأسباب (راجع دائرة المعارف البريطانية: (٢: ٤٥٣ مادة طلاق):

.....

الطلاق في دين النصارى:

أما النصرانية فلا تأذن ـ في أصل دينها ـ أحد الزوجين أن يطلق الآخر، وإن هذا الحكم موجود في الأناجيل المروجة اليوم، فنقرأ في الأصحاح التاسع عشر من إنجيل متى: «وجاء إليه (يعني: إلى المسيح عليه السلام) الفريسيون (يعني: علماء اليهود) ليجربوه قائلين له: هل يحل لرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني، قال له تلاميذه: إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج، فقال لهم: ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطي لهم، لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السماوات، من استطاع أن يقبل فليقبل» راجع إنجيل متى (١٩: ٣ ـ ١٢).

ويحكي إنجيل مرقس (١٠: ١١ ـ ١٢) عن المسيح عليه السلام أنه قال: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني» ويحكي إنجيل لوقا (١٦: ١٨) عنه عليه السلام: (كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني)[1].

فهذه النصوص الإنجيلية تحرم الطلاق قطعاً على كل واحد من الزوجين، وأما ما سبق في نص إنجيل متى: (من طلق امرأته إلا بسبب الزنا إلخ) فقد أول قدماء النصارى هذا الإستثناء بأن تكون المرأة فاحشة قبل الزواج، ولا يعلم الزوج ذلك إلا بعد العقد، فحينئذ يجوز له أن ينقض ذلك النكاح، فالزنى عندهم ليس سبباً للطلاق أو الفسخ، وإنما هو سبب لإبطال النكاح منذ أول يوم، ولا تزال الكنائس الكاثوليكية على هذا الموقف إلى يومنا هذا كما هو مصرح في دائرة المعارف البريطانية.

وبالجملة، فكان الطلاق في أصل دين النصارى شجراً ممنوعاً لا يطمع فيه، مهما كانت الخلافات بين الزوجين شديدة عنيفة. ولما شق عليهم هذا الحكم ورأوا أن المنافرة بين الزوجين ربما تصل إلى حد لا يمكن فيه حياة أحدهما مع الآخر، اتخذوا قانون التفريق الجسماني،

(١) هذه العبارات كلها مأخوذة من الترجمة العربية للكتاب المقدس التي نشرتها جمعيات الكتاب المقدس المتحدة في سنة ١٩٥٦ م من جامعة كيمبرج بإنكلترا.

.....

وتعريفه عندهم: «إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية والمبيت في مسكن واحد بقرار قضائي مع بقاء رباط الزوجية قائماً» وهذا التفريق إنما يبيح للمرأة أن تأخذ لها سكناً آخر، وأن تأخذ من زوجها المهر وأملاكها الخاصة، ولكنه لا يجوز لأحدهما أن يعقد نكاحاً جديداً، لأن رباط الزوجية قائمة، ويجب على الزوجة أن لا تخون زوجها في عرضه، والعقاب هو هو كما لو كانت الزوجية متصلة، وأما الزوج فلو عاشر غير زوجته في بيته فلا عقاب عليه، وكل ذلك مصرح في القانون الكنائسي، راجع كتاب «المقارنات التشريعية، (١: ٢٠٩ ـ ٢١١ بند ١٩٠) تأليف السيد عبد الله علي حسين طبع القاهرة سنة ١٣٦٦هـ، وهذا القانون لا يزال مستمراً في بعض البلاد الكاثوليكية المتشددة حتى اليوم مثل إيطاليا وإسبانيا.

وظاهر أن هذا القانون القاسي لم يجد الزوجين نفعاً غير جلب الشقاء والتعاسة في الحياة كلها، فحينئذ أذنوا للزوجين بأن يرجعا إلى محكمة الكنيسة في الحصول على الطلاق بأسباب مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عنيناً، أو الزوجة زانية، أو يكون أحدهما يكفر بالنصرانية، ولكن لم يكن خيار الطلاق إلى الزوجين بنفسهما، بل كان يجب عليهما أن يرجعا إلى محكمة الكنيسة، فتصدر حكم الطلاق بعد تحقيق هذه الأسباب.

واستمر هذا الحكم إلى سنة ١٨٥٧ م، فلم يكن خيار الطلاق الشرعي عندهم إلا بيد الكنيسة، ثم بعد تلك السنة حول هذا الخيار إلى المحاكم المدنية العامة في إنكلترا ووسع نطاق أسباب الطلاق، وأبيح لكل من الزوجين أن يطالب المحكمة بالطلاق لمجرد كراهيته للآخر، حتى أصبح الطلاق اليوم عندهم لعباً يتلاعب به الزوجان كيفما شاءا، فيطلق هذا حيناً، وتلك حيناً آخر، وصار عقد النكاح يقبل النقض لأسباب تافهة من جانب كل من الزوجين، فانظر إلى هذا الإفراط وذاك التفريط، والحمد لله الذي جعلنا أمة وسطا.

الطلاق في دين الهنود:

وأما الهنود فالطلاق في أصل مذهبهم ممنوع مطلقاً، حتى لو ارتكبت المرأة الزنى فإنها تستوجب الإخراج من فرقتها الدينية، ولكن الطلاق لا سبيل إليه. ثم إن الهنود لما شعروا في هذا الحكم بالضيق، أجازت بعض فرقهم أن يطلب الزوج الطلاق من علماء دينهم، ففي جنوب الهند اليوم تحكم أكثر فرق الهنود بالطلاق، وفي شمالها لا يحكم به إلا بعض الفرق الدنيئة، والفرق الشريفة تستمر حتى اليوم بحكم حرمة الطلاق، كذا في دائرة المعارف البريطانية مادة «DIVORCE» طبع ١٩٥٠ م ص ٤٥٣ ج٧.

٤ ـ الطلاق في الشريعة الإسلامية:

وأما الشريعة الإسلامية فقد سلكت في أمر الطلاق مسلكاً عادلاً منذ أول يومها، فإنها لم

.....

تحرمه مطلقاً ولم تفتح مصراعيه مطلقاً، وإنما قررت أحكاماً لا تفضي إلى الإكثار من الطلاق. ولا إلى ضيق الزوجين.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج: وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ (لعن الله الذواقين والذواقات)[1] وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والإجماع على إدامة هذا النظم؟ وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى». كذا في حجة الله البالغة ٢: ١٣٨.

قلت: ولأجل هذه المصالح سدت الشريعة باب المسارعة إلى الطلاق بأحكام آتية:

١ ـ سنت للزوج أولاً أن ينظر إلى مخطوبته قبل النكاح، حتى يكون العقد على وجه البصيرة، ولا يقع الفراق بمجرد كراهية صورتها.

٢ ـ أمرت الزوج أن لا يقصر نظره على ما يفرط من زوجته من خطأ، بل يجب عليه أن ينظر إلى ما يستحسن منها، ويصبر على أذاها لأجل محاسنها، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقال عليه السلام: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) كما مر في باب الوصية بالنساء.

٣ ـ أمرت الزوج إذا رأى في زوجته ما لا يتحمل، أن لا يبادر إلى الطلاق في أول مرة، وإنما يجتهد في إصلاحها ما أمكن، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم أجده بهذا اللفظ، إنما هو عند البزار والطبراني عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات) وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وعند الطبراني عن عبادة بن الصامت قال: (إن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات) وفيه راو لم يسم. راجع مجمع الزوائد (٣ ـ ٣٣٥) باب فيمن يكثر الطلاق، وكشف الأستار عن زوائد البزار (٢ ـ ١٩٢ رقم: ١٣٩٥).

.....

٤ ـ ثم إن كانت الخلافات بين الزوجين شديدة لا تنقضي بهذه المدارج الثلاثة، أمرت الشريعة الإسلامية أقاربهما أن يتدخلوا بينهما لتعتدل الأحوال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ٣٥].

٥ ـ ثم إن لم تثمر جهود هذين الحكمين ولم تزل الخلافات قائمة، فحينئذ أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للزوج قائلة له (إن أبغض المباح إلى الله الطلاق) أخرجه أبو داود.

٦ ـ ثم قد حظرت الشريعة الإسلامية أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، ومن مصالح هذا الحكم أن لا يكون الطلاق وليد كراهية وقتية، كما صرح الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١٣٩).

٧ ـ ثم استحبت الشريعة الإسلامية للمطلق أن يطلق امرأته مرة واحدة فقط، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وهو الطلاق الأحسن في اصطلاح الفقهاء؛ وذلك ليكون بيد الزوج خيار الرجوع أثناء العدة، وليمكن تجديد وصلة النكاح بعد انقضاء العدة إذا اعتدلت الخلافات بينهما.

٨ ـ ولو كان الزوج يريد أن لا تعود إليه المرأة أبداً، فإن الشريعة الإسلامية حظرت عليه التلفظ بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإنما شرعت له طلاق السنة، وذلك أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة، حتى تتم الثلاث؛ لئلا تخرج من يديه بغتة، بل يبقى بيده الخيار مدة شهرين ليتروى في الأمر ويشاهد نتائج طلاقه، فإن عادت المرأة إلى الصلاح راجعها قبل أن تتم الطلقات الثلاثة.

٩ ـ ثم قد قصرت الشريعة الإسلامية حق الطلاق على الزوج، ولم يجعله بيد المرأة في الظروف العادية، لأن المرأة من طبيعتها الاستعجال في الأمور، فلو كان خيار الطلاق بيدها لكانت تقع الفرقة لأسباب بسيطة وأغراض تافهة.

١٠ ـ ولكنها لم تسدد باب الفرقة من جهة المرأة بالكلية، وإنما أباحت لها ذلك في ظروف خاصة، فيمكن لها مثلاً أن تعقد النكاح بشرط تفويض الطلاق إليها، ولو لم تشترط ذلك في العقد فلها أن تختلع من زوجها برضاه، وإن لم يكن ذلك فلها أن تطلب من القاضي فسخ النكاح إذا كان زوجها عنيناً أو مجنوناً أو متعنتاً أو مفقوداً.

فقارن بين هذه الأحكام الحكيمة وبين ما سبق من أحكام الطلاق في الديانات الكافرة، تجد الخير والعدل كله في هذه الأمة الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، ولله الحمد.

(١) ـ باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٣٦٣٧ ـ (١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَه وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ

---

(١) ـ باب: تحريم طلاق الحائض إلخ

أخرج فيه حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وأخرجه البخاري في أول كتاب الطلاق، وفي باب (وبعولتهن أحق بردهن)، وفي باب مراجعة الحائض، وفي تفسير سورة الطلاق، وفي باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان من كتاب الأحكام، وأخرجه أيضاً النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، ومالك كلهم في الطلاق، وأحمد في مسنده (٢: ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٨١).

١ ـ (١٤٧١) ـ **قوله: (طلق امرأته)** ذكر النووي في تهذيب الأسماء أن اسمها آمنة بنت غفار، بكسر الغين وتخفيف الفاء، وقيل: آمنة بنت عمار، ووقع في مسند أحمد بسند على شرط الشيخين أن عبد الله طلق امرأته النوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٣٠٢) وتلخيص الحبير (٣: ٢٠٦).

قوله: (فسأل عمرُ بن الخطاب) قال ابن العربي: سؤال عمر رسول الله ﷺ عن ذلك يحتمل وجوهاً: منها أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها، فأراد السؤال ليعلموا الجواب، ويحتمل أن يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن، وهو قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقد علم أن هذا ليس بقرء، فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي (فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك) كذا في عارضة الأحوذي (٥: ١٢٦).

قوله: (مره فليراجعها) ظاهره وجوب الرجعة على من طلق امرأته وهي حائض، وهو قول مالك وداود الظاهري. وإحدى الروايتين عن أحمد. وهو المختار عند الحنفية، وقال الشافعي: لا تجب الرجعة، وإنما هي مستحبة، وهو المختار عند الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٧: ١٠٠).

أما الحنفية فقد نقل القدوري أن الرجعة مستحبة عندهم أيضاً، لقول محمد في الأصل (وينبغي له أن يراجعها) فإنه لا يستعمل في الوجوب، ولكن صحح مشايخ الحنفية الوجوب، كما في البحر الرائق (٣: ٢٤٢)، ورد المحتار (٣: ٢٢٣)، فما نقله النووي من استحباب الرجعة عند الحنفية مبني على ما ذكره القدوري، والأصح خلافه.

لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ. ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ .....

احتج القائلون بالوجوب بصيغة الأمر في حديث الباب، وبأن الطلاق في حالة الحيض معصية، فوجب التخلص عنها بالقدر الممكن، وتعذر ارتفاع المعصية لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب، لجواز إيجاب رفع أثرها، وهو العدة وتطويلها، إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه، فلا تترك الحقيقة، وتمامه في فتح القدير.

واحتج القائلون بالاستحباب بأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك، وأما صيغة الأمر في حديث الباب فمحمولة عندهم على الاستحباب.

مسألة أصولية في الأمر بالأمر بالشيء

ثم إن رسول الله ﷺ لم يأمر ابن عمر بالمراجعة بلا واسطة، وإنما أمر عمر رضي الله عنه أن يأمره بذلك، ويتعلق بذلك مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فنفاه بعضهم تمسكاً بحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) فإن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فعلم منه أن الأمر بالأمر بالشيء لا يستلزم الوجوب على المأمور الثاني، وبهذه القاعدة تمسك بعض القائلين باستحباب الرجعة.

ولكن القول الفصل في هذه المسألة ما حققه الحافظ في فتح الباري حيث قال: «والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً، والثاني مأمور من قبل الشارع، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصياً، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء» وراجع لتفصيل أطراف هذه المسألة فتح الباري (٩: ٣٠٣ و٣٠٤).

فلما كان المأمور الثاني في حديث الباب ـ وهو ابن عمر ـ مكلفاً تعين أن أمر رسول الله ﷺ مصروف إليه، والمأمور به واجب عليه بذلك الأمر.

واختار العلامة ابن عابدين طريقاً آخر، فقال في منحة الخالق (٣: ٢٤٢): «ويجوز أن يقال: (فليراجعها) أمر لابن عمر، فتجب عليه المراجعة» وعليه فلا علاقة لحديث الباب بتلك المسألة الأصولية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) استدل به أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليهما على أنه لا يجوز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وإنما يجب أن ينتظر طهراً ثانياً، وقال أحمد: لا يجب ذلك وإنما هو مستحب، فيجوز له الطلاق في الطهر المتصل، وهو الذي يقتضيه كلام المالكية، وهو الذي اختاره الطحاوي وهو رواية عن أبي حنيفة، ولكن

.....

ظاهر الرواية عنه ما قدمناه. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٢٠٤)، والمغني لابن قدامة (٧: ١٠١)، والبحر الرائق (٣: ٢٤٢).

استدل أحمد بما رواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» وسيأتي في حديث (٣٥٥٤) ولم يذكروا تلك الزيادة، وهو حديث صحيح متفق عليه، ولأنه طهر لم يمسها فيه فأشبه الثاني، وحديث الباب محمول على الاستحباب، كذا في المغني لابن قدامة.

ولنا أن هذه الزيادة قد رواها الشيخان من طريق أمثال مالك والليث بن سعد عن نافع والزهري عن سالم، وكلهم حفاظ متقنون، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً، وأما ما ذكره ابن قدامة من أن هذه الزيادة محمولة على الاستحباب وما روي بغير هذه الزيادة محمول على الوجوب، فمردود بأن الحديث واحد والواقعة واحدة، وإنما اختصره بعض الرواة وفصله الآخرون.

واختلف في حكمة تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض؛ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، إذ يرغب فيمسك للحمل؛ أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه.

وقيل: الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني. كذا في فتح الباري.

وزاد النووي: أن ذلك عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته.

وقال ابن قدامة: إن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطْأ، لأنه المبغي من النكاح ولا يحصل الوطأ إلا في الطهر، فإذا وطِئَهَا حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، واعتبرنا مظنة الوطأ ومحله لا حقيقته.

ولأن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطأ كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق

قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٦٣٨ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا

بالوطأ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطأ، فإذا وطىء حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر، كذا في المغني لابن قدامة.

وقال ابن نجيم: ولأن السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفاصل هنا (يعني فيما إذا طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة) بعض الحيضة، كذا في البحر.

قوله: (قبل أن يمس) استدل به على أن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه حرام، وبه صرح الجمهور، وذلك لئلا تكون حاملاً فيندم.

قوله: (فتلك العدة التي أمر الله) إلخ هذا بيان لمراد قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقد صرح في عدة روايات بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ.

واستدل به النووي والحافظ في الفتح (٩: ٣٠٦) على مذهب الشافعية بأن القروء في العدة هي الأطهار، لأن اللام في قوله تعالى ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ للوقت، والمراد منه الطهر كما صرح به حديث الباب، فظهر أن العدة تكون بالأطهار؛ وأجاب عنه الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (٣: ٥٩) بأننا لا نسلم أن اللام ههنا بمعنى (في)، بل للعاقبة اهـ، يعني فمراد الآية أن تطلق النساء بما يسهل عليهن الاعتداد، والله سبحانه أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأما قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله» فإشارة إلى الحيض، والمراد أن الحيض عدة، فلا ينبغي أن يطلق فيها النساء وإنما يجب أن يطلق لأجل الاعتداد بها، وذلك أن يطلقها في طهر، ثم تعتد بالحيضة، لئلا تنتقض العدة ولا تطول. هذا إذا جعلنا اللام في الآية للسببية، ولو سلمنا أنها وقتية فقد ذكر السرخسي والطحاوي أن العدة عدتان: عدة الرجال وهي عدة التطليق، أي: أن يطلقها الرجل في طهر خال عن الجماع فهذه مما يجب على الرجل تعاهدها؛ والثانية: عدة النساء، وتلك بالحيض، ولذا عبر عنها القرآن بالقروء حين خاطب النساء، ولما توجه إلى الرجال وذكر تطليقهم الذي هو فعلهم، قال: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فظهر تعدد العدتين من اختلاف السياقين، إلا أن عدة الرجال لما لم تذكر في عامة كتب الفقه تبادر الذهن إلى العدة المعروفة وقد أقر ابن القيم بقوة مذهب الإمام الأعظم، وقال: إن أحمد أيضاً مال إليه بآخره، كذا في فيض الباري (٤: ٣٠٩) وراجع حاشيته للتفصيل.

(٠٠٠) ـ **قوله: (تطليقة واحدة)** هذا صريح في أن ابن عمر كان قد طلق امرأته واحدة، فما وقع في بعض الروايات أنه كان طلقها ثلاثاً، وهم بلا شبهة، وسيأتي تأكيد ذلك عند المصنف

حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣٦٣٩ ـ (٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. أَوْ يُمْسِكْهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

في رواية محمد بن سيرين أنه مكث عشرين سنة يزعم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً، ثم أخبره يونس بن جبير بخلاف ذلك، وقال الدارقطني بعد نقل رواية التطليقات الثلاث: «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض» كذا في سنن الدارقطني (٤: ٧).

قوله: (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين) تقديره: (إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين)، فحذف (كنت) وعوض منها (ما) وفتح همزة (أن) وأدغم نونها في (ما) وأتى (بأنت) مكان العلامة في (كنت)، ويشهد لهذا قوله في الأخرى: «فإن كنت طلقتها ثلاثاً إلخ» كذا قال الأبي في شرحه.

قوله: (جود الليث) يعني: أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً، كما غلط فيه غيره قاله النووي.

٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ما صنعت التطليقة؟) يعني: هل وقعت أم لا؟

قوله: (واحدة اعتد بها) هذا صريح في أن الطلاق في حالة الحيض واقع مع كونه حراماً، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، وعليه اتفق الأئمة الأربعة، وشذ ابن حزم وابن تيمية فقالا: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فأشبه طلاق الأجنبية، وهو مذهب الروافض أيضاً، كما صرح به الحلي الشيعي في شرائع الإسلام (٢: ٥٧) وحكاه الخطابي عن

.....

الخوارج، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، يعني الآن، قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية، يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال جلس في باب الضوال[1] يضل الناس، وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه! فإنه من كبار أهل السنة، كذا في فتح الباري.

وإن من أقوى من تمسك بهذا المذهب ابن حزم، فإنه أطال الكلام فيه في المحلى (١٠: ١٦٢ ـ ١٦٦) وانتصر له وبالغ في الرد على الجمهور، وتبعه ابن تيمية وابن القيم. وأعظم ما احتجوا به ما أخرجه أبو داود في طلاق السنة من طريق أبي الزبير عن ابن عمر، قال: «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً».

وأجاب عنه الجمهور بأن قوله: «ولم يرها شيئاً» زيادة تفرد بها أبو الزبير، وخالف فيها سائر الثقات، ولذلك قال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا؛ ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعي القول في ذلك، كذا في فتح الباري (٩: ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وعلى تقدير صحة ما رواه أبو الزبير، فسره الجمهور بأنه لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، أو يقال: لم يرها شيئاً مانعاً من الرجعة لكون الطلاق رجعياً، وقال الشيخ السهار نفوري في بذل المجهود (٣: ٦١): «ويحتمل أن يقال إن ضمير (لم يرها) يعود إلى الرجعة، أي لم ير الرجعة شيئاً ممنوعاً».

واحتج ابن حزم أيضاً بما أخرجه في المحلى (١٠: ١٦٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: «لا يعتد لذلك». وأجاب عنه ابن عبد البر بقوله: «إنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي ذلك عنه منصوصاً، أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة» كما في فتح الباري.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق مالك بن عبد الله عن ابن

(١) كذا في الفتح، والصحيح (باب السؤال) وهو اسم موضع، كما في لسان الميزان.

٣٦٤٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا

عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: (ليس ذلك بشيء)، وهو مؤول بما ذكرنا أن المراد كون الطلاق في هذه الحالة غير جائز، لا أنه غير واقع، قال الحافظ: «وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها كلها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات».

أدلة الجمهور:

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث الباب حيث صرح فيه باعتداد تلك التطليقة واحدة، وفيما سيأتي عند المصنف أصرح من ذلك، ففي حديث الزهري عن سالم: (وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها) وفي حديث يونس ابن جبير: «قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق؟» وفي حديث أيوب وأنس بن سيرين مثل ذلك، وأخرج البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: (حسبت علي بتطليقة): فهذه الألفاظ كلها صريحة في وقوع الطلاق في الحيض وكونه محسوباً.

واعترض عليه ابن حزم في المحلى (١٠: ١٦٥) بقوله: «وأما ما روي من قوله: (ما يمنعني أن أعتد بها) وقوله: (حسبت لها التطليقة التي طلقتها) فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتد بها طلقت إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ».

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه قد صرح في عدة روايات أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها تطليقة، وهي روايات آتية:

١ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٤: ٥) من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قصة طلاق ابن عمر، وفيه «فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم» قال الحافظ في فتح الباري (٩: ٣٠٨): ورجاله إلى شعبة ثقات.

٢ ـ أخرج الدارقطني أيضاً (٤: ٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال لعمر: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها، فقال له عمر: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع امرأتك» نقله الحافظ في الفتح وسكت عليه.

٣ ـ أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب في قصة ابن عمر: «قال ابن أبي ذئب في

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

٣٦٤١ ـ (٣) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٣٦٤٢ ـ (٤) حدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

الحديث عن النبي ﷺ: وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك». ذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه.

والوجه الثاني في الجواب عما أورد ابن حزم: أنه كيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ على عدم مشاورته ﷺ في أمر الطلاق؟ والحق أن قوله هذا مثل قول الصحابي: (أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا) فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي ﷺ، بل قال الحافظ ابن حجر: «وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي (أمرنا بكذا) فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك».

ثم إن جميع الروايات مطبقة على أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة، والمراجعة لا تصح إلا بعد الطلاق، فالأمر بالمراجعة من رسول الله ﷺ دليل كاف على أنه عد ذلك طلاقاً. وأما تأويل ابن حزم وغيره بأن المراد بالمراجعة ههنا هو معناها اللغوي، تأويل بارد لا ينهض، ويرده ما ذكرنا من رواية الجمحي عند الدارقطني، وقد قال عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاق بقي له». فالحق أن ما ذهب إليه ابن حزم وأتباعه مذهب لا حجة فيه أمام الروايات الكثيرة المتظاهرة، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بما يشفي كل عليل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أما أنت طلقتها)** تقديره: (إن كنت طلقتها) ومَرَّ وجهه في شرح حديث (٣٥٤١).

(وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةً، سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا. فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا. قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَذٰلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا. وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٦٤٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا. وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٦٤٤ ـ (٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

---

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فتغيظ رسول الله ﷺ)** قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر. وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه. ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك... وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه، كذا في فتح الباري (٩ ـ ٣٠٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وعلى ما قال ابن دقيق العيد يستنبط من الحديث أن الرجل ينبغي له مشاورة شيخه أو مفتيه قبل الوقوع في الحادثة الجديدة لا بعدها.

قوله: (مستقبلةً) يعني: آتية.

قوله: (فحسبت من طلاقها) الصيغة ههنا مبنية للمجهول، والظاهر أن الذي حسبه هو رسول الله ﷺ، ففيه رد على ابن حزم كما مر.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وحسبت لها التطليقة)** الظاهر أنه متكلم معروف.

٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (طاهراً أو حاملاً)** قال الحافظ: تمسك بهذه الزيادة من استثنى من

٣٦٤٥ ـ (٦) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ».

٣٦٤٦ ـ (٧) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَجَعَلْتُ لاَ أَتَّهِمُهُمْ، وَلاَ أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا غَلاَّبٍ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ. وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ. فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق فإنه يدل على رغبته عنها، كذا في فتح الباري (٩ ـ ٣٠٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو مذهب الحنفية، كما صرح به في الهداية حيث قال: (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطْأ) وأقره ابن الهمام في فتح القدير (٣ ـ ٣٢) وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، كما في المجموع شرح المهذب (١٦ ـ ٧٤) وابن قدامة الحنبلي في المغني (٧ ـ ١٠٥) وحكى النووي عن بعض المالكية أن طلاق الحامل حرام عندهم، وعن الحسن أنه كرهه، والحديث حجة عليهم.

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (طلق امرأته ثلاثاً)** اعلم أن رواية الثلاث قد أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن يوسف الكوفي، وأحمد بن أبي دارم: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسدي، نا طريف بن ناصح عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: (طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة) ثم قال الدارقطني بعد إخراجه: «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض» راجع سنن الدارقطني (٤ ـ ٧) حديث (١٤) من كتاب الطلاق.

قوله: (ولا أعرف الحديث) يعني: لا أعرف وجهه وأنه كيف أمر رسول الله ﷺ بالمراجعة بعد ما تغلظ طلاقها بالثلاث، ويحتمل أن يكون معناه: لا أعرف الحديث الصحيح، والله أعلم.

قوله: (أبا غلاب) ضبطه أكثر الشراح بتشديد اللام، خلافاً للقاضي، فإنه ضبطه بتخفيفها.

قوله: (ذا ثَبَتٍ) بفتح الثاء والباء، يعني متثبتاً، كذا في مجمع البحار. والثبت بفتحتين

عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمهْ. أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

بمعنى الثبات في الأمر، يقال: رجل له ثبت عند الحملة، أي: ثبات، وتقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت أي: بحجة، كذا في مختار الصحاح.

قوله: (فمه) أصله (فما)؟ وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب؟ والهاء على هذا للوقف. ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، أي: كف عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر (فمه) معناه: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها، فكأنه قال: هل من ذلك بد؟ كذا في فتح الباري (٩ ـ ٣٠٧).

قوله: (أو إن عجز واستحمق؟) استحمق الرجل: إذا فعل فعلاً يصيره أحمق، كذا نقل الحافظ عن الخشاب، ثم إن هذا الكلام يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون تقديره: (أو لا يقع الطلاق لمجرد أن ابن عمر عجز عن إيقاع الطلاق على وجهه وفعل فعل الأحمق في التطليق في حالة الحيض؟) هكذا فسره أكثر الشراح، فقال الحافظ: أي: إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

والمعنى الثاني أن يكون تقديره: أو لا يكون الطلاق واقعاً إن عجز ابن عمر عن الرجعة وفعل فعل الأحمق بعدم امتثال ما أمر به النبي ﷺ؟ يعني لا جرم يقع الطلاق. وبهذا فسره القاضي كما حكاه عنه النووي، ونقله الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣٠٧) عن المهلب أيضاً، حيث قال: قوله (إن عجز واستحمق) يعني: عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة، لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه، واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك، ويسقط عنه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذان الوجهان سائغان محتملان في تفسير هذا الكلام، وقد قيل في تفسيره غير ذلك أيضاً، فقال الكرماني: يحتمل أن يكون (إن) نافية بمعنى (ما) أي: لم يعجز ابن عمر ولا استحمق، لأنه ليس بطفل ولا مجنون، قال: وإن كانت الرواية بفتح ألف (أن) فمعناه أظهر.

ثم إن قوله (استحمق) مبني للمعروف بفتح التاء، وتقدم تفسيره، وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنياً للمجهول، أي إن الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجه أيضاً. وأما

٣٦٤٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ.

٣٦٤٨ ـ (٨) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

٣٦٤٩ ـ (٩) **وحدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: أَتعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ. أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٦٥٠ ـ (١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ

على البناء للمعروف فالسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. هذا ملخص ما في فتح الباري.

وبالجملة، فهذا الكلام يدل على وقوع الطلاق في حالة الحيض، وتأوله ابن تيمية بأن قوله (فمه) بمعنى (كف) يعني كف عما تظن من كون الطلاق واقعاً، وتأول قوله (إن عجز واستحمق) بأن الشرع لا يتغير بتغييره، وإذا كان حكم الشرع فيه أن الطلاق في الحيض لا يعتبر، فهل يمكن تغييره واعتباره بتطليقه وحمقه؟ كذا نقله عنه شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله، ثم أجاب عنه بقوله: «وإذا تأول ابن تيمية في هذه الألفاظ، فماذا يصنع في قوله (حسبت علي بتطليقة) فإنه صريح؟» راجع فيض الباري (٤ ـ ٣١٠) قلت: ويرد على تأويل ابن تيمية أيضاً ما سيأتي في حديث (٣٥٥٤) ولفظه: «ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت».

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (في قبل عدتها)** يعني في بدايتها، وهذا اللفظ يؤيد أن العدة عدتان كما أسلفنا في شرح أول أحاديث الباب قوله تحت قوله: (فتلك العدة التي أمر الله إلخ). والقبل ههنا بضم القاف والباء.

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تستقبل عدتها)** لعل الاستقبال هنا بمعنى الانتظار أو الاستيناف، ولم أر من صرح به، والله أعلم.

النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٣٦٥١ ـ (١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا» قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَالِيَ لاَ أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟

٣٦٥٢ ـ (١٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٥٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا «لِيَرْجِعْهَا». وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٥٤ ـ (١٣) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

---

١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها)** استدل به أحمد على أن الطلاق يجوز في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وقد مر الكلام على هذه المسألة تحت أول أحاديث الباب، ومر هناك أنه اختصار من أحد الرواة، والحفاظ إنما رووه بزيادة (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر).

(٠٠) ـ **قوله: (غير أن في حديثهما: ليرجعها)** اعلم أنه قد روي في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ: (ليرجعها) و (ليرتجعها) و (ليراجعها) والفرق بينها أن الأول والثاني مقصوران على المرتجعة من الطلاق الرجعي، والمراجعة يستعمل للمطلقة البائنة، لأن البائن ملكت نفسها فلا بد من رضاها، فهي مفاعلة من الجانبين، كذا نقله الأبي (٤ ـ ١٠٢) عن بعض الموثقين، قال: والحديث يدل على خلاف ذلك، لقوله: (فليراجعها) وطلاق ابن عمر إنما كان رجعياً.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَىٰ ذٰلِكَ (لأَبِيهِ).

٣٦٥٥ - (١٤) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذٰلِكَ. كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا. وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

٣٦٥٦ - (٠٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ.

٣٦٥٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو

---

١٣ - (٠٠٠) - **قوله: (قال: لم أسمعه يزيد على ذلك - لأبيه)** هذه المقولة قائلها ابن طاوس، والضمير في قوله: (لم أسمعه) عائد إلى أبيه طاوس، ومراده أني سمعت من أبي هذا القدر من الحديث فقط، ولم أسمعه يزيد على ذلك شيئاً، وهنا انتهى كلام ابن طاوس، ثم أراد ابن جريج تلميذ ابن طاوس أن يفسر قول أستاذه، ويبين مرجع الضمير في المنصوب في قوله: (لم أسمعه)، فقال ابن جريج: (لأبيه) يعني: أن الضمير في قوله (لم أسمعه) مسوق لأبيه. قال النووي: ولو قال (أي: ابن جريج): (يعني أباه) لكان أوضح.

١٤ - (٠٠٠) - **قوله: (فطلقوهن في قبل عدتهن)** قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع. قال الأبي: وفي قراءة ابن مسعود: (لقبل طهرهن)، قال القشيري وغيره: وهي قراءة تفسير، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان بعض الصحابة يزيدون في ألفاظ القرآن شيئاً لتفسيرها، ولما كان القرآن محفوظاً في الزبر والصدور لم يكن يخاف من ذلك أيُّ تحريف في القرآن، فمثل هذه الزيادات يقال لها قراءة تفسير، والصحيح أنها ليست من القرآن ولا من قراآتها، وإنما هي تفسير من الصحابة للقرآن، وإطلاق لفظ القراءة عليها تجوز، راجع لتحقيقه (النشر في القراءات العشر) لابن الجزري (١ - ٣١ و ٣٢) وشرح الموطأ للزرقاني (١ - ٢٥٥) والإتقان (١ - ٧٩).

الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ.
قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَىٰ عَزَّةَ.

(٢) ـ باب: طلاق الثلاث

٣٦٥٨ ـ (١٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلاَقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. .....

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (وفيه بعض الزيادة)** هي الزيادة التي أخرجها أبو داود: «قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً» وقد مر الكلام عليها تحت حديث ٣٥٤٢. وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ ـ ٣٠٨) إلى أن مسلماً طوى هذه الزيادة عمداً، لأنها مخالفة لما رواه أكثر الحفاظ، فلم يذكرها في صحيحه لكونها شاذة أو منكرة، وصنيع مسلم دليل للجمهور على أن الطلاق في الحيض واقع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال مسلم) إلخ يريد أن عبد الرحمن بن أيمن إنما هو مولى لعزة، وقد أخطأ الراوي في هذا الطريق حيث جعله مولى لعروة. وإن هذا الخطأ إنما نشأ من عبد الرزاق، لأنه هو الذي أخرجه في مصنفه (٦ ـ ٣٠٩ رقم: ١٠٩٦٠) هكذا، وأما ابن جريج فقد مر في حديث (٣٥٥٩) أنه قد روى عنه الحجاج بن محمد (مولى عزة) دون (عروة)، فضمير الفاعل في قول مسلم (أخطأ) راجع إلى عبد الرزاق.

(٢) ـ باب: طلاق الثلاث

١٥ ـ (١٤٧٢) ـ قوله: (حدثنا إسحاق) إلخ أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود في الطلاق، وأحمد في حديث ابن عباس (١ ـ ٣١٤) ولم يخرجه البخاري.

قوله: (طلاق الثلاث واحدة) قوله: (طلاق الثلاث) بدل من قوله (كان الطلاق)، وقوله (واحدة) منصوب على أنه خبر كان، يعني: كانت الطلقات الثلاثة تعد واحدة في هذه العصور المباركة إذا نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد.

قوله: (كانت لهم فيه أناة) الأناة بفتح الهمزة بمعنى المهلة، يعني كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة، وجعلها في مجمع البحار (الأناءة) ممدودة وفرق بينها وبين (الأناة) المقصورة بأن المقصورة في معنى المهلة، والممدودة بمعنى التثبت وترك العجلة، ولم أجدها

فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

ممدودة في شيء من الروايات إلا في مجمع البحار، فإنه ذكر الحديث تحت لفظ (الأناءة) دون (الأناة)، والله أعلم.

قوله: (فلو أمضيناه عليهم) يعني: لكان حسناً، فالجزاء محذوف، أو يقال: (لو) ههنا للتمني لا للشرط، فلا حاجة إلى تقدير جزاء.

قوله: (فأمضاه عليهم) يعني اعتبر الطلقات الثلاثة في القضاء محرمة على سبيل التغليظ ولو نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد. واعلم أن ههنا مسألتين:

هل يجوز إيقاع الثلاث معاً؟

الأولى: هل يجوز إيقاع الطلقات الثلاثة معاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك: إنه بدعة محرمة، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر وأبو حفص، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي: إنه غير محرم، إلا أن المستحب أن لا يجمع الثلاث في طهر، كما في المهذب للشيرازي (٢ ـ ٧٩) وهو مذهب أبي ثور وداود، ورواية عن أحمد اختارها الخرقي، وروي ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي، كما في المغني لابن قدامة (٧ ـ ١٠٢).

احتج الشافعي بقصة عويمر العجلاني، وفيها عند البخاري: «فلما فرغا (يعني: من اللعان) قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً» وفي رواية أحمد: «ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق» كما في نيل الأوطار (٦ ـ ١٥١) ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ في جمعه الطلقات الثلاثة في مجلس واحد، فدل على أنه غير محرم.

واستدل أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بما أخرجه النسائي (٢ ـ ٨٢) عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟» وسنده صحيح كما في الجوهر النقي، وقال ابن كثير: إسناده جيد كما في نيل الأوطار، وقال الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣١٥): «رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيها بالسماع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: غايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة باتفاق بيننا وبين الشافعية، فلا يقدح في صحة الحديث.

.....

واستدل الحنفية أيضاً بما أخرجه سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، ذكره الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣١٥) وقال: «سنده صحيح». ومعظم الروايات التي سوف تأتي في مسألة وقوع الطلقات الثلاثة جميعاً تدل على مذهب الحنفية في أنه لا يجوز جمعها في مجلس واحد. وأما قصة عويمر العجلاني فقد أجاب عنها الجصاص بقوله: «هذا الخبر لا يصح للشافعي الاحتجاج به، لأن من مذهبه أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة، فبانت منه ولم يلحقها طلاق، فكيف كان ينكر عليها طلاقاً لم يقع ولم يثبت حكمه؟ فإن قيل: فما وجهه على مذهبك؟ قيل له: جائز أن يكون ذلك قبل أن يسن الطلاق للعدة ومنع الجمع بين التطليقات في طهر واحد، فلذلك لم ينكر عليه الشارع عليه السلام، وجائز أيضاً أن تكون الفرقة لما كانت مستحقة من غير جهة الطلاق لم ينكر عليه إيقاعها الطلاق» كذا في أحكام القرآن للجصاص (١ ـ ٤٥٤).

هل تعد الطلقات الثلاث واحدة؟

والمسألة الثانية: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أو بكلمة واحدة، هل يقعن جميعاً؟ وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف، وهو أنه يقع به الثلاث جميعاً، وتصير المرأة بها مغلظة لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره. وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر عبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، كما في المغني لابن قدامة (٧ ـ ١٠٤) وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أيضاً كما سيأتي.

والثاني: أنه لا يقع بها شيء، وهو مذهب الشيعة الجعفرية كما جزم به الحلي الشيعي في شرائع الإسلام (٢ ـ ٥٧) وحكاه النووي عن الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل ومحمد بن إسحاق أيضاً.

والثالث: مذهب بعض أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله، وهو أنه لا تقع بها إلا طلقة واحدة رجعية، وحكاه ابن قدامة عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعمرو بن دينار أيضاً، ولكنه غير موثوق به عن طاوس وعطاء: أما طاوس فلما أخرج الحسين بن علي الكرابيسي في أدب القضاء: أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال: «من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه». وأما عطاء، فلما روى ابن جريج، قال: قلت لعطاء: «أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا، بلغني ذلك عنه» ذكرهما العلامة

.....

الكوثري رحمه الله في رسالته «الإشفاق على أحكام الطلاق» (ص ـ ٣٣ مطبعة مجلة الإسلام بمصر).

احتج أهل الظاهر بحديث الباب، حيث صرح فيه ابن عباس رضي الله عنهما بأن الطلقات الثلاثة كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وبما رواه أحمد وغيره من قصة ركانة بن عبد العزيز بن عبد يزيد: «عن عكرمة مولى ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال: فراجعها» كذا نقله ابن تيمية في فتاواه (٣ ـ ٢٢) وليس عندهم غير هذين الحديثين.

أدلة الجمهور في وقوع الثلاث معاً:

أما الجمهور فعندهم أحاديث كثيرة تدل على وقوع الطلقات الثلاثة وإن نطق بها الرجل في مجلس واحد، وإليك بعضاً منها:

١ ـ أخرج البخاري في باب من جوز الطلاق الثلاث عن عائشة: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» ومال الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣٢١) إلى أن هذه الواقعة غير واقعة امرأة رفاعة، قال الحافظ: «فالتمسك بظاهر قوله: طلقها ثلاثاً، فإنه ظاهر في كونها مجموعة».

٢ ـ وأخرج البخاري أيضاً في ذلك الباب قصة عويمر العجلاني في اللعان، حيث قال فيها عويمر بعد اللعان: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» قال العلامة الكوثري: «ولم يرد في رواية من الروايات أنه ﷺ أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجموعة، لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال: إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه» انتهى من (الإشفاق على أحكام الطلاق) ص ـ ٢٩.

٣ ـ أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٧ ـ ٣٣٦) عن سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنئك الخلافة، قال: بقتل علي تظهرين الشماتة؟ إذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً، قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً

.....

غيره لراجعتها». وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) كما في الإشفاق (ص ـ ٢٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ ـ ٣٣٩ باب متعة الطلاق) عن الطبراني وقال: وفي رجاله ضعف وقد وثقوا).

٤ ـ وقد مر ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد فيمن طلق امرأته ثلاثاً فغضب عليه رسول الله ﷺ، وذكره ابن العربي معارضاً لحديث ابن عباس في الباب، فقال: «ويعارضه حديث محمود بن لبيد، فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة، ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه» قال العلامة الكوثري: «لعله يريد رواية غير رواية النسائي (لأنه ليس في رواية النسائي ما يصرح بإمضائها) وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث، وغضبه ﷺ أيضاً يدل على وقوعها، وكفى هذا فيما يريده».

٥ ـ أخرج الطبراني قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضاً، وزاد في آخرها: «يا رسول الله! لو طلقتها ثلاثاً كان لي أن أراجعها؟ قال: إذا بانت منك وكانت معصية» قال الهيثمي بعد إيراده في مجمع الزوائد (٤ ـ ٣٣٦): «رواه الطبراني وفيه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذاك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: علي بن سعيد الرازي قد ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ ـ ١٣١ ترجمة ٥٨٥٠) فقال: «حافظ رحال جوال، قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، قلت: سمع جبارة بن المغلس وعبد الأعلى بن حماد، روى عنه الطبراني والحسن بن رشيق والناس. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ» فتبين أنه لم يتكلم فيه إلا الدارقطني، وإنما تكلم فيه بألفاظ لينة، ولم يرض عليها الذهبي، ووثقه إسرائيل بن يونس وجعله الذهبي حافظاً، فلا يرد حديث مثله، ويشهد له ما مر عند المصنف (حديث ٣٥٤) من طريق نافع: «قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك» فظاهره أنه سمع ذلك عن رسول الله ﷺ.

٦ ـ واحتج النسائي على وقوع الثلاث جميعاً بقصة فاطمة بنت قيس، وفيها: «إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وقد ورد عند الدارقطني (٤ ـ ١١ و ١٢) من طريق أبي سلمة: «طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً» مما يدل على أن هذه الثلاث كانت مجموعة، فعلى هذا احتجاج النسائي بهذه القصة صحيح؛ ولكن ورد عند مسلم ما يعارضه، حيث جاء فيه: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي بعض الروايات: «طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها» مما يدل على أن الثلاث لم تكن مجموعة، فالراجح أن قصة فاطمة بنت قيس لا يصح

.....

الاحتجاج بها لتعارض الروايات، أو لكون رواية مسلم راجحة على رواية الدارقطني، والله أعلم.

٧ ـ أخرج عبد الرزاق (٦ ـ ٣٩٣) والطبراني، واللفظ له، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل، له من مخرج؟ قال: إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ ـ ٣٣٨ باب فيمن طلق أكثر من ثلاث): «وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف» قلت: قال فيه أحمد: «يكتب حديثه للمعرفة» كما في الميزان (٣ ـ ١٧) فلذلك ذكرت حديثه هذا اعتضاداً لا استقلالاً.

٨ ـ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦ ـ ٣٩٣ حديث: ١١٣٤٠) من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر رجل طلق امرأته ألفاً، وقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر ﷺ بالدرة، وقال: «إنما يكفيك من ذلك ثلاثة» وأخرجه البيهقي (٧: ٣٣٤) أيضاً من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل وكلا الطريقين رجالهما رجال الجماعة.

٩ ـ وأخرج البيهقي (٧ ـ ٣٣٤) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول: قال عمر بن الخطاب ﷺ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: «هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» وكان إذا أتي به أوجعه.

١٠ ـ وأخرج عبد الرزاق (٧ ـ ٣٩٤) عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج، قال: تأخذ من العرفج ثلاثاً وتدع سائره، قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك وشريك بن أبي نمر صدوق يخطىء، كما في التقريب، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي (٧: ٣٣٤) من طريقين عن علي ﷺ فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١١ ـ أخرج مالك في موطئه (طلاق البكر ص: ٢٠٧) عن عطاء بن يسار قال: «جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصّ، والواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره».

١٢ ـ أخرج عبد الرزاق (حديث ١١٣٤٣) عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، وإني سألت فقيل لي: قد بانت مني، فقال ابن مسعود: لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله؟ ـ فظن أنه سيرخص له ـ فقال: ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان.

.....

١٣ ـ وأخرج عبد الرزاق (١١٣٤٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثاً، طلقت وعصى ربه» وأخرج البيهقي من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٤ ـ وأخرج مالك في الموطأ (باب طلاق البكر ص ٢٠٨): «عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

وإن هذا الحديث يرشدنا إلى أن هؤلاء الخمسة من الصحابة (عبد الله بن الزبير وعاصم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة) كانوا متفقين على وقوع الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة، أما مذهب أبي هريرة وابن عباس فظاهر، وأما عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فلأنهما استصعبا هذه المسألة في غير المدخول بها، فلو كان عدد الثلاث لغواً في المدخول بها لما استصعبا ذلك وأفتيا بعدم الوقوع في غير المدخول بها بالطريق الأولى، وإنما استصعبا المسألة لأنها كانت في غير المدخول بها وأما عائشة ﵂ فلأن الظاهر من سياق القصة أنها كانت حاضرة عندما أفتى أبو هريرة وابن عباس بذلك.

فهؤلاء فقهاء الصحابة أمثال عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير وعاصم بن عمر وعائشة كلهم مطبقون على وقوع الثلاث ولو نطق بها الرجل في مجلس واحد، وكفى بهم حجة واستناداً.

الجواب عن الأدلة المعارضة:

وأما حديث ابن عباس ﵄ في الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأجوبة مختلفة بسطها الحافظ في الفتح (٩: ٣١٦ ـ ٣١٩) وأحسنها عندي جوابان:

الأول: أن هذا الحديث قد ورد في صورة خاصة، وهي أن يكرر الرجل لفظ الطلاق بنية التأكيد لا بنية التأسيس، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم قضاء.

.....

وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: «إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة.

والثاني: أن قوله (ثلاثاً) محمول على أن المراد بها لفظ (البتة) كما سيأتي في حديث ركانة، وهو من رواية ابن عباس أيضاً، وهو قوي، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها (البتة) والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن (البتة) إذا أطلقت حمل على الثلاث، إلا أن يريد المطلق واحدة فيقبل. فكأن بعض رواة الحديث حمل لفظ (البتة) على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ (البتة). وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. كذا في فتح الباري.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيده أن الصحابة أجمعوا في عهد عمر على صحة ما قضى به عمر، ولم ينكر أحد ذلك، ولو كان قضاءه قضاء مبتدعاً ـ والعياذ بالله ـ أو كان مخالفاً لقضاء رسول الله ﷺ لما رضي بذلك أحد من الصحابة فضلاً عن جميعهم. حتى أن ابن عباس نفسه ـ وهو الذي يروي حديث الباب وحديث ركانة كليهما ـ كان يفتي بلزوم الثلاث كما علمت آنفاً، وقد أخرج أبو داود بسند صححه الحافظ في الفتح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك». فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده حكم من النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا لمعنى ظهر له، وراوي الخبر أعلم من غيره بما روى.

وأما حديث ركانة الذي يحتج به ابن تيمية وغيره فهو ما أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت، فارتجعها».

والجواب عنه أن قصة طلاق ركانة قد اضطربت الروايات فيها، فروي عنه أنه طلق امرأته ثلاثاً كما في حديث ابن عباس عند أحمد، وروي عنه أنه طلق امرأته بلفظ (البتة) كما في حديث ركانة نفسه عند أبي داود، ولذلك أعلَّه البخاري بالاضطراب وضعفه ابن عبد البر في التمهيد، كما في التلخيص للحافظ (٣ ـ ٢١٣ رقم: ١٦٠٣) ورواية ابن عباس عند أحمد جعلها الجصاص وابن الهمام منكرة لمخالفته لرواية الثقات الأثبات الذين رووه بلفظ (البتة) وجعلها الحافظ ابن حجر معلولة في التلخيص الحبير.

وإن أبا داود رحمه الله قد رجح في سننه أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، لما أخرجه هو من

.....

طريق آل بيت ركانة، وأهل البيت أدرى بالقصة من غيره، قال الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣١٦): «وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن ركانة رضي الله عنه إنما طلق امرأته بقوله (أنت طالق البتة) ولم ينو بذلك إلا طلاقاً واحداً، فصدقه النبي ﷺ وأذن له بأن ينكحها مرة أخرى، وهو المراد بالارتجاع في الحديث، وزعم بعض الرواة أن المراد بالبتة ثلاث تطليقات فروى الحديث بلفظ الثلاث.

ولو سلم أن الأمر على عكس ما قلنا، وأن ركانة كان طلق امرأته ثلاثاً، فرواه بعضهم بلفظ (ألبتة)، فلم يجعله رسول الله ﷺ طلاقاً واحداً إلا بعد أن حلفه بأنه لم ينو بذلك إلا تطليقة واحدة، لما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، وفيه: «فأخبر بذلك النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ» فانظر كيف حلفه رسول الله ﷺ مرتين على أنه لم ينو إلا واحدة، وقدمنا أن دعوى نية التأكيد كانت مسموعة في القضاء على عهد النبي ﷺ لخلو الزمان عن الكذب والخديعة، ولو كانت الطلاق الثلاث تعد واحدة على الإطلاق كما يزعمه ابن تيمية ومن وافقهم، لم يكن رسول الله ﷺ ليحلفه على إرادة الواحدة، لأنه لا حاجة إلى النية حينئذ ولا فائدة في التحليف، فإن ابن تيمية ومن وافقه لا يشترطون النية في ذلك، وإنما يجعلون الثلاث واحدة ولو نواها المطلق ثلاثاً.

فغاية ما يدل عليه حديث ركانة أن النبي ﷺ صدقه قضاءاً في نية التأكيد، وهو مسلم عندنا، وليس فيه ما يدل على أن الثلاث واحدة ولو نطقها الرجل بنية التأسيس، فسقط الاحتجاج به مطلقاً.

ثم قال القرطبي: «وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث، في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشىء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه، فافترقا كذا في فتح الباري.

٣٦٥٩ ـ (١٦) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّما كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٣٦٦٠ ـ (١٧) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ. أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ. فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

(٣) ـ باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٣٦٦١ ـ (١٨) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ .....

قال الحافظ: «وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم».

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (هات من هناتك)** (الهنات) جمع (هن) مخففاً ومشدداً، وهو كناية عن شيء لا يذكر باسمه، وربما يطلق على خصال من الشر، كما في مجمع البحار. وقال النووي: المراد بهناتك: أخبارك وأمورك المستغربة.

(٣) ـ باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ ـ (١٤٧٣) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** إلخ هذا الأثر أخرجه أيضاً البخاري في باب لم تحرم ما أحل الله لك من الطلاق، وابن ماجه في باب الحرام من الطلاق، وأخرجه أحمد في مسند ابن عباس (١ ـ ٢٢٥) وفيه أثر عمر أيضاً يوافقه.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٦٦٢ - (١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٦٦٣ - (٢٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله: (يقول في الحرام: يمين) إلخ يعني: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام فهو عند ابن عباس يمين يكفرها، واستدل عليه بفعل النبي ﷺ حيث حرم عليه بعض نسائه كما سيأتي.

ثم في قوله: (أنت عليَّ حرام) أربعة عشر مذهباً للفقهاء ذكرها النووي رحمه الله، وحكمه عند الحنفية أن المتكلم بذلك يُسأل عن نيته، فإن نوى به الإيلاء أو الظهار أو الطلاق الواحد البائن أو الطلقات الثلاثة قبلت نيته، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء عند المتقدمين من مشايخ الحنفية، وطلاق بائن عند المتأخرين، وعليه الفتوى لغلبة العرف، وفي صورتين لا يقبل دعواه في النية، الأولى: أن يدعي أنه تكلم بذلك كذباً، فيرد قوله، ويجعل إيلاء عند المتقدمين، وطلاقاً بائناً عند المتأخرين، والثانية: أن ينوي بذلك طلاقين اثنين، فإنما تقع واحدة بائنة، لأن الاثنين عدد محض لا عبرة بنيته. هذا محصل ما في رد المحتار من باب الإيلاء (٣ - ٤٣٤).

وأثر ابن عباس عندنا محمول على الصور التي ذكرنا أنها إيلاء.

وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار فهو على حسب ما نوى وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي، أصحهما يلزمه كفارة يمين، والثاني أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. كذا في شرح النووي، وراجعه لبقية المذاهب، وراجع كتب الفقه للفروع.

٢٠ - (١٤٧٤) - قوله: (حدثني محمد بن حاتم) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الباب الثامن من الطلاق، وفي تفسير سورة التحريم، وفي الباب الخامس والعشرين من الأيمان، وفي باب ما يكره من احتيال المرأة للزوج في كتاب الحيل، وأخرجه أبو داود في الباب الحادي عشر من الأشربة والنسائي في الباب السابع والعشرين من الطلاق، وفي العشرين من الأيمان، وفي الرابع من النساء. وأخرجه أحمد في مسند عائشة (٦ - ٢٢١).

كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً. قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤] (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ)

قوله: (فتواطأت) كذا في النسخ المصرية، ووقع في النسخ الهندية (فتواطيت) بالياء، ومثله وقع في نسخة النووي، فقال: «هكذا هو في النسخ (فتواطيت) وأصله (فتواطأت) بالهمز، أي: اتفقت» ووقع في رواية الحسن بن محمد بن الصباح عند البخاري في الطلاق (فتواصيت).

قوله: (أيتنا ما دخل) (ما) ههنا زائدة، وهي محذوفة في رواية الحسن عند البخاري في الطلاق.

قوله: (ريح مغافير) المغافير بفتح الميم جمع المغفور بضم الميم، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض، وفي الصمغ المذكور حلاوة، وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون أيضاً في العشر وفي الثمام والسلم والطلح، كذا في فتح الباري. وقال النووي: له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط. واختلف في ميم مغفور، فقيل: زائدة، وهو قول الفراء، وعند الجمهور إنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً مغفار بكسر أوله، قاله الحافظ في الفتح.

ثم لا يظن بمثل عائشة رضي الله عنها أنها احتالت بالكذب، وإنما كان نوعاً من التورية، وذلك أن تسأل رسول الله ﷺ (أكلتَ مغافير؟) بما يفهم منه أنها وجدت منه ريح مغافير، لا أن تصرح بالكذب، وهذا ظاهر في الرواية الآتية حيث قالت فيها عائشة: «فقولي له: يا رسول الله! أكلتَ مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح؟» فكل ذلك استفهام، وأما التصريح الذي وقع في هذه الرواية بأنها وجدت منه ريح مغافير، فلعله تصرف من أحد الرواة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ولن أعود له) وزاد في رواية هشام بن يوسف عند البخاري في التفسير: (وقد حلفت، ولا تخبري بذلك أحداً) وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله: فنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف، كذا في فتح الباري.

قوله: (فنزل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) هذا صريح في أن سبب نزول الآية قصة العسل، وهو أحد الأقوال في تفسير الآية، والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم رسول الله ﷺ مارية القبطية على نفسه وحلفه أن لا يطأها.

وذكر الحافظ في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من نكاح الفتح (٩ ـ ٢٥٣) رواية

﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً).

٣٦٦٤ ـ (٢١) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. .....

أخرجها ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة، وفيها ما يجمع بين القولين، فإنه زاد في آخر قصة العسل متصلاً: «فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها، فأذن لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً، فخرج ووجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أشهدك أنها عليَّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حَرَّم أمته، فنزلت». فتبين من هذه الرواية أن القصتين قد وقعتا معاً[1]، ونزلت الآية بعدهما، فصح نسبتها إلى كلا السببين، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبهذا الجمع تظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة، فإما أن يكون واضع الترجمة يشير إلى أن آية التحريم نزلت في قصة العسل وقصة مارية معاً، وفي قصة مارية وقع تحريم المرأة، وهو المقصود بالترجمة، وإما أن يكون ذلك إشارة إلى أن قصة العسل وأمثالها صارت سبباً لإيلاء رسول الله ﷺ من نسائه كما سيأتي تفصيله في الباب اللاحق.

وبهذا يظهر وجه قول ابن عباس في الحديث السابق «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها» وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يحب الحلواء والعسل) ليس ذلك من عطف الخاص على العام كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل فيه الجميع هو الحلو بضم الحاء، ووقعت الحلواء في أكثر الروايات بالمد، وفي بعضها بالقصر، وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً، فيعلم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك، ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحاً. كذا في كتاب الأطعمة من فتح الباري (٩ ـ ٤٨٣).

وذكر أبو منصور الثعالبي في فقه اللغة أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع

---

(١) وهذا كله على تقدير صحة قصة مارية، ومن العلماء من أنكر صحتها، كالنسائي رحمه الله.

فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ. .....

بالجيم وزن عظيم، وهو تمر يعجن بلبن. وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج، لا المعقودة على النار، والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فكان إذا صلى العصر دار) كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: الفجر، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس، ففيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها» الحديث أخرجه ابن مردويه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاءاً محضاً، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة أو نقول: إنه كان في أول النهار تارة وفي آخره تارة ولم يكن مستمراً في واحد منهما: ولكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة وراجع عمدة القاري (٩ ـ ٥٤٩).

قوله: (فسألت عن ذلك) ووقع بيان ذلك في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ولفظه: «فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل» ذكره الحافظ في باب موعظة الرجل ابنته من النكاح (٩ ـ ٢٥٣).

قوله: (عكة من عسل) العكة بضم العين آنية السمن أصغر من القربة وجمعه عكك، كما في القاموس، وكان هذا العسل من الطائف، كما هو مصرح في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وذكره الحافظ.

قوله: (لنحتالن له) قال الكرماني: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتيال؟ فأجاب بأنه من مقضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها مكفرة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فذكرت ذلك لسودة) قد اختلفت الروايات في تسمية التي كان رسول الله ﷺ يشرب عندها العسل، وفي تسمية من احتالت خلافها، فقد مر في رواية عبيد بن عمير أن صاحبة العسل زينب، والمتظاهرتان عائشة وحفصة، وفي رواية هشام بن عروة أن صاحبة العسل حفصة، والمتظاهرات عائشة وسودة وصفية، وكلتا الروايتين أخرجهما الشيخان، وأخرج ابن مردويه من

وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ

طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة، أخرجه الطبري وغيره.

فأما رواية السدي فهي مرجوحة بلا ريب، لإرسالها وشذوذها وللكلام المعروف في السدي، وأما الروايات الثلاثة الأخرى فمال الحافظ ابن حجر والعيني والكرماني والأصيلي إلى حملها على تعدد الوقائع، قالوا: وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة؟ فلما قيل له ما قيل، تركَ الشربَ من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل، فنزلت الآية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن هذا التوجيه بعيد جداً، لكون المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين فكيف برسول الله ﷺ؟ ولأنه قد صرح في رواية هشام بن عروة أن سودة قالت: «سبحان الله! والله لقد حرمناه» فإنه يدل بظاهره على أن رسول الله ﷺ كان قد حرم العسل في قصة حفصة، لا أنه ترك الشرب من غير تصريح بتحريم كما زعموا، فالأصح عندي ما اختاره القاضي عياض والقرطبي والنووي من أن رواية عبيد بن عمير هي الراجحة على غيرها، فصاحبة العسل هي زينب والمتظاهرتان عائشة وحفصة، وذلك لوجوه:

الأول: أن طريق عبيد بن عمير أثبت إسناداً، كما صرح به النسائي والأصيلي والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

والثاني: أنه أوفق بكتاب الله تعالى حيث قال: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ إلخ [التحريم: ٤] و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤] كل ذلك بصيغة التثنية، وذلك يدل على أنهما كانتا اثنتين كما في رواية عبيد بن عمير، بخلاف رواية هشام، فإنها تدل على أنهن كن ثلاثاً.

والثالث: أن البخاري أخرج عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب. فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، بخلاف حفصة وسودة فإنهما كانتا من حزب عائشة.

والرابع: أن روايات عبيد بن عمير مؤيدة بروايات عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم، فإنه قد ثبت في حديثيهما أن المتظاهرتين عائشة وحفصة.

فهذا كله مما يرجح رواية عبيد، وكأن الأسماء انقلبت على أحد الرواة في روايات هشام وابن أبي مليكة، صرح بذلك النووي وغيره والله سبحانه أعلم.

وتعقبه الكرماني فقال: «متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات» ولكن الجواب عن ذلك سهل، لأن وقوع الأوهام في الأسماء وفي غيرها مما لا يتأثر به أصل الحديث شائع في

سَيَقُولُ لَكِ: لاَ. فَقُولِي لَهُ: مَا هٰذِهِ الرِّيحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسأَقُولُ ذٰلِكَ لَهُ. وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي. وَإِنَّهُ لَعلَى الْبَابِ، فَرَقاً مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَتْ: فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. .....

روايات الأئمة الحفاظ، وذلك لا يقدح في الوثوق بأصل الحديث، كما سبق في أول كتاب الرضاع في تسمية أفلح عم عائشة من الرضاع؛ وقال الحافظ ابن حجر: «لا يلزم من وهم الراوي في لفظةٍ من الحديث أن يطرح حديثه كله» راجع فتح الباري (٩ ـ ٢٤٩) باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تحت حديث عمر: قوله: «فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ».

قوله: (جرست) أي: رعت، وقال الخليل: جرست النحل العسل تجرسه (من باب نصر) جرساً، إذا لحسته، وقال الحافظ: لا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل، كذا في فتح الباري.

قوله: (العرفط) بضم العين والفاء من شجر العضاه، والعضاه كل شجر له شوك، ويقال: هو نبات له ورقة عريضة تفرش على الأرض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة، يلحسه النحل، فقيل: هو الشجر الذي صمغه المغافير. قاله العيني.

قوله: (كدت أن أبادئه) وفي بعض الروايات (أبادره) وفي بعضها (أناديه) والمعنى أني كنت أهاب عائشة وأخاف أن تغضب عليَّ إذا أنا أبطأت في سؤال رسول الله ﷺ عما علمتني عائشة، فكدت أن أبادره بالسؤال عن ذلك وهو بالباب قبل أن يدخل البيت.

وإنما كانت سودة تهاب عائشة لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ إياها فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ، ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منه، قاله الحافظ.

قوله: (فلما دخل على حفصة) يعني في اليوم الثاني.

قوله: (سبحان الله! والله لقد حرمناه) قالت ذلك تندماً على ما فعلت، وفيه إشارة إلى ورعها، لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل، ولكن أنكرت بعد ذلك أنه

قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهٰذَا، سَوَاءً. وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ

(٤) ـ باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٦٦٥ ـ (٢٢) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ

يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ما قالت لها (اسكتي) بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها، كذا في فتح الباري.

قوله: (اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته، من احتيالها لحفصة. وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

ثم في هذا الحديث فوائد؛ منها: أن الغيرة مجبولة في النساء طبعاً فالغيراء تعذر في ما يقع منها من احتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، قاله الحافظ.

ومنها: أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة إلا مع صاحبة النوبة.

ومنها: أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحيىٰ من ذكره، كما في قوله في الحديث «فيدنو منهن» والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو.

ومنها: أن فيه فضيلة الحلواء والعسل لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما.

ومنها أن فيه بيان صبر النبي ﷺ غاية ما يكون، ونهاية حلمه وكرمه الواسع. كذا في عمدة القاري (٩ ـ ٥٥١).

(٤) ـ باب: بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٢٢ ـ (١٤٧٥) ـ **قوله: (أن عائشة قالت)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب الغرفة والعلية المشرفة من كتاب المظالم، وفي تفسير الأحزاب، والنسائي في الباب الثاني من النكاح وفي باب التوقيت في الخيار من الطلاق، والترمذي في تفسير الأحزاب، وابن ماجه في باب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً. فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ

الرجل يخير امرأته من الطلاق، وأحمد في مسند عائشة (٦ ـ ١٠٣ و ١٦٣ و ٢٤٨).

قوله: (بتخيير أزواجه) اختلفت الروايات في سبب هذا التخيير، فورد في بعضها أن سببه قصة المتظاهرتين وهي قصة العسل، كما عند البخاري في باب موعظة الرجل ابنته من النكاح، وفي بعضها أن سببه سؤال النفقة، كما سيأتي عند المصنف في حديث جابر رضي الله عنه، وفي بعضها غير ذلك، ولما كانت هذه القصص متقاربة ربما اختلطت على من لم يعرف حقيقة الأمر، فلنورد لك هذه القصص مرتبة.

فاعلم أن غضبه ﷺ من أزواجه واعتزاله عنهن وتخييرهن كان لأسباب متعددة متوالية، فوقعت أولاً قصة العسل، ثم قصة مارية رضي الله عنها إن صحت، فحرم رسول الله ﷺ العسل على نفسه من أجل ذلك، فنزلت آيات التحريم، ثم اجتمعت أزواج النبي ﷺ عليه يسألنه زيادة النفقة كما سيأتي في حديث جابر، وحدثت بعض الأمور الأخرى التي ستأتي هناك، فآلى رسول الله ﷺ من أزواجه واعتزلهن شهراً، كما سيأتي في حديث عمر وابن عباس، حتى إذا فرغ من إيلائه نزلت آية التخيير التي خير من أجلها رسول الله ﷺ نساءه بين المكث معه وبين الفراق. هذا ما يتلخص من فتح الباري (٨: ٤٠٠ تفسير الأحزاب و ٩: ٢٥٣ و ٢٥٤ باب موعظة الرجل ابنته من النكاح)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلا عليك أن لا تعجلي) أي: فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك.

قوله: (حتى تستأمري أبويك) أي: تطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر: «حتى تستشيري أبويك» وزاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة: «إني عارض عليك أمراً، فلا تفتاني فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان» أخرجه أحمد والطبري. ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير كان في سنة تسع، كذا في فتح الباري (٨: ٤٠١).

قوله: (قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه) ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة: «وخشي رسول الله ﷺ حداثتي» والمراد أن رسول الله ﷺ إنما أمرها باستئمار أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. وفيه منقبة عظيمة لعائشة من وجوه:

الأول: أنه ﷺ بدأ بها قبل سائر الأزواج، وما ذلك إلا لفضيلتها عنده.

والثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يحب فراقها، حتى عند التخيير، ولذلك أمرها باستشارة أبويها، حباً لها ونصحاً لأمرها.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩] قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هٰذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٣٦٦٦ ـ (٢٣) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا. إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا. بَعْدَمَا نزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَىٰ نَفْسِي.

والثالث: أنها لم تتوقف في اختيار رسول الله ﷺ فدل ذلك على كمال عقلها وصحة رأيها مع حداثة سنها، رضي الله عنها وأرضاها.

قوله: (﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾) إلخ الظاهر من الآيات والأحاديث أن النبي ﷺ خيرهن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، وهذا القدر متفق عليه، ثم اختلف العلماء هل كان رسول الله ﷺ فوض إليهن الطلاق، أم وعدهن بالطلاق عند اختيارهن الدنيا؟ فالظاهر من أحاديث عائشة هو الأول، وهو قول مجاهد والشعبي ومقاتل، واختار الحسن وقتادة الثاني، وهو المؤيد بما أخرجه أحمد عن علي قال: «لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة». هذا ملخص ما في عمدة القاري (٩ ـ ٩٥) وفتح الباري (٨ ـ ٤٠١).

قوله: (**في أي هذا أستأمر**)؟ تعني أن الأمر واضح لا حاجة فيه إلى مشاورة الأبوين، وفي رواية محمد بن عمرو: «فقلت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أوامر أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك» وفي رواية عمر بن أبي سلمة عند الطبري: (ففرح).

٢٣ ـ (١٤٧٦) ـ قوله: (**حدثنا سريج بن يونس**) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير الأحزاب وأبو داود في النكاح، والنسائي في عشرة النساء.

قوله: (**يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا**) تعني: أنه ﷺ إذا كان في نوبة إحدانا وأراد التوجه إلى الأخرى استأذن صاحبة النوبة، وقولها: (في يوم المرأة) بإضافة اليوم إلى المرأة، ويروي: (في اليوم المرأة) بنصب المرأة، والمراد اليوم الذي تكون فيه نوبتها. وأما قول الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، فقد مَرَّ تفسيره في باب جواز هبتها نوبتها لضرتها في أواخر كتاب الرضاع.

قوله: (**لم أوثر أحداً**) قال النووي: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق

٣٦٦٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦٦٨ ـ (٢٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاَقاً.

العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح: «لا أوثر بنصيبي منك أحداً» ونظائر ذلك كثيرة.

٢٤ ـ (١٤٧٧) ـ **قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** أخرجه أيضاً البخاري في باب من خير نساءه من الطلاق، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في باب الخيار من الطلاق، وأحمد في مسند عائشة (٦ ـ ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٧٨).

قوله: (فلم نعده طلاقاً) وفي رواية الشعبي عند البخاري: (فلم يعد ذلك علينا شيئاً) وبه أخذ الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فقالوا: إذا خير الرجل امرأته فاختارته لا يقع بذلك طلاق، وحكى الترمذي عن علي أنه يقع بذلك طلقة رجعية[1]، وحكاه ابن قدامة عن الحسن أيضاً، وذكره الترمذي عن أحمد، ولكنه رواية إسحاق بن منصور عنه، والصحيح أن مذهبه مذهب الجمهور، كما صرح به ابن قدامة في المغني (٧ ـ ١٥٠) وروي عن زيد بن ثابت أنه يقع به طلاق بائن، كما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٩ ـ ٣٢٢) ونسبه الخطابي والنقاش إلى مالك، ولكنه لا يصح عنه، والصحيح عنه أنه مع الجمهور، وحديث عائشة هذا حجة لهم على خصومهم.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، كذا في فتح الباري.

هذا إذا اختارت المخيرة زوجها، وأما إذا اختارت نفسها فهي ثلاث عند مالك والليث، وهو المروي عن زيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة: هي واحدة بائنة، وهو المروي عن عمر وابن مسعود وعلي ﷺ، وقال الشافعي وأحمد: هي طلقة رجعية، وهو مذهب إسحاق والثوري وابن أبي ليلى، وهو المروي عن ابن عباس. هذا ملخص ما في فتح الباري والمغني لابن قدامة (٧ ـ ١٤٢) وعارضة الأحوذي (٥ ـ ١٤٠).

---

(١) فما ذكره النووي من أنه يقع عنده طلاق بائن، لم أجد له أصلاً، ويرده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عليّ.

٣٦٦٩ ـ (٢٥) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفاً. بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاَقاً؟

٣٦٧٠ ـ (٢٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

وحجة الحنفية قصة بريرة رضي الله عنها، فإنها خيرت عند عتقها فاختارت نفسها، فلم يملك زوجها الرجعة، حتى كان يطوف في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته، ولو ملك رجعتها لما احتاج إلى بكاء ولا شفاعة، فدل على أنه كان فراق بينونة، وليس عند الشافعية والحنابلة في هذا حديث مرفوع. وحجتنا خلاف مالك أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك ولا نواها الزوج، فلم تطلق ثلاثاً كما لو أتى الزوج بالكناية الخفية.

ثم اختلفوا في التخيير هل يتقيد بالمجلس أولاً؟ فعند الأئمة الأربعة يتقيد، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والثوري والأوزاعي. وقال الزهري وقتادة وأبو عبيد وابن المنذر ومالك في إحدى الروايتين أن ذلك لا يتقيد بالمجلس، ولها الخيار في المجلس وبعده ما لم يفسخ أو يطأ. كذا في المغني لابن قدامة (٧ ـ ١٤٧) وحكاه الحافظ في الفتح عن الحسن ومحمد بن نصر من الشافعية، وعن الطحاوي من الحنفية أيضاً.

واحتجوا بالحديث السابق حيث وقع فيه: «إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك» فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح: «ويمكن أن يقال: يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرَّح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب جار على مذهب الحنفية أيضاً، فقد صرح فقهاء الحنفية بأنه إذا زاد الزوج (متى شئت) أو (اليوم) أو لفظاً آخر مما يوسع له في الخيار لم يتقيد بالمجلس. وراجع البحر الرائق (٣: ٣١١).

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة) إلخ يعني: لا يقع بذلك شيء مادامت زوجتي تختارني، وقد روى مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري، كما في عمدة القاري (٩: ٥٤٢).

قوله: (أفكان طلاقاً؟) استفهام إنكار، تعني: لم يكن ذلك طلاقاً.

عَاصِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ. فَلَمْ يَكُنْ طَلاَقاً.

٣٦٧١ ـ (٢٧) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلاَقاً.

٣٦٧٢ ـ (٢٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئاً.

٣٦٧٣ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٣٦٧٤ ـ (٢٩) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ. وَاجِماً سَاكِتاً. قَالَ: فَقَالَ: .....

---

٢٩ ـ (١٤٧٨) ـ قوله: (وحدثنا زهير بن حرب) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح الستة، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف للمزي (٢: ٢٩٧) وأخرجه أحمد أيضاً في مسند جابر (٣: ٣٢٨ و ٣٤٢).

قوله: (حوله نساؤه) قال علي القاري: لعل هذا قبل نزول الحجاب ولكن يرده ما حققه الحافظ في الفتح (٨: ٤٠١) و (٩: ٢٥٠) من أن التخيير كان سنة تسع بعد نزول الحجاب. وأما دخول أبي بكر أو عمر على أمهات المؤمنين فلا يلزم منه رفع الحجاب، ويحتمل أن تكون مرتديات، ولعل مسارعتهن إلى الحجاب كان هو السبب في تأخير الإذن بدخولهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (واجماً) وجم الرجل يجم (من باب وعد) وجوماً، إذا أسكته الهم وعلته الكآبة، فهو واجم أي متهم، كذا في مجمع البحار.

قوله: (قال: فقال) أي: أبو بكر رضي الله عنه في نفسه، ووهم الشيخ علي القاري فجعل قائل هذه المقولة عمر، وسيأتي الرد عليه.

لأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ. يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ .....

قوله: (أضحك النبي ﷺ) وفي بعض النسخ: (يضحك النبي ﷺ) قال النووي: «فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه» اهـ. وقال الشيخ السهروردي رحمه الله في آداب المريدين: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ يسر الرجل من أصحابه إذا رآه مغموماً بالمداعبة» كذا في المرقاة لعلي القاري.

قوله: (لو رأيت بنت خارجة) وفي رواية أحمد (٣: ٣٢٨) (بنت زيد)، وهي امرأة أبي بكر رضي الله عنه، اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن الخارجة، كما في الإصابة (٤: ٢٦١) فنسبت في بعض الروايات إلى أبيها وفي بعضها إلى جدها، ومن هنا يتبين أن قائل هذا القول أبو بكر رضي الله عنه، ووقع في رواية عبد الملك وأبي عامر وابن لهيعة عند أحمد (٣: ٣٢٨ و ٣٤٢) التصريح بأن قائله عمر، وصرح علي القاري في المرقاة أيضاً ينسبة هذا القول إلى عمر، والظاهر أن كل ذلك وهم، لأني لم أجد في أزواج عمر رضي الله عنه من تسمى بنت خارجة أو بنت زيد، وإنما أزواجه زينب بنت مظعون، ومليكة بنت جرول، وجميلة بنت عاصم، وأم كلثوم بنت علي، كما في المعارف لابن قتيبة (١: ١٨٤) وتهذيب الأسماء للنووي (٢: ١٥)، وبنت خارجة أو بنت زيد إنما كانت زوجة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. ويدل على أن قائله أبو بكر أنه بادر إلى القيام إلى عائشة لوجءِ عنقها قبل أن يقوم عمر، كما هو مصرح في الحديث. ويظهر من كلام النووي رحمه الله في شرحه أنه جعل هذا القول لأبي بكر دون عمر، لأنه قال: «وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه».

قوله: (فوجأت عنقها) وجأ العنق يجأه (من باب فتح) إذا طعنه، كذا في مجمع البحار، وفي المغرب: الوجءُ الضرب باليد، وقال الطيبي: الوجءُ الضرب والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل إلى الوجءُ، وفي القاموس: وجأه باليد والسكين كوضعه: ضربه، وجاء الوجأ بمعنى الدق على ما في النهاية، كذا في المرقاة. ثم هكذا وقع هذا القول في الروايات الصحيحة بالشرط والإنشاء، ووقع في رواية عند أحمد (٣: ٣٤٢): «يا رسول الله! إن ابنة زيد سألتني النفقة فوجأتها» بطريق الإخبار، ولكن في سنده ابن لهيعة ويروي عنه غير العبادلة.

قوله: (فضحك رسول الله). وفي رواية عند أحمد (٣: ٣٢٨): «فضحك النبي ﷺ حتى بدا نواجذه».

قوله: (يسألنني النفقة) يعني زيادة النفقة على المقدار المعتاد، وإلا فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، كما أخرجه الشيخان وغيرهما. قال العيني: «إنهن اجتمعن يوماً فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير النبي ﷺ لكان لنا شأن وثياب

يَجَأُ عُنُقَهَا. فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا. كِلاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَ: وَاللَّهِ! لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ، ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُها. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلاَ مُتَعَنِّتاً. وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً».

وحلي، وقيل: إن كل واحدة منهن طلبت شيئاً، فطلبت أم سلمة معلماً، وميمونة حلة يمانية، وزينب ثوباً مخططاً، وأم حبيبة ثوباً سحولياً، وحفصة ثوباً من ثياب مصر، وجويرية معجزاً، وسودة قطيفة خيبرية، إلا عائشة رضي الله عنهن فلم تطلب شيئاً. كذا في تفسير الأحزاب من عمدة القاري (٩: ٩٥)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يجأ عنقها) وفي رواية عبد الملك وغيره عند أحمد: «فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة».

قوله: (فقلن والله لا نسأل) إلخ وزاد أحمد قبله: (فنهاهما رسول الله ﷺ) يعني نهى أبا بكر وعمر عن ضربهما، وهو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ.

قوله: (ثم اعتزلهن شهراً) وستأتي قصة الاعتزال في حديث عمر وابن عباس مفصلة.

قوله: (وأسألك أن لا تخبر امرأة) إلخ كأنها أرادت أن تختار بعض نسائه الفراق، قال الحافظ: فيه أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك. (تفسير الأحزاب من فتح الباري ٨: ٤٠٢).

قوله: (معنتاً ولا متعنتاً) وفي رواية أحمد: (معنفاً) والمعاني متقاربة، فأما المعنت فهو من عنّته، إذا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه، والمتعنت هو الذي يطلب زلة غيره، كما في القاموس، وأما التعنيف فهو التشديد والتوبيخ كما في مجمع البحار وغيره. والمراد أنني لا أريد أن أشق على نسائي أو أطلب زلاتهن، فلا أمسك عن إخبارهن باختيارك.

قوله: (ولكن بعثني معلماً ميسراً) زاد أحمد: «لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها».

(٥) ـ باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾

٣٦٧٥ ـ (٣٠) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ

ذكر من اختارت نفسها:

ثم قد مر في حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ كلهن قد اخترنه ﷺ، وهو الصحيح المحفوظ، وذكر ابن العربي عن ابن شهاب أن امرأة واحدة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية اسمها عمرة بنت يزيد الكلابية، اختارت الفراق، فذهبت فابتلاها الله تعالى بالجنون، ويقال: إن أباها تركها ترعى غنماً له فصارت في طلب إحداهن، فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم. وذكر ابن سيد الناس عن أبي عمر أن اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، وذكر أنها كانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا، ولكن هذه الروايات قد رد عليها ابن العربي في أحكام القرآن (٢: ١٦٢) وابن سيد الناس في عيون الأثر (٢: ٣١٠). وراجع لتحقيق هذه الروايات الإصابة للحافظ ابن حجر تحت ترجمة فاطمة بنت الضحاك الكلابية (٤: ٣٧١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

[(٥) ـ باب: في الإيلاء واعتزال النساء... إلخ]

قوله: (حدثني عمر بن الخطاب) إلخ هذا حديث طويل أخرجه المصنف ههنا مختصراً ومطولاً، وقد أخرجه غيره أيضاً، فربما اختصر وربما فصل، وهو عند البخاري في باب التناوب في العلم، وفي باب الغرفة والعلية من المظالم، وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح، وفي تفسير سورة التحريم، وأخرجه النسائي في باب كم الشهر من الصوم، والترمذي في تفسير سورة التحريم.

قوله: (ينكتون بالحصى) يعني: يضربون بها الأرض كفعل المهموم المتفكر.

قوله: (وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) استدل به ابن العربي في أحكام القرآن (٢: ١٦١) وغيره على أن واقعة التخيير كانت قبل نزول الحجاب، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح فقال: «هو غلط بَيِّنٌ، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله: (ولا حسن زينب بنت جحش)، وسيأتي بعد ثمانية أبواب (في صحيح البخاري) من طريق

عُمَرُ: فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَالِي وَمَالَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحِبُّكِ. وَلَوْلاَ أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:

أبي الضحى عن ابن عباس قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين إلخ، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان، والحجاب كان سنة أربع أو خمس» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يقوي قول الحافظ ابن حجر أن حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من النكاح يدل على أن التخيير وقع بعد قصة العسل، لأن فيه: «فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة» وهذا الحديث كان في قصة العسل، وكانت قصة العسل مع زينب كما مر، فبهذا يظهر أن نكاح زينب كان قبل التخيير، وقد ثبت أن الحجاب إنما نزل في وليمة زينب، فدل على أن التخيير كان بعد نزول الحجاب، وأما حديث الباب فقال فيه الحافظ: «وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك قبل الحجاب فجزم به، ولكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الرواي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله».

قوله: (عليك بعيبتك) أي: عليك بخاصتك وموضع سرك، والعيبة وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه، فشبهت بها عائشة حفصة ابنة عمر، والمراد: عليك بوعظ ابنتك حفصة.

قوله: (ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ) كأنه إشارة إلى ما رواه موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: «طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر، فبلغ ذلك عمر، فحثى التراب على رأسه وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها؟ فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر»، وفي رواية أبي صالح عند أبي يعلى: «دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: لعل رسول الله ﷺ قد طلقك، إنه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً» ذكرهما الحافظ في ترجمة حفصة من الإصابة (٤: ٢٦٥).

وأخرج ابن سعد عن قيس بن زيد مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حفصة بنت عمر فأتاها

هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ. مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ. وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. .....

خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون فبكت وقالت: والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن شبع. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فقال لي: أَرْجِعْ حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة». راجع طبقات ابن سعد (٨: ٨٤).

قوله: (في المشربة) هو بفتح الراء وبضمها بمعنى الغرفة العلية، وقال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها مشربة فيما أرى لأنها كانوا يخزنون فيها شرابهم، كذا في عمدة القاري (٦: ١٣٧)، وذكر في مجمع البحار أن المشربة بمعنى الخزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة فتفتح راءها وتضم.

قوله: (أسكفة) بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء، وهي عتبة الباب السفلى.

قوله: (مدل برجليه) هو اسم فاعل بمعنى التدلية، وهو مد الرجلين إلى الأسفل كالدلو في البئر.

قوله: (على نقير من خشب) النقير هو الجذع المنقور، وفي بعض النسخ: «فقير» وهو بمعنى المفقور، مأخوذ من فقار الظهر، والمراد جذع فيه درج، كذا في شرح النووي.

قوله: (رباح) هو بفتح الراء من موالي رسول الله ﷺ، كان يأذن عليه ﷺ، كما في عيون الأثر (٢: ٣١٤).

قوله: (استأذن لي) وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، وأما ما رواه أنس عند البخاري وغيره في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت إليه: محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس، قاله الحافظ في فتح الباري (٩: ٢٥٦)

قوله: (فنظر رباح إلى الغرفة) استيذاناً من النبي ﷺ.

قوله: (ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً) وفي رواية البخاري: «فدخل الغلام فكلَّم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتُكَ له فَصَمْتَ». قال الحافظ: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ نائماً، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن.

ثم قد أرشد الحديث إلى أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من

ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ. وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ. فَجَلَسْتُ. فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ. وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ. وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَالِي لاَ أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ. وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَىٰ فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَىٰ. وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ.

جهة أهله حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، وإلى الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم، وإلى أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، لأنه ﷺ لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العودة إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً، وإلى أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن، وإلى أن الاستئذان مشروع ولو كان الرجل وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها. كذا في فتح الباري.

قوله: (ثم رفعت صوتي) كأنه أراد أن يبلغ صوته إلى النبي ﷺ، وفيه جواز تكرار الاستئذان إذا رجا صاحبه الإذن.

قوله: (أن أرقه) أمر من الرقي بمعنى الصعود، وإلهاء إما للوقف وإما للضمير العائد إلى الجذع.

قوله: (قرظاً) القرظ بفتحتين ورق شجر يقال له السلم، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما يدبغ به الأهب (يعني الجلود) في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره، وقال مرة: القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، ورقه أصغر من التفاح، وله حب يوضع في الموازين، وهو ينبت في القيعان، واحدته قرظة، وبها سمي الرجل قرظة وقريظة، وقال ابن جزلة: أقاقيا هو عصارة القرظ، وفيه لذع، وأجوده الطيب الرائحة الرزين الصلب الأخضر، يشد الأعضاء المسترخية إذا طبخ في ماء وصب عليها، كذا في تاج العروس للزبيدي.

قوله: (أفيق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء، الأديم المدبوغ قبل أن يخرز، أو قبل أن يشق، وقيل: هو ما دبغ بغير القرظ والأرطى وغيرهما من أدبغة أهل نجد، وقيل: هو حين يخرج من الدباغ مفروغاً منه وفيه رائحته، وقيل: أول ما يكون من الجلد في الدباغ فهو منيئة، ثم أفيق، ثم يكون أديماً، وجمعه أفق بفتح الهمزة والفاء كأديم وأدم. هذا ملخص ما في تاج العروس.

وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ. وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ، بِكَلاَمٍ إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ. يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟

قوله: (وصفوته) صفوة الشيء بتثليث الصاد، خالصه وما صفا منه، كما في القاموس والصحاح. والمراد ههنا صفوة خلق الله تعالى عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وهذه خزانتك) قال الحافظ: وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النووي، ويحتمل أن يكون نظر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً اتفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً، فاستقله، فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه، فلم ير إلا الأهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء. كذا في فتح الباري (٩: ٢٥٧).

قوله: (فقال: يا ابن الخطاب) وفي رواية للبخاري في النكاح: «فجلس النبي ﷺ وكان متكأ فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟» قال الحافظ: وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه، وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن، فلما ذكر له من أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

قوله: (وإن تظاهرا عليه) خطاب لعائشة وحفصة، والمعنى: فإن تتعاونا عليه ﷺ بما يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره، والآية نزلت في تظاهرهما في قصة العسل أو في قصة تحريم مارية كما مَرَّ تفصيله.

قوله: (أطلقتهن؟ قال: لا) لأنه ﷺ إنما آلى من نسائه شهراً، ولم يطلقهن، وسيأتي ذكر الإيلاء في الحديث الآتي.

قوله: (والمسلمون ينكتون بالحصى) وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جَلَّتْ أو قَلَّتْ، واهتمامهم بما يهتم له. ﷺ.

قَالَ: «نَعَمْ. إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ. وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً. ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ. فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ» فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا

قوله: (حتى تحسر الغضب عن وجهه) يعني انكشف، والكشر: بدو الأسنان، يقال: كشر الرجل عن أسنانه (من باب ضرب) إذا أبداها في الضحك، والثغر (بفتح الثاء وسكون الغين) مقدم الأسنان، كما في القاموس.

قوله: (أتشبث بالجذع) يعني: أستمسك به خوفاً من السقوط.

قوله: (ما يمسه بيده) يعني: لا يمس الجذع لعدم مخافته ﷺ من السقوط، إما لزيادة تمكنه ﷺ، وإما لاعتياده ذلك.

قوله: (إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين) وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لأن عمر رضي الله عنه خشي أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر، فذكره ﷺ، وسيأتي في شرح آخر حديث (٣٥٨٠) جواب إشكال يرد على هذه العبارة، وهو أنه كيف صار هذا اليوم تاسعاً وعشرين مع أنه أول يوم اطلع فيه عمر باعتزال النبي ﷺ نساءه.

قوله: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) قال الحافظ: «وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين» قلت: وهو مذهب الحنفية كما في رد المحتار (٤: ٤٢٤ باب الإيلاء، و٧٩٣ كتاب الأيمان).

قوله: (ونزلت هذه الآية) المشهور في هذه الآية أنها نزلت في الأخبار التي كان المنافقون وغيرهم يشيعونها في المدينة في أمر الحروب، قال ابن عباس: «إذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها، فقالوا: أصاب المسلمين (؟) من عدوهم كذا وكذا، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا، فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ يخبرهم به، . . . . ولو ردوه إلى الرسول: حتى يكون هو الذي يخبرهم به، وإلى أولي الأمر منهم: أولي الفقه والدين» كذا في الدر المنثور (٢: ١٨٦)، ومثله في تفسير ابن جرير (٥: ١٠٦).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يعارضه حديث الباب، لما تقور في موضعه أنه لا تزاحم في أسباب النزول، فيمكن أن يكون لهذه الآية سببان، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن الله تعالى ذكر في الآية أمرين: أمراً من الأمن، وأمراً من الخوف، فلعل الأول سببه ما ذكره

جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذٰلِكَ الأَمْرَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣٦٧٦ - (٣١) حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ. حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ. ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: .....

عمر رضي الله عنه في حديث الباب، فإن خبر الطلاق كان في حالة الأمن، والثاني سببه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

قوله: (أخبرني يحيى) والمراد به يحيى بن سعيد الأنصاري كما في الطرق الآتية.

قوله: (فما أستطيع أن أسأله) قال المهلب: فيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويؤخذ منه مراعاة المروءة، كذا في الفتح (٩: ٢٥٥)، ثم قال الحافظ: وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير، وفيه طلب علو الإسناد، لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه الأخذ بواسطة عنه ممن لا يهابه، وفيه حرص الصحابة على طلب العلم وضبط أحوال الرسول ﷺ.

قوله: (عدل إلى الأراك) يعني: عدل عن الطريق المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً ليقضي حاجته، وكان ذلك بمر الظهران كما سيأتي، والأراك شجر معروف ترعاه الإبل.

قوله: (ثم سرت معه، فقلت) قال الحافظ: وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي.

قوله: (فلا تفعل) قال المهلب: وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تُحْفَظ، وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له، كذا في الفتح.

قوله: (قال وقال عمر) قال الحافظ: وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل

وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً. حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ. وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ. إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَالَكِ أَنْتِ وَلِمَا هٰهُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجباً لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي. حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ. يَا بُنَيَّةُ! لاَ تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا. وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ. لِقَرَابَتِي مِنْهَا. فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً

عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصاً إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

قوله: (ما نعد للنساء أمراً) يعني: كنا نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رومان: «كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته»، وفي رواية الطيالسي: «كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا» كذا في فتح الباري.

قوله: (حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) يعني: حتى أمرنا الله بأداء حقوقهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفي رواية البخاري في اللباس: «فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا».

قوله: (فبينما أنا في أمر أءتمره) يعني: بينما أنا أشاور نفسي في أمر وأفكر فيه.

قوله: (لو صنعت كذا وكذا) يعني: أشارت عليَّ بشيء وأغلظت لي فيه، كما هو مصرح في رواية البخاري في اللباس. وفي رواية يزيد بن رومان: «فقمت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطاب إلخ».

قوله: (تراجع) المراجعة هي الترادد في الكلام والمناظرة فيه.

قوله: (لا تغرنك هذه) يعني به عائشة رضي الله عنها، وقد صرح به الراوي في رواية عبد العزيز بن عبد الله عند البخاري في تفسير التحريم. والمراد أن لا تقيسي نفسك على عائشة ولا تسيري سيرها في كل شيء، لأنها أحب إلى رسول الله ﷺ منك، فربما يصدر من دلالها برسول الله ﷺ ما لا يليق بك.

كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ. إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ. وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ. وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ. ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا. فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَأَتَىٰ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ. وَقَالَ: افتَحِ. افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ. اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: .....

قوله: (كسرتني عن بعض ما أجد) أي: أخذتني بلسانها أخذاً دفعتني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد: «فقالت أم سلمة: إي والله، إنا لنكلمه، فإن تحمل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فندمت على كلامي لهن» وفي رواية يزيد بن رومان: «ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم» وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته، فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا، كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله ابن أبي وغير ذلك، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام، كذا في فتح الباري.

قوله: (وكان لي صاحب من الأنصار) إلخ وقال النووي: فيه استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه اهـ. قلت: وبهذه المناسبة أورد البخاري هذا الحديث في باب التناوب في العلم. وقال الحافظ في الفتح: وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً، ورواية الكبير عن الصغير. وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك. كذا في فتح الباري (١: ١٦٨).

قوله: (ملوك غسان) الأشهر أنه غير منصرف، وقيل: منصرف، أفاده النووي.

قوله: (امتلأت صدورنا منه) أي: غيظاً أو خوفاً.

قوله: (جاء الغساني) وقد سماه في رواية ابن سعد: الحارث بن أبي شمر.

قوله: (أشد من ذلك) فيه ما كان عليه الصحابة من الاهتمام بما يهتم له رسول الله ﷺ لأنه جعل اعتزال نسائه أشد من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه إلى المدينة، وذلك لأنه كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي توهمه من تطليق رسول الله ﷺ أزواجه، فإن وقوع الغم بذلك متيقن.

قوله: (اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) وفي رواية سفيان الآتية: «طلق النبي ﷺ نساءه» ولعل الراوي في روايتنا هذه رواها بالمعنى، لأن أكثر الروايات على الطلاق، وأخرج ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال: «لقيني عبد الله ابن عمر ببعض طرق المدينة، فقال إن النبي ﷺ طلق نساءه» وهذا إن كان محفوظاً محمول على أن ابن عمر لاقى أباه

رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ. حَتَّىٰ جِئْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَىٰ إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ. وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ. فَقُلْتُ: هٰذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُباً مُعَلَّقَةً. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟».

٣٦٧٧ - (٣٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا .....

وهو يجيء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري، ولعل الجزم بالطلاق وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه ولم تجر عادته بذلك، فظنوا أنه طلقهن. كذا في فتح الباري (٩: ٢٤٨).

قوله: (رغم أنف حفصة وعائشة) هو بفتح الغين وكسرها، أي: لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف وفي الذل والانقياد كرهاً. أفاده النووي.

قوله: (ثم آخذ ثوبي) قال النووي: فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم.

قوله: (بعجلة) وهي درجة من النخل.

قوله: (ليف) وهو: لحي النخل.

قوله: (مضبوراً) بالضاد المعجمة يعني: مجموعاً منضداً، وهو من ضبر الكتب (من باب ضرب) إذا جعلها في حزمة كذا في القاموس.

قوله: (أهباً) بفتحتين أو بضمتين، جمع الإهاب وهو الجلد قبل الدباغ.

٣٢ - (٠٠٠) - قوله: (شأن المرأتين؟) يعني: ما شأن المرأتين؟ وقد صرح في بعض النسخ بحرف الاستفهام، كما في حاشية الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم (١: ٦٧٩).

قوله: (وأتيت الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، يريد: بيوت أزواج

فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضاً: وَكَانَ آلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْراً. فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٦٧٨ ـ (٣٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً. حَتَّىٰ صَحِبْتُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ.

النبي ﷺ، والحجرة في اللغة الغرفة وحظيرة الإبل، وتجمع على حجرات أيضاً، كما في القاموس.

قوله: (في كل بيت بكاء) لما كانت الأزواج فيه من الحزن الشديد لسبب اعتزال النبي ﷺ إياهن.

قوله: (وكان آلى منهن شهراً) يعني: حلف على عدم قربانهن، ولم يكن ذلك إيلاء بحسب اصطلاح الفقهاء، فإنه لا يكون لأقل من أربعة أشهر، وإنما كان يميناً كسائر الأيمان، وإطلاق لفظ الإيلاء عليه في الحديث إطلاق لغوي.

مطلب في الإيلاء:

وأما الإيلاء المصطلح فهو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر، فإن لم يقربها في هذه المدة ولم يكفر يمينه وقع الطلاق البائن عندنا بمجرد مضي المدة وهو رواية عن مالك، وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر: لا يقع الطلاق بمجرد مضي العدة، وإنما يقال للزوج: إما أن تجامع وإما أن تطلق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ و٢٢٧] فإنه قد ذكر عزم الطلاق بعد التربص، فدل على أن التربص لا يقع بمجرده طلاق.

ولنا ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو حنيفة من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: «إن الفيء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر» راجع جامع مسانيد الإمام (٢: ١٤٦) وروي مثله عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت ﷺ راجع للتفصيل إعلاء السنن (١١: ١٥١) وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وهو مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ: (مولى العباس)! والصحيح أنه مولى لزيد بن الخطاب، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٤٤٦ رقم: ١٤٥١): «وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح؛ حديثه في أهل المدينة».

قوله: (تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ) إنما قال ابن عباس: (تظاهرتا على عهده) ولم يقل (تظاهرتا عليه) أدباً منه لأزواج النبي ﷺ، أفاده النووي عن القاضي.

فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلاَمِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٦٧٩ ـ (٣٤) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ. فَتَبَرَّزَ. ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهِ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ. قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ

قوله: (أدركني بإداوة من ماء) ليس المراد أن يأتي ابن عباس بالماء ليستنجي به عمر رضي الله عنه، وإنما ذهب عمر رضي الله عنه لقضاء حاجته وبعث ابن عباس ليأتي بالماء لوضوئه في أثناء ذلك، واستنجى عمر بالحجارة، وهو المراد بقول ابن عباس في الرواية الآتية: (عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت إلخ) ومن ثم قال الحافظ (٩ ـ ٢٥٥): (وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء).

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة، وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث، كما في عمدة القاري (١ ـ ٤٩٦).

قوله: (قال الزهري: كره والله) إلخ أراد الزهري أن يبين منشأ قول عمر: (واعجباً لك يا ابن عباس) فقال: إنه كره هذا السؤال لما كان يتضمن جوابه نوع شَينٍ على ابنته حفصة، ولكنه لم يكتم جوابه ديانة منه رضي الله عنه، ولكن القرطبي استبعد قول الزهري، لأن عمر أوصاه في نفس الحديث بأن يسأله عما يشاء ولا يمنعه من ذلك الحياء والمهابة، فكيف يكره هذا السؤال. والأصح أنه رضي الله عنه إنما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته في علم التفسير وعظيم موقعه في نفس عمر ومع كونه حريصاً على العلم.

قوله: (في بني أمية بن زيد) أي في مواضعهم، فسميت البقعة باسم من نزلها، كذا في

زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي. فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لاَ تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئاً. وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ. وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً. فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي. ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي. ثُمَّ نَادَانِي. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ

عمدة القاري وبنو أمية هؤلاء فرع من أوس، كما يؤخذ من الفتح (٩ ـ ٢٤٤).

قوله: (بالعوالي) جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس.

قوله: (ما تنكر أن أراجعك) تعني: أي شيء تنكر في مراجعتي إياك.

قوله: (جارتك) أي ضرتك، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً، وقال القرطبي: اختار عمر تسميتها جارة أدباً منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين، كذا في الفتح.

قوله: (أوسم) أفعل التفضيل من الوسامة، وهي العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة. والمعنى: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فإنها تدل بجمالها وحب النبي ﷺ إياها، فلا تغتري بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، كذا في فتح الباري. وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

قوله: (جار من الأنصار) سماه ابن القسطلاني (عتبان بن مالك) والصحيح أنه (أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث) حكاه الحافظ (٩ ـ ٢٤٤) عن ابن سعد.

قوله: (تنعل الخيل) هو بضم التاء، يعني يجعلون لخيولهم نعالاً لتغزونا، والمراد التهيؤ للقتال.

قوله: (وأطول) يعني: أشد، وفي رواية البخاري في النكاح: (وأهول).

النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا كَائِناً. حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لاَ أَدْرِي. هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلاَماً لَهُ أَسْوَدَ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ. فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً. فَإِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَدْ أَذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ رَمْلِ حَصِيرٍ. قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ

قوله: (فدخلت على حفصة وهي تبكي) لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه: (والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً) كما في فتح الباري.

قوله: (ثم غلبني ما أجد) وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف، قاله الحافظ.

قوله: (على رمل حصير) بفتح الراء وإسكان الميم، وفي رواية: (على رمال) والمراد به النسج.

قوله: (فقلت الله أكبر) إنما كبر تعجباً لما علم خلاف ما أخبره الأنصاري، أو كبر حامداً الله على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق، وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد: (فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا أن عمر سأله) أطلقت نساءك؟ (فقال: لا، فكبر، حتى جاءنا الخبر بعد) كذا في الفتح.

قوله: (فتبسم رسول الله ﷺ) فيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه، قاله المهلب كما حكى عنه الحافظ.

كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ. فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلاَّ أُهَباً ثَلاَثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ. فَقَدْ وَسَّعَ عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ. وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَىٰ جَالِساً ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (أستأنس يا رسول الله)؟ الظاهر من كلمة إجابته ﷺ أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأنس والمحادثة، ويدل عليه قوله (فجلست) ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام، ودل الحديث على أن الإنسان إذا رآى مهموماً وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه، ينبغي له أن يستأذنه في ذلك، لئلا يأتي بما لا يوافقه فيزيده همّاً.

وأما في رواية البخاري في النكاح، فقد وقعت هذه الجملة في أول دخول عمر على النبي ﷺ، ولفظه: (ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني إلخ) وفيه احتمالان: الأول، أن يكون استأذاناً كما في رواية مسلم، والثاني: أن يكون المعنى: ثم قلت وأنا قائم مستأنساً، أي متبصراً هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا؟ أو هل أقول قولاً أطيب به وقته وأزيل عنه غضبه؟ وذلك من قولهم: إستأنس الظبي: أي: تبصر هل يرى قانصاً فيحذره. كذا في شرح الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم (١ ـ ٦٨١).

قوله: (شيئاً يرد البصر) أي: ما يحمله على إعادة النظر إليه، قاله الذهني.

قوله: (عجلت لهم طيباتهم) قال القاضي عياض: هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخراً له لو لم يتعجله، قال: وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة، كذا في شرح النووي.

قوله: (استغفر لي) أي: عن جراءتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل، كذا في فتح الباري.

قوله: (أن لا تدخل علينا شهراً) تقدم رواية سماك أن عمر رضي الله عنه ذكره ﷺ بذلك، ولا منافاة بينهما، لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك.

٣٦٨٠ ـ (٣٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾. حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ، أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّه أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً».

قَالَ قَتَادَةُ: صَغَتْ قُلُوبُكُمَا. مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

ثم ههنا إشكال قوي، وهو أنه قد مَرَّ قول عمر في آخر حديث (٣٥٧٦): (ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين) وظاهره يدل على أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً، وسياق أول الحديث يدل على أنه تكلم معه في نفس اليوم الذي أخبر فيه باعتزال النبي ﷺ أزواجه، وكيف يمهل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك، وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد، حتى قام ورجع إلى الغرفة واستأذن؟ وكذلك يستبعد جداً أن لا يطلع عمر على اعتزاله ﷺ تسعة وعشرين يوماً، ثم يطلع عليه في آخر يوم.

وأجاب عنه الحافظ بأن قوله: (فنزل) أي: بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها، فاتفق أنه كان عنده ﷺ عند إرادته النزول، فنزل معه، ثم خشي أن يكون نسي، فذكره كما ذكرته عائشة. كذا في فتح الباري (٩ ـ ٢٤٩ و ٢٥٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وههنا احتمال آخر، وهو أن يكون عمر مطلعاً على اعتزاله ﷺ نساءه قبل مجيء جاره الأنصاري إليه، وكان يتردد إليه في هذه المدة، حتى إذا تمت ثمانية وعشرون يوماً؛ شاع الخبر بأنه ﷺ طلق نساءه، فأتاه جاره الأنصاري بهذا الخبر الجديد، ففزع عمر إلى النبي ﷺ في اليوم التاسع والعشرين وكلمه في ذلك ثم نزل معه وقال ما قال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) ـ باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

٣٦٨١ ـ (٣٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. .....

---

(٦) ـ باب: المطلقة البائن لا نفقة لها

٣٦ ـ (١٤٨٠) ـ **قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى)** هذا الحديث أشار إليه البخاري في باب قصة فاطمة بنت قيس من كتاب الطلاق، وأخرجه في باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، وأخرجه النسائي في باب الرخصة في الطلاق الثلاث المجموعة (٢: ٨٣)، وفي الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها، وفي باب نفقة البائنة وفي نفقة الحامل المبتوتة (٢: ١٠٢ و١٠٣)، وأبو داود في نفقة المبتوتة (١: ٣١١ ـ ٣١٣) من الطلاق، والترمذي في باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة من الطلاق، وفي باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من النكاح، وابن ماجه في باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد، وفي باب هل تخرج المرأة في عدتها، وفي باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، وأحمد في مسند فاطمة بنت قيس (٦: ٤١١ ـ ٤١٧)، والبيهقي في باب مقام المطلقة في بيتها، وباب قول الله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] من كتاب العدد (٧: ٤٣١) وباب المبتوتة لا نفقة لها من كتاب النفقات (٧: ٤٧١).

قوله: (عن فاطمة بنت قيس) هي القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الذي وَلِيَ العراق ليزيد بن معاوية، يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخطبوا خطبتهم المأثورة، وقال الزبير: وكانت امرأة نجوداً، يعني نبيلة، قال أبو عمر: روى عنها الشعبي وأبو سلمة، كذا في عمدة القاري (٩: ٦١٨).

قوله: (أن أبا عمرو بن حفص) اسمه عبد الحميد، وقال النسائي: أحمد، وقال غيره: اسمه كنيته، وهو أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، ومات هناك، وقيل: بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ورجح الحافظ الأول في فتح الباري (٩: ٤٢١).

قوله: (طلقها البتة) يعني: طلقها طلاقاً بانت بها عنه وصارت مبتوتة، والذي يتلخص ومن مجموع الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فبانت بها، كما سيأتي عند المصنف في حديث (٣٥٨٦ و٣٥٨٨).

وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. .....

قوله: (وهو غائب) فيه أن حضور المرأة ليس بشرط لوقوع الطلاق.

قوله: (فأرسل إليها وكيله) وهو الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، كما سيأتي عند المصنف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث (٣٥٨٨).

قوله: (بشعير) وفصلته في طريق أبي بكر بن أبي الجهم بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير، كما سيأتي في حديث (٣٦٠٠)، وقد وقع في طريق ابن أبي الجهم عند النسائي (عشرة أقفزة، خمسة شعير وخمسة تمر)، وعند الترمذي (عشرة أقفزة، خمسة شعيراً خمسة براً) قال الأبي: وكان إرسال هذا الشعير متعة فحسبته هي النفقة الواجبة عليه.

قوله: (فسخطته) أي: لم ترض بهذا القدر وتقالَّته، كما سيأتي.

قوله: (ليس لك عليه نفقة) سيأتي الكلام عليه.

قوله: (أم شريك) هي الأنصارية، قيل: هي بنت أنس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد، وقيل: بنت خالد بن حبيش الخزرجية، وقيل: هي بنت أبي العكر بن سمي، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج النبي ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية، وقال: إني أحب أن أتزوج في الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرة الأنصار فلم يدخل بها، وقد أخرج مسلم في قصة الجساسة في آخر الكتاب أنها كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل، ينزل عليها الضيفان، هذا ملخص ما في الإصابة للحافظ.

قوله: (اعتدي عند ابن أم مكتوم) وكان ابن عم لها، كما سيأتي في حديث (٣٦٠٤) وذكره النسائي والدارمي أيضاً.

جواز نظر المرأة إلى الرجل:

قوله: (فإنه رجل أعمى) قال النووي: «احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به» ثم احتج النووي بقوله ﷺ لأم سلمة وميمونة: «أفعمياوان أنتما»؟ ثم قال: «وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه

فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ .....

إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز من النظر بلا مشقة، بخلاف بيت أم شريك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأما من قال بجواز نظر المرأة إلى الرجل فاستدل بما أخرجه البخاري في باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم» وقال الحافظ تحته: «وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك، بأن عائشة كانت صغيرة السن دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب. . . . ولكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب».

«وحجة من منع حديث أم سلمة المشهور: «أفعمياوان أنتما؟» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن، وإسناده قوي. والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان (مولى أم سلمة) شيء يمنع النساء من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به».

ثم قال الحافظ: «ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات، لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين. وبهذا احتج الغزالي على الجواز، فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عنه خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا» راجع فتح الباري (٩: ٢٧٧).

قوله: (فإذا حللت فآذنيني) يعني: إذا انقضت عدتك فأخبريني، كأنه ﷺ كان يريد منذ ذاك أن يخطبها بأسامة بن زيد رضي الله عنه، وعليه فدل الحديث على جواز التعريض بالخطبة أثناء العدة.

قوله: (أبو جهم) هو ابن حذيفة القرشي العدوي، وهو غير أبي جهيم الذي روي عنه في التيمم والمرور بين يدي المصلي، قال الزبير بن بكار: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، وأخرج البغوي من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: لما أصيب عثمان

فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ. .....

أرادوا الصلاة عليه، فمنعوا، فقال أبو الجهم: دعوه فقد صلى الله عليه ورسوله وأخرج ابن أبي عاصم عنه قال: «لقد تركت الخمر في الجاهلية، وما تركتها إلا خشية على عقلي» كذا في الإصابة للحافظ (٤: ٣٥)

وثبت ذكره في الصحيحين من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» أخرجه البخاري في باب الأكسية والخمائص من كتاب اللباس (٢: ٨٦٥).

وهو الذي اشتهرت قصته في سقيه بعض شهداء يرموك، فقد روى ابن سابط أن أبا جهم ابن حذيفة العدوي قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشغ، فقلت له: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول (آه!) فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت أسقيك؟ فسمع آخر يقول: (آه)! فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيت ابن عمي، فإذا هو قد مات» أخرجه عبد الله بن المبارك في باب هوان الدنيا على الله عز وجل من كتاب الزهد والرقائق (ص: ١٨٥) حديث (٥٢٥).

قوله: (فلا يضع عصاه عن عاتقه) كناية عن كثرة ضربه للنساء، ووقع بذلك التصريح فيما سيأتي من رواية ابن أبي الجهم عند المصنف، ولفظه: (وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء)، وفي طريق وكيع عنه: (منه شدة على النساء)، وفي روايته عند النسائي: (أما أبو جهم فرجل شديد على النساء)، وفي رواية عبد الرحمن بن عاصم عند النسائي: (أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته) والقسقاسة: العصا، كما حكاه ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٤١) عن الأزهري، وبهذا يتبين خطأ من قال إنه كناية عن كثرة الأسفار.

قوله: (وأما معاوية فصعلوك) هو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، كما في مجمع البحار أطلقه على معاوية مجازاً، ومبالغة في قلة ماله، ويؤخذ منه جواز المبالغة، وفي رواية للنسائي (ترب لا مال له)، وفي أخرى له: (رجل أملق من المال)، وفي أخرى له: (غلام من غلمان قريش لا شيء له).

ودل الحديث على أن المرأة لا بأس لها أن تنظر في مال خاطبها، هل يقدر على تكفلها أم لا؟ فإن كان قليل المال بما يتعسر عليه أن يعول امرأة أعرضت عنه.

ودل الحديث أيضاً على أن بيان عيب الخاطب إلى المخطوبة في سياق المشورة ليس من الغيبة المنهي عنها.

انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ. فَجعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ به.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ لم يذكر في وجه الإعراض عنه إلا قلة ماله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (انكحي أسامة بن زيد) استدل به الترمذي على أن خطبة الرجل على خطبة أخيه إنما يحرم إذا علم من المرأة ركونها إلى الخاطب الأول، فأما إذا لم يعلم ذلك فلا بأس، وإلا لما خطبها ﷺ لأسامة بعد ما علم بخطبة أبي جهم ومعاوية رضي الله عنهما، ولكن سيأتي في حديث (٣٥٩٦) أن أسامة كان قد خطبها مع معاوية وأبي جهم وأنها قد ذكرت لرسول الله ﷺ خطبة هؤلاء الثلاث جميعاً، فاختار رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وعليه فلا ينهض هذا الاستدلال بهذا الحديث.

قوله: (فكرهته) لعلها كرهته لعدم كفاءته لها، لأنها قرشية وهو من الموالي، أو لكون أسامة دميماً أسود، وبهذا تبين أن النكاح في غير الكفؤ لا بأس به إذا كان لأجل الدين والعلم والخلق.

قوله: (فاغتبطت به) على البناء للمفعول، يعني: صارت مغبوطة تغتبطها النساء لحظ كان لها من أسامة رضي الله عنه، وقيل: هو بالبناء للمعروف بمعنى المسرة، والله أعلم.

مسألة النفقة والسكنى للمبتوتة:

اعلم أن العلماء قد اتفقوا على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية، واختلفوا في المبتوتة على ثلاثة أقوال مشهورة:

١ ـ قال أبو حنيفة وأصحابه: لها النفقة والسكنى على كل حال، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وبه قال حماد وشريح والنخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي، وهو رواية عن ابن أبي ليلى.

٢ ـ قال أحمد وإسحاق وأهل الظاهر: لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً، وبه قال الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي، وروي ذلك عن إبراهيم وابن أبي ليلى أيضاً.

٣ ـ قال الشافعي ومالك: لها السكنى على كل حال، ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيدة، وروي ذلك عن ابن أبي ليلى أيضاً. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٩: ٦١٩) وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٥٦٥) سورة الطلاق.

.....

احتج أحمد وإسحاق على عدم النفقة والسكنى بحديث الباب حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فإنه صريح في عدم وجوبهما.

وأما الشافعي ومالك رحمهما الله فاستدلا بقول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإنه سبحانه وتعالى جعل لها السكنى مطلقاً، وقيد وجوب النفقة بأن تكون حاملاً، والمفهوم حجة عند الشافعي، فظهر أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاستدل على مذهبه بالكتاب والأحاديث والآثار والقياس:

١ ـ قال الله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] والمطلقات ههنا تعم الرجعية والمبتوتة، والمتاع يعم النفقة والكسوة، قال ابن جرير في تفسيره (٢ ـ ٣٤٢): «يعني: تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع، يعني بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم إلخ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ربما يخطر بالبال أن معنى النفقة في هذه الآية أظهر، وذلك بدليل الآية التي سبقتها وهي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] والمتاع ههنا بمعنى النفقة والسكنى عند الجميع، وقد ساق ابن جرير على ذلك أقوال جماعة من الصحابة والتابعين، فيمكن أن يكون الله سبحانه وتعالى أعقبه بحكم متاع المطلقات لما عسى أن يتوهم أن المتاع ـ وهو النفقة والسكنى ـ خاص بالمتوفى عنها، فدفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ إلخ، والله سبحانه أعلم.

٢ ـ قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والسياق في المطلقات ولا فرق بين المبتوتة والرجعية.

٣ ـ قال الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله أن هذه الآية تدل على وجوب النفقة على المطلق بوجوه ثلاثة؛

الأول: أن السكنى لما كانت حقاً في مال، وقد أوجبها الله بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال، وهي بعض النفقة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ والمضارة تقع في النفقة كما تقع في السكنى، (بل وترك النفقة من أكبر الإضرار، كما يقول القرطبي في تفسيره (١٨ ـ ١٦٧).

الثالث: قوله تعالى ﴿لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ والتضييق قد يكون في النفقة، وقال الماردين: «فإن

.....

قيل: المراد به السكنى إذ التضييق إنما هو في المكان، قلنا: هذا حمل للكلام على التكرار، إذ السكنى مذكور أولاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، وفيما قلنا إثبات فائدة أخرى، ولأن منع النفقة تضييق، ومنع السكنى ليس بتضييق، إذ الواجب أن تقيم في مكان واحد، فإذا منعها منه تقيم حيث شاءت، وذلك توسعة، ذكر ذلك القدوري في التجريد» كذا في الجوهر النقي بهامش البيهقي (٧ ـ ٧٧٦).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] فلا حجة في مفهومه، كما تقرر من مذهب الحنفية، وإنما خصه الله سبحانه وتعالى بالذكر لأن مدة الحمل ربما تطول، فنبه بذلك الناس على أن لا يحملهم طول المدة على ترك الإنفاق عليهن، وذكر أن ذلك واجب عليهم حتى يضعن حملهن، ولم يكن هذا الشرط للاحتراز عن غير الحاملة.

والدليل على ذلك أن هذه الآية تنتظم الرجعية والمبتوتة كلتيهما، ولا خلاف أن الرجعية لها النفقة وإن كانت غير حامل، فظهر أن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ﴾ غير معتبر في حق الرجعية إجماعاً، فكذلك ينبغي في المبتوتة، وما أحسن ما قاله الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣ ـ ٥٦٥ و٥٦٦)، تفسير سورة الطلاق:

وقوله تعال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ قد انتظم المبتوتة والرجعية، ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل، بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة، إذ قد علم ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية، فصار كقوله ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ لعلة أنها محبوسة عليه في بيته، لأن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به».

«ومن جهة أخرى، وهي أن نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله، كما في نفقة الصغير في مال نفسه، فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل، دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته. . . . فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؟ قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل، فكذلك في المبتوتة، وإنما ذكر الحمل لأن مدته تطول وتقصر، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض»[1].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣: ٥٦٥ و٥٦٦)، تفسير سورة الطلاق.

.....

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ثم هناك وجه رابع لدلالة هذه الآية على وجوب النفقة للمبتوتة، وذلك أن ابن مسعود ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم﴾ كما ذكره الآلوسي في روح المعاني (٢٨ ـ ١٣٩) سورة الطلاق ولا تنزل القراءة الشاذة عن كونها في منزلة خبر الواحد.

٤ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٤: ٢١، رقم: ٥٩ من كتاب الطلاق) من طريق حرب ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» وقد حقق العلامة العثماني في إعلاء السنن[١]. أن رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم، وكلهم رجال مسلم إلا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه.

واعترض عليه عبد الحق في أحكامه ـ كما حكى عنه الزيلعي ـ بأن أبا الزبير مدلس، فلا يحتج بعنعنته عن جابر حتى يصرح بسماعه عنه، فكل ما رواه غير الليث عن أبي الزبير لا يحتج به إذا لم يكن فيه سماع، وأجاب عنه العلامة العثماني في إعلاء السنن بأن مسلماً أورد عدة أحاديث في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر، وهي غير مروية عن الليث[٢]، فتبين أن القاعدة التي ذكرها عبد الحق غير مسلمة لدى الإمام مسلم، وإلا لما أورد هذه الطرق في صحيحه.

واعترض عليه عبد الحق ثانياً بأن حرب بن أبي العالية لا يحتج به ولكنه من رجال مسلم، كما في تهذيب التهذيب، وغاية أمره أنه راوٍ اختلفوا فيه، ومثله لا ينزل عن الحسن، وقال المارديني: «فإن قيل: حرب ضعفه ابن معين. قلنا: اختلف قوله فيه، كذا ذكر المزي وغيره، وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري، ويكفيه أن مسلماً أخرج له في صحيحه»[٣].

٥ ـ أخرج الطحاوي في شرح (معاني الآثار ٢ ـ ٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن حماد[٤] عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب ـ وأخبر بذلك[٥] ـ

---

(١) إعلاء السنن (١١: ١٠٤) باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة.

(٢) قلت قد مر ذلك في باب جواز دخول مكة بغير إحرام من كتاب الحج في صحيح مسلم (١: ٤٣٩) فإنه أخرج من طريق معاوية بن عمار الذهني عن أبي الزبير عن جابر بطرق مختلفة، وليس فيه ليث ولا تصريح بسماع.

(٣) الجوهر النقي بهامش البيهقي كتاب النفقات (٧: ٤٧٧).

(٤) هو حماد ابن أبي سليمان، وقد صرح بذلك الجصاص في أحكام القرآن (٤: ٥٦٦).

(٥) يعني أخبر عمر ﷺ بقصة فاطمة، وما رواه المارديني في الجوهر النقي عن القاضي إسماعيل صريح في ذلك.

.....

لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لها السكنى والنفقة)، وأخرجه القاضي إسماعيل وابن حزم أيضاً، كما ذكر عنهما المارديني في الجوهر النقي.

فهذا حديث مرفوع صريح في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة، وإبراهيم النخعي وإن لم يدرك عمر، غير أن مراسيله صحيحة إلا حديثين، كما حكى المارديني عن ابن معين، وليس هذا الحديث منهما، ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن مراسيل النخعي صحيحة، وذكر بسنده عن الأعمش: «قلت للنخعي: إذا حدثتني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت» قال أبو عمر: «في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده»[1] وذكر في موضع آخر أن مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكاه يحي القطان وغيره كذا في الجوهر النقي.

٦ ـ سيأتي عند المصنف في حديث الباب تحت الرقم ٣٥٩٧ من طريق أبي أحمد (وهو الزبيري) عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد سماع حديث فاطمة: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة» فقد صرح فيه عمر رضي الله عنه بأن قصة فاطمة معارضة بالكتاب والسنة جميعاً، وحكم الكتاب والسنة في المبتوتة أن لها السكنى والنفقة، وقد تقرر في أصول الحديث أن قول الصحابي (السنة كذا) في قوة الحديث المرفوع، فلو لم تكن عند عمر سنة مرفوعة في هذا الباب لما رد حديث فاطمة.

واعترض عليه البيهقي بأن يحيى بن آدم قد رواه عن عمار بن رزيق ولم يقل فيه (وسنة نبينا) وإنما هو تفرد من أبي أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم أحفظ منه، وأجاب عنه المارديني بأنه لا تعارض بين رواية يحيى بن آدم والزبيري، فإن الزبيري لم يخالفه، وإنما زاد زيادة لم يذكرها يحيى، والزبيري أمام حافظ قال فيه محمد بن بشار: ما رأيت رجلاً أحفظ من الزبيري، فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل.

ثم إن الزبيري لم يتفرد بهذه الزيادة، فإن له شواهد ومتابعات تالية:

(١) ـ سيأتي عند المصنف في هذا الباب (رقم: ٣٥٩٨) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو داود وحدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته.

---

(١) التمهيد (١: ٣٧ و٣٨) باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله إلخ.

.....

(٢) ـ أخرج البيهقي من طريق أشعث بن سوار، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عمر ﷺ قال فيه (وسنة نبينا) واعترض عليه البيهقي بأن أشعث بن سوار ضعيف، ولكنه يصلح للمتابعة لأنه وقد وثقه العجلي وابن معين، وقال ابن عدي: لم أجد لأشعث متناً منكراً، إنما يغلط في الأحايين في الأسانيد ويخالف. وهو ممن أخرج له مسلم في المتابعات، كما في ميزان الاعتدال.

(٣) ـ قال البيهقي: «ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر ﷺ، قال فيه: وسنة نبينا» ثم اعترض عليه البيهقي بأن الحسن بن عمارة ضعيف، والكلام في الحسن بن عمارة معروف، ولكن أكثر ما نقموا عليه روايته عن الحكم، وأما روايته عن غيره فلا تنزل عن كونها متابعة.

(٤) ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ ـ ١٤٧) قال: «حدثنا جرير عن مغيرة، قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة إلخ» وذكر قول إبراهيم هذا من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة ابن كهيل أيضاً. وبمثله أخرج عبد الرزاق في مصنفه (باب عدة الحبلى ونفقتها ٧ ـ ٢٤ حديث: ١٢٠٢٧).

(٥) ـ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٥ ـ ١٤٨) قال: حدثنا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة».

فهذه متابعات خمسة لرواية أبي أحمد الزبيري، كلهم ذكروا الكتاب والسنة جميعاً، فلا وجه لرد هذه الزيادة بمجرد الظن من غير دليل.

٧ ـ ثم إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد بآثار عمر وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وإبراهيم النخعي والشعبي وشريح كما أخرج عنهم ابن أبي شيبة، وسيأتي عند المصنف (رقم ٣٦٠٦). عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، قال: تعني قولها لا سكنى ولا نفقة، وأخرجه البخاري عن عروة أيضاً ولفظه: «عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة» وقد أخرج الطحاوي أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده؛ فهذا كله يدل على أن المبتوتة تستحق السكنى والنفقة جميعاً عند هؤلاء الصحابة، وإنما أنكر عليها عمر ﷺ بمحضر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر، فدل تركهم الإنكار عليه أن مذهبهم كمذهبه.

وأما فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فالذي يظهر من مجموع الروايات أنها طلبت النقلة من بيت زوجها لكونه في مكان وَحِشْ، وكانت تبذو وتطيل لسانها على أحمائها، فأخرجها النبي ﷺ

٣٦٨٢ ـ (٣٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ. فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَىٰ».

٣٦٨٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. فَأَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا. فَأَبَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَفَقَةَ لَكِ. فَانْتَقِلِي. فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُونِي عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

٣٦٨٤ ـ (٣٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. .....

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وقد روي عن ابن عباس في تفسير الفاحشة أنه قال: هو أن تبذو على أهله، كما أخرجه عنه عبد الرزاق[1].

وأما النفقة فقد ورد في حديث الباب أن وكيل زوجها أرسل إليها بنفقة شعير، ولكنها تقالته، فيمكن أن يكون رسول الله ﷺ منعها من الزيادة عليها، فزعمت أن المبتوتة لا تستحق النفقة، وإنما أنكر عمر عليها بهذا الزعم، ويحتمل أيضاً أنها لما انتقلت من بيت زوجها منعت من النفقة أيضاً، لأن النفقة جزاء الاحتباس وقد فات. والله سبحانه أعلم، ثم رأيت الجصاص رحمه الله قد أول حديث فاطمة بعين ما ذكرت، فقال: «فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكناها جميعاً» راجع أحكام القرآن (٣: ٥٦٨) من سورة الطلاق.

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بالياء المشددة، نسبة إلى قارة.

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (نفقة دون) كذا روي بالإضافة، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح باب إلا أن يأتين بفاحشة (٦: ٣٢٣ رقم: ١١٠٢٢).

فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ ثَلاَثاً. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ. فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ» فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٦٨٥ ـ (٣٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَ: كَتَبْتُ ذٰلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ. وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ».

٣٦٨٦ ـ (٤٠) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الصفة، والدون: الرديء الحقير، قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل، حكاه النووي.

قوله: (فانطلق خالد بن الوليد) قد سبق أن خالداً رضي الله عنه كان ابن عم لأبي حفص زوج فاطمة.

قوله: (لا تسبقيني بنفسك) يعني لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه كان يريد أن يخطبها بأسامة، وهذا هو التعريض بالخطبة، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت، والمراد أنني كتبت هذا الحديث بعد سماعه من فمها.

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (آخر ثلاث تطليقات) يعني: أنه قد طلقها طلقتين. ثم راجعها، وكانت هذه الطلقة ثالثة، وقد مر في باب طلاق الثلاث ما أخرجه الدارقطني بخلافه، وأن ما أخرجه المصنف هو الراجح.

تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا. فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم الأَعْمَىٰ. فَأَبَىٰ مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٣٦٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ.

٣٦٨٨ - (٤١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالاَ لَهَا: وَاللَّهِ، مَالَكِ نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَكِ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَىٰ. تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ. سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ

---

٤١ - (٠٠٠) - **قوله: (فأذن لها)** قال النووي: هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر، وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج وستأتي في الباب القادم مذاهب الفقهاء في هذا الصدد إن شاء الله.

قوله: (فأرسل إليها مروان) ووجه دخول مروان في هذه القصة ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٢٢ حديث ١٢٠٢٥) عن معمر عن الزهري قال: «أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب، في إمرة مروان، ابنة سعيد بن زيد، وأمها ابنة قيس فطلقها ألبتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو، فسمع ذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، فسألها ما حملها على الإنتقال، قبل أن تنقضي عدتها؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج، أو قال: بالإنتقال، حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس ليسألها عن ذلك» ثم ساق الحديث بمثل ما ذكره المصنف.

قوله: (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) العصمة هنا: الثقة والأمر القوي

الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآيَةَ. قَالَتْ: هٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلاَمَ تَحْبِسُونَهَا؟

الصحيح الذي اعتصم به الناس وعملوا عليه ووقع في بعض النسخ (القضية) بدل (العصمة)، قاله النووي والسنوسي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفيه دليل على أن تعامل الناس كان بخلاف حديث فاطمة بنت قيس في أمر السكنى، فهو حجة على من ينفي السكنى للمطلقة، وقد احتج الماردِيني بقول مروان هذا على نفي النفقة أيضاً، ولكنه ضعيف، لأن سياق قول مروان في أمر السكنى والخروج، وسيأتي قول فاطمة: فكيف تقولون لا نفقة لها؟ وهو يدل على أن مروان ومن وافقه لا يثبتون النفقة للمبتوتة، والله أعلم.

قوله: (قالت: هذا لمن كانت له مراجعة) إلخ أرادت به الرد على قول مروان من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها، واستدلت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهي غير المبتوتة، بقرينة قول الله سبحانه بعد ذلك: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، تقول: وأي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث؟ بخلاف غير المبتوتة، فإنها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر، إما بالإرتجاع، أو باستئناف نكاح.

وأجاب عنه الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٥٦٤) بأن أول الآية ينتظم المبتوتة والرجعية جميعاً، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [الطلاق: ١] والدليل على ذلك أن كل من أراد طلاق امرأته مأمور بهذه الآية أن يطلقها للعدة، ويدخل فيه من لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فهو مأمور أيضاً بأن يطلقها في طهرها فتبين أن أول الآية شامل لكل من أراد الطلاق، سواء أراد الطلاق الرجعي أو البائن فكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يشمل الجميع. أما قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١ و٢] بيان لصورة مخصوصة مما سبق، وهو ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه عام في البائن والرجعي، ولكن أعقبه الله سبحانه بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإنما هو حكم خاص في الرجعي، ولم يمنع ذلك أن يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عاماً في الجميع.

قوله: (فعلام تحبسونها) اعترض منها على مروان بأنه يوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة، وحاصل اعتراضها أنكم لما لا توجبون النفقة فكيف تمنعونها من الخروج؟ مع أن النفقة جزاء

٣٦٨٩ ـ (٤٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً. وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٦٩٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

٣٦٩١ ـ (٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ. وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاَثاً. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

٣٦٩٢ ـ (٤٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةٌ».

٣٦٩٣ ـ (٤٥) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً. فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ».

٣٦٩٤ ـ (٤٦) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ

الاحتباس، وهذا الاعتراض منها واقع على مذهب الشافعية، وأما الحنفية فإنهم يوجبون النفقة مع السكنى، فلا ينهض قولها عليهم.

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) يعني: ضيفتنا برطب ابن طاب، وهو نوع من تمر المدينة، وقد ذكر النووي أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون وأما السلت فبضم السين، نوع من الحبوب، طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه لون الحنطة، ومن ثم اختلفوا في بيعه بالحنطة أو الشعير متفاضلاً، وتمامه في شرح النووي.

الأَعْظَمِ. وَمَعَنَا الشعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا. قَالَ عُمَرُ: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لاَ نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٣٦٩٥ - (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

٣٦٩٦ - (٤٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا

---

٤٦ - (٠٠٠) - **قوله: (المسجد الأعظم)** يريد مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم من أهل الكوفة.

قوله: (وسنة نبينا ﷺ) قد سبق أن البيهقي وغيره اعترضوا بأن هذه الزيادة غير محفوظة، وسبق منا جوابه، وأن هذه الزيادة محفوظة مروية من الثقات.

قوله: (لعلها حفظت أو نسيت) قد ذكر بعض الأصوليين هذا الحديث وزادوا فيه: «صدقت أم كذبت» فتمسك به بعض ملاحدة عصرنا على أن الصحابة كان يكذب بعضهم بعضاً في رواية الحديث فلا ثقة في رواياتهم أصلاً، ولكن ذلك جهل منهم بالأحاديث، فإن قوله «صدقت أم كذبت» إنما ذكره بعض الأصوليين من غير مراجعة كتب الحديث، فإنه لا يوجد في شيء من الروايات إلا قول عمر (حفظت أو نسيت) قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣: ١٩٤): «وما يرويه بعض الأصوليين لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: حفظت أم نسيت».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فغاية ما نقم عمر على فاطمة كونها لم تحفظ القصة بتفاصيلها، وحاشاه أن يتهمها بالكذب على رسول الله ﷺ. وحاصله أن خبرها ظني لا تقول به حجة خلاف كتاب الله وخلاف السنن المشهورة، فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا الزيادة عليه.

٤٧ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير)** هكذا هو بالتصغير، ووقع في بعض النسخ (صخر) والصواب المشهور هو الأول، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، ينسب إلى جده، ثقة من الرابعة كما في تقريب التهذيب.

طَلَّقَهَا ثَلاَثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنْتُهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

٣٦٩٧ ـ (٤٨) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ. قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاَقِي. وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ. فَقُلْتُ: أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلاَّ هٰذَا؟ وَلا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلاَثاً. قَالَ: «صَدَقَ. لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ. اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ. مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ. وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ. (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هٰذَا) وَلٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

٣٦٩٨ ـ (٤٩) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ. وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٣٦٩٩ ـ (٥٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قوله: (فقالت بيدها هكذا) يعني أشارت بيدها كراهية لها لأسامة.

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ضرير البصر)** يسمى الأعمى ضريراً لأن به ضرر ذهاب العين.

قوله: (تلقى ثوبك) كذا هو في النسخ المعروفة، والقياس «تلقين»، ولكن ما في المتن لغة صحيحة أيضاً، كما نبه عليه النووي.

قوله: (ترب) بفتح التاء وكسر الراء، هو الفقير، كأنه لا شيء عنده إلا التراب.

٤٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فشرفني الله بابن زيد)** هكذا هو في أكثر النسخ، ووقع في بعضها «بأبي زيد» وهو صحيح أيضاً لأن أسامة كنيته أبو زيد.

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَحَدَّثَتْنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلاَقاً بَاتًّا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٧٠٠ - (٥١) **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةً.

٣٧٠١ - (٥٢) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذٰلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

---

٥٢ - (٠٠٠) - **قوله: (بنت عبد الرحمن بن الحكم)** اسمها عمرة، على ما يظهر من شروح البخاري، وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان بن الحكم، ويحيى بن سعيد بن العاص كان أبوه أمير المدينة لمعاوية، وهو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، كذا في فتح الباري.

قوله: (فأخرجها من عنده) وفي رواية البخاري، «فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتق الله وارددها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني» فالظاهر من رواية البخاري أن الذي أخرجها هو أبوها دون زوجها، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن زوجها أخرجها في مبدأ الأمر، ثم أمسكها أبوها ولم يرض بأن يردها بعد إخراجها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر) تعني: أنها تذكر هذا الحديث بما يوهم أن حكم عدم النفقة والسكنى عام لسائر المبتوتات، مع أنه كان خاصاً بها لأنها انتقلت من بيت زوجها لعذر الوحشة أو لاستطالة لسانها، وإنما منعت من النفقة لعدم الاحتباس، ولكنها لا تذكر هذه الأعذار وتعمم الحديث، وقد أخرج البيهقي في كتاب العدد (٧: ٤٣٣) أن عائشة كانت تقول لها: اتقي الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك.

وفي ختام هذا الحديث يحسن بي أن أحكي عبارة للنووي رحمه الله، حيث جمع ما في هذا الحديث من فوائد، قال: «واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة، إحداها: جواز طلاق الغائب، الثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع، الثالثة: لا نفقة للبائن[1]، الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه، الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة، السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة

---

(١) هذا ذكره النووي على مذهبه، وقد حققنا فيما سبق خلافه.

٣٧٠٢ ـ (٥٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً. وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٣٧٠٣ ـ (٥٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

٣٧٠٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ. فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَىٰ قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذٰلِكَ.

(٧) ـ باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفي عنها زوجها، في النهار، لحاجتها

٣٧٠٥ ـ (٥٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي

محرمة لقوله ﷺ في أم شريك: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»، السابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن، الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة، التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب إذا كان للنصيحة، العاشرة: جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له»، الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال: انكحي أسامة فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، الثانية عشرة: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة، الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة والولي، لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى. الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس، السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة» كذا في شرح النووي رحمه الله.

(٧) باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

٥٥ ـ (١٤٨٣) ـ **قوله: (وحدثني محمد بن حاتم)** إلخ هذا الحديث لم يخرجه البخاري،

هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، (رقم: ٢٢٩٧)، والنسائي والدارمي في الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، وأحمد (٣: ٣٢١) في مسند جابر، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها؟ والبيهقي في العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها.

قوله: (طلقت خالتي) لم أقف على تسميتها، وقال الحافظ في التلخيص: ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات، كذا في بذل المجهود.

قوله: (أن تجد نخلها) جد النخل يجدها بضم الجيم في المضارع جداً وجداداً إذا قطع ثمرتها، قاله ابن الأثير في جامع الأصول.

قوله: (فزجرها رجل) لم أطلع على تسميته، وإنما زجرها زعماً منه أنه لا يحل لها الخروج لكونها في العدة.

قوله: (بلى فجدي نخلك) هذا لفظ مسلم وابن ماجه وأحمد ولفظ أبي داود والدارمي: «اخرجي فجدي نخلك».

قوله: (فإنك عسى أن تصدقي) ولفظ أبي داود والدارمي: «لعلك أن تصدقي منه».

قوله: (أو تفعلي معروفاً) ولفظ أبي داود: (أو تفعلي خيراً)، ولفظ الدارمي: «أو تصنعي معروفاً» ولعل وجه الفرق بين الصدقة والمعروف أن يكون المراد من الصدقة الصدقة الواجبة، والمراد من المعروف أن تتطوع، ويمكن أيضاً أن الصدقة يجب فيها التمليك وفعل المعروف يمكن بطرق أخرى غير التمليك.

وإنما قال لها النبي ﷺ ذلك لأنه كان يعلم أنها صاحبة خير يعهد منها المعروف، أو أجابها بما فيه إرشاد لها إلى الصدقة والتطوع، ولا يخفى ما فيه من لطف وحكمة.

مسألة خروج المعتدة بالنهار:

اتفق أكثر العلماء على أن المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج بالنهار في عدتها، واختلفوا في المعتدة المطلقة، فقال الشافعي ومالك وأحمد والليث: يجوز لها أيضاً أن تخرج بالنهار لحاجتها، واحتجوا بحديث جابر في الباب، فإنه ﷺ أذن لخالته بالخروج لجداد نخلها، وأما أبو حنيفة رحمه الله فتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وهذا

(٨) ـ باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٣٧٠٦ ـ (٥٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) (قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ .....

النهي القطعي صريح في عدم جواز خروج المطلقات حتى تنقضي عدتهن، ولم يرد مثل ذلك في المتوفى عنها زوجها، والقياس أنها لا تستحق النفقة في عدتها، فيباح لها الخروج في النهار لمعيشتها، وأما المطلقة فإن النفقة دارّة عليها من قبل زوجها، فلا تحتاج إلى الخروج. وأما حديث الباب فخبر واحد لا يصح به تخصيص الكتاب أو تقييده، ويحتمل أن تكون خالة جابر ﷺ محتاجة إلى الخروج لنفقتها بأن كانت قد اختلعت من زوجها على نفقة عدتها، وفي أمثالها يجوز لها الخروج كما صرح به في الهداية وفتح القدير (٣: ٢٩٧).

ويمكن أيضاً أن يكون ﷺ أذن لها بذلك حين لم تنزل أحكام العدة، فقد كان مبدأ الأمر زمان لم يكن الإحداد يجب في كل العدة، لما أخرج الطحاوي (٢: ٤٤) عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ: تسكني ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت» فظهر منه أن الإحداد على موت الزوج حينئذ لم يكن إلا لثلاثة أيام، ثم نسخه حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً» أخرجه مسلم بعد بابين.

والدليل على ذلك أن جابراً ﷺ روى حديث الباب، ثم أفتى بخلاف ذلك فيما أخرجه الطحاوي (٢: ٤٦) بسند فيه ابن لهيعة قال حدثنا أبو الزبير قال «سألت جابراً: أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال جابر: لا، فقلت أتتربصان حيث أرادتا؟ فقال جابر: لا» وأخرج أيضاً من نفس هذا الطريق عن جابر أنه قال في المطلقة: «إنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما» قال الطحاوي: «فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها، ثم قد قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده» والله أعلم.

(٨) باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٥٦ ـ (١٤٨٤) ـ قوله: (وحدثني أبو الطاهر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، وفي تفسير سورة الطلاق وترجم عليه في كليهما (باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤])، وأخرجه مالك والنسائي والترمذي والبيهقي كلهم في باب عدة الحامل، وأحمد في مسند أم سلمة (٦: ٣٢٠، ومسند سبيعة ٦: ٤٣٢).

إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً. فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ. إِنَّكِ، وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ

قوله: (إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم) هو الزهري المدني، مقبول من الثامنة كما في التقريب، ولعل عبيد الله كتب إليه في هذا الأمر لأنه كان بالكوفة، وعمر بن عبد الله بالمدينة، وكانت سبيعة بالمدينة أيضاً.

قوله: (سبيعة بنت الحارث) روى عنها فقهاء أهل المدينة والكوفة من التابعين، وروى عنها عبد الله بن عمر قول رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» أخرجه ابن مندة ويحيى الحماني في مسنده، وزعم العقيلي أن التي روى عنها ابن عمر غير من روي عنها حديث الباب، ورده ابن عبد البر في الإستيعاب، وركن الحافظ في الإصابة إلى قول العقيلي، والله أعلم.

قوله: (سعد بن خولة) القرشي العامري، وكان من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية كما في أسد الغابة وهو الذي قال فيه ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «لكن البائس سعد بن خولة» أخرجه البخاري وعقد له باباً في الجنائز وسيأتي عند المصنف في الوصية، وإنما رثى له ﷺ لكونه مات بمكة في حجة الوداع، ولم يرجع إلى دار هجرته.

قوله: (وهو في بني عامر بن لؤي) قال الحافظ في الإصابة: «من بني مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم، قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر.

قوله: (فلم تنشب) بضم التاء من باب الإفعال، أي: لم تمكث كثيراً حتى وضعت حملها.

قوله: (فلما تعلت من نفاسها) يقال: تعلت المرأة من نفاسها: إذا ارتفعت منه وطهرت من دمها، ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل: إذا برأ من علته. كذا في حاشية الذهني.

قوله: (أبو السنابل بن بعكك) بكافين على وزن جعفر، اسمه حبة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، كما في الإصابة، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة أنه منَ مسلمة الفتح وكان شاعراً، وقيل: إنه عاش بعد النبي ﷺ زمناً، والله أعلم.

قوله: (إنك والله ما أنت بناكح) وقد ورد في رواية البخاري أن أبا السنابل نفسه كان قد

عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

خطبها من قبل، ولكنه قال ذلك لما خطبها أبو البشر بن الحارث، وهو رجل أشب منه، فخاف أبو السنابل أنها تركن إليه، وكان أهلها غُيَّباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، وكل ذلك مصرح في رواية مالك في موطئه.

قوله: (حين أمسيت) فيه أن خروج المرأة للحاجة يستحب أن يكون في الليل، لكونه أستر لها، فإن سبيعة انتظرت إلى المساء، ثم خرجت للاستفتاء.

قوله: (فأفتاني بأني قد حللت) فيه حجة ظاهرة لقول جمهور الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل إذا كانت حاملة حين وفاة زوجها. وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار من السلف الخلف، إلا ما روي عن علي وابن عباس وسحنون من المالكية، فإنهم يقولون: عدتها آخِرُ الأجلين من وضع الحمل ومن أربعة أشهر وعشر، ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح، كما حكاه الحافظ في الفتح (٩: ٤١٨) والسبب الحامل له على ذلك الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يشمل الحامل وغيرها، كما أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع هؤلاء بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها العدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم.

ولكن حجة الجمهور حديث سبيعة فإنه صريح في ذلك، وذكر الحافظ في الفتح عن ابن مسعود أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

قوله: (حين وضعت حملي) دل على أن انقضاء العدة يكون بمجرد الوضع على أي صفة كان من مضغة أو علقة أو سقط سواء استبان خلق الآدمي أولاً، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تنقضي العدة بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح وانتصر لمذهب الجمهور.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلاَ أَرَىٰ بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ. وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا. غَيْرَ أَنْ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

٣٧٠٧ ـ (٥٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلاَ يَتَنَازَعَانِ ذٰلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْباً (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٣٧٠٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ. وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْباً.

قوله: (وإن كانت في دمها) وبه قال جمهور الفقهاء، وخالفهم الشعبي والحسن وحماد بن سلمة وإبراهيم النخعي كما حكى عنهم النووي والحافظ، فقالوا: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، واحتجوا بأن سبيعة إنما تزوجت بعد ما تعلت من نفاسها، وحجة الجمهور في قولها: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي».

٥٧ ـ (١٤٨٥) ـ قوله: (فقال ابن عباس) إلخ قال الحافظ: «ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك».

قوله: (وقال أبو سلمة) إلخ فيه أن المفضول يسع له خلاف الأفضل في الفقهيات، فإن أبا سلمة من التابعين وابن عباس من الصحابة.

قوله: (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم الراوي المدة في روايات مسلم، وبعضهم عينوا المدة واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فروي أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين كما في رواية أحمد، وروى البخاري بعد أربعين ليلة، وروى النسائي بعد عشرين ليلة، وروي غيرها، قال الحافظ بعد ما ساق هذه الروايات: والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة.

قوله: (فأمرها أن تتزوج) فيه دليل الحنفية على أن النكاح يصح بدون ولي وبعبارات النساء، لما تقدم من رواية مالك في موطئه أن أهلها كانوا غيبا، فأذن لها رسول الله ﷺ بالتزوج قبل مجيء أوليائها، وقد مرت المسألة بتفاصيلها في كتاب النكاح، والحمد لله.

(٩) ـ باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

٣٧٠٩ ـ (٥٨) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ. فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ. خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(٩) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ...إلخ

٥٨ ـ (١٤٨٦) ـ **قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وباب الكحل للحادة، وباب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ إلخ، وفي الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، والنسائي في الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية، وباب الكحل للحادة، وأبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، ومالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، وأحمد في مسند أم حبيبة (٦: ٤٢٦) والدارمي في الطلاق رقم: (٢٢٨٩ و٢٢٩٠) باب في إحداد المرأة على زوجها.

قوله: (زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم سلمة رضي الله عنها، وقد مرت ترجمتها في كتاب الرضاع.

قوله: (بهذه الأحاديث الثلاثة) يعني: التي تأتي واحدة بعد واحدة فالأول حديث أم حبيبة، والثاني حديث زينب بنت جحش، والثالث حديث عائشة.

قوله: (حين توفي أبوها أبو سفيان) كذا في رواية الصحاح، ووقع عند الدارمي من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة: «أن أخا لها مات، أو حميماً لها» وعليه فإن هذه القصة وقعت لأم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد بن أبي سفيان، ومال الحافظ في جنائز الفتح ٣: ١١٧ إلى أن القصة تعددت عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، فكلتا الروايتين صحيحتان، والله أعلم.

قوله: (خلوق) بفتح الخاء نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، قاله الزبيدي في تاج العروس، وقال الأبي: وهو العنبر أيضاً.

قوله: (مست بعارضيها) قال السنوسي: هما الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وقال الأبي: العوارض الأسنان وأطلقت هنا على الخدين مجازاً، لأنهما عليهما، فهو من مجاز المجاورة أو من تسمية الشيء بما كان من سببه

يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ،

قوله: (ثم دخلت على زينب) ظاهره أن هذه القصة الثانية وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولكنه لا يصح ذلك، لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد بلفظ «ثم» ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار، وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ «ودخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب، كذا في كتاب الجنائز من فتح الباري (٣: ١١٧).

قوله: (حين توفي أخوها) ورد في بعض نسخ الموطأ أن اسمه عبد الله بن جحش، وكذلك أخرجه الدارمي من طريق مالك فيما حكاه الحافظ في الفتح، واستشكله بأن عبد الله ابن جحش قتل بأحد شهيداً، وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة ترضع، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في هذه الحالة، ثم رجح أن هذه القصة وقعت عند وفاة عبيد الله بن جحش، وكان قد توفي بالحبشة نصرانياً، وكانت زينب بنت أبي سلمة حينئذ في سن من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره، ولعل الرواية التي وردت في بعض نسخ الموطأ بلفظ «حين توفي أخوها عبد الله» كانت «عبيد الله» بالتصغير، فلم يضبطها الكاتب. هذا ملخص ما في فتح الباري (٣: ١١٧ و ٩: ٤٢٧).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان لزينب أخ آخر اسمه أبو أحمد بن جحش ويحتمل أن يكون هو المراد هنا، وقد ذكره الحافظ في الكنى من الإصابة (٤: ٤) وقال: «قيل: إنه الذي مات فبلغ أخته موته فدعت بطيب فمسته. . . . ويقوي أن المراد بهذا أبو أحمد أن كلاً من أخويها عبد الله وعبيد الله مات في حياة النبي ﷺ».

قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن) إلخ الإحداد للمرأة على زوجها يجب عند الحنفية إذا كانت بالغة مسلمة، فأما الصغيرة والذمية فلا حداد عليها، وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الشافعي: يجب على كل زوجة صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو ذمية، وفي حديث الباب حجة للحنفية فإنه أوجب الإحداد على المرأة دون الصغيرة، وعلى المؤمنة دون الكافرة، وزعم الحافظ في الفتح أن استدلال الحنفية هذا استدلال بالمفهوم، ولكنه لا يصح، لكون المفهوم لا حجة فيه عند الحنفية، وإنما حاصل دليلنا أن هذا الحديث مشتمل على جزئين، الأول حرمة الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام، والثاني إيجاب الإحداد على الزوج، والخطاب في كلا الأمرين من الحرمة والإيجاب إنما وقع للمرأة المؤمنة، فأما الصغيرة والذمية فقد سكت الحديث عن

إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا. .....

خطابهما، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم الحرمة وعدم الإيجاب، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا سيما لغير المكلفين. فإنما استثنى الحنفية الصغيرة والذمية من أحكام الحداد، لأنه لم يرد لهما حكم، لا لأنهم استدلوا بالمفهوم. هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) استدل به بعض الفقهاء على وجوب الإحداد للمرأة على زوجها، واستشكله العلماء بأنه استثناء من نفى الحل، فلا يدل إلا على الحل والجواز، ولا يتعدى إلى الوجوب، وأجابوا عنه بما لا ينشرح به الصدر.

والجواب الصحيح عند هذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن الاستثناء ههنا إثبات للحل، والحل له معنيان، الأول عام بمعنى عدم الحرمة وهو يشمل الوجوب، والثاني خاص وهو عدم الحرمة وعدم الوجوب معاً، والحديث يحتمل كلا المعنيين، ولكننا رجحنا في الاستثناء معناه الأعم الذي يشمل الوجوب لدلائل مستقلة آتية:

فالأول: ما سيأتي عند المصنف في هذا الحديث (رقم: ٣٦١٨) وفي حديث حفصة من طريق يحيى بن سعيد (رقم: ٣٦٢١) فإنه زاد بعد استثناء الزوج: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» فهذا إخبار والإخبار يفيد الوجوب، كما حققه ابن الهمام في فتح القدير (٣: ٢٩٢).

والثاني: ما سيأتي عند المصنف في حديث حفصة عن أم عطية (رقم: ٣٦٢٤): «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت إلخ» فإنه ظاهر في الوجوب، وأصرح منه ما سيأتي عنها في آخر الباب (رقم: ٣٦٢٥) حيث قالت: «ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار» فإن الرخصة مقابلة للتحريم.

والثالث: ما سيأتي عن أم سلمة في نفس هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأذن بالاكتحال للمعتدة، فإنه صريح في وجوب الإحداد وترك الزينة.

فبهذه الدلائل الثلاثة أجمع الفقهاء على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، إلا ما روي عن الحسن البصري، وقد ذكر ابن العربي أنه لا يصح ذلك عنه، حكاه العيني في عمدة القاري (٤: ٧٤).

قوله: (اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان، ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة، ورجح هذا. ووقع في بعض الروايات «عيناها» كذا في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤:

أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: لاَ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ

---

٢٥٥) وهو يرجح الضم، وعلى الضم اقتصر النووي، وهو الأرجح، كذا في فتح الباري (٩: ٤٣٠).

قوله: (أفنكحلها؟) بضم الحاء، كذا ضبطه الحافظ. وأجاب ﷺ عن هذا السؤال بالنهي مع ما ذكرت من عذرها، فتمسك به بعض أهل الظاهر وقالوا: لا يجوز الاكتحال للمعتدة وإن احتاجت إليه لمرض أو نحوه، وجمهور الفقهاء على أن الاكتحال بغير عذر لا يجوز، وأما إذا اضطرت إليه لرمد أو مرض فلا بأس بذلك في الليل اتفاقاً، واختلفوا في النهار، فيجوز عندنا وعند المالكية في أصح أقوالهم، ويروى عن الشافعي أنه لا يجوز بالنهار أبداً، فإن احتاجت إليه لمرض اكتحلت بالليل ومسحت بالنهار.

ودليل الجواز عند الضرورة ما أخرجه مالك بلاغاً وأسنده أحمد وأبو داود في باب ما تجتنب المعتدة في عدتها: «عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، قال أحمد: فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها من كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمرٍ لا بدَّ منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يُشِبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار».

وأخرجه النسائي أيضاً، وهذا لفظ أبي داود، ووالدة أم حكيم وإن كانت مجهولة، ولكن ذكر مالك هذا الحديث في موطئه، ثم ذكر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل، وتتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب، ثم قال مالك في آخره: «وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر» فاستشهاد مالك بهذا الحديث مما يدل على قوته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو من أقوى الدلائل على أن الحديث الضعيف متى كان مؤيداً بالتعامل انجبر ضعفه وعمل به.

وأما نهيه ﷺ عن الاكتحال في حديث الباب فيحتمل أن تكون الضرورة لم تتحقق عنده ﷺ، إما لخفة مرضها أو لأنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل.

الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٧١٠ - (٥٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ. فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قوله: (دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء، فسَّره أبو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير، والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بالخص، وقال الشافعي: الحفش البيت الذليل الشعث البناء، وقال أبو عبيد: الحفش الدرج وجمعه أحفاش، شبه بيت الحادة في صغره بالدرج، وقال الخطابي: سمي حفشاً لضيقه وانضمامه، والتحفش الانضمام والاجتماع، كذا في عمدة القاري.

قوله: (تؤتى بدابة حمار) بالجر والتنوين في كلا اللفظين على البدلية.

قوله: (فتفتض) قال الأبي: أصل الفض الكسر والقطع، فالمعنى تكسر ما هي فيه من العدة، وذكر النووي عن ابن قتيبة قال: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به، وقال مالك: معناه تمسح به جلدها، وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل: معناه تمسح به ثم تفتض أي: تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، كذا في شرح النووي.

وقال الحافظ في الفتح: ووقع في رواية للنسائي «تقبص» وهي رواية الشافعي، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل، قال الأصبهاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي: تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به.

قوله: (فتعطى بعرة فترمي بها) قال الحافظ: اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا. وَعنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١١ ـ (٦٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا. فَخَافُوا عَلَىٰ عَيْنِهَا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلاَسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلاً. فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ. أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؟».

٣٧١٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ. وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَىٰ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ. نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٣٧١٣ ـ (٦١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. تَذْكُرانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٣٧١٤ ـ (٦٢) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

قوله: (وحدثته زينب عن أمها) يعني: حدثت زينب بنت أبي سلمة حميد بن نافع هذا الحديث عن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش أو عن امرأة غيرها من أزواج النبي ﷺ.

قوله: (في أحلاسها) هو جمع الحلس بكسر فسكون، وهو المسح أو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة أو بساط يبسط في البيت، والمراد أنها كانت تنزع ثيابها المعروفة وتلبس الحلس.

قوله: (فإذا مر كلب رمت) ظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره أو قصر، وبه جزم بعض الشراح، وقيل: ترمي بها من عرض من كلب أو غيره، تُري من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره، كذا في فتح الباري.

قوله: (أفلا أربعة أشهر وعشراً) يعني: أفلا تمكث بعد الإسلام هذه المدة اليسيرة؟

قَالَتْ: لَمَّا أَتَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بِصُفْرَةٍ. فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هٰذَا غَنِيَّةً. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ. فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٧١٥ - (٦٣) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا».

٣٧١٦ - (٠٠٠) وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٣٧١٧ - (٦٤) وحدّثناه أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ. وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٧١٨ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

٣٧١٩ - (٦٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا».

٣٧٢٠ - (٦٦) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلاَّ

---

٦٢ - (١٤٨٧) - **قوله: (نعى أبي سفيان)** ضبطه النووي بكسر العين وتشديد الياء، وسكون العين مع تخفيف الياء، والوجه الثاني أولى لخفته.

٦٦ - (٩٣٨) - **قوله: (عن أم عطية)** هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فاضلات الصحابة، كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى، ومن أجل ذلك تلقب

عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلاَ تَكْتَحِلُ. وَلاَ تَمَسُّ طِيباً. إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

٣٧٢١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ:

الغاسلة، وحديثها هذا أخرجه البخاري في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، وفي الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، وباب إحداد المرأة على زوجها، وفي الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، وباب تلبس الحادة ثياب العصب، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة، والنسائي في الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وباب الخضاب للحادة، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها.

قوله: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً) اعلم أن الثوب إذا كان مصبوغاً بما فيه طيب أو لبسته المرأة لأجل الزينة فلا خلاف في حرمته للمعتدة، إلا الثوب الأسود فإنه يجوز عند الأئمة الأربعة، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، وأما إذا كان مصبوغاً بما ليس فيه طيب ولبسته المرأة لا للزينة، مثل أن يكون الثوب خلقاً لا رائحة له، فيجوز عندنا كما صرح به في الدار المختار، وكذلك إذا لم يكن عندها إلا ثوب مصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة ولكن لا تقصد الزينة، كما صرح به الحاكم في الكافي، وقيده ابن الهمام بقدر ما تستحدث ثوباً غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها، وراجع فتح القدير (٣ ـ ٢٩٤) ورد المحتار (٢ ـ ٨٤٩ و٨٥٠).

قوله: (إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملة، هو من برود اليمن، يصبغ غزلها ثم تنسج، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤: ٦٢): العصب: «ثياب من اليمن فيها بياض وسواد» ولعله استثني من الحرمة لخشونته وسواده، فإنه لا تقصد به الزينة، فأما إن كان مصبوغاً بلون آخر أو قصد به الزينة فلا يجوز، ولذلك ذكر أكثر الفقهاء الحنفية كراهة لبس العصب كما في رد المحتار (٢ ـ ٨٤٩)، وكرهه أيضاً المالكية والشافعية كما في شرح الأبي، فالظاهر أن الذي أذن به ﷺ هو المصبوغ بالسواد، والذي كرهه الفقهاء ما كان مصبوغاً بغيره، والله أعلم.

قوله: (إلا إذا طهرت) يعني: من محيضها، فيجوز لها التطيب بالقسط وغيره لإزالة رائحة دمها. وقال ابن بطال: أبيح للحائض محدا أو غير محد عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم، كذا في عمدة القاري.

«عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا. نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٣٧٢٢ ـ (٦٧) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ. أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلاَ نَكْتَحِلُ. وَلاَ نَتَطَيَّبُ. وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

قوله: (نبذة) بفتح النون وسكون الباء، القطعة والشيء اليسير، والجمع أنباذ.

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (من قسط أو أظفار) القسط بضم القاف والكست بالكاف المضمومة والتاء، نوع من البخور، والأظفار شيء من العطر يشبه أظفار الأصابع يتبخر به، وهو وإن كان جمع الظفر، غير أن مفرده لا يستعمل، وإن أفرد فهو أظفارة، ووقع في رواية البخاري في الحيض (كست أظفار) بالإضافة، وفسره بعض الشراح بأن أظفار اسم موضع يصنع فيه القسط، وقد أطال في شرحه العيني ورجح رواية مسلم بالعطف وأن أظفار طيب لا موضع، والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٩) ـ كتاب: اللعان

٣٧٢٣ ـ (١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛

كتاب اللعان

اللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وإنما يسمى لعاناً لأن كُلًّا من الزوجين يلعن الكاذب منهما، واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة. وإنما يشرع اللعان عندما يقذف الرجل زوجته بالزنا ولا يأتي بأربعة شهود، فيذهب إلى القاضي، فيعرض القاضي عليهما أيماناً متكررة، حتى إذا تمت الأيمان وقع التفريق بينهما. فتعريف اللعان عند الفقهاء الحنفية: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد. وعندنا يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف.

واختير في التسمية لفظ اللعن دون الغضب، وإن كانا مذكورين في آية اللعان لتقدمه فيهما، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينكف لعانها ولا ينعكس، واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعريض لإلحاق من ليس من الزوج به، كذا في عمدة القاري.

ثم قد جزم الطبري وابن أبي حاتم وابن حبان بأن اللعان شرع في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبري، غير أن في إسناده الواقدي، ورده الحافظ في الفتح واستظهر أن قصة اللعان كانت متأخرة من تبوك بكثير، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وراجع للتفصيل فتح الباري (٩: ٣٩٧) باب اللعان.

١ ـ (١٤٩٢) ـ **قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد، وفي التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذٰلِكَ. يَا عَاصِمُ! رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ

[النور: ٦]، وفي قوله تعالى ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٧]، وفي الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان وفي المحاربين، باب من أظهر الفاحشة وفي الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، وفي الاعتصام، باب من يكره من التعمق إلخ، وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني كلهم في اللعان.

قوله: (سهل بن سعد الساعدي) هو من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي ﷺ حكاه ابن حبان، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين وقال الواقدي: عاش مائة سنة، كذا في الإصابة.

قوله: (أن عويمرا العجلاني) وقع اسمه في رواية عند مالك وعند أبي داود عويمر ابن أشقر، وسماه ابن عبد البر في الاستيعاب: عويمر بن أبيض، وذكره الخطيب في المبهمات فقال: عويمر بن الحارث، واعتمد عليه الحافظ في الفتح، وذكر أن الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض.

قوله: (إلى عاصم بن عدي) هو ابن عم والد عويمر وأخو معن بن عدي، ووالد أبي البداح بن عاصم وسيد بني عجلان، وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم وأن اسمها خولة، وذكر مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، وعاش عاصم مائة وعشرين سنة ومات سنة خمس وأربعين، قتل باليمامة رضي الله عنه هذا ملخص ما في طلاق فتح الباري وتفسير عمدة القاري.

قوله: (أرأيت يا عاصم) وإنما خص عويمر عاصماً بالسؤال لأنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه، فلذلك لم يفصح به أو اطلع على حقيقته، لكن خشي إذا صرح به من عقوبة القذف، أشار إلى ذلك ابن العربي كما حكى عنه الحافظ.

قوله: (وجد مع امرأته رجلاً) كنى به عن الزنى، وفيه استحباب الكناية في أمثاله.

قوله: (أيقتله فيقتلونه) يعني: قصاصاً، وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً يزني بها فقتله، هل يقتل به؟ وسيأتي هذا المبحث في قصة سعد بن عبادة تحت حديث (٣٥٤٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل) قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ التِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ. فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»

إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣: ١٦٠): «قد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين، أحدهما ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت، فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] وقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار»، وقال عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] فيما أنت من ذكرها وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المقتدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ».

قوله: (والله لا أنتهي) إنما عزم عويمر على ذلك بعد ما سمع من كراهية النبي ﷺ هذا السؤال، لأنه كان يعلم علة الكراهية، وهي المسألة من غير حاجة، ولما كان مستيقناً بأن له إليها حاجة لم ير بالرجوع إليه ﷺ بأساً.

قوله: (قد نزل فيك وفي صاحبتك) ظاهره أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، ولكن الذي يتحصل من مجموع الروايات أن النبي ﷺ لم يجب عويمرا في أول مرة، وإنما سكت عنه حتى رجع، ثم عاد عويمر فقال: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» كما سيأتي

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا. وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَاب: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

في حديث ابن عمر (رقم: ٣٦٣٠) وقد جعل الحافظ في الفتح قصة حديث ابن عمر عين قصة عويمر.

وعلى كل فلفظ هذا الحديث يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة عويمر العجلاني وهو سبب لنزول الآية، ولكن يعارضه ما سيأتي من قصة هلال بن أمية، فإنه صريح في أن الآيات نزلت فيه، ومن هنا اختلف أهل العلم في سبب نزولها ولكن جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩: ٣٩٧) بين هذه الروايات جمعاً حسناً، فقال: يحتمل أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني: أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود: يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت، فجاء عويمر، فقال: قد نزل فيك وفي صاحبتك.

قوله: (فتلاعنا) ووقع هذا اللعان يوم الجمعة بعد العصر في المسجد النبوي، وسيأتي صفة التلاعن في حديث ابن عمر إن شاء الله.

قوله: (كذبت عليها إن أمسكتها) يعني: لئن أمسكتها بعد اللعان، فكأني كذبت عليها.

قوله: (فطلقها ثلاثاً) استدل به الشافعي على أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ليس حراماً. وقد سبق منا في باب طلاق الثلاث جوابنا عنه، وحجتنا عليهم.

ثم قد استدل به عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة على أن اللعان لا تقع به فرقة، لا بنفس اللعان ولا بحكم الحاكم، حتى يطلق الزوج، قال البتي: وأحب إليَّ أن يطلق، وقال الإشبيلي: هذا قول لم يتقدمه أحد إليه، ولكن رده العيني في عمدة القاري (٩: ٥٦) وقال: حكى ابن جرير هذا القول أيضاً عن أبي الشعثاء جابر بن زيد والجمهور على أن اللعان موجب للفرقة إما بحكم الحاكم، كما هو مذهب الحنفية، وإما بنفس اللعان كما هو مذهب الشافعية.

والجواب من قبل الجمهور أن عويمراً رضي الله عنه إنما طلق امرأته زعماً منه بأن اللعان لا يوجب الفرقة ولما لم تكن الفرقة وقعت بعدُ لم ينكر عليه رسول الله ﷺ، ولكنه ثبت في غير حديث أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين كما سيأتي عند المصنف في حديث ابن عمر، وسيأتي هناك إن شاء الله بيان الخلاف بين الحنفية والشافعية في وقوع الفرقة بنفس اللعان أو بحكم الحاكم.

قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) اختلفوا في معناه، فقال عثمان البتي ومن وافقه: إن معناه

٣٧٢٤ ـ (٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عُوَيْمِراً الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدُ، سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً. فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَىٰ أُمِّهِ. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق، وقال الشافعي: معناه أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ولا تحتاج إلى حكم حاكم، وقال العيني من الحنفية: معناه أن الملاعنة بالوجه المذكور صارت سنة لمن بعدهما من المتلاعين.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والطرق الأخرى الآتية لهذه الرواية ترد تأويل العيني، والظاهر عندي من مراده، والله أعلم: أن وقوع الفرقة بين المتلاعنين أصبح سنة لمن بعدهما، ولا تعرض في قول ابن شهاب لمسألة وقوع الفرقة بتطليق الزوج أو بحكم الحاكم أو بنفس اللعان، وإنما اقتصر مراده على حصول الفرقة بينهما بأي طريق كان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب عن سهل قال: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً» فتبين أن مراده مطلق وقوع الفرقة من غير نظر إلى طريق وقوعها، فلا يصح أن يتمسك به البتي على عدم وقوع الفرقة إلا بالطلاق ولا أن يتمسك به الشافعية على وقوع الفرقة بنفس اللعان، ولا أن يستدل الحنفية على وقوعها بحكم الحاكم، وإنما مفاده كون مطلق الفرقة بعد اللعان سنة فقط، والله أعلم.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أنه يرثها وترث منه)** وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بين الملاعنة وولدها، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، واختلفوا فيما بقي بعد سهم ذوي الفروض، فقال أبو حنيفة: ما بقي بعد أهل السهام رد على ورثته، فإذا لم ترث ولد الملاعنة إلا أمها أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد، وقال الشافعي: الباقي لموالي أمه إن كان عليها ولاء، فإن لم يكن فلبيت المال، وبه قال مالك والزهري وأبو ثور كما حكى عنهم النووي وعن أحمد روايتان، إحداهما: أن عصبته عصبة أمه، واختارها الحرفي، والثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته.

والمسألة مختلف فيها منذ عهد الصحابة فقد أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن الشعبي أن علياً قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو رَدٌّ عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السدس، وما بقي فللأم وهي عصبته، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي ففي بيت المال، كذا في كنز العمال. فأخذ الحنفية بقول

٣٧٢٥ - (٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا. عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ».

٣٧٢٦ - (٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ. أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. .....

علي والحنابلة بقول ابن مسعود والشافعية والمالكية بقول زيد بن ثابت ﷺ أجمعين.

وإنما رجح الحنفية قول علي ﷺ لأن أحكام الميراث ثابتة بنص الكتاب فلا يجوز القول بخلافها إلا بنص مثله، والذي روي في كون الملاعنة عصبة لولدها أو كون عصبتها عصبة له أخبار آحاد لا تخلو من مقال واحتمال، فلا يترك بها النص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالأم أضعف فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث، وفيما روينا عن الشعبي اتفق علي وزيد على أن الأم ليست بعصبة لابنها واختلفا في الرد، فرد علي ﷺ على الأم والأخ، وجعله زيد لبيت المال ولكن قول علي ﷺ أوفق بكتاب الله، لأن توريث بيت المال مع وجود ذوي الأرحام مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وراجع للتفصيل باب ميراث ابن الملاعنة من إعلاء السنن (١٨: ٣٤٦).

٣ - (٠٠٠) - قوله: (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) معناه عندنا: أن التفريق مستحق بين المتلاعنين إما بتطليق الزوج وإما بحكم الحاكم، ولما وقع التفريق بالطريق الأول، لا حاجة إلى الثاني، والله أعلم.

٤ - (١٤٩٣) - قوله: (في إمرة مصعب) يعني: ابن الزبير، وقد حكى الأبي عن ابن العربي أن مصعب بن الزبير لاعن في إمارته بين زوجين ولم يفرق بينهما، فسئل ابن جبير عن ذلك، فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم فرحل إلى ابن عمر.

قوله: (قائل) أي: نائم، من القيلولة.

قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هٰذِهِ السَّاعَةَ، إِلاَّ حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ. فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً. مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْمُتَلاَعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦ ـ ٩] فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَتْ: لاَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قوله: (قال ابن جبير) يعني: قال ابن عمر: أأنت ابن جبير؟

قوله: (ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة) قال الأبي: فيه أنه لا يشق على العالم ومن يحتاج إليه في أوقات راحتهم، قلت: وفيه أيضاً أن المحتاج إليه إذا علم من القرائن أن الآتي إليه في أوقات راحته إنما جاء لضرورة عرضت له، لا ينبغي أن يضجر له، بل يزوره ببشاشة.

قوله: (مفترش برذعة) البرذعة والبردعة: ما يفرش على ظهر البعير، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وتقلله من الدنيا.

قوله: (ليف) هو الكلأ اليابس.

قوله: (ووعظه وذكره) هذا الوعظ كان قبل اللعان، فينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، وقال الشافعي: يعظ كلاً منهما قبل تمام الرابعة، وقيل: الخامسة، تمسكاً بما في البخاري من حديث ابن عباس في هلال بن أمية أنه وعظه عند الخامسة، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فبدأ بالرجل) لأنه الذي بدأ الله سبحانه به، وهي سنة الحكم، ولأنه القاذف وقد لزمه الحد، فأيمانه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد.

قوله: (ثم فرق بينهما) فيه دليل ظاهر للحنفية على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، وإنما

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي

تقع بحكم الحاكم بعد اللعان، وهو مذهب الثوري، ورواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي: تقع الفرقة بنفس اللعان. ثم قال مالك وغالب أصحابه: تقع الفرقة بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: تقع بعد فراغ الزوج، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى، كذا في فتح الباري، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩: ٣٩٣).

وأجاب الشافعية عن حديث الباب أن الفرقة وقعت بنفس اللعان، وإنما أخبرهما النبي ﷺ بوقوع الفرقة، فعبر عنه الراوي بقوله «فرق بينهما» ولكن رده الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٣٦٩) بأنه صرف للكلام عن حقيقته من غير حاجة، فإن نسبة التفريق إلى النبي ﷺ تقتضي أن تقع الفرقة بفعله، وذلك إنما يصح على قول الحنفية.

والحجة الثانية للحنفية في هذا الباب ما سبق في قصة عويمر العجلاني، أنه قال بعد الفراغ من اللعان: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها» ثم طلقها ثلاثاً، فإن فيه إخباراً منه بأنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح، إذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله «كذبت عليها إن أمسكتها» وهو غير ممسك لها، فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبي ﷺ أنه ممسك لها ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، إذ غير جائز أن يقر النبي ﷺ أحداً على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل، فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان.

ومما يدل على ذلك صريحاً ما أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في خبر عويمر وامرأته، قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق منهما ثم لا يجتمعان أبداً»، فإنه صريح في أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، وأن رسول الله ﷺ أنفذ تطليق عويمر بعد اللعان، وأن السنة أن يفرق بينهما بعد الفراغ من الأيمان.

وأخرج البخاري في باب صداق الملاعنة عن ابن عمر قال: «فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم إن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا. . . . ففرق بينهما» وسيأتي عند المصنف أيضاً.

وأخرج البخاري أيضاً في باب التفريق بين المتلاعنين عن ابن عمر قال: «لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما» وسيأتي عند المصنف روايات كثيرة في حديث ابن عمر كلها تصرح بالتفريق بعد اللعان، ولم أجد للشافعي رحمه الله حديثاً يدل بهذه الصراحة على وقوع الفرقة بلعان الزوج وحده، ولذلك قال الإمام أبو بكر الجصاص «قول الشافعي في إيقاعه الفرقة

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ. فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٧٢٧ - (٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ. لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». .....

بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف» وراجع لتفصيل المسألة أحكام القرآن للجصاص (٣: ٣٦٧ إلى ٣٧٢) وإعلاء السنن (١١: ١٦٥).

٥ - (٠٠٠) - قوله: (حسابكما على الله) يعني: لا سبيل في الدنيا إلى معرفة الصادق وعقاب الكاذب منكما، وإنما يحاسبكم الله في الآخرة، وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام، قاله النووي، وفيه أن البينتين إذا تعارضتا تساقطتا، حكاه الأبي عن الخطابي.

قوله: (أحدكما كاذب) ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام، حكاه النووي عن القاضي. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فعلى ما رجحه القاضي والنووي يظهر ترجيح مذهب الحنفية في أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، لأنه ﷺ دعاهما إلى التوبة بعد اللعان، فلما أبيا فرق بينهما، كما هو ظاهر من سياق الحديث، فلو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان، لما كان لهذه الدعوة بعد اللعان معنى، ولما ذكر الراوي التفريق بعد هذه الدعوة.

ثم ذكر القاضي - وتبعه النووي - أن في قوله ﷺ (أحدكما كاذب) رداً على من قال من النحاة أن لفظ (أحد) لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع (واحد)، وقد أجازه المبرد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نهي، وبمعنى (واحد)، ولكن رد عليه الفاكهي فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في (أحد) التي للعموم نحو «ما في الدار من أحد» وأما (أحد) بمعنى (واحد) فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ونحو (فشهادة أحدهم) ونحو (أحدكما كاذب)، كذا في فتح الباري، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب.

قوله: (لا سبيل لك عليها) يعني: لا تسليط لك عليها، فلا تصدق أنت في اتهامها من غير

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٢٨ ـ (٦) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ. وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٣٧٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧٣٠ ـ (٧) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

بينة، ولا تحد للزنا بمجرد قولك، أو المراد أنه لا يبقى بينكما نكاح بعد اللعان.

قوله: (يا رسول الله مالي)؟ يعني: أين يذهب مالي الذي أعطيتها صداقاً؟ هل يرد إلي؟

قوله: (لا مال لك) يعني: ليس لك أن تسترد منها مهرها الذي أعطيتها، لأنك قد استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح ﷺ ذلك بتقسيم مستوعب، فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

قوله: (فهو بما استحللت من فرجها) يستفاد منه أن الملاعِنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها، كذا في فتح الباري.

ثم إن الإجماع قد انعقد بحكم حديث الباب على أن الملاعنة المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال أبو الزناد والحكم وحماد: بل لها جميعه، وقال الزهري لا شيء لها أصلاً، وروي عن مالك نحوه، كذا في عمدة القاري.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (بين أخوي بني العجلان)** يعني: بين زوجين كلاهما من بني عجلان، ففيه تغليب الأخ على الأخت، والأخوة إما عمومية دينية، أو خصوصية قبيلية، أفاده محمد ذهني.

قوله: (فهل منكما تائب)؟ يعني: فهل للكاذب منكما أن يتوب؟ وفيه استحباب عرض التوبة على المذنب، وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال ذلك ثلاث مرات.

لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَام) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ.

٣٧٣١ - (٨) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٨ - (١٤٩٤) - **قوله: (قلت لمالك)** هذا الحديث رواه يحيى بن يحيى بطريق العرض على شيخه مالك بن أنس رحمه الله، وأخرجه أيضاً البخاري عنه في اللعان وفي الفرائض، وأبو داود في الطلاق، والترمذي في النكاح، والنسائي وابن ماجه في الطلاق كلهم عن مالك رحمه الله.

قوله: (وألحق الولد بأمه) ههنا مسائل:

الأولى: أن هذا الحديث صريح في أن الرجل إذا نفى ولد امرأته ولاعنها من أجل ذلك انتفى نسبه منه وألحق الولد بالأم، وهو مذهب جماهير الفقهاء، وخالفهم عامر الشعبي وابن أبي ذئب وبعض أهل المدينة فيما حكى عنهم الطحاوي والعيني، فقالوا: إن الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به، واحتجوا بقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، قالوا: الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة، فليس لها إخراجه منه بلعان ولا غيره، وحديث الباب حجة عليهم.

الثانية: قال أصحابنا: إذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنئة وتبتاع آلات الولادة عادة صح ذلك، فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي، ولم يوقت أبو حنيفة رحمه الله لذلك وقتاً، وروي عنه أنه وقت لذلك سبعة أيام، ووقته أبو يوسف ومحمد بأكثر النفاس، وهو أربعون يوماً، واعتبر الشافعي رحمه الله الفور فقال: إن نفاه على الفور انتفى، وإلا لا، كذا في عمدة القاري.

الثالثة: روي عن أحمد أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، كما حكاه الحافظ عنه في الفتح، ولكنه مخالف لما عليه الجمهور من أنه لا بد للانتفاء من نفي الزوج لأن اللعان لم يشرع لنفي الولد وإنما شرع لدفع حد القذف عن الزوج وحد الزنى عن المرأة، فلو كان الرجل يتهمها بالزنى ولكن يستلحق ولدها لحقه من غير شك.

الرابعة: معنى قوله (ألحق الولد بأمه) صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج، ليدعى بأمه لا بزوجها، ولذلك لا يجري التوارث بينه وبين زوجها، وإنما يجري التوارث بينه وبين أمه كما تقدم في حديث سهل بن سعد (رقم: ٣٥٢٤) وشرحه. وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً

٣٧٣٢ ـ (٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٣٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٧٣٤ ـ (١٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛

وأماً، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد، وأما عند الحنفية فتأخذ الجميع في هذه الصورة،لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد كما أسلفنا في شرح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الخامسة: استدل بعض الناس بحديث الباب على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حل للملاعن نكاحها، لأنه لا نسب بينها وبين الملاعن، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح قول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة، كذا في فتح الباري.

١٠ ـ (١٤٩٥) ـ قوله: (حدثنا زهير بن حرب.... عن عبد الله) يعني: ابن مسعود، وهذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان كلهما في اللعان وأحمد في مسند ابن مسعود من طريق أبي عوانة عن الأعمش (١: ٤٢١) ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عنه (١: ٤٤٨).

قوله: (إنا ليلة الجمعة) كذا في نسخ صحيح مسلم، ووقع عند أبي داود (إنا لليلة جمعة) بزيادة لام التأكيد على الليلة وحذف لام التعريف من الجمعة، وفي رواية المحاربي عند أحمد: «بينا نحن في المسجد ليلة جمعة» وفي رواية أبي عوانة عنده: «كنا جلوساً عشية الجمعة في المسجد».

قوله: (رجل من الأنصار) كذا وقع مبهما في سائر الروايات واستظهر شيخنا السهارنفوري في البذل أنه عويمر العجلاني والأظهر عندي أنه هلال بن أمية لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال، فإن قوله ﷺ: (اللهم افتح) إنما روي في قصة هلال ولم يرو في قصة عويمر مثل ذلك، وإنما قال له ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك إلخ» كما سبق في حديث سهل بن سعد، ثم قد زاد أحمد من طريق أبي عوانة في آخر الحديث: «قال: فكان الرجل أول من ابتلي به» وهذا عين ما ذكروه في قصة هلال، كما سيأتي في حديث ابن عباس، والله أعلم.

وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. وَاللَّهِ! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو. فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾، هٰذِهِ الآيَاتُ. فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً.

٣٧٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٣٧٣٦ ـ (١١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً. فَقَالَ: إِنَّ هِلاَلَ بْنَ

قوله: (اللهم افتح) قال الخطابي في معالم السنن: معناه: اللهم احكم، أو بين الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦] قلت: وقد وقع هكذا مفسراً في رواية أبي عوانة عند أحمد (١: ٤٢٢) بلفظ: (اللهم احكم).

قوله: (مه) هي كلمة كف وزجر، يعني: انتهي عما تريدينه من اللعان واعترفي بالحق، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكأن النبيَّ ﷺ غلب على ظنه كذبها، ولذلك قال ﷺ في آخر الحديث: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» يعني: على خلاف شبه صاحب الفراش، فجاءت به كما وصف ﷺ، وقد ورد في قصة هلال في حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود وغيره أن المرأة تلكأت بعد ذلك ونكصت، حتى ظن الصحابة أنها سترجع، ولكنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال رسول الله ﷺ في آخره: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

١١ ـ (١٤٩٦) ـ **قوله: (سألت أنس بن مالك)** هذه قصة هلال بن أمية برواية أنس رضي الله عنه، ولم يخرجها بروايته من بين أصحاب الصحاح إلا المصنف والنسائي في باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وباب كيف اللعان، وأخرجه أيضاً أحمد (٣: ١٤٢) في مسندات أنس.

قوله: (هلال بن أمية) هو الأنصاري الواقفي من بني واقف، شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتيب عليهم.

أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ .....

قوله: (قذف امرأته) وتمام هذه القصة ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٣٨) عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله! لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قالوا: فما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم أني لصادق، ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده، يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الآية فسريَّ عن رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال! فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت في الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها

بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ. وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَلاَعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً .....

عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً، خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه».

قوله: (بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث، وذكر مقاتل في تفسيره أن والدة شريك التي يقال لها سحماء، كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية، وذكر أبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له ابن سحماء، فعلى هذا يتعين كتابة ألف بين شريك وابن سحماء ولكنه قول شاذ، ويقال: إن شريك بن شحماء بعثه أبو بكر الصديق رسولاً إلى خالد بن الوليد باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أحداً، روى ذلك ابن سعد عن الواقدي، كذا في الإصابة.

قوله: (كان أخا البراء بن مالك لأمه) هذا بظاهره مشكل، لأن البراء بن مالك شقيق أنس بن مالك، فعلى هذا ينبغي أن يكون أخاً لأنس أيضاً من أمه، وأم أنس هي أم سليم، ولم تكن سحماء، ولا تسمى سحماء، وذكر الحافظ في باب يبدأ الرجل بالتلاعن من الفتح هذا الإشكال ثم رفعه بقوله: «فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة» ويقويه أنه لو كان أخاه من أمه لما ذكر أنس أنه كان أخاً للبراء بن مالك من أمه، وإنما قال: كان أخي من أمي، فلما لم ينسبه إلى نفسه ونسبه إلى أخيه البراء فقط، تبين أن الأخوة ما كانت بينه وبين أنس، وإنما كانت بينه وبين البراء فقط، وهذا إنما يمكن في أخوة الرضاع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) هذا هو المحقق، وقد تقدم في شرح حديث سهل بن سعد أن آية اللعان إنما نزلت في هلال بن أمية، ولما كانت قصة عويمر العجلاني قريبة منه، ربما ذكروها في سبب النزول، وقد تقدم وجه الجمع بين الروايات هناك.

قوله: (أبصروها) قد تقدم أن امرأة هلال قد ظهر كذبها بالأمارات والقرائن، وغلب على ظن رسول الله ﷺ أنها كاذبة، فلعله ﷺ أراد تبرئة هلال بن أمية رضي الله عنه في أنظار العامة، لأنه من الصحابة البدريين الأجلاء، ولذلك أمرهم بالنظر في شبه الولد، لئلا يبقى في صدور الناس ما يتهم هلالاً بالكذب، وتظهر براءته بالإمارات الظاهرة إن لم تظهر بالبينة والقضاء، والله أعلم.

قوله: (سبطاً) بفتح السين وسكون الباء، وقيل: بكسرها، فسره النووي والأبي بالمسترسل الشعر، ولكن فسره ابن الأثير في جامع الأصول والفتني في مجمع البحار بممتد الأعضاء تام

قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

٣٧٣٧ ـ (١٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رُمْحٍ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً. ثُمَّ انْصَرَفَ. .....

الخلق، والأصل أن السبط إذا وصف به الشعر أريد به المسترسل منه، وإذا وصف به الرجل أريد به تام الخلق، وكلا المعنيين ههنا سائغ.

قوله: (قضيء العينين) يعني: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة، وقضيءَ الثوب يَقْضَأُ، كحذر يحذر: إذا تفرزو تشقق، كما في مجمع البحار، وقضئت القربة: عفنت وتهافتت وطال مكثها في مكان ففسدت، وقضيء الرجل قضأ وقضوء: دخله عيب، كما في شرح الأبي.

قوله: (وإن جاءت به أكحل) يعني: أسود كالكحل جعداً بفتح الجيم وسكون العين، إذا وصف به الشعر فهو ضد السبط، يعني: ما كان فيها التواء، وإذا وصف به الرجل فهو معصوب الخلق شديد الأسر، أو القصير المتردد، أو البخيل، فإذا أردنا بالسبط في الفقرة الأولى: المسترسل الشعر فالمراد ههنا ضده، وإن أردنا بالسبط هناك تام الخلق ممتد الأعضاء فالمراد هنا القصير المتردد، والله أعلم.

قوله: (حمش الساقين) بفتح الحاء وسكون الميم، يعني: رقيقيهما، والحموشة الدقة.

قوله: (جاءت به أكحل) يعني: على خلاف شبه هلال بن أمية، وقد أسلفنا عن عكرمة فيما أخرجه أحمد عن ابن عباس أن ولدها صار بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه وقد حقق الحافظ في الفتح (٩: ٤٠١ باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً امرأة إلخ) أن المراد مصر من الأمصار، لا البلد المشهور.

١٢ ـ (١٤٩٧) ـ قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق، باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمته، وباب قول الإمام اللهم بَيِّنْ، وفي المحاربين، باب من أظهر الفاحشة والتلطخ والتهمة بغير بينة، وفي التمني، باب ما يجوز من اللَّوِّ قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾، وأخرجه النسائي في الطلاق. باب قول الإمام اللهم بين، وابن ماجه في الحدود، باب من أظهر الفاحشة، وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٣٣٦).

قوله: (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً) المراد به ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ ما أمره به عويمر العجلاني من قوله: «لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟» واعلم أن حديث سهل بن سعد، حديث ابن عباس هذا من طريق

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلاَّ لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ. وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ

القاسم، كلاهما في قصة واحدة وهي قصة عويمر العجلاني، بخلاف حديث ابن عباس من طريق عكرمة الذي أخرجه البخاري مختصراً، وأبو داود وأحمد مفصلاً فإنه في قصة أخرى، وهي قصة هلال، وقد نقلناه بتمامه في شرح الحديث السابق، ولا مانع من أن يروي ابن عباس القصتين معاً، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر، وما وقع بين القصتين من المغايرة، كما حققه الحافظ في فتح الباري.

قوله: (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر العجلاني، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية، فإنه لا قرابة بينه وبين عاصم.

قوله: (فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي) تقدم في شرح حديث سهل أن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف الابتلاء إلى نفسه، وقوله «إلا بقولي» يعني بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في أهل بيتي، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: «فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس، فابتليت به» حكاه الحافظ في الفتح.

قوله: (وكان ذلك الرجل) يعني: الذي رمى امرأته، وهو عويمر.

قوله: (مصفراً) وقد ورد في حديث سهل عند البخاري في باب التلاعن في المسجد ما يدل على أن عويمر كان أحمر، ويمكن الجمع بأن ذاك لونه اللأصلي، والصفرة عارضة.

قوله: (خدلا) ضبطه النووي والأبي بفتح الخاء وسكون الدال، وضبطه الحافظ بفتح الدال وتشديد اللام، وقيل: إنه بكسر الدال، والكل سائغ في اللغة، والمراد به ممتلىء الساقين، وقال ابن فارس: ممتلىء الأعضاء، وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم.

قوله: (آدم) يعني: لونه قريب من السواد.

قوله: (اللهم بين) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بما وقع، لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد، كذا في فتح الباري.

قوله: (فوضعت شبيهاً بالرجل) ظاهر هذا السياق أن اللعان وقع بعد وضع الولد، ولكن قدمنا أن رواية ابن عباس هذه متعلقة بقصة عويمر، وقد مَرَّ في قصته من حديث سهل أن اللعان

زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ.

٣٧٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْداً قَطَطاً.

وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله (فلاعن) معقبة بقوله «فأخبره بالذي وجد عليه امرأته»، وأما قوله: «وكان ذلك الرجل مصفراً» إلى آخره فهو كلام معترض بين الجملتين، كذا حققه الحافظ في الفتح.

قوله: (فقال رجل لابن عباس) هذا الرجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما سيأتي من طريق أبي الزناد عند المصنف.

قوله: (تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) يعني: تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغي تتعاطى الفاحشة، فقد وقع في طريق عروة عن ابن عباس عند ابن ماجه: «لو كنت راجماً أحداً لغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» ولكن لم يثبت عليها الزنى بطريق شرعي من الإقرار أو البينة مما يوجب عليها الحد، وفيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن، بل لا بد من بينة أو اعتراف.

ثم قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء، وتعقبه الحافظ بأن ابن عباس لم يسمها، فلا يثبت به جواز عيب رجل مسمى بعينه، فإن أراد إظهار العيب الإبهام فمحتمل، ولكن في قول الحفظ نظراً ظاهراً، لأن الداودي لا يستدل بقول ابن عباس، وإنما يستدل بقوله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه» ولا يخفى أن إشارته ﷺ كانت إلى امرأة معينة يعرفها الجميع، فتبين أن من سلك مسالك السوء جاز عيبه ليكون الناس منه على حذر، والله أعلم.

(٠٠٠) - قوله: (قططا) بفتح الطاءين، وقيل: بكسر الأولى، صفة مبالغة للجعد، يعني شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان، كذا في مجمع البحار.

ثم قد يستدل بهذه الأحاديث من يعتبر القيافة في ثبوت الأنساب، والحق أن هذه الأحاديث حجة لمخالفيهم، لأن القيافة لو كانت معتبرة في الشرع والقضاء لما شرع اللعان، ولما ترك رسول الله ﷺ امرأة عويمر وهلال من غير حد بعد ما تبين بالشبه كذبهما، وهذا البحث قد مر بجميع أطرافه في باب العمل بإلحاق القائف الولد فراجعه.

٣٧٣٩ - (١٣) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ. وَذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ. تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٧٤٠ - (١٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» قَالَ سَعْدٌ: بَلَىٰ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

---

١٤ - (١٤٩٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله، وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، وأخرجه النسائي أيضاً.

قوله: (عن سهيل، عن أبيه) هو سهيل بن أبي صالح يروي عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان المدني.

قوله: (سعد بن عبادة) هو الصحابي المشهور سيد بني خزرج، وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ كانت له في المواطن كلها رايتان، راية المهاجرين مع علي، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان من الأسخياء المعروفين بسخائهم، وعن محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يعشي كل ليلة ثمانين من أهل الصفة، وروى الدارقطني في كتاب الأسخياء عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان منادي سعد ينادي على أطمه: من كان يريد شحماً ولحماً فليأت سعداً، وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، فمات بحوران سنة خمس عشرة، كذا في الإصابة.

قوله: (بلى والذي أكرمك بالحق) قال الخطابي في معالم السنن (٦: ٣٣٢): «يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد» ومما يدل على ذلك ما أسلفنا من رواية ابن عباس عند أحمد، وفيها: «فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى، ولكني تعجبت إلخ».

قوله: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) فيه إشارة إلى أن سعد بن عبادة إنما يقول هذا من غيرته المحمودة التي جبل عليها، ولا يقصد بذلك مخالفة النبي ﷺ، وتمام هذه القصة ما

٣٧٤١ ـ (١٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسىٰ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٧٤٢ ـ (١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلاَّ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٣٧٤٣ ـ (١٧) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: .....

أخرجه ابن ماجه عن سلمة بن المحبق، قال: «قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيوراً، أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف، أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب؟ أو أقول: رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً؟ قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا! إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران» ويظهر منه أن رسول الله ﷺ أيد سعداً في مبدء الأمر، ثم قال: لا أفتي بذلك، لأني لو أفتيت بذلك تتابع الناس في القتل واعتذروا بأنهم رأوا المقتول على فاحشة.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إنه لغيور)** بضم الياء وتخفيفها، وقد مر ما يدل على شدة غيرته في رواية ابن عباس الطويلة عند أحمد، وفيها: «قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته».

١٧ ـ (١٤٩٩) ـ **قوله: (عن المغيرة بن شعبة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة، وفي الحدود باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، وفي الرد على الجهمية والتوحيد، باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله تعالى، والدارمي في النكاح، باب الغيرة، وأحمد في مسند المغيرة (٤: ٢٤٨).

قوله: (غير مصفح عنه) بكسر الفاء يعني غير ضارب بصفح السيف وهو عرضه وجانبه،

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. .....

والمراد أني لا أضربه بعرض السيف كما يضرب للتأديب وإنما أضربه بحده، كما يضرب للقتل. ثم ضبطه الأكثرون بكسر الفاء، على أنه صفة للضارب حال منه، وقيل: إنه بفتح الفاء على أنه صفة للسيف حال منه، وأما قوله: «عنه» فلم يثبت في رواية البخاري وأحمد والدارمي، وقد نبه مسلم أيضاً في الرواية الآتية على كونه ساقطاً، وادعى ابن الجوزي أنه وهم من أحد الرواة، وكأن راوياً من الرواة ظن أنه من الصفح بمعنى العفو، فأتى له بصلة «عن»، والأمر ليس كما ظن، فإنما هو من صفح السيف، حكاه الحافظ عن ابن الجوزي في الفتح، كتاب النكاح، باب الغيرة.

حكم من قتل رجلاً وجده مع امرأته:

قوله: (أتعجبون من غيرة سعد؟) تمسك بهذا التقرير من قال: إن من وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا شيء عليه، وتفصيل المسألة أنه إن أثبت ذلك بأربعة شهود فالجمهور على أنه لا يقتص منه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وأما إن جاء بشاهدين على أنه قتله بهذا السبب فقال الجمهور: يقتص منه، وقال أحمد وإسحاق: لا قصاص عليه، كما حكاه الحافظ في شرح حديث سهل من لعان الفتح، وهذا حكم القضاء، وأما فيما بينه وبين الله، فيسع له قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، صرح به الحافظ والنووي والشامي.

حجة الجمهور ما أخرجه مالك في الأقضية من الموطأ عن علي أنه قال في مثله: «إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» يعني: يقاد منه.

وأما حديث الباب فقد وقع ههنا مختصراً، وقد ورد في حديث سلمة بن المحبق عند ابن ماجه ما يوضحه ويدل على قول الجمهور، وهو ما رويناه تحت قوله: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»، وفيه أن النبي ﷺ قال في مبدأ الأمر: «كفى بالسيف شاهداً» ثم أتبعه بقوله: «لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران» فقوله الأول حكم الديانة، وقوله الثاني حكم القضاء.

وقد أطال الشامي في هذا المبحث في باب التعزيز، وقال: «وحاصله أنه يحل ديانة لا قضاء، فلا يصدقه القاضي إلا ببينة» والظاهر أن المراد بينة الزنى، وهي أربعة شهود، وهي المصرح بها في قول علي رضي الله عنه. ثم قد ذكر الشامي في آخره: «والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة، وهو ما في البزازية وغيرها: إن لم يكن لصاحب الدار بينة، فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً، وإن كان متهماً به فكذلك قياساً، وفي الاستحسان: تجب الدية في ماله لورثة المقتول، لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص، لا في المال» والله سبحانه أعلم.

وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ. وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

٣٧٤٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفَحٍ. وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

٣٧٤٥ ـ (١٨) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: .....

قوله: (والله أغير مني) قال عياض وغيره في تفسير الغيرة: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك، وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه. وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ، لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. هذا ملخص ما في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الغيرة.

قوله: (لا شخص أغير من الله) الشخص في الحقيقة جرم الإنسان، والشخص بهذا التفسير محال على الله سبحانه، فالمراد: لا أحد، كذا حققه الأبي.

قوله: (أحب إليه العذر) هو برفع «أحب» خبر مقدم لقوله «العذر» وخبر «لا» محذوف، والتقدير: لا أحد موجود، وبفتح «أحب» صفة لقوله «شخص» و «العذر» فاعله، وخبر «لا» محذوف.

والمراد من العذر ههنا الإعذار، يعني أنه تعالى مع شدة غيرته يحب أن لا يعذب أحداً حتى يعذره، ولذلك بعث الأنبياء والمرسلين.

قوله: (المدحة) بكسر الميم، بمعنى المدح، يعني أنه تعالى وعد الجنة ورغب فيها، ليكثر الناس مدحه ويسألوه إياها.

١٨ ـ (١٥٠٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، وفي المحاربين، باب ما جاء في التعريض، وأبو داود في الطلاق، باب إذا شك في الولد، والنسائي في الطلاق باب إذا عرض بامرأته وسكت في ولده، وابن ماجه في

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

النكاح، باب الرجل يشك في ولده، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩).

قوله: (رجل من بني فزارة) وسيأتي في رواية أبي سلمة أنه كان أعرابياً، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن اسمه ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكاً حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكى إلى النبي ﷺ.

قوله: (ولدت غلاماً أسود) وزاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه: «وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط» والمراد إظهار الشك في كون الولد منه، واستدل به الجمهور على أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، ولا يجب به الحد، حتى يصرح بالنفي لأن النبي ﷺ لم يعده قاذفاً، وروي عن المالكية أنه يجب به الحد إذا كان يفهم منه القذف، وأجابوا عن حديث الباب بأنه لم يكن قذفاً ولا تعريضاً به، وإنما كان سؤالاً، والتعريض إنما يجب به الحد إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة، والصحيح أنه لا يتم به استدلال الجمهور، نعم يدل على مذهبهم أن الشريعة فرقت بين التعريض والتصريح في أمر الخطبة، فيجوز التعريض بها في العدة ولا يجوز التصريح، فليكن أمر القذف كذلك، بل أولى، لأن الحدود تندرىء بالشبهات، والله أعلم.

قوله: (قال: حمر) وفي رواية محمد بن معصب عند أحمد (٢: ٤٠٩): (رمك) بدل قوله: (حمر) وهو جمع أرمك بمعنى الأبيض المائل إلى الحمرة.

قوله: (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء.

قوله: (عسى أن يكون نزعه عرق) العرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ويقال منه فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب، وكذا معرق في الحسب وفي اللؤم، ومعنى نزعه: جذبه لشبهه، يقال: نزع الولد إلى أبيه، ونزع له ونزعه أبوه والمعنى: يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه.

ثم قد أرشد الحديث إلى عدة مسائل:

١ - إن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه.

٣٧٤٦ ـ (١٩) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاَماً أَسْوَدَ. وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٧٤٧ ـ (٢٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ. وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّىٰ هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».

٣٧٤٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

٢ ـ إن الشبه ليس حجة شرعية، فلا تعتبر القيافة في الأنساب، وقد مر الكلام في باب إلحاق القائف الولد من كتاب الرضاع.

٣ ـ ويؤخذ منه صحة القياس والاعتبار بالنظير، لأن النبي ﷺ قاس اختلاف الألوان في الآدميين بالاختلاف في ألوان الإبل.

٤ ـ ويؤخذ منه أيضاً أن الرجل ينبغي له أن يشاور شيخه أو أستاذه في أمور أسرته وأهله.

٢٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وإني أنكرته)** يعني: كرهته، وليس هو من الإنكار بمعنى النفي، وإلا صار قوله قذفاً.

(٠٠٠) ـ قوله: (بلغنا أن أبا هريرة) قال الحافظ: إن ذلك يشعر بأن هذا الحديث كان عند الزهري عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط، كسعيد مثلاً لاقتصر عليه، ومما يدل عليه أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة كليهما، والله سبحانه أعلم. قد تم بحول الله سبحانه شرح كتاب اللعان، ووقع الفراغ منه ليوم الإثنين التاسع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ألف وأربعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وفقنا الله تعالى لإكمال باقي الأبواب، وهو المستعان وعليه التكلان.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠) ـ كتاب: العتق

.....

كتاب العتق

العتق مصدر من عتق العبد يعتق، كضرب يضرب، عتقاً وعتاقاً وعتاقة وعتوقاً، إذا صار حراً، وقال ابن فارس: العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخلقاً ومعنى القدم، ثم نقل عن ابن الأعرابي قوله: كل شيء بلغ إناه فقد عتق، وسمي العبد عتيقاً لأنه بلغ غايته، راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤: ٢١٩ و٢٢١).

والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة، ومنه عتاق الطير، يقال لجوارحها، وعتق الفرخ إذا قوي على الطيران، وفرس عتيق إذا كان سابقاً، وذلك عن قوته، وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه، وللخمر إذا تقادمت لقوة تأثيرها. والعتق أيضاً يقال للجمال، ومنه سمي سيدنا أبو بكر الصديق عتيقاً لجماله، وقيل: لقدمه في الخير، وقيل غير ذلك.

وأما شرعاً فقد فسره في المغرب بالخروج عن المملوكية، ووجه مناسبته بمعناه اللغوي أنه قوة حكمية يصير المرء بها أهلاً للشهادة والولاية والقضاء.

ومن عادة الفقهاء والمحدثين أنهم يذكرون كتاب العتاق بعد كتاب الطلاق متصلاً، وذلك لما بينهما من مناسبات كثيرة، منها أن كلاً منهما رفع قيد وإسقاط ملك، إلا أن العتق إسقاط لملك الرقبة، والطلاق إسقاط لملك البضع. ومنها أن كلاً منهما يسري من البعض إلى الكل، فلو طلق الرجل جزءاً شائعاً من المرأة طلقت المرأة بأجمعها، وكذلك العبد إذا أعتق بعضه عتق كله حالاً أو مالاً، ومنها أن كلاً منهما لا يقبل الفسخ بعد الثبوت.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣: ٣٥٧): «ولا يخفى ما في العتاق من المحاسن، فإن الرق أثر الكفر، فالعتق إزالة أثر الكفر، وهو إحياء حكمي لأثر حكمي لموت حكمي، فإن الكافر ميت معنى، فإنه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوتها العليا، فصار كأنه لم يكن له روح، قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: كافر فهديناه. ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء، من ثبوت الولايات على الغير من إنكاح البنات والتصرف في المال، والشهادات، وعلى نفسه، حتى لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه،

.....

وامتنع أيضاً بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنائز وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى، فإنه صار بذلك ملحقاً بالأموات في كثير من الصفات، فكان العتق إحياءً له معنى».

«ولذا ـ والله أعلم ـ كان جزاؤه عند الله تعالى، إذا كان العتق خالصاً لوجهه الكريم، الإعتاق من نار الجحيم، التي هي الهلاك الأكبر، قوبل إحياؤه معنى باحيائه معنى أعظم إحياء، كما وردت به الأخبار عن سيد الأخيار، منها الحديث الذي ذكره المصنف (يعني صاحب الهداية) رواه الستة في كتبهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». وفي لفظ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج». أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، ورواه ابن ماجه في الأحكام، والباقون في العتق. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار». وزاد أبو داود: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، يجزىء مكان عظمين منهما عظماً من عظامه».

وأما سبب العتق المثبت له فقد يكون دعوى النسب، وقد يكون نفس الملك في القريب، وقد يكون الإقرار بحرية عبد إنسان، حتى لو ملكه عتق، وقد يكون بالدخول في دار الحرب، فإن الحربي لو اشترى عبداً مسلماً فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة، وكذا زوال يده عنه، بأن هرب من مولاه الحربي إلى دار الإسلام، وقد يكون باللفظ المخصوص للإعتاق، وهو نفسه ركن الإعتاق اللفظي الإنشائي.

وأما شرطه فأن يكون المعتق حراً بالغاً عاقلاً، وحكمه زوال الرق عنه، وصفته في الإعتاق الاختياري أنه مندوب إليه غالباً.

الرق في الإسلام

ويحسن بنا قبل الشروع في شرح أحاديث العتق أن نورد ههنا مقالة وجيزة نبحث فيها عن حقيقة الرق ومكانته في الإسلام، فإنه قد كثر الشغب على المسلمين من قبل أصحاب الغرب ومقلديهم في إباحة الرق وقد زعمه الناس في هذا الزمان وصمة على جبين الدين، ومثاراً للشبه ضد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

ومنشؤ الخطأ في هذا الصدد أن أهل الغرب وأتباعهم يقيسون أرقاء الإسلام على أرقاء اليونانيين والروميين والأوروبيين، الذين كانوا يعيشون في نهاية من البؤس والتعاسة والشقاء، لا يعترف لهم بإنسانية، ولا يعرف لهم حق، وليس لهم في المدنية أدنى نصيب.

.....

والحق أن الرقيق في الإسلام يخالف هؤلاء الأرقاء كل المخالفة، ولنبدأ في هذا البحث بشهادة مستشرق أوروبي معروف، وهو الأستاذ غوستاف لي بون، فإنه يكتب في كتابه الشهير المعروف (تمدن العرب):

«إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوروبي الذي اعتاد تلاوة الروايات الأمريكية المؤلفة منذ نحو ثلاثين سنة من الزمان، ورد على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلاسل المكبلين بالأغلال، المسوقين بضرب السياط، الذين لا يكاد يكون غذاؤهم كافياً لسد رمقهم، ليس لهم من المساكن إلا حبس مظلم. وإني لا أقصد أن أتعرض هنا للبحث عن صحة هذا الوصف وانطباقه حقيقة على ما كان واقعاً من الإنجليز في أمريكا منذ سنين قليلة، وعما إذا كان من الأمور المحتملة أن مالك الأرقاء قد قام بفكره أن يسيء معاملتهم ويذيقهم العذاب والهوان بما يكون فيه تلف لبضاعة غالية مثل ما كان الزنجي في ذاك الزمان. أما الحق اليقين فهو أن الرق عند الإسلاميين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة»[1].

إذا تمهد هذا فاعلم أن الإسلام قد جاء، والاسترقاق شائع في مشارق الأرض ومغاربها، والأرقاء يعاملون بقسوة ودناءة يتندى لهما جبين الإنسانية، فكان من حكمة الإسلام أنه لم يحرم الاسترقاق رأساً، ولا ألغاه أصلاً، وإنما شرع له أحكاماً وحد له حدوداً بما يجعله مساهماً في صلاح البشر ورقي المجتمع الإنساني.

فالإسلام أباح الاسترقاق بشرط أن يكون في جهاد شرعي ضد الكفار. فبينما كان الرومانيون يستعبدون الأشخاص على ارتكاب بعض الذنوب، وبينما كانوا يسترقون أولاد الإماء، علاوة على أسارى الحروب، نادى الإسلام بأنه لا يجوز استرقاق أحد إلا في جهاد شرعي. ثم إن الاسترقاق ليس السبيل الوحيد لمن أسر في جهاد شرعي، وإنما الإمام له في أمرهم خيارات أربعة: إما أن يقتلهم وإما أن يسترقهم، وإما أن يطلقهم بأخذ الفدية، وإما أن يمن عليهم فيطلقهم بغير أخذ شيء. فليس الاسترقاق في الإسلام شيئاً واجباً، وإنما هو إباحة في جملة إباحات أربعة. وذلك لأن أمر الحرب أمر ذو شجون، وربما تتأتى فيها أحوال لا يناسب لها إلا الاسترقاق، لأننا لو قتلنا الأسارى بأجمعهم كان فيه إضاعة لقوة بشرية، ولو أطلقناهم بأجمعهم، كان فيه تشجيع للكفر وإعانة للكفار في المحاربة ضد المسلمين، ولو حبسناهم مدة حياتهم كان فيه إضاعة مواهبهم، وبذل المال عليهم من غير فائدة ترجع إلى

(١) أصل الكتاب في اللغة الفرنسية، وراجع هذا النص في ترجمته الأردية، الكتاب الرابع، الباب الثاني والفصل السادس (ص: ٣٥٥) ترجمه إلى الأردية السيد علي بلكرامي طبع دكن ١٩٣٦ م، وأما ترجمته العربية فأخذته من دائرة معارف القرن لفريد وجدي (٤: ٢٥٩) مادة (رقق).

.....

المجتمع. وأما الاسترقاق ـ بشرائطه وحدوده ـ فخال من هذا وذاك، ففيه إبقاء للنوع الإنساني، وتربية له تربية إسلامية، وتقوية له باستخدام مواهب الأرقاء لصلاح المجتمع، ولذلك ترك الإسلام أربعة أبواب مفتوحة للإمام يختار منها ما يلائم الظروف ويناسب الأحوال.

ثم جعل الإسلام للأرقاء حقوقاً لا نظير لها في دين سواه، فقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وقد قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١: ٩)، وفي كتاب العتق باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم (١: ٣٤٦) وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة سيىء الملكة (يعني: الذي يسيء إلى مملوكه) قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون إلخ» أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (١: ٢٧١)، وقال ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب حق المملوك (٢: ٧٠٣).

وكان من شدة عناية رسول الله ﷺ بالمماليك أن آخر كلمة نطق بها عليه السلام قبل وفاته كان في الحث على أداء حقوقهم، فيروي أنس بن مالك رضي الله عنه قائلاً: «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: الصلاة وما ملكت أيمانكم» أخرجه ابن ماجه في أبواب الوصايا (١: ١٩٨)، وأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان آخر كلام النبي ﷺ: الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وأخرجه أبو داود أيضاً في الأدب، باب حق المملوك (٢: ٧٠١) ولفظه: «الصلاة، الصلاة، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

وأمثال هذه الأحاديث كثيرة لا يسع هذا المقام لاستقصائها. وبالجملة، فقد غير الإسلام نظام الرق بما جعله وداداً وإخاءاً ولم يبق في الإسلام منه إلا اسم الرق، بل وقد غير الإسلام اسم الرق أيضاً، فيما يروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي» أخرجه أبو داود في الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي (٢: ٦٨٠).

ولم تكن هذه الأحكام مودعة في بطون الأوراق فحسب، وإنما كان المسلمون في كل عصر من عصور تاريخهم يعملون بها، ويعاملون عبيدهم معاملة الإخوان، فكم من عبد في تاريخ الإسلام بلغ مع كونه عبداً ـ ذروة المجد والسيادة، وكم من عبد أصبح مرجعاً للأحرار في العلم والمعرفة، وكم من عبد عاش في الإسلام عيشاً مغبوطاً للأحرار! إن تاريخنا مفعم بهذه النماذج

.....

التي تكفي شاهدة على أن أحكام حسن العشرة مع العبيد لم تكن مهملة في عصر من العصور، وإنما كانت أحكاماً حيةً يسير عليها المجتمع الإسلامي، ويترقرق منها حكمة الإسلام في إباحة الاسترقاق، ومن طالع كتب الرجال وأحوال رواة الحديث والعلماء وجد أن معظمهم كانوا من الموالي، فهذا عطاء بن أبي رباح في مكة وطاوس بن كيسان في اليمن، ويزيد بن حبيب في مصر، ومكحول في الشام، والضحاك بن مزاحم في الحجاز، كلهم من الموالي، وكلهم كانوا في عصر واحد وانتهت إليهم رئاسة العلم والفقه في ديارهم.

ثم قد حث الإسلام على الإكثار من الإعتاق، مع ما للأرقاء تحت حكمه من حقوق فجعل إعتاق الرقاب مصرفاً مستقلاً من مصارف الزكاة، وجعل عتق الرقبة في طليعة كل كفارة، حتى جعله كفارة لِلَطْمِ العبد والأمة كما مر، وبين للإعتاق فضائل لا يعهد مثلها في غيره من الأعمال الحسنة، وجعله مما يعد فيه الهزل جداً، وأمر بالإكثار منه عند الكسوف والخسوف، كما رواه البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف.

ومن هنا نرى الصحابة ﷺ يتبادرون إلى إعتاق العبيد، وينتهزون لأجله الفرص، فقد ورد أن رسول الله ﷺ أعطى أبا الهيثم بن التيهان ﷺ عبداً وقال: «واستوص به معروفاً» فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته: «ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: هو عتيق» أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ.

وورد عن أبي هريرة ﷺ أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما إني أشهدك أنه حر»، أخرجه البخاري في باب إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق (١: ٣٤٣). وأعطى النبي ﷺ أبا ذر غلاماً وقال: «استوص به معروفاً، فأعتَقَه»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب العفو عن الخادم، (حديث: ١٦٣).

وكان ابن عمر إذ اشتد عجبه بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: «من خدعنا بالله انخدعنا له» ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١: ٢٨٠)، وأخرجه ابن سعد في ترجمة ابن عمر من طبقاته (٤: ١٦٧): ومما عرف عن عثمان ﷺ أنه كان يعتق كل يوم جمعة رقيقاً من أرقائه.

فهذه نماذج يسيرة من تلك الواقعات الطيبة التي يزخر بها التاريخ الإسلامي، لا يمكننا استقصاؤها في هذا المقام، وإنما أوردناها لتُقْتَبَسَ منها صورة المجتمع الإسلامي، ولنحك ههنا ما ذكره العلامة النواب صديق حسن خان عن النجم الوهاج أنه: «أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين

.....

نسمة عدد سني عمره وعد أسماءهم، قال: «وأعتقت عائشة تسعاً وستين وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيراً، وأعتق العباس سبعين عبداً» رواه الحاكم، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً، واعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وحبس في سبيل الله ألف فرس، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة» راجع فتح العلام، شرح بلوغ المرام، كتاب العتق (٢: ٣٣٢).

فهؤلاء ثمانية رجال فقط، قد أعتقوا تسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنتين وعشرين (٣٩٣٢٢) رقيقاً! تستطيع أن تقيس عليه مدى سخاوة المسلمين في إعتاق عبيدهم، ومن كان هذا حاله في الإعتاق، كيف لا تكون معاملته بعبيده الأرقاء معاملة أخوية كريمة؟

فهذا هو الاسترقاق في الإسلام، وهذه نتائجها! ولنسرد ههنا بعض الشهادات من قبل أهل الغرب، الذين شاهدوا أحوال الأرقاء في الإسلام، فيقول الكاتب الفرنسي موسيو آبو: «إن الاسترقاق ليس بعيب في البلاد الإسلامية، حتى أن جميع سلاطين القسطنطينية، الذين كانوا أمراء المؤمنين، كلهم ولدوا من بطون الجواري، ولم ينقص ذلك من شجاعتهم أو بسالتهم. . . . وكان أمراء مصر ربما يشترون العبيد فيعلمونهم ويربونهم ثم يزوجونهم بناتهم، وإذا سبرت أحوال أمراء القاهرة وحكامها ورؤساء جنودها، وجدت أن معظمهم ممن بيع في صباه بما بين ثمانمائة إلى ألف ومائتين».

وإن ليدي بلنت، وهي امرأة إنكليزية ساحت في بلاد العرب، تكتب في أحوال رحلة نجد حوارها مع رجل عربي: «وكان هناك شيء لا يجد ذلك الرجل معقولاً وهو أنه لماذا حرمت الدولة الإنكليزية تجارة العبيد؟ فقلنا له: إن ذلك مقتضى حمية الإنسانية، فأجاب أنه لا ظلم في تجارة العبيد، وهل رآنا أحد نعامل عبيدنا معاملة سوء؟ والواقع أن هذا الجواب قد أفحمنا، فإننا لم نستطع أن ندلَّ ذلك الرجل على مثال واحد من سوء المعاملة مع العبيد فيما رأيناه طول إقامتنا في العرب، والحق أن العبد عند العرب لا يكون خادماً لهم، وإنما يكون ابناً لهم محبوباً».

إن هذه الأقوال وأمثالها قد حكاها الأستاذ غوستاف لي بون في كتابه المعروف (تمدن العرب)، ثم قال في آخرها: «إن هؤلاء الأوروبيين الذين يريدون منع تجارة العبيد في البلاد الشرقية وإن كانوا ناصحين للإنسانية بحسن نية، ولكن أهل الشرق لا يقبلون ذلك ويقولون ما لهؤلاء النصحاء المشفقين على الحبش، يكرهون أهل الصين بمدافعهم وقنابلهم على شراء الأفيون ويفعلون من إماتة نفوس وسفك دماء في سنة واحدة ما لا يفعله الاسترقاق في عشر سنوات» راجع الترجمة الأردية لتمدن العرب (ص: ٣٤٨).

.....

رد من زعم أن الاسترقاق منسوخ:

إن كثيراً من أهل أوروبا اعترضوا في هذه القرون الأخيرة على حكم الاسترقاق في الإسلام جاهلين أو متجاهلين عن شروطه وحدوده، وحكمته وآثاره البالغة في التاريخ، فقامت طائفة، من بين ظهراني المسلمين يعتذرون عن الإسلام ويطبقونه على مقتضى أهواء أهل الغرب، فقالوا: إن الإسلام لا يباح فيه الاسترقاق اليوم، إنما كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخت هذه الإباحة في أواخر حياة النبي ﷺ، وممن قام في الهند بهذه الدعوى السخيفة الباطلة الكاتب المعروف باسم (جراغ علي) وكان رفيقاً من رفقاء سرسيد أحمد خان، فإنه كتب لإثبات هذه الدعوى مقالة في كتابه «أعظم الكلام في ارتقاء الإسلام» وجاء فيها بأدلة ركيكة تضحك الثكلى، ولسنا بحاجة إلى سرد هذه الأدلة والرد عليها، فإنها مما يحكم ببطلانها كل من له أدنى مسكة بالدين وعلمه، ولكنه جاء في هذا الكتاب بأغلوطة ربما تخفى على بعض الناس فنريد أن نذكرها ونجيب عنها:

وذلك أنه استدل بقوله تعالى في سورة محمد ﷺ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وقال: إن الله تعالى لم يذكر في أسارى الحرب إلا سبيلين: المن والفداء، ولم يذكر القتل والاسترقاق، فتبين أنهما كانا مأمورين في مبدأ الإسلام. ولكن نسختهما هذه الآية بعد ذلك.

ولما كانت هذه الأغلوطة ربما تلبس الأمر على كثير من الناس، فلنجب عنها بشيء من التفصيل.

فاعلم أنه لا دلالة في هذه الآية على تحريم الاسترقاق ونسخ إباحته أصلاً، وذلك بوجوه:

١ ـ لو تأملنا في ألفاظ الآية رأينا أنها لا تنفي الاسترقاق، لأن كلمة (إما) لا تدل على الحصر أصلاً، ولذلك تستعمل هذه الكلمة في معنى منع الجمع أيضاً، كما في قولهم: «جالس إما الحسن وإما زيداً» فإنه لا ينافي مجالسة غيرهما.

وقال ابن هشام: «ولإما خمسة معان: أحدهما: الشك، نحو جاءني إما زيد وإما عمرو، إذا لم تعلم الجائي منهما، والثاني: الإبهام، نحو ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٦]، والثالث: التخيير، نحو ﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا﴾ [الكهف: ٨٦]، ﴿إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَلۡقَىٰ﴾ [طه: ٦٥].

. . . . والرابع: الإباحة، تعلم إما فقهاً وإما نحواً، وجالس إما الحسن وإما ابن سيرين. . . . والخامس: التفصيل، نحو ﴿إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] كذا في مغني اللبيب لابن هشام (١: ٦٠) حرف الهمزة.

.....

فتبين أن «إما» ليس من معناها الحصر، نعم إذا استعملت هذه الكلمة بين شيئين متناقضين تأتي للحصر، لا لأنه من معاني كلمة (إما)، بل لتناقض الشيئين عقلاً، ولما كان المن والفداء في الآية يمكن ارتفاعهما بشيء ثالث عقلاً تبين أن (إما) ليس للحصر في الآية وإنما هو في حال الإباحة بطريق منع الجمع، دون الإنفصال الحقيقي.

إذا عرفت هذا فالآية إنما ذكرت طريقين مباحين في ضمن الأسارى من غير أن تنفي ما سواهما، وإنها ساكتة عن غيرهما وليست نافية، فإذا ثبت الاسترقاق أو القتل بأدلة أخرى شرعية، فالآية لا تعارضها ولا تأباها، وقد ثبت الاسترقاق بأدلة قطعية أخرى كما سيأتي إن شاء الله، فلا يمكن الرد عليها بهذه الآية.

وأما الحكمة في أن الله تعالى: قد اكتفى ههنا على المن والوفداء، ولم يذكر القتل والاسترقاق، فهي أن القتل والاسترقاق كانا شائعين معروفين لا يشك أحد في جوازهما عند نزول القرآن، وإنما كان الشك في جواز المن والفداء فبين الله سبحانه أمرهما.

وأجاب عنه الإمام الرازي بطريق آخر، فقال في تفسيره (٧: ٥٠٨): «إما وإنما للحصر[١] وحالهم بعد الأسر غير منحصر في الأمرين، بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والفداء، نقول: هذا إرشاد، فذكر الأمر العام الجائز في سائر الأجناس، والاسترقاق غير جائز في أسرى العرب، فإن النبي ﷺ كان معهم، فلم يذكر الاسترقاق، وأما القتل فلأن الظاهر في المثخن الإزمان، ولأن القتل ذكره بقوله: فضرب الرقاب، فلم يبق إلا الأمران».

٢ ـ ثم إذا تأملنا كلمة (المن) فإنها ربما تشمل الاسترقاق أيضاً، فإن المن أن يفك الأسير من غير عوض مالي ولا يقتل، وذلك حاصل في الاسترقاق أيضاً، ولذلك يقول الزمخشري في الكشاف (٤: ٣١٦): «ويجوز أن يراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا، أو يمن عليهم فيخلوا بقبولهم الجزية، وكونهم من أهل الذمة». فلو أخذ: هذا التفسير ـ ولا مانع منه أصلاً[٢] ـ فالاسترقاق مذكور في هذه الآية، وليس منفياً ولا مسكوتاً عنه.

٣ ـ قد نزلت بعد هذه الآية آيات تدل على جواز الاسترقاق، ولو كانت آية المن والفداء ناسخة للاسترقاق، لما نزلت هذه الآيات بعدها.

---

(١) تقدم أن (إما) ليس للحصر، ففيه مسامحة من الإمام الرازي رحمه الله.

(٢) وهذا التفسير مستفاد من قول الحسن البصري، فإنه كان يكره أن يقتل الأسير، ويتلو: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ ويستنبط منه أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه إن يقتله، ولكنه بالخيار في ثلاثة منازل: إما أن يمن أو يفادي، أو يسترق، كما في تفسير القرطبي (١٦: ٢٢٨)، ويلزم منه أنه أدخل الاسترقاق في المن، وهو الذي يظهر لي من التأمل في تفسير ابن جرير (٢٦: ٢٤ و٢٥)، فإن كلامه يشير إلى أن المن يشمل الاسترقاق، والله أعلم.

.....

وتفصيل ذلك أن سورة محمد مكية عند بعض التابعين، مثل سعيد بن جبير والضحاك وعند الثعلبي، كما حكاه القرطبي في تفسيره (١٦: ٣٢٣)، ومدنية في قول الجمهور، إلا أنها نزلت في حوالي غزوة بدر، إما قبل الغزوة كما يدل عليه تفسير ابن عباس في تنوير المقياس[١] وإما بعد غزوة بدر، كما في تفسير ابن كثير (٤: ١٧٣)، فلا يجاوز زمن نزولها سنة ٢ من الهجرة. وقد نزلت بعد ذلك آيات تالية:

قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذه الآية نزلت في سبايا أوطاس، فقد مر في باب جواز وطىء المسبية بعد الاستبراء من هذا الكتاب حديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» فأباح الله سبحانه في هذه الآية الاسترقاق وتسرّي السبايا، مع أنها نزلت بعد آية المن والفداء، فلو كان الاسترقاق نسخ بآية المن والفداء، كيف نزلت هذه الإباحة في سنة (٨ هـ).

وقال تعالى في سورة لأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأباح الله سبحانه لرسوله ﷺ أن يتسرى بسبايا جاءته فيئاً، ومعروف أنه لم تأته سبية فيئاً في غزوة بدر، ولا في غزوة أحد، والأحزاب، وإنما جاءته في غزوة خيبر وغيرها من الغزوات المتأخرة، فهذا الحكم متأخر لا محالة عن آية المن والفداء.

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وقال ابن كثير في تفسيره (٣: ٥٠١): «ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضاً عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله، والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ كما تقدم في الآية، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ولو أعجبه حسنهن، إلا الإماء والسراري، فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في

(١) تنوير المقياس، المطبوع في مجموعة تفاسير أربعة (٥: ٥٩٢)، ومعروف أن تنوير المقياس لا يصح سنده إلى ابن عباس، غير أني ذكرته على سبيل الاحتمال.

.....

ذلك، ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج، لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهن».

فدل قول ابن كثير على أن هذه الآية نزلت بعد التخيير، والتخيير كان سنة تسع من الهجرة، كما حققه الحافظ في الفتح، تفسير الأحزاب (٨: ٤٠١) وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح (٩: ٢٥٠) فلا جرم نزلت هذه الآية في سنة تسع أو بعدها، وفيها إباحة الاسترقاق والتسري بالسبايا.

وبطريق آخر، فإن قول ابن كثير دل صريحاً على أنه ﷺ لم يتزوج امرأة بعد نزول هذه الآية، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها سنة سبع في عمرة القضاء، كما ذكره ابن سعد في طبقاته (٨: ١٣٢)، فلا جرم كانت هذه الآية بعد سنة سبع، وعلى كل، فالآية نزلت بعد آية المن والفداء بكثير، وفيها إباحة الاسترقاق والتسري.

٤ ـ وقد ثبت عن النبي ﷺ الاسترقاق في غير موضع بعد نزول هذه الآية، فإنه سبى نساء بني قريظة وأولادهم، وهو بعد الأحزاب بقليل، وقد سبى نساء خيبر، ومنهن صفية أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وسبى نساء بني المصطلق، ومنهن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها، وسبى نساء أوطاس كما تقدم، ونساء هوازن، وقسمهن بين الغانمين، وكانت آخر كلمة نطق بها رسول الله ﷺ «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» كما تقدم من رواية ابن ماجه وأبي داود، وفيه جواز الاسترقاق، واعتراف بملك اليمين، فلا حكم أحكم من هذا، ولا احتمال فيه للنسخ أصلاً، لأنه آخر كلام الرسول الكريم ﷺ.

ثم لم يزل الاسترقاق أمراً معمولاً به عند الأمة في عهد الصحابة ومن بعدهم ولم ينكر أحد ذلك، أفكانوا جميعاً ـ والعياذ بالله ـ جاهلين عن آية المن والفداء؟ أو لم يكن أحد منهم يفهم القرآن؟ أو كانوا لا يبالون بأحكام الله سبحانه؟ هل يستطيع أحد أن يتصور ذلك من هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين، الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في سبيل إبلاغ الدين الحنيف، ولم يخافوا في ذلك لومة لائم؟

فالحق الواضح الصريح أن الاسترقاق مباح في الإسلام بأحكامه وحدوده التي سبقت، لم ينسخه شيء، وفيه الحكم التي أسلفناها، والقول بنسخه مردود مخالف للإجماع، لا حجة له في الأدلة الشرعية.

تنبيه:

وينبغي أن يُتَنَبَّه هنا إلى شيء مهم، وهو أن أكثر أقوال العالم قد أحدثت اليوم معاهدةً فيما بينها، وقررت أنها لا تسترق أسيراً من أسارى الحروب، وأكثر البلاد الإسلامية اليوم من شركاء

٣٧٤٩ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

هذه المعاهدة، ولا سيما أعضاء (الأمم المتحدة)، فلا يجوز لمملكة إسلامية اليوم أن تسترق أسيراً ما دامت هذه المعاهدة باقية. وأما هل يجوز إحداث مثل هذا العهد؟ فلم أرى حكمه صريحاً عند المتقدمين، والظاهر أنه يجوز، لأن الاسترقاق ليس بشيء واجب، وإنما هو مباح من بين المباحات الأربعة، والخيار فيها للإمام، ويبدو من أحكام فضل العتق وغيره أن التحرر أحب إلى الشريعة الإسلامية، فلا بأس بإحداث مثل هذا العهد ما دامت الأقوام الأخرى موافقة عليه غير ناقضة له، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١ ـ (١٥٠١) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء وباب الشركة في الرقيق، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً أو عبدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهية التطاول على الرقيق، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه في العتق، والترمذي في الأحكام، والنسائي في البيوع، باب الشركة لغير مال، وباب الشركة في الرقيق، وأخرجه المصنف أيضاً في صحبة المماليك (رقم: ٤٠٩٥).

قوله: (من أعتق شِرْكاً له) هو بكسر الشين وسكون الراء، يعني: نصيباً منه، وهو في الأصل مصدر أطلق على متعلقه، وهو العبد المشترك. ولا بد من إضمار (جزء) أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها، كذا في فتح الباري (٥: ١٠٨).

قوله: (في عبد) اعلم أن هذا الحديث قد أخبر بحكم إعتاق عبد مشترك بين رجلين، وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، ولا بد قبل دراسة هذه الأحاديث من الإطلاع عليه. فاختلفوا في هذه المسألة على ستة أقوال بسطها النووي، ولكن المعروف فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أبي حنيفة، وهو أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق نصيبه وبقي نصيب شريكه، فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق حصته، وإن شاء ضمن المعتق في حصته بتقويم عدل، وإن شاء استسعى العبد، ويكون العبد كمكاتب، فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان وإن ضمن المعتق فالولاء للمعتق فقط، ويجوز له أن يرجع على العبد بما ضمن. وأما إذا كان المعتق معسراً فلا سبيل إلى تضمينه، والشريك حينئذ بين خيارين: إما أن يعتق حصته، وإما أن يستسعي العبد.

الثاني: مذهب أبي يوسف ومحمد، وهو أن من عتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبيد، ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق في حصته بتقويم عدل ولا يرجع به المعتق على العبد، وإن كان المعتق معسراً فليس له إلا أن يستسعي العبد، والولاء للمعتق فقط في الوجهين.

والثالث: مذهب الشافعي وأحمد، أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبد،

.....

ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق، كمذهب الصاحبين، وأما إذا أعتق نصيبه وهو معسر فقد عتق نصيب المعتق فقط، والشريك على ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يوماً ويخلى لنفسه يوماً، ولا سعاية عليه، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم قالوا في اليسار: لا يعتق نصيب شريك المعتق إلا بدفع القيمة إليه. هذا ملخص ما في الهداية وعمدة القاري وشرح النووي.

ويتلخص خلاف هؤلاء في شيئين: الأول: هل يتجزأُ العتق أو لا؟ فعند أبي حنيفة يتجزأُ مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأُ مطلقاً، وعند الأئمة الحجازيين يتجزأُ إذا كان المعتق معسراً، ولا يتجزأ إن كان موسراً.

والثاني: هل يجوز لشريك المعتق أن يستسعي العبد في حصته في صورة من هذه الصور؟ فعند أبي حنيفة يجوز، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الوجهين، وعند أبي يوسف ومحمد، يجوز في الإعسار، ولا يجوز في اليسار.

التجزي في العتق:

ودليل أبي حنيفة رحمه الله في تجزي الإعتاق حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، حديث قال فيه ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» فإنه صريح في ثبوت التجزي في العتق، وهو حديث أخرجه البخاري من طريق مالك، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (٤: ١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي».

ودليله الثاني ما أخرجه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في باب من أعتق مملوكه شقصاً (١٠: ٢٧٤) وأحمد في مسند عمرو بن سعيد (٢: ٢٥٨) عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: تعتق في عتقك وترق في رقك، قال: فكان يخدم سيده حتى مات» وأعله البيهقي بتفرد عمر بن حوشب. قلت: قال الهيثمي في زوائده (٤: ٢٤٨): «رواه أحمد، وهو مرسل ورجاله ثقات»، وأعله البيهقي أيضاً بأن جد إسماعيل بن أمية عمرو بن سعد ليس له صحبة، وقد رده الماردیني في الجوهر النقي بأن ابن حبان وابن مندة وابن الجوزي أثبتوا له صحبة، وغايته أن يكون مرسل صحابي صغير، ومراسيل الصحابة مقبولة إجماعاً، وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١: ٢١١): «والظاهر أن لا إرسال، وإن عمرو بن سعيد روى القصة عن مولاه ذكوان، يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر حيث ذكر الأثر في مسانيد ذكوان في الإصابة».

ودليله الثالث ما أخرجه البيهقي (في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة ١٠: ٢٧٨). عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام، فأعتقهم كلهم إلا رجلاً

الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

واحداً، فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل، فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ، فأعتقه، فكان العبد يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، والرجل يقال له رافع أبو البهي» وأخرجه الطبراني أيضاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٤٨): «ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح». وأجاب عنه البيهقي بأن: «هذا يدل إن صح على أنه لم يعتق باللفظ» ولعله يعني أن المراد من إعتاقه ﷺ في الحديث القضاء بعتقه، لا إعتاقه باللفظ، ولكن تأويله هذا على كونه بعيداً يرده صريحاً قول العبد: أنا مولى رسول الله ﷺ، فإنه لا يكون مولى له إلا إذا أعتقه لفظاً.

وقد ذكر شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١: ٢١٢ و٢١٣) دلائل أخرى تدل على تجزي العتق، وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى.

ثبوت السعاية:

وأما المسألة الثانية، وهي ثبوت السعاية، فدليل أبي حنيفة رحمه الله فيها ما سيأتي في متن الكتاب من حديث أبي هريرة، وفيه: «فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» فإنه صريح في ثبوت السعاية عند إعسار المعتق، وأما عند يساره فلم أر ذكر السعاية في شيء من الروايات، ولكن لا يوجد نفيها أيضاً، فيقول أبو حنيفة رحمه الله: لما ثبت أن العتق يتجزى فنصف العبد رقيق على حاله، وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز إدامته على هذا الرق، فيختار لإزالة هذا الرق كل طريق معهود في الشرع، وهو إما أن يعتق الشريك نصيبه، وإما أن يضمن المعتق قيمة حصته، وإما أن يستسعي العبد.

وأما ما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أن حديث أبي هريرة قد دل على التضمين في اليسار والسعاية في الإعسار، وهذه قسمة وإنها تنافي الشركة، فيجيب عنه أبو حنيفة رحمه الله بأن هذه القسمة غير حاصرة، فإنه يجوز للشريك أن يعفو من الضمان في اليسار، وأن يعفو عن السعاية في الإعسار باتفاق بيننا وبينكم، فلم تكن القسمة حاصرة عندكم أيضاً، وحينئذ فيختار لإزالة رقه كل ما عرفناه معهوداً في الشرع.

قوله: (وعتق عليه العبد) ظاهره أن العبد يعتق بكامله بعد أداء القيمة، ففيه حجة لأبي حنيفة في تجزي العتق في اليسار أيضاً، وفيه حجة لمالك أيضاً، حيث يحصل العتق عنده بأداء القيمة لا بالعتق الأول أو التقويم، كما هو مذهب بعض الفقهاء.

قوله: (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين فيهما، فإن العتق لازم، واحتج به الأئمة الثلاثة على نفي السعاية، فإنها لو كانت مشروعة لذكرها النبي ﷺ ههنا، والجواب من قبل الحنفية أن

٣٧٥٠ - (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

(١) - باب: ذكر سعاية العبد

٣٧٥١ - (٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٣٧٥٢ - (٣) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

السعاية مذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً، وحديث ابن عمر ساكت عنها فيحمل الساكت على الناطق، ونقول: قد ذكر رسول الله ﷺ أن نصف العبد يبقى رقيقاً عند إعسار معتق النصف الأول، ولم يذكر حكم ما بعده، وقد ذكره في حديث أبي هريرة أنه يستسعي.

على أن زيادة قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» مختلف في رفعها، وقد نبه عليه المصنف في صحبة المماليك والبخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، فقال في آخر حديث ابن عمر: «قال: لا أدري قوله عتق منه ما عتق من قول نافع أو في الحديث من النبي ﷺ».

[(١) - باب: ذكر سعاية العبد]

٢ - (١٥٠٢) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الرقيق، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم أيضاً في الأيمان والنذور، باب من أعتق شركا له في عبد، وأبو داود في العتق (رقم: ٣٩٣٤ إلى ٣٩٣٩)، والترمذي في الأحكام، رقم ١٣٤٨ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

---

٣ ـ (١٥٠٣) ـ **قوله: (شقصاً له)** بكسر الشين وسكون القاف وهو النصيب قليلاً أو كثيراً، ويقال له الشقيص أيضاً بزيادة الياء مثل نصف ونصيف، وقال ابن دريد: الشقص هو القليل من كل شيء، وقال القزاز: لا يكون إلا القليل من الكثير، كذا في عمدة القاري (٦: ١٧٣).

قوله: (فخلاصه في ماله) وفي رواية للبخاري في الشركة: «فعليه خلاصه في ماله» يعني: فعليه أداء قيمة الباقي من ما له ليتخلص من الرق، وفي هذا اللفظ ما يقوي قول أبي حنيفة في تجزي العتق، فإن النبي ﷺ جعل خلاصه من الرق موقوفاً على أداء المال، ومعنى ذلك أن نصفه رقيق ما لم يدفع المال إلى الشريك، وقدمنا أن عدم ذكر السعاية في صورة يسار المعتق لا يستلزم ذكر عدمها، فيخير الشريك بين التضمين والسعاية والإعتاق، لأن حكم الحديث غير حاصر عند الجميع، ولذلك جاز له أن يعفو المعتق عن قيمة نصيبه، فيعتق بغير شيء.

قوله: (فإن لم يكن له مال استسعي العبد) فيه حجة ظاهرة للحنفية في ثبوت السعاية، واعترض عليه بعض الشافعية وغيرهم بأن هذه الزيادة ليست مرفوعة، وإنما هي من قول قتادة، لأن شعبة وهشاماً لم يذكرا هذه الزيادة في رواياتهم عن قتادة، وجعلها همام من قول قتادة ولم يرفعها، وشعبة وهشام أثبتُ في قتادة من غيره. وقد ذكر النووي ههنا أقوال غير واحد من المحدثين الذين رجحوا رواية شعبة وقالوا إن إسقاط ذكر السعاية أولى في هذا الحديث.

والجواب عنه أن كلاً من البخاري ومسلم قد أخرجا هذه الزيادة بما يدل على أنها صحيحة ثابتة عندهما، وقد ترجم عليها البخاري بقوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه عند الكتابة» وقال الحافظ في الفتح (٥: ١١١) «أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإلا فإن كان المعتق لا مال له فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه إلى أن يستسعي العبد. . . . وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً» وهو عين ما يقوله الحنفية.

وقد ذكر العيني في الشركة من عمدة القاري (٦: ١٧٨) أن سعيد بن أبي عروبة لم ينفرد بهذه الزيادة، وإنما تابعه عليها يحيى بن صبيح عند الطحاوي والحميدي، والحجاج وأبان وموسى بن حلف عند البيهقي، وجرير بن حازم عند مسلم، كلهم ذكروا الاستسعاء في الحديث، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة، لأنه ثقة قد زاد عليهما شيئاً، فالقول قوله، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة، وقال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس

٣٧٥٣ ـ (٤) وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ. ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ. غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٧٥٤ ـ (٠٠٠) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.

(٢) ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

٣٧٥٥ ـ (٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ .....

وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد، ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية، منهم عبدة بن سليمان، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وقال صاحب الاستذكار: وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي، ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما أخرجه الشيخان، والله أعلم.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قيمة عدل)** هذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والعدل مصدر أريد به اسم الفاعل، والمعنى «قيمة عادلة» لا زيادة فيها ولا نقص.

قوله: (غير مشقوق عليه) يعني: لا يجوز أن يقوم العبد بقيمة غالية يشق على العبد السعاية فيها، وأوله بعض الشافعية بأن المراد من الاستسعاء في هذا الحديث على تقدير ثبوته استخدام العبد بقدر نصيب الشريك الذي لم يعتق، ووجهوه بأنه ﷺ نهى أن يشق على العبد، فلو كانت السعاية لازمة عليه بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل له قيمته لكان له فيه غاية المشقة، والمراد من قوله ﷺ: «غير مشقوق عليه» أن يستخدم العبد برفق لا مشقة له فيه.

ولا يخفى ما في هذا التوجيه البعيد من تكلف، ويرده قوله ﷺ في هذا الحديث بعينه: «إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل» فإنه إن كان المراد من الاستسعاء الاستخدام فأية حاجة تدعو إلى تقويم عدل؟، على أن السعاية إذا أطلقت لا يراد بها في العرف إلا سعي العبد في الاكتساب لنيل الحرية.

[(٢) ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق]

٥ ـ (١٥٠٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذه قصة عتق بريرة، أخرجها البخاري في العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب بيع الولاء وهبته، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وباب بيع المكاتب إذا رضي، وباب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، وفي المساجد، باب

تَشْتَرِي جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وفي الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وفي البيوع، باب البيع والشراء من النساء، وفي الهبة، باب قبول الهدية، وفي الشروط، باب الشروط في البيع، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب الشروط في الولاء، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، وفي الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاءه، وفي الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وباب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه، وباب ما يرث النساء من الولاء، وأخرجه أيضاً مالك في العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق، والترمذي في الولاء والباب الأخير من الوصايا، وأبو داود في العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والنسائي في البيوع، باب بيع المكاتب، وباب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، وابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، وفي العتق، باب المكاتب، وأحمد في مسند عائشة (٦: ٣٣ و٤٢ و٤٥ و٨١ و١١٥ و١٣٥ و١٧٠ و١٧٢ و١٨٩ و١٩٠ و٢١٣ و٢٧١)، وفي مسند ابن عباس (١: ٢٨١)، وفي مسند عبد الله بن عمر (٢: ٣٠ و١٠٠ و١١٣).

قوله: (تشتري جارية) وهي بريرة رضي الله عنها، كما هو مصرح في الروايات الآتية، وهي بوزن فعيلة مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك، وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى فاعلة، كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي، والأول أولى، لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة، وقال: «لا تزكوا أنفسكم» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك. وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل: لناس من بني هلال، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق، كما يظهر من حديث الإفك، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك، وروى هو ذلك عنها. هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ١٣٧) والإصابة (٤: ٢٤٥) والاستيعاب، وذكر العيني في طلاق عمدة القاري (٩: ٥٧٤) أنها كانت نبطية أو قبطية.

قوله: (لا يمنعك ذلك) إلخ استدل به ابن أبي ليلى على أن الشرط الفاسد لا يفسد به البيع، وإنما يفسد الشرط فقط، لأنه ﷺ أجاز لعائشة أن تشترط الولاء للبائعين، ثم قضى بجواز البيع وكون الولاء لعائشة على خلاف الشرط، وسيأتي في طريق أبي أسامة ما هو أصرح في الاشتراط، وهو قوله ﷺ: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء» فإنه يدل بصراحة على أن الاشتراط لا يفسد البيع، وإن كان الشرط لغواً.

وأما عند الجمهور فالشرط الفاسد يفسد البيع، وذكروا في التقصي عن قصة بريرة وجوهاً:

٣٧٥٦ ـ (٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ

---

١ ـ حكى الخطابي بسنده في معالم السنن (٥ : ٣٩١) عن القاضي يحيى بن أكثم أنه أنكر هذه الرواية، وأنه ﷺ أجاز الاشتراط لعائشة، لأن رسول الله ﷺ لا يأمر بغرور إنسان ولكن رده الخطابي وآخرون بأن القصة ثابتة بأسانيد صحيحة لا مجال لإنكارها.

٢ ـ كان النبي ﷺ أذن لعائشة في نفس البيع، ولا في اشتراط الولاء لهم، وأخرج الطحاوي هذه القصة في بيوع معاني الآثار (٢ : ١٨١) بما يؤيده، ولفظه: «إن عائشة قالت لها: إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك، تريد الكتابة، صبة واحدة فعلت، ويكون ولاؤك لي، فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: لا يمنعك ذلك منها، اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم فسره الطحاوي بأن عائشة لم تكن أرادت الشراء في أول الأمر، وإنما أرادت أن تقضي عنها كتابتها بشرط أن يكون الولاء لعائشة، فأبى ذلك أهلها، فأمرها النبي ﷺ أن تعقد معهم الشراء، فيكون الولاء لها، وأما خطبة النبي ﷺ بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً في كتاب الله إلخ» فكان ذلك إنكاراً منه ﷺ على عائشة في اشتراطها الولاء لنفسها عند قضاء كتابتها.

وأما ما ورد في الرواية الآتية من قوله: «واشترطي لهم الولاء» فأجاب عنه الطحاوي والمزني على تقدير ثبوته أن اللام في قوله: (لهم) بمعنى (على) كما [في] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] والمعنى: اشترطي عليهم أن يكون الولاء لك، ورده الخطابي والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم.

٣ ـ قال النووي: الأصح في تأويل الحديث في هذه القصة الخاصة أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

٤ ـ قال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به، وتعقبه الحافظ في باب استعانة المكاتب من الفتح (٥ : ١٤٠) باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

٥ ـ وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ، وبقوله: «إنما

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا. وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ. فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ

الولاء لمن أعتق» وقال الحافظ بعد حكايته: لا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه الأجوبة الخمسة من أقوى ما قيل في هذا الحديث من قبل الجمهور، ولكن في كل واحد منها نظر، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف والله سبحانه أعلم ـ أن الشرط الفاسد الذي يفسد به البيع هو ما كان وفاؤه في اختيار العبد، فأما إذا كان الشرط مما يخرج وفاؤه عن اختيار الإنسان عقلاً أو شرعاً فإنه لا يفسد البيع كما إذا قال البائع: بعتك هذا الثوب على أن لا تجب عليك صلاة، أو بعتك هذا الثوب على أن لا يرث منك بنوك، فهذه شروط لا اختيار للعبد في وفائها، فحينئذ تلغو هذه الشروط ولا يفسد البيع، ويدل على ذلك قول صاحب الهداية في باب البيع الفاسد «ولو كان ـ أي الشرط ـ لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة، لأنه انعدمت المطالبة، فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة» فتبين منه أن الشرط المفسد ما أدى إلى الربا أو إلى المنازعة، والشرط الذي ليس وفاؤه في اختيار الإنسان لا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعة ولا يكون له مطالب، فيلغو الشرط ويصح البيع، ولما كان الولاء حقاً لا يثبت شرعاً إلا للمعتق، كان اشتراطه للبائع مما لا اختيار للمشتري في وفائه، فيلغو الشرط وينعقد البيع، فالمراد من قوله ﷺ: «لا يمنعك ذلك» «أو اشترطي لهم الولاء» أن ذكر هذا الشرط وعدمه سواء في الحكم، فاشترطي أو لا تشترطي، يرجع الولاء إلى المعتق في كل حال.

ولعل الخطابي رحمه الله يريد هذا المعنى حيث يقول: «وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك، لأن ذلك غير قادح في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير» حكاه الحافظ في باب استعانة المكاتب من فتح الباري (٥: ١٤٠). وستأتي مسألة الشرط في البيع بتفاصيلها في أواخر كتاب المساقاة قبيل كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن أقضي عنك كتابتك)** ظاهر هذا اللفظ يدل على أن عائشة لم ترد الاشتراء، وإنما أرادت أن تؤدي بدل الكتابة من قبل بريرة، على أن يكون الولاء لها، وذلك مشكل، لأنها لا تكون محقة في مطالبة الولاء حينئذ، فإن أداء بدل الكتابة تبرع لا ينقل الولاء إلى المتبرع، ولكن سيأتي في رواية أبي أسامة عن هشام عند المصنف ما يزيل هذا الإشكال،

وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا. فَأَبَوْا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ. وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،

فإن لفظه: «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت» وهذا يدل على أنها لم ترد التبرع بأداء بدل الكتابة، وإنما أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قوله ﷺ في هذا الحديث: «ابتاعي فأعتقي» وما مر في حديث ابن عمر: «أنها أرادت أن تشتري جارية وتعتقها» ويدل عليه أيضاً ما أخرجه البخاري قبيل كتاب الهبة من طريق أيمن، وفيه: «دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني» والله سبحانه أعلم.

قوله: (ابتاعي فأعتقي) استدل به من أجاز بيع المكاتب، لأن بريرة رضي الله عنها كانت مكاتبة وأجاز رسول الله ﷺ بيعها، وهو قول أحمد وعطاء والليث وأبي ثور والنخعي ومالك في رواية عنه، وقالوا: إنه يمضي في كتابته بعد البيع، فإن أدى عتق، وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز فهو عبد له، كما في عمدة القاري (٦: ٢٥٠). وقال أبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية: لا يجوز بيع المكاتب حتى يعود رقيقاً بالعجز عن أداء بدل الكتابة، ولكن الأمر سهل عند أبي حنيفة رحمه الله، وذلك لأنه يجوز عنده بيع المكاتب إذا رضي هو بالبيع، قال صاحب الهداية: «ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان، والأظهر الجواز» وقال البابرتي في العناية: «لأن عدمه كان لحقه، فلما أسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع، وروي في النوادر أنه لا يجوز» راجع فتح القدير باب البيع الفاسد: (٥: ١٨٩).

وقصة بريرة رضي الله عنها ظاهرة في أنها رضيت بالبيع، ولذلك ترجم عليها البخاري «باب بيع المكاتب إذا رضي»، ومما ينبغي أن يتنبه له ههنا أن العيني رحمه الله حكى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تحت باب في جملة من يقول بعدم جواز البيع وإن رضي المكاتب به، ولعله مسامحة منه رحمه الله، والصحيح ما أسلفنا عن الهداية وشرحها.

قوله: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) وقد فسره عمر أو ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط» أخرجه البخاري في أواخر كتاب الشروط تعليقاً، وقال الحافظ في الفتح (٥: ١٣٦) من كتاب العتق: «المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله: أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل. . . . وقال

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ. شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٧٥٧ ـ (٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ. فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ: فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ مِنْهَا. ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

٣٧٥٨ ـ (٨) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ. فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لأَهْلِهَا. فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا. فَقَالَتْ:

القرطبي: قوله ليس في كتاب الله: أي: ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله، كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً».

قوله: (وإن شرط مائة مرة) ووقع في بعض الروايات (مائة شرط) والأول معناه تأكيد الشرط الواحد بتكريره مائة مرة، ومعنى الثاني تكثير الشروط، وكلا المعنيين صحيح، فإن الشروط الفاسدة باطلة مهما أكدها الرجل أو كررها أو كثَّر عددها.

قوله: (شرط الله أحق وأوثق) صيغة التفضيل ههنا ليست على حقيقتها وإنما هي للمبالغة المحضة، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٤٠): «وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً، ويحتمل أن يقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز».

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن أعدها لهم عدة واحدة)** تعني أدفعها إليهم دفعة واحدة، ويستنبط منه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، والأوقية أربعون درهماً، وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم أمروا بالوزن. وفيه نظر، لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة، وليس مرادها حقيقة العد، ويؤيده قولها في طريق عمرة باب بيع المكاتب من البخاري: «أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة» كذا في فتح الباري (٥: ١٤٢).

قوله: (فانتهرتها، فقالت) ظاهره أن فاعل (قالت) بريرة، وعليه يختل المعنى، ولكن ذكر

لاَهَا اللَّهِ إِذاً. قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ. فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلاَناً وَالْوَلاَءُ لِي. إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الأبي والسنوسي أن فاعل (قالت) عائشة وليست بريرة، وإنما أخبرت عائشة عن نفسها أنها انتهرتها، ثم فسر الراوي انتهارها إياها بقوله: فقالت: لاها الله إلخ، وعليه يستقيم الكلام وإن كان خلاف الظاهر، والله أعلم.

قوله: (لاها الله إذا) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ٩٨): هذا من ألفاظ القسم، كأنه قال: لا والله إذا، فيجعلون الهاء مكان الواو، وذكر النووي رحمه الله أن صوابه: (لاهاء الله ذا) ومعناه: «لا والله هذا ما أقسم به» وقد رواه بعضهم بغير الهمزة بعد (ها) وبإثبات الألف قبل (ذا)، وكلاهما مرجح عند المحدثين كما بسطه النووي رحمه الله.

قوله: (فاشترطي لهم الولاء) كذا في أكثر الروايات، وذكر الطحاوي أن المزني حدثه بهذا الحديث عن الشافعي بلفظ (أشرطي) بهمزة قطع من باب الإفعال، ثم وجهه بأن معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط: الإظهار، قال أوس بن حجر يذكر رجلاً نزل من رأس جبل بجبل إلى نبعة ليقطعها ليتخذ منها قوساً:

فأشرط فيها نفسه وهو معصم
وألقى بأسباب له وتوكلا

يعني: جعل نفسه علماً لذلك الأمر، ومنه قيل: أشراط الساعة أي: علاماتها.

ولكن ضعف الحافظ هذا التوجيه في باب استعانة المكاتب من الفتح (٥: ١٣٩) وقال: «أنكر غيره هذه الرواية، والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور» ورده العيني في العمدة (٦: ٢٥٠) فقال: «لا مجال لإنكارها، لأن كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواياه، ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن يكون الشافعي ذكره في الأم، والمزني أعرف بحاله». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لو ثبتت رواية المزني فلا تخلو من شذوذ، فبناء تفسير الحديث على هذه الرواية مما لا ينبغي. والله أعلم.

قوله: (ما بال رجال) فيه حسن الأدب والعشرة إذ لم يواجههم بالخطاب، ولا صرح بأسمائهم، قاله الأبي.

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) اللام في الولاء للعهد، والمراد ولاء العتاقة بقرينة ما قبله،

٣٧٥٩ ـ (٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي، أفاده ابن الملك.

هذا، وقد ذكر العلماء في قصة بريرة هذه فوائد كثيرة تبلغ إلى مائة فائدة، وذكر النووي أن ابن خزيمة وابن جرير قد صنفا فيها تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد، وذكر الحافظ في الفتح أن بعض المتأخرين قد بلغوا فوائد هذا الحديث إلى أربعمائة، وساق الحافظ في الفتح (٥: ١٤١ و١٤٢) منها كثيراً.

٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وكان زوجها عبداً) اسمه مغيث، وكان مولى لأبي أحمد بن جحش أخي زينب أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود، وسيأتي الكلام على كونه عبداً أو حراً عند عتق بريرة رضي الله عنها.

قوله: (فاختارت نفسها) وأخرج البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما أشفع، قالت: فلا حاجة لي فيه.

قوله: (ولو كان حراً لم يخيرها) هذا من قول عروة، وقد صرح به في رواية النسائي في الطلاق حيث قال: «قال عروة: فلو كان حُرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي، كما في عمدة القاري (٩: ٥٧٥).

واستدل به الأئمة الثلاثة على أن خيار العتق إنما يثبت للزوجة إذا كان زوجها عبداً، ولا خيار لها إن كان حراً، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد وإسحاق.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيثبت عنده خيار العتق سواء كان زوج المعتقة عبداً أو حراً، وهو قول الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وأبي ثور، وإليه ذهب الظاهرية كما في عمدة القاري. ووجه الاختلاف اختلاف الروايات في قصة عتق بريرة، فروى عروة بن الزبير والقاسم أن زوج بريرة كان عبداً، كما في أحاديث الباب، وروى الأسود عن عائشة أنه

٣٧٦٠ - (١٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا

كان حراً وقت عتق بريرة، فقد أخرج البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم عن الأسود عن عائشة في هذه القصة: «فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده، فاختارت نفسها، وكان زوجها حراً» وهذا اللفظ للنسائي في الطلاق (٢: ٨٨) قلت: وكذلك روى عبد الرحمن بن القاسم بمثل رواية الأسود فيما أخرجه المصنف بعد روايتين والبخاري في الهبة، وأحمد في مسنده (٦: ١٧٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عنه، فقال: «فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري».

وقال ابن القيم في الهدي: «إن حديث عائشة رواه ثلاثة: الأسود وعروة وقاسم، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حراً والثانية أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حراً، والثانية الشك» كذا في بذل المجهود (١٠: ٣٦٢).

ولقد أحسن البدر العيني في الجمع بين هذه الروايات المختلفة، فقال في عمدة القاري (٩: ٥٧٥): «والتحقيق فيه أن يقال إن اختلافهم فيه في صفتين (يعني الرق والحرية) لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبداً قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبداً، محمولاً على الحالة المتقدمة، وقول من قال: (كان حراً) محمولاً على الحالة المتأخرة، فإذن لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال أنه كان حراً».

ورده الحافظ في الفتح بأن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، لا مع التفرد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، ولكن أجاب عنه شيخنا السهارنفوري في بذل المجهود (١٠: ٣٦٧)، فقال: «هذا عجيب من مثله، فإنه اشترط في الشذوذ المخالفة، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ، والأصل في الروايات الجمع، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل، وهذان الحديثان واقعان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلاً وكون مغيث عبداً وكونه حراً كلاهما صحيح، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر، فدعوى الشذوذ باعترافه باطل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد العيني أنه لم يقع في شيء من روايات عائشة أن زوجها كان عبداً وقت عتقها، وإنما ذكر الرواة أنه «كان عبداً» من غير تصريح بزمان عبديته، ومن المعروف أن الناس ربما يطلقون لفظ (العبد) على المولى بعد عتقه أيضاً، فيحتمل أن يكون

أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقَتْ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ. فَكُلُوهُ».

٣٧٦١ ـ (١١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

هذا الإطلاق مجازاً باعتبار ما كان، وقد صرح الأسود بذلك في رواية عند الترمذي، ولفظها: «وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ» ذكره الحافظ في ترجمة مغيث من الإصابة (٣: ٤٣١)، فصرحت هذه الرواية بأنه كان مولى، وهو الذي أعتق بعد كونه عبداً، فلا يبعد أن يكون لفظ العبد في سائر الروايات الأخرى بمعنى المولى، وعلى هذا تنطبق سائر الروايات، وأما إذا قلنا بأنه كان عبداً وقت عتقها، يجب علينا أن نترك رواية الأسود رأساً، مع أنها رواية قوية صحيحة الإسناد، وقد تابعه على ذلك عبد الرحمن بن القاسم أيضاً.

ثم لا يخفى أنه لو ثبت كون المغيث عبداً وقت عتق بريرة، لا يلزم منه أن يكون خيار العتق مشروطاً بعبدية الزوج، لأن حديث عائشة رضي الله عنها لا تنفي هذا الخيار فيما إذا كان الزوج حراً، ولما كانت علة الخيار عندنا هي ارتفاع ولاية المولى عن الأمة وثبوت ولايتها على نفسها فلا ترتفع هذه العلة بحرية الزوج، بل يتعدى الحكم إلى أمة ذات زوج حر، وأما قول عروة: «ولو كان حراً لم يخيرها» فذلك اجتهاد منه رحمه الله، وليس فيه حجة في مقابلة ما أسلفنا من الدلائل، والله أعلم.

١١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (هو لها صدقة ولنا هدية) فيه دليل على أن تحريم الصدقة للغني والهاشمي ليس لعينها، بل لصفتها، فإنه يجوز للمتصدق عليه أن يتصرف في ما تصدق به عليه كيفما شاء، فيجوز له البيع والهبة بعد ما دخل الشيء في ملكه، وحينئذ يجوز لكل من أهدى إليه ذلك الشيء أن يأكله. وبمثل هذه الواقعة ما أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على عائشة فقال: هل عندكم من

٣٧٦٢ ـ (١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ. فَاشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي.

٣٧٦٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٦٤ ـ (١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً.

٣٧٦٥ ـ (١٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. فَدَعَا بِطَعَامٍ. فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ

شيء؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثت به نسيبة من الشاة، بعثت بها من الصدقة، فقال: إنها قد بلغت محلها».

وهذا إذا دخل الشيء في ملك الواهب، أما إذا لم يدخل في ملكه فلا يسع له أن يهبه إلى غيره ولا يحل لذلك الغير أن يأخذ منه، فبطل بذلك ما استدل به بعض جهلة عصرنا على جواز قبول الهدية من آكل الربا، فإن الربا لا يدخل في ملكه، فكيف تصح هبته، فليتنبه، والله أعلم.

١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ثلاث سنن)** وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد: قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات، فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني.

قوله: (والبرمة) بضم الباء، هي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، كذا في عمدة القاري (٩: ٥٧٤).

قوله: (أدم) بضم الهمزة وسكون الدال، وهو الإدام.

بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٧٦٦ - (١٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٧٦٧ - (١٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

---

(٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

١٦ - (١٥٠٦) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، وفي الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. وأخرجه أبو داود في الفرائض (رقم: ٢٩٢٥) والنسائي في البيوع، والترمذي في البيوع، وفي الولاء والهبة وابن ماجه في الفرائض، ومالك في العتق والولاء، والدارمي في الفرائض (٢: ٢٨٧).

قوله: (نهى عن بيع الولاء) الولاء بفتح الواو حق إرث المعتق من العتيق، ويسمى ولاء العتاقة، وسببه العتق لا الإعتاق، لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له، ولو كان سببه الإعتاق لما ثبت له الولاء، لأنه لم يوجد الإعتاق، كذا في عمدة القاري (٦: ٢٢٠).

ثم هذا الحديث قد انعقد الإجماع على حكمه، فلا خلاف في أن الولاء كالنسب، فلا يباع ولا يوهب، وكانت العرب تهبه وتبيعه، فنهى عنه الشارع، وأصبح النهي كلمة إجماع فيما بين الأمة، وأما ما روي عن ميمونة وعثمان وعروة بن الزبير وابن عباس من تجويز بيع الولاء وهبته فلعلهم لم يبلغهم الحديث، وقد صح عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم أنهم أنكروا على من جوزه، وقد ذكره الحافظ في باب إثم من تبرأ من مواليه من فرائض الفتح (١٢: ٣٨).

وقد يستدل بهذا الحديث على أن الحقوق المجردة لا يجوز بيعها، وهذه المسألة من أهم المسائل في عصرنا، وستأتي بتفاصيلها إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع مروان.

قوله: (عيال على عبد الله بن دينار) يعني: أن هذا الحديث لم يبلغ الناس إلا بواسطته،

٣٧٦٨ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حدثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلاَّ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْهِبَةَ.

(٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه

٣٧٦٩ - (١٧) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَىٰ مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .....

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار، وحكى الترمذي في الولاء والهبة عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه، وذكر الحافظ في الفتح (١٢: ٣٧) أن ابن عوانة أخرج هذا الحديث في صحيحه عن نافع مقروناً مع عبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً، والله سبحانه أعلم.

(٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه

قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وأحمد في مسنده (٣: ٣٢١ و٣٤٢)، ولم أجده في الأمهات إلا عند مسلم والنسائي.

قوله: (على كل بطن عقوله) العقل الدية، وجمعه عقول، ومعناه أن النبي ﷺ أوجب الدية في الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن، والهاء ضمير البطن، والديات لا تختلف باختلاف البطون، وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات، لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام وبركته ﷺ، كذا في شرح الأبي.

قوله: (أن يتوالى مولى رجل مسلم) يعني: لا يحل لرجل مسلم أن يحدث ولاء مع من

بِغَيْرِ إِذْنِهِ». ثُمَّ أُخْبِرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ.

٣٧٧٠ - (١٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ».

أعتقه غيره، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، ولا يثبت شرعاً إلا للمعتق، فلا يجوز لعبد معتق أن يقول: أنا مولى فلان إذا كان فلان لم يعتقه، فكما أن الرجل لا يحل له أن ينتمي إلى غير أبيه، فكذلك لا يحل له أن يتوالى غير مولاه.

قوله: (بغير إذنه) ظاهر مفهومه إنه يجوز للعبد المعتق أن ينتمي إلى غير مولاه ويحدث معه الولاء إذا أذن له السيد بذلك، ولكنه غير مراد في مذهب جمهور العلماء فإنهم اتفقوا على أن مثل هذا التوالي لا يجوز وإن أذن السيد بذلك، لأنه إن أذن بذلك بعوض فهو بيع للولاء، وإن أذن لغير عوض فهو هبة له، وكلاهما لا يجوز، كما مر في الحديث السابق. وأما قوله ﷺ: «إلا بإذنه» فقد خرج مخرج الغالب، لأنهم كانوا يفعلون ذلك بغير إذن غالباً، فمفهومه غير مراد عند الجمهور.

قلت: وهذا يقوي مذهب الحنفية في عدم اعتبارهم المفهوم، والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك) الظاهر أنه من مقولة أبي الزبير، لأن أحمد أخرج هذا الحديث في مسنده (٣: ٣٤٢) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه فقال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولهم، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه» ثم أخرج من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ لعن في صحيفته من فعل ذلك. والمراد من الصحيفة بعث بها إلى البطون، ويمكن أن يكون المراد منها صحيفة علي وسيأتي ذكرها في الحديث الآتي: والله أعلم.

١٨ - (١٥٠٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣٩٨، ٤١٧ و٤٥٠) وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه في الحدود باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، وعن عمرو بن خارجة عند ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث.

قوله: (عدل ولا صرف) حكى صاحب المحكم الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة، والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية، والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية، وبهذا جزم البيضاوي، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل، قاله أبان ابن ثعلب وأنشد:

لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا

٣٧٧١ - (١٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ».

٣٧٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٣٧٧٣ - (٢٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ. وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنِ

كذا في باب حرم المدينة من كتاب الحج في فتح الباري (٤: ٧٤) وحديث أبي هريرة هذا قطعة من الحديث الطويل الذي سيأتي من رواية علي، كما يظهر من مراجعة مسند أحمد (٢: ٤٩٩) فإنه روى حديث أبي هريرة بعين لفظ علي رضي الله عنه.

٢٠ - (١٣٧٠) - قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير، وفي الحج، باب حرم المدينة، وفي الديات، باب العاقلة، وباب لا يقتل مسلم بكافر، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، وأبو داود (رقم: ٢٠٣٤ و٢٠٣٥) في المناسك، باب تحريم المدينة، والترمذي (رقم: ٢١٢٨) في الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، وابن ماجه في الديات، لا يقتل مسلم بكافر، وأحمد في مسند علي (١: ٨١ و١٢٦ و١٥١)، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في باب فضل المدينة من كتاب الحج في هذا الكتاب.

قوله: (من زعم) إلخ فيه رد على من كان يقول أن النبي ﷺ خص علياً رضي الله عنه بأمور كثيرة من أسرار الشريعة وأوصى إليه في أمر الخلافة.

قوله: (عير إلى ثور) هما جبلان بالمدينة.

قوله: (يسعى بها أدناهم) يعني: يتولى أمر ذمة المسلمين أدناهم مرتبة، فإذا آمن أحد من

ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

(٥) ـ باب: فضل العتق

٣٧٧٤ ـ (٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ). حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٣٧٧٥ ـ (٢٢) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ،

المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه، ولو كان الذي آمن أدناهم رتبة، وقد تقدم شرح كل ذلك في كتاب الحج.

(٥) ـ باب: فضل العتق

قوله: (وهو ابن أبي هند) يعني: أنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، ميزه عن عبد الله بن سعيد بن جبير، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند هذا من رجال الجماعة، صدوق ربما وهم، من السادسة كما في التقريب.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في أول العتق، في الأيمان والنذور، باب كفارات الأيمان، والنسائي وأبو داود في العتاق، والترمذي في النذور وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣١) وله شواهد عنده في (٣: ٤٩١ و٤: ١١٢ و٣٢١ و٣٨٦ و٤٠٤).

قوله: (رقبة مؤمنة) قال النووي: تقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة.

قوله: (إرباً منه) الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو والجمع آراب، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٠٤): فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينفع بالفحل، وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النووي وغيره، وقال: لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة، ولكن الكامل أولى.

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (داود بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا، عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ. حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٣٧٧٦ ـ (٢٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْواً مِنَ النَّارِ. حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٣٧٧٧ ـ (٢٤) **وحدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ). حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يَعْنِي أَخَاهُ). حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ

قوله: (حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربي بأن الفرج لا يتعلق به ذنب إلا الزنى، وهو كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا، نقله الحافظ ثم قال: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً، والله أعلم.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين)** يعني: أن سعيد بن مرجانة معروف بلقب (صاحب علي بن الحسين) لأنه كان ملازماً لعلي بن حسين وهو زين العابدين بن الحسين، فعرف بصحبته، وسعيد بن مرجانة هذا منسوب إلى أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكنى سعيد أبا عثمان، ووهم من جعله سعيد بن يسار أبا الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة، كذا في فتح الباري.

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (امرأ مسلماً)** استدل به بعض العلماء على أن إعتاق الذكر أفضل من إعتاق الأنثى، وخالفهم آخرون، فقالوا: إعتاق الأنثى أفضل، لأن إعتاقها يجعل ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، بخلاف الذكر، فإنه إن تزوج أمة لم يكن ولده حراً، وقال الأولون: إن إعتاق المرأة ربما يستلزم ضياعها لفقد من يمونها، فإعتاق الذكر أفضل، وقد ورد في الأحاديث فضل عتق الذكر والأنثى جميعاً، كما في رواية النسائي وغيره.

قوله: (فأعتق عبداً له) اسم هذا العبد مطرف، كما في رواية إسماعيل بن أبي حكيم عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم، كذا في فتح الباري.

قوله: (قد أعطاه) أي في مقابلة ذلك العبد، ولعل مراده أنه عرض عليه هذا الثمن لاشترائه

ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

(٦) ـ باب: فضل عتق الوالد

٣٧٧٨ ـ (٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

فأبى، أو يكون المراد أنه أعطاه هذا المبلغ جائزة على إعتاقه، ولم أر من صرح به، والله سبحانه أعلم، والمقصود هو التنبيه على غلاء العبد ونفاسته.

[(٦) ـ باب: فضل عتق الولد]

٢٥ ـ (١٥١٠) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، وأحمد (٢: ٢٣٠ و٢٦٤ و٣٧٦ و٤٤٥).

قوله: (فيشتريه فيعتقه) يعني: لا يقوم ولد بما لأبيه من حق إلا أن يصادفه مملوكاً فيعتقه، والإعتاق يترتب عليه بمجرد الشراء، عند الجمهور، وخالفهم أهل الظاهر فقالوا: لا يترتب العتق بمجرد الشراء، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، فإن ظاهره أنه لا يقع العتق بمجرد الشراء وإنما يحتاج إلى إعتاق، ودليل الجمهور حديث سمرة بن جندب عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وهو حجة أبي حنيفة على أن جميع ذوي الأرحام المحرمة يعتقون بالشراء، خلافاً للشافعي فإنه يقول بعتق الأصول والفروع فقط، وخلافاً لمالك، فإنه يقول بعتق الأصول والفروع والإخوة والأخوات فحسب، وأما أبو حنيفة فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم في جميع الأقارب المحرمين.

وأما الجواب عن استدلال أهل الظاهر بحديث الباب فقالوا: إنه لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق إليه.

ولقد أحسن السنوسي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال: «وقد يجاب لهم أيضاً بأن الحديث من باب التعليق على المحال للمبالغة، والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه باختياره، وهو محال، فالمجازاة محال، كما قال في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال، ويجوز أن تكون الفاء في قوله كما في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] إذا جعلت التوبة نفس القتل» وهو كلام متين جداً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

٣٧٧٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

قد تم الفراغ بفضل الله سبحانه من شرح كتاب العتق في ضحى يوم الجمعة الواحد والعشرين من ذي الحجة سنة ١٤٠٠ هـ وقد بقي في نهاية القرن الرابع عشر تسعة أيام أو ثمانية أيام، وأنا عازم على سفر أفريقيا، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب البيوع، وسأشرع فيه بحول الله سبحانه بعد الرجوع من هذا السفر، ويكون هذا الشروع في مطلع القرن الخامس عشر إن شاء الله تعالى، أسأل الله سبحانه التوفيق لصالح الأعمال والأخلاق ولإكمال هذا الشرح كما يحبه سبحانه ويرضاه، وأستغفره وأتوب إليه في كل ما فرط مني ومن سائر المسلمين في هذا القرن، وأدعوه سبحانه أن يوفقنا في القرن القادم لكل خير ويعصمنا من الشرور والفتن، إنه سميع مجيب الدعوات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢١) ـ كتاب: البيوع

.....

كتاب البيوع

قد جرت عادة أكثر المؤلفين في الفقه والحديث أنهم يذكرون البيوع بعد النكاح والطلاق، وذلك لأنهم يبدأون بالعبادات المحضة فيذكرون الصلاة والزكاة والحج، ثم يأتون بما فيه شأن من العبادة، وشأن من المعاملة، وذلك هو النكاح، ثم يذكرون ما يتعلق به من طلاق أو لعان، وما يشابهه من عتاق، ثم يذكرون المعاملات المحضة ويبدؤونها بالبيوع لأنها أكثر المعاملات وقوعاً وأعظمها فائدة.

فبكتاب البيوع ننتقل الآن إلى باب عظيم من أبواب الدين، وهو باب المعاملات، ويجدر بنا قبل الخوض في أبحاثه أن نأتي ببحث موجز نشرح فيه بعض الأصول الاقتصادية التي جرى عليها الشرع، والتي أصبحت أسساً للاقتصاد الإسلامي، فإن الغفلة عنها ربما تؤدي إلى أخطاء فكرية شنيعة، ولا سيما في عصرنا هذا، الذي جعل المعيشة والاقتصاد أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته، حتى أصبحت مسائل الاقتصاد مثاراً للبحوث وميداناً للحروب فيما بين النظريات الحديثة من الرأسمالية والاشتراكية.

١ ـ مسألة الاقتصاد في الإسلام:

يجب أن يتنبه قبل الخوض في مشاكل المعيشة والاقتصاد لنكتة تميز الاقتصاد الإسلامي مما سواه من النظريات الاقتصادية، وذلك أن الإسلام وإن كان يعارض الرهبانية في تركها المرافق الدنيوية وكراهتها الاشتغال بطلب الرزق، ويعتبر نشاط الإنسان في المجال الاقتصادي مباحاً، بل ربما يستحسنه أو يستوجبه، ولكن على رغم ذلك كله لا ينظر الإسلام إلى الاقتصاد كمشكلة أساسية للإنسان، كما لا يعتبر التقدم الاقتصادي غاية الحياة الإنسانية.

ومن هنا يتضح الفرق الكبير الأساسي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المادي وهو أن الاقتصاد المادي يعتبر «المعيشة» مقصداً أساسياً للإنسان، ويرى أن الثروة والرفاهية هي الغاية المنشودة والمقصد الأصيل لجميع ما يفعله الإنسان في هذه الحياة الدنيا، ولا مقصد له فوق ترفيه نفسه أو ترفيه غيره من بني آدم سواه.

.....

وأما الاقتصاد الإسلامي فيعترف من ناحية بأن طلب المعيشة واكتساب الرزق مما لا يستغني عنه إنسان، غير أنه لا يسمح له من ناحية أخرى، بأن يجعل طلب المعيشة أكبر همه أو مبلغ علمه أو غاية رغبته، ولذلك نرى أن القرآن الكريم يذم الرهبانية في جانب، ويأمر بابتغاء فضل الله، ويعبر عن التجارة بابتغاء فضل الله، وعن المال (بالخير)، وعن الغذاء (بالطيبات من الرزق)، وعن اللباس (بزينة الله)، وعن المسكن (بالسكن)، ولكن نرى مع ذلك في جانب آخر أنه يعبر عن الحياة الدنيا (بمتاع الغرور) ويذم الدنيا في كثير من الآيات.

وليس ذلك من التعارض أو التناقض في شيء، وإنما السر وراء ذلك أن القرآن يرى إلى وسائل المعيشة كلها كمراحل يمر بها الإنسان في طريقه إلى غايته التي يتوخاها، وهي فضائل الأخلاق التي تمهد الطريق إلى رضا الله والسعادة الأبدية في الآخرة، ولا شكَّ أن مشكلة الإنسان الحقيقية وغايته المقصودة تتلخص في الحصول على هذه السعادة، وبما أنها لا تتيسر بدون المرور على الطرق الشائكة من الدنيا لا بد من الحصول على كل ما نحتاج إليه في الحياة الدنيا.

فما دامت وسائل المعاش تحل في حياة الإنسان محل قنطرة يتخذها معبراً إلى مقره الحقيقي، رادف ذلك معنى (فضل الله) و(الخير) و(زينة الله) و(السكن)، أما إذا فقد الإنسان طريقه وجذبته زخارف هذه الحياة، ووقع فريسة الأحلام والأوهام، واتخذ الوسائل غاية ونسي غايته الأصلية، فإن هذه الوسائل تتحول إلى (متاع الغرور) و (الفتنة) و (العدو) كما نطق بذلك القرآن الكريم.

وقد صرح الله سبحانه هذا المعنى في قوله جل وعلا: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص: ٧٧].

٢ ـ حقيقة الثروة والملكية:

والأمر الثاني الأساسي الذي يحمل أهمية كبيرة في موضوع الاقتصاد الإسلامي: هو أن الثروة مهما كان شكلها إنما هي مخلوق الله وملكيته، والذي يملكه الإنسان هو منحة الله له، يقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور: ٣٣] وقد أشار القرآن الكريم إلى السبب في ذلك في موضع آخر، وذلك أن الإنسان لا يتمكن في إنتاج شيء أكثر من أن يبذل جهوده في رفع الموانع، وأما إثمار جهوده وإيجاد نتائجها فلا يمكن إلا بأمر الله، إذ ليس في وسع الإنسان إلا أن يبذر البذور في الأرض ويزيل عنها الأحجار والموانع الأخرى، وأما إنبات البذور وتحويلها إلى غرس ثم شجر، فلا يمكن إلا بقدرة الله سبحانه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] ويقول: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

.....

إن هذه الآيات تلقي ضوءاً ساطعاً على النقطة الأساسية في حقيقة الثروة وملكيتها، وهي أن الثروة مهما كانت في شكل إنما يملكها الله سبحانه وتعالى، وهو الذي يرزقها الإنسان وبما أن الثروة ملك الله، فلا يمنح الأنسان هذه الملكية إلا بطرق خاصة وضعها في الشريعة الإسلامية، وبما أن الله سبحانه هو الذي منح الإنسان حق التصرف فيها فلا بد من أن يخضع الإنسان في تصرفاته لأحكام الله. ولذلك فإن الإنسان يملك الأشياء ويتصرف فيها ولكنه لا يحمل حرية مطلقة في تصرفه واستعماله إياها، بل يلزم عليه أن يخضع لحكم الله وأمره ويقف عند حدوده ويتبع قوانينه، فلا ينفق الثروة إلا على ما أمره الله به، ويمسك عما نهى عنه، وقد أوضح الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧].

إن هذه الآية تشرح فلسفة الملكية في الإسلام، وتتلخص منها أحكام تالية:

١ ـ كل ما لدى الإنسان من ثروة إنما هي منحة الله له.

٢ ـ يجب أن لا ينسى الإنسان غايته، وهي الآخرة، عند تصرفه فيها.

٣ ـ وبما أن الثروة مما آتاه الله فيتصرف فيها حسب أوامر الله، وذلك بوجهين:

أما أولاً: فأن يأمره الله بإعطاء مالِه بغيره، وهذا أمر يجب امتثاله، لأن الله سبحانه قد أحسن إليه في منحه الملكية على مالِه، فله أن يأمره بالإحسان إلى غيره.

وأما ثانياً: فأن ينهاه عن أي تصرف في ذلك المال، وذلك لأنه لا يأذن له بصرف المال في أمر يسبب مفاسد اجتماعية أو فساداً في الأرض.

وتلك هي الخصيصة البارزة للملكية في الإسلام تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية في الملكية، ومن المعلوم أن أساس الرأسمالية يقوم على المادية في الواقع والعمل، وهي ترى أن الإنسان مستبد بمالِه وثروته بدون أن تشاركه قوة أخرى في التصرف والاستعمال، وله الحق كل الحق أن يفعل فيه ما شاء، وقد ذم القرآن الكريم هذه العقلية حينما أشار إلى ما كانت قوم شعيب تقول له: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧].

إنهم عندما كانوا يعتقدون أن المال ملك لهم في الحقيقة دون أن يكون هناك من رَزَقَهُم إياه، فأطلقوا كلمة «أموالنا» وادعوا فيه تصرفهم وملكيتهم بقولهم: ﴿نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧] وهي نتيجة حتمية لهذه العقلية.

وهذه الفكرة التي تظاهر بها قوم سيدنا شعيب عليه السلام إنما هي الروح الأصيلة في الرأسمالية، وقد حطم القرآن فكرة الرأسمالية هذه باستبدال العقلية التي تنسب المال إلى الإنسان بعقلية تنادي

.....

أن المال مال الله، وأردف ذلك قوله: ﴿ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُم﴾ [النور: ٣٣] ليضرب على جذور الاشتراكية التي تنكر الملكية الفردية ولا تقر بها في أي حال.

ويتسنى لنا الآن أن نميز الإسلام من الرأسمالية والاشتراكية، ونخص كل واحد من هذه الثلاثة بما يمتاز به عن غيره، فنقول:

الرأسمالية: تصطنع الملكية الفردية التي تنطلق عن كل قيد وحد.

والاشتراكية: ترفض الملكية الفردية (في وسائل الإنتاج على الأقل) ولا تُقِرُّ بها في أي حال.

والإسلام: يعترف بالملكية الفردية، ولكنه لا يطلقها حراً منطلقاً عن القيود والحدود، ولا يرخي لها العنان حتى يسبب الفساد في الأرض.

مقارنة أصولية بين النظم الاقتصادية الحديثة وبين الإسلام:

وبعد تمهيد هاتين المقدمتين نريد أن نبين الفرق الأصولي بين الإسلام والنظريات الاقتصادية الحديثة، ونشرح مبادىء هذه النظم ومدى خطئها في نظر الإسلام.

تلخيص مسائل الاقتصاد:

فاعلم أن المسائل الأساسية لكل نظام اقتصادي أربعة لا بد لكل نظام من حلها، وهي في اصطلاح الاقتصاديين مسألة الترجيحات، ومسألة استخدام الوسائل، ومسألة توزيع الثروة، ومسألة الازدهار.

وأما مسألة الترجيحات، فيريدون بها ترتيب المنتجات المطلوبة حسب ضرورة المجتمع ومدى الحاجة إليها فإن كل مملكة تملك أراضي للزرع تصلح لشتى أنواع المزروعات، ومبلغاً من الوسائل الطبيعية التي تصلح للاستعمال في أنواع من المنتجات، فلا بد لكل مملكة أن ترجح بعض المنتجات على بعض حسب ضرورتها وحاجتها إلى تلك المنتجات، لكي تصرف أرضها في المزروعات المطلوبة ومصانعها في المنتجات الضرورية فإن مملكة واحدة، مثلاً، تستطيع أن تنتج حنطة وأرزاً، وتستطيع أيضاً أن تنتج البن والتنباك فلا بد لها أن تحدث فيما بين هذه الأشياء ترتيباً وترجح بعضها على بعض حسب ضرورتها يكون أكثر نفعاً للمجتمع.

وأما مسألة استخدام الوسائل، فيريدون توزيع الوسائل على إنتاج الأشياء المطلوبة بقدر مناسب، فلا بد لكل مملكة ـ إذا كانت تريد الرفاهية في الاقتصاد ـ أن تستخدم هذه الوسائل حسبما قررته من ترجيحات، وتقسم وسائلها على الإنتاجات المختلفة بما يكون أكثر نفعاً وأدر ربحاً للمجتمع، فلا بد لها أن تعين: كم أرضاً ينبغي أن تشتغل بإنتاج الحنطة؟ وكم ينبغي أن

.....

تصرف في زراعة الأرز؟ وكم في زراعة قصب السكر؟ وكم مصنعاً ينبغي أن تقام لصناعة الثياب؟ وكم لاصطناع السكر وكم لإنتاج الأدوية؟ وما إلى ذلك. وينبغي أن يكون ذلك حسب ضرورة المجتمع وحسب الترجيحات التي عيناها في المسألة الأولى، لئلا تضيع الوسائل في إنتاج شيء غير مطلوب.

وأما مسألة توزيع الثروة، فيريدون بها أننا إذا حصلنا على مبلغ من الثروة المادية بعد استخدام الوسائل الطبيعية فكيف نوزع تلك الثروة على المواطنين؟ وما هو معيار التوزيع فيما بينهم؟

وأما مسألة الازدهار، فيريدون بها أن كل مجتمع يحتاج إلى أن لا يقف في عمل إنتاجه على حد، بل لا بد له أن يرتقي في هذا العمل، حتى يمكن له اختراع الأشياء الجديدة وابتكار الطرق المفيدة في كل ناحية من نواحي الصناعة المادية، فينبغي أن يكون في المملكة نظام يقوم بنفسه للتحريض على الارتقاء والتشجيع على الابتكار.

فهذه هي العناصر الأربعة لكل نظام اقتصادي، واختلفت النظريات العصرية في طريق حل هذه المشاكل، وسوف نعبر عن هذه المسائل الأربعة بالتنظيم الاقتصادي في كلامنا الآتي

نظرية الرأسمالية:

فأما الرأسمالية فتقول لا سبيل إلى التنظيم الاقتصادي إلا بأن نعطي كل فرد من أفراد المجتمع حرية كاملة في كسب المعيشة، لكي يجتهد في الحصول على أكثر ما يمكن من ربح وثروة، فإذا فعلنا ذلك انحلت هذه المشاكل الأربعة بطبيعتها، وحصل التنظيم الاقتصادي بصورة تلقائية.

وتفصيل ذلك ـ حسب ما يقرره الرأسماليون ـ أن هناك قوتين طبيعيتين يقوم عليهما التنظيم الاقتصادي، وهما «العرض والطلب» فأما العرض فهو حمل التاجر بضاعته إلى السوق لبيعها، والطلب إتيان المشتري إلى السوق لشرائها، ومن القوانين الاقتصادية المعروفة أن العرض كلما ازداد على الطلب انخفضت الأسعار، وكلما انتقص العرض عن الطلب ارتفعت الأسعار، فإذا كان في السوق ألف ثوب من نمط واحد مثلاً، ولا يوجد من مشتريه إلا سبعمائة، فلا جرم ينخفض سعر الثوب لأن العرض كثير والطلب قليل، ولكن إذا كان المشترون أكثر من ألف يرتفع سعر الثوب طبعاً لكون الطلب أكثر من العرض.

فكلما كان الإنسان له حرية كاملة في كسب معيشته فإنه لا يعرض إلى السوق إلا ما كثر طلبه، لكي يحصل على كثير من الربح، لأنه إن عرض إلى السوق بضاعة تقل الحاجة إليها وتقل طلبها، لم يمكن له أن يبيعها لسعر مرتفع، فيقل ربحه، ولذلك فإن كل رجل في المعيشة مجبور

.....

على إنتاج ما يحتاج إليه المجتمع والكف عما لا يحتاج إليه، وذلك بطبيعة قوى العرض والطلب.

فيقول الرأسماليون إن هاتين القوتين تنظمان جميع النشاطات الاقتصادية، وبهما تنحل مسائل الترجيحات ومسائل استخدام الوسائل، فإذا جاءت مسألة الترجيحات مثلاً، فإن الرجل الذي يحمل حرية كاملةً في تحصيل أكثر ما يمكن من ربح، لا يرجح في إنتاجه إلا ما كثر طلبه وازدادت الحاجة إليه، وإذا جاءت مسألة استخدام الوسائل فإن الرجل لا يستخدم وسائله إلا في إنتاج ما هو الأكثر ربحاً، ولا يكون الشيء أكثر ربحاً حتى يكثر طلبه، ولا يكثر طلبه حتى يحتاج إليه المجتمع.

فحينما تصنع مثلاً أحذية كثيرة بالنسبة للطلب فإن أسعارها ستنخفض، ولربما تنخفض إلى ما دون تكاليف الإنتاج، وإذا كانت الحالة كذلك **فسوف يتوقف بعض** المنتجين عن الإنتاج، ومن ثم فسوف يتقلص العرض وتبدأ الأسعار بالارتفاع، **وإذا ما توقف عدد** كبير من المنتجين عن الإنتاج فلربما ترتفع الأسعار إلى مستويات **عالية، بحيث تدفع بعض** المنتجين في خارج الصناعة إلى الدخول في الصناعة ثانية، ومثل هذه **التجربة ستستمر حتى** نحصل على نقطة من التوازن، فلا يكون عرض الأحذية في السوق إلا بقدر طلبه، وهذا هو المراد.

وأما مسألة توزيع الثروة، فإن قوتي العرض والطلب تنظمان التوزيع أيضاً عند الرأسماليين، وذلك أن الثروة إنما يستحقها عناصر الإنتاج، وهي: الأرض، والمال، والعمل والمستثمر فالأرض تستحق الكراء، والمال يستحق الربا أو الفائدة، والعمل يستحق الأجر، والمستثمر يستحق الربح، ولا يتعين مقدار الكراء والفائدة والأجر والربح إلا بقوتي العرض والطلب. فإذا كان طلب الأرض أكثر من عرضها ارتفع كراؤها، وإذا كان طلبها أقل انخفض الكراء، وكذلك إن كان طلب المال أكثر من عرضها ارتفع قدر الفائدة وإذا انعكس الأمر انخفض قدرها، وقيس على ذلك العمل أيضاً، فإن كان طلب العمل - يعني طلب الأجرة - أكثر من عدد الأجراء الموجودين إزدادت الأجرة، وإن كان طلبه أقل انخفضت.

وهكذا فإن قوتي العرض والطلب تنظمان توزيع الثروة.

وأما مسألة الازدهار فإنها تنحل على نفس هذه الشاكلة، وذلك أن كل إنسان لما كان حراً في تحصيل أكثر ما يمكن من ربح وثروة، فإنه سيجتهد في اختراع الأشياء الجديدة، وابتكار الآلات الحديثة، لتزداد الرغبة فيها ويرتفع سعرها، فيحصل المقصود وهو الازدهار.

فهذه هي فلسفة الرأسمالية الأساسية، وإذا شئت أن تلخص أصول هذه الفلسفة تبين أنها تقوم على أسس تالية:

.....

١ ـ حرية التملك: حيث يملك الأفراد جميع السلع إنتاجية كانت أو استهلاكية، ملكية كاملة حرة، بلا تكاليف وإلزام.

٢ ـ حرية اقتصادية: فللأفراد أن يقيموا مشروعاتهم ويستثمروا أموالهم من غير تدخل من الدولة، فالسوق هي العامل المنظم المسيطر، والمنافسة بين قوى الإنتاج وعناصره من ناحية، والمنافسة بين المستهلكين في سبيل الحصول على السلع التي يريدونها من ناحية أخرى، هي ظاهرة يتميز بها الاقتصاد الحر، وهي في نفس الوقت ضمان لانتظام السوق وتحقيق مصالح الجميع.

٣ ـ حرية الربح: فالربح في الرأسمالية جزاء لصاحب العمل، وللمنظم تلقاء عملهما وتخطيطهما، فلا يمكن تقييد هذه الحرية من قبل الدولة. لأن الرأسمالية تعتبر جهاز الأثمان وقوتي العرض والطلب كالعامل الفعال المسيطر الذي يوجه النشاط الاقتصادي بصورة تلقائية، فلا حاجة إلى تدخل الحكومة.

نظرية الاشتراكية:

وأما الاشتراكية فقامت على ضد الرأسمالية، وقالت: لا ينبغي أن نفوض أمر التنظيم الاقتصادي إلى قوتي العرض والطلب اللتين لا عقل لهما ولا فهم، فإنهما قوتان عمياوان، لا نحصل بهما على نقطة من التوازن إلا بعد أزمات اقتصادية وضرر كثير. على أنه ليس بيد هاتين القوتين زر كهربائي يقف عمل الإنتاج بضغطه، أو يبدأ مرة ثانية بفكه، بل إن تغيير أوضاع الإنتاج عمل يأخذ زمناً طويلاً، وفي أثناء هذا الزمن الطويل تضيع الوسائل فيما لا حاجة إليه. فلا بد لنا إذا كنا نريد التنظيم الاقتصادي حسب ما يقتضيه المجتمع، أن لا نترك أحداً يملك وسائل الإنتاج، ملكية شخصية، وإنما تكون وسائل الإنتاج كلها بأيدي الدولة، وهي التي تعمل التخطيط الاقتصادي (Economic Planning)، فتقرر حاجات المجتمع، ومقادير تلك الحاجة، ثم تنظم وسائل الإنتاج لاستخدامها في سد تلك الحاجات، فكل عمل من أعمال الإنتاج يكون وفقاً لهذا التخطيط، فالدولة هي التي تقدر الترجيحات، وهي التي تنظم الوسائل، وهي التي تعين أجور العاملين، فإنه لما كانت جميع الوسائل بيد الحكومة، لم يبق عند الشعب إلا عملهم، فبه يعطون الأجور على قدر ما يعملون، فلا حاجة إلى ربح، ولا إلى فائدة أو رباً، ولا إلى كراء. وإنما توزع الثروة فيما بين الشعب في صورة الأجور، وإن كلا من الربح والفائدة والكراء ممنوع في فلسفة الاشتراكية، لأن قيمة البضاعة عندهم إنما هو قيمة العمل فقط، وأما ما يطالب به البائع أو المؤجر في السوق الرأسمالية زيادة على قدر العمل في صورة الربح أو الربا أو الكراء، فيسمى عندهم (فائض القيمة) وبالانكيزية (Surplus Value) وهو ظلم عندهم مطلقاً.

.....

نقد الإشتراكية من وجهة نظر الإسلام:

فأما الاشتراكية فقد أخطأت في أول خطوة من خطوات فكرها، وذلك أن مثل هذه المسائل لاجتماعية لا تنحل بتخطيط من الحكومات، وإن تفويضها إلى التخطيط الحكومي خارج عن فطرة الإنسان، فإن اختيار المرء لمجال من المجالات الاقتصادية شيء يتعلق بمناسبته الطبيعية وعلاقته الفطرية، ولو جعلناه تحت إجبار الحكومات صار شيئاً مصطنعاً خارجاً عن طبيعته وفطرته.

وهذا كما أننا نرى في كل مملكة عدداً من الفتيان والفتيات، ويقع بينهم الزواج حسب مناسباتهم الفطرية وعلاقة بعضهم مع بعض، وربما نرى أن هذا النظام التلقائي للزواج قد يحدث نزاعات فيما بينهم، ولكن لا يتصور عاقل أبداً لسد هذه النزاعات أن يكون هناك تخطيط من قبل الحكومة، فتكون الحكومة تعين أن الفتى الفلاني إنما سيتزوج الفتاة الفلانية، وأن الفتاة الفلانية لا ينكحها إلا الفتى الفلاني، ولو فعلت الحكومة ذلك كان أمراً خارجاً عن فطرة الإنسان وطبيعته، وإنما يجري هذا النظام على أساس المناسبات والعلاقات لا دخل فيها للحكومة ولا لتخطيط من الخارج.

فكذلك التنظيم الاقتصادي ينبغي أن يسير على هذه الشاكلة، ولا يتبع التخطيط الخارجي، فإن في ذلك مفاسد كثيرة:

أما أولاً: فإن ذلك يقتضي أن تكون جميع وسائل الإنتاج بيد الحكومة، والحكومة لا تتألف من الملائكة، ولا من الناس المعصومين، وإنما هي عبارة عن طائفة صغيرة من الأفراد يحملون نفس العواطف والأهواء والأغراض التي نجدها في صدور ناس آخرين، فلو أرادت هذه الطائفة استعمال تلك الوسائل الجمة في اتباع أهوائها، وقطعت النظر عن مصالح الشعب، لظهر في الأرض فساد كبير.

وأما ثانياً: فإن هذا التخطيط ـ مهما دقت طرقه وابتكرت أساليبه ـ لن يستطيع أن يضمن لحاجات المجتمع الحقيقية، فإن الحاجات تتغير يوماً بعد يوم، ولا يكون التخطيط إلا مرة أو مرتين في سنة واحدة، فكيف يتكفل هذا التخطيط لسد الحاجات التي تحدث في أثناء السنة؟ وإن العلم بهذه الحاجات المتغيرة والعمل على وفقها يحتاج أيضاً إلى زمن طويل، فيعود على الاشتراكية نفس الاعتراض الذي أوردته على الرأسمالية.

وأما ثالثاً: فإن هذا النظام المخطط لا يسير، ولا يستطيع أن يسير، إلا بجبر نهائي من الحكومة، فإنه ربما يقتضي تحميل الفرد ما لا يرضاه، وإجباره على خدمة لا يوافقها، فيحصل منه صراع بين مصالح الفرد ومصالح التخطيط.

.....

نقد الرأسمالية:

وأما الرأسمالية فإنها ولو كانت مصيبة في مبدئها الأساسي، ولكنها أخطأت في تطبيق هذا المبدأ. وأما مبدأها الأساسي، فهو أن التنظيم الاقتصادي لا يكون بالتخطيط، وإنما يكون ذلك بقوتين طبيعيتين من العرض والطلب، وهذا أمر فطري لا نأباه، ولكنها طبقت هذا المبدأ بمنح الفرد حرية تامة في تحصيل أكثر ما يكون من ربح أو ثروة، ولم يقيد هذه الحرية بشرط أو قيد، وغفلت عن أن هذه الحرية التامة تؤول إلى تقييد قوتي العرض والطلب، فيفسد بذلك النظام الفطري الذي قررته في مبدئها الأساسي.

وتفصيل ذلك أن كل فرد لما كان حراً مطلقاً في تحصيل أكثر ما يكون من ربح وثروة، فجاز له الربا، والقمار، والاحتكار، والبيع بالتخمين، وكل طريق يؤدي إلى نيل ربح أكثر، فأمكن للأغنياء أن يسيطروا على السوق ويتحكموا فيها بالأسعار، فلا سعر في السوق إلا ما يرضاه هؤلاء الأثرياء، ولا أجرة للعمال إلا ما عينوه، فإنهم هم ملوك السوق وحكامهم على أساس ثروتهم، وقد جعلوا قوة العرض والطلب مفلوجة شلاء، فإن هاتين القوتين إنما تعملان في السوق الحرة التي يتنافس فيها التجار بكل حرية، ويكون للمشتري فيها الخيار بين أن يشتري البضاعة من هذا وذاك. أما إذا سيطر على السوق شخص واحد أو شركة واحدة، فلا سبيل للمشتري منه، فيتحكم بالسعر، بما يجعل قوتي العرض والطلب كالمهملة في تعيين الأسعار.

وإنما يحدث ذلك بالحرية المطلقة التي رفعت الرأسمالية لواءها بكل فخر، فإن الرجل في هذه الحرية يكسب القناطير من الثروة بما شاء من رباً أو قمار أو احتكار أو تخمين، وبأساس هذه القناطير يتخذ مصانع عظيمة ومعامل جسيمة يستولي بها على السوق، ولا يترك أحداً من التجار الصغار أن يبلغ شأوه، ولو بلغ أحد غيره إلى هذه المنزلة أحدث معه التواطؤ التجاري، حتى كانت لتجار بضاعة واحدة الكلمة الواحدة، ولم يبق للمشتري والمستهلكين الخيار في استعمال قوة طلبهم في تعيين الأسعار، فأين السوق الحرة في النظام الرأسمالي؟ وأين العرض والطلب؟ وأين قوة المنافسة؟ إنما أصبحت هذه الكلمات في الرأسمالية نظريات مودعة في بطون الأوراق، لا يرى منها في الحياة العملية أثر ولا يسمع لها خبر.

فتبين أن الرأسمالية قد طبقت مبدأها الأساسي تطبيقاً قد قضى في المآل على نفس هذا المبدء، وجعل قوتي العرض والطلب مفلوجتين ضعيفتين لا تعملان إلا في دائرة قصيرة فحدث من ذلك مفاسد كثيرة:

أما أولاً: فقد صارت قلة من الناس مسيطرة على المال المتداول، وإن هذه القلة من الناس لم تبق محصورة في محلها، وإنما تحولت لتصبح قوة عالمية، وخرجت تساهم في البنوك الخارجية والشركات الدولية، وعن طريق هذه الشركات وما لديها من قوة المال بدأت هذه القلة

.....

في التدخل في سياسة الدول، كما قامت هذه القلة بالسيطرة على الوسائل الإعلامية المختلفة حتى تسند طغيانها المالي عن طريق التأثير في الاتجاهات الفكرية وتوجيهها لصالح الرأسمالية.

وأما ثانياً: فإن الحرية الفردية أصبحت في هذا النظام حقاً لأصحاب المال وحدهم، وأما الفقراء فليس لهم في هذا النظام إلا أن يخضعوا لأحكام أصحاب الأموال.

وأما ثالثاً: فإن الإنتاج في هذا النظام لا يتجه إلى ما فيه خير للمجتمع، وإنما يتجه إلى ما يدر الربح الكثير، فلو كان الربح كثيراً في بناء المسارح والمراقص تكون لها كل الترجيح في صرف الوسائل إليها، سواء كانت بعض الحاجات اللازمة مهملة في الوقت نفسه.

المذهب الاقتصادي الإسلامي:

أما الإسلام فقد سلك في الاقتصاد منهجاً معتدلاً بريئاً من هذا الإفراط وذاك التفريط. ولما كانت تعبيرات «التنظيم الاقتصادي» و «قوة العرض والطلب» و «دور السوق» تعبيرات حديثة لا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية شيئاً من هذه التعابير، ولكن الذي يتلخص من دراسة القرآن والسنة والفقه، هو أن الإسلام بعيد عن التخطيط في التنظيم الاقتصادي، وإنما هو يذهب إلى أن التنظيم الاقتصادي مفوض من الله سبحانه إلى بعض القوى الطبيعية، فيقول الله سبحانه:

﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] فنسب الله سبحانه قسم المعيشة إلى نفسه جل وعلا. وهذا مما يدل على أن التنظيم الاقتصادي إنما هو بيد الله سبحانه، وهناك بعض القوات الفطرية التي تنظم المعايش للناس، وإن هذه القوات الفطرية نستطيع أن نعبر عنها بقوة العرض والطلب، فإن الله سبحانه هو الذي ربط حاجات بعض الناس مع حاجات الآخرين، فالبائع محتاج إلى المشتري، والمشتري محتاج إلى البائع، ولا غنى لأحدهما من الآخر، وإليه أشار الله سبحانه بقوله: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

وكذلك نجد في أحاديث رسول الله ﷺ ما يؤيده، فقد روى أنس رضي الله عنه: قال: «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في البيوع، وصححه الترمذي، وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٣: ١٥٦ و٢٨٦)، وقال الحافظ في التلخيص (رقم: ١١٥٨، ٣: ١٤): إسناده على شرط مسلم، وفي رواية عن أبي هريرة عند أبي داود في باب التسعير واللفظ له وأحمد في مسنده (٢: ٣٣٧ و٣٧٣): «إن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعو، ثم جاء رجل

.....

فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة» وإسناده حسن، كما في التلخيص للحافظ (٣: ١٤)، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا، قال: إن الله هو المقوم أو المسعر، إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس» أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨٥)، وإسناده حسن، كما صرح به الحافظ في التلخيص (٣: ١٤ رقم: ١١٥٨).

وفي رواية الأصبغ بن نباتة عن علي ﷺ قال: «قيل: يا رسول الله، قوم لنا السعر، قال: إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه» أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٨٥ رقم: ١٢٦٣) والأصبغ بن نباتة وثقه العجلي، وضعفه الأئمة كما في مجمع الزوائد (٤: ٩٩)، وحديثه هذا قد قُوِيَّ بما مر من شواهده.

قد نسب رسول الله ﷺ التسعير في هذه الأحاديث إلى الله سبحانه، فدل ذلك على أن تنظيم الأسعار لا يكون بالتخطيط الحكومي، وإنما هو أمر لا يتولاه إلا الله، وظاهر أن المراد من تسعير الله سبحانه أنه هو الذي خلق هذا النظام الفطري الذي يعين الأسعار بطريقة تلقائية. فدل الحديث على اعتراف الإسلام بالسوق التي تنظمها قوى العرض والطلب، وعلى أن التدخل في السوق هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يُسَيِّرُ الله بها الحياة، وعلى أن كل تدخل من هذا النوع يعتبره الإسلام كمظلمة، سواء كان ذلك التدخل من جهة الحكومة، أو من التجار المتعاملين في السوق.

ويدل على ذلك حديث آخر أيضاً، وهو ما روى جابر ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، فقد أفصح فيه سيد الفصحاء ﷺ أن الله تعالى يرزق بعض الناس ببعض يعني أنه يرزق البائع بواسطة المشتري، ويرزق المشتري بواسطة البائع، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي ويتحكم فيه بالأسعار. فالحديث يشير إلى أن نظام السوق نظام طبيعي لا يجوز تغييره، فالحديث الأول ـ حديث التسعير ـ قد منع تدخل الحكومة في السوق، والحديث الثاني ـ حديث جابر ـ قد منع تدخل بعض المتعاملين في السوق بما يغير وضعها الفطري، فكلاهما ممنوع.

فظهر أن الإسلام إنما يريد أن تسير السوق على سيرها الطبيعي، ولا يظهر هناك ما يعوق دون هذا السير.

ولكن هذا السير الطبيعي لا يمكن بأن نترك جميع أصحاب الأموال أحراراً يفعلون ما يشاءون، فإن هذه الحرية المطلقة تحدث احتكارات تفسد نظام السوق كما أسلفنا، وإنما يمكن

.....

إذا كانت معاملتهم مقيدة بحدود وشرائط، وقد وضع الإسلام هذه الحدود والشرائط لئلا تجلب حرية الأفراد على قيمة حرية السوق وحرية المجتمع، كما هو الواقع في الرأسمالية، وإنما جعل الأفراد تبعاً لأحكام تضمن لحرية السوق وحرية المجتمع.

فمن هذه الأحكام تحريم الربا والقمار والتخمين، فإن هذه الوسائل كلها تؤدي إلى اكتناز الثروة بأيدي الأغنياء فقط، ولقد شهد التاريخ بأن طغيان الرأسمالية إنما حدث بهذه الأسباب، فإنهم يحوزون القناطير من الثروة بهذه الوسائل، ويسيطرون على السوق بما يجعل قواها الطبيعية مفلوجة شلاء.

ومن هذه الأحكام تحريم الاحتكار، وتلقي الجَلَب، وبيع الحاضر للبادي، وسائر البيوع الفاسدة أو الباطلة، فإنها تميل إلى تغيير وضع السوق، وإهمال قوى العرض والطلب، وتحكم فئة مخصوصة على الأسعار.

وقد أخرج البزار وأحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه، وقال: وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طوياً (يعني جائعاً) فقد برئت ذمة الله منهم» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ١٠٦ رقم: ١٣١١) ومجمع الزوائد (٤: ١٠٠).

ومن هذه الأحكام منع التواطؤ الاقتصادي من التجار، فإن هذا التواطؤ أيضاً يجعل نظام الأسعار بأيدي التجار المعدودين، ويخل بنظامها الطبيعي، فقد صرح الفقهاء بأنه لا يترك التجار يشتركون فيما بينهم لتحكم الأسعار. وراجع كتاب القسمة من الهداية، وكلما تحكم هؤلاء بالأسعار جاز للحكومة الإسلامية أن تتدخل في السوق بالتسعير حتى تعود إلى وضعها الأصلي، كما قرره الفقهاء في كتبهم. ومن هذه الأحكام أحكام الزكاة والصدقات والأضحية والكفارات والنفقات والميراث، فإنها توجه فيضان الثروة من أصحاب الأموال إلى المقلين من المجتمع وهكذا فإن أبواب الاكتناز والاحتكار منسدة في الإسلام، وأبواب الإنفاق مفتوحة، والحكمة في ذلك ما أشار إليه القرآن الكريم حيث قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وبالجملة، فإن الإسلام قد راعى حرية الفرد إلى حد، ولكن آثر عليها حرية المجتمع، وإنه يريد أن يستعمل القوى الفطرية من العرض والطلب، ويجعل السوق حرةً تسير سيرها الطبيعي، ويحول دون الاحتكارات التي تجعل زمام السوق بأيدي فئة مخصوصة، وتلغي أعمال العرض والطلب، وشرع لذلك أحكاماً من تحريم شتى أنواع المعاملات، وأباح للحكومة الإسلامية أن تتدخل في السوق كلما رأت حدوث الاحتكارات.

ويمكن أن تلخص مذهب الاقتصاد الإسلامي في هذا الشأن أنه لم يجعل حرية الاكتساب

(١) ـ باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٣٧٨٠ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ .....

حرية مطلقة كما نجد في الرأسمالية، وإنما شرع ثلاثة أنواع من التدخلات في هذه النشاطات الاقتصادية:

١ ـ **تدخل الدين:** فلا يجوز لأحد من المكتسبين أن يكسب المال بطريقة غير مشروعة من الربا والقمار والتخمين وسائر البيوع والمعاملات الفاسدة أو الباطلة.

٢ ـ **تدخل الحكومة:** الإسلام لا يسمح للحكومة أن تتدخل في السوق إذا كانت تسير سيرها الطبيعي كما سبق في حديث التسعير، ولكن إذا أراد أحد أن يسيطر على السوق أو يتحكم فيها جاز للحكومة التدخل حينئذ، كما تقرر في الفقه: وذلك لما روى معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار ورأسه أسفله» أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني وأحمد وغيره كما في كنز العمال (٤: ٥٦) باب الاحتكار. وقد أمر عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة أن يزيد في سعره وقال له: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» أخرجه مالك وعبد ابن حميد والبيهقي كما في الكنز (٤: ١٠٤) حديث (٨٨٢) وذلك يدل على جواز التدخل من قبل الحكومة إذا رأت ما يفسد نظام السوق.

٣ ـ **تدخل الأخلاق:** ثم إن الأحكام الأخلاقية لا تنفصل في الإسلام عن الاقتصاد، فإن اكتساب أكثر ما يكون من ربح وثروة ليس من المقاصد الأصلية للإنسان كما أسلفنا. ولذلك فإن الإسلام يربي في نفوس المسلمين أن يحسنوا المعاملة مع غيرهم، وأن يؤثروهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وأن يتباروا في الإنفاق دون أن يتنافسوا في الحصول على الأرباح والثروات، وإن مثل هذه الأحكام كثيرة في القرآن والسنة، وليس هذا موضع استقصائها، فكلما أقيم الإسلام بجميع أحكامه وتعاليمه لم يبق في المجتمع أثر من مآثر الرأسمالية السيئة، ولم تكن هناك حاجة إلى النظام الاشتراكي ولا الشيوعيّ، وأصبح الاقتصاد يسلك مسلكاً عادلاً بريئاً من الظلم والقساوة والنفسانية، والله سبحانه الموفق.

(١) ـ باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة

١ ـ (١٥١١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة، وفي المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الصوم، باب الصوم يوم النحر، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب

عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٣٧٨١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٧٨٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٧٨٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٧٨٤ ـ (٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

واحد، وأخرجه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع.

قوله: (عن بيع الملامسة) كان بيع الملامسة من بيوع الجاهلية، وفسره العلماء على أقوال:

١ ـ هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. وهذا التفسير مروي عن أبي حنيفة كما في عمدة القاري (٥: ٥٠٥).

٢ ـ هي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا التفسير مروي عن الشافعي كما في شرح النووي.

٣ ـ هي أن يشتري كل واحد منهما ثوب الآخر بثوبه من غير تأمل، ويقول: إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع، وهو مروي عن أبي هريرة من طريق عطاء بن ميناء عند المصنف، فيكون فيه نفس اللمس بيعاً من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول.

٤ ـ هي أن يبيعه شيئاً على أنه متى مسه انقطع خيار المجلس، حكاه النووي، وهذا إنما يبطل على قول من يرى خيار المجلس.

وبالجملة، فالقدر المشترك في هذه التفاسير كلها هو الغرر، وعدم النظر في المبيع، أو الإلزام على الآخر ما لم يرض به، ولذلك حرمت هذه البيوع كلها.

نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

٣٧٨٥ ـ (٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنهَارِ، وَلاَ يَقْلِبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ.

---

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (والمنابذة أن ينبذ)** هذا التفسير منصوص في الحديث، والمراد أن مجرد النبذ يعتبر فيه بيعاً من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول، وقيل: إنه أن يقول لصاحبه: إذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع، وذكر الخطابي في معالم السنن (٥: ٤٦) عن بعضهم أنه نبذ الحجر، فإذا وقع الحجر لزم البيع، وهو نظير بيع الحصاة، وسيأتي.

٣ ـ (١٥١٢) ـ **قوله: (أن أبا سعيد الخدري)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة، باب ما يستر من العورة، وفي الصوم، باب صوم يوم الفطر، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، وأخرجه أبو داود في باب بيع الغرر من البيوع، وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي كلهم في البيوع.

قوله: (ولبستين) بكسر اللام، اسم هيئة من اللبس، والمراد نهي عن هيئتين للبس.

قوله: (ولا يقلبه) بضم اللام وبكسرها، والمراد قلب الثوب لينظر كيف هو؟ يعني: أن المشتري لا يتمكن في بيع الملامسة من أن يقلب المبيع ويراه، وقوله (إلا بذلك) استثناء منقطع، والمراد أنه لا يمكنه قلب الثوب، وإنما هو يلمسه فقط.

بيع الشيء الغائب وخيار الرؤية:

قوله: (ويكون ذلك بيعهما من غير نظر) يعني: من غير تأمل، وقد يستدل به على بطلان بيع الشيء الغائب، واختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه باطل مطلقاً، وهو قول الشافعي في الجديد، كما في فتح الباري (٤: ٣٠١).

والثاني: أنه يصح مطلقاً ويثبت للمشتري الخيار إذا رآه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه،

٣٧٨٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وروي ذلك عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان، وحكي عن مالك والشافعي أيضاً.

والثالث: يصح إذا وصف المبيع بصفات، فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه، وإن وجد على غير الصفة فله الخيار، وهو قول أحمد وإسحاق ورواية عن مالك والشافعي، وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماد وأبي ثور وأهل الظاهر هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٥٠٦) وفتح الباري (٤: ٣٠١).

ولا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب مطلقاً، لأن علة المنع هي عدم النظر مع سقوط خيار الرؤية، فإن ثبت الخيار زال فساد عدم الرؤية، فلم يكن في معنى بيع الملامسة.

والدليل على جواز بيع الغائب مع خيار الرؤية ما أخرجه الدارقطني والبيهقي (٥: ٢٦٧) في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه». واعترضوا عليه بأن مداره على عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متهم بالوضع، والجواب أن الإمام أبا حنيفة قد روى هذا الحديث عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، كما في جامع مسانيد الإمام (٢: ٢٥)، وإنما جاء عمر بن إبراهيم الكردي بعد أبي حنيفة كما هو ظاهر من الدارقطني وجامع المسانيد، وقد ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني هذا الحديث في كتابه الحجة على أهل المدينة (٢: ٦٧١ باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه) فقال: «الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي ﷺ وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا الآفاق أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه» وفيه دلالة على أن الحديث كان معروفاً بالصحة لا يشك فيه عند أهل العراق، فكان حكمه مجمعاً عليه عندهم قبل أن يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، فلا يضر الحديث ضعفه، وإذا اشتهر الحديث وتلقاه العلماء بالقبول استغني عن الإنساد، وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن هذا الحديث قد روي في المشاهير، ثم قال: «وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس وعطاء والحسن البصري، وسلمة بن المجير[1] رحمهم الله تعالى مرسلاً عن النبي ﷺ» راجع مبسوط السرخسي (١٣: ٦٩) باب الخيار لغير الشرط. وقد تأيد هذا الحديث أيضاً بما أخرجه البيهقي عن مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه». وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم، وهو مع

---

(١) كذا في المبسوط، ولعله سلمة بن المحبق، والله أعلم.

(٢) ـ باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

٣٧٨٧ ـ (٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ:

ضعفه يصلح مؤيداً، وقد بنى عليه الحسن البصري مذهبه كما أخرج عنه البيهقي في سننه (٥: ٢٦٨)، وكذلك محمد بن سيرين كما يظهر من الدارقطني.

والدليل الثاني على جواز ذلك ما أخرجه الطحاوي والبيهقي، واللفظ له، عن ابن أبي مليكة «أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً، فحكما جبير بن مطعم، فقضى حبيرٌ أن البيع جائز وأن النظر لطلحة، إنه ابتاع مغيباً».

ومن ثم قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب تلقي الجلب ٢: ٢٢٠): «إن خيار الرؤية لم نوجبه قياساً، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم» وقال الطحاوي أيضاً في كتابه اختلاف العلماء: «قال الله تعالى: و﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فأباح تعالى التجارة عن تراض، ولم يفرق بينهما، رُؤي أو لم ير، وأجاز عليه السلام بيع العنب إذا اسود، والحب إذا اشتد، وهما غير مرئيين، وأصحاب رسول الله ﷺ جوزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الملامسة والمنابذة، كما زعم أصحاب الشافعي، ولا من باب الغرر، لأن الغرر ما كان على خطر، لا يدري أيكون أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء وما لا يقدر على تسليمه، كذا قال أهل اللغة، والغائب ليس كذلك. فإن قيل: قد يهلك، قلنا: وكذلك سائر الأشياء، وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان، إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه، ولا خلاف في اللغة أن الإنسان يقول: عندي ضياع ودور، أي: في ملكي، وإن كانت غائبة، فإن قيل: الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب قلنا: لم يمتنع بيع الآبق لغيبه، بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء» كذا في الجوهر النقي على البيهقي (٥: ٢٦٧).

(٢) ـ باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

٤ ـ (١٥١٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مالك والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في البيوع، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦).

نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، .....

قوله: (عن بيع الحصاة) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٥٢٨): «هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد، لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيه من الجاهلية».

البيع بالتعاطي:

واستدل الشافعي رحمه الله على حرمة بيع التعاطي بحديث النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الملامسة والمنابذة، وقال: إن هذه البيوع إنما فسدت لكونها خالية عن الإيجاب والقبول، فيقاس عليها التعاطي لأنه يخلو عن الإيجاب والقبول، وقد رد عليه ابن قدامة في المغني بما فيه كفاية فلنحك عبارته بلفظه، قال:

«المعاطاة؛ مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه[1]، فهذا بيع صحيح، نص عليه أحمد فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه، وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء[2]، وحكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة، ومذهب الشافعي رحمه الله: أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا».

«ولنا: أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبيعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ مع كثرة وقوع البيع بينهم ـ استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بيعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عنه، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بياناً عاماً. . . . ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة. . . . وروى البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي

(١) جعله ابن قدامة من التعاطي، وقال بعض الفقهاء: إنه ليس من التعاطي، وإنما هو إيجاب لفظاً وقبول فعلاً، والتعاطي إنما يكون فيما كان فيه الإيجاب والقبول كلاهما فعلاً، راجع رد المحتار (٤: ٨).

(٢) هذا قول الكرخي، والصحيح المفتى به عند الحنفية جواز التعاطي في خسيس ونفيس كما صرح به في الدر المختار وحاشيته للشامي (٤: ١٤ و١٥).

وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم. وفي حديث سلمان حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر، فقال: هذا شيء من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبي ﷺ لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك، فقال النبي ﷺ: بسم الله، وأكل. ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم: هل هو صدقة أو هدية؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه» كذا في المغني لابن قدامة، أول البيوع (٣: ٥٦٢).

ثم إن التعاطي ليس من بيع الحصاة ولا من الملامسة أو المنابذة في شيء، لأن هذه البيوع يفوتها النظر والتراضي، ويجمعها الجهالة والغرر، ولا غرر ولا جهالة في التعاطي، وإنما هو إيجاب وقبول بالفعل لا باللفظ.

قوله: (وعن بيع الغرر) تعمم بعد تخصيص، ليعم الحكم سائر أنواع الغرر، وقد فسره ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٥٢٧) بقوله: «الغرر: ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه، فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول» وقد وردت في الأحاديث والآثار أمثلة كثيرة من بيع الغرر، فقد أخرج أحمد في مسنده (١: ٣٠٢) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، ثم قال: «قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة القانص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل»، ومن أقسامه بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء، والجامع الذي يجمع هذه البيوع كلها إما جهالة المبيع، أو عدم قدرة البائع على تسليمه أو كون المبيع على خطر.

فأما الغرر بمعنى جهالة المبيع فربما يحتمل إذا كان يسيراً دعت الحاجة إليه، ولم يكن مفضياً إلى المنازعة في العرف، وفي مثله قال النووي: «أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الحبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويخرج على هذا كثير من المسائل في عصرنا، فقد جرت

(٣) ـ باب: تحريم بيع حبل الحبلة

٣٧٨٨ ـ (٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

العادة في بعض الفنادق الكبيرة أنهم يضعون أنواعاً من الأطعمة في قدور كبيرة، ويخيرون المشتري في أكل ما شاء بقدر ما شاء، ويأخذون ثمناً واحداً معيناً من كل أحد، فالقياس أن لا يجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة وقدرها، ولكنه يجوز لأن الجهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع، وقد جرى بها العرف والتعامل.

وكذلك استيجار السيارات، ربما لا يعرف سائقها مسافة السفر ولا تتعين الأجرة في بداية السفر، ولكن هذه الجهالة تتحمل، لكون العداد رافعاً للنزاع. ويتفق الراكب والسائق على أجرة يدل عليها العداد، فلا يقع النزاع.

ثم إن الحافظ قد ذكر عن الطبري أن ابن سيرين كان يرى بيع الغرر جائزاً إن سلم في المآل، وذكر عن ابن بطال أنه لعله لم يبلغه النهي، راجع فتح القاري (٤: ٢٩٩).

[(٣) ـ باب: تحريم بيع حبل الحبلة]

٥ ـ (١٥١٤) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني به: ابن عمر، بقرينة ما بعده من الروايات، وإلا فالمعروف أنهم إذا أطلقوا (عبد الله) فإنما يريدون به ابن مسعود.

والحديث هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، وفي السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة، وفي المناقب، باب أيام الجاهلية، وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع، وأحمد في أواخر مسند عمر بن الخطاب (١: ٥٦)، وفي مسند ابن عمر (٢: ٥ و١١ و١٥ و٦٣ و٧٦ و٨٠ و١٠٨ و١٤٤ و١٥٥)، وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن عباس في مسنده (١: ٢٩١).

قوله: (حبل الحبلة) بفتح الباء فيهما، وهو الصحيح عند المحققين، وغلط القاضي عياض من أسكن الباء في الأول، ثم إن الحبل مصدر من حبلت المرأة تحبل حبلاً، والحبلة جمع حابل، مثل ظلمة وظالم، وقيل: إنه مصدر بمعنى المحبول، قال النووي: «واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن الحمل، يقال: حملت المرأة ولداً وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٨) وحكي عن المحكم أنه قد اختلف أهي للإناث عامة أم للآدميات خاصة، وأنشد في التعميم قول الشاعر: أو ذيخة حبلى محج مقرب. راجع المحكم لابن سيدة

٣٧٨٩ - (٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ .....

وأما بيع حبل الحبلة، فقد فسروه على أقوال:

الأول: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة الحاملة، ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، هو المروي عن ابن عمر رضي الله عنه نفسه في رواية مالك عن نافع عند البخاري، ولفظه «إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

والثاني: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تضع الناقة الحاملة حملها فقط، وهذا التفسير مروي عن نافع عند البخاري في آخر السلم، ولفظه: «فسره نافع إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها» وبهذا التفسير قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وجماعة، كما في فتح الباري (٤: ٢٩٩).

والثالث: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الدابة الحاملة ويحمل ولدها، ولا يشترط وضعه، وهذا التفسير هو المتبادر مما ذكره مسلم في الرواية الآتية عن ابن عمر رضي الله عنه، وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه، كما في الفتح.

ووجه المنع في هذه الصور الثلاثة جهالة الأجل في البيع.

والرابع: أنه بيع جنين الناقة أو جنين جنينها في الحال، وبهذا التفسير جزم الترمذي وبه قال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق. ووجه المنع في هذه الصورة الغرر وجهالة المبيع، لأن الجنين لا يتقين بوضعه، فضلاً عن أن يلد ذلك الجنين.

وقد رجح النووي رحمه الله تفسير حبل الحبلة بالأوجه الثلاثة الأولى، لأنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنه نفسه، ولكن التفسير الأخير مروي عنه أيضاً فيما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ١٤٤ و١٥٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك» وهذا مما يؤيد التفسير الرابع، ولذلك ترجم عليه البخاري باب بيع الغرر. والظاهر أن جميع هذه التفاسير صحيحة، والبيع بها كان متعارفاً في الجاهلية فنهى عنها النبي ﷺ إما لجهالة الأجل أو لجهالة المبيع، والله سبحانه أعلم.

وقد ذكر ابن سيدة في المحكم (٣: ٢٧٣) معنى آخر لهذا الحديث، وهو أن الحبلة ههنا بمعنى الكرمة وهي شجرة العنب، والمراد من حبلها بلوغها، ومقصود الحديث النهي عن بيع الكرمة قبل أن تبلغ، وهو مثل ما نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وحكى الأبي في شرحه (٤: ١٧٧) هذا التفسير عن المبرد، ولكن الجمهور على ما أسلفنا.

٦ - (٠٠٠) - **قوله: (كان أهل الجاهلية يتبايعون)** ظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من

لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(٤) ـ باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية

٣٧٩٠ ـ (٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ».

كلام ابن عمر، وقد زعم بعضهم أنه من إدراج نافع في الحديث، واعتمدوا في ذلك بما أخرجه البخاري في السلم عن جويرية بتصريح أن نافعاً هو الذي فسره، ولكن لا مانع أن يكون نافع قد رواه مرّغةً عن ابن عمر، وحدث به أخرى من غير عزوه إلى ابن عمر.

قوله: (لحم الجزور) بفتح الجيم وهو البعير ذكراً كان أو أنثى، غير أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو في لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك، كذا في فتح الباري (٤: ٢٩٩).

قوله: (أن تنتج) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على البناء للمجهول، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة المجهول، ويريدون به المعروف، وهي من الصيغ النادرة، كما في الفتح.

(٤) ـ باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش إلخ

٧ ـ (١٤١٢) ـ قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه، وفي النكاح، باب ما يخطب على خطبة أخيه، وأخرجه مسلم في النكاح أيضاً، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأخرجه مالك والترمذي وابن ماجه في البيوع، وأبو داود في النكاح، والنسائي والدارمي في البيوع وفي النكاح، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٧ و٢١ و٦٣ و٧١ و١٠٨ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣).

قوله: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) صورته أن يشتري رجل سلعة على خيار، فيقول له رجل: افسخ شراءك هذا، أنا أبيعك نظيرها بأرخص. ويدخل في هذا الحكم الشراء على شراء بعض، وهو أن يكون الخيار للبائع، فيقول له رجل آخر: افسخ بيعك هذا، وأنا أشتريه منك بأكثر، وكلاهما ممنوع بهذا الحديث، لأن العقد قد تم بينهما، وفي مثله إضرار بأحدهما.

وقد فسر الحديث بعضهم كالقاضي عياض: أن المراد منه السوم على سوم بعض، وهو أن

٣٧٩١ ـ (٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٣٧٩٢ ـ (٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يكون المتساومان قد اتفقا على ثمن وركنا إلى عقد البيع، فيأتي ثالث ويقول للبائع: أنا أشتريه منك، وذلك لا يجوز أيضاً، وسيأتي مصرحاً في حديث أبي هريرة وسيأتي هناك الكلام عليه إن شاء الله.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (على بيع أخيه)** المراد منه المسلم، وبه استدل الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية على أن هذا إنما يحرم مع المسلم، ولا بأس به مع الكافر، كما حكى عنهما الحافظ في الفتح، وأصرح منه ما سيأتي في حديث أبي هريرة: «لا يَسُمْ المسلم على سوم أخيه»، ولكن الجمهور على أن الحكم يشمل الذمي والمستأمن أيضاً، وإنما خرج ذكر الأخ أو المسلم مخرج الغائب، فلا مفهوم له، وقال في الدر المختار: «وذكر الأخ في الحديث ليس قيداً، بل لزيادة التنفير» وقال ابن عابدين: «قوله: بل لزيادة التنفير، لأن السوم على السوم يوجب إيحاشاً وإضراراً، وهو في حق الأخ أشد منعاً، قال في النهر: كقوله في الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي».

قوله: (إلا أن يأذن له) الظاهر أن هذا الاستثناء منصرف إلى البيع والخطبة كليهما وقد صرح به العيني في العمدة، فإن إذن البائع الأول يدل على أنه قد رضي بفسخ البيع، وحينئذ يجوز العقد للثاني. قال العيني في عمدة القاري (٤: ٤٩٦): «وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح» وقد سبقت مباحث الخطبة في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وقد تقدم شيء منها في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، تحت قوله ﷺ: «ولكن انكحي أسامة بن زيد».

٩ ـ (١٥١٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وباب النهي عن تلقي الركبان، وفي الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، ومالك في البيوع، باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة، والنسائي في البيوع، باب سوم الرجل على بيع أخيه، وباب النجش، وابن ماجه في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، والترمذي وأبو داود في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣٩٤ و٤١٠ و٤٢٧ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٨٧ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٢ و٥١٦ و٥٢٦ و٥٢٩).

قَالَ: «لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ».

قوله: (لا يسم المسلم على سوم أخيه) قال الشامي في أواخر باب البيع الفاسد من رد المحتار: «صورة السوم أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به، فيجيء آخر، فيدفع للمالك أكثر أو مثله... قال الخير الرملي: ويدخل في السوم الإجارة» والحاصل أن موقع النهي إنما يأتي بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري الأول، وبعد ركونهما إلى البيع، أما قبل استقرار الثمن والركون فلا يكره أن يسوم الثالث، كما لا يكره الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يظهر من المرأة الركون.

ومفاد هذا النهي عند الجمهور هو كراهة البيع على بيع أخيه، والسوم على سوم أخيه فلو فعل أحد ذلك صح البيع، وأثم المساوم الثاني، وخالفهم داود فقال: لا ينعقد البيع أصلاً، وبه قال المالكية والحنابلة في رواية، كما حكى عنهم الحافظ في الفتح.

وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة» ورده الحافظ في الفتح بأن النصيحة لا تنحصر في البيع والسوم، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وإنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد عليها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

مسألة بيع المزايدة:

ثم إن بعض العلماء قد استدلوا بهذا الحديث على تحريم بيع المزايدة أو بيع من يزيد، وفيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا يجوز مطلقاً، وهو قول إبراهيم النخعي، واستدل بعموم حديث الباب، فإن الرجل يسوم فيه على سوم غيره، وبما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»، (راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢: ٩ رقم: ١٢٧٦) ولكن في سنده ابن لهيعة كما نبه عليه الحافظ في الفتح، فلا يصح الاستدلال به قلت: قد حسن الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد (٤: ٨٤)، فالأحسن في الجواب عنه أن المراد من المزايدة النجش بدليل فعله ﷺ بنفسه.

والثاني: أن المزايدة إنما تجوز في الغنائم والمواريث، ولا تجوز في غيرها، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق، واحتجوا بحديث الباب، وبما أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث» وفي إسناد الدارقطني ابن لهيعة أو الواقدي، كما نبه عليه العيني في العمدة (٤: ٤٩٨)، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة كما نبه عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٨٤) ولكن تابعه عمر بن مالك عند ابن الجارود في المنتقى (ص ـ ١٩٨ رقم: ٥٧).

٣٧٩٣ ـ (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَىٰ سِيمَةِ أَخِيهِ.

وأجاب العلماء عن هذا الحديث على تقدير ثبوته أن المراد في الحديث استثناء المزايدة مطلقاً، ولكن لما كانت المزايدة لا يعمل بها إلا في الغنائم والمواريث غادة، خصها رسول الله ﷺ بالذكر ولما وقعت المزايدة في غيرها جازت هناك أيضاً، للاشتراك في المعنى، ولهذا قال ابن العربي: «الباب واحد، والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث» كما في عمدة القاري.

الثالث: قول الجمهور، وهو أن المزايدة تجوز مطلقاً، واستدلوا في ذلك بما روي عن أنس أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وهذا اللفظ للترمذي، وقال: حسن، وأعلوه بضعف الأخضر بن عجلان، ولكن الحافظ قد جعله صدوقاً في التقريب، وقد حسن الترمذي حديثه، فكفى به مستدلاً.

وأما حديث الباب فلا حجة فيه لمن منع المزايدة، لأن محمل نهيه بعد استقرار الثمن وركون كل واحد منهما إلى الآخر، ولا يسام في المزايدة إلا قبل استقرار الثمن وقبل ركون البائع إلى المشتري، بل قول البائع (من يزيد؟) يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن إلا إذا لم يظهر من يزيد فيه، فافترقا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يدل على جواز المزايدة أحاديث تحريم النجش، وهو أن يزيد الرجل في الثمن لا لأجل الشراء، بل ليرغب فيه الآخرون، كما سيأتي، ولا يكون عموماً إلا في المزايدة، فظهر أن الممنوع هو السوم الذي قصد به أن يغتر به غيره، فأما إذا لم يقصد أن يغر غيره وأراد الشراء فلا بأس بذلك، والله سبحانه أعلم.

١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبيهما)** ظاهره أن العلاء وسهيلاً أخوان، وأبوهما واحد، والأمر ليس كذلك. فإن العلاء هو ابن عبد الرحمن، وسهيلاً هو ابن أبي صالح، وقد روى كل واحد عن أبيه، فلا يصح التعبير بقوله (عن أبيهما) وورد في بعض الروايات: «عن أبويهما» وهو تعبير صحيح، وقيل: إنه بفتح الباء، وهو تثنية على قول من يقول: هذان أبان، ورأيت أبين، ولكن الرواية المعروفة هي بكسر الباء.

قوله: (على سيمة أخيه) السيمة بكسر السين وسكون الياء لغة في السوم.

٣٧٩٤ ـ (١١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ. وَلاَ يبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ تَنَاجَشُوا. .....

---

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لا يُتَلَّقى الرَّكبانُ)** ويسمى تلقي الجلب وتلقي السلع أيضاً، وسيأتي حكمه وما فيه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولاتناجشوا) نهي عن النجش، والكلام فيه في أربعة مواضع، الأول في ضبطه ومعناه اللغوي، والثاني في معناه الاصطلاحي، والثالث في حكمه، والرابع في حكم البيع الذي عقد بطريق النجش.

فأما ضبطه ومعناه اللغوي، فهو النجش بفتح النون وسكون الجيم كما ضبطه النووي والحافظ، ويجوز فتح الجيم أيضاً، كما حكاه العيني في العمدة (٤: ٤٩٦) عن المغرب، وأصله في معنى إثارة الصيد وتنفيره من مكان إلى مكان، وقيل: معناه الخداع، وقيل: المدح والإطراء.

وأما معناه الاصطلاحي فهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريها، وقال إبراهيم الحربي: النجش أن تزيد في ثمن مبيع أو تمدحه فيرى ذلك غيرك فيغتر بك، كما في تاج العروس للزبيدي (٤: ٣٥٤)، وإنما سمي نجشاً لأن فيه إثارة رغبة المشترين ورفع ثمن السلعة، أو لأن النجش أصله في الخداع، وفيه خداع، أو لأنه يشتمل على مدح السلعة وإطرائها، وذلك من معاني النجش.

وأما حكمه فهو حرام بالإجماع، فإن كان الناجش فعل ذلك من عند نفسه، ولم يعلم به البائع أو لم يأمره فالإثم على الناجش وحده، وإن وقع ذلك بمواطأة من قبل البائع فالإثم عليهما. وذكر الأبي عن ابن العربي من المالكية: إن رآى بائعاً يغبن في بيعه ويأخذ منه بعض المشترين السلعة بأقل من قيمة مثلها جاز النجش حتى تبلغ السلعة قيمتها بل يكون مأجوراً على رفع الغبن عن أخيه المسلم، وبه يقول الحنفية، قال ابن الهمام: «فأما إذا لم تكن (السلعة) بلغت قيمتها، فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره، إذ كان شراء الغير بالقيمة» كذا في فتح القدير (٥: ٢٣٩)، ومثله في الدر المختار، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٤: ١٨٣): «بل ذكر القهستاني وابن الكمال عن شرح الطحاوي أنه في هذه الصورة محمود».

وأما حكم البيع الذي عقد بطريق النجش، فالبيع صحيح مع الإثم عند الحنفية والشافعية، وقال أهل الظاهر: البيع باطل رأساً، وبه قال مالك وأحمد في رواية، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٢١٢) والرواية الأخرى عن مالك وأحمد أن البيع صحيح، وللمشتري خيار الفسخ إن

وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٧٩٥ ـ (١٢) حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا. وَعَنِ النَّجْشِ. وَالتَّصْرِيَةِ. وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٧٩٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ. وَفِي حَدِيثِ

كان هناك غبن فاحش، سواء كان النجش بمواطأةٍ من البائع أو لم يكن. ولا خيار عند الحنفية مطلقاً، وبه قال الشافعية في رواية صححها الحافظ في الفتح وقال بعض أصحابهم: إن كان النجش بمواطأة من البائع فللمشتري الخيار، وإن لم تكن هناك مواطأة فلا خيار. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٤: ٢١٢) وفتح الباري (٤: ٢٩٧).

ووجه من يقول بفساد البيع أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنهي يقتضي الفساد. ولنا أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحة الفعل كما تقرر من أصلنا في أصول الفقه، فالنهي مفاده عدم الجواز والكراهية، لا فساد البيع.

ثم إن مثل هذا البيع يجب فسخه عندنا ديانة ليرتفع الإثم، كما حققه ابن عابدين في رد المحتار (٤: ١٨٦) قبيل فصل في الفضولي.

قوله: (لا يبع حاضر لباد) سيأتي تفصيل أحكامه في باب مستقل إن شاء الله.

قوله: (ولا تصروا الإبل والغنم) هو أن يترك اللبن في ضروعها أياماً ولا يحلب، ليراها الناظر منتفخة الضروع فيظنها كثيرة الدر، وسيأتي البحث فيه في باب بيع المصراة إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأن تسأل المرأة طلاق أختها) وزاد في رواية سعيد بن المسيب عند البخاري: «لتكفأ ما في إنائها» ومعناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها، أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به وليصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء، والكفؤ والإكفاء بمعنى الإمالة، وهذا مَثَلٌ لإمالة الضرة حق صاحبتها من زواجها إلى نفسها، كذا في عمدة القاري (٤: ٤٩٧).

عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٧٩٧ ـ (١٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ.

(٥) ـ باب: تحريم تلقي الجلب

٣٧٩٨ ـ (١٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ

---

١٣ ـ (١٥١٦) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش، وفي الحيل، باب ما يكره من التناجش، والنسائي وابن ماجه في باب النجش، ومالك في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة من بيوع الموطأ، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٧ و٦٣ و١٠٨ و١٥٦).

(٥) ـ باب: تحريم تلقي الجلب

١٤ ـ (١٥١٧) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** في باب تحريم تلقي الجلب، وهذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأبو داود في الإجارة، باب التلقي، والنسائي وابن ماجه في البيوع، باب التلقي، وأخرجه أحمد في مسند ابن عمر (٢: ٧ و٦٣ و١٠٨ و١٥٦).

قوله: (أن تتلقى السلع) وقد عبر عنه في الأحاديث الأخرى بتلقي الجلب، وتلقي البيوع، وتلقي الركبان، وفي بعضها بالتلقي فقط، ومعنى الجميع واحد، وهو أن يخرج رجل من البلد لاستقبال التجار الذين يأتون بالأموال من الخارج، فيشتريها منهم هناك، قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا سعره. واختلفوا في حكمة هذا الحكم، فقيل: حكمته وقاية الجالبين عن الضرر، وذلك لأنهم إن باعوا أمتعتهم قبل الوصول إلى السوق ومعرفة السعر، ربما غبنوا في ذلك واشترى المتلقي منهم بأنقص من سعر البلد. وقال آخرون: بل الحكمة وقاية أهل البلد عن الضرر، وذلك أن المتلقي يستبد بسعره على أهل البلد بعد شرائه منهم، فلا يبيع الأمتعة فوراً، وإنما يتربص بها حتى يرتفع السعر، فيبيعها غالية، فيكثر الغلاء على أهل البلد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا تزاحم بين الحكمتين، فإن المتلقي ربما يغبن الجالب، وربما يستبد على السوق، وكلا الأمرين داخل تحت النهي.

ثم لا خلاف في كراهة تلقي البيوع وعدم جوازه، غير أن أبا حنيفة رحمه الله جوزه إذا لم يكن

الأَسْوَاقَ. وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ الآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي.

فيه تلبيس السعر على الجالب ولا إضرار بأهل البلد، وقد تسامح ابن قدامة في المغني (٤: ٢١٨) حيث نسب إليه جواز التلقي مطلقاً، فإن كتب الحنفية مشحونة بكراهة تلقي الجلب، كما في الهداية والبدائع والدر المختار وسائر كتب الحنفية، وقال البابرتي في العناية (٥: ٢٤٠): «صورته المصري أخبر بمجيء قافلة بميرة فتلقاهم واشترى الجميع وأدخله لمصر ليبيعه على ما أراده، فذلك لا يخلوا إما أن يضر بأهل البلد أو لا، والثاني لا يخلو من أن يلبس السعر على الواردين أو لا، فإن كان الأول بأن كان أهل مصر في قحط وضيق فهو مكروه باعتبار قبح التضييق المجاور المنفك، وإن كان الثاني فقد لبس السعر على الواردين فقد غر وضر، وهو قبيح فيكره، وإلا فلا بأس بذلك».

فالحاصل أن النهي عند الحنفية معلول بعلة، وهي الضرر أو التلبيس، فمتى وجدت العلة تحقق النهي وإلا فلا، وهذا كما حكى ابن قدامة في المغني (٤: ٢١٩) عن بعض الشافعية والأبي في شرح مسلم (٤: ١٨٠) عن بعض المالكية أن الرجل إذا خرج من بلده لا لقصد التلقي، ثم وجد قافلة فاشترى منها فإنه يجوز، مع أن الظاهر لفظ النهي يشمل هذه الصورة أيضاً، وكما أن ظاهر النهي عن الاحتكار مطلق في الحديث، ولكن الفقهاء قد قيدوه بشروط بسطها ابن قدامة في المغني (٤: ٢٢١)، فليس من الإنصاف تفويق السهام إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله في أنه لم يعمل بعموم النهي عن التلقي كما فعله ابن حزم وغيره، وقد رد عليه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٤: ١٤٨) بما لا مزيد عليه.

وقد استدل الطحاوي رحمه الله للإمام بما أخرجه البخاري في باب منتهى التلقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام» ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم ينكر على تلقيهم بل أجاز ذلك، ولكن منعهم أن يبيعوا الطعام المشترى في ذلك المكان، وأمرهم أن لا يبيعوه حتى يأتوا به إلى السوق، وذلك لأن الركبان كانوا لا يحطون السلعة عن ظهر الدابة في الطريق بل كانوا يحطونها حيث تحط الأثقال من السوق، فلو كان المتلقي باعه بعد ما اشتراه فوراً كان ذلك بيعاً قبل قبضه، فلذلك نهى عنه النبي ﷺ، ولم ينه الجالبين عن البيع ولا المتلقين عن الشراء.

فذكر الطحاوي رحمه الله أن هذا الحديث معارض لحديث المتن، وجمع بينهما بأن النهي يحمل على ما كان فيه ضرر أو تلبيس، والإباحة على ما لم يكن فيه ذلك. وجمع البخاري رحمه الله بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث الإباحة محمول على ما إذا كان التلقي في أعلى السوق، وحديث النهي محمول على ما إذا كان التلقي من خارج البلد، ورجح الحافظ في الفتح طريق البخاري، ورجح شيخنا العثماني في إعلاء السنن طريق الطحاوي، وقد أتى بدلائل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كلا الطريقين للجمع سائغ، ولا يتوقف استدلال أبي

٣٧٩٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٨٠٠ ـ (١٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٣٨٠١ ـ (١٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.

٣٨٠٢ ـ (١٧) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

حنيفة على الجمع الذي ذكره الطحاوي، وإنما الحكم عند أبي حنيفة معلول بعلة كما أسلفنا، فلا يصح قول من قال: إنه خالف الحديث في هذه المسألة.

ثم قد ذكر الأبي عن ابن العربي أقوالاً في حد التلقي؛ فقيل: لا يخرج من البلد إلى ميل، وقيل: حده فرسخان، وقيل: مسافة يومين، وقد عقد له البخاري ترجمة يفهم منها أن التلقي المنهي عنه عنده هو ما كان إلى خارج البلد، قَلَّت المسافة أو كثرت. ولا حاجة عند الحنفية إلى تعيين الحدود والمسافات، لأن الأمر عندنا موكول إلى وجود الضرر وعدمه، فمتى وجد الضرر بأهل البلد، أو التلبيس على الجالب توجه النهي، قربت المسافة أو بعدت، ومتى لم يوجد الضرر لم يكن به بأس، والله سبحانه أعلم.

أما البيع الذي عقد بطريق التلقي فهو نافذ عند الجمهور مع الإثم، وقال أهل الظاهر البيع باطل، وبه قال أحمد في رواية صحح خلافها ابن قدامة، ثم الشافعية والحنابلة على أن للجالب الخيار بعد وروده السوق، ولا خيار عند أبي حنيفة رحمه الله، وستأتي هذه المسألة في شرح الرواية الآتية.

١٦ ـ (١٥١٩) ـ **قوله: (الجلب)** جمع جالب، كخادم وخدم، والمراد من يجلب الأموال إلى البلد.

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فإذا أتى سيده السوق)** المراد من السيد صاحب الجلب، يعني مالك المجلوب الذي باعه، كما فسره علي القاري في المرقاة (٦: ٧٦)، والمعنى أن صاحب المتاع إن جاء إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله

(٦) - باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

٣٨٠٣ - (١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

تعالى، وثبوت الخيار عندهما متعين فيما إذا علم البائع بعد معرفة السعر أنه قد غبن، فأما إذا لم يغبن ففيه روايتان عن كل واحد منهما، كما صرح به ابن قدامة في المغني (٤: ٢١٩).

واختلفت الروايات في هذا عن مالك، فروي عنه ما يوافق الشافعي وأحمد، وروي عنه ما يوافق أبا حنيفة، والمشهور من مذهبه أن السلعة تدفع لأهل سوقها بالثمن الذي اشتراه المتلقي، فإن لم يريدوه ردت لمبتاعها، كما ذكره الأبي في شرح هذا الحديث.

وأما الحنفية فلا خيار عندهم للجالب، قال ابن الملك الحنفي في مبارق الأزهار (١: ٢٣٣): «وقال أئمتنا: لا خيار له، لأن لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن، وأما الحديث فمتروك الظاهر، لأن الشراء إذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع في أصح قولي الشافعي، فلا ينتهض حجة» وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ١٤٥): «وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ولا خيار للبائع، لأن غاية ما في الباب أن المشتري خدع البائع، وهو لا يقتضي الخيار لحديث حبان بن منقذ، فإنه لم يثبت الشارع له الخيار من غير شرط... وأما ما روي أن له الخيار فمحمول على السياسة ليترك الناس التلقي، هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما ابن الملك فلم يأت في الجواب عن هذا الحديث بشيء، لأن مجرد قوله إن الحديث متروك الظاهر لا يقبل حتى يأتي له بمحمل صحيح، ولم يأت به، وأما شيخنا العثماني رحمه الله فقد استدل بحديث حبان بن منقذ، ولكنه استدلال بالمفهوم، فلا ينتهض حجة على أصل الحنفية، ولا على أصل الشافعية، لأن المنطوق الصريح في حديث الباب يعارضه، وأما ما ذكر من أن حديث الباب محمول على السياسة، فالأقرب منه أن يقال: إنه محمول على الديانة لا القضاء، فإن الخادع يجب عليه ديانة أن يفسخ البيع أو يقيل المخدوع إذا طلب منه الإقالة، وقد صرح به في الدر المختار والشامي (٤: ١٨٦) (قبيل فصل في الفضولي) في حكم سائر البيوع المكروهة، ولكن تأويل الحديث بالديانة بعيد أيضاً، ولم أقف من قبل الحنفية على تأويل سائغ لهذا الحديث، ولعل ابن الهمام رحمه الله خالف لأجل هذا سائر الحنفية في هذا الباب، واختار أن يكون البيع فاسداً، أو يثبت الخيار للجالب، راجع أول فصل فيما يكره من فتح القدير ٥: ٢٣٩ والقول بثبوت الخيار أوفق بهذا الحديث الصريح الصحيح الذي لم أجد ما يعارضه فيما قلبت ونظرت، والله سبحانه أعلم.

(٦) - باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

١٨ - (١٥٢٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** الظاهر أن هذا الحديث والحديث السابق عن أبي

قَالَ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

هريرة في النهي عن التلقي واحد، كما يظهر من جامع الأصول لابن الأثير، وقد اقتصر بعض الرواة على النهي عن التلقي وبعضهم على النهي عن بيع الحاضر للبادي، وقد جمع بعضهم بينهما، والحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه، وباب لا يبيع حاضر لباد، وفي الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع، باب النهي عن التلقي، وأبو داود في الإجارات، باب التلقي.

قوله: (لا يبع حاضر لباد) نهى عن بيع الحاضر للبادي، وقد فسره العلماء بتفسيرين: الأول أن يلتزم البائع البلدي أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البدو، طمعاً في الثمن الغالي، وبذلك فسره صاحب الهداية، وقيد النهي عنه بأن يكون أهل البلد في قحط وعوز، والتفسير الثاني قد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين، وهو أن يقول الحاضر للبادي: لا تبع سلعتك بنفسك، أنا أعلم بذلك منك فأبيعها لك في السوق، فيصير وكيلاً له في بيع سلعته، والفرق بين التفسيرين أن الحاضر في التفسير الأول تاجر يبيع سلعة نفسه، والبادي يشتريها منه، وأما في التفسير الثاني فالبائع هو البادي، والحاضر وكيل أو سمسار له، وهذا التفسير الثاني هو الراجح نظراً إلى لفظ الحديث، لأن البيع ههنا قد تعدى باللام، وهو في معنى التوكل أو السمسرة أظهر، فإن كان البادي مشترياً من الحاضر لتعدى بـ «من».

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قد فسره بالسمسرة في الرواية الآتية، فما فسر به صاحب الهداية مرجح عند محققي الحنفية أيضاً، وقد صرح به شمس الأئمة الحلواني وابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين وغيرهم، راجع فتح القدير (٤: ٢٤٠)، والبحر الرائق (٦: ٩٩)، ورد المحتار (٤: ١٨٣).

ثم بيع الحاضر للبادي ـ على تفسير الجمهور ـ مكروه عندنا أيضاً إذا لحق به الضرر لأهل البلد، وذلك لأن البادي لو باع بنفسه في السوق لرخص على الناس، ولكن تخلل الحاضر ربما يحدث غلاء في السوق، وأما إذا لم يلحق بذلك ضرر بأهل البلد فلا كراهة فيه عند الحنفية خلافاً للجمهور، فإنهم يعملون بإطلاق النهي، ويزعمونه مكروهاً على كل حال، وحجة الحنفية أن النهي معلول بعلة، والعلة ما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإنه يدل على أن النهي ليس لعينه، وإنما هو لدفع الضرر عن أهل البلد، فإذا انتفى الضرر لم يبق في هذا البيع محظور، بل صار ذلك من باب النصيحة، وقد قال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة».

ومما يدل على جواز ذلك عند عدم الضرر ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

اليوم فلا بأس» حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣١١) وسكت عليه، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٠٠) (رقم: ١٤٨٧٦) عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك، يعني ببيع حاضر لباد، وإنا لنفعله. وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عبد الله بن عثمان (وهو ابن خيثم كما في فتح الباري) عن عطاء بن أبي رباح قال: سألته عن أعرابي أبيع له، فرخص لي، وأخرج أيضاً عن مجاهد أنه كان لا يرى به بأساً أن يبيع حاضر لباد، فهؤلاء مجاهد والشعبي وعطاء لم يكونوا ليخالفوا حديث رسول الله ﷺ، وإنما عللوا النهي بعلة كلما زالت ارتفع المانع، وبهذا يقول أبو حنيفة رحمه الله.

ويؤيده ما أخرجه البزار في مسنده عن نعيم بن حصين السدوسي، عن عمه، عن جده قال: «أتيت المدينة ومعي إبل لي، والنبي ﷺ بها، فقلت: يا رسول الله! مر أهل الغائط أن يحسنوا مخالطتي وأن يعينوني، فقاموا معي، فلما بعت إبلي أتيت النبي ﷺ فقال لي: أدنه، فمسح يده على ناصيتي» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ٨٩، رقم: ١٢٧٣) وحاشيته لتحقيق سنده. فأجاز النبي ﷺ في هذا الحديث لأهل الحضر أن يعينوا التاجر القادم في بيع الإبل عند عدم الضرر.

وبذلك ظهر أن ما حكاه النووي والحافظ وابن قدامة وغيرهم من أن بيع الحاضر للبادي جائز عند أبي حنيفة مطلقاً، لا يصح بهذا الإطلاق، فإنَّ كتبَ الحنفية صريحة في كراهته عند الضرر، كما نقلنا عن فتح القدير والبحر الرائق ورد المحتار.

ولم ينفرد أبو حنيفة في تقييد النهي بالضرر، وإنما قيده الشافعية والحنابلة بشروط أربعة: الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له، (يعني: أن يكون الحاضر قد عرض على البادي نفسه ليصير وكيلاً له) والثاني: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، فإذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم، والثالث: أن يكون قد جلب السلعة للبيع، والرابع: أن يكون البادي مريداً لبيعها بسعر يومها، وزاد القاضي شرطاً، وهو أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه، وهذه الشروط كلها مبسوطة في المغني لابن قدامة (٤: ٢١٥ و٢١٦)، فأين إطلاق الحديث وعمومه؟ والحق أن هؤلاء الفقهاء كلهم قد عللوا الحكم بعلة، وكذلك فعل أبو حنيفة رحمه الله.

ثم لو خالف رجل الحديث وباع للبادي هل ينعقد بيعه؟ فيه خلاف، فالمختار عند الحنفية والشافعية والمالكية أن البيع صحيح مع الإثم، وبه قال أحمد في رواية، وعنه رواية أخرى، أن البيع لا ينعقد أصلاً كما في المغني، وبه جزم ابن حزم وبعض أهل الظاهر، وقدمنا في مبحث تلقي الجلب أن البيع المكروه كبيع الحاضر للبادي يجب فسخه عند الحنفية ديانة، وجعله ابن الهمام فاسداً، والله سبحانه أعلم.

٣٨٠٤ ـ (١٩) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً.

٣٨٠٥ ـ (٢٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ: «يُرْزَقُ».

---

١٩ ـ (١٥٢١) ـ قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الإجارة، باب أجر السمسرة، وأبو داود (رقم: ٣٤٣٩) في الإجارة، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي في البيوع، باب التلقي، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وأحمد في مسنده (١: ٣٦٨).

قوله: (لا يكن له سمساراً) أي: دلالاً، والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة، ومنه استدل البخاري على أن بيع الحاضر للبادي إنما يحرم إذا كان بالأجرة، فأما إذا كان بغير الأجرة فلا يكره، والجمهور على عدم جوازه مطلقاً، ولم أجد في كتب الحنفية ما يدل على تفصيل الحكم بين ما كان بأجر أو بغير أجر، فالظاهر أن الكراهة مطلقة عندنا أيضاً، وذلك لعموم لفظ الحديث، ولأن علة الضرر لا تفرق بين البيع بأجر أو بغير أجر، وأما تفسير ابن عباس هذا فمحمول على الغالب، فإن الحاضر لا يتولى للبادي غالباً إلا بأجر، والله أعلم.

٢٠ ـ (١٥٢٢) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٤٢) في الإجارة، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم في البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وأحمد في حديث جابر (٣: ٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢).

قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) يعني: أن الله تعالى يرزق المشتري بواسطة البائع، ويرزق البائع بواسطة المشتري، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي، ويتحكم فيه بالأسعار، فالحديث يدل على أن الإسلام يعترف بنظام السوق وقوتي العرض والطلب، ويحب أن تسير السوق على سيرها الطبيعي، ولا يحب أن يتدخل فيها رجل، كما لا يحب أن تحدث في السوق احتكارات تتسيطر على السوق وتستبد بالأسعار، وهذا من

٣٨٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٨٠٧ ـ (٢١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

ميزات النظام الاقتصادي الإسلامي التي تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية، وقد أشبعنا القول في هذا الصدد في مقدمة كتاب البيوع.

ثم إن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي تدل على أن الإسلام يستحسن أن لا تكون بين البائع والمشتري وسائط، أو تكون قليلة جداً، فإنه كلما كثرت الوسائط بين البائع والمشتري ازداد الثمن على المستهلكين، فما يسميه علماء الاقتصاد اليوم (الرجل المتوسط) (Middle Man) مما لا يستحسنه الإسلام إلا إذا اشتدت الحاجة إليه، فالسمسرة وإن كانت جائزة، ولكن الإكثار من الوسائط بين الصانع والمستهلك مما لا يشجع ﷺ، وإنما يشجع على التقليل منها.

٢١ ـ (١٤٢٣) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، وأبو داود في الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (رقم: ٣٤٤٠)، والنسائي في البيوع، باب بيع الحاضر في البادي.

قوله: (حاضر لباد) تمسك بظاهره بعض المالكية فقالوا: إذا كان الجالب من غير أهل البدو جاز البيع له، مثل أن يكون من أهل بلد آخر، لأن الحديث إنما نهى عن بيع للبادي، فأما غير أهل البداوة فلا يحرم البيع لهم، وقال الشافعية والحنابلة: إن الحكم عام لكل جالب غريب، سواء كان من أهل الحضر أو من أهل البدو، لأن العلة عدم معرفتهم بسعر البلد، ويستوي فيها أهل الحضر وأهل البدو، وإنما خرج لفظ البادي في الحديث مخرج الغالب، فإن الجالب يكون بادياً في الغالب، وليست البداوة قيداً للحكم. هذا ما يتلخص من فتح الباري وشرح الأبي. ولم أر في كتب الحنفية من تعرض لهذه المسألة، والظاهر أنهم مع الشافعية والحنابلة لكون الحكم معلولاً عندهم بالضرر كما قدمنا، فيدور الحكم مع الضرر، لا مع البداوة، والله أعلم.

ثم إن الممنوع في الحديث هو البيع للبادي، فأما الشراء له فيجوز عند طلحة بن عبد الله والأوزاعي وابن المنذر وأحمد، وهو رواية عن مالك، كما في المغني لابن قدامة، والرواية الأخرى عنه أنه لا يجوز كما لا يجوز البيع، وهو مذهب إبراهيم النخعي وابن سيرين كما في فتح الباري، ولم أجد في الحنفية من تعرض له، والظاهر الجواز لما قال ابن قدامة: «إن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون بعدم الغبن للبادين، بل

٣٨٠٨ ـ (٢٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(٧) ـ باب: حكم بَيْع المُصَرَّاة

٣٨٠٩ ـ (٢٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا. فَلْيَحْلُبْهَا. فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر» كذا في المغني (٤: ٢١٦) والله سبحانه أعلم.

(٧) ـ باب: حكم بيع المُصَرَّاة

٢٣ ـ (١٥٢٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصراة إلخ، وأبو داود في الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، (رقم: ٣٤٤٣ إلى ٣٤٤٥)، ومالك في الموطأ، في البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، والنسائي والترمذي والدارمي في البيوع، باب المصراة، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٤٢ و٢٤٨ و٢٥٩ و٢٧٢ و٣١٧ و٣٨٦ و٣٩٤ و٤٠٦ و٤١٠ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٨٣ و٥٠٧).

قوله: (شاة مصراة) اسم مفعول من التصرية، وهي أن تترك الشاة غير محلوبة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضروعها فيراها الناظر منتفخة الضروع فيرغب في شرائها، والتصرية في الأصل الحبس، يقال: صريت الماء، إذا حبسته، كذا فسره أبو عبيد وأكثر أهل اللغة، كما في فتح الباري. وقيل: هو من الصر بمعنى الشد، قال الأزهري: جائز أن يكون سميت مصراة من صر أخلافها (أي: ضروعها) كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء، كما قالوا تظنيت في تظننت من الظن، فقلبوا إحدى النونات ياء، فكذلك ههنا كان في الأصل شاة مصررة، فقلبوا الراء الأخيرة ياء حتى صار مصراة، راجع جامع الأصول لابن أثير (١: ٥٠٠ و٥٠١).

قوله: (فلينقلب بها) يعني: فلينصرف بها إلى أهله وليحلبها.

قوله: (فإن رضي حلابها أمسكها) الحلاب والحلب كلاهما مصدر، والمراد أنه إن رضي الشاة بعد الحلاب فليمسكها عنده.

قوله: (وإلا ردها ومعها صاع من تمر) أخذ بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف وابن

٣٨١٠ ـ (٢٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

أبي ليلى والجمهور، فقالوا: التصرية عيب يرد به المبيع، وهذا القدر متفق عليه عندهم، ثم اختلفوا في تفاصيله، فقال الشافعي رحمه الله: يجب رد صاع من تمر بدل اللبن المحلوب، قل اللبن أو كثر، ولا يجوز أداء غير؟، وقال بعض المالكية: يجب صاع من غالب قوت البلد، وقال أبو يوسف: يجب قيمة اللبن بالغة ما بلغت، وخالفهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فقالا: التصرية ليست بعيب يجوز الرد، وإنما يجوز للمشتري أن يرجع بنقصان قيمة المبيع، ولا خيار له في الرد، فظاهر الحديث مشتمل على جزئين: الأول ثبوت الخيار للمشتري بعيب التصرية، والثاني: رد صاع من التمر مكان ما حلبه من اللبن، فالشافعي عمل بظاهر الحديث في كلا من الجزئين، وأما مالك وأبو يوسف فقد عملا بظاهره في الجزء الأول، وتأولا في الثاني، وأما أبو حنيفة ومحمد فتأولا في كلا الجزئين، فدليل الشافعي رحمه الله ظاهر لعمله بظاهر الحديث، ودليل مالك في الجزء الثاني أن التمر كان غالب قوت البلد يومئذ، فنقيس عليه كل ما كان غالب قوت البلد، وأما أبو يوسف فقد اتجه بأن المضمون في الأصل قيمة اللبن، ولما كانت قيمة اللبن يومئذ تساوي في الغالب صاعاً من تمر عينه رسول الله ﷺ كإمام المسلمين، لا كشارع، فلما تغيرت القيم عاد الحكم إلى أصله وهو القيمة.

وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فحيث تأولا في كلا جزئي الحديث ولم يعملا بظاهره فقد كثر عليهما الشغب في هذه المسألة، ورماهما الخصوم بأنهما يتركان الحديث الصحيح بالقياس، والواقع أنهما لم يكونا ليخالفا قول الرسول ﷺ لمحض القياس، وإنما رأيا ظاهر الحديث مخالفاً للأصول الثابتة بالكتاب والسنة، فحملا الحديث على محمل يوافق به الأصول، كما فعل ذلك جمهور الفقهاء في حديث البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» فقد ترك جميع الفقهاء ظاهره لمعارضته الأصول المجمع عليها، وكما فعل معظم الفقهاء في حديث ابن عباس في جمع الصلاتين بالمدينة، فإنه لم يقل أحد بالجمع بين الصلاتين في الحضر من غير مطر أو عذر، وكما فعلوا في حديث: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه» فإنه لم يقل أحد بوجوب قتل من أُخِذَ مرة رابعة يشرب الخمر، كما صرح به الترمذي في العلل، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفى على من مارس مباحث الحديث وفقهه، فلا ينبغي تفويق سهام الملامة إلى أحد من المجتهدين المتورعين لمسلك أدى إليه اجتهاده.

ومما شجع الخصوم في هذه المسألة أن بعض الحنفية قد أتوا فيها بأعذار باردة متكلفة، كما قال بعضهم: إن هذا الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو صحابي غير فقيه، وكل ما كان مروياً عن غير فقيه لا يقبل إذا خالف القياس. وهذا جواب لم يقل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا أحد من أصحابه المعروفين، وقد نسبه بعض الأصوليين إلى عيسى بن أبان رحمه الله، وهذه النسبة فيها كلام أيضاً لأن الطحاوي رحمه الله قد روى عنه جواباً غير هذا في شرح معاني الآثار، ولم يثبت

الْقَارِيِّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً

عنه رد هذا الحديث بعدم فقه أبي هريرة رضي الله عنه، كما بسطه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٦٤).

ويبعد من مثل عيسى بن أبان أن يقول في أبي هريرة رضي الله عنه ما عزوه إليه، فإن أبا هريرة رضي الله عنه فقيه مجتهد لا شك في فقهه، فإنه كان يفتي في زمن الرسول ﷺ وبعده، وكان يعارض فقهاء الصحابة في فتاواهم وأقوالهم، وقد ذكره الذهبي في تذكرة الحافظ (١: ٣١) فقال: «الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع» ثم إن حديث المصراة لم ينفرد به أبو هريرة رضي الله عنه، وإنما رواه جماعة من الصحابة سرد الحافظ أسماؤهم في الفتح، وقد أفتى به أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكر البخاري في صحيحه، فالعذر بعدم فقه راويه عذر سخيف لا ينبغي أن يتفوه به.

وأجاب الطحاوي رحمه الله عن حديث الباب بأنه معارض بحديث «الخراج بالضمان» وحديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، وحاصل تقريره: أن اللبن الذي احتلبه المشتري قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وبعضه حدث في ملك المشتري، فإذا أوجبنا صاعاً من التمر على مشتري المصراة، لا يخلو إما أن يكون عوضاً عن مجموع اللبن، أو عما كان في وقت وقوع البيع خاصة، فإن كان الأول يلزم علينا أن لا يكون الخراج بالضمان، فإن اللبن الذي حدث في ملك المشتري يكون مملوكاً له، لأن الشاة حينئذ في ضمانه، كما هو مقتضى حديث: «الخراج بالضمان» فكيف يتحمل المشتري صاع التمر عوضاً عنه؟ ألا ترى أنه لو ردها على البائع بعيب غير التصرية لا ضمان عليه عند الشافعية لما شرب من لبنه، لحديث «الخراج بالضمان» فما له يتحمل الغرامة في عيب التصرية؟ وإن هذا الصاع عوضاً عما كان في ضرع الشاة وقت البيع، يلزم علينا بيع الكالىء بالكالىء، لأن هذا اللبن ليس ملكاً للمشتري لا بحكم البيع، فإن البيع قد انفسخ، ولا بحكم «الخراج بالضمان» لأنه لم يحدث في ضمانه، فإذا شربه المشتري وأتلفه صار ديناً في ذمته لنقض البيع، وكذا صار الصاع أيضاً ديناً عليه، عوضاً عنه، وهذا هو بيع اللبن بالصاع ديناً، وهو غير جائز مطلقاً، فعلى أي الوجهين كان يلزم عليك ترك أحد الحديثين، إما حديث «الخراج بالضمان»، أو حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء.

هذه خلاصة ما أجاب به الطحاوي، وكلامه دقيق لخصته لك بمساعدة البدر الساري حاشية «فيض الباري»، وأختار الطحاوي رحمه الله أن حديث الباب منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبحديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء.

ولكن في جواب الطحاوي رحمه الله نظراً من وجهين: الأول أن النسخ لا يثبت بمجرد احتمال، والثاني: أنه لو ثبت معارضة حديث الباب لحديث «الخراج بالضمان» فلا يسقط من حديث الباب إلا الجزء المعارض فقط، وهو التضمين بالصاع، وأما الرد بالعيب من غير

مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

التضمين فلا يعارضه حديث «الخراج بالضمان» فليقل الحنفية أن المشتري يكون له الخيار ولا يضمن شيئاً، كما ألزم الطحاوي نفسه الشافعية فيما إذا ردها على البائع بعيب غير التصرية يصح الرد ولا ضمان عليه لما شرب من لبنه، ولكن الحنفية لا يجوزون رد المصراة أصلاً لا بعيب التصرية ولا بعيب غيرها، لا بالضمان ولا بغيره، فإن حكم حديث «الخراج بالضمان» إنما يتأتى عندهم في زيادة منفصلة غير متولدة، مثل أن يكون الرجل اشترى عبداً فاستغله ثم رده بالعيب، فإن الغلة تكون للمشتري بحكم الخراج بالضمان، وأما في الزيادة المنفصلة المتولدة كاللبن فيمتنع عندهم الرد أصلاً، كما صرح به ابن نجيم في البحر الرائق (٦: ٥١) وسائر الفقهاء الحنفية. فجواب الطحاوي رحمه الله إنما يوجه عدم التضمين فقط، لا يوجه امتناع الرد.

والذي يظهر بعد تتبع كتب الحنفية في هذا الباب أنهم تركوا ظاهر هذا الحديث، لأنهم وجدوه معارضاً للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والإجماع والقياس.

أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذه الآيات كلها قطعية الثبوت والدلالة على أن الضمان ينبغي أن يكون مساوياً للمتلف، ولا سبيل إلى المساوات في مسألة الباب كما سيأتي، فيمتنع الرد.

وأما الإجماع فقد أجمعوا على أن الضمان على قسمين: مثلي ومعنوي، وصاع التمر لا يدخل في أحد من القسمين، أما عدم كونه مثلاً للبن فظاهر، وأما عدم كونه قيمة له فلأن ظاهر الحديث قد جعل صاع التمر بدلاً من اللبن، سواء كان قليلاً أو كثيراً فسقط معنى القيمة.

وأما القياس، فهو أننا إن قلنا بجواز رد المصراة فحكم اللبن مشكل جداً، لأن اللبن الذي حلبه المشتري مشتمل على ما كان في الضروع وقت العقد وعلى ما تولد بعده، فالأول يستحقه البائع وقت الرد لأنه جزء المبيع، والثاني يستحقه المشتري لأنه حدث في ملكه وضمانه، فلا يخلو إما أن نقول برد قيمتهما جميعاً، ففيه ضرر المشتري، لأنه حينئذ يودي قيمة ما حدث في ملكه وهو غير لازم له، وإما أن نقول بعدم أداء قيمتهما جميعاً، ففيه ضرر البائع فإنه كان مستحقاً للبن الذي كان في الضروع وقت العقد، لأنه جزء المعقود عليه، وإما أن نقول بأداء قيمة الأول دون الثاني، وهذا لا ضرر فيه لأحد، ولكنه لا سبيل إليه لكون مقدار كل من القسمين مجهولاً، فلما بطلت هذه الصور الثلاثة امتنع الرد بالعيب، ولا سبيل إلا إلى الرجوع بنقصان القيمة.

ثم قد وقع في ألفاظ حديث الباب اضطراب، فورد في بعضها: «صاع من تمر»، وفي بعضها «صاعاً من طعام لا سمراء» كما سيأتي عند المصنف، وفي بعضها: «مثل أو مثلي لبنها

٣٨١١ ـ (٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي

قمحاً» كما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي بعضها: «صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» كما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وذكره الحافظ في الفتح (٤: ٣٠٥)، وفي بعضها: «صاع من بر لا سمراء» كما أخرجه البزار عن ابن سيرين، وحكاه العيني في العمدة (٤: ٥١٢) فلو قدرنا أن هذا التضمين تعبدي فلا يتعين المضمون به، هل هو تمر؟ أو طعام غير الحنطة؟ ولا يتعين مقداره أيضاً هل هو صاع على كل حال؟ أو هو بمثل اللبن؟ أو هو بمثليه؟

ومن أجل هذه العلل تبين أن ظاهر الحديث غير مراد. فما هو المراد من الحديث حينئذ؟ وما هو محمله الصحيح؟ قد اختلفت فيه أنظار الفقهاء الحنفية، فقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه (باب الخيار في البيع ١٣: ٣٨) إن هذا الحديث يتعلق بخيار الشرط لا بخيار العيب، ومحمل الحديث ما إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه، وإنما ذكر التحفيل والتصرية لبيان السبب الداعي إلى الخيار، فكان للمشتري الخيار لاشتراطه ذلك، لا لعيب التصرية، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ قد قيد الخيار في الرواية الآتية في المتن بثلاثة أيام، مع أن الخيار العيب لا يتقيد بمدة، وإنما يتقيد بها خيار الشرط، فتبين منه أن الحديث إنما يتحدث عن البيع المشروط فيه الخيار، وأما تضمين اللبن بالتمر أو الطعام، فهو على طريق الصلح لا على وجه القضاء.

وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٣: ٢٣١) بأن الحديث محمول على الديانة، وذلك لأن التصرية خداع، فيجب على البائع ديانة أن يقيل المشتري لاستدراك خداعه بقدر الإمكان، وقد أسلفنا في مبحث تلقي الجلب أن الخادع يجب عليه الفسخ ديانة، وقد صرح به الشامي في أواخر البيع المكروه وابن الهمام في أوائله وأوائل باب الإقالة (٥: ٢٤٦)، فالحنفية يعملون بحديث الباب على وجه الديانة لا على وجه القضاء، ثم التضمين بالتمر على هذا التوجيه يكون مصالحة أيضاً.

وشرح شيخنا العلامة العثماني والتهانوي رحمه الله هذا الحديث بكلام متين جداً، فلنحكه عن إعلاء السنن (١٤: ٥٣) بلفظه، قال:

«لا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء، وبعضها على وجه المصالحة، كما قال ﷺ لكعب بن مالك حين تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه، وارتفعت أصواتهما: «ضع من دينك هذا، أي الشطر»، وكما قال للزبير حين تخاصم هو ورجل من الأنصار في شراج الحرة: «اسق يا زبير! ثم أرسل إلى جارك، وإذ لم يرض به الأنصاري وقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك، قضى بقضاء آخر وقال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فعلم منه أن القضاء الأول كان قضاء المصالحة، والقضاء الثاني كان قضاء الحكم. فإذا ثبت أن أقضيته كانت على وجهين فينبغي أن

الْعَقَدِيَّ). حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً

يحمل الحديث على قضاء المصالحة. وحينئذ يحتمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة، بأن ادعى رجل من رجل أنه باع منه محفلة، وقضى له رسول الله ﷺ بالرد وقضى عليه بصاع التمر، لأنه كان استهلك من لبن البائع ما كان قيمته صاعاً من التمر، وفهم منه الراوي أنه قانون لكل من يشتري مصراة ورواه بالعموم».

ثم ذكر احتمالاً آخر، وهو أن النبي ﷺ حكم بذلك مرة من حيث كونه سلطاناً لرفع النزاع من بين التجار، ولمنعهم من التدليس بالتحفيل ونحوه، والظاهر أن الحكم حين وروده وقع عاماً، ولكنه لم يكن من حيث التشريع، بل من حيث السياسة والسلطنة لرفع النزاع، ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله: «ومقتضى ذلك أن يجوز للإمام أحياناً أن يأمر أهل السوق بمقتضى هذا الحديث، ويقضي به بينهم إذا رأى المصلحة فيه، والنزاع غير مرتفع إلا به، لم أره صريحاً، ولكنه مقتضى القواعد، فقد أجازوا قسمة الغنائم في دار الحرب، مع أن المذهب خلافه، إذا رأى الإمام حاجة الغانمين إليها، فكذا هذا» ثم ذكر كلام ابن القيم رحمه الله في باب السلب للقتيل، ونصه ما يلي:

«ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: من أحدث في أمرنا هذا فهو رد، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فهذه فُتيا، لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكاناً وحالاً، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عن النبي ﷺ، كقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكماً متعلقاً بالأئمة؟ أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً، وكذلك قوله من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1].

ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله: «قلت: وكذلك قوله من اشترى مصراة فهو بخير النظرين قاله بمنصب الإمامة عند أبي حنيفة، فيكون متعلقاً بالأئمة، إن رأى الإمام المصلحة فيه أخذ به، وإلا لا، ولم يقله من حيث النبوة والرسالة حتى يكون شرعاً عاماً للأبد، ودليل ذلك كون الحديث وارداً على خلاف الأصول العامة التي دل عليها الكتاب والسنة في باب الضمان» كذا في إعلاء السنن (١٤: ٥٥).

---

(١) كلام ابن القيم هنا مأخوذ من زاد العماد (٢: ١٩٤) في المسائل المستنبطة من غزوة حنين.

مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا من أقوى ما قيل من قبل الحنفية في هذا الباب وأوجهه، فأما التضمين بالصاع فالقلب يطمئن بأن ما قاله النبي ﷺ كان من حيث منصب إمامته، ولم يكن شرعاً عاماً، وأما ثبوت خيار الرد للمشتري ففي القلب منه شيء، ولا ينشرح الصدر بأنه لم يكن شرعاً عاماً، فإنه لا مخالفة للأصول الصحيحة في إثبات خيار المشتري ضد البائع الخادع، والتدقيق في تقسيم اللبن إلى ما كان وقت العقد وما حدث بعده، لا يبدو كافياً في صرف الحديث عن ظاهره، ولذلك يعجبني قول الإمام أبي يوسف رحمه الله: «في الشاة المحفلة آخذ بالحديث وأقول بردها، وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس» حكاه السرخسي في المبسوط (١٣: ٣٨) ورحم الله امرءً هدانا إلى الصواب، والله سبحانه أعلم.

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام) به أخذ بعض الشافعية وقالوا: إن الخيار في المصراة يتقدر بثلاثة أيام، فليس له الردة قبل مضيها، ولا إمساكها بعدها، فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد وهو قول بعض الحنابلة، قالوا: هذه الأيام الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية، فإنها لا تعرف قبل مضيها، لأنها في اليوم الأول لبنها لبن التصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في الثالث، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية، وثبت الخيار على الفور، ولا يثبت قبل انقضائها.

وقال أبو الحطاب من الحنابلة: متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها، ولا يتقيد الخيار بمدة، وهو قول بعض المالكية أيضاً، قالوا: إنما ذكرت في الحديث ثلاثة أيام لكون العلم لا يحصل في الغالب إلا بها، فإن حصل العلم بها قبل الثلاثة ثبت الخيار: وإن لم يحصل إلا بعد ثلاثة أيام فلا وجه لمنع الخيار.

وهناك قول ثالث: وهو أن الخيار يستمر إلى ثلاثة أيام، فيجوز الرد في أثناءها متى ثبتت التصرية، ولكن لا يعدو هذا الخيار إلى ما بعد ثلاثة أيام، وهو قول ابن المنذر وابن أبي موسى، وبه أخذ أبو حامد من الشافعية، وحكى فيه نص الشافعي رحمه الله، وراجع لهذه الأقوال المغني لابن قدامة (٤: ١٣٩)، وفتح الباري (٤: ٣٠٣)، وشرح الأبي (٤: ١٨٧)، ويبدو أن هذا القول الأخير أقرب إلى لفظ الحديث، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من طعام لا سمراء) السمراء الحنطة، كما وقع صريحاً في رواية ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، وفسر بعضهم الطعام بالتمر، فتطابق هذه الرواية سائر الروايات التي ذكر فيها التمر، ولما كان المتبادر من لفظ الطعام الحنطة نفاها بقوله: «لا سمراء»، ويؤيده ما رواه ابن المنذر عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: «لا سمراء تمر ليس ببر» ولكن يشكل عليه ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين، ولفظه: «إن ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء» فحينئذ يكون المراد من البر الحنطة المعروفة، ومن السمراء حنطة مخصوصة وهي

٣٨١٢ ـ (٢٦) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ».

٣٨١٣ ـ (٢٧) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

الشامية، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وعليه فتخالف هذه الرواية سائر الروايات الأخرى التي تبين أن الواجب صاع من تمر» ويحتمل أن يكون رواية، رواه بالمعنى عى ظنه وذلك أن لفظ (الطعام) يتبادر منه البر، فظن أنه البر فعبر به، وإنما كان لفظ الطعام في الحديث للتمر، لكونه غالب قوت أهل المدينة. ولكن يعكر عليه ما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولفظه: «فإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» فإنه يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر، إلا أن يقال: إنَّ (أو) شك من الراوي، وليس للتخيير أو للتنويع. وأما ما رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: «رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً» ففي إسناده جميع بن عمير التميمي، ضعفه المحدثون واتهموه بالكذب، كما في التهذيب وغيره.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح للجمع بين هذه الروايات المتعارضة، ولا يخفى ما فيه من تكلف، والذي يظهر من اختلاف الروايات أن هذا التقدير ليس تشريعاً، وإنما هو تعبير عن قيمة اللبن المشروب، كما قال أبو يوسف، أو عما وقع عليه الصلح، كما قال أبو حنيفة رحمه الله، وقد ذكر الحافظ نفسه عن البغوي أن لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وحكي عن الماوردي وجهين للشافعية فيما إذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر، (فتح الباري ٤: ٣٠٥) وذكر ابن قدامة أن الحنابلة يجب عندهم قيمة التمر إذا لم يوجد التمر.

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن ذكر التمر في الحديث إنما جرى لكونه غالب قوت أهل البلد، فيجب في كل بلد صاع من غالب قوته، راجع مغني ابن قدامة (٤: ١٣٦)، والأبي (٤: ١٨٧). فظهر أن الفقهاء جميعاً لم يأخذوا بكون صاع التمر تقديراً أبدياً، فمنهم من حمله على غالب قوت البلد، ومنهم من حمله على قيمة التمر إذا لم يوجد التمر، فالأحسن ما قاله الحنفية إنه ليس تقديراً شرعياً، وإنما المراد منه قيمة اللبن، أو ما وقع عليه الصلح، وعلى هذا تنطبق الروايات جميعاً، والله سبحانه أعلم.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (من اشترى من الغنم)** تمسك بظاهره بعض العلماء، فقالوا: إذا اشترى غنماً أكثر من واحد ووجد جميعها مصراة لا يرد معها إلا صاعاً، فالصاع عندهم ضمان

٣٨١٤ - (٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَىٰ لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. إِمَّا هِيَ، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

عام سواء كانت الشاة واحدة أو أكثر، وهو قول بعض المالكية والشافعية. وخالفهم آخرون، فقالوا: يرد مع كل مصراة صاعاً على حدة، لعموم قوله ﷺ: «من اشترى مصراة» فإنه يوجب لكل مصراة صاعاً، وأما حديث الباب فأجاب عنه ابن قدامة في المغني (٤: ١٤١) بأن الضمير في قوله: «ردها» يعود إلى الواحدة.

ثم قال الحافظ في الفتح (٤: ٣٠٩) «وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً، حتى قال المأزري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قل اللبن أو كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد اعترف الحافظ هنا أن هذا التقدير لقطع النزاع، فالأحسن أن يقال إنه ليس تقديراً شرعياً، وإنما هو على وجه المصالحة لرفع النزاع، كما قال به الحنفية، فيسع للإمام أن يقدر غير الصاع حسب أحوال زمانه ومكانه لرفع التنازع على وجه المصالحة، والله سبحانه أعلم.

٢٨ - (٠٠٠) - **قوله: (لقحة مصراة)** اللقحة: الناقة الحلوب، فظهر أن الناقة المصراة حكمها حكم الشاة، واتفق العلماء على ذلك، ثم اختلفوا فيما عداهما، فقال داود الظاهري: يقتصر هذا الحكم على الناقة والشاة فقط، ولا يعدو إلى غيرهما، وقال جمهور أهل العلم: إن الحكم يعم كل نوع من بهيمة الأنعام، وسواء فيه البقر والجاموس، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لا يتعدى الحكم إلى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس، وهو قول بعض الشافعية والراجع في مذهب أحمد، وقال بعضهم: يتعدى الحكم إلى كل مصراة، ولو من غير بهيمة الأنعام، حتى في الأمة والأتان والفرس، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة، إلا أن الحافظ صحح أنه لا يرد عوض اللبن في الجارية والأتان والفرس. وإنما فرق أكثر الحنابلة وبعض الشافعية بين الأنعام وغيرها ولم يثبتوا الخيار في غير الأنعام، لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام. راجع المغني لابن قدامة (٤: ١٤١)، وفتح الباري (٤: ٣٠٢) في أول باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ.

قوله: (فهو بخير النظرين) واختلف القائلون بالخيار في عدة تفاصيله: منها لو كان المشتري عالماً بالتصرية هال يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، والراجح عند الجمهور أنه لا

(٨) ـ باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٨١٥ ـ (٢٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

خيار حينئذ، كما صرح به الأبي المالكي والحافظ في الفتح، واستدل له بما أخرجه الطحاوي من طريق عكرمة عن أبي هريرة، وفيه: «من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة إلخ» ثم لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته، هل له الرد فيه؟ فيه وجه لهم (أي: للشافعية) أيضاً، خلافاً للحنابلة في المسألتين، فإنهم لا يثبتون الخيار في الصورتين لعدم الغبن والضرر.

ومنها: لو تحفلت الشاة بنفسها، أو صرها المالك لنفسه، ثم بدا له فباعها، من غير قصد الخداع هل يثبت فيه ذلك الحكم؟ فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد، وعند كل من الشافعية والمالكية فيه أقوال، كما في الأبي.

ومنها: لو اشترى غير مصراة، ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجاناً، لأنه قليل غير معتنى بجمعه، وقيل: يرد بدل اللبن كالمصراة، وقال البغوي: يرد صاعاً من تمر، راجع لكل ذلك المغني لابن قدامة (٤: ١٣٥ إلى ١٣٩)، وفتح الباري (٤: ٣٠٨ و٣٠٩). وأما الحنفية فلا ترد عندهم الشاة بعيب بعد الحلب لحدوث زيادة منفصلة متولدة، وهي تمنع الرد عندهم كما أسلفنا، وإنما يرجع فيه المشتري بنقصان قيمته، والله سبحانه أعلم.

(٨) ـ باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ ـ (١٥٢٥) ـ قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، وأبو داود في الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (رقم: ٣٤٩٦ و ٣٤٩٧) والنسائي، في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، والترمذي في البيوع، باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٢٥٢ و٢٧٠ و٢٨٥).

قوله: (حتى يستوفيه) المعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد، وفرق بعضهم بينهما لغة بأن الاستيفاء يتحقق بمجرد الاكتيال أو الاتزان أو العد، ولا يلزمه قبض المشتري، وأما القبض فهو أن يأتي الشيء في حرزه وضمانه، كذا يظهر من كلام الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٣)، ولا خلاف في أن الاستيفاء ههنا بمعنى القبض، وقد صرح به في الرواية الآتية وفي رواية إسماعيل عند البخاري.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

قوله: (وأحسب كل شيء مثله) يعني مثل الطعام في بطلان البيع قبل قبضه، فيحرم بيع كل شيء قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، وفي المسألة أقوال تالية؛

الأول: قال عثمان البتي: يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، وقال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه، كذا في المغني لابن قدامة (٤: ١١٣).

الثاني: قال الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية: يحرم بيع كل شيء قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، منقولاً كان أو غير منقول، وهو ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو رواية ابن عقيل عن أحمد كما في المغني.

الثالث: قال أحمد بن حنبل في أظهر روايته: إنما يختص النهي بالطعام، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، ويجوز فيما سواه، كما حققه ابن قدامة.

الرابع: قال مالك رحمه الله: إنما يمتنع البيع قبل القبض في المكيل والموزون، من الطعام خاصة، وقال سحنون وابن حبيب من المالكية: إنه ممتنع في كل مكيل أو موزون أو معدود، ثم هل يختص بالطعام أو بالربويات عندهم؟ فيه قولان حكاهما الأبي.

الخامس: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يمتنع البيع قبل القبض في سائر المنقولات، ويجوز في العقار الذي لا يخشى هلاكه، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٦).

استدل الحنابلة بحديث الباب على أن النهي مقصور على الطعام، لأن النبي ﷺ نص فيه على الطعام، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس به بالقيمة» أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يرفعه عنه إلا سماك بن حرب، كما في التلخيص الحبير للحافظ (٣: ٢٥ و٢٦) باب القبض وأحكامه (رقم: ١٢٠٤). ووجه الاستدلال منه على ما بينه ابن قدامة، أنه تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فلو جاز بيع الثمن قبل قبضه جاز بيع المبيع قبل قبضه أيضاً، إلا في الطعام فإنه ورد فيه النهي نصاً.

وهذا الاستدلال غير ناهض على الشافعية والحنفية، لأنه ليس بيعاً للثمن، وإنما هو استبدال للثمن بغيره قبل القبض، ونحن نقول بجوازه، لأنه لا غرر فيه للانفساخ بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين، وإنما الكلام في بيع المبيع فإنه ممكن الهلاك، وسيأتي في دلائل الشافعية ما يدل عموم النهي عنه. واستدل ابن قدامة أيضاً بحديث ليلة البعير عن جابر رضي الله عنه فإن النبي ﷺ اشتراه من جابر، ثم وهبه له قبل أن يقبضه، وليس فيه حجة لهم خلاف محمد رحمه الله فإنه يفرق بين البيع

٣٨١٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح

والهبة، ويقول: إن هبة المبيع جائزة قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل قبضه، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٤)، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فالهبة عندهم كالبيع، والجواب من قبلهم عن حديث البعير أن النبي ﷺ أنما وهبه البائع قبل قبضه، وذلك يجوز، لأنه هبة للثمن حقيقة وليس هبة للمبيع، وإنما الكلام في هبة المبيع لغير البائع قبل قبضه.

وأما الشافعي ومحمد وابن عقيل ومن وافقهم في تعميم النهي، فاستدلوا بالدلائل الآتية.

١ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٣٣٥٦) عن ابن عمر قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فقد عمم هذا الحديث الحكم في سائر السلع، ولم يقصره على الطعام، وتكلموا في إسناد هذا الحديث بأن فيه محمد بن إسحاق، ولكن قال صاحب التنقيح: «سنده جيد، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث» كما في فتح القدير (٥: ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (٢: ٤٠) وأقره عليه الذهبي.

٢ ـ عن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله! إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» وفي رواية أبان: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» هذا اللفظ للبيهقي في سننه (٥: ٣١٣)، وقال: «هذا إسناد حسن متصل» وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده (٣: ٤٠٢)، وفيه تعميم الحكم لكل شيء، وأعلوه بعبد الله بن عصمة، لكن قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ١٣١): «هذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي» وقال صاحب التنقيح: «فيه عبد الله بن عصمة، وهو الجشمي حجازي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق في أحكامه بعد ذكر هذا الحديث: عبد الله ابن عصمة ضعيف جداً، وتبعه على ذلك ابن القطان، وكلاهما مخطىء في ذلك، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمي عبد الله بن عصمة» كذا في نصب الراية للزيلعي (٤: ٣٣).

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي في باب كراهية بيع ما ليس عنده، وقال: هذا حديث حسن صحيح، فنهى فيه[1] رسول الله ﷺ عن ربح ما يضمن، والبيع

---

(١) وكذا في قوله ﷺ: (الغنم بالغرم) وهو متوافر معنى كما في بذل المجهود (ج: ٤) (في بحث المصراة) وكذا في قوله ﷺ: (الخراج بالضمان).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ). كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قبل القبض يتضمنه، لأن المبيع لا يأتي في ضمان المشتري حتى يقبضه، فإن باعه قبل ذلك بالربح كان ذلك ربحاً لما لم يضمنه، وهذه العلة تعم الطعام وغيره.

وبعين هذه الدلائل الثلاثة يستدل أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، غير أنهما يستثنيان العقار من عموم النهي، لأن علة النهي منتفية فيه، فإن الحديث الأخير ـ حديث عبد الله بن عمرو ـ دل على أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل القبض هي أنه يستلزم ربح ما لم يضمن، وإنما يضمن الإنسان ما يخاف فيه الهلاك، وأما العقار فلا يخشى فيه ذلك إلا نادراً، حتى لو كان العقار على شط البحر أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٦) لأن الهلاك فيه غير نادر. وقال صاحب الهداية: «لهما (يعني في جواز بيع العقار قبل قبضه) أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه، لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلول به بدلائل الجواز» وقال ابن الهمام تحته: «والحديث معلول به أي بغرر الانفساخ، والدليل عليه أن التصرف الذي لا يمتنع بالغرر نافذ في المبيع قبل القبض، وهو العتق، والتزوج عليه، وبه ظهر فساد قولهم إن تأكد الملك بتأكد السبب، وذلك بالقبض، لأن العتق في استدعاء ملك تام فوق البيع، ويجوز في المبيع قبل القبض العتق، وإنما قلنا: التزوج لا يبطل بالغرر لأنه لو هلك المهر المعين لزم الزوج قيمته، ولم ينفسخ النكاح».

ثم إن في النهي عن البيع قبل القبض حكماً بالغة: فمنها ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن (٥: ١٣٧): «فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمح في الفسخ والامتناع من الإقباض، (إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ، ولو ظلما، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد ظهرت في زماننا حكمة أخرى لهذا الحكم، وهي أن البيع قبل القبض في زماننا يحدث غلاء في السوق، وكثيراً ما يفعله تجار زماننا في التجارة الدولية، فنشاهد اليوم أن الباخرة تجري بالبضائع من اليابان مثلاً، فيبيعه الذي يصدره إلى غيره، ثم هو إلى ثان، والثاني إلى ثالث، وهكذا، فتجري على البضاعة الواحدة بياعات ربما تجاوز عشرة، وكل ذلك قبل وصول الباخرة إلى الميناء، وينتج ذلك أن البضاعة التي كانت قيمتها بضع ربيات في اليابان، لا تصل إلى سوق بلادنا إلا بعد ما تصير قيمته مائة أو أكثر، لأن كل تاجر يشتريها قبل الوصول يبيعها بربح إلى غيره، وتصير الأرباح كلها بأيدي تجار معدودين، ويصير

٣٨١٧ ـ (٣٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣٨١٨ ـ (٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ».

فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ.

٣٨١٩ ـ (٣٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

الغلاء نصيب العامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ولو أنهم عملوا بأمر النبي ﷺ لم يبيعوا البضائع حتى تصل إلى البلاد، وحتى يقبضها البائع، فتقل الأرباح المتوسطة، وترخص الأثمان في السوق.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب)** إلخ بيان لسبب النهي عن البيع قبل القبض، وحاصله أن البيع قبل القبض يتضمن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وذلك أن الرجل إذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، لأنه أدى إلى البائع الأول مائة دينار، ولم يأخذ الطعام في عوضه، بل أخذ مائة وعشرين ديناراً من المشتري الثاني عوضاً عما أدى إلى البائع الأول، وهذا التفسير لقول ابن عباس مأخوذ من كلام الحافظ في فتح الباري (٤: ٢٩٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا التعليل اجتهاد من ابن عباس على ما يظهر، وإنما العلة المنصوصة في ذلك ما رويناه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو أن البيع قبل القبض يتضمن ربح ما لم يضمن، فلا يرد على الحنفية أن العلة التي ذكرها ابن عباس تشمل العقار أيضاً، والله أعلم.

قوله: (والطعام مرجأ) يعني: مؤخر، والمراد أن الطعام لما سقط من البين لكونه مرجأ، صار ذلك مبادلة الذهب بالذهب متفاضلاً، أو مؤجلاً، كما قدمنا شرحه.

٣٨٢٠ ـ (٣٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ. إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ. قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٣٨٢١ ـ (٣٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

---

٣٣ ـ (١٥٢٧) ـ قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، وفي المحاربين، باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مالك في البيوع، باب العينة وما شابهها، وأبو داود في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، وباب بيع ما يشترى من طعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، وأحمد في مسند ابن عمر رضي الله عنهما (٢: ٢٢، ٦٣ و٦٤).

قوله: (إلى مكان سواه) ظاهره أن مجرد قبض المشتري المبيع لا يكفي لجواز بيعه، بل يجب أيضاً أن يحوله إلى مكان آخر، ولكن قال العيني في العمدة (٥: ٤٨٧) إن الإيواء المذكور في الحديث (يعني: نقل المبيع من مكان المبيع إلى غيره، وقد عبر عنه بالإيواء إلى الرحال في بعض الروايات كما سيأتي) عبارة عن القبض. وقد صرح الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٣) أن الجمهور لم يقيدوا جواز البيع بالإيواء إلى الرحال، لأنه خرج في الحديث مخرج الغالب، فتحصل منه أن المقصود أن لا يبيع المشتري ما اشتراه إلى غيره حتى يقبضه فإن قبضه جاز له البيع، سواء نقله إلى مكان غيره أو لم ينقل، وقد اتفق عليه العلماء.

(١٥٢٧) ـ قوله: (جزافاً) هو بكسر الجيم مصدر من جازف يجازف، وقيل: هو بضم الجيم، وقيل: بفتحها، ولكن الكسر أفصح وأقيس، ومعناه الشراء بدون كيل أو وزن. وأصله معرب من لفظ الفارسية: «گزاف» ومن ثم جعله بعضهم مضموم الجيم، لأن الكاف الفارسية في أصل الكلمة مضمومة، ولكنهم بعد ما عربوه وبنوا منه فعلاً أجروا فيه القياس الصرفي وهو كسر الجيم، فصار أفصح، كما يظهر من تاج العروس للزبيدي.

ثم قد اتفق الجمهور على أن ذكر الجزاف في الحديث بيان للواقع، وليس قيداً لحرمة البيع قبل القبض، فيحرم البيع قبل القبض فيما بِيعَ مكايلة أو موازنة، كما يحرم فيما بيع مجازفة، لأن

٣٨٢٢ ـ (٣٥) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٨٢٣ ـ (٣٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

٣٨٢٤ ـ (٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ.

٣٨٢٥ ـ (٣٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ. وَذٰلِكَ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

ألفاظ الحديث في الروايات السابقة عامة تشمل المجازفات والمكايلات جميعاً، ولأنه قد روي عن ابن عمر هذا الحديث بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه» أخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٥: ١٣٨، رقم: ٣٣٤٩). فقد جاء فيه التنصيص على أن بيع المكيل قبل القبض حرام أيضاً، فتبين أن ذكر الجزاف في حديث الباب ليس قيداً للحكم، وإنما لبيان ما كانوا يفعلونه في الغالب.

ودل هذا الحديث بإشارته على جواز البيع مجازفة، لأن الحديث لم ينه عن المجازفة، وإنما وقع النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز أصل المجازفة في البيع، على اختلاف بينهم في تفاصيلها. أما الحنفية فجواز المجازفة عندهم مقيد بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية فلا يجوز فيها المجازفة إذا بيعت بجنسها، لأنه يحتمل التفاضل، وهو ربا، وعدم الجواز في الأموال الربوية مقيد أيضاً بما يدخل تحت الكيل منها، وأما ما لا يدخل تحت الكيل، كحفنة بحفنتين، فيجوز، إلا ما روي عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين وقال: ما حرم في الكثير حرم في القليل، راجع فتح القدير (٥: ٨٦).

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يضربون) يعني يعزرون على مخالفتهم لحكم الشرع في بيعهم قبل القبض، قال الحافظ في كتاب المحاربين من الفتح (١٢: ١٥٩): «ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي، فتعاطي العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

٣٨٢٦ ـ (٣٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ».

الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد العلم به».

٣٩ ـ (١٥٢٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما انفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ بلاغاً، في البيوع، باب العينة وما يشبهها، وأحمد في مسند أبي هريرة (٣: ٣٢٩ و٣٣٧ و٣٤٩).

قوله: (فلا يبعه حتى يكتاله) وهذا إذا اشتراه مكايلة، فأما إذا اشتراه مجازفة فلا يجب الاكتيال، وإنما يجب قبض المشار إليه فقط.

ثم لوكالة البائع بعد البيع بحضرة المشتري فالصحيح أنه يكفي عن اكتيال المشتري، ويجوز له التصرف فيه بعد قبضه من بيع أو هبة أو نحوه كما في الهداية. وقال بعض العلماء الحنفية: لا يكفي ذلك عن اكتيال المشتري، بل يجب عليه أن يكتاله مرة ثانية لنفسه، وقبل ذلك لا يجوز له التصرف فيه، واستدلوا بما أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة وإسحاق عن جابر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»، وأعل هذا الحديث بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولكنه متلقى بقبول المجتهدين.

ولكن الصحيح أن مراد الحديث بجريان الصاعين أن لا يبيع أحد ما اشتره حتى يكتاله، فيجب الكيل على البائع أولاً لنفسه إذا كان ابتاعه مكايلة، ثم يجب الكيل على المشتري منه إذا ابتاعه مكايلة كذلك، فتعدد الكيل إنما هو باعتبار الصفقتين، وليس مراد الحديث أن يجري الصاعان في صفقة واحدة. وإنما اشترط الاكتيال على المشتري لكونه من تمام القبض في المكيل والموزون إذا وقع البيع مكايلة، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه قبل الكيل أو الوزن.

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع والمشتري، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان» ذكره الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في الدراية، وقال: إسناده جيد. وهذا يدل على أن العلة في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، إنما هو امتياز حق البائع عن حق المشتري، وبالعكس. وذلك يحصل بصاع واحد إذا كان بحضرة المشتري، وإنما يجب تعدد الصاعين عند تعدد الصفقتين، والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ».

٣٨٢٧ ـ (٤٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: .....

ثم قد ذكر البابرتي في العناية (٥: ٢٦٧) ما ملخصه أن من اشترى المكيل والموزون وأراد التصرف فإن ذلك على أربعة أقسام:

الأول: أنه اشترى مكايلة وباع مكايلة، فحينئذ يجري فيه الصاعان، صاع المشتري الأول لنفسه وصاع المشتري الثاني لنفسه، لأنه يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه.

والثاني: أنه اشترى مجازفة وباع كذلك، وحينئذ لا حاجة فيه إلى الكيل لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار.

الثالث: أنه اشترى مكايلة وباع مجازفة، وحينئذ يحتاج المشتري الأول إلى الكيل ولا يحتاج الثاني.

الرابع: أنه اشترى مجازفة وباع مكايلة، وحينئذ لا يحتاج المشتري الأول إلى الكيل ويحتاج الثاني. ثم ليعلم أن ما ذكرناه من أن كيل البائع بحضرة المشتري يكفي عن اكتيال المشتري، إنما هو فيما إذا كان الكيل بعد البيع، فأما قبل البيع فلا، فقد صرح ابن الهمام أن الطعام لو كِيل بحضرة الرجل، ثم اشتراه في المجلس، ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع (يعني الثاني) سواء اكتاله للمشتري منه أو لا، لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً، فبيعه بيع ما لم يقبض، فلا يجوز، راجع فتح القدير (٥: ٢٦٩) وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٤: ١٧٦ إلى ١٨٢) باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، تجد فيه بحثاً مبسوطاً في المسألة.

ومال شيخ مشايخنا الأنور رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا يجب تعدد الكيلين في الصفقتين أيضاً فلو اشترى رجل طعاماً مكايلة، واكتاله بحضرة رجل يشاهده، ثم اشتراه ذلك الرجل منه، كفاه عن إعادة الكيل، لأن المطلوب كون المبيع معلوماً، وقد حصل، نعم إن كاله يستحب له ذلك. فلا حاجة إلى تعدد الكيل في الصفقتين أيضاً، فكأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حمل حديث ابن ماجه على الاستحباب، وراجع باب الكيل على البائع والمعطي من بيوع فيض الباري (٣: ٣٢٠).

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال لمروان) يعني ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ذكره الحافظ فيمن له رؤية من الصحابة، كان يعد من الفقهاء وأخرج له البخاري في صحيحه، وكان كاتباً ليسدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقصته في سبب قتله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشهورة والله أعلم بها، ثم شهد الجمل مع

أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ. وَقَدْ

عائشة رضي الله عنها، ثم صفين مع معاوية رضي الله عنه، ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة، وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية، فبايعه بعض أهل الشام في قصة طويلة، ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بن قيس وكان أميراً لابن الزبير فانتصر مروان وقتل الضحاك، واستوثق له ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ثم بغته الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك، فكانت مدته في الخلافة قدر نصف سنة، ومات في شهر رمضان سنة خمس وستين، وراجع الإصابة (٣: ٤٥٥ و٤٥٦) وقصته الآتية لعلها وقعت حينما تولى مروان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان معه بالمدينة، والله أعلم.

قوله: (أحللت بيع الربا) وزاد أحمد قبله: «إن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم، فدخل أبو هريرة، فقال له: أذنت في بيع الربا» كذا في مسند أحمد (٢: ٣٢٩).

قوله: (أحللت بيع الصكاك) الصك في اللغة الكتاب، كما في القاموس، وهو معرب أصله بالفارسية: (چك) وكان يستعمل لكل كتاب فيه وعد بدين أو مال، وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً، لأنها كانت تخرج مكتوبة، كما في تاج العروس (٧: ١٥٣)، وقال العلامة الباجي في المنتقى: «الصكوك الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة» قلت: وهي التي سميت في الأزمنة المتأخرة برآآت، قال الشامي في رد المحتار (٤: ١٧) «جمع براءة، وهي الأوراق التي يكتبها كتّاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ، كعطاء، أو على الأكارين بقدر ما عليهم، وسميت براءة لأنه يبرأ بدفع ما فيها».

وقد دل حديث الباب على حرمة بيع الصكاك لكونه بيعاً قبل القبض، أو بيع ما ليس عند الإنسان، ولأن العطاء لا يملكه صاحبه إلا بعد قبضه، وغاية ما في الباب أن يكون ديناً مستحقاً على بيت المال، وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وهو مذهب الحنفية، وقد صرح به الإمام محمد رحمه الله في موطئه (ص ٣٥٤ و ٣٥٥) وقد عقد له باباً وترجمه: «باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل، فيبيعه قبل أن يقبضه» وذكر فيه حديث جميل المؤذن حيث قال لسعيد بن المسيب: «إني رجل اشترى هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار[1]، فأبتاعُ منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليَّ إلى ذلك الأجل» فقال له سعيد «أتريد أن توفيهم

---

(١) الجار مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة، كان يجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس بصكاك. كذا في التعليق الممجد.

نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا.

من تلك الأرزاق التي ابتعت؟» قال: «نعم» فنهاه عن ذلك. ثم قال محمد رحمه الله بعد نقل هذا الأثر: «قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر، فلا يدري أيخرج أم لا يخرج؟ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله». فتبين منه أن مذهب الحنفية حرمة بيع الصكاك وبه صرح الحصكفي في الدر المختار، فقال: «بيع البراآت التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح» ولكنه جوز بيع حظوظ الأئمة، وفرق بين البراآت وبين حظوظ الأئمة بما لم يتضح لي وجهه، ونقل ابن عابدين عن صاحب النهر قوله: «وحظ الإمام لا يملك قبل القبض فأنى يصح بيعه؟» ثم أيده بقوله: «وأما بيع حظ الإمام فالوجه ما ذكره من عدم صحة بيعه» وكل ذلك يدل على أن الحنفية لا يجوز عندهم بيع الصكاك، وهو مفاد حديث الباب.

وأما الشافعية فيجوز عندهم بيع الصكاك، ولكن لا يجوز لمن اشتراها أن يبيعها إلى ثالث قبل أن يقبض ما فيها، وتأول النووي رحمه الله حديث الباب بأنه محمول على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض. وبذلك تأول البيهقي رحمه الله في سننه (٥: ٣١٤) حيث ذكر عن الشعبي رحمه الله أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الرزق، ويقول: «لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه» ثم قال البيهقي: «وهذا هو المراد إن شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه» يعني به حديث حكيم بن حزام أنه ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التأويل الذي اختاره البيهقي والنووي وغيرهما من الشافعية بعيد عن لفظ الحديث، فإنه قد روى أحمد في مسنده (٢: ٣٢٩): «إن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم» فإنه يدل على أن القضية كانت مع الذين خرجت الصكاك بأسمائهم، فأذن لهم مروان ببيعها، واعترض عليه أو هريرة رضي الله عنه، فظاهر حديث الباب صريح في تحريم بيع الصكاك مطلقاً عند أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه عمل الحنفية رحمهم الله.

مبحث بيع الحقوق المجردة

ومما يقارب مسألة الباب مسألة بيع الحقوق المجردة، وأصبحت هذه المسألة لها أهمية كبيرة في عصرنا، فإن أنواعاً من بيع الحقوق شائعة اليوم، فلا بد من معرفة حكمها الشرعي، وقد ذكر الفقهاء أن بيع الحقوق المجردة، أو الاعتياض عنها لا يجوز، ثم قد أجاز بعضهم

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

الاعتياض عن بعض الحقوق، واستثنوها من القاعدة العامة، وطالما مكثت أفكر في عبارات الفقهاء في هذا الباب، وأبحث عن كلمة الفصل فيه، فلم أظفر بما تنقح به المسألة، فإن أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة، ولم أجد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع الحقوق، ثم تلخص لي أن هناك أربعة أنواع للحقوق، لا ينبغي أن يلتبس بعضها ببعض:

١ ـ الحقوق الشرعية: وهي الحقوق التي ثبتت من الشارع، ولا مدخل فيها للقياس ولا تنتقل ممن ثبت له إلى غيره مثل حق الشفعة، وحق الولاء، وحق النسب، وحق القصاص، وخيار المخيرة، وحق الطلاق، وما إلى ذلك، فجملة الكلام في مثل هذه الحقوق أنه لا يجري فيها البيع ولا الانتقال من رجل إلى آخر بعوض أو بغير عوض، ولكن تجري في بعضها المصالحة على مال فيجوز الصلح من دم العمد بمال، ويجوز التخارج في الميراث، ويجوز الطلاق على مال. ولكن لا يجوز لأحد أن يبيع حقه من غيره بمعنى أن ينقل حقه إلى غيره بطريق البيع. ومأخذ هذا الحكم نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته، وقد مر في كتاب العتق.

٢ ـ حقوق استيفاء المال: وهي الحقوق التي تثبت لصالحها بعقود يعقدها هو أو غيره، مثل رجل باع شيئاً، فثبت له حق استيفاء الثمن، أو أقرض أحداً، فثبت له حق استيفاء الدين، أو أعلنت الحكومة له بجائزة، فثبت له حق استيفائها، فبيع مثل هذه الحقوق ليس بيعاً للحقوق في الحقيقة، وإنما هو بيع لمال يتعلق به ذلك الحق، وإنه لا يجوز عند الحنفية رحمهم الله تعالى لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين، أو لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، ويدخل في هذا القسم بيع العطايا والأرزاق والبراآت وبيع حظوظ الأئمة، وبيع الجامكية كما حققه الشامي في رد المحتار. ومأخذ هذا الحكم أحاديث النهي عن البيع قبل القبض، وآثار في النهي عن بيع الصكاك، كما في قضية أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الباب.

حكم الكمبيالات:

ويتعلق بهذا النوع ما يتعامل به البنوك والمؤسسات المالية في عصرنا من قطع الكمبيالات (Bills of Exchange) ويسمى بالأردية «هندي»، وذلك أن البائع يبيع بضاعته بثمن مؤجل، فيكتب له المشتري وثيقةً بأنه يؤدي الثمن يوم كذا في شهر كذا، تسمى هذه الوثيقة كمبيالة، ويسمى تاريخ أداء الثمن نضج الكمبيالة، فيأخذ البائع هذه الكمبيالة ويذهب بها إلى البنك فيشتريها البنك منه بأقل من الثمن المكتوب فيها، ويسمى هذا البيع «قطع الكمبيالة»، ثم هذا البنك ربما يبيع هذه الكمبيالة إلى رجل أو بنك آخر، فيقطعها بأكثر مما قطعها البنك الأول، لكون مدة النضج أقرب، وهكذا ربما تجري على كمبيالة واحدة بياعات كثيرة قبل نضجها، وكلما كان النضج أبعد، كان سعر القطع أكثر، وكلما كان النضج أقرب، كان سعر القطع أخفض. فإن

.....

حمل زيد مثلاً إلى بنك كمبيالة ذات مالية مائة روبية، وكان نضجها بعد ثلاثة أشهر، فإن البنك يقطعها بسعر الخمسة في المائة، فيعطي زيداً خمساً وتسعين روبية، ثم يبيعها البنك إلى آخر بعد شهر مثلاً، فيقطعها ذلك الآخر بسعر الأربعة في المائة، ويعطيه ستاً وتسعين روبية، لكون مدة النضج قريبة، وهكذا تتفاوت أسعار القطع بالنظر إلى قرب مدة النضج وبعدها.

وهذه المعاملة غير جائزة، لكونها بيع الدين من غير من عليه الدين، أو لكونها مبادلة النقود بالنقود متفاضلة ومؤجلة، وحرمته منصوصة في أحاديث ربا الفضل.

ولكن هذه المعاملة يمكن تصحيحها بتغيير طريقها، وذلك أن يوكل التاجر البنك باستيفاء دينه من المشتري ويدفع إليه أجرة على ذلك، ثم يستقرض منه مبلغ الكمبيالة، ويأذن له أن يستوفي هذا القرض مما يقبض من المشتري بعد نضج الكمبيالة. فتكون هناك معاملتان مستقلتان: الأولى معاملة التوكيل باستيفاء الدين بالأجرة المعينة، والثانية: معاملة الاستقراض من البنك والإذن باستيفاء القرض من الدين المرجو وصوله بعد نضج الكمبيالة، ولا يجوز أن تكون إحدى المعاملتين شرطاً للأخرى لئلا تكون صفقة في صفقة، فتصح كلتا المعاملتين على أسس شرعية، أما الأولى فلكونها توكيلاً بالأجرة، وذلك جائز، وأما الثانية فلكونها استقراضاً من غير شرط زيادة، وهو جائز أيضاً. وقد أفتى بصحة مثل هذه المعاملة شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوي رحمه الله تعالى في إمداد الفتاوى.

ولما كان قطع الكمبيالات من أهم وظائف البنوك، ومعظم التجارات اليوم تجري على هذا الأساس، فلو قدر الله تعالى أن تطهر البنوك من الربا وتجري على أسس الشركة أو المضاربة، فيمكن أن تعامل بالكمبيالات حسب ما ذكرنا، والله سبحانه أعلم.

٣ ـ الحقوق التي هي منافع بنفسها: والنوع الثالث من الحقوق هي الحقوق التي هي منافع مقصودة بنفسها، مثل حق المرور على الطريق، وحق المسيل وحق التعلي وغير ذلك، واختلفت فيها الروايات عن الحنفية. فأما حق المسيل وحق التعلي فلم أر من الفقهاء الحنفية من جوز بيعهما، وذكر صاحب الهداية وابن الهمام أن في حق المرور روايتين: الأول: رواية عدم جواز بيعه، وهي رواية الزيادات، واختارها الفقيه أبو الليث، والثانية: رواية جواز بيعه، وهي رواية ابن سماعة ورواية كتاب القسمة، وذكر صاحب الهداية وجه الفرق بين حق التعلي وحق المرور على رواية الجواز أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء، فأشبه المنافع، وأما حق المرور فإنه يتعلق بعين تبقى، وهو الأرض، فأشبه الأعيان، وذكر وجه الفرق بين المرور وحق المسيل بأن المسيل إن كان على السطح فإنه نظير حق التعلي، وإن كان على الأرض فهو مجهول لجهالة محله، لاختلاف التسييل بقلة الماء وكثرته، راجع باب البيع الفاسد من الهداية وشروحها.

ويؤخذ من كلام صاحب الهداية هذا أن الحق إذا كان متعلقاً بعين تبقى يجوز بيعه بشرط

.....

أن يكون معلوم المقدار، ولا تكون الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة، ولأجل هذا جاز بيع حق المرور على رواية ابن سماعة وغيره.

٤ ـ الحقوق التي تتعلق بإجازات مكتوبة: والنوع الرابع من الحقوق عبارة عن حق الاستفادة بإجازات كتبها المجيز على ورقة، فثبتت الإجازة لكل من يحملها، مثل طوابع البريد فإنها عبارة عن إجازة استعمال البريد، ومثل تذاكر القطار والطائرة والأتوبيسات، فإنها عبارة عن إجازة استعمالها لكل من يحملها، ولم أر عند الفقهاء حكماً صريحاً لبيع مثل هذه الحقوق، ولكن الذي يظهر أن الإجازة المكتوبة إن كانت مقتصرة على من أعطاها باسمه الخاص، فلا يجوز بيعها، كما في تذاكر الطائرة فإنها تكون مخصوصة بالاسم، فلا يجوز بيعها لكون الشركة إنما رضيت بعقد الإجارة مع رجل مخصوص، فلا يجوز له أن ينقل هذا الحق إلى غيره.

وأما إذا كانت الإجازة غير مخصوصة باسم رجل، فينبغي أن يجوز بيع ورقة الإجازة، مثل طوابع البريد، فإنها لا تكون لرجل مخصوص، وهي في الحقيقة عبارة عن استيجار البريد لإرسال الرسائل أو غيرها من الأشياء، فلو اشتراها رجل من مكتب البريد ثم باعها إلى آخر، فلا وجه للمنع فيه، وينبغي أن يجوز فيه الاسترباح أيضاً، إما لأن الطوابع عين قائمة، وإما لأنها حقوق في ضمن الأعيان، ففارقت الحقوق المجردة، وإما لأن الربح الذي يحصل لبائعه أجرة ما عمل في الحصول على الطوابع، فأشبهت أجرة السمسار وكذلك حكم التذاكر التي لا تكون باسم مخصوص، بل تكون إجازتها مفتوحة لكل من يحملها.

ويدخل في هذا النوع رخصة الإيراد (امپورت لائسنس) وهي ورقة تسمح بها الحكومة تاجراً لإيراد البضاعات من خارج المملكة، ولا تسمح معظم الحكومات اليوم بإيراد البضاعات من الخارج إلا لمن كانت عنده هذه الرخصة، والذي يظهر أن هذا نوع من الحجر على التجار، ولا تستحسنه الشريعة الإسلامية إلا لضرورة، ولكن الواقع في معظم البلاد هكذا، فالسؤال الذي ينشأ في الظروف الحاضرة: هل يجوز لحامل رخصة الإيراد أن يبيع هذه الرخصة إلى تاجر آخر؟ وهل يجوز الاسترباح على ذلك؟ فمن علماء عصرنا من منع ذلك، لكونه بيعاً لحق مجرد، والحق المجرد ليس مالاً، فلا يجوز بيعه.

ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ والله سبحانه أعلم ـ أن هذه الرخصة إن كانت باسم رجل مخصوص، حتى لا تسمح الحكومة لرجل آخر باستعمالها، فلا شبهة في عدم جواز بيعها، لأن بيعه يؤدي حينئذ إلى الكذب والخديعة، فإن مشتري الرخصة سيستعملها باسم البائع لا باسم نفسه، ولأن الإذن إنما حصل لرجل مخصوص، فلا يحل له أن ينقل ذلك إلى غيره.

.....

وأما إذا كانت الرخصة لكل من يحملها، ولا تختص باسم دون اسم، فالذي يظهر أن حكمها حكم طوابع البريد، فيجوز بيعها والاسترباح عليها، والله أعلم.

والمتعارف في بلادنا اليوم أن الرخصة تكون مختصة باسم دون اسم، وظاهر حكم بيعه عدم الجواز، ويمكن الطريق المشروع فيه أن يجعل حامل الرخصة من يريد شراءها وكيلاً له في استعمالها، فإذا وردت البضاعة باعها منه بربح، أو يجعل من يريد شراءها حامل الرخصة وكيلاً له في الإيراد، فيورد البضاعات باسمه، ويكون العقد في الحقيقة للموكل، فإذا وردت البضاعات أدى حامل الرخصة أجرة الوكالة، والله سبحانه أعلم.

٥ ـ حقوق إحداث عقد أو إبقائه: والنوع الخامس من الحقوق هي الحقوق التي يستحق بها صاحبها أن يحدث عقداً مع غيره أو يبقيه، مثل خلو الحوانيت وحق القرار، وحق الوظائف السلطانية، وقد جوز بعض الفقهاء الاعتياض عنهما، ويندرج في هذا القسم حقوق الطبع والنشر، وقد ألف والدي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع ﷺ رسالة باسم «ثمرات التقطيف في حقوق التأليف» أفتى فيها بعدم جواز بيع حقوق الطبع والنشر، وقد طبعت هذه الرسالة في كتابه (جواهر الفقه) وحاصل فتواه أن المؤلف يستطيع أن يبيع مسودته من ناشر بما شاء من ثمن، ولكن الناشر إذا طبع كتاباً فلا يحل له أن يمنع غيره عن طبعه ونشره، ولا يجوز له أن يبيع حقوق طبعه لأن من اشترى كتاباً ملك جميع ما فيه، فله الخيار في إعادة طبعه أيضاً، ولا ضرر فيه للناشر الأول، غاية ما في الباب أن يكون فيه تقليل ربحه، وتقليل الربح ليس ضرراً في الحقيقة، وتخصيص الناشر الأول بحق طبع الكتاب نوع من الاحتكار، وليس له غرض إلا أن يتحكم بسعره على الناس، وفيه ضرر للعامة، وتضييق لنطاق العلم.

ويدخل في هذا القسم حق خلو المتجر (كدول) أيضاً، فقد شاع في عصرنا بيع الأسماء التجارية، فمن اشتهر اسم متجره بأن المشترين يميلون إلى ذلك الاسم يبيع اسم متجره فقط، وهو في الحقيقة بيع لإحداث العقود مع المشترين بهذا الاسم الخاص، وقد أفتى حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي ﷺ بأن هذا البيع سعة، وقاسه على جواز النزول عن الوظائف بمال، وقد طبعت فتواه هذه في حوادث الفتاوى (٤: ٦٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولم يتنقح لي حكم بيع هذا النوع من الحقوق، ففي القلب منه تردد، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ومن شاء التحقيق في هذا الباب فليراجع رد المحتار (٤: ١٩ إلى ٢٤) في مبحث النزول عن الوظائف بمال، وخلو الحوانيت، والكدك، ومشد المسكة، وتنقيح الحامدية (٢: ٢١٨) وشرح الأشباه والنظائر للحمَوي (ص: ١٢٥ و ١٢٦) ورسائل ابن عابدين (٢: ١٥٤) في رسالة تحرير العبارة. هذا ما تلخص لي، وليس هذا موضع بسط المسألة فإنها تحتاج إلى تأليف مستقل، وفيما لخصته هنا كفاية للطالبين، وضبط

٣٨٢٨ ـ (٤١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ».

(٩) ـ باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٣٨٢٩ ـ (٤٢) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٣٠ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

المنهاج للمحققين، وفق الله امرأ يقوم بالتأليف في هذا الباب، ويوضح الحق بما فيه شفاء للصدور، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

٤١ ـ (١٥٢٩) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح الستة.

[(٩) ـ باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر...]

٤٢ ـ (١٥٣٠) ـ **قوله: (سمعت جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب بيع الصبرة من التمر، وباب بيع الصبرة من الطعام، ولم يخرجه غيرهما من أصحاب الصحاح الستة.

قوله: (عن بيع الصبرة من التمر) ولفظ النسائي: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام» والمراد أن التمر إذا بيع بالتمر فالواجب أن يكون كل منهما مساوياً للآخر في الكيل، فإذا كانت إحدى الصبرتين جزافاً لا يعلم قدرها، والأخرى معلومة الكيل، فيمكن أن يكون بينهما تفاضل، وهو عين الربا، ومنه استنبط الفقهاء قاعدة، وهي أن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض، حكم التمر بالتمر، قاله النووي.

(١٠) ـ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٣٨٣١ ـ (٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. .....

---

(١٠) ـ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣ ـ (١٥٣١) ـ قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وأخرجه مالك في باب بيع الخيار، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في البيوع، باب خيار المتبايعين. وفي الباب حديث حكيم بن حزام أيضاً، وسيأتي في باب الصدق في البيع إن شاء الله. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا المعنى، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

قوله: (ما لم يتفرقا) استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، والمراد من التفرق في الحديث عندهم التفرق بالأبدان، والبيع لا يلزم عندهم بمجرد الإيجاب القبول، بل يثبت لكل واحد من المتبايعين خيار فسخ البيع، حتى ينقضي مجلس البيع، ويتفرقا بالأبدان، فإذا تفرقا سقط خيار المجلس ولزم البيع. وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وطاوس وشريح والشعبي والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر، كما في المغني لابن قدامة (٣: ٥٦٣) والتعليق الممجد (ص: ٣٤٠).

وأما الحنفية والمالكية فلا يقولون بخيار المجلس، وإنما يتم عندهم البيع بالإيجاب والقبول، ولا خيار لأحدهما بعد ذلك إلا بالشرط أو الرؤية أو العيب. وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك بن أنس وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وربيعة الرأي، كما في الجوهر النقي ٥: ٢٧٢ والتعليق الممجد (ص: ٣٤٠).

استدل الحنفية والمالكية بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] فإن العقد هو الإيجاب والقبول، وقد أمر الله سبحانه كلا المتعاقدين بإيفائه، وخيار المجلس ينافي إيفاءه، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] والتجارة بالتراضي قد تمت بالإيجاب القبول، فليس لأحدهما أن يستبد بفسخها بغير رضا الآخر، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:

.....

٢٨٢] والتبايع هو الإيجاب والقبول، فشرع الإشهاد عليه، فلو كان البيع لم يتم بالإيجاب والقبول لم يكن للإشهاد عليه وجه، وراجع لتفصيل هذه الأدلة أحكام القرآن للجصاص تحت قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩] واستدلوا أيضاً بأحاديث وآثار تالية: ـ

١ ـ قد مر في الباب السابق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» فاستدل به الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٥) على نفي خيار المجلس، وقال: «فكان ذلك دليلاً على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه» والحاصل أنه لو كان خيار التجلس ثابتاً لما جاز البيع بمجرد القبض، ولما جعل القبض غاية للنهي عن البيع بل كان الافتراق بعد القبض هو الغاية، فلما جعل النبي ﷺ القبض غاية النهي تبين أن البيع ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، فإذا قبض المشتري المبيع بعد ذلك متصلاً جاز له بيعه، سواء انقضى المجلس أو لا.

٢ ـ أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» وترجم عليه البخاري: «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا».

واستدل به شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ١٦) على نفي خيار المجلس وقال: «ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه، حتى يهب له بافتراق الأبدان، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار» ولشيخنا العثماني رحمه الله ههنا مناقشات مع ابن حزم، وليراجع لها إعلاء السنن.

٣ ـ أخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: «إنما البيع عن صفقة أو خيار» استدل به شمس الأئمة السرخسي على نفي خيار المجلس، فقال في باب الاستبراء من بيوع المبسوط (١٣: ١٥٦): «والصفقة هي النافذة اللازمة. فتبين أن البيع نوعان: لازم، وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث» وأعل البيهقي في سننه (٥: ٢٧٢)، وابن حزم في المحلى (٨: ٣٦٣) هذا الأثر بأنه مرسل، فإن الشعبي لم يسمع من عمر، وأعله ابن حزم أيضاً بأنه مروي عن الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، أو شيخ من بني كنانة، وهو مجهول. قلنا: أما الإرسال فإنه لا يضر الحنفية والمالكية، ولا سيما إرسال الشعبي، فإنه لا يكاد يرسل إلا عن ثقة. وأما الحجاج بن أرطاة أو شيخ من بني كنانة، فإن الأثر قد روى عن غيرهما أيضاً، فإن البيهقي أخرجه عن مطرف بن

.....

طريف عن الشعبي، وقد رواه الشافعي في الأم (٣: ٨) عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي، وعلقه الإمام محمد رحمه الله في الحجة على أهل المدينة (٢: ٦٩١) وجعله «حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور» ويظهر من مصنف عبد الرزاق (٨: ٥٢) أن عمر رضي الله عنه قال ذلك بمنى، وقال في أوله: «اسمعوا ما أقول لكم، ولا تقولوا: قال عمر، وقال عمر إلخ» مما يدل على اهتمامه به، وبالجملة، تعدد طرق الحديث وكونه معروفاً مشهوراً على لسان الإمام محمد واحتجاجه به مما يدل على أن الأثر يصلح للاحتجاج.

٤ - أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» وقد مر في آخر كتاب العتق بتخريجه، واستدل به الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٢: ٢١٧) فقال: «واتفق الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى استيناف عتق بعد الشرى، وأنه متى صح له الملك عتق عليه، فالنبي ﷺ أوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة».

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنفية والمالكية في تأويله وجوهاً تتلخص في أربعة:

١ - إن التفريق على نوعين: تفرق بالأبدان، وتفرق بالكلام، فالمراد في الحديث هو الثاني دون الأول، والمراد من التفرق بالكلام أن يقول أحدهما: بعت، ويقول الآخر: اشتريت، والحديث يدل على خيار القبول، دون خيار المجلس، فكلما تكلم أحدهما بالإيجاب كان للآخر الخيار في أن يقبله أو يرده، وكان للموجب الخيار في أن يبقي إيجابه أو يفسخه، فالمتبايعان كلاهما بالخيار، ما لم يقبل الآخر، فإذا قبل الآخر فقد تفرقا بالكلام وانتهى خيارهما وهذا التفسير مأثور عن إبراهيم النخعي، كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والطحاوي رحمهم الله، وبه يقول الإمام محمد رحمه الله وأبو حنيفة كما صرح في موطئه وكتاب الحجة له.

وقد أتى الحنفية بشواهد على أن التفرق يكون بالكلام، كما يكون بالأبدان، فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤] ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] فإن التفرق المراد ههنا هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، ومنها ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢: ١٩): «ويقال: تشاور القوم في كذا، فافترقوا عن كذا، يراد به الاجتماع على قول والرضى به وإن كانوا مجتمعين في المجلس».

ونظيره ما أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١١٤ و١١٥) في أحكام أهل البغي (مسألة: ٢١٥٩) عن سعيد بن المسيب، وذكر قتل سيدنا عمر رضي الله عنه وقصة طويلة في قتل عبيد الله بن عمر رضي الله عنه الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة، وفيه «فلما ولي عثمان رضي الله عنه قال: أشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق، يعني عبيد الله، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال

.....

جماعة من الناس: قتل عمر بالأمس، وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم، فقام عمرو بن العاص ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين، قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية» ورواه عبد الرزاق أيضاً، والذهلي في الزهريات من طريق معمر عن سعيد بن المسيب به، وسنده صحيح كما في سير إعلاء السنن (١٢: ٤٩٦) فقوله: «تفرق الناس على خطبة عمرو» معناه أنهم تفرقوا بالكلام، واجتمعوا على قول عمرو بن العاص ﷺ، وليس المراد منه التفرق بالأبدان. قال الحنفية: فلما كان حمل التفرق على التفرق بالأبدان معروفاً في اللغة، جاز أن يكون مراداً في الحديث نظراً إلى الأدلة التي أسلفناها في نفي خيار المجلس، وأيدوا ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٨: ٣٦٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار» فإن التفرق من البيع ليس إلا التفرق بالقول، وقد حقق شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ١٢) أن هذا الحديث صالح للاحتجاج.

٢ ـ والتأويل الثاني ما ذكره الطحاوي رحمه الله عن الإمام أبي يوسف، والقاضي عيسى بن أبان رحمهما الله، وهو أن المراد بالتفرق في الحديث هو التفرق بالأبدان، دون التفرق بالكلام ولكن المراد بالخيار هو خيار القبول، دون خيار المجلس، ومعنى الحديث: أنه كلما تكلم أحد المتبايعين بالإيجاب، فللآخر خيار القبول، ما داما في المجلس، فإن تفرقا بالأبدان بطل الإيجاب ولم يبق للآخر خيار القبول على أساس ذلك الإيجاب الذي تكلم به الأول قبل التفرق بالأبدان، ولا يرتبط بعد المجلس قبوله من إيجابه، بل يحتاج إلى إيجاب مستأنف. وهذا التفسير من أبي يوسف رحمه الله قد جعله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في العرف الشذي ألطف من تفسير محمد رحمه الله.

٣ ـ والتأويل الثالث ما اختاره إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله حيث قال في باب كم يجوز الخيار من فيض الباري ٣: ٢١٠: «والأولى عندي أن يقال: إن المراد من التفرق التفرق بالأبدان، كما هو عندهم، ولكنه كناية عن التفرق بالقول، والفراغ عن العقد، لأنهما بعد فراغهما عن العقد في مكنة من التفرق بالأبدان، فالتفرق بالأبدان مكنى به، والتفرق بالأقوال مكنى عنه، وقد مر منا عن قريب أن اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له، وإن كان الغرض في لوازمه وروادفه، وإن شئت قلت: إن التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال، وصادق عليه صدق العنوان على المعنون».

ومحصل هذه التأويلات الثلاثة أن المراد من الخيار في الحديث هو خيار القبول، دون خيار المجلس، وقد أيدوا ذلك بدليلين.

.....

الأول: إن لفظ «البيعان» في الحديث صيغة اسم فاعل، ولا تطلق هذه الصيغة إلا وقت وقوع الفعل، ولا تطلق بعد ذلك إلا مجازاً، فلو حملنا الخيار في الحديث على خيار المجلس صار لفظ «البيعان» مجازاً باعتبار ما كان، ولو حملناه على خيار القبول كان حقيقة، والحقيقة أولى من المجاز[1].

والثاني: أنه قد وقع في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود (حديث: ٣٣١١) والترمذي: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» فقد سمى رسول الله ﷺ فسخ البيع في المجلس إقالة، ولا تكون الإقالة إلا بعد تمام البيع، فظهر أن البيع كان قد تم قبل انقضاء المجلس، حتى صار الفسخ بعد ذلك إقالة، ولو كان هناك خيار المجلس لما سماه رسول الله ﷺ إقالة. وأما ما اعترض عليه الشافعية من أن هذا الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس، لأنه صريح في أن المفارقة مؤثرة في سقوط الخيار ولزوم البيع، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن المفارقة خشية سقوط الخيار، فلو لم تكن المفارقة مؤثرة في سقوط الخيار لما نهى عنه رسول الله ﷺ فقد أجاب عنه الحنفية بأن بقاء المجلس وانقضاءه وإن لم يكن مؤثراً في إثبات الخيار وسقوطه قضاء، ولكنه مؤثر مروءة، وذلك أن أحد المتبايعين إذا استقال الآخر بعد تمام البيع متصلاً، فربما يستحي الآخر من رد طلبه ما دام المجلس قائماً، أما بعد انقضاء المجلس فلا، فإنما نهى النبي ﷺ عن المفارقة خشية الاستقالة من هذه الجهة، لا من جهة أنها مؤثرة في سقوط الخيار قضاء.

وقد فسر بعض الحنفية هذا الحديث بطريق آخر، وهو أن المراد من المفارقة في قوله ﷺ: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» هي الفرقة بالكلام أيضاً، وذلك أن البائع قد يسبق على لسانه من ثمن المبيع ما هو أقل منه، فيقول: خمسة دراهم مكان العشرة، فأرشد الشرع المشتري أن لا يعجل في الفرقة بالأقوال، ولا يتسارع بالقبول حتى يمهله، فإن كان الثمن هو الثمن فله أن يقبله، وإن كان سبق عن لسانه والثمن فوقه فإن شاء أخذه بذلك الثمن، وإن شاء رده، ومثله كثيراً ما يقع في البياعات، وحينئذ تكون الاستقالة على المعنى اللغوي، وهو الفسخ مطلقاً، ذكر هذا التوجيه مولانا الشيخ بدر عالم رحمه الله في البدر الساري (٣: ٢١٢).

٤ ـ والتأويل الرابع لأصل الحديث ما اختاره شيخ الهند مولانا الشيخ محمود الحسن

(١) إلى هنا كتبت في حياة والدتي رحمها الله تعالى، ثم توفيت الرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٠٠ هـ الموافق الثامن والعشرين من شهر مايو ١٩٨١ م ـ اللهم أرضها وارض عنها وأدخلها الجنة واغفر لها مغفرة ظاهرة وباطنة.

.....

قدس سره، وهو أن خيار المجلس ثابت عندنا أيضاً، لكنه مشروط برضاء صاحبه، فإن في الخيار مراتب: منها ما تثبت ولا تتوقف على رضاء أحد، وتلك أعلى مراتبه، ومنها ما تثبت وتتوقف على رضاء الآخر، كما في الإقالة، وتلك دونها، فهذه المرتبة هي المراد ههنا، وحينئذ معنى الحديث أن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أي بخيار يتوقف على رضاء الآخر، ويصير ذلك إقالة يحرز بها صاحبها أجرها، لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلماً في بيعته أقال الله عثراته يوم القيامة» فإن قلت: إذا حملت الحديث على الإقالة، فما معنى التقييد بالمجلس؟ فإنها مستحبة في الأحوال كلها؟ قلت: هب، ولكن هذا الخيار أوكد في المجلس، وإن استحب له أن يقيل بعد أيضاً، وذلك لأن المجلس إذا لم يتبدل والمبيع لم يزل بعينه لم يتصرف فيه المشتري بشيء، ثم أراد أن يرده لما رآى فيه مصلحة، فالأولى له أن يقيله ويرد منه بيعه، فإن إباءه حينئذ أبعد عن المروءة، كيف؟ وإنه لم يدخل في سلعته نقصاً، بخلاف ما إذا تبدل المجلس، فإنه لا يأمن من أن يكون تصرف فيه بشيء، وحينئذ لا ترد عليه قصة أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، لأنه إنما أمره برد البيع لكونه أقرب إلى المروءة، لا أن البيع لم يتم عنده، ولو لم نحملها على هذا المعنى لم تستقم على مذهب الشافعية أيضاً، فإنهما وإن بقيا في السفينة من ليلتهما، لكن لا بد أن يكونا قاما لحوائجهما، وبذلك يتبدل المجلس عند الشافعية أيضاً، فيلزم أن لا يكون الخيار لهما عنده أيضاً، ولكنه أراد ـ والله أعلم ـ أنكما لما كنتما في سفينة واحدة فلم تتفرقا تفرقاً يوجب الإباء عن رد البيع، فيستحب له أن يرضى بالإقالة، ولا يرهق أخاه من أمره عسراً، وحينئذ معنى قوله: «لا يحل له أن يفارقه» أي لا يحل له على وجه الكمال، فإن الحل أيضاً على مراتب، فقد ورد في الحديث أن الصدقة لا تحل لذي مرة سوي، وفي آخر: أنها لا تحل لغني، وفي آخر: أنها لا تحل لمن عنده قوت يومه وليلته. وحاصل الجميع أن الصدقة إنما تليق بمن لا يكون مكتسباً معتملاً، وأما من كان ذا مرة سوياً فأولى له أن يكتسب من عمل يديه، وهو مراد قوله: «لا تحل له» نعم، من كان غنياً ذا نصاب، فهذا هو الذي لا تحل له الصدقة أصلاً.

وبالجملة فالمفارقة البدنية مخافة الإقالة أبعد من المروءة، والخيار الذي يبقى في المجلس بعد تمام العقد هو الذي لا يستبد به أحدهما، والسر في ذلك أن الشرع إنما أراد أن يتم العقد عن تراض، كما أخرجه الترمذي مرفوعاً، قال: «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض»، ألا ترى أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع، كما عند الترمذي، مع أنه لم يكن له خيار، وذلك لأنه أراد أن يكون صاحبه في اطمئنان نفس وبرد قلب، فثبت مما ذكرنا أن خيار المجلس لا دخل له في تمام العقد، فإذا أوجب أحدهما وقبله الآخر فقد تم العقد، ولم يبق خيار أصلاً، ولكنه يثبت له الخيار في المجلس استحباباً، تحصيلاً لكمال التراضي.

وهذا التقرير ملخص من البدر الساري حاشية فيض الباري (٣: ٢١٢ و٢١٣).

إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لخصت للطالبين ههنا أقوى ما قيل في دلائل الحنفية في هذه المسألة، ولكن الحقيقة أن قلبي لا ينشرح لما قاله الحنفية في الاعتذار عن حديث الباب، ففي جميع دلائلهم وتأويلاتهم عندي نظر، لأن ابن عمر رضي الله عنهما فهم من هذا الحديث التفرق بالأبدان وأن موضوعه ثبوت خيار المجلس، كما سيأتي عند المصنف رحمه الله أنه: «كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه» ويؤيده ما أخرجه المصنف في الحديث الآتي والبخاري في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» وهذا اللفظ كله مرفوع، ولا مجال فيه لأحد من التأويلات الأربعة إلا بتعسف.

وقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي الوضيء ـ واسمه عباد بن نسيب ـ قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: «بيني وبينك أبو برزة، صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. . . . ما أراكما افترقتما» فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الحديث ثبوت خيار المجلس على اختلاف بينهم في تفسير المجلس، وما فهم الصحابة من الحديث أولى بالقبول. وقال الشيخ اللكنوي رحمه الله في التعليق الممجد: «ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام في الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا كون أولى الأقوال ما فهمه الصحابيان الجليلان، وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستنداً إلى حجة».

قوله: (إلا بيع الخيار) اختلف العلماء في تفسير هذا الاستثناء، ففسره كل من الحنفية والشافعية على وفق مذهبه. أما الحنفية فالمراد من الخيار ههنا خيار الشرط عندهم، والمعنى عندهم أن البيع يلزم بالتفرق (على اختلاف في تفسيره) إلا أن يشترط أحد المتبايعين الخيار، فلا يلزم البيع، وإنما يمتد الخيار إلى ما بعد التفرق أيضاً. وبهذا التفسير أخذ بعض الشافعية أيضاً، وحكاه بن عبد البر عن أبي ثور، كما في فتح الباري (٤: ٢٨٠).

وأما معظم الشافعية فقالوا: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير، وطريق التخاير على هذا التفسير عند الشافعية أن يقول أحدهما للآخر بعد الإيجاب والقبول: «اختر»، فإذا قال أحدهما: «اخترت» وأجاب الآخر: «اخترت» تم العقد

٣٨٣٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٣٨٣٣ ـ (٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وانتهى خيار المجلس، ولم يبق لأحدهما خيار الفسخ وإن لم يتفرقا بالأبدان، ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه المصنف في الحديث الآتي، والبخاري في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» فإن قوله ﷺ: «أو خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» ظاهر في هذا التفسير.

ومن الشافعية من جمع بين التفسيرين، فقال: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار» أي: هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا فيلزم البيع، ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، فيمتد الخيار إلى ما بعد التفرق. ويؤيد هذا التفسير رواية عبد الرزاق عن سفيان عند البخاري بلفظ: «إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر» إن حملنا(أو) على التقسيم لا على الشك، فكأنه أراد بالإستثناء الأول خيار الشرط، وبالثاني التخاير الذي ينتهي به خيار المجلس، وراجع فتح الباري باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع (٤: ٢٧٩ و٢٨٠)، والله أعلم.

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) قدمنا أنه كالصريح في أن المراد بالتخيير ههنا التخاير، وهو قول أحدهما للآخر: اختر، وقول الآخر: اخترت، وبه يلزم العقد عند الشافعية قبل أن يتفرقا بالأبدان، وقد أجاب عنه العيني رحمه الله بأنه محمول على خيار القبول، والمراد من الحديث أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين صار الآخر

٣٨٣٤ ـ (٤٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ نَافِعٌ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ. فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٣٥ ـ (٤٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا. إِلاَّ بَيْعُ الْخِيَارِ».

(١١) ـ باب: الصدق في البيع والبيان

٣٨٣٦ ـ (٤٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ

بالخيار في أن يقبله أو يرده، سواء خيره صريحاً أو لم يخيره، فأول الحديث يبين حكم ما لو لم يخيره صريحاً، وآخره يبين حكم ما لو خيره صريحاً. ولكن هذا التأويل من العيني بعيد نظراً إلى لفظ الحديث، وبالخاصة نظراً إلى قوله ﷺ: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» مما يدل على أن التفرق المراد هو التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال الذي هو عين التبايع، والله أعلم.

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (هنيهة) وفي رواية: (هنية) بتشديد الياء وحذف الهاء الثانية، كلاهما تصغير (هنة) وهو الشيء اليسير، كذا في مجمع البحار، والمراد: (زماناً يسيراً). وفعل ابن عمر هذا دليل الشافعية في أن المراد في الحديث خيار المجلس، وحمله الحنفية على أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، وقدمنا أن فهم الصحابي أولى من فهم غيره، وإن لم يكن حجة.

[(١١) ـ باب: الصدق في البيع والبيان]

٤٧ ـ (١٥٣٢) ـ قوله: (عن حكيم بن حزام) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ وباب كم يجوز الخيار، وأخرجه المصنف أيضاً في باب الصدق في البيع، وأبو داود والترمذي في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، والنسائي في باب ما يجب على التجار.

النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٣٨٣٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(١٢) ـ باب: من يخدع في البيع

٣٨٣٨ ـ (٤٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....

قوله: (فإن صدقا وبينا) أي: صدق البائع في إخبار المشتري صفة المبيع، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الثمن. ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر، كذا في الفتح.

(٠٠٠) ـ قوله: (ولد حكيم بن حزام) هو ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وولادته في جوف الكعبة حكاها الزبير بن بكار، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكانت دار الندوة بيده، فباعها بعد من معاوية رضي الله عنه ومات ما بين خمسين وستين، ويقال: إنه عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، هذا ملخص ما في الإصابة.

(١٢) ـ باب من يخدع في البيع

٤٨ ـ (١٥٣٣) ـ قوله: (سمع ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، وفي الاستفراض، باب ما ينهي عن إضاعة المال، وفي الخصومات، باب من رد أمر السفيه، وفي الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، وأخرجه أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة، والترمذي والنسائي في البيوع، باب الخديعة في البيع، ومالك في البيوع، باب جامع البيوع، وابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٨٠ و١٢٩ و١٣٠)، والقصة مروية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً عند الترمذي وأبي داود والنسائي.

قوله: (ذكر رجل) صرح في رواية أحمد (٢: ١٢٩) عن ابن إسحاق أنه كان من الأنصار،

أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ».

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِيَابَةَ.

وروى ابن الجارود في المنتقى (ص: ١٩٧، رقم: ٥٦٧) والبيهقي في سننه (٥: ٢٧٣) أن اسمه حبان بن منقذ، وأخرج ابن ماجه والبيهقي من طريق ابن إسحاق ما يدل على أن اسمه منقذ بن عمرو، وإليه مال البخاري في التاريخ الكبير، وبه جزم عبد الحق. وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات، وابن الجوزي في التلقيح كذا في التلخيص الحبير، والله أعلم.

قوله: (أنه يخدع في البيوع) وورد في رواية ابن إسحاق عند ابن الجارود والبيهقي أنه كان قد سفع في رأسه مأمومة، وكان قد ثقل لسانه، وفي رواية أخرى عنه عند البيهقي: فكسرت لسانه ونقصت عقله، وكان يغبن في البيوع.

قوله: (لا خِلَابَة) بكسر الخاء وخفة اللام، الخديعة كما في مجمع البحار، ومنه يقال: خلبت المرأة قلب الرجل إذا خدعته بألطف وجه، قاله ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٩٤)، ومنه برق خالب: لا مطر فيه قاله الحافظ في التلخيص (٣: ٢١)، وقال الحافظ في باب ما يكره من الخداع في البيع (٤: ٢٨٣): «لقنه النبي ﷺ هذا القول، ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث».

وعليه فقوله: «لا خلابة» خبره محذوف، أي: لا خديعة في الدين، فإنه نصيحة وهو تحريض للعامل على حفظ الأمانة والتحرز نصحاً له لعدم حداقته، وكانوا في ذلك الزمان أحقاء له، قاله الطيبي.

وقال الفتني في مجمع البحار (١: ٣٦٣): «لا خلابة... أي: لا يلزمني خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة» وعليه فقوله هذا شرط للخيار في البيع، بأن البيع لا يلزمه أن كان فيه غبن.

ثم لعل النبي ﷺ إنما اختار له لفظ «الخلابة» دون لفظ «الخديعة» أو غيره، نظراً إلى ثقل في لسانه، وكأن هذا اللفظ كان أوفق بلسانه، وأسهل عليه. نبه عليه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٣٥) والله أعلم.

قوله: (لا خيابة) الخيابة لا يأتي بمعنى الخلابة والخديعة، ولكن الرجل - رضي الله عنه - كان ألثغ، فيبدل اللام ياء ويريد الخلابة. وقال الفتني في مجمع البحار: «وروي بنون - يعني خيانة - وروي خذابة بذال معجمة، وكان الرجل ألثغ يقولها بهذه العبارات».

٣٨٣٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح

مبحث في خيار المغبون:

ثم قد استدل الحنابلة وبعض المالكية بهذا الحديث على مشروعية خيار المسترسل المغبون، والمسترسل عندهم من لا معرفة له بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، وفسره أحمد بالذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه، فمثل هذا المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا تحديد للغبن المثبت للخيار في المنصوص عن أحمد، وحده أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة بثلث القيمة، وهو قول البغداديين من المالكية، فإذا غبن المسترسل بثلث القيمة بأن اشترى سلعة باثنتي عشرة روبية مثلاً وكانت قيمتها المثلية ثمانية، فله الخيار وهذا إذا كان الرجل مسترسلاً، وأما غير المسترسل فليس له الخيار، لأنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار، لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، هذا ملخص ما في المعني لابن قدامة (٣: ٥٨٤)، وشرح مسلم للأبي (٤: ١٩٨ و١٩٩).

وأما الحنفية والشافعية وأكثر المالكية فلا خيار عندهم للمغبون سواء كان مسترسلاً أو غيره، لأن العقد وقع على ثمن مخصوص بالتراضي وكل من المتعاقدين عاقل، فصار تجارة عن تراض منهما، فلا خيار لأحدهما بعد ذلك. وأما حديث الباب فقد ذكروا في الجواب عنه وجهين؛

الأول: أن حكم حديث الباب كان مخصوصاً بحبان بن منقذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودليل الخصوصية ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ٢٢) عن حبان بن منقذ أنه قال: «إن رسول الله ﷺ خيرني في بيعي»، وما أخرجه البيهقي في سننه (٥: ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق أنه: «بقي حتى أدرك زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكثر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً فرجع به، فقالوا له: لم تشتري أنت؟ فيقول: قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً، فيقولون: اردده، فإنك قد غبنت، أو قال: غششت، فيرجع إلى بَيِّعِه فيقول: خذ سلعتك، ورد دراهمي، فيقول: لا أفعل، قد رضيت، فذهبت به، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيا يبتاع ثلاثاً، فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته» فكان الصحابة يعللون خياره بأن النبي ﷺ جعل له الخيار، ولم يكونوا يعللونه بإثبات خيار المغبون، وهذا دليل الخصوصية.

والثاني: أن الخيار الذي جعل له النبي ﷺ هو خيار الشرط، دون خيار المغبون وهو الراجح عندي، وتدل على ذلك دلائل تالية:

١ ـ أخرج ابن ماجه في باب الحجر من الأحكام قصة الباب عن محمد بن يحيى بن

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حبان، وفيه قول النبي ﷺ: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» وبمثله أخرج الحميدي في مسنده (٢: ٢٩٢ و٢٩٣، حديث: ٦٦٢)، والبخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (٨: ١٧ و١٨، رقم: ١٩٩٠) ترجمه منقذ بن عمرو، والدارقطني في سننه (٣: ٥٦)، وابن أبي شيبة في باب الرد على أبي حنيفة من مصنفه، كما حكى عنه الزيلعي في نصب الراية (٤: ٧).

ووجه دلالته على كون الخيار خيار الشرط أن خيار المغبون لا يتقيد بثلاثة أيام عند من يقول به، فتبين أنه لم يكن خيار المغبون، وإلا لما قيده النبي ﷺ بمدة.

٢ ـ إن قوله عليه الصلاة والسلام: «من بايعت فقل: لا خلابة» يدل على أنه لم يكن خيار المغبون، لأنه لو كان مشروعاً لم تكن هناك حاجة إلى قوله «خلابة» فإن خيار المغبون لا يشترط له هذا القول عند الحنابلة والمالكية القائلين به، فيثبت عندهم الخيار ولو لم يقل المسترسل شيئاً. فلما أمر ﷺ حبان بن منقذ بهذا القول ثبت أنه أمره بشرط الخيار، وهو عين خيار الشرط.

هذا، وقد أفتى المتأخرون من الحنفية بإثبات الخيار لمن غبن فاحشاً بتغرير البائع، مثل أن يقول المشتري (قيمته كذا) فاشتراه، فظهر أقل، فله الرد، فأما إذا لم يغره البائع فلا خيار له، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله، وكذلك يثبت الخيار للبائع المغرور وراجع له الأشباه والنظائر وشرحه للحموي (١: ١٠١) تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

مبحث في خيار الشرط:

ثم إن حديث الباب يثبت منه خيار الشرط، ومشروعيته كلمة إجماع بين الفقهاء، قال ابن قدامة في المغني (٣: ٥٧٩): «ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين (يعني بالعيب أو بشرط الخيار)» غير أن ابن رشد قد حكى في بداية المجتهد (٢: ٢٠٧) عن الثوري وابن شبرمة وبعض أهل الظاهر أنهم لا يقولون بخيار الشرط، كأنهم رأوا شرط الخيار شرطاً مفسداً للبيع، ولم تبلغهم أحاديث الخيار.

ثم اختلف الجمهور في مدة الخيار، والمذاهب المعروفة فيها ثلاثة:

الأول: أنه يتقيد بثلاثة أيام، فلا يجوز الخيار إلى ما فوقها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وزفر، كما في الهداية.

والثاني: أنه لا يتقيد بمدة، ويجوز ما اتفقا عليه من المدة، قلت أو كثرت، وهو مذهب أحمد وابن المنذر، وأبي يوسف ومحمد من علمائنا، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح

دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِيَابَةَ.

والعنبري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله تعالى، كما في المغنى لابن قدامة (٣: ٥٨٥).

والثالث: مذهب مالك رحمه الله، وهو أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيعات، فهي في الدار والعقار ستة وثلاثون يوماً، وفي الرقيق عشرة، وفي العروض خمسة أيام، وفي الدواب يومان كذا في شرح الدردير وحاشيته للصاوي (٣: ١٣٥ إلى ١٣٧) ويسمى عندهم خيار التروي.

فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بأن الخيار إنما شرع للتروي، وهو يتفاوت بتفاوت المبيعات، فلا سبيل إلى ضرب مدة واحدة لجميعها. وأما أهل المذهب الثاني، وفيهم أحمد وأبو يوسف ومحمد، فاستدلوا بأنه حتى يعتمد الشرط، فرجع تقديره إلى مشترطه كالأجل، ولأن المدة ملحقة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين.

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بأحاديث تالية:

١ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه[1] عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام. ذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٢١ و٢٢ رقم: ١١٨٧) وسكت عليه، وسكوته دليل صحة الاستدلال به، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ٨) ثم قال: «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان ابن أبي عياش، وقال: إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحاً» قلت: وكذلك أعله الحافظ به في الدراية، مع أنه سكت عنه في التلخيص، وأبان هذا اتفق الجميع على ترك حديثه، وقال فيه ابن حبان: «كان من العباد، سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن، فكان يسمع من كلامه، فإذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً، وهو لا يعلم، ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث ما لكثير شيء منها أصل» كما في تهذيب التهذيب (١: ٩٩)، فالحديث مما لا يحتج بمثله مستقلاً، وإن كان مؤيداً لغيره من الدلائل.

٢ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٥٦، بيوع: ٢٢١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الخيار ثلاثة أيام. وفي إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة وقال الزيلعي بعد حكاية هذا الحديث: «أحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزي في التحقيق في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا... وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به» قلت: قال فيه ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس،

---

(١) لم أجده في مظانه من النسخة المطبوعة لمصنف عبد الرزاق، ولكن نقل الحافظ والزيلعي مما لا يشك في صحته.

(١٣) ـ باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدّو صلاحها بغير شرط القطع

٣٨٤٠ ـ (٤٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

وقال الدارقطني: كان يحدث من حفظه فيتهم، وليس ممن يتعمد الكذب، وقال ابن نمير: أهل بلده يسيئون الثناء عليه، كذا في لسان الميزان (١: ١٩٥) فهذا الحديث لا يحتج به بانفراده أيضاً.

٣ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٥٤) عن طلحة بن يزيد بن ركانة، أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، قال: «ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك» وفي رواية أخرى عند الدارقطني (٣: ٥٧) أيضاً عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده، قال: قال عمر: لما استخلف: «أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، وذلك في الرقيق» وفي إسناده كلتا الروايتين ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، فأما الذين يجيزون الاستدلال بروايته فلا إشكال عندهم، وأما الذين يردون روايته فقد شهدت له الروايات التي حكيناها في مسألة خيار المغبون عن ابن ماجه والحميدي والتاريخ الكبير للبخاري، فإنها صريحة في أن النبي ﷺ خيره لثلاثة أيام، فلو كان الخيار جائزاً لما فوقها لما حرم منه حبان بن منقذ نظراً إلى ضعف عقله ووفور الدواعي في التوسيع له.

ومن جهة أخرى، فإن خيار الشرط إنما شرع مخالفاً للقياس، فإن شرط الخيار شرط ينافي مقتضى العقد، وإنما ثبتت مشروعيته بحديث حبان بن منقذ، وبحديث ابن عمر في خيار المتبايعين: «إلا أن يكون بيع خيار» فيقتصر على مورد الشرع، ولم يثبت في شيء من الأحاديث الخيار إلى ما فوق ثلاثة أيام، فالأحوط الاقتصار عليها، والله سبحانه أعلم.

(١٣) ـ باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... إلخ

٤٩ ـ (١٥٣٤) ـ قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع ثماره أو نخله، وباب بيع المزابنة، إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وفي السلم، باب السلم في النخل، وأخرجه أبو داود والترمذي ومالك في مثل هذا الباب، والنسائي فيه وفي باب بيع السنبل حتى يبيض، وأحمد في مسنده (٢: ٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢).

قوله: (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها) الكلام في شرح هذا الحديث منشعب إلى ثلاثة مباحث، فلنوردها لك منضبطة مشروحة، والله تعالى الموفق.

٣٨٤١ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

١ ـ تفسير بدو الصلاح:

البدو (بفتح الباء وسكون الدال وتخفيف الواو) والبدو (بضم الباء والدال وتشديد الواو) كلاهما مصدر بمعنى الظهور، كما في تاج العروس، وصلاح الشيء ضد فساده، واختلف العلماء في تفسير بدو صلاح الثمرة، فبدو الصلاح عند الحنفية أن تأمن الثمرة العاهة والفساد، كما صرح به ابن الهمام في فتح القدير مع الكفاية (٥: ٤٨٩).

وأما الشافعية ففسروه بظهور مبادىء النضج والحلاوة، فقال الرملي المعروف بالشافعي الصغير في نهاية المحتاج: «وبدو صلاح الثمر ظهور مبادىء النضج والحلاوة، بأن يتموه ويلين، كما في المحرر وغيره» وقال الشبراملسي في حاشيته: «قسمه الماوردي ثمانية أقسام: أحدها: اللون، كصفرة المشمش، وحمرة العناب، وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك. ثانيها: الطعم، كحلاوة قصب السكر، وحموضة الرمان إذا زالت المرارة. ثالثها: النضج في التين والبطيخ ونحوهما، وذلك بأن تلين صلابته، رابعها: بالقوة والاشتداد، كالقمح والشعير، خامسها: بالطول والامتلاء، كالعلف والبقول. سادسها: بالكبر كالقثاء. سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها: بانفتاحه كالورد وورق التوت» راجع نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدي (٤: ١٤٨) باب بيع الأصول والثمار.

ودليل الشافعية قوله في حديث يحيى بن سعيد الآتي: «قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته» وقوله ﷺ في حديث جابر الآتي عند المصنف: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب»، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النظر في مجموع الأحاديث أن المراد من بدو صلاح الثمرة هو أمنها من الآفات، لما سيأتي في حديث ابن عمر: «وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» وفي رواية يحيى بن سعيد «حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»، وفي حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته» وقد أخرج البخاري في الزكاة (باب من باع ثماره أو أرضه وقد وجب فيه العشر) من طريق ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته» وقد أخرج مالك في البيوع عن عمرة مرسلاً، والطحاوي عن عمرة، عن عائشة موصولاً: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» وأخرج أحمد في مسنده (رقم: ٥٠١٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢: ١٧٠) من

.....

طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة: «سألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذلك؟ قال حتى تطلع الثريا» وإسناده هوي وصححه العلامة أحمد شاكر. وطلوع الثريا كناية عن أمن الثمار من العاهة، لما أخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ١٥٩) عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة عن كل بلد» وذكر الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (١: ٢١٢) بلفظ: «لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا» وأورده الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٠) من رواية أبي داود بلفظ: «إذا طلع النجم صباحاً، رفعت العاهة عن كل بلد» ثم قال: وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاهة عن الثمار». والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف في عاشر شهر أيار من الشهور السريانية، كما حققه الطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٩٢ ثم يدل على هذا المعنى أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم في المساقاة ومالك والنسائي من حديث أنس في النهي عن بيع ثمار حتى يبدو صلاحها، وفيه: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟» فإنه يدل على أن العلة في هذا النهي هو كون الثمرة بمثابة الهلاك، وهذه العلة تزول بأمنها من العاهة. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري وأبو داود عن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر».

فهذه الأحاديث بأجمعها تدل على أن المراد من بدو الصلاح هو أمن الثمرة من العاهة، غير أن هذا الأمن يتفاوت بتفاوت الثمار، فلا يحصل الأمن في بعضها إلا بالنضج والحلاوة، أو بحمرتها أو بصفرتها، فقد وقع التفسير بذلك في بعض الأحاديث نظراً إلى تلك الثمار بخصوصها، وإلا فالعلة هي الأمن من العاهة، والله سبحانه أعلم.

ومن هنا قال العيني رحمه الله: «إن بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وبدو صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فأن ينحو ناحية الاصفرار والطيب، وأما الموز فروى أشهب ونافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب، حتى ينزع، وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد، والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس، والياسمين وسائر الأنوار أن يفتح أكمامه ويظهر نوره،

.....

والقصيل والقصب والقرط إذا بلغ أنه يرعى دون فساد» كذا في عمدة القاري، باب بيع المزابنة (٥: ٥٣٩).

٢ ـ حكم البيع قبل بدو الصلاح:

ثم إن بيع الثمار قبل ظهورها باطل إجماعاً، ولا خلاف فيه، لكونه بيع المعدوم، وأما بيعها بعد الظهور قبل بدو صلاحها فله صور ثلاثة:

الأولى: أن يشترط البائع على المشتري أن يقطعها فوراً ولا يتركها على الأشجار. وهذه الصورة جائزة بإجماع الإئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار، إلا ما حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣٢٩) عن ابن أبي ليلى والثوري، أنهما يقولان ببطلان هذه الصورة أيضاً، وقال ابن قدامة في المغني (٤: ٨١): «أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل ما روى أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» رواه البخاري، وهذا مأمون فيما يقطع، فيصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

والصورة الثانية: أن يشترط المشتري ترك الثمار على الأشجار حتى يحين الجذاذ. وهذه الصورة باطلة بالإجماع، ولا يصح البيع فيها عند أحد، إلا ما حكاه الحافظ في الفتح عن يزيد بن أبي حبيب، أنه يقول بجواز هذه الصورة أيضاً، وأما سائر أهل العلم، ومنهم الحنفية، فيقولون بعدم جوازه لحديث الباب، ولكونه بيعاً وشرطاً. ويظهر من كلام ابن تيمية أيضاً في فتاواه (٣: ٤٢٧ إلى ٤٣٠) أنه مائل إلى جواز هذه الصورة أيضاً للضرورة، ويحمل الحديث على المشورة لا على التحريم.

والصورة الثالثة: أن يقع البيع مطلقاً، ولا يشترط فيه قطع ولا ترك، فهذه الصورة محل خلاف بين الأئمة، فقال مالك والشافعي وأحمد: البيع فيها باطل كما في الصورة الثانية، وقال أبو حنيفة رحمه الله: البيع فيها جائز كالصورة الأولى، ويجوز للبائع أن يجبر المشتري على قطع الثمار في الحال، وإلى هذا المذهب يظهر جنوح البخاري، كما أشار إليه الحافظ في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٤: ٣٣٢)، وهو مذهب الزهري كما حكى عنه البخاري في هذا الباب.

استدل الأئمة الثلاثة بعموم حديث الباب، فإنه ينهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً، ويدخل فيه محل النزاع أيضاً، غير أنهم استثنوا الصورة الأولى من النهي، وهي البيع بشرط القطع. فإن البيع بعد القطع لا يبقي محلاً للنزاع، لأنه حينئذ بيع للثمرة المقطوعة، فخرج

.....

مما نحن فيه، وهو بيع الثمر المعلق، فهو مستثنى عندهم عقلاً، ولا وجه لاستثناء باقي الصور، فتبقى محظورة.

ولنا: أن صورة الإطلاق وهي الصورة الثالثة داخلة في الصورة الأولى في الحقيقة، لأنه إطلاق في اللفظ، فإن أمره البائع وجب عليه القطع في الحال، فكأنه قد شرط فيه القطع، وأما إذا لم يأمره بالقطع فلا يجب على المشتري أن يقطع الثمار، لا لأن القطع ليس بمقتضى البيع، بل لأن البائع قد تساهل في أمره، فصار كأنه باع بشرط القطع، ثم تساهل ولم يأمره بالقطع، فلا فرق بين الصورة الأولى والثالثة في المآل.

واستدل الطحاوي رحمه الله على جواز الصورة الثالثة (وهي البيع قبل بدو الصلاح من غير اشتراط قطع ولا ترك) بما أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ووجه الاستدلال منه أن التأبير يكون قبل بدو الصلاح، وقد أجاز النبي ﷺ بيع ثمر النخل بعد التأبير متصلاً، فكان إجازة للبيع قبل بدو الصلاح. فإن قيل: هذا البيع ليس مستقلاً وإنما هو تبع للنخل، فغاية ما فيه أن يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تابعاً للنخل، ولا يلزم منه جواز بيعه منفرداً، قلنا: قد تقرر في الفقه أن ما لا يدخل في بيع الشيء إلا بالاشتراط يجوز بيعه منفرداً عنه، كولد الشاة لا يدخل في بيع الشاة إلا بالاشتراط فيجوز بيع الولد منفرداً أيضاً، بخلاف الحمل، وقد صرح النبي ﷺ في الحديث بأن الثمر لا يدخل في بيع الشجر إلا بالاشتراط، فجاز بيعه منفرداً كما جاز تبعاً للنخل، فالحديث دال على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، سواء كان تابعاً للنخل أو منفرداً عنه.

واستدل ابن الهمام في فتح القدير (٥: ١٠٤) على مذهب الحنفية أيضاً بما أخرجه مالك في بيوع الموطأ (الجانحة في بيع الثمار والزرع) عن عمرة بنت عبد الرحمن: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له» وأصل هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ومسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قولها «فعالجه وقام فيه» يدل على أن بيع الثمار كان قبل بدو صلاحها، وكان المشتري يطالب البائع بالوضع من الثمن أو الإقالة، مما يدل على نفاذ البيع من قبل، وقد أقرَّه النبي ﷺ على ذلك، فلولا أن البيع كان صحيحاً لما حثه النبي ﷺ على الإقالة والصلح، بل نقض بيعه قضاء، وقد أطبق شراح هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينقض هذا البيع

.....

قضاء، وإنما حث البائع على الصلح والإقالة، ولذلك أخرجه البخاري في كتاب الصلح، فلو كان بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاسداً مطلقاً، لم تكن هناك حاجة إلى الصلح بل وجب نقضه قضاء.

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الحنفية بوجوه:

١ ـ أما الشيخ ابن الهمام رحمه الله فقد أجاب عن استدلالهم بحديث الباب بأن النهي فيه محمول على بيع الثمار بشرط تركها على الأشجار، ونحن نعمل به، كما مر في الصورة الثانية، وأما عموم ألفاظ الحديث فهم لا يعملون به أيضاً، فإنهم يقولون بجواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها من الأشجار، كما مر في الصور الأولى، مع أنه داخل في عموم الحديث، إلا أنهم خصوا الحديث بما لم يشترط فيه القطع، ونحن خصصناه بما اشترط فيه ترك الثمار على الأشجار، فلا أحد قائل بالعموم، وقد دلت على ترجيح ما قلنا الدلائل العقلية والنقلية التي مر ذكرها.

ومما يدل على رجحان قول الحنفية أن النبي ﷺ قد علل هذا النهي في حديث أنس بقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» فتبين أن العلة ما في البيع من غرر، ولا يكون الغرر إلا فيما شرط تركه على الأشجار.

وبعبارة ابن الهمام: «إن قوله ﷺ: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟ يستلزم أن معناه النهي من بيعها مدركةً قبل الإدراك، ومزهية قبل الزهو (يعني أن يباع الثمر قبل إدراكه بشرط أن يكون مدركاً) وقد فسر أنس رضي الله عنه زهوها بأن تحمر أو تصفر، وفسرها ابن عمر بأن تأمن من العاهة، فكان النهي عن بيعها محمرة قبل الاحمرار ومصفرة قبل الاصفرار أو آمنة من العاهة قبل أن يؤمن عليها، وذلك لأن العادة أن الناس يبيعون الثمرة قبل أن تقطع، فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة، وما ذكرنا من نهيه ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وهو لا يكون عنباً قبل السواد، يفيد، فإنه قبله حصرم، فكان معناه النهي عن بيع العنب عنباً قبل أن يصير عنباً، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، ويدل عليه تعليل النبي ﷺ بقوله: «أرأيت لو منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» فالمعنى إذا بعتموه عنباً قبل أن يصير عنباً بشرط الترك إلى أن يصير عنباً، فمنع الله الثمرة، فلم يصر عنباً، بم يستحل أحدكم ـ يعني البائع ـ مال أخيه المشتري. وإذا صار محل النهي بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهي، فإنا قد أفسدنا هذا البيع، وبقي بيعها مطلقاً غير متناول للنهي بوجه من الوجوه» كذا في فتح القدير (٥: ١٠٤) وإنه كلام متين جداً.

بقي ههنا شيء، وهو أنه إذا كان النهي محمولاً على ما شرط فيه الترك، فما وجه تخصيصه بالبيع قبل بدو الصلاح؟ مع أن شرط الترك لا يجوز في البيع بعد بدو الصلاح أيضاً،

.....

فإن الحنفية لا يفرقون بين ما بدا صلاحه وبين ما لم يبد صلاحه كما سيأتي؟ فلا تظهر فائدة قيد: «حتى يبدو صلاحه».

وأجاب عنه الحنفية بأن هذا القيد ليس للاحتراز، وإنما هو خارج مخرج العادة، فإن الناس كانوا يتبايعون الثمار بشرط الترك قبل بدو صلاحها، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن النبي ﷺ خص ههنا بيع ما لم يبدو صلاحه لأن فيه سببين للنهي، الأول: أنه بيع وشرط، والثاني: أنه يتضمن غرراً، فإنه يحتمل أن لا تخرج هناك ثمرة، بخلاف البيع بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فإنه لا يتضمن الغرر، وإنما يحرم لكونه بيعاً وشرطاً فقط، ولما كان المقصود في حديث الباب الإنذار عن الغرر واستمالة العواطف نحو المشتري المغرور خص النبي ﷺ البيع قبل بدو الصلاح بالذكر، ولم يذكر حكم البيع بعد بدو الصلاح، والله سبحانه أعلم.

٢ ـ وأجاب الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٢: ١٧١) عن حديث الباب بطريق آخر، وحاصله: أن الحديث لم يرد في البياعات العامة، وإنما ورد في السلم خاصة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا قبل مقدمه ﷺ يسلفون في الثمار لسنة أو سنتين، فنهى عن ذلك إلا أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ويشترط لجواز بيع السلم أن يوجد المبيع من حين العقد إلى وقت التسليم، فلا بد للسلم في الثمار أن يكون بعد بدو صلاحها وأمنها من العاهات، ليصدق عليها أنها توجد حين العقد، فإنها قبل بدو صلاحها كالمعدومة، فلو وقع السلم عليها حينئذ فقد شرط وجدانها حين العقد، ففسد السلم، فالحاصل: أن مراد الحديث النهي عن السلم قبل بدو الصلاح، وليس مراده النهي عن البيوع العامة.

واستدل عليه الطحاوي بما أخرجه نفسه عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب، فقال: «لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري، فخرج إلى المسجد، فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب». فهؤلاء الصحابة فهموا من الحديث أنه في السلم.

واستدل أيضاً بما أخرجه نفسه عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلف في الثمرة فقال: «نهى عمر عن بيع الثمر حتى تصلح»[1] فحمل ابن عمر رضي الله عنهما قول عمر على السلم.

(١) قلت: وأخرجه البخاري في السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، وباب السلم في النخل ولفظه: (سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، ونهى عن بيع الورق نسأ بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه) وهذا أصرح وأصح.

.....

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد قول الطحاوي ﷺ ما أخرجه البزار والطبراني عن سمرة بن جندب ـ واللفظ للبزار ـ «أن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها، مخافة أن يتدين بدين كثير ثم يفسد الثمرة، وكان ينهى رب الزرع أن لا يدان في زرعه حتى يبلغ الحصاد» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٩٦ رقم: ١٢٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٠٢): «وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم، وقال الأزدي: يتكلمون فيه».

٣ ـ والجواب الثالث عن حديث الباب قد ذكره الطحاوي عن بعض العلماء، وهو أننا سلمنا أن الحديث وارد لا في السلم خاصة، بل في البياعات عامة، وسلمنا أنه يشمل البيع المطلق عن شرط الترك أو القطع، ولكنه ليس للتحريم، بل هو نهي إرشاد ومشورة، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها، لكثرة خصومتهم» وأخرجه أبو داود والطحاوي أيضاً.

فقد صرح فيه زيد بن ثابت ﷺ أن النهي في حديث الباب لم يكن تحريماً، وإنما كان مشورة يشير بها لقطع خصومتهم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن هذه التوجيهات الثلاثة كلها صحيحة، ويبدو أن النبي ﷺ لم يتكلم بهذا النهي مرة واحدة، بل تكلم به مرات في وقائع مختلفة، ولذلك روى عنه هذا النهي ابن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت ﷺ، أما حديث زيد بن ثابت فقد مر آنفاً عن البخاري، وأما حديث الباقين فتجدها مجموعة في الفتح الرباني (١٥: ٤١ ـ ٤٣)، والظاهر أنهم لم يسمعوا هذا النهي دفعة واحدة، بل تكلم به النبي ﷺ في أزمنة ووقائع شتى، فلا يبعد أن يكون مقصوده مرة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط تركها على الأشجار، كما حققه ابن الهمام، وتارةً كان المقصود منه النهي عن السلم في الثمار قبل بدو صلاحها، كما حققه الطحاوي وأيده بروايات، وأخرى قصد به النبي ﷺ النهي عن البيع المطلق عن شرط الترك والقطع، وفي هذا الأخير كان النهي للمشورة والإرشاد، دون التحريم، كما نطق به زيد بن ثابت ﷺ في رواية البخاري، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات الواردة في هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

.....

٣ ـ حكم البيع بعد بدو الصلاح:

وأما بيع الثمار بعد بدو صلاحها فله صور ثلاثة أيضاً، الأولى: أن تباع بشرط القطع، والثانية: أن تباع بشرط تركها على الأشجار، والثالثة: أن تباع مطلقاً، فالشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله يجوزون البيع في الصور الثلاث كلها، فإن باعها مطلقاً استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء، كما في نهاية المحتاج (٤: ١٤١)، والمغني لابن قدامة (٤: ٧٦ و٨٧)، واستدلوا في ذلك بمفهوم حديث الباب فإن الحديث قيد النهي بما بيع قبل بدو الصلاح، فخرج منه ما بيع بعده مطلقاً.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقالا: يجوز البيع بشرط القطع وفي صورة الإطلاق، ويفسد بشرط الترك، ويجب على المشتري في صورة الإطلاق أن يقطعها إذا طالب به البائع، وقد تسامح النووي رحمه الله ههنا حيث نسب إلى أبي حنيفة أنه يوجب شرط القطع في هذه الصورة، وقد أطبق علماء الحنفية على خلاف ذلك، إذن فلا فرق عند أبي حنيفة وأبي يوسف بين ما بيع قبل بدو الصلاح وما بيع بعده، والحكم عندهما في الفصلين سواء لأنهما لا يريان المفهوم حجة، فصار حكم ما بعد الصلاح مسكوتاً عنه في هذا الحديث، وقد دل حديث النهي عن بيع وشرط على فساد شرط الترك فعملا به، ففساد شرط الترك فيما بعد بدو الصلاح ليس مدلولاً لحديث الباب، وإنما هو مقتضى حديث آخر، وهو حديث النهي عن بيع وشرط. وأما فائدة قوله ﷺ: «حتى يبدو صلاحها» في حديث الباب فقد أسلفنا قبل صفحتين أنه خرج مخرج الغالب. ولأن البيع قبل بدو الصلاح يتضمن الغرر علاوة على كونه بيعاً وشرطاً، فخص بالذكر من جهة كونه غرراً.

وأما محمد بن الحسن رحمه الله ففصل المسألة وقال: لو كان البيع بشرط الترك بعد ما تناهى عِظَمُ الثمار جاز البيع استحساناً للعرف، ولو لم يتناه عظمها فسد بشرط الترك، واستدل له صاحب الهداية فيما لم يتناه عظمها بأنه لما شرط تركها على الأشجار شرط في البيع الجزء المعدوم من الثمار، وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر، واعترض عليه ابن الهمام رحمه الله بأن الوجه لا يتم في الفرق لمحمد إلا بادعاء عدم العرف فيما لم يتناه عظمه، إذ القياس عدم الصحة في الفصلين، سواء تناهى عظم الثمار أو لم يتناه، لأن شرط الترك شرط لا يقتضيه العقد، وإنما خرج منه المتناهي للتعامل والعرف عند محمد، لا لكون جوازه موافقاً للقياس، فكون ما لم يتناه على أصل القياس إنما يثبت بشرط عدم التعامل فيه، وراجع فتح القدير (٥: ١٠٣).

وخلاصة هذا المبحث على ما ذكره ابن الهمام أنه لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو

.....

الصلاح أو بعده بشرط القطع، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاهة والفساد، وعند الشافعية ظهور النضج والحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز، وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز، لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعاً به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه، وهناك خلاف أيضاً في بيعها بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فعند الأئمة الثلاثة يجوز، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز، وقال محمد: إن تناهى عظمها جاز البيع، وإن لم يتناه لم يجز.

٤ ـ حكم ما يتعامل به الناس اليوم:

قدمنا خلاصة البحث الحديثي والفقهي في المسألة، وبقي الآن حكم ما يتعارفه الناس اليوم في بيع الثمار، فإن العادة جرت في أكثر البلاد أن الثمار لا تباع مقطوعة، وإنما تباع معلقة على الأشجار، وربما يتبايعها الناس قبل بدو صلاحها، وفي بعض الأحيان قبل ظهورها، والعادة أن المشتري يتركها بعد العقد على الأشجار إلى حين الجذاذ، فلو حكمنا بفساد هذه البيوع كلها لم توجد في السوق ثمرة ولا رطبة يحل أكلها، ومن أجل ذلك تحير الفقهاء في حل هذه المسألة واجتهدوا في تقعيدها على القواعد الشرعية بما لا يكون فيه حرج.

وخلاصة ما بحث فيه الفقهاء على ما تيسر لي أن هناك مسألتين مستقلين لا ينبغي تلبيس إحداهما بالأخرى. الأولى: مسألة بيع الثمار في حد ذاتها، والثانية: شرط تركها على الأشجار، والفساد في معاملات الناس اليوم جار من كلتا الجهتين.

أما مسألة بيع الثمار في حد ذاتها فإن لهذا البيع صوراً مختلفة:

١ ـ أن تباع الثمار قبل ظهورها، وهذا لم يقل بجوازه أحد، سواء جرى به التعامل أو لا، والمراد من الظهور انفراك الزهر عنها وانعقادها ثمرة وإن صغرت، كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار (٤: ٤٢)، ولا ينعقد هذا البيع سلماً لفقدان شرائطه من كون المبيع موجوداً من حين العقد إلى تسليم المبيع، ومن كون المبيع معلوم القدر، وكون الأجل معيناً، وغير ذلك.

٢ ـ أن تباع سائر ثمار الشجر أو البستان في حين ظهر بعضها ولم يظهر بعضها، وفيه خلاف بين مشايخنا الحنفية، فظاهر المذهب أنه لا يجوز أيضاً، ولكن أفتى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله بأنه لو كان الخارج أكثر جاز البيع في الجميع، وبه أفتى الإمام الفضلي، بل يظهر من عبارته أنه لا يشترط كون الخارج أكثر، بل يجعل الموجود أصلاً في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعاً له، ويقول: «أستحسن فيه لتعامل الناس فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة،

.....

ولهم في ذلك عادة ظاهرة، وفي نزع الناس من عادتهم حرج» حكاه ابن الهمام في الفتح (٥: ١٠٥) ثم قال: «وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد رحمه الله، وهو بيع الورد على الأشجار، فإن الورد متلاحق، ثم جوز البيع في الكل بهذا الطريق، وهو قول مالك رحمه الله.

والحاصل أن هذه الصورة وإن كانت غير جائزة في أصل المذهب، غير أن فيها سعة عند عموم البلوى، وفي هذه الصورة يقول العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله: «لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار، فإنه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة... وفي نزعهم عن عادتهم حرج كما علمت، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان، إذ لا تباع إلا كذلك، والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادماً للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، لأن القياس عدم الجواز، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز، ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل تقدم أن الحلواني رواه عن أصحابنا، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسبوغ للعدول عن ظاهر الرواية، كما يعلم من رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، فراجعها» كذا في رد المحتار (٤: ٤٣).

فإن قيل: جميع ما قال الشامي رحمه الله منطبق على الصورة الأولى أيضاً، وهي بيع الثمار قبل ظهورها مطلقاً، قلنا: لا يرى في جوازها سعة لوجهين: الأول: أنه لم تحقق الضرورة فيها كما تحققت في الصورة الثانية، والثاني: أن مجرد الضرورة لا يكفي في تحليل حرام حتى يدخل ذلك في أصل شرعي، والأصل الشرعي في الصورة الثانية أنهم جعلوا الثمر الموجود أصلاً في البيع وجوزوا البيع في المعدوم تبعاً له، وأما في الصورة الأولى فالمعدوم هو الأصل في البيع، وهو حرام بالنص، والله أعلم.

٣ ـ أن تظهر جميع الثمار بمعنى انعقادها ثمرة، ولكنها غير منتفع بها في الأكل ولا في علف الدواب، وفيه خلاف أيضاً بين مشايخنا الحنفية، فذكر قاضي خان أن بيعها لا يجوز عند عامة المشايخ، ولكن صحح ابن الهمام جوازه كما أسلفنا عن الفتح.

٤ ـ أن تكون الثمار منتفعاً بها في الأكل أو علف الدواب، فبيعها جائز بإجماع الفقهاء على الخلاف المار بينهم فيما بدا صلاحه أو لم يبد.

وأما مسألة اشتراط الترك على الأشجار فيما صح بيع الثمار فيه، فله صورتان:

١ ـ أن تباع الثمار بعد ما تناهى عظمها وبدا صلاحها، فشرط الترك في هذه الصورة جائزة عند محمد رحمه الله، وبه أفتى كثير من المشايخ لعموم البلوى، واختاره الطحاوي وإليه مال ابن

.....

الهمام وابن عابدين، كما ورد في رد المحتار (٤: ٤٣ و٤٤)، ففي هذه الصورة سعة أيضاً عند عموم البلوى.

٢ ـ أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها أو تناهي عظمها، فشرط الترك في هذه الصورة مفسدة بالإجماع، ولكن إذا لم يشترط الترك في العقد، بل كان العقد مطلقاً، ثم أذن البائع بالترك طاب للمشتري المبيع وما زاد بعده عند الحنفية، وإن تركها بغير إذن البائع جاز البيع وتصدق بما زاد بعد العقد كما في الهداية والدر المختار.

ثم ذكر ابن عابدين رحمه الله أنه لو كان الترك متعارفاً بينهم فسد البيع وإن لم يشترط الترك في العقد لفظاً، لأن المعروف كالمشروط، ولكن لم يقبله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله، فقال في فيض الباري (٣: ٢٥٦): «وتفصيل الشامي ليس بمختار عندي، فيجوز له الفضل وإن كان الترك معروفاً، ولا يكون كالمشروط، وإنما دعاني إلى ترك تفصيله ما حرره ابن الهمام في ذيل سؤال وجواب، من هذا المقام، ويظهر منه كونه طيباً بدون فصل، فراجعه من هذا الباب، وكذا نقل الحافظ ابن تيمية في فتاواه ما حاصله ما في الهداية، فتفصيل الشامي غير مختار عندي». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل الشيخ يريد به قول ابن تيمية في فتاواه: «فإن الكوفيين احتالوا على الجواز تارة بأن يؤجر الأرض فقط، ويبيحه ثمر الشجر كما يقولون في بيع التمر قبل بدو صلاحها: يبيعه إياه مطلقاً أو بشرط القطع ويبيحه إبقاءها، وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما» راجع فتاوى ابن تيمية المطبوعة بمصر (٣: ٤٣٥). فالحاصل أن إباحة الإبقاء جائز عند أبي حنيفة كما سبق من الهداية والدر المختار، ولم يقيده بأن لا يكون هناك عرف فلا حاجة إلى هذا التقييد عند شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله، ولذلك قال في العرف الشذي (ص: ٣٨٨): «كنت متردداً في هذا حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقاً، إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد يصح البيع وإن كان معروفاً بالعرف».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويظهر من كلام ابن الهمام في الفتح (٥: ١٠٣) أيضاً أن العرف إذا جرى ببيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط الترك واشتدت إليه الحاجة كان قياس قول محمد الجواز، وإن لم يتناه عظم الثمار، لأنه أجاز شرط الترك بعد ما تناهى عظمها للعرف والضرورة، قلت: كذلك أجاز محمد رحمه الله بيع الثمار في حين ظهر بعضها ولم يظهر بعضها للضرورة والعرف، كما قدمنا عن الفتح ورد المحتار، فكان قياس قوله الجواز عند الضرورة وإن لم يتناه عظمها.

ثم ههنا ناحية أخرى، لم يتعرض لها الفقهاء عموماً، وهي أن البيع بشرط الترك إنما يحرم عند الحنفية لكونه بيعاً وشرطاً، ولكن الحنفية يجوزون مع البيع شروطاً جرى بها التعامل، لأن

٣٨٤٢ ـ (٥٠) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٣٨٤٣ ـ (٥١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ».

قال: يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، حُمْرَتُهُ وصُفْرَتُهُ.

٣٨٤٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٨٤٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٣٨٤٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٨٤٧ ـ (٥٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ

التعامل رافع للنزاع، ولا شك أن بيع الثمار بشرط الترك جرى به التعامل العام في أكثر البلاد، فينبغي أن يجوز هذا الشرط على أصل الحنفية، ولكن يرد عليه أن التعامل يجوز أن يكون مخصصاً للنص ولا يجوز أن يكون ناسخاً، ولو جوزنا البيع قبل بدو الصلاح بشرط الترك لزم ترك حديث الباب رأساً، وذلك لا يجوز بالتعامل، اللهم إلا أن يقال: إن حديث الباب محمول على نهي تنزيه أو إرشاد كما هو مفاد حديث زيد بن ثابت عند البخاري. وعلى كل حال، فالاحتياط أن لا يشترط الترك في العقد والله سبحانه أعلم.

٥٠ ـ (١٥٣٥) ـ **قوله: (حتى يزهو)** الزهو من باب نصر: ظهور الثمر، وقيل: أن يطول ويكتمل، وقيل: أن يحمر أو يصفر، وقال بعضهم: الزهو لا يستعمل في النخل، وإنما يستعمل الإزهاء من باب الإفعال، فالصواب في العربية أن يقال: «تزهى» ولكن رده ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٦٥) والنووي في شرحه، وحكيا عن أهل اللغة أنهم يسوغون كلتا اللغتين، وبالجملة، فالمراد من الزهو في الحديث: بدو الصلاح، والأمن من الآفات، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

قوله: (وعن السنبل حتى يبيض) معناه: يشتد حبه وهو بدو صلاحه، كما في شرح النووي والأبي.

يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

٣٨٤٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا صَلاَحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

٣٨٤٩ ـ (٥٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

٣٨٥٠ ـ (٥٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (قال: تذهب عاهته)** هذا تفسير من ابن عمر، وزاد عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦٤، رقم: ١٤٣٢٢): «ويخلص طيبها» وقدمنا أن مالكاً رحمه الله أخرج هذا التفسير مرفوعاً في حديث مرسل عن عمرة، وهو موصول إلى عائشة عند الطحاوي، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» وبمثله أخرج أحمد والطحاوي عن ابن عمر مرفوعاً.

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن جابر)** أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله إلخ، وفي البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٧٠ و٣٣٧٣) والنسائي كلاهما في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قوله: (حتى يبدو صلاحه) قال الحافظ في الفتح (٤: ٣٣١): «واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها: هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبدو الصلاح فيها، أو لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة، على أقوال، والأول قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً، والثاني قول أحمد، وعنه رواية كالرابع، والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح، لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه اكتفاء بزهو

٣٨٥١ ـ (٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ .....

بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة. وأيضاً، فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد أو أكثره، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها» قلت: الذي يظهر من كتب الحنفية أن المعتبر عندهم بدو الصلاح في كل بستان على حدة إذا كان المبيع ثمر البستان كله، وبدو الصلاح في كل شجر على حدة إذا كان المبيع ثمر الشجر كله، ويؤيده قوله عليه ﷺ: «إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» والله أعلم.

٥٥ ـ (١٥٣٧) ـ قوله: (عن أبي البختري) هو بفتح الباء وإسكان الخاء وفتح التاء، واسمه سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز، الكوفي الطائي مولاهم، من رجال الجماعة، تابعي وثقه الأكثرون، وضعفه أبو أحمد الحاكم في الكنى، ولكن رد عليه النووي في شرحه والحافظ في التهذيب (٤: ٧٣)، قال هلال بن خباب: كان من أفاضل أهل الكوفة، وقال حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري، فكان الطائي أعلمنا وأفقهنا، وقال العجلي: تابعي ثقة فيه تشيع، وقال أبو نعيم: مات في الجماجم سنة: ٨٣، وراجع التهذيب.

قوله: (سألت ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، ولم أجده عند غير الشيخين من الأصول الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلى غيرهما.

قوله: (عن بيع النخل) وفي رواية آدم عند البخاري: «عن السلم في النخل» واستدل به بعض المالكية على جواز السلم في النخل المعين في البستان المعين، ولكن بعد بدو صلاحه، والجمهور على منع السلم في بستان معين، لأنه غرر يحتمل أن لا يخرج منه شيء، وهو مذهب أصحابنا الحنفية، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان، قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقاً مسماة إلى أجل مسمى. حكاه العيني في عمدة القاري (٥: ٦١٩) باب السلم في النخل.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل) والمراد من بيع النخل ههنا بيع ثمر النخل لا عينه، لأن النبي ﷺ أذن في بيع عين النخل وإن لم يظهر فيه ثمر، وبهذا التفسير صرح العيني.

حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ. وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحْزَرَ.

٣٨٥٢ - (٥٦) حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا».

٣٨٥٣ - (٥٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

قوله: (حتى يأكل منه أو يؤكل) والمراد أن يكون صالحاً للأكل في الجملة، وهو كناية عن بدو الصلاح، كما فسره العيني رحمه الله، ثم إن الحديث يدل على مذهب الحنفية من أنه يشترط في جواز السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس والأوزاعي والثوري وأهل الكوفة، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز، كذا في عمدة القاري (٥: ٦١٨).

ووجه دلالة هذا الحديث على مذهب الحنفية أن السؤال كان عن السلم في ثمر النخل، كما أسلفنا عن البخاري، فالظاهر أن المراد من (بيع النخل) في الجواب هو السلم في ثمر النخل ليطابق السؤال الجواب، وقد اشترط فيه النبي ﷺ أن يصير الثمر صالحاً للأكل، والسلم في ثمر شجر معين لا يجوز كما أسلفنا قريباً، فلا وجه لهذا التقييد في جواز السلم إلا اشتراط وجود الثمر من حين العقد إلى حلول الأجل، وبه يظهر رجحان ما أجاب به الطحاوي رحمه الله عن أحاديث النهي عن بدو الصلاح، وقد مر تفصيلاً في حكم البيع قبل بدو الصلاح.

قوله: (وما يوزن؟) كأنه استغرب أن يوزن الثمر على الشجر.

قوله: (حتى يحزر) بتقديم الزاي على الراء، بمعنى الخرص، والمراد أنه لا يحل بيعه حتى يصلح للخرص، وكان الخارصون إنما يخرصون التمر بعد بدو صلاحه، وكان فائدة الخرص معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك. وضبطه بعضهم (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي، وجعله النووي تصحيفاً، ولكن ذكر الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٧) أنه رواية الكشميهني في صحيح البخاري، ومعناه: الحفظ والصون، والمراد حينئذ أنه لا يحل بيعه حتى يحفظ ويصان، والله أعلم. وقال العيني في العمدة: «واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها».

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

---

٥٧ ـ (١٥٣٤) ـ **قوله: (وعن بيع الثمر بالتمر)** المراد من الثمر ههنا الرطب، واعلم أن هناك صورتين لبيع الرطب بالتمر، الأولى: أن يباع الرطب المعلق على الشجر بالتمر المجذوذ، وهو ما يسمى مزابنة، وهو حرام بالإجماع إلا ما رخص فيه من العرايا على اختلاف في تفسيرها، وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً في الباب التالي إن شاء الله

والصورة الثانية: أن يباع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع، وفيه خلاف، فقال الأئمة الحجازيون الثلاثة: إنه لا يجوز، سواء كان البيع بالتساوي أو بالتفاضل، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز البيع يداً بيد متساوياً ويحرم متفاضلاً أو نسيئة.

استدل الأئمة الثلاثة بعموم حديث الباب، وبما أخرجه مالك والنسائي وأبو داود والترمذي عن زيد أبي عياش: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك» أخرجه مالك في باب ما يكره من بيع التمر، والترمذي في باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في باب مستقل في بيع الرطب بالتمر.

وأما استدلال أبي حنيفة رحمه الله فقد ذكر ابن الهمام في باب الربا من فتح القدير (٥: ٢٩٢): «يحكي عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر، فسألوه عن التمر فقال: الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن، فإن كان تمراً جاز العقد عليه لقوله ﷺ: «التمر بالتمر»، وإن لم يكن جاز لقوله ﷺ: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم».

والخلاصة أنه رحمه الله استدل بحديث ربا الفضل المعروف حيث أجاز النبي ﷺ بيع التمر بالتمر إذا كان مثلاً بمثل يداً بيد، وأجاز بيعه بخلاف جنسه متفاضلاً أيضاً إذا كان يداً بيد، فإن اعتبرنا الرطب تمراً دخل في القسم الأول، وجاز البيع بالمماثلة حالاً، وإن اعتبرناه غير تمر جاز بيعه متفاضلاً أيضاً، وقد صرح صاحب الهداية بأن أبا حنيفة رحمه الله اعتبر الرطب تمراً فحرم فيه التفاضل والنسيئة جميعاً، واستدل له بأن النبي ﷺ أهدي إليه رطب، فقال: «أوكل تمر خيبر هكذا» فسمى الرطب تمراً.

وهذا الحديث الذي أشار إليه صاحب الهداية حديث أخرجه الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ إلى آخر

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ.

الحديث، ولكن قال الحافظ الزيلعي رحمه الله بعد تخريجه: «والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل بناء على تسميته في الحديث تمراً، وقد كشفت طرق الحديث وألفاظه، فلم أجد فيه ذكر الرطب، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من صحيحه، في البيوع، وفي الوكالة، وفي المغازي، وفي الاعتصام، وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً»، وراجع نصب الراية (٤: ٤٣)، وقد أجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٢٤٨) بأن التمر الجنيب هو الرطب، والله أعلم

وبالجملة، فأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الرطب تمراً، وأجاز بيعه مثلاً بمثل يداً بيد لقوله ﷺ: «التمر بالتمر» واعترض عليه بأن أبا حنيفة رحمه الله لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية، مع أن كلا منهما حنطة، فينبغي أن يجوز البيع لقوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة» كما جاز في الرطب بالتمر، وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله بما حاصله: أن قوله ﷺ «مثلاً بمثل» يستدعي أن يكون بين البدلين تساوياً حين العقد، والحنطة المقلية لا تساوي غير المقلية حالة العقد لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر، ففات التماثل وحرم البيع، بخلاف الرطب والتمر، فإنهما يتساويان حالة العقد، وإنما ينقص الرطب بعد جفافه، فيحدث التفاضل بعد العقد، ولا عبرة به بعد ما ثبت التماثل في حين العقد، والله أعلم.

وأما حديث الباب فليس فيه حجة خلاف أبي حنيفة رحمه الله، لأن مراده تحريم بيع الرطب المعلق بالتمر المقطوع، وهو عين المزابنة، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات، وليس مراده تحريم بيع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع، والدليل على ذلك أمران:

الأول: أن الحديث ذكر حرمة بيع الثمر بالتمر، ثم استثنى منه العرايا، والعرايا لا تكون إلا في المعلق بالمقطوع، كما سيأتي تفصيله في الباب اللاحق إن شاء الله.

والثاني: أن رسول الله ﷺ فسر بيع الثمر بالتمر بالمزابنة فيما أخرجه البخاري في آخر كتاب المساقاة (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل إلخ) (١: ٣٢٠ و٣٢١) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فأذن لهم» فجعل بيع الثمر بالتمر مزابنة، والمزابنة لا تكون إلا في بيع المعلق بالمقطوع، وذلك لما أخرجه البخاري (١: ٢٩١) في باب بيع المزابنة عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، فظهر أن المزابنة تختص ببيع المعلق بالمقطوع، ولما عبر النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، بالمزابنة في حديث رافع وسهل تبين أن المراد من النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو بيع المعلق بالمقطوع، لا المقطوع بالمقطوع.

٣٨٥٤ - (٥٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا

وأما حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ فقد ذكر ابن الهمام في الفتح أن أبا حنيفة ﷺ لما سئل عنه في مناظرته المذكورة ببغداد، أجاب عنه فقال: «هذا الحديث دائر على زيد أبي عياش، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه» وذكر الحافظ في التهذيب (٣: ٤٢٤) أن أبا حنيفة قال فيه: إنه مجهول، وتعقبه الخطابي في معالم السنن (٥: ٣٥) والمنذري وآخرون؛ بأنه ليس بمجهول، لأنه إن أراد جهالة العين فقد روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس، ومن روى عنه اثنان ليس بمجهول العين، وإن أراد جهالة وصفه فقد أخرج حديثه مالك في الموطأ مع شدة تحريه للرجال، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة، وقال ابن الجوزي في التحقيق: «قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه أئمة النقل» كما في نصب الراية (٤: ٤١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم ينفرد أبو حنيفة ﷺ في تجهيله لزيد أبي عياش، بل ذكره ابن حزم في المحلى (٨: ٤٦٦) (مسألة: ١٤٧٦) فقال: «هو رجل مجهول، لا يدرى من هو؟»[1] وقد اعترف الحاكم في المستدرك (٢: ٣٩) أن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش، وذكره الحافظ في التلخيص (٣: ١٠، رقم: ١١٤٢) فقال: «وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم عبد الحق، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش» وذكر في التهذيب عن ابن عبد البر أنه قال: «فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقي» فكأنه توقف فيه. فتلخص أنه قد وافق أبا حنيفة على تجهيله البخاري ومسلم وابن حزم وابن جرير الطبري وعبد الحق والطحاوي وابن عبد البر رحمهم الله تعالى، بل ذكر شيخنا العثماني ﷺ في إعلاء السنن (١٤: ٢٤٤) عن عبد الله بن المبارك ﷺ أنه قال: «كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد ممن لا يقبل روايته» وأما قول من وثقه فلا يكفي حجة على أبي حنيفة ﷺ، وهو إمام مجتهد.

نعم، اعتماد مالك ﷺ على زيد أبي عياش وإخراج حديثه في موطأه من أقوى الأدلة على كونه مقبولاً معروفاً عنده، والظاهر أنه وثقه على علم منه بحاله، وقد ذكر الحاكم في مستدركه إجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، وأنه لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ومن وثق زيد بن عياش فإنما وثقه تقليداً لمالك، واعتماداً عليه، لا معرفة به، فإني لم أجد أحداً من علماء الجرح والتعديل يذكر حاله، فالظاهر أنه لم يوثقه إلا مالك ﷺ، ولم يوثقه إلا بإخراج حديثه في الموطأ، وقال شيخنا

---

(١) فما ذكره في العرف الشذي (ص: ٣٨٥) من قول ابن حزم أن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة، لعله خطأ من ضابط العرف الشذي وليس قول ابن الجوزي بقول ابن حزم، والله أعلم.

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

السهارنفوري: «والأصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبي حنيفة ومالك، فرواية مالك تقتضي تعديله ضمناً وتبعاً، وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة، فلا يقاوم تعديل مالك جرح أبي حنيفة» كذا في بذل المجهود (١٥: ١٩).

ثم إن هذا الحديث لا ينتهض حجة على أبي حنيفة رحمه الله على تقدير صحته أيضاً، لأنه محمول عنده على بيع الرطب بالتمر نسيئة، لا على بيعه يداً بيد، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود والبيهقي في سننه (٥: ٢٩٤) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: «أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» فقد وقع التصريح في هذا الطريق بأن النهي في الحديث إنما كان عن البيع نسيئة، لا عن البيع يداً بيد.

واعترض عليه البيهقي رحمه الله بأن يحيى بن أبي كثير تفرد بزيادة قوله «نسيئة» ولم يذكره مالك ولا إسماعيل بن أمية ولا الضحاك بن عثمان ولا أسامة بن زيد، مع أن هؤلاء الأربعة رووه عن عبد الله بن يزيد، واجتماع هؤلاء على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس.

ولكن اعتراض البيهقي هذا ضعيف لوجهين:

١ ـ قد تقرر في أصول الحديث أن زيادة الثقة مقبولة، ويحيى بن أبي كثير من أثبت الناس في زمنه، وكان شعبة والإمام أحمد يقدمانه على الزهري، كما في التهذيب (١١: ٢٦٩)، فزيادته مقبولة بلا شك، وأما مالك بن أنس وغيره فلم يخالفوه، وإنما سكتوا عن زيادة قد أتى بها يحيى، فلا وجه لرد روايته بمجرد سكوتهم عما زاده.

٢ ـ ثم إن يحيى بن أبي كثير لم ينفرد بهذه الزيادة، لأن أبا داود قد أخرج روايته هذه، ثم قال: «قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه» وظاهر هذا أن عمران بن أبي أنس قد روى هذا الحديث بمثل رواية يحيى بزيادة قوله «نسيئة»، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٦١) من طريق عمرو ابن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا» فقد صرح فيه أن السؤال كان عن السلف، وهو النسيئة. وإن البيهقي رحمه الله قد أتى بحديث عمران بن أبي أنس موافقاً لرواية مالك وغيره، ولكن حقق المارديني رحمه الله في الجوهر النقي (٥: ٢٩٥) أن رواية الطحاوي أجل إسناداً من رواية البيهقي، وأما ما وقع في إسناد الطحاوي من «مولى لبني مخزوم» فالظاهر أن المراد منه زيد بن عياش، والله أعلم.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

(١٤) ـ باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٣٨٥٥ ـ (٥٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

بقي ههنا شيء، وهو أنه إن كان مراد الحديث تحريم بيع الرطب بالتمر لعلة النسيئة لا لعدم التساوي، فلماذا سئل النبي ﷺ من حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ مع أن حكم التحريم في النسيئة سواء، يبس الرطب أو لا، ولم أجد أحداً من الحنفية تعرض لجوابه، إلا بهاء الدين المرجاني في حاشيته على التلويح فيما حكاه عنه الشيخ الأنور في العرف الشذي (ص: ٣٨٧)، وحاصل ما قاله: أن النبي ﷺ لم يسأل عن جفاف الرطب لكونه مدار الحكم، وإنما سأل عن ذلك تنبيهاً على أنه لا فائدة في هذا البيع نسيئة، لأن الرطب ينقص بعد ما يبس، وإلا فمدار التحريم هو النسيئة، فتأمل، والله أعلم. ولشيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في هذا الباب كلام طويل ومناقشات مع ابن حزم وابن القيم، وليراجع لها إعلاء السنن (١٤: ٢٤٤ إلى ٢٥٣).

٥٨ ـ (١٥٣٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه في باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(١٤) ـ باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٥٩ ـ (١٥٣٩) ـ قوله: (حجين بن المثنى) حجين مصغراً بتقديم الحاء على الجيم وآخره نون، هو اليمامي الخراساني نزيل بغداد، روى عن الليث ومالك وعبد العزيز الماجشون وغيره، وعنه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، قال البخاري: كان قاضياً على خراسان، وقال أبو بكر الجارودي: ثقة ثقة، ووثقه أيضاً ابن سعد ومحمد بن رافع وصالح بن محمد، مات ببغداد سنة ٢٥٠، كذا في التهذيب (٢: ٢١٦).

قوله: (عن سعيد بن المسيب) أخرجه أيضاً النسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ومالك في الموطأ، في المزابنة والمحاقلة، وهذا مرسل، ومراسيل سعيد ابن المسيب مقبولة كما صرح به ابن عبد البر في مقدمة التمهيد (١: ٣٠) وعلى قبوله اتفق العلماء، حتى أكثر الشافعية الذين لا يحتجون بالمراسيل، يقبلون مرسل ابن المسيب، كما ذكره النووي في مقدمة شرح المهذب.

نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ. وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قوله: (عن بيع المزابنة) تفسيره أن يباع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات، فإن ما على الشجر لا يكال، وإنما يباع خرصاً، فإذا بيع بجنسه خرصاً، كان فيه احتمال التفاضل، واحتمال التفاضل في الربويات في حكم الربا. والمزابنة مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وإنما سمي به هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع. ثم عمم الشافعي بيع المزابنة في كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من الربويات، وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل، سواء كان من الربويات أو لا. هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٢٠).

قوله: (المحاقلة) اختلف العلماء في تفسيره، والمعروف أنه بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية مجذوذة، فالمزابنة تكون في الشجر، والمحاقلة في الزرع، وفسره بعضهم بالمزارعة بالثلث والربع، فعلى هذا يرادف المحاقلة المخابرة، وفرّق بعضهم بينهما بأن المحاقلة هو استكراء الأرض بكيل مسمى من الخارج، والمخابرة هو استكراء الأرض بجزء شائع من الخارج كالثلث أو الربع، فسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع قبل إدراكه، فعلى هذا يرادف المحاقلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

والمحاقلة في اللغة مفاعلة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ. هذا ملخص ما في باب المخاضرة من فتح الباري (٤: ٣٣٧) وباب المزابنة من عمدة القاري (٥: ٥٣٨).

قوله: (واستكراء الأرض بالقمح) هذا هو التفسير الثاني للمحاقلة، وحاصله استكراء الأرض بجزء من الخارج، وهو ممنوع عند أبي حنيفة مطلقاً، فالحديث عنده على إطلاقه وعمومه، وأما الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فإنما يقولون بتحريمه إذا وقع الاستكراء على قدر مسمى من الخارج، وأما إذا وقع الاستكراء على جزء شائع من الخارج، كالثلث والربع، فلا حرمة عندهم، وعليه الفتوى عند الحنفية، فيكون النهي عندهم في حديث الباب مقيداً بالصورة الأولى، ويدل على هذا التقييد ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ، فزعم أن بعض عمومتي أتاهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فلا يكريها بطعام

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ. ولَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ.

مسمى» فقيد النهي بما إذا كان الطعام مسمى. وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في باب كراء الأرض إن شاء الله.

قوله: (قال: وأخبرني سالم) قائله ابن شهاب الزهري، لأن البخاري أخرجه في باب بيع المزابنة، وفيه: «عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر» فذكر الحديث.

قوله: (وقال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور، وسيأتي حديث زيد بن ثابت مفرداً بعد رواية واحدة من طريق نافع عنه. وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، ولفظه: «عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» فجعل النهي عن المحاقلة والمزابنة أيضاً من رواية زيد بن ثابت، وقد أشار الترمذي إلى أن محمد بن إسحاق وهم فيه، فإن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطته، والذي رواه ابن عمر بواسطة زيد بن ثابت هو استثناء العرايا فقط، ولكن قال الحافظ في باب المزابنة من الفتح (٤: ٣٢١): «فإن كانت رواية محمد بن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عند بعضه بغير واسطة» والله سبحانه أعلم.

قوله: (رخص بعد ذلك في بيع العرية) أعلم أن الفقهاء اتفقوا على تحريم بيع المزابنة كما مر، واتفقوا أيضاً على الرخصة في العرايا، وهي جمع العرية، ولكن اختلفوا في تفسير العرية اختلافاً شديداً، وجملة القول في ذلك أن في تفسير العرايا خمسة أقوال:

الأول: قول الشافعي رحمه الله، فالعرايا عنده بيع المزابنة بعينه فيما دون خمسة أوسق، فإذا كان بيع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ فوق خمسة أوسق كان مزابنة حراماً، وإن كان هذا البيع بعينه فيما دون خمسة أوسق فهو بيع العرايا، وهو جائز عنده، وإن كان في خمسة أوسق (لا في ما دونها ولا في مافوقها) ففيه وجهان للشافعية، أصحها عدم الجواز، كما في شرح النووي وهذا القول في تفسير العرايا قد اختاره بعض الحنابلة أيضاً، وجعله ابن قدامة في المغني (٤: ٥٩) ظاهر كلام أصحابهم.

الثاني: قول أحمد رحمه الله، والعرايا عنده أن توهب لرجل ثمر نخلة، فيبيعهاالموهوب له من

.....

غير الواهب، وهو جائز عنده فيما دون خمسة أوسق، وهو رواية الخرقي والأثرم عن أحمد رحمه الله، كما في المغني، وجعله ابن رشد مذهب أحمد في بداية المجتهد (٢: ٢١٥).

والثالث: قول مالك رحمه الله المشهور، والعرايا عنده أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، ثم يتأذى بدخول الموهوب له في حائطه لمكان أهل بيته في الحائط، فيجوز للواهب أن يشتري الثمار المعلقة من الموهوب له بخرصها تمراً، ولكن يجوز هذا البيع عند مالك بشروط أربعة: أحدها: أن تزهى الثمار، والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز، والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقداً لم يجز، والرابع: أن يكون التمر من صنف ثمر العرية ونوعها. وهذه الشروط الأربعة قد ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ٢١٤ و٢١٥) كتاب بيع العرية، وزاد الأبي في شرحه (٤: ٢٠٧) أن تكون المنحة بلفظ العرية لا بلفظ الهبة، وأن يكون للمشتري جميع العرية، وأن يكون مما يدخر ويبس.

والقول الرابع: قول أبي حنيفة رحمه الله، وتفسير العرايا عنده عين ما فسر به مالك رحمه الله، غير أنه يقول: إنه ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استبدال موهوب بموهوب آخر قبل أن يقبضه الموهوب له، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض فلما وهب المالك ثمرة نخله لرجل فقير مثلاً، لم تتم الهبة بقوله فقط، وإنما ستتم عند قبضه الثمر، فلما تغير رأيه وأراد أن يأخذ ثمار النخل لأهله، ويعطي الفقير مكانها تمراً مجذوذاً، فإنما هو استبدال الهبة، وليس بيعاً في الحقيقة، وإنما سمي بيع العرايا مجازاً لكون صورته صورة البيع، ولما لم تكن المعاملة بيعاً لا تشترط لجوازه الشروط الأربعة التي اشترطها مالك رحمه الله، بل تجوز مطلقاً.

والقول الخامس: قول أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، وتفسير العرايا عنده، على ما ذكره في كتاب الأموال (ص: ٤٨٨، رقم: ١٤٥٨) باب خرص الثمار للصدقة، والعرايا: «إن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا لا تخرص عليه، لأنه قد عفى لم عما يأكلون تلك الأيام، فهي العرايا، سميت بذلك في هذا التفسير لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصدقة، فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة المسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على الثمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم النبي ﷺ ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ليشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة، ولا لادخار».

فالحاصل أن الأئمة الثلاثة الحجازيين والإمام أبا عبيد رحمه الله كلهم يرون بيع العرايا بيعاً استثناه رسول الله ﷺ من حرمة بيع الزابنة، ثم عممه الشافعي في كل مزابنة فيما دون خمسة

.....

أوسق، وخصه أحمد ببيع الموهوب له من غير الواهب، وخصه مالك ببيع الموهوب له من الواهب، وخصه أبو عبيد بثمار أشجار مخصوصة أبقاها المالك عند بيع الحائط لنفسه وعياله، فجاز له أن يبيعها من الفقراء بخرصها تمراً.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يعتبر العرايا بيعاً في الحقيقة، وإنما هو عنده بيع صورة، واستبدل موهوب بموهوب آخر حقيقة، فاستثناه العرايا من المزابنة متصل عند الحجازيين، ومنقطع عند أبي حنيفة رحمه الله.

ثم إن تفسير أبي حنيفة رحمه الله راجح لغة، ورواية ودراية.

أما لغة فإن العرايا جمع عرية، وهي في اللغة النخلة يعطى ثمرها لمحتاج، قال ابن منظور في لسان العرب (١٩: ٢٧٧): «وأعراه النخلة: وهب له ثمرة عامها، والعرية: النخلة المعراة، قال سويد بن الصامت الأنصاري:

ليست بسنهاء ولا رجبية[1] ولكن عرايا في السنين الجوائح

يقول: إنا نعريها الناس... قال أبو عبيد: العرايا واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها... وقال غيره: العرايا أن يقول الغني للفقير: ثمر هذه النخلة أو النخلات لك، وأصلها لي.... قال الأزهري: وأعرى فلان فلاناً ثمر نخلة: إذا أعطاه إياها يأكل رطبها، وليس في هذا بيع، وإنما هو فضل ومعروف، وروى شمر عن صالح بن أحمد عن أبيه، قال: العرايا أن يعري الرجل من نخله ذا قرابته أو جاره ما لا تجب فيه الصدقة.

وقال ابن سيدة في المحكم (١: ١٩٧): «أعراه النخلة: وهب له ثمرة عامها، والعرية: النخلة المعراة» ثم أنشد بيت سويد المذكور، وذكر ابن سيدة في كتاب النخل من المخصص (١١: ١٣٢) عن أبي حنيفة الدينوري: «إذا أخرفه نخلة يأكل ثمرتها، فتلك النخلة تسمى العرية، وقد أعراه إياها».

وقال الجوهري في الصحاح (٦: ٢٤٢٣): «والعرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً

---

(١) السنهاء: النخلة التي حملت عاماً ولم تحمل آخر، وقد تكون التي أصابها الجدب وأضر بها، كما في اللسان (١٢: ٣٩٦) والرجبية بضم الراء، وتشديد الجيم المفتوحة: هي النخلة التي وضع الشوك حوالي أعذاقها لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق، والجوائح: جمع جائحة وهي السنة المجدبة، فالشاعر يصف نخلته بأنها ليست مجدبة، ولا ممنوعة للآكلين، ولكنها عرية تعرى في سني القحط والجوائح، وقبل هذا البيت:

أدين وما ديني عليكم بمغرم ولكن على شم الجلاد القراوح

وراجع لسان العرب، مادة رجب (١: ٣٩٢).

.....

محتاجاً، فيجعل له ثمرها عاماً، فيعروها أي يأتيها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت، فصارت في عداد الأسماء، مثل النطيحة والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة قلت: نخلة عرى، وفي الحديث أنه رخص في العرايا بعد نهيه عن المزابنة، لأنه ربما تأذى المعري بدخوله عليه، فيحتاج أن يشتريها منه بثمن، فرخص له في ذلك» ثم أنشد شعر ابن الصامت المذكور، واقتصر الجوهري في تفسير العرية على هذا المعنى ولم يذكر معنى سواه.

فهذه أقوال أهل اللغة، كلها تدل على أن العرية هي هبة ثمرة النخلة، كما فسره بذلك أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وليس في اللغة ما يدل على قول الشافعي ﷺ إلا بتكلف.

وأما رواية، فتدل الروايات التالية على تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى:

١ ـ سيأتي عند المصنف في الرواية الآتية عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» فقد صرح في هذه الرواية أن آخذي العرية هم أهل بيت المعري، وهم الذين يأكلونها رطباً، ويعطون بدلها تمراً، وهذا المعنى إنما يتأتى في تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ويقرب منه ما في رواية هشيم عند المصنف بعد روايتين: «والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً» ففاعل البيع ههنا هو القوم، والمراد منه المعرى لهم، والظاهر أن المراد ببيعهم من المعري بدليل الرواية السابقة حيث جعل فيها أهل بيت المال يأكلونها رطباً. وأصرح منه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٢١٥ عن زيد بن ثابت، ولفظه: «رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصها تمراً» قال الطحاوي: «فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة».

٢ ـ سيأتي عند الصنف في رواية الليث عن يحيى بن سعيد: «قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً» وهذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعي أيضاً، ولكنه في تفسير مالك وأبي حنيفة أظهر، وذلك لأن الروايتين السابقتين مرويتان عن يحيى بن سعيد هذا، فالظاهر أنه أراد موافقة ما رواه، ولم يخالفه.

٣ ـ أخرج البخاري في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع[1] بخرصها يأكلها أهلها رطباً» فإن لفظ (الأهل) يدل على أن آكلي الرطب هم أهل النخلة ولا يتأتى ذلك إلا في تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن آكلي الرطب في تفسير الشافعي وأحمد وأبي عبيد

(١) وأخرج أحمد هذا الحديث في مسنده (٤: ٢) بلفظ: (أن تشتري بخرصها) راجع الفتح الرباني (١٥: ٣٩).

.....

هم غير أهل النخلة، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (٤: ٣٢٧) بأنه يحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء، ولكنه احتمال بعيد كما ترى، ويرده ما سيأتي عند مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة، ولفظه: «إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» فقد صرح فيه بأن المراد أهل بيت المعري، ثم أجاب الحافظ مرة أخرى بقوله: «والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية، وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية» ولكن هذا الجواب ضعيف جداً، لأن الأصل في بيع الثمر بالتمر أن يكون حراماً، فلا يحل إلا ما أحله النبي ﷺ، ولم يرخص النبي ﷺ إلا في هذه الصورة الخاصة من العرايا، وقد فسرها تفسيراً واضحاً، فكيف يسوغ أن يقاس عليها غيرها من الصور التي لا تدخل في العرايا لغةً ولا يدل على دخولها فيها رواية؟

٤ ـ قد دلت عدة أحاديث وآثار أن النبي ﷺ كان يبعث خارصاً على بساتين الناس يخرص عليهم نخلهم لتعيين الصدقة الواجبة عليها، فيأمر الخارص أن يستثني العرايا من الخرص ولا يوجب عليها الصدقة، ولا معنى لاستثناء العرية من الصدقة إلا إذا فسرت العرية بما فسر به أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن العرية على تفسيرهما هبة للمساكين يهبهما الرجل بنفسه، فاستثناها النبي ﷺ من الصدقة لكونها بلغت محلها، ولا معنى لهذا الاستثناء على تفسير الشافعي رحمه الله.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٥) من طريق أبي بكرة عن أبي عمر عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول الشامي مرسلاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العرية والوصية» وسنده قوي، وأخرجه أيضاً أبو داود قبيل باب زكاة الفطر من مراسيله (ص: ٩)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٤٨٧، رقم: ١٤٥٣) عن مكحول مرسلاً، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا، فإن في المال العرية والوطية»[1] وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في خرص النخل (٣: ١٩٥).

وأخرج أبو عبيد أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال العرية، والواطئة، والأكلة» وأخرجه البيهقي في سننه (٤: ١٢٤) وزاد فيه: «قال الوليد (يعني ابن مسلم): قلت لأبي عمرو (يعني الأوزاعي): وما العرية؟ قال النخلة والنخلتين والثلاث، يمنحها الرجل لرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الآكلة؟ قال: أهل المال، يأكلون منه رطباً، فلا يخرص ذلك، ويوضع من خرصه، قال: قلت: فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم» ثم قال البيهقي: «وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه

(١) الوطية: ما يوطؤ تحت الأقدام، والمراد ما يقع من الشجر على الأرض.

.....

مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً» وقد ذكر الحافظ في التلخيص أن ابن عبد البر أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤: ١٢٦، رقم: ٧٢١٠) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا»، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤: ١٢٣ تعليقاً عن معمر وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وقد حرف الطابعون لفظه.

وأخرج البيهقي في سننه (٤: ١٢٥) عن أبي سعيد الخدري: «سمعت النبي ﷺ يقول، وأشار النبي ﷺ: بكفه بخمس أصابع: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث ـ وليس في العرايا صدقة» ثم قال البيهقي: «محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحي بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث» قلت: وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٦ هذه الزيادة فقط من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس في العرايا صدقة» وهو متابع حسن لرواية محمد بن يحيى بن حبان عند البيهقي.

وبالجملة، فحديث استثناء العرايا من الصدقة مروي عن أبي سعيد الخدري وجابر مرفوعاً وموصولاً، وعن مكحول وأبي بكر ابن حزم مرسلاً، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً، ولا يتأتى فيه إلا تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن استثناء العرايا من الصدقة إنما هو لكونها هبة موهوبة للفقراء، فكأن الصدقة قد بلغت محلها، فلا حاجة للمصدق أن يصدقها ثانية، ولا يتأتى في هذا الحديث تفسير الشافعي رحمه الله، ولذلك فسرها الأوزاعي رحمه الله في رواية البيهقي بعين ما فسر به الحنفية والمالكية.

٥ ـ قد عقد البخاري رحمه الله لتفسير العرايا باباً مستقلاً، وأصدره بقول مالك رحمه الله: «العرية أن يعري الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر» وقال الحافظ تحته في الفتح (٤: ٣٢٥): «وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرخص له في ذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والإمام مالك بن أنس رحمه الله أعلم الناس بعرف أهل المدينة ولغتهم وعاداتهم، وكانت كلمة «العرايا» من لغة أهل المدينة، ولم يعرفه غير أهل المدينة إلا من جهتهم، والدليل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر

.....

ورخص في العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطباً، قال سفيان: «قال لي يحيى بن سعيد: وما علم أهل مكة بالعرايا؟ قلت: أخبرهم عطاء سمعه من جابر» وأصل هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في باب بيع التمر على رؤوس النخل ولفظه: «قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة». فدلت هذه الرواية على أن العرايا لم يكن يعرفها إلا أهل المدينة، ولذلك تعجب يحيى بن سعيد من معرفة أهل مكة بها، حتى أخبره سفيان أن أهل مكة إنما عرفوه من جهة أهل المدينة. فقول أهل المدينة أولى في تفسير هذه الكلمة، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه.

فإن قيل: فليتبع الحنفية تفسير مالك بجميع ما فيه، مع أنهم يخالفونه في جعل العرايا بيعاً، لأن مالكاً رحمه الله يجعله بيع المعرى له من المعري، ويجعله أبو حنيفة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، كماسبق في بيان المذاهب، فالجواب: أن مالكاً رحمه الله قد رويت عنه روايات مختلفة، فالرواية المعروفة هي ما ذكرناه في بيان المذاهب، وقد ورى عنه عبد الوهاب المالكي البغدادي ما يوافق أبا حنيفة سواء بسواء، كما في تعليق المفتي مهدي حسن رحمه الله على كتاب الحجة لمحمد (٢: ٥٥١)، ولذلك قال الإمام محمد رحمه الله في موطئه بعد حكاية تفسير مالك: «وبهذا كله نأخذ» وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: «والحق أن قول مالك قول أبي حنيفة، هكذا حكاه عنه محققوا مذهبه» فعلى هذا لا خلاف بينه وبين أبي حنيفة.

ولئن اخترنا من روايات مالك ما هو مخالف لأبي حنيفة رحمه الله، كما هو المشهور المذكور في أكثر كتب المالكية، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يخالفه في تفسير العرية، فإن قوله موافق لقول مالك في تفسير الكلمة وتصوير المسألة، وإنما الخلاف في حقيقة هذه المعاملة، فيسميه مالك بيعاً، لأن المعري يأخذ الرطب المعلق شراء من المعرى له، ويقول أبو حنيفة: إنه بيع صورة، ولكنه في الحقيقة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلم يكن الثمر مملوكاً للمعرى له قبل قبضه، حتى يتحقق البيع منه، فصارت مبادلته بالتمر هبة شيء آخر مكان الشيء الموعود.

وأما رجحان قول أبي حنيفة رحمه الله من طريق الدراية، فلأن المزابنة شعبة من شعب الربا، وقد نطق بحرمته القرآن الكريم والسنة المتواترة، ولا فرق في معاملة الربا بين القليل والكثير، ولا بين جنس دون جنس، وليس في الشريعة نظير لتحليل الربا لمجرد أكل الرطب بدل التمر، ولا يعقل أن يستحل معاملة من معاملات الربا في خمسة أوسق، ويجعل حراماً في خمسة أوسق وصاع، ويؤذن لأجله بحرب من الله ورسوله، فلو كانت بعض أخبار الآحاد يفهم منها تحليل معاملة ربوية وجب تأويلها بما يوافق الكتاب والسنة، ولو كان التأويل بعيداً في الظاهر، فما

.....

بالك بهذا التفسير السهل السائغ بدون كلفة، الذي اختاره أو حنيفة، والذي تقويه اللغة والروايات الكثيرة ويؤيده عرف أهل المدينة الذين تكلم رسول الله ﷺ بلغتهم!

وربما يعترض الشافعية على الحنفية بأن استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه يجوز في كل حين، فكيف يظهر معنى الرخصة في العرايا؟ إذ كلمة الرخصة تدل على أن المعاملة كانت غير جائزة في الظاهر، فرخص فيه رسول الله ﷺ لأجل الضرورة. والجواب أن هذا الاستبدال يتضمن خلفاً في الوعد، فكان مكروهاً في الظاهر، وإنما ارتفعت كراهته برخصة رسول الله ﷺ.

ويعترضون تارة بأن العرايا قد استثنيت من حرمة بيع المزابنة، فدل على أن المعاملة كانت داخلة في المزابنة، وما فسر الحنفية به لا يدخل في المزابنة أصلاً. والجواب أنه استثناء منقطع حقيقة، متصل صورة، ولكون صورته صورة المزابنة ذكر في سياقها.

ويعترضون أخرى بأنه قد أطلق لفظ البيع على العرايا، ولا بيع فيما فسره الحنفية، وإنما هو استبدال الهبة. والجواب أنه أطلق عليه لفظ البيع لكون صورته صورة البيع، فإن المعري يستبدل الرطب بالتمر، ولا يبعد فيما أرى ـ والله أعلم ـ أن يكون أصل الحديث خالياً من لفظ البيع، ويكون إطلاق لفظ البيع من تصرف بعض الرواة بالمعنى، ويؤيده أني لم أر في شيء من الروايات من صرح بلفظ رسول الله ﷺ في هذا النهي، وإنما رواه الجميع بالمعنى أنه ﷺ رخص في بيع العرايا، فمن الممكن أن النبي ﷺ لم يستعمل كلمة البيع، وإنما زاده بعض الرواة من قبل أنفسهم نظراً إلى صورة المبادلة، ثم لم يعبره جميع الرواة بالبيع، لأن كثيراً من الروايات جاءت بغير هذا اللفظ أيضاً. فمنها: ما أخرجه المصنف من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، ولفظه: «ورخص في العرية» ولم يذكر لفظ البيع، ومنها: ما أخرجه المصنف من طريق ابن المثنى عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله، ولفظه: «رخص في العرايا أن تؤخذ بخرصها» ومنها: ما أخرجه المصنف من طريق الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، ولفظه: «نهى عن المزابنة الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم» ومنها: ما أخرجه الطحاوي (٢: ١٧٣) عن ابن عمر، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا» ومنها: ما أخرجه المصنف في الباب الآتي ولفظه: «نهى.... عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع شيء منه إلا بالدراهم والدنانير، إلا العرايا، فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها» وفي رواية أخرى عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة... وعن الثنيا، ورخص في العرايا» فهذه الروايات كلها ذكرت العرايا دون لفظ البيع، فلا يبعد أن يكون أصل الحديث هكذا، ثم تصرف فيه الرواة وأقحموا فيها لفظ البيع نظراً إلى صورة المعاملة دون حقيقته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٨٥٦ ـ (٦٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٥٧ ـ (٦١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً. يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٣٨٥٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله صورة عى فرض كون العرايا بيعاً، وأجراها على طريق الحنفية فقال:

«ثم لو سلمنا أن العرية هي البيع، دون الهبة، فقد أخرجت لها صورة الجواز على مسائل الحنفية أيضاً، وهي أن بيع العرية على نحوين: الأول: أن يقول: بعت ثمار هذه الشجرة التي أخرصها خمسة أوسق، بدل كذا من التمر؛ والثاني: أن يقول: بعت خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة، بدل كذا من التمر، والأول لا يجوز، بخلاف الثاني، وهو المحمل عندي، والفرق أنه باع على الأول ثمارها خرصاً، فإن خرجت خمسة أوسق فذاك، وإلا فلا ضمان عليه، لأنه لم يبع خمسة أوسق، ولكنه باع ثمارها، سواء خرجت بهذا المقدار، أولا، والخرص لا يطابق الواقع دائماً، ففيه احتمال الربا، لأنه بيع التمر بالتمر، ولا بد فيه من التساوي، وذلك معدوم في هذا الفصل».

«بخلاف الثاني، فإنه عقد على خمسة أوسق، ثم باعها منه، فليس الخرص في الخارج، وهو لحفظه في ذهنه فقط، فإذا أسلم إليه يكيلها لا محالة، ليسلم إليه خمسة أوسق، فلا احتمال فيه للربا، وعلى هذا لم يرد العقد على المخروص، بل وقع على المعين، ولا بأس بكون هذا مكيلة، ثم المكيل وإن لم يكن معروفاً في الرطب فيما بينهم لتعسره فيها، ولكنه إذا تحمله على نفسه والتزمه، وجب عليه أن يكيلها. حينئذ جاز العرية بيعاً على مسائلنا أيضاً»

وجملة الكلام أن المبيع في العرية عندهم مخروص أولاً وآخراً، وعندنا مخروص أولاً، وفي الذهن فقط، ومعين آخراً، وعند التسليم، فإن ادعيت بجوازها لم يخالف مسائلنا بشيء» وراجع فيض الباري (٣: ٢٤٨) باب في تفسير العرايا.

٦١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يأخذها أهل البيت)** قد مر أن ظاهره يؤيد الحنفية، لأنه صريح في أن آخذي العرية أهل بيت المعري وهم الذين يأكلونها رطباً، وهذا لا يتأتى إلا على تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله.

٣٨٥٩ ـ (٦٢) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً.

٣٨٦٠ ـ (٦٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْراً.

قَالَ يَحْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخِرْصِهَا تَمْراً.

٣٨٦١ ـ (٦٤) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا كَيْلاً.

٣٨٦٢ ـ (٦٥) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٣٨٦٣ ـ (٦٦) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلاَهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا.

٣٨٦٤ ـ (٦٧) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

---

٦٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تجعل للقوم)** هذا صريح في كون العرية هبة، وفي رواية الطحاوي: «توهبان للرجل» وهو أصرح، ولكن هذا اللفظ يحتمل تفسير الحنابلة أيضاً، لأنه لم يعين المشتري، فإن كان المشتري هو المعري فهو تفسير أبي حنيفة ومالك، وإن كان المشتري غيره فهو تفسير الحنابلة.

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قال يحيى: العرية أن يشتري)** هذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعي أيضاً ولكنه في تفسير أبي حنيفة ومالك أظهر، بدليل رواية سليمان بن بلال، فإنه روى عن يحيى بن سعيد ما يتعين فيه تفسير أبي حنيفة ومالك.

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (بخرصها كيلاً)** يعني: أن التمر يعطى كيلاً، والرطب خرصاً، لأن التمر مجذوذ، والرطب على الشجر، و (الخرص) قد روي بفتح الخاء وبكسرها، غير أن الفتح أشهر، وهو مصدر، وبالكسر اسم للشيء المخروص، كذا في شرح النووي.

٦٧ ـ (١٥٤٠) ـ **قوله: (بشير بن يسار)** بضم الباء مصغراً، وهو الحارثي الأنصاري

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ. مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ: «ذٰلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ. النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخِرْصِهَا تَمْراً. يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٣٨٦٥ ـ (٦٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْراً.

٣٨٦٦ ـ (٦٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

مولاهم، قال ابن معين: ثقة وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وكناه محمد بن إسحاق في روايته عنه: أبا كيسان، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في تهذيب التهذيب (٢١: ٤٧).

قوله: (أهل دارهم) يعني: بني حارثة، والمراد بالدار المحلة، كذا قال النووي.

قوله: (منهم سهل بن أبي حَثْمَة) بفتح الحاء وإسكان الثاء. أبو حثمة بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وسهل ابنه من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين. راجع التهذيب (٤: ٢٤٨ و٢٤٩).

وحديث سهل بن أبي حثمة هذا قد أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وفي المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود والترمذي، كلهم في باب العرايا وأحمد في مسنده (٤: ٢).

٦٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن الثقفي) يعني به عبد الوهاب الثقفي، وهو ابن عبد المجيد بن الصلت، وكنيته أبو محمد، قد تكرر ذكره في هذا الكتاب، وأكثر مسلم من الرواية له، وحديثه عن يحيى بن سعيد من أوثق الروايات، قال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب، كما في التهذيب (٦: ٤٥٠)، وذكر أن غلته كانت ما بين أربعين ألفاً إلى خمسين ألفاً في كل سنة، وكان ينفق جميع ذلك على أصحاب الحديث، كما في تاريخ بغداد للخطيب (١١: ٢٠) وكان قد تغير في آخر عمره، ولكن ذكر الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٢٣) أنه لما اختلط حجبه أهله، فلم يرو في الاختلاط شيئاً.

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلاَ (مَكَانَ الرِّبَا) الزَّبْنَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا.

٣٨٦٧ - (٠٠٠) وحدّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِم.

٣٨٦٨ - (٧٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

٣٨٦٩ - (٧١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ (يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ)؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (الزبن) معناه: الدفع، وقد سبق تفسيره أول الباب في شرح كلمة (المزابنة).

٧٠ - (٠٠٠) - قوله: (وحسن الحلواني) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني نزيل مكة، من أساتذة الأئمة الستة كلهم إلا النسائي، كان ثقة ثبتاً، وذكر ابن عدي أنه صنف كتاباً في السنن، وقال الخليلي: كان يشبه بأحمد في سمته وديانته، مات في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ، راجع التهذيب (٢: ٣٠٢ و٣٠٣).

٧١ - (١٥٤١) - قوله: (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) هو الأسدي، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولى بني عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه. قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان، وكان يؤم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من الصحابة، وكان ثقة قليل الحديث، وراجع الكنى من التهذيب (١٢: ١١٣).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في نفس البابين الذين أخرج فيهما حديث سهل المار، وأخرجه النسائي وأبو داود والترمذي كلهم في أبواب العرايا.

قوله: (فيما دون خمسة أوسق) ربما يستدل به الشافعية خلاف الحنفية في تفسير العرايا، فيقولون: لو كانت معاملة العرايا استبدال موهوب بموهوب آخر، كما قال الحنفية، فإن هذا العقد جائز مطلقاً، ولا معنى لتحديد جوازه فيما دون خمسة أوسق، ولا يتأتى هذا التحديد إلا

٣٨٧٠ ـ (٧٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٣٨٧١ ـ (٧٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

٣٨٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

إذا جعلت العرية بيعاً، وأجاب عنه الطحاوي رحمه الله بأنه ليس في الحديث ما ينفي أن يكون حكم الجواز متعدياً إلى ما فوق خمسة أوسق، فإنه لم يذكر في شيء من الأحاديث أنه ﷺ نهى عن العرايا فيما فوق خمسة أوسق، وإنما لفظ الحديث: «رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق» فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص فيه لقوم، في عرية لهم هذا مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر الرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك.

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره في فيض الباري (٣: ٢٤٨) بطريق آخر أيضاً، فقال: «إن المعاملة المذكورة لما كانت بيعاً حساً ناسب فيها التضييق، لئلا تقوم أصلاً للمعاملات الربوية، فإن الشافعية قصروها على خمسة أوسق، غير أنهم جعلوها استثناء من معاملة الربا حقيقة، ونحن قصرناها على المقدار المذكور لمظنة جريان الربا فيما عداها» وحاصل ذلك: أن قصر هذه الرخصة على خمسة أوسق مسلم عندنا أيضاً، غير أنه لسد باب الذريعة، والظاهر أن توجيه الشيخ هذا يحصل فيما صوره هو من جعل العرايا بيعاً، وقد أسلفنا تقريره في آخر بحث العرايا تحت الحديث الأول من هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٢ ـ (١٥٤٢) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً، ومالك وأبو داود وابن ماجه في المزابنة، والنسائي في باب بيع الكرم بالزبيب، والترمذي في باب ما جاء في العرايا.

قوله: (بيع الثمر بالتمر كيلاً) يعني: بيع الثمر المخروص على الأشجار بالتمر المجذوذ المكيل.

قوله: (وبيع الكرم بالزبيب) الكرم بسكون الراء شجر العنب، والمراد ههنا ثمره، وما وقع

٣٨٧٣ ـ (٧٤) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَهٰارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً. وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخِرْصِهِ.

٣٨٧٤ ـ (٧٥) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى. إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٣٨٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

في الحديث من النهي عن تسمية العنب كرماً محمول على التنزيه، وتسميته في هذا الحديث كرماً بيان للجواز، وراجع الفتح (٤: ٣٢٢).

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وعن كل ثمر بخرصه) هذا الحديث صريح في تحريم المزابنة في جميع أنواع الثمار، وهل تجري رخصة العرايا في جميع الثمار أيضاً؟ اختلف فيه الفقهاء، فقال أحمد والليث وأهل الظاهر: لا يجوز بيع العرايا في غير النخيل، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت أول الباب، حيث قال: «ولم يرخص في غير ذلك» واختاره بعض الشافعية كالمحب الطبري. وقال الشافعي في المشهور عنه: يلحق العنب بالتمر، فيجوز بيع العرايا فيهما ولا يجوز في غيرهما، لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما وتوسيقهما، وكثرة تيبسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما. وقال مالك: يلحق بالرطب كل ما يدخر، فيجوز فيه بيع العرايا، وقال الأوزاعي: يجوز في كل ثمرة، وراجع المغني لابن قدامة (٤: ٦٣ و٦٤)، وفتح الباري (٤: ٣٢٢)، والأبي (٤: ٢٠٧). وأما الحنفية فلما لم يكن العقد عندهم بيعاً ولا مزابنة، فالظاهر أنه يجوز في جميع الثمار، ولم أر تصريحاً، والله سبحانه أعلم.

٧٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إن زاد فلي وإن نقص فعليَّ) يحتمل أن يكون مقولة للبائع، ويحتمل أن يكون للمشتري، فإن كان هذا من قول البائع فالضمير في (زاد) عائد إلى التمر المجذوذ، والمراد أن التمر المجذوذ إن زاد على الثمر المخروص، فالزيادة لي، لا أضمنها لك، وإن نقص منه فالنقصان عليّ، ولا تضمنه لي. وإن كان هذا من قول المشتري فالضمير في (زاد) يرجع إلى الثمر المخروص، والمراد أن الثمر المخروص لو زاد على هذا التمر المجذوذ المسمى، فالزيادة لي، لا أضمنها للبائع، وإن انتقص منه فالنقصان عليّ، ولا يضمنه البائع لي.

٣٨٧٦ - (٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعاً.

٣٨٧٧ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١٥) - باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٣٨٧٨ - (٧٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، .....

وراجع البدر الساري تحت فيض الباري (٣: ٢٤٠)، وعمدة القاري (٥: ٥٣١).

قوله: (ثمر حائطه) الحائط ههنا البستان، ويجمع على (حوائط) وأما الحائط بمعنى الجدار فيجمع على (حيطان) أفاده الأستاذ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم (٢: ١٥).

قوله: (بكيل طعام) يعني: من جنس الزرع، فإن كان خلاف جنسه جاز البيع يداً بيد، وبيع الزرع القائم بالحب الحصيد يسمى محاقلة، وقد سبق في أول الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١٥) - باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٧٧ - (١٥٤٣) - **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، وباب بيع النخل بأصله، وفي المساقاة، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، وفي الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أبرت، ومالك في البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، والنسائي في البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، وأبو داود في البيوع، باب العبد يباع وله مال، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأثير، وابن ماجه في البيوع، باب ما جاء في من باع نخلاً مؤبراً، وأحمد في مسنده (٢: ٦ و٩ و٦٣ و٧٨ و٨٨ و١٠٢ و١٥٠).

قوله: (قد أُبِّرَتْ) هو صيغة المجهول من التأبير والأبار، وهو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه

فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٨٧٩ ـ (٧٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

شيء من طلع ذكر النخل، وهو في المجرد من باب نصر، وفي المزيد من باب التفعيل، ومعناهما واحد، كما في شرح النووي.

قوله: (فثمرتها للبائع) ومن أجل هذا الحديث أجمع العلماء على أن النخل إذا بيع بعد التأبير فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع في العقد. وأما إذا بيع قبل التأبير فقد ذكروا فيه خلافاً بين الحنفية والشافعية، وأن الشافعية يجعلون الثمرة للمشتري في تلك الصورة، ويستدلون بمفهوم حديث الباب، والحنفية والأوزاعي يجعلونها للبائع في تلك الصورة أيضاً، ولا يعتبرون المفهوم، فالحكم عند الحنفية فيما قبل التأبير وما بعده سواء، وقد جرت في هذا الخلاف أبحاث طويلة. والحق أن النزاع ههنا لفظي لا يرجع إلى طائل. وذلك لأنه قد صرح النووي في شرحه لمسلم، والحافظ في الفتح (٤: ٣٣٦) أنه لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به، وقد صرح به البغوي رحمه الله أيضاً في التهذيب، كما حكى عنه الماردِيني في الجوهر النقي (٢: ١٠). فقال: «إن باع بعد تشقق النخل سواء أبر أو لو يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع، لأنها ظهرت من أكمامها بالتشقق، فلا تتبع الأصل» وقال القرطبي فيما حكاه الحافظ عنه في الفتح (٥: ٣٢٦): «أبار كل شيء بحسب ما جرت به العادة، إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل منها شيء» وقال الشافعي رحمه الله: «لو باع رجل أصل حائط، وقد تشقق طلع إناثه أو شيء منه، فأخبر أباره، وقد أبرَّ غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر، لأنه قد جاء وقت الأبار، وظهرت لها الثمرة ورأيت بعد تغيبها في الجف» كذا في الأم (٣: ٣٦) باب ثمر الحائط يباع أصله.

فتبين أن الشافعية وغيرهم لا يفسرون التأبير في الحديث بما يظهر من لفظه، وإنما يريدون به تشقق الطلع وظهور الثمرة، فكلما كانت الثمرة ظاهرة لم تدخل في بيع النخل إلا بالشرط، وهذا شيء لا يأباه الحنفية، فإن الثمر إنما يدخل في البيع عندهم بعد ظهوره لا قبله، وقد فسر كثير من الحنفية التأبير في هذا الحديث بظهور الثمرة، مثل الطيبي والدهلوي في شرحيهما على مشكاة المصابيح، وشيخ مشايخنا الأنور في فيض الباري (٣: ٢٥٧) وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٢٨) فارتفع الخلاف من بين الشافعية والحنفية، والله سبحانه أعلم.

٣٨٨٠ ـ (٧٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٨٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٨٢ ـ (٨٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً .....

---

٨٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إلا أن يشترط المبتاع)** وفيه دليل على أن الشرط إذا لم يكن مخالفاً لمقتضى العقد لا يفسد به البيع، فإن اشتراط الثمر في بيع النخل زيادة في المبيع في الحقيقة، ولا يخالف مقتضى عقد البيع، فجاز هذا الاشتراط.

هذا؛ وقدمنا في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها أن الطحاوي رحمه الله قد استدل بحديث الباب على مذهب الحنفية في جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا كان مطلقاً، وقد تقدم هناك وجه الاستدلال به، وما يرد عليه وما يجاب عنه.

قوله: (ومن ابتاع عبداً) قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٥: ٧٩): «اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القضيتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحافظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ. وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي ﷺ قصة العبد كما رواه سالم، منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى. ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»، قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة اهـ. وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف. قال الإمام أحمد: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله.

فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إي، لعمري، على التفصيل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع سواء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا مانع من أن تكون رواية نافع ورواية سالم كلتاهما صحيحة، فكأن عمر رضي الله عنه أفتى في رواية نافع بما سمعه من النبي ﷺ، ولكن لم يذكر رفعه، وكان كثير من السلف يفعلون كذلك، وإلى هذا الجمع أشار الترمذي في جامعه، ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٥ و٥: ٣٩) أنه مائل إلى الجمع بينهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فماله للذي باعه) ههنا مسألتان:

الأولى: استدل مالك رحمه الله بإضافة المال إلى العبد في هذا الحديث على أن العبد إذا مَلَّكَهُ سيده مالاً مَلَكَهُ، ولكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري، وهو قول الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، والإضافة في الحديث ليس للملك، وإنما هو للاختصاص والانتفاع كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس، والمراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فيكون له عند بيعه، إلا أن يشترطه المشتري، لأن الشرع لم يعهد العبد مالكاً، ألا ترى أن ذاته مملوك للمولى، فماله مملوك له بالطريق الأولى.

والمسألة الثانية: قد اتفقوا على أن مال العبد (على اختلاف في كونه مملوكاً له أو مقبوضاً) يكون للسيد البائع عند بيعه إلا أن يشترطه المشتري في العقد. ثم اختلفوا إذا اشترطه المشتري لنفسه، فقال مالك: يجوز هذا الاشتراط مطلقاً، سواء كان مال العبد من جنس الثمن أو غيره، زائداً على الثمن أو ناقصاً، لإطلاق حديث الباب.

وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: يجوز هذا الاشتراط ما لم يلزم منه الربا، ثم قال الشافعي: وإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، وجاز بالدنانير، وإن كان المال دنانير لم يجز بيعها مع العبد بذهب، كما في شرح النووي وفتح الباري (٥: ٣٨) وقال أبو حنيفة: إن كان المال من غير جنس الثمن جاز الاشتراط مطلقاً، وإن كان من جنسه فشرط جوازه أن يكون أنقص من الثمن، ليقابل قدر الثمن من المال بالثمن، ويكون الباقي من الثمن بمقابلة العبد، فإن تساوى الثمن والمال، أو زاد المال على الثمن فسد البيع باشتراطه للزوم الربا، فإن باع عبداً معه خمسمائة درهم بستمائة درهم جاز البيع وكانت مائة درهم من الثمن مقابلة للعبد، وخمسمائة درهم من الثمن مقابلة لخمسمائة من المال، وإن باعه مع ماله بخمسمائة أو أقل فسد البيع، لكون ما يقابل الخمسمائة من المال أقل من خمسمائة، وهو ربا، وكذلك إن كان مال العبد ديناً للعبد على غيره لم يجز هذا الاشتراط عند أبي حنيفة، لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين، وكذلك إن كان الثمن مؤجلاً لم يجز هذا الاشتراط سواء كان

٣٨٨٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(١٦) ـ باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدّو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٣٨٨٥ ـ (٨١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

المال خلاف جنسه بعد أن يكونا من الأموال الربوية، لأن بيع الذهب بالفضة مثلاً لا يجوز إلا إذا كان يداً بيد. وجوز مالك رحمه الله هذه الصور كلها لإطلاق حديث الباب، ولكن أحاديث حرمة الربا وحرمة بيع الدين من غير من عليه الدين حجة عليه، ولا يلزم من تصريح جواز شيء في الحديث أن لا تراعى فيه الشروط المصرحة في النصوص الأخرى، وإلا لزمت منه مفاسد كثيرة، وما أحسن ما قال الإمام محمد رحمه الله في كتاب الحجة على أهل المدينة (٢: ٥٠٦ و٥٠٧):

ويدخل عليهم (يعني المالكية) أيضاً أعظم من هذا: رجل اشترى من رجل عبداً بخمسمائة درهم إلى سنة، وللعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة، فاشترى العبد واشترط ماله، فحل المال، إنه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه، ويكون له خمسمائة بخمسمائة، ويأخذ العبد بغير شيء! فإذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين، وهي أكثر منها، فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه؟ وأين الربا الذي نهى رسول الله ﷺ عنه؟».

(١٦) ـ باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة إلخ

٨١ ـ (١٥٣٦) ـ قوله: (عن جابر بن عبد الله) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، والنسائي في البيوع، باب بيع الزرع بالطعام، وأبو داود في باب في بيع السنين (ورقم: ٣٣٧٤ و٣٣٧٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وباب ما جاء في المخابرة والمعاومة.

قوله: (والمخابرة) أما المزابنة والمحاقلة فقد مر تفسيرهما في باب العرايا، وأما المخابرة فهي المزارعة بعينها، والمراد منهما إعطاء الأرض للزراعة ببعض ما يخرج منها، وفرق بعضهم

حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. إِلاَّ الْعَرَايَا.

٣٨٨٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٨٨٧ ـ (٨٢) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ. وَلاَ تُبَاعُ إِلاَّ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. إِلاَّ الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ

بين المزارعة المخابرة بأنه إن كان البذر من قبل رب الأرض فهو المزارعة، وإن كان من قبل العامل فهو المخابرة، ولكن رده النووي رحمه الله، وصحح التسوية بينهما. ثم إن المخابرة مشتقة من الخبر[1]، وهو الأكار أي: الفلاح، وقيل: إنها مشتقة من الخبار (بفتح الخاء كما في القاموس) وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة بضم الخاء، وهي النصيب، يقال: تخبروا خبرة: إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها. وقال ابن الأعرابي: المخابرة مأخوذة من خيبر، لأن أول هذه المعاملة كان بخيبر. كذا في شرح النووي.

وأما حكم المخابرة والمزارعة فسيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

٨٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير) وهذا الحصر إضافي، بالنسبة إلى جنس الثمر المبيع، والمراد أن الثمر المعلق على الشجر لا يجوز بيعه بثمر من جنسه لاحتمال التفاضل المؤدي إلى الربا، نعم! إذا بيع الثمر بثمر من خلاف جنسه جاز البيع إذا كان يداً بيد، وإذا بيع بالعروض جاز نسيئة أيضاً، قال ابن بطال: «إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض» حكاه الحافظ في باب بيع الثمر على رؤوس النخل من فتح الباري (٤: ٣٨٧).

قوله: (إلا العرايا) استثناء من الحصر الإضافي السابق، والحاصل أن معاوضة العرايا جائزة سواء كانت من جنس العرية أو من غير جنسها.

قوله: (فالأرض البيضاء) يعني: أرضاً غير مزروعة.

---

(١) كذا في شرح النووي، وذكر في القاموس: الخبير بوزن فعيل بمعنى الأكار.

كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ. يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً.

٣٨٨٨ - (٨٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. كِلاَهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّىٰ تُشْقِهَ.

(وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ)، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٨٣ - (٠٠٠) - **قوله: (حتى تشقه)** وفي الرواية الآتية: (حتى تشقح) بالحاء، وكلاهما من باب الإفعال، وكلاهما جائزان في اللغة، والاسم منه الشقح بضم الشين وسكون القاف، كما ذكره الحافظ، وقد فسرهما الراوي بالاحمرار والاصفرار، وذكر الخطابي رحمه الله أنه ليس المراد منه كمال الحمرة أو الصفرة، إنما المراد تغيره اليسير إليهما، لأن الشقحة في اللغة لون غير خالص الحمرة أو الصغرة، بل هو التغير إليهما في كمودة، وكذلك قال ابن التين فيما حكى عنه الحافظ في الفتح.

قوله: (قال زيد) يعني به: ابن أبي أنيسة الراوي عن أبي الوليد، وأبو الوليد هو سعيد بن ميناء.

قوله: (قال: نعم) قال الحافظ: «هو يحتمل أن يكون مراده بقوله: (هذا) جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، (يعني تفسير الإشقاح بالاحمرار، فيكون التفسير مرفوعاً) ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه من جابر» ورواية ابن مهدي حكاها الحافظ عن الإسماعيلي، ولفظة: «قلت لجابر: ما تشقح؟» فظهر أن السائل سعيد بن ميناء، والمفسر جابر. ثم قال الحافظ: «ومما يقوي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً» والمراد من حديث أنس ما أخرجه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة: «عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر» وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ «قيل: يا رسول الله! وما تزهى؟ قال: تحمر».

٣٨٨٩ ـ (٨٤) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُشْقِحَ.

قَالَ: قلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٣٨٩٠ ـ (٨٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظ لِعُبَيْدِ اللَّهِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن سيأتي عند المصنف في باب وضع الجوائح أن هذا التفسير من أنس، أما حديث جابر فالتفسير فيه غير مرفوع، وقد صرح به في الرواية الآتية عند المصنف من طريق بهز عن سليم بن حيان، وفيه: «قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار» فظهر أن المفسر سعيد بن ميناء، وكذلك وقع هذا التصريح في رواية بهز عند أحمد. وتدل رواية ابن مهدي عن الإسماعيلي أن التفسير من جابر، فاختلفت الروايات في كونه من سعيد أو جابر واتفقت على كونه غير مرفوع. وأما حديث أنس فقد وقع فيه تفسير الزهو دون الإشقاح، واختلف الرواة في رفعة ووقفه، والله أعلم.

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ)** قد فرق بعضهم بين الاحمرار والاحميرار بأن الأول إنما يطلق إذا كانت الحمرة خالصة كاملة، والثاني إذا ظهرت أوائل الحمرة قبل أن تكمل، لأن الافعيلال يختص بلون غير متمكن، وأنكر بعض أهل اللغة وفرقوا بأن الثاني زيادة مبالغة بالنسبة إلى الأول، وراجع فتح الباري (٤: ٣٩٧) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الغبري)** بضم الغين، وفتح الباء نسبة إلى غبر ابن غنم، كذا في المغني.

قوله: (والمعاومة) مفاعلة من العام بمعنى السنة، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر، والمراد منه بيع ما تحمله شجرة مخصوصة من الثمر إلى مدة سنة فأكثر، والمعاومة وبيع السنين معناهما واحد، كما صرح به في هذه الرواية، وإنما حرم لكونه بيع غرر، لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد. هذه خلاصة ما في جامع الأصول لابن الأثير (١: ٤٨١) وبذل المجهود (٥: ٢٥١).

قوله: (وعن الثنيا) وزاد الترمذي بسند حسن صحيح: «إلا أن تعلم» والثنيا بضم الثاء بمعنى الاستثناء، والمراد منه استثناء حصة مجهولة من المبيع، مثل أن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، أو هذه الثياب إلا بعضها، فإنه مبطل للبيع بالإجماع. أما إذا كان الاستثناء معلوماً

٣٨٩١ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٣٨٩٢ - (٨٦) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

(١٧) - باب: كراء الأرض

٣٨٩٣ - (٨٧) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

والمبيع معلوماً فلا بأس به، مثل أن يقول: بعتك هذه الثياب إلا هذا المعين، فإنه يجوز البيع بالإجماع، وهذا مفاد قوله ﷺ في رواية الترمذي: (إلا أن تعلم).

وأما إذا كان الاستثناء معلوماً، ولكن يلزم منه جهالة المبيع ففيه خلاف، مثل أن يقول: بعتك هذه الصبرة من الطعام إلا صاعاً واحداً، فقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور: فسد البيع، لكون الباقي بعد الاستثناء مجهولاً، نعم إن استثنى حصة شائعة من المبيع، مثل أن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا نصفها جاز البيع، لكون الباقي بعد الاستثناء معلوماً. وقال مالك رحمه الله: جاز في الفصل الأول أيضاً إذا لم يزد المستثني على ثلث المبيع، وحجة الجمهور أن النهي عن الاستثناء في البيع إنما هو لعلة الجهالة في المبيع، بدليل قوله ﷺ: (إلا أن تعلم) فكلما استلزم الاستثناء جهالة في المبيع أفسد البيع، والله سبحانه أعلم.

(١٧) - باب: كراء الأرض

٨٧ - (٠٠٠) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** حديث جابر في النهي عن كراء الأرض والمزارعة أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، (رقم: ٢٣٤٠) وفي الهبة، باب فضل المنيحة (رقم: ٢٦٣٢) وأخرجه النسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث أو الربع.

قوله: (نهى عن كراء الأرض) من هنا يبدأ المصنف رحمه الله في إخراج أحاديث كراء الأرض والمزارعة والمساقاة، وهذه الأحاديث مسوقة مبسوطة في هذا الكتاب من هنا إلى باب فضل الغرس والزرع، ولم تزل هذه المسألة مثاراً للخلاف ومعتركاً للآراء منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، فنريد أن نذكر ههنا جملة القول في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم،

.....

ليسهل على الطالب فهم الأحاديث في هذا الباب وترجيح ما رجح في ضوءها من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى.

فاعلم أن اشتراك صاحب الأرض والعامل في إنتاج الزرع له صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن تكون الأرض لواحد، والعمل لآخر، ويشترط أحدهما وزناً أو كيلاً مسمى من الخارج مثل أن يقول صاحب الأرض: أعطيتك هذه الأرض للزراعة على أن تعطيني عشرة أمناء من الخارج. وهذه الصورة باطلة شرعاً لا جواز لها عند أحد الفقهاء فيما نعلم، فإنه في معنى الربا، ولا يدري أحد هل يخرج شيء أو لا يخرج؟ كما لا يعلم أحد قدر الخارج، فيمكن أن لا يخرج شيء، ويمكن أن يخرج أقل من عشرة أمناء، ويمكن أن لا يخرج إلا عشرة أمناء، واشتراط القدر المعلوم من الغرر المؤدي إلى الربا.

ويندرج في هذا القسم ما إذا عين أحدهما حصة من الأرض معلومة، فاشترط لنفسه ما يخرج منها، وهو باطل بإجماع الفقهاء أيضاً، لكون الخارج من تلك الحصة على خطر، لا يدري أحد هل يخرج منها شيء أو لا؟ وهل يخرج من باقي الأرض شيء أو لا؟

مسألة إجارة الأرض:

والصورة الثانية: إجارة الأرض بغير ما يخرج منها، مثل أن يؤجر أرضه بذهب أو فضة أو نقود أو ثياب، فاتفق الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على جوازه، ثم قصر ربيعة الرأي جوازه على الذهب والفضة، فتجوز إجارة الأرض عنده بالنقدين، ولا تجوز بغيرهما، وقال مالك رحمه الله: تجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أو من غيره، كما في شرح النووي.

ومن الفقهاء من قال بحرمة هذه الصورة مطلقاً، وهو قول طاوس والحسن البصري، كما حكى عنهما النووي، وهو مذهب ابن حزم، وقد حكاه أيضاً عن عطاء وعكرمة ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس، وابن سيرين والقاسم بن محمد، وراجع المحلى (٥: ٢١٣).

استدل ابن حزم ومن وافقه في تحريم إجارة الأرض بحديث الباب، حيث وقع فيه النهي عن كراء الأرض مطلقاً، ولفظ (كراء الأرض) لا يطلق إلا على إجارتها بالنقود أو بشيء آخر معلوم من غير ما يخرج منها، ومثل هذا النهي المرفوع ورد عن رافع بن خديج وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أيضاً كما سيأتي عند المصنف.

وحجة جمهور الفقهاء ما سيأتي في هذا الباب عند مسلم رحمه الله من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ

.....

عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به».

وقد أخرج البخاري في باب كراء الأرض بالذهب والفضة عن حنظلة بن قيس: «عن رافع بن خديج قال: حدثني عمَّايَ أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدراهم».

وأوضح منه ما سيأتي عند المصنف في هذا الباب من طريق الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

ثم أخرج مسلم أيضاً من طريق يحيى بن سعد عن حنظلة أنه سمع رافع بن خديج يقول: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا».

وأخرج أبو داود في باب المزارعة من البيوع عن سعيد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة».

وأخرج مسلم رحمه الله عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: «زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها».

وأخرج البزار في مسنده من طريق عمرو بن علي ومحمد بن سعيد التستري، قالا: ثنا أبو عاصم، ثنا حجاج بن حسان، عن أبيه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ، ونشترط أن لا نعرها بعرة الناس» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ٩٦، رقم: ١٢٨٨)، وفيه أن النبي ﷺ أكرى أرضه بنفسه.

فهذه الأحاديث مفسرة لأحاديث النهي عن كراء الأرض، يتبين منها أن الذي نهي عنه من كراء الأرض هو شكل مخصوص منه، كان يطلق عليه اسم (كراء الأرض) في ذلك الزمان، وهو ما بيناه في الصورة الأولى من صور اشتراك صاحب الأرض والعامل فإنهم كانوا يعينون أرضاً مخصوصة ويشترطون ما خرج من تلك الأرض بخصوصها، وذلك باطل بالإجماع كما بيناه. فأما كراء الأرض بالذهب والفضة فلم ينه عنه رسول الله ﷺ، وسيأتي عند المصنف من طريق

.....

سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه: «ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة».

ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود في البيوع، باب التشديد في المزارعة من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

وربما يشكل عليه ما أخرجه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم» حيث صرح فيه بالنهي عن كراء الأرض ولو بدراهم، ولكن هذه الرواية أعلها النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع، وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، كما ذكره الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٥) باب كراء الأرض بالذهب والفضة. فهذه الرواية مرجوحة أمام الروايات الكثيرة التي أسلفنا.

ويشكل عليه أيضاً ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: «إني ليتيم في حجر رافع بن خديج، وحججت معه، فجاء أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كرى الأرض» فإنه صريح في النهي عن الكراء بدراهم، ولكنه مرجوح بالنسبة إلى ما أسلفنا من الأحاديث الصحيحة، لأنه قد وقع فيه وَهْمٌ من الراوي في تسمية حفيد رافع، حيث سماه عثمان بن سهل، والصحيح عيسى بن سهل بن رافع، كما يظهر من تهذيب التهذيب، فيمكن أن يكون قد وقع في ذكر الدراهم وهم أيضاً، وعلى تقدير صحة الحديث يمكن حمله على نهي تنزيه، فإن منح الأرض بغير أجرة أفضل بلا خلاف، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً».

وبالجملة، فجواز كراء الأرض بالنقود ثابت بالروايات الصريحة الصحيحة، وما ورد مما يخالفه صعيف أو مؤول، ولذلك أطبق الجماهير من الفقهاء على جوازه، حتى جعله ابن قدامة في المغني (٥: ٤١٩) إجماعاً، فكاد قول ابن حزم أن يكون خارقاً للإجماع وأما ما حكاه ابن حزم من أقوال بعض التابعين وفقاً لقوله، فليس في أكثرها صراحة لكون كراء الأرض بالدراهم حراماً، وإنما روى عن أكثرهم النهي عن كراء الأرض مجملاً، فيمكن أن يكون مرادهم بذلك ما أراد به رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد صرح رافع رضي الله عنه فيما أسلفنا من الروايات أنه لم يرد بذلك إجارة الأرض بالنقود.

٣ ـ المزارعة بشطر من الخارج:

والصورة الثالثة: هي المزارعة بحصة شائعة من الخارج، مثل أن يقول: أعطيتك هذه

.....

الأرض للزراعة على أن ثلث الخارج أو ربعه أو نصفه لي، والباقي لك، واختلف فيه فقهاء الأمة على أربعة أقوال:

الأول: أنه جائز مطلقاً، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد، واختاره بعض الشافعية كابن المنذر والخطابي والماوردي، كما في مغني المحتاج (٢: ٣٢٤) وهو قول علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل علي، وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه، وروي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٥: ٤١٦) وهو قول ابن جزم في المحلي.

الثاني: أنه غير جائز مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وروي ذلك عن عكرمة ومجاهد والنخعي أيضاً، كما في المغني.

الثالث: مذهب الشافعي، وهو أنه لا يجوز إلا بشروط: الأول: أن يكون في ضمن مساقاة الأشجار، بأن تكون بين الأشجار أرض بيضاء فتعقد فيه المزارعة تبعاً لمساقاة الأشجار، والثاني: أن يكون العامل في كل من المساقاة والمزارعة واحداً، والثالث: أن لا يفصل بين المساقاة والمزارعة، بل يؤتى بينهما على الاتصال، فلو ساقاه مثلاً على النصف فقبل، ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية، والرابع: أن لا يقدم المزارعة على المساقاة في العقد، والخامس: أن يكون إفراد النخل بالسقي، وإفراد البياض بالعمارة متعسراً، والسادس: أن يكون البذر في المزارعة مشروطاً على المالك، لا على العامل، واشترط بعض الشافعية شرطاً سابعاً، وهو أن يكون بياض الأرض قليلاً بالنسبة إلى الأرض المغروسة فيها الأشجار، ولكن الأصح عندهم عدم الاشتراط. وراجع لتفصيل هذه الشروط منهاج النووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢: ٣٢٣ إلى ٣٢٥).

الرابع: مذهب مالك رحمه الله، وهو أن المزارعة لا تجوز إلا في ضمن المساقاة، بشرط أن لا تزيد الأرض البيضاء على ثلث الأرض المغروسة فيها الأشجار، وراجع موطأ مالك مع شرحه للزرقاني (٣: ٣٧٠ إلى ٣٧١). فالفرق بين مذهب الشافعي ومذهب مالك يسير جداً، لأن كليهما يشترطان لجواز المزارعة أن تكون في ضمن المساقاة، إلا أن مالكاً رحمه الله يشترط أن تكون الأرض البيضاء أقل، ولا يشترط الشافعي ذلك في الأصح من مذهبه.

ولكن مالكاً رحمه الله يجيز الشركة في الزرع والحرث بما لا يستلزم كراء الأرض بجزء من خارجها، مثل أن تكون الأرض بينهما، ويستويان في البذر وكراء البقر والعمل فيشتركان في الخارج مناصفة، ومثل أن تكون الأرض لأحدهما، والبقر والعمل للآخر والبذر بينهما نصفان، فهذا إنما يجوز عنده بشرط أن يكون البذر من الجانبين، وبشرط أن يكون ربح كل واحد منهما

.....

بنسبة قيمة ما دفعه، مثل أن تكون أجرة مثل الأرض في الصورة المذكورة مائة، وأجرة مثل البقر والعمل مائة، واشترطا الربح مناصفة، جازت الشركة عنده، فإن اشترط أحدهما أكثر من النصف فسدت. وإن كانت أجرة مثل الأرض مائة، وأجرة البقر والعمل خمسين، واشترط صاحب الأرض ثلثي الربح، واشترط صاحب البقر والعمل ثلثه جازت الشركة، وإن اشترطا الربح أنصافاً أو أرباعاً فسدت.

وهذه الشركة في الزرع والحرث يسميها المالكية مزارعة، وهي غير المزارعة المعروفة في عامة كتب الحديث والفقه الحنفي، ولهذه المزارعة عندهم شروط وأحكام وتفاصيل، راجع لها مواهب الجليل للحطاب (٥: ١٧٦ إلى ١٨١) والتاج والإكليل للمواق بهامش الصفحات المذكورة من الحطاب، وحاشية الصاوي على الدردير (٣: ٤٩٤) وشرح الأبي على مسلم (٤: ٢٢١).

وبالجملة، فالمزارعة بحصة شائعة من الخارج ممنوعة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، غير أن الشافعي ومالكاً رحمهما الله يقولان بجوازها في ضمن المساقاة، على شروط وتفاصيل عندهما، ولا يقول أبو حنيفة بجوازها ولو في ضمن المساقاة، لأن المساقاة غير جائزة عنده أيضاً.

واستدل هؤلاء الفقهاء على عدم جواز المزارعة بالأحاديث التي وردت في منعها، وهي أحاديث رافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وزياد بن ثابت، وثابت بن الضحاك ﷺ أجمعين وسيأتي متن أكثرها في هذا الباب من الكتاب.

وأما القائلون بجواز المزارعة فاستدلوا بما سيأتي في كتاب المساقاة والمزارعة عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وأجاب عنه الشافعية والمالكية رحمهم الله بأن المزارعة ههنا كانت في ضمن المساقاة، وهي جائزة عندهم.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فأجاب عن أحاديث المزارعة بخيبر بأنها لم تكن هناك مزارعة وإنما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أراضيهم بأن يؤدوا شطر الخارج منها كخراج المقاسمة، وللإمام رأي في الأرض الممنون بها على أهلها: إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة.

ولكن هذا التأويل غير سائغ في واقعة خيبر، لأن خراج المقاسمة إنما كان يمكن إذا كانت الأرض مملوكة للكفار، وأما إذا كانت للمسلمين فلا يجعل فيها خراج، وكانت أرض خيبر مملوكة للمسلمين، وتدل على ذلك روايات كثيرة:

.....

منها: ما سيأتي عند مسلم رحمه الله في كتاب المساقاة، قبيل باب فضل الغرس والزرع عن ابن عمر، وفيه: «وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء».

ومنها: ما أخرج أبو داود في باب المساقاة من البيوع (١: ٤٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك» فهذا صريح في أن الأرض صارت بعد افتتاح خيبر مملوكة للمسلمين، ثم دفعت إلى اليهود مزارعة أو مساقاة لكونهم أعرف بطريق حرثها.

ومنها: ما أخرج أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (١: ٤٢٤) عن بشير بن يسار: «أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائةً النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر، لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فعاملهم».

فهذه الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ كان قد تملك أراضي خيبر، ثم دفعها إلى اليهود، لا لكونها مملوكة لهم، بل على طريق المزارعة والمساقاة، على أن يكون شطر الخارج لهم، والباقي للمسلمين. فلا يتمشى في هذه الأحاديث تأويل خراج المقاسمة.

وأجاب بعض الحنفية عن أحاديث خيبر بأنها فعلية، وأحاديث النهي عن المزارعة قولية، فتترجح القولية على الفعلية، ولكن هذا الجواب لا يتمشى أيضاً، وذلك لأن قوله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ـ أي: على أن يكفوا عملها، ولهم الشطر ـ ما شئنا» قول، وليس بفعل مجرد، وكيف يظن به ﷺ أن ينهى عن شيء ثم يخالفه بالعمل، ويستمر عليه مدة حياته؟ وقد تقرر في الأصول أن الفعل المقرون بالاستمرار بمنزلة القول.

وأجاب بعض الحنفية بأن أحاديث خيبر مبيحة وأحاديث النهي محرمة، والمحرمة راجحة على المبيحة ولكنه ضعيف أيضاً، لأن هذه القاعدة إنما تجري إذا جهل التاريخ، وإلا فالترجيح للمتأخرة، وحديث معاملة خيبر متأخر قطعاً، لأن النبي ﷺ استمر عليه إلى أن توفي، ثم عمل به الخلفاء بعده عليه الصلاة والسلام. وراجع إعلاء السنن (١٧: ٣٢).

ومن دلائل الجواز ما روى أبو هريرة قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين

.....

إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا» أخرجه البخاري في المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل، وفي الشروط، باب الشروط في المعاملة، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

ولهذه الوجوه أفتى مشايخ الحنفية في هذه المسألة بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله، واختاروا فيها مذهب أبي يوسف ومحمد وجمهور الصحابة والتابعين، ولم تزل الأمة تعمل بالمزارعة والمساقاة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وقد ذكر الإمام البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه: «قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. ثم قال البخاري: وزارع عليّ وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وابن سيرين رضي الله عنهم».

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٣: ٢٩٥) تحت هذا الباب من صحيح البخاري: «ولم أكن أفهم دهراً ما في الهداية في أول باب المزارعة: لا تجوز المزارعة والمساقاة عند أبي حنيفة، ثم أراه ينقل الخلاف في المسائل بينه وبين صاحبيه، وكنت أتعجب أن المزارعة إذا لم تجز عنده، فمن أين تلك التفريعات والمسائل، ولم يكن يعلق بقلبي ما أجابوا عنه من أن الإمام كان يعلم أن الناس ليسوا بعاملين على مسألتي، ففرع المسائل على أنهم إن زارعوها، فماذا تكون أحكامها؟ ثم رأيت في حاوي القدسي: كرهها أبو حنيفة ولم ينه عنها أشد النهي، وحنيئذ نشطت من العقال، وثلج الصدر، وظهر وجه التفريعات مع القول بالبطلان، فإنه قد نبهناك فيما مر أن الشيء قد يكون باطلاً، ولا يكون معصية، فلا بد أن يكون له أحكام على تقدير فرض وقوعه».

وبالجملة، فالقول بجواز المزارعة هو القول المنصور بالأحاديث وتعامل الأمة المتواتر، وأما الأحاديث التي وردت في النهي عن المزارعة فلا تخلو من أمرين: إما هي تتعلق بصورة مخصوصة من المزارعة، وهي دفع الأرض بقدر مسمى غير شائع من الخارج، وإما هي محمولة على الإرشاد والمشورة، دون الحرمة. والدليل قائم على كل من التأويلين:

أما حمل هذه الأحاديث على صورة مخصوصة من المزارعة، فثابت عن غير واحد من الصحابة، ومنهم رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو الذي روى أحاديث النهي، حتى أصبحت رواياته أكبر مأخذ للمانعين، ولكنه شرح هذا النهي في رواية ستأتي عند مسلم عن الأوزاعي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

.....

وقد أخرج النسائي عن ابن شهاب: «أن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض»، قال ابن شهاب: فسئل رافع بعد ذلك: كيف كانوا يكرون الأرض؟ قال: بشيء من الطعام مسمى، وبشرط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول.

وسيأتي عند مسلم من طريق أبي النجاشي في حديث رافع بن خديج: «سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال: فلا تفعلوا».

وقد أخرج النسائي في باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ: أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو؟».

وأخرج النسائي وأبو داود كلاهما في المزارعة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع فجاءوا رسول الله ﷺ، فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: اكروا بالذهب والفضة».

فتبين من هذه الأحاديث أن المزارعة وكراء الأرض في عهد رسول الله ﷺ، كان بصورة مخصوصة، وهي أن رب الأرض كان يعين حصة من الأرض، فيشترط خارجها لنفسه ونهى عنه النبي ﷺ لأن فيه غرراً، لا يدري أيخرج منها أو من أرض سواها شيء أو لا؟ ولا يدري كم يخرج من كل حصة؟ وكانوا يطلقون على هذه المعاملة أسماء كراء الأرض، والمزارعة، والمخابرة، والمحاقلة، فوقع النهي عن جميعها مطلقاً، جرياً على عرف ذلك الزمان، ولم تكن هذه الأسماء في أحاديث النهي تشمل كراء الأرض بالنقود ولا المزارعة بحصة شائعة من الخارج.

وأما بعض الأحاديث التي ورد فيها التصريح بالنهي عن المزارعة بالثلث أو الربع فمحمولة على التنزيه والإرشاد، وهي ما أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا طعام مسمى»، وما أخرجه النسائي عن أسيد بن ظهير قال: «أتى علينا رافع بن خديج، فقال: ولم أفهم، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما ينفعكم، نهاكم رسول الله ﷺ عن الحقل، والحقل: المزارعة بالثلث والربع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه، أو ليدع».

.....

وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة أن هذا النهي لم يكن للتحريم، وإنما كان للإرشاد والتنزيه. ومما يدل على ذلك ما أخرجه النسائي (٢: ١٥١) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: «مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال: لمن هذه الأرض؟ قال: لفلان أعطانيها بالأجر، فقال: لو منحها أخاه، فأتى رافع الأنصاري، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم» فتبين من هذه الرواية أن رسول الله ﷺ إنما قال: «لو منحها أخاه» يعني: كان خيراً، فحمله رافع رضي الله عنه على النهي، فقد أخرج النسائي وأبو داود عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار وقد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع».

وأخرج النسائي وأبو داود والترمذي عن عمرو بن دينار قال: «سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنه فذكرته لطاوس فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: ليمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً».

وأخرج البخاري في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، عن عمرو بن دينار قال: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأعينهم، وإنَّ أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً».

وأخرج مالك في كراء الأرض من الموطأ عن محمد بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: «لا بأس بها بالذهب والورق» قال ابن شهاب: فقلت له: «أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟» فقال: «أكثر رافع، ولو كانت لي مزرعة أكريتها».

فهؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين، لم يقبلوا عموم النهي في أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه، لا لأنهم لم يصدقوه في رواياتها، وحاشاهم عن ذلك، وإنما أنكروا على تعميمه للحكم، بعد ما كان مخصوصاً بما كان أهل المدينة يتعارفونه، وهو المراد فيما يسنح لي من قول سالم بن عبد الله (أكثر رافع)، يعني: أنه أكثر في تطبيق النهي على كل صورة من صور المزارعة، والحقيقة أن التحريم كان مخصوصاً بتعيين حصة غير شائعة من الخارج، وأما المزارعة بالحصة الشائعة، فلم يكن النهي عنها نهي تحريم، وإنما كان مشورة أشار بها رسول الله ﷺ في خصوص بعض الواقعات التي جرى فيها النزاع. وإنما أول فقهاء الصحابة والتابعين أحاديث رافع بهذا الجزم والوثوق، لأنهم شاهدوا رسول الله ﷺ بأنفسهم، ورأوه عامل أهل خيبر بالمزارعة، واستمرت

.....

هذه المعاملة إلى حين وفاته ﷺ، ثم عمل بذلك الخلفاء من بعده، ولم يزل كبار الصحابة وفقهاؤهم يجيزون المزارعة، ولا ينكرون عليها، فلو كانت المزارعة حراماً لما عمل بها النبي ﷺ، ولما خفيت حرمته على هؤلاء الصحابة الكبار.

وربما يقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما قبل أحاديث رافع بهذا العموم، فلما سمع منه حديث النهي عن المزارعة ترك المزارعة رأساً، وهذا يدل على تقريره لحكم النهي.

ولكن أجاب عنه الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ٥٩) فقال: «إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع، خشي أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك».

ويؤيد ابن القيم رحمه الله ما سيأتي عند مسلم عن سالم بن عبد الله قال: «إن عبد الله ابن عمر كان يكري أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج، مذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عميّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض».

وزاد نافع في رواية مسلم والنسائي (٢: ١٥٤): «فكان ـ يعني ابن عمر ـ إذا سئل عنها قال: زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها».

وأخرج البخاري في باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة عن نافع: «فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن». وقال العلامة العيني في شرحه لهذا الحديث: «حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول: الذي نهى عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول وقد يسلم هذا، ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المنازعة... وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما شابه ذلك، فلم يثبت» وراجع عمدة القاري (٥: ٧٤٠).

وجاء هذا الحديث عند النسائي بلفظ أوضح، وفيه: «فقال عبد الله: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن، لا أدري كم هي؟».

٣٨٩٤ ـ (٨٨) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. (لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ). حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

٣٨٩٥ ـ (٨٩) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

فظهر بهذه الروايات أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يقبل من رافع تعميمه للنهي، ولكنه قد احتاط لنفسه بترك المزارعة رأساً، وذلك لشدة ورعه واحتياطه رضي الله عنه. ومن هنا يفهم معنى قوله: «لقد منعنا رافع نفع أرضنا» كما سيأتي عند مسلم من طريق مجاهد، فإنه يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة تشريعاً عاماً، وإلا لنسب المنع إلى الشريعة، وإنما يريد أني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط مع ما أعرف من محمل ما يرويه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن الفضل)** هو أبو النعمان السدوسي البصري، من رجال الجماعة، أحد الثقات الأثبات وقال أبو حاتم: هو أحب إليَّ من أبي سلمة، وقال أيضاً: «اختلط في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد الاختلاط، وبالجملة من سمع منه قبل سنة عشرين ومِأتين فسماعه جيد» كذا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤: ١: ٥٨) وقال أبو داود: «بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة» كذا في ميزان الاعتدال (٤: ٨) وذكر فيه الذهبي عن الدارقطني: «تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة وإنما روى له البخاري ومسلم ما حدث به قبل الاختلاط، وقال العقيلي: «قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع من رأيت» وراجع التهذيب (٩: ٤٠٤).

قوله: (لقبه عارم) العارم في اللغة: الشديد، والعرامة: الشدة والشراسة، وربما يطلق على المرح والبطر، كما في تاج العروس (٨: ٣٩٤)، وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سماني أبي عارماً وسميت نفسي (محمداً) وقال الذهلي: حدثنا عارم، وكان بعيداً من العرامة، وراجع تهذيب التهذيب للحافظ (٩: ٤٠٤).

٨٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أو ليمنحها أخاه)** قد تقدم أن هذا الأمر ورد للندب والإرشاد، وهو

٣٨٩٦ - (٩٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا

من قبيل المواساة فيما بين المسلمين، فينبغي لصاحب الأرض إن رآى أحداً من إخوانه محتاجاً، أن يمنحه أرضه للزراعة من غير أجرة، ويواسيه بأرضه، وهذا، وإن لم يكن واجباً عليه تشريعاً، ولكنه مما حث عليه رسول الله ﷺ، فلا ينبغي عدم الاحتفال به.

ومن المؤسف أن هذه السنة أصبحت متروكةً اليوم، ولا يرى أحد من ملاك الأرض يمنح أرضه لغيره من غير أجرة، مهما كثرت أراضيه، أو عظمت أمواله، فمن واجب العلماء أن يبلغوا إلى عامة المسلمين هذا الحديث، وما فيه من حث وترغيب، وإنه لا يلزم من كون الشيء غير واجب أن يهجر أصلاً.

مسألة ملكية الأرض:

وقد استدل بحديث الباب بعض المستغربين في عصرنا على نفي الملكية الشخصية على الأرض، وهذا قول باطل لا عهد به للمسلمين منذ عهد الصحابة إلى عصرنا الحاضر، غير أنه لما ظهرت نظريات الشيوعية والاشتراكية في البلاد الغربية، واستولت على كثير من الممالك ونجحت في إشاعة عقيدتها وبث أفكارها فيما بين المسلمين، جعل بعض المغترين بها يحاول تشييدها بالدلائل الشرعية، ويبحث عن مؤيداتها في القرآن والسنة، ليسهل تغرير المسلمين بها، ويتمهد الطريق لإنشاء الحركات الشيوعية الهدامة فيما بين المسلمين.

ولم يكن يعجبني أن يذكر هذا القول الزائغ، ولو للرد عليه، في كتاب علميّ، ولا سيما في شرح حديث، لأنه ليس من الخلافات الاجتهادية في شيء، ولكن قد عمت به البلية في عصرنا، فأردت أن أذكره مع تفنيده، ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة.

وقد شرحنا في مقدمة كتاب البيوع نظرية الاشتراكية، وأنها لا تعترف بالملكية الشخصية على وسائل الإنتاج، ولذلك فإنها تقول: إن الأراضي كلها مملوكة للدولة، ولا يجوز أن يتملكها رجل، بل الدولة توزع قطعات من الأراضي على جماعات من الناس ليحرثوها ويزرعوا فيها، ثم ما خرج منها قسم فيما بينهم على قدر عمل كل واحد منهم.

فاستدل هؤلاء المغترون بالشيوعية بحديث الباب، وقالوا: إن رسول الله ﷺ إنما أذن للناس أن ينتفعوا بالأراضي بأنفسهم، فإن لم يزرعوها بأنفسهم أوجب عليهم أن يدفعوها إلى غيرهم ليزرعها غيره، ولم يأذن رسول الله ﷺ بإجارة الأرض، ولا بأن تدفع مزارعة وهذا نفي للملكية الشخصية، فإن المالك مخير فيما يملكه، يتصرف فيه كيف شاء وإن هذا الاستدلال سخيف جداً كما ترى، والحق أن هذا الحديث على إثبات الملكية الشخصية أدل منه على نفيها، وذلك لوجوه:

الأول: إنه ﷺ قال: «من كانت له أرض» فجعل الأرض للرجل، ونسبها إليه ومعروف أن حرف اللام يدل على الملكية، فهذا اعتراف واضح للملكية الشخصية.

خَالِدٌ. أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

والثاني: إنه عليه الصلاة والسلام قال: «ليمنحها أخاه»، فجعل دفع الرجل أرضه إلى أخيه (منيحة)، والمنيحة في اللغة: العارية. قال ابن سيدة في المحكم (٣: ٢٩٧): «منحه الشاة والناقة، يمنحه بكسر النون وفتحها: أعاره إياها. . . . وهي المنحة والمنيحة، ولا تكون إلا في المعارة للبن خاصة». وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥: ٢٧٨): «والمنيحة: منيحة اللبن، كالناقة أو الشاة يعطيها لرجل آخر يحتلبها ثم يردها» وراجع أيضاً تاج العروس (٢: ٢٣٣).

وقد ورد هذا اللفظ في الحديث بمعنى العارية صراحة، فقال رسول الله ﷺ: «المنحة مردودة» أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه، كما في الفتح الكبير للنبهاني (٣: ٢٥٩).

وسيأتي عند مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر: «من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها» وهذا اللفظ صريح في الهبة والعارية، وقد وردت عدة أحاديث صحيح البخاري بهذا المعنى راجع منه كتاب الهبة، باب فضل المنيحة.

وقال الإمام المجتهد المحدث اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: «المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبة المال هبة أو صلة، فيكون له، وأما المنحة الأخرى فأن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً وأياماً، ثم يردها، وهو تأويل قوله في الحديث الآخر: المنحة مردودة، والعارية مؤداة؛ والمنحة أيضاً تكون في الأرض، يمنح الرجل آخر أرضاً ليزرعها، ومنه حديث النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، أي: يدفعها إليه حتى يزرعها، فإذا رفع زرعها ردها إلى صاحبها» راجع لسان العرب (٣: ٤٤٦).

وبالجملة، فأكثر ما يستعمل لفظ (المنيحة) في العارية، وربما يطلق على (الهبة) أيضاً، فإن أريد المعنى الأول، وهو المعنى الراجح الواضح في الحديث، وإياه اختار أبو عبيد وغيره، فهذا الحديث صريح في أن الأرض مملوكة لصاحبها، ولا تزال مملوكة له بعد ما يدفعها إلى أخيه، ولذلك يجب عليه ردها إليه كسائر العواري، وإن أريد المعنى الثاني، وهو الهبة، فإنه يقتضي سبق ملك الواهب، فإن الهبة لا يمكن إلا من المالك، فالحديث في كلا الوجهين دال على إثبات الملكية الشخصية.

والثالث: إنه ﷺ قال في آخر الحديث: «فإن أبى فليمسك أرضه» يعني أنه إن أبى أن يمنح الأرض أخاه فليمسكها بنفسه، فكأنه ﷺ خير صاحب الأرض بين ثلاثة أشياء: إما أن يزرعها بنفسه، وإما أن يمنحها غيره، وإما يتركها من غير زراعة، فلولا أن الرجل مالك للأرض لما كان له أن يتركها غير مزروعة، وإن هذا الشق الثالث الأخير دليل واضح على إثبات الملكية

٣٨٩٧ ـ (٩١) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

الشخصية، وعلى أن الأمر بمنح الأرض ليس للوجوب، وإنما هو للندب والإرشاد. فظهر أن الحديث لا علاقة له بنفي الملكية الشخصية، وإنما هو ينطق بإثباتها، وإنما كان مقصود النبي ﷺ بهذا الحديث النهي عن كراء الأرض، لما كان أهل العرب يتعارفونه فيها من شروط فاسدة قد سبق ذكرها في مبحث كراء الأرض والمزارعة.

وأما قولهم: «إن النهي عن كراء الأرض والمزارعة دليل على عدم الملكية، فإن المالك مخير فيما يملكه، يتصرف فيه كيف شاء» فالجواب عنه أولاً: أن الحديث لم يحرم كراء الأرض والمزارعة مطلقاً، وقد بسطنا دلائل ذلك في البحث السابق، وإنما حرم صورة مخصوصة منهما، وهي الصورة التي كانوا يتعارفونها حينئذ.

وثانياً: إن الملكية في الإسلام ليست حرةً كحرية الملكية في الرأسمالية، وقد استوفينا الكلام على موقف الإسلام من الملكية في مقدمة كتاب البيوع من هذا الكتاب، فلو شرط الإسلام على أصحاب الأراضي شروطاً وأحكاماً، فإنها لا تنافي الملكية على الأرض، ولا يستدل بذلك على نفي الملكية إلا من جهل عن الإسلام، وأحكامه وحكمه، ومنهجه السليم العادل في أمور الاقتصاد والمعيشة.

واستدل هؤلاء المتجددون أيضاً بقوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾﴾ [الرحمن: ١٠] واعتلوا بأن الآية تدل على أن الأرض لا تختص برجل دون رجل، وإنما هي موضوعة لنفع الأنام كافةً، ولا سبيل إليه إلا بإلغاء الملكية الشخصية، وإثبات الملكية الاجتماعية.

وإن هذا من الدلائل التي يستحيي القلم عن تسميتها دليلاً، ولو سلم هذا النوع من الاستدلال لكانت هذه الآية دليلاً على نفي الملكية الاجتماعية أيضاً، لأن الله سبحانه جعل الأرض للأنام، (والأنام) لا يختص بالإنسان، بل يشمل الحيوانات كلها، فليقل هؤلاء الشيوعيون إنه لا يجوز لدولة أن تخص الأرض للناس وتمنع الحيوانات من الدخول فيها، لأن الأرض موضوعة للأنام أجمعين.

ولئن كانت هذه الآية تدل على نفي ملكية الأرض الشخصية، لجاز أن يستدل رجل آخر بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] على نفي الملكية الشخصية في النقود والثياب وسائر الأشياء المستهلكة أيضاً، لأن الله تعالى جعل كل ما في الأرض مخلوقاً لسائر الناس، ولا يفضل فيها أحد على أحد.

والحقيقة: أن الآية لا علاقة لها بمسألة الملكية أصلاً، وإنما هي من قبيل تعداد نعم الله سبحانه على العباد، ولذلك أتبعه الله سبحانه بقوله: ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ

جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١١ و١٢] وجميع هذه الأشياء تجري فيها الملكية الشخصية عند هؤلاء المستغربين أيضاً؛ فكما أن ذكر هذه الأشياء في سياق نعم الله على جميع العباد لا يدل على نفي ملكيتها الشخصية، فكذلك ذكر الأرض في هذا السياق لا علاقة له بنفي الملكية الشخصية عنها.

وربما يعتل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، قائلين بأن الآية أثبتت الملكية لله سبحانه، فلا يجوز أن يمتلكها إنسان، وهذا الاستدلال أيضاً من الأضحوكات التي يسميه هؤلاء دلائل. أفلم يقل الله سبحانه: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؟ [لقمان: ٢٦] فليقولوا: قد أثبت الله سبحانه ملكه على جميع الأشياء، فلا يجوز أن يتملك رجل نقداً، ولا ثوباً، ولا متاعاً، ولا طعاماً.

ولو نظر رجل في تمام الآية بسياقها لتبين له أنها على إثبات الملكية الشخصية أدل منها على نفيه، لأن الله سبحانه يقول: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٢٨] فقرر الله سبحانه أن الأرض مملوكة له كسائر ما في السماوات والأرض، غير أنه تعالى يورثها من يشاء من عباده، فإذا أورثها أحداً من عباده صار مالكاً لها، لأن الإيراث هو التمليك.

وقد يستدلون بقول الله سبحانه: ﴿بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ۖ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ٩، ١٠].

يقولون: إن الله سبحانه جعل الأرض وأقواتها سواءً للسائلين والمحتاجين، فلا يجوز أن يتفضل أحد من الناس بالملك عليها.

والجواب أن هذه الآية فسرها المفسرون على وجوه:

الأول: إن قوله تعالى: ﴿سَوَآءً﴾ مصدر مؤكد لمضمر هو صفة لأيام، يعني: «أربعة أيام استوت سواءً لا زيادة فيها ولا نقصان» وأما قوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾ فمتعلق بمحذوف وقع خبراً لمبتدأ محذوف، يعني أن هذا الحصر في أربعة كائن للسائلين عن مدة خلق الأرض وما فيها. فمعنى الآية حينئذ: أن الله سبحانه خلق الأرض وأقواتها في أربعة أيام كاملة لا زيادة فيها ولا نقصان، وإن هذا جواب كل من سأل عن مدة خلق الأرض. وهذا التفسير مروي عن قتادة والسدي رحمهما الله، ويؤيده أن الآية نزلت جواباً عن سؤال بعض اليهود الذين أتوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن خلق السماوات والأرض كما في تفسير ابن جرير (٢٤: ٥٥).

الثاني: إن قوله تعالى: ﴿سَوَآءً﴾ يرجع إلى أربعة أيام، كما مضى في التفسير الأول ولكن ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ والمراد من السائلين: السائلون للرزق، ومعنى الآية:

يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

أن الله سبحانه خلق الأرض وأقواتها في أربعة أيام كاملة لا زيادة فيها ولا نقصان، وهذا التفسير يؤخذ من روح المعاني (٢٤: ١٠٢) في حكاية بعض الأقوال.

والثالث: إن قوله تعالى: ﴿سَوَآءً﴾ حال من قوله: ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿سَوَآءً﴾. والمراد: أن الأقوات المقدرة في الأرض مساوية موافقة لطلب كل من يسألها، وهذا القول مروي عن جابر بن زيد رحمه الله كما في تفسير ابن جرير (٢٤: ٥٧)، وقد شرحه الحافظ ابن كثير رحمه الله بقوله: «قال ابن زيد: معناه: وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين، أي: على وفق مراد من له حاجة إلى رزق أو حاجة، فإن الله تعالى قدر له ما هو محتاج إليه، وهذا القول يشبه ما ذكروه في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤] راجع تفسير ابن كثير (٤: ٩٣).

فلينظر القارىء الكريم: هل في أحد من هذه التفاسير الثلاثة ما يدل على قولهم الفاسد؟ أما على التفسير الأول والثاني فقوله تعالى: ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ لا علاقة له بالأقوات أو تسوية الناس فيها، وأما التفسير الثالث فحاصله: أن الله سبحانه قدر من الأقوات ما يوافق طلب الناس، فمنهم من يطلب الحنطة، ومنهم من يطلب الأرز، ومنهم من يطلب الخضر الأخرى، وكل أحد يجد فيها ما يوافقه وليس في الآية تعرض لكون الأرض مملوكة أو غير مملوكة.

ثم إن (السائلين) على تفسير ابن زيد يشمل الحيوانات كلها، لأن الله سبحانه قدر في لأرض أقواتها أيضاً، فهل يستنبط منه أن تساوي الرزق واجب في الحيوانات كلها؟ وهل يرزق كل إنسان قدر ما يرزقه بقر أو جاموس أو فرس، أو حمار؟

والحقيقة: أن الآية ـ على تفسير ابن زبد ـ لا تدل على مساواة الناس في قدر الأرزاق، وإنما تدل على أن الأقوات المقدرة في الأرض توافق ما يطلبه ذو حياة على وجه الأرض، فكل حيوان يجد فيها ما يوافق طبعه ويلائم ذوقه على اختلاف بينهم في مقداره، لأن الله سبحانه وتعالى قد صرح بهذا الاختلاف في المقدار في آية أخرى، حيث قال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

والذي يجب أن يتنبه له ههنا: أن نظام الملكية الشخصية كان جارياً سارياً في العرب، وفي العالم كله حينما جاء الإسلام، فلو كان الإسلام يريد إلغاء هذا النظام رأساً لكان انقلاباً عظيماً في أوضاع المعيشة، ولم يكن مثل هذا الانقلاب العظيم يحدث بالإتيان ببعض الإشارات المجملة والمحتملة في ضمن آيات قدرة الله وبيان نعمائه الشاملة، فلو كان الإسلام يريد بحق أن يحدث مثل هذا الانقلاب العظيم في المعيشة والاقتصاد، لجاء لتحريم الملكية الشخصية بآيات واضحة التعبير قطعية الدلالة على الموضوع، وبعبارة لا تدع مجالاً لإنكار منكر أو ارتياب مرتاب، كما جاء القرآن الكريم بتحريم الربا والخمر والخنزير، فإنه سبحانه وتعالى لم يكتف

٣٨٩٨ ـ (٩٢) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ

لتحريم الربا مثلاً بالإشارة إلى شناعته في ضمن بعض آيات القدرة، وإنما أتى لتحريمه بآيات ظاهرة ناطقة لم يكن غرض سياقها إلا تحريم الربا، حتى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ و٢٧٩]، ولا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة حكماً لإلغاء الملكية الشخصية بمثابة هذا الحكم أو بما يقاربه في الصراحة والوضوح، مع أن إلغاء الملكية الشخصية أمر أكثر خطراً وأعظم أثراً من أمر تحريم الربا. فهل يعقل أن يؤتى بهذا الأمر الانقلابي الخطير والقانون الاقتصادي المهم في ضمن تعداد نعم الله سبحانه وتعالى، بعبارة مجملة لا ينتزع منها إلغاء الملكية الشخصية إلا بتعسف شديد لا يرتضيه إلا من أشرب في قلبه الشيوعية؟

ثم إن إلغاء الملكية الشخصية ليس حكماً واحداً فحسب، وإنما هو حكم لو قام به أحد، لأحدث مسائل مهمة وأحكاماً جمة، وأنتج أسئلة لا بد من الجواب عنها: هل يستحق الملاك السابقون عوضاً بعد إلغاء ملكيتهم أولاً؟ هل يعزر الممتنعون عن تسليم أراضيهم بشيء؟ من يقوم بتسلم هذه الأراضي؟ ومن يقسمها بين الناس؟ وعلى أية قاعدة أو معيار يقسمها بينهم؟ وعلى أية شروط تمنح الأراضي للزارعين؟ هل يستوي فيها الرجال والنساء، والشيوخ والشبان؟ أو يكون بينهم فرق على أساس أعمارهم أو أصنافهم أو سابقيتهم في الدين والخلق؟ هذه أسئلة تحدث فور ما تلغى الملكية الشخصية في بلد من البلاد، لا يمكن المحيد عن إجابتها.

فلو كان الإسلام ألغى الأملاك الشخصية في الأراضي لأجاب عن جميع هذه الأسئلة بصراحة ووضوح، وجاء الإجابة عنها بأحكام ربما تملأ كتب الحديث والفقه، ولكننا لا نرى في القرآن الكريم ولا في السنة ولا في تاريخ ذلك الزمان أدنى تعرض لمثل هذه المسائل، ولا أخصر ذكر لطريق حلها. وإن مجرد خلو القرآن والسنة عن هذه الأحكام لدليل قاطع على أن الإسلام لم يأمر بإلغاء الملكية الشخصية أبداً.

وبالعكس من ذلك، نجد في القرآن والسنة دلائل لا تحصى لإثبات هذه الملكية، فإن كلاً من أحكام الزكاة، والعشر والخراج، وإحياء الموات، والمزارعة، وكراء الأرض، والوصية، والميراث، والوقف، وقسمة الأراضي، وبيعها، دليل مستقل لإثبات الملكية الشخصية، فإن إلغاء الملكية الشخصية يستلزم إلغاء هذه الأحكام كلها، ولولا الجهل أو المكابرة والعناد لما اجترأ ذو عقل على نسبة إلغاء الملكية الشخصية إلى الإسلام.

وأما المفاسد التي نشاهدها في نظام المزارعة اليوم، والمظالم التي يرتكبها ملاك الأرض على المزارعين، فليس سببها الملكية الشخصية، ولا إباحة المزارعة، وإن سببها الأصيل شروط فاسدة يجبر عليها المزارعون، وإن الإسلام بريء عن هذه الشروط الفاسدة، فإنه لا يجوزها، فيجب على المملكة الإسلامية أن تضمن للمزارعين بتحريرهم عن هذه الشروط الظالمة، وأن

مُوسَىٰ عَطَاءٌ فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلاَ يُكْرِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٩٩ ـ (٩٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٩٠٠ ـ (٩٤) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ. وَلاَ تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلاَ تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٩٠١ ـ (٩٥) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ. وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا».

تضع قوانين شديدة لاستئصالها، وتجعل المزارعة معاملة عادلة يستوي فيها حق المزارع وحق صاحب الأرض، ويضمن لكل منهما بعز وحرية ورفاهية، والله سبحانه الموفق.

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فنصيب من القصريّ) الصحيح أنه على وزن القبطيّ، بكسر القاف والراء وسكون الصاد وتشديد الياء، وقيل: إنه على وزن قتلى بفتح القاف مقصوراً، وقيل: على وزن حبلى، والصحيح هو الأول.

ومعناه: ما بقي من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعد الدياس، وهي لغة شامية، وغيرهم يقول: القصارة، وهو أشهر، وبه وردت بعض الروايات كما في النهاية لابن أثير (٣: ٢٨٩).

والمراد من قوله: «فنصيب من القصريّ ومن كذا» على ما فسره الزمخشري في الفائق (٢: ٣٥٢) أن ربَّ الأرض كان يشترط على المزارع أن يزرع له خاصة ما تسقيه الجداول والربيع، وأن تكون له القصارة، فنهى عن ذلك. ومما يؤيد تفسير الزمخشري ما أخرجه ابن ماجه في باب ما يكره من المزارعة (١: ١٧٩) وأحمد في مسند رافع بن خديج (٣: ٤٦٤) عن أسيد بن ظهير قال: «كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاث جداول والقصارة، وما سقى الربيع» هذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية لأحمد: «يشترط ثلاث جداول والقصارة، ما سقط من السنبل».

فالمراد من إصابة القصريّ، اشتراط القصارة، ومن قوله (من كذا) اشتراط الجداول والربيع، والله أعلم.

٣٩٠٢ ـ (٩٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ. بِالْمَاذِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

٣٩٠٣ ـ (٩٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

٣٩٠٤ ـ (٩٨) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً».

٣٩٠٥ ـ (٩٩) **وحدّثني** هارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذٰلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٩٠٦ ـ (١٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

٣٩٠٧ ـ (١٠١) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

---

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (بالماذيانات)** بكسر الذال، وقد تفتح في غير هذه الرواية، كما ذكره النووي عن القاضي. وهو جمع الماذيان: وهو النهر الكبير ومسيل الماء، والكلمة سوادية معربة ليست عربية، كما في النهاية لابن أثير (٤: ٩٢)، والمعنى: أن رب الأرض كان يشترط لنفسه ما خرج على الماذيانات، وهو شرط فاسد، كما مرَّ غير مرة.

وقد ذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الثلث والربع مع الماذيانات، فلعل أصحاب الأرض كانوا يشترطون لأنفسهم ثلث جميع الخارج أو ربعه، بالإضافة إلى ما خرج بالماذيانات، ويحتمل أن يكونوا يشترطون ثلث ما خرج بالماذيانات أو ربعه، والكل فاسد، لما فيه من الغرر، والله أعلم.

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

٣٩٠٨ ـ (١٠٢) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٩٠٩ ـ (١٠٣) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

٣٩١٠ ـ (١٠٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

---

١٠١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن بيع السنين) قد مر شرحه قبيل باب كراء الأرض، وأنه بيع ما تحمله شجرة إلى مدة سنة أو أكثر.

١٠٢ ـ (١٥٤٤) ـ قوله: (حدثنا أبو توبة) هو الربيع بن نافع العابد الحلبي، سكن طرسوس، وكان يعد من الأبدال، روى له الجماعة، مات سنة ٢٤١ هـ، كذا في التهذيب (٣: ٢٥١) وعمدة القاري (٥: ٧٣٨).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، ولم يخرجه غير الشيخين، وقد اختلف على يحي بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث، وقد فصل النسائي طرقه في المجتبى (٢: ١٥٢) ولم يذكر هذا اللفظ، والله أعلم.

١٠٣ ـ (١٥٣٦) ـ قوله: (ينهى عن المزابنة والحقول) المراد من الحقول: المحاقلة، وقد مر تفسير المزابنة والمحاقلة واختلاف العلماء في ذلك أول باب العرايا، وقدمنا هناك أن المحاقلة يطلق على معان مختلفة، ومنها كراء الأرض. وقال ابن الأثير في جامع الأصول (١١: ٣٢): «الحقل: القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة، الصالحة للزراعة، ومنه حقل يحقل: إذا زرع، والمحاقل: مواضع الزراعة، كما أن المزارع مواضعها أيضاً، والمحاقلة: مفاعلة من ذلك».

٣٩١١ ـ (١٠٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

٣٩١٢ ـ (١٠٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَرَىٰ بِالْخِبْرِ بَأْساً. حَتَّىٰ كَانَ عَامُ أَوَّلَ. فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

٣٩١٣ ـ (١٠٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

٣٩١٤ ـ (١٠٨) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

---

١٠٥ ـ (١٥٤٦) ـ قوله: (سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، وفي الشرب، باب الرجل يكون له ممر، وأبو داود (رقم: ٣٣٦٤) في البيوع، باب في مقدار العرية، والنسائي في البيوع، باب بيع العرايا بالرطب، والترمذي، (رقم: ١٣٠١)، في البيوع، باب العرايا، ومالك في البيوع، باب ما جاء في بيع العرية.

١٠٦ ـ (١٥٤٧) ـ قوله: (فزعم رافع) حديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخاري في المزارعة، باب قطع الشجر والنخيل، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، وفي الشروط، باب الشروط في المزارعة، وأخرجه مالك في كراء الأرض، والترمذي في الأحكام، باب من المزارعة، وأبو داود (رقم: ٣٣٩٢ و٣٣٩٣ و٣٣٩٤ و٣٣٩٥ و٣٣٩٧ إلى ٣٤٠٢) في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

١٠٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (لقد منعنا رافع نفع أرضنا) هذا مما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة تشريعاً عاماً، وإلا لنسب المنع إلى الشريعة، وإنما يريد أني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط، مع ما أعرف من محمل ما يرويه، وسيأتي ذلك المحمل بنص منه في رواية سالم عنه.

٣٩١٥ ـ (١٠٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ. حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا.

٣٩١٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا.

٣٩١٧ ـ (١١٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. حَتَّىٰ أَتَاهُ بِالْبَلاَطِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

---

١٠٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (في آخر خلافة معاوية) قال الحافظ في الفتح (٥: ١٨): «إنما لم يذكر ابن عمر خلافة عليّ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية. ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة، أعني مدة خلافة عليٍّ لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك» ثم هذا مما يدل على وجوب التأويل في حديث رافع، لأن من العجيب أن لا يعلم مثل ابن عمر حكم المزارعة طوال صحبته مع رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، مع اشتغاله بها، وشدة تمسكه بأحكام الشرع، وأن لا يعلم حرمته طوال هذه المدة غير رافع بن خديج من الصحابة الكبار، فلو كانت المزارعة ممنوعة مطلقاً لعلمه هؤلاء بيقين، فظهر أن العموم الظاهر من أحاديث رافع محمول على خصوص بعض الواقعات التي كانوا يتعارفونها، وقد سبق الكلام عليه في بحث المزارعة.

قوله: (زَعَمَ رافع) هذا يدل أيضاً على أن ابن عمر لم يكن متيقناً بعموم النهي عن المزارعة.

(٠٠٠) ـ قوله: (زاد في حديث ابن علية) يعني به: إسماعيل بن علية.

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أتاه بالبلاط) البلاط موضع معروف بالمدينة، وكان مبلطاً بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ، وفيه رجم اليهوديان لأجل زناهما. والبلاط، كما

٣٩١٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَافِعاً. فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١٩ ـ (١١١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ. قَالَ: فَنُبِّئْتُ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

٣٩٢٠ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٢١ ـ (١١٢) وحدّثني عَبدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ. حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَىٰ

في القاموس: هي الحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالآجر.

١١١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا حسين) يعني الحسين بن حسن بن يسار، ويقال: ابن مالك بن يسار، ويقال: ابن بشر بن مالك بن يسار النصري كان ثقة حسن الهيئة، مات سنة ١٨٨هـ، وراجع التهذيب (٢: ٣٣٥).

قوله: (فلم يأجره) بضم الجيم، بمعنى الإكراء، وهو الصحيح في أكثر النسخ، ووقع في بعضها: (فلم يأخذه) وكذلك في أول الحديث: «كان يأخذ الأرض» بدل قوله: «يأجر الأرض» وذكر العلماء أنه تصحيف، راجع شرح النووي.

(٠٠٠) ـ قوله: (عن بعض عمومته) العمومة جمع العم، قال سيبويه: أدخلوا فيه الهاء لتحقيق التأنيث، ونظيره الفحولة والبعولة، ويجمع العم على أعمام وعموم أيضاً، وراجع تاج العروس (٨: ٤٠٦).

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عبد الملك بن شعيب) هو حفيد الليث بن سعد الإمام المشهور، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي، قال ابن يونس: «كان حديثياً فقيهاً عسراً في الحديث ممتنعاً» وروى عنه مسلم خمسين حديثاً، كما في تهذيب التهذيب (٦: ٣٩٨ و٣٩٩).

قوله: (كان يكري أرضيه) بصيغة الجمع، جمع الأرض، ووقع في بعض النسخ: «أرضه» بصيغة المفرد، وكلاهما صحيح، كذا في شرح النووي.

عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ. فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

(١٨) ـ باب: كراء الأرض بالطعام

٣٩٢٢ ـ (١١٣) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي. فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ.

٣٩٢٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٣٩٢٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا

قوله: (سمعت عميّ) أحدهما ظهير بن رافع، كما سيأتي في طريق أبي النجاشي، والثاني، قيل: إنه مظهر على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل، وروى ابن السكن عن قتادة، قال: أن اسمه مهير، وذكر الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٠) كلا القولين، ثم قال في الثاني: «وهذا أولى أن يعتمد، وهو بوزن أخيه ظهير، كلاهما بالتصغير».

وربما يرد عليه أن ظهير بن رافع لم يشهد بدراً، وإنما شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ بها، كما صرح به ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر رافع في هذا الحديث أن العمين الراويين لهذا الحديث كانا قد شهدا بدراً. والجواب عنه أن ظهير بن رافع ممن شهد بدراً، وقد صرح به الحافظ في الإصابة (٢: ٢٣٢) وكذلك ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٣: ٧١) عن إسحاق أن ظهيراً قد شهد بدراً، فظهر أن في شهوده بدراً خلافاً بين أصحاب السير، والقول بشهوده مؤيد بهذا الحديث، والله سبحانه أعلم.

[(١٨) ـ باب: كراء الأرض بالطعام]

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٩٢٦ ـ (١١٤) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا. أَوْ أَزْرِعُوهَا. أَوْ أَمْسِكُوهَا».

---

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي النجاشي) بالجيم المخففة، اسمه عطاء بن صهيب الأنصاري، كان مولى لرافع بن خديج، صحبه ست سنين، وروى عنه، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، وأيوب ابن عتبة، وراجع التهذيب (٧: ٢٠٨).

قوله: (أتاني ظهير) مصغراً، وهكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: «عن رافع أن ظهيراً عمه حدثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير» وهذا التقدير يدل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: (أنبأني) بدل (أتاني) والصواب المنتظم: (أتاني) من الإتيان، كذا في شرح النووي.

قوله: (رافقاً) يعني ذا رفق ويسر.

قوله: (ما قال رسول الله ﷺ فهو حق) فيه ما كان الصحابة ﷺ يخضعون لأمر الله ورسوله ويؤثرونه على جميع مصالحهم، سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر أو لم يعرفوا، وكذلك ينبغي أن يكون كل مسلم.

قوله: (على الربيع) يعني النهر الصغير، والمراد ما مر من أن يشترط صاحب الأرض لنفسه ما ينبت على الربيع، وهذا الحديث صريح في أن النهي لم يكن عاماً لكل مزارعة، وإنما كان مخصوصاً بهذه الصورة التي يشترط فيها ما ينبت على الربيع أو يشترط الأوسق المسماة من الخارج، وكلاهما فاسد لتضمنه الغرر.

٣٩٢٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

(١٩) ـ باب: كراء الأرض بالذهب والورق

٣٩٢٨ ـ (١١٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٩٢٩ ـ (١١٦) حدّثنا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ. وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا. وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هٰذَا. فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٩٣٠ ـ (١١٧) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ. فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٩٣١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[(١٩) ـ باب: كراء اللرض بالذهب والورق]

١١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وأقبال الجداول)** الأقبال: جمع قبل بضمتين، وهو ما أقبل من كل شيء، والمراد ههنا: أوائل الجداول ورؤوسها، وما ينبت عليها من العشب، وقيل: إنه جمع قبل بفتحتين، وهو الكلأ في مواضع من الأرض، كذا في مجمع البحار.

قوله: (وأشياء من الزرع) يعني وعلى أشياء معينة من الزرع، يجعلونها لأنفسهم، وهذا الحديث مفسر، قد وضح به سبب النهي، وتقدم الكلام عليه مستوفى.

(٢٠) ـ باب: في المزراعة والمؤاجرة

٣٩٣٢ ـ (١١٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَىٰ عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

٣٩٣٣ ـ (١١٩) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. وَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا».

(٢١) ـ باب: الأرض تمنح

٣٩٣٤ ـ (١٢٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُجَاهِداً قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَانْتَهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[(٢٠) ـ باب: في المزارعة والمؤاجرة]

١١٨ ـ (١٥٤٩) ـ **قوله: (أخبرني ثابت بن الضحاك)** هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

[(٢١) ـ باب: الأرض تمنح]

١٢٠ ـ (١٥٥٠) ـ **قوله: (فاسمع منه الحديث)** روي على صيغة المتكلم منصوباً على كونه جواب أمر، وروي على صيغة الأمر مجزوماً، وعلى الأول كان مجاهد يريد أن يسمع الحديث في حضرة طاوس، وعلى الثاني كان يريد أن يسمعه طاوس، وكلا المعنيين صحيح، ورجح النووي الأول، ولكن وقع في رواية للنسائي: «كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع ابن خديج، فاسمع حديثه» وهذه الرواية تقوي كون الحديث بصيغة الأمر.

قوله: (يعني ابن عباس) حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة،

«لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً».

٣٩٣٥ ـ (١٢١) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً».

٣٩٣٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٩٣٧ ـ (١٢٢) وحدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً إلخ، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض، والترمذي في الأحكام، باب من المزارعة، وأبو داود (رقم: ٣٣٨٩) في البيوع باب في المزارعة.

١٢١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (سفيان عن عمرو) سفيان ههنا هو الثوري، كما صرح به الحافظ في الفتح (٥: ١١)، وعمرو هو ابن دينار، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان، فالثوري سمع هذا الحديث من ابن دينار وابن طاوس كليهما.

قوله: (لم ينه عنه) أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية.

قوله: (لأن يمنح أحدكم) بفتح الهمزة والحاء، على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء، على أنها شرطية، والأول أشهر، كذا في فتح الباري (٥: ١٢).

قوله: (خرجا) يعني: أجرة، وزاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس: «وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكأن البخاري ومسلماً حذفا هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ، ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

* * *

ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٣٩٣٨ ـ (١٢٣) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢/ ٠٠٠ ـ كتاب: المساقاة

(١) ـ باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٣٩٣٩ ـ (١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

كتاب: المساقاة والمزارعة

المساقاة: مفاعلة من السقي، وهي في اصطلاح الفقه: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، كالمزارعة في الزروع، وتسمى (معاملة) أيضاً، وحكمها عند الحنفية حكم المزارعة، على اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، إلا في أربعة أشياء:

الأول: أن في المساقاة إذا امتنع أحدهما بعد العقد يجبر عليه، بخلاف المزارعة، فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء لا يجبر عليه.

الثاني: أن في المساقاة لا يشترط بيان المدة، ويقع العقد حينئذ على أول ثمر يخرج في أول السنة، ويشترط في المزارعة تعيين المدة.

الثالث: أنه إن عينت المدة في المساقاة، وانقضت قبل إدراك الثمر، فالعامل يعمل عليها إلى انتهاء الثمرة، لكن بلا أجر، بخلاف المزارعة فإنه إذا انقضت مدتها، يعمل العامل فيها بأجر.

والرابع: أنه إن استحق النخيل يرجع العامل في المساقاة بأجر مثله، وفي المزارعة بقيمة الزرع. وراجع رد المحتار للشامي (٥: ٢٠١).

١ ـ (١٥٥١) ـ **قوله: (عبيد الله)** يعني: ابن عمر العمري، وهو ثقة اتفق على إخراج حديثه الشيخان.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المزارعة، باب بالمزارعة بالشطر ونحوه، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب المزارعة مع اليهود، وفي الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، وفي الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، وفي الشروط، باب الشروط في المعاملة، وفي المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل

عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

خيبر، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) في البيوع، باب في المساقاة، والترمذي (رقم: ١٣٨٣) في الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، والنسائي في المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.

قوله: (عامل أهل خيبر) استدل به جمهور الفقهاء على جواز المساقاة. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، وأما أبو حنيفة وزفر رحمهما الله فقد منعا المساقاة كالمزارعة، وتأولا في حديث الباب بأنه كان خراج مقاسمة، ولم تكن هناك مساقاة أو مزارعة، وقد أسلفنا في مبحث المزارعة أدلة الجمهور بما يرد هذا التأويل، وأن أراضي خيبر كانت مملوكة للمسلمين، لا لليهود، فلا معنى لخراج المقاسمة فيها.

وقال شيخنا العثماني التهانوي رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلاء السنن (١٧: ٤٦): «والظن بأبي حنيفة أنه لم يبطل المساقاة رأساً وإنما كرهها تورعاً، ولم ينه عنها أشد النهي، وإنما كرهها لكونها كالمزارعة، وقد ورد النهي عنها لكونها مخالفة للأصول المجمع عليها في الإجارة، ورأى أن حديث معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على الشطر ليس بنص في عقد المساقاة، بل يحتمل الوجود التي قد مر ذكرها». وقد سبق منا أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول الجمهور في هذه المسألة لقوة دليلهم.

ثم اختلف المجوزون لها، فقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القول الجديد: إن جوازها مختص بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل، وبه قال أحمد في رواية، وقال داود الظاهري: يختص جوازه بالنخل فقط، وقال مالك وأحمد والشافعي في القديم، وأبو يوسف والثوري والجمهور: لا يختص جوازه بشجر دون شجر، بل تجوز المساقاة في سائر أنواع الشجر. راجع لمذاهب المالكية: البهجة شرح التحفة (٢: ١٩٠)، ولمذهب الحنابلة: الإنصاف شرح المقنع للمرداوي ٥: ٤٦٦، ولمذهب الشافعي وداود: فتح الباري (٥: ١٠)، ولمذهب أبي يوسف: عمدة القاري (٥: ٧٣٦).

ودليل الشافعي في الجديد أن جواز المساقاة رخصة، فتختص بموردها، وهو النخل، وأما جوازه في العنب، فإما لكون المساقاة بخيبر واقعة عليه أيضاً، وإما لأن قياس العنب على النخيل قياس قوي جداً، بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص فيهما، كما ذكره الرملي في نهاية المحتاج (٥: ٢٤٤).

وأما الجمهور فاستدلوا بعموم لفظ «ثمر» فإنه يشمل الأثمار كلها، وقد ورد في الحديث ما يدل على أن أراضي خيبر كان فيها غير النخل أيضاً، وهو ما أخرجه البيهقي في سننه (٦: ١١٤) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفيه: «فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء» وذكره الحافظ في الفتح (٥: ١٠) بلفظ: «كل زرع ونخل

٣٩٤٠ - (٢) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ). أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ

وشجر» فإفراد الشجر من النخل يدل على أن المراد منه غير النخل، وقد ورد العقد عليهما.

وقد رجح كثير من الشافعية القول القديم للشافعي كمذهب الجمهور، وقال الشهاب ابن قاسم ناقداً دليل القول الجديد: «في رده لدليل القديم نظر، لأنه استدل بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس، وقوله: (قد تختص بموردها) قد يقال: يرد عليه قياس العنب... على أن حاصل كلام جمع الجوامع: أن الصحيح جواز القياس في الرخص، خلافاً لأبي حنيفة» كذا في حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٥: ٢٤٤).

٢ - (٠٠٠) - قوله: (فكان يعطي أزواجه) يعني نفقة لهن، وهو يدل على أن ادخار ما يحتاج إليه لا ينافي التوكل، وراجع شرح السنوسي (٤: ٢٢٤) وقد استدل به من قال: إن أكثر أراضي خيبر كانت عند اليهود مساقاة، وبعضها مزارعة، لأن نصيب أزواجه ﷺ كان في التمر ثمانون وسقاً، والتمر يكون على النخيل، وفي الشعير عشرون وسقاً، والشعير يكون في الزروع، فظهر أن المزارع بخيبر كانت أقل من النخيل، وفيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون ﷺ يؤثر بالشعير غير الأزواج، فلا دلالة في الحديث على كون الزرع أقل من الشجر.

قوله: (فلما وَلِيَ عمر قسم خيبر) يعني أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خيبر، ثم تولى قسم أراضيها على المسلمين، وسيأتي وجه إجلائهم في شرح الروايات الآتية من هذا الباب.

قوله: (خير أزواج النبي ﷺ) وفي رواية لأبي داود في الخراج والفيء والأمارة: «فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعةً، خرصَ عشرين وسقاً، فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو، فعلنا» قال العيني: «فيه تخيير عمر رضي الله عنه أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض، وبين إجرائهن على ما كنّ عليه في عهد النبي ﷺ من غير أن مملكهن، لأن الأرض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله ﷺ، فإذا توفين عادت الأرض والنخل عل أصلها وقفا مسبلاً، وكان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال: ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة، قال ابن التين: وقيل إن عمر رضي الله عنه كان يقطعهن سوى هذه الأوسق اثني عشر ألفاً لكل واحد منهن، وما يجري عليهن في سائر السنة» كذا في عمدة القاري (٥: ٧٢٤).

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه لم يعط أمهات المؤمنين كميراث من النبي ﷺ، وإنما أنفق عليهن

الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفْنَ. فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٩٤١ ـ (٣) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةَ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٣٩٤٢ ـ (٤) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا. عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَىٰ نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا» ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

عملاً بقوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة»، ولذلك لم يملكهن الأرض، وأما من اختارت منهن إقطاع الأرض، فالظاهر أنه لم يكن إقطاع تمليك، إنما كان إقطاع استغلال، كما حققه الأبي في شرحه (٤: ٢٢٦).

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (سألت يهود إلخ)** وأخرج أبو داود في المساقاة من البيوع عن ابن عباس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا النصف».

وأخرج أبو داود في الخراج والفيء والإمارة عن بشير بن يسار: «فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فعاملهم».

فدلت هذه الروايات أن الأراضي دفعت إلى اليهود مساقاةً، لكون المسلمين لا يقدرون على زرعها بأنفسهم، ولكون اليهود أعلم بتلك الأرض وما يحتاج إليه في زرعها.

قوله: (أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية مالك في الموطأ: «أقركم ما أقركم الله»، والمراد أننا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم متى قدر الله، وذلك لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب.

ثم قد استدل بعض أهل الظاهر بهذا الحديث على أن المساقاة جائزة إلى أجل مجهول، والجمهور ـ ومنهم الحنفية ـ على أنها لا تجوز إلا إلى مدة معلومة، وتأول الجمهور حديث الباب بطرق مختلفة:

حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

٣٩٤٣ ـ (٥) وحدّثنا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٣٩٤٤ ـ (٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فقال النووي رحمه الله: «وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ» ولكن هذا التأويل غير سديد كما ترى، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل.

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله (٦: ٧٣٦): «وأما قوله ﷺ: أقركم ما أقره الله، لا يوجب فساد عقده، ويوجب فساد عقد غيره بعده، لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها، فكان بقاء حكمه موقوفاً على تقرير الله تعالى له، فإذا اشترط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره، لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت».

وخلاصة هذا الجواب أن العقد إلى أجل مجهول كان خصوصية للنبي ﷺ، ولكن لا يطمئن إليه القلب إيضاً.

والصحيح عندي ما ذكره النووي رحمه الله في آخر كلامه، وحاصله أن العقد بخيبر لم يكن مجهولاً أجله، بل كان رسول الله ﷺ ضرب لهم مدة، وحاصل قوله: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا» أننا بالخيار بعد انقضاء هذه المدة، فإن شئنا جددنا العقد لمدة أخرى، وإن شئنا أخرجناكم عن الأرض، فكان العقد يجدد كل سنة، إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه.

قوله: (وكان الثمر يقسم على السهمان إلخ) المراد أن أراضي خيبر كانت قد قسمت على الغانمين حسب سهمانهم، وصار لكل واحد منهم سهم معلوم، وكانت المعاملة مع أهل خيبر برضى منهم، فلما كان نصف ثمر خيبر يأتي إلى النبي ﷺ، كان النبي ﷺ يقسمها على أصحاب السهام، ويأخذ منها الخمس لبيت المال، كما هو حكم كل غنيمة.

٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (على أن يعتملوها من أموالهم) ظاهره أن البذر والبقر والعمل كلها كان من قبل اليهود، والأرض وحدها من قبل المسلمين، فدل الحديث على جواز هذه الصورة من المزارعة.

لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا. عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلاَهُمْ عُمَرُ .....

---

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لما ظهر على خيبر)** الظهور ههنا بمعنى الغلبة، لتعديته بعلى، والفعل مبني للمعروف، وضمير الفاعل لرسول الله ﷺ.

قوله: (حين ظهر عليها) بضم الظاء مبنياً للمجهول، يعني: حين غلب عليها المسلمون.

قوله: (لله ولرسوله وللمسلمين) هذا صريح في أن الأرض لم تبق مملوكة لليهود بعد ما غلب عليها المسلمون، بل قسمها رسول الله ﷺ فيما بين الغانمين، فأصبحت مملوكة لهم، والمراد من كونها مملوكة لله ولرسوله أن بعض أسهمها صارت إلى بيت المال.

وتفصيله ما أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء من سننه عن بشير بن يسار: «إن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة، النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو شطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين». وسيأتي وجه ذلك في كتاب الجهاد أن شاء الله تعالى.

قوله: (على أن يكفوا عملها) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء المرفوعة، من كفى يكفي، وكفاه المؤونة: إذا تولاها بنفسها، وأغنى غيره عنها، وهو يتعدى إلى مفعولين، وقد حذف ههنا مفعول واحد، والتقدير: على أن يكفوا المسلمين عملها، يعني: يغنوهم عنه.

قوله: (فقرّوا) بفتح القاف، بمعنى استقروا ومكثوا.

قوله: (حتى أجلاهم عمر) والذي يظهر من الروايات أن عمر رضي الله عنه أجلاهم لمجموعة أسباب آتية:

١ ـ أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي، قال: «لما كثر العيال، أي الخدم، في أيدي المسلمين، وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر» حكاه الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٤٠) كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك.

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع بجزيرة العرب دينان، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم» ذكره الحافظ.

٣ ـ كان عبد الله بن عمر في زمن ذهب إلى خيبر للنظر في ماله، فغشه اليهود، وألقوه من

إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

فوق بيت، ففدعوا يديه (يعني: أزالوهما من مفصلهما) كما رواه حماد بن سلمة عند أبي يعلي في مسنده، وحكاه الحافظ في الفتح.

وفي ذلك أخرج البخاري في كتاب الشروط عن ابن عمر قال: «لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدى عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة، فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك».

وهذا الحديث دليل أيضاً على أن أرض خيبر كانت مملوكة للمسلمين، دون اليهود، وإلا لأعطاهم عمر قيمة الأرض، وأجاب عنه العيني في المزارعة من العمدة (٥: ٧٢٤) بقوله: «يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء وأعطاهم بعد ذلك» ولكنه بعيد كما ترى.

قوله: (إلى تيماء وأريحاء) قال الحافظ: «هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة» قلت: وأما تيماء فقد ذكر الحموي في معجم البلدان (٢: ٦٧): أنها بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق، وذكر أيضاً أنها تسمى «تيماء اليهود» لأن حصن السموءل بن عاديا اليهودي مشرف عليها.

وأما أريحا فقد ذكرها الحموي في معجمه (١: ١٦٥) بالقصر، وقال: «قد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ ابن سام بن نوح، عليه السلام.

قال النووي: «وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز».

وذكر العيني في العمدة (٥: ٧٣٥) عن الواقدي أن الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق كوفة، ومن وراء ذلك إلى مشارق أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه يحجز بين تهامة ونجد.

(٢) ـ باب: فضل الغرس والزرع

٣٩٤٥ ـ (٧) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً،

---

(٢) ـ باب: فضل الغرس والزرع

٧ ـ (١٥٥٢) ـ **قوله: (عن جابر)** أخرجه أيضاً الدارمي في البيوع (باب ٦٧، حديث: ٢٦١٣). وأحمد في مسند جابر (٣: ٣٩١)، وفي مسند أم مبشر (٦: ٤٢٠)، ولم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (ما أكل منه صدقة) وقد استنبط منه مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في بعض مواعظه أن المرء كلما تسبب لخير ينتفع به الآخر، أثيب عليه، ولو لم يكن من نيته الثواب، وأما قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» فالمراد منه أن العمل الاختياري لا يثاب عليه إلا بالنية، والتسبب لا يجب أن يكون اختيارياً، والخلاصة أن المرء إذا نوى بالغرس نفع الخلق أثيب على فعل غرسه فوراً، ثم عند كل انتفاع ينتفع به، ولو لم ينو ذلك لم يؤجر على فعل غرسه فوراً، ولكن كلما انتفع به أحد من خلق الله أثيب عليه لتسببه للخير، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت العيني رحمه الله قد صرح بأن الأجر في الغرس ثابت، ولو لم يقصده الغارس، راجع عمدة القاري (٥: ٧١١).

وقال الطيبي رحمه الله فيما حكاه الحافظ في الفتح (٥: ٣): «نكّر مسلماً، وأوقعه في سياق النفي، وزاد (من) الاستغراقية، وعم الحيوان، ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان، حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً، يعمل أي عمل من المباح، ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه».

وذكر الحافظ في أوائل المزارعة أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

ما ورد في ذم الزراعة:

ثم في الحديث فضيلة ظاهرة للغرس والزراعة، وقد ورد في بعض الأحاديث ذم الزراعة، مثل ما أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة عن أبي أمامة الباهلي، وقد رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل هذا البيت قوم إلا أدخله الله الذل»، وقد ذكر العلماء أن هذا الذم محمول على ما إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أمر بحفظه، أو لم يضيع، ولكن جاوز الحد فيه، ولذلك ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به».

وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ.

ومما يدل على فضيلة الغرس والزرع ما أخرجه البزار في مسنده برجال ثقات عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة (أي نخلة صغيرة) فليغرسها» ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢: ٨١، رقم: ١٢٥١)، ومجمع الزوائد (٤: ٦٣) كتاب البيوع، باب الحث على طلب الرزق.

ما ورد في اتخاذ الضيعة:

وكذلك دل الحديث على جواز اتخاذ الضيعة، والقيام عليها، وقد ورد النهي عنها فيما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» أخرجه الترمذي في الزهد، باب هم الدنيا وحبها، وقال: «حديث حسن» وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٧٧ و٤٢٦ و٤٤٣)، وأخرجه الحاكم أيضاً فيما رمز إليه النبهاني في الفتح الكبير (٢: ٣١٤).

وجمع القرطبي بين حديث الباب وحديث ابن مسعود بقوله: «يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف، أو لنفع المسلمين بها، وتحصيل ثوابها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا هو الحكم في سائر أسباب الدنيا وأموالها وأمتعتها: إن اتخذها الرجل لسد حاجته، من غير أن ينهمك فيها، كانت مباحة، وإن اتخذها لنفع خلق الله، كان مأجوراً، وإن اتخذها حباً لها، وإعظاماً لأمرها، أو رياء أو مفاخرة بها، أو اشتغل بها بما جعله غافلاً عن فرائضه الدينية، وصارت وبالاً عليه.

فالإباحة في النصوص محمولة على الأول، والفضيلة محمولة على الثاني، والنهي والإثم على الثالث. وإنما خصت الضيعة وآلات الحرث بالذكر في حديثي ابن مسعود وأبي أمامة رضي الله عنهما، مع أن الحكم عام في سائر أموال الدنيا، لأنها مما يكثر فيها الاشتغال والانهماك، فوقع التنبيه على الحذر منهما خصوصاً، والله سبحانه أعلم.

بحث في أطيب المكاسب:

ثم قد تكلم العلماء على ما هو أطيب المكاسب، وقد ذكر الحافظ العيني رحمه الله خلاصة هذا المبحث في أول الحرث والمزارعة من عمدة القاري (٥: ٧١٠ و٧١١)، فننقلها هنا بلفظة، قال:

«واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم في المستدرك من حديث أبي بردة، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب

وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٩٤٦ ـ (٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقد يقال: هذا أطيب من حديث الحل، وذاك أفضل من حديث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر، لانقطاع الطرق، كانت التجارة أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن».

قوله: (ولا يرزؤه) أصل الرزء: النقص، ويقال: رزء الرجل ماله: إذا انتقص ماله، ولعل المراد ههنا نقصان الثمر بآفة أو نحوها، لأن السرقة قد ذكرت قبل، أو هو تعميم بعد تخصيص، وفي الحديث دليل على أن الرجل كلما أصيب في ماله كان مأجوراً عليه.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أم مبشر الأنصارية)** هي امرأة زيد بن حارثة، يقال لها: أم بشر بنت البراء بن معرور، وكانت من كبار الصحابة، وروى عنها جابر بن عبد الله أحاديث، كذا في الاستيعاب لابن عبد البر (٤: ٤٧٠).

وتذكر في الصحابة أم مبشر أخرى، غير بنت البراء، وقد ذكر الحافظ في الإصابة (٤: ٤٧٢) أنها زوج البراء بن معرور، والد التي قبلها، وحكى ابن الأثير عن ابن أبي عاصي أن قصة حديث الباب متعلقة بهذه الثانية، لا ببنت البراء، ثم رد عليه بصنيع الإمام أحمد في مسنده، حيث ذكر جميع أحاديث أم مبشر تحت ترجمة واحدة، مما يدل على أنه رآهما واحدة، وراجع أسد الغابة (٥: ٦١٧).

قوله: (ولا يزرع زرعاً) قال الحافظ: «فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ، وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع» راجع فتح الباري: أول المزارعة (٥: ٣).

٣٩٤٧ - (٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلاَ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٩٤٨ - (١٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ، حَائِطاً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ! مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَلاَ يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ طَيْرٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٩٤٩ - (١١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالاَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ

---

١٠ - (٠٠٠) - **قوله: (على أم معبد)** وقد ورد في بعض الروايات «أم مبشر، أو أم معبد» على الشك، ووقع الجزم في بعضها على أم مبشر، وفي بعضها على أم معبد، وفي بعضها امرأة زيد بن حارثة، وهي واحدة لها كنيتان، وقيل: اسمها خليدة، كما في فتح الباري، ورد النووي كون اسمها خليدة، والله أعلم.

قوله: (من غرس هذا النخل؟) استنبط منه الحافظ في الفتح أن الأجر يحصل لمن تعاطى الغرس أو الزرع، ولو كان بعد ذلك باعه أو نقل ملكه إلى غيره، لأن النبي ﷺ كان يعرف أن الحائط مملوك لأم مبشر، ولكنه سأل عن غارس النخل، ولم يبشرها بالثواب، والله أعلم.

قوله: (إلى يوم القيامة) هذا يدل على أن أجر الغرس يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

١١ - (٠٠٠) - **قوله: (فقالا: عن أم مبشر)** حاصله أن بعض الرواة رووا هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ، وبعضهم رووه عن جابر عن أم مبشر عن النبي ﷺ، فجعلو الحديث من مسندات أم مبشر، ثم اختلفت الطائفة الثانية، فسماها بعضهم (أم مبشر) وسماها آخرون: «امرأة زيد بن حارثة» ولا بعد في أن يكون جابر سمع الحديث بواسطة أم مبشر أولاً، ثم سمعه من النبي ﷺ بلا واسطة، وروي الحديث بكلا الطريقين، والله أعلم.

حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٣٩٥٠ ـ (١٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٣٩٥١ ـ (١٣) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةِ

---

١٢ ـ (١٥٥٣) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، وفي المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، وأخرجه أحمد في مسند أنس (٣: ١٤٧ و٢٢٩ و٢٤٣).

وقد روي هذا المعنى مرفوعاً عن أبي أيوب، وأبى الدرداء، والسائب بن خلاد، ومعاذ بن أنس، وصحابي لم يسم عند أحمد، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم أيضاً، وأحاديث هؤلاء مسوقة في عمدة القاري (٥: ٧١٠).

قوله: (ما من مسلم) قد رأيت في جميع طرق الحديث أن الفضيلة مقيدة بإسلام الغارس، وعليه يدل سؤاله ﷺ في قصة أم مبشر: «من غرس هذا النخل، أمسلم أم كافر؟» وقد عمم بعضهم الفضيلة لكل مؤمن وكافر، وقالوا: إن الكافر يخفف عنه العذاب بسببه، واستدلوا بما ورد في بعض طرقه: «ما من عبد» بدل قوله: «مسلم»، ولكنه محمول على المقيد، بدليل ما ذكرنا، كما أفاده العيني، وأما تخفيف العذاب فيحتاج إلى دليل، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥: ٢): «ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا، وفقد العافية».

ثم قد جزم الحافظ على أن ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا، واستدل على ذلك بحديث أنس عند مسلم. فإن كان مراده بحديث أنس حديث الباب، فليس فيه ما يدل على ذلك، وإن كان مراده حديثاً غيره فلم أقف عليه، والله سبحانه أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أبان بن يزيد) هو العطار أبو يزيد البصري، هو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي، ولم يخرج له البخاري إلا استشهاداً، وثقه ابن معين، وقال: «كان القطان يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إليّ» وذكره ابن عدي في الكامل، ثم قال: «له روايات، وهو حسن الحديث، متماسك، يكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره، وعامتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق» وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء،

مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٣) ـ باب: وضع الجوائح

٣٩٥٢ ـ (١٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً». ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وحكى من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان، قال: «أنا لا أروي عنه شيئاً» ذكر كل ذلك الحافظ في التهذيب (١: ١٠٢). ثم قال: «والكديمي ليس بمعتمد، وقد أسلفنا قول ابن معين: إن القطان كان يروي عنه، فهو المعتمد».

(٣) ـ باب: وضع الجوائح

الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر، يجوحهم، واجتاحهم: إذا أصابهم مكروه عظيم، والمراد من وضع الجوائح: إسقاطها، يعني: إسقاط البائع ثمن الثمر المبيع الذي أصابته آفة. وسيأتي حكمه.

١٤ ـ (١٥٥٤) ـ قوله: (عن جابر بن عبد الله)، هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٧٤) في الإجارة، باب وضع الجائحة، باب بيع السنين، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح.

قوله: (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) استدل به أحمد ومالك رحمهما الله تعالى على وضع الجوائح عن المشتري وعلى أن الجائحة تكون من ضمان البائع، وتفصيل الكلام في هذه المسألة أن الرجل إذا باع ثمراً على رؤوس الشجر، ثم أصابته آفة، فإن ذلك على صور آتية:

١ ـ الأولى: أن يبيعها قبل بدو صلاحها بشرط التبقية على الأشجار، ثم تصيبها آفة، فالحكم فيها أن الآفة من ضمان البائع بالإجماع، ولا يطالب المشتري بالثمن، لأن هذا النوع من البيع فاسد إجماعاً.

الثانية: أن يبيعها قبل بدو الصلاح أو بعده بشرط القطع، ولا يخلى بينها وبين المشتري، ولا يقبضها المشتري، حتى تصيبها آفة فتهلك. فالضمان ههنا أيضاً على البائع بالإجماع. ولو خلّى بينهما وبين المشتري، واشترط القطع، ثم لم يقطع المشتري فهو من ضمان المشتري بالإجماع.

٣٩٥٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

٣ ـ الثالثة: أن يبيعها قبل بدو الصلاح أو بعده ثم يحين الجذاذ، وتصيبها آفة قبل أن يجذها المشتري. فالآفة ههنا من ضمان المشتري بالإجماع، ولا خلاف أن البائع يطالبه بالثمن.

٤ ـ الرابعة: أن يبيعها بعد بدو الصلاح لا بشرط القطع، ويخليّ بينها وبين المشتري، ثم تصيبها آفة فتهلك. وهذا موضع خلاف بين الفقهاء، واختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه ضمان المشتري مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد، وأبي جعفر الطبري، وداود، والثوري وجمهور السلف، كما في عمدة القاري (٥: ٥٥٤)، والفتح (٤: ٣٣٣).

الثاني: أن ما تلف من ذلك إلى الثلث فهو من مال المشتري، فإن كان الثلث فصاعداً فهو من مال البائع، وهو مذهب مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وسائر أهل المدينة، كما في الحجة للإمام محمد (٢: ٥٥٦)، والمغني لابن قدامة (٤: ١٠٤).

ثم هذا الثلث يعتبر عند ابن القاسم بالكيل، وعند أشهب بالقيمة، وراجع لتفصيله بداية المجتهد (٢: ١٨٦)، وشرح الأبي (٤: ٢٣٢).

الثالث: أن القدر التالف بالجائحة كله من ضمان البائع، قل ذلك أو كثر، إلا ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي ينضبط، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد رحمهما الله والشافعي في القديم، كما في المغني لابن قدامة (٤: ١٠٦)، والإنصاف للمرداوي (٥: ٧٤)، والمحلى لابن حزم (٨: ٣٨٤).

استدل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بإطلاق حديث الباب، حيث قال فيه ﷺ: «فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» ولا فرق فيه بين القليل والكثير، ولا بين الثلث وما دونه.

وأما مالك رحمه الله، فقد استدل بحديث الباب أيضاً، غير أنه استثنى منه الثلث لقلته. وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٨٧): «والمالكية يحتجون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الجوائح، وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقاً، بأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير، إذ كان معلوماً أن القليل يذهب من كل ثمر، فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق... وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثلث، إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة» وقد مثل له ابن قدامة في المغني (٤: ١٠٦) بالوصية وعطايا المريض، وبتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: «الثلث: والثلث كثير» فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به.

.....

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بدلائل آتية:

١ ـ سيأتي قريباً ما أخرجه مسلم في هذا الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

استدل به الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٦) على مذهب الحنفية والشافعية قائلاً: «فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولم يرده على الباعة بالثمن إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون واضعة عنه شيئاً من الثمن الذي عليه للبائع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الاستدلال إنما يتم لو ثبت أن الرجل المصاب في حديث أبي سعيد رضي الله عنه كان قد أصيب بآفة سماوية أهلكت ثماره، وليس ذلك بمصرح في الحديث، بل يحتمل لفظ الحديث أن يكون قد أصيب بوضيعة في تجارة ثماره بعد ما قطعها، وحينئذ لا يكون الحديث دالاً على ما نحن فيه.

٢ ـ أخرج مالك في باب الجائحة في بيع الثمار والزروع عن عمرة بنت عبد الرحمن: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله. فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً».

ووجه الاستدلال منه أن وضع الجائحة لو كان واجباً لأجبره عليه، ولكن النبي ﷺ لم يجبره على ذلك، وإنما لامه على ترك الإحسان، وقد أخرج الشيخان هذه القصة، ولفظهما: «أين المتألي على الله؟ لا يفعل المعروف» وسيأتي عند مسلم في الباب الآتي، وأخرجه البخاري في الصلح، وترجم عليه «باب هل يشير الإمام بالصلح؟» فلفظ (المعروف) و (الخير) يدل على أن هذا الوضع كان من قبيل الإحسان، لا من قبيل الوجوب، ولذلك ذكره البخاري في الصلح، ومسلم في استحباب وضع الدين، وكلا الشيخين قد أعقب هذا الحديث بقصة كعب وابن أبي حدرد، والأمر بوضع الدين هناك للاستحباب بالإجماع.

٣ ـ استدل الإمام محمد رحمه الله في كتابه «الحجة على أهل المدينة» (٢: ٥٥٧) بما أخرجه هو بسنده إلى سليمان بن يسار عن سعد بن أبي وقاص: «أنه باع[1] من عبد الرحمن بن

(١) وليتنبه أنه وقع في النسخة المطبوعة بحيدر آباد من كتاب الحجة: (ابتاع) مكان (باع) ولكن ذكر محققها الشيخ مهدي حسن أنه كان في الأصل (باع)، ولكن غيره الشيخ مهدي حسن فجعله (ابتاع)، اعتماداً على =

٣٩٥٤ ـ (١٥) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

عوف ﷺ عنباً له بالعقيق، فجاء بالبينة أنه كان باعه على أنه كان أصابه الجراد، فأذهبه أو أكثره، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ، فقضى بالثمن وافياً على عبد الرحمن، برد الثمن إلى سعد، وقال: هو من مال الله، مَنَّ على هذا وابتلاك به».

وبالجملة، فاستدلال مجتهد مثل الإمام محمد بهذا الأثر دليل عى ثبوته عنده، وجعل شيخنا العثماني إسناده حسناً، في إعلاء السنن (١٤: ٣٤٦).

ثم إن مذهب الحنفية والشافعية موافق للأصول الثابتة، لأن المبيع إذا خُلِّيَ بينه وبين المشتري صار في ضمان المشتري، ولا فرق بين الثمار والثياب وغيرها، وعلى قول المالكية والحنابلة توضع جوائح الثمار، ولا توضع آفات غيرها من المبيعات.

وأما حديث الباب فهو محمول عند الحنفية والشافعية على ما بيع قبل ظهوره، أو قبل بدو صلاحه باشتراط تركه عى الأشجار، أو لم يقبضه المشتري، بدليل ما سيأتي في حديث أنس: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو» ثم قال: «أرأيتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟» وهذا عين ما قال في آخر حديث جابر: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق» فظهر أن سياق حديث جابر في ما لم يبدُ صلاحه، ولم يقبضه المشتري.

وأما ما سيأتي من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح» فيمكن تأويله على وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون الأمر بوضع الجوائح للندب، لا للوجوب، كما رأيت في حديث عمرة بنت عبد الرحمن: «تألى أن لا يفعل خيراً».

والثاني: أن يكون الأمر للوجوب، ويكون محمولاً على ما قبل قبض المشتري، فإن الجائحة حينئذ تكون من مال البائع بالإجماع، ومما يؤيده أن الشافعي رحمه الله أخرجه في الأم (٣: ٥٦) عن سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح» مما يدل على أن السياق في بيع السنين، وفيه لا يتحقق قبض المشتري.

ثم قال الشافعي: «سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي ﷺ

= ما وقع في رواية ابن حزم لهذا الأثر في المحلى (٨: ٣٨٦)، ولكن لم يتنبه الشيخ رحمه الله على أن محمداً رحمه الله إنما يذكر هذا الأثر في معرض استدلاله به على عدم وضع الجائحة عن المشتري، فلو كان سعد مشترياً لما صح استدلاله به، فالظاهر أنه كان في رواية محمد: (باع) كما وقع في الأصل، ولا يصح تغيير رواية محمد إلى ما رواه ابن حزم، فلذلك ذكرت الأثر على ما وقع في أصل كتاب الحجة، والله أعلم.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

٣٩٥٥ ـ (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

٣٩٥٦ ـ (١٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٣٩٥٧ ـ (١٧) حدّثنا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ،

نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: «وأمر بوضع الجوائح» قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح، لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح، لأني لا أدري كيف كان الكلام؟... قال الشافعي: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً، حضاً على الخير لا حتماً، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معاً، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به، لم يجز عندنا أن نحكم، والله أعلم، على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه» راجع كتاب الأم للشافعي (٣: ٥٧) باب الجائحة في الثمرة، وهو كلام متين جداً.

والثالث: ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٦) أن مراده وضع الخراج عما أصابته جائحة، ولا علاقة له بمسألة الباب، والمراد أن لا يؤخذ الخراج من أصحاب النخل التي أصابتها آفة، والله سبحانه أعلم.

١٥ ـ (١٥٥٥) ـ قوله: (عن أنس) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو زرعه، وفي البيوع، باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وباب بيع المخاضرة، وأخرجه مالك والنسائي أيضاً، كلاهما في البيوع، في النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وقد تقدم معنى هذا الحديث عن ابن عمر وجابر في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد تقدم شرحه وإيضاح معانيه هناك مستوفى.

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا.

(٤) ـ باب: استحباب الوضع من الدَّيْنِ

٣٩٥٨ ـ (١٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ

---

١٧ ـ (١٥٥٤) ـ **قوله: (أمر بوضع الجوائح)** يعني عن المشتري، وتقدم آنفاً أن المراد منه عند الحنفية والشافعية الحث على الخير على الندب، أو المراد وضع الجائحة إذا أصابت الثمار قبل قبض المشتري، أو المراد منه وضع الخراج عن أرض أصابتها جائحة.

قوله: (قال أبو إسحاق) أبو إسحاق هذا من تلامذة المصنف رحمه الله، وقد ذكر روايته لهذا الحديث من غير طريق مسلم، لأنه قد علا إسناده في هذا الطريق، وبلغ به إلى سفيان بواسطة واحدة فقط، وقد كانت له إليه في طريق مسلم واسطتان.

[(٤) ـ باب: استحباب الوضع من الدَّيْن]

١٨ ـ (١٥٥٦) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه النسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، وباب الرجل يبتاع فيفلس، وأبو داود (رقم: ٣٤٦٩) في البيوع، باب وضع الجائحة، والترمذي في الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٦) في الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨٣٦).

قوله: (أصيب رجل) قيل: هو معاذ بن جبل، حكاه النووي، وحكاه الأبي عن القاضي عياض، ثم حكى عن القرطبي قال: «كان غرماؤه يهود، فكلمهم ﷺ أن يخففوا عنه، أو ليضعوا، فأبوا، وحكم بينهم النبي ﷺ بما ذكره» ولعلهم يريدون ما أخرجه البيهقي في سننه (٦: ٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٨، رقم: ٥١٧٧) عن كعب أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان له عليه، وذكر عبد الرزاق فيه قصة طويلة، ولكن ليس فيه ما يدل على أن تلك القصة وقصة حديث الباب واحدة، لأن النبي ﷺ أمر بالتصدق عليه في حديث الباب، وليس ذلك مذكوراً في قصة معاذ، مع أن عبد الرزاق أخرجه بسياق طويل، وأخرجه البيهقي بطرق متعددة، ثم ليس في قصة معاذ أنه أفلس بثمار ابتاعها، فالظاهر أن القصتين متغايرتان، والله أعلم.

ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ».

٣٩٥٩ ـ (٠٠٠) حدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٠ ـ (١٩) وحدّثني غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ

قوله: (تصدقوا عليه) فيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه.

قوله: (خذوا ما وجدتم) منه أخذ الفقهاء حكم التفليس، وأن الغرماء يجوز لهم أخذ ما وجدوا عند مديونهم المفلس، ولكن بواسطة القاضي، ولا يترك عنده إلا ما يحتاج إليه من الثياب وغيرها، قال الشامي: «ويترك عليه دست من ثيابه، يعني بذلة، وقيل: دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس، وقالوا: إذا كان يكتفي بدونها تباع، ويقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما تبقى ثوباً يلبسه، وكذا يفعل في المسكن، وعن هذا قالوا: يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال، كاللبد في الصيف، والنطع في الشتاء. وينفق عليه وعلى زوجته وأطفاله وأرحامه» راجع رد المحتار، كتاب الحجر (٥: ١٠٥).

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) قال الخطابي في معالم السنن (٥: ١٢٠): «وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار: ثلثاً، أو أقل منه، أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه، ليقضي حقوقهم، فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين، وليس له مال»، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز للغرماء ملازمته، وأخذ فضل كسبه مهما وجدوا، وعند الصاحبين لا يجوز الملازمة بعد التفليس، والتفصيل في الهداية، كتاب الحجر.

الوضع من الدين: هو حطه وإسقاطه عن المديون كلاً أو بعضاً.

١٩ ـ (١٥٥٧) ـ قوله: (حدثني غير واحد من أصحابنا) أبهم المصنف شيخه، ولعله يريد البخاري وغيره، لأن البخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس، وهذا أحد الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم، وهي اثنا عشر حديثاً، بسطها النووي في مقدمة شرحه، وذكر النووي ههنا عن القاضي أن الراوي إذا قال: «حدثني غير واحد» أو «حدثني الثقة» فليس ذلك من الانقطاع، وإنما هو رواية عن مجهول، وعلى كلٍ، فلا يحتج بهذا المتن لو لم يثبت من طريق آخر، وقد ثبت عند البخاري.

قوله: (عن أبي الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم، وهذا لقبه، وليس بكنية، إنما لقب به لأن ولده كانوا عشرة كلهم رجال، منهم حارثة ابن أبي الرجال، وعبد الرحمن ابن أبي الرجال،

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا. وَإِذَا أَحَدُهُمَا .....

ذكره المزي في تهذيب الكمال (خطية ٧: ٦١٥) واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وهو ثقة اتفاقاً، راجع تهذيب التهذيب (٩: ٢٩٧).

قوله: (عَمْرَة بنت عبد الرحمن) بفتح العين، هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وكان ابن المديني يفخم أمرها، وقال ابن حبان: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة، وقال سفيان: أثبت حديث عائشة حديث عمرة، وقال ابن سعد: كانت عالمة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة، وراجع التهذيب (١٢: ٤٣٨).

قوله: (سمعت عائشة تقول) أخرجه البخاري، في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح. وأخرجه مالك في البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع، عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً، وفيه: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا أفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى ألا يفعل خيراً».

وحديث مالك بظاهره يخالف حديث الباب وحديث البخاري، لأنه وقع في حديث الباب أن النبي ﷺ اطلع على خصومتهم بارتفاع أصواتهما، ووقع في حديث مالك أن أم المشتري أخبرته، وحكى الأبي عن القاضي عياض الجمع بينهما: بأن يكون ﷺ سمع أصواتهما، ولم يتبين كلامهما، فجاءت أم المشتري، فأخبرته. وقال شيخنا في أوجز المسالك (٥: ٣٩): «قلت: أو يجمع بالعكس، بأنها جاءت تخبره، فأخبرته، حتى سمع رسول الله ﷺ أصواتهم».

وأخرج أحمد هذا الحديث في مسنده (٦: ٦٩ و١٠٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة، عن عائشة قالت: «دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، وأحصيناه وحشدناه، لا، والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئاً، إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً، رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصناه، فحلف: بالله لا يضع لنا شيئاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: تألى لا أضع خيراً، ثلاث مرات، قال: فبلغ ذلك صاحب الثمر، فجاء، فقال: أي بأبي وأمي! إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع ما نقصوا» وبمثل هذا اللفظ والطريق أخرجه ابن حبان في صحيحه، وحكاه الحافظ في الفتح (٥: ٢٢٥).

قوله: (عالية أصواتهما) ولفظ البخاري: «عالية أصواتهما» وكأنه جمع باعتبار من حضر

يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لاَ أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ.

الخصومة، وثنى باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجمع، ثم ثنى باعتبار جنس الخصم. قاله الحافظ في الفتح.

ثم إن لفظ «عالية» في الحديث يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعلى كونه صفة لخصوم، وأما النصب، فعلى أنه حال، والأصوات مرفوع في كلتا الصورتين على كونه فاعل «عالية» كذا في عمدة القاري (٦: ٤٢٤).

قوله: (يستوضع الآخر). يعني: يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً، وقوله: «يسترفقه» يعني: يطلب منه الرفق في الاستيفاء والمطالبة، وتبين من رواية أحمد وابن حبان، التي نقلناها آنفاً، أن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه، وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال. كذا قال الحافظ في الفتح. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد بالوضع وضع النقصان، وبالرفق الحط من قيمة الباقي، كما يدل عليه رواية أحمد، وفيها: «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت» والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طلب الوضع أو الرفق من الدائن، جائز، خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي: «لعل من أطلق الكراهة أراد أنه خلاف الأولى» حكاه الحافظ في الفتح، وقال النووي: «لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة».

قوله: (أين المُتَأَلِّي على الله؟) المتألي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة، وكسر اللام، وتشديد الياء، وهي اليمين.

ثم قال بعض الشراح: إن وجه كراهيته ﷺ لهذا الحلف كونه على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه، وقال آخرون وهو الأظهر: إن وجهه قطع نفسه عن فعل الخير والمعروف، ويتأيد هذا بما مر من رواية مالك وأحمد: «تألى أن لا يفعل خيراً».

واستشكله بعضهم بقول الأعرابي الذي قال: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص». وقال له ﷺ: «أفلح إن صدق» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير. وأجاب عنه ابن التين فيما حكاه الحافظ عنه بأنه كان في قصة الأعرابي في مقام الدعاء إلى الإسلام، والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير.

قوله: (فله أي ذلك أحب) يعني: لخصمي ما أحب من أمرين: الوضع أو الرفق، وقد مر

٣٩٦١ - (٢٠) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا.

تفصيله في رواية أحمد أنه قال: «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت» ولعل مراده أنه صار مستعداً لا لوضع النقصان فحسب، بل وللحط من قيمة رأس المال الباقي أيضاً، وتقدم في رواية أحمد أنه بعد ذلك وضع النقصان.

والحديث من ألمع الأمثلة لسرعة فهم الصحابة مراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير إليه رسول الله ﷺ، وحرصهم على الخير، وصفح النبي ﷺ عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت، والله سبحانه أعلم.

والحديث دليل على استحباب التكفير عن اليمين الذي سد به الرجل باباً من أبواب الخير، وهو مأمور به صريحاً في الحديث، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله.

٢٠ - (١٥٥٨) - قوله: (حدثني عبد الله بن كعب بن مالك) هو أبو فضالة المدني، روى عن أبيه، وعنه أخوه معبد، وابن أخيه **عبد** الرحمن بن عبد الله بن كعب، والزهري، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: كان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث الصحابة، وأخرج له أبو يعلى في مسنده حديثاً أرسله، ولذلك ذكره الذهبي في تجريد الصحابة، وهو وهم. كذا في التهذيب (٧: ٤٥).

قوله: (أخبره عن أبيه) يعني كعب بن مالك رضي الله عنه، هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، وباب رفع الصوت في المساجد، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وباب الملازمة، وفي الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح بالدين والعين، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٥٩٥) في الأقضية، باب في الصلح، والنسائي في القضاء، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح، وابن ماجه في الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، والدارمي في البيوع، باب إنظار المعسر، (رقم: ٢٥٩٠).

قوله: (ابن أبي حدرد) اسمه عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، كما وقع مصرحاً في رواية ابن هرمز في آخر الباب، وعند البخاري في الصلح، وكنيته أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وقال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية، ثم خيبر، وأمَّره رسول الله ﷺ على سراياه واحدة بعد أخرى، كذا في الاستيعاب لابن عبد البر (٢: ٢٨٠)، وابنه القعقاع قد شهد الجابية مع عمر، وتوفي عبد الله بن أبي حدرد سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، وجاءت عنه أربعة أحاديث، ذكرها الحافظ في الإصابة (٢: ٢٨٦ و٢٨٧)، و(حدرد) على وزن فعلع، لم يأت من الأسماء على وزن فعلع بتكرير العين غيره، نبه عليه العيني.

حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ. وَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

قوله: (دَيْناً كان له عليه) وقع في رواية زمعة بن صالح، عن الزهري أنه كان أوقيتين، أخرجه الطبراني كما في فتح الباري (١: ٤٥٩).

قوله: (في المسجد) متعلق بقوله «تقاضى»، يعني: طلب دينه في المسجد، وفيه جواز الكلام في المسجد عند الضرورة، وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ٥٦): «قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في الفتح: إن الكلام في المسجد يأكل الحسنات، وقيده في البحر (يعني به: البحر الرائق لابن نجيم) إذا قصد ذلك، وأما إذا جاء للصلاة، فتشاغل بالتكلم، فلا».

قوله: (فارتفعت أصواتهما) يعني: رفعاً غير بالغ حد الإنكار، مع أنه كان يتضمن إحياء حق، ولا يستلزم استماعه ﷺ أصواتهما أن يكونا قد رفعا أصواتهما رفعاً بالغاً حد الإنكار، لصغر المسجد وقرب الحجرة أفاده الشيخ الكنكوهي رحمه الله في لامع الدراري (١: ١٨٥).

وأما رفع الصوت المتفاحش فممنوع في المسجد، لما أخرجه البخاري في باب رفع الصوت في المسجد عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب، فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟».

قوله: (كشف سِجْفَ حجرته) السجف، بكسر السين وسكون الجيم: الستر، وقيل: هو الستران المقرونان، بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين، فكل شق منه سجف، والجمع: أسجاف وسجوف، وأسجف الستر: أرسله عياض وغيره: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. كذا في عمدة القاري (٤: ٢٢٩).

والحديث دليل على جواز إرخاء الستر على الباب، وعلى إرخاء ستر مشقوق الوسط.

قوله: (ضع الشطر) يعني النصف، كما سيأتي مصرحاً في رواية عبد الرحمن بن هرمز، وفيه جواز الشفاعة إلى صاحب الحق، وإصلاح الحاكم بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم.

والحديث دليل على ثقة رسول الله ﷺ بأصحابه، حيث أمر كعباً بوضع النصف من الدين في عين سورة الخصومة، ولا يفعل ذلك إلا من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يؤثرون أمره على

٣٩٦٢ ـ (٢١) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ دَيْناً لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ. فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ. فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفاً.

كل شيء، وأنهم يضحون لأجله أنفسهم وأموالهم وعواطفهم، ﷺ وأرضاهم، ولم يكن جواب كعب بعد هذه الشدة في الخصومة إلا أن يقول: قد فعلت يا رسول الله.

ثم إن الحديث من أوضح الدلائل على أن رسول الله ﷺ لم يكن يعامل أصحابه دائماً معاملة حاكم مع رعيته، ولا معاملة قاض بين الخصمين، بل وربما كان يعاملهم معاملة شيخ مع تلميذه، ومعاملة والد مع أبنائه، ولم يكن أمره في حديث الباب أمر إيجاب تشريعي، وإنما كان أمر ندب وإرشاد وإصلاح بين الناس، ولو كانت هذه النكتة ملحوظة عند دراسة الحديث النبوي، لانحلت كثير من العقد في كثير من المسائل، ولا سيما في أحاديث تبدو معارضة للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، وقد أسلفنا في باب تحريم بيع المصراة بحثاً قيماً لابن القيم ﷺ في الموضوع، فراجعه.

(٠٠٠) ـ **قوله: (قال مسلم)** ذكره المصنف تعليقاً، ووصله البخاري في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج بهذا الإسناد، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: (فمر بهما رسول الله ﷺ) ظاهره يخالف ما مر أن النبي ﷺ كان في حجرته، فسمع أصواتهما، وأوله الحافظ في الفتح بأن المراد من المرور في هذا الحديث المرور المعنوي، يعني علمه بهما، ولا يبعد أيضاً أن يكون ﷺ مر بهما أولاً، فلم يلتفت إليهما في أول مرة، حتى دخل حجرته، ثم لما ارتفعت أصواتهما كشف سجف حجرته، وفعل ما فعل، ومثل هذا الاختلاف يسير لا يقدح في صحة الحديث، والله أعلم.

(٥) ـ باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٣٩٦٣ ـ (٢٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

---

(٥) ـ باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، ..إلخ

٢٢ ـ (١٥٥٩) ـ قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين، بعضهم من بعض، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن. أفاده النووي.

قوله: (سمع أبا هريرة) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومالك في البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، والترمذي، (رقم: ١٢٦٢) في البيوع، باب ما جاء إذا أفلس الرجل الغريم، وأبو داود (رقم: ٣٥١٩ إلى ٣٥٢٢) في البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، والنسائي في البيوع، باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٨ و٢٣٥٩) في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه والدارمي في البيوع (رقم: ٢٥٩٣) والطحاوي في الإجارات، باب الرجل يبتاع سلعة، فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين.

قوله: (أو: سمعت رسول الله ﷺ) كذا وقع بالشك عند البخاري أيضاً، وقال الحافظ: «هو شك من أحد رواته، وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، هذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً» فتح الباري (٥: ٤٧).

قوله: (قد أفلس) الإفلاس في اللغة: عوز المال، والهمزة فيه للسلب، يعني: سلبت فلوسه، وقيل: الهمزة للانتقال من حال إلى حال، وأفلس الرجل: إذا صارت دراهمه فلوساً، وراجع مجمع البحار.

قوله: (فهو أحق به من غيره) استدل به الجمهور على أن الرجل إذا اشترى من الآخر شيئاً، ولم يقض ثمنه، حتى أفلس، ثم وجد البائع عنده السلعة المبيعة بعينها، فإن ذلك البائع يملك فسخ البيع واسترداد السلعة منه، ولا يشاركه فيها أحد من الغرماء غيره، وهو قول مالك

٣٩٦٤ - (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

والشافعي وأحمد، وبه قال عروة، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، كما في المغنى لابن قدامة، كتاب المفلس (٤: ٤٠٨).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: البائع في الصورة المذكورة أسوة للغرماء، وليس له أن ينفرد بأخذ تلك السلعة، وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة ووكيع، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر رحمهم الله، كما في عمدة القاري (٦: ٥٦)، وبه قال الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٦).

استدل الجمهور بأحاديث الباب، وحملوها على البيع لما سيأتي ذكر البيع مصرحاً في رواية ابن أبي حسين: «أنه لصاحبه الذي باعه».

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بأن المبيع قد خرج عن ملك البائع بالبيع، وكان له حق الإمساك للثمن، فلما سلمه إلى المشتري سقط حقه عن المبيع أصلاً، ولم يبق له إلا دين الثمن في ذمة المشتري، فساوى فيه الغرماء بسبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق، كسائرهم.

واستدل الإمام محمد رحمه الله في كتاب الحجة (٢: ٧١٦) على مذهب أبي حنيفة بحديث علي رضي الله عنه: «أنه أسوة للغرماء»، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٦، رقم: ١٥١٧٠) من طريق أبي سفيان، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه قال: «هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها» وأخرجه ابن حزم في المحلى (٨: ١٧٦) من طريق وكيع عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد عن علي، قال: «هو فيها أسوة الغرماء، إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين، وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها، فهو فيها أسوة الغرماء».

واعترضوا عليه بأن مداره على خلاس بن عمرو، ولا يصح سماعه عن علي، إنما كان يحدث عن كتاب، وأجاب عنه الحنفية بأنه من رجال الجماعة، وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل وغيره كما في ميزان الاعتدال (١: ٦٥٨)، وقد صحح ابن حزم حديثه عن علي رضي الله عنه في كتاب الجهاد من المحلى[1]، ذكره الماردیني في الجوهر النقي (٦: ٤٤) في آخر باب من قال: الرهن مضمون، وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٢٩٦)، واستدلال الإمام محمد رحمه الله بحديثه دليل على صحته عنده.

ولكن الذي يظهر من مراجعة هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق والمحلى، أنه فيما إذا مات المشتري بعد الشراء، وليس فيه ذكر الإفلاس، وقد صرح به الإمام محمد في كتاب الحجة، حيث قال: «جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الموت أنه أسوة للغرماء» ثم

---

(١) قلت: وصحح ابن حزم حديثه الآخر عن علي: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه» راجع كتاب الحدود من المحلى (١١: ٢٣٨، مسألة: ١٢٠٥).

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ

قال: «وليس الإفلاس والتوى أشد من أن يموت الرجل ولا يدع مالاً» فكأنه رحمه الله يقيس الإفلاس على الموت، ولم يرد ذكر الإفلاس في أثر علي رضي الله عنه صريحاً، ولكن اتفاق فقهاء الكوفة مثل النخعي، والشعبي، والثوري، وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه على أن حكم الموت والإفلاس سواء، مما يدل على أنهم كان عندهم أثر علي صريحاً في ذكر الإفلاس، والله أعلم.

ويمكن أن يستأنس للحنفية أيضاً بما أخرجه البيهقي في باب الحجر على المفلس من سننه (٦: ٤٩) عن عبد الرحمن بن دلاف: «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، أيها الناس! فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا إنه قد أدان معرضاً فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه» وفي رواية أخرى: «نقسم ماله بينهم بالحصص».

فالظاهر في هذه القصة أن الرجل الجهني كان قد أفلس بشراء رواحل غالية وعجز عن أداء ثمنها، ولفظ عبد الرزاق قريب من الصراحة في ذلك، لأن فيه: «كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلى بها، فدار عليه دين حتى أفلس» كما في التلخيص للحافظ (٣: ٤١)، ولكن عمر رضي الله عنه أعلن بقسمة ماله بين غرمائه ولم يؤذن باعة الرواحل أن يستردوها منه، فلو كان البائع يستحق الاسترداد لأعلمهم بذلك.

ولا شك أن أمثال هذه الدلائل ليست إلا مؤيدة، وإنما استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله بالأصول الثابتة المجمع عليها، وهي أن المبيع ينتقل إلى ملك المشتري فور تمام العقد، وإلى ضمانه فور تمام القبض، وهو مفاد الحديث المشهور: «الخراج بالضمان»، فصار المبيع كسائر أملاك المشتري، لا ترجيح للبائع فيها على بقية الغرماء.

وأما حديث الباب فقد حمله الحنفية على الغصوب، والودائع، والعواري، والمقبوض على سوم الشراء، فإن صاحبها أحق بها من غيره، لكونها في ملكه، واستدلوا على ذلك بوجهين:

١ ـ عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضاع لأحدكم متاع، أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» أخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٣)، والبيهقي، في كتاب التفليس، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك من سننه (٦: ٥١).

وفي إسناد هذا الحديث حجاج بن أرطاة، والكلام فيه مشهور، ولم يعيبوا عليه بالكذب، وإنما عابوا عليه بالتدليس والإرسال، وقد وثقه السفيانان، والعجلي، وجعله أحمد بن حنبل من

الْحَارِثِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا

الحفاظ، كما في التهذيب (٢: ١٩٦)، وقال العيني في عمدة القاري (٦: ٥٧): «ما للحجاج؟ وقد روى عنه مثل الإمام أبي حنيفة، والثوري، وشعبة، وابن المبارك. . . . وقال الخطيب: أحد العلماء بالحديث والحفاظ له، وفي الميزان: أحد الأعلام».

فيقول الحنفية: سياق حديث سمرة هذا، وسياق حديث أبي هريرة في الباب واحد، وحديث أبي هريرة مختصر، فيحمل على ما رواه سمرة مفصلاً.

٢ ـ قد وقع في حديث الباب: «من أدرك ماله بعينه» وهو إنما يصدق على المسروق، والمغصوب، والودائع، والعواري، بمدلوله الحقيقي، لأنها ملك صاحبها، وأما المبيع فلا يصدق عليه أنه مال البائع بعد ما قبضه المشتري، وكذلك لا يصدق عليه أنه ذلك المبيع بعينه، لأن الشيء يتغير بتغير الملاك، كما هو مفاد حديث بريرة: «هي لك صدقة، ولنا هدية»، فحمل الحديث على المسروق، والمغصوب، والودائع، والعواري، والمقبوض على سوم الشراء أولى، عملاً بلفظ الحديث، ولو حملناه على المبيع كما فعله الجمهور، لخرج لفظ الحديث عن حقيقته، والحقيقة أولى من المجاز.

ولكن يشكل عليه ما سيأتي من رواية ابن أبي حسين، ولفظه: «أنه لصاحبه الذي باعه» فقد وقع فيه ذكر البيع صريحاً، وكذلك وقع لفظ البيع في عدة روايات أخرى أخرجها مالك وغيره.

وقد أجاب عنه الحنفية بأن المحفوظ في هذا الحديث رواية من لم يذكر فيه البيع، ويقول الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله في النكت الطريفة (ص: ٢٣٩): «وأما مسلم فأخرجه بلفظ البخاري بعينه في سبع طرق، وبمعنى رواية البخاري في ثلاث طرق، وليس فيها ذكر البائع، وانفراد طريق واحد عنده بلفظ: «لصاحبه الذي باعه»، وهو رواية ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، فابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى العدني، راج عليه حديث موضوع في بعض الروايات وهشام المخزومي لا تخلو رواياته من اضطراب، وعادة مسلم حشد الروايات في صعيد واحد، ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها، ولا شك أن الطرق التي توافق رواية البخاري هي الراجحة على تلك الرواية المنفردة، فيكون الاعتماد على لفظ البخاري، وليس فيه لفظ البيع».

وخلاصة الكلام في إسناد هذا الحديث أن هذا الحديث رواه عن أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن، وهشام المخزومي، وبشير بن نهيك، وعراك، وأبو سلمة وعمر بن خلدة، فأما هؤلاء الأربعة الأخيرون، فلم يذكروا لفظ البيع أصلاً، ولم يختلف عليهم في ذلك، وتجد رواية أبي سلمة عند ابن ماجه، ورواية عمر بن خلدة عند الطيالسي كما في منحة المعبود (١: ٢٧٤) والدارقطني (٣: ٢٩)، والأخرين عند مسلم، وأما هشام المخزومي فتفرد بذكر البيع عند ابن حبان في صحيحه، كما ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٤٧).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ،

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن فقد اختلف عليه في ذلك، فروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهري، فأما عمر بن عبد العزيز فلم يذكر البيع في حديثه إلا ابن الحسين عن أبي بكر بن حزم عنه عند مسلم، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، فلم يذكر البيع فيه في رواية جماعة من الحفاظ، مثل زهير، وهشيم، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب، والقطان، وحفص بن غياث، وأنس بن عياض، وأبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، ومالك، كلهم رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، بغير لفظ البيع.

وقد تفرد الثوري في روايته عن يحيى بن سعيد، فرواه عنه في جامعه بلفظ: «إذا ابتاع الرجل السلعة، ثم أفلس إلخ» ولكنه لم يعمل به، فإن مذهبه كمذهب الحنفية، كما قدمنا عن مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٦)، فظهر أنه ليس في رواية عمر بن عبد العزيز ذكر البيع إلا في طريقين من بين أربعة عشر طريقاً، وهما: طريق ابن أبي الحسين عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، وطريق الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، ثم لم يعمل الثوري طريقه مما يدل على شكه في ذلك، فبقي طريق واحد، وهو طريق ابن أبي الحسين، وقد عرفت ما فيه في كلام الإمام الكوثري رحمه الله، فظهر أن الراجح في رواية عمر بن عبد العزيز ترك ذكر البيع، ولذلك ترى الحديث في مسند عمر ابن عبد العزيز (ص: ١٠٢، رقم: ٣٢) مثبتاً بغير لفظ البيع، وقد ساقه الباغندي عن عمر بن عبد العزيز بنحو سبعة عشر طريقاً، وليس فيها ذكر البيع إلا في طريق الثوري.

وأما الزهري فقد رواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بلفظ البيع، ولكن المحفوظ في رايته عنه مرسلاً، كذا رواه مالك في موطئه عنه أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، ولم يذكره عن الزهري مسنداً إلا عبد الرزاق، وقد اختلف فيه على عبد الرزاق أيضاً، كما ذكره العيني في العمدة (٦: ٥٨)، والمثبت في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٤) هو طريقه المرسل، فكأن عبد الرزاق نفسه رجح إرساله. وقال أبو داود: هو أصح ممن رواه عن مالك مسنداً، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل، وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي رأينا، حكى هذه الأقوال العيني في العمدة، ثم قال:

«فإن قلت: المرسل حجة عندكم، قلت: نعم، ولكن المسند أقوى، لأن عدالة الراوي شرط قبول الحديث، وهي معلومة في المسند بالتصريح، وفي المرسل مشكوكة، أو معلومة بالدلالة، والصريح أقوى من الدلالة، والعجب من هؤلاء أنهم لا يرون المرسل حجة، ثم يعملون به في مواضع».

فظهر بهذا أن المحفوظ رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أيضاً بدون ذكر

وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرِىءٍ فُلِّسَ.

البيع، وخمسة من تلامذة أبي هريرة: بشير بن نهيك، وعراك، وأبو سلمة، وعمر بن خلدة وأبو بكر بن عبد الرحمن، كلهم يروونه بغير لفظ البيع، ولم يبق إلا هشام المخزومي متفرداً في ذكر البيع وهو مستور كما في التقريب، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤: ٢: ٧٠)، فروايته مرجوحة أمام هذه الروايات الكثيرة الجمة، ولعله قد اختلف عليه أيضاً، لأن الباغندي رحمه الله أخرج عن مسند عمر بن عبد العزيز (ص: ١٠٣، رقم: ٣٣) حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، بلفظ: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس بعينه فهو أحق به»، ثم قال: «حدثنا محمد، حدثنا ابن المديني، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله» فالظاهر أن روايته بغير لفظ البيع، فغاية ما في الباب أن الأربعة من تلامذة أبي هريرة لا يذكرون البيع، والإثنان قد اختلف عليهما، فلا شك في رجحان ما اتفقوا عليه، وشذوذ ما ذكره بعض الرواة.

فيقول الحنفية: الحديث خال عن ذكر البيع، فنحمله على حديث سمرة بن جندب، وقد ورد فيه ذكر السرقة صريحاً، وبه يوافق الحديث الأصول الثابتة، ولا يحتاج حينئذ إلى التأويل في قوله عليه السلام: «من أدرك ماله بعينه» وحمله على المجاز.

ثم لو صح ذكر البيع في الحديث يمكن حمله عند الحنفية على ما قبضه المفلس على سوم الشراء، قبل تمام البيع، فيكون معنى قوله: «للذي باعه»: الذي أراد بيعه ليوافق الحديث الأصول الثابتة، وليمكن حمل «من أدرك ماله بعينه» على حقيقته، ولئلا يبقى تعارض بين هذا الحديث وحديث سمرة بن جندب، وأثر علي رضي الله عنه.

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٣: ٣١٣) بأن ما في الحديث مسألة الديانة دون القضاء، ويجب على المشتري ديانة أن يبادر بسلعته، فيردها إلى البائع قبل أن يرفع أمره إلى القضاء، فيحكم بالأسوة.

هذه خلاصة ما استدل به الحنفية في هذا الباب، وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، ولكل من الفريقين دلائل قوية، وإن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث، كما أن مذهب الحنفية أوفق بالأصول الثابتة، ولهم عن حديث الباب أعذار قوية.

وإنما قلت: إن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث، لأن ذكر البيع قد ورد فيه روايتين غير ما ذكرناه فيما قبل:

١ ـ أخرج ابن حبان في صحيحه، قال: «أخبرنا عمران بن موسى السختياني، حدثنا

٣٩٦٥ ـ (٢٣) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

سلمة بن شيث[1]، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عدم الرجل، فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به» راجع موارد الظلمآن للهيثمي (ص: ٢٨٣، رقم، ١١٦٥).

وعمران بن موسى السختياني، لم أر من ترجمه بهذه النسبة، ولكن أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه مما يدل على صحته عنده وذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٣٩) وسكت عليه، فكفى به مؤيداً لمن روى الحديث بلفظ البيع.

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٦، رقم: ١٥١٦٩): «أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع سلعة برجل لم ينقده، ثم أفلس الرجل، فوجد سلعته بعينها، فليأخذها دون الغرماء» وهذا مرسل، ومراسيل ابن أبي مليكة يحتج بها الحنفية كثيراً.

فهذان الحديثان مما يقوي رواية من روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ البيع، ومجموع هذه الروايات يشكل ردها. ثم إن الذي روى الحديث بلفظ البيع لم يخالف غيره، وإنما أتى بزيادة سكت عنها الآخرون، وزيادة الثقة مقبولة، فما بالك بما رواه أكثر من ثقة! ولذلك يظهر من كلام الإمام الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله في التعليق الممجد أنه ميال إلى ترجيح مذهب الجمهور في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا هشام بن سليمان) مشاه أبو حاتم، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وَهْمٌ، روي عن الثوري حديث: «من حج فلم يرفث» بسند عجيب، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، وما أرى بحديثه بأساً، كذا في ميزان الاعتدال (٤: ٢٩٩، رقم: ٩٢٢٧).

قوله: (ولم يُفَرِّقْه) يعني: لم يستعمله بما يغيره، أو لم يستهلكه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو نحوه، فإنه لا يرجع فيها، لأنها ليست على يد المشتري. ثم إن الجمهور قد اختلفوا في تفريع كثير من المسائل على حديث الباب، وليراجع لها عمدة القاري (٦: ٥٤).

---

(١) كذا في موارد الظمآن، ولعله سلمة بن شبيب، فإنه يروي عن الحسن بن محمد بن أعين، ولم أر من اسمه سلمة بن شيث، والله أعلم.

٣٩٦٦ ـ (٢٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٣٩٦٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضاً. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالاَ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٣٩٦٨ ـ (٢٥) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ (قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ). أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

(٦) ـ باب: فضل إنظار المعسر

٣٩٦٩ ـ (٢٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ:

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا سعيد)** يعني: ابن أبي عروبة، ووقع في بعض النسخ (شعبة)، والصحيح (سعيد) نبه عليه النووي رحمه الله.

(٦) ـ باب: فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء إلخ

٢٦ ـ (١٥٦٠) ـ **قوله: (أحمد بن عبد الله بن يونس)** بن قيس، أبو عبد الله التميمي اليربوعي، من رجال الصحيحين.

قوله: (منصور) هو ابن المعتمر، أبو عتاب السلمي، كما في عمدة القاري (٥: ٤٢٣).

قوله: (ربعي بن حراش) بكسر الراء، وسكون الباء، وكسر العين، والياء المشددة، وأبو حراش حاءه مكسورة، وراؤه مخففة.

قوله: (أن حذيفة حدثهم) أخرجه البخاري في البيوع، باب من أنظر معسراً، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وفي الاستقراض، باب حسن التقاضي، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الصدقات، باب إنظار المعسر، وأحمد في مسند أبي مسعود (٤: ١١٨).

قوله: (تَلَقَّتِ الملائكة روح رجل) يعني استقبلت روحه عند الموت، وفي رواية عبد

كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ. فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

٣٩٧٠ ـ (٢٧) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٣٩٧١ ـ (٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغُفِرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الملك بن عمير في ذكر بني إسرائيل عند البخاري: «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك لبقبض روحه».

قوله: (فآمر فتياني) بكسر الفاء، جمع فتى، وهو الخادم، حراً كان أو عبداً.

قوله: (أن ينظروا المعسر) الإنظار: الإمهال، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فروى الطبري وغيره من طريق النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة، وعن عطاء: أنها عامة في دين الربا وغيره، واختار الطبري أنها نزلت نصّاً في دين الربا، ويلتحق به سائر الديون، لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه. كذا في فتح الباري (٤: ٢٦٢).

قوله: (ويتجوزوا عن الموسر) وفي رواية البخاري في البيوع: «ويتجاوزوا» وكلاهما بمعنى واحد، والمراد المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فكنت أقبل الميسور) يعني: آخذ من مديوني ما يتيسر له، وأتجاوز عما عسر عليه.

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فإما ذَكَرَ وإما ذُكِّرَ) شك من الراوي، في أن الرجل ذكر مسامحته بنفسه، أو ذكره الملائكة.

قوله: (أَتُجوِّزَ في السكة) يعني: في الدراهم والدنانير المضروبة، قال في النهاية: «يسمى

٣٩٧٢ ـ (٢٩) حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالاً. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً) قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ. فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ. فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: هٰكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٧٣ ـ (٣٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ

كل واحد منهما سكة، لأنه طبع بالحديد، واسمها سكة» وقوله: «أو في النقد» شك من الراوي، كذا في شرح ذهني. والمراد أني كنت أتجاوز عن عيوب السكة أو النقد.

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود) هكذا وقع في جميع النسخ، وهو وهم، والأصل أن أبا مسعود البدري [illegible] اسمه عقبة بن عمرو، فكانت الرواية هكذا: «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود» فوهم أبو خالد الأحمر، وجعله «عقبة بن عامر وأبو مسعود» نبه عليه الدارقطني، كما في شرح النووي.

قوله: (عن أبي مسعود) الأنصاري البدري [illegible] اختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر: لم يشهد بدراً، وإنما نزل ماء ببدر، فنسب إليه، [illegible] وما بعدها، وكان من أصحاب بيعة العقبة الثانية، وكان من أصحاب علي واستخلفه مرة على الكوفة. راجع الإصابة (٢: ٤٨٤) ترجمة عقبة بن عمرو.

وحديثه هذا أخرجه الترمذي في البيوع، (رقم: ١٣٠٧) باب إنظار المعسر والرفق به، وأحمد في مسنده (٤: ١٢٠).

٣٠ ـ (١٥٦١) ـ قوله: (حوسب رجل) الظاهر أن هذه القصة وقصة حديث حذيفة المار واحدة، ويحتمل أن يكون هذا إخباراً عما سيقع عند الحساب بعد الحشر والنشر، وعبر عنه بالماضي ليتحقق وقوعه، وإليه مال ابن الملك في مبارق الأزهار (٢: ٢٣١)، ويحتمل أيضاً أن يكون الرجل قد يحاسب بعض الحساب بعد موته قبل النشور، وإلى هذا الثاني مال العيني في عمدة القاري (٥: ٤٢٤)، ويدل عليه ما مر في حديث حذيفة أن هذا وقع عندما قبضت الملائكة روحه، والله أعلم.

رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مُوسِراً. فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

٣٩٧٤ - (٣١) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ. فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ. لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣٩٧٥ - (٠٠٠) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٣٩٧٦ - (٣٢) حدّثنا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلاَنَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً

قوله: (لم يوجد له من الخير شيء) يعني: لم يوجد له فعل بر في المال، وإلا فله خير الإيمان، ولذلك جاز له الغفران أفاده الأبي.

٣١ - (١٥٦٢) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في البيوع، باب من أنظر معسراً، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والنسائي في البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة.

٣٢ - (١٥٦٣) - قوله: (أبو الهيثم خالد بن خداش) بكسر الخاء وتخفيف الدال، هو الأزدي المهلبي البصري، سكن بغداد، ضعفه ابن المديني وزكريا الساجي، ووثقه ابن سعد ويعقوب بن شيبة، وقال ابن معين، وأبو حاتم، وصالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: سألت سليمان بن حرب عنه، فقال: صدوق لا بأس به، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (٢٢٣ أو ٢٢٤هـ)، وراجع التهذيب (٣: ٨٥).

قوله: (أن أبا قتادة) هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد (٥: ٣٠٨ و٥: ٣٠٠)، والدارمي (٢: ١٧٦، رقم: ٢٥٩٢) من طريق محمد بن كعب القرظي، ولفظه: «من نفس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللَّهَ؟ قَالَ: أَللَّهَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

٣٩٧٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (فتوارى عنه، ثم وجده) تفصيله ما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٠٨) من طريق محمد بن كعب القرظي، قال: «إن أبا قتادة كان له على رجل دين، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبىء منه، فجاء ذات يوم، فخرج صبي، فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة، فناداه: يا فلان! أخرج، فقد أخبرت أنك ههنا، فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ قال: إني معسر، وليس عندي. قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

قوله: (من كرب) جمع كربة بضم الكاف، وهي غم يأخذ النفس لشدته، وروي في بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء، وهو بمعنى الكربة، أفاده ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ٥٣).

قوله: (فلينفس) فليفرج، وأصله من النفس بفتحتين، يقال: أنت في نفس، يعني: في سعة، فكأن من كان في كربة ضاقت عليه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فسحت، وراجع مجمع البحار.

قوله: (أو يضع عنه) كذا في سائر النسخ الموجودة عندي، وضبطه علي القاري في المرقاة بالجزم، عطفاً على قوله «فلينفس»، والقياس في مثله أن يكون «أو ليضع» بإعادة اللام، ولكن العرب يتوسعون في كلامهم بمثله، والله أعلم.

فائدة:

الفرض أفضل من النفل بسبعين درجة، إلا في مسائل: الأولى: إبراء المعسر مندوب، وهو أفضل من إنظاره الواجب، الثانية: ابتداء السلام أفضل من جوابه، الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء، بعد دخول الوقت. ذكره علي القاري في المرقاة (٦: ٩٨) باب الإفلاس والإنظار، وفيه نظر، فتأمله.

(٧) - باب: تحريم مطل الغنّي. وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مَلِيّ

٣٩٧٨ - (٣٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، .....

---

(٧) - باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة إلخ

٣٣ - (١٥٦٤) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، وفي الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ وباب إذا أحال على مليء فليس له رد، وأخرجه مالك في البيوع باب جامع الدين والحول، وأبو داود (رقم: ٣٣٤٥) في البيوع، باب في المطل، والترمذي (رقم: ١٣٠٨) في البيوع، باب في مطل الغني أنه ظلم، والنسائي في البيوع، باب الحوالة، وابن ماجه في الصدقات، باب الحوالة، والدارمي في البيوع، باب مطل الغني، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٤٥ و٢٥٤ و٢٦٠ و٣١٥ و٣٧٧ و٣٨٠ و٤٦٣ و٤٦٥)، وهذا اللفظ مروي أيضاً عن ابن عمر عند أحمد في مسنده (٢: ٧١)، وعن جابر عند البزار في مسنده، كما في عمدة القاري (٥: ٦٦٣).

قوله: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ) ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٥ و٢٥٤ و٣٧٧) بلفظ: «المطل ظلم الغني» ورواه همام بن منبه في صحيفته (ص: ١٠٠، رقم: ٦٢) بلفظ: «إن من الظلم مطل الغني» وبهذا اللفظ أخرجه أحمد عنه في مسنده (٢: ٣١٥)، والبيهقي (٦: ٧٠) وهو يفسر ما قبله.

وأصل المطل: المد. قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها مطلاً: إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل المدافعة. وقال ابن سيدة في المحكم: المطل التسويف بالعدة والدين ويستعمل من باب نصر وباب المفاعلة جميعاً والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

و«مطل الغني» من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. وقيل: هو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولا يجوز تأخيره، ولو كان الدائن غنياً، ويؤخذ منه حكم الدائن الفقير بالطريق الأولى، ولكن لا يخفى ما في هذا التفسير من تكلف، فالأول أولى.

وبالجملة، فمراد الحديث أن المديون إذا كان غنياً فلا يسع له التأخير والتسويف في أداء دينه، والمراد من الغني ههنا: من قدر على أداء دينه، ولو كان في نفسه فقيراً، واختلفوا: هل يعد الرجل غنياً إذا لم يكن عنده شيء، ولكنه يقدر على الاكتساب؟ فقيل: يعد غنياً، وقيل: لا، وجمع بعضهم بين القولين، فقال: إن كان قد استقرض لسبب هو معصية فالواجب عليه

وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

الاكتساب للأداء، فيعد غنياً عند قدرة الاكتساب، ولو كان فقيراً، وإن كان استقرض لحاجة مباحة عرضت له فلا يعد غنياً حتى يكون عنده ما يؤديه.

ثم جعل الحديث مطل الغني ظلماً، للمبالغة في التنفير عن المطل، وبه استنبط سحنون من المالكية أن الغني المماطل لا تقبل شهادته، لكون الحديث نص على أنه ظالم.

هذه خلاصة ما في عمدة القاري (٥: ٦٦٣)، وفتح الباري (٤: ٣٨١) باب الحوالة.

ثم إن الغني المماطل يدخل فيه كل من لزمه حق يستطيع أداؤه كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وسواء كان الحق مالياً أو غيره، ويجوز للحاكم أن يعزر مثله، لما روي عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين (رقم: ٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين، وإسناده حسن، وصححه الحاكم (٤: ١٠٢) ووافقه الذهبي.

قوله: (إذا أتبع أحدكم) بصيغة المجهول من باب الإكرام، وذكر الخطابي في معالم السنن (٥: ١٧) ورسالته إصلاح خطأ المحدثين (ص: ٢٥) أن أصحاب الحديث يقرءونه بتشديد التاء من باب الافتعال، وهو غلط، والصحيح «أتبع» بوزن «أكرم». وتبعت الرجل بحقي، أتبعه تباعة بفتح التاء: إذا طالبته به، وأنا تبيع، ومنه قوله تعالى (١٧: ٦٩): ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩] والإتباع: أن يجعل غيره يطالب ثالثاً، وهو إحالة الدين عليه، وقد ورد هذا الحديث عند أحمد في مسنده (٢: ٤٦٣) بلفظ: «ومن أحيل على مليء فليحتل» وهو يفسر لفظ حديث الباب، بأنه بمعنى الحوالة، والمراد أنه إن دعاكم مديونكم إلى أن تتركوا مطالبته بدينكم، وتأخذوا مديونه به، فاقبلوا منه ذلك إن كان ذلك المحتال عليه مليئاً، يعني: غنياً.

قوله: (على مليء) هو مهموز اللام، من ملؤ الرجل بوزن كرم: إذا صار غنياً، فهو مليء، ورواه بعضهم «مليّ» بتشديد الياء، فكأنه سهل الهمزة، ولهذا قال الكرماني: «الملي كالغني لفظاً ومعنى» حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣٨٢) ورده بأن أصله مهموز.

قوله: (فَلْيَتْبَعْ) بفتح الياء وإسكان التاء، أمر من باب سمع.

وإن هذا الحديث أصل في مشروعية حوالة الدين، وفيه مسائل:

١ ـ الحوالة في الشرع: تحويل مطالبة الدين من ذمة المديون إلى ذمة ملتزم آخر، فالمديون الأصلي هو المحيل أو الأصيل، والدائن هو المحال أو المحتال، ويقال له حويل أيضاً، والملتزم الثالث هو المحال عليه أو المحتال عليه، والدين هو المحتال به. وعرفه البابرتي في العناية بقوله: «تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به».

٣٩٧٩ - ٢/٠٠٠ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا

---

٢ - اختلف الفقهاء: هل يشترط لصحة الحوالة أن يقبلها المحتال، وهو الدائن، فالجمهور على أنه يشترط، ولا يجب على الدائن أن يقبل الحوالة دائماً. وخالفهم أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: لا يشترط رضا الحتال لصحة الحوالة، فيجب على كل دائن أن يحتال إذا أحاله المديون على آخر، بشرط أن يكون المحتال عليه قادراً على الأداء. وهو مذهب داود الظاهري على ما حكى عنه النووي والخطابي في معالم السنن (٥: ١٨)، وبه قال ابن حزم في المحلى (٨: ١١٠)، واستدل هؤلاء بصيغة الأمر في حديث الباب، فإن حقيقتها الوجوب، قال ابن قدامة في المغني (٤: ٥٢٨): ولنا قول النبي ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن للمحيل إن يوفي الحق الذي عليه بنفسه أو وكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إبقائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً، لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزم قبوله.

أما الحنفية والجمهور فاستدلوا بحديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والحاكم، وهذا اللفظ لأحمد في مسنده (٥: ٨)، وهو مروي عن الحسن عن سمرة، وسماع الحسن من سمرة صحيح على الراجح.

فدل هذا الحديث على أن المديون لا يبرء من ذمته حتى يؤدي الدين بنفسه، فوجب أن لا تصح الحوالة إلا برضاً من الدائن، ولأجل هذا الحديث حمل الجمهور حديث الباب على الندب والاستحباب.

وعلله في الهداية وفتح القدير (٥: ٤٤٤) من جهة النظر بأن الدين، حق الدائن والذمم متفاوتة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فلا بد من رضا الدائن، صيانة لحقه عن المطل والتسويف.

ومن جهة أخرى، لو أجبر الدائن على قبول الحوالة لوجب أيضاً إذا أحاله المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه، ثم إذا أحاله ذلك على آخر، أن يجبر على اتباعه ويجري هذا الإجبار لا إلى نهاية، وفيه ضرر ظاهر.

٣ - وأما المحتال عليه، فيشترط لصحة الحوالة رضاه أيضاً عند الحنفية، وقال مالك وأحمد: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه، وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر كقول الحنفية، وهو يُحكى عن الزهري، لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل، والثاني: لا يعتبر، لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق كالتوكيل، كذا في المغنى لابن قدامة (٤: ٥٢٨).

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

---

٤ ـ ثم إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل إلى الأبد عند مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، فلا يصح رجوع المحتال إلى المحيل أبداً، غير أنه يقول مالك رحمه الله: إن كان المحتال عليه مفلساً، ولم يعلم المحتال بذلك، فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من الحنابلة، كما في المغني (٤: ٥٢٦)، وأما إذا كان المحتال عالماً بإفلاسه، أو كان غنياً، ولكنه أفلس أو مات بعد الحوالة فلا يصح عند أحد منهم أن يرجع الدائن على المحيل.

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله، فقال: يجوز للمحتال أن يرجع على المحيل إذا توى حقه عند المحتال عليه، والتوى عنده أحد الأمرين: إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة، ويحلف عند الحاكم، ولا بينة له عليه، أو يموت مفلساً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هناك وجه ثالث للتوى، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته، وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده، خلافاً لهما، كما في الهداية. وقول الصحابيين في الحوالة هو قول ابن أبي ليلى، كما في كتاب الأم.

استدل الأئمة الثلاثة بحديث الباب، حيث أمر فيه المحتال بأن يتبع المحتال عليه دائماً، فليس له الرجوع على المحيل، وقد برئت ذمته بالحوالة، لأن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره، وما تحول لم يعد كذا في كتاب الأم للشافعي (٣: ٢٢٨ و٢٢٩).

وأما الحنفية فعندهم دلائل قوية كثيرة:

١ ـ أخرج البيهقي في سننه (٦: ٧١) من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن خليد بن جعفر، قال: سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان، قال: «ليس على مال امرىء مسلم توىً، يعني: حوالة» وذكره الترمذي أيضاً تعليقاً.

وذكر البيهقي عن الشافعي رحمهما الله أنه أعله بجهالة خليد بن جعفر، وبأن أبا إياس لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، لأنه من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما خليد بن جعفر فهو أبو سليمان البصري، من رواة مسلم والنسائي والترمذي، وإنه ليس بمجهول، فقد روى عنه شعبة بن الحجاج، وعزرة ابن ثابت، ومعروف أن شعبة متعنت في الرجال، ولا يروي إلا عن ثقة، وقد حكى البيهقي نفسه عن شعبة أنه كان يثني عليه، وذكر الحافظ في التهذيب (٣: ١٥٧) عن شعبة أنه قال: «حدثني خليد بن جعفر، وكان من أصدق الناس وأشدهم اتقاء»، وقال يحيى بن سعيد: «لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به» وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أحمد: «أحاديثه حسان»، وقال النسائي في كتاب الكنى: «ثقة»، ووثقه أبو بشر الدولابي

.....

وابن حبان أيضاً، ولم يذكر الحافظ تضعيفه عن أحد إلا ما حكاه عن الساجي: «قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب» وقد عرفت أن إسحاق بن منصور روى عنه توثيقه، فكيف يقال في مثله إنه مجهول؟

وأما أبو إياس فهو معاوية بن قرة المزني، والد إياس القاضي، وقد ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن له رؤية، وحكى عن ابن سعد أنه عده في الطبقة الثانية، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستاً وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة، فكيف لم يكن في زمن عثمان؟ كذا حققه المارديني في الجوهر النقي (٦: ٧١).

قلت: قد ترجمه المزي في تهذيب الكمال (خطية ٧: ٦٧٣ و ٦٧٤) ترجمة مبسوطة، حكى فيها حكمه وأقواله قد حذفها الحافظ في التهذيب، وحكى عنه أنه قال: «أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه، إلا الأذان»[1]، وذكر فيه قول يحيى بن معين: «مات وهو ابن ست وتسعين سنة»، فكانت ولادته سنة سبع عشر، وتوفي عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين، كما في الإصابة (٢: ٤٥٦) فكان معاوية بن قرة يومئذ ابن ثماني عشرة سنة، فيتأيد بكل ذلك جواب المارديني رحمه الله.

واعترض عليه الشافعي رحمه الله على تقدير ثبوته بأنه لا يدري أقاله عثمان رضي الله عنه في الكفالة أو في الحوالة؟ والجواب: أن ما أخرجه البيهقي فيه تصريح بأنه في الحوالة، كما مر، ثم قال البيهقي: «ورواه غيره عن شعبة مطلقاً، ليس فيه: يعني حوالة» قلنا: قد ذكره أبو الوليد في روايته عن شعبة، وسكت آخر، فالناطق قاض على الساكت، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذه الزيادة من طريق وكيع، عن شعبة أيضاً، كما نقله المارديني. ثم قال المارديني: «وكيف يقال ذلك في الكفالة؟ والرجوع فيها على الأصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلساً، وذكر أبو بكر الرازي وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة».

ولذلك ذكر الترمذي هذا الأثر تعليقاً في باب مطل الغني ظلم، ولم يعلَّ إسناده بشيء: وذكر ابن حزم في المحلى (٨: ١٠٩) ولم يتكلم على إسناده.

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٧١، رقم: ١٥١٨٣)، قال: «سمعت معمراً أو أخبرني من سمعه، يحدث عن قتادة أن علياً رضي الله عنه قال: «لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت» وأخرجه ابن حزم بنفس هذا الطريق في المحلى (٨: ١٠٩)، ولفظه: «عن علي ابن أبي

(١) أخرجه أبو نعيم بسنده في حلية الأولياء (٢: ٢٩٩، ترجمة ١٩٤).

.....

طالب أنه قال في الذي أحيل: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت ولم يعل ابن حزم إسناده بشيء.

٣ ـ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨: ٢٦٩ عن الحسن قال: «ليس على حق رجل مسلم تويً، إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذي أحال عليه».

٤ ـ وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي، قال: «كان يقال: لا توى على مال مسلم، يرجع على غريمه الأول»، هذا في الإحالة، قال: قلنا وإن أخذ بعض حقه؟ قال: وإن، كان يقال: «لا توى على حق مسلم». وهذان الأثران يفسران أثر عثمان رضي الله عنه، ويدل أثر النخعي أن مقولة عثمان رضي الله عنه كانت مشهورة بينهم كأصل فقهي.

٥ ـ وأخرج عبد الرزاق عن أبي إسحاق أنه خاصم إلى شريح: أن رجلاً أحاله على رجل، قال: فتقاضيته، فجعل لا يقضيني، فخاصمته إلى شريح، فردني إلى صاحبي الأول.

فهؤلاء عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري، وإبراهيم، وشريح، كلهم قائلون بالرجوع على المحيل بعد إفلاس المحال عليه أو موته، وليس لهم مخالف فيما نعلم في عهد الصحابة والتابعين.

وأما حديث الباب فلا يدل على مذهبهم أصلاً، فإنه يأمر بمطالبة المحال عليه بشرط كونه مليئاً، ولا يدل على أنه لا يرجع المحتال على المحيل أبداً: ولا سيما فإن الحديث قد جعل ملاءة المحتال عليه مداراً للحوالة، فحيث فقدت الملاءة فيه، فلا مانع من الرجوع على الأصيل.

واستدل ابن حزم في المحلى (٨: ١٠٩) على مذهب الأئمة الثلاثة بما أخرجه عن سعيد بن المسيب: «أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على عليّ بن أبي طالب ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على عليّ، وأحلني أنت على فلان، ففعلا، فانتصف المسيب من عليّ، وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه، فأخبر المسيب بذلك عليّ بن أبي طالب، فقال له عليّ: أبعده الله» قال ابن حزم: فهذا خلاف الرواية عن عثمان، والذي ذكرناه عن عليّ، وهذه موافقة لنا.

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٤: ٣٢٥) بما فيه كفاية وشفاء، قال: «ليس هنا من المخالفة في شيء، ولا هو مما يوافقكم، لأن معنى قول عليّ: أبعده الله، أنه لا يستحق الرجوع عليه، أي: على عليّ، بعد ما قد أدى الألفين إلى من أحاله عليه. وأما أنه لا يستحق الرجوع على المسيب، فلا، ويحتمل أنه أبعده لكونه قد طمع في غير مطمع، حيث خاف المطل من علي، فأحال ما كان عليه إلى المسيب، ولم يخف من فلان، ورجا منه القضاء عاجلا، فعوقب بالمطل والتأخير».

.....

«وأيضاً، فإن إحالة الرجل مسيباً على عليّ، وإحالة المسيب إياه على فلان لم يكن من إحالة من له الحق على من عليه مثل ذلك الحق، لأن المسيب لم يكن له دين على عليّ، ولا للرجل على فلان، فكان ذلك من باب من أحال من لا دين له عليه على آخر له عليه دين، وليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها، لأن الحوالة مأخوذة من تحول حق وانتقاله، ولا حق ههنا ينتقل ويحول، نص عليه الموفق في المغني (٥: ٥٦) فكان المسيب وكيل الرجل في اقتضاء الحق من عليّ، والرجل وكيل المسيب في اقتضاء حقه من فلان. ومثل هذا الوكيل إذا لم يقدر على قبض الدين لمانع ما، أي مانع كان، رجع على المحيل بحقه الذي أخذه هو من مديون الوكيل اتفاقاً، وصرح ابن حزم في المحلى بأنه إن كان الحق على المحيل من بيع (كما في ما نحن فيه، لأن إحالة الرجل مسيباً، وإحالة المسيب إياه كان لأجل بيع أحدهما دينه بدين الآخر، لا من قرض ونحوه) لم يجز إلا بوجه التوكيل، فيوكله على قبض حقه قبله، فإن قبضه للموكل برىء المحيل، وإن لم يقدر على قبضه رجع على المحيل بحقه (٨: ١٠٩)، فلم يكن أثر عليّ هذا موافقاً لقول ابن حزم ولا مخالفاً لما روي عن عثمان وعليّ في هذا الباب». والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأوراق المالية الرائجة وحكمها:

ثم إن معظم الأوراق المالية التي يتعامل بها الناس اليوم حكم التعامل بها حكم الحوالة، كالشيك المصرفي (Bank Chaque) و «البون» (Bond) والكمبيالات (Bill of Exchange) وهي التي يقال لها في الأردية: «هندي» والوثائق الأخرى. فإنها سندات ديون قائمة في ذمة مصدرها، فالذي أصدرها: هو المديون، والذي أخذها أول مرة: هو الدائن، ثم هذا الدائن قد يكون عليه دين لرجل آخر، فيعطيه هذه الأوراق، فيصير محيلاً لدينه على من أصدرها، فيصير هو محيلاً، وذلك الدائن الآخر محتالاً، ومصدر الأوراق محتالاً عليه. ولهذه الأوراق أقسام ثلاثة:

البون والكمبيالات:

فأما «البون» و «الكمبيالات» والوثائق الأخرى التي يكتب عليها مبلغ الدين منذ يوم إجرائها، فإن التعامل بها حوالة صحيحة بلا ريب، لأن الذي أصدرها قد كتب عليها أني مدين لكل من يحملها بهذا المبلغ المعلوم. فكلما سلمها حاملها إلى رجل آخر، فقد أحال دينه عليه، وقد جاء رضا المحيل والمحتال صريحاً، ورضا المحتال عليه معنىً، لأن المحتال عليه: هو الذي أجرى هذه الأوراق أول مرة، وقد رضي بأداء مبلغها إلى كل من يحملها، فرضاؤه عام لكل من يحملها، وأما تلفظ الإيجاب والقبول، فلا يشترط في الحوالة، بل تنعقد الحوالة بالتعاطي، كما ينعقد به البيع عندنا، وأما الشافعية، فإنهم وإن كانوا لا يجوزون البيع أو الحوالة

.....

بالتعاطي، ولكن بعض علمائهم قد أفتوا بجوازه خصوصاً في حق الأوراق المالية، كما في بلوغ الأماني، شرح الفتح الرباني (٨: ٢٤٨).

وإذا قد صحت الحوالة بهذه الأوراق المالية، فإنها سندات ديون، ولا تقوم مقام الأثمان، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها، لأن تقابض البدلين شرط لصحة الصرف، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضاً للثمن، وإنما هو احتيال للدين، فصار أحد البدلين في الصرف نقداً، والآخر ديناً، وذلك لا يجوز.

وكذلك لو أداها رجل في الزكاة لا يتأدى بها الزكاة حتى ينقدها الفقير، أو يشتري بها مالاً، لأن أداء هذه الأوراق إحالة للدين، وليس تمليكاً للعين.

وبالجملة، فتجري على هذا القسم من الأوراق أحكام الدين والحوالة، ولا تعتبر مالاً ولا نقداً.

الشيك المصرفي:

وأما الشيك المصرفي، وسائر الأوراق التي يصدرها المديون، ولكن لا يكتب عليها المبلغ المعلوم، ولا يقع التعامل بها حتى يوقّع عليها الدائن ويكتب عليها المبلغ المطلوب، فإنها لا تصح حوالة، لأنه إذا قطع زيد شيكاً مصرفياً باسم عمرو، وكتب على الشيك مبلغ ألف روبية مثلاً، فإن البنك، وهو المحتال عليه، لا يعرف أنه قد أحيل عليه ألف روبية، ومن الممكن أن لا يكون لزيد على البنك دين بهذا المبلغ، فكيف يرضى بإحالتها عليه؟ ولذلك يجوز له أن يرفض هذا الشيك إذا لم تكن عنده ألف روبية لزيد. فلا تصح هذه الحوالة عند أحد من الأئمة الأربعة، لكون مبلغ الحوالة غير معلوم للمحتال عليه، وجهالة مبلغ الحوالة مما يفسد الحوالة عندهم جميعاً، ولأن المحتال عليه لم يرضى بالحوالة، ورضاه شرط بصحتها عند أبي حنيفة وفي أحد قولى الشافعي رحمهما الله.

فالصحيح: أن الشيك المصرفي سند يدل على أن الذي وقع عليه قد وكل حامله لقبض دينه من البنك ومقاصة دينه منه، فليس ذلك من الأثمان في شيء، فلا يعتبر القبض عليه قبضاً على مبلغه، حتى ينقده البنك، ولا يتأدى بأدائه الزكاة حتى ينقده الفقير، ولا يجوز اشتراء الذهب والفضة به، لفقدان التقابض في المجلس، ويجوز لموقعه أن يعزل حامله عن الوكالة، قبل أن يبلغ به إلى البنك.

أوراق العملة:

وأما أوراق العملة، وهي التي تسمى (نوت)، فقد اختلفت فيه أنظار علماء عصرنا، فأكثر العلماء يعتبرونها سندات دين، كالبون والكمبيالة، فإنها تصرح بوجوب دفع مبلغه عند الطلب،

.....

مما يدل على أنها ليست أثماناً في نفسها، بل هي سندات لأثمان قائمة في ذمة مصدرها. وما كان غير مكتوب عليه شيء ـ مثل ورقة ربية واحدة في ديارنا ـ فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة، وطلب قيمتها، فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون.

ويقول العلامة السيد أحمد بك الحسيني رحمه الله في كتابه «بهجة المشتاق، في بيان حكم زكاة الأوراق»:

«ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص لاروس، وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن، في تعريف أوراق البنك، حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية، نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها اهـ. فقوله: (قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها) لم يجعل شكاً في أنها سندات ديون، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها، (كما يتعامل بالعملة المعدنية، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها، وأنها مضمونة بدفع قيمتها، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون».

ثم قال الحسيني رحمه الله: «بقي أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة، لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة، وذلك هو مذهب السادة الحنفية، والسادة المالكية، والسادة الحنابلة، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة، من غير اشتراط صيغة، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة» وعبارته هذه أخذتها من بلوغ الأماني، شرح الفتح الرباني (٨: ٢٤٨).

ومن هذه الناحية قد أفتى معظم علماء الهند وباكستان بأن أوراق العملة هذه ليست أثماناً، وإنما هي سندات ديون، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها، ولا يتأدى بها الزكاة، كما في إمداد الفتاوى (٢: ٥) بل وقد أفتى بعضهم أن زكاتها لا يجب أداؤها حتى تنقد. لأنها في حكم الدين القوي، والدين القوي، وإن كانت الزكاة تجب عليه عند الحنفية، غير أنه لا يجب أداؤها حتى يقبض منه أربعون درهما، كما هو المعروف.

ولكن من العلماء من جعل أوراق العملة في حكم الأثمان العرفية، وحكم بوجوب الزكاة عليها، وأداء الزكاة بها، وجواز مبادلتها بالذهب والفضة، وقد أشبع الكلام على هذه المسألة العلامة أحمد الساعاتي، صاحب الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد الشيباني، وشرحه بلوغ الأماني، فقال في كتاب الزكاة،آخر باب زكاة الذهب والفضة، من كتابه المذكور:

.....

«وأما قولهم أعني الشافعية، بعدم وجوب الزكاة في الورق المذكور، إلا إذا قبضت قيمته ذهباً أو فضة، ومضى على هذه القيمة حول كامل، بحجة عدم الإيجاب والقبول بين الآخذ والمعطي، ففي هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع، وضياع لحق الفقير، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس، وبعضهم يحفظها في خزانة بيته السنين الطوال، ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التي ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد، وهذا غير معقول».

«فالذي أراه حقاً، وأدين الله عليه: أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً، ولأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، فمن ملك النصاب من الورق المالي، ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة، لأن الذهب غير ميسور الآن، ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهباً، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بحقيقة الحال» راجع الفتح الرباني (٨: ٢٥١).

وبهذا الرأي كان يرى مولانا الشيخ فتح محمد اللكنوي رحمه الله، صاحب (عطر الهداية) (وخلاصة التفاسير) الذي كان يلقب (بحر العلوم)، وكان من تلامذة مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله، صاحب المؤلفات المعروفة في العلوم الإسلامية، وقد شرح ابنه المفتي سعيد أحمد اللكنوي رأيه بكلام دقيق في آخر كتابه عطر الهداية (ص: ٢١٨ إلى ٢٢٧) طبع ديوبند الهند، وذكر أن مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله كان يوافقه أيضاً في هذه المسألة.

وخلاصة قوله أن أوراق العملة لها جهتان: الأولى: أنها يتعامل بها في البيوع، والإجارات، وسائر العقود المالية كالسكك والأثمان سواء بسواء، بل وقد جبرت الحكومات سائر الناس بقبولها في اقتضاء الديون والحقوق، فلا يسع لبائع في القانون اليوم أن يمتنع عن قبولها بدلاً لبيعه، ويطالب المشتري بأداء الثمن ذهباً، أو فضة، أو في صورة الفلوس المسكوكة. ومن هذه الجهة، فإن هذه الأوراق صارت أثماناً عرفية مبتذلة.

والجهة الثانية: أنها وثيقة من قبل الحكومة، والتزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها، فمن هذه الجهة إنها تخالف الأثمان العرفية المسكوكة، فإن الحكومة لا تؤدي بدلها عند هلاكها. ومن هذه الجهة ينبغي أن تعتبر كسندات لديون أو كوثائق مالية أخرى.

ولكننا إذا تعمقنا النظر في هذه الجهة الثانية رأينا أنها لا تبطل ثمنية هذه الأوراق. فإن الأصل أن الحكومة كانت تريد أن تصدر هذه الأوراق كأثمان عرفية، ولهذا جبرت سائر الناس على قبولها عند اقتضاء حقهم، ولكن الأثمان العرفية المسكوكة سابقاً، كانت في أنفسها أموالاً لها قيمة يعتد بها، ولم يكن تقومها موقوفاً على إعلان الحكومة، ولا بجعلها أثماناً عرفية، فإن

.....

الفلوس والروبيات كانت تصنع تارة من الفضة، ومرة من الصغر، وأخرى من الحديد، مما هي أموال في أنفسها، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بقي تقومها من حيث موادها.

وأما هذه الأوراق فليست أموالاً في أنفسها، وإنما جاء فيها التقوم من قبل الحكومة، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقومها، فلم تكن هذه الأوراق في ثقة الناس بها بمكان الفلوس والروبيات المسكوكة، ولهذا التزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها، لا لأنها لم تكن أثماناً عرفية في نظر الحكومة، بل لتحوز هذه الأثمان ثقة العامة، ويتعامل بها الناس دون خطر.

فليست جهة كونها وثيقة مما يبطل ثمنيتها، فإنها تنبىء عن وعد الحكومة بأداء بدلها، وليس لهذا الوعد أي أثر في تعامل الناس فيما بينهم، ولو كانت الحكومة لا تريد أن تجعلها أثماناً عرفية، لما جبرت الناس على قبولها عند اقتضاء حقهم، بل إن هذه الجهة قد منحت هذه الأوراق من الثقة ما هو فوق الأثمان الأخرى، فإنها تهلك وتضيع بلا بدل، وهذه يمكن إبدالها من الحكومة.

وأضيف إلى قول الشيخ اللكنوي هذا أن معظم الحكومات اليوم قد جعلت الفلوس المسكوكة عملة قانونية محدودة، في حين أن جعلت هذه الأوراق عملة قانونية غير محدودة، ونتيجة ذلك: أن المشتري يستطيع أن يجبر البائع بقبول هذه الأوراق، مهما كثرت القيمة أو قلت، بخلاف الفلوس المسكوكة، فإنه يستطيع جبر البائع بقبولها إن كانت القيمة قليلة محدودة، وأما إذا كانت القيمة كثيرة فلا يستطيع أن يجبره بقبولها في صورة الفلوس المسكوكة، بل يجوز للبائع أن يطالبه بالأوراق.

وبالجملة، فهذا يدل على أن أوراق العملة هذه قد فاقت على العملة المسكوكة بكثير، في شيوع التعامل بها، وفي اعتماد الناس عليها، وثقتهم بها، حتى أخذت مكان العملة المسكوكة في سائر بلاد العالم، ولا يخطر ببال أحد عند التعامل بها، أنه يتعامل بدين، وإنما يعتبرها الناس ثمناً فوق ما يعتبرون العملة المسكوكة. ومن هذه الجهة جعلها الشيخ فتح محمد اللكنوي في حكم الثمن العرفي المبتذل، وأفتى بأداء الزكاة بها، وبجواز اشتراء الذهب أو الفضة بها، وبقوله أفتى ابنه الفاضل المفتي سعيد أحمد اللكنوي أيضاً، كما هو مبسوط في آخر عطر الهداية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا شك أن الأوراق التي تسمى (نوت) كانت بداية أمرها سندات دين، وكان التعامل بها حوالة بلا ريب، فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية المطبوعة (سنة ١٩٥٠ م ٣: ٤٤) تحت عنوان (بنك نوت) من مقالة: Banking and Cradit: «إن البنك نوت ظهر في العالم قبل الشيكات المصرفية، ويمكن اعتباره كسند عند الدائن كدين له على

.....

البنك، وإن حقوق هذا الورق تنتقل إلى رجل آخر بتسليمه إليه، فيصير حامله دائناً للبنك بطريقة تلقائية، ولهذا صار أداء الحقوق المالية بهذه الأوراق كأدائها بالنقود. وإن أداء المبالغ الكثيرة بالنقود المسكوكة عسير جداً، فإنها تحتاج إلى عد ونقد، وربما يحتاج نقلها وتحويلها إلى مصارف معتدة بها. فاستعمال هذه الأوراق قد قلل من مشقة العد، وأذهب المشاق الأخرى رأساً».

فهذه هي بداية (بنك نوت)، وكانت في مبدأ الأمر يصدرها التجار مكتوبة بخطهم، وكانت الثقة بها موقوفة على الثقة بمن يصدرها، ثم لما كثر التعامل بها منعت الحكومات أن يصدرها الأشخاص، واقتصر إصدارها على البنوك، ثم لما ازداد شيوعها جعلتها الحكومات ثمناً قانونياً (Legal Tender) وجبرت كل دائن أن يقبلها في أداء دينه، كما يجبر بقبول النقود، وحينئذ منعت البنوك الشخصية أيضاً من إصدارها، ولم يجز لبنك من البنوك أن تصدرها، إلا البنك الرئيسي الحكومي. وحينئذ صارت هذه الأوراق في حكم النقود سواء بسواء، هذا ما تحصل لي من مطالعة مقالات Money, Currency, Credit في دائرة المعارف البريطانية.

وبالجملة، صارت هذه الأوراق اليوم كالنقود، ويطلق عليها اسم النقد والعملة في العربية والإنكليزية والأردية، في حين أن هذه الأسماء لا تطلق على الشيكات المصرفية، مع شيوع التعامل بها أيضاً، ولا يوجد اليوم أحد يطمع فيما وراءها من ذهب أو فضة، لا لأنه لا يحتاج إليهما بعد شيوع التعامل بها فحسب، بل لأن معظم الممالك اليوم تصدرها كالأثمان العرفية، ولا يكون وراءها شيء من الذهب أو الفضة. فالذي أرى أن القول بثمنيتها أصبح قوياً، منذ أن جعلتها الحكومات أثماناً قانونية، وجبرت الناس بقبولها عند اقتضاء ديونهم، ومنعت البنوك الشخصية من إصدارها، وجرت بها التعامل العام فيما بين الناس، دون فرق بينها وبين العملة المسكوكة، ومنذ ذلك الزمان يأتي فيها ما وجهها به الشيخ اللكنوي رحمه الله من أن وعد الحكومات بأداء بدلها لا يبطل ثمنيتها، لأنها إنما فعلت ذلك لحصول الثقة العامة بها، وتشجيع الناس بالتعامل بها، فينبغي للعلماء اليوم أن يعيدوا النظر في فتاويهم السابقة، ويتفكروا في ما أفتى به أمثال الشيخ الساعاتي، والشيخ اللكنوي ونجله رحمهم الله تعالى نظراً إلى تغير الأحوال، واشتداد الحاجة، ولأن التعامل بها قد شاع في سائر البلدان، بحيث لا توجد فيها العملة المسكوكة إلا نزراً قليلاً، فالحكم بعدم أداء الزكاة بأوراق العملة وبحرمة شراء الذهب والفضة بها، فيه حرج عظيم، والمعهود من الشريعة السمحة في مثله السعة والسهولة، والعمل بالعرف العام المتفاهم بين الناس، دون التدقيق في أبحاث قد أصبحت اليوم فلسفة نظرية ليس لها في الحياة العملية أثر ولا خبر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨) - باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٩٨٠ - (٣٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

---

(٨) - باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤ - (١٥٦٥) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي من طريق عطاء في البيوع، باب بيع الماء، وفي باب بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع الماء، وأخرجه أحمد في مسند جابر (٣: ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٥٦).

قوله: (عن بيع فضل الماء) وفي رواية للنسائي عن طريق عطاء عن جابر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء) ولم يذكر لفظ (فضل).

وهذا الحديث يدل بظاهره على أن بيع الماء ممنوع مطلقاً، وإليه يظهر جنوح ابن حزم في المحلى، والشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٥٩)، ولكن لا يوجد من السلف من يحمل المنع على ظاهره، فإن الماء المحرز في الجرار والأواني مملوك بالإجماع، كما نقله هو بنفسه، فيجوز بيعه، فالمراد من الماء في الحديث ماء الأنهار والبحار التي لا ملك فيها لأحد، ويدل عليه ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤١٧) عن إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ، قال: (لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، قال: والناس يبيعون ماء الفرات، فنهاهم) فإنه يدل بظاهره أن النهي وارد في ماء الأنهار.

وأما كون الماء المحرز مملوكاً فيدل عليه حديث الباب، حيث خص النهي بفضل الماء، مما يدل على أن بيع أصله مباح، وإنما الممنوع بيع فضله. وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً لإثبات الملك على الماء المحرز في كتاب الشرب، وترجمه «باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه» واستدل عليه بأحاديث عديدة، منها ما رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» فإنه يدل على أن صاحب الحوض أحق بمائه.

ومنها: ما رواه عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل: لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من الماء لكان عيناً معيناً، وأقبل جرهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء» وذكر العيني في العمدة (٦: ٢٦) عن الخطابي أن الحديث يدل على أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه، ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه،

٣٩٨١ ـ (٣٥) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٣٩٨٢ ـ (٣٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم إن لا يتملكوه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ملك الماء المحرز يدل عليه أيضاً قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) فإن الأرض الميتة مباحة لكل أحد، وتتملك بالإحياء، وكذلك الصيود كلها مباحة في الأصل، وتتملك بالصيد، فيقاس عليها الماء، فإنه مباح في أصله، ويتملك بالإحراز، وصارت هذه الاستنباطات اليوم مؤكدة بإجماع الأمة، فلا يجوز العدول عنه.

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن بيع ضراب الجمل) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٩٠): (يقال: ضرب الفحل الأنثى: إذا ركبها للوقاع، **وعلا عليها**) فالمراد من بيع ضراب الجمل: إجارة الفحل للضراب، وقد وقع النهي عن أخذ الأجرة عليه في غير ما حديث، وبه أخذ الحنفية والجمهور، وروي عن مالك وبعض العلماء إجازته، وحمل الحديث على التنزيه.

قوله: (وعن بيع الماء والأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارة الأرض للزرع، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب كراء الأرض، وذكرنا هناك أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم، وبشطر ما يخرج منها، ويحملون أحاديث النهي عن تنزيه، ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضاً، أو على إجارتها بأن يكون للمالك قدر معلوم من الخارج.

٣٦ ـ (١٥٦٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الشرب، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال، ومالك في الأقضية، باب القضاء في المياه، والترمذي (رقم: ١٢٧٢)، باب بيع فضل الماء، وأبو داود (رقم: ٣٤٧٣) في الإجارة، باب في منع الماء، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع فضل الماء، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٤٢٠).

قوله: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) معناه: من كان له بئر، وحوله كلأ، فلا يجوز له أن يمنع ماشية غيره من مائه، فإنه يستلزم منعها من الكلأ، لأنه إذا منعهم عن فضل ماء من الأرض، ولا ماء بها سواه، لم يمكن لهم الرعي بها خوفاً من العطش، فيصير الكلأ ممنوعاً بمنع الماء.

واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ فرجح الطيبي حمله على كراهة

٣٩٨٣ - (٣٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

التنزيه، وحكى صاحب التوضيح حرمته عن مالك والأوزاعي والشافعي مطلقاً، والأصح عند الشافعية أنه يجب بذله للماشية، لا للزرع، وهو مذهب الحنفية فيما حكاه العيني ولا يفرق مالك بين المواشي والزرع، بل يوجب البذل في الجميع، كما في أموال أبي عبيد (ص: ٣٠٢) ووجه الفرق بين المواشي والزرع أن الماشية ذات روح يخشى عليها الموت بالعطش، بخلاف الزرع، كما في عمدة القاري (٦: ٨).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما نقله العيني من وجه الفرق مؤيد بما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٤٢٠) من طريق أبي سعيد مولى غفار عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال، ويجوع العيال).

ثم إن قوله ﷺ: (ليمنع به الكلأ) اللام فيه للمعاقبة، فلا يشترط للنهي أن يكون في نية مانع الماء منع الكلأ، بل يحرم منع فضل الماء مطلقاً. ويتحصل منه أن الماء على أقسام ثلاثة:

الأول: ماء الأنهار والبحار التي لا ملك عليها لأحد، فهو مباح عام لا يجوز لأحد أن يمنع غيره منه.

والثاني: الماء المحرز بالجرار والأواني والأنابيب في عصرنا، وهو مملوك لمحرزه بالإجماع، ولا يجب بذله إلا لمضطر.

والثالث: ماء الأبيار والحياض والعيون والقنا المملوكة في الأراضي المملوكة أو الموات، وفيه خلاف، فقال بعض الشافعية إنه مملوك كالماء المحرز في الأواني، وهو قول يحيى، والمؤيد بالله، وقال الحنفية وأكثر الشافعية: إنه حق، لا ملك، كما في نيل الأوطار (٥: ٢٥٩).

ومعنى كونه حقاً أنه أحق به من غيره، ولكن يجب بذل ما فضل عن حاجته لشرب غيره، وتفصيله ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٩٠): حيث قال: (وكل من كانت له عين، أو بئر، أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها، ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها. وليس له أن يبيع من ذلك شيئاً للشفة. والشفة عندنا: الشرب لبني آدم، والبهائم، والنعم، والدواب، وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر، وليس لأحد أن يسقي شيئاً من ذلك إلا بإذنه، فإن أذن له فلا بأس بذلك، وإن باعه ذلك لم يجز البيع، ولم يحل للبائع والمشتري، لأنه مجهول غرر لا يعرف...)

(ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه، وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماءً كثيراً، ثم باع من ذلك فلا بأس، إذا وقع في الأوعية فقد أحرزه، وقد طاب بيعه، فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه، ولو باعه لم يجز البيع).

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ».

٣٩٨٤ ـ (٣٨) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ».

ثم إن الإمام أبا يوسف رحمه الله قد ذكر حرمة بيع ماء البئر لأجل سقي المزارع، ولم يعلله بأنه يجب على صاحب البئر بذله، أو إنه غير مالك له، بل علله بأن القدر المبيع من الماء مجهول. وقياس هذا التعليل أن يجوز ذلك اليوم، لأن اليوم وجدت العدادات التي يمكن بها ضبط مقدار الماء، وعلى هذا ينبغي أن يجوز بيعه إذا أمكن ضبط مقداره بالعداد، والله أعلم.

وأما حياض الماء التي تسمى (تنكات) في عصرنا، ويأتي إليها الماء بالأنابيب فالظاهر أنها من القسم الثاني، وتدخل في ما ذكره الإمام أبو يوسف بقوله: «وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماءً كثيراً، ثم باع من ذلك، فلا بأس».

وأما الأنهار الصغيرة التي تكريها الحكومات لسقي المزارع، فإنها مملوكة للحكومات وقياس ما ذكرنا أن يكون ماؤها في حكم ماء البئر المملوكة، فلا يجوز للحكومة أن تمنع أحداً من الشرب أو من سقي دوابه منها، ولكنها تستطيع أن تمنع ناساً من سقي مزارعهم منها، وحينئذ ينبغي أن يجوز بيع مائها لسقي المزارع بشرط الأمن من جهالة المقدار، كما أسلفنا، فإن أمكن ضبط مقدار الماء بالعداد ونحوه، ينبغي أن يجوز بيعه، والله سبحانه أعلم.

ثم إن الماء المحرز بالأواني، وإن كان مملوكاً لصاحبها، ولا يجب بذله إلا لمضطر، ولكن ينبغي أن يكون منع اليسير منه حراماً في الديانة ممن يريد شربه، فإنه من الماعون، الذي نطق القرآن بكراهة منعه، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود والدارمي في سننه (٢: ١٨٢، رقم: ٢٦١٦) واللفظ له، عن بهيسة عن أبيها: «أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه، فدخل بيته وبين قميصه، فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ فقال: الملح والماء» والله سبحانه وتعالى أعلم. وراجع لتفصيل أطراف المسألة كتاب الخراج لأبي يوسف (ص: ٩٤ إلى ٩٨)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٣٠٢)، وإعلاء السنن (١٤: ١٢٠) باب بيع الماء والكلأ.

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لا يباع فضل الماء)** هذا صريح في حرمة بيع الفضل ممن يريد شربه أو سقي دابته منه، ففيه حجة على من قال: لا يحرم بيع الفضل، وإنما يحرم منعه، فيجب عليه البذل، ولو بالقيمة، وقد رد عليه الحافظان: العيني والعسقلاني في شرحيهما على البخاري.

قوله: (ليباع به الكلأ) هذا يدل على أن حكم حرمة البيع إنما هو في فضل ماء أريد شربه،

(٩) ـ باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ. والنهي عن بيع السنور

٣٩٨٥ ـ (٣٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، .....

لأنه هو الذي يستلزم بيع الكلأ، وأما الماء الذي قصد به سقي المزارع فلا يستلزم ذلك، فظهر أن حكم المنع في الحديث إنما هو في الأول، دون الثاني، والله أعلم.

(٩) ـ باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، والنهي عن بيع السنور

٣٩ ـ (١٥٦٧) ـ قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، وفي الإجارة، باب كسب البغي والإماء وفي الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، وفي الطب، باب الكهانة، وأبو داود في البيوع. باب في أثمان الكلاب (رقم: ٣٤٨١)، والنسائي في البيوع، باب بيع الكلب، وفي الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهر البغي، وفي البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب إلخ، ومالك في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، والدارمي في البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب (رقم: ٢٥٧١)، وأحمد في مسنده (٤: ١١٨).

قوله: (نهى عن ثمن الكلب) استدل به جماعة من الفقهاء على حرمة بيع الكلب وبطلانه، سواء كان معلماً أو غيره، جاز اقتناؤه أو لا، وهو قول الشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، وبه قال الحسن، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم، وحماد بن أبي سليمان وربيعة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأهل الظاهر، كما في عمدة القاري (٥: ١٠٩).

وأما المالكية فقد فرقوا بين الكلب المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز إتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه. واختلفوا أيضاً في المأذون في إتخاذه، فقيل: هو حرام، وقيل: مكروه. كذا في بداية المجتهد (٢: ١٢٦)، وشرح الأبي (٤: ٢٤٩).

وقد رجح ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥: ٢٧٩) جواز بيع الكلاب، لقوة دليله.

وقال الحنفية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها، ويباح أثمانها، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبو يوسف، ومحمد، وابن كنانة، وسحنون من المالكية، ومالك في

.....

رواية. وروي عن أبي حنيفة أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٦١٠)، والمغني لابن قدامة (٤: ٢٥١ و٢٥٢).

وذكر بعض المتأخرين من الحنابلة أن الصحيح عندهم جواز بيع كلب الصيد، فقال الحارثي في شرحه، في كتاب الوقف: «والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدى كلب الصيد، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب الصيد، والإسناد جيد» وقال الزركشي: ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه، كذا في الإنصاف للمرداوي (٤: ٢٨٠).

استدل المانعون بحديث الباب، وبأنه عام في تحريم ثمن كل كلب.

وأما الحنفية ومن وافقهم فاحتجوا على مذهبهم بدلائل آتية:

١ ـ قال النسائي في كتاب الصيد من سننه (٢: ١٩٥): «أخبرني إبراهيم بن الحسن قال أخبرنا الحجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد» وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح الآثار، ثم اعترض عليه النسائي وقال: (حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح) ولكن لم يبين وجه عدم صحته.

والواقع أن رجال هذا الحديث كلهم ثقات، كما اعترف به الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٣) وفي التلخيص (٣: ٤)، وقال الزبيدي في عقود الجواهر (٢: ٤): (هذا سند جيد). ويظهر من كلام الدارقطني أن الوجه في الاعتراض عليه هو كونه مرفوعاً، فإن الدارقطني أخرجه في سننه (٣: ٧٣، بيوع: ٢٧٧) أولاً كما أخرجه النسائي مرفوعاً، ثم أخرجه (رقم: ٢٧٨) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد» ثم قال الدارقطني: «لم يذكر حماد (عن النبي ﷺ)، هذا أصح من الذي قبله» فإنه رجح في هذه الرواية ترك ذكر (عن النبي ﷺ).

ولكن هذا الاعتراض ليس بشيء، أما أولاً؛ فلأن قول جابر رضي الله عنه (نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) ليس معناه إلا أن النبي ﷺ نهى عنه، ومثل هذا يكون مرفوعاً عند المحدثين، كقول أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان) وذكر الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (٢: ٣) عن ابن الصلاح أنه مرفوع.

وأما ثانياً؛ فلأن الثقتين إذا اختلفا في رفع الحديث ووقفه، فالحكم للذي رفعه عند أكثر المحدثين، لأنه أتى بزيادة، وإن الراوي تارة يسند، وتارة يفتي.

ثم إن الحجاج بن محمد لم يتفرد برفعه، بل تابعه عليه الهيثم بن جميل، وعبيد الله بن

.....

موسى عن حماد، كلاهما عند الدارقطني نفسه، وعند البيهقي في سننه (٦: ٦ و٧) ولم يتفرد به حماد أيضاً، بل تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر عنده، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن ثمن الكلب والهر، إلا الكلب المعلم) وبهذا السند أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣: ٣١٧). والحسن بن أبي جعفر، وإن كان ضعيفاً عند جماعة، غير أنه لا يسقط عن درجة الاستشهاد والاعتبار، فقد قال فيه مسلم بن إبراهيم، وابن مهدي، وابن عدي أقوالاً حسنة، وقال ابن عدي: «أحاديثه صالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جحادة، له عنه نسخة يرويها الجارودي عن أبيه عنه، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة، هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق» كما في تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٠).

وحديثه هذا ليس من حديث الجارودي، ولا من محمد بن جحادة، وإنما هو من حديث عباد بن العوام، عنه، عن أبي الزبير، عند كل من أحمد، والدارقطني، والبيهقي.

فالصحيح أن حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث مرفوع صحيح، ولا غبار عليه من حيث الإسناد. ويمكن أن يكون النسائي أعله لذكر (السنور) فيه، فإن أكثر الرواة لا يذكرونه في هذا الحديث، على ما حققه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٣٢٢).

٢ ـ أخرج الترمذي في باب بعد باب كراهية ثمن الكلب والسنور من جامعه (١: ١٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» وأعله الترمذي بأبي المهزم، ولا شك أنه ضعيف، ولكن تابعه على ذلك الوليد بن عبد الله والمثني بن الصباح عند الدارقطني والبيهقي، والوليد بن عبد الله أخرج له ابن خزيمة في صحيحه: وذكره ابن حبان في الثقات، كما في لسان الميزان، وقال المارديني في الجوهر النقي (٦: ٦): «ضعفه الدارقطني، وكأن البيهقي تبعه، ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة».

وهناك متابع آخر لرواية أبي المهزم، وهو ما أخرجه البيهقي (٦: ٦) من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد» قال البيهقي: ورواية حماد عن قيس فيها نظر، وأجاب عنه المارديني بأنهما من رجال مسلم. وبالجملة فلهذا الحديث طرق يقوي بعضها بعضاً.

٣ ـ روى الإمام أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد» راجع له جامع مسانيد الإمام (٢: ١٠) قال الزيلعي في نصب الراية (٤: ٥٤): (وهذا سند جيد). والهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وابن حبان ذكره الحافظ في التهذيب (١١: ٩١ و٩٢) فلم يذكر فيه إلا التوثيق.

.....

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤ : ٥٤) أن ابن عدي أخرج هذا الحديث في الكامل، ثم أعله بأبي علي الكندي، وهو المعروف باللجلاج، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، وقال ابن القطان: «اللجلاج لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف» وذكره الذهبي أيضاً في ميزان الاعتدال (١ : ١١٠) في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي، وقال: «قال عبد الحق: هذا الحديث باطل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أحمد بن عبد الله الكندي: قد ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ : ٢١٦) ولم يتكلم فيه بشيء، غير أنه ذكر حديثاً تفرد به عن أبي حنيفة، ولو سلم ضعفه، فإن هذا الحديث الذي نحن فيه ليس مروياً عنه فحسب، بل أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة من طريق غيره أيضاً، فإنه أخرجه من طريق عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله، كما في جامع المسانيد للخوارزمي (٢ : ١١) وليس فيه الكندي المذكور، وقال الزبيدي بعد نقله في عقود الجواهر (٢ : ٣): (هذا سند لا بأس به)، وقال الإمام الكوثري بعد نقله في النكت الطريفة (ص: ١١١): «وإسماعيل بن توبة هذا هو أبو سهل القزويني، راوي السير الكبير عن الإمام محمد مع أبي سليمان الجوزجاني، لم يروه عنه غيرهما، كما في الجواهر المضيئة للقرشي (١ : ١٤٧).

وبالجملة، فأحاديث استثناء كلب الصيد، أو الكلب المعلم، أو الكلب الضاري، من عموم النهي مروية عن عدة من الصحابة، كلها بطرق عديدة. وإن هذه الطرق، ولو سلم ضعف بعضها بوحدها، فإنها مؤيدة بطرق أخرى، ومن المعلوم أن تعدد الطرق والشواهد مما يدل على صحة أصل الحديث، فإنكار جميعها لا سبيل إليه.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٨٨) عن عطاء، قال: (لا بأس بثمن الكلب السلوقي)[1] وقال الطحاوي بعد إخراجه: «فهذا عطاء، يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب من السحت، فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر» يعني أن النهي إنما كان في زمن لم يكن الانتفاع بالكلب مباحاً، فلما أبيح الانتفاع به أبيح بيعه.

٥ ـ أخرج الطحاوي والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش» فإن الغرامة لا تحل إلا لما جاز بيعه.

(١) سلوق، كصبور، قرية باليمن، تنسب إليها الدروع والكلاب ـ كذا في حاشية السورتي على الطحاوي، وقال الدميري في حياة الحيوان (٢ : ٢٢٥) وهو أي الكلب نوعان: أهلي، وسلوقي، نسبة إلى سلوق وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية، وكلا النوعين في الطبع سواء.

.....

واعترض عليه البيهقي بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٣٢٣) بأنهما معاصران، وعنعنة المعاصر محمولة على السماع عند مسلم، وهو المذهب المنصور.

ثم أخرجه البيهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو، وذكر المارديني في الجوهر النقي (٦: ٨) أن إسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

٦ ـ أخرج البيهقي من طريقين مرسلين أن عثمان ﷺ أغرم رجلاً ثمن كلب قتله: عشرين بعيراً. وقال المارديني تحته: «مذهب الشافعي أن المرسَل إذا روي مرسلاً من وجه آخر صار حجة».

وأما ما ذكره البيهقي عن الشافعي ﷺ أن عثمان ﷺ أمر بقتل الكلاب، فلا يصلح معارضاً لهذا الإغرام، لأنه يحتمل أن يكون أمره بالقتل مخصوصاً بالكلاب التي لا ينتفع بها، والإغرام في كلاب الصيد وغيرها، ويحتمل أيضاً أنه أمر بقتل الكلاب في وقت من الأوقات لمصلحة ظهرت له.

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٧٢) أن عثمان ﷺ أمر بذبح الكلاب والحمام، فكما أنه لا يدل على حرمة بيع الحمام فكذلك لا يدل على حرمة بيع الكلاب، وقد أخرج الخطابي في غريب الحديث (٢: ١٤٢) عن عبد الله بن عيسى قال: «قلت ليونس: ما ذنب الحمام أن يذبحن حين أمر عثمان بقتلهن؟ فقال: إن أصحابها كانوا يؤذون الناس بالرمي فلذلك أمر بذبحهن، وكانوا يتحارشون بالكلاب فأمر بقتلها حتى يخرجوا بها فتكون الكلاب خارجة من المدينة».

وقال الخطابي ﷺ: وللإمام أن يفعل مثل هذا الصنيع على النظر للرعية واختيار الأصلح لهم.

٧ ـ أخرج الطحاوي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته، فيغرمه الذي قتله» مع أن الزهري روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب سحت، فدل على أنه حمل أحاديث النهي على الكلاب التي لا ينتفع بها، أو رآها منسوخة.

ثم قال الإمام محمد في كتابه الحجة على أهل المدينة (٢: ٧٥٤): «فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله، ونجعله بمنزلة الحر، فلا نجيز بيع الحر، وإن قتله قاتل فعليه الدية؛ قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر، لأن الحر لا يملك، وهذا يملك. أرأيتم: لو أن رجلاً وهب كلباً صائداً ضارياً لرجل، أما كان يجوز؟ فإن كان جائزاً، فكيف يقاس هذا بالحر؟ والحر لا يجوز هبته، ولا يملك على وجه من الوجوه».

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

---

٨ ـ إن جواز اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع ثابت بأحاديث صحيحة لا مجال لإنكارها، وسيأتي في هذا الباب بعضها، فلا وجه لحرمة ثمنها بعد ما أصبح مالاً بالانتفاع.

فهذه الأدلة بأجمعها تدل على جواز بيع الكلاب التي جاز الانتفاع بها. وأما حديث الباب، وسائر الأحاديث التي ورد فيها النهي عن ثمنها مطلقاً، فقد حملها الإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الحجة (٢: ٧٥٨) على النسخ، وقال: «فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها، فلما نهى عن ذلك رسول الله ﷺ نسخ تحريم بيعها. ومما يدلكم على هذا أن الحديث منسوخ، إنه جاء في الحديث أن من السحت ثمن الكلب، وأجر الحجام، ثم رخص في أجر الحجام، فكذلك رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها».

فإن قيل: إن النسخ لا يثبت إلا بعد علم التاريخ، قلنا: إن الأحكام في حق الكلاب قد انتقلت من التشديد إلى التخفيف، كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب، وقد ثبتت أحاديث الرخصة بما أسلفنا، فالظاهر كونها متأخرة، ولأن الصحابة والتابعين الذي رووا أحاديث النهي قد عملوا بأحاديث الرخصة، وهذا من أقوى الأدلة على النسخ.

وقد أجاب بعض الحنفية عن حديث الباب بأن النهي عن ثمن الكلب ليس للتحريم، بل هو لإظهار الدناءة فيه، والدليل عليه أنه مقرون بالنهي عن كسب الحجام في بعض الروايات، وعن ثمن الهر في بعضها ولا يقول بحرمتها أحد من الأئمة الأربعة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وَمَهْرِ الْبَغِيِّ) بفتح الباء، وكسر الغين، وتشديد الياء، كالقوي، وهي الزانية، والبغي بسكون الغين: الزنا، وكذلك البغاء، والبغي بمعنى الزانية تجمع على البغايا، وأصله بغوي، كركوب وحلوب. ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على زناها من الأجرة، وإطلاق المهر عليه مجاز. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٦٠٨ و٦٠٩)، وما وقع في بعض الروايات من النهي عن كسب الإماء، فالمراد منه هذا، والله أعلم.

قوله: (وَحُلْوَانُ الكاهن) الحلوان: أجرة الكاهن، وحلوت الكاهن حلواناً: إذا أعطيت أجرته، وقال ابن سيدة في المخصص (١٣: ٢٦): «قال أبو علي: الحلوان: أجرة الكاهن خاصة، وقد يستعمل فيما سواه، وأنشده:

ألا رجلاً أحلوه رحلي وناقتي ... يبلغ عني الشعر إذ مات قائله

وأنشده:

كأني حلوت الشعر يوم مدحته ... صفا صخرة صماء، يبس بلالها

فأما أبو العباس، فقال: الحلوان للكاهن خاصة، ولا يستعمل في غيره».

٣٩٨٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

٣٩٨٧ ـ (٤٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

وقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٤): «أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، من حيث أنه يأخذه سهلاً، بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو. والحلوان أيضاً: الرشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه».

وأما الكاهن فكان يطلق عند العرب على كل من يدعي الإخبار عن الغيب، والفرق بين الكاهن والعراف، على ما ذكره النووي والأبي، أن الكاهن: هو الذي يخبر عن المستقبل، والعراف: هو الذي يخبر بالمستور الموجود، كالمسروق والضالة، وقد يطلق على العراف اسم الكاهن أيضاً، كما في المخصص لابن سيدة وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقسام الكهانة في كتاب الطب من فتح الباري (١١: ١٨٣).

وقد دل الحديث على حرمة حلوان الكاهن، وهو حكم قد أجمع عليه الفقهاء، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب، والله سبحانه أعلم.

٤٠ ـ (١٥٦٨) ـ قوله: (عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ) أخرجه أيضاً أبو داود في البيوع، (رقم: ٣٤٢١)، باب في كسب الحجام، والترمذي، (رقم: ١٢٧٥) في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، والنسائي في الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، والدارمي، (رقم: ٢٦٢٤) في البيوع، باب النهي عن كسب الحجام، وأحمد في مسند رافع (٣: ٤٦٤ و٤٦٥).

قوله: (وكَسْبُ الحَجَّامِ) استدل به بعض أهل الظاهر على حرمة كسب الحجام مطلقاً، وهو قول بعض أصحاب الحديث، كما نقل عنهم الشوكاني في الإجارة من نيل الأوطار (٥: ٢٤١).

وأما الأئمة الأربعة وجمهور العلماء فقد اتفقوا على جوازه، وسيأتي بعد باب واحد أحاديث تدل على جوازه مطلقاً.

وقد حكى النووي والشوكاني رواية عن أحمد وجماعة: الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على

٣٩٨٨ ـ (٤١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

٣٩٨٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً. وعمدتهم في هذا ما أخرجه أبو داود وغيره عن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى أمره أن «اعلفه ناضحك ورقيقك».

ولكن قال الخطابي في معالم السنن (٥: ٧٣ و٧٤): «حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها. وقوله: اعلفه ناضحك، أو رقيقك، يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح. وإنما وجهه: التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكح. وقد ذهب أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث... وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لا ملك له، ويده يد سيده، وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وإن الخبيث معناه: الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي الدون.

وذكر الأبي في شرحه (٤: ٢٥١) توجيهاً آخر لهذا الحديث، وهو أن النهي عن كسب الحجام إنما هو عما كانوا يصنعونه في الجاهلية: يفصدون الحيوانات، ويبيعون ما يجتمع منها من الدم لمن يأكله من الكفار، أو لمن يستعمله في شيء، ويؤيده ما أخرجه.

٤١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إبراهيم بن قارظ) هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقد سماه في رواية هشام الآتية: إبراهيم بن عبد الله، وهو ابن قارظ هذا، وهو من التابعين، رأى عمر وعلياً رضي الله عنهما، قدم مصر في زمن عمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حبان في الثقات، راجع التهذيب (١: ١٣٤).

٣٩٩١ ـ (٤٢) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ.

(١٠) ـ باب: الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٣٩٩٢ ـ (٤٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٣٩٩٣ ـ (٤٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

---

٤٢ ـ (١٥٦٩) ـ **قوله: (سألت جابراً)** أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٤٧٩) في البيوع، باب في ثمن السنور، والترمذي، (رقم: ١٢٧٩) في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، والنسائي في البيوع، باب ما استثني من بيع الكلب.

قوله: (والسنور) استدل به من قال بحرمة بيع السنور، وروي ذلك عن أبي هريرة وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وبه أخذ ابن حزم في المحلى (٩: ١٣) واتفق الأئمة الأربعة وجمهور من سواهم على جواز بيعه، وحملوا النهي في حديث الباب على التنزيه، وهو أصح ما قيل فيه.

واعتذر بعض العلماء عن حديث الباب بطرق أخرى، فقيل: ذكر السنور في هذا الحديث ضعيف، ولكن رده النووي، والعيني، وغيرهما لقوة سنده، وقيل: الحديث محمول على الهر المتوحش الذي لا يقدر على تسليمه، وقيل: إن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان السنور محكوماً بنجاسته، ثم لما حكم بطهارته حل ثمنه، وذكر البيهقي في سننه (٦: ١١) هذين القولين ثم قال: «وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة». والصحيح ما ذكرنا من أن النهي محمول على التنزيه، ليعتاد الناس هبته وإعارته.

(١٠) ـ باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه إلخ

٤٣ ـ (١٥٧٠) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه أيضاً البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والترمذي، (رقم: ١٤٨٨) في الصيد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي في الصيد، باب الأمر بقتل الكلاب، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب وأحمد، في مسنده (٢: ٢٢ و٢٣ و١٠١ و١١٣ و١٣٣ و١٤٤ و١٤٦) والدارمي (رقم: ٢٠١٣) في الصيد، باب في قتل الكلاب.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٣٩٩٤ ـ (٤٥) وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلاَ نَدَعُ كَلْباً إِلاَّ قَتَلْنَاهُ. حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتْبَعُهَا.

قوله: (أمر بقتل الكلاب) احتج به مالك رحمه الله في جواز قتل الكلاب، إلا ما استثني منها، ولم ير حكم القتل منسوخاً، وقام الإجماع على قتل الكلب العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فجوزه مالك، ومنعه الجمهور، لما سيأتي من أن النبي ﷺ نسخ الحكم بقتلها، ولما روي عن عبد الله ابن مغفل مرفوعاً: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة. وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم، وإليه ذهب أحمد، وبعض الشافعية، قالوا: لا يحل الصيد إذا قتله. وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: يحل.

وقال أبو عمر: والذي نختاره أن لا يقتل منها شيء إذا لم يضر، لنهيه أن يتخذ شيء فيه روح غرضاً، وحديث الذي سقى الكلب، ولقوله: في كل كبد حر آجر، وترك قتلها في كل الأمصار، وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٧: ٣٠٥).

مسألة: ذكر في الباب الحادي والعشرين من كراهية عالمكيرية (٥: ٣٦٠): «قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي، حتى يلزمهم ذلك. كذا في محيط السرخسي» قلت: ويدل عليه فعل عثمان رضي الله عنه، وقد مر في مبحث بيع الكلب.

وفيه قبل ذلك: «ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر عليه، فلأهل القرية أن يقتلوه، فإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب، ولم يقتله، ثم عض إنسان فهو ضامن، وإن عضه قبل التقدم لم يضمن».

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فَنَنْبَعِثُ) يعني: نثور، فننتشر، وانبعث الرجل: إذا ثار، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، كما في مجمع البحار.

قوله: (كلب المَرَيَّةِ) بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد الياء، تصغير المرأة والأصل: المريأة، كما في مجمع البحار، وشرح ذهني، وسيأتي في حديث جابر: «حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها».

٣٩٩٥ ـ (٤٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً.

٣٩٩٦ ـ (٤٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ: .....

---

٤٦ ـ (١٥٧١) ـ قوله: (إن لأبي هريرة زرعاً) تمسك به بعض ملاحدة عصرنا، وقالوا: إن الصحابة كانوا يشكون في رواية غيرهم عن رسول الله ﷺ، ويتهمونهم ـ والعياذ بالله ـ بوضع الحديث وفق ما يحبون، فلا حجة في الأحاديث رأساً. وقد اغترَّ بهم بعض المنتمين إلى الإسلام أيضاً، فذكروا هذه الوقائع في كتبهم، طعناً منهم في الأحاديث، وتعريضاً على الصحابة.

والحق أن قول ابن عمر هذا ليس من الطعن في أبي هريرة في شيء، وقال النووي رحمه الله: «ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحرث، اعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقن غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة ـ وهي اتخاذه للزرع ـ من رواية ابن المغفل، ومن رواية سفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن ابن عمر، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها». ولو كان منشؤ ابن عمر الاعتراض على أبي هريرة، أو الطعن في روايته، كما زعمه هؤلاء الملاحدة، لما روى هذه الزيادة بنفسه، أعاذنا الله من سوء الفهم وزيغ الفكر.

٤٧ ـ (١٥٧٢) ـ قوله: (سمع جابر بن عبد الله) أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٢٨٤٦) في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.

قوله: (فنقتله) قال الشيخ محمد ذهني: «أمر بقتل الكلاب، لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر، فشدد عليهم أولاً في ذلك، ثم خفف» ومن أمثلة التشديد في ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٩١) عن أبي رافع، وقال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتلها، لا أرى كلباً إلا قتلته، فإذا كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله، فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ قال: قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إني

«عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣٩٩٧ ـ (٤٨) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٣٩٩٨ ـ (٤٩) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عني السبع، ويؤذنني بالجائي، فأت النبي ﷺ، فاذكر ذلك له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله». وفي رواية أخرى عند أحمد (٦: ٩): «فقال: يا أبا رافع، اقتله، فإنما يمنعهن الله عز وجل» يعني: يحفظهن.

قوله: (عليكم بالأسود البهيم) معنى البهيم، شديد السواد، والحاصل أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب كلها في مبدء الأمر، ثم خص القتل بالأسود البهيم، ثم رخص فيه أيضاً.

وقال الخطابي في غريب الحديث (٢: ١٤٢): «فأما نهي النبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة فهذا غير داخل في معناه، وإنما يقع ذلك على وجهين أحدهما: أن يتلعب الرجل بالشيء منها، ويولع بتعذيبه وذبحه، ثم يرمي به لا يأكله، والوجه الآخر: أن يكون ذلك في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ولا ضرر على الناس في بقائه، كالهدهد، والصرد».

قوله: (فإنه شيطان) قال النووي: «ليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض» وذكر العيني في العمدة (٦: ٣٠٥) أن المراد من كونه شيطاناً أنه بعيد عن المنافع، قريب من المضرة، ثم قال العيني: «وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهي إلى ما جاء عن الشارع».

٤٨ ـ (١٥٧٣) ـ قوله: (عن ابن المغفل) أخرجه المصنف في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب أيضاً، وأخرجه أبو داود، (رقم: ٢٨٤٥) في الصيد، باب ما جاء في اتخاذ الكلب للصيد، والترمذي، (رقم: ١٤٨٦ و١٤٨٩) في الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب، وباب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجر، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب.

قوله: (وكلب الغنم) وزاد المصنف بهذا السند بعينه في الطهارة: «وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب.

٣٩٩٩ ـ (٥٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

---

٥٠ ـ (١٥٧٤) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في الصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والترمذي، (رقم: ١٤٨٧) في الصيد، باب من أمسك كلباً إلخ، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث.

قوله: (من اقتنى) اقتنى الشيء: إذا اتخذه للادخار.

قوله: (إلا كَلْبَ ماشية) قال الأبي ناقلاً عن القاضي عياض: «المراد بكلب الماشية المأذون في اتخاذه: الكلب الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق، وبكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار، لا الذي يحفظه من السارق» ولم أفهم وجه هذا الفرق.

قوله: (أو ضَاري) تقديره: أو كلب ضار، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، ووقع في بعض النسخ: «أو ضارياً» وهو ظاهر الإعراب.

والكلب الضاري: هو الكلب المعود بالصيد، يقال: ضرى الكلب، كخشى، إذا تعود، وأضراه صاحبه: أي عوده، وأضراه به: أي أغراه أيضاً. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٧: ٤٩) وقال النووي: «ومنه قول عمر: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه: أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر».

قوله: (نقص من عمله) لفظ (نقص) يستعمل لازماً ومعتدياً، وهو هنا لازم، بدليل رفع «قيراطان»، وروي: «قيراطين» وحينئذ يكون متعدياً، كما في مجمع البحار (٣: ٣٩٠) قلت: وضمير الفاعل حينئذ يرجع إلى الكلب، أو إلى الرجل المقتفي، والله أعلم.

قوله: (كل يوم قيراطان) القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه، كذا في مجمع البحار (٣: ١٣٤)، وقد وقع في رواية ابن أبي حرملة «قيراط» بدل «قيراطان» فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة، لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين. كذا حققه النووي. وذكر الحافظ في المزارعة من الفتح (٥: ٥) أن الحكم للزائد منهما، لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، وهو الأوجه عندي.

٤٠٠٠ - (٥١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا:

ثم اختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أنه لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس، فإنه مثله يتوقف على السماع، ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعيين ذلك، ومقصود الشارع أن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم، فيجب أن يحذر منه، وليس عندنا ما نتحقق به قدر القيراطين، ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر، فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث، ويعجبني قول الأبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ، وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار، الله أعلم به، والمراد به نقص جزء ما».

ثم ذكروا في سبب نقصان الأجر وجوهاً: فقيل: سببه امتناع دخول الملائكة بسببه، وقيل: ما يلحق المارين من الأذى، من ترويع الكلب لهم، وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه، وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب. كذا في شرح النووي.

ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتناء الكلب إلا لحاجات استثناها رسول الله ﷺ، وذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك، ولا تدل على التحريم، لأنها لا تذكر إلا نقصان الأجر، والمحرم لا بد فيه من إثم، ولكن رد عليه الحافظ في المزارعة من الفتح (٥: ٥) بأن نقصان الأجر نوع من الإثم، أو المراد بنقصان الأجر في الحديث، أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يؤيد الحافظ الأحاديث التي ذكر فيها أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، أو كلب، والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم.

ثم اتفق العلماء على جواز اقتناء الكلب للصيد، أو لحفاظة الزرع، والمواشي، وهل يقاس عليه حفاظة الدور والبيوت؟ فذكر الحافظ في الفتح (٥: ٦) أن الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب، إلحاقاً للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر، وكذلك نقل العيني في العمدة (٥: ٧١٤) جوازه عن الشافعية، ولم يتعقبه بشيء، مما يدل على جوازه عنده. بل أجاز ابن عبد البر اقتناءه لجلب المنافع، ودفع المضار، فتتمحض عنده الكراهة لغير حاجة، كما في فتح الباري، وبمثله صرح فقهاء الحنفية، ففي كراهية الفتاوى العالمكيرية (٥: ٣٦١): «وفي الأجناس: لا ينبغي أن يتخذ كلباً، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم، وكذا الأسد، والفهد، والضبع، وجميع السباع، وهذا قياس قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، كذا في الخلاصة، ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعاً، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز. كذا في الذخيرة».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٤٠٠١ ـ (٥٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٤٠٠٢ ـ (٥٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ) (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّه: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٤٠٠٣ ـ (٥٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٤٠٠٤ ـ (٥٥) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ

وأما الحكمة في النهي عن اقتناءه، فقد قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان، بجبلته، لأن ديدنه لعب وغضب، وإطراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية، لضرورة الزرع، والماشية، والحراسة، والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات» وراجع حجة الله البالغة (١: ١٨٥) مبحث في تطهير النجاسات.

وذكر الدميري في حياة الحيوان (٢: ٢٢٦) أن الجيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريض، ويأكل العذرة، ويرجع في قيئه. وذكر حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في بعض مواعظه أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية، فإنه يعادي أبناء جنسه، وكلما كان في موضع، وجاء فيه كلب آخر، طرده ولم يتحمله.

ثم إن الكلب تتبعه أمراض وأدواء كثيرة، وفي لعابه سمية تضر بالإنسان، فالاجتناب عن اقتنائه، إلا لحاجة، فيه حكم كثيرة، والله سبحانه أعلم.

حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٤٠٠٥ ـ (٥٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠٠٦ ـ (٥٧) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلاَ أَرْضٍ».

٤٠٠٧ ـ (٥٨) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٤٠٠٨ ـ (٥٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ. إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٤٠٠٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا

---

٥٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، وفي بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ وأبو داود، (رقم: ٢٨٤٤) في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (رقم: ١٤٩٠) في الصيد، باب ما جاء فيمن أمسك كلباً، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث. وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب.

الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠١٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٠١١ ـ (٦٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠١٢ ـ (٦١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ

---

٦٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن إسماعيل بن سميع)** مصغراً، وهو أبو محمد الحنفي الكوفي، بياع الثياب السابرية، وكان على مذهب البيهسيين من الخوارج، وهم من الخوارج الصفرية، وهو موافق لهم في الخروج على أئمة الجوز، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يكفر، إلا إذا رفع إلى الإمام، فأقيم عليه الحد، فإنه حينئذ يحكم بكفره، وقال أبو نعيم: إسماعيل بهيسي جاور المسجد أربعين سنة، ولم ير في جمعة ولا جماعة، وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان يرى رأي الخوارج، كتبت عنه، ثم تركته، وقال ابن عينية: كان بيهسياً، فلم أذهب إليه، ولم أقربه.

وأما في رواية الحديث فوثقه غير واحد، قال الأزدي: كان مذموم الرأي، غير مرضي المذهب، يرى رأى الخوارج، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة لمذهبه، وقال القطان: لم يكن به بأس في الحديث، وقال ابن أبي خيثمه عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال البخاري: أما في الحديث فلم يكن به بأس، وذكر البخاري في تفسير سورة نوح تعليقاً عن عظمة، ووصله ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل هذا، كذا في تهذيب التهذيب (١: ٣٠٥ و٣٠٦).

٦١ ـ (١٥٧٦) ـ **قوله: (سمع سفيان بن أبي زهير)** أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، وفي بدء الخلق، قبيل كتاب الأنبياء، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والنسائي في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، وأحمد في مسنده (٥: ٢١٩ و٢٢٠).

وسفيان بن أبي زهير من الصحابة، واسم أبيه الفرد، ترجمه الحافظ في الإصابة ترجمة قصيرة.

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ!

٤٠١٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ. أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(١١) ـ باب: حل أجرة الحجامة

٤٠١٤ ـ (٦٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. .....

قوله: (زَرْعاً، ولا ضَرْعاً) المراد من الضرع، المواشي، يعني به استثناء كلب الزرع والماشية.

قوله: (الشنيء) نسبةً إلى شنوءة، وروي: (شنوى) بإبدال الهمزة واواً على التخفيف، وروي: (شنوئي) والكل صحيح.

(١١) ـ باب: حِلّ أجرة الحجامة

٦٢ ـ (١٥٧٧) ـ **قوله: (يعنون ابن جعفر)** هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم، وهو من أهل المدينة، قدم بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٠ هـ، وثقه أحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن معين، وابن المديني وغيرهم، كما في التهذيب (١: ٢٨٧).

قوله: (سئل أنس بن مالك) أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، وباب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، وفي الإجارة، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه، وفي الطب، باب الحجامة من الداء، وأخرجه مالك في الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة، وأجرة الحجام، وأبو داود (رقم: ٣٢٢٤) في البيوع، باب في كسب الحجام، والترمذي رقم ١٢٧٨ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام، وابن ماجه في البيوع، باب كسب الحجام.

قوله: (حجمه أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح، فقد روى أحمد في مسند محيصة بن مسعود، (أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة)، ورواه ابن السكن والطبراني أيضاً، كما

فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ. أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ».

في إجارة فتح الباري (٤: ٣٧٧). وحكى ابن عبد البر أن اسمه دينار، ووهموه في ذلك، لأن ديناراً الحجام تابعي روى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، وذكر البغوي في معجم الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة. وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة وراجع فتح الباري، والإصابة (٤: ١١٤ و١١٥).

قوله: (فأمر له بصاعين) يعني من تمر، كما هو مصرح عند البخاري في البيوع من رواية مالك عند حميد، وأعطاه الأجر عليَّ رضي الله تعالى عنه، كما هو مصرح في حديث علي عند الترمذي وابن ماجه.

ودل الحديث على جواز أجرة الحجام، وهو قول الجمهور كما مر قبل باب واحد، وحمل الجمهور أحاديث النهي على التنزيه، لما في هذا الكسب من الدناءة والتلوث بالنجاسات، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره، لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً. وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: (كسب الحجام خبيث) وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراماً، ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي. هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٧٦).

واعترض ابن المنير على الاستدلال بهذا الحديث على جواز أجرة الحجامة، بأن إعطاء الأجرة على الحجامة لا يدل على تصويبه، لأن المحتجم يحتاج إليه، بخلاف الحجام، لأن له أن يختار كسباً آخر، ورده الحافظ في بيوع الفتح (٤: ٢٧٢) بأنه إن أراد بالتصويب التحسين والندب، فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا، فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمحتجم تعاطي الحجام لها.

قوله: (فوضعوا عنه من خراجه) الخراج هنا: ما كان يجعل المولى على عبده من غلة معينة يكسبها له كل يوم: ويقال لها الضريبة أيضاً. وقد أخرج ابن أبي شيبة أنه ﷺ قال للحجام: كم خراجك؟ قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً. حكاه الحافظ في إجارة الفتح (٤: ٣٧٨).

قوله: (إن أفضل ما تداويتم به الحجامة) الظاهر أن الأفضلية هنا ليست شرعية، بل هي طبية وتجربية، وقد وقع عند النسائي بلفظ: «خير ما تداويتم به الحجامة».

قال الحافظ في طب الفتح (١٠: ١٢٧): «قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر

٤٠١٥ ـ (٦٣) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَلاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ».

الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. ويؤخذ من هذا الخطاب أيضاً لغير الشيوخ، لقلة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبري بسند صحيح، عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبري: ذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي له أن يزيده وهياً بإخراج الدم اهـ. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكن تعودا لفصاده ... فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج، إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين».

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (القسط البحري) بضم القاف، ويقال له: كست أيضاً، وتقدم في الطلاق، قبيل كتاب اللعان أنه نوع من البحور، وقال ابن العربي: «القسط نوعان: هندي، وهو أسود، وبحري، وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة» وقد وقع الترغيب في الحديث إلى كليهما، فالقسط البحري مصرح هنا، وأما الهندي فقد أخرج البخاري في الطب، باب السعوط بالقسط الهندي، عن أم قيس بنت محصن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليكم بهذا العود الهندي».

قال الحافظ في الفتح (١٠: ١٢٥): «وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري، كان دور ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما تقدم، أشد حرارة من البحري، وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة، ويابس في الثانية».

قوله: (ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بفتح الغين، معناه: لا تغمزوا حلق الصبيّ بسبب العذرة، وكانت نساء العرب يفعلن ذلك علاجاً للعذرة. والعذرة، بضم العين، وسكون الذال: وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الحزم الذي بين الأنف والحلق. قيل: سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور؟ ويقال لها: العذارى أيضاً، وطلوعها يقع وسط الحر.

وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان، وأمزجتهم حارة، لا سيما وقُطْرُ الحجاز حار. وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً، فالأدوية الحارة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً. وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع

٤٠١٦ ـ (٦٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً لَنَا حَجَّاماً. فَحَجَمَهُ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ. وَكَلَّمَ فِيهِ. فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ.

٤٠١٧ ـ (٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.

٤٠١٨ ـ (٦٦) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: حَجَمَ

الشب اليماني وغيره. على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. كذا في فتح الباري (١٠: ١٢٥).

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (بصاع، أو مد، أو مدين)** شك من شعبة، ووقع في رواية آدم عنه عند البخاري في الإجارة: «بصاع، أو صاعين، أو مد، أو مدين» وكذلك وقع الشك عنده أيضاً في رواية سفيان، وفيها: «بصاع أو صاعين» ولم يذكر المد. وقد تقدم في رواية إسماعيل بن جعفر أول الباب الجزم بالصاعين، وأخرجه البخاري في البيوع من طريق مالك، وفيه الجزم بالصاع.

ولعل السبب في هذا الاختلاف والشك أن النبي ﷺ أعطاه صاعاً، ووضع صاعاً من خراجه، كما تقدم من رواية ابن أبي شيبة أن خراجه كان صاعين وإليه أشار الحافظ في الفتح (٤: ٣٧٨)، والله سبحانه أعلم.

٦٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، وفي الإجارة، باب خراج الحجام، وفي الطب، باب السعوط، وأبو داود، (رقم: ٣٤٢٣)، وابن ماجه، كلاهما في البيوع، باب كسب الحجام.

قوله: (واسْتَعَطَ) هو صيغة ماض من الافتعال، وسينه أصلية، يعني: استعمل السعوط. والسعوط، بفتح السين: ما يجعل في الأنف من الدواء. وطريق الاستعاط: أن يستلقي الرجل على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، ليخدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهناً في دواء، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. كذا في فتح الباري (١٠: ١٢٤).

ولعل ذكر الاستعاط في هذا الحديث جاء في سياق ما تداوى به رسول الله ﷺ، فذكر ابن عباس رضي الله عنهما منه الحجامة، والاستعاط.

النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ. وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(١٢) ـ باب: تحريم بيع الخمر

٤٠١٩ ـ (٦٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّام. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ .....

---

٦٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولو كان سحتاً لم يعطه)** يعني: لو كانت أجرة الحجام حراماً لم يعطه النبي ﷺ، وفيه تقوية لمذهب الجمهور، من حل أجرة الحجامة، والله سبحانه أعلم.

(١٢) ـ باب: تحريم بيع الخمر

٦٧ ـ (١٥٧٨) ـ **قوله: (سعيد الجريري)** بضم الجيم مصغراً، نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة، كما في المقني للفتني وهو سعيد بن إياس الجريري، تقدم ذكره مراراً في هذا الكتاب، وهو ثقة اتفق عليه الشيخان، لكنه تغير في آخر عمره، ذكره الحافظ في التهذيب (٤: ٦).

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦: ١١) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، بهذا الطريق واللفظ.

قوله: (يُعَرِّضُ بالخمر) يعني: يشير إلى قبحها وكراهيتها، من غير تصريح بالحرمة مما يدل على أنها سوف تجعل حراماً. ومن قبيل هذا التعريض قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] فإنه تعالى عطف فيه السكر على الرزق الحسن، وهو يعرض بأن الخمر ليس من الرزق الحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فإنه يشير من غير تصريح بالحرمة، إلى استحباب تركها، فإن العقل يقتضي ترك ما كان ضرره أكثر من نفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

ووقع في رواية ذكرها رزين: «لما نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس: إن الله يعرض بالخمر» ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٥: ١١٣).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢: ٢٠٤) عن الربيع بن أنس قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن ربكم مقدم في تحريم الخمر، قال: ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيراً حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ

تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال النبي ﷺ: إن ربكم مقدم في تحريم الخمر، قال: ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩١]، فحرمت الخمر عند ذلك».

قوله: (فليَبِعْهُ) فيه بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم، لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بالخمر مادامت حلالاً. والحديث دليل أيضاً على كون الإباحة أصلاً في الأشياء، ما لم تنزل حرمة.

قوله: (فلا يشرب ولا يبع) أما حرمة شرب الخمر والانتفاع بها فثابتة قطعاً، وستجيء المسائل المتعلقة بذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

وأما بيع الخمر وشراؤها فحرام أيضاً عند الفقهاء بأسرهم، وحكى الموفق ابن قدامة في المغني (٤: ٢٢٤) الإجماع على ذلك.

ولكن الخمر عند الحنفية: هي النيء من ماء العنب فقط، إذا اشتد وغلا، كما سيأتي في الأشربة إن شاء الله فيحرم بيعها مطلقاً، وأما الأشربة المحرمة، أو المسكرة الأخرى فبيعها منعقد عند أبي حنيفة، غير أنه يكره لأن المنهي عنه في الحديث هو بيع الخمر، ولا يطلق اسم الخمر إلا على النيء من ماء العنب، فبقي المتقوم في غيرها من الأشربة على أصله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المطبوخ من عصير العنب، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب في حكم الخمر، فلا ينعقد بيع هذه الأشربة الثلاثة أيضاً، وينعقد بيع ما سواها، هذا ملخص ما في الهداية، وفتح القدير (٨: ١٥٩ و١٦٠) وقد ذكر ابن عابدين الشامي رحمه الله أن الفتوى على قول أبي حنيفة في البيع، راجع رد المحتار (٥: ٣٢٣) من كتاب الأشربة.

وحاصل ذلك أن البيع باطل على القول المختار عند الحنفية في الخمر، يعني النيء من ماء العنب فقط، وبيع الأشربة المحرمة أو المسكرة منعقد عندهم مع الكراهة، والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع، وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع، كالدواء، والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فيه، فالظاهر أن لا كراهة أيضاً.

وإنما نبهتُ على هذا لأن «الكحول» المسكرة (ALCOHALS) اليوم صارت تستعمل في معظم الأدوية، ولأغراض كيمياوية أخرى، ولا تستغني عنها كثير من الصناعات الحديثة، وقد عمت بها البلوى، واشتدت إليها الحاجة، والحكم فيها على قول أبي حنيفة سهل، لأنها إن لم تكن مصنوعة من النيء من ماء العنب، فلا يحرم بيعها عنده، والذي ظهر لي أن معظم هذه الكحول لا تصنع من العنب، بل تصنع من غيرها. وراجعت له دائرة المعارف البريطانية المطبوعة (١٩٥٠ م، ١: ٥٤٤)، فوجدت فيها جدولاً للمواد التي تصنع منها هذه الكحول،

بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

٤٠٢٠ ـ (٦٨) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....

فذكر في جملتها العسل، والدبس، والحب، والشعير، والجودار، وعصير أناناس (التفاح الصوبري)، والسلفات، والكبريتات، ولم يذكر فيها العنب والتمر.

فالحاصل أن هذه «الكحول» لو لم تكن مصنوعة من العنب والتمر، فبيعها للأغراض الكيمياوية جائز باتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، وإن كانت مصنوعة من التمر أو من المطبوخ من عصير العنب، فكذلك عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، ولو كانت مصنوعة من العنب النيء فبيعها حرام عندهم جميعاً، والظاهر أن معظم «الكحول» لا تصنع من عنب، ولا تمر، فينبغي أن يجوز بيعها لأغراض مشروعة في قول علماء الحنفية جميعاً.

وأما على قول الشافعية فلا يجوز استعمال الأشربة المحرمة للدواء صرفاً، ولكن إذا كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها عندهم إن عرف بنفعها وتعيينها، بأن لا يغني عنه طاهر، كما صرح به الرملي في نهاية المحتاج (٨: ١٢)، فلينظر: هل يجوز بيعها عندهم في هذه الحالة؟

قوله: (فسفكوها) استدل به الأئمة الثلاثة على منع تخليل الخمر، وستأتي المسألة بتفاصيلها في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

٦٨ ـ (١٥٧٩) ـ **قوله: (عن عبد الرحمن بن وعلة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً مالك في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، والدارمي في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها، (رقم: ٢١٠٩) وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٢٣٠ و٢٤٤ و٣٢٤ و٣٥٨).

قوله: (سأل عبد الله بن عباس) وفي رواية فليح عن زيد بن أسلم عند أحمد (١: ٢٤٤): «عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكروم، وإن أكثر غلاتها الخمر، فقال إلخ».

قوله: (إن رجلاً أهدى) اسمه أبو عامر الثقفي، كما هو مصرح في رواية الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد ٢: ٦١ وفي رواية القعقاع بن حكيم عند الدارمي (٢: ٤٠)، وأحمد (١: ٢٣٠): «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر

رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لاَ. فَسَارَّ إِنْسَاناً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: .....

يهديها إليه» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن أسلم عند أحمد (١: ٣٢٣): «إن رجلاً خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل يقتادها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالساً، فقال ما هذا معك؟ قال: راوية خمر أهديتها لك إلخ».

قوله: (راوية خمر) الراوية: هي المزادة، أي القربة، لأنها تروي صاحبها، وقيل: البعير، كذا في مجمع البحار، وحكى النووي القولين، ثم رجح الأول، لأن الراوي سماها في أول الحديث راوية، وفي آخره: مزادة.

قوله: (هل علمت أن الله قد حرمها) تقدم في رواية أحمد أن هذا المهدي كان قد خرج من عند رسول الله ﷺ قبل تحريم الخمر، ولذلك سأله رسول الله ﷺ عن ذلك، ووقع في رواية فليح عند أحمد (١: ٢٤٤) «فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرمها بعدك؟».

وقال النووي: «لعل السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليها هديتها، وإمساكها، وحملها، وعزره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً تحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير».

قوله: (فسارَّ إنساناً) وكان هذا الإنسان غلاماً له، كما هو مصرح في رواية القعقاع عند أحمد (١: ٢٣٠) وكان يقود بعيره، كما هو مصرح في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد (١: ٣٢٤).

قوله: (بم سارررته؟) قال الأبي: «فيه أن على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه خلاف ظاهره، إذا خاف أن يجري فيه ما لا يجوز، لأنه قام بباله أن مسارته في شأنها، وقد سبق من جهله بالحكم ما سبق، فاستكشف فإذا الأمر كما ظن، وليس هذا من التجسس، وكشف الأسرار، وكثرة السؤال، لأن المذموم من ذلك إنما هو فيما لا يختص بالإنسان، ولا يلزمه القيام به، وأما ما يختص بالإنسان، أو يلزمه القيام به، والنظر فيه، فعليه البحث والكشف، لئلا يجري من ذلك ما يضره، أو يضاف إليه ما لا يرضاه».

قوله: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) قال الأبي: «الأظهر أنه خبر عن الله تعالى، وأنه حرم الأمرين لا أنه خبر عن العلة» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فلا يصح الاستدلال به على بطلان بيع سائر المحرمات، أو النجاسات، كما استدل به بعضهم، وسيجيء الكلام على هذه المسألة قريباً إن شاء الله.

فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا.

٤٠٢١ ـ (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِثْلَهُ.

٤٠٢٢ ـ (٦٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

قوله: (ففتح المزادة) وفي رواية قتيبة عن مالك عند النسائي: «ففتح المزادتين» ويمكن الجمع بأن اللام في حديث الباب للجنس. وفي رواية القعقاع عند الدارمي وأحمد: «فأمر بها، فأفرغت في البطحاء، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد: «فأمر بعزالي المزادة، ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء».

٦٩ ـ (١٥٨٠) ـ قوله: (عن عائشة) أخرجه البخاري في المساجد، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، وفي البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، وباب تحريم التجارة في الخمر، وفي تفسير سورة البقرة، باب وأحل الله البيع وحرم الربا، وباب يمحق الله الربا، وباب فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وأخرجه أبو داود في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (رقم: ٣٤٩٠)، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر، والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر، وأحمد في مسند عائشة (٦: ٤٦ و١٠٠ و١٨٦ و١٩٠ و٢٧٨).

قوله: (الآيات من آخر سورة البقرة) تعني آيات الربا، وقد صرحت به عائشة في الرواية الآتية.

قوله: (فاقْتَرَأَهُنَّ على الناس، ثم نهى) ظاهره أن تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا، ولكن تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من أواخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً، ومبالغةً في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها، كذا حققه النووي، والحافظان العيني والعسقلاني رحمهم الله.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت إعلان حرمة التجارة في الخمر عند فتح مكة، بدليل حديث ابن عباس السابق، فقد أسلفنا في شرحه أن تلك الواقعة كانت بمكة بعام الفتح،

٤٠٢٣ ـ (٧٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(١٣) ـ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٠٢٤ ـ (٧١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ،

كما هو مصرح عند الدارمي وأحمد، وكذلك سيأتي في حديث جابر أن النبي ﷺ أعلن بحرمة الخمر بمكة عام الفتح، فظهر أن تحريم التجارة في الخمر كان قبل حرمة الربا بكثير، ثم قال ﷺ في حديث ابن عباس السابق: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) وظاهره أن حرمة الشرب وحرمة البيع مقارنتان زماناً، وقد روى الإمام أبو حنيفة هذا الحديث بما هو صريح في ذلك، فقال: (عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من الخمر، وأهدى إليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية، كما كان يهدي له، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرم الخمر، فلا حاجة لنا بخمرك، قال: خذها، فبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها) كذا في جامع مسانيد الإمام للخوارزمي (٢: ٦١)، ويدل عليه أيضاً ما مر في أول الباب من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع» فإنه صريح في وقوع تحريم الشرب والبيع معاً، ويدل عليه أيضاً أن الصحابة سفكوا خمورهم عند نزول آية المائدة، حتى أمر النبي ﷺ بإهراق خمر الأيتام، فلو كان البيع إذ ذاك جائزاً لما أضاعوا أموالهم.

فالقول بتأخر تحريم التجارة في الخمر عن تحريم شربها قول لا تساعده الروايات، والصحيح أن تحريم البيع كان مقارناً لتحريم الشرب، وإنما أعلن رسول الله ﷺ ذلك عند نزول آية الربا تذكيراً، وتأكيداً، لا تأسيساً، والله سبحانه أعلم.

٧٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن الأعمش، عن مسلم)** مسلم هذا: هو ابن صبيح، وكنيته أبو الضحى، فذكره منصور في الرواية السابقة بكنيته، وذكر الأعمش هنا باسمه.

[(١٣) ـ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]

٧١ ـ (١٥٨١) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، وفي المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في

وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ .....

بيع جلود الميتة، (رقم: ١٢٩٧) وأبو داود في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (رقم: ٣٤٨٦)، والنسائي في البيوع، باب بيع الخنزير، وابن ماجه في التجارات، باب ما لا يحل بيعه، (رقم: ٢١٦٧).

قوله: (إن الله ورسوله حرم) كان القياس: (حرما) بصيغة التثنية، وكذلك رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث، ولكن معظم الروايات وردت بصيغة الإفراد، وأما أبو داود فروى: (إن الله حرم) وليس فيه: (ورسوله).

وقد وجه القرطبي في (المفهم) رواية الباب أن النبي ﷺ تأدب مع الله سبحانه، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين، وقد روي عنه ﷺ أنه أنكر خطيباً قال في خطبته: (ومن يعصهما فقد غوى) فقال ﷺ: (بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله).

وقد رد الحافظان العيني والعسقلاني على هذا التوجيه بأنه قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: (فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر) وروى أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: (الحمد لله نحمده ونستعينه إلخ) وفيه: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه).

ثم أجاب الحافظان عن أصل الإشكال بأن صيغة المفرد في مثل هذا جائزة، وفيه إشارة إلى أن أمر الله وأمر رسوله واحد، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] والقياس أن يكون: (أن يرضوهما) والمختار في هذا أنه كانت هناك جملتان، فحذفت الأولى منهما لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: (والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه)، وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

هذه خلاصة ما في فتح الباري (٥: ٣٥٢) وعمدة القاري (٥: ٦٠٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الإفراد والتثنية كلاهما جائزان في مثل هذا، أما التثنية فعلى الأصل، وأما الإفراد فعلى ما أول به سيبويه. والذي يظهر لي أن النبي ﷺ كانت له شؤون مختلفة، فإذا غلب عليه شأن التأدب مع الله سبحانه رجح تقطيع الكلام وأنكر على خطيب جمع بينه وبين الله سبحانه بصيغة التثنية، وكلما غلب عليه شأن الرحمة على العباد، وتوحد أمره وأمر الله، أجاز صيغة التثنية ولم يكن المراد في شيء من الأحوال تحريم أحد الطريقين أو المنع منه مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (والميتة) بفتح الميم، هي التي تموت حتف أنفها من غير ذكاة شرعية، وقد وقع

.....

الإجماع على تحريم لحم الميتة وعدم جواز بيعه، إلا ما استثني منها بالحديث من السمك والجراد.

وقد اختلف العلماء في غير لحم الميتة، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، فيجوز بيعه والانتفاع به كالشعر، والصوف، والظفر، والقرن والحافر، والعظم.

وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فذهبا إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة، وعدم جواز بيعها مطلقاً، سواء منها اللحم والشعر وغيره، واستدلا بعموم حديث الباب.

واستدل العيني رحمه الله في عمدة القاري (٥: ٦٠٦) على مذهب الحنفية والمالكية بأن النبي ﷺ كان له مشط من عاج، وهو عظم الفيل، وهو غير مأكول، فدل على طهارة عظمه وما أشبهه. واعترض عليه الشافعية بأن المراد من العاج في الحديث عظم السمك، وهو الذيل. وأجاب عنه العيني بأن قال الجوهري: العاج: عظم الفيل، وكذا قاله في العباب. وفي المحكم: «العاج: أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الخطابي: العاج: الذيل، وهو خطأ» وفي العباب: الذيل: ظهر السلحفاة البحرية، تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما، وقال جرير:

ترى العبس الحولي جوناً بلوغها
لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل.

وقد روى الدارقطني من حديث ابن عباس، قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به».

وروى أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».

واعترض على الحديثين بأن في إسناد الأول عبد الجبار بن مسلم، وضعفه الدارقطني، وفي إسناد الثاني: يوسف بن أبي السفر، قال الدارقطني: هو متروك.

وأجاب عنه العيني في العمدة (٥: ٦٠٧) بأن عبد الجبار بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات، وأما يوسف، فإنه لا يؤثر فيه الجرح إلا بعد بيان جهته، فإن الجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين، وكان هو كاتب الأوزاعي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما عبد الجبار بن مسلم فقد ذكر الذهبي في الميزان أنه ضعيف ولا أعرفه، ولكن علق عليه الحافظ في لسان الميزان (٣: ٣٨٩) بما يأتي: «وذكره ابن

وَالْخِنْزِيرِ .....

حبان في الثقات، فقال: هو أخو الوليد بن مسلم، يروي عن الزهري، عن عبيد الله، عن بن عباس ﷺ، قال: إنما حرم من الميتة لحمها، رواه محمد بن عبد الرحمن ابن سهم عن الوليد بن مسلم، عن أخيه. وعجيب من قول المؤلف (يعني الذهبي) لا أعرفه، وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر، وساق حديثه المذكور من طرق، وفي بعضها: قال تمَّام: لم يسند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث، قلت: ولم يرو عنه غير الوليد، وقال يعقوب ابن سفيان في تاريخه: سألت هشام بن عمار عنه، فقال: كان يركب الخيل، ويتنزه، ويتصيد، وهذا الوصف مع رواية أخيه عنه يرفع جهالة عينه».

وأما يوسف بن أبي السفر، أبو الفيض، الدمشقي فالظاهر أن الجرح فيه صحيح، قد ضعفه الدارقطني، والحاكم، ويحيى بن معين والجوزجاني، والنسائي والدولابي، والساجي، والعقيلي، ودحيم، وابن عدّي، ونسبه بعضهم إلى الكذب، وساق له الذهبي في الميزان (٤: ٤٦٦) متوناً منكرة لم يتابع عليها، وذكر الحافظ في اللسان (٦: ٣٢٣) عن ابن عبد البر، قال: «أجمعوا على أنه منكر الحديث» ولم أجد أحداً وثقه.

ولكن يكفي لصحة استدلال الحنفية قول ابن عباس ﷺ، وما تقدم أن النبي ﷺ كان له مشط من عاج.

واستدل بهذا الحديث أيضاً على أنه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقاً سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه. وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل، غلب المسلمون على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، فقال ﷺ: لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمنه، فخلى بينهم وبينه، ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير. قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري. وروى الترمذي من حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم، كذا في عمدة القاري (٥: ٦٠٦).

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي، إذ هو محرم الأكل والبيع، ولا ينتفع به. ولكن رد عليه العيني رحمه الله بأن عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قوله: (والخنزير) قد وقع الإجماع على العمل بهذا الحديث في المنع من بيع الخنزير، وذكر النووي والحافظ في الفتح (٥: ٣٥٢) عن العلماء أن العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولذلك ذكر العيني عن القرطبي أن الشافعية

وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ .....

والمالكية لا يجيزون بيع ما كان محرماً نجساً فيه منفعة، كالزبل، والعذرة: وهو مذهب أحمد، كما في المغنى لابن قدامة ٤: ٢٥٦.

وأما أبو حنيفة رحمه الله، والكوفيون، والطبري رحمهم الله، فقد ذهبوا إلى جواز بيع السرقين والعذرة كما في عمدة القاري، ورد المحتار (٤: ١١٦) وكل ما فيه منفعة مباحة لأن مدار حلة البيع ليس على طهارة المبيع عندهم، وإنما مداره على كونه منتفعاً به في صورة ما، فكل ما كانت فيه منفعة مباحة جاز بيعه، والعلة في تحريم الميتة والخنزير والخمر حرمة الانتفاع بهذه الأشياء.

ثم إن سائر أجزاء الخنزير نجسة لا يحل الانتفاع بها في صورة ما، ولكن أجاز فقهاء الحنفية استعمال شعوره للخرز للضرورة، فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، وذكر صاحب الهداية في باب البيع الفاسد أنه لا يجوز بيعها مع جواز الانتفاع بها لأنها توجد مباحة الأصل، فلا ضرورة إلى البيع، ولكن قال الفقيه أبو الليث: «فلو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه لشمول الحاجة إليه» ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٢٠٢) وزاد البابرتي في العناية: «لكن الثمن لا يطيب للبائع».

وقد راج في عصرنا استعمال شعور الخنزير في الفرشات التي تصبغ بها الجدران، فهل يجوز ذلك قياساً على جواز الخرز بها؟ الظاهر: لا، لأن الضرورة إنما تتأتى إذا لم يمكن العمل بدونها، كما قدمنا عن الهداية. وأما عمل الفرشات فيمكن بشعور سوى شعر الخنزير، فلم تتحقق الضرورة، والذي أرى أن لا يجوز اليوم الخرز بشعر الخنزير أيضاً، لأنه قد أمكن الآن الخرز بغيره، فقد ظهرت اليوم مواد كثيرة يمكن استعمالها في الخرز بدل شعر الخنزير، وحرمة الخنزير منصوصة قطعاً، فلا سبيل إلى المساهمة في أمره، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت في ذلك نصاً من العلامة المقدسي رحمه الله حيث قال: «وفي زماننا استغنوا عنه، أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة» حكاه ابن عابدين في رد المحتار (١: ٢٠٦) طبع مصر. فالحمد لله على الموافقة.

قوله: (والأصنام) جمع صنم، وهو الوثن، وفرق بعضهم بينهما بأن الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مصوراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كانت الجثة مصورة فهي وثن، وصنم جميعاً، كما في فتح الباري (٤: ٣٤١).

وظهر من ذلك أن الصورة إذا لم يكن لها جثة، كالصور المرسومة على القرطاس وغيره، داخلة في الأصنام، وإن لم تكن داخلة في الأوثان، فلا يجوز بيعها بهذا الحديث. ولكن هذا المنع إنما هو في بيع الصورة بقصد الصورة، وأما إذا كسر الصنم وأمكن الانتفاع برضاضه فبيعه

يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ

جائز عند بعض الحنفية والشافعية رحمهم الله، وكذلك الحكم في الصلبان، كما في عمدة القاري، (٥: ٦٠٦).

قواه: (يطلى بها السفن) ذكرت ههنا ثلاث طرق للانتفاع بشحم الميتة: الأولى: تطلية السفن، ولعلهم كانوا يفعلون ذلك لصيانة السفن عن مضار هواء البحر، والثانية: الادهان بها للجلود، وكانوا يضمدون شحم الميتة على الجلود لإحكامها، وفي قوله: (يدهن بها الجلود) نسختان: تشديد الدال على كونه من باب الافتعال، وتشديد الهاء على كونه من باب التفعيل، ذكرهما علي القاري في المرقاة (٦: ٣٩). والطريقة الثالثة: هي الاستصباح، يعني تنوير المصابيح بها، وإيقاد السرج منها، والمقصود أن شحم الميتة ينتفع به بهذه الطرق، فهل يجوز بيعها؟

قوله: (لا، هو حرام) قال أكثر الشافعية: إن هذا الضمير المرفوع راجع إلى بيع الشحم دون الانتفاع به، فيجوز عندهم الانتفاع بشحم الميتة بالطرق المذكورة، أو بغيرها، ولكن لا يجوز بيعه، كما صرح به النووي والحافظ وغيرهما. وأما الجمهور - ومنهم الحنفية - فعلى أن شحم الميتة لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به أصلاً، فكأنهم جعلوا الضمير راجعاً إلى الانتفاع بالطريق المذكورة، ويؤيد الجمهور لفظ ابن ماجه: (لا، هن حرام).

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٢) أن الخطابي رحمه الله استدل على جواز الانتفاع بشحم الميتة بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق.

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٤: ٨٥) بأننا لا نجوز الإطعام، وإنما نجوز أن تطعمه الكلاب بأنفسها، ولا نتعرض لهم بالمنع من ذلك، لأن الكلاب ليست مكلفة.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة خارجية ففيها خلاف بين العلماء، فقال أحمد بن حنبل، وعبد الملك بن الماجشون، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك، وقال الجمهور: يجوز الانتفاع بها في غير الأكل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد، وروي نحوه عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، كما في شرح النووي، وأجاز أبو حنيفة والليث بيع الزيت النجس إذا بينه.

ولعل الفرق، على مذهب الحنفية، بين شحم الميتة والزيت النجس: أن حرمة الانتفاع بشحم الميتة منصوصة في هذا الحديث، لزيادة التنفير عنها، ولم يرد نص على حرمة الانتفاع بما تنجس بأسباب خارجية، ولا ينبغي أن يقاس على شحم الميتة، لأن الشريعة بالغت في التنفير

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٤٠٢٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٠٢٦ ـ (٧٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظ لأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً. فَقَالَ: .....

عن الخمر، والخنزير، والميتة، فجعلت عينها نجساً، وليس الأمر كذلك في المتنجسات الأخرى، والله أعلم.

قوله: (أَجْمَلُوهُ) يعني: أذابوه، والإجمال، والتجميل، والجمل من باب نصر: إذابة الشحم، والجميل: الشحم يذاب فكلما قطر وكف على الخبز، ثم أعيد، كذا في لسان العرب (١٣: ١٣٤).

قوله: (ثم باعوه) وإنما فعلوا ذلك ليزول عنه اسم الشحم، ويصير ودكاً، فإن العرب إنما تسميه شحماً قبل الإذابة، وأما بعد الإذابة فهو ودك، وراجع المرقاة (٦: ٤٠) ودل الحديث على أن مجرد تغير الإسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمته، ما لم تتغير حقيقته.

(٠٠٠) ـ قوله: (كتب إليَّ عطاء) فيه تصريح بأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه، فالعنعنة في الرواية السابقة محمولة على الكتابة، والله أعلم.

٧٢ ـ (١٥٨٢) ـ قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل، وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر.

قوله: (أن سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرَاً) وفي رواية الحميدي عند البخاري: (أن فلاناً باع خمراً) والمراد منه سمرة بدليل رواية مسلم وغيره، وسمرة هذا: هو سمرة بن جندب رضي الله عنه، كما وقع مصرحاً في رواية الزعفراني عند البيهقي.

واختلف العلماء في كيفية بيع سمرة بن جندب رضي الله عنه الخمر، على أربعة أقوال:

١ ـ إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم، معتقداً جواز ذلك، وهذا

قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٤٠٢٧ - (٠٠٠) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٠٢٨ - (٧٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر، ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، فلا يدخل في محظور، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك، لأنه لم يتعاط محرماً، ويكون شبيهاً بقصة بريرة، حيث قال: هو عليها صدقة، ولنا هدية.

٢ ـ وقال الخطابي يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يسمى العنب به، لأنه يؤول إليه، وقال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

أو يمكن أيضاً أن يكون خلل الخمر، ثم باع الخل، معتقداً جوازه، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأما إنكار عمر على ذلك، فيمكن أن لا يجوز التخليل عنده، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

٤ ـ قال الإسماعيلي: إن سمرة علم بتحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته.

وقد رجح القرطبي وابن الجوزي الوجه الأول. ثم ذكر ابن الجوزي أن سمرة كان والياً لعمر على البصرة، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (٤: ٣٤٤) بأن سمرة إنما ولي على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بعد عمر بدهر، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا، وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية، والله أعلم. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (قاتل الله سَمُرَةَ) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٥١): (أي: قتله، وهو في الأصل: فاعل من القتل، ويستعمل في الدعاء على الإنسان، وقيل: معناه: عاداه الله، والأصل الأول) قلت: وربما تطلق هذه الكلمة، ولا يراد بها معناها الأصلي، ولا الدعاء على الإنسان، وإنما تطلق على طريق البساطة في الكلام، كقولهم (تربت يداك) و(رغم أنفك) و(ويحك) و(ويلك) فالظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما أطلقها بهذا الطريق، ولم يرد بها الدعاء حقيقة، وهو الظن بالصحابة رضي الله عنهم.

٧٣ - (١٥٨٣) ـ قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

٤٠٢٩ ـ (٧٤) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قوله: (فباعوها) يعني بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم. واستدل به من حرم استعمال الحيل مطلقاً، والحق ـ كما قال الآلوسي في روح المعاني (٢٣: ٢٠٩) تحت قوله تعالى: ﴿فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ [ص: ٤٤] ـ أن الحيلة كلما أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل، كحيلة سقوط الزكاة، وسقوط الاستبراء، وأما إذا توصل بها الرجل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه، وعن غيره، فلا بأس بها، وقال السرخسي رحمه الله في كتاب الحيل من المبسوط (٣٠: ٢١٠): «فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل، حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً، فلا بأس به» واستدل على جواز الحيلة المشروعة بقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ [ص: ٤٤] فإن ذلك تعليم حيلة، وبقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] فإنه حيلة، وجاء السرخسي رحمه الله بعدة أحاديث وآثار تدل على جوازها.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن أقوى ما يدل على جواز الحيلة المشروعة ما أخرجه الشيخان والنسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل ثمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وسيأتي الحديث عند المصنف في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، وإنما هو تعليم حيلة للتوصل إلى طريق حلال، فما كان من هذا القبيل فهو جائز قطعاً، وأما حيلة اليهود في تحليل السبت وبيع الشحوم وأكل ثمنها، فكانت من قبيل إبطال الحكمة الشرعية، فإن الشريعة قصدت منعهم عن الصيد يوم السبت، وعن أكل الشحوم وبيعها، ففعلوا ما حصل منه ذلك بعينه، وإنما غيروا الطريق أو التعبير، وقدمنا أن مجرد تغيير الاسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمته، حتى تتغير حقيقته، فمن أجل ذلك عابهم رسول الله ﷺ، والله أعلم.

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأكلوا ثمنه) وزاد أبو داود وأحمد في حديث ابن عباس: «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» فاستدل به من حرم بيع كل محرم الأكل، وأجاب عنه الماردِيني في الجوهر النقي: «إن قوله: إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، خرج على شحوم

(١٤) ـ باب: الربا

الميتة التي حرم أكلها والانتفاع بشيء منها، وكذا الخمر، أي إذا حرم أكل شيء ولم يبح الإنتفاع به حرم ثمنه، ولم يعن ما أبيح الإنتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهر، والفهد، والسباع المتخذة للصيد، والحمر الأهلية، وقال ابن حزم: وممن أجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والإنتفاع به عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، وسفيان، وإسحاق، وغيرهم» وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٤: ٨١ إلى ٨٣) باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) ـ باب: الربا

أريد قبل الشروع في شرح أحاديث الربا أن آتي بمقالة تتحدث عن حقيقة الربا وأقسامه، وأدلة حرمته، وحكم ما يتعامل به اليوم باسم «الفائدة»، فإن أسواق العالم اليوم قد أكتظت بالمعاملات الربوية، وقامت طائفة تدعي أن هذه المعاملات لا تدخل في الربا الذي نهى عنه القرآن والسنة، فلا بد من الاطلاع على ما قيل أو يقال في عصرنا هذا، وتفنيد ما يثار حول حرمة الربا من شبه عقلية أو نقلية.

معاني كلمة الربا:

فالربا في اللغة: الزيادة، وقد أطلقت هذه الكلمة في القرآن والسنة على خمسة معان:

الأول: ربا النسيئة، وهو أخذ الزيادة على القرض، وبهذا المعنى جاءت آيات الربا في أواخر سورة البقرة.

الثاني: ربا الفضل، يعني الزيادة في مبادلة مالين متحدي القدر والجنس، وهذا المعنى هو المراد في أحاديث هذا الباب، وسيأتي تفصيله في الكلام على تلك الأحاديث إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن يهدي الرجل إلى آخر شيئاً بنية أن يكافئه ذلك الرجل بأكثر، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] وراجع تفسير ابن جرير (٢١: ٢٧).

الرابع: كل معاملة مالية غير مشروعة، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٥٩] وراجع تفسير القرطبي (٣: ٣٤٨)، وبهذا المعنى أول كثير من المفسرين آية الروم، كما في تفسير ابن جرير (٢١: ٢٧).

الخامس: قد أطلقت كلمة الربا في بعض الأحيان على كل عمل غير مشروع يتضمن معنى

.....

الزيادة في صورة من الصور، كما في الحديث المرفوع: «إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» وراجع كنز العمال (٢: ٢١٤، رقم: ٤٦٣٢)، وكذلك أخرج ابن أبي حاتم في علله (١: ٣٩٨، رقم: ١١٩٣) عن الحسن مرسلاً: «ما زاد من الدعوة على يومين فهو رباً» وكذلك أخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «السلف في حبل الحبلة رباً» كما في الفتح الرباني (١٥: ٨٣)، ولا شك أن كلمة الربا إنما أطلقت في هذه الأحاديث على عمل غير مشروع، وليس هو من ربا النسيئة في شيء.

ولكن استعمال هذه الكلمة في هذه المعاني الثلاث الأخيرة شاذ، على كونه مجازياً، وأكثر ما تستعمل الكلمة في معنى النسيئة أو ربا الفضل، فأما ربا الفضل فأحكامه مشروحة في أحاديث هذا الباب، وسيأتي الكلام عليها في شرحها إن شاء الله، فلنقتصر في هذه المقالة على ربا النسيئة، وهو الذي حرمه القرآن الكريم، وأوعد عليه في الكتاب والسنة بمواعيد شديدة عنيفة، وهو الذي راجت سوقه في عصرنا الحاضر في أكثر المعاملات المالية.

ربا النسيئة وأقسامه:

وقد عرفه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (١: ٥٥٧) بقوله: «هو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض» وإن هذا التعريف يشمل سائر أنواع ربا النسيئة. وكان هذا الربا محرماً في سائر الأديان السماوية، وتوجد نصوص تحريمه حتى الآن في مجموعة الكتاب المقدس. وراجع سفر الخروج (٢٢: ٢٥)، وسفر الأحبار (٢٥: ٣٥)، وسفر التثنية (٢٣: ٢٠)، من أسفار التوراة، وزبور داود عليه السلام (١٥: ٥) وسفر أمثال سليمان عليه السلام (٢٨: ٨)، وسفر نحمياه (٥: ٧)، وسفر حزقيل عليه السلام (١٨: ٨ و١٣ و١٧ و٢٢: ١٢).

وقد قامت في عصرنا شرذمة من المتجددين المستغربين، تدعي أن ربا البنوك والمؤسسات التجارية الأخرى، ليست ربا منهياً عنه، وأولوا آيات الربا وأحاديثه بتأويلات مختلفة:

فقالت جماعة منهم: إنما المحرم من الربا ما جاوز قدره على أصل القرض، فأما إذا اشترطت الزيادة اليسيرة على رأس المال فإنها ليست محرمة، واعتلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] قالوا: إن الله سبحانه وتعالى قيد النهي عن الربا بكونه أضعافاً مضاعفةً، فظهر أن مطلق الربا ليس بحرام.

وإنّ هذا النوع من الاستدلال يقل من أن يذكر في كتاب علمي، أو يرد عليه بأدلة علمية، غير أن الجهل قد شاع في عصرنا، فجعل الناس يغترون بأمثال هذه الدلائل، فأردنا أن نأتي بتفنيدها ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة.

فالحق أن الآيات القرآنية والأحاديث الثابتة ناطقة بأن الربا حرام مطلقاً، سواء كان قليلاً

.....

قدره، أو كثيراً، وأما قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُّضَٰعَفَةً﴾ فليس قيد لحرمة الربا، وإنما هو بيان الصورة مخصوصة من الربا كانت رائجة عند العرب، وليس المراد منه أن الربا جائز إن لم يكن أضعاف رأس المال، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] فإنه لا يستلزم أن بيع الآيات الإلهية جائز إذا كان الثمن كثيراً. فكما إن قيد الثمن القليل ليس احترازياً في هذه الآية، فكذلك قيد الأضعاف ليس احترازياً في الآية المذكورة. ويدل على ذلك دلائل تالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فإنه أمر بترك كل مقدار من الربا، دون أي تفصيل بين القليل والكثير.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه يدل على أن الربا حرام مطلقاً، ولا فرق بين قليله وكثيره.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فإنه صريح في أن الدائن لا حق له إلا في رأس المال وكل ما زاد عليه فهو رباً حرام، وقد دل قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أن كل زيادة على رأس المال داخل في الظلم، سواء كانت تلك الزيادة قليلة أو كثيرة، ولذلك يقول قتادة بن دعامة الدوسي ـ التابعي المفسر الكبير ـ رحمه الله: «ما كان لهم من دين فجعل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم، ولا يزدادوا عليه شيئاً» كما في تفسير ابن جرير (٣: ٦٧).

٤ ـ قد أخرج ابن أبي حاتم والشافعي عن عمرو بن الأحوص، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن كل رباً كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله» ذكره ابن كثير في تفسيره (١: ٣٣١).

٥ ـ ذكر البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، قول ابن عمر رضي الله عنهما، تعليقاً: «قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط» ودل ذلك على أن اشتراط الأفضل من الدراهم رباً عند ابن عمر، فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتبرون كل زيادة على القرض رباً، ويحرمونها.

٦ ـ أخرج الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «كل قرض جر منفعة فهو رباً» ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦: ٩٤، رقم: ٦٣٣٦)، وضعفه المناوي في فيض القدير ٥: ٢٨ ولكن جعله العزيزي في السراج المنير (٣: ٨٦) حسناً لغيره، لتعدد طرقه.

٧ ـ أخرج البيهقي في سننه (٥: ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

.....

٨ ـ أخرج مالك في الموطأ، باب حرّم الله الربا، عن ابن عمر قال: «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاؤه».

٩ ـ أخرج مالك أيضاً في الباب المذكور أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يقول: «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو رباً».

١٠ ـ أخرج البخاري (١: ٥٣٨) في المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام عن أبي بردة، قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: ألا تجيء؟ فأطعمك سويقاً وتمراً؟ وتدخل في بيت؟ ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه رباً».

فانظر كيف جعل عبد الله بن سلام كل زيادة على أصل الدين رباً؟ مع أنها لم تكن مشروطة في أصل العقد، ولكنه جعلها رباً لكونها معروفة فيما بينهم، والمعروف كالمشروط.

١١ ـ أخرج البيهقي في سننه (٥: ٣٥٠) عن يزيد بن أبي يحيى، قال سألت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه طبقاً، فلا يقبله، أو حمله على دابة، فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك».

١٢ ـ أخرج البيهقي أيضاً عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة، على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبد الله: «ما أصاب منه فهو ربا» ومراسيل ابن سيرين من أصح المراسيل.

١٣ ـ أخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم».

وإن أمثال ذلك كثيرة في ذخيرة الأحاديث والآثار، وفيما ذكرنا كفاية لطالب حق، وإن هذه الدلائل بأجمعها تدل على أنه لم يكن بين الربا القليل أو الكثير أي فرق، لا في القرآن، ولا في السنة، ولا عند الصحابة الكرام الذين كانوا أول من تلقى أحكام الشريعة من فم الشارع عليه الصلاة والسلام.

الفرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك:

وهناك جماعة أخرى من المتجددين، تعتل لجواز ربا البنوك بالتفريق بين ديون الاستثمار، وديون الاستهلاك، وتقول: كان الناس في الجاهلية وفي عهد الرسول ﷺ يستدينون لحاجاتهم الوقتية، وأغراضهم الشخصية ولم يكن غرض المستقرض إلا استهلاك ما استقرضه في سد

.....

حاجته الوقتية، كسد الفاقات، ومعالجة المرضى، وتكفين الأموات، فمطالبة الزيادة على مثل هذه الديون كانت قساوة وظلماً، ومن ثم نهى عنها الله سبحانه وتعال أشد النهي وآذن عليها بحرب من الله ورسوله.

وأما البنوك والمؤسسات المالية الحديثة، فلا يكون المستقرض فيها رجلاً معدماً أو مفلساً، ولا يستقرض لسد حاجته الشخصية، وإنما يكون المستقرضون فيها رجالاً أثرياء، ولا يستقرضون الأموال إلا للتجارة أو الاستثمار، ويحصلون بها على أرباح جمة، وأموال موفرة، فلو طالبهم المقرض بزيادة على رأس المال لم يكن ذلك من القساوة والظلم في شيء، ولا يوجد فيه ذلك المعنى الذي حرم لأجله الربا.

خلاصة ما قالوا: إن القرض على نوعين:

الأول: قرض استهلاك، وذلك ما قصد به المستقرض سد حاجته الشخصية، واستهلاك ما استقرضه فيها.

والثاني: قرض استثمار، وذلك ما قصد به المستقرض التجارة فيه، أو الاستثمار به والاسترباح منه.

فيقولون: إن الربا المحرم إنما هو زيادة شرطت في قرض استهلاك، وأما الزيادة المشروطة في قرض استثمار، فليس رباً وإنما هو ما يسمى في علم الاقتصاد (فائدة) (Interest).

ودليلهم في ذلك: أن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً ولا متصوراً في عهد نزول القرآن، وإنما هو شيء محدث، تعامل به الناس بعد الثورة الصناعية في أوربا، فلا يمكن أن يكون المراد من الربا في القرآن الزيادة المأخوذة على هذا النوع المحدث من القرض، الذي لم يكن موجوداً حينئذ وإنما أراد القرآن بالربا: الزيادة في النوع الأول من القرض، فإنه كان شائعاً في عهد نزول القرآن.

ولكن هذا الاستهلاك منهم باطل، وذلك لأنه يقوم على أساسين:

الأول: إن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن.

والثاني: أن ما لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن، لا يمكن أن يحرمه القرآن. وكلا هذين الأساسين باطل. أما الثاني فبطلانه ظاهر، وذلك أن القرآن الكريم حينما يحرم شيئاً، يحرم حقيقته، وإن كانت تلك الحقيقة موجودة في عهد نزوله في صورة مخصوصة، فلا يقتضي ذلك أن تكون الصور الأخرى من تلك الحقيقة خارجة عن النهي والحرمة، بل تكون الحرمة واقعة على تلك الحقيقة، مهما تغيرت صورها في الأزمنة الآتية.

ومثاله أن القرآن الكريم لما حرم الخمر، فقد حرم حقيقتها، دون صورها الموجودة في

.....

عهد نزوله بخصوصها، فهل يجوز لعاقل أن يقول: إنما الحرام تلك الصور المخصوصة من الخمر، التي كانت موجودة في عهد نزول القرآن؟ والتي كانت تصنع بالأيدي؟ ولا تحرم هذه الخمور الحديثة التي تصنع بالماكينات، والطرق الكيمياوية؟

وكذلك لما حرم القرآن الربا فقد حرم حقيقته، وهي: (الزيادة المشروطة ولم يحرم الصور الموجودة منه في عهد نزوله بخصوصها، فتدخل في الحرمة كل صورة تصدق عليها هذه الحقيقة، سواء كانت تلك الصورة موجودة عند نزول القرآن، أو كانت محدثة فيما بعد من الزمان).

وأما الأساس الثاني: وهو أن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في عهد الجاهلية، وفي عهد الرسول ﷺ والصحابة، فباطل أيضاً. ونسوق ههنا بعض الأمثلة من قرض الاستثمار في تلك الأزمنة:

١ ـ أخرج ابن جرير عن ابن جريج، قال: (كانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير) وراجع الدر المنثور (١: ٣٦٦).

وكانت هذه القبائل في الجاهلية كالشركات المساهمة اليوم، تجمع الأموال وتتجر بها، فلم تكن هذه الديون ديوناً شخصية، وإنما كانت ديوناً إجتماعية.

٢ ـ أخرج البخاري (١: ١٤٤١) في الجهاد، باب بركة الغازي في ماله، عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن عوام رضي الله عنه قال له يوم الجمل: (إني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى دَيْنُنَا يبقي من مالنا شيئاً؟، فقال: يا بني! بع ما لنا، واقض ديني) وفيه أن عبد الله بن الزبير قال: (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة).

وشرحه الحافظ في الفتح (٦: ١٦٢) بقوله: (أي وما كان يقبض من أحد وديعة، إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع، فيظن به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضموناً، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى طروءته، زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال).

وإن عمل الزبير بن العوام رضي الله عنه هذا يشابه طريق عمل البنوك اليوم، فإنه كان يجعل ودائعه ديناً عليه، لتكون مضمونة، ولكي يجوز له التجارة فيها، وكانت هذه الديون ديون استثمار، كديون البنك، وقد صرح عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في روايته عند البخاري، وعند ابن سعد في طبقاته (٣: ١٠٩): «فحسبت ما عليه من الدين، فوجدته ألفي ألف، ومائتي ألف». وظاهر أن

.....

هذه المبالغ الخطيرة لم تكن عند الزبير بن عوام ﷺ لسد حاجة شخصية وقتية، وإنما كانت للاستثمار، كما صرح به ابن بطال فيما حكى عنه الحافظ. فكيف يصح أن يقال في ديون الاستثمار: إنها لم تكن موجودة ولا متصورة حتى الثورة الصناعية في أوروبا؟

٣ ـ ذكر الطبري بسنده في تاريخه: «إن هند ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت» راجع تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣: ٨٧) في وقائع سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

٤ ـ أخرج البيهقي في قصة أن المقداد بن الأسود ﷺ استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، راجع السنن الكبرى (١٠: ١٨٤) كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين. والظاهر أن هذا الاستقراض لم يكن لسد جوع وقتي، أو لتجهيز ميت أو تكفينه، فإن سبعة آلاف درهم لا تستقرض لمثل هذه الحاجات، وإنما كان قرض استثمار، لأن المقداد بن الأسود ﷺ لم يكن من فقراء الصحابة، بل كان من أغنيائهم، فإنه كان الرجل الوحيد في غزوة بدر، الذي كان راكباً على فرس، كما صرح به الحافظ في الإصابة والتهذيب، ولا سيما بعد غزوة خيبر، فقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٣: ١٦٣) عن موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها قالت: «بعنا طعمة المقداد التي أطعمه رسول الله ﷺ بخيبر خمسة عشر وسقاً شعيراً من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف درهم».

٥ ـ أخرج ابن سعد عن إبراهيم في قصة أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يتجر وهو خليفة، وجهز عيراً إلى الشام، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف، يستقرضه أربعة آلاف درهم. راجع طبقات ابن سعد (٣: ٢٧٨) ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ.

وهذا مثال صريح للاستقراض وللتجارة.

٦ ـ أخرج ابن سعد أيضاً في طبقاته (٣: ٣٥٨) من طريق الواقدي عن عثمان بن عروة، قال: (كان عمر بن الخطاب قد استسلف من بيت المال ثمانين ألفاً، فدعا عبد الله بن عمر، فقال: بع فيها أموال عمر، فإن وفت، وإلا فسل بني عدي، فإن وفت، وإلا فسل قريشاً، ولا تعدهم، قال عبد الرحمن بن عوف: ألا تستقرضها من بيت المال حتى تؤديها؟ فقال عمر: معاذ الله أن تقول أنت وأصحابك بعدي: أما نحن فقد تركنا نصيبنا لعمر، فتعزوني بذلك، فتتبعني تبعته، وأقع في أمر لا ينجيني إلا المخرج منه. ثم قال لعبد الله بن عمر: اضمنها، فضمنها، قال: فلم يدفن عمر حتى أشهد بها ابن عمر على نفسه أهل الشورى، وعدة من الأنصار، وما مضت جمعة بعد أن دفن عمر حتى حمل ابن عمر المال إلى عثمان بن عفان، وأحضر الشهود على البراءة بدفع المال).

.....

٧ ـ أخرج مالك في باب القراض من موطئه أنه: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، فيكون لكما الربح، فقالا: وددنا نفعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفة مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضاً؛ فقال عمر: قد جعلته قراضاً».

ولا شك أن هذا القرض الذي أقرضه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من بيت المال كان لقصد الاستثمار.

٨ ـ أخرج أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «يدعو الله بصاحب الدَين يوم القيامة، حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم: فيما أخذت هذا الدَين؟ وفيما ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب: إنك تعلم أني أخذته، فلم آكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولم أصنع، ولكن أني على إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٣٣)، كتاب البيوع، باب فيمن نوى قضي دينه واهتم به، وقال: «وفيه صدقة الدقيقي» وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

فهذا الحديث صريح في أن المستقرض لم يأكل ما استقرضه، ولم ينتفع به في حوائجه الشخصية، ولكن جعله في التجارة، فأصابته وضيعة.

وإن هذه الأمثلة كافية لإثبات أن ديون الاستثمار ليست من الأشياء المحدثة التي وجدت بعد الثورة الصناعية في أوروبا، وإنما كانت رائجة فيما بين الناس منذ عهد الجاهلية، وبقيت رائجة في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الصحابة غير أن الجاهليين كانوا يأخذون عليها الربا، وانسد بابه بعد الإسلام.

مفاسد الربا في ديون الاستثمار:

وأما قولهم: إن المستقرضين في ديون الاستثمار يكونون رجالاً أثرياء، ويحصلون بها على

.....

أرباح كثيرة فلو طالبهم المستقرض بزيادة على رأس المال فلا حرج في ذلك، فالجواب عنه على وجهين:

أما الأول: فإن رفع الظلم حكمة عظيمة لحرمة الربا وليست علة لها، والحكم إنما يدار على العلة، لا على الحكمة. وهذا الأمر ظاهر للعلماء الراسخين، لا يحتاج إلى بيان، ولكن كثيراً من أصحاب الظاهر لا يفهمون الفرق بين العلة والحكمة، فلنضرب لذلك مثلاً:

كل أحد يشاهد اليوم أن الحكمة قد وضعت على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحمر مرة، وتخضر أخرى، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشوارع أن تقف كلما رأت تلك الإشارات حمراء، وتسير إذا رأتها خضراء. والحكمة لحكم الوقوف حفظ المراكب عن الاصطدام، وعلته حمرة القمقمة، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته، وإنما يدور مع علته، ولذلك إن جاءت سيارة مثلاً، ورأت القمقمة الحمراء وجب عليها الوقوف وإن لم يكن هناك أي خطر للاصطدام، ولا يسع لسائقها أن يقول: إنما كان حكم الوقوف لصيانة الناس عن المصادمة، فحيث لا خطر للمصادمة، جاز لنا أن نعبر الشارع رغم حمرة القمقمة.

فكذلك رفع الظلم حكمة لحرمة الربا؛ ولكن حكم الحرمة لا يدور معها، فلو سلمنا انتفاء الظلم في صور الربا، فلا يستلزم ذلك جوازه، لبقاء علته، وهي: الزيادة المشروطة في القرض.

وقد قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعةً فهو رباً» أخرجه الحارث ابن أبي أسامة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١: ٩٤، رقم: ٦٣٣٦)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٥: ٢٨)، وجعله العزيزي في السراج المنير (٣: ٨٦) حسناً لغيره، لتعدد طرقه.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٥: ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد موقوفاً: «كل قرض جر منفعةً فهو وجه من وجوه الربا».

وإن هذه الأحاديث تبين علة حرمة الربا، فالحكم يدار عليها، وتكون كل زيادة على القرض رباً، سواء اتضح لنا وجه الظلم فيها، أو لم يتضح.

وأما الثاني: فلا يصح أن يقال: إنه لا ظلم في ربا الاستثمار، فإنه إذا استدان الرجل من أحد شيئاً، وجعله في التجارة، فالتجارة تحتمل الوضيعة والخسران، كما تحتمل الربح والنفع، وإن الرجل المرابي يأخذ الربا في كلتا الصورتين، ولا يقل الظلم فيه عن ظلم الربا في ديون الاستهلاك.

والإنصاف أن ينظر الدائن في دينه: هل يقرض ذلك إعانة للمستقرض؟ أو يريد أن يشاركه في أرباحه؟ فإن كان المقصود هو الأول، فلا حق له إلا في رأس المال، وإن كان المقصود هو

٤٠٣٠ ـ (٧٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ.

الثاني، فالإنصاف أن يشاركه في أخطار التجارة أيضاً، ولا يطالبه بالربح إلا إذا ربحت تجارته، وإنما يمكن ذلك في المضاربة، دون الربا وليس الربا إلا حيلةً قبيحةً لإحراز نفسه عن أخطار التجارة، والانتفاء بأرباحها، فإنه يضمن لصاحب المال بفائدة معينة، ويقطع النظر عن العامل الذي يتحمل مشاق العمل، ويطالبه بتلك الفائدة المعينة، ولو أصبح ذلك العامل مفلساً بالوضيعة في تجارته.

ثم إن نظام البنوك الرائجة اليوم، الذي يسير على أساس الربا، له من المفاسد ما لا يعد ولا يحصى فإنه يفسد نظام توزيع الثروة على الناس، ويجعل الأموال دولةً بين الأغنياء فحسب، ويعوق الأسواق عن مسيرها الطبيعي، ويجعلها مملوكةً لأثرياء معدودين، وليس هذا موضع بسط تلك المفاسد، وفي هذه الإشارات كفاية للطالب ههنا إن شاء الله، ومن شاء البسط في هذه المسألة فعليه بالكتب المستقلة المؤلفة في موضوع الربا ومفاسده، ومنها كتاب «مسألة سود» باللغة الأردية، لوالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله، وكتبت في آخره مقالةً شرحت فيها مفاسد ربا البنوك ببسط وتفصيل، وقد وقعت بعض الإشارات مني في هذا الصدد، في أول كتاب البيوع أيضاً فالحق: أن الربا حرام مطلقاً، سواء كان تعامله في ديون الاستهلاك، أو في ديون الاستثمار. وأما نظام البنوك فيمكن أن يجري اليوم على أساس الشركة أو المضاربة بدل الربا، وقد وضعت لجنة من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد في باكستان مخططاً مضبوطاً لهذا الغرض، وكنت أنا عضواً من أعضاء تلك اللجنة، وقد نشر تقرير تلك اللجنة باللغتين: الأردية والإنكليزية، من قبل مجلس الفكر الإسلامي لحكومة باكستان، فمن شاء فليراجعه، والله سبحانه أعلم.

٧٥ ـ (١٥٨٤) ـ قوله: (عن أبي سعيد الخدري) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، وباب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار بالدينار نسأ، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والترمذي، (رقم: ١٢٤١) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، والذهب بالفضة، وابن ماجه (رقم: ٢٢٥٦) في التجارات، باب الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣: ٤ و٥١ و٦١ و٧٢).

قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب) إلخ قد ذكر ههنا تحريم التفاضل والنسيئة في مبادلة شيئين: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسيأتي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ذكر أربعة أشياء معهما، وهي: البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فصارت هذه الأشياء ستة، وقد نص الحديث على حرمة التفاضل والنسيئة في كل واحد منها، إذا بيع بجنسه،

.....

ويسمى ربا الفضل، ويقال له ربا السنة أيضاً، لأن هذا النوع من الربا لم يذكره القرآن الكريم نصاً، وإنما عرفت حرمته بالسنة.

الحكمة في تحريم ربا الفضل:

وأما الحكمة في تحريم ربا الفضل، فهو سد ذريعة ربا النسيئة، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما» كما في كنز العمال (٢: ٢٣١، رقم: ٤٩٦٤ و٤٩٦٥)، والرما: هو الربا، فظهر بهذا الحديث أنه ﷺ نهاهم عن ربا الفضل، لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وقد شرحه الإمام ابن القيم رحمه الله بكلام دقيق، فنحكيه ههنا بلفظه:

«وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئةً... وأما الأصناف الأربعة المطعومة، فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم، وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض ألى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً، وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها. وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأ لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام».

«فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النسأ فيها كما منعهم من ربا النسأ في الأثمان، إذ لو جوز لهم النسأ فيها لدخلها: (إما أن تقضي وإما أن تربي) فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ففطموا عن النسأ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تَجُرُّهُم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نسأ، وهو عين المفسدة».

«وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه في تجويز النسأ ذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاء، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة (إما أن تقضي وإما أن تربي) وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نسأ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولامتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشريعة لا تأتي

.....

بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسأ، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه، ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة.

«ويوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأشياء، وهو محتاج إلى الصنف الآخر، فإنه يحتاج إلى بيعه بالدراهم، ليشتري الصنف الآخر... أو ببيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً، بخلاف ما إذا كان مكن من النسأ، فإنه حينئذ يبيعه بفضل، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى هو على غيره، فينشأ من النسأ تضرر بكل واحد منهما... وإذا تأملت ما حرم فيه النسأ رأيته إما صنفاً واحداً، أو صنفين مقصودهما واحد، أو متقارب، كالدراهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب. فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النسأ، كالبر والثياب، والحديد والزيت».

«.... وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات... فظهرت حكمة تحريم ربا النسأ في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، وهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة، وأما ربا الفضل، فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالعرايا فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم لتحريم المقاصد».

وراجع لمزيد البحث إعلام الموقعين (٢: ١٠٠ إلى ١٠٤) وما بعده.

اختلاف الفقهاء في علة ربا الفضل:

ثم إن حرمة التفاضل والنسيئة مقتصرة في الحديث على الأشياء الستة المذكورة، فاختلفت فيه أنظار الفقهاء، فقال طاوس وقتادة: إن الحرمة مقصورة على هذه الأشياء ولا تتعدى إلى غيرها، وبه قال داود الظاهري ونفاة القياس، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٢) وهو قول الشعبي ومسروق، وعثمان البتي أيضاً، كما في عمدة القاري (٥: ٤٩٠). فيجوز عندهم بيع الذرة بالذرة متفاضلاً، لأن الحديث لم يذكر الحرمة إلا في الأشياء الستة، فيبقى ما عداها على أصل الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واتفق القائلون بالقياس على أن الحرمة في هذه الأشياء الستة معللة بعلة، فكلما وجدت تلك العلة في غيرها من الأشياء، ثبتت الحرمة، لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت العلة فيه، ثم اختلف المعللون في تعيين العلة على أقوال:

.....

١ ـ إن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، وفي الأشياء الأربعة: الكيل مع الجنس، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، والنخعي، والزهري، وإسحاق بن راهويه.

فعلى هذا القول يجري الربا في كل من مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والنورة، والقطن، والصوف، والورس، والحناء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك.

٢ ـ إن العلة في الذهب والفضة الثمنية مع اتحاد الجنس، وفيما عداها كونها مطعومة مع اتحاد الجنس، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو رواية عن أحمد، ودليلهم ما سيأتي في المتن عن معمر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» ولأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما.

فعلى هذا القول يجري ربا الفضل في سائر المطعومات، سواء كانت مكيلة، أو موزونة أو عددية، كالتفاح والرمان، والبيض وغيرها.

٣ ـ إن العلة في الذهب والفضة الثمنية مع الجنس، وفيما عداها الادخار مع الجنس، وهو قول المالكية، وزاد بعضهم الاقتيات مع الادخار، فإن كان الشيء مدخراً غير مقتات، حرم التفاضل فيه عند بعضهم، وجاز عند آخرين، وإلى تعليل المالكية مال الشيخ ولي الله الدهلوي في المصفى (١: ٣٤٧).

واستدلوا بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفي في الحديث بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة، كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضاً، فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش، وهي الأقوات. كذا في بداية المجتهد (٢: ١٣٠ و١٣١).

٤ ـ إن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوماً ومكيلاً أو موزوناً، مع الجنس، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالبيض، وسائر العدديات المطعومة، ولا فيما ليس بمطعوم، سواء كانت مكيلة أو موزونة، كالزعفران، والحديد والنحاس وغيره. وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن أحمد، وبه قال الشافعي في القديم، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٥).

واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا ربا إلا فيما

.....

كيل، أو وزن، مما يؤكل أو يشرب» أخرجه الدارقطني. وقال: «الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم».

وإن هذه المذاهب الأربعة هي المشهورة في هذا الباب، وإن كانت فيه ستة أقوال أخرى، فإنها ليست مشهورة ولا متبعة، وقد ذكرها العيني في باب بيع الطعام والحكرة من عمدة القاري (٥: ٤٩٠).

ثم إن الحنفية رجحوا تعليلهم - وهو الكيل أو الوزن مع الجنس - رواية ودراية، أما رواية، فلأنه مستنبط من الأحاديث الآتية:

١ - سيأتي في باب بيع الطعام مثلاً بمثل عند المصنف عن سعيد بن المسيب «أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين مع الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» وأخرجه أيضاً البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ولفظه: «وقال في الميزان مثل ذلك» ومعناه أن الموزونات كلها في حكم التمر، بأنه لا يجوز التفاضل في مبادلتها، فثبت أن العلة في المنع هي: الكيل، كما في التمر، أو الوزن، كما في الذهب والفضة.

٢ - أخرج الحاكم في مستدركه (٢: ٤٢) بعد باب النهي عن عسب الفحل عن حيان بن عبيد الله العدوي، قال: «سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً، يعني: يداً بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله؟ إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل، فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً».

وإن هذا الحديث صريح في أن جميع المكيلات والموزونات في حكم التمر، وأن العلة في تحريم ربا الفضل، هي الكيل أو الوزن.

.....

وهذا الحديث صحح الحاكم إسناده، ولكن تعقبه الذهبي لقوله: «قلت: حيان فيه ضعف، وليس بالحجة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حيان هذا، هو حيان بن عبيد الله البصري، كنيته أبو زهير، وهو رجل اختلفت فيه أقوال النقاد، فضعفه ابن عدي، وقال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، ولكن قال الحافظ في لسان الميزان (٢: ٣٧٠): «قال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجلَ صِدْقٍ. وذكره ابن حبان في الثقات»، وقد ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢: ١٥) وهو يتحدث عن حديثه: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب» فذكر هذه الأقوال، ومال إلى توثيقه، وفي هذا السياق ذكره المارديني في الجوهر النقي تحت البيهقي (٢: ٥٧٥ و٥٧٦)، وقال: «أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة، مشهور، ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين».

وبالجملة، فقد وثقه أبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان، والبزار، والحاكم، فحديث مثله لا ينزل عن الحسن إن شاء الله تعالى، ثم حديثه هذا متأيد بما في الصحيحين من قوله ﷺ: (وكذلك الميزان).

ورواه أيضاً الإمام محمد في كتاب البيوع عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: «وكذلك كل ما يكال أو يوزن»، رواه من طريق مالك بن أنس، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وراجع بدائع الصنائع للكاساني (٥: ١٨٤)، والمبسوط للسرخسي (١٢: ١١٢).

٣ ـ أخرج الدارقطني عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» ذكره المجد بن تيمية في منتقى الأخبار، وقال الشوكاني تحته في نيل الأوطار (٥: ١٦٥): «قالت العترة جميعاً، بل العلة في جميعها اتفاق الجنس، والتقدير بالكيل والوزن، واستدلوا على ذلك بذكره ﷺ للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور، فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه، وعلى كل مكيل كذلك، بأنه مثل بمثل».

وأما دراية، فإن ابن رشد رحمه الله ـ زعم كونه مالكياً ـ ورجح تعليل الحنفية من حيث المعنى، وقال في بداية المجتهد (٢: ١٣١):

«ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر ـ والله أعلم ـ أن علتهم (يعني علة الحنفية) أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي

.....

في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات، أعني غير الموزونة والمكيلة، العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرساً بثياب، هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلاً، الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإن اختلاف هذه المبيعات، بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العدلة، أعني أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل، وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف، أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على وجه السرف، كان العدل في هذه إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن، إذ كانت لا تتفاوت في المنافع».

«وأيضاً، فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل، لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذن منع التفاضل في هذه الأشياء، أعني المكيلة والموزونة، له علتان: إحداهما وجود العدل فيها، والثاني منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف، وأما الدينار والدرهم، فعلة المنع فيهما أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية».

هذا، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن تعليل المالكية أظهر وأولى من جهة النظر، ومن جهة العمل عليه.

وأما من جهة النظر، فلأن ربا الفضل إنما حرمه رسول الله ﷺ سداً للذريعة، ولئلا يتدرج به إلى ربا النسيئة الذي حرمه القرآن، كما هو مصرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكما أسلفنا شرحه في عبارة ابن القيم رحمه الله، والتدرج إلى ذلك الربا إنما يمكن في الأشياء التي هي أثمان أو تجري مجرى الأثمان في وقوع التعامل بها، ولا يخفى أن ربا النسيئة كان يجري في أمثال هذه الأشياء، فإن أهل العرب، ولا سيما أهل البوادي منهم، فلما كانوا يتعاملون بالذهب والفضة، وإنما كانوا يتقايضون بالأقوات التي تتيسر لهم، فكانت هذه الأشياء عندهم بمنزلة الأثمان، يتوسلون بها إلى سد حاجاتهم الأخرى، وفيها كان يجري ربا النسيئة، دون الأشياء الأخرى، كالثياب وغيرها من المزروعات والعدديات التي لا خلاف في خروجها من الأموال الربوية، ولذلك جعل النبي ﷺ الأشياء الأربعة في حكم الذهب والفضة، فإن كل واحد منها كان يستعمل حينئذ، وربما يستعمل حتى الآن في الريف والبوادي، استعمال الأثمان، في شيوع التبادل بها، واشتراء الحاجات منها، فالذي يجمع بين هذه الأشياء الستة بالنظر إلى

.....

معاملات الربا، هو وقوع التبادل بها، إما من جهة كونها ثمناً خلقياً، وإما من جهة جريانها مجرى الأثمان عموماً، وهذا المعنى الجامع في الأثمان والأقوات أظهر منه في المكيلات والموزونات، فإن التبادل حينذاك كان يقع بالأقوات عموماً، دون غيرها من الموزونات الأخرى، كالحديد، والصفر، والنحاس، والقطن، والصوف، والورس، والعصفر، وأمثالها.

وأما عملاً، فلأن التعليل بالقدر قد أدى الحنفية إلى مشاكل عملية مختلفة، كما وقع في بيع القطن بالدراهم، فإن قياس تعليلهم يحرم هذا البيع نسيئة، لكونهما موزونين وفيه من الصعوبة ما لا يخفى، فتخلصوا منه بأن ميزان كل واحد منهما مختلف، فإن الفضة توزن بالصنجات، والحديد بالأمناء وغيرها، فجعلوهما مختلفي القدر من هذه الجهة، وجوزوا التفاضل فيها.

وكذلك وقعت مشكلة في بيع الفلوس بالفلوس، فإنها ليست قدرية، فكان القياس أن يجوز فيها التفاضل، ولكن الحنفية حرموا فيها التفاضل لكونها أثماناً اصطلاحية لا تتعين بالتعيين، فيكون بيع دين بدين، ولذلك جوز الشيخان التفاضل فيها إذا بيعت معينة، كما سيأتي تفصيله في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، ويستلزم ذلك أن يجوز بيع الفلس الواحد بعشرة فلوس، ولا يجوز بيع قطعة صغيرة من نحاس أجود، بقطعة كبيرة من نحاس أدنى، مع التفاوت الفاحش في البدلين في صورة الفلوس، بما يجعله ذريعة قوية إلى الربا، وقلة التفاوت بينهما في صورة النحاس، بما يبعده عن التدرج إلى الربا.

وكذلك يلزم على قياس قول الحنفية أن لا يجوز إسلام النقود في شيء من الموزونات، لوجود القدر، وحرمة النسيئة به، ولكن الحنفية استثنوا ذلك من حرمة ربا الفضل، فقالوا: «ثم يستثنى إسلام النقود في الموزونات بالإجماع، كي لا يسند أكثر أبواب السلم» كما في البحر الرائق (٦: ١٣٩)، ورد المحتار (٤: ١٧١).

ثم إن كون الشيء مكيلاً أو موزوناً يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فنشأت في الحنفية أبحاث من هذه الجهة، فالمشهور عندهم أن ما ورد النص بكونه مكيلاً أو موزوناً يبقى كذلك إلى اللأبد، ولا يتغير بالعرف، وما لم يرد فيه نص فالحمل على العرف، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فإنه يبني جميع الأشياء على العرف، دون فرق بين منصوص وغيره، وإلى قوله مال الكمال بن الهمام رحمه الله.

وأما على تعليل المالكية فلا تحدث هذه المشاكل العملية، فإن علتي الثمنية والاقتيات مما يجعل أحكام ربا الفضل مرتبطة متناسقة، ويقربها إلى حكمتها المنصوصة، من تدرجه إلى ربا النسيئة.

وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

٤٠٣١ ـ (٧٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

والذي يظهر أن الحنفية رحمهم الله عللوا هذه الأحكام بالقدر والجنس عملاً بقول سيدنا عمر رضي الله عنه: «فدعوا الربا والريبة» فإن علتهم أعم من علل الشافعية والمالكية، ودائرة الحرمات فيها أوسع، وحيث لم يصرح رسول الله ﷺ بالعلة، فالاحتياط أن يختار ما هو أعم تحريماً ولا سيما إذا وقعت في الأحاديث إشارات إلى هذه العلة، كما أسلفنا، ومن دأب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن مثله أن يسير إلى ما هو أحوط وأبعد عن خطر الحرمة، فاختار الحنفية هذه العلة العامة ليتحرزوا عن كل ربا ممكن. وأما إذا ظهرت لهم صور لا تدخل في ربا الفضل بداهةً، كإسلام النقود في الموزونات، فاستثنوها من التحريم بدلائل بدت لهم، كقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم» أخرجه الستة، كما في فتح القدير (٥: ٣٢٤) فإنه دل على جواز الإسلام في المكيلات والموزونات، والإسلام لا يكون عموماً إلا بالنقود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لا تَشِفُّوا) صيغة نهي من الإشفاف، يعني: لا تفضلوا، والشف بالكسر من الأضداد، يطلق على الزيادة والنقصان جميعاً، وشف الدرهم يشف، من باب ضرب: إذا زاد، أو نقص، وأشف وإشفافاً: زاده، أو نقصه، واستعمال هذه الكلمة في هذا الموضع من حسن بلاغة النبي ﷺ، لأن المقصود هو المنع من الزيادة والنقصان كليهما.

قوله: (لا تبيعوا منها غائباً بناجز) الناجز: الحاضر، والغائب: المؤجل، والمراد أن الصرف لا بد فيه من التقابض في المجلس، ولا يجوز التأجيل بحال، أما إذا كان أحد البدلين غائباً عند العقد الناجز ثم أتى به قبل انقضاء المجلس فلا بأس به، كما يدل عليه قوله عليه السلام في الرواية الآتية: «إلا يداً بيد».

وأما إذا اشترى رجل ديناراً بعشرة دراهم كانت في ذمة البائع قبل العقد، فهو جائز أيضاً عند جمهور الفقهاء كما في شرح الأبي (٤: ٢٦٤)، وفتح القدير (٥: ٣٧٩) وأما إذا كان لرجل على آخر دينار، ولهذا الآخر عليه عشرة دراهم، فاشترى الأول عشرة دراهم بدينار، وتقاصا، ففيه خلاف العلماء، فمنعه الشافعي، وأجازه مالك بشرط حلول ما في الذمة وأجازه أبو حنيفة وإن لم يحل ما في الذمة، كذا حكى عنه الأبي في شرحه، وفي حكاية قول أبي حنيفة نظر، لأنه في الظاهر بيع الكالىء، ويظهر من كلام صاحب الهداية في أول باب الصرف أن قبض أحد البدلين في المجلس شرط لجواز العقد احترازاً عن بيع الكالىء بالكالىء فليتأمل، وليراجع فتح القدير مع العناية (٥: ٣٧٠ و٣٨٠).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلاَّ يَداً بِيَدٍ».

٤٠٣٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٣٣ ـ (٧٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٤٠٣٤ ـ (٧٨) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ. وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن ابن عمر قال له رجل)** إلخ ولعله قال ذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان بجواز التفاضل في الأموال الربوية إذا كان البيع يداً بيد، تمسكاً بقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» كما سيأتي مصرحاً عند المصنف في أواخر هذا الباب، وسنذكر هناك إن شاء الله تعالى أنهما قد رجعا عن ذلك.

قوله: (والليثي) يعني ذلك الرجل الليثي الذي نبه ابن عمر بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قوله: (إلا يداً بيد) يحتمل أن يكون هذا الاستثناء منقطعاً، ويحتمل أن يكون متصلاً، والمراد على الثاني أن بيع الغائب بالناجز إنما يجوز إذا أحضر الغائب في المجلس قبل الافتراق.

٧٨ ـ (١٥٨٥) ـ **قوله: (عن عثمان بن عفان)** هذا الحديث مما انفرد مسلم بإخراجه من بين

«لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ. وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً، ولفظه: «عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان إلخ».

قوله: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين) هذا ظاهر في الدنانير المضروبة من الذهب، والدراهم المضروبة من الفضة، فإن التفاضل في مبادلتها بجنسها عين الربا. أما الدراهم والدنانير المغشوشة، فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى أن الغش إن كان مغلوباً فلا عبرة به، ويحرم فيها التفاضل كما في الذهب والفضة، لأنها لا تخلو عن قليل غش عادة، لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقياً، كما في الرديء منها، فيلحق القليل بالرداءة، والجيد والرديء سواء.

وأما إذا كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، فإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز عند الحنفية صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس، فهي في حكم شيئين: فضة وصفر، ولكنه صرف، حتى يشترط القبض في المجلس، لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر، لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر.

هذا أصل مذهب الحنفية، ولكن ذكر صاحب الهداية رحمه الله أن مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك في العدالى والغطارفة، لأنها كانت أعز الأموال في زمانهم، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا. وراجع الهداية مع فتح القدير (٥: ٣٨٢) من باب الصرف.

حكم العملة الرائجة:

وأما العملة المسكوكة الرائجة اليوم التي لا تضرب بالذهب أو الفضة، بل تصنع من المواد الأخرى فحكمها على قول المالكية سهل، لأنهم يعتبرون الثمنية علة لتحريم التفاضل والنسيئة، فلما أصبحت هذه الفلوس أثماناً باصطلاح الناس، صار حكمها كحكم الذهب والفضة في كونها من الأموال الربوية، فلا يجوز التفاضل والنسيئة في مبادلتها بجنسها، ولا تجوز النسيئة فقط في مبادلتها بغير جنسها، ويجوز التفاضل، كما في بيع الذهب والفضة، وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (٧: ١٠٤): «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. . . . لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة».

وجاء في المدونة أيضاً: «عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة، وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم».

فتبين أن المالكية رحمهم الله يعتبرون الفلوس كالدراهم والدنانير سواء بسواء، مهما كانت مادتها، حتى لو راجت فلوس الجلد كان لها حكم الذهب والفضة.

.....

وأما الشافعية فالعلة عندهم جوهرية الثمن، فتختص بالذهب والفضة، وليست الفلوس في حكمها، فقد صرح علماؤهم بأنه لا ربا في الفلوس، وإن راجت، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً كما في نهاية المحتاج (٣: ٤١٨) وتحفة المحتاج لابن حجر المكي، مع حاشيته للشرواني (٤: ٢٧٩).

وأما الحنفية فالفلوس عندهم عددية، فليست من الأموال الربوية، فأحكامها من هذه الجهة على وجوه عندهم، والحكم فيها مختلف:

١ ـ بيع الفلوس بمثلها، كالفلس الواحد بالفلس الواحد الآخر، وهذا إنما يجوز إذا تحقق القبض في أحد البدلين في المجلس، قبل أن يفترق المتبايعان، فإن تفرقا ولم يقبض أحد شيئاً، فسد العقد، لأن الفلوس لا تتعين، فصارت ديناً على كل أحد، والافتراق عن دين بدين لا يجوز. وهذا الحكم قد صرح به في الدر المختار وشرحه لابن عابدين رحمه الله (٤: ١٨٤).

٢ ـ بيع فلوس غير معينة بالتفاضل، كبيع الفلس الواحد بالفلسين، إذا لم يعين المتعاقدان أحد البدلين، فإنه لا يجوز باتفاق العلماء الحنفية، أما إذا كان البدلان غير متعينين، فلأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها، فيكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض، مشروطاً في العقد، وهو الربا[1]. وأما إذا كان الفلس الواحد متعيناً بعينه والآخران بغير أعيانهما، فلأنه لو جاز أمسك البائع الفلس المعين، وطلب الآخر، وهو فضل خال عن العوض. وأما إذا كان الفلس الواحد غير معين، والآخران متعين، فلأنه لو جاز قبض البائع الفلسين، ورد إليه أحدهما مكان ما استوجبه في ذمته، فيبقى الآخر له بلا عوض. كذا قال البابرتي رحمه الله في العناية (٥: ٢٨٧).

٣ ـ بيع فلوس معينة بالتفاضل، كبيع الفلس الواحد بعينه بالفلسين الآخرين بعينهما، وفيه خلاف مشهور، فقال محمد: إنه لا يجوز أيضاً، لأن الفلوس عنده لا تتعين بالتعيين في حال من

(١) فإن قيل: إن الفضل إنما يكون رباً إذا وجد في الأموال الربوية. والفلوس ليست من الأموال الربوية عند الحنفية، فليكن الفضل جائزاً فيها كما في سائر العدديات، فالجواب: أن الفضل عن العوض حرام في سائر الأموال، ولكن الفضل في غير الأثمان والقدريات لا يكون خالياً عن العوض، فإن التماثيل بين آحاد العدديات يثبت شرعاً، ولا عرفاً، ولا حساً، فالظاهر فيها التفاوت، ولو يسيراً، وحينئذ يصح أن يكون الواحد عوضاً عن الاثنين، لزيادة جودة في الواحد، أو نقصانها في الاثنين، فيكون كل واحد عوضاً لكل الاثنين، بخلاف الأثمان، ومنها الفلوس، فإن آحادها متماثلة قطعاً، ولا تفاوت بينها من حيث الثمنية التي هي المقصود منها، فالواحد منها عوض للواحد قطعاً ولا يصح منها أن يقال إن الواحد عوض الاثنين فلما صار الواحد عوضاً للواحد لا لأكثر، بقي الآخر بلا عوض، وهذا حرام. هذا ما ظهر لي في تقرير مذهب الحنفية في هذا الباب.

.....

الأحوال، لأنها أثمان، والأثمان لا تتعين، ولا يجوز للمتعاقدين أن يبطلا ثمنيتها، لأنها ثبتت باصطلاح الكل، فلا تسقط باصطلاح البعض، فصار كبيع فلوس غير متعينة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إن الفلوس كانت في الأصل عروضاً، وإنما صارت أثماناً باصطلاح المتعاقدين، لأنه لا ولاية لغيرهما على أنفسهما في ذلك، فلو اصطلحا على إبطال الثمنية، والعودة إلى الأصل، كان لهما ذلك، وحينئذ صارت الفلوس عروضاً عددية، وجاز التفاضل فيها، كما في سائر العدديات.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن قول محمد رحمه الله أولى بالأخذ في زماننا، فإنه قد نفذت اليوم دراهم أو دنانير مضروبة بالفضة أو الذهب، وصارت الفلوس بمنزلتها في كل شيء، فلو أبيح التفاضل فيها ـ ولو بتعيينها ـ لا نفتح باب الربا بمصراعيه لكل من هب ودب، فينبغي أن يختار قول محمد رحمه الله، كما منع المشايخ التفاضل في العدالى والغطارفة، فيما أسلفنا أول البحث.

ثم إن قول محمد رحمه الله يبدو راجحاً من حيث الدليل أيضاً، لأن إبطال ثمنية الفلوس لا يتصور له مقصود صحيح، فقلما يوجد من يطمع في خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطعات صفر أو حديد، وإنما يرغب فيها من حيث ثمنيتها، فلو تصالحا على إبطال ثمنيتها، لا يكون ذلك إلا حيلة مصطنعة لتحليل التفاضل، ومثل ذلك لا يقبله الشرع. نعم يمكن أن يتصور قول الشيخين في الفلوس التي يقصد اقتناؤها من حيث موادها وصنعتها، ولا يقصد التبادل بها، كما هو معتاد عند بعض الناس في عصرنا من اقتناء عملات شتى البلاد، وشتى الأنواع، لتكون ذكرى تاريخية، ففي مثل هذه الفلوس يمكن أن يتصور ما قاله الشيخان رحمهما الله، ويبدو أن في التفاضل في مثل هذه الفلوس سعة على قول الشيخين، وأما الفلوس التي يقصد بها التبادل، دون خصوص المادة، فلا ينبغي المساهلة في أمرها، فإنها من أقوى الذرائع إلى الربا، فلا بد من سدها، والله سبحانه أعلم.

الخلاصة: أن التفاضل فيما بين الفلوس لا يجوز عند المالكية، لكون الثمنية علة عندهم لتحريم ربا الفضل، وعند محمد رحمه الله، لكونه فضلاً خالياً عن العوض في الأمثال المتساوية قطعاً، وكذلك عند الشيخين في فلوس غير معينة، وأما في فلوس معينة، فيجوز عندهما التفاضل إذا لم يقصد ثمنية الفلوس، لأن ثمنية الفلوس عندهما تقبل السقوط باصطلاح المتعاقدين.

هذا إذا وقع تبادل الفلوس بجنسها، وأما إذا وقع بغير جنسها، فيجوز التفاضل في قولهم جميعاً، وتحرم النسيئة في قول مالك رحمه الله، لكون ذلك صرفاً عنده، ولا تحرم على قياس قول الحنفية، لأنه لا قدر فيها ولا جنس، نعم! يشترط قبض أحد البدلين في المجلس، لئلا يكون افتراقاً عن دين بدين.

.....

ثم الذي يظهر أن فلوس مملكة واحدة كلها جنس واحد، والتماثل فيها يكون بالقيمة، دون الوزن أو العدد، وفلوس ممالك مختلفة أجناس مختلفة، كالهللات السعودية والبيسات الباكستانية.

حكم الأوراق النقدية:

وأما الأوراق النقدية وهي التي تسمى «نوت» فقد أشبعنا الكلام على حقيقتها في باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، فالذين يعتبرونها سندات دين، ينبغي أن لا يجوز عندهم مبادلة بعضها ببعض أصلاً، لاستلزامه بيع الدين بالدين، ولكن قدمنا هناك أن المختار عندنا قول من يجعلها أثماناً اصطلاحيةً، وحينئذ نجري عليها أحكام الفلوس سواء بسواء، وقدمنا آنفاً أن مبادلة الفلوس بجنسها لا يجوز بالتفاضل عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وينبغي أن يفتى بهذا القول في هذا الزمان، سداً لباب الربا، وعليه فلا يجوز مبادلة الأوراق النقدية بجنسها متفاضلة، ويجوز إذا كانت متماثلة، والمماثلة ههنا أيضاً تكون بالقيمة، لا بالعدد كما في الفلوس، فيجوز أن يباع ورق نقدي قيمته عشر ربيات، بعشرة أوراق قيمة كل واحد منها ربية واحدة، ولا يجوز أن يباع الأول بأحد عشر ورقاً من الثانية.

وأما العملة الأجنبية من الأوراق فهي جنس آخر، فيجوز مبادلتها بالتفاضل، فيجوز بيع ثلاث ربيات باكستانية بريال واحد سعودي.

ثم إن العملات المختلفة لها قيمة معهودة في البنوك والدوائر الحكومية، فهل تجوز المبادلة بأكثر أو أقل من هذه القيمة المعهودة، كما يفعل ذلك في السوق السوداء؟

والجواب، أننا لما اعتبرنا العملة الأجنبية جنساً آخر، فالأصل أن التفاضل في مثله جائز شرعاً بالغاً ما بلغ، فلا تكون المبادلة على خلاف سعرها الحكومي رباً، ولكن يمنع من ذلك لكونه مخالفة لأولي الأمر، إذا كانت الحكومة إسلامية، ولكونه عرضاً للنفس لعقوبات قانونية، إذا كانت الحكومة غير إسلامية.

هذا ما تبين لي من شرح أحكام العملات الرائجة اليوم، ولم أرها في كتاب صريحاً، ولكنه مما يظهر من تقعيدها على القواعد الفقهية في هذا الباب، وأرجو أن يكون صحيحاً إن شاء الله، ورحم الله امرأ رأى فيّ خطأ فنبهني على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) ـ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٤٠٣٥ ـ (٧٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلاَّ، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ. أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

---

(٧٥) ـ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٧٩ ـ (١٥٨٦) ـ قوله: (مالك بن أوس بن الحدثان) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع التمر بالتمر، وباب بيع الشعير بالشعير، ومالك في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والترمذي (رقم: ١٢٤٣) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، وأبو داود، (رقم: ٢٣٤٨) في البيوع، باب في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٩ و٢١٦٠) في التجارات، باب صرف الذهب بالورق.

ومالك بن أوس بن الحدثان هذا (بفتح الحاء والدال) هو النصري، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن الخلفاء بعد أبي بكر، وكثير من الصحابة، ذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي ﷺ ورآه، ولم يحفظ عنه شيئاً، ورجح البخاري وابن حبان أبو حاتم وابن معين أنه لا تصح له صحبة، وهو ثقة في الحديث، وراجع تهذيب التهذيب (١٠: ١٠).

قوله: (فقال طلحة بن عبيد الله) هو الصحابي المشهور، أحد العشرة، وأحد السابقين.

قوله: (إلا هاء وهاء) اللغة المعروفة الفصيحة فيه المد، وأصله (هاك) بمعنى (خذ)، فأبدلت الكاف همزة، والمعنى أن يقول أحد المتعاقدين لصاحبه: (خذ)، فيتقابضا في المجلس، وقد ذكر النووي رحمه الله فيه لغات أخرى، وراجع لها شرحه.

والحديث دليل على اشتراط التقابض في المجلس في الصرف، وإن اختلف جنس البدلين، غير أن التقابض إذا تم في المجلس صح العقد، وإن لم يكن تم عند العقد، وقال أصحاب مالك: يشترط التقابض عند العقد، فإن تأخر عن العقد، ثم قبض في المجلس لا يصح عندهم فيما حكاه النووي، ويحتجون بحديث طلحة هذا، وأجاب عنه النووي بأن عمر رضي الله عنه إنما قال هذا لأن طلحة ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه.

٤٠٣٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٠٣٧ ـ (٨٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ، أَبُو الأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ. فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ. فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ. فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ

---

٨٠ ـ (٢٥٨٧) ـ **قوله: (فيها مسلم بن يسار)** الظاهر أنه البصري الأموي أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، من فقهاء البصرة وزهادها، قال ابن عون: كان مسلم بن يسار إذا كان في غير صلاة كأنه كان في صلاة، وإذا كان في صلاة كأنه وتد لا يتحرك شيء منه، كما في التهذيب (١٠: ١٤١).

قوله: (فجاء أبو الأشعث) هو شراحيل بن آده، الصنعاني، تابعي ثقة، من أهل الشام، وذكره ابن سعد في أهل اليمن، وقال: كان ينزل دمشق، كما في التهذيب (١: ٣١٩) ولكن ذكر ابن عساكر في تاريخه (٦: ٢٩٥) أنه وهم، والصحيح أنه شامي، وحديث الباب يدل على علو منزلته عند معاصريه.

قوله: (حَدِّثْ أَخَانَا) الخطاب ههنا لأبي الأشعث، والمراد من قوله (أخانا) مسلم بن يسار، وقوله في الجملة الآتية: (غزونا غزوة) كله من رواية أبي الأشعث، ويظهر هذا من لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٧)، فإنه روى هذا الحديث في باب القلادة تباع إلخ بلفظ: (عن أبي الأشعث، قال: كنا في غزاة) فليتنبه.

قوله: (حديث عبادة بن الصامت) أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٣٤٩ و٣٣٥٠) في البيوع، باب في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر والشعير بالشعير، والترمذي، (رقم: ١٢٤٠) في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٤) في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، ولم يذكر قصته مع معاوية بهذا التفصيل إلا البيهقي.

قوله: (أن يبيعها في أعطيات الناس) يعني: أن يبيعها بالدراهم نسيئة إلى أن يخرج عطاء المشتري، ورواية البيهقي في سننه (٥: ٢٨٢) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة صريحة في هذا، ولفظها: «عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية».

بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْناً بِعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ.

قوله: (عيناً بعين) استدل الحنفية بهذا اللفظ على أن الواجب في غير الذهب والفضة من الأموال الربوية هو تعيين البدلين في المجلس، لا تقابضهما، بخلاف الذهب والفضة، فإنه يجب فيهما التقابض. ونتيجة ذلك: أنه لو تبايع الرجلان الحنطة بالحنطة، وعين كل أحد ما وقع عليه العقد بالإشارة مثلاً، ثم افترقا قبل التقابض صح العقد، وأما في الصرف فيبطل العقد، ولا يكفي التعيين.

وقال الشافعي رحمه الله: يجب التقابض في المجلس في سائر الأموال الربوية، ولا يكفي التعيين، واستدل بما مر من حديث عمر رضي الله عنه: (والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء) وبما سيأتي من طريق خالد الحذاء من حديث عبادة: (والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد) فإنه صريح في اشتراط التقابض.

وأما الحنفية فاستدلوا بلفظ حديث الباب: (عيناً بعين) فإنه يدل على أن الشرط هو تعيين البدلين، وهذا اللفظ عند الحنفية مفسر لما ورد في الروايات الأخر من قوله ﷺ: (هاء وهاء) أو (يداً بيد).

وربما يعترض على الحنفية بأنهم اشترطوا التقابض في الصرف بقوله ﷺ (يداً بيد) فكيف يكون هذا اللفظ مفسراً بالتعيين في الأشياء الأربعة، وبالتقابض في الذهب والفضة، في وقت واحد، وفي حديث واحد؟ خصوصاً على أصل الحنفية، فإنهم لا يجوزون عموم المشترك، ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير (٥: ٢٨٦) بما حاصله أن الحنفية حملوا قوله ﷺ: (يداً بيد) على التعيين في سائر الأموال الربوية، بدليل حديث الباب، ولكن التعيين يمكن في غير الذهب والفضة بدون التقابض، بخلاف الذهب والفضة، فإن تعيينهما لا يمكن إلا بالتقابض، لأن الأثمان لا تتعين بالتعيين، فاشترط فيهما التقابض لحصول التعيين، لا أنه واجب بنفسه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلم نسمعها منه) ظاهره أن معاوية رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث ولا علمه، كما لم يعلمه في البداية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وقد أخرج مالك وأحمد والشافعي عن عطاء بن يسار «أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني

.....

عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلّا مثلاً بمثل، ووزناً بوزن» وهذا اللفظ لمالك في الموطأ، (ص: ٥٨٣) باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً. والظاهر أن قصته مع عبادة كانت قصة أبي الدرداء، رضي الله عنهما.

وأما قول معاوية رضي الله عنه في قصة أبي الدرداء: (ما أرى بمثل هذا بأساً) فلم يرد بذلك رد الحديث الصحيح برأيه بعد ما سمعه من اثنين من فقهاء الصحابة، وحاشاه عن ذلك. وإنما كان مراده أن هذا الحديث إنما ينهى عن التفاضل في بيع التبر بالتبر، أو بيع المسكوك بالمسكوك من جنسه، وأما الذهب المصوغ فليس بداخل تحت النهي، لأن الزيادة حينئذٍ تكون منصرفة إلى الصناعة والصياغة، وتكون بمثابة أجرة عمل الصائغ، فلا يظهر فيه التفاضل المحرم، وهذا كما أباح الحنفية بيع السيف المحلى بالفضة، إذا كانت فضة الثمن زائدة على فضة السيف، فإن الزيادة حينئذٍ تنصرف إلى السيف، وإلى هذا المعنى يشير القاضي عياض رحمه الله، حيث قال: «ويحتمل أنه حمل النهي على المسكوك الذي في اقتنائه وعدم التجر فيه مصلحة للمسلمين» حكاه الأبي في شرحه (٤: ٢٦٨).

ويبدو أن الإمام مالكاً رحمه الله حمل قول معاوية على هذا المعنى، فإنه عقد الترجمة على قصة أبي الدرداء بقوله: «باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً». وكذلك حكى ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٦٣) مذهب معاوية حيث قال: «وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية، فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة» وكذلك حكى الشافعي رحمه الله مذهب معاوية في الأم، وذكر أنه كان يذهب إلى أن الربا لا يكون إلا في التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين، وراجع تكملة شرح المهذب للسبكي (١٠: ٧٩).

فتبين من هذا أن معاوية رضي الله عنه لم يكن ليقول بجواز ربا الفضل، ولا ليرد الحديث الصحيح لأجل ذلك، وإنما كان يؤول الحديث بما لا يدخل فيه المصوغ من الذهب والفضة، ولهذا قال في حديث أبي الدرداء: «ما أرى بمثل هذا بأساً» يعني: لا أرى بأساً بمبادلة المصوغ بالتبر متفاضلاً أو نسيئة، فإن المصوغ صار عنده سلعة كسائر السلع، فجاز بيعه بالذهب متفاضلاً ونسيئة، كما في بيع الثوب بالدراهم.

مسألة الذهب المصوغ، هل هو من الربويات؟

وبمذهب معاوية رضي الله عنه قال ابن القيم رحمه الله، فإنه يقول: إن المصوغ من الذهب والفضة سلعة غير ربوية، فيجوز بيعه بالتبر متفاضلاً ونسيئة، لأن عمل الصياغة قد أخرجه من الأثمان، وأدخله

ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ). مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

في السلع المستعملة، ولهذا لم تجب عليه الزكاة عنده وعند الشافعي رحمهما الله.

والجمهور على أن المصوغ والتبر والمسكوك سواء في حرمة التفاضل والنسيئة، لأن أحاديث التحريم عامة لكل ذهب، وعمل الصياغة لا يخرجه عن كونه ذهباً، ولذلك أنكر أمثال أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، ثم مثل عمر بن الخطاب ﷺ على معاوية في هذا، حتى كتب فيه عمر إلى معاوية ونهاه عن مثل هذا البيع.

وأجاب ابن القيم ﷺ عن قصة عبادة ﷺ بأن إنكاره على معاوية لم يكن بسبب أن بيع الآنية كان يستلزم الربا، وإنما كان من أجل أن استعمال آنية الفضة حرام، فبيعه لا يجوز من أجل حرمة استعمالها، لا بجنسه ولا بغيره، ولا بالمساواة ولا بالتفاضل، يقول ابن القيم ﷺ في إعلام الموقعين (٢: ١٠٤): «وعلى هذا، فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية، حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي».

ولكن تأويل ابن القيم هذا غير سائغ بالنظر إلى حديث الباب، فإن عبادة ﷺ لم يحتج على معاوية بحرمة استعمال الآنية، وإنما استدل بحديث حرمة الربا، فلولا أنه كان يقول بحرمة التفاضل والنسيئة في المصوغ، لما ذكر هذا الحديث في هذا السياق، بل ذكر حديث تحريم استعمال الآنية من الفضة، وكذلك أبو الدرداء ﷺ احتج على معاوية بحديث وجوب التماثل في الربويات، ولم يذكر مسألة استعمال الإناء، ثم إن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى معاوية: (ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل) كما ورد في حديث الموطأ، مما يدل صريحاً على أن الحرمة عند هؤلاء الصحابة كانت من أجل فقدان التماثل، لا من جهة استعمال الإناء، فمذهب ابن القيم ﷺ لا تساعده الأحاديث، ولا تعامل الصحابة، وتأويله بما ذكر تأويل تأباه ألفاظ الحديث والنظر الصحيح جميعاً، لأن الإناء من الفضة وإن حرم استعمالها، فلا يحرم بيعها وشراؤها بنية تخليص ما فيها من فضة واستعمالها في الحلي مثلاً.

فالحق الصريح أن هؤلاء الصحابة ﷺ كانوا يقولون بالحرمة في كل ذهب وفضة، سواء كانا مصوغين أو مسكوكين، وخالفهم معاوية ﷺ باجتهاده، ولكن قضاء عمر ﷺ في الأخير كان بخلافه، والظاهر أن يكون معاوية رجع عن قوله بعد كتاب عمر ﷺ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وإن كره معاوية) وكان عبادة بن الصامت ﷺ ممن بايع رسول الله ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، كما رواه قتادة في هذا الحديث عند النسائي في سننه (٢: ٢٢١)، وكان سيدنا عمر ﷺ بعث ثلاثة من فقهاء الصحابة إلى الشام بطلب من يزيد بن أبي سفيان،

قَالَ حَمَّادٌ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٠٣٨ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٠٣٩ ـ (٨١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَداً بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

٤٠٤٠ ـ (٨٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ .....

فأقام أبو الدرداء بدمشق، ومعاذ بفلسطين، وعبادة بحمص، ثم لما مات معاذ رضي الله عنه انتقل عبادة إلى فلسطين، وأقام بها حتى توفي رضي الله عنه، وكان عبادة رضي الله عنه يبادر إلى الإنكار على المنكرات إيفاء لبيعته، وكانت له مع معاوية رضي الله عنه أخبار سردها ابن عساكر في تاريخه، ومن جملتها هذا الحديث، وقد أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً، ونحكيه هنا بلفظه لما فيه من فوائد زائدة:

«عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام، فرأى آنية من فضة، يباع الإناء بمثلي ما فيه، أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة، فقال: أيها الناس! من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا! وإني سمعت رسول الله ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يصم رمضان بعده، يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواء بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فما زاد فهو رباً، والحنطة قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو رباً، والتمر بالتمر قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو رباً». قال: فتفرق الناس عنه، فأتى معاوية، فأخبر بذلك فأرسل إلى عبادة، فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبي ﷺ، وسمعت منه، لقد صحبناه وسمعنا منه، فقال له عبادة: لقد صحبته، وسمعت منه، فقال له معاوية: فما هذا الحديث الذي تذكره؟ فأخبره به، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره، فقال له: بلى، وإن رغم أنف معاوية، ثم قال: فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد ﷺ من الصفح عنهم» وراجع له وللأخبار الأخرى مثله تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧: ٢١٢) ـ وحديث ابن عساكر هذا يدل على أن حديث ربا الفضل تكلم به النبي ﷺ في رمضان سنة عشر من الهجرة، والله أعلم.

٨٢ ـ (١٥٨٤) ـ **قوله: (أبو المتوكل الناجي)** بتشديد الياء، نسبة إلى بني ناجية، كما في

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بَالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَداً بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

٤٠٤١ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٤٢ ـ (٨٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَداً بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

٤٠٤٣ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ «يَداً بِيَدٍ».

٤٠٤٤ ـ (٨٤) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً».

تهذيب الكمال للمزي (٥: ١/٤٨٤)، واسمه علي بن داود، ثقة عند الجميع، روى له الجماعة، مات سنة ثمان ومائة.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، وباب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار نسأ، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والترمذي (رقم: ١٢٤١) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وباب بيع الفضة بالذهب وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٦) في التجارات، باب الصرف.

٨٣ ـ (١٥٨٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والنسائي في البيوع، باب الدينار بالدينار، وباب بيع الدرهم بالدرهم، وأخرجه الشافعي في الرسالة، (فقرة: ٧٥٩).

قوله: (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني: أجناسه، وبذلك فسره النووي رحمه الله.

٤٠٤٥ ـ (٨٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٤٠٤٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْت مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي موسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٦) ـ باب: النهي عن بيع الوَرِقِ بالذَّهَبِ دَيْناً

٤٠٤٧ ـ (٨٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ. قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ. فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي. فَقُلْتُ: هٰذَا أَمْرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً» وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٠٤٨ ـ (٨٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

٨٥ ـ قوله: (موسى بن أبي تميم) هو المدني، إنما يعرف عنه هذا الحديث الواحد، رواه مالك وزهير بن محمد العنبري، وسليمان بن بلال، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (١٠: ٥٩٣).

(١٦) ـ باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دَيْناً

٨٦ ـ (١٥٨٩) ـ قوله: (عن أبي المنهال) الظاهر أنه عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي، والراوي عنه عمرو بن دينار، وأبو المنهال هذا وثقه ابن معين، والدارقطني، والعجلي، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وأثنى عليه ابن عيينة، مات سنة ست ومائة، كذا في التهذيب (٦: ٢٧٠).

قوله: (فلم ينكر ذلك عَلَيَّ أحد) هذا يدل على مدى معرفة أصحاب السوق بأحكام الشريعة في ذلك الزمان، فإنه كان يستدل بترك نكيرهم على الجواز.

قوله: (فأتيت البراء بن عازب) حديث البراء هذا قد أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وباب التجارة في البر، وفي الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وأخرجه النسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة.

حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْداً فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالاَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً.

٤٠٤٩ ـ (٨٨) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتُ.

٤٠٥٠ ـ (٠٠٠) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

٨٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله:** (**عن حبيب**) هو ابن أبي ثابت، كما هو مصرح عند البخاري في البيوع.

قوله: (**سل البراء، فإنه أعلم**) وفي رواية حفص بن عمر عند البخاري في البيوع: (فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ).

قال الحافظ في الفتح (٤: ٣١٩) «وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم» قلت: ويظهر من رواية سليمان بن أبي مسلم عند البخاري في الشركة أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين في التجارة في عهد رسول الله ﷺ.

٨٨ ـ (١٩٥٠) ـ **قوله:** (**عبد الرحمن بن أبي بكرة**) هو: ابن لأبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي الشهير، وهو تابعي بصري ثقة، قال ابن سعد: هو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً، فكفتهم، ولد سنة ١٤، ومات سنة ٩٦، وكان زياد ولاه على بيت المال، كذا في التهذيب (٦: ١٤٩).

قوله: (**عن أبيه**) يعني: أبا بكرة، وحديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، وباب بيع الذهب بالذهب، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

(١٧) - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٤٠٥١ - ١/٨٩ - حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بَالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ».

---

(١٧) - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ - (١٥٩١) - قوله: (أبو هانىء الخولاني) اسمه حميد بن هانىء، بسكون الواو نسبة إلى قبيلة نزلت بالشام، والرجل مصري من ثقات التابعين، كما في التهذيب (٣: ٥١).

قوله: (عُلَيَّ بن رباح) بضم العين مصغراً، كذا ضبطه المزي في تهذيب الكمال، (٥: ١/٤٨٤)، وحكاه عن الدارقطني، وذكر الحافظ في التهذيب ٧: ٣١٩ عن ابن سعد وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأهل العراق يقولونه بالضم، وذكر ابن حبان في الثقات أنه كان لا يرضى باسمه مصغراً، وروى المزي عن أبي عبد الرحمن المقرىء، قال: «كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عليّ قتلوه. فبلغ ذلك رباحاً (يعني والده) فقال: هو عُلي» (بالضم)، ولعل هذا هو الوجه في اشتباه اسمه، وأما رباح والده، فهو بفتح الراء وتخفيف الباء، كما في التقريب.

قوله: (سمعت فضالة بن عبيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي والترمذي، كلاهما في البيوع، باب شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، وأبو داود في باب حلية السيف تباع بالدراهم، (رقم: ٣٣٥١ و٣٣٥٢).

وفضالة بن عبيد هذا هو الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح مصر والشام، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، رضي الله عنهما، واستخلفه على دمشق في سفرة سافرها، توفي سنة ثلاث وخمسين بدمشق، وقيل: بعد ذلك، كما في الإصابة (٣: ٢٠١).

قوله: (فَنَزَعَ وَحْدَهُ) استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن بيع الذهب المركب مع غيره بالذهب المفرد لا يجوز، إلا أن يفصل الذهب عن غيره، فيباع بمثله وزناً، وبه قال شريح، وابن سيرين، والنخعي[1]، وإسحاق، كما في معالم السنن للخطابي (٥: ٢٣).

وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله: إن كان الذهب المفرد أكثر من

---

(١) كذلك حكى الخطابي، ولكن سيأتي عن النخعي وابن سيرين أنهما سلف أبي حنيفة في هذه المسألة.

.....

الذهب المركب جاز العقد، فيكون ما زاد من الذهب المفرد مقابلاً لغير الذهب، فلا يتحقق التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب، وإن كان الذهب المفرد مساوياً للذهب المركب، أو أقل منه، فالبيع باطل. أما إذا كان أقل فالبطلان ظاهر، لظهور التفاضل، وأما إذا كان مساوياً، فلأن الذهب حينئذٍ يكون مقابلاً للذهب، ويبقى غير الذهب خالياً عن العوض، وأما إذا لم يعرف قدر المركب فالبيع فاسد أيضاً، خلافاً لزفر رحمه الله، كما في المبسوط للسرخسي (١٤: ٥).

وقال مالك رحمه الله: إن كان غير الذهب تبعاً للذهب جاز بيعه بمثل الذهب وزناً، وكذلك إن كان الذهب تبعاً لغير الذهب جاز بيعه كسائر السلع، واختلفوا في التبع، فقيل: الثلث وقيل: أدنى، وقيل: النصف. وراجع شرح الأبي (٤: ٢٧٢) لتفصيل مذهبهم.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بهذا البيع، سواء قل الثمن، أو كثر، حكاه النووي والخطابي، فأما قول حماد رحمه الله فأحاديث تحريم ربا الفضل حجة عليه.

وأما الشافعي وأحمد، ومن وافقهما فاستدلوا بحديث فضالة في الباب، فإن النبي ﷺ لم يأذن ببيع القلادة إلا بعد ما نزع الذهب منها، وقد وقع التصريح في الحديث الآتي بقوله عليه السلام: (لا تباع حتى تفصل) وهو عام فيما إذا كان الثمن أقل أو أكثر.

واستدل الحنفية رحمهم الله بوجوده:

١ ـ قال الإمام محمد بن الحسن في كتابه، (الحجة على أهل المدينة) (٢: ٥٧٥ و٥٧٦): «إنما قال رسول الله ﷺ: «الفضة بالفضة وزناً بوزن»، فإذا اشترى سيفاً محلى، ووزن حليته مائة درهم، بمائة درهم، قلنا: هذا باطل، لأنه اشترى فضة بوزنها، وبقي السيف بغير ثمن، ولا بد له من الثمن، فإن جعلنا له من ثمنه صارت الفضة بأقل من وزنها، فيبطل البيع، حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، فيكون الفضة بالفضة، والحمائل والجفن بباقي الفضة».

والحاصل: أنه لا شك أن المقصود من حرمة بيع القلادة بالذهب، هو الاحتراز من التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب، فإنه حرام بالحديث المعروف، فلتكن الحرمة مقصورة على ما يوجد فيه التفاضل، أو شبهته، وأما إذا علمنا قطعاً بأن الثمن زائد على وزن الذهب المركب، فقد أمنا من التفاضل وشبهته، فلا تتأتى الحرمة هناك.

٢ ـ قد رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روايات تدل على جواز مثل هذا البيع:

فمنها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٨) من طريق علي بن شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عن ابن

.....

عباس، قال: اشترى السيف المحلى بالفضة، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة بلفظ: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، وهو ممن رأى النبي ﷺ: «كنا نبيع السيف المحلى بالفضة، ونشتريه».

ومنها: ما أخرجه ابن حزم في المحلى (٨: ٤٩٦) من طريق شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين، قال: «سمعت عليّ بن أبي طالب ـ وهو يخطب ـ إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا، قال عليّ: وما ذلك؟ قال: يبيعون خامات مخلوطة بذهب وفضة بورق، فنكس على رأسه، وقال: لا، أي: لا بأس به».

ومنها ما أخرجه ابن حزم أيضاً من طريق سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، عن السماك بن موسى، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه (يعني أنساً رضي الله عنه): «أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب، فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب، فارده، لا، إلا بزنته» قال ابن حزم: «وعمر راعى وزن الفضة، وألغى الذهب إلا أنه أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين، وأنس وحده راعى أكثر من الوزن، وأجاز الخيار في الصرف».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: كان خباب قيناً، وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق.

٣ ـ قد روي عن أجلة التابعين جواز هذا البيع، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦٩، حديث: ١٤٣٤٦) عن إبراهيم النخعي، قال: «إذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس به».

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٨) عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب، بالذهب، فقالا: يصح اشتراؤه بالذهب.

وأخرج ابن حزم في المحلى عن الحكم بن عتيبة في السيف المحلى بالدراهم: (إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به) قال ابن حزم: وروينا مثله أيضاً عن الحسن وإبراهيم. وأخرج ابن حزم أيضاً عن ابن سيرين وقتادة: «لا بأس بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض، والقدح، بالدراهم».

قال العلامة الكوثري رحمه الله في النكت الطريفة (ص: ٢١٤، مسألة: ١٠٥): «ومن لا يرى حجة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم وآثار التابعين لا يبالي بنبذ تلك الآثار، لكن أبا حنيفة ليس ممن لا يلتفت إلى أقوال الصحابة وآثار التابعين، فتبين أن لأبي حنيفة أسوة حسنة بهؤلاء».

٤٠٥٢ ـ (٩٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً. فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ».

وأما حديث فضالة في النهي فهو محمول عند الحنفية على ما إذا كان الذهب المفرد أقل من الذهب المركب، أو مساوياً له، ويظهر ذلك بقصة فضالة نفسه في الرواية الآتية أنه اشترى قلادة فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وأعطى ثمنها اثني عشر ديناراً فقط، فحينئذٍ منعه النبي ﷺ. وأما قوله ﷺ: «لا تباع حتى تفصل» فمحمول عند الحنفية على الإرشاد، لا على التشريع، فإنه قلما يوجد في العوام من يفرق بين المعاملات بهذه الفروق الدقيقة، فخشي إن أجاز ذلك أن يقع العوام في ربا الفضل، فأرشدهم إلى بيع الذهب بالذهب مفرداً، لئلا يبقى أي خطر للتفاضل، ولذلك قال ﷺ: بعد الفصل: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» فدل ذلك على أن العلة الأصلية في حكم فصل الذهب عن غيره هي الحصول على يقين من المساواة، فإن تحصل هذا اليقين بطريق آخر، فلا حرمة إذن، والله سبحانه أعلم.

(٩٠) ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا ليث) يعني: الليث بن سعد الإمام المشهور، وقد وقع التصريح بذلك عند الطحاوي.

قوله: (عن أبي شجاع) هو سعيد بن يزيد الحميري القتباني الإسكندراني، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، ولم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود، والترمذي والنسائي، قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو داود: كان له شأن، وقال ابن يونس: مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من العباد المجتهدين، ثقة في الحديث، كذا في التهذيب (٤: ١٠١).

قوله: (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي، مولاهم، أبو عمر التونسي. قاضي إفريقية، وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢: ١٨٢)، وذكر عن ابن سعد، قال: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو سعيد ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة عرف ذلك له في غير موطن، وقال القاسم بن حبش: كان فقيهاً عالماً، وقال ابن يونس: توفي بإفريقية سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: (عن حنش الصنعاني) قال ابن المديني: حنش الذي روى عن فضالة: هو حنش بن عليّ الصنعاني، وليس هو حنش بن المعتمر الكناني، صاحب عليّ رضي الله عنه، ولا حنش ابن ربيعة الذي صلى خلف عليّ، ولا حنش صاحب التيمي، وقال ابن يونس: كان مع عليّ بالكوفة،

٤٠٥٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٠٥٤ ـ (٩١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ».

٤٠٥٥ ـ (٩٢) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا؛ .....

وقدم مصر، وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت ويقال: إن جامع سرقسطة من بنائه، وثقه يعقوب بن سفيان، وابن حبان، والعجلي، وأبو زرعة، وراجع التهذيب (٣: ٥٨) وزاد المزي في تهذيب الكمال أنه غزا الأندلس مع موسى بن نصير، وكان فيمن ثار مع ابن الزبير على عبد الملك بن مروان، فأتي به إلى عبد الملك بن مروان في وثاق، فعفا عنه، وكان أول من ولي عشور إفريقية في الإسلام، توفي بإفريقية سنة مائة، روى له الجماعة إلا البخاري، وليس له أيضاً عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد، فيا ذكره العلامة الكوثري في النكت الطريفة، (ص: ٢١٢). فهذا الحديث فيه ثلاثة رجال من أفراد مسلم.

٩١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن ابن أبي جعفر) يعني: عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، من فقهاء التابعين، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حبان والعجلي، ونقل صاحب الميزان عن أحمد، أنه قال: ليس بقوي، كذا في التهذيب (٧: ٦).

قوله: (عن الجُلَاحِ أبي كثير) الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام اسمه، كما في التقريب، وهو مولى لعمر بن العزيز بن مروان.

٩٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن قرة بن عبد الرحمن المعافري) بفتح الميم وكسر الفاء، نسبة إلى معافر بن يعفر، كما في المغني، وروي عن الأوزاعي أنه قال: ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن، والصحيح أنه قال: إنه أعلم بحال الزهري، لا بحديثه، كما حققه الحافظ في التهذيب. وقال الجوزجاني عن أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، وروي عن أكثرهم توثيقه أيضاً، وراجع له التهذيب (٨: ٣٧١ و٣٧٢) وإنما روى عنه مسلم ههنا مقروناً بعمرو بن الحارث.

أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَىٰ الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنَشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ. فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلاَدَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزَعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

(١٨) ـ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٤٠٥٦ ـ (٩٣) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً. فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ

قوله: (عامر بن يحيى المعافري) المصري، وهو أيضاً من أفراد مسلم، فإنه لم يخرج له شيئاً غير هذا الحديث، وقد وثقه أبو داود والنسائي، وابن حبان، توفي سنة ١٢٠ هـ كما في التهذيب.

قوله: (فطارت لي) كذا في رواية مسلم، والمراد: أصابتني، وحصلت لي من القسمة ويقال: اقترعنا، فطار لي كذا، أي حصل لي سهمي كذا، والطائر: الحظ والنصيب المشهور. كذا في جامع الأصول لابن أثير (١: ٥٥٨). وفي رواية يونس عند الطحاوي (٢: ١٩٦): (فصارت لي) وهو أظهر إن صح.

قوله: (فاجعله في كِفَّةٍ) فيه لغتان: كسر الكاف، وضمها كما في المصباح، والكسر أشهر، والمعنى: كفة الميزان.

(١٨) ـ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٩٣ ـ (١٥٩٢) ـ قوله: (هارون بن معروف) هو المروزي، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، وثقه غير واحد، وروى عنه أبو داود، قال: رأيت في المنام، قيل لي: من آثر الحديث على القرآن عذب، قال: فظننت أن ذهاب بصري من ذلك، مات سنة٢٣١هـ.

قوله: (عن معمر بن عبد الله) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي، من الصحابة المهاجرين، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، كذا في الإصابة (٣: ٤٢٨)، وقد ورد أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، كما في التهذيب (١٠: ٢٤٦)، وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة.

مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ. وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

٤٠٥٧ ـ (٩٤) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

قوله: (فإنه ليس بمثله) يعني: ليس من جنسه، والمراد: أن القمح والشعير جنسان، فلا يحرم فيهما التفاضل، لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم»، فلماذا تريد أن تفسخ هذا البيع؟

قوله: (إني أخاف أن يُضَارِعَ)، يعني: أخاف أن يشابه هذا البيع المنهي عنه من الربا، لكون الحنطة والشعير متقاربين، ولإطلاق لفظ الطعام على كل واحد منهما، وهذا تورع واحتياط منه رضي الله عنه، وإلا فالحديث في جواز مثله واضح.

وحمله مالك رحمه الله على الفتوى، فقال: لا يجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لتقارب منفعتهما، وإن الحنطة والشعير والسلت جنس واحد عنده، وكذا الخل والنبيذ جنس واحد عنده، لتقارب المنافع، كما في شرح الدردير على مختصر الخليل، وحاشيته للصاوي (٣: ٧٤) وهو قول سعيد بن جبير أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٥) وخالفه الجمهور، وجماعة من المالكية أنفسهم، كالسيوري، وتلميذه عبد الحميد الصائغ فيما حكى عنهما الصاوي.

ولا حجة لمالك في حديث الباب، لأن قوله: (إني أخاف أن أضارع) صريح في كون عمله مبنياً على الورع والتقوى، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، ويقول القرطبي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «ولا حجة فيه لمعمر فيما احتج به، لأنه يلزم عليه أن لا يباع التمر بالحنطة متفاضلاً، لأن الجميع طعام، فلم يبق إلا أن يكون المراد: (بالطعام مع الجنس) وقد بين ﷺ اختلاف الأجناس في حديث عبادة، وقد فصل فيه الشعير عن البر، ثم قال بعد ذلك: فإذا اختلف فبيعوا كيف شئتم، ثم الظاهر من فتيا معمر أنها كانت تقية وخوفا» حكاه الأبي (٤: ٢٧٥) ثم رده بأن التمر لا يقاس على الشعير لتباين المنافع، ولكن رده هذا غير ناهض، لأن الحديث أفرد الشعير من البر، وذلك صريح في كونهما جنسين.

واحتج مالك في الموطأ بآثار سليمان بن يسار، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن معيقيب، ولكن يمكن حملها على التورع أيضاً، والله سبحانه أعلم.

٩٤ ـ (١٥٩٣) ـ قوله: (أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، وفي الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان،

بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ. فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا. وَلٰكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ. أَوْ بِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا. وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ».

وفي المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، وفي الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، وأخرجه مالك في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، (رقم: ٢٥٨٠).

قوله: (بعث أخا بني عدي) اسمه سواد بن غزية (بوزن عطية) كما صرح به في رواية الدراوردي عند أبي عوانة، والدارقطني، نبه عليه الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٤) وروى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف في يوم بدر، وفي يده قدح، فمر بسواد بن غزية، فطعن في بطنه؛ فقال (يعني سواد بن غزية): أوجعتني فأقدني، فكشف عن بطنه، فاعتنقه وقبل بطنه ﷺ، فدعا له بخير، وراجع الإصابة (٣: ٩٤).

قوله: (بتمر جنيب) بوزن الحبيب، نوع من أعلى التمر، كما فسره النووي، وقال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، يعني المنتقى، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع.

قوله: (أكلُّ تمرِ خيبر هكذا؟) فيه أن الاستخبار عن أحوال بلد آخر، وعما يوجد فيه من الأطعمة والثمار ليس من فضول الكلام ولا اللغو منه.

قوله: (من الجمع) يعني: من المخلوط الذي يجمع الجيد والرديء.

قوله: (لا تفعلوا) فيه دليل على أن الذي ارتكب المحظور لجهالة معذور في أحكام الآخرة، ولذلك لم يلمه النبي ﷺ على فعله السابق، وإنما أمره في المستقبل أن لا يعود، ولكنه غير معذور في أحكام الدنيا، فلا يصح العقد الفاسد أو الباطل بعذر الجهالة، ولذلك أمر النبي ﷺ برد هذا التمر وفسخ البيع فيما سيأتي من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، والظاهر أن القصة واحدة، والله أعلم.

قوله: (كذلك الميزان) تقدم أن هذا اللفظ دليل الحنفية في تعليلهم بالقدر، وتقدم أيضاً ما رواه الحاكم عن أبي سعيد بلفظ: «كذلك ما يكال ويوزن أيضاً» وهو أصرح، وأجاب عنه النووي رحمه الله بقوله: «معناه: وكذلك الميزان، لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً» وحاصله: أن الموزونات إنما تكون ربوية إذا كانت من المطعومات، ولكنه تقييد لمطلق لفظ الحديث، فيحتاج إلى دليل، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة ودلائل الحنفية والشافعية في شرح أول حديث من باب الربا.

٤٠٥٨ ـ (٩٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» فَقَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

٤٠٥٩ ـ (٩٦) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا). جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا؟» فَقَالَ بِلاَلٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذٰلِكَ «أَوَّهْ. .....

---

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (بالثلاثة) كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاري في البيوع: (بالثلاث)، وقال الحافظ في الفتح: «وكلاهما جائز، لأن الصاع يذكر ويؤنث».

٩٦ ـ (١٥٩٤) ـ قوله: (الوحاظي) بضم الواو، وتخفيف الحاء كما في التقريب وكنيته أبو زكريا، ثقة عند الأكثرين، ولكنه رمي بكونه جهمياً، وصاحب رأي، ضعفه أحمد بن حنبل، والعقيلي، وهو من رجال الستة إلا النسائي، وراجع التهذيب (١١: ٢٢٩) وتهذيب الكمال (٨: ٧٥٢/١).

قوله: (الدارمي) هو الإمام المشهور، صاحب السنن، روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً، والبخاري في غير الجامع، وروي أن الإمام البخاري رحمه الله لما بلغه نعي الدارمي نكس رأسه ثم رفع، واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه ثم أنشأ يقول:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم
وفناء نفسك، لا أبا لك، أفجع

كذا في التهذيب (٥: ٢٩٦).

قوله: (بتمر بَرْنِيٍّ) نوع من التمر، وهو من أجود ما يوجد بالمدينة، يسمى بهذا الاسم حتى الآن.

قوله: (أَوَّهْ) كلمة حزن وتوجع، وفيها لغات بسطها الأبي والنووي، والمشهور المثبت

عَيْنُ الرِّبَا. لاَ تَفْعَلْ. وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذٰلِكَ.

٤٠٦٠ ـ (٩٧) وحدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هٰذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا الرِّبَا. فَرُدُّوهُ. ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هٰذَا».

٤٠٦١ ـ (٩٨) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ. فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ. وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ. وَلاَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ».

هنا: فتح الهمزة، وتشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء.

قوله: (عين الربا) يعني: أن ما تعاملتم هو عين الربا المحرم.

٩٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (الحسن بن أعين) اسمه الحسن بن محمد بن أعين، وقد نسب هنا إلى جده، وأعين، بفتح الياء، لا بضمها.

قوله: (حدثنا مَعْقِلٌ) هو معقل بن عبيد الله الجزري الحراني، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، والنسائي، وضعفه معاوية بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك. كذا في التهذيب (١٠: ٢٣٤).

٩٨ ـ (١٥٩٥) ـ قوله: (عن شيبان، عن يحيى) شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي، أبو معاوية البصري، ويحيى: هو ابن أبي كثير، كلاهما معروف.

قوله: (عن أبي سعيد) حديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وابن ماجه في التجارات، باب الصرف.

قوله: (كنا نرزق) بالبناء للمجهول، يعني: نعطي، وكان هذا العطاء مما كان رسول الله ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر، كما في فتح الباري (٤: ٢٦٤).

قوله: (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم، فسر بالخلط، يعني المخلوط بأنواع شتى، وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وفسره في المغرب بالدقل، لأنه يجمع من خمسين نخلة، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده.

قوله: (لا صاعي تمر) منصوب على كونه اسم لا لنفي الجنس، والنفي بمعنى النهي.

٤٠٦٢ ـ (٩٩) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَ قَالَ ذٰلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ: «كَأَنَّ هٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ. لاَ تَقْرَبَنَّ هٰذَا. إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

٤٠٦٣ ـ (١٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً. فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً. فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ، لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ

---

٩٩ ـ (١٥٩٤) ـ قوله: (عن الصرف) الصرف في الأصل: مبادلة الثمن بالثمن، سواء كان متفاضلاً أو متساوياً، وكان ابن عباس ﷺ يرى جواز الصرف في كلتا الصورتين، فكان يبيح التفاضل في الصرف، دون النسيئة، وسيأتي دليله والكلام عليه بعد حديثين إن شاء الله تعالى.

وقصة ابن عباس مع أبي سعيد هذه قد أخرجها البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار بالدينار نسأ، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والنسائي في باب بيع الفضة بالذهب.

قوله: (بعض الشيء) يعني: كان في تمرنا شيء من الرداءة في هذه السنة فأردت شراء الجيد بها.

قوله: (إذا رابك) رابني الشيء، وأرابني: يعني شككني وأوهمني الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني، بغير ألف، كذا في مجمع البحار.

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أخبرنا داود) يعني ابن أبي هند البصري، ثقة معروف، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وراجع التهذيب (٣: ٢٠٤).

قوله: (فلم يَرَيَا به بأساً) يعني: لم يريا بالتفاضل فيه بأساً.

قوله: (فأنكرت ذلك لقولهما) يعني: أنكرت قول أبي سعيد، لما كنت سمعته من ابن عمر وابن عباس، ﷺ جميعاً.

مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا اللَّوْنَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّىٰ لَكَ هٰذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هٰذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَ هٰذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هٰذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! أَرْبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنَهَانِي. وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

قوله: (هذا اللون) يعني النوع، وكأنه كان بين يديه حينئذ تمر من ذلك النوع، فأشار إليه، أو أشار إلى ما هو المعروف من التمر حينئذ. ثم إنه رضي الله عنه تأدب في ذكر تمر النبي ﷺ، حيث لم يقل: إنه كان أردأ من التمر الذي جاء به صاحب نخله، ولكن قال: (هذا اللون)، وفيه حسن أدبه رضي الله عنه.

قوله: (وسِعْرَ هذا كذا) يعني: كان سعر هذا الطيب ضعف ذلك التمر.

قوله: (فنهاني) فيه تصريح بأن ابن عمر قد رجع عن قوله في الصرف بعد ما سمع الحديث.

قوله: (فكرهه) ظاهره أن ابن عباس رجع عن قوله، كما رجع ابن عمر، وقد أخرج الحاكم عن أبي مجلز قال: «كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين، يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس! ألا تتقي الله؟ إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل، فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو رباً»، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي».

قال الحاكم في مستدركه (٢: ٤٣) بعد إخراجه: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذه السياقة» وتعقبه الذهبي، فقال: «قلت: حيان، فيه ضعف، وليس بالحجة»، وقد أشبعنا الكلام على إسناده تحت أول حديث من باب الربا، بما يدل على أنه خبر مقبول إن شاء الله تعالى.

٤٠٦٤ ـ (١٠١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ.

ويتأيد هذا الحديث بما أخرجه الطبراني في مسند أسامة من معجمه الكبير (١: ١٤٢، رقم: ٤٥٤): «حدثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم عبد السلام بن حرب، عن مغيرة يعني ابن مقسم، عن عبد الرحمن بن نعم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً مثلاً فمن زاد فقد أربى»، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله عز وجل مما كنت أفتي به، ثم رجع، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وأكثرهم من رجال الجماعة.

وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ١١٨) عن زياد قال: «كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً» وزياد هذا إن كان زياد بن صبيح، أو زياد أبو يحيى المكي، فكلاهما ثقة، كما في التهذيب (٣: ٣٧٤ و٣٩١)، وإن كان زياد بن عمر، فهو مجهول، كان في الميزان (٢: ٩٢)، وإن كان غيرهم فلا أعرفه[1].

وقد أخرج وكيع بن خلف بن حيان من طريق ابن شبرمة عن عبد الرحمن الأزدي، قال: «مرّضت ابن عباس بالطائف، فسمعته يقول: اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف» راجع أخبار القضاة لوكيع (٣: ٤٨) في ترجمة عبد الله بن شبرمة.

وكذلك روى رجوعه جابر بن زيد، كما حكاه السرخسي في المبسوط (١٢: ١١٢)، وأسنده الطبراني في الكبير (١: ١٤٢ و١٤٣) بطرق مختلفة، وروى الطبراني رجوعه أيضاً عن أبي الجوزاء، وبكر بن عبد الله المزني، وأخرج عن أبي أسيد الساعدي حديثاً عن ابن عباس قال: «شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً» ذكره الهيثمي في الزوائد (٤: ٤) «وقال: إسناده حسن» ولكن يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ١١٨) من طريق ابن عيينة، عن فرات القزاز، قال: «دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك الزراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة، وهو يقوله» ورجاله ثقات.

وبالجملة، فرجوع ابن عباس مختلف فيه، ولكن مثبت الرجوع أولى من النافي، ولا سيما إذا تأيد الرجوع بحديث مسلم هذا، وبعدة روايات صحيحة أو حسنة، والله سبحانه أعلم.

---

(١) وذكر المحقق الشيخ الأعظمي في تعليقه على المصنف أنه مولى ابن عباس، ولا يبدو صحيحاً، وأرى أنه قد وقع في التهذيب (٣: ٣٩٢) تصحيف، فقال: «مولى ابن عباس» وإنما هو «مولى ابن عياش» ذكره الحافظ في (٣: ٣٦٧) من التهذيب، ولا علاقة له بحديث ابن عباس هذا، فليتنبه، والله أعلم.

مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هٰذَا. فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٠٦٥ ـ (١٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

---

١٠١ ـ (١٥٩٦) ـ قوله: (الربا في النسيئة) وفي الرواية الآتية: «إنما الربا في النسيئة» وفي التالية بعدها: «لا ربا فيما كان يداً بيد» مما هو صريح في الحصر، وبه استدل ابن عباس على أن التفاضل في البيع ليس برباً إذا كان يداً بيد.

وأجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة:

١ ـ قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط: «وتأويل حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، فقال النبي ﷺ: لا ربا إلا في النسيئة، فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال، أو لم يشتغل بنقله» فالخلاصة: أن هذا الحديث إنما يبين حكم مبادلة الأموال الربوية بغير جنسها، وحديث أبي سعيد وغيره يمنع التفاضل في بيعها بجنسها.

٢ ـ قال الحافظ في الفتح (٤: ٣١٩): «وقيل: المعنى في قوله (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد» وحاصله أن الربا الذي حرمه القرآن الكريم، وآذن عليه بحرب من الله ورسوله، هو الذي يكون في القرض والنسيئة. أما ربا الفضل الذي نهي عنه في حديث أبي سعيد وعبادة وغيرهما، فليس إثمه بمثابة إثم ربا النسيئة.

٣ ـ قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٦٣): «وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك، لأنه روي فيه لفظان، أحدهما: أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف، ولا سيما إذا عارضه النص، وأما اللفظ الآخر وهو: «لا ربا إلا في النسيئة»، فهو أقوى من هذا اللفظ، لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكن يحتمل أن يريد بقوله: «لا ربا إلا في النسيئة»، من جهة أنه الواقع في الأكثر، وإذا كان هذا محتملاً، والأول نص، وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما».

٤٠٦٦ ـ (١٠٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

٤٠٦٧ ـ (١٠٤) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلاَّ. لاَ أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلاَ أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

(١٩) ـ باب: لعن آكل الربا ومؤكله

٤٠٦٨ ـ (١٠٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٤٠٦٩ ـ (١٠٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وكل واحد من هذه الأجوبة سائغ محتمل، ولا بد من المصير إليها عند ورود الأحاديث الصحيحة المتكاثرة على حرمة التفاضل بين الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها.

(١٩) ـ باب: لعن آكل الربا وموكله

١٠٥ ـ (١٥٩٧) ـ **قوله**: (**سأل شِبَاكٌ**) بكسر الشين وتخفيف الباء، هو الضبي الكوفي الأعمى، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي الضحى، وعنه مغيرة بن مقسم، وفضيل بن غزوان، ونهشل بن مجمع، ولم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما جاء ذكره في هذا الحديث، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، وعثمان بن أبي شيبة، وراجع التهذيب (٤: ٣٠٢ و٣٠٣).

قوله: (**عن عبد الله**) أخرجه أبو داود، (رقم: ٣٣٣٣) في البيوع، باب في آكل الربا وموكله، والترمذي، (رقم: ١٢٠٦) في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٧٧) في التجارات، باب التغليظ في الربا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: (**ومُؤْكِلِهِ**) يعني: الذي يؤدي الربا إلى غيره، فإثم عقد الربا والتعامل به سواء في كل من الآخذ والمعطي، ثم أخذ الربا أشد من الإعطاء، لما فيه من التمتع بالحرام، ولهذا جاز

قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

(٢٠) - باب: أخذ الحلال وترك الشبهات

٤٠٧٠ - (١٠٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ) «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ .....

إعطاءه عند الضرورة الشديدة، كما في شرح الأشباه والنظائر للحموي وغيره.

قوله: (وكاتِبَهُ) لأن كتابة الربا إعانة عليه، ومن هنا ظهر أن التوظف في البنوك الربوية لا يجوز، فإن كان عمل الموظف في البنك ما يعين على الربا، كالكتابة أو الحساب فذلك حرام لوجهين: الأول: إعانة على المعصية، والثاني: أخذ الأجرة من المال الحرام، فإن معظم دخل البنوك حرام مستجلب بالربا، وأما إذا كان العمل لا علاقة له بالربا فإنه حرام للوجه الثاني فحسب، فإذا وجد بنك معظم دخله حلال، جاز فيه التوظف للنوع الثاني من الأعمال، والله أعلم.

١٠٦ - (١٥٩٩) - قوله: (عن جابر) لم يخرج هذا الحديث غير مسلم من بين الأئمة الستة.

(٢٠) - باب: أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ - (١٥٩٩) - قوله: (عن النعمان بن بشير) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرء لدينه، وفي البيوع، باب الحلال بين، وأبو داود، (رقم: ٣٣٢٩ و٣٣٣٠) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذي، (رقم: ١٢٠٥) في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، وابن ماجه في الفتن، باب.

قوله: (وأهوى النعمان بإصبعيه) تأكيداً لسماعه منه ﷺ، وقال الحافظ في الفتح (١: ١١٧): «وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز، لأن النبي ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين».

ثم قال الحافظ: «ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد: من وجه صحيح، فمسلم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني، وفي أسانيدها مقال. وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان بن بشير غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره،

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. .....

وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكنه مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمع جم من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع».

قوله: (وبينهما مشتبهات) كذا في النسخ الموجودة عندي، ولكن ذكر الحافظان العيني والعسقلاني رحمهما الله أن مسلماً إنما رواه بلفظ (مشبهات) على البناء للمفعول من باب التفعيل.

وقد ذكر العيني رحمه الله في عمدة القاري (١ : ٣٤٥) أن الحديث ورد بخمس روايات:

الأول: (مشتبهات) بوزن مفتعلات، يعني المشكلات من الأمور، لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين، فيشبه مرة هذا، ومرة هذا.

الثانية: (متشبهات)، بوزن متفعلات، كما في رواية الطبري، وهي في المغني كالأولى، غير أن فيها معنى التكلف.

الثالثة: (مشبهات) على البناء للمفعول من التشبيه، وهي رواية السمرقندي، ورواية مسلم، والمعنى أنها مشبهات بغيرها، مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين، ويقال: معناها: مشبهات بالحلال.

الرابعة: (مشبهات) على البناء للفاعل من التشبيه، ومعناها: أنها تشبه أنفسها بالحلال.

والخامسة: (مشبهات) على البناء للفاعل من الإشباه، ومعناها مثل الرابعة.

قوله: (اتَّقَى الشبهات) بضم الشين والباء، جمع شبهة، والمراد ترك ما يشتبه كونه حلالاً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: (استبرأ لدينه وعرضه) يعني: طلب البراءة لدينه وعرضه من الذم الشرعي، والإثم.

قوله: (ومن وقع في الشبهات) يعني: ارتكب الأمور المشتبهة.

قوله: (وقع في الحرام) وهذا يكون لأحد وجهين: أحدهما أنه إذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه، أثر ذلك في استهانته، وعدم المبالاة بأمور الدين فوقع في الحرام مع العلم به. وقيل: إن من أكثرَ الوقوع في الشبهات أظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به.

وثانيهما: أن من اشتبه عليه الحكم في مسألة، فارتكبها بدون تحقيق أو سؤال، فيمكن أن يكون ذلك الفعل حراماً في نفس الأمر، فحينئذ صار الوقوع في الشبهة وقوعاً في الحرام، والله أعلم.

.....

عظيم موقع هذا الحديث:

قال العيني: «أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. وقالت جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقال أبو داود: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». قالوا: سبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب، والملبس والمنكح، وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب».

وقال ابن العربي: «يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام» وقال القرطبي: «لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن يرد عليه جميع الأحكام» وراجع لهذه الأقوال عمدة القاري (١: ٣٤٨).

أقوال العلماء في تفسير الحديث:

ثم قد اختلفت عبارات العلماء في تفسير هذه المشتبهات، وكيفية الحذر منها، فهناك أقوال أربعة:

١ ـ قال الخطابي في معالم السنن (٥: ٦): «ومعنى قوله: (وبينهما أمور مشتبهات) أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم، إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً. ولكن البيان ضربان: بيان جلي، يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي، لا يعرفه إلا الخاص من العلماء، الذين عنوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط، ورد الشيء إلى المثل والنظير».

قال: «ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قوله: (لا يعرفها كثير من الناس) وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم، فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف، ويستبرىء الشك، ولا يقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به».

وحاصل ما قال الخطابي أن كون هذه الأمور مشتبهة إضافي، بالنسبة إلى من لا يعرف حكمها، والمراد من توقي الشبهات أن لا يقدم عليها إلا على بصيرة، فإن تبين له الحكم جاز له الإقدام.

.....

٢ ـ إن المراد من المشتبهات ما تعارضت فيه أدلة الحل والحرمة، فإن رجح المجتهد جانب الحلة لدليل بدا له، فإن هذه الحلة مشتبهة أيضاً، فالورع أن لا يقدم عليها لإمكان الخطأ في اجتهاده. وإلى هذا المعنى يشير النووي رحمه الله حيث يقول: «فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً، وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد، فيكون الورع تركه».

حاصل ذلك أن المراد من المشتبهات: هي الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص، والمراد من توقي الشبهات الأخذ بالورع والاحتياط على سبيل التقوى، لا على سبيل الفتوى.

٣ ـ حكى العيني عن المأزري وغيره أن المراد من المشتبهات هي الأمور المكروهة، والمقصود من الحديث الحض على تجنبها، فإن كثيراً من الناس لا يبالون بتعاطي المكروهات، زعماً منهم بأنها ليست محرمة، فنبه الحديث على أن عملهم هذا يفضي إلى تعاطي المحرمات.

٤ ـ وقال بعض العلماء: إن المراد من المشتبهات، هي الأمور المباحة التي يحسن التورع عنها، ومن ثم كان النبي ﷺ، والخلفاء بعده، وأكثر أصحابه كانوا يزهدون في المباحات، فرفضوا التنعم بطيب الأطعمة، ولين اللباس، وحسن المساكن، وتلبسوا بضدها من خشونة العيش، كما هو معلوم منقول من سيرهم.

تفصيل صور الاشتباه وأحكامها:

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما القول الثالث والرابع فضعيف، لأن المكروه والمباح بمعزل عن المشتبهات، فتعين القولان الأولان، ولكن الذي يظهر أن المراد في الحديث جميع صور الاشتباه في المسألة، والحكم الإجمالي في جميعها: هو الحذر والتوقي عن الوقوع فيها، ثم هذا التوقي واجب في بعض الصور، ومستحب في الصور الأخرى.

وتفصيل ذلك أن الاشتباه لا يخلو إما أن يقع لعامي، أو لمجتهد، فإن وقع لعامي، فلا يخلو، إما أن يقع لعدم معرفته بالحكم، وعدم سؤاله المجتهد عنه، فحكم التوقي حينئذٍ للوجوب، فلا يجوز له الإقدام على المتشابهات، وإما أن يقع لاختلاف المفتين فيه، ولا سبيل لترجيح أحد المفتين على الآخر علماً وورعاً، فحكم التوقي حينئذٍ للاستحباب.

وأما إذا وقع الاشتباه لمجتهد، فلا يخلو، إما أن يقع بسبب عدم اجتهاده في خصوص تلك المسألة، فحكمه في تلك المسألة حكم العامي، وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة، وعدم رجحان بعضها على بعض، فالتوقي واجب عليه أيضاً، لأن المحرم راجح على المبيح عند استواء الأدلة، وإما أن يقع بسبب تعارض الأدلة مع ترجيح الإباحة على التحريم، فحينئذٍ يكون التوقي مستحباً، والله سبحانه أعلم.

كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ. يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».

قوله: (كالراعي يرعى حول الحمى) الحمى، بكسر الحاء، كل موضع حظره السلطان لنفسه، ومنع الغير من الدخول فيه، وأكثر ما يستعمل في مراعي البهائم.

قال الحافظ في الفتح (١: ١١٨): «وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة، يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له، ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الشاذة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه هو الملك حقاً، وحماه محارمه».

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «وعندنا يجوز الحمى للإمام فقط، كما كان عمر رضي الله عنه بنى ربضة لخيل الجهاد، دون غيره، أما الملوك فكانوا يتخذون الحمى لأنفسهم، وذلك محظور في الشرع، وأما حمى الله تعالى، فهو مطلوب لله تعالى أن لا يرعى عبده حوله، ففيه تشبيه محمود بمذموم، ولا ينبغي أخذ المسائل والأحكام من التشبيهات، فاعلمه، فإنه مهم، وقد يغلط فيه الناس، ثم الحديث إنما جاء على عرف الملوك وعاداتهم» كذا في فيض الباري (١: ١٥٤).

ثم قد حكى أبو عمرو الداني عن بعض العلماء أن هذا التمثيل مدرج من كلام الشعبي، وليس جزء للحديث، وقد رد عليهم الحافظ في الفتح وحقق أنه من كلام النبي ﷺ.

قوله: (مضغة) هو في اللغة قدر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب، فإنه صغير في الرؤية، مع أن صلاح سائر البدن وفساده تابع له.

قوله: (إذا صلحت) بفتح اللام، وهو الأفصح، وحكى الفراء فيه الضم أيضاً، وهو ضد الفساد، واتفقوا على أن اللام تضم في الماضي إذا صار الصلاح له هيئة لازمة لشرف ونحوه، كذا في فتح الباري.

قوله: (ألا، وهي القلب) فإن نسبة القلب إلى سائر الجسد كنسبة الأمير إلى المأمور، وهو الأصل، والأعضاء كالفروع له، وهو معدن العلوم والمعارف والأخلاق والملكات وهو بعد فنائه في اللذات والهوى يسمى نفساً، كما في فيض الباري (١: ١٥٤).

واستدل به النووي رحمه الله على أن العقل محله القلب، دون الدماغ، وفيه خلاف مشهور لا نريد التشاغل به، غير أن الحديث غير دال على كون القلب محلاً للعقل، فإن مراد الحديث أن

٤٠٧١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

٤٠٧٣ ـ (١٠٨) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ. وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

(٢١) ـ باب: بيع البعير واستثناء ركوبه

٤٠٧٤ ـ (١٠٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ. .....

القلب معدن الملكات والأخلاق، فإذا صلحت هذه الملكات والأخلاق الكامنة في القلب صلحت أعمال الجوارح، وإن فسدت هذه الملكات صارت أعمال الجوارح جريئة على المعاصي والمنكرات، ولا علاقة للحديث بكونه محلاً للعقل أصلاً.

وإن هذا الحديث أصل في علم الأخلاق والإحسان، ووجه تعلقه بما قبله كما ذكره الحافظ، أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب، لأنه عماد البدن، والله سبحانه أعلم.

(٢١) ـ باب: بيع البعير واستثناء ركوبه

١٩ ـ (٧١٥) ـ قوله: (**حدثني جابر بن عبد الله**) قد تقدم هذا الحديث في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، وقد أسلفنا هناك تخريجه، وتقدمت سائر أجزاء القصة هناك أيضاً، فراجع ذلك الباب لشرحها، ونريد أن نقتصر هنا على مسألة الشرط في البيع إن شاء الله تعالى.

قوله: (**فأراد أن يُسَيِّبَهُ**) أي: يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية، لأنه لا يجوز في الإسلام. كذا في فتح الباري (٥: ٢٢٩).

فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَىٰ أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ

قوله: (فدعا لي) وفي رواية أبي نعيم عند البخاري في الشرط: «فضربه، فدعا له» ولا تعارض، إذ الدعاء للبعير كان من أجل جابر ﷺ، فكان دعاء له وللبعير جميعاً.

قوله: (بوقية) اضطربت الروايات في تعيين الثمن الذي وقع عليه العقد في هذه القصة، فالأكثرون على أن البيع وقع بوقية، من الفضة، وورد في الروايات الأخرى (وقية ذهب)، و(أربع أواق)، و(خمس أواق)، و(مائتا درهم) و(عشرون ديناراً) وقد ذكرها البخاري تعليقاً في الشروط، ووقع عند أحمد والبزار من رواية عليّ بن زيد عن أبي المتوكل (ثلاثة عشر ديناراً).

وقد تكلف بعض العلماء في الجمع بين هذه الروايات، وقد ساق الحافظ توجيهاتهم، ولكن يعجبني قول القرطبي رحمه الله حيث يقول: «اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك الحكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك».

وقال الإسماعيلي: «ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث» وراجع لجميع هذه الأقوال فتح الباري (٥: ٢٣٦).

وأما الإمام البخاري رحمه الله فقد رجح رواية أوقية واحدة لكونها مروية عند الأكثر، وقد صرح بترجيحه في كتاب الشروط من جامعه، وقد تبعه الحافظ في الفتح، وقال: «وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق».

وفي الحديث جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن، فإن النبي ﷺ كان مشترياً، وهو الذي ساوم بوقية.

قوله: (قلت: لا) وقد أسلفنا في الرضاع أنه ﷺ عرضه على النبي ﷺ هبة، فلم يرض إلا أن يكون له بيعاً، ثم ساومه جابر، فلم يزل رسول الله ﷺ يرفع الثمن إلى أن بلغ الأوقية، فيحتمل أن يكون المنفي هنا نفس البيع، ويحتمل أن يكون الثمن الذي ساومه به.

ودل الحديث على أن إجابة الكبير بقول (لا) جائز في الأمر الجائز، وليس ذلك من سوء الأدب إذا وقعت بذلك حاجة، والله أعلم.

قوله: (واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي) الحملان، بضم الميم، مصدر بمعنى الحمل،

رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ».

والمفعول محذوف، والمعنى: (استثنيت حمله إياي إلى أهلي) وورد في رواية الإسماعيلي: (واستثنيت ظهره إلى أن نقدم).

واستدل به من قال بجواز الشرط في البيع، كابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهم، رحمهم الله، وأجاب عنه الحنفية والشافعية بأن ركوب الجمل إلى المدينة لم يكن شرطاً في البيع، وإنما كان إحساناً تبرع به رسول الله ﷺ بعد العقد، وقد عبر عنه بعض الرواة بلفظ الشرط أو الاستثناء مجازاً، وأجاب الطحاوي عنه بأنه لم يكن بيعاً في الحقيقة، وإنما كان النبي ﷺ يريد أن يحسن إلى جابر، فعقد معه هذا البيع صورة، ولذلك رد في الأخير البعير والثمن كليهما، وستأتي هذه المسألة قريباً بجميع تفاصيلها إن شاء الله تعالى.

قوله: (أتراني ماكستك)؟ المماكسة: المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم في الرضاع، والمراد: أتظن أنني ناقصتك الثمن لآخذ جملك؟ وفيه دليل لجواب الطحاوي المذكور آنفاً، فإنه يدل قريباً من الصراحة على أن البيع لم يكن مقصوداً، وإنما كان المقصود الإحسان إليه بهذه الصورة.

قوله: (خذ جملك ودراهمك، فهو لك) وقد ذكرنا في الرضاع عن مسند أحمد (٣: ٣١٤) أن جابراً رضي الله عنه احتفظ بالقيراط الذي زاده رسول الله ﷺ، وبقي معه، حتى فقد في فتنة الحرة.

وأما الجمل فقد أخرج ابن عساكر عن جابر، قال: «فأقام الجمل عندي إلى زمن عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! هل لك بشيخ (يعني به ذلك الجمل) شهد بدراً، والحديبية؟ فقال: جئني به، فبعث به إلى إبل الصدقة، وقال: ارعه أطيب المراعي، واسقه من أعذب الماء، فإن توفي فاحفر له حفرةً فادفنه فيها» قال عطاء بن مسلم: (إن عمر حفظ جملاً كان مع النبي ﷺ، فلهو بأمته أرحم) كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٧٨٧) ترجمة جابر بن عبد الله.

تفصيل مسألة الشرط في البيع:

وإن من أهم المسائل الفقهية التي تتعلق بهذا الحديث مسألة الشرط في البيع، ولما صارت هذه المسألة ذات أهمية كبيرة في عصرنا، أردنا أن نشرحها ونشرح مذاهب الفقهاء فيها ببسط يتضح به جميع نواحيها، ونسأل الله التوفيق للصواب والسداد.

فاعلم أن المراد من الشرط ههنا هو شرط يقترن بعقد البيع، ويضيف إليه شيئاً لم يكن داخلاً فيه بنفس العقد، فإن كان ذلك الشيء محرماً في نفسه أو كان في وجوده غرر، فلا خلاف في عدم جوازه.

وإن لم يكن محرماً في نفسه، ولا فيه غرر، فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال شتى:

.....

فمنعه ابن حزم والظاهرية مطلقاً، وقالوا إنه يفسد البيع، وأجازه ابن شبرمة مطلقاً، فأجاز البيع والشرط جميعاً، وأجاز ابن أبي ليلى البيع، دون الشرط، كذا في المحلى (٨: ٤١٢ و٤١٥) وهو مذهب إبراهيم النخعي فيما أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٥٦).

وأما الأئمة الأربعة فعندهم في هذه المسألة تفاصيل لا بد من دراستها:

مذهب الحنفية:

وخلاصة مذهب الحنفية في ذلك أنه إن كان شرطاً يقتضيه العقد، أو يلائم العقد، أو شرطاً جرى به التعامل بين الناس، فهو جائز، ولا يفسد به البيع، ومثال الشرط الذي يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن، أو اشترى دابة بشرط أن يركبها، أو اشترى حنطة في سنبلها وشرط الحصاد على البائع، والحق أن هذا النوع من الشروط ليس من الشرط المبحوث فيه، لأنه لا يفيد إلا تأكيد ما وجب بنفس العقد، ولا يضيف إليه شيئاً.

ومثال الشرط الذي يلائم العقد ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً أو كفيلاً، والرهن معلوم، والكفيل حاضر، فقبل، فإنه جائز، كما في البدائع (٥: ١٧١)، وكذلك شرط الحوالة شرط يلائم العقد، فيجوز كما في المبسوط للسرخسي (١٣: ١٩) وفتح القدير (٥: ٢١٥).

ومثال الشرط الذي جرى به التعامل، ما إذا اشترى نعلاً على أن يحذوه البائع، أو جراباً على أن يخرزه له خفا، قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: «وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد، وفيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضاً، كما لو اشترى نعلاً وشراكاً بشرط أن يحذوه البائع، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في النزع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً».

وقال الكاساني في البدائع ٥: ١٧٢: «والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر رحمه الله. وجه القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين، وإنه مفسد... ولنا أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع، كما تعاملوا الاستصناع، فسقط القياس بتعامل الناس، كما سقط في الاستصناع».

وأما الشروط الأخرى التي لا تدخل في واحد من هذه الثلاثة، فإن كان فيها منفعة لأحد العاقدين، أو للمعقود عليه، فإنها فاسدة، ويفسد بها البيع، مثل أن يشتري الحنطة على أن يطحنها البائع، أو يتركها في داره شهراً، أو ثوباً على أن يخيطه، فالبيع فاسد، كما في فتح القدير (٥: ٢١٥) وغيره.

وإن كان الشرط بحيث لا منفعة فيه لأحد العاقدين، ولا للمعقود عليه، فالشرط باطل، والعقد صحيح، نحو ما إذا اشترى دابة أو ثوباً بشرط أن لا يبيع، كذا في المبسوط (١٣: ١٥)،

.....

وعلله في البدائع بقوله: «لأن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجبه الفساد، وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط، لتضمنها الربا، وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط، لأنه لا منفعة فيه لأحد، إلا أنه شرط فاسد في نفسه، لكنه لا يؤثر في العقد، فالعقد جائز، والشرط باطل».

المذهب الشافعي:

وأما الشافعية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية، فالشرط الذي يقتضيه العقد صحيح عندهم بداهة، لأنه معمول به من غير حاجة إلى أن يذكر.

وأما الشرط الذي يلائم العقد، فيدعى في المذهب الشافعي بالشرط الذي فيه مصلحة العقد، أو الشرط الذي تدعو إليه الحاجة، وهو جائز عندهم بهذا التعبير، فقد ذكر الشيرازي في المذهب (١: ٢٦٨): «فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة، كالخيار، والأجل، والرهن، والضمين، لم يبطل العقد، لأن الشرع ورد بذلك على ما نبينه في مواضعه إن شاء الله، وبه الثقة، ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد».

ويرى أن تعبير الحنفية بالملائم أوفى بالمراد من تعبير الشافعية، فإن تعبير «المصلحة» أو «الحاجة» ظاهره العموم في كل مصلحة، وكل حاجة، ولكنهم لا يريدون ذلك العموم، وإنما استثنوا بهذا التعبير صوراً مخصوصة، ذكرها الرملي في نهاية المحتاج (٣: ٤٣٥)، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢: ٣٢).

وأما الشرط الذي جرى به التعامل فليس مستثنى من النهي عند الشافعية، كما هو مستثنى عند الحنفية، غير أنهم يجوزون بيع العبد بشرط إعتاقه، لتشوف الشارع إلى العتق، ولحديث بريرة رضي الله عنها، وهذا خلاف القياس عندهم.

وأما الشرط الذي لا غرض فيه، ولا منفعة منه لأحد، فإنه يلغو عند الشافعية، ولا يفسد به العقد، كما عند الحنفية سواء بسواء.

فالفرق الحقيقي بين المذهبين أن الحنفية يجوزون الشرط الذي جرى به التعامل، ولا يجوزه الشافعية.

المذهب المالكي:

وإن المذهب المالكي من أدق المذاهب، وأكثرها تفصيلاً في مسألة الشرط، والفرق بينه وبين المذهبين السابقين، أن الأصل فيهما حرمة الشرط، وللإباحة صور مستثناة، والأصل في المذهب المالكي، على العكس من ذلك، إباحة الشرط، وللحرمة صور مستثناة، فلا يكون الشرط في هذا المذهب فاسداً في موضعين:

.....

الأول: إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد كما إذا اشترط البائع على المشتري ألا يتصرف في المبيع، أو اشترط الزوج على الزوجة ألا ينفق عليها.

والثاني: إذا كان الشرط يخل بالثمن، بأن يزيده أو ينقصه إلى قدر غير معلوم، وهذا كبيع اشترط فيه قرض، أو كبيع الوفاء، وصورته أن يبتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن، فالسلعة له، ووجه فساد الشرط في هذا، كما يقول الخرشي، أن الشرط: «يعود جهله في الثمن إما بزيادة، إن كان الشرط من المشتري، أو بنقص، إن كان من البائع».

والشرط الفاسد عندهم يبطل في جميع الأحوال، ولا يعمل به، وأما أثره في العقد فينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ ـ إن الشرط الفاسد يبطل العقد، وذلك إنما يقع عادة إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد، بحيث إذا أعمل الشرط لزم أن يختل العقد، فيبطل الشرط والعقد كلاهما إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع، أو اشترط الواهب على الموهوب له أن لا يقبض الهبة.

٢ ـ إن الشرط الفاسد يبطل وحده، ويبقى العقد جائزاً، ويبدو أن ذلك يقع فيما إذا ناقض الشرط مقتضى العقد، ولكن العقد لا يختل إذا أعمل الشرط، كما إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو ألا يطلقها، فحينئذ يبطل الشرط ويصح العقد.

٣ ـ إن الشرط الفاسد يبطل العقد إلا إذا نزل عنه المشترط، فيسقط الشرط ويبقى العقد، وهذا فيما إذا كان الشرط يخل بالثمن، كما في بيع الوفاء وغيره.

وما سوى هذه الصورة من الشروط جائز عند مالك، فيجوز في مذهب مالك أن يشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد المبيع أو يقف الأرض المبيعة، مما يتضمن إيقاع معنى في المبيع هو من معاني البر، وكذلك يجوز عنده أن يبيع الدار، ويشترط سكناها مدة معقولة، أو الدابة، ويشترط ركوبها إلى مدة معلومة، أو مكان معلوم، أو الثوب، ويشترط عليه المشتري أن يخيطه، أو الحنطة، ويشترط عليه أن يطحنها، وغير ذلك من الشروط التي فيها منفعة معقولة لأحد المتعاقدين.

هذه خلاصة ما في بداية المجتهد (٢: ١٣٣ و٢٣٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٤: ٣٧٣ و٣٧٥)، والخرشي (٥: ٨٠ و٨١)، ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: «ويرى أصحابه أن مذهبه هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح».

.....

المذهب الحنبلي:

أما المذهب الحنبلي فيقول: إن الشرط إذا كان أكثر من الواحد فسد الشرط والعقد جميعاً على الإطلاق، مثل أن يشتري ثوباً بشرط أن يخيطه البائع ويغسله، فهذان شرطان، ويفسد به العقد، إلا إذا كان الشرطان مما يلائم العقد، مثل شرط الرهن وتسليم المبيع.

وأما إذا كان الشرط واحداً فمذهبه يقارب المذهب المالكي مع فرق يسير في التعبير، وراجع له مغني ابن قدامة (٤: ٢٤٩).

الأحاديث الواردة في الباب:

وأما الأحاديث الواردة في الباب فثلاثة، وقد جمعتها قصة عبد الوارث بن سعيد، فنوردها بتمامها، لما فيها من فوائد:

أخرج ابن حزم في المحلى (٨: ٤١٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٧) عن عبد الوارث بن سعيد، قال: «فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعاً، واشترط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل».

«فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: اشتري بريرة، واشترطي لهم الولاء، البيع جائز، والشرط باطل».

«فأتيت ابن شبرمة، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله أنه باع من رسول الله ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز».

فهذه هي الأحاديث الثلاثة التي يدور عليها الكلام في مسألة الباب، فأما حديث بريرة رضي الله عنها، فقد استوفينا الكلام عليه في آخر كتاب العتاق، وقد ذكر هنالك وجه الجواب عن استدلال ابن أبي ليلى به، وبقي الحديثان، فلنتكلم عليهما هنا، والله سبحانه الموفق.

أولهما حديث النهي عن بيع وشرط، وقد روي بطريقين:

الأول: ما أخرجه الترمذي في باب كراهية بيع ما ليس عنده من طريق أيوب، عن عمرو بن

.....

شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. واستدل به أحمد وإسحاق على جواز الشرط الواحد في البيع، ومنع الشرطين.

والثاني: ما رواه أبو حنيفة رحمه الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرط في البيع»، كما في جامع المسانيد (٢: ٢٢)، واستدل به أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله على أن الأصل في الشرط عدم الجواز، سواء كان واحداً أو أكثر.

وقال شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٢: ١١٢): «يمكن أن يكون عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جده كلتا الروايتين، فروى عنه أبو حنيفة رواية، وروى عنه آخرون رواية أخرى، والثاني أن يقال: إن أصل الرواية كان أنه نهى عن شرطين في بيع، إلا أن أبا حنيفة رواه بالمعنى، لأن معنى الشرطين في البيع: هو البيع والشرط، لأن البيع نفسه شرطاً، فإذا شرط في البيع شرط آخر اجتمع فيه شرطان، كذا قاله الطحاوي في معاني الآثار... وأيضاً لا وجه لجواز الشرط وعدم جواز الشرطين، وأيضاً: كل شرط متضمن لشرطين: شرط الوجود، وشرط العدم، فلا يخلو بيع الشرط عن الشرطين، فلا يجوز لوجود الشرطين».

وثاني الحديثين حديث الباب، حديث جابر رضي الله عنه، فإنه باع جمله من النبي ﷺ على أن يركبه إلى المدينة.

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أن هذه القصة قد رويت بألفاظ مختلفة، يدل بعضها على أن الركوب كان شرطاً في العقد، كما في قوله في الباب: «واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي»، ويدل بعضها على أنه لم يكن مشروطاً في العقد، ووقع البيع مطلقاً، ثم تبرع به النبي ﷺ، ومن أصرح ما يدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣١٤) أن رسول الله ﷺ قال لجابر: «أخذته بأوقية، اركبه» ففصل بين البيع، وبين قوله «اركبه»، بل وقع عند أحمد في غير هذا الموضع من مسنده (٣: ٣٥٨): «قال: فنزلت من الرحل إلى الأرض، قال: ما شأنك؟ قال: قلت: جملك! قال: قال لي: اركب جملك، قال: قلت: ما هو بجملي، ولكنه جملك، قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فركبت الجمل» فإن هذا السياق صريح في أن جابراً رضي الله عنه قد سلم الجمل إلى النبي ﷺ، ولم يرض بالركوب عليه، إلا بأمر متكرر من النبي ﷺ، فضلاً عن أن يكون شرطه في العقد.

وقد ذكر البخاري رحمه الله في كتاب الشروط أن الروايات التي وردت بألفاظ الاشتراط أكثر وأصح، وتعقبه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٢: ١٠٩) بأن رواة عدم الاشتراط أكثر وأقوى، فساق جميع الروايات، وتكلم عليها متناً وإسناداً.

.....

ولو سلمنا قول البخاري رحمه الله، فإنه يمكن أن تكون صيغ الاشتراط من تصرف الرواة، وأن يكون الرواة عبروا عنه بصيغ الشرط لما أن التبرع قد وقع بعد البيع متصلاً، بخلاف سياق ما أسلفنا من رواية أحمد. فإنها صريحة في كون الركوب تبرعاً ولا يمكن حملها على الاشتراط، وهو الذي يطمئن إليه القلب نظراً إلى وجود النبي ﷺ، وثقة الصحابة به، فلا يظن بجابر أن يخاف عند البيع أن النبي ﷺ يتركه راجلاً في الصحراء، حتى يشترط ركوبه في صلب العقد معه ﷺ، والظاهر من مثله أن يكون قد عقد البيع مطلقاً عن شرط ثقة بجود النبي ﷺ وقد صدق النبي ﷺ ثقته بعد البيع فعلاً، فأمره بالركوب، فيمكن أن يكون بعض الرواة قد عبر ثقته هذا بصيغ الاشتراط، وذكر الآخرون حقيقة الأمر، فلم يعبروا عنه بالاشتراط.

ثم هناك ناحية أخرى، توجه إليها الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار، وهي أن النبي ﷺ لم يكن في هذه القصة قصد البيع أصلاً، وإنما كان يريد أن يحسن إلى جابر رضي الله عنه بإيصال ثمن الجمل إليه، واحتال لأجل ذلك بصورة عقد البيع، ولهذا رد الجمل إلى جابر رضي الله عنه بعد الوصول إلى المدينة، ولم يمسكه بنفسه، ويدل عليه قوله عليه السلام في الباب: «أتراني ماكستك لآخذ جملك ودراهمك، فهو لك».

فمن هذه الجهة لا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على أحكام البيوع المقصودة.

وقد وردت آثار في تأييد من يمنع الاشتراط:

فمنها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٢) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية، واشترطت خدمتها، فذكر ذلك لعمر، فقال: لا يقربنها، ولا أجد فيها مثوبة.

ومنها ما أخرجه الطحاوي أيضاً عن ابن عمر قال: «لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه».

وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها منذ عهد الصحابة والتابعين، وإن مذاهبهم المختلفة مروية عند عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٥٦ إلى ٦٠)، ولذلك جاز عند الحنفية الشرط الذي يلائم العقد، أو جرى به التعامل.

وقد كثرت في عهدنا أنواع الشروط في البيوع والإجارات وغيرها، فكل ما جرى به التعامل العام كان جائزاً، مثل ما تعورف في العالم كله أن مشتري الثلاجات، والدافئات، والماكينات الأخرى يشترط على البائع القيام بتصليحها كلما عرضها فساد في حدود مدة معلومة، كالسنة أو السنتين مثلاً، فإن هذا الشرط جائز لشيوع التعامل بها.

وهل يجوز إحداث مثل هذه الشروط بتقنين من قبل الحكومة، دون أن يكون فيها تعامل

٤٠٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا عيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٤٠٧٦ ـ (١١٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَلاَحَقَ بِي. وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ. فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ. وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ. فَأَذِنَ لِي. فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ

سابق؟ لم أر حكم ذلك صريحاً في كلام الفقهاء، والذي يظهر أن ذلك يجوز، ما لم يؤد ذلك إلى الربا، فإن العلة في منع الاشتراط هو الإفضاء إلى النزاع، كما صرح به ابن عابدين رحمه الله في رسائله.

فكما أن النزاع يرتفع بالتعامل السابق، فإنه يرتفع أيضاً بتقنين من قبل الحكومة، ويحدث به تعامل لاحق، فلا وجه لمنعه، إلا إذا أدى ذلك إلى الربا المحرم قطعاً. ثم إن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهد فيها، فلو وقع التقنين عملاً بمذهب المالكية، أو الحنابلة، جاز من هذا الوجه أيضاً. ولذلك نرى أن العثمانيين قد أدخلوا تعديلاً في مجلة الأحكام العدلية، بإضافة مادة جديدة على الوجه الآتي: «البيع بشرط يعود نفعه على أحد العاقدين صحيح، والشراء معتبر، فإذا باع فرساً على أن يركبها مدة كذا، أو اشترى المشتري شيئاً مقابل سكنى داره المعلومة، فذلك البيع صحيح، الشرط معتبر». وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة: «إن تقييد البيع بشرط (على)، كما إنه لا يجوز عند الحنفية، كذلك لم تجزه المالكية (؟) والشافعية. وفي زماننا هذا نرى أن البيوع تعقد خلافاً لهذه المذاهب الثلاثة، فوجب القول بما تقول به الحنابلة لتقريب أعمال الناس إلى الجواز، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً».

نقله الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) (٣: ١٧٦) طبع ثالث ١٩٦٧ م، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فتلاحق بي) يعني: لحقني من خلفي.

قوله: (على أن لي فقار ظهره) الفقار بفتح الفاء، جمع الفقارة، وهي خرزة من عظام الظهر، وهو كناية عن الركوب.

قوله: (إني عروس) العروس يستعمل للرجل والمرأة كليهما، فإذا استعمل للرجل جمع

إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ. فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ. فَلاَمَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً. قَالَ: «أَفَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

٤٠٧٧ ـ (١١١) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هٰذَا» قَالَ: قُلْتُ: لاَ. بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لاَ. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: لاَ. بَلْ هُوَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ. فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ. فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزَادَنِي قِيرَاطاً. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي. فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٤٠٧٨ ـ (١١٢) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا

على (عرس) بضم العين والراء، وإذا استعمل للمرأة جمع على (عرائس)، وتقدم شرح باقي الحديث في الرضاع.

قوله: (تلاعبك وتلاعبها) قد مرَّ تفسير هذه الجملة بما فيها من فوائد، في باب استحباب نكاح الأبكار من كتاب الرضاع.

قوله: (سالم بن أبي الجعد) بسكون العين، تابعي ثقة مشهور.

قوله: (في طريق مكة إلى المدينة) هذا مما يؤيد كون هذه القصة في غزوة ذات الرقاع، لأن طريقها كانت ملاقية بطريق مكة، وقد أسلفنا الكلام في ذلك في الرضاع.

١١١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فَتَبَلَّغْ عليه إلى المدينة) صيغة أمر، يعني: توصل بها يا جابر إلى المدينة ولا تسلمها إليّ في هذا الوقت.

قوله: (فكان في كيس لي) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين.

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم والدال، كما في المغني. نسبة إلى جحدر، وهو اسم رجل كما في الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦) واسمه فضيل بن حسين بن طلحة البصري، قال أحمد: بصير بالحديث متقن، كذا في التهذيب (٨: ٢٩١).

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ». وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ».

٤٠٧٩ ـ (١١٣) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَىٰ أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٤٠٨٠ ـ (١١٤) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. (أَظُنُّهُ قَالَ غَازِياً). وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ. لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

٤٠٨١ ـ (١١٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قوله: (الجريري) بضم الجيم مصغراً، نسبة إلى جرير بن عبادة بن ضبيعة، واسمه سعيد بن إياس، ثقة من أهل البصرة، تغير في آخر عمره.

قوله: (أبي نضرة) بسكون الضاد، تابعي معروف، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، وثقه أكثر العلماء، ولم يحتج به البخاري، كما في التهذيب (١٠: ٣٠٣).

قوله: (فنخسه) يعني: طعنه بعنزة كانت معه.

قوله: (وزاد أيضاً) لعله من كلام مسلم، يعني: زاد هذا الراوي جملة تالية، وأما قوله: «فما زال يزيدني» فمن كلام جابر، يعني لم يزل رسول الله ﷺ يزيدني في ثمنه، ويستغفر لي.

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (العتكيّ)** بفتح العين والتاء، نسبة إلى العتيك بن أزد، كما في المغني.

قوله: (لأسمع حديثه) يعني: حديث النبي ﷺ، والمراد أني كنت أحبس خطامه، ليتمهل في السير، ويمكن لي سماع حديث النبي ﷺ، فلا أقدر على ذلك لسرعته.

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عقبة بن مكرم العميّ)** هو مكرم من باب الإفعال، والعمي: بتشديد الميم والياء، منسوب إلى بني العم من تميم.

مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ. فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

٤٠٨٢ ـ (١١٦) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

٤٠٨٣ ـ (١١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(٢٢) ـ باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء»

٤٠٨٤ ـ (١١٨) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ

قوله: (بشير بن عقبة) الناجيّ السامي، ويقال: الأزدي، أبو عقيل الدورقي البصري، ثقة صالح الحديث، كما في التهذيب ١: ٤٦٦.

قوله: (الناجيّ) بتخفيف الجيم وتشديد الياء، منسوب إلى بني ناجية، مر غير مرة.

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قدم صرارً)** بكسر الصاد على الأفصح، وقيل: بفتحها، موضع قريب من المدينة بثلاثة أميال، وقيل: بئر: وقد رواه بعضهم غير منصرف، والصرف أصح.

قوله: (فأصلي ركعتين) فيه استحباب الركعتين للقادم من سفر، وأن يبدأ بالمسجد قبل إتيان بيته.

قوله: (يحيى بن حبيب الحارثي) هو أبو زكريا: البصري، روى عنه الجماعة إلا البخاري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله.

قوله: (محارب) يعني: ابن دثار، تابعي معروف.

(٢٢) ـ باب: جواز اقتراض الحيوان إلخ

١١٨ ـ (١٦٠٠) ـ **قوله: (ابن وهب)** هو عبد الله بن وهب الفقيه المشهور.

قوله: (عن أبي رافع) القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اختلفوا في اسمه اختلافاً شديداً،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ

وهو معروف بكنيته، كان مولى العباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بن عبد المطلب بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر، وذلك في قصة جرت، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها. كذا في الإصابة (٤: ٦٨).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، وأبو داود، (رقم: ٣٣٤٦) في البيوع، باب حسن القضاء، والترمذي (رقم: ١٣١٨) في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير، ومالك في البيوع، باب ما يجوز من السلف.

قوله: (استسلف من رجل بكراً) يعني: اقترض بعيراً، والبكر، بفتح الباء: الصغير من الإبل، كالغلام في الآدميين، والأنثى بكرة.

استدل به الفقهاء الحجازيون على جواز قرض الحيوان، فقال الشافعي ومالك رحمهما الله: يجوز قرض كل حيوان إلا الجواري، وكذلك قال أحمد رحمه الله، وفي الجواري عنه روايتان، أصحها أنه يجوز، غير أنه لا يجوز لمستقرض الجارية أن يرد عينها، وإنما يرد مثلها أو قيمتها. وروي عن ابن سيرين والطبري أنهما يقولان بجواز قرض الجواري مطلقاً. هذه خلاصة ما في المغني لابن قدامة (٤: ٣٥٠ و٣٥١)، والأبي (٤: ٢٩٢)، والأم للشافعي (٣: ١٢٢).

وأما أبو حنيفة رحمه الله، فلا يجوز عنده قرض شيء من الحيوان، فإن قبضه رجل بحكم القرض وجب عليه رده، ولا يجوز الانتفاع به، وهو قول عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين، فيما حكى عنهم ابن عبد البر في الاستذكار، وراجع الجوهر النقي، مع البيهقي (٥: ٣٥٣).

وحجة أبي حنيفة رحمه الله أن القرض إنما يصح في ذوات الأمثال، لأن حقيقة القرض تمليك الشيء بشرط رد مثله، وذلك إنما يمكن فيما له مثل من المكيلات والموزونات، والعدديات المتقاربة، وما ليس له مثل لا تتأتى فيه حقيقة القرض، والحيوان من ذوات القيم، وليس من ذوات الأمثال، فلا يجوز فيه القرض والاقتراض.

وتدل على منع قرض الحيوان والسلم فيه عدة آثار عن أجلة الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ عن القاسم بن محمد، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد: هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يسلم في سن» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦، رقم: ١٤١٦١) من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٦: ٢٣) مقتصراً على قوله: «وأن يسلم في سن».

.....

ولا وجه لعدم جواز السلم في الحيوان إلا أنه لا يضبط بالوصف، فإذا لم يجز السلم فيه، فعدم جواز القرض أولى، وقد عده سيدنا عمر ﷺ من الأمور التي لا تخفى على أحد، فتبين أنه كان معروفاً لدى الصحابة ﷺ.

٢ ـ عن إبراهيم النخعي أن عبد الله ـ ابن مسعود ـ كره السلف في الحيوان، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٣ و٢٤، رقم: ١٤١٤٨).

٣ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كرهه. أخرجه عبد الرزاق أيضاً.

وقد أسند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩١) عدم جواز قرضه إلى حذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن سمرة أيضاً، كما أسلفنا عن الجوهر النقي، وكذلك أسنده عبد الرزاق إلى شريح، وسعيد بن جبير، ﷺ أجمعين.

واستدل الإمام السندي ﷺ على مذهب الحنفية بحديث سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أخرجه أصحاب السنن، وقال السندي ﷺ: «وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع، بخلافه في الدراهم، لأنها لا تتعين، فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين، والحيوان يتعين، فرد المثل فيه رد للبديل، وهو بيع» راجع حاشية السندي على النسائي (٧: ٢٩٢ طبع مصر).

واستدل ابن التركماني وغيره على مذهب الحنفية بما مر في العتاق من حديث ابن عمر المرفوع أن النبي ﷺ قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد، فإنه لو كان ثبوت الحيوان في الذمة جائزاً لقضى النبي ﷺ نصف عبد، لا قيمته.

واعترض عليه الشافعية بأن الحيوان يثبت في الذمة في النكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، فينبغي أن يجوز القرض أيضاً.

وأجاب عنه السرخسي في المبسوط (١٤: ٣٢) بقوله: «إنه لا يمكن إثبات الحيوان ديناً في الذمة بمقابلة ما هو مال، مع اعتبار المعادلة في المالية، لأنه لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل، وموجب القرض ثبوت المثل في الذمة، بشرط المعادلة في المماثلة، فإذا تعذر ذلك في الحيوان لم يجز استقراضه، وبه فارق ثبوت الحيوان في الذمة بدلاً عما ليس بمال، لأن ذلك ليس شرط المعادلة في المماثلة، مع أنه لا يثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً، حتى لو أتاها بالقيمة أجبرت على قبوله، ولا مدخل لذلك في القرض ابتداء».

وأما حديث الباب فأجاب عنه الحنفية بوجوه:

١ ـ إنه منسوخ، ودليل النسخ أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كان جائزاً في بداية الأمر، كما يدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٩) عن عبد الله بن عمرو: «أن

أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَاراً .....

رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» ثم وقع النهي عن ذلك في حديث ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، وقد بسط الكلام على إسناد الحديثين شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠).

فلما ثبت أن بيع الحيوان نسيئة منسوخ، فليكن كذلك اقتراض الحيوان، لأن علة النهي مشتركة، وهي عدم ضبطه بالوصف، وعدم وجود مثله.

ثم قد أسلفنا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان وعبد الرحمن ابن سمرة، رضي الله عنهم أنهم حرموا قرض الحيوان، فلولا أن جوازه كان منسوخاً، لما أفتى هؤلاء بالحرمة، وقد صرح سيدنا عمر رضي الله عنه أن كراهة السلم في الحيوان أمر لا يخفى على أحد، فدل على أن نسخ جوازه كان مشهوراً فيما بين الصحابة رضي الله عنهم.

٢ ـ وأجاب السرخسي عن حديث الباب بطريق آخر، فقال: «وأما الحديث، فإنما استقرض رسول الله ﷺ لبيت المال، حتى روي أنه قضاه من إبل الصدقة، وما كان يقضي ما استقرضه لنفسه من إبل الصدقة، وبيت المال يثبت له وعليه حقوق مجهولة» كذا في مبسوط السرخسي، باب البيع بالفلوس (١٤: ٣٣).

وعلى هذا، فينبغي أن يجوز عند الحنفية اقتراض غير ذوات الأمثال من بيت المال.

٣ ـ وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله عن حديث الباب بقوله: «ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلاً بدل الثمن، فعبر الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة في عصرنا كثير» كذا في العرف الشذي (ص: ٤٠٤).

وبالجملة، فحديث الباب واقعة حال، تتطرق إليها احتمالات كثيرة، من النسخ والتأويل، وقد أفتى فقهاء الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود بحرمة قرض الحيوان، وهو مقتضى حقيقة القرض، وإن المعهود من الشريعة الاحتياط في باب القرض والتورع عن الربا وشبهته، فالعمل بفتوى هؤلاء الصحابة أولى، لأنهم أبعد الناس عن المجازفة في أمور الشريعة، فلم يكونوا ليفتوا بحرمة هذا القرض إلا بسماع من النبي ﷺ، ومن المعلوم أن أحكام القرض والربا قد تدرجت من التخفيف إلى التشديد، فكلما رأينا في الواقعات الجزئية من التوسع خلاف الأصول الكلية الثابتة، ينبغي حمله على ابتداء الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (خياراً) بكسر الخاء، يعني: جيداً مختاراً، ويقال: لك خيرة هذا الغنم وخيارها، الواحد والجمع في ذلك سواء، وقيل: الخيار: نضار المال، وكذا من الناس. كذا في تاج العروس (٣: ١٩٥).

رَبَاعِيًّا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٤٠٨٥ ـ (١١٩) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ. أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

قوله: (رباعياً) بوزن «ثمانياً» بفتح الراء وتخفيف الباء والياء، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخلت في السابعة حين طلعت رباعيته.

قوله: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) وفيه دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن الممنوع منه ما كان مشروطاً في عقد القرض، وأما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وتبرع به المديون، فلا بأس بأخذه، ولا بإعطائه.

١١٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف اللام، كما في المغني، وهو القطواني (بفتحات) أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي، وقطوان موضع بها، وثقه ابن حبان، وابن شاهين، وعثمان بن أبي شيبة، وقال أحمد بن حنبل: له أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: صدوق، ولكنه يتشيع، وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه للضرورة، وقال العجلي: ثقة فيه قليل تشيع، وكان كثير الحديث، وقال الجوزجاني: كان شتاماً معلناً لسوء مذهبه، وقال ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هو من المكثرين، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به. كذا في التهذيب (٣: ١١٧).

وهو ممن انتقد على البخاري ومسلم بإيراد أحاديثه في صحيحيهما، حتى أورد البخاري حديثاً من أفراده، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب إلخ» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١: ٦٤١): «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد». وانتصر الحافظ ابن حجر للبخاري في هدي الساري (ص: ٣٩٨)، فقال: «قلت: أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء، لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه. وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أر عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً» الحديث، وروى له الباقون سوى أبي داود».

قوله: (عن محمد بن جعفر) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، مولاهم المدني، من رواة الجماعة، ثقة عند الجميع.

٤٠٨٦ ـ (١٢٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ

---

١٢٠ ـ (١٦٠١) ـ **قوله: (حدثنا محمد بن بشار)** هو المعروف بلقبه «بندار» قال المزي في تهذيب الكمال (٦: ٥٨٨): «وإنما قيل له بندار لأنه كان بنداراً في الحديث، والبندار: الحافظ، جمع حديث بلده» والبندار في الأصل: من في يده القانون، وهو أصل ديوان الخراج، وإنما قيل له بندار، لأنه كان بنداراً في الحديث، جمع حديث بلده، كذا في هامش الخلاصة والتهذيب.

وهو من شيوخ الجماعة، أكثر له أصحاب الصحاح، تكلم فيه يحيى بن معين، وابن المديني، والقواريري، ولكنه ثقة عند جمهور المحدثين، روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث، ومسلم أربع مائة وستين. كذا في تهذيب التهذيب (٩: ٧٣)، والبنادرة من المحدثين كثيرون، ذكر بعضهم الزبيدي في تاج العروس (٣: ٦٠)، والفتني في المغني (ص: ١١). واستوفاهم ابن ماكولا في الإكمال (١: ٣٥٦ و٣٥٩).

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) هو المعروف بلقبه «غندر»، وليس هو محمد بن جعفر المذكور قريباً في الرواية السابقة، فإنه من الطبقة السابعة، وهذا من التاسعة، واسمه: محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم، أبو عبد الله البصري، وغندر (بضم الغين، وسكون النون، وفتح الدال وقد تضم، كما في المغني) في لغة أهل الحجاز: من يكثر الشغب، وإنما لقبه بذلك ابن جريج، وذلك لأن ابن جريج قدم البصرة، فاجتمعوا عليه، فحدث بحديث عن الحسن البصري، ولم يكن أهل البصرة يعرفون ذلك الحديث عن الحسن البصري، فأكثر الناس الشغب عليه من أجل ذلك، وكان من أكثرهم شغباً محمد بن جعفر هذا، فقال ابن جريج: اسكت يا غندر! ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦: ٥٩١) بسنده إلى العيشي.

وغندر هذا: من أكثر الناس رواية عن شعبة، لأنه كان ربيبه، وجالسه نحواً من عشرين سنة، وكان يكتب عن شعبة، فيعرضه عليه، ولذلك قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم، وحديثه عن ابن أبي عروبة فيه كلام: لما قيل: إنه سمع منه بعد الاختلاط، وكان علي بن المديني يعرض بتضعيفه، وقال أبو حاتم: «هو في غير شعبة يكتب حديثه، ولا يحتج به» وقال محمد بن يزيد: «كان فقيه البدن، وكان ينظر في فقه زفر رَحِمَهُ اللَّهُ» وكان من العباد الصالحين، يصوم يوماً ويفطر يوماً منذ خمسين سنة. هذا ملخص ما في تهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال (٣: ٥٠٢).

وقيل: إنه كان من المغفلين، وأورد المزي بسنده إلى يحيى بن معين، قال: «اشترى غندر يوماً سمكاً، وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكل عياله السمك، ولطخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، قالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا: فشم يديك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكني ما

لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ. فَأَغْلَظَ لَهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ خَيْرُكُمْ ـ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

٤٠٨٧ ـ (١٢١) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا. فَأَعْطَىٰ سِنًّا

شبعت» ولكن ذكر الذهبي في الميزان أن غندرا أنكر حكاية السمك، وقال: «أما كان يدلني بطني؟». والله سبحانه أعلم.

قوله: (فَأَغْلَظَ لَه) قال القاضي: «يعني شدد في الطلب، وليس أنه تكلم بكلام مؤذ، فإن ذلك كفر، ويحتمل أن الرجل كان يهودياً» وقال القرطبي: «قيل: إن الكلام الذي أغلظ فيه، هو: أنه قال: يا بني عبد المطلب! إنكم مطل، وكذب اليهودي، فإنه لم يكن في أجداده ﷺ، ولا في أعمامه من هو كذلك، بل هم أهل الكرم والوفاء. ويبعد أن يكون هذا القائل مسلماً، إذ مقابلة النبي ﷺ بذلك أذية له، وإذايته كفر» كذا في شرح الأبي (٤: ٢٩٤) وقال علي القاري في المرقاة: يمكن أن يكون ذلك من بعض جفاة العرب، أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه، والله أعلم.

قوله: (فَهَمَّ به أصحاب رسول الله) إلخ يعني: هموا أن يأخذوه ليزجروه، أو ليقام عليه الحق، وقوله ﷺ: «دعوه» من حسن خلقه وكرمه، وقوة صبره على الجفاء، مع قدرته على الانتقام.

قوله: (إن لصاحب الحق مقالاً) يعني: إن صاحب الحق معذور في بعض التغليظ في كلامه عند طلب الحق، وقال القرطبي: «هذا فيمن يمطل ويسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه» كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما قاله القرطبي متوجه إلى صاحب الحق، فلا يستحسن منه التغليظ على المنصف الذي لا يألو في أداء واجبه، ولكن الذي يظهر أن الحديث متوجه إلى المديون، فينبغي له أن يتحمل من دائنه التغليظ، وإن لم يظهر منه مطل ولا تسويف، فإن النبي ﷺ إنما قال ذلك فيمن أغلظ له ﷺ، وظاهر أن النبي ﷺ لم يمطل، ولا أساء به المعاملة، فكان تغليظ الرجل في غير موضعه، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالرفق به، وعدم الانتقام منه، فمراد الحديث أن المديون ينبغي له أن يعد الدائن معذوراً إن أغلظ له في الكلام، وإن كان التغليظ في غير محله، لأنه صاحب حق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَوْقَهُ. وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٤٠٨٨ ـ (١٢٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ». وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(٢٣) ـ باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً

٤٠٨٩ ـ (١٢٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ. حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

---

١٢١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محاسنكم قضاء)** قال الأبي: أي: ذوو المحاسن، سماهم بالصفة، والمعروف: أحاسنكم، جمع أحسن. وقد يكون «محاسنكم» جمع محسن بفتح الميم.

(٢٣) ـ باب: جواز بيع الحيوان، بالحيوان من جنسه، متفاضلاً

١٢٣ ـ (١٦٠٢) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، (رقم: ١٥٩٦)، وأبو داود في البيوع، باب في ذلك إذا كان يداً بيد، (رقم: ٣٣٥٨)، والنسائي في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً.

قوله: (فاشتراه بعبدين) قال القاضي عياض: «هذا من كرم أخلاقه ﷺ فإنه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة. ويدل على أن سيده مسلم، وإلا فقد بايع ﷺ من نزل من عبيد أهل الطائف وغيرهم، ولم يردَّهم إلى ساداتهم».

ثم في الحديث دليل على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وعليه اتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في النسيئة في بيع الحيوان، فقال الشافعية: هو جائز، وقال أبو حنيفة: هو ممنوع.

استدل الشافعية بما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

واستدل أبو حنيفة بما أخرجه أصحاب السنن عن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وقال الحنفية: إنه ناسخ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وفي الحديثين

(٢٤) ـ باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر

٤٠٩٠ ـ (١٢٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ .....

كلام ليس هذا موضع بسطه، من شاء فليراجع إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠ إلى ٢٨٧)، فإنه قد أتى في هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

(٢٤) ـ باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر

١٢٤ ـ (١٦٠٣) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرهن، باب من رهن درعه، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم، وفي البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وباب شراء الطعام إلى أجل، وفي السلم، باب الكفيل في السلم، وباب الرهن في السلم، وفي الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، وفي الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وفي المغازي، باب وفاة النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل إلخ، وباب اختلاف المتبايعين في الثمن. وأخرج هذه القصة من حديث ابن عباس الترمذي وابن ماجه أيضاً.

قوله: (من يهودي) اسمه أبو الشحم الظفري، كذا رواه الشافعي والبيهقي، كما في التلخيص الحبير (٣: ٣٥). واستشكل هذا بأن النبي ﷺ كان يمكن له أن يشتري الطعام من مسلم، فلماذا رجع إلى يهودي؟ وأجاب عنه النووي رحمه الله بأنه فعل ذلك بياناً للجواز، أو لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تفصيل هذه القصة يغني عن هذه الأجوبة كلها، وهو ما أخرجه البزار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن ضيفاً نزل برسول الله ﷺ، فأرسلني أبتغي له طعاماً، فأتيت رجلاً من اليهود، فقلت له: يقول لك محمد ﷺ: أنه قد نزل بنا ضيف، وإنه لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه، فبعني أو أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهودي: لا والله، لا أسلفه ولا أبيعه إلا برهن. فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: إني والله لأمين في أهل السماء، أمين في أهل الأرض، ولو أسلفني أو باعني، لأديت إليه، اذهب بدرعي، فنزلت هذه الآية يعزيه على الدنيا: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] الآية» كذا في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ١٠٢ و١٠٣، رقم: ١٣٠٤) باب القرض والبيع إلى أجل. وفي إسناده موسى بن عبيدة، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، ووثقه وكيع، كما في التهذيب (١٠: ٣٥٩).

طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ. فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً.

٤٠٩١ ـ (١٢٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً. وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٤٠٩٢ ـ (١٢٦) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَىٰ أَجَلٍ. وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

قوله: (طعاماً) ورد عند البخاري في الجهاد والمغازي أنه كان ثلاثين صاعاً من الشعير، وكذلك رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس، فذكرا عشرين صاعاً، وجمع بينهما الحافظ في رهن الفتح (٥: ٩٩) بأنه كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى. ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً. كذا في فتح الباري.

قوله: (فأعطاه درعاً) الدرع بالكسر يذكر ويؤنث، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، ويقاس عليه بيعه معهم إذا كان الذمي مأموناً، فأما أهل الحرب فلا يجوز أن يباع السلاح إليهم، ولا أن يرهن عندهم، وراجع شرح النووي، وفتح الباري.

قوله: (رهنا) استدل به الجمهور على جواز الرهن في الحضر، وقال مجاهد، وداود، وأهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا في السفر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه قيد الرهن بكون الرجل على سفر. وأجاب عنه الجمهور بأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. أما عند الحنفية فظاهر، لأن المفاهيم ليست بحجة عندهم، وأما الشافعية، فلأنه قد عارضه منطوق حديث الباب، والمنطوق راجح على المفهوم.

١٢٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أخبرنا المخزومي) الظاهر أنه أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومي: ثقة، ثبت من العباد الصالحين، قال علي بن المديني: «ما رأيت قرشياً أفضل منه، ولا أشد تواضعاً، وربما رأيته قد خرق البوري وموضع ركبتيه مثل مبرك البعير، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل» استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب وغيره، وروى له الباقون. كذا في تهذيب الكمال للمزي (٧: ٦٨٠/ ١).

قوله: (الرهن في السلم) ذكر الحافظ في البيوع أن السلم ههنا بمعنى القرض، وليس بمعناه العرفي، قلت: ولكن يؤخذ منه جواز الرهن في السلم أيضاً، ولهذا قال الحافظ نفسه في

٤٠٩٣ ـ (٠٠٠) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

(٢٥) ـ باب: السَّلَم

٤٠٩٤ ـ (١٢٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، .....

كتاب السلم من الفتح (٤: ٣٥٨): «وفي الحديث رد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش: أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث... ورويت كراهة ذلك عن ابن عمر، والحسن، والأوزاعي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقون، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى أن قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] واللفظ عام، فيه حل السلم في عمومه، لأنه أحد نوعي البيع».

ثم قال الحافظ: «واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره. وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلَم فيه. وروى الدارقطني من حديث ابن عمر، رفعه: «من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»، وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، والله أعلم».

(٢٥) ـ باب: السلم

١٢٧ ـ (١٦٠٤) ـ قوله: (عن ابن أبي نجيح) هو بفتح النون، وكسر الجيم، غير مصغر، اسمه عبد الله، كذا ضبطه في المغني، وهو صاحب التفسير المعروف، من ثقات رجال الجماعة رمي بالقدر، ولكنه مقبول في الحديث.

قوله: (عبد الله بن كثير) هو الداري المكي، أبو معبد القارىء، مولى عمرو بن علقمة الكناني، وكان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داري، وقيل: بل هو من ولد الدار بن هانىء، رهط تميم الداري، وكان من قراء أهل مكة، وهو ثقة في الحديث، وراجع التهذيب (٥: ٣٦٧ و٣٦٨). وقيل: المراد ههنا: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، ولكنه مرجح، كما حققه الحافظ في الفتح ٤: ٣٥٥.

قوله: (عن أبي المنهال) بكسر الميم، وهو عبد الرحمن بن مطعم البناني، المكي، كان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، .....

بصرياً نزل مكة، وثقه جماعة، مات سنة ست ومائة.

قوله: (عن ابن عباس) أخرجه أيضاً: البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل معلوم، والترمذي (رقم: ٢٣١١) في البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، وأبو داود (رقم: ٣٤٦٣) في الإجارة، باب في السلف، والنسائي في البيوع، باب السلف في الثمار، وأخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢٢٨٠)، باب السلف في كيل معلوم.

قوله: (وهم يسلفون) السلم والسلف (بفتحتين) واحد وزناً ومنعى، وذكر الماوردي أن (السلف) لغة أهل العراق، و(السلم) لغة أهل الحجاز. والسلم شرعاً بيع آجل بعاجل، وقد عرّفه بعضهم بأنه بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكي عن ابن المسيب[1] هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٥٥).

وقال السرخسي في المبسوط (١٢: ١٢٤): «وإنما سمي هذا العقد به (يعني: بالسلف والسلم) لكونه معجلاً على وقته، فإن أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد، وإنما يقبل السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه، فلكون العقد معجلاً على وقته سمي سلماً وسلفاً، والقياس يأبى جوازه، لأنه بيع المعدوم، وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل، فبيع المعدوم أولى بالبطلان، ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال ابن عباس ﷺ: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله تعالى، أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية».

قوله: (السنة والسنتين) منصوب بنزع الخافض، يعني: إلى السنة والسنتين، وزاد معمر عن ابن أبي نجيح عند عبد الرزاق (٨: ٤): (والثلاث سنين).

قوله: (في كيل معلوم، ووزن معلوم) استدل به ابن حزم في المحلى (٩: ١٠٦) على أن السلم لا يجوز إلا في المكيلات أو الموزونات، وقال جمهور الفقهاء: إنه يجوز في المذروعات والعدديات المتقاربة أيضاً، بشرط تعيين الذرع، أو العدد، لأن خصوصية الكيل والوزن لا دخل لهما في جواز السلم، وإنما المجوز هو كون المسَلَّمْ فيه معلوماً، وهو متحقق في المذروعات والعدديات المتقاربة.

---

(١) كذا في فتح الباري، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦) عن ابن المسيب أنه سئل عن سلف الحنطة والكرابيس، والثياب، فقال: (ذرع معلوم إلى أجل معلوم، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم) وهو صريح في أنه يقول بجواز السلم في المذروعات، فضلاً عن المقدريات، فليتنبه.

إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

فإن قيل: إن السلم إنما شرع على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، فالجواب: أن جواز السلم في المذروعات لا يحتاج فيه إلى قياس واجتهاد، وإنما ثبت بدلالة النص في حديث الباب، للقطع بأن سبب شرعيته هو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالآجل، وهي ثابتة من البزازين في المذروع، كما في أصحاب المكيلات والموزونات. يفهم ذلك كل من سمع سبب المشروعية المنقول في أثناء الأحاديث، سواء كان له رتبة الاجتهاد، أو لم يكن، فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات. بدلالة النصوص المتضمنة للسبب، كذا حققه الحافظ في الفتح.

وأخرج البيهقي في سننه (٦: ٢٦) عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس في السلف في الكرابيس. قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس، مما يدل على أن السلم لا يختص جوازه بالمكيل والموزون، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلى أجل معلوم) استدل به الحنفية على أن السلم لا يجوز إلا إذا كان المسَلَّمُ فيه مؤجلاً، ولا يصح السلم حالاً، وهو قول مالك وأحمد والأوزاعي، كما في مغني ابن قدامة (٤: ٣٢١) خلافاً للشافعي رحمه الله، فإنه يقول: إن ذكر الأجل في هذا الحديث ليس لكونه شرطاً لجواز العقد، وإنما المراد أنه إن كان مؤجلاً فليكن إلى أجل معلوم، ولأنه عقد يصح مؤجلاً، فجوازه حالاً أولى، لأنه من الغرر أبعد.

وأجاب عنه الموفق ابن قدامة بأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى (سلماً) و(سلفاً) لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، أما المعنى فإن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجةَ إلى السلم، فلا يثبت، بخلاف بيوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يرجع هذا الخلاف إلى كثير طائل، فإنه إن أراد أحد عقد البيع حالاً عقده بلفظ البيع، لا بلفظ السلم، ثم إن شاء المشتري استلم المبيع في مجلس آخر، ولا يمنع ذلك كون البيع حالاً، كما هو ظاهر.

ثم إن الحديث قد صرح باشتراط تعيين القدر والأجل لجواز السلم، وأضاف إليه الفقهاء عدة شروط بدلالة النص، وذلك لأن ترك إعلام القدر والأجل يفضي إلى المنازعة، التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم، فدل ذلك على أن كل جهالة تفضي إلى النزاع يجب إزالتها بالإعلام، فوجب تعيين الجنس، والنوع، والصفة. فهذه الشرائط الخمسة مما اتفق عليه أكثر الفقهاء، وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعيين مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤونة، لأن جهالته ربما تفضي إلى المنازعة أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: لا يشترط ذلك، وإنما يجب الإيفاء في مكان العقد، وهو القول الثاني للشافعي أيضاً، وراجع

٤٠٩٥ ـ (١٢٨) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٤٠٩٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

لتحقيق هذا الخلاف مبسوط السرخسي (١٢: ١٢٧ و١٢٨) ومغني ابن قدامة (٤: ٣٢٣).

وزاد أبو حنيفة أيضاً أن يكون السلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حلول الأجل، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يشترط إلا وجوده عند حلول الأجل، فيجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله، كما في المغني (٤: ٣٢٦)، واستدل شيخنا العثماني ﷺ على مذهب الحنفية في إعلاء السنن (١٤: ٣١٤) بما أخرجه البخاري عن أبي البختري، عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في النخل، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه» ولكن حمله المالكية على السلم في ثمر بستان معلوم، فإنه يجوز عندهم بعد بدو صلاحه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، قال: «لا نسلم في نخل قبل أن يطلع، فإن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع، فلم تطلع ذلك العام شيئاً، فقال المشتري: هو لي حتى تطلع، وقال البائع: إنما بعتك هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه» وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف عند الحافظ، كما في الفتح (٤: ٣٥٨) فقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد تأيد بما رواه الإمام أبو حنيفة من جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، كما في إعلاء السنن (١٤: ٣١٤)، والظاهر أن هذا الحديث أدل على مذهب مالك منه على مذهب أبي حنيفة، ويرى أن مذهب الجمهور في هذا الباب أوفق بالتيسير الذي شرع له السلم، ولا سيما في زماننا هذا، ولذلك قد وسع شيخ مشايخنا التهانوي ﷺ في العمل بقول الجمهور في هذا الباب، للضرورة. راجع إمداد الفتاوى (٣: ١٠٦) قبيل مبحث البيع بالوفاء.

(٠٠٠) ـ قوله: (جميعاً عن ابن عيينة) كذا في النسخ الموجودة عندنا، ولكن ذكر النووي أنه وقع في رواية ابن ماهان عن مسلم: (ابن علية) بدل (ابن عيينة)، وهو أصح، لأن ابن عيينة قد ذكر في حديثه: (إلى أجل معلوم) كما هو ظاهر من أول أحاديث الباب، ولم يذكره عبد الوارث، كما هو ظاهر من ثاني أحاديث الباب، وإن هذه الرواية موافقة لرواية عبد الوارث في

٤٠٩٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ «إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٢٦) ـ باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

٤٠٩٨ ـ (١٢٩) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ .....

عدم ذكر الأجل، كما هو مصرح في هذه الرواية. هذه خلاصة ما قاله النووي، ويؤيده أن البخاري أخرج هذه الرواية من طريق ابن علية، عن ابن أبي نجيح، ولم يذكر فيه الأجل، راجع أول حديث من كتاب السلم في صحيحه، والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩ ـ (١٦٠٥) ـ قوله: (أن معمراً قال) أخرجه أيضاً الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم ١٢٦٧، وأبو داود في الإجارة، باب النهي عن الحكرة، (رقم: ٣٤٤٧) وابن ماجه في التجارات، باب الحكرة والجلب، (رقم: ٢١٥٤)، والدارمي في البيوع، باب النهي عن الاحتكار، (رقم: ٢٥٤٦)، وأحمد في مسنده (٣: ٤٥٢ و٦: ٤٠٠).

ومعمر هذا: هو معمر بن عبد الله بن نضلة، كما هو مصرح عند ابن ماجه، وهو من الصحابة، وقد مرت ترجمته في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (من احتكر) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، والاسم: الحكرة، بضم الحاء، وسكون الكاف، كما في القاموس، وشرعاً: اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء، كذا عرفه ابن عابدين في رد المحتار (٥: ٢٨٢).

ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أن حرمة الاحتكار مختصة بالأقوات، فلا يحرم الاحتكار في غيرها، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، رحمهم الله، راجع رد المحتار (٥: ٢٨٢)، ومغني ابن قدامة (٤: ٢٤٤)، وشرح النووي والأبي تحت هذا الحديث.

وقال ابن قدامة: «الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشترى، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره لم يكن محتكراً... والثاني: أن يكون المشترى قوتاً، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور... وإن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب،

فَهُوَ خَاطِىءٌ». فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: .....

كبغداد، والبصرة، ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.... الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة، فيتبادر ذو الأموال، فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم».

وأما أبو يوسف رحمه الله، فلا يخص حرمة الاحتكار بالأقوات، فيقول: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ممنوع، كما في رد المحتار (٥: ٢٨٢).

ولعل الجمهور قصروا حرمة الاحتكار إلى الطعام نظراً إلى معنى كلمة «الاحتكار» في اللغة، فإنها موضوعة في أصل اللغة لاحتباس الطعام خاصة، قال ابن منظور في لسان العرب (٥: ٢٨٥): «الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر» ثم نقل عن ابن سيدة: «الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به» ولأن معمراً رضي الله عنه كان يحتكر في غير الأقوات، وهو راوي هذا الحديث.

وأما أبو يوسف رحمه الله، فلعله رأى أن المادة ربما تستعمل في غير الطعام أيضاً، فيقال: «الحكر للماء المستنقع في وقبة من الأرض، لأنه يحكر، أي: يجمع ويحبس، كما ذكره الزمخشري في الفائق (١: ٢٨٠)، وأشار إلى أنه مأخوذ من احتكار الطعام» ولما كان السبب في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة، ورفع الضيق على الناس، ولهذا جاز الاحتكار في حال الاتساع، كما عرفت عن ابن قدامة، فليكن الأمر دائراً على هذا السبب، لا على خصوص بعض الأجناس، فإن الضرر بحبس غير الأقوات في بعض الأحوال أشد، وإن حاجة الناس إليها أكثر.

والذي يبدو لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن حرمة احتكار الطعام ثابتة بالحديث من غير شك، فكان أمراً تشريعياً معمولاً به إلى الأبد، لأن حاجة الناس إلى الطعام أكثر منها إلى غيره، وأما احتكار الأشياء الأخرى فيفوض إلى رأي الحاكم، فإن رأى في احتكارها ضرراً شديداً نظير الضرر في الطعام، منعه وإلا أجازه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فهو خاطىء) يعني: هو آثم عاص، كذا شرحه النووي وغيره، والفرق بين المخطىء، والخاطىء: أن المخطىء من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطىء: من تعمد لما لا ينبغي، كذا ذكره الجوهري في الصحاح (١: ٤٧) فالمعنى: لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من تعمد هذه المعصية واعتادها، ففيه دلالة على تغليظ إثمه، فإنه لا يرتكبه إلا العصاة.

وقد وردت في ذم الاحتكار أحاديث أخرى:

فمنها ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢١٥٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» وأخرجه الدارمي أيضاً في البيوع (رقم: ٢٥٤٧) ومداره على عليّ بن زيد بن جدعان، وفيه كلام مشهور.

فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

٤٠٩٩ ـ (١٣٠) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ».

٤١٠٠ ـ (٠٠٠) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢١٥٥) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٢١) في قصة عن فروخ مولى عثمان: «أن عمر ﷺ، وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين! فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين! نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام»، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين! أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً، وأما مولى عمر، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «إسناده صحيح، ورجاله موثقون».

قوله: (فإنك تحتكر) هذا يدل على أن معمراً ﷺ، وتلميذه سعيد بن المسيب كانا يحتكران في غير الأقوات، وهو من أقوى الأدلة على أن الحرمة مختصة بالأقوات، لأن راوي الحديث من الصحابة أعرف بمعنى الحديث.

ثم استدلال ابن المسيب على جواز الاحتكار في غير الأقوات بعمل معمر ﷺ، يدل على أن عمل الراوي بخلاف الحديث له دخل كبير في معرفة معنى الحديث، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ قوله: (قال إبراهيم) هو تلميذ الإمام مسلم.

قوله: (حدثني بعض أصحابنا) أبهم الإمام مسلم شيخه، ولكن إيراد هذا الحديث في الصحيح دليل على كونه ثقة، وقد جاء مسمى في رواية أبي داود، فرواه عن وهب ابن بقية، عن خالد بن عبد الله، وقد وقع مثل ذلك للمصنف في أربعة عشر حديثاً من صحيحه، وقد عده بعض العلماء من منقطعات صحيح مسلم، وقدمنا أن ذلك لا يسمى منقطعاً في أصول الحديث، وإنما

(٢٧) ـ باب: النهي عن الحلف في البيع

٤١٠١ ـ (١٣١) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ. مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ».

هو رواية عن مجهول، وإنما يفعل المصنف هكذا في المتابعة، فلا يقدح في صحة أصل الحديث، ولا سيما إذا تعين المجهول بروايات أخرى، والله أعلم.

(٢٧) ـ باب: النهي عن الحلف في البيع

١٣١ ـ (١٦٠٦) ـ قوله: (أبو صفوان الأموي) اسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، وهو ثقة عند الجميع، وقال عليّ بن المديني: كان أفقه قرشي رأيته، كذا في التهذيب (٥: ٢٣٨).

قوله: (كلاهما عن يونس) هو يونس بن يزيد الأيلي، من أشهر تلامذة الزهري، وقد أنكر عليه بعض المحدثين في بعض رواياته، غير أن أكثرهم وثقوه في الزهري، وقد جعله بعضهم بمثابة معمر، ورجحه بعضهم عليه، وراجع التهذيب (١١: ٤٥٠).

قوله: (أن أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب يمحق الله الربا إلخ، وأبو داود في البيوع، باب كراهية اليمين في البيع (رقم: ٣١٩٥) والنسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب.

قوله: (مَنْفَقَةٌ) بفتح الميم والفاء، وسكون النون، مفعلة من النفاق بفتح النون، وهو الرواج، ضد الكساد، وهو مصدراً استعير للفاعل مبالغة، وقد حكاه بعضهم بضم الميم وفتح النون، وكسر الفاء المشددة: (منفقة) على كونه اسم فاعل مؤنث من التنفيق، وهو الترويج، ولكن رواية أكثر المحدثين على الأول.

قوله: (مَمْحَقَةٌ) هو كالأول في الوزن، مفعلة من المحق، وهو النقص والإبطال، وحكي أيضاً على كونه اسم فاعل من التمحيق، ولكن الأول أصوب.

قوله: (للربح) كذا وقع عند مسلم، وتابعه الإسماعيلي على ذلك، ووقع عند البخاري من طريق الليث: (للبركة) وتابعه عنبسة بن خالد عند أبي داود، ورواه الليث عند الإسماعيلي بلفظ (ممحقة للكسب) وتابعه ابن وهب عند النسائي، ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية، وأن من رواه بلفظ البركة أورده بالمعنى، لأن الكسب إذا محق محقت البركة. كذا في فتح الباري (٤: ٢٦٦).

٤١٠٢ ـ (١٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(٢٨) ـ باب: الشُّفْعَة

٤١٠٣ ـ (١٣٣) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ:

---

١٣٢ ـ (١٦٠٧) ـ قوله: (عن الوليد بن كثير) من رواة الجماعة، ثقة غير أنه من الإباضية، وهي فرقة من الخوارج، وراجع التهذيب (١١ : ١٤٨).

قوله: (عن معبد بن كعب) هو أصغر أبناء كعب بن مالك الصحابي المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وله في صحيح البخاري حديث واحد عن أبي قتادة، قال: «مر على النبي ﷺ بجنازة، فقال: مستريح ومستراح منه» الحديث، وراجع تهذيب الكمال للمزي (٧ : ٦٧٤).

قوله: (عن أبي قتادة) أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وابن ماجه في التجارات، باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع (رقم: ٢٢٠٩).

وقد دل الحديثان على كراهية الحلف في البيع، لأن الحلف إن كان كاذباً فهو عين الحرام، وإن كان صادقاً فإن الرجل إذا اعتاد ذلك تدرج إلى الكاذب منه، فكره ذلك سداً للذريعة، ولأن حقيقة الحلف: هو جعل الشيء في ذمة الله، أو في شهادته، وكل ذلك لا يناسب في أمور دنيوية تافهة.

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله: «يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين: كونه مظنة لتغرير المتعاملين، وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم الله من القلب، والحلف الكاذب منفقة للسلعة، لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري، وممحقة للبركة، لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية، بل دعت إليه» وراجع حجة الله البالغة (٢ : ١١٢).

(٢٨) ـ باب: الشفعة

١٣٣ ـ (١٦٠٨) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، وفي البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً، وفي الشركة، باب الشركة في الأرضين، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها، وفي الحيل، باب الهبة والشفعة، وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب إذا حدت الحدود فلا شفعة، (رقم: ١٣٧٠)، وباب الشفعة للغائب (رقم: ١٣٦٩)، وفي البيوع، باب ما جاء في أرض

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ. وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بعض، (رقم: ١٣١٢)، وأبو داود في البيوع، باب في الشفعة، (رقم: ٣٥١٣ و٣٥١٤)، والنسائي في البيوع، باب بيع المشاع، وباب الشركة في النخيل، وباب الشركة في الرباع، وباب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، (رقم: ٢٤٩٢).

قوله: (في رَبْعَةٍ) بفتح الراء وسكون الباء، الدار أو المنزل، والربع والربعة كلاهما بمعنى، وأصلهما في المنزل الذي كانوا يسكنونه في فصل الربيع، ثم استعمل لكل دار.

قوله: (وإن كره ترك) استدل به أحمد رحمه الله في أحد قوليه على أن الشفيع أذا أذن بالبيع قبل العقد وعفا عن الشفعة سقطت شفعته، فلا يجوز له بعد البيع أن يطالب بالشفعة، وهو قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث، وذلك لأن الحديث قد أمر بعرض المبيع على الشريك، فلولا أن الشفعة تسقط بإذنه، لم يكن لهذا العرض معنىً، وأصرح منه قوله ﷺ في الرواية الآتية: «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» فإن مفهومه أنه لا يكون أحق به إذا كان قد أذن له بالبيع.

وقال الجمهور: لا تسقط الشفعة بالإذن قبل البيع، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعثمان البتي رحمهم الله، وهو رواية عن أحمد. ووجه هذا القول أن الشفعة حق لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يعتد بإسقاطه قبل ثبوته، كما لو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج. وأما الحديث فإن الاستدلال به استدلال بالمفهوم، وليس حجة عند الحنفية، ولأنه يحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد، فتخف عليه المؤونة، لا إسقاط حقه من شفعته. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٤: ٣٧٩ و٣٨٠)، وإعلاء السنن (١٧: ٧ و٨) بزيادة وحذف من عندي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ظاهر حديث الباب يؤيد القول الأول، أما عند من يعتبر المفهوم حجة فظاهر، وأما عند من لا يراه حجة، كالحنفية، فلأنه ليس استدلالاً بالمفهوم، فإن حكم المفهوم عند الحنفية أن المسكوت عنه يبقى على أصله، وظاهر أن الأصلي عدم الشفعة، وإنما تثبت الشفعة على خلاف القياس فيما أثبتها النبي ﷺ، ويبقى ما عداه على الأصلي، وإنما أثبت النبي ﷺ الشفعة في هذا الحديث في صورة خاصة، وهي ما إذا باع الأرض، ولم يؤذن شريكه، فأما إذا باعه بعد الاستئذان منه، فالحديث ساكت عنه، فتبقى على أصله، وهو عدم الشفعة. ولم أجد لهذا جواباً شافياً عند أهل القول الثاني.

وتأول شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٧) في حديث الباب بقوله: «معناه أنه

٤١٠٤ ـ (١٣٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ). حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ. رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٤١٠٥ ـ (١٣٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ. لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ. فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ».

لا يحل لأحد أن يقصد إضرار شريكه بإخفاء البيع عنه، بل ينبغي له أن يطلعه عليه، لأنه لا فائدة له في إخفائه، إذ لو أخفاه عنه كان أحق بالشفعة حين يطلع عليه، ولا يسقط به حقه، فأي فائدة في الإخفاء؟» وإذا كان الحديث مسوقاً للغرض المذكور، وكان معناه ما ذكرنا فلا يدل على سقوط حق الشفعة بالاطلاع. لأن الحديث ساكت عن هذا البحث، غير متعرض له، كما لا يخفى.

ولكن هذا التأويل لا يطمئن إليه القلب بالنظر إلى سياق الحديث، والله أعلم.

١٣٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (رَبْعَةٍ أو حائطٍ) بدل من قوله: (كل شركة) يعني أن الشفعة ثابتة في كل دار أو **حائط** إذا كان كل واحد منهما مشاعاً. ثم قيده الشافعية والحنابلة بما يمكن قسمته، فإن كان مما لا يمكن قسمته فلا تثبت فيه الشفعة عندهم، كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والطريق الضيقة، وخالفهم الحنفية والمالكية فأثبتوا الشفعة فيما لا يمكن قسمته أيضاً، والمسألة مبسوطة في المغني لابن قدامة (٤: ٣١٣).

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (الشفعة) اعلم أن لفظ (الشفعة) مأخوذ من (الشفع) الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد، أو شيء إلى شيء، وذكر ابن فارس أن مادة (الشفع) تدل على مقارنة الشيئين، ومنه الشفع خلاف الوتر، تقول: كان فرداً فشفعته، ومنه ناقة شفوع، وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة، ومنه شفاعة الرجل لآخر، لأن الشفيع يكون ثاني المشفوع له في تحصيل مطلبه، ومنه استعيرت الكلمة لشفعة الدار والأرض، لأن الشفيع يضم الدار المشفوعة إلى ملكه، وراجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣: ٢٠١)، والجمهرة لابن دريد (٣: ٦٠).

قوله: (في كل شرك) يعني: من غير المنقولات، كما يدل عليه تفسيره بقوله: (في أرض، أو ربع، أو حائط) وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء، أنه لا يثبت الشفعة إلا في غير

.....

المنقولات، وتفرد ابن حزم، ومن وافقه من أهل الظاهر، فأثبت الشفعة في كل مشاع منقول أو غير منقول، وحكاه أيضاً عن الحسن وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلي، وعثمان البتي، كما في المحلى (٩: ٨٦) وقد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٨١) خطأ فاحشاً في نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، فإنهما لا يقولان بثبوت الشفعة في المنقولات أصلاً، وإن هذه النسبة من أعاجيب الشوكاني.

استدل ابن حزم على مذهبه بما أخرجه البخاري وغيره عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فإن عموم قوله: (كل ما لم يقسم) يشمل المنقولات. وأجاب عنه الجمهور بأن الحديث مسوق لبيان حكم الدور والأرضين، كما يدل عليه قوله في نفس هذا الحديث: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» فلا حجة فيه على ما قاله.

وأورد ابن حزم آثاراً متعددةً لتأييد مذهبه، ولكن أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٣ و٤) بما فيه كفاية ومقنع.

ودليل الجمهور ما أخرجه البزار من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شفعة إلا في ربع أو حائط) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٧٨) والحافظ في التلخيص ٣: ٥٥ وذكر أن سنده جيد.

وقد أخرج البيهقي في سننه (٦: ١٠٩) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» ذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٥٥) ولم يعله بشيء، ولكن ضعفه البيهقي لرواة بعد أبي حنيفة، وإخرجه الإمام محمد في الآثار من طريق أبي حنيفة موقوفاً على إبراهيم النخعي، كما في جامع المسانيد (٢: ٥١) ولعل ذلك هو الصحيح.

مسألة الشفعة للجار:

واستدل الجمهور بحديث الباب على أنه لا شفعة إلا للشريك في المبيع، لأن الحديث لم يذكر غيره، وهو قول مالك، والشافعي وأحمد رحمهم الله، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري وأبي الزناد، وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، رحمهم الله تعالى، كما في المغني لابن قدامة (٥: ٣٠٨)، وهو قول عبيد الله بن الحسن، والإمامية من الشيعة، كما في نيل الأوطار (٥: ٢٨١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله، تثبت الشفعة لأصناف ثلاثة: الأول: الشريك في نفس المبيع، والثاني: الشريك في حقوق المبيع، مثل الشرب والممر، والثالث: الجار الملاصق، ويقدم

.....

الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ومثل هذا القول مروى أيضاً عن ابن سيرين، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والعترة، كما في المغني، والنيل.

وجمع الإمام ولي الله الدهلوي بين المذهبين، فقال في حجة الله البالغة (٢: ١١٣): «وأرى أن الشفعة شفعتان، شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب».

استدل الجمهور بما أخرجه البخاري وغيره عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

واستدل الحنفية في ثبوت الشفعة للخليط في حقوق المبيع بعين هذا الحديث، فإنه يدل عندهم على أن الشفعة تستحق بالشركة، سواء كانت الشركة في نفس المبيع، أو في حقه، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلقوله: «وصرفت الطرق» إذ لو لم يكن الشركة في نفس المبيع موجبة للشفعة لم يحتج إلى قوله: «وصرفت الطرق»، فدل ذلك على أن الشفعة كما تستحق بالشركة في نفس المبيع، تستحق بالشركة في الطريق، ثم تتعدى إلى الشركة في الشرب والمسيل بدلالة النص.

وأما الشفعة للجار فاستدل فيه الحنفية بما يأتي:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان... وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ثناء علماء الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان معروف في كتب الرجال، فذكره سفيان في عداد الحفاظ، وسماه الثوري (الميزان) يعني أنه ميزان في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، ووثقه يحيى بن معين، وابن عمار الموصلي، والعجلي، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي، والترمذي، وأخرج حديثه مسلم، واستشهد به البخاري، بما يتلخص منه أنه ثقة متقن فقيه، وراجع التهذيب (٦: ٣٩٦ إلى ٣٩٨).

وأما قدح شعبة في حديثه هذا، فلعله زعمه معارضاً لحديث جابر المذكور في الباب، والحق أنه لا معارضة بينهما، فإن حديث الباب يتحدث عن الشفعة لصنف واحد، وهو الشريك، وهذا يتحدث عن صنف آخر، وهو الجار.

.....

ثم إن هذا الحديث يثبت الشفعة للجار الذي هو شريك للبائع في طريقه، فدلالته على ثبوت الشفعة للخليط في مرافق المبيع أظهر من دلالته على شفعة الجار، وستأتي للجار دلائل أخرى.

٢ ـ عن أبي رافع مولى النبي ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ: «الجار أحق بشفعته» كما في نصب الراية للزيلعي (٤: ١٧٥)، فاندفع ما أوله به الشافعية من أن المراد حقوق الجوار في غير الشفعة.

وأجاب عنه الشافعية أيضاً بأن المراد من (الجار) في هذا الحديث هو الجار الشريك، دون غيره، واحتجوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد، قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! ابتع مني بيتيّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه» فإن سعد بن أبي وقاص كان شريكاً لأبي رافع في داره، وفيه ذكر أبو رافع هذا الحديث، فظهر أن المراد منه الجار الشريك.

ولكن قصة رافع وسعد لا تصلح مخصصة لعموم الحديث، فإن لفظ «الجار» في الحديث عام لكل جار، سواء كان شريكاً أو لا، وإن استعمال الصحابي حديثاً عاماً في واقعة مخصوصة لا يدل على أن حكمه خاص بتلك الواقعة، وإنما العبرة في الفقه لعموم لفظ الحديث.

ثم يرد هذا التأويل أيضاً ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رجلاً قال: «يا رسول الله أرضي ليس فيها لأحد شرك. ولا قسم إلا الجوار، فقال: الجار أحق بشفعة ما كان» فإنه صريح في ثبوت الشفعة للجار الذي لا يشارك البائع في المبيع.

واعترض الحافظ في الفتح (٥: ٣٦١) أخيراً بأن حديث «الجار أحق بسقبه» لو حمل على شفعة الجار غير الشريك، لكان هو أحق بالشفعة من الشريك، لأن النبي ﷺ جعله أحق بالشفعة من كل من سواه، مع أن القائلين بالشفعة للجار لا يقدمونه على الشريك، ولكن الخلوص من هذا الاعتراض سهل، فإن الأحقية في الحديث إضافية، والمراد أن الجار أحق من المشتري، لا أنه أحق من الشريك. ويدل على ذلك ما أخرجه الطحاوي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن

(٢٩) ـ باب: غرز الخشب في جدار الجار

٤١٠٦ ـ (١٣٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، .....

شريح، قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار ممن سواه» ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٧٦).

٣ ـ عن سمرة بن جندب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار، والأرض» أخرجه الترمذي في الأحكام، وأبو داود في البيوع، والنسائي في الشروط، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وفي بعض ألفاظهم: «جار الدار أحق بشفعة الدار» وأخرجه أيضاً ابن حبان في النوع السادس والثلاثين من صحيحه، ثم أجاب عنه بأنه إنما ورد في الجار الذي يكون شريكاً، دون الجار الذي ليس بشريك، واستدل عليه بقصة أبي رافع، وسعد ﷺ، وقد أسلفنا الجواب عنه.

وأما قوله ﷺ في حديث جابر: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» فتأويله عند الحنفية أن الشفعة لا تثبت بعد القسمة بسبب الشركة، ولا ينافي ذلك ثبوتها بسبب آخر، كالجوار.

وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٧: ١٢): «والحاصل أن أبا حنيفة يؤول قوله: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» والشافعي والشوكاني يؤولان قوله: «الجار أحق بسقبه» ولما نظرنا إلى علة مشروعية الشفعة، وهو دفع الضرر، كان تأويل أبي حنيفة أرجح، لأن المرء كما يتضرر من شريكه يتضرر من جاره أيضاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وليس هذا التعليل لتعدية حكم المنصوص إلى غير المنصوص، وإنما هو لترجيح أحد التأويلين المحتملين في النصوص، فلا يرد عليه أن الشفعة ثابتة على خلاف القياس، فلا تتعدى إلى غير المنصوص، فتدبر.

ومن هنا يتبين بطلان ما ادعاه بعض المعاصرين من أنه يجوز إثبات الشفعة لأصناف أخرى، غير هذه الأصناف الثلاثة، كالمزارع والمستكري، بجامع دفع الضرر.

(٢٩) ـ باب: غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦ ـ (١٦٠٩) ـ قوله: (عن الأعرج) يعني: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، كما هو مصرح عند ابن ماجه، وأحمد في مسنده (٢: ٤٦٣) وهو من ثقات أصحاب أبي هريرة ﷺ، وسئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج؟ قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، كذا في تهذيب التهذيب (٦: ٢٩٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

وقد روى هذا الحديث غير واحد عن طريق مالك، عن الزهري، عن الأعرج، ورواه خالد بن مخلد عن مالك، عن أبي الزناد بدل الزهري، وقال بشر بن عمرو: «عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف، عن مالك، ومعمر عن الزهري، ورواه الدارقطني في الغرائب، وقال: «المحفوظ عن مالك الأول» وقال في العلل: رواه هشام الدستوائي عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج، والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع. كذا في فتح الباري (٥: ٧٩).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، وفي الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، وأبو داود في أواخر الأقضية (رقم: ٣٤٨٧)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، وابن ماجه في الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، (رقم: ٢٣٣٥)، ومالك في الأقضية، القضاء في المرفق، وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٠ و٤٦٣)، وهذا اللفظ مروي أيضاً عن مجمع بن يزيد عند ابن ماجه في الباب المذكور، وعند أحمد في حديث مجمع بن يزيد من مسنده (٣: ٤٨٠).

قوله: (لا يَمْنَعْ) بالجزم على أنه نهي، وروي بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ورواه أحمد بلفظ (لا يمنعن) بزيادة نون التأكيد، وهو يؤيد رواية الجزم.

قوله: (أن يغرز خشبة) روي (خشبة) على التنكير والإفراد، و (خشبه) بالإضافة والجمع، وحكى النووي من عبد الغني بن سعيد أنه قال: «كل الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوي» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ٧٩) بأن أبا ذر من رواة الصحيح رواه بالإفراد.

ثم ذكر الأبي في شرح صحيح مسلم (٤: ٣١١) عن شيخه أنه ليس المراد بالغرز المندوب إليه في الحديث ليبني الجار فوق ذلك، لأن ذلك معلوم كونه مضراً بجدار الجار، وإنما المعنى أن يغرز الخشبة للتسقيف فقط. ويؤيده ما أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (رقم: ١١٥١) من طريق أبي الزناد بلفظ: «إذا سأل أحدكم أخوه أن يلزق بجداره خشبات فليدعه».

قوله: (في جداره) حمله أحمد وإسحاق على الوجوب، فلا يجوز المنع عندهما في حال من الأحوال، وهو قول ابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وبعض أهل الظاهر. وقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد: إن الأمر في حديث الباب للندب، والنهي للتنزيه، فلا يجوز لأحد أن يغرز خشبة على جدار جاره إلا بإذن منه، ويندب لمالك الجدار أن يأذن له بذلك، فإن امتنع لم يجبر على ذلك قضاء.

.....

استدل الحنابلة ومن وافقهم بحديث الباب، فإنه نهي، وظاهره التحريم، وأيدوا قولهم بما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٣٣٦) وأحمد في مسنده (٣: ٤٨٠) عن عكرمة بن سلمة: «أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمع بن يزيد، ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، فقال: يا أخي! إنك مقضي لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك» فإن ظاهر هذا الحديث أن الأنصار حملوه على الوجوب.

وكذلك استدلوا بما أخرجه مالك في الموطأ في باب القضاء في المرافق عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، وأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد بن مسلمة: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك».

وكذلك أخرج مالك في نفس هذا الباب من الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: «كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله».

وإن ظاهر هاتين القصتين أن سيدنا عمر رضي الله عنه حمل حديث الباب على ظاهره من الوجوب، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره إذا لم تكن فيه مضرة ظاهرة للمالك.

وقد أخرج البيهقي في كتاب الصلح من سننه (٦: ٦٩) عن يحيى بن جعدة، قال: «أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه، فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه، فجبر على ذلك».

وهذا يدل أيضاً على أن الأنصار حملوا الحديث على الوجوب، لا على الندب فقط.

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» وبما سيأتي في الباب الآتي: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» وغير ذلك من الأحاديث التي تحرم التصرف في مال الغير إلا بإذنه، ومما يدل على كون حديث الباب للندب أمور:

.....

الأول: أن أبا داود قد أخرج حديث الباب بلفظ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه» وإنه يدل على أن الاستئذان لازم لمن أراد غرز الخشبة، ولو كان ذلك من حقوقه اللازمة لما احتيج إلى الاستئذان. ثم إن النبي ﷺ نهى المالك عن المنع، وذلك يدل على أن منعه مؤثر، وإن كان منعه غير مؤثر في القضاء، لما خوطب بالنهي، فهذا كله مع الأحاديث العامة التي تحرم التصرف في ملك الغير يدل على أن الجار لا يستحق غرز الخشبة بدون إذن المالك، ولكن النبي ﷺ أمر المسلمين في كثير من الأشياء بالرفق والمسامحة، لا من حيث الشارع والقاضي، بل من حيث المرشد والهادي، وإن حديث الباب من جملتها، وبه قال الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٥٣).

والثاني: أن البخاري قد أخرج حديث الباب في كتاب الأشربة عن عكرمة عن أبي هريرة، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره» وإن النهي عن الشرب من فم السقاء ليس إلا للإرشاد، فليكن النهي الثاني كذلك.

والثالث: أن هذا الحديث مروي عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه عند الطبراني، في الكبير بلفظ: «ماذا يرجو الجار من جاره إذا لم يرفقه بأطراف خشبة في جداره» ذكره الهيثمي في الزوائد (٤: ١٦٠)، وضعفه بسبب عبد الله بن سعيد القبري، ولكن استدل به ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣: ٧٩٠) على ندب هذا الأمر، فقال: «فدل ﷺ بذلك أن إرفاق الرجل جاره بحمل أطراف خشبته على جداره من أخلاق الناس، وجميل أفعالهم، لا أن ذلك حق واجب له عليه» واستدلال مثل ابن جرير بهذا الحديث يدل على صحته عنده.

وأما ما استدل به الحنابلة وغيرهم من أقضية عمر رضي الله عنه، والأنصار، فحكايات أحوال لا عموم لها، وأجاب عنها الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٠: ٢٣١) بقوله: «وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك، وجب النظر، والنظر في هذه المسألة يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله. والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: إن دماؤكم، وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، يعني أموال بعضكم على بعض... وقال ﷺ: «إن الله حرم من المؤمن دمه وماله، وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير»، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه». والأصول في هذا كثيرة جداً، ولهذه الأصول الجسام، ولمثلها من الكتاب والسنة حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان، لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسنته ﷺ كلها، وهكذا يجب على العالم، ما وجد إلى ذلك سبيلاً».

على أن ابن جرير الطبري رحمه الله أعلّ أثر عمر رضي الله عنه في قصة الضحاك بن خليفة بالانقطاع، وبأنه لا يمكّن من مثله أن يقول: والله ليمرن به على بطنك، وعارضه بأثر لعبد الله بن عمرو، راجع تهذيب الآثار (٣: ٧٩٤).

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ، لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٤١٠٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُس. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٠) ـ باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

٤١٠٨ ـ (١٣٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

هذا، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الحكم الأصلي في هذا الباب ما ذهب إليه الجمهور، ولكن لا يبعد أن يجوز للحاكم في خصوص بعض الواقعات أن يقضي بما يرى فيه مصلحة، فإن الرجل ربما يضطر إلى بعض التصرفات في أرض الغير، ولا تضره رأساً، ولكن المالك لا يرضى بذلك عناداً منه، وفي مثل هذه الواقعات لو قضى حاكمٌ بما قضى به عمر رضي الله عنه كان في فسحة من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ثم يقول أبو هريرة) وزاد الترمذي وابن ماجه قبله: «فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم» ورواه أبو داود، فاقتصر على قوله: «فنكسوا»، وبهاتين الروايتين يتبين وجه قول أبي هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين».

قوله: (لأرمين) ورواه أبو داود بلفظ: «لألقينها» يعني: لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأفزعنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، ليستيقظ من غفلته، ويمكن أيضاً أن يكون مراده أني أقضي فيكم بهذا الحديث رغم كراهيتكم له، فإن أبا هريرة قال ذلك حين كان يلي إمرة المدينة من قبل مروان، ذكره الحافظ عن إمام الحرمين، والله أعلم.

قوله: (بين أكتافكم) جمع كتف بالتاء، وروي «أكنافكم» بالنون، جمع كنف، وهو الجانب، ولكن أكثر الروايات على الأول.

(٣٠) ـ باب: تحريم الظلم وغصب الأرض

١٣٧ ـ (١٦١٠) ـ **قوله: (عن سعيد بن زيد)** أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وفي بيته أسلم سيدنا عمر رضي الله عنه، لأنه كان زوج أخته فاطمة، وقال سعيد بن حبيب: «كان مقام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وسعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف مع النبي ﷺ

«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....

واحداً، كانوا أمامه في القتال، وخلفه في الصلاة» توفي بالعقيق، فحمل إلى المدينة سنة خمسين، وعاش بضعاً وسبعين سنة، كذا في الإصابة (٢: ٤٤).

وحديثه هذا مروي أيضاً عند البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، وعند الدارمي في البيوع، باب من أخذ شيئاً من الأرض، (رقم: ٢٦٩).

قوله: (من اقتطع) وفي رواية عند المصنف وغيره: «من أخذ» والمعنى واحد، لأن اقتطاع الأرض في اللغة بمعنى غصبها.

قوله: (طوقه الله) اختلف شراح الحديث في معناه على أقوال:

١ ـ المراد أن غاصب الأرض يكلف نقل مقدار ما غصب من سبع أرضين إلى المحشر، فلا يطيق ذلك، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة، ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٧٣) عن يعلى بن مرة مرفوعاً: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

٢ ـ أنه يكلف بنقله إلى المحشر، ثم يجعل كله في عنقه طوقاً، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك، كما ورد في غلظ جلد الكافر. وقد روى أحمد في مسنده (٤: ١٧٣) والطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة، حتى يقضي بين الناس» ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين».

٣ ـ معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. ويؤيده ما أخرجه البخاري في المظالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

٤ ـ المراد بقوله: (طوقه الله) أنه يكلف الغاصب أن يجعله له طوقاً، ولا يستطيع ذلك، فيعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه أنه يكلف بعقد شعيرة.

٥ ـ المراد من التطويق: تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣].

وقال الحافظ في الفتح (٥: ٧٥) بعد سرد هذه الأقوال: «وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري، وصححه البغوي، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، فيعذب بعضهم بهذا، بحسب قوة المفسدة وضعفها».

مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٤١٠٩ ـ (١٣٨) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ .....

قوله: (من سبع أرضين) بفتح الراء، ويجوز إسكانها.

ودل الحديث على تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته، وعلى أن الملكية الشخصية ثابتة في الأرض كما أنها ثابتة في غيرها، وأنها محترمة عند الشرع، وعلى أن الأرض يمكن غصبها، خلافاً لمن أنكر ذلك.

واستدل به الحافظ في الفتح على أن من ملك أرضاً أسلفها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه. ولعل وجه الاستدلال أن غاصب الأرض إنما يطوقها إلى منتهى الأرض من أجل أن غصبه غصب لجميع ما تحتها. ولكن فيه نظر من جهة أن العقاب لا يجب أن يكون بقدر المعصية في الزمان والمكان ـ ولعل حق مالك الأرض في منع الغير من حفر السرب أو البئر مقتصر على ما إذا أضر ذلك بأرضه، فإن لم يضر بأن حفر السرب على عمق بعيد من السطح، كما يفعل ذلك لأجل القطار التي تجري تحت الأرض في زماننا، ولا يؤثر ذلك السرب على السطح أصلاً، فينبغي أن يجوز ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

واستدل أيضاً بهذا الحديث على أن مالك الأرض يملكها بجميع ما في باطنها، من حجارة، أو معادن، وغير ذلك، وله أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يضر بمن يجاوره.

ودل الحديث أيضاً على أن الأرضين سبع، وهو ظاهر ما في القرآن الكريم، ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنها متراكمة لم يفتق بعضها من بعض، ولكن فيه نظر، لأن الحديث غير مسوق لبيان هيئة الأرضين، وإن أحاديث الترغيب والترهيب لا تدخل في حقائق علوم الطبيعة وتفاصيلها، فلا ينبغي سوقها إلى غير مقصودها، بالتشبث ببعض الألفاظ المحتملة، وتقعيدها على نظريات لا سبيل إلى الجزم بها. والحق أن علوم الطبيعة ليست موضوع القرآن، ولا السنة، فلا ينبغي أن ينسب إليهما في ذلك، إلا ما ثبت منهما بصراحة لا تقبل التأويل، والله أعلم.

١٣٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثني عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، من أحفاد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، كان ثقة قليل الحديث، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: «لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني» وقال الخريبي: ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر، فيسحبها.

وأبوه: محمد بن زيد، حفيد لعبد الله بن عمر، يعد من الثقات، وراجع لهما التهذيب (٧: ٤٩٥ و٩: ١٧٢).

أَنَّ أَرْوَىٰ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ. فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا. وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قوله: (أن أَرْوَى) هي أروى بنت أنيس، لم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة، وذكرها الحافظ في الإصابة (٤: ٢٢١) تبعاً لابن مندة، ولا يحفظ عنها غير قصتها هذه مع سعيد بن زيد رضي الله عنهما، وقد ذكرها الترمذي في باب الوضوء من مس الذكر، وأخرج ابن السكن، والدارقطني في العلل عنها الحديث الذي أشار إليه الترمذي، ولكن قال ابن السكن: لا يثبت، كذا في الإصابة.

قوله: (خاصمته في بعض داره) وسيأتي في الرواية الآتية أنها رفعت الخصومة إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، وقد أخرج الزبير في كتاب النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم: «استعدت أروى بنت أويس (ولعل الصحيح أنيس) مروان بن الحكم، وهو والي المدينة، على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه» كذا في فتح الباري (٥: ٧٥).

قوله: (دعوها وإياها) وكان مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد ناساً للمصالحة، كما يظهر من روايات أحمد وابن حبان، ذكرها الحافظ في الفتح، وقد أخرج أبو نعيم بسند فيه ابن لهيعة، عن أبي غطفان المري، أن سعيد بن زيد أجاب من كلمه في ذلك بقوله: «أنا أظلم أروى حقها؟ فوالله لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضي من أجل حديث سمعته من رسول الله ﷺ،» فذكر الحديث، ثم قال: «قومي يا أروى! فخذي الذي تزعمين أنه حقك، فقامت، فتسحبت في حقه». كذا في حلية الأولياء لأبي نعيم (١: ٩٧) ترجمة سعيد بن زيد.

قوله: (طَوَّقَهُ) بالبناء للمجهول، وضمير نائب الفاعل راجع إلى الغاصب، وضمير المفعول الثاني إلى ما غصبه.

قوله: (اللهم إن كانت كاذبة) وأخرج أبو نعيم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن أروى استعدت على سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: اللهم إنها قد زعمت أني ظلمتها، فإن كانت كاذبة فأعم بصرها، وألقها في بئرها، وأظهر من حقي نوراً يبين للمسلمين أني لم أظلمها. قال: فبيناهم على ذلك، إذ سال العقيق بسيل لم يسل مثله قط، فكشق عن الحد الذي كانا يختلفان فيه، فإذا سعيد قد كان في ذلك صادقاً، ولم تلبث إلا شهراً حتى عميت، فبينا هي تطوف في أرضها تلك، إذ سقطت في بئرها، قال: فكنا، ونحن غلمان، نسمع الإنسان يقول للإنسان: أعماك الله كما أعمى الأروى، فلا نظن إلا أنه يريد الأروى التي من الوحش (لأن أروى في اللغة حيوان من الوحش كتيس الجبل) فإذا هو إنما كان ذلك لما

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ. تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا. فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٤١١٠ ـ (١٣٩) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا. فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا. ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

٤١١١ ـ (١٤٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٤١١٢ ـ (١٤١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أصاب أروى من دعوة سعيد بن زيد، وما يتحدث الناس به مما استجاب الله له سؤله» كذا في حلية الأولياء (١: ٩٧).

١٣٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (بنت أويس) كذا وقع في نسخ صحيح مسلم المطبوعة، ومثله في جامع الأصول لابن أثير، وكذلك ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء اسمها في موضعين، ولكن المعروف: «بنت أنيس» ولم يذكر الحافظ في الإصابة وابن أثير في أسد الغابة غير بنت أنيس، وجزم الشيخ محمد ذهني في شرحه بأنه خطأ من النساخ، والله سبحانه أعلم.

١٤١ ـ (١٦١١) ـ قوله: (جرير) الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد، وسهيل: هو سهيل بن أبي صالح، والله أعلم.

قوله: (عن أبي هريرة) حديثه هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢: ٣٨٧ و٣٨٨ و٤٣٢)، ولم يخرجه غير مسلم من بين أصحاب الصحاح.

٤١١٣ - (١٤٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ). حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ). حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَه مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٤١١٤ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. أَخْبَرَنَا أَبَانٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

١٤٢ - (١٦١٢) - قوله: (أحمد بن إبراهيم الدورقي) بفتح الدال، منسوب إلى دورق، وهي بلدة من أعمال الأهواز، وإليها تنسب القلانس الدورقية، ويقال: بل هو منسوب إلى صنعة القلانس، لا إلى البلد، وقال اللالكائي: كان يلبس القلانس الطوال، وهو ثقة، مات في شعبان سنة ٢٤٦. كما في التهذيب.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان محمد بن إبراهيم فقيهاً محدثاً ثقة كثير الحديث، وكان عريف قومه، مات سنة مائة وعشرين، وروى له الجماعة، كذا في تهذيب الكمال للمزي (٦: ٥٧٨).

قوله: (أن أبا سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الفقيه المعروف، المعدود في الفقهاء السبعة بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، كذا في التهذيب (١٢: ١١٥).

قوله: (كان بينه وبين قومه خصومة) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على أسمائهم.

قوله: (فقالت) وحديث عائشة هذا مروي عند البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، وعند البخاري في مسنده (٦: ٦٤ و٧٩ و٢٥٢ و٢٥٩)، وإن هذا المعنى مروي عن أبي مالك الأشجعي أيضاً عند أحمد في مسنده (٤: ١٤٠ و٢٠٢) وعن يعلي بن مرة في (٤: ١٧٣).

قوله: (قيد شبر) بكسر القاف، بمعنى (قدر).

(٠٠٠) - قوله: (أبان) هو أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، وثقه الأكثرون، وضعفه ابن الجوزي اعتماداً على الكديمي، والكديمي ليس بمعتمد، كما في التهذيب (١: ١٠٢).

(٣١) ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٤١١٥ ـ (١٤٣) حدثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

---

(٣١) ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ ـ (١٦١٣) ـ قوله: (الجحدري) بفتح الجيم والدال، وقد مر غير مرة.

قوله: (عبد العزيز بن المختار) الأنصاري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ المصري، مولى حفصة بنت سيرين، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء، ووثقه العجلي، وابن البرقي، والدارقطني، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، كذا في التهذيب (٦: ٣٥٥ و٣٥٦).

قوله: (يوسف بن عبد الله) البصري هو ابن أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (١١: ٤١٦).

قوله: (عن أبيه) وهو عبد الله بن الحارث الأنصاري، نسيب ابن سيرين وختنه، وابن عمه، روى عن جماعة من الصحابة، وعن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعيد: كان قليل الحديث. كذا في التهذيب (٥: ١٨١ و١٨٢).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه، (رقم: ١٣٥٦)، وأبو داود في الأقضية، باب أبواب من القضاء، (رقم: ٣٦٣٣)، وابن ماجه في الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، (رقم: ٢٣٣٨)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٢٨ و٤٢٩ و٤٦٦ و٤٧٤ و٤٩٥)، وإن هذا المعنى مروي أيضاً عن ابن عباس عند ابن ماجه، (رقم: ٢٣٣٩)، وعند أحمد في مسنده (١: ٢٣٥ و٣٠٣ و٣١٣ و٣١٧)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥: ٣٢٧).

قوله: (إذا اختلفتم) ولفظ البخاري: «إذا تشاجروا في الطريق»، ولفظ أبي داود: «إذا تدارأتم في الطريق».

قوله: (في الطريق) وزاد البخاري في رواية المستملي وعبد الرزاق في رواية ابن عباس: (الميتاء) بكسر الميم، وهو الطريق الذي يكثر مرور الناس به.

قوله: (جعل عرضه سبع أذرع) اختلف الشراح في معنى هذا الحديث على أقوال:

.....

١ ـ إذا كانت في جانبي الطريق رحبات خالية، ثم أراد أهلها البناء عليها، فعليهم أن يتركوا فيما بينهما سبعة أذرع للطريق، ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٢٧) عن عبادة بن الصامت في حديث طويل ذكر فيها عدة أقضية للنبي ﷺ، وفيه: «وقضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع، قال: وكان الطريق سمي الميتاء».

٢ ـ قال الطحاوي رحمه الله: «لم نجد لهذا الحديث معنى، أولى أن يحمل من أن الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدؤها في المقدار الذي يوقفون لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها، كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمتها، ويريد به مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً لمن يسلكها بين الناس إلى ما سواها من البلدان، ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم أحكموا ذلك فيها، فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع. ومثل ذلك الأرض الموات، يقطعها الإمام رجلاً، ويجعل عليه إحياءها، ووضع طريقاً منها لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع» كذا في عمدة القاري (٢: ١٤٣).

٣ ـ وفسره الطبري بأنه في حق شركاء الأرض يريدون أن يقتسموها، فإن اتفقوا على مقدار الطريق المشترك فذاك، وإلا جعلوه سبعة أذرع، كذا يفهم من العمدة والفتح (٥: ٨٥).

٤ ـ وفسره ابن الجوزي بأنه في حق من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل، منع لئلا يضيق الطريق على غيره. كذا في العمدة والفتح.

وعلى كل حال، فالظاهر أن الحديث لا يقصد التحديد الشرعي الأبدي، وإنما يقصد ما كان فيه مصلحة في ذلك الزمان، ومقتضى ذلك أن يحكم في كل زمان بما فيه مصلحة العامة، وإليه يشير الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٥: ٢٣٨) حيث يقول: «ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح، دون الحصر والتحديد» والله سبحانه أعلم.

وقد تم شرح كتاب البيوع والمساقاة، بفضل الله الملك والوهاب، ضحى يوم الخميس الثاني من ربيع الأول سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام، وبهذا قد تم بحمد الله الجزء الأول من تكملة فتح الملهم، وأسأل الله سبحانه أن يجعله لوجهه الكريم ويوفقني لإكمال شرح باقي الكتاب، إنه سميع قريب مجيب الدعوات. ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى، ووقع الفراغ من طبع الجزء الأول في أواخر شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٥هـ، وقد بلغ التأليف إلى وسط كتاب الحدود والحمد لله تعالى.

المحتويات

تقريظ الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي ٥
تقريظ الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي ٧
تصدير الدكتور يوسف القرضاوي ١١
تصدير الشيخ محمد المختار السلّامي ١٧
تقريظ العلامة السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي ١٩
الشعر الملهَم في تكملة فتح الملهِم ٢٣
كلمة المؤلف ٢٧
كلمة المؤلف للطبع الأول ٢٩
١٧ ـ كتاب: الرضاع ٣٥
(١) ـ باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٤٠
(٢) ـ باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٤٣
(٣) ـ باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٥١
(٤) ـ باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة ٥٣
(٥) ـ باب: في المصة والمصتان ٥٨
(٦) ـ باب: التحريم بخمس رضعات ٦٦
(٧) ـ باب: رضاعة الكبير ٧٠
(٨) ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة ٧٩
(٩) ـ باب: جواز وطء المسبيّة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ٨٣
(١٠) ـ باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات ٨٨
(١١) ـ باب: العمل بإلحاق القائف الولد ١٠٢
(١٢) ـ باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٧
(١٣) ـ باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحد لِيلة مع يومها . ١١٣
(١٤) ـ باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها ١١٦
(١٥) ـ باب: استحباب نكاح ذات الدين ١٢٤

(١٦) ـ باب: استحباب نكاح البكر ١٢٦
(١٧) ـ باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٣٤
(١٨) ـ باب: الوصية بالنساء ١٣٦
(١٩) ـ باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ١٣٩

١٨ ـ كتاب: الطلاق ١٤٢
(١) ـ باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٤٨
(٢) ـ باب: طلاق الثلاث ١٦٢
(٣) ـ باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق ١٧١
(٤) ـ باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١٧٨
(٥) ـ باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ ... ١٨٦
(٦) ـ باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢٠٢
(٧) ـ باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفي عنها زوجها، في النهار، لحاجتها . ٢٢٠
(٨) ـ باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل ٢٢٢
(٩) ـ باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام ٢٢٦

(١٩) ـ كتاب: اللعان ٢٣٥

(٢٠) ـ كتاب: العتق ٢٥٩
(١) ـ باب: ذكر سعاية العبد ٢٧٢
(٢) ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق ٢٧٤
(٣) ـ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته ٢٨٥
(٤) ـ باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه ٢٨٦
(٥) ـ باب: فضل العتق ٢٨٩
(٦) ـ باب: فضل عتق الوالد ٢٩١

(٢١) ـ كتاب: البيوع ٢٩٣
(١) ـ باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة ٣٠٥
(٢) ـ باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ٣٠٩
(٣) ـ باب: تحريم بيع حبل الحبلة ٣١٢
(٤) ـ باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية ٣١٤

(٥) ـ باب: تحريم تلقي الجلب ٣٢٠
(٦) ـ باب: تحريم بيع الحاضر للبادي ٣٢٣
(٧) ـ باب: حكم بَيْع المُصَرَّاة ٣٢٨
(٨) ـ باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣٣٧
(٩) ـ باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ٣٥٢
(١٠) ـ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣٥٣
(١١) ـ باب: الصدق في البيع والبيان ٣٦١
(١٢) ـ باب: من يخدع في البيع ٣٦٢
(١٣) ـ باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدّو صلاحها بغير شرط القطع ٣٦٧
(١٤) ـ باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣٨٧
(١٥) ـ باب: من باع نخلاً عليها ثمر ٤٠٣
(١٦) ـ باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدّو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ٤٠٧
(١٧) ـ باب: كراء الأرض ٤١١
(١٨) ـ باب: كراء الأرض بالطعام ٤٣٥
(١٩) ـ باب: كراء الأرض بالذهب والورق ٤٣٧
(٢٠) ـ باب: في المزراعة والمؤاجرة ٤٣٨
(٢١) ـ باب: الأرض تمنح ٤٣٨
٢٢/ ٠٠٠ ـ كتاب: المساقاة ٤٤١
(١) ـ باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٤٤١
(٢) ـ باب: فضل الغرس والزرع ٤٤٨
(٣) ـ باب: وضع الجوائح ٤٥٣
(٤) ـ باب: استحباب الوضع من الدَّيْنِ ٤٥٨
(٥) ـ باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه ٤٦٥
(٦) ـ باب: فضل إنظار المعسر ٤٧٢
(٧) ـ باب: تحريم مطل الغنّي. وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مَلِيّ ٤٧٧
(٨) ـ باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ. وتحريم منع بذله. وتحريم بيع ضراب الفحل ٤٨٩
(٩) ـ باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ. والنهي عن بيع السنور ٤٩٣
(١٠) ـ باب: الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو

زرع أو ماشية ونحو ذلك ٥٠١
(١١) ـ باب: حل أجرة الحجامة ٥١٠
(١٢) ـ باب: تحريم بيع الخمر ٥١٤
(١٣) ـ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٥١٩
(١٤) ـ باب: الربا ٥٢٨
(١٥) ـ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٥٥١
(١٦) ـ باب: النهي عن بيع الوَرِقِ بالذَّهَبِ دَيْناً ٥٥٨
(١٧) ـ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب ٥٦٠
(١٨) ـ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل ٥٦٥
(١٩) ـ باب: لعن آكل الربا ومؤكله ٥٧٤
(٢٠) ـ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ٥٧٥
(٢١) ـ باب: بيع البعير واستثناء ركوبه ٥٨٠
(٢٢) ـ باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء» ٥٩٢
(٢٣) ـ باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً ٥٩٩
(٢٤) ـ باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٦٠٠
(٢٥) ـ باب: السَّلَم ٦٠٢
(٢٦) ـ باب: تحريم الاحتكار في الأقوات ٦٠٦
(٢٧) ـ باب: النهي عن الحلف في البيع ٦٠٩
(٢٨) ـ باب: الشُّفْعَة ٦١٠
(٢٩) ـ باب: غرز الخشب في جدار الجار ٦١٦
(٣٠) ـ باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٦٢٠
(٣١) ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٦٢٦

تكملة فتح الملهم

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وتدقيقه وتكملة

محمود شاكر

كتاب الفرائض ـ كتاب الهبات ـ كتاب الوصية ـ كتاب النذر
كتاب الأيمان ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات
كتاب الحدود ـ كتاب الأقضية ـ كتاب اللقطة

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار إحياء التراث العربي** بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

تكملة فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الفرائض

.....

كتاب: الفرائض

كان البيع، والمزارعة، والمساقاة والشفعة من وسائل اكتساب المال بالمال، أو بالجهد والعمل. فأعقب المؤلف رحمه الله ذكرها بذكر ما يحصل به المال بغير مال، ولا جهد أو عمل، وهو الميراث والهبة والوصية. ولذلك جاء بكتاب الفرائض بعد البيوع والمساقاة، ثم أعقبه بكتاب الهبة، وكتاب الوصية.

وإن الفرائض من أهم العلوم الدينية، ومن أعظم أبواب المعيشة والمعاشرة الإنسانية، ولذلك اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً قلما يوجد في أبواب أخرى، فبينما نرى القرآن الكريم يكتفي في أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كلية دون التعرض للجزئيات والتفاصيل، إذ نشاهده في باب الفرائض يهتم ببيان جزئياته وتفاصيله الدقيقة، ويصرح بذكر السهام لكل واحد من الأقرباء في بسط واستقصاء.

وكذلك حث النبي ﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها، مستقلة عن الأبواب الأخرى، فقد أخرج النسائي والترمذي، وأحمد والحاكم عن عبد اللّه بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض».

ونريد، قبل أن نخوض في شرح أحاديث هذا الكتاب، أن نأتي بأبحاث تزيد البصيرة في الموضوع، وتقوي الإيمان بأن ما شرعه الله لنا في هذا الباب أولى بمصالح العباد من أي دين، أو قانون سواه، والله سبحانه وتعالى الموفق للسداد والصواب.

١ ـ معنى الفرائض لغة:

الفرائض: جمع فريضة، وهي فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض بمعنى القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: أي: قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابي. وقيل: هو من فرض القوس، وهو الحز الذي يكون في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه، ولا يزول، وقيل: الثاني خاص بفرائض الله، وهي ما ألزم به عباده، فكما أن فرض القوس يمسك بالوتر ولا يتركه، فكذلك فرائض الله تلزم العباد ولا تتركه.

.....

وقال الراغب: الفرض، قطع الشيء الصلب، والتأثير فيه، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء، الآية ٧] أي: مقدراً ومعلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم. كذا في فتح الباري (١٢: ٢).

وقال العيني رحمه الله: سميت المواريث فرائض وفروضاً، لما أنها مقدرات لأصحابها، ومبينات في كتاب الله تعالى، ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، وهي في الأصل مشتقة من الفرض، وهو القطع، والتقدير، والبيان، وقال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [سورة النور، الآية: ١] أي: قدرنا فيها الأحكام، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم، الآية: ٢] أي: بين كفارة أيمانكم كذا في عمدة القاري (١١: ٨٧).

٢ ـ فضل علم الفرائض والحث على تعلمه:

وقد ورد في فضل علم الفرائض والحث على تعليمه وتعلمه أحاديث.

منها: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضيها». أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم، وهذا لفظه، وقد صححه، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٤: ٣٣٣)، وقد أشار الترمذي إلى اضطراب في إسناده، وقد بسطه الحافظ في الفتح (١٢: ٤).

ومنها: ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحماني وهو مقبول، ولكن الراوي عنه مجهول، كما نبه عليه الحافظ في الفتح.

ومنها: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني في سننه (٤: ٦٧)، وهذا اللفظ له، وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف، ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٣٢) ولكن تعقبه الذهبي، بأن حفص بن عمر واه بمرة.

وقال ابن الصلاح: «لفظ النصف في الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا» وقال غيره: لأن لهم حالتين: حالة حياة، وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص، ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص» كذا في فتح الباري.

.....

ومنها: ما رواه عبد اللّه بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٦٨) والحاكم في مستدركه (٤: ٣٣٢) وصححه، ولكن تعقبه الذهبي، ولم يبين سبب الضعف، ولعله ضعفه لمكان عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعفه أحمد، والدارقطني، وابن حبان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووثقه البخاري ويحيى بن سعيد القطان. كما في الميزان.

ومنها: ما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض» أخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٣٣) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

ومنها: ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه موقوفاً: «من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإن مثله مثل الرأس لا وجه له» أخرجه الدارمي في سننه (٢: ٢٤٧، رقم: ٢٨٥٧).

ومنها: ما روى عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي، يعلمني القرآن والفرائض» أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦: ٢٠٩).

٣ ـ ميّزات نظام الإرث في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً حكيماً عادلاً للتوارث فيما بين الأقرباء، وفصله القرآن الكريم، والسنة المطهرة تفصيلاً دقيقاً، ولم يتركه على الآراء البشرية، لأنها لا تقدر على إدراك الحكم البالغة التي لا يحيط بها إلا الله سبحانه.

فنرى أن أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ممتازة عن الديانات والقوانين الأخرى من نواح شتى، ويمكن لنا أن نضبط هذه الميّزات بأصول قررتها الشريعة الإسلامية بالشكل التالي:

(أ) جميع ما ترك الميت ميراث:

إن الأصل الأول في نظام الميراث الإسلامي: أن جميع ما ترك الميت من أملاكه ميراث للورثة، سواء كان من أشياء استعماله الشخصية، كالثياب، والأواني، أو من أشياء يمكن الاسترباح منها، كالأرض، وعروض التجارة، والنقود قررت الشريعة الإسلامية أن حق الورثة يتعلق بجميع هذه الأشياء، صغيرها وكبيرها، نفيسها وخسيسها، ولا يستثنى منها إلا ثلاثة أشياء، وهي: نفقات التجهيز والتدفين، والديون، والوصية الجائزة إلى حد ثلث جميع التركة.

وكانت هناك أقوام قبل الإسلام يفرقون في باب الميراث بين الأشياء المستهلكة، وبين

.....

الأشياء التي يمكن الاسترباح منها، فلا يحوّلون إلى الورثة بعد وفاة المالك إلا القسم الثاني فقط، كالأرض والحانوت، والنقود، وأما أشياء استعماله من الثياب، والأواني، والأسلحة، والحلي، فلا ينفذون فيها أحكام الإرث، فكان بعضهم يدفنونها مع الميت في قبره، زعماً منهم بأنه يحتاج إليها في حياته الأخرى، وبعضهم يجمعونها في مكان واحد، ويحرقونها، وبعضهم يقسمونها ثلاث أقسام: قسم يذهب إلى الورثة، لتكون عندهم كتذكار الميت، وقسم ثان يجهز به الثياب والحلي للميت، فتدفن معه في قبره، وقسم ثالث يحفظ لنفقات اليوم الذي يدفن فيه الميت، فإن النياحة عليه في ذلك اليوم كانت لها نفقات خطيرة. وراجع لتفصيل هذه التقاليد مقالة (قانون الوراثة) في دائرة المعارف البريطانية (١٣ : ٧٩٣).

وكان في جميع هذه التقاليد ضياع للأموال، فكانت الأموال القيمة تدفن أو تحرق، أو تنفق في احتفالات النياحة، في حين أن أولاد الميت، وزوجته وأقاربه يحتاجون إليه غاية الاحتياج. فحظرت الشريعة الإسلامية هذه القساوة والجاهلية، وشرع أن حق الورثة يتعلق بجميع ما تركه الميت، حتى بإبرة صغيرة في متاعه.

(ب) الميراث حق الأقارب، دون الأجانب:

والأصل الثاني في نظام الميراث الإسلامي: أن الميراث حق لأقارب الميت، ولا مدخل للأجانب فيها، ما دام الأقارب أحياء. وهناك أقوام آثرت الجيران والأصدقاء على أقارب الميت، فبينما كان جيران الميت وأصدقاؤه يحوزون أموالاً جمة، يجلس عياله وذريته بائسين، محرومين عن أموال الميت، بعد حرمانهم عن شخصيته، وفي ذلك ظلم لا يخفى.

وقد ذهب الإسلام في هذا الأصل إلى حد أنه ألغى التبني، وكان العرب في الجاهلية يورثون المتبني، ويزعمونه كالإبن النسبي في الميراث، فألغاه القرآن الكريم، وقرر أن لا ابن في الشريعة الإسلامية إلا من ولد للرجل فعلاً، فلا حق للمتبني في الميراث.

(ج) الميراث حق للرجال والنساء والصغار والكبار.

والأصل الثالث في نظام الميراث الإسلامي: أن الميراث يشترك فيه الرجال والنساء، والكبار، والصغار وكان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات، ولا النساء، ولا الصبيان شيئاً من الميراث، ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة، وقاتل على ظهور الخيل[1] كما رواه ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٤ : ١٦٢ و١٦٣).

---

(١) وقال الدكتور جواد على في كتابه «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» ٥/٥٦٣ «والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية، وأكثرها أنها لا ترث أصلاً، غير أن هناك روايات يفهم منها =

.....

جاء الإسلام، فأبطل هذه العادة القاسية، وأنزل الله سبحانه حكم توريث النساء بقوله: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً).

وقد أسند ابن جرير الطبري في تفسيره (٤: ١٦٣) عن عكرمة، قال: «نزلت في أم كحلة، وابنة كحلة وثعلبة، وأوس بن سويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله! توفي زوجي، وتركني، وابنته، فلم نورث، فقال عم ولدها: يا رسول الله! لا تركب فرساً، ولا تحمل كلا، ولا تنكي عدواً، تكسب عليها، ولا تكتسب، فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧]، الآية».

(د) الأقربية معيار للوراثة:

والأصل الرابع في نظام الميراث الإسلامي: أن معيار استحقاق الوراثة هو الأقربية، فكل من كان أقرب إلى الميت كان أحق الوراثة من غيره، وإن هذا الأصل مطرد في العصبات، فالأقرب منهم يحجب الأبعد دائماً، وليس ذلك بمطرد في ذوي الفروض، ولكنه ملحوظ في تعيين أنصبائهم غالباً.

ولكن الرجل في نظام الميراث الإسلامي لا يحجب من كان في مرتبته من الأقربية، لمحض كبر سنه، كما هو معروف عن النصارى، فإنهم يقدمون أكبر أولاد الميت على غيرهم وفي ذلك ظلم ظاهر على صغار أولاد الميت، لأنهم يتضررون في الميراث لمحض أنهم خلقوا بعد إخوانهم الكبار، فأبطل الإسلام هذا الظلم، وسوى بين أولاد الميت، ولم يحدث بينهم فرقاً على أساس أسنانهم أو أعمارهم.

ثم إن كثرة الاشتراك في تركة الميت من العوامل الفعالة في استئصال الاكتناز، وإحداث التوازن في توزيع الثروة، ومنع المال من كونه: ﴿دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧]، فكل مال مكتنز في الإسلام منقسم لا محالة إلى أيد متعددة، وذلك بفضل نظام ميراثه العادل.

(هـ) الوراثة سبب للملك المطلق البات:

والأصل الخامس في نظام الميراث الإسلامي أن الوراثة تنشىء لكل وارث ملكاً باتاً في

= أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن، وذوي قرباهن، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكم سنة عامة عند جميع القبائل، ولكن كانت عند قبائل دون قبائل. وما ورد في الأخبار يخص على أكثر أهل الحجاز».
وقال ابن حبيب في المحبرص ٣٢٤: «فأول من ورث البنات في الجاهلية، فأعطى البنت سهماً، والابن سهمين: ذو المجاسد اليشكري وهو عامر بن جثم بن حبيب» والله سبحانه وتعالى أعلم.

.....

حصته من الميراث. وهذا بخلاف نظام الهنود، وبعض اليونانيين والرومانيين الذين كانوا يلتزمون أحكام الأسرة المشتركة، فكانت الأرض والبنيان عندهم مشتركة بين أعضاء الأسرة لا يستطيع أحد من الشركاء أن يبيع حصته أو يفرزها من حصة غيره، فتحدث من أجله مشاكل كثيرة، وإن الرجل في هذا النظام ربما يجلس محتاجاً إلى نقود، ولا يستطيع أن يتمتع بما يملكه من تركة مورثه، لأنه محجور عن ذلك بسبب اشتراك الأسرة.

وإن الإسلام قد أبطل هذه التقاليد كلها، وجعل حق كل وارث منفرداً عن غيره، ليمكن له التصرف في ملكه كيف شاء. ومن أجل ذلك قد حضت الشريعة الإسلامية على تقسيم تركة الميت في أعجل وقت ممكن بعد وفاته، فإن كثرة الاشتراك يحث النزاعات فيما بين الشركاء، ويورث بينهم الشحناء.

٤ ـ أسرار أحكام الميراث في الإسلام:

وأما أسرار أحكام الميراث في الإسلام، والحكمة في تعيين أنصباء الأقارب، فقد تكلم عليه الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه القيم (حجة الله البالغة) (٢: ١١٨ إلى ١٢٢) بما فيه غني ومقنع، فنحكي كلامه ههنا بتلخيص وترتيب من عندنا، والله الموفق:

١ ـ التدريج في أحكام الميراث:

قال الإمام الدهلوي رحمه الله: «وكان أول ما نزل على النبي ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت، لأن الناس أحوالهم مختلفة، فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر، ومنهم من ينصره والده، وعلى هذا القياس. فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم، ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة. ثم إذا ظهر من موص جنف أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ويغيروا، فكان الحكم على ذلك مدة».

«ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى، وزوي للنبي ﷺ مشارق الأرض ومغاربها، وتشعشعت أنوار البعثة العامة أوجبت المصلحة أن لا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم؛ بل يجعل على المظان الغالبة في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم، مما يكون كالأمر الطبيعي، ويكون مخالفه كالشاذ النادر، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

(أ) المعتبر في الميراث المصاحبة الطبيعية:

ثم إن مسائل المواريث تبتني على أصول ذكرها الإمام الدهلوي رحمه الله: منها أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية، والمناصحة والموادة التي هي كمذهب جبلي، دون

.....

الارتفاقات الطارئة، فإنها غير مضبوطة، ولا يمكن أن يبنى عليها النواميس الكلية، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٧٥].

فلذلك لم يجعل الميراث لغير أولي الأرحام، إلا الزوجين، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام لوجوه: منها التعاون في تدبير المنزل، وأن كل واحد منهما يعتبر نفع الآخر وضرره راجعاً إلى نفسه، ومنها أن الزوج ينفق عليها، ويأمنها على ذات يده، حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة، فجعل له الشرع الربع أو النصف، ليكون جابراً لقلبه. ومنها: الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه، ومنها: أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، ولا متكفل لمعيشتها من قومه، فوجب أن تجعل كفايتها في مال الزوج، فوجب جزء شائع كالثمن والربع.

ثم إن القرابة ربما تكون من جهة النسب، وربما تكون من جهة الود والرفق، بأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة، وإن النوع الأول راجح على الثاني فلذلك فضلت الشريعة من كان في القسم الأول على من هو في القسم الثاني، ولذلك كان نصيب الأم، مع أن برها أوجب، وصلتها أوكد، أقل من نصيب البنت والأخت، فإنها ليست من قوم ابنها، ولا من أهل حسبه، ومنصبه، وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، وأما البنت والأخت، فهما من قوم المرء وأهل منصبه.

وكذلك الزوجة لم تجد إلا أوكس الأنصباء (وهو الثمن)، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب، لأنها ليست من القسم الأول، وإنها تتزوج بعد بعلها زوجاً غيره، فتنقطع العلاقة بالكلية.

وبالجملة؛ فالتوارث يدور على معان ثلاثة: الأول: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه، والثاني: الخدمة والمواساة والرفق، والثالث: القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً.

وإن هذا الثالث أولى بالاعتبار من غيرهما، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب، كالأب، والجد، والابن وابن الابن، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث.

غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم، وأما قيام الأب بعد ابنه، فكأنه ليس بوضع طبيعي، ولا ما يطلبونه ويتوقعونه، ولو أن الرجل خير في ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك قدم الأبناء على الآباء.

وأما القيام مقام الميت فمظنته بعد ما ذكرنا: الإخوة، ومن في معناهم، ممن هم كالعضد، وكالصنو، ومن قوم المرء، وأهل نسبه وشرفه.

.....

وأما الخدمة والرفق، فمظنته القرابة القريبة، فالأحق به الأم، والبنت، ومن في معناهما، ممن يدخل في عمود النسب ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه، ثم الأخت: ولا تخلو أيضاً من قيام ما مقامه، ثم من به علاقة التزوج، ثم أولاد الأم.

(ب) الذكر يفضل على الأنثى في مرتبته:

ومن أصول المواريث أن الذكر يفضل على الأنثى، إذا كانا في منزلة واحدة أبداً، لاختصاص الذكور بحماية البيضة، والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحق بما يكون شبه المجان، بخلاف النساء، فإنهن عيال على أزواجهن أو آباءهن، أو أبناءهن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله ليريني أن أفضل أماً على أب، غير أن الوالد لما اعتبر فضله مرة يجمعه بين العصوبة والفرض، لم يعتبر ثانياً بتضاعيف نصيبه أيضاً، فإنه غمط لحق سائر الورثة.

وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة، ولا ذب عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل على الأنثى، وأيضاً، فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم، فكأنهم جميعاً إناث.

(ج) السهام أجزاء ظاهرة لكل عالم وجاهل:

ومن أصول المواريث التي اهتمت به الشريعة الإسلامية أن تكون السهام أجزاؤها ظاهرة متميزة في بادي الرأي للمحاسب وغيره، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» إلا أن جمهور المكلفين يخاطبون بما لا يحتاج إلى التعمق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي، فآثر الشرع من السهام فصلين: الأول: الثلثان، والثلث، والسدس، والثاني: النصف، والربع، والثمن، فإن مخرجهما الأصلي أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب، بين كل منها نسبة الشيء إلى ضعفه ترفعا، ونصفه تنزلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متبيناً.

ثم إذا اعتبر فصل بفصل ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب، كالشيء الذي زيد على النصف، فلا يبلغ التمام، وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع، وهو الثلث، ولم يعتبر الخمس والسبع، لأن تخريج مخرجهما أدق، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في الحساب.

ثم ذكر الإمام ولى الله الدهلوي رحمه الله تعالى آيات الفرائض، وبين حكم الأنصباء

باب: لا يرث المسلم الكافر

٤١١٦ ـ ١/١ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. .....

المقدرة فيها ببسط وتفصيل، وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الوقوف على أصول المواريث في الإسلام، ومن أراد الإطلاع على أسرار الأحكام الجزئية منها فليراجع حجة الله البالغة (٢: ١٢٠ إلى ١٢٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

باب: لا يرث المسلم الكافر

١ ـ (١٦١٤) ـ **قوله: (عن علي بن حسين)** هو المعروف بلقبه (زين العابدين) حفيد لسيدنا علي وابن لسيدنا حسين الشهيد رضي الله عنه، وكان مع أبيه يوم قتل، وهو مريض، فسلم، وقال ابن وهب عن مالك: «لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين» سمي (زين العابدين) لكثرة عبادته، يقال: إنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وقال محمد بن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون، لا يدرون من أين كان معاشهم؟ فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به من الليل. وذكر ابن عيينة عنه أنه حج، فلما أحرم اصفر لونه، ووقع عليه الرعدة، ولم يستطع أن يلبي، فقيل له: مالك لا تلبي؟ فقال: أخشى أن أقول: لبيك، فيقال لي: لا لبيك، فقيل له: لا بد من هذا، فلما لبى غشي عليه، وسقط من راحلته. كذا في التهذيب (٧: ٣٠٥ إلى ٣٠٧).

قوله: (عن عمرو بن عثمان) هو أكبر ولد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الذين أعقبوا، وكان معاوية رضي الله عنه زوجه بنته رملة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، كذا في التهذيب (٨: ٢٨).

وهذا من الأحاديث التي رواه آل علي عن آل عثمان، رضي الله عنهم، وذلك مما يدل على حسن العلاقة بينهم، واستفادة بعضهم من بعض في أمور الدين.

قوله: (عن أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ، الراية يوم الفتح، ومالك في الفرائض، باب ميراث أهل الملل، وأبو داؤد في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (رقم: ٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (رقم: ٢١٠٨)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، (رقم: ٢٧٢٩).

قوله: (لا يرث المسلم الكافر) عليه عمل الأمة. فلا يرث المسلم كافراً عند الأئمة الأربعة

وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وفقهاء الأمصار، إلا ما روي عن معاذ بن جبل، ومعاوية ﷺ: أنهما كانا يورثان المسلم من الكافر، من غير عكس، ويستدلان بقوله ﷺ: (الإسلام يزيد ولا ينقص) أخرجه أبو داؤد، والحاكم، وصححه، وتُعِقِّبَ بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٢: ٤٣) بأن سماعه منه ممكن. وروي مثل قولهما عن مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق وغيرهم أيضاً، ولكن قال ابن قدامة في المغني (٦: ٢٩٤): «وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما معاذ ﷺ، إن نسبة هذا القول إليه موثوقة، فقد أخرجه عنه أحمد بن منيع في مسنده بسند قواه الحافظ في الفتح (١٢: ٤٣)، ومسدد في مسنده، وسكت عليه الحافظ، وكذلك معاوية ﷺ، فقد أخر ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل، قال: «ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية، نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم» ذكره الحافظ في الفتح، وسكت عليه. وأول شيخنا العثماني قولهما في إعلاء السنن (١٨: ٢٢٩) بأن الكافر إذا لم يترك وارثاً من أهل دينه، وترك قريباً له مسلماً، فتركته لبيت مال المسلمين وللإمام أن يصرفه باجتهاده ورأيه حيث شاء. فرأى معاذ ومعاوية ﷺ أن صرفه إلى قريبه المسلم أولى، تأليفاً لقلوب الداخلين في الإسلام، ولم يكن ذلك من باب التوريث بل من باب التأليف، فلما تقادم العهد، وجعله الناس من باب التوريث رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول.

وحجة الجمهور حديث الباب، وأما حديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فليس نصاً في مسألة التوريث، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان، وأما قياس الوراثة على النكاح، فعلى كونه معارضاً لحديث الباب، ينقضه قياس آخر، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، وإن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً، فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي: أرث المسلم، لأنه يتزوج إلينا.

قوله: (ولا يرث الكافر المسلم) هذا مما أجمع عليه الفقهاء، غير أن أحمد بن حنبل قال في رواية الأثرم عنه: إن الكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث، فإنه يرث المسلم، وهو مروي عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، ﷺ، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق.

وأما الجمهور فلا فرق عندهم بين ما قبل القسمة وبعدها، فإن كان الرجل عند موت مورثه كافراً، فلا يرثه، وإن أسلم قبل قسمة الميراث، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو رواية أبي طالب عن أحمد. وبه قال علي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد كما في الشرح الكبير لابن قدامة (٧: ١٦٠،

.....

١٦١) وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله، كما يظهر من ترجمته على حديث الباب.

واستدل ابن قدامة لأهل القول الأول بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة، وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»، ولا حجة لهم فيه، لأن معناه: أن الإسلام لا يخرج شيئاً عن ملك الإنسان، لا أنه يملك ما لم يكن يملكه قبل إسلامه.

واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام» ولا حجة لهم فيه أيضاً؛ لأن مراده أن الأشياء إنما تقسم بعد مجيء الإسلام أصوله لا على أصول الجاهلية فلا تعرض له لما نحن فيه، وإنما يقول الجمهور: إن مقتضى قسم الإسلام أن لا يقسم للكافر من مورثه المسلم، وهذا حكم يدرك كل قسم بعد مجيء الإسلام.

واستدل أيضاً بما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده عن يزيد بن قتادة العنبري[1] «أن إنساناً من أهله مات على غير الإسلام، فورثته أختي، دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً، فتوفي، فلبثت سنة، وكان ترك ميراثاً، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه ابن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذاك الأول، وشاركتني في هذا» وقال ابن قدامة: «وهذه قصة اشتهرت، فلم تنكر، فكان إجماعاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت عن عمر رضي الله عنه يقول: «لا يرث المؤمن الكافر» عند البخاري في المناسك، باب توريث دور مكة، وظاهره أنه يأخذ بحديث الباب، فيمكن أن يكون المراد من قوله «قبل أن يقسم»: قبل أن تقع المواريث، وحينئذ ينطبق أثره هذا على الحديث، فلا يترك به الحديث الصحيح الصريح، ولأن حق الورثة إنما يتعلق بتركة الميت فور وفاته، ولما كان الرجل حينئذ كافراً لم يتعلق حقه بها، وتعلق حق الآخرين، فلا يتغير الوضع بإسلامه بعده. وراجع أيضاً أحكام القرآن للجصاص (٢: ١٠٥)، وإعلاء السنن (١٨: ٣٣٠).

تنبيه: إن هذا الحديث قال النبي ﷺ عند فتح مكة، وقصته ما أخرجه البخاري في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: «عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن».

(١) وأخرجه أيضاً الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال، وهو ثقة، كذا في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦.

(١) - باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر

٤١١٧ - ١/٢ - حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّرْسِيُّ). حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا بَقِيَ .....

---

(١) - باب: ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ

٢ - (١٦١٥) - **قوله: (النرسي)** بفتح النون، وسكون الراء، نسبة إلى (نرس) وهو نهر بالكوفة، عليه عدة قرى، كذا في حاشية التهذيب.

قوله: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس، كان من أثبت أهل البصرة في عصره، ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، وثقه الجميع، كان قد سجن فذهب بصره، مات سنة خمس وستين ومائة. كذا في التهذيب (١١: ١٧٠).

قوله: (عن ابن طاؤس) هو عبد اللّه بن طاؤس بن كيسان، وكان من خيار عباد الله فضلاً، ونسكا، ودينا. قال معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاؤس. وكان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقاً، كذا في التهذيب (٥: ٢٦٨)، وقد نقم عليه الروافض بسبب حديث الباب، لأنهم ينكرون التعصيب في الميراث، وسيأتي الكلام على ذلك في شرح الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، والترمذي في الفرائض، (رقم: ٢٠٩٩)، باب الميراث للعصبة، وأبو داود في الفرائض، باب في ميراث العصبة، (رقم: ٢٨٩٨)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث العصبة، (رقم: ٢٧٤٠).

قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد من الفرائض ههنا: الأنصباء المشاعة المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، والمراد من أهلها: الذين يستحقونها بنص الشريعة.

وجملة ذلك أن الشريعة قسمت الورثاء على أقسام ثلاثة: الأول: أصحاب الفروض، وهم الذين قررت لهم الشريعة سهاماً مشاعة، من النصف، والربع، وغيره، كالزوجين، والأم، وغيرهم. والثاني: العصبات: وهم أقارب الميت الذين لم يقدر لهم سهم، ولكنهم من أقاربه الذكور، كالابن أو يدلون إليه بالذكور، كالإخوة، والأعمام، وحكم هؤلاء أنهم يحوزون ما بقي من أصحاب الفروض، ويحجب الأقرب منهم الأبعد، وإن كانوا سواء في القرابة قسم حصة العصبات فما بينهم على السوية. والثالث: أولو الأرحام، وهم أقارب الميت الإناث، كالعمة،

فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أو الذين يدلون إليه بالإناث، كالخال، والخالة، وإنهم لا يرثون ما دام أحد من العصبات حياً، فإن لم يكن من العصبات أحد فحكمهم حكم العصبات.

فالحديث يبين حكم القسمين الأولين فقط: وحاصله أن الفرائض تعطى لأصحاب الفروض، ثم ما بقي بعد ذلك يصرف إلى أقرب العصبات.

قوله: (فهو لأولى) يعني: لأقرب، وهو مشتق من الولي، بسكون اللام، بمعنى القرب، وقد وقع في رواية ابن الحذاء، عن ابن ماهان، في صحيح مسلم: «فهو لأدنى» وهو أصرح في هذا المعنى، حكاه الحافظ في الفتح (١٢: ٩) عن القاضي عياض. وعلى كل حال، فالمراد منه أقرب العصبات، يعني أنه يحوز ما بقي من الفروض.

قوله: (رجل ذكر) قيد الرجل بالذكر، مع أن كل رجل ذكر، للإيماء إلى أن سبب الميراث في هذا القسم هو الذكورة، أو إلى أن لفظ (الرجل إنما استعمل ههنا في مقابلة الأنثى، لا في مقابلة الصغير، فكل ذكر من العصبة وارث، سواء كان كبيراً أو صغيراً. وقد أطال الحافظ في الفتح (١٢: ٩ إلى ١٢) في توجيه هذا القيد، وحكى أقوال غير واحد من العلماء، ولكنها لا ترجع إلى كثير طائل، ومحصل البحث ما ذكرنا.

ثم إن الذكورة شرط فيمن كان عصبة بنفسه، وأما العصبة بالغير، كالبنت مع الابن، أو العصبة مع الغير، كالأخت مع البنت، فإن إطلاق العصبة عليها مجاز، وإنما ترثان بنصوص أخرى، لا بهذا الحديث.

وإن حديث الباب أصل في توريث العصبات، وقد أجمع علماء أهل السنة من أجل هذا الحديث على أن ما بقي من ذوي الفروض يصرف إلى أقرب العصبات.

الرّد على الشيعة في إنكار التّعصيب

وقد أنكر الروافض التعصيب، فالوراثة عندهم بالفرض، أو بالقرابة، ولا فرق في القرابة بين الذكور والإناث. فإذا كان الوارث لا فرض له، ولم يشاركه آخر، فالمال له، وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به، كالخال والأخوال، مع العم أو الأعمام فللأخوال نصيب الأم، وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب، وهو الثلثان عندهم، فإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن معه مساوٍ كان الرد عليه، إن كان معه مساوٍ ذو فرض حاز كل منهما فرضه وإن لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي، ولكن لا يشترط فيه الذكورة. هذا ملخص ما في شرائع الإسلام للحلي (٢: ١٨٠).

ولما كان حديث الباب حجة عليهم، لأنه يشترط الذكورة فيما بقي من أصحاب الفروض،

٤١١٨ ـ ٢/٣ ـ حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

أنكروا صحة هذا الحديث، وقد أخرج أبو جعفر الطوسي الشيعي في تهذيب الأحكام (٩: ٢٦٢): عن أبي طالب الأنباري، قال: «حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثني سفيان عن أبي إسحاق، عن قاربة بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس، وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس! حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاؤس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر، قال: من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أني أقول إن قول الله عز وجل: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] وقوله: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية: ٥٧]، وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاؤس يرويه عليّ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاؤساً، فقال: لا والله، ما رويت هذا على ابن عبّاس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد اللّه بن طاؤس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً، يعني بني هاشم».

وأجاب عنه الحافظ في ترجمة عبد اللّه بن طاوس من التهذيب (٥: ٢٢٨) بأن هذ الخبر الذي رواه الطوسي خبر مجهول، لأن من دون الحميدي لا يعرف حاله، فلعل البلاء من بعضهم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الشيعة أنفسهم توجد عندهم روايات يثبت به التعصيب ولا محيص لهم من ذلك إلا القول بالتقية.

فمنها ما ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة (١٧: ٤٣٢، رقم: ٣٢٥٣٠) «عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت: هل للنساء قود، أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة».

ومنها ما ذكره أيضاً عن محمد بن عمر. «أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات، وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء».

ولكن قال العاملي بعد رواية هذين الخبرين: «قد عرفت أنه محمول على التقية» وإن من بلايا هذه الفرقة أنها كلما عورضت بأدلة في إبطال مذهبها أولتها بإنها تقية، وإن الشيطان سول لهم هذه التقية بحيث أحلّوا تحت ستارها كل كذب وخديعة، ونسبوها إلى سادات أهل البيت بكل وقاحة، وهم من ذلك أبرياء، رضي الله عنهم، ولا ينفعهم بعد ذلك دليل، ولا يقنعهم برهان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

مسألة ميراث الحفيد عند وجود الابن

ثم إن حديث الباب من أقوى الدلائل على أن الحفيد لا يرث مع الابن، لأن الابن عند وجوده أولى رجل ذكر، فيحوز المال، ويحرم الحفيد لكونه أبعد بالنسبة إليه. وهذا ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ القرون الأولى، لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، حتى ظهرت في بلادنا طائفة مستغربة تحكم رأيها في جميع مسائل الشريعة، فشذت عن الأمة في كثير من المسائل منها هذه المسألة، فقالت: إن الحفيد إنما يحرم من الميراث عند وجود أبيه، لا عند وجود أعمامه، فيرث الحفيد اليتيم، وإن كان معه أبناء الميت الآخرون (غير والد ذلك الحفيد) ويكون في ذلك قائماً مقام أبيه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] قالوا: إن لفظ: (الأولاد) يشمل الأحفاد أيضاً، ولذلك يرث الأحفاد بهذه الآية عند عدم الأبناء فينبغي أن يراد بها كل حفيد لا يحجبه أبوه.

وإن دليلهم هذا ينبىء عن جهلهم بأصول الفقه. وذلك أن (الولد) يراد به الابن حقيقة، والحفيد مجازاً، وتقرر في أصول الفقه أن الجمع بين الحقيقة والمجاز في وقت واحد لا يجوز، فلا يراد به (الابن) (والحفيد) في قوت واحد، وإلا لزم أن يدخل في هذه الكلمات جميع الأحفاد وأحفادهم عند وجود أبناء الصلب، ويشاركوهم في الميراث، وهذا لا تقول به تلك الطائفة أيضاً.

والحق أن في الآية احتمالين، لا ثالث لهما: إما أن نقول: إن المراد من (الأولاد) في الآية الأبناء فقط، ولا يراد بها الأحفاد إطلاقاً، وحينئذ إنما يرث الأحفاد عند عدم الأبناء بحديث الباب، لا بهذه الآية. وإما أن نقول: إن الأولاد يراد بهم أبناء الصلب عند وجودهم، والأحفاد عند عدمهم. وإرادة الحقيقة في حالة واحدة، والمجاز في حالة أخرى جائزة ولكن إذا أريد بهذا اللفظ الأبناء عند وجودهم، فلا يراد به إلا ذلك في تلك الحالة.

وربما تأتي هذه الطائفة بدلائل عاطفية، حيث تقول. إن الإسلام قد عني برعاية حقوق اليتامى، فلا يمكن أن يكون قد حرمهم من ميراث جدهم. وهذا جهل بحقيقة نظام الميراث. فإن الوراثة، كما قدمنا في مقدمة كتاب الفرائض، لا تدور مع اليتم، ولا على الفقر والحاجة، وإنما تدور مع الأقربية. قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧]. وقال ﷺ في حديث الباب: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

لو كان مدار الإرث على اليتم، والفقر، والحاجة لما ورث أحد من الأقرباء الأغنياء

٤١١٩ ـ ٣/٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ

وذهب الميراث كله إلى اليتامى، والمساكين. ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [سورة النساء: ٨] خاطب الله سبحانه في هذه الآية ورثة الميت، أن يدفعوا شيئاً مما حصلوا عليه بالميراث إلى أولي القربى، واليتامى والمساكين الذين لم يرثوا الميت. فتبين أن أولي القربى واليتامى لا يرثون الميت في كل حال، وأن معيار الإرث ليس هو القرابة المحضة ولا اليتم والمسكنة، وإنما هو الأقربية إلى الميت.

وقد عقد البخاري رحمه الله لهذه المسألة باباً مستقلاً، وترجم له بقوله: «باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن» وأخرج فيه عن زيد بن ثابت ﷺ، أنه قال: «ولا يرث ولد الابن مع الابن»، وزيد بن ثابت ﷺ أفرض الصحابة بنص الحديث.

وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص الرازي ﷺ في (أحكام القرآن) (٢: ١٠١)، والعلامة العيني في (عمدة القاري) (٢٣: ٢٣٨) الإجماع على أن الحفيدي لا يرث مع الابن.

وقد اعترض هؤلاء على قاعدة (الأقرب فالأقرب) بذكر بعض صور يرث فيها الحفيد مع البنت الصلبية، وهذا جهل أيضاً، فإن قاعدة (الأقرب فالأقرب) تجري فيما بين العصبات فقط، لا بين ذوي الفروض، لأن سهامهم قدرها الله سبحانه وتعالى بنفسه بحكمته البالغة التي ربما لا ندركها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

فالبنت في الصورة المذكورة ذات فرض، لا علاقة لها بقاعدة (الأقرب فالأقرب)، ولا يوجد حينئذ من العصبات إلا الحفيد، وهو أولى رجل ذكر، فاستحق الميراث ولو كان معه عصبة أقرب، لما استحق ذلك.

وإن جميع الصور التي ذكروها كنقض على قاعدة (الأقرب فالأقرب) كلها مبنية بخلط ذوي الفروض مع العصبات، مع أن حديث الباب يصرح بأن الأقربية إنما تعتبر بعد إلحاق الفرائض بأهلها.

ثم إنهم يقولون بأن الحفيد إنما يستحق من الميراث قدر ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً، وقد أداهم ذلك إلى ورطات كثيرة، فإنه يستلزم أن تحوز الحفيدة مالاً أكثر من البنات الصلبية، وذلك إذا ترك الميت بنتاً، وحفيدة، فتحوز البنت عند هذه الطائفة ثلثاً، والحفيدة ثلثين، لأنها عندهم قائمة مقام أبيها، ولو كان حياً استحق ضعف ما تستحقه البنت، فكذلك الحفيدة وهذا شيء تحكم ببطلانه البداهة وإنما وقعوا في هذه الورطة لشذوذهم عن الأمة في إهمال الأقربية، وإدارة الإرث على مجرَّد اليتم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولي في هذه المسألة

لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤١٢٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) ـ باب: ميراث الكلالة

مقالة مستقلة طبعت في كتابي (همارى عائلي مسائل) باللغة الأردية، فمن شاء التفصيل فليراجعه، وفي هذا القدر كفاية ههنا إن شاء الله تعالى.

٣ ـ (٠٠٠) ـ قول: (أمية بن بسطام) بكسر الباء وبفتحها، بالصرف، وتركه، كما في المغني للطاهر الكجراتي رحمه الله، وبسطام هذا: هو ابن المنتشر العيشي، بفتح العين، وسكون الياء، نسبة إلى سيدتنا عائشة الصديقة رضي الله عنها، على مذهب من يقول من العرب في عائشة: عيشة، كذا في الخلاصة للخزرجي، والتقريب وغيره.

وأمية بن بسطام هذه كنيته: أبو بكر، وهو من محدثي أهل البصرة، قال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إلي منه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات (سنة ٢٣١هـ) كذا في التهذيب (١: ٣٧٠).

(٢) ـ باب: ميراث الكلالة

اختلف العلماء في تفسير الكلالة على أقوال: فالجمهور على أن الكلالة اسم للميت الذي لم يترك ولداً، ولا والداً، فحينئذ يرثه إخوته.

والقول الثاني: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد، ولا والد، فالإخوة هم الكلالة.

والقول الثالث: أنه اسم مصدر بمعنى الوراثة إذا لم يكن للميت ولد، ولا والد.

والقول الرابع: أنه اسم للمال الموروث فيما إذا لم يكن للميت ولد، ولا والد.

والقول الأول: يؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢] لأن الكلالة هناك منصوب على كونه حالاً، والقول الثاني: مؤيد ببعض الأحاديث التي وصف فيها الوارث بالكلالة، ومنها حديث جابر عند البخاري في الوضوء ولفظه: «إنما يرثني كلالة»، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه أن الكلمة كانت تستعمل عند العرب في كلا المعنيين، فكانوا يطلقون لفظ «الكلالة» في حالة خاصة وهي عدم الولد والوالد، ثم أطلقوها تارةً على الميت، وأخرى على الوارث.

٤١٢١ ـ ١/٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَانِ. فَأُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ .....

وأما وجه تسميته بذلك، فقال الأكثرون: إنه مشتق من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له كلالة، لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه. وقيل: إنه من الإحاطة، ومنه: (الإكليل) وهو شبه عصابة تزين بالجوهر، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه: وقيل: مشتقة من (كلّ الشيء) إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: (كلت الرحم) إذا بعدت وطال إنتسابها. كذا في شرح النووي.

وكانت العرب تعرف لفظ الكلالة في هذا المعنى. ويقول عامر بن الطفيل:

فما سودتني عامر عن كلالة
أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢: ١٠٧).

٥ ـ (١٦١٦) ـ قوله: (سمع جابر بن عبد اللّه) أخرجه البخاري في تفسير النساء باب (يوصيكم الله في أولادكم)، وفي أول الفرائض، وفي باب ميراث الأخوات والإخوة، وفي الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضؤه على المغمى عليه، وفي المرضى، باب عيادة المغمى عليه، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً، وباب وضوء العائد للمريض، وفي الاعتصام، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، وأخرجه الترمذي في الفرائض، باب ميراث الأخوات، (رقم: ٢٠٩٨)، وفي التفسير، باب ومن سورة النساء، (رقم: ٣٠١٩)، وأبو داود في الفرائض، باب في الكلالة، (رقم: ٢٨٨٦ و٣٨٨٧)، وابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة، (رقم: ٢٧٧٨) وأخرجه الطبري (رقم: ١٠٨٦٧)، والطيالسي في مسنده (٢: ١٧)، والبيهقي (٦: ٢٣١) وذكره السيوطي في الدر (٢: ٢٥٠) وزاد نسبته لابن سعد والنسائي، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٩٨).

قوله: (ماشيين) يريد به التنبيه على سذاجة عشرة النبي ﷺ، وعدم تكلفه فيها، وقد وردت رواية أخرى عن جابر، قال فيها: «جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون» أخرجها البخاري في المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً، ولعله يريد هذه الواقعة.

قوله: (فأغمي عليَّ) بضم الهمزة على البناء للمجهول، والإغماء: الغشي، وفرق بينهما العيني في العمدة (١: ٨٣٨) بأن الغشي مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء، والفرق بين الإغماء وبين الجنون والنوم: أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، وفي النوم مستوراً.

ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَأَفَقْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ

قوله: (ثم صب علي) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين، والاستشفاء بها.

قوله: (من وضوئه) بفتح الواو، يعني الماء الذي توضأ به، وقد استدل به من قال بطهارة الماء المستعمل، وأجاب عنه العيني في العمدة (١: ٨٣٩) بأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء. قلت: لا حجة لهم في هذا الحديث، ولو ثبت أنه ﷺ صب عليه ماءه المستعمل، أما أولاً: فلأنه يحتمل أن يكون ذلك وضوء على الوضوء من غير نية القربة، وماءه المستعمل طاهر بلا خلاف، وأما ثانياً: فلأنه لا يقاس الماء الذي استعمله النبي ﷺ على الماء الذي استعمله غيره، ولما كانت فضلات النبي ﷺ طاهرة عند الجم الغفير من العلماء، فما بالك بماءه المستعمل؟ والله سبحانه أعلم.

قول: (فلم يردّ عليّ شيئاً) قال النووي: «وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي».

قول: (حتى نزلت آية الميراث، يستفتونك) ظاهره أن جابراً عين آية الميراث، بقوله: (يستفتونك) ويعارضه ما في الرواية الآتية أن الآية التي نزلت في هذه القصة هي يوصيكم وقد رفع الحافظ هذا التعارض في كتاب التفسير من الفتح بأن المحفوظ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (حتى نزلت آية الميراث) فقط، ولم يفسرها بشيء، وأما تفسيرها بقوله: (يستفتونك) فزيادة مدرجة من ابن عينية، وخلفه ابن جريج في الرواية الآتية، ففسرها بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] وليس هذا التعارض من قبل جابر رضي الله عنه، فإنه لم يعين الآية التي نزلت في هذه الواقعة، وإنما ذكر آية الميراث على سبيل الإجمال، ثم أراد ابن عينة وابن جريج تبيين هذا الإجمال بتعيين الآية، ولكنهما اختلفا في ذلك، فقال ابن عيينة: إن المراد من آية الميراث آية الكلالة التي في آخر سورة النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] وقال ابن جريج في الرواية الآتية: إن المراد منها آية المواريث في أوائل سورة النساء، وهي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، فهذا هو الجمع بين الروايتين.

واستدل الحافظ على أن جابراً رضي الله عنه لم يعين الآية بما سيأتي بعد رواية ابن جريج من طريق ابن مهدي، عن سفيان نفسه، ولم يزد فيه على قوله: «حتى نزلت آية الميراث» وكذلك في روايتين بعده. وبمثله أخرج البخاري من طريق قتيبة عن ابن عيينة في أول الفرائض، وقد أخرج أحمد عن ابن عيينة مثل رواية عمرو الناقد بزيادة قوله: (يستفتونك) وزاد في آخره: «كان ليس له ولد، وله أخوات» وهذا من كلام ابن عيينة قطعاً، فالظاهر أن قوله: (يستفتونك) من كلامه أيضاً.

وبالجملة، فقد اختلف ابن عيينة وابن جريج في تعيين الآية التي نزلت في قصة جابر،

عَلَيَّ شَيْئاً. حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ورجح الحافظ قول ابن جريج، وأن الآية التي نزلت في هذه القصة، هي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وأن سفيان بن عيينة قد وَهِمَ في تعيينها بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ لأن هذه الآية آية الكلالة وإنها من آخر ما نزل، ووقعت قصة جابر قبلها، وإنما وهم ابن عيينة في هذا لأن جابراً لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلالة، كما بينه ابن عيينة في رواية أحمد، فزعم أن المناسب بحاله آية الكلالة التي هي في آخر سورة النساء، وليس الأمر كذلك، فإن آيات الميراث التي هي في أوائل سورة النساء، والتي تبتدىء بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ مشتملة على حكم الكلالة أيضاً، فقد قال الله سبحانه وتعالى في آخرها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢] فالظاهر أن آيات المواريث بأجمعها نزلت في قصة جابر، وقد بينت في آخرها حكم الكلالة، لتكون جواباً عن سؤال جابر رضي الله عنه.

ولعل البخاري رحمه الله أشار إلى هذا المعنى، حيث ترجم على حديث جابر هذا في أول الفرائض بقوله: «كتاب الفرائض، وقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فمراده بقوله: إلى قوله «وصية من الله» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ وأما الآية الأخرى في آخر سورة النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فإنها من آخر ما نزل من القرآن، فكأن الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا عنها، فنزلت هذه الآية الأخيرة.

ثم إن ابن عيينة لم يجزم بأن الآية التي نزلت في قصة جابر هي ما في آخر سورة النساء، فقد روى عنه الترمذي وعبد بن حميد من طريق يحيى بن آدم، والإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل أنه قال: حتى نزلت آية الميراث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ فهذا ما يقوّي قول ابن جريج، وقد أيده أيضاً عمرو بن أبي قيس عند الترمذي والحاكم.

هذه خلاصة ما حققه الحافظ في فتح الباري (٨: ١٨٢ و١٨٣) من التفسير. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويرد على تحقيق الحافظ ما أخرجه أبو داؤد (رقم: ٢٧٦٧) والبيهقي في سننه (٦: ٢٣١) من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: «اشتكيت، وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله! ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن، قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني، فقال: يا جابر! لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل، فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أنزلت في هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وهذا الحديث سكت عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٤: ١٦٢) وقال: وأخرجه

.....

النسائي، والظاهر أن قصة هذا الحديث عين قصة حديث الباب. وتعدد القصة، كما اختاره الحافظ في تفسير آخر النساء من الفتح (٨: ٢٠١)، بعيد جداً.

وإن هذا الحديث يتبين منه أمران: الأول: أن جابراً هو الذي عين الآية التي نزلت في قصته، والثاني: أن تلك الآية هي التي في آخر سورة النساء من آية الكلالة، وكلا الأمرين يرد ما حققه الحافظ في كتاب التفسير، ويثبت أن الجزم بوهم ابن عيينة في حديث الباب لا سبيل إليه.

ولعل الحافظ نفسه تنبه لهذا في أول كتاب الفرائض (٣١١٢) فاختار للجمع بين الروايات طريقاً آخر، فقال: «ويظهر أن يقال: إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم، كما كان ابن مسعود يقرأ: (وله أخ أو أخت من أم)، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما، فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، الآية».

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٧٢٨) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، في قصة حديث الباب «حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية» فإنه ذكر نزول الآيتين جميعاً في هذه القصة. فحاصل هذا الجمع أن قصة جابر كانت سبباً لنزول الآية الأولى في مبدأ الأمر، ولكنها كانت خاصة في بيان حكم الإخوة من أم، فصارت سبباً لسؤال بعض الصحابة عن حكم غيرهم من الإخوة، فنزلت آية آخر النساء جواباً عن هذا السؤال.

ولكن يشكل عليه أن أخوات جابر لم تكن أخواته الخيفية، كما يدل عليه حديثه في الصحيحين: «إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات، أو سبع» وقد مر في باب استحباب نكاح البكر من كتاب الرضاع، فإن ظاهره أنهن كانت أخواته الشقيقة، أو أخواته من أب، فكيف يصح أن تنزل فيهن الآية التي هي خاصة بالإجماع للإخوة من الأم فقط؟

فالظاهر عندي أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي التي في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ كما ذكره ابن عيينة في حديث الباب، وكما ذكره جابر نفسه في حديثه عند أبي داود، وكما يدل عليه جواب ابن المنكدر لشعبة في الرواية الآتية عند المصنف لأنها هي التي تبين حكم الأخوات لأب، وأما من ذكر نزول الآية الأولى في هذه القصة، فإما أن يكون وهماً منه، وإما أن يكون توسع في إطلاق سبب النزول بجامع حكم الكلالة، فإن الآية الأولى مشتملة على حكم الكلالة أيضاً، وأما رواية ابن عيينة عند ابن ماجه،

٤١٢٢ ـ ٢/٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ. فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٤١٢٣ ـ ٣/٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ. فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٤١٢٤ ـ ٤/٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ. فَتَوَضَّأَ. فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ؟ قَالَ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ.

فقد ذكر السندي في حاشيته (٢: ١٦٤) أنها وردت في نسخة الدميري بلفظ: «حتى نزلت آية الميراث في النساء ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ أو ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ مما يدل على أن الراوي متردد في تعيين إحدى الآيتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا حجاج بن محمد)** هو المصيصي الأعور، من أثبت أصحاب ابن جريج، سمع منه التفسير إملاءً، قال أبو إبراهيم: حجاج أوثق نائماً من عبد الرزاق يقظان، كذا في التهذيب (٢: ٢٠٥).

قوله: (في بني سلمة) بفتح السين، وكسر اللام، هم قوم جابر، وهم بطن من الخزرج. كذا في التفسير من فتح الباري (٨: ١٨٢).

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إنما يرثني كلالة)** به استدل من قال: إن الكلالة اسم للوارث، دون المورث. وقدمنا أن الكلمة تستعمل في كلا المعنيين.

ثم قدمنا أيضاً أن المراد من الكلالة هنا أخوات جابر، رواه أبو داود والبيهقي.

قوله: (هكذا أنزلت) ظاهره أن محمد بن المنكدر صدّق شعبة في أن الآية التي نزلت في

٤١٢٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٤١٢٦ ـ ٦/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ

قصة جابر، هي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، وهو يؤيد قول ابن عيينة، وقد حققنا أنه هو الراجح، ويمكن أيضاً أن يكون ابن المنكدر غير جازم بتعيين الآية النازلة في هذه القصة فقال: «هكذا أنزلت» يعني: أن الآية هكذا، والظاهر أنها نزلت في قصة جابر، ولكني لا أتيقن به.

٩ ـ (١٦١٧) ـ قوله: (المقدمي) بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال المفتوحة، كما في المغني والتقريب، وهو من ثقات أساتذة الشيخين.

قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) يعني: القطان.

قوله: (أن عمر بن الخطاب خطب) قد مر تمام هذه الخطبة في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، وقد أورد المصنف ههنا ما يتعلق بالكلالة فقط، وأخرجها أيضاً بتمامها أحمد في مسنده (١: ١٥ و٢٧ و٤٨)، وأخرج قطعة الكلالة منها ابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة (رقم: ٢٧٢٦)، واختصرها جداً مالك في الفرائض، باب ميراث الكلالة.

قوله: (يوم جمعة) وكانت آخر جمعة من حياة سيدنا عمر رضي الله عنه، لما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في آخر هذه الخطبة: «فخطب بها عمر رضي الله عنه يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء، لأربع ليال بقين من ذي الحجة».

قوله: (وما أغلظ لي في شيء) إلخ: قال النووي رحمه الله: «لعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً. وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣] فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها، والله أعلم».

وقد روى جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب: أن

لِي فِيهِ. حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: كيف يورث الكلالة؟ قال: أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟ ثم قرأ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ إلى آخر الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخرها، قال: فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس، فسألته عنها، فقال: أبوك كتب لك هذا، ما أرى أباك يعلمها أبداً، قال: فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبداً، وقد قال رسول اللّه ﷺ: «ما قال» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٢: ١٠٥)، وتفسير ابن كثير (٢: ٥٩٤) معزياً إلى ابن مردويه.

قوله: (ألا تكفيك آية الصيف) دل هذه الحديث على أن آخر آية من سورة النساء نزلت في فصل الصيف، وقد ذكر يحيى بن آدم بلاغاً أنها نزلت في الصيف، ورسول الله ﷺ يتجهز إلى مكة، راجع أحكام القرآن للجصاص (٢: ١٠٥)، وقال الخطابي في معالم السنن (٤: ١٦٢): «فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام، . . . . ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء».

قوله: (وإني إن أعش) وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه فيما بين الناس، قاله النووي.

قوله: (يقضي بها من يقرأ القرآن) وفي رواية همام بن يحيى عن قتادة عند أحمد (١: ١٥): «فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ» وفي رواية سعيد بن أبي عروة عنده أيضاً (١: ٤٨) «أقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن، أو لا يقرأ القرآن» ومفاد هذه الروايات جميعاً: أني سوف أقضي في الكلالة بقضية يعرفها كل عالم وجاهل، ولا يختلف فيها أحد.

وقد ساق ابن جرير في تفسيره (٦: ٢٥ و٢٦) عدة روايات تبين أن عمر رضي الله عنه من كتب في الكلالة كتاباً، ولكنه لم يستطع إخراجه إلى الصحابة، وقد أخرج عن طارق بن شهاب قال: «أخذ عمر كتفاً، وجمع أصحاب محمد ﷺ، ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه»، وفي رواية أخرى عند ابن جرير أنه قال عند وفاته: «إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه».

.....

فلم يستطع سيدنا عمر ﷺ أن يفتي في الكلالة بقول فصل. وقد أخرج أحمد في مسنده (١: ٢٠) عن أبي رافع، قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد ﷺ، فقال: «اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً إلخ» وهو يدل على أنه لم يصل إلى القول الفصل في الكلالة حتى آخر حياته ﷺ.

ثم لا يظهر في شيء من الروايات ما كان يستشكله سيدنا عمر في أمر الكلالة، والذي يتبين من تتبع مسائل الكلالة أن هناك أموراً يمكن أن يكون بعضها أو كلها وجه الإشكال عنده.

١ ـ **الأول: معنى الكلالة**، ومصداق هذا اللفظ، وقد مر في أول الباب أن هذا اللفظ يطلق على المورث والوارث جميعاً، وربما استعمله بعض الناس في المعنى المصدري من الوراثة، وآخرون في معنى المال الموروث، وقد سبق بيان الخلاف فيه، وتحقيق، ما هو المختار عندنا. وكان سيدنا أبو بكر يرى أنه اسم للوارث، واستحيا عمر ﷺ أن يخالفه، مع أنه كان غير قانع به، فقد أخرج الدارمي في سننه (٢: ٢٦٤، رقم: ٢٩٧٦) عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر» وزاد الجصاص عن الشعبي»: فلما طعن عمر قال: رأيت أن الكلالة من لا ولد له ولا والد (يعني: المورث)، وإني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر، هو ما عدا الوالد والولد (يعني: الوارث).

وأخرج الحاكم في مستدركه (٢: ٣٠٤) من طريق طاوس عن ابن عباس، قال: «كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد» فهذا يدل على أن عمر ﷺ كان جازماً في آخر حياته على تفسير الكلالة بالمورث، ولكنه كان متردداً قبل ذلك استحياء من أبي بكر ﷺ.

٢ ـ **والثاني**: أن حكم الكلالة مذكور في آيتين:

قوله تعالى في آية المواريث: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢].

وقوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦].

.....

وظاهر الآية الأولى أن أخت الكلالة تحوز السدس، وظاهر الثانية أنها تحوز النصف، ولكن حل هذا التعارض أن الآية الأولى إنما بينت نصيب الأخ أو الأخت إذا كانا من أم فقط، والثانية بينت حكم الإخوة والأخوات إذا كانوا أشقاء، أو كانوا من أب فقط، وقد انعقد الإجماع على أن الآية الأولى في حق الإخوة والأخوات من الأم، وليست في حق الأشقاء، أو في بني العلات، ويسند الإجماع قراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ: (وله أخ أو أخت من أم) أخرجه البيهقي في سننه (٦: ٢٣١) بسند صححه الحافظ في الفتح، والقراءة الشاذة إن ثبتت بسند صحيح فإنها في حكم خبر الواحد الصحيح، كما تقرر في موضعه من الأصول، وقد حققت في كتابي «علوم القرآن» أن الكثير من هذه القراءات الشاذة زيادات تفسيرية أطلق عليها اسم القراءة.

وأخرج البيهقي في سننه (٦: ٢٣١)، وابن جرير في تفسيره (٦: ٢٤) عن قتادة: «أن أبا بكر الصديق ﷺ قال في خطبته: ألا، إن هذه الآية التي أول سورة النساء في بيان الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء (يعني: وإن كان رجل يورث كلالة) أنزلها الله في الزوج، والزوجة، والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب».

وقال الرازي في التفسير الكبير (٣: ١٦٣): «إنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة: قل الله يفتيكم في الكلالة، فأثبت للأختين الثلثين الثلثين، وللإخوة كل المال. وههنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط».

وقال الآلوسي في روح المعاني (٤: ٢٣٠ و٢٣١): «وأيضاً ما قدر هنا لكل واحد من الأخ والأخت، وللأكثر، وهو السدس والثلث، هو فرض الأم، فالمناسب أن يكون ذلك لأولاد الأم».

٣ ـ هل يشترط للكلالة عدم الأب؟

٣ ـ والمسألة الثالثة من مسائل الكلالة: أن النووي رحمه الله حكى عن الشيعة أن الكلالة عندهم من ليس له ولد، وإن كان له أب أو جد، فورثوا الإخوة مع الأب، وروي ذلك عن ابن عباس، ولكن قال القاضي عياض رحمه الله: هي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء، وحقق شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٨: ٣٥٧) مذهب ابن عباس في هذا بما لا مزيد عليه.

واحتج من لم يشترط في الكلالة عدم الوالد أن الله سبحانه وتعالى قال في آخر سورة

.....

النساء: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت» فنفى الولد، ولم ينف الوالد. والجواب عن هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: وهو الأوجه عندي، أن ذكر لفظ «الكلالة» في أول الآية أغنى عن ذكر عدم الوالد، لأن الكلالة عند العرب إنما يقال لمن ليس له ولد، ولا والد، واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تكلل النسب، وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه، ويلقونه من نواحيه، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب، ويجتمعان معه في نصابه وعموده. قال ابن منظور في لسان العرب (١٤: ١١٣): ودل قول الشاعر على أن الأب ليس بكلالة وهو قوله:

فإن أبا المرء أحمى له ... ومولى الكلالة لا يغضب

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم، وموالي الكلالة، وهم الإخوة والأعمام، وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب» ومثله في تاج العروس للزبيدي (٨: ١٠١).

والثاني: قال الخطابي في معالم السنن (٤: ١٦١ و١٦٢): «إن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة، فكل واحد منهما يتعلق بالآخر، ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل، فإنه قد يحتمل أن يُدعى ولداً، فالوالد يسمى ولداً، لأنه قد ولد، والمولود يسمى ولداً لأنه قد ولد. وهذا كالذرية، وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق، فالولد ذرية، لأنهم ذرءوا، أي: خلقوا، والأب ذرية لأن الولد ذرءى منه، ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة يس، الآية: ٤١] يريد - والله أعلم - نوحاً ومن معه، فجعل الآباء ذرية كالأولاد، لصدرو الاسمين معاً عن الذرء..... فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: ولادة في الطرفين من أعلى أو أسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء: إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد» وقال الأبي رحمه الله في الإكمال (٤: ٣٢٠): «والذي يظهر لي في الجواب أنه لما كان الأب يسقط الإخوة جملة، والولد يسقطهم في وجه، دون وجه: يسقطهم إن كان ذكراً، ولا يسقطهم إن كان أنثى، ولم يكن المقصود من الآية إسقاط إرثهم جملة، لأنا قدمنا أن الصحابة أطبقوا على توريث الأخ مع البنت، وكذا على توريث الأخت معها، إلا ما قدمناه عن ابن عباس، وإنما المقصود بالاشتراط ذكر الوجه الذي فارق فيه الأب الولد ولذلك لم يذكر الأب. وأيضاً، فإنه إنما استغني عن ذكر عدم الأب، لأنه استقر في علم الفرائض واشتهر أن من يدلي بشخص لا يرث معه، كالجد مع الأب، ونصت الآية التي في آخر السورة، على توريث الإخوة شقائق كانوا أو لأب، وذلك يدل على عدم الأب، إذ لو كان لم يرثوا به، لأن به يدلون».

.....

ثم إن ما نسب النووي رحمه الله إلى الشيعة أنهم لا يشترطون عدم الوالد في الكلالة، لم أجده في كتب الشيعة، بل وجدت ما يخالفه، فيقول أبو علي الطبرسي، وهو من أكابر علماء الإمامي في القرن السادس، في مجمع البيان ٣: ١٤٩ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: «فمعناه إن مات رجل ليس له ولد ولا والد، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع، ولأن لفظة الكلالة ينبىء عنه، فإن الكلالة اسم للنسب المحيط بالميت، دون اللصيق، والوالد لصيق الولد، كما أن الولد لصيق الوالد، والإخوة والأخوات المحيطون بالميت».

فهذا يدل على أن الشيعة الإمامية في هذه المسألة مع علماء أهل السنة، فيمكن أن يكون ما نسب إليهم النووي قولاً لبعض فرقهم الأخرى، والله سبحانه أعلم.

٤ ـ مسألة مقاسمة الجد للإخوة:

والمسألة الرابعة من مسائل الكلالة: هل يشترط للكلالة عدم الجد، كما يشترط عدم الأب؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: يشترط، فيحرم الجد الإخوة كما يحرم الأب، ولا يرث الإخوة عند وجود الجد، كما لا يرثونه عند وجود الأب سواء بسواء، وهو مذهب أبي بكر الصديق، وابن عباس ﷺ، وابن الزبير، وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة، وحكي أيضاً عن عمران بن حصين، وجابر بن عبد اللّه، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطاؤس، وجابر بن زيد. وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، والمزني، وابن سريج، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الكلالة لا يشترط له عدم الجد، فلا يحرم الجد الإخوة، بل إن الإخوة يقاسمون الجد في الميراث. وهو مذهب مالك، والأوزاعي وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ. وتفصيل المذاهب هذا مذكور في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٧: ٦٤ و٦٥).

ثم اختلف أهل القول الثاني في مقدار ما يرثه الإخوة مع الجد، فقالت طائفة: ليس للجد شيء معلوم مع الإخوة، إنما هو على حسب ما يقضي فيه الخليفة، وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة، إلى سبعة إخوة، فيكون له الثمن معهم. وقالت طائفة: يقاسمهم إلى ستة. فيكون له السبع معهم. وقالت طائفة: إن الجد يقاسم الإخوة إلى السدس، ثم لا ينقص من السدس، وبه قال الحسن بن زياد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وقالت طائفة: للجد مع الإخوة الثلث على كل حال. وقالت طائفة: إن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي،

.....

ومالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (ثم رجع محمد إلى التوقف) وعبيد اللّه ابن الحسين، وأبو ثور، وأبو عبيد. كذا في إعلاء السنن لشيخنا العثماني رحمه الله (١٨ : ٣٦٥) وراجع لتفصيله المحلى لابن حزم (٩ : ٢٨٤).

واستدل أهل هذا القول الأخير بما أخرجه البيهقي في سننه ٦ : ٢٤٨ عن سعيد بن المسيب، وعبيد اللّه بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثرت الإخوة أعطي الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين» وهذا الأثر صحح الحافظ سنده في فتح الباري (١٢ : ١٧).

وأما الذين لا يورّثون الإخوة مع الجد، ومنهم أبو حنيفة، رحمهم الله، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٣٨] فأطلق كلمة «الأب» على الأجداد، فظهر أن الجد أب، فيرث ما يرث الأب عند عدمه، ويحجب ما يحجب الأب عند عدمه.

واستدلوا أيضاً بقضاء أبي بكر الصديق ﷺ، وقد أخرج البخاري في باب ميراث الجد من صحيحه عن ابن عباس قال: «أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته»، ولكن أخوة الإسلام أفضل، فإنه أنزله أبا، أو قال: قضاه أبا» وقال البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الباب: «ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون».

وقد أطال ابن القيم النفس في إعلام الموقعين (١ : ٣٢٧ إلى ٣٣٤) لتأييد هذا القول، فأتى له بعشرين وجهاً، وكذلك ابن حزم في المحلى (٩ : ٢٨٨) قد شيد هذا القول بروايات جمة من الصحابة والتابعين، وليس هذا موضع استقصائها، فمن أراد راجع هذين الكتابين.

وأما قضاء سيدنا عمر ﷺ، الذي استدل به من قال بالمقاسمة، فإن الروايات عنه في هذا الباب مختلفة، قال البخاري رحمه الله في صحيحه: «ويذكر عن عمر وعلي، وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة» حتى أخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو، قال؛ «إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً» ذكره الحافظ في الفتح (١٢ : ١٧) وصحح سنده، وهذا؛ وإن حمله بعضهم على اختلاف أحوال الورثة، ولكن ينقضه قول عبيدة: «ينقض بعضها بعضاً».

وقد أخرج ابن حزم في المحلى (٩ : ٢٨٨) عن زيد بن ثابت يقول: «إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها، فقال له زيد: إني قد رأيت أن أنتقص الجد، فقال له

.....

عمر: لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي؟ فمالي؟ لا أرثهم دون إخوتهم، لئن أصبحت لأقولن فيه، قال: فمات من ليلته» قال ابن حزم: «فهذا آخر قول عمر ﷺ، وإسناده في غاية الصحة».

ويؤيده ما ذكرنا من رواية أبي رافع في مسند أحمد: «اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً» فإنه يدل على أن سيدنا عمر ﷺ لم يزل متردداً في مسائل الكلالة إلى آخر حياته، وربما مال إلى بعض الآراء، ثم عارضها بآراء أخرى، وتارةً عزم على الإتيان فيها بقضاء فصل، ثم رجع إلى التوقف، فلا سبيل إلى التمسك إلى بعض آرائه، بعد ما تبين أنه لم يجزم فيها بشيء، وقد عارضه آثار مثل أبي بكر الصديق، وجماعة من فقهاء الصحابة الذين لم يترددوا في القول بأن الجد كالأب في الميراث، فالأخذ بقولهم أولى وأرجح، والله سبحانه أعلم.

الكلام على حديث: «أفرضكم زيد».

وربما يستدل بعض الناس على مقاسمة الجد بأن زيد بن ثابت النبي ﷺ يقول بها، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد» فقوله يترجح على قول غيره في الفرائض.

وقد أجاب ابن تيمية في فتاواه (٣١: ٣٤٢) عن مثل هذا الاستدلال فقال: «وبعضهم يحتج لذلك بقوله: «أفرضكم زيد»، وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا الحديث مروي بوجوه:

(١) ـ أخرج الترمذي في المناقب من سننه (رقم: ٣٨٧٩) من طريق قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. وأفرضهم زيد بن ثابت» وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

(٢) ـ أخرجه ابن ماجه في مقدمته (رقم: ١٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك بزيادة قوله: «وأقضاهم علي بن أبي طالب» بهذا اللفظ بعينه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٨١) من طريق وهيب، عن خالد الحذاء بغير هذه الزيادة، وفيه: «أفرضهم زيد بن ثابت»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الطريق الأول ونسبه إلى الترمذي، وابن حبان، وقال: «إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري» راجع فتح الباري (٧: ٧٣) باب مناقب أبي عبيدة ابن الجراح، وقد اقتصر البخاري في هذا الحديث على ما فيه منقبة أبي عبيدة ﷺ.

.....

(٣) ـ أخرجه الحاكم في الفرائض من المستدرك (٤: ٣٣٥) من طريق محمد بن خلاد الباهلي، عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بلفظ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

أما احتمال إرسال هذا الحديث فمما لا يقدح في صحته، لأن سماع أبي قلابة عن أنس ثابت، وإن سماع الراوي عن المروى عنه في حديث واحد كاف لصحة عنعنته، حتى عند البخاري، ولا يجب ثبوت سماعه في كل ما يرويه عنه.

(٤) ـ أخرج أبو يعلى في مسنده من طريق ابن السلماني، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ حديثاً أوله: «أرأف أمتي بأمتي أبو بكر» وفيه: «وأفرضهم زيد بن ثابت» ذكره السيوطي في الجامع الصغير، (رقم: ٩٠٨)، وفيه رمز الضعف، وقد أشار المناوي في فيض القدير (١: ٤٦٠) إلى ضعفه بسبب ابن السلماني. ولكن أتى له بشاهد من حديث أنس. وذكر أن هذا المعنى مروي عن جابر أيضاً.

ويتبين من هذا كله أن ما قاله ابن تيمية من أن هذا الحديث لا أصل له، مبالغة وتوغل منه رحمه الله. وإلا فالحديث له أصل في الصحاح، وقد روي من طرق متعددة لا سبيل إلى إنكار جميعها، وأن ما اعترض عليه بعض المحققين من إرساله لا يقدح في صحته بعد ما ثبت سماع أبي قلابة عن أنس، وقد قال فيه أبو حاتم: «لا يعرف له تدليس» كما في التهذيب (٥: ٢٢٦)، فلو ثبت الإرسال في خصوص هذا الحديث، فإرسال مثله مقبول إن شاء الله تعالى.

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ٣٥٩) عن علي بن رباح، قال: «خطب عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت» وأخرجه أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٢٢٣، رقم: ٤٧) في خطبة طويلة.

فالجواب عن أصل الاستدلال أن قوله ﷺ: «أفرضهم زيد بن ثابت» يدل على أنه ﷺ أكثر مناسبة بالفرائض من غيره، ولا يلزم من ذلك أن لا يجوز خلافه في شيء من اجتهاداته، وإن قامت على ذلك دلائل قوية، وقال الماوردي: «في معنى الحديث أقوال أحدها أنه قاله حثاً للصحب على منافسته، والرغبة في تعليمه كرغبته، لأنه كان منقطعاً إلى تعلم الفرائض، بخلاف غيره. الثاني: قاله تشريفاً له، وإن شاركه غيره فيه، كما قال: «أقرؤكم أبي»، الثالث: خاطب به جمعاً من الصحب كان زيد أفرضهم، الرابع: أراد به أن زيداً كان أشدهم عناية وحرصاً عليه. الخامس: قاله لأنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً، وقد كان الصحب يعترفون له بالتقدم في ذلك» كذا في فيض القدير للمناوي (٢: ٢١).

.....

٥ ـ البنت والكلالة:

والمسألة الخامسة من مسائل الكلالة: هل يشترط للكلالة أن لا تكون له بنت كما يشترط أن لا يكون له ابن؟ فالجمهور على أن ذلك يشترط، فمن ترك بنتاً وأختاً فإن الأخت لا ترث بالفرض كأخت الكلالة، وإنما ترث بالعصوبة. ولا تحرم البنت الأخت بل تجعلها عصبة مع الغير.

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً، وتأخذ البنت النصف بالفرض، ويكون الباقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة، رد الفضل على البنت، وبه قال داود الظاهري، كما في شرح النووي وفتح الباري (١٢: ٢٠). وقريب من هذا قول الشيعة، فإنهم لا يورثون الأخت مع البنت، إلا أنهم لا يقولون بالتعصيب، فتحوز البنت كل المال، ولا يرجع ما بقي بعد النصف إلى العصبات، وراجع مجمع البيان للطبرسي (٣: ١٤٩).

واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] فاشترط لميراث الأخت أن لا يكون للميت ولد، والولد يعم الذكر والأنثى، فظهر أن الأخت ليس لها ميراث عند وجود الابن أو البنت. وقد أخرج البيهقي في سننه ٦: ٢٣٣ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: «جاء ابن عباس رجل، فقال: رجل توفي، وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال: للابنة النصف، وليس للأخت شيء، ما بقي فهو لعصبته، فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب ﷺ قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف، وللأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟» قال معمر: «فلم أدر ما وجه ذلك؟ حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت له حديث الزهري، فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦] قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها نصف، وإن كان له ولد».

وأجيب من قبل الجمهور عن هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: أن لفظ «ليس له ولد» في الآية خاص بالذكور، فلا يشمل البنت، ولكن هذا الجواب فاسد، لأن ذلك يقتضي أن تستحق الأخت مع البنت النصف فرضاً، كأخت الكلالة، مع أنها لا ترث في هذه الصورة بالفرض، وإنما ترث بالعصوبة. فإن كانت المسألة مشتملة على بنت، وبنت ابن، وأخت، مثلاً لم تأخذ الأخت إلا ما بقي بعد فرض الأوليين، وهو الثلث.

والثاني: أن لفظ الولد في الآية يشمل الذكر والأنثى، ولكن الآية إنما تبين ميراث الأخت من جهة خاصة، وهي الفرض، ويشترط لميراثها من هذه الجهة أن لا يكون في المسألة ابن ولا بنت، فإن كانت هناك بنت، فإن الأخت لا ترث من هذه الجهة، ولكنها ترث من جهة أخرى

.....

وهي العصوبة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٢: ٣٥٧) باب الكلالة البحث الرابع.

وأما حجة الجمهور في تعصيب الأخوات مع البنات، فما أخرجه البخاري في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، عن الأسود، قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت».

وكذلك أخرج البخاري في نفس الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت».

وأخرج الدارمي في سننه (٢: ٢٥١، رقم: ٢٨٨٤) من طريق ابن أبي الزناد. قال: «أخبرني أبي، عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي».

وأخرج الدارمي (رقم ٢٨٨٣) والبيهقي في سننه (٦: ٢٣٣) عن الأسود بن يزيد، قال: «قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبة سائر المال، فقلت له إن معاذاً قضى فيها باليمن، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الأخت النصف، فقال عبد الله بن الزبير: فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة، فتحدثه بهذا الحديث، وكان قاضياً على الكوفة».

فهذا يدل على أن عبد الله بن الزبير كان يرى في أول الأمر رأي ابن عباس، فلما أخبر بقضاء معاذ رضي الله عنه، رجع عن قوله.

تنبيه: قد اشتهر في كتب الفرائض والفقه حديث: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، ويذكرونه كحديث مرفوع، ولكني لم أجده في شيء من كتب الحديث، وراجعت من أجله الجامع الصغير للسيوطي، والفتح الكبير للنبهاني، ومجمع الزوائد للهيثمي، والمقاصد الحسنة للسخاوي، والمظان الأخرى، فلم أفز به، وربما يخطر بالبال أن أصله ما ذكرنا عن الدارمي من أثر زيد بن ثابت «أنه كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة» والله أعلم.

ثم رأيت في إعلاء السنن (١٢: ٣٧٢) لشيخنا العثماني رحمه الله أنه قال: «وما روى أهل الفرائض عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، فلم أجده بهذا اللفظ، إلا أنه مأخوذ من قول معاذ بن جبل أنه ورث البنت النصف، والأخت النصف، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم».

لطيفة: قال ابن المنير: «الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جداً، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض، لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [سورة

٤١٢٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) ـ باب: آخر آية أنزلت آية الكلالة

٤١٢٨ ـ ١/١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: .....

النساء، الآية: ١١] فتغير القدر، ولم يتغير أصل الميراث؛ وكذا في الزوج، وفي الزوجة، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت، فلها النصف إن لم يكن ولد فإن كان ولد (يعني: البنت) تغير القدر، ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن، لأنه خرج بالإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل، والله أعلم» كذا في فتح الباري (١٢: ٢٢).

(٠٠٠) ـ **قوله:** «وابن رافع» ـ يعني: محمد بن رافع بن أبي زيد ـ، واسمه سابور القشيري، مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، قال فيه مسلم: ثقة مأمون صحيح الكتاب وهو شيخ الأئمة الستة، سوى ابن ماجه، وقال البخاري: حدثنا محمد بن رافع بن سابور، وكان من خيار عباد الله، كذا في التهذيب (٩: ١٦١).

قوله: (شبابة بن سوار) شبابة: كسحابة، وسوار: بفتح السين، وتشديد الواو، كما في المغني، وهو الفزاري، مولاهم، أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، وكان من المرجئة، ومن أجل ذلك نقموا عليه، غير أنه ثقة في الحديث، وتركه أحمد ابن حنبل للإرجاء، وروى البرذعي عن أبي زرعة أنه رجع عن الإرجاء، والله أعلم، وراجع التهذيب (٤: ٣٠١).

[(٣) ـ باب: آخر آية نزلت آية الكلالة]

١٠ ـ (١٦١٨) ـ **قوله: (عن ابن أبي خالد)** يعني: إسماعيل بن أبي خالد، واسمه هرمز الأحمسي، مولاهم، الكوفي، محدث مشهور، ولم يذكر الحافظ في التهذيب (١: ٢٩١) أبا إسحاق في أساتذته، ولا وكيعاً في تلامذته، ولكن ذكرهما المزي في تهذيب الكمال (١: ٥٠) برمز مسلم، وذكر عن الثوري أنه قال: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قوله: (عن البراء) يعني: ابن عازب ﷺ، وحديثه هذا أخرجه البخاري في التفسير، باب يستفتونك، وفي الفرائض، باب يستفتونك، وفي المغازي، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، وأبو داود في الفرائض، باب الكلالة، (رقم: ٢٧٦٨)، والترمذي في تفسير سورة النساء، (رقم:

آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٥٠٣٢)، وعزاه المنذري في تلخيصه لأبي داود إلى النسائي أيضاً، ولم أجده في سننه الصغرى، ثم رأيت المزي قد عزاه في تحفة الأشراف (٢: ٤٣) إلى سننه الكبرى.

قوله: (آخر آية أنزلت) ظاهره أن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ آخر آية نزلت من القرآن، ولكن الروايات مختلفة في تعيين آخر ما نزل، ونجد في هذا الشأن روايات آتية غير رواية البراء رضي الله عنه:

١ ـ أخرج البخاري في تفسير البقرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

٢ ـ أخرج الطبري عن ابن عباس أيضاً أن آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨١] الآية.

٣ ـ أخرج النسائي عن ابن عباس أيضاً أن آخر سورة نزلت: هي «إذا جاء نصر الله» إلخ.

٤ ـ أخرج الحاكم في مستدركه عن أُبي بن كعب، قال: آخر آية نزلت: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم» إلى آخر السورة.

٥ ـ أخرج ابن جرير الطبري عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [سورة الكهف، الآية: ١١٠] الآية، وقال: إنها آخر آية نزلت من القرآن.

٦ ـ أخرج ابن مردويه من طريق مجاهد، عن أم سلمة، قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩٥] إلى آخرها.

فأما الروايتان الأخيرتان، فالظاهر أن مرادهما أن هاتين الآيتين لم ينسخهما شيء، وقد ثبت أن بعض الصحابة كانوا يطلقون مثل هذا الكلام في الآيات المحكمة التي لم ينسخ حكمها، فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس، قال: «نزلت هذه الآية: «﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء» ـ وأرادت أم سلمة في الرواية الأخيرة أنها قالت: يا رسول الله أرى الله يذكر الرجال، ولا يذكر النساء فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٢] ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٥] ونزلت هذه الآية، يعني: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٥]، فهي آخر الثلاثة نزولاً، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة.

وأما الروايتان الأوليان فلا تعارض بينهما، لأن آية الربا، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، اللية: ٢٨١] متصلان متلاحقان، والظاهر أنهما نزلا معاً، فيصدق على كل واحد منهما أنه آخر ما نزل، فبقي التعارض بين آية الربا، وآية الكلالة، ولقد جاءكم

٤١٢٩ ـ ٢/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلاَلَةِ. وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، بَرَاءَةُ.

٤١٣٠ ـ ٣/١٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونسَ). حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلاَلَةِ.

٤١٣١ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ). حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

رسول، وسورة النصر، واجتهد المحدثون في التطبيق بين هذه الروايات، وذكروا فيه وجوهاً. وقد ساقها الحافظ في تفسير البقرة من فتح الباري (٨: ١٥٣)، والسيوطي في الإتقان (١: ٢٨)، ولكنها غير خالية عن التكلف، ويبدو أن الحق ما قاله البيهقي رحمه الله: «يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت بأن كل واحد أجاب بما عنده»، وقال القاضي أبو بكر في الانتصار: «هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب» ذكره السيوطي في الإتقان.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (آخر سورة أنزلت تامة) يعارضه ما ذكرنا من رواية ابن عباس عند النسائي أن آخر سورة نزلت: هي ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [سورة النصر، الآية: ١] إلخ، ويجري هنا أيضاً ما قاله البيهقي من أن كل واحد منهما حكم بغلبة ظنه، وقد ناقض الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٩٦) قول البراء هذا بما عرف أن النبي ﷺ بعث علياً بسورة التوبة في الحجة التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع، فقرأها على الناس حتى ختمها، وقد نزلت بعد ذلك سور وآيات ومنها ما في المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إلخ، فإنها نزلت في حجة الوداع، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن المائدة آخر السور نزولاً، ثم ظاهر قول البراء بن عازب رضي الله عنه يدل على أن سورة التوبة نزلت دفعةً واحدة، مع أن المحققين على خلافه، فإن بعض آياتها نزلت مقطعة، فإما أن يكون البراء رضي الله عنه حكم على الكل بالغالب، وإما أن يكون لم يعلم نزول بعض الآيات مقطعة، والله سبحانه أعلم.

٤١٣٢ ـ ١٣/٥ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

(٤) ـ باب: من ترك مالاً فلورثته

٤١٣٣ ـ ١٤/١ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (مالك بن مغول)** بكسر الميم، وسكون الغين، وفتح الواو، كما ضبطه النووي، من الرواة المعروفين بالعدالة والتثبت.

قوله: (عن أبي السفر) بفتح السين والفاء، واسمه سعيد بن يحمد (بضم الياء وكسر الميم) الهمداني الثوري الكوفي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل، مات (سنة: ١١٢هـ) كذا في التهذيب (٤: ٩٧).

(٤) ـ باب: من ترك مالاً فلورثته

١٤ ـ (١٦١٩) ـ **قوله: (أبو صفوان الأموي)** مر ذكره وذكر شيخه في باب النهي عن الحلف في البيع.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، وباب ميراث الأسير، وفي الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي التفسير، باب سورة الأحزاب وفاتحتها، وفي النفقات، باب قول النبي ﷺ: من ترك ضياعاً فإلي؛ والترمذي في الفرائض، باب من ترك ما لا فلورثته، (رقم: ٢٠٩١)، وفي الجنائز، باب الصلاة على المديون، (رقم: ١٠٧٠)، وأبو داود في الخراج والأمارة، باب في أرزاق الذرية، (رقم: ٢٩٥٥).

وهذا المعنى مروي أيضاً عن جابر رضي الله عنه عند أبي داود في الخراج والأمارة، باب في أرزاق الذرية، (رقم: ٢٩٥٦)، وعن المقدام بن معد يكرب عند أبي داود في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، (رقم: ٢٩٠٠)، وعند ابن ماجه في الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم ٢٧٣٨.

قوله: (صلوا على صاحبكم) قال القاضي عياض رحمه الله: «تأول ترك الصلاة بأن تداينه

الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

في غير مباح، وقيل: فيمن تداين عالماً بأن ذمته لا تفي بدينه، وقيل: هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ حين فتحت الفتوحات، وصار لكل من المسلمين حق في بيت المال، وفرض لهم فيه سهم الغارمين، ويدل عليه الحديث، وقيل: فعله تأديباً للمدينين ليقلوا من الدين، ويجتهدوا في خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس» كذا في شرح الأبي (٤: ٣٢٣).

وقد أخرج الحازمي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن له، أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعاً» الحديث. وسنده ضعيف، ولكن قال الحازمي بعد إخراجه: لا بأس به في المتابعات. ذكره الحافظ في الكفالة من الفتح (٤: ٣٩٠) ثم قال: «وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طرء بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك ديناً فعليّ».

قوله: (أنا أولى بالمؤمنين) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦].

قوله: (فعليَّ قضاؤه) قال الكرماني في شرحه للبخاري (٢٣: ١٥٦): «وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه، وذلك كان من خصائص ماله، وقيل: من بيت المال» ولكن خالفه آخرون، فقالوا: يجب ذلك على كل إمام؛ قال العيني في العمدة (٥: ٦٨٠): «فيه أن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة، والإثم عليه في الدنيا إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه» وبمثله حكى الحافظ في الفتح (٤: ٣٩١) عن ابن بطال.

مسألة قضاء دين الميت من الزكاة:

واستدل القرطبي رحمه الله في تفسيره (٦: ١٨٥) بحديث الباب على أنه يجوز قضاء دين الميت بالزكاة، لأنه من الغارمين، وقد التزم رسول الله ﷺ بأداء دين الموتى من عنده. وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحد الوجهين عند الشافعية، كما في المجموع، شرح المهذب للنووي (٦: ٢١١).

وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: لا يجوز أداء دين الميت من الزكاة، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه، وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم، كذا في المغني لابن قدامة (٢: ٦٦٧).

فأما استدلال القرطبي بحديث الباب فغير ظاهر، لأن الحديث لا يبين أن رسول الله ﷺ

٤١٣٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، هٰذَا الْحَدِيثَ.

كان يقضي دين الأموات من مال الزكاة، بل يدل على خلاف ذلك، لأنه يصرح بأن النبي ﷺ فعل ذلك بعد ما فتح الله عليه الفتوح، ويكاد يكون ذلك صريحاً في أنه فعل ذلك مما أفاء الله عليه من أموال الكفار، ويقول الحافظ في فتح الباري (٤: ٣٩١): «وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح».

ولكن استدلال الحنفية والحنابلة فيه نظر أيضاً، لأن لام التمليك في آية المصارف مختصة بالفقراء، والمساكين، والعاملين، وأما الأصناف الأخرى فقد عبر عنها الله سبحانه بكلمة «في» فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠] وإن هذه الكلمة لا تفيد التمليك، ومقتضى ظاهره أن صرف الزكاة إلى الغارمين لا يشترط له تمليك الغارم. ولم أجد لهذا الاعتراض جواباً شافياً في كتب الحنفية والحنابلة، والله أعلم.

ثم الذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن منع الحنفية والحنابلة من قضاء دين الميت من الزكاة إنما يتوجه إلى الأفراد الذين يؤدون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم، وأما إذا أخذ الإمام زكاة الأموال الظاهرة، فالظاهر أنه وكيل للفقراء، والأصناف الأخرى، فعند قبضه الأموال يتحقق التمليك، فإن صرفها بعد ذلك في مصالحهم من غير تمليك جديد ينبغي أن يجوز ذلك، وعلى هذا ينبغي أن يجوز للإمام صرف مال الزكاة في قضاء دين الأموات عند الحنفية أيضاً، ولم أر ذلك صريحاً، ولكنه مقتضى القواعد المعروفة وربما يشير إلى ذلك فتاوي مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، ومولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمهم الله حيث جعلوا القائمين بأعمال المدارس الدينية في حكم العاملين، وأفتوا بأن أداء الزكاة، والتمليك يتحقق بمجرد قبضهم على أموال الزكاة، من حيث أنهم وكلاء للفقراء، وراجع الفتاوي الخليلية (١: ٣١٩ و٣٢٠)، وفتاوى دار العلوم ديوبند لوالدي الشيخ المفتي محمد شفيع رحمهم الله تعالى (٢: ١٠٨٣) ورحم الله امرأ نبهني على الصواب في ذلك.

(٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد الفهمي، مولاهم، أبو عبد الله المصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، روى عنه مسلم خمسين حديثاً، توفي (سنة: ٢٤٨هـ) كذا في التهذيب (٦: ٣٩٨).

قوله: (حدثني أبي، عن جدي) أما أبوه فهو شعيب بن الليث، وكان فقيهاً مفتياً، وثقه الجميع، وذكر أبو عوانة في الحج من صحيحه أنه لم يكن يشرب الماء في السوق يعني من

٤١٣٥ ـ ٣/١٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً .....

مروته، كما في التهذيب (٤: ٣٥٥) وأما جد عبد الملك، فهو الليث بن سعد، الإمام المشهور.

١٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثني ورقاء) هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال: الشيباني، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، وهو راوي تفسير مجاهد عن ابن أبي نجيح، وأكثر المحدثين على توثيقه، ولكن تكلم يحيى القطان في حديثه عن منصور، وقد اتهمه بعضهم بالإرجاء، قال أبو داود: ورقاء صاحب سنة، إلا أن فيه إرجاء، كذا في التهذيب (١١: ١١٣ ـ ١١٥).

وليتنبه أنه يوجد في النسخ المطبوعة من التهذيب رمز (بخ) في أول ترجمته مما يشعر بأنه لم يخرج له إلا البخاري في الأدب المفرد، ولكن الظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع، فإن الرجل من رواة الجماعة، وقد صرح المزي في تهذيب الكمال (٨: ٧٢٠) بقوله: «روى له الجماعة» وقد رمز له الذهبي في الكاشف (٣: ٢٠٦) والحافظ نفسه في التقريب (ص: ٥٣٩) رمز «ع» وهو الرمز الصحيح.

قوله: (إن على الأرض من مؤمن) يعني: ليس على الأرض مؤمن، (فإن) نافية، و(من) زائدة.

قوله: (فأيكم ما ترك ديناً) (ما) هذه زائدة لتأكيد التعميم.

ثم قال ابن الملك في مبارق الأزهار (٢: ١٤٦): «فيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس؛ ويمكن الجواب من قبله بأن هذا الالتزام من النبي ﷺ كان تبرعاً، وهو لا يقتضي قيام الدين، وأما الكفالة فتقتضيه، والذمة خربت بالموت، فإن ترك ما لا انتقل الدين إليه، وإلا يسقط، والكفالة بالدين الساقط لا يجوز».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قدمنا أنه لم يكن تبرعاً، وإنما هو واجب على كل إمام، ولكن جواب أبي حنيفة رحمه الله ليس بموقوف على كون هذا الالتزام تبرعاً من النبي ﷺ، فإنه تكفل عام من قبل الإمام بولايته العامة، فلا يدل على جواز الكفالة الفردية، وبقول الصاحبين في هذه المسألة قال الشافعي ومالك رحمهما الله، كما في شرح الأبي (٤: ٣٦٤)، وللفريقين فيها دلائل ليس هذا موضع بسطها والله سبحانه أعلم.

قوله: (أو ضياعاً) بفتح الضاد، مصدر من ضاع يضيع، بمعنى الهلاك، ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لا قيّم بأمرهم، كذا في مجمع البحار وقال ابن أثير في النهاية: إن كسرت الضاد فهو جمع ضائع، كجائع وجياع.

فَأَنَا مَوْلاَهُ. وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

٤١٣٦ ـ ٤/١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، ومِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي. فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ. مَنْ كَانَ».

٤١٣٧ ـ ٥/١٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قوله: (فأنا مولاه) هذا دليل على أن بيت مال المسلمين يتكفل بحاجات كل من يعجز عن الكسب، وليس له من أقاربه من يقوم بأمره. وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين» ذكره السرخسي في المبسوط (٣: ١٨)، كتاب الزكاة، باب ما يوضع فيه الخمس.

فهذا من أكبر الضمانات الاجتماعية التي أقربها الإسلام في حين لم يكن أحد يتصور ذلك، ولا يعرفه من يتباهون اليوم بنعرات الاشتراكية، والعدالة الاجتماعية، ويتناسون أن الضمان الاجتماعي في نظامهم إنما يقوم على قيمة حرية الأفراد، والأملاك، والأفكار، والقلوب، وإن الضمان الاجتماعي الذي أعلن به رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً خال عن هذه المفاسد كلها.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فذكر أحاديث)** قدمنا في الرضاع أن هذا الحديث مأخوذ من صحيفة همام بن منبه، وقد طبعت اليوم مستقلة بتحقيق الدكتور محمد حميد الله، وهذا الحديث موجود فيها (برقم: ١٢١)، بهذا اللفظ بعينه، وفيها: «فأيكم ترك ديناً» من غير زيادة «ما».

قوله: (ضيعةً) هو مصدر من (ضاع) في معنى الضياع، ثم استعير للعيال الذين لا يوجد من يقوم بأمرهم.

قوله: (فليؤثر بماله) بضم الياء وفتح الثاء، على البناء للمجهول، وقوله (عصبته) مرفوع على كونه مفعول ما لم يسم فاعله، يعني: ينبغي أن يؤثر عصبته بما له، فيدفع المال إليهم، وقوله (من كان) يعني: يعطي المال للعصبة من غير نظر إلى أوصافهم. وقال الكرماني في شرحه للبخاري (٢٣: ١٦٧): «فإن قلت: قد يكون لأصحاب الفروض، قلت: هم مقدمون على العصبة، فإذا كان للأبعد فبالطريق الأولى للأقرب أيضاً».

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أبي)** اسمه: معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثنى

عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا».

٤١٣٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ».

الحافظ البصري، ولي قضاء بصرة لهارون، قال أحمد بن حنبل: معاذ بن معاذ قرة عين في الحديث، وسأل عثمان الدارمي يحيى بن معين: معاذ أثبت في شعبة أو غندر؟ فقال: ثقة وثقة، كذا في التهذيب (١٠: ١٩٥)، وابنه عبيد الله بن معاذ العنبري وثقة الأكثرون إلا ابن معين، وقد أخرج عنه مسلم مائة وسبعة وستين حديثاً، كما في التهذيب (٧: ٤٩).

قوله: (عن عدي) يعني: ابن ثابت الأنصاري، كما صرح به الكرماني في باب ميراث الأسير من شرحه للبخاري (٢٣: ١٧٥)، وهو كوفي ثقة، أخرج عنه الجماعة، غير أنه كان من الشيعة، وكان إمام مسجدهم وقاصهم، قال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، وقال الدارقطني: ثقة، إلا أنه كان غالياً، يعني: في التشيع، وقال أحمد: «ثقة إلا أنه كان يتشيع» كذا في التهذيب (٧: ١٦٥)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٢٤): «قلت: احتج به الجماعة، وما أخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣: ٦١): «عالم الشيعة وصادقهم، وقاصهم، وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم، قال المسعودي: ما أدركنا أحداً أقول بقول الشيعة من عدي بن ثابت».

قوله: (ومن ترك كلا) الكَل: بفتح الكاف، الثقل من كل ما يتكلف، ومن لا يستقل بأمره، ثم استعير للعيال، كذا في مجمع البحار.

قد وقع الفراغ من شرح كتاب الفرائض بتوفيق الله تعالى ضحى يوم السبت لغرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٤هـ الموافق للرابع من شهر فبراير (سنة: ١٩٨٤م) ولله الحمد، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقي الأبواب، إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٤) ـ كتاب: الهبات

(١) ـ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٤١٣٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: .....

كتاب الهبات

(١) ـ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به إلخ

١ ـ (١٦٢٠) ـ **قوله: (عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** يعني: القعنبي، بفتح القاف والنون، من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، ومن أثبت تلامذة الإمام مالك، وهو من رواة الموطأ، قال الحنيني: كنا عند مالك، فقيل: قدم القعنبي، فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض، وكان من المتقشفة الخشن، وكان لا يحدث إلا بالليل، وربما خرج وعليه بارية اتشح بها، كذا في التهذيب (٦: ٣٢).

قوله: (عن أبيه) يعني: أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، كان ملازماً له في سفره وحضره، قال أبو زرعة: كان أروى الناس لسيرة عمر، مع علمه به، روى عن جماعة من الصحابة، وكان عمر ﷺ اشتراه من سوق ذي المجاز، وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخه ترجمة مبسوطة، وساق روايات له مع عمر ﷺ، راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٦ ـ ٨).

قوله: (عن عمر بن الخطاب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وفي الجهاد، باب (١٣٦) إذا حمل على فرس فرآها تباع، وفي الوصايا، باب (٣١) وقف الدواب والكراع، والعروض والصامت، وفي الزكاة، باب (٥٩) هل يشتري صدقته؟ وأخرجه أبو داود في الزكاة ـ باب الرجل يبتاع صدقته، والنسائي في آخر الزكاة، باب شراء الصدقة، وابن ماجه في الصدقات، باب من تصدق بصدقة، فوجدها تباع، هل يشتريها؟ والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة، ومالك في الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، وأحمد في مسنده (١: ٢٥ و٣٧ و٤٠، و٢: ٧، ٣٤، ٥٥، ١٠٣ و١٧٣).

حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. .....

قوله: (حملت على فرس) الحمل ههنا بمعنى التصدق، وكان هذا الفرس يسمى «الورد»، فقد أخرج ابن سعد من طريق الواقدي: «وأهدى تميم الداري لرسول الله ﷺ فرساً يقال له الورد، فأعطاه عمر، فحمل عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله، فوجده يباع» راجع طبقات ابن سعد (١: ٤٩٠) في ذكر خيل النبي ﷺ.

قوله: (عتيق) قال النووي: «العتيق: الفرس النفيس الجواد السابق» وقال الحافظ في الفتح: (٥: ١٧٣): «العتيق: الكريم الفائق من كل شيء».

قوله: (في سبيل الله) قال الحافظ: «ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك، ليجاهد به، إذ لو كان حمل تحبيس (أي: وقف) لم يجز بيعه، وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تمليك قوله عليه الصلاة والسلام: العائد في صدقته، ولو كان حبساً لقال: في حبسه، أو وقفه، وعلى هذا، فالمراد بسبيل الله الجهاد، لا الوقف».

ثم قد وقع في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، التي أشار إليها المصنف بعد ثلاث روايات، ولم يسق لفظها، وساقه أبو عوانة في مستخرجه: «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً». ويدل ذلك على أن عمر لما أراد أن يتصدَّ به فوض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار به عليه، فنسبت إليه العطية لكونه أمر بها، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٣).

وفيه دليل على أن المستحسن من المتصدق إذا أراد صدقةً أن يستشير فيها شيخه، أو من هو أعلم بحاجات الناس، لتبلغ الصدقة محلها، وتوافي مستحقها، والله أعلم.

قوله: (فأضاعه صاحبه) يعني: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤونته وخدمته، وقيل: أي: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه أنه استعمله في غير ما جعل له؛ والأول أظهر، لما سيأتي عند المصنف من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم: «فوجده قد أضاعه، وكان قليل المال» فأشار إلى علة إضاعته أنه كان قليل المال، فلم يستطع القيام بحق خدمته.

قوله: (برخص) بضم الراء وسكون الخاء وهو ضد الغلاء، كما في مجمع البحار يعني بثمن رخيص.

قوله: (لا تعد في صدقتك) إنما سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة

فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٤١٤٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ «لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

٤١٤١ ـ ٢/٣ ـ **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ

من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً. كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤): قلت: ويدل عليه قوله: «فظننت أنه بائعه برخص».

ثم قال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضاً أو تطوعاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين. وقال ابن المنذر: رخص في شراء الصدقة الحسن، وعكرمة، وربيعة، والأوزاعي. قال ابن القصار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع، ولم يذكر قائل ذلك، وكأنه يريد به أهل الظاهر. وأجمعوا أن من تصدق بصدقة، ثم ورثها أنها حلال له، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، وقال ابن التين: وشذت فرقة من أهل الظاهر، فكرهت أخذها بالميراث، ورأوه من باب الرجوع في الصدقة، وهو سهو، لأنها تدخل قهراً، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه، فيصير عائداً في صدقته، لأن العادة أن الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحه إذا باعها» كذا في عمدة القاري (٤: ٤٣٨)، كتاب الزكاة.

والحاصل: أن عود الشيء المتصدق به إلى ملك المتصدق إن كان بسبب غير اختياري، كالميراث، فلا كراهة فيه عند أحد، إلا ما شذ به بعض أهل الظاهر، وإن كان بسبب اختياري، كالشراء، فإن كان ذلك طمعاً في المحاباة، فهو مكروه تحريماً، لأنه يتضمن العود في بعض صدقته؛ وإن لم يكن طمعاً في المحاباة، فيكره تنزيهاً، والبيع صحيح على كل حال، إلا في قول بعض أهل الظاهر، ولعل السبب في كون الصورة الأخيرة مكروهة تنزيهاً: أن شراء المتصدق به صورته صورة التأسف على تصدقه، فكأنه ندم على فعله، وأراد الرجوع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن العائد في صدقته) الذي يفهم من صنيع البخاري ومسلم رحمهما الله أنهما لا يفرقان بين الصدقة والهبة في حكم الرجوع، ولذلك أوردا هذا الحديث في كتاب الهبة، مع أنه وارد في الصدقة. وإن الحنفية يفرقون بينهما، فإن الصدقة عندهم لا يجوز فيها الرجوع مطلقاً، كما في عمدة القاري (٦: ٣٠٥)، وإن الهبة يصح فيها الرجوع عندهم بالقضاء أو الرضاء، كما سيأتي تفصيله تحت حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ. وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ. فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ. وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ. فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٤١٤٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٤١٤٣ ـ ٥/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ. وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٤١٤٤ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. .....

---

٣ ـ (١٦٢١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا يدل على أن الحديث من مسندات ابن عمر، والروايات الماضية على أنه من مسندات عمر نفسه، ورجح الدارقطني كونه من مسندات ابن عمر، ولكن قال الحافظ في الزكاة من الفتح (٣: ٢٧٩) أنه حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر، فهي عن عمر نفسه، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي)** أما ابن نمير، (بالتصغير) فهو محمد بن عبد الله بن نمير، من حفاظ أهل الكوفة المتقنين في الحديث والذي قال فيه أحمد بن حنبل: هو: درة أهل العراق، كما حكى عنه السخاوي في أواخر كتابه (الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ أهل التوريخ)، روى عنه البخاري (٢٢) حديثاً، ومسلم (٥٧٣) حديثاً، كما في التهذيب (٩: ٢٨٣)، وأما أبوه، فهو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي، قال العجلي: ثقة صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، أخرج له الأئمة الستة، كذا في التهذيب (٦: ٥٧).

قوله: (كلهم عن عبيد الله) المراد من (كلهم): يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، كلهم يروون هذا الحديث عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن عمر العمري، المدني، من آل سيدنا عمر ﷺ، من أثبت الناس في نافع، وقد فضله كثير من المحدثين على الإمام مالك

كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤١٤٥ ـ ٧/٤ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟».

(٢) ـ باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٤١٤٦ ـ ١/٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ

في حديث نافع، وعلى الزهري في حديثه عن عروة، لم يختلف العلماء في توثيقه، وراجع له التهذيب (٧: ٣٨).

قوله: (كلاهما عن نافع) المراد من (كلاهما): الليث بن سعد في الطريق الأول، وعبيد الله بن عمر في الطرق الباقية.

(٢) ـ باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة إلخ

٥ ـ (١٦٢٢) ـ قوله: (إبراهيم بن موسى الرازي) هو أبو إسحاق الفراء المعروف بالصغير، وكان أحمد ينكر على من يقول له (الصغير)، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة. وروي عن أبي زرعة أنه قال: هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه، لا يحدث إلا من كتابه، وروي عنه أيضاً أنه قال؛ كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث وعن أبي بكر ابن أبي شيبة مائة ألف حديث والله أعلم، مات بعد العشرين ومائتين، كذا في التهذيب (١: ١٧١).

قوله: (عن أبي جعفر محمد بن علي) هو المعروف بالإمام الباقر، والد الإمام جعفر الصادق، وهو ابن لزين العابدين، وحفيد لسيدنا الحسين بن علي من قبل أبيه، وحفيد لسيدنا الحسن من قبل أمه، فإن أمه كانت بنت الحسن بن علي، رضي الله عنهم أجمعين، وكان من فقهاء المدينة، وثقات المحدثين من التابعين.

وقال محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر، وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم! تولهما وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، وعنه أنه قال: ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. وراجع التهذيب (٩: ٣٥٠ و٣٥١).

الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

٤١٤٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١٤٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤١٤٩ ـ ٤/٦ ـ **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا

قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وصدقته، وفي الحيل، باب في الهبة والشفعة، وأبو داود في البيوع، باب الرجوع في الهبة، (رقم: ٣٥٣٨)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، (رقم: ١٢٩٨) والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه في الهبات، باب الرجوع في الهبة، (رقم: ٢٣٨٥).

قوله: (الذي يرجع في صدقته) قد بينا أنه لا خلاف في عدم جواز الرجوع في الصدقة، فلفظ حديث ابن عباس هذا معمول به عند جميع الفقهاء، وإنما الخلاف في الرجوع في الهبة، وسيأتي الكلام عليه بعد ثلاث روايات إن شاء الله.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حجاج بن الشاعر)** هو: حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد بن أبي يعقوب البغدادي، المعروف بابن الشاعر، وكان يوسف شاعراً صحب أبا نواس، وليس هو الحجاج بن يوسف الأمير المشهور، فإنه الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل. وحجاج ابن الشاعر هذا ثقة روى عنه مسلم وأبو داود، مات (سنة: ٢٥٩هـ)، كذا في التهذيب (٢: ٢١٠).

قوله: (عبد الصمد) يعني: ابن عبد الوارث العنبري، وحرب هو: حرب بن شداد اليشكري كلاهما ثقتان معروفان، أخرج لهما الأئمة في الصحاح.

قوله: (عبد الرحمن بن عمرو) هو اسم الإمام الأوزاعي رحمه الله، وقد روى عنه هذا الحديث شيخه يحيى بن أبي كثير، وإن أصل الإمام الأوزاعي من السند، قد سبي أجداده منها، وإنما سمي الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل، وكان في دمشق موضع مشهور باسم الأوزاع قد سكنه بقايا من قبائل شتى، وكان الأوزاعي ينزله فغلب ذلك عليه، وهو إمام لا يسئل عنه، وراجع لترجمته المبسوطة تهذيب التهذيب (٦: ٢٣٨).

قوله: (أن محمد بن فاطمة) أراد به محمد الباقر رحمه الله، ونسبه إلى جدة أبيه.

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ».

٤١٥٠ ـ ٥/٧ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

---

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن وهب)** يعني: عبد الله بن وهب المصري، المحدث الفقيه المعروف، قال الحارث بن مسكين: «جمع ابن وهب الفقه، والرواية، والعبادة، ورزق من العلماء محبة، وحظوة من مالك وغيره». وكان مالك رحمه الله يكتب إليه، فيلقبه بفقيه مصر، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته، وقرىء عليه كتاب أهوال يوم القيامة، يعني: من تصنيفه، فخر مغشياً عليه، فلم يتكلم بكلمة، حتى مات بعد أيام. كذا في التهذيب (٦: ٧٣). وذكره ابن حبان في الثقات (٨: ٢٤٦) وأسند عنه قوله: «جعلت على نفسي أن أصوم يوماً إن اغتبت أحداً، فهان عليّ الصوم، فجعلت على نفسي درهماً صدقة، فأمسكت».

قوله: (عن بكير) مصغراً يعني بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو من ثقات التابعين، مرَّ غير مرة.

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن جعفر)** ـ يعني الأنصاري ـ، الرزقي، وقد مرَّ في باب اقتراض الحيوان.

قوله: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) وزاد أبو داود: «وقال قتادة: لا نعلم القيء إلا حراماً» به استدل من منع الرجوع في الهبة مطلقاً، وتفصيل الكلام في المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته قضاء ولا ديانة، إلا الوالد، فإنه يجوز له الرجوع فيما أعطى ولده. وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك رحمهم الله، وبه قال طاوس وعكرمة، كما في عمدة القاري (٦: ٢٧٧).

ثم اختلفوا في الأم، فقال الشافعي: هي في حكم الوالد، وقيده مالك رحمه الله بما إذا لم يكن ابنها يتيماً، وقال أحمد: ليس للأم الرجوع فيما أعطت ولدها، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (٦: ٢٧٣)، والخرشي على مختصر خليل (٧: ١١٤) وكذلك اختلفوا في الجد، فالشافعية على أنه كالأب، كما في مغني المحتاج (٢: ٤٠١) وقياس مذهب أحمد أنه ليس له حكم الأب في هذا، كما يظهر من المغني (٦: ٢٩٤ و٦: ٢٧٣)

.....

واختلفت فيه الروايات عن مالك، كما في شرح الأبي (٤: ٣٣٠)، ويسمى الرجوع في الهبة اعتصاراً في اصطلاح الفقهاء المالكية.

والثاني: من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع في هبته، ما لم يعوضه الموهوب له، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع، سواء كان والداً أو غيره، وهو مذهب أبي حنيفة، وإسحاق، والنخعي، والثوري، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح، والأسود، والحسن البصري، والشعبي، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد اللّه بن عمر، وأبي هريرة وفضالة بن عبيد ﷺ، حكاه العيني في عمدة القاري (٦: ٢٧٧) باب هبة الرجل لامرأته، وإن هبة أحد الزوجين للآخر في حكم الهبة لذي رحم محرم، فلا يصح فيه الرجوع كما في الهداية مع الفتح (٧: ١٣٤).

وإن حق الرجوع من الهبة إنما يثبت عند الحنفية إما بقضاء القاضي، أو برضا الموهوب له، ولا يثبت بغير ذلك، كما هو مصرح في المتون، وراجع الهداية مع الفتح (٧: ١٣٥)، ثم إن ذلك مكروه عند الحنفية أيضاً، كما صرح به صاحب الهداية ويتلخص من كل ذلك أنه يكره للواهب الرجوع ديانة، ويجوز قضاء.

استدل أهل القول الأول بحديث الباب، وبما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس وابن عمر ﷺ مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» أخرجه أبو داود (رقم: ٢٥٣٩)، والترمذي (رقم: ١٢٩٩) كلاهما في البيوع، والنسائي، وابن ماجه، (رقم: ٢٣٧٧) كلاهما في الهبة، وهذا اللفظ لأبي داود.

وأما الحنفية فاستدلوا بما أخرجه ابن ماجه في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، (رقم: ٢٣٨٧) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها».

وأعله ابن حزم في المحلى (٩: ١٣) بإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وراجعت له التهذيب (١: ١٠٥) فلم أجد أحداً يوثقه، غير أن ابن عدي قال: «مع ضعفه يكتب حديثه»، وقد علق له البخاري في موضع واحد، ولكن يقول الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٥٦) «وما يعلقه البخاري من أحاديث هؤلاء إنما يورده في مقام الاستشهاد، وتكثير الطرق، فلو كان ما قيل فيهم قادحاً ما ضر ذلك»، فأفاد أن حديثه لا يصلح للاستدلال ولكن يجوز أن يستشهد به، فلا يصلح هذا الحديث إلا شاهداً لما سيأتي.

وأخرج الحاكم في بيوع المستدرك (٢: ٥٢) عن ابن عمرالنبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:

.....

«من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها» ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا» وأقره الذهبي. وشيخه في هذا الحديث إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي، قال فيه الذهبي في الميزان (١: ١٩٩) «روى عنه الحاكم، واتهمه» وزاد الحافظ في لسان الميزان (١: ٣٧٥): «حدث عنه الحاكم في المستدرك بحديث إسناده صحيح، ومتنه: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، وقال: صحيح على شرطهما، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر، غير مرفوع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم يتفرد شيخ الحاكم بهذا الحديث، بل أخرجه الدارقطني في البيوع من سننه (٣: ٤٣ رقم: ١٧٩) فقال: «حدثنا أبو علي الصفار من أصل كتابه، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبيد اللّه بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد اللّه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، فقد رأيت أن أبا علي الصفار تابع شيخ الحاكم، فلا حمل إذاً على شيخ الحاكم، وأبو علي الصفار هذا: هو الإمام النحوي المشهور، اسمه: إسماعيل بن محمد، روى عنه الدارقطني، والحاكم، وابن مندة، ووثقوه، كما في لسان الميزان (١: ٤٣٢)، وقال الدارقطني: هو ثقة متعصب للسنة، حكاه السيوطي في بنية النحاة (١: ٤٥٤، رقم: ٩٢٨)، وأما علي بن سهل بن المغيرة، فقد وثقه أيضاً الدارقطني، وابن حبان، وأبو حاتم، كما في التهذيب (٧: ٣٣٠).

وأما قول الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً» فدعوى لا دليل عليه، وقد رأيت أن رجاله كلهم ثقات، وقد اعترف الحافظ في الدراية (٢: ١٨٤) بأن إسناده صحيح، وقد تعددت طرقه، فالصحيح ما قال المارديني في الجوهر النقي (٦: ١٨١): «ولا نسلم للبيهقي أنه وهم، بل يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين»، يعني أن عبيد اللّه بن موسى رواه مرة موقوفاً عن عمر، وأخرى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ثم إن هذا المتن مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٣: ٤٤، رقم: ١٨٥) من طريق إبراهيم ابن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد اللّه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من وهب هبة فارتجع بها، فهو أحق بها، ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

ولكن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وكان جهمياً رافضياً كما في تاريخ يحيى بن معين (٢: ١٣) وتركه أكثر المحدثين لبدعته، واتهموه بالكذب، ولكنه أستاذ الشافعي رحمه الله، وكان الشافعي يروي عنه، ويحتج به، وكان يقول: «لأن يخر إبراهيم من

.....

بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث». وقال رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث: «ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي» كما في تهذيب التهذيب (١: ١٦١)، وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم، يريد به إبراهيم ابن أبي يحيى، وقال ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم ابن أبي يحيى، وليس هو بمنكر الحديث، قال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة، قد نظرت أنا الكثير في حديث فلم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه الثوري، وابن جريج، والكبار وقد ساق ابن عدي لإبراهيم ترجمة طويلة إلى أن قال: وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، وله نسخ كثيرة، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني. كذا في ميزان الاعتدال (١: ٥٨ و٥٩).

وبالجملة، فقد وثقه الشافعي، وابن عقدة، وابن الأصبهاني، وابن عدي، فإن كان الجرح عليه مقدماً على تعديله، كما حققه الذهبي في الميزان، فلا أقل من أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[1].

ثم إن لحديث ابن عباس هذا طريق آخر، أخرجه الطبراني في معجمه ولفظه:

«حدثنا محمد بن أبي شيبة حدثنا أبي، قال: وجدت في كتاب أبي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء، ثم يأكل فيه» ذكره العيني في البناية (٧: ٨٢٩) والزيلعي في نصب الراية (٤: ١٢٥)، ولم يتكلما عن إسناده بشيء، ولكن ضعفه ظاهر، ولذلك ضعفه الحافظ في الدراية (٢: ١٨٤)، ولكنه يؤيد ما قبله من الروايات، على كونه ضعيفاً.

فالحاصل أن حديث: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح عند الحاكم والدارقطني، وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني والطبراني، بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، ويبعد من الإنصاف إنكار جميع هذه الروايات مع صحة بعضها، وتعدد شواهدها، ومتابعاتها.

وهذا الكلام كله في طريقة المرفوع، أما طريقة الموقوف فثابت بلا ريب ولا اختلاف، وهو ما أخرجه البيهقي في سننه (٦: ١٨١) عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: من

(١) وأعله عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي، ولكن تعقبه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٢٥ بقول ابن القطان: «هو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه» والله سبحانه أعلم.

.....

وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها (يعني عوضها في الدنيا) فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها» وإليه أشار الدارقطني في سننه (٣: ٤٣) حيث قال: «الصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً».

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٥) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: «من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها، أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته».

وكذلك أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٤٤) عن علي ﷺ، قال: «الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها» وأخرجه عبد الرزاق ٩: ١٠٧ بلفظ: «من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها، فهو أحق بهبته» وفي إسنادهما جابر، والظاهر أنه الجعفي، وفيه كلام مشهور.

ثم إن للحنفية حديثاً آخر، أخرجه أبو داؤد في آخر باب الرجوع في الهبة، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب، يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرّف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب».

وإن هذا الحديث صريح في أن استرداد الهبة خلاف المروءة، ولكن إن أصر الواهب على ذلك فإنه يرد إليه ما وهب بعد تعريفه إياه.

وأما عدم جواز الرجوع في هبة ذي رحم محرم، فاستدل فيه الحنفية بما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ٥٢)، والدارقطني في سننه (٣: ٤٤) عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره عليه الذهبي، وكذلك سكت عليه الحافظ في التلخيص (٣: ٧٣).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٥) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب. عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: «من وهب هبة يرجو ثوابها (يعني: عوضها) فهي رد على صاحبها، أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق، أو قرابة أجزنا عطيته».

وكذلك أخرج البيهقي في سننه (٦: ١٨٢) عن مروان بن الحكم، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها».

وأما عدم جواز رجوع الوالد في ما وهبه لولده، فلأن الولد ذو رحم محرم منه، وقد ثبت عدم جواز الرجوع فيه بما روينا، وأما استثناء هبة الوالد في حديث ابن عباس وابن عمر عند أبي داود وغيره، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه ليس رجوعاً في الهبة، وإنما هو أخذ الأب مال ابنه من جهة الأبوة، وهو حلال له لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

.....

وأما حديث الباب عن ابن عباس، فقد أجاب عنه الحنفية بأنه تعبير عن كون الرجوع خلاف المروءة الإنسانية، دون التحريم، وأيده بعضهم بأن إعادة القيء وإن كان حراماً على الإنسان، ولكنه لا يحرم على الكلب، فإنه غير مكلف، وإنما شبه النبي ﷺ الرجوع في الهبة برجوع الكلب في قيئه، لا برجوع الإنسان، فتبين أنه غير حرام، ولكنه خلاف المروءة. ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ١٧٣) بأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء أنه يريد به المبالغة في الزجر، وما أجاب به العيني عنه في العمدة غير منتهض.

فالجواب الصحيح ما ذكره صاحب الهداية من أن جواز الرجوع عند الحنفية إنما أريد به الجواز في القضاء، وأما الكراهة فلازمة لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه، وإن هذه الكراهة تحريمية كما صرح به في الدر المختار (٤: ٥٧٤).

واستشكله العيني في البناية (٧: ٨٣٢)، فقال: «ثم يشترطون في جوازه الرضاء أو القضاء، فإذا كان الرجوع بالرضاء فلا كلام عليه، ولا إشكال، وأما إذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضي الإعانة على مثل هذه المعصية؟ وكيف يكون إعانة على المعصية التي هي معصية أخرى منتجة للجواز؟ وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك، لأن قضاء القاضي لا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال، وإنما قضاء القاضي إعانة لصاحب الحق على وصوله إلى حقه، فإذا كان الرجوع في الهبة لا يحل، لا يصير القضاء حلالاً، والقاضي غير مشرع. وقد اعترف المصنف (يعني: صاحب الهداية) بعد ذلك بأن في أصل الرجوع في الهبة وهاءٌ، فكيف يسوغ للقاضي الإقدم على أمر واه مكروه؟».

وأجاب عنه العلامة قاضي زاده في تكملة فتح القدير (٧: ١٣٢)، فقال: «الذي يكون محلاً للقضاء إنما هو جواز الرجوع عنها، لا نفس الرجوع، فإن القاضي لا يقول للواهب في حكمه له عند الترافع مع الموهوب له: ارجع عن هبتك، بل يقول: لك الرجوع عنها، مع كراهة فيه، وليس في قضائه هذا إعانة على أمر مكروه، بل فيه إجراء حكم شرعي على أصل أئمتنا، وهو جواز الرجوع عن الهبة مع كراهة فيه، فإن رجع الواهب عنها بعد ذلك كان مرتكباً للمكروه بطوع نفسه، لا بإعانة القاضي عليه، وإن امتنع الموهوب له بعد ذلك عن دفعها إليه، يلزمه القاضي دفعها إليه، وليس فيه أيضاً إلزام المكروه، لأن دفع الهبة إلى الواهب ليس بمكروه، بل هو واجب على الموهوب بعد أن رجع الواهب عنها بلا مانع عن الرجوع، وإن كان نفس الرجوع مكروهاً».

وبالجملة، فحديث ابن عباس في الباب يتحدث عن حكم الديانة عند الحنفية، وهو أن الرجوع مكروه تحريماً، بل قد روى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام، كما في تكملة رد المحتار

٤١٥١ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نحوهُ.

٤١٥٢ ـ ٦/٨ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(٢: ٣٥٨)، وأما القضاء فقد أخذ الحنفية فيه بحديث ابن عمر: «من وهب هبة فهو أحق به إلخ» وبقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويمكن للشافعية وغيرهم أن يعكسوا الأمر، ويحملوا حديث ابن عباس على القضاء، وحديث ابن عمر على الديانة، والمعهود من الشارع عليه السلام أنه يخاطب كل فريق بما يجب عليه، أو يحسن له، كما خاطب أصحاب الأموال بقوله: «لا يفارقنّكم المصدق إلا عن رضى» وخاطب المصدقين بقوله: «المعتدي في الصدقة كمانعها» فكذلك يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ خاطب الموهوب له بقوله: «من وهب هبة فهو أحق به إلخ» يعني: يحسن بالموهوب له ديانةً أن يرد إلى الواهب هبته إن احتاج إليه أو طلبه لأنه قد حصل عليها دون أي عوض وخاطب ببيان شناعة الرجوع، وتشبيهه بعود الكلب في قيئة. وليس في أحد الحديثين حكم القضاء صراحة، والقياس أن لا يرد الموهوب في القضاء إلى الواهب بعد ما تحقق فيه ملك الموهوب له. وأما قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، فيعارضه قضاء معاذ بن جبل رضي الله عنه، فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٨ و١٠٩) بسند صحيح عن طاوس أنه قال: «أيما رجل وهب أرضاً ولم يشترط، فهي للموهوب له، هكذا في الشرط، قضى به معاذ بينهم في الإسلام» وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى (٩: ١٣٤)، ويمكن حمل قضاء عمر رضي الله عنه أيضاً على الهبة المشروط فيها العوض، وربما يشير إليه لفظ البيهقي الذي أسلفنا: «ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب (يعني: العوض) فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها».

والحاصل: أن الأحاديث تحتمل كلا المذهبين، ولكل وجهة هو موليها، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، من رواة الجماعة، ثقة عند الأكثرين، إلا ما روي عن أبي حاتم أنه قال مرة: لا يحتج به، كما في التهذيب (٩: ١٣) وشيخه سعيد: هو ابن أبي عروبة.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخبرنا المخزومي)** هو أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومي، تقدم قبيل باب السلم.

قوله: (حدثنا وهيب) وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مرّ في باب ألحقوا الفرئض بأهلها.

(٣) ـ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤١٥٣ ـ ١/٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. يُحَدِّثَانِهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ .....

---

(٣) ـ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩ ـ (١٦٢٣) ـ قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) مصغراً، وليس في رواة الصحاح ممن اسمه حميد إلا وهو مصغراً، كما يظهر من المغني لطاهر الهندي رحمه الله (ص: ٢٤)، وحميد هذا هو ابن لسيدنا عبد الرحمن بن عوف ﷺ وابن أخت لعثمان بن عفان ﷺ، روى عن جمع من الصحابة، إلا أن حديثه عن عمر مرسل، وكان ثقة كثير الحديث. كذا في التهذيب (٣: ٤٥) والتقريب.

قوله: (محمد بن النعمان) هو ابن النعمان بن بشير الصحابي ﷺ، إنما روى له الجماعة سوى أبي داود هذا الحديث الواحد، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. كذا في التهذيب (٩: ٤٩٢).

قوله: (عن النعمان بن بشير) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد، وباب الإشهاد في الهبة، وفي الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد. ومالك في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، (رقم: ٣٥٤٢ إلى ٣٥٤٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، (رقم: ١٣٦٧)، والنسائي في النحل، في فاتحته، وابن ماجه في أول الهبات، (رقم: ٢٣٧٥ و٢٣٧٦).

قوله: (إن أباه) وهو بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ﷺ، شهد بدراً، وبعثه النبي ﷺ في سرية إلى فدك، وإلى وادي القرى، واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر، ذكر كل ذلك الحافظ في الإصابة (١: ١٦٢) ثم قال: ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار».

فائدة مهمة في أول من بايع أبا بكر الصديق ﷺ

قلت: بل روى ابن سعد في ترجمة أبي بكر الصديق من طبقاته (٣: ١٨٢) عن القاسم بن محمد في قصة بني ساعدة: «فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان» مما يدل على أنه لم يكن في بيعة أبي بكر أول الأنصار فحسب، بل إنه بايع الصديق ﷺ قبل أن يبايعه أحد من المهاجرين والأنصار، وكذلك ذكر ابن عساكر في ترجمته، فقال: «وهو الذي كسر على سعد بن

أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عبادة الأمر يوم سقيفة بني ساعدة، فبايع أبا بكر، هو وأسيد بن حضير أول الناس» راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٢٦٢).

ويؤيده ما أخرجه الطبري في تاريخه (٢: ٤٥٥) من طريق أبي مخنف، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري في قصة السقيفة الطويلة أن بشير بن سعد خطب بعد خطبة حباب بن المنذر (وهو الذي اقترح أن يكون من المهاجرين أمير ومن الأنصار أمير)، فقال بشير بن سعد ﷺ: «يا معشر الأنصار! إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين ما أردنا به إلا رضى ربنا، وطاعة نبينا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً، فإن الله ولي المنة علينا بذلك. ألا إن محمداً ﷺ من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله! لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله، ولا تخالفوهم، ولا تنازعوهم، ويستمر عبد اللّه بن عبد الرحمن راوياً، فيقول: «فقال أبو بكر: هذا عمر وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا، فقالا: لا والله: لا نتولى هذا الأمر عليك، فإنك أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله ﷺ على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك؟ أو يتولى هذا الأمر عليك؟ ابسط يدك نبايعك، فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد، فبايعه».

فهذا صريح في أن بشير بن سعد بايع أبا بكر قبل أن يبايعه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة ابن الجراح، ﷺ أجمعين، وأن أول من بايع الصديق رجل من الأنصار، وهذا هو الظن بهؤلاء الصحابة ﷺ، وروى موسى بن عقبة: «قام أسيد وبشير ليبايعا أبا بكر، فسبقهما عمر بن الخطاب، فبايعا معاً» كما في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٢٦٣) ويمكن أن يجمع بينه وبين ما قدمنا بأنهما وصلا إلى أبي بكر معاً، ثم بايع بشير بن سعد أول الناس، والله سبحانه أعلم.

وذكر ابن سعد في ترجمة بشير بن سعد من طبقاته ٣: ٥٣١ أنه كان يكتب بالعربية في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلاً، وشهد العقبة في سبعين من الأنصار في روايتهم جميعاً، وشهد بدراً، وأحداً والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

قوله: (أتى به إلى رسول الله ﷺ) وسيأتي أوجه الإتيان به إلى رسول الله ﷺ أنه كان يريد أن يُشهِدَ رسول الله ﷺ على عطيته بمطالبة من زوجته.

قوله: (إني نحلت) نحل، من باب فتح نحلاً: الإعطاء بغير عوض، والنحلة بكسر النون: العطية.

قوله: (غلاماً كان لي) كذا وقع في أكثر الروايات أن العطية التي أعطاها بشير ابن سعد ابنه، كانت غلاماً، ولكن أخرج ابن حبان والطبراني عن الشعبي: «أن النعمان خطب بالكوفة،

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وإنها قالت: أشهد النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: هل لك ولد غيره؟ قال: نعم، قال: لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور» وراجع موارد الظمآن، كتاب البر والصلة، (ص: ٥٠١، رقم: ٢٠٤٦).

فهذ يدل على أن العطية كانت حديقة، وقعت القصة فور ولادة النعمان بن بشير، وذكر الحافظ أن ابن حبان جمع بينه وبين رواية الباب بحمل الروايتين على تعدد القصة ولكن يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة، حتى يعود إلى النبي ﷺ، يستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: لا أشهد على جور. ثم حكى الحافظ عدة أجوبة عن السلف عن هذا الاعتراض، ولكن ذكر في الأخير وجهاً من عنده، هو أحسنها، فقال: «إن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة، تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة. وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض المقصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه، واقتصر عليه، والله أعلم» كذا في فتح الباري ٥: ١٥٦ باب الهبة للولد.

قوله: (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) فيه دليل على أن الأب ينبغي له أن يسوي بين أولاده في الهبة والعطايا. ثم اختلف العلماء، هل يجب عليه ذلك أو يستحب؟ فقالت جماعة من الفقهاء: إن التسوية واجبة، وهو قول طاؤس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعروة، وابن جريج، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وعبد اللّه ابن المبارك، والبخاري، وسائر أهل الظاهر.

وقال آخرون: لا يجب عليه ذلك، وإنما هو مستحب له، وخلافه مكروه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والثوري، والليث بن سعد، والقاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر، وشريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح.

وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، وإلا فهي مستحبة.

وقال الحسن البصري: يجب ذلك ديانة، ولا يجب قضاء، فإن فضل بعض الأولاد على بعض لم يجز في الديانة، وجاز في القضاء.

.....

هذا ملخص ما في عمدة القاري (٦: ٢٧٠)، والمغني مع الشرح الكبير (٦: ٢٦٢)، وفتح الباري (٥: ١٥٧).

استدل القائلون بالإيجاب بحديث النعمان بن بشير في الباب، فإن رسول الله ﷺ أنكر على بشير بن سعد، وأبى أن يكون شاهداً له، وسماه جوراً، وأمر برد الهبة، وكل ذلك يدل على الوجوب.

واستدل القائلون بالاستحباب بما أخرجه مالك في الأقضية من الموطأ، (باب ما لا يجوز من النحل) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نحلني أبو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية: ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز على فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله».

وهذا ظاهر في أن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة على سائر أولاده في الهبة ابتداء فلو كان التسوية واجباً لما فضل سيدنا الصديق رضي الله عنه عائشة، ولا قبلت هي منه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ١٥٩) وسكت عليه.

واستدلوا ثالثاً بما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٤) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده».

وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقد ذكر العلماء في الاعتذار عنه وجوها تبلغ إلى أكثر من عشرة، وقد استقصاها الحافظ في الفتح (٥: ١٥٨ و١٥٩)، وتكلم في أكثرها، وأجاب أكثر الفقهاء عنه بأن نكير النبي ﷺ على بشير بن سعد رضي الله عنه إنما كان بطريق الكراهة، لا بطريق التحريم، ويدل على ذلك دلائل:

١ ـ سيأتي عند المصنف من طريق داؤد بن أبي هند عن الشعبي أنه ﷺ قال لبشير ابن سعد: «فأشهد على هذا غيري» وهو يدل على أن النبي ﷺ امتنع من شهادته للكراهة فيه، وإن كان ذلك حراماً لما أمره بإشهاد غيره عليه، وهذا كما قال ﷺ في جنازة مديون: «صلوا على صاحبكم».

٢ ـ قد وقع في طريق داؤد بن أبي هند: «ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً» وفي طريق ابن عون «قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال فإني لا أشهد» وسيأتي كلاهما عند المصنف، وسياق هذه الروايات يدل على أن

.....

كراهة التفضيل بين الأولاد من باب ترك البر، ولا يدل ذلك على التحريم، كما يظهر مقابلته بين الأولاد بوالدهم.

٣ ـ إن هذه القصة رواها جابرالنبي ﷺ أيضاً، ولفظها عند مسلم: «قال فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق» كما سيأتي في آخر هذا الباب: وذلك لا يدل إلا على الكراهة، كما هو ظاهر.

٤ ـ إن حديث جابر ﷺ يدل بظاهره على أن الهبة لم تكن كملت بعد، فإنه يقول: «قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ» وأصرح منه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٣) من طريق الزهري عن حميد وابن النعمان، عن النعمان بن بشير، قال: «نحلني أبي غلاماً، ثم مشى بي، حتى أدخلني على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني نحلت ابني غلاماً، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته» فإنه يدل على أن بشيراً ﷺ كان قد وهبه هبة موقوفة على إذن النبي ﷺ، فأشاره رسول الله ﷺ بما هو الأصلح له.

٥ ـ إن ما ذكرنا من آثار أبي بكر وعمر، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ يدل على أن الصحابة لم يفهموا التحريم من قصة النعمان بن بشير، وإن عمل الصحابة مما يعين مراد الشارع عليه السلام.

٦ ـ قد انعقد الإجماع على جواز إعطاء الرجل ما له لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ما له جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبد البر، وتعقبه الحافظ في الفتح (٥: ١٥٩). بأنه قياس مع وجود النص، ولكن أجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٦: ٩٧).

بقوله: «إنما يمنع ذلك ابتداء، وأما إذا عمل النص على وجه من الوجوه، ثم قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال إنه عمل بالقياس مع وجود النص» وحاصله أن القياس لا يعمل به في معارضة النص، ولكن يمكن أن يؤخذ به في ترجيح أحد المعاني المحتملة في النص.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قدمنا في هذا الكتاب مراراً أن خطاب النبي ﷺ لأصحابه كان على وجوه، فربما كان يخاطبهم ببيان حكم الشريعة القطعي الأبدي، وربما كان يأمر آحاداً منهم بما يصلح لهم بالنظر إلى خصوص أحوالهم، وفي هذه الصورة الثانية ربما تكون الألفاظ عامة، ولكن الحكم إنما يدور مع تلك الأحوال المخصوص التي اختص بها مخاطب النبي ﷺ والتي كان رسول الله ﷺ يعلمها، فلا يكون شرعاً عاماً مع قطع النظر عن تلك الأحوال.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الوالد إن وهب لأحد أبنائه هبةً أكثر من غيره اتفاقاً، أو بسبب علمه، أو عمله، أوبره بالوالدين، من غير أن يقصد بذلك إضرار

«فَارْجِعْهُ».

الآخرين، ولا الجور عليهم، كان جائزاً على قول الجمهور، وهو محمل آثار الشيخين، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم. أما إذا قصد الوالد الإضرار، أو تفضيل أحد الأبناء على غيره بقصد التفضيل من غير داعية مجوزة لذلك، فإنه لا يبيحه أحد.

والظاهر من الروايات في قصة النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن الواقع فيها كان الثاني، دون الأول، وذلك لأن بشيراً ﷺ إنما فعل ذلك بإلحاح من زوجته، لا برأي من نفسه، فلا يبعد أن يكون رسول الله ﷺ علم أن زوجته لم تقصد بذلك إلا تفضيل ابنها على من سواه، ولذلك سماه جوراً، وامتنع من أن يكون شاهداً له، وأمره برده فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على حرمة التفضيل مطلقاً، وإنما يحرم التفضيل في خصوص الأحوال التي وقعت في قصة النعمان بن بشير، وهي أن تكون الهبة بقصد الإضرار أو بقصد التفضيل من غير داعية، أو بأن يداوم على التفضيل دون أن يبالي بالتسوية بين أولاده في حال من الأحوال. أما إذا وقع ذلك اتفاقاً، أو لداعية مجوزة لذلك فلا.

ونظير هذه القصة ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٤) عن أنس قال: «كان مع رسول الله ﷺ رجل، فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له، فأجلسها إلى جنبه، قال: فهلا عدلت بينهما»؟ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٠٠) وزاد: «قاربوا بين أبنائكم، ولو في القبل»، وظاهر أن الرجل إذا اجلس ابناً له على فخذه وبنتاً له إلى جنبه فليس ذلك من المعصية في شيء، إلا إذا أراد بذلك إضرار البنت، أو قصد عدم العدل بينهما، ولكن رسول الله ﷺ أنكر على ذلك الرجل في فعله هذا، ولا يظهر له وجه إلا أن رسول الله ﷺ كان يعلم بالقرائن أو بالوحي أن الرجل إنما فعل ذلك بقصد الجور أو أنس منه كراهية للبنت، فأنكر عليه بقوله: «فهلا عدلت بينهما؟» ولا يستنبط منه أن ذلك الفعل حرام على الآباء إلى الأبد في كل صورة، وإنما يستنبط كراهية هذا الفعل بقصد الجور والإضرار، فكذلك لا يستنبط في قصة النعمان حرمة التفضيل على الإطلاق، وإنما يستنبط حرمته بقصد الإضرار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فارجعه) استدل به القائلون بتحريم التفاضل على أن مثل هذه الهبة باطل، ولذلك أمر رسول اللّه ﷺ برده، وروي عن أحمد أنها تصح، ولكن يجب فيها الرجوع، وهو ظاهر ما في المغني والشرح الكبير (٦: ٢٦٢ و٢٧٠)، ولفظ المغني: «ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب ذلك».

وإن الشافعية والمالكية حملوا هذا الأمر على الإرشاد، واستدلوا به على جواز رجوع الوالد في ما وهبه لولده، وأما الحنفية فتأولوا فيه بأن الهبة كانت موقوفة على إجازة النبي ﷺ، كما يدل عليه رواية الطحاوي: «فإن أذنت أن أجيزه له أجزته» ورواية النسائي (٢: ١٣٥) «فإن

٤١٥٤ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: أَتَىٰ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلاَماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

٤١٥٥ ـ ٣/١١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلَّ بَنِيكَ» وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ». وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

٤١٥٦ ـ ٤/١٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَماً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذَا الْغُلاَمُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَرُدَّهُ».

٤١٥٧ ـ ٥/١٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ

رأيت أن تنفذه أنفذته» فلا يدل الحديث على جواز رجوع الوالد في هبته لولده، وقد مرت دلائل حرمة الرجوع من هبة ذي رحم محرم في الباب السابق.

ولو ثبت أن الهبة كانت قد تمت، فإن الحديث دليل على أن للإمام أن يسترد للواهب ما وهبه بقصد إضرار الورثة، قال المهلب: «وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ١٥٩).

١٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ما هذا الغلام؟) هذا يدل على أن الغلام كان مع بشير بن سعد وابنه حينما أتيا رسول الله ﷺ.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن حصين) مصغراً، وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة معروف، أخرج له الجماعة، وهو ابن عمر منصور بن المعتمر ولا توجد رواية عباد بن العوام عنه إلا في صحيح مسلم، كما يظهر من رمز المزي في تهذيب الكمال (٢: ١٥١).

أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

قوله: (أمي عمرة بنت رواحة) هي أخت عبد الله بن رواحة الصحابي الشاعر المشهور، وكانت هي بنفسها شاعرة من شواعر العرب، وهي التي قالت في أمر بدر:

بكت عيني من يبك لبدر وأهله ... وعلت بمثليها لوي وغالب
وليت الذين حلفوا في ديارهم ... به، والذين في أصول الأخاشب
ليعلم حقاً عن يقين، ويبصروا ... مجرهم، فوق اللحى والشوارب

ذكر هذه الأبيات كحالة في أعلام النسباء (٣: ٣٥٢)، وذكر ابن سعد في طبقاته ٨: ٣٦١ عمرة هذه، فقال: «أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ» وذكر ابن عبد البر رحمه الله في الاستيعاب (٤: ٣٥٢) أنها لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله ﷺ، فدعا بتمرة، فمضغها، ثم ألقاها في فيه، فحنكه بها، فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يكثر ما له وولده، فقال: أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله (يعني عبد الله بن رواحة) حميداً، وقتل شهيداً، ودخل الجنة».

وذكر الحافظ في الفتح (٥: ٢٥٧) أنها هي التي يقول فيها قيس بن الخطيم:

وعمرة من سروات النسا ... ء تنفح بالمسك أردانها

قلت: وفي هذه القصيدة روايات أخرى الله أعلم بها، ذكرها الأصبهاني في الأغاني في ذكر قيس ابن الخطيم (٢: ١٦٣)، وفي ذكر النعمان بن بشير (١٤: ١١٩)، وذكر الأصبهاني أيضاً أن النعمان بن بشير من المعروفين في الشعر سلفاً وخلفاً، جده شاعر، وأبوه وعمه شاعران، وهو شاعر، وأولاده وأولاد أولاده شعراء، ثم ذكر أشعار جميعهم. قلت: وكان النعمان بن بشير سمى بنتاً له عمرة أيضاً على اسم أمه، وكانت شاعرة أيضاً تزوجها المختار بن أبي عبيد الثقفي، وقد ترجمت لها زينب بنت الفواز في كتابها الدر المنشور في طبقات بنات الخدور (ص: ٣٥٣).

قوله: (واعدلوا في أولادكم) اختلف العلماء في طريق هذا العدل والتسوية، فقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن التسوية المطلوبة بين الأولاد أن يقسم عليهم حسب قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وابن المبارك: يعطي الأنثى ما يعطي الذكر. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٦: ٢٦٦ و٢٧٠).

٤١٥٨ ـ ٦/١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ

استدل أهل القول الأول بأن ما يهبه الوالد في حياته لأولاده استعجال لما يكون بعد الموت، فيقسم بينهم حسب قسمة الميراث، ولهذا قال عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى» ذكره الموفق في المغني.

واستدل الحنفية والشافعية والمالكية بحديث بشير بن سعد رضي الله عنه في الباب حيث أمره النبي ﷺ بالتسوية بين الأولاد وعلله بقوله: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» فدل على أنه لا فرق بين الذكر والأنثى لأن البنت كالابن في استحقاق برها.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦: ١٧٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» وقال الحافظ في الفتح (٥: ١٥٧): «وإسناده حسن» وذكره أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٥٣) بطريق آخر، (لعله عن الطبراني) وقال: «فيه عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، ورفع من شأنه، وضعفه أحمد، وغيره».

وإن هذا الحديث نص في التسوية بين الذكر والأنثى، لأن النبي ﷺ منع فيه من أي تفضيل، وذكر أنه لو كان التفضيل بين الذكر والأنثى جائزاً، لكانت الأنثى أحق به. وأجاب عنه ابن قدامة بأن الصحيح أنه مرسل، ولم يظهر لي وجه كونه مرسلاً، وإنما أخرجه البيهقي من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولو ثبت كونه مرسلاً فالمرسل حجة عندنا، وعند كثير من المحدثين.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت بما ذكرنا أن مذهب الجمهور في التسوية بين الذكر والأنثى في حالة الحياة أقوى وأرجح من حيث الدليل، ولكن ربما يخطر بالبال أن هذا فيما قصد فيه الأب العطية والصلة، وأما إذا أراد الرجل أن يقسم أملاكه فيما بين أولاده في حياته، لئلا يقع بينهم نزاع بعد موته، فإنه وإن كان هبة في الاصطلاح الفقهي، ولكنه في الحقيقة والمقصود استعجال لما يكون بعد الموت، وحينئذ ينبغي أن يكون سبيله سبيل الميراث، فلو قسم رجل في مثل هذه الصورة للذكر مثل حظ الأنثيين، على قول الإمام أحمد، ومحمد بن الحسن، رحمهما الله، فالظاهر أن ذلك يسع له، ولم أر ذلك صريحاً في كلام الفقهاء، غير أنه لا يبدو خارجاً عن قواعدهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي حيان)** هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، العابد، من تيم الرباب، ثقة ثبت عند الجميع، مات سنة خمس وأربعين ومائة، كذا في التهذيب.

لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا. فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ بَدَا لَهُ. فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً. فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ».

٤١٥٩ ـ ١٥/٧ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُم أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٤١٦٠ ـ ١٦/٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، .....

قوله: (محمد بن بشر) بكسر الراء، هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي، أبو عبد الله الكوفي، من رواة الجماعة، وثقه الجميع، مات سنة ثلاث ومائتين، كما في التهذيب (٩: ٧٤).

قوله: (فالتوى بها سنة) يعني: مطلها، وأصل اللي والالتواء: الانعطاف، ثم استعير لمطل الغارم، يقال: لواه غريمه بدينه ليا: إذا مطله، ومنه حديث: «لي الواجد يحل عقوبته» وقد مر في باب تحريم مطل الغني.

ثم مفاد هذه الرواية أنه مطلها سنة، وقد ورد في رواية ابن حبان أنه مطلها حولين، وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٥: ١٥٦) بأن المدة كانت سنة، وشيئاً، فجبر الكسر تارة، وألغي أخرىٰ، والله أعلم.

١٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا ابن نمير) تقدم قبيل باب تحريم الرجوع في الصدقة اسمه واسم أبيه وترجمتهما.

قوله: (حدثنا إسماعيل) الظاهر أنه إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وقد تقدم في باب الكلالة، ويحتمل أن يكون إسماعيل بن سالم، لأن أبا داود قد أخرج في سننه (٢: ١٤٣) هذا الحديث من طريقه عن الشعبي، ولكني لم أجد عبد الله بن نمير في تلامذة إسماعيل بن سالم، وأما رواية ابن نمير عن إسماعيل ابن أبي خالد فمشهورة، والله سبحانه أعلم، وعلى كل حال فكلاهما ثقتان.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أخبرنا جرير) الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد.

عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ».

٤١٦١ ـ ٩/١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ). قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلاَ، إِذاً».

٤١٦٢ ـ ١٠/١٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. .....

قوله: (عن عاصم الأحول) اسمه: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصري، كان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر، وثقه الأكثرون، وتكلم بعضهم فيه لأجل حفظه، وبعضهم من أجل سلوكه في الحسبة، وراجع التهذيب (٥: ٥٣).

١٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ويعقوب الدورقي) بفتح الدال، نسبة إلى بلدة من أعمال الأهواز، وهو من الذين صنفوا المسند، ثقة كثير الحديث، اسمه: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، راجع له التهذيب (١١: ٣٨١).

قوله: (عن ابن علية) وهو الفقيه المشهور، اسمه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر، وقد عرف بابن علية، مصغرة، وعلية بنت حسان أمه، أو جدته، كانت امرأة نبيلة عاقلة، يأتي إليها العلماء، فنسب إليها، كذا ذكر المزي في تهذيب الكمال (١: ٢/٤٨).

قوله: (قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) وهو ابن علية، يعني: قال يعقوب الدورقي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علية، فذكر المصنف أولاً أن كلا من عبد الوهاب وعبد الأعلى، والدورقي يروي هذا الحديث عن ابن علية، ثم سرد لفظ الدورقي أنه قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم إلخ فليتنبه.

قوله: (يحملني) ظاهره يعارض ما تقدم من رواية أبي حيان، حيث ذكر فيها أن بشير بن سعد أخذ بيد النعمان بن بشير، وذكر ههنا أنه حمله، ولكن مثل هذا الاختلاف هين، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٥٦): «ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل».

١٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أحمد بن عثمان النوفلي) هو المعروف بأبي الجوزاء من نساك أهل

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً. ثُمَّ أَتَى بي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً. فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ».

٤١٦٣ ـ ١١/١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِي. وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا. وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَىٰ حَقٍّ».

البصرة، قال البزار: بصري ثقة مأمون، روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، كذا في التهذيب (١: ٦١).

قوله: (حدثنا أزهر) هو: أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي البصري، من أثبت تلامذة ابن عون، وكان قد أوصى إليه، مات (سنة: ٢٠٣هـ) كما في التهذيب (١: ٢٠٢)، وأسند البخاري في التاريخ الكبير (١: ٤٦٠) عن خالد بن الحارث، قال: سمعت ابن عون يقول: أزهر! أزهر! وسليم! سليم! (يعني: سليم بن الأخضر) وكانا يشتريان حوائجه.

قوله: (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون المزني المحدث البصري المشهور، وهو تابعي رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه عبادة، وفضلاً، وورعاً، ونسكاً، وصلابة في السنة، وشدة على أهل البدع، وقال الأنصاري: كان ابن عون لا يسلم على القدرية، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً إلى أن مات، وقال محمد بن فضاء: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: زوروا ابن عون، فإن الله يحبه. كذا في التهذيب (٥: ٣٤٨).

قوله: (فحدثت به محمداً) الظاهر أن المراد به محمد بن سيرين، فإنه من شيوخ ابن عون بالبصرة.

قوله: (قاربوا بين أولادكم) فيه دليل أن التسوية بين الأولاد إنما يجب بقدر الوسعة، ولا يجب على الإنسان التدقيق الشديد في ذلك، وإنما التفضيل المكروه ما يغلب على الظن أنه يسوء الأولاد والآخرين، والله أعلم.

١٩ ـ (١٦٢٤) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرجه أصحاب الصحاح غير مسلم رحمه الله.

(٤) ـ باب: العُمْرَى

٤١٦٤ ـ ١/٢٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

---

(٤) ـ باب: العمرى

٢٠ ـ (١٦٢٥) ـ قوله: (عن جابر بن عبد اللّه) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ومالك في الأقضية، باب القضاء في العمرى، وأبو داود في البيوع، باب في العمرى، (رقم: ٣٥٠٥ إلى ٣٥٠٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العمرى، (رقم: ١٣٥٠)، والنسائي في العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وابن ماجه في الهبات، باب العمرى، (رقم: ٢٣٨٠).

قوله: (أيما رجل أعمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول، يعني: أعطي لمدة عمره.

قوله: (عمرى) العمرى في اللغة: ما يجعل لك طول عمرك، وقال ثعلب: «هو أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً، فيقول له: هذه لك عمرك، أو عمري، أينا مات دفعت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية» وقد عمرته إياه، وأعمرته جعلته له عمره أو عمري، أي: يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ، والعمرى مصدر من كل ذلك، كالرجعى، كذا في تاج العروس (٣: ٤٢١).

قوله: (فإنها للذي أعطيها) يعني: إنها تنعقد هبة، ولا ترجع إلى المعمر بعد موت المعمر له، فأبطل النبي ﷺ بذلك عادة الجاهلية.

ثم إن الذي يتلخص من كلام المحدثين والفقهاء في شرح هذا الحديث أن العمرى تحتمل صوراً ثلاثة، ولكل منها أحكام مستقلة.

الصورة الأولى من العمرى:

١ ـ أن يصرح المعمر للمعمر له بأنها لك ولعقبك، يعني: لورثتك من بعدك، فإنها تنعقد هبة عند الجمهور، خلافاً لمالك[1] والليث، فإنها عندهما تمليك للمنافع، ولا تملك بها رقبة

---

(١) ربما يقع الخطأ في فهم مراد الإمام مالك رحمه الله في موطأه (ص ٣١٦) حيث يقول: «الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي: أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك» فيزعم بعض الناس أن مراده أنه إذا قال: هي لك ولعقبك، لا ترجع إلى المعمر عنده أبداً، بل تنعقد هبة، ولكنه غير صحيح، وإنما أريد مالك =

.....

المعمر (بفتح الميم) بحال، ويكون له للمعمر السكنى، فإذا مات كانت السكنى لورثته، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر أو ورثته. كذا في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٦: ٣٠٤)، والخرشي على مختصر خليل (٧: ١١١)، وقد بسط أبو الوليد الباجي رحمه الله في المنتقى: (٦: ١١٩ إلى ١٣٤) أحكام العمرى على وفق مذهب المالكية بما يتضح به جميع نواحي مذهبهم. وإنه ثمرة الخلاف لا تظهر إلا بعد انقراض ورثة المعمر له، فإنها ترجع عند مالك إلى المعمر، وتذهب عند الجمهور إلى بيت المال.

واحتج مالك بما أخرجه في الموطأ (رقم: ١٥١٨) عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمّد عن العمرى وما يقول الناس فيها، فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا» يعني: أن العمرى تنعقد كما يفهمه الناس، تمليكاً للمنفعة لا للرقبة.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث جابر: «العمرى جائزة لأهلها» قالوا: إن ذلك إجازة لما كان العرب يفعلونه في الجاهلية ولم تكن العرب تعرف بالعمرى إلا أنها عارية دون الهبة، ويقول لبيد:

وما المال إلا معمرات ودائع
ولا بد يوماً أن ترد الودائع

ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (٤: ٤٨).

وحجة الجمهور حديث الباب، فإنه صريح في أن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبداً إن صرح بأنها للمعمر له ولعقبه، وأجاب عنه الباجي في المنتقى (٦: ١١٩) بأن مراده: «أن ما أعطى من المنافع يكون له، ولعقبه، ولا تبطل لعقبه بعد موته، ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها، وأن ينتقل المنافع إلى عقب المعطي بعد موته، وهذا كله راجع إلى المنافع، ومتعلق به، دون رقبة الدار، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث، ولا غيره، ولا خرجت عن ملكه».

ولكن روايات الباب تنابذ تأويل الباجي رحمه الله، لأن ظاهر قوله ﷺ: «فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها» أنها لا ترجع إلى المعمر أو إلى ورثته أبداً، وكذلك رواية الليث

= رحمه الله بذلك أنه إذا قال هي لك ولعقبك، فإنها لا ترجع إلى المعمر بعد وفاة المعمر له فوراً، وإنما يكون لعقبه، ولكنه يرجع إلى المعمر بعدما انقرض عقب المعمر له، كذا يفهم من شرح الزوقاني ٤/٤٨ و٤٩ وغيره.

.....

الآتية، ولفظها: «من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر» يكاد يكون صريحاً في أنها تنعقد هبة، ولا حق للمعمر فيها بعد ذلك، وكذلك لفظ ابن أبي ذئب: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلةً لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنياً وقوله (بتلة) يعني قطعاً، ويقول ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٧٢): «المعنى: أنه يتملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض» وأصرح من كل ذلك لفظ يحيى بن كثير: «العمرى لمن وهبت له» فإنه قد صرح فيه بلفظ الهبة.

وأما تأويل الباجي في رواية الباب بأن المراد من المواريث فيها مواريث المنافع دون الرقبة، فيرده ما سيأتي في رواية ابن أبي ذئب، عن أبي سلمة أنه قال: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه» وهو صريح في أن المواريث قد قطعت شرطه في إبقاء الرقبة على ملكه.

ثم إن الذي يظهر من فحوى الكلام في أحاديث العمرى أن النبي ﷺ يريد تغيير الحكم عما كانوا عليه في الجاهلية، لا تقريرهم عليه، لما سيأتي أن الأنصار أعمروا المهاجرين أراضيهم ثقة منهم بعادة الجاهلية، وبأنها سوف ترجع إليهم بعد وفاة المعمر عليهم، ولكن رسول الله ﷺ نبههم بقوله: «**أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه**» كما سيأتي في رواية أبي الزبير. ولو كان ذلك تقريراً لعادتهم في الجاهلية لما كان لهذا التنبيه معنى. والله أعلم.

الصورة الثانية من العمرى:

٢ ـ والصورة الثانية من العمرى أن يقول المعمر له: أعمرتك هذه الدار ما عشت، فإن مت فهي راجعة إليَّ. واختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له، فترجع بعد وفاته إلى المعمر إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً، وهو قول مالك، والقاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهري، أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وداود، وهو رواية عن أحمد، وهو أحد قولي الشافعي، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٣٠٧) ورجحه جماعة من الشافعية، كما في فتح الباري (٥: ١٧٦)، وعليه مشى الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١١٦).

والثاني: أنها تنعقد هبة، ويفسد شرط الرجوع إلى المعمر بعد وفاة المعمر له، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وجعله الحافظ الأصح عند أكثرهم، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب، كما في المغني.

احتج أهل القول الأول بما سيأتي عند المصنف رحمه الله من رواية معمر عن الزهري في

.....

حديث جابر، قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك، ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به».

وأما أهل القول الثاني، فاحتجوا بإطلاق الأحاديث التي أجاز فيها رسول الله ﷺ العمرى، وبما أخرجه النسائي (٢: ١٣٩) من طريق محمد بن عبد الأعلى، قال حدثنا هشام عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها، فمن أعمر شيئاً حياته، فهو له حياته وبعد مماته**» فإنه صريح في أن العمرى تنعقد هبة، وإن اشترطها المعمر بحياة المعمر له.

وذكر الحافظ في الفتح (٥: ١٧٧) عن بعض الحذاق أنه قال: «الظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما (يعني: بالعمرى والرقبى) إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم، فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك، فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه، وشبه بالكلب يعود في قيئه، وقد روى النسائي[1] من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه: العمرى لمن أعمرها، والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه. فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده، فنهى عن ذلك، وأمر أن يبقيها مطلقاً، أو يخرجها مطلقاً، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط، وصح العقد، مراغمة له، وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة».

وأما رواية الزهري التي استدل بها أهل القول الأول فقد أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن بأن هذه الرواية ليست صحيحة، فإنه عند جميع الرواة قول للزهري، ولم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق، وهو في الحقيقة قول للزهري رحمه الله، وإنما قال ذلك لأنه فهم من قول جابر: إن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر عمرى له ولعقبه إلخ» أن قوله فيه: «له ولعقبه» تفسير للعمرى مطلقاً، أو خرج مخرج الشرط للحكم المذكور في الحديث، فزعم أنه إن قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، والحق أنه ليس بتفسير لمطلق العمرى، ولا خرج مخرج الشرط بل هو لبيان صورة خاصة من العمرى، والمعنى أنه إن وقع العمرى على هذا الوجه فحكمه هكذا، وليس المعنى أنه ليس هذا الحكم إلا في هذه الصورة، وراجع إعلاء السنن (١٦: ١١٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أيضاً أن يؤول قول الزهري بأنه فيما إذا قال: «داري لك سكن ما عشت» أو «دارى لك عمري سكنى» فإنها تكون عارية كما صرح به صاحب الهداية في العارية (الهداية مع الفتح ٧: ١٠٣) ويؤيده ما أخرجه ابن حزم في المحلى (٩:

(١) لم أجده في كتاب العمرى من سننه الصغرى، فلعله أخرجه في سننه الكبرى، والله أعلم.

.....

١٦٥) عن إبراهيم النخعي، وحكاه من الثوري، والحسن من حي، والأوزاعي، ووكيع أيضاً، والحاصل أن انعقاد العمرى هبة إنما يكون إذا لم يفسرها بالسكنى، وأما إذا فسرها بذلك فلا.

الصورة الثالثة من العمرى:

والصورة الثالثة من العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، ويطلق اللفظ فلا يذكر حكم ما بعد موت المعمر له، واختلف فيها الفقهاء على أقوال:

الأول: أنها تنعقد هبة، ولا ترجع إلى المعمر أبداً، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وبه قال جابر بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وشريح، ومجاهد، وطاؤس، والثوري، وأبو عبيد، كما حكى عنهم البدر العيني في البناية (٧: ٨٦٠)، وعمدة القاري (٦: ٣٠٨).

والثاني: أنها عارية موقتة إلى حياة المعمر له، فإن مات المعمر له عادت إلى المعمر، أو إلى ورثته، وهو قول مالك، والليث بن سعد، ورواية عن الشافعي، وهو قياس قول الزهري رحمه الله.

والثالث: أن هذا العقد باطل، لا ينتقل به إلى المعمر له شيء، وهو قول الشافعي في القديم، كما في فتح الباري (٥: ١٧٦).

أما القول الثالث فأحاديث جواز العمرى في هذا الباب حجة عليه.

وأما القول الثاني فحجته قوله ﷺ: «العمرى جائزة» رواه مسلم في أواخر هذا الباب عن جابر، ويقول مالك رحمه الله: إن النبي ﷺ أجاز العمرى، فيكون جائزاً على ما كانوا يعرفونه، والمعروف عند العرب أنها لا تنقل الملكية، وإنما تنقل المنافع.

وقد أجبنا عنه فيما سبق بأن فحوى الكلام يدل على أن النبي ﷺ لا يريد تقرير ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما كان يريد تغيير حكم العمرى إلى الهبة المؤبدة، وتدل على ذلك أحاديث:

الأول: حديث جابر: «العمرى لمن وهبت له» كما سيأتي في رواية يحيى بن أبي كثير.

الثاني: حديث جابر: «من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» كما سيأتي في رواية أبي الزبير، وحديثه أيضاً: «العمرى ميراث لأهلها» كما سيأتي في أواخر الباب في رواية عطاء.

الثالث: ما أخرجه النسائي (٢: ١٤٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له» فدل، قوله ﷺ: «لا عمرى» أنه أراد إبطال عادة الجاهلية في جعلها موقتة، ودل قوله: «فمن أعمر شيئاً لهو له» على أنه جعلها هبة مؤبدة.

الرابع: ما أخرجه النسائي (٢: ١٣٨) عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى

٤١٦٥ ـ ٢/٢١ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٤١٦٦ ـ ٣/٢٢ ـ حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٤١٦٧ ـ ٤/٣٣ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: إِنَّمَا

للوارث» وفي رواية عنه مرفوعاً: «من أعمر شيئاً فهو لمعمره (بفتح الميم) محياه ومماته».

والخامس: ما سيأتي في قصة المرأة التي أعمرت ابناً لها، فقضى بها لبني المعمر له.

فهذه الروايات بأجمعها ناطقة بأن النبي ﷺ أبطل عادة الجاهلية في كون العمرى موقتة إلى حياة المعمر له، وجعلها هبة تامة لا تأقيت فيها.

وخلاصة ما ذكرنا من صور العمرى الثلاثة أنها تمليك للمنافع عند مالك في الصور الثلاثة جميعاً، فإن قال: «لك ولعقبك» عادت إلى المعمر بعد انقراض العقب، وإلا فبعد موت المعمر له فوراً. وأما في الصحيح من مذاهب الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، والشافعي، ومحمد رحمهم الله فإنها تنعقد هبة مؤبدة لا ترجع إلى المعمر في صورة من الصور الثلاثة، إلا إذا فسر العمرى بالسكنى، وقال: «دارى لك عمري سكنى ما عشت» فإنها حينئذ تكون عارية موقتة إلى حياته، ولا ينتقل بها ملك الرقبة. والله سبحانه أعلم.

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عبد الرحمٰن بن بشر العبدي) هو أبو محمد عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي، قال الحاكم: العالم بن العالم بن العالم، وإنه وأباه وجده كلهم من تلامذة الثوري، كان من أعيان نيسابور، وثقاتهم، وخيرتهم، روى عنه البخاري ثلاثة أو أربعة، ومسلم ثلاثة وعشرين حديثاً. كذا في التهذيب (٦: ١٤٤ و١٤٥).

قوله: (وعقبك) بفتح العين، وكسر القاف: من يعقب الرجل بعد وفاته. وهم الورثة.

الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٤١٦٨ ـ ٢٤/٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً. لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

---

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إنما العمرى)** إلخ: قدمنا عن شيخنا العثماني رحمه الله أن هذا الحديث لم يسنده إلى جابر إلا عبد الرزاق، والصحيح أنه قول الزهري، وقدمنا أيضاً أنه يمكن حمله على ما إذا قال: «داري لك عمري سكنى ما عشت» فإنها تكون عارية، وأما إذا قال: «داري لك عمري ما عشت» فإنها تنعقد هبة مؤبدة عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ابن أبي فديك)** بضم الفاء مصغراً، واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك، روى عنه الجماعة، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، مات سنة مائتين، كذا في التهذيب (٩: ٦١).

قوله: (عن ابن أبي ذئب) اسمه: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وروي عن أحمد أنه قال: ابن أبي ذئب كان يعد صدوقاً أفضل من مالك، إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه، وروى يعقوب بن سفيان عن أحمد أنه قال: «ابن أبي ذئب أصلح في بدنه، وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين» وقد اتهمه مالك بالقدر، وتركه من أجل ذلك، ولكن قال الواقدي: «ما كان قدرياً، لقد كان يتقي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد، وكان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، وأخبرني أخوه أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحديثه عن الزهري عرض، ولذلك قد نفى بعض المحدثين سماعه منه، والصحيح أنه سمع من الزهري، هذا ملخص ما في التهذيب (٩: ٣٠٤ إلى ٣٠٧).

قوله: (فهي له بتلة) بفتح الباء، منصوباً، يعني: قطعاً، وبتل الشيء يبتله، من باب نصر وضرب، إذا قطعه، وأفرده من الآخر، يقال: صدقة بتلة: منقطعة عن صاحبها، كذا في تاج العروس (٧: ٢٣٠).

وقال ابن أثير في جامع الأصول (٨: ١٧٢): «المعنى: أنه يتملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض».

٤١٦٩ ـ ٦/٢٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٤١٧٠ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ. بِمِثْلِهِ.

٤١٧١ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٧٢ ـ ٩/٢٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا. فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا. حَيًّا وَمَيِّتًا. وَلِعَقِبِهِ».

٤١٧٣ ـ ١٠/٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ،

---

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (القواريري)** بفتح القاف، نسبة إلى القوارير، يعني: عمل القارورة وبيعها، وعبيد الله بن عمر القواريري هذا من أشهر المحدثين بالبصرة، توفي (سنة: خمس وثلاثين ومائتين)، وحكى حفص بن عمرو الربالي يقول: رأيت عبيد الله بن عمر القواريري في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: فقال غفر الله لي، وعاتبني، وقال: يا عبيد الله! أخذت من هؤلاء القوم؟ قال: قلت: يا رب، أنت أحوجتني إليهم، ولو لم تحوجني لم آخذ. قال: فقال لي: إذا قدموا علينا كافأناهم عنك، قال: ثم قال لي أما ترضى أن كتبتك في أم الكتاب سعيداً كذا في الأنساب للسمعاني (١٠: ٥٠٨).

قوله: (حدثنا هشام) يعني هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ـ، واسم أبيه سنبر، كان يبيع الثياب التي تجلب من دسواء، فنسب إليها، وهو من المحدثين المعروفين، ورجحه أحمد بن حنبل على الأوزاعي في أحاديث يحيى بن أبي كثير، وقال شعبة: ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى، إلا هشام، وكان يقول: لبيتنا ننجو منه كفافاً، قال شعبة: فإذا كان هشام يقول هذا فكيف نحن؟ كذا في التهذيب (١١: ٤٣ و٤٤) ومعاذ بن هشام في الرواية الآتية ابنه.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حجاج بن أبي عثمان)** هو المعروف بلقبه الصواف، وكنيته: أبو

عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٤١٧٤ ـ ١١/٢٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا. ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ. فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَىٰ

الصلت، بفتح الصاد، من ثقات أهل البصرة، وأثبت تلامذة يحيى بن أبي كثير، ثقة عند الجميع، وراجع التهذيب (٢: ٢٠٣).

قوله: (عبد الوارث بن عبد الصمد) هو: عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، هو وأبوه وجده كلهم من الثقات، غير أن جده عبد الوارث بن سعيد رمي بالقدر، ولكن نفى عنه ذلك ابنه عبد الصمد، فقال: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه يقول قط في القدر، وكان عبد الله بن المبارك يأتيه، ولا يصلي خلفه، وراجع التهذيب (٦: ٤٤٣).

قوله: (عن أيوب) يعني: ابن أبي تميمة السختياني ـ، ولم يذكر الحافظ في التهذيب (١: ٣٩٧) أبا الزبير في شيوخه، ولكن ذكره المزي في تهذيب الكمال (١: ٦٧) برمز مسلم.

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وترك ولداً) كذا في النسخ الهندية، وهو الصحيح، ووقع في أكثر النسخ المصرية: (وتركت ولداً)، ولا يبدو صحيحاً، لأن الكلام يختل به، وقد أثبت ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٦٨): «وترك ولداً» على وفق النسخ الهندية، ومثله وقع في رواية البيهقي في سننه (٦: ١٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩: ١٨٩)، وبه يستقيم الكلام، والمراد: أن المعمر له ترك ولداً، وكان للمعمر له إخوة، وهم بنون للمعمرة. وقد ذكر الحافظ في ترجمة طارق بن عمرو من التهذيب ٥: ٦ رواية عن مصنف عبد الرزاق، هي أكثر وضوحاً، ولفظها: «أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وترك ولداً، وتوفيت بعده، وتركت ولدين آخرين، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال ولد المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته إلخ».

قوله: (فاختصموا إلى طارق) ـ يعني طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة، فوليها خمسة أشهر (سنة: ٧٢هـ) وكان جابر يقول: عجبت من أمور كلها عجب، عجب لمن سخط ولاية عثمان، ونقم عليه، حتى قتلوه، فابتلوا بطارق

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا. فَقَضَىٰ بِذٰلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ. وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَىٰ ذٰلِكَ طَارِقٌ. فَإِنَّ ذٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٤١٧٥ ـ ١٢/٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقاً قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ. لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٧٦ ـ ١٣/٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

٤١٧٧ ـ ١٤/٣١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. .....

مولاه، فصعد على منبر رسول الله ﷺ يخطب عليه، وليس هو من صالح من تقدم علينا، ولكنا ابتلينا به. وسئل أبو زرعة عن طارق هذا، فقال: ثقة. كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧: ٤١).

قوله: (ثم كتب إلى عبد الملك) ـ يعني: عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة المعروف من خلفاء بني أمية ـ، وكان من الفقهاء المحدثين، قيل لابن عمر: من نسأل بعدكم؟ قال: إن لمروان ابنا فقيهاً، فسلوه، وروي عن نافع أنه قال: «لقد رأيت المدينة وما بها أشد تشميراً، ولا أفقه، ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك، أو قال: ولا أطول صلاة، ولا أطلب للعلم» وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة. خطب يوماً خطبة بليغة، ثم قطعها وبكى، ثم قال: يا رب! إن ذنوبي عظيمة، وإن قليل عفوك أعظم منها فامح بقليل عفوك عظيم ذنوبي، فبلغ ذلك الحسن البصري، فبكى، وقال: لو كان كلام يكتب بالذهب لكتب هذا، وكانت الفتنة من يوم مات معاوية بن يزيد إلى أن استقام الناس لعبد الملك تسع سنين، ثم ملك عبد الملك ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر إلا ليلتين، ومات في النصف من شوال (سنة: ٨٦) وأربعة أشهر، إلا ليلتين، ومات في النصف من شوال (سنة: ٨٦). أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد. كذا في التهذيب (٦: ٤٢٢ و٤٢٣).

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن عمرو) ـ يعني: ابن دينار.

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) يعني غندرا، وقد مر ترجمته في باب جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يحيى بن حبيب الحارثي) هو: يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي،

حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

٤١٧٨ ـ ١٥/٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

أبو زكريا البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، روى له الجماعة إلا البخاري.

قوله: (حدثنا خالد) هو: خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي (بضم الهاء وفتح الجيم) البصري، قال القطان: ما رأيت خيراً من سفيان وخالد بن الحارث، وقال الأثرم عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أبو زرعة: كان يقال له: خالد الصدق، وكان من عقلاء الناس ودهاتهم. ولد (سنة: ١١٩هـ) كذا في التهذيب (٣: ٨٣).

قوله: (حدثنا سعيد) ـ يعني سعيد بن أبي عروبة ـ، المحدث المشهور، من أثبت تلامذة قتادة، ولكنه اختلط في آخر عمره، ولذلك لا يحتج إلا بما روى عنه القدماء، مثل يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه، دون الاحتجاج بها. وأثبت الناس عنه ابن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم. وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه، وقال العجلي: كان لا يدعو إليه، وكان ثقة. هذا ملخص ما في التهذيب (٤: ٦٣ إلى ٦٥).

٣٢ ـ (١٦٢٦) ـ قوله: (عن النضر بن أنس) هو ابن لأنس بن مالك الصحابي رضي الله عنه، بصري تابعي ثقة أخرج عنه الجماعة.

قوله: (عن بشير بن نهيك) بشير: بفتح الباء، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء، السدوسي البصري، من تلامذة أبي هريرة، وثقه النسائي والعجلي وأحمد وابن سعد وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقد أخرجه عنه الجماعة، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة كذا في التهذيب ١: ٤٢٠ ولم أجد له ذكراً في غاية النهاية لابن الجزري، والله أعلم.

فائدة في الرقبى

إن الرقبى عند الجمهور كالعمرى، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، فتنعقد هبة، وروي عن أبي حنيفة ومحمد أنهما أبطلا الرقبى، والصحيح أنهما إنما أبطلا الرقبى إذا كانت الهبة معلقة

٤١٧٩ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».

على موت الواهب، مثل أن يقول: وهبتك هذه الدار بشرط أن أموت قبلك، فهذه هبة فاسدة، وأما إذا قال: هذه الدار لك منجزة بشرط أنك إن مت قبلي فهي راجعة إلي، فحكمه حكم العمرى عند الطرفين أيضاً، والذي يتحصل لي: إن هذا النزاع لفظي، فإن قولهم: «أرقبتك هذه الدار» كان يستعمل في عرف أهل الكوفة بمعنى الهبة المعلقة بموت الواهب، فأبطلها أبو حنيفة من أجل هذا، وكان العرف في عهده عليه السلام أنها بمعنى العمرى، يعني: أنها هبة منجزة بشرط رجوعها إلى الواهب، فأمضى الهبة، وأفسد الشرط، حيث قال ﷺ: «**الرقبى لمن أرقبها**» أخرجه النسائي عن جابر، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، وأما في عرف أهل الكوفة، فإن الرقبى إذا أطلقت لا يراد منها إلا الهبة المعلقة بالموت، وهي تعليق للملك على خطر، فأبطله أبو حنيفة رأساً، وإليه يشير شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله حيث يقول: «كان ذلك هو العرف في عهد النبي ﷺ، ولعله تغير في عهد أبي حنيفة، والشيء إذا كان مبنياً على العرف يتبدل حكمه بتبدل العرف لا محالة» كذا في فيض الباري (٤: ٣٨٠)، وراجع لتفصيل أطراف المسألة إعلاء السنن (١٦: ١٢٤) والمعتصر لأبي المحاسن (١/ ٢٥٧).

قد تم شرح كتاب الهبة بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ضحى يوم الثلاثاء الثاني من شهر جمادى الثانية، (سنة ١٤٠٤ هـ)، وفقنا الله سبحانه لإتمام باقي الأبواب، إنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الوصية

.....

كتاب: الوصية

أصل الوصية من قولهم: وصى الشيء وصياً: إذا اتصل. وقال الأصمعي: وصى الشيء يصي (على وزن يقي) اتصل، ووصاه غيره يصيه: وصله، أي فهو لازم ومتعد، كذا في تاج العروس (١٠: ٣٩٢)، وإنما سميت الوصية وصية، لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، حكاه النووي عن الأزهري.

وكانت الوصية في الجاهلية لا تتقيد بشرائط أو قواعد، فيكون الرجل له المكنة الكاملة في قدر ما يوصي به، وتعيين من يوصي إليه، ويقول الدكتور جواد علي في كتابه (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) (٥: ٥٦١).

«والوصية: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، وذلك بأن يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته، ويكون من يعهد إليه أمر تنفيذ ما جاء في الوصية وصياً، ولم يكن صاحب الوصية مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته، لأن المال ملك صاحبه، وله أن يتصرف به كيف يشاء. ويجوز للموصي إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم، وإشراك من يشاء في الإرث، وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين».

فأبطل الإسلام عادة أهل الجاهلية، وقيد الوصية بشروط لا يجوز للموصي أن يتعداها، ويقول الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ في حجة الله البالغة (٢: ١١٦):

«لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية، ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الحق والأوجب مواساته، واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية، بحسب القرابات، دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر المواريث قطعاً لمنازعتهم، وسداً لضغائنهم، كان من حكمه أن لا يسوغ الوصية لوارث، إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب».

وقال قبل ذلك: «وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه، وأولاهم به،

٤١٨٠ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ .....

وأنصرهم له... ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس، وهو الثلث، لأنه لا بد من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضرب لهم الثلثين، ولغيرهم الثلث».

١ ـ (١٦٢٧) ـ **قوله: (العنزي)** بفتح الحين، والنون، نسبة إلى عنزة، وهو حي من ربيعة، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٩١)، ومحمد بن المثنى هذا تقدم مراراً، وهو من أثبات المحدثين بالبصرة، روى عنه الجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب كتاب لا يقرأ إلا من كتابه.

قوله: (عن عبيد الله) يعني: ابن عمر العمري، تقدم قبيل باب الرجوع في الصدقة والهبة.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب الوصايا، ومالك في الوصية، باب الأمر بالوصية، وأبو داود في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، (رقم: ٢٨٦٢)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية، (رقم: ٩٧٤)، والنسائي في الوصايا، باب الكراهة في تأخير الوصية، وابن ماجه في الوصايا، باب الحث على الوصية، (رقم: ٢٦٩٩)، والدارمي في الوصايا، باب من استحب الوصية، (رقم: ٣١٧٩).

قوله: (ما حق امرئ) يعني: لا يحق لامرئ مسلم إلخ ومراده عند الجمهور أن من كان عليه دين أو عنده وديعة، أو عليه واجب ولا يقدر على أدائه بنفسه، فإنه يجب عليه أن يوصي بذلك، ولا يدل ذلك على وجوب الوصية لغير الوارث، فإن قوله ﷺ: «له شيء يريد أن يوصي فيه» صريح في أن الحكم خاص بمن يريد أن يوصي بشيء، ولو كان الحكم واجباً لما قيده بالإرادة. وهو قول الأئمة الأربعة، والشعبي، والنخعي، والثوري، و غيرهم.

وقالت جماعة: إن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود الظاهري، وحكى عن مسروق، وطاؤس، وإياس، وقتادة وابن جرير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠] وبحديث ابن عمر في الباب. فأما الحديث فقد أجبنا عنه، وأما الآية فإنها منسوخة في قول الجمهور بآية الميراث، وكانت الوصية واجبة قبل نزول الميراث، فلما نزلت أحكام الميراث استغني عنها بها. ويدل على ذلك أن الآية ذكرت الوصية للوالدين، ولا تجوز الوصية للوالدين اليوم بالإجماع، لأنهما من الورثة، ولا وصية للوارث، فظهر أن الآية منسوخة بضرب السهام للوالدين في آية المواريث.

مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

ثم اختلف القائلون بوجوب الوصية في تعيين من تجب عليه الوصية من أصحاب الأموال، هل تجب على كل من ترك شيئاً، ولو تافهاً يسيراً؟ أو يختص الوجوب بمن ترك مالاً كثيراً؟ وعلى الثاني ما هو حد القليل والكثير؟ وكذلك اختلفوا فيمن تجب له الوصية؟ وهل تنفذ الوصية لغير القرابة أو لا؟ أقوال بسطها الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٣ و٢٦٥)، راجعها من شاء. أما الجمهور فلا تجب عندهم الوصية لغير الورثة، ولكنها مستحبة لمن أراد، وظاهر حديث الباب دليل لهم، لأن الوصية فيه مشروطة بإرادة الموصي كما تقدم. وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٨: ٢٩١ و٢٩٢)، وفتح الباري (٥: ٢٦٤ و٢٦٥)، وعمدة القاري (٦: ٤٧١)، والله أعلم.

قوله: (مسلم) وكذا وقع في أكثر الروايات، بلفظ: «مسلم»، وليس هذا اللفظ موجوداً في رواية أحمد، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، والوصف بالمسلم ههنا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فتجوز وصية الكافر أيضاً. كذا أفاد الحافظان ـ العيني والعسقلاني ـ رحمهما الله. ولا حاجة عندي إلى هذا التأويل، لأن الحديث لا يبحث عن جواز الوصية أو نفاذها، وإنما يبين وجوب الوصية أو استحبابها شرعاً، ولا يتوجه الوجوب ولا الاستحباب إلى كافر، فلا مانع من كون قيد المسلم احترازياً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (له شيء) استدل به الجمهور على صحة الوصية بالمنافع كصحتها بالمال، ومنعها ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود الظاهري، وأتباعه، واختاره ابن عبد البر. كذا في عمدة القاري (٦: ٤٧٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومذهب الحنفية جواز الوصية في المنافع إذا كانت قابلةً للتمليك في حياة الموصي، وصورتها أن يوصي بسكنى داره، أو بغلة بستانه لمدة معلومة، أو للأبد، فإن خرجت رقبة الدار أو البستان من الثلث سُلِّما إلى الموصى إليه، وإلا فتقسم الدار أثلاثاً بطريق المهايأة، بأن يسكنها الموصى إليه ثلث مدة معلومة، ويسكنها الورثة ثلثيها؛ وإما بطريق التجزئة، فيكون ثلثها للموصى إليه، وثلثاها للورثة. وأما الغلة فتقسم، فتكون له ثلث الغلة كل سنة، لا يقسم نفس البستان إلا عند أبي يوسف رحمه الله. هذا ملخص ما في رد المحتار لابن عابدين (٥: ٤٥٩ و٤٨٩)، والله أعلم.

قوله: (يبيت ليلتين) قال الحافظ: «تقديره: أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [سورة الروم، الآية: ١٠٦] الآية. ويجوز أن يكون (يبيت) صفة لمسلم، وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية».

قوله: (مكتوبة عنده) استدل به أحمد، ومحمد بن نصر المروزي من الشافعية على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وهذا عندهم خاص بالوصية لثبوت الخبر فيها، دون غيرها من الأحكام. وأما الجمهور فيشترط عندهم الإشهاد ولا تثبت الوصية

٤١٨١ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولاَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٤١٨٢ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعاً: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤١٨٣ ـ ٤/٤ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

بالكتابة بدون الإشهاد، يعني: في القضاء. وحجتهم قول الله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٦] الآية.

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأنه لا تعرض فيه لاشتراط الإشهاد وعدمه، والمراد: أن تكون الوصية مكتوبة بشرائطها المعروفة، ومنها الإشهاد، فلا يدل ذلك على نفي الاشتراط.

ثم قال القرطبي: «ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة» هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ٢٦٦)، والعمدة (٦: ٤٧٥).

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الجحدري)** بفتح الجيم، تقدم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إلا وعندي وصيتي)** هذا معارض بظاهره لما أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح عن نافع، قال: (قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد» فإنه صريح في أنه لم يوص بشيء في آخر حياته.

٤١٨٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

(١) ـ باب: الوصية بالثلث

٤١٨٥ ـ ١/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

وجمع بينها الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٦) بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها، ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً، يعني: يعمل بوصيته بنفسه، حتى لم يبق له مما أوصى به إلا وقد فعله بنفسه، وإليه يشير قوله في حديث ابن المنذر: «أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه» ولعل الحامل له على ذلك حديثه في الرقاق: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح» فصار ينجز ما يريد التصدق به، فلم يحتج إلى وصية في آخر حياته، وقد ثبت أنه وقف بعض دوره، فبهذا يحصل التوفيق، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (أبو الطاهر)** اسمه: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، كان فقيهاً من الصالحين، أكثر عن عبد الله بن وهب. وحرملة: هو ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة، من تلامذة الشافعي، والمكثرين عن عبد الله بن وهب.

(١) ـ باب: الوصية بالثلث

٥ ـ (١٦٢٨) ـ **قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** هو: يحيى بن بكير، أبو زكرياء النيسابوري من تلامذة الإمام مالك، وأساتذة البخاري والترمذي. وليس هو يحيى بن يحيى الأندلسي، راوي الموطأ عن مالك، فإنه لم يخرج عنه أحد من الأئمة الستة، وربما يقول مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، فيظن من لا علم له بالرجال أنه يحيى الأندلسي، وإنما المراد يحيى بن يحيى التميمي هذا، وهو من حفاظ المحدثين وهو من سادات أهل زمانه علماً، وديناً، وفضلاً، ونسكاً، وإتقاناً. قال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحيى، راجع لترجمته التهذيب (١١: ٢٩٧ ـ ٢٩٩).

قوله: (إبراهيم بن سعد) يعني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ولي بيت المال ببغداد للرشيد، قال صالح بن جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك، لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري، ولكن قال ابن عدي: «هو من ثقات المسلمين، حدث عنه جماعة من الأئمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره» كذا في التهذيب (١: ٢٢

شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ

و١٢٣)، قلت: قد أخرج عنه البخاري ومسلم، والجماعة، وذلك يؤيد قول ابن عدي، وترجم له الخطيب ترجمة ضافية، ذكر فيها أنه كان يبيح الغناء بالعود، وقد تركه بعض أصحاب الحديث من أجل ذلك، فحلف أن لا يحدث بحديث إلا وقد غنى قبله، راجع تاريخ بغداد (٦: ٨٤)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، وفي المغازي، باب حجة الوداع، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، وفي المرضى باب وضع اليد على المريض، وباب قول المريض إني وجع، وفي الدعوات، باب الدعاء يرفع الوباء والوجع، وفي الفرائض، باب ميراث البنات، وفي الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير، وباب الوصية بالثلث، وأخرجه النسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث، (رقم: ٢٧٠٨)، والترمذي في الجنائز: باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، وأبو داود في الوصايا، باب ما لا يجوز للموصي في ما له، (رقم: ٢٧٤٤).

قوله: (في حجة الوداع) هذا صريح في كون هذه الواقعة في حجة الوداع، وعليه اتفق أكثر أصحاب الزهري، وشذ ابن عيينة، فذكر هذه القصة في فتح مكة فيما أخرجه الترمذي وغيره عنه، ويؤيده ما أخرجه أحمد (٤: ٦٠)، والبزار، والبخاري في التاريخ من حديث عمرو بن القاري: «أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف سعداً مريضاً، حيث خرج إلى جنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي؟ الحديث» وفيه: «قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله، حتى ينتفع بكل أقوام» الحديث، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٠)، وجمع بينهما بحملهما على وقعتين.

ولكن القلب لا يطمئن بأن هذه الواقعة وقعت مرتين، وكيف ينسى مثل سعد بن أبي قاص ما قال له ﷺ قبل سنتين في أمر الوصية، حتى يسأله مرة أخرى عن عين ما سأله في فتح مكة؟ فالأظهر ما ذكره الحافظ عن المحققين أن ابن عيينة قد وهم في تاريخ هذه الواقعة، حيث ذكرها في فتح مكة، والصحيح ما ذكره أكثر أصحاب الزهري من أنها وقعت في حجة الوداع، وبه جزم البيهقي، كما في عمدة القاري (٤: ٩٩) وأما حديث عمرو بن القاري ففيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رواة مسلم غير أنه جعله ابن المديني منكر الحديث، وقال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وقال فيه النسائي مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن قال: كان يخطئ، كما في تهذيب التهذيب (٥: ٣١٥)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢١٣ هذا الحديث، فقال: «وفيه عارض عمر بن القاري، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه.

وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَنِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: قُلْتُ:

وربما يخطر بالبال أن أحد الرواة في حديث عمرو بن القاري خلط قصة سعد بقصة جابر رضي الله عنهما، فقد تقدم في باب الكلالة أن مثل هذا الكلام جرى بين جابر وبين رسول الله ﷺ، ويدل على ذلك قوله: «**وإني أورث كلالة**» ولم يكن سعد بن أبي وقاص كلالة، وإنما يحفظ هذا القول من جابر رضي الله عنه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من وجع) الوجع: اسم لكل مرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً، كما ذكره المنذري في تلخيصه لأبي داود (٤: ١٤٥).

قوله: (أشفيت منه على الموت) يعني: قاربت وأشرفت، قال الهروي: يقال أشفى على الشيء وأشاف عليه: إذا قاربة، وحكى أن القتيبيّ قال: ولا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر، كذا في تلخيص أبي داود للمنذري، وأصله من الشفا، بفتح الشين، وهو حد الشيء وجانبه فكأنه قال: بلغت حد الموت.

قوله: (بلغني ما ترى من الوجع) فيه أن حكاية المريض حاله لا ينافي الصبر المأمور به، وإنما المذموم الشكوى وعدم الرضا بالقضاء.

قوله: (وأنا ذو مال) قال المنذري: «فيه إباحة جمع المال، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير، وإن صح أطلاقه لغة على القليل» قلت: ذكر الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٥) أنه قد وقع في بعض طرقه صريحاً: «وأنا ذومال كثير».

قوله: (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال العيني في العمدة (٤: ٩٩): «اسمها عائشة، كذا ذكرها الخطيب وغيره، وليست بالتي روى عنها مالك، تيك أخت هذه، وهي تابعية، وعائشة لها صحبة» وقال الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٥): «لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد اللّه بن الحارث بن زهرة. وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة، لتقدم تزويج سعد بأمها، ولم أر من حرر ذلك».

وقال النووي: «وقوله: ولا يرثني إلا ابنة لي: أي: ولا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض».

قوله: (أفأتصدق بثلثي مالي؟) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، ويحتمل أن يريد به الصدقة منجزة، أو معلقة بما بعد الموت، وسيأتي في بعض الروايات: «أفأوصي» وذلك يعين احتمال تعليقه بالموت.

أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ. الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. .....

قوله: (أفأتصدق بشطره) يعني بنصفه، وقد ورد لفظ النصف مصرحاً في رواية معصب بن سعد، وستأتي عند المصنف.

قوله: (قال: لا) وأخرج النسائي من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي هذا الحديث، وفيه: «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك؟» وفيه: «أوص بالعشر، قال: فما زال يقول وأقول، حتى قال: أوص بالثلث» كذا في فتح الباري (٥: ٢٧٢).

قوله: (الثلث، والثلث كثير) يجوز في «الثلث» الأول النصب والرفع. فالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، والرفع على أنه فاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، يعني: الثلث كاف مثلاً.

وأما (الثلث) الثاني فهو مرفوع على كونه مبتدأ، و(كثير) خبره، وهو بالثاء المثلثة، وقد رواه بعضهم (كبير) والمعنى واحد. كذا في شرح النووي، وعمدة القاري (٤: ١٠١).

ثم يحتمل أن يكون المراد بقوله: (الثلث كثير) أن الثلث أقصى ما يجوز، ولكن يستحب أن ينقص عنه، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: إنه كثير غير قليل، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي عند المصنف، ورجح الشافعي الثالث، كما في فتح الباري (٥: ٢٧٢)، والظاهر أن الاحتمال الثاني أبعد الثلاثة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخذ الحنفية بقول ابن عباس الآتي عند المصنف: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير» فالمستحب عندهم أن لا يتسغرق الثلث بالوصية، بل ينقص منه شيئاً، وإن كان الورثة أغنياء، ويستحب ترك الوصية أصلاً إذا كان الورثة فقراء، وكل ذلك مصرح في الدر المختار ورد المحتار (٥: ٤٦١)، ويمثله قال أحمد بن حنبل، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٤١٧)، وفي المسألة أقوال أخرى بسطها العيني في الجنائز من عمدة القاري (٥: ١٠١)، وذكر آثاراً عن عدة من الصحابة والتابعين، مثل أبي بكر، وعمر، وأنس رضي الله عنهم، كلهم أوصوا بأقل من الثلث.

وأما الزيادة على الثلث فباطلة بإجماع المسلمين إلا أن يجيزها الورثة، ولا يكون فيهم صبي أو مجنون، وذلك لقوله ﷺ: «الثلث كثير»، ولما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٧٠٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»** وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد، ولم أجد أحداً يوثقه، راجع التهذيب (٥: ٢٣) ولكن لهذا الحديث شواهد متعددة عن أبي الدرداء عند أحمد،

إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ .....

والبزار، وعن معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وخالد بن عبيد السلمي عند الطبراني، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد.

وأحسن ما روي في ذلك ما أخرجه الطبراني عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيوفي الله بذلك زكاته» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وما أخرجه الطبراني أيضاً عن خالد بن عبيد السلمي مرفوعاً: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» وإسناده حسن، كما علق عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢١٢).

وهذا كله إذا كان للموصي ورثة، فإن لم يكن له ورثة، لا من ذوي الفروض والعصبات، ولا من ذوي الأرحام، فحينئذ تنفذ وصيته في أكثر من الثلث بالغة ما بلغت، هذا هو المختار عند الحنفية، كما صرح به الحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في حاشيته (٥: ٤٦١)، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في رواية، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وشريك، وعبيدة، ومسروق، والحسن وأبي العالية، كما في عمدة القاري (٤: ١٠١).

وخالفهم الشافعية والمالكية، فقالوا: لا تنفذ وصيته في أكثر من الثلث، ويذهب ما زاد على الثلث إلى بيت مال المسلمين، لأن بيت المال عصبة من لا عصبة له.

وحجة الحنفية ما رواه عمرو بن شرحبيل، قال: قال لي عبد الله بن مسعود: «إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة، ولا رحماً، فما يمنعه إذا كان كذلك أني يضع ما له في الفقراء والمساكين» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٦٩ رقم: ١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣، رقم: ٢١٤ و٢١٥)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٤: ٢١٢) عن الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأصرح منه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٦٩ و٧٠، رقم: ١٦٣٧٤) من طرق معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: «يا معشر أهل اليمن! مما يموت الرجل منكم لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو؟ فمن كان كذلك فحضره الموت، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء».

وأما حديث الباب فقد بين رسول الله ﷺ علة عدم الزيادة على الثلث، وهي: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير إلخ» وهذه العلة مفقودة فيمن لا وارث له، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إنك أن تذر) يجوز فيه وجهان: الأول أن تكون لفظة «إن» مكسورة الهمزة بمعنى الشرط، وعليه يكون قوله «تذر» مجزوماً، وقوله «خير من أن تذرهم» تقديره: «فهو خير من أن

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً .....

تذرهم» لئلا يخلو الشرط عن فاء الجزاء، ومثل هذا الحذف معروف في كلام العرب، وذكر الحافظان ـ العيني والعسقلاني ـ عن ابن مالك أن ذلك لا يختص بالشعر.

والوجه الثاني: أن تكون لفظة «أن» مفتوحة الهمزة، ناصبة المضارع، وعليه فيكون قوله: «تذر» منصوباً، وتقع جملة مبتدأة بتأويل المصدر، وقوله: «خير» خبره.

هذا من جهة النحو، وأما من جهة الرواية، فقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بكسر «إن»، وقال القرطبي: روايتنا بفتح الهمزة، وقد وهم من كسرها، حكاهما العيني في العمدة (٤: ١٠٠)، وذكر النووي عن القاضي: «روينا قوله: أن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح» فتلخص أن كلا الوجيهين جائز نحواً ورواية، غير أن الوجه الثاني لا يحتاج إلى حذف في الكلام، كما يحتاج إليه الأول، فينبغي أن يكون الثاني راجحاً، لأن الأصل عدم التقدير، والله أعلم.

قوله: (ورثتك) قال ابن المنير: إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة، ولم يقل: أن تدع بنتك» مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده، حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة. ولم يخص بنتا من غيرها.

وقال الفاكهي: إنما عبر ﷺ بالورثة، لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة.

وقد حكى الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٣) القولين، ثم قال: «وليس قوله: أن تدع بنتك متعيناً، لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك، منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك».

قوله: (عالة) أي: فقراء، وقال ابن التين: العالة: جمع عائل، وقيل: العائل: الكثير العيال، حكاه الكسائي، وليس بمعروف، بل العائل: الفقير، وقيل: العيل والعالة: الفقر، كذا في عمدة القاري (٤: ١٠٠)، والفعل منه: عال يعيل: إذا افتقر، كذا في فتح الباري: (٢٧٣).

قوله: (يتكففون الناس) يعني: يطلبون الصدقة من أكف الناس وقيل: يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس، واستكف: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفا كفا من طعام. كذا في شرح الكرماني (١٢: ٦١)، وفتح الباري.

قوله: (ولست تنفق نفقة) دفع لما يتوهم من أن الثواب كله في التصدق على الأجانب أو الإيصاء لهم، فبين ﷺ أن النفقة على العيال موجب للأجر أيضاً.

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا. حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. .....

قوله: (تبتغي بها وجه الله) فيه دليل على أن ثواب الواجب يزداد باستحضار نية القربى، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك، أفاده الحافظ عن ابن أبي جمرة رحمه الله، وهو من كبار الصوفية.

قوله: (في في امرأتك) يعني: في فم امرأتك. قال النووي: «وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله: حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك، لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة فيها، فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة، والملاطفة، والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة. وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبره ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى».

«ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة، ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، والله أعلم.

قوله: (أخلف بعد أصحابي؟) على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول: إنك لن تنفق نفقة، و«تنفق» فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك، أو ظن ذلك فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه ﷺ. وقال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحاً في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره، كذا في عمدة القاري (٤: ١٠٠).

قوله: (لعك تخلف) يعني يطول عمرك، وكلمة (لعل) وإن كانت للترجي ولكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذ وردت على لسان رسوله غالباً. وقد وقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ، فإن سعداً عاش بعد ذلك أكثر من أربعين سنة، بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين. كذا في فتح الباري (٥: ٢٧٤).

قوله: (حتى ينفع بك أقوام) إلخ: الظاهر أن (ينفع) ههنا مبني للمجهول، فتضم ياؤه، لأن

اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ. وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ. لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

النفع في المجرد لا يستعمل لازماً، وكذلك (يضر)، وقد وقع في غيره من الروايات: «حتى ينتفع بك أقوام» وهو مبني للمعروف، لأن الانتفاع لازم.

ثم اختلفوا في المراد بانتفاع أقوام، وتضرر آخرين، فقال بعضهم: المنتفعون هم المسلمون، بفتح سعد العراق وفارس، والمتضررون: سيدنا الحسين بن علي ومن معه، حيث قتلهم ابن لسعد، وهو عمر بن سعد، ولكن رده الحافظ بأنه تكلف بنسبة ما فعله عمر بن سعد إلى أبيه، قال الحافظ: وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، أنه سأل عامر بن سعد عن قول النبي ﷺ هذا، فقال: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وامتنع بعضهم، فقتلهم، فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين.

وذكر العيني هذه الرواية وزاد: «قال الطحاوي: ومثل هذا لم يقله عامر استنباطاً، وإنما هو توقيف، إما أن يكون سمعه من أبيه، أو ممن يصلح له أخذ ذلك عنه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كل ما نفع به سعد أحدا أو ضر أحدا خلال حياته بعد ذلك فإنه دخل في عموم قول النبي ﷺ، فيمكن أن يكون عامر بن سعد ذكر قصة المرتدين لاندراجها تحت هذا العموم؛ وظاهر أن فتح القادسية مما انتفع به المسلمون، وتضرر به الكفار، فيحتمل أن يكون هو المراد، وإن نفعه للمسلمين وضرره بالكفار أعم وأشمل من قصة المرتدين، فهو أصلح لكونه مراد النبي ﷺ، وبه جزم الكرماني في شرح البخاري (٧: ٩٠).

قوله: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) بقطع الهمزة، يقال: أمضيت الأمر، أي: أنفذته، والمعنى: تمم الهجرة لأصحابي، ولا تنقص لهم من أجرها شيئاً.

قوله: (لكن البائس) يجوز أن تكون (لكن) مخففة، و(البائس) مرفوعاً، ويجوز أن تكون مشددة، و(البائس) منصوباً بها.

والبائس: هو الذي عليه أثر البؤس، أي: الفقر والعيلة، وقال الأصيلي: البائس الذي ناله البؤس، وقد يكون بمعنى مفعول، كقوله: عيشة راضية، أي: مرضية. كذا في عمدة القاري. والظاهر أنه ليس المراد من لفظ: (البائس) كونه فقيراً من حيث المال، وإنما استعمل النبي ﷺ هذه الكلمة تحسراً عليه، وترحماً له، وربما يستعمل مثل هذا الكلام لأجل الترحم فقط، وإن كان الرجل غنياً من حيث المال، والله سبحانه أعلم.

قوله: (سعد بن خولة) تقدم ذكره في حديث سبيعة الأسلمية في الطلاق، وإنما ترحم عليه النبي ﷺ لأنه مات بمكة على خلاف ما تمناه من أن يموت في دار هجرته.

قَالَ: رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

وقد ذكر النووي في شرحه أن العلماء اختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقال عيسى بن دينار: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري وغيره أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة، ومات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، قيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مجتازاً من المدينة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار، سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً، وموته بها.

وأما على قول الآخرين، فإنه لم يرجع من هجرته باختياره، وإنما جاء من المدينة المنورة حاجاً، فقدر أجله هناك، ومع ذلك ترحم عليه رسول الله ﷺ، فاستدل به بعض العلماء أن المهاجر إن مات في غير دار هجرته، سقط ثواب الموت في دار الهجرة، وإن كان الخروج من غير اختيار منه، فإنه إن كان له ثواب الموت في دار الهجرة لما ترحم عليه رسول الله ﷺ.

ولكن في هذا الاستدلال نظر، فإن المعهود من الشريعة أنها لا تنقص أجر المرء بما لا يدخل تحت اختياره، وأما ترحم النبي ﷺ عليه، فيمكن أن يكون لوقوع موته على خلاف ما تمناه، وهذا كما أن الرجل إذا وصل إلى مكة مريضاً، فإنه يجلس في بيته، ولا يستطيع أن يأتي إلى المسجد الحرام، فإنه يؤجر في صلواته مثل ما يؤجر في المسجد الحرام، ومع ذلك يتمنى أن يصح، فيدخل المسجد، ويتحسر له الناس بجلوسه في البيت، لا لأنه قد انتقص أجره، بل لأنه لم يقع له ما تمناه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (رثى له رسول الله ﷺ) يعني: ترحم عليه، ورق له، وهذا من كلام سعد بن أبي وقاص، قد صرح به البخاري في كتاب الدعوات، ولكن أفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري أن قائله الزهري، وذكره الحافظ في جنائز الفتح (٣: ١٣٢)، وقال: «ويؤيده أن هاشم بن هاشم، وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد، فلم يذكرا ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها».

قوله: (أن توفي بمكة) بفتح الهمزة للتعليل، وأغرب الداودي، فتردد فيه، فقال: إن كان بالفتح ففيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته، ثم مات، وإن كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له إنه يريد التخلف بعد الصدر، فخشي عليه أن يدركه أجله بمكة، ذكره الحافظ في مناقب الفتح (٧: ٢١٠) ثم قال: «والمضبوط المحفوظ بالفتح، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقدم بعد حجه، لأن السياق يدل على أنه مات قبل الحج».

قلت: ولفظ مسلم في الباب صريح في الرد على الداودي، فإنه لا يمكن فيه كسر الهمزة، والله سبحانه أعلم.

٤١٨٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١٨٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٤١٨٨ ـ ٤/٦ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. فَأَبَى. قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ.

قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤١٨٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (أبو داود الحفري)** بفتح الحاء والفاء، نسبة إلى حفر، وهو موضع بالكوفة، واسمه عمر بن سعد بن عبيد، قال ابن المديني: ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا ـ يعني البلاء والنوازل ـ فبأبي داود، وقال العجلي: كان رجلاً صالحاً متعبداً حافظاً لحديثه ثبتاً، وكان فقيراً متعففاً، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف، قال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أترب الكتاب؟ قال: لا، الغرفة بالكراء، كذا في التهذيب (٧: ٤٥٢)، وحكى المزي عن أبي حمدون المقري، قال دفنا أبو داود الحفري، وتركنا بابه مفتوحاً، ما كان في البيت شيء، مات (سنة: ٢٠٣هـ)، روى له الجماعة سوى البخاري، كذا في تهذيب الكمال للمزي (٦: ٥٠٦).

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فأرسلت إلى النبي ﷺ)** ظاهره أنه لم يشافهه ﷺ، ولكنه غير مراد، نظراً إلى الروايات الكثيرة، فالمراد أني أرسلت إليه ﷺ ليأتيني فلما أتى، سألته، فأجاب، والله سبحانه أعلم.

٤١٩٠ ـ ٦/٧ ـ **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالنِّصْفِ. قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٤١٩١ ـ ٧/٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَىٰ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً. اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً» ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً. وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي. أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

---

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن زائدة)** يعني: زائدة بن قدامة، أبا الصلت الكوفي، من الحفاظ المعروفين، وذكر ابن حبان في الثقات أنه لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، وذكر الطيالسي وغيره أنه كان لا يحدث قد ريا، ولا صاحب بدعة، وقال أحمد: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق، مات في أرض الروم غازياً (سنة: ١٦٠هـ) كذا في التهذيب (٣: ٣٠٦ و٣٠٧).

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا الثقفي)** يعني: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري، من أشهر تلامذة أيوب السختياني، وأثبتهم فيه، اختلط في آخر عمره، مات (سنة: ١٩٤هـ). كذا في التهذيب.

قوله: (السختياني) بفتح السين، وسكون الخاء، وكسر التاء، نسبة إلى عمل السختيان، وبيعه، وهو جلد الضأن، وأيوب السختياني من الثقات الحفاظ الذين لا يسئل عن مثلهم، واسمه: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، وهو من التابعين، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (عن ثلاثة من ولد سعد) وهم: عامر، ومصعب، ومحمد، وكان لسعد رضي الله عنه أكثر من عشرة بنين. واثنتا عشرة بنتاً، ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٧٣) عن ابن سعد.

قوله: (وقال بيده) يعني: أشار بيده، توضيحاً لمعنى التكفف.

٤١٩٢ - ٨/٩ - وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

قوله: (أبو الربيع العتكي) بفتح التاء، اسمه: سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ، سكن بغداد، قال الحافظ في التهذيب (٤: ١٩١): لا أعلم أحداً تكلم فيه، بخلاف ما زعم ابن خراش.

٩ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا حماد) هو: حماد بن زيد، من أئمة الناس في عهده بالبصرة، وليس هو حماد بن سلمة، (وكانا في عصر واحد بالبصرة) لأن أبا الربيع العتكي لا يروى عن حماد بن سلمة، قال المزي في تهذيب الكمال ٢: ١٦٥: «قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهم جماعة، إلا أن عفان لا يروي عن حماد ابن زيد، إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة، فلا ينسبه، وكذلك حجاج بن المنهال، وهدبة بن خالد، وأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم. وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد: أحمد بن عبدة الضبي، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة، ومسدد، وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن سلمة، فإنه لم يرو أحد منهم عن حماد بن سلمة» وتمامه فيه.

وإن حماد بن زيد أحفظ من حماد بن سلمة، ولذلك أخرج البخاري عن الأول دون الثاني، إلا تعليقاً، وإن حماد بن زيد هذا يعد من المتثبتين في أيوب خاصة وقيل: حماد بن سلمة أوثق من ابن زيد. ومن طريف ما يحكى في ذلك عن عبد الله بن معاوية الجمحي أنه قال: «حدثنا حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، وفضل ابن سلمة على زيد كفضل الدينار على الدرهم» وأوله ابن حبان بأن حماد بن سلمة أفضل، وأدين، وأورع من حماد بن زيد، لا أنه أوثق منه في الحديث وكان حماد بن سلمة لكثرة عبادته ونسكه يعد من الأبدال، وقال شهاب بن معمر البلخي: إن علامة الأبدال أن لا يولد لهم، وتزوج حماد بن سلمة سبعين امرأة فلم يولد له، كذا في التهذيب (٣: ١٣).

قوله: (عن ثلاثة من ولد سعد قالوا) هذا مرسل من أبناء سعد، لأنهم تابعيون، وقد ذكر مسلم طريقه الموصول في الرواية السابقة، وقال النووي: «إنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك. قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة، وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد، عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي

٤١٩٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنِي ثَلاَثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ. فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

٤١٩٤ ـ ١٠/١٠ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، .....

ذكرها مسلم، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً، فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله، لأنها زيادة ثقة. وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن، وفي مواضع نحو هذا، والله أعلم».

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن محمد)** الظاهر أنه محمد بن سيرين.

١٠ ـ (١٦٢٩) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الأثر أخرجه أيضاً البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث.

قوله: (لو أن الناس غضوا) يعني نقصوا، و(لو) للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، وإن كان للشرط فالجزاء محذوف، يعني: أنهم لو نقصوا من الثلث إلى الربع كان خيراً لهم وأحب إلي، وكذلك رواه الإسماعيلي بلفظ: (كان أحب إلي، وفي رواية أخرى: (كان أحب إلى رسول الله ﷺ)، حكاه الحافظ في الفتح ٥: ٢٧٧.

و(الغض) و(الغضاضة) من باب نصر: النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ يعني: انقص من جهارته، كذا في مجمع البحار للفتني.

وفي هذا الأثر حجة للحنفية لاستحباب نقص الوصية من الثلث، وإن كان الورثة أغنياء، كما أسلفنا في حديث سعد رضي الله عنه.

قوله: (من الثلث إلى الربع) هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما في قدر النقص من الثلث، وقد رويت عن غيره مقادير مختلفة، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس، وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وقال إسحاق: السنة: الربع، وروي عن علي رضي الله عنه: «لأن أوصي بالخمس أحب إلى من الربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من الثلث» واختار آخرون السدس، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، وكان السدس أحب إليهم من الثلث، واختار

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ».

(٢) ـ باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

٤١٩٥ ـ ١/١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

آخرون العشر، كذا في عمدة القاري (٦: ٤٨٣)، قلت: ومعظم هذه الآثار مروية في مصنف عبد الرزاق (٩: ٦٦ و٦٧)، وسنن البيهقي (٦: ٢٧٠)، وسنن الدارمي (٢: ٢٩٤)، وقد روى عمر وابنه رضي الله عنهما أن الثلث وسط لا بخس ولا شطط، وراجع له البيهقي (٦: ٢٦٩)، ومصنف عبد الرزاق، (رقم: ١٦٣٦٦).

قوله: (فإن رسول الله ﷺ قال) تعليل لما اختاره من النقصان من الثلث، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، والله أعلم.

(٢) ـ باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ ـ (١٦٣٠) ـ **قوله: (عن العلاء، عن أبيه)** هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني كما صرح به في رواية ابن ماجه، قال أحمد: ثقة لم أسمع من يذكره بسوء، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وضعفه يحيى بن معين، وابن عدي، وراجع ميزان الاعتدال (٣: ١٠٢، رقم: ٥٧٣٥)، وأبوه: عبد الرحمٰن بن يعقوب المدني، مولى الحرقة، وثقه النسائي وابن أبي حاتم، والعجلي، كما في التهذيب (٦: ٣٠١).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً النسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت. وابن ماجه في الوصايا، باب من مات ولم يوص. هل يتصدق عنه؟ (رقم: ٢٧١٦)، وأحمد في حديث أبي هريرة (٢: ٣٧١).

قوله: (فهل يكفر عنه؟) يحتمل أن يكون ذلك حين ما كانت الوصية واجبة على المسلمين، فالمراد: هل يكفر صدقتي عما أخطأ أبي في ترك الوصية؟ ويحتمل أن يكون بعد نزول أحكام الميراث، فالمراد: هل تكفر هذه الصدقة عما أذنب أبي في حياته والظاهر من كلام النووي رحمه الله أنه اختار الاحتمال الثاني، واختار أن هذه الواقعة وواقعة الحديث الآتي عن عائشة واحدة.

٤١٩٦ ـ ٢/١٢ ـ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

١٢ ـ (١٠٠٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** تقدم هذا الحديث في الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وأخرجه أيضاً البخاري في الجنائز، باب ما يستحب لمن يتوفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وفي الوصايا، باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه، ومالك في الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية، (رقم: ٢٨٨١)، والنسائي في الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب (لأهله أن يتصدقوا عنه، وابن ماجه في الوصايا، باب من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه؟ (رقم: ٢٧١٧).

قوله: (افتلتت نفسها) يقال افتلت الرجل: بالبناء للمعروف: إذا سلبه، وافتلت الرجل بالبناء للمجهول: إذا فوجئ قبل أن يستعد له، (ونفسها) يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فلكونه نائب الفاعل، يعني: سلب نفسها فجاءة، وأما النصب فلأنه تمييز، أو مفعول ثان، بمعنى: سلبت المرأة نفسها» وعلى كل حال فالمراد أنها ماتت فجأة.

قوله: (قال: نعم) تقدم شرح هذا الحديث، ومسألة جواز إيصال الثواب إلى الميت، بتفاصيلها في كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، فلا نعيدها هنا، غير أننا نحب أن نذكر هنا ما لم يذكره شيخنا الإمام العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة من هذا الشرح.

ربما ينكر المعتزلة ومن وافقهم في عصرنا من الفرق الباطلة وصول الثواب إلى الميت على أساس قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٩] وقد أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة بأنه قيدته الأحاديث المشهورة، أو خصصته بغير إيصال الثواب، أو بأن إهداء الثواب إنما يكون لإيمان المهدى إليه، وعمله الصالح، فهو من جملة ما سعى في حياته، وعبره شيخ مشايخاً الگنگوهي قدس سره بأن المراد في الآية هو السعي الإيماني، وكل من هذه الأجوبة صحيح سائغ.

ولكن الأحسن عندي ما أجاب به ابن الصلاح رحمه الله في فتاواه (ص: ٩)، فقال: «لا حق له، ولا جزاء إلا فيما يسعى، ولا يدخل فيه ما يتبرع به الغير من قراءة أو دعاء وإنه لا حق له في ذلك، ولا مجازاة، وإنما أعطاه الغير تبرعاً» وأوضحه العلامة ابن تيمية رحمه الله في فتاواه (٧: ٤٩٩) بقوله: «ليس له إلا سعيه، وهذا حق، فإنه لا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه، وأما سعي غيره فلا يملكه، ولا يستحقه، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه به» وقال في موضع آخر من فتاواه (٢٤: ٣٦٧): «لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان

٤١٩٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤١٩٨ ـ ٤/١٣ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ليس للإنسان إلا ما سعى، فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز، وهكذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره» وذكر ابن تيمية رحمه الله في رسالته في شرح حديث أبي ذر أنه قد بين في غير موضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الإنسان بسعي غيره «إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي وملكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان ولا يملكه، لا يجوز أن يحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه» راجع له مجموعة الرسائل المنيرية (٣: ٢٠٩) وهذا عندي أحسن ما قيل في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فهل لي أجر)** ذكر المصنف رحمه الله اختلاف الروايات في الحديث، فوقع في بعضها: «فهل لي أجر؟» أو «فلي أجر»؟ وفي أخراها: «أفلها أجر»؟ والجواب في كلتا الروايتين: نعم، فيحصل منه أن الثواب في مثله للمهدي والمهدى إليه كليهما، واختلاف الرواة لعله نشأ بأن كلا ذكر ما لم يذكره الآخر، وكان السؤال عن أجر كليهما، والله سبحانه أعلم.

(٣) ـ باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

٤١٩٩ ـ ١/١٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(٤) ـ باب: الوقف

٤٢٠٠ ـ ١/١٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: .....

---

(٣) ـ باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ ـ (١٦٣١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه أيضاً النسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (رقم: ٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف، (رقم: ١٣٧٦).

قوله: (انقطع عمله) يعني: عمله الذي يستحق به الأجر، فلا ينافي ما مر من وصول ثواب الصدقات إليه، كما بسطنا في شرح الحديث الماضي.

قوله: (إلا من صدقة جارية) يعني من الصدقات التي يستمر نفعها للمتصدق عليهم وهذا أكثر ما يكون في الوقف.

قوله: (أو ولد صالح يدعو له) فيه ترغيب للناس في الاهتمام بتربية أولادهم تربية دينية صالحة، فإن الولد الصالح يرجى منه الدعاء، وإيصال الثواب بعد وفاة الوالد، ولا يرجى ذلك من ولد غير صالح، والله أعلم.

(٤) ـ باب: الوقف

١٥ ـ (١٦٣٢) ـ **قوله: (سليم بن أخضر)** بضم السين على التصغير، كذا ضبطه في التقريب، والخلاصة، والمغني، وأفاد الشيخ طاهر الهندي رحمه الله في المغني (ص: ٤٠) أن سليماً كله بالضم، إلا سليم بن حيان، فما وقع في بعض المواضع من شرح النووي من أنه بفتح السين لعله مسامحة منه رحمه الله، وسليم بن أخضر هذا من ثقات البصريين، ولا سيما في حديث عبد الله بن عون، كما في التهذيب (٤: ١٦٤).

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشروط في الوقف، وفي الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦] ، وباب الوقف كيف

أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا. وَلاَ يُبْتَاعُ. وَلاَ

يكتب، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، وباب نفقة القيم للوقف، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، (رقم: ٢٨٧٨)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف، (رقم: ١٣٧٥)، والنسائي في الأحباس، باب كيف يكتب الحبس؟ وابن ماجه في الصدقات، باب من وقف، (رقم: ٢٣٩٦).

قوله: (أصاب عمر) هذا الحديث من أصول أحكام الوقف. فنشرحه أولاً ثم نذكر المسائل المستنبطة منه مستقلة تحت عنوان إن شاء الله تعالى.

قوله: (أرضاً بخيبر) وقد وقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاري في الوصايا أن اسم الأرض ثمغ، وكان نخلاً، وذكر الحموي في معجم البلدان (٢: ٨٤) أنه بسكون الميم، وقيده بعض المغاربة بالتحريك. وأخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بِثَمْغْ، حكاه الحافظ في الفتح، وسيأتي تحقيق موضع هذه الأرض في الرواية الآتية إن شاء الله.

قوله: (يستأمر فيها) فيه استحباب أن يستشير الرجل أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير، سواء كانت دينية، أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور، وإن مثل هذا السؤال لا يدخله الرياء، بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة كذا في مبسوط السرخسي (١٢: ٢١).

قوله: (أنفس عندي منه) يعني أجود. والنفيس الجيد المغتبط به، يقال: نفس (بوزن كرم)، نفاسة، وقال الداودي: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس، كذا في فتح الباري.

قوله: (حبست أصلها) يعني: حبسته على ملك الله تعالى، وهذا على قول الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: معناه: حبسته على ملكك، وتصدقت بمنافعه، وسيأتي توضيح الخلاف. وتحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

ويقال: حبس الشيء في كذا، إذا خصه له، ومن هنا سمي الوقف حبساً، وإن المتقدمين يستعملون للوقف لفظ (الحبس) عموماً أخذا بهذا الحديث، وأما في اصطلاح المتأخرين فلفظ (الوقف) أكثر وأشهر.

قوله: (وتصدقت بها) يعني: جعلت منافعها للفقراء، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية يحيى بن سعيد عند الطحاوي، ولفظها: «تصدق بثمره، وحبس أصله»، وفي رواية عبيد الله بن عمر عند النسائي: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها» والتسبيل: الإباحة، كأنك جعلت عليه طريقاً

يُورَثُ. وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ. .....

مطروقة، كذا في مجمع البحار، وقال السندي: قوله: وسبل، بتشديد الباء، أي: اجعل ثمرتها في سبيل الله، ومنه يقال: الوقف المسبل يعني الوقف المباح.

قوله: (على أنه لا يباع أصلها) كذا وقع لأكثر الرواة أن هذا الشرط من كلام عمر رضي الله عنه، ولكن وقع في بعض الروايات الأخرى أنه كان في كلام النبي ﷺ:

فمنها: ما أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، وفيه: «فقال النبي ﷺ. تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره».

ومنها: ما أخرجه الطحاوى من طريق أبي عاصم وسعيد الجحدري، عن ابن عون، عن نافع، وفيه: «قال: إن شئت حبست أصلها لا تباع ولا توهب، قال أبو عاصم: وأراه قال: لا تورث»، راجع شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٧) باب الصدقات الموقوفات، كتاب الهبة والصدقة.

ومنها ما أخرجه الطحاوي أيضاً، والبيهقي في سننه (٦: ١٦٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، وفيه: «فقال له النبي ﷺ: تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يورث»، ولفظ الطحاوي: «تصدق به، تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا تباع، ولا توهب».

فهؤلاء الأربعة: صخر بن جويرية، وأبو عاصم، وسعيد الجحدري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم يجعلون هذا الشرط من كلام النبي ﷺ، ولا مانع من أن يكون من كلامهما جميعاً، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والظاهر أن النبي ﷺ هو الذي بين هذا الشرط أولاً، فلما وقف عمر رضي الله عنه أرضه فعلاً ذكر هذا الشرط في وقفه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال فتصدق عمر) ظاهره أنه وقف أرضه في عهد النبي ﷺ، ولكن ربما يشكل عليه ما أخرجه أبو داود (رقم: ٢٨٧٩) من كتاب هذا الوقف لعمر وفيه أن كاتب هذا الوقف هو معيقيب، وهذا يقتضي أن عمر رضي الله عنه إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين.

وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٥: ٣٠١) بأنه «يحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه، إلى أن حضرته الوصية، فكتب حينئذ الكتاب؛ ويحتمل أن يكون أخر وقفيته. ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته، وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك، عن ابن شهاب، قال: قال عمر: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها. فهذا يشعر بالاحتمال الثاني، وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يستبعد من مثل عمر رضي الله عنه أن يؤخر ما أشار به النبي ﷺ إلى آخر حياته، والظاهر أنه لم يؤخر الوقف، وإنما أخر كتابته، وأما ما رواه الطحاوي وابن

وَفِي الْقُرْبىٰ. وَفِي الرِّقَابِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَابْنِ السَّبِيلِ. وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ. أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً. فَلَمَّا بَلَغْتُ هٰذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

عبد البر، فعلى تقدير صحته، فإنه مرسل ابن شهاب، يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه يرى أن مثل هذا الوقف يجوز فيه الرجوع، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وسيأتي، ويحتمل أيضاً أن يكون مراده أني لو لم أعمل بنيتي في الوقف على عهد رسول الله ﷺ لرجعت في نيتي، ولما وقفته، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وفي القربى) يحتمل أن يكون من ذكر الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي. كذا في فتح الباري (٥: ٣٠٠).

قوله: (والضيف) قال العيني في العمدة: هو من قبيل عطف الخاص على العام، كأنه يريد أن الضيف المراد هنا: هو ابن السبيل، يعني: من كان له مال في بلده، وهو ههنا فقير، قلت: ولا حاجة إلى إضافة قيد الفقر، فإنه لم يقيد به الواقف، ومن ثم استدل به بعض العلماء على جواز الوقف على الأغنياء، وهو استدلال صحيح.

قوله: (لا جناح) يعني: لا إثم على من وليها، أي: من ولي التحدث على تلك الأرض أن يأكل منها، أي: من ريعها بالمعروف، أي: بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد. كذا في عمدة القاري (٦: ٤٦٩).

وقال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى. كذا في فتح الباري.

قوله: (غير متمول) حال من قوله: «أن يأكل» يعني: لا يجوز أن يكون أكله وإطعامه على وجه التمول، وتكثير المال، وإنما يكون بقدر المعتاد.

قوله: (فحدثت بهذا الحديث محمداً) قائله: عبد الله بن عون، كما هو مصرح في رواية الدارقطني، والمراد من محمد: هو محمد بن سرين، كما هو مصرح في رواية البخاري في الشروط، فيقول ابن عون: إني حدثت هذا الحديث محمد بن سيرين بعد ما سمعته من نافع، فعدله ابن سيرين إلى «غير متأثل» بدل «غير متمول».

قوله: (غير متأثل مالاً) التأثل: اتخاذ أصل المال، حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء:

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هٰذَا الْكِتَابَ؛ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

أصله، كذا في الفتح، وأثل الشيء أثولاً، من باب نصر، وتأثل من باب التفعل: تأصل يعني صار له أصل قديم، ومنه قول امرئ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل

وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

ويقال. أثل الرجل وتأثل: إذا كثر ماله، وهو مجاز، وتأثل المال: اكتسبه، وجمعه، واتخذه لنفسه، كذا في تاج العروس للزبيدي (١: ٢٠٣).

قوله: (وأنبأني من قرأ هذا الكتاب) وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية، عن ابن عون: «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر، قال ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك» وقد أخرج أبو داود لفظ كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر، وفيه: «غير متأثل».

مسألة مشروعية الوقف ولزومه:

ثم استدل جمهور الفقهاء بحديث الباب على مشروعية الوقف ولزومه على سبيل التأبيد، وأنه لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا بيعه أو هبته، وأنه لا يجري فيه الميراث.

وقد اشتهر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بلزوم الوقف وتأبيده، وأنه يجوز عنده أن يرجع الواقف فيما وقفه، وكذلك يجري فيه الميراث عنده، والتحقيق أن الأمر ليس على هذا الإطلاق عند أبي حنيفة، وإنما فيه تفصيل لا بد من معرفته.

وهو أن الوقف على قسمين:

الأول: أن يتصدق الرجل الواقف بأصل الشيء ورقبته وذاته، كأرض جعلها مسجداً أو مقبرة، أو خاناً للمارة، أو منزلاً للغزاة، أو مسكناً للحاج.

وحكمه: أنه يصير عند أبي حنيفة رحمه الله وقفا لازماً مؤبداً، لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا يباع ذلك، ولا يوهب، ولا يورث، كقول الجمهور سواء بسواء ولا خلاف في جوازه ولزومه لأحد.

والقسم الثاني: أن يتصدق الرجل بمنفعة الشيء دون أصله مثل أن يقف غلة داره، أو أرضه على مسجد، أو على الفقراء.

وحكمه: أنه عند أبي حنيفة يتأبد في صورتين، ولا يتأبد في صورة واحدة.

فالصورة الأولى: أن يضيف الوقف إلى ما بعد الموت. مثل أن يقول: هو وقف في حياتي، صدقة بعد مماتي، أو يقول: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا. فهذا

.....

يتأبد كالقسم الأول، لا فرق فيه بين مذهب أبي حنيفة ومذهب الجمهور[١] **والصورة الثانية**: أن يتصدق بمنفعة الشيء ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت، بل يجعل الوقف مطلقاً مثل أن يقول: وقفت غلة داري على كذا، دون أن يذكر حكم ما بعد وفاته، ولكن يتصل به حكم الحاكم، فيقضي أحد من الحكام بكونه وقفاً مؤبداً، فهذا يتأبه أيضاً عند أبي حنيفة، ولا يخالف فيه الجمهور.

وأما الصورة الثالثة: فهي أن يتصدق بمنفعة الشيء، ولا يضيف التصدق إلى ما بعد الموت، ولا يتصل به حكم حاكم، مثل أن يقول: وقفت غلة داري على كذا.

وفي هذه الصورة خلاف، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه لا يكون لازماً مؤبداً، حتى يصح له الرجوع فيه، ويجوز له بيعه وهبته، ويصير ميراثاً بعد موت.

وقال عامة العلماء كالأئمة الثلاثة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله: إنه يتأبد أيضاً كالأقسام الثلاثة الأولى، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا هبته، ولا بيعه، ولا يجري فيه الميراث، وقد أفتى علماء الحنيفة بقول الجمهور والصاحبين في هذا الباب.

هذه خلاصة ما ذكره الخصاف في مقدمة كتاب الأوقاف له (ص: ١٨)، والعيني في عمدة القاري (٦: ٤٦٩)، وشيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٣: ٩٥ و٩٦).

ويتبين لك من تعمق النظر فيما ذكرنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يخالف الجمهور في لزوم الوقف وتأبيده، وإنما يخالفهم في طريق انعقاد هذا الوقف المؤبد، فيقول: إنه لا ينعقد وقفاً مؤبداً إلا بأحد من الطرق الثلاثة: إما بجعل رقبة الأرض وقفاً أو صدقة، وإما بإضافتها إلى ما بعد موته، وإما بحكم الحاكم، فأما إذا لم يتحقق شيء من ذلك وتصدق الرجل بمنافع ملكه دون أن يضيفه إلى ما بعد موته، فإنه لا ينعقد وقفاً مؤبداً.

واحتج الجمهور بحديث عمر في الباب، فإنه صريح في أن عمر رضي الله عنه إنما تصدق بمنافعها، وقد ذكر النبي ﷺ أنه لا يباع ولا يوجب، ولا يورث، ويمكن الجواب من قبل أبي حنيفة رحمه الله أن هذا الوقف كان بأحد الطرق الثلاثة التي يتأيد به الوقف عنده، فيحتمل أن يكون

(١) هكذا ذكر العيني في العمدة، والعلامة العثماني في إعلاء السنن، ولم يذكروا: هل ينفذ ذلك بعد موته في الثلث فقط، أو في جميع ماله، وقياس قول أبي حنيفة أن لا ينفذ ذلك فيما زاد على الثلث، وحينئذ يختلف قوله من قول الجمهور، فإنه ينفذ فيما زاد على الثلث أيضاً إذا كان الوقف في حالة الصحة، نعم إذا ثبت من طريق موثوق به أن أبا حنيفة رحمه الله ينفذ مثل هذا الوقف فيما زاد على الثلث أيضاً، فحينئذ يتفق قوله مع قول الجمهور، ولم أر ذلك صريحاً فليتأمل، والله أعلم.

٤٢٠١ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

عمر رضي الله عنه تصدق برقبة الأرض، ويكون قوله عليه السلام: «إن شئت حبست أصلها» المراد منه: «حبست أصله على ملك الله تعالى». ويحتمل أن يكون التصدق بمحض منافع الأرض، ولكن اتصل به حكم رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون أضافه إلى ما بعد وفاته، وهذا الأخير يتأيد بما أخرجه أبو داود من نسخة كتاب الوقف لعمر، فيه: «هذا ما أوصى به عبد اللّه عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهلها إلخ» فإنه صريح في أن عمر رضي الله عنه أضافه إلى ما بعد موته، وقد وقع في رواية الدارقطني في سننه (٢: ٥٠٦) إنه صرح في وصيته بأنه حبيس ما دامت السماوات والأرض. وتأبيد مثل هذا الوقف مما لا نزاع فيه.

وكذلك يتأول الإمام أبو حنيفة رحمه الله في جميع الأوقاف المؤبدة في عهد الرسول ﷺ وفي الصحابة أنها انعقدت مؤبدة بإحدى الطرق الثلاثة التي ذكرناها، فليست داخلة في محل النزاع.

وبالجملة فالمسألة مجتهد فيها، ولكل من الفريقين دلائل، والذي يظهر من عموم الأحاديث أن السلف كانوا يعتبرون الأوقاف المطلقة مؤبدة من غير تقييد بهذه الطرق الثلاثة التي ذكرها الإمام أبو حنيفة رحمه الله، ومن هنا أفتى معظم العلماء الحنفية بقول الجمهور في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

هل ينتقل ملك الوقف إلى الموقوف عليه

قال العيني رحمه الله: «واختلفوا: هل يدخل في ملك الموقوف عليه أم لا؟ فقال أصحابنا: لا يدخل، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه، لأن الوقف حبس الأصل، وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس، وعن الشافعي ومالك وأحمد: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلاً له، وعن الشافعي في قول: ينتقل إلى الله تعالى، وهو رواية عن أصحابنا، وعن الشافعي: أن الملك في رقبة الوقف للّه تعالى» كذا في عمدة القاري (٦: ٤٦٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر من القول المفتى به عند الحنفية أن الوقف لا يكون ملكاً للموقوف عليهم، وإنما يكون ملكاً لله تعالى، ينتفع به الموقوف عليهم، ويصير الوقف كالشخص المعنوي في الاصطلاح القانوني العصري، فيبيع، ويشتري، ويملك ويقرض، ويستقرض بواسطة واليه، ولهذا قد صرح الفقهاء بأن ما اشتراه المتولي من غلة الوقف لم يصر وقفاً في الأصح، وإنما كان ملكاً للوقف، وراجع الفتاوى العالمكيرية (٣: ٢٤٠).

(٠٠٠) ـ قوله: (ابن أبي زائدة) يقال: ابن أبي زائدة لزكريا بن أبي زيادة، ويحيى ابنه كليهما، والظاهر أن المراد هنا: يحيى بن زكريا بن زكريا بن أبي زائدة، فإن ابن عون معدود في

إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً إِلَى آخِرِهِ.

٤٢٠٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّداً وَمَا بَعْدَهُ.

أساتذته، وابن أبي شيبة في تلامذته راجع في تهذيب الكمال للمزي، ولا يوجد لهما ذكر في شيوخ زكريا وتلامذته، والله أعلم.

قوله: (ابن أبي عدي) يعني: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ـ، وهو من ثقات أهل البصرة، روى عنه الجماعة، مات (سنة: ١٩٢هـ، أو ١٩٤هـ)، كذا في التهذيب (٩: ١٣).

قوله: (عن سفيان) يعني: الثوري، كما صرح به النسائي في سننه (٢: ١٢٦).

قوله: (عن عمر) جعله سفيان الثوري من مسندات عمر، وكذا رواه أبو إسحاق الفزاري، وسعيد بن سالم عند النسائي، ولكن جعله أكثر الرواة من مسند ابن عمر، كما مر عند المصنف، ولا مانع من أن يكون مروياً عنهما جميعاً.

قوله: (أرضاً من أرض خيبر) وقد وقع في رواية صخر بن جويرية عند البخاري في الوصايا: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمغ وكان نخلاً».

وأخرج النسائي المجتبى (٢: ١٢٦) عن ابن عمر، قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت مالاً لم أصب مالاً مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل».

فزعم بعض العلماء بالنظر إلى مجموع هذه الروايات أن «ثمغ» كانت من أرض خيبر، قال الحافظ في الفتح (٥: ٢٢٩) «فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، ؛ وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب، بخيبر، التي حصلها من جزائه من الغنيمة».

وليس الأمر كما زعم الحافظ رحمه الله، فإن «ثمغ» من أراضي المدينة، لا من خيبر، قد صرح به غير واحد من العلماء، وقد حقق السمهودي رحمه الله موضع هذه الأرض في كتابه المعروف وفاء الوفاء (٤: ١٦٥)، ولا بأس بإيراد كلامه ههنا بلفظه، قال:

«ثمغ، بالفتح والغين المعجمة، مال بخيبر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله المجد؛ لحديث

(٥) ـ باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

٤٢٠٣ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، .....

الدارقطني: إن عمر أصاب أرضاً بخيبر، يقال لها: ثمغ، فسأل النبي ﷺ، فقال له: احبس أصلها، وتصدق بثمرتها، وفي البخاري: أن عمر تصدق بمال يقال له: ثمغ، وكان نخلاً، الحديث».

«لكن تقدم في منازل يهود أن بني مزانة كانوا في شامي بني حارثة، وأن من آطامهم هناك الأطم التي يقال له الشعبان في ثمغ، صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله ابن زبالة، وفي بعض طرق حديث صدقة عمر من رواية ابن شبة: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً منم يهود بني حارثة، يقال لها، ثمغ».

«وذكر الواقدي اصطفاف أهل المدينة على الخندق في وقعة الحرة، ثم ذكر مبارزة وقعت يومئذ في جهة ذباب إلى كومة أبي الحمراء، ثم قال: كومة أبي الحمراء قرية من ثمغ».

«وقال أبو عبيد البكري: ثمغ أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، وذكره ابن شبة في صدقات عمر بالمدينة، وغاير بينه وبين صدقته بخيبر، وأورد لفظ كتاب صدقته، وفيه: ثمغ بالمدينة، وسهمه من خيبر، وروي عن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: سألنا عن أول من حبس في الإسلام، فقال قائل: صدقة رسول الله ﷺ، وهذا قول الأنصار، وقال المهاجرون: صدقة عمر، وذلك أن رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وجد أرضاً واسعة بزهرة لأهل رابح وحسيكة، وقد كانوا أجلوا عن المدينة قبل مقدم النبي ﷺ، وتركوا أرضاً واسعة منها براح، ومنها ما فيه واد لا يسقى، يقال له: الحشاشين، وأعطي عمر منها ثمغاً، واشترى عمر إلى ذلك من قوم من يهود، فكان مالاً معجباً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: إن لي مالاً، وإني أحبه، فقال رسول الله ﷺ: احبس أصله، وسبل ثمره».

«فهذا كله صريح في كونه بالمدينة في شاميها، فكأن ما في رواية الدارقطني من تصرف بعض الرواة، أو أن كلا من صدقتيه يسمى ثمغا» وراجع وفاء الوفاء للسمهودي (٤: ١١٦٦) من طبع المدينة، الفصل الثامن في بقاع المدينة.

فالذي يتحصل من جميع هذه الروايات أن ثمغ كانت بالمدينة، وكان عمر رضي الله عنه تصدق به وبالمائة سهم بخيبر جميعاً، فاقتصر بعض الرواة على ثمغ، وبعضهم على أرضه بخيبر. وخلط بعضهم الأمرين، فجعلوا ثمغ من أراضي خيبر، والظاهر أن هذا وهم منهم، والله سبحانه أعلم.

(٥) ـ باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٦ ـ (١٦٣٤) ـ **قوله: (عن مالك بن مغول)** بكسر الميم، وسكون الغين، وفتح الواو، من

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ. قُلْتُ: .....

رواة الجماعة، ثقة ثبت عند الجميع، قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، فاضلاً، خيراً، وقال ابن حبان: كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم، وقال ابن عيينة: قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله، فوضع خده بالأرض، مات (سنة: ١٥٧هـ) كذا في التهذيب (١٠: ٢٣).

قوله: (عن طلحة بن مصرف) بفتح الميم، وكسر الراء، تابعي كبير من رواة الجماعة، ومن قراء أهل الكوفة، قال العجلي: اجتمع قراء الكوفة في منزل الحكم بن عيينة، فأجمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة، فبلغه ذلك، فغدا إلى الأعمش، فقرأ عليه، ليذهب عنه ذلك الاسم، وقال عبد الله بن إدريس: كانوا يسمونه سيد القراء، وقد أدرك أنساً، ولم يثبت له سماع منه، كذا في التهذيب (٥: ٢٦)، وغاية النهاية لابن الجزري (١: ٣٤٣).

قوله: (سألت عبد الله بن أبي أوفى) حديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الوصايا، باب الوصايا، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي فضائل القرآن، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص رقم ٢١٢٠. والنسائي في الوصايا باب هل أوصى النبي ﷺ؛ وابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٦٩٦).

قوله: (هل أوصى رسول الله ﷺ؟) ولعل سبب السؤال أن الشيعة كانوا قد وضعوا أحاديث أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، منهم علي رضي الله عنه، كما سيأتي في شرح الحديث الآتي، وكذلك زعم بعضهم أنه ﷺ ترك أموالاً وصية لبعض أقاربه.

قوله: (فقال: لا)، إنما نفى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الوصية بالمال، وبالخلافة، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه في آخر هذا الحديث: «قال مالك: (يعني: ابن مغول) وقال طلحة بن مصرف: قال الهزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ؟ وَدَّ أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً، فخزم أنفه بخزام»، ومثله أخرج الدارمي أيضاً في سننه (٢: ٢٩١، رقم: ٣١٨٤)، وهذيل هذا من كبار التابعين، وثقات أهل الكوفة، فأنكر أن يكون أبو بكر يتأمر على وصي رسول الله ﷺ، فإنه إن كان وجد عهداً من النبي ﷺ أخلص نفسه من عبء الخلافة، وانقادَ لمن أوصى إليه رسول الله ﷺ.

فهذا الجواب لا ينافي ما ثبت أنه ﷺ أوصى المسلمين بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزه، ومثل ذلك. فإن السؤال كان في الوصية بالمال، وبالخلافة، كما فهمه عبد الله بن أبي أوفى من سياق الكلام. فأجاب ما يطابقه.

فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢٠٤ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

٤٢٠٥ ـ ٣/١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، .....

قوله: (فلم كتب على المسلمين الوصية؟) يحتمل أن يكون طلحة بن مصرف ممن يزعم أن آية وجوب الوصية غير منسوخة، وهي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠] ويحتمل أن يكون مراده ندب الوصية، واختار لفظ «كتب» لما هو مستحب نظراً إلى تأكد استحبابه.

قوله: (أوصى بكتاب الله) لعله أشار إلى قوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا: كتاب الله». وأما ما ورد عنه ﷺ من الوصية الجزئية، فالظاهر أن ابن أبي أوفى رضي الله عنه لم يرد نفيه، وإنما اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص، وإما بطريق الاستنباط، أو كان لم يحضر شيئاً من الوصايا الجزئية، أو لم يستحضرها حال الجواب. كذا في فتح الباري (٥: ٢٦٨).

١٨ ـ (١٦٣٥) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أيضاً النسائي في الوصايا، باب هل أوصى النبي ﷺ؟ وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (رقم: ٢٨٦٣)، وابن ماجه في فاتحة الوصايا، (رقم: ٢٦٩٥).

قوله: (ما ترك) إلخ: ولعل من تمام هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ٣١٦) بطرق مختلفة عن زر بن حبيش، عن عائشة: «أن إنساناً سألها عن ميراث رسول الله ﷺ، فقالت: عن ميراث رسول الله تسألني لا أبالك؟ توفي رسول الله ولم يدع ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شاة، ولا بعيراً».

قوله: (ديناراً، ولا درهماً) كذا ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه ﷺ لم يترك ديناراً، ولا درهماً، ذكره أيضاً عمرو بن الحارث، وابن عباس، وعلي بن الحسين زين

وَلاَ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ.

٤٢٠٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ). جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٠٧ ـ ٥/١٩ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ

العابدين، وغيرهم، راجع لرواياتهم طبقات ابن سعد (٢: ٣١٦ و٣١٧).

وذكر المحب الطبري في خلاصة السير: «ترك ﷺ يوم مات ثوبي حبرة، وإزاراً عمانياً، وثوبين صحاريين، وقميصاً صحارياً، وقميصاً سحولياً، وجبة يمنية، وقميصاً، وكساء أبيض، وقلانس صغاراً لاطية ثلاثاً أو أربعاً، وإزاراً طوله خمسة أشبار، وملحفة مورسة» كذا في تاريخ الخميس، للإمام الديار بكري (٢: ١٧٣).

قوله: (ولا أوصى بشيء) يعني: في أمر المال والخلافة، وإلا فقد ثبتت عنه عدة وصايا نصح بها الأمة، وإن الكلام كان في وصيته بالمال أو الخلافة، ولذلك نفت الوصية مطلقاً.

١٩ ـ (١٦٣٦) ـ قوله: (ذكروا عند عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، والنسائي في الوصايا. باب هل أوصى النبي ﷺ؟

قوله: (كان وصياً) يعني: للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام. وقد ادعت ذلك الشيعة، وقد ردت عليهم جماعة من الصحابة، ومن مقدمتهم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه، فقد ثبت عنه بطرق مختلفة أنه أنكر أن رسول الله ﷺ عهد إليه شيئاً في أمر الخلافة.

فمنها ما ذكره الترمذي في الخلافة (رقم: ٢٣٢٦) حيث قال: «وفي الباب عن عمر، وعلي، قالا: لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئاً».

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ١١٤) من طريق الأسود بن قيس، عن رجل، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: «إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، فأقام واستقام، ثم استخلف عمر رحمة الله على عمر، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه».

وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة من طريق الأسود بن قيس، عن عمرو بن أبي سفيان، عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في

.....

هذه الإمارة شيئاً . . .» ذكره الحافظ في الفتح (٥ : ٢٦٩) وسكت عليه، وقد زالت بهذا الطريق جهالة الراوي عن علي في رواية أحمد.

ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه، والبيهقي في الدلائل، عن أبي وائل قال: «قيل لعلي: ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ، فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً، فسيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم، ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣: ٢٣٠).

ومنها ما أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم لكافر».

قال ابن بطال: فيه ما يقطع بدعة الشيعة، والمدعين على علي ﷺ أنه الوصي، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله ﷺ لم يعرفه غيره. كذا في عمدة القاري (١ : ٥٦٤).

ومنها ما أخرجه مسلم في آخر كتاب الأضاحي عن أبي الطفيل، قال: «كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليَّ شيئاً يكتمه الناسَ، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

وفي رواية أخرى عند مسلم رحمه الله، عن أبي الطفيل، قال: «سئل علي: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا».

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده (١ : ١١٩) من طريق أبي حسان أن علياً ﷺ كان يأمر بالأمر، فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال علي ﷺ: «ما عهد إلى رسول ﷺ شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه. فهو في صحيفة في قراب سيفي» الحديث.

ومنها ما ذكره ابن عبد البر في ترجمة الصديق ﷺ من الاستيعاب (٢ : ٢٤٢) من طريق الحسن البصري. عن قيس بن عبادة، قال: قال لي علي ﷺ: «إن رسول الله ﷺ مرض ليالي وأياماً ينادي بالصلاة فيقول: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت، فإذا

.....

الصلاة علم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر».

ومنها ما رواه أبو الحجاف قال: «لما بويع أبو بكر، وبايعه الناس قام ينادي ثلاثاً: أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم، فقال علي: والله لا نقيلك، ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ في الصلاة فماذا يؤخرك؟ ذكره البلاذري في أنساب الأشراف (١: ٥٨٧)، والمحب الطبري في الرياض النضرة (١: ٢٢٩)، وابن النجار عن زيد بن علي عن آبائه كما في كنز العمال (٣: ١٤٠).

ومنها ما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ١٣٨) من طريق يعقوب بن محمد، عن أبي عمر الزهري، عن مسلم، عن نشيط، عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس أن علياً رضي الله عنه قال يوم الشورى، وهو يخاطب عبد الرحمٰن بن عوف: «ولنا حق، إن نعطه نأخذه، وإن نمنعه نركب أعجاز الإبل، وإن طال السري، لو عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً لجالدنا عليه حتى نموت، أو قال لنا قولاً لأنفذناه على رغمنا». فهذا صريح في أن علياً ﷺ لم يعهد إليه رسول الله ﷺ بشيء في أمر الخلافة. وإن الجزء الأول من كلامه منقول في نهج البلاغة أيضاً، ولم يذكر جزءه الأخير، راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد (٤: ٢٥٢).

وقد استدل بعض الشيعة بما أخرجه الحاكم في معرفة الصحابة من مستدركه (٣: ١٣٨) عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «والذي أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ عدنا رسول الله ﷺ غداة، وهو يقول: جاء علي، جاء علي مراراً، فقالت فاطمة رضي الله عنها، كأنك بعثته في حاجة، قالت: فجاء بعد، قالت أم سلمة: فظننت أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا عند الباب، وكنت من أدناهم إلى الباب، فأكب عليه رسول الله ﷺ، وجعل يساره ويناجيه، ثم قبض رسول الله ﷺ من يومه ذلك، فكان علي أقرب الناس عهداً» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي[1].

ولكنه إن صح لا يدل على أن النبي ﷺ جعل علياً وصيه، فإن المسارة والمناجاة يمكن لها أسباب أخرى، ولئن كان النبي ﷺ يريد أن يجعله وصياً في أمور الخلافة وغيرها لما فعل ذلك خفية، وإنما أعلن به على رؤوس الأشهاد، لئلا تقع بين المسلمين فتنة، ولا يعقل من رسول الله ﷺ، وهو رأس الحكماء، أن يعهد إلى علي رضي الله عنه في أمر الخلافة، ولا يكلم بذلك

(١) ولكنه مروي من طريق مغيرة، عن أبي موسى، فإن كان هو المغيرة بن الضبي كما يفهم من إطلاقه، ومن كونه استاذاً لجرير بن عبد الحميد، فإن سماعه عن أبي موسى الأشعري مشكل، وإن كان غيره فلا أعرفه، فليتنبه.

صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟.

٤٢٠٨ ـ ٦/٢٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: .....

أحداً غيره، مع أن أمر الخلافة مما يهم المسلمين عامة، ويخشى فيه نزاع وخلاف. ثم لو كانت هذه المسارة في أمر الخلافة لما أنكر علي ﷺ كونه وصياً لرسول الله ﷺ، ولما رد على الذين زعموا أن النبي ﷺ استخلفه، أو عهد إليه.

وأما ما نسبت الشيعة إلى علي ﷺ من التقية، فما أحسن ما قال فيه القرطبي ﷺ: «وهؤلاء تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى، وصلابته في الدين إلى المداهنة، والتقية، والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك» حكاه الحافظ في الفتح (٥: ٢٦٩).

قوله: (فدعا بالطست) وزاد النسائي: «ليبول فيه» وفي رواية الإسماعيلي: «ليتفل فيها» ذكرها الحافظ في الفتح (٨: ١١٣)، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ دعا بالطست، ولم يبين غرضه، فترددت عائشة ﷺ أنه ﷺ دعاه ليبول فيه، أو ليتفل فيه، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والله أعلم.

قوله: (فلقد انخنث) قال ابن أثير في جامع الأصول (١١: ٦٣٥): «الانخناث الانثناء، والانكسار، أرادت: أنه استرخى فانثنت أعضاؤه».

قوله: (في حجري) هذا دليل على أن النبي ﷺ توفي في حجر عائشة ﷺ، وقد أورد الحاكم وابن سعد بعض الروايات في أنه عليه الصلاة والسلام توفي في حجر علي بن أبي طالب ﷺ، ولكنها روايات ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة، ولا تخلو من راوٍ شيعي وقد بسط الحافظ في إثبات ضعفها تحت الحديث الثامن من باب مرض النبي ﷺ ووفاته من مغازي فتح الباري (٨: ١٠٧) فليراجعه من شاء.

٢٠ ـ (١٦٣٧) ـ قوله: (قال ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ووفاته، وفي المرضى، باب قول المريض: قوموا عني، وفي الاعتصام، باب كراهية الخلاف، ولم يخرجه غير الشيخين من أصحاب الصحاح، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٢٢٢، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٢٥ و٣٣٦ و٣٥٥)، وقد عزاه العيني في عمدة القاري إلى النسائي أيضاً، ولعله في السنن الكبرى، ولم أجده في المجتبى.

يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا. وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ.

قوله: (يوم الخميس) خبر لمبتدأ محذوف، أو عكسه، وقوله: «وما يوم الخميس! يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة، والتعجب منه.

قوله: (ثم بكى) يحتمل هذا البكاء لكونه تذكر وفاة النبي ﷺ، فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: «كل الرزية» كذا في فتح الباري (٨: ١٠٠).

قوله: (اشتد برسول الله ﷺ وجعه) وزاد البخاري في الجهاد: «يوم الخميس» وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك، وإنما اشتد وجعه يوم الخميس، ووقع في الرواية الآتية عن عبيد اللّه بن عتبة: «لما حُضِر رسول الله ﷺ، بضم الحاء، وكسر الضاد، يعني: لما حضره الموت، وفي إطلاق ذلك تجوز، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين.

قوله: (أكتب لكم كتاباً) سيأتي الكلام على هذا الكتاب الذي أراد النبي ﷺ كتابته بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتنازعوا) هذا يحتمل وجهين: الأول أن يكون معطوفاً على قوله ﷺ: «لا تضلوا» فيكون على صيغة المضارع» بحذف تاء الخطاب، ويكون من قول النبي ﷺ، إلى قوله «وما ينبغي عند نبي تنازع». والوجه الثاني: أن كلام النبي ﷺ قد انتهى على قوله: «لا تضلوا بعدي» وهذا من كلام ابن عباس، فيكون على صيغة الماضي، حكاية عن حال الناس بعد ما أمر النبي ﷺ بالإتيان بالكتاب، وكذلك قوله: «وما ينبغي عند نبي تنازع» من كلام ابن عباس.

وقد رجح الحافظ في المغازي الوجه الأول، واستشهد له بما أخرجه البخاري في العلم بلفظ: «ولا ينبغي عندي التنازع» فإنه صريح في كونه من كلام النبي ﷺ. ولكن الراجح عندي في رواية الباب الوجه الثاني، وأنه من كلام ابن عباس، فإن الكلام لا يستقيم على الوجه الأول، لأن النزاع المحذر منه على ذلك الوجه إنما هو التنازع المتوقع بعد وفاة النبي ﷺ، فكيف يقال فيه: إنه تنازع عند نبي. وأما رواية البخاري في العلم، فقد وقع فيها قول النبي ﷺ: **«لا ينبغي عندي التنازع»** بعد قوله ﷺ: «قوموا عني» لا معطوفاً على قوله: «لا تضلوا بعدي» كما هو في رواية الباب، فلا يمكن تفسير رواية الباب برواية البخاري في العلم، فافهم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أهجر؟) يحتمل أن يكون هذا من الهجر بضم الهاء، فهو بمعنى الهذيان في

قَالَ: «دَعُونِي. فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ. أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ. أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا.

الكلام، كما يقع ذلك لمريض في شدة مرضه، والمراد: ما أمره هذا عزيمة أو هو من قبيل ما جرى على لسانه في حالة المرض، دون أن يكون فيه عزيمة؟ ويحتمل أن يكون من الهجر بفتح الهاء، بمعنى الفراق، والمراد: هل حان فراق رسول الله ﷺ؟ وهذا المعنى الثاني أليق بسياق الكلام ودلالة الحال، وحال الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي التفصيل بعد رواية واحدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فالذي أنا فيه خير) معناه: دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقائه، والفكر في ذلك، ونحوه، أفضل مما أنتم فيه. كذا في شرح النووي.

قوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) سيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز، إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأجيزوا الوفد) يعني: أعطوهم جائزة، والجائزة: عطية من الكبير وقد ذكر الحافظ عن بعض العلماء أن أصله أن ناساً وفدوا على بعض الملوك، وهو قائم على قنطرة فقال: (أجيزوهم)، فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه، فيجوز على القنطرة، متوجهاً، فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة. وقوله: (بنحو ما كنت أجيزهم) أي: بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أوقية من فضة، وهي أربعون درهماً كذا في فتح الباري (٨: ١٠٣).

قوله: (قال: وسكت عن الثالثة) قال النووي رحمه الله: «الساكت ابن عباس، والناسي سعيد بن جبير» ولكن الصحيح أن الساكت سعيد بن جبير، والناسي سليمان الأحول، وذلك لما أخرجه الحميدي رحمه الله في مسنده (١: ٢٤٢) (رقم: ٥٢٦) في آخر هذا الحديث: «قال سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟»، ولما أخرج أحمد في مسنده ١: ٢٢٢ عن سفيان، قال: «وسكت سعيد عن الثالثة».

واختلف الشراح في تعيين هذه الثالثة. فقال الداودي: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطالة بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر: إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته. وقال عياض: يحتمل أن تكون هي قوله: «ولا تتخذوا قبري وثنا»، فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» كذا في فتح الباري.

قلت: الكل محتمل، ولا سبيل إلى الجزم بتعيينها بعد ما نسي الراوي، والله أعلم.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٢٠٩ ـ ٧/٢١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٤٢١٠ ـ ٨/٢٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ. وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ. حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ. فَاخْتَصَمُوا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ

---

٢١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قال أبو إسحاق إبراهيم)** هو تلميذ الإمام مسلم رحمه الله الذي روى عنه كتابه هذا، فذكر أن هذا الحديث بلغه أيضاً بإسنادٍ عال من غير واسطة الإمام مسلم رحمه الله، فساوى فيه أستاذه، لأن الحديث بلغ الإمام مسلماً رحمه الله بواسطة رجل واحد إلى سفيان بن عيينة، وكذلك بلغ تلميذه بواسطة رجل واحد إليه.

قوله: (ائتوني بالكتف والدواة) وكانوا يستعملون كتف الشاة أو البعير للكتابة عليها، لعوز القرطاس أو ندرته، وذكر الحافظ في الفتح (١: ١٨٦) أن المأمور به كان عليا رضي الله عنه، واستدل له برواية في مسند أحمد، وسيأتي لفظها وما فيها عن قريب إن شاء الله تعالى.

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فكان ابن عباس يقول)** ووقع في رواية البخاري في العلم: «فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية إلخ» وظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، ولكن حقق الحافظ في الفتح (١: ١٨٦) أن الأمر ليس في الواقع كما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، وأيد الحافظ ذلك بروايات عدة.

قوله: (إن الرزية) أصله: الرزيئة، وكذلك وقع في بعض روايات البخاري، ومعناها

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

المصيبة، وقد تسهل الهمزة، وتشدد الياء كما في النسيئة والنسية.

قوله: (من اختلافهم ولغطهم) بفتح الغين وإسكانها، يعني: الضجة، واختلاف الصوت، كما في جامع الأصول لابن أثير.

مطاعن الشيعة في قصة القرطاس والرد عليها

وقد طعنت الشيعة الرافضة من أجل هذا الحديث في الصحابة ﷺ، ولا سيما في سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، بوجوه متعددة:

١ ـ إن عمر ﷺ ومن وافقه من الصحابة خالفوا أمر رسول الله ﷺ، حيث أمرهم بأن يأتوا باللوح والدواة، فأبوا عليه ذلك.

٢ ـ إنهم قد منعوا الأمة المسلمة حقها، فإن الكتاب الذي كان ﷺ يريد كتابته إنما كان لوقاية الأمة عن الضلالة، وقد أدى عدم كتابته إلى اختلاف كثير وقع في مختلف طوائف، الأمة، وجميع ذلك يرجع سببه إلى من امتنع من الكتابة.

٣ ـ إنه ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلي ﷺ، ولذلك تعرض عمر بن الخطاب ﷺ، فمنعه عن ذلك، لتسليط غير أهل البيت عليها.

٤ ـ إن عمر ﷺ قد نسب رسول الله ﷺ إلى الهذيان، حيث قال: أهجر رسول الله ﷺ، مع أن رسول الله ﷺ معصوم عن الجنون والهذيان وأمثالها من العوارض.

فأما الطعن الأول والثاني فنجيب عنهما إجمالاً وإلزاماً، ثم تفصيلاً وتحقيقاً:

فأما الجواب الإجمالي، فإنه لو كان امتناع الصحابة عن الإتيان باللوح والدواة في مثل ذلك الحال معصية ـ والعياذ بالله ـ فإنه لم ينفرد به عمر ﷺ، بل شاركه فيه جميع أهل البيت الذين كانوا حاضرين في ذلك الوقت والمقام، ولا سيما سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، فإنه فعل في تلك الحال عين ما فعله سيدنا عمر ﷺ.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (١: ٩٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده، قال: فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ، وأعي، قال: أوصي بالصلاة، والزكاة، وما ملكت أيمانكم»[1].

---

(١) هذا الحديث في إسناده نعيم بن يزيد، وهو مجهول كما في التهذيب، غير أن الحافظ ذكر جزأ منه في الفتح ١/١٨٦ ولم يتكلم عليه بشيء مما يدل على كونه مقبولاً عنده، على أن الشيعة يستدلون بروايات في إسنادها من هو أكثر جهالة من هذا.

.....

وإن هذه الرواية تقطع جميع مطاعن الشيعة من شأفتها، فإنها صريحة في أنه لم يكن في ذلك الوقت أيما فرق بين موقف سيدنا عمر وسيدنا علي ﷺ، فإن كان واقعة هذه الرواية عين واقعة الباب فإن كليهما امتنعا عن الكتابة إشفاقاً على رسول الله ﷺ، فقال عمر: «إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع» وقال: علي: «فخشيت أن تفوتني نفسه» وإن كانت واقعة هذه الرواية غير واقعة الباب، فإن جميع ما طعنت به الشيعة في سيدنا عمر ﷺ يتوجه إلى سيدنا علي في واقعة مسند أحمد، فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في سيدنا عمر ﷺ.

وبالتالي، تدل هذه الرواية على أن الوصية التي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبها في ذلك الوقت لم تكن في شيء من أمر الخلافة، وإنما كانت تأكيد أحكام الصلاة، والزكاة، والعبيد، والإمام، وأمثالها.

وأما الجواب التحقيقي عن الطعن الأول فإن عمر ﷺ، ومن وافقه لم يخالفوا أمر رسول الله ﷺ معصية منهم أو عناداً، وحاشاهم عن ذلك، وإنما قصدوا أن لا يلحق النبي ﷺ تعب في هذه الحالة الشديدة من المرض، وقد صرح ابن عباس في أول هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اشتد وجعه ذلك اليوم، وإنما اجتمع أصحابه وأهل بيته لعيادته وتمريضه، وكم يقع مثل ذلك لرجلٍ مريض يشتد مرضه، فيجتمع حوله أهل بيته، ويريد أن يفعل شيئاً، فيمنعه أهل البيت من ذلك مخافة اشتداد مرضه، فلا يفهم أحد أنهم يعاندونه أو يعصونه، وإنما يستحسن منهم مثل هذا في مثل ذلك الوقت، لأنه يدل على عنايتهم بأحوال المريض، وإشفاقهم عليهم، واجتهادهم في صيانته عن الوقوع في المتاعب.

ثم إن عمر ﷺ إنما فعل ذلك لأنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفني المنافقين، ويظهر كلمة الإسلام على فارس والروم، فكان يقدر أنه ﷺ لو امتنع عن الكتابة في مثل هذه الشدة لأمكن له ذلك في وقت آخر يخف فيه مرضه، أو يبرأ فيه تماماً، فلم يكن في زعمه شيء يفوت الأمة لو لم يكتب ذلك الكتاب في مثل تلك الشدة.

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ٢٤٤) من طريق الواقدي، عن ابن عباس:

«إن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: ائتوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فقال عمر بن الخطاب من لفلانة وفلانة مدائن الروم؟ إن رسول الله ﷺ ليس بميت حتى نفتتحها».

وقد ثبت في غير رواية أنه ﷺ لم يعترف بوفاة رسول الله ﷺ، حتى قال: «لن يموت رسول الله ﷺ حتى يفني المنافقين» كما في طبقات ابن سعد (٢: ٢٦٧)، وقال من الغد: «كنت

.....

أرجو» أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرنا كما رواه البخاري في الأحكام.

فهذا كله يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يخطر بباله أبداً أن رسول الله ﷺ سيتوفى في مرضه هذا، وإنما كان يعتقد أنه يبرأ، فيعيش حتى يفني المنافقين، ويظهر على فارس والروم، حتى يكون آخر من في عهده وفاة، ثم كان يعتقد في جانب آخر أنه ﷺ لم يكن ليترك شيئاً مما أمر بتبليغه إلا بلغه إلى الأمة، ولئن كان شيء يريد أن يوصي به لأمكن أن يوصي به في وقت آخر بعد برءه، أو خفة مرضه، فلا حاجة إلى هذا التعجيل في مثل هذه الشدة التي يخاف فيها التعب على رسول الله ﷺ، ومن أجل هذا قال في حديث الباب: «إن رسول الله ﷺ غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله».

وكم أبدى سيدنا عمر رضي الله عنه أمام النبي الكريم ﷺ من آراء وافقه عليها رسول الله ﷺ فكان هذا القول أيضاً رأيا رآه في ذلك الوقت، فأبداه، ولو كان خطأ لمنعه النبي ﷺ، وما أقره على ذلك، ولكن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه، ولا منعه، فظهر أنه لم يكن عناداً، ولا معصية، والعياذ بالله العظيم.

ثم لو فرضنا أن ذلك الرأي كان خطأ، فإنما كان ذلك باجتهاد، ولم ينفرد به عمر رضي الله عنه بل شاركه فيه جميع أهل البيت لأنه لم يأتي أحد بالصحيفة، ولا بالدواة، ولم يكن سيدنا عمر رضي الله عنه ليمسك بيد أحد يأتي بهما، وإنما كان يرى رأياً فتكلم به، فلما لم يتقدم أحد بذلك تبين أن ذلك الأمر لم يكن للوجوب عند سائر أهل البيت، وإلا لامتثله من يزعمه للوجوب، رغم رأي الآخرين.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٣: ١٣٦) وهو يتحدث عن طعن الروافض في سيدنا عمر من أجل حديث الباب، يقول:

«ولو أن عمر رضي الله عنه اشتبه عليه أمر ثم تبين له، أو شكَّ في بعض الأمور، فليس هو أعظم ممن يفتي ويقضي بأمور، ويكون النبي ﷺ قد حكم بخلافها مجتهداً في ذلك، ولا يكون قد علم حكم النبي ﷺ، فإن الشك في الحق أخف من الجزم بنقيضه، وكل هذا باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به، كما قضى علي رضي الله عنه في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد أبعد الأجلين، مع ما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه لما قيل له: إن أبا السنابل بن بعكك أفتى بذلك سبيعة الأسليمة، فقال رسول الله ﷺ: كذب أبو السنابل، حللت فانكحي من شئت، فقد كذب النبي ﷺ هذا الذي أفتى بهذا، وأبو السنابل لم يكن من أهل الاجتهاد، وما كان له أن يفتي بهذا مع حضور النبي ﷺ، وأما علي وابن عباس وإن كانا أفتيا بذلك لكن كان ذلك عن اجتهاد، وكان ذلك بعد موت النبي ﷺ، ولم يكن بلغهما قصة سبيعة،

.....

وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة ﷺ إذا اجتهدوا، فأفتوا، وقضوا، وحكموا بأمر والسنة بخلافه، ولم تبلغهم السنة كانوا مثابين على اجتهادهم».

ثم إن رسول الله ﷺ لم يعاقب أحداً ممن امتنع عن الكتابة، ولم يعاتبه، سوى ما قال: «**قوموا عني**»، مع أنه قد عاقب في مرض وفاته أهل البيت الذين لدوه ﷺ زعماً منهم بأنه مبتلى بذات الجنب، فلم يكتف ﷺ بمعاتبتهم في ذلك قولاً، وإنما عاقبهم جميعاً باللدود إلا العباس ﷺ، وقصته مشهورة. فلو كان الامتناع عن الكتابة في ذلك الوقت معصية أو ذنباً لما تركهم رسول الله ﷺ دون عتاب أو عقاب.

الجواب عن الطعن الثاني:

وأما الطعن الثاني، فالجواب عنه أن الأمر الذي أراد النبي ﷺ كتابته في ذلك الوقت لا يخلو من حالين: إما أن يكون شيئاً تحتم عليه تبليغه، ويخشى بجهله الضلال على الأمة قطعاً، وإما أن يكون تأكيداً لما بلغه في الماضي، فأراد أن يكتبه ليكون أبقى أثراً.

فإن كان الحال هو الأول، فلا يمكن من رسول الله ﷺ أن يترك تبليغ ما أمر بتبليغه لمنع بعض المانعين، أو مخالفة بعض المحالفين، فإنما المعهود منه ﷺ أنه بلغ كل ما أمر به، ولو على قيمة نفسه وماله ووطنه، فكيف يترك بيان ما تضل الأمة بغيره لمجرد أن بعض الصحابة منعوه من ذلك؟ وقال الإمام البيهقي رحمه الله في أواخر كتابه دلائل النبوة: «ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره، لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٧] كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعادة من عاداه حكاه النووي رحمه الله.

ثم إن النبي ﷺ عاش بعد هذه الواقعة نحواً من أربعة أيام، لأن واقعة القرطاس وقعت يوم الخميس، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فلو كان الشيء الذي أراد كتابته وصية واجبة عليه لأوصى به في هذه الأيام، وقد ثبتت عنه ﷺ في هذه الأيام عدة أحكام، وقد ثبت في عدة روايات خفة مرضه ﷺ خلال هذه المدة، فلو كانت الكتابة شيئاً لا تستغني عنه الأمة لما تركها رسول الله ﷺ.

وإن كان الحال هو الثاني ولم يكن الشيء المقصود بالكتابة شيئاً جديداً يبلغه إلى الأمة، وإنما كان تأكيداً لما بينه من قبل، فلا سبيل إلى الطعن فيمن خالف الكتابة لشدة وجعه ﷺ، فإنهم لم يفوتوا الأمة شيئاً من رسول الله ﷺ.

فتبين من هذا أن ما قصد النبي ﷺ إما أن يكون تأكيداً محضاً لما بينه من قبل، ولذلك تركه اعتماداً على بيانه السابق، أو كان شيئاً لا يجب عليه تبليغه، وإنما أراد بيانه شفقة على

.....

الأمة، ثم بداله باجتهاده أو بوحي من الله تعالى أن ترك كتابته أولى، فتركه، ولا يتصور من رسول الله ﷺ أن يمنعه بعض أصحابه عن إبداء ما فيه خير وصلاح للمسلمين.

الجواب عن الطعن الثالث:

وأما الطعن الثالث، فإنما هو مجرد دعوى لا سبيل للتدليل عليه، ومن أين علم هؤلاء أن رسول الله ﷺ كان يريد أن يكتب الخلافة لعلي رضي الله عنه؟ ولئن كان يريد ذلك لما منعه الثقلان عنه، وكيف يمسك عن إظهار هذا الحق بمجرد مخالفة سيدنا عمر رضي الله عنه؟ أفكان ـ والعياذ بالله ـ يخاف عمر بن الخطاب؟ وهو الذي لم يخف عمر بن الخطاب، ولا أحداً أقوى منه ولا أشجع في حالة كفره، فكيف يخافه بعد إسلامه؟ أفلا يرى هؤلاء الطاعنون أن طعنهم هذا ليس طعناً في سيدنا عمر رضي الله عنه فحسب، وإنما هو طعن في تبليغ رسول الله ﷺ، وفي رسالته، وفي شجاعته، وفي حميته، وهكذا الشحناء تعمي أبصار الرجال، والعصبية تجعل الرجل لا يعرف ما يقول.

ولئن كان المقصود بهذه الكتابة استخلاف أحد لكان المقصود كتابة الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه قطعاً، فإنه هو الذي استخلفه رسول الله ﷺ في الحج، وفي الصلوات طول مرضه الذي توفي فيه، وكان ذلك إشارة واضحة إلى استخلافه في الإمامة الكبرى، ولذلك قال علي رضي الله عنه: «فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت، فإذا الصلاة علم الإسلام، وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢: ٢٤٢).

وقد أخرج ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ١٢٤) من طريق الربيع بن نافع الحلبي، عن إبراهيم بن يحيى المديني، عن صالح مولى التوءمة حديث على أنه قال: «أسلم والله أبو بكر، وأنا جذعة، أقول فلا يسمع قولي، فكيف أكون أحق بمقام أبي بكر؟».

وروي عن سعيد بن المسيب قال: «خرج علي بن أبي طالب لبيعة أبي بكر، فبايعه، فسمع مقالة الأنصار، فقال علي: يا أيها الناس: أيكم يؤخر من قدم رسول الله ﷺ» ذكره علي المتقي في كنز العمال (٣: ١٤١) في كتاب الخلافة من قسم الأفعال، وعزاه إلى العشاري، واللالكائي، والأصبهاني في الحجة، وذكر روايات أخرى من هذا النوع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر، وابنه، فأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» كما رواه البخاري في المرضى، وفي الأحكام.

فلم لا يجوز أن يكون النبي ﷺ دعا الكتف والدواة، ليكتب الخلافة لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟ ثم بداله أن يترك الأمر شورى على المسلمين، لما كان يعرف أن المؤمنين يأبون إلا أبا بكر رضي الله عنه.

.....

وقد ثبت في بعض كتب الشيعة أيضاً أن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ قد اعترف بأنه لم يعهد إليه رسول الله ﷺ شيئاً، وإنما أخذ منه الميثاق لبيعة أبي بكر ﷺ، فقد ذكر في نهج البلاغة أنه قال: «رضينا عن الله قضاءه، وسلمنا لله أمره، أتراني أكذب على رسول الله ﷺ؟ والله لأنا أول من صدقه، فلا أكون أول من كذب عليه، فنظرت في أمري، فإذا طاعتي سبقت بيعتي، وإذا الميثاق في عنقي لغيري» راجع الخطبة (٣٦) من نهج البلاغة (١: ٨٩).

والظاهر من هذا الكلام أنه ﷺ يتحدث عن بيعته لأبي بكر الصديق ﷺ، وأنه بايع أبا بكر ﷺ وفاء لميثاق يظهر أن رسول الله ﷺ واثقه به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الجواب عن الطعن الرابع:

وأما الطعن الرابع فهو أن عمر بن الخطاب ﷺ نسب إلى رسول الله ﷺ الهذيان في الكلام بقوله: «أهجر رسول الله ﷺ؟». والجواب عنه أني لم أجد في شيء من الروايات الصحيحة أن قائل هذا الكلام هو سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما ذكر ابن عباس ﷺ أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: «أهجر رسول الله ﷺ» ولم يصرح بأن قائله عمر. وحينئذ فهذا الكلام يحتمل وجوهاً:

منها ما ذكره العلامة الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله في كتابه الفارسي المعروف «التحفة الاثنا عشرية» (ص: ٤٥٣)، أن هذا الكلام قاله الذين كانوا يحبون أن يكتب لهم رسول الله ﷺ الكتاب، وكان استفهامهم هذا للإنكار، وأرادوا أننا يجب علينا الامتثال بما أمر به النبي ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يهجر في كلامه، وإنما هو مجد في أمره بالكتابة، فكأنهم خاطبوا سيدنا عمر ومن وافقه بقولهم: «أهجر رسول الله ﷺ في زعمكم؟ حيث لا تمتثلون بأمره؟ والمراد أنه لم يهجر، وأمره هذا جد.

وحينئذ فلا إشكال على أحد، فإنه لم ينسب أحد رسول الله ﷺ إلى الهذيان، وإنما كان ذلك استفهاماً للإنكار.

ومنها: أن يكون هذا من كلام عمر، أو من أحد ممن وافقه، والمراد: استفهموا رسول الله ﷺ: هل أمره هذا جد وعزيمة؟ أو أنه جرى على لسانه في شدة المرض، كما يجري على ألسنة المرضى كلام لا عزيمة فيه؟ وإنما قالوا ذلك لأن النبي الكريم ﷺ لا يمتنع عليه المرض، ولا آثاره وعلائمه، وكان إذ ذاك في شدة الوجع فعلاً، ولا يمكن لنا أن نتصور مدى اضطراب الصحابة في ذلك الوقت، وكان من أهم المهمات عند الصحابة حيينئذ أن يزول عنه ذلك الوجع، ولا يلحقه تعب يفضي إلى ازدياد فيه، وكانوا في جانب آخر مستيقنين بأنه ﷺ لم يقصر في أداء الرسالة وتبليغ الأمانة، وكانوا في جانب ثالث يعرفون أن كتابة غير القرآن مما لا

.....

يستحسنه رسول الله ﷺ إلا في الضرورة الشديدة لئلا يلتبس بالقرآن، فلو زعم منهم زاعم في هذه الأحوال أن أمره بالكتابة في هذا المرض الشديد ليس عزيمة، فأراد أن يستفهمه: هل هو من عزائم الأمور أو هو شيء جرى على لسانه دون جد أو عزيمة؟ فإنه ليس من سوء الأدب في جنابه ﷺ في شيء، وإنما هو من الاضطراب الطبيعي الذي ابتلي به الصحابة في ذلك الحين الشديد.

ومنها: أن يكون (الهجر) في هذا الكلام بمعنى الفراق، لا بمعنى الهذيان، وقد صرح علماء اللغة بأن قولهم: (هجر يهجر) يستعمل بمعنى الترك والمفارقة أيضاً، وراجع تاج العروس (٣: ٦١١)، وعليه فالمراد: «استفهموا رسول الله ﷺ: هل هو يفارقنا؟ حيث يأمرنا بكتابة وصيته؟» ويؤيده ما ذكرنا في الجواب عن الطعن الأول أن عمر رضي الله عنه كان يزعم أن رسول الله ﷺ لا يتوفى حتى يفني المنافقين، ويظهر الإسلام على فارس والروم، فلو كان هو أو أحد غيره من الصحابة أراد أن يسأله ﷺ: هل حان فراقه إيانا؟ لما كان فيه شيء يطعن به فيهم، وإنما كان هذا الكلام صادر الفرط حبهم لرسول الله ﷺ، وكراهيتهم لفراقه.

فاندحضت المطاعن جميعاً بحذافيرها، والحمد لله رب العالمين. ثم كتاب الوصايا بتوفيق الله سبحانه للعشرين من شهر رجب الخير سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإكمال باقي الأبواب، إنه تعالى سمعي قريب مجيب وإنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) ـ كتاب: النذر

(١) ـ باب: الأمر بقضاء النذر

٤٢١١ ـ (١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ .....

كتاب: النذر

النذر، على ما عرفه الراغب: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، فهو شيء من العبادات، يوجبه الرجل على نفسه، إما مطلقاً، وإما بوقوع واقعة، كقوله: للّه عليَّ أن أصوم يوم كذا، أو كقوله: إن شفى الله مريضي فعليَّ صوم شهر.

وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥: ٤١٤): «النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف، أو تخوف، منه الإنذار: الإبلاغ؛ ولا يكاد يكون إلا في التخويف. وتناذروا: خوف بعضهم بعضاً، ومنه النذر، وهو أنه يخاف إذا أخلف، قال ثعلب: نذرت بهم فاستعددت لهم وحذرت منهم، والنذير: المنذر، والجمع النذر (بضمتين)، والنذر أيضاً: ما يجب، كأنه نذر، أي: أوجب».

(١) ـ باب: الأمر بقضاء النذر

١ ـ (١٦٣٨) ـ **قوله: (عن عبيد اللّه بن عبد اللّه)** يعني: عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان معلم عمر بن عبد العزيز، وأستاذ الزهري، فقيهاً، محدثاً، شاعراً، قال الزهري: «ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت اختلفت إلى عروة، حتى ما كنت أسمع منه إلا معاداً، ما خلا عبيد اللّه بن عتبة، فإنه لم آته إلا وجدت عنده علماً طريفاً» مات (سنة: ٩٨هـ أو ٩٩هـ)، كذا في التهذيب (٧: ٢٤).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وفي الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وفي الحيل، باب في الزكاة، ومالك، في الموطأ، في النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور في المشي، وأبو

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

داود في الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، (رقم: ٣٣٠٧)، والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت، (رقم: ١٥٤٦)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، وابن ماجه في الكفارات، باب من مات وعليه نذر، (رقم: ٢١٣٢).

قوله: (سعد بن عبادة) وهو الصحابي الأنصاري المشهور، سيد الخزرج، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له: «الكامل»، وكان مشهوراً بالجود، هو وأبوه، وجده، وولده، وكان لهم أطم ينادى عليه كل يوم: من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة، وكانت جفنة سعد تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه، وروى ابن أبي الدنيا من طرق ابن سيرين، قال: كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، فأما سعد فكان ينطلق بثمانين. وقال مقسم عن ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ في المواطن كلها رايتان: مع علي راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار. وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، الله أعلم بها، وخرج إلى الشام، ومات بحوران (سنة: ١٥هـ)، وقيل (سنة: ١٦هـ). هذا ملخص ما في الإصابة (٢: ٢٨).

قوله: (في نذر كان على أمه) اختلف العلماء في تعيين هذا النذر، فقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان صدقة، وقيل: كان نذراً مطلقاً مبهماً، وليس عند أحد دليل صريح على قوله، وقد ساق الحافظ في الفتح (١١: ٥٠٧) جميع الأقوال، والروايات التي استدلوا بها، وتعقب جميعاً، ورجح أن النذر كان معيناً لا مبهماً، قلت: قد ذكر ابن أثير في جامع الأصول (١١: ٥٥٤) رواية عزاها للنسائي وفيها: «إن سعداً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك» ولم أجد هذا اللفظ في النسخة المطبوعة من المجتبى، فإن يكن ثابتاً في نسخة أخرى منه، كما يظهر من عزو ابن أثير، فإن هذا الرواية ترجح أن النذر كان إعتاقاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فاقضه عنها) وزاد البخاري في النذور من طريق شعيب: «فكانت سنة بعد». يعني: صار قضاء الوارث على المورث طريقة شرعية، أعم من أن يكون وجوباً، أو ندباً. وإن هذه الزيادة مما تفرد بها شعيب من بين تلامذة الزهري، ورجح الحافظ في الفتح أنها من كلام الزهري، ويحتمل أن تكون من شيخه، والله أعلم.

ثم ههنا مسألتان:

الأولى: هل يجب على الوارث أن يقضي ما نذره وارثه في حياته، ثم مات قبل الوفاء به؟

٤٢١٢ - (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

فقال أهل الظاهر: يجب عليه ذلك، واستدلوا بصيغة الأمر في حديث الباب، فإنها تدل على الوجوب.

وقال الجمهور من الفقهاء ومنهم الحنفية،: إنه لا يجب على الوارث، وإنما هو مستحب له، إلا أن يكون حقاً في المال، ويكون للميت تركة، فيقضي عنه منها. واستدلوا بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتي رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: **«لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟»** قال: نعم، قال: **«فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»**.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ شبه النذر بالدين، وإن قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث، ما لم يخلف المورث تركة يقضي منها.

وأما صيغة الأمر في حديث الباب، فأجاب عنها ابن قدامة رحمه الله بقوله: «إن السائل سأل النبي ﷺ: هل يفعل ذلك أولاً؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «صلوا في مرابض الغنم»، وإن كان السؤال عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب... وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير» وراجع المغني مع الشرح الكبير (١١: ٣٧٠).

والمسألة الثانية: هل يجوز للوارث أن يقضي كل ما نذره مورثه؟ سواء كان كان نذراً مالياً أو بدنياً؟ أو يختص ذلك بنذر دون نذر.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن النذر إن كان مالياً محضاً كالصدقة، فإن أوصى المورث بالوفاء به، وخرج ذلك من ثلث ماله، وجب أن يوفي بنذره من تركته، فإن لم يوص بوفاء النذر لم يجب ذلك على الورثة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: إنه بمنزلة الدين، فيجب قضاؤه على الورثة، وإن لم يوص به المورث؛ ولنا أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء، دون الوراثة، لأنها جبرية. وراجع للتفصيل الهداية، وفتح القدير (٢: ٨٤) من كتاب الصوم.

وأما النذر بالعبادات البدنية، فإن كانت ماليةً أيضاً، كالحج، فمذهب الجمهور أنها تجري فيها النيابة، فإن أوصى به المورث وخرج نفقته من الثلث، وجب الوفاء به من تركته، وإلا فالوفاء به مستحب للورثة، وليس بواجب. وخالفهم مالك رحمه الله في المشهور عنه، فقال: لا تجري النيابة في الحج، وقد مرت هذه المسألة بتفاصيلها في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

(٢) ـ باب: النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئاً

٤٢١٣ ـ (٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ .....

وأما النذر بالعبادات البدنية المحضة، فإن كانت صلاة فلا يصلي الوارث عن مورثه بالإجماع، لأنها لا بدل لها بحال إلا في رواية مرجوحة عن أحمد بن حنبل، وأما سائر الأعمال غيرها كالصوم فقال أحمد بن حنبل: إنه ينوب الولى عنه فيها وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك، على سبيل الصلة والمعروف، كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (١١: ٣٦٩)، واستدل له بما تقدم عند المصنف في كتاب الصوم من حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك».

والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يقول بجواز النيابة في الصوم المنذور فقط، وأما في صوم رمضان فلا.

وخالفه أبو حنيفة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، فقالوا: لا تجري النيابة في شيء من العبادات البدنية، غير أنه يجوز للوارث أن يفدي عن مورثه مكان الصلاة والصوم، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن نافع، عن ابن عمر، رفعه في رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه عن كل يوم مسكين» وصحح الترمذي والدارقطني وقفه على ابن عمر. وأجابوا عما استدل به أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس أن مراده الفداء عن الميت، أو التطوع بالصوم، وإهداء ثوابه له. وقد مرت هذه المسألة مبسوطة في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، فليراجع، وليراجع أيضاً إعلاء السنن (٩: ١٣٧) من كتاب الصوم، و(١٥: ٣٣٣) من كتاب الوكالة، وفتح القدير (٢: ٨٤).

(٢) ـ باب: النهي عن النذر إلخ

٢ ـ (١٦٣٩) ـ **قوله: (جرير عن منصور)** أما جرير فهو جرير بن عبد الحميد الرازي القاضي، كان ثقة يرحل إليه، وكان من العباد الخشن، وثقه أكثر المحدثين، وقد نسبه بعضهم

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ.

إلى التدليس والاختلاط، وقال قتيبة: سمعته يشتم معاوية علانية كما في التهذيب، والله أعلم، وأما منصور فهو ابن المعتمر، وقد تقدم مراراً.

قوله: (عبد اللّه بن مرة) الهمداني الخارفي الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عمرو بن علي: مات سنة مائة، كذا في التهذيب (٦: ٢٤).

قوله: (عن عبد اللّه بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، وفي الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وأبو داود، (رقم: ٣٢٨٧)، والنسائي، كلاهما في النذور والأيمان، باب النهي عن النذر، وباب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وابن ماجه في الكفارت، باب النهي عن النذر، (رقم: ٢١٢٢).

قوله: (ينهانا عن النذر) اعلم أن النذر إن كان مطلقاً من غير شرط، كقول الناذر: لله علي أن أصلي ركعتين، فلا خلاف في جوازه بغير كراهة، وإنما النهي في حديث الباب متعلق بالنذر المعلق، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي صمت يومين، والدليل عليه الفقرة التالية من الحديث، وهي: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح» والمراد أنه لا يرد القدر، فلا فائدة في تعليق النذر.

ثم اختلف العلماء في معنى النهي عن النذر في حديث الباب، ونجد هناك أقوالاً آتية:

١ ـ قال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول (١١: ٥٣٩): «النهي عن النذر إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد قضاء، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو يصرف به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم».

وحاصل هذا القول أن النهي عن النذر ليس للمنع منه، فلا تثبت به حرمة النذر أو كراهته، وإنما هو تعظيم لأمره، وتحذير عن التهاون به، وإن هذا القول منقول عن أبي عبيد، والخطابي أيضاً، كما حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٥٠٠)، وهو الذي جزم به ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ٢٣٤).

ولكن هذا القول مدخول من وجوه:

الأول: إن أدنى ما يثبت بالنهي هو الكراهة، وإن هذا القول ينفي الحرمة والكراهة جميعاً، فلو لم تكن في النذر كراهة ولو تنزيهاً لما بقي للنهي معنىً.

.....

والثاني: إن قول ابن الأثير: «ولو كان معناه الزجر عنه لكان في ذلك إبطال حكمه» يرد عليه على أصلنا أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي مشروعية أصلها، كما تقرر في الأصول، فلا يستلزم النهي عن الشيء إبطال حكمه، كالتطليقات الثلاث، فإنها منهية عنها ولكن حكمها ثابت. وأما قوله: «إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم الوفاء به» فيجاب عنه بأن عدم لزوم الوفاء إنما يتأتى فيما إذا كان المنذور به حراماً، ولا يستلزم كراهة نفس فعل النذر أن يصير المنذور به حراماً، فلو قلنا بكراهة النذر لم يلزمنا أنه يستلزم إبطال حكمه، كما أن الظهار مكروه، ولكنه يستلزم وجوب الكفارة.

والثالث: أن حديث الباب إنما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في واقعة أخرجها الحاكم في المستدرك، والإسماعيلي في معجمه عن سعيد بن الحارث، قال: «كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! إن ابني كان مع عمر بن عبيد اللّه بن معمر بأرض فارس، فوقع فيها وباء وطاعون شديد، فجعلت على نفسي: لئن سَلَّم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريض، ثم مات، فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ إلخ» فذكر الحديث المرفوع. وسياقه يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم من الحديث كراهة النذر المعلق، وإنَّ فَهْمَ الصحابي الفقيه مثل ابن عمر أولى من فهم غيره.

٢ ـ قال المأزري رحمه الله: «يحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها، لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

٣ ـ وقال رحمه الله أيضاً: «ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب. . . ويشير إلى هذا التأويل قوله عليه السلام: إنه لا يأتي بخير، وقوله: إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، وهذا كالنص على هذا التعليل».

٤ ـ قال القاضي عياض رحمه الله: «ويقال إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر، ولا يأتي الخير بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة» حكى هذه الأقوال الثلاثة الحافظ في الفتح.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وحاصل القول الأخير أن النهي إنما يتوجه إذا نذر الرجل باعتقاد أنه يرد من قدر الله وقضائه، وأما إذا وقع النذر بدون هذا الاعتقاد فلا منع فيه ولا كراهة، وحاصل قَوْلَيْ المأزري رحمه الله أنه يكره، وإن لم يكن بهذا الاعتقاد، والذي يظهر لي أنه إن كان باعتقاد فاسد فحرام، وإن لم يكن باعتقاد فاسد فإنه لا يخلو عن الكراهة أيضاً لعموم لفظ

وَيقُولُ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٤٢١٤ ـ (٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيم، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٥ ـ (٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

الحديث، ووجهه ما قدمناه عن المأزري رحمه الله، ويمكن أن يضاف إليه أن النذر المعلق صورته صورة إطماع، وكأن الناذر يطمع الله سبحانه وتعالى في عبادته إن أنجز له ما يريده، والله سبحانه وتعالى غني عن ذلك. فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضته حاجة أن يدعو الله سبحانه، ويعبده ويتصدق لوجهه، فإن جميع ذلك مفيد في دفع البلايا، وأما أن يعلق عبادته بحصول ما يريد، فإنه بظاهره ينافي إخلاص العبادة، والله سبحانه أعلم.

وقال شيخ مشايخنا الگنگوهي رحمه الله، في الكوكب الدري (ص: ٤١٢): وجملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغني عن قدر الله شيئاً منهي عنه مطلقاً، وللبخيل الذي لا ينفق إلا في النذر سبب مذمة، وإن لم يعتقد التأثير، كأنه لامه على صنيعه ذلك، وهو أنه لا يعطي لله إلا لغرض دنيوي، وأما ما سوى هذين فلا بأس به».

قوله: (إنه لا يرد شيئاً) يعني: أنه لا يرد قضاء الله سبحانه، وأوله بعضهم بالقضاء المبرم، فإنه لا يرده شيء، ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد به ههنا هو القضاء الذي يرده الدعاء، وهو القضاء المعلق، فإن عدم رد المبرم من القضاء يعم جميع الأشياء، ولا يختص بالنذر، فالمراد ـ والله أعلم ـ أن النذر لا يؤثر في إنجاز ما يريده الإنسان، حتى في درجة الأسباب، بخلاف الدعاء فإنه مؤثر في درجة الأسباب، ولذلك فإنه يرد القضاء المعلق، والله أعلم.

٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يزيد بن أبي حكيم) بفتح الحاء، هو أبو عبد اللّه الكناني العدني، قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مات (سنة: ١٢٠هـ)، وقال الحافظ في التقريب: صدوق من التاسعة.

قوله: (وإنما يستخرج به من البخيل) وفي الرواية السابقة: (من الشحيح) والشحيح والبخيل كلاهما بمعنى واحد. والمراد أن النذر شيء يخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه، وقال الطيبي: «إن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذر، ليستخرج به مال البخيل» كذا في مرقاة المفاتيح (٧: ٣٥).

(٠٠٠) ـ قوله: (غندر) بضم الغين وفتح الدال، لقب لمحمد بن جعفر، وقد تقدم وجه تلقيبه بذلك في كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان، والغندر في المحدثين عشرة،

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢١٧ ـ (٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ

ذكرهم الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣: ٩٦١ ـ ٩٦٤) في ترجمة غندر أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي الوراق.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إنه لا يأتي بخير)** الحاصل: إن النذر غير مؤثر في إيجاد الخير الذي يريده الإنسان، وإن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعوات في كل حال، فلا ينبغي أن تعلق العبادات بشروط، وإنما يأتي العباد بعبادته خالصة لوجهه الكريم، ويدعوه في حاجاته، فإن ذلك يأتي بخير إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا مفضل) هو المفضل بن مهلهل السعدي، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، كان ثبتاً صاحب سنة، وفضل، وفقه، ولما مات الثوري جاء أصحابه إلى المفضل، وقالوا: تجلس لنا مكانه، فأبى، وقال ابن حبان في الثقات: كان من العباد الخشن ممن يفضل على الثوري، مات (سنة: ١٦٧هـ) كذا في التهذيب.

قوله: (حدثنا عبد الرحمٰن) لعله عبد الرحمٰن بن مهدي، وهو غني عن الترجمة، والله أعلم.

٥ ـ (١٦٤٠) ـ **قوله: (يعني الدراوردي)** بفتح الدال والواو، وسكون الراء الثانية، وكان أبوه من دارا بجرد، مدينة بفارس، وكان مولى لجهينة، فاستثقلوا أن يقولوا: «دارا بجردي» فقالوا: دراوردي، وقيل: إنه من أندرابة، كذا في الأنساب للسمعاني (٥: ٣٣٠).

وذكر الحافظ عن أحمد بن صالح أنه كان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون درا، فلقبه أهل المدينة الدراوردي، واسمه: عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد المدني، قال ابن سعد: ولد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتى توفى (سنة: ١٨٧هـ)، وكان ثقة كثير الحديث، يغلط، قال المزي: روى له البخاري مقروناً لغيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدقة والأمانة، إلا أنه كثير الوهم. كذا في التهذيب (٦: ٣٥٣ ـ ٣٣٥).

الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْذُرُوا. فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٨ ـ (٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤٢١٩ ـ (٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِن ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ. وَلٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ. فَيُخْرَجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

٤٢٢٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: (عن العلاء) يعني: العلاء بن عبد الرحمٰن، تقدم في الوصايا، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري، في القدر، باب إلقاءالعبد النذر إلى القدر، وفي الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر، (رقم: ٣٢٨٨)، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية النذر، (رقم: ١٥٣٨)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وباب النذر يستخرج به من البخيل، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي النذر، (رقم: ٢١٢٣).

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولكن النذر يوافق القدر)** يعني: أن النذر من جملة القدر، فقدر الله سبحانه وتعالى.

(٠٠٠) ـ **قوله: (ابن عبد الرحمٰن القاريّ)** بتشديد الياء، نسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب، وقد قيل في المثل السائر: «قد أنصف القارة من راماها» لصفتهم بالرمي والإصابة، والقارة لقب، لقبوا به لأن يعمر بن عوف الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون بني كنانة، فقال رجل منهم:

دعونا قارة لا تنفرونا ... فنجفل مثل إجفال الظليم

فسموا قارة، كذا في الأنساب للسمعاني (١٠: ٢٩٤ و٢٩٥). ويعقوب بن عبد الرحمٰن

(٣) ـ باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

٤٢٢١ ـ (٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ. فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَأَتَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

هذا، هو المدني، حليف بني زهرة، سكن الإسكندرية، أخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجه، وثقه ابن معين، وأحمد، وابن حبان، كذا في التهذيب.

(٣) ـ باب: لا وفاء لنذر في معصية الله الخ

٨ ـ (١٦٤١) ـ **قوله: (عن أبي المهلب)** بفتح اللام المشددة، مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه اختلافا شديداً، وهو عم أبي قلابة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، كذا في التهذيب.

قوله: (عن عمران بن حصين) بضم الحاء مصغراً، الصحابي الجليل المعروف، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها، وولي بها القضاء لمدة، ثم استقال، وكان المعروف في أهل البصرة أنه يرى الملائكة الحفظة وكانت تكلمه، حتى اكتوى في بطنه، فاحتبست عنه، وكان قد اعتزل الفتنة، فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة، مات (سنة: ٥٢هـ أو ٥٣هـ)، كذا في الإصابة (٣: ٢٧).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (رقم: ٣٣١٦)، واختصره الترمذي جداً في السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، (رقم: ١٥٦٨) وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، (رقم: ٢١٢٤)، وأخرجه أيضاً الدارمي في السير باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، (رقم ٢٥٠٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٤٣٠ و٤٣٢).

قوله: (كانت ثقيف) إلخ: اعلم أن هذا الحديث مشتمل على واقعتين: الأولى في قصة تملك النبي ﷺ الناقة العضباء وحاصلها أنها كانت لرجل من بني عقيل فأسر مع ناقته فتملكها النبي ﷺ. والواقعة الثانية: أن المشركين أغاروا على المدينة بعد الواقعة الأولى، فذهبوا بالعضباء، وأسرت عندهم امرأة من المسلمين فانفلتت منهم، وجاءت بالعضباء إلى رسول الله ﷺ، ونذرت فيها نذراً، ومن أجل هذه الواقعة الثانية أخرج المصنف هذا الحديث في النذور.

قوله: (وأصابوا معه العضباء) يعني: الناقة التي تسمى عضباء كانت للرجل المأسور من

وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ (إِعْظَاماً لِذٰلِكَ): «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ» ثُمَّ انْصَرَفَ

بني عقيل فلما أسره أصحاب النبي ﷺ أصابوا معه هذه الناقة كمغنم، وصارت بعد إلى النبي ﷺ.

وإن هذا الحديث دليل على أن العضباء غير القصواء، لأن القصواء هي التي هاجر عليها النبي ﷺ، كما في شرح الزرقاني على المواهب (٣: ٣٩٠)، والعضباء إنما أصابها الصحابة كمغنم من أسير بني عقيل، ووقع ذلك بعد الهجرة قطعاً، فبطل قول من قال: إن القصواء والعضباء واحدة، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

ثم ذكر أصحاب السير أن هذه الناقة لم تكن عضباء بمعنى مشقوقة الأذن، وإنما سميت بهذا الاسم، وقال الزمخشري: العضباء قصيرة اليد، فيحتمل أن تكون سميت بهذا الاسم لقصر يدها، والله أعلم. وراجع شرح المواهب اللدنية للزرقاني (٣: ٣٩١)، وزاد المعاد لابن القيم (١: ٣٤)، وفتح الباري كتاب الجهاد (٦: ٥٥ و٥٦).

قوله: (وهو في الوثاق) يعني: في القيد، والوثاق: ما يوثق به، وزاد أبو داود وأحمد: «والنبي ﷺ على حمار له، عليه قطيفة».

قوله: (بم أخذت سابقة الحاج؟) يريد بسابقة الحاج ناقته العضباء، فإنها كانت تسبق الحجاج في سفرها، ولم يكن يسبقها أحد. وأخرج البخاري في باب التواضع من كتاب الرقاق عن أنس، قال: «كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قَعُود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقَتْ العضباء، فقال رسول الله ﷺ: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

وإنما سأله الأسير عن سبب أخذها، لأنه كان يعتقد أن له ولقبيلته عهداً من النبي ﷺ مع أن ثقيفاً نقضت العهد بأسر رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فانتقض عهدها وعهد حلفائها.

قوله: (إعظاماً لذلك) حكاية حال من الراوي، وليس من مقول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الإعظام منه ﷺ، فهو إعظام لحق الوفاء، وإبعاد لنسبة الغدر إليه، ويحتمل أيضاً أن يكون من الأسير، فيكون في الكلام التقديم والتأخير، ويكون الإعظام إعظام الأخذ، وقد جرى الأبي في شرحه (٤: ٣٦٠) على الاحتمالين، وتبعه السنوسي، وكذا الشيخ محمد ذهني في تعليقه (٢: ٧٢)، ولا يخفى أن الاحتمال الأول هو الراجح، والحاصل أن سؤال الأسير عن سبب أخذه كان يتضمن نسبة الغدر ونقض العهد إلى النبي ﷺ وأصحابه، فأعظمه النبي ﷺ وأجاب بما أجاب.

قوله: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) الجريرة في اللغة: الذنب والجناية، يقال: جر على

عَنْهُ فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي

نفسه وغير، يجرها بضم الجيم وفتحها، جريرةً: إذا جنى عليهم جناية، كما في تاج العروس (٣: ٩٤).

فالمعنى: أني أخذتك بجناية حلفائك ثقيف، فإنهم أسروا رجلين من أصحابنا، ونقضوا بذلك عهدهم، وقد ذكر الخطابي رحمه الله في ذلك وجوها:

الأول: أن العهد كان مع بني ثقيف وحلفائهم جميعاً، بأنهم لا يتعرضون للمسلمين، فنقض بنو ثقيف العهد، ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم.

والثاني: أن بني عقيل لم يكن معهم عهد، فكان الأسير رجلاً كافراً لا عهد له، فكان يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه، وهي كافرة، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان حليفاً له.

والثالث: أن يكون في الكلام إضمار، يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف، فيفدي بك الأسرى الذين أسرهم ثقيف، ألا تراه يقول: «ففدى الرجلين» كذا في معالم السنن للخطابي (٤: ٣٨٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الوجه الثاني بعيد، والظاهر هو الوجه الأول، ولا ينافي الوجه الثالث، فالظاهر أن العهد كان مع ثقيف وحلفائها، فأخذ رجل من بني عقيل، ليفدي بالرجلين الذين أسرتهم ثقيف، وقد ذكر الأبي عن شيخه أبي عبد اللّه أن هذا الحديث أصل في هذا الحكم، وهو أخذ الحليف بجريرة حليفه، وإن لم يُجْرِم إلا كونه حليفاً فقط، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن ذلك يدار على الشرط أو العرف، فإن كان المشروط في العهد أن يؤخذ الحليف بجريرة حليفه، أو كان ذلك معروفاً بين الفريقين، جاز أن يؤخذ الحليف، وأما إذا لم يكن هناك شرط، ولا عرف، فالظاهر عدم الجواز، وأما في قصة ثقيف فالظاهر أنه كان ذلك مشروطاً فيما بينهم، ولذلك سكت الأسير على جوابه ﷺ، ولم يناقضه بأن أسره بجريرة حلفائه مخالف للعهد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) يعني: كنت تملك أمرك قبل أن تؤسر، فلو قلت في تلك الحال ما تقوله الآن، وهو أنك مسلم، لنجيت نفسك من الأسر في الدنيا، والعذاب في الآخرة، فإن الرجل إن أقر بالإسلام قبل أن يؤسر لم يجز أسره، ولا قتله، وأما إذا أسلم بعد الأسر فقد نجى نفسه من القتل فقط، ولكن يجوز للإمام أن يسترقه، أو يمن عليه، أو يفاديه، فإن الإسلام بعد الأسر لا ينافي الاسترقاق.

جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي. وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ» فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ. وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ. وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ. فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ.

قوله: (هذه حاجتك) يعني: أن الطعام والشراب من حاجاتك الأصلية، فنحن نقضيها، وفيه دليل على أن الأسير يستحق الطعام والشراب من الذي أسره.

قوله: (ففدى بالرجلين) يعني: خلَّى النبي ﷺ عن سبيله عوضاً عن تخليه ثقيف الرجلين الذين أسرتهما من أصحاب النبي ﷺ.

وربما يخالج الصدور أنه ﷺ كيف رده إلى الكفار بعدما أظهر إسلامه؟ وأجاب عنه الشراح بوجوه:

فقال النووي: ليس في هذا الحديث أنه راجع إلى دار الكفر، فيمكن أن يكون أقام بين أظهر المسلمين، لأن الفداء لا يستلزم الرجوع إلى الكفار، وإنما يقتضي الحرية فقط، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك، لم يحرم ذلك.

وجنح الأبي في شرحه إلى أن الرجل إنما أظهر الإسلام تقية، ولم يؤمن بقلبه، وعرفه النبي ﷺ بالوحي، فلذلك رده إلى الكفار، وهذا الوجه مختص بالنبي ﷺ، لأن غيره لا يعرف حقيقة ما في قلب الرجل، فنحن مأمورون بالجريان على الظواهر.

وذكر الشيخ محمد ذهني احتمالاً آخر، وهو أن يكون الرد شرطاً في العهد الذي بينه وبينهم، فلذلك رده إليهم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال: وأسرت) بالبناء للمجهول، وزاد أبو داود والدارمي قبله: «فحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله، وكانت من سوابق الحاج، ثم إن المشركين أغاروا على المدينة، فذهبوا به فيها العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين» وبهذا يتضح القصة.

قوله: (امرأة من الأنصار) قال أبو داود بعد إخراج الحديث: هذه المرأة امرأة أبي ذر، وذكر السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢١٤) أن اسمها ليلى، ووقعت قصة أسرها في غزوة ذات القرد، على ما ذكره ابن إسحاق في المغازي وحكاه عنه ابن هشام في سيرته، وكانت ذات القرد في جمادى الآخرة سنة ست.

قوله: (يريحون نعمهم) أي: ينيخونها أمام بيوتهم لترتاح، والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل.

قوله: (فانفلتت) إلخ: يعني: تخلصت تلك المرأة من قيدها، فأتت الإبل، لتركب عليها فكلما دنت من بعير رغا، أي: صَوّتَ ذلك البعير فتركته مخافة أن يظهر أمرها، حتى جاءت إلى

فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ. حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ. فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ. فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ. وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا. نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ. .....

العضباء التي أصابها المشركون، وكانت قائمة في جملة إبلهم، فلم ترغ، يعني لم تصوت. ورغا البعير: يرغو رغاء، على وزن غراب، إذا صوت.

قوله: (وناقة منوقة) تقديره: إنها ناقة منوقة، وعليه فهو مرفوع، ويحتمل أن يكون تقديره: وجدتها ناقة منوقةً، وعليه فهو منصوب، والمنوقة: المذللة، وهو مأخوذ من لفظ الناقة، كأنه قد أذهب شدة ذكورته، وجعله كالناقة المنقادة، كما في مجمع البحار.

قوله: (ونذروا بها) بكسر الذال من باب سمع، أي: علموا بهروبها، وأما النذر المعروف فهو من باب نصر وضرب، ونذر بالشيء، وبالعدو، كفرح، علمه، فحذره ومنه الحديث (وأنذر القوم) أي: أحذر منهم، وكن منهم على علم وحذر، وهذا الفعل ليس له مصدر صريح، ولذلك قالوا: إنه مثل (عسى) من الأفعال التي لا مصادر لها، وقد ذكر ابن القطاع له ثلاثة مصادر: نذارة، ونذرة، ونذر، كذا في تاج العروس للزبيدي (٣: ٥٦١).

قوله: (بئسما جزتها) يعني: أنها جزت إحسان الناقة بالإساة إليها، فإن الناقة تسببت لنجاة المرأة من الكفار، فجزتها بنذر أن تنحرها.

قوله: (لا وفاء لنذر في معصية) به أخذ الفقهاء، فاتفقوا على أن من نذر معصية فالواجب عليه أن لا يفي به، ثم اختلفوا: هل يلزمه شيء من الكفارة أو غيره؟ وفيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا يلزمه شيء من الكفارة مطلقاً، لأن الكفارة إنما تجب بالنذر المنعقد شرعاً، وإنما ينعقد النذر في الطاعات، ولا ينعقد في المعصية، وهو قول الشافعي ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله، وحكاه الموفق في المغني عن مسروق والشعبي أيضاً، وحجتهم حديث الباب، وسائر الأحاديث التي نفت النذر في المعصية ولم تذكره كفارة.

والثاني: أنه يلزمه كفارة يمين مطلقاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وحكاه الموفق في المغني (١١: ٣٣٤) عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وسفيان الثوري، رضي الله عنهم.

واستدلوا بما أخرجه أو داود عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: «ومن نذر نذراً في معصية

.....

فكفارته كفارة يمين»، وبما أخرجه الترمذي (رقم: ١٥٦٣) عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» وأخرجه النسائي أيضاً.

والثالث: مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو التفصيل، فإن كانت المعصية المنذورة معصيةً لعينها كالقتل، وشرب الخمر، والزنى، والسرقة، وغيرها فالنذر بها باطل لا ينعقد، ولا يلزم الناذر شيء، وهو محمل الإطلاق في حديث الباب، والأحاديث التي لم يرد فيها ذكر الكفارة، وأما إذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها، كصوم يوم النحر أو يوم من أيام التشريق، فالنذر صحيح منعقد، ولكنه يفطر ويقضي يوماً مكانه، وإلا فيكفر وهو محمل حديث عائشة، وابن عباس، ﷺ، هذا ملخص ما في بدائع الصنائع للكاساني (٥: ٨٢). وإعلاء السنن (١١: ٤٢٦ ـ ٤٢٨)، وفتح القدير (٤: ٢٦).

تحقيق مذهب الحنفية في وجوب الكفارة في النذر بالمعصية

وليتنبه أن هذا الذي ذكرته من بطلان النذر وعدم لزوم الكفارة عند الحنفية فيما إذا كان المنذور معصية لعينها هو الصحيح المذكور في أكثر كتب الحنفية، ولكن ربما يشتبه الأمر بما حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٤: ٢٧) من عبارة الطحاوي، فقال: «قال الطحاوي: إذا أضاف النذر إلى سائر المعاصي، كـ: للّه عليَّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً، ولزمه الكفارة بالحنث» وحكاه ابن عابدين أيضاً في رد المحتار (٣: ٧٤) من غير أن يعلق عليه شيئاً.

واستشكله شيخ مشايخنا الأنوار رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤: ٤٣٩)، فقال: «واعلم أن اليمين في المعصية ينبغي أن لا ينعقد عند أئمتنا الثلاثة، على ما هو المحرر عندي، لأن لصحة النذر شرائط: منها أن يكون من جنسه واجب، فلا ينعقد في المعصية، فإذا لم ينعقد في المعصية ينبغي أن لا تجب فيها الكفارة أيضاً، على ما هو المشهور من شرائطها في كتب الحنفية، إلا أن الشيخ ابن الهمام نقل عن الطحاوي أن فيه الكفارة وإن لزمه الحنث، وكذا وضع محمدٌ باباً في موطأه، وصرح فيه أن من نذر بذبح ولده عليه أن يحنث، ويذبح شاة، فلا أدري أن هذا مختارهما فقط أو تعددت الروايات عن صاحب المذهب؟» وبمثله قال في العرف الشذي (ص: ٤٣١)، وزاد: «ولعله ليس إلا مذهبه» يعني الطحاوي رحمه الله.

قال البعد الضعيف عفا الله عنه: قد بحثت عن عبارة الطحاوي في كتبه، فلم أفز بها بهذا اللفظ الذي نقله ابن الهمام، والذي يظهر لي أن كلام الطحاوي رحمه الله ليس في نذر أريد به النذر، وإنما مراده أن يقول الرجل: لله عليَّ أن أقتل فلاناً، وينوي به اليمين، دون النذر، فحينئذ ينعقد قوله يميناً، ويلزمه الحنث والكفارة، فأما إذا أراد به النذر فلا ينعقد عنده أيضاً، ولا يلزمه شيء.

.....

ويتبين هذا مما حكاه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط (٨: ١٣٩) من قوله، وعبارته ما يلي:

«ذكر الطحاوي أنه لو أضاف النذر إلى ما هو معصية، وعنى به اليمين، بأن قال: لله تعالى عليَّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً، ويلزمه الكفارة بالحنث، لقوله عليه الصلاة والسلام: النذر يمين، وكفارته كفارة اليمن[1]» ثم خَرَّج عليه السرخسي رحمه الله أن من نذر أن يهدي شاة الغير، فإن النذر باطل، لفقدان ملكه عليها، ولكنه إن أراد بذلك اليمين، فحينئذ ينعقد قوله يميناً.

فاتضح بما حكاه السرخسي رحمه الله أن الطحاوي إنما يوجب الكفارة فيما إذا استعمل الرجل صيغة النذر بمعنى اليمين، وهذا لا يخالف مذهب أئمتنا الثلاثة، كما يظهر من تفريع السرخسي في مسألة إهداء شاة الغير. ويؤيد هذا أن الطحاوي رحمه الله ذكر مسألة النذر بالقتل في مختصره (ص: ٣١٦) في سياق جزئيات الحلف واليمين، فقال: «ومن نذر، فقال: للّه عليَّ أن أقتل فلاناً اليوم كان عليه إذا مضى ذلك اليوم، ولا يقتله كفارة يمين» فأوجب الكفارة بمضي ذلك اليوم، مع أن النذر لا يختص بزمان، كما في رد المحتار (٣: ٧٧) وغيره، فإن كان ذلك نذراً وقتله في اليوم الآتي كان موفياً للنذر، وإيجاب الكفارة بمضي اليوم إنما يصح إذا أراد به الرجل يميناً.

ثم قال الطحاوي في مسائل النذور من مختصره (ص: ٣٢٥): «ومن أوجب على نفسه صوم يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق، أفطر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك، وقضى مثله من الأيام التي يحل صومها، وعليه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كفارة يمين إن كان أراد يميناً» فهذا كله يدل على أن النذر يصح فيه إرادة اليمين، ومسألة الكفارة بنذر قتل الغير محمولة على هذه النية، كما صرح به السرخسي رحمه الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فالحاصل: أنه لا كفارة عند الحنفية إذا نذر الرجل فعلاً هو معصية بعنيه، وأما إذا كان معصية لغيره، كصوم يوم النحر، فإنه تلزمه الكفارة إذا لم يقض صوماً آخر مكانه. وأما إذا أراد بالنذر يميناً، فيلزمه الحنث والكفارة في الصوم كلها، فاغتنم هذا التحرير، والله الموفق.

وأما ما ذكره الشيخ الأنور رحمه الله عن موطأ محمد، فإنه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» ثم قال: «قال محمد وبهذا نأخذ. من نذر نذراً في معصية، ولم يسم، فليطع الله، وليكفر عن يمينه. وهو قول أبي حنيفة»، وظاهر هذا الكلام أنه فيما إذا نذر الرجل بمعصية ولم يسمها. كقوله: لله على معصية، فحينئذ يقع ذلك

(١) أخرجه الطبراني عن عقبة بن عامر، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٨٩ ورمزله بالصحة، وسيأتي جزءه الأخير عند المصنف رحمه الله ـ تقي.

وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

٤٢٢٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ:

يميناً، وتجب عليه الكفارة، وهذا كما تجب كفارة اليمين في قوله عليَّ نذر، ولا يستلزم ذلك أن تجب الكفارة في نذر معصية معينة، لأنه لو كان ذلك لم يشترط الإمام محمد وجوب الكفارة بكون المعصية غير مسماة ولعل وجه الفرق بين المعصية المسماة وغيرها أن غير المسماة تشمل ما كان معصية لغيرها. وتجب فيه الكفارة كما حققنا من قبل، فوجبت في غير المسماة الكفارة لاحتمال أن تكون معصية لغيرها.

وأما وجوب الشاة فيما إذا نذر بذبح ولده فإنه خلاف القياس، وإنما صار إليه أبو حنيفة رحمه الله استحساناً، لأثر ابن عباس رضي الله عنهما، وإلا فالقياس أن لا يجب فيه شيء، لأنه معصية لعينه، كما صرح به السرخسي في المبسوط (٨: ١٣٩)، وراجعه للتفصيل، والله أعلم.

قوله: (ولا فيما لا يملك العبد) استدل به النووي والخطابي على مذهب الشافعية في أن الكفار إذا غنموا مالاً من أموال المسلمين لا يملكونه، ووجه الدلالة أنهم لو ملكوا هذه الناقة، ثم غنمت منهم المرأة الأنصارية لصارت مالكة لها، وصح نذرها فيه، مع أن حديث الباب صريح في أنها لم تملك الناقة. ومذهب أبي حنيفة أنهم يملكون ما غنموا منا بشرط إحرازهم إياه بدار الحرب، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب، ثم غنمناه رده إلى صاحبه بلا ثمن، وإن أدرك بعده فكذلك قبل القسمة، وأما بعد القسمة فإن صاحبه أحق به بالثمن، لا بغيره.

وأجاب شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله عن حديث الباب بأنهم لم يكونوا أحرزوا الناقة بدار الحرب، فإن الطحاوي أخرجه بلفظ: «وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة إلخ» قلت: وبمثله أخرجه الدارمي في سننه (٢: ١٥٤)، فهذا يدل على أنهم كانوا في الطريق، ولم يكونوا أحرزوها بدارهم، فلا دليل فيه للشافعية في هذه المسألة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن، كتاب الجهاد (١٢: ٣٠١ ـ ٣٠٨).

قوله: (مجرسة) يعني محربة في السير والركوب، والمجرس من الناس: الذي قد جرب الأمور وخبرها، ومنه حديث عمر، قال له طلحة: «قد جرستك الدهور» أي: حنكتك، وأحكمتك، وجعلتك خبيراً بالأمور مجرباً، كذا في مجمع البحار، والتجريس في اللغة: التحكيم والتجربة، كما في تاج العروس (٤: ١١٨).

وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

(٤) ـ باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

٤٢٢٣ ـ (٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (مدربة)** تدريب الشيء على الشيء: تعويده عليه، يقال: دربته الشدائد، حتى قوي ومرن عليها، والمدرب: المجرب والمصاب بالبلايا، والمدرب من الإبل: المخرج المؤدب الذي قد ألف الركوب والسير، أي: عود المشي في الدروب، فصار يألفها، ويعرفها، فلا ينفر. كذا في تاج العروس (١: ٢٤٦) وذكر النووي رحمه الله أن المنوقة، والذلول، والمجرسة، والمدربة، كلها بمعنى واحد.

(٤) ـ باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة

٩ ـ (١٦٤٢) ـ قوله: **(عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية، وفي الحج، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (رقم: ٣٣٠١)، والترمذي في الأيمان والنذور. باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، رقم ١٥٣٧، والنسائي في الأيمان والنذور، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً، فعجز عنه.

وحديث أبي هريرة الآتي في هذه القصة بعينها أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٣٠١)، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، (رقم: ٢١٣٥).

قوله: (يهادى) بالبناء للمجهول، يعني: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، وهو مأخوذ من تهادت المرأة في مشيها: إذا تمايلت. وكل من فعل ذلك بأحد فهو: يهاديه، أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما. كذا في مجمع البحار الفتني.

قوله: (بين ابنيه) قال الحافظ في حج الفتح (٤: ٦٨): «لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على ابنيه» وغلط من قال: إنه أبو إسرائيل، وراجعه للتفصيل.

قوله: (نذر أن يمشي) يعني: إلى بيت الله.

قوله: (وأمره أن يركب) ههنا مسألتان:

٤٢٢٤ ـ (١٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

الأولى: من نذر المشي إلى بيت الله لزمه الوفاء بنذره، فيجب عليه المشي في أحد النسكين، إما الحج، وإما العمرة، ويجب عليه أن يمشي، فإن عجز عن المشي جاز له الركوب، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لهذا الحديث؛ ثم اختلفوا فيما يجب عليه بالركوب. ففيه أقوال:

الأول: أنه يجب عليه الدم، وأقله شاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو المذهب المشهور المختار عند الشافعية، كما في مغني المحتاج للشربيني (٤: ٣٦٤) ونهاية المحتاج للرملي (٨: ٢١٩) وهو رواية عن أحمد، وبه أفتى عطاء، وابن عباس، كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (١١: ٣٤٦) وهو المروي عن قتادة، ومجاهد، كما أخرج عنهما عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٤٥٢ و٤٥٣).

الثاني: أنه يجب عليه كفارة يمين، وهو المذهب المختار عند الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة، وغيره.

والثالث: مذهب مالك، وفيه تفصيل، وهو أنه إن كانت المسافة المنذور مشيها بعيدة جداً، كمسافة إفريقيا من الحجاز، فيلزمه الدم بالركوب، وإن كانت المسافة قليلة فإن كان الركوب قليلاً، والمشي أكثر لزمه الدم أيضاً، وإن كان الركوب كثيراً لزمه الرجوع من قابل ماشياً فيما ركبه، وعليه الدم أيضاً، هذا ملخص ما في شرح الدردير على مختصر خليل، مع حاشيته للصاوي (٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٨).

والرابع: أن عليه الرجوع من قابل، فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ولا دم عليه، وهو المروي عن ابن عمر، وابن الزبير، رضي الله عنهم، كما في المغني لابن قدامة (١١: ٣٤٦).

واستدل أهل القول الأول، وهم الحنفية والشافعية، بما أخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٠٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا من المثلة، قال: وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب» وصححه الحاكم، وأقره عليه الذهبي.

فهذا الحديث دليل على أن جزاء الركوب هو الهدي وعلى أنه واجب، سواء ركب الناذر بعذر، أو بغير عذر، وهو قول الحنفية، وقد حكى ابن قدامة في المغني (١١: ٣٤٦) عن الشافعي أنه لا يوجب الدم فيما إذا كان الركوب بعذر، ولكن الصحيح المشهور عندهم وجوب الدم في الصورتين جميعاً، كما هو مصرح في مغني المحتاج ونهاية المحتاج.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود في باب النذر بالمعصية، عن ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وتهدي هدياً» وسكت

(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٤: ٣٧٧، رقم: ٣١٦٣). وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب، ولتهد بدنة». وقد ذكر الحافظ رواية أبي داود في التلخيص (٤: ١٧٨)، وقال: «إسناده صحيح».

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن الحسن، عن عمران مرفوعاً: «إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً، وليركب» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٥١١)، وأعله بالانقطاع، لأن الحسن لم يسمع من عمران، ولكن رد عليه شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١١: ٤٤٧) بأن سماعه من عمران ثابت، وقد أثبته ابن حبان، والحاكم، والماردِيني، وغيرهم، وراجعه للتفصيل.

وقد أخرج محمد في الموطأ (ص: ٣٢٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٨: ٤٥٠) عن إبراهيم النخعي، عن علي رضي الله عنه فيمن نذر أن يمشي إلى البيت، قال: «يمشي، فإذا أعيا ركب، ويهدي جزوراً» هذا لفظ عبد الرزاق، وفي رواية لمحمد في الموطأ: «ويهدي هديا»، وإن إبراهيم النخعي وإن لم يسمع من علي رضي الله عنه، غير أن مراسيله صحاح، كما قدمنا عن ابن عبد البر، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

واستدل الحنابلة بما أخرجه أبو داود وغيره عن عقبة بن عامر: «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية، غير مختمرة، فقال: مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» وبما أخرجه أبو داود عن كريب، عن ابن عباس، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله! إن أختي نذرت ـ يعني أن تحج ماشية ـ فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، وتكفر يمينها».

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٤٤٦) بأن الكفارة، أو الصوم في هذا الحديث راجع إلى الاختمار لا إلى الركوب، فإنها نذرت بترك الاختيار، وهو معصية، وكفارة نذر المعصية كفارة يمين. ولي في هذا الجواب نظر، لأن ترك الاختمار إن كان معصية فهو معصية لعينه. وقدمنا في الباب السابق أن النذر في مثله باطل، ولا يلزم فيه الناذر شيء. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أنها جمعت بين النذر واليمين، فأمرها النبي ﷺ بالهدي لأجل النذر، كما في رواية عكرمة عن ابن عباس، عند أبي داود. وأمرها أيضاً بالكفارة من أجل اليمين، كما في رواية كريب.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون النبي ﷺ أمرها بالدم فقط، فأطلق عليه الراوي لفظ: «الكفارة» كما أطلق على النذر لفظ: «اليمين»، لأن الدم جابر للجناية، كالكفارة، ثم زعمه بعضهم كفارة اليمين، وعبر عنها بالصوم ثلاثة أيام، والله سبحانه أعلم.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ. أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).

٤٢٢٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٢٦ ـ (١١) وحدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: .....

وأما مالك رحمه الله فاستدل بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٤٤٩)، والبيهقي في سننه (١٠: ٨١) عن ابن عباس: «أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة، قال: يمشي. فإذا أعيا ركب، فإن كان عاماً قابلاً مشى ما ركب وركب ما مشى، وينحر بدنة، وأجاب عنه الجمهور بأنه موقوف، فلا يقاوم المرفوع.

ثم إن انعقاد نذر المشي على أصل الحنفية مخالف للقياس، لأنه يجب عندهم أن يكون من جنس المنذور عبادة مقصودة واجبة، وليس المشي بنفسه عبادة مقصودة، فينبغي أن لا يصح نذره، ولكنهم قالوا بصحة نذره من أجل أحاديث الباب، قد صرح به الكاساني في البدائع (٥: ٨٤)، ويمكن أن يقال: إن المشي من جنسه الطواف والسعي. فدخل فيما يصح فيه النذر، و الله أعلم.

والمسألة الثانية: أن النذر بالمشي إنما يصح إجماعاً إذا نذر المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، أو مكة، أو بكة، وأما إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم، ففيه خلاف، فقال أبو حنيفة: لا يصح نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يلزمه حجة أو عمرة، لاشتمال الحرم على البيت، ومكة، فكأنه قال: على المشي إلى بيت الله ومكة.

قد حقق ابن الهمام في الفتح (٤: ٤٥٣) أن هذا الاختلاف إنما يرجع إلى اختلاف العرف، لأن العرف هو مدار الأحكام في الأيمان والنذور، فكلما كان العرف شائعاً بإرادة الحج أو العمرة بالمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام صح النذر بهذه الألفاظ، وعليه يحمل قول الجمهور، وأما إذا لم يتعارف ذلك في زمان أو مكان لم يصح النذر بها، وهو محمل قول أبي حنيفة رحمه الله.

١١ ـ (١٦٤٤) ـ **قوله: (عن عقبة بن عامر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (رقم: ٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٩)، والترمذي في النذور والأيمان، (رقم: ١٥٤٤)،

نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً. فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٤٢٢٧ - (١٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤٢٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

والنسائي في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، (رقم: ٢١٣٤).

قوله: (نذرت أختي) قال المنذري في تلخيصه لأبي داود (٤: ٣٧٨): «وأخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء المهملة... أسلمت، وبايعت» ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (٤: ٦٨)، وفي التلخيص (٤: ١٧٨)، وحقق أن أم حبان بنت عامر هي أخت لعقبة بن عامر بن نابي، دون عقبة بن عامر الجهني، راوي هذا الحديث، وعقبة بن عامر بن نابي أنصاري شهد بدراً ولا رواية له. فالصحيح أنه لا يعرف اسم أخت عقبة ابن عامر الجهني، وراجعه للتفصيل.

قوله: (حافية) قال النووي: «أما المشي حافياً، فلا يلزمه الحفاء، بل له لبس النعلين» قلت: كذلك عندنا لا يجب الحفاء، ولا يلزم بلبس النعلين شيء.

قوله: (لتمش، ولتركب) يعني: تمشي ما استطاعت، وتركب إذا عجزت، وفيه دليل على صحة نذر المشي، وإلا لما لزمها ذلك وقت القدرة.

١٢ - (٠٠٠) - قوله: (وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) قال الحافظ في الفتح (٤: ٦٩): «هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة».

و(أبو الخير هذا: هو مرثد بن عبد الله اليزني، المصري الفقيه، روى عن جمع من الصحابة، وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للفتيا، قال ابن سعد: كان ثقة، وله فضل وعبادة، وقال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، روى عنه الجماعة، مات (سنة: ٩٠هـ)، وراجع التهذيب (١٠: ٨٢).

(٥) ـ باب: في كفارة النذر

٤٢٢٩ ـ (١٣) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».

[(٥) ـ باب: في كفارو النذور]

١٣ ـ (١٦٤٥) ـ قوله: (عبد الرحمن بن شماسة) ضبطه في المغني بفتح الشين، وبضمها، ولكن ضبطه الحافظ في التقريب بكسر الشين، وتخفيف الميم. وهو مصري تابعي ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، أخرج عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه والبخاري تعليقاً، وراجع التهذيب (٦: ١٩٥).

قوله: (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه، (رقم: ٣٣٢٣)، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه، (رقم: ١٥٦٧)، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه، (رقم: ٢١٢٧).

قوله: (كفارة النذر كفارة اليمين) وأخرجه الترمذي من طريق محمد مولى المغيرة بن شعبة، عن كعب بن علقمة، بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» وأخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، بلفظ: «من نذر نذراً، ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين» وأخرجه الطبراني بلفظ: «النذر يمين، وكفارته كفارة اليمين» كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢: ١٨٩) ورمز له بالصحة.

وهذه الروايات تعين معنى هذا الحديث، أنه فيمن نذر نذراً لم يسمه، مثل أن يقول: «لله على نذر» فحينئذ تجب عليه الكفارة، وقدمنا ذلك في آخر شرح حديث (٤٠١٧)، وهذا التفسير أولى مما فسره به النووي رحمه الله بالحمل على نذر اللجاج، فإن التفسير الذي ذكرناه مأخوذ من الروايات الأخرى لهذا الحديث.

ثم إن الكفارة في النذر تجب في صور مختلفة:

الأولى: أن يقول: «لله علي نذر»، فعليه الكفارة، وهذه الصورة هي المقصودة بحديث الباب.

والثانية: أن ينذر شيئاً، ثم لا يطيق الوفاء به، فعليه الكفارة، إلا في صور مخصوصة، كالنذر بالمشي إلى بيت الله، أو النذر بذبح ولده، فإنه يلزمه دم فيهما، كما بسطناه في شرح الحديث السابق.

.....

والثالثة: أن يعلق النذر بشيء يريد الامتناع منه، مثل أن يقول: «إن كلمت زيداً فللّه عليَّ حِجَّة» وهو المسمى بنذر اللجاج في اصطلاح الشافعية، وحكمه عندهم أنه في معنى اليمين، فإن حنث في ذلك فله الخيار: إما أن يفي بنذره، وإما أن يكفر. وهو القول المفتى به عند الحنفية، وكان أبو حنيفة يقول: إن الناذر في مثله يجب عليه وفاء النذر، ولا تجزئه الكفارة إلا إذا لم يطقه، ثم رجع إلى قول الشافعية قبل وفاته بسبعة أيام. ولذلك قسم الفقهاء الحنفية النذر المعلق إلى قسمين: الأول: ما يريد الناذر كونه، كقوله: «إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا» والثاني: ما لا يريد كونه، ويجب عليه الوفاء في الأول، ويخير في الثاني بين الوفاء وبين الكفارة، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين (٣: ٧٥).

والرابعة: النذر بالمعصية تجب فيه الكفارة على اختلاف الفقهاء الذي بسطناه في الباب السابق، وإن هذه الصور الأربعة للكفارة مجموعة في ما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» وأخرجه أيضاً ابن ماجه، ولم يذكر النذر في المعصية، وزاد: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تم شرح كتاب النذر ضحى يوم الأربعاء الثامن من شهر شعبان (سنة: ١٤٠٤هـ) ولله الحمد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٧) ـ كتاب: الأيمان

(١) ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٤٢٣٠ ـ (١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

كتاب: الأيمان

الأيمان: جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة، ومنه استعير لليد اليمنى، لأن فيها قوة، ثم أطلق اليمين على الحلف، لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه، وراجع معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦: ١٥٨)، وتاج العروس للزبيدي (٩: ٣٧١).

[(١) ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

١ ـ (١٦٤٦) ـ **قوله: (سمعت عمر بن الخطاب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآباءكم، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (رقم: ٣٢٥٠)، والترمذي في الأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (رقم: ١٥٧٢، و١٥٧٣)، والنسائي في الأيمان، باب الحلف بالآباء، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله، (رقم: ٢٠٩٤).

قوله: (أن تحلفوا بآبائكم) فيه دليل على أن الحلف بالآباء لا يجوز، وهو مذهب أكثر الفقهاء، خلافاً لبعضهم كما في المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير (١١: ١٦٢).

وربما يشكل عليه ما أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، في حديث الأعرابي، حيث قال له رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»، وأخرجه أبو داود في أول الصلاة، (رقم: ٣٩٢)، وفي النذور والأيمان، (رقم: ٣٢٥٢). وقد أجاب عنه العلماء بوجوه:

.....

١ ـ **الأول**: إن ابن عبد البر قد طعن في صحة هذه اللفظة، وقال: «هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ: «أفلح والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روي عنه بلفظ: «أفلح وأبيه»، لأنها لفظة منكرة، تردها الآثار الصحاح، ولم يقع في رواية مالك أصلاً» حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٤٦٤)، ثم قال: «وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله: (وأبيه) من قوله: (والله)، وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته، فقال في حقه: وأبيه ما ليلك بليل سارق، أخرجه في الموطأ[١] وغيره، قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع، قال للذي سأل: أي: الصدقة أفضل؟ فقال: وأبيك لتنبأن، أخرجه مسلم»[٢].

٢ ـ إن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، ورضيه النووي أيضاً، ولكن يشكل عليه أن ظاهر حديث عمر أنه كان يقول: «وأبي، وأبي» عادة، ولا يقصد الحلف، ومع ذلك نهاه النبي ﷺ.

٣ ـ قال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص، دون القصد إلى النداء.

٤ ـ أجاب الماوردي بأن قوله ﷺ: «وأبيه» أو «وأبيك» يتعلق بزمن كان الحلف بالآباء جائزاً فيه، ثم نسخه حديث الباب، وتعقبه المنذري، والسهيلي بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولم يتحقق التاريخ، وبأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه يحلف بكافر.

٥ ـ إن القسم يقع في كلام العرب لوجهين: الأول: للتعظيم، والثاني: للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، دون الثاني، ومن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد، دون التعظيم؛ قول الشاعر:

لعمر أبي الواشين، لا عمر غيرهم
لقد كلفتني خطةً لا أريدها

فأقسم بأبي الواشين، وظاهر أنه لا يقصد تعظيمه، وإنما أراد التأكيد، وإقامة الحجة على مخالفيه، وكذلك قول الشاعر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة

(١) راجع، موطأ مالك، كتاب السرقة، جامع القطع (ص ٣٥٤).
(٢) قد مر في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤٢٣١ ـ (٢) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. .....

فـــلا وأبـــي أعـــداءهـــا لا أذيـــعـــهـــا

فلا يظن أنه قصد تعظيم والد أعدائها وإنما أقسم به للتأكيد. فكذلك الحلف بالأب في كلامه ﷺ، وفي كلام أبي بكر الصديق وقع لهذا المعنى، ولم يقصد به التعظيم. وهذا الجواب يظهر إليه جنوح الحافظ في الفتح (٧: ٤٦٤)، وابن الأثير في جامع الأصول (١: ٢٢٤، و١١: ٦٥٢).

٦ ـ إن كلمة «وأبيه» أو «وأبيك» ربما تستعمل للتعجب، دون القسم، والمنهي عنه ما أريد به القسم، لا ما أريد به التعجب؛ وعليه مشى شيخنا العثماني رحمه الله في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، وراجع أيضاً كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام في هذا الشرح، والله أعلم.

قوله: (ذاكراً، ولا آثراً) بكسر الثاء، اسم فاعل من الأثر، وهو النقل والحكاية، والمراد أني ما حلفت بأبي بعد ذلك متعمداً، ولا حاكياً عن غيري. وهذا التفسير هو الأظهر، وقد استشكل بأن الحاكي عن الغير لا يسمى حالفاً، مع أنه رضي الله عنه صدَّر الكلام بقوله: «ما حلفت» والجواب أن المراد: ما تكلمت بلفظ هذه اليمين من قبل نفسي، ولا حاكياً عن غيري، ويؤيده لفظ رواية عقيل عند المصنف: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها».

وقد ذكر الحافظ عن شيخه (ولعله الحافظ البلقيني) احتمالين آخرين في تفسير هذه الكلمة:

الأول: أن يكون (آثراً) بمعنى (مختاراً)، يقال: آثر الشيء إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مؤثراً لها على غيرها.

والثاني: أن يرجع قوله: (آثراً) إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم، ومنه قولهم: (مأثرة) و(مآثر) وهو ما يروى من المفاخر، فكأنه قال؛ ما حلفت بآبائي ذاكراً لمآثرهم.

٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثني عقيل بن خالد) هو بضم العين مصغراً، واسم جده: عقيل، بفتح العين بدون التصغير، وهو من أثبت تلامذة الزهري، وفضله ابن أبي حاتم على يونس ومعمر، وكان يونس صاحب كتاب، وعقيل حافظاً، كان شرطياً بالمدينة، مات (سنة: ١٤١هـ) كذا في التهذيب (٧: ٢٥٦).

قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا. وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤٢٣٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

٤٢٣٣ ـ (٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ. وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

قوله: (قالا: حدثنا عبد الرزاق) كذا في النسخ المصرية، وحكاه الحافظ في الفتح (١١: ٤٦٤) عن المصنف: «أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر» والنسخ الهندية يحتمله.

(٠٠٠) ـ قوله: (عن أبيه)، قال سمع النبي ﷺ عمر. هذا الطريق يخالف الطرق السابقة في أن الحديث في الطرق السابقة من مسندات عمر بن الخطاب، وفي هذا الطريق من مستندات ابن عمر رضي الله عنهما، والاختلاف فيه على الزهري، فرواه عنه البعض عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، وبعضهم عنه، عن سالم، عن ابن عمر، وقد بسط الحافظ في بيان هذا الاختلاف، ثم قال: «ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر منه، فحدث به على الوجهين» وراجع فتح الباري.

٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فليحلف بالله أو ليصمت) قال العيني في العمدة (١١: ٣٢): «والحديث روي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم بلفظ: «بينا أنا في ركب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ، فقلت: لا وأبي، فهتف رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ»، وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن عمر: «فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقال: لو أن أحدكم حلف بالمسيح، والمسيح خير من آبائكم لهلك» وفي رواية سعيد بن عبيدة أنها شرك، وفي رواية ابن المنذر: «لا بأمهاتكم، ولا بالأوثان، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، وروى ابن أبي عاصم في كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر: «من حلف بغير الله فقد أشرك، أو كفر»، والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته، فلا يضاهي به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء، . . . وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو: والصافات، والطور، والسماء

٤٢٣٤ ـ (٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

والطارق، والتين، والزيتون، والعاديات، فللّه أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه، أو التقدير: ورب الطور».

وقال الحافظ في الفتح (١١: ٤٦٢): «وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله تعالى خاصة، ولكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكان المراد بقوله: «بالله» الذات، لا خصوص لفظ «الله»، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية (قلت: وكذلك عند الحنفية كما في رد المختار) كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية».

«وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة، أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، . . . والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه».

ثم إن المنع من الحلف بغير الله تعالى إنما هو في اليمين بحروف القسم وأما اليمين بتعليق الطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم، فليس داخلاً في النهي، لأنه ليس لمعنى التعظيم، وإنما هو للوثيقة، فيجوز، وراجع للتفصيل رد المحتار لابن عابدين (٣: ٥٠)، وإعلاء السنن (١١: ٣٧٠).

وأما الحلف بالقرآن فجوزه بعض الفقهاء لأنه صفة من صفات الله تعالى، وأنكره بعضهم لأنه يراد به ألفاظ القرآن، وإنها ليست بصفة، وكذلك اختلفوا في انعقاد اليمين بالقرآن، فذكر صاحب الهداية أن اليمين لا ينعقد به، لأنه غير متعارف، واستنبط ابن الهمام من هذا التعليل أنه ينعقد عندما تعارف الناس باليمين به، ولذلك أفتى علماء الحنفية بانعقاد اليمين به في زماننا، وراجع رد المحتار (٣: ٥٦).

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن عبيد الله)** يعني: ابن عمر العمري، وقد مر قبيل باب تحريم الرجوع في الصدقة من كتاب الهبة.

قوله: (بشر بن هلال) بكسر الباء وهو أبو محمد النميري البصري، الصواف، روى عنه الجماعة إلى البخاري، وثقه المحدثون، قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان أيقظ من بشر معاذ، مات (سنة: ٢٤٧هـ).

قوله: (عبد الوارث) يعني عبد الوارث بن سعيد، وقد مر في باب العمري.

كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا. فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قوله: (إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي من رواة الجماعة، قال سفيان: كان إسماعيل حافظ للعلم مع ورع وصدق، وقال الزبير بن بكار: كان فقيه أهل مكة، وقال أبو داود: مات إسماعيل في سجن داود بن علي، مات (سنة: ١٤٤هـ، أو ١٣٩هـ) كذا في التهذيب (١: ٢٨٤).

قوله: (أخبرني عبد الكريم) الظاهر أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، مولى بني أمية، اتفق العلماء على توثيقه، وهو من رواة الجماعة، وربما يشتبه بعبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، لوحدة زمانهما وطبقتهما، لكن مسلماً رحمه الله لم يخرج عن ابن أبي المخارق فيما صرح به المنذري، وذكر الحافظ أنه أخرج عنه في موضع واحد فقط، وقد قيل: إنه ليس أبا أمية، وإنما هو الجزري، ولم يعين الحافظ ذلك الموضع. والكلام في الكريم بن أبي المخارق معروف، وقد اعترض العلماء على الإمام مالك لإخراج حديثه في الموطأ، وقد ذكر المصنف في المقدمة تضعيفه عن أيوب. وراجع التهذيب (٦: ٣٧٣ و٣٧٦).

(٠٠٠) ـ قوله: (وكانت قريش تحلف بآبائها) وكانت للعرب عادات في عهودهم وأيمانهم، وقد جمع أبو إسحاق إبراهيم بن عبد اللّه النجيرمي الكاتب أيمان أهل الجاهلية في كتاب باسم «أيمان العرب في الجاهلية» وقد نشره محب الدين الخطيب بتحقيقه من القاهرة (سنة: ١٣٨٢هـ) فاستوعب عاداتهم في ذلك، وأجاد وأفاد.

ولخصها أيضاً الدكتور جواد علي في كتابه الجامع المفيد: «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٥: ٥٠٩ إلى ٥١٨)، فمن شاء راجع هذين الكتابين، وسنذكر جملة منهما في مباحث القضاء والشهادة إن شاء الله تعالى.

(٢) ـ باب: من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله

٤٢٣٦ ـ (٥) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ. فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. .....

---

(٢) ـ باب: من حلف باللات والعزى إلخ

٥ ـ (١٦٤٧) ـ قوله: (أن أبا هريرة قال إلخ) هذا الحديث أخرجه البخاري، في تفسير سورة النجم، باب أفرأيتم اللات والعزى، وفي الأيمان والنذور، باب، لا يحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً، وفي الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، وأبو داود في الأيمان، باب الحلف بالأنداد، (رقم: ٣٢٤٧) والترمذي في النذور، قبيل باب قضاء النذر عن الميت (رقم: ١٥٨٥)، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف لغير الله (رقم: ٢٠٩٦)، والنسائي في الأيمان، باب الحلف باللات.

قوله: (فقال في حلفه: باللات) فإن قيل: كيف يتصور من مسلم أن يحلف باللات أو بغيره من الأصنام؟ فالجواب أن القوم كانوا حديثي العهد بالشرك، وكانت أيمان الجاهلية جارية على ألسنتهم، فربما كانت ألسنتهم تنطلق بمثل هذه الأيمان، من غير أن يتعمدوا ذلك باختيارهم.

ويؤيده ما أخرجه النسائي في باب الحلف باللات والعزى، عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنا نذكر بعض الأمر، وإنا حديث عهد بالجاهلية، فحلف باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت، إبت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنما لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته، فقال لي: قل: لا إله الله ﷺ وحده لا شريك له، ثلاث مرات، ونعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات، ولا تعد له»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان، وصححه، كما في فتح الباري.

قوله: (فليقل: لا إله إلا الله) قال الخطابي: «اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد» وقال ابن العربي: «من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: «لا إله إلا الله» يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو» كذا في فتح الباري (٨: ٤٧١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الحديث دليل على أن من جرى على لسانه شيء من

فَلْيَتَصَدَّقْ».

٤٢٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ».

كلمات الكفر دون سهو وخطأ، إن يتعمد ذلك، فإنه لا يكفر بذلك، ولكنه يؤمر بإعادة كلمة التوحيد، والاستغفار، والتعوذ، والله أعلم.

قوله: (فليتصدق) قال العيني: «وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب، بدليل أن مريد الصدقة إذا لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب له حسنة» كذا في عمدة القاري (١١: ٣٦) وذكر النووي أن الأصح أنه لا يتعين له مقدار، فيتصدق بما تيسر له، وقيل: يتصدق مقدار ما أراد أن يقامر به.

قال النووي: «قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريئي من الإسلام، أو بريئي من النبي ﷺ، أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع».

وتوهم هذه العبارة أن الحنفية تجب عندهم الكفارة بالحلف باللات والعزى، وليس الأمر كذلك، فإن الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد عندهم، كما هو مصرح في كتبهم. نعم! إذا حلف بقوله: إن لم أفعل ذلك فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، فإن ذلك ينعقد عندهم يميناً، لأن العرف شائع بذلك، ومبنى الأيمان على العرف. وقد مرت بعض أجزاء المسألة في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

التعريف باللات والعزى، وتاريخهما

(٠٠٠) ـ قوله: (باللات والعزى) كلاهما صنمان يعبدهما الجاهليون، فأما اللات فقد روي بتخفيف التاء، وبتشديدها كما في لسان العرب (٢: ٣٨٨)، وهي من الأصنام القديمة المشهورة عند العرب. وذكر ابن الكلبي في كتاب الأصنام له أنه كان صخرة مربعة بيضاء، بنت ثقيف عليها بيتاً صاروا يسيرون إليه، يضاهون به الكعبة، وله حجبة، وكسوة، ويحرمون واديه، وكانت سدانته لآل أبي العاص، أو لبني عتاب بن مالك، وكانت قريش وجميع العرب يعظمونه أيضاً، ويتقربون إليه، حتى أن ثقيفاً كانوا إذا ما قدموا من سفر توجهوا إلى بيت اللات أولاً للتقرب إليه، وشكره على السلامة، ثم يذهبون بعد ذلك إلى بيوتهم. وراجع له معجم البلدان

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هٰذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لاَ يَرْوِيهِ

للحموي (١٧: ٤)، والمحبر لابن حبيب (ص: ٣١٥)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٦: ٢٢٨).

واختلف المؤرخون في موضع اللات، فقيل: إنه كان بالطائف، وقيل: بنخلة، وقيل: بعكاظ، وقيل: في جوف الكعبة، والأصح أنه كان بالطائف، في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم، كما حكاه الحموي في معجم البلدان (١٧: ٤) عن ابن المنذر: فهدمه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأمر الرسول ﷺ.

واختلفوا أيضاً في وجه تسميته، فذكر ابن جرير في تفسيره (٢٧: ٣٤) أن اللات هي من الله، ألحقت فيه التاء، فأنثت، كما قيل عمرو للذكر، وللأنثى عمرة، وحكاه العيني أيضاً عن الثعلبي، ثم قال: «أرادوا أن يسموا آلهتهم بلفظة الله، فصرفها الله إلى اللات، صيانة لهذا الاسم الشريف» كذا في عمدة القاري (١١: ٣٥).

وذكر غير واحد من العلماء أنه اسم فاعل من لتَّ السويق والسمن، وكان في هذا الموضع رجل يلت السويق للحاج، فلما مات عكفوا على قبره، فعبدوه، وإليه أشار ابن عباس عند البخاري في تفسير سورة النجم من صحيحه، واختلفوا في اسم ذلك الرجل، فقيل: إنه عامر بن الظرب العدواني، وقيل: صرمة بن غنم، وقيل: غيره. وراجع للتفصيل تفسير ابن جرير (٢٧: ٣٤)، وتفسير ابن كثير (٤: ٢٥٣)، وروح المعاني (٢٧٤٧)، وتفسير أبي السعود (٥: ١١٢)، ولسان العرب (٢: ٣٨٨)، وتاج العروس (١: ٥٨٠)، وعمدة القاري (١١: ٣٥)، وفتح الباري (٨: ٤٧١)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٦: ٢٢٧).

وأما العزى فهي صنم أنثى كذلك، وهي أحدث عهداً في رأي ابن الكلبي من اللات، ومناة، اتخذها ظالم بن أسعد، ووضعت بواد من نخلة الشامية، يقال له الحراض، بإزاء الغمير، عن يمين المصعد إلى العراق من مكة، وذلك فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة أميال، ويظهر أن العزى كانت سمرات لها حمى وكان الناس يتقربون إليها بالنذور، وهي عبادة من العبادات المعروفة للشجر، وقد ذكر الطبري روايات عديدة تفيد أن العزى شجيرات، ولكنه أورد روايات أخرى تفيد أنها حجر أبيض، راجع تفسيره (٢٧: ٣٥)، وذكر ابن حبيب في المحبر (ص: ٣١٥) أن العزى شجرة بنخلة عندها وثن تعبدها غطفان، سدنتها من بني صرمة بن مرة، وكانت قريش تعظنمها، وكانت غنى وباهلة تعبدها معهم، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فقطع الشجرة، وهدم البيت، وكسر الوثن. وراجع للتفصيل أخبار مكة، للأزرقي (ص: ٧٨) وما بعدها، ومعجم البلدان للحموي، ولسان العرب، وتاج العروس، تحت المادة، ومراصد الاطلاع (ص: ٩٣٧)، والبحر المحيط (٨: ١٦٠)، وتفسير ابن كثير (٤: ٢٥٣)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٦: ٢٣٥)، وكتاب الأصنام لابن الكلبي (ص: ١٦) وما بعدها.

أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

٤٢٣٨ ـ (٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ».

(٣) ـ باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه

٤٢٣٩ ـ (٧) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ

---

٦ ـ (١٦٤٨) ـ **قوله: (عن عبد الرحمن بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الأيمان، باب الحلف بالطواغيت، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله، (رقم: ٢٠٩٥).

قوله: (لا تحلفوا بالطواغي) جمع (طاغية)، المراد الصنم، يقال: طاغية دوس، أي: صنمها، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها مناة بالطاغية في حديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النجم، وإنما سمي الصنم بالطاغية لكونه مصدراً لطغيان الكفار بعبادته، لكونه السبب في طغيانهم، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى. وذكر الحافظ فيه احتمالاً آخر، وهو أن يكون (الطواغي) مرخماً من الطواغيت، ويجوز الترخيم في غير النداء على أحد قولين، وراجع فتح الباري (١١: ٤٦٧).

ووقع في رواية النسائي: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت» وقال ابن الأثير في جامع الأصول (١١: ٦٥٥): «الطواغي، والطواغيت: الأوثان، وهو ما كانوا يعبدونه، وكذلك الشياطين، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت، والجمع: طواغيت، والطواغي: جمع طاغية».

(٣) ـ باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها إلخ

٧ ـ (١٦٤٩) ـ **قوله: (حدثنا خلف بن هشام)** بفتح الخاء، واللام، وهو: خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البزار، البغدادي، أحد القراء العشرة، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وكان ثقة كبيراً، زاهداً، عابداً، عالماً، روي عنه أنه قال: أشكل عليَّ باب من النحو، فأنفقت ثمانين ألفَ درهم، حتى حفظته. كذا في غاية النهاية لابن الجزري (١: ٢٧٣)، وكان يشرب النبيذ على مذهب أهل الكوفة، فلما رجع عن ذلك أعاد صلوات أربعين سنة كما ذكره الحافظ في التهذيب (٣: ١٥٦)، أحدث عنه مسلم وأبو داود. وربما يذكره مسلم فيقول: خلف بن هشام المقرئ.

(وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): .....

قوله: (عن أبي موسى الأشعري) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة تبوك، وفي الذبائح، باب لحم الدجاج، وفي الأيمان، باب اليمين فيما لا يملك، وباب لا تحلفوا بآبائكم وباب الاستثناء في اليمين، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده، وفي الرد على الجهمية، باب قول الله: (والله خلقكم وما تعملون)، وأبو داود في الأيمان، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، (رقم: ٣٢٧٦)، والنسائي في الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، وفي الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ٢١٠٧)، وأخرج الحاكم هذه القصة في المستدرك (٤: ٣٠١) عن أبي الدرداء.

قوله: (أتيت النبي ﷺ) وذلك في غزوة تبوك، كما سيأتي مصرحاً في الرواية الآتية.

قوله: (نستحمله) يعني: نطلب منه أن يحملنا على ناقة أو بعير، واستحملت الإنسان: إذا طلبت منه شيئاً تركبه، أو تحمل عليه متاعك كذا في جامع الأصول لابن الأثير (١١: ٦٧١).

قوله: (وما عندي ما أحملكم عليه) وفي رواية موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: «وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه له لا يحبون التخلف عنه، فقال: لا أجد. قال: «ومن هؤلاء نفر من الأنصار، ومن بني مزينة» وفي مغازي ابن إسحاق: «إن البكائين سبعة نفر: سالم بن عمير، وأبو ليلى بن كعب، وعمر الحمام، وعبد الله بن مغفل، وقيل: ابن غنمة، وعلية بن زيد، وهرمي بن عبد الله، وعرباض بن سارية، وسلمة بن صخر» كذا في فتح الباري (٨: ٨٥).

قوله: (ثم أتى بإبل) وسيأتي في الرواية الآتية أنه ابتاعهن من سعد رضي الله عنه.

قوله: (فأمر لنا بثلاث ذود) سيأتي في الرواية الآتية أنها كانت ستة أبعرة، ولكنها لما كانت كل اثنتين منها مشدودة بعضها مع بعض، فأطلق على كل زوج منها أنها ذود واحدة، فصارت ثلاث ذود. ووقع في رواية عند البخاري ذكره: «بخمس ذود» وذلك لا ينافي كونها ستة، لأن الأقل يدخل في الأكثر.

وقال العلامة أبو الحسن السندي في حاشيته على صحيح مسلم (ص: ٦٤): «والأقرب أن مثل هذا لنسيان بعض الرواة بعض العدد، والاعتماد في مثله على أكثر العددين أو الأعداد، والله أعلم».

قوله: (غر الذرى): الذرى جمع ذروة، وهي أعلى كل شيء، والمراد منها ههنا سنام

لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا. أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

البعير، والغر: جمع الأغر، وهو الأبيض، يعني: أن الذود كانت أسنمتها بيضاء، ووقع في بعض الروايات الآتية: «بقع الذرى» بضم الباء هو جمع أبقع وهو ما كان فيه بياض وسواد[1].

قوله: (لا يبارك الله لنا) لأن رسول الله ﷺ أعطانا إياها بالحنث في يمينه.

قوله: (ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم) هذا يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون المراد منه نفي حنثه ﷺ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حلف على أنه لا يحملهم على بعير مملوك له، ثم حملهم من بيت المال، وهو مال الله، فلم يقع الحنث من أجل ذلك. وعليه فيكون قوله: «لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت إلخ» فائدة متبدئة لا علاقة لها بقصة الباب، فكأنه قال: إني لم أحنث، بحملكم على هذه النوق، ولو كنت أحنث بذلك لما كان ذلك مانعاً من حملكم عليها، لأني إذا حلفت بشيء، ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنثت نفسي، وكفرت عن يمين.

وهذا الاحتمال اختاره ابن المنير، وهو الأظهر من صنيع البخاري، حيث ترجم عليه اليمين فيما لا يملك.

والاحتمال الثاني: أنه ﷺ لم ينف كونه حانثاً بحملهم على النوق، وإنما أخبرهم بأن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف، فرأى خيراً من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله، وكفر عن يمينه. وأما قوله: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم عليه». فلا علاقة له بمسألة الكفارة والحنث، وإنما أصدر كلامه به لنفي ما توهموه أن هذا الفعل وقع نسياناً فأخبرهم بأنه لم يفعله ناسياً، وإنما فعله بأمر الله سبحانه، وراجع للتفصيل فتح الباري (٨: ٤٩٠ و٤٩١).

قوله: (إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير) هذا الحديث دليل على أن من حلف على معصية، أو مكروه، أو ما هو خلاف الأولى، فإنه يجوز له أن يحنث في يمينه، بل يجب ذلك إذا كان الشيء المحلوف عليه معصية، وتجب عليه الكفارة. وهذا القدر متفق عليه بين سائر الفقهاء.

ثم اختلفوا: هل يجوز أن يكفر قبل أن يحنث؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجزىء

---

(١) ومنه الغراب الأبقع. ولاورحسين.

.....

الكفارة قبل الحنث، وإنما يجب عليه أن يحنث أولاً، ثم يكفر بعد الحنث، وهو قول أشهب من المالكية، وداو الظاهري كما في فتح الباري (١١: ٥٢٦).

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: إن الكفارة تجزىء قبل الحنث، وهو قول ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وسليمان بن داود، والحسن، وابن سيرين غير أن الشافعي استثنى الصيام، فقال: إن الصيام لا تجزىء إلا بعد الحنث، لأنها عبادة بدنية، فلم يجز فعلها قبل وجوبها لغير مشقة، كالصلاة، كذا في المغنى لابن قدامة (١١: ٢٢٣)، وقد روي عن مالك أنه استثنى الصدقة والعتق، فقال: إنهما لا يجزئان إلا بعد الحنث، حكاه الحافظ في الفتح.

ابن القاسم من المالكية قول ثالث، وهو أنه إن حلف على بر، كقوله: لافعلت، وإن وإن لم أفعل لم يجز الكفارة قبل الحنث، وإن حلف على حنث، كقوله لأفعلن، وإن لم أفعل، جاز الكفارة قبل الحنث، ذكره الأبي في شرحه (٤: ٣٧٠)، وراجعه للتفصيل.

وهذا الاختلاف كله في إجزاء الكفارة قبل الحنث، ولا خلاف في جوازها بعد الحنث، بل يستحب الشافعي ومالك والثوري تأخيرها إلى ما بعد الحنث للخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، وهو رواية ابن أبي موسى عن أحمد بن حنبل أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (١١: ٢٢٥) وفتح الباري.

واستدل من قال بجواز الكفارة قبل الحنث بظاهر أحاديث الباب، فإن النبي ﷺ ذكر الكفارة أولاً، ثم ذكر إتيان ما هو خير، مما يدل بظاهره أن الكفارة مشروعة قبل الحنث، وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث وارد بحرف الواو، وهي للجمع مطلقاً، ولا تفيد الترتيب، فلا يدل حديث الباب أن الكفارة مقدمة على الحنث، وإنما المراد أن من رأى في الحنث خيراً وجب عليه أمران: الكفارة والحنث، ولا تعرض في الحديث للترتيب بينهما.

وقد أتى الحافظ في الفتح (١١: ٥٢٨) بروايات وردت بلفظ (ثم) دون (الواو)، فمنها: ما أخرجه أبو داود (رقم: ٣٢٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير) وأخرجه أيضاً النسائي من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٤: ٣٠١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين، لا يحنث، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمني، ثم أتيت الذي هو خير» صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة: «أنها حلفت في علام لها استعتقها،

.....

قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبداً، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله! سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذي هو خير، فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٨٥)، وقال: «رجاله ثقات، إلا أن عبد اللّه بن حسن لم يسمع من أم سلمة».

وقد عارض الحنيفة هذه الروايات بما ورد فيها عكس ما ذكرنا، فمنها ما ذكره شيخنا في إعلاء السنن محولاً إلى فتح القدير عن مسند أحمد، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه» ثم اعترف شيخنا نفسه بأن الحديث ورد في مسند أحمد (٢: ٢٠٤) بلفظ الواو، دون ثم.

ومنها ما ذكره شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٣٩٣) عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، فليكفر عن يمينه، وحكاه عن الإصابة. ولكني راجعت مسند الطيالسي (ص: ١٩٥) والحديث مذكور فيه في مسند أذينة بلفظ: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. وكذلك راجعت ترجمة أذينة في الإصابة (١: ٤١) فذكره الحافظ بلفظ الواو دون الفاء. فلعله وقع في نسخة شيخنا التهانوي من الإصابة تصحيف وتحريف.

ومنها ما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتابه (غريب الحديث)، فقال: «أخبرنا أبو العلاء، ثنا علي بن معبد، ثنا الوليد بن القاسم الهمداني أبو القاسم الكوفي، ثنا يزيد بن كيسان، أبو إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتم عنده، فسأل صبيته أمهم الطعام، فقالت، حتى يجيء أبوكم، فنام الصبية، فجاء أبوهم، فقال: اشتهيت[1] الصبية، فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك، فحلف أن لا يطعم، ثم قال بعد ذلك: أيقظيهم، وجيء بالطعام، فسمى الله وأكل، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي صنع، فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين، فرأى خيراً منها فليأته، ثم ليكفر عن يمينه». ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣: ٢٩٧)، واختصره الحافظ في الدراية (٢: ٩١) وعزاه إلى قاسم بن ثابت في الدلائل، ولم يتكلم عليه بشيء وحقق شيخنا العثماني إسناده في إعلاء السنن (١١: ٣٩٢) فقال: «رجاله كلهم محتج بهم، وإن كان في بعضهم اختلاف لا يضر»، وسيأتي أصل هذا الحديث عند المصنف.

وأما تقديم الحنث على الكفارة بلفظ الواو، فقد ورد في روايات كثيرة:

فمنها ما سيأتي عند المصنف من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه: «إني والله إن شاء الله

(١) قال السرقطي: اشهيت أي أطعمتهم شهوتهم، كذا في نصب الراية.

.....

لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

ومنها ما سيأتي عنده أيضاً في حديث أبي هريرة الذي رويناه عن ثابت بن قاسم: «فليأتها، وليكفر عن يمينه» وفي رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

ومنها ما سيأتي عند المصنف أيضاً عن عدي بن حاتم مرفوعاً، وفيه: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه».

ومنها ما أخرجه البخاري في باب الكفارة قبل الحنث وبعده، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

ومثل هذه الروايات كثيرة لا ينكرها أحد، ولهذا قال أبو داود في آخر باب الرجل يكفر قبل أن يحنث: «أحاديث أبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد تبين مما ذكرنا أن الحديث وارد بكلا الطريقين: بتقديم الكفارة على الحنث، وبتقديم الحنث على الكفارة، وكلا الطريقين وارد بحرف الواو، وبحرف «ثم» وإن كانت روايات الواو أصح وأكثر من روايات ثم في كلا الطريقين، فالظاهر في مثله أن هذا الاختلاف ناشىء من تصرف الرواة في روايتهم بالمعنى. فلا يصح الاستدلال بشيء من هذه الروايات إلا على القدر الذي اتفقت عليه الروايات، وهو القدر المجمع عليه من جواز الحنث في مثله، وأما تقديم الكفارة على الحنث، أو تقديم الحنث على الكفارة، فلا دلالة لهذه الأحاديث على ذلك لكثرة اختلاف رواتها في ذلك

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه المعروف: حجة الله البالغة (١: ١٣٩) باب القضاء في الأحاديث المختلفة «وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث، ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير، والواو، والفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد، وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً، وهم متقاربون في الفقه، والحفظ، والكثرة، سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني، لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر، والأعراف بالقصة».

فالحق الصريح أن أحاديث الباب إنما تدل على جواز الحنث بعد اليمين، إذا رأى الحالف

.....

فيه خيراً ولا تعرض فيها لمسألة الكفارة أو الحنث، فمرجعنا فيها حينئذ إلى القياس، والأصول الثابتة.

فرأينا أن الكفارة إنما تكون لجبر السيئات وليست اليمين سيئة بنفسها، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه الحلف غير مرة، وقد ثبت عنه الأمر بذلك، فلما لم تكن اليمين سيئة تعذر أن تكون سبباً للكفارة، لأن الكفارة، مسببة للسيئات، لا للحسنات، والمباحات، فتعين أن السبب في الكفارة هو الحنث، لا اليمين، وظاهر أن الشيء لا يتقدم ما هو سبب له، فلا يتقدم الكفارة على الحنث.

ولذلك ترى في حديث أم سلمة الذي ذكرناه عن كبير الطبراني، أن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الباب بتقديم الكفارة على الحنث، ولكنها عملت بذلك بأن قدمت الحنث على الكفارة، كما يدل عليه لفظ الحديث: «فأعتقت العبد، ثم كفرت عن يمينها».

واحتج بعض الشافعية بما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣: ١٩٧) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل، ومُثِّل به، فرأى منظراً لم ير منظراً قط أوجع لقلبه منه، ولا أوجل، فقال: رحمة الله عليك، قد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تجيء من أفواه شتى، ثم حلف وهو واقف مكانه: والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فنزل القرآن، وهو واقف في مكانه، لم يبرح: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [سورة النحل، الاية: ١٢٦]، حتى ختم السورة، وكفر رسول الله ﷺ عن يمينه، وأمسك عما أراد» ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ كفر في هذه القصة قبل أن يحنث، لأن الحنث كان يتحقق في آخر جزء من حياته ﷺ إن لم يمثل بسبعين رجلاً من المشركين.

والجواب عنه أما أولاً، فإن هذا الحديث ضعيف، لأن مداره على صالح المري، ولذلك تعقبه الذهبي، فقال: «صالح واه» كذا في تلخيص المستدرك (٣: ١٩٧)، ورواه الطبراني بوجه آخر. وفيه أحمد بن أيوب بن راشد، وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد.

وأما ثانياً، فقال شيخنا العثماني التهانوي في إعلاء السنن (١١: ٣٩٤): «ذلك في المعنى كان تكفيراً بعد الحنث، لأنه نكفير بعد العجز عن تحصيل البر، لأن النبي ﷺ معصوم عن المعصية، وكان الوفاء بتلك اليمين معصية، إذ هو قد نُهى عن ذلك، فصار عاجزاً عن البر، فصار حانثاً، وإن كان ذلك الفعل ممكن الوجود في نفسه، فكان وقت يأسه وقت النهي لا وقت الموت. وأما في حق غير النبي ﷺ فوقت اليأس والعجز وقت الموت في مثل هذه اليمين، إذ غير النبي ﷺ غير معصوم عن المعاصي، فلا يتحقق العجز قبل الموت، لتصور وجود البر مع وصف العصيان، فهو الفرق، كذا في البدائع ملخصاً (٣: ٢٠)».

٤٢٤٠ ـ (٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلاَنَ. إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ. فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً

وقد أتى بعض الشافعية بآثار بعض الصحابة أنهم كَفَّرُوا قبل الحنث، ولكنها آثار منقطعة، ولو ثبت فتعارضها آثار أخرى، وقد رأيت أن المسألة مجتهد فيها، فلا حجة في اجتهاد بعض الصحابة على بعض، والأولى في أمثال هذه المسائل العمل بالأحوط، ولا شك أن التكفير بعد الحنث هو الاحتياط، والله سبحانه أعلم. ومن شاء مزيد التفصيل فليراجع إعلاء السنن فإنه قد شيد مذهبه بدلائل قوية، ورد على ابن حزم ودلائله ببسط وتفصيل كعادته رحمه الله.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا عبد الله بن براد)** بفتح الباء، وتشديد الراء، هو: عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة، بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، روى عنه مسلم سبعة وعشرين حديثاً، وأخرج له البخاري تعليقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: ليس به بأس، كان معنا بالكوفة كذا في التهذيب (٥: ١٥٦).

قوله: (عن بريد) مصغراً، هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، وثقه ابن معين وأبو داود، والترمذي، وابن عدي، والعجلي، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: روى عنه الأئمة، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة، وأحاديثه عندي مستقيمة، وهو صدوق. كذا في التهذيب (١: ٤٣١ و٤٣٢).

وهذا الطريق جميع رواته من آل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، إلا أبا أسامة. وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي، حافظ مشهور من أهل الكوفة، روى عنه الجماعة.

قوله: (أسأله لهم الحملان) بضم الحاء، مصدر، يعني: استمنح رسول الله ﷺ ما يركبون عليه. وهذا بظاهره معارض للرواية السابقة، حيث جاء فيها أن رهطاً من الأشعريين جاؤوا معه إلى رسول الله ﷺ، وجاء في هذا الطريق أنهم أرسلوا أبا موسى، ولم يأتوا معه. ويمكن الجمع بأن بعضا منهم جاؤوا معه، والآخرين أرسلوه ممثلاً لهم، ويؤيده ما سيجيء في آخر هذا الطريق أن أبا موسى طلب من قومه من ذهب معه إلى رسول الله ﷺ ليصدقه فيما حكى عن رسول الله ﷺ.

قوله: (إلا سويعة) تصغير ساعة، يعني: فلم يلبث إلا زمناً يسيراً.

يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. (لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ. فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلاَءِ. فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلاَءِ. وَلٰكِنْ، وَاللَّهِ! لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ. وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ. لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ. وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ. حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ. فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ، سَوَاءً.

٤٢٤١ ـ (٩) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ

قوله: (أجب رسول الله ﷺ) صيغة أمر من الإجابة، وهذه محاورة من محاورات العرب، يقال ذلك لمن طلبه رجل آخر، والمراد: أنه ﷺ دعاك، فأجبه.

قوله: (خذ هذين القرينين) أي: الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر، وقيل: النظيرين المتساويين، وفي نسخة أبي ذر من البخاري: هاتين القرينتين، أي: الناقتين كذا في فتح الباري ٨: ٨٥.

قوله: (ابتاعهن حينئذ من سعد) قال الحافظ: لم يتعين لي من هو سعد إلى الآن إلى أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة. كذا في مغازي فتح الباري.

٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن القاسم بن عاصم) هو التميمي، ويقال: الكليني، بضم الكاف وفتح اللام، نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق، ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (٨: ٣١٩).

قوله: (عن زهدم الجرمي) زهدم، بوزن جعفر، ابن مضرب، بوزن معلم، الأزدي، الجرم، بفتح الجيم نسبة إلى جرم، قبائل عدة، وزهدم ذكره ابن حبان في الثقات، وله في الكتب حديثان فقط، حديث أبي موسى هذا، والآخر: «خيركم قرني» الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، كذا في التهذيب (٣: ٣٤١).

دَجَاجٍ. فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ فَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ. فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ. إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ. فَدَعَا بِنَا. فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ. قَالَ:

قوله: (دخل رجل من بني تيم الله) اسم قبيلة يقال لهم «تيم اللات» أيضاً، وهم من قضاعة، وقد حقق الحافظ ابن حجر في كتاب الذبائح من الفتح (٩: ٥٥٦ و٥٥٧) أن هذا الرجل هو زهدم الجرمي، راوي هذا الحديث نفسه، وذلك لما أخرج الترمذي في الأطعمة (رقم: ١٨٨٦) من طريق قتادة، عن زهدم، قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة، فقال: أدن، فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

وكذلك أخرج البيهقي في سننه (٩: ٣٣٣)، من طريق الفريابي، عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم، قال: «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج، فدعاني، فقلت إني رأيته يأكل نتناً، قال: أدنه، فكل إلخ» وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه، وقال فيه: «فقال لي: ادن، فكل، فقلت: إني لا أريده» فهذه عدة طرق صرح فيها زهدم بأنه هو صاحب القصة نفسه، فهو المعتمد.

وربما يشكل عليه أمران: الأول: أن زهدما من بني جرم، والرجل الداخل من بني تيم الله، وذلك مما يدل على تغايرهما، وأجاب عنه الحافظ بأن زهدماً كان تارة ينسب إلى بني جرم، وتارة إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون إلى جرم بن زبان، وتيم الله بطن من كلب، وهم قبيلة في قضاعة أيضاً، وربما ينسب الرجل إلى أعمامه أيضاً ويؤيده ما أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري فقال في روايته «عن رجل من بني تيم الله، يقال له زهدم».

والإشكال الثاني: أن لفظ حديث الباب يدل على التغاير، فإن زهدماً قال فيه: «كنا عند أبي موسى... فدخل رجل من بني تيم الله» وأجاب عنه الحافظ بأن المراد من قوله: (كنا) قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، ومثل هذا كثير في الأحاديث، كقول ثابت البناني: «خطبنا عمران بن حصين» أي: خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فتلكأ) أي توقف وتبطأ بما فهم منه أبو موسى رضي الله عنه أنه يكرهه.

قوله: (بنهب إبل) بفتح النون، وسكون الهاء: ما ينتهب، وهو الغنيمة، وإن هذه الرواية تدل على أن الإبل أتت رسول الله ﷺ غنيمة وقد مرَّ في الروايات السابقة أنه ﷺ ابتاعهن من

فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ. لاَ يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ. وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا. إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا. فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢٤٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ. فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٤٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الصَّعِقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ). حَدَّثَنَا

سعد، ويمكن الجمع بينهما وبين هذه الرواية بأنها حصلت لسعد غنيمة، ثم ابتاعهن رسول الله ﷺ من حصته، والله أعلم.

قوله: (إني والله إن شاء الله) يمكن أن يكون قوله: إن شاء الله استثناء، واختاره في اليمين لئلا ينعقد اليمين، واختاره أكثر الشراح، ويمكن أن يكون المقصود منه التبرك، دون الاستثناء، واختاره أبو موسى المديني في كتابة اليمين، حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٥٢٣).

(٠٠٠) ـ قوله: (شيبان بن فروخ) بفتح الفاء، وتشديد الراء، غير منصرف، كما في المغني للفتني، قال الساجي: قدري إلا أنه كان صدوقاً، وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بآخر، مات (سنة: ٢٣٦هـ) كذا في التهذيب (٤: ٣٧٥).

قوله: (حدثنا الصعق) بفتح الصاد، وكسر العين، وقيل بسكون العين، والكسر أشهر، كما في النووي، والمغني، وهو الصعق بن حزن (بسكون الزاي، كما في التقريب والمغني) بن قيس البكري، أبو عبد الله البصري، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود والنسائي، وابن حبان. والعجلي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال محمد بن الحسين ابن أبي الحنبي: «حدثنا عارم، عن الصعق، وكانوا يرونه من الأبدال»، وراجع التهذيب (٤: ٤٢٤).

مَطَرٌ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا نَسِيتُهَا».

٤٢٤٥ ـ (١٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَىٰ. فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا. فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٤٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ. يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنَّا مُشَاةً. فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قوله: (مطر الوراق) اسمه: مطر بن طهمان العداق، أبو رجاء الخراسان السلمي، مولى علي رضي الله عنه، سكن البصرة، وروى عن أنس، ويقال: إن حديثه عن أنس مرسل اختلفوا في توثيقه، فقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح الحديث، وضعفه النسائي والدارقطني، وابن سعد، وأبو داود وغيره، وذكره ابن حبان، فقال: ربما أخطأ، وكان معجباً برأيه. كذا في التهذيب (١٠: ١٦٩).

وإن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في إيراده في صحيحه، لأن الصعق ومطر الوراق كلاهما ضعيفان عند الدارقطني، وأجاب عنه النووي رحمه الله بما خلاصته أن ضعفهما غير متفق عليه، كما بينا، ولو سلم ضعفهما فإن المصنف إنما أتى بروايتهما للاستشهاد والمتابعة، دون التأصيل، والله أعلم.

١٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ضريب بن نقير) بضم الضاد مصغراً وكذلك اسم أبيه: نقير، بضم النون، وفتح القاف، وقيل: إنه نفير بالفاء بدل القاف، وقيل: نفيل بالفاء واللام في آخره، وثقه ابن معين، وابن سعد وابن نمير وغيره.

قوله: (بقع الذرى) البقع، بضم الباء: جمع أبقع، وهو ما فيه بياض وسواد[1]، ومنه الغراب الأبقع.

(٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا أبو السليل) بفتح السين، كنية لضريب بن نقير.

---

(١) هذا تكرار، مر تحقيقه تحت حديث أول الباب في ص ١٨٧. دار حسين.

٤٢٤٧ ـ (١١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا. فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ. فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ. ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٢٤٨ ـ (١٢) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

٤٢٤٩ ـ (١٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٢٥٠ ـ (١٤) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ

---

١١ ـ (١٦٥٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** قصة حديث الباب لم يخرجها غير مسلم رحمه الله تعالى من بين أصحاب الصحاح، وقد ذكرنا فيما مر طريقه الذي أخرجه السرقسطي في غريب الحديث.

قوله: (أعتم رجل) أعتم الإنسان، بوزن أكرم: إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة أول الليل، فالمراد أنه تأخر عند النبي ﷺ، حتى حان وقت العتمة، وغشي ظلام الليل، ولعله يريد أنه صلى معه العتمة يعني العشاء، وكان يؤخرها إذا تأخروا ويقدمها إذا اجتمعوا، كذا في شرح الأبي، ولم أقف على تسمية هذا الرجل. وقد وقع مثل هذه القصة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وستأتي بتمامها في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، وفضل إيثاره. والظاهر أنه غير قصة هذا الحديث.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي، رقم ١٥٣٠ في الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين إلخ ومالك في الأيمان، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان.

١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا خالد بن مخلد)** بفتح الميم. بوزن مرقد، وهو القطواني، بفتح القاف والطاء، نسبة إلى قطوان، موضع بالكوفة، وهو ممن انتقد على الشيخين إيراد حديثه وصححيهما، لأنه ضعفه جماعة المحدثين، وذكروا أنه كان شيعياً مفرطاً شتاماً معلناً لسوء

(يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٥١ ـ (١٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلاَّ دِرْعِي وَمِغْفَرِي. فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ. فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لاَ أُعْطِيكَ شَيْئاً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ» مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي.

مذهبه، كما في التهذيب (٣: ١١٧ و١١٨)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٩٨) «أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه، وأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري».

١٥ ـ (١٦٥١) ـ قوله: (عبد العزيز، يعني: ابن رفيع) بضم الراء، مصغراً، كما في الخلاصة، وهو من التابعين، روى عن جماعة من الصحابة، قال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة، كما في التهذيب (٦: ٣٣٨)، وقال ابن حبان في الثقات (٥: ١٢٣) «أتى عليه نيف وتسعون ستة فكان نكاحاً لا تمكث معه امرأة من كثرة غشيانه إياها، مات بعد الثلاثين ومائة».

قوله: (تميم بن طرفة) بفتح الطاء والراء، كما في التقريب، الطائي المسلي، الكوفي، قال الشافعي: تميم بن طرفة مجهول، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة مأمون، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، مات (سنة: ٩٣هـ، أو ٩٤هـ) وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وراجع التهذيب (١: ٥١٣).

قوله: (إلى عدي بن حاتم) وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في الأيمان، باب الكفارة بعد الحنث، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ٢١٠٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٣٧٨).

قوله: (نفقة في ثمن خادم) المراد: أنه سأله نفقة يصرفها في ابتياع خادم، أو استئجاره.

قوله: (إلا درعي ومغفري) الدر قميص من زرد الحديد، يلبس وقاية من سلاح العدو، مؤنثاً وقد يذكر، وجمعه: دروع وأدرع ودراع، والمغفر، بكسر الميم: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة أو العمامة.

قوله: (ما حنثت يميني) جواب (لولا) ـ يعني: لولا هذا الحديث لما جعلت يميني حانثة، وما أعطيتك، ولكني أعطيك لهذا الحديث.

٤٢٥٢ ـ (١٦) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

٤٢٥٣ ـ (١٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ طَرِيفٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٥٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

٤٢٥٥ ـ (١٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ! لاَ

---

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن طريف)** بفتح الطاء، وكسر الراء، والبجلي، بفتح الباء والجيم نسبة إلى بجيلة، قال أبو زرعة: محله الصدق، وقال في موضع آخر: لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نمير يثني عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال الحضرمي: مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (سنة: ٢٤٢هـ) وزاد غيره: في صفر، وأرخه ابن قانع سنة ٢٣٧هـ روى عنه مسلم ستة أحاديث، كذا في التهذيب (٩: ٢٣٦).

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تسألني مائة درهم؟ وأنا ابن حاتم!)** اختلف الشراح في تفسيره، فحاصل ما قاله القرطبي رحمه الله، أن عدي بن حاتم رضي الله عنه استقل هذا السؤال، فكأنه قال: تسألني هذا القدر اليسير؟ وأنا ابن حاتم الطائي، المعروف ببذل الكثير والسخاء.

وحاصل ما قاله القاضي عياض رحمه الله أن السائل سأله وهو يعلم أنه ليس عنده ما يعطيه الآن، فكأن السائل أراد أن يظهر بخله ومنعه، فقال: تسألني مائة درهم؛ وأنت تعلم أنها ليست عندي، وأنا ابن حاتم، فيشق عليَّ المنع، فلذل قال: والله لا أعطيك شيئاً، ولم يعذره، وراجع لعبارتهما الأبي (٤: ٣٧٣).

ثم إن سبب اليمين في هذه الرواية غير ما ذكر قبل في رواية جرير عن عبد العزيز بن رفيع، وظاهر كلام القرطبي وأبي الحسن السندي رحمهما الله أنهما يحملان الروايتين على الواقعتين؛

أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤٢٥٦ ـ (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

٤٢٥٧ ـ (١٩) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ! قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

ولا يطمئن إليه خاطري، لأن الحديث واحد، والراوي واحد، وكلتا الروايتين رواهما تميم بن طرفة، ومضمون كل منهما مماثل لمضمون الآخر.

ويمكن التطبيق على تفسير القاضي عياض رحمه الله، بأن السائل كان يريد أن يظهر بخله ومنعه، فسأله في حين كان يعلم أنه ليس عنده مائة درهم، فقال له عدي بن حاتم ﷺ: تسألني مائة درهم في هذه الحال، ولكني ابن حاتم، فأكتب لك إلى أهلي أن يعطوكها، فلما لم يرض بذلك عرف أنه لا يريد الخير، فحلف على أن لا يعطيه، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ قوله: (ولك أربعمائة في عطائي) يعني أعطيك أربعمائة عند خروج عطاني من بيت المال.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن سمرة) هذا الحديث آخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، وأبو داود في الأيمان، باب الرجل يكفر قبل أن يحنت، (رقم: ٣٢٧٧ و٣٢٧٨)، والترمذي في الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ١٥٢٩)، والنسائي في الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، وباب الكفارة بعد الحنث، وأخرجه المصنف أيضاً في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

قوله: (لا تسأل الإمارة) سيأتي الكلام على مسألة سؤال الإمارة في كتاب الإمارة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكلت إليها) بضم الواو، وكسر الكاف مخففاً، ومشدداً، وسكون اللام، ومعنى المخفف: أي صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: ولا تكلني إلى نفسي، ووكل أمره إلى فلان: صرفه، ووكله بالتشديد: استحفظه، ومعنى الحديث: أن من طلب

أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٢٥٨ ـ (٠٠٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخَرِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

الإمارة، فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، كذا في فتح الباري (١٣: ١١٠).

قوله: (قال أبو أحمد الجلودي) بضم الجيم واللام، هو راوي صحيح مسلم، وهو يروي صحيح مسلم، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، عن الإمام مسلم بن الحجاج، ثم إنه سمع هذا الحديث عن أبي العباس الماسرجسي، عن شيبان بن فروخ أيضاً، فعلا به على طريق مسلم برجل واحد، فلذلك ذكره.

والجلودي هذا: نسبة إلى الجلود، جمع الجلد، وذكر النووي رحمه الله في مقدمة شرحه عن ابن الصلاح أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة، وكان شيخاً ورعا زاهداً، وكان ثوري المذهب، حيث ينتحل مذهب سفيان الثوري رحمه الله، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده، وهو تلميذ لابن خزيمة رحمه الله، راجع له مقدمة شرح النووي (ص: ٤)، والأنساب للسمعاني (٣: ٣٠٧) إلى ٣٠٩.

قوله: (أبو العباس الماسرجسي) بفتح الميم والسين الأولى، وسكون الراء، وكسر الجيم والسين الثانية، نسبة إلى مسرجس، وهو اسم لرجل نصراني من أهل نيسابور، أسلم حفيده الحسن بن عيسى بن ماسرجس على يد عبد اللّه بن المبارك، وأبو العباس الماسرجسي هذا من آله، واسمه: أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن الحسين، قال الحاكم في التاريخ: رأيت له سماعات كثيرة عن أبي حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان، وأقرانهما، وتوفي للنصف من شهر ربيع الأول (سنة: ٣٧٨هـ) كذا في الأنساب للسمعاني (١٢: ٣٣ إلى ٣٦).

(٤) ـ باب: يمين الحالف على نية المستحلِف

٤٢٥٩ ـ (٢٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وَقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

---

(٤) ـ باب: اليمين على نية المستحلف

٢٠ ـ (١٦٥٣) ـ قوله: (هشيم بن بشير) هشيم بالتصغير، وأبوه بشير، بوزن عظيم، هو الراوي المشهور من إثبات أهل العراق، قال فيه عبد الرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري، وقال ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم. وقال أحمد: كان كثير التسبيح، ولازمته أربعاً أو خمساً ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين، وقال الحسين الروي: ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله عز وجل من هشيم، وقال معروف الكرخي: رأيت النبي ﷺ في المنام، وهو يقول: يا هشيم: يا هشيم: جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً، وكان ربما يدلس، فلذلك ترددوا في عنعنته، ترجم له الحافظ في التهذيب (١١: ٥٩ إلى ٦٤) ترجمة ضافية مبسوطة.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأيمان، باب المعاريض في اليمين، (رقم: ٣٢٥٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، (رقم: ١٣٥٤)، وابن ماجه في الكفارات، باب من روى في يمينه، (رقم: ٢١٢١).

قوله: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) يعني: خصمك الذي يستحلفك، والمراد أن اليمين ينعقد على المعنى الذي أراده المستحلف، فلا ينفع الحالف أن يوري بغير معناه الظاهر. وهذا الحكم مجمع عليه عند الفقهاء فيما إذا كان الاستحلاف عند القاضي بحق، وكان اليمين بالله، أو صفاته، دون اليمين بالطلاق والعتاق. فإذا فات أحد هذه الشروط الثلاثة جاز فيه نية الحالف، وذلك أن لا يكون الاستحلاف عند القاضي، أو يكون بغير حق أو يكون بالطلاق أو العتاق.

وجملة الكلام في المسألة على ما فهمته من فقهاءنا أن التورية في اليمين لا يخلو: إما أن يكون اللفظ يحتمله، ولو على سبيل المجاز، أو لا، فإن كان اللفظ لا يحتمله فالمعتبر هو المعنى الظاهر، ولا عبرة بنية الحالف أصلاً، وأما إذا كان اللفظ يحتمله فلا يخلو: إما أن يكون اليمين بالله، أو بالطلاق والعتاق، فإن كان بالطلاق والعتاق، فالمعتبر فيه الحالف مطلقاً وإن كان خلاف الظاهر، وأما إذا كان اليمين بالله، فلا يخلو: إما أن يكون المستحلف ظالماً في استحلافه أو عادلاً، فإن كان ظالماً في استحلافه فالمعتبر نية الحالف على الإطلاق، قضاء

٤٢٦٠ ـ (٢١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

(٥) ـ باب: الاستثناء

٤٢٦١ ـ (٢٢) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ .....

وديانة، وإن كان عادلاً في استحلافه فلا يخلو إما أن يكون الاستحلاف من القاضي أولاً، فإن كان الاستحلاف من القاضي، أو بأمره وإذنه، فالمعتبر نية المستحلف مطلقاً، وأما إذا لم يكن الاستحلاف من القاضي، فلا يخلو إما أن يكون الحلف بين الرجل وربه، ولم يستحلفه أحد من الرجال، أو استحلفه أحد من الناس غير القاضي، فإن كان الحلف بينه وبين ربه فلا خلاف في أن المعتبر فيه نية الحالف، كما ذكره العيني في العمدة (١١: ٦١) عن المهلب. وأما إذا استحلفه أحد غير القاضي فقد صرح النووي أن المعتبر فيه نية الحالف، ولم أره بهذه الصراحة في كلام الحنفية، غير أن بعضهم حكوا عبارة النووي من غير تعقب عليه، كما فعله علي القاري رحمه الله في المرقاة (٣: ٥٥٨) مما يدل على تقريرهم لذلك، والله أعلم. فاغتنم هذا التحرير الملخص في هذا الباب، ومن شاء تفصيل المسألة فليراجع رد المحتار (٣: ٩٩ و١٣٢ إلى ١٣٦) طبع استانبول مطلب في أن الأيمان مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض، ومطلب نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء.

٢١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (اليمين على نية المستحلف)** معناه: عين معنى قوله: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». وأما اعتبار نية الحالف إذا كان المستحلف ظالماً فمأخوذ مما أخرجه أبو داود (رقم: ٣٢٥٦) في باب المعاريض في اليمين، وابن ماجه (رقم: ٢١١٩) في باب من ورَّى يمينه عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوٌ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلوا سبيلهم فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي، فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم».

(٥) ـ باب: الاستثناء في اليمين وغيرها

٢٢ ـ (١٦٥٤) ـ **قوله: (عن محمد)** يعني ابن سيرين.

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد (رقم:

سِتُّونَ امْرَأَةً. فَقَالَ: .....

٢٨١٩) وفي النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (رقم: ٥٢٤٢)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ وفي الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (رقم: ٦٦٣٩) وباب الاستثناء في الأيمان (رقم: ٦٧٢٠)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (رقم: ٧٤٦٩)، والنسائي في الأيمان، باب الاستثناء، وباب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله هل له استثناء؟ والترمذي في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (رقم: ١٥٧١).

قوله: (ستون امرأة) اختلفت الروايات في عدد نساء سليمان ﷺ في هذه القصة اختلافاً شديداً، فورد في بعضها ستون امرأة وفي بعضها سبعون امرأة وفي بعضها سبعون، وفي بعضها تسعون، وفي أخراها مائة أوتسع وتسعون، وقد جمع النووي رحمه الله بين هذه الروايات بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وأن مفهوم العدد لا عبرة له عند جمهور الأصوليين.

وتعقبه الحافظ في الفتح بأن ذلك ليس بكاف في هذا المقام، وأن مفهوم العدد معتبر عند الكثيرين، ثم أتى بطريق آخر للجمع، فقال: «إن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر» كذا في فتح الباري، كتاب الأنبياء (٦: ٤٦٠).

ولكن مثل هذا الجمع فيه تكلف ظاهر، وهو بعيد أيضاً بالنظر إلى أن الحديث واحد، والراوي في جميع الروايات أبو هريرة ﷺ، وإنما يحتمل مثل هذا الجمع إذا ثبت أن النبي ﷺ تكلم بجميع هذه الأعداد في مواقع مختلفة، فعنى في بعضها الحرائر، وفي بعضها السراري، ولم يثبت ذلك، بل الظاهر خلافه، لأن الحديث لم يروه غير أبي هريرة فيما نعلم.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن هذا الاختلاف إنما نشأ من تصرف الرواة، ولعل النبي ﷺ بين عدداً يدل على الكثرة، فعبر عنه بعضهم بستين، وآخرون بسبعين، أو تسعين، وقدمنا غير مرة أن كثيراً من الرواة كانوا يعتنون بحفظ أصل الحديث ومغزاه، دون التعمق في حواشيه وتفاصيله التي لا أثر لها على أصل الحديث، فحفظوا أصل القصة، ولم يتثبتوا في تعيين العدد كتثبتهم في أصل القصة، فمن هنا نشأ الاختلاف بينهم، وليس ذلك قادحاً في صحة أصل الحديث، لما قرره المحدثون أن وهم الراوي في جزء من الحديث لا يستلزم ضعف أصله، وقد استعمل الحافظ هذ الأصل في مواضع من فتح الباري، وراجع باب موعظة الرجل ابنته من النكاح مثلاً.

وبالجملة، فلا سبيل اليوم إلى الجزم بتصحيح أحد هذه الأعداد، أو عدد غيره، بالنظر إلى اختلاف الروايات، وليس تعيين العدد من مقاصد القصة، ولا أثر له على مضمون الحديث،

لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً فَارِساً. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ. فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وإنما يكفي أن يفهم منه كثرة نساء سليمان عليه السلام في الجملة، دون تعيين عددها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (لأطوفن عليهن الليلة) وفي رواية آتية: (لأطيفن)، وهما لغتان فصيحتان. طاف بالشيء وأطاف به: إذا دار حوله، وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام جواب القسم، والقسم محذوف، أي: والله لأطوفن، ويؤيده ما سيأتي في الرواية الآتية من قوله عليه السلام: «لم يحنث» لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم. وكثيراً ما تحذف العرب المقسم به، اكتفاء عنه بلام القسم، لدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدل على مقسم به معين، كذا في عمدة القاري (٦: ٥٦٥)، كتاب الجهاد، ولكن يشكل عليه أن القسم المحذوف لا ينعقد به اليمين، حتى يكون لفظ القسم ملفوظاً، فالأحسن ما اختاره الحافظ في الفتح (٦: ٤٦٢) أن التلفظ باسم الله لعله وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفن، يصدق عليه أنه قال: لأطوفن، فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد.

قوله: (فتحمل كل واحدة منهن) قال الحافظ: «هذا قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به، لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة، لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر».

قوله: (فولدت نصف إنسان) وفي بعض الروايات، (شق رجل) وفي بعضها (شق غلام) وفي بعضها (واحد ساقطاً أحد شقيه)، والمراد أنها ولدت ولداً ناقص في خلقته.

وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا الولد الناقص هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [سورة ص، الآية: ٣٤] واختاره الآلوسي، وأبو السعود وغيرهما، ولكن ليس في طريق من طرق هذا الحديث أن الآية تشير إلى هذه القصة، أو أنها نزلت لبيانها، وإن عمدة هؤلاء المفسرين في هذا، هو النقاش، فإنه حكى ذلك في تفسيره، ولكن رده الحافظ في الفتح (٦: ٤٦١) بأن النقاش صاحب مناكير. وإليه يشير صنيع الإمام البخاري في صحيحه، حيث أخرج هذا الحديث في الجهاد، وفي كتاب الأنبياء، وفي الأيمان والنذور، وفي التوحيد، ولكن لم يخرجه في تفسير سورة ص، مما يدل على أن واقعة الباب لا علاقة لها عند البخاري بالآية المذكورة، والرأي الصحيح الذي اختاره المحققون في تفسير هذه الآية أن نبهم ما أبهمه الله تعالى، ولا نتكلف في الإتيان بتفاصيله من الروايات الإسرائيلية، أو من الأحاديث التي لا ذكر فيها للآية، كحديث الباب، وهذا الرأي إليه يظهر جنوح الحافظ ابن كثير (٤: ٣٦) رحمه الله، ومولانا الشيخ حفظ الرحمن رحمه الله في قصص القرآن (٢: ١٢٠)، ووالدي الشيخ

«لَوْ كَانَ اسْتَثْنَىٰ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً، فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٢٦٢ ـ (٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَو الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. وَنَسِيَ.

المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في معارف القرآن (٧: ٥١٥).

قوله: (لو كان استثنى) يعني: لو قال: إن شاء الله، كما سيأتي مصرحاً، والاستثناء في اليمين: أن يقول: إن شاء الله، وسيأتي حكمه والاختلاف فيه في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (هشام ابن حجير) بتقديم الحاء المضمومة على الجيم، مصغراً، وهو المكي، وثقه العجلي، وابن سعد، وضعفه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وقال أحمد: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره قول ابن عيينة: لم نأخذ عنه إلا ما لا نجد عند غيره، وقال الآجري عن أبي داود: ضرب الحد بمكة، قلت: فيما ذا؟ قال فيما يضرب فيه أهل مكة، كذا في التهذيب (١١: ٣٣) قلت: أثنى عليه ابن شبرمة، فقال: ما بمكة مثله، كما في ميزان الاعتدال (٤: ٢٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧: ٥٦٧)، وقال أبو حاتم: مكي يكتب حديثه، حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤: ٢: ٥٤)، وذكر الحافظ في هدى الساري (ص: ٤٤٨) أن البخاري لم يخرج عنه إلا هذا الحديث الواحد في قصة سليمان عليه السلام، بعد ما ظهرت متابعاته.

قوله: (فقال له صاحبه أو الملك) شك من الراوي، وليس بين الصاحب والملك منافاة، غير أن الصاحب أعم، فيحتمل الملك وغيره، وقد وقع في بعض الروايات: «فقال له الملك» بالجزم على الثاني، وفي بعضها: «فقال له صاحبه» بالجزم على الأول، وفي بعضها: «فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملك» بالجمع بينهما، ورجح الحافظ كونه ملكاً، لأن من جزم حجة على من لم يجزم، وغلط من قال: إنه آصف بن برخيا، وراجع فتح الباري (٦: ٤٦١)، ولا حاجة إلى تعيين ما أبهمه الرسول ﷺ.

قوله: (فلم يقل، ونسي) قال الحافظ: «ومعنى قوله: فلم يقل: أي: بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتاً في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً، ونسي أن يجريه على لسانه لمَّا قيل له لشيء عرض له» ثم قوله: «نسي» ضبطه الأكثرون بفتح النون وتخفيف السين، وضبطه بعضهم: «نُسِّي» بضم النون وتشديد السين، على كونه مجهولاً من التنسية، وهو صحيح أيضاً، نبَّه عليه النووي رحمه الله.

فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

٤٢٦٣ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٢٦٤ - (٢٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً. تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ. فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ».

٤٢٦٥ - (٢٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ:

قوله: (لم يحنث) قدمنا عن العيني رحمه الله: أن قول سليمان عليه السلام: «لأطوفن» كان يميناً، بتقدير حرف القسم، ولذلك أطلق على عدم العمل به بالحنث. ويحتمل أيضاً أن لا يكون قول سليمان عليه السلام: يميناً، وإنما أطلق لفظ الحنث مجازاً، بمعنى ترك العمل به، والله سبحانه أعلم.

ثم قوله: (لم يحنث) يحتمل معنيين: الأول: أن سليمان عليه السلام: لو قال: إن شاء الله، لأنجز له الله تعالى ما أراد، وولدت كل امرأة من نسائه ولداً مجاهداً، ولوقع ما أقسم به، فلم يحنث، والثاني: أن قوله: إن شاء الله كان استثناءً في اليمين، فلو قال ذلك بطل انعقاد اليمين، فلم يحنث، ولو لم يقع ما أقسم به، ومن أجل هذا المعنى الثاني ذكره المحدثون في باب الاستثناء في اليمين، وهو الراجع ههنا عندي، لأن المعنى الأول حاصل مستقلاً بقوله: «وكان دركاً له في حاجته» والتأسيس أولى من التأكيد فكأنه قال: لو قال سليمان عليه السلام: إن شاء الله، لم يحنث لعدم انعقاد اليمين، ولوقع حينئذٍ ما أراد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كان دركاً له في حاجته) الدرك، بفتح الدال والراء اسم من الإدراك، بمعنى اللحاق، كما في قوله تعالى: (لا تخاف دركا) أي: لحاقاً من العدو، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب، ويحلقه ذلك.

ثم لا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان عليه السلام في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجو الوقوع، وفي تركه خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر عليه السلام: (ستجدني إن شاء صابراً) مع قول الخضر له في الآخر: (ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا). كذا في فتح الباري (٦: ٤٦١).

لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

---

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأيم الذي نفس محمد بيده) قال النووي: «فيه جواز اليمين بهذا اللفظ، وهو: أيم الله، وأيمن الله، واختلف العلماء في ذلك، فقال مالك، وأبو حنيفة: هو يمين، وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإلا فلا».

قوله: (لو قال: إن شاء الله لجاهدوا) فيه جواز استعمال لفظ «لو» و«لولا»، وربما يعارضه حديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره، «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل» ولكن هذا النهي محمول على ما إذا قاله الرجل على وجه الحتم والقطع بالغيب، أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخفاء علمه علينا. فأما من قاله على التسليم، ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه، حكاه النووي عن القاضي عياض، رحمهما الله. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن استعمال لفظ «لو» إذا كان للتحسر المحض على الماضي، وللاعتماد التام على الأسباب، وغض النظر عن سابق القدر، فإن ذلك هو الممنوع منه، وهوالذي جاء فيه: «أن لو تفتح عمل الشيطان». وأما إذا كان مع اعتراف القدر للتنبه على الأخطاء الماضية، ليتجنب عنها في المستقبل، فإن ذلك جائز مشروع وهو المقصود بحديث الباب كما لا يخفى، وقد عقد البخاري رحمه الله لجواز مثله باباً في كتاب التمني من صحيحه، وأورد فيه عدة أحاديث قد ثبت فيها استعمال لفظ «لو» والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم في هذا الحديث مباحث:

١ ـ صحة هذه القصة

فالمبحث الأول: أن بعض المعاصرين من الكتاب طعنوا في صحة هذا الحديث، فذكر الأستاذ أبو الأعلى المودودي في تفهيم القرآن (٤: ٣٣٧) بأن جماع ستين امرأة أو أكثر منها في ليلة واحدة مما لا يقبله العقل، فإنه يستلزم أن يكون سليمان عليه السلام قد جامع ست نسوة على الأقل في كل ساعة من تلك الليلة، من غير أن يشتغل بشيء آخر لدقيقة واحدة، وهذا مما لا يتصور فلا يقبل هذا الحديث في هذه الصورة على الرغم من صحة إسناده وثقة رجاله ثم أبدى الأستاذ المودودي احتمال أن يكون رسول الله ﷺ ذكر هذه القصة حكاية عن اليهود، للرد عليها، فزعم بعض الرواة أنها قصة بينها النبي ﷺ، وصدقها.

هذه خلاصة ما ذكره الأستاذ المودودي في تفهيم القرآن، ولعمري، لقد قف شعري،

٤٢٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

واقشعر جلدي لكلامه في هذا الحديث، وما فتح فيه من باب النقد الفوضوي على الأحاديث الصحيحة، لا شك أن الأحاديث لم تزل، ولا تزال، معرضاً للنقد العلمي السليم، ولكن لهذا النقد أصولاً وقواعد بسطها المحدثون في كتب الأصول، ولئن ساغ لكن أحل أن يرد الأحاديث الصحيحة، على الرغم من صحة إسنادها، وثقة رجالها، لمحض أن معناه لا يوافق عقله، لتزعزعت بنيان الدين، وانفتح باب التحريف بمصراعيه لكل من هب ودب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وأما ما ذكره من حساب أوقات الليلة، وأن الجماع بستين امرأة لا يمكن في هذا الوقت القليل، فمدخول بوجوه:

الأول: أننا حققنا فيما مضى قريباً أنه لم يثبت بالحديث عدد معين لنساء سليمان عليه السلام، والظاهر أن النبي ﷺ ذكر عدداً يدل على الكثرة، فعبر عنها بعض الرواة بستين، وآخرون بتسعين أو أكثر، وأن الرواة إنما يهتمون بحفظ أصل الحديث، وربما لا يتثبتون في أجزائه وتفاصيله التي لا أثر لها على أصل الحديث. فمن أين لنا أن نفرض عدداً معيناً ثم نحاسب أوقات الليلة بحسابها؟

والثاني: لو فرضنا عدد الستين صحيحاً، فمن أين استحال جماع ستة منهن في ساعة واحدة؟ ولئن كانت الليلة اثنتي عشرة ساعة؛ فالحساب الصحيح خمس نسوة في ساعة، فمن أين صار ذلك محالاً عقلياً؟ حتى يرد به حديث صحيح؟ ولئن شرعنا نقيس قصص الأنبياء عليهم السلام بمثل هذه الأقيسة، لم يثبت لبني معجزة، ولا لغيره كرامة، وكم ثبت للأنبياء عليهم السلام، بل ولبعض الأولياء أنهم فعلوا في الوقت القليل أموراً كثيرة لا يستطيعها الآخرون في أضعاف ذلك الوقت؛ وقد حقق بعض الفلاسفة؛ ومن قدمتهم مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله، مؤسس دار العلوم بديوبند، أن للوقت طولاً وعرضاً، فالذي نشاهده في عموم الأحوال هو طول الوقت، وما يذكر من وقوع الأفعال الكثيرة في الوقت القليل، فإنما يقع ذلك في عرضه.

وبالجملة، فإن مجرد استبعاد العقل بعض الأمور لا يكفي لرد الأحاديث الصحيحة، فإن المعجزات والكرامات كلها أمور يستبعدها العقل، ولكنها ثابتة بلا ريب. وأما ما ذكره بعض الأصوليين من أن الحديث يجب لصحته أن لا يكون مخالفاً للعقل، فإنما يريدون بذلك مخالفته للعقل على وجه يستلزم محالاً عقلياً، لا مجرد أن يستبعده العقل مع قطع النظر عما يدل على ثبوت المعجزات، فقد قال السيوطي رحمه الله في تدريب الراوي (ص: ١٧٩) نوع (٢١): «إن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة. . . . أما المعارضة مع إمكان الجمع الجمع فلا» وقال السخاوي في فتح المغيث (١: ٢٤٩) «وكأن يكون مخالفاً للعقل ضرورة، أو استدلالاً ولا يقبل تأويلاً بحال، نحو

عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلاَماً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الإخبار عن الجمع بين الضدين، وعن نفي الصانع، وقدم الأجسام، وما أشبه ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل».

٢ ـ مسألة الاستثناء في اليمين.

والمبحث الثاني: مسألة الاستثناء في اليمين. وجملة القول في ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء، لما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله فقد استثنى» وأجمع العلماء على أن الرجل متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، وذلك لما أخرجه الترمذي وغيره (رقم: ١٥٧٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» وأخرج أبو داود (رقم: ٣٧٦٢) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف، فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حنث».

ثم الجمهور على أن الاستثناء إنما يمنع انعقاد اليمين إذا كان متصلاً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً، يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه، أو صوته، أو عَيٍّ، أو عارض من عطشه، أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، كما ذكره ابن قدامة في المغني (١١: ٢٢٦ و٢٢٧)، ثم استدل عليه بقوله: «لأن النبي ﷺ قال: من حلف فاستثنى، وهذا يقتضي كونه عقيبه؛ ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا؛ ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره، قال أحمد: حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة! «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك»، ولم يقل: فاستثنى، ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث به».

وقد روي عن ابن عباس ومجاهد ﷺ، أنهما لا يشترطان الاتصال في الاستثناء، ويقولان بصحة الاستثناء ولو بعد زمان، وروي عن سعيد بن جبير أنه حدده بأربعة أشهر، وقد ذكر النووي رحمه الله عن بعض العلماء أنهم تأولوا قولهم بأن مرادهم أنه يستحب قول إن شاء الله تبركاً، قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٤] ولم يريدوا به حل اليمين، ومنع الحنث.

ثم اختلف القائلون باشتراط الاتصال في حد الاتصال، فالجمهور على ما ذكرنا من وجوب اتصال الاستثناء باليمين مطلقاً، إلا ما لا بد منه من الانقطاع نفس وغيره، وروي عن

.....

الحسن، وعطاء أنه يصح الاستثناء ما دام الحالف في المجلس، وهو قول بعض الحنابلة أيضاً، وعن عطاء قدر حلبة الناقة العزوزة، وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلم، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي أيضاً، هذا ملخص ما في شرح النووي، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١: ٢٢٨).

وربما يستدل هؤلاء بحديث الباب، حيث قال فيه صاحب سليمان عليه السلام: قل: إن شاء الله، وذلك بعد ما انقضى كلام سيدنا سليمان عليه السلام: فلولا أن الاستثناء يؤثر بعد السكوت في المجلس. لما دعاه صاحبه إلى ذلك.

وأجاب عنه القرطبي باحتمال أن يكون الصاحب قال ذلك في أثناء كلام سليمان: وهو احتمال يمكن أن يسقط به الاستدلال، كذا في فتح الباري (٦: ٤٦٢). والأحسن عندي في الجواب أن يقال: إن صاحبه لم يرد المنع من انعقاد اليمين، وإنما أراد أن يتبرك سليمان عليه السلام بهذا القول، ليكون وقوع ما قصده أرجى، فلا دلالة له على جواز الاستثناء المنفصل.

وهذا كله في اليمين بالحلف، وأما اليمين بالطلاق والعتاق، فقد اختلف العلماء: هل يؤثر الاستثناء فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: حكم الطلاق والعتاق حكم الحلف سواء بسواء فيمنع الاستثناء المتصل انعقاده أيضاً. وهو قول طاوس، وحماد، وأبي ثور. وقال مالك والأوزاعي: لا ينفعه الاستثناء، لأن التعليق بالطلاق والعتاق ليس بيمين، فلا يبطل الاستثناء حكمه، وهو قول الحسن، وقتادة، ورواية عن أحمد، اختارها أكثر الحنابلة، وراجع المغني لابن قدامة للتفصيل.

٣ ـ فوائد أخرى:

وفي الحديث فوائد أخرى غير ما ذكرنا، ففيه فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وإن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالقصد، وفيه استحباب الاستثناء لمن قال: سأفعل كذا، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا بالفظ، ولا يكفي فيه النية، وهو متفق عليه إلا ما حكاه الحافظ في الفتح عن بعض المالكية، وما روي عن أحمد أن من كان مظلوماً فاستثنى في نفسه جاز له ذلك إذا خاف على نفسه، حكاه ابن قدامة في المغني (١١: ٢٢٨) ثم قال: «فهذا في حق الخائف على نفسه، لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا».

وفي الحديث ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدالة على صحة البنية، وقوة الفحولية، وكمال الرجولية، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، ويقال: إن من كان أتقى لله فشهوته أشد، لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه. وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن، فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال: وقد تقدم وجهه، وفيه جواز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) ـ باب: النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

٥٢٦٧ ـ (٢٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».

---

(٦) ـ (٠٠٠) ـ باب النهي عن الإصرار على اليمين إلخ

٢٦ ـ (١٦٥٥) ـ **قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة)** قدمنا غير مرة أن هذه الأحاديث مأخوذة من صحيفة همام بن منبه، وهذا الحديث موجود في النسخة المطبوعة منها، (برقم: ٥٩٠) واللفظ عين لفظ مسلم، غير أنه ليس في أوله (والله).

وأخرجه أيضاً البخاري في أول باب من الأيمان والنذور (رقم: ٦٦٢٥ و٦٦٢٦) وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه، ولا يُكفِّر، (رقم: ٢١١٤)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٧٨).

قوله: (لأن يَلُجَّ) بفتح اللام وكسرها لجاجاً، من باب سمع وضرب، واستلج استلجاجاً: إذا أصر على الشيء، وقال ابن أثير في جامع الأصول (١١: ٦٨١): «لجَّ، واستلج في يمينه: إذا لج في الاستمرار عليها وترك تكفيرها، ورأى أنه صادق فيها».

قوله: (في أهله) قال النووي: «ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه؛ فإن قال؛ لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وخاف الإثم فيه، فهو مخطىء بهذا القول؛ بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إنما من الحنث».

وقال الحافظ في الفتح (١١: ٥٢١): «ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب. وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، والله أعلم».

قوله: (آثم) بالمد، أي: أشد إثماً، وربما يشكل عليه أنه يستلزم أن يكون الحنث إثماً أيضاً، ليكون اللَجَاجُ آثَمُ منه، مع أن الحنث لا يجوز إلا فيما لم يكن معصية، وأجاب عنه الشراح بوجوه: فذكر النووي رحمه الله أن فيه مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه في الحقيقة، وقيل: المراد أنه لو كان على سبيل الفرض، فإن إثم اللجاج أعظم.

واختار الطيبي وجهاً آخر، فقال: «لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها، كقولهم: الصيف

(٧) ـ باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٤٢٦٨ ـ (٢٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

أحر من الشتاء، ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه» كذا في فتح الباري (١١: ٥١٩)، والله أعلم.

(٧) ـ باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ ـ (١٦٥٦) ـ **قوله: (المقدمي)** بضم الميم، وفتح الدال المشددة، نسبة إلى جده مقدم، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ٣١٢) وقد مرت ترجمته في باب الكلالة.

قوله: (عن عبيد الله) يعني ابن عمر العمري، وقد تقدم في أول باب من كتاب الهبات.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم، وفي الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، وفي المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٥]، وفي الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم. (رقم: ٢٠٣٢، و٢٠٤٣، و٣١٤٤، و٤٣٢٠ و٦٦٩٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، (رقم: ٣٣٢٥)، والترمذي في الأيمان والنذور باب ما جاء في وفاء النذر، (رقم: ١٥٣٩)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، وابن ماجه في الكفارات، باب الوفاء بالنذر، (رقم: ٢١٢٩).

قوله: (نذرت في الجاهلية) فسره الكرماني بما قبل بعثة النبي ﷺ، وخالفه جمهور الشراح، فقالوا: المراد حالة الشرك، لأن جاهلية كل رجل حالة كفره. وأغرب بعضهم، فقال: المراد من الجاهلية ما قبل فتح مكة، وأن عمر إنما نذر في الإسلام، ورد عليه الحافظ في اعتكاف الفتح (٤: ٢٧٤) بأنه قد وقع في رواية للدارقطني ما يعين المعنى، ولفظها: «نذر عمر أن يعتكف في الشرك».

قوله: (فأوف بنذرك) هاهنا مسألتان فقهيتان:

الأولى: إذا نذر الكافر في حالة كفره، هل يجب عليه بعد إسلامه أن يفي بذلك النذر؟

٤٢٦٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

واختلف فيها الفقهاء، فقال بعضهم: يجب عليه الوفاء بعد إسلامه، وهو قول طاوس، وقتادة، والحسن البصري، وأبي ثور، وجماعة من الشافعية، وابن حزم، والظاهرية، وابن جرير الطبري، والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث الباب.

وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يصح نذر الكافر أصلاً فلا يجب عليه الوفاء بعد إسلامه، وإنما يستحب له ذلك، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، والثوري، وهو المختار عند أكثر الشافعية، ورواية عن أحمد.

واستدل الجمهور بما أخرجه الطحاوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله». وإن فعل الكافر لم يكن تقرباً إلى الله لأنه قصد به تقرب الذي كان يعبده من دون الله. ولأنه لما كان التقرب إلى غير الله معصية صار النذر معصية، فدخل في قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله» هذا ملخص ما ذكره العلامة العيني في عمدة القاري (١١: ٦٧).

وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة؛ فقال أبو الحسن القابسي: إن النبي ﷺ لم يأمر عمر على جهة الإيجاب. وإنما أمره على جهة المشورة، والاستحباب، وأوضحه الطحاوي بأن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره، فأمره به، لأن فعله حينئذٍ طاعة لله تعالى، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه، لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية.

وأجاب ابن العربي بأن عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية، ثم أسلم، أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، لأن كل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة، كالنذر في العبادة، والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك.

ورد عليه الحافظ في الفتح (١١: ٥٨٣). بأنه لم يوافق أحد ابن العربي على انعقاد النذر بمجرد النية بدون تلفظه، حتى نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول، أو الشروع؛ وعلى التنزل، فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع، مع الاستخبار عن حكمه، وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام، والله سبحان وتعالى أعلم.

والمسألة الثانية: قد استدل الشافعية بحديث الباب على أن الاعتكاف المسنون يصح في ليلة مفردة عن النهار، وأن الاعتكاف المسنون لا يشترط له الصوم، لأن عمر رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة واحدة، فأقره النبي ﷺ على ذلك، وظاهر أن الليلة لا يكون فيها صوم.

الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ.

٤٢٧٠ ـ (٢٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

والجواب من قبل الحنفية أنه قد ورد في الرواية الآتية: «جعل عليه يوماً يعتكفه» فالمراد بالليلة ما كان مع نهارها، ومن اليوم ما كان مع ليلة، وقد أخرج أبو داود، والنسائي من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال: اعتكف، وصم» وقد سبق هذا المبحث بتفاصيله، مع الكلام على إسناد هذا الحديث في أول كتاب الاعتكاف. فلا حاجة إلى الإعادة، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن عمرو بن جَبَلة)** بفتح الجيم والباء، وهو: محمد بن عمرو بن عباد جبلة العتكي، مولاهم أبو جعفر البصري، وثقة أبو داود، وابن حبان، وعلي بن الحسين، كذا في التهذيب (٩: ٣٧٣).

قوله: (كلهم عن عبيد اللّه) يعني: أبا أسامة وعبد الوهاب الثقفي، وحفص ابن غياث، وشعبة، كلهم يروى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري.

قوله: (وقال حفص من بينهم: عن عمر) يريد أن الرواة الثلاثة جعلوا هذا الحديث من مستندات ابن عمر، وتفرد حفص بن غياث من بينهم، فرواه، عن ابن عمر، عن عمر، وجعله من مسندات عمر بن الخطاب ﷺ. قلت: وكذلك أخرجه النسائي في الصغرى ٢: ١٢٨ من طريق سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى: عن عبيد الله، عن نافع، فقال: «عن ابن عمر، عن عمر» كما ذكره الحافظ في الفتح (٤: ٢٧٤)، ولكني لم أجده في الصغرى، ولعله في الكبرى.

وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى المذكور، فقال: «عن ابن عمر، عن عمر» ﷺ، فالحديث مروي بكلا الطريقين، ولا مانع من أن يكون ا بن عمر شاهد القصة بنفسه، فرواه من قبله مرة، وسمعها من أبيه، فرواه عنه مرة أخرى.

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

---

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وهو بالجعرانة)** بكسر الجسيم اتفاقاً، ثم ضبط ما بعد ذلك بطريقين: الأول: سكون العين، وتخفيف الراء، والثاني: كسر العين وتشديد الراء المفتوحة. وذكر الحموي أن الأول طريق أهل الأدب، والثاني طريق أهل الحديث، ثم حكى عن الشافعي أنه قال: «المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة، وتخفيف الحديبية» ثم قال الحموي: «والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان، حكى إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية، وأهل العراق يخففونهما، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي».

وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة» وراجع معجم البلدان للحموي (١: ١٤٢).

قوله: (فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس) وخلاصة هذه القصة على ما رواه البخاري وغيره في المغازي أن النبي ﷺ قاتل هوازن في حنين، وأصاب منهم السبي والمال، وكان رسول الله ﷺ يحب إسلام هوازن، ويتوقع منهم ذلك، لصلته القريبة بهم، فلم يقسم ما غنم منهم بين المسلمين بضعة عشر يوماً، رجاء أن يأتي هوازن مسلمين، فيرد إليهم جميع ذلك، ولكنهم تأخروا، فقسم الغنيمة بعد بضعة عشر يوماً، وهو بالجعرانة، وهناك أتته هوازن تائبين مسلمين، وطلبوا منه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم، فأعلمهم رسول الله ﷺ بتأخيره قسم الغنائم انتظاراً لإسلامهم. وأجابهم بأنه لا يمكن بعد قسم العنائم أن يرد إليكم السبي والمال جميعاً، فاختاروا أحد الشيئين، إما السبي، وإما المال، فاختاروا السبي، فجمع رسول الله ﷺ الصحابة، وقام فيهم، وقال: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: «قد طيبنا ذلك» ثم استوثق النبي ﷺ ذلك بواسطة العرفاء، فلما علم أنهم طيبوا ذلك كلهم، رد السبي إلي هوازن، وهذا هو المراد بإعتاقه سبايا الناس في حديث الباب.

قوله: (يا عبد اللّه! اذهب إلى تلك الجارية) هذا يدل على أن الجارية التي أصابها

٤٢٧١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٤٢٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ. فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

٤٢٧٣ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

عمر رضي الله عنه كانت واحدة، وقد أخرج البخاري في فرض الخمس أنه أصاب جاريتين. ويظهر الجمع مما رواه ابن إسحاق في المغازي أن عمر رضي الله عنه أصاب جارية اسمها قلابة، فوهبها لابنه عبد الله، فبعث بها إلى أخواله في بني جمح ليصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت، فلما خرج من المسجد سمع الناس يخبرونه برد سبي هوازن، فردها إليهم، ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٣٦). ثم جمع بين الروايتين بأنه أصاب جاريتين، فأعطى ابن عمر إحداهما، وأمسك الأخرى، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (لم يعتمر منها)** إنما أنكر ابن عمر رضي الله عنهما عمرة الجعرانة، لأنه لم يعلم وقوعها، وقد خفيت هذه العمرة على كثير من الصحابة، وذلك لما أخرجه النسائي، وأبو داود (رقم: ١٩٩٦)، والترمذي (رقم: ٩٣٥) عن محرش الكعبي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس».

(٠٠٠) ـ **قوله: (الدارمي)** بكسر الراء، نسبة إلى بني دارم بن مالك، وهو الإمام المشهور صاحب السنن، تقدم ترجمته في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قد وقع الفراغ من تسويد شرح أحاديث النذور والأيمان بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه ظهيرة السادس عشر من شهر رمضان المبارك (سنة: ١٤٠٤هـ)، وفقني الله تعالى لإتمام باقي الأبواب، إنه سميع قريب.

(٨) ـ باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده

٤٢٧٤ ـ (٢٩) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً. فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هٰذَا. إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ .....

---

(٨) ـ باب: صحبة المماليك

٢٩ ـ (١٦٥٧) ـ **قوله: (الجحدري)** بفتح الجيم والدال، نسبة إلى جده جحدر، كما في الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦).

قوله: (عن فراس) بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وهو ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي، أبو يحيى المكتب، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن عمار وغيرهم، وقال العجلي: «كوفي ثقة من أصحاب الشعبي، في عماد الشيوخ، ليس بكثير الحديث» مات (سنة: ١٢٩هـ).

قوله: (عن زاذان) الكندي، مولاهم، الكوفي الضرير البزار، وكنيته أبو عمر كما ذكره المصنف، وهو الأكثر الأشهر، وقيل: أبو عبد الله. يقال: إنه شهد خطبة عمر بالجابية، وروى عن ابن مسعود، وتاب على يديه، وروى عن جمع من الصحابة غيره، وقد نقم عليه بعض المحدثين كثرة روايته، وكثرة كلامه، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ولم يخرج له في صحيحه، مات بعد الجماجم. كذا في التهذيب (٣: ٣٠٣).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب حق الملوك، (رقم: ٥١٦٨).

قوله: (ما فيه من الأجر ما يسوى هذا) يعني: ليس لي في هذا الإعتاق أجر يساوي هذا العود، لأني لم أعتقه إلا كفارة لضربي إياه، فكأنه زعم أن أجر الكفارة كفاف ضربه، فلم يبق له شيء، كذا فسره القاضي، كما في شرح الأبي.

ثم إن قوله: (يسوى) وقع على وزن (يخشي) في أكثر النسخ، وفي بعضها: (ما يساوي)، وذكر النووي رحمه الله أن الأفصح (يساوي) ويمكن أن يكون ابن عمر قال: يساوي، فغيره أحد الرواة إلى (يسوى)، والله أعلم.

قوله: (إلا أني سمعت) إلخ: أكثر النسخ على أنه (إلا) حرف استثناء، وقيل: إنه (ألا) حرف التحضيض ومعنى الثاني ظاهر، ومعنى الأول، وهو الأرجح رواية، أنه ليس لي من الأجر شيء إلا أجرة الكفارة، وهو كفاف لضربي، وقيل: معناه لا أعتقه لوجه من الوجوه إلا أني سمعت رسول الله ﷺ إلخ، وقيل: إنه استثناء منقطع والأول أرجح.

فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٤٢٧٥ ـ (٣٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَاذَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلاَمٍ لَهُ. فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً. فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هٰذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

قوله: (فكفارته أن يعتقه) قال النووي رحمه الله: «وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، لما فيه إزالة إثم ظلمه. ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده: أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم، بعتقها. قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

وقال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف... واختلفوا في ما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مبرح منهك، لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قَطَعَ عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك مما فيه مثلة، فذهب مالك، وأصحابه، والليث، إلى وجوب عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه» كذا في شرح النووي.

ثم ذكر الأبي أنه لاعتق بالمثلة إلا بالحكم، في قول ابن القاسم من المالكية، وقال أشهب: هو بنفس المثلة حر، وراجع للتفصيل شرحه (٤: ٣٨٤).

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فرأى بظهره أثراً) قال القرطبي: «كان ضربه له أدباً، إلا أنه تجاوز عن ضرب الأدب، ولذلك أثر الضرب في ظهره، ثم رأى أنه لا يخرجه مما وقع فيه إلا عتقه، فأعتقه، بنية الكفارة».

قوله: (حداً لم يأته) الإتيان بالحد كناية عن ارتكاب ما يوجبه، فالمراد أن السيد إذا أقام على عبده حداً لم يرتكب ذلك العبد ما يوجبه، فكفارته إعتاقه.

(استطراد):

قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى. وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك. فيقول: من خَدَعَنا بالله انْخَدَعْنَا له، كذا في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١: ٢٧٩ و٢٨٠)، وراجع أيضاً طبقات ابن سعد.

٤٢٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ. بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ». وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

٤٢٧٧ ـ (٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ. ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي. فَدَعَاهُ وَدَعَانِي. ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ. فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

---

٣١ ـ (١٦٥٨) ـ **قوله: (ح وحدثنا ابن نمير)** يعني: محمد بن عبد الله بن نمير، رواه عن أبيه عبد الله بن نمير. وقد مر ترجمتهما في (ص، أول باب من كتاب الهبات).

قوله: (امتثل منه) وفي رواية أبي داود: اقتص منه، وفي رواية لأحمد في مسنده (٣: ٤٤٧: «اتئد منه» يعني: قال للمولى: اقتص منه، والامتثال مأخوذ من المثل، أن يفعل الرجل بصاحبه مثل ما فعل هو به. وقال النووي رحمه الله: «هذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها. وإنما واجبه التعزير، لكنه تبرع، فأمكنه من القصاص فيها».

قوله: (ثم قال) يعني: سويد بن مقرن بن عائذ المزني، يكنى أبا عائذ، وقيل: أبا عدي، وقيل: أبا عمرو، وهو أخو النعمان بن مقرن، رضي الله عنهم، يقال: إنه نزل الكوفة، وبها مات، روى حديث الباب، وحديث: «مَنْ قُتِلَ دون ما له فهو شهيد» هذا ملخص ما في الإصابة (٢: ٩٩)، والاستيعاب (٢: ١١٢)، وأسد الغابة (٢: ٢٨١).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في النذور، باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه، (رقم: ١٥٤٢)، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك، (رقم: ٥١٦٦ و٥١٦٧)، وأحمد في مسنده (٣: ٤٤٧، و٥: ٤٤٤).

قوله: (كنا بني مقرن) وفي رواية أبي داود: «فإنا معشر بني مقرن، كنا سبعة على عهد النبي ﷺ».

قوله: (ليس لنا إلا خادم واحدة) قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة، إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات»، وراجعت تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٨٩). فما وجدت فيه إلا قوله: «وروينا في صحيح البخاري في كتاب النكاح، في باب النقيع والشراب

«أَعْتِقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا. فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

٤٢٧٨ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ. قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرٌّ وَجْهِهَا. لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ. مَالَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ. لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

٤٢٧٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ. قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ. فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ. .....

الذي لا يسكر في العرس، عن سهل بن سعد أن امرأة أبي سعد كانت خادمتهم في عرسهم. هكذا هو في معظم الأصول خادمتهم بالتاء».

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن حصين)** مصغراً، يعني حصين بن عبد الرحمن السلمي، الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، وقد مر في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

قوله: (عن هلال بن يساف) ضبطه النووي رحمه الله بفتح الياء، وبكسرها، والأكثرون على كسر الياء، وهو من تابعي الكوفة، أدرك علياً رضي الله عنه، وروى عن جمع من الصحابة، وكان ثقة كثير الحديث، كذا في التهذيب (١١: ٨٧).

قوله: (عجل شيخ) وفي رواية لأبي داود: عن هلال بن يساف: «كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن، وفينا شيخ فيه حدة، ومعه جارية، فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذاك اليوم، قال: عجز عليك إلخ».

قوله: (عجز عليك إلا حُرُّ وجهها) قال القاضي: «أي عجزت ولم تجد أين تضرب إلا حر وجهها، وكأن هذا من المقلوب» يعني: كان أصله: عجزت عن غير وجهها، ويحتمل أن يكون معنى قوله عجز عليك: أي: امتنع عليك. وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٤٤٤) ولفظه: «أما وجدت إلا حر وجهه».

وحر الوجه: صفحته، وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله، وأرفعه كذا في شرح النووي.

(٠٠٠) ـ **قوله: (فخرجت جارية)** وقد صرح محمد بن جعفر في روايته عند أحمد (٣: ٤٤٤) بأن هذه الجارية كانت لسويد رضي الله عنه.

فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً. فَلَطَمَهَا. فَغَضِبَ سُوَيْدٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢٨٠ ـ (٣٣) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ. فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

٤٢٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٤٢٨٢ ـ (٣٤) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: .....

قوله: (فقالت لرجل منا كلمة) يعني قبيحة، وفي رواية محمد بن جعفر المذكورة: «فكلمت رجلاً منا، فسبته».

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟») كان محمد بن المنكدر رحمه الله لطيفاً في كلامه، فلما أراد أن يحدث شعبة حديثاً سمعه من أبي شعبة، سأله عن اسمه، ليكون التحديث لطيفاً، وإن لم يكن أبو شعبة العراقي الذي رَوى عنه هذا الحديث والد شعبة بن الحجاج، ولكنه أراد التلطيف بمناسبة لفظية.

قوله: (حدثني أبو شعبة العراقي) هو مولى سويد بن مقرن، ولم أقف على اسمه وإنما روى عنه هذا الحديث الواحد، كما يظهر من التهذيب (١٢: ١٢٦)، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات (٥: ٥٧٢).

قوله: (أما علمت أن الصورة محرمة) يحتمل أن يكون قوله: «محرمة» بمعنى ذات حرمة، فالمراد: أن الصورة ذات حرمة، فلا ينبغي الضرب عليها، ويحتمل أن يكون بمعنى الحرام والممنوع، فالتقدير: أما علمت أن الضرب على الصورة حرام؟ ـ وهو إشارة إلى قوله ﷺ ـ في حديث آخر: «إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه» إكراماً له، لاجتماع محاسن الإنسان، وأعضائه الرئيسة فيه، ولأن التشويه فيه أقبح، وقد علله في حديث آخر بأنها الصورة التي خلق عليها آدم، واختارها الله لخلافته في الأرض. هذا ملخص ما ذكره الأبي عن القاضي عياض رحمهما الله، وراجع إكمال المعلم (٤: ٣٨٥).

قوله: (عن إبراهيم التيمي) العابد المشهور، وهو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، من

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي بِالسَّوْطِ. فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ!» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هٰذَا الْغُلاَمِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

٤٢٨٣ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

تيم الرباب، ويكنى أبا أسماء، أخرج عنه الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد، كان من العباد، وقال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تجيء العصافير، فتنقر ظهره، وقال ابن حبان في الثقات: كان عابداً صابراً على الجوع الدائم، كذا في التهذيب (١: ١٧٦ و١٧٧) توفي في سجن الحجاج بن يوسف مظلوماً، وقصة سجنه ووفاته غريبة جداً.

روى ابن سعد عن علي بن محمد، قال: «كان سبب حبس إبراهيم التيمي أن الحجاج طلب إبراهيم النخعي، فجاء الذي طلبه، فقال: أريد إبراهيم. فقال إبراهيم التيمي: أنا إبراهيم، فأخذه وهو يعلم أنه يريد إبراهيم النخعي، فلم يستحل أن يدل عليه، فأتى به الحجاج، فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن لهم ظل من الشمس، ولا كُنٌّ من البرد، وكان كل اثنين في سلسلة، فتغير إبراهيم، فجاءته أمه في الحبس، فلم تعرفه حتى كلمها، فمات في السجن، فرأى الحجاج في منامه قائلاً يقول: مات في هذه البلدة الليلة رجل من أهل الجنة، فلما أصبح قال: هل مات الليلة أحد بواسط؟ قالوا: نعم، إبراهيم التيمي، مات في السجن، فقال: حلم نزغة من نزغات الشيطان، وأمر به، فألقي على الكناسة، كذا في طبقات ابن سعد (٦: ٢٨٥).

قوله: (قال أبو مسعود البدري) ﷺ، واسمه عقبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري وقد مر بعض ترجمته في باب فضل إنظار المعسر من كتاب المساقاة.

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب حق المماليك، (رقم: ٥١٥٩ و٥١٦٠)، والترمذي في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، (رقم: ١٩٤٩).

قوله: (أن الله أقدر عليك) إلخ: يعني: قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد. وفي الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغي له أن يذكر مقامه في الآخرة عند سَورة غضبه، ويستحضرها بطلبه من الله تعالى من العفو والغفران، فمن بذله لمن هو في قدرته رجا حصول ذلك من الله سبحانه، ومن لم يبذله لم يرجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

(٠٠٠) - **قوله: (هو المعمري)** منسوب إلى معمر بن راشد، لأنه رجل إليه، وقيل: لأنه كان يتبع أحاديث معمر، كذا في شرح النووي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

٤٢٨٤ ـ (٣٥) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي. فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

٤٢٨٥ ـ (٣٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ. فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

٤٢٨٦ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (هو حر لوجه الله)** قال القاضي رحمه الله: «ليس فيه أنه أمره بعتقه، ولكن رأى أنه زاد على حَدِّ الأدب مما استوجب به عقوبة للّه، ألا ترى كيف كان العبد يستغيث منه بالله وهو يضربه، حتى استعاذ برسول الله ﷺ» كذا في شرح الأبي.

قوله: (للفحتك النار) قال ابن أثير في جامع الأصول (٨: ٥٧): «لفح النار: حرها، ووهجها، وكذلك لفعها»، وقال الزمخشري في أساس البلاغة (ص: ٤١١): «لفحته ا لنار: أحرقت بشرته، ولفحته السموم، وأصابه من الحر لفح، ومن البرد نفح».

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فجعل يضربه)** قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه».

(٠٠٠) ـ **قوله: (بشر بن خالد)** بكسر الباء، العسكري أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، مات (سنة: ٢٥٥هـ أو ٢٥٣هـ) كذا في التهذيب (١: ٤٤٨).

(٩) ـ باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٤٢٨٧ ـ (٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

---

(٩) ـ باب: التغليظ على من قذف مملوكه إلخ

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فضيل بن غزوان) بفتح الغين، وسكون الزاء، كما في المغني، هو الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي، من ثقات رواة الجماعة، وروى عنه ابن أبي خيثمة، قال: كنا نجلس، أنا وابن شبرمة، والقعقاع بن يزيد، والحارث العكلي نتذاكر الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر» كذا في التهذيب (٨: ٢٩٨).

قوله: (عبد الرحمن بن أبي نعم) بضم النون. وهو البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد المشهور، يقول فيه بكير بن عامر، «لو قيل لعبد الرحمن. قد توجه ملك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه» وكان يحرم من السنة إلى السنة، أخذه الحجاج ليقتله. وأدخله بيتاً مظلماً، وسد الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب: ففتح، ليخرج فيدفن، فدخلوا عليه، فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سر حيث شئت» وثقه الأكثرون، وأخرج عنه الجماعة وضعفه ابن معين، كذا في التهذيب (٦: ٢٨٦).

قوله: (حدثني أبو هريرة) أخرجه أيضاً البخاري في الحدود، باب قذف العبيد (رقم: ٦٨٥٨)، وأبو داود، في الأدب باب في حق المملوك، (رقم: ٥١٦٥)، والترمذي في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، (رقم: ١٩٤٠).

قوله: (من قذف مملوكه بالزنى) إلخ: وفي رواية الإسماعيل: «من قذف عبده بشيء» كما في فتح الباري.

قوله: (يقام عليه الحد) وفي رواية البخاري: «جلد يوم القيامة»، ولعل رواية المصنف أرجح، لأنها مؤيدة بما أخرجه النسائي عن ابن عمر، ولفظه: «من قدف مملوكه كان للّه في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه» كذا نقله الحافظ في الفتح (١٢: ١٨٥).

قوله: (يوم القيامة) قال النووي رحمه الله: «فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حر، هذا في

٤٢٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. كِلاَهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِما: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

(١٠) ـ باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

٤٢٨٩ ـ (٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ .....

حكم الدنيا؛ أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة».

وكذلك نقل المهلب الإجماع على أن قاذف العبد لا يحد في الدنيا، ولكن قال الحافظ في الفتح (١٢: ١٨٥): «في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر، فقال: يضرب الحد صاغراً، وهذا السند صحيح، وبه قال الحسن، وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولده، فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد، وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد، وقال مالك والشافعي: من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد» قلت: وقول الحنفية موافق للحسن البصري، فلا يحد قاذف أم ولده.

(٠٠٠) ـ **قوله: (نبي التوبة)** قال القاضي: «وسمي بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد. وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم» قال: «ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام. وأصل التوبة الرجوع، أي: نبي الرجوع من الكفر إلى الإيمان» حكاه النووي، والأبي.

(١٠) ـ باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس إلخ

٣٨ ـ (١٦٦١) ـ **قوله: (عن المعرور بن سويد)** المعرور، بمهملات وسكون العين، كمكحول، كما في الخلاصة، وهو من التابعين من رواة الجماعة من أصحاب الكوفة، قال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي وغيرهم، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، (رقم: ٣٠)، وفي العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم إلخ»، (رقم: ٢٥٤٥)، وفي الأدب، باب ما

بِالرَّبَذَةِ. وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ. وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً. فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ. فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»

ينهى من السباب واللعن، (رقم: ٦٠٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك، (رقم: ٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٦١)، وأخرج ابن ماجه حصته المرفوعة في الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، (رقم: ٣٦٩٠)، وكذلك الترمذي، في البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم، (رقم: ٢٠١٠).

قوله: (بالربذة) بفتح الراء والباء، وهي قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وكان قد خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات (سنة: ٣٢هـ) وفي سنة (٣١٩هـ) خربت الربذة باتصال الحروب بين أهلها، وبين ضربة، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة. كذا في معجم البلدان للحموي (٣: ٢٤). قلت: وهي باقية إلى اليوم بهذا الاسم بين بدر والمدينة المنورة، وبها قبة تعرف قبراً لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه قد زرتها، والحمد لله.

قوله: (عليه بُرْدٌ وعلى غلامه مثله) وقد وقع في رواية البخاري في الإيمان: «وعليه حلة؛ وعلى غلامه حلة» ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد، فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك، وأعطيت الغلام البرد الخَلِق بدله لكانت حلة جيد وقوله: (لكان حلة) أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم، كذا في فتح الباري (١: ٨٦).

قوله: (بيني وبين رجل من إخواني كلام) وفي رواية آتية: «ساب رجلاً» وفي رواية للإسماعيلي: «شاتمت» وذكر النووي أن الظاهر أنه كان عبداً، وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، مولى أبي بكر رضي الله عنهما، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً، كما في الفتح.

قوله: (عيرته بأمه) أي: نسبته إلى العار، وفي رواية «قلت له: يا ابن السوداء» والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً، أو عجمياً. والفاء في «فعيرته» قبل: هي تفسيرية، كأنه بين أن التعيير هو السب والكلام الذي ذكره من قبل. والظاهر أنه وقع بينهما سباب، وزاد عليه التعيير، فتكون الفاء عاطفة. كذا في فتح الباري (١: ٨٧).

قوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية) ظاهر هذه الرواية أن النبي ﷺ قضى على أبي ذر رضي الله عنه من غير أن يسمع منه جوابه، وليس الأمر كذلك. وإنما هو اختصار من الراوي، والتفصيل أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه، ولفظه: «فقال لي: أسابيت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمه؟ قلت: نعم، قال؛ إنك امرؤ فيك جاهلية».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا

والجاهلية: مال كان قبل الإسلام، والمراد خصلة من خصال الجاهلية قال الحافظ في الفتح (١: ٨٧): «ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال، كما عند المؤلف (أي: البخاري) في الأدب: قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً».

وقال في أدب الفتح (١٠: ٤٦٨): «ويحتمل أن يراد بها (أي: الجاهلية) هنا الجهل، أي: إن فيك جهلاً».

قوله: (من سب الرجال سبوا أباه وأمه) هذا اعتذار من أبي ذر رضي الله عنه، وحاصله أن المعروف فيما بين الناس أن الرجل المسبوب يرد على الساب بسب والديه، ولا يعده أحد ظلماً، أو منكراً، فأنكره النبي ﷺ، وبين أن هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر سبه، ولا يتعرض لأبيه، ولا لأمه. كذا في شرح النووي.

قوله: (هم إخوانكم) قال النووي: الضمير في: «هم إخوانكم» يعود إلى المماليك. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٨):

«وقوله: هم إخوانكم: أي: العبيد، أو الخدم، حتى يدخل من ليس في الرق منهم، وقرينة قوله: «تحت أيديكم» ترشد إليه» قلت: وكذلك قوله: «خولكم» في الروايات الأخرى، فإن الخول بمعنى الخدم.

ولكن يؤيد التفسير الأول ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو، عن رجل من الصحابة مرفوعاً: «أرقاؤكم إخوانكم» الحديث، ذكره الحافظ في عتق الفتح (٥: ١٧٤)، ويمكن أن يجاب عنه بأنه رواية بالمعنى، وزعم أحد الرواة أن الأمر مقتصر على العبيد والأرقاء، فرواه بهذا اللفظ، وإلا فالحديث مطلق عن ذلك، فالرفق والإحسان مأمور به مع كل من يخدمك، سواء كان حراً، أو عبداً.

قوله: (فأطعموهم مما تأكلون) قال النووي رحمه الله: «والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين. وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب. وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً، وإما شحا، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه وموافقته إلا برضاه».

تَلْبَسُونَ. وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٤٢٩٠ ـ (٣٩) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ». وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ». وَفِي

واختار الحافظ في الفتح (٥: ١٧٤) أن الأمر في حديث الباب للإيجاب، ولكنه لا يقتضي أن يكون طعام العبد مثل طعام السيد كماً وكيفاً، وإنما المراد أن يطعمه من جنس ما يأكل، للتبعيض الذي يدل عليه لفظة «من»، والتأويلان كل منهما سائغ محتمل.

والدليل على أن السيد لا يجب عليه إطعام نفس النوع الذي يأكل منه، ولا القدر الذي يأكله، ما سيأتي عند المصنف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» فظهر منه أن المراد هو المواساة، لا المساواة من كل جهة، كما عبر عنه الحافظ رحمه الله. لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر، فعل المساواة، وهو الأفضل.

وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» فدل على أن الواجب ما كان موافقاً للعرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل من حديث أبي ذر، فقال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت، واستحسنه، ففيه نظر لا يخفى، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه.

قوله: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي: لا تصير قدرتهم فيه مغلوبة، أي: ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق، كذا في الفتح.

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (على حال ساعتي من الكبر) يعني: هل بقيت في خصلة من خصال الجاهلية إلى هذا الوقت، مع ما بلغته من كبر السن؟

قوله: (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) كذا رواه عيسى بن يونس، ومراد هذه الرواية أن السيد إذا كلف عبده ما يعجز عنه، فإنه قد عجز عن القيام بحق عبده. فالواجب عليه حينئذ أن لا يمسكه عنده، بل يبيعه لآخر، لأنه لو أمسكه أَثِم بتكليفه ما لا يطيق. وإن كان ذلك الأمر الشاق من

حَدِيثِ زُهَيْرٍ «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «فَلْيَبِعْهُ» وَلاَ «فَلْيُعِنْهُ». انْتَهىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٤٢٩١ ـ (٤٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ مِثْلُهَا. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ. وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ. وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

٤٢٩٢ ـ (٤١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

ضروراته، ولم يكلف العبد به، فإن وجود العبد عنده لا يفيده، فالأحسن أن يبيعه ويشتري مكانه آخر أقوى منه، والله أعلم.

ولكن هذه الرواية مرجوحة، والمحفوظ عن أكثر الثقات: «فليعنه» يعني: إن كلف السيد عبده ما يشق عليه فليعنه على ذلك بنفسه. ومعناه واضح جداً.

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن واصل الأحدب) هو: واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي، ثقة مشهور من طبقة الأعمش، مات (سنة: ١٢٠هـ أو ١٢٩هـ) كما في التهذيب (١١: ١٠٣).

قوله: (ساب رجلاً) المسابة: أن يسب أحد الرجلين الآخر، والسب: أصله القطع، فالمراد قطع المسبوب، وقيل: إنه مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر، فسمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فالمراد من سب الرجل كشف عورته، لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب، كذا في فتح الباري (١: ٨٦).

قوله: (إخوانكم وخولكم) كذا في رواية مسلم، وتقديره: أرقاؤكم إخوانكم وخولكم، ووقع عند البخاري في الأيمان: «إخوانكم خولكم» فلا حاجة إلى التقدير، والمراد أن خدمكم إخوانكم، وفي تقديم لفظ «إخوانكم» على «خولكم» إشارة إلى الاهتمام بالأخوة.

والخول: بفتح الخاء والواو، هو الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، ومنه الخولى، لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال: الخول، جمع خائل، وهو الراعي، وقيل: التخويل: التمليك، تقول: خولك الله كذا، أي: ملكك إياه، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤).

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ».

٤٢٩٣ ـ ٥/٤٢ ـ وحدّثنا الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ. فَلْيَأْكُلْ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ .....

---

٤١ ـ (١٦٦٢) ـ **قوله: (عن العجلان)** بفتح العين، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (٧: ١٦٢).

قوله: (عن أبي هريرة) لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك.

قوله: (للمملوك طعامه وكسوته) وزاد مالك «بالمعروف». والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد، كما في شرح النووي.

وقدمنا أن هذا الحكم عام لكل خادم، عبداً كان أو حراً، وعليه فالحديث دليل على أنه لا يجوز أن تقل أجرة الخادم عما يكفي لطعامه، وكسوته، ومؤن حياته، حسب العرف السائر في كل بلد وزمان، ويستنبط منه أن الإسلام لم يترك قدر الأجور بيد «العرض» و«الطلب» في كل حال وزمان كما يقوله الرأسماليون من الاقتصاديين، وإنما المهم أن تكون الأجور كافية للأجراء في تحمل مؤن حياتهم، فإن كان الأجر الذي عينه «العرض» و«الطلب» غير كاف في ذلك، وجب على الحكومات أن ترفع مستوى الأجور بتقنين من عنده، والله سبحانه أعلم.

٤٢ ـ (١٦٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، (رقم: ٥٤٦٠)، وفي العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، (رقم: ٢٥٥٧)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك، (رقم: ١٨٥٤)، وأبو داود في الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى، (رقم: ٣٨٤٦)، وابن ماجه في الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه، (رقم: ٣٢٨٩ و٣٢٩٠).

قوله: (فليقعده معه) بضم الياء، وكسر العين، أمر غائب من الإقعاد، وقال الشافعي بعد أن ذكر هذا الحديث: «هذا عندنا، والله أعلم، على وجهين: أولهما معناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختياراً غير حتم» ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأول على الوجوب، ومعناه: أن الإجلاس لا يتعين، لكن إن فعله كان أفضل، وإلا تعينت المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما

مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

(١١) ـ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله

٤٢٩٤ ـ (٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

لا بعينه، والثاني أن الأمر للندب مطلقاً، كذا في فتح الباري (٩: ٥٨٢).

قوله: (مشفوهاً) قد فسره الراوي بقوله: «قليلاً»، وأصله الماء الذي تكثر عليه شفاه الواردة، فيقلّ، يقال: ما أظن إبلك إلا ستشفه علينا الماء، وطعام مشفوه: كثرت عليه الأيدي، ويقال، كاد العيال يشفهون مالي. كذا في أساس البلاغة للزمخشري (ص: ٢٣٨).

قوله: (قليلاً) تفسير من الراوي، فهو مدرج منه تدل عليه رواية أبي داود وفيها: «يعني: قليلاً».

قوله: (أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة، يعني: لقمة أو لقمتين، كما فسره الراوي ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعده معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيراً، وإنما يكتفي بمناولة اللقمة أو اللقمتين إذا كان الطعام قليلاً، وفائدة المناولة حينئذ إشراكه الخادم في طعامه في الجملة، ووقاية الطعام عن أثر عينه، لتسكن نفسه، فيقل أثر العين. كما بينه الحافظ في الفتح. والله أعلم.

[(١١) ـ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده إلخ]

٤٣ ـ (١٦٦٤) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، (رقم: ٢٥٤٦)، وباب كراهية التطاول على الرقيق، (رقم: ٢٥٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في المملوك إذا نصح، (رقم: ٥١٦٩)، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في المملوك وهبته.

قوله: (فله أجره مرتين) قال ابن عبد البر: «معنى هذا الحديث عندي: أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعه ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد ساواه في طاعة الله، وفضل عليه بطاعة من أمره الله لطاعته... ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان، فأداهما، أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه. كمن وجب عليه صلاة. وزكاة، وقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط. ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض. فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها».

٤٢٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٢٩٦ ـ (٤٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، .....

حكى الحافظ عبارة ابن عبد البر هذه ثم قال: «والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك... ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً، ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره ممن الأحرار؛ والله أعلم» وراجع فتح الباري (٥: ١٧٦).

٤٤ ـ (١٦٦٥) ـ قوله: (قال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، (رقم: ٢٥٤٨ و٢٥٤٩)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (رقم: ١٩٨٦).

قوله: (للعبد المملوك المصلح) بضم الميم، اسم فاعل من الإصلاح، ووقع في رواية البخاري: «للعبد المملوك الصالح» وكأنه تفسير لهذا، والمراد العبد الذي يصلح عملة بالنصح لسيده، والقيام بعبادة ربه.

قوله: (والذي نفس أبي هريرة بيده) هذا صريح في أن هذه القطعة من الحديث مدرجة من أبي هريرة، وأخرجه البخاري من طريق بشر بن محمد، فلم يميز المرفوع من المدرج، فزعمها الخطابي مرفوعة، وقال: «لله أن يمتحن أنبيائه، وأصفيائه بالرق، كما امتحن يوسف» والحق أنها ليست مرفوعة، كما دلت رواية مسلم هذه، وقد جاء الحافظ في الفتح بعدة روايات أخرى قد صرح فيها بأنها مدرجة.

قوله: (لولا الجهاد في سبيل الله) إلخ: وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم، فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه إذ ذاك لم يكن له

وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَغَنَا؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

٤٢٩٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٤٢٩٨ ـ (٤٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ

مال يزيد على قدر حاجاته، فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد، كذا في فتح الباري.

ودل الحديث على أن المملوك لا تجب عليه هذه الأشياء الثلاثة، أما الأولان فلعدم الاستطاعة، لأن منافعه مملوكة لسيده، وأما الثالث فلأن المال الذي ينفق منه عليها للسيد، وإنما يريد أبو هريرة ببرّها النفقة عليها، وأما البرّ الذي يرجع إلى خفض الجناح والملاطفة فيستوي في الحر والعبد. كذا في شرح الأبي حكاية عن القاضي عياض، رحمها الله تعالى.

قوله: (وبرُّ أمي) اسمها أميمة، أو ميمونة، وهي صحابية.

قوله: (لأحببت أن أموت وأنا مملوك) لما له من الأجر المضاعف. وإن قول أبي هريرة هذا يترقرق منه مدى سماحة المجتمع الإسلامي للعبيد والمماليك، وحسن معاملته بهم، ومعرفة فضلهم في الأجر، حتى أنهم يغتبطهم الأحرار، وهذا من أدل دليل على ما أسفلنا في أول كتاب العتق من أن الإسلام جعل الرق إخاء، ولم يترك على العبد إلا اسم الرقيق، وقد مر الكلام هناك مستوفي على مسألة الاسترقاق في الإسلام.

قوله: (لم يكن يحج حتى ماتت أمه) يعني: حج التطوع، وإلا فقد ثبتت حجته المفروضة في زمن النبي ﷺ ودل عمله هذا على أن برّ الأم فرض، فلا يترك للعبادات النافلة، ومن هنا أجمع العلماء على أن حج التطوع لا يجوز بغير إذن الوالدين، وفي الحج المفروض خلاف، فقال مالك والشافعي رحمهما الله: ولا يجوز للوالدين المنع منه، ولا يمتنع الولد منه إن منعا، وقيل: لا يجوز الحج، حتى يأذن له الوالدان.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: مذهب الحنفية في الحج المفروض أنه إن كان أحد الوالدين بحال يحتاج فيه إلى خدمة الولد، ولا يطيق القيام بمصالحه لكبر أو مرض، وليس عنده خادم يقوم بأمره، فحينئذ لا يجب الحج على ابنه، حتى يجد من يقوم بأمره، وراجع للتفصيل البحر الرائق (٢: ٣٣٢)، والعالمگيرية (٥: ٣٦٥).

حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ. وَلاَ عَلَىٰ مُؤْمنٍ مُزْهِدٍ.

٤٢٩٩ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٠٠ ـ (٤٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّىٰ. يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ .....

---

٤٥ ـ (١٦٦٦) ـ قوله: (ليس عليه حساب) قال النووي: «والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب، لكثرة أجره، وعدم معصيته»، وقال القاضي: «فيحتمل أن يكون قاله عن توقيف، فيكون هذا العبد خُصَّ بذلك كما خُصّ به السبعون ألفاً المذكورون في الحديث في دخول الجميع الجنة بغير حساب، ويحتمل أن يقوله عن اجتهاد، ويكون كناية عن حسابه حساباً يسيراً، ومستنده في هذا الاجتهاد أنه لكثرة حسناته واتصالها على ما تقدم كمن لم يحاسب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر من كلام كعب رضي الله عنه أنه لا يريد أن العبد لا يحاسب في الآخرة مطلقاً. كما زعمه الشارحان رحمهما الله، وإنما يريد نفي الحساب في الأموال فقط. لأن العبد لمَّا لا يملك شيئاً من المال فإنه لا حساب عليه في الأموال، ويدل عليه أنه جعل المؤمن المزهد، يعني القليل المال، في حكم ذلك العبد في أنه لا يحاسب في الآخرة. وظاهره أن الفقراء يحاسبون في غير الأموال، وإنما ينتفي حسابهم في حق الأموال فحسب، لكونهم معدمين أو مقلين. فكأن كعباً رضي الله عنه لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أن العبد يضاعف له الأجر، أضاف على ذلك أن مؤونته أخف بالنسبة إلى الأحرار، فإنه لا يحاسب الآخرة في المال، لعدم ملكه، كما لا يحاسب المؤمن المعدم، أو المقل، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم، وسكون الزاي، وكسر الهاء، من أزهد الرجل إزهاداً: إذا عُدِم ماله، أوقل.

٤٦ ـ (١٦٦٧) ـ قوله: (نِعِمَّا) فيه أربع لغات: الأول: كسر النون والعين، وتشديد الميم، والثاني: فتح النون، وكسر العين، وتشديد الميم. والثالث: كسر النون، وإسكان العين وتخفيف الميم ـ والرابع: فتح النون، وإسكان العين، وتخفيف الميم. وأصله: نعم ما، أي: نعم الشيء، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٧)، ورواه العذري: «نعماً» بضم النون، وتنوين الميم، بمعنى: المسرة وقرة العين، كما حكاه النووي.

وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ. نِعِمَّا لَهُ».

(١٢) ـ باب: من أعتق شركاً له في عبد

٤٣٠١ ـ (٤٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٣٠٢ ـ (٤٨) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ. إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٣٠٣ ـ (٤٩) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ. فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ. قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٣٠٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

قوله: (وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر، يقال: صحبه، فأحسن صحابته، كذا في أساس البلاغة، للزمخشري (ص: ٢٤٩).

(١٢) ـ باب: من أعتق شركا له في العبد

قد مرَّت أحاديث هذا الباب في أول كتاب العتق، وقد مرَّ الكلام عليها هناك مستوفى، فلا نعيده.

(٠٠٠) ـ قوله: (كلاهما عن أيوب) يعني: أن حماد بن زيد، وابن علية كلاهما روياه عن أيوب، يعني: السختياني.

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالاَ: لاَ نَدْرِي. أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. إِلاَّ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٤٣٠٥ ـ (٥٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ. ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً».

٤٣٠٦ ـ (٥١) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ. عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٤٣٠٧ ـ (٥٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٤٣٠٨ ـ (٥٣) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٤٣٠٩ ـ (٥٤) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

---

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو)** يعني: عمرو بن دينار.

قوله: (لا وكس ولا شطط) أما الوكس، فبفتح الواو، وسكون الكاف، بمعنى النقصان، يقال: وكس في تجارته، وأوكس بالبناء للمجهول في كليهما: أي: خسر وخدع، وأوكس الرجل بالبناء للمجهول، ذهب ماله، وأما الشطط فبفتحين بمعنى الجور، يقال: شط الرجل، وأشط، واستشط: إذا جار، وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد يقود بقيمة عدل، لا بنقص وبزيادة، كذا في شرح النووي.

٤٣١٠ ـ (٥٥) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤٣١١ ـ (٥٦) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً.

---

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ومحمد بن بشر)** بكسر الباء، يعني: محمد بن بشر بن الفرافصة، قد مرَّ في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

٥٦ ـ (١٦٦٨) ـ **قوله: (عن عمر بن حصين)** أخرجه أيضاً مالك في العتق، باب من أعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيره، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، (رقم: ١٣٦٤)، وأبو داود في العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، (رقم: ٣٩٥٨ و٣٩٥٩ و٣٩٦٠ و٣٩٦١)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته.

قوله: (فجزأهم أثلاثاً) يعني: قسمهم ثلاثة أقسام، اثنين في كل قسم، فنفذ الإعتاق في قسم واحد، وأبقى القسمين على الرق، لكون الإعتاق في مرض الموت بحكم الوصية، والوصية إنما تنفذ في الثلث.

قوله: (وقال له قولاً شديداً) يعني: أنكر على المعتق إنكاراً شديداً، وقد جاء تفصيل هذا الإنكار في روايات أخرى، فورد في رواية للنسائي: «وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه»، وفي رواية لأبي داود: «قال: لو شهدته قبل أن يدفن، لم يقبر في مقابر المسلمين»، وذلك محمول على التغليظ والتنكيل، ليعتبر بذلك غيره.

ووجه الإنكار عليه أن الإعتاق في مرض الموت، بعد أن لا يكون للإنسان مال، إضرار للورثة، وليس ذلك من البر، لأنه لو أراد البر لأعتقه في حياته، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «مثل الذي يعتق عند الموت: كمثل الذي يهدي إذا شبع» وإسناده حسن.

ثم أخذ الأئمة الثلاثة الحجازيون بظاهر حديث الباب، وقالوا: من أعتق ستة عبيد له، وليس له مال غيرهم، يقرع بينهم، فيعتق اثنان، ويرق أربعة، وهو قول إسحاق، وداود، وابن

٤٣١٢ ـ (٥٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

جرير، كما حكى عنهم النووي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ٢٧٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُعتق في مثل ذلك ثلث كل عبد، ويُستسعى كل أحد منهم في ثلثي قيمته، وهو قول الشعبي، والنخعي، وشريح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب رحمهم الله تعالى، كما حكى عنهم النووي، وبه قال قتادة، وحماد، رحمهم الله تعالى، كما حكاه ابن قدامة في المغني.

وقد كثر في هذه المسألة الشغب على الحنفية رحمهم الله، وألزموا بترك هذا الحديث الصحيح، وقد رأيت أنه لم ينفرد في ذلك أبو حنيفة رحمه الله، وإنما اقتدى فيه جماعة من فقهاء التابعين الذين لا يتصور منهم مخالفة الأحاديث الصحيحة بمجرد رأيهم. والحق أن مذهب هؤلاء مبني على الأصول الثابتة بالقرآن والسنة:

الأول: أنه قد ثبت بعدة نصوص أن العتق مما يتعجل نفوذه بعد الإعتاق، ولا يتأجل بشيء، حتى جعل هزله جداً، فكلما أعتق الرجل ما يملكه نفذ العتق دون تأخير أو تأجيل. فلما أعتق ستة عبيد، وهو يملك إعتاق ثلث كل واحد منهم، نفذ العتق في ثلث كل عبد فور تكلمه بالإعتاق، فلو حكمنا بالقرعة بعد ذلك كان رداً للحرية إلى الرق، ولا عهد به في الشرع؛ وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٤٤] من كتابه أحكام القرآن (٢: ١٥): «ومن الناس من يحتج بذلك على جواز القرعة في العبيد بعتقهم في مرضه، ثم يموت، ولا مال له غيرهم، وليس هذا من عتق العبيد في شيء، لأن الرضا بكفالة الواحد منهم بعينه جائز في مثله، ولا يجوز التراضي على استرقاق من حصلت له الحرية، وقد كان عتق الميت نافذاً في الجميع، فلا يجوز نقله بالقرعة عن أحد منهم إلى غيره، كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عمن وقعت عليه».

والثاني: أن الوصية بالعتق تحدث حقوقاً ثلاثة: حق الميت، وهو أن تنفذ وصيته في الثلث، وحق الورثة: أن لا تنفذ في الثلثين، وحق العبد الموصى بعتقه، وهو أن تحصل له الحرية ما دام تخرج قيمته من الثلث، وإن الرجوع إلى القرعة يبطل هذا الحق الثالث، وحق العبد، لأن إعتاق المولى جعل كل عبد يستحق الحرية في ثلثه، وليس أحد العبيد أولى من غيره في هذا الاستحقاق، ومفاد القرعة أن يفوز البعض بأكثر مما يستحقه، ويحرم الآخر عما يستحقه، وهذا لا يجوز.

والثالث: ما ذكره شيخنا الثعماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٢٧٣) من أنه ثبت بحديث سعد الصحيح أن الوصية مقتصرة على الثلث، لا يجوز مجاوزته في حال من الأحوال، ولا يتحقق ذلك إلا فيما قلنا، من أنه يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه، ويسعى في

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ

ثلثيه للورثة، بخلاف الإقراع، فيجوز أن تطير القرعة لعبد قيمته أكثر من الخمسة، أو لعبدين قيمتهما أزيد من الثلث.

وهذا الوجه الأخير إنما يلزم على من يقول بوجوب الإقراع بالعدد فيما إذا كانت قيمة العبيد متفاوتة، والظاهر من كلام الشافعية والحنابلة أنهم يقصرون حكم الإقراع بالعدد على ما إذا كانت قيمة كل عبد مساوية لقيمة الآخر، وأما إذا تفاوتت قيمهم بما لا يمكن الجمع فإنهم لا يقرعون بالأعداد، وإنما يقرعون بالقيم، قال ابن قدامة في المغني (١٢: ٢٧٩): «أمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة، كستة أعبد، قيمة اثنين ألف، وقيمة اثنين سبعمائة، وقيمة اثنين خمسمائة، فهاهنا نجزؤهم بالعدد، لتعذر تجزئتهم بالقيمة، فيجعل كل اثنين جزءاً، ويضم كل واحد ممن قيمتهما قليلة، إلى واحد ممن قيمتهما كثيرة، ويجعل المتوسطين جزءاً، ويقرع بينهم، فإن وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما، فيعتق من تقع له قرعة الحرية، ويعتق من الآخر تتمة الثلث، ورق باقيه، والباقون، وإن وقعت الحرية على جزء أقلّ من الثلث عتقاً جميعاً، ثم يكمل الثلث من الباقين بالقرعة».

فعلى قول من يقول بما ذكره ابن قدامة رحمه الله لا يلزم مجاوزة الثلث في إنفاذ الوصية، نعم يتأتى الوجهان الأولان.

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنفية في التقصي عنه وجوها:

الأول: قال شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٢٧٤):

(ولا يبعد أن يقال: إنه ﷺ أعتق اثنين بالشيوع، وأرق أربعة كذلك، أي: أعتق ثلثهم وأرق ثلثيه، بدليل ما رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي أمامة الباهلي، قال: أعتق رجل في وصية ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم، فأخرج ثلثهم.

والحديث هذا ذكره الهيثمي في وصايا مجمع الزوائد (٤: ٢١١)، وقال: «وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضُعِّفَ ووُثِّقَ، وبقية رجاله ثقات».

فأما توبة بن نمير، فهو من رجال مسند أحمد، وقد ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة، (ص: ٦١)، فقال: «قال الدارقطني: جمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلاً عابداً، توفي سنة: عشرين ومائة، قلت: كانت ولايته القضاء بمصر سنة خمس عشرة، وهو أول من قبض الأحباس من أيدي أهلها، وأدخلها ديوان الحكم خشية عليها من أن يتجاحدوها أو يتوارثوها، وقال عمرو بن خالد الحراني: حدثني ربيعة بن أخي غوث الحضرمي، قال: كان توبة لا يملك شيئاً إلا وهبه، ووصل به إخوته» فرواية مثله لا بأس بها، إن شاء الله تعالى.

ابْنِ عُلَيَّةَ. وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله: «ومعنى قوله: أسهم، أي: جزأهم ثلاثاً، رواه بعض الرواة بالمعنى، فقال: أقرع بينهم، فإن الإسهام، وإن كان قد يطلق على الإقراع، فقد يطلق على التقسيم، وجعل الشيء سهماً سهماً، كما لا يخفى على من له إلهام باللسان، وكذلك روى قوله، فأخرج بالمعنى أيضاً، وقال: فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وهذا كله من معايب الرواية بالمعنى، إذا كان الراوي غير فقيه، فافهم، والله أعلم».

والثاني قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ثم القرعة في مثل هذا مختلف فيها، فعند أهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي منسوخة، والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم، استدلالاً بالإجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق، مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال، وتقبيضه إياهم. وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا ولد أمة وطئوها في طهر واحد، روي أن علياً رضي الله عنه حكم في مثل هذه القضية بالقرعة، ودفع الولد بها، وبلغ ﷺ حكمه، فضحك حتى بدت نواجذه، ففيه رضاه به منه، ثم وجدنا عن علي رضي الله عنه أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم، فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما.

قال الطحاوي: «فاستحال أن يكون علي رضي الله عنه يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول ﷺ، ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أو لا، فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ. هذا فيما طريقه الأحكام، وأما ما طريقه نفي الظنون وتطييب النفوس كإقراع النبي ﷺ بين نسائه في السفر، وكإقراع القاسم على السهام بعد تعديلها فهي مستحسنة، غير منسوخة وغير واجبة، والله أعلم» كذا في المعتصر لأبي المحاسن رحمه الله (٢: ٧٩ و٨٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا شك أن إثبات لحقوق بالقرعة نوع من أنواع المخاطرة. وكانت المخاطره معروفة سارية بين الناس في الجاهلية بأنواع، وصور شتى، ولم يحرم الإسلام جميعها في بداية لأمر وإنما أتى بتحريمها بعد مدة، وإن أبا بكر رضي الله عنه قد شارط أمية بن خلف في غلبة الروم على الفرس، وأقره النبي ﷺ عليه، مما يدل على أن أنواعاً من المخاطرة كانت جائزة في بداية الإسلام، وكذلك بيوع المنابذة، والملامسة، وضربة القابض وإلقاء الحجر، كلها فروع المخاطرة، فحرمها الإسلام، حتى سد جميع أبواب الميسر والقمار والمخاطرة. والاستقسام بالأزلام، فلما أنسد هذا الباب بالكلية قطعاً فكلما وجدنا واقعة جزئية مشتملة على المخاطرة، قد ثبت من النبي الكريم ﷺ فعلها، أو تقريرها فالأحوط أن نحملها على ابتداء الإسلام، ولا نترك من أجلها الأصول الثابتة بالكتاب والسنة، من تحريم المخاطرة، وتعجل أثر

٤٣١٣ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

(١٣) - باب: جواز بيع المُدَبَّر

٤٣١٤ - (٥٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: .....

الإعتاق المنجز، وعدم رد الحرية إلى الرق، وغيرها من الأصول التي فصلناها في بداية هذا المبحث، ومن أجل ذلك عمل الحنفية بهذه الأصول الثابتة، وحملوا حديث الباب على ابتداء الإسلام. ولا شك أن مذهبهم أولى بالاحتياط، وأوفق بالأصول.

فإن قيل: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قلنا: لا يقول الحنفية إن النسخ ثابت قطعاً، وإنما يقولون: إن هذه الواقعة الجزئية فيها احتمال قوي للنسخ، بالنظر إلى ما ذكره الطحاوي من أثر علي رضي الله عنه، وإلى ما ذكرنا من تحريم المخاطرة، ومع وجود هذا الاحتمال القوي لا يتم الاستدلال بهذه الواقعة الجزئية على اعتبار القرعة في إثبات الحقوق، وإباحة هذا النوع من المخاطرة، رغم الأدلة المحرمة لها، ورغم الأصول التي ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) - باب: جواز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزايدة، (رقم: ٢١٤١)، وباب بيع المدبر، (رقم: ٢٢٣٠)، وفي الاستقراض، باب من باع مال المفلس، أو المعدم، فقسمه بين الغرماء، (رقم: ٢٤٠٣)، وفي الخصومات، باب من باع على اتلضعيف، ونحوه، فدفع ثمنه إليه، (رقم: ٢٤١٥)، وفي العتق، باب بيع المدبر، رقم ٢٥٣٤، وفي كفارات الأيمان، باب عتق المدبر، وأم الولد، والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا، (رقم: ٦٧١٦)، وفي الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، رقم ٦٩٤٧، وفي الأحكام، باب في بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، (رقم: ٧١٨٦)، وأخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المدبر، (رقم: ٣٩٥٥ و٣٩٥٦ و٣٩٥٧)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر، (رقم: ١٢١٩)، والنسائي في البيوع، باب بيع المدبر، وابن ماجه في العتق، باب المدبر، (رقم: ٢٥١٢ و٢٥١٣).

قوله: (عن دبر) متعلق بقوله: «أعتق»، يعني: قال لغلامه: أنت حر عن دبر مني، أي: بعد وفاتي.

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» .....

قوله: (**من يشتريه مني؟**) فيه جواز بيع المزايدة، وقد مَرَّ الكلام عليه في البيوع. وبه استدل من قال بجواز بيع المدبر، واختلف فيه الفقهاء على أقوال:

الأول: قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن بيع المدبر يجوز مطلقاً سواء كان المولى مديوناً، أو محتاجاً، أو لا، وهو الصحيح في مذهب أحمد، وروي ذلك عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، رحمهم الله.

والثاني: أن بيع المدبر إنما يجوز إذا كان المولى مديوناً، ولا مال له غيره، وهو قول إسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي.

والثالث: لا يجوز بيع المدبر مطلقاً، إلا إذا كان التدبير مقيداً بشرط، كقوله: إن مت في شهري هذا فأنت حر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، رحمهما الله تعالى، وهو مروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ٣١٦) مع الشرح الكبير، وهو مذهب زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وشريح القاضي، كما أخرج عنهم البيهقي في سننه (١٠: ٣١٤).

واستدل الحنفية بما أخرجه الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (٢: ٤٨٣)، والبيهقي في سننه (١٠: ٣١٤) عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث**».

وأعله الدارقطني بأنه لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو موقوف على ابن عمر.

ولكن ذكر الحافظ في التلخيص (٢: ٤١٤) أن الشافعي رواه من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلاً: «أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث» وراجع له سنن البيهقي.

وكذلك أخرجه البيهقي عن الشافعي، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدبر من الثلث**»، ثم قال البيهقي: وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن مسلم، وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعاً».

وقد نقم كثير من المحدثين على علي بن ظبيان رواية هذا الحديث. ولكن قال طلحة بن محمد بن جعفر: «علي بن ظبيان رجل جَلِيلٌ، دَيِّن، متواضع، حسن العلم بالفقه، من أصحاب أبي حنيفة، وكان خشنا في باب الحكم، ولاه هارون الرشيد، وكان يخرجه معه، فتوفي بقريسين (سنة: ١٧٢هـ) كما في التهذيب (٧: ٣٤٣).

.....

وقد أسند البيهقي عن الشافعي رحمه الله، قال: «قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف علي ابن عمر، فوقفته» ولكن ذلك يدل على تلقنه في الوقف، لا في الرفع، فلا يقطع بضعف ما رواه مرفوعاً.

وبالجملة، فروي هذا الحديث مرفوعاًبطريق متعددة، ولو سلم ضعف جميعها، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره بتعدد الطرق، وقد رأيت أن دعوى تفرد عبيدة حسان به، كما ادعاه الدارقطني وغيره، دعوى غير صحيحة، لأنها مروية بطرق أخرى أيضاً.

واستدل الحنفية أيضاً بما أخرجه البيهقي (١٠: ٣١١) من طريق محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج» فإن تخصيص بيع الخدمة عند الاحتياج يدل على أن الجائز إنما هو إجارة المدبر، لا بيعه. وليس ذلك استدلالاً بالمفهوم، لأننا قدمنا غير مرة أن مذهب الحنفية في عدم اعتبار المفهوم حاصله أن الشيء المسكوت يبقى على ما كان قبل حكم المنطوق. ولا شك أن عقد التدبير بطبيعته يقتضي منع بيع المدبر، فلو لم يجيء نص في جواز بيع المدبر أو حرمته لكان مقتضى القياس الحرمة، لأن فيه إبطال حق المدبر، ورد الحرية إلى الرق، فلما أجاز النص بيع خدمة المدبر بقي بيع رقبته على أصله، وهو عدم الجواز.

وأعل البيهقي هذا الحديث بأنه خطأ من محمد بن طريف، والحديث الصحيح ما رواه غيره عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلاً: «أن النبي ﷺ باع خدمة المدبرة» وأدخل محمد بن طريف حديثاً في حديث، واشتبه عليه الأمر، فرواه كحديث قولي.

وتعقبه المارديني في الجوهر النقي (١٠: ٣١١)، فقال: «اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل، لأنه الذي خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان: أحدهما عن أبي جعفر مرسلاً: «أنه ﷺ باع خدمة المدبر»، والآخر عن عطاء، عن جابر، قال ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، فرواه عبد الملك كذلك مرسلاً، ومسنداً، وليس من قصر به فلم يسنده، حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة. وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما».

وحاصل ذلك أن المحدثين اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، ومثل ذلك يصح للاستدلال. لا سيما إذا كان قول المصحح مبنياً على رد دلائل الجارح، والله أعلم.

ثم عند الحنفية آثار قوية لعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد اللّه بن عمر رضي ﷺ، أخرجها البيهقي، كلهم يرون عدم جواز بيع المدبر، ونفاذ عتقه من الثلث فقط.

فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .....

وأما واقعة حديث الباب فاعتذر عنها بعض الحنفية بأنه يحتمل أن يكون العبد مدبراً مقيداً، وبيعه يجوز عند الحنفية أيضاً، ولكن معظم الروايات تنابذ هذا التأويل، وقد وقع التصريح في رواية الباب أنه: «أعتق غلاماً له عن دبر»، وإن هذا اللفظ لا يحتمل التدبير المقيد. فلا ينبغي التعويل عليه.

والأحسن عندي في الجواب عن قصة الباب ما أشار إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠: ٣١٣) بقوله: «ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان، والحاصل أن رسول الله ﷺ لم يبع رقبة ذلك المدبر، وإنما أجاره وأكراه واستشهد له الماردیني بما روى عن جابر: قال عليه السلام: «من كان له أرض فليزرعها أو يزارعها ولا يبيعوها»، قلت له: يعني الكراء، قال: نعم» فأطلق لفظ البيع على الكراء، فكذلك لفظ (أو يزارعها) في حديث الباب محمول على الكراء.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب من سننه (٤: ١٣٧) عن عبد الغفار، عن أبي جعفر قال: «ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ، كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه، ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته».

وأعله الدارقطني بعبد الغفار بن القاسم، فإنه متهم بالكذب، والغلو في التشيع، وهو مذكور في كتب رجال الشيعة، كرجال النجاشي (ص: ١٧٣)، ومقدمة وسائل الشيعة. (١: يب). ولكن قال صاحب التنقيح: «وعبد الغفار من غلاة الشيعة. وقد روى عنه شعبة، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه» كما في التعليق المغني. ومعروف أن شعبة متعنت في الرجال، فروايته عنه دليل لكونه مقبولاً عنده، فلا أقل من أن تكون هذه الرواية مؤيده لما ذكرنا من تأويل حديث الباب.

على أنها تشهد لها رواية أخرى، وهي ما أخرجها الدارقطني بعد ذلك من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة» ولم يختلف المحدثون في تصحيح هذه الرواية، وغاية ما انتقد عليها الدارقطني أنها مرسلة، ولكنه صرح بأن أبا جعفر ثقة، فمرسل مثله مقبول عندنا، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فاشتراه نعيم بن عبد الله) نعيم مصغر، وقد وقع في الرواية الآتية: «فاشتراه ابن النحام» وظاهره أن النحام كان لقب أبيه، ولكن غَلّط النووي هذه الرواية، وقال: إن النحام لقب لنعيم، لا لأبيه، واستدل بما جاء في حديث من قول النبي ﷺ: «دخلت الحنة، فسمعت فيها

بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٤٣١٥ ـ (٥٩) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ. عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٣١٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

نحمة لنعيم» والنحمة: بفتح النون، وسكون الحاء: الصوت، وقيل: هي السلعة، وقيل: النحنحة.

ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ١٦٦) بأن الحديث المذكور رواه الواقدي وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة برواية مثله فلعل النحام كان لقباً له ولأبيه جميعاً.

ونعيم هذا هو ابن عبد الله بن أسيد، قرشي عدوي أسلم قديماً قبل عمر، فكتم إسلامه، وأراد الهجرة، فسأله بنو عدي أن يقيم على أي: دين شاء، لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم، ففعل، ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر، أو عمر ﷺ، وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً، كذا في فتح الباري.

قوله: (بثمانمائة درهم) قال الحافظ في بيوع الفتح (٤: ٤٢٢): «اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم، عن إسماعيل، قال: سبعمائة، أو تسعمائة» ولا شك أن رواية ثمانمائة أكثر، وأوثق، لأن الجازم مقدم على الشاك، والله أعلم.

قوله: (مات عام أول) بالصرف وعدمه، على أنه فوعل، أو أفعل، ويجوز بناؤه على الضم، كذا في مجمع البحار، يعني: العام الماضي.

٥٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (دَبَّر رجل من الأنصار) قد وقع في رواية لأبي داود والنسائي أن كنية المولى أبو مذكور، واسم الغلام يعقوب، وعزاه الحافظ في الفتح (٤: ٤٢١) إلى مسلم أيضاً ولم أجده في النسخ الموجودة عندي.

قوله: (ابن النحام) بفتح النون، والحاء المثقلة، كما ضبطه الجمهور، وضبطه ابن الكلبي: بضم النون، وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، كذا في الفتح (٥: ١٦٦)، وقد مر الاختلاف في أنه لقبه، أو لقب أبيه.

٤٣١٧ ـ (٠٠٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا المغيرة، يعني الحزامي)** بكسر الحاء، وتخفيف الزاء، إنما يقال له ذلك لأنه من ولد حكيم بن حزام ﷺ، وقيل: إنه من ولد خالد بن حزام، واسم أبيه عبد الرحمٰن، قال الجوزجاني عنأحمد: ما بحديثه بأس، وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: رجل صالح كان ينزل عسقلان، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو زرعة: هو أحب إليَّ من ابن أبي الزناد وشعيب، يعني: في حديث أبي الزناد. وقال ابن عدي: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملة، ثم قال: عامتها مستقيمة، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (١٠: ٢٦٦).

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل) هو حفيد لعبد الرحمٰن بن عوف ﷺ، وكنيته أبو محمد، ويقال: أبو وهب المدني، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن البرقي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: شيخ من ثقات المدنيين، عزيز الحديث أخرج عنه الشيخان. والنسائي، وأبو داود، كما في التهذيب (٦: ٣٨٠).

قوله: (أبو غسان المسمعي) بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، وسكون السين بينهما، اسمه مالك بن عبد الواحد، قال ابن حبان في الثقات: يغرب، مات (سنة: ٢٣٠هـ)، وفيها أرخه ابن قانع، وقال: ثقة ثبت، كما في التهذيب (١٠: ٢٠)، والمسمعي: نسبة إلى المسامعة، بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، محلة بالبصرة، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ٢٦٣).

قد تم شرح كتاب صحبة المماليك للثالث من شهر شوال المكرم سنة أربع وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها السلام، بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وإياه أسأل لإكمال باقي الأبواب، إنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات

.....

كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات

من هنا ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الحقوق المدنية إلى أحاديث تتعلق بالحقوق الجنائية. ومن المناسب قبل الخوض في شرحها أن نأتي بمقالة وجيزة حول أصول الأحكام الجنائية في الإسلام، وأسرارها، وأثرها على المجتمع، وما أثير حولها من شبه في عصرنا الحاضر، وبالله التوفيق.

قد أثار أهل الغرب في هذه القرون الأخيرة شغباً ضد التشريع الجنائي الإسلامي، بأن أحكامه قاسية أشد القساوة، والعياذ بالله، فإنها توجب رجم إنسان حي حتى يموت، وقطع يده ورجله، وصلبه على الخشبة، وقد تأثر بهذا الشغب بعض المنتمين إلى الإسلام، فشرعوا يحرفون أحكام الشريعة الخالدة، ويتأولون في النصوص الواردة في هذا الشأن تأويلات باردة يمجها المذاق العلمي السليم، كأن أحكامها الجنائية وصمة في جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يغسلوها أو يمحوها بهذه التأويلات الباردة، والعياذ بالله العظيم.

والحق أن الشريعة الإسلامية من أكثر التشريعات مرونة في أحكام الجنايات، فإنها لم تحدد العقوبات، كتشريع أبدي خالد، إلا في جرائم مخصوصة لا يجاوز عددها السبعة وهي جرائم القتل، والسرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والردة؛ وتركت تحديد العقوبات في جرائم سواها، وهي أكثر من أن تحصى إلى حاكم كل زمان ومكان، فيجوز للحاكم بعد النظر في أحوال القضية المعروضة لديه، أن يترك الجاني بعد نظرة شزرة، أو تهديد وتبكيت، ويجوز له أن يحكم عليه بما ناسبه من عقوبة أخرى تصلح لزجره وردعه عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، حتى لو بدا للحاكم أن الجاني ممن لا يرجى صلاحه، ويخشى منه أن يسري فساده إلى أعضاء المجتمع الآخرين، جاز أن يحكم عليه بالموت والإعدام.

فلا مرونة أكثر من أن يترك تحديد العقوبات على حكام كل زمان ومكان، يتخيرون من العقوبات ما يناسب الجناة في عصرهم ومصرهم، وإنما حددت الشريعة العقوبة في ست جرائم ذكرناها، وذلك لأن هذه الجرائم من منابع الشر والفساد، وإن المضرة الناشئة منها تعم المجتمع

.....

وتسري إلى الناس الآخرين، فعينت فيها الشريعة العقوبات، لتكون رادعة للجناة، وعبرة لغيرهم، ولم يفوض تعيينها إلى الحكام، لما يخشى منهم التخفيف في ما ينبغي فيه التشديد.

وقال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١٥٨): «اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض، واقتضاباً على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها، بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها، وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك، فيردعهم عما يريدونه؛ كالزنا، فإنها تهيج من الشبق، والرغبة في جمال النساء، ولها شرٌ، وفيها عار شديد على أهلها، وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة الإنسانية، وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم، ولا يكون غالباً إلا برضاً الزانية والزاني، وفي الخلوات حيث لا يطّلع عليها إلا البعض، فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع».

«وكالسرقة، فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً، فينحدر إلى السرقة، لها ضراوة في نفوسهم، ولا يكون إلا خفاء بحيث لا يراه الناس، بخلاف الغصب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع، وفي تضاعيف معاملات بينهما، وعلى أعين الناس، فصار معاملة من المعاملات، وكقطع الطريق، فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله، ولا يكون في بلاد المسلمين، وتحت شوكتهم، فيدفعوا، فلا بد لمثله أن يزاد في الجزاء والعقوبة».

«وكشرب الخمر، فإن لها شرةً، وفيها فساداً في الأرض، وزوالاً لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم؛ وكالقذف، فإن المقذوف يتأذى أذى شديداً، ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه، لأنه إن قَتَلَ قُتِلَ به، وإن ضَرَبَ ضُرِبَ به، فوجب في مثله زاجر عظيم».

فهذا هو السر في تعيين العقوبات في الحدود، وعدم تعيينها في تعزير الجرائم الأخرى ولا شك أن العقوبات المعينة في أكثر الحدود شديدة جداً، ولكن الجرائم التي شرعت هذه العقوبات بإزائها أشد فتنة، وأكثر فساداً، وأبعد عن المروءة الإنسانية، فالعجب من هؤلاء المستغربين أنهم يسترحمون على الجناة والمجرمين، ولا يترحمون على المجتمع الذي يريد هؤلاء المجرمون أن يسلبوا منه سلامه، وعافيته، وعصمته، ويتعدوا على نفوس المعصومين، وأموالهم، وأعراضهم.

ثم إن الإسلام لم يكتف بأن يشرع هذه العقوبات فحسب، وإنما أحدث بأحكامه المتنوعة بيئة تفتح أبواب الخير، وتسد أبواب الشر والفساد، وتحض الإنسان على المعروف وتنهى عن

.....

المنكر، وتُقوي فيها دواعي الحسنات، وتضمحل دواعي الفسق والعصيان ويتضح ذلك بمثال:

يعد الزنا من جملة الجنايات التي تعاقب بالحدود، ولكن الإسلام لم يكتف للقضاء على هذه الجريمة بتشريع الحدود، بل شرع قبل ذلك أحكاماً تعوق الإنسان عن ارتكاب هذه الفاحشة. فأمر النساء بالحجاب، وغض البصر، والقرار في بيوتهن إلا في مواضع الحاجة، وعدم التبرج أمام الأجانب، وأن لا يبدين زينتهن إلا عند محارمهن، وأن لا يخضعن للأجانب بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض، وأن لا يخرجن من البيوت إلا بجلابيبهن وفرض نفقتهن على الرجال كي لا يحتجن إلى الخروج لكسب.

وأمر الرجال بغض البصر، وحضهم على النكاح، والمبادرة إليه بعد البلوغ، فإن النكاح من أقوى أسباب العفاف، وتحصين الفرج، وجعل النكاح عقداً سهلاً لا مؤونة فيه إلا مؤونة المهر والنفقة، ولم يشترط له القاضي، ولا الحفلات، ولا الجهاز الثقيل الذي يمنع الأولياء من تزويج بناتهم حتى يحصل لهم المال الكثير الذي يجهزونهن به، فتبقى النساء في بيوت آبائهن أيامى، وتحدث منهن الفتنة والفساد الكبير.

وأباح للرجال التزوج بالنساء مثنى، وثلاث، ورباع، بشرط أن يعدلوا بينهن، لأن كثيراً من الناس لا يسكن شبقهم بالزوجة الواحدة التي تعرض لها فترات طويلة من الحيض، والحمل والنفاس التي لا تصلح فيها المرأة للرجال، فأغناه الإسلام بالحلال عن الحرام، لئلا يطمع في النساء الأجانب من طريق الزنا.

ثم جعل الإسلام لتنفيذ عقوبات الحدود شروطاً لا تكاد تتوفر إلا في قضايا شاذة، فلا يجوز إقامة حد الزنا إلا بإقرار الجاني نفسه، أو بشهادة أربع شهود عاينوا هذه الفاحشة دون أيِّ شبهة أو اشتباه، وشهدوا أمام القاضي بأنهم رأوا الجاني يرتكب هذه الفاحشة كالمِيْلِ في المكحلة، وكالرشاء في البئر.

فمن تعدى هذه الحدود كلها، وارتكب الزنا بما جعل الشهود الأربعة يعاينونه دون أية شبهة، فإنه لم ينتهك حرمة الحكم الواحد للشريعة فحسب، وإنما انتهك سائر الحرم التي جعلها الإسلام كمقدمة لسد باب الزنا، فإنه خالف أحكام الحجاب، وغض البصر، والخلوة بالأجنبية، وأتبع نفسه هواها، وارتكب هذه الفاحشة بمرأى من أربعة رجال عدول أحرار، بما أخرجه من كرامة الإنسانية، وألحقه بالبهائم، وجعله في جسد الملة الإسلامية كالعضو الفاسد المنتن، الذي يخشى سريان فساده إلى سائر الجسد، وما عاقبة مثل هذا العضو إلا أن يقطع من الجسد، ليأمن باقي أعضائه من مثل هذا الفساد.

ولم يلم أحد طبيباً أو دكتوراً، أو جراحاً قطع مثل هذا العضو. وأفرده من الجسد، ولا

.....

اتهمه بالظلم والقساوة فإن هذه القساوة هي التي تصلح بها حياة المجتمع ولولا هذه القساوة لظهر في العالم فساد كبير.

ومن العجيب أن المعترضين على هذه الحدود ـ وهم أهل الغرب ـ هم الذين أعناقهم مدينة بدماء الألوف من النساء والشيوخ والصبيان الذين أحرقتهم قنابلهم الذرية في يابان، ولم تكن جريمتهم إلا أنهم ولدوا في أرض عدوهم، فلم تمنعهم رأفتهم عن قتل هؤلاء وإعدامهم، وإحراقهم، رغم أنهم لم يجنو على نفس أحد، أو ماله أو عرضه، ولكنهم يترحمون على الجناة الطغاة، ويعترضون على من يرومهم بإقامة الحدود الشديدة، كأنه لم يخلق على وجه الأرض قوم أرحم بالإنسانية منهم! فوالله ما هذه الاعتراضات على الحدود إلا وليدة العصبية العمياء، ونتيجة الشحناء، وعنادهم الكامن في صدورهم ضد الإسلام والمسلمين.

وبعد هذا التمهيد نذكر جملة من ميزات التشريع الجنائي في الإسلام وخصائصه التي لا توجد في تشريع سواه:

١ ـ تقسيم العقوبات إلى حدّ وتعزير:

إن الشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات الجنائية قسمين:

الأول: ما قدرت الشريعة مقداره وكيفيته بأحكام القرآن، أو السنة، وهو القصاص والحد، هو تقدير أبدي خالد، لا يسع لأحد من الحكام، أو القضاة، أو الجماعة من مجلس النواب وغيره، أن يحدث فيه تغيراً بالزيادة أو النقصان، وهي عقوبة الجرائم الستة التي ذكرناها، وقد ذكرنا سر ذلك بلسان الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى.

والثاني: ما لم يقدر الشريعة مقداره، وكيفيته، وإنما فوضت تقديره إلى حاكم كل زمان ومكان، فيختار للجاني ما بدا له من العقوبات المناسبة لزجره وردعه، وإن الزجر والردع في مثل هذه الجنايات يختلف باختلاف الجاني، واختلاف أحوال الجناية، واختلاف البيئات التي ترتكب فيها الجناية، فكان من حكمة التشريع الإسلامي أن لا يقدر فيها عقوبة مستقرة لا تقبل أي تغير، لئلا يضيق الأمر على الحاكم، ولا يلجأ على التشديد في موضع التخفيف، أو على التخفيف في موضع الشدة. ولذلك ذكر الفقهاء أن التعزير لا يختص بالضرب، بل قد يكون به وقد يكون بالصفح، وبفرك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وراجع البحر الرائق (٥: ٤٠).

وقال ملك العلماء الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٦: ٦٤): «ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: الأشراف، وهم: الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف، وهم: العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط، وهم: السوقة،

.....

وتعزير الأخساء، وهم: السفلة. فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه، فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا. وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة. وتعزير الأوساط: الإعلام، والجرّ والحبس. وتعزير السفلة: الإعلام، والجر، والضرب، والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب».

وليس المراد من ذلك أن هذه المراتب معينة لا يجوز للقاضي أن يعدوها، فلا يجوز أن يعزر الأشراف بالضرب والحبس، كما فهم بعض الناس، وإنما هذا تمثيل لتفاوت الناس في أمر الانزجار، والمقصود أن يعزر كل جان بما ناسب حاله، فإن حصل الانزجار بعقوبة أدنى، لا يتجاوز إلى الأعلى، ولكن القاضي إن رأى أن الجاني على كونه من الأشراف لا ينزجر إلا بالضرب والحبس، أو لا يحصل العبرة والنكال إلا بعقوبة أشد، فله أن يختار ما شاء من تعزير. وهل يجوز له أن يعزر بأكثر من جلدات الحدود؟ فيه خلاف. وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، إن شاء الله تعالى.

هل يجوز تحديد التعزير بتقنين من الحكومة؟

ثم إن تعيين العقوبة ومقدارها مفوض في التعزير إلى رأي القاضي، ولم يزل عليه العمل طوال القرون في البلاد الإسلامية، ولكن تشعر الحكومات اليوم بحاجة إلى تحديد قدر العقوبات في جرائم التعزير، وذلك لظهور الفساد في الزمان، وتغير أحوال القضاة، فإن هذه الفسحة الواسعة في اختيار القاضي ربما يشجعه على الرشوة، والجناية، والتشديد في موضع التخفيف، والتخفيف في مواضع الشدة؛ وعدم التسوية بين جناة نوع واحد فهل يجوز للحكومة أن تضيق دائرة اختيار القاضي؟ وتعين من قبلها العقوبات في جرائم ليس فيها حد معين؟ قد اختلفت في ذلك أنظار علماء عصرنا.

فمن العلماء من يقول: لا خيار للحكومة أن تضيق من اختيار القاضي في التعزير، أو تعين العقوبات في جرائم التعزير بتقنين من قبلها، لأنه لا يَبْقى حينئذ فرق بين الحد والتعزير، ولأن ذلك يفوت المصلحة التي فوض من أجلها التعزير إلى رأى القاضي.

ولكن الراجح عندنا أنه لا مانع للحكومة من تضييق اختيار القاضي إذا رأت المصلحة في ذلك، فيجوز لها أن تعين العقوبات في جرائم ليس فيها حد شرعي معين، والأحسن أن تترك للقاضي دائرة يعمل اختياره في نطاقها. مثل أن تقول. من دخل دار غيره بغير إذنه السابق، أو اللاحق، يعاقب بالحبس إلى مدة لا تقل من شهر، ولا تكثر على سنة، وحينئذ تضيق دائرة اختيار القاضي من حيث أنه يلزمه أن يعاقب الجاني بحبس لا تقل مدته من شهر، ولا تجاوز

.....

سنة واحدة، ولكن يكون له الخيار فيما بين شهر وسنة، فيعاقب الجناة فيما بين ذلك حسب اختلاف أحوال القضية، واختلاف خطورة الجناية.

ويدل على جواز ذلك دلائل:

١ ـ إن تعيين العقوبة في التعزيز مفوض في الأصل إلى رأي الإمام. دون القاضي، كما صرح به غير واحد من الفقهاء، (وراجع مثلاً فتح الباري (١٢: ٧٣) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال) وإنما يفوض ذلك إلى القاضي كنائب عن الإمام. فلما كان الخيار الأصلي لإمام، وهو الذي يفوضه إلى القاضي، جاز له أن يفوض قدراً معيناً من ذلك، ويمسك قدراً.

٢ ـ قد ثبت في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ عين العقوبات في بعض الجرائم التي ليس فيها حد شرعي معين، مثل ما أخرجه الترمذي (رقم: ١٤٨٧) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث! فاضربوه عشرين».

وأعله الترمذي بضعف إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي حبيبة، ولكنه أخرج عنه أبو داود وابن ماجه أيضاً، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل، والعجلي، والحربي، وابن عدي، وقال محمد بن سعد: «كان مصلياً، عابداً، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث» كما في التهذيب (١: ١٠٤) وقال فيه ابن معين مرة: صالح الحديث، كما في ميزان الاعتدال (١: ١٩)، فحديث مثله لا يترك رأساً.

ولم يقل أحد من الفقهاء فيما نعلم، أن عشرين جلدة حد لمن قال لغيره: يا يهودي!، أو يا مخنث! وقد أجمع العلماء على أنه تعزير، وقد عينه النبي ﷺ لا من حيث الشارع، بل من حيث الإمام والحاكم، فدل على جواز تعيين عقوبات أخرى في التعزير أيضاً.

وكذلك ثبت في غير حديث أن النبي ﷺ أمر بتغريب الزاني، وإن هذا التغريب لم يكن حداً عند الحنفية، وإنما كان تعزيراً، ولكنها كانت عقوبة معينة من قبل الإمام لجناة نوع واحد.

وكذلك ثبت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالجلد مع الرجم للزاني المحصن، وإن الجلد في المحصن تعزير عند بعض الفقهاء، وإنها عقوبة معينة من قبل الإمام أيضاً.

٣ ـ قد ثبت عند الحنفية أن عقوبة اللوطي ليست حداً، ولكنهم مع ذلك عينوا له بعض العقوبات، مثل أن يرمى من الجبل، أو يحبس في بيت مظلم منتن حتى يموت، وظاهر أنه تعيين العقوبة في جريمة ليس فيها حد شرعي معين عندهم.

.....

وأما ما استشكله بعض العلماء في ذلك من أنه لا يبقى بعد التعيين فرق بين الحد والتعزير، فممنوع، لأن تعيين عقوبة التعزير بالتقنين الحكومي لا يجعل التعزير حداً، فإنه ليس تقديراً شرعياً أبدياً، وإنما هو تقدير لمملكة مخصوصة في زمان مخصوص، وتبقى الفسحة بيد كل حكومة أن تغير هذا التقدير متى شاءت إلى ما شاءت؛ وهذا بخلاف الحدود الشرعية المقدرة من قبل الشارع، فإنها تقديرات أبدية خالدة، لا مجال لأية حكومة أن تغيرها بتقنين من عندها.

ومن هنا يندفع أيضاً ما زعمه بعضهم من أن جواز تعيين العقوبات من قبل الحكومة يؤدي إلى تفويت المصلحة التي شرع من أجلها التعزير، لأن هذا التعيين لا يكون تعييناً شرعياً، بل يكون بمثابة التغيير كل حين، ويجوز لكل حكومة أن تغيره إذا تغيرت المصلحة، فليس فيه تفويت للمصلحة التي شرع من أجلها التعزيز.

وهذا الرأي الذي ذكرناه هو الرأي الذي اختاره والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في تفسيره معارف القرآن (٣: ١١٦) و١١٧ في تفسير سورة المائدة، تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] الخ.

٢ ـ العقوبات للتنكيل:

ثم العقوبات التي شرعها الإسلام في الحدود والقصاص، لا يقصد بها جزاء الجاني فحسب، بل يقصد بها أيضاً أن تكون نكالاً وعبرةً لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] ومن أجل ذلك جعلت عقوبات الحدود شديدةً، لتقشعر بها جلود المجرمين الآخرين، ويرتدعوا من ارتكاب الجرائم والجنايات، ومن أجل ذلك استحبت الشريعة الإسلامية أن تكون إقامة الحدود بمرأى من الناس وبمشهد من العامة، قال الله تعالى في الزانية والزاني: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢].

فلا تستحب الشريعة الإسلامية أن تقام هذه العقوبات في زوايا السجون بمعزل عن الناس، كما يفعل ذلك في النظام الإنكليزي، وإنما تريد أن تشاهدها العامة بأعينهم، فتكون عبرةً لهم، وسبباً لتقليل الجرائم في المجتمع.

وكذلك لا تستحسن الشريعة الإسلامية الإكثار من عقوبة الحبس في السجن، كما يفعل ذلك في زماننا، فإن الإكثار من هذه العقوبة يؤدي إلى مفاسد أخرى، ويجعل السجون مأوى للمجرمين، يتلقى فيها المجرمون أساليب الجرائم، بعضهم من بعض، وتكون نفقات هذه السجون عبأ ثقيلاً على بيت مال المسلمين. ومن ثم لم يجعل الحبس والسجن جزاء لأحد من الجرائم التي تعاقب بالحدود.

.....

وإنما تستحسن الشريعة الإسلامية أن تكون العقوبات جسمانية. إما أليمةً وإن مثلة، فقطع الأيدي والأرجل، والرجم، والصلب عقوبات أليمة رادعة، وعقوبة الأسواط في الحدود مذل، وإن لم يكن أليماً بمثابة القطع، والرجم. ومن أجل ذلك اشترطوا في الجلدة أن لا تكون فيها عقد، وأن لا يرفع الجلاد يده فوق رأسه، وأن يفرق الضرب على سائر جسده، وأن يجتنب الوجه والفرج، وأن يضربه بقوة متوسطة. وهذا كله لأن المقصود الأصلي بهذه العقوبة هو إذلال الجاني أمام الناس، وأن يكون نكالاً لمن بين يديه، والإيلام والإيذاء تابع لهذا المقصود، ولا تقصد الشريعة إعدامه بهذه العقوبة.

٣ ـ الحدود تندرىء بالشبهات:

وكما أن الإسلام شرع في الحدود عقوبات شديدة، فإنه جعل لإقامتها شروطاً شديدة كذلك، فلا يقام الحد على أحد من الناس حتى تثبت جريمته أمام القاضي كضوء النهار، دون أية شبهة قوية أو ضعيفة، ولا يجوز إقامة الحد ما دامت هناك شبهة، ولو ضئيلة في ارتكاب الجريمة، حتى لا تصيب هذه العقوبة الشديدة من لا يستحقها. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (رقم: ١٤٢٤)، وروي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» رواه أبو حنيفة رحمه الله، كما في جامع المسانيد (٢: ١٨٣).

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٥٦٦، رقم: ٨٥٤٢).

وإن هذا مبدأ عظيم قد أقره الإسلام في حين كان يقضى فيه على الناس بالعقوبات بمجرد القرعة، والتوهمات الأخرى، وكان سخط الحاكم على رجل كافياً للحكم بإعدامه، وسلخ جلده، وقطع أعضائه.

ولعل الإسلام أول من أقر مبدأ درء العقوبات بالشبهة في المحل، وفي الفعل، ليس هذا موضع بسطه، ومحله كتب الفقه. ثم أخذ بهذا المبدء قوانين أخرى، حتى ثبت اليوم في قوانين كل بلد أن فائدة الشبهة ترجع إلى المتهم بالجريمة.

٤ ـ الفرق بين الحد والتعزير في الشبهة:

قد ذكر بعض الفقهاء أن الشبهة تسقط الحد، دون التعزير، فالتعزير يثبت مع الشبهات (وراجع مثلاً: الأشباه والنظائر للسيوطي (١: ١٢٣)، قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، وشرح أدب القاضي، للصدر الشهيد رحمه الله (٢: ١٨٠ ب ٢١ و٢: ٢٨٤ باب ٢٩).

(١) ـ باب: القسامة

ولا يفهم بعض الناس مراد ذلك، فيزعمون أن التعزير جائز، وإن كان هناك شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة، وليس الأمر كذلك.

والحقيقة أن الشبهة على قسمين:

الأول: ما كان مانعاً من غلبة الظن بأن المتهم قد ارتكب ما لا يحل له.

والثاني: ما لم يكن مانعاً من ذلك، فالقسم الأول يسوى فيه الحد والتعزير، وإن هذا النوع من الشبهة يسقط الحد والتعزير كليهما، مثل أن يشهد شاهدان على رجل بأنه قبل امرأة أجنبية في وقت كذا، ومكان كذا، ويشهد الشاهدان الآخران بأنه كان في ذلك الوقت في بلد آخر، بحيث لم يكن يمكن له أن يلاقي تلك المرأة، ولا يرجح عند القاضي صدق إحدى البينتين على الأخرى، ويستوي عنده الاحتمالان بما يورث شبهة قوية في أن المتهم ارتكب هذه الجريمة، فإن هذه الشبهة تسقط التعزير، ولا يسع للقاضي حينئذ أن يعاقب المتهم بعقوبة التعزير، بل يخلي سبيله، حتى يظهر عنده ما يغلب به الظن أن المتهم قد ارتكب الجريمة.

وأما النوع الثاني من الشبهة فهي شبهة فنية تعرض في صدق تعريف ما يوجب الحد، وهي الشبهة التي ذكرها الفقهاء باسم الشبهة في المحل، والشبهة في الفعل، مثل من وطىء جارية ابنه، أو جارية زوجته على ظن أنها حلال له، أو نكح محرمة على ظن أنها حلال له، فإنه وإن ثبت قطعاً أنه ارتكب ما لا يحل له، غير أن هناك شبهة فنية في صدق تعريف الزنا الموجب للحد، فإن هذه الشبهة تسقط الحد، ولا تسقط التعزير.

وكذلك لو سرق رجل متاعاً من آخر، وقد وقعت الشبهة في كون المتاع محرزاً، فإن هذه الشبهة تسقط الحد، ولكن لا يسقط بها التعزير، لأنه قد ثبت منه ارتكاب ما لا يحل له. فكلما يقول الفقهاء: إن الشبهة لا تسقط التعزير، فإن مرادهم هذا النوع من الشبهة، دون الأول. لأن قوله ﷺ: «فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة» عام لعقوبة الحد والتعزير جميعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ـ باب: القسامة

القسامة، بفتح القاف، اسم من الإقسام وضع موضع المصدر، بمعنى اليمين، ثم استعير لجماعة يقسمون على الشيء، ويشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم، كذا في لسان العرب (١٥: ٣٨١ و٣٨٢).

والقسامة في الاصطلاح: أيمان يقسم بها أهل المحلة التي وجد فيها أحد مقتولاً، ولم تظهر البينة الكاملة على قاتله، بأنهم لم يقتلوه، ولا يعرفون له قاتلاً، وهذا على رأي الحنفية. والقسامة عند الشافعية أيمان يقسم بها أولياء المقتول بأن فلاناً قتله، إذا كان هناك لوث، أو

.....

أيمان يقسم بها أولياء المدعى عليه بأنهم لم يقتلوه، ولا يعرفون له قاتلاً، إذا لم يكن هناك لوث، وموجب القسامة الدية عند أكثر الفقهاء، والقصاص في بعض الأحوال عند بعضهم وسيأتي بسط مذاهب الفقهاء في ذلك في شرح الحديث الأول من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

والقسامة من سنن الجاهلية التي أقرها الإسلام، فقد أخرج البخاري في المناقب، باب القسامة في الجاهلية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

«إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم. كان رجل من بني هاشم[1] استأجره رجل من قريش[2] من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير؟ ولم يعقل من بين الإبل، قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فخذفه بعصاً كان فيها أجله، فمر به (يعني بالأجير) رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آل قريش! فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم! فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال. ومات المستأجر (بفتح الجيم)، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه، قد كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل اليماني الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش! قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب: فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب! أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب! أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران! فاقبلهما يميني، ولا تصبر عني حيث تصير الأيمان، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون، فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عين تطرف».

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ١٧٩: «هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، كما قال الزبير بن بكار، وكأنه نسبه إلى بني هاشم لما كان بين بني هاشم وبني الطلب من المودة والإخاء».

(٢) اسمه خداش بن عبد الله بن أبي قيس العامري، كما عند الزبير بن بكار، كذا في إرشاد الساري.

٤٣١٨ ـ (١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ. .....

وذكر ابن حبيب هذه القصة في المحبر (ص: ٣٣٥ ـ ٣٣٧) فسمى المستأجر خداشاً، والأجير عامراً، أو عمروا، ابن علقمة بن المطلب، وذكر أنهما خرجا إلى اليمن، وذكر فيه أن الذي حكم بالقسامة هو الوليد بن المغيرة: «فحكم أن يحلف خداش في خمسين من بني عامر بن لؤي أنه لبريء من دم عامر، ثم يعقلوه بعد، فرضى بنو عبد مناف بذلك» وذكر في آخر القصة أن الذين حلفوا ماتوا كلهم قبل حولان الحول، وصارت رباعهم لحويطب، فكان أكثر أهل مكة رباعاً.

وذكر ابن قتيبة عن وهب بن منبه أنه قال: «الحكم بالقسامة أوحاه الله إلى موسى في كل قتيل وجد بين قريتين أو محلتين، فلم تزل بنو إسرائيل تحكم بها وقضى بها رسول الله ﷺ» راجع المعارف لابن قتيبة (ص: ٢٤٠) ذكر الأوائل.

١ ـ (١٦٦٩) ـ **قوله: (عن بشير بن يسار)** بضم الباء مصغراً، الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، وقد تقدم في باب العرايا.

قوله: (عن سهل بن أبي حثمة) بسكون الثاء، من صغار الصحابة، كان ابن ثمان سنوات عند وفاة النبي ﷺ، كما في الإصابة (٢: ٨٥).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة، (رقم: ٦٨٩٨)، وفي الصلح، باب الصلح مع المشركين، (٢٧٠٢) وفي الجهاد، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، (رقم: ٣١٧٣) وفي الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (رقم: ٦١٤٣)، وفي الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، (رقم: ٧١٩٢)، وأخرجه مالك في القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وأبو داود في الديات، باب القتل بالقسامة، وباب ترك القود بالقسامة، (رقم: ٤٥٢٠)، وفي (٤٥٢١ و٤٥٢٣)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في القسامة، (رقم: ١٤٢٢)، والنسائي في القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وابن ماجه في الديات، باب القسامة، (رقم: ٢٦٧٧ و٢٦٧٨).

قوله: (ومحيصة بن مسعود بن زيد) محيصة، بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الياء المكسورة، وكذا ضبط أخوه (حويصة)، وحكي التخفيف في الاسمين معاً، ورجحه طائفة، كما في فتح الباري (١٢: ٢٣٣)، ورجح النووي الأول لكونه أشهر.

وروى ابن إسحاق من حديث محيصة: أن النبي ﷺ قال بعد قتل كعب بن الأشرف: من ظفرتم به من يهود فاقتلوه، فوثب محيصة على تاجر يهودي، فقتله، فجعل حويصة يضربه، وكان

حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ. ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً. فَدَفَنَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ» (الْكُبْرَ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ. فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ. وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا. فَذَكَرُوا

أسن منه، وذلك قبل أن يسلم حويصة كذا في الإصابة (١: ٣٦٣)، وراجع لتفصيل هذه القصة الروض الأنف للسهيلي (٢: ١٢٥ و١٢٦) قبيل غزوة أحد.

قوله: (حتى إذا كانا بخيبر) ووقع في رواية ابن إسحاق أنهما خرجا إلى خيبر يمتارون تمراً، ذكره الحافظ في ترجمة عبد الله بن سهل من الإصابة (٢: ٣١٤)، وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر، وهو المراد بقول الراوي في رواية آتية: «وهي يومئذ صلح» كما صرح به الحافظ في الفتح (١٢: ٢٣٣).

قوله: (تفرقا في بعض ما هنالك) يعني: افترقا، فذهب واحد منهما إلى موضع، وآخر إلى موضع آخر.

قوله: (يجد عبد الله بن سهل قتيلاً) وسيأتي في رواية سليمان بن بلال أنه وجده مقتولاً في شربة، أي: حوض في أصل النخلة، وفي رواية أبي ليلى أنه قد قتل، وطرح في عين أو فقير، ووقع في رواية ابن إسحاق المذكورة في الإصابة: «فوجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها»، ووقع في رواية لبشر بن المفضل عند البخاري في الجهاد: «فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً» أي: يضطرب، فيتمرغ في دمه.

قوله: (وكان أصغر القوم) يعني: أن عبد الرحمن بن سهل كان أصغر هؤلاء الثلاثة سناً، وإنما شرع المتكلم قبل صاحبيه لكونه أولى بالمقتول منهما، لأنه كان شقيقه، والآخران ابنا عمٍ له.

قوله: (كبر الكبر) أما (كبر) فهو صيغة أمر من التكبير، وأما (الكبر) فيحتمل وجهين: الأول أن يكون بكسر الباء بوزن عنب، وعليه فقول رسول الله ﷺ قد انتهى على قوله: كبر، ثم فسره الراوي بقوله: «الكبر في السن» يعني: يريد رسول الله ﷺ الكبر في السن، فالكبر منصوب بفعل محذوف، وهو (يريد) أو (يعني)، وهذا الوجه اختاره النووي في شرحه.

والاحتمال الثاني: أن يكون «الكبر» بضم الكاف، وسكون الباء، بمعنى الأكبر، يقال: هو كبرهم، يعني: أكبرهم، وفلان كبر قومه، يعني: أنه أقعدهم في النسب إلى جده بآباء أقل عدداً من غيره، كما في تاج العروس (٣: ٥١٤)، ومجمع البحار (٣: ١٨٩)، وعليه فهو من جملة كلام النبي ﷺ، على أنه مفعول لقوله: «كبر» يعني: أعط الأكبر حق كبره، والتكبير والاستكبار: أن يرى الرجل الآخر كبيراً، ويعظمه.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونِ صَاحِبَكُمْ؟» (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَهُ.

وذكر ابن أثير في جامع الأصول (١٠: ٢٨٢) أن الكبر بالضم جمع الأكبر، والمراد حينئذ بيان قاعدة كلية، يعني: أعط الكبراء حقهم بتقديمهم، وتعظيمهم.

ووقع في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري في الديات: «الكبر، الكبر» بضم الكاف والتكرار، والنصب فيهما على الإغراء، وفي رواية بشر بن المفضل عند البخاري في الجهاد: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» بتكرار صيغة الأمر، وسيأتي في رواية حماد بن زيد عند المصنف: «ليبدأ الأكبر»، هو مفسر.

قوله: (في السن) هذا مقحم من الراوي للتفسير على الوجوه كلها، وسيأتي في رواية أبي ليلى: «يريد السن» وهو صريح في الإقحام.

قوله: (أتحلفون؟) ووقع في رواية سعيد بن عبيد عند البخاري في الديات: «تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة» وليس فيه ذكر تحليفهم، وجمع بينهما النسائي (٢: ٢٣٧) في روايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته، قال: يا رسول الله: من أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة إلخ».

قوله: (خمسين يميناً) به استدل الشافعية ومن وافقهم على أن الأيمان في القسامة تبدأ بأولياء المقتول، وحمله الحنفية على إتمام الحجة عليهم، وإلا فالأيمان على المدعى عليهم من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، وسيأتي بسط المذاهب والدلائل في هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتستحقون صاحبكم) يعني: تستحقون القصاص، أو الدية من القاتل، على اختلاف أقوال الفقهاء كما سيأتي في بيان المذاهب إن شاء الله تعالى.

قوله: (فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) يحتمل أن يكون «تبرئكم» بتخفيف الراء من الإبراء، ويحتمل أن يكون بتشديدها من التبرئة. والمعنى: أن اليهود يخلصونكم من الأيمان، بأن يحلفوهم، فإذا حلفوا وجبت لكم الدية، وخلصتم أنتم من الأيمان.

قوله: (وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟) وفي رواية أبي قلابة عند البخاري في الديات: «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يتنفلون» يعني: يحلفون، والنفل: القَسْم، والمراد أنهم لا يبالون بالأيمان الكاذبة، فكيف نقبل أيمانهم؟.

قوله: (أعطى عقله) يعني: من بيت المال، كما سيأتي في الرواية الآتية صريحاً، وبه

.....

استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنه إذا لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فدية المقتول في بيت المال. كما في المغني لابن قدامة، والشرح الكبير (١٠: ٢٢).

وقال الجمهور، ومنهم الحنفية: لا شيء لأولياء المقتول إذا لم يرضوا بأيمان المدعى عليهم، وأما واقعة حديث الباب، فقد اختلفت فيها الروايات، فالمذكور في أحاديث الباب، وأحاديث الصحيح للبخاري وغيره أن النبي ﷺ أعطى دية عبد اللّه بن سهل من بيت المال، ولكن روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنه ألزم اليهود القسامة والدية، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب حديث خيبر، وفيه: «فبدأ رسول الله ﷺ باليهود، فكلفهم قسامة خمسين، فقالت يهود: لن نحلف، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: أفتحلفون؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم» راجع مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٣٧٦، رقم: ٧٨٥٥).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٧، رقم: ١٨٢٥٢) عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال ليهود، وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون؟ قالوا: لا، فقال للأنصار: هل تحلفون؟ فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (رقم: ١٨٢٥٥) عن الحسن: «أن النبي ﷺ بدأ باليهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود».

فإن أخذنا هذه الروايات، فلا دليل في هذه القصة للإمام أحمد رحمه الله، لأنه ﷺ جعل الدية على اليهود، دون بيت المال، وإن أخذنا أحاديث الصحيحين، ورجحناها لقوة إسنادها، أو جمعنا بينها وبين روايات سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما بأن النبي ﷺ فرض الديه على اليهود، ثم تحملها عنهم بنفسه[1]، فالجواب عن استدلال الإمام أحمد رحمه الله ما ذكره صاحب النهاية، ومعراج الدراية، من الحنفية، فقالا: «إنما ودى رسول الله ﷺ من عنده، أو بمائة إبل من الصدقة على سبيل الحمالة عنهم، لأنه تجوز الحمالة عن أهل الذمة، فإن قضاء دين الغير بر له، وأهل الذمة من أهل البر إليهم، حتى جاز عندنا صرف الكفارات إليهم، ولا يجوز من مال الزكاة إلا على سبيل الاستقراض من بيت المال» حكاه قاضي زاده في تكملة فتح القدير (٩: ٣٠٨).

(١) وبهذا جمع المارديني بين الروايات المختلفة، فقال في الجوهر النقي ٨/ ١٢٢: ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما في حديث سهل أنه عليه السلام أوجبها عليهم، ثم تبرع بهما عنهم.

.....

اختلاف الفقهاء في أحكام القسامة

ثم إن القسامة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً شديداً، حتى ذكر ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص: ١٥٣) أنه ليس في القسامة شيء مجمع عليه، إلا أن الحلف بالله يجزىء في القسامة. وموضع بيان هذه المذاهب المختلفة كتب الفقه، غير أننا نذكر ههنا جملة ما له علاقة قوية بحديث الباب، والله الموفق.

١ ـ مسألة مشروعية القسامة:

قد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن القسامة مشروعة فيما إذا وجد رجل مقتولاً ولا تظهر بينة على قاتله، على اختلاف في كيفية القسامة، وفي طريقها، وفي موجبها.

وقد نسب إلى بعض السلف من الفقهاء أنهم أنكروا القسامة، ولم يثبتوا بها قصاصاً، ولادية، ومنهم الحكم بن عتيبة، أبو قلابة، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد اللّه، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن علية، وإليه ينحو البخاري، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٢٣٥).

ومن حجتهم أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء، وأن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً، أو شاهد حساً، فكيف يقسم أولياء الدم على مذهب الشافعية، وهم لم يشاهدوا القتيل؟ وكيف يفرض على المدعى عليهم الدية على مذهب الحنفية بعد ما حلفوا أنه لم يقتلوه ولا علموا له قاتلاً، مع أن يمين المدعى عليه يدفع دعوى المدعي؟

وأما حديث خيبر، فلم ير هؤلاء الفقهاء أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين يميناً؟ أعني: لولاة الدم، وهم الأنصار، قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار. فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ: هي السنة.

قالوا: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى. كذا في بداية المجتهد (٢: ٤١٩ و٤٢٠).

وحجة الجمهور أن سنة القسامة سنة مفردة بنفسها، مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة. وإن العلة في ذلك حفاظة الدماء عن الإهدار، وإن القتل يكثر، ويقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، فجعلت هذه السنة حفظاً للدماء وصيانة لها من الإهدار. وأما إيجاب الدية على المدعى عليهم بعد ما حلفوا، كما هو مذهب الحنيفة فسيأتي وجه ذلك عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

.....

٢ ـ اختلاف الفقهاء في تصوير القسامة:

ثم اختلف القائلون بالقسامة في تصوير موقعها، وكيفيتها، والموجب بها، اختلافاً يتطرق إلى كثير من الجزئيات، ولا يسهل فهم هذه المذاهب الفقهية حتى نأتي بتصوير القسامة على رأي كل مذهب على حدة.

فأما الحنفية فالقسامة تجب عندهم إذا وجد شخص قتيلاً وبه أثر القتل من جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، بشرط أن يكون الموضع الذي وجد فيه ملكاً لأحد، أو في يد أحد، أو ملكاً لجماعة يحصون، أو مقبوضاً لهم، ولا يعلم قاتله، واتهم أولياءه رجلاً، أو رجالاً من أهل ذلك الموضع، وطالبوهم بالقسامة، فيستحلف منهم خسمون يختارهم أولياء المقتول: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، فإن حلفوا وجبت الدية على عاقلتهم، سواء كان دعوى القتل عمداً أو خطأ، وإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا بالقتل، وروي عن أبي يوسف: أنهم لا يحبسون، بل تجب الدية على عاقلتهم بمجرد نكولهم، ذكره القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي، كذا في بدائع الصنائع (٧: ٢٨٧ إلى ٢٨٩).

وأما الشافعية فالقسامة تجب عندهم إذا تحقق موت القتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير، أو في قرية صغيرة، ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله، وادعى أولياء القتيل على شخص معين، أو أشخاص معينين بأنهم قتلوه عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد، ثم يختلف عندهم حكم القسامة باعتبار وجود اللوث، وعدمه.

واللوث عندهم قرينة ظاهرة تصدق دعوى الأولياء، مثل أن يكون بين القتيل والمدعى عليه عداوة ظاهرة، أو يكون أصحاب القرية أو المحلة التي وجد فيها المقتول أعداء له، أو ثبت أن المدعى عليهم ازدحموا على المقتول، ثم تفرقوا عنه فوجد مقتولاً، أو تقابل صفان لقتال، وانكشفوا عن قتيل، أو شهد واحد عدل على المدعى عليه أنه قتله، أو شهد بذلك من لا تقبل شهادته في القصاص، كالنساء، والعبيد، والكفار، والفسقة، والصبيان، فجميع هذه الأشياء قرائن ظاهرة على صدق دعوى الأولياء، وتسمى لوثاً في اصطلاح الشافعية.

فإن اقترن دعوى الأولياء بلوث يقع به في نفس القاضي أنهم صادقون، حلف الأولياء خمسين يميناً يبينون في كل يمين صفة القتل، ويشيرون إلى المدعى عليه عند حضوره، ويذكرونه باسمه ونسبه عند غيبته، فيقولون: والله إن هذا قتل ابني مثلاً عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، فإن حلف الأولياء بذلك وجبت على المدعى عليه الدية إن كانت الدعوى دعوى المد، وعلى عاقلته إن كانت دعوى الخطأ أو شبه العمد. فإن نكل الأولياء عن الحلف ردت الأيمان على المدعى عليه، فيقسم خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً، وحينئذ تبرأ ذمته، فلا يثبت عليه للأولياء شيء.

.....

هذا كله إذا اقترنت دعوى الأولياء بلوث، فإن لم يكن هناك لوث لم يحلف الأولياء، وإنما يحلف المدعى عليه خمسين يميناً، بأنه لم يقتله، فإذا حلف برئت ذمته، ولم يجب للأولياء شيء. وإن نكل ردت الأيمان إلى الأولياء، فإن حلفوا استحقوا الدية على الوجه المذكور في اللوث، (فكأن نكول المدعى عليه يصير لوثاً، فتجري عليه أحكام اللوث)، وإن نكلوا برئت ذمة المدعى عليه، ولم يجب للأولياء شيء.

هذه خلاصة ملتقطة من نهاية المحتاج للرملي (٧: ٣٦٧ إلى ٣٧٣)، وحاشية البجيرمي على إقناع الخطيب (٤: ١٣٣ إلى ١٣٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤: ١٠٩ إلى ١١٧)، والسراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي، (ص: ٥١١ إلى ٥١٣).

ومما ينبغي التنبه له أنه قد ذكر في كثير من كتب الحنفية، كالهداية، ورد المحتار، وبذل المجهود، وغيرها أن مذهب الشافعي عند عدم اللوث موافق لمذهب الحنفية، وقد رأيت أنه خطأ ظاهر، فإن لم أجد في كتب الشافعية إيجاب الدية بعد أيمان المدعى عليهم، ولو عند عدم اللوث، وما ذكرت في مذهبهم مبني على كتبهم المعتبرة، فليكن التعويل عليه.

وأما مذهب المالكية والحنابلة، فيتفق مع مذهب الشافعي رحمه الله في تصوير القسامة إلا في أمور:

الأول: إذا حلف أولياء المقتول في صورة اللوث فالواجب على المدعى عليه القصاص في دعوى العمد عند المالكية والحنابلة، في حين أن الشافعي رحمه الله في قوله الجديد المختار عند الشافعية لا يوجب بها القصاص، وإنما يوجب الدية.

الثاني: المختار عند الحنابلة أن المدعى عليه يحلف عند نكول الأولياء خمسين يميناً في اللوث، ويميناً واحداً عند عدم اللوث، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٦)، مع أن المختار عند الشافعية أنهم يحلفون خمسين يميناً، سواء كان هناك لوث أو لا. ويظهر أن مذهب المالكية موافق للحنابلة في هذا، لأنهم لا قسامة عندهم عند عدم اللوث، كما صرح به مالك في الموطأ، وهو الظاهر من كلام الحطاب والمواق، راجع مواهب الجليل (٦: ٢٦٩).

والثالث: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فالأيمان ترد عند الشافعية إلى المدعي مرة ثانية، ولا ترد عند المالكية والحنابلة، بل يقول المالكية: إنه يحبس حتى يحلف، أو يقر، أو يموت، كما في شرح الدردير مع الصاوي (٤: ٤٢١)، ويقول الحنابلة: لا يحبس، بل تجب الدية على بيت المال في رواية، وعلى المدعى عليه في رواية أخرى صححها ابن قدامة في المغني (١٠: ٢٢).

ثم هناك خلاف بين هؤلاء الأئمة الحجازيين في تعيين ما يعتبر لوثاً، وما لا يعتبر، وفي

.....

الجزئيات والتفاصيل الأخرى، غير أن خلافهم في تصوير القسامة ينحصر في الأمور الثلاثة التي ذكرنا.

وتبين من هذا أنه وإن كان بين الأئمة الأربعة خلاف شديد في جزئيات القسامة وتفاصيلها ولكن الخلاف الأساسي بين هؤلاء إنما يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: في صحة دعوى القسامة: فقال الأئمة الحجازيون: لا تسمع الدعوى حتى تكون على رجل معين، أو رجال معينين، وقال أبو حنيفة: تسمع، وإن كانت على رجال غير معينين من أهل المحلة.

الثاني: في تحليف الأولياء، فالأيمان تعرض أولاً على أولياء المقتول عند الأئمة الثلاثة الحجازيين، فإن نكلوا ردت على المدعى عليه. وأما عند الحنفية فلا تعرض الأيمان على أولياء المقتول، وإنما تعرض على المدعى عليهم.

والثالث: في موجب القسامة، فموجب القسامة عند الحنفية والشافعية دية، وعند المالكية والحنابلة قصاص في دعوى العمد.

فلنتكلم على دلائل الفريقين في هذه المسائل الثلاثة فحسب، فإنها مسائل أساسية في باب القيامة. لها صلة قوية بحديث الباب، والله الموفق.

مسألة صحة دعوى القسامة على غير معين:

قد رأيت فيما سبق أن الأئمة الثلاثة الحجازيين يشترطون لصحة الدعوى في القسامة أن تكون على رجل معين، أو رجال معينين، فيقول ولي القتيل: قتله فلان عمداً أو خطأ، أو شبه عمد، فإن قال: قتله رجل من أهل هذه المحلة بغير تعيين، لا تسمع دعواه، ولا تجري فيها القسامة، واستدل عليه ابن قدامة في المغني (١٠: ٥) بأنها دعوى في حق، فلا تسمع على غير معين، كسائر الدعاوى.

وقال الحنفية: لا يشترط ذلك في دعوى القسامة، فإن وجد رجل قتيلاً في محلة، واتهم الأولياء أهل تلك المحلة بدون تعيين منهم للقاتل، سمعت دعواهم، وجرت فيها القسامة، واستدلوا بحديث الباب، لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم، وكذلك فعل سيدنا عمر رضي الله عنه فيما سيأتي في المسألة الآتية من قصته. وأجاب ابن قدامة عن قصة خيبر بقوله: «فإن دعوى الأنصار التي سمعها رسول الله ﷺ لم تكن دعوى التي بين الخصمين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم، أو تعذر حضوره عندنا، وقد بين النبي ﷺ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد بقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»، وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين».

.....

ولكن ما ذكره رحمه الله لا ينهض حجة على الحنفية، وذلك لوجهين:

أما أولاً: فلأنه سيأتي في الرواية الآتية: «فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته؟ قالوا: أَمْرٌ لم نَشْهَدْه كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، وهذا صريح في أن الأنصار قد أفصحوا بأنهم لا يستطيعون تعيين القاتل، ولا الحلف على كونه قاتلاً. ومع ذلك قضى رسول الله ﷺ بتوجه الأيمان إلى يهود خيبر، وذلك دليل على أن رسول الله ﷺ سمع دعواهم مع أنهم صرحوا بعدم تعين القاتل. ولو كانت دعواهم غير مسموعة في مثل تلك الحالة لما وجه الأيمان إلى يهود، لأن تحليف المدعى عليهم فرع لصحة الدعوى، ولذلك يقول الأئمة الثلاثة: إنه لو لم يعين الأولياء القاتل بطلت الدعوى ولا يحلف بعد ذلك أحد من الأولياء، ولا المدعى عليهم. فلما وجه رسول الله ﷺ الأيمان إلى يهود، فإن ذلك دليل لصحة الدعوى.

وأما ثانياً: فلأن الدعوى في القسامة عند الحنفية ليست دعوى القتل، وإنما هي أن فلاناً المقتول وجد بفناء المدعى عليهم مقتولاً، وهم متهمون بقتله، أو بعلم قاتله، أو بالتقصير في حفظ الدماء، وإن هذه الدعوى تقام ضد خمسين من أهل المحلة يختارهم الأولياء، فلا تكون الدعوى مجهولة في الحقيقة، وإنما هي دعوى معلومة ضد أشخاص معلومين، فلا يصح أن يقال: إنها دعوى على غير معين.

مسالة تحليف الأولياء:

قد ذكرنا فيما قبل أن الأئمة الثلاثة يحلفون الأولياء لإثبات دعواهم، قبل أن يتوجه اليمين إلى المدعى عليهم، ولا يُحَلِّفُ أبو حنيفة الأولياء في حال من الأحوال، وهو مذهب الشعبي، والنخعي، والثوري كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٨).

ويستدل الأئمة الثلاثة في ذلك بحديث الباب، فإن رسول الله ﷺ قال: «أتحلفون خمسين يميناً؟ فتستحقون صاحبكم» فعرض الأيمان على الأولياء، وإنما وجهها إلى اليهود بعد ما نكل الأولياء.

واستدل الحنفية على مذهبهم بوجوه:

١ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٣٥، رقم: ١٨٢٦٦) من طريق الثوري، عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني، عن الشعبي: «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل منهم: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية» قال الثوري: «وأخبرني منصور،

.....

عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق».

وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٨: ١٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٨١، رقم: ٧٨٦٢ و٧٨٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٩٧ باب القسامة كيف هي؟ والخوارزمي في جامع المسانيد (٢: ١٨١) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، رحمهم الله تعالى.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨: ١٢٥) عن سعيد بن المسيب في قصة طويلة، وزاد في آخرها: «فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين! أما تجزيني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم» مما يدل على أن عمر ﷺ كان له في ذلك عهد من النبي ﷺ، ولكن البيهقي أعلَّ هذا الطريق بعمر بن صبح، وهو متروك متهم بالوضع، كما في ميزان الاعتدال (٣: ٢٠٦)، فلا يصح رفعه إلى النبي ﷺ سنداً، غير أن الجمع بين الحلف والدية مما لا يفعل بالرأي المحض، فجز عمر ﷺ بذلك بمحضر من الصحابة دليل على أنه كان عنده في ذلك عهد من النبي ﷺ.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٩٧): «حكم به عمر بن الخطاب ﷺ بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه، فلم ينكره عليه منهم منكر، ومحال أن يكون عند الأنصار عنهم من ذلك علم، ولا سيما مثل محيصة، وقد كان حياً يومئذ، وسهل بن أبي حثمة، ولا يخبرونه به، ويقولون: ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود».

وأما ما حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه أنكر هذه القصة، وقال: «إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول» فقد أجاب عنه الحافظ المارديني رحمه الله بما فيه مقنع، فقال في الجوهر النقي (٨: ١٢٤):

«قلت: لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي، ولم يذكر سنده في ذلك، وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي، وهو ابن الأزمع، وسيأتي أن مجالداً رواه عن الشعبي كذلك، ورواية أبي إسحاق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر، أمارة على أنه هو الواسطة، لا الحارث الأعور كما زعمه الشافعي، ورواه أيضاً عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع. والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين».

ثم قال المارديني: «ثم إن الحارث الأعور، وإن تكلموا فيه، فليس بمجهول كما زعم الشافعي، بل هو معروف، روى عنه الضحاك، والشعبي، والسبيعي، وغيرهم، وهذا الأثر وإن

.....

كان منقطعاً فقد عضده ما تقدم من الأحاديث. وفي التمهيد: روى مالك عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار، عن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة، والبيهقي أيضاً ذكر هذا في آخر هذا الباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بأيمان المدعي عليهم».

وأما ما روى البيهقي عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: «سافرت خيوان ووادعة أربع عشرة سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأنا أحكي لهم ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط» فأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٢٦٦) بقوله: «إن صحت الرواية عن الشافعي فلا يقدح فيما رواه الثقات عن عمر لأن بين عمرو الشافعي لا تطوى، والروايات إنما تكون محفوظة عند أهل العلم إذا اعتنوا بحفظها وتبليغها. فما يدريك أنهم كانوا من أهل العلم أباً عن جد من زمن الشافعي إلى عمر بن الخطاب؟ ولو سلم أنهم كانوا من أهل العلم أبا عن جد، فيحتمل أنهم لم يعتنوا بحفظها ونقلها إلى من بعدهم، فلا يرد بجهلهم رواية الثقات».

ثم عارض الشافعي رحمه الله قصة عمر هذه بقصة أخرى أخرجها البيهقي في سننه (٨: ١٢٥) من طريق الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك: «أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً. فوطىء على إصبع رجل من جهينة، فنزى منها، فمات. فقال عمر بن الخطاب ﷺ للذين دعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يميناً: مامات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا فقضى عمر بن الخطاب ﷺ بشطر الدية على السعديين». فإن فيه أن عمر ﷺ حَلَّفَ المدعين بعد نكول الأولياء، مع أن الحنفية لا يقولون به.

وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٨: ٢٦٧) بقوله: «إن تحليف المدعي قد يكون للاحتجاج على المدعى عليه، وقد يكون لاختبار المدعي أن ما يدعيه هل يدعيه من علم ويقين، أو من ظن واشتباه؟ ونحن لا ننكر التحليف لهذا الغرض، وإنما ننكره لإلزام الخصم بحلفه؛ فلا يكون معارضاً لما روى عنه الحارث».

ثم قال شيخنا رحمه الله: «ثم قصة السعديين والجهنيين لم تكن من باب القسامة، بل من باب سائر القضايا، وتحقيق قضائه في هذه القضية أن وطء الفرس كان مُسَلَّماً عند الفريقين، وإنما كان النزاع في أن سبب الموت هو ذلك الوطء أو غيره، فكان الجهنيون يقولون: إن الوطء ليس سبباً للموت، بل السبب غيره. لأن وطء الإصبع لا يكون مفضياً إلى الموت غالباً، فكان قول كل منهما ظاهراً من وجه، وغير ظاهر من وجه، فَحَلَّفَ عمر السعديين أولاً، لأنهم

.....

منكرون، وهم الأصل في الحلف، فلو حلفوا قضى لهم، ولكنهم أبوا، فَحَلَّفَ المدعين ليعلم أن ما يقولونه يقولون من علم ويقين أم لا؟ فلما أبوا علم أنهم ليسوا على يقين مما يدعون، فلما علم أنه ليس كل واحد على يقين مما يدعيه، والسبب متردد بين أن يكون قاتلاً، وأن لا يكون، رأى تنصيف الدية من هذا الوجه. وأما التحليف بخمسين أيماناً (؟) فلم يكن لأن القضية من باب القسامة، بل لأنه رأى التغليظ للاحتياط في باب الدم. هذا هو وجه قضاء عمر في تلك القضية. وهو غير مخالف لنا، لأنه كان ذلك اجتهاداً منه في واقعة جزئية لخصوصياتها، ولم يكن أصلاً كلياً، فاعرف ذلك».

٢ ـ واستدل الحنفية أيضاً بالحديث الضابط المعروف: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» أخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن ابن عباس، وسيأتي عند مسلم في الأقضية عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وأخرجه أيضاً البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَن ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧] الآية. وهذا صريح في أن اليمين في الدماء على المدعى عليه.

وأجاب عنه بعض الشافعية أنه ورد في بعض الروايات استثناء القسامة في هذا الحديث، فقد أخرج الدارقطني في الأقضية (٤: ٢١٨، رقم: ٥١) والبيهقي في أوائل الدعوى والبينات (١٠: ٢٥٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

ولكن هذا الحديث ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، ولم يروه غيره، وقال الحافظ الزيلعي في كتاب الدعوى من نصب الراية (٤: ٩٦): «قال في التنقيح: ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا (يعني: أنه رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة) وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وقد رواه ابن عدي من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد، عن ابن جريج».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «في إسناده لين، كذا في التمهيد؛ وذلك أن الزنجي ضعيف. كذا قال البيهقي في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث. وابن جريج لم يسمع من عمرو، حكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على أهل البادية عن البخاري. والكلام في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده معروف. ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق، وحجاج،

.....

وقتادة، فرووه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً، ذكره الدارقطني في سننه. واختلف فيه أيضاً على الزنجي».

فقد رأيت أن هذا الحديث فيه علل ومغامز لا تقوم معها الحجة فيه، وذكر الذهبي في الميزان (٤/ ١٠٢ و١٠٣) أقوال المحدثين في مسلم بن خالد الزنجي، فذكر تضعيفه عن الساجي، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، وابن المديني، وتوثيقه عن عثمان الدارمي، عن يحيى، واختلفت الروايات عن ابن معين، ثم ساق الذهبي أحاديثه. وفيه هذا الحديث، ثم قال في آخر الترجمة: «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل، ويضعف».

٣ ـ سيأتي عند المصنف من طريق أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية». وقد رأيت في أول هذا الباب ما رويناه من طريق البخاري: أن قسامة الجاهلية كانت بتحليف المدعى عليهم، وقد صرح بذلك أبو طالب في رواية البخاري المذكورة، فقال: «وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله» ووقع في رواية ابن حبيب في المحبر: «فحكم أن يحلف خداش في خمسين من بني عامر بن لؤي أنه لبريء من دم عامر، ثم يعقلوه بعد». كما نقلناه أول هذا الباب.

فتبين من ذلك أن قسامة الجاهلية كان يبدأ فيها بأيمان المدعي عليهم، ولما ثبت أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فالظاهر أنه أقر تحليف المدعى عليهم.

وإن هذا الدليل قد استدل به ابن التركماني في الجوهر النقي (٨: ١٢٣) أيضاً.

الجواب عن قصة خيبر:

وأما قصة خيبر، التي استدل بها الأئمة الثلاثة، فقد اضطربت الروايات في بيانها، فظاهر حديث الباب أنه ﷺ حَلَّفَ الأنصار قبل تحليف الهيود، ولكن وقع في صحيح البخاري خلاف ذلك فيما أخرجه البخاري في الديات (رقم: ٦٨٩٨) من طريق سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن الأنصار انطلقوا إلى النبي ﷺ: «فقالوا يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكبر، الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فواده مائة من إبل الصدقة».

فهذه الرواية صريحة في أن البني ﷺ لم يحلف الأنصار، وإنما طلب منهم البينة، فلما أبوا عرض عليهم أيمان اليهود، وهذا لا يخالف الحنفية.

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٧٦) عن سعيد بن المسيب: «أن القسامة

.....

كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار، وجد في جب اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود، فكلفهم قسامة خمسين إلخ».

وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٧) عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال اليهود، وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون؟ قالوا: لا، فقال للأنصار: هل تحلفون؟ إلخ».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (رقم: ١٨٢٥٥) عن الحسن: «أن النبي ﷺ بدأ باليهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود».

فهذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ إنما بدأ بحلف اليهود، دون الأنصار. ويمكن أن يجمع بين هذه الروايات وبين أحاديث الباب بأن النبي ﷺ طالب الأنصار في مبدأ الأمر بالبينة، ولم يحلفهم، كما في رواية البخاري، فعبر عنه بعض الرواة بأنه حلفهم، وبين الشهادة والحلف فرق فني ربما يغمض عن مثله الرواة في تصرفات روايتهم بالمعنى.

وهناك احتمال آخر، قد ذكره بعض الفقهاء الحنفية، وهو أن يكون النبي ﷺ عرض الأيمان على الأنصار لا بمقتضى القسامة، بل على سبيل التلطف لهم بإتمام الحجة عليهم، فإن الأنصار كانوا أتوا على يقين بأنهم على حق في مطالبة اليهود بالقصاص، فسألهم النبي ﷺ: أتحلفون خمسين يميناً؟ تذكيراً لهم بأنهم ليسوا على علم يصح معه الحلف، فكيف يطالبون اليهود بالقصاص؟ فإن القصاص إنما يجب إذا شهد الشهود بالقتل على يقين منهم بأنهم عاينوا ذلك. فكان عرض الأيمان عليهم أسلوباً حكيماً يُسَكِّن به جأش الأنصار، لا لأن ذلك مقتضى القسامة المشروعة.

ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكرنا في المسألة الأولى أن الأنصار لم يُعَيِّنوا رجلاً من اليهود لدعوى القصاص عليه، ولا يحلف في مثله الأولياء عند الأئمة الحجازيين أيضاً، فلا معنى لتحليفهم عند عدم تعين الدعوى، إلا ما ذكرنا من أنه كان إتماماً للحجة عليهم.

واختار شيخنا التهانوي رحمه الله طريقاً آخر في الاعتذار عن قصة خيبر، فقال في إعلاء السنن (١٨: ٢٦٤ و٢٦٥): «والجواب عنه أن الروايات في استحلاف الأنصار مضطربة، فمنها ما يثبت طلب البينة، ومنها ما يثبت طلب الحلف، ومنها ما يثبت أنه طلب منهم البينة أولاً، وإذا لم يأتوا بالبينة طلب منهم الحلف، وإذ أبوا عرض عليهم استحلاف اليهود، ومنها ما يثبت أنه بدأ باليهود بالاستحلاف، فلما أبوا عرض الحلف على المدعين، وهذا اضطراب في نفس الاستحلاف».

«ثم وقع في الاضطراب في المقصود من هذا الاستحلاف، هل كان لإيجاب القود لو

.....

حلفوا؟ أو لإيجاب الدية؟ فلما رأى أبو حنيفة هذا الاضطراب رجع إلى الأصول، فرأى أن حلف المدعي لا يوجب فلساً على المدعى عليه، فيبعد أن يوجب عليه القود أو الدية، ورواة قصة خيبر لم يحفظوا القصة كما هي، فلا يترك ما أجمعوا عليه بما اختلفوا فيه، واضطربوا اضطراباً يعلم منه ضرورة أنهم لم يحفظوا القصة على وجهها».

وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، والروايات في قصة خيبر مختلفة اختلافاً شديداً، فإما أن يسقط بها الاستدلال أصلاً، فالمرجع حينئذ إلى آثار الصحابة، والأصول الكلية، والقياس، وذلك يؤيد الحنفية، وإما أن يجمع بين هذه الروايات ما أمكن، فطريق الجمع ما ذكرنا من أن المراد بتحليف الأنصار مطالبتهم بالبينة، وإما أن يصار إلى الترجيح، فالترجيح لما هو موافق للأصول الكلية، وآثار عمر الثابتة، فيترجح قول الحنفية في كل صورة من هذه الصور الثلاثة.

المسألة الثالثة في موجب القسامة:

قد تبين مما فصلنا من مذاهب الفقهاء في القسامة أن موجب القسامة عند الحنفية والشافعية الدية، وهو قول معاوية، وابن عباس، والحسن، وإسحاق، والشعبي، والنخعي، والثوري، رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٨ و٢٠). والشرح الكبير (١٠: ٣٩).

وقال المالكية والحنابلة: إن موجب القسامة القصاص إن كانت الدعوى دعوى عمد وروي ذلك أيضاً عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، (وقد ثبت رجوعه عنه)، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو القول القديم للشافعي، رحمهم الله تعالى.

استدل القائلون بالقصاص بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب: «أتحلفون خمسين يميناً، فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم؟» واستحقاق القاتل إنما هو لأخذ القصاص، وقد وقع في رواية الليث الآتية قريباً: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» يعني بحبله الذي شد به، وهذا إنما يقال في محاورة العرب إذا دفع القاتل إلى أولياء المقتول ليأخذو منه ثأرهم.

واستدل القائلون بالدية بما سيأتي عند المصنف من رواية أبي ليلى، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما يؤذنوا بحرب».

واستدلوا أيضاً بما ذكرناه في المسألة السابقة من روايات ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، فقد وقع في رواية ابن أبي شيبة (٩: ٣٧٦) من طريق سعيد بن المسيب: «فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته لأنه قُتِلَ بين أظهرهم»، وفي رواية عبد الرزاق (١٠: ٢٧)، من طريق أبي سلمة، وسليمان بن يسار: «فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم» وبمثله أخرجه أبو داود، وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن: «فجعل النبي ﷺ العقل على يهود».

.....

وأما ما استدل به القائلون بالقصاص، فيمكن الجواب عنه على طريق الحنفية بوجوه:

١ ـ قد ذكرنا أن النبي ﷺ لم يطالب الأنصار بالحلف، وإنما طالبهم بالبينة، وقد عبر عنه بعض الرواة بالتحليف، فالمراد من ذلك القول: أنكم لو أتيتم بالبينة على قاتله دفع إليكم القاتل برمته، فإنما ذكر القصاص موجباً للبينة، لا للقسامة، وهذا المعنى صريح فيما أخرجه النسائي (٢: ٢٣٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليكم برمته» فتبين من هذا أن النبي ﷺ إنما رتب القصاص على إقامة الشاهدين، ولم يرتبه على الأيمان.

٢ ـ قد ذكرنا عن بعض الحنفية أنه لو سُلِّمَ أن النبي ﷺ عرض الأيمان على الأنصار، فإنه إنما عرضها عليهم إتماماً للحجة عليهم، وتسكيناً لجأشهم لا بمقتضى القسامة، فالمراد حينئذ من قوله ﷺ: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم»: أنكم ادعيتم القصاص على اليهود من غير علم منكم بالقاتل، فهل تحلفون على قاتله خمسين يميناً؟ حتى يجوز منكم دعوى القصاص؟ والاستفهام للإنكار، يعني: أنكم لا تعلمون القاتل علماً يصح به حلفكم عليه، فكيف تستحقون القصاص؟

٣ ـ قد ذكرنا عن شيخنا التهانوي رحمه الله تعالى أن الروايات في قصة خيبر مضطربة متعارضة، والاحتياط في مثل هذه الروايات أن يسقط بها الاستدلال أصلاً، فمرجعنا حينئذ إلى أثر عمر رضي الله عنه، وإلى الأصول الكلية، ومقتضى كليهما الدية، دون القصاص. أما أثر عمر فقد صرح فيه بأنه رضي الله عنه أغرم الدية بعد القسامة، كما مَرَّ نصه في مسألة تحليف الأولياء، وأما الأصول الكلية، فإن الأيمان لا يثبت بها القصاص، ولو أوجبنا القصاص على مذهب الحنفية في تحليف المدعى عليهم، فإنه حلفهم لا يغني عنهم شيئاً، لأنهم إنما يحلفون: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. فلو لم يسقط القصاص بهذه الأيمان المُغلَّظة من المدعى عليه عند عدم البينة، لكان فيه ظلم شديد على المدعى عليهم، ولا عهد به في الشرع.

وأما على طريق الشافعية فالقصاص منفي لوجهين: الأول: أن الروايات في قصة خيبر مختلفة، فورد في بعضها القصاص، وفي بعضها الدية، فلما وقع الثلث في ثبوت القصاص سقط القصاص، لأنه مما يندرىء الشك فلم يبق إلا الدية.

والثاني: أن القسامة عند الشافعي أيمان من المدعين، والأيمان بمجردها لا يثبت بها القصاص، وإنما تثبت بها الدية، لأن القصاص يحتاج إلى حجة كاملة، وهي البينة، والله سبحانه أعلم.

.....

القسامة من جهة العمل في عصرنا الحاضر:

الأصل في القسامة، كما يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ٤٢٠): «أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء، وصيانتها، وعدم إهدارها».

فالشافعي ـ رحمه الله ـ نظر إلى القسامة من جهة أن القتل يكثر فيما بين الناس، بينما تقل الشهادة عليه، لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، فلو أوجبنا لإغرام الدية جميع الشروط التي يجب توفرها لإثبات الحدود والقصاص، لأفلت المجرمون من العقاب، وصارت دماء الناس في معرض الخطر بأيدي الظالمين، فزعم أن القسامة طريقة من طرق إثبات القتل، غير أنها توجب الدية لا القصاص، لكونها حجة ضعيفة دون البينة التي توجب القصاص.

وأما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ، فقد نظر إلى القسامة من جهة أنها شرعت لعلاج التقصير في النصرة، وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل، ممن وجب عليه النصرة والحفظ، كما صرح به الكاساني في البدائع (٧: ٢٩٠)، فالقسامة عند أبي حنيفة، كما يقول الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي (٢: ٣٣٢): «أشبه ما تكون بما يفعله جيوش الاحتلال في البلاد المحتلة في عصرنا الحاضر، في حالة الاعتداء على رجال الجيش المحتل، وفي حالة الثورات، إذ تفرض غرامة على كل قرية قتل فيها جندي لم يعلم قاتله، أو ارتكبت فيها جريمة هامة لم يعلم مرتكبها، وتُحَصّلُ الغَرامة من جميع سكان القرية على السواء. والواقع أن القسامة عند أبي حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين في حوادث القتل، لأن أهل القرية إذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذي لا يظهر قاتله اجتهدوا في منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم، وأخذوا على أيدي سفهائهم ومجرميهم، كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل، سابقة أو لاحقة، لن يتأخر في الغالب عن تبليغها للجهات المختصة، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه، ويعترف بجرمه».

وأما من جهة العمل، فما اختاره الحنفية من طريق القسامة، أليق وأولى بالقرى والريف، وبالحياة القبائلية، وبالمدن التي توجد فيها حارات منظمة تشبه القبائل، وما اختاره الشافعية أولى بالحياة المدنية التي لا تربط فيها الناس وصلة القبيلة. وحينئذ تصير القسامة طريقاً من طرق إثبات الجريمة بالقرائن القوية التي تسمى لوثاً عند الشافعية، مؤيدة بأيمان المدعين، فيفرض بها الدية على المدعى عليهم لئلا تذهب دماء الناس هدراً لمجرد شبهات فنية في إثبات الجريمة.

ولما كانت المسألة مجتهداً فيها، فيسوغ للحكومة الإسلامية اليوم أن يختار من هاتين الطريقتين ما هو أليق وأنسب بظروف بلادها الخاصة، لأن اختلاف هذه الأمة رحمة، وحكم الحاكم رافع للخلاف، والله سبحانه أعلم.

٤٣١٩ ـ (٢) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ. فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدإِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً. فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٣٢٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

٤٣٢١ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٢٢ ـ (٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. وَأَهْلُهَا يَهُودُ. فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ. .....

---

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فيدفع برمته)** الرمة، بضم الراء، وتشديد الميم: الحبل الذي يشد به الأسير، أو القاتل، إذا قيد إلى القصاص، يعني يدفع إليكم القاتل بحبل مشدود تمكيناً لكم منه لئلا يهرب، ثم اتسع فيه، حتى قالوا: أخذته برمته، أي: كله، كذا في مجمع البحار (٢: ٣٨).

قوله: (فدخلت مربداً لهم) المربد، بكسر الميم، وفتح الباء: موقف الإبل، والمكان الذي تأوي إليه، كذا في جامع الأصول لابن الأثير (١٠: ٢٨٦).

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وهي يومئذ صلح)** يعني: وقعت هذه الواقعة بعد فتح خيبر على أيدي المسلمين، كما في فتح الباري (١٢: ٢٣٣).

فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً. فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَشَىٰ أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ. فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَحَيْثُ قُتِلَ. فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٣٢٣ - (٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ. انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٤٣٢٤ - (٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقُوا فِيهَا. فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ. فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قوله: (فوجد في شربة) بفتح الشين والراء، حوض يكون في أصل النخلة، وحولها يملأ ماء لتشربه، كذا في مجمع البحار (٢: ١٧٨) وجمعه: شرب، كثمرة، وثمره.

٤ - (٠٠٠) - قوله: (فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا: الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة، أو في الدية فريضة، لأنها مفروضة، أي مقدرة بالسن والعدد. كذا في شرح النووي.

٥ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد) هو أبو الهذيل الطائي الكوفي، قال ابن المديني عن يحيى: ليس به بأس، وقال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: كان شعبة يتمنى لقائه، كذا في التهذيب (٤: ٦٢)، وأخرج عنه الجماعة إلا ابن ماجه.

قوله: (فواده مائة من إبل الصدقة) هذا بظاهره معارض لما مر من الروايات التي وقع فيها أنه ﷺ أعطى ديته من عنده، وجمع بعض العلماء بينهما بأن قول الراوي في الروايات السابقة «من عنده» مجاز عن بيت المال، والمراد منه بيت مال المصالح، وأطلق عليه لفظ الصدقة

٤٣٢٥ ـ (٦) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ. فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ، قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

باعتبار الانتفاع به مجاناً، لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين. وجمع آخرون بينهما بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة، ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة، فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة، استئلافاً لهم، واستجلاباً لليهود. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث الباب على ظاهره، واستدل به على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. هذا ملخص ما في فتح الباري ١٢: ٢٣٥، والله أعلم.

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني أبو ليلى عبد الله)** كذا وقع في أكثر النسخ المصرية عندنا، على أن عبد الله بن عبد الرحمن اسم لأبي ليلى، ولكن وقع في النسخة الهندية: «أبو ليلى ابن عبد الله» على أن أبا ليلى ابن لعبد الله، وهذا موافق لما في تهذيب الكمال للمزي (٩: ٨٢١)، وتهذيب التهذيب (١٢: ٢١٥)، فإنهم ترجموا له باسم (أبي ليلى بن عبيد الله): ولكن ذكره ابن حبان في الثقات (٥: ٢٧) باسم عبد الله بن سهل عبد الرحمن بن سهل، وذكر أن كنيته أبو ليلى، وكذلك فعل الدولابي في كتاب الكنى والأسماء (٢: ٩٢) وهذا يؤيد النسخ المصرية، وذكر ابن حبان أنه من بني حارثة، فالظاهر أنه من ذرية عبد الرحمن بن سهل أخي المقتول في قصة خيبر، والله أعلم. وعلى كل حال، فالرجل من ثقات التابعين، وذكر ابن عبد البر: أنهم أجمعوا على أنه ثقة، كما في التهذب.

قوله: (من جهد أصابهم) الجهد، بفتح الجيم: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة، كما في مجمع البحار، والمراد ههنا الأول، يعني: خرجا من مشقة في معاشهم.

قوله: (في عين، أو فقير) الفقير هنا: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقال ابن الأثير: «الفقير: مخرج الماء من القناة، والفقير: حفيرة تحفر حول الفسيلة إذا غرست، والفقير: ركي بعينه معروف، وإنما أراد في هذا الحديث حفيرة أوركيا» كذا في جامع الأصول (١٠: ٢٨٦)، وذكر في النهاية (٣: ٢٣٥) أن الفقير بئر قليلة الماء، وفم القناة. وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ٢١٥) (حديث عبد الله بن أنيس): «الفقير: بئر تحفر في أصل الفسيلة إذا حولت، ويلقى فيها البعر والسرجين. يقال: فقرنا للودية (أي: للفسيلة) تفقيراً».

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ. كَبِّرْ» (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٣٢٦ - (٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٣٢٧ - (٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

٤٣٢٨ - (٠٠٠) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ

قوله: (إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب) يعني: إما أن يدفعوا إليكم الدية بمقتضى القسامة، وإما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حرباً لنا، وفيه دليل للشافعية والحنفية في أن موجب القسامة هو الدية، دون القصاص، وقد مر تفصيل المذاهب والدلائل في ذلك، والحمد لله.

٧ - (١٦٧٠) - **قوله: (أقر القسامة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القسامة، باب القسامة، وقد أخرج هو والبخاري، رحمهما الله، قصة القسامة في الجاهلية بتفصيلها، وقد ذكرناها في أول هذا الباب.

(٠٠٠) - **قوله: (عن صالح)** يعني ابن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، وهو من التابعين المعروفين بالفقه والحديث، رأى ابن عمر، وابن الزبير، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم،

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٢) ـ باب: حكم المحاربين والمرتدين

٤٣٢٩ ـ (٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ .....

وتتلمذ للزهري، وهو أسن منه، ويعد من أثبت أصحاب الزهري، وقدمه بعض الناس على معمر، وراجع التهذيب (٤: ٣٩٩).

(٢) ـ باب: حكم المحاربين والمرتدين

٩ ـ (١٦٧٠) ـ قوله: (كلاهما عن هشيم) يعني: ابن بشير، وقد مَرَّ ترجمته في كتاب الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني، بضم الباء، نسبة إلى سكة بالبصرة تسمى بنانة، وليس منسوباً إلى قبيلة بنانة، وهو من ثقات أصحاب أنس رضي الله عنه، وقد أجاز إياس بن معاوية القاضي شهادته وحده، مات سنة ثلاثين ومائة، كما في التهذيب (٦: ٣٤١ و٣٤٢).

قوله: (وحميد) بالتصغير، يعني: حميد بن أبي حميد الطويل، الخزاعي، البصري، ولم يكن طويل القامة، وإنما لقبوه بالطويل لأنه كان له جار يقال له: حميد القصير، فقيل: حميد الطويل، ليمتاز من الآخر، وقيل: كان طويل اليدين، وكان يقف عند البيت، فتصل إحدى يديه رأسه، والأخرى رجليه. وهو ثقة، غير أنه ربما يدلس عن أنس، ويقال: إنه لم يسمع عن أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت البناني كذا في التهذيب (٣: ٣٨ و٣٩).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذه قصة العرنيين، وقد أخرجها أيضاً البخاري في المحاربين، في فاتحته، (رقم: ٦٨٠٢)، وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى هلكوا، (رقم: ٦٨٠٣)، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، (رقم: ٦٨٠٤)، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، (رقم: ٦٨٠٥) وفي الديات، باب القسامة، (رقم: ٦٨٩٩)، وفي الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (رقم: ٢٣٣)، وفي الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (رقم: ١٥٠١)، وفي الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (رقم: ٣٠١٨)، وفي المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (رقم: ٤١٩٢)، وفي تفسير المائدة، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ (رقم: ٤٦١٠)، وفي الطب، باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء ببول الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه (رقم: ٥٦٨٥، و٥٦٨٦،

نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَدِينَةَ. فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ لَهُمْ

و٥٧٢٧). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم ٧٢، وفي الأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، (رقم: ١٨٤٦)، وأبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة، (رقم: ٤٣٦٤ إلى ٤٣٦٨، و٤٣٧١)، والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل: إنما جزاء الذين يحاربون الله إلخ، وابن ماجه في الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، رقم ٢٥٧٨، وأحمد في مسنده (٣: ١٠٧ و١٦٣ و١٧٠ و١٧٧ و١٨٦ و١٩٨ و٢٠٥ و٢٣٣ و٢٨٧ و٢٩٠).

قوله: (ناساً من عرينة) بضم العين مصغراً، وهو حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا هو الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وقد وقع في بعض الروايات أنهم كانوا من عكل، بضم العين، وسكون الكاف، وهي قبيلة من تيم الرباب، وجمع بعض الرواة بينهما، فقال: (من عكل أو عرينة) بالشك كما عند البخاري في الوضوء، أو (من عكل وعرينة) كما عند البخاري في المغازي، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، عن أنس، قال: «كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل»، ولا يخالف هذا ما أخرجه البخاري في الجهاد، والديات: «أن رهطاً من عكل ثمانية»، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم ينسب. هذا ملخص ما في فتح الباري (١: ٣٣٧) وراجعه للتفصيل.

قوله: (قدموا على رسول الله ﷺ) وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٣٦٣) وكانت غزوة ذي قرد في جمادى الآخرة سنة ست. وذكرها البخاري في المغازي بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست، وذكر الواقدي في مغازيه (٢: ٥٦٨) أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، كذا في الفتح.

قوله: (المدينة) وأخرج البخاري في المحاربين (رقم: ٦٨٠٤) من طريق وهيب، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس: قال: «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة» وهذا يدل على أنهم أقاموا بالصفة قبل خروجهم إلى إبل الصدقة، وزاد في رواية يحيى بن أبي كثير: (فأسلموا) وفي رواية أبي رجاء: (فبايعوه على الإسلام).

قوله: (فاجتووها) قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتووا: أي: لم يوافقهم طعامها.

وفسره ابن العربي بطريق آخر، فقال: الجوى داء يأخذ من الوباء، وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف، ووقع في رواية أخرى: (استوخموا) ويقال: استوخمت أرض كذا: إذا لم توافق

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدقَةِ .....

مزاجك، كما في جامع الأصول لابن الأثير (٣: ٤٩١). وهذه الرواية تؤيد المعنى الأول للاجتواء.

ثم أخرج البخاري في الطب من رواية ثابت، عن أنس: «أن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة» والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، لما أخرج أبو عوانة من رواية غيلان عن أنس: «كان بهم هزال شديد»، وأخرج من رواية أبي سعد، عنه: (مصفرة ألوانه).

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة، كما عند أحمد من رواية حميد، عن أنس، ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة، عن أنس: (ووقع بالمدينة الموم) بضم الميم، وسكون الواو، وهو البرسام، وهو اختلال العقل، وورم الرأس، وورم الصدر، والمراد هنا الأخير، فقد وقع عند أبي عوانة من رواية همام، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: (فعظمت بطونهم) هذا ملخص ما في وضوء فتح الباري.

وحاصل ما ذكر أنهم كانوا في هزال شديد من الجوع والجهد، فآواهم رسول الله ﷺ وأطعمهم، حتى صحت أجسامهم، ثم ابتلوا بالاستسقاء، فانتفخت بطونهم، فزعموا أن مرضهم هذا من استيخامهم هواء المدينة، والله أعلم.

قوله: (إن شئتم أن تخرجوا) شرط جزاؤه محذوف، يعني: فعلتم. ودل الحديث على جواز الخروج من البلد الذي لا يوافق الرجل هواءه، تداوياً وعلاجاً، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخاري هذا الحديث في الطب، وترجم عليه: باب من خرج من أرض لا تلائمه، وأعقبه بقصة طاعون عمواس، ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك، قال: «قلت: يا رسول الله! إن عندنا أرضاً يقال لها أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهي وَبَئة، فقال: دعها عنك، فإن من القرف التلف» قال ابن قتيبة: القرف: القرب من الوباء، وقال الخطابي: «ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن، وبالعكس» كذا في فتح الباري (١٠: ١٨٩).

قوله: (إلى إبل الصدقة) وذكر ابن سعد في طبقاته (٢: ٩٣) أنها كانت ترعى بذي الجدر، ناحية قباء قريباً من غير على ستة أميال من المدينة، وأخرج أبو عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج المصنف إسنادها أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى الإبل، فقالوا: «يا رسول الله قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل»، وأخرج البخاري من رواية وهيب، عن أيوب أنهم قالوا: «يا رسول الله! ابغنا رسلاً» أي: اطلب لنا لبناً، فقال ﷺ: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود».

فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. .....

ثم ظاهر هذه الرواية أن العرنيين خرجوا إلى إبل الصدقة، ويعارضه رواية أبي رجاء عند البخاري، وفيها: «هذه نعم لنا تخرج، فاخرجوا فيها» ورواية أيوب في الوضوء (فأمرهم النبي ﷺ بلقاح) ورواية وهيب في المحاربين: (إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ) وظاهر هذه الروايات أن للقاح كانت للنبي ﷺ. وجمع بينهما الحافظ في الفتح (١: ٣٣٨) بأن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا.

ويحتمل أيضاً أن تكون إبل الصدقة نسبت إلى رسول الله ﷺ من جهة كونه ﷺ متولياً لها.

ودل الحديث على جواز انتفاع مستحق الزكاة من إبل الصدقة بشرب لبنها، لأن العرنيين كانوا أبناء السبيل، ولهذا المعنى أخرجه البخاري في الزكاة، وترجم عليه: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

قوله: (فتشربوا من ألبانها وأبوالها) أما شرب لبن الصدقة فلما ذكرنا من أنهم كانوا أبناء السبيل، وأما شرب لبن إبل النبي ﷺ، فلتحقق الإذن منه ﷺ، وأما شرب أبوال الإبل ففيه مسألتان:

١ ـ مسألة بول ما يؤكل لحمه:

استدل مالك رحمه الله بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، أما بول الإبل فاستدلوا على طهارته بهذا الحديث، وأما بول غيرها مما يؤكل لحمه، فبالقياس عليه، وهو قول أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والإصطخري، والرؤيان من الشافعية، وبه قال الشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، والحكم، والثوري. وقال أبو داود ابن علية: بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر، غير بول الآدمي.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، وجمع كثير من العلماء: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه من القدر القليل. وهذه المذاهب مأخوذة من عمدة القاري (١: ٩١٩).

وأجاب الحنفية والشافعية عن قصة العرنيين بوجوه:

الأول: أن شربهم للأبوال كان على سبيل التداوي للضرورة، كما أجيز لبس الحرير في الحرب، أو للحكة، وقد أصيبوا بمرض الاستسقاء، ولأبوال الإبل تأثير في ذلك، فإنها كانت ترعى الشيح والقيصوم، والإبل التي ترعى ذلك تنفع ألبانها وأبوالها في بعض أنواع الاستسقاء، وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٦٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة بطونهم».

.....

وقد ذكر شيخنا العلامة البنوري رحمه الله تعالى في معارف السنن (١ : ٢٧٤) أن ابن سينا قد صرح في قانونه في الطب أن ألبان الإبل تنفع في الاستسقاء، ثم قال شيخنا رحمه الله: «ورأيت في كلام بعض الأطباء أن استنشاق أبوالها ينفع الاستسقاء أيضاً. ويقول ابن حزم: صح يقيناً أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابهم، وإنهم صحت أجسامهم بذلك، حكاه العيني، وروي جواز التداوي بأبوالها عن محمد بن علي ﷺ، وإبراهيمي النخعي عند الطحاوي، وعن الزهري عند البخاري».

والثاني: إن قصة العرنيين متقدمة نسخ حكمها أحاديث دالة على نجاسة الأبوال، وإن النسخ وإن كان لا يثبت بمجرد الاحتمال عند عدم علم التاريخ، ولكن احتمال النسخ إذا تأيد بقرائن قوية يكفي لإبطال الاستدلال بما جاء في الروايات مخالفاً للأصول الكلية، والروايات المشهورة. وتوجد ههنا قرائن تقوي احتمال النسخ، فمنها أن قصة العرنيين وقعت سنة ست، كما قدمنا، وحديث نجاسة البول مروي عن أبي هريرة كما سيأتي، وإن أبا هريرة أسلم سنة سبع، وإن تأخر إسلام الراوي، وإن لم يكن دليلاً قاطعاً على تأخر ما رواه غير أنه قرينة تؤيد تأخره، ولا سيما إذا نظرنا إليه من حيث أن نجاسة البول إن كانت منسوخة في سنة سبع، لما حدث أبا هريرة أحد من الصحابة حديث نجاسة البول من غير بيان نسخه، وظاهر أن قصة العرنيين وقعت بمشهد من الصحابة، واشتهرت قصتهم، فلو كانت ناسخة لنجاسة البول لما خفي نسخها على الصحابة، والمسألة مما تعم به البلوى، ولا سيما لأكثر الصحابة الذين يكثر اشتغالهم برعي الدواب وحلبها.

ثم من المعلوم المشاهد في الأحاديث أن الأحكام قد انتقلت في الأنجاس من الخفة إلى الشدة، فهناك أشياء كثيرة اعتبرت طاهرة غير مفسدة للصلاة في مبدأ الإسلام، ثم جاء الحكم بنجاستها، فمن جملتها ما أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٠) عن ابن مسعود ﷺ في قصة وضع أبي جهل سلا جزور على ظهر النبي ﷺ وهو مصل ساجد، وقد ثبت أنه ﷺ لم يقطع صلاته، بل استمر فيها، كما ذكره الحافظ في الفتح (١ : ٣٥١)، وادعى ابن حزم أن هذا الحديث منسوخ بما روي في نجاسة النجو والدم.

فهذه القرائن مما يقوي احتمال النسخ، وعند هذا الاحتمال القوي لا يتم الاستدلال بحديث الباب على طهارة البول الذي ورد في نجاسته أحاديث كثيرة.

والوجه الثالث في الاعتذار عن حديث الباب: أنه يحتمل أن يكو الأمر بشرب الألبان، واستنشاق الأبوال وإنما عطف الأبوال على الألبان بطريق التضمين، والتضمين: أن يعطف معمول عامل محذوف على معمول عامل مذكور، كقولهم: علفتها تبناً وماء بارداً، والمراد:

.....

علفتها تبناً، وسقيتها ماء بارداً، وقد أوضحه ابن هشام في مغني اللبيب (٢: ١٩٣ و٢: ١٦٩ و١: ٣٢)، وفي أوائل الباب الخامس من الجزء الثاني.

ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي في سننه (٢: ١٦٧) من غير ذكر الأبوال، ولفظه: «فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها، فكانوا فيها إلخ». وكذلك لم يذكر لفظ (الأبوال) في حديث أنس عند الطحاوي من طريق عبد اللّه بن بكر، عن حميد، عن أنس، ذكره شيخنا البنوري رحمه الله في معارف السنن (١: ٢٧٥)، ثم قال: «وعلى هذا، يكاد يكون ذكر الأبوال مع الألبان في سياق أمره ﷺ من تصرف الرواة، فيكون ﷺ أمر بشرب ألبانها، واستنشاق أبوالها، ولعلهم شربوا أبوالها أيضاً، فوقع التعبير بهما معاً في سياق الأمر، نظراً إلى ما وقع، لا أنه ﷺ أمر بهما معاً».

وبالجملة، فلا يستقيم الاستدلال بحديث الباب على طهارة أبوال الإبل عند وجود هذه المحامل القوية.

وأما أدلة نجاسة الأبوال مطلقاً، فكثيرة:

منها: ما أخرجه الترمذي في الأطعمة من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة: وألبانها» والجلالة: التي تأكل الجلة، وهي البعرة، كما في القاموس وغيره، فكان سبب النهي هو أكلها البعرة، فعلم أنها نجس حيث سرت نجاستها إلى لحمها.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم في المستدرك (١: ١٨٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وقد أخرجه الدارقطني فأخرجه بطريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» وليس فيه: «استنزهوا من البول» وصحح الدارقطني هذا الطريق، وأخرجه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» وقال فيه: «الصواب مرسل» ولو كان مرسلاً فهو مرسل محمد بن سيرين، ومراسيله من أصح المراسيل كما صرح به غير واحد، وراجع مثلاً منهاج السنة لابن تيمية.

ثم أخرج الدارقطني شاهداً آخر لهذا الحديث من طريق مجاهد، عن ابن عباس: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول» ثم قال الدارقطني: «لا بأس به». راجع سنن الدارقطني (١: ١٢٨) وله شاهد آخر عند الدارقطني من حديث قتادة، عن أنس، بلفظ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». وذكر الدارقطني أن المحفوظ فيه الإرسال.

وقد ذكر العلامة إبراهيم الحسيني الدمشقي في كتابه «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث» (١: ٢٣٨) أن سبب هذا الحديث ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جسرة، قالت:

.....

«حدثتني عائشة ﵂، قالت: دخلت علي امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كذبت، قالت: بلى، إنه ليقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: صدقت».

٢ ـ مسألة التداوي بالمحرم:

واستدل بحديث الباب من أجاز التداوي بالمحرمات والأنجاس، والمذاهب في هذا الباب مختلفة، فمذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقاً، قال ابن قدامة: «ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن، ولم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي به، لما ذكرنا من الخبر» كذا في كتاب الأطعمة من المغني (١١: ٨٣)، والشرح الكبير (١١: ١٠٨).

وأما الشافعية فجوزوا التداوي بالمحرمات غير المسكرة إذا تعين الشفاء فيها، فأما التداوي بالمسكر فلا يجوز عندهم أيضاً، قال النووي في المجموع، شرح المهذب (٩: ٥٢): مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر... ودليلنا حديث العرنيين، وهو في الصحيحين كما سبق، وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي، كما هو ظاهر الحديث وحديث: «لم يجعل شفاءكم» محمول على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة، وقال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا حُمِلا على النهي عن التداوي بالمسكر، وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة، للجمع بينها وبين حديث العرنيين».

وأما المالكية فمذهبهم في هذا الباب كمذهب الحنابلة، فإنهم لا يجوزون التداوي بالمحرم بحال، ويقول الإمام القرطبي في تفسيره من سورة البقرة (٢: ٢١٣): «وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال، ولا بخنزير، لأن منها عوضاً حلالاً، بخلاف المجاعة... وكذلك الخمر لا يتداوى بها» ويقول المواق في كتاب المباح من التاج والإكليل (٣: ٢٣٣): «وأما التداوي بها (أي: بالخمر) فمشهور المذهب أنه لا يحل، وإذا قلنا. إنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة، فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها».

وأما الحنفية، فقد اختلفت أقوال علمائهم في المسألة فالمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز التداوي بالمحرم، ويقول الإمام السرخسي رحمه الله في باب الوضوء والغسل من المبسوط (١: ٥٤): «وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه (يعني: بول ما يؤكل لحمه) للتداوي وغيره، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وعند محمد يجوز شربه للتداوي وغيره، لأنه طاهر عنده، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير، عملاً بحديث العرنيين».

.....

ويقول ابن نجيم في البحر الرائق (١: ١١٥): «وقال أبو يوسف: يجوز للتداوي، لأنه لما ورد الحديث به في قصة العرنيين جاز التداوي به وإن كان نجساً... ووجه قول أبي حنيفة أنه نجس، والتداوي بالطاهر المحرم، كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس، ولأن الحرمة ثابتة، فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء؛ وتأويل ما روي في قصة العزنين أنه ﷺ عرف شفاءهم فيه وحياً، ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم، لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة قطعية، وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم، لاختلاف الأمزجة، حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك الآن يحل، كالميتة والخمر عند الضرورة».

ولكن أكثر مشايخ الحنفية أفتوا بجواز التداوي بالحرام إذا أخبر طبيب حاذق بأن المريض ليس له دواء آخر، فقد قال ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق (١: ١١٦): «وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم، ففي النهاية عن الذخيرة: «استشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر اهـ»، وفي فتاوي قاضي خان معزياً إلى نصر ابن سلام، معنى قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به، ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر لضرورة. اهـ، وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس، فقال إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه، يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك، لكنه لم ينقل. وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء. ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة. اهـ».

وحاصل ما ذكره أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله في جواز التداوي فيما إذا لم يعلم الطبيب له دواء آخر. ولم أجد: هل اشترط الإمام أبو يوسف ذلك في مذهبه أولاً، والظاهر مما نقله السرخسي وابن نجيم أنه يرى جواز التداوي مطلقاً، ولكن المشايخ إنما اختاروا قوله في صورة خاصة، وهي إذا لم يعلم الطبيب دواء سوى ذلك.

واستدل من حرم التداوي بالمحرمات بأحاديث متعددة:

١ ـ أخرج أبو داود في باب الأدوية المكروهة من كتاب الطب عن أبي الدرداء: «قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام».

٢ ـ وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها».

٣ ـ وأخرج عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث».

فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ .....

---

٤ ـ وأخرج عن وائل بن حجر ﷺ: «ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله! إنها دواء، قال النبي ﷺ: لا، ولكنها داء» وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الطب (رقم: ٣٥٠٠) والدارمي في الأشربة (٢: ٣٨، رقم: ٢١٠٢).

٥ ـ أخرج ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة: «اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت، فنبذت لها هذا، فقال ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وراجع موارد الظمآن للهيثمي، (ص: ٣٣٩، رقم: ٣٩٧).

٦ ـ وأخرج الطحاوي في باب ما يؤكل لحمه من شرح معاني الآثار قول عبد اللّه بن مسعود ﷺ: «ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء»، وفي رواية أخرى عن أبي وائل، قال: «اشتكى رجل منا، فنعت له السكر، فأتينا عبد اللّه، فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وهذا الأثر قد ذكره البخاري تعليقاً في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

٧ ـ وأخرج الطحاوي أيضاً عن عطاء، قال: قالت عائشة: «اللهم لا تشف من استشفى بالخمر».

ومن رأى جواز التداوي بالمحرم أجاب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على حالة الاختيار، يعني: إذا علم للمرض دواء آخر، وهذا الجواب قد اختاره العيني في عمدة القاري (١: ٢٩٠)، وشيخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ٣٢٩)، والشيخ السهارنبوري في بذل المجهود (١٦: ١٩٩)، والشيخ البنوري في معارف السنن (١: ٢٧٨)، وكذلك الشيخ الكاندلوي في أماني الأحبار (٢: ١١٥)، وزاد عن ابن حزم: «جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم، إن الشيء ما دام حرام ما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر».

قوله: (فصحوا) وزاد الإسماعيلي في روايته عن ثابت: «ورجعت إليهم ألوانهم» كذا في الفتح.

قوله: (ثم مالوا على الرعاء) بكسر الراء، جمع راع، كصاحب وصحاب، ووقع في بعض النسخ: «الرعاة» وهو جمع الراعي أيضاً، كقاض، وقضاة، وهما لغتان صحيحتان. أفاده النووي رحمه الله تعالى.

فَقَتَلُوهُمْ. وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ. وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ. .....

وأخرج أبو عوانة في صحيحه من رواية معاوية بن قرة، عن أنس: «فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل» وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم الراعي المقتول: (يسار) ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: «كان للنبي ﷺ غلام يقال له: يسار»، زاد ابن إسحاق: «أصابه في غزوة بني ثعلبة» قال سلمة: «فرآه يحسن الصلاة، فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحرة، فكان بها» فذكر قصة العرنيين أنهم قتلوه. كذا في فتح الباري (١: ٣٣٩).

ثم الظاهر من حديث الباب أنهم قتلوا رعاة أكثر من واحد، والظاهر مما ذكرنا من الروايات، ومن الروايات الأخرى عند المصنف، وعند البخاري وغيره: أن المقتول كان واحداً، وهو يسار. فيحتمل أن يكون إبل الصدقة لها رعاة غير يسار، فقتل بعضهم مع يسار، فاقتصر بعض الرواة على يسار، لأنه كان راعي لقاح النبي ﷺ. ولكن رجح الحافظ في الفتح قول أصحاب المغازي إنهم لم يقتلوا إلا راعياً واحداً، وإنما ذكره راوي حديث الباب بالمعنى، فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع، والله أعلم.

قوله: (فقتلوهم) وذكر ابن سعد في طبقاته (٢: ٩٣) أن يساراً مولى رسول الله ﷺ قاتلهم في نفر، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه. وعينيه، حتى مات رحمه الله تعالى ورضي عنه.

قوله: (وساقوا ذود رسول الله ﷺ) يعني: إبله. والذود اسم جمع للإبل، وقد أخرج الواقدي في مغازيه (٢: ٥٧٠) من طريق ابن أبي سبرة، عن مروان بن أبي سعيد ابن المعلي رواية يؤخذ أنها كانت ست عشرة لقحة غزاراً، فنحروا منها واحدة يقال لها الحناء، فبقيت خمس عشرة لقحة ردت إلى النبي ﷺ.

قوله: (فبعث في إثرهم) وتفصيله ما أخرجه الواقدي في كتاب المغازي (٢: ٥٦٩) من طريق خارجة بن عبد الله، عن يزيد بن رومان، قال في حديثه: «فبعث رسول الله ﷺ في إثرهم عشرين فارساً، واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري فخرجوا في طلبهم حتى أدركهم الليل، فباتوا بالحرة وأصبحوا، فاغتدوا لا يدرون أين يسلكون؟ فإذا هم بامرأة تحمل كتف بعير. فأخذوها فقالوا: ما هذا معك؟ قالت: مررت بقوم قد نحروا بعيراً، فأعطوني. قالوا: أين هم؟ قالت: هم بتلك القفار من الحرة، إذا وافيتم عليها رأيتم دخانهم. فساروا حتى أتوهم حين فرغوا من طعامهم، فأحاطوا بهم فسألوهم أن يستأسروا، فاستأسروا بأجمعهم، لم يفلت منهم إنسان، فربطوهم، وأردفوهم على الخيل، حتى قدموا بهم المدينة، فوجدوا رسول الله ﷺ بالغابة، فخرجوا نحوه».

فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. .....

وتسمى هذه السرية سرية كرز بن جابر الفهري. وبهذا الاسم يذكره أصحاب السير والمغازي، وذكر الواقدي عن بعض ولد سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع أخبره بعدة العشرين فارساً الذين كانوا في هذه السرية، فقال سلمة: أنا، وأبو رهم الغفاري، وأبو ذر، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن مكيث، وجندب بن مكيث، وبلال بن الحارث المزني، وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وجعال بن سراقة، وصفوان بن معطل، وأبو روعة معبد بن خالد الجهني، وعبد الله بن بدر، وسويد بن صخر، وأبو ضبيس الجهني.

وذكر الحافظ في الفتح (١: ٣٤٠) عن مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد ابن زيد أو سعد بن زيد الأشهلي، ثم جمع بين الروايات بأن ابن زيد الأشهلي كان رأس الأنصار، وكرز بن جابر كان أمير السرية بأجمعها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فأتي بهم) وأخرج الواقدي (٢: ٥٧٠) عن يزيد بن رومان، قال: «حدثني أنس بن مالك، قال: فخرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان، حتى لقي بهم النبي ﷺ بالزغابة بمجمع السيول. فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وصلبوا هناك. قال أنس: إني لواقف أنظر إليهم».

قوله: (وسمل أعينهم) قال الخطابي: «السمل فقاء العين، بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم، كأن حداقها ... سملت بشوك، فهي عور تدمع

كذا في معالم السنن (٦: ٢٠٢)، وفتح الباري (١: ٣٤٠)، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ٤٩١): «سملت عينه: إذا فقئت بحديدة محماة».

وسيأتي في الرواية الآتية: «وسمرت أعينهم» والتسمير، والسمر: أن يحمى للعين مسامير الحديد، وتكحل بها ليذهب بصرها، كما في جامع الأصول.

فأما قطع الأيدي والأرجل، فكان حداً للمحاربة، أو قصاصاً لما فعلوه بيسار مولى رسول الله ﷺ، وأما سمل الأعين، فالجمهور على أنه كان قصاصاً، واستدلوا به على وجوب المماثلة في قصاص كل جناية. والحنفية على أنه لا قود إلا بالسيف، فيحملون حديث الباب على التعزير والسياسة، أو على أنه منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، ويدل على النسخ ما ذكره الترمذي في جامعه عن ابن سيرين أنه قال: «إنما فعل النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود». وسيأتي تفصيل الكلام على هذه المسألة في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

وربما يعترض بعض ملاحدة عصرنا على هذه القصة بأن العقوبة التي عاقبهم النبي ﷺ بها قاسية جداً، ولكنك رأيت أن ما فعله العرنيون أقسى منه بكثير، وأبعد عن المروءة والإنسانية،

وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

فإنهم لم يرتدوا عن الإسلام فحسب، وإنما جازوا رسول الله ﷺ وأصحابه على مننهم الجسيمة، مجازاة لا تتصور من إنسان يحمل قدراً أدنى من المروعة والإنسانية. إنهم أتوا رسول الله ﷺ في حالة الجوع والهزال، والمرض والسقام، فآواهم ﷺ وأطعمهم، ثم من عليهم بإرسالهم إلى إبل الصدقة، وأباح لهم ألبان لقاحه، وهيأ لهم كل ما يحتاجون إليه من غذاء صحي، وهواء لطيف، ودواء مفيد، وائتمنهم على رعاته وأمواله. ولكنهم ارتدوا عن الإسلام، وانتهبوا الإبل، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ دون أيّ ذنب منه، أو تقصير، وقطعوا يده ورجله، وسملوا عينه بأشواك.

والحق أنهم كانوا يستحقون أقسى ما يكون من عذاب، ولكن رسول الله ﷺ لم يفعل بهم إلا مثل ما فعلوه براعي رسول الله ﷺ، المعصوم المظلوم. فلا يقدح في إقامة مثل هذه العقوبة على مثل هؤلاء الظلمة الطغاة، إلا من أعمته عداوة الإسلام والمسلمين.

وليتنبه أن الشافعي رحمه الله قد أخرج في مسنده من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: «لا والله! ما سمل رسول الله ﷺ عيناً، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم، وأرجلهم» راجع ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢: ٨٦). ولكن في إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى، المعروف بضعفه، وقد بسطنا عليه الكلام في باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة من كتاب الهبات. وذكرنا أن الشافعي كان يحسن الظن به، ثم هذا الحديث مرسل، لأن علي بن الحسين من التابعين. فلا يقاوم هذا الحديث ما ثبت عن الثقات في أحاديث موصولة قوية الإسناد، وظاهر أن المثبت مقدم على النافي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود، معروفة بالمدينة. وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا، كذا في فتح الباري.

قوله: (حتى ماتوا) وإنما كانوا قد استحقوا عقوبة الإعدام بجنايتين: الحرابة، والارتداد فلنتكلم على أحكام هاتين الجنايتين، فإنهما هما المقصودتان بإيراد هذا الحديث في هذا الباب، والله سبحانه الموفق.

أحكام الحرابة:

الحرابة: هي قطع الطريق، وهو الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع. ويشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما هو في حكم السلاح، كالعصا، والحجر، والخشبة، ونحوها، ولكن المالكية والشافعية لا يشترطون ذلك، وإنما يكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته، وأن يستعمل أعضاءه، كاللكز، والضرب بجمع الكف، بل يكتفي مالك بالمخادعة، والغيلة وسقي السكر، دون استعمال القوة. وراجع

.....

بدائع الصنائع للكاساني (٧: ٩٠ و٩١) لمذهب الحنفية، والمغني لابن قدامة[1] (١٠: ٣٠٤) لمذهب الحنابلة، ومغني المحتاج للشربيني (٤: ١٨٠) لمذهب الشافعية، وشرح الدردير بحاشية الصاوي (٤: ٤٩٢) لمذهب المالكية، وفرق أبو يوسف رحمه الله بين الليل والنهار، فاشترط السلاح في النهار، ولم يشترطه في الليل واكتفى بالعصا والحجر، كما في البدائع (٧: ٩٢) وبه أفتى المتأخرون من مشايخ الحنفية كما في رد المحتار (٤: ٢٣٢) ومتن الدر المختار (٤: ٣٣٥) وعلله ابن عابدين بدفع شر المتغلبة المفسدين. وإن هذا التعليل يقتضي مزيد التوسعة في عصرنا المملوء بالفساد، فإنه قد اخترع المحاربون أساليب متنوعة للعدوان على المعصومين، مما لا يستعمل فيه سلاح بالنهار، ومع ذلك لا يتمكن المعتدى عليه من الاستغاثة، فلو قضى الإمام بقول الشافعية أو المالكية اليوم كان أولى لاستئصال المتمردين من قطاع الطرق.

حكم الحرابة بدون قصد المال، واختطاف الطائرات:

ثم مقتضى كتب الحنابلة أن الحرابة إنما تتحقق إذا كان الخروج بقصد أخذ المال، لا غير، والظاهر من كتب الشافعية والمالكية أنهم لا يشترطون ذلك، بل إذا كان الخروج للاعتداء على النفس من القتل، والإرهاب، ومنع سلوك المارة، كان ذلك حرابة أيضاً فقد عرفه الرملي الشافعي الصغير في نهاية المحتاج (٨: ٢) بقوله: «هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث». وعرفه الدردير المالكي رحمه الله في شرحه لمختصر خليل (٤: ٤٩١) بقوله: «المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحرابة قاطع الطريق، أي: مخيفها، لمنع سلوك، أي مرور فيها، ولو لم يقصد أخذ مال المارين، كانت الطريق في فلاة أو عمران».

ولم أجد هذه الصراحة في كتب الحنفية، وعبارات الفقهاء الحنفية في ذلك مجملة، ولكن مقتضى عبارة الدر المختار أن قطع الطريق يتحق بدون قصد المال، إذا أراد بذلك الاعتداء على معصوم، ونصه: «من قصده (يعني: قطع الطريق) ولو في المصر ليلاً، به يفتى، وهو معصوم، على شخص معصوم، ولو ذمياً إلخ» فإنه لم يشترط قصد أخذ المال. وقال الكاساني في البدائع

(١) وليتنبه أن ابن قدامة ذكر مذهب أبي حنيفة أنه يشترط للحرابة أن يكون مع المحارب سلاح محدد، ومن كان معه عصا أو حجر لا يعد محارباً ـ وفيه تسامح، لأن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ما ذكرنا عن البدائع. وكذلك تسامح ابن قدامة في نقله مذهب الشافعي أنه يشترط عنده أن يكون معه سلاح، أو عصا، أو حجر، فإن الصحيح من مذهبه أنه لا يشترط السلاح، وإنما تكفي القوة، قال الشربيني: «لا يشترط في قاطع الطريق عدد، ولا ذكورة، ولا سلاح» راجع مغني المحتاج ٤/ ١٨٠، وقال في الإقناع: «وإن كان البارز واحداً، أو أنثى، أو بلا سلاح» راجع حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٧٩.

.....

(٧: ٩٢) في دليل عقوبة قتلهم إذا قتلوا ولم يأخذوا المال: «أنهم لما قتلوا، ولم يأخذوا المال أصلاً علم أن مقصودهم القتل: لا المال، والقتل جناية متكاملة في نفسها، فيجازى بعقوبة متكاملة»فهذا يدل على أنهم إذا قصدوا القتل، ولم يقصدوا أخذ المال فإنهم محاربون عند الحنفية أيضاً، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] إلخ، فإنه لم يشترط فيه قصد أخذ المال.

وإذا تقرر هذا، فالظاهر أن ما يفعله البعض في زماننا من اختطاف الطائرات داخل في حد الحرابة وقطع الطريق عند الشافعية والمالكية نصاً، وعند الحنفية استنباطاً، لأن أقل ما يقصده هؤلاء، هو التخويف، فينبغي أن تكون عقوبة ذلك عقوبة قطع الطريق، والله أعلم.

هل يشترط في الحرابة أن تكون خارج مصر؟

ثم اشترط أبو حنيفة رحمه الله في حد قطع الطريق أن يقع قطع الطريق خارج مصر، فإن كان في المصر، فإنه ليس محاربة موجبة للحد، وهو قول الثوري، وإسحاق، وهو مختار الخرقي من الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية. وحجتهم أن قطع الطريق إنما يكون خارج مصر، لأن من كان في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه.

ولم يشترط الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة كونهم خارج مصر، ولكن اشترطوا أن يكون المقطوع عليهم لا يرجون الغوث، إما لبعدهم عن المصر، أو لضعف السلطان، أو لأن قطاع الطريق منعوا عليهم الاستغاثة، حتى لو دخلوا داراً، ومنعوا أهلها من الاستغاثة كانوا قطاعاً للطريق، كما في مغنى المحتاج (٤: ١٨١)، وشرح الدردير مع حاشية الصاوي (٤: ٤٩١ و٤٩٢)، والمغني لابن قدامة (١٠: ٣٠٣).

وأما أبو يوسف رحمه الله فلم يشترط شيئاً من ذلك، وقال: إنهم إذا قطعوا الطريق في المصر يقام عليهم الحد، لأن السبب قد تقرر، وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة، وجريمتهم بمباشرة ذلك في المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك في المفازة، لأن تغليظ الجريمة باعتبار المجاهرة، والاعتماد على ما لهم من المنعة، وهذا في المصر أظهر. كذا في مبسوط السرخسي (٩: ٢٠١).

ثم قال السرخسي رحمه الله: «وقد قال بعض المتأخرين: إن أبا حنيفة رحمه الله أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإن الناس في المصر، وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم، فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق، وأخذ المال، والحكم لا يُبتنى على نادر، وكذلك فيما بين الحيرة إلى الكوفة كان يندر ذلك لكثرة العمران، واتصال عمران

.....

أحد الموضعين بالموضع الآخر. فأما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة، وهي حمل السلاح في الأمصار، فيتحقق قطع الطريق في الأمصار، وفيما بين القرى موجباً للحد».

وعلى كل حال، فقد أفتى المتأخرون من الحنفية على قول أبي يوسف رحمه الله، كما حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٤: ٢٧٥) عن شرح الطحاوي، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٥: ٦٧): «وعليه الفتوى لمصلحة الناس»، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣: ٢٣٢) «هو رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ دفعاً لشر المتغلبة المفسدين»، فلا يشترط اليوم لإقامة حد الحرابة أن يقع قطع الطريق خارج مصر، ولا أن يكون بسلاح، ولا أن يقصد أخذ المال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عقوبة الحرابة:

وأما عقوبة الحرابة، فتختلف باختلاف الأحوال، فإن أخذ المحاربون قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا أحداً، حبسوا بعد التعزير، حتى يتوبوا بظهور سيما الصلحاء عليهم، أو يموتوا.

وإن أخذوا مالاً بقدر نصاب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا معصوماً ولم يأخذوا مالاً قتلوا حداً، لا قصاصاً، فلا يصح عفو الأولياء عنهم، ويستوي فيه القتل بالمثقل وبالمحدد.

وإن قتلوا وأخذوا مالاً خُيّر الإمام، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم أو صلبهم، أو فعل الثلاثة، أو قتل،وصلب، أو قتل فقط، أو صلب فقط وهذا مذهب الحنفية، كما فصله الزيلعي، وحكاه في الدر المختار.

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية، غير أنه يرى في الصورة الرابعة (وهي ما جمع فيه المحاربون بين أخذ المال والقتل) أنه لا تقطع فيها أيدي المحاربين وأرجلهم، وإنما يقتلون، ويصلبون، كما في مغني المحتاج (٤: ١٨٢).

وأما المالكية فيوافقون الحنفية والشافعية في الصورة الثالثة فقط، (وهي إذا قتل المحاربون أحداً، ولم يأخذوا مالاً) بأن عقوبتهم القتل حداً، لا قصاصاً، وأما الصور الثلاثة الأخرى فيخير الإمام في جميعها بين أن يقتلهم، أو يجمع بين الصلب والقتل، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. أو غربهم من البلاد بعد ضربهم تعزيراً. فيفعل فيما يرى المصلحة من هذه الحدود الأربعة نظراً إلى أحوال كل قضية، وراجع الدردير (٤: ٤٩٣ إلى ٤٩٥).

وأما الحنابلة، فمذهبهم مذهب الشافعية، غير أنهم يقولون في الصورة الأولى (وهي إذا أخاف المحاربون السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً) إنهم ينفون من الأرض بتشريدهم عن البلاد، ولا يتركون أن يأووا ببلد. كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣١٣).

.....

والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

فرأى الإمام مالك رحمه الله أن حرف (أو) في هذه الآية للتخيير، فترك للإمام الخيار في أن يوقع أية عقوبة من هذه العقوبات على أيِّ نوع من أنواع الحرابة، بحسب ما يراه ملائماً إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل، فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، وحجته أن القتل أصلاً عقوبته القتل، فلا يعاقب عليه بالقطع، ولا بالنفي.

وأما الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فإنهم رأوا أن حرف (أو) في هذه الآية إنما جاء للبيان والتفصيل. وإنما تترتب العقوبات على قدر الجريمة.

واستدل الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: إذا قتلوا، وأخذوا المال قُتِلوا وصُلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلوا، قُطِعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض». أخرجه الشافعي رحمه الله في مسنده، وراجع ترتيب مسنده للسندي (٢: ٨٦)، وفي إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى، وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الهبات، باب تحريم لرجوع في الصدقة، وذكرنا أن الشافعي كان يحسن فيه الرأي.

ولكن أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦: ١٢٢) من غير طريقه، فقال: «حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (إلى قوله): ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، قال: إذا حارب فَقَتَل فعليه القَتْلُ إذا ظهر عليه توبته، وإذا حارب، وأخذ المال وقَتَل: فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب، وأخذ ولم يقتل: فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب، وأخاف السبيل: فإنما عليه النفي». وكذلك رواه ابن جرير عن أبي مجلز، وحصين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة ﷺ أجمعين. وراجع لتفصيل هذه المسألة ودلائلها إعلاء السنن ليخنا التهانوي رحمه الله (١١: ٧٢٠).

وأما النفي من الأرض فقد فسره الجمهور بالحبس، لأن النفي عن وجه الأرض غير ممكن، وإلى بلدة أخرى استضرار بالغير، ومعلوم أن المراد بالنفي زجره عن إخافة السبيل، وكف أذاه عن المسلمين، فإن ذهب إلى بلد آخر من بلاد المسلمين لم ينقطع أذاه، وإن نفي إلى دار الحرب ففيه تعريض المسلم للردة، فتعين أن يكون المراد الحبس، لأن المحبوس منقطع عن الدنيا، ولذا قال صالح بن عبد القدوس حين حبسوه:

.....

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا

كما في غرائب القرآن للنيسابوري، بهامش ابن جرير (٦: ٢٦)، وقد رجح ابن جرير الطبري أن يحبس في أرض نفي إليها فقال في تفسيره (٦: ١٢٧): «لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها، فيكون منفياً حينئذ عن جميعها» والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم المعروف أن آية المائدة في المحاربين نزلت في العرنيين، وقد أخرج الطبري قصة العرنيين في سبب نزول هذه الآية، ورواه عن أنس، وجرير بن عبد اللّه البجلي، وسعيد بن جبير، وعبد اللّه بن عمر، أو عبد اللّه بن عمرو، والسدي، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة أيضاً، كما في تفسير ابن كثير (٢: ٤٩).

ولكن روى ابن جرير ٦: ١١٩ عن ابن عباس، قال: «كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» وروي مثله عن الضحاك، وعكرمة، والحسن البصري رحمهم الله.

ثم رجح ابن جرير هذا القول الثاني، وأن الآية نزلت بعد قصة العرنيين، فشملت قطاع الطريق من المسلمين وأهل الذمة جميعاً.

وعلى كل حال، كان العرنيون داخلين في حكم الآية بالإجماع، سواء كانت الآية نزلت فيهم أو بعدهم، لأنهم قطعوا الطريق، وأخافوا السبيل، وأخذوا المال، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم، وقتلهم، ففي ذلك دليل لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز للإمام الجمع بين القطع والقتل على المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة قتل المرتد:

ثم قد يستدل بحديث الباب على أن عقوبة الارتداد هي القتل، ومن هذه الجهة ترجم المترجمون على حديث الباب: «باب حكم المحاربين والمرتدين». والصحيح أن العرنيين قد استحقوا القتل من جهتين: قطع الطريق، والارتداد، فيصح نسبة عقوبتهم إلى كلتا الجهتين.

ولما صارت مسألة قتل المرتد من المسائل التي كثر فيها الشغب في عصرنا من جهة أهل الغرب ومن وافقهم، أردنا أن نشرح هذه المسألة بشيء من التفصيل، الله الموفق والمعين.

إن مسألة قتل المرتد كلمة إجماع فيما بين المسلمين من لدن عصر الصحابة إلى يومنا هذا،

.....

وقد أطبقت الفقهاء على أن الارتداد في دار الإسلام جريمة من الجرائم عقوبتها القتل، ولا نعلم لذلك مخالفاً من فقهاء الأمة وعلمائها؛ حتى جاء القرن الرابع عشر. فطعن أهل الغرب في هذا الحكم بأنه مضاد لمبدأ حرية التفكير، وحرية الاعتقاد.

فحاول بعض المغرمين بالأفكار الغربية من المنتمين إلى الإسلام أن يدفعوا هذا الطعن، بإنكار أن تكون عقوبة المرتد القتل في الإسلام، كأن هذا الحكم وصمة في جبين الإسلام يريد هؤلاء أن يمحوها، والعياذ بالله العظيم، فألفوا من أجل ذلك مقالات ادعوا فيها أن الإسلام لم يجعل القتل عقوبة للارتداد، وإنما جعله جزاء للمحاربة والبغي.

وجملة ما يتمسك بها هؤلاء تتلخص في أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦] يقتضي أنه كما لا يجوز إكراه الكافر على قبول الإسلام، لا يجوز إكراهه على بقائه في الإسلام أيضاً.

والثاني: إن الأحاديث الواردة في قتل المرتد إنما تعني المرتد المحارب الباغي، دون المرتد الذي لا يحارب المسلمين.

والثالث: إن الارتداد ليس جريمة قانونية في الدنيا، وإنما هو إثم عظيم يعاقب عليه في الآخرة، لأن الله تعالى لم يذكر لهم عقوبة في الدنيا، وإنما ذكر أنهم يعاقبون في الآخرة، لأن الله تعالى لم يذكر لهم عقوبة في الدنيا، وإنما ذكر أنهم يعاقبون في الآخرة، حيث قال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٨].

فأما تمسكهم بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فالجواب عنه أن الآية إنما تبين حكم الكافر الأصلي أنه لا يجبر على الإسلام، ولا علاقة لها بإباحة الارتداد في شيء، ولذلك أعقبه الله سبحانه بقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦] فقد ذكر حكم من دخل الإسلام بعد ما كان كافراً، ولم يذكر حكم من رجع عن الإسلام، والعياذ بالله العظيم، فدل ذلك على أن سياق الآية إنما هو في إسلام الكافر الأصلي، وأنه لا يجبر على ذلك، ولو أسلم بطمأنينة قلبه فقد استمسك بالعروة الوثقى.

وإن جميع الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآية ومصداقها تدل على صحة ما قلناه:

فمنها: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس، قال: «نزل هذا في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتاً (وهي: التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده؛ فلما

.....

أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا (يعني: لا ندعهم على اليهودية، بل نجبرهم على الإسلام) فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ وفي رواية: «إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام، فنكرههم عليه، فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾: من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام». وقال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي. كذا في تفسير القرطبي (٣: ٢٨٠).

ومنها: ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣: ٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحسين، كان له ابنان نصرانيان. وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما؟ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أسبق قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يعرض عليّ الإسلام، فآبى، فيقول: لا إكراه في الدين، ويقول: يا أسبق! لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين» كذا في تفسير ابن كثير (١: ٣١١).

ثم إن هذه الآية ليست على عمومها بالإجماع، فإن الوثنيين والمجوس في جزيرة العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف. ولو كانت الآية على عمومها لما جاز إجبارهم على الإسلام في جزيرة العرب. ومن هنا ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٣] وروي ذلك عن ابن مسعود، وكثير من المفسرين، كما في تفسير القرطبي (٣: ٢٨٠). ولعل مرادهم بكونها منسوخة أن عمومها مخصوص بقتال المشركين في جزيرة العرب.

فكما أن عموم الآية مخصوص بقتال المشركين في الجزيرة، وقد بينه رسول الله ﷺ، فكذلك بين رسول الله ﷺ أنها لا تشمل المرتدين، والأحاديث في ذلك كثيرة نذكر جملة منها:

الأحاديث الدالة على قتل المرتد

١ ـ أخرج البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد (رقم ٦٩٢٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه».

٢ ـ أخرج مالك في الأقضية من موطئه عن زيد بن أسلم مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه».

٣ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «قدم عليَّ معاذ، وأنا باليمين، ورجل كان

.....

يهودياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل. قال: كان قد استتيب قبل ذلك» هذا لفظ أبي داود.

وفي رواية البخاري في استتابة المرتدين، ورواية المصنف في كتاب الأمارة. «فلما قدم عليه(يعني: قدم معاذ على أبي موسىٰ) قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً، فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء، فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل».

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» أخرجه الجماعة، وسيأتي عند المصنف في باب ما يباح به دم المسلم.

٥ ـ عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن عثمان بن عفان، أشرف يوم الدار، فقال: «أنشدكم باللهّ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فيقتل به»، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله» أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث، (رقم: ٢١٥٩)، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم؛ وأبو داود في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، (رقم: ٤٥٠٢)، وإسناده صحيح.

٦ ـ عن جرير رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلَّ دمه» أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٦٠)، وسكت عليه هو، والمنذري في تلخيصه.

٧ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الطبراني، ورجاله ثقات، كما صرح به الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٦١).

٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٦١).

٩ ـ عن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد، غير أنه مؤيد بما ذكرنا من الأحاديث.

١٠ ـ عن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «إن هذه القرية، يعني

.....

المدينة، لا يصلح فيها قبلتان، فأيما نصراني أسلم، ثم تنصر، فاضربوا عنقه» قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه ولكن مفهومه معتضد بما ذكرنا من الأحاديث.

١١ ـ عن ابن عباس، قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأور به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود، (رقم: ٤٣٥٨) وقال المنذري في تلخيصه: «في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق، وهو من الثقات».

وكان سبب استجارته أنه تاب من ردته، ورجع إلى الإسلام، كما هو مصرح في ما أخرجه أبو داود نفسه عن سعد، قال: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به، حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! بايع عبد اللّه، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله! ما في نفسك. ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين». قال المنذري: «وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد أخرج له مسلم، ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد» كذا في تلخيص أبي داود للمنذري (٦: ١٩٨، رقم: ٤١٩٣).

١٢ ـ عن حارثة بن مضرب رضي الله عنه: «أنه أتى عبد اللّه ـ يعني ابن مسعود ـ بالكوفة، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد اللّه، فجيىء بهم، فاستتابهم، غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول لك: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب ـ وكان أميراً على الكوفة ـ فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة، فلينظر إليه قتيلاً بالسوق» أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل، (رقم: ٢٧٦٢)، وإسناده حسن قد سكت عليه أبو داود والمنذري، وأخرجه النسائي أيضاً.

١٣ ـ عن عكرمة، قال: «أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة. وفي الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، وأخرجه الترمذي في الحدود. باب ما جاء في المرتد، (رقم: ١٤٥٨)، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٥١)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، وأحمد في مسنده (١: ٢٨٢).

.....

١٤ ـ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «إن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزعه جاء رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» أخرجه الشيخان وغيرهما. وهذا لفظ البخاري في جزاء الصيد، (رقم: ١٨٤٦).

وكان سبب قتله ما ذكره ابن إسحاق، قال: «وعبد اللّه بن خطل رجل من بني تميم بن غالب، وإنما أمر بقتله؛ أنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيساً، فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه، فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان: فرتنى وصاحبتها، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه» كذا في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٢٧٣).

ولا يمكن أن يكون قتل ابن خطل قصاصاً لمن قتله، لما ذكره ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول (ص: ١٣٦) أن المقتول كان من خزاعة، وله أولياء: «فكان حكمه لو قتل قوداً أن يسلم إلى أولياء المقتول، فإما أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا الدية» ثم ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه لم يقتل لمجرد الردة، لأن المرتد يستتاب، وإنما قتل لأجل سب النبي ﷺ وهجائه، ولكن اعترض عليه الحافظ في فتح الباري (٤: ٦٢) بأن ابن خطل كان حربياً، (وحَدُّ سَبِّ النبي ﷺ إنما يقام على مسلم، أو ذمي)، فتعين أن يكون قتله من أجل ارتداده، وأما عدم استتابته، فإن وجوب استتابة المرتد مختلف فيه، والظاهر عندي أن استتابة المرتد، وإن كان واجباً، ولكن إذا انضم إليه سب النبي ﷺ وهجائه، سقط هذا الوجوب، فمن أجل ذلك لم ينظر ابن خطل، ولا استتيب قبل قتله، ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول (ص: ١٣٦): «وصوابه أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً منقاداً قد ألقى السلم كالأسير، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط».

١٥ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم، ثم كفر، ثم أسلم، ثم كفر، فعل ذلك مراراً أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: (اقبل منهم ما قبل الله منهم، اعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا اضرب عنقه) أخرجه مسدد، كذا في المطالب العالية (٢: ١١٢ رقم: ١٨٠١).

١٦ ـ عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال: (كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه علي: أما اللذان تزندقاً، فإن تابا، وإلا اضرب أعناقهما إلخ) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١٥٨) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك

.....

بن حرب، عن قابوس. وأعله ابن حزم بسماك. وزعم أن قابوس بن المخارق مجهول، ولكن كليهما من رجال مسلم، وراجع التهذيب (٤: ٣٤٠ و٧: ٣٠٦)، فالحديث صحيح على شرط مسلم، كما صرح به شيخنا في إعلاء السنن (١١: ٥٥٤).

١٧ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي حلال، وتأولوا: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٣] الآية فكتب عمر: أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا من قِبَلَك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعليٌّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٦) باب حد الخمر.

هل يمكن حمل هذه الأحاديث على الباغي:

وقد تأول بعض الناس في هذه الأحاديث من أنها محمولة على الباغي المحارب، فليس الارتداد بمجرده موجباً لعقوبة القتل، وإنما يكون موجباً لذلك إذا انضم معه البغي والمحاربة. ولكن هذا التأويل منهم فاسد لوجهين:

١ ـ قدمنا الأحاديث التي تدل على إباحة دم المرتد. وليس في أحد منها ما يقيد إباحة دمه بالبغي والمحاربة، وإن أصرح حديث في ذلك هو الحديث الأول: «من بدل دينه فاقتلوه» وليس فيه أدنى ما يشير إلى البغي والمحاربة، وكيف يمكن أن يسكت النبي ﷺ عن السبب الحقيقي للقتل؛ ويذكر ما ليس له دخل في إيجاب هذه العقوبة المتناهية؟

وقد تقرر في موضعه أنه كلما حكم المرء على اسم مشتق، فإن مادة اشتقاقه تكون علة لذلك الحكم، يدور الحكم عليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] حكم الله سبحانه بقطع الأيدي على السارق والسارقة، وهما اسمان مشتقان، فتكون مادة اشتقاقهما وهي السرقة، مداراً لحكم القطع، وعلة له وهل يقول عاقل: إن علة قطع يديه إنما هي شيء آخر غير السرقة؟ فكيف يقول عاقل إن سبب القتل في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» شيء آخر غير تبديل الدين؟ ثم رأيت في الحديث الثالث، حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أن الرجل المرتد لم يذكر له أبو موسى جريمة سوى أنه تهود بعد إسلامه، ولو كان باغياً لذكر ذكل، وكيف يكون الرجل باغياً بوحده، ليس معه قوة ولا منعة؟

.....

بالحق الذي لا مجال لرده أنه لم يرتكب البغي، وإنما ارتكب جريمة الارتداد، ثم لم أخبر معاذ ﷺ بارتداده، فإنه لم يسأل أبا موسى ﷺ عن شيء آخر، وأنه هل ارتكب البغي مع الارتداد أو لا، وإنما حكم بقتله بمجرد الاطلاع على ارتداده، وذكر أن قتل المرتد قضاء الله ورسوله، بما يظهر منه أن وجوب قتل المرتد كان أمراً شائعاً معروفاً بين الصحابة دون أية شبهة.

٢ ـ إن البغي والمحاربة جريمة مستقلة موجبة لإهدار الدم، سواء كان معه ارتداد أو لا، بإن لم يكن الارتداد بمجرده مبيحاً للدم، فلا معنى لذكره في سياق ما يوجب القتل.

وإن أكبر ما يستدل به هؤلاء: هو قوله ﷺ في الحديث الرابع، حديث ابن مسعود ﷺ: «التارك لدينه، المفارق للجماعة»، قالوا: إن هذا الحديث لم يجعل ترك الدين بمجرده سبباً لإباحة دم الإنسان إلا إذا انضم معه مفارقة الجماعة، وهو البغي والمحاربة.

ولكن هذا الاستدلال باطل، لأنه لو كان المقصود من مفارقة الجماعة في هذا الحديث هو البغي والمحاربة لكان ذكره كافياً في موجبات إهدار الدم، ولم يكن حينئذ لذكر الارتداد معنى. لأن البغي لا يحتاج في كونه مبيحاً للقتل إلى أن ينضم معه الارتداد، وإنما يكفي بمجرده في كونه سبباً لإهدار الدم، فلما ذكر معه الارتداد علم أنه هو السبب المقصود في إباحة القتل ههنا. وأما مفارقة الجماعة، فليس المراد منه البغي والمحاربة، وإنما المراد مفارقة جماعة المسلمين في عقيدتهم، فقوله ﷺ: «المفارق للجماعة» صفة كاشفة، أو مؤكدة لقوله: «التارك لدينه». وإنما لم يذكر البغي والمحاربة في هذا الحديث عند تعداد موجبات القتل، لأن المقصود في هذا الحديث بيان الجرائم المبيحة للقتل التي يرتكبها الرجل بانفراده في حاله الأمن، وأما البغي فلا علاقة له بأحكام أيام السلم والأمن، وإنما يتعلق بالحرب والجهاد، ثم لا يرتكبه الجاني بانفراده، وإنما يرتكبه مع جماعة لها قوة ومنعة، فلذلك لم يذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وأما قولهم إن الارتداد ليس جريمة قانونية في الدنيا، لأن الله تعالى لم يذكر معه عقوبة دنيوية. وإنما ذكر عقوبة الآخرة، فباطل بالبداهة، لأن شرب الخمر لم يذكر معه في القرآن جزاءً في الدنيا، ولكن لا يستلزم ذلك أن لا يكون جريمة قانونية، لأن رسول الله ﷺ أقام الحد على شارب الخمر، وأمر بجلده، فكذلك الارتداد، لم يذكر القرآن عليه عقوبة في الدنيا، ولكنها ثابتة بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله.

والحق أن جميع الذنوب والآثام، إذا ثبت كونها ذنباً، جاز للحاكم أن يقيم عليها عقوبة في الدنيا، ولا شك أن الارتداد من أكبر الكبائر، فلا مانع من كونه جريمة قانونية ما لم يعارضه نص، وقد ذكرنا أن النصوص تدل على كونه جريمة قانونية، فضلاً عن كونها مانعة لذلك.

وأما قولهم: إن قتل المرتد معارض لمبدأ حرية التفكير، فليس مبدأ حرية التفكير من

٤٣٣٠ ـ (١٠) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَصَحُّوا. فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَأُدْرِكُوا. فَجِيءَ بِهِمْ. فَأَمَرَ بِهِمْ

الدلائل الشرعية في شيء، ولا يقر الإسلام بالحرية المطلقة للتفكير، وإنما يقيدها بحدود شرعية لا يجوز التجاوز عنها. ولو كانت هذه الحرية مطلقة لجاز لمن يعتقد جواز الزنا أن لا يعاقب على ارتكابه، ولمن يعتقد جواز السرقة من الأغنياء أن لا تقطع يده.

والعجب من هؤلاء الذين يعترفون بأن البغي مبيح لقتل الباغي، مع أن ذلك معارض أيضاً لمبدأ الحرية المطلقة للتفكير، لأن كثيراً من البغاة إنما يخرجون على إمامهم لأسباب نظرية، ويعتقدون محاربته من واجبهم الديني، ويزعمون طاعة الإمام معصية، فإجبارهم على طاعة الإمام معارض لحرية التفكير.

والحق أن حرية التفكير لا بُدَّ لها من قيود، وإلا لجاز كل منكر وفساد في الدنيا، ولصار الأمر فوضى، وهذا أمر معقول لا ينكره أحد، فبقي الكلام في تعيين تلك الحدود والقيود، فإما أن نكلها إلى عقلنا المجرد، وإما أن نفوض تعيينها إلى الوحي الإلهي ولا شك أن الطريق الأول معرض للأخطاء، والأوهام، والظلم، والجور، ولا يستطيع العقل الإنساني أن يجمع الناس جميعاً على مبدأ واحد، لتفاوت عقول الناس. فتعين أن نفوضه إلى الوحي الإلهي، وإن سنة الرسول ﷺ قد قيدت حرية التفكير بمنع الارتداد، وجعله جريمة مبيحة لدم الإنسان، فليكن التعويل عليه، دون المبادىء المبهمة التي لا تستقر على شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن الصباح)** بتشديد الباء. كما في المغني، وهو البغدادي البزاز، من رواة الجماعة، وثقه الجميع، أخرج عنه البخاري اثنا عشر حديثاً، ومسلم عشرين، كما في التهذيب (٩: ٢٣١).

قوله: (حجاج بن أبي عثمان) يعني الصواف الكندي، مولاهم، البصري، من رواه الجماعة، وثقه الجميع، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، مات (سنة: ١٤٣هـ)، كذا في التهذيب (٢: ٢٠٣).

قوله: (حدثني أبو رجاء) اسمه سلمان الجرمي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وإنما أخرجوا له هذا الحديث الواحد، وراجع التهذيب (٤: ١٤٠).

فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ. ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

٤٣٣١ ـ (١١) وحدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

---

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يستسقون، فلا يسقون)** وقال أنس في رواية ثابت عند البخاري في الطب: «فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه، حتى يموت»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة» ذكره الحافظ في الفتح (١: ٣٤٠).

واستشكله العلماء بإجماع المسلمين على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء، لئلا يجتمع له عذابان، وأجابوا عنه بوجوه:

١ ـ قال القاضي عياض رحمه الله: «ليس في الحديث أنه ﷺ أمر بذلك» كذا في شرح الأبي (٤: ٤١١) واعترض عليه الحافظان العيني والعسقلاني رحمهما الله بأنه ﷺ اطلع بذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم، راجع عمدة القاري (١: ٩٢١)، وفتح الباري (١: ٣٤١).

٢ ـ قال النووي رحمه الله: «قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا السرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء، ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش، ويتيمم، ولو كان ذمياً أو بهيمة وجب سقيه، ولم يجز الوضوء به حينئذ».

٣ ـ قال المنذري في تلخيص أبي داود (٦: ٢٠٤): «وتركُ سَقْي النبي ﷺ لهم الماء عقوبة لمَّا جَازَوا سَقْيَ النبي ﷺ اللبن بالردة والحرابة، أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش. وروي عن سعيد بن المسيب ـ وذكر هذا الحديث ـ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: عطش الله من عطش آل محمد الليلة، فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ».

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه النسائي (٢: ١٦٧)، وفيه: «واستاقوا اللقاح. فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: اللهم عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ محمد الليلة»، ووجه ذلك أن لبن تلك اللقاح كان يراح به إلى رسول الله ﷺ، كل ليلة وطِبْ من لبن، كما أخرجه الواقدي في مغازيه (٢: ٥٧١)، فلما استاقوا اللقاح لم يأت لبنها إلى بيت النبي ﷺ، وقد بلغه ارتدادهم، وقتلهم الراعي، واستياقهم اللقاح، فدعا عليهم بالعطش.

٤٣٣٢ ـ (١٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا.

---

٤ ـ ورَدَّ العلامة الأبي رحمه الله في شرحه (٤: ٤١١) هذه الأجوبة كلها بأن كفرهم نعمة رسول الله ﷺ وتعطيشهم آل النبي ﷺ ذنب عقوبته الأدب، فغايته أنه ترتب عليهم ذنب مع قتل، والمذهب أنه إذا اجتمع مع القتل غيره أنه يقتل فقط، لأن القتل يأتي على غيره. ثم مال الأبي رحمه الله إلى أنه ﷺ فعل بهم ذلك قصاصاً، لأنهم لم يسقوا راعي رسول الله ﷺ، حتى مات عطشاً.

وأولى هذه الوجوه عندي ما ذكره الأبي رحمه الله، وأنه مخصوص بالعرنيين لما فعلوا براعي رسول الله ﷺ، والقصاص بالمثل كان جائزاً حينئذ، ولذلك سَمَّر أعينهم، مع ما ورد بعد ذلك من النهي عن المثلة، فليحمل ترك سقيهم على القصاص بالمثل أيضاً، وقد نسخ بعد، كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله، والله سبحانه أعلم.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما تقولون في القسامة؟)** يعني: هل العمل بالقسامة مشروع أو لا؟ ويحتمل أن يكون أراد: هل يجب بها القصاص أو لا؟

قوله: (فقال عنبسة: قد حدثنا أنس بن مالك) عنبسة هذا: هو ابن سعيد الأموي، أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف، ووثقه ابن معين وغيره. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٤١).

وإن هذا الحديث قد اختصره الإمام مسلم رحمه الله ههنا اختصاراً ربما يخل بالفهم، وأخرجه البخاري بتمامه من طريق الحجاج الصواف في باب القسامة من كتاب الديات، فنورده بلفظه، ليتبين الأمر على وجهه:

قال البخاري: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، حدثنا الحجاج ابن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء ـ من آل أبي قلابة ـ، حدثني أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه، ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه، فقتل، أو

فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ. هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ! مَا دَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا.

رجل زنا بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس...».

«حدثني أنس: أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ. قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فَأُدْرِكوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسَمَّر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا».

وحاصل ذلك أن أبا قلابة أنكر أن توجب القسامة القود، واستدل بأن النبي ﷺ لم يقتل أحداً إلا بأحد الأمور الثلاثة، فاعترض عليه عنبسة بأنه ﷺ قتل العرنيين بأمر رابع، وهو السرقة، زعما منه بأن قتل العرنيين إنما وقع لسرقتهم، فأجابه أبو قلابة بسرد حديث أنس، وذكر أن العرنيين لم يقتلوا لمحض السرقة، وإنما قتلوا لارتدادهم، وقتلهم راعي رسول الله ﷺ، فقتلهم داخل في الأمور الثلاثة.

قوله: (قال عنبسة: سبحان الله) وفي رواية البخاري المذكورة: «والله إن سمعت كاليوم قط» وإنما أراد بذلك الثناء على أبي قلابة، ولكن زعم أبو قلابة أنه يتهمه في هذا الحديث.

قوله: (أتتهمني يا عنبسة؟) وفي رواية البخاري: «أترد عليَّ حديثي يا عنبسة؟» كأنه فهم من قوله: (سبحانه الله) أنه يرد عليه حديثه.

قوله: (قال: لا، هكذا حدثنا أنس) إلخ: وفي رواية البخاري: «قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه» والمراد أني لا أتهمك، وإنما حدثني أنس بعين ما حدثت به، ولكني نسيت أن سبب قتل العرنيين لم يكن السرقة فقط. وإنما كان الارتداد، والقتل.

ثم قال الحافظ في فتح الباري (١٢: ٢٤٣): «لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة، مع أن القود قتل نفس بنفس، وهو أحد الثلاثة، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك».

٤٣٣٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ). أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل وجه استدلال أبي قلابة أن قتل النفس لا يثبت إلا بشهادة متكاملة. فلا يلزم أهل القسامة ما يلزمهم إلا لتقصيرهم في النصرة. وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل، لا لأنه ثبت عليهم جريمة القتل، فلو ألزمناهم القود لقتلوا بمجرد تقصيرهم في النصرة وحفظ الموضع، مع أن النبي ﷺ لم يبح قتل المرء إلا بالأمور الثلاثة، وليس فيها التقصير في النصرة، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا الحسن ابن أبي شعيب)** هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن أبي شعيب، سكن بغداد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، ووثقه الخطيب، والبزار وغيره، وقال موسى بن هارون: مات (سنة: ٢٥٠هـ) بِسُرُّ مَنْ رَأَى، وقال السَّرَّاج: مات بالعسكر (سنة: ٢٥٢هـ). كذا في التهذيب (٢: ٢٥٤).

قوله: (الحراني) بفتح الحاء، وتشديد الراء، نسبة إلى حران، مدينة بالجزيرة كان بها ومنها جماعة من الفضلاء والعلماء في كل فن، وهي من ديار ربيعة، ولها تاريخ عمله أبو عروبة الحراني، سميت حران بهاران بن تارح، وهو أبو لوط النبي عليه السلام، وهي أول مدينة بنيت بعد بابل. كذا في الأنساب للسمعاني (٤: ١٠٧).

قوله: (حدثنا مسكين) هو ابن بكير الحراني، أبو عبد الرحمن الحذاء، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، وقال ابن معين: لا بأس به. وكذا قال أبو حاتم. وزاد: كان صالح الحديث، يحفظ الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات (سنة: ١٩٨هـ)، ولكن قال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة، كذا في التهذيب (١٠: ١٢١).

قوله: (ولم يحسمهم) قال المنذري في تلخيصه لأبي داود (٦: ٢٠٣): الحسم كي العرق بالنار، لينقطع الدم. قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ، لأن قتلهم كان واجباً بالردة، فلا يحسم من تطلب نفسه، فإن حسم نفسه لم يمنع، وأما من وجب عليه قطع يد، فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها، لأنه أقرب إلى البرء، وأبعد من التلف».

واستدل به القاضي عياض رحمه الله على أن المأخوذ في الحرابة لا يحسم، غير أنه إن حسم نفسه لا يمنع، وذلك مبني على مذهب المالكية من أن الإمام له الخيار في القتل أو القطع، ولكن تعقبه الأبي في شرحه (٤: ٤١٢)، بأن القطع قسيم للقتل عند المالكية أيضاً، فإذا

٤٣٣٤ ـ (١٣) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ. وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. وَزَاد: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ. فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ. وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

اختار الإمام القطع، دون القتل، صار كقطع السارق، فينبغي أن يحسم، لئلا يؤدي إلى الهلاك، فإنه غير مقصود. ثم اختار الأبي: أن النبي ﷺ إنما ترك حسمهم قصاصاً، لما فعوا براعي رسول الله ﷺ، والله أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا زهير)** هو زهير بن معاوية الجعفي، الثقة المشهور، قال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة، وقال معاذ بن معاذ: والله ما كان سفيان بأثبت من زهير، وقال أحمد: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخرة، كذا في التهذيب (٣: ٣٥٢).

قوله: (وقع بالمدينة الموم) بضم الميم، وسكون الواو، وفسره الراوي بالبرسام، بكسر الباء، وهو سرياني معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، والصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عوانة من رواية هما، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: فعظمت بطونهم. كذا في فتح الباري (١: ٣٣٨).

وقال الأبي رحمه الله في إكمال إكمال المعلم (٤: ٤١٢): «والبرسام لغة يونانية معناها ورم الصدر، وهي مركبة من كلمتين: (بر) و(سام) و(البر) في لغتهم اسم للصدر، و(سام) اسم للورم، ومن لغتهم في تركيب الإضافة تقديم المضاف إليه... وكذلك (شرسام)، فإن (شر) للرأس، كأنه يقول: كأنه يقول: رأس ورم».

قوله: (وبعث معهم قائفاً) قال الحافظ: «ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقدي: أن السرية كانت عشرين رجلاً ولم يقل؛ من الأنصار، بل سمى جماعة من المهاجرين (وقد سردنا أسماءهم في شرح الرواية الأولى من هذا الباب)... والواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار، فأطلق الأنصار تغليباً، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم... وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم» كذا في فتح الباري (١: ٣٤٠).

٤٣٣٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. عَنْ أَنَسٍ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٣٦ ـ (١٤) وحدّثني الْفَضْلُ بْنُ سهْلٍ الأَعْرَجُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

(٣) ـ باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة

٤٣٣٧ ـ (١٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا همام)** هو: همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي (بفتح العين، وسكون الواو) وثقه أكثر المحدثين، وفضله ابن معين على أبي عوانة في قتادة، ولكن قال ابن سعد: كان ثقة ربما غلط في الحديث، وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به. أخرج عنه الجماعة، وحديثه بآخرة أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل، مات (سنة: ٦٤هـ، أو سنة ٦٣هـ) وراجع التهذيب (١١: ٦٧ إلى ٧٠).

(٣) ـ باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر إلخ

١٥ ـ (١٦٧٢) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب من أقاد بالحجر، (رقم: ٦٨٧٩)، وباب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، (رقم: ٦٨٧٦)، وباب إذا قتل بحجر أو عصا، (رقم: ٦٨٧٧)، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، (رقم: ٦٨٨٤)، وباب قتل الرجل بالمرأة، (رقم: ٦٨٨٥)، وفي الخصومات، باب الإشخاص والخصومة بني المسلم واليهودي، (رقم: ٢٤١٣)، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، (رقم: ٥٢٩٥)، وفي الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، (رقم: ٢٧٤٦)، وأخرجه أبو داود في الديات، باب يقاد من القاتل، وباب القود بغير حديد، (رقم: ٤٥٢٧ و٤٥٢٨ و٤٥٢٩ و٣٥٣٥)، والترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، (رقم: ١٣٩٤)، والنسائي في القسامة، باب القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، (رقم: ٢٦٦٥).

يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لاَ. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لاَ. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. .....

قوله: (على أوضاح) جمع وضح، بفتحتين، وهو نوع من حلي الفضة، سمي به لبياضه، كذا في مجمع البحار.

قوله: (قتلها بحجر) قال الحافظ في الفتح (١٢: ١٩٨): «ولم أقف على اسمها، لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار. ولا تنافي بين قوله: (رض رأسها بين حجرين)، وبين قوله: (رماها بحجر)، وبين قوله (رضخ رأسها)، لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر».

قوله: (وبها رمق) الرمق: بقية الحياة والروح، قاله النووي.

قوله: (أقتلكِ فلان؟) حاصله أن النبي ﷺ عد بين يديها أسماء عدة أشخاص ممن يحتمل كونهم قاتلاً لها، فأشارت في الجميع بالنفي، حتى سمى اليهودي، فأشارت بالإثبات.

وقال المهلب: «فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات، ثم يتلطف بهم، حتى يقروا، ليؤخذوا بإقرارهم» كذا في الفتح.

قوله: (فأشارت برأسها) إلخ: فيه أن الإشارة معتبرة إذا كانت مفهومة.

قوله: (فقالت: نعم) قال الحافظ: «ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح، واستدل بهذا الحديث، ولا دلالة فيه، بل هو قول باطل، لأن اليهودي اعترف، كما وقع التصريح به في بعض طرقه (قلت: وسيأتي في الرواية الثالثة من هذا الباب عند المصنف)، ونازعه بعض المالكية، فقال: لم يقل مالك، ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضر عند موته: فلان قتلني، لوث يوجب القسامة، فيقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المُحَقَّقْ في مذهب المالكية أن القتل لا يثبت بمجرد دعوى المقتول قبل موته، ولكن يعتبر ذلك لوثاً موجباً للقسامة إذا كان به أثر جرح، فإن أقسم الأولياء بعد ذلك بأن القاتل هو نفس الرجل الذي ادعى عليه المقتول، اقتص منه في العمد، ويسمون ذلك تدمية حمراء، قال الصاوي: «رأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره، كيف وهو الوقت الذي يحق فيه الندم، ويقلع فيه الظالم، ومدار الأحكام على غلبة الظن، وأيدوا ذلك بالقسامة وهي أيمان مغلظة احتياطاً في الدماء، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات، فاقتضى الاستحسان ذلك» راجع حاشيته على شرح الدردير (٤: ٤٠٨).

فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وقال العيني في عمدة القاري (١١: ١٩٤): «قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: (حتى اعترف)، ولا (حتى أقر) إلا همام بن يحيى، وقال غيره: هذه اللفظة إنما جاءت من رواية قتادة، ولم ينقلها غيره، وهي مما عُدَّ عليه. قلت: ثبتت هذه اللفظة في الصحيحين، فيرد به ما قيل مما ذكرنا، ويرد به أيضاً سؤال من قال: كيف قتل النبي ﷺ اليهودي بلا بينة، ولا اعتراف؟ وأجيب عن هذا أيضاً بأن هذا كان في ابتداء الإسلام وكان يقتل القاتل بقول القتيل، وقيل: يمكن أنه قتله لا ببينة، ولا اعتراف، بل بسبب آخر موجب لقتله. وقيل: كان ﷺ عَلِمَه بالوحي، فلذلك قتله».

قلت: همام وقتادة كلاهما ثقتان، فزيادتهما مقبولة، فلا حاجة إلى الأجوبة الأخرى، والله أعلم.

قوله: (فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، وانعقد عليه الإجماع. ثم ههنا مسألتان:

الأولى: هل القتل بالمثقل عمد يوجب القصاص، أو لا؟ والثاني: هل يجوز استيفاء القصاص بشيء غير السيف. وفي كلتيهما خلاف الفقهاء، نبينه إن شاء الله تعالى.

١ ـ مسألة القتل بالمثقل:

يشترط أبو حنيفة رحمه الله تعالى في كون القتل عمداً موجباً للقصاص أن يكون بمحدد، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه. وأما القتل بغير المحدد، كالحجر والعصا، وإن كانا كبيرين، فليس بعمد موجب للقصاص عنده، وإنما هو شبه العمد، وتجب به الدية. وهو قول الحسن، والشعبي، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس أيضاً فيما ذكره ابن قدامة.

وقال الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله: إذا كانت آلة القتل مما يغلب على الظن زهوق الروح به عند استعماله فهو عمد موجب للقصاص أيضاً، سواء كانت الآلة غير محددة، كالحجر الكبير، والعصا الكبير. وهو قول النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق، رحمهم الله، كما في المغني لابن قداسة، مع الشرح الكبير (٩: ٣٢٢ و٣٢٣).

استدل الأئمة الثلاثة والجمهور بحديث الباب، فإنه صريح في أن اليهودي قتل الجارية بحجر، وأقادها النبي ﷺ منه.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودي، وإما أن يقاد»، وليس فيه تفريق القتل بالمحدد من القتل لغيره.

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله

.....

بن عمرو: أن النبي ﷺ قال «ألا: إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» وروى عبد الله بن عمر في خطبة فتح مكة أنه ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل» أخرجه الثلاثة المذكورون، وأحمد، والشافعي، وإسحاق في مسانيدهم، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما. ووجه التمسك به أنه ﷺ لم يفصل بين الصغير والكبير كذا في البناية للعيني (١٠: ١٣).

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله أيضاً بما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٦٦٨) في الديات من طريق إبراهيم بن المستمر: ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤: ٣٤١ عن البزار أنه قال: «لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروون عن الحسن مرسلاً»[1]. ولكن رد عليه الزيلعي بأن الحر بن مالك تابعه الوليد بن صالح عند الدارقطني (٣: ١٠٦، رقم: ٨٢) من الحدود والبيهقي في سننه (٨: ٦٣). وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة، ولكنه لم يضعفه مطلقاً إلا النسائي والبيهقي، فكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه، وكذلك أثنى عليه يحيى بن معين، وأبو حاتم» وعفان وغيرهم، وكان أبو حاتم يفضله على الربيع بن صبيح، وقال الذهبي: «كان من علماء الحديث بالبصرة، روى عنه وكيع، وعفان، وشيبان، وخلق» ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما روي عن الحسن فيحتج به»، وعن المبارك نفسه أنه قال: «جالست الحسن ثلاث عشرة سنة» وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة» ولكن إنما نقموا عليه التدليس، وراجع ميزان الاعتدال (٣: ٤٣١، و٤٣٢) فحديثه عن الحسن متحمل إن شاء الله تعالى.

ثم لا خلاف لأحد أن هذا الحديث ثابت مرسلاً عن الحسن، كما أخرجه الدارقطني (٣: ١٠٦)، والمرسل حجة عند الجمهور.

وأخرج ابن ماجه. والبزار، والدارقطني، والبيهقي هذا اللفظ من رواية النعمان بن بشير أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لاقود إلا بالسيف»، ولكن أعله الجميع بجابر بن يزيد الجعفي،

(١) ولينتبه أن الهيثمي لم يذكر هذا الحديث عن البزار، لا في مجمع الزائد، ولا في كشف الاستار، وإنما ذكر حديث النعمان بن بشير. ثم نقل قول البزار: «لا نعلمه يروى إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٢: ٢٠٥، ولعل الزيلعي كانت عنده نسخة أخرى من مسند البزار، فنقل عنها، والله أعلم.

.....

ولكنه لم يتفرد به لما أخرجه الدارقطني (٣: ١٠٦) من طريق موسى بن داود، عن الحسن: «قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، قال يونس قلت للحسن: عمن أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك».

فتبين بهذه الرواية أمور: الأول: أن جابر بن يزيد الجعفي لم يتفرد برواية هذا الحديث، وإنما رواه مبارك عن الحسن أيضاً، والثاني: أن مبارك بن فضالة لم يتفرد بروايته عن الحسن، بل رواه عنه يونس أيضاً، والثالث: أن الحسن البصري سمعه عن النعمان بن بشير ﷺ.

فيمكن أن يكون الحسن البصري سمعه من أبي بكرة، والنعمان بن بشير جميعاً، فربما ذكر: «عن أبي بكرة» كما في رواية الحر بن مالك، والوليد بن صالح، وربما ذكر: «عن النعمان بن بشير» كما في رواية يونس، وأبي عازب، وتارةً أرسله، كما في رواية موسى بن داود، عن المبارك. ومعلوم أن من عادة كثير من التابعين أنهم إذا سمعوا حديثاً من غير واحد من الصحابة أرسلوه، ولم يذكروا اسم من سمعوا منه، فالذي يظهر أن الحسن البصري رحمه الله أرسل الحديث من هذا الوجه، والله أعلم.

ثم إن هذا اللفظ مروي في عدة أحاديث غير حديث النعمان بن بشير، وأبي بكرة، فرواه الدارقطني في سننه (٣: ٨٧، رقم: ٢٠) من الحدود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» وفي إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك. ثم أخرج الدارقطني عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة» وأعله الدارقطني بمعلى بن هلال، ثم أخرج عن عبد اللّه بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بسلاح» وفيه أيضاً أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك. ثم أخرج الدارقطني (٣: ١٠٧، رقم: ٨٩) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «القود بالسيف، والخطأ على العاقلة» وفيه جابر الجعفي.

فتبين أن الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة، وعلي، وعبد اللّه بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم. وإن أسانيدها وإن كانت ضعيفة بانفرادها، ولكن بعضها يقوي بعضاً، وإنها تصلح مؤيدة لحديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير، رضي الله عنهما.

ثم قد وردت في هذا المعنى آثار متعددة:

فمنها ما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢: ٨٩) من طريق أبيه. عن محمد بن أبي غسان النهدي، عن ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاك، عن علي رضي الله عنه[1]، قال: «لا قود

(١) أما ابن قتيبة فمحدث مشهور، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠ والذهبي في الميزان ٢/ ٥٠٣، وأما أبوه فمسلم بن قتيبة لم أجد من ترجمه، ولكن ابن قتيبة يكثر عنه في كتبه.

.....

إلا بالأسل» وفسره ابن قتيبة بأن الأسل ههنا كل ما أرَقَّ من الحديد، وأرهف، كالسنان، والسيف، والسكين.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٥٤) عن إبراهيم النخعي في الرجل يقتل الرجل بالحصى، أو يمثل به، قال: «إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة».

ومنها ما أخرجه عن الشعبي. قال: «لا قود إلا بحديدة» (رقم: ٧٧٧٤). وأخرج مثله عن الحسن (رقم: ٧٧٧٦).

وظاهر أن مثل ذلك لا يقال عن رأي، ولذلك فهذه الآثار مؤيدة للأحاديث المرفوعة التي قدمناها. فلما تحقق ثبوت الحديث فيفسره أبو حنيفة رحمه الله بأن القصاص لا يجب على القاتل إلا إذا قتل بالحديدة، أو ما في معناه، وأما إذا قتل بالعصا الكبير، أو بمثقل آخر، فليس ذلك بعمد موجب للقتل.

ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه الدارقطني وأحمد (٤: ٢٧٢) من حديث النعمان بن بشير، رواية سفيان؛ عن جابر الجعفي، بلفظ: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش» وفي رواية زهير وقيس عن جابر: «كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش». ويؤيده أيضاً ما ذكره علي المتقي في كنز العمال (٧: ٢٨٤، رقم: ٣١٣٢) عن النعمان مرفوعاً: «لا عمد إلا بالسيف» ورمز له بمسند أحمد، ولم أجده في مسندات النعمان بن بشير من النسخة المطبوعة، ولكن نقل صاحب الكنز مما يوثق به، فإن ثبت هذا الحديث كان نصاً في صحة تفسير أبي حنيفة رحمه الله.

تنبيه في تحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله:

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله إنما لا يوجب القصاص بالقتل بغير المحدد إذا لم يثبت أن القاتل قصد إزهاق الروح. وأما إذا ثبت أنه قصد القتل وإزهاق الروح فإن ذلك عمد موجب للقصاص عنده أيضاً. وهذا مما غفل عنه كثير ممن يعترض على الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب، مع أن ذلك موجود صريحاً في كتب الحنفية. فقد جاء في رد المختار لابن عابدين (٥: ٤٦٨) من طبع استانبول، (تحت شبه العمد) ما نصه: «وفي المعراج عن المجتبى: يشترط عند أبي حنيفة، أي: في شبه العمد أن يقصد التأديب، دون الإتلاف» وقال العيني رحمه الله في البناية (١٠: ١٢): «وقال صاحب المجتبى: يشترط عند أبي حنيفة أن يقصد التأديب، دون الإتلاف»، وقال الرافعي في التحرير المختار (٢: ٣٢٢): «يوافقه ما قاله الزيلعي: وإنما سمي هذا النوع شبه عمد لأن فيه قصد الفعل، لا القتل، فكان عمداً باعتبار نفس الفعل، وخطأ باعتبار القتل. ا.هـ، ويوافقه ما ذكره أيضاً في الاستدلال لمذهب الإمام رحمه الله، وعلى هذا إذا أقر بقصد قتله بما ذكر يقتص منه عنده».

.....

وقال شيخنا العلامة العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٨٢): «مما ينبغي أن يعلم أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد، ولا دخل فيه لخصوص الآلة، إلا أن القصد أمر مبطن لا يعلم إلا من جهة الدليل، فإن كان الدليل هو إقرار القاتل، بأن أقر بأنه قتله بالقصد، فلا خلاف في أن هذا القتل موجب للقود، بأي آلة كانت، لما علمت أنه لا دخل لخصوص الآلة في وجوب القود، وإنما الموجب له القتل عمداً وإن لم يكن الدليل هو الإقرار؛ بأن أنكر قصد القتل فإن كان الآلة ما لا يقتصد به إلا القتل عادة، كالسلاح وما يجري مجراه كالنار، فهو قتل عمداً موجب للقصاص بلا خلاف أيضاً، وإن كان الآلة بما يقصد به القتل تارة، والتأديب أخرى، كالعصا الكبير، والحجر الكبير، ونحوهما، فقال: أبو يوسف ومحمد: إنه قتل عمداً لأن الآلة من آلات القتل، كالسلاح، فلا يصدق في إنكاره القتل. وقال أبو حنيفة: نعم، هو من آلات القتل، إلا أنه يستعمل في غير القتل أيضاً، بخلاف السلاح، فإنه لا يستعمل إلا في القتل عادة، فليس ههنا ما يكذب دعواه ظاهراً كما كان في السلاح، فيصدق قوله، ولا يجب القصاص لعدم ثبوت التعمد للقتل. نعم إن أقر بأنه قتله قصداً يجب القصاص».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: مقتضى هذا أنه لو ثبت على الرجل القتل بالمثقل بالبينة، ثم شهد شاهدان على أنه أقر بقصد القتل، والرجل ينكر عند القاضي نفس القتل ينبغي أن يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة أيضاً، لأنه كما يجوز أن يثبت نفس القتل بالبينة، كذلك يجوز أن يثبت تعمده القتل بالبينة، فلا ينبغي أن يقيد اعتبار قصد القتل بإقرار التعمد عند القاضي، بل إن ثبت ذلك الإقرار عند القاضي ببينة عادلة، ينبغي أن يكون كافياً لإثبات أن ما فعله القاتل عمد موجب للقصاص، والله سبحانه أعلم.

الجواب عن حديث الباب:

وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه المنتصرون لمذهب أبي حنيفة رحمه الله بوجوه:

الأول: أن النبي ﷺ إنما قتل اليهودي تعزيراً، وسياسة، لا قصاصاً، ولذلك لم يذكر في شيء من الروايات أنه سَلَّمَ اليهودي إلى أولياء الجارية، أو سألهم هل يعفون، أو يصالحون، أو يقتادون؟

والثاني: أنه لو ثبت كونه قصاصاً، فإنه منسوخ بما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أنه لا قود إلا بالسيف. ولكن النسخ لا يثبت إلا بعلم التاريخ، وهو غير معلوم، فهذا الوجه ضعيف عندي.

والثالث: ما اختاره شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ٨٦)، وهو عندي أحسن الوجوه، أن قتل اليهودي كان عمداً، لأنه تعمد بقتل الجارية لأخذ حليها خفية. وقد

.....

ذكرنا قريباً أنه لو ثبت أن القاتل قصد الإتلاف فإن فعله عمد، سواء كانت الآلة مثقلة غير محددة. فيمكن أن يكون اليهودي أقر بقصد القتل، وحينئذ لا يسقط القصاص بمجرد كونه الآلة غير محددة، والله أعلم.

العمل في عصرنا الحاضر:

ثم قد صرح الفقهاء الحنفية أن المحدد يدخل فيه عند أبي حنيفة كل ما كان من الحديد، سواء كان يقطع كالسيف، أو يبضع كمطرقة الحداد، وسواء كان الغالب منه الهلاك أو لا، ولا يشترط الحرج في الحديد في ظاهر الرواية، لأنه وضع للقتل، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٥]، وكذا يدخل فيه كل ما يشبه الحديد كالصفر، والرصاص، والذهب، والفضة، سواء كان يبضع، أو يرض، حتى لو قتل بالمثقل منها يجب عليه القصاص، كما إذا ضربه بعمود من صفر، أو رصاص، وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحد ونحوه. وصححه الصدر الشهيد، ورجحه في الهداية وغيرها.

وعلى كُلٍّ، فالقتل ببندقية الرصاص عمد عند أبي حنيفة رحمه الله. لأنها من جنس الحديد، وتجرح فيقتص به عنده، ولكنها إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي كذا أفاده العلامة ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (٥: ٤٦٦) في أوائل كتاب، الجنايات. وينبغي أن يدخل فيها القنابل أيضاً، فإنها لا يقصد بها التأديب لا شيء آخر غير القتل.

هذا هو تحقيق مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن العمل بمذهب الصاحبين والجمهور أولى في زماننا الذي كثر فيه القتل، وشاع فيه التعدي على المعصومين من قبل المفسدين، واخترعت من أجل ذلك أساليب جديدة لا تحتاج إلى استعمال الحديد. وقد ذكرنا قول شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن القتل هو إزهاق الروح بالقصد، ولا دخل فيه لخصوص الآلة، وإنما اعتبرنا الآلة حيث لم يعلم القصد وهذا أمر معقول، ولكن لا يلائمه ما حكينا عن ابن عابدين رحمه الله أن الحديد موجب للقود. ولو لم يغلب منه الهلاك، وغير الحديد لا يوجب القصاص، ولو كان الغالب منه الهلاك.

وأما حديث: «لا قود، إلا بالسيف» فلم يقيد القصاص بخصوص السيف، وإنما عداه الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى كل سلاح، وحديد، حتى إلى المطرقة، ثم إلى الصفر، والرصاص. بل إلى الذهب والفضة، ولو لم يغلب منه الهلاك، ولو كان مثقلاً. فلو عداه أبو يوسف ومحمد والجمهور إلى كل ما يغلب منه الهلاك، لم يكن ذلك مخلفاً لنص الحديث، وإنما هو اختلاف أنظار في تنقيح مناط الحديث فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المناط كون السيف من الحديد، وذهب الجمهور إلى أن المناط كون الغالب منه الهلاك وكلا المذهبين

.....

مما يحتمله الحديث، فلو عملنا في مثل هذا الأمر الاجتهادي برأي الجمهور، دفعاً لغلبة المتمردين والمفسدين، وصونا للمعصومين عن اعتداء الظلمة الطغاة، كان أحرى بمقاصد الشريعة، ومصالح العباد. وقد صرحوا بأن سقي السم موجب للقصاص خلافاً لظاهر الرواية. وعملوا بهذه الرواية نظراً إلى فساد الزمان، قال الرافعي: «والعمل على هذه الرواية في زماننا، لأنه سَاعٍ في الأرض بالفساد، فيقتل دفعاً لشره» راجع التحرير المختار (٢: ٣٢٣) فصل فيما يجب القَود إلخ، ولا شك أن زماننا أكثر فساداً، فالعمل بقول الجمهور أولى، إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

٢ ـ مسألة قصاص النفس بمثل لفعل القاتل:

والمسألة الثانية في حديث الباب، هي مسألة طريق استيفاء القصاص. فاستدل بحديث الباب من قال: إن القاتل يقتل بمثل الفعل الذي قَتَل به المقتول، فمن قَتَل الآخر بحجر قُتِلَ بحجر مثله، ومن أَغْرَق إنساناً في الماء، أُغْرِق في الماء، ومن قَتَله بعصاً كبير، قُتِلَ بعصاً كبير مثله، وهذا مذهب الشافعية والمالكية، غير أنهم يقولون: إن القاتل إذا قتل بفعل هو معصية بنفسه، لا يقتل بمثل ذلك الفعل، مثل أن يقتل إنساناً بالسحر، أو بتجريع الخمر، أو بالزنا، أو اللواط، فلا يقتل بمثل فعله، وإنما يعدل إلى السيف، وقيل: من قتل إنساناً باللواط يدخل في دبره خشبة حتى يموت، ومن جرع إنساناً خمراً حتى مات يجرع الماء حتى يموت، كذا في المغني لابن قدامة (٩: ٣٩٠ و٣٩١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، سواء قتله القاتل بالسيف، أو طريق غيره، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله، كما في الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٩: ٤٠٠).

استدل الشافعية والمالكية بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤٠]. واستدلوا أيضاً بحديث الباب، فإن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بالسيف، وإنما قتله بالحجر، كما قتل هو الجارية.

واستدل الحنفية بنفس الآيات التي استدل بها الشافعية والمالكية. وذلك لأنها تحرم الزيادة على القدر الذي تعدى به المتعدي، ولا يسهل التحرز عنها في الاستيفاء بمثل فعله، وإنما يمكن المماثلة في نفس القتل، لا في خصوص طريقه، لأن من الرجال من يموت بضربة من الحجر، ومنهم من لا يموت بضربات منه، فلو قتل القاتل بضربة، ولم يمت بضربة عند القصاص، يحتاج إلى أكثر من ضربة واحدة، وهي زيادة على فعل القاتل، فلم يكن مثل ما اعتدى عليه.

.....

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٢٣٩): «من قتل رجلاً برضخ رأسه بالحجر، أو نصبه غرضاً فرماه حتى قتله. أنه يقتل بالسيف، إذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله، لأنا لا نحيط علماً بمقدار الضرب، وعدده: ومقدار ألمه، وقد يمكننا المعاقبة بمثله في باب إتلاف نفسه قتلاً بالسيف، فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يستدل لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] فإنه يدل على أن المماثلة في قصاص النفس إنما تكون بإزهاق النفس، لا بخصوص طريق الإزهاق، فلا يلتفت إلى الطريق ما دامت الجناية اعتداء على النفس. وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] فإنه فيما كانت الجناية دون النفس، والله أعلم.

واستدل الطحاوي والعيني رحمهما الله لأبي حنيفة بحديث: «لا قود إلا بالسيف»، وقد مر تحقيق إسناده في المسألة الأولى. ولكن يرد عليه أن تفسيره الذي سبق في تلك المسألة مانع من الاستدلال به في هذه المسألة، لأننا قد فسرناه هناك بأن القود لا يجب إلا إذا وقع القتل بالسيف، ومن استدل به في هذه المسألة فسره بأن القود لا يستوفى إلا بالسيف، ومن قواعد الحنفية أن المقتضى لا عموم له، ثم الباء في قوله ﷺ: «إلا بالسيف» سببية على التفسير الأولى، وإنها للاستعانة في التفسير الثاني، ومن قواعد الحنفية أنه لا يجوز عموم المشترك، فكيف يصح الاستدلال به في كلتا المسألتين؟

فمن الحنفية من قصر الاستدلال بهذا الحديث على المسألة الأولى فحسب، واستدل في هذه المسألة بالآية على ما ذكرنا، ومنهم من استدل به في المسألتين، وأجاب عن الإيراد المذكور بأن هذا الحديث مروي عن عدة صحابة مما يدل بظاهره على أن النبي ﷺ تكلم به في مناسبات مختلفة، فيحتمل أن يكون تكلم به على المعنى الأول مرة، وعلى المعنى الثاني أخرى، فلما تكلم به على المعنى الأول أضاف إليه قوله: «لكل شيء خطأ إلا السيف»؛ كما في رواية الدارقطني، وأحمد، أو غيره إلى قوله: «لا عمد إلا بالسيف» كما ذكرنا عن كنز العمال، ولما تكلم به على المعنى الثاني لم يقل إلا قوله: «لا قود إلا بالسيف» وإليه يظهر جنوح شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٩٢) باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل.

وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ، لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة وصبر البهائم، ولكن هذا الجواب ضعيف، لأن النهي عن المثلة إنما وقع إذا لم يكن المثلة على وجه شرعي، فإن قطع اليد مثلة، ولكنه لما كان واجباً في الشرع حداً للسرقة، وقصاصاً لقطع إليه، لم يشمله النهي.

فالصواب أن يقال: إن الحديث إنما يدل على واقعة جزئية لا على أصل كلي، وإنها ليست

٤٣٣٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٣٣٩ ـ (١٦) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا. ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ. وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ. فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. .....

بنص على أن الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص، لأنه يحتمل أن يكون نفس القتل على وجه القصاص، واختيار الرضخ على القتل بالسيف كان للتعزير، والسياسة، ليكون أبلغ في ردع الناس عن مثل هذا الفعل، كذا في إعلاء السنن. وذكرالعيني في البناية (١٠: ٣٢) أن اليهودي كان مشهوراً بذلك، فأمر النبي ﷺ برض رأسه سياسة لكونه ساعياً في الأرض بالفساد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويستنبط منه أنه إذا وجب القصاص على رجل بطريق شرعي، وكان ذلك الرجل معروفاً بجرائم عديدة، واختار الأولياء استيفاء القصاص، فيجوز للحاكم أن يغلظ في طريق قتله تعزيراً، وسياسة، ليكون نكالاً لمن بين يديه ولمن خلفه، وفي غير هذه الصورة لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، والله أعلم.

ما يدخل في حكم السيف لاستيفاء القصاص:

قال الحصكفي رحمه الله في الدر المختار (٥: ٤٨٤) تحت قول التنوير: لا يقاد إلا بالسيف ما نصه: «وفي الدرر عن الكافي: المراد بالسيف السلاح. قلت: وبه صرح في حج المضمرات، حيث قال: والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به، ألا ترى أنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف».

وهل تعتبر بندقة الرصاص سلاحاً في هذا الباب؟ لم أجده صريحاً في كتب القوم، ولكن ذكر الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على الدر المختار (٤: ٢٥٧) أن السلاح: «ما يقاتل به في الحرب، ويدافع» وذكر عن المغرب للمطرزي (ص: ٢٣١) «السلاح ما يعد للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يسمى سلاحاً» ولا شك أن هذا التعريف صادق على بندقة الرصاص، وقد صرح كل من الطحاوي وابن عابدين رحمهما الله تعالى بأن بندقة الرصاص في معنى السيف والسلاح في وقوع القتل بها عمداً على قول أبي حنيفة رحمه الله، فليكن في معناه أيضاً في استيفاء القصاص بها، ولا سيما إن كان مدار المسألتين على نص واحد، وهو قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، ولكن ينبغي أن يقيد تعريف السلاح اليوم بما يقصد به قتل الواحد، فأما ما يقصد به قتل جماعة دفعة واحدة، كالقنابل، فالظاهر أنها لا يقتاد بها، والله سبحانه أعلم.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (في القليب)** بفتح القاف، وكسر اللام، بئر لم تطو، كذا في مجمع

فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

٤٣٤٠ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٤١ - (١٧) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هٰذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

البحار. وأضاف إليه بعضهم أنها البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر، تكون في البراري، يذكر ويؤنث، وجمعه أقلبة، وقال ابن شميل: إن القليب اسم من أسماء الركي، مطوية، أو غير مطوية، ذات ماء أو غير ذات ماء. كذا في تاج العروس للزبيدي (١: ٤٣٨).

قوله: (فأمر به أن يرجم) ليس المراد بالرجم ههنا الرجم المعروف للزاني المحصن، وإنما المراد رضخ رأسه بالحجارة، كما فسرته الروايات الأخرى.

١٧ - (٠٠٠) - **قوله: (أن يرض رأسه)** الرض، والرضخ: الدق، والكسر، كذا في مجمع البحار.

استطراد في قصة أبي حنيفة مع أبي عمرو ابن العلاء:

ذكر ابن خلكان في ترجمة الإمام أبي حنيفة من وفيات الأعيان (٢: ١٦٥) أن أبا عمرو ابن العلاء المقرىء النحوي سأل الإمام أبا حنيفة عن القتل بالمثقل: هل يوجب القود أو لا؟ فقال: لا، كما هو مذهبه، فقال له أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق؟ فقال: ولو قتله بأبا قبيس. ومن ثم عابوا عليه بقلة العربية، وأنه نصب (أبا قبيس) في محل الجر. ثم أجاب عنه ابن خلكان بأنه قال ذلك على مذهب من يعرب الأسماء الستة بالألف في جميع الأحوال الثلاثة، وهو مذهب بعض الكوفيين، والإمام من أهل الكوفة، واستشهد له بقول الشاعر:

فإن أباها، وأبا أباها
قد بلغا في المجد غايتاها

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن إعراب الأسماء الستة بالألف في الأحوال كلها، كاسم المقصور، لغة بني الحارث، كما ذكره ابن يعيش في شرح المفصل (١: ٥٣)، واستشهد بهذا الشعر، وهو من رجز أبي النجم، كما ذكره الجوهري، وأنشد قبله:

واها لريا، ثم واها، واها ... هي المنى لو أننا نلناها
يا ليت عيناها لنا وفاها ... بثمن نرضي به أباها
إن أباها، وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

.....

(شرح شواهد الألفية للعيني، بهامش خزانة الأدب للبغدادي ١ : ١٣٣).

هذا الشعر قد ذكره أيضاً ابن هشام في مغني اللبيب (١ : ٢٢)، في بحث «حاشا»، وبمثله وجه قول الشاعر:

حـــاشـــا أبـــا ثـــوبـــان؛ إن بـــه
ضـنـا عـلـى الـمـلـحـاة، والـشـتـم

وإن وجه إعراب هذه الأسماء بالألف في الأحوال كلها مروي عن سيبويه نفسه، فيقول الرضى في شرح الكافية (١ : ٢٧): «فعن سيبويه أن هذه الأسماء ليست معربة بالحروف، بل بحركات مقدرة على الحروف، فإعرابها كإعراب المقصور»، وقال الصيمري (وهو من نحاة القرن الرابع) في التبصرة والتذكرة (١ : ٨٥): «واعلم أن الواو، والألف، والياء التي تغير هذه الأسماء بهن، لسن إعراباً، وإنما الإعراب مقدر في هذه الحروف، لأن الإعراب إنما يحل في الكلمة بعد تمامها، وهذه الحروف من تمام هذه الأسماء، فالإعراب يجب أن يكون بعدها مقدراً».

فكأن الذي أبقى ألف هذه الأسماء في الأحوال كلها جعل ألفها من تمام الكلمة، وجعل إعرابها مقدراً فيها كإعراب اسم المقصور.

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله لم يعرف عنه مخالفة جمهور النحاة إلا في هذه القصة، وإن الرجل الفصيح إذا ثبت عنه شيء انفرد به، حمل على اختلاف اللغة، دون أن يعاب عليه ذلك، فما بالك إذا لم ينفرد به، بل شاركه فيه غيره، وينبغي أن يحفظ ما قاله ابن جني في الخصائص (١ : ٣٨٥):

«فإن كان الإنسان فصيحاً في جميع ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به، وكان مما أورده مما يقبله القياس، إلا أنه لم يرد به استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان، فإن الأولى في ذلك أن يحسن الظن به، ولا يحمل على فساده».

«فإن قيل: فمن أين ذلك له؟ وليس مسوغاً أن يرتجل لغة لنفسه؟ قيل: قد يمكن أن يكون ذلك وقع إليه من لغة قديمة قد طال عهدها، وعفا رسمها، وتأبدت معالمها... قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان الشعر علم القوم، ولم يكن لهم علم أصح منه، فجاء الإسلام، فتشاغلت عنه العرب بالجهاد، وغزو فارس والروم، ولهيت عن الشعر وروايته. فلما كثر الإسلام، وجاءت الفتوح، واطمأنت العرب في الأمصار، راجعوا رواية الشعر، فلم يؤولوا إلى ديوان مدون، ولا كتاب مكتوب، وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل، فحفظوا أقل ذلك، وذهب عنهم كثيره» ثم ذكر ابن جني عن أبي عمرو ابن العلاء أنه قال: «ما انتهى

(٤) ـ باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

٤٣٤٢ ـ ١/١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً. .....

إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافراً لجاءكم علم وشعر كثير».

وإنما أوردت عبارة ابن جني هذه بتمامها لئلا يغفلها طلاب العلم، ولا سيما عند دراسة أقوال الفصحاء التي تبدو مخالفة لسائر النحاة وأهل اللغة، والله أعلم.

(٤) ـ باب: الصائل على نفس الإنسان إلخ

١٨ ـ (١٦٧٣) ـ **قوله: (عن زرارة)** بضم الزاي المعجمة، وهو ابن أوفى العامري الحرشي بفتح الحاء والراء كان من كبار التابعين ببصرة، ولي قضاءها، روى عنه الجماعة، ووثقه النسائي وابن حبان، وكان من العباد، قال أبو حبان القصاب: صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٨ و٩] شهق شهقة، فمات، وذلك (سنة: ٩٣هـ). وراجع التهذيب (٣: ٣٢٢ و٣٢٣).

قوله: (عن عمران بن حصين) بضم الحاء مصغراً، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (رقم: ٦٨٩٢)، وعلقه في الحج، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، (رقم: ١٨٤٨)، والنسائي في القسامة، باب القود من العضة، والترمذي في الديات، باب ما جاء في القصاص، (رقم: ١٤١٦)، وابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فنذر ثناياه، (رقم: ٢٦٥٧).

قوله: (قاتل يعلى بن منية، أو ابن أمية) هو يعلى بن أمية التميمي الحنظلي، حليف قريش، اسم أبيه أمية بن أبي عبيدة، و(منية) أمه، وقيل: جدته، وبه جزم الدارقطني، وبأنها جدة زبير بن العوام رضي الله عنه أيضاً، فربما نسب يعلى إلى أبيه، وربما نسب إلى أمه أو جدته، وهو من الصحابة، قد شهد حنيناً، والطائف، وتبوك، واستعمله أبو بكر رضي الله عنه على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى، فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، وكان مع عائشة في وقعة الجمل، ومع علي في الصفين، ويقال: إنه قتل بالصفين، ورده الحافظ برواية عند النسائي تدل على أنه عاش إلى سنة سبع وأربعين، وراجع الإصابة (٤: ٦٣٠) وستأتي قصة هذا الحديث بروايته.

قوله: (رجلاً) وهو أجير يعلى بن أمية، كما سيأتي في روايته، وهذا صريح في أن يعلى بن أمية هو الذي قاتل أجيره.

فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ. .....

قوله: (فعض أحدهما صاحبه) ومراده أن يعلى بن أمية عض أجيره، وإنما أبهم يعلى تسمية العاض احتشاماً من نسبة العض إلى نفسه، ولذلك قال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٢٣): «وفيه أن من وقع له أمر يأنفه، أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا».

هذا هو الصحيح في تسمية العاض، وزعم القرطبي وعياض رحمهما الله أن العاض غير يعلى واستدلا بما سيأتي في رواية عطاء، عن صفوان بن يعلى: «أن أجيراً ليعلى بن منية عض رجل ذراعه» فإنه يتبادر منه أن الرجل العاض غير يعلى بن منية، ورجح القرطبي هذا الاحتمال لجلالة يعلى وفضله، واستبعد أن يقع ذلك منه، وتبعه النووي، فقال: «الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين».

ولكن تعقبهم زين الدين العراقي رحمه الله في شرح الترمذي، كما حكى عنه البدر العيني في العمدة (١١: ٢٠٧) والحافظ في الفتح (١٢: ٢٢٠)، فقال: «ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره في الكتب الستة، ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض، لا صريحاً، ولا إشارة... فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لو تأملنا في مجموع روايات هذه القصة تبين لنا صحة ما قاله العراقي رحمه الله، فقد صرح عمران بن حصين في رواية الباب أن يعلى بن أمية أحد المقاتلين، وصرح في رواية صفوان بن يعلى الآتية أن أجير يعلى هو المعضوض. فتلخص من الروايتين أن يعلى هو العاض. ثم وقع في رواية مجاهد عن يعلى عند النسائي في سننه (٢: ٢٤٣): «إن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده» ويعلى بن أمية تميمي، ولم يثبت كون الأجير تميمياً. ووقع في رواية محمد بن مسلم عن صفوان عند النسائي أيضاً: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاستأجر أجيراً، فقاتل رجلاً، فعض الرجل ذراعه» وهذا صريح في أن العاض خصم الأجير، وهو يعلى، وكذلك أخرج أحمد في مسنده ٤: ٢٢٣ من طريق صفوان بن عبد اللّه، عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك معنا صاحب لنا، فاقتتل هو ورجل من المسلمين، فعض ذلك الرجل بذراعه» وهو أصرح في كون خصم الأجير هو العاض، وقد ثبت في غير ما رواية أن خصم الأجير هو يعلى بن أمية نفسه.

وأما استبعاد القرطبي أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، وقال الحافظ: «فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد». وأما ما ذكره النووي رحمه الله من تعدد القصة، فلا يخفى بعده، لأن الحديث واحد، والسياق واحد، والله سبحانه أعلم.

فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ».

قوله: (فنزع ثنيته) يعني: نزع المعضوض ثنية العاض بشدة جبذ يده من فم العاض.

قوله: (قال ابن المثنى: ثنيتيه) يعني: سقطت كلتا ثنيتيه، ووقع في رواية ابن سيرين الآتية، وفي رواية الكشميهني لصحيح البخاري: (ثناياه) بصيغة الجمع، فاختلفت الروايات بين الإفراد، والتثنية، والجمع، وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (١١: ٢٠٧): «والتوفيق بين هذه الروايات أن الإثنين يطلق عليهما صيغة الجمع، وأن رواية الإفراد على إرادة الجنس، كذا قيل، ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي: (فانتزع إحدى ثنيتيه)، فعلى هذا يحمل على التعدد». ولكن استبعد الحافظ حمله على التعدد، لاتحاد مخرج الحديث. فالظاهر أن أحد الرواة وَهِمَ في تعيين عدد الساقطة من الثنايا وقَدَّمْنَا مراراً أن الرواة إنما يعتنون بحفظ أصل القصة، ولا يبالون بتفصيل جزئياتها في كثير من المواقع، فمن الطبيعي أن يجري مثل هذه الخلافات البسيطة فيما بين الرواة، ولا سبيل إلى القطع بتصحيح بعض الروايات في مثلها، ولا حاجة إلى تحصيل القطع واليقين فيها، فإنه لا يقدح ذلك في ثبوت أصل الحديث. فالرجوع في مثل هذه الخلافات إلى حمل الروايات على تعدد القصة تكلف لا داعي له.

قوله: (أيعض أحدكم) بفتح العين، من باب سمع.

قوله: (كما يعض الفحل) أي: الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

قوله: (لا دية له) به أخذ الجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص، ولادية، لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما في مبسوط السرخسي (٢٦: ١٩١)، غير أنه قيده الحافظ في الفتح (١٢: ٢٢٢) بأن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شدقيه، أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك، فعدل إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير الجذب من الجرح في موضع آخر ضمن.

وروي في هذه المسألة خلاف مالك رحمه الله تعالى، وأنه يقول بتضمين المعضوض سن العاض، وهو مذهب ابن أبي ليلى أيضاً، كما حكى عنه ابن قدامة في المغني (١٠: ٣٥٤)، ولكن قال الحطاب من فقهاء المالكية: «قال ابن المواز: الحديث لم يروه مالك، ولو ثبت عنده لم يخالفه وتأوله بعض شيوخ المأزري على أن المعضوض لا يمكنه النزع إلا بذلك، وحمل تضمين بعض الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق، بحيث لا تنقلع أسنان العاض، فصار متعدياً بالزيادة، فلذلك ضمنوه» كذا في مواهب الجليل للحطاب (٦: ٣٢٢)، وعليه فلا فرق اليوم بين

٤٣٤٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

مذهب المالكية ومذهب غيرهم، ولذلك جزم الدردير في شرحه بعدم التضمين إذا لم يمكنه النزع برفق، وراجع الصاوي على الدردير (٤: ٥٠٦) وإليه يظهر جنوح الأبي المالكي في شرحه لمسلم (٤: ٤١٥ و٤١٦).

مبدأ الدفاع الشرعي:

إن هذا الحديث من الأصول التي ثبت بها مبدأ الدفاع الشرعي، وهو أن من حق الإنسان أن يحمي نفسه، أو نفس غيره أو ماله، أو مال غيره من المعصومين عن كل اعتداء حَالٍّ غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي بدفع الصائل. وعلى تسمية المعتدي صائلاً. والمعتدى عليه مصولاً عليه.

والأصل في دفع الصائل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤] وحديث الباب. ثم هناك فرق بين الدفاع عن النفس، والدفاع عن المال. فالدفاع عن النفس واجب شرعاً، لو لم يفعله الرجل أثم بذلك، وقد صرح الفقهاء الحنفية بذلك. وجاء في الدر المختار (٥: ٤٨١): «ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين، يعني: في الحال... ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا به.. لأنه من باب دفع الصائل» وهو الرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي، كما يظهر من تحفة المحتاج (٤: ١٢٤) ومواهب الجليل (٦: ٣٢٣)، وبه قال أحمد في رواية، غير أن الراجح عنده أن الدفع جائز، وليس بواجب، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٥٠).

وأما الدفع عن المال، فأغلب الفقهاء يرونه جائزاً، لا واجباً، فللمعتدى عليه أن يدفع الصائل إن شاء، وأن لا يدفعه إن شاء، لأن المال يباح بالإباحة، وأما النفس فلا تباح بالإباحة.

وأما الدفع عن الأعضاء، فلم أراه صريحاً في كتب الحنفية، غير أنهم يذكرون أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فيجري فيها البذل(راجع بدائع الصنائع (٧: ٢٣٦)، وابن عابدين ٥: ٤٨٨) وقياسه أن يكون جائزاً، لا واجباً، والله سبحانه أعلم، وراجع أيضاً ما كتبناه في كتاب اللعان.

ثم لمبدأ الدفاع الشرعي فروع وتفاصيل مبعثرة في كتب الفقه، ليس هذا موضع بسطها، وقد جمعها الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي (١: ٤٧٣ إلى ٤٨٩) على صعيد واحد في بسط واستقصاء، كعادته رحمه الله، وقارنها بالقوانين الوضعية اليوم، ومن

٤٣٤٤ ـ ٣/١٩ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ. فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

٤٣٤٥ ـ ٤/٢٠ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ؛ أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ. فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

اللازم على كل دارس للتشريع الجنائي الإسلامي أن يراجعها، والله سبحانه الموفق.

١٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (المسمعي) بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، وقد تقدم قبيل كتاب القسامة.

قوله: (ذراع رجل) هذا هو المشهور في أكثر الروايات، ولكن وقع عند البخاري في الإجارة من طريق ابن علية عن ابن جريج: «فعض أصبع صاحبه، فانتزع إصبعه» والجمع بين الذراع والإصبع عسير، والحمل على تعدد الواقعتين بعيد. ورجح الحافظ روايات الذراع لكثرتها، وقال: «وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع» وتذكر ما ذكرناه غير مرة أن الرواة ربما لا يحتفظون بالجزئيات، وأن ذلك لا يقدح في ثبوت أصل الحديث، والله أعلم.

٢٠ ـ (١٦٧٤) ـ قوله: (حدثني أبي) يعني: هشام بن أبي عبد اللّه الدستوائي، وقد مَرَّ ترجمته وترجمة ابنه معاذ في باب العمرى من كتاب الهبة.

قوله: (عن بديل) مصغراً، وهو ابن ميسرة العقيلي (بضم العين) روى عن أنس، وجماعة من التابعين، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: بصري ثقة، ولم يخرج عنه البخاري إلا أثراً معلقاً هو موصول من طريقه، مات (سنة: ١٣٠هـ). وراجع التهذيب (١: ٤٢٤ و٤٢٥).

قوله: (عن صفوان بن يعلى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (رقم: ٦٨٩٣)، وفي الإجارة، باب الأجير في الغزو، (رقم: ٢٢٦٥)، وفي الجهاد. باب الأجير، (رقم: ٢٩٧٣)، وفي المغازي، باب غزوة تبوك، (رقم: ٤٤١٧)، وأبو داود في الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، (رقم: ٤٥٨٤ و٤٥٨٥)، والنسائي في القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه، وابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً، فنزع يدعه إلخ (رقم: ٢٦٥٦).

قوله: (أردت أن تقضمها) بفتح الضاد في الأفصح، من باب سمع، والقضم: الأكل

٤٣٤٦ ـ ٢١/٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ. فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

٤٣٤٧ ـ ٢٢/٦ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ). قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

٤٣٤٨ ـ ٢٣/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ: وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَىٰ: كَانَ لِي أَجِيرٌ. فَقَاتَلَ إِنْساناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ (قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ. فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

بأطراف الأسنان، والخضم: الأكل بجميعها، أو أقصاها، وراجع الصحاح للجوهري.

٢١ ـ (١٦٧٣) ـ **قوله: (قريش بن أنس)** هو الأنصاري البصري، وثقه ابن المديني، وأبو حاتم، ولكنه تغير في آخر عمره، وكان صحيح العقل إلى ٢٠٣هـ، ومات (سنة: ٢٠٨هـ)، وسماع المتأخرين منه بعد اختلاط، مثل ابن أبي العوام، ويزيد بن سنان البصري، وأبي قلابة، وظهر في حديثه مناكير زمن الاختلاط، وراجع التهذيب (٨: ٣٧٥).

قوله: (ادفع يدك حتى يعضها) قال النووي: «ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي: إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك؟».

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (غزوة تبوك)** وزاد البخاري في الجهاد من طريق سفيان، عن ابن جريج: «فحملت على بكر».

قوله: (أيهما عض الآخر) وزاد البخاري في المغازي من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج: «فنسيته».

٤٣٤٩ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٥) ـ باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٤٣٥٠ ـ ١/٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً. فَاخْتَصَمُوا

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (بهذا الإسناد نحوه)** وإن هذا الحديث من جملة ما استدركه الدارقطني على مسلم، وطعن في إسناد الحديث من جهة أنه مضطرب عن عطاء، ومن جهة أن ابن سيرين لم يصرح بسماعه من عمران بن حصين، ورد النووي كلا الطعنين بأن الاختلاف على عطاء لا يضعف الحديث، (ولعله يريد أن جميع الطرق صحيحة)، وبأن عدم تصريح ابن سيرين بسماعه من عمران لا يستلزم أن لا يكون سمعه منه. ثم لو ثبت ضعف بعض الطرق لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية. وإن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح، والله أعلم.

(٥) ـ باب: إثبات القصاص في الأسنان إلخ

٢٤ ـ (١٦٧٥) ـ **قوله: (عن أنس)** يعني: ابن مالك بن النضر، هذه القصة أخرجها البخاري في الديات، باب السن بالسن، (رقم: ٦٨٩٤)، وفي الصلح، باب الصلح في الدية، (رقم: ٢٧٩٣). وفي الجهاد، باب قول الله عز وجل: «من المؤمنين رجال صدقوا» إلخ، (رقم: ٢٨٠٦)، وفي تفسير سورة البقرة، باب «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص» إلخ (رقم: ٤٤٩٩، و٤٥٠٠)، وفي تفسير المائدة، باب والجروح قصاص، (رقم: ٤٦١١)، وأبو داود في الديات، باب القصاص من النس، (رقم: ٤٦٩٥)، والنسائي في القسامة، باب القصاص من الثنية، وابن ماجه في الديات، باب القصاص في السن، (رقم: ٢٦٤٩).

قوله: (أن أخت الربيع إلخ) بضم الراء، وفتح الباء، وكسر الياء المشددة، وهي السريع بنت النضر بن ضمضم، وهي عمة أنس بن مالك ﷺ، وأخت أنس بن النضر ﷺ، وما وقع في أول جنايات البيهقي أنها الربيع بنت معوذ، فهو وهم، كما صرح به الحافظ في باب القصاص بين الرجال والنساء من الفتح (١٢: ٢١٥).

قوله: (أم حارثة) يعني: حارثة بن سراقة بن حارث، وقد استشهد يوم بدر، وقالت أمه الربيع لرسول الله ﷺ عندئذ: «أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء»، فقال لها النبي ﷺ: «إنه أصاب الفردوس»، وراجع الإصابة (١: ٢٩٧ و٤: ٢٩٤).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ. الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ؟ وَاللَّهِ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لاَ. وَاللَّهِ، لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قَالَ: فَمَا زَالَتْ

قوله: (القصاص، القصاص) منصوب على الإغراء، قال القرطبي: «الرواية بالنصب في اللفظتين. ولا يجوز غير النصب، والنصب بإضمار فعل، ولا يجوز إظهاره، لأن تكرار اللفظ ناب منابه، كقولهم: الحذر، الحذر، فالتقدير: الزموا القصاص، كذا في شرح الأبي (٤: ٤٤٧).

قوله: (لا، والله! لا يقتص منها أبداً) واستشكل هذا الإنكار منها مع ما سمعت من رسول الله ﷺ من الأمر بالقصاص. وأجابوا عنه بوجوه (أحسنها عندي أنه لم يكن اعتراضاً على الحكم، وإنما كان على طريق الثقة بالله تعالى، والتوكل عليه، أنه يلهم الخصوم الرضا، حتى يعفوا، أو يقبلوا الأرش، وبه جزم الطيبي، فقال: «لم يقله رداً للحكم، بل نفى وقوعه، لما كان له عند الله من اللطف به في أموره، والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به، ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد» حكاه الحافظ في الفتح (١٢: ٢٢٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه، ويؤيده قوله ﷺ في آخر هذه القصة: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» فإنه نوع ثناء على الحالف، ولو لم يكن مراد الحالف ما ذكره الطيبي رحمه الله لما كان ذلك موضع ثناء، وإنما كان موضع إنكار، فلما لم ينكر عليه رسول الله ﷺ عرفنا أن قول الحالف لم يكن على سبيل رد حكم الله ورسوله، ولا على سبيل إنكاره، وإنما كان على سبيل الثقة واليقين بالله سبحانه.

لا يحكم على الظاهر دائماً

وبهذا يستنبط أنه لا ينبغي أن يحكم على المتكلم بظاهر لفظه دائماً، بل يجب أن ينظر إلى ما يقصد بذلك، ولا يجوز التسارع إلى الحكم على الرجل بالكفر أو العصيان بظاهر بعض أقواله إذا كان ذلك الرجل معروفاً بالإيمان والتقوى، ويستبعد منه أن يريد بقلبه ما يظهر من لفظه، ولا سيما في أحوال غلبة بعض العواطف، من الغضب، والغيرة والفرح، والحزن، فإن الإنسان ربما يفرط منه في مثل هذه الأحوال لفظ يقصر عن تعبير ما يقصده، ويوهم خلاف ما يعنيه، فينبغي أن يتسامح عن تقصيره في التعبير. ويلاحظ ما يضمره في الصدر. وهذا كما وقع لسعد بن عبادة رضي الله عنه، حين سأل رسول الله ﷺ: «لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ نعم، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» وقد مر في كتاب اللعان فظاهره معارضة لحكم النبي ﷺ، ولكنه لم يقصد إلا عرض شبهة سنحت له، ولذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ، بل مدحه بقوله: إنه لغيور.

حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

قوله: (لو أقسم على الله لأبره) يعني: لو أقسم أن الله سبحانه يعامله بكذا من اللطف، جعله الله باراً في يمينه بتحقيق ما حلف عليه، وذلك لو فور تعلقه بالله سبحانه واعتماده على فضله ورحمته.

رفع تعارض الروايات في هذه القصة:

ثم قد وقع التعارض بين رواية مسلم وبين روايات البخاري في هذه القصة في ثلاثة أمرو:

الأول: أن الجانية في رواية مسلم أخت الربيع، وقد علقها البخاري أيضاً في باب القصاص بين الرجال والنساء، ولكن في أكثر روايات البخاري أن الجانية هي الربيع نفسها، دون أختها.

الثاني: الجناية في رواية مسلم هي الجرح فقط، وفي أكثر روايات البخاري أنها كسر الثنية.

والثالث: أن الحالفة في رواية مسلم أم الربيع، وفي أكثر روايات البخاري أن الحالف أنس بن النضر، عن مالك بن أنس، وأخو الربيع، رضي الله عنهم أجمعين.

وجمع النووي رحمه الله بين هذه الروايات بأنهما قصتان متغايرتان، قد جرحت أخت الربيع في إحداهما إنساناً، فحلفت أم الربيع[1] وكسرت الربيع في أخراهما ثنية جارية. فحلف أنس بن النضر، وبه جزم الكرماني في شرح البخاري (٢٤: ٢١) وإليه مال العيني في عمدة القاري (١١: ٢٠٣)، والأبي في شرح مسلم (٤: ٤١٧)، وغيرهم.

ولكن حمل الروايتين على تعدد القصتين بعيد، لأن الراويتين على تعدد القصتين بعيد، لأن الراوي واحد، وسياق القصة واحد، وربما يخطر بالبال احتمال أن رواية ثابت عند مسلم كانت في الأصل هكذا: «عن أنس أن أخته الربيع جرحت إنساناً» فصارت في بعض الكتابات: «عن أنس أن أخت الربيع جرحت»، بما يظهر منه أن أخت الربيع هي الجارحة، مع أنه كان لبيان أن الربيع أخت أنس، ومثل ذلك لا يبعد من النساخ، لأن الفرق في كتابة «أخت» و«أخته» يسير جداً. فإن كان هذا صحيحاً ـ والله سبحانه أعلم ـ فيرتفع الخلاف في الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني فرفع الاختلاف فيه أيسر، لأن الجرح شامل لكسر الثنية؛ فلا منافاة بينهما، وبقي الاختلاف الأخير في تعيين الحالف، ويحتمل أن يكون أحد الرواة وهم في تعيينه. ووقع مثل ذلك لكثير من الرواة الثقات، وقدمنا مراراً أن ذلك لا يقدح في ثبوت أصل الحديث،

---

(١) وذكر النووي أن الربيع ههنا بفتح الراء، وكسر الباء، وفي «أخت الربيع» بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء، ولم يظهر لي وجهه، والله أعلم.

.....

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (١٢ : ٢١٥) أنه يميل إلى تصحيح رواية ثابت، ونسبة الوهم إلى غيره، وجزم شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١٨ : ١١٠) بأنها قصة واحدة،وإن رواية حميد مفسرة لما أبهمه ثابت في حديث الباب والله سبحانه أعلم.

مسألة القصاص بين الرجال والنساء:

واحتج الجمهور بحديث الباب على أن القصاص بين الرجال والنساء يجري في النفس. وفي الأطراف. وجملة الكلام في هذا الباب أن القصاص يجري بين الرجال والنساء في النفس باتفاق الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم، وحكي عن علي، والحسن، وعطاء وعثمان البتي أنهم قالوا: يقتل الرجل بالمرأة، ولكن يعطى أولياؤه نصف الدية، لأن ديتها نصف دية الرجل، فإذا قُتِلَ الرجل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله. كذا في المغني لابن قدامة (٩ : ٣٧٧)، وعمدة القاري (١١ : ٢٠٢). وذكر النووي عن الحسن وعطاء أنهمالا يجوزان الاقتصاص من الرجل بالمرأة مطلقاً.

وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨] مع عموم سائر النصوص، وما مر قبل باب واحد أن رسول الله ﷺ رض رأس اليهودي بجارية، وأدلة أخرى كثيرة، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، ويقتل العبد بالعبد، مع اختلاف أبدالها.

وأما القصاص في الأطراف فاختلف فيه الأئمة الأربعة، فقال مالك، والشافعي وأحمد، رحمهم الله: يجري القصاص بينهما في الأطراف أيضاً، وقال أبو حنيفة: لا يجري بينهما القصاص في الأطراف، لأن التكافؤ معتبر في الأطراف، بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة.

واحتج البخاري لمذهب الجمهور بحديث الباب، لأن أخت الربيع جرحت إنساناً والمتبادر منه الرجل، فحكم رسول الله ﷺ بينهما بالقصاص، فهذا يدل على أن القصاص يجري بينهما في الأطراف أيضاً. وأجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ١١٠) بأن لفظ الإنسان شامل للرجل والمرأة، فلا دليل فيه على أن الإنسان كان رجلاً، وقد ثبت في روايات حميد عند البخاري أنها كسرت ثنية جارية، وهذه الروايات مفسرة لما أبهمه ثابت في حديث الباب وقد ذكرنا أن القصة واحدة، لأن السياق واحد، والراوي واحد. فإنما حكم النبي ﷺ بينهما بالقصاص لكونهما امرأتين، فلا يؤخذ منه جواز القصاص فيما بين الرجل، والمرأة في الأطراف.

واحتج البخاري والحافظ في الفتح (١٢ : ٢١٤) أيضاً ببعض الآثار، وقد أجاب عنها شيخنا في إعلاء السنن، فمن شاء راجعه، والله أعلم.

(٦) ـ باب: ما يباح به دم المسلم

٤٣٥١ ـ (٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ. وَالنفْسُ بِالنَّفْسِ. وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ. الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

---

(٦) ـ باب: ما يباح به دم المسلم

٢٥ ـ (١٦٧٦) ـ قوله: (عن عبد اللّه بن مرة) بضم الميم، الهمداني، الخارفي الكوفي، من ثقات التابعين، وثقه ابن معين، وأبو زرعة. والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وأرخه ابن قانع (سنة: ٩٩هـ)، كذا في التهذيب.

قوله: (عن عبد اللّه) يعني ابن مسعود رضي الله عنه. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: «النفسَ بالنفس»، «والعين بالعين»، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (رقم: ٤٣٥٢)، والترمذي في الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، (رقم: ١٤٠٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وفي القسامة، باب القود، وابن ماجه في فاتحة الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث، (رقم: ٢٥٣٤).

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (التارك الإسلام، المفارق للجماعة) قال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٠١): «والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقهم، أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل النبي ﷺ ذكر مفارقة الجماعة كصفة كاشفة لترك الإسلام، لبيان أن الردة لا تختص برفض الإسلام صراحة، بل تعم الزنادقة الذين يدعون الإسلام ولكنهم يفارقون جماعة المسلمين بإنكار إحدى ضروريات الدين، فحكمهم وحكم من رفض الإسلام سواء، ولو اقتصر على ترك الإسلام فقط، ولم يذكر مفارقة الجماعة، ربما توهم متوهم أن قتل المرتد إنما يختص بمن يترك الإسلام برفضه صراحة، ولا يعم الزنادقة المدعين للإسلام. فلما أعقب ترك الإسلام بمفارقة الجماعة شمل الزنادقة أجمعين.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن هذه الأصناف الثلاثة مستثناة في الحديث ممن يشهد بالتوحيد والرسالة، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، فتبين أن الردة قد تجامع شهادة التوحيد والرسالة، والإقرار بالإسلام، فحكمها وحكم رفض الإسلام سواء.

ومن هنا قال النووي رحمه الله: «فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب

٤٣٥٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٥٣ ـ (٢٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ! لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلاَمَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ). وَالثَّيِّبُ الزَّانِي. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٤٣٥٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ».

(٧) ـ باب: بيان إثم من سنّ القتل

٤٣٥٥ ـ (٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي أو غيرهما».

ثم إن هذا الحديث دليل على وجوب قتل المرتد، وما أوله بعض المعاصرين بأنه محمول على البغاة قد تقدم تفنيده في باب حكم المحاربين والمرتدين، مسألة قتل المرتد، والله أعلم.

قوله: (والثيب الزاني) يعني: يحل قتله بالرجم، وقد وقع صريحاً في حديث عثمان عند النسائي بلفظ: «رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم».

قوله: (والنفس بالنفس) يعني: من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان المذكور: «قتل عمداً، فعليه القود» وهو مفسر لهذا الحديث.

(٧) ـ باب: إثم من سن القتل

٢٧ ـ (١٦٧٧) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله: «ومن أحياها» إلخ، وفي الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، وذريته، وفي الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو من سَنَّ سنة سيئة، وأخرجه

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٤٣٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

الترمذي في العلم، باب الدال على الخير كفاعله، (رقم: ٢٦٧٥)، والنسائي في تحريم الدم، في فاتحته، وابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، (رقم: ٢٦١٦).

قوله: (على ابن آدم) يعني: قابيل، وهو الذي قتل أخاه هابيل، كما هو المشهور، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه، فجعل قابيل مقتولاً، وهابيل قاتلاً كما ذكره الحافظ في الفتح، واستشهد بأن قابيل مشتق من قبول قربانه، ولكن الأكثرين على أن قابيل هو القاتل، ومجرد اشتقاق قابيل من القبول لا يصلح دليلاً على أنه هو المقتول.

قوله: (الأول) هذا يؤيد ما هو المشهور من أن هابيل وقابيل كانا ولدي آدم لصلبه، وبه صرح مجاهد فيما زوي ابن أبي نجيح عنه، وذكر الطبري عن الحسن «لم يكونا ولدي آدم لصلبه، وإنما كانا من بني إسرائيل» ولكن ظاهر حديث الباب يرده، هذا ملخص ما في فتح الباري (١٢: ١٩٣).

قوله: (كفل من دمها) الكفل، بكسر الكاف: النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر، والضعف على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٨] ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٥].

قوله: (أول من سن القتل) فيه أن من سَنَّ شيئاً كتب له، أو عليه، وهو أصل في أن المعونة عى ما لا يحل حرام، وقد صرح به في حديث جرير عند مسلم وغيره: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب، كذا في فتح الباري.

(٠٠٠) ـ قوله: (عثمان بن أبي شيبة) اسمه عثمان بن محمد، وكنيته أبو الحسن، صاحب المسند والتفسير، وهو الأخ الأكبر لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف، روى عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب (٧: ١٤٩).

(٨) ـ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٤٣٥٧ ـ (٢٨) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٤٣٥٨ ـ (٠٠٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ «يُقْضَىٰ». وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

---

(٨) ـ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة إلخ

٢٨ ـ (١٦٧٨) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في فاتحة الديات، (رقم: ٦٨٦٤)، وفي الرقاق، باب القصاص يوم القيامات، (رقم: ٦٥٣٣)، والنسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الدم، والترمذي في الديات، باب الحكم في الدماء، (رقم: ١٣٩٦) وابن ماجه في فاتحة الديات، (رقم: ٢٦١٥).

قوله: (أول ما يقضى بين الناس) إلخ: ولا يعارضه ما أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» لأن حديث الباب محمول على ما يتعلق بحقوق العباد، وحديث الصلاة متعلق بحقوق الله. وقد جمع النسائي بينهما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء»، نقله الحافظ في الفتح (١١: ٣٩٦).

وقد أخرج البخاري في تفسير سورة الحج (رقم: ٤٧٤٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أنا أول من يجثوبين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة» قال قيس: وفيهم نزلت ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحج، الآية: ١٩] قال: «هم الذين بارزوا يوم بدر: علي، وحمزة، وعبيدة، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة».

والحديث يدل على عظم أمر القتل، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، كذا في فتح الباري (١٢: ١٨٩).

(٩) ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٤٣٥٩ ـ (٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ

---

(٩) ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ ـ (١٦٧٩) ـ قوله: (عن ابن أبي بكرة) يعني: عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي. هو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً، فكفتهم، ولي بيت المال لزياد، وهو ثقة روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب.

قوله: (عن أبي بكرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (رقم: ١٧٤١)، وفي الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر (رقم: ٥٥٥٠)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (رقم: ٤٤٠٦)، وفي التفسير، باب تفسير سورة براءة (رقم: ٤٦٦٢)، وفي بدء الحلق، باب ما جاء في سبع أرضين (رقم: ٣١٩٧)، وفي الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً إلخ (رقم: ٧٠٧٨)، وفي العلم، باب رُبَّ مبلغ أوعى من سامع (رقم: ٦٧)، وأبو داود في الحج، باب الأشهر الحرم (رقم: ١٤٧).

قوله: (الزمان قد استدار كهيئته) إلخ: ووقع عند البخاري في المغازي: «كهيئة يوم خلق الله السموات» بدون هاء الضمير. واختلف الشراح في تفسير هذه الجملة على أقوال:

١ ـ فقال بعضهم: إنها متعلقة بما كان أهل الجاهلية يفعلون من النسيء. قال أبو عبيد: «كانوا ينسئون، أي: يؤخرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٧] فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه» حكاه النووي رحمه الله.

ثم اضطربت كلمات القوم في تفسير النسيء، فمنهم من فسره بتأخير تحريم المحرم إلى صفر، وعلى ذلك لا يختل أيام السنة، ومنهم من فسره بالكبس، وذلك أنهم يزيدون في كل سنة أحد عشر يوماً، أو في كل ثلاث سنوات شهراً، وبه يعقل اختلال الأيام والشهور.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن نسيء العرب كان على ضربين: أحدهما تأخير شهر المحرم إلى صفر، لحاجتهم إلى شن الغارات، وطلب الثأرات، والآخر: تأخير الحج عن وقته تحرياً منهم للسنة الشمسية، فكانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوماً حتى يدور الدور فيه إلى ثلاثة وثلاثين سنة، فيعود إلى وقته.

فإلى الضرب الأول أشار أبو عبيد فيما حكينا من قوله، وفصله أبو علي القالي حكاية عن

.....

ابن الأنباري، فقال: «إنهم كانوا إذا صدروا عن منى قام رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة، فقال: أنا الذي لا أعاب، ولا يرد لي قضاء، فيقولون له: أنسئنا شهراً، أي: أَخِّرْ عَنَّا حرمة المحرم، فاجعلها في صفر، وذلك أنهم كانوا يكرهون أن يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا تمكنهم الإغارة فيها، لأن معاشهم كان من الإغارة، فيحل لهم المحرم، ويحرم عليهم صفراً، فإذا كان في السنة المقبلة حرم عليهم المحرم، وأحل لهم صفراً» راجع الأمالي لأبي علي القالي (١: ٤).

وإلى الضرب الثاني أشار البيروني في الآثار الباقية (١١، ١٢، ٦٢، ٣٢٥) حيث قال: «كان يدور حجهم في الأزمنة الأربعة (يعني: في الصيف، والشتاء، والخريف، والربيع). ثم أرادوا أن يحجوا في وقت إدراك سلعهم من الأدم، والجلود والثمار، وغير ذلك، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة، وفي أطيب الأزمنة وأخصبها، فتعلموا الكبس من اليهود المجاورين لهم. وذلك قبل الهجرة بقريب من مائتي سنة. فأخذوا يعملون بها ما يشاكل فعل اليهود من إلحاق فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهراً بشهورها إذا تم.... ويسمون هذا من فعلهم النسيء، لأنهم ينسأون أول السنة في كل سنتين، أو ثلاث، شهراً، على حسب ما يستحقه التقدم».

وأوضحه السهيلي فيما حكى عنه القلقشندي في صبح الأعشى (٢: ٣٨٧)، فقال: «كانوا يؤخرون في كل عام أحد عشر يوماً، حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة، فيعود إلى وقته، فلما كانت سنة حجة الوداع، وهي سنة تسع من الهجرة، عاد الحج إلى وقته اتفاقاً في ذي الحجة كما وضع أولاً، فأقام رسول الله ﷺ فيه الحج، ثم قال في خطبته التي خطبها يومئذ: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، بمعنى أن الحج قد عاد في ذي الحجة».

وراجع لتفصيل النسيء والكبس في الجاهلية مروج الذهب للمسعودي (٢: ٥٧ و١٨٨)، والتفسير الكبير للرازي (٤: ٤٤٧)، وتفسير ابن جرير (١٠: ٩١)، وتفسير القرطبي ٨: ١٣٧، وقد استقصى الدكتور جواد على هذا الموضوع في كتابه «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٨: ٤٨٨ إلى ٥٠٨).

٢ ـ والقول الثاني في تفسير هذا الحديث ما ذكره يوسف بن عبد الملك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطية. وفيه يستوي الليل والنهار، عند حلول الشمس برج الحمل. ذكره الحافظ في بدء الخلق من فتح الباري (٦: ٢٩٥).

فكأنه يريد أن المراد من استدارة الزمان إلى هيئة أول خلق السماوات والأرض استواء الليل والنهار.

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: .....

---

٣ ـ ويقاربه قول الخوارزمي، حيث قال: «إن الله تعالى لما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل، والزمان الذي تكلم فيه النبي ﷺ بهذا، كانت الشمس في أول برج الحمل» حكاه الأبي. واعترض عليه بوجهين:

الأول: ما ذكره القرطبي من أن مقتضى قول الخوارزمي أن الله تعالى خلق البروج أولاً، ثم خلق الشمس، وأجراها في أول برج الحمل، وهذا لا يوصل إليه إلا بنقل عن الأنبياء ولا نقل عنهم في ذلك

والثاني: ما ذكره الأبي، فقال: «لما وقفت له على هذا التأويل دعا ذلك لتعديل ذلك اليوم، فعدل لاختيار ما قال، فلم يوجد كما زعم، بل وجدت الشمس في تاسع ذي الحجة سنة عشر قطعت من برج الحوت نحو العشرين درجة، لكنها فيما أظن في مثل هذا اليوم من سنة تسع كانت في أول الحمل» وحكي مثله عن القاضي عياض، وراجع للتفصيل شرح الأبي لصحيح مسلم (٤: ٤٢٠ و٤٢١).

٤ ـ والوجه الرابع في تفسير هذه المقالة ما سمعته عن بعض أساتذتي، وذلك أن المراد من استدارة الزمان رجوعه إلى الفطرة التي فطره الله عليها. وذلك أن الإسلام دين الفطرة، فلما خلق الله السماوات والأرض لم يكن هناك دين إلا الإسلام، فكان هذا الدين من فطرة الزمان، فلما أحدث الناس أدياناً أخرى ابتعد الزمان عن فطرته، فلما جاء النبي الكريم ﷺ وأعاد الناس إلى الدين القديم رجع الزمان إلى فطرته يوم خلق الله السماوات والأرض.

ولم أر هذا التفسير في كلام شراح الحديث، ولكنه غير بعيد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**منها أربعة حرم**) فالمحرم في أول السنة، ورجب في وسطها، وذو القعدة وذو الحجة في آخرها، وقد ذكر العلامة ابن أبي جمرة الأندلسي رحمه الله في سبب تفريقها في السنة وجهاً لطيفاً، فقال:

«فأما من طريق حكمة النظام، فإن الأفخر من الأشياء يزين به أول النظام، ووسطه وآخره. فلما نظمت القدرة درر الأشهر في سلك الاجتماع جعلت لاستفتاح النظام بشهر حرام. ووسطه بشهر حرام، وهو رجب، ثم ثالثهما في مناظرة الحسن شهر رمضان. وفصل بينهما بدرة شهر شعبان، الذي فهم سيدنا ﷺ حسن نظم القدرة في الأشهر، فزاد وسطها حسناً بترفيع شعبان بكثرة الصوم فيه..... حتى أضيف الشهر إليه عليه السلام، فقيل: شهر نبيكم شعبان، فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين، شعبان شهر محمد ﷺ، ورجب ورمضان شهران ربانيان، فحسن النظام واستنار».

«وختم آخر نظام النسة بشهرين حرامين، وفي تفضيل آخر السنة بأن كان فيه شهران حرامان

ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَرَجَبٌ، شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ». ثُمَّ

وجوه من الحكمة: منها: أن الختام له أبداً علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى: ختامه مسك، وقال عليه السلام: الأعمال بخواتمها، فإذا حسنت الخاتمة حسن الكل، وزاد حسناً على حسن، . . . وفيه إشارة إلى اللطف منه جل جلاله بعباده، لأنه من غفل، أو كان له عذر في السنة كلها جعل له في آخرها تكثير في عدد ذوي الحرمة لعله يحصل له حرمة، فيا لله ما أحسن نظمه سبحانه» وراجع بهجة النفوس لابن أبي جمرة (٤: ١١٢ و١١٣).

قوله: (ذو القعدة) بفتح القاف وكسرها، سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال لكونه أول الأشهر الحرام، ويجمع على (ذوات القعدة)، وحكى الكوفيون (أولات القعدة). وربما قالوا في الجمع ذات القعدة أيضاً. كذا في صبح الأعشى، للقلقشندي (٢: ٣٦٦).

قوله: (وذو الحجة) بكسر الحاء، ووجه تسميته ظاهر، لكون الحج يقع فيه، والكلام في جمعه، كالكلام في ذي القعدة. وتسميه العرب العاربة: «برك» على وزن عمر، غير مصروف، لأنه تبرك فيه الإبل للموسم.

قوله: (والمحرم) سمي بذلك لأنهم كانوا يحرمون فيه القتال، ويجمع على (محرمات). و(محارم) و(محارم)، وتسميه العرب العاربة: (المؤتمر) بكسر الميم، أخذا من أمر القوم: إذا كثروا. بمعنى أنهم يحرمون فيه القتال، فيكثرون. وقيل: أخذا من الائتمار، بمعنى أنه يؤتمر فيه بترك الحرب، ويجمع على مؤتمرات.

قوله: (ورجب) سمي بذلك لتعظيمهم له، أخذا من الترجيب، وهو التعظيم، ويجمع على (رجبات) و(أرجاب).

قوله: (شهر مضر) إلخ: قال النووي: «وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة للبس عنه. قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان. فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر».

«وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم. وقيل: إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان: الرجبين، وقيل: كانت تسمي جمادى ورجباً: جمادين، وتسمى شعبان رجباً».

قوله: (الذي بين جمادى وشعبان) فأما جمادى فبضم الجيم والقصر بعد الدال، سمي بذلك لجمود الماء فيه. لأن الوقت الذي سمي فيه بذلك كان الماء فيه جامداً لشدة البرد. ويقال في التثنية: جماديان الأوليان، وفي الجمع: جماديات الأوليات.

وأما شعبان فبفتح الشين، سمي بذلك لتشعبهم فيه، لكثرة الغارات عقب رجب، وقيل: لتشعب العود في الوقت الذي سمي فيه. وقيل لأنه شعب بين شهري رجب، ورمضان، ويجمع

قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً (أَوْ ضُلاَّلاً) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

على (شعبانات) و(شعابة) على حذف الزوائد. وحكى الكوفيون: شعابين. كذا في صبح الأعشى (٢: ٣٦٥).

قوله: (أي شهر هذا؟) قال القرطبي: «سؤاله ﷺ عن الثلاثة، وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه» كذا في الفتح.

وقال النووي: «وقولهم: الله ورسوله أعلم، هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون».

قوله: (كحرمة يومكم هذا) قال الحافظ في الفتح (١: ١٥٩): «ومناط التشبيه في قوله: كحرمة يومكم، وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد، والشهر، واليوم، كان ثابتاً في نفوسهم، مقرراً عندهم، بخلاف الأنفس، والأموال، والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم، وماله، وعرضه أعظم من تحريم البلد، والشهر، واليوم. فلا يُرَدُّ كَون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع».

قوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) الصواب: يضرب، برفع الباء، وقيل: بجزمها، على كونه جواباً للنهي. وقد تقدم شرح هذه المقالة بما فيها في كتاب الإيمان، باب بيان معي قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

قوله: (ليبلغ الشاهد الغائب) أمر غائب من التبليغ، وعليه فالباء مفتوحة، واللام مشددة، وقيل: إنه من الإبلاغ، فباؤه ساكنة، ولامه مخففة. والمراد من الشاهد: الحاضر في المجلس، والمقصود إما تبليغ القول المذكور، وإما تبليغ جميع الأحكام. وفيه الأمر بالتبليغ والحض عليه.

قوله: (يكون أوعى له) الوعي: مجموعة الحفظ والفهم والقبول، قال الزبيدي: «وعاه،

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي».

٤٣٦٠ ـ (٣٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ. قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا. فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. .....

أي: الشيء والحديث، يعيه وعياً: حفظه، وفهمه، وقبله، فهو واع، وهو حديث أبي أمامة: «لا يعذب الله قلباً وعى القرآن». قال ابن الأثير: أي عقله إيماناً به وعملاً، فأما من حفظ ألفاظه، وضيع حدوده، فإنه غير واع له»، كذا في تاج العروس.

واحتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم، ولا فقه، إذا ضبط ما يحدث به، كذا في شرح النووي.

وفيه جواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه. لكن بقلة. كذا في فتح الباري (١: ١٥٩).

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (الجهضمي) بفتح الجيم والضاد، نسبة إلى الجهاضمة، وهي محلة بالبصرة، نسبت إلى الجهاضمة، وهم بطن من الأزد، ينسبون إلى جهضم بن عوف بن مالك. ونصر بن علي هذا من العلماء المتقنين، روى عنه الجماعة. وكان المستعين بالله دعاه إلى القضاء، فدعاه عبد الملك أمير البصرة بذلك أيضاً فقال: أرجع، فأستخير الله؛ فرجع إلى بيته نصف النهار. فصلى ركعتين، وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فنام، فأنبهوه، فإذا هو ميت، وكان ذلك في ربيع الآخر (سنة: ٢٥٠هـ) كذا في الأنساب للسمعاني (٣: ٤٣٥).

قوله: (ثم انكفأ إلى كبشين) وذكر الدارقطني أن هذا وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث. فرواه عن ابن سيرين، عن

وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٤٣٦١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ). فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٤٣٦٢ - (٣١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلاَ يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا. فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللّٰهُمَّ اشْهَدْ».

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وقد حذف البخاري هذه الزيادة عن ابن عون، وقد ذكره المصنف عن أيوب، عن قرة، فلم يذكر هذه الزيادة أيضاً. وقال القاضي: «الأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر» كذا في شرح النووي، والله أعلم.

قوله: (إلى جزيعة) بضم الجيم، وفتح الزاي، وهي القطعة من الغنم، تصغير جزعة، بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء. وضبطه ابن فارس بفتح الجيم، وكسر الزاي، وكأنها فعلية بمعنى مفعولة، كضفيرة بمعنى مضفورة. والمشهو في رواية المحدثين هو الأول. كذا في شرح النووي.

(٠٠٠) - **قوله: (حماد بن مسعدة)** بفتح الميم، وسكون السين، وفتح العين، التميمي البصري، من رواة الجماعة.

(٣١) - (٠٠٠) - **قوله: (وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن)** يعني: سمى الرجل الذي أبهمه يحيى بن سعيد بقوله: «وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل إلخ» والظاهر أن حميد بن عبد الرحمن هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف الصحابي ولكني لم أجد في أساتذته أبا بكرة، ولا في تلامذته ابن سيرين، والله أعلم.

(١٠) ـ باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٤٣٦٣ ـ (٣٢) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ. فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي. فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَالِي مَالٌ

---

(١٠) ـ باب: صحة الإقرار بالقتل

٣٢ ـ (١٦٨٠) ـ قوله: (أن أباه حدثه) يعني: وائل بن حجر رضي الله عنه، وهذه القصة لم يخرجها من حديث وائل بن حجر إلا المصنف رحمه الله، وأخرج النسائي في القسامة، باب القود، وابن ماجه في الديات، باب العفو عن القاتل (رقم: ٢٦٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسولَ الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: اعف عنه، فأبى، فقال: خذ الدية، فأبي؛ فقال: اذهب فاقتله، فإنك مثله، فذهب، فلحق الرجل، فقيل له: إن رسول الله ﷺ قال: إن قتله فإنه مثله، فخلى سبيله، فمر بي الرجل، وهو يجر نسعته»، فيحتمل أن تكون قصة هذا الحديث وحديث الباب واحدة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (بنسعة) بكسر النون، وسكون السين، قال النووي: هي حبل من جلود مضفورة، وقال في مجمع البحار (٢: ٣٥٢): «سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد ينسج عريضة يجعل على صدر البعير، وجمعه نسع، وأنساع».

قوله: (نختبط من شجرة) الاختباط: جمع الخبط (بفتحتين)، وهو ورق الثمر، أن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً.

قوله: (فضربته بالفأس على قرنه) أما الفأس فهو سلاح معروف، يصنع لقطع الخشب ونحوه، ثم ربما يستعمل للقتل أيضاً، ويسمى بالأردية: «كلهازي». وأما القرن فقد فسره النووي رحمه الله بجانب الرأس، وقيل: إنه أعلى الرأس. والأصل أن القرن يستعمل في كلا المعنيين، فربما يراد به موضع القرن من الحيوان، وهو جانب الرأس، وربما يراد الجانب الأعلى من الرأس، وراجع تاج العروس للزبيدي (٩: ٣٠٥).

لا تجب الدية على القاتل في العمد إلا برضائه:

قوله: (هل لك من شيء تؤديه؟) يعني: صلحاً عن القصاص، وفي سؤاله ﷺ القاتل عن

إِلاَّ كِسَائِي وَفَأسِي. قَالَ: «فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ:

ذلك دليل للحنفية في أن ولي القتيل لا يستبد بإيجاب الدية على القاتل، وإنما يشترط له رضاء القاتل، وهو قول مالك والثوري، رحمهما الله تعالى.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إن المخير بين القود وأخذ الدية هو الولي، فإن اختار الدية بدل القصاص فالقاتل مجبور على أدائها. واستدلوا بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وفيه: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي، وإما أن يقتل» وهذا لفظ مسلم في الحج، ولفظ البخاري: باب كتاب العلم (رقم: ١١٢): «فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل».

وحجة الحنفية والمالكية حديث الباب، حيث لم يسأل الوالي: هل يريد القصاص أو الدية؟ وإنما سأل القاتل. هل يستطيع أن يعطي الدية؟ فلما أبي الدية دفعه إلى الولي لأخذ القود. ولو كان الولي مستبداً يأخذ الدية لسأله دون القاتل.

وحجتهم أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في العقول من مصنفه (٩: ٢٨٣، رقم: ١٧٢١٦) عن طاوس، وكان عنده كتاب من النبي ﷺ، قال: «في ذلك الكتاب عن النبي ﷺ: إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه» فهذا صريح في أن المال يحتاج إلى اصطلاح، ولا يكون الاصطلاح إلا برضا الفريقين.

وقد مر في باب إثبات القصاص في الأسنان أن النبي ﷺ قال لأم الربيع: «يا أم الربيع! القصاص كتاب الله» فلم يذكر الدية، ولو كان الولي مخيراً بين القصاص والدية دون رضاء القاتل لذكر الدية أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة فالمراد من قوله ﷺ: «إما أن يعقل» أن يعقل بالاصطلاح ورضاء القاتل، دون أن يستبد بذلك. وقد مر بعض الكلام على هذه المسألة في كتاب الحج، باب تحريم مكة، وتحريم صيدها إلخ. وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٨: ٧٤).

قوله: (فترى قومك يشترونك؟) يعني: يخلصونك من القتل قصاصاً بأداء الدية عنك.

قوله: (دونك صاحبك) يعني: خذ صاحبك، فاستقد منه إن شئت. وقال الأبي: «تمكين الولي من الدم إنما هو بعد إثبات مقدمات، كرؤية جسد القتيل، وأن هذا وليه، وأنه أحق به، ولا ولي له غيره، وغير ذلك، وهذا كله لم يذكر في الحديث، فلعله علمه ﷺ، ولم يذكره الرواة».

قوله: (إن قتله فهو مثله) قال النووي رحمه الله: «الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا

«إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قَالَ: فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

٤٣٦٤ ـ (٣٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا. وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب، ومتابعة الهوى».

فهذا هو المقصود بهذا الكلام، ولكن ظاهره يوهم أن الولي يستحق العذاب، كما يستحق القاتل، ولعل رسول الله ﷺ استعمل هذا الكلام الموهم لترغيب الولي إلى العفو، لأن في العفو مصلحة للجانبين، فإن القاتل ينجو من الموت، والولي يستحق بذلك الأجر.

ومن هنا قال بعض العلماء: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي، أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق... كمن يسأل عن الغيبة في الصوم: هل يفطر بها؟ فيقول: جاء في الحديث: «الغيبة تفطر الصائم» حكاه النووي، وذلك لئلا يجترىء على الغيبة في الصوم، وتمامه في شرح النووي.

قوله: (أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) هذا يحتمل معنيين: الأول: يكون عفوك عنه سبباً لقوط إثمك، وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل.

والثاني: يتحمل القاتل إثم القتول بإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر الاحتمالين النووي رحمه الله، والقول بخصوصية ذلك الرجل في الاحتمال الثاني إنما يحتاج إليه إذا قيل إن القصاص يكفر إثم القتل، وأما إذا قيل: إن القصاص لا يكفر للقاتل إثم قتله فلا حاجة إلى القول بتخصيص ذلك الرجل؛ ويكون المراد أن القاتل قد استحق إثم قتل أخيك، وإثم إذاءك بقتله، وإنه يعاقب بذلك في الآخرة على كل حال، فلو أخذت منه القصاص زدت عليه عقاباً في الدنيا، أفلا تكتفي بعقاب الآخرة؟ وتعفو عنه في الدنيا؟

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (سعيد بن سليمان) الضبي، أبو عثمان الواسطي البزاز، المعروف بسعدويه، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وابن سعد، وغيرهم، وروي عنه أنه قال: «ما دلست قط» وقال أحمد بن حنبل: «كان صاحب تصحيف ما شئت» وحج ستين حجة، توفي للرابع من ذي الحجة (سنة: ٢٢٥هـ) ببغداد وعمره مائة سنة، كذا في التهذيب (٤: ٤٤).

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً. فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ. فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَىٰ رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَلَّىٰ عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ.

قوله: (إسماعيل بن سالم) الأسدي، أبو يحيى الكوفي نزل بغداد، قال ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا: وقال عبد الله، عن أبيه أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، وروى المروزي عنه، قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر له شعبة في كتبه. وراجع التهذيب (١: ٣٠٢).

قوله: (فأقاد ولي المقتول) يعني: أسلمه إليه ليقتاد.

قوله: (القاتل والمقتول في النار) قال المأزري: «كون الولي من أهل النار إنما هو لأمر آخر علمه النبي ﷺ، لا من أجل قصاصه. أو يكون ذلك لإغضابه ﷺ، إذ لم يقبل ما أمره له من العفو مرة بعد أخرى... وقيل: ليس المراد بقوله: «القاتل والمقتول في النار» هذين الشخصين لأنه كيف يصح، وقد أباح له قتله. وإنما قاله ﷺ في المتقاتلين عصبية... فلما سمع الولي هذا لم يفهم معناه، وتورع لعمومه» وذكره الأبي، ثم حكى عن النووي أنه ليس ببعيد، لأن المقصود به التعريض، كما تقدم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ قال: «إن قتله فهو مثله» بالمعنى الذي ذكرناه في الرواية السابقة، ففهم منه بعض الرواة أنهما في النار، فرواه بالمعنى بهذا اللفظ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حدثني ابن أشوع) اسمه: سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، القاضي الكوفي، قال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الجوزجاني: غال زائغ، يعني: في التشيع، ووثقه العجلي، والحاكم وغيرهما، وراجع التهذيب (٤: ٦٧).

(١١) ـ باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٤٣٦٥ ـ (٣٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، .....

---

(١١) ـ باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤ ـ (١٦٨١) ـ قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة، (رقم: ٦٩٠٤)، وفي الطب، باب الكهانة، (رقم: ٥٧٥٨)، وفي الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، (رقم: ٦٧٤٠)، ومالك في العقول، باب عقل الجنين، والترمذي في الديات، باب في دية الجنين، (رقم: ١٤١٠)، والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة، وأبو داود في الديات، باب دية الجنين، (رقم: ٤٥٧٦ و٤٥٧٧)، وابن ماجه في الديات، باب دية الجنين، (رقم: ٢٦٣٩).

قوله: (أن امرأتين) اسم إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غطيف، وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. كذا أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن الأخرى أم عفيف بنت مسروح، كذا أخرجه الطبراني بطريق ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٦: ٣٠٠)، وذكر الحافظ في ترجمة أم عفيف من الإصابة (٤: ٤٥٦) أن أم عفيف يقال لها: أم غطيف أيضاً، ولكن ذكر في ترجمة مليكة أن كنيتها أيضاً أم عفيف، وقيل: أم قطيف، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من هذيل) كذا في أكثر الروايات، وفي الرواية الآتية عند المصنف أن المصابة كانت من بني لحيان، ولحيان بطن من هذيل كما صرح به الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٧) فلا تعارض. ووقع في رواية للطبراني: «إحداهما هذلية، والأخرى عامرية» كما في مجمع الزوائد (٦: ٣٠٠)، وفي رواية أخرى له عن حمل بن مالك: «كان له امرأتان لحيانية، ومعاوية» كما في الإصابة (٣: ٢٨) ترجمة عمران بن عويم.

قوله: (رمت إحداهما الأخرى) وفي حديث حمل بن مالك المذكور عند الطبراني: «أنهما اجتمعتا معاً، فتغايرتا، فرفعت المعاوية حجراً، فرمت به اللحيانية، وهي حبلى».

قوله: (فطرحت جنينها) يعني: أنها ضربت على بطنها، فسقط جنينها ميتاً. والجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط (بكسر السين وسكون القاف) وقد يطلق عليه جنين أيضاً. وقال الباجي في شرح الموطأ: الجنين

بِغُرَّةٍ: عبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، ما لم يستهل صارخاً. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٤٧).

ووقع في رواية ابن عباس عند أبي داود أنها قد أسقطت غلاماً قد نبت شعره.

قوله: (بغرة) بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء، وقال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والنبي ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه، وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء. كذا في جامع الأصول (٤: ٤٣٠).

وقال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٩): «وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرة، لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء».

وذكر ابن فارس في مقاييس اللغة (٤: ٣٨٠) أن مادة الغين والراء تؤول إلى أحد المعاني الثلاثة: الأول: المثال، كالغرار، فيقال: ولدت فلانة أولادها على غرار واحد، والثاني: النقصان ومنه بيع الغرر، والثالث: العتق، والبياض، والكرم. فزعم ابن فارس أن الغرة بمعنى العبد والأمة، تؤول إلى المعنى الأول، فقال: «الغرة: سنة الإنسان، وهي وجهه، ثم يعبر عن الجسم كله به، ومن ذلك: في الجنين غرة، عبد، أو أمة» واستشهد برجز المهلهل:

كل قتيل في كليب غره حتى ينال القتل آل مره

قوله: (عبد أو أمة) قال الإسماعيلي: قراءة العامة بالإضافة، يعين بإضافة الغرة إلى العبد، وقراءة غيرهم بالتنوين، على أن يكون (عبد) بدلاً من (غرة) وحكى القاضي عياضي الاختلاف، وقال: التنوين أوجه لأنه بيان للغرة: ما هي؟ وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه بياناً. وقال الباجي: يحتمل أن يكون (أو) شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن يكون للتنويع وهو الأظهر. كذا في عمدة القاري (١١: ٢٢٣).

ثم اختلف الشراح، فقال بعضهم: «عبد، أو أمة» جزء للحديث المرفوع،

وهو من تمام كلام النبي ﷺ، وقال الآخرون: وهو تفسير من الراوي، وقد انتهى كلامه ﷺ على قوله (غرة). والظاهر عندي أنه من كلام النبي ﷺ، لأن هذه القصة مروية عن أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس وحمل بن مالك رضي الله عنهم في الصحاح، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد، وعن جابر عند أبي يعلى، وعن أبي المليح الهذلي، وعويم عند الطبراني، ورواياتهم مذكورة في مجمع الزوائد (٦: ٢٩٩ و٣٠٠). وإن جميع هؤلاء رووا في حديثهم «غرة، عبد أو أمة» أو «غرة، عبد»، ويستبعد أن يتفق لجميع هؤلاء الثمانية إدراج تفسير الغرة من قبل أنفسهم، والله سبحانه أعلم.

.....

فتبين بهذا التفسير أن العبد والأمة داخلان في معنى الغرة، فيجزئان عن دية الجنين، وهذا بالإجماع. وقال طاوس: الفرس غرة أيضاً، فيجزىء عن الدية، واستدل له بعضهم بحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل» أخرجه أبو داود (٢: ٢٧٣)، ولكن الجمهور على أن ذكر الفرس في هذه الرواية وَهْمٌ من عيسى بن يونس، وهو الذي انفرد به، كما في المغني لابن قدامة (٩: ٥٤٠)، ولعله كان تفسيراً للغرة من قبل طاوس، فوهم بعض الرواة، فأدرجه في الحديث، ويؤيده ما أخرجه البيهقي في سننه (٨: ١١٥) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس عن الجنين ـ فذكر الحديث، قال: «فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة، وقال طاوس: الفرس غرة» فهذا صريح في كونه تفسيراً من طاوس، كأنه رأى أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي، والله أعلم.

ثم اتفق الفقهاء على أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو المروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما أجمعين، كما في المغني لابن قدامة (٩: ٥٤١).

واستدل صاحب الهداية على ذلك بما روي عنه ﷺ أنه قال: «غرة عبد، أو أمة، أو خمسمائة» وذكر العيني في البناية (١٠: ١٩١) أن هذه الرواية أخرجها الطبراني في معجمه من حديث أبي المليح، عن أبيه مطولاً. والحديث ذكره الهيثمي في الزوائد (٦: ٣٠٠)، ولفظه: «فيه غرة عبد، أو أمة، أو خمسمائة، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة». وفي إسناده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، كما صرح به الهيثمي. وقد ذكرنا أن ذكر الفرس في الحديث وهم، وأما عشرون ومائة شاة، فلعله محمول على التقويم، حيث كانت قيمتها يومئذ خمسمائة درهم، والله أعلم.

ولكن يشكل عليه ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أبي المليح، وفيه: «غرة عبد، أو أمة، أو عشرون من الإبل، أو مائة شاة» كما في المطالب العالية (٢: ١٣١)، وذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٩) بلفظ: «عشر من الإبل». وعشرون إبلاً خمس الدية، وعشر من الإبل عشرها، ولا يكون نصف العشر في صورة ما، لأن نصف العشر خمس من الإبل. ولم أر من تعرض لهذا الإشكال، ولعلهم تركوا هذه الرواية لشذوذها، فإن خمسمائة درهم في حديث أبي المليح نفسه يدل على أن قيمة الغرة نصف عشر الدية.

ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٢٥٠) عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوَّمَ الغرة خمسين ديناراً. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ٣٨١).

٤٣٦٦ ـ (٣٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا. وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

٤٣٦٧ ـ (٣٦) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ

وكذلك أخرج أبو داود في سننه (٢: ٢٧٣) عن إبراهيم النخعي، قال: الغرة خمسمائة، يعني: درهماً، قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هي خمسون ديناراً.

فتبين أن فقهاء الأمة فهموا من رواية: «أو خمسمائة» كون الدية نصف العشر، وانعقد على ذلك نوع إجماع، فلا يعارضه رواية: «عشرون من الإبل» أو «عشر من الإبل» لشذوذها. ويحتمل أيضاً أن يكون الأصل في دية الجنين خمسمائة درهم، ويكون العشرون من الإبل إذ ذاك مساوية في القيمة لخمسمائة درهم وعليه فهو حجة على الشافعي في جعله الإبل أصلاً في الدية، والله سبحانه أعلم.

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) ظاهره أن المتوفاة هي الجانية، ولكنه غير مراد، فإن التي توفيت هي المجني عليها، بدليل الرواية الآتية، حيث صرحت أن الجانية قتلتها وما في بطنها، فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها» أي: التي قضي لها بالغرة. نبه عليه القاضي عياض. والنووي رحمهما الله تعالى.

قلت: ولا مانع من أن تكون الجانية توفيت أيضاً بعد قتلها ضرتها، وبه جزم الموفق في المغني (٩: ٥١٥)، وحينئذ لا حاجة إلى ما ذكره القاضي والنووي من التأويل، ويحتمل أن لا يكون مراد الراوي وفاتها فور غرامتها الدية، وإنما مراده أنها لما توفيت بعد ذلك طلبت عاقلتها أن يكون لهم ميراثها، لأنهم يحملوا عنها ديتها، فقضى رسول الله ﷺ بأن الميراث لا يكون إلا للبنين والزوج، يعني: الورثة المعروفين، وإن كانت الدية تتحملها العاقلة بأجمعها. وإلى هذا المعنى أشار الشيخ السهار نفوري في بذل المجهود (٥: ١٨٤)، والله أعلم.

قوله: (بأن ميراثها لبنيها وزوجها) ضمير المؤنث ههنا راجع إلى المجني عليها، يدل عليه ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٥٧٥) عن جابر، وفيه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة. . . . فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها، وولدها».

قوله: (وأن العقل على عصبتها) الضمير ههنا للجانية. فوجبت على عاقلة الجانية غرة لقتل الجنين، ودية كاملة لقتل أمها. وإنما ألزمت الدية، دون القصاص. لكون القتل شبه العمد. والله أعلم.

التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا. وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا.

---

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (التجيبي)** بضم التاء، وكسر الجيم، نسبة إلى تجيب، وهي قبيلة باسم امرأة، وهي القبيلة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «تجيب أجابت الله ورسوله». وهذه القبيلة نزلت مصر، وبالفسطاط محلة تنسب إليهم، والمنسوبون بهذه النسبة من العلماء والمحدثين كثيرون؛ وراجع الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠).

العاقلة من هم؟

قوله: (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) هذا الحديث أصل في وجوب الدية على العاقلة، إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد.

ثم اختلفوا في تعيين مصداق العاقلة، فقال الشافعي، وأحمد: إن العاقلة هم عصبة القاتل على كل حال، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب، عقلوا. كذا في المغني لابن قدامة (٩: ٥١٦).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «إن العاقلة هم الذين يتناصر بهم القاتل، وكان التناصر في عهد رسول الله ﷺ بالقبائل، فكانت عاقلة الرجل قبيلته، ثم تغير الوضع حين وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الديوان، فصار التناصر بأهل الديوان، فأصبح أهل الديوان عاقلة، فأخرج أبو يوسف رحمه الله في كتاب الآثار له (٢٢١) عن أبي حنيفة، عمن حدثه (وهو الهيثم ابن أبي الهيثم، كما صرح به محمد في الحجة والآثار) عن عامر، عن عمر بن الخطاب أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وكل ذلك على أهل الديوان. وبمثله أخرج ابن أبي شيبة عنه في عدة روايات، كما في نصب الراية للزيلعي (٤: ٣٩٨).

استدل الشافعية بأن العقل كان على عشيرة القاتل في عهد النبي ﷺ، ولا نسخ بعده، وقال صاحب الهداية:

ولنا قضية عمر رضي الله عنه، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصرة. وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعد. وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحِرَف، فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله».

فالحاصل أن قضاء عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم دل على أن الحكم كان مناطه النصرة،

وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

فيتغير بتغيره. ويمكن أن يقال في عصرنا: إن التناصر أصبح للعمال بوفاقهم الذي يسمى: «تريد يونين)، وللسياسيين بأحزابهم السياسية، فينبغي أن تكون عاقلة عامل وفاقه، وعاقلة سياسي حزبه السياسي، وحيث لم يكن للقاتل جماعة ينتصر بها فالدية في بيت المال إن كان منتظماً فيه سعة. وإن لم يكن منتظماً ففي مال القاتل، وراجع رد المحتار لابن عابدين (٥: ٥٦٦). وروي عن الشافعي وأحمد أنه إذا لم يقدر بيت المال على أداء الدية فليس على القاتل شيء. وعنهما رواية أخرى موافقة للحنفية، وراجع للتفصيل مغني ابن قدامة (٩: ٥٢٤).

قوله: (وورثها ولدها، ومن معهم) استدل به الشافعي على أن ولد الجاني ووالده لا يدخلان في العاقلة، وإنما العاقلة العمومة وأولادهم. وهو رواية عن أحمد. ووجه الاستدلال أنه ذكر ولدها في مقابلة العاقلة، فدل على أن الولد ليس من العاقلة. وأصرح منه ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٥٧٥) عن جابر: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها.

والجمهور على أن الأب والابن داخلان في العاقلة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر بن الشريف من الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٩: ٥١٥). ولهم أنه قد ثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ جعل الدية على العصبة، وإن الابن والأب من أقرب العصبات، فلا وجه لخروجهم عن العهدة، ولئن كان مناط العقل على التناصر، فإن التناصر بالأبناء والآباء أكثر وأقوى من غيرهم.

وأما حديث الباب فإن مجرد مقابلة العاقلة بالولد لا يغني شيئاً، وخاصة إذا كان الضمير في «عاقلتها» إلى الجانية، وفي «ولدها» إلى المقتولة، فإنه لا يتحقق حينئذ المقابلة، وإنما ذكر ما ذكر لبيان أن الدية تكون إلى جميع العاقلة، سواء فيها الوارث وغيره، وأما الوراثة فلا تكون إلا لذوي الفروض والعصبات القريبة، كالولد. وأما حديث جابر عند أبي داود، فقد أعله المنذري في تلخيصه (٦: ٣١٩، رقم: ٤٤٠٨) بمجالد بن سعيد، فلا حجة فيه أمام دلائل الجمهور. ولو سلم صحته فيحتمل أن لا يكون ولدها من عصبتها، والله أعلم.

قوله: (فقال حَمَلُ بن النابغة) بفتح الحاء والميم، نسب إلى جده، وهو في الأصل حمل بن مالك بن النابغة. وقد ذكرنا في أول الباب أنه كان زوج الضرتين.

وحديث الباب صريح في أن قائل هذا الكلام حمل بن مالك، ولكن وقع في رواية عويم لأحمد والطبراني أن قائله العلاء بن مسروح، وهو أخو المقتولة، وفي رواية أبي المليح عند الطبراني أن قائله عمران بن عويم، وهو أخ آخر لها، وحمله الحافظ في طب الفتح ١٠: ٢١٨ على تعدد الواقعات، ولكنه بعيد، والذي يظهر أن رواية المصنف أصح أسناداً، فإن في رواية

كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٣٦٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

٤٣٦٩ ـ (٣٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ

عويم منهال بن خليفة، ضعفه جماعة. وفي رواية أبي المليح محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٦: ٣٠٠)، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة وَهِمَ في تعيين القائل. وقد وقع في رواية عويم أن النبي ﷺ خاطب العلاء بن مسروح بأداء الدية أولاً، فلما اعتذر بإفلاسه توجه إلى حمل بن مالك، فلا يبعد أن يقع في مثله الاختلاط لبعض الرواة الضعفاء، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كيف أغرم؟) وإنما غرم حمل بن مالك زوج القاتلة الدية لكونه من عصبتها.

قوله: (ولا استهل) الاستهلال: صياح الولد عند الولادة.

قوله: (فمثل ذلك يطل) بضم الياء، وفتح الطاء على البناء للمجهول. يقال: طل دمه، وأطل، على البناء للمجهول في كليهما، بمعنى: جعل هدراً. وطله وأطله: جعله هدراً كذا في شرح النووي ومجمع البحار. وقد رواه بعضهم: «بطل» بالباء. بصيغة ماضٍ من البطلان، ومعناه ظاهر.

قوله: (إنما هذا من إخوان الكهان) يعني: لمشابهة كلامه كلامهم، وقوله: «من أجل سجعه الذي سجع» إدراج من الراوي للتفسير. والسجع: هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء؛ وفي الاصطلاح: الكلام المقفى، والجمع: أسجاع، وأساجع.

قال ابن بطال: فيه ذم الكفار، ومن تشبه بهم في ألفاظهم. وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق. وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة، فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد منه ﷺ كذا في فتح الباري، كتاب الطب (١٠: ٢١٨).

٣٧ ـ (١٦٨٢) ـ قوله: (عبيد بن نضيلة) كذا وقع مصغراً في النسخ الخمس الموجودة عندي، ولكن ترجمه الحافظ في التهذيب (٧: ٧٥) والتقريب، والبخاري في التاريخ الكبير (٦:

ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ. فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لَحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ. وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟».

---

٥) باسم «عبيد بن نضلة» لكن راجعت له تهذيب الكمال للمزي (٥: ٤٤٩) فوجدت فيه «نضيلة» موافقاً لما ذكره المصنف. ثم رأيت ابن حبان ذكره في كتاب الثقات (٥: ١٣٨) باسم «عبيد بن نضلة»، ثم قال: «وقد قيل: عبيد بن نضيلة الخزاعي»، فتبين أنه معروف بكلا الاسمين.

قوله: (بعمود فسطاط) الفسطاط، بضم الفاء وكسرها، ضرب من الخيام. قال العيني في عمدة القاري (١١: ٢٢٣): «وفي رواية يونس، وعبد الرحمن بن خالد: فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، وزاد عبد الرحمن: فأصاب بطنها وهي حامل. وروى أبو دواد من طريق حمل بن مالك، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح... وفي رواية أبي داود من حديث بريدة: أن امرأة خذفت امرأة أخرى» قلت: فتعارضت الروايات بين الحجر، والمسطح، وعمود فسطاط، فإما أن يحمل على أن القاتلة جمعت بينها كلها، وإما أن يحمل بعض الروايات على وَهْمِ بعض الرواة، ومثل ذلك لا يقدح في أصل الحديث، والله أعلم.

قوله: (أندي) الهمزة للاستفهام، و «ندي» جمع متكلم من وداه دية: إذا أدى ديته. والاستفهام ههنا للتعجب، لا للإنكار فإنه لا يظن بالصحابة إنكار ما قضى به النبي ﷺ.

قوله: (سجع كسجع الأعراب) فيه نوع إنكار على قوله، لأن استفهامه كان للإنكار صورة، وإن لم يكن قصد ذلك. ويؤخذ من جوابه ﷺ بهذا أن من تكلم بكلام باطل بالبداهة، كمعارضة النص بالعقل، لا يلتفت إلى جوابه، أو إقامةٍ لدليلٍ بخلافه، وإنما سبيل ذلك الإعراض عن دليله. أو توجيهه إلى ما يدل على قلة عقله أو أدبه.

٣٩ ـ (١٦٨٩) ـ قوله: (عن المسور بن مخرمة) (بكسر الميم، وفتح الواو) بن مخرمة(بفتح الميم. وسكون الخاء، وفتح الراء) بن نوفل، هو وأبوه كلاهما صحابيان، وولد المسور بن مخرمة بمكة في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺوهو ابن ثمان سنين، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان من أهل الفضل والدين، توفي مع ابن الزبير رضي الله عنهما سنة ثلاث وسبعين، يقال: إنه أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحِجْر. وراجع التهذيب (١٠: ١٥١).

وحديث المغيرة بن شعبة هذا: أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة. (رقم: ٦٩٠٥)، وفي الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، (رقم: ٦٣١٧)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين، (رقم: ١٤١١)، وأبو داود في الديات، باب

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٤٣٧٠ - (٣٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ. فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ. وَكَانَتْ حَامِلاً. فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: «أَنَدِي مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟».

٤٣٧١ - (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

٤٣٧٢ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ. وَجَعَلَهُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٤٣٧٣ - (٣٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاَصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

دية الجنين، (رقم: ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠). والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة، وصفة شبه العمد.

ثم قال النووي: «هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: وَهِمَ وكيع في هذا الحديث، وخالفه أصحاب هشام، فلم يذكروا فيه المسور، وهو الصواب. ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب. هذا قول الدارقطني، وفي البخاري: عن هشام. عن أبيه، عن المغيرة: أن عمر ﷺ سأل عن إملاص المرأة. ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب».

قوله: (في ملاص المرأة) قال القاضي عياض: «والرواية عندنا في هذا الحرف: (ملاص)، (يعني بغير همزة الإفعال)، وكذا هو في جميع النسخ، ورأيته في كتاب أبي بحر: (إملاص) مصلحاً، لا رواية، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (إملاص) على الصواب» كذا في شرح الأبي.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وقال النووي: في جميع نسخ مسلم: (ملاص) بكسر الميم، وتخفيف اللام... وهو جنين المرأة. والمعروف في اللغة: إملاص المرأة، بهمزة مكسورة؛ قال أهل اللغة: يقال: أملصت به، وأزلقت به، وأمهلت به، وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد، فقد ملص، بفتح الميم وكسر اللام، ملصاً بفتحها، وأملص أيضاً، لغتان. وأملصته أنا... قال القاضي: قد جاء: ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح (ملاص) مثل: لزم لزاماً».

وقد فسر الراوي إملاص المرأة عند البخاري في الاعتصام بقوله: «وهي التي يضرب بطنها، فتلقي جنيناً».

قوله: (ائتني بمن يشهد معك) معروف أن عمر ﷺ كان يطلب شاهداً ممن يروي عنده حديثاً، وكان ذلك لزيادة الاستيثاق، لئلا يتسارع الناس في رواية الحديث غير مبالين بخطورته، لا لأن خبر الواحد ليس حجة، والله سبحانه أعلم.

قد وقع الفراغ، والحمد لله، من شرح كتاب القسامة والديات ظهيرة يوم الخميس، الثاني من شهر جمادى الأولى سنة خمس وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، واسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال باتي الشرح على هذا المنوال، إنه على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: الحدود

(١) ـ باب: حد السرقة ونصابها

٤٣٧٤ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ .....

كتاب الحدود

الحد في اللغة: المنع، ولهذا يقال للبواب: حداد، لمنعه الناس من الدخول. وأصل الحد: ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء: وصفه المحيط به المميز له عن غيره. وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً، لكونها تمنعه المعاودة. أو لكونها مقدرة من الشارع. وقد تطلق الحدود، ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] هذا ملخص من عمدة القاري (١١: ١٢٣) وفتح الباري.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بقولهم: «عقوبة مقدرة لله تعالى»: والمراد أن تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع، لا يزاد فيها ولا ينقص. فلو عين حاكم عقوبة مخصوصة لجريمة مخصوصة لا تسمى جداً، لكونها غير مقدرة من قبل الشارع، ولهذا يجوز لحاكم غيره، بل وله أيضاً، أن يعين لتلك الجريمة عقوبة أخرى. وتبين من هذا أن الحكومة لو قدرت للتعزيرات مقداراً بتقنين من عندها، لا تسمى تلك العقوبات حداً، لأنها لم يقدرها الشارع.

وقد تحدثنا عن أصول الأحكام الجنائية في الإسلام، والفرق بين الحد والتعزير في مقالة وجيزة في أول كتاب القسامة، والله سبحانه أعلم.

(١) ـ باب: حد السرقة ونصابها

١ ـ (١٦٨٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨]، ومالك في الحدود، باب ما يجب فيه القطع. والترمذي في الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم ١٤٤٥ وأبو

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

داود في الحدود. باب ما يقطع فيه السارق، (رقم: ٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والنسائي في السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، وابن ماجه في الحدود، باب حد السارق، (رقم: ٢٥٨٥).

قوله: (في ربع دينار فصاعداً) تمسك به الشافعي رحمه الله في أن نصاب السرقة ربع دينار. وقد اختلف الفقهاء في تعيين نصاب السرقة اختلاف شديداً، فنجد فيه أقوالاً آتية:

١ ـ ليس للسرقة نصاب معين، فيقطع السارق في كل قليل وكثير وهذا مذهب داود الظاهري، والخوارج، ويروى عن الحسن البصري. وأبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٢٤١).

٢ ـ نصابها درهم، فيقطع في درهم واحدٍ، فصاعداً، وهو قول عثمان البتي، كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار، كما في عمدة القاري (١١: ١٣٧). وهو قول ربيعة من أهل المدينة، كما في فتح الباري (١٢: ١٠٦).

٣ ـ نصابها درهمان، وحكاه قتادة عن الحسن البصري. كما في العمدة.

٤ ـ نصابها ثلاثة دراهم، وحكاه العيني عن الإمام مالك رحمه الله. والصحيح من مذهبه ما ذكره المواق في التاج والإكليل (٦: ٣٠٦) بقوله: «إنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب، وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم كيلاً وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار» فالحاصل أن النصاب عنده الأكثر من ربع دينار، وثلاثة دراهم، وقد رويت عنه روايات أخرى غير هذا.

٥ ـ نصابها من الذهب ربع دينار، ومن الفضة ثلاثة دراهم، ومن غيرهما قيمة ثلاثة دراهم، وهو رواية الجوزجاني عن أحمد، وروى عنه الأثرم أن غير الذهب والفضة يقوم بأقل الأمرين: من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، كذا في المغني لابن قدامة (١٠: ٢٤٢).

٦ ـ نصابها ثلاثة دراهم، لا ربع دينار، فالأصل هو الورق، ويقوم الذهب به، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه. ويحكى ذلك عن الليث بن سعد، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، رحمهم الله تعالى، كما في المغني.

٧ ـ نصابها ربع دينار، لا ثلاثة دراهم، فكل شيء يقوم بالذهب، حتى الدراهم تقوم بها، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، كما في نهاية المحتاج للرملي (٧: ٤١٩).

٨ ـ نصابها أربعة دراهم، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، كما في عمدة القاري (١١: ١٣٧)، والمغني لابن قدامة (١٠: ٢٤٢).

٩ ـ نصابها خمسة دراهم، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٧) عن أنس، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٢)، والدارقطني في سننه (٣: ١٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال

.....

سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وروي ذلك عن الحسن البصري أيضاً، حكاه عنهم ابن المنذر، كما في فتح الباري (١٢: ١٠٧).

١٠ ـ نصابها عشرة دراهم، أو دينار واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وعطاء، والثوري، كما في المغني وفتح الباري.

١١ ـ نصابها أربعون درهماً، أو أربعة دنانير، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، كما في العمدة، والفتح، والمغني.

فهذه أحد عشر قولاً، وزاد عليها الحافظ في الفتح أقوالاً، فبلغها إلى عشرين مذهباً، ولكن معظمها أقوال لا تنفرد عما ذكرنا إلا في بعض التفاصيل.

والحاصل إن الأئمة الثلاثة الحجازيين اعتبروا ربع دينار أو ثلاثة دراهم نصاباً، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل، وخالفهم الحنفية، فاعتبروا عشرة دراهم، أو ديناراً واحداً. فاحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب، واحتج الحنفية بأحاديث:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن، حجفة[1]، أو ترس» أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] إلخ.

وقد أخرج النسائي في قطع السارق (٢: ٢٥٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يُقَوَّمُ عشرة دراهم» وأخرجه أيضاً الحاكم، وصححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، راجع المستدرك (٤: ٣٧٩).

٢ ـ وأخرج النسائي أيضاً بعدة طرق عن أيمن، قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن. وقيمته يومئذ دينار» وفي رواية أخرى: «وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار، أو عشرة دراهم».

وقد اختلف العلماء في أيمن هذا، هل هو صحابي، أو تابعي؟ ثم اختلف القائلون بصحبته، هل استشهد يوم حنين، أو بقي بعد النبي ﷺ؟ فالأكثرون على أنه استشهد يوم حنين، ولكن حكى الماردِيني في الجوهر النقي (٨: ٢٥٨) عن الطحاوي رحمه الله أنه عاش بعد النبي ﷺ، فعلى قوله تحمل الرواية على الاتصال، وإلا فهي مرسلة. وقد أطال الزيلعي النَفَسَ في تحقيق صحبته: ثم قال: «والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً، فعطاء

(١) بتقديم الحاء المفتوحة على الجيم المفتوحة، وهي الدرقة.

.....

ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن تابعياً، فالحديث مرسل» راجع نصب الراية (٣: ٣٥٨).

وعلى كل، فمثل هذا المرسل مقبول عند الحنفية والمالكية، وعند كثير من المحدثين، ولا سيما إذا تأيد بما مضى من حديث عبد الله بن عمرو، وبما يأتي، فهو صالح للاستدلال إن شاء الله تعالى.

٣ ـ عن ابن عباس، قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم» أخرجه أبو داود في باب ما يقطع فيه السارق، (رقم: ٤٣٨٧)، وأعله المنذري في تلخيصه (٦: ٢٢١) بمحمد بن إسحاق، ، ولكن حديثه لا ينزل عن الحسن عند المحققين، والحقيقة أنه لم يجرحه إلا مالك، وهشام بن عروة. فأما مالك فلأجل أخذه من بعض أولاد اليهود من قصة خيبر، مع عدم احتجاجه بهم، أو من أجل ما نسبوا إليه من القدر. وأما هشام بن عروة، فقد تكلم فيه من أجل روايته عن فاطمة زوجة هشام، واستبعد أن يكون سمع منها، مع أن السماع مع الحجاب ممكن. وسائر من جرحه بعدهما، فإنما جرحه تقليداً لمالك، أو هشام، وراجع ترجمته في التهذيب.

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن» قال عبد الله: «وكان ثمن المجن عشرة دراهم» أخرجه ابن أبي شيبة، كما حكى عنه الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٥٩)، والذي وجدته في النسخة المطبوعة من مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٤): «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان يقول: ثمن المجن عشرة دراهم» وبهذا اللفظ رواه النسائي (٢: ٢٥٩)، والدارقطني (٣: ١٩٠).

٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٤)، والبيهقي في سننه (٨: ٢٦٠)، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار (٩٢).

وهو مروي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإن سماع القاسم من أبيه مختلف فيه، على أن المنقطع حجة عند الحنفية إذا لم يثبت كون المتروك ضعيفاً، كما في إعلاء السنن (١١: ٦٩١). والموقوف في مثله في قوة المرفوع، لأن المقادير لا تدرك بالقياس، ولا سيما في الحدود.

٦ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أتى عمر بسارق، فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، قال: فأمر به عمر، فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٦)، وعبد الرزاق (١٠: ٢٣٣)، والبيهقي (٨: ٢٦٠)، وسكت الحافظ على إسناده في الدراية (ص: ١٠٨).

.....

٧ ـ عن علي رضي الله عنه، قال: «لا يقطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٣، رقم: ١٨٩٥٢) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه. والكلام في الحسن بن عمارة مشهور، وكان من كبار الفقهاء في زمنه، ولي قضاء بغداد، وقد ذكر المصنف في مقدمة صحيحه أن شعبة يتكلم في أحاديثه عن الحكم، ويقول: إنه روى عن الحكم أشياء، فلم نجد لها أصلاً، وروي عن شعبة أنه سأل الحكم عن بعض ما روى الحسن عنه فأنكره. ولكن ذكر أيوب ابن سويد الرملي أن الحسن بن عمارة اعتذر عنه بأن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى (يعني: ابن الجزار) في كتاب، فحفظته: كما في التهذيب (٢: ٣٠٥ و٣٠٦).

وروى أبو بشر الدولابي عن رواد بن الجراح العسقلاني. قال: كان ابن عمارة موسراً، وكان الحكم بن عتيبة مقلاً، فضمه إلى نفسه، فكان الحكم يحدثه ولا يمنعه، فحدثه بقريب عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبة من الحكم شيئاً يسيراً، فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن: من رأيك أن يحدث عن الحكم بكل ما سمعته؟ قال: نعم، ما أكتم شيئاً، قال: فقال: من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمارة: فقبل الناس منه، وتركوا الحسن بن عمارة».

وقال ابن أبي رواد: «دخلت أنا وشعبة على الحسن نعوده في مرضه، فدار شعبة فقعد وراء الحسن من حيث أن لا يراه، فقال: فجعل الحسن يقول: الناس كلهم من قبلي في حل، ما خلا شعبة، ويومىء إليه» كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (١: ٥١٥).

وأما يحيى بن الجزار، فعلى ما نسب إليه من الغلو في التشيع، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن سعد، والعجلي، وأخرج له مسلم، والأربعة، كما في تهذيب التهذيب (١١: ١٩١ و١٩٢).

٨ ـ عن عمرو بن شعيب، قال: دخلت على سعيد بن المسيب، فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم الزهري، وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: «أما هذا، فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ: عشرة دراهم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٦، رقم: ٨١٦٢). ونقله ابن التركماني عن كتاب الحجج لعيسى بن أبان، وقد أخرجه ابن أبان من طريق علي بن عاصم، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم» راجع الجوهر النقي، بهامش البيهقي (٨: ٢٥٩).

وقد أخرج ابن أبي شيبة مثل ذلك عن أبي جعفر، وعطاء، وإبراهيم النخعي أيضاً.

.....

توجيه حديث الباب:

وأما حديث الباب عن عائشة ﵂، فإنه قد اضطرب الرواة في متنه على الشكل التالي:

١ ـ أخرجه البخاري من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بلفظ: «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن، حجفة، أو ترس».

٢ ـ أخرجه البخاري، من طريق عبد اللّه بن المبارك، وأبي أسامة، عن هشام، ومسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، بلفظ: «لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة، أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن».

٣ ـ أخرجه البخاري، ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار، فصاعداً».

٤ ـ أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: تقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمن المجن ربع دينار».

٥ ـ وأخرجه النسائي أيضاً من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار».

فإذا نظرت في هذه الروايات مجموعة، تبين لك أن الظاهر ما رواه سليمان بن يسار عند النسائي، وذلك أن عائشة ﵂ ذكرت قول رسول الله ﷺ أن يد السارق لا تقطع فيما دون ثمن المجن، ثم بينت عائشة من عند نفسها أن ثمن المجن ربع دينار. فيحتمل أن يكون بعض الرواة اختصروا الحديث، ورفعوا كلا جزئيه، أو رفعوا ما كان منه موقوفاً.

ولما كان حديث عائشة لا يخلو من هذا الاحتمال، وقد عارض تقويمها أحاديث ابن عباس، وعبد اللّه بن عمرو، وعبد اللّه بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ﵃، فلا أقل من أن يورث هذا التعارض شبهة فيما دون عشرة دراهم، والحدود تندرىء بالشبهات. ومقدار عشرة دراهم متفق عليه، حيث يقطع سارقها عند الجميع، فتركنا المختلف فيه للمتفق عليه، درءً للحد، وعملاً بالاحتياط.

وأما ما روي عن إبراهيم النخعي من تقدير أربعين درهماً، فإن ذلك قول شاذ، وقد عارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٤٧٥) عن حماد عن إبراهيم، قال: «قال عبد اللّه: لا تقطع اليد إلا في ترس، أو حجفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار» وبمثله أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٣٤)، وأخرج أيضاً من طريق معمر، عن حماد، عن إبراهيم،

٤٣٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٣٧٦ ـ (٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

قال: «تقطع يد السارق في الدينار، أو قيمته». فلا عبرة بما روي عنه من تقدير أربعين درهماً، مخالفاً لسائر الروايات.

ثم إذا اختلفت قيمة عشرة دراهم من دينار واحد، كما هو في عصرنا، فالظاهر من كلام صاحب الهداية أن العبرة بالدراهم، ويقوم كل شيء بها، حتى الذهب. ولكن فَرَّعَ عليه ابن الهمام في فتح القدير (٤: ٢٢٣) أنه لو كانت قيمة الدينار أقل من عشرة دراهم لا يقطع، وعليه مشى الحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في رد المحتار (٣: ٢٦٦)، ولم يذكروا ما إذا كان الدينار أكثر قيمة من عشرة دراهم، فكأن زيادة قيمة الدينار على عشرة دراهم لم تكن متصورة عندهم. وأما في زماننا فقد وقع بينهما تفاوت عظيم. ولما كانت أحاديث عشرة دراهم قد جاءت بترديد بينها وبين دينار واحد، وبعضها قد اقتصرت على ذكر دينار واحد فقط، فالظاهر أن يؤخذ الأكثر منهما قيمة، احتيالاً للدرء، واحتياطاً في باب الحدود، ولم أره صريحاً في كلام الفقهاء، ولكن سألت عنه كثيراً من علماء عصرنا، فاتفق أكثرهم على ما ذكرت.

(٠٠٠) ـ **قوله: (سليمان بن كثير)** العبدي، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطىء عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال العجلي: جائز الحديث، لا بأس به، وقال ابن حبان، كان يخطىء كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، مات (سنة: ١٣٣هـ). كذا في التهذيب (٤: ٢١٦).

قوله: (وإبراهيم بن سعد) بن إبراهيم، وولده سعد حفيد لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب الوصية بالثلث.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الوليد بن شجاع)** الكوفي، وكنيته أبو همام، لم يخرج عنه مسلم إلا ثلاثة أحاديث، قال ابن معين: لا بأس به، ليس هو ممن يكذب، وتكلم فيه أحمد بن حنبل لرواية رواها عن ابن وهب، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وابن معين قال: عند أبي همام مائة ألف حديث عن الثقات، مات (سنة: ٢٤٣هـ)، وراجع التهذيب (١١: ١٣٦)، والميزان (٤: ٣٣٩).

٤٣٧٧ ـ (٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤٣٧٨ ـ (٤) **حدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٣٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٨٠ ـ (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخبرني مخرمة)** بفتح الميم، وسكون الخاء، وفتح الراء، وهو ابن بكير، كان الإمام مالك يروي عنه بقوله: «حدثني الثقة»، ووثقه أيضاً علي بن المديني، وابن حبان، وأحمد بن صالح، ولكن ذكر أكثر العلماء أنه لم يسمع من أبيه، وإنما وقع له كتاب منه، كذا ذكر يحيى بن معين، وابن المديني، وغيرهما، واستثنى أبو داود حديثاً واحداً، حديث الوتر. وراجع تهذيب الكمال للمزي (٧: ٦٥٦). وأبوه بكير بن عبد اللّه ابن الأشج قد مر ترجمته في باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يزيد بن عبد اللّه بن الهاد)** هو يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد الليثي، المدني، من صغار التابعين قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي (سنة: ١٣٩هـ)، وراجع التهذيب (١١: ٣٤٠).

قوله: (عن أبي بكر بن محمد) يعني: ابن عمرو بن حزم القاضي، الذي ولاه عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يدون الحديث، وتقول امرأته: ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل» وقالوا لعمر بن عبد العزيز: «استعملت أبا بكر بن حزم، غرك بصلاته، فقال: إذا لم يغرني المصلون فمن يغرني؟» وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه، وثقه الجميع، وأخرج له الجماعة، توفي (سنة: ١١٧هـ)، كذا في التهذيب (١٢: ٣٨).

قوله: (أبي عامر العقدي) بفتح العين والقاف، نسبة إلى بطن من بجيلة، قبيلة من اليمن كذا في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٤)، واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، من رواة الجماعة، وثقه الجميع، مات (سنة: ٢٠٤هـ)، وراجع التهذيب (٦: ٤١٠).

الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ. وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

٤٣٨١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

٤٣٨٢ ـ (٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح

---

٥ ـ (١٦٨٥) ـ **قوله: (الرؤاسي)** ضبطه السمعاني في الأنساب (٦: ١٨٠) بضم الراء، وتخفيف الواو، وجعله العلامة طاهر في المغني بضم الراء، والهمزة، منسوب إلى بني رؤاس، وحميد هذا ثقة كثير الحديث، قال ابن أبي شيبة: قل من رأيت مثله. وروي عن سفيان بن عيينة، قال: «قدم حميد الرؤاسي من سفر، فرأى أمه تصلي، فلما رآها قائمة تصلي، قام، فلما فطنت طولت الصلاة. لتؤجر» رواه ابن حبان في الثقات (٦: ١٩٤).

قوله: (حجفة، أو ترس) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم، وفتحهما) والترس، والمجن، كلها بمعنى، وهو الدرقة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عبد الرحيم بن سليمان)** الكناني، وقيل: الطائي أبو علي المروزي الأشل، سكن الكوفة. وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال العجلي: ثقة متعبد كثير الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق ليس بحجة. كذا في التهذيب (٦: ٣٠٦).

٦ ـ (١٦٨٦) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ إلخ، ومالك في الحدود، باب ما يجب فيه القطع، والترمذي، (رقم: ١٤٤٦) في الحدود، باب في كم تقطع يد السارق، وأبو داود (رقم: ٤٣٨٥) في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي في السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٨٤) باب حد السارق.

(٠٠٠) ـ **قوله: (علي بن مسهر)** بضم الميم، وسكون السين، وكسر الهاء، وهو القرشي

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٤ ـ (٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ

الحافظ، قاضي الموصل، ثقة عند الجميع، مشهور من رواة الجماعة، وروي عن يحيى بن معين أنه ولي قضاء أرمينية، فاشتكى عينه، فدس القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيباً، فكحله، فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى، وكان يحدث بعد ذلك من حفظه، وراجع التهذيب (٧: ٣٨٤).

قوله: (السختياني) بفتح السين، وسكون الخاء، وكسر التاء، كما في الأنساب (٧: ٩٦) وقد مَرَّ ترجمته في باب الوصية بالثلث.

قوله: (الجمحي) بضم الجيم، وفتح الميم، وكسر الحاء، كذا ضبطه السمعاني في الأنساب (٣: ٣٢٦) وحنظلة بن سفيان هذا ثقة من رواة الجماعة، كان وكيع إذا أتى على حديثه قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، وكان ثقة ثقة. مات (سنة: ١٥١هـ) كذا في تهذيب الكمال للمزي (٢: ١٧٢).

قوله: (ثمنه ثلاثة دراهم) فيه حجة للأئمة الثلاثة في تقدير النصاب بثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وقد عارضته الأحاديث والآثار التي ذكرناها في دلائل الحنفية، والعمل عند التعارض بما هو أدرأ للحد. والذي يظهر أن نصاب السرقة في عهد رسول الله ﷺ كان يقدر بثمن المجن، ثم اختلفت أقوال الصحابة في تقويمه، ومن أجل هذا نشأ الاختلاف، والله أعلم.

٧ ـ (١٦٨٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وباب لعن السارق إذا لم يسم، والنسائي في السارق، باب تعظيم السرقة، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٨٣)، في الحدود، باب حد الساق.

السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قوله: (لعن الله السارق) قال النووي: «هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة، لأنه لعن للجنس، لا لمعين، ولعن الجنس جائز» وقد اختلف العلماء في جواز لعن المعين ممن ارتكب فسقاً، فمنعه بعضهم مطلقاً، وأجازه الآخرون مطلقاً، وفرق بعضهم بين من أقيم عليه الحد، فلا يجوز لعنه، ومن لم يقم عليه، فيجوز. وراجع لتفصيله فتح الباري (١٢: ٧٦) باب ما يكره من لعن شارب الخمر، والمشهور عند الحنفية المنع من لعن المعين مطلقاً إذا لم يعلم موته على الكفر، وإن كان فاسقاً متهوراً، كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار، باب الرجعة (٢: ٧٤٤)، واستشكله في الأخير بمشروعية اللعان والمباهلة، ولعلهما في محلهما مستثنيان من هذا العموم، والله سبحانه أعلم. وسيأتي بعض الكلام على هذا في البر والصلة إن شاء الله تعالى.

قوله: (يسرق البيضة، فتقطع يده) احتج به الظاهرية والخوارج على أن حد السرقة ليس له نصاب معين. لكون بيضة الدجاج، والحبل، لا يبلغان قيمة النصاب، واعتذر عنه الجمهور بوجوه:

١ ـ أَوَّلَهُ الأعمش بأن البيضة المرادة ههنا هي بيضة الحديد التي تجعل على الرأس في الحرب، والحبل هو حبل يشد به السفن، فالأول يبلغ ربع دينار. والثاني أكثر منه.

ولكن رده أكثر العلماء لكونه تأويلاً بعيداً. قال ابن بطال: «فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق. وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً، عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو في كبة شعر، أو رداء خلق» كذا في عمدة القاري (١١: ١٣٢).

٢ ـ حمله ابن بطال على أنه ﷺ قال ذلك عقيب نزول الآية على ظاهرها، قبل أن يتعين النصاب بالوحي، ثم أعلمه الله تعالى النصاب. وراجع فتح الباري (١٢: ٨٢).

٣ ـ قال الخطابي: «إن ذلك من باب التدريج، لأنه إذا استمر ذلك به لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده، فليحذر هذا الفعل، وليتركه قبل أن تمكنه العادة، ويموت عليها، ليسلم من سوء عاقبته» كذا في عمدة القاري (١١: ١٣٢)، وبمثله حكى الحافظ في الفتح عن القاضي عياض، وعليه مشى الأبي في شرحه (٤: ٤٤٣).

٤ ـ قال المأزري: «وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر، وحقر ما حصل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب» وقال القرطبي: «ونظير حمله على

٤٣٨٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

(٢) ـ باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

٤٣٨٦ ـ (٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ .....

المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة»، فإن أحداً لم يقل فيه إلا أنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة، وهو قدر ما يحصن به بيضها، لا يتصور أن يكون مسجداً، ومنه: «تصدقن ولو بظلف محرق»، وهو مما لا يُتَصَدَّقُ به، ومثله كثير في كلامهم» حكاه العيني في العمدة.

(٢) ـ باب: قطع السارق الشريف وغيره

٨ ـ (١٦٨٨) ـ **قوله**: (**عن عائشة**) أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، (رقم: ٦٧٨٧)، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (رقم: ٦٧٨٨)، وباب توبة السارق، (رقم: ٦٨٠٠)، وفي الشهادات، باب شهادة القاذف، والسارق، والزاني، (رقم: ٢٦٤٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٧٥)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد، (رقم: ٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وفي المغازي، باب مقام النبي ﷺ، بمكة زمن الفتح، (رقم: ٤٣٠٤)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، (رقم: ١٤٣٠)، وأبو داود في باب في الحد يشفع فيه، (رقم: ٤٣٧٣ و٤٣٧٤)، والنسائي في السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون، وابن ماجه في باب الشفاعة في الحدود، (رقم: ٢٥٤٧).

قوله: (**أهمهم**) أي: أجلب عليهم هماً، أو صيرهم ذوي هَمٍّ بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر: أي: أقلقني. وقال الحافظ في الفتح (١٢: ٨٨): «وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها، لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق، فاستمر الحال فيه. وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة، فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ».

الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ

قوله: (المرأة المخزومية) الصحيح أن اسمها فاطمة بنت الأسود، وهي بنت أخ لأبي سلمة الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها النبي ﷺ. كذا حقق ابن سعد في الطبقات (٨: ٢٦٣) في ترجمتها، وبه أخذ الحافظ في الفتح، وذكر أن أباها قتل يوم بدر كافراً، ووهم من زعم أن له صحبة.

وزعم بعض الناس أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وهي بنت عم فاطمة المذكورة، واحتجوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٢٠٣، رقم: ١٨٨٣٢) عن ابن جريج، قال: «وأخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبد الأسد، قال: لا أجد غيرها، يقول: لا أعرف هذا النسب إلا فيها». وهذا على كونه معضلاً، غير جازم، والظاهر أنه ظن منه، وليس علماً، كما يدل عليه قوله الأخير.

والحق أن أم عمرو قصتها أخرى، مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود، وقد ذكرها ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٦٣): «أنها خرجت من اليل، وذلك في حجة الوداع، فوقفت بركب نزول، فأخذت عيبة لهم، فأخذها القوم، فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ فعاذت بحقوي أم سلمة بنت أبي مية زوج النبي ﷺ، فأمر بها، فافتكت يداها من حقويها، وقال: والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها، ثم أمر بها، فقطعت يدها، فخرجت تقطر يدها دماً، حتى دخلت على امرأة أسيد بن حضير أخي بني عبد الأشهل. فعرفتها، فآوتها إليها، وصنعت لها طعاماً سخناً فأقبل أسيد بن حضير من عند النبي ﷺ، فنادى امرأته قبل أن يدخل البيت. يا فلانة! هل علمت ما لقيت أم عمرو بنت سفيان؟ قالت: ها هي هذه عندي، فرجع أسيد أدراجه، فأخبر النبي ﷺ، فقال: رحمتها رحمك الله، فلما رجعت إلى أبيها، قال: اذهبوا بها إلى بني عبد العزى، فإنها أشبهتهم، فزعموا أن حويطب بن عبد العزى قبضها إليه، وهو خالها».

ثم ذكر ابن سعد أن في أم عمرو هذه قال الحسين بن الوليد:

رب ابنة لأبي سليمى جعدة ... سراقة لحقائب الركبان

باتت تحوس عيابهم بيمينها ... حتى أقرت غير ذات بنان

ومما يدل عى تغاير قصة أم عمرو، وقصة فاطمة بنت الأسود، أن قصة فاطمة وقعت في غزوة الفتح، كما سيأتي في الرواية الآتية عند المصنف، وقصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع، كما هو مصرح في رواية ابن سعد المذكورة.

قوله: (التي سرقت) وقد أخرج ابن ماجه (رقم: ٢٥٤٨) عن مسعود بن الأسود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، وإسناده حسن. ويعارضه ما أخرجه ابن سعد في طبقاته أنها سرقت حلياً، وجمع بينهما الحافظ في الفتح باحتمال أن تكون الحلي في القطيفة، فمن ذكر القطيفة أرادها بما فيها.

أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

٤٣٨٧ ـ (٩) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ). قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ

قوله: (من يكلم فيها) إلخ: وقد ورد في حديث مسعود بن الأسود عند ابن ماجه: «فجئنا إلى النبي ﷺ تكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «تطهر خير لها»، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة، فقلنا: كلم رسول الله ﷺ».

ولهذا الحديث شاهد عند أحمد في مسنده (٢: ١٨٧) عن عبد الله بن عمرو، وفيه: «أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ.. قال قومها: نحن نفديها» فكأنهم زعموا أن الفداء يغني عن الحد.

قوله: (حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء، بمعنى المحبوب، مثل قسم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ: «اللهم إني أحبه، فأحبه» كذا في فتح الباري.

قوله: (إنما أهلك الذين قبلكم) الظاهر أن المراد به بنو إسرائيل، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سفيان عند النسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل». وقد حكى الحافظ عن ابن دقيق العيد أن هذا الحصر مخصوص، يعني إضافي، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فلا ينحصر ذلك في حد السرقة، ثم أيده الحافظ بما أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة عن عائشة مرفوعاً: «أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء، وأقاموها على الضعفاء».

قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا على سبيل فرض المحال، ولهذا زاد ابن ماجه (٢: ٨٥١) في آخر هذا الحديث عن شيخه محمد بن رمح، قال: «سمعت الليث بن سعد يقول، قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا».

وفيه فضيلة ظاهرة لفاطمة رضي الله عنها، لأن المعتاد في مثل هذا أن يذكر من هو أحب إلى القائل من غيره. ثم فيه حسن المماثلة أيضاً لموافقة اسم السارقة اسمها رضي الله عنها، فناسب أن يضرب المثل

زَيْدٍ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ. وَتَزَوَّجَتْ. وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بها فلا يدل الحديث على أفضليتها على عائشة رضي الله عنها. كما حققه الحافظ في الفتح.

٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أتشفع في حد من حدود الله؟) استدل به العلماء على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة، وقيده أكثرهم بما إذا رفعت القضية إلى السلطان، فأما قبل رفعها إلى السلطان فلا بأس بالشفاعة، واستدلوا على ذلك بمرسل لحبيب بن أبي ثابت، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لأسامة: «لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إليَّ فليس لها مترك» ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٨٧). وله شاهد عند أبي داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس، ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقاً، سواء بلغ الإمام أو لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.

وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بل الإمام، ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية، والثوري، والأوزاعي. وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً، ويدرأ بذلك الحد، لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف، فكانت تلك شبهة قوية. كذا في فتح الباري.

قوله: (فحسنت توبتها بعد) وأخرج الإسماعيلي وأبو عوانة عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، وتابت، وكانت حسنة التلبس، وكانت تأتيني، فأرفع حاجتها» ووقع في آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر: أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها، ويصلها».

وأخرج أحمد في مسنده (٢: ١٧٧) عن عبد الله بن عمرو أنها قالت بعد قطع يدها: «هل لي من توبة يا رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك، فأنزل الله

٤٣٨٨ ـ (١٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ.

عز وجل في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٩] إلى آخر الآية».

١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تستعير المتاع وتجحده)** ظاهره أن جحد العارية كان السبب في قطع يدها، وهو مخالف لما مر من الروايات أنها سرقت. وقد اضربت أقوال العلماء في رفع هذا التعارض:

١ ـ فمنهم من حمل التعارض على اختلاف الواقعتين لامرأتين مختلفتين، وذهب إلى أن جحد العارية موجب للقطع أيضاً، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وبه قال أحمد في رواية جعلها الحافظ أشهر الروايتين عنه، ولكن صحح ابن قدامة في المغني (١٠: ٢٤٠) أنه لا يوجب القطع عند أحمد، كرأي الجمهور.

وظاهر أن حمل الروايتين على الواقعتين بعيد جداً، لأنه يستبعد من مثل أسامة رضي الله عنه أن يشفع في الحدود مرة ثانية بعد سماعه الإنكار الشديد من رسول الله ﷺ.

٢ ـ وجمع بينهما ابن القيم بأن المراد من السرقة في الروايات الماضية نفس جحد العارية، ولكن رده الحافظ في الفتح (١٢: ٩٢) بأنه لا يخفى بعده، ولعله يريد أن اسم السرقة لا يحتمل جحد العارية في اللغة.

٣ ـ ومنهم من رجح رواية السرقة على رواية جحد العارية، فإن رواية جحد العارية تفرد بها معمر من بين تلامذة الزهري، وإنه شذوذ منه، وإلى ذلك جنح النووي، وابن المنذر، والمحب الطبري، والقرطبي، ولكنه منقوض بأن معمراً لم يتفرد بذلك، بل تابعه شعيب ابن أبي حمزة عند النسائي، ويونس عند أبي داود، ولا يخفى أن معمراً، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة من أثبت تلامذة الزهري. ولذلك حقق الحافظ في الفتح (١٢: ٩١) أن الترجيح لا يمكن بالنسبة إلى الرواة عن الزهري، ولا ترجيح لرواية السرقة إلا بأنها مخرجة في الصحيحين جميعاً، ورواية جحد العارية قد انفرد بها مسلم، ولم يخرجها البخاري. وإن مجرد هذا الوجه لا يكفي في الترجيح.

٤ ـ وجمع بعض العلماء بين الروايتين أن المرأة جمعت بين السرقة، وجحد العارية، ولكنها قطعت من أجل السرقة، دون جحد العارية، وإنما ذكر جحد العارية تعريفاً لها، بأنها هي التي كانت تستعير المتاع وتجحده وليس المراد أن سبب القطع ذلك. وإن هذا الوجه قد اختاره المأزري، والنووي، والخطابي، والمنذري، والبيهقي، والقرطبي، وغيرهم.

وأيده القرطبي بما ورد في آخر الحديث: «لو أن فاطمة سرقت»، فإن فيه دلالة قاطعة على

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا. فَأَتَىٰ أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٣٨٩ ـ (١١) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقُطِعَتْ.

أن المرأة قطعت بسبب السرقة، واستدل أيضاً بما أخرجه الأربعة عن جابر مرفوعاً: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع» وسنده قوي صححه الترمذي.

وإن هذا الوجه الرابع هو أقرب الوجوه عند هذا العبد الضعيف، لأن روايات جحد العارية مروية عن الثقات، ولها شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١ ـ (١٦٨٩) ـ **قوله: (سلمة بن شبيب)** سلمة: بفتح اللام، وشبيب: بفتح الشين، وكسر الباء، كما في المغني، وهو النيسابوري، نزيل مكة، قال أبو نعيم: أحد الثقات، حدث عنه الأئمة والقدماء، وقال الحاكم: هو محدث أهل مكة، والمتفق على إتقانه وصدقه، مات (سنة: ٢٤٦هـ) في أكله فالوذج. كذا في التهذيب (٤: ١٤٦).

قوله: (الحسن بن أعين) بفتح الياء، قد مَرَّ في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (حدثنا معقل) يعني: ابن عبيد الله الجزري، مَرَّ في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود تعليقاً عن أبي الزبير في آخر حديث (٤٣٧٤)، والنسائي في قطع السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون.

قوله: (امرأة من بني مخزوم سرقت) الظاهر أنها أم عمرو، وقصتها مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود، وقد ذكرناها بتمامها عن ابن سعد في شرح أول حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: (فعاذت بأم سلمة) وفي رواية أبي داود: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ» وذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ٥٨١) عن أبي داود: «فعاذت بزينب زوج رسول الله ﷺ» ولم أجده في النسخ المطبوعة. وجمع المنذري في تلخيصه لأبي داود (٦: ٢١١) بينها بأنه يحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، وفيه من البعد ما ترى، على أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت توفيت قبل هذه القصة، لأن قصة أم عمرو وقعت في حجة الوداع، وقصة فاطمة في غزوة الفتح كما أسلفنا، وإن زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت قبل كلتا الواقعتين، لأنها توفيت في جمادى الأولى من السنة الثامنة، ووقعت غزوة الفتح في رمضان تلك السنة، كما حققه الحافظ في الفتح (١٢: ٩٤).

(٣) ـ باب: حدّ الزنى

٤٣٩٠ ـ (١٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، .....

ويحتمل أن يكون المراد زينب ربيبة رسول الله ﷺ، وهي بنت أم سلمة، وأطلق عليها لفظ: «بنت النبي ﷺ» لكونها في حجره. ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده ٣: ٣٩٥ من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وفيه: «فعاذت بربيب النبي ﷺ»، ووقع في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٠٢، رقم: ١٨٨٣١) في هذه القصة: «فجاء عمر بن أبي سلمة، فقال للنبي ﷺ: إنها عمتي» وكان عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ. فيمكن الجمع بين الروايات على هذا بأنها عاذت بأم سلمة وأولادها، لقرابتها بهم، فذكر بعض الرواة أم سلمة فقط، وذكر بعضهم زينب ربيبة رسول الله ﷺ، وذكر آخرون عمر بن أبي سلمة، والله سبحانه أعلم.

(٣) ـ باب: حد الزنا

١٢ ـ (١٦٩٠) ـ قوله: (عن عبادة بن الصامت) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، (رقم: ١٤٣٤)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، (رقم: ٤٤١٥ و٤٤١٦)، وابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا، (رقم: ٢٥٥٠).

قوله: (خذوا عني) يعني: اسمعوا مني حكم الزنا.

قوله: (قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥] فكان حكم الآية أن تحبس الزانية إلى الموت، أو ينزل الله فيها حكماً آخر، وهو المراد بالسبيل. فبين رسول الله ﷺ أن ذلك الحكم الجديد قد نزل، هو أن البكر بالبكر جلد مائة إلخ.

قوله: (البكر بالبكر) قال النووي: «ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر، أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب، أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب».

قوله: (ونفي سنة) استدل به الشافعية والحنابلة على أن النفي والتغريب من جملة حد الزاني البكر، وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

١ ـ حد الزاني البكر مجموع الجلد والتغريب مطلقاً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وعطاء، وطاوس رحمهم الله تعالى.

.....

٢ ـ يغرب الرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وهو قول مالك، والأوزاعي.

٣ ـ ليس التغريب جزءاً من حد الزنا، وإنما هو تعزير يخير فيه الحاكم، إن رأى فيه مصلحة غربه، وإلا فلا. وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٣٣).

استدل الحنفية على مذهبهم بدلائل آتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [سورة النور، الآية: ٢] يدل على أن الجلد كل جزاء الزاني، فلا يزاد عليه شيء بأخبار الآحاد: وهذا بخلاف الرجم، فإنه ثبت بالأحاديث المتواترة كما سيأتي في موضعه.

واعترض عليه الشوكاني في نيل الأوطار (٧: ٥) بأن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن. وأجاب عنه الحنفية بوجهين:

الأول: أن أحاديث التغريب رواها ثلاثة من الصحابة فقط، وهم: عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وزيد بن خالد، رضي الله عنهم. وما رواه الثلاثة فقط: لا يخرج عن كونه خبر الآحاد.

والثاني: لو سلم شهرة أحاديث التغريب، فإن غاية ما يثبت منها أن النبي ﷺ غرب الزاني، أو أمر بتغريبه، ولا يثبت منها أنه ﷺ فعل ذلك حداً، بل يحتمل أن يكون تعزيراً فلا يتم الاستدلال بها على كونه حداً.

٢ ـ عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد اللّه بن مسعود في البكر تزني بالبكر. قال: يجلدان مائة، وينفيان سنة، قال: وقال علي رضي الله عنه: احبسهما من الفتنة أن ينفيا، أخرجه عبد الرزاق (٧: ٣١٢ و٣١٥، رقم: ١٣٣١٣ و١٣٣٢٧) من طريق أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه محمد في كتب الآثار، (ص: ١٠٧) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، ولفظه «نفيهما من الفتنة، وإن إبراهيم النخعي، وإن لم يدركهما، ولكن مراسيله صحيحة كما مَرَّ غير مرة.

وهذا ظاهر في أن علياً رضي الله عنه كان لا يقول بالنفي، ولو كان ذلك حداً لم ينكره، وأغرب ابن حزم في المحلى (١١: ٢٣٢). حيث فسر قول علي رضي الله عنه بأن جزاءهما أن ينفيا. وحمل الفتنة على معنى الجزاء والبلاء. وفيه من البعد البائن ما يغني عن الرد عليه.

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: «من زنى جَلِدَ وأرسل» أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ٢٣٢)، ولم يعله بشيء.

.....

٤ ـ عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك. فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد، وتركها» أخرجه أبو داود. (رقم: ٤٤٦٦) في باب إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة من كتاب الحدود.

٥ ـ عن ابن عباس: «أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ. فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة. وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين» أخرجه أبو داود، (رقم: ٤٤٦٧).

٦ ـ عن أبي هريرة. وزيد بن خالد رضي الله عنهما، قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت؛ ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» أخرجه البخاري في المحاربين، وسيأتي عند المصنف في باب رجم اليهود. وفي رواية عن أبي هريرة وحده: «فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها».

فهذه ثلاثة أحاديث ذكر فيها أن حد البكر هو الجلد، وليس فيها أدنى ما يشير إلى النفي أو التغريب، ولو كان التغريب من الحد لذكر مع الجلد سواء بسواء. ولو كان التغريب من الحد لما أَمَرَ مَوْلَى الأَمَةِ الزانية ببيعها، لأن المشتري لا يتمكن من تسلمها بعد تغريبها.

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه» أخرجه البخاري، (رقم: ٦٨٣٣)، باب البكران يجلدان وينفيان.

قد أفرد أبو هريرة رضي الله عنه ذكر النفي في هذا الحديث عن إقامة الحد، والعطف يقتضي التغاير، فهذا دليل صريح في أن النفي ليس من الحد، وإنما هو تعزير.

٨ ـ عن ابن المسيب قال: «غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: لأ أغرب بعده مسلماً» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وإن قول عمر رضي الله عنه: «لا أغرب بعده مسلماً» عام في كل مسلم، زان، أو غيره. فإن كان التغريب حداً لم يتركه عمر رضي الله عنه، فتبين أنه تعزير، والحاكم فيه مختار.

وما أحسن ما قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٢٥٧).

«فرأى النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر، لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد، كما أمر بشق روايا الخمر، وكسر الأواني، لأنه أبلغ في الزجر، وأحرى بقطع العادة، وأيضاً، فإن الحدود معلومة المقادير والنهايات، ولذلك سميت حدوداً لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، فلم يذكر النبي ﷺ للنفي مكاناً معلوماً، ولا مقداراً من المسافة والبعد، علمنا أنه ليس بحد، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير، ولو كان حداً

جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٤٣٩١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذي ينفي إليه، كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي». والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (جلد مائة والرجم) استدل به الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن المنذر، على أن الزاني الثيب يستحق الجلد مع الرجم، فيجمع له بين الأمرين، وهو المختار في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وراجع المغني لابن قدامة (١٠: ١٢٠)، وفتح الباري (١٢: ١١٩)، وشرح النووي.

والجمهور على أنه يرجم فقط. ولا يجلد لأن النبي ﷺ اقتصر على الرجم في قصة ماعز. والغامدية، والعسيف، كما سيأتي وأجاب النووي من قبل الجمهور عن حديث عبادة بأنه منسوخ، لأن حديث عبادة رضي الله عنه أول ما نزل بعد حكم سورة النساء، وإن قصص ماعز، والغامدية. والعسيف كلها متأخرة عنه، كما سيأتي الدليل عليه في تحقيق الرجم إن شاء الله تعالى. وبهذا أجاب الحافظ أيضاً في فتح الباري.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يشكل على هذا الجواب ما رواه عامر الشعبي أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس. ورجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري، والنسائي، والدارقطني كما في فتح الباري (١٢: ١١٩)، ولو كان الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً لما جمع علي رضي الله عنه بينهما. والقول بأنه لم يعلم بالنسخ بعيد جداً.

فالأصح عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ما اختاره الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في المسوى، شرح الموطأ (٢: ١٣٥)، حيث قال: «الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الرجم والجلد، ويستحب له أن يقتصر على الرجم، لاقتصار النبي ﷺ على الرجم، كما يجوز المسافر أن يتم الصلاة في السفر، ويستحب له أن يقصر عند الشافعي، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الزجر المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي».

وحاصله أن القرآن الكريم قدر للزاني مائة جلدة، سواء كان محصناً أو غيره ثم جاءت السنة برجم المحصن زيادة على الجلد، لا نسخاً له، والأصل أن الجاني متى استوجب عقوبتين، فإنه يجوز إدغام الأدنى في الأعلى، ولا سيما إذا كانت إحداهما تأتي على نفسه، فإنه يجوز أن تسقط عقوبة ما دون النفس بها. وعملاً بهذا الأصل اقتصر النبي ﷺ على الرجم في

٤٣٩٢ ـ (١٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلُقِيَ كَذٰلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي. فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ. الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ. ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ. وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

٤٣٩٣ ـ (١٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ. وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لاَ يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلاَ مِائَةً.

قصة ماعز، والغامدية، والعسيف ﷺ، لا لأنهم لم يستوجبوا الجلد. وأما علي ﷺ فقد عمل في قصة شراحة بالأصل، فجمع بين كلتا العقوبتين لرأي بدا له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن حطان بن عبد الله) بكسر الحاء، وتشديد الطاء، من ثقات التابعين، كان قليل الحديث. وقال أبو عمرو الداني: كان مقرئاً، قرأ عليه الحسن البصري، كذا في التهذيب (٢: ٣٩٦)، وذكره ابن الجزري في غاية النهاية (ص: ٢٥٣) وقال: إنه قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً.

قوله: (الرقاشي) بفتح الراء، والقاف المخففة، نسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثرت أولادها، حتى صاروا قبيلة، وهي من قيس عيلان. كذا في الأنساب للسمعاني (٦: ١٤٩).

قوله: (كرب لذلك) بضم الكاف، وكسر الراء، على البناء للمجهول، يعني: أصابه كرب لشدة تلك الحالة.

قوله: (وتربد له وجهه) قال النووي: «أي: علته غبرة، والربد تغير البياض إلى السواد. وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [سورة المزمل، الآية: ٥].

قوله: (فلقي كذلك) الظاهر أنه بفتح اللام مبنياً للمعروف، والمراد أنه ﷺ لقي تلك الشدة التي كان يلقاها عند نزول الوحي. وشكله البعض في بعض النسخ بضم اللام، مبنياً للمجهول، وهو محتمل أيضاً، والمراد حينئذ أن تلك الشدة لقيته ﷺ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلما سرى عنه) يعني: كشف عنه، والتسرية تستعمل بمعنى انكشاف الغشي، وانتهاء الشدة، وانقشاع السحب.

(٤) ـ باب: رجم الثيب في الزنى

٤٣٩٤ ـ (١٥) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. .....

---

(٤) ـ باب: رجم الثيب

١٥ ـ (١٦٩١) ـ قوله: (سمع عبد اللّه بن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، (رقم: ٦٨٣٠)، وباب الاعتراف في الزنا، (رقم: ٦٨٢٩)، وفي المظالم، باب ما جاء في السقائف، (رقم: ٢٤٦٢)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، (رقم: ٣٩٢٨)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٤٠٢١)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٢٣)، ومالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، (رقم: ١٤٣١)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، (رقم: ٤٤١٨)، وابن ماجه في الحدود، باب الرجم، (رقم: ٨٥٣)، والدارمي في الحدود، باب حد المحصنين (٢: ١٧٩)، وأحمد في مسنده (١: ٢٣ و٢٩ و٣٦ و٤٠ و٤٣ و٤٧ و٥٠ و٥٥).

قوله: (وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ) ظاهره أنه ﷺ خطب هذه الخطبة جالساً، ولكنه غير مراد، وإنما المراد بالجلوس الاستقرار، قال (الأبي: «أي: وقف مستقراً على المنبر، لأن الأصل في الخطبة أن يكون قائماً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد وقع ذلك صريحاً في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا، ولفظه: «فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال إلخ». وهذه الرواية راجحة لكونها مفسرة، وموافقة للأصل، فتحمل رواية الباب عليها.

قوله: (إن الله بعث محمداً ﷺ) إلخ: وقصة هذه الخطبة قد أخرجها البخاري من طريق صالح بن كسيل مفصلة في باب رجم الحبلي من الزنا، ووقع في أولها:

«عن ابن عباس، قال. كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمٰن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلى عبد الرحمٰن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً، فتمت. فغضب عمر. ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون

فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا. فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا

أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمٰن: فقلت. يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذي يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالة يطيرها منك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله ـ إن شاء الله ـ لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة».

«قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب. فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر عَلَيَّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله! فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها، ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عَلَيَّ. إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق. وأنزل عليه الكتاب إلخ».

وحاصل هذه القصة أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يريد أن يتكلم في أمر الخلافة، ولكن ذكر قبل ذلك أموراً كان يخشى أن يخطئ فيها فهم بعض الناس، ومنها الرجم.

ثم كانت هذه الخطبة في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، لأن تلك السنة حج عمر رضي الله عنه آخر حجته، وقد أخرج مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب مرسلاً: أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط، وقال في آخر القصة: «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر». فظهر أن هذه الخطبة من آخر خطبه رضي الله عنه.

قوله: (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) وقد وقعت عبارة الآية في رواية الإسماعيلي والنسائي، والحاكم، و غيره: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وأخرجه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ولفظه: «أن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا من آية الرجم، أن يقول قائل: إنا لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة، فإذا قد قرأناها».

ولكن زيادة عبارة الآية في رواية ابن عباس غير محفوظة، قال الحافظ في الفتح (٢: ١٤٣): «ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان، كرواية جعفر (يعني الفريابي عند الإسماعيلي بزيادة لفظ الآية)، ثم قال: (لا أعلم

.....

أحداً ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة، غير سفيان، وينبغي أن يكون وَهِمَ في ذلك) قلت: (القائل الحافظ) وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك، ويونس، ومعمر، وصالح بن كيسان، وعقيل، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري، فلم يذكروها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المشهور فيما بين الناس أن آية الرجم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، ولكن الذي يظهر بعد تتبع الروايات في هذا الباب أنها لم تكن قرآنا قط، وإنما كانت آية من آيات التوراة أو أحد كتب بني إسرائيل، ولما أقر الله تعالى حكمها لهذه الأمة أطلق عليها لفظ النزول مجازاً، وليس المراد أنها نزلت كآية للقرآن، وإنما المراد أنه نزل الحكم بإقرار حكمها.

أما كونها آية من آيات التوراة فيدل عليه ما أخرجه ابن جرير في تفسير المائدة (٦: ١٥١) عن جابر بن زيد من قصة رجم اليهود، أن النبي ﷺ أخبر بأن أعلم اليهود عبد اللّه بن صوريا الأعور، فدعاه، فقال: «أنت أعلمهم بالتوراة؟ قال: كذلك تزعم يهود، فقال له النبي ﷺ: أنشدك بالله، وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجد في التوراة في الزانيين؟ فقال: يا أبا القاسم! يرجمون الدنية. ويحملون الشريف على بعير، ويحممون وجهه، ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير، ويرجمون الدني إذا زنى بالشريفة، ويفعلون بها هي ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، ما تجدون في التوراة»؟ فجعل يروغ والنبي ﷺ ينشده الله، وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء، حتى قال: يا أبا القاسم! الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال رسول الله ﷺ: فهو ذاك إلخ».

فهذه الرواية صريحة في أن هذه الآية قرأها عبد اللّه بن صوريا اليهودي كآية من التوراة، وصدقه النبي ﷺ على ذلك، وأقر حكمها. ولئن كانت هذه العبارة غير موجودة في التوراة التي توجد اليوم، فإن ذلك لا يكذب رواية ابن جرير هذه، أما أولاً، فلأن تحريف اليهود في كتبهم غني عن كل بيان، وأما ثانياً، فلأن التوراة على كل واحدة منها، فيحتمل أن تكون هذه العبارة في كتاب آخر غير التوراة، أطلق عليه لفظ التوراة توسعاً على عادة العرب.

وأما كون هذه الآية لم تكن من القرآن، فتدل على ذلك دلائل:

١ ـ أخرج الطبراني عن العجماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة» ذكره الحافظ في التلخيص (٤: ٥١)، والإصابة (٤: ٣٥٢) وسكت عليه، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٦٥)، وقال: «رجاله رجال الصحيح غير أنه وقع في النسخة المطبوعة ببيروت من مجمع الزوائد: «فاجلدوهما» مكان «فارجموهما» والظاهر أنه خطأ من أحد النساخ. فذكرت العجماء رضي الله عنها هذه العبارة كقول للنبي ﷺ، لا كآية من القرآن.

.....

٢ ـ أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٨: ٢١١) عن ابن أخي كثير بن الصلت، قال: «كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، قال زيد: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان، قال: وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب ﷺ، قال: أنا أشفيكم من ذاك، قال: قلنا: كيف؟ قال: آتي النبي ﷺ، فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأتيته، فذكرته، قال: فذكر آية الرجم، قال: فقال يا رسول الله! أكتبني آية الرجم، قال: لا أستطيع ذلك».

٣ ـ أخرج الحاكم في المستدرك (٤: ٣٦٠) عن كثير بن الصلت، قال: «كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فقال عمرو: لما نزلت أتيت النبي ﷺ، فقلت: أكتبها، فكأنه كره ذلك. فقال له عمرو: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم» صححه الحاكم وأقره الذهبي.

وإن هاتين الروايتين تدلان على أن النبي ﷺ لم يأذن بكتابة هذه العبارة كجزء من القرآن منذ أول يوم، ولا كتبت هذه الآية في المصاحف قط.

ثم بين سيدنا زيد بن ثابت في رواية البيهقي، وعمرو بن العاص ﷺ في رواية الحاكم أن وجه عدم كتابته كون ظاهره غير مراد، (فإن الشيخ إذا كان بكراً لا يرجم، والشاب إذا كان محصناً يرجم)، ولكن هذا الوجه غير كاف لعدم كتابته في المصحف لو كان جزء من القرآن، لأن كثيراً من الآيات القرآنية مصروفة عن ظاهرها، ولكنها مكتوبة في المصاحف، فالظاهر أن هذه العبارة كانت من التوراة، ولما أقر حكمها في شريعتنا عبر عنه بعضهم بالنزول، وأراد بعض الصحابة أن يكتبوها في المصحف تفسيراً لآية النور، لا كقرآن، فكره ذلك رسول الله ﷺ خشية التباس القرآن بما ليس منه، ولأن ظاهره غير مراد، فربما يتوهم منه أن أمر الرجم يدور على الشيخوخة، دون الإحصان، فذكر زيد ابن ثابت وعمرو بن العاص ﷺ هذا الوجه الثاني فحسب.

وأما قول سيدنا عمر ﷺ في رواية الموطأ: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها» فليس مراده أن يكتبها في المصحف كجزء من القرآن، وإنما مراده أن يكتبها ممتازة عن القرآن كتفسير له، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٣) «لولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه، لكتبته في ناحية من المصحف»[1].

(١) في إسناده على زيد بن جدعان، وهو متكلم فيه، ضعفه غير واحد، ولكنه من رجال مسلم والأربعة، =

بَعْدَهُ. فَأَخْشَىٰ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فاتضح أن الذي هم به سيدنا عمر ﷺ، إنما هو كتابة هذه العبارة في ناحية من المصحف كحاشيته، لا أن يزيدها في متن القرآن، وثابت أن بعض الصحابة ﷺ كاتبوا في حواشي مصاحفهم عبارات تفسيرية للقرآن، فلم يكن همه ﷺ زيادة على ذلك، ثم لم يعمل بهذا الهم أيضاً، خشية التباسها بالقرآن، أو خشية أن يتهم بالزيادة فيه. ولا يدل ذلك على أنه ﷺ كان يزعمها جزءاً من القرآن الكريم.

هذا ما ظهر لي في هذا الباب بعد تتبع الروايات، ولا أبرئ نفسي من الخطأ، والعلم عند الله الحكيم الخبير.

قوله: (ما نجد الرجم في كتاب الله) يعني صريحاً، وإلا فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الرجم هو المراد بآيات سورة المائدة: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٤ و٤٤].

وسيأتي عند المصنف أن هذه الآيات نزلت في قصة رجم اليهوديين، وتفصيل هذه القصة ما أخرجه الحميدي في مسنده (٢: ٥٤١ و٥٤٢، رقم: ١٢٩٤)، ونصه:

«عن جابر بن عبد الله، قال زنا رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: أرسلوا إليَّ أعلم رجلين فيكم، فجاؤوا برجل أعور، يقال له: ابن صوريا، وآخر، فقال لهما النبي ﷺ: «أنتما أعلم من قبلكما؟» فقالا: قد نحانا قومنا لذلك، فقال النبي ﷺ: «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟» قالا: بلى، فقال النبي ﷺ: «فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل. وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟« فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا شهد أربعة

= وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، كذا في تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٣ و٣٢٤. وأكثر ما نقموا عليه تشيعه، والظاهر من تشيعه أنه لا يبرىء سيدنا عمر رضي الله عنه بتغير لفظ من كلامه، والله سبحانه أعلم، وباقي رجال هذا الحديث ثقات مشهورون.

فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ،

أنهم رأوه يبدئ ويعيد، كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم، فقال النبي ﷺ: «هو ذاك، فأمر به، فرجم، فنزلت: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٣] إلخ».

فلما كان المراد بقوله تعالى: «حكم الله» و«ما أنزل الله» الرجم، فإنه ثابت بكتاب الله إشارة، وإن لم يكن مذكوراً فيه صراحة.

قوله: (وإن الرجم في كتاب الله حق) ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٤٨) أن المراد من كتاب الله هاهنا هو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٥] وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ فسر السبيل برجم الثيب، وجلد البكر.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بكتاب الله آيات المائدة التي ذكرناها آنفاً، كما يحتمل أن يكون أطلق لفظ (كتاب الله) على معناه اللغوي، يعني أن الرجم من الفرائض التي كتبها الله على عباده، وأراد به آية التوراة التي أقر حكمها، كما حققناه قريباً، والله سبحانه أعلم.

تحقيق وجوب الرجم على المحصن:

ثم إن وجوب الرجم على المحصن كلمة إجماع فيما بين المسلمين، ولم يخالف فيه أحد من العلماء الذين يعتد بخلافهم، إلا ما حكي عن بعض الأزارقة من الخوارج، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

لكن قامت طائفة في زماننا ممن ينكرون حجية السنة، أو يخضعون لكل ما جاء عن أهل الغرب من ضلال، فأنكروا وجوب الرجم كحد شرعي، وتمسكوا بأن الله تعالى لم يذكره في القرآن الكريم صراحة، وإنما المذكور في القرآن جلد الزاني فقط، فلا ينسخ هذا الحكم بأخبار الآحاد.

وهذا القول باطل خارق للإجماع، ولم ينشأ إلا من عدم الاطلاع على أصول الاستدلال بالقرآن والسنة. والرد عليه بوجوه:

الأول: أن الرجم ثابت بالقرآن الكريم إشارة، وإن لم يكن مذكوراً فيه صراحة كما أسلفنا قريباً.

الثاني: قد حققنا في شرح حديث عبادة في الباب السابق أن حكم الرجم ليس نسخاً لحكم الجلد، وإنما هو زيادة عليه في صورة إحصان الزاني، فيجب على المحصن كل من الجلد والرجم غير أن العقوبة الأعلى تقضي على الأدنى بكونها مدغمة فيها، لأن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فتقضي على ما دون النفس. وقد أيدنا هذا القول هناك بدلائل، وبقول الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله، فراجعه. وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ أو التخصيص.

.....

الثالث: إن تخصيص العام لا يعد نسخاً عند الجمهور، فيجوز تخصيص حكم القرآن بأخبار الآحاد عندهم. وأما الحنفية فالتخصيص قسم من أقسام النسخ، فلا يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد، ولكنه يجوز عندهم بالأخبار المشهورة والمتواترة، كما تقرر في أصول الفقه.

وغاية ما في الباب أن تكون أحاديث الرجم مخصصة لحكم سورة النور، ويجوز هذا التخصيص عند الجمهور بأخبار الآحاد، وعند الحنفية بالأخبار المشهورة والمتواترة وإن أحاديث الرجم متواترة معنى، فيجوز تخصيص حكم الجلد بها بالإجماع بين الجمهور والحنفية.

تواتر أحاديث الرجم:

وكون أحاديث الرجم متواترة المعنى قد صرح به غير واحد من المحدثين والفقهاء. كابن الهمام في فتح القدير (٥: ١٣)، والآلوسي في روح المعاني (١٠: ٨٩)، والشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه المعروف (حجة الله البالغة) (٢: ١٥٨).

وتتبعت بنفسي أحاديث الرجم في الكتب المتداولة، فوجدت أنها مروية عن اثنين وخمسين صحابياً، وسيتبين لك ذلك بالجدول الآتي، الذي ذكرت فيه اسم كل صحابي، مع خلاصة ما رواه، والكتاب الذي أخرج فيه حديثه.

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين	خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه	
١ ـ أبو بكر الصديق واقعة ماعز مسند أحمد	(١: ٨)	وسنن النسائي، كتاب المحاربين، الحكم في المرتد ٢: ١٦١
	٢ ـ عمر بن الخطاب رجم رسول الله ﷺ صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا وغيره	٤ ـ علي بن أبي طالب الرجم بسنة رسول الله ﷺ صحيح البخاري، باب رجم
	٣ ـ عثمان بن عفان حلة دم الزاني المحصن، ورجمه الدارمي، باب ما يحل به دم مسلم (٢: ٩٣، رقم: ١٣٠٢)،	

.....

.....

اسم الصحابي ﷺ أجمعين	للخطيب البغدادي (ص: ٣٦١، رقم: ١٧٧)	٣ ـ واقعة الغامدية
خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه	٦ ـ عبد الله بن مسعود	مجمع الزوائد (٦: ٢٦٠) وعزاه إلى الطبراني
٥ ـ عائشة أم المؤمنين	إباحة دم الزاني المحصن	مجمع الزوائد (٦: ٢٦٤) والمطالب العالية (٢: ١١٦، رقم: ١٨١٢) عزوا إلى أبي يعلى
١ ـ حكم الزاني المحصن الرجم	البخاري، كتاب الديات، باب النفس بالنفس، ومسلم، كتاب القسامة، ما يباح به دم المسلم	مجمع الزوائد (٦: ٢٦٨) عزواً إلى الطبراني و(٦: ٢٥٢) عزواً إلى البزار
٢ ـ قصة الغامدية	٧ ـ أبو أمامة ابن سهل	٩ ـ جابر بن عبد الله
صحيح مسلم، القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، وأبو داود باب الحكم فيمن ارتد (ص: ٥٩٨)، والحاكم (٢: ٣٦٧)	١ ـ إباحة دم الزاني المحصن	١ ـ واقعة ماعز
	٢ ـ واقعة ماعز	٢ ـ واقعة رجم اليهوديين
	مشكوة المصابيح، كتاب القصاص معزياً إلى الترمذي والنسائي	٣ ـ واقعة الغامدية
الأسماء المبهمة	مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٢١، رقم: ١٣٣٣٩)	٤ ـ إباحة دم الزاني الثيب
	٨ ـ أنس بن مالك	صحيح البخاري، باب رجم المحصن
	١ ـ إباحة دم الزاني المحصن	أبو داود، باب رجم اليهوديين، وصحيح مسلم
	٢ ـ رجم رسول الله ﷺ	مستدرك الحاكم (٤: ٣٦٤)

.....

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين	خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه	
٥ ـ رجم رجل لا يعرف اسمه	أبو داود، باب الرجم (ص: ٦٠٩)	١٤ ـ زيد بن خالد واقعة العسيف صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا
١٠ ـ عبد الله بن أبي أوفى ١ ـ رجم رسول الله ﷺ ٢ ـ واقعة اليهوديين	صحيح البخاري باب رجم المحصن مسند أحمد (٤: ٣٥٥)	١٥ عبادة بن الصامت رجم الزاني الثيب صحيح مسلم، باب حد الزنا
١١ ـ أبو هريرة ١ ـ واقعة ماعز ٢ ـ واقعة العسيف ٣ ـ واقعة اليهوديين	صحيح البخاري، باب لا يرجم المجنون صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا أبو داود، باب رجم اليهوديين، (ص: ٦١١)	١٦ ـ جابر بن سمرة ١ ـ واقعة ماعز ٢ ـ واقعة اليهوديين صحيح مسلم، باب رجم الثيب مسند أبي داود الطيالسي (ص: ١٠٥، رقم: ٧٧٥)
١٢ ـ عبد الله بن عمر واقعة اليهوديين	صحيح البخاري، باب أحكام أهل الذمة (٢: ١٠١١)	١٧ ـ أبو سعيد الخدري واقعة ماعز صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم
١٣ ـ عبد الله بن عباس ١ ـ خطبة عمر في الرجم ٢ ـ واقعة اليهوديين	صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا مستدرك الحاكم (٤: ٦٥)، ومسند أحمد (١: ٢٦١)	١٨ ـ عمران بن حصين ١ ـ واقعة الغامدية صحيح مسلم، باب رجم الثيب،

.....

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين	٢ ـ واقعة الغامدية	الإصابة (٤: ١٥٥)، وعزاه إلى ابن السكن، والكنى والأسماء للدولابي (ص: ٤٨)
خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه	صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم سنن الدارمي (٢: ١٠٠)، وأبو داود، باب الرجم	٢٥ ـ عبد الله بن جبير الخزاعي
٢ ـ رجم رسول الله ﷺ	٢١ ـ نعيم بن هزال واقعة ماعز أبو داود، باب الرجم	أيضاً
مسند أحمد (٤: ٤٣٧)	٢٢ ـ نصر بن دهر الأسلمي أيضاً	أسد الغابة (٥: ٢٧٤)، ترجمة (أبو الفيل)
١٩ ـ البراء بن عازب واقعة اليهوديين صحيح مسلم، باب رجم الثيب، وأبو داود، باب الرجم	سنن الدارمي (٢: ٦٨، رقم: ٣٢٣) ٢، ومسند أحمد (٣: ٤٣١)	
٢٠ ـ بريدة بن الحصيب ١ ـ واقعة ماعز	٢٣ ـ معتب بن عمرو الأسلمي أيضاً طبقات ابن سعد (٤: ٣٢٠)، والإصابة (٣: ٤٢٢) ترجمة معتب	٢٦ ـ صحابي لم يسم برواية عبد العزيز بن عبد الله القرشي أيضاً
	٢٤ ـ أبو الفيل الخزاعي واقعة ماعز	مجمع الزوائد (٦: ٢٦٧)، باب اعتراف الزاني، ومسند أحمد (٤:

.....

.....

اسم الصحابي رضي الله عنهم أجمعين	خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه
٢٧ ـ سهل بن سعد	
١ ـ أيضاً	
٢ ـ رجم رجل لم يسم	
٣ ـ رجم الحبلى من المقعد	مسند أحمد (٥: ٣٣٩)، ومجمع الزوائد (٦: ٣٦٨)
	سنن الدارقطني (٣: ٩٩ و١٦٩)
	كنز العمال (٣: ٨٩) وعزاه إلى ابن النجار
٢٨ ـ أبو ذر الغفاري	
١ ـ واقعة الغامدية	
٢ ـ واقعة ماعز	مسند أحمد (٥: ١٧٨)
	مسند أحمد (٥: ١٠٢)
٢٩ ـ أبو برزة الأسلمي	
واقعة ماعز	مسند أحمد (٤: ٤٢٣)، ومجمع الزوائد (٦: ٤٢٣)، ومجمع الزوائد (٦: ٢٦٨) وعزاه للطبراني
٣٠ ـ أبو بكرة	
واقعة الغامدية	أبو داود، باب المرأة التي إلخ (ص: ٦١٠)
٣١ ـ خزيمة بن ثابت	
أيضاً	الإصابة (١: ٤٢٧)، ترجمة (٢٢٦٣) وعزاه لابن شبه
٣٢ ـ خزيمة بن معمر الأنصاري	
أيضاً	مجمع الزوائد (٦: ٢٦٥) باب هل تكفر الحدود، وعزاه للطبراني
٣٣ ـ يزيد بن طلحة التيمي	
واقعة الغامدية	مستدرك الحاكم (٤: ٣٦٤)
٣٤ ـ اللجلاج	
رجم رجل لم يسم	أبو داود، باب الرجم (ص: ٦٠٩)، ومسند أحمد (٣: ٤٧٩)
٣٥ ـ سلمة بن المحبق	
يرجم الزاني الثيب	

.....

.....

اسم الصحابي ﷺ أجمعين	٣٦٠) من كفر بالرجم إلخ	على الزنا
خلاصة ما رواه	٣٩ ـ عمرو بن العاص	
الكتب المخرج فيها حديثه	أيضاً	٤٤ ـ شبل
٣٦ ـ قبيصة بن الحريث	أيضاً	
أيضاً	٤٠ ـ أبي بن كعب	
مجمع الزوائد (٦: ٢٦٤)	أيضاً	
باب نزول الحدود	سنن البيهقي (٨: ٢١١)، ومستدرك الحاكم (٤: ٣٥٩)	واقعة العسيف
٣٧ ـ عمار بن ياسر	٤١ ـ العجماء	
أيضاً	أيضاً	
مجمع الزوائد (٦: ٢٥٣)	تلخيص الحبير (٤: ٥١) حديث (١٧٤٥) وعزاه للطبراني	سنن الدارمي (٢: ٩٨) باب الاعتراف بالزنا
باب لا يحل دم امرئ مسلم إلخ	٤٢ ـ النعمان بن بشير	
٣٨ ـ زيد بن ثابت	الرجم بالزنى مع جارية زوجته	٤٥ ـ عبد الله بن الحارث بن الجزء
أيضاً	أبو داود، باب الرجل يزني بجارية امرأته (ص: ٦١٢)	
مستدرك الحاكم (٤:	٤٣ ـ وائل بن حجر	واقعة اليهوديين
	قصة التي استكرهت على الزنا	
	جامع الترمذي، باب المرأة التي استكرهت	مجمع الزوائد (٦: ٢٧١) باب رجم

.....

.....

اسم الصحابي ﷺ أجمعين	عبد الرحمٰن بن غنم	للخطيب البغدادي (ص: ٣٦١،
خلاصة ما رواه الكتب المخرج فيها حديثه	تأخير رجم الحبلى إلى أن تضع	
٤٦ ـ عبد الرحمٰن بن عوف	ابن ماجه، آخر حديث من كتاب الديات، (ص: ١٩٣)، وجمع الجوامع للسيوطي	
خطبة عمر ﷺ	(١: ٤٤٤) وعزاه إلى الطبراني	
مسند أحمد (١: ٢٩)	٤٩ ـ معاذ بن جبل	
مسندات عمر بن الخطاب	أيضاً	
٤٧ ـ أبو واقد الليثي	أيضاً	
رجم عمر بالجابية	٥٠ ـ أبو عبيدة ابن الجراح	
سنن البيهقي (٨: ٢١٥)،	أيضاً	
باب ما يستدل به على شرائط الإحصان	أيضاً	
٤٨ ـ	٥١ ـ شداد بن أوس رضي الله تعالى عنهم	
	أجمعين	
	أيضاً	
	أيضاً	
	٥٢ ـ عبد الله بن حراد	
	واقعة الغامدية	
	الأسماء المبهمة	

.....

فهؤلاء اثنان وخمسون صحابياً ﷺ أجمعين، قد رووا حكم رجم الزاني الثيب. وهذا بالنسبة إلى تتبعي القاصر، ولا يبعد أن يضاف إلى هذا الجدول أسماء بعد تتبع أبلغ.

ولا شك أن هذا العدد أكثر من عدد رواة كثير من الأحاديث التي حكم المحدثون بتواترها، مثل حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، فإنه مروى عن سبعة وعشرين من الصحابة، وحديث: «نضر الله امرء سمع مقالتي إلخ»، فإنه مروي عن ثرثين من الصحابة، كما في توجيه النظر للجزائري (ص: ٤٩) طبع المدينة، فليس هناك أدنى شبهة في أن أحاديث الرجم متواترة معنى ـ وقد ذكر السيوطي في النوع الثلاثين من تدريب الراوي (ص: ٣٧٤ و٣٧٥) أن التواتر في القدر المشترك من الوقائع المختلفة يسمى تواتراً معنوياً.

ثم قد روينا في حكم الرجم حديثاً تواتر لفظه أيضاً، وهو قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقد صرح المحدثون أن هذا الحديث متواتراً لفظاً، لأنه مروي عن أكثر من ثلاثين صحابياً بهذا اللفظ بعينه، وراجع فتح الباري (١٢: ٣٣)، وعمدة القاري (١١: ١١٠)، وتكملة شرح المهذب للمطيعي (١٦: ٤٠٠).

وقد اعترض عليه بعض الناس بأن المراد من لفظ «الحجر» في هذا الحديث هو الحرمان والخيبة، دون الرجم، لأن الرجم ليس عقوبة لكل عاهر، وإنما هو عقوبة لعاهر محصن. ولكنا قد حققنا في شرح هذا الحديث في كتاب الرضاع من هذا الكتاب أن النبي ﷺ استعمل لفظ (الحجر) في هذا الحديث تورية لمعنى الرجم، وإن مثل هذه التورية لا يتكلف فيها بدقائق قانونية، أو قيود منطقية، فلا يخلو الحديث من إشارة واضحة إلى الرجم، ومن ثم أخرج البخاري هذا الحديث في سياق أحاديث رجم الزاني الثيب، وبه يظهر نفوذ رأي الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

فلما تواتر حكم الرجم لفظاً ومعنى، فلا مانع عند أحد من جعله مخصصاً لحكم سورة النور، حتى عند الإمام أبي حنيفة، ومن وافقه، رحمهم الله تعالى.

تاريخ واقعات الرجم:

وقد ادعى بعض المستغربين من عصرنا أن واقعات الرجم كانت قل نزول سورة النور، فأحاديث الرجم منسوخة بها، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري في باب رجم المحصن عن أبي إسحاق الشيباني: «سألت عبد اللّه بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور، أم بعد؟ قال: لا أدري» وسيأتي عند المصنف في أواخر باب رجم اليهود.

.....

ولكن هذه الرواية لا تجدي في أمر التاريخ شيئاً؛ لأن حاصلها أن عبد اللّه بن أبي أوفى ﷺ لم يكن يعلم تاريخ واقعات الرجم. والتحقيق أن واقعات الرجم كلها، أو أكثرها على الأقل، قد وقعت بعد نزول سورة النور. لأن سورة النور نزلت في قصة إفك عائشة ﷺ بعد غزوة بني المصطلق متصلاً، واختلف المؤرخون في تاريخ هذه الغزوة، فيل: إنها وقعت في السنة الثالثة، وقيل: في الخامسة، وقيل: في السادسة، وذكر موسى بن عقبة، وهو من أثبت أهل السير، أنها وقعت في الخامسة قبل غزوة الأحزاب، ورجحه الحافظ في الفتح (٧: ٢٣٢ و٢٣٣) بدلائل متعددة، وبه أخذ العيني في العمدة (٨: ٢٦٦) وذكر أنه قول الواقدي أيضاً.

فالراجح إذن، أن سورة النور نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، وغاية ما في الباب أن تكون نزلت في السنة السادسة. وإن واقعات الرجم كلها وقعت بعد هذه السنة. وتدل على ذلك دلائل كثيرة:

١ ـ إن أول واقعات الرجم واقعة اليهوديين، لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣١٦، رقم: ٣٣٣٠) عن أبي هريرة، قال: «أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود» ولما سيأتي عند المصنف أن النبي ﷺ قال بعد رجم اليهوديين: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، ولما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٦١) عن ابن عباس أنه قال بعد حكاية قصة اليهوديين: «فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما».

وقد ذكر صاحب السيرة الحلبية (٢: ٣٣٤) أن رجم اليهود وقع في السنة الرابعة، ولكنه لم يأت على ذلك بدليل، وحقق الحافظ في الفتح (١٢: ١٥٢) (باب أحكام أهل الذمة) أنه إنما وقع بعد فتح مكة في السنة الثامنة، واستدل على ذلك بأنه شهده عبد اللّه بن الحارث بن الجزء ﷺ، لأنه يقول بعد حكاية قصة اليهوديين: «فكنت فيمن رجمهما» رواه البزار والطبراني، كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٧١). وإن عبد اللّه بن الحارث إنما قدم المدينة مسلماً مع والده بعد فتح مكة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيده أيضاً أن أبا هريرة كان مع النبي ﷺ حين أتاه اليهود في هذه القضية، لما أخرجه ابن جرير في تفسير سورة المائدة (٦: ٣٥) عنه، قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذا جاء رجل من اليهود إلخ» وثابت أن أبا هريرة إنما سلم في السنة السابعة، فلا جرم أن رجم اليهود إنما وقع بعد السنة السابعة.

ويؤيده أيضاً أن الزانيين كانا من أهل فدك، وإن أهل خيبر هم الذين بعثوا بهذه القضية إلى رسول الله ﷺ كما تقدم في رواية مسند الحميدي، فالظاهر أنهم فعلوا ذلك بعد ما جاءت خيبر تحت حكمه ﷺ في السنة السابعة، وما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧) عن ابن عربي عن الطبري: «وكانت خيبر حينئذ حرباً» لم أجده في تفسير الطبري. وما وجدت له سنداً يعتمد عليه،

.....

وإنما ذكره بعض المفسرين بدون إسناد، ويعارضه ما ذكره البخاري أنهم كانوا أهل ذمة، ذكره العيني في باب الرجم في البلاط من عمدة القاري (١١: ١٥٣) عن ابن الطلاع.

ثم قد أسلفنا عن الحميدي في مسنده (٢: ٥٤١) أن الذين بعثوا بهذه القضية إلى إخوانهم من أهل المدينة قالوا لهم: «فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه» وهو يدل على أن عقوبة الزاني في الإسلام بالجلد كانت قد اشتهرت حينئذ. وإن عقوبة الجلد إنما عرفت بسورة النور» لأن عقوبة الزاني قبل ذلك كانت حبساً، كما هو مذكور في سورة النساء. فالظاهر أن هذه الواقعة كانت بعد نزول سورة النور.

وأخيراً، وليس آخراً، إن آيات سورة المائدة التي ذكرناها في أول هذا المبحث قد نزلت في قصة اليهوديين، وإن سورة المائدة من آخر القرآن تنزيلاً. لما رواه السيوطي في الدر المنثور (٢: ٢٥٢) عن حمزه بن حبيب، وعطية بن قيس أن النبي ﷺ قال: «المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»، وقد ذكر المفسرون أن المائدة نزلت بعضها في الحديبية، وبعضها في فتح مكية، وبعضها في حجة الوداع، كما في تفسير القرطبي (٦: ٣٠). ويظهر منه أن أقدم ما نزل من المائدة لا يتقدم على الحديبية، وإنها وقعت في السنة السادسة. فغاية ما في الباب أن تكون هذه الآيات نزلت بعد الحديبية، ولما كانت غزوة بني المصطلق متقدمة عليها، فإن سورة النور نزلت قبلها.

واعترض بعض الناس على ذلك بأن قصة اليهود تدل على أن اليهود كانوا مقيمين إذ ذاك بالمدينة، وقد وقع إجلاء بني النضير في السنة الثانية، وقتل بني قريظة في السنة الخامسة، فلتكن قصة زنا اليهوديين قبل الخامسة، وقبل سورة النور.

ولكن هذا الاستدل غير مستقيم. أما أولاً فلأن غاية ما يثبت منه أن قصة زنا اليهوديين وقعت بعد قتل بني قريظة، ولكنه لا يدل على كونها قبل سورة النور، لأن قتل بني قريظة وقع بعد وقعة الأحزاب متصلاً، وقدمنا عن موسى بن عقبة أن غزوة بني المصطلق التي نزلت فيها سورة النور وقعت قبل غزوة الأحزاب.

وأما ثانياً، فلأن اليهود لم يستأصلوا بعد قتل بني قريظة من شأفتهم، وإنما بقي منهم بالمدينة بقايا، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري وغيره أن درع النبي ﷺ كان مرهوناً عند رجل من اليهود عند وفاته ﷺ.

ويقول السمهودي في وفاء الوفاء (١: ٣٠٩): «إن إجلاء من بقي من طوائف اليهود بالمدينة كان بعد قتل قريظة» ثم ذكر بعد ذلك أن الطوائف الباقية من اليهود إنما أخرجوا من المدينة بعد السنة السابعة من الهجرة، ولم يزل بيت المدارس باقياً إلى هذه السنة. ثم ذكر في موضع آخر من وفاء الوفاء (١: ١٦٣) أن يهوداً من بني ناغصة لم يزالوا مقيمين في شعب بني

.....

حرام، حتى نقلهم سيدنا عمر ﷺ إلى قريب من مسجد الفتح.

فلما ثبت أن رجم اليهوديين أول ما وقع من واقعات الرجم، وأنه وقع بعد السنة السابعة فسائر واقعات الرجم متأخرة عن آية سورة النور، فلا يمكن نسخها بسورة النور.

٢ ـ وأما واقعة رجم ماعز ﷺ فلم يثبت لي تاريخها في شيء من الروايات الصحيحة. غير أنه أخرج الحاكم في مستدركه ٤: ٣٦١ عن ابن عباس في قصة ماعز: «ثم قال رسول الله ﷺ لمن كان معه: أبصا حبكم مس؟ قال ابن عباس: فنظرت إلى القوم لأشير عليهم، فلم يلتفت إليَّ منهم أحد... إلخ» مما يدل على أن ابن عباس ﷺ كان حاضراً حين جاء ماعز ﷺ إلى النبي ﷺ، وإن ابن عباس إنما جاء المدينة مع أمها في السنة التسعة، كما صرح به الحافظ في الفتح (١٢: ١٠٦)، فيظهر منه أن قصة ماعز كانت في السنة التاسعة أو بعدها، ولكن رواية الحاكم هذه مروية عن حفص بن عمر العدني، وقد ضعفه أكثر المحدثين، ورموه بالأوهام في الأسانيد، والاختلاط في الأسماء، كما في التهذيب (٢: ٤١٠)، ومن ثم تعقب الذهبي تصحيح الحاكم لهذا الحديث، فلا يوثق بهذه الرواية.

ولكن رجم اليهوديين كان قبل قصة ماعز ﷺ كما أسلفنا، فلا جرم أنها وقعت بعد السنة السابعة، وبعد نزول سورة النور.

٣ ـ وأما رجم الغامدية فقد ثبت بعدة روايات صحيحة أنه وقع بعد نزول سورة النور، لأنه سيأتي عند المصنف في هذا الباب في حديث بريدة ﷺ أن خالد بن الوليد ﷺ رماه بحجر، وإن خالد بن وليد ﷺ إنما جاء إلى المدينة مسلماً في السنة الثامنة من الهجرة، كما يقول هو بنفسه في قصة إسلامه: «قدمنا المدينة على رسول الله ﷺ أول يوم من صفر. سنة ثمان» راجع طبقات ابن سعد (٤: ٢٥٢).

وما قاله بعض المؤرخين أنه أسلم يوم الحديبية في السنة الخامسة فهو وهم، صرح به الحافظ في الإصابة (١: ٤١٣) وابن الأثير في أسد الغابة (٢: ٩٣). ولعل منشأ الوهم أنه ﷺ وقع في قلبه الإسلام عند الحديبية، ولكنه لم يتفق له الإسلام إلا في السنة الثامنة، كما حكى هو بنفسه في قصة إسلامه، راجع لها البداية والنهاية (٤: ٢٣٨ إلى ٢٤٠) في واقعات السنة الثامنة، فلعل ذكره الجنوح إلى الإسلام لبس على بعض الرواة تاريخ إسلامه.

ثم لو سلم إسلامه بعد الحديبية على سبيل الفرض، فإنه يثبت به على الأقل أن قصة الغامدية وقعت بعد الحديبية، وقدمنا أن سورة النور نزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت قبل الحديبية بكثير.

ومن هنا صرح غير واحد من المحدثين أن قصة الغامدية وقعت في السنة التاسعة، راجع السيرة الحلبية (٣: ٥٠٢) وأوجز المسالك (٦: ١٣) باب ما جاء في الرجم.

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

---

٣ ـ وأما قصة العسيف فقد ثبت بعدة دلائل أنها كانت بعد نزول سورة النور:

أما أولاً، فلأن أباه قال للنبي ﷺ: «إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام» مما يدل على أن عقوبة مائة جلدة للزاني كانت مشروعة حينئذ، ولم تشرع هذه العقوبة إلا بنزول آية الجلدة في سورة النور، وكانت عقوبة الزنا قبل ذلك الحبس في البيوت، وقد صرح بذلك ابن عباس حيث قال: «كن يحبسن في البيوت، فإذا ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية في النور الزانية والزاني إلخ» أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٦٣)، فقول أهل العلم هذا من أثبت الشهادات الداخلية على أن هذه القصة كانت بعد سورة النور.

وأما ثانياً، فإن قصة العسيف شهدها أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قال: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجل» أخرجه البخاري في باب الاعتراف بالزنا وإن أبا هريرة أنما أسلم في السنة السابعة.

فثبت، والحمد الله تعالى، أن واقعات الرجم كلها وقعت بعد نزول سورة النور، ثم إن حكم رجم الزاني الثيب لم يثبت بهذه الواقعات فقط، وإنما ثبت بأحاديث قولية كثيرة، مثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، الذي مر في الباب السابق، وإنه ورد بعد نزول آية النور قطعاً، لأنه أول حديث ذكر حكم الزاني بعد ما كان عقوبته الحبس، وإنه مشتمل على عقوبة مائة جلده، التي لم تثبت إلا بسورة النور.

وكذلك قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» قد تكلم به النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بعد نزول سورة النور بكثير، وقد ذكرنا أنه حديث متواتر.

ثم لم يزل الخلفاء الراشدون، وجميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يعتقدون الرجم كحكم شرعي محكم، ولم يرد عن أحد منهم القول بنسخه، فالقول بنسخ حكم الرجم قول باطل لا دليل عليه.

الإجماع على وجوب الرجم:

ثم إن حكم الرجم ثابت بالإجماع أيضاً وهو حجة مستقلة، وقد حكى الإجماع على هذه المسألة غير واحد، ونحكي ههنا عبارة كتابين قد وضعا لجمع المسائل المجمع عليها، فحسب، أو لهما كتاب الإجماع لابن المنذر رحمه الله، وهو من رجال القرآن الثالث، حجة في علم مذاهب الفقهاء، يقول فيه (ص: ١٤٢، رقم: ٦٣٢): «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا»، وثانيهما كتاب مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٢٩) يقول فليه: «واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا، وكان قد

.....

تزوج قبل ذاك... أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت».

وكان حكم رجم الزاني الثيب معروفاً فيما بين المسلمين يعرفه كل أحد، حتى ذكره الشعراء في أشعارهم، وضربوا به المثل لأمر ثابت مُسَلَّمٌ عند الجميع، لا شبهة فيه، يقول النابغة الجعدي رضي الله عنه.

كانت فريضة ما تقول، كما
كان الزناء فريضة الرجم

حكاه ابن منظور في لسان العرب (١٧: ٧٩) مادة «زنى» والخطابي في غريب الحديث (١: ٣٥٧)، والنابغة الجعدي هذا من الشعراء المخضرمين، ويقال: أنه وفد على النبي ﷺ وأسلم، وأدرك صفين، فشهدها مع علي رضي الله عنه، ثم سكن الكوفة فسيره معاوية رضي الله عنه إلى أصبهان، راجع الأعلام للزركلي (٦: ٥٨)، وله ترجمة مبسوطة في الإصابة للحافظ (٣: ٥٠٨).

وأراد بعض من لا علم له أن يقدح في هذا الإجماع الثابت بما حكي عن بعض الخوارج أنهم أنكروا الرجم، والحقيقة أن الخوارج اثنتان وعشرون فرقة ذكرها الشهرستاني في الملل والنحل، ولم يذكر إنكار الرجم إلا عن فرقة واحدة تسمى: «الأزارقة» الذين كانوا يكفرون علياً، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم بأسمائهم، وسائر المسلمين حتى أنهم كانوا يكفرون الخوارج الذين سكنوا في ديار المسلمين، ولم يهاجروا إلى الأزارقة، واستباحوا ماء جميع هؤلاء، حتى الصبيان منهم، كما بسطه الشهر ستاني في كتابه «الملل والنحل» (١: ١٨٥، ١٨٦)، وذكر البغدادي في «الفَرْق بين الفِرَق» (ص: ٨٣) أنهم كانوا يمتحنون من هاجر إليهم من الخوارج بعرض أسير من الأسراء عندهم، فإن قتل ذلك الأسير صدقوه، وإلا كفروه، وردوه. وإن محاربتهم ضد المسلمين، وإثارة الفتن في العالم الإسلامي أمر معروف في التاريخ، راجع لتفصيله الكامل للمبرد (٣: ١٠٣٨).

وظاهر أن الفرقة التي تكفر جميع المسلمين، وتستبيح دماءهم، ولا تستحل الإقامة بين أظهرهم، فإنها قد سدت على نفسها جميع طرق العلم الصحيح، فلا جرم أنها وقعت في ضلالات، كإنكار الرجم، وإنكار وجوب الصلاة على الحيض، وإنكار جميع الصلوات، إلا ركعت واحدة في الصباح، وأخرى في المساء، وجواز الحج في كل شهر كما حكي عنهم، أو عن بعضهم، ابن حزم في الفصل (١: ١٨٩).

فيا ترى، هلى يقدح قول مثل هذه الفرقة الضالة المضلة في ثبوت الإجماع؟

الرد على من زعم أن الرجم تعزير:

وهناك فرقة أخرى من بعض أهل العصر، تدعي أن الرجم إنما عاقب به النبي ﷺ بعض

.....

الزناة تعزيراً، ولم يكن ذلك حداً شرعياً. وإن أُكبر ما استدلوا على ذلك حديث النعمان بن بشير ﷺ في الرجل الذي يقع على جارية امرأته، قال فيه: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته» أخرجه الترمذي في الحدود، (رقم: ١٤٧٥).

قالوا: إن رسول الله ﷺ قضى في هذا الرجل بجلد مائة إن كانت زوجته أحلت الجارية له، وألغى الرجم، مع أنه زان محصن، فظهر أن الرجم لا يجب في جميع صور زنى المحصن، ولو كان حداً لما جاز تغييره إلى الجلد.

وهذا استدلال باطل. أما أولاً؛ فلأن الترمذي تكلم على إسناد هذا الحديث، وأما ثانياً؛ فلأنه لو ثبت إسناده فالحق أن هذا الحديث على كون الرجم حداً أدل منه على كونه تعزيراً. وذلك لأن تحليل المرأة جاريتها لزوجها شبهة فنية في المحل، وإن مثل هذه الشبهة يسقط بها الحد دون التعزير، كما أسلفنا في بداية كتاب القسامة. فلو كان الرجم تعزيراً لما سقط بهذه الشبهة. فلما أسقطه النبي ﷺ بها تيقنا أن الرجم حد يسقط بالشبهات. وأما جلد مائة في هذه الصورة. فهو تعزير بعد سقوط الحد الأصلي. ولذلك قال ابن مسعود ﷺ: «ليس عليه حد، ولكن يعزر» ذكره الترمذي تعليقاً.

ومن هنا استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن التعزير يجوز بمقدار أسواط الحد وبأكثر منها، كما هو مذهب الإمام مالك، والطحاوي رحمهما الله تعالى، ولا يجب أن ينقص من مقدار الحد (راجع تحفة الأحوذي ٢: ٣٣٤، والعرف الشذي ص: ٤٧٤). وسيأتي الكلام على ذلك في باب قدر أسواط التعزير، إن شاء الله تعالى.

ثم إن الفرق بين الحد والتعزير أن الأول مقدر من الشرع، لا يجوز لأحد أن يغيره إذا ثبت بشروطه، والثاني مفوض إلى رأي الحاكم والقاضي. فما فعله النبي ﷺ أو أمر به من حيث الشارع صار حداً، ما فعله من حيث الحاكم أو القاضي صار تعزيراً. وهناك دلائل كثيرة تدل على أن النبي ﷺ رجم الزناة، وأمر به من حيث الشارع، كتشريع أبدي خالد:

١ ـ قدمنا أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى الرجم في سورة المائدة. وجعله «حكم الله» وإن العقوبة المقدرة بحكم الله حد.

٢ ـ إن رسول الله ﷺ أعان عبر مرة أن الرجم حكم الله تعالى مما يدل على أنه ليس حكماً وقتياً، وإنما هو تشريع أبدي خالد:

(أ) ـ فمنها ما سيأتي عند المصنف رحمه الله في قصة اليهودي في حديث البراء بن عازب ﷺ أنه ﷺ قال عند الحكم عليها بالرجم: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه».

٤٣٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(ب) ـ قد تقدم في حديث عبادة ﷺ أنه ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً» فنسب حكم الرجم إلى الله سبحانه.

(ج) ـ سيأتي في قصة العسيف أنه ﷺ قال: «لأقضين بينكما بكتاب الله» ثم حكم على المرأة بالرجم، فهو دليل على أن الرجم كان حكماً مفروضاً من الله تعالى.

٣ ـ قد تقدم في باب ما يباح به دم المسلم عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ مرفوعاً: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وقد ثبت هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ، وقد وقع في حديث عائشة عند الحاكم في المستدرك (٤: ٣٦٧): «زان محصن فيرجم، ورجل يقتل متعمداً، فَيُقْتَل بِهِ أو يصلب».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد قصر فيه إباحة الدم المسلم على ما وجب فيه إعدام الجاني حداً، أو قصاصاً، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ إعدام الجاني على سبيل التعزير في مواقع أخرى غير هذه الثلاث، مثل قتل اللوطي، ومن شرب الرابعة، وغيرهما. فتبين أن الحديث إنما يتحدث عما يجب فيه القتل حداً، أو قصاصاً، ولا يتحدث عن القتل على سبيل التعزيز، والرجم مذكور في جملة هذه الثلاث، فهو دليل على كونه حداً.

٤ ـ إن خطبة سيدنا عمر ﷺ من أوضح الدلائل على كون الرجم حداً. فإنه جعله فريضة الله، وحكم بضلال من ينكره، ولا يقال ذلك في تعزير، لأنه مفوض إلى رأى الحاكم.

٥ ـ إن من يقول في عصرنا بأن الرجم تعزير، فإنه يريد أن حد الزاني هو الجلد، ولكن إذا رأى الحاكم من الجاني ما يقتضي التشديد أكثر من ذلك رجمه تعزيراً، ومقتضى ذلك أن لا يرجم كل زان محصن، وإنما يرجم من عرف منه ارتكاب الزنا بما يقتضى التشديد في العقوبة. ولكننا نرى في قصة ماعز، والغامدية، ﷺ أنهما أتيا رسول الله ﷺ تائبين، نادمين على ما فعلا، معترفين بجنايتهما، وكانت الغامدية ﷺ تعرف أن إقرارها يؤديها إلى الرجم بالحجارة حتى تموت، ولكنها طلبت ذلك خشية من الله سبحانه، ثم أمهلت حت تضع وترضع ولدها، ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بعثا، ولا سجل اسمها في دفتر أو قنطر، ولا أتبعها أحداً من الشرطة،

(٥) ـ باب: من اعترف على نفسه بالزنى

٤٣٩٦ ـ (١٦) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا

ولكنها بعد وضع حملها جاءت بنفسها دون أن يطلبها أحد، على رغم أنها صارت أماً لولد رضيع، وكم يكون خاطرها قد تعلق بهذا المولود؟ وكم تكون عواطف الإشفاق عليه قد عرضت في سبيلها، ولكنها بإيمانها الراسخ، وعقيدتها الجازمة، وعلاقتها القوية بالله ورسوله، قد اجتازت جميع هذه العوائق، وعرضت نفسها لهذه العقوبة التي تقشعر لها الجلود.

أفهل كانت الغامدية هذه يستحق التشديد في عقوبتها أكثر من حدها المفروض في كتاب الله تعالى؟ بعد ما ظهر منها من الاستسلام لحكم الله ما لا يتصور من مجرم عادي؟ وإني والله لا أجد نفسي في شك أنه لو كان الرجم تعزيراً، ولو كان رسول الله ﷺ يستطيع إلغاءه في حق مجرم لألغاه في حق الغامدية رضي الله عنها بعد ما ظهر منها ما ظهر من توبتها، وندامتها، واستسلامها لأمر الله سبحانه وتعالى.

٦ ـ من المعروف المُسَلّم عند الجميع أن الرجم لا يجب إلا بشهادة أربع من الرجال العدول. وهذا دليل على كونه حداً، لأن التعزير لا يجب له نصاب من الشهادة أقوى من النصاب العادي. وفي هذا القدر كفاية ومقنع لطالب حق إن شاء الله تعالى.

هل الحبل كاف في إثبات الزنا؟

قوله: (أو كان الحبل) يعني أن يظهر الحمل على امرأة غير ذات زوج، وبه استدل مالك رحمه الله تعالى على أن الزنا يثبت بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد، بأن لا تكون متزوجة أصلاً أو متزوجة بصبي أو مجبوب، أو أتت به كاملاً لدون ستة أشهر من دخول زوجها. فإن ادعت الإكراه فعليها أن تقيم دليلاً أو قرينة على صحة قولها، بأن تأتي متعلقة بالمدعي عليه، أو توجد مستغيثة صارخة عند النازلة، فلا تحد حينئذ. هذا ملخص ما في الشرح الصغير للدر دير (٤: ٤٥٤)، والتاج والإكليل للمواق (٦: ٢٩٤).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى: لا تحد بمجرد ظهور الحمل،

---

(١) أملكت بالبناء للمجهول، أي أملكت أسرها، يعني: طلقت من زوجها، كذا في الفتح الرباني.

شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ. فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ. فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

حتى تعترف بالزنا، أو يشهد أربعة شهود.

فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بقول عمر ﷺ هذا، وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي ﷺ، قال: «يا أيها الناس! إن الزنا زناآن: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، وزنا العلانية أن يظهر الحبل، أو الاعتراف».

واستدل أيضاً بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٤٩، رقم: ١٣٤٤٣) عن قتادة قال: «رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً إلخ» ووجه الاستدلال أن عمر وعلياً ﷺ إنما أمسكا عن الرجم لكون أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولو لم تكن ذلك أقل مدة الحمل رجماها، كما ورد في رواية الأسود الديلي عند عبد الرزاق: فأراد عمر أن يرجمها».

وأما الجمهور فاستدلوا بأن كلا من عمر وعلي ﷺ ثبت عنه أنه لم يرجم بمجرد ظهور الحمل، ونجد فيه روايات آتية:

١ ـ عن طارق بن شهاب، قال: «بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أراها قامت من الليل تصل، فخشعت، فسجدت، فأتاها غاو من الغواة، فتحشمها، فأتته، فحدثته بذلك سواء، فخلى سبيلها» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٠٧، رقم: ١٣٦٦٤)، باب البكر والثيب تستكرهان، أخرجه من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق.

٢ ـ عن إبراهيم، قال: «بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: «لمة شيطان» أخرجه عبد الرزاق، (رقم: ١٣٦٦٥).

٣ ـ عن عبد الله بن أبي أمية: «أن امرأة توفي زوجها، فعرض لها رجل بالخطبة، حتى إذا خلت إلى زوجها، فمكثت أربعة أشهر، ونصف شهر، ثم وضعت، فقال الرجل: ما هذا؟ فقالت: هو منك، فقال: لا والله، ما هو مني، فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب، فأرسل إلى المرأة، فسألها، فقالت: هو والله ولده، فسأل عن المرأة، فلم يخبر عنها إلا خيراً، فأسقط في يدي عمر، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية، فجمعهن، فسألهن عن شأنها، وأخبرهن خبرها، فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم، قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة! حملت من زوجها الأول، وكانت تهريق عليه، فحش ولدها على الإهراقة، حتى إذا تزوجت، وأصابه الماء من زوجها، انتعش وتحرك، وانقطع عنه الدم، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٩٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

٤٣٩٨ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٣٩٩ ـ (١٧) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ. لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ. فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ.

فقالت النساء: صدقت، هذا شأنه ففرق عمر بينهما، وقال: إني لم أفرق بينكما سخطة عليكما، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير، ولكني أردت أن تحتاط النساء، فلا يعجلن بالنكاح».

أخرجه عتبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٥٢، رقم: ١٣٤٥٠) باب التي تضع لستة أشهر وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٧: ٤٢٢) في كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، وزاد فيه أن المرأة سألتها: «متى عهدك بزوجك؟ قالت: قبل أن يموت» وذكرت في الأخير: «فهي حين ولدت ولدته، لتمام ستة أشهر» وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير (٥: ١٢٩) في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية.

وحاصل ما قالت المرأة أنها حملت من زوجها الأول قبيل وفاته، فيبس ولدها لجريان دمها، حتى مضت عليه أربعة أشهر وعشر، فلما تزوجت الرجل الثاني تحرك الولد مرة أخرى، فجاءت بها بعد نكاحها بأربعة أشهر ونصف فصارت المدة تسعة أشهر تقريباً.

وعلى كل، فلم يرجمها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمجرد ظهور الحمل، أو وضعه قبل تمام ستة أشهر من التزوج بالثاني، واعتمد على هذا الاحتمال الشاذ الذي لا يكاد يقع إلا نادراً. فهو دليل قاطع على أن مجرد ظهور الحمل لا يثبت الزنا عنده رضي الله عنه.

وأما استقرار الحمل في حالة الحيض، فإنه ممكن على كونه نادراً، واستدل عليه البيهقي رحمه الله تعالى بما أخرجه في سننه (٧: ٤٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت قاعدة أغزل، والنبي ﷺ يخصف نعله، فجعل جبينه يعرق، وجعل عرقه يتولد نوراً، فبهت، فنظر إليَّ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ. أَمَا وَاللَّهِ، .....

رسول الله ﷺ، فقال: مالك يا عائشة بُهِتِّ؟ قلت: جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نوراً، ولو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره، قال: وما يقول أبو كبيرة؟ قالت: قلت: يقول:

ومبرأ من كل غير حيضة ... وفساد مرضعة، وداء مغيل

فإذا نظرت إلى أسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

قالت: فقام إليَّ النبي ﷺ: وقبل بين عيني، وقال: جزاك الله ياعائشة عني خيراً، ما سررت مني كسروري منك».

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: «ففي هذا كالدلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون في حالة الحيض، والنبي ﷺ لم ينكر» يعني: لم ينكر على ما تمثلت به عائشة من الشعر الأول لأبي كبير الهذلي، فإنه ذكر فيه أن بعض الناس يولدون على بقايا الحيض.

٤ ـ عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف: «أن رجلاً مقعداً كان عند جدار سعد، فأصاب امرأة حبل، فرميت به، فسئل، فاعترف فأمر رسول الله ﷺ به، فجلد بإثكال النخل» أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٦٢). وأخرجه ابن النجار عن سهل بن سعد، قال: «إن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا، فسئلت: من أحبلك؟ فقالت؟ أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك، فاعترف» كذا في كنز العمال ٣: ٨٩، فقد رأيت أن النبي ﷺ لم يحدها بمجرد ظهور الحمل بها، حتى سألها.

٥ ـ عن أبي يزيد: «أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل، فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه، فسألهما، فاعترفا، فجلده عمر الحد، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم جلدها، وفرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام» أخرجه الشافعي.

٦ ـ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: «توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نويبة قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فأرسل إليها عمر، فسألها، فقال حبلت؟ فقالت: نعم! من مرعوش بدرهمين» أخرجه الشافعي وعبد الرزاق، والبيهقي، كما في كنز العمال (٣: ٨٧).

ودل الحديثان على أن عمر رضي الله عنه لم يحد المراة بمجرد ظهور الحمل، حتى سألها، ولو كان مجرد ظهور الحمل كافياً في ثبوت الزنا لم تكن هناك حاجة إلى السؤال.

٧ ـ عن الشعبي: «أن علياً رضي الله عنه أتى بامرأة من همدان، بنت حبلى، يقال لها شراحة قد

إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

٤٤٠٠ - (١٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلاَتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَىٰ. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ. يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ. إِنَّ اللَّهَ لاَ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً» (أَوْ نَكَّلْتُهُ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٤٤٠١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

زنت، فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا، قال: فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء، وأنت تكتمينه، قالت: لا، فحبسها، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة إلخ» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٢٦، رقم: ١٣٣٥٠)، والبيهقي (٨: ٢٢٠).

فقد رأيت أن علياً ﷺ لم يرجمها بمجرد ظهور الحمل حتى اعترفت، وأنكرت جميع الاحتمالات الممكنة في هذا الشأن.

وقد استدل ابن قدامة في المغني، وشيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٦٦٦) على مذهب الجمهور بما أخرجه سعيد بن منصور عن هاشم: «أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عَليَّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد»، ولكنه لا ينتهض حجة على المالكية، لأنهم يقولون: «أما دعواها الوطأ بشبهة، أو غلط، وهي نائمة، فتقبل، لأن هذا يقع كثيراً» كذا في حاشية الصاوي على الدردير (٤: ٤٥٥).

فأما قول عمر ﷺ في حديث الباب: «أو كانالحبل» فأجاب عنه الطحاوي رحمه الله تعالى بأن المستفاد من قول عمر ﷺ: «الرجم حق على من زنى إلخ» أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه، لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبلى، وقالوا: إنها زنت، وهي تبكي، فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة، فدرأ عنها الحد بذلك».

٤٤٠٢ ـ (١٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٠٣ ـ (٢٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً. إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَىٰ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ

وتعقبه الحافظ في الفتح (١٢: ١٥٥) بأنه: «لا يخفى تكلفه، فإن عمر ﷺ قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه». ولكن أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١١: ٦٦٨) بأن (أو) قد يكون بمعنى الواو لمطلق الجمع، دون التقسيم، كما في القاموس.

قال العبد الضعيف الله عنه: لا شك أن ظاهر قول عمر ﷺ هذا يؤيد المالكية، ولكنه يعارضه ما ذكرنا من الآثار الكثيرة، التي تدل على أن مجرد ظهور الحمل لا يكفي في ثبوت الزنا، فلما تعارضت الآثار وقعت الشبهة، وإن الحدود تندرىء بمثل هذه الشبهات، فلا سبيل إلى إثباتها بمجرد ظهور الحمل، حتى يسانده الاعتراف أو البينة.

وأما قول علي ﷺ: (الزنا زناآن إلخ) فالمَخْلَصُ منه سهل، أما أولاً، فلأنه لم يتعرض فيه للحد، وإنما ذكر قسمين للزنا، فلا يستلزم أن يثبت الحد بمجرد ظهور الحبل، وإنما المراد أن ثبوت الزنا إن كان بالبينة فقط، دون أن يكون معها حمل، فليس ذلك بزنا العلانية، لأن البينة وإن كانت حجة ولكن احتمال الخطأ فيها موجود، بخلاف ما إذا ظهر الحبل بالزانية، واقترن بالبينة، فإنه زنى ظاهر، وكذلك إن اعترفت.

وأما ثانياً، فقد ذكرنا أن علياً ﷺ لم يرجم شراحة الهمدانية بمجرد ظهور الحمل بها، وإنما لقنها ما يخرجها عن وجوب الحد عليها، فلما اعترفت رجمها، فتبين أنه لا يقول بأن ظهور الحبل كاف لثبوت الزنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٥) ـ باب: من اعترف على نفسه بالزنا

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (رقم: ٦٨٢٥)، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة، (رقم: ٦٨١٥)، وفي الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، (رقم: ٥٢٧٠)، وفي الأحكام، باب من حكم في المسجد، حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، فيقام،

يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ. فَانْتَصَبَ لَنَا. فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي

(رقم: ٧١٦٧)، وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم ١٤٢٨، وأبو داود ي الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (رقم: ٤٤٢٨)، وابن ماجه في الحدود، باب الرجم، (رقم: ٢٥٥٤).

قوله: (أتى رجل من المسلمين) يعني ماعز بن مالك الأسلمي، رضي الله عنه، وكان من قصته ما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢١٧) عن نعيم بن هزال: «أن هزالاً كان استأجر ماعز ابن مالك، وكانت له جارية يقال لها فاطمة، قد أملكت[1]، وكانت ترعى غنماً لهم، وإن ماعزاً وقع عليها، فأخبر هزالاً، فخدعه، فقال: انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن إلخ» وسنده جيد، كما في الفتح الرباني (١٦: ٨٧).

وأخرج ابن سعد في طبقاته (٤: ٣٢٤) من طريق الواقدي، عن هزال، قال: «كان أبو ماعز قد أوصى إليَّ بابنه ماعز. وكان في حجري أكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحداً، فجاءني يوماً، فقال لي: إني كنت أطالب مهيرة امرأة كنت أعرفها، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد، ثم ندمت على ما أتيت، فما رأيك؟ فأمره أن يأتي رسول الله ﷺ، فيخبره إلخ».

قوله: (حتى ثنى ذلك عليه) ثنى، بالثاء والنون الخفيفة، من باب رمي يعني: كرر.

قوله: (أربع مرات) به استدل الحنفية والحنابلة على أن الإقرار بالزنا لا يوجب الحد، حتى يكرره المقر أربع مرات، وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى. وقال الشافعي ومالك رحمهما الله: يحد بإقراره مرة واحدة، وهو قول الحسن، وحماد، وأبي ثور، وابن المنذر، كما في المغني لابن قادمة، (١٠: ١٦٥)، واستدلوا بحديث العسيف الآتي بعد قصة ماعز والغامدية، حيث قال فيها رسول الله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» حيث لم يقيد الاعتراف بأربع مرات. وكذلك قال عمر رضي الله عنه في خطبته الماضية في الباب السابق: «أو كان الحبل، أو الاعتراف» ولم يقيده بأربع مرات.

وللحنفية والحنابلة حديث الباب، فإن النبي ﷺ أعرض عن ماعز رضي الله عنه بعد إقراره في أول مرة، ولو وجب الحد بمرة واحدة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى.

ثم قد أخرج أحمد في مسنده (١: ٨) قصة ماعز من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ جالساً، فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة، فرده، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاءه فاعترف الثالثة، فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك،

الْحِجَارَةَ). حَتَّىٰ سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لاَ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذٰلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ.

٤٤٠٤ ـ (٢١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

٤٤٠٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٤٤٠٦ ـ (٢٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنْ غَيْلاَنَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،

قال: فاعترف الرابعة. فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه» وفي إسناده جابر الجعفي، ولكن ذكر ابن قدامة في المغني (١٠: ١٦٦) قول الصديق ﷺ من رواية أبي برزة الأسلمي أيضاً، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. وحديث أبي برزة في رجم ماعز أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤٢٣)، وليس فيه قول أبي برزة هذا، ولكن نقل ابن قدامة مما يوثق به.

فقول أبي بكر الصديق ﷺ (إن اعترفت الرابعة رجمك) دليل ظاهر للحنفية والحنابلة من وجهين:

الأول: أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، ولو لا ذلك ما تجاسر على مثل هذا القول بين يديه.

والثاني: أن النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم ينكره.

وأما حديث العسيف وخطبة عمر ﷺ فقد وقع فيه لفظ الاعتراف مجملاً، وحديث ماعز يفسره، ولا تعارض بين المجمل والمفسر.

قوله: (فرجمناه بالمصلى) يعني: مصلى الجنائز، كما في شرح الأبي (٤: ٤٥٠).

قوله: (فلما أذلقته الحجارة) يعني: أقلقته، الإذلاق: الإقلاق، والذلق بالتحريك: القلق،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وقال في النهاية: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء: أجهده، وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدها، ومنه انذلق: صار له حد يقطع. وراجع فتح الباري (١٢: ٢٤٠).

(٠٠٠) ـ **قوله: (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر)** والي مصر من (سنة: ١١٨هـ إلى ١١٩هـ)، وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر، وهو صالح ثَبْتٌ في الحديث، وقيل اسم جده ثابت بن مسافر، روى عنه الشيخان، وراجع التهذيب (٦: ١٦٥).

(٠٠٠) ـ **قوله: (الدارمي)** بكسر الراء، نسبة إلى بني دارم بن مالك، كما في الأنساب للسمعاني (٥: ٢٧٨)، وقد مَرَّ ترجمته.

قوله: (عن جابر بن عبد اللّه) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (رقم: ١٤٢٩)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (رقم: ٤٤٢٠ و٤٤٣٠).

١٧ ـ (١٦٩٢) ـ **قوله: (الجحدري)** بفتح الجيم والدال، نسبة إلى أحد أجداده جحدر، وراجع الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦).

قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (رقم: ٤٤٢٢).

قوله: (أعضل) أي مشتد الخلق، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ٥٣١): «رجل أعضل، وعضيل: كثير اللحم» وقال الحافظ في الفتح (١٢: ١٢٢): «وفي لفظ: ذو عضلات، بفتح المهملة، ثم المعجمة، قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي: كل عصبة مع لحم فهي عضلة. وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع، وكل لحمة مستديرة في البدن. والأعضل: الشديد الخلق، ومنه: أعضل الأمر: إذا اشتد. لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات».

قوله: (فلعلك) خبره محذوف، يعني: لعلك قبلت؟ أو غمزت؟ كما هو مصرح في روايات

«أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ. فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذاً لاَ نَرْجمَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّه. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

أخرى، فاقتصر في هذه الرواية على «لعلك» اختصاراً، وتنبيهاً، واكتفاءً بدلالة الكلام والحال. وفيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى. وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأنه الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المالية، كالزكاة والكفارة وغيرهما، لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه. كذا في شرح النووي رحمه الله. وفيه أنه الكلام المحتمل يقبل فيه تفسير القائل، كذا في شرح الأبي.

قوله: (قد زنى الأخر) بفتح الهمزة المقصورة. وكسر الخاء، ومعناه: الأرذل، والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه، فحقرها وعابها، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة. وقيل: إنها كناية يكني بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما ستقبح. كذا في شرح النووي.

قوله: (خلف أحدهم) يعني: تخلف عن الجهاد، ويقال: خلف فلان فلاناً: إذا أقام بعده، كذا في جامع الأصول (٣: ٥٣١).

قوله: (له نبيب كنبيب التيس) النبيب: صوت التيس عند السفاد، ونب التيس ينب، بكسر النون في المضارع، نباً، ونبيباً ونباباً، ونبنب: صاح عند الهياج، وقال عمر لوفد أهل الكوفة حين شكوا سعداً رضي الله عنه: «ليكلمني بعضكم، ولا تنبوا عندي نبيب التيوس» أي: تصيحوا. ونبنب الرجل: إذا هذى عند الجماع. كذا في لسان العرب لابن منظور (٢: ٢٤١ و٢٤٢).

والتيس: فحل من الغنم. والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء المغيبات

٤٤٠٧ ـ (٢٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ

بعد ما خرج رجالهن إلى الغزو ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

قوله: (يمنح أحدهم الكثبة) الكثبة من الماء، واللبن: القليل منه، وقيل: هي مثل الجرعة تبقى في الإناء، وقيل: قدر حلبة. وقال أبو زيد: ملء القدح من اللبن، وأكثب الرجل: سقاه كثبة من لبن، وكل طائفة من طعام، أو تمر، أو تراب، أو نحو ذلك، فهو كثبة، بعد أن يكون قليلاً. وكثب الشيء يكثبه (من باب ضرب) كثباً، (بسكون الثاء): جمعه من قرب، وصبه. فكل مجتمع من طعام، أو غيره، بعد أن يكون قليلاً، فهو كثبة. وراجع لسان العرب (٢: ١٩٦ و١٩٧).

والمراد: أن ذلك الرجل الذي يظهر الشهوة على النساء المغيبات يخدعهن بإعطاء كثبة، ليفوز بما يريد منهن. فقوله (أحدهم) فاعل يمنح، ومفعوله الأول محذوف، يعني النساء، وفي الرواية الآتية: (يمنح إحداهن) فذكر المفعول، وأضمر الفاعل.

قوله: (إن يمكني) يعني: إن أعطاني الله القدرة على أحدهم، لأعاقبنه عن الله تعالى، حتى يصير نكالاً لئن بين يديه ومن خلفه.

وبهذه الخطبة اغتر بعض المعاصرين، وقالوا: إن ماعزاً ﷺ كان يفعل ذلك، ولذلك ذكره النبي ﷺ بعد رجمه. والحق أنه ليس في هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزاً ﷺ كان يرتكب مثل هذا الفعل. وإنما ذكره النبي ﷺ بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضاً بمثل هذه العقوبة.

وأما ماعز ﷺ، فسيأتي عند المصنف أن أهل قبيلته شهدوا له بقولهم: «ما نعلمه إلا وفي العُقَّل، من صالحينا» ولقد شهد له النبي ﷺ بقوله: «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» كما أخرجه أبو داود، فكيف يصح فيه أنه كان معتاداً بمثل هذه الفاحشة، والعياذ بالله منه. وأما صدور الإثم فكان اتفاقياً، ولم يكن متعوداً بذلك، كما يدل عليه اعترافه وندمه ﷺ.

(٠٠٠) ـ **قوله: (العقدي)** بفتح العين والقاف، نسبة إلى بطن من بجيلة، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٣٤) واسمه، عبد الملك بن عمرو.

١٩ ـ (١٦٩٣) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** حديث ابن عباس في قصة ماعز، أخرجه أيضاً البخاري في المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت، والترمذي في

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ. مِنْ صَالِحِينَا. فِيمَا نُرَىٰ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي .....

الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، (رقم: ١٤٢٧)، وأبو داود في باب رجم ماعز، (رقم: ٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

قوله: (أحق ما بلغني عنك؟) قال النووي: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ، فقال: طهرني. قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلو إلى النبي ﷺ وقال النبي ﷺ للذي أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال، لكان خيراً لك. وكان ماعز عند هزال، فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: أحق ما بلغني عنك».

٢٠ ـ (١٦٩٤) ـ قوله: (حدثنا داود) الظاهر أنه داود بن أبي هند، والراوي عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والله أعلم.

قوله: (عن أبي نضرة) اسمه منذر بن مالك بن قطعة. العبدي البصري، من ثقات التابعين، وقد مَرَّ في بيع البعيد واستثناء ركوبه.

قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في باب رجم ماعز، (رقم: ٤٤٣١ و٤٤٣٢).

قوله: (فرده النبي ﷺ مراراً) قد رأيت أن الروايات مختلفة في عدد ذلك فروي فيما سبق أنه ﷺ رده مرتين، وروي في بعضها أنه رده ثلاثاً، وقد تكلف الحافظ في الفتح (١٢: ٢٣)، للجمع بينها، والظاهر أنه اختلاف الرواة الذي لا يقدح في أصل الحديث، وتقدم مراراً أن الرواة ربما لا يعتنون بتفاصيل القصة وحواشيها، والصحيح أنه ﷺ رده ثلاث مرات، حتى إذا اعترف الرابعة سأله عن كيفية الزنا، فلما بينها رجمه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف) المدر، بفتح الميم، وسكون الدال: حجر الطين المجتمع الصلب، واحدته مدرة، كما في مجمع البحار. والخزف: قطع الفخار المنكسر.

وقال النووي: «هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تعين الأحجار، وقد قدمنا أن قوله ﷺ: (ثم رجما بالحجارة) ليس هو للاشتراط.

كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً. فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ: «إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هٰذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ. فَرَمَىٰ رَأْسَهَا. فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ. فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ».

وهل يجوز إطلاق الرصاص في الرجم لم أجده صريحاً في كتب الفقهاء، والظاهر أن لا يجوز في بداية الرجم، لأن المقصود في الرجم أن لا يتعجل موت المرجوم ليكثر ألمه وليجد مهلة في الرجوع إن شاء أثناء الرجم، فإنه أطلق الرصاص في بداية الرجم فات هذا المقصود. فالمشروع أن يبدأ في رجمه بالحجارة وما شاكلها مما لا يتعجل بها موته. ولكن يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أنه لو شرع الناس في الرجم بالحجارة، ورموه بها قدراً يعتد به، ثم تعسر موته، فلو أطلق عليه الرصاص في الأخير، ينبغي أن يجوز، وذلك لأن ماعز ﷺ رمي في البداية بحجارة صغار، ثم رموه بجلاميد الحرة، كما سيأتي في هذا الحديث، والجلاميد: جمع جلمود، وهو الحجر العظيم.

وجاء في رواية هزال ﷺ عند أبي داود (رقم: ٤٤١٩) في آخر قصة ماعز: «فلقيه عبد الله بن أنيس. وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله».

ووقع في قصة الغامدية من رواية أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ: «أمر رجلاً. فقال: انطلق إلى حجر عظيم فائتها من خلفها، فارمها، فاشدخها» رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٦، ٢٦٨)، وقال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه».

فهذه الروايات تدل على أنه لو تعسر على المرجوم الموت بعد ما شرع الناس في رجمه بالحجارة الصغار، جاز أن يرمى بما يتعجل به موته. فالذي يظهر أنه ينبغي أن يجوز استعمال الرصاص في مثل هذه الحالة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (عرض الحرة) العرض بضم العين: الجانب. والحرة أرض ذات حجارة سوداء، معروفة بالمدينة المنورة، وهما حرتان في جانبي المدينة.

قوله: (بجلاميد) جمع جلمد، وجلمود، وهو الحجر الكبير، يقول امرؤ القيس في وصف فرس:

مكر، مفر، مقبل، مدبر معا

كجلمود صخر حطه السيل من علُ

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٤٤٠٨ ـ (٢٤) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ

---

٢٢ ـ (١٦٩٥) ـ **قوله: (يحيى بن يعلى)** المحاربي الكوفي، أخرج له الجماعة إلا الترمذي، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال مطين: مات سنة ست عشرة ومائتين، كما في التهذيب (١١: ٣٠٣) والمحاربي، بضم الميم، وكسر الراء، نسبة إلى الجد. وإلى قبيلة محارب، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ١٠٢).

قوله: (عن غيلان) بن جامع بن أشعث، أبي عبد اللّه الكوفي المحاربي ولي قضاء الكوفة، قتلته المسودة أول ما جاؤوا بين واسط والكوفة، (سنة: ١٣٢هـ)، وثقه ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود وغيرهم، كما في التهذيب (٨: ٢٥٣).

ثم قال النووي: «هكذا في النسخ: عن يحيى بن يعلى، عن غيلان. قال القاضي والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، فزاد في الإسناد: (عن أبيه). وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن، والنسائي من حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، وهو الصواب. وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان. ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٤] الآية إلخ فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم. قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباهُ وزائدة بن قدامة. هذا آخر كلام القاضي، وهو صحيح كما قال، ولم يذكر سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه، وزائدة».

قوله: (عن أبيه) يعني بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، ويقال: إن اسمه عامر، وبريدة لقبه. أسلم حين مَرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، وسكن البصرة لما فتحت، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات في خلافه يزيد ابن معاوية سنة ثلاث وستين، كذا في الإصابة (١: ١٥٠، رقم: ٦٣٢).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في باب رجم ماعز، وباب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، (رقم: ٤٤٣٣ و٤٤٣٤ و٤٤٤١).

الزِّنَىٰ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَتْ.

قوله: (فاستنكهه) يعني: شم فمه، هل يوجد منه رائحة الخمر. ودل هذا الحديث على أن إقرار السكران بالزنا لا يعتبر، وهو قول الجمهور، ومنهم الحنفية، إلا أنهم قيدوا ذلك بالحدود التي يعمل فيها الرجوع عن الإقرار كالزنا وشرب الخمر، وأما في ما هو حق العبد كالقذف، وسائر الحقوق المالية، فيعمل فيها إقرار السكران إذا كان السكر بطريق محظور، وإن كان بطريق مباح، كشرب الدواء عند الضرورة، فلا يعمل الإقرار في شيء من الحقوق المالية، ولا في الحقوق الجنائية. هذا ملحض ما في كتاب الإقرار من رد المحتار (٤: ٦٢١).

وكذلك الحنابلة لا يعتبرون بإقرار السكران بالزنا، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٧١)، وهو المفهوم من كتب المالكية أيضاً، كشرح الأبي (٤: ٤٥٤).

وأما الشافعية فقال النووي رحمه الله تعالى: «مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربة الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد» لعل مراده أن إقرار السكران بالزنا موجب للحد عندهم، غير أنه لا يقام عليه الحد في حالة السكر، وراجعت عدة كتب من فقه الشافعية كتحفة المحتاج، وحاشيته للشيرواني، ونهاية المحتاج، وحاشية الباجوري، وحاشية البجيرمي على الخطيب وغيرها، فلم أجد حكم الإقرار بالزنا صريحاً، لا في كتاب الحدود، ولا في كتاب الإقرار، غير أنهم يذكرون في كتاب الإقرار أن إقرار السكران المتعدي معتبر خلافه تغليظاً، ولا يستثنون منه شيئاً. راجع مثلاً البجيرمي (٣: ١٢٠). والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (قال: فرجمها) ظاهره يخالف الرواية الآتية أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي، في يده كسرة خبزة، فقالت: يا نبي الله! هذا قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فرجموها.

قال النووي: «فهاتان الرويتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية، لأنها قضية واحدة، والروايتان صريحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه) إنما قاله بعد الفطام. وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً».

فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟».

وقال العبد الضعيف عفا الله عنه: في الرواية الثانية عدة أوهام أخرى كما سيأتي، ونسبوها إلى بشير بن مهاجر، فيحتمل أيضاً أن تكون الرواية الأولى صحيحة، وأما الرواية الثانية، فيحتمل أن يكون هذا من جملة أوهامه الأخرى، والله أعلم.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فلما كان من الغد، أتاه) ظاهره أنه كان بين اعترافي ماعز ﷺ فصل يوم، وهذا معارض لسائر الروايات الأخرى التي تدل على أنه اعترف أربع مرات في نفس ذلك المجلس، وجمع الحافظ بين الروايات بقوله: «أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر، فاقتصر الراوي (يعني: راوي المرتين) على أحدهما؛ أو مراده: اعترف مرتين في يومين، فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود عن ابن عباس: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده ثم جاء وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعة فإنه لم يرده، بل استثبت فيه، وسأل عن عقله. لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة، ولفظه: (فأقبل في الخامسة، فقال: تدري ما الزنى؟) إلى آخره. والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات. لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات، وصفة الإقبال عليه السؤال وقع بعدها» كذا في فتح الباري (١٢: ١٢٣).

ولكن لا يخفى ما في هذا الجمع من تكلف. وذهب بعض العلماء إلى أن بشير بن مهاجر قد وهم في هذا الحديث قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٦: ٢٥١): «وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما: أحدهما: أن الإقرار منه، وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد، والثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب، وتبعوه. وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر».

وبشير بن مهاجر هذا لم يخرج له البخاري، وقال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث: قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، وقال ابن عدي: «وروى ما لا يتابع عليه. وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف»، وقال ابن حبان في الثقات: «دلس عن أنس، ولم يره، وكان يخطىء كثيراً»، وقال العقيلي: «مرجيء متهم متكلم فيه» وقال الساجي: «منكر الحديث عنده». ووثقه ابن معين، والعجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس» وراجع التهذيب (١: ٤٦٨).

فحديث مثله لا يستبعد فيه الأوهام عند مخالفته الثقات.

٤٤٠٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٤١٠ ـ (٢٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (فلما كان الرابعة حفر له حفرة) هذا هو الأمر الثاني الذي نسب فيه ابن القيم الوهم إلى بشير بن مهاجر، فإن سائر الروايات الأخرى تدل على أنه لم يحفر لماعز حفرة.

وقال النووي: «قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد ﷺ في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما (لا للرجل ولا للمرأة) وقال قتادة، وأبو ثور، وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا (الشافعية) فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة، أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها. والثاني: لا يستحب، ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام. والثالث وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت».

«فمن قال بالحر لهما احتج بأنه حفر للغامدية، وكذا لماعز في رواية، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له: أن المراد حفيرة عظيمة. أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة. وأما من قال: لا يحفر، فاحتج برواية من روى: فما أوثقناه ولا حفرنا له».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأصح المشهور في الروايات أنه لم يحفر لما عز، وحفر للغامدية، وما وقع في رواية بشير بن مهاجر من الحفر لماعز، قد ذكرنا عن ابن القيم أنه وهم. فدل الحديثان على أنه يحفر للمرأة، ولا يحفر للرجل، وهو المذهب المختار عند الحنفية، وأما ما حكاه النووي من مذهب أبي حنيفة أنه لا يحفر لهما، أو بحفر لهما في رواية، فعامة كتب الحنفية مخالفة له،وقد صرحوا بأنه لا يجوز الحفر للرجل، ويحفر للمرأة راجع رد المحتار لابن عابدين (٣: ١٦١).

قوله: (فجاءت الغامدية) بكسر الميم والدال، نسبة إلى غامد، وهو بطن من الأزد، وذكر الخطيب البغدادي في كتابه (الأسماء المبهمة) (ص: ٣٦٠، رقم: ١٧٧) أن اسمها سبيعة، وأخرج ذلك بسنده عن عائشة، وقيل: إنها ابنة فرج، وأخرجه الخطيب أيضاً عن عبد الله بن جراد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلما كان الغد) إلخ: ظاهره أنها اعترفت المرة الثانية بعد يوم، وظاهر الروايات الأخرى أنها اعترفت المرات جميعاً في نفس المجلس الأول. وقد ذكرنا أن رواية بشير بن

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ

مهاجر هذه مرجوحة في عدة أمور بالنظر إلى الروايات الأخرى، فالظاهر أن الروايات الأخرى هي الراجحة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (كما رددت ماعزاً) هذا يدل على أن قصة الغامدية متأخرة عن قصة ماعز ﷺ.

قوله: (إما لا، فاذهبي حتى تلدي) قال القاضي: «معناه: إن لم تفعل كذا فافعل كذا، أي: إذا أبيت أن تستري على نفسك، وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي، فترجعي» كذا في شرح الأبي.

قوله: (في يده كسرة خبز) تقدم في الرواية الماضية خلافه، وقدمنا وجه المجمع والترجيح هناك.

قوله: (فحفر لها إلى صدرها) فيه دليل على أن الحفر للمرأة سنة.

قوله: (فيقبل خالد بن الوليد) مضارع بمعنى الماضي للدلالة على أن الواقعة حاضرة في ذهن المتكلم كأنها تقع الآن، ومثل ذلك كثير في كلام العرب، وفيه دليل على أن قصة الغامدية وقعت بعد شهر صفر من سنة ثمان، وذلك لأن خالد بن الوليد ﷺ إنما جاء إلى المدينة مسلماً في أول يوم من صفر، سنة ثمان، كما في طبقات ابن سعد (٤: ٢٥٢) فثبت بهذا الحديث أن قصة الغامدية وقعت بعد نزول سورة النور، فإنها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، وقدمنا تحقيق ذلك أول الباب.

قوله: (لو تابها صاحب مكس) فتح الميم، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بايعي السلع في الجاهلية، والفاعل: الماكس، كذا في جمهرة اللغة لابن دريد (٣: ٤٦). وقال ابن الأعرابي: المكس دراهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه كما في لسان العرب لابن منظور (٨: ١٠٥). وأصل المكس: النقص، فكأن الماكس إذا أخذ درهماً، انتقص من ثمن السلعة.

قال النووي رحمه الله: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا».

قوله: (فصلى عليها) بفتح الصاد مبنياً للمعروف عند أكثر الرواة، كما حققه القاضي عياض، ورواه الطبري بضم الصاد مبنياً للمجهول، وبه استدل مالك وأحمد، فيما حكى عنهما النووي على أنه يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلي على المرجوم، ولا يكره ذلك عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله كما في شرح النووي ورد المحتار (٤: ٢٠١ و٢٠٢). فقد ثبت في عدة روايات أن النبي ﷺ صلى على الغامدية، وما أولوه به من أن المراد أمره بالصلاة، أو الدعاء لها، فبعيد جداً.

أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَٱئْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً .....

٢٤ ـ (١٦٩٦) ـ **قوله: (المسمعي)** بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، نسبة إلى المسامعة، وهي محلة بالبصرة، نزلها المسمعيون، فنسبت المحلة إليهم، والمسامعة، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، كما ذكره السمعاني في الأنساب (١٢: ٢٦٣)، وقال: هكذا سمعنا مشايخنا يقولون»، وقد مر بعض ترجمته قبيل كتاب القسامة والديات.

قوله: (عن عمران بن حصين) هذا الحديث أخرجه الترمذي، (رقم: ١٤٣٥) في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلي حتى تضع، وأبو داود، (رقم: ٤٤٤٠ و٤٤٤١) في الحدود، باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، وابن ماجه، (رقم: ٢٥٥٥) في الحدود، باب الرجم.

قوله: (إن امرأة من جهينة) اختلف العلماء هل هذه المرأة هي الغامدية التي سبق ذكرها في الأحاديث الماضية، أو هي غيرها؟ فالذي يظهر من صنيع أبي داود رحمه الله أنها هي الغامدية، لأنه ترجم على أحاديث الغامدية بقوله: باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة، ثم أتى فيه بأحاديث الجهينة والغامدية جميعاً، وقال: «قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد» وبه صرح الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (٥: ١٣٥) حيث قال «هي المرأة التي تقدم ذكرها في الحديث المتقدم، وغامد بطن من جهينة».

ولكن يظهر من كلام الحافظ في باب رجم الحبلى من فتح الباري (١٢: ١٤٦) أنه مائل إلى تعدد المرأتين، حيث يقول: «وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية».

والظاهر هو القول الأول، لأن قصة الحديثين واحدة، وأما ما ذكره الحافظ من الاختلاف في حديثي عمران وبريدة، فيمكن الجمع بينهما بأن بريدة ذكر الإرضاع، ولم يذكره عمران بن حصين اختصاراً، أو بأن ذكر الإرضاع في حديث بريدة إنما جاء من طريق بشير بن مهاجر، وقدمنا أنه ضعيف، فيحتمل أن يكون قد وهم في ذكر الإرضاع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فقال: أحسن إليها) قال النووي: هذا الإحسان له سببان: أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس

(١) كذا في فتح الباري، ولعله في السنن الكبرى للنسائي، فإني لم أجده في الصغرى.

عَلَىٰ هٰذَا. فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي؛ أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

الناس من النفرة من مثلها».

قوله: (فشكت عليها ثيابها) بضم الشين على البناء للمجهول، والشك: اللزوم واللصوق، وشك عليه الثوب: أي: جمع وزر بشوكة، أو خلالة، أو أرسل عليه. كذا في تاج العروس (٧: ١٥١)، وقال ابن منظور في لسان العرب (١٢: ٣٣٨): «وفي حديث الغامدية أنه أمر بها فشكت عليها ثيابها. أي: جمعت عليها ولفت، لئلا تنكشف، كأنها نظمت، وزرت عليها بشوكة أو خلال. وقيل: معناه: أرسلت عليها ثيابها».

وقال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ: (فنكت) وفي بعضها: (فشدت) بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول. وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها، وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجم فجمهورهم على أنه يرجم قائماً. وقال مالك: قاعداً، وقال غيره: يخير الإمام بينهما».

قوله: (ثم أمر بها، فرجمت) استدل به النووي رحمه الله على مذهب الشافعية والمالكية في أن الإمام لا يلزمه حضور الرجم، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، رحمهما الله، فإن مذهبهم أن الرجم إذا ثبت بالشهود كلف الشهود بالبداءة في الرجم، وإن ثبت بالإقرار بدأ به الإمام.

قال النووي: «وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم، والله أعلم». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن حديث الباب ليس فيه، ولا في الروايات الأخرى، ما يدل صريحاً على أنه ﷺ لم يحضر رجم الغامدية، وقد أخرج أبو داود عن أبي بكرة ﷺ قصة الغامدية، وزاد في رواية (رقم ٤٤٤٤): «ثم رماها بحصاة مثل الحمصة» ولكن في إسناده شيخاً لم يسمَ. وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٢٠) أنه أخرجه أيضاً النسائي، والبزار، والطبراني، وقال البزار: «ولا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ، وتراجع ألفاظهم» وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي، ولم يعله بغير الإنقطاع.

ثم ثبت عن علي ﷺ بداءة الإمام في غير ما رواية:

١ ـ أخرج البيهقي في سننه ٨: ٢٢٠ عن الشعبي في قصة رجم شراحة أن علياً ﷺ قال عند رجمها: «أيما امرأة نعى عليها ولدها، أو كان اعتراف، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس».

---

(١) كذا في فتح الباري، ولعله في السنن الكبرى للنسائي، فإني لم أجده في الصغرى.

الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا.

وفي رواية أخرى: «أيها الناس! أيما امرأة جيء بها وبها حبل، يعني: أو اعترفت فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها، أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنى فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس».

ولم يعل البيهقي هذا الحديث بشيء، غير أنه قال في آخره: «قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً، أن الأمر صار إلى الرجم فقط»، وقال المارديني تحته «قلت: إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الإمام أو الشهود».

وأخرجه أحمد في مسنده (١: ١٢٢) عن الشعبي. ولفظه: «إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد. يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم».

٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠: ٩٠، رقم: ٨٨٦٦) عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: «أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو، فرجم، ثم رجم الناس».

٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة أيضاً (رقم: ٨٨٦٧) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن علي قال: «يا أيها الناس! إن الزنى زناءان: زنا سر، وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي. قال: وفي يده ثلاث أحجار، قال: فرماها بحجر، فأصاب صماخها، فاستدارت، ورمي الناس».

والظاهر أن مثل ذلك لا يقول علي رضي الله عنه بمجرد رأيه، وإنما كان عنده في ذلك عهد من النبي ﷺ، ولذلك بدأ في بيان هذا الترتيب في رواية مسند أحمد، بقوله: «إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ» فبكل ذلك يتأيد ما أخرجه أبو داود عن شيخ مجهول.

ثم اختلفت عبارات الحنفية في بداءة الإمام: هل هو واجب، أو سنة مستحبة؟ فإلى الأولى مال ابن الهمام في فتح القدير (٤: ١٢٤)، حيث قال:

حقيقة ما دل عليه قول علي أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء، اختباراً لثبوت دلالة الرجوع وعدمه، وأن يبتدىء هو في الإقرار، لينكشف للناس أنه لم يقصر في أمر القضاء، بأن لم يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد، فإذا امتنع حينئذ ظهرت أمارة الرجوع، فامتنع الحد لظهور شبهة تقصيره في القضاء، وهي دارئة، فكان البداءة في معنى الشرط، إذ لزم عن عدمه العدم، لا أنه جعل شرطاً بذاته، وهذا في حقه ﷺ منتف، فلم يكن عدم رجمه دليلاً على سقوط الحد إذا لم يبدأ».

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

ولكن جزم صاحب النهر الفائق بأن بداية الإمام ليس بواجب، وحكى ذلك عن إيضاح الإصلاح لابن الكمال، كما في رد المحتار (٣: ٢٠١)، ولكن رده ابن عابدين بأن ابن الكمال لم يعزه لأحد، وما ذكره المحقق ابن الهمام هو ظاهر المتون والدليل، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح معتبر، ثم حكى عن الذخيرة نصاً: «تجب البداءة من الشهود، ثم من الإمام، ثم من الناس».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الروايات التي استدل بها الحنفية في بداءة الإمام لم أجد في شيء منها ما يتعين حمله على الوجوب، وإنما هي تحتمل الأمرين: الوجوب، والاستحباب، وظاهر أن الوجوب لا يثبت بالشك، ثم لو اشترط حضور الإمام عند كل رجم، ربما أدى ذلك إلى تعطل الحدود لكثرة شواغل الإمام. فالذي يظهر لي ـ والله سبحانه أعلم ـ أن الإمام يحضر الرجم مهما أمكن له ذلك، وإن تعذر حضوره عند كل رجم فلا ينبغي أن تعطل الحدود لمجرد عدم حضوره، كما اختاره ابن الكمال وصاحب النهر. وقد ثبت قطعاً أن النبي ﷺ لم يحضر رجم ماعز رضي الله عنه. وما ذكره ابن الهمام من أنه كان خصوصية للنبي ﷺ يحتاج إلى دليل منقول، وليس هناك ما يدل على الخصوصية. ولو قلنا بأن بداءة الإمام مستحب مطلوب شرعاً، ولكنه غير واجب، كما اختاره ابن الكمال وغيره، انطبقت جميع الروايات بأنه ﷺ لم يشهد رجم ماعز بياناً للجواز، وشهد رجم الغامدية بياناً للسنة المطلوبة، وإياها قصد علي رضي الله عنه في أقواله التي سبقت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥ ـ (١٦٩٨/١٦٩٧) ـ قوله: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) حديثهما هذا أخرجه البخاري في المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، (رقم: ٦٨٢٧)، وباب البكران يجلدان وينفيان، (رقم: ٦٨٣١)، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، (رقم: ٦٨٣٥)، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم، (رقم: ٦٨٤٢)، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، (رقم: ٦٨٥٩)، وفي الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (رقم: ٢٣١٤)، وفي الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (رقم: ٢٦٤٩)، وفي الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (رقم: ٢٦٩٥)، وفي الشروط، باب التي لا تحل في الحدود، (رقم: ٢٧٢٤)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (رقم: ٦٦٣٣)، وفي الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، (رقم: ٧١٩٣)، وفي خبر الواحد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، (رقم: ٧٢٦٠)، وفي الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (رقم: ٧٢٧٨)، وأخرجه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي، (رقم: ١٤٣٣) في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود، (رقم: ٤٤٤٥) في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة،

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

٤٤١١ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦) ـ باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى

٤٤١٢ ـ (٢٦) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ .....

والنسائي في القضاء، باب صون النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه (رقم: ٢٥٤٩) في الحدود، باب حد الزنى، والدارمي في الحدود، باب الاعتراف بالزنا.

قوله: (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين، يعني: أسألك بالله. وإن مادة النشد تدل على ذكر شيء وتنويهه، كما حققه ابن فارس في مقاييس اللغة (٥: ٤٢٩)، وعلى رفع الصوت، كما حققه ابن منظور، يقال: نشدت الضالة، إذا رفعت صوتي لطلب الضالة أو تعريفها، ومن هذا إنشاد الشعر، فإنه يرفع فيه الصوت. وقولهم: نشدتك بالله وبالرحم، معناه: طلبت إليك بالله، وبحق الرحم برفع نشيدي، أي: صوتي. والنشد يتعدى إلى المفعول الثاني بالباء، غير أنهم إذا ضمنوه معنى الذكير عدوه بلا واسطة الباء، فكأنهم قالوا: أنشدك وأذكرك الله.

قوله: (إلا قضيت لي بكتاب الله) قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وإن لم يكن فيه حرف مصدري، لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله.

ويحتمل أن تكون «إلا» جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. وتقديره: «أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء» كذا في فتح الباري (١٢: ١٣٨) باب الاعتراف بالزنا.

وإن في مخاطبة النبي ﷺ بمثل هذا الكلام شيئاً من الجفوة، لأن النبي ﷺ لا يتصور منه إلا القضاء بحق موافق لكتاب الله، فنشده على ذلك مما لا داعي له، ولكن الرجل كان من الأعراب، وإنهم يعذرون في مثل هذا الكلام. ولذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ، ولا لامه. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه.

ثم المراد بكتاب الله ههنا ما كتبه الله على عباده، سواء كان مذكوراً في القرآن الكريم، أو في السنة، لأن الرجم والتغريب ليس لهما ذكر صريح في القرآن الكريم إلا بواسطة أمر الله باتباع

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا. .....

رسوله. وقيل: المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل، لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق، فلذلك قال: «الغنم والوليدة رد عليك» ولكن رجح الحافظ في الفتح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وهو أفقه منه) لأنه التزم بأدب الكلام مع النبي ﷺ، حيث استأذنه، ولم يكن في كلامه من الجفوة ما كان في كلام الأول.

ودلت هذه الكلمة على أن الفقه ليس مجرد علم بالمسائل، وإنما هو أدب وخلق، ووضع كل شيء في محله المناسب عملياً.

ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إما مطلقاً، وإما في هذه القصة الخاصة، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي، كما في فتح الباري.

قوله: (قال: إن ابني) إلخ: ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرماني بأن القائل هو الأول. واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخاري عن آدم، عن ابن أبي ذئب: «فقال الأعرابي إن ابني إلخ» بعد قوله في أول الحديث: «جاء أعرابي» وفيه: «فقال خصمه» ولكن ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٣٩) أن هذه الزيادة شاذة، والمحفوظ ما في سائر الطرق، ووقع في كتاب الشروط من البخاري عن عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب بلفظ: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني إلخ» فإنه كالصريح في أن المتكلم هو الثاني.

ووقع في رواية سفيان عند البخاري في المحاربين: «إن ابني هذا» مما يدل على أن ذلك الابن كان حاضراً عند هذا الكلام.

قوله: (عسيفاً على هذا) إشارة إلى خصم المتكلم وهو زوج المرأة. والعسيف: الأجير وزناً ومعنى، والجمع عسفاء. ويطلق أيضاً على الخادم، وعلى العبد، وعلى السائل، وقل: يطلق على من يستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم. وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستيجار. ووقع في رواية عمرو بن شعيب عند النسائي[1]: «كان ابني أجيراً لامرأته» وهو يعين معنى الأجير.

وسمي الأجير عسيفاً لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف. الجور، أو هو بمعنى الفاعل، لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها. يقال: عسف الليل عسفاً: إذا أكثر السير فيه. ويطلق العسف أيضاً على الكفاية. والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه. كذا في فتح الباري.

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا. وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا. وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ. إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا. حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، .....

قوله: (على هذا) قال الحافظ: «ضمن (على) بمعنى (عند) بدليل رواية عمرو بن شعيب. وفي رواية محمد بن يوسف: (عسيفاً في أهل هذا)، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها»، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الفساد.

قوله: (وإني أخبرت أن على ابني الرجم) وقد وقع في رواية عمرو بن شعيب عند النسائي[1]: «فسألت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم إلخ» وذلك يوضح القصة أن المخبرين كانوا ممن لا علم عندهم بالأحكام، ويحتمل أن يكونوا من المنافقين، أو ممن قرب عهده بالجاهلية، فأفتوا من غير تثبت فحكموا عليه بالرجم، مع أنه كان غير محصن، والتصريح بكونه غير محصن مروي أيضاً في رواية عمرو بن شعيب.

قوله: (فافتديت منه بمائة شاة) كأنهم زعموا أن الرجم حق زوج المزنية، ويجوز له أن يعفو عنه على مال يأخذه، فأعطى أبو الزاني زوج المزنية مائة شاة وجارية، وكان هذا الظن باطلاً، وقد ظهر بطلانه بقضاء النبي ﷺ، فإن الحد حق الله، لا يعفو عنه عبد.

قوله: (فسألت أهل العلم) قال الحافظ: «لم أقف على أسمائهم، ولا عددهم، ولا على اسم الخصمين، لا الابن، ولا المرأة» ودل الحديث على أن حكم رجم المحصن كان معروفاً عند أهل العلم في ذلك الزمان، ودل أيضاً على أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ، وقد عقد ابن سعد لذلك باباً في الطبقات.

قوله: (وتغريب عام) حداً عند الشافعية، وتعزيراً عند الحنفية، وقد استوفينا الكلام على ذلك في أول حديث من باب حد الزنا.

قوله: (لأقضين بينكما بكتاب الله) دل الحديث على أن سنة النبي ﷺ إذا ثبتت بطريق قطعي، فإنها مساوية لكتاب الله في وجوب العمل بها، لأن النبي ﷺ ذكر أن قضاءه مبني على كتاب الله، مع أنه كان مشتملاً على رجم المرأة، ولم يثبت الرجم في كتاب الله صريحاً، ولكنه نسبه إلى كتاب الله لما فيه من الأمر باتباع سنة النبي ﷺ.

قوله: (الوليدة والغنم رد) يعني: أن زوج المزنية يجب عليه أن يردها إليك، لأنه لم يقبضها بحق. وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢: ١١١) وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا، وأذن كل منهما للآخر في التصرف،

وَضَعَ الْفَتَى، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ. وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا. فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة».

قلت: ويتأيد ذلك بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩]. وكان والدي العلامة المحقق المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى يقول: إن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في هذه الآية شرطين لا يحل بدونهما مال الغير: الأول: أن تكون هناك تجارة، وهي عبارة عن عقد صحيح مشروع، والثاني: أن يكون العقد عن تراض، ولا يكفي أحد الشرطين عن الآخر. فإن وجد التراضي وفاتت التجارة، وهي العقد المشروع، لم يحل مال الغير، فالتراضي الذي يحل للإنسان مال الغير يجب أن يكون مصحوباً بعقد صحيح مشروع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (واغد) أمر من الغدو، وهو ههنا بمعنى الذهاب المطلق، من غير تقيد بوقت الغداء، ويحتمل أن يكون هذا الحديث في آخر وقت النهار، فأمره النبي ﷺ بالذهاب غدوة اليوم الآتي، والله أعلم.

قوله: (يا أنيس) بضم الهمزة مصغراً، قال ابن السكن في كتاب الصحابة: «لا أدري من هو؟ ولا وجدت له رواية، ولا ذكراً، إلا في هذا الحديث». وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١: ٣٧) عن بعض العلماء أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٤٠) وفي الإصابة (١: ٩٠) عن بعضهم أنه أنيس بن أبي مرثد ثم زيفه بأن أبي مرثد غنوي، وهذا أسلمي، لما وقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ فاغد».

وقد جزم ابن الأثير في أسد الغابة (١: ١٣٣) بأنه ابن الضحاك الأسلمي، وقال: «وروى أنيس أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «البس الخشن الضيق»، يعد في الشاميين، أخرجه الثلاثة».

وقال بعضهم: إنه أنس بن مالك، وقد صغر اسمه كما صغر في حديث آخر أخرجه مسلم، ولكنه خطأ، لأن أنس بن مالك، أنصاري: وهذا أسلمي.

قوله: (إلى امرأة هذا) الإشارة إلى خصم المتكلم أخيراً، الذي زعم المتكلم أن ابنه زنى بامرأته، وزاد في رواية محمد بن يوسف: «فاسألها» كما في الفتح.

ثم ههنا سؤال، وهو أن الزنى مما حضت الشريعة فيه على الستر، ومنعت من التجسس

٤٤١٣ ـ (٢٧) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ

فيه، والتنقيب عنه، فلماذا بعث النبي ﷺ أنيساً إلى تلك المرأة لتعترف بالزنا؟ وأجاب عنه العلماء بأن اعتراف العسيف على نفسه بالزنا مع امرأة معينة، يتضمن قذفها بالزنا، ولها الحق في مثل ذلك أن تنكره، وتطالب القاذف لها بالحد فبعثه رسول الله ﷺ إحياء لحقها، كذا ذكره النووي والأبي رحمهما الله تعالى.

ولكن يرد على هذا الجواب أنه لو كان إرسال أنيس لحق المرأة في مطالبة حد القذف لقال له ﷺ: «فإن أنكرت وطالبت حد القذف، اجلد هذا القاذف» ولكنه ﷺ قال: فإن اعترفت فارجمها» مما يدل على أن المقصود من الإرسال رجمها على تقدير اعترافها، دون حد القاذف على تقدير إنكارها. وربما يجاب عنده بأن الراوي ذكر أمراً، وترك الآخر، ولكن لا ينشرح الصدر بأن يترك الراوي المقصود، ويذكر غير المقصود.

فربما يخطر بالبال أن حكم ستر أمر الزنا وإن كان هو الأصل في الشريعة الإسلامية، غير أنه لا يطرد في سائر الجزئيات والوقائع، بل يجوز أن تكون بعض الأحوال مستثناة من هذا الحكم، وذلك إذا كان الستر مشجعاً للجناة على التوغل في معاصيهم، ورأى الحاكم أو القاضي أن الواقعة مستهجنة جداً، ولو ترك فيها الجاني على حاله، صار سبباً للفتنة، وتشجيع الآخرين على مثل هذه الفحشاء. فحينئذ إن خطا خطوات نحو التفتيش عن الجناة لم يكن ذلك مخالفاً لمقاصد الشريعة ومصالحها.

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن المرأة التي زوجها حاضر معها في بيتها، إن ارتكبت هذه الفحشاء في بيت زوجها مع خادمه، فإن ذلك أمر شنيع جداً، ولو ترك فيه أحد الجانيين سدى. أدى ذلك إلى الفتنة، فأراد أن ينكشف أمرها أيضاً، ليكون إقامة الحد عليها رادعاً للآخرين عن ارتكاب هذه الفضيحة، ومن أجل هذا بعث أنيساً رضي الله عنه للكشف عن حال المرأة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ثم دل فعله ﷺ في إرسال أنيس رضي الله عنه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها. وقد ترجم النسائي كذلك. كذا في فتح الباري.

قوله: (فإن اعترفت فارجمها) فيه دليل على جواز استنابة الحاكم في القضاء وإقامة الحدود.

واستدل الشافعي ومالك رحمهما الله بهذا الحديث أن الإقرار بالزنا يوجب الحد وإن كان مرة واحدة، ولا يجب أن يكون أربع مرات. والحقيقة أن الحديث ليس فيه دلالة على عدد الاعتراف المعتبر في الحد، وإنما هو فعل يدل على الجنس، دون العدد، فينصرف إلى العدد

أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

المعهود، وقد دلت عليه أحاديث في رجم ماعز والغامدية ﷺ. وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في شرح حديث ماعز.

قوله: (فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت) إن النبي ﷺ وإن فوض إلى أنيس القضاء في تلك المرأة باعترافها، فكان جائزاً لأنيس أن يرجمها بعد اعترافها دون أن يخبر به النبي ﷺ، ولكنه احتاط لمزيد الاستيثاق، فأعلم النبي ﷺ باعترافها، فأمر النبي ﷺ برجمها. ولعل هذا الأمر الأخير كان كَمُفْتٍ، لا كقاض، لأن القضاء يحتاج إلى أن يكون الإقرار في وجه القاضي، ولم يثبت اعتراف المرأة عند رسول الله ﷺ. فالوجه أن أنيساً صار قاضياً بتفويض النبي ﷺ، ثم لما اعترفت المرأة، عندها سأل رسول الله ﷺ عن وجه القضاء فيها لمزيد الاستيثاق، فأفتاه النبي ﷺ بأن يحكم عليها بالرجم، فرجمت. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم.

(٦) - باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا

٢٦ - (١٦٩٩) - قوله: (الحكم بن موسى) هو الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرازد البغدادي أبو صالح القنطري (بفتح القاف والطاء، نسبة إلى محلة ببغداد) روى عنه البخاري تعليقاً، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن قانع. وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث، مات (سنة: ٢٣٢هـ)، وراجع التهذيب (٢: ٤٣٩ و٤٤٠).

قوله: (أن عبد الله بن عمر أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين باب الرجم في البلاط، (رقم: ٦٨١٩)، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (رقم: ٦٨٤١)، وفي الجنائز، باب الصلاة على الجنائز والمصلى بالمسجد. رقم ١٣٢٩. وفي المناقب، باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، (رقم: ٣٦٣٥)، وفي تفسير آل عمران باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (رقم: ٤٥٥٦)، وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٣٢)، وفي التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، رقم ٧٥٤٣. وأخرجه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم، والترمذي، (رقم: ١٤٣٦) في الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، وأبو داود، (رقم: ٤٤٤٦ و٤٤٤٩)، في الحدود. باب في رجم اليهوديين، وابن ماجه في الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، (رقم: ٢٥٥٦).

قوله: (أن رسول الله ﷺ أتي) بضم الهمزة على البناء للمجهور، يعني أن اليهود أتوه برجل وامرأة منهم، وقد صرح به عبد الله بن الحارث ﷺ في روايته عند البزار ولفظه: «إن اليهود أتوا بيهوديين زنياً، وقد أحصنا» كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٧١).

مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَىٰ

قوله: (بيهودي ويهودية قد زنيا) واسم المرأة بسرة، فيما حكاه السهيلي في الروض الأنف (٢: ٤٣) عن بعض أهل العلم. وكان من أهل فدك، فيما أخرجه الحميدي في مسنده (٢: ٥٤١ و٥٤٢) عن جابر رضي الله عنه، قال: «زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عنه إلخ».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه إلخ».

وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧) عن ابن العربي، عن الطبري أن الذين أتوا رسول الله ﷺ من اليهود في هذه القضية هم قوم من قريظة والنضير، منهم كعب بن الأشرف، وكعب ابن أسد، وسعيد بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، ويوسف بن عازوراء، فسألوا النبي ﷺ، ولكني لم أجد هذه الرواية في تفسيراً بن جرير مع أنه ساق هذه القصة بأسانيد كثيرة في صفحات متعددة، ولم أجد هذه الرواية مسندة في شيء من الكتب، ويبدو أن حضور كعب بن الأشرف هذه القصة غير صحيح، لأن كعب بن الأشرف قتل في ربيع الأول من السنة الثالثة كما حكاه القسطلاني «عن ابن سعد، وقد حققنا في (تاريخ واقعة الرجم) أن رجم اليهوديين إنما كان في السنة الثامنة من الهجرة، لأنه قد شهده عبد الله بن الحارث بن الجزء، وأبو هريرة رضي الله عنهما، ولعل الأمر قد اشتبه على بعض الرواة من أجل أنه قد ثبت في السير أن هؤلاء اليهود كانوا يأتون إلى النبي ﷺ سائلين في كثير من الأمور، فزعم بعض الرواة أنهم هم الذين أتوا في قضية الرجم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فانطلق رسول الله ﷺ) وفي رواية زيد بن أسلم عند أبي داود: «فأتاهم في بيت المدراس» فعين الوضع الذي ذهب إليه رسول الله ﷺ. وبيت المدراس كان بيتاً لليهود يدرسون فيه التوراة. وزاد زيد بن أسلم: «فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: إيتوني بالتوراة، فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، وقال: إيتوني بأعلمكم، فأتي بفتًى شاب».

قوله: (ما تجدون في التوراة على من زنى؟) قال الباجي: «يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه، ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى: كذا في

يَهُودِيَّيْنِ. رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

فتح الباري (١٢: ١٦٨).

قوله: (نسود وجوههما، ونحملهما). قال النووي: «هكذا هو أكثر النسخ: (نحملهما) بالحاء واللام، وفي بعضها: (نجملها) بالجيم، وفي بعضها: (نحممهما) بميمين، وكله متقارب. فمعنى الأول: نحملهما على الجمل، ومعنى الثاني: نجملهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالحمم، بضم الحاء وفتح الميم، وهو الفحم».

وذكر الأبي في شرحه (٤: ٤٦٣) عن القاضي عياض أن الأول رواية السمرقندي، والثاني رواية السنجي، والثالث رواية العذري. ثم ضعف النووي والأبي الرواية الأخيرة، لأنه قال قبله: نسود وجوههما، ولا معنى للتحميم إلا تسويد الوجه، فيكون تكراراً من غير فائدة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد وقع في حديث عبد الله بن دينار عند البخاري: «إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه» وفسره الحافظ في الفتح (١٢: ١٢٩) بقوله: «أي: يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد» فلو أريد هذا المعنى فلا تكرار في هذا الحديث، لأن التحميم من الماء الحار، والتسويد بالفحم، والله أعلم.

قوله: (ونخالف بين وجوههما) وفي رواية لأبي داود: «ويقابل بين أقفيتهما» وهذا كله مبالغة في التنكيل.

قوله: (ويطاف بهما) وقال مالك في روايته. عند البخاري في المناقب: «نفضحهم ويجلدون» وذكر السدي أنهم جعلوا مكان الرجم أربعين جلدة. راجع تفسير ابن جرير (٦: ١٣٧).

قوله: (وضع الفتى الذي يقرأ) ووقع في رواية أيوب عند البخاري في التوحيد: «فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور؟ اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه» فهذا يدل على أن القارىء والواضع يده هو عالمهم الأعور، وهو عبد الله بن صوريا، كما في رواية جابر عند الطحاوي وغيره، راجع المعتصر (٢: ١٤٢).

قوله: (فإذا تحتها آية الرجم) وسيأتي في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نشده بقوله: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم إلخ» فإن كانت القصة متحدة فيمكن أن يجمع بينهما بأنه لما انكشف الأمر بظهور آية التوراة نشده رسول الله ﷺ بالتوراة ليبين له حقيقة تحريفهم هذا الحكم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فرجما) قال النووي: «فإن قيل: كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار؟ قلنا:

٤٤١٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا».

قوله: (يقيها من الحجارة) وفي رواية مالك عند البخاري: «يحني على المرأة يقيها الحجارة» يعني: يكب عليها ليسترها من الحجاة، وحنت المرأة على ولدها وأحنت: أكبت. وفي ضبط هذه الكلمة أقوال أخرى بسطها الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٩).

مسألة إحصان أهل الذمة ورجمهم:

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث الباب على أن إحصان الرجم لا يشترط له الإسلام. فإذا زنى أهل الذمة بعد إحصانهم رجموا حداً كما يرجم المسلم الزاني سواء بسواء، وهو قول الزهري أيضاً. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن الإسلام شرط في الإحصان فلا يكون الكافر محصناً، فلا يرجم إن زنى، وكذلك الذمية لا تحصن المسلم عنده، وهو قول عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والثوري. كما في المغني لابن قدامة (١٠: ١٢٩)، ووافقهم مالك رحمه الله أيضاً، غير أنه يقول: إن الذمية تحصن المسلم، وراجع شرح الدردير، وحاشيته للصاوي (٤: ٤٥٥ و٤٥٧). ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة في رواية في أن الذمية لا تحصن المسلم، كما في المغني.

ثم اختلف الحنفية والمالكية بعد اتفاقهما على اشتراط الإسلام في الإحصان، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحد الكافر المتزوج إذا زنى بالجلد، وقال مالك رحمه الله: لا حد عليه، وإنما يعزر، لأن الزنى الموجب للحد يشترط له الإسلام عنده، كما في شرح الدردير وحاشيته للصاوي (٤: ٤٤٨).

استدل الحنفية بدلائل آتية:

١ ـ أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» قال إسحاق: «رفعه مرة، فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة» كذا في نصب الراية (٣: ٣٢٧) ورجاله كلهم من رواة الجماعة ثقات.

ومن طريق إسحاق أخرجه الدارقطني في سننه (٣: ١٤٧، رقم: ١٩٩) وقال «ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف» ولكن تعقبه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٢٧ وقال بعد حكاية لفظ إسحاق بن راهويه من مسنده: «وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما تراه، ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه».

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤١٥ ـ (٢٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً. فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ. فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ

وقال المارديني في الجوهر النقي (٨: ٢١٦): «قلت: إسحاق حجة حافظ.. وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه». والظاهر أن إسحاق بن راهويه رواه بكلا الطريقين، فإن الراوي تارة يفتي وتارة يروي، فالحديث صالح للاستدلال.

٢ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٣: ١٤٦)، والبيهقي في سننه (٨: ٢١٦) من طريق عفيف بن سالم، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن الشرك بالله شيئاً».

واعترض عليه الدارقطني، وتبعه البيهقي، بأنه قد وهم عفيف في رفعه، والصواب أنه موقوف من قول ابن عمر، ولكن قال المارديني في الجوهر النقي (٨: ٢١٦): «وعفيف ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم، ذكره ابن القطان، وقال صاحب الميزان: محدث مشهور صالح الحديث، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: كان أحفظ من المعافي بن عمران. وفي الخلافيات للبيهقي: أن المعافي تابعه، أعني عفيفاً، فرواه عن الثوري كذلك، وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضره وقف من وقفه، فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع».

٣ ـ أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٤٨) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك: «أنه أراد أن يتزوج يهودية، أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها وقال: إنها لا تحصنك» وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠: ٦٧، رقم: ١: ٨٨٠١) وسعيد بن منصور في سننه (١: ١٨٢).

واعترض عليه الدارقطني بأن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، أخرج عنه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وكان من العباد المجتهدين، كانت له ضيعة فلم يترك منها شجرة إلا وقام إليها ليلته جميعاً كما في التهذيب (١٢: ٢٩)، وترجم له ابن عدي في الكامل (٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٣)، وساق أحاديثه، ثم قال: «ولأبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه، ثم قال: «لأبي بكر بن أب مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقال ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه».

الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهٰكَذَا تَجدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ. نَجِدُهُ الرَّجْمَ. وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا. فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ. فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ. وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

٤٤١٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ.

٤٤١٧ ـ (٢٨م) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ

كذا في النسخة المطبوعة من الكامل لابن عدي، ولكن نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٢٨)، قوله: «وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه، فإنها صالحة». وقد أسند ابن عدي في الكامل (٢: ٤٧٠) عن يحيى بن معين، قال: «أبو بكر بن أبي مريم الغساني صدوق».

ولم أجد في توثيقه غير هذين القولين، وعامة أصحاب الحديث يضعفونه، كما يظهر من تهذيب التهذيب (١٢: ٢٩)، وذكرت أبو حاتم أنه طرقه لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط.

ولكن تابعه على ذلك عتبة بن تميم عند أبي داود في المراسيل فأخرجه من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب رضي الله عنه، وكذلك أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتابه (الحجة على أهل المدينة) من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن تميم، كما حكى عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١: ٥٥٢) وعتبة بن تميم هذا من رجال مسند أحمد، وثقه ابن حبان، كما في تعجيل المنفعة (ص: ٢٧٩) ولم يذكر فيه الحافظ إلا توثيق ابن حبان، وقد ذكره ابن حبان في تبع الأتباع من الثقات (٨: ٥٠٧)، وذكر أنه يروى عن الوليد بن عامر اليزني، ثم رأيت أن الحافظ ترجم له في التهذيب (٧: ٩٣) (من أجل أنه من رجال أبي داود في المراسيل) فقال: «عتبة بن تميم التنوخي، أبو سبأ الشامي، روى عن علي بن أبي طلحة وأبي عمير أبان بن سليم، والوليد بن عامر اليزني، وعبد الله بن زكريا الخزاعي، وروى عنه

ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ.

٤٤١٨ - (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

٤٤١٩ - (٢٩) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ

إسماعيل بن عياش، وبقية، ووهب بن عمرو بن عبد الأحموسي، ذكره ابن حبان في الثقات، له عنده حديث في تزوج اليهودية، قلت: وجهله ابن القطان».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ليس بمجهول عند المحدثين من روى عنه اثنان، وقد رأيت أنه يروي عنه ثلاثة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يعارضه أحد بجرح، فحديثه يصلح للمتابعة.

واعترض عليه الدارقطني ثانياً بأن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً، وأجاب عنه الإمام أبو محمد المنبجي الحنفي رحمه الله في كتابه القيم (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) (٢: ٧٤٧) بأنه «إذا لم يدرك كعباً فهو مرسل، والمرسل حجة».

قلت: علي بن أبي طلحة من أكبر رواة تفسير ابن عباس، ولم يره، كما في التهذيب (٧: ٣٤٠)، ومع ذلك اعتمد العلماء على روايته في التفسير، حتى أكثر عنه البخاري رحمه الله في تراجم كتاب التفسير، ولم يسمه، ولكن قال: «قال ابن عباس» وهو من رواية علي بن أبي طلحة. فيظهر من هذا أن إرساله مقبول، والله سبحانه أعلم.

٤ - واستدل شيخنا التهانوي رحمه الله تعالى على مذهب الحنفية بما أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١٥٨) عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال: «كتب محمد بن بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات، وترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً. فكتب إليه علي رضي الله عنه: أما اللذان تزندقا، فإن تابا، وإلا اضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية، فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها إلخ». ووجه الاستدلال أن علياً رضي الله عنه لم يحكم على النصرانية بالرجم، وما ذلك إلا لأنها غير محصنة.

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأن علياً رضي الله عنه لم يحكم عليها بالجلد أيضاً، مع أن الحنفية

قَبْلَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٤٤٢٠ ـ (٣٠) وحدّثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

قائلون بجلد أهل الذمة حداً إذا زنوا. فلعل المرأة كانت حربية، وحينئذ لا يتم به الاستدلال، والله أعلم.

هل حكم النبي ﷺ في رجم اليهود بالتوراة؟ أو بشريعة نفسه؟

وأما قصة رجم اليهوديين في الباب، فأجاب عنها المنبجي في اللباب (٢: ٢٤٨) وغير واحد من علماء الحنفية أن النبي ﷺ إنما حكم عليهم بحكم التوراة، لا بشريعة نفسه.

ولكن هذا الجواب لا يطمأن إليه القلب. والذي يظهر من دراسة تفاصيل هذه القصة أن النبي ﷺ حكم عليهم بشريعة نفسه، وإنما طالبهم بقراءة التوراة إتماماً للحجة عليهم، وكشفاً لما ارتكبوه من تحريفها. ويدل على ذلك دلائل:

١ ـ قد جاء في آية سورة المائدة التي نزلت في هذه القصة: وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط: وظاهر أن المراد من (القسط) ما هو قسط في شريعة النبي ﷺ، فإن الحكم بالمنسوخ لا يسمى قسطاً، ولذلك فسره إبراهيم النخعي، والشعبي بقولهما: إذا أتاك المشركون. فحكموك فيما بينهم، فاحكم بحكم المسلمين» ذكره ابن جرير في تفسيره (٦: ١٤٢).

٢ ـ ثم في هذه القصة يقول الله سبحانه: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٨] ويفسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «فاحكم بينهم بما أنزل الله يقول: بحدود الله» راجع تفسير ابن جرير ٦: ١٥٥.

٣ ـ وفي هذه القصة نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤] وقد عبر عن حكم الرجم بحكم الله، وإن الحكم المنسوخ لا يسمى حكم الله.

٤ ـ قد جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في سننه (١: ٢١١): زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا لى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف. فإن أفتانا بفتياً دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبياءك».

وهذا يدل على أن اليهود إنما أتوا رسول الله ﷺ مستفتين عن حكم شريعته، لا عن حكم التوراة. وبعيد جداً أن يسأله اليهود عن حكم شريعته، ويحكم هو فيهم بحكم التوراة المنسوخ عنده.

٥ ـ أخرج الحارث بن أبي أسامة عن قتادة مرسلاً: أن النبي ﷺ قال عند نزول آية

زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ. .....

المائدة: «نحن اليوم نحكم على اليهود والنصارى، وعلى من سواهم من الأديان». راجع المطالب العالية (٣: ٣٢٤، رقم: ٣٥٩٩) والحديث سكت عليه البوصيري، كما في حاشية المطالب، وقد أخرج أحمد في مسنده (٣: ٣٨٦ و٣٨٧) بسند فيه ابن لهيعة، عن جابر: «هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، رجم رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: نحن نحكم عليكم اليوم». وهذا ظاهر في أنه ﷺ حكم عليهم بشريعته.

٦ ـ سيجيء عند المصنف في هذا الباب أن النبي ﷺ قال بعد رجم اليهود: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه». وهذا دليل ظاهر على أنه عليه السلام رجمهم بحكم شريعته. وكذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد في مسنده (١: ٢٦١): «وكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما» وهو ظاهر في هذا المعنى أيضاً.

فالصحيح عند المحققين أن رسول الله ﷺ إنما رجمهم بحكم الإسلام، ولذلك لم يعتذر الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله عن حديث الباب بأنه محمول على الحكم بشريعة التوراة. وإنما قال رحمه الله: «وأيضاً فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين، فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة، أو حكماً مبتدأ من النبي ﷺ. فإن كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي ﷺ، لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي ﷺ فهو شريعة لنبينا ﷺ، ما لم ينسخ. وإن كان رجمهما على أنه حكم مبتدأ من النبي ﷺ، فهو ثابت إذ لم يرد ما يوجب نسخه، والصحيح عندنا أنه رجمهما على أنه شريعة مبتدأة من النبي ﷺ لا على تبقية حكم التوراة. والدليل عليه أن حد الزانيين في أول الإسلام كان الحبس والأذى، والمحصن وغير المحصن فيه سواء. فدل ذلك على أن الرجم الذي أوجبه الله في التوراة قد كان منسوخاً».

ومع ذلك إن الإمام الجصاص رحمه الله تعالى يشترط الإسلام في الإحصان، فلا يرجم الزناة من أهل الذمة عنده، بل يجلدون مائة، كما هو مذهب الحنفية، فأجاب رحمه الله عن قصة رجم اليهود بقوله:

«فإن قيل: فإن النبي ﷺ رجم اليهوديين، وأنت لا ترجمهما، فقد خالفت الخبر الذي احتججت به في إثبات حد الزنا على الذميين، قيل له: استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح، وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما، وإنما رجمهما النبي ﷺ لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحصان، فلما شرط الإحصان فيه، وقال النبي ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن، صار حدهما الجلد».

وحاصله أن رجم اليهوديين منسوخ عند الإمام الجصاص رحمه الله بقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، ولكن يرد عليه أن الناسخ ينبغي أن يكون في قوة المنسوخ، وإن حديث ابن عمر: «من أشرك بالله إلخ» ليس في قوة قصة رجم اليهود لا من حيث الإسناد، ولا من حيث

وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ،

دلالته على الموضوع أما من حيث الإسناد فقد عرفت ما فيه وغايته أن يكون حسناً. وفصة رجم اليهود ثابتة بأسانيد صحيحة وأما من حيث الدلالة. فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد بالإحصان إحصان القذف، دون إحصان الرجم.

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل النساء الكافرات محصنات، حيث قال في سياق المحرمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤] وقد أجمعت الأمة على أن المراد من المحصنات في هذه الآية المتزوجات، سواء كن مسلمات، أو كافرات. فدلت الآية على أن الإحصان الذي يحصل بالتزوج يستوي فيه المؤمن والكافر، وإن الإحصان الذي يحصل بالتزوج هو المراد في إحصان الرجم، لأن تغليظ عقوبة المحصن إنما هو من أجل أنه ارتكب هذه الفاحشة بعد ما شبع من امرأة حرة بنكاح صحيح، فيستوي فيه المسلم والكافر، بخلاف إحصان القذف، فإنه لا يشترط له التزوج، فهو غير الإحصان الذي يستوي فيه الكافر والمؤمن، فعلى هذا لو لم يشترط الإسلام في إحصان الرجم، كما يظهر من قصة رجم اليهود، واشترط في إحصان القذف حملاً لحديث ابن عمر على إحصان القذف فقط، صار كل شيء على موضعه، وحصل العمل بجميع الدلائل الشرعية، وبه يظهر قوة مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى.

ولكن من أصول الحنفية أنهم يبلغون في الاحتياط في أمر الحدود نهايته، لكونها تدرأ بالشبهات اليسيرة، فلذلك احتاطوا في أمر الرجم، وحملوا الإحصان في حديث ابن عمر على العموم، وحديث رجم اليهود على النسخ، فمذهبهم أوفق بالاحتياط، كما أن مذهب الشافعية والحنابلة أوفق بظاهر الكتاب والسنة، ولكل وجهة هو موليها، والله سبحانه أعلم.

٢٨ ـ (١٧٠٠) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مرة)** مر في كتاب النذر باب النهي عن النذر إلخ.

قوله: (عن البراء بن عازب) أخرجه أيضاً أبو داود (رقم: ٤٤٤٨) في الحدود، باب رجم اليهوديين، وابن ماجه في الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، (رقم، ٢٥٥٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٨٦).

قوله: (مر على النبي ﷺ) بضم الميم على البناء للمجهول. وظاهر هذا الحديث معارض

---

(١) وأجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن ١١/ ٥٩٠ بأن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا، ولا سيما وقد قال عبد الرزاق: «وبه نأخذ» كما في المحلى والمحدث لا يأخذ بما لا يصلح للإحتجاج به. وفي ما قاله الشيخ نظر، أما أولاً فلأن عبد الرزاق لم يقل في هذه الرواية «وبه نأخذ»، وإنما قال في أثر آخر لإبراهيم النخعي الذي أخرجه قبل هذه الرواية، وإنما تسامح الشيخ رحمه الله بسبب عبارة المحلى، وأما ثانياً فلأن قبول رواية كل مجهول في القرون الثلاثة فيه كلام، والله سبحانه أعلم.

فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا. وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

٤٤٢١ ـ (٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

لحديث ابن عمر السابق من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال. وذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧) هذا التعارض ثم قال:

«ويمكن الجمع بالتعدد، بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذين جلدوه. ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه، ثم بدا لهم، فسألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمرهم بإحضارهما، فوقع ما وقع، والعلم عند الله. ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس: (أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ، ومعهم امرأة، فقالوا: يا محمد! ما أنزل عليك في الزنا؟) فيتجه أنهم جلدوا الرجل، ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم، فأحضروا المرأة، وذكروا القصة والسؤال».

وحاصل ما قاله الحافظ أنهم جلدوا وحمموا الرجل فقط قبل أن يسألوه ﷺ عن ذلك، ولم يجلدوا المرأة، ثم بدا لهم أن يسألوا، فجاؤوا بالمرأة غير مجلودة. ولعل هذا الجمع أحسن مما ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى من أنهم حكموا رسول الله ﷺ بعد إنكاره عليهم، يعني أنهم مروا به ﷺ، ومعهم رجل محمم مجلود، فأنكر عليهم النبي ﷺ، فلما رأوا إنكاره حكموه في هذا الشأن (وراجع شرح الأبي ٤: ٤٦٥) فإنه يرده حديث أبي هريرة عند أبي داود وفيه أنهم قالوا: «اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها إلخ»، ولا يتصور منهم هذا القول بعد ما سمعوا من إنكار النبي ﷺ على الجلد والتحميم.

قوله: (محمماً) قد ذكرنا في الحديث السابق أن العلماء فسروه بتسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم. ومن العلماء من فسره بصب الماء الحار على وجهه.

قوله: (اللهم إني أول من أحيا أمرك) إلخ: فيه دلالة على أمرين: الأول: أن رجم اليهوديين أول واقعات الرجم على عهد النبي ﷺ، وقد صرح به أبو هريرة فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣١٦)، قال: «أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود» والثاني: أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بحكم شريعته، لا يحكم التوراة المنسوخ، وقد أشبعنا الكلام في هذا الصدد تحت حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (فأنزل الله عز وجل) هذا هو المحقق في سبب نزول هذه الآيات. وإياه اختار ابن جرير في تفسيره، لكونه مروياً عن عدة أصحاب رسول الله ﷺ. وقد وردت في سبب نزولها أقوال أخرى أيضاً.

حَسَّانَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلاَّ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلاَثاً: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ».

٤٤٢٢ ـ (٣٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

فروي عن السدي وغيره: أنها نزلت في أبي لبابة بن المنذر، أشارت إليه بنو قريظ يوم حصارهم: ما الأمر؟ وعلى ما ننزل؟ فأشار إليهم أنه الذبح.

وروي عن عامر الشعبي أنها نزلت في رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين: سلوا لي محمداً ﷺ، فإن بعث بالدية اختصمنا إليه، وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته. راجع تفسير ابن جرير (٦: ١٣٤).

قوله: (في الكفار كلها) بالرفع، يعني: أن هذه الآيات كلها في الكفار.

٢٨م ـ (١٧٠١) ـ قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث المختصر لم يخرجه غير مسلم، وروي عنه قصة ماعز الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (رقم: ١٤٢٩)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز، (رقم: ٤٤٢٠ و٤٤٣٠)، وقصة رجم اليهود في الحدود مفردة أخرجها أبو داود من روايته في الحدود، باب رجم اليهوديين، (رقم: ٤٤٥٢ و٤٣٥٣ و٤٤٥٤).

(٠٠٠) ـ قوله: (روح بن عبادة) بفتح الراء، محدث مشهور من رواة الجماعة، قال علي بن المديني: «نظرت لروح بن عبادة في أكثر من مائة ألف حديث، كتبت عنها عشرة آلاف» وقد روي عن يحيى القطان أنه تكلم فيه، ولكن أنكر ذلك علي بن المدين، وراجع تهذيب الكمال للمزي (٣: ٢١١).

٢٩ ـ (١٧٠٢) ـ قوله: (سليمان الشيباني) هو اسم لأبي إسحاق الشيباني، وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي مولى بني شيبان بن ثعلبة. وهو شيخ لأبي إسحاق

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٤٢٣ ـ (٣٣) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٤٢٤ ـ (٠٠٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

(٧) ـ باب: تأخير الحدّ عن النفساء

٤٤٢٥ ـ (٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا

السبيعي، ثقة، روى عنه الجماعة، وراجع تهذيب الكمال (٣: ٢٧٠).

قوله: (سألت عبد الله بن أبي أوفى) صحابي معروف، اسمه علقمة بن خالد بن الحارث، له ولأبيه صحة، وشهد عبد الله الحديبية، فهو من أصحاب الشجرة، وشهد حنيناً. وضرب فيه ضربة بقية على ساعده، وفي الصحيح عنه، قال: «غزوت مع النبي ﷺ ست عزوات نأكل الجراد» وفي رواية «سبع غزوات». كان قد نزل الكوفة سنة ست، أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة. كذا في الإصابة (٢: ٢٧١).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في المحاربين، باب رجم المحصن، (رقم: ٦٨١٢) وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، (رقم: ٦٨٤٩).

قوله: (بعد ما أنزلت سورة النور) المذكور فيها جلد الزاني، وفائدة هذا السؤال، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ١٢٠) أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعي نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن. ولعل أبا إسحاق الشيباني كان يريد بذلك إقامة الحجة على الأزارقة من الخوارج الذين حكي عنهم إنكار رجم المحصن.

قوله: (لا أدري) قال الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٧): «فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب فيه بل يدل على

زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، .....

تحريه، وتثبته، فيمدح به».

وقد سبق في باب رجم الثيب البسط في تاريخ واقعات الرجم، وأن جميعها وقعت بعد نزول سورة النور. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لم ينكر علم تاريخ جميع واقعات الرجم، وإنما نفى علم تاريخ رجم اليهوديين فقط. وذلك لما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٥٥) من طريق هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني. قال: «قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهودياً، ويهودية، قال: قلت: بعد نزول النور، أو قبلها؟ قال: لا أدري» وظاهره أن قوله (لا أدري) مرتبط برجم اليهوديين فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم زنى الأَمة:

٣٠ ـ (١٧٠٣) ـ قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد) يعني المقبري كما هو مصرح في الرواية الآتية وهو بضم الباء وفتحها، والضم أشهر، وذكر الحافظ في التهذيب (٤: ٣٨) أنه نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها. وذكر السمعاني في الأنساب (١٢: ٣٨٦) أنه نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها، ثم ذكر عن المدائني أنه كان يحفظ مقبرة بني دينار، وكان قد بلغه أنه يبعث بها ستون ألفاً يدخلون الجنة وهو ثقة من رجال الجماعة، اختلط قبل أربع سنين من وفاته (سنة: ١١٧ أو ١٢٣هـ).

وأما أبوه فاسمه كيسان المدني، صاحب العباء، مولى أم شريك، وهو من ثقات التابعين، روى عن جمع من الصحابة، راجع له التهذيب (٨: ٤٥٣).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في المحاربين، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، (رقم: ٦٨٣٩)، وفي البيوع، باب بيع العبد الزاني، (رقم: ٢١٥٢)، وباب بيع المدبر، (رقم: ٢٢٣٤)، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، (رقم: ٢٥٥٥) وأخرجه الآخرون مقروناً برواية زيد بن خالد. وسيأتي لفظه عند المصنف رحمه الله، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

قوله: (فتبين زناها) يعني: بالبينة فقط، وهذا عند الحنفية القائلين بأن الحدود لا يقيمها إلا الإمام. وأما عند من يجيز للسيد أن يقيم الحد على مماليكه، ويجوز إقامة الحدود بعلم القاضي، فيمكن عنده أن يتبين زناها بعلم السيد، أو رؤيته.

قوله: (فليجلدها الحد) به استدل الأئمة الثلاثة على أنه يجوز للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده، أو أمته، وفيه مذاهب:

١ ـ يجوز للسيد إقامة جميع الحدود على مماليكه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وهو المروي عن جمع من الصحابة، كابن عمرو ابن مسعود وأنس بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ. مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا. فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ

مالك رضي الله عنه.

٢ ـ يقم المولى حد الزنا فقط، دون الحدود الأخرى، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي.

٣ ـ يقيم المولى حد الزنا، والقذف، والشرب، ولا يقيم حد السرقة والحرابة، وهو قول مالك، والليث بن سعد رحمهم الله تعالى.

٤ ـ لا يقم المولى شيئاً من الحدود، وإنما إقامة الحدود إلى سلطان، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين. هذا ملخص ما في عمدة القاري (١١: ١٧٢).

واستدل الحنفية بما أخرجه الطحاوي عن مسلم بن يسار، قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان» ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٣) وسكت عن إسناده، وذلك يدل على أنه صحيح، أو حسن عنده، كما هو معروف من صنيعه.

وقد أخرجه ابن حزم في المحلى (١١: ١٦٥) عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: «كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا منه، فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان» ولم يُعَلَّ ابن حزم إسناده بشيء. وقد علق مثله عن الحسن البصري، وابن محيريز رحمهما الله تعالى، ووصل آثارهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٥٥٣ و٥٥٤، رقم: ٨٤٨٧ و٨٤٨٨)، وأسند أيضاً عن عطاء الخراساني، قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود».

وللحنفية أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٩٨، رقم: ١٣٦٢٣) عن صالح بن كريز: «أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب، قال: فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك، فجلس، فقال: يا صالح! ما هذه الجارية معك؟ قال: قلت جارية لي بغت، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقم عليها الحد، فقال: لا تفعل، رد جاريتك، واتق الله، واستر عليها، قال: ما أنا بفاعل حتى أدفعها، قال له أنس: لا تفعل، وأطعني، قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت: له: أردها على أنه ما كان على فيها من ذنب، فأنت ضامن، قال: فقال أنس: نعم، قال: فردها» ولكن في إسناده رجل لم يسم[1].

ثم إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، الآية: ٢] والخطاب ههنا للأئمة بالإجماع فليكن قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

٤٤٢٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ».

(٨) ـ باب: حدّ الخمر

٤٤٢٧ ـ (٣٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. .....

﴿ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] متجهاً إلى الأئمة أيضاً، ولأن في تفويض الحدود إلى غير الإمام فوضوية ظاهرة، ولا يؤمن على سادات العبيد من أن يجاوزوا الحد المشروع في العقوبات، ويغمضوا عن الشروط القاسية التي فرضتها الشريعة لإقامة الحدود. وإن هناك أحكاماً لإقامة الحدود لا تتأتى إلا إذ أقامها الإمام. قال شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ١٨٥):

«ويدل على ذلك أيضاً أنه لو جاز لمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، أن يكون له تضمين الشهود. ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة، لأنه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئاً، فكان يصير حاكماً لنفسه بإيجاب الضمان عليهم. وذلك لا يجوز. ولو لم يكن له تضمين الشهود كان هو والأجنبي سواء، ولا بد لذلك من دليل، فإن من له إقامة الحد يكون له تضمين الشهود أيضاً إذا رجعوا عن شهادتهم».

وأما حديث الباب فليس نصاً في أن المولى هو الذي يقيم عليها الحد. بل يحتمل أن يكون المراد من الجلد رفعها إلى السلطان ليجلدها، ومثل هذا المجاز في نسبة الفعل إلى المسبب سائغ شائع، فيكون هو المتعين نظراً إلى ما أسلفنا من الدلائل ومثل ذلك يقال في قوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ولا يثرب عليها) التثريب: التعنيف، والتوبيخ، والملامة، وقد ورد عند النسائي: «لا يعنفها»، وعند عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٩٢): «ولا يعيرها ولا يفندها» وكل ذلك يفسر التثريب. ويحتمل هذا النهي أمرين:

فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

الأول: أن الأمة إذا جلدت الحد، فقد قضت ما عليها في الدنيا، فلا ينبغي للسيد أن يؤبخها بعد ذلك على ما ارتكبت من الفاحشة. وهذا لا ينافي جواز توبيخها قبل إقامة الحد على ما قالوا، وراجع فتح الباري (١٢: ١٩١).

والثاني: المراد أن المولى لا ينبغي له أن يكتفي بالتثريب والملامة، وأن لا يرفعها إلى الإمام لإقامة الحد. وذلك أن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً، ولا منكراً، كما في مجمع البحار (ص: ٥٣) فأمرهم بأن يحدوها بالزنا كما يحد به الأحرار.

قوله: (فليبعها) هذا الأمر للندب عند الجمهور، خلافاً لأبي ثور وداود الظاهري، فإنهما يحملانه على الوجوب. وبه استدل الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٤) على أن المأمور به استحباباً يجوز عطفه على المأمو به وجوباً، لأن إقامة الحد واجب، بخلاف البيع.

ثم قد يستشكل الأمر ببيع الجارية الزانية بأن كل مؤمن مأمور بأن يحب لأخيه ما يجب لنفسه، فكيف أمر بأن يبيعها إلى آخر، فإنه يتضرر بها، كما تضرر بها البائع وأجاب عنه النووي والحافظ بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري، لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه، أو بغيره، وقال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إذا تكرر زنا الجارية عند البائع، فإن ذلك دليل على أنه لا يحسن القيام بها، والإشراف عليها، وظاهر أن هذا الأمر بالبيع مقيد بأن يخبر المشتري بتكرر زناها، لأن ذلك عيب، وبيع المعيب بغير التنبيه عليه لا يجوز بالنص، فيأخذها المشتري حين يأخذها على بصيرة منه بعد ما تيقن بأنه يستطيع أن يشرف عليها أحسن مما أشرف عليها البائع، وحينئذ لا يكون البيع إليه إيقاعه في مكروه لا يرضاه المشتري لنفسه، وإنما يكون تسليماً للمبيع إلى من يقوم به أحسن قيام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (البرساني) بضم الباء، وسكون الراء، نسبة إلى بني برسان، وهو

---

(١) كذا في النسخة الموجودة من شرح معاني الآثار، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٨٧٧٠) بلفظ «بصقة» بالصاد، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٩، وفسره المناوي في فيض القدير ٦/ ١٥٨ بقوله: «أي شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البصاق».

(٢) لعله تردد من أجل عبد الرحمٰن بن صخر الإفريقي، وجميل بن كريب، ومن أجلهما حكم ابن حزم على هذا الحديث بالوضع. لكن ذكر الحافظ في لسان الميزان ٢/ ١٣٥ أنه تصحف عليه اسم جميل، فقال: جميل =

.....

بطن من الأزد، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ١٦٢)، وهو ثقة من رواة الجماعة، وكان ظريفاً صاحب أدب، وقد يكون من أجل هذا قال ابن عمار الموصلي: لم يكن صاحب حديث، تركناه لم نسمع منه، ولكن وثقه الكثيرون، مات سنة ثلاث ومائتين، وراجع التهذيب (٩: ٧٨).

قوله: (كلاهما عن أيوب بن موسى) يعني: أن ابن عيينة، وهشام بن حسان كلاهما روياه عن أيوب.

قوله: (كل هؤلاء عن سعيد المقبري) يعني أن أيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق، كلهم رووه عن سعيد المقبري.

قوله: (عن أبي هريرة) وفي الرواية الآتية: عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ولفظ هذه الرواية يختلف قليلاً عن الرواية السابقة، وبمثل هذا اللفظ أخرجه البخاري في المحاربين، باب إذا زنت الأمة، (رقم: ٦٨٣٨)، وفي البيوع، باب بيع المدبر، (رقم: ٢٢٣٣)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، (رقم: ١٤٤٠)، وأبو داود في الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، (رقم: ٤٤٦٩ إلى ٤٤٧١)، وابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، (رقم: ٢٥٦٥).

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ولو بضفير) يعني: بحبل مضفور، وأصل الضفر نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر الشعر والرأس. وقال ابن العربي: «المراد من الحديث الإسراع بالبيع، وإمضاؤه، ولا يتربص طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة» حكاه الحافظ في الفتح (١٢: ١٦٤).

ثم في الحديث إشارة إلى أن البائع يلزمه بيان العيب في المبيع، ولأن الثمن إنما ينقص بعدما يعلم المشتري بعيب زنا الجارية.

= بن جرير، وإنما هو جميل بن كريب وهو المعافري من أهل إفريقية، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وأثنى على سيرته في القضاء. وأما عبد الرحمٰن بن صخر الإفريقي، فقد ذكر الحافظ في اللسان ٣/ ١٩، عن ابن يونس أنه روى عنه تمام بن يوسف الصنعاني لقيه بمكة، وروى عنه ابن عفير، ومعارك النصري.

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٩، ولم يعله إلا بأنه لم يعرف حميد بن كريب، وتصحف عليه هذا الاسم أيضاً وذكر: «حميد» بدل «جميل». وكذلك عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني، وقد رمز عليه بالحسن، والله سبحانه أعلم.

.....

(٠٠٠) ـ **قوله: (والشك في حديثهما جميعاً في بيعها في الثالثة، أو الرابعة)** وقد وردت الروايات بكلا الطريقين، فوقع في حديث أبي صالح عند الترمذي: «فليجلدها ثلاثاً، فإن عادت، فليبعها»، وظاهره أنه يبيعها في الرابعة، وقد تقدم في أول الباب حديث سعيد المقبري: «ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها» وظاهره أنه يبيعها في الثالثة.

قال الحافظ: «ومحصل الاختلاف: هل يجلدها في الرابعة قبل البيع، أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك، ولا يقوم البيع مقامه: ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد، لأنه المحقق، فيلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة». راجع فتح الباري (١٢: ١٦٤).

(٧) ـ باب: تأخير الحد عن النفساء

٣٤ ـ (١٧٠٥) ـ **قوله: (المقدمي)** بضم الميم، وفتح الدال المشددة، وقد مر في باب نذر الكافر.

قوله: (سليمان أبو داود) يعني: الطيالسي، صاحب المسند، وهو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، قال الفلاس: «ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود، سمعته يقول: أسردُ ثلاثين ألف حديث، ولا فخر» وعن وكيع، قال: «أبو داود جبل العلم»، ولكن ذكر عدة من العلماء أنه كان يخطىء كثيراً، ومن أجل ذلك لم يخرج البخاري حديثه، ولكنه كنى عنه في حديث أخرجه في تفسير سورة المدثر، فقال: «حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، قالا: ثنا حرب بن شداد إلخ» والمكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسي. وراجع التهذيب (٤: ١٨٦).

قوله: (عن السدي) بضم السين، هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، المفسر المشهور، وهو منسوب إلى سدة باب جامع الكوفة، والسدة هي الطاق الذي يبقى بعد سد باب أو نافذة، وكان السدي هذا يبيع المقانع والخمر بسدة جامع الكوفة، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ١٠٩).

والكلام في إسماعيل السدي معروف، وثقه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي والعجلي وقال القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. وقال النسائي في الكنى: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٤: ٢٠) وقال: مات (سنة: ١٢٧هـ)

(١) وقد حكى الحافظ في الفتح ١٢/ ٧٢ عن القرطبي قريباً من هذا، حيث قال: لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثر هم على تعيينه صريحاً.

.....

في أمارة ابن هبيرة.

ولكن رماه كثيرون بالتشيع، والكذب، فقال الجوزجاني: كذاب شتام، وقيل للشعبي: إنه أعطي حظاً من القرآن، فقال قد أعطى حظاً من جهل بالقرآن، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال حسين بن واقد: سمعت من السدي، فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، فلم أعد إليه، وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين. كذا في تهذب التهذيب (١: ٣١١ و٣١٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما تشيعه فقد ذكره غير واحد من العلماء، وهو مذكور في كتب رجال الشيعة، فذكره الممقاني الشيعي في تنقيح المقال (٢: ١٣٧)، وذكر أنه معدود تارة من أصحاب السجاد، ومرة من أصحاب الباقر، وأخرى من أصحاب الصادق، ثم حكى عن تقريب الحافظ أنه صدوق، وقال: «وصف ابن حجر إياه بكونه صدوقاً مع اعترافه بالتشيع كاف في ذلك، لأن الفضل ما شهدت به الأعداء... والمتحصل من ذلك كله كون الرجل من الحسان».

ولكن المتشيع مثله يقبل روايته ما لم يكن داعية، أو كانت الرواية مما يقوي بدعته، كما تقرر في أصول الحديث. فأما صدقه في الرواية فاعترف به غير وا حد، وقال ابن عدي في كامله (١: ٢٧٦) بعد حكاية أقوال العلماء فيه: «والسدي له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به». وإن الإمام البخاري رحمه الله وإن لم يخرج حديث في صحيحه، ولكنه ذكره في التاريخ الكبير (١: ٣٦١، رقم: ١١٤٥) ولم يذكر فيه جرحا، وإنما ذكر قول ابن أبي خالد: «السدي أعلم بالقرآن من الشعبي»، ثم ذكر قول يحيى القطان: «ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد» ولم يعقبه بشيء.

ثم قد ثبت أن السدي قد روى عنه شعبة، وهو متعنت في الرجال، لا يروي إلا عن ثقة. وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: «تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر» كما في التهذيب (١: ٣١٤).

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) يعني السلمي، بضم السين، وفتح اللام، نسبة إلى بني سليم، قبيلة معروفة، كما في أنساب السمعاني (٧: ١٨١)، وهو مقرىء الكوفة وعالمها من أجلة التابعين، واسمه عبد الله بن حبيب، روى عنه إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وعلقمة، وغيرهم. ويشاركه في الكنية والنسبة أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي صاحب «طبقات الصوفية» المتوفى (سنة: ٤١٢هـ).

.....

قوله: (خطب علي) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، (رقم: ١٤٤١)، وأبو داود في الحدود، باب في إقامة حد المريض (رقم: ٤٤٧٣).

قوله: (من أحصن منهم، ومن لم يحصن) ولعل علياً ﷺ صرح بهذا دفعاً لما يتوهم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] أن حد الإماء مقصور على من أحصنت منهن فذكر أن ذلك ليس مراد، وإنما يقام الحد على الإماء. سواء كانت متزوجات أو لا.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥] فالذي يبدو أن الله سبحانه وتعالى إنما خص المتزوجات بالذكر لبيان أنه لا فرق في مقدار الحد بين المتزوجات من الإماء وغير المتزوجات منهن، فإنه كان يتوهم أن عقوبة المتزوجات منهن تغلظ، كما تغلظ عقوبة الحرائر، فذكر أنها لا تغلظ فيهن، وإنما يعاقبن بنصف ما على الحرائر من العذاب في كلتا الصورتين. وإن عذاب الحرائر الذي يمكن تنصيفه هو الجلد، فيضربن خمسين جلدة، سواء كانت متزوجات أو لا، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن أمة لرسول الله ﷺ) لم أقف على اسمها، والظاهر أنها لم تكن جارية للنبي ﷺ، وإنما كانت جارية لبعض أهله ﷺ، وذلك لما أخرجه أبو داود بلفظ: «فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ». ويستبعد من جواري النبي ﷺ أن يقع منهن مثل ذلك. وكانت لرسول ﷺ أربع جوار: مارية القبطية، وريحانة، وجميلة، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش، وذكر بعضهم فيهن ربيحة القرظية، وراجع عيون الأثر لابن سيد الناس (ص: ٣١١).

قوله: (أحسنت) فيه أن الحد لا يقام على من يخاف عليه الموت بإقامته.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حتى تماثل)** أصله: (تتماثل) بتائين، فحذفت إحداهما تخفيفاً، والمعنى حتى تصح، وتبرأ.

(٨) ـ باب: حد الخمر

٣٥ ـ (١٧٠٦) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) أخرجه البخاري في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (رقم: ٦٦٧٣)، وباب الضرب بالجريد والنعال، (رقم: ٦٧٧٦)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد السكران، (رقم: ١٣٤٣)، وأبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر، (رقم: ٤٤٧٩)، وابن ماجه في الحدود، باب حد السكران، (رقم: ٢٥٧٠).

قوله: (أتي برجل قد شرب الخمر) لم أقف على اسمه في شيء من روايات أنس ﷺ،

.....

ومال الحافظ في الفتح (١٢: ٦٤) إلى أنه النعيمان، الذي أخرج البخاري قصته (في باب من أمر بضرب الحد في البيت، (رقم: ٦٧٧٤) عن عقبة بن الحارث ﷺ.

قوله: (فجلده بجريدتين أربعين) الجريد والجريدة: غصن النخل جرد عنه الورق. وبه استدل الحنفية على أن حد الخمر ثمانون جلدة، لأن أربعين ضرباً من جريدتين تبلغ ثمانين، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: (فقال عبد الرحمن) يعني: ابن عوف ﷺ.

قوله: (أخف الحدود ثمانين) كذا في أكثر الروايات، وهو مخالف للقياس النحوي، وكان ينبغي أن يكون: «أخف الحدود ثمانون» على أنه مبتدأ وخبر. فمن العلماء من أوله بتقدير «اجعله ثمانين»، ومنهم من نسب فيه الوهم إلى الراوي، وبسط فيه الحافظ الكلام على الوجهين. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن مثل ذلك ربما يتسامح عنه في الكلام الجاري على طريق العامة، والعامة ربما لا يبالون في كلامهم بوجوه الإعراب، ولا سيما في الأعداد، فيحتمل أن يكون جرى ذلك على لسان عبد الرحمن بن عوف ﷺ من هذا الوجه، فحكاه الراوي كما سمعه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فأمر به عمر) يعني: جعل حد الخمر ثمانين جلدة. وههنا مسائل:

١ ـ مقدار حد الشارب:

اختلف الفقهاء في مقدار حد الشارب فقال أبو حنيفة، والثوري رحمهم الله تعالى: حده ثمانون جلدة، وهو مذهب المالكية كما في الكافي لابن عبد البر (٢: ١٠٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، جزم بها الخرقي، وصاحب المقنع، وغيره، وقال المرداوي في الإنصاف (١٠: ٢٢٩): «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب» وهو قول الأوزاعي وإسحاق، والحسن بن حي، وعبيد الله بن حسن، والشعبي، والحسن البصري رحمهم الله كما في عمدة القاري (١١: ١٢٥)، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره ابن المنذر، كما في فيض القدير للمناوي (٦: ١٥٨).

وقال الشافعي رحمه الله: حده أربعون جلدة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر وغيره كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٢٩).

استدل الشافعي رحمه الله بفعل النبي ﷺ في حديث الباب وغيره، أنه ضرب الشارب

(١) وقد أخطأ الأستاذ المرحوم عبد القادر عوده في «التشريع الجنائي الإسلامي» ص ٤٩٨ ج ٢ حيث ذكر أن هذه الأشربة الثلاثة أيضاً تسمى خمراً عند أبي حنيفة رحمه الله، فليتنبه.

٤٤٢٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ؛ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٢٩ ـ (٣٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

أربعين، وكذلك روي عن أبي بكر الصديق، وعلي رضي الله عنهما.

واستدل الحنفية بما يأتي:

١ ـ عن عبد اللّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من شرب بسقة[١] خمر فاجلدوه ثمانين» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٧)، وتردد في ثبوته إسناداً[٢]، وقال: «فإن كان ذلك ثابتاً، فقد ثبت به الثمانون، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد تقدم إلخ».

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٧٩، رقم: ١٣٥٤) عن الحسن مرسلاً «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين» رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عوف أو غيره عن الحسن.

٣ ـ وأخرج عبد الرزاق أيضاً، عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: «هَمَّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب الخمر ثمانين».

٤ ـ دل حديث أنس في الباب أن النبي ﷺ جلد أربعين بجريدتين، فصارت ثمانين. وأصرح منه ما أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار من طريق أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: «أنه أتي بسكران، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم، وهم يومئذ أربعون رجلاً، فضربه كل واحد بنعليه» كما في جامع المسانيد للخوارزمي (٢: ١٨٦) والكلام في عبد الكريم بن أبي المخارق معروف، وأن مالكاً رحمه الله أخرج حديثه في الموطأ وعاب عليه بعض العلماء ذلك.

ويعارضه ما أخرجه عبد الرزاق (٧: ٣٧٦) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: «أتي النبي ﷺ برجل شرب الخمر، فأمر النبي ﷺ من كان عنده، فضرب كل واحد منهم ضربتين بنعله، أو سوطه، أو ما كان في يده، وهم حينئذ عشرون رجلاً أو قريبه».

ومثله ما أخرجه أحمد، والبيهقي، عن همام، عن قتادة بلفظ: «فأمر قَريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال» ذكره الحافظ في الفتح ١٢: ٦٤ وسكت عليه.

يحتمل أن يكون هذا حين لم يكن في حد شارب الخمر شيء معين، وتعينت ثمانون جلدة بعد ذلك، ويدل عليه قوله: «قريباً من عشرين رجلاً» و«عشرون رجلاً أو قريبه»، لأنه لو كان

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٤٤٣٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٤٣١ ـ (٣٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرِ: الرِّيفَ وَالْقُرَىٰ.

٤٤٣٢ ـ (٣٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ. حَدَّثَنَا

العدد معيناً لما احتاج الراوي إلى التقريب.

٥ ـ ثبت بحديث الباب، وبأحاديث أخرى أن عمر رضي الله عنه استشار فيه الصحابة، فآل الأمر إلى ثمانين جلدة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فصار إجماعاً منهم على ذلك.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن أن يقال من قبل الحنفية أنه لم يكن في[1] ابتداء عهد رسول الله ﷺ عدد مقدر في ضرب الشارب، فكانوا يضربونه بالعصي، والثياب، والنعال، وجرائد النخل دون اعتبار عدد معين من الضربات، ثم تعينت ثمانون جلدة، فربما حصل هذا العدد بضرب النعلين أربعين، كما في حديث الباب، وربما حصل بضرب السوط ثمانين كما في حديث عبد الله بن عمرو، ومراسيل الحسن، وقد خفي هذا الأخير على كثير من الصحابة، فاستمر عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الأول، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب في الخمر بالنعلين أربعين.

فلعل الصحابة رضي الله عنهم اشتبه عليهم العدد المقصود من ذلك، هل هو أربعون جلدة؟ أو ثمانون بالنظر إلى كون الآلة اثنين؟ فتشاوروا في ذلك فأشار عليهم عبد الرحمن ابن عوف، وعلي رضي الله عنهما بأن المقصود ثمانون ضرباً، لمشاكلته لحد القذف الذي هو أخف الحدود، ولأن شرب الخمر ربما يؤدي إلى الهذيان والقذف. فاستقر الأمر على ذلك.

ويتأيد ما قلنا بما سيأتي في حديث أبي ساسان عند المصنف أنه لما جلد الوليد بن

حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: .....

عقبةَ ﷺ، وعليٌ ﷺ يعد، حتى أبلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جَلَدَ النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذه أحب إلي». ولكن أخرج البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٦) في هذه القصة بعينها أنه جلده ثمانين.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٦) عن محمد بن علي: «أن علياً جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان» فلم يكن يريد علي ﷺ في حديث أبي ساسن إلا أن كِلَا الطريقين سنة، إما أن يضرب ثمانين بسوط واحد، أو يضرب أربعين بنعلين، أو سوط له طرفان، لا أن يضرب أربعين بسوط واحد.

ويدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٨٢) والبيهقي في سننه (٨: ٣٢١) عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: «أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: «أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين، للمنخرين، وولد إننا صيام؟ قال: فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام» وهذه الواقعة غير الواقعة الأولى، لأنه عزر الجاني ههنا بتغريبه إلى الشام، دون عشرين جلدة.

ففي كل من هاتين الواقعتين جلد علي وعمر ﷺ ثمانين جلدة، فالظاهر أنه كان لا يخالف عمر في عدد الثمانين حين يقول: «وكل سنة»، وإنما يقصد أن كلا الطريقين للوصول إلى عدد الثمانين سنة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

واختار الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار والقرطبي في المفهم، والمأزري في شرحه (كما حكى عنهما الأبي في شرحه (٤: ٤٧١). أن شرب الخمر لم يكن فيه حد مقدر من قبل النبي ﷺ، وإنما ثبت بإجماع الصحابة، وإن إجماع الصحابة حجة مستقلة.

٢ ـ ضرب الشارب حد، أو تعزير:

واختلف الفقهاء في ضرب الشارب، هل هو حد، أو تعزير، فجمهور العلماء على أنه حد، ولكن حكى الطبري وابن المنذر عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حَدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، كما في فتح الباري (١٢: ٧٢) وإليه ذهب الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٧٠) (باب مشكل ما روى من قوله ﷺ: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)، فقال بعد سرد الأحاديث الواردة في الباب: «لم يكن في الخمر من زمن النبي ﷺ حد معلوم، ولا من

أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَآهُ

بعده، كان من أصحابه فيمن كان منهم فيه، وإذا كان الذي من رسول الله ﷺ في ذلك لم يكن حداً، كان تعزيراً».

واستدل هؤلاء بالأحاديث المعروفة التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ ضرب الشاربين دون تقدير في ذلك، بل وقد ورد أنه ﷺ تجاوز عن الشارب رأساً، فلم يضربه شيئاً. وذلك كما أخرج أبو داود في سننه (رقم: ٤٤٧٦) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر حداً، وقال ابن عباس: شرب رجل، فسكر، فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء».

وكما أخرج البيهقي في سننه (٨: ٣١٥) عن ابن عباس، قال: «ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، لقد غزا غزوة تبوك، فغشي حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي، وهو سكران، حتى قطع بعض عرى الحجرة، فقال: من هذا، فقيل: أبو علقمة سكران، فقال رسول الله ﷺ ليقم إليه رجل منكم، فليأخذ بيده، حتى يرده إلى رحله».

ولكن يحتمل أن تكون هاتان الواقعتان قبل أن ينزل الحد في الخمر، كما يدل عليه قول ابن عباس: «ما ضرب رسول الله ﷺ إلا أخيراً». ويحتمل أيضاً أنه ﷺ تركه لأنه ما ثبت عليه شرب الخمر بشهادة شرعية، وإنما وجد الرجل سكران، وهذا ليس فيه حد حتى يثبت شربه ببينة، أو إقرار.

وإن أقوى ما استدل به الطحاوي رحمه الله ما سيأتي عند المصنف من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما كنت أقيم على أحد حداً، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي. إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه»، وأخرجه الطحاوي في مشكله (٣: ١٦٧) بلفظ: «من شرب الخمر، فجلدناه، فمات، وديناه، لأنه شيء صنعناه».

ولكن يحتمل هذا الأثر أن يؤول على طريق الشافعية بأن الحدّ كان أربعين جلدة، وزاد عليه الصحابة أربعين باجتهادهم تعزيراً، فقول عَليٍّ هذا متعلق بهذا القدر الزائد، لا بأصل الأربعين، وأما على طريق الحنفية فيمكن أن يؤول بما قلنا في المبحث السابق أن الذي ثبت عند أكثر الصحابة أن رسول الله ﷺ ضرب الشارب بنعلين أربعين، فأولوه في عهد عمر رضي الله عنه بأن المقصود منه ثمانون، نظراً إلى تثنية الآلة، فضربوا الشارب بعد ذلك ثمانين بسوط واحد، فقول علي رضي الله عنه متعلق بخصوص هذا الطريق، لا بأصل عدد الثمانين، فكأنه يريد أن الثابت من رسول الله ﷺ بلوغ الثمانين بضرب النعلين أربعين مرة، وقسنا نحن على ذلك بلوغ الثمانين بضرب سوط واحد ثمانين مرة. وهذا شيء فعلناه بالقياس. لا أن أصل العدد غير ثابت من النبي ﷺ.

.....

وربما يستدل على كون عقوبة الخمر تعزيراً بقصة أبي محجن الثقفي في القادسية، فإنه تركه سعد بن أبي وقاص ﷺ بعد ما كان موثقاً في القيود من أجل الخمر، فقال: «لا نجلدك في الخمر أبداً» فتاب أبو محجن بعد ذلك، كما في مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٤٣ و٢٤٤).

ويمكن أن يجاب عنه أنه لم يثبت عليه في هذه المرة ما يوجب الحد بطريق شرعي. فكان موثقاً للتعزير فقط، فلما رأى سعد ﷺ فيه صلاحاً تركه لأن التعزير ربما يسامح عنه، والله سبحانه أعلم.

٣ ـ قدر الشرب الموجب للحد:

ثم اختلف الفقهاء في قدر الشرب الموجب للحد، فذهب الأئمة الثلاثة والإمام محمد رحمهم الله تعالى إلى أن شرب كل مسكر موجب للحد، سواء شرب الرجل منه قليلاً. أو كثيراً، وسواء سكر منه أولاً، فيحد الرجل بشرب قطرة من أحد الأشربة المسكرة، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٢٨).

وأما أبو حنيفة، وأبو يوسف، رحمهما الله تعالى فالحكم يختلف عندهم باختلاف الأشربة، والأشربة عندهما على ثلاثة أقسام:

(١) الخمر، وهي النيء من ماء العنب إذا اشتد، وغلا، وقذف بالزبد، (ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد، ويكتفي بالشدة والغليان).

فحكم هذا القسم فقط أنه يحرم قليله وكثيره، ويجب الحد بشربه مطلقاً، سواء كان القدر المشروب قليلاً، أو كثيراً، وسواء أسكر أو لا. ففي هذا القسم فقط يتفق أبو حنيفة وأبو يوسف مع الجمهور.

(٢) الأشربة الثلاثة المحرمة الأخرى[1]، وهي:

(أ) الطلاء، وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.

(ب) نقيع التمر، المسمى بالسكر، وهو النيء من ماء التمر.

(ج) نقيع الزبيب، يعني هو الماء النيء الذي ألقى فيه الزبيب أياماً حتى اشتد وغلاً.

وحكمها أنها يحرم شربها مطلقاً، سواء كان القدر المشروب قليلاً أو كثيراً، ولكن لا يجب الحد على شاربها حتى يسكر، فإن أسكر منها وجب عليه الحد. كما في كتاب الأشربة من الهداية، وفتح القدير (٨: ١٥٩ و١٦٠).

(٣) الأنبذة والأشربة الأخرى غير الأربعة السابقة، مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة، أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، وكذلك نبيذ العسل، والتين، والحنطة،

يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ:

والشعير، والحبوب الأخرى.

وحكم هذا القسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله أنه لا يحرم شرب القليل منها إذا شربه الرجل بقصد التقوي، أو التداوي، من غير أن يقصد منه لهواً، أو طرباً، وإنما يحرم منها القدح المسكر. وهل يحد من سكر منه؟ فيه عن الشيخين روايتان، الأولى أنه لا يحد شاربه، وإن سكر، فيقول صاحب الهداية في كتاب الأشربة: «ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده، وإن سكر منه». راجع فتح القدير (٨: ١٦٠).

والرواية الثانية عنهما: أنه يحد من سكر من هذه الأشربة أيضاً، وهي الرواية التي ذكرها صاحب الهداية بعد ذلك بنحو صفحة، فقال: «وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد، وقد ذكرنا الوجه من قبل، قالوا: والأصح أنه يحد» وهذه الرواية رجحها ابن الهمام أيضاً في كتاب الحدود من فتح القدير (٤: ١٨٤)، وهي التي أفتى بها مشايخ الحنفية، ورجحها ابن عابدين في رد المحتار (٣: ٢٢٥) تحت قول الدر المختار «أو سكر من نبيذ ما».

وليس تصحيح هؤلاء المشايخ لوجوب الحد اختياراً منهم لقول محمد في هذا القسم، كما يتوهم من عبارة الهداية ورد المحتار، ولكنه رواية عن أبي حنيفة نفسه، لأن محمداً رحمه الله قال في باب حد السكران من كتاب الآثار (ص: ١٠٩): «نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلدة. . . . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

فتلخص أن مذهب أبي حنيفة وجوب الحد في الخمر مطلقاً، وفي سائر الأشربة غيرها إذا أسكرت، لا قبل الإسكار. والجمهور على وجوب الحد في الأشربة المسكرة مطلقاً، سواء سكر منها الشارب أو لا.

استدل الجمهور بالأحاديث التي تحرم القليل من كل مسكر، ولما كانت الأشربة المسكرة في معنى الخمر حرمة، كانت في معناها في وجوب الحد. وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في شرب غير المسكر من غير الخمر شبهة، لأنه لم يرو في شيء من الأحاديث أن رسول الله ﷺ حد رجلاً في غير خمر إلا وهو سكران. وإن الحدود لا تثبت بالقياس، فلا يحد شاربها إلا إذا سكر منها، وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى وقد أطال المحقق ابن الهمام رحمه الله في تحقيق هذه المسألة، وأيد قول الإمام أبي حنيفة في عدم وجوب الحد على شارب غير الخمر إلا إذا سكر، وقول الجمهور في حرمة الأشربة المسكرة مطلقاً، قليلها وكثيرها. فمن شاء فليراجع كتاب الحدود من فتح القدير (٤: ١٨١ إلى ١٨٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

.....

استطراد:

حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله عن علي بن خشرم قال: «قلت لوكيع: رأيت ابن علية شرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يرده، فقال وكيع: إذا رأيت البصري يشرب النبيذ فاتهمه، وإذا رأيت الكوفي يشربه فلا تتهمه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: الكوفي يشربه تدينا، والبصري يتركه تدينا» راجع له ترجمة إسماعيل ابن علية في تهذيب التهذيب (١: ٢٧٨).

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ودنا الناس من الريف والقرى) الريف: أرض الزرع والخصب، يقال: أرافت الإبل رباعياً، أي: أخصبت، ورافت الماشية ثلاثياً، إذا رعت الريف، وجمع الريف أرياف. ومعنى هذه الفقرة أنه لما فتحت الشام وغيرها، وكثرت الكروم والنخيل، وجعل الناس يسكنون بقرب منها، أكثروا في شرب الخمر، فاستشار عمر الناس في التشديد في العقوبة. هذه خلاصة ما حكاه الأبي في شرحه (٤: ٤٧١ و٤٧٢) عن القرطبي. وبمثله فسره النووي رحمهم الله تعالى.

قوله: (فقال عبد الرحمن بن عوف) وأخرج مالك في أشربة الموطأ (ص: ٣٥٧) عن ثور بن زيد الديلي: «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها رجل، فقال له علي بن أبي طالب: «نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»، ولا تعارض بين الخبرين فإنه أشار عليه بثمانين كل من عبد الرحمن بن عوف، وعلي رضي الله عنهما.

٣٨ ـ (١٧٠٧) ـ قوله: (عن عبد اللّه الداناج) اسمه عبد اللّه بن فيروز الداناج، وهو مولى ابن عامر كما سيأتي في السند التالي بعد هذا الإسناد، والداناج معرب (دانا) وهو بالفارسية: العالم أو العاقل، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (٥: ٣٥٩)، وتكلم عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٧٨).

قوله: (عبد اللّه بن فيروز) بفتح الفاء، وبكسرها، وضم الراء، كذا في المغني (ص: ٦١)، ومثله في إعجام الأعلام (ص: ١٦٦).

قوله: (حضين بن المنذر) بضم الحاء، وفتح الضاد المعجمة، أبو ساسان البصري، كان صاحب راية علي يوم صفين، ثم ولاه اصطخر، وكان من سادات ربيعة، ولا يعرف في الرواة حضين بالضاد المعجمة غيره، وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، أدرك سليمان بن عبد الملك، كذا في التهذب (٢: ٣٩٥).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر، (رقم: ٤٤٨٠ و٤٤٨١) وابن ماجه في الحدود، باب حد السكران، (رقم: ٢٥٧١)، والبيهقي في سننه (٨: ٣١٦).

.....

قوله: (وأتي بالوليد) يعني الوليد بن عقبة ﷺ، وهو ابن لعقبة بن أبي معيط الذي كان من رؤساء قريش، وأسر يوم بدر، فقتله النبي ﷺ، وأسلم الوليد بن عقبة وأخوه عمارة يوم الفتح، فبعثه النبي ﷺ مصدقاً إلى بني المصطلق، ويقال: إنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦] في قصة مشهورة ليس هذا موضع بسطها. ونشأ الوليد بعد ذلك في كنف عثمان ﷺ، لأنه كان أخاً لأمه، إلى أن استخلف، فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، وكان الوليد شجاعاً شاعراً جواداً، كما في الإصابة (٣: ٦٠٣).

وكان الوليد ولاه عمر ﷺ الجزيرة، فحدث بينه وبين بني تغلب عداوة، لأنه ما كان يقبل منهم إلا الإسلام، فخاف عمر ﷺ أن يخرج عليه بنو تغلب، فعزله، ثم ولاه عثمان ﷺ الكوفة، ويقول الطبري في تاريخه (٣: ٣٢٥): «وكان أحب الناس في الناس، وأرفقهم بهم، فكان كذلك خمس سنين، وليس على داره باب»، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية (٧: ١٥١): «فأقام بها خمس سنين، وليس على داره باب، وكان فيه رفق برعيته». حتى لما عزله عثمان ﷺ بسبب قصة الباب تفجع عليه الأحرار والعبيد، وكانت الولائد يقلن، وعليهن الحداد:

يا ويلنا قد عزل الوليد ... وجاءنا مجوعاً سعيد

ينقص في الصاع ولا يزيد ... فجوع الإماء والعبيد

(حكاه الطبري في تاريخه (٣: ٣٣٠ و٣٣١)، والحافظ في مناقب الفتح (٧: ٥٧) وابن عبد البر في الاستيعاب).

قوله: (قد صلى الصبح ركعتين) وقد ذكر ابن عبد البر في الاستعياب (٣: ٥٩٨) من نفس طريق عبد العزيز بن المختار أنه صلى أربعاً، ولكنه لم يذكر الرواة قبل عبد العزيز، والصحيح المعروف في حديث مسلم أنه صلى ركعتين، وأما أبو داود وابن ماجه فلم يذكرا قصة صلاة الصبح، ولا شك أن رواية مسلم راجحة على رواية الاستعياب، على أنه يستعبد أن يصلي الرجل في الفجر أربع ركعات، وفي القوم أمثال ابن مسعود، كما صرح به ابن عبد البر، ولا ينبهونه عليه.

قوله: (أزيدكم؟) حمله الطاعنون فيه على أنه كان سكران، فقال ذلك من أجل السكر، ومن اعتذر له قال: إنه نسي العدد، ولم يكن سكران، والله أعلم.

قوله: (أحدهما حمران) بضم الحاء، وهو ابن أبان، مولى عثمان بن عفان وحاجبه، وهو من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وكان كثير الحديث، لكن قال ابن سعد: لم أرهم يحتجون بحديثه، ولكن روى له الجماعة، وكان أحد العلماء الجلة، أهل الوجاهة والرأي والشرف.

قُمْ، يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا، (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)،

ويقال: إنه أفشى سراً أسَرَّ إليه عثمان فغضب عليه عثمان من أجل ذلك ونفاه، وراجع التهذيب (٣: ٢٤ و٢٥).

قوله: (أنه شرب الخمر) وقد أورد الطبري عدة روايات على أن الوليد لم يكن يشرب الخمر، وإنما دسه عليه بعض أعدائه. وخلاصة ما ذكره أن زهير بن جندب، ومورع بن أبي مروع، وشبيل بن أبي الأزدي كانوا فتياناً في الكوفة قتلوا ابن الحيسمان الخزاعي، فقتلهم الوليد بن عقبة قصاصاً، فحقد عليه آباؤهم، وهم: جندب، وأبومورع، وأبو زينب، فكانوا يرتقبون فرصة للثورة على الوليد بن عقبة ﷺ.

وكان الوليد يتردد إليه أبو زبيد، وهو رجل من نصارى بني تغلب الذين كان الوليد أميراً عليهم زمن ولايته للجزيرة في عهد عمر ﷺ، ولم يزل الوليد به حتى أسلم وحسن إسلامه، فاتهمه جندب، وأبو مورع، وأبو زينب بأنه يشاربه الخمر، وأثاروا عليه الناس، حتى دخلوا يوماً بيته، ولم يكن له باب، ففاجؤوه، فنحى شيئاً، فأدخله تحت السرير، فأدخل بعضهم يده، فأخرجه، فإذا طبق عليه تفاريق عنب، وإنما نحاه الوليد استحياء من أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب. فقام الناس، ولاموا جندباً، وأبا مورع، وأبا زينب، وسبوهم، ولعنوهم من أجل قذف الأمير بما ليس فيه.

فازداد هؤلاء حقداً على الوليد من أجل ذلك، واجتمعوا على رأي، وتغلفوا الوليد يوماً، وهو نائم في بيته مع أهله، ولم يكن على بيته باب، فأخذوا خاتمه من يده، وذهبوا إلى عثمان بن عفان ﷺ، ومعهم نفر ممن يعرفهم عثمان ﷺ فشهدوا عليه بشرب الخمر، فدعا عثمان ﷺ الوليد بن عقبة، وسأله عن ذلك، فقال: «يا أمير المؤمنين! أنشدك الله، فوالله إنهما لخصمان موتوران» فقال عثمان ﷺ: «لا يضرك ذلك، وإنما نعمل بما ينتهى إلينا، فمن ظَلَمَ فالله وليُّ انتقامه ومن ظُلِمَ، فالله ولي جزائه».

وكان عثمان ﷺ متردداً في مبدء الأمر في إقامة الحد على الوليد، كما يظهر من رواية عبيد الله بن عدي بن الحيار عند البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٦)، ولكنه لما شهد عليه الشهود أقام عليه الحد، وقال للوليد: «نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار، فاصبر يا أخي». راجع تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣: ٢٢٦ إلى ٣٣٠).

واستنكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله هذه الروايات لضعف إسنادها، ورجح رواية أبي ساسان، وأنه أقيم عليه الحد حقاً.

ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف، عفا الله عنه ـ أنه لا ينبغي القطع بطلان روايات الطبري، ولا بأن الوليد كان شرب الخمر في نفس الأمر، وذلك لوجوه:

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيٌّ يَعُدُّ. حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

٤٤٣٣ ـ (٣٩) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَدٍ

---

١ ـ إن رواية صحيح مسلم إنما تدل على أن الوليد أقيم عليه الحد بشهادة شهود، ولا تدل على شرب الخمر في نفس الأمر، وإن الإمام إنما يعمل بظاهر الشهادات، وإن عمله في إقامة الحد على رجل لا يستلزم أن يكون الرجل جانياً في الواقع، كما هو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر» فرواية مسلم لا تنافي روايات الطبري إلا في أن حمران كان أحد الشهود، وهو ثقة، ولكن لم يذكر اسم حمران في الشهود إلا في هذه الرواية، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة، مثل عبد الله الداناج الذي تكلم فيه الطحاوي، وَهِمَ في تسميته، وقدمنا مراراً أن وَهْمَ الراوي في بعض أجزاء الرواية لا ينافي كون الرواية صحيحة من حيث المجموع. وإن نسبة الوهم إلى بعض الرواة في هذا الجزء البسيط من القصة أهون من نسبة اختلاق القصة الطويلة التي ذكرها الطبري إلى رواتها، وهم أكثر من واحد.

٢ ـ إن روايات الطبري أوفق بسير الصحابة، والوليد بن عقبة رضي الله عنه من الصحابة الذين حسن إسلامهم، وكان له من المناقب أيام إمرته ما ذكرنا في ترجمته آنفاً.

٣ ـ إن الوليد بن عقبة تربى في كنف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويستبعد من مثله أن يتعاطى مثل هذه الفضائح، وإن روايات الطبري تبين له عذراً في ذلك.

٤ ـ قد ذكرنا في ترجمة الوليد أنه لم يكن على منزله باب، وظاهر أن ذلك لكثرة من يأيته من الناس لحاجاتهم. وإن الرجل إذا كان شريب خمر، فإنه لا يترك أبوابه مفتوحة لكل من يقتحم عليه، وإنما يهتم بأن تتهيأ له خلوة لا يتدخل أحد فيها. فروايات الطبري تؤديها الدراية أيضاً.

٥ ـ قد أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣: ٩٧٢) عن أبي الضحى، قال: كان أبو زينب الأسدي، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد» ثم ذكر أنهما رأيا الوليد يقيء فنزعا خاتمه، وذهبا إلى عثمان، ثم قال: «فشهدوا عليه ـ أبو زينب، وأبو مروع، وجندب الأسدي، وسعد بن مالك الأشعري» فذكر أن الوليد إنما حد بسبب هؤلاء الذين كانوا يلتمسون عثرته، ولم يذكر حمران في الشهود. فهذا مما يؤيد روايات الطبري وسنده حسن، وقد أشار إلى هذه الرواية

حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ. لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) وحسن إسنادها.

٦ ـ وأخرج عمر بن شبة (٣: ٩٧٤) أيضاً عن خالد بن سعد، قال: «لما ضرب عثمان الوليد الحد، قال: أبصرتني اليوم بشهادة قوم ليقتلنك عاماً قابلاً».

٧ ـ ثم الذي يظهر أن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ لم يزل يشك في صحة شهادة الشهود على الوليد، ويتبين ذلك مما كتبه إلى أهل الكوفة بعد عزل الوليد فقد أخرج ابن شبة في أخبار المدينة (٣: ٩٧٤) عن سلمة بن أبي اليقظان، قال: «لما ولى عثمان ﷺ سعيد بن العاص الكوفة كتب إلى أهلها: من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة، سلام، أما بعد، فإني استعملت عليكم الوليد بن عقبة، حتى تولت منعته، واستقامت طريقته، وكان من صالحي أهله، وأوصيته بكم ولم أوصكم به، فلما بذل لكم خيره، وكف عنكم شره، وغلبتكم علانيته، طعنتم في سريرته، والله أعلم بكم وبه إلخ».

فهذه الروايات والقرائن كلها تؤيد روايات الطبري وأما ضعف إسناد روايات الطبري، فإن الراوي الضعيف لا يكذب أو يخطىء دائماً، فرما تقبل روايته إذا تأيدت بقرائن، كما تقرر في أصول الحديث، وإنما يرفع الملام عن أحد من الصحابة، بعد تأييد هذه القرائن، لا يقطع ببطلانه لمجرد ضعف إسناده، والله سبحانه أعلم.

وجوب الحد بقيء الخمر

قوله: (إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه حجة للإمام مالك رحمه الله تعالى في أن الشهادة بتقيؤ الخمر مثبتة للشرب، وموجبة للحد، كما في شرح الأبي (٤: ٤٧٤)، وهو رواية عن أحمد، قواها ابن قدامة بالدلائل في المغني (١٠: ٣٣٢)، وقال المرداوي في الإنصاف (١٠: ٢٣٤): «هذا المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة» ولكن قيده بما إذا وجد سكران.

وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله: إن الشهادة بتقيؤ الخمر غير كافية لإثبات الحد، لاحتمال أن يكون مكرها في الشرب، أو مضطراً، فلا يثبت الحد عندهما إلا إذا شهدا بمعاينته حالة الشرب، وراجع لمذهب الحنفية فتح القدير (٤: ١٨٤)، ورد المحتار (٣: ١٨٠)، ولمذهب الشافعية نهاية المحتاج (٨: ١٤).

استدل المالكية والحنابلة بحديث الباب، فإن عثمان ﷺ حد الوليد بن عقبة بشهادة القيء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١١: ٦٨١) بما أورده الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) من رواية أبي الضحى عند عمر بن شبة في أخبار المدينة، أنه شهد عليه أبو

٤٤٣٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٩) ـ باب: قدر أسواط التعزير

٤٤٣٥ ـ (٤٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: .....

زينب، وأبو مورع، وجندب بن زهير، وسعد بن مالك الأشعري، وما أورده عن مروج المسعودي: «أن عثمان قال للذين شهدوا: وما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية»، فيقول شيخنا رحمه الله: «فثبت بهذه الروايات أن الشهادة كانت تامة، ولم تكن الحجة ماسة إلى الشهادة بالتقيؤ، فعثمان اعتبرها مؤيدة فقط، والتأييد بها صحيح، فارتفع الإشكال».

ولكن هذا الجواب من شيخنا رحمه الله غير صحيح، فإن هؤلاء الشهود أيضاً لم يشهدوا إلا بالتقيؤ. أما رواية أبي الضحى. فقد وقع فيها عند ابن شبة في أخبار المدينة (٢: ٩٧٢): «كان أبو زينب الأسدي، وأبو مروع يلتمسان عثرة الوليد، فجاءا يوماً، ولم يحضر الصلاة، فسألا عنه وتلطفا، حتى علما أنه يشرب، فاقتحما الدار، فوجداه يقيء، فاحتملاه وهو سكران، فوضعاه على سريره... فَشَهَّدُوا عليه ـ أبو زينب، وأبو مروع، وجندب الأسدي، وسعد بن مالك الأشعري». فهذه الرواية صريحة في أنهم لم يعاينوه في حالة الشرب وإنما رأوه يقيء فشهدوا بذلك.

وأما رواية المسعودي، فنصها هكذا: «فهجم عليه (يعني: الوليد) جماعة من المسجد منهم أبو زينب بن عوف الأزدي، وجندب بن زهير، وغيرهما، فوجدوه سكران مضطجعاً على سريره لا يعقل، فأيقظوه من رقدته، فلم يستيقظ، ثم تقايأ عليهم ما شرب من الخمر، فانتزعوا خاتمه من يده، وخرجوا من فورهم إلى المدينة، فأتوا عثمان بن عفان، فشهدوا عنده على الوليد أنه شرب الخمر، فقال عثمان: وما يدريكما أنه شرب خمراً؟ فقالا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية إلخ» راجع مروج الذهب للمسعودي (١: ٣٤٥).

ففي كلتا الروايتين صراحة بأن الشهود لم يعاينوه إلا سكران يقيء. أما رواية المسعودي فلا عبرة بها في الأحكام، لأنها غير مسندة، وفيها من تفاصيل هذه القصة ما يرده الروايات الصحيحة. وأما رواية عمر بن شبة، فحسنة الإسناد، كما صرح به الحافظ في الفتح (٧: ٥٧) وهي حجة للمالكية، والحنابلة، دون من يخالفهم. وإنما تسامح شيخنا التهانوي رحمه الله لأن

«لاَ يجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ. إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه».

(أخبار المدينة) لم تكن مطبوعة في عهد تأليفه، وإنما اعتمد على ما حكى عنه الحافظ في الفتح، ولكنه اختصر الرواية اختصاراً، والأمر كما رأيت.

فتبين مما ذكرنا أن عثمان بن عفان ﷺ إنما حد الوليد بشهادة قيء الخمر، ووافقه علي ﷺ، ومن هنا يقول الإمام النووي رحمه الله تحت هذا الحديث رغم كونه شافعياً:

«هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو مكرهاً عليها، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود. ودليل مالك ههنا قوي، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث. وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان ﷺ علم شرب الوليد، فقضى بعلمه في الحدود. وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل، والله أعلم».

وقد حكى شيخنا السهارنفوري رحمه الله عبارة النووي هذه في بذل المجهود (٥: ١٥٧) ولم يعقبها بشيء، مما يدل على موافقته عليها.

واستدل المالكية والحنابلة أيضاً بقضاء عمر على قدامة بن مظعون ﷺ، فإنه حده بشهادة القيء»:

أخرج البيهقي في سننه (٨: ٣١٥) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدراً: «أن عمر ﷺ استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب، فسكر، وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً عليَّ أن أرفعه إليك. فقال عمر ﷺ: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره شرب، ولكني رأيته سكران يقيء. فقال عمر ﷺ: لقد تنطعت في الشهادة. . . . فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها، وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك. . . . فأمر عمر ﷺ بقدامة، فجلد» ومثله في مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٤٠، رقم: ١٧٠٧٦).

وقال البيهقي بعد سرد هذه الرواية: «وحين حده يحتمل أن يكون ثبت عنده شربه بإقراره أو شهادة آخر على شربه مع الجارود» ثم أخرج عن ابن سيرين أنه شهد عليه علقمة أيضاً. ولكن أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣: ٨٤٤) هذه الرواية من طريق مسعود ابن واصل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، وذكر فيها أن علقمة قال في شهادته: «ما رأيته يشربها، ولكني رأيت يمجها» فقال عمر ﷺ: «ما مجها حتى شربها» وأخرج أيضاً من طريق محمد بن عباد بن موسى العكلي، عن هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي وغيره، أن الجارود جاء بعلقمة

.....

الخصي شاهداً: «فشهد أنه رآه قاءها فقال عمر ﷺ: ما قاءها حتى شربها» ومن طريق محمد بن سنان، عن شريك، عن المغيرة، عن الشعبي، وفيه: «فإني أشهد أني رأيته يقيء الخمر، قال: فمن قاءها فقد شربها».

وعلى كل، فلم يتم نصاب الشهادة على الشرب، وإنما شهد الجارود بالشرب، وأبو هريرة وعلقمة بالقيء. وأما شهادة امرأة قدامة، فإنها لم تكن إلا لتأييد، فإن شهادة النساء لا تقبل في الحدود. فظهر أن عمر ﷺ حد قدامة بالشهادة على القيء. فاجتمع على ذلك ثلاثة من الخلفاء الراشدين عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

وأما ما عارضه به الحنفية والشافعية من الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات، فإن هؤلاء الخلفاء الثلاثة كلهم كانوا عالمين بها، عاملين عليها، فليست أقضيتهم هذه معارضة لتلك الأحاديث، وإنما هي مفسرة لها، وذلك أنه لا تصلح كل شبهة أن تكون دارئة للحد، وإلا لتعطلت الحدود رأساً، وإنما المراد الشبهة المعتبرة، فأما شبهة الإكراه، أو الاضطرار فمحتملة في شهادة الشرب أيضاً. وإنما تعتبر هذه الشبهة دافعة إذا أقر الشارب بشربه، واعتذر بأنه كان مضطراً، أو مكرهاً، وأيد بذلك بدلائل وقرائن، مما يورث الشبهة الحقيقة في نفس القاضي، فحينئذ يجوز أن يتركه من أجل هذه الشبهة.

فأما إذا كان الرجل ينكر الشرب رأساً، وشهد الشهود بأنهم رأوه يقيء الخمر، وتأيد ذلك اليوم بشهادة طبية مثلاً، بأن ما خرج من بطنه هو الخمر، فاحتمال الإكراه والاضطرار في مثله، مع أن المشهود عليه لا يعتذر بذلك أصلاً، احتمال مخالف للدلائل، لا ينبغي أن يعتبر بمثله في درء الحد.

فقول المالكية والحنابلة في هذا الباب قول مؤيد بقضايا الخلفاء الراشدين، وبالنظر العقلي، وهو أوفق بمصالح الأمة، لا سيما في زماننا الذي كثر فيه الفساد.

ومن أجل ذلك رجحه النووي من الشافعية، ولم يعقب عليه الشيخ السهار نفوري من الحنفية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ولّ حارها من تولى قارها) القار، فاعل من القر، وهو البرد، هو كناية عن الخير والهين، كما أن الحار كناية عن الشر والشدة، والمراد: ولّ شرها من تولى خيرها، أو ولّ صعبها من تولى سهلها، وراجع لسان العرب (٥: ٢٥٢ و٦: ٣٩٢).

وأصل هذه الكلمة من قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، حين بلغه عن أبي مسعود البدري ﷺ أنه يفتي، فقال له: «بلغني أنك تفتي، وَلّ حارها من تولى قارها» كما في النهاية

.....

لابن أثير (٣: ٢٧١)، وضربت الكلمة مثلاً لكل من أراد أن يتولى الخير، ويكفيه غيره الشر، وراجع كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص: ٢٢٧، رقم: ٧٠٢)، باب التحذر من الأمر يخاف فيه العطب، ومجمع الأمثال للميداني (٢: ٣٦٩)، والمستقصى للزمخشري (١: ٤٩).

والمراد من الحار في كلام الحسن رضي الله عنه: إقامة الحد، ومن القار: الخلافة، قال النووي: «أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة، ويختصون به، يتولون نكدها، وقاذوراتها، ومعناه: ليتولَّ هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين». وكان عثمان رضي الله عنه إنما فوض إقامة الحد إلى علي رضي الله عنه تكريماً له، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى بلغ أربعين) وقد أخرج البخاري في مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٨) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار في قصة طويلة قال فيها عثمان رضي الله عنه: «أما ما ذكرت من شأن الوليد، فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله، ثم دعا علياً، فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين».

ويمكن الجمع بينهما بما أخرجه الطحاوي وغيره أنه جلده أربعين بسوط له رأسان، فمن الرواة من نظر إلى عدد الضربات، ومنهم جمع عدة ما ضرب به الوليد. وهذا مؤيد لما أسلفنا في دلائل الحنفية من توجيه أحاديث الأربعين.

قوله: (وكُلٌّ سنةٌ) وهذا أحب إلى وقد أسلفنا في مسألة مقدار حد الشارب أن المراد منه على قول الحنفية أن ضرب ثمانين بسوط واحد، وضرب أربعين بسوطين أو نعلين، كلاهما سنة، والأخير أحب إلى علي رضي الله عنه، لأنه لم ير رسول الله ﷺ يضرب الشارب إلا بهذا الطريق. والله أعلم.

قوله: (قال إسماعيل) حاصله: أن إسماعيل ابن علية سمع هذا الحديث عن الداناج من غير واسطة، ثم سمعه بواسطة ابن أبي عروبة، ولكنه لم يحفظ ما سمعه بلا واسطة، فكان يروي ما سمعه بواسطة ابن أبي عروبة.

٣٩ ـ (١٧٠٧) ـ قوله: (عن أبي حصين) بفتح الحاء، وكسر الصاد، كما في شرح النووي، والخلاصة للحزرجي، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، من أثبات تابعي أهل الكوفي المعروفين بالعلم والورع. قال عبد الرحمن بن مهدي: أربعة من أهل الكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطىء، منهم أبو حصين، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ، وراجع التهذيب (٧: ١٢٦).

قوله: (عن عمير بن سعيد) الصحيح أنه مصغر هكذا، وأبوه سعيد، لا سعد، كما حققه النووي والحافظ، وهو النخعي الصهباني (بضم الصاد)، أبو يحيى الكوفي، من ثقات التابعين، ويقال: له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر، ولكن ذكر الحافظ أن له حديثاً

.....

آخر عن علي، وله عن غير علي روايات، وجهله ابن حزم، وتعقب عليه الحافظ في التهذيب (٨: ١٤٦).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (رقم: ٦٧٧٨)، وأبو داود في الحدود، باب حد السكران، (رقم: ٢٥٦٩).

قوله: (فأجد منه) بالرفع معطوف على قوله (أقيم) ووقع عند البخاري: «ما كنت لأقيم.... فأجد» وهو منصوب بلام الجحد. والوجد ههنا بمعنى الحزن.

قوله: (إلا صاحب الخمر) قال الحافظ في الفتح (١٢: ٦٨): «أي: شاربها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع، أي: لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر، فيكون على هذا متصلاً، قاله الطيبي».

قوله: (إن مات وديته) يعني: أعطيت ديته لمن يستحق قبضها.

قوله: (لم يسنه) يعني: ضرب ثمانين بسوط واحد، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ ضرب أربعين بنعلين، كما أسلفنا في مسألة مقدار حد الشارب.

وأخذ الشافعي رحمه الله بظاهر هذا الحديث، فأوجب الدية فيمن مات بأسواط التعزير، وأما في شرب الخمر، فلو زاد الإمام على الأربعين، ومات المضروب، فعلى عاقلة الإمام الدية، وإن لم يزد على أربعين وضربه بالسوط فمات، فكذلك. وأما إذا ضربه بغير السوط أربعين، فلا دية عليه. هذا ما يتحصل من شرح النووي، وفتح الباري (١٢: ٦٨). وقال النووي: «وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه، لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال». وراجع أيضاً المغني لابن قدامة (١٠: ٣٣٣ و١٠: ٣٤٩).

وأما الحنفية فلا تجب عندهم الدية على الإمام في شيء من الحدود إذا مات منها المحدود، بشرط أن يراعي الإمام أحكام إقامة الحد، من أنه لا يقيمه إذا خاف عليه الموت بسبب شدة مرض، أو حر، أو برد، ونحوه. وكذلك لا دية على الإمام في التعزير إذا لم يتجاز قدر الضربات الذي يجوز في التعزير. فأما إذا جاوز ذلك القدر، (يعني: تسعة وثلاثين سوطاً عند أبي حنيفة، وخمسة وسبعين عند أبي يوسف) فمات المعزر منه، وجب الضمان على الإمام. وعن أبي يوسف: «أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك، لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروا به مائة، فإن زاد على مائة فمات، يجب نصف الدية على بيت المال، لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه، فحصل القتل بفعل مأذون فيه، وبفعل غير مأذون فيه، فيتنصف» ذكره الزيلعي، ولكن ذكر ابن عابدين أن هذه الرواية غير معتمدة.

.....

وراجع رد المحتار، باب التعزير (٣: ٢٠٨). والله أعلم.

(٩) - باب: قدر أسواط التعزير

٤٠ - (١٧٠٨) - قوله: (حدثني عبد الرحمن بن جابر) هو ابن لجابر بن عبد اللّه الصحابي الأنصاري المعروف، لا يعرف له غير هذا الحديث، وحديث آخر رواه أبو داود في منقبة علي ﷺ، وثقه العجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: في روايته، ورواية أخيه ضعف، وليس يحتج بهما. ولكن أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب (٦: ١٥٣).

قوله: (عن أبيه) يعني: عن جابر بن عبد اللّه. وقد وقع في كثير من الروايات أن عبد الرحمن بن جابر رواه عن أبي بردة بغير واسطة، ورجحه المحققون، كالترمذي وغيره، ومنهم من جمع بين الروايتين بأن أبا بردة حدثه بمشهد من جابر ﷺ، فربما أدخله بينه وبين أبي بردة، وربما رواه بغير واسطته، ومنهم من حمله على التصحيف، بأنه كان (عن عبد الرحمن بن جابر) فجعله بعضهم (عن عبد الرحمن، عن جابر)، وأطال فيه الحافظ في الفتح (١٢: ١٧٧)، وحقق أن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث، لأنه كيفما دار يدور على ثقة.

قوله: (عن أبي بردة الأنصاري) هو أبو بردة ابن نيسار، خال البراء بن عازب ﷺ، اسمه هانىء، وقيل: مالك، شهد بدراً وما بعدها، ومات في أول خلافة معاوية (سنة: ٤١هـ أو ٤٢هـ أو ٤٥هـ) بعد ما شهد مع علي ﷺ حروبه كلها. كذا في الإصابة (٤: ١٩).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المحاربين، باب كم التعزير والأدب (٦٨٤٨ و٦٨٤٩ و٦٨٥٠)، وأبو داود في الحدود، باب في التعزير، (٤٤٩١)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في التعزير، (رقم: ١٤٦٣)، وابن ماجه في الحدود، باب التعزير، (رقم: ٢٦٠١)، والدارمي في الحدود، باب التعزير في الذنوب، وأحمد في مسنده (٤: ٤٥).

قوله: (لا يجلد) بضم الدال على أنه صيغة نفي، وقيل: بالجزم على أنه نهي، ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سليمان، بلفظ: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط».

قوله: (فوق عشرة أسواط) وفي رواية يزيد بن أبي حبيب للبخاري: «فوق عشر جلدات». وأخرج ابن ماجه (رقم: ٢٦٠٢) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط». وفيه عباد بن كثير الثقفي، ولكن سكت عليه الحافظ في الفتح (١٢: ١٧٨).

وتمسك بظاهر الحديث أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد، فقالوا: لا يجوز التعزير بأكثر من عشرة أسواط. كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٣٤٧)، وفتح الباري (١٢: ١٧٨).

(١٠) ـ باب: الحدود كفارات لأهلها

٤٤٣٦ ـ (٤١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ. فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَزْنُوا،

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية: تجوز الزيادة على العشر في التعزير. ثم اختلفوا في قدرة الزيادة على أقوال:

١ ـ لا يبلغ به أدنى حد العبد، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، فلا تجوز الزيادة عندهما على تسعة وثلاثين سوطاً، سواء كان الجاني عبداً أو حراً، كما في رد المحتار (٣: ١٩٤).

٢ ـ لا يبلغ به أدنى حد الأحرار وهو ثمانون، في قول أبي يوسف رحمه الله، ثم روي عنه أنه يجوز إلى تسع وسبعين، وعنه أنه لا يجاوز ما فوق خمس وسبعين، وتنقص خمس أسواط عن الثمانين، وهو ظاهر الرواية عنه. كما في رد المحتار (٣: ١٩٤)، وهو مذهب ابن أبي ليلى، كما في مشكل الآثار (٣: ١٦٦).

٣ ـ إذا كان الجاني عبداً فلا يبلغ في تعزيره أدنى حد العبد، وإذا كان حراً فلا يبلغ به أدنى حد الأحرار، وهو قول الشافعي رحمه الله، وبما أن أدنى حد الأحرار عنده حد شرب الخمر، وهو أربعون جلده، فينقص في تعزير الحر عن أربعين. كذا في المنهاج، وشرحه نهاية المحتاج للرملي (٨: ٢٠).

٤ ـ لا يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها فما كان سببه الوطء، جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً، لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه قذفا بغير الزنا، جاز أن يجلد ثمانين إلا سوطاً، وهو رواية عن أحمد، وإليها يظهر ميلان ابن قدامة في المغني (١٠: ٣٤٧ و٣٤٨).

٥ ـ الأمر في تعيين قدر الضربات موكول إلى الإمام، أو القاضي، بقدر شدة الجناية وخفتها، فيجوز له اختيار ما شاء في عدد الضربات، بالغاً ما بلغ، فيجوز أن يزيد به على قدر الحد أيضاً، وهو مذهب مالك رحمه الله: كما في شرح الدردير مع الصاوي (٤: ٥٠٥)، وحاشية المواق على مختصر خليل (٦: ٣١٩) بهامش مواهب الجليل. وبه قال أبو ثور، كما في فتح الباري (١٢: ١٧٨): وهو رواية عن أبي يوسف فيما حكى عنه العيني في العمدة (١١: ١٧٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٦٦)، وهو الذي اختاره الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٢: ٧٢)، حيث يقول في باب الرجل يزني بجارية امرأته: «فإن قال قائل، أفيجوز التعزير بمائة؟ قيل له: نعم، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة إلخ» وهذا القول رجحه شيخ مشايخنا

وَلاَ تَسْرِقُوا، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

الأنور قدس سره في العرف الشذي (ص: ٤٢٦ باب الرجل يقع على جارية امرأته).

ومن أجاز الزيادة على عشرة أسواط احتج بالأحاديث التي وقع فيها التعزير بأكثر من عشر جلدات، وذلك مثل ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهود، فاضربوه عشرين الخ». أخرجه الترمذي في الحدود (رقم: ١٤٨٧)، وأعله بإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وضعفه، كما ضعفه كثير من المحدثين، ولكن الرجل وثقه أحمد، والعجلي، وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية، كما حكى عن يحيى بن معين: ويكتب حديثه مع ضعفه، وقال ابن سعد: كان مصلياً عابداً صام ستين سنة، وكان قليل الحديث، وقال الحربي: شيخ مدني صالح له فضل، ولا أحسبه حافظاً، كما في التهذيب (١: ١٠٤).

وبما أن الطحاوي رحمه الله تعالى يقول: إن ضرب شارب الخمر كان تعزيراً على عهد رسول الله ﷺ فإنه استدل على جواز الزيادة على العشر في التعزير بما روي: «أن النبي ﷺ ضرب الشارب أربعين بنعلين». راجع مشكل الآثار (٣: ١٦٤).

وأخرج أصحاب السنن الأربعة أن النعمان بن بشير رضي الله عنه رُفِعَ إليه رجل وقع على جارية امرأته، فقال: «لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة». راجع سنن أبي داود، كتاب الحدود، (رقم: ٤٤٥٨)، وسنن الترمذي، (رقم: ١٤٥١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥١)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج.

ولا شك أن هذه الجلدات كانت تعزيراً، لأن المحصن حده الرجم، فإذا سقط الحد لشبهة الإحلال جلد تعزيراً، وبلغ به رسول الله ﷺ إلى مائة.

وكذلك ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم عزروا بأكثر من عشرة أسواط، كما سيأتي إن شاء الله. فثبت بهذه الأحاديث والآثار أن الزيادة على العشرة جائز في التعزير.

وأما حديث الباب، فقد تأولوا فيه بأقوال مختلفة:

١ ـ إن هذا الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، ذكره الحافظ في التلخيص (٤: ٧٩) عن بعض المتأخرين» واختاره شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١١: ٧٣٨).

٢ ـ ادعى بعضهم أن حديث الباب منسوخ بالأحاديث والآثار الدالة على الزيادة، وتعقبه الحافظ في التلخيص بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ما لم يثبت الإجماع على خلافه، ولم

٤٤٣٧ ـ (٤٢) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلاَ عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ.

٤٤٣٨ ـ (٤٣) **وحدّثني** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، ولاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً. «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤٤٣٩ ـ (٤٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

يثبت.

٣ ـ وإن أحسن محامل هذا الحديث ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، كما حكى عنه الحافظ في الفتح، وهو أن كلمة «حد من حدود الله» في حديث الباب ليست على معناها المصطلح عند الفقهاء، وإنما المراد منها: حق الله تعالى وأوامره ونواهيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] لأن تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة من قبل الشارع اصطلاح حادث من الفقهاء، وإن في عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية، كبرت أو صغرت. فمراد الحديث أنه لا يعزر فوق عشر جلدات إلا في معصية من المعاصي الكبيرة.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأننا إذا أجزنا التعزير بما فوق العشرة في كل معصية. لم يبق لنا شيء يختص المنع به، لأن التعزير لا يشرع إلا في معصية، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن المنع يحمل على الصغائر، وجواز الزيادة على الكبائر التي ليس فيها تقدير من قبل الشارع.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكذلك يحتمل أن يحمل حديث الباب على ما ليس بمعصية في نفسها ولكنه يصير جناية عصيان من يجب طاعته في الأمور المباحة كالإمام والوالد والزوج والأستاذ، فإن عوقب رجل لمثل هذا العصيان فلا يجاوز في ضرباته على عشرة أسواط مثل من خالف قواعد المرور في عصرنا يجوز أن يعزره الإمام ولكن بما دون عشرة أسواط، فإن مخالفة قواعد المرور ليست معصية دينية في حد ذاتها، فلا يطلق عليه «حد من حدود الله» بالمعنى الذي ورد به القرآن الكريم.

وأما ما ذكره ابن تيمية من أن إطلاق كلمة «الحد» على العقوبة المقدرة من قبل الشارع

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ. فَالْجَنَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ. فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

(١١) ـ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٤٤٠ ـ (٤٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: .....

اصطلاح حادث من الفقهاء، فيجب أن يتنبه في ذلك لنقطتين:

النقطة الأولى: أنه رحمه الله تعالى لا يريد بذلك قطعاً أن تقسيم العقوبات الشرعية إلى ما هو مقدر شرعاً، وإلى ما هو موكول إلى رأي الإمام، شيء أحدثه الفقهاء، كما زعمه بعض من لا علم له من أهل عصرنا، وإنما يريد أن قصر كلمة «الحد» على القسم الأول وقصر كلمة «التعزير» على القسم الثاني اصطلاح قرره الفقهاء.

والنقطة الثانية: أن الذي يظهر في كثير من الأحاديث: أن النبي ﷺ استعمل كلمة «الحد» على عين ما اصطلح عليه الفقهاء، كما في قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، أخرجه الترمذي، فإن الشبهات الفنية إنما تسقط الحد، دون التعزير. كما حققنا في أول كتاب القسامة والديات، فلا شك أن المراد بالحدود في هذا الحديث هي العقوبات المقدرة من قبل الشارع، وهي الحدود المصطلحة. وكذلك قوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٧٦) والنسائي. فإن المراد منه هو الحد المصطلح، وهو الذي لا يجوز للإمام أن يعفو عنه، فإنه يجوز له أن يعفو عن التعزير.

وكذلك قوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»، أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وقوله ﷺ لأسامة: «أتشفع في حد من حدود الله؟» كما مر في باب النهي عن الشفاعة في الحدود، الظاهر أن المراد منه هو الحد المصطلح.

فالصحيح فيما يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن كلمة «الحد» كانت تستعمل على عهد النبي ﷺ في كلا المعنيين: بمعنى العقوبة المقدرة، وبمعنى المعصية عامة، وإنما أريد في حديث الباب المعنى الثاني، ثم خصه الفقهاء بالمعنى الأول، فلا يطلق عندهم إلا على معنى

«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. .....

العقوبة المقدرة، وهذا هو المراد بكونه اصطلاحاً حادثاً من الفقهاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم من أوجب في التعزير أن لا يبلغ به أدنى الحدود، كالحنفية والشافعية والحنابلة، استدل بما أخرجه البيهقي في سننه (٨: ٣٢٧) عن النعمان بن بشير ﷺ مرفوعاً: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»، ثم قال البيهقي: والمحفوظ أنه مرسل، ثم أورده مرسلاً عن الضحاك.

وكذلك أخرج البيهقي عن مغيرة قال: «كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود، أربعين سوطاً».

وأما من أجاز التعزيز بالغاً ما بلغ، كالإمام مالك والطحاوي، وأبي يوسف في رواية، فاستدلوا بما يأتي:

١ ـ حديث النعمان بن بشير ﷺ عند السنن الأربعة في من يقع على جارية امرأته، قال فيه: «لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة إلخ»، فإن جلد المائة في صورة الإحلال تعزير عند الجميع، وقد بلغ به إلى قدر الحد.

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٠١، رقم: ١٣٦٣٥) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: «أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد، جلدهما مائة، كل إنسان منهما»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٥٢٨، رقم: ٨٣٨١) بلفظ: «إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة».

٣ ـ أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٣٦٣٦) عن الحسن: «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما، وقد أرخى الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة». وفي إسناده رجل مجهول.

٤ ـ أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٣٦٣٨) عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً فحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير، فضربه عمر بن الخطاب مائة.

٥ ـ وأخرج عبد الرزاق (رقم: ١٣٦٣٩) وابن أبي شيبة (٩: ٥٢٧، رقم: ٨٣٨٠) واللفظ له، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «أتي عبد الله (يعني ابن مسعود) برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال: فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله، فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك؟ قال: نعم، قال؛ جنا نستعديه، فإذا هو يستفتيه». وفي رواية عبد الرزاق: «قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعماً ما رأيت، فقالوا: أتيناه نستأديه (؟) فإذا هو يسأله».

.....

٦ ـ أخرج عبد الرزاق (٧: ٤٠٣، رقم: ١٣٦٤٤) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت، وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها، فسألها، فقال: حبلت؟ قالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالساً، فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر عَلَيَّ يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر على أنت، قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده! ما الحد إلا على من علم» وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٨: ٣٣٨). ولا شك أن هذه الجلدات كانت تعزيراً لما اتفق عثمان وعمر ﷺ على أن الحد إنما يجب على من علمه.

وذكر شيخنا التهانوي رحمه الله هذه الآثار في إعلاء السنن (١١: ٧٣٧) عن محلى ابن حزم، وصحح بعضها، وحسن بعضها. ورجح من أجل قول مالك، وأبي ثور، وأبي يوسف، والطحاوي، كما رجحه الشيخ الأنور في العرف الشذي (ص: ٤٢٦).

ولم يذكر هؤلاء تأويل قوله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»، ويمكن أن يجاب عنه أولاً بأنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٨١)، عن الطبراني، ثم قال: «وفيه محمد بن الحسين الفضاض، والوليد بن عثمان خال مسعر، ولم أعرفهما» وإن الوليد بن عثمان موجود في مرسل الضحاك أيضاً، الذي أخرجه البيهقي، وجعله محفوظاً بمقابلة الموصول. ورمز عليه في الجامع الصغير بضعف، راجع فيض القدير للمناوي (٦: ٩٥).

وثانياً بأنه يحتل أن يراد فيه من الحد ما أريد في حديث الباب، وهو المعصية والمراد أنه لا يجوز أن يبلغ إلى قدر الحد في غير معصية، والله سبحانه أعلم.

(١٠) ـ باب: الحدود كفارات لأهلها

٤١ ـ (١٧٠٩) ـ قوله: (عن أبي إدريس) يعني الخولاني واسمه عائذ الله بن عبد الله، كما هو مصرح في رواية البخاري في الإيمان، وهو صحابي من حيث الرؤية، تابعي من حيث الرواية، لأنه ولد عام حنين ﷺ.

(١) وكذلك السائق في الأصح عند الحنفية، وقال بعضهم كالقدوري: يضمن السائق ما نفحت برجلها أيضاً، لأنه بمرأى عينه، ولكن الأول أصح، وراجع رد المحتار ٥/ ٥٣١.

.....

قوله: (عن عبادة بن الصامت) أخرجه أيضاً البخاري في الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (رقم: ١٨)، وفي تفسير سورة الممتحنة، (رقم: ٤٨٩٤)، وفي مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ، (رقم: ٣٨٩٢ و٣٨٩٣)، وفي المغازي، باب بعد باب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٣٩٩٩)، وفي الحدود، باب الحدود كفارة (رقم: ٦٧٨٤)، وباب توبة السارق (رقم: ٦٨٠١)، وفي الديات باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٢] إلخ (رقم: ٦٨٧٣)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٥، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧١٩٩)، وباب بيعة النساء، (رقم: ٧٢١٣)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٧١]، (رقم: ٦٤٦٨).

وأخرجه الترمذي في الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها، (رقم: ١٤٣٩)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على فراق المرك، وابن ماجه في الحدود، باب الحد كفارة، (رقم: ٢٦٠٣).

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس) اختلف الشراح في تعيين هذا المجلس، فرجع الشيخ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (١: ١٨٦) أنه مجلس ليلة العقبة، بدليل ما سيأتي بعد روايتين عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: «إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً إلخ».

واختار الحافظ في الفتح (١: ٦٦) أن هذه البيعة غير بيعة العقبة، وإنما وقعت بعد فتح مكة. بعد نزول سورة الممتحنة بدليل ما سيأتي في رواية معمر عن الزهري: «فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئاً الآية»، وما سيأتي في رواية أبي الأشعث: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء على أن لا نشرك بالله إلخ». وأما رواية الصنابحي التي استدل بها العيني رحمه الله فأولها الحافظ رحمه الله، بأن ذكر ليلة العقبة إنما جاء فيها لتعريف عبادة، ونمدحه بها، وليس المراد أن البيعة الآتي ذكرها وقعت في تلك الليلة.

واستظهر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله نظر الحافظ بأن سياق الأحاديث يدل على أن ألفاظ البيعة مأخوذة من سورة الممتحنة، وراجع فيض الباري (١: ٨٨).

قوله: (فأجره على الله) عبره بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء. كذا في فتح الباري.

قوله: (فهو كفارة له) هذا في غير الشرك بالإجماع، لأن الشرك لا يكفره شيء من العقوبات الدنيوية. وأما في غير الشرك من المعاصي فظاهر هذا الحديث أن الحدود والعقوبات الدنيوية تكفرها، وهو مختار كثير من العلماء.

وقال آخرون: إن الحدود إنما شرعت زاجرة، لا كفارة، فلا يكفي الحد عن إثم الآخرة،

وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. .....

واستدلوا بقوله تعالى في المحاربين وقطاع الطريق، بعد ذكر عقوبتهم الدنيوية: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣] ولكن يجاب عنه بأن هذه الآية نزلت في العرنيين بعد ما ارتدوا عن الإسلام، وقدمنا أن الحد لا يكفر عن الشرك بالإجماع.

واختار بعض العلماء التوقف لحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟». ولكن رجح القاضي عياض، والعيني وغيرهما حديث عبادة في الباب لقوة إسناده، وأعل حديث الحاكم بالضعف. وجمع الحافظ في الفتح بينهما بأن حديث أبي هريرة متقدم، وحديث عبادة متأخر لما حقق أنه وقع بعد فتح مكة» فإنما جعل رسول الله ﷺ الحدود كفارة بعد ما علم بذلك بالوحي، وتوقف عنه في مبدأ الأمر.

وعلى كل حال، فللفريقين في هذه المسألة كلام طويل، واشتهر عن الحنفية أنهم قائلون بأن الحدود ليست بكفارة، ولكن رده شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري، بأن هذه النسبة مبنية على المسامحة، ولذلك لم يذكر الإمام الطحاوي فيه خلافاً، وصحح العيني في العمدة حديث عباد، ورجحه على حديث أبي هريرة عند الحاكم، ورد على من أثبت بينهما تعارضاً.

وخلاصة ما يتحصل بعد اللتيا والتي: ما لخصه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره بقوله: «إن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة: فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف، وإن لم يتب، فلا يخلو: إما أنه انزجر عنه، واعتبر به، ولم يعد إليه، فقد صار كفارة أيضاً. وإن لم يبال به مبالاة ولم يزل فيه منهمكاً كما كان، وعاد إليه ثانياً، فلا يصير كفارة له».

ولقد أحسن مولانا الشيخ بدر عالم الميرتهي رحمه الله في البدر الساري (١: ٨٩)، حيث قال: «وقد سنح لي أن قوله: (فهو كفارة له) ليس حكماً، بل أمر مرجو من رحمة الله، أي: إذا أقيم عليه الحد، فقد يرجى من الله سبحانه أن يجعلها كفارة له، ويدل عليه ما رواه الترمذي عن علي ﷺ مرفوعاً: من أصاب حداً، فجعل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه اهـ. فهذا الحديث مشير إلى أن كون الحد كفارة ليس بحكم، ولكنه أم مرجو نظراً إلى عدله تعالى، كما أنه مرجو في حال ستره أيضاً، نظراً إلى كرمه تعالى». وعلى هذا تنطبق جميع الروايات، والحمد لله.

وراجع لتفصيل أطراف المسألة فتح الباري (١: ٦٦)، وعمدة القاري (١: ١٨٦)، وفيض الباري (١: ٨٦ إلى ٩٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (١: ٣١٧)، وعقيدة السفاريني (١: ٣٢٠).

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فتلا علينا آية النساء) يعني الآية التي ذكر فيها بيعة النساء، وهي في

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

سورة الممتحنة، وليس المراد أنها آية سورة النساء.

٤٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخذ علينا رسول الله ﷺ)** يعني: أخذ منا الميثاق.

قوله: (ولا يعضه بعضنا بعضاً) العضة (بفتح العين، وسكون الضاد، آخره هاء مهملة) من باب فتح: الافتراء، والبهت. وأصله: العضيهة (بفتح العين، وكسر الضاد) والعضهة بكسر العين وسكون الضاد بمعنى البهتان، كما في النهاية لابن أثير (٣: ١١٩).

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي الخير)** مر ذكره في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

قوله: (عن الصنابحي) بضم الصاد، وخفة نون، وكسر الباء والحاء، نسبة إلى صنابحي، بطن من مراد، كما في المغني للفتني (ص: ١٥٣). وقد اشتهر بهذه النسبة في رواة الحديث ثلاثة، والظاهر أن المراد في حديث الباب عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد اللّه الصنابح، وهو من المخضرمين، رحل إلى النبي ﷺ، فوجده قد توفي عليه الصلاة والسلام، فروى عن جمع من الصحابة، وربما أرسل عن النبي ﷺ وكان كثير المناقب، من أَجَلِّها ما أخرجه الطبراني في مسند عبادة من طريق ابن محيريز، قال: عدنا عبادة بن الصامت، فأقبل أبو عبد اللّه الصنابحي، فقال عبادة: من سره أن ينظر إلى رجل عرج به إلى السماء، فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار، فرجع وهو يعمل على ما رأى فلينظر إلى هذا. وراجع تهذيب التهذيب (٦: ٢٣٠).

قوله: (لمن النقباء) جمع نقيب، وكانوا اثني عشر نقيباً بايعهم النبي ﷺ ليلة العقبة، والآخرون: أسعد بن زرارة، ورافع بن مالك، والبراء بن معرور، وعبد اللّه بن عمرو بن حرام، وسعد بن الربيع، وعبد اللّه بن رواحة، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو بن حبيش، وأسيد بن حضير، وسعد بن خيثمة، وأبو الهيثم بن التيهان، وقيل بدله: رفاعة بن عبد المنذر، كذا في مناقب فتح الباري (٧: ٢٢١).

قوله: (ولا نعصي) ووقع في بعض نسخ البخاري في المناقب: (ولا نقضي).

قوله: (فإن غشينا) نعني: ارتكبنا شيئاً من المعاصي المذكورة في البيعة.

(١١) ـ باب: جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس، (رقم: ١٤٩٩)، وفي الشرب، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، (رقم: ٢٣٥٥)، وفي الديات، باب المعدن جبار، والبئر جبار (رقم: ٦٩١٢)، وباب العجماء جبار (رقم: ٦٩١٣)، ومالك في الزكاة، باب زكاة الركاز، والترمذي في الزكاة (رقم: ٦٠٤٢)، وفي الأحكام باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (رقم: ١٣٧٧)، وأبو داود في الإمارة باب ما جاء في الركاز (رقم: ٣٠٨٥)، والنسائي في الزكاة، باب المعدن، وابن ماجه في الديات، باب الجبار، (رقم:

.....

٢٦٧٣)، وأخرجه أيضاً عن عمرو بن عوف، وعبادة بن الصامت ﷺ.

قوله: (العجماء) مؤنث الأعجم، وهو البهيمة.

قوله: (جرحها) الجرح بفتح الجيم مصدر، والجرح، بضم الجيم اسم. وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال منه على ما عداه. وقد وقع في بعض الروايات: «العجماء جبار» بدون لفظ الجرح، فمعناه إتلاف العجماء بأي وجه كان، بجرح أو غيره كذا في عمدة القاري (١١: ٢٦).

قوله: (جبار) بضم الجيم، يعني: هدر لا ضمان فيه. وقد وقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو اهدر الذي لا يغرم» وهذا تفسير مدرج كأنه من رواية موسى بن عقبة. وذكر ابن العربي أن بناء (ج ب ر) للرفع والإهدار، من باب السلب، وهو كثير، يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه، كما يأتي لإثبات معناه. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٥٥).

أحكام جناية البهيمة:

وعلى كل، فالحديث يدل على أن ما أتلفت الدابة من غير تعد من صاحبها لا يوجب الضمان عليه، والأصل في ذلك ما ذكره صاحب الدر المختار: «أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه». وهذا القدر متفق عليه فيما بين الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في تفاصيله. وخلاصة مذاهبهم في ذلك ما يلي:

إن جناية البهيمة لا تخلو أولاً من حالين: إما أن تكون منفلتة ليس معها أحد، أو يكون معها راكب، أو سائق، أو قائد. فإن كانت منفلتة، ليس معها أحد، فأتلفت شيئاً، فلا ضمان على صاحبها عند الحنفية مطلقاً، سواء كان الوقت وقت النهار، أو وقت الليل، عملاً بإطلاق حديث الباب. وقال الشافعي: لا يضمن المالك في النهار، ويضمن بالليل، لأن العادة أن الملاك يربطون مواشيهم بالليل، فلما أرسلها بالليل صار متعدياً فيضمن.

واستدل الشافعي رحمه الله في ذلك بما أخرجه هو، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب، قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وذكر شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٢٤٢) عن الطحاوي: «إن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن». والخلاصة أن الحكم عند أبي حنيفة لا يدور مع النهار، أو الليل، وإنما يدور على التقصير في

.....

الحفظ، فإن قصر المالك في حفظ البهيمة بالنهار ضمن، وإن لم يقصر بالليل لم يضمن. وحمل حديث ناقة البراء على التقصير في الحفظ.

واستدل شيخنا التهانوي رحمه الله لمذهب أبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها، وما أصاب بالنهار فلا شيء فيه، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرم أهلها»، قال شيخنا رحمه الله: «ويدل إيجاب الضمان على أهل الغنم بالليل والنهار على أنه لا دخل للنهار في إسقاط الضمان، وإنما بناءه على عدم التقصير. ولما كان حفظ الغنم متيسراً دل إفسادها على ترك الحفظ من الرعاة، بخلاف الإبل، فإن ضبطها متعسر، هذا هو الفرق».

وأما إذا كانت الدابة معها أحد، فهو على صور آتية:

١ ـ إن كانت الدابة تسير في ملك من هو معها، فأتلفت شيئاً، لم يضمن صاحبها إلا إذا وقع التلف بوطئها.

٢ ـ وإن كانت تسير في ملك غيره بإذنه، فكذلك.

٣ ـ وإن كانت تسير في ملك غيره بغير إذنه، ضمن صاحبها ما تلف مطلقاً.

٤ ـ وإن كانت تسير في طريق العامة، ضمن الراكب أو القائد[1] ما وطئت برجلها أو أصابت بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمت بفمها، أو خبطت بيدها، أو صدمت بجسمها. ولكنه لا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة. وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، كما في رد المحتار (٥: ٥٣٠).

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان مع البهيمة إنسان، فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال. سواء كان سائقاً، أو راكباً، أو قائداً، سواء كان مالكاً، أو أجيراً، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها. أو ذنبها. أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، لأن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها، فهي كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، وسواء علم به أم لا. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٥٨).

لأبي حنيفة رحمه الله ما أخرجه أبو داود في الديات، باب الدابة تنفح برجلها (رقم: ٤٥٩٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار»، قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

وقد أعله بعضهم بأن سفيان بن حسين قد وهم فيه، ولكن رده شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ٢٤٠) بأنه لم يتفرد به سفيان بن حسين، وإنما هو مروي من غير وجه في

٤٤٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ). حَدَّثَنَا مَالِكٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٤٤٢ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٤٤٣ ـ (٤٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ. وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٤٤٤٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ

سنن الدارقطني، فرواه سفيان بن حسين عن الزهري، وآدم عن شعبة، وأبو قيس عن هزيل، وإبراهيم النخعي عن النبي ﷺ مرسلاً، ويستبعد جداً أن يكون كل هؤلاء قد وهم في روايته.

ولأبي حنيفة رحمه الله أيضاً ما أخرجه البخاري في الديات (باب العجماء جبار) تعليقاً عن ابن سيرين: «كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من رد العنان» وفسره الحافظ بقوله: «والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضَمِنَه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، وهذا سند صحيح. وأسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه».

وكذلك أخرج البخاري تعليقاً عن حماد: «لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة» ووصله ابن أبي شيبة، كما في فتح الباري.

ولأن الاحتراز عن النفحة مع السير غير ممكن، لأنها من ضروراته. فلو أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضاً، لأن صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة، وإن كانت غير ممكنة عن النفحة، فصار الإيقاف تعدياً، أو مباحاً مقيداً بشرط السلامة. كذا في رد المحتار (٥: ٤٣٠).

وبه يظهر بطلان ما نسبه ابن بطال إلى الحنفية، فيما حكى عنه الحافظ في الفتح (١٢: ٢٥٧) من أنهم لا يقولون بتضمين النفحة برجلها أو ذنبها، ولو كانت بسبب فقد رأيت أن الحنفية يقولون بتضمينها عند الإيقاف، فما بالك إذا نخسها الراكب، أو صرف عنانها بطريق غير عادي، مما حملها على النفحة، فالظاهر حينئذ الضمان، فلا يخالف أقوال ابن سيرين وحماد قول

مُسْلِم). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

الحنفية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الأقضية

.....

ثم لم يذكر الفقهاء حكم السيارة لعدم وجودها في عصرهم. والظاهر أن سائق السيارة ضامن لما أتلفته في الطريق، سواء أتلفته من القدام، أو من الخلف. ووجه الفرق بينها وبين الدابة على قول الحنفية أن الدابة متحركة بإرادتها، فلا تنسب نفحتها إلى راكبها، بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك بإرادتها. فتنسب جميع حركاتها إلى سائقها، فيضمن جميع ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (والبئر جبار) قال أبو عبيد: «المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره، فتلف، فلا ضمان وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر. ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور» كذا في فتح الباري.

قلت: وهو مذهب الحنفية، كما يظهر من رد المحتار (٥: ٥٢٤ و٥٢٥) وغيره، فما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٢٥٥) من قول ابن بطال: «وخالف الحنفية في ذلك، فضمنوا حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص» فيه مسامحة خطيرة من ابن بطال رحمه الله، فإن الحنفية لا يقولون بتضمين الحافر مطلقاً، وإنما يقولون بتضمين من تعدى في حفره، كما هو قول الجمهور سواء بسواء.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٧٢، رقم: ١٨٤٠٠) عن علي رضي الله عنه، قال: «من حفر بئراً، أو أعرض عوداً، فأصاب إنساناً ضمن». وقال شيخنا التهانوي رحمه الله بعد ذكر هذا الأثر في إعلاء السنن (١٨: ٢٣٤): «هو يدل على أن القتل بالتسبب موجب للضمان، إلا أنه يشترط فيه أن يكون على وجه التعدي، كحفر البئر في غير ملكه، وهو مذهب أبي حنيفة».

بل يقول الحنفية: إن من حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان، فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن الحافر، كما في الدر المختار، وإنما يضمن الحافر إذا حفره بغير أمر السلطان، لأن من

.....

حفره بأمر السلطان ليس متعدياً فيه. وكذلك لو حفر في الفيافي في غير محجة الناس لا يضمن الحافر عند الحنفية، لأن العدول عن أبيار الفيافي ممكن. نعم إذا كان في محجة الناس ضمن، لكون الحافر متعدياً، وراجع رد المحتار (٥: ٥٢٥) للتفصيل.

ثم قد وقع في بعض الروايات ههنا: «النار جبل» بدل «البئر جبار» ومعناه أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدت حتى أتلف شيئاً، فلا ضمان عليه. ولكن هذه الرواية شاذة، وحكي عن ابن معين أنه وقع فيها تصحيف، لأن أهل اليمن يكتبون «النار» بالياء (النير)، دون الألف، ففهم بعضهم من البئر النار بالنون، فرواها كذلك، والله أعلم وراجع فتح الباري (١٢: ٢٥٦) للتفصيل.

قوله: (والمعدن جبار) قال الحافظ في الفتح (١٢: ٢٥٦): «فلو حفر معدناً في ملكه، أو في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له، فانهار عليه، فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها، فمات».

وقد فسره بعض الشافعية بأنه لا خمس في المعدن، ولكنه بعيد جداً لأن السياق كله في مسائل الدية. ورد الحافظ في زكاة الفتح (٣: ٣٦٥) على من فسره بنفي الزكاة على المعدن، وفسره بأنه لادية للهالك في معدن، كما ذكرنا.

وجوب الخمس على المعدن والركاز:

قوله: (وفي الركاز الخمس) اختلف الفقهاء في معنى الركاز ههنا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى: هو دفين الجاهلية فقط، ففيه الخمس لكونه من الغنيمة. وليس في المعدن خمس عندهم، لأنه ليس من الركاز، ولأنه يحتاج إلى مؤونة ومشقة، بخلاف الكنز.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما، فيجب في كل واحد منهما الخمس، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد رحمهم الله تعالى.

وإن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد باللغة، والرواية، والدراية.

فأما اللغة، فيقول ابن منظور في لسان العرب (٧: ٢٢٢): «والركاز قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن» ثم ذكر اختلاف أهل الحجاز وأهل العراق في تفسير الحديث، ثم قال: «قال ابن الأعرابي: الركاز ما أخرج المعدن، وقد أركز المعدن وأنال. وقال غيره: أركز صاحب المعدن إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها، والركاز: الاسم وهي القطع العظام،

.....

مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن. وهذا يعضد تفسير أهل العراق».

ويقول ابن فارس في مقاييس اللغة (٢: ٤٣٣): «الراء، والكاف، والزاء أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً... ومن الباب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية، وهو من قياسه، لأن صاحبه ركزه، وقال قوم: الركاز المعدن».

ويقول الأزهري في تهذيب اللغة (١٠: ٩٥) بعد ذكر الاختلاف المذكور: «وقال الليث: الركاز: قطع الفضة تخرج من المعدن، وأركز الرجل: إذا أصاب ذلك. وأخبرني عبد الملك البغوي، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز: دفن الجاهلية، والذي أنا واقف فيه: الركاز في المعدن، والتبر المخلوق في الأرض... قال شمر: قال ابن الأعرابي: الركاز ما أخرج المعدن وأنال. وقال غيره: أركز صاحب المعدن إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها».

فهذه أقوال أهل اللغة، تدل على أن الركاز يطلق على ما يخرج من المعدن، كما يطلق على الكنز المدفون.

وأما الروايات فمذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد بأحاديث آتية:

(١) ـ أخرج أبو عبيد رحمه الله في كتاب الأموال (ص: ٣٣٦، رقم: ٨٥٨) عن عمرو بن شعيب: «أن المزني سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر، أو قال: الميتاء، فقال: عَرِّفْها سَنَة. فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، قال: يا رسول الله! فما يوجد في الخراب العادي؟ قال: فيه، وفي الركاز الخمس».

والخراب العادي: هو الأرض التي انقرض أهلها، فلا يعلم لها مالك، والمراد مما يوجد فيه: الكنز المدفون في ذلك الخراب، وعطف عليه رسول الله ﷺ الركاز، فتبين أن الركاز غير الكنز، وليس إلا المعدن، ولذلك يقول ابن عبيد رحمه الله في تفسير هذا الحديث: «فقد تبين لنا الآن أن الركاز سوى المال المدفون، لقوله: فيه، وفي الركاز إلخ، فجعل الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن» راجع كتاب الأموال (ص: ٣٤٠، رقم: ٨٧٠).

وأجاب عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٥٣) بأن المراد من الركاز ههنا كنز الجاهلية الذي وجد ظاهراً فوق الأرض، لا المعدن، وتعقبه الماردیني في الجوهر النقي بأن ابن عبد البر أخرجه في التمهيد بلفظ: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أوفى قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس». فتبين أن الركاز غير ما وجد على ظاهر الأرض أيضاً.

(٢) ـ أخرج أبو عبيد في غريب الحديث (١: ٢١١) بسند فيه ابن لهيعة، عن أشياخه من

.....

حضرموت، أن رسول الله ﷺ كتب لوائل بن حجر وقومه كتاباً. وفيه: «من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من حضرموت، بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، على التيعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس إلخ».

وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في منال الطالب (١: ٧٨)، ثم قال: «والسيوب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية، أو المعدن، جمع سيب، وهو العطاء، لأنه من فضل الله على من أصابه، وقيل: السيوب: عروق من الذهب والفضة، تسيب في المعدن، أي: تجري فيه».

(٣) ـ أخرج أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٤٠) عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي: «أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع..... فأتاه علي ﷺ، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا، فاشتريته بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فخمس المائة شاة» قال أبو عبيد: «أفلا ترى أن علياً قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس.

(٤) ـ أخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٦٥، رقم: ٦٩) عن أبي سعيد المقبري بعد حديث: (وفي الركاز الخمس): «فقيل وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» وأخرجه محمد أيضاً في موطأه (ص: ١٧٤) تعليقاً. وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه (٤: ١٥٢)، وأعله بعبد الله بن سعيد المقبري. وأصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل، وإن كان تكلم فيه، حديث أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت على وجه الأرض» حكاه العيني في عمدة القاري (٩: ١٠٣) من طبع المنيرية.

قال شيخنا في إعلاء السنن (٩: ٥٩): «وفيه (يعني فيما أخرجه أبو يوسف في الخراج) عبد اللّه بن سعيد المقبري ضعيف، كما يتحصل من الزيلعي وغيره، لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كما هو الظاهر من صنيعه، وإيراده في كتاب مذهبه، كان هذا تصحيحاً منه للحديث، ولما كان التصحيح موقوفاً على كون الراوي ثقة، كان هذا إما توثيقاً له منه، وإما كان عنده متابع له، وبكل حال، فلا أقل من كون الحديث في درجة التأييد».

(٥) ـ روى الإمام أبو حنيفة رحمه الله، عن عطاء، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت من الأرض» كذا في جامع المسانيد للخوارزمي (١: ٤٦٢). أخرجه أبو محمد البخاري، عن صالح الترمذي، عن علي بن الحسن بن يسار، عن محمد بن الصباح، عن حبان بن علي، عن أبي حنيفة. وحقق شيخنا في إعلاء السنن (٩: ٦٠) أنه ليس فيهم أحد مضعف في الميزان، إلا ما ذكر في حبان من مقال، مع توثيقه من ابن معين.

.....

(٦) ـ أخرج أبو عبيدة في الأموال (ص: ٣٤١، رقم: ٨٧٢) عن ابن شهاب الزهري، أنه سئل الركاز والمعادن، فقال: يخرج من ذلك كله الخمس. وإن الزهري راو لحديث: «في الركاز الخمس» فتفسيره أولى بالقبول.

وأما دراية، فإن وجوب الخمس في الكنز من جهة أنه غنيمة، لكونه دفين الكفار، فإن الكنز إذا وجدت فيه علامات المسلمين كان في حكم اللقطة، ووجب تعريفها، وإنما يجب الخمس في دفين الجاهلية، لكونه غنيمة أوفيئا، ويشاركه المعدن في هذا المعنى، فإنه مخلوق في الأرض منذ خلقه الله تعالى، فكان جزءاً من الأرض المغنومة، فكان في حكم الغنيمة أيضاً.

وأما ما ذكره الشافعية من أن الكنز يحصل بلا مؤنة، بينما المعدن يحتاج إلى مشقة ومؤنة، فأجاب عنه الإمام أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٤١) بقوله: «وكذلك هو عندي في النظر: أن يكون بالمغنم أشبه منه بالزرع؛ لأنه وإن كان يتكلف فيه الإنفاق، والتَغْرِير بالنفس، وكذلك مجاهدة العدو، بل الجهاد أشد، وأعظم خطراً، وقد جعل الله في الغنيمة منهم الخمس، فأدنى ما يجب في المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو».

وأما وجه ارتباط حكم خمس الركاز بما قبله من أحكام الدية، فيتضح مما أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٦٥) عن أبي سعيد المقبري، قال: «كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في القليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس». وهذا دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يكلفون صاحب المعدن بإعطاء المعدن نفسه إلى أولياء الذي مات فيه، فذكر رسول الله ﷺ أن صاحب المعدن لا يكلف بذلك، وإنما يجب عليه الخمس لبيت المال، لا غير، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (الجمحي)** بضم الجيم، وفتح الميم، نسبة إلى بني جمح، وهم بطن من قريش، وعبد الرحمن بن سلام، أخوه عبد الله بن سلام الجمحي، كلاهما ثقتان، وراجع الأنساب للسمعاني (٣: ٣٢٧).

قد تم بتوفيق الله تعالى شرح كتاب الحدود ضحوة يوم الخميس السابع من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وست من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأدعو الله سبحانه تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح كما يحبه ويرضاه، وإنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب: الأقضية

ولنبدأ شرح هذا الكتاب بمباحث في حقيقة القضاء، وتاريخ، ومكانته في الشريعة

.....

الإسلامية، وبعض أصوله المعتبرة عند الشرع، لتزيد الطالب معرفة وبصيرة، والله سبحانه الموفق للصواب:

١ ـ معنى القضاء لغة، وشرعاً:

الأقضية: جمع قضاء، والقضاء في اللغة: الحكم والفصل والقطع، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣]. وأما في الشرع، فقد عرفه الفقهاء بتعبيرات مختلفة تؤول إلى معان متقاربة، فعرفه في شرح أدب القاضي للخصاف (١: ١٢٦) بقوله: «إنه فصل الخصومات والمنازعات»، وعرفه ابن فرحون في تبصرة الحكام (١: ١٢) بقوله: «هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»، وعرفه في الفتاوى الهندية (٣: ٣٠٧) بقوله: «القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة».

وحاصل هذه التعريفات كلها: أن القضاء قول ملزم وفق الأحكام الشرعية يفصل به خصومة فريقين. والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء إخبار عن حكم شرعي، وليس فيه إلزام، فلا يجب أن يولى المفتي من قبل الإمام، بخلاف القضاء، فإنه إلزام، فلا يتحقق إلا من الذي ولاه الإمام ذلك.

٢ ـ القضاء في الجاهلية:

لم تكن في معظم أنحاء جزيرة العرب حكومات منظمة قوية تهيمن على جميع مناطقها بسلطة مركزة، وإنما كانت الحياة في الريف حياة بدوية قبائلية، وكانت كل مدينة تستقل بنفسها في الحكومة، فكانت حكومتها «حكومة مدن» كما يسميه علماء السياسة. فلم تكن هناك ـ والحال هذه ـ هيئات قضائية، ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة للفصل في الخصومات، على نحو ما نراه في الحكومات اليوم.

ولكن كان بين الجاهليين تعامل، وعرف متبع في أمور عديدة من أمور الحياة التي يعيشون فيها، مثل حقوق مرور القوافل، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة، أو المصدرة، وفي موضوع الحقوق والجنايات، وما شاكل ذلك وإن هذا العرف قد توارثته كل قبيلة عن آبائها وأجدادها، وجعلته كالقانون السائد في مجتمعها، يرجع إليه في فصل الخصومات والمنازعات، وكان رؤساء المدينة أو القبيلة يحكمون فيما شجر بينهما وفق عرفهم وعادتهم، يجتمعون في مكان معين، مثل دار الندوة بمكة، أو في معبد، أو في بيوت الوجهاء، للنظر في الخصومات، وفي المشكلات التي تقع في البلد. ويتولى رؤساء الشعب، أي: الحارة والمحلة فض المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب في الغالب.

أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة، فقد يتفق رؤساء المحلات على فصل

.....

الخصومة بينهم باللجوء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون، ويكونون في نظرهم محايدين لا علاقة لهم بذلك النزاع. وقد يحال النزاع على رؤساء البلد أو الحي للنظر فيه. ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام، والتسليم بما يحكمونه من حكم. واشتهر بعض الناس في حسن القضاء، مثل عامر بن الظرب العدواني لقب «حاكم العرب» و«قاضي العرب» كما في المعارف لابن قتيبة (ص: ٣٦) والأغاني (١٥: ٧٠).

وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه (١: ٢٢٧) أسماء الذين اشتهروا بين العرب في القضاء. وذكر أن الأفعى الجرهمي أقدم حاكم حكم بين العرب.

ويقال: إن المحاكمات في الجاهلية كانت تُبتنى على قاعدة «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، وذكر الميداني في مجمع الأمثال (١: ١١١، رقم: ٥٦٧) أن أول من قال هذه الكلمة في الجاهلية هو قس بن ساعدة الأيادي، فصارت سنة منذ ذلك اليوم، وأقرها الإسلام.

وراجع لتفصيل الحكم والقضاء في الجاهلية كتاب «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» للدكتور جواد علي (٥: ٤٦٩ إلى ٥٠٩).

٣ ـ القضاء في الإسلام:

وكان رسول الله ﷺ مرجع القضاء في عهده، ولكنه ربما ولى ذلك أحداً من الصحابة نيابة عنه في قضايا معينة، كما ولى أنيسا رضي الله عنه قضاء رجم المرأة في قصة العسيف، وكما ولى عمرو بن العاص رضي الله عنه، فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه عن عبد الله بن عمرو، قال: «جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو! فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله! قال: وإن كان. قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: إن أنت قضيت بينهما. فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة» راجع الفتح الرباني (١٥: ٢١٦). ومثل ذلك وقع لعقبة بن عامر الجهني فيما أخرجه الدارقطني (٤: ٢٠٣).

ولما توسعت ديار الإسلام، وكثرت مشاغل النبي ﷺ عين الدعاة، والولاة، والقضاة، وبعثهم إلى الأقاليم الإسلامية، كانوا ينوبون عنه ﷺ في فصل الخصومات على الأصول التي قررها لهم رسول الله ﷺ. فمنهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، الذين جعلهم رسول الله ﷺ قاضين في اليمن، ومنهم العلاء بن الحضرمي الذي جعله قاضياً بالبحرين، فيما ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢: ٢٣٧)، ومنهم معقل بن يسار، فيما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٦)، ومنهم عتاب بن أسيد، استقضاه رسول الله ﷺ على مكة، فيما حكى الماوردي في أدب القاضي (١: ١٣١)، ومنهم دحية الكلبي الذي ولاه

.....

قضاء ناحية من اليمن فيما حكاه الماوردي أيضاً (١: ١٣٢) وذكر الكتاني في التراتيب الإدارية (١: ٢٥٨) عن الطبراني أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود كانوا من قضاة رسول الله ﷺ.

والذي يرى في هذا العهد أن منصب القضاء لم يكن منصباً مستقلاً يتفرغ له رجل أو رجال، وإنما كان من جملة وظائف الولاة الذين يتولون أمور السياسة والحكومة، فكل من علي، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، والعلاء بن الحضرمي. وعتاب بن أسيد، كان والياً لإقليم مخصوص، فكان يتولى القضاء كما يتولى أمور الحكومة الأخرى.

وكذلك كان الأمر في عهد خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وفي بداية خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه. وأول من جعل منصب القضاء منصباً مستقلاً، وأفرد له رجالاً لا عناية لهم إلا بالقضاء، سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. يقول ابن خلدون في مقدمته (ص: ٢٢٠).

«وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، . . . وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره، وفوضه فيه عمر رضي الله عنه، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء».

وإن هذا الكتاب ـ كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ـ نستطيع أن نعتبره كأول قانون للإجراءات العدلية في تاريخ الإسلام، اعتبره القضاة في الإسلام كأكبر مصدر للاستنارة في أعمالهم القضائية، وقد حكاها ابن خلدون في مقدمته (ص: ٢٢١) بنصها، فتلراجع فيها، وقد أخرجها الدارقطني في سننه (٤: ٢٠٦) بطرق مختلفة.

ثم يقول ابن خلدون رحمه الله: «إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أموال المحجور عليهم، من المجانين، واليتامى، والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين، وأوقافهم، وتزويج الأيامى فقد الأولياء، على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود، والأمناء، والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته، وتوابع ولايته».

«وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة، ونصفة القضاء، وتحتاج إلى عُلُوّ يَدّ، وعظيم رهبة لقمع الظالم من الخصمين،

.....

وتزجر المتعدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه. ويكون نظره في البينات والتقرير، واعتماد الأمارات، والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي. وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم، كما فعل عمر ﷺ مع قاضيه أبي إدريس الخولاني، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم، والمعتصم لأحمد بن أبي دؤاد».

٤ ـ خطورة منصب القضاء:

ثم إن منصب القضاء منصب خطير جداً، وقد نبه رسول الله ﷺ على خطورته في أحاديث متعددة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» وهذا لفظ الترمذي، (رقم: ١٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى أيضاً من غير هذا الوجه عن النبي ﷺ. وأعله ابن الجوزي، وقال: لا يصح، ولكن رده الحافظ. كما في تحفة الأحوذي (٢: ٢٧٥).

٢ ـ وأخرج الترمذي عن ابن عمر ﷺ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافاً»، لكن قال الترمذي بعد إخراجه: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.

٣ ـ وأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى بغير الحق، فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق، فذلك في الجنة».

٤ ـ أخرج أحمد في مسنده عن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين» وأخرجه الطيالسي في مسنده بلفظ: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة» وأخرجه ابن حبان والبيهقي أيضاً، وأعله البيهقي بأن عمران بن حطان عن عائشة لا يتابع عليه، ولا يتبين سماعه منها. ولكنه روى عن عمر، وأبي موسى، فروايته عن عائشة ممكنة، وثقه العجلي، وله في البخاري فرد حديث، كما في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٥: ٢١٠).

ومن أجل هذه الأحاديث روي عن جماعة من السلف أنهم هربوا من منصب القضاء، وقد

.....

دعي أبو قلابة للقضاء، فهرب من العراق حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزل قاضيها، فهرب واختفى، حتى أتى بلاد اليمامة. فقال: ما وجدت مثل القاضي إلا مثل سابح في بحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق» راجع له السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ٩٧) وأخبار القضاة لوكيع ١: ٢٣، وشرح الصدر الشهيد على أدب القاضي للخصاف (١: ١٤٧). وروي عن سفيان الثوري أنه دعي إلى القضاء، فهرب إلى البصرة حيث مات وهو متوار. وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد ابتلي بالضرب والسجن ثلاث مرات من أجل عدم قبوله للقضاء، ولكنه لم يقبل ذلك، حتى توفي رحمه الله تعالى، كما في مناقبه للموفق (١: ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٥).

٥ ـ مشروعية القضاء وفضائله:

وفي جانب آخر، قد وردت للقضاء العادل فضائل كثيرة أيضاً، فكفى بها فضلاً أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٢]. وأما الأحاديث، فنذكر منها ما يلي:

١ ـ أخرج الشيخان عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعمل بها».

٢ ـ وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لعدل العامل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام، أو خمسين عاماً» ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢: ٢٣٢)، وفي الدراية (٢: ١٦٧، رقم: ٨١٧) وذكر الزيلعي مثله عن ابن عباس، وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه، راجع نصب الراية (٤: ٦٧).

٣ ـ أخرج أحمد في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضي حين يقضي، ويد الله مع القاسم حين يقسم». وقال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف» كما في الفتح الرباني (١٥: ٢١١).

٤ ـ وأخرج أحمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال «أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، حكموا للناس كحكمهم لأنفسهم» وفيه ابن لهيعة أيضاً، ولكن تابعه يحيى بن أيوب، عن عبد اللّه بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن عن عائشة، كما في الفتح الرباني (١٥: ٢١١).

٥ ـ وقد أخرج مسلم والنسائي أحمد عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في

.....

الدنيا» وزاد في رواية: «وكلتا يديه يمين، الذين يعملون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا» راجع الفتح الرباني (١٥: ٢١١).

٦ ـ وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار المزني ﷺ، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله، قال: الله مع القاضي ما لم يحف عمداً». وفي إسناده نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، قال الحافظ في التقريب: متروك، وقد كذبه ابن معين، كما في بلوغ الأماني، شرح الفتح الرباني (١٥: ٢١٢).

ومن أجل هذه الأحاديث ورد عن بعض السلف مدح منصب القضاء، فروي عن الحسن البصري أنه قال: «كان يقال: لأجر حكم عدل يوماً واحداً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة، أو قال: ستين سنة» ذكره الخصاف في أدب القاضي، وعقب عليه الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه (١: ١٥٦): «وكان الحسن إذا روى حديثاً عن واحد سمى ذلك الواحد، فإذا روى عن غير واحد قال: كان يقال».

وكذلك أخرج الدارقطني في سننه (٤: ٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠: ٨٩)، ووكيع في أخبار القضاة (٢: ٣٩٨) عن مسروق أنه قال: «لأن أقضي يوماً بحق أحب إلى من أن أغزو سنة في سبيل الله». وذكره السرخسي في المبسوط (١٦: ٧٢) ثم قال: «فإن مسروقاً ممن يقدم تقلد القضاء على الامتناع عنه، وقد كان السلف رحمهم الله في ذلك مختلفين، وابتلي مسروق بالقضاء، ومن دخل في شيء فإنما يروي محاسن ذلك الشيء».

وقد استشار الإمام أبو حنيفة أبا يوسف رحمهما الله حين دعي إلى القضاء المرة الثالثة، فقال أبو يوسف: «لو تقلدت نفعت الناس» فنظر إليه أبو حنيفة نظر المغضب، وقال: «أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة، أكنت أقدر عليه؟» وفي رواية أنه قال: «البحر عميق، فكيف أعبره بالسباحة؟» فقال أبو يوسف: «البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم» فقال أبو حنيفة: «كأني بك قاضياً». ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٤٦٠)، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (١: ٢٦)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢١٨)، والصدر الشهيد في شرح أدب القاضي للخصاف (١: ١٣٣).

ومن أجل هذه الأحاديث أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وأنه فرض كفاية، إذا تركه الجميع أثم الجميع، وأما الأحاديث التي ورد فيها التحذير عن القضاء، فيقول العلامة الطرابلسي رحمه الله في كتابه المعروف (معين الحكام) (١: ٧ و٨):

«اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء... حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل

.....

عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه، والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومعرفة مكانته من الدين، فيه بعث الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي عليه الصلاة والسلام من النعم التي يباح الحسد عليها».

«... واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور، والعلماء والجهال الذي يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. ففي هذين الصنفين جاء الوعيد. وأما قوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء. وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء، وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق، إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم يأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم إلى أمر الحق، وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، وقد ولى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعقل بن يسار ﷺ القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوحون. فالتحذير الوارد في الشرع إنما هو عن الظلم، لا عن القضاء».

وهذا كلام في غاية المتانة والرزانة، وقد أخذه الطرابلسي رحمه الله من تبصرة الحكام لابن فرحون رحمه الله (ص: ٩) فإنه أورده بهذا اللفظ بعينه.

٦ ـ استقلال سلطة القضاء في الإسلام:

١ ـ من المعروف أن الدول الحديثة تباشر مهماتها بواسطة سلطات ثلاث. السلطة التشريعة (Legislature) وهي التي تقنن القوانين، وإن هذه السلطة يتولاها مجلس النواب، أو البارليمان في الدول الديمقراطية.

٢ ـ السلطة التنفيذية (Executive) وهي التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين، وبمباشرة مهام الحكومة. وإن هذه السلطة يتولاها الوزراء والموظفون في الإدارات الرسمية.

٣ ـ السلطة القضائية (Judiciary) وهي التي تقوم بحسم المنازعات، وإقامة العدل بين الناس، وتفسير النصوص القانونية الصادرة من البارليمان، والهيئات الأخرى. وإن هذه السلطة يتولاها قضاة المحاكم العدلية.

وإن توزيع وظائف الدولة على هذه السلطات الثلاث مبني على مبدأ (فصل السلطات) الذي قرره الكاتب الفرنسي المعروف (مونتسكيو)، والذي تعترف به معظم الدول اليوم كأساس

.....

لدستورها.

والمراد من هذا المبدأ أن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين: التشريعية والتنفيذية، بمعنى أنه ليس لهما التدخل في أعمال القضاء. ويعتبر هذا المبدأ ضامناً لاستقلال سلطة القضاء، وعدم تأثرها بالسلطتين الأخريين في إقامة العدل.

أما الإسلام، فلم يحدد للدولة شكلاً مخصوصاً، ولا دخل في جزئيات تكوين هذه الدولة، ليختار المسلمون في كل عصر ما يوافق حاجاتهم، ويلائم بيئاتهم التي يعيشون فيها، ولكنه قرر أصولاً راسخة لا يجوز مخالفتها بحال. ومن هذه الأصول أنه يطلب من الحاكم، سواء كان خليفة. أو رئيساً للدولة، تحت أي اسم، أن يحكم بالعدل. وهو مسؤول أمام الله ورعيته. وإن القواعد العامة في نظام الحكم في الإسلام لا تضيق بنظام السلطات الثلاث، والفصل بينها، ولكنه يفرض ما يضمن للشعب بالعدل والإنصاف. فإذا أمكن تحقيق الإنصاف بجمع السلطتين في رجل واحد، فلا مانع عند الإسلام من تفويض كلتا السلطتين إلى رجل واحد، ولذلك أمر الله سبحانه سيدنا داود عليه السلام بالقضاء، فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦].

ومعلوم أن سيدنا داود عليه السلام كان ملكاً، ورئيس السلطة التنفيذية، ولكن القرآن الكريم فوض إليه القضاء، لأن المقصود ليس هذه الشكليات، وإنما المقصود هو الحكم بالحق واتباع الهوى. ولما كان لا يتصور منه الحكم بغير الحق، أو اتباع الهوى، جمع الله سبحانه فيه السلطتين. وكذلك كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده يتولون كلتا السلطتين بدون أن يتصور منهم أي حيف، ، والعياذ بالله العظيم.

ولكن إذا كانت الظروف تتطلب فصل سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ، لقلة الأمانة في الناس، وخشية الجور، فلا مانع عند الإسلام من هذا الفصل أيضاً، كما فعله الخلفاء الآخرون.

وأما مبدأ استقلال القضاء، بمعنى أن يكون القاضي مستقلاً في حكمه، ولا يتأثر في ذلك بالأمراء والحكام، فإن ذلك واجب على كل حال. ولذلك قال الفقهاء: «يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر، ولو كافراً، ذكره مسكين وغيره، إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق، فيحرم» كذا في الدر المختار مع رد المحتار (٤: ٤٢٧).

وكان القضاة في الإسلام مستقلين في حكمهم، لا يأمرهم الحكام إلا بإقامة العدل ولو على أنفسهم، فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، يمثل مع خصمه أبي بن كعب، بين يدي زيد بن ثابت القاضي رضي الله عنه ليقضي بينهما، فيتنحى زيد بن ثابت لسيدنا عمر رضي الله عنه، عن فراشه، ويقول: ههنا يا أمير المؤمنين! فيقول سيدنا عمر: «جرت زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع

.....

خصمي». وقد ورد في هذه القضية أن زيد بن ثابت ﷺ طلب من أبي بن كعب بينة، لأنه كان مدعياً، فلم تكن عنده، فطلب من أمير المؤمنين اليمين، ثم توجه إلى أبي بن كعب وقال: «أعف أمير المؤمنين» يعني: من اليمين، فقال عمر ﷺ: «أهكذا يقضى بين الناس كلهم؟» قال: لا، قال: «فاقض بيننا كما تقضي بين الناس»، قال: «احلف يا أمير المؤمنين! فحلف أمير المؤمنين، ثم قال: «لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر، ورجل من عرض المسلمين عنده سواء» أخرج هذه الروايات وكيع في أخبار القضاة (١: ١٠٨ و١٠٩)، والبيهقي في سننه: (١٠: ١٣٦) باب إنصاف الخصمين.

وكذلك القاضي شريح، قد حكم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لنصراني، وقد اختصما إليه في درع، فلما رأى النصراني ذلك اعترف بأن الدرع لأمير المؤمنين، ثم أسلم، فأعطاه علي ﷺ ذلك الدرع، وقصته مشهورة، راجع لها سنن البيهقي (١٠: ١٣٦).

وأخرج الكندي في كتاب القضاة (ص: ٣٥٦) «أن عبد الملك بن مروان الخليفة أتى خير بن نعيم القاضي يخاصم ابن عم له، فقعد على مفرشه، فقال: «قم مع ابن عمك».

وكذلك القاضي غوث بن سليمان يحكي قصته، فيقول: «بعث إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور فحملت إليه، فقال لي: يا غوث! إن صاحبتكم الحميرية (يعني زوجته) خاصمتني إليك في شروطها. قلت: أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه؟ قال: نعم. قال: نعم. فقلت: إن الأحكام لها شروط، أفيحتملها أمير المؤمنين؟ قال: نعم. قال: يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلاً وتشهد على وكالته خادمين حرين يعدلهما أمير المؤمنين على نفسه، ففعل، فوكلت خادماً، وبعثت معه كتاب صداقها، وشهد الخادمان على وكالتها، فقلت: قد تمت الوكالة، فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه، قال: فانحط عن فرشه، وجلس مع الخصم، ودفع إلى الوكيل كتاب الصداق، فقرأته عليه، فقلت: يقر أمير المؤمنين بما فيه؟ قال: نعم. قلت: أرى في الكتاب شروطاً مؤكدة بها تَمَّ النكاح بينكما، أرأيت يا أمير المؤمنين: لو خطبت إليهم، ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك؟ قال: لا، قال: قلت: فبهذا الشرط تم النكاح، وأنت أحق من وفي لها بشرطها. قال: علمت إذ أجلستني هذا المجلس أنك ستحكم عليّ» راجع كتاب القضاة للكندي (ص: ٣٧٥).

وإن أمثال هذه القصص كثيرة في تاريخنا الإسلامي، ومن أروع الأمثلة لاستقلال القضاة العلماء عن الأمراء أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله حكم على جماعة من الأمراء الأتراك، وفيهم نائب السلطان بأنهم عبيد، ولم تثبت حريتهم بطريق شرعي، وأنهم مملوكون لبيت مال المسلمين، فأقامهم، وباعهم واحداً بعد واحد بثمن غال ثم أعتقهم المشترون، وصرف الشيخ ثمنهم في وجوه الخير. حكاه التاج السبكي في طبقات الشافعية (٥: ٨٤ و٨٥).

.....

فالقضاء في الإسلام مستقل بكل معنى الكلمة، فيضمن لكل إنسان بإقامة العدل، ولو كان ذلك ضد الأمراء والحكام، فالأمير والحاكم بين يدي القاضي رجل من الشعب، لا يفوق على خصمه في إقامة العدل، وليس الأمر في الإسلام كدساتير معظم الدول التي تسمى نفسها جمهورية وديمقراطية، ثم تجعل رؤساءها غير مسؤولين أمام القضاء في حياتهم الفردية، وتقرر أن ذاتهم مصونة لا تمس.

وحيث انخفض اليوم مستوى الديانة في أكثر الحكام، وتناقص فيهم الوازع الديني، فالأنسب اليوم أن تفصل سلطة القضاء من سلطة التنفيذ، بما يجعل القضاة مستقلين في أقضيتهم وأحكامهم، لا يتأثرون بالأمراء والحكام. ولذلك كان الخلفاء والسلاطين في الأزمنة المتأخرة ينصبون في البلدان قضاةً مستقلين يفوض إليهم سلطة القضاء، ولا يفوض إلى الأمراء الذين يتولون سلطة التنفيذ.

وجاء في رد المحتار لابن عابدين (٤: ٤٦٥): «والحاصل أن السلطان إذا نصب في البلدة أميراً وفوض إليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه. وأما إذا نصب معه قاضياً فلا، لأنه جعل الأحكام الشرعية للقاضي، لا للأمير، وهذا هو الواقع في زماننا. ولذا قال في البحر أول كتاب القضاء: سئلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضياً، ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان، فأجبت بعدم الصحة، لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاء، ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اهـ».

وقد حدث في زمن العباسيين منصب (قاضي القضاة)، وإنه كان يتولى نصب القضاة وعزلهم في بلاد مختلفة، نيابة عن السلطان، ويحكي لنا ابن كثير في البداية والنهاية (١٠: ١٨٠) أن أول من تولى هذا المنصب هو القاضي أبو يوسف رحمه الله، لقبه بذلك الخليفة الهادي، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة.

وإن السبب في إحداث هذا المنصب ولو كان انشغال الخليفة بأمور أخرى، بحيث ما كان يجد وقتاً لتنظيم القضاء، غير أن هذا المنصب كان خطوة حسنة في استقلال القضاء عن سلطة التنفيذ.

وبالجملة، فلا يستثنى رئيس الدولة، ولا الحكام الآخرون من كونهم مسؤولين أمام القضاء، غير أنه إذا خيف من القوى المعارضة لرئيس الدولة، أنهم يرفعون إلى القاضي قضايا كثيرة مموهة ضد رئيس الدولة لمجرد إزعاجه وإضاعة أوقاته، فيمكن أن يتخذ في تسيير الدعوى على الرئيس إجراءات مخصوصة تضمن أن تكون القضية واقعية لا مموهة، ولئن ثبت في قضية مخصوص أنها لم ترفع إلى القاضي إلا مجرد إزعاج الإمام أو الرئيس، فإن القاضي يعزر

(١) ـ باب: اليمين على المدعى عليه

٤٤٤٥ ـ (١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ

المدعي على ذلك، ليكون عبرة لمن بين يديه ومن خلفه. ولكن لا يبرر هذا الخوف استثناء الرئيس من مسؤوليته أمام القضاء.

٧ ـ القضاء في الإسلام مجاني:

ومن الأصول الأساسية في القضاء في الإسلام، أنه لا يطالب الفريقان بأجر أو محصول على القضاء، وإنما القضاء العادل حق للمتخاصمين على الإمام أو القاضي، ويجب على الإمام أن ييسر لهم القضاء مجاناً. وكان المتبع في بعض الدول القديمة، كفرنسا، أن يدفع الخصوم أجور قضاتهم (كما ذكره الدكتور محمد عبد الجواد محمد في كتابه بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: ١٢٠)، ولم يحدث مثل ذلك شيء في عصور الإسلام المتقدمة، ثم تأثر بذلك بعض البلاد الإسلامية في العصور الأخيرة وجعل القضاة يأخذون من المتحاكمين إليهم أجراً على القضاء باسم (المحصول)، ولكن اشتد عليه نكير العلماء، وجعلوه في حكم الرشوة، يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله: «فما بالك في قضاة زماننا، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقاد حل ما يأخذونه من المحصول، بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك، وسمعت من بعضهم أن المولى أبا السعود أفتى بذلك، وأظن أن ذلك افتراء عليه». راجع رد المحتار (٤: ٤٢٢) طبع استانبول، كتاب أدب القاضي، مطلب في الكلام على الرشوة والهدية.

وفي جانب آخر، اهتم الإسلام بأن يرزق القاضي من بيت المال ما يشبع حوائجه، لئلا يطمع في أموال الناس، واستدل الخصاف على ذلك بما أخرجه أبو داود في الخراج والفيىء (رقم: ٢٩٤٥) عن المستورد بن شداد رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال، أو سارق». وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٢٩) بسند فيه ابن لهيعة بلفظ: «من ولي لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً. أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال». ويقول الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه لأدب القاضي للخصاف: وإنما أراد بهذا ما تحت يده، فينتفع به مقدار ما يكون قاضياً،

---

(١) الإشفي، بكسر الهمزة، وسكون الشين، والفاء المنونة في المتن: آلة الخرز للإسكاف، والمعنى أن الإبرة قد نفذت في كفها.

بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

فإذا عزل، رَدَّ ذلك إلى بيت المال».

ويقول الخصاف رحمه الله: «فهذا كله يدل على أنه لا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال مقدار كفايته وكفاية أهله، ومن يمونهم، وكفاية أعوانه، حتى لا تشره نفسه إلى أموال الناس».

٨ ـ تعدد القضاة في قضية واحدة:

إن النظام المعمول به في أكثر البلاد اليوم، ولا سيما في المحاكم العالية، أن القضاء لا يفوض إلى قاض فرد في كثير من القضايا، وإنما يفوض إلى قضاة متعددين. فما حكم به أغلبيتهم يعتبر حكماً نافذاً. ويعتبر ذلك ضماناً لحسن سير القضاء، لأن الحقيقة تخرج من المناقشة وتصادم الآراء المتعددة، وكل قاض يبذل جهده ليدعم آراءه لإقناع زملائه، وهذا يدعو القضاة إلى دراسة دقيقة، وفكر عميق، كما أن في نظام تعدد القضاة ضماناً لعدم التحيز فإن التأثير على قاض واحد أسهل منه على قضاة متعددين.

وإن هذا النظام قد احتيج إليه لفساد أحوال الناس، وتعقد القضايا، ولذلك لا يوجد هذا النظام في تاريخ القضاء الإسلامي. وإنما كان العلماء والفقهاء يجلسون مع القاضي ليشاورهم، دون أن يكون لهم الحكم والقضاء، كما ذكره الماوردي في أدب القاضي (١: ٢٦٠)، وغيره.

ولكن ليس معنى ذلك أن نظام تعدد القضاة مصادم للشريعة الإسلامية، فإنه قد صرح الفقهاء بأن القاضي وكيل عن الإمام في فصل الخصومات، وتجري عليه أحكام الوكيل، ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن التوكيل كما يكون إلى رجل واحد ربما يكون إلى رجلين أو أكثر، وحينئذ يجب على الوكلاء أن لا يباشروا العمل المفوض إليهم إلا عند اجتماعهم. فهذا يدل على جواز تفويض القضية إلى قضاة متعددين ليحكموا باجتماع آرائهم، أو بأكثريتها.

وإن نظام تعدد القضاة وإن لم يكن معمولاً به في العصور الماضية من تاريخ الإسلام، ولكن توجد هنالك نصوص من الفقهاء تدل على جوازه. جاء في الفصول العمادية (ص: ٢٣): «السلطان لو قَلَّدَ رجلين قضاء ناحية، فقضى أحدهما لم يجز، كالوكيلين، ولو قلدهما على أن ينفرد كل واحد منهما بالقضاء لا، وابتغى هذا، وكان ظهير الدين يقول: ينبغي أن يجوز»، وذكره ابن قاضي سماوه في جامع الفصولين (١: ١٨) أيضاً. وذكر الماوردي خلاف العلماء في تقليد قاضيين في بلد، ثم قال: «الثاني»، وهو قول الأكثرين، أنه يجوز، لأنها استنابة كالوكالة التي يجوز أن يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد» راجع أدب القاضي للماوردي (١: ١٥٨).

٩ ـ النقض والاستئناف في القضاء:

٤٤٤٦ ـ (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

لم أجد في تاريخ القضاء الإسلامي الأصيل محاكم مستقلة للاستئناف أو النقض، كما هي معروفة في زمننا هذا، غير أن القضاة كانوا يباشرون النقض والاستئناف في صور تالية:

١ ـ إذا أصدر القاضي حكماً في قضية، ثم ظهر له أن هذا الحكم خطأ، ويتعين نقضه، قام هو بنقضه، سواء طالبه المقضي عليه بذلك أو لا. ويستند في ذلك بقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل». أخرجه الدارقطني (٤: ٢٠٦).

وإن رجوع القاضي بنفسه عن قضائه السابق، هو الذي يسمى في أصول القوانين الموضوعة اليوم مراجعة (Review).

٢ ـ إذا رفع إلى القاضي الجديد قضاء من قبله، فيجوز له أن ينقضه إن رأى فيه ما يعارض الكتاب والسنة، ولا يجب على القاضي الجديد أن ينظر أحكام القاضي السابق، لأن الظاهر جريان أحكام القاضي السابق على وجه الصحة والصواب، إلا إذا تظلم محكوم عليه من حكم أصدره القاضي السابق، فإن على القاضي اللاحق أن ينظر في تظلمه، وتفحص حكم القاضي السابق، فإن رآه مستحقاً للنقض، كما لو كان مخالفاً للقرآن، أو السنة الصحيحة التي لا تعارضها سنة أخرى، نقضه وإلا أبرمه.

وذكر القاضي الطرابلسي في معين الحكام (١: ٣٣ و٣٤) عن بعض العلماء: «لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية غيره... فإن قام عنده قائم وقال: هذا كتاب القاضي قد حكم فيه بجور بين، قال: أرى أن ينظر فيه، فإن تبين له أنه حكم بجور، ووجده في القضاء مفسداً، مثل أن يقضي بشهادة نصراني، أو مثل أن يبطل المهر من غير بينة ولا إقرار... وما أشبه ذلك، فأرى أن يفسخه. وأما إن وجد القضاء بهما لم يتبين فيه الجور، ولا الخطأ الصراح... فلا أرى له أن ينظر فيه. قال بعضهم: ويحمل القضاء على الصحة، ما لم يتبين الجور، وفي التعريض لذلك ضرر بالناس، ووهن للقضاة». وإن هذه السلطة أشبه بما يسمى اليوم استئنافاً (Appeal).

٣ ـ يجب على الإمام وقاضي القضاة تفقد أحوال القضاة، فإن رأى خلال تفقده حكماً يخالف الكتاب والسنة نقضه، جاء في معين الحكام (١: ٣٦) «ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضائه، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة، ينبغي له أن يتفقد قضاته

.....

ونوابه، فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم... ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سراً، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكاية عزله، ونظر في أقضيته، فما رافق الحق أمضاه، وما خالفه فسخه. وإن قال الذين سئلوا عنه ما لم نعلم إلا خيراً أبقاه، ونظر في أقضيته وأحكامه، فما وافق السنة مضى، وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم رده، وحمل ذلك من أمره على الخطأ، وأنه لم يتعمد جوراً».

وإن سلطة الإمام أو قاضي القضاة هذه أشبه بما يسمى في أصول القانون الوضعي اليوم (الرقابة) (Revision)، وإن هذه السلطة تشمل نقض الأقضية أيضاً.

وبهذه الصور الثلاثة يتبين أن النقض مشروع في الجملة بجميع أقسامها من المراجعة (Review) والاستئناف (Appel) والرقابة (Revision) ولكن لم يكن هناك سلطات منظمة لهذا النقض والاستئناف، لعدم الاحتياج إليها. وذلك لسذاجة الحياة، ووفور الأمانة، وقلة العمران، وعدم تعقد القضايا. وأما الآن، فقد تعقدت الحياة، وقلت الأمانة، وكثر العمران، وانشعبت القضايا، وكثرت الخصومات. فلو أبقي حق نقض الأحكام وإبرامها بيد كل قاض، فإن ذلك ربما يؤدي إلى متاعب لأصحاب الحقوق، كما يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وإلى الاضطراب في متابعتها وتنفيذها، وقد يستغل ذاك أصحاب الأهواء والنفوس المريضة من القضاة، ومن أصحاب النفوذ، فينقضون الحكم الصحيح لأهوائهم وأغراضهم. ولا شك أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بالتلاعب في أحكامها، ولا تأذن لأصحاب الأهواء بأن يستغلوا مثل هذا الوضع. فلا مانع اليوم في ضوء أقوال الفقهاء، وبالتخريج على أقوالهم أن نضع نظاماً خاصاً لنقض الأحكام وإبرامها، بما يحقق المصلحة العامة، ويعين في إقامة العدل، ولا يخالف الشرع.

وهذا يبرر أن يفوض النقض والاستئناف إلى محاكم مختصة لهذا الغرض، ويكون التقاضي على درجتين أو ثلاثة، كما هو معروف في أكثر البلاد اليوم. ولذلك قد أنشئت في العصور الأخيرة محاكم المراجعة، والتمييز، والاستئناف، والنقض في البلاد الإسلامية التي ما زالتا تطبق الشريعة، كالخلافة العثمانية، والمملكة العربية السعودية، وغيرها.

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة من تلخيص المستدرك، ولكن نقل الحافظ في لسان الميزان ٥/٣٧٩ عن تلخيص الذهبي بلفظ: «أخشى أن يكون الحديث باطلاً» بدون لفظ «لا»، وهو الصحيح فيما أرى.

(٢) قلت: ذكره في طبع الأتباع ٩/٨، ومن المعروف أن ابن حبان يذكر كثيراً من المجاهيل في الثقات، ولكن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ ص ١٠٤ فذكر أنه روى عنه هشام بن عمار، وموسى بن عبد الرحمٰن المروزي، وليس بمجهول من روى عنه اثنان، والله أعلم.

.....

ومن المعروف في الفقه الإسلامي أن ولاية القاضي (Jurisdiction of the Court) ربما تخصص من قبل الإمام بالزمان، أو بالمكان، أو بالخصومات، أو بالأشخاص، كما في أدب القاضي للماوردي (١: ١٥٥) وغيره. فإذا منع قاض من المراجعة، أو الاستئناف ضاقت ولايته عنهما، وإذا فوض ذلك إلى قضاة محكمة خاصة، اختصوا بذلك عن غيرهم. فلا مانع شرعاً من إنشاء محاكم مختصة بالمراجعة والاستئناف والرقابة. والله سبحانه أعلم.

١٠ ـ واجب القاضي في تسيير الدعوى:

ثم إنه يعرف في أصول القانون اليوم نظامان لتيسير الدعوى، ومدى سلطة القاضي فيه: الأول: ما نستطيع أن نترجم اصطلاحه الإنكليزي إلى العربية بالنظام الخصومي (Adversary System) والثاني: ما نستطيع أن نعبر عنه في العربية بالنظام (Enquisitorial System).

فأما النظام الخصومي، فيرى أن الخصومة ملك للفريقين، يسيران فيها كما يشاءان أمام القاضي، الذي لا يعدو أن يكون حكماً ساكتاً يراقب كفاح الخصمين، لإثبات ما يدعيانه وأخيراً يصدر حكمه لصالح من يستطيع منهما التغلب على الآخر في الدفاع والإثبات.

ومن نتائج هذا النظام أن القاضي لا يطلب إلى مجلس القضاء إلا الشهود الذين سماهم أحد الخصمين كشهود له. فإن ترك الخصمان رجلاً يقدر القاضي أن عنده علماً أكثر بالواقعة، لا يستطيع القاضي أن يطلبه، ويطالبه بأداء الشهادة حسب علمه وكذلك لا يكتب القاضي من شهادة الشهود إلا ما أجاب به الشاهد عن أسئلة الخصمين، ولا يسأله القاضي عن شيء مما يتعلق بالقضية. وإنما يسمع موقف الخصمين. وشهادة الشهود، من غير أن يتدخل فيها بسؤال يتعلق بتفاصيل القصة، فإن هذا التدخل مصادم في نظر هذا النظام بمبدأ حيادة القاضي.

وإن هذا النظام كان معمولاً به في النظم القانونية اللاتينية، وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي يقول: «إن القاضي لا يملك في الدعوى إلا دوراً سلبياً، إلى أن يصدر حكمه» (حكاه الدكتور عبد الجواد في كتابه بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ص: ١٣٣).

وأما النظام التفتيشي، فلا يجعل القاضي عاجزاً أمام كيد الخصوم، وإنما يمنحه سلطة فعالة في تسيير إجراءات الخصومة، فله أن يطلب شهوداً غير الذين سماهم الخصمان، وله أن يسأل الشهود ما شاء من سؤال، استخراجاً للحق، ووصولاً إلى العدل. ويقال: إن هذا النظام هو المعمول به في النظم القانونية الأنجلوسكسانية، وعلى رأسها القانون الإنكليزي. والحقيقة أن القانون الإنكليزي كما هو مطبق في الهند وباكستان، وإن كان يعترف بهذا النظام من حيث المبدأ، ولكنه يسير على الأغلب سير النظام الأول بالفعل. فإن القانون، وإن كان يسمح للقاضي بطلب من شاء من شهود القضية، أو بسؤال من شاء ما شاء، ولكن الطريق المسلوك في أكثر

(٢) ـ باب: القضاء باليمين والشاهد

٤٤٤٧ ـ (٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ). حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

المحاكم هو الاحتراز من ذلك، لئلا يملأ القاضي فراغاً تركه الخصمان، فيتأثر به حيادة القاضي (Imparliality).

وخلاصة الفرق بين النظامين: أن القاضي في نظام الأول ليس مستخرجاً للحق بأي طريق ممكن، وإنما هو حكم بين متنازعين، لا يقضي إلا بأن دلائل الفريق الفلاني أقوى، وأما في النظام الثاني، فيتحتم على القاضي أن يستخرج الحق بأي طريق ممكن، ولا يجب عليه أن يتقيد بما أتى به إليه الخصمان.

والذي أرى: أن النظام الثاني أقرب إلى القضاء الإسلامي. فليس القاضي مجبوراً في يد الخصمين، وعملهم على إطالة مدة التقاضي وتعويقه إصراراً بعضهم البعض، وليس من عدم الانحياز السكوت على الكذب المجاهر والخديعة المكشوفة. وإنما يجلس قاضي الإسلام مفتوح العينين، يقظ البصيرة والفراسة، فلا يأذن لأحد الخصمين أن يتلاعب بعدم انحيازه، فله السلطة الفعالة في تيسير الدعوى حسب ما يقتضيه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه، ومَلْءُ الفراغ الذي تركه الخصمان لإضلال القاضي، وإخفاء الحقيقة.

نعم، ربما يترقرق من بعض أحكام الشريعة أنها تميل إلى الطريق الأول في أمر الحدود، كلما سبب ذلك درءاً للحد. وإن هذا الموضوع يحتاج إلى بسط وتفصيل ليس هذا موضعهما، وإنما المقصود ههنا الإشارة إليه، والله سبحانه أعلم.

[(١) ـ باب: اليمين على المدعى عليه]

١ ـ (١٧١١) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧]، (رقم: ٤٥٥٢)، وفي الشهادة، باب اليمين على المدعى عليه، (رقم: ٢٦٦٨). وفي الرهن، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (رقم: ٢٥١٤)، وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (رقم: ٣٦١٩)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (رقم: ١٣٤٣)، والنسائي في القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه في الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (رقم: ٢٣٢١).

قوله: (أن النبي ﷺ قال) ذكر ابن عباس هذا الحديث في واقعة أخرجها البخاري في

.....

التفسير، عن ابن أبي ملكية: «أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما، وقد أنفذ بإشفي في كفها[1]، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». ذَكِّرُوهَا بالله، واقرأوا عليها: ﴿أَن ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، فذكروها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعي عليه».

وأخرج البيهقي في سننه (١٠: ٢٥٢) عن ابن أبي مليكة، قال: «كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف» ثم ذكر قصة المرأتين، ثم قال: «فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليَّ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». وقد حسن الحافظ إسناده في فتح الباري (٥: ٢٨٣).

قوله: (لو يعطى الناس) الفعل هنا مبني للمجهول، ومفعوله الثاني محذوف. والمراد أنه لو أعطي الناس ما يدعونه بمجرد دعواهم إلخ.

قوله: (بدعواهم) قال الأبي في شرحه (٥: ٤): والدعوى قول لو سُلِّمْ أوجب لقائله حقاً.

قوله: (لا دعى ناس دماء رجال) إلخ قال المازري: لا شك في هذا، إذ لو كان القول قول المدعي استبيحت الأموال والدماء، ولم يقدر أحد على صون ماله ودمه، وأما المدعون فيمكن صون أموالهم بالبينة.

وفيه حجة لمن يرى أن مجرد قول الميت: قتلني فلان، لا يكفي في إثبات القصاص على ذلك الفلان، وهو قول الجمهور. وقال مالك: قوله ذلك لوث، فتثبت به القسامة، ويجب القصاص على أساس القسامة، لا على أساس مجرد دعوى المقتول، كما بسطنا مذهبه في أول كتاب القسامة والديات.

هل تشترط الخلطة في توجيه اليمين؟

قوله: (ولكن اليمين على المدعى عليه) به استدل الجمهور على أن اليمين واجبة على المدعى عليه في كل حال، إذا لم تكن عند المدعي بينة. وقال مالك رحمه الله: لا تجب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى، إلا أن تكون بينهما مخالطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة. ثم اختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته، أبشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، كذا في شرح النووي.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (٢: ٩٢١): «والمعمول به عندنا أن من عرف

.....

بمعاملة الناس مثل التجار، بعضهم لبعض، ومن نصب نفسه للشراء والبيع، وباشر ذلك، ولم ينكر منه، فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن. ومن كان بخلاف هذه المنزلة، مثل المرأة المستورة المحتجبة، والرجل المستور والمقبض عن مداخلة المدعى عليه، وملامسته، فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة».

وحاصله أن المدعي إن كان معروفاً بالمعاملة مع المدعى عليه توجه اليمين إلى المدعى عليه مطلقاً، وإن لم يعرف بذلك لم يتوجه إلا بثبوت قرائن تشهد للمدعي، كالشاهد الواحد، ولو كانت امرأة، أو القرائن الأخرى، وراجع أيضاً حاشية الحطاب (٦: ١٢٧).

وقد ذكره المالكية أن اشتراط الخلطة لتوجه اليمين مما اتفق عليه السبعة من فقهاء المدينة، وأخرج ابن عبد البر في الكافي (٢: ٩٢٢) بسنده عن أبي الزناد، قال: «كان عمر بن عبد العزيز يقول: والله لا يعطى اليمين كل من طلبها، ولا نوجبها إلا بشبهة نحو ما نوجب به المال» وقال أبو الزناد: يريد بذلك المخالطة، واللطخ والشبهة. وأخرجه مالك في موطئه (ص: ٣٠٣) عن جميل المؤذن: «أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز، وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر، فإن كانت بينهما مخالطة، أو ملابسة، أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه».

قال النووي رحمه الله تعالى: «ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن للمالكية أن يعتذروا عن حديث الباب بأنه يتحدث عمن كان مجداً في دعواه، وإن الخلطة إنما تشترط للتأكد من جدية الدعوى، فإذا ثبتت الجدية توجه اليمين إلى المدعى عليه، وذلك لأن الشريعة لا تحتفل بالهازل المتلاعب بالدعاوى، فإن دعواه بمنزلة المعلوم، فلم يكن خصمه مدعى عليه في الحقيقة، لكون المدعي غير مجد في دعواه فلم تتوجه إليه اليمين وبعبارة أخرى، إن الخلطة إنما تشترط عند مالك لصحة الدعوى، فلا تصح عنده الدعوى إلا بالخلطة، وحيث لم تصح الدعوى لم يكن الخصم مدعى عليه، فلم تتوجه إليه اليمين. فلم يخالف مالك رحمه الله حديث الباب، لأنه فيمن أصبح مدعى عليه بعد صحة الدعوى. وهذا يدل على أن للقاضي أن يطالب المدعي عند رفع القضية إليه بما يثبت أنه مجد في دعواه، وليس هازلاً. فإن ثبت كونه هازلاً لم يكلف المدعى عليه بالحضور. والله سبحانه أعلم.

مسألة ردّ اليمين على المدّعي

٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قضى باليمين على المدعى عليه) به استدل أبو حنيفة وأحمد رحمهما

.....

الله على أن اليمين لا تجب إلا على المدعي عليه، فإن حلف برئت ذمته، وإن نكل عن اليمين قضي عليه للمدعي، ولا ترد اليمين على المدعي، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين، وإنما ترد اليمين على المدعي في الأموال عند مالك وفي جميع الدعاوى عند الشافعي؛ فإن حلف قضي له بما حلف، وإن نكل لم يحكم له بشيء كما في الكافي لابن عبد البر (٢: ٩٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤: ٤٧٧) وهو رواية أبي الخطاب عن أحمد بن حنبل أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ١٢٤).

استدل القائلون برد اليمين على المدعي بما أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢١٣) والحاكم في مستدركه (٤: ١٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ولكن قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤: ٢٠٩): «فيه محمد بن مسروق لا يعرف. وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع». وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك (٤: ١٠٠): «لا أعرف محمداً، وأخشى أن لا يكون[1] الحديث باطلاً» وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (١٠: ١٨٤)، وقال: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا، والاعتماد على ما مضى» فلم يره البيهقي قابلاً للاحتجاج به، وقال عبد الحق الإشبيلي بعد ذكر هذا الحديث: إسحاق ضعيف قال السليماني: إسحاق بن الفرات منكر الأحاديث» حكاه الذهبي في ميزان الاعتدال (١: ١٩٥)، ولكن الظاهر من كلامه أنه يوثق إسحاق بن الفرات، وإنما ذكر قول عبد الحق حكاية.

وأما محمد بن مسروق، فقال الحافظ في لسان الميزان (٥: ٣٧٩): «وأما محمد بن مسروق، فهو كندي ذكره ابن حبان في الثقات[2]، وقال: كوفي كان على قضاء مصر، روى عن أبيه والكوفيين، روى عنه سعيد بن أبي مريم، وقد ذكره أبو عمر الكندي في قضاة مصر، فقال ما ملخصه: محمد بن مسروق بن المرزبان».

وعلى كل حال، فهذا الحديث لا يقاوم حديث الباب من حيث الإسناد. ثم يعارضه ما رواه سالم أن أباه (يعني: ابن عمر) باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراء، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله، لقد بعته وما به من داء، فأبى ابن عمر من أن يحلف فرد عليه عثمان العبد، أخرجه البيهقي في باب بيع البراءة من سننه (٥: ٣٢٨) وجعله أصح ما في الباب، ولم يطالب فيه ابن عمر برد اليمين على صاحب الحق، ولو كانت عنده في ذلك سنة مرفوعة لذكرها في هذه القضية.

ثم عند الحنفية والحنابلة دلائل أخرى:

منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم: ٢٠٣٨، كتاب الطلاق) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد

.....

عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه» وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، كما في تعليق فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (١: ٦٥٧).

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس أنه أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٠١)، وراجعه لمزيد الآثار.

مسالة فيما لا يجري فيه الاستحلاف

ثم إن ظاهر الحديث أن اليمين واجب على كل مدعى عليه، ولكن هذا العموم لم يأخذ به أحد من الفقهاء، فأجمعوا على أنه لا يجري الاستحلاف في الحدود، ثم اختلفوا في بقية الدعاوي، وجملة الكلام في ذلك أن الحقوق نوعان: حق الله، وحق العبد. فأما حق العبد الذي هو مال أو المقصود منه المال، فإنه يشرع فيه اليمين بالإجماع، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، كدعوى البيع، والدين، وما إلى ذلك.

وأما حق العبد الذي ليس هو بمال، ولا المقصود منه المال، كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والرجعة. والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، فمذهب مالك، وأبي حنيفة، أنه لا يجري الاستحلاف في هذه الأشياء، وهو رواية عن أحمد، وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: يجري الاستحلاف في كل حق يجوز به الإقرار فيجري الاستحلاف في هذا القسم أيضاً.

ومبنى الخلاف خلافهم في حقيقة النكول عن اليمين. فعند الشافعي والصاحبين هو إقرار، فيجري في سائر حقوق العباد التي يجري فيها الإقرار. وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله هو بذل للمدعي به من طرف المدعى عليه، فلا يجري إلا فيما يجري فيه البذل، وحيث أن البذل لا يجري في هذه الأمور، فإن النكول لا يؤثر فيه، فلا فائدة في الاستحلاف، وراجع فتح القدير (٦: ١٦٢)، والمغني لابن قدامة (١٢: ١٦٢). ثم أفتى المتأخرون من علماء الحنفية بقول الصاحبين في أن المدعى عليه يستحلف في جميع القضايا سوى الحدود، قال في رد المحتار (٤: ٥٨٨): «والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل، إلا في الحدود، ومنها حد قذف ولعان». ومثله في فتاوى قاضي خان (٣: ٥٠٨) حيث قال: «والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوي».

مسالة يمين الاستظهار:

ثم دل الحديث على مذهب الجمهور في عدم وجوب يمين الاستظهار، وهو أن المدعي

.....

إذا أثبت ما يدعيه ببينة، فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق. وإليه ذهب شريح، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والحسن بن حي، وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم، عن الحسن: أن علياً ﷺ استحلف عبد الله بن الحر مع بينة. وذهب مالك، والكوفيون، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يمين عليه. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك، والحجة للجمهور أنه ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه. دون المدعي، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤] فأبرأه الله تعالى من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين. كذا في عمدة القاري (٦: ٣٧٧) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

(٢) ـ باب: وجوب الحكم بشاهد ويمين

٣ ـ (١٧١٢) ـ **قوله: (حدثني سيف بن سليمان)** المخزومي، مولاهم أبو سليمان المكي أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، قال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة. غير أنه اتهم بالقدر، توفي ما بين (١٥٠هـ و١٥٦هـ). وراجع تهذيب التهذيب (٤: ٢٩٤)، ومن أجل اتهامه بالقدر ذكره الذهبي في الضعفاء (١: ٢٩١)، ثم صرح بأنه ثقة إلا أنه رمي بالقدر.

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، (رقم: ٣٦٠٧)، وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، (رقم: ٢٣٧٠).

قوله: (قضى بيمين وشاهد) استدل به الأئمة الحجازيون على جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين الطالب، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ. وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة (١٢: ١٠).

وقال الحنفية. لا يقضى بشاهد ويمين، وإنما الواجب شاهدان، أو رجل وامرأتان، وهو قول الشعبي، والنخعي. والأوزاعي رحمهم الله، كما في المغني، وقول الزهري، وعطاء، والحكم بن عتيبة. وابن شبرمة، والليث بن سعد، ويحيى الأندلسي رحمهم الله، كما في التمهيد لابن عبد البر (٢: ١٥٤)، وحكي ذلك عن القعنبي أيضاً كما في اللباب للمنبيحي (٢: ٦٨٨).

استدلال الحنفية بالآية.

واستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢].

قال الأمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (١: ٥١٤): «قوله تعالى:

.....

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا﴾ . . . . إلخ. يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين، وذلك لأن قوله: (واستشهدوا) يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها، ويتضمن إقامتها عند الحاكم، ولزوم الحاكم الأخذ بها، لاحتمال اللفظ للحالين، ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد، فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم، وإلزامه الحكم به. وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، لأنه أمر، وأوامر الله على الوجوب. فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور. . . وفي تجويز أقل منه مخالفةُ الكتاب، كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين، أو حد الزنا تسعين، كان مخالفاً للآية».

«وأيضاً، قد انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود: أحدهما العدد، والآخر الصفة، وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين، لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم، والاقتصار على ما دونها، لم يجز إسقاط العدد، إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها، وهو العدد والعدالة والرضا، فغير جائز إسقاط واحد منهما، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا، لأن العدد معلوم من جهة اليقين، والعدالة إنما نثبتها من طريق الظاهر، لا من طريق الحقيقة».

«. . . . ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول، ولا مراد بالآية، ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها اسم الشاهد، ولا يجوز أن يكون رضي فيما يدعيه لنفسه، فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه».

وأخرج البخاري تعليقاً عن ابن شبرمة، قال: «كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟» علقه البخاري في الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

وأورد ابن قدامة في المغني (١٢: ١١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١: ٣٢) على الاستدلال بالآية بأنها واردة في التحمل، دون الأداء، وإنما النزاع في الأداء، دون التحمل. وأجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٥: ٣٧٧) بقوله: «والجواب: أنا أجمعنا نحن وأنتم على أن حال الأداء أقوى من حال التحمل، بدليل كون الكافر، والعبد والصبي أهلاً للتحمل دون الأداء، كما مر في باب الشهادات. فإذا كان العدد شرطاً عند

.....

التحمل، وهو أدنى، فلأن يكون شرطاً عند الأداء، وهو أقوى، أولى وهذا من باب دلالة النص، لا من باب القياس، كم عرف في الأصول. وأيضاً فيلزمكم أن لا تقضوا باليمين والشاهد إلا لمن كان استشهد عند التحمل شهيدين أو رجلاً وامرأتين، وأنتم لا تلتزمونه، فلم تكن الآية واردة عندكم في شيء، لا في التحمل، ولا في الأداء. وفيه إبطال حكم النص رأساً».

«. . . . وأيضاً، فلا يخفى أن الغرض من الإشهاد على العقد إنما هو إثباته عند التجاحد. فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين، أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم، وإلزامه الحكم به. وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب، لأنه أمر، فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور، لقيام الإجماع على كون الأمر للوجوب ههنا».

«. . . . وأيضاً، فلو كانت الآية واردة في التحمل دون الأداء، لزم رد شهادة مسلم، أو حر، أو بالغ، أو عدل كان كافراً عند التحمل، أو عبداً، أو صبياً، أو غير عدل، ثم أسلم، أو عتق، أو بلغ، أو صار عدلاً وقت الأداء، لكون الإسلام والحرية والبلوغ والعدالة شرطاً في الاستشهاد لقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (أي: الأحرار ابالغين المسلمين بدليل الخطاب كما مر في باب الشهادات) ولقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقد حملتموه على التحمل، فلا بد من اشتراط كل ذلك عنده، وهو خلاف الإجماع، لأن شهادة هؤلاء المذكورين مقبولة إجماعاً كما تقدم، فبطل حملكم الآية على التحمل فقط».

«. . . . وأيضاً فقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] يدل على كون الآية واردة في الشهادة ـ أي: أدائها ـ دون الاستشهاد والتحمل فقط، لأن الشهادة غير التحمل، ولأن نفي أسباب التهمة والريب ونحوه إنما يحتاج إليه عند الأداء والتجاحد، كما لا يخفى».

استدلال الحنفية بالسنة:

واستدل الحنفية من الأحاديث بما يأتي:

١ ـ عن الأشعث بن قيس، قال: «كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، قلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: من حلف علي يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان إلخ» أخرجه البخاري في الشهادات (رقم: ٢٦٧٠) باب اليمين على المدعى عليه.

والحديث صريح في أن الواجب على المدعي الشاهدان، فإن لم يتيسر له الشاهدان توجه اليمين إلى المدعي. وأجاب عنه بعض الشافعية بأن المراد من قوله ﷺ «شاهداك» البينة، سواء

.....

كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب. ورده الحافظ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٦: ٣٨٤) بقوله: «هذا تأويل غير صحيح، فسبحان الله! كيف يدل قوله: (شاهداك) على رجل ويمين الطالب؟ وأي دلالة هذه من أنواع الدلالات؟ واللفظ صريح، فمن أين يأتي هذا التأويل البعيد؟ وقد فسر (شاهداك) بالبينة، والبينة قد عرفت بالنص أنها رجلان أو رجل وامرأتان، ليس إلا، وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما أكثر وأغلب».

٢ ـ حديث ابن عباس في الباب الماضي، فإنه الصريح في حصر اليمين على المدعي عليه، وأخرجه البيهقي في سننه (١٠: ٢٥٢) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٥: ٢٨٣).

٣ ـ عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الترمذي في الأحكام (رقم: ١٣٤١) وتكلم في إسناده بسبب محمد بن عبيد اللّه العرزمي، وأجمع العلماء على ضعفه كما في التهذيب (٩: ٣٢٤)، ولكن حديثه هذا يشهد له حديث ابن عباس المار.

٤ ـ عن ابن عمر ﷺ، رفعه: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الطبراني من رواية سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب» ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٢٨٢) وسكت عليه، مما يدل على أنه مقبول عنده.

٥ ـ قد ورد في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» أخرجه الدارقطني (٤: ٢٠٦) عن سعيد بن أبي بردة. وقدمنا في مقدمة كتاب القضاء أن هذا الكتاب تلقاه العلماء بالقبول، وجعلوه عمدة في أحكام القضاء.

وإن هذه الأحاديث بأجمعها تدل على أن وظيفة المدعي إحضار البينة، ووظيفة المدعى عليه اليمين، وهذه قسمة تنافي الشركة،

٦ ـ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧: ٢٩٨) عن الزهري، قال: «هي بدعة، (يعني اليمين مع الشاهد، وأول من قضى بها معاوية» ذكره المارديني في الجوهر النقي (١٠: ١٧٥)، وقال: «وهذا السند على شرط مسلم».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، قال: «سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين» ذكره المارديني أيضاً. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٢٨٣) بلفظ: «أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك.

.....

٧ ـ وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر: «أن العباس بن عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ أقطع لي البحرين. فقال له عمر: شهودك من؟ قال: المغيرة بن شعبة. قال: ومن معه؟ قال: ليس معه أحد. قال عمر: فلا آذن. فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد. فقال له العباس شيئاً، فقال عمر لابن عباس: يا عبد اللّه! خذ بيد أبيك، فأقمه» كذا في كنز العمال (٢: ٣٠٨)، وسنده صحيح مع إرساله.

٨ ـ قال الجصاص في أحكام القرآن (١: ٥١٧): «روى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز، وهو عامله، إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر: إنا قد كنا نقضي كذلك، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين، أو برجل وامرأتين» ولم أجد إسناد هذا الأثر في شيء من كتب الحديث، غير أن الإمام الجصاص رحمه الله متثبت في النقل.

وهذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله رجع عن القضاء بشاهد ويمين.

٩ ـ ويمكن أن يستدل لمذهب الحنفية أيضاً بما رواه النسائي (٢: ٢٢٣) وأبو داود (٣: ٣٠٨، رقم: ٣٦٠٧) واللفظ له، عن عمارة بن خزيمة: أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال؟ أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله ﷺ! فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قبول شهادة خزيمة وحده كان خاصاً به رضي الله عنه، وقد عدّ من مناقبه وفضائله، وكان يدعى ذا الشهادتين، كما في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٦٧، رقم: ١٥٥٦٨)، ولو كان الشاهد الواحد يكفي مع يمين الطالب لم تكن لخزيمة بن ثابت خصوصية في ذلك.

أدلة الأئمة الثلاثة:

وأما الأئمة الثلاثة والجمهور القائلون باعتبار شهادة واحدة مع يمين الطالب، فاستدلوا بحديث الباب، وإن هذا المعنى قد روي عن جمع من الصحابة بطرق كثيرة استوعبها البيهقي في سننه (١٠: ١٦٩)، والحافظ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢: ١٣٤ إلى ١٥٣). ونذكر

.....

ههنا أهم ما يروى في هذا الباب:

١ ـ حديث ابن عباس في الباب، وهو أجود الأحاديث إسناداً في هذا المعنى، ولكن أعله بعض الحنفية بوجهين:

الأول: أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤: ٩٧) قول الترمذي في علله الكبير: «وسألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس» وذكر قول ابن القطان: وهذا الحديث، وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فهو يرضى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذي: قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث». وجاء في تاريخ يحيى بن معين (٣: ٢٣٠، رقم: ١٠٧٦): «قال يحيى: حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، ليس هو بمحفوظ» وحكاه الحافظ أيضاً في التلخيص (٤: ٢٠٥).

وأجاب عنه الحاكم، كما حكى عنه الحافظ في التلخيص، بأن عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً، وسمعه من بعض أصحابه عنه.

والثاني: ما أعله به الطحاوي من أنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء وأجاب عنه البيهقي في الخلافيات بأن قيساً سمع من عمرو، واستدل على ذلك برواية وهب ابن جرير، عن أبيه، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته. وليس ما استدل به البيهقي صريحاً في سماع قيس، عن عمرو، لأن جريراً إنما قال: «سمعت قيساً يحدث عن عمرو ولا يستلزم أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، كما حققه الماردِيني رحمه الله في الجوهر النقي (١٠: ١٦٨).

ولكن قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ٢٢٩) وهو يرد على الطحاوي، «وهذه علة باطلة، لأن قيساً ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد وهما أكبر سناً، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار. وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس، وهو أيوب السختياني..... وقد تابع قيس محمد بن مسلم الطائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود».

فعلى هذا يكون الحديث متصلاً حسب مذهب الإمام مسلم في إمكان السماع واللقاء، وإن لم يكن متصلاً حسب مذهب البخاري.

(٣) ـ باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤٤٤٨ ـ (٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ

---

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقد ذكر أبو داود في سننه (رقم: ٣٦١٠) أنه رواه ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، فنسيه سهيل، فكان يحدث بعد ذلك بقوله: «أخبرني ربيعة: وهو عندي ثقة، أنه حدثته إياه، لا أحفظه» وقال الدراوردي: «قد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه».

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٤١): «وقد عرض ذلك بجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به، ثم رووه عمن رواه عنهم، عن أنفسهم. ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له. . . . ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح في شيء منها، لأن العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم، لأن الحجة حفظ من حفظ، وليس النسيان بحجة».

لكن قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١: ٤٦٣) «قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل، فلم يعرفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة. والرجل يحدث بالحديث وينسى. قال: أجل، هكذا هو. ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث. قلت: إنه يقول بخبر الواحد؟ قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به. وهذا أصل من الأصول، لم يتابع عليه ربيعة».

وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ٢٢٦) متابعاً لحديث أبي صالح، فقال: «فقد رواه أبو الزناد عن الأعراج، عنه، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي» (قلت: لم أجده في المجتبى، فلعله في السنن الكبرى للنسائي). وأورد عليه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠: ١٦٩) بأنه مروي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعراج عن أبي هريرة، ومغيرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، ذكره صاحب الميزان، وذكر حديثه هذا، ثم قال ابن عدي. مغيرة ينفرد بأحاديث.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر ابن عدي في الكامل (٦: ٢٣٥٤) عدة أحاديث له

نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

عن أبي الزناد، وقال فيها: «وبهذا الإسناد أحاديث عداد صالحة مستقيمة» ثم ساق عدة أحاديث، منها حديث القضاء بشاهد ويمين، وقال في الأخير: «والمغيرة بن عبد الرحمن غير ما ذكرت مز الحديث، وعامة رواياته عن أبي الزناد من هذه النسخة، عن أبي الزناد عنه شيء كثير يوافقه عليه الثقات عليها عن أبي الزناد، ومنه ما لا يوافق عليه». فظاهر هذا الكلام أن ابن عدي لا يقدح في روايته عن أبي الزناد لهذا الحديث.

ثم إن الغيرة من رواة الجماعة، قال أبو داود. لا بأس به، وقال أحمد: ليس بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: هو أحب إلي من ابن الزناد وشعيب، يعني في ابن أبي الزناد كما في تهذيب التهذيب (١٠: ٢٢٦). فحديث مثله ينبغي أن يكون مقبولاً. ولا سيما للمتابعة.

حديث جعفر بن محمد، عن أبيه: أخرجه مالك في موطأه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» وهو مرسل، وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠: ١٧٠) مسنداً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٣٥): «وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ، وزيادة الحافظ مقبولة. فمن أسنده عبيد اللّه بن عمر، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حية» ثم ساق أحاديثهم. ووقع في رواية إبراهيم بن أبي حية: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقضي باليمين مع الشاهد» وأخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ. وقال الهيثمي في الزوائد: «فيه إبراهيم بن أبي حية، وهو متروك».

٤ ـ حديث بلال بن الحارث: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١: ٣٧٠، رقم: ١١٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٠٢): «رجاله ثقات».

٥ ـ حديث الزبيب العنبري، قال: «بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت، فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله! ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك، فأخذونا، وقد كنا أسلمنا، وحضرمنا آذان النعم. فلما قدم بنو العنبر، قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من بينتك؟ قلت: سمرة، رجل بني العنبر، ورجل آخر سماه له. فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله: لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وحضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله ﷺ: اذهبوا، فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالاً إلخ» أخرجه أبو داود في سننه (٣: ٣٠٩، رقم:

٤٤٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٣٦١٢)، وسكت عليه. وقال المنذري في تلخيصه (٥: ٢٣٠) «قال الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال أبو عمر النميري: إنه حديث حسن» قلت: والمراد من أبي عمر النميري ابن عبد البر رحمه الله.

فهذه خمسة أحاديث صالحة للاستدلال،وما تكلم فيها بعض الحنفية لا يخرجها من كونها صالحة للاحتجاج. كما حققنا عند الكلام على كل حديث. وإن القضاء بالشاهد واليمين مروي أيضاً مرفوعاً في أحاديث سعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري. ولكن أسانيدها لا تخلو من ضعف. وقد ادعى الحافظ في الفتح أنه مروي عن نحو عشرين من الصحابة، ولكن حقق شيخنا العثماني رحمه الله تعالى في إعلاء السنن (١٥: ٣٧٣) أنهم قد بلغوا طرقه هذا العدد بجعلهم الحديث الواحد عدة أحاديث، فراجعه إن شئت.

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بطرق ثلاثة:

١ ـ تكلم بعضهم في أسانيد هذه الأحاديث، وادعوا أنها غير صالحة للاحتجاج بها، واستدلوا على ذلك بقول الزهري عند بن أبي شيبة: «هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية». قالوا: إن الزهري من أعلم الناس بأحاديث رسول الله ﷺ، وأقضية الخلفاء الراشدين، فلو كان هناك حديث مرفوع صحيح لما جعل القضاء به بدعة.

ولكن هذا الجواب غير سائغ عند الإنصاف. أما ثبوت الأحاديث الخمسة التي ذكرناها من جهة الإسناد، فقد فرغنا عنه، والصحيح أنها صالحة للاستدلال. وأما قول الزهري رحمه الله، فإن المثبت مقدم على النافي، فلا يطعن به في أحاديث من أثبت القضاء بالشاهد واليمين، ولا سيما وقد ورد عنه خلافه أيضاً: أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين، كما حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٥٤). وأخرجه البيهقي في سننه (١٠: ١٧٥).

٢ ـ والطريق الثاني للحنفية في الاعتذار عن هذه الأحاديث أنهم يحملونها على الصلح، لا على القضاء في الحقوق، أو على القضاء في المسائل التي يقبل فيها شاهد واحد، مثل أمان الأسير.

ولا شك أن هذا التأويل مخالف للظاهر، فإنه لم يقيد أحد من الرواة القضاء بالصلح، أو بمسألة أمان الأسير، وإن ألفاظ الحديث عامة.

٣ ـ والطريق الثالث: أن هذه الأحاديث أخبار آحاد فلا تجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى. وقد قوى الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله هذا الوجه على طريق الحنفية، حتى قال في التعليق الممجد (ص: ٣٦٣): «منها أن أخبار الآحاد إذا ثبتت زيادة على القرآن والأحاديث

.....

المشهورة لا تعتبر بها، فإن الزيادة نسخ، وخبر الواحد لا ينسخها، وهذه قاعدة مبرهنة في أصول الحنفية، غير مسلمة عند غيرهم، فإن ثبتت تلك القاعدة بما لا مرد له ثبت المرام، وإلا فالكلام موضع نظر وبحث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الجواب متوقف على كون أحاديث القضاء بشاهد ويمين أخبار آحاد، ولي فيه نظر، لأن الذي يبدو أن هذه الأحاديث يصدق عليها تعريف المشهور على طريق المحدثين والأصوليين كليهما.

أما على طريق المحدثين، فإنهم يعرفون المشهور بما رواه في كل قرن ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر، كما في فتح المغيث للسخاوي (٣: ٣٢) وتدريب الراوي للسيوطي (٢: ١٨١)، وقال شيخنا العلامة العثماني رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب (أعني: مقدمة فتح الملهم) (ص: ١٣): «خبر الآحاد إن كانت رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر يسمى مشهوراً، وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين، ولم تنقص في سائرها عن ذلك يسمى عزيزاً، وهذا هو المختار عند الحافظ ابن حجر رحمه الله من المحققين في تعريفهما».

وقد عرفت أن الأحاديث الصالحة للاستدلال في هذا الباب خمسة، فصارت مشهورة بهذا التعريف.

وأما على اصطلاح الأصوليين من الحنفية، فقد عرفه الإمام البزدوي رحمه الله في أصوله (ص: ١٥٢) بأن «المشهور ما كان من الآحاد في الأصل: ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة ﷺ، ومن بعدهم» وعرفه ابن الهمام في التحرير (مع شرح ابن أمير الحاج) (٢: ٢٣٥) بقوله: ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث وعرفه السرخسي في أصوله (١: ٢٩٢) بقوله: «كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به».

وقد تتبعت روايات القضاء بشاهد ويمين، فوجدتها ينقلها أو يعمل بها أكثر من عشرين تابعياً، منهم عمرو بن دينار، ومحمد الباقر، وأبو صالح، وعبد الرحمن الأعرج، وسعيد المقبري، وشرحبيل بن معين، وإسماعيل بن عمرو بن قيس والحارث بن بلال، وابن البيلماني، وشريح، وإياس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، والحسن البصري، وأبو الزناد، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وروي القضاء بذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر ﷺ بأسانيد ضعيفة، واختلفت فيه الروايات عن عروة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى.

.....

والظاهر أن هذا العدد الكبير من التابعين يجعل الحديث مشهوراً على اصطلاح الفقهاء الحنفية أيضاً.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه: أن نصاب الشهادة في الأصل هو ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]. ولكن ربما تحدث أعذار لا يتيسر بها هذاالنصاب، ولعل رسول الله ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين في مثل هذه الأعذار.

ويؤيده ما أخرجه البيهقي في سننه (١٠: ١٧٥) عن عطاء رحمه الله أنه قال: «لا رجعة (؟) إلا بشاهدين، إلا أن يكون عذر، فيأتي بشاهد، ويحلف مع شاهده» وأعله الماردیني بمسلم بن خالد الزنجي، ولكنه على ضعفه أستاذ للشافعي ووثقه عثمان الدارمي، ويحيى، كما في الميزان ولم يخالف أحداً في رواية مذهب عطاء، ونظير هذا ما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الحنفية، أن شهادة النساء وحدهن تقبل في الولادة، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء، فعدلوا من النصاب الأصلي إلى ذلك لعذر واضح مقبول.

والخلاصة أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين لا مجال لإنكار ثبوتها، وآية سورة البقرة صريحة في تعيين نصاب الشهادة. فتحمل الأحاديث على أحوال العذر التي لا يمكن فيها الحصول على هذا النصاب، ويزاد بها على كتاب الله تعالى بهذا القدر فقط، لكون الأحاديث في هذا الباب مشهورة، أو لأن حالة العذر حكم مستقل بنفسه مسكوت عنه في القرآن الكريم، والزيادة في الأمور التي سكت عنها القرآن الكريم ممكنة بأخبار الآحاد أيضاً، كما صرح به العيني في عمدة القاري (٦: ٣٨٠) حيث قال: «إن الزائد على النص إذا كان حكماً مستقلاً بنفسه لا يضر ذلك، فلا يسمى نسخاً، لأنه لا يغير ولا يبدل» وأوضحه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٥: ٣٧٠) بقوله: «فالزيادة التي منعوها بخبر الواحد إنما هي الزيادة التي تدفع معنى اللفظ، لا الزيادة بمعنى ما ذكر، ما لم يتعرض له النص، لا نفياً، ولا إثباتاً، فالزائد على النص إذا كان حكماً مستقلاً بنفسه، مسكوتاً عنه في النص لا يضر». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٣) ـ باب: بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

٤ ـ (١٧١٣) ـ **قوله: (عن أم سلمة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (رقم: ٢٦٨٠) وفي المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (رقم: ٢٤٥٨)، وفي الحيل، باب إذا غصب جاريته، فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية

.....

الميتة، ثم وجد صاحبها، فهي له، (رقم: ٦٩٦٧)، وفي الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، (رقم: ٧١٦٩)، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه (رقم: ٧١٨١)، وباب القضاء في كثير المال وقليله، (رقم: ٧١٨٥)، وأخرجه مالك في الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، وأبو داود في الأقضية، باب في قضاء القاضي إذاً أخطأ، (رقم: ٣٥٨٣ و٣٥٨٤)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له، (رقم: ١٣٣٩)، والنسائي في القضاة، باب الحكم بالظاهر، وابن ماجة في الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً، (رقم: ٢٣١٧ و٢٣١٨).

قوله: (قال رسول الله ﷺ) وقد ورد سبب هذا القول في رواية يونس الآتية أنه ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر إلخ». ووقع في رواية عبد اللّه بن رافع عند أبي داود: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما».

قوله: (أن يكون ألحن بحجته) يعني: أبلغ بحجته، وقد صرح به في رواية يونس الآتية، وهو مشتق من اللحن بفتح الحاء بمعنى الفطنة. وذكر ابن منظور في لسان العرب ١٧: ٢٦٥ ما ملخصه: أن للحن ستة معان: الخطأ في الإعراب واللغة، والغناء، والفطنة، والتعريض، والفحوى. فاللحن الذي هو الخطأ في الإعراب بسكون الحاء، واللحن بمعنى اللغة بفتحها، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: تعلموا الفرائض، والسنة، واللحن» يعني اللغة واللحن بمعنى الغناء بسكون الحاء، واللحن بمعنى الفطنة بسكون الحاء وفتحها جميعاً، والفتح أشهر، يقال: لحنت لحناً (من باب سمع): إذا فهمته وفطنته، فلحن هو عني، أي: فهم وفطن، ومنه قوله ﷺ: «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته» أي: أفطن لها، وأحسن تصرفاً، وأما اللحن بمعنى التعريض فبسكون الحاء، ومنه قوله ﷺ، وقد بعث قوماً ليخبروه خبر قريش: «الحنوا لي لحناً» يعني: أشيروا إليَّ، ولا تفصحوا.

وأما اللحن بمعنى (الفحوى) فهو ساكن الحاء أيضاً، ومنه قوله تعالى: «ولتعرفنهم في لحن القول» أي: في فحواه.

فالخلاصة أن اللحن ههنا بمعنى الفطنة، قال الحافظ في الفتح (١٢: ٣٣٩): «والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر».

وقال بعضهم: اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق، فالمراد من الألحن بحجته: من يعدل بها عن الجهة المستقيمة تلعباً بالقول، أي: أنهض بها، وأحسن تصرفاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

.....

قوله: (على نحو مما أسمع منه) يعني تحكيماً لظاهر الحجة، دون أن أعرف حقيقة الأمر في نفسها، ووقع في رواية عبد الله بن رافع عند أبي داود: «إني إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه».

قوله: (فمن قطعت له من حق أخيه) يقال: قطع له شيئاً: إذا أعطاه إياه مقتطعاً من طائفة، قال ابن منظور في لسان العرب (١٠: ١٥٣): «القطعة من الشيء: الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء: أخذه». والمراد من «أخيه» هنا الخصم، واختار ﷺ له كلمة «الأخ» دون الخصم، استمالة لعواطف الأخوة الدينية، أو الإنسانية نحوه لئلا يتجاسر على غصب حقه.

قوله: (فلا يأخذه) به استدل الأئمة الثلاثة على أن قضاء القاضي إنما ينفذ في الظاهر، ولا ينفذ في الباطن، فلا يحل لمن أثبت دعواه بشهادة زور أن ينتفع بما قضي له به. وقال أبو حنيفة رحمه الله. ينفذ القضاء ظاهراً، وباطناً، في العقود والفسوخ، فيثبت العقد بالقضاء، وإن لم يكن ثابتاً في نفس الأمر قبل ذلك، كمن ادعى على امرأة أنه نكحها، وأقام على ذلك بينة، وقضى بها القاضي، صارت المرأة زوجة له، سواء كانت البينة كاذبة، فيحل له وطؤها بعد ذلك، كأن القاضي أنشأ بينهما نكاحاً، ولكنه يأثم إثماً شديداً للكذب في الدعوى، وإقامة شهادة الزور. ولكن لذلك عنده شروط:

الأول: أن تكون الدعوى دعوى عقد، أو فسخه، لا دعوى الأملاك المرسلة، يعني: إذا كانت الدعوى لمجرد ملك شيء، دون ذكر سبب الملك، فإن قضاء القاضي لا ينفذ إلا في الظاهر، فلا يحل للمقضي له أن ينتفع به فيما بينه وبين الله تعالى.

والثاني: أن يكون دعوى الملك بسبب يمكن إنشاؤه، كالبيع، والنكاح، فأما إذا كان بسبب لا يمكن إنشاؤه، كالإرث، فإنه لا ينفذ فيه القضاء إلا ظاهراً، ولا يحل للمقضي له الانتفاع به ديانة.

والثالث: أن يكون محل القضاء قابلاً لتملكه، فلو لم يكن المحل قابلاً لذلك، لم ينفذ القضاء في الباطن، كما إذا ادعى على امرأة محرمة عليه أنها زوجته، وأثبت ذلك بشهادة الزور، وهو يعلم أنها محرمة عليه، بكونها منكوحة الغير، أو معتدته، أو بكونها مرتدة، فإنه لا ينفذ باطناً، لأنه وإن كان الملك بسبب، لكن لا يمكن إنشاؤه، كما في رد المحتار (٥: ٤٦٣).

الرابع: أن لا يعلم القاضي بكذب الشهود، فلو علم ذلك وقضى فإنه لا ينفذ في الظاهر، فضلاً عن الباطن.

والخامس: أن يكون القضاء بشهود أو بالنكول، لا باليمين.

والسادس: أن يكون الشاهدان أهلاً للشهادة، فإن كانا عبدين، أو محدودين في قذف لم

.....

ينفذ القضاء في الباطن، لأن هذه الأوصاف في الشهود يمكن التحقق منها، بخلاف كذبهم، فإنه أمر باطن لا سبيل إلى القطع بذلك.

هذه ملخص ما في الدر المختار، وحاشيته لابن عابدين (٥: ٤٦٢ و٤٦٣). والصحيح أن محمداً رحمه الله مع أبي حنيفة في هذه المسألة، وخالفهما أبو يوسف وزفر، فإنهما مع الجمهور.

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روي عن عمرو بن المقدام. عن أبيه: «أن رجلاً من الحي خطب امرأة، وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي ﷺ، فقالت: إني لم أتزوجه، قال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليهما النكاح» ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١: ٢٥٣) عن أبي يوسف، عن عمرو بن المقدام.

وذكره الإمام محمد رحمه الله في الأصل، قال: بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالبينة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت عليَّ فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك» وقال محمد رحمه الله بعد روايته: «وبهذا نأخذ» حكاه ابن عابدين (٥: ٤٦٢) نقلاً عن رسالة القاسم بن قطلوبغا المؤلفة في هذه المسألة.

واعترض عليه الحافظ في الفتح (١٣: ١٧٦) بأن هذا الأمر لا يثبت. وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٥: ١١٠) بأن قول محمد في الأصل: «بلغنا عن علي» ثم قوله: «وبهذا نأخذ» دليل على ثبوت الرواية عنده بوجه يحتج به، وبأن أبا حنيفة رحمه الله أدرك زمن الصحابة. ورأى أصحاب علي، وابن مسعود ﷺ، فلا يكون قول متأخر حجة عليه، وإنما يكون احتجاجه بهذا الأثر حجة على كل متأخر. وأما المقداد بن عمرو الذي روى عنه أبو يوسف، فإنه وإن رمي بالرفض، ولكن قال فيه أبو داود: «ليس أحاديثه أحاديث الشيعة، وإن أحاديثه مستقيمة، وليس في حديثه نكارة» وزاد في رواية ابن الأعرابي: «ولكنه كان صدوقاً في الحديث».

وأثر علي ﷺ هذا صريح في نفاذ القضاء باطناً، لأنه لا معنى لتزويج الشاهدين إياها إلا أن القاضي أنشأ بينهما نكاحاً بشهادة الشاهدين.

واستدل الجصاص رحمه الله أيضاً بما أخرجه أبو يوسف رحمه الله، قال: «كتب إليَّ شعبةُ بن الحجاج، يرويه عن زيد: أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، قال الشعبي: ذلك جائز» راجع أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٥٣)، وذكره السمناني أيضاً في روضة القضاة (١: ٣٢١ و٣٢٢) والصدر الشهيد في شرحه

٤٤٥٠ ـ (٥) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ،

لأدب القاضي للخصاف (٣: ١٧٦)، كلاهما عن أبي يوسف رحمه الله، ولعل أبا يوسف رحمه الله أخرجه في كتاب (أدب القضاء) له، ولم يطبع بعد.

فظهر بهذا أن الشعبي رحمه الله ممن ينفذ القضاء في الباطن، كما ينفذه في الظاهر.

وقال السرخسي رحمه الله في المبسوط (١٦: ١٨٢): «والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذاً حقيقة، لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه. وبيان الوصف أنه لما تفحص عن أحوال الشهود، وزكوا عنده سراً علانية، وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك يأثم، ويخرج، ويعزل، ويعزر، فعرفنا أنه صار مأموراً بالقضاء... لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه. ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته، فلذلك طريقان: إظهار نكاح إن كان، وإنشاء عقدٍ بينهما، فإذا لم يصدق بينهما إظهاره بالقضاء فيتعين الإنشاء، إذ ليس هنا طريق آخر، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاؤه كإنشاء الخصمين، فيثبت الحل به بينهما حقيقة، بل قضاؤه أولى وأقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق. ألا ترى أن في المجتهدات صفة اللزوم يثبت بإنشاء القاضي، ولا يثبت بإنشاء الخصمين فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين».

«.. ويجب هذا لتحقيق حكمة بالغة، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة، أحدهما بنكاح ظاهر له، والآخر بنكاح باطن له، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح، ولا يكون القاضي بقضائه مُمَكِّناً من الزنا، ففيه من الفساد ما لا يخفى. وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين وبين امرأته، لنفيها به عن الزنا، ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما، فلأن يثبت له ولاية انعقاد العقد هنا لينفيها به عن الزنا، ويصون قضاءَه به عن التمكين من الزنا، أولى».

انتهى كلام السرخسي رحمه الله، وقد أتى به في كتاب الرجوع عن الشهادة، وهو كلام متين جداً.

واستدل الجصاص رحمه الله أيضاً بأثر لابن عمر في البيع بالبراءة وبحديث المتلاعنين وشيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٥: ١١٣) بأثر عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود، ولكن الاستدلال بهذه الأحاديث غير واضح، بل فيه نظر من أوجه متعددة، فلذلك لا أذكره.

فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ. فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

٤٤٥١ - (٦) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٤) - باب: قضية هند

٤٤٥٢ - (٧) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَىٰ

وأما حديث الباب فليس فيه حجة على الحنفية، لأنه لا يمس بموضع النزاع، إذ هو وارد في الأملاك المرسلة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابن المبارك عند أبي داود (رقم: ٣٥٨٤). حيث قال: «أتى رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما» وفي رواية عيسى عنده: «يختصمان في مواريث وأشياء قد درست»، وسكت عنهما أبو داود، والمنذري في تلخيصه، والحافظ في الفتح.

فتبين أن حديث الباب لا يتعلق بموضع النزاع لوجوه:

١ - إن الخصومة كانت في المواريث، وقد ذكرنا أن المواريث في حكم الأملاك المرسلة عند الحنفية، لأنها لا تقبل الإنشاء.

٢ - لم تكن هناك بينة لأحد، كما هو مصرح في رواية ابن المبارك، وقد ذكرنا أن مذهب الحنفية مختص بالقضاء بالشهود، أو بالنكول. ولا يعم القضاء باليمين.

٣ - والذي يظهر أن النبي ﷺ حكم في هذه القضية على وجه التحكيم، دون القضاء، فإن اللحن بالحجة لا يؤثر في القضاء بالشهود، وإنما يتأتى ذلك في التحكيم على وجه المصالحة، حيث يقضي الحكم بشهادة الوجدان بعد سماع حجة الخصمين. أشار إليه شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٤: ٤٨٦)، وتلميذه رحمه الله في البدر الساري (٤: ٤٨٧).

٤ - إن الحديث مسوق لردع الناس عن إقامة شهادة الزور للقبض على أموال الناس، فالوعيد إنما يتوجه إلى هذا الفعل الشنيع، ولا شك أن هذا الفعل حرام عند الحنفية أيضاً، وموجب للوبال الشديد، وكذلك الانتفاع به لا يطيب له، كما سنذكر إن شاء الله وإنما الكلام في إباحة المحل بعد القضاء، وليس الحديث مسوقاً لبيان حكمه، يقول ابن الهمام في فتح القدير (٢: ٣٩٠): «وإثباتها بالطريق الباطل إثم يا له من إثم، غير أن الوطأ بعد ذلك في حل».

ثم إن بعض الحنفية أفتوا في هذه المسألة بمذهب الجمهور، (ومنهم أبو يوسف رحمه

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ. لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ. إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَل عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

الله)، فقال العلامة إبراهيم الطرابلسي الحنفي (المتوفي سنة: ٩٢٢هـ) في البرهان، شرح مواهب الرحمن (٢: ٧٨٥ مخطوطة بدار العلوم كراتشي): «وقصراه (يعني: أبا يوسف ومحمد) على الظاهر، كما في الأملاك المرسلة، وعليه الفتوى»، وقال في آخر كلامه على هذه المسألة (ص: ٧٨٧): «وإنما كانت الفتوى على قولهما لظهور أدلتهما بالنسبة إلى دليله، وإن بالغ صاحب المبسوط في توجيهه في كتاب الرجوع عن الشهادة، وتبعه في ذلك بعض شراح الهداية». وبقول صاحب البرهان أفتى في الشرنبلالية، كما في الدر المختار.

لكن قال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير (٢: ٣٩٠): «وقول أبي حنيفة أَوْجَه»، وقال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (٤: ٤٦٢ و٤٦٣): «وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قول الإمام بما لا مزيد عليه، ثم أورد عليه إشكالاً، وأجاب عنه، وعليه المتون».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره السرخسي رحمه الله من دليل أبي حنيفة رحمه الله قوي جداً، فإن طبيعة العقود والفسوخ تقتضي أن تعتمد القضاء ظاهراً وباطناً مهما أمكن ذلك، لأن في التفريق بين الظاهر والباطن بعد القضاء مشاكل عملية يختل بها النظام، وتتعقد بها المسائل. والمعهود في أحكام الشريعة أنها تفرق بين صحة العقد وبين جواز الطريق الموصل إليه، فربما يكون الطريق حراماً، ولكن العقد الذي عقد بذلك الطريق الحرام يحكم عليه بالصحة، وهذا مثل البائع الذي أنفق سلعته باليمين الكاذبة، فإن اليمين الكاذبة حرام قطعاً، وإن بيع السلعة بالأيمان الكاذبة قد ورد عليه الوعيد الشديد في الحديث. وإن هذا البائع يأثم بذلك إثماً عظيماً ولكن العقد الذي يعقد بذلك يحكم عليه بالصحة، فملك به المشتري المبيع، والبائع الثمن ظاهراً وباطناً.

ومثل ذلك رجل رغب امرأة في نكاحه ببيان أوصاف لنفسه لا توجد فيه في نفس الأمر، وحلف على ذلك بما جعل المرأة تستيقن بها، فإنه قد استعمل طريقاً غير مشروع، فيه إثم كبير، ولم تعقد المرأة النكاح معه إلا وثوقاً بهذه الأيمان الكاذبة، ولكن العقد الذي عقد بذلك الطريق الحرام يكون صحيحاً في الظاهر والباطن، بمعنى أن المرأة تصير زوجته، قضاء وديانة.

فكذلك إن الرجل الذي يقيم على النكاح شاهدي زور، فإنه يرتكب حراماً لا شبهة في حرمته، ويأثم بذلك إثماً عظيماً، ولكن القاضي إذا حكم بالنكاح بعد بذل كل ما في وسعه من جهد في البلوغ إلى حقيقة الأمر، فإن قضاءه الذي لم يشرعه الله إلا لحسم النزاعات يقوم مقام العقد في حقهما، ويعتبر ذلك العقد صحيحاً في الظاهر والباطن، ولولا ذلك لما وسع للمرأة أن تمكنه من وطئها، فإنها تعلم بيقين أن دعواه كاذبة، وفي جانب آخر منه لو فرت احترازاً عن

٤٤٥٣ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ

الحرام جبرها القاضي على مطاوعته، فتبقى في معضلة ليس لها خلاص من ذلك. ثم لو وطئها الرجل كرهاً، ولم ينفذ القضاء في الباطن، صار ذلك زنا، وإن أولادهما لا يثبت نسبهم في الباطن، مع أنه يثبت في الظاهر، فيرثونهما في الظاهر، ولا يرثونهما في الباطن، ولو نكحت المرأة في هذه الحالة رجلاً آخر، صح هذا النكاح الثاني في الباطن، ولم يصح في الظاهر، وقس على ذلك المسائل العملية الأخرى، التي لا نهاية لها.

وقد أمكن حسم هذه المسائل العملية في مجلس القاضي، فإن القاضي له ولاية عامة اعتبرها الشارع في إنشاء كثير من العقود وفسخها، فله ولاية إنكاح الصغير، وله ولاية فسخ نكاح الزوجين لعدة أسباب. فإن كان الأمر المتخاصم فيه يقبل إنشاء عقد. أو فسخ، فالمخلص الوحيد من هذه المشاكل العملية أن يجعل القاضي مُنشئاً لتلك العقود والفسوخ بولايته العامة عن طريق الاقتضاء.

وليس معنى ذلك أن المدعي الذي ارتكب الحرام في الدعوى الكاذبة، وإقامة شهادة الزور، يصونه القاضي عن عذاب الآخرة، فإنه يستوجب العذاب في الآخرة، لارتكاب هذه المحرمات الشنيعة، واختيار الطرق الممنوعة لعقد صحيح.

ثم الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أن ما يقوله الإمام أبو حنيفة رحمه الله في مثل هذه الحالة من حل الوطأ لذلك الرجل، فإنما يريد به حل المحل، لا أن يطيب له ذلك الفعل، فينبغي أن يجب عليه فسخ ذلك العقد وعقده من جديد بطريق مشروع، وذلك لأن العقد متى عقد بطريق محظور، فإن ذلك الطريق المحظور يورث فيه خبثاً يكره معه الانتفاع بمحل العقد، وإن كان المحل قد صار مملوكاً له، فيجب عليه فسخه، كما في البيع الفاسد، فإن الرجل إذا اشترى جارية شراء فاسداً، صارت الجارية مملوكة له، ولكنه يكره له وطأها، كما ذكره البابرتي في العناية (٤: ٢٣٢) عن شمس الأئمة الحلواني، وعن شرح الطحاوي.

وكذلك المنكوحة ربما يكون بضعها مملوكاً للرجل، ولكنه لا يحل له وطؤها، فيحل المحل ولا يحل الانتفاع، كما في النكاح في حالة الإحرام، فلو وطئها أثم، ولكن يثبت به نسب الولد وينبغي للمرأة أن تمنعه من الوطأ في مثل هذه الحالة لئلا تكون معينة في المعصية، فإن لم يمتنع فالإثم على الزوج، ولا تعتبر مزنية، لحل محلها له.

فالظاهر أن معنى نفاذ القضاء باطناً في مسألتنا أن المرأة تصير زوجة للرجل، لبضعها مملوكاً له، حتى يثبت النسب بالوطء في تلك الحالة، ولا تعتبر المرأة مزنية، ولكن الرجل يكره له أن يصيبها لما ارتكب من إقامة شهادة الزور، فيجب عليه أن يطلقها، ثم يعقد النكاح من جديد بطريق مشروع. فإن الخبث عند الحنفية على ثلاثة أنواع: خبث الكسب، وخبث السبب، وخبث البدل، وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في كتاب الجهاد من العرف الشذي (باب

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح

لا تفادى جيفة الأسير ص: ٤٤١) أن المسلم إذا باع الخمر والخنزير في دار الحرب، وأخذ ثمنها فليس هناك خبث في السبب ولا في البدل ولكن يوجد هناك خبث في الكسب، فإن تعاطي الخمر والخنزير حرام على المسلم.

فكذلك في مسألتنا لا يوجد الخبث في السبب، لأن سبب الحِلّ هو القضاء، وهو سبب مشروع، ولكن الخبث متمكن في الكسب، يعني: في الطريق الذي أدى إلى ذلك السبب، ولا يرتفع ذلك الخبث إلا بعقد مستأنف على الطريق المشروع. ولم أر هذا صريحاً في شيء من كتب الحنفية، ولكنه مقتضى قواعدهم.

ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله قد أشار إلى مثل هذا في العرف الشذي أماليه على جامع الترمذي (ص: ٤٠٦) في مسألة نفاذ القضاء باطناً، فقال: «وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطناً من النار، لا في الكذب ابتداء فقط، بل مستمراً، ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما وطيء جارية ابنه، وادعى الولد».

قلت: أشار به الشيخ رحمه الله إلى مسألة ذكرها ابن عابدين في رد المحتار (٢: ٤١٤) أن من وطيء جارية ابنه، فعلقت منه، وولدت، فادعاه الأب ثبت نسبه منه، وصارت أم ولد له، وعليه قيمتها. واتفق الشافعية والحنفية في هذه المسألة أن ملك الأب على الجارية يثبت اقتضاء ضرورة إثبات النسب، ثم إن هذا الملك الثابت بطريق الاقضاء يثبت عند الشافعية قبيل العلوق وعند الحنفية قبيل الإيلاج، فيريد الشيخ رحمه الله تعالى أن الجارية وإن صارت أم ولد للأب ضرورة، فإن ذلك لا يستلزم أن يكون هذا الفعل حلالاً. وإنما يأثم الأب بارتكاب طريق حرام، ويبقى هذا الخبث مستمراً. فكذلك الذي أقام شهادة زور، فقضي له بالشيء فإنه قد ملك ذلك الشيء، ولكن الخبث فيه مستمر.

وأضف إلى ذلك أن الخبث إن كان مستمراً، فلا يطيب للرجل الانتفاع بالمرأة. حتى يزيل ذلك الخبث بطريق مشروع، وهو العقد المستأنف. ويؤيده أن الرجل الذي قضى له علي ﷺ في القصة التي استدل بها الإمام أبو حنيفة، قد تزوج المرأة بعد هذا القضاء وقد صرح به عمرو بن المقدام، فيما روى عنه الخصاف رحمه الله في أدب القضاء (مع شرحه للصدر الشهيد ٣: ١٧٦) ولفظه: «فقال (أي: علي): قد زوجك الشاهدان، وقضى عليها بالنكاح، قال عمرو: فتزوجها الرجل بعد ذلك».

وأما علي ﷺ، فقد امتنع عن التزويج المستأنف، لأنه كان قاضياً، وقد قضى بالنكاح حسب الشهادة، فإقدامه على التزويج ربما كان يوهم أنه لم يقض في تلك المسألة بحق، ثم أراد أن تعلم المرأة مسألة نفاذ القضاء في الباطن، وأنها صارت زوجته ولا تكون مزنية بوطئها.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٤٥٤ - (٨) **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ .....

تنبيه في القضاء بالنكول وباليمين:

قد ذكرنا أن القضاء ينفذ في الباطن عند أبي حنيفة إذا كان بشهود، أو بنكول، وقد صرح ابن عابدين بأن حكم القضاء بالنكول حكم القضاء بالشهود، راجع رد المحتار (٤: ٤٦٢) طبع استانبول.

وأما القضاء باليمين، فلا ينفذ في الباطن، وصورته: امرأة ادعت أن زوجها أبانها بثلاث، فأنكر، فحلفه القاضي، فحلف، والمرأة تعلم أن الأمر كما قالت، لا يسعها المقام معه، ولا أن تأخذ من ميراثه شيئاً. قال ابن عابدين في رد المحتار (٤: ٤٦٣): «وهذا لا يشكل إذا كان ثلاثاً، لبطلان المحلية للإنشاء، قبل زوج آخر، وفيما دون الثلاث مشكل، لأنه يقبل الإنشاء. وأجيب بأنه إنما يثبت إذا قضى القاضي بالنكاح، وهذا لم يقض به، لاعترافهما به، وإنما ادعت الفرقة. زيلعي».

تنبيه آخر في اشتراط الشهود عند القضاء:

ثم لما كان قضاء القاضي إنشاء عند الحنفية، اشترط له بعضهم ما يشترط لإنشاء ذلك العقد، كالشهود للنكاح. فقالوا: إنما ينفذ قضاء النكاح في الباطن إذا كان القضاء بمحضر من شاهدين، وإلا فلا ينفذ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، حيث قال في المبسوط (١٦: ١٨٢): «فكذلك الشهادة شرط، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو من شاهدين، فلهذا لم يذكر الشهادة، فأما الولي ليس بشرط عندنا، ولا حاجة إلى ذكر المهر».

ولكن أكثر المشايخ الحنفية إلى أنه لا يجب حضور الشاهدين في مجلس القضاء، وجعله ابن الهمام أوجه، وقال: «إن ثبوته (أي: النكاح) على هذا الوجه يكون ضمنياً، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات» راجع فتح القدير، قبيل باب الأولياء والأكفاء (٢: ٣٩٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥ - (٠٠٠) - **قوله: (جلبة خصم)** بفتح اللام والجيم وفي رواية معمر الآتية: (لجبة خصم) بفتح اللام والجيم قال النووي: «هما صحيحان» والجلبة، واللجبة: اختلاط الأصوات، والخصم ههنا الجماعة، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع».

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

٤٤٥٥ ـ (٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ

قوله: (فأحسب أنه صادق) قد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام. فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ، فيه خلاف، الأكثرون على جوازه، ومنهم من منعه، فالذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يعلمه الله تعالى به، ويتداركه. وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد، كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه، لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح، بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به، ليس هو حكم الشرع، والله أعلم. كذا في شرح النووي، والمرقاة لعلي القاري (٧: ٢٥٣).

(٤) ـ باب: قضية هند

٧ ـ (١٧١٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، (رقم: ٢٢١١)، وفي المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، (رقم: ٢٤٦٠)، وفي مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة. (رقم: ٣٨٢٥)، وفي النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، (رقم: ٥٣٥٩)، وباب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، وولدها بالمعروف، (رقم: ٥٣٦٤)، وباب وعلى الوارث مثل ذلك، (رقم: ٥٣٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (رقم: ٦٦٤١)، وفي الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، (رقم: ٧١٦١)، وباب القضاء على الغائب (رقم: ٧١٨٠).

وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. (رقم: ٣٥٣٢)، والنسائي في القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وابن ماجه في التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، (رقم: ٢٢٩٣).

قوله: (دخلت هند بنت عتبة) وهي والدة معاوية رضي الله عنه، قتل أبوها يوم بدر، وشهدت مع

رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّه، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لاَ. إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

زوجها أبي سفيان أُحُداً، وحرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ، لكونه قتل عمها شيبة، وشرك في قتل أبيها عتبة، فقتله وحشي بن حرب، ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء. وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي، ثم طلقها في قصة جرت. ماتت في خلافة عمر، رضي الله عنها. كذا في مناقب فتح الباري (٧: ١٤١).

وذكر الحافظ في نفقات الفتح (٩: ٥٠٨) عدة روايات تثبت أنها عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، ولكنها مروية عن الواقدي، والله أعلم. والظاهر من عدة روايات أن قصتها هذه وقعت في مكة عند الفتح، راجع لها فتح الباري.

قوله: (إن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وكان سيد قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح.

قوله: (رجل شحيح) قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٠٨): «الشح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع الملل، والشح بكل شيء. وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم».

وقال أبو هلال العسكري في (الفروق في اللغة) (ص: ١٧٠): «الفرق بين الشح والبخل أن الشح: الحرص على منع الخير، ويقال: زند شحاح، إذا لم يور ناراً، وإن أشح عليه بالقدح، كأنه حريص على منع ذلك. والبخل: منع الحق، فلا يقال لمن يؤدي حقوق الله تعالى: بخيل».

وقال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان تفتر عليها، وعلى أولادها. وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجانب استئلافاً لهم».

وقال الأبي: «فيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمفتي ليس بغيبة».

قوله: (وما يكفي بني) قال القاضي عياض: «فيه صحة تكلم الحاضن في حق محضونه» حكاه الأبي.

قوله: (إلا ما أخذت من ماله) زاد الشافعي في روايته: «سراً، فهل عليَّ في ذلك من

(٥) ـ باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

٤٤٥٦ ـ (١٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاَثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً. فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ .....

شيء» نقله الحافظ.

قوله: (خذي من ماله بالمعروف) قال القرطبي: «قوله: (خذي) أمر إباحة، بدليل قوله: «لا حرج». والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية» كذا في فتح الباري (٩: ٥٠٩).

ثم اختلف العلماء في جواب النبي ﷺ، هل كان قضاء، أو إفتاء؟ والصحيح أنه كان إفتاء، ولذلك لم يدع النبي ﷺ أبا سفيان للسماع منه جوابه، ولئن كان ذلك قضاء لأمكن أبا سفيان للجواب عنه، لأن القضاء لأحد الخصمين بدون سماع كلام الآخر لا يجوز، ولذلك قال القرطبي رحمه الله: «وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً، لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت»، لأن المفتي إنما يجيب دائماً على تقدير صحة السؤال، ولا يدخل في تفتيش صحته، لأن قوله مظهر لحكم الله، وليس ملزماً كالقضاء.

مسألة الظفر:

استدل الشافعي رحمه الله بحديث الباب على مذهبه في أن الدائن إن ظفر بشيء من مال المديون المماطل جاز له استيفاء دينه من ذلك المال، سواء كان المال من جنس حقه، أو غيره، وتسمى هذه المسألة: مسألة الظفر، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز له الأخذ إن كان ما ظفر به من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه، غير أن المتأخرين من الحنفية أفتوا في هذه المسألة بمذهب الشافعي، كما سيأتي.

وتفصيل المسألة على ما ذكره ابن قدامة في المغني، أن من ظفر بشيء من مال المديون، فإنه لا يخلو من أحوال:

١ ـ إن كان المديون مقراً بالدين بإذلاله، لم يكن للظافر أن يأخذ مما ظفر به، إلا ما يعطيه المديون برضاه. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه، لأنه لا يجوز أن يملك عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كان من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين.

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. .....

٢ ـ وإن كان المديون مانعاً للدين لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً، أو عوضه إن كان تالفاً.

٣ ـ وإن كان المديون مانعاً له بغير حق، وقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم لم يجز له الأخذ أيضاً، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، وعند الشافعي رحمه الله في هذه الصورة وجهان.

٤ ـ وإن كان المدين جاحداً، ولا بينة له به، ولا يقدر الدائن على استخلاصه بالحاكم، ولا يجيبه إلى المحاكمة، فهذا موضع خلاف بين الأئمة على الشكل التالي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: جاز له أخذ حقه مما ظفر به، سواء كان المال الذي وجده من جنس حقه، أو من خلاف جنسه، وهو رواية عن مالك رحمه الله.

وقال أحمد رحمه الله في المشهور عنه: ليس له الأخذ من ذلك المال، بل يرده، ثم يطالبه بدينه، وهو رواية عن مالك رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز له الأخذ إن كان ما وجده من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه. وهو رواية عن مالك رحمه الله.

وقد وردت عن مالك في ذلك روايات ثلاثة. كالمذاهب المتقدمة، والمشهور من مذهبه أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز لأنها يتحاصان في ماله إذا أفلس.

هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (١٢: ٢٢٩ و٢٣٠). كتاب الدعاوي والبينات.

استدل الحنابلة والمالكية على منع الظافر من أخذ حقه مما وجده، بما أخرجه الترمذي في البيوع، (باب: ٣٨، رقم: ١٢٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وأخرج أبو داود في البيوع (رقم: ٣٥٣٤) عن يوسف بن ماهك المكي، قال: «كنت أكتب لفلان نفقة أيتام، كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا نحن من خانك».

فأما حديث يوسف بن ماهك ففيه مجهول، كما صرح به المنذري في تلخيصه، وأما حديث أبي هريرة فقد حسنه الترمذي، ولكن أجاب عنه الخطابي في معالم السنن (٥: ١٨٥) بقوله: «وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف. وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن. وإنما معناه: لا تخن من خانك، بأن

.....

تقابله بخيانة مثل خيانته. وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره».

وأما الشافعية فاستدلوا بحديث هند في الباب، وهو صريح في جواز أخذ الحق مما ظفرت به المرأة، من مال الزوج.

وأما الحنفية فقالوا في أصل مذهبهم: إن حديث هند محمول على ما إذا كان المال المظفور به من جنى حق الظافر، فأما إذا كان من غير جنسه، فإن أخذه يقتضي بيع دينه بذلك المال، وإنه ليس بمأذون في بيع ماله.

ولكن أفتى المتأخرون من الحنفية بقول الشافعية. يقول ابن عابدين في كتاب الحجر من رد المحتار (٥: ١٠٥): «قال الحموي في شرح الكنز، نقلاً عن العلامة المقدسي، عن جده الأشقر، عن شرح القدوري للأخصب: إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم، لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا، لمداومتهم العقوق». وكذلك نقل ابن عابدين في كتاب الحدود (٣: ٢١٩ و٢٢٠) عن القهستاني في مذهب الشافعي: «وهذا أوسع، فيجوز الأخذ به، وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة، كما في الزاهدي» ثم نقل عبارة الحموي المذكورة، وإليه يظهر ميلان صاحب الدر المختار حيث قال في الحظر والإباحة: «ليس لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه، وجوزه الشافعي، وهو الأوسع»، وعاد ابن عابدين رحمه الله تحته (٥: ٣٠٠)، فقال: «أما اليوم، فالفتوى على الجواز».

فائدة في الظفر بمال بيت المال:

قال ابن عابدين رحمه الله في كتاب السير من رد المحتار (٣: ٢٦٥): ونقل في القنية عن الإمام الوبري: أن من له حظ في بيت المال ظفر بما له وجه لبيت المال، فله أن يأخذ ديانة اهـ ونظمه في الوهبانية. وفي البزازية: قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة، فات المودع بلا وارث، له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا، لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت، لأنهم لا يصرفونه مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه، وإلا صرفه إلى المصرف اهـ، وقدم الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة، وظاهره أن من له حظ في بيت المال بكونه فقيراً، أو عالماً، أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أي بيت من البيوت الأربعة الآتية في آخر الجزية، له أخذه ديانة بطريق الظفر في زماننا، ولا يتقيد أخذه بأن يكون مرجع المأخوذ إلى البيت الذي يستحق منه».

وراجعه للتفصيل، وراجع أيضاً باب العشر من رد المحتار (٢: ٦١).

ثم استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على جواز أن يقضي القاضي بعلمه، وعلى جواز

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

القضاء على الغائب، ولكننا ذكرنا أن جواب النبي ﷺ كان على وجه الإفتاء، دون القضاء، فلا علاقة للمسألتين بحديث الباب.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء)** الخباء بكسر الخاء وتخفيف الباء، والمد: خيمة من وبر، أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان. كذا في فتح الباري (٧: ١٤١).

وقال العراقي رحمه الله في طرح التثريب (٤: ١٧١): «وسمي البيت خباء، لأنه يخبىء ما فيه، والخباء في الأصل مصدر، تقول: خبأت الشيء خبأ، وخباء... قال القرطبي: ووصف هند في هذا الحديث حالها في الكفر وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ، وبغض أهل بيته، وما آبت إليه حالها لما أسلمت تذكر لنعمة الله عليها بما أنقذها الله منه، وبما أوصلها إليه، وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ، ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه، ولتزول آلام القلوب، لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغير ذلك».

قوله: (أحب إليَّ) هو بالنصب في أكثر النسخ المشكولة، على أنه خبر (كان) وشكلوه في بعض نسخ البخاري بالرفع، كأنه صفة لقولها: (أهل خباء، والوجهان سائغان، ولم أر من صرح بإعرابه في الرواية.

قوله: (من أن يذلهم الله) كذا في سائر النسخ الموجودة عندي، ولعل كلمة (من) ههنا زائدة، أو بيانية. ولا توجد كلمة (من الله) رواية البخاري في المناقب، وفي الأحكام، ولفظها: «ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يذلوا» وهو أوضح، وأوجه. أما قولها: من أهل خبائك» فكلمة (من) فيه تفضيلية.

قوله: (وأيضاً، والذي نفسي بيده) فسره ابن التين بأن معناه: «أنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك»، ولكنه تعقب من جهة طرفي البغض والحب، فقد كان في المشركين من كان أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إلى النبي ﷺ منها ومن أهلها.

وفسره أكثر العلماء أن المعنى: أنك ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك، وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر، (فأيضاً) خاص بما يتعلق بها، لا أن المراد بها إني كنت في حقك كما ذكرت في البغض، ثم صرت على خلافه في الحب، كذا في فتح الباري (٧: ١٤١).

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا ابن أخي الزهري)** هو محمد بن عبد اللّه بن مسلم الزهري، أبو عبد اللّه المدني، وكان ابنا لأخي الزهري المعروف، فربما يذكره المحدثون بابن أخي الزهري،

٤٤٥٧ ـ (١١) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلاَ تَفَرَّقُوا.

٤٤٥٨ ـ (١٢) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ. وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. .....

ولا يسمونه، وهو صالح كثير الحديث، غير أن العلماء وصفوه برداءة الحفظ، وكثرة الوهم، فيتوقفون فيما يتفرد به عن الزهري، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، مع أسامة بن زيد، وابن إسحاق، وابن أبي أويس، وفليح، ومع ذلك روى عنه الجماعة، وأخرج له البخاري حديثين، وأخرج عنه مسلم للاستشهاد، وراجع تهذيب (٩: ٢٨٠).

قوله: (رجل مسيك) قال النووي: «أي: شحيح، وبخيل، واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي: أحدهما مسيك، بفتح الميم، وتخفيف السين. والثاني: بكسر الميم، وتشديد السين، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية، وهما جميعاً للمبالغة».

قوله: (عيالنا) منصوب على أنه مفعول لقوله: (أطعم)، وقولها: (من الذي له) تعني به (من المال الذي هو ملكه).

قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٠٩): «واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب، ولو كان الابن كبيراً، وتعقب بأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها (بني) بعضهم، أي: من كان صغيراً أو كبيراً زمناً، لا جميعهم».

قوله: (إلا بالمعروف) قال العراقي في شرح التقريب (٤: ١٧٤): «فيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. قال النووي: وقال أبو العباس القرطبي: فيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية، خلافاً للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظاً، الآخذين به عملاً، انتهى. وقوله (لا إلا بالمعروف) ذكر القاضي عياض، والنووي، والقرطبي أن تقديره: (لا حرج) ثم ابتدأ، فقال: لا، إلا بالمعروف، أي: لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف قلت: (القائل العراقي رحمه الله): ويحتمل أن تقديره: لا تنفقي إلا بالمعروف، والله أعلم».

الفوائد الأخرى المستنبطة من هذا الحديث:

ودل الحديث على فوائد أخر غير ما ذكرنا:

منها: أنه يجوز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة، وقال آخرون: إن صوتها ليس عورة.

وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَالَ. وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

٤٤٥٩ - (٠٠٠) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٤٤٦٠ - (١٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

٤٤٦١ - (١٤) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ. قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاَثاً. وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ. وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. وَلاَ وَهَاتِ. وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ: قِيلَ وَقَالَ. وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ. وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

ومنها: أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك، ذكره الحافظ.

ومنها: أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها، وكفالتهم، والإنفاق عليهم.

ومنها: أن بعض الفقهاء قد استدلوا بهذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، لأن أبا سفيان رئيس قومه، ويبعد أن يمنع زوجته أولاده التقفة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها، وولدها، دون من يخدمهم، فأضافت ذلك إلى نفسها، لأن خادمها داخل في جملتها، ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٠٩) عن الخطابي.

وقال العراقي في شرح التقريب (٤: ١٧٣): «والمعروف من مذاهب الفقهاء إيجاب نفقة خادم الزوجة، وبه قال الأئمة الأربعة، واعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة في إيجاب ذلك أن تكون ممن يخدم مثلها عادة، أو تحتاج إليه لمرض، واعتبر الحنفية أن يكون الزوج موسراً. رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وصححه صاحب الهداية، وخالف في ذلك محمد بن الحسن».

(٦) ـ باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

٤٤٦٢ ـ (١٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المراد منه نفقة الخادم المملوك لها إذا أتت به معها، ولا يلزمه استئجار خادم لها، يخدم ذاتها، إلا في حالة المرض، فيجب على الزوج استئجار من يخدمها. أما إذا طالبت بخادم يطبخ لها، فإن كانت ممن لا تخدم، أو لا تقدر فعلى الزوج أن يأتي إليها بمن يكفيها ذلك. وراجع رد المحتار (٢: ٧١١). هذا حكم نفقة الخادم؛ وأما استدلال الخطابي رحمه الله بحديث الباب على هذه المسألة فلا يخلو من بعد. والله أعلم.

(٥) ـ باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة إلخ

١٠ ـ (١٧١٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٧).

قوله: (ولا تفرقوا) وذكر حماد في روايته عن سهيل عند أحمد (٢: ٣٢٧) بدله: (وأن تنصحوا لولاة الأمر) وجمع الأسود بن عامر عن حماد بين الأمرين، فقال: «وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا»، أخرجه أحمد (٢: ٣٦٠).

قوله: (ويكره لكم قيل وقال) ضبطه العلماء بوجهين، أشهرهما: أن اللام مفتوحة فيها من غير تنوين، على أنهما فعلان فكأنه حكاية، يعني: يكره لكم أن تقولوا: قيل، وقال. والثاني: أنهما مصدران منونان، وعليه فينبغي أن يكون (قيلاً، وقالاً) على أنهما اسمان.

قال المحب الطبري: «في قيل وقال ثلاثة أوجه: أحدها أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً. والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، لأنها تؤول إلى خطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه. ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه. ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا. ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك، بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه، ولا يحتاط له» كذا في فتح الباري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين (١٠: ٤٠٧).

٤٤٦٣ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٦٤ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ). حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

(٧) - باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

٤٤٦٥ - (١٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: كَتَبَ أَبِي، (وَكَتَبْتُ لَهُ)، إِلَىٰ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٥: ٥٥) «قال أبو عبيد فيه: جعل القال مصدراً، كأنه قال: نهى عن قيل وقول، يقال: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً، وقال غيره: لو كان هذا لقلت الفائدة، لأن الثاني هو الأول. والقيل والقال بمعنى واحد، فأي معنى للنهي عن اللفظين، وهما سواء؟ والأحسن يكون على الحكاية، فيكون النهي عن القول بما لا يصح، وما لا تعلم حقيقته، وأن يقول المرء في حديثه: قيل كذا، وقال قائل كذا، هو نحو الحديث الآخر: (بئس مطية الرجل زعموا)، وهو التحدث بما لا يصح، وشغل الزمان بما لم يتحقق صدقه، وهو المذموم، وأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقة، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة، فلا وجه للنهي عنه، ولاذم فيه عند أحد من أهل العلم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يتضمن الحديث كراهته الجدل والمناظرة في أمور لا فائدة في البحث عنها، أو الجدل الذي لا يقصد به إلا إظهار علمه وخبرته، دون تحقيق الحق، وهكذا أكثر المجادلات والمناظرات في عصرنا، حيث لا يقصد المجادلون أن يستسلموا للحق كلما بان لهم، وإنما يقصدون بذلك الترفع على الفريق الآخر، وإظهار أنهم أعلم منه، والعياذ بالله العظيم. وهذا الجدل هو الذي كرهه العلماء، والذي قال فيه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «المِرَاء يذهب بنور العلم». وراجع كتاب الآداب الشرعية، والمنح المرعية، للحافظ ابن رجب (١: ٢٢٧).

قوله: (وكثرة السؤال) اختلفوا في المراد به، فقيل: المراد منه سؤال المال، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخاري هذا المتن (برواية المغيرة بن شعبة) في كتاب الزكاة وقيل: المراد منه السؤال عن المشكلات والمعضلات، وقيل: هو عام للأمرين جميعاً. وإن هذا الأخير قد رجحه

وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٤٤٦٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

الحافظ في الزكاة، وفي الأدب (١٠: ٤٠٧).

ثم الذين فسروه بالسؤال عن المشكلات، اختلفوا في تعيين السؤال المذموم، على الشكل التالي:

١ ـ المراد منه السؤال عن المسائل التي لا حاجة إليها.

٢ ـ المراد منه السؤال عن أخبار الناس.

٣ ـ المقصود منه السؤال عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك.

كذا ذكر العيني هذه الأقوال في عمدة القاري (١١: ٤٦٨).

وقد فسره بعض العلماء بأن المراد منه البحث في المسائل التي لم تقع بعد، وقد ورد في كراهته أحاديث وآثار عقد لها الدارمي رحمه الله باباً في أوائل مسنده، وقد ساقها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢: ١٤٠)، وذكر الحافظ كثيراً منها في كتاب الاعتصام، وقد مَرَّ منا بعض الكلام على هذه المسألة في أوائل كتاب اللعان، تحت حديث سهل ﷺ، حيث نقلنا عبارة الخطابي رحمه الله.

وأحسن ما رأيت في تفصيل هذه المسألة كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام من فتح الباري، فلا بأس بإيراده بلفظه، وإن كان فيه شيء من التطويل، فإنه كلام متين جداً، يقول رحمه الله تعالى:

(٨) ـ باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور

٤٤٦٧ ـ (١٧) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

«والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما أن يبحث في دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، لا مكروه، بل ربما كانت فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين، ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع، مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف. وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: (هلك المتنطعون)، أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان، ربما لا طائل تحته».

«ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زمان كان صرفه في غيرها أولى، لا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه».

وأشد من ذلك ي كثرة السؤال: البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها، مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك. مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف. والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث».

«وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه: (لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟)».

«. . . وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السؤال، حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع، بعد أن يفتي بالإذن: أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها، أو لا؟ فيجيب بالجواز، فإن عاد، قال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره، أو كان خلاف الأولى. ولو سكت السائل عن هذا التنطع، لم يزد المفتي على جوابه بالجواز».

«وإذا تقرر ذلك، فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقل فهمه وعلمه. ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها، لا سيما فيما يقل

٤٤٦٨ ـ (١٨) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاَثَةُ مَسَاكِنَ. فَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وقوعه. أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف. ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة، وما دلت عليه، كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمد، وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين ومن بعدهم. حتى حدثت الطائفة الثانية. فعارضتها الطائفة الأولى، وكثر بينهما المراء والجدال، وتولدت البغضاء، وسموا خصوماً، وهم من أهل دين واحد. والواسط هو المعتدل من كل شيء».

«وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد. وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم. وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة، والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى؟ والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي. ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى، لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم، وترك العبادة، فاته الأمران، لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني، والله الموفق».

انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام (١٣: ٢٦٧ و٢٦٨).

قوله: (وإضاعة المال) لعل مناسبته بما قبله من كثرة السؤال، والقيل والقال: أن الوقت من أعز متاع الإنسان، فلو ضيعه في ما لا فائدة فيه من فضول الكلام، فإنه أشد من إضاعة المال، والله أعلم.

ويدخل في إضاعة المال كل إنفاق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية، أو دنيوية. وراجع لتفصيل الإسراف فتح الباري، كتاب الأدب (١٠: ٤٠٨).

١٢ ـ (٥٩٣) ـ **قوله: (عن وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة)** ويقال له كاتب المغيرة أيضاً، وهو

(٩) ـ باب: بيان خير الشهود

٤٤٦٩ ـ (١٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

أبو سعيد الثقفي، روى عن المغيرة، ووفد على معاوية، ذكره ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (١١: ١١٢).

قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، (رقم: ٧٢٩٢)، وفي صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (رقم: ٨٤٤)، وفي الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً، (رقم: ١٤٧٧)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، (رقم: ٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، (رقم: ٦٤٧٣)، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، (رقم: ٦٦١٥)، وفي الأدب، باب عقوق الوالدين، (رقم: ٥٩٧٥)، ولم أجده في غير الصحيحين من الأصول الستة. وأخرجه الدارمي في الرقاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال، (رقم: ٢٧٥٤). وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٤٦ و٢٤٩ و٢٥٤).

قوله: (إن الله عز وجل حرم عليكم) سيأتي أن المغيرة بن شعبة كتب هذا الحديث إلى معاوية رضي الله عنهما بطلب منه، وقد روى الرواة عدة قطعات من هذا الكتاب وأخرج المحدثون مقطعاً في مواضع مختلفة. ولعل أجمع هذه الروايات ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٥٤) من طريق المغيرة بن شبل، ولفظه: «عن وراد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليَّ بما سمعت من رسول الله ﷺ، فدعاني المغيرة. قال: فكتبت إليه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات. وعقوق الأمهات، ومنع وهات».

قوله: (منعاً وهات) أما (منعاً) فهو مصدر، وأما (هات) فقيل هو اسم فعل بمعنى (أعط)، وقيل: أمر من الإيتاء. فقلبت الهمزة هاء لكثرة الاستعمال والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه. ثم هو محتمل أن لا يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه. وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب. لئلا يعينه على الإثم. كذا في فتح الباري (١٠: ٤٠٦).

(١٠) ـ باب: بيان اختلاف المجتهدين

٤٤٧٠ ـ (٢٠) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا،

---

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (بشيء سمعته من رسول الله ﷺ)** كذا وقع مطلقاً في أكثر الروايات ولكن ورد في رواية عبدة بن أبي لبابة عند البخاري في القدر: «كتب معاوية إليَّ المغيرة: اكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» وذكر الحافظ في الصلاة أن معاوية رضي الله عنه كان قد سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ، فأراد أن يستثبت، فكتب إلى المغيرة، وهو يومئذ أمير على الكوفة. ويدل على سماعه ما أخرجه مالك في الموطأ عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: «أيها الناس» إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، لا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ثم يقول: «سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

(٦) ـ باب: بيان أن أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١٥ ـ (١٧١٦) ـ قوله: **(عبد العزيز بن محمد)** يعني: الدراوردي.

قوله: (عن أبي قيس) يقال: اسمه عبد الرحمن بن ثابت.

يقال: إنه رأى أبا بكر الصديق، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب، وشهد فتح مصر، واختط بها، ومات سنة أربع وخمسين. وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان، وروى عنه الجماعة، كما في التهذيب (١٢: ٢٠٨).

قوله: (عن عمرو بن العاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، (رقم: ٧٣٥٢)، وأبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطىء، (رقم: ٣٥٧٤). وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (رقم: ٢٣١٤).

قوله: (ثم أخطأ، فله أجر) قال النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم؛ فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته؛ وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوف، تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك. وقد جاء في الحديث في السنن: القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار: قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، وقاضٍ قضى على

جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ. فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ. فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لاَ. يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

جهل، فهو في النار».

وقال الخطابي في معالم السنن: «إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه. ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا التكلف، فإن الحديث صريح في ثبوت أجر من أخطأ من المجتهدين، وليس ذلك أجراً على الخطأ، وإنما هو أجر على اجتهاده في طلب الحق. وهو عبادة كما ذكر الخطابي نفسه، فالأصح ما أسلفنا عن النووي رحمه الله أنه يؤجر على تقدير الخطأ أيضاً، لا أنه يرفع عنه الإثم فقط.

ثم اختلف الأصوليون والمتكلمون: هل كل مجتهد مصيب. أو أنه يخطىء ويصيب، والمسألة مفصلة في كتب العقائد والكلام، وحديث الباب يؤيد المذهب الثاني، وهو اختيار أكثر العلماء، والله أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة)**. حديث أبي هريرة هذا أخرجه النسائي في القضاء، باب الإصابة في الحكم، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء. (رقم: ١٣٢٦) ولفظه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد».

(٧) ـ باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٦ ـ (١٧١٧) ـ **قوله: (كتب أبي)** يعني به: أبا بكرة رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، (رقم: ٧١٥٨)، والترمذي في الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان، (رقم: ١٣٣٤)، وأبو داود في الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، (رقم: ٣٥٨٩)، والنسائي في القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه في الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

قوله: (وكتبت له) قيل: معناه: كتب أبو بكرة بنفسه مرة، وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب

٤٤٧١ - (٠٠٠) **وحدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

(١١) - باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٤٤٧٢ - (٢١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي. .....

لأخيه. فكتب له مرة أخرى. قلت: ولا يتعين في ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي» أي: أمر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له» أي: باشرت الكتابة التي أمر بها: والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة. كذا في الفتح (١٣: ١٣٧).

قوله: (وهو غضبان) قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ. ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك. وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه، لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة: «ومالك ولها» إلى آخره، وكان في حال الغضب. كذا في شرح النووي.

قال الحافظ في الفتح (١٣: ١٣٧): «وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان».

وفي الحديث دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل. وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، وفيه شفقة الأب على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء، وإن لم يسأل العالم عنه. كذا في الفتح. والله أعلم.

(٨) - باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور

١٧ - (١٧١٨) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (رقم: ٢٦٩٧)، وعلقه في البيوع، باب النجش،

إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ. وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ

وأخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة، (رقم: ٤٦٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، (رقم: ١٤).

وقد أخرج أبو الحسين بن حامد في كتاب السنة له قصة هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم، قال: «كان الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة، وبعضها ميراثاً. وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دريت كيف أقضي فيها؟ فصليت بجنب القاسم بن محمد، فسألته، فقال: أجز مِنْ مَالِه الثلث وصية، ورد سائر ذلك ميراثاً، فإن عائشة حدثتني» فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد. ذكره الحافظ في فتح الباري (٥: ٣٠٢).

قوله: (من أحدث في أمرنا هذا) يعني: ابتدع في الإسلام بدعة. والبدعة قد عرفها الشاطبي في الاعتصام ١: ٣٧ بقوله: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه». وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فيقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».

قال الشاطبي: وإنما قيدت بالدين، لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً، فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم».

قوله: (فهو رَدٌّ) قال النووي: «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به».

١٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي عامر) يعني: العقدي، واسمه عبد الملك بن عمرو، فذكر مسلم بقوله: «قال عبد» أن إسحاق بن إبراهيم ذكره بكنيته، وعبد بن حميد باسمه، وقد مر ذكره في باب حد السرقة.

قوله: (عبد الله بن جعفر الزهري) المخرمي المدني، أبوه حفيد للمسور بن مخزمة رضي الله عنه وثقه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت، قال ابن سعد: «كان من رجال أهل المدينة علماً بالمغازي والفتوى» مات بالمدينة (سنة: ١٧٠هـ) وهو ابن بضع وسبعين سنة. كذا في التهذيب (٥: ١٧٢).

أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ. وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ. وَتَصَدَّقَا».

قوله: (يجمع ذلك كله في مسكن واحد) قال الحافظ في الفتح (٥: ٣٠٢): «صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جداً، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقاً، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر، لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية، فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة. ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها، كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد، والله أعلم. وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو الموصى لهم القسمة وتميز حقه، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل، ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد، فيبقى نصيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١/ ـ كتاب: اللقطة

٤٤٧٣ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، .....

الورثة فيما عدا ذلك. والله أعلم».

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ووجه ذلك أن السنة في قسم الدور المشترك في آحادها: أنها إن تباعدت أماكنها من بعضها البعض قسمت كل دار على حدتها إذا احتملت القسم. وإن لم تحمله بقيت مشتركة، وإن تقاربت جمعت في القسم، فتعدل بالقيمة، ويحمل نصيب كل وارث من تلك الدور في دار ينفرد بسكناها ومنفعتها. فتحمل فتيا ابن القاسم هذه على أن هذه الدور كانت متقاربة الأماكن، فلذا جمعت الأثلاث في دار واحدة، وليست وصية الميت بالثلث من كل دار بمانع من جمعها في القسم، لأن وصيته إنما هي في المال الذي في ملكه، لا فيما يغير سنة القسم. حتى لو أوصى أن لا تجمع، أو لا تفرق، لم يلتفت إلى قوله. ولو كانت هذه الدور متباعدة في المكان لبقي الأمر على ما أوصى به الميت، كما يبقى الورثة على مواريثهم إذا كانت لا تنقسم» كذا في شرح الأبي (٥: ٢٢).

(٩) ـ باب: بيان خير الشهود

١٩ ـ (١٧١٩) ـ قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن للقاضي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وأبوه ابن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي بكر هذا تابعي ثقة ثبت. قال ابن عبد البر: «كان من أهل العلم ثقة فقيهاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل. كذا في التهذيب (٥: ١٦٤ و١٦٥).

وهذا الإسناد فيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، أولهم عبد الله هذا، والثاني: أبوه، والثالث عبد الله بن عمرو بن عثمان، والرابع ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري، كذا في شرح النووي.

قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى بني جهينة، كان من المهاجرين الأولين، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. قال ابن البرقي وغيره. مات (سنة: ٧٨هـ) بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات (سنة: ٦٨هـ)، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

معاوية بالمدينة. كذا في الإصابة (١: ٥٤٧)، والتهذيب (٣: ٤١١).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً مالك في الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، وأبو داود في الأقضية، باب في الشهادات، (رقم: ٣٥٩٦)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؟ (رقم: ٢٢٩٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها: (رقم: ٢٣٦)..

قوله: (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بضم الياء مبنياً للمجهول، وفيه فضل الشهادة قبل طلبها في الحقوق المالية، وجواز قبولها، وبه قال جماعة من الحنفية، كالطحاوي، والصدر الشهيد، وبه صرح في القنية عن شرح الزيادات، كما في معين الحكام (ص: ٨٦). وقال الخصاف وغيره: لا ينبغي للشاهد أن يأتي بشهادته قبل أن يطالب بها، واستدلوا في ذلك بحديث ابن عمر المرفوع: «ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد، ولا يستشهد» أخرجه الترمذي في الفتن، (رقم: ٢٢٥٤)، وفي الشهادات، (رقم: ٢٤٠٤)، وابن ماجه في الأحكام (رقم: ٢٣٦٣). فجعل الشهادة قبل الطلب من علامات الكذب. وهذا المعنى مروي أيضاً في حديث عمران بن حصين عند البخاري في الشهادات، وعند مسلم في الفضائل.

واستدل المجوزون بحديث الباب. فإنه صريح في فضل أداء الشهادة قبل أن يسأل الرجل بذلك، وقال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح أدب القضاء للخصاف (١: ٣٣١) «وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام: قبل أن يستشهد: قبل أن يتحمل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]، والمراد من الاستشهاد، هو التحميل». والحاصل أن المراد من الشهادة قبل الاستشهاد التي ذمها رسول الله ﷺ أن يشهد الرجل بما لم يعاينه كذباً، وزوراً.

فالحاصل أن حديث الباب قد دل على فضل أداء الشهادة قبل أن يطالب الشاهد بها، وتفصيل الكلام ذلك أن الأمر المشهود به إن كان من حقوق الله تعالى التي تقبل فيها شهادة حسبة، فالعمل بهذه الفضيلة ظاهر، فإن الشاهد يجوز له حينئذ أن يأتي بشهادته رأساً إلى القاضي، فيقبلها، لأن حقوق الله تعالى لا يشترط لها تقدم دعوى.

وشهادة الحسبة عرفها الفقهاء بقولهم: «إنها عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب، ولا بتقدم دعوى مدع» ومعنى حسبة: أي: احتساباً لله تعالى، وطلباً للأجر منه فشاهد الحسبة لا يتقدمه دعوى مدع، فيكون هو مدعياً، كما هو شاهد في نفس الوقت. وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى الخالصة، مثل حد الزنا، والشرب، وقطع الطريق، كما تقبل في الزكاة، والعتاق، والوصية للفقراء، والوقف عليهم وعلى المصالح العامة، وفي الطلاق،

فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،

والعدة، وحرمة المصاهرة، والخلع، والرضاع وغيره، وراجع رد المحتار (٤: ٥١٤).

فأما حقوق العباد التي لا تقبل فيها شهادة حسبة، والتي يشترط لها تقدم دعوى، فإن كان الطالب تقدم بدعواه عند القاضي فالعمل بحديث الباب ظاهر أيضاً، لأنه يجوز له أن يذهب إلى مجلس القاضي رأساً، ويشهد بما عنده بدون طلب المدعي، كما حققنا قريباً، وأما إذا لم يكن الطالب تقدم بدعواه فيستطيع الشاهد للحصول على فضيلة حديث الباب أن يذهب إلى من له الحق، ويخبره بأنه شاهد له، فإن شاء ادعى عند القاضي، واستفاد من شهادته.

(١٠) ـ باب: اختلاف المجتهدين

٢٠ ـ (١٧٢٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابناً (رقم: ٦٧٦٩) ورواه تعليقاً في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب، (رقم: ٣٤٢٧)، والنسائي في القضاة، باب حكم الحاكم بعلمه.

قوله: (فقضى به للكبرى) قال القرطبي: «والذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد البافي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة. وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه». كذا في فتح الباري (٦: ٤٦٤) وهو أحسن ما قيل في توجيه هذا القضاء عندي، وراجع لبقية التوجيهات شرح النووي وفتح الباري.

قوله: (أشقه بينكما) ولم يعزم ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم.

قوله: (فقضى به للصغرى) لما رأى من جزعها على ابنها الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ابن للكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى، وعدمها في الكبرى، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها، ما هجر به على الحكم للصغرى. ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الحد والعزم في ذلك، أو لما رأت من الصغرى إيثار الحياة ابنها، فقضى سليمان عليه السلام حينئذٍ بإقرارها.

وأما أنه كيف جاز لسليمان عليه السلام نقض حكم داود عليه السلام مع أنه كان حكماً من مجتهد؟ فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة مختلفة، منها أنه يحتمل أن يكون في شرعهم فسخ الحكم

.....

إذا رفع إلى قاض آخر يرى خلافه، ومنها أن يكون داود عليه السلام لم يجزم بحكمه وإنما أبدى رأياً، ثم بعثهما إلى سليمان عليه السلام وأحسن الأجوبة عندي ما ذكره النوري في الأخير أن سليمان عليه السلام لم يرد نقض الحكم، وإنما احتال لاستكشاف حقيقة الأمر، فلما تبين الحق اعترفت الكبرى بأن الابن لصاحبتها، فعمل بإقرارها، فإن الإقرار ملزم، ولو كان بعد الحكم بخلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) ـ باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ ـ (١٧٢١) ـ قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) والحديث موجود في صحيفة همام بن منبه (ص: ١٠٤، رقم: ٧٨) بهذا اللفظ بعينه، مع فرق يسير في كلمة أو كلمتين، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأنبياء، في ذكر بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٧٢)، وابن ماجه في اللقطة، باب من أصاب ركازاً، (رقم: ٢٥١١)، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣١٦)، وفي نسخه أحمد شاكر (١٦: ٧٨، رقم: ٨١٧٦).

قوله: (اشترى رجل من رجل) قال الحافظ في الفتح (٦: ٥١٨): «لم أقف عل اسمهما، ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة لكن في المبتدأ لوهب بن منبه أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي عليه السلام، وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته، والله أعلم. وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب، لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل».

قوله: (عقاراً) العقار في اللغة: المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقار أيضاً. وأما عياض فقال: العقار: الأصل من المال، وقيل: المنزل والضيعة، وقيل: متاع البيت، فجعله خلافاً. والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع، والمراد به هنا الدار، وصرح بذلك في حديث وهب ابن منبه. كذا في فتح الباري.

قوله: (جرة) بفتح الجيم، وهي من الفخار، ما يصنع من المدر. كذا في عمدة القاري (٧: ٤٧٠).

قوله: (إنما اشتريت منك الأرض) قال الحافظ: «وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمناً، واعتقد المشتري أنه لا يدخل، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة، وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت، والحكم في شرعنا في مثل ذلك (يعني إذا اتفق المتبايعان على أن المصرح به في البيع هو الأرض فقط. ولم يكن هناك تصريح بما في الأرض) أن القول قول المشتري، وأن الذهب باق على ملك البائع».

وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: .....

«ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد، بأن يقول المشتري: لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها، بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك. والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع».

«وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب. لكن في رواية إسحاق بن بشر، أن المشتري قال: إنه اشترى داراً، فعمرها، فوجد فيها كنزاً، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه: ما دفنت، ولا علمت، وأنهما قالا للقاضي: ابعث من يقبضه، وتضمه حيث رأيت، فامتنع».

«وعلى هذا، فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة: إن عرف أنه من دفين الجاهلية، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل، فلهذا حكم القاضي بما حكم به».

قوله: (فتحاكما إلى رجل) قال العيني في العمدة (٧: ٤٧٠): «وفي الحديث إشارة إلى جواز التحكيم وفي هذا الباب خلاف، فقال أبو حنيفة: إن وافق رأي المحكم رأي قاضي البلد يعتد، وإلا فلا، وأجاز مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم أن يحكم بينهما بالحق. سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا».

قلت: ومذهب الإمام أحمد في هذا الباب موافق لمذهب مالك والشافعي، فلا يجوز عنده أن ينقض القاضي ما حكم به المحكم، راجع له المغني لابن قدامة (١١: ٤٨٤). وأما مذهب أبي حنيفة فقد صرح به فقهاء الحنفية في الهداية، وفتح القدير (٦: ٤٠٨)، ورد المحتار (٤: ٤٨٧).

وقال القرطبي: «لم يحكم على أحدهما: وإنما أصلح بينهما على الصفة المذكورة، وذلك أن هذا المال ضائع، فلم يدعه أحد لنفسه، ولعله لم يكن لهم بيت المال، فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما، لزهدهما وورعهما، ولما يرتجي من صلاح ذريتهما» حكاه الأبي في شرحه (٥: ٢٨) ثم قال:

«وإذا كان الرجل محكماً، لا حاكماً، فليس الصادر منه من الإصلاح حكماً، لأن المحكم كالحاكم، وإنما يرشد إليه، وكذلك المحكم. وإذا كان محكماً فحاصله أنه حكم بقسمه بينهما، لأن قوله: (أنفقا على أنفسكما) يتنزل منزلة القسم.. وله عندنا وجه، وهو القياس على مال تداعاه اثنان، فإنه يقسم بينهما، فكذلك يقسم إذا تدافعاه» وراجعه للتفصيل.

انتهى شرح كتاب القضاء بتوفيق الله سبحانه ظهيرة يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر

.....

رجب الأصم سنة ألف وأربعمائة وست، والحمد لله تعالى، وإياه أسأل التوفيق لإكمال باقي الأبواب، وإنه سميع قريب مجيب.

كتاب: اللقطة

مناسبته بكتاب القضاء أن اللقطة ربما يحتاج فيها إلى القضاء، ومن ثم أورده بعض المحدثين في كتاب القضاء، ثم لآخر حديث من كتاب القضاء له مناسبة باللقطة، لأن مشتري الأرض وجد فيها كنزاً، ومن ثم أخرج ابن ماجه ذلك الحديث في اللقطة. والله أعلم.

١ ـ (١٧٢٢) ـ **قوله: (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** المعروف بأبي ربيعة الرأي، مفتي المدينة، وأستاذ الإمام مالك رحمه الله، قال فيه مالك: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة»، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتماً، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يا أهل العراق! تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ للسنة منه، وكان يلقب بالرأي لأنه كان ينظر فيه، ويفتي، ويهاب التحديث.

وكان والد ربيعة اسمه فروخ، وكنيته أبو عبد الرحمن، وروي أنه كان غازياً، فخرج إلى خراسان مجاهداً زمن بني أمية، وربيعة حمل في بطن أمه، وخلف عندها ثلاثين ألف دينار، فلم يزل يغزو، وإنما رجع إلى المدينة بعد سبع وعشرين سنة، وهو راكب فرس في يده رمح، فدفع الباب برمحه، فخرج ربيعة وهو شاب، فلم يعرف أحدهما الآخر، فقال: يا عدو الله! أتهجم على منزلي؟ وقال فروخ: يا عدو الله! أنت رجل دخلت على حرمتي، فتلبب كل واحد منهما بصاحبه، حتى اجتمع الجيران، وسمعت أم ربيعة صوت زوجه، فصاحت: هذا زوجي، وهذا ابني، فاعتنقا جميعاً وبكيا، ثم سأل أبو عبد الرحمن زوجته عن الثلاثين ألف التي خلفها، فقالت: دفنته، وأخرجها بعد أيام. فخرج ربيعة إلى المسجد، وجلس في حلقته، وأتاه مالك بن أنس وغيره، وأحدق الناس به، فقالت أم ربيعة لزوجها: اخرج، صل في مسجد الرسول ﷺ، فخرج فصلى، فرأى حلقة وافرة، وعلى ربيعة طويلة، فلم يعرفه، حتى سأل الناس، فأخبروه بأنه ربيعة، فرجع إلى منزله، وقال لزوجته: لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه عليه، فقالت أمه: فأيما أحب إليك؟ ثلاثون ألف دينار، أو هذا الذي هو فيه من الجاه؟ قال: لا والله إلا هذا، قالت: فإني قد أنفقت المال كله عليه.

ذكر هذه القصة المزي في تهذيب الكمال (٣: ٢٠٥)، وذكرها أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦: ٩٣)، ثم أعلها بالانقطاع، وبأن فيها أموراً لا تثبت تاريخاً ودراية، ثم قال: ولعله قد جرى بعض ذلك» والله أعلم.

قوله: (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وكسر العين كما في التقريب، تابعي ثقة من

.....

رواة الجماعة.

قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (رقم: ٩١)، وفي الشرب، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (رقم: ٢٣٧٢)، وفي اللقطة، باب ضالة الإبل (رقم: ٢٤٢٧)، وباب ضالة الغنم، (رقم: ٢٤٢٨)، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها، (رقم: ٢٤٢٩)، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، (رقم: ٢٤٣٦)، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، (رقم: ٢٤٣٨)، وفي الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، (رقم: ٥٢٩٢). وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، (رقم: ٦١١٢). وأخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، وأبو داود في اللقطة في فاتحته، (رقم: ١٧٠٤ إلى ١٧٠٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، (رقم: ١٣٧٢ و١٣٧٣)، وابن ماجه في اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، (رقم: ٢٥٠٤)، وباب اللقطة، (رقم: ٢٥٠٧).

قوله: (جاء رجل) في رواية سفيان عند البخاري: (جاء أعرابي)، وزعم ابن بشكوال أنه بلال المؤذن ﷺ، وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لم يثبت رواية، وبأن بلالاً ﷺ لا يوصف بأنه أعرابي. وقيل: المراد منه زيد بن خالد الراوي نفسه، ولكن يرده ما سيأتي عند المصنف من طريق عمرو بن الحارث وغيره، حيث يقول زيد بن خالد: «أتى رجل رسول الله ﷺ، وأنا معه» فدل على أن السائل غير الراوي.

واستظهر الحافظ في الفتح (٥: ٨٠ و٨١) أن هذا السائل اسمه سويد الجهني، وذلك لما أخرجه الحميدي، ، والبغوي، وابن السكن، والبارودي، والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن العقاري، عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ، عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها» فذكر الحديث، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً، ولم يسق لفظه، وكذلك البخاري في تاريخه. قال الحافظ: «وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم، لكونه من رهط زيد بن خالد» وتعقبه العيني في العمدة (٦: ٨٧) بأنه لا يتعين كونه هو السائل في حديث زيد بن خالد.

وحديث عقبة بن سويد هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٨) ثم قال: «وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قوله: (أعرف عفاصها) بكسر العين، قال ابن الأثير في جامع الأصول (١٠: ٧٠٢): «العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو خرقة، أو غير ذلك». وقال العيني في عمدة القاري (٦: ٨٧): «وقد اختلف في العفاص، فذهب أبو عبيد إلى أنه ما يربط فيه النفقة،

.....

وقال الخطابي: أصله الجلد الذي يلبس رأس القارورة، وقال الجمهور: هو الوعاء، قال شيخنا: قول الخطابي هو الأولى فإنه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على أنه غيره. قلت: الذي ذكره شيخنا هو في رواية الترمذي، وفي رواية البخاري ذكر العفاص والوكاء، والذي يقول: العفاص هو الوعاء هو الأولى، ولم يجمع في حديث زيد إلا العفاص والوكاء».

وقال الحافظ في الفتح (٥: ٨١): «وقيل له العفاص أخذ من العفص، وهو الثني، لأن الوعاء يثنى على ما فيه... والعفاص أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو (الصمام) بكسر الصاد المهملة، قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول.

قوله: (ووكاءها) وهو الخيط الذي يشد به رأس الكيس، والجراب، والقربة ونحو ذلك، والمراد أن ذلك يكون علامة لما التقطه، فمن جاء يتعرفها، أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه كذا في جامع الأصول لابن الأثير.

قال الحافظ: «والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع. وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان».

مسألة مدة التعريف:

قوله: (ثم عرفها سنة) به استدل جمهور الفقهاء على أن مدة تعريف اللقطة سنة، وفي هذه المسألة مذاهب:

١ ـ مدة التعريف سنة في كل شيء خسيس ونفيس وهو مذهب أحمد بن حنبل. ورواية الطحاوي عن أبي حنيفة، وبه قال الشعبي وسعيد بن المسيب وهو رواية عن الشافعي ومالك، راجع له المغني لابن قدامة (٦: ٣٢٠)، والعناية، على هامش الفتح (٥: ٣٥١).

٢ ـ إذا كانت اللقطة شيئاً حقيراً لا يجب تعريفه سنة، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، فدانق الفضة يعرف في الحال، ودانق الذهب يوماً، أو يومين، أو ثلاثة. وأما الشيء الخطير فيجب تعريفه سنة كاملة، وليس هناك في التفريق بين الحقير والخطير معيار مضبوط، بل كل ما يغلب على ظن الملتقط أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً، يعتبر حقيراً، وقدره بعضهم بدرهم، وبعضهم بدينار.

وهذا المذهب هو الأصح عند الشافعية، كما في مغني المحتاج (٢: ٤١٤) وهو قول أكثر الفقهاء من المالكية، كما يظهر من مواهب الجليل للحطاب (٦: ٧٣).

.....

٣ ـ إن كانت اللقطة ما دون الخمسين درهماً يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، وهو قول أبي أيوب الهاشمي، كما في المغني لابن قدامة (٦ : ٣٢٠).

٤ ـ إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً، عرفها حولا، وهو المشهور من مذهب الحنفية، كما في الهداية، وهو قول الثوري، وإسحاق، والحسن بن صالح. رحمهم الله تعالى. ثم اختلفوا في تحديد الأيام التي يعرف فيها عند كون اللقطة أقل من عشرة دراهم، فقال الحسن بن صالح: يعرفها ثلاثة أيام، وقال الثوري: في الدرهم يعرفه أربعة أيام، وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها، كما في المغني لابن قدامة.

وروي عن أبي حنيفة: إن كانت ثلاثة دراهم فصاعداً، يعني إلى العشرة، يعرفها عشرة أيام، وإن كانت درهماً فصاعداً، يعني إلى ثلاثة، يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً فصاعداً، يعني إلى درهم، يعرفها يوماً، وإن كانت دون الدانق ينظر يمنة ويسرة، ثم يضعه في كف فقير، كما في فتح القدير (٥ : ٣٥٠ و٣٥)، واختار صاحب الهداية عدم التقدير فيما دون عشرة دراهم، بل يعرفه حسب ما يرى.

٥ ـ إن كانت اللقطة مائتين فصاعداً عرفها حولاً، وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة عرفها شهراً، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ذكرها ابن الهمام في فتح القدير (٦ : ٣٥٠).

٦ ـ ليس لتعريف اللقطة مدة مقدرة شرعاً في حال من الأحوال، وإنما يعرفه بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فتختلف المدة باختلاف الأشياء وقيمتها، فربما يعرف الشيء يوماً، أو يومين، وربما يعرفه أكثر من سنة، إذا كان الشيء له قيمة عظيمة. وهو الذي اختاره شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى من الحنفية، وهو القول المؤيد بالدلائل، يقول شمس الأئمة رحمه الله بعد سرد الأقوال في هذا الباب:

«وشيء من هذا ليس بتقدير لازم، لأن نصيب المقادير بالرأي لا يكون، ولكنا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة، فيبني على غالب رأيه، ويعرف القليل إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك، فإذا لم يجيء صاحبها بعد التعريف تصدق بها» راجع مبسوط السرخسي (١١ : ٣).

وإلى هذا القول يظهر ميلان صاحب الهداية، حيث ذكر هذا القول في الأخير، وكذلك ابن الهمام في الفتح (٦ : ٣٥١)، حيث قال بعد حكاية قول السرخسي: «وهذا جيد»، ثم استدل عليه بما سيأتي عند المصنف من قصة أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه وجد مائة دينار، فأمره النبي ﷺ

.....

بتعريفها ثلاث سنين، قال ابن الهمام: «ألا ترى أن المال لما كان ذا خطر كبير، أمره ﷺ أن يعرفه ثلاث سنين».

وهذا القول قد جزم به في الدر المختار، ولم يذكر للتعريف مدة، وقال ابن عابدين في رد المختار (٣: ٣٥٠): «لم يجعل للتعريف مدة، اتباعاً للسرخسي، فإنه بنى الحكم على غالب الرأي، فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه، وصححه في الهداية، وفي المضمرات، والجوهرة، وعليه الفتوى».

ويؤيد هذا القول ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٣٦) عن إسماعيل بن أمية، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام. فإن جاء من يعترفها، وإلا فشأنك بها».

وفي جانب آخر، أخرج عبد الرزاق (١٠: ١٣٥) عن مجاهد، أن سفيان بن عبد اللّه الثقفي وجد عيبة فيها مال عظيم، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعريفه سنة. فظهر أنه لم يكن في ذلك أمر مقدر شرعاً، وإنما كانت مدة التعريف مبنية على غلبة الظن بأن الفاقد يطلبه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة استمتاع الملتقط باللقطة:

قوله: (وإلا فشأنك بها) بنصب النون، منصوب بفعل مقدر. وهو: (اشأن شأنك ومعناه: عليك به، وفي التهذيب: اشأن شأنك: اعمل ما تحسن. وأصله من قولهم شأن شأنه: إذا قصد قصده، وعمل ما يحسنه، وراجع لسان العرب (١٧: ٥٩)، وتاج العروس (٩: ٢٤٩). وقال ابن الأثير في النهاية (٢: ٢١٧): «ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف. تقديره: مباح، أو جائز».

وبه استدل الشافعية والحنابلة على أن الملتقط إذا لم يجد المالك بعد التعريف ملك اللقطة، وحل له الانتفاع بها، سواء كان غنياً، أو فقيراً، فإن جاء صاحبها بعد التملك وجب أن يردها إليه إن كانت باقية، أو بدلها إن كانت مستهلكة. وهو قول إسحاق. وابن المنذر. والشعبي، والنخعي، والطاؤس، وعكرمة، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود. وعائشة، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم، كما في المغني لابن قدامة (٦: ٣٢٦ إلى ٣٢٨).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنما يجوز الانتفاع للملتقط إذا كان فقيراً، وأما الغني فيتصدق به. فإن جاءه صاحبها بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة والغرم، فإن غرم له بها انتقل أجر الصدقة إلى الملتقط، وهو مذهب الثوري، والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد، كما في المغني.

وأما الإمام مالك رحمه الله، فقد رويت عنه روايتان كالمذهبين، والمذكور في كتبهم أن

فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

٤٤٧٤ ـ (٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: .....

الملتقط بعد التعريف بين خيارات ثلاثة، إما أن يمسكها لصاحبها أمانة، وإما أن يتصدق بها، وإما أن يتملكها، وعلى تقدير التصدق والتملك يضمن لصاحبها إن أتاه بعد ذلك، وراجع التاج والإكليل للمواق، ومواهب الجليل للحطاب (٦: ٧٤).

فاستدل بحديث الباب من قال بأن الملتقط يحل له الانتفاع باللقطة، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالتصدق، وإنما قال: «فشأنك بها»، وفي الروايات الآتية عند المصنف: «فاستنفقها» مما يدل على أن الملتقط يجوز له الانتفاع.

وأما أبو حنيفة رحمه الله، ومن وافقه فاستدل بما يأتي:

١ ـ عن عياض بن حمار، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أصاب لقطة، فليشهد ذا عدل. أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله، يؤتيه من يشاء» أخرجه أبو داود في سننه، وهذا اللفظ له، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه (رقم: ٢٥٠٥) والنسائي، وإسحاق بن راهويه.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ جعل اللقطة مال الله، وهذا اللفظ يطلق عموماً على ما يستحقه الفقراء دون الأغنياء. واعترض عليه ابن قدامة في المغني (٦: ٣٢٧) بأن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، فإن لم يأت فليتصدق بها، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له» رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٨)، ثم قال: «وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب» وقد أجمع الناس على ضعف

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٤٤٧٥ ـ (٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

يوسف بن خالد، ولم أجد من وثقه، راجع التهذيب (١١: ٤١١).

٣ ـ عن يعلى بن مرة، عن النبي ﷺ، قال: «من التقط لقطة يسيرة، ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام، فإن جاء صاحبها، وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٩)، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير. وفيه عمرو بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف» قلت: هو من رجال أبي داود، وابن ماجه، ضعفه جماعة، ولم يذكر الحافظ في التهذيب (٧: ٤٧٠) أحداً يوثقه، ولكن ذكر في التلخيص (٣: ٧٤) أن ابن خزيمة أخرج له متابعة، وروى عنه جماعات، وحكى الشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٨٦) عن ابن رسلان أنه قال: «ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به، لأن رجال إسناده ثقات».

٤ ـ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٥٠٢) وإسناده صحيح ورجاله ثقات على ما صرح به في الزواد، راجع تعليق فؤاد عبدالباقي (٢: ٨٣٦).

وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن الجارود في حديث طويل بلفظ: «ضالة المسلم حرق النار. فلا يقربنها. ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٧) ثم قال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح».

وإن هذه الأحاديث المرفوعة التي استدل بها الحنفية خمسة. فأما الثاني والثالث، فلا يصحان إسناداً. كما علمت. وأما الأول، والأخيران، فغير صريحين على مذهبهم، ولكن للحنفية أن يقولوا: إن تعامل الصحابة على وفق حديث أبي هريرة، ويعلى بن مرة يدل على أن لهما أصلاً، وعلى أن المراد من الحديث الأول والأخيرين ما فهم منهما الحنفية.

وإن تعامل الصحابة يظهر من الآثار الآتية:

١ ـ عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في اللقطة: «يعرفها صاحبها الذي أخذها سنة إن جاء لها طالب، وإلا تصدق بها، ثم إن جاء لها طالب بعد ذلك

٤٤٧٦ - (٤) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ. وَغَضِبَ، وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

٤٤٧٧ - (٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا. وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا. فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٤٤٧٨ - (٦) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلا، فَهِيَ لَكَ».

كان صاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه مثلها، وكان الأجر للذي تصدق بها، وإن شاء أمضى الصدقة، وكان له الأجر» أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة، وأخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، والحسن بن زياد ومسنده للإمام، كما في جامع المسانيد (٢: ٧٦).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦: ١٨٨)، بنحوه، وقال: «عاصم بن ضمرة غير قوي» وهذا الاعتراض منه فاسد، فإن عاصم بن ضمرة من ثقات أصحاب علي رضي الله عنه، أخرج له الأربعة. وثقه علي بن المديني. والعجلي. وابن سعد، والنسائي، وجماعة، كما في التهذيب (٥: ٤٥).

٢ - عن عبد العزيز بن رفيع. قال: حدثني أبي. قال: «وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس، فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر، أو الغرم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٤٩، رقم: ١٦٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٤، رقم: ١٨٦٣٢)، وفيه رجل مجهول، ولفظه: «عن

٤٤٧٩ ـ (٧) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ. فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ كُلْهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٤٤٨٠ ـ (٨) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا. وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

٤٤٨١ ـ (٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ .....

ابن عباس في اللقطة: يتصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان له الأجر، وإن اختار ماله، كان له ماله». وقال ابن التركماني في إسناد ابن أبي شيبة: «هذا السند على شرط البخاري، خلا رفيعاً، وهو ثقة».

وأخرج البيهقي في سننه (٦: ١٩١) عن أبي الجويرية، قال: «سمعت أعرابياً من بني سليم سأله يعني ـ ابن عباس ـ عن الضوال، فقال: ما ترى في الضوال؟ قال: من أكل من الضوال فهو ضال». واختصر البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير، باب لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم (رقم: ٤٦٢٢) وقال الحافظ في الفتح (٨: ٢٨٢) تحته: «ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي خيثمة، عن أبي الجويرية، عن ابن عباس أنه سئل من الضالة؟ فقال ابن عباس: من أكل الضالة فهو ضال».

٣ ـ عن أبي وائل، قال: «اشترى عبد الله (يعني: ابن مسعود رضي الله عنه) جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها فأنشدها حولا ـ أو قال سنة ـ ثم أخرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول: اللهم فله: فإن أبى فعلي، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة، أو بالضالة» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٤٩ و٤٥٠، رقم: ١٦٧١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٣٩) بنحوه معناه، وعارضه البيهقي رحمه الله بأثر آخر لابن مسعود، ولكن في سنده رجل مجهول، كما حققه الماردين رحمه الله في الجوهر النقي (٦: ١٨٨).

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: «التقطت ديناراً، فقال: لا يأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به، فقال: لا تفعل. قال: فما أصنع به؟ قال: تعرفه، فإن جاء صاحبه فرده إليه، وإلا فتصدق به»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٠ و٤٥١،

وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ. فَقَالاَ لِي: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لاَ. وَلٰكِنِّي أُعَرِّفُهُ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

رقم: ١٦٧٣)، وقال ابن التركماني رحمه الله. «هذا السند على شرط مسلم، خلا أبا قبيل، وهو ثقة».

٥ ـ عن نافع: «أن رجلاً وجد لقطة، فجاء إلى عبد الله بن عمر، فقال له: إني وجدت لقطة، فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها». أخرجه البيهقي في سننه (٦: ١٨٨)، ولم يتكلم على إسناده بشيء.

٦ ـ عن أبي نوفل بن عقرب، عن أبيه، قال: «التقطت بدرة، فأتيت بها عمر بن الخطاب، فقلت يا أمير المؤمنين! أغنها عني، فقال: واف بها الموسم، فوافيت بها الموسم، فقال: عَرّفها حولا، فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيته، فقلت: أغنها عني، فقال. ألا أخبرك بخير سبلها، تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمتُ له، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٣ و٤٥٤، رقم: ١٦٧٨)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦: ١٨٧). «هذا أيضاً سند صحيح، والأسود وأبو نوفل أخرج لها مسلم وأبوه صحابي».

٧ ـ عن سويد بن غفلة، قال: «كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خير» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٢، رقم: ١٦٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠: ١٣٩، رقم: ١٨٦٣٠)، بنحوه، وقال ابن التركماني: «وهذا سند جليل متفق عليه، إلا إبراهيم، فإن مسلماً انفرد به».

٨ ـ عن أبي إسحاق، عن العالية، قالت: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة، فقالت يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة، فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرف. واحلبي. واعلفي، ثم عادت، فسألتها، فقالت عائشة: تأمريني أن آمرك أن تذبحيها، أو تبيعيها؟ فيلس

٤٤٨٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَاماً وَاحِداً.

٤٤٨٣ ـ (١٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ. إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ؛ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا. فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ «وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

(١) ـ باب: في لقطة الحاج

٤٤٨٤ ـ ١/١١ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

لك ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٦٠ و٤٦١، رقم: ١٦٩٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ١٤٠، رقم: ١٨٦٣٤)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «وهذا سند صحيح على شرط الجماعة، خلا العالية، وهي ثقة، ذكرها ابن حبان في الثقات».

٩ ـ عن عبد الله مولى لآل طلحة بن عبيد الله، قال: «سأل رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: لا بأس به، يصل به المسلم يده، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: لا أحل ما حرم الله والوعاء يكون فيه النفقة» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٤٥٦ و٤٥٧، رقم: ١٦٨٥). وقال ابن التركماني: «هذا السند على شرط مسلم، خلا ابن فروخ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكر البيهقي هذا الأثر فيما بعد في باب قليل اللقطة».

.....

فهؤلاء ثمانية من الصحابة: عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة ﷺ، ثبت عن كل واحد منهم أنه لم يأذن للملتقط بالانتفاع باللقطة، بل أمر بالتصدق بها، أو بإمساكها. وهذا من أقوى الدلائل على أن الأحاديث والآثار الواردة في حل الانتفاع للملتقط محمولة على ما إذا كان الملتقط فقيراً.

وأما ما سيأتي من قصة أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ أذن له باستنفاق ما وجده من دنانير، وكان أبي بن كعب ﷺ من مياسير الصحابة، فيجاب عنه بأنه ﷺ لم يكن غنياً في جميع الأزمان. ويدل على فقره في بعض الأزمنة؛ ما أخرجه الشيخان من قصة صدقة أبي طلحة، أنه استشار النبي ﷺ في صدقته، فقال ﷺ: اجعلها في فقراء أهلك. فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب، وحسان وغيرهما. وقد اعترف الحافظ في التلخيص (٣: ٧٦) من أجل هذا الحديث بأن أبي بن كعب ﷺ كان من الفقراء في أول الأمر، ثم ادعى أن قصة التقاط الدنانير وقعت بعد ما صار غنياً، ولكنه دعوى من غير دليل، وليس في الحديث ما يدل على كونه غنياً في قصة الالتقاط.

وربما يستدل الشافعية بأن النبي ﷺ أجاز لعلي ﷺ الانتفاع بالدينار الذي وجده ولو كان واجب التصدق لما حل أكله لعلي ﷺ. لأنه من بني هاشم.

وإن هذه القصة أخرجها أبو داود عن سهل بن سعد: «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبكيان، فقال ما يبكيهما؟ قالت الجوع، فخرج علي ﷺ، فوجد ديناراً بالسوق. فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي، فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق، فخرج علي ﷺ. حتى جاء به فاطمة. فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحماً. فذهب، فرهن الدينار بدرهم لحم. فجاء به فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله! أذكر لك، فإن رأيته حلا حلالاً أكلناه، وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا. فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار. فأمر رسول الله ﷺ، فدعى له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: يا علي! اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه».

وإن هذا الحديث على تقدير صحته(فإنه أعله ابن الهمام في الفتح القدير بأبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو لين الحديث ومتروك عند عبد الحق، وبالاضطراب في متنه، وبمعارضته للأحاديث الموجبة لتعريف الضالة) لا يتم به استدلال الشافعية لوجوه:

١ ـ إن الرواية المذكورة لأبي داود صريحة في أن الطعام لم يكن في مقابلة الدينار وإنما

٤٤٨٥ ـ ٢/١٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

كان الدقيق هبة من اليهودي واللحم قد اشتراه علي رضي الله عنه من الجزار بما له في ذمته وغاية ما فعله أنه رهن الدينار عنده وثيقة للثمن الواجب في ذمته. فإفتاء النبي ﷺ بحل الطعام لا يمس بموضوع النزاع، وهو حل اللقطة.

٢ ـ قال شيخ مشايخنا الگنگوهي رحمه الله تعالى: «إن رفع اللقطة قد تكون للحفظ، حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة، ويجب حينئذٍ تعريفها بفور ما أخذ. وقد يكون للإنفاق في حاجته إذا علم من حال المالك رضاه بذلك، والقبض حينئذٍ قبض ضمان. ولما كان الحسنان رضي الله عنهما فيما علمته من حالهما، وكان أبواهما أيضاً كذلك، كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد في المدينة بحيث يظن به الضن بعلي في مثل ذلك، سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك، كان الدينار لا في حكم اللقطة، بل مثله في ذلك مثل صديق له مال عند رجل، وهو يعلم من حاله أنه لو أنفق منه في حاجته، لاسيما في فاقة الجوع، لكان راضياً. ثم أنفق منه اتكالاً على ذلك الإذن الغير الصريح، لم يفعل بذلك بأساً. . . . فقد عرفت حال اليهودي. وهم أخبث الأقوام في عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين، فكيف بغيرهم؟» حكاه الشيخ السهارنفوري رحمه الله في بذل المجهود (٣: ٧٤).

٣ ـ قال ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٦٠): «ثم لو سلمنا حجيته (يعني حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد» كان الثابت به أن استقراضه بإذن الإمام جائز، وليس هذا محل النزاع كما تقدم، فلم يثبت بعد جواز اقتراض الملتقط الغني».

٤ ـ قال شيخ مشائخنا الأنور رحمه الله في العرف الشذي (ص: ٤١٣) إن صدقة اللقطة صدقة نافلة، وإن الصدقة النافلة تحل لبني هاشم أيضاً عند أكثر الفقهاء الحنفية، قال في الدر المختار: «وجازت التطوعات من الصدقات، وغلة الأوقاف لهم، أي: لبني هاشم سواء سماهم الواقف، أو لا» وقال ابن عابدين تحته: «نقل في البحر عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً، وذكر أنه المذهب، وأنه لا فرق بين التطوع والوقف، كما في المحيط، وكافي النسفي» وراجع رد المختار (٢: ٧٣) لتفصيل الأقوال في هذا الباب. والله سبحانه أعلم.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فضالة الغنم)** أي: ما حكمها؟ فحذف ذلك لعلم به. قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة. ويقال للضوال أيضاً: الهوامي، والهوافي، بالميم والفاء، والهوامل. كذا في فتح الباري (٥: ٨٢).

(٢) - باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

٤٤٨٦ - ١/١٣ - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِك بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ. فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

قوله: (لك أو لأخيك، أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال. هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها، أو من ملتقط آخر. والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها، سيأتي في رواية إسماعيل بن جعفر): «قال: خذها، فإنما هي لك الخ» وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: يترك التقاط الشاة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمرت وجنتاه) الوجنة، بفتح الواو، وضمها، وكسرها: اللحم المرتفع من الخدين، واختلف العلماء في وجه غضب النبي ﷺ، فقال الحافظ في الفتح (١: ١٨٧): «إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه، فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين».

وقال الخطابي: «إنما كان غضبه اسقصاراً لعلم السائل وسوء فهمه، إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له، فقاس الشيء على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل، فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة. فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العودة إلى ربها لقوة سيرها، وكون الحذاء والسقاء معها، لأنها ترد الماء ربعاً، وخمساً، وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع. ومن التردي، وغير ذلك، بخلاف الغنم، فإنها بالعكس، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة».

قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون الغضب على كثرة السؤال في المسائل المفروضة التي لم تقع بعده، فكأنه ﷺ أنكر على ذلك، والله سبحانه أعلم.

قوله: (مالك ولها؟) يعني: لا حاجة لك في أخذها.

قوله: (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء، بكسر الحاء الخف، وسقاؤها: جوفها، وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب، لطول عنقها، فلا تخاف من السباع، ولا تحتاج إلى ملتقط.

قوله: (حتى يلقاها ربها) وفي رواية سليمان بن بلال عند البخاري في العلم: «فذرها حتى يلقاها ربها» وفيه دليل صريح لمذهب الأئمة الحجازيين في أن الأفضل في البعير والبقر والفرس

٤٤٨٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «فَيُنْتَثَلَ» إِلاَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ» كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

أن لا يأخذها. بل يتركها حتى يلقى ربها. وقال الحنفية: الالتقاط اليوم أفضل لفساد أحوال الناس. وقال السرخسي رحمه الله في حديث الباب: «ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، لا تصلح إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده. ففي أخذها إحياؤها، وحفظها على صاحبها، فهو أولى» حكاه ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٥٤) وراجعه للتفصيل.

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الأودي)** بفتح الهمزة وسكون الواو، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة، من مدحج، وأحمد بن عمان بن حكيم هذا من رجال الشيخين، توفي سنة ٢٦٠هـ. كذا في الأنساب للسمعاني: (٣٨٥ و٣٨٦).

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه)** تمسك بظاهره المالكية والحنابلة. فقالوا كلما وصفها أحد بوصف صحيح مطابق لنفس الأمر وجب على الملتقط أن يدفعها إليه، ولو لم يأت ببينة، وسواء غلب على ظن الملتقط صدقه، أو لم يغلب. وهو قول أبي عبيد، وداود، وابن المنذر أيضاً. كما في المغني لابن قدامة (٦: ٣٢٦).

وقال الحنفية: إن غلب على ظن الملتقط صدق الواصف جاز له أن يدفعها إليه، ولا يجب ذلك قضاء حتى يقيم الواصف البينة على أنها ملكه، وهو قول الشافعي أيضاً فيما حكى عنه ابن قدامه، وجعله النووي رحمه الله المذهب في مغني المحتاج (٢: ٤١٦) (فما ذكره صاحب الهداية من أنه مع مالك في هذه المسألة مبني على رواية مرجوحة عنه).

ويتأول الحنفية والشافعية في حديث الباب بأنه محمول على ما إذا غلب ظن الواجد صدق الواصف، فيجوز له الإعطاء حينئذ، وليس في الحديث أنه يجب على الواجد دفعها إلى كل من

(٣) - باب: الضيافة ونحوها

٤٤٨٨ - ١/١٤ - حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام. فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

يصفها بدون بينة. وقد مر في أول أبواب القضاء قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس إلخ»، وراجع فتح القدير (٥: ٣٥٧) وإعلاء السنن (١٣: ٢٩).

قوله: (سمعت سويد بن غفلة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (رقم: ٢٤٢٦) وباب هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحق (رقم: ٢٤٣٧). وأبو داود في اللقطة، في فاتحته، (رقم: ١٧٠١)، والترمذي في الأحكامن باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، (رقم: ١٣٧٤)، وابن ماجه في اللقطة، باب اللقطة، (رقم: ٢٥٠٦).

وسويد بن غفلة هذا، بفتح الغين والفاء، من كباراً المخضرمين، كان لدة رسول الله ﷺ، ولكن الصحيح أنه لم يره ﷺ، وإنما قدم المدينة حين كان الصحابة نفضوا أيديهم من التراب بعد دفن رسول الله ﷺ، فأقام بالمدينة، وروى عن الخلفاء الثلاثة الأول ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة وبها مات وقد جاوز المائة والثلاثين من عمره، وكان موصوفاً بالزهد والتواضع، وكان يؤم قومه قائماً، وهو ابن مائة وعشرين سنة. كذا في الإصابة (٢: ١١٧).

قوله: (أنا، وزيد بن صوحان) بضم الصاد، وسكون الواو، اختلف له صحبته، فأنكرها ابن عبد البر، وأثبتها الرشاطي وغيرها، فروى عن أبي عبيدة: أن له وفادة وصحبة، وقد أخرج أبو يعلى، وابن مندة عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صوحان»، ذكره الحافظ في الإصابة (١: ٥٦٦) ولم يتكلم في إسناده بشيء، ثم قطعت يد زيد رضي الله عنه في القادسية، ثم استشهد سائر بدنه، رضي الله عنه في وقعة الجمل، حيث كان مع علي رضي الله عنه وكتب معاوية إلى سعيد بن العاص رضي الله عنه يوصيه به لما رأى من فضله، وهديه، وقصده، وأمرهم بإحسان جواره، وكف الأذى عنه. وروى حنبل في فوائده من طريق عمل الذهني، قال: وطأ عمر راحلته، وقال: هكذا فاصنعوا به، كذا في الإصابة (١: ٥٦٦).

قوله: (وسلمان بن ربيعة) مختلف في صحبته أيضاً، قال أبو حاتم، له صحبة. يكنى أبا عبد الله، وقال أبو عمر: ذكره العقيلي في الصحابة، وهو عندي كما قال أبو حاتم. وأنكر ابن

٤٤٨٩ ـ ٢/١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

٤٤٩٠ ـ ٣/١٦ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٤٩١ ـ ٤/١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا. فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا

مندة صحته، ويقال له: سلمان الحيل لخبرته بها، شهد فتوح الشام، ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، ويقال: إنه أول من فرق بين العتاق والهجين. فلقب «سلمان الخيل» وذكر ابن حبان أنه أول من استقضي على الكوفة، وكان يلي الخيول أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا في الإصابة (٢: ٥٩ و٦٠).

قوله: (غازين) لم أقف على اسم هذه الغزوة.

قوله: (فوجدت سوطاً) زاد أحمد من طريق سفيان، عن سلمة: «حتى إذا كنا بالعذيب» وهو مصغر، اسم موضع، كما في فتح الباري (٥: ٩٢).

قوله: (فلقيته بعد ذلك بمكة) قائله: شعبة، والذي لقيه بمكة: سلمة بن كهيل، هو الذي صححه الحافظ في الفتح (٥: ٧٩).

قوله: (لا أدري بثلاثة أحوال) قائله سلمة بن كهيل، قد صرح به في رواية مسند الطيالسي، ولفظه: «قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري إلخ». وأغرب ابن بطال، فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، ورده الحافظ في الفتح (٥: ٨٩) بما لا مزيد عليه.

(١) ـ باب: في لقطة الحاج

١١ ـ (١٧٢٤) ـ **قوله: (عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي)** هو ابن أخي طلحة، وكان يلقب (شارب الذهب)، كان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهده عمرة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة ابن الجراح، قتل مع ابن الزبير بمكة (سنة: ٧٣هـ) ودفن بالحرورة. فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام. كذا في الإصابة (٢: ٤٠٣).

وحديثه هذا: أخرجه أيضاً أبو داود في اللقطة، (رقم: ١٧١٩).

قوله: (عن لقطة الحاج) زاد أبو داود: «قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج: يتركها حتى يجد صاحبها». قال المنذري في تلخيصه لأبي داود: «وقد قال ﷺ: لا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرام، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك».

قلت: الذي ذكره المنذري هو الصحيح من مذهب الشافعية، كما صرح به النووي في المنهاج وقال الخطيب الشربيني تحته: «في رواية البخاري لا تحل لقطته إلا لمنشد قال الشافعي رضي الله عنه، أي: لمعرف، ففرق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت في التعريف بسنة كغيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة في التخصيص، والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس، يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ما له به محفوظ عليه، كما غلظت الدية فيه» راجع مغني المحتاج (٢: ١٧).

والجمهور على أن لقطة الحل والحرم سواء. يقول ابن قدامة في المغني (٦: ٣٣٢): «وظاهر كلام أحمد والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وروي عن أحمد رواية أخى. أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبداً، حتى يأتي صاحبها، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وعن الشافعي كالمذهبين».

واستدل ابن قدامة للجمهور بعموم الأحاديث الواردة في اللقطة، وبأنها أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة. وقول النبي ﷺ: **«إلا لمنشد»** يحتمل أن يريد: إلا لمن عرفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكدها، لا لتخصيصها، كقوله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار وضالة الذمي مقيسة عليها».

وأجاب صاحب الهداية عن الحديث بقوله: «وتأويل ما روى أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعرف، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه، لمكان أنه للغرباء ظاهراً» وشرحه

(٤) ـ باب: استحباب المؤاساة بفضول المال

٤٤٩٢ ـ (١٨) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٥٧) بقوله: وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها، بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء، وقد تفرقوا، فلا يفيد التعريف، فيسقط، كما يسقط فيما يظهر إباحته، فبين عليه الصلاة والسلام أنها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف».

وأجاب عنه بعضهم بطريق آخر، فقال: «والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة، لئلا يظن الاحتفاء بتعريفها في الموسم، لكثرة الناس فيه» حكاه الشربيني في مغني المحتاج (٢: ٤١٧).

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٢: ٢٧٣): «وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها: أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس. بخلاف غيرها من البلاد».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه التأويلات كلها سائغة في حديث: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد». وأما في حديث الباب، فالنهي صريح عن التقاط لقطة الحاج، فيكون حكمها وحكم غيرها مختلفاً خلاف ما ذهب إليه الجمهور. ولكن يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن وجه هذا النهي يؤول إلى عدم اختلاف الحكم. وذلك لأن لقطة الحاج إنما نهى عن التقاطها، لكون الحاج لا يحمل معه إلا حوائجه اللازمة. فإنه لا يستغني عن شيء مما هو معه، فالظاهر أنه حينما يفقد شيئاً من ذلك يطالبه في المكان الذي تركه فيه، فلو ترك الشيء في محله دون أن يلتقطها أحد وجده المالك بسهولة، بخلاف ما إذا التقطه المالك وعرفه، فإنه ربما يختلف محل الفاقد، والمعرف، فيكون هذا في مكة. وذاك في منى، فلا يفيد التعريف.

إذا ثبت هذا فالظاهر أن لقطة الحاج لا تختلف عن اللقطات الأخرى في الحكم، حيث أن

(٥) ـ باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمواساة فيها

٤٤٩٣ ـ (١٩) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ). حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَأَصَابَنَا جَهْدٌ. حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا. فَبَسَطْنَا لَه نِطَعاً. فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

الأصل فيها أن لا تلتقط إلا إذا خيف عليها الضياع، ولذلك نهى عن التقاط الإبل، فالنهي عن لقطة الحاج جار على هذا الأصل.

ثم إن هذا الحكم معلول لعلة الأمن من الضياع والسرقة، يقول ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٣٥٧): «وقد ثبت في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطة الحاج، قال ابن وهب: يعني: يتركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان، لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة، فضلاً عن المتروك. والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط، ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسدة بتقدير شرعيته معه، علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء، فإنه لا يلزم ذلك، كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة».

١٢ ـ (١٧٢٥) ـ **قوله: (عن زيد بن خالد الجهني)** هذا الحديث مما تفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة، وأخرج ابن ماجه (رقم: ٢٥٠٣) وأبو داود معناه عن جرير ﷺ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يؤوي الضالة إلا ضال»**.

قوله: (فهو ضال) يعني: رجل ضال عن الصراط المستقيم، ولا يخفى ما فيه من براعة التجنيس. والمراد: أن الذي يلتقط ضالةً، لا لتعريفها، بل لتمولها. فإنه ضال، والله سبحانه أعلم.

(٢) ـ باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣ ـ (١٧٢٦) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، (رقم: ٢٤٣٥)، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، (رقم: ٢٦٢٣)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، (رقم: ٢٣٠٢).

قوله: (ماشية أحد) الماشية تقع على الإبل، والبقر، والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر،

بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ. فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ. فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً. أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

قاله في النهاية.

قوله: (مشربته) بضم الراء، وقد تفتح، أي: غرفته، (ويؤتى مشربته) أي: يأتي أحد غرفته بغير إذنه.

قوله: (فينتقل) مبني للمجهول من الانتقال، وقد وقع في بعض النسخ: «فينتثل» بالثاء بدل القاف، وهو من النثل، وهو النشر مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج، وهو أخص من النقل.

قوله: (طعامه؟) هنا انتهى استفهام الإنكار: يعني: لا يحب أحد ذلك.

قوله: (لا تخزن) يعني. تجمع، وتحفظ.

قوله: (أطعمتهم) منصوب على كونه مفعولاً به.

قوله: (فلا يحلبن) قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص، ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفس صاحبه أو لم يعلم. والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشيته، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب، وليشرب،

المحتويات

كتاب: الفرائض ٥

باب: لا يرث المسلم الكافر ١٣

(١) ـ باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر ١٦

(٢) ـ باب: ميراث الكلالة ٢١

(٣) ـ باب: آخر آية أنزلت آية الكلالة ٣٨

(٤) ـ باب: من ترك مالاً فلورثته ٤١

(٢٤) ـ كتاب: الهبات ٤٧

(١) ـ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ٤٧

(٢) ـ باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ٥١

(٣) ـ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٦٠

(٤) ـ باب: العُمْرَى ٧٢

كتاب: الوصية ٨٤

(١) ـ باب: الوصية بالثلث ٨٨

(٢) ـ باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٠١

(٣) ـ باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٠٤

(٤) ـ باب: الوقف ١٠٤

(٥) ـ باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١١٢

(٢٦) ـ كتاب: النذر ١٢٩

(١) ـ باب: الأمر بقضاء النذر ١٢٩

(٢) ـ باب: النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئاً ١٣٢

(٣) ـ باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ١٣٨

(٤) ـ باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٤٦

(٥) ـ باب: في كفارة النذر ١٥١

(٢٧) ـ كتاب: الأيمان ١٥٣

(١) ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٥٣

(٢) ـ باب: من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله ١٥٩

(٣) ـ باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه ١٦٢
(٤) ـ باب: يمين الحالف على نية المستحلِف ١٧٩
(٥) ـ باب: الاستثناء ١٨٠
(٦) ـ باب: النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام ١٨٩
(٧) ـ باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم ١٩٠
(٨) ـ باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده ١٩٥
(٩) ـ باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى ٢٠٢
(١٠) ـ باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه ٢٠٣
(١١) ـ باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله ٢٠٩
(١٢) ـ باب: من أعتق شركاً له في عبد ٢١٣
(١٣) ـ باب: جواز بيع المُدَبَّر ٢١٩
كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات ٢٢٥
(١) ـ باب: القسامة ٢٣٣
(٢) ـ باب: حكم المحاربين والمرتدين ٢٥٦
(٣) ـ باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة ٢٨٦
(٤) ـ باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه ٢٩٩
(٥) ـ باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ٣٠٥
(٦) ـ باب: ما يباح به دم المسلم ٣٠٩
(٧) ـ باب: بيان إثم من سنّ القتل ٣١٠
(٨) ـ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة . ٣١٢
(٩) ـ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣١٣
(١٠) ـ باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه ٣٢٠
(١١) ـ باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ... ٣٢٤
٢٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: الحدود ٣٣٤
(١) ـ باب: حد السرقة ونصابها ٣٣٤
(٢) ـ باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣٤٥

(٣) ـ باب: حدّ الزنى ٣٥١
(٤) ـ باب: رجم الثيب في الزنى ٣٥٦
(٥) ـ باب: من اعترف على نفسه بالزنى ٣٨١
(٦) ـ باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى ٤٠٣
(٧) ـ باب: تأخير الحدّ عن النفساء ٤٢٠
(٨) ـ باب: حدّ الخمر ٤٢٣
(٩) ـ باب: قدر أسواط التعزير ٤٤١
(١٠) ـ باب: الحدود كفارات لأهلها ٤٤٧
(١١) ـ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٤٥٠
كتاب: الأقضية ٤٦٠
(١) ـ باب: اليمين على المدعى عليه ٤٧٥
(٢) ـ باب: القضاء باليمين والشاهد ٤٨٠
(٣) ـ باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٤٩١
(٤) ـ باب: قضية هند ٥٠٠
(٥) ـ باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه ٥٠٧
(٦) ـ باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ ٥١٣
(٧) ـ باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٥١٤
(٨) ـ باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور ٥١٦
(٩) ـ باب: بيان خير الشهود ٥١٨
(١٠) ـ باب: بيان اختلاف المجتهدين ٥١٩
(١١) ـ باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ٥٢١
٣١/ ـ كتاب: اللقطة ٥٢٤
(١) ـ باب: في لقطة الحاج ٥٣٩
(٢) ـ باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ٥٤٢
(٣) ـ باب: الضيافة ونحوها ٥٤٤
(٤) ـ باب: استحباب المؤاساة بفضول المال ٥٤٧
(٥) ـ باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمواساة فيها ٥٤٨

تكملة فتح الملهم

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وتدقيقه وتكملة

محمود شاكر

كتاب الجهاد والسّير ـ كتاب الإمارة
كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
كتاب الأضاحي ـ كتاب الأشربة

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار إحياء التراث العربي** بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

تكملة فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الجهاد والسّير

من هنا ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى أحكام السّياسة الشّرعيّة، والعلاقات الدوليّة، وهي باب عظيم من أبواب الدين، وبدأه بالجهاد لكونه ذروة سنام هذا الباب. وأريد قبل الخوض في شرح أحاديثه أن آتي بمقالة وجيزة حول معنى الجهاد، وأغراضه، وأهدافه، وحكمة تشريعه، مع تفنيد ما يثار حوله من شبه، وردّ النظريات المبتدعة الزائغة في شأنه، والله تعالى أسأل أن يسدّد فيه خطاي، ويوفقني لإيضاح ما هو حقّ عنده، على ما يحبه ويرضاه، وهو الملهم للرشاد والصواب.

معنى الجهاد

«الجهاد» مشتق من الجهد، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٥: ٣١): «وهو مشتق من الجَهد، بفتح الجيم، وهو التعب والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجُهد، بالضم، وهو الطاقة، لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه.

وقال ابن منظور في لسان العرب (٣: ١٣٥): «والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء».

وأما في اصطلاح الشرع فقد عرّفه العلماء بتعبيرات مختلفة أكثرها تؤول إلى معنى واحد، يقول القسطلانيّ في إرشاد الساري (٥: ٣١): «قتال الكفار لنصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله»، ويقول الكاسانيّ في بدائع الصنائع (٧: ٩٧): «وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتل في سبيل الله عزّ وجلّ، بالنفس والمال، واللسان، أو غير ذلك».

وإذا أردنا أن نلخّص هذه التّعبيرات، وسعنا أن نقول: إن الجهاد لا يختصّ بمباشرة القتل، وإنّما هو كل جهد يبذل في سبيل إعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفر والكفّار، سواء كان بالسّلاح، أو بالمال، أو بالعمل، أو بالقلم أو باللسان. ولكن كلمة «الجهاد» إذا أطلقت فإنّما يراد بها في الغالب جهد يبذل في قتال الكفّار، ولا تطلق على غيره إلاّ بقرينة تدل على ذلك.

وكذلك ربّما تطلق هذه الكلمة على مجاهدة النّفس، كما ورد في الحديث: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» أخرجه أحمد، والحاكم، وصححه، ووافق عليه الذهبي. ولكن هذا الإطلاق تجوّز بالنسبة إلى معناه المصطلح المعروف، فلا يصار إليه أيضاً إلا بقرينة.

أغراض الجهاد وأهدافه

قد ذكر العلماء للجهاد أغراضاً وأهدافاً. جزئية كثيرة نستطيع أن نضيف إليها أغراضاً جزئية أخرى حسب الظروف والأحوال، ولكن الهدف الأساسيّ وراء تشريع الجهاد، حسب ما تدل عليه النصوص الشرعية، هو إعزاز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفر.

وإن اليهود والنصارى من أهل الغرب قد أثاروا في القرن الماضي شغباً ضدّ أحكام الجهاد، وتفوّهوا بأن الجهاد طريق لإكراه الناس على قبول الإسلام، وإن المسلمين قد نشروا دينهم بالسّيف والسلاح، دون الحجة والبرهان، ومن أجل ذلك هجموا على بلاد الكفّار ليكرهوهم بذباب السّيف على قبول دينهم، ولم تكن عندهم دعوة للإسلام إلاّ بالسيف والقتال. وكلّ هذا جهل، أو تجاهل عن حقيقة الجهاد الشرعيّ، وعلاقته بالدعوة الإسلامية.

والواقع أنّ الجهاد لم يشرع لإكراه الناس على قبول الإسلام، ولكنه إنما شرع لإقامة حكم الله في الأرض ولكسر شوكة الكفر والكفّار، التي لم تزل في التاريخ أقوى سبب لشيوع الظلم، والفتنة والفساد، وأكبر مانع عن قبول الحقّ، والإصغاء إلى الدعوة الإسلامية. ولو كان الجهاد هدفه الإكراه على الدين لما شرعت الجزية لإنهاء الحرب، وإن مشروعية الجزية من أوضح الدلائل على أنه ليس إكراهاً على قبول الدين، ولم يرو في شيء من حروب الجهاد ـ على كثرتها عبر التاريخ ـ أن أحداً من الكفّار وما يدينون بكلّ رحابة صدر، ثمّ جاءت الدعوة الإسلامية مصحوبة بالحجة والبرهان، وبالسّير الفاضلة، والأخلاق الكريمة، والأعمال الجاذبة، فتسارع الكفّار أكره على قبول الإسلام بعد ما أفتتح المسلمون بلداً من البلاد وإنما ترك الكفار إلى الإسلام بعد اقتناعهم بحقيته، واستيقانهم بحسن تعاليمه، دون أن يكرههم أحد على ذلك. وإنّما شرع الجهاد لتعلو كلمة الله على أرض الله، ويكون لها العزّ والمنعة، وليكسر شوكة الجبّارين الذين يستعبدون عباد الله بأحكامهم، وقوانينهم المنبثقة من آراءهم، ويأبون أن يقام حكم الله تعالى في أرضه، ويشيعون بقوة حكمهم كل ظلم، ومنكر، وفساد.

ولكن طائفة من المنتمين إلى الإسلام، المولعين بأفكار الغرب، المغرمين بمبادئه

ونظرياته، والمنهزمين دائماً أمام اعتراضاته التي لا تنتهي إلى حدّ، بدل أن تفهم حقيقة الجهاد، وأن الكفار لا يرضون منه أبداً، جعلت تعتذر أمامهم بأعذار انهزامية سخيفة، وصارت تحرّف من أجلها النصوص، فتقول: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن الوطن الإسلاميّ ضدّ عدوّ هاجم عليه، ولا يجوز ابتداء القتال ضدّ دولة كافرة لا تهجم على دار الإسلام.

وإن هذا القول قول مبتدع لا أصل له في الكتاب والسنة، ولا عهد به في تاريخ الجهاد، ولا سند له في الفقه الإسلاميّ طوال أربعة عشر قرناً، ولكنه قد انخدع به كثير من الناس في عصرنا، فنريد أن نردّ عليه بشيء من التفصيل، والله سبحانه المستعان.

مراحل تشريع الجهاد

لا بدّ للوصول إلى حقيقة الجهاد وأحكامه المذكورة في الكتاب والسنّة، من معرفة أن الجهاد قد مرّت عليه منذ بداية الإسلام مراحل في تشريعه، ولم يصل إلى حكمه النهائي إلا بعد زمان. وهي أربع مراحل:

فالمرحلة الأولى: هي الصبر على أذى المشركين، مع الاستمرار في دعوتهم إلى دين الحق، ونهى النبيّ ﷺ وأصحابه عن القتال. وهذه أول مرحلة للدعوة الإسلامية وقد تكررت هذه الأحكام في القرآن الكريم مدة إقامته ﷺ بمكة، فقال تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾.

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه في هذه المدة: «إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا» الحديث أخرجه النسائي، والبيهقي (٩: ١١) والحاكم في المستدرك (٢: ٣٠٧) وقال: على شرط البخاري، وسكت عليه الذهبي.

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره (٣: ٣٨): «ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة».

والمرحلة الثانية: إباحة القتال، دون أن يفرض ذلك على المسلمين. وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى في سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت

في الجهاد، واستدل بهذه الآية بعضهم على أن السورة مدنية» راجع تفسير ابن كثير (٥: ٤٣).

والمرحلة الثالثة: فرض القتال على المسلمين لمن ابتدأهم بالقتال فقط، دون أن يبتدؤوا به ضد أعداءهم. وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى في سورة البقرة: ١٩٠: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾. وقوله تعالى في سورة النساء ٩٠ و٩١: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

والمرحلة الرابعة: قتال جميع الكفار على اختلاف أديانهم وأجناسهم ابتداء، وإن لم يبدؤوا بقتال المسلمين حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية، كسراً لشوكة الكفر، وإعزازاً للدين، وإعلاء لكلمة الله. وبدأت هذه المرحلة بعد انقضاء أربعة أشهر من حج العام التاسع الذي ترأسه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد وقع إعلان هذه المرحلة في ذلك الحج بلسان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد ذكره الله سبحانه مفصلاً في سورة التوبة، وفيها يقول تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

وفي نفس السورة يقول تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

ويقول تعالى في سورة الأنفال: ٣٩: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾. وإن هذه المراحل في تشريع الجهاد قد ذكرها كثير من علماء السّلف، نذكر من أقوالهم ما يلي: قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأنزل الله عز وجل فيما يثبته به إذا ضاق من أذاهم: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٧ ـ ٩٩] ففرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه. . . . ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد. . . . ثم أذن لهم بأن يبتدؤوا المشركين بقتال، قال عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩] الآية. وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في

كتابه، فقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠] ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله عز وجل قوة بالعدد، لم يكن قبلها ففرض الله عز وجل عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة، لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. راجع أحكام القرآن للشافعي (٢: ٩ إلى ١٩).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط (١٠: ٢): «وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩] أي أذن لهم في الدفع، وقال تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها، وحسابهم على الله. فاستقرّ الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة».

ويقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١: ٧٤): «فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه، لا بيده، فيدعوهم ويعظهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن(...) وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك. ثم لما هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار. فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة».

وبمثل ذلك قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٣٧١ و ٣٧٢) وابن القيم في زاد المعاد (٣: ١٦٠)، وغيرهم من علماء السّلف.

هل المراحل الأولى منسوخة أو محكمة؟

ثم اختلفت عبارات العلماء في تحقيق هذه المراحل، فادعى بعضهم أن كل مرحلة جديدة نسخت حكم ما قبلها، فالمراحل الثلاثة الأولى منسوخة اليوم، وإنما الباقية اليوم هي المرحلة الأخيرة، وهي الرابعة فقط.

وخالفهم آخرون، فقالوا: إن المراحل الأولى ليست منسوخة، وإنّما هي مرتبطة بظروف مخصوصة كلّما عادت عادت أحكامها. ومن مقدمة من قال ذلك: العلامة بدر الدين الزركشي رحمه الله، فإنه قال: إنه ليس في مراحل الجهاد نسخ، بل يعمل بكل مراحلة عند الحالة المشابهة للحالة التي شرعت فيها، يقول الزركشي رحمه الله تعالى في كتابه «البرهان في علوم القرآن» (٢: ٤١ و ٤٢):

«قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب. . . . الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحوها ثم نسخها إيجاب ذلك.

هذا ليس بنسخ في الحقيقة؛ وإنما هو نسأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾، فالمنسأ، هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون. وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت مّا لعلّة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلّة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبداً».

والحقيقة أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى فرق عمليّ، وإنما هو اختلاف اصطلاح، فكلّهم يقول: إنّ هذه الأحكام منوطة بظروف مخصوصة، فأحكام الصبر والعفو محكمة في حالة الضعف والعجز، وإباحة القتال في حالة هي فوق الحالة الأولى، ووجوب قتال الدفع في حالة هي فوقها، ووجوب الابتداء عند ما حصل المسلمون على قوّة يقدرون معها على ذلك، ولكن الطائفة الأولى تسميه قسماً من النّسخ، والزركشي رحمه الله يسميه إنساء، ولا يرضى بتسميته نسخاً.

الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الابتداء من حيث الحكم

ولما ثبت أن كلا القسمين من جهاد الدفع وجهاد الابتداء مشروع محكم، فإن الحكم الشرعي في كل واحد من القسمين يختلف عن الآخر، من حيث أن جهاد الدفع فرض عين إذا هجم العدو على ثغور المسلمين، في حين أن جهاد الابتداء فرض كفاية على أصح القولين.

أما جهاد الدفع، فيقول عنه الإمام الجصّاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ١١٤):

«ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدوّ، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم، وأنفسهم، وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم، حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم».

وأما جهاد الابتداء فالجمهور على أنه فرض كفاية بشرط الاستطاعة، إذا قام له بعض المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن يتطوعوا بذلك. وروي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قائلون بكونه فرض عين، كما في فتح الباري (٦: ٣٨) وتفسير ابن كثير (٤: ٩٧).

ويقول الحافظ في باب وجوب النفير من فتح الباري (٦: ٣٧ و ٣٨): «ثم بعد أن شرع، (أي الجهاد) هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي. . . . وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم. ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك. . . . والتحقيق أنه كان عيناً على من عيّنه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج. الحال الثاني: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بذلها كذلك. وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قويّ. . . . والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، وإما بيده، وإما بلسانه، وإمّا بماله، وإمّا بقلبه، والله أعلم».

الغرض من جهاد الابتداء

إذا تمهد هذا، فإنّ جهاد الابتداء ليس إكراهاً للناس على قبول عقيدة الإسلام، وإنّما هو جهد لإقامة حكم الله في أرضه. وذلك أن الإسلام ليس مجموعة من العقائد والعبادات فقط، شأنَ غيره من الأديان، وإنّما هو حكم الله في جميع شؤون الحياة، ودعوته دوة انقلابيّة، لا إلى العقائد فقط، بل وإلى إقامة العدل الذي شرعه الله لعباده في الأرض، ومن أهدافه إخلاء العالم من الظلم، والجور، والفساد، وإقامة العدل في

الأرض بتحكيم شريعة الله فيها. وإنّ الإسلام غاية ما يتحمّل عن الكفّار أن يبقوا على عقيدتهم إن أصرّوا على ذلك، ولكنه لا يرضى أبداً أن يستعبدوا عباد الله بتحكيم قوانينهم المنبثقة عن آراءهم وأهواءهم الفاسدة، التي تستبيح الظلم والجور، أو تُشيع الخلاعة والفحشاء، أو تفسد طباع النّاس، وتسدّ مسامعهم عن قبول الحق والرشاد. فلذلك جعل الإسلام هـدف جهاد الابتداء أحد الأمرين: إمّا أن تعتنق البلاد الكافرة الإسلام، وإمّا أن يؤدوا الجزية، وحينئذ يتركون على عقيدتهم، ولكنهم لا يتركون لينفّذوا في الأرض قوانينهم على عباد الله. وإنّما تكون الأرض تابعة لحكم الله، وأحكام الإسلام، ثمّ يترك الكفّار وما يدينون في حياتهم الانفراديّة، وإنما يؤدون الجزية - وهي مبلغ يسير من المال - لأن الحكومة الإسلامية تقوم بحفظ أنفسهم، وأمواهم، وأعراضهم.

وإن هذا الهدف هو الذي بيّنه الله سبحانه وتعالى في قوله جلّ وعلا: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

ويقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية (١٣: ٥٣٧): «فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلاّ الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة».

وهذا الهدف هو الذي باح به راجيّ بن عامر رضي الله عنه أمام رستم، حين هجم المسلمون على إيران، وسأله رستم: ما جاء بكم؟ فقال: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام» ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٧: ٣٩).

فإن قبل الكفّار إقامة حكام الله على العباد، وخضعوا له بأداء الجزية، فقد حصل مقصود الجهاد. وحينئذ، لا يكرهون على قبول عقيدة الإسلام على حدّ السّيف والسّلاح، وإنما يتركون على عقيدتهم، حتّى يقتنعوا بحقية الإسلام ويرغبوا بأنفسهم إلى اعتناقه بالأعين المفتوحة. وإليه يشير الله سبحانه تعالى حيث يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

أدلّة من قصر الجهاد على الدفع فقط، وتفنيدهم

كلّ ما ذكرنا من حقيقة الجهاد، وأحكامه، وأهدافه مستنبط من القرآن والسنّة،

وأقوال السّلف الصالحين، وهو الذي ظلّ المسلمون يعتقدونه في أمر الجهاد ويعملون بمقتضاه طوال ثلاثة عشر قرنا من تاريخهم، وصارت مشروعية الجهاد بأقسامه كلمة إجماع فيما بينهم، لم يختلف فيه اثنان، ولا ظهر فيه رأيان.

ولكن ظهر في القرن الرابع عشر رجال أرادوا تطبيق الإسلام على النظريات والأفكار الغربيّة، فحاولوا في كثير من المسائل أن يبتدعوا في الفقه الإسلامي آراء موافقة لأهواء أهل الغرب، ويلقموها في فم النصوص الشوعية كُرهاً، إرضاء للمستعمرين، والمستشرقين، وتناسوا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فابتدع هؤلاء في أمر الجهاد بدعة لا سلف لهم فيها، وهي أن الجهاد في الإسلام الدفاع فقط، وإن المسلمين لا يجوز لهم أن يغزوا الكفار لأجل إخضاعهم لسلطان الإسلام، وإعلاء كلمة الله على كلمتهم، إلا إذا سبق الكفار بالاعتداء على المسلمين.

وأول ما ظهر هذا الرأي المبتدع ـ فيما نعلم ـ على أيدي تلاميذ المدرسة العقلية الحديثة، التي من أشهر رجالها المفتي محمد عبده، ورشيد رضا، وجمال الدين الأفغاني في البلاد العربية، وسر سيّد أحمد خان، وچراغ علي، وأمثالهما في الهند، وقد حذا حذوهم في هذه المسألة الأستاذ شبلي النعماني، صاحب «سيرة النبي ﷺ» أيضاً. وقد تأثر بهذا الرأي المبتدع كثير من الكتّاب المعاصرين في البلاد الإسلاميّة، ولكن قام في الوقت نفسه فحول العلماء في كل بلد وقطر، للردّ على هذه النظريّة بأدلة مقنعة، وحجج بيّنة لا محيص من إنكارها.

وإن أكبر ما استندوا إليه من هذا الرأي المبتدع: الآيات التي تبيح للمسلمين السّلم والصّلح، أو تأمرهم بالجهاد عند اعتداء الكفار، مع أنّنا قد فصّلنا في تاريخ تشريع الجهاد، أنها آيات مرحليّة تفيد مشروعية الجهاد في حالة مخصوصة، ولا تنفي مشروعيته في حالة أخرى.

فمثلاً، إنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، مع أنّنا أسلفنا أن هذه الآية إنّما تفيد مشروعية المرحلة الثالثة في بداية الإسلام حين كانت الدولة الإسلامية في حالة الضعف، فأوجب الله عليهم قتال من قاتلها، دون من لم يبدأها بالقتال، وقد جزم بذلك الإمام الشافعيّ رحمه الله في عبارته التي نقلنا عن أحكام القرآن.

وقال بعض آخر من المفسّرين: إنها نزلت في النساء والذرية، أي لا تقاتلوا إلاّ من

يقاتل، وهم الرجال البالغون. أما النساء، والذرية، والرهبان، فلا يجوز قتالهم، لأنهم ليسوا من أهل القتال. وهنا تفسير قويّ يؤيده نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان وأصحاب الصّوامع، وراجع أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٥٧).

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فالاعتداء هنا معناه، كما قال المفسرون، لا تقاتلوا على غير الدين، ولا تقاتلوا إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، دون النساء والذرية والرهبان، فإنه اعتداء، وراجع أحكام القرآن لابن العربي (١: ١٠٤ و ١٠٥).

وربما يستدلون بقوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١] مع أنه مسوق أيضاً لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين، يقول ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن (٤: ٨٦٤) «إن كان العدوّ كثيفاً، فإنه يجوز مهاونتهم، كما دلت هذه الآية، فإذا كان المسلمون على عزة وقوّة فلا صلح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٧٠): «فالحال التي أمرنا فيها بالمسالمة حال قلّة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم، والحال التي أمرنا فيها بقتال المشركين، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، في حال كثرة المسلمين، وقوتهم على عدوهم. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾، نهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو».

وهناك طائفة أخرى من المفسّرين، تفسّر السّلم في الآية بالمصالحة على الجزية، يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ماهم فيه، وهم قادرون على استئصالهم» راجع تفسير القرطبي (٨: ٤٠).

وقد يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء، آية: ٦٠] مع أن هذه الآية مرحليّة أيضاً، ونزلت في طائفة مخصوصة، فمن المفسّرين من قال: إنها منسوخة نسختها آية البراءة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلخ، روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في تفسير ابن كثير (١: ٥٣٣) وروح المعاني (٥: ١١١)، ومنهم من قال: إنها محكمة في حقّ أفراد في جيش الكفّار، اعتزلوا عن القتال، قال ابن كثير رحمه الله: «أي فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم

كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعبّاس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل العباس، وأمر بأسره».

وبالجملة، فجميع الآيات التي يستدلّ بها هؤلاء متعلقة بظروف مخصوصة في بداية الإسلام. والذي استقر عليه أمر الجهاد ما نزل في سورة التوبة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

فهذه الآيات كلها تأمر المسلمين بالابتداء بقتال الكفّار، فإنّها لم تذكر سبباً لقتالهم إلاّ كفرهم بالله واليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرّم الله، وما إلى ذلك، ولم تذكر أن سبب قتالهم هو هجومهم على المسلمين. وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، فهي محكمة باقية الحكم إلى قيام السّاعة. وعملاً بهذه الأحكام المحكمة قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابها على الله» وهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله إلخ. وهذا نصّ محكم صريح في مشروعية جهاد الابتداء، لا يمكن حمله على جهاد الدفع أبداً.

فهذه خلاصة ما أردنا إيراده في هذه المسألة، وقد كتب فيها عدّة علماء كتباً مستقلّة، من أراد التفصيل راجعها، ومن أحسن ما ألّف في هذا الموضوع كتابان:

الأول: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية» للدكتور عليّ بن نفيع العلياني،

والثاني: «الشريعة الإسلامية والقانون الدوليّ العامّ» للدكتور عبد الكريم زيدان، وقد نشرت مقالته هذه في كتابه: «مجموعة بحوث فقهيّة»، وقد استفدت من كتابيهما كثيراً عند كتابة هذه المقالة، جزاهما الله تعالى خيراً. وفي هذا القدر كفاية للطالبين إن شاء الله تعالى.

(١) ـ باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

٤٤٩٤ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ. .....

---

(١) ـ باب جواز الإغارة على الكفار إلخ

١ ـ (١٧٣٠) ـ **قوله: (سليم بن أخضر)** إلخ: بضم السين مصغراً، كما في الخلاصة والتقريب، وقد مر في (ص: ٦١١).

قوله: (عن ابن عون) يعني: عبد الله بن عون، محدث مشهور، وقد مر في ص ٥٨٤.

قوله: (كتبت إلى نافع) وحديثه هذا أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب، (رقم: ٢٥٤١)، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، (رقم: ٢٦٣٣)، وأحمد في مسنده، (رقم: ٤٨٥٧ و٤٨٧٥ و٥١٢٤).

قوله: (عن الدعاء قبل القتال) يعني: هل يجب على المجاهدين أن يدعوا الكفار إلى الإسلام أو الجزية قبل أن يبدؤوهم بالقتال؟ وفيه خلاف مشهور، قال النووي رحمه الله: «في هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي، **أحدها**: يجب الإنذار مطلقاً، قال مالك وغيره: وهذا ضعيف. **والثاني**: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه، أو باطل، **والثالث**: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق».

وقال الحافظ في فتح الباري (٦: ١٠٨): «وهي مسألة خلافية، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نصّ عليه الشافعيّ. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي، أحد كبار التابعين، قال: كنّا ندعو، وندَع. قلت: وهو منزل على الحالين المتقدمين».

قوله: (إنما كان ذلك في أول الإسلام) يعني: حين لم تكن دعوة الإسلام منتشرة، فأمّا بعد انتشار الدعوة فلا يجب الدعاء قبل الجهاد، لكون الكفار بلغتهم الدعوة من قبل، واستدل

قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ. وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَاءِ. فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ. (أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ.

٤٤٩٥ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ.

(٢) - باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٤٤٩٦ - (٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً.

٤٤٩٧ - ح (٣) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

على ذلك بقصة بني المصطلق، حيث أغار عليهم رسول الله ﷺ اكتفاء بالدعوة السابقة، ولم يجدّد الدعوة عند القتال.

قوله: (على بني المصطلق) بفتح الطاء وكسر اللام، بطن شهير من خزاعة.

قوله: (وهم غارّون) بتشديد الراء، أي: غافلون، يقال: أخذهم على غرّتهم، يعني: على غفلة منهم.

قوله: (أو قال البتّة) قال النووي: «أما قوله: «البتّة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى، قال: أصاب يومئذٍ بنت الحارث، وأظنّ شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقوله البتّة، وحاصله: أنها جويرية فيما أحفظ، إمّا ظناً، وإمّا علماً، وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك».

والحاصل أن يحيى بن يحيى جازم في أن شيخه سماها بنت الحارث، وهو متردد في أنه هل سماها جويرية أو لا، فيقول: إنه ذكر البتّة بنت الحارث، وأحسبه أنه سماها جويرية أيضاً، وقد ثبت بروايات أخرى أيضاً أنها كانت جويرية بنت الحارث، رضي الله عنها.

(٢) - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث إلخ

٣ - (...) - **قوله: (وحدثني عبد الله بن هاشم)** بن حيان العبدي، أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو محمد الطوسي، ولد بطوس وكان أكثر مقامه بنيسابور. وهو من أفراد مسلم لم يخرج

(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلاَلٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. .....

عنه من الأئمة الستة غيره، وقد روى عنه في صحيحه سبعة عشر حديثاً، وثقه يعقوب بن إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث من المتقدمين، وقال الخليلي: ثقة كبير. كذا في التهذيب (٦: ٦٠).

قوله: (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء، وهو الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة من رواة الجماعة.

قوله: (عن سليمان بن بريدة، عن أبيه) يعني: بريدة بن الحصيب الأسلميّ رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبيّ ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها (سنة: ٦٣هـ) في خلافة يزيد بن معاوية. كذا في التهذيب (١: ٤٣٢ و٤٣٣).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب دعاء المشركين: (رقم: ٢٦١٢ و٢٦١٣)، والترمذي في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، (رقم: ١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، (رقم: ٢٨٥٨).

قوله: (أو سريّة) هي قطعة من الجيش، تخرج منه، فتغير، وترجع إليه. قال إبراهيم الحربيّ: هي الخيل، تبلغ أربعمائة ونحوها، قالوا: سميت سريّة لأنها تسري في الليل، ويخفى ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى، وأسرى، إذا ذهب ليلاً. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولا تغدروا) بكسر الدال، وهو نقض العهد، والغلول: هو الخيانة في الغنيمة أو الفيء وأما قوله: «لا تمثلوا» فبضم الثاء، من المثلة، وهو أن تقطع الأعضاء.

قوله: (فأيتهنّ ما أجابوك) قال الأبيّ: «(وأيتهنّ)» مبتدأ و(ما) زائدة، والعائد محذوف، تقديره: إليها، وجاز حذفه كقوله: السمن منوان بدرهم».

قوله: (ثمّ ادعهم إلى الإسلام) قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ثم ادعهم، قال القاضي عياض رضي الله عنه: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط «ثم»، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود، وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ليست (ثمّ) هُهنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ».

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا

قوله: (ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم) قال النووي: «معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلاّ فهم كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها».

وقال الأبي: «والأمر بالتحوّل كان في صدر الإسلام، وعلته ما يذكر، وأما بعد ذلك فقال سحنون: من أجاب إلى الإسلام أو الجزية لم يؤمر بالتحول من محله إن كان تحت حكم الإسلام».

وقال أبو عبيد فيما حكى عنه الأبي: «الحديث منسوخ، وإن هذا كان حكم كل من لم يهاجر في أنه لا حقّ له في الفيء، ولا في موالاة المهاجرين، ولا موارثته لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٧٢]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله ﷺ: «انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيّة»، وبقوله: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لا أحد إلا وله في هذا المال حق كائناً من كان»، وتأول قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، والآية التي بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾، فرأى الآيتين معطوفتين على التي قبلهما، وأن معنى الفقراء، أي: وأن الفيء لجميع هؤلاء فيه حق، وهذا مذهب مالك في الفيء والخمس». قلت: وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، أن الفيء والخمس يصرفان في مصالح جميع المسلمين، الحاضرة والبادية منهم سواء.

قال شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٢: ١٨): «ولا شك أن الولاية كانت منوطة بالهجرة في أوائل الإسلام، منقطعة عمن لم يهاجر إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٧٢]، والفيء والغنيمة إنما هي لأهل الولاية من المسلمين، فكان من أسلم من أهل البادية ولم يهاجر محروماً عن الفيء والغنيمة. ثم لما نسخت الهجرة ولم تبق فريضة على أهل العرب نسخ حكم تعلق الولاية بها، لزوال الحكم بزوال العلة. فالأعراب المقيمون بسواد دار الإسلام من مصارف الفيء أيضاً، وأما المسلمون المقيمون بدار الحرب فلا حق لهم في الفيء أصلاً».

فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ

مسألة أخذ الجزية من غير أهل الكتاب:

قوله: (فسلهم الجزية) حجة للحنفية والمالكية في جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، لأن الحديث يدل على سؤال الجزية من الكفّار والمشركين عامّة، وليس فيه ذكر أهل الكتاب خاصّة، وقال الشافعيّ وأحمد رحمهما الله: لا تؤخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب أو المجوس.

قال الموفق في المغني (١٠: ٣٨٧): «وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام: قسم أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرّون على دينهم إذا بذلوها، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٩]، وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها، لقول النبيّ ﷺ: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين. وقسم لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار. فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام. هذا ظاهر المذهب (أي: مذهب أحمد) وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية، كالمجوس. وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار، إلا كفار قريش، لحديث بريدة».

وحديث الباب حجة للحنفية والمالكية، لكونه عاماً في سائر المشركين والكفار، يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٩٣) بعد سرد حديث الباب: «وذلك عام في سائر المشركين، وخصّصنا منهم مشركي العرب بالآية، وسيرة النبيّ ﷺ فيهم».

قوله: (فإنكم أن تخفروا ذممكم) إلخ: بضمّ التّاء وكسر الفاء، يعني: تنقضوا عهدكم معه، وهذا نهي تنزيه، أي: لا تجعل لهم ذمّة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها من الأعراب وسواد الجيش، وإن الإخفار بذمة الله أشدّ من إخفار ذمّة العباد.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير (١: ٣١): «إنما كره ذلك لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة. فكان الأوزاعي يقول: لا يجوز إعطاء ذمة

حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ. وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَىٰ: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٤٩٨ - (٤) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:

الله للكفار، ويتمسك بظاهر الحديث، فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهي عنه. . . . وإنما كره له ذلك عندنا لمعنى في غير المنهي عنه، وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك. وأن ينقضوا عهدهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله. . . . وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٥٨]. . . . وفي قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [سورة التوبة، آية: ١] ما يدل على ذلك. وأيد ما قلنا قوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته، وقال في تلك الجملة: رجل أعطى ذمّتي[1] ثم غدر. . . .» ففيه بيان أنه لا بأس بإعطاء ذمته، ولكن يحرم الغدر. وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله، ولم ينكر عليهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فدل أنه لا بأس به».

قوله: (فلا تنزلهم على حكم الله) حمله الإمام محمد رحمه الله على التحريم، وأبو يوسف على التنزيه، راجع لتفصيله بدائع الصنائع (٧: ١٠٧ و١٠٨).

وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٤٤): «وقول محمد عندي أولى وأحوط، وقول أبي يوسف أقيس وأضبط، وقد احتج بعض العلماء بقوله ﷺ: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» على أن ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق عند الله واحد، والحديث لا ينتهض للاستدلال به على ذلك، لاحتمال أن يكون منصرفاً إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في النيل».

قوله: (مسلم بن هيصم) كذا هو بالصاد المهملة في سائر النسخ المطبوعة عندي، ووقع في التهذيب والتقريب: «هيضم» بالضاد المعجمة.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إثم من باع حرّاً، رقم ٢٢٢٧ وفي الإجارة، باب إثم منع أجر الأجير ٢٢٧٠ بلفظ «رجل أعطى بي، ثم غدر، وهكذا هو عند ابن ماجه وأحمد، ولم أجد لفظ «الذمة» في روايتهم، ويمكن أن يكون عند غيرهم، وعلى كل حال، فالمقصود واحد.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٤٩٩ ـ (٥) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا.

(٣) ـ باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٤٥٠٠ ـ (٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا. وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا».

٤٥٠١ ـ (٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(٣) ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦ ـ (١٧٣٢) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** حديثه هذا بهذا اللفظ أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في كراهية المِراء، (رقم: ٤٨٣٥)، ولم يخرجه غيرهما من الأئمة الستة.

قوله: (بشّروا ولا تنفّروا) قال النووي: «في هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة، من غير ضمها إلى التبشير».

وقال المازري: «فيه ما يجب من التيسير في الأمور، والرفق بالناس، وتحبيب الإيمان إلى القلوب، وترك التشديد خوفاً من أن تنفر القلوب، لا سيما فيمن كان قريب العهد من الإيمان، وكذلك يجب فيمن قارب من التكليف من الأطفال، ولم يتمكن رسوخ العمل في قلوبهم، فلا يشدّد عليهم، خوف أن ينفروا من عمل الطاعات. وكذلك يجب على الإنسان في نفسه أن لا يشق عليها في العمل في بدء الأمر خوف الترك وعدم الدوام على العمل، بل يدرّبها فيه، فإنه ﷺ ذمّ عدم الدوام، وحضّ على الأحسن؛ بقوله: كلفوا من العمل ما تطيقون، فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا. فإن أخذها بالرفق والتدريج في العمل حتى تأنس، دامت على العمل». حكاه الأبيّ.

وقال الحافظ في الفتح (١: ١٦٣): «والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل. وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حبّب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالباً الازدياد، بخلاف ضدّه».

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا. وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا. وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا».

٤٥٠٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنَا

---

٧ ـ (١٧٣٣) ـ **قوله: (عن جدّه)** يعني: أبا موسى الأشعري ﷺ، لأنه والد أبي بردة، وجدّ سعيد بن أبي بردة، ﷺ.

وحديثه هذا: أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (رقم: ٣٠٣٨)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (رقم: ٤٣٤١، و٤٣٤٢ و٤٣٤٥). وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: يسّروا ولا تعسّروا، (رقم: ٦١٢٤)، وفي الأحكام، باب أمر الوليّ إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا، ولا يتعاصيا، (رقم: ٧١٧٢).

قوله: (بعثه ومعاذاً إلى اليمن) كان النبيّ ﷺ قد قسّم اليمن إلى جهتين، فاستعمل معاذاً على الجهة العليا إلى صوب عدن، وكان من عمله «الجَنَد» بفتح الجيم والنون، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، واستعمل أبا موسى ﷺ على الجهة السفلى. كذا في فتح الباري (٨: ٦١).

قوله: (يسّروا ولا تعسّروا) هو في معنى ما تقدم. وقال النووي: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضدّه، لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسّروا» لصدق ذلك على من يسّر مرة أو مرات، وعسّر في معظم الحالات. فإذا قال: ولا تعسّروا، انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب».

قوله: (وبشّرا ولا تنفّرا) قال القرطبي: «هو من باب المقابلة المعنوية، لأن الحقيقية أن يقال: بشّرا ولا تنذّرا، وآنسا ولا تنفّرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة، والتأنيس والتنفير». وقال الحافظ بعد حكايته: «قلت: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل، وبلفظ التنفير وهو اللازم، وأتى بعده على العكس، للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفى مطلقاً، بخلاف التنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار، وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم فليكن بغير تنفير» وراجع فتح الباري (٨: ٦١).

قوله: (وتطاوعا ولا تختلفا) فيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها. وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات. وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ وأبي موسى ﷺ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين».

(...) ـ قوله: (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان) يعني: ابن عيينة، وعمرو هو عمرو بن دينار استدركه الدارقطني في التتبع على الصحيحين (ص: ٢٣٠) وفي علله (٢: ١٢٠) لأن ابن

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا».

٤٥٠٣ ـ (٨) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا. وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».

(٤) ـ باب: تحريم الغدر

٤٥٠٤ ـ (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عبّاد لم يتابع في رواية هذا الحديث عن سفيان، عن عمرو، ولكن أجاب عنه النووي أن ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان، وتفرد الثقة برواية لا يضر.

٨ ـ (١٧٣٤) ـ **قوله: (سمعت أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب ما كان النبيّ ﷺ يتخوّلهم في الموعظة، (رقم: ٦٩)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا» (رقم: ٦١٢٥).

قوله: (وسكّنوا) قال الحافظ في الفتح: (١: ١٦٣): «وهي التي تقابل» ولا تنفّروا «لأن السكون ضدّ النفور، كما أن ضدّ البشارة النذارة».

(٤) ـ باب تحريم الغدر

٩ ـ (١٧٣٥) ـ **قوله: (أبا قدامة السرخسيّ)** إلخ: بفتح السين والراء، وسكون الخاء، هو حافظ مشهور من رجال الصحيحين، قال النسائي: ثقة مأمون قلّ من كتبنا عنه مثله، وقال ابن حبان في الثقات: هو الذي أظهر السنة بسرخس، ودعا إليها، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته، مات (سنة: ٢٤١هـ) وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة عشر، ومسلم ثمانية وأربعين حديثاً، كذا في التهذيب (٧: ١٧).

قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم،

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ».

(رقم: ٦١٧٧)، وفي الجهاد (الجزية والموادعة) باب إثم الغادر للبر والفاجر، (رقم: ٣١٨٨)، وفي الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، (رقم: ٦٩٦٦)، وفي الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً فخرج بخلافه؛ (رقم: ٧١١١)، وأبو داود في الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، (رقم: ٢٧٥٦)، والترمذي في السّير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، (رقم: ١٥٨١).

قوله: (لكلّ غادر) الغدر: نقض العهد، أو عدم الوفاء به.

قوله: (لواء) قال القرطبي: «هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون (يعني: في احتفالات الأسواق) للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذمّوه، فاقتضى الحديث وقوع مثل هذا للغادر، ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمّه أهل الموقف. وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبيّنا ﷺ» كذا في فتح الباري (٦: ٢٨٤).

وقال النوويّ رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيّما من صاحب الولاية العامّة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين. وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر، لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك. والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر، وذكر القاضي عياض احتمالين: **أحدهما**: هذا، وهو نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته، وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم فقد غدر بعهده. **والاحتمال الثاني**: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقّوا عليها العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة لسببه، والصحيح الأول، والله أعلم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد المعنى الأول ما سيأتي في آخر الباب من حديث أبي سعيد، وفيه: «ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة» ولكن الذي يظهر أن راوي الحديث ـ وهو ابن عمر رضي الله عنهما ـ قد حمل الحديث على العموم في كلّ غدر، سواء كان غدر الإمام لرعيته، أو بالعكس، وذلك لما أخرج البخاري رحمه الله في الفتن عن نافع، قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إنّي سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة»، وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإنّي لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه».

فهذا صحيح في أن ابن عمر رضي الله عنهما حمل الحديث على العموم، واستعمله في غدر الرعية

٤٥٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٥٠٦ ـ (١٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: أَلاَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٥٠٧ ـ (١١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٥٠٨ ـ (١٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٥٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٥١٠ ـ (١٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

للإمام، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦: ٢٨٤): «ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك وسيأتي. . . . أن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا».

(. . .) ـ **قوله: (أبو الربيع العتكيّ)** بفتح العين والتاء، نسبة إلى العتيك، وهو بطن من الأزد، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٢٢٧)، وأبو الربيع هذا اسمه سليمان بن داود الزهراني البهري، وهو من أثبت تلامذة حماد بن زيد، وقال الحافظ: «لا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش» راجع التهذيب (٤: ١٩١).

١٢ ـ (١٧٣٦) ـ **قوله: (عن أبي وائل، عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (رقم: ٣١٨٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، (رقم: ٢٨٧٢)، والدارمي في البيوع، باب في الغدر، (رقم: ٢٥٤٥).

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

٤٥١١ - (١٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٤٥١٢ - (١٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٥١٣ - (١٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ. أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

---

١٣ - (. . .) - **قوله: (عن شقيق)** يعني: ابن سلمة، وهو أبو وائل الكوفي، فراوي هذا الحديث عن عبد الله في جميع الروايات رجل واحد، وهو هذا، ولكن ذكره شعبة بكنيته، والأعمش باسمه. وهو من أجلة التابعين المخضرمين، أدرك سبع سنين من الجاهلية، وكان يعد من أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود، وكان من عبّادها، كذا في التهذيب (٤: ٣٦١ - ٣٦٣).

١٤ - (١٧٣٧) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري مقروناً بحديث ابن مسعود في الجهاد، باب إثم الغادر للبرّ والفجر، (رقم: ٣١٨٧).

١٥ - (١٧٣٨) - **قوله: (عن أبي سعيد)** أخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد باب الوفاء بالبيعة، (رقم: ٢٨٧٣).

١٦ - (. . .) - **قوله: (المستمر بن الريّان)** المستمرّ، بضمّ الميم الأولى، وكسر الثانية، وشدّ الراء، والريّان بفتح الراء، من التابعين، قد رأى أنساً، ولم يرو عنه، وثقه الجميع، وقال النسائي: ثقة، وكان من الأبدال، كذا في التهذيب (١٠: ١٠٥).

قوله: (بقدر غدره) يعني: كلما كان الغدر أعظم، كان اللواء أرفع.

قوله: (ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامّة) لكونه من أكثر الناس قدرة على الوفاء، والآمال معقودة عليه بذلك، فكلّما خيّب هذه الآمال بغير عذر استحق وزراً أكثر من غيره، والله أعلم.

(٥) ـ باب: جواز الخداع في الحرب

٤٥١٤ ـ (١٧) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

---

(٥) ـ باب: جواز الخداع في الحرب

١٧ ـ (١٧٣٩) ـ قوله: (سمع عمروٌ جابراً) حديث جابر هذا: أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة، (رقم: ٣٠٣٠)، والترمذي في الجهاد، باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، (رقم: ١٧٣٩)، وأبو داود في الجهاد، باب المكر في الحرب، (رقم: ٢٦٣٦). وأخرج ابن ماجه هذا اللفظ عن عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهم، في الجهاد، باب الخديعة في الحرب.

قوله: (الحرب خدعة) فيه ثلاث لغات مشهورة:

١ ـ خَدْعَة، بفتح الخاء، وسكون الدال، وهي مرّة من الخدع، والمراد على ذلك أن أمر الحرب ينقضي بمرة واحدة من الخداع، أي: أنّ المقاتل إذا خُدع مرّة واحدة لم يكن لها إقالة.

٢ ـ خُدْعة، بضم الخاء، وسكون الدال، وهي اسم من الخداع، والمراد حينئذٍ أن الحرب تشتمل على الخداع، فيخدع كل فريق مقابله، كأنها عبارة عن الخداع.

٣ ـ خُدَعة، بضم الخاء، وفتح الدال، وهي مبالغة من الخداع، مثل هُمزة، ولُمزة، وضُحكة، للذي يكثر الضحك، والمعنى على هذا: أن الحرب تكثر من الخداع، فتخدع الرجال، وتمنّيهم، ولا تفي لهم.

هذه خلاصة ما حكاه ابن الأثير في جامع الأصول (٢: ٥٧٥ و ٥٧٦) عن الخطابي، وزاد بعض العلماء لغتين سوى ما ذكر:

١ ـ خَدَعة، بفتح الخاء والدال كلتيهما، حكاه المنذري، وقال: وهو جمع (خادع)، أي: أن أهل الحرب خَدَعة، يخدعون خصومهم.

٢ ـ خِدْعة، بكسر الخاء، وسكون الدال، حكاه مكيّ، ومحمد بن عبد الواحد، ولعلّه اسم هيئة من الخداع، كأنه قال: الحرب هيئة مخصوصة من الخداع.

وهذان الوجهان ذكرهما الحافظ في فتح الباري (٦: ١٥٨).

ورجح الخطابي، وابن الأثير، والنووي وأكثر العلماء الوجه الأول (وهو بفتح الخاء وسكون الدال)، ورجح شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله الوجه الثالث، فقال: «الأبلغ فيه أن يكون صيغة مبالغة من اسم الفاعل. والمراد أن الحرب لا تُدرى عاقبتها، ولا يتأتى فيها الاعتماد على

٤٥١٥ ـ (١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الأسباب، فإنه قد تبدو النصرة في أول الأمر، ثم تنقلب هزيمة، وقد تنعكس» راجع فيض الباري (٣: ٤٥).

حكم الكذب في الحرب:

وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على جواز الكذب في الحرب، حملاً للحديث على المعنى الثاني، وحملاً للخدعة على معنى الكذب، والمسألة قد اختلف فيها الفقهاء قديماً، قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في كتاب الصلح من فيض الباري (٣: ٣٩٦): «واعلم أن الكذب جائز في بعض الأحوال عند الشافعية. أما الحنفية فلا أراهم يجوزونه صراحة في موضع، نعم! وسّعوا بالكنايات والمعاريض، وأمثالهما». وقال النووي: «الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى».

واستدل المبيحون للكذب الصريح في الحرب بما أخرجه الترمذي في البر والصلة من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس». واستدلوا أيضاً بقصة قتل كعب بن الأشرف، فإن محمد بن مسلمة رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ قبل ذهابه إلى كعب اليهودي في التحيّل على قتله بالكذب، فقال: «ائذن لي أن أقول» فأجاب رسول الله ﷺ: «قد فعلت» كما أخرجه البخاري في باب الفتك من أهل الحرب من كتاب الجهاد.

ولكن حمله معظم الحنفية، وجماعة من غيرهم، على المعاريض، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله بعد رواية حديث الباب في شرح السير الكبير (١: ٨٣): «فيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرينه في حالة القتال، وإن ذلك لا يكون غدراً منه. وأخذ بعض العلماء بالظاهر، فقالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة.... لا يصلح الكذب إلا في ثلاث.... والمذهب عندنا أنه ليس المراد به الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض، وهو نظير ما روي أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات، والمراد أنه تكلم بالمعاريض، إذ الأنبياء معصومون عن الكذب المحض».

وكذلك يمكن حمل حديث محمد بن مسلمة على التورية والتعريض، ويقول شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٦٠): «الظاهر من السياق أنه طلب الإذن في المعاريض، ولذا قال: ائذن لي أن أقول، ولم يقل: ائذن لي أن أكذب، فمن لم يرض بطلب الإذن في الكذب تصريحاً، فمثله لا يرضى بالكذب الصريح أبداً. والذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف كان كله تعريضاً، لا كذباً صريحاً، لأن قولهم: (عنانا) أي: كلفنا بالأوامر والنواهي إلخ.... كما اعترف به الحافظ في الفتح أيضاً».

الْمُبَارَك. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

ولذلك قال في الدر المختار: «الكذب مباح لإحياء حقه، ودفع الظلم عن نفسه، والمراد التعريض، لأن عين الكذب حرام» وقال ابن عابدين تحته ناقلاً عن المجتبى: «قال الطحاوي وغيره: هو محمول على المعاريض. لأن عين الكلام حرام، قلت: وهو الحقّ» ثمّ أيده ابن عابدين بما ورد [عن] عليّ، وعمران بن حصين وغيرهما أن في المعاريض مندوحة عن الكذب، ثم قال: «وذلك كقول من دعي لطعام: أكلت، يعني: أمس، وكما في قصة الخليل عليه السلام. وحينئذٍ فالاستثناء في الحديث لما في الثلاثة من صورة الكذب، وحيث أبيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها، لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذباً» راجع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة (٥: ٢٧٥) من طبع بولاق.

ولم أجد في فقهاء الحنفية القدامى من جوّز صريح الكذب في حالة ما، إلا في حالة الاضطرار، ولكن حكى الشيخ ظفر أحمد العثماني عن الإمام الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله أنه قال: «والحقّ جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض في المواضع الثلاثة المذكورة في حديث أسماء، وعدم جوازه إذا قدر عليه، وأمّا ما ذكره في شرح السّير أن الكذب المحض لا رخصة فيه، فمبني على الاحتياط».

ويؤيّد الشّيخ رحمه الله ما روي عن بعض الصحابة: «إن في معاريض الكلام مندوحة من الكذب» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وترجم به باباً في كتاب الأدب من صحيحه، وأخرجه الطبري في التهذيب، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً، ووهّاه، وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث عليّ مرفوعاً بسند واه أيضاً. وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهديّ، عن عمر، قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب، ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح (١٠: ٥٩٤) وإنّها تدلّ على أن الكذب إنما يحرم إذا كان عنه مندوحة بالمعاريض. وظاهر مفهومها أنه إن لم يكن عنه مندوحة فالكذب لا يحرم عند حاجة معتبرة شرعاً، وهي التي وقع ذكرها في حديث أسماء من الأمور الثلاثة.

ويؤيده أيضاً قصة الحجاج بن علاط التي أخرجها النسائي والحاكم في استئذانه النبيّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحة في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبيّ ﷺ، فأخبر أهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٥٩)، فإنه لا يحتمل التعريض، إلاّ أن يقال: إن الرواة تصرفوا في حكاية لفظه، أو يقال: إنه كان من مواضع الضرورة البالغة إلى حد الاضطرار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) ـ باب: كراهة تمني لقاء العدوّ، والأمر بالصبر عند اللقاء

٤٥١٦ ـ (١٩) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

---

(٦) ـ باب كراهية تمني لقاء العدوّ إلخ

١٩ ـ (١٧٤١) ـ **قوله: (العقديّ)** إلخ: بفتح العين والقاف، وقد مرّ تحت باب حدّ السرقة ونصابها.

قوله: (ابن عبد الرحمٰن الحزاميّ) بكسر الحاء، وتخفيف الزاي، نسبة إلى حزام جدّه الأعلى، وقيل: إنه نسبة إلى حكيم بن حزام الصحابيّ رضي الله عنه، وهو ثقة من رواة الجماعة، ضعفه ابن معين، ووثقه الأكثر، راجع التهذيب (١٠: ٢٦٦).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو، (رقم: ٣٠٢٦)، وأشار إليه في كتاب التمنّي، باب كراهية تمني لقاء العدو.

قوله: (لا تمنّوا) قال النووي: «إنما نهى عن تمنّي لقاء العدوّ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تمّمه ﷺ بقوله ﷺ: «واسألوا الله العافية»، وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن، والباطن، في الدين، والدنيا والآخرة».

ثمّ هذا لا يعارض فضيلة تمنّي الشّهادة، لأن حاصله أن يؤول أمره إلى الشّهادة المقبولة عند الله، بأيّ طريق كان، وإنه أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً، بخلاف تمنّي لقاء العدوّ، لأن الإنسان لا يدري إلى ما يؤول أمره بعد اللّقاء، أيثبت أم يفرّ؟ أيقاتل حسبة، أو رياء؟ أم يلتزم بأحكام الشريعة في القتال، أم لا يلتزم؟ فلذلك نهى عنه، والله سبحانه أعلم.

واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان عليّ يقول: «لا تدعُ إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب، تنصر» كذا في فتح الباري (٦: ١٥٧). ولكن الاستدلال بهذا الحديث على المنع من المبارزة فيه نظر، لأن الحديث إنما ورد في التمنّي قبل أن يقع اللقاء، فأمّا بعد ما وقع، فقد أمر المسلمون بالصبر والثبات وربما يكون من جملة الثبات أن يبارز المسلم الكفار، إذا كان أنكى فيهم، فلا يتعلق النهي بذلك. وقد ثبتت المبارزة والإقدام

٤٥١٧ ـ (٢٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ. يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ. وَمُجْرِيَ السَّحَابِ. وَهَازِمَ الأَحْزَابِ. اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

في غير ما رواية عن جمع من الصحابة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن (١٢ : ٢٣ و٢٤).

٢٠ ـ (١٧٤٢) ـ قوله: (يقال له عبد الله بن أبي أوفى) أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو (رقم: ٣٠٢٥)، وباب الجنّة تحت بارقة السيوف، (رقم: ٢٨١٨)، وباب الصبر عند القتال، (رقم: ٢٨٣٣)، وباب كان النبيّ ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس، (رقم: ٢٩٦٥)، وفي التمنّي، باب كراهية تمني لقاء العدو، (رقم: ٧٢٣٧)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، (رقم: ٢٦٣١).

قوله: (ينتظر حتى إذا مالت الشمس) يعني: إذا لم يقاتل أول النهار، وقد صرح به في حديث النعمان بن مقرن عند البخاري في الجزية: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» وقال الحافظ في الفتح (٦: ١٢٠): «أي: لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل بها مزيد حدة السلاح والحرب، وزيادة النشاط». وأشار بقوله: «وتحضر الصلوات» أن المصلين يدعون للمجاهدين في صلواتهم، فينصرون ببركة دعاءهم.

قوله: (تحت ظلال السيوف) قال القرطبي: «وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة، مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف، حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين» وقال ابن الجوزي: «المراد أن الجنة تحصل بالجهاد» كذا في فتح الباري (٦: ٣٣).

قوله: (اللهم منزل الكتاب) إلخ: قال الحافظ: «أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٤]، وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب، حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة، وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال

(٧) ـ باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ

٤٥١٨ ـ (٢١) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ. سَرِيعَ الْحِسَابِ. اهْزِمِ الأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٤٥١٩ ـ (٢٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ!».

٤٥٢٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ «مُجْرِيَ السَّحَابِ».

٤٥٢١ ـ (٢٣) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، .....

المطر إلى غنيمة ما معهم. . . . وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل كذا في فتح الباري (٦: ١٥٧)».

(٧) ـ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ

٢٣ ـ (١٧٤٣) ـ **قوله: (عن أنس)** أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣: ١٥٢ و٢٥٢) من طريق حماد بهذا اللفظ، ولم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (يوم أحد) كذا وقع في رواية أنس هذه، وأخرج أحمد في مسنده (٣: ١٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قوله: «كان من دعاء النبيّ ﷺ بعد حنين: اللهمّ إن شئت أن لا تعبد بعد اليوم. . .».

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال يوم بدر: «اللّهم أنشدك عهدك، ووعدك، اللّهم إن شئت لم تُعبد» أخرجه البخاري في الجهاد، (رقم: ٢٩١٥) وفي المغازي (رقم: ٣٩٥٣).

وكذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ دعا يوم بدر، فقال: «اللّهمَّ أنْجِزْ لي ما وعدتني، اللّهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض». أخرجه الترمذي في التفسير (سورة الأنفال) (رقم: ٥٠٧٥).

قال النووي: «جاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال: هذا يوم أحد، وجاء بعده أنه قاله يوم بدر، وهو المشهور في كتب السير والمغازي، ولا معارضة بينهما، فقاله في اليومين، والله أعلم».

لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ».

(٨) ـ باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٤٥٢٢ ـ (٢٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً. فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٤٥٢٣ ـ (٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي. فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

قوله: (لا تعبد في الأرض) قال الحافظ في الفتح (٧: ٢٨٩): «وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيّين، فلو هلك هو، ومن معه حينئذٍ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: «لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة».

(٨) ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤ ـ (١٧٤٤) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن عمر، بدليل الرواية الآتية، وإلاّ فالمعروف عند المحدثين أنهم إذا أطلقوا (عبد الله)، فإنهم يريدون به ابن مسعود رضي الله عنه.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، (رقم: ٤٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب، (رقم: ٣٠١٥)، ومالك في الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، (رقم: ١٥٦٩)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، (رقم: ١٦٦٨)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، (رقم: ٢٨٤١)، والدارمي في السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، وأحمد في مسنده (٢: ١٢٢ و١٢٣).

٢٥ ـ (...) ـ **قوله: (في بعض تلك المغازي)** وأخرج الطبراني في الأوسط أن ذلك وقع بمكة. وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة: أن النبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أَنْهَ عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى. ذكرها الحافظ في الفتح.

قوله: (عن قتل النساء والصبيان) وإن هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة، فإنه أول من حكم بحرمة قتل هؤلاء في الحرب، حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء، والشيوخ، والولدان، ولم تكن في العالم أمّة أكثر احتفاظاً بهذا الحكم، وأعظم اعتناء به، من الأمة الإسلامية.

(٩) ـ باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٤٥٢٤ ـ (٢٦) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

---

(٩) ـ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٢٦ ـ (١٧٤٥) ـ قوله: (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم، وتشديد الثاء ـ كما في المغني ـ وهو من مهاجري الصحابة، وكان ينزل بودان، وشهد فتح فارس، والظاهر أنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، راجع التهذيب (٤: ٤٢١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب أهل الدار يبيّتون، فيصاب الولدان والذراري، (رقم: ٣٠١٢ و٣٠١٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، (رقم: ٢٦٧٢)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، (رقم: ٢٨٣٩).

قوله: (سئل النبيّ ﷺ) قال الحافظ في الفتح (٦: ١٤٧): «لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري، بسنده عن الصعب، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم قال: نعم. فظهر أن الراوي هو السائل».

قوله: (عن الذراري) بتشديد الياء، جمع الذريّة، وهي بمعنى نسل الإنسان ذكراً أو أنثى، كما في مجمع البحار.

قوله: (يُبَيَّتُون) بفتح الياء الثانية مشددة، على البناء للمجهول من التبييت، وهو الإغارة وقت الليل. والمراد أنه يصعب في التبييت أن تميز النساء والصبيان من الرجال، فيصابون من غير قصد، فهل يجوز ذلك أو لا؟.

قوله: (هم منهم) يعني: لا بأس إذن في إصابة النساء والصبيان. وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطأ الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. كذا في فتح الباري.

وبه يؤخذ حكم قذف القنابل في زماننا، فإنه يجوز إذا لم يقصد بها النساء والصبيان، بل أريد بها النكاية في العدوّ، فإن أصيب بها النساء والصبيان من غير قصد فلا بأس، والله أعلم.

ثم إن تحريم قتل النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم، والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث رباح (بكسر الراء) بن الربيع، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة،

٤٥٢٥ ـ (٢٧) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٤٥٢٦ ـ (٢٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(١٠) ـ باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٤٥٢٧ ـ (٢٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. .....

فقال: ما كانت هذه لتقاتل» فدل على أن علّة عدم قتلها عدم قتالها، فإن قاتلت قتلت. وقال مالك والأوزاعي رحمهما الله: لا يجوز قتل النساء والصبيان لم يجز رميهم، ولا تحريقهم. وما روينا حجة عليهما، وراجع فتح الباري (٦: ١٤٧) للتفصيل.

(١٠) ـ باب جواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها

٢٩ ـ (١٧٤٦) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بني النضير، (رقم: ٤٠٣١)، وفي الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخيل، (رقم: ٢٣٢٦)، وفي الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، (رقم: ٣٠٢١)، وفي التفسير، سورة الحشر، (رقم: ٤٨٨٤)، والترمذي في التفسير، سورة الحشر، (رقم: ٣٢٩٨)، وأبو داود في الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، (رقم: ٢٦١٥)، وابن ماجه في الجهاد، باب التحريق في أرض العدوّ، (رقم: ٢٨٤٤).

قوله: (حرّق نخل بني النضير) وهم قبيلة كبيرة من اليهود، وكانت قبائلهم الكبيرة في المدينة ثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وكانوا قد عاهدوا النبيّ ﷺ على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوّه، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم رسول الله ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد الله بن أبيّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات. ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حييّ بن أخطب، فحاصرهم، وقطع أشجارهم، وحرّق نخيلهم، حتى نزلوا على الجلاء، فأجلاهم.

.....

قصة غزوة بني النضير:

وأما نقض عهدهم فقد وردت فيه روايتان مختلفتان:

١ ـ أخرج أبو داود في الخراج والإمارة (رقم: ٣٠٠٤) عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبيّ، وإلى جميع من كان عنده من عبدة الأوثان بالمدينة من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبل وقعة بدر، يقولون: إنكم آويتم الصُّباة، وإنا نقسم باللات والعزّى لتقتلنّه، أو لتخرجنّه، أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح ذراريكم فلمّا بلغ ذلك عبد الله (يعني: ابن أبيّ) وكل من كان لم يسلم من الأوس والخزرج، أجمعوا على قتال من أسلم منهم، وعلى قتال رسول الله ﷺ، ومن كان معه، وأجمع المسلمون منهم لقتالهم، فجاءهم رسول الله ﷺ، فقال: قد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت قريش تكيدكم بأكثر ممّا تريدون أن تكيدوا به أنفسكم؛ تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم. فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ تفرّقوا.

فبلغ ذلك كفّار قريش، ثم كانت وقعة بدر، فكتبت قريش إلى اليهود، إنكم أهل الحلقة (يعني: السلاح) والحصون، فلتُقاتلنّ صاحبنا، أو ليكوننّ بيننا وبينكم أمر، فلما بلغ كتابهم إليهم، اجتمعت بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك، ويخرج منّا ثلاثون حبراً، فنلتقي بمكان منصف، فيسمعون منك، فإن صدّقوك، وآمنوا بك، آمنّا أجمعون، فأعلمه جبريل بكيدهم، فغدا عليهم بالكتائب، فحاصرهم، فقال: إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدونني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا من الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلّت الإبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم وخشبها».

٢ ـ والرواية الثانية ذكرها جلّ أصحاب السير والمغازي، وذلك أن عمرو بن أمية الضمريّ كان قد قتل رجلين من بني عامر، وكان بنو عامر لهما عهد وعقد من رسول الله ﷺ، وكانوا أيضاً حلفاء لبني النضير، فأتى رسول الله ﷺ بني النضير ليستعينهم في دية ذينك القتيلين، فقالوا: نعم، يا أبا القاسم! نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه، ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد، فمن رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة، فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم، فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر، وعمر، وعليّ، رضوان الله عليهم، فأتى رسولَ الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام، وخرج راجعاً إلى المدينة، فلما استلبث النبيّ ﷺ

وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

٤٥٢٨ - (٣٠) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذٰلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]. الآيَةَ.

أصحابه، قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه، فقال: رأيته داخلاً المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه ﷺ، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به، وأمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم. وذلك في شهر ربيع الأول، فحاصرهم ستّ ليال، فتحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل والتحريق فيها، فتربصوا أن ينصرهم عبد الله بن أبي ومن معه، فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم، ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة (يعني: السلاح)، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام.

هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسهيلي (١: ١٧٨).

ولا تعارض بين الروايتين، فيمكن أن يكون نقض عهدهم في كلتا الصورتين، والله أعلم.

قوله: (وهي البويرة) بضم الباء، وفتح الواو، هي موضع نخل بني النضير بين المدينة وتيماء، يريد أن التحريق والقطع وقع بالبويرة.

قوله: (ما قطعتم من لينة) قال النووي: «واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار للينها» وقال السهيلي في الروض الأنف (١: ١٧٧): «واللينة ألوان التمر ما عدا العجوة والبرنيّ، ففي هذه الآية أن النبيّ ﷺ لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقوت للناس، وكانوا يقتاتون العجوة. . . . ولم يقل «من نخلة» على العموم، تنبيهاً على كراهة قطع ما يقتات ويغذو من شجر العدو، إذا رجى أن يصير إلى المسلمين، وقد كان الصديق رضي الله عنه يوصي الجيوش ألاّ يقطعوا شجراً مثمراً، وأخذ بذلك الأوزاعي، فإمّا تأولوا حديث بني النضير، وإمّا رأوه خاصاً للنبي ﷺ».

٤٥٢٩ ـ (٣١) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(١١) ـ باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٥٣٠ ـ (٣٢) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ لِقَوْمِهِ: .....

---

٣٠ ـ (...) ـ **قوله: (وهان على سراة)** هان: أي: سهل، والسّراة جمع السريّ، بمعنى سيّد القوم والسّراة: السّادة والأشراف، والمراد من بني لؤيّ: قريش، والمستطير: المشتعل المنتشر يعرّض حسّان بن ثابت رضي الله عنه في هذا الشّعر على كفار قريش، فإنّهم حملوا بني النضير وأثاروهم على نقض عهدهم مع النبيّ ﷺ، ووعدوهم بنصرهم، فلم يفعلوا. يقول: سهل على بني لؤيّ من القريش هذا الحريق المستطير بالبويرة الذي أشعله المسلمون على بني النّضير، فلم يحتفلوا به، ولم ينصروهم، مع ما أثاروهم عليه من نقض العهد.

٣١ ـ (...) ـ **قوله: (سهل بن عثمان)** بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري الحافظ، نزيل الري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو الشيخ: كان كثير الفوائد، وله غرائب كثيرة، مات (سنة: ٢٣٥)، كذا في التهذيب (٤: ٢٥٦).

قوله: (السّكوني) بفتح السين، وضم الكاف، نسبة إلى السكون، وهو بطن من كندة، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ١٦٤ و١٦٥)، وعقبة بن خالد هذا من ثقات أهل الكوفة، روى عنه الجماعة، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم، مات (سنة: ١٨٨هـ) كما في التهذيب (٧: ٢٤٠).

(١١) ـ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢ ـ (١٧٤٧) ـ **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبيّ ﷺ: أحلت لكم الغنائم، (رقم: ٣١٢٤) وفي النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو (رقم: ٥١٥٧).

قوله: (غزا نبيّ من الأنبياء) وهو يوشع بن نون عليه السلام، والقرية التي غزاها، هي أريحا، كما وقع التصريح بالأمرين في رواية كعب الأحبار عند الحاكم، ذكرها الحافظ في الفتح (٦: ٢٢١ و٢٢٢) وسكت عليها، ثم قال: «وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من

لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ. وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَاناً، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا. وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا. قَالَ:

طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس لبشر، إلا ليوشع بن نون، ليالي سار إلى بيت المقدس».

قوله: (لا يتبعني) بجزم العين، على كونه نهياً، وقيل: بضمها، على أنه نفي، قاله الكرماني.

قوله: (ملك بضم امرأة) قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٢٢): «بضم الموحدة، وسكون المعجمة، البضع يطلق على الفرج، والتزويج، والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا».

قوله: (ولمّا يبن) مضارع مجزوم من البناء، والبناء بالمرأة، الدخول عليها، أي: ولم يدخل عليها، لكن التعبير بلمّا يشعر بتوقع ذلك. وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، فلا يخفى فرق بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً. كذا في الفتح.

قوله: (لمّا يرفع سقفها) بضم السين والقاف، جمع السّقف وَوَهَّمَ الحافظ من ضبطه بفتح السين، وإسكان القاف.

قوله: (أو خلفات) بفتح الخاء، وكسر اللام، جمع خلفة، وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق، و«أو» في قوله: «غنماً، أو خلفات»، للتنويع، ويكون قد حذف وصف الغنم بالحامل لدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه، لأن الغنم يقلّ صبرها، فيخشى عليها الضياع، بخلاف النوق، فلا يخشى عليها إلا مع الحمل. وقد وقع في رواية أبي يعلى، عن محمد بن العلاء: «ولا رجل له غنم، أو بقر، أو خلفات» كذا في فتح الباري.

قوله: (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو، وهو مصدر ولد ولاداً، وولادة.

والحكمة في منع هؤلاء من الغزو أن قلبهم مشغول بما ذكر. ولذلك قال النووي: «في هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه».

وقال الأبيّ في شرحه (٥: ٥٨): «الأظهر أن الحديث من باب: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فهو من باب تنفيح المناط، وقد تقدم تقريره في ذلك الحديث، فالمعنى: لا يتبعني من قلبه عامر بأيّ شيء كان».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه تؤيده رواية سعيد بن المسيب عند النسائي وغيره، وفيها: «أو له حاجة في الرجوع» ذكرها الحافظ في الفتح. ثم الظاهر أن هذا الحكم مختص بما إذا كان

فَغَزَا. فَأَدْنَىٰ لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا

الجهاد فرض كفاية، أما إذا صار فرض عين بعموم النفير، فيخرج كل أحد، إلا من استثناه الإمام لمصلحة. والله أعلم.

قوله: (فأدنى للقرية) بقطع الهمزة المفتوحة، قال القاضي عياض: «كذا هو بقطع الهمزة رباعياً في كل النسخ، فإما أن يكون تعدية (لدنا) الثلاثي، الذي بمعنى قرب، أي: أدنى جيوشه إليها، أو يكون (أدنى) بمعنى حان، أي: حان، وقرب فتحها، من قولهم: أدنت الناقة: إذا قرب نتاجها، ولكن لم يقولوه في غير الناقة» حكاه الأبي ثم قال:

«هو في البخاري» (دنا) ثلاثياً على الأصل، ونقل الأصبهاني في شرح المصابيح ما نصه: قال بعضهم: هو في مسلم «ادّنى» بألف الوصل، وشدّ الدال، قال: وهو افتعل من الدنو، أصله: ادتنا، فأدغم التاء في الدال، وظاهر كلام من تقدم أن الذي في مسلم إنما هو (أدنى) على وزن (أعطى)، فينظر ذلك في النسخ العتيقة.

قوله: (فقال للشمس) وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك، فإنه قال: «إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب، ويدخل الليل» وبهذا يتبين معنى قوله: (وأنا مأمور).

قوله: (فحبست عليه) بضم الحاء، وكسر الباء، مبنياً للمجهول، واختلف في كيفية حبس الشمس، فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت، وقيل: بطئت حركتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره، ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي أن ذلك كان في رابع عشر حزيران، وحينئذٍ يكون النهار في غاية الطول. كذا في فتح الباري.

ثم إن حبس الشمس كان معجزة ليوشع عليه السلام، وقد روي مثل هذه المعجزة لموسى عليه السلام، ولداود، وسليمان عليهما السلام، ولنبينا ﷺ. فأما قصة موسى ﷺ فأخرجها ابن إسحاق في المبتدأ، من طريق يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه: «أن الله لما أمر موسى بالمسير ببني إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف، فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا اطلع الفجر، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع، حتى فرغ من أمر يوسف، ففعل». حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٢٢١).

وأما داود عليه السلام، فروي حبس الشمس له في جهاد، وأخرجه الخطيب في (ذم النجوم) والبخاري في المبتدأ عن عليّ، ولكن إسناده ضعيف جداً، كما حققه الحافظ.

وأما سليمان عليه السلام، فقد ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [سورة ص، آية: ٣٣] أن الضمير للشمس، وكان قد شغل بمعاينة الخيل عن صلاة العصر، فأمر الملائكة

غَنِمُوا. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ. فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ. فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ. فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا. ذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

الموكلين بالشمس أن يردوها عليه، فردّوها عليه حتى صلى العصر، أخرجه الثعلبي والبغوي، لكن قال الحافظ: «وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: (ردوها) للخيل».

ويردّه أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٢٥) من أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشّمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس». فأما حبسه لموسى عليه السلام فإن صحّ، فإن الحصر إنما وقع في حق يوشع في تأخير الغروب، والذي وقع لموسى عليه السلام: هو تأخير الطلوع، والله أعلم.

وأما نبينا ﷺ، فقد أخرج الطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس: «أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة عليّ رضي الله عنه، ففاتته صلاة العصر، فردت الشمس حتى صلى عليّ، ثم غربت»، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات، وابن تيمية في كتاب الرد على الروافض، ولكن خطأهما الحافظ في الفتح (٦: ٢٢٢).

ولا ينافي حبسها للنبيّ ﷺ ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة، لأنه يحتمل أن يكون المراد أنها لم تحبس في من مضى من الأنبياء، إلا ليوشع عليه السلام، ولا ينافي أن تحبس لنبيّنا ﷺ.

قوله: (فأقبلت النار لتأكله) وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وغيره: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها».

قوله: (فيكم الغلول) وزاد في رواية سعيد بن المسيب: «فقالا: أجل! غللنا» يعني: سرقنا من الغنيمة.

قوله: (فطيّبها لنا) قال الحافظ: «وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل. وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله لهم الغنيمة، وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر لشهرين. ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السريّة حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائم بدر».

(١٢) - باب: الأنفال

٤٥٣١ - (٣٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: هَبْ لِي هٰذَا. فَأَبَىٰ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

---

(١٢) - باب الأنفال

(١٧٤٨) - قوله: (عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه المصنف مفصلاً في جملة حديث طويل في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، وأخرجه أيضاً الترمذي في تفسير سورة الأنفال، (رقم: ٣٠٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في النفل، (رقم: ٢٧٤٠).

قوله: (أخذ أبي) قال النووي رحمه الله: «هو من تلوين الخطاب، وتقديره: عن مصعب بن سعد أنه حدث من أبيه بحديث، قال فيه: قال أبي: أخذت من الخمس سيفاً»: قوله: (فأبى) يعني: أبى النبيّ ﷺ من أن يهبه السّيف، وعلله أكثر العلماء بأن الغنائم لم يكن نزل فيها حكم يومئذٍ، فلمّا نزلت أوائل سورة الأنفال وجعل فيها الخيار لرسول الله ﷺ أعطى سعداً ذلك السيف، ويؤيده ما أخرجه أبو داود في هذا الحديث: «فقال لي النبيّ ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك، ثم قرأ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] إلخ».

وذهب أكثر العلماء إلى أن الغنائم جعل أمرها إلى رسول الله ﷺ في بداية الأمر، يصرفها كيف شاء، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١]، ثم نسخه قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] إلخ ففرض الخمس، وقسم الباقي بين الغانمين.

ويشكل عليه قول سعد في بداية الحديث: «أخذ أبي من الخمس سيفاً» فإنه يدل على أن الخمس كان مشروعاً حينئذٍ.

وكذلك يشكل عليه ما روي أن النبيّ ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وكان سعد قد قتل سعيد بن العاص، وأخذ سيفه، فكيف منعه النبيّ ﷺ من سلب من قتله؟ وأيضاً، لما كانت الغنائم لم ينزل فيها حكم في أول الغزوة، فكيف جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل؟.

وأجاب شيخ مشايخنا السهارنفوري رحمه الله عن هذه الشبهات، فقال في بذل المجهود (١٢: ٣٤٩): «ويمكن أن يقال في الجواب عنه: إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة، بل كانت النار تأتيها فتأكلها، وكانت هذه علامة القبول. وظن رسول الله ﷺ أن دينه وشريعته مبناه على

٤٥٣٢ ـ (٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ:

اليسر، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته، فستحل الغنائم لأمته، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء، آية: ٨٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦٥]. فحرض رسول الله ﷺ أصحابه في بدر بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى، وينتظر نزول الحكم بذلك. وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأله السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة، فمنعه ﷺ، ثم نزل حكمه في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١] الآية، بأنه مفوض إلى رأيه ﷺ، فجعله له، وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله ﷺ سلبه له».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الجواب مبني على صحة ما روي أنه ﷺ أعلن يوم بدر أن من قتل قتيلاً فله سلبه، ولكن اختار الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٤٥) أنه ﷺ إنما أعلن ذلك يوم حنين، واستدل على ذلك بدلائل منها حديث الباب، وكذلك اختار أن الغنائم لم تكن يوم بدر على ما استقرت عليه بعد ذلك من عزل الخمس، وقسمة الباقي بين الغانمين، واستدل على ذلك بقوله: «ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبيّ ﷺ قسمتها، لا على قسمتها الآن: أن النبيّ ﷺ قسمها بينهم بالسواء، ولم يخرج منها الخمس، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقرّ عليها الحكم لعزل الخمس لأهله، ولفضل الفارس على الراجل، وقد كان في الجيش فرسان: أحدهما للنبيّ ﷺ، والآخر لمقداد، فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: قل ﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال، آية ١]، قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى».

ويشكل على قول الجصّاص رحمه الله لفظ (الخمس) في أول حديث الباب، ويمكن أن يجاب عنه بأن لفظ الخمس استعمل هنا بمعنى مطلق الغنيمة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يسألونك عن الأنفال) اختلف علماء التفسير في المراد بالأنفال على أقوال آتية:

١ ـ إن المراد من الأنفال مطلق الغنائم، ومقصود الآية أن الأمر فيها مفوض إلى رأي الرسول ﷺ يصرفها على ما يرى. وعلى هذا، الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه إلخ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] فإنّه فرض عزل الخمس، وقسمة الباقي فيما بين الغانمين، نعم بقي حكم الآية في الخمس فقط، فإن الأمر في صرفه موكول إلى رأي النبيّ ﷺ. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وغير واحد، كما في تفسير ابن كثير (٢: ٢٨٢).

٢ ـ وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن المراد من الأنفال الخمس، والأمر فيه موكول إلى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. أَصَبْتُ سَيْفاً فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفِّلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعْهُ» فَقَامَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفِّلْنِيهِ. أَأُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

رأي النبيّ ﷺ، فالآية محكمة منذ أول نزولها، ولم يجعل فيها الأمر إلى النبيّ ﷺ في جميع الغنائم، وإنما جعل في حقّ الخمس خاصة. وعلى هذا، لا حاجة إلى القول بالنسخ، ولا إلى التأويل في لفظ (الخمس) في حديث الباب.

٣ ـ إن المراد من الأنفال الفيء، وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بدون قتال، والأمر فيه موكول إلى النبيّ ﷺ، يصرفه كيف شاء، وكذلك الأئمة بعده ﷺ، وهذا القول مروي عن عطاء بن أبي رباح.

٤ ـ إن المراد من الأنفال ما يخص به الإمام بعض المجاهدين بطريق الجائزة كقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهي خارجة عن قسمة الغنيمة، وموكولة إلى رأي الإمام، وهو قول الحسن، واختاره ابن جرير. وهو عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة، وأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس، لأنها صارت حقاً للغانمين، كما في أحكام القرآن للجصاص (٣: ٤٥).

٥ ـ إن المراد من الأنفال أنفال السرايا، وهي ما ينفّله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، مثل أن يبعث سريّة من الجيش الكبير لمهمة جزئية، فينفلها الإمام ربعاً بعد الخمس، أو ربعاً من جميع الغنيمة قبل التخميس، وهو قول الشعبي. وهذا أيضاً إنما يجوز عندنا إذا أعلن الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة.

قوله: (نزلت في أربع آيات) لم يذكر هذا إلا واحدة، وذكرها المصنف بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي برّ الوالدين، وتحريم الخمر، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ﴾ [سورة الأنعام، آية: ٥٢] إلخ وآية الأنفال.

٣٤ ـ (. . .) ـ قوله: (فأتى به النبيّ ﷺ) عدول من التكلم إلى الغيبة، وفي نسخة: (فأتيت) كما في حاشية محمد ذهني.

قوله: (نفّلنيه) يعني: أعطني إياه على طريق النفل.

قوله: (أأُجْعَلْ كمن لا غناء له) بفتح الغين، والمدّ، يعني: كفاية. قال الشيخ محمد ذهني في حاشيته على صحيح مسلم (٥: ١٤٦): «أي: لا نفع، ولا كفاية له في الحرب، وكان ﷺ، كما ذكر في السراج المنير من كتب التفسير، شرط الغناء للتنفيل».

٤٥٣٣ ـ (٣٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً. فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً. وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

٤٥٣٤ ـ (٣٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ. وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ. وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً. وَنُفِّلُوا، سِوَىٰ ذٰلِكَ، بَعِيراً. فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ووقع في رواية أبي داود: «فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبيّ ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك، ثم قرأ: يسألونك إلخ».

ثم قال الأبي: «وإنما كرر السؤال مع منعه له، لأنه فهم أن المنع ليس على التحريم، ولو فهم ذلك لكان الأليق أن لا يكرر السؤال، ويبعد أن يكون وجه تكراره أنه فهم أنه ﷺ لم يعلم كونه أغنى لشهرة أمره في الصحابة». قلت: قد أخرج أحمد في مسنده (١: ١٨٠) عن سعد، قال: «لما كان يوم بدر قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به نبيّ الله ﷺ، قال: اذهب فاطرحه في القبض (بفتحتين، بمعنى المقبوض من الغنيمة)، قال: فرجعت، وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي» وهذا ـ على كونه ضعيف الإسناد، كما حققه أحمد شاكر في تعليقه (٣: ١٥٥٥، رقم: ١٥٥٦) ـ يبيّن عذراً لسعد رضي الله عنه في إصراره على السؤال، والله أعلم.

٣٥ ـ (١٧٤٩) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، (رقم: ٣١٣٤)، وفي المغازي، باب السرية قبل نجد، (رقم: ٤٣٣٨)، ومالك في الموطأ، في الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، وأبو داود في الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، (رقم: ٢٧٤١ إلى ٢٧٤٦).

٣٦ ـ (. . .) ـ قوله: (وأنّ سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً) الذي يظهر من مجموع الروايات في هذا الباب أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، فخرجت من الجيش سريّة قبل نجد، فأصابوا نعماً، فأعطى أمير السريّة كل واحد من رفاقه بعيراً بعيراً كنفل للسريّة، وأتوا بالباقي إلى الجيش، فقسمت الإبل حينئذٍ على أصحاب الجيش، فأعطي كل واحد منهم اثني عشر بعيراً كسهم له، وأقرّ رسول الله ﷺ ما أعطاه أمير السريّة أصحابه، فحصل لكل واحد منهم بعير واحد زائداً على قدر السّهام المقسومة بين سائر الجيش.

٤٥٣٥ ـ (٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً. فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً. وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً، بَعِيراً.

ويظهر هذا من رواية ابن إسحاق عند أبي داود، ولفظها: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنفّلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منّا اثني عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله».

وأخرجه أبو داود قبله من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع، وفيه: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعث سرية من الجيش، فكان سِهْمَانُ الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر».

٣٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً)** ظاهره مخالف لرواية أبي داود، فإنها صريحة في أن الذي نفلهم هو أمير السريّة، ويمكن الجمع بينهما أن النبيّ ﷺ لما قرّر فعل أمير السرية، نسب التنفيل إليه ﷺ، ويؤيده ما ورد في الرواية السابقة من قول ابن عمر: «فلم يغيّره رسول الله ﷺ».

ودل الحديث على أن الجيش إذا انفرد منه قطعة، فغنموا شيئاً، كانت الغنيمة للجميع، غير أن تلك القطعة تعطى نفلاً، وقد أخرج أبو داود عن حبيب بن مسلمة الفهريّ يقول: «شهدت النبيّ ﷺ نفّل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة» وبمثله أخرج الترمذيّ. ومراده أن السرية إذا انفصلت عن الجيش في بداية الغزو، فإنّها تنفّل ربع ما غنمت بعد الخمس، وإن انفصلت في نهاية الغزو، نفّلت بثلث ما غنمت، بعد إخراج الخمس، لأنّ السير للجهاد في نهاية الغزو أشقّ، فالنفل أكثر.

ثم إن الجيش إنما يشارك السريّة في غنيمتها إذا كانوا خارجين إلى بلاد العدوّ، قريباً من السرية، يلحقها عونهم إذا احتاجوا. فأما الجيش القاعد في بلاد الإسلام، فلا يشارك السرية في ما غنمت، وإنما تنفرد السرية بجميعه، هذا ملخص ما في فتح الباري (٦: ٢٤٠).

واختلف العلماء في محل النفل: هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس كما صرح به النووي، والحكم عند الحنفية أن الإمام إن أعلن بالتنفيل قبل إحراز الغنيمة فإنه يعطيه من الأربعة الأخماس وإن لم يعلن به قبل الإحراز، أعطاه من الخمس، كذا في أحكام القرآن للجصاص.

٤٥٣٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٥٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٥٣٨ ـ (٣٨) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلاً سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ. فَأَصَابَنِي شَارِفٌ. (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ).

٤٥٣٩ ـ (٣٩) وحدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٥٤٠ ـ (٤٠) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي.

---

٣٨ ـ (١٧٥٠) ـ **قوله: (سريج بن يونس)** بالسين المضمومة، في آخره جيم، مصغراً، وهو من رواة الشيخين، ثقة ثبت، وثقه أبو داود، وابن معين وغيره. وقال حامد بن شعيب: سمعت سريجاً يقول: كنت ليلة فوق المشرعة، فسمعت صوت ضفدع، فإذا ضفدع في فم حية، فقلت: سألتك بالله إلاّ خلّيتها، فخلاَّها» كذا في التهذيب (٣: ٤٥٨).

قوله: (حدثنا عبد الله بن رجاء) هو من ثقات أهل البصرة، فانتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها، وسئل عنه أحمد، فَحَسَّنَ أمره، وعنه في رواية أخرى: أن عنده مناكير، ذهبت كتبه، فكان يكتب من حفظه، أخرج عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وراجع التهذيب (٥: ٢١١).

قوله: (نفلاً) بفتح النون والفاء، وحكي إسكان الفاء أيضاً، ذكره النووي.

قوله: (فأصابني شارف) وهو الجمل المسنّ. يحتمل أن تكون واقعة هذا الحديث عين واقعة الرواية السابقة، ويحتمل أن تكون غيرها، ويؤيد الأول أن ابن الأثير الجزري جعل كلا الحديثين واحداً، فذكرهما في سياق حديث واحد، راجع جامع الأصول (٢: ٦٨١، رقم ١١٧٩).

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا. لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً. سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذٰلِكَ، وَاجِبٌ، كُلِّهِ.

(١٣) ـ باب: استحقاق القاتل سلب القتيل

٤٥٤١ ـ (٤١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤٥٤٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

٤٠ ـ (...) ـ **قوله: (قد كان ينفّل)** جعله ابن الأثير جزء من الحديث السابق أيضاً، وأخرجه البخاري في الجهاد بعد الرواية السابقة (رقم: ٣١٣٥) وأبو داود في نفس باب الرواية السابقة.

قوله: (والخمس في ذلك واجب كله) هذه الجملة لم يذكرها البخاري في صحيحه، والظاهر أنه من قول ابن عمر، كذا في بذل المجهود (١٢: ٣٥٨). ودل الحديث على أن النّفل إنما يعطى بعد التخميس، وهو مذهب الحنفية إذا أعلن الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما مرّ.

(١٣) ـ باب إستحقاق القاتل سلب القتيل

٤١ ـ (١٧٥١) ـ **قوله: (عن عمر بن كثير بن أفلح)** يعني: المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، فكأنه لم يثبت عنده رؤية أحد من الصحابة، والمعروف أنه روى عن كعب بن مالك، وابن عمر، وسفينة، وأخرج له الشيخان كذا في التهذيب (٧: ٤٩٣).

قوله: (عن أبي محمد الأنصاري) اسمه: نافع بن عباس بن الأقرع، يقال له مولى أبي قتادة، كما في الرواية الآتية، ولم يكن مولى له في الواقع، وإنما كان جليساً له، كما في هذه الرواية. ويقال له مولى عقيلة الغفارية، ومولى بني غفار أيضاً، وعَدَّهُ ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال أحمد: معروف، كذا في التهذيب (١٠: ٤٠٦).

قوله: (واقتصّ الحديث) يعني: الحديث الآتي بعد رواية واحدة، وهذا غريب من عادة مسلم، وراجع شرح النووي.

(...) ـ **قوله: (عن أبي قتادة)** يعني: الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اسمه:

٤٥٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ. فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ. وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .....

حارث بن ربعيّ (بكسر الراء)، صحابي معروف، شهد أحداً وما بعدها، مات بالكوفة سنة أربع وخمسين، كما في التهذيب (١٢: ٢٠٤).

وحديثه هذا: أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (رقم: ٤٣٢١ و٤٣٢٢)، وفي البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، (رقم: ٢١٠٠)، وفي الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، (رقم: ٣١٤٢)، وفي الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (رقم: ٧١٧٠)، وأخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في السلب في النفل، وأبو داود في الجهاد، باب السلب يعطى القاتل (٢٧١٧).

(٠٠٠) ـ **قوله: (عام حنين)** وستأتي قصة غزوة حنين في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

قوله: (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو، أي: حركة فيها اختلاف، والمراد الانهزام والخيفة، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه، فلم يولوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة سيأتي بيانها في مواضعها.

قوله: (قد علا رجلاً من المسلمين) يعني: ظهر عليه، وأشرف على قتله، أو صرعه، وجلس عليه لقتله.

قوله: (فضربته) ظاهر هذه الرواية أن ضمير المفعول راجع إلى ذلك الكافر الذي يقاتله، ولكن وقع في رواية الليث عند البخاري في المغازي: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعتها»، فتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله: «ضربته» هنا إلى الرجل الثاني الذي كان يختله. كذا في فتح الباري (٨: ٣٧).

قوله: (على حبل عاتقه) حبل العاتق: عصبه، والعاتق: موضع الرداء من المنكب، وعرف منه أن قوله في رواية الليث الماضية آنفاً: «فأضرب يده، فقطعتها» المراد باليد فيها الذراع والعضد إلى الكتف.

قوله: (فلحقت عمر بن الخطاب) وقع هٰهنا اختصار، وتفصيله في رواية الليث عند

فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ. فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاَهَا اللَّهِ! إِذاً .....

البخاري، ولفظها: «ثمّ أخذني، فضمّني ضمّاً شديداً حتى تخوفت، ثم برك فتحلّل، ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس».

قوله: (فقال: ما للناس؟) يعني: ماذا حدث بهم حيث انهزموا؟.

قوله: (فقلت: أمر الله) يعني: إنما حدث ذلك بأمر الله وبقضائه. ووقع في هذه الرواية أن السؤال وقع من عمر بن الخطاب، والجواب من أبي قتادة، ووقع في رواية البخاري في المغازي عكسه، ولفظها: «فقلت له: ما شأن الناس؟ فقال: أمر الله». ولعله من تصرف الرواة، ولا سبيل إلى الجزم بصحة إحدى الروايتين، ولا حاجة داعية لذلك.

قوله: (من قتل قتيلاً له بينة) سيأتي الكلام على المسألة الفقهية المتعلقة بهذا في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (من يشهد لي؟) وفي رواية الليث عند البخاري: «فلم أر أحداً يشهد لي»، وذكر الواقدي أن عبد الله بن أنيس شهد له، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون وحده في المرة الثانية، كذا في فتح الباري.

قوله: (فقال رجل من القوم) قال الحافظ: «وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي، وفيه نظر، لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السّلب قرشي»، وسيأتي في رواية الليث: «لا يعطيه أصيبغ من قريش» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النسخة المطبوعة لمغازي الواقدي (٣: ٩٠٨) أنه لم يسمّ صاحب السّلب أسود بن الخزاعيّ، وإنما ذكر أنه كان شاهداً آخر لأبي قتادة، ولفظه: «فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعيّ، فشهد لي، وإذا صاحبي الذي أخذ السلب لا ينكر أني قتلته».

قوله: (فأرضه منه) وفي رواية الكشميهني لصحيح البخاري: «فأرضه منّي» والضمير على الأول في قوله: (منه) راجع إلى السلب. والمراد أنّي أحبّ أن يبقى ذلك السلب عندي، فأرضِ يا رسول الله أبا قتادة، ليتنازل لي عن سلبه.

قوله: (لاها الله إذا) قد مر تفسير هذه الجملة في شرح حديث بريرة في كتاب العتق (تكملة ١: ٢٨٥) والحاصل، أن هذا من ألفاظ القسم، كأنه قال: «لا والله إذن» فيجعلون الهاء مكان

لاَ يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي. قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ. فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

الواو، وذلك أن العرب تقول في القسم: «الله! لأفعلن» بمد الهمزة، وبقصرها، وبحذف حرف الواو فكأنهم عوّضوا عن الهمزة (ها)، فقالوا: (ها الله) لتقارب مخرجيهما.

ثم المعروف عند أهل العربية في مثل هذا القسم: «لاها الله ذا» على أن اللفظ الأخير اسم إشارة، والمراد: هذا قسمي. ولكن المعروف في روايات الحديث «لاها الله إذًا» بالتنوين، وغلّط بعض العلماء، كالخطابي، رواية هؤلاء الرواة، ولكن ردّ عليه الحافظ في الفتح (٨: ٣٧ إلى ٣٩) بما لا مزيد عليه، فراجعه إن شئت. والحاصل أن مراد أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لا والله، إذن لا يعمد رسول الله ﷺ إلخ.

قوله: (لا يعمد إلى أسد) إلخ: أي: لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله، فيأخذ حقّه، ويعطيكه بغير طيبة من نفسه.

وقد ضبطه بعض المحدثين، كالنووي، «لا نعمد» و«فنعطيك» بالنون على صيغة المتكلم وكلاهما صحيح في المعنى.

وقد وقع في حديث أنس عند أحمد أن الذي خاطب النبيّ ﷺ بذلك عمر، ولفظه: «فقال عمر: والله لا يفيئها الله على أسد من أسده، ويعطيكها»، ولكن قال الحافظ في الفتح: «الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره. ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر، والله أعلم».

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبيّ ﷺ، وتصديق النبي ﷺ في ذلك، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سمّاه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبيّ ﷺ، كذا في شرح النووي.

قوله: (فابتعت به) ذكر الواقدي في ومغازيه (٣: ٩٠٩) أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة، وأن الثمن كان سبع أواقي.

قوله: (مخرفاً) بفتح الميم والراء، وقيل: بكسر الراء، أي: بستاناً، سمي به لأنه يخترف منه الثمر، أي: يجتني، وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الرّديني.

قوله: (في بني سلمة) بفتح السين، وكسر اللام، بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة، كما في فتح الباري.

قوله: (تأثلته) أي: أصلته، وأثلة كل شيء: أصله، وقد مرّ في باب الوقف.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ لاَ يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسُدِ اللَّهِ.

قوله: (**أصيبغ**) ضبطه بعضهم بالصاد المهملة والغين المعجمة، وهو نوع من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له: «الصبغاء»، ذكر ذلك الخطابي، والمراد بيان ضعف صاحب السلب. وضبطه الآخرون بالضاد المعجمة والعين المهملة، وهو تصغير (ضبع) على خلاف القياس، فكأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد، صغر خصمه وشبهه بالضبع، لضعف افتراسه، وما يوصف به من العجز، وقال ابن مالك: يكنى به عن الضعيف. هذا ملخص ما في شرح النووي، وفتح الباري.

مسألة السلب للقاتل:

احتج الشافعي رحمه الله بحديث الباب على أن سلب المقتول من الكفار حق مستحق لقاتله شرعاً، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٤٢٦). ثم قال الأوزاعي: إن السلب يخمس كالغنيمة، ثم يعطى للقاتل، وروي ذلك عن ابن عباس، وقال إسحاق: إن استكثره الإمام خمّسه، وإن استقلّه لم يخمسه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الشافعي: لا يخمس السلب أبداً، وإنما يعطاه القاتل بأجمعه، كذا في زاد المعاد (٢: ١٩٦) ثم عند الشافعية في ذلك شروط وتفاصيل راجع لها نهاية المحتاج للرملي (٦: ١٤٢ إلى ١٤٤).

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد في رواية: إن السّلب لا يكون للقاتل إلا بطريق التنفيل من الإمام، على اختلاف بينهم في طريق التنفيل المشروع، فقال أبو حنيفة: إنما يجوز التنفيل إذا شرط الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما أسلفنا عن الجصاص رحمه الله في الباب السابق، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز التنفيل إلا بعد إحراز الغنيمة وانقضاء الحرب، لأن شرط النفل قبل بدء القتال يوجب أن يكون القتال للدنيا، كما في المغني لابن قدامة (١٠: ٤١٢ و٤٢٧).

وقال ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٢: ١٩٤) بعد حكاية الخلاف في المسألة: «ومأخذ النزاع أن النبيّ ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»... وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولاسألها البينة. وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من الأئمة مراعاة

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

٤٥٤٤ - (٤٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ

ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبيّ ﷺ زماناً، ومكاناً، وحالاً، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل قاله بمنصب الإمامة؛ فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة؟ فيكون شرعاً عاماً».

واستدل الحنفية على أن النبيّ ﷺ قاله بمنصب الإمامة بروايات آتية:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «السلب من النفل، والفرس من النفل، وفي النفل الخمس» أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٠٤) وسنده صحيح، والطحاوي في معاني الآثار له (٢: ١٣٣)، كذا في إعلاء السنن (١٢: ٢٧٥)، وراجعه للتفصيل.

٢ - عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: «أتيت النبيّ ﷺ، وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السّهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس هو بأحق به من أخيه» أخرجه الطحاوي (٢: ١٣٢)، وسنده صحيح، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٠٥) أطول منه، وقال المحشي: وذكره ابن كثير في تفسيره، وقال: رواه الإمام البيهقي لإسناد صحيح. كذا في إعلاء السنن.

٣ - سيأتي عند المصنف في هذا الباب حديث عوف بن مالك، وفيه أن النبيّ ﷺ نهى خالد بن الوليد رضي الله عنه في الأخير أن يعطي السلب للحميري، فلو كان السّلب حقاً مستحقاً للقاتل لما منعه منه.

٤ - سيأتي قريباً أن أبا جهل قتله غلامان من الأنصار، ولكن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فقط، ونفّل سيفه ابن مسعود رضي الله عنه، كما رواه أبو داود، مع أن ابن مسعود أدرك أبا جهل بعد الإثخان، وكان به رمق، فأجهز عليه، والشافعية في مثل هذا يقضون بالسلب للمثخن، فتبيّن أن كل ذلك كان تنفيلاً، لا حقاً مستحقاً للقاتل شرعاً. ثم إن عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] يدل على أن الغنائم لا يستحق فيها شرعاً إلا الخمس لبيت المال، والأربعة الأخماس للغانمين، وإن زيادة السلب للقاتل زيادة بخبر الواحد على كتاب الله، ولا تجوز عند الحنفية، فيستعمل كل من الآية والحديث على جهته، فنقول: إن السلب ليس حقاً مستحقاً للأبد، وإنما هو نفل من الإمام، والله سبحانه أعلم.

٤٢ - (١٧٥٢) - قوله: (يوسف بن الماجشون) اسمه: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، والماجشون: بفتح الجيم، وقيل: بتثليثها، لقب لأبي سلمة، وهو معرب «ماكون»

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ. نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي. فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ. حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا. تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ. فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ:

باللغة الفارسية، ومعناه: شبيه القمر، سمي به لحمرة وجنتيه، كذا في المغني (ص: ٢١٩)، وقيل: إنه معرب «مير كَون» يعني: شبه الخمر، قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: إذا سمي الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فشبه وجنتاه بالخمر، وسئل أحمد بن حنبل: كيف لقب الماجشون؟ فقال: تعلق من الفارسية بكلمة إذا لقي الرجل يقول: «شوني شوني»، فلقب الماجشون، وقال ابن سعد: سمي بذلك هو وولده، يعرفون جميعاً بالماجشون، وقال غيره: جرى هذا اللقب عليه، وعلى أهل بيته، وبني أخيه. كذا في تهذيب الكمال للمزي (٥: ٤٢٠) ترجمة عبد العزيز الماجشون.

ويوسف بن الماجشون هذا ثقة أخرج عنه الجماعة إلا أبا داود، وكان يرخص في السماع، مات (سنة: ٨٤هـ أو ٨٥هـ) كذا في تهذيب التهذيب (١١: ٤٣٠).

قوله: (عن عبد الرحمٰن بن عوف) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، (رقم: ٣١٤١)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (وهو بعد باب فضل من شهد بدراً) (رقم: ٣٩٨٨)، واختصره جداً في باب قتل أبي جهل، (رقم: ٣٩٦٤).

قوله: (حديثه) بالجر صفة للغلامين، و(أسنانهما) مرفوع، لأنه فاعل (حديثه).

قوله: (بين أضلع منهما) كذا للأكثر، وهو بفتح الهمزة، وسكون الضاد، وفتح اللام، على وزن أفعل من الضلاعة، وهي القوة، يقال: اضطلع بحمله: أي: قوي عليه، ونهض به، كذا في عمدة القاري (١٥: ٦٦). وضبطه الحافظ في الفتح (٦: ٢٤٨) بضم اللام، وذكر أنه جمع ضلع، ولم أعرف وجهه بيقين، ولعل مراده أني تمنيت لو كنتُ أنا بين أضلاع هذين الغلامين، يعني: كنت نفسهما، وذلك لما رأى من نجدتهما، وغيرتهما على الله ورسوله، والله أعلم، ولكن هذا الوجه بعيد، وما ذكره العيني رحمه الله أقرب، وهو الظاهر من كلام النووي، وابن الأثير في جامع الأصول (٨: ١٩٥).

وقد روي في بعض الروايات: «بين أصلح منهما»، ولكن رجح المحدثون الرواية الأولى.

قوله: (لا يفارق سوادي سواده) السواد: الشخص، وأصله أن الشخص يُرى على البعد أسود، يعني: لا يفارق شخصي شخصه، كذا في عمدة القاري.

قوله: (حتى يموت الأعجل منّا) أي: الأقرب أجلاً، يعني: أنه يلازمه، ولا يتركه حتى

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ. فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَيَانِ؟ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلاَنِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّىٰ قَتَلاَهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ

يقع الموت بأحدهما. وإن هذا الكلام يدل على وفور عقل قائله، ونظره في العواقب، واحتياطه عن الاسترسال في إبداء شجاعته، فإن مقتضى الغضب والعاطفية أن يقول: حتى أقتله، لكنه احتاط، فلم يجزم بموت خصمه، لأن العاقبة لا يعرفها أحد، فما أحسنه أدباً، إذ جمع بين الغيرة، والنجدة، والحزم، والصدق، ﷺ.

قوله: (فلم أنشب) أي: فلم ألبث. يقال: نشب بعضهم في بعض، أي: دخل وتعلق، ونشب في الشيء: إذا وقع فيما لا مخلص له منه. ولم ينشب أن فعل كذا: أي: لم يلبث، وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا بسواه. كذا في عمدة القاري.

قوله: (يزول في الناس) وفي رواية للبخاري في الجهاد: «يجول في الناس» ومعناهما واحد، أي: يضطرب في مواضع، ولا يستقر على حال.

قوله: (فابتدراه) وفي رواية للبخاري في المغازي: «فشدّا عليه مثل الصقرين».

قوله: (حتى قتلاه) وقد روى ابن إسحاق قصة قتل أبي جهل عن معاذ بن عمرو بن الجموح نفسه، قال: «سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة (وهي الشجر الملتف، يعني: كان في جمع من الناس يلتفون حوله) فلما سمعتها جعلته من شأني، فصمدت نحوه، فلما أمكنني حملت عليه، فضربته ضربة أطنّت (بتشديد النون بوزن (أقلّت) يعني: قطعت) قدمه بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت يعني: ذهبت إلا بالنواة تصيح من تحت مرضخة النوى (وهي الآلة التي يدق بها النوى للعلف) حين يضرب بها. وضربني ابنه عكرمة على عاتقي، فطرح يدي، فتعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامة يومي وإنّي لأسحبها خلفي، فلما آذتني وضعت عليها قدمي، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها».

ثم قال ابن إسحاق: «ثم مر بأبي جهل، وهو عقير، معوذ بن عفراء، فضربه حتى أثبته، فتركه وبه رمق. . . . فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله ﷺ أن يلتمس في القتلى. . . . قال عبد الله بن مسعود: فوجدته بآخر رمق، فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه» كذا في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٧٢).

وقصة قتل ابن مسعود إيّاه رواها الواقدي في مغازيه (١: ٨٩) ببسط، فقال: «ولما وضعت الحرب أوزارها أمر رسول الله ﷺ أن يلتمس أبو جهل. قال ابن مسعود: فوجدته في آخر رمق، فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: الحمد لله الذي أخزاك! قال: إنما أخزى الله عبد ابن أم عبد! لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا رويعي الغنم، لمن الدائرة؟ (يعني: لمن وقع الفتح؟) قلت: لله ولرسوله. قال ابن مسعود: فأقتلع بيضته عن قفاه، فقلت: إنّي قاتلك يا أبا جهل! قال: لست

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالاَ: لاَ. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرَّجُلاَنِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

٤٥٤٥ ـ (٤٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بأوّل عبد قتل سيّده! أما إن أشدّ ما لقيته اليوم في نفسي لقتلك إيّاي، ألاّ يكون ولي قتلي رجل من الأحلاف أو من المطيّبين! فضربه عبد الله ضربة، ووقع رأسه بين يديه، ثم سلبه، فلما نظر إلى جسده، نظر إلى حصره (جمع الحصير، وهو جنب الجسم) كأنّها السّياط (يعني: كان بجسده آثار ضربات السياط) وأقبل بسلاحه ودرعه وبيضته، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا نبيّ الله بقتل عدو الله أبي جهل! فقال رسول الله ﷺ: أحقاً يا عبد الله! فوالذي نفسي بيده! لهو أحبّ إليّ من حمر النعم، أو كما قال. قال: وذكرت للنبيّ ﷺ ما به من الآثار (يعني: آثار ضربات السياط) فقال: ذلك ضرب الملائكة، وقال رسول الله ﷺ: قد أصابه جحش (يعني: قشر الجلد) من دفع دفعته في مأدبة ابن جدعان، فجحشت ركبته، فالتمسوه، فوجدوا ذلك الأثر».

قوله: (فقال كل واحد منهما: أنا قتلت) وصدق كل واحد منهما لاشتراكهما في قتله، المراد من القتل الإثخان، وإلا فقد ثبت أن الذي أجهز عليه في الأخير هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (فنظر في السّيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، ليستدل به على حقيقة كيفية قتلهما، ولذلك سألهما أولاً، هل مستحتما سيفيكما؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين الأمر، فلما رأى السيفين تبين أن المثخن معاذ بن عمرو.

قوله: (كلا كما قتله) قال العيني: «إنما قال ذلك وإن كان أحدهما أثخنه تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في القتل» وهو الظاهر من السياق، ولذلك خصّ معاذاً بالسّلب. وبه يظهر أن ما استدل به الطحاوي على أن السلب ليس حقاً مستحقاً للقاتل، وإلاّ لقسم السلب بينهما، ليس بقويّ، لأن السلب إنما يكون للمثخن، فلما تبين له ﷺ أن المثخن معاذ بن عمرو خصه بالسلب. نعم! يستدل على ذلك بأنّه ﷺ نفّل ابن مسعود سيف أبي جهل، كما رواه أبو داود وأحمد، مع أنه لم يكن مثخناً، وكان معاذ يستحقه بالإثخان، فلمّا أعطاه ابن مسعود رضي الله عنه، ظهر أن السلب لا يستحقه المثخن كحق شرعي له، وإنما يستحقه على طريق التنفيل، والله أعلم.

قوله: (معاذ بن عفراء) اضطربت الروايات في تسميته، فوقع في بعضها «معاذ»، وفي الأخرى «معوذ» وعفراء أمه، واسم أبيه الحارث، وراجع للتفصيل عمدة القاري: (١٥: ٦٧).

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرَادَ سَلَبَهُ. فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ

---

٤٣ ـ (١٧٥٣) ـ قوله: (عن عوف بن مالك) أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس ولا سلاح من السلب، (رقم: ٢٧١٩ و٢٧٢٠)، وأحمد في مسنده (٦: ٢٦)، والبغوي في شرح السنة (١١: ١٠٩).

وعوف بن مالك هو الأشجعي الغطفاني رضي الله عنه، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وشهد الفتح، وكان معه راية أشجع، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وقد أخرج أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الشام غضب عليه في يهودي مشجوج مضروب شكا إليه بأن عوف بن مالك ضربه، فاعتذر إليه عوف بأن ذلك اليهودي كان يسوق بامرأة مسلمة، فدفعها إلى الأرض فغشيها، وشهد على ذلك زوج المرأة وأبوها، فصلب عمر اليهودي، وكان أول مصلوب في الإسلام. راجع الإصابة (٣: ٤٥).

قوله: (قتل رجل من حمير) يعني: في غزوة مؤتة. وتفصيل القصة ما أخرجه أبو داود، فلنحكه بلفظه: «عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مدديّ (يعني: من جاء لمدد العسكر) من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه. نحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المدديّ طائفة من جلده، فأعطاه إيّاه، فاتخذه كهيئة الدرق. ومضينا، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب. فجعل الرومي يفري (يعني يبالغ في النكاية والقتل) بالمسلمين، فقعد له المدديّ خلف صخرة، فمر به الروميّ، فعرقب فرسه فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه. فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرته، قلت: لتردنّه إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يردّ عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المدديّ وما فعل خالد» ثم ذكر الحديث.

قوله: (استكثرته) يعني: رأيته كثيراً، فرأيت من المصلحة أن لا ينفرد به رجل.

قوله: (هل أنجزت لك) إلخ: يعني: هل وفيت لك ما وعدتك به، من شكاية فعلك إلى رسول الله ﷺ؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لاَ تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! لاَ تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا. ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا. فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً. فَشَرِعَتْ فِيهِ. فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كِدْرَهُ. فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكِدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

٤٥٤٦ - (٤٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ. وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

قوله: (فاستغضب) بضم التاء، على البناء للمجهول، يعني: حمله ذلك الفعل على الغضب.

قوله: (هل أنتم تاركون لي أمرائي) قال القاضي: «فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء، وبرّهم وتوقيهم، وترك التعرض لمساءتهم» كذا في شرح الأبي (٥: ٦٨).

قوله: (فشربت صفوه وتركت كدره) الصَّفو بفتح الصاد: الخالص من الماء، والكدر ما خالطه غيره من التراب وغيره، والمعنى: أن الراعي يحسن بها، ويتحمل متاعب من أجلها، ويسير لها بالماء، ولكنها تسيء إليه في أنها لا تترك له إلا ماء كدراً.

قوله: (فصفوه لكم، وكدره عليهم) يعني: على الأمراء. قال النووي: «ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلي الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف من بعض. ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء، دون الناس».

٤٤ - (...) - قوله: (في غزوة مؤتة) بضم الميم، والهمزة بعدها، وضبطه بعضهم بغير الهمزة، وهي قرية معروفة في أرض البلقاء من الشام، وتقع الآن في الأردن بقرب من الكرك، وبها كانت تطبع السيوف، وإليها تنسب السيوف المشرفية. وموضع المعركة منها معروف إلى الآن، أمام جامعة مؤتة، بقرب قرية المزار، بها آثار مشاهد الصحابة ﷺ، قد زرتها عام ١٤٠٦هـ والحمد لله.

قوله: (مدديّ) يعني: رجل من المدد، والذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. واستدل الحنفية بالحديث على أن السلب ليس حقاً للقاتل في كل حال، وإلاّ لما منع رسول الله ﷺ خالداً من إعطائه الحميريّ، واعتذر عنه الشافعية بأنه إنما منع السلب منه تعزيراً له على ما صنع من إطالة اللسان على خالد بن الوليد، وراجع لتفصيل الكلام على هذه الناحية من

٤٥٤٧ ـ (٤٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....

الحديث إعلاء السنن (١٢ : ٢٨٢) والله سبحانه أعلم.

٤٥ ـ (١٧٥٤) ـ قوله: (عمر بن يونس الحنفي) هو أبو حفص اليمامي الجرشي (بضم الجيم) ثقة من رواة الجماعة، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، والبزار وغيرهم، مات (سنة: ٢٠٦هـ) كذا في التهذيب (٧: ٥٠٧).

قوله: (عكرمة بن عمّار) هو من محدثي اليمامة كان من التابعين، اختلفت فيه آراء المحدثين، فروي توثيقه عن العجلي، والدارقطني، ويعقوب بن شعبة وغيره وروى أبو حاتم عن ابن معين: كان أمياً وكان حافظاً، واختلفت فيه الروايات عن ابن المديني، وضعفه أحمد بن حنبل إلا في روايته عن إياس، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، وراجع التهذيب (٧: ٣٦١ إلى ٣٦٣). وقال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به، وضعف البخاري وأحمد وغيره أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، كما في ميزان الاعتدال (٣: ٩١)، وساق ابن عديّ في الكامل (٥: ١٩١٠) أقوال المحدثين فيه، وعدة روايات له، ثم قال: «وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة».

قوله: (إياس بن سلمة) هو ابن لسلمة بن الأكوع، ثقة كثير الحديث من رواة الجماعة، مات بالمدينة (سنة: ١١٩هـ) كما في التهذيب (١: ٣٨٨).

قوله: (سلمة بن الأكوع) أما سلمة فبفتح السين واللام، وأما الأكوع، فبفتح الواو، كما في المغني، وهو في الأصل: سلمة بن عمرو الأكوع، مشهور في الصحابة لشجاعته، وسرعة عدوه، كان يسبق الفرس بعدوه. أول مشاهده الحديبية، وهو من أصحاب الشجرة، نزل المدينة، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها، وولد له، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها، رواه البخاري، وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح، كذا في الإصابة (٢: ٦٥).

وحديثه هذا اختصره البخاري في الجهاد من طريق أبي العميس، باب الحربيّ إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، (رقم: ٣٠٥١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، (رقم: ٢٦٥٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسلب، (رقم: ٢٨٣٦) مختصراً.

قوله: (هوازن) يعني: في غزوة حنين، وستأتي قصتها في باب مستقل، إن شاء الله.

قوله: (نتضحى) أي: نتغدى، وهو الأكل في وقت الضحاء (بفتح الضاد) وهو وقت يمتد به النهار بعد الضحى. كذا في شرح النووي.

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ. فَأَنَاخَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ. وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ. وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ. فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ. ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ. فَأَثَارَهُ. فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ. فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ. حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ٣٩٨): «والأصل أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم، فإذا مرّوا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب، قال قائلهم: ألا! ضحّوا رويداً، أي: أرفقوا بالإبل حتى تتضحى، أي: تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق، لرفقتهم بالمال في ضحائها لتصل إلى المنزل وقد شبعت، وصار ذلك يقال لكل من أكل في وقت الضحى، هو يتضحى، أي: يأكل هذا الوقت».

قوله: (إذ جاء رجل) وكان جاسوساً للمشركين، وقد صرح به في رواية أبي العميس عند البخاري، وأبي داود، ولفظها: «أتى النبيّ ﷺ عين من المشركين».

قوله: (من حقبه) بفتح الحاء والقاف، حبل يشد على بطن البعير مما يلي مؤخره، كما في جامع الأصول (٨: ٣٩٩)، والمراد أنه أخرج عقالاً من تحت الحبل المشدود على بطن البعير، وذكر النووي من بعض شيوخه أنه بإسكان القاف، وهو ما احتقب خلفه وجعله في حقيبته، وهي الرفادة في مؤخر القتب، والله أعلم.

ووقع في رواية لأبي داود: «فانتزع طلقاً من حقو البعير» يعني: من مؤخره.

قوله: (وفينا ضعفة) بفتح الضاد وإسكان العين، أي: حالة ضعف وهزال. وقيل: هو بفتح العين، جمع ضعيف، وقال القاضي: الأول أوجه. كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (ورقّة في الظّهر) قال ابن الأثير في جامع الأصول: «الظهر: المركوب، والرقّة في حال الضعف». والمراد: أننا كنّا في ذلك الوقت يظهر فينا وفي مراكبنا الضعف.

قوله: (يشتدّ) أي: يعدو. وقوله: «فأثاره» أي: بعثه قائماً، كذا في شرح السنوسي.

قوله: (فاتبعه رجل) يعني: من المسلمين، لما شعر أنه جاسوس.

قوله: (ناقة ورقاء) يعني: ذات لون أسمر، والورقة (بضم الواو): السمرة، كذا في جامع الأصول، وقال الأبي: والورقاء: هي التي في لونها سواد كالغبرة، وهو الموافق لما ذكره أهل اللغة، فذكر في القاموس أن الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً، لا سيراً وعملاً، وراجع تاج العروس (٧: ٨٧).

اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ. فَنَدَرَ. ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

(١٤) ـ باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٥٤٨ ـ (٤٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ .....

قوله: (اخترطت سيفي) يعني: سللته.

قوله: (فندر) أي: سقط، وأصل معناه: زال عن مكانه. وهو من باب نصر ندوراً، كما في تاج العروس.

قوله: (له سلبه أجمع) فيه سجع، وبه استدل النووي على استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف، ولا فوات مصلحة.

ودل الحديث على جواز قتل الجاسوس الحربيّ، وعليه الإجماع. وأما الجاسوس المعاهد، أو الذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقّه، ويجوز قتله، وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به. وأما الجاسوس المسلم فعند أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الإمام إلا القتل. وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. وقال عياض: قال كبار أصحابه: يقتل، واختلفوا في تركه بالتوبة، فقال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل، وإلا عزر. كذا في عمدة القاري (١٤: ٢٩٧).

وراجع أيضاً إعلاء السنن، باب الجاسوس (١٢: ٥٦) وباب لا ينتفض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذا شرطنا عليهم تركها (١٢: ٥١٥ و٥١٦).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن عقد الذمة اليوم يشترط فيه دلالة أن لا يكون عيناً للعدو، وإن لم يشترط ذلك صراحة، فنبغي أن ينتقض عهد الذمي بتجسسه للعدو، والله أعلم.

(١٤) ـ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦ ـ (١٧٥٥) ـ قوله: (حدثني أبي) إلخ: يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجة في الجهاد، باب فداء الأسارى، (رقم: ٢٨٤٦)، وأحمد في مسنده (٤: ٤٧).

قوله: (غزونا فزارة) الذي يذكره أصحاب السّير في سبب هذه الغزوة أن زيد بن حارثة رضي الله عنه خرج في تجارة إلى الشام، فلما كان بقرب من وادي القرى لقيه ناس من بني فزارة من بني بدر، فضربوه وضربوا أصحابه حتى ظنّوا أنهم قد قتلوا، وأخذوا ما كان معه من مال،

وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ. أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ. فَوَرَدَ الْمَاءَ. فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَىٰ. .....

فرجع زيد إلى المدينة بعد برئه؛ فبعث النبيّ ﷺ سريّة إلى بني فزارة وكان ذلك في رمضان سنة ست، كما أرخه الواقدي. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٣٥٧)، ومغازي الواقدي (٢: ٥٦٤).

قوله: (وعلينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ) هذا صريح في أن أمير السرية كان أبا بكر ﷺ ولكن لم يذكر أصحاب السير أمارته، والذي يظهر من رواياتهم أن الأمير كان زيد بن حارثة ﷺ، ولذلك سمى الواقدي هذه السريّة سريّة زيد بن حارثة إلى أم قرفة، وسماه ابن هشام في سيرته غزوة زيد بن حارثة بني فزارة. ويمكن الجمع بين هذه الروايات وحديث الباب، بأن أبا بكر ﷺ كان أمير السرية، وكان زيد بن حارثة رائدهم لكونه أعرف بمكان بني فزارة، ولما كان هو السبب لبعث هذه السرية سميت السرية باسمه، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت أن الواقدي حمل الروايتين على التعدد.

فذكر سرية أبي بكر الصديق إلى نجد مستقلة في وقائع شعبان سنة سبع (٢: ٧٢٢)، وذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ، وأمّره علينا، فبيتنا ناساً من هوازن، فقتلت بيدي سبعة أهل أبيات، وكان شعارنا: أمت أمت»؛ ولكن لم يذكر قصة المرأة. وذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤: ٢٢٠) قصة حديث الباب برواية أحمد في وقائع سنة سبع، وسماها (سريّة أبي بكر الصديق إلى بني فزارة)، ولكن لم يذكر (سرية زيد بن حارثة إلى أم قرقة)، كما أن ابن هشام لم يذكر (سرية أبي بكر الصدّيق)، فالذي يبدو أن ما اخترناه من وجه الجمع أرجح، ويظهر من كلام السهيلي في الروض الأنف (٢: ٣٦١) أنه يزعم أن قصة حديث الباب، وقصة سرية زيد بن حارثة واحدة، غير أنه يرجح حديث مسلم على حديث ابن إسحاق فيما لا يمكن فيه الجمع، كما سيأتي. والله أعلم.

قوله: (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) يعني: الماء الذي يجتمع إليه بنو فزارة، وربما يطلق لفظ (الماء) على القرية الصغيرة أيضاً، لأنها كانت تعمر بقرب من ماء. وقد وقع في بعض النسخ (المساء) بدل (الماء)، ولكن رجح القاضي عياض ما هو المثبت في المتن، وبه جزم النووي رحمه الله. قوله: (فعرّسنا) التعريس النزول في آخر الليل للاستراحة. وأكثر ما يقال إذا نزلوا ساعة ثم ارتحلوا، كما في مقاييس اللغة لابن فارس (٤: ٢٦٣ و٢٦٤).

قوله: (ثمّ شنّ الغارة) الشنّ في الأصل: صبّ الماء وتفريقه، ثمّ استعير للإغارة، يقال: شنّ الغارة عليهم شنّاً: أي: صبّها وبثها وفرّقها من كل وجه، وذكر الزمخشري في أساس البلاغة أنه مجاز. كذا في تاج العروس للزبيدي (٩: ٢٥٦).

وَأَنْظُرُ إِلَىٰ عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ. فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ. فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ. فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا. فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ. وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ. عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. (قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسُقْتُهُمْ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ. فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! واللهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي. وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن الْغَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ. لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ. فَفَدَىٰ بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

قوله: (إلى عنق من الناس) يعني: جماعة منهم. والعنق (بضم العين والنون) ربما يطلق مجازاً على جماعة من الناس، أو على الرؤساء منهم، والكبراء والأشراف، وبهما فسر قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [سورة الشعراء، آية: ٤]. كذا في تاج العروس (٧: ٢٦).

قوله: (وفيهم امرأة من بني فزارة) هي أم قرفة، واسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وكانت عجوزاً كبيرة عند مالك بن حذيفة بن بدر، وكانت في بيت شرف من قومها، كانت العرب تقول: لو كنت أعز من أم قرفة ما زدت كذا في سيرة ابن هشام مع السهيلي (٢: ٣٥٧).

قوله: (قشع) بكسر القاف وفتحها، والشين ساكنة، وهو الفرو الخلق، كما في تاج العروس (٦: ٤٦٧)، وفسره الراوي بالنطع، وهو (على وزن عنب) بساط من الأديم، وهو تفسير صحيح أيضاً.

قوله: (وما كشفت لها ثوباً) يعني: ما استمتعت بها، وفيه استحباب الكناية عن الاستمتاع بالمرأة.

قوله: (هب لي المرأة) فيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين.

قوله: (لقد أعجبتني) وفي رواية الواقدي في مغازيه (٢: ٥٦٥): «جارية يا رسول الله رجوت أن أفتدي بها امرأة منا من بني فزارة».

قوله: (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: (بنت الله) و(ناقة الله) فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل: لله أبوك، حيث أتى بمثلك. كذا في شرح النووي، وقد مر في كتاب الإيمان.

قوله: (ففدى بها ناساً من المسلمين) فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء

(١٥) ـ باب: حكم الفيء

٤٥٤٩ ـ (٤٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه. كذا في شرح النووي.

ثم حديث الباب صريح في أن المرأة قد فدى بها ناساً من المسلمين، ويعارضه ما رواه ابن إسحاق، أن النبيّ ﷺ بعد أخذه من سلمة أهداها لخاله حزن بن أبي وهب، فولدت له. ولكن قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٣٦١): «وهذه الرواية (يعني: رواية مسلم) أصح وأحسن من رواية ابن إسحاق، فإنه ذكر أن رسول الله ﷺ وهبها لخاله بمكة، وهو حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم. وفاطمة جدة النبيّ ﷺ أم أبيه، هي بنت عمرو بن عائذ، فهذه الخؤولة التي ذكر، وحزن هذا هو جد سعيد بن المسيب بن حزن».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن التوفيق بين الروايتين بأن النبيّ ﷺ فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، فلما بلغت مكة وقعت في سهم حزن بن أبي وهب، لأنه كان يومئذٍ كافراً، وإنما أسلم يوم الفتح، كما في الإصابة (١: ٣٢٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) ـ باب حكم الفيء

٤٧ ـ (١٧٥٦) ـ قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الخراج والأمارة والفيء، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، (رقم: ٣٠٣٦)، وأحمد في مسنده، (رقم: ٨٢٠٠) نسخة أحمد شاكر (٦: ٢٨٠١).

قوله: (فسهمكم فيها) فسّره القاضي عياض رحمه الله بأن المراد من هذه القرية ما غلب عليه المسلمون صلحاً، دون إيجاف خيل أو ركاب، فتكون أموال تلك القرية فيئاً، ويصرف الفيء في مصالح المسلمين، منها عطاياهم، فالمراد أن سهمكم يبلغ إليكم عن طريق العطاء الذي يخرج لكم من بيت المال. وفيه أن الفيء لا يقسم به الغانمين، ولا يخمس، وإنما يكون بيد الإمام يصرفه في مصالح المسلمين كيف شاء.

قوله: (عصت الله ورسوله) يعني: حاربت المسلمين، فغلب عليها المسلمون عنوة، فإن أموالها غنيمة يجوز قسمتها بين الغانمين بعد تخميسها لبيت المال.

قوله: (ثم هي لكم) يعني: للغانمين.

٤٥٥٠ ـ (٤٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ. مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ.

---

٤٨ ـ (١٧٥٧) ـ **قوله: (سفيان، عن عمرو)** سفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.

قوله: (عن مالك بن أوس، عن عمر) ما أخرجه المصنف في هذه الرواية جزء من حديث طويل سيأتي بعد رواية واحدة.

ومالك بن أوس هذا هو مالك بن أوس بن الحدثان (بفتح الحاء والدال) أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، وروى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن جمع من الصحابة، وذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبيّ ﷺ ورآه، ولم يحفظ عنه شيئاً، ولكن قال البخاري، وأبو حاتم، وابن معين، لا تصح له صحبة، مات (سنة ٩١هـ أو ٩٢هـ). كذا في التهذيب (١٠: ١٠).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبيّ ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، (رقم: ٦٧٢٨)، وفي الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه (رقم: ٢٩٠٤) وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس (رقم: ٣٠٩٤)، وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، (رقم: ٤٠٣٣)، وفي تفسير سورة الحشر، باب قوله تعالى: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٦]، (رقم: ٤٨٨٥)، وفي النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، (رقم: ٥٣٥٧)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، (رقم: ٧٣٠٥)، والترمذي في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، (رقم: ١٦١٠)، وأبو داود في الخراج والأمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٩٦٣ و٢٩٦٤ و٢٩٦٥)، والنسائي في قسم الفيء.

قوله: (كانت أموال بني النضير) تقدم قصة إجلاء بني النضير في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، وتقدم هناك أنه أبيح لهم أن يحملوا معهم من أموالهم ما تحمله الإبل، وما بقي منها صار فيئاً.

قوله: (ممّا أفاء الله على رسوله) يعني: جعله فيئاً. والفيء في اللغة معناه الرجوع، وفي الاصطلاح هو مال الكفار الذي استولى عليه المسلمون من غير حرب. وإنما يقال له الفيء لأنه يرجع إلى ملك الله سبحانه وتعالى.

قوله: (ممّا لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف: الإسراع. قال الراغب: «الوجيف: سرعة السير. وأوجفت البعير: أسرعته، قال: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب. وقيل:

فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ. وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ. عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أدلّ، فأملّ، وأوجف، فأعجف: أي: حمل الفرس على الإسراع فهزله بذلك. قال: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾ [النازعات: ٨]، أي: مضطربة». ـ والمراد من إيجاف الخيل الاستيلاء على الأموال عنوة.

قوله: (فكانت للنبيّ ﷺ خاصة) يعني: كان له الخيار في صرفها في مصالح المسلمين. قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٣٨٩): «قال قوم: الفيء يصرف لجميع المسلمين، الفقير والغني، ويعطي الإمام منه المقاتلة، والولاة والحكام، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر، وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه. وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وأن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، ينفق منه على نفسه، وعلى عياله، ومن رأى».

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٤٢٩): «فهذا من الفيء الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا إن جعله النبيّ ﷺ، فكان النبيّ ﷺ ينفق منها على أهله، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح.... وكذلك كان حكم فدك وقرى عرينة فيما ذكره الزهري.... وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة، وإنما أخذ صلحاً أنه لا يوضع[1] في بيت مال المسلمين، ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية».

وأما الشافعي رحمه الله فذهب إلى أن الفيء يخمس كما تخمس الغنائم، فيصرف خمسه إلى المصارف الخمسة المذكورة في الكتاب، وتقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة، فما بقي من ذلك صرف إلى مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور. راجع حاشية البجيرمي على الخطيب (٤: ٢٢٩).

قوله: (فكان ينفق على أهله نفقة سنة) قال القاضي عياض: «فيه جواز إدخار قوت سنة، ولم يكن ﷺ يدخر لنفسه شيئاً، وإنما يدخر لغيره. وفيه أن الادخار لا يقدح في التوكل. ولا خلاف في جواز ادخار ما يرفع الإنسان من أرضه» كذا في شرح الأبي والنووي.

ثم إن أزواج رسول الله ﷺ كن ينفقن منه على الفقراء، حتى لا يبقى في بيوت النبيّ ﷺ إلا شيء يسير، ولذلك توفي النبيّ ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير.

قوله: (يجعله في الكُرَاع) بضم الكاف، يعني: الخيل: وأصل الكراع: مستدق الساق من

---

(١) لعله خطأ من أحد النساخ، ولعل الصحيح «ليوضع».

٤٥٥١ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٥٥٢ ـ (٤٩) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ. مُفْضِياً إِلَىٰ رُمَالِهِ. مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. وَقَدْ .....

البقر والغنم، وما دون الرسغ من ذوات الحوافر، ثم استعملت الكلمة للإبل والفرس تسمية الكل باسم الجزء. وراجع تاج العروس (٥: ٤٩٢).

٤٩ ـ (...) ـ قوله: (الضبعي) بضم الضاد، وفتح الباء، نسبة إلى بني ضبيعة بن قبيس، اشتهر بهذه النسبة جماعة من العلماء، كما في الأنساب للسمعاني (٨: ٣٧٦).

وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي من ثقات أهل البصرة، روى عنه البخاري اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم سبعة عشر حديثاً، مات (سنة: ٢٣١هـ)، كذا في التهذيب (٦: ٦).

قوله: (حدثنا جويرية) بتخفيف الياء، وهو ابن أسماء بن عبيد، وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، مات (سنة: ١٧٣هـ) كذا في التهذيب (٢: ١٢٥).

قوله: (حين تعالى النهار) أي: ارتفع، وفي رواية للبخاري في فرض الخمس: «حين متع النهار» وهو بمعناه.

قوله: (مفضياً إلى رماله) بكسر الراء، وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل، وقوله: «مفضياً إلى رماله» يعني: ليس بينه وبين رماله شيء من الفراش، وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره. كذا في شرح النووي.

قوله: (فقال: يا مال) هو ترخيم مالك، ويجوز فيه الضم والكسر على ما هو المشهور من قواعد النحو.

قوله: (دفّ أهل أبيات) الدفّ: (من باب خفّ) المشي بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين لضرّ نزل بهم، وقيل: الدفّ السّير اليسير، كذا في شرح النووي. وبهذا الأخير جزم في القاموس وفتح الباري.

قوله: (من قومك) أي: من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم، فانتجعوا المدينة. كذا في فتح الباري (٦: ٢٠٥).

أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ. فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهٰذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ. يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ

قوله: (أمرت فيهم برضخ) بفتح الراء، وسكون الضاد، أي: عطية غير كثيرة ولا مقدرة.

قوله: (لو أمرت به غيري) قاله تحرجاً من قبول الأمانة. ولم يبيّن ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة. كذا في الفتح.

قوله: (فجاء يرفا) بفتح الياء، وسكون الراء، وفتح الفاء بعدها ألف غير مهموزة، وقد تهمز. ويرفا هذا كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وكان حاجب سيدنا عمر ﷺ في خلافته، عاش إلى خلافة معاوية، وراجع فتح الباري (٦: ٢٠٥).

قوله: (وسعد) وزاد في رواية للنسائي وعمر بن شبة: «وطلحة بن عبيد الله».

قوله: (اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم) إلخ: قال النووي: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعليّ أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلاً عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبيّ ﷺ، ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظنّ بالصحابة ﷺ أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم. وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته. قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضف الوهم إلى رواته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده. وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق في اعتقاده».

«... ولا بد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر ﷺ، وعثمان، وسعد، وزبير، وعبد الرحمٰن ﷺ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشدّدهم في إنكار المنكر. وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر. قال المازري: وكذلك قول عمر ﷺ: إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتماه كاذباً آثماً، غادراً خائناً، وكذلك ذكر من نفسه أنهما رأياه كذلك. وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما

وَأَرِحْهُمْ. (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذٰلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ. .....

تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم».

وقال الإمام أبو الحسن السندي رحمه الله في حاشيته على صحيح مسلم (ص: ٦٨): **قوله: (بيني وبين هذا الكاذب الآثم إلخ)** أي: وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء علي أنه ما رضي بمعاملته، وأن معاملة علي في نفسها لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، ومن هذا القبيل قوله: (فرأيتماه كاذباً إلخ) أي: عاملتماه معاملة من يرى صاحبه متصفاً بهذه الأوصاف».

ثم إن الخصومة بين عليّ والعباس رضي الله عنهما كانت في تولية صدقات النبيّ ﷺ بالمدينة، فإنهما قد طلبا من عمر رضي الله عنه توليتها، وأمرهما جميع، فقضى بها عمر لهما أن يعملا فيه بمثل ما كان رسول الله ﷺ يعمل كما سيأتي في الحديث، فلعلّه وقع بينهما نزاع في بعض مصروفاته، فأرادا أن يقسم عمر رضي الله عنه الأرض بينهما، ليتولى كل منهما أرضاً مستقلة ليس للآخر فيها ولاية، فأبى عمر رضي الله عنه ذلك، لأن قسمة الأرض ربما يتوهم منها متوهم أنها قسمة تمليك، مع أن الأرض لم تكن ملكاً لأحدهما، فكان يخاف عمر رضي الله عنه أنه بعد مرور مدة من الزمن يزعم الناس أنه قسم الأرض بينهما على سبيل التمليك، فيحصل منه خلاف المقصود، فما رضي بالقسمة، وإنما أجابهما بأنهما لو استطاعا أن يتولياه كما مضى، بقيت توليته بيدهما، وإلاّ سلّما توليته إلى عمر رضي الله عنه ليتولاّه بنفسه.

قوله: (وأرحهم) أمر من الإراحة، يعني: اجعلهم في راحة عمَّا هم فيه من التخاصم.

قوله: (قدومهم لذلك) يعني: إنما تقدم عثمان، وعبد الرحمٰن، وسعد قبل عليّ والعباس ليشفعوا لهما عند عمر رضي الله عنه. ولفظ أبي داود: «خُيِّل إليّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك».

قوله: (اتئدا) يعني: والتؤودة: الصبر والتأنّي.

قوله: (أنشدكم بالله) أي: أسألكم بالله، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال: أنشدتك ونشدتك بالله. كذا في شرح النووي.

قوله: (لا نورث) بفتح الراء على البناء للمجهول، يعني: لا يرثنا أحد، هكذا في الرواية، ولو روي بالكسر (على البناء للمعروف) لصح المعنى أيضاً، نبه عليه الحافظ في فرائض الفتح (١٢: ٧).

مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» قَالاَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ. قَالَ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لاَ) قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، .....

قوله: (ما تركنا صدقة) برفع (صدقة) على أنه خبر، وادعى بعض جهلة الشيعة أنه منصوب، و(ما) نافية، يعني: لم نترك صدقة، وهذا على كونه مخالفاً للرواية، يرده ما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».

قوله: (قالا: نعم) فيه دليل على أن عليّاً والعباس رضي الله عنهما قد اعترفا بأن النبيّ ﷺ لا يقسم له ميراث، وأن النبيّ ﷺ أمر بذلك.

ويتبيّن من بعض روايات الشيعة أيضاً أن أهل البيت كانوا يقولون بعدم قسمة ميراث النبيّ ﷺ، وأن الأنبياء عليهم السلام لم يتركوا ميراثاً.

فقد أخرج أبو جعفر الكليني: «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (يعني: جعفر الصادق) عليه السلام قال: إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟ فإنّ فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

راجع له أصول الكافي للكليني (١: ٣٢) كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، وإنّ هذه الرواية صريحة في أن الأنبياء عليهم السلام لم يورثوا إلاّ أحاديث، لأن كلمة (إنما) للحصر.

قوله: (فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير) وفسّره في رواية معمر عند البخاري في النفقات: «أن النبيّ ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»، وفي رواية عمرو بن دينار عند البخاري في التفسير: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله».

ووقع في رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك، فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر، فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين».

فَوَاللَّهِ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ. وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ. حَتَّىٰ بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! أَتَعْلَمونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ

قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٦): «ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين، وفي مشترى السلاح والكراع».

وحاصل هذه الروايات أن هذه الأموال كانت مملوكة لرسول الله ﷺ خاصة، ولكنه كان يصرفها بعد نفقة أهله في مصالح المسلمين.

والخلاصة ما ذكره النووي رحمه الله في آخر شرح الباب الآتي عن القاضي عياض رحمه الله، قال في تفسير صدقات النبيّ ﷺ: «صارت إليه بثلاثة حقوق: **أحدها**: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير. **الثاني**: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة، لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب.

وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيح والسلالم، أخذهما صلحاً. **الثالث**: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة، لا حَقَّ فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله، والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده، والله أعلم».

فعلى هذا، المراد من قسمة أموال بني النضير فيما بين أهل البيت في حديث الباب قسمة سهم ذوي القربى من حصة الفيء، وَأَوْهِبَتُه ﷺ من حصته إلى أقربائه أو المهاجرين، والله أعلم.

قوله: (فوالله ما استأثر عليكم) يعني: ما استأثر رسول الله ﷺ نفسه عليكم بأن يخلصها لنفسه، وإنّما أنفقها عليكم، وفي رواية للبخاري في الفرائض: «فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثّها فيكم».

قوله: (حتى بقي هذا المال) يعني: المال الذي وقع فيه الخصومة بين علي والعباس.

قوله: (ثم يجعل ما بقي أسوة المال) يعني: مالاً مشتركاً يصرف في حوائج العامة، يفسره ما في رواية معمر الآتية: «ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ. وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ. فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. فَوَلِيتُهَا. ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهٰذَا. وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ. وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ. قَالَ: أَكَذٰلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا. وَلاَ، وَاللَّهِ، لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

٤٥٥٣ ـ (٥٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٦) ـ باب: قول النبيّ ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدقة»

٤٥٥٤ ـ (٥١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قوله: (وأنتما جميع) يعني: متفقان على كلمة واحدة، ليس بينكما خلاف.

قوله: (على أن تعملا فيها بالذي كان يعمل) إلخ: يعني: أن يصرفا دخله في نفقة أهله ﷺ، والباقي في مصارف الخير.

قوله: (لا أقضي بينكما بغير ذلك) يعني: بأن أقسم توليته بينكما بما يوهم أنّني قسمت الأرض بينكما تمليكاً. قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: «أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم».

(١٦) ـ باب قول النبيّ ﷺ: «لا نورث إلخ

٥١ ـ (١٧٥٨) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبيّ ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، (رقم: ٦٧٢٧ و٦٧٣٠)، ومالك في الموطأ، في الكلام، باب ما جاء في تركة النبيّ ﷺ، وأبو داود في الخراج والفيء والأمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، (رقم: ٢٩٧٦ و٢٩٧٧).

أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟.

قوله: (أليس قد قال رسول الله ﷺ) وفي رواية أسامة بن زيد عن الزهري عند أبي داود (رقم: ٢٩٧٧): «قلت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لنائبتهم ولضيفهم، فإذا متّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي».

قوله: (لا نورث) تقدم أن الرواية بفتح الراء، ويجوز الكسر لغة. وفي حديث عمر عند البخاري في الفرائض أن عمر رضي الله عنه قال بعد رواية هذا الحديث: «يريد رسول الله ﷺ نفسه».

قال الحافظ في الفتح (١٢: ٨): «وفي قول عمر: «يريد نفسه» إشارة إلى أن النون في قوله: (نورث) للمتكلم خاصة، لا للجمع. وأما ما اشتهر في كتب الأصول وغيرهم بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن)، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»... وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في العلل من رواية أم هانىء عن فاطمة عن أبي بكر الصديق بلفظ: «إن الأنبياء لا يورثون».

«قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أن الله بعثهم مبلغين رسالتهم وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً، كما قال: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الشورى، آية: ٢٣]، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم. قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [سورة النمل، آية: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ ﴿يَرِثُنِى﴾ [سورة مريم، الآيتان: ٥ و٦]، وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية[1]، ونقله عن الحسن البصري عياض في شرح مسلم. وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريّا: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ﴾ [سورة مريم، آية: ٥].

قال: العصبة، ومن قوله: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ ﴿يَرِثُنِى﴾ [سورة مريم، الآيتان: ٥ و٦] قال: يرث مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر

---

(١) وقدمنا في باب تحريم طلاق الحائض أن إبراهيم بن إسماعيل ابن علية كان من فقهاء المعتزلة، قال فيه الشافعي: ضالّ حبس في باب السؤال، وله مسائل ينفرد بها، كذا في لسان الميزان.

٤٥٥٥ ـ (٥٢) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ .....

المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن، رفعه مرسلاً: رحم الله أخي زكريّا ما كان عليه من يرث ماله».

قال الحافظ بعد ذلك: «قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور، فلا معارض من القرآن لقول نبينا ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر: (يريد نفسه) يؤيد اختصاصه بذلك. وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ١١] فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته، فلم يخلف ما يورث عنه، فلم يورث. وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه، فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص، لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث، فظهر تخصيصه بذلك دون الناس».

«وقيل: الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النبي كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة».

٥٢ ـ (١٧٥٩) ـ قوله: (أخبرنا حجين) بتقديم الحاء على الجيم مصغراً، هو ابن المثنى اليمامي، كان قاضياً بخراسان، ثم نزل بغداد، وثقه الجارودي وابن سعد وغيره، كما في التهذيب (٢: ٢١٦).

قوله: (عقيل) بضم العين مصغراً، من أثبت أصحاب الزهري، مَرّ في أوائل كتاب الأيمان.

قوله: (عن عائشة) أخرجه أيضاً أبو داود في الخراج والأمارة باب صفايا رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٩٦٨ و٢٩٦٩)، والنسائي في قسم الفيء، وأخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبيّ ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، (رقم: ٦٧٢٦). وأخرجه أيضاً في المغازي، باب حديث بني النضير، (رقم: ٤٠٣٥ و٤٠٣٦) وباب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٤٠ و٤٢٤١)، وفي المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، (رقم: ٣٧١١)، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس، (رقم: ٣٠٩٢).

قوله: (أرسلت إلى أبي بكر) وفي رواية معمر من الزهري عند البخاري في الفرائض: «أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما» مما يدل على أنهما أتيا جميعاً.

قوله: (مما أفاء الله عليه بالمدينة) يعني: من أموال بني النضير، وروى أبو داود حديثاً في

وَفَدَك. وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي هٰذَا الْمَالِ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ

الخراج والأمارة في باب بني النضير (رقم: ٣٠٠٤) عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: «فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إيّاها وخصه بها، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، فأعطى النبيّ ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنهن».

وكذلك كانت له ﷺ أموال مما أوصى له به المخيريق، وكان يهودياً من بقايا قينقاع نازلاً ببني النضير، فأسلم وشهد أحداً فقتل به رضي الله عنه، كما رواه عمر بن شبة وغيره، وحكاه الحافظ في فتح الباري (٦: ٢٠٣).

قوله: (وفدك) بفتح الدال والفاء، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وبينها وبين خيبر يومان، وحصنها يقال له الشمروخ، كذا في معجم ما استعجم للبكري (٢: ١٠١٥)، وذكر الحموي في معجم البلدان (٤: ٢٤٠) عن الزجاجي أنها سميت بفدك بن حام، وهو أول من نزلها.

وكان من شأنها ما ذكره أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون الأمان من النبيّ ﷺ على أن يتركوا البلد ويرحلوا، فصالحهم النبيّ ﷺ على النصف من فدك، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، كذا في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٢٤٨).

قوله: (وما بقي من خمس خيبر) وقد أخرج أبو داود (رقم: ٣٠١٠) عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»، وأخرج عن بشير بن يسار عن نفر من أصحاب النبيّ ﷺ (رقم: ٣٠١١) «فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب».

وقال ابن إسحاق: «وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق، ونطاة، والكتيبة (كلها أسماء مواضع بخيبر) فكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبيّ ﷺ، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبيّ ﷺ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله ﷺ وبين أهل فدك بالصلح» كذا في سيرة ابن هشام مع السهيلي (٢: ٢٤٦).

قوله: (إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال) هذا صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه لم يمنع شيئاً من حق ذوي القربى، فبذل لهم منافع ذلك المال كما كان يبذلها رسول الله ﷺ غير أنه

صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. .....

امتنع من أن يملكهم إياها بطريق الوراثة لقول رسول الله ﷺ: «لا نورث».

قوله: (ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ) وزاد شعيب في روايته عن الزهري عند البخاري في المناقب: «فتشهد عليّ، ثم قال: إنّا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقّهم، فتكلم أبو بكر، فقال: والذي نفسي بيده! لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي».

وهذا من أصرح الروايات على أن أبا بكر ﷺ قام بأداء حقّ أهل البيت حسب أوامر الشرع، ولم يعدل فيه عن الصواب، وقد ثبت اعتراف أهل البيت أنفسهم بذلك، وإليك الروايات الآتية:

١ ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلة، قال: «سمعت عليّاً يقول: قلت: يا رسول الله! إن رأيت أن تولّيني حقّنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل، قال: ففعل، فولاّنيه رسول الله ﷺ، فقسمته في حياته، ثمّ ولاّنيه أبو بكر ﷺ، فقسمته في حياته، ثمّ ولاّنيه عمر، فقسمته في حياته، حتى إذا كان آخر سنة من سنّ عمر، فأتاه مال كثير، فعزل حقّنا، ثمّ أرسل إليّ، فقال: خذه فاقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين! بنا عنه العام غنًى، وبالمسلمين إليه حاجة، فردّه عليهم تلك السنة».

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، قسمة الغنائم (ص: ٦١ و٦٢، رقم: ٦٤) وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٨٤ و٨٥) إلى قوله: (فإنه أتاه مال كثير).

٢ ـ قد سبق في الحديث الماضي أن عمر ﷺ ولّى عليّاً والعباس ﷺ صدقات رسول الله ﷺ، فكانا يقومان بصرف ما يخرج منها، ثمّ انفرد بولايتها عليّ ﷺ، ثم كانت بيد الحسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد عليّ بن حسين وحسن بن حسن، كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن. وراجع باب حديث بني النضير من مغازي صحيح البخاري، وغيره.

٣ ـ أخرج ابن شبة عن كثير النوى، قال: «قلت لأبي جعفر (يعني: محمد الباقر): جعلني الله فداءك، أرأيت أبا بكر وعمر ﷺ هل ظلماكم من حقكم شيئاً أو ذهبا به؟ قال: لا، والذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقّنا مثقال حبة من خردل. قلت: جعلت فداك، فأتولاهما؟ نعم، ويحك تولّهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك ففي عنقي. ثم قال: فعل الله بالمغيرة وتبيان، فإنهما كذبا علينا أهل البيت».

أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة؛ ١: ٢٠١)، قال: «حدثنا محمد بن الصباح، قال:

فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ شَيْئاً. فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ. فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ

حدثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل، عن كثير النوى»[1]، وذكره السمهودي في وفاء الوفاء (٣: ١٠٠١)، وذكره أيضاً ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (٤: ٨٢) برواية أبي بكر الجوهري.

قوله: (فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً) يعني: من ميراث رسول الله ﷺ تمليكاً لها، وإلا فقد ثبت بالروايات الماضية، أنه كان يعولها وينفق عليها من صدقات رسول الله ﷺ.

قوله: (فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك) وفي رواية يونس عند البخاري في فرض الخمس: «فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ» قال شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله في لامع الدراري (٢: ٥٠٠): «هذا ظن من الراوي، حيث استنبط من عدم تكلمها إياه أنها غضبت عليه».

يؤيد الشيخ رحمه الله أن هذه الزيادة غير مذكورة في كثير من الروايات، فقد ذكر أبو داود هذا الحديث من طريق عقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح، كلهم يرويه عن الزهري، ولكن لم يذكر هذه الزيادة في شيء من رواياتهم. وكذلك أخرجه البخاري في الفرائض من غير هذه الزيادة. وأخرجه البيهقي بما يدل على أن هذه الزيادة مدرجة من الراوي، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، ولفظه في كتاب قسم الفيء من سننه (٦: ٣٠٠): «قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها، فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت» وهذا صريح في إدراجه من الراوي.

قوله: (قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت) هذا أيضاً مدرج من الراوي، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، كما يدل عليه لفظ (قال) في أوّله.

وقد حقّق فضيلة مولانا الشيخ محمد نافع حفظه الله في كتابه القيّم (رحماء بينهم) (باللغة الأردية) (١: ١٢٦ و١٢٧) أن قصة مراجعة فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما مروية بست وثلاثين طريقاً، وإن أحد عشر طريقاً منها مروية عن غير الزهريّ، وليس في واحد منها أدنى ذكر لغضب فاطمة، أو

---

(١) أما محمد بن الصباح، فلعله الدولابي البزاز من رواة الجماعة، وأما يحيى بن المتوكل أبو عقيل، فهو من رجال أبي داود، ومسلم في مقدمته، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وضعفه الأكثرون، كما في التهذيب ١١: ٢٧١ وذكره المامقاني الشيعي في تنقيح المقال ٣: ٣٢١ رقم ١٣٠٧٤، فقال: «وذكره ابن حجر وضعفوه، والظاهر أنه للتشيع، كما هو المعروف من طريقتهم» فالظاهر منه أنه مقبول عند الشيعة، وأما كثير النوى فقال فيه ابن عدي: «كان غالياً في التشيع مفرطاً فيه» وروى عن محمد بن بشر العبدي أنه قال: لم يمت كثير النواء حتى رجع من التشيع» كما في التهذيب ٨: ٤١١. وذكره المامقاني في تنقيح المقال، وعده من أصحاب الباقر والصادق، ونقل عن رجال البرقي أنه من أصحاب الصادق عاميّ.

.....

هجرانها لأبي بكر ﷺ، وإن خمسة وعشرين طريقاً تدور على الزهري، التسعة منها خالية عن ذكر الغضب والهجران، وإنّما ورد ذكر الغضب والهجران في ستة عشر طريقاً كلّها تنتهي إلى الزهري.

فالظاهر من هذا التتبع أن قصة الغضب والهجران مدرجة في هذا الحديث من قبل الزهريّ، وقد عرف من عادة الزهريّ أنه كان ربّما أدرج في الحديث شيئاً من رأيه، ويقول الحافظ في النكت على ابن الصلاح (١: ٨٢٩): «وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبيّ ﷺ» وساق الحافظ قبله عدة أمثلة من إدراجات الزهريّ.

وقد أخرج الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» (٢: ١٤٨) عن الليث، قال: «قال ربيعة (وهو الرأي، شيخ مالك بن أنس) لابن شهاب: يا أبا بكر: إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة، فلا يظنون أنه رأيك».

فلما ثبت كونه مدرجاً من الزهريّ، فإمّا أن يكون ظناً منه، فلا حجة فيه، وإمّا أن يكون قد سرد ما سمعه من بعض الناس بدون إسناد، وغايته أن يكون إرسالاً منه، وإن مراسيل الزهري ليست قوية عند المحدثين، قال أحمد بن سنان: «كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهريّ وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علّقوه» كما في تهذيب التهذيب (٩: ٤٥١).

وقال السيوطي في تدريب الراوي (١: ٢٠٥): «مراسيل الزهري: قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمّي سمّى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه».

وقد عارض مرسل الزهريّ هذا عدة روايات:

١ ـ أخرج أبو داود من طريق أبي الطفيل ﷺ، قال: «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده»، فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته» راجع سنن أبي داود، (رقم: ٢٩٧٣)، باب في صفايا رسول الله ﷺ، كتاب الخراج والفيء. وسكت عليه أبو داود، وقال المنذري في تلخيصه (٤: ٢١٨): «في إسناده الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم وفيه مقال» قلت: وثقه أحمد وأبو داود وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد، وأخرج له البخاري في

.....

الأدب المفرد، ولم يرو تضعيفه إلا من العقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء جميعاً، كما في التهذيب (١١: ١٣٨ و١٣٩).

وقد سكت الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٢) على إسناده، ولكن أنكر فيه قول أبي بكر: «لا، بل أهله» لأنه معارض للحديث المشهور: «لا نورث»، ويمكن تأويله بأن المراد أنه لو ورث النبيّ ﷺ أحد، لورثه أهله، ولكن الوراثة عنه منتفية، فيقوم من بعده بتوليته.

فقول فاطمة في هذا الحديث: «فأنت وما سمعته» يدل على أنها سلمت له ما قال، ولهذا يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٥: ٢٨٩): «وقد روينا أن فاطمة رضي الله عنها احتجت أولاً بالقياس، وبالعموم في الآية الكريمة، فأجابها الصديق بالنص على الخصوص بالمنع في حق النبي، وأنها سلمت له ما قال، وهذا المظنون بها رضي الله عنها...

.... فأما الحديث الذي قال الإمام أحمد: .... عن أبي الطفيل... وهكذا رواه أبو داود... ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، (يشير إلى ما نسب فيه إلى أبي بكر من قوله: (لا، بل أهله) ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع (وهو الوليد بن جميع) فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: (أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ) وهذا هو الصواب، والمظنون بها، واللائق بأمرها، وسيادتها، وعلمها، ودينها، رضي الله عنها».

٢ ـ قد أخرج عمر بن شبة حديث مراجعة فاطمة لأبي بكر رضي الله عنهما من طريق معمر عن الزهري، ولفظه في آخره: «فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت» راجع تاريخ المدينة لابن شبة (١: ١٩٧)، وهذا صريح في أن ترك كلامها مع أبي بكر رضي الله عنه لم يكن مطلقاً، وإنما لم تكلمه في ذلك المال فقط.

٣ ـ أخرج البيهقي في سننه (٦: ٣٠١) عن الشعبي، قال: «لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها، فقال عليّ رضي الله عنه: يا فاطمة! هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يترضاها، وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله، ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت».

وقال البيهقي بعد إخراجه: «هذا مرسل حسن بإسناد صحيح».

وأخرجه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٧) في ترجمة فاطمة رضي الله عنها. وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١: ١٥٦)، وترجم عليه: (ذكر أن فاطمة لم تمت إلا راضية عن أبي بكر) وقال العيني في عمدة القاري (١٥: ٢٠): «وهذا قويّ جيّد، والظاهر أن الشعبي سمعه من عليّ أو ممن سمعه من عليّ».

.....

٤ ـ أخرج ابن السمان في الموافقة عن الأوزاعي قال: «بلغني أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ غضبت على أبي بكر، فخرج أبو بكر، حتى قام على بابها في يوم حارّ، ثم قال: لا أبرح مكاني حتى ترضى عني بنت رسول الله ﷺ، فدخل عليها عليّ، فأقسم عليها لترضى، فرضيت» ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١: ١٥٧).

٥ ـ أخرج ابن شاهين في كتاب الخمس له عن الشعبي: «أن أبا بكر قال لفاطمة: يا بنت رسول الله! ما خير عيش حياة أعيشها وأنت عليّ ساخطة، فإن كان عندك من رسول الله ﷺ في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت: قال: فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضي» ذكره العيني في عمدة القاري (٧: ١٢٢) باب فرض الخمس.

فالذي يتلخص من هذه الروايات أن فاطمة رضي الله عنها لم تهجر أبا بكر للأبد، وما توفيت وهي عليه غضبى، كما يبدو من رواية الزهري في الباب، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أنها في أول الأمر طلبت الميراث، فلمّا أخبرها أبو بكر رضي الله عنه بالحديث المعروف في أن الأنبياء لا يورثون سلمت له ما قال، ولكنّها طلبت تولية أراضي رسول الله ﷺ لنفسها، أو لعليّ رضي الله عنه، ولكن أبا بكر رضي الله عنه امتنع من ذلك لما رواه أبو داود عنه: «إن الله إذا أطعم نبيّاً طُعمة ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده» فسكتت فاطمة رضي الله عنها. وقالت: «أنت وما سمعته» ولكن بقي في نفسها شيء في تفسير هذا الحديث، وكأنها رأت أن هذا الحديث غير مانع من تسليم التولية إليها، فلم تبق في قلبها بشاشة كاملة لسيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وهذا كما يحدث بين مجتهدين يختلفان في مسألة مجتهد فيها، وليس ذلك من المعاداة. ولا من الهجران. وإنما هو انقباض يسير ينشأ من اختلاف في الآراء، وكان أبو بكر رضي الله عنه يشعر بذلك، فأراد أن يزول هذا الانقباض أيضاً، فذهب إليها في مرضها، وترضّاها حتى رضيت، وعادت بينهما البشاشة الكاملة.

ثم رأيت أن الحافظ ابن كثير رحمه الله جمع بين الروايات بعين ما ذكرته، فقال رحمه الله في البداية والنهاية (٥: ٢٨٩): «وكأنها سألته بعد هذا (يعني: بعد مطالبة الميراث، وتسليم ما قاله أبو بكر رضي الله عنه) أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة، فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه (يعني: به قوله فيما سبق: (فقد اعتذر بما حاصله أنه لما كان خليفة رسول الله ﷺ فهو يرى أن فرضاً عليه أن يعمل بما كان يعمله رسول الله ﷺ، ويلي ما كان يليه رسول الله ﷺ، ولهذا قال: وإنّي والله لا أدع أمراً كان يصنعه فيه رسول الله ﷺ إلا صنعته)، فتعتبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم، تأسف كما يأسفون، وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ، ومخالفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها، فرضيت رضي الله عنها» ثم ساق حديث الشعبي الذي نقلناه عن البيهقي وابن سعد.

.....

قصة أخرى في هبة فدك:

وتذكر من قبل الشيعة في أمر فدك قصة أخرى، وهي أن فاطمة رضي الله عنها لم تَدَّعِ فدك ميراثاً، وإنما ادعت أن رسول الله ﷺ وهبها لها فطلب أبو بكر رضي الله عنه على ذلك البينة، فلم يشهد لها إلا عليّ وأم أيمن، فلم يتم نصاب الشهادة، فرد أبو بكر رضي الله عنه دعواها. ولم أجد هذه القصة في كتب أهل السنة إلا عند عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١: ١٩٩)، ونصه ما يلي:

«حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدثنا النميري بن حسان، قال: قلت: لزيد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر: إن أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك، فقال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً تركه رسول الله ﷺ، فأتته فاطمة رضي الله عنها، فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فدك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعليّ رضي الله عنه، فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أني من أهل الجنة؟ قال: بلى، قال أبو أحمد: يعني أنها قالت ذاك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قالت: فأشهد أن النبيّ ﷺ أعطاها فدك. فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تسحقينها؟ أو تستحقين بها القضية؟ قال زيد بن علي: وايم الله لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر رضي الله عنه».

ولكن إسناد هذه الرواية ضعيف جداً، وهو مسلسل بالشيعة، فمحمد بن عبد الله بن الزبير وإن كان من رواة الجماعة، وعدوّه من الثقات، ولكنه كان يتشيع، قال العجلي: «كوفيّ ثقة يتشيع» كما في التهذيب (٩: ٢٥٥). وأما فضيل بن مرزوق، فقال فيه ابن معين: «صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع» وقال الحاكم: «ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه» وقال ابن حبان في الضعفاء: «كان يخطىء على الثقات» وقال العجلي: «جائز الحديث صدوق، وكان فيه تشيع» كما في التهذيب (٨: ٢٩٩ و٣٠٠)، وعدّه الشيعة من رجال الإماميّة، فقال المامقانيّ الشيعي في تنقيح المقال (٢: ١٥، رقم: ٩٥١٧)، «عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق، وظاهره كونه إمامياً، إلا أنه مجهول الحال». وأما نميري بن حسّان فلم أجد أحداً بهذا الاسم في كتب الرجال، لا في كتب أهل السنة، ولا في كتب الشيعة، ولكن يظهر من روايته هذه أنه كان شيعياً، لأنه قال: «وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر».

فظهر بهذا أن هذه القصة غير ثابتة من رواية أهل السنّة، ولذلك أنكرها العلامة ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٢: ٢١١)، فقال: «إن ما ذكر من ادعاء فاطمة فدك فإنها ينقض كونه ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت، فرسول الله ﷺ منزه إن كان يورث كما يورث غيره، أن يوصي لوارث، أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه، وإن كان في

.....

صحته فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلام ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات، كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء، فكيف يهب النبيّ ﷺ فدك لفاطمة؟ ولا يكون هذا أمراً مشهوراً عند أهل بيته والمسلمين؟ حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو عليّ رضي الله عنهما؟.

الوجه الثاني: ادعاء فاطمة رضي الله عنها ذلك كذب على فاطمة رضي الله عنها.

وعلى تقدير صحة هذه القصة، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يردّ دعواها رضي الله عنها إلا بعذر شرعيّ واضح مقبول، وذلك عدم نصاب الشهادة، فإنه كما قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٢: ٢١١): «إن كان النبيّ ﷺ يورث، فالخصم في ذلك أزواجه وعمّه، ولا تقبل عليهم شهادة امرأة واحدة، ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين، وإن كان يورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة، ولا رجل واحد باتفاق المسلمين».

ولذلك قال زيد بن عليّ رحمه الله، وهو من أئمة الشيعة، في نفس هذه الرواية: «لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر».

وإن قوله هذا مرويّ في كتب الشيعة أيضاً فذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (٤: ٨٢) بعين هذا السند واللفظ. ثم تدل بعض الروايات في كتب الشيعة أن فاطمة رضي الله عنها قبلت عذر أبي بكر في ذلك، ورضيت عنه، فذكر ابن ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة (٥: ١٠٧) (طبع تهران) وابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة (٤: ٧٩) قصة مراجعة فاطمة أبا بكر بتفصيل، وساق فيها عدة روايات، وذكر في جملتها ما نصّه:

«وروي أنه لما سمع كلامها حمد الله وأثنى عليه وصلّى على رسوله، ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء! والله ما عدوت رأي رسول الله ﷺ، ولا عملت إلاّ بأمره، وإن الرائد لا يكذب أهله، قد قلت، فأبلغت، وأغلظت فأهجرت، فغفر الله لنا ولك، أما بعد، فقد دفعت آلة رسول الله ﷺ ودابّته وحذاءه إلى عليّ عليه السلام، وأمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة، ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة»، وقد عملت بما أمرني وسمعت. فقالت: إن رسول الله ﷺ قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء عليّ بن أبي طالب وأمّ أيمن، فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمٰن بن عوف فشهدا أن رسول الله ﷺ يقسمها. فقال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله، وصدق عليّ، وصدقت أم أيمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرحمٰن. وذلك أن لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل، ولك عليّ أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثم فعلت الخلفاء بعده كذلك إلى أن وُليَ معاوية إلخ».

وذكر ابن أبي الحديد هذه الرواية في شرحه لنهج البلاغة (٤: ٨٠) من طريق أبي بكر

.....

الجوهري بسنده إلى ابن عائشة عن أبيه عن عمه، وذكر في آخرها أن أبا بكر ﷺ قال لها: «فلك عليَّ الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: آلله لتفعلن؟ قال: آلله لأفعلنّ، قالت: اللّهم اشهد. وكان أبو بكر يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك، ثم كان علي كذلك».

فهذا صريح في أن عليّاً ﷺ فعل في فدك ما فعل فيه أبو بكر ﷺ، ولو كان قضاء أبي بكر خطأ لغيّره عليّ ﷺ في عهد خلافته. وقد روى ابن أبي الحديد في موضع آخر من شرحه (٤: ٩٤): رواية عن المرتضى علم الهدى عند الشيعة، رواها بسنده إلى ابن عائشة، قال فيها: «فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام كُلِّمَ في ردّ فدك، فقال: إنّي لأستحيي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر، وأمضاه عمر».

وربما يستدل الشيعة على هبة فدك برواية ذكرها السيوطي في الدر المنثور (٤: ١٧٧)، فقال: «وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة، فأعطاها فدك».

وإن هذه الرواية غير مستندة في الدر المنثور، فراجعت من أجلها مجمع الزوائد للهيثمي (٧: ٤٩) فذكرها عن الطبراني، وقال: «وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك». ثم راجعت مسند أبي يعلى، فرأيت أنه أخرجها في موضعين، فأخرجهما في مسند أبي سعيد (٢: ٣٣٤، رقم: ١٠٧٥)، فقال: «قرأت على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث، فقال: هو ما قرأت على سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال إلخ» وذكره في موضع آخر (٢: ٥٣٤ رقم: ١٤٠٩) بنفس هذا الطريق، غير أنه صرح فيه بأنه أبو سعيد الخدري.

وإن هذا الطريق ضعيف جداً، فأما حسين بن يزيد الطحان فقال فيه أبو حاتم: «حدثنا عنه مسلم بن الحجاج (يعني: في غير الصحيح كما في التهذيب) وهو ليّن الحديث» كذا في ميزان الاعتدال (١: ٥٥٠) وأما سعيد بن خثيم فقيل فيه ليحيى بن معين: شيعي؟ فقال: وشيعي ثقة، وقدريّ ثقة، وقال الأزدي: كوفي منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة، كما في التهذيب (٤: ٢٣) وذكره المامقاني الشيعي في تنقيح المقال (٢: ٢٦) فذكر أنه كان زيدياً، ثم ضعفه. وأما فضيل بن مرزوق، فقد ذكرنا قبل نحو صفحتين أنه شيعيّ من الإمامية.

والذي يُرى أن آفة هذا الحديث عطية العوفي، وهو شيعيّ ضعيف، عدّه المامقاني في رجاله (٢: ٢٥٣)، والذي يهمنا هنا ما ذكره علماء الرجال أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي، فيكنيه بأبي سعيد، ليوهم أنه أبو سعيد الخدري. قال ابن حبان في الضعفاء: «سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي يحضر بصفته، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ

.....

كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي».

وقال أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية». كذا في التهذيب (٧: ٢٢٥ و٢٢٦) وكذلك ذكره الذهبي عن الإمام أحمد، راجع ميزان الاعتدال (٣: ٨٠).

فتبين بهذا أن هذه الرواية ليست مروية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإنما هي مروية عن الكلبي، وكناه عطية بأبي سعيد، ولذلك لم يصرح بالخدري في الرواية الأولى لأبي يعلى، ولعلّ بعض الرواة اغترّ بهذه الكنية، فزعم أنه الخدري، فصرح به في الرواية الثانية. والكلبي غني عن نقل أقوال العلماء في تضعيفه، فلم تثبت لهذه الرواية قائمة.

تاريخ تولية فدك:

ومما يناسب هنا أن نذكر تاريخ فدك، ولخصه الحموي في معجم البلدان (٤: ٢٣٩ و٢٤٠) نقلاً عن فتوح البلدان للبلاذري، فذكر أولاً ما فعل فيه الخلفاء الراشدون، ثم قال:

«فلما ولي عمر بن عبد العزيز خطب الناس، وقص قصة فدك، وخلوصها لرسول الله ﷺ، وأنه كان ينفق منها، ويضع فضلها في أبناء السبيل، وذكر أن فاطمة سألته أن يهبها لها، فأبى وقال: ما كان لك أن تسأليني، وما كان لي أن أعطيك، وكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل، وإنه ﷺ لما قبض فعل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي مثله، فلما ولي معاوية أقطعها مروان بن الحكم، وإن مروان وهبها لعبد العزيز ولعبد الملك ابنيه، ثم إنها صارت لي، وللوليد وسليمان. وإنه لما ولي الوليد سألته فوهبها لي، وسألت سليمان حصته، فوهبها لي أيضاً، فاستجمعتها، وإنه ما كان لي مال أحبّ إلي منها، وإنني أشهدكم أنني رددتها على ما كانت عليه في أيام النبيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر، وعثمان وعليّ، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده، فيخرجه في أبناء السبيل...».

«فلما كان (سنة: ٢١٠هـ) أمر المأمون بدفعها إلى ولد فاطمة، وكتب إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول الله ﷺ أعطى ابنته فاطمة رضي الله عنها فدك، وتصدق عليها بها، وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند أهله ﷺ[1]، ثم لم تزل فاطمة تدعي منه بما هي أولى من

(١) قد مرَّ أنه خطأ، وقد سبقت الدلائل على ذلك، وإن ما قاله عمر بن عبد العزيز من أن النبي ﷺ أبى أن يهبها لفاطمة، أولى بالقبول، لكونه أعلم وأتقى وأقرب إلى عهد الرسول ﷺ من المأمون.

دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً. وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ. .....

صدق عليه، وأنه قد رأى ردها إلى ورثتها، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ليقوما بها لأهلهما».

«فلما استخلف جعفر المتوكل ردها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان وعليّ، وعمر بن عبد العزيز، ومن بعده من الخلفاء».

قوله: (ولم يؤذن بها أبا بكر) الظاهر أن هذا كله إدراج من الزهريّ رحمه الله، كما يدل عليه لفظ (قال) في أول كلامه. وقال الحافظ في مغازي الفتح: «ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس في الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن أقوى ما يدل على ما قاله الحافظ أن الروايات تشهد على أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر، ﷺ، لم تزل أيّام مرض فاطمة ﷺ تعودها وتمرّضها، وهي التي غسلت فاطمة ﷺ بعد موتها بوصية من فاطمة نفسها. وإليك بعض هذه الروايات:

١ ـ أخرج الحاكم في المستدرك (٣: ١٦٢) عن علي بن الحسين (وهو زين العابدين) عن ابن عباس، قال: «قد مرضت فاطمة مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس، ألا ترين إلى ما بلغت؟ أحمل على السرير ظاهراً؟ فقالت أسماء: ألا لعمري، ولكن أصنع لك نعشاً كما رأيت يصنع بأرض الحبشة، قالت: فأرينيه، قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف، وجعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيتها متبسمة بعد أبيها إلى يومئذٍ، ثم حملناها ودفنّاها ليلاً» وهذا الحديث في إسناده الواقديّ، ولكن الذهبي رحمه الله لم يتعقبه بشيء، فكأنه رأى أن روايته مقبولة في السّير، كما هو مذهب كثير من العلماء.

وأخرجه أيضاً ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٨) بنفس هذا الطريق عن ابن عباس، قال: «فاطمة أول من جُعل لها النعش، عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يُصنع بأرض الحبشة».

٢ ـ وإن تمريض أسماء بنت عميس فاطمة في مرض وفاتها أمر يعترف به الشيعة أنفسهم، فيقول أبو جعفر الطوسي في الأمالي (١: ١٠٧): «وكان (عليّ ﷺ) يمرّضها بنفسه وتعينه على ذلك أسماء بنت عميس على استمرار بذلك».

ويقول الباقر مجلسي في جلاء العيون (ص: ١٧٢): «پس حضرت بوصيت او عمل نموده

وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ

خود متوجه تيمار دارى او بود، أسماء بنت عميس آن حضرت را درين أمور معاونت مي كرد».

٣ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣: ٤١٠ قال: «أخبرني عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس، قالت: أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلاّ عليّ. قالت: فغسلتها أنا وعليّ».

وأخرجه البيهقي في سننه (٣: ٣٩٦) بعدة طرق في الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، واستدل به على جواز أن يغسل الرجل امرأته. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٣: ١٦٣ و١٦٤)، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

فهذه الروايات تدل بصراحة على أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر ﷺ لم تزل تمرّضها إلى آخر حين من حياتها، وغسلتها بمشاركة عليّ ﷺ، فكيف يمكن أن لا يعلم أبو بكر بحالها؟ والظاهر الذي لا يتصور خلافه أنها لم تفعل ذلك إلاّ بأمر أو بإذن من أبي بكر ﷺ، ويقول المارديني في الجوهر النقي (٣: ٣٩٦) ناقلاً عن خلافيات البيهقي: «وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه».

ثمّ تدل بعض روايات الشيعة على أن أبا بكر ﷺ كان يتفقد حال فاطمة في مرضها، ثم علم بموتها حين ماتت، فذكر فضيلة الشيخ محمد نافع حفظه الله في كتابه القيّم (رحماء بينهم) عن كتاب سليم بن قيس العامري (ص: ٢٢٤ و٢٢٥) (طبع النجف)، قال: «كان عليّ ﷺ يصلّي في المسجد الصلوات الخمس، فلمّا صلى قال له أبو بكر وعمر: كيف بنت رسول الله ﷺ؟ إلى أن ثقلت، فسألا عنها إلخ»، وذكر في كتاب سليم بن قيس بعد ذلك (ص: ٢٢٦) عن ابن عباس، قال: «قبضت فاطمة من يومها، فارتجت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله، فأقبل أبو بكر وعمر يعزيان علياً، ويقولون له: يا أبا الحسن! لا تسبقنا بالصلاة، على ابنة رسول الله ﷺ».

قوله: (وصلّى عليها عليّ ﷺ) قد عرفت أن هذا كله ليس من كلام عائشة، وإنما هو إدراج من الزهريّ، وقد أرسله، وقد عراضته عدة روايات مرسلة أخرى، وهي ما يأتي:

١ ـ أخرج البيهقي في الجنائز (٤: ٢٩) عن مجالد، عن الشعبي: «أن فاطمة ﷺ لما ماتت دفنها علي ﷺ ليلاً، وأخذ بضبعي أبي بكر الصديق ﷺ، فقدمه يعني في الصلاة عليها» ثم رجح البيهقي حديث الزهري في الباب على هذه الروايات ولعله من أجل رجحان روايات الصحيحين على رواية غيرهما، ولكن لما ثبت كون الزهري أدرج فيها هذه القطعة، فمرسله ومرسل الشعبي سواء، بل مراسيل الشعبي أقوى من مراسيل الزهري كما قدمنا.

٢ ـ أخرج ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٩)، قال: «أخبرنا شبابة بن سوار، حدثنا

.....

عبد الأعلى بن أبي مساور، عن حماد، عن إبراهيم قال: صلى أبو بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فكبّر عليها أربعاً». وفي إسناده عبد الأعلى ابن أبي مساور، ضعفه أكثر المحدثين، إلا ما رواه أبو داود عن ابن معين: «أرجو أن يكون صالحاً» كما في تهذيب التهذيب.

٣ ـ أخرج الخطيب البغدادي في رواة مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه (يعني: محمد الباقر) قال: ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعمر ليصلوا، فقال أبو بكر لعلي بن أبي طالب: تقدم: فقال: ما كنت لأتقدم وأنت خليفة رسول الله ﷺ، فتقدم أبو بكر وصلى عليها» ذكره علي المتقي في كنز العمال (٦: ٣١٨، رقم: ٥٢٩٩)، ولم أقف على إسناده.

٤ ـ وذكر المحب الطبري في الرياض النضرة (١: ١٥٦) عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (وهو زين العابدين) قال: «ماتت فاطمة بين المغرب والعشاء، فحضرها أبو بكر وعمر وعثمان والزبير وعبد الرحمٰن بن عوف، فلما وضعت ليصلى عليها، قال علي رضي الله عنه: تقدم يا أبا بكر، قال: وأنت شاهد يا أبا الحسن؟ قال: نعم، فوالله لا يصلي عليها غيرك، فصلى عليها أبو بكر رضي الله عنهم أجمعين، ودفنت ليلاً. أخرجه البصري، وخرّجه ابن السمان في الموافقة».

فهذه أربعة مراسيل، ثم هناك رواية مسندة أخرى أخرجها أبو نعيم رحمه الله في حلية الأولياء (٤: ٩٦) في ذكر ميمون بن مهران، ونصها ما يأتي:

«حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن عبد الله آشته، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ أتى بجنازة فصلى عليها، وكبر عليها أربعاً، وقال: كبرت الملائكة على آدم أربع تكبيرات. وكبر أبو بكر على فاطمة أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً».

وفي إسناده محمد بن زياد الطحان اليشكري وهو من رجال الترمذي، كذبه كثير من المحدثين، ولا سيما في روايته عن ميمون بن مهران، ولم أجد أحداً وثقه، راجع التهذيب (٩: ١٧٠) فهذه الرواية لا يحتج بها، لكن مراسيل الشعبي، وإبراهيم، ومحمد الباقر، وزين العابدين مما يقوي بعضها بعضاً.

وهناك رواية أخرى أخرجها ابن سعد في طبقاته (٨: ٢٨) من طريق الواقدي عن عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت: «صلى العباس بن عبد المطلب على فاطمة بنت رسول الله ﷺ».

فتعارضت الروايات في من صلى على فاطمة بين أبي بكر، وعليّ، وعباس رضي الله عنهم، فلا يمكن الجزم بواحدة منها، غير أنّ القياس يقتضي أن يصلي عليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه لكونه

وُجُوهَ النَّاسَ. فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ. وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ. فَأَرْسَلَ

إمام وقته، وأميراً للمؤمنين، وخليفة لرسول الله ﷺ، وكان الصحابة، ولا سيما بنو هاشم كانوا يفوضون الصلاة على الأموات إلى الأمراء والخلفاء.

فتوفي أبو سفيان بن الحارث (وهو ابن عم لرسول الله ﷺ، ورضيع له) فصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في أسد الغابة (٥: ٢١٤ و٢١٥).

وتوفي العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، فصلى عليه عثمان رضي الله عنه، كما في الاستيعاب (٣: ١٠٠ و١٠١).

وتوفي الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقدّم أخوه الحسين بن علي رضي الله عنهما سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه، وكان الحسين لا يحبه ولكنه قال: «لولا أنها سنة ما قدمتك» كما رواه البيهقي في الجنائز (٤: ٢٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١: ٣٧٣) في ذكر الحسن رضي الله عنه.

وقد ثبت هذا في كتب الشيعة أيضاً، فذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٤: ١٨ عن جويرية بن أسماء في ذكر موت الحسن رضي الله عنه: «وقدم الحسين عليه السلام للصلاة عليه سعيد بن العاص. وهو يومئذٍ أمير المدينة، وقال: تقدم، فلولا أنها سنة لما قدمتك».

وكذلك توفي محمد بن الحنفية، وكان أبان بن عثمان بن عفان يومئذٍ أميراً على المدينة من قبل عبد الملك بن مروان، فقدمه أبناء محمد بن الحنفية للصلاة قائلين له: «نحن نعلم أن الإمام أولى بالصلاة، ولولا ذلك ما قدمناك». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥: ٩١) في ترجمة محمد بن الحنفية.

فهذه الروايات تشهد على أن بني هاشم كانوا يهتمون بأن يقدموا الولاة على جنائزهم، ويؤثرونهم على أنفسهم في ذلك اتباعاً للسنة، وإن كانوا لا يرضون عنهم جملة، ولا يحبونهم لأعمالهم وأخلاقهم.

وقد رأيت فيما سبق أن فاطمة رضي الله عنها توفيت وهي راضية عن أبي بكر رضي الله عنه، ولم يبق بينهما شيء، وكانت زوجته أسماء بنت عميس تخدمها في مرض وفاتها، وهي التي غسلتها بعد وفاتها مع علي رضي الله عنه، بوصية من فاطمة نفسها، فمن البعيد المستغرب أن لا يكون علي رضي الله عنه قدم أبا بكر على جنازتها، وهو خليفة رسول الله ﷺ، وأفضل الخلائق بعد الأنبياء عليهم السلام، وقد سبق في أواخر كتاب الوصايا أن علياً رضي الله عنه كان معترفاً بفضيلته.

قصة قعود علي عن بيعة الصديق:

قوله: (ولم يكن بايع تلك الأشهر) وأخرجه البيهقي في سننه (٦: ٣٠٠) بما لفظه: «قالت عائشة رضي الله عنها: فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها، فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف

.....

وجوه الناس عنه. عند ذلك قال معمر: قلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد النبيّ ﷺ؟ قال: ستة أشهر، فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي ﷺ حتى ماتت فاطمة؟ قال: ولا أحد من بني هاشم».

وهذا صريح في أن عائشة ﷺ لم تذكر قعود علي ﷺ عن البيعة، وإنما هو من كلام الزهري، ولذلك يقول البيهقي ﷺ بعد رواية هذا الحديث: «وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر ﷺ حتى توفيت فاطمة ﷺ منقطع» يعني: أن الزهري قال ذلك دون أن يسنده إلى أحد.

وقال البيهقي أيضاً في كتابه (الاعتقاد على مذهب السلف (ص: ١٨٠): «والذي روي أن علياً لم يبايع أبا بكر ستة أشهر ليس من قول عائشة، إنما هو من قول الزهري، فأدرجه بعض الرواة في الحديث عن عائشة في قصة فاطمة، وحفظه معمر بن راشد، فرواه مفصلاً، وجعله من قول الزهري منقطعاً عن الحديث».

فثبت أن قصة قعود علي عن بيعة أبي بكر مرسلة من الزهري، وقد ذكرنا فيما سبق ما في مراسيله من كلام. وقد عارضته روايات موصولة عن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد ﷺ وغيرهما، تبيّن أن علياً ﷺ لم يقعد عن البيعة، وإنما بايع الصديق بعد قصة السقيفة فوراً، أو في خلال يوم أو يومين بعد ذلك. ونذكر فيما يلي بعض هذه الروايات:

الروايات الدالة على مبايعة علي أبا بكر مع عامة الناس:

١ ـ أخرج البيهقي في سننه من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قصة السقيفة، وفي آخرها: «ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر، فقال: هذا صاحبكم فبايعوه، ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكر ﷺ على المنبر نظر في وجوه القوم، فلم ير علياً ﷺ، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر ﷺ: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه» راجع السنن الكبرى للبيهقي (٨: ١٤٣)، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش. ثم ذكر البيهقي عن شيخه أبي علي الحافظ، قال: «سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج، فسألني عن هذا الحديث، فكتبته له في رقعة وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يسوي بدنة، فقلت: يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة».

وهذا يدل على أن الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ مع روايته لقول الزهري في الباب رجح عليه حديث أبي سعيد هذا، واغتنمه، وعرف له قدراً.

وحديث أبي سعيد هذا أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٣: ٧٦) في كتاب معرفة

.....

الصحابة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وذكره الذهبي في تلخيصه فلم يتعقبه بشيء.

وأخرجه أيضاً المحاملي عن القاسم بن سعيد بن المسيب، عن علي بن عاصم عن الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٦: ٣٠٢) وقال الحافظ ابن كثير في البداية: (٥: ٢٤٩): «وقد رواه علي بن عاصم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، فذكر نحو ما تقدم، وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان المنذري، وفيه فائدة جليلة، وهي مبايعة علي بن أبي طالب، إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حق، فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، كما سنذكره، وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهراً سيفه يريد قتال أهل الردة، كما سنبينه قريباً».

٢ ـ أخرج الحاكم في المستدرك (٣: ٦٦) عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: «أن عبد الرحمٰن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب ﷺ وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير، ثم قام أبو بكر، فخطب الناس، واعتذر إليهم، وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً، ولا سألتها الله عز وجل في سِرٍّ ولا علانيةٍ، ولكني أشفقت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة ولاية إلا بتقوية الله عز وجل، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون ما قال، وما اعتذر به. قال علي ﷺ والزبير: ما غضبنا إلا لأنا قد أخّرنا عن المشاورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا نعلم بشرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حيّ».

قال الحاكم بعد إخراجه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ولم يتعقبه الذهبي بشيء. وقال ابن كثير بعد ذكره في البداية: (٥: ٢٥٠): «إسناد جيد، ولله الحمد والمنة».

٣ ـ أخرج البلاذري عن هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، قال: «لما بايع الناس أبا بكر اعتزل علي والزبير، فبعث إليهما عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، فأتيا منزل علي، فقرعا الباب، فنظر الزبير من قترة ثم رجع إلى علي، فقال: هذان رجلان من أهل الجنة، وليس لنا أن نقاتلهما، قال: افتح لهما، ثم خرجا معهما حتى أتيا أبا بكر، فقال أبو بكر: يا علي! أنت ابن عم رسول الله وصهره، فتقول: إني أحق بهذا الأمر، لاها الله، لأنا أحق به منك، قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله! ابسط يدك أبايعك، فبسط يده

.....

فبايعه. ثم قال للزبير: تقول: أنا ابن عمة رسول الله وحواريه وفارسه، وأنا أحق بالأمر، لاها الله! لأنا أحق به منك، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله! ابسط يدك، فبسط يده فبايعه».

راجع أنساب الأشراف (١: ٥٨٥، رقم: ١١٨٣)، وهو مرسل أبي نضرة، لأنه لم يشهد قصة السقيفة، وما أسلفنا من روايته عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي والحاكم أصح.

٤ ـ أخرج ابن جرير الطبري في تاريخه (٢: ٤٤٧) بسنده إلى حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان علي في بيته إذ أتي، فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلا، كراهية أن يبطىء عنها حتى بايعه، ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه، فأتاه فتخلله ولزم مجلسه». وفي إسناده رجال لم أطلع على ترجمتهم في الكتب المعروفة، ثم هو مرسل من حبيب بن أبي ثابت.

٥ ـ أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب (٢: ٢٤٤) بسنده إلى محمد بن سيرين، قال: «لما بويع أبو بكر الصديق ﷺ أبطأ علي عن بيعته وجلس في بيته، فبعث إليه أبو بكر: ما أبطأ بك عني؟ أكرهت إمارتي؟ فقال علي: ما كرهت إمارتك، ولكني آليت أن لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع القرآن» وذكره الحافظ في الفتح (٩: ١٢ و١٣) عن كتاب المصاحف لابن أبي داود ثم قال: «فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فمراده بجمعه حفظه في صدره» وذكر السيوطي في الإتقان (١: ٥٩) أنه أخرجه أيضاً ابن الضريس في فضائله عن ابن سيرين عن عكرمة، وابن أشتة في المصاحف عن ابن سيرين.

ولفظ ابن أبي داود في المصاحف (ص: ١٦) هكذا: «حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، قال: «لما توفي النبيّ ﷺ أقسم علي أن لا يرتدي برداء إلا لجمعة، حتى يجمع القرآن في مصحف، ففعل. فأرسل إليه أبو بكر بعد أيام: أكرهت إمارتي يا أبا الحسن؟ قال: لا، والله، إلا أني أقسمت أن لا أرتدي برداء إلا لجمعة، فبايعه، ثم رجع». وقال ابن أبي داود بعد روايته: «لم يذكر المصحف أحد إلا أشعث، وهو لين الحديث. وإنما رووا (حتى أجمع القرآن) يعني: أتم حفظه، فإنه يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع القرآن».

٦ ـ أخرج الطبري في تاريخه (٢: ٤٤٧) عن الوليد بن جميع الزهري، قال: «قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد: أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة، قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلا مرتد أو من قد كاد أن يرتد لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار، قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم» وفي إسناده رجال لم أطلع على ترجمتهم.

إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا. وَلاَ يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لاَ تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي. إِنِّي، وَاللَّهِ! لآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ، فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ. وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ. وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ. وَكُنَّا نَحْنُ نَرَىٰ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ. وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ. رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَتَشَهَّدَ. وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ. وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ. وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. وَلاَ إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ. وَلٰكِنَّا كُنَّا نَرَىٰ لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً. فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ. فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: أَصَبْتَ. .....

فهذه الروايات تدل على أن علياً ﷺ لم يؤخر البيعة إلى ستة أشهر، والذي يرى أنه ﷺ إنما تأخر قليلاً إما لحفظ القرآن، أو لانقباضه اليسير في أنه لم يدع عند المشاورة، (والعذر لأبي بكر وعمر ﷺ في ذلك أن الأمر كان أعجل من ذلك) ولكنه بايع الصديق ﷺ في خلال يوم أو يومين. وإن حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي وغيره وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عند الحاكم أقوى الأحاديث إسناداً، وحديث أبي سعيد موصول، فيرجح على مرسل الزهري في الباب، ويمكن أن يكون علي ﷺ جدّد بيعته بعد ستة أشهر لسبب من الأسباب، فتوهم بذلك بعضهم أنه لم يبايعه طوال ستة أشهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (كراهية محضر عمر بن الخطاب) قال الأبي: «ما ذكر الراوي من أنه كراهية هو من فهم الراوي، ولعل له وجهاً يليق غير الكراهية».

قوله: (والله لا تدخل عليهم وحدك) قال القاضي عياض ﷺ: «لا يريد بذلك أنه خاف عليه أن يعذروه، ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك، ولعله خاف أن يغلظوا له في العتاب، ويكون عند أبي بكر جفاء، فتتغير لذلك نفسه» وقد عرفت أن هذا الكلام كله للزهري.

قوله: (ولم ننفس عليك) بفتح الفاء، يعني: لم نحسد عليك، ونفس بكسر الفاء نفاسة: إذا حسد.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٥٦ ـ (٥٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ. وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ. ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ. فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٥٧ ـ (٥٤) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ. وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ.

قوله: (فكان المسلمون إلى علي قريباً) يعني: رضي المسلمون عن علي رضي الله عنه.

٥٤ ـ (...) ـ قوله: (فغلبه عليها علي) يعني: انفرد بتوليتها، ولعل العباس رضي الله عنه تنازل عنها لعلي رضي الله عنه. وقال عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١: ٢٠٩): «قال أبو غسان: فحدثنا عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، عن ابن شهاب، عن مالك بنحوه، قال في آخره: فغلبه علي رضي الله عنه عليها، فكانت بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم حسن بن حسن، ثم بيد زيد بن حسن رضوان الله عليهم».

وأخرج ابن شبة أيضاً في تاريخ المدينة (١: ٢١٧) عن محمد بن إسحاق، قال: «سألت أبا جعفر محمد بن علي (يعني: الباقر رضي الله عنه): أرأيت حين ولي علي العراقين وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قلت: وكيف؟ ولم؟ وأنتم تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كان والله يكره أن يُدَّعَى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

وَقَالَ: «لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ. إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ. فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ. وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

٤٥٥٨ ـ (٥٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً. مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

---

٥٥ ـ (١٧٦٠) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبيّ ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، (رقم: ٦٧٢٩)، وفي الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، (رقم: ٢٧٧٦)، وفي فرض الخمس، باب نفقة نساء النبيّ ﷺ بعد وفاته، (رقم: ٣٠٩٦)، وأخرجه مالك في الموطأ، في الكلام، باب ما جاء في تركة النبيّ ﷺ، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ﷺ، (رقم: ٢٩٧٤).

قوله: (ديناراً) وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٩) أن مسلماً أخرجه من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بلفظ (ديناراً ولا درهماً)، ولعله يشير إلى الرواية الآتية (رقم: ٤٣٤٧)ولكن لم يذكر متنها في النسخة التي هي بين أيدينا، ولعله كان مذكوراً في نسخة أخرى عند الحافظ، وفيه هذه الزيادة، والله أعلم.

وذكر النووي رحمه الله عن العلماء أن التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [سورة الزلزلة، آية: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ٧٥].

قوله: (بعد نفقة نسائي) قال سفيان بن عيينة: «كان أزواج النبيّ ﷺ في معنى المعتدات، إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن، فجرت لهن النفقة» كذا في شرح السنة للبغوي (١٤: ٥٢)، وكان الخلفاء بعده ﷺ ينفقون عليهن من صدقات رسول الله ﷺ، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب المساقاة من هذا الكتاب (١: ٤٦٨، رقم الحديث: ٣٨٤٥).

قوله: (ومؤونة عاملي) قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٩): «واختلف في المراد بقوله: (عاملي)، فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال. وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام. وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه. وقيل: العامل على الصدقة. وقيل: العامل فيها كالأجير».

٤٥٥٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥٦٠ ـ (٥٦) وحدّثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

(١٧) ـ باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٥٦١ ـ (٥٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلاَهُمَا، عَنْ سُلَيْم. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً.

وترجم البخاري على هذا الحديث في الوصايا «باب نفقة القيم للوقف» وهو يدل على أنه حمل العامل في الحديث على ناظر الوقف، والله أعلم.

وقال الحافظ في فرائض الفتح (١٢: ٨): «ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة، والمؤونة بالعامل، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤونة في اللغة: القيام بالكفاية، والإنفاق: بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة. والسرّ في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كان لا بُدَّ لهن من القوت، فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه، اقتصر على ما يدل عليه. انتهى ملخصاً».

(١٧) ـ باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧ ـ (١٧٦٢) ـ قوله: (عن سُليم) بضم السين مصغراً، وهو ابن الأخضر وقد مر في(ص: ٦١١).

قوله: (عن عبد الله بن عمر) أخرجه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس، (رقم: ٢٨٦٣)، وفي المغازي باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢٨)، والترمذي في السير، باب ما جاء في سهم الخيل، (رقم: ١٥٥٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في سهمان الخيل، (رقم: ٢٧٣٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب قسمة الغنائم، (رقم: ٢٨٥٤)، والدارمي في سننه في السير، باب في سهمان الخيل، وأحمد في مسنده (٢: ٢ و٦٢ و٧٢ و٨٠).

قوله: (للفرس سهمين، وللرجل سهماً) به أخذ الجمهور، فقالوا: يستحق الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحسين بن ثابت، وسفيان الثوري، والليث بن سعد،

٤٥٦٢ ـ (٠٠٠) حدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ.

وإسحاق بن إبراهيم، وأبي ثور، كما حكى عنهم ابن المنذر، وراجع المغني لابن قدامة (١٠: ٤٤٣)، وهو قول الأوزاعي، كما في سيره، راجع الرد على سير الأوزاعي (ص: ١٧).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى رضي الله عنهم، حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٦٨) ثم قال: «لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور».

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما يأتي:

١ ـ أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً» وحقق شيخنا في إعلاء السنن (١٢: ١٥٨) أن سنده صحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ أخرج الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ: «أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً». قال شيخنا: «وهذا سند صحيح على شرط البخاري».

٣ ـ أخرج أبو داود والحاكم عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن ـ قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعد، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى النبيّ ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبيّ ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [سورة الفتح، آية: ١] فقال رجل: يا رسول الله! أفتح هو؟ قال: «نعم، والذي نفس محمد بيده، إنه لفتح. فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً» وقال الحاكم بعد إخراجه: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد» وأقره عليه الذهبي.

ولأبي حنيفة آثار أخرى ساقها وحقّقها شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن، وأجاب عما يعارضها. ويمكن أن يجاب عن حديث الباب بأن زيادة السهم كانت نفلاً، كما يدل عليه قول ابن عمر: «قسم في النفل للفرس سهمين» والجمهور حملوا لفظ (النفل) في هذا الحديث على الغنيمة. وفي المسألة كلام طويل راجع له إعلاء السنن وغيره.

(١٨) ـ باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٤٥٦٣ ـ (٥٨) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ! إِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ. .....

---

(١٨) ـ باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر إلخ

٥٨ ـ (١٧٦٣) ـ **قوله: (حدثني أبو زميل)** بضم الزاء وفتح الميم المخففة، مصغراً، واسمه سماك بن الوليد الحنفي، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، كذا في التهذيب (٤: ٢٣٦).

قوله: (حدثني عمر بن الخطاب) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأنفال، (رقم: ٣٠٨١) إلى قوله: (فأمدّه الله بالملائكة). وأخرج أبو داود طرفاً منه في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (رقم: ٢٦٩٠)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٣: ٣٧٩) من طريق المصنف في الفضائل، باب غزوة بدر، (رقم٣٧٧٧)، وقال: هذا حديث صحيح.

قوله: (ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً) وأخرجه أبو عوانة وابن حبان بإسناد مسلم بلفظ: (بضعة عشر)، وللبزار من حديث أبي موسى: «ثلاثمائة وسبعة عشر» ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر»، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي. كذا في فتح الباري (٧: ٢٩١).

قوله: (كذاك مناشدتك ربك) المناشدة: السؤال، مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت. هكذا وقع لجماهير رواة مسلم (كذاك) بالذال، ولبعضهم: (كفاك) بالفاء، وفي رواية البخاري:

فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ. إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ. وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ. فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَىٰ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً. فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَىٰ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ. وَلٰكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ. وَتُمَكِّنَّي مِنْ فُلاَنٍ (نَسِيباً لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا

(حسبك مناشدتك ربك) وكل بمعنى. وضبطوا: (مناشدتك) بالرفع والنصب، وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول بما في (حسبك) و(كذاك) من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبيّ ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة. كذا في شرح النووي.

قوله: (فإنه سينجز لك ما وعدك) قال البغوي في شرح السنة (١٣: ٣٨١): «ليس ذلك لأن حال أبي بكر في الثقة بربّه كان أرفع، ولا يجوز لأحد أن يظن ذلك، والمعنى فيه الشفقة منه ﷺ على قلوب أصحابه، والتقوية لمُنّتهم، إذ كان ذلك أول مشهد شهده، وكانوا مكثورين بأضعاف من أعدائه، فابتهل ﷺ في الدعاء والمسألة، يسكن بذلك ما في نفوسهم، إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر: حسبك، كفّ من الدعاء، إذ قد علم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من المنّة والقوة حتى قال هذا القول».

قوله: (أقدم حيزوم) بفتح الفاء، اسم لفرس ملك، وهو منادى بحذف حرف النداء، تقديره: أقدم يا حيزوم! (وأقدم) أمر من الإقدام، وجعله بعضهم بضم الهمزة، أمر من القدوم.

قوله: (خطم أنفه) بضم الخاء على البناء للمجهول، والخطم: الأثر على الأنف.

قوله: (فهوى رسول الله ﷺ) بكسر الواو، من الهوى، يعني: أحبّ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ. فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ. وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ» (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

(١٩) ـ باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه

٤٥٦٤ ـ (٥٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ

قوله: (وإن لم أجد بكاء تباكيت) يعني: تكلّف بالبكاء، وفيه حبّ سيدنا عمر رضي الله عنه لموافقة رسول الله ﷺ وأبي بكر في كل شيء، حتى في البكاء.

قوله: (فأحل الله الغنيمة لهم) وقد ثبت أن إباحة الغنائم من خصائص هذه الأمة، ولم تكن أحلت لمن قبلها من الأمم.

(٩) ـ باب: ربط الأسير وجواز المنّ عليه

٥٩ ـ (١٧٦٤) ـ قوله: (سمع أبا هريرة) أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة، (رقم: ٤٣٧٢)، وفي المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم، (رقم: ٤٦٢)، وباب دخول المشرك المسجد، (رقم: ٤٦٩)، وفي الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، (رقم: ٢٤٢٢)، وباب الربط والحبس في الحرم، (رقم: ٢٤٢٣)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يوثق، (رقم: ٢٦٧٩).

قوله: (خيلاً قبل نجد) أي: بعث فرسان خيل قبل نجد، وزعم سيف في كتاب الزهد له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ زمن فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك. كذا في فتح الباري (٨: ٨٧).

قوله: (من بني حنيفة) هي قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن. وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحاق وغيره في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلاً فيهم مسيلمة. كذا في فتح الباري.

قوله: (ثمامة بن أثال) بضم الثاء في ثمامة، وضم الهمزة في أثال، كما ضبطه الحافظ في

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ، خَيْرٌ. إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَم. وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَم. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَم. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الفتح، وقد حسن إسلامه بعد هذه القصة، وذكر ابن إسحاق أنه ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه ﷺ، وراجع الإصابة (١: ٢٠٤).

قوله: (ماذا عندك يا ثمامة) أي: ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً، فقال: عندي يا محمد خير، أي: لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن. كذا في فتح الباري.

قوله: (إن تقتلني تقتل ذا دم) يعني: تقتل رجلاً لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره لرئاسته وفضيلته. وقيل: معناه: تقتل من عليه دم، وهو مطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله.

وورد في رواية لأبي داود: «لا تقتل ذا ذم» بالذال، أي: ذا ذمة وحرمة، ولكن ضعف القاضي هذه الرواية لكونها تقلب المعنى، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل، وقال النووي: يمكن تصحيحها على معنى الوجه الأول، والمراد بالذمة الحرمة في قومه. وقال الحافظ في الفتح: «وأوجه الجميع الوجه الثاني، لأنه مشاكل لقوله: (وإن تنعم تنعم على شاكر)».

قوله: (ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر) قدم في المرة الأولى القتل على الإنعام، وعكس الترتيب ههنا، فكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب، فقدم القتل، وهو أشق الأمور عليه، وأشفى لصدر خصمه في زعمه، فلما لم يقع القتل قدم الاستعطاف وطلب الإنعام، والله أعلم.

قوله: (أطلقوا ثمامة) وفي رواية ابن إسحاق: «قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك».

قوله: (فاغتسل، ثم دخل المسجد) وفيه مشروعية الاغتسال عند الإسلام، وهو واجب عند مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وواجب عند الشافعي إن كان جنباً في حالة

يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ. فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ. فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ. فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لاَ. وَلٰكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ، وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٦٥ ـ (٦٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

الكفر، وليس بواجب لمن لم يكن جنباً، ومستحب عند الحنفية، وليس بواجب في حال، لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، كذا في المغني لابن قدامة (١: ٢٠٦).

قوله: (فبشره رسول الله ﷺ) أي: بخيري الدنيا والآخرة، أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فلما قدم مكة) زاد ابن هشام قال: «بلغني أنه خرج معتمراً حتى إذا كان ببطن مكة لبى، فكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اجترأت علينا، وأرادوا قتله، فقال قائل منهم: دعوه فإنكم محتاجون إلى الطعام من اليمامة فتركوه».

قوله: (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة) زاد ابن هشام: «ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبيّ ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم» ذكره الحافظ في فتح الباري (٨: ٨٨).

٦٠ ـ (...) ـ قوله: (إن تقتلني تقتل ذا دم) والفرق بينه وبين ما قبله زيادة نون الوقاية وياء المتكلم في هذه الرواية، دون ما قبلها.

(٢٠) ـ باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٤٥٦٦ ـ (٦١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّىٰ جِئْنَاهُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ. أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

---

(٢٠) ـ باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ ـ (١٧٦٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الإكراه، باب بيع المكره ونحوه، (رقم: ٦٩٤٤)، وفي الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، (رقم: ٣١٦٧)، وفي الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، (رقم: ٧٣٤٨)، وأخرجه أبو داود في الخراج والأمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة.

قوله: (انطلقوا إلى يهود) قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٧١): «الظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر. . . . وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث: إنه كان مع النبيّ ﷺ».

وبهذا استدل السمهوديّ رحمه الله في وفاء الوفاء: (١: ٣٠٩) على أن إجلاء من بقي من طوائف اليهود بالمدينة كان بعد قتل قريظة، ثم ذكر بعد ذلك أن الطوائف الباقية من اليهود إنما أخرجوا من المدينة بعد السنة السابعة من الهجرة، ولم يزل بيت المدراس باقياً إلى هذه السنة. ثم ذكر في موضع آخر من وفاء الوفاء (١: ١٦٣) أن يهوداً من بني ناغصة لم يزالوا مقيمين في شعب بني حرام، حتى نقلهم سيدنا عمر رضي الله عنه إلى قريب من مسجد الفتح.

قوله: (حتى جئناهم) وفي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري: «فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس» وبيت المدراس بكسر الميم: البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح، كما في فتح الباري (٦: ٢٧١).

قوله: (قد بلّغت يا أبا القاسم) كلمة مكر ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها. والمراد أنك قد قضيت ما عليك من التبليغ، والأمر الآن موكول إلينا.

قوله: (ذلك أريد) يعني: أريد أن تعترفوا بأني بلّغت.

وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ. وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٤٥٦٧ - (٦٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ. حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ). وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ. وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

قوله: (فمن وجد منكم بماله شيئاً) يعني: من وجد منكم ثمناً لماله فليبعه، وقيل: الوجد هٰهنا بمعنى المحبة، والمراد: من أحب منكم ماله وشقّ عليه فراق شيء منه مما يعسر تحويله فهو مأذون ببيعه.

٦٢ - (١٧٦٦) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بني النضير، رقم٤٠٢٨، وأخرجه أبو داود في الإمارة، باب في خبر بني النضير. (رقم: ٣٠٠٥).

قوله: (فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير) وقد مرت قصة إجلاءهم مبسوطة في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من هذا الكتاب.

قوله: (حتى حاربت قريظة) وستأتي قصتهم في الباب الآتي إن شاء الله.

قوله: (بني قينقاع) ونون (قينقاع) مثلثة، والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرج من المدينة، وكانوا ممن وادع رسول الله ﷺ على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه، فعرض رسول الله ﷺ عليهم الإسلام بعد غزوة بدر، فأبوا، وقالوا: «إنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب، إنّا والله لئن حاربناك لتعلمن أنا نحن الناس» ثم أتتهم امرأة من العرب بعروض تجارة فجلست عند صائغ في سوق بني قينقاع، فجعلوا يطلبون منها أن تكشف وجهها، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فوقع القتال بين قينقاع وبين المسلمين، فحاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، فشفع لهم عبد الله بن أبي لكونه حليفاً لهم، واستعطف رسول الله ﷺ بأن لا يقتلهم، فأجلاهم رسول الله ﷺ. هذه خلاصة ما في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ١٢٠) و١٢١.

٤٥٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، هٰذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

(٢١) - باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٤٥٦٩ - (٦٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. حَتَّىٰ لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً».

٤٥٧٠ - (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ). كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٢) - باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٤٥٧١ - (٦٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

---

(٢١) - باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٣ - (١٧٦٧) - **قوله: (أخبرني عمر بن الخطاب)** هذا الحديث لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم رحمه الله.

(٢٢) - باب: جواز قتال من نقض العهد إلخ

٦٤ - (١٧٦٨) - **قوله: (أبا أمامة بن سهل بن حنيف)** اسمه أسعد، ولد في حياة النبيّ ﷺ وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكني بكنيته، ولكن لم يسمع من النبيّ ﷺ شيئاً، وروى عنه ﷺ مرسلاً، وعن جمع من الصحابة، كان يعد من أكابر الأنصار وعلمائهم، حنكه النبيّ ﷺ، وهو ثقة أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب (١: ٢٦٤).

قوله: (سمعت أبا سعيد الخدري) حديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ. فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ. فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَىٰ

النبيّ ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١٢١)، وفي الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، (رقم: ٣٠٤٣)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب سعد بن معاذ، (رقم: ٣٨٠٤)، وفي الاستئذان، باب قول النبيّ ﷺ: قوموا إلى سيدكم، (رقم: ٦٢٦٢).

وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام، (رقم: ٥٢١٥ و٥٢١٦).

قوله: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) وذلك أنهم نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ وأعانوا عليه الأحزاب من الكفار، فما لبث رسول الله ﷺ بعد عودته من غزوة الأحزاب إلاّ وقد أمر بمحاصرة بني قريظة، كما سيأتي، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

قوله: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد) وكان جريحاً بجرحة أصيب بها في غزوة الأحزاب كما سيأتي وكان مقيماً بخيمة عند مسجد النبيّ ﷺ، كما ذكره الحافظ في مغازي الفتح (٧: ٤١٢) عن ابن إسحاق.

قوله: (فلما دنا قريباً من المسجد) الظاهر أن المراد به المسجد الذي كان النبيّ ﷺ أعده للصلاة فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم.

مسألة القيام للقادم:

قوله: (قوموا إلى سيدكم) به استدل من قال بجواز القيام للقادم. وجملة القول في هذه المسألة أن القيام على أقسام:

١ ـ أن يكون السيّد جالساً، ويتمثل له الحاضرون قياماً طوال مجلسه، وهو ممنوع بنص الحديث لأنه دأب الأعاجم المتكبرين، ولا خلاف في عدم جوازه.

٢ ـ أن يقوم الناس لقادم يحب أن يقوموا له تكبراً وتعاظماً على القائمين، وهو ممنوع أيضاً باتفاق العلماء.

٣ ـ أن يقوم الناس لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، وهو مكروه.

٤ ـ أن يقوم الرجل لقادم من سفر فرحاً بقدومه، ليسلم عليه، وهذا مندوب ولا خلاف في جوازه.

٥ ـ أن يقوم الرجل لمن حصلت له نعمة، فيهنئه عليها، وهو مندوب أيضاً.

٦ ـ أن يقوم الرجل لمن أصابته مصيبة فيسلّيه عليها، وهو مندوب أيضاً.

٧ ـ أن يقوم الرجل لمن دخل عليه على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد منه ذلك.

حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ. وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤٥٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وهذا القسم السابع موضع خلاف بين العلماء، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم، وللإمام النووي رحمه الله في جوازه رسالة مستقلّة رد عليها ابن الحاج، وقد حكى الحافظ في الفتح (١١: ٥٠) دلائل النووي وابن الحاج ببسط وتفصيل. ومن كرهه استدل بحديثين:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه، قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له مما يعلمون من كراهته لذلك» أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

٢ ـ عن أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار».

وأجاب المجوزون عن الحديث الأول بأن مجرد ترك النبيّ ﷺ بعض الأفعال لا يدل على عدم جوازها، وعن الثاني بأن المرفوع منه محمول على الصورة الأولى من القيام، وأما أمر معاوية لابن عامر بالجلوس، فاحتياط منه رضي الله عنه، ليخرج عن كل شائبة من مخالفة هذا الحديث المرفوع.

واحتج المجوزون بحديث الباب، وبأن رسول الله ﷺ كان يقوم لفاطمة رضي الله عنها. وأجاب المانعون عنها بحمله على الصورة الرابعة أو الخامسة.

وقد أطال الحافظ في استئذان الفتح في هذه المسألة، ولم يحقق رأيه في ذلك، غير أنه يظهر من كلامه أنه مائل إلى المنع.

وقال شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٤٢٩): «فالحاصل أنه لا دليل فيما ذكر على كراهة القيام لمجرد الإكرام... فالأولى أن يقال: إن مثل هذا الإكرام لم يثبت من السلف، فلو كان داخلاً في عموم نصوص التوقير والإكرام كانوا أحق بالعمل بها... نعم! لما كان مثل هذا القيام متعارفاً بين الناس، وفي نزعهم عن عادتهم حرج عظيم، بل قد يفضي إلى الحقد والعداوة والضرر والإضرار، ومع ذلك هو من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء، فلا ينبغي التشديد فيه والإنكار على فاعله، بل ينبغي أن من غلب في ظنه كراهته يحتاط فيه لنفسه إن لم يترتب على تركه مفسدة» وهو عندي أعدل الأقوال في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

٤٥٧٣ ـ (٦٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ. رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ. فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ. فَاغْتَسَلَ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ. اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٦٥ ـ (١٧٦٩) ـ قوله: (عن عائشة) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، (رقم: ٤١١٧)، وفي الجهاد، باب الغسل بعد الحرب والغبار، (رقم: ٢٨١٣)، وأخرج أبو داود طرفاً منه في الجنائز، باب في العيادة مراراً، (رقم: ٣١٠١)، وكذلك النسائي في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، (رقم: ٧١٠).

قوله: (يقال له: ابن العرقة) بفتح العين وكسر الراء، كما في فتح الباري وفي رواية زكريا بن يحيى عند البخاري في المغازي: «يقال له: حبان بن العرقة» والعرقة اسم أمه، وهي بنت سعيد بن سعد، واسم أبيه قيس كما في الفتح.

قوله: (رماه في الأكحل) بفتح الهمزة، عرق في وسط الذراع يكسر فصده، كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٢٧٥). وقال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شعبة، فهو في اليد الأكحل، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النسا، إذا قطع لم يرقأ الدم. كذا في فتح الباري (٧: ٤١٣).

قوله: (يعوده من قريب) يعني: أمر رسول الله ﷺ بإقامته في خيمة في المسجد ليكون قريباً منه ﷺ، فيعوده عن قرب كلما شاء. وقال النووي رحمه الله: «فيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن أراد به النووي رحمه الله إطلاق الجواز ففيه نظر، لأن أحوال الحرب أحوال غير اعتيادية، فلا يقاس عليها أحوال الأمن والسِّلم، والمذهب عند الحنفية أن النوم في المسجد إنما يجوز لمسافر، أو معتكف، أو لمن لا أهل له.

قوله: (فأتاه جبريل) ووقع عند الطبراني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: «سلم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فقمت في أثره، فإذا بدحية الكلبي، فقال: هذا جبريل» وفي حديث علقمة: «يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة، وذلك لما رجع من الخندق، قالت: فكأني برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل» فظهر بهذه الرواية أنه أتاه في صورة دحية الكلبي، والله أعلم.

«فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَىٰ سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

٤٥٧٤ ـ (٦٦) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٥٧٥ ـ (٦٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَعْداً قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ. فَلَمْ

قوله: (فقاتلهم رسول الله) واستمرت محاصرتهم بضعة وعشرين يوماً، فلما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثبت الأوس (وكانوا حلفاء لبني قريظة) فقالوا: يا رسول الله! قد فعلت في موالي الخزرج، (يعني بني قينقاع) ما علمت (من إجلائهم، دون قتلهم، وذلك بشفاعة من عبد الله بن أبي كما مر) فقال رسول الله ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ، فحكم سعد بقتل مقاتلتهم، وهم ما بين أربعمائة إلى تسعمائة. هذا ملخص ما في فتح الباري ٨: ٤١٤.

٦٧ ـ (...) ـ **قوله: (تحجّر كلمه للبرء)** الكلم: الجرح، وتحجره: اشتداده حتى يصير مثل الحجر قويّاً لا وجع به ووقع في رواية لأحمد: «وكان قد برىء إلا مثل الخُرص» وهو من حليّ الأذن.

قوله: (اللهم إنك تعلم) إلخ: ولعلّ سعداً رضي الله عنه كان يرجو بعد ما أصابته يوم الأحزاب أنه سيستشهد بهذه الجرحة، فلما رآها تقاربت إلى البرء دعا بهذا الدعاء، وحاصل دعاءه أنه إن كان هناك حرب في المستقبل مع مشركي قريش فأبقني إلى ذلك الحين، لأجاهدهم فيك، وإن لم يكن هناك حرب معهم، كما هو المظنون بظاهر القرائن، فافجر جرحتي هذه لأموت فيها، وأستشهد بها.

ثم هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه، لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمني انفجارها ليكون شهيداً. قاله النووي.

قوله: (فانفجرت من لبّته) يعني: انفجرت الجرحة، وسبب ذلك ما وقع في مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه: «إنه مرت به عنز وهو مضطجع، فأصاب ظلفها موضع الجرح،

يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلاَّ وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً. فَمَاتَ مِنْهَا.

٤٥٧٦ ـ (٦٨) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ. فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّىٰ مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلاَ يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لاَ شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

فانفجر حتى مات» وهكذا استجيبت دعوته، لما أنه لم يكن بعد الأحزاب حرب مع قريش إلى فتح مكة. وبهذا ظهر أن ما قاله بعض الشراح من أن سعداً كان مخطئاً في ظنه في وضع الحرب، وأنه لم يستجب دعاؤه، غير وارد، وراجع للتفصيل فتح الباري.

ثم وقع في هذه الرواية: «من لبّة» بفتح اللام وتشديد الباء، بمعنى النحر، ووقع في بعض الأصول: «من ليتة» وهو بكسر اللام وسكون الياء، بمعنى صفحة العنق، وفي بعضها: «من ليلته» وصوّبه القاضي. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: (فلم يرعهم) يعني: لم يفجأهم، وضمير الجمع هنا لمن في خيمة بني غفار، وحيث كانوا في ذهن عائشة رضي الله عنها أضمرت لهم بدون ذكرهم، ثم بدا لها أن تذكرهم، فجاءت بجملة معترضة وهي قولها: «وفي المسجد معه خيمة من بني غفار».

قوله: (يغذّ دماً) بكسر الغين وتشديد الذال، يعني: يسيل، وفي رواية البخاري: «يغذو دماً» وكذلك وقع في بعض نسخ مسلم أيضاً، ومعناهما واحد.

٦٨ ـ (...) ـ **قوله: (يقول الشاعر)** وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبيّ وكان حينئذٍ كافراً، وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس، وكان الأوس حلفاء لبني قريظة، ومع ذلك حكم فيهم بقتل مقاتلتهم، فيعيّر الأوس بذلك، ويمدح عبد الله بن أبي، الذي شفع عند رسول الله ﷺ لحلفائه من بني قينقاع.

قوله: (فما فعلت) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «لما فعلت» ورجحه القاضي، وهو أوضح، وهو المعروف في كتب السير، ووقع في سيرة ابن هشام: «لما لقيت».

قوله: (غداة تحمّلوا لهو الصبور) يعني: أنّ سعد بن معاذ كان صبوراً على ما أصاب قريظة والنضير يوم تحملوا. وفيه ذم بما يشبه المدح.

قوله: (تركتم قدركم لا شيء فيها) القدر ههنا مجاز عن النصرة والحلف، وكون القدر

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعُ، وَلاَ تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانُ الصُّخُورُ

(٢٣) ـ باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٤٥٧٧ ـ (٦٩) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: «أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ. فَصَلَّوْا

خالياً عدم الناصر والحليف، يخاطب الأوس ويقول: جعلتم أنفسكم خالين عن الحلفاء حيث رضيتم بقتلهم، مع أن قدر القوم (يعني: الخزرج) حامية لكونهم قد شفعوا لحلفائهم من بني قينقاع. فمنّ عليهم النبيّ ﷺ، فبقي لهم حلفاءهم.

قوله: (أبو حباب) هو كنية لعبد الله بن أبي ابن سلول، وهو الذي شفع لبني قينقاع عند النبيّ ﷺ، كما مر في الباب السابق.

قوله: (وقد كانوا ببلدتهم ثقالاً) يعني: كان بنو قريظة راسخين بمكانهم لكثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور بميطان.

قوله: (كما ثقلت بميطان) (ميطان) بفتح الميم وكسرها اسم جبل في ديار بني مزينة.

(٢٣) ـ باب: المبادرة بالغزو

٦٩ ـ (١٧٧٠) ـ قوله: (عن عبد الله) والمراد هنا ابن عمر رضي الله عنهما، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١١٩)، وفي صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، (رقم: ٩٤٦).

قوله: (لا يصلّين أحد الظهر) وفي رواية البخاري بنفس هذا الطريق: «لا يصلينَّ أحد العصر» وحمله على الواقعتين بعيد جداً، لكون مخرج الحديث واحداً، لأنه مروي عند الشيخين بإسناد واحد من مبدأه إلى منتهاه. ورواية مسلم راجحة من حيث أنه لم يذكر في حديث ابن عمر (صلاة العصر) إلا البخاري، وتابع أبو يعلى وآخرون، ولكن رواية البخاري راجحة من حيث تأيدها بشواهد أخرى. فقد أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في دلائل النبوة (٤: ٧) عن عبد الله بن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللأمة، واغتسل، واستجمر، فتبدّى له جبريل عليه السلام، فقال: عذيرك[1] من محارب، ألا أراك قد وضعت اللأمة وما وضعناها بعد. قال: فوثب رسول الله ﷺ فزعاً، فعزم على الناس ألا يصلّوا صلاة العصر حتى

---

(١) أي هات من يعذرك، فعيل بمعنى فاعل.

دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

(٢٤) ـ باب: ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٤٥٧٨ ـ (٧٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ،

يأتوا بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس، فاختصم الناس عند غروب الشمس، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ عزم علينا أن لا نصلّي حتى نأتي بني قريظة، فإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، وصلّى طائفة من الناس احتساباً، وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس، فصلّوها حين جاؤوا بني قريظة احتساباً. فلم يعنّف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين».

وهذا كله يؤيد رواية البخاري، وقد جزم أصحاب السير كابن إسحاق وموسى بن عقبة بأنها كانت صلاة العصر. واستظهر الحافظ في الفتح (٨: ٤٠٩) أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري ومسلم في هذا الحديث لما حدث به البخاري حدثه بلفظ البخاري، ولما حدث به الآخرين حدثه بلفظ مسلم، وهو لفظ جويرية، لأنه قد رواه عن جويرية غير واحد بهذا اللفظ، بخلاف لفظ البخاري، ولعل حاصله أن جويرية وهم في تعيينه بصلاة الظهر، ثم وهم عبد الله بن محمد بن أسماء عند ما حدث به البخاري، فروى عن جويرية صلاة العصر، مع أنه روى صلاة الظهر، وراجع للتفصيل فتح الباري (٨: ٨٠٩) والله سبحانه أعلم.

قوله: (فما عنّف واحداً من الفريقين) لأن الكل كان مجتهداً محتسباً ومستنداً إلى دليل شرعيّ. فالذين لم يصلوا في الطريق حملوا النهي على حقيقته وجعلوه ناسخاً للنهي عن تأخير الصلاة في هذه الواقعة بخصوصها، وتمسكوا بجواز التأخير لمن اشتغل بالحرب. وأما الذين صلّوا في الطريق فحملوا النهي على غير حقيقته، وزعموا أنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد عند عدم النصّ أو عند كونه محتملاً للمعنيين وعلى أن المجتهدين لا يلام عليهم وإن اختلفت آراؤهم، ما داموا متمسكين بدليل.

(٢٤) ـ باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم إلخ

٧٠ ـ (١٧٧١) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب فضل المنيحة، (رقم: ٢٦٣٠)، وفي فرض الخمس، باب كيف قسم النبيّ ﷺ قريظة والنضير،

الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ. فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ. وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَىٰ أُم سُلَيْم، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا. فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلاَتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّي عِذَاقَهَا. وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدما تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَهَا. ثُمَّ أَنْكَحَهَا

(رقم: ٣١٢٨)، وفي المغازي، باب حديث بني النضير، (رقم: ٤٠٣٠)، وفي باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١٢٠).

قوله: (فقاسمهم الأنصار) المراد هنا مقاسمة الثمار، لا مقاسمة أصول الأشجار، لأن ذلك رده رسول الله ﷺ على الأنصار، وذلك فيما أخرجه البخاري في المزارعة (رقم: ٢٣٢٥) والشروط (رقم: ٢٧١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: قسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

قوله: (وكانت أم أنس بن مالك) إلخ: ظاهره أنه من كلام الزهري، ولكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس، فيحمل على التجريد. قاله الحافظ في الفتح (٥: ٢٤٤).

قوله: (عذاقاً لها) بكسر العين، جمع عَذْق (بفتح العين وسكون الذال) كحبل وحبال، والعذق النخلة. وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً، والمراد هٰهنا إعارة النخلة بهبة ما يخرج منها من ثمر.

قوله: (فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن) يعني: أعطى أم أيمن النخلات التي وهبتها له أم أنس.

قوله: (مكانهنّ من حائطه) يعني: أعطى أم أيمن بدل نخلات أم سليم نخلات من حائط نفسه، وسيأتي وجه ذلك في رواية الآتية.

قوله: (وصيفة) يعني: جارية.

زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٤٥٧٩ ـ (٧١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ مِنْ أَرْضِهِ. حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنَّ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لاَ يُعْطِنَكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلاَّ. وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

---

٧١ ـ (. . .) ـ **قوله: (حامد بن عمر البكراوي)** هذه نسبة إلى أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، وهو من أولاده، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ٢٩٤)، وكان قاضي كرمان، نزل نيسابور، وهو ثقة أخرج عنه الشيخان، كما في التهذيب (٣: ١٦٩).

قوله: (عن أنس) هذه الرواية أخرجها البخاري في المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب، (رقم: ٤١٢٠).

قوله: (فجعل بعد ذلك يردّ عليه) إلخ: يعني: لما استغنى رسول الله ﷺ بما ناله من قريظة والنضير، شرع برد ما أعطاه رجال من الأنصار.

قوله: (وإن أهلي أمروني) إلخ: يعني: أمروني بأن أستردّ من النبيّ ﷺ ما أعطوه من عذاق، ولعلهم بادروا إلى استرداده من النبيّ ﷺ حرصاً في التبرك بما استعمله رسول الله ﷺ وإلاّ فهم أكثر الناس إيثاراً للنبيّ ﷺ على أنفسهم وأموالهم.

قوله: (وقالت: والله لا يعطيكهنّ) قال النووي: «إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة، وتمليكاً لأصل الرقبة، وأراد النبيّ ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها لما لها من حق الحضانة».

(٢٥) ـ باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٥٨٠ ـ (٧٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ). حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ. فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

٤٥٨١ ـ (٧٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ

---

(٢٥) ـ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٧٣ ـ (...) ـ **قوله: (سمعت عبد الله بن مغفل)** أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (رقم: ٣١٥٣)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٤)، وفي الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، (رقم: ٥٥٠٨). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، (رقم: ٢٧٠٢)، والنسائي في الضحايا، باب ذبائح اليهود، (رقم: ٤٤٤٠).

قوله: (رمى إلينا جراب) وفي رواية البخاري في المغازي: «كنّا محاصري خيبر، فرمى إنسان بجراب» والجراب: الأفصح فيه كسر الجيم، وهو وعاء من جلد.

قوله: (من شحم) فيه جواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك: هي مكروهة، وقال بعض المالكية والحنابلة: هي محرمة، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٥]، ولم يستثن منها شيئاً، ولا لحماً ولا شحماً ولا غيره، وحديث الباب قد أقرّ هذا العموم.

قوله: (متبسّماً) وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: «فقال: هو لك»، وبه استدل جمهور الفقهاء على إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وقال الأوزاعي: لا يلزمه. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع شيء منه لغير الغانمين كان بدله غنيمته. ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في دار الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشرط الأوزاعي إذنه، وخالف الباقين. كذا في شرح النووي.

وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ. فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتُّ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٤٥٨٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

(٢٦) ـ باب: كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٤٥٨٣ ـ (٧٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ. يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: .....

قوله: (فاستحييت منه) لعله استحيا من أجل مبادرته إلى الطعام، مما يدل على حرصه عليه. والله أعلم.

(٢٦) ـ باب: كتب النبيّ ﷺ إلى هرقل إلخ

٧٤ ـ (١٧٧٣) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب حديث أبي سفيان عند هرقل، (رقم: ٧) وفي الإيمان، باب بلا ترجمة، (رقم: ٥١)، وفي الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (رقم: ٢٦٨١)، وفي الجهاد، باب قول الله عز وجل: قُل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين، (رقم: ٢٨٠٤)، وباب دعاء النبيّ ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، (رقم: ٢٩٤١)، وباب قول النبيّ ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر، (رقم: ٢٩٧٨)، وفي الجزية والموادعة، باب فضل الوفاء بالعهد، (رقم: ٣١٧٤)، وفي التفسير، سورة آل عمران، باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلخ، (رقم: ٤٥٥٣)، وفي الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، (رقم: ٥٩٨٠)، وفي الاستئذان، باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب (رقم: ٦٢٦٠)، وفي الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (رقم: ٧١٩٦)، وفي التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، (رقم: ٧٥٤١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب كيف يكتب إلى ذمي؟ (رقم: ٥١٣٦)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، (رقم: ٢٧١٧).

قوله: (في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) يعني: به الهدنة الواقعة بعد صلح الحديبية.

قوله: (إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور، وحكى جماعة

وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ. فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ. فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ! لَوْلاَ مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ

إسكان الراء وكسر القاف كخندف، منهم الجوهري، وهو اسم علم لملك الروم لقبه قيصر، ملك إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبيّ ﷺ وهو أول من ضرب الدينار وأحدث البيعة، كذا في عمدة القاري (١: ٩٣).

قوله: (وكان دحية الكلبي) بكسر الدال على الأرجح، وهو ابن خليفة بن فروة، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان ينزل جبريل عليه السلام في صورته كما تقدم في قصة غزوة بني قريظة، وقد شهد اليرموك، وقد نزل دمشق وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. كذا في الإصابة (١: ٤٦٣ و٤٦٤).

قوله: (فدفعه إلى عظيم بصرى) يعني: إلى سيّدها وأميرها، وبُصرى، بضم الباء، بلدة بالشام.

قوله: (فدعيت في نفر من قريش) ووقع في مصنف ابن أبي شيبة، وكتاب الأموال لأبي عبيد مرسلاً أنه كان فيهم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، واستشكله الحافظ في الفتح (١: ٣٣) بأنه كان حين ذاك مسلماً، ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أن يكون حينئذٍ رجع إلى قيصر، ثم قدم المدينة مسلماً.

قوله: (فدخلنا على هرقل) وفي رواية البخاري في بدء الوحي: «فأتوه وهم بإيلياء» وإيلياء اسم لبيت المقدس، ووقع عند المصنف في رواية آتية، وعند البخاري أيضاً في الجهاد: «أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله».

قوله: (ثم دعا بترجمانه) بفتح التاء وضم الجيم، وهو الأرجح عند النووي، ويجوز فتح التاء والجيم فيما حكاه الجوهري، وقيل: بضمهما. وهو المعبر عن لغة بلغة.

قوله: (فإن كذبني) بتخفيف الذال، يعني: إن كذب في جواب أحد أسألتي.

قوله: (لولا مخافة أن يؤثر عليّ) أي: ينقل عنّي. وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٥): «وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف. وفي قوله: (يأثروا) دون قوله: (يكذبوا) دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب، لاشتراكهم معه في عداوة النبيّ ﷺ لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن

الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ. كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ. بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً. يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

يرجعوا، فيصير عند سامعي ذلك كذاباً، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردّوا عليّ، ولكني كنت امرأ سيداً أتكرم عن الكذب، وعملت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه».

قوله: (أشراف الناس) قال العيني في عمدة القاري (١ : ٩٩): «أي: كبارهم وأهل الإحسان، وقال بعضهم (وهو الحافظ في الفتح): المراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر ﷺ وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال. قلت: هذا على الغالب، وإلا فقد سبق إلى أتباعه أكابر أشراف زمنه، كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم، وهم أيضاً كانوا أهل النخوة».

قوله: (سخطة له) بفتح السين، وأما السخط بغير التاء فيجوز في سينها الضم والفتح، غير أن الضم تسكن معه الخاء، والفتح تفتح معه. والمراد الكراهية.

قوله: (تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) بكسر السين، أي: نوباً، فيغلبون علينا مرة، ونغلب عليهم أخرى. قال ابن منظور في لسان العرب (١٣ : ٣٤٦): «السَّجل (بفتح السين) الدلو الملأى. . . . وأسجله: أعطاه سجلاً أو سجلين. وقالوا: الحروب سجال، أي: سجل منها على هؤلاء، وآخر على هؤلاء، والمساجلة مأخوذة من السجل. وفي حديث أبي سفيان. . . (الحرب بيننا سجال) معناه أنا ندال عليه مرة، ويدال علينا أخرى، وأصله أن المستقيين بسجلين من البئر يكون لكل واحد منهما سجل، أي: دلو ملأى ماء».

وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد بقوله: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال». . . ووقع في مرسل عروة: «قال أبو سفيان: غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان» وأشار بذلك إلى يوم أحد. كذا في فتح الباري (١ : ٣٦).

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هٰذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذو حَسَبٍ. وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا. وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ

قوله: (ما أمكنني من كلمة) يعني: ما سألني سؤالاً أستطيع أن أجيب عنه بشيء من تنقيص رسول الله ﷺ، إلا في هذا السؤال، فإني استطعت في جوابه أن أقول فيه شيئاً، وذلك لأن التنقيص أمر نسبي، فإن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان رسول الله ﷺ معروفاً عندهم بأنه لا يغدر، ولما كان أمر المستقبل مغيباً أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده بالتردد.

ولكن هرقل لم يعرّج على هذا القدر منه، وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك حيث قال: «قال: فوالله ما التفت إليها مني» ذكرها الحافظ في الفتح (١: ٣٦).

قوله: (وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها) قال الحافظ: «الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم بالمقرر عنده في الكتب السالفة». وقال القاضي عياض: «فيه دليل على أن ذوي الأحساب أولى بالتقدم في أمور المسلمين ومهماتهم الدينية والدنيوية، ولذلك جعلت الخلافة على قول دهماء المسلمين وصحيح الآثار في قريش، لأن ذوي الأحساب أحوط على عدم تدنيس أحسابهم بما لا يليق» كذا في شرح الأبي (٥: ١٠٠ و١٠١).

قوله: (وهم أتباع الرسل) معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً، كأبي جهل وأشياعه.

قوله: (إذا خالط بشاشة القلوب) كذا روي بنصب (بشاشة) مضافاً إلى القلوب، يعني: إذا خالط الإيمان انشراح الصدر لم يرده شيء. وروي: «إذا خالط بشاشته القلوب» برفع (بشاشة) على كونه فاعلاً للمخالطة، مضافاً إلى الضمير العائد إلى الإيمان، ونصب (القلوب). ورجح القاضي هذه الرواية، وقال: أصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه، يقال: بشّ به، وبشبش، كذا في شرح الأبي. وقال ابن الأعرابي: «هو فرح الصدر بالصديق» وقال ابن دريد: «بشّه: إذا ضحك إليه ولقيه لقاء جميلاً» كذا في عمدة القاري.

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ. فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً. يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَغْدِرُ. وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ. وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. وَلَوْ

وزاد البخاري في الإيمان: «لا يسخطه أحد»، وزاد ابن السكن في معجم الصحابة: «يزداد به عجباً وفرحاً» وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه» كذا في فتح الباري.

قوله: (إن يكن ما تقول فيه حقاً) إلخ: قال العيني في العمدة (١: ١٤٤): «قيل: هذه الأشياء التي سألها هرقل ليست بقاطعة على النبوة، وإنما القاطع المعجزة الخارقة للعادة، فكيف قال: وكنت أعلم أنه خارج بالتأكيدات والجزم؟ وأجيب بأنه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي عليه السلام، كان ذلك كله نعتاً للنبيّ عليه السلام، مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل».

قوله: (فإنه نبيّ) هل تعتبر هذه الجملة من هرقل تصديقاً منه للنبيّ ﷺ وإيماناً به؟ ويحكم بكونه مؤمناً؟ اختلفت فيه أنظار العلماء. فمنهم من حكم بكونه مؤمناً، لأنه صدق النبيّ ﷺ وأقر بذلك، غير أنه لم يعمل بمقتضاه خوفاً من قومه. وقال آخرون: لا يحكم بإيمانه، لأنه قال في آخر هذه القصة: «إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم» كما هو مصرح في رواية البخاري.

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري: «ومما يقال: إن هرقل آثر ملكه على الإيمان، وتمادى على الضلال، إنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة. . . . وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة ولم يجب، فدل ظاهراً على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه، وخوفاً من أن يقتله قومه. لكن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبيّ ﷺ أني مسلم، فقال النبيّ ﷺ: كذب، بل هو على نصرانيته. . . . . والله أعلم بحقيقة الأمر».

قوله: (لأحببت لقاءه) وفي رواية البخاري: «لتجشمت لقاءه» أي: تكلفت الوصول إليه وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبيّ ﷺ، وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد، عن دحية في هذه القصة مختصراً: «فقال قيصر: أعرف أنه كذلك

كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ. فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ .....

ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم». ولكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه: «أسلم، تسلم»، وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه، ولكنّ التوفيق بيد الله تعالى. كذا في فتح الباري.

قوله: (لغسلت عن قدميه) وزاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه» وهذا يدل على أنه كان بقي عنده بعض الشك. وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة» يعني: لما قرىء عليه كتاب النبيّ ﷺ، قال أبو سفيان: «فما زلت مرعوباً من محمد ﷺ حتى أسلمت» أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (٥: ٣٠٧).

وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالماً - لا ولاية، ولا منصباً، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة، كذا في فتح الباري.

قوله: (ليبلغنّ ملكه ما تحت قدميّ) يعني: بيت المقدس، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله، لأن دار مملكته كانت حمص. كذا في الفتح.

قوله: (فإذا فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم) قال العيني رحمه الله في العمدة (١: ١١٦ و١١٧): «فيه تصدير الكتاب بسم الله الرحمٰن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافراً.... وفيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة، وإن كان عن مالك الكراهة، لأن ما في هذا الكتاب أكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى».

قوله: (من محمدٌ رسول الله) قال العيني: «قال الشيخ قطب الدين: وفيه أن السنة في المكاتبات أن يبدأ بنفسه، فيقول: من فلان إلى فلان، وهو قول الأكثرين، وكذا في العنوان أيضاً يكتب كذلك، واحتجوا بهذا الحديث، وما أخرجه أبو داود عن العلاء بن الحضرميّ رضي الله عنه، وكان عامل النبيّ ﷺ على البحرين، وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه، وفي لفظ: بدأ باسمه.... وكره جماعة من السلف خلافه، وهو أن يكتب أولاً باسم المكتوب إليه، ورخص فيه بعضهم، وقال: يبدأ باسم المكتوب إليه. روي أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية وأيوب السختياني أنهما قالا: لا بأس بذلك. وقيل: يقدم الأب ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير السنّ كذلك قلت: يرده حديث العلاء، لكتابته إلى أفضل البشر، وحقه أعظم من حق الوالد وغيره».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويستفاد منه أن العناية بإراحة المخاطب والمكتوب إليه

إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ. أَسْلِمْ تَسْلَمْ. وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ. .....

أقدم على العناية بأدبه وتعظيمه. لأن الحكمة في تقديم الكاتب اسمه أن المكتوب إليه يعرف اسم الكاتب في أول نظرة، ولولا ذلك لوقع في التشويش، ورجح هذا المعنى على معنى الأدب والتعظيم الذي يقتضي تقديم اسم المكتوب إليه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلى هرقل عظيم الروم) فيه أن المكتوب إليه يخاطب بملاطفة وتعظيم يليق بمرتبته المعروفة بين الناس، ولو كان كافراً أو فاسقاً، فإن النبيّ ﷺ لم يخاطبه بمجرد اسمه، بل وصفه بكونه عظيم الروم. وذكر العلماء أنه ﷺ لم يصفه بقوله (ملك الروم) لما فيه من تسليم الملك والسلطنة له، ولم يكن ذلك مقصوداً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (سلام على من اتبع الهدى) قال العيني في العمدة (١: ١١٧): «فيه حجة لمن منع أن يبتدأ الكافر بالسلام، وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء. وأجازه جماعة مطلقاً. وجماعة للاستئلاف أو الحاجة، وقد جاء عنه النهي في الأحاديث الصحيحة. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث، وقال البخاري وغيره: ولا يسلم على المبتدع، ولا على من اقترف ذنباً كبيراً ولم يتب عنه».

قوله: (بدعاية الإسلام) بكسر الدال، أي: دعوة الإسلام، وفي الرواية الآتية: بداعية الإسلام، وكلاهما بمعنى.

قوله: (أسلم تسلم) بفتح الهمزة، أمر من باب الإفعال، و«وتسلم» بفتح التاء واللام مجزوماً على كونه جواب الأمر. وهذا كلام في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة.

قوله: (يؤتك الله أجرك مرتين) لما ورد في الحديث الصحيح أن من آمن من أهل الكتاب على نبينا ﷺ فله أجران.

قوله: (فإن عليك إثم الأريسيّين) وفي الرواية الآتية: «اليريسيّين» واختلفوا في المراد به على أقوال:

الأول: أنهم الأكارون والفلاحون، وكني به عن رعاياه، لأنهم أكارون في الغالب. والمراد أنك لو امتنعت عن الإسلام امتنع معك رعاياك من أجلك، فيكون عليك إثم امتناعهم. وهذا القول هو الراجح عند أكثر الشراح، لأنه وقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري: «عليك إثم الأكارين» وكذا رواه الطبراني والبيهقي في دلائل النبوة. وزاد البرقاني في روايته: يعني:

و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ. وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ. إِنَّهُ لَيَخَافُهُ .....

الحراثين، وفي رواية المديني من طريق مرسلة: «فإن عليكم إثم الفلاحين». كذا في عمدة القاري (١: ١٠٣).

والثاني: المراد منهم الخدم والخول، يعني بصده إياهم عن الدين. قاله أبو عبيدة، كما في العمدة (١: ١٠١).

والثالث: أنهم أتباع عبد الله بن أريس من النصارى، الملقبون بالأريسيّة.

والرابع: أنهم الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة. فعلى هذا يكون المراد: عليك إثم من تكبر عن الحق من الملوك والرؤساء.

وقال الحافظ في الفتح (١: ٣٩): «ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الزمر، آية: ٧]، لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين: جهة فعله، وجهة تسببه».

قوله: (ويا أهل الكتاب) إلخ: قال الحافظ: «هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله: «أدعوك» فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [سورة آل عمران، الآيتان: ٧ و٧١] ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان، لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب، وقيل: إن النبيّ ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وسيأتي ذلك واضحاً في المغازي، وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وإليه يومىء كلام ابن إسحاق، وقيل: نزلت في اليهود. وجوز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد».

قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) (أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عظم. وابن أبي كبشة أراد به النبيّ ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١: ٤٠) عدة توجيهات لهذه النسبة، وذكر أن ابن حبيب ذكر جماعة من أجداد النبيّ ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه، كل واحد منهم يكنى أبا كبشة. وقيل: هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى، قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا

مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

٤٥٨٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ. شُكْراً لِمَا أَبْلاَهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسولِهِ». وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلاَمِ».

(٢٧) ـ باب: كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ

٤٥٨٥ ـ (٧٥) حدّثني يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم، وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها.

وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني: هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعبد الشعرى، فنسبوه إليه، للاشتراك في مطلق المخالفة. وكذا قاله الزبير، قال: واسمه وجز بن عامر بن غالب. كذا في الفتح.

قوله: (ملك بني الأصفر) يعني: الروم. ويقال: إن جدهم روم بن عيص، تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقيل له الأصفر، وقيل: إنما لقب به لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب. كذا في فتح الباري.

(...) ـ قوله: (شكراً لما أبلاه الله) قال النووي: «معناه: شكراً لما أنعم الله به عليه، وأناله إياه، ويستعمل ذلك في الخير والشرّ. قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٣٥]، والله أعلم».

(٢٧) ـ باب كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار إلخ

٧٥ ـ (١٧٧٤) ـ قوله: (يوسف بن حمّاد المعنيّ) بفتح الميم وسكون العين، نسبة إلى معن بن زائدة، كما في الأنساب للسمعاني (١٢: ٣٥٧)، وهو أبو يعقوب البصري من شيوخ مسلم والترمذي وابن ماجه، وأخرج له النسائي أيضاً ووثقه مات (سنة: ٢٤٥هـ)، وثقه ابن حبان، والبزار، ومسلمة بن قاسم. كذا في التهذيب (١١: ٤١٠).

قوله: (عن سعيد) يعني: ابن أبي عروبة.

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَى، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٨٦ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذيّ في الاستئذان، باب في مكاتبة المشركين، (رقم: ٢٧١٦).

قوله: (كتب إلى كسرى) قال النووي: «أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها، وهو لقب لكل ملك من ملوك الفرس، وقيصر: لقب من ملوك الروم، والنجاشي لكل من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزيز لكل من ملك مصر، وتبّع لكل من ملك حمير».

قوله: (وإلى كل جبار) قال الأبيّ: «هو من العام المخصوص، لأن من المعلوم أن من تقاصى وبعد لم يكتب إليه، وإنما كان الكتاب إلى الثلاثة المذكورين، وإلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وإلى المنذر بن ساوى العبدي صاحب هجر، وإلى جعفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأسديين ملكي عمان، وإلى هودة بن علي صاحب اليمامة الحنفي، وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني عامل قيصر على غوطة دمشق، وقيل: إنما كتب إلى جبلة بن أيهم، وكان جبلة ولي الأمر لقيصر بعد الحارث... وكتب أيضاً إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن، ولا خلاف بين أهل السير أن ملوك حمير أسلموا وبعثوا بإسلامهم إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبيّ ﷺ) النجاشي، بفتح الجيم وتخفيف الجيم وأخطأ ثعلب من شددها كما في الإصابة (١: ١١٧). مراده أن النجاشيّ الذي كتب إليه رسول الله ﷺ غير النجاشي الذي أسلم وصلّى عليه النبيّ ﷺ. ولكن قال الأبيّ: «الذي ذكره الواقدي وغيره من أهل السير أنه النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ، وأنه كتب جواباً لكتاب رسول الله ﷺ: إلى محمد رسول الله ﷺ من أصحمة النجاشيّ، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فأشهد أنك رسول الله صدوقاً، وقد بايعتك» والله سبحانه أعلم.

وذكر الحافظ في الإصابة: (١: ١١٧) أن اسم النجاشي الذي أسلم أصحمة بن أبجر، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له.

(...) - قوله: (محمد بن عبد الله الرُّزّيّ) بضم الرّاء، وتشديد الزاي المكسورة، نسبة إلى الرُّزّ، وهو الأرزّ، ويقال له الأرزيّ أيضاً، وهو منسوب إلى طبخ الأرز، وهو من شيوخ الإمام مسلم، حدث عنه في غير موضع من كتابه، تفرد به، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني، كذا في الأنساب للسمعاني (١: ١٦٥، و٦: ١١٦) وهو أبو جعفر البغدادي، ويقال: أصله من البصرة، وثقه يعقوب بن شيبة، وصالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفّاظ ربما خالف، مات (سنة: ٢٣١هـ) وراجع التهذيب.

عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٨٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢٨) ـ باب: في غزوة حنين

٤٥٨٨ ـ (٧٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَلَزِمْتُ .....

---

(٢٨) ـ باب: غزوة حنين

٧٦ ـ (١٧٧٥) ـ **قوله: (قال عباس)** هذا الحديث تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة، لم يخرجه غيره فيما أعلم والله أعلم.

قوله: (يوم حنين) بضم الحاء مصغراً، قال النووي: «حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز» وقال الحموي في معجم البلدان (٧: ٣١٣): «وهو يذكّر ويؤنّث، فإن قصدت به البلد ذكّرته وصرفته، كقوله عز وجلّ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنّثته ولم تصرفه، كقول الشاعر:

نصروا نبيّهم وشدّوا أزره ... بحنينَ يوم تواكل الأبطال

ولكن ذكر البكري في معجم ما استعجم (١: ٤٧١) أن الأغلب عليه التذكير، لأنه اسم ماء. وذكر السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢٨٦) أن هذا الموضع سمّي بحنين بن قانية بن مهلايل، والله أعلم.

وكان سبب هذه الغزوة، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير، أنه لما سمعت هوازن بأن الله تعالى فتح مكة على يد رسول الله ﷺ جمعت جيشاً لقتاله ﷺ، فيهم مع هوازن ثقيف كلها، ونصر وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال. فلما سمع بهم النبيّ ﷺ بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق، فدخل فيهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فأجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ليلقاهم، ومعه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معهم لفتح

أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نُفَارِقْهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، بَيْضَاءَ. أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ. فَلَمَّا الْتَقَى

مكة، فكانوا اثني عشر ألفاً، حتى التقى الجيشان بوادي حنين. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام (٢: ٢٨٧ ـ ٢٨٩).

قوله: (وأبو سفيان بن حارث) إلخ: هو ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتها حليمة السعدية، وكان ممن يشبه رسول الله ﷺ، وكان ممن يؤذي النبيّ ﷺ ويهجوه ويؤذي المسلمين في حالة كفره، وإلى ذلك أشار حسان بن ثابت في قصيدته المشهورة:

هجوت محمداً، فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء

أسلم أبو سفيان عند الفتح، ويقال: إن عليّاً رضي الله عنه أشار عليه أن يأتي النبيّ ﷺ من قبل وجهه فيقول: تالله لقد آثرك الله علينا الآية، ففعل، فأجابه ﷺ:

لا تثريب عليكم اليوم، فأنشده أبو سفيان:

لعمرك إني يوم أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد

فكالمدلج الحيران أظلم ليله ... فهذا أواني حين أهدى فأهتدي

ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياء منه. كذا في الإصابة للحافظ (٤: ٩٠).

قوله: (على بغلة له بيضاء) قال النووي: «قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها دلدل» وأخرج البخاري في الجهاد وغيره أن ملك أيلة أهدى له ﷺ بغلة بيضاء، ورجح الحافظ في الفتح (٦: ٧٥) أن تلك البغلة غير البغلة التي كانت معه يوم حنين.

قوله: (أهداها له فروة بن نفاثة) بضم النون، وفي الرواية الآتية: (فروة بن نعامة)، ويقال: (ابن نناتة) ويقال: (ابن عامر) أو (ابن عمرو) الجذاميّ، وكان عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام (وهي اليوم في المملكة الأردنية) أسلم في عهد النبيّ ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به. قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو بن الناقرة البناني الجذامي إلى النبيّ ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء. فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه، فحبسوه، ثم قتلوه، فقال في ذلك أبياتاً منها قوله:

أبلغ سراة المسلمين بأنني ... سلم لربّي أعظمي وبناني

هذا ملخص ما في الإصابة للحافظ ابن حجر رحمه الله (٣: ٢٠٧).

ثم ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات. ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة. ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض

الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ

بغلته إلى جمع المشركين وقد فرّ الناس عنه، وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه. وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين. وقد أخبر الصحابة ﷺ بشجاعته ﷺ في جمع المواطن. وفي صحيح مسلم قال: إن الشجاع منا الذي يحاذي به، وإنهم كانوا يتقون به. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولّى المسلمون مدبرين) وأخرج محمد بن إسحاق بسنده عن جابر ﷺ، قال: «لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف ذي خطوط إنما ننحدر فيه انحداراً. قال: وكان في عماية الصبح، وكان القوم (يعني: هوازن) قد سبقونا إلى الوادي، فكمنوا لنا في شعابه وأحنائه ومضايقه، وقد أجمعوا وتهيؤوا وأعدّوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وتشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد. وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: أين أيها الناس؟ هلمّوا إليّ، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله. قال: فلا شيء حملت الإبل بعضها على بعض. فانطلق الناس إلا أنه قد بقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان بن الحارث، وابنه، والفضل بن عباس، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن ابن أيمن بن عبيد، قتل يومئذٍ». راجع له سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٢٨٩).

ثمّ ليس المراد أنه فرّ جميع المسلمين في تلك الغزوة، بل الذي يظهر من مجموع الروايات أنه قد انقسم جيش المسلمين إلى ثلاث طوائف: طائفة قد ولّت مدبرة لما فوجئت به من رشق السهام التي لا تكاد تخطىء، وطائفة ثبتت في موطنها، ولكنها كانت بعيدة عن رسول الله ﷺ، ولم تجد إليه ﷺ سبيلاً، وذلك لما مرّ من حديث جابر أن النبيّ ﷺ قد انحاز إلى اليمين. والطائفة الثالثة قد ثبتت مع رسول الله ﷺ وكانت قريبة منه.

وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الطائفة الثالثة، وتعيين أسمائهم، فوقع عند الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: «لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الناس لمولين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل» وأخرج أحمد والحاكم عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولّهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة»، ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط، وذلك قوله:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فرّ من قد فرّ عنه فأقشعوا

وعاشرنا وافى الحمام بنفسه ... لما مسه في الله لا يتوجع

الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ: (وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً): فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلاَدِهَا. فَقَالُوا:

ووقع في رواية أنس ﷺ عند البخاري: «قال: فأدبروا عنه، حتى بقي وحده» مما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يبق معه أحد. وراجع لهذه الروايات فتح الباري (٨: ٢٩ و٣٠).

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحملها على أوقات مختلفة، فمن الطبيعي في مثل هذه الزحمة أن ينتقل الناس من مكان إلى مكان، فتارة كان معه ﷺ نحو مائة من الصحابة، ومرة كانوا ثمانين، وأخرى كانوا عشرة. وأما ما وقع في حديث أنس عند البخاري أنه ﷺ بقي وحده، فلعلّه كان عند ما تقدم ﷺ إلى العدوّ راجلاً، فلم يكن معه أحد في ذلك المكان المتقدم، ولا ينافي ذلك أن يكون بعض الصحابة خلفه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (نادِ أصحاب السّمرة) بفتح السين وضمّ الميم، شجرة معروفة صغيرة الورق قصيرة الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس، وليس في العضاه شيء أجود خشباً منها، ينقل إلى القرى فتغمى به البيوت، كما في تاجر العروس للزبيدي (٣: ٢٧٨).

والمراد ههنا الشجرة التي بايع الصحابة تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية، وإنما ناداهم بأصحاب السمرة لتذكيرهم عهدهم الذي عاهدوا به عند الحديبية.

قوله: (وكان رجلاً صيّتاً) يعني: مديد الصوت وقويّه، وحكى النووي عن الحازمي أن العباس ﷺ كان يقف على سلع، فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة، فيسمعهم، وبين سلع والغابة ثمانية أميال. وقال الشيخ ذهني في تعليقه: «ومرّ بي في بعض الكتب أن العباس كان يزجر السباع عن الغنم، فيفتق مرارة السبع في جوفه. وهذا أغرب مما ذكره النووي».

قوله: (لكأنّ عطفتهم) تقديره: «لكأنّي عطفتهم»، أو «لكأنّ عطفتهم» فحذف اسم «كأنّ»، ومثل ذلك يقع في استرسال الكلام. والمراد أن صوتي حذب المسلمين إلى رسول الله ﷺ، كما تعطف البقرة على أولادها عند سماع حنينها. وفيه دليل على أن فرار المسلمين لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم. وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا. قاله النووي.

وزاد ابن إسحاق في روايته من طريق الزهري إلى العباس: «قال: فأجابوا لبيك لبيك، قال: فيذهب الرجل ليثني بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه وترسه ويقتحم عن بعيره، ويخلي سبيله، فيؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ» راجع له سيرة ابن هشام (٢: ٢٩٠).

يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ. وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ. يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا. وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ. فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً.

٤٥٨٩ ـ (٧٧) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ. وَقَالَ: «انْهَزَمُوا. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! انْهَزَمُوا. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ.

٤٥٩٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ

قوله: (فاقتتلوا والكفار) بنصب الكفّار على أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع.

قوله: (والدّعوة في الأنصار) لعلّ مراده أن الدعوة وجّهت إلى الأنصار خاصة بعد ما رجع المهاجرون.

قوله: (ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن خزرج) يعني: لمّا حضر الأنصار جميعهم سوى بني الحارث بن خزرج، قصرت الدعوة عليهم، لحصول الرجوع من غيرهم. ووقع في رواية ابن إسحاق: «وكانت الدعوى أول ما كانت: يا للأنصار! ثم خلصت أخيراً: يا للخزرج! وكانوا صبراً عند الحرب» كذا في سيرة ابن هشام (٢: ٢٩٠).

قوله: (هذا حين حمي الوطيس) يعني: هذا حين قد حمي فيه الوطيس، ويتضح ذلك برواية ابن إسحاق المذكورة، ولفظها: «الآن حمي الوطيس».

قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢٨٦): «الوطيس نقرة في حجر توقد حوله النار، فيطبخ به اللحم، والوطيس: التنور، وفي غزوة أوطاس (وهي غزوة حنين) قال النبيّ ﷺ: الآن حمي الوطيس، وذلك حين استعرت الحرب. وهي من الكلم التي لم يسبق إليها ﷺ».

والمراد: أن الحرب قد استعرت نارها الآن، وإنها كلمة جمعت بين بليغ الاستعارة وبديع التورية، فإن الموضع الذي وقعت فيه هذه الغزوة تسمى «أوطاساً».

الْحَدِيثَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

٤٥٩١ ـ (٧٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ! مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاَحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلاَحٍ، فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً لاَ يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ. جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ. فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً

---

٧٨ ـ (١٧٧٦) ـ **قوله: (قال رجل للبراء)** بتخفيف الراء، يعني ابن عازب، وأبو عمارة كنيته. وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، (رقم: ٤٣١٥ و ٤٣١٦ و ٤٣١٧)، وفي الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، (رقم: ٢٨٦٤)، وباب بغلة النبيّ ﷺ البيضاء، (رقم: ٢٨٧٤)، وباب من صفّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابّته فاستنصر، (رقم: ٢٩٣٠)، وباب من قال: خذها وأنا ابن فلان، (رقم: ٣٠٤٢). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال، (رقم: ١٦٨٨)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشّعر.

قوله: (أفررتم يوم حنين؟) وفي رواية للبخاري في المغازي: «أولّيتم مع النبيّ ﷺ يوم حنين؟» وأوضحت هذه الرواية أن السائل كان يزعم أن النبيّ ﷺ كان مع من ولّى، وبهذا طابق جواب البراء الآتي سؤاله، ولا حاجة إلى أيّ تأويل.

قوله: (لا والله، ما ولّى رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: «أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يولّ». وقال الحافظ في الفتح (٨: ٢٨): «ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه مسلم بلفظ: «مررت برسول الله ﷺ منهزماً» فلذلك حلف أن النبيّ ﷺ لم يولّ، ودل ذلك على أن «منهزماً» حال من سلمة... ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ٢٥]، فبين أنه من العموم الذي أريد به الخصوص.

قوله: (وأخفّاؤهم) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون. ووقع في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم: «جُفاؤهم» بضم الجيم في آخره مدّ، وفسّره بسرعانهم تشبيهاً بجفاء السيل، وهو غثاؤه. قال القاضي: «إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان، ومن في قلبه مرض، فشبهه بغثاء السيل» كذا في شرح النووي والأبيّ.

قوله: (حُسّراً) بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة، جمع حاسر، وهو في اللغة من ليس على رأسه شيء من العمامة أو القلنسوة، والمراد هنا من ليس معه سلاح، أو درع.

قوله: (فرشقوهم رشقاً) بفتح الراء وسكون الشين، مصدر، وهو الرمي بالسهام، وأمّا

مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ. فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ. فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ. قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

٤٥٩٢ ـ (٧٩) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا

الرِّشق بكسر الراء، فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القاضي الرواية هنا بكسر الراء، وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولاً، وهو الأجود. قاله النووي.

قوله: (فنزل فاستنصر) يعني: دعا الله سبحانه للنصر، وسيأتي هذا الدعاء مصرحاً في الرواية الآتية.

قوله: (أنا النبيّ لا كذب إلخ) ظاهره شعر موزون، قد استشكل بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [سورة يس، آية: ٦٩] وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة، قال الحافظ: «وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة: **أحدها**: أنه نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبيّ لاكذب، أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ «أنا» في الموضعين، **وثانيهما**: أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود. **ثالثها**: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً، **رابعها**: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة».

قوله: (أنا ابن عبد المطلب) نسب النبيّ ﷺ نفسه إلى جدّه، دون أبيه، لأنه كان معروفاً بين الناس بهذه النسبة، لوفاة أبيه عبد الله قبل ولادته، وكان من المعروف بين الناس أن عبد المطلب بشّر بالنبيّ ﷺ، وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً، فأراد النبيّ ﷺ تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه لا بد من ظهوره ﷺ على الأعداء، وإعلامهم بأنه ثابت ملازم للحرب لم يولّ مع من ولّى.

٧٩ ـ (...) ـ قوله: (أحمد بن جناب المصّيصي) أمّا «جناب» فهو بفتح الجيم وتخفيف النون، وأمّا «المِصّيصي» فهو بكسر الميم والصّاد المشددة، نسبة إلى المصّيصة، وهي بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام، وذكره بعضهم بفتح الميم وتخفيف الصّاد، وردّ عليهم السمعاني في الأنساب (١٢: ٢٩٨) بأنّ أهل تلك البلاد إنما يذكرونها مشددة بكسر الميم، وذكر أن البلدة قد استولى عليها الإفرنج.

وأحمد بن جناب هذا من رواة مسلم والنسائي وأبي داود، وهو ثقة صدوق، مات (سنة: ٢٠٣هـ) كما في التهذيب (١: ٢٢).

عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّىٰ. وَلٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسَّرٌ إِلَىٰ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ. وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ. فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ. كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَانْكَشَفُوا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ. فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ».

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهِ، إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ. وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥٩٣ ـ (٨٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ. وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً. وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا. فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ. فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

٤٥٩٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ. وَهٰؤُلاَءِ أَتَمُّ حَدِيثاً.

٤٥٩٥ ـ (٨١) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (كأنها رجل) بكسر الراء، يعني: جماعة.

قوله: (فانكشفوا) يعني: انتشر المسلمون وانهزموا.

قوله: (إذا احمرّ البأس) قال القاضي: «كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها، إما لحمرة الدم وجريانه من الجراح، وإما لاستعار الحرب كاحمرار الجمر، كذا في شرح الأبي.

٨١ ـ (١٧٧٧) ـ قوله: (حدثني أبي) يعني سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة.

حُنَيْناً. فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ. فَأَعْلُو ثَنِيَّةً. فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ. فَتَوَارَىٰ عَنِّي. فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ. فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَلَّىٰ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً. وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ. مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا. مُرْتَدِياً بِالأُخْرَىٰ. فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي. فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً. وَمَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْهَزِماً. وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ. فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلاَّ مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ. فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٩) ـ باب: غزوة الطائف

قوله: (فأعلو ثنيّة) مضارع بمعنى الماضي، وأكثر ما يستعمل في حكاية واقعة ماضية، كأنها حاضرة بين يدي الحاكي الآن.

قوله: (فنظرت إلى القوم) يعني به هوازن، والمراد أني نظرت إليهم ماذا يصنعون، فإذا هم قد طلعوا إلخ.

قوله: (فجمعتها جميعاً) لعله يريد أني أمسكت الرداء والإزار بيد واحدة، يشير إلى أنه لم يجد فرصة لشدّ الإزار لشدة الفزع.

قوله: (ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً) حال من فاعل «مررت» وهو سلمة نفسه، وليس حالاً من «رسول الله ﷺ» لما ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ لم ينهزم.

قوله: (شاهت الوجوه) قال السنوسي: «أي: قبحت، بردها خائبة من أغراضها منهزمة مأسورة تقاد بالقيود ذليلة» وشاه من باب نصر شوها، يقال: رجل أشوه، أي: قبيح الوجه، كما في القاموس.

(٢٩) ـ باب: غزوة الطائف

وقعت هذه الغزوة بعد حنين متصلاً، وذلك أن بني ثقيف، وهم أهل الطائف، كانوا قد اجتمعوا مع هوازن وحاربوا رسول الله ﷺ في حنين، فلما انهزموا بحنين رجع من بقي منهم ومن هوازن إلى الطائف، وكانت الطائف بلدة عليها سور، فأغلقوا أبوابها وصنعوا الصنائع للقتال، فسار رسول الله ﷺ إليهم وحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، وقد حمل الصحابة خلال هذه المدة عدة مرات على سور الطائف، وبها استعمل رسول الله ﷺ المنجنيق أول مرة، حتى شدخ به جدار الطائف فدخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف

٤٥٩٦ ـ (٨٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ. فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً.

ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فاستشهد بذلك رجال من الصحابة ﷺ.

وبالجملة، لم يفتح الطائف حينذاك، حتى عزم رسول الله ﷺ على القفول، ورجع إلى المدينة، ودعا الله سبحانه وتعالى: «اللّهمّ اهد ثقيفاً وائت بهم».

ولما انصرف عنهم رسول الله ﷺ اتبع أثره عروة بن مسعود الثقفي، سيد أهل الطائف حتى وصل إلى المدينة قبل أن يصل إليها رسول الله ﷺ، فأسلم، وسأله ﷺ أن يرجع إلى قومه لدعوتهم إلى الإسلام، فمنعه رسول الله ﷺ لما كان يخشى عليه أن يقتله قومه، ولكن قال عروة: «أنا أحب إليهم من أبكارهم». فخرج يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم. فلما دعاهم إلى الإسلام رموه بالنبل، فأصابه سهم فقتله ﷺ، ودفن في الموضع الذي دفن فيه شهداء غزوة الطائف.

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ بعد مرجعه من تبوك سنة تسع، فبايعوا وأسلموا. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٣٠١ إلى ٣٠٣ و٢: ٣٢٥).

٨٢ ـ (١٧٧٨) ـ قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، (رقم: ٤٣٢٥)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك، (رقم: ٦٠٨٦)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلاّ أن يشاء الله، (رقم: ٧٤٨٠).

ثم إن هذا الحديث وقع في نسخة الجلودي عن عبد الله بن عمرو، يعني ابن عمرو بن العاص، ﷺ، ووقع في نسخة ابن ماهان: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وصوّبه القاضي الشهيد والدارقطني، كذا في شرح الأبي عن القاضي عياض ﷺ. وأطال الحافظ في الفتح (٨: ٤٤) في ذكر اختلاف النسخ والرواة في هذا، ويبدو أنه مائل إلى ترجيح رواية من رواه عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (لم ينل منهم شيئاً) وذكر أهل المغازي أن النبيّ ﷺ لما استعصى عليه الحصن، وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة، ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة، ورموهم بالنبل، فاستشار نوفل بن معاوية الديلي، فقال: «هم ثعلب في حجر إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك» فرحل عنهم. كذا في الفتح.

فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذٰلِكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠) ـ باب: غزوة بدر

٤٥٩٧ ـ (٨٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ.

قوله: (إنّا قافلون) إلخ: أي: راجعون إلى المدينة، وقد ثقل على بعض الصحابة الرجوع دون الفتح، فأذن لهم بالقتال، حتى إذا أصيب بعضهم بالقتال ولم ينالوا من الحصن شيئاً تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، ولهذا ضحك رسول الله ﷺ. ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي أن أهل الطائف سيأتون بدعائه مسلمين بأنفسهم، فلا حاجة إلى الاستمرار في القتال.

(٣٠) ـ باب: غزوة بدر

أما «بدر» فبفتح الباء وسكون الدال فاسم الموضع المعروف، وهو في الأصل اسم ماء بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، ويقال: إنه سمّي باسم بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة، سكن هذا الموضع فنسب إليه، ثم غلب اسمه عليه. كذا في معجم البلدان للحموي (١: ٣٥٨).

وأما غزوة بدر، فقصته معروفة من أن أبا سفيان كان قد خرج في تجارة لكفار مكة قد بعث أهل مكة معه كل ما يملكونه من نقد، ويبدو أن ذلك العير كان أهبة لقتال المسلمين، فأراد رسول الله ﷺ أن يغير على عير أبي سفيان، فخرج ومعه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار. فلما سمع أبو سفيان بقدومه ﷺ عدل عن الطريق إلى ساحل البحر، وبعث ضمضم بن عمرو إلى مكة يخبر أهلها بخروج رسول الله ﷺ. فخرج أبو جهل بنحو ألف من المقاتلة، حتى التقى الفريقان ببدر، ووقعت هناك المعركة المباركة التي أحقّ الله فيها الحقّ وأبطل الباطل، وقتل رؤساء المشركين منهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة وغيرهم.

٨٣ ـ (١٧٧٩) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود بسند أعلى من سند مسلم، عن موسى بن إسماعيل عن حماد، وذلك في كتاب الجهاد من سننه، باب في الأسير ينال منه ويضرب، (رقم: ٢٦٨١). وليس في حديثه الفقرة الأولى من رواية مسلم، وإنما ابتدأ بقوله: «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر إلخ».

قوله: (شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان) قال الأبي: ظاهره أنه إنما شاور في الخروج

قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

للعير التي مع أبي سفيان. والذي في السير أنه إنما شاور في لقاء أهل مكة حين بلغه إقبال قريش إلى بدر، وأما وهو بالمدينة، فإنه لما سمع بإقبال العير مع أبي سفيان ندب الناس إلى الخروج، فقال: هذه عير قريش أقبلت من الشام فيها أموالهم، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها. فخف بعض الناس للخروج وتثاقل بعض الناس، وإنما تثاقل من تثاقل لظنه أنه لا يلقى حرباً».

ولم يتعرض الأبي لرفع التعارض بين حديث الباب وبين ما رواه أصحاب السير، وتعرض له الحافظ في الفتح(٧: ٢٨٨)، فقال: «ويمكن الجمع بأن النبيّ ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين: **الأولى**: وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان، وذلك بيّن في رواية مسلم، ولفظه: أن النبيّ ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان. **والثانية**: كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكنّ الظاهر أن المشاورة المذكورة في أول حديث الباب التي تكلم فيها أبو بكر وعمر وسعد ﷺ إنما وقعت بعد الخروج من المدينة بموضع الصفراء، حين بلغه ﷺ أن قريشاً قصدت بدراً، وأن أبا سفيان نجا بمن معه، لأن هذه المشاورة الطويلة والحماس الذي أظهره الصحابة حينذاك يدلّ على أنّ أمامهم معركة شديدة، وإنما ظهر لهم ذلك عند وصولهم إلى الصفراء، ولو كان الأمر مجرد الإغارة على عير أبي سفيان، كما كان بين أيديهم في المدينة، لما احتاجوا إلى هذه المشاورة الطويلة، ولا إلى إبداء هذا الحماس والتفاني. وبذلك يظهر رجحان ما رواه سائر أصحاب السّير من أن هذه المشاورة وقعت بعد الخروج من المدينة.

قوله: (فأعرض عنه) يعني: أنه ﷺ لم يقنع بقول أبي بكر وعمر، لأنه كان يريد أن يسمع مثل ذلك من الأنصار، لأن العهد معهم ليلة العقبة إنما كان بأنهم ينصرونه ﷺ إن دهمه أحد بالمدينة، وأما أن يخرج رسول الله ﷺ إلى عدوّ خارجها، فلم يكن مصرحاً في ذلك العهد، ولا أن يسانده الأنصار على مثل هذا الخروج، فكان يحبّ أن يعرف رأيهم في قتال أهل مكة.

قوله: (ثم تكلم عمر) ذكر ابن عقبة وابن عائذ أنه قال: «يا رسول الله! إنها قريش وعزّها، والله ما ذلّت منذ عزّت، ولا آمنت منذ كفرت، والله لتقاتلنك فتأهب لذلك أهبته، وأعد لذلك عدته» كذا في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية (١: ٤١٢).

قوله: (فقام سعد بن عبادة) كذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم، ولكنه مشكل جدّاً، لأن المعروف أن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً، كان يتهيأ للخروج، فنهس فأقام، ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم لكونه حريصاً على الخروج، وقعوده من أجل عذر مفاجيء، كما في الإصابة (٢: ٢٧)، وفتح الباري (٧: ٢٨٨).

فالصحيح المحفوظ في سائر الروايات أن الذي قال هذا الكلام إنما هو سعد بن معاذ، لا

فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا. وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ

سعد بن عبادة، بذلك اتفقت روايات أصحاب السّير، وراجع لها المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني (١: ٤١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣: ٢٦٢)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (ص: ٢٤٧)، وسيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٦٤)، وقال الحافظ في الفتح (٧: ٢٨٨): «ووقع في مسلم أن سعد بن عبادة هو الذي قال ذلك، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة، وفيه نظر، لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً» ثم قال: «ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب».

فالظاهر أنه وقع في الفقرة الأولى من حديث الباب وهم من أحد الرواة في جهتين: **الأولى**: أنه ذكر هذه المشاورة التي تكلم فيها سعد وغيره بالمدينة، مع أنها كانت بعد الخروج منها، **والثانية**: أنه سمى المتكلم من الأنصار سعد بن عبادة، والصحيح أنه سعد بن معاذ. وقد أخرج أبو داود حديث أنس هذا من طريق موسى بن إسماعيل عن حمّاد، فلم يذكر هذه الفقرة، وقد مرّ غير مرّة في هذا الكتاب أن وقوع مثل هذه الأوهام في بعض تفاصيل القصة وحواشيها لا يجرح في صحة أصل الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فقال: إيّانا تريد يا رسول الله؟) كأنه فهم ما أراد النبيّ ﷺ من أن يتكلم الأنصار، واختصر الراوي كلمته ههنا، وفصّلها الزرقاني في شرحه للمواهب (١: ٤١٣) مجموعة من روايات ابن إسحاق، وابن عائذ، وابن أبي شيبة وغيرهما، ولفظها:

«قد آمنّا بك، وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهوداً ومواثيق على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، ولعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها أن لا ينصروك إلا في ديارهم، وإنّي أقول عن الأنصار وأجيب عنهم. ولعلك يا رسول الله خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت وأعطنا ما شئت، وما أخذت منا أحب إلينا مما تركت، وما أمرت به من أمر، فأمرنا تبع لأمرك، لئن سرت حتى تأتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن نلقى عدونا، إنا لصُبرٌ عند الحرب، صُدُق عند اللقاء، ولعل أنه أن يريك ما تقرّ به عينك، فسر على بركة الله».

قوله: (لو أمرتنا أن نخيضها البحر) الضمير ههنا للخيل، وكانت العرب قد تضمر بعض الأشياء بدون ذكرها، كأنها معهودة في الذهن، منها الخيل والنوق.

قوله: (إلى برك الغماد) بفتح الباء وإسكان الراء، وهو المشهور في كتب الحديث، وذكره بعض أهل اللغة بكسر الراء، وبعضهم بفتحها، ولكن الأصح الإسكان. وأما «الغماد» فالغين فيه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْراً. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ. وَفِيهِمْ غُلاَمٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ. فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ. وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ. أَنَا أُخْبِرُكُمْ. هٰذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ. وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هٰذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ انْصَرَفَ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ. وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، هٰهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مكسورة أو مضمومة، لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة.

وبرك الغماد موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل، وقيل: إنه موضع بأقاصي هجر، وقال إبراهيم الحربي: «برك الغماد» و «سعفات هجر» كناية يقال فيما تباعد. كذا في شرح النووي.

قوله: (روايا قريش) يعني الإبل التي يستقى عليها، واحدتها «راوية». وأصل الراوية المزادة، فقيل للبعير: راوية، لحمله المزادة. كذا في معالم السنن للخطابي (٤: ١٩).

قوله: (ولكن هذا أبو جهل) إلخ: كأن الغلام قد رأى هؤلاء في جيش قدم من مكة، ولم ير أبا سفيان، فإنه هرب عادلاً عن الطريق، ولم يكن الصحابة عارفين بقدوم أبي جهل وغيره، فظنوا أنّ الغلام يكذب، فضربوه.

قوله: (ضربوه) قال الخطابي: «فيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذ كان في ضربه طائل».

قوله: (هذا أبو سفيان) إنما قال ذلك خوفاً من الضرب.

قوله: (انصرف) يعني عن الصلاة، والمراد تسليمه من صلاته، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها. قاله النووي.

قوله: (لتضربوه) اللام في أوله مفتوحة تأكيدية، وأصله «لتضربونه» فحذفت النون بغير ناصب ولا جازم، وهو لغة في كلام العرب.

قوله: (فما ماط) يعني: ما زال ولا تباعد. وفيه معجزتان للنبيّ الكريم ﷺ: **الأولى:**

(٣١) ـ باب: فتح مكة

٤٥٩٨ ـ (٨٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ. وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَىٰ رَحْلِهِ. فَقُلْتُ: أَلاَ أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوهُمْ إِلَىٰ رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ. فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ. وَبَعَثَ

إخباره عن الغلام بأنه صادق في أنه رأى أبا جهل وغيره. **والثانية**: في إخباره عن مصارع رؤساء قريش.

(٣١) ـ باب فتح مكة

٨٤ ـ (١٧٨٠) ـ **قوله**: **(عن أبي هريرة)** هذا الحديث اختصره أبو داود في الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، (رقم: ٣٠٢٤).

قوله: **(قال: وفدت)** إلخ: قائله عبد الله بن رباح الراوي عن أبي هريرة. والمراد أنه وفد إلى معاوية رضي الله عنه، وهو بالشام، وكان في الوفد أبو هريرة وعبد الله بن رباح.

قوله: **(فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام)** كانوا مسافرين، فيصنعون طعامهم في رحالهم، ويتناوبون في ذلك، كما سيأتي في الطريق الثاني من هذا الحديث. وقال القاضي عياض: «لم يكن ذلك على وجه المعاوضة، بل مكارمة، لقول أبي هريرة: سبقتني، ولقول عبد الله: وكان أبو هريرة كثيراً ما يدعونا إلى رحله. ففيه ما كان عليه السلف من الكرم، والمنافسة فيه، وبر بعضهم بعضاً» كذا في شرح الأبّي.

قوله: **(ألا أعلمكم)** ظاهره أنه المبتدىء بالحديث، وسيأتي في الطريق الثاني أنهم كانوا في انتظار إدراك الطعام، فقال عبد الله بن رباح: لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا. ووجه الجمع أن عبد الله بن رباح طلب منه التحديث، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم إلخ، فذكر في كل من الطريقين ما لم يذكر في الآخر.

قوله: **(ثم ذكر فتح مكة)** قال القاضي: «اختار ذكر فتح مكة ليعلم من لم يحضره من أبناء الأنصار. ولذا قال: ألا أحدثكم بحديثكم».

قوله: **(إحدى المجنّبتين)** بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، ومجنّبة العسكر: جانبه، وهما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما.

خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَىٰ. وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ. فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بَالأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ. وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَأَتْبَاعاً. فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هٰؤُلاَءِ. فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا

قوله: (على الحسّر) جمع حاسر، وهم الذين لا درع عليهم، والمراد هنا: الرجالة ووقع التصريح بذلك في الطريق الآتي، حيث سماهم البياذقة، وهم الرجالة من أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره. والحاصل أنه كان الزبير وخالد على المجنّبتين، ورسول الله ﷺ في القلب، وكان أبو عبيدة على الرجالة.

قوله: (اهتف لي بالأنصار) أي: ادعهم لي. قال النووي: «إنما خصهم لثقته بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم»، وقال المنذري في تلخيص أبي داود (٤: ٢٤٢): «الهتف: الصوت، وهتف به: أي: صاح به، وهذا ثقة منه ﷺ بهم، واستنابة إليهم، وتقريب لهم، لما قرب من قومه ودارهم. وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به».

وقال القاضي عياض: «وبهذا يجمع بين ما في البخاري: أن كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة، وكتيبة المهاجرين كانت مع الزبير، فيهم رسول الله ﷺ، وبين ما في السير: أن النبيّ ﷺ كان في كتيبة المهاجرين والأنصار. فدل ما في مسلم أنه دعا الأنصار، فجمعهم بعد افتراقهم، أو أنه بعد هذا الاجتماع، وهو بذي طوى على ما في السير» كذا في شرح الأبي (٥: ١١٣).

قوله: (فأطافوا به) يعني: اجتمعوا حوله، وأحاطوا به.

قوله: (ووبّشت قريش أو باشا لها) الأوباش: الجموع من قبائل شتى، والتوبيش: الجمع، أي: جمعت لها جموعاً من أقوام متفرقين في الأنساب والأماكن. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٣٧٢).

قوله: (نقدّم هؤلاء) يعني أن قريشاً قدمت أوباشاً لها ليقاتلوا جيش المسلمين، فإن ثبتوا ضد المسلمين، وقرب انتصارهم عليهم لحقتهم قريش للانتصار، وإن انهزم هؤلاء الأوباش أعطينا ما يريد منا المسلمون، ولعل المراد الاستسلام.

قوله: (ثم قال بيديه) يعني: أشار بيديه إلى هيئتهم المجتمعة، أو إلى أمر الأنصار بحصدهم واستئصالهم، كما هو مصرح في الرواية الآتية من هذا الحديث.

عَلَى الأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: «حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا. فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلاَّ قَتَلَهُ. وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ. لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ. وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لاَ يَخْفَىٰ عَلَيْنَا. فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ. فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!» قَالُوا: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ: «كَلاَّ. إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ. وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: واللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ. وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قوله: (حتى توافوني بالصفا) يعني: حتى تلقوني بها بعد انتصاركم على المشركين، وكان النبيّ ﷺ علا الصفا بعد طوافه بالبيت، كما سيأتي.

قوله: (وما أحد منهم يوجّه إلينا شيئاً) يعني من السلاح، والمراد أنهم لم يقدروا على أن يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: (فجاء أبو سفيان) وكان قد أسلم قبل ذلك.

قوله: (أبيحت خضراء قريش) أي أبيحت دماء جماعتهم، قال عياض: «وخضراء قريش كناية عن جماعتهم، ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة» وقال ابن أثير: «والعرب تعبّر بالخضرة عن السواد، وبالسواد عن الكثرة» راجع جامع الأصول (٨: ٣٧٢).

قوله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) قال ذلك تأليفاً لقلب أبي سفيان، لكونه حديث العهد بالكفر.

قوله: (أما الرجل فأدركته رغبة في قريته) أرادوا بالرجل النبيّ ﷺ، وبقريته مكة، وبعشيرته قريشاً. قالوا ذلك لما رأوا رأفته ﷺ بأهل مكة، بكف القتل عنهم، فظنوا أنه ﷺ يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم.

قوله: (والمحيا محياكم) إلخ: بفتح الميم وسكون الحاء، وفتح الياء المخففة مصدر بمعنى الحياة، والمراد أني لا أحيا إلاّ عندكم، ولا أموت إلا عندكم.

قوله: (يعذرانكم) بضم الذال، يعني: يقبلون معذرتكم.

حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ. فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَم إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ. وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى الصَّنَم جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

٤٥٩٩ ـ (٨٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِم. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «احْصُدُوهُمْ حَصْداً». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذًا؟ كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٤٦٠٠ ـ (٨٦) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ. قَالَ: وَفَدْنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لأَصْحَابِهِ. فَكَانَتْ نَوْبَتِي. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي. فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا. فَقُلْتُ:

قوله: (ثم طاف بالبيت) قال النووي: «فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان محرماً بحج أو عمرة. أو غير محرم. وكان النبيّ ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح، غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، والإجماع منعقد عليه» وبه استدل الشافعية والحنابلة على أن من لا يريد الحج والعمرة من أهل الآفاق يجوز له دخول مكة بغير إحرام. وقال المالكية والحنفية: لا يجوز لأهل الآفاق دخول مكة إلا بإحرام. واعتذروا عن واقعة فتح مكة بحمله على الخصوصية، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (آخذ بسية القوس) السية، بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة: المنعطف من طرفي القوس. وقوله: «يطعن» بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها في لغة. وهذا الفعل إذلال للأصنام وعبدتها، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها. كذا في شرح النووي.

٨٥ ـ (. . .) ـ قوله: (احصدوهم حصداً) بضم الصاد وكسرها. يعني: استأصلوهم قتلاً.

قوله: (فما اسمي إذن؟) قال القاضي: «هذا يحتمل وجهين: **أحدهما** أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرّاً. **والثاني**: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم، ورجعت إلى استيطان مكة، لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد».

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يُدْرِكَ طَعَامُنَا. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ. وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ. وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ. فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرُوا. إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً» وَأَخْفَىٰ بِيَدِهِ. وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ. وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا. وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ. فَأَطَافُوا بِالصَّفَا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ. لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. أَلاَ فَمَا اسْمِي إِذاً! (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلاَّ ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

---

٨٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (البياذقة)** وهم الرجالة، كما مر في الطريق السابق.

قوله: (يهرولون) بضم الياء وفتح الهاء وسكون الراء وكسر الواو، مضارع من الهرولة، وهو الإسراع في المشي.

قوله: (فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه) يعني: قتلوه، وفيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: فتحت صلحاً، وادعىٰ المازري أن الشافعي منفرد بهذا القول، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقول أبي سفيان: «أبيدت خضراء قريش»، وكذلك قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلخ» دليل على كون مكة فتحت عنوة، لأنها إن كانت مفتوحة صلحاً لكان كل منهم آمناً، فلم يحتج إلى تعيين الآمنين منهم. والله سبحانه أعلم.

(٣٢) ـ باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة

٤٦٠١ ـ (٨٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ. وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً. فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ. وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٦٠٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: زَهُوقاً. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: (بَدَلَ نُصُباً) صَنَماً.

---

(٣٢) ـ باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧ ـ (١٧٨١) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر إلخ، (رقم: ٢٤٧٨) وفي المغازي، باب أين ركز النبيّ ﷺ الراية يوم الفتح، (رقم: ٤٢٨) وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب وقل جاء الحق وزهق الباطل إلخ، (رقم: ٤٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل، (رقم: ٣١٣٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٧٧).

قوله: (ثلاث مائة وستون نصباً) بضم النون والصاد، وقد تسكن الصاد، وهي واحدة الأنصاب، وهي ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى من الأصنام، وقد يطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وقد تطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة أيضاً. كذا في فتح الباري (٨: ١٧).

قوله: (بعود كان بيده) وفي رواية الترمذي: «بمخصرة» وروى ابن عباس عند الفاكهي والطبراني، قال: «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص» وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي، وصححه ابن حبان: «فيسقط الصنم ولا يمسّه».

قوله: (وزهق الباطل) زهق العظم، من باب فتح، زهوقاً: اكتنز مخّه، وزهق المخّ بنفسه إذا اكتنز، ومن المجاز: زهق الباطل، أي: اضمحلّ، وبطل، وهلك. كذا في تاج العروس.

قوله: (وما يبدىء الباطل وما يعيد) الإبداء: إنشاء شيء للمرة الأولى، والإعادة: فعله مرة ثانية. قال الزمخشري: «والحيّ إما أن يبدىء فعلاً أو يعيده، فإذا هلك لم يبق له إبداء ولا إعادة، فجعلوا قولهم: لا يبدىء ولا يعيد مثلاً في الهلاك... والمعنى: جاء الحق وهلك الباطل» كذا في الكشاف (٣: ٥٩١).

(٣٣) ـ باب: لا يقتل قرشيّ صبراً بعد الفتح

٤٦٠٣ ـ (٨٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٦٠٤ ـ (٨٩) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ. كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعاً.

---

(٣٣) ـ باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٨٨ ـ (١٧٨٢) ـ **قوله: (أخبرني عبد الله بن مطيع)** بضم الميم وكسر الطاء وسكون الياء، ولد في حياة رسول الله ﷺ وروى عن أبيه، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، كان من رجال قريش جلداً وشجاعة، وكان على قريش يوم الحرة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عبيد منها، وذكر ابن حبان أن له صحبة، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أذكر أني رأيت ثلاثة أرؤس قدم بها المدينة: رأس ابن الزبير، ورأس ابن مطيع، ورأس ابن صفوان، رواه البخاري في تاريخه. كذا في التهذيب (٦: ٣٦).

قوله: (عن أبيه) هو مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة، أسلم يوم الفتح، وليس له أيضاً إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم، مات في خلافة عثمان بالمدينة، وحكى ابن البرقي عن بعضهم أنه قتل بالجمل. كذا في الإصابة (٣: ٤٠٥).

ولم أجد حديثه هذا عند غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه الدارمي في الديات، باب لا يقتل قرشي صبراً، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤١٢ و٤: ٢١٢).

قوله: (لا يقتل قرشيّ صبراً) القتل صبراً: أن يوثق المقتول، ويرميه القاتل من قبل وجهه.

قوله: (إلى يوم القيامة) قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتدّ منهم أحد كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، ـ والله أعلم ـ. كذا في شرح النووي.

وأخرج الدارمي هذا الحديث في سننه (٢: ١١٩) ثم قال: «قال أبو محمد: فسروا ذلك أن لا يقتل قرشيّ على الكفر، يعني لا يكون هذا أن يكفر قرشي بعد ذلك اليوم، فأما في القود فيقتل».

٨٩ ـ (...) ـ **قوله: (أحد من عصاة قريش)** قال القاضي عياض: «عصاة» هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات، أي: ما أسلم ممن كان اسمه العاص، مثل

(٣٤) ـ باب: صلح الحديبية في الحديبية

٤٦٠٥ ـ (٩٠) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَكَتَبَ: «هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: لاَ تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ. فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا.

العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام، والعاص بن سعيد بن العاص... وغيرهم، سوى العاص بن الأسود... ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه، لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود». كذا في شرح النووي.

(٣٤) ـ باب: صلح الحديبية

الحديبية، بضم الحاء وفتح الدال وإسكان الياء الأولى، وكسر الباء، وأما الياء الثانية فاختلفوا فيها، فمنهم من شدّدها، ومنهم من خفّفها، وصحح الشافعي التشديد، وقيل: كلّ صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخفّفونها. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبينها وبين مكة مرحلة، وبعض الحديبية في الحلّ وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت. كذا في معجم البلدان للحموي (٦: ٢٢٩).

ويعرف هذا الموضع اليوم بالشّميسيّ، ويقع في الطريق القديم ما بين جدّة ومكّة. وقصة غزوة الحديبية معروفة، أن النبيّ ﷺ خرج مع أصحابه يريد العمرة، فمنعه الكفار من دخول مكة، فاستعدّ الصحابة للقتال، حتى وقع هذا الصّلح.

٩٠ ـ (١٧٨٣) ـ قوله: (سمعت البراء بن عازب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان إلخ (رقم: ٢٦٩٨ و٢٦٩٩)، وباب الصلح مع المشركين، (رقم: ٢٧٠٠)، وفي الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام، (رقم: ٣١٨٤)، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، (رقم: ٤٢٥١)، وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يحمل السلاح، (رقم: ١٨٣٢)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٨٩ و ٢٩١ و ٣٠٢).

قوله: (ما أنا بالذي أمحاه) محاه يمحوه ويمحاه، كلتاهما لغتان صحيحتان، كما في تاج العروس. قال الحافظ في الفتح (٧: ٥٠٣): «كأن عليّاً فهم أن أمره له بذلك ليس متحتماً، فلذلك امتنع من امتثاله». ووقع في رواية للنسائي عن عليّ رضي الله عنه: «فقال سهيل: لو علمنا أنه

أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاَثاً. وَلاَ يَدْخُلُهَا بِسِلاَحٍ، إِلاَّ جُلُبَّانَ السِّلاَحِ.

قلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

٤٦٠٦ ـ (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٤٦٠٧ ـ (٩٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثاً. وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ. السَّيْفِ وَقِرَابِهِ. وَلاَ يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا. وَلاَ يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ. وَلٰكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ. وَاللَّهِ! لاَ أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا. فَمَحَاهَا. وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» .....

رسول الله ما قاتلناه، امحها. فقلت: هو والله رسول الله وإن رغم أنفك، لا والله لا أمحها» وبهذا يظهر أن أول من أمره بالمحو سهيل، فأجابه بذلك، ولعلّ النبيّ ﷺ أشار عليه بعد ذلك بالمحو، فأعاد جوابه.

قوله: (إلاّ جلبان السّلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة. كذا رواه الأكثرون، وصوبه ابن قتيبة وغيره. ورواه بعضهم بإسكان اللام وتخفيف الباء، كذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت، ولم يذكر ثابت سواه. وهو ألطف من الجراب، يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل. والمعنى: أن لا يدخلوا مكة إلاّ وسيوفهم مغمدة. قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: **أحدهما**: أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين، **والثاني**: أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة، كذا في شرح النووي.

٩٢ ـ (. . .) ـ قوله: (المِصِّيصِيّ) بكسر الميم وتشديد الصاد، مَرَّ ترجمته في باب غزوة حنين.

قوله: (فمحاها وكتب ابن عبد الله) ظاهره أن النبيّ ﷺ كتب بنفسه، وهو الظاهر من رواية

فَأَقَامَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ. فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَايَعْنَاكَ.

٤٦٠٨ ـ (٩٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

إسرائيل عند البخاري في المغازي، ولفظها: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى إلخ».

وقد تمسك بهذا الظاهر أبو الوليد الباجي، فادعى أن النبيّ ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب. فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله مخالف القرآن، فجمعهم الأمير، فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن، لأنه قيّد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [سورة العنكبوت، آية: ٤٢]» وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى. وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري، وآخرون من علماء إفريقية وغيرها.

واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبّة من طريق مجاهد، عن عون بن عبد الله، قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ» قال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: «صدق، قد سمعت من يذكر ذلك. قال عياض: «وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها، كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك» وقوله لمعاوية: ألق الدواة وحرف القلم، وأقم الباء، وفرّق السين، ولا تعور الميم» وقوله: «لا تمد بسم الله». قال: «وهذا، وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء».

وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديبية في الباب بأن القصة واحدة، والكاتب فيها عليّ، وقد صرح في حديث المسور أن الذي كتب عليّ. وإن نسبة الكتابة إليه ﷺ في حديث الباب، وفي حديث البخاري في المغازي، نسبة مجازيّة، بمعنى أنه أمر بالكتابة، ومثل هذه النسبة كثير، كقول الراوي: «كتب إلى قيصر وإلى كسرى» مع أنه ﷺ لم يباشر الكتابة وإنما أمر بذلك. قال الجمهور: وهذا التأويل أولى لموافقته ما ورد في القرآن من تلقيبه ﷺ أمّيّاً، وقوله ﷺ: «إنّا أمّة أمّية، لا نكتب ولا نحسب».

ومال الحافظ إلى حمل حديث الباب على الظاهر، وذلك بأنه ﷺ على كونه أمّيّاً، كتب في ذلك الوقت بخصوصه معجزة له ﷺ. وراجع فتح الباري (٧: ٥٠٣ و٥٠٤).

قوله: **(فأقام بها ثلاثة أيام)** يعني: في العام المقبل عند عمرة القضاء.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ. فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. وَلٰكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعْنَاكَ. وَلٰكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ. وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَكْتُبُ هٰذَا؟ قَالَ:

---

٩٣ ـ (١٧٨٤) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (من جاءكم منّا رددتموه علينا) قال النووي: «قال العلماء: وافقهم النبيّ ﷺ في ترك كتابة «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وأنه كتب «باسمك اللهم»، وكذا وافقهم في «محمد بن عبد الله» وترك كتابة «رسول الله»، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا، دون من ذهب منا إليهم. وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور. أما البسملة و «باسمك اللهم» فمعناهما واحد، وكذا قوله «محمد بن عبد الله» هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمٰن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه. وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك. وأما شرط رد من جاء منهم، ومنع من ذهب إليهم، فقد بيّن النبيّ ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: «من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». ثم كان كما قال ﷺ، فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردّهم إليهم فرجاً ومخرجاً ولله الحمد، وهذا من المعجزات».

«قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً. وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبيّ ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة. فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منه أحوال النبيّ ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم».

قوله: (أنكتب هذا؟) استفهام تعجب. كأنهم استبعدوا من النبيّ ﷺ أن؟؟؟

«نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

٤٦٠٩ ـ (٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ. لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. .....

---

٩٤ ـ (١٧٨٥) ـ **قوله: (عبد العزيز بن سياه)** بكسر السين وتخفيف الياء، وهو الأسديّ الحمّاني الكوفي، أخرجه عنه الجماعة إلاّ أبا داود. ووثقه أبو داود وابن معين والعجلي وابن نمير ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: محله الصدق وقال أبو زرعة: ثقة وهو من كبار الشيعة. راجع التهذيب (٦: ٣٤٠ و٣٤١). و «سياه» مصروف مع كونه عجمياً، وكأنه ليس بعلم عندهم.

وقوله: (عن أبي وائل) أخرجه البخاري في الجهاد، باب إثم من عاهد ثم غدر، (رقم: ٣١٨١ و٣١٨٢)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٨٩)، وفي التفسير، سورة الفتح، (رقم: ٤٨٤٤)، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (رقم: ٧٣٠٨).

قوله: (قام سهل بن حنيف يوم صفّين) حين وقعت الحرب بين سيدينا علي ومعاوية رضي الله عنهما، فلمّا استحر القتال جاءت الدعوة من قبل معاوية بالتحكيم، فمال عليّ رضي الله عنه إلى قبولها، وأنكرتها الخوارج، وأصرّوا على الاستمرار في القتال. فقام سهل بن حنيف لتصبير الناس على الصلح والتحكيم. وحاصل قوله: أن الصّلح وإن كان يبدو في الظاهر مكروهاً، ولكن عاقبته تصير إلى خير، كما وقع ذلك في الحديبية.

وقد وقع التصريح بذلك في رواية للنسائي، ذكرها الحافظ في الفتح (٨: ٥٨٨)، ولفظها: «فلما استحر القتال بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل المصحف إلى عليّ فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي: أنا أولى بذلك، بيننا كتاب الله، فجاءته الخوارج ـ ونحن يومئذ نسميهم القراء ـ وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما ننتظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حنيف».

قوله: (اتّهموا أنفسكم) يعني في إصراركم على الاستمرار في القتال. وفي الرواية الآتية: «اتهموا رأيكم» وفي رواية ثالثة: «اتهموا رأيكم على دينكم» أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد. وقال الكرماني: «إن سهلاً كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، فإني لا

وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالاً لَقَاتَلْنَا. وَذٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ. وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً» قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً. فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

أقصّر فيها وما كنت مقصّراً وقت الحاجة، كما في الحديبية». راجع شرح الكرماني للبخاري (٢٥: ٥٥).

قوله: (ولو نرى قتالاً لقاتلنا) يعني أن توقفنا عن القتال لم يكن بسبب الجبن والفرار عن القتال، فإننا لو كنا رأينا المصلحة في القتال لقاتلنا، وإنما توقفنا من أجل مصلحة الأمة.

قوله: (ففيم نُعطي الدنيّة) أما «نُعطي» فهو على البناء للمجهول من الإعطاء، وأما الدنيّة فهو بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء، أي النقيصة. قال العلماء: «لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكّاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثّاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام، كما عرف من خلقه رضي الله عنه، وقوته في نصر الدين وإذلال المبطلين. كذا في شرح النووي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعلّ كلام عمر رضي الله عنه كان في حالة يسميها الصوفية «غلبة الحال»، وذلك أنه غلب عليه شوق الجهاد، وإعلاء كلمة الله، حتى ساءه أن يصالح المسلمون الكفار بهذه الشروط التي تبدو بظاهرها مخالفة لعلوّ يد المسلمين، وتشعر بضعفهم ضد الكفار. وفي غلبة الحال يصدر من الرجل ما لا يصدر منه في الصّحو، ويكون في ذلك معذوراً. وقد وقع لعمر رضي الله عنه مثل ذلك عند غزوة أحد، وعند وفاة النبيّ ﷺ، حتى أنكر أن يكون رسول الله ﷺ قد توفّي، وشنّع على من تكلم بوفاته.

قوله: (يا ابن الخطّاب إنّه رسول الله) وافق كلام أبي بكر رضي الله عنه كلام رسول الله ﷺ وقد وقع له مثل ذلك بمناسبات متعددة أخرى، وهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وعلى كونه صدّيقاً لرسول الله ﷺ.

قوله: (أو فتح فهو؟ قال: نعم) سمَّى صلح الحديبية فتحاً لما اشتمل عليه من الفوائد

٤٦١٠ ـ (٩٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ. وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ، إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ. إِلاَّ أَمْرَكُمْ هٰذَا.

لَمْ يَذكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ.

٤٦١١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

٤٦١٢ ـ (٩٦) **وَحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

الجمّة التي مر ذكرها، ولأنه تمكن به المسلمون في زمن الهدنة من فتح خيبر، ودعوة الكفار إلى الإسلام، وإرسال كتب الدعوة إلى خارج جزيرة العرب، وهكذا صلحت الأرضية لفتح مكة.

٩٥ ـ (...) ـ قوله: (لقد رأيتني يوم أبي جندل) أشار إلى القصة المعروفة لأبي جندل رضي الله عنه، وكان من السابقين إلى الإسلام، وكان ممن أقبل إلى بدر مع المشركين، فانحاز إلى المسلمين، ثم أسر بعد ذلك وعذّب ليرجع عن دينه، فلمّا قدم رسول الله ﷺ الحديبية فرّ عن المشركين، وجاءه ﷺ يَرسف في قيوده، فقال: «يا معشر المسلمين! أردّ إلى المشركين؟ وقد جئت مسلماً، ألا ترون إلى ما لقيت؟» يعني من العذاب الشديد، وكان مجيئه قبل الفراغ من كتابة الصلح، فسأل النبيّ ﷺ سهيل بن عمرو أن يجيز إبقاءه، فامتنع سهيل، حتى قال: «فو الله لا أصالحك على شيء أبداً» فأخذه سهيل بن عمرو، ورجع به. ثم لحق أبو جندل أبا بصير حتى فرّج الله عنهم، وقصة ذلك مفصلة في صحيح البخاري وكتب المغازي. وراجع الإصابة (٤: ٣٤).

قوله: (أردّ أمر رسول الله ﷺ) يعني: في تسليم أبي جندل إلى الكفار.

قوله: (ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا) وضع السيوف على العواتق كناية عن الاستعداد للحرب، والمراد أنّنا كلما تأهبنا للقتال بوضع سيوفنا على عواتقنا، أفضت هذه السيوف إلى أمر سهل نعرفه خيراً، غير هذا الأمر، أي الذي نحن فيه من هذه المقاتلة التي وقعت فيها، فإنها لا تسهل بنا. كذا في شرح الكرماني للبخاري (٢٥: ٥٥).

(...) ـ قوله: (إلى أمر يفظعنا) الأمر الفظيع: الشديد، وقوله: «يفظعنا» أي: يوقعنا في أمر فظيع شديد علينا. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٣٣١).

مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلاَّ انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

---

٩٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (مالك بن مغول)** بكسر الميم وسكون الغين وفتح الواو، من عبّاد أهل الكوفة ومتقنيهم وثقه الجميع، وأخرج عنه الجماعة. قال رجل لمالك بن مغول: اتّق الله، فوضع خدّه بالأرض، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثيراً للحديث فاضلاً خيّراً. كذا في التهذيب (١٠: ٢٢ و ٢٣).

قوله: (عن أبي حَصين) بفتح الحاء وكسر الصّاد، اسمه عثمان بن عاصم الكوفي، وهو من رجال الجماعة ثقة ثبت، وفضّله أحمد على أبي إسحاق على قلة حديثه، وكان عثمانيّاً. راجع التهذيب (٧: ١٢٦ و ١٢٧).

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة، ذكره في هذه الرواية بكنيته وفي الرواية الماضية باسمه. وهو معروف من رجال الجماعة، أدرك زمن النبيّ ﷺ. وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: «يا سليمان! لو رأيتني ونحن هرّاب من خالد بن الوليد، فوقعت عن البعير فكادت عنقي تندق، فلومتّ يومئذ كانت النار وكنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة» وهو من أعلم الناس بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن معين: «ثقة لا يُسْأَلُ عن مثله» مات بعد الجماجم (سنة: ٨٢هـ)، وقال ابن حبان في الثقات: سكن الكوفة وكان من عبّادها وليست له صحبة، ومولده سنة إحدى من الهجرة. كذا في التهذيب (٤: ٣٦٢ و ٣٦٣).

قوله: (ما فتحنا منه في خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف، وهو جواب «لو». تقديره: ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته.

وأمّا الخُصم، بضم الخاء، فهو الطرف، وخُصم كل شيء طرفه. وهذه الفقرة متعلقة بقوله في الرواية السابقة: «إلاّ أمركم هذا»، كما يتضح من رواية البخاري في المغازي، ولفظها: «وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلاّ أسهلن بنا إلى أمر نعرفه، قبل هذا الأمر: ما نسدّ منها خُصماً إلاّ تفجّر علينا خصم، ما ندري كيف نأتي له». والمراد: أننا كنا نقاتل في الماضي، فيؤول الأمر إلى يُسر وسهولة وخير للمسلمين. أما قتالنا هذا في صفّين، فالأمور فيها معقّدة للغاية، كلّما نحلّ مشكلة تظهر لنا مشكلة أخرى. وذلك لكون القتال فيما بين المسلمين.

فحذف أحد الرواة في صحيح مسلم هذه العبارة، فأشكل المراد، ثمّ قوله: «ما فتحنا منه في خصم» مما لم يذكره إلاّ هذا الراوي، والصحيح ما ذكر في رواية البخاري: «ما نسدّ منها خصماً»وبه يستقيم المعنى، ويتقابل السدّ بالانفجار. ونسب القاضي عياض الغلطة إلى أحد الرواة. وقال ابن أثير في جامع الأصول (٨: ٣٣١): «وأراد بقوله: «ما نسدّ خصماً إلا انفجر

٤٦١٣ - (٩٧) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ. وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

٤٦١٤ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(٣٥) - باب: الوفاء بالعهد

٤٦١٥ - (٩٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ. .....

علينا منه خُصم» الإخبار عن انتشار الأمر. وأنه لا يتهيأ إصلاحه وتلافيه، لأنه بخلاف ما كانوا عليه من الاتفاق.

٩٧ - (١٧٨٦) - **قوله: (أن أنس بن مالك حدثهم)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٧٢)، وفي تفسير سورة الفتح، (رقم: ٤٨٣٤). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الفتح (٣٢٦٣).

قوله: (مرجعه) منصوب على الظرفية، يعني: وقت رجوعه من الحديبية.

قوله: (يخالطهم الحزن والكآبة) لما فاتهم من العمرة، وما وقع عليه الصلح من شروط ظاهرها ضعف المسلمين.

قوله: (أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً) قال الأبّي: «إمّا باعتبار كونها قرآناً، فآية واحدة خير من الدنيا وما فيها. والأظهر أنه يريد لما اشتملت عليه من الفتح الذي نزل الإعلام به، وأصحابه في حالة شدّة». قلت: وتضمنت الآية أيضاً المغفرة العامّة لرسول الله ﷺ، وإتمام نعمة الله تعالى عليه، ونصره نصراً عزيزاً. وكل ذلك فيه بشارة موجبة للفرح.

(٣٥) - باب: الوفاء بالعهد

٩٨ - (١٧٨٧) - **قوله: (عن الوليد بن جُميع)** بضم الجيم مصغراً هو وليد بن عبد الله بن جُميع، وقد ينسب إلى جدّه. قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال ابن معين والعجلي:

حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ. مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: «انْصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أيضاً في الضعفاء؛ وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات. فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث. وقال البزار: احتملوا حديثه وكان فيه تشيع. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في التهذيب (١١: ١٣٩).

قوله: (حدثنا حذيفة بن اليمان) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (وأبي حُسَيْلٌ) مرفوع على أنه بدل من قوله: «أبي» و «حُسَيْل» اسم والد حذيفة رضي الله عنه، واليمان لقبه، سماه به قومه لأنه كان أصاب دماً في قومه، ففرّ إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسموه بذلك لمحالفته اليمانية[1]. وقيل: نسب حذيفة إلى اليمان لكون اليمان جده الأعلى. كذا في شرح الأبي. ووالد حذيفة هذا كان مسلماً، واستشهد يوم أحد بأيدي المسلمين خطأ، وقصته مفصلة في صحيح البخاري.

قوله: (ما نريد إلا المدينة) قال القاضي عياض: «فيه جواز الكذب والتعريض للخائف للضرورة». وقد تقدمت هذه المسألة بتفاصيلها في باب جواز الخداع في الحرب.

قوله: (نفي لهم بعهدهم) قال النووي: «وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبيّ ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك، لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً».

واختلف العلماء في الأسير يعاهد أن لا يهرب. فقال الشافعي والكوفيّون: لا يلزمه. وقال مالك: يلزمه. وقال ابن القاسم وابن المواز: إن أكرهه على أن يحلف لم يلزمه لأنه مكره. وقال بعض الفقهاء: لا فرق بين الحلف والعهد، وخروجه عن بلد الكفر واجب» كذا في شرح الأبي. وراجعه للتفصيل.

---

(١) قال الأبي في شرحه: «يعني باليمانية الأنصار، لأنهم ليسوا من معد. وتقدم أن العرب عربان: يمنية ومعدية. والمعدية ما كان من ذرية إسماعيل عليه السلام، واليمنية غيرهم».

(٣٦) ـ باب: غزوة الأحزاب

٤٦١٦ ـ (٩٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ. وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا.

---

(٣٦) ـ باب: غزوة الأحزاب

٩٩ ـ (١٧٨٨) ـ قوله: (عن أبيه) اسمه يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، روى عن جمع من الصحابة، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن سعد: كان عريف قومه وله أحاديث. وقال أبو موسى المديني في الذيل: يقال: إنه أدرك الجاهلية. كذا في التهذيب (١١: ٣٣٧).

وحديثه هذا لم أجده عند غير المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (وأبليت) بفتح الهمزة على البناء للمعروف من الإبلاء. أي: بالغت في نصرته، كذا فسّره القاضي عياض. والإبلاء في الأصل: أن يبلغ الرجل جهده في أمر، وأكثر ما يستعمل في العذر، يقال: أبلاه عذراً، يعني اعتذر إليه بكل ما عنده من جهد، فقبل عذره. ثم يستعمل للمبالغة في شيء. قال الزبيدي في تاج العروس (١٠: ٤٤): «وفي حديث برّ الوالدين» أبْلِ الله تعالى عذرا في برّها، أي: أعطه، وأبلغ العذر فيها إليه. المعنى: أحسن فيما بينك وبين الله ببرّك إيّاها».

قوله: (أنت كنت تفعل ذلك؟) استفهام إنكار. قال النووي: «معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبيّ ﷺ لبالغ في نصرته، ولزاد على الصحابة ﷺ، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصد زجره عن ظنّه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة».

قلت: ما ذكره النووي مصرح في رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: «قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله! أرأيتم رسول الله ﷺ وصحبتموه؟ قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنّا نجهد، قال: فقال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض، ولحملناه على أعناقنا، فقال حذيفة إلخ» راجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ١٩٤).

قوله: (قُرّ) بضم القاف: البرد الشديد.

قوله: (فلم يجبه منّا أحد) هذا يدلّ على مدى شدّة المشقة والتعجب والنصب الذي لحق

فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. فَقَالَ: «قُمْ. يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «اذْهَبْ. فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ. وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ. حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ. فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ. فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ

الصحابة في غزوة الخندق، فإنهم كانوا من أسرع الناس إجابة لرسول الله ﷺ، وأكثرهم شوقاً إلى الجهاد، وأقواهم استعداداً لاقتحام الأخطار والمتاعب في سبيل الله، ولم يكونوا ليتخلفوا عما يدعوهم إليه ﷺ بهذه البشارة العظيمة ثلاث مرات، فسكوتهم في ذلك الحين لا يمكن إلا إذا بلغوا من التعب والنصب نهايته، بما أدّاهم إلى حال الاضطرار الشديد، رضي الله عنهم ورضوا عنه.

قوله: (لا تذعرهم عليّ) بفتح التاء وسكون الذال وفتح العين. معناه: لا تفزعهم عليّ، ولا تحرّكهم عليّ. قال القاضي عياض: «وذلك ـ والله أعلم ـ أنما خافهم على حذيفة، لأنه إذا ذعرهم تجسّسوا عليه فيأخذونه، ويعود ذلك على النبيّ ﷺ بقتل عينه ورسوله». كذا في شرح الأبي.

قوله: (كأنما أمشي في حمّام) يريد أنه لم يصبه البرد الذي كان الناس يشعرون به في ذلك الحين، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبيّ ﷺ. وهو من المعجزات.

قوله: (يصلي ظهره) بفتح الياء وسكون الصاد، أي يدفئه، ويدنيه من النار.

قوله: (فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام) اختصر الراوي القصة، وتفصيلها في رواية ابن إسحاق، ولفظها: «قال: فذهبت، فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تقرّ لهم قدراً، ولا ناراً، ولا بناء. فقام أبو سفيان، فقال: يا معشر قريش! لينظر امرؤ من جليسه؟ (لئلا يكون فيهم جاسوس للمسلمين) قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي، فقلت: من أنت؟ (إنما بادر بالأخذ بيده، لئلا يسبقه ذلك الرجل، وليشغله الدفاع عن نفسه عن السؤال عن حذيفة. وذلك من فراسته رضي الله عنه) قال: فلان ابن فلان. ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش! إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام. لقد هلك الكراع (يعني الفرس) والخفّ (يعني البعير)، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شدّة الريح ما ترون، ما تطمئن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا نباء، فارتحلوا فإنّي مرتحل. ثم قام إلى جمله وهو معقول، فجلس عليه ثم ضربه، فوثب به على ثلاث، فوالله ما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ﷺ إليّ أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، ثم شئت لقتلته بسهم. قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه».

بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ. فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ، يَا نَوْمَانُ!».

(٣٧) ـ باب: غزوة أحد

٤٦١٧ ـ (١٠٠) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ

قوله: (قُرِرْت) بضم القاف وكسر الراء الأولى، على البناء للمجهول، يعني: أصابني القُرّ، وهو البرد.

قوله: (قم يا نومان) بفتح النون وإسكان الواو، وهو كثير النوم. وأكثر ما يستعمل في النداء، كما استعمله هنا. كذا في شرح النووي. وهذا خطاب من النبيّ ﷺ لحذيفة فيه لطف لا يخفى.

(٣٧) ـ باب: غزوة أحد

١٠٠ ـ (١٧٨٩) ـ **قوله: (هدّاب بن خالد)** بفتح الهاء وتشديد الدال، ويقال له «هدبة» (بضمّ الهاء وسكون الدال) أيضاً، ثمّ نسبه المصنّف إلى الأزد، وكذا قاله البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن عدي والسمعاني، فقالا: هو قيسي، وجمع الباجي بينهما، فقال: «القيسي الأزدي» وذكر القاضي عياض وجه التوفيق بينهما، راجع له شرح النووي.

وهدّاب هذا وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وقال عبدان: كنا لا نصلي خلف هدبة من طول صلاته، يسبح نيفاً وثلاثين تسبيحة. أخرج عنه الشيخان وأبو داود. راجع التهذيب (١١: ٢٤ و ٢٥).

قوله: (عن عليّ بن زيد) يعني ابن جدعان، وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، نسبوه إلى الرفض وأنه كان يرفع ما يوقفه الآخرون، ويقلب الأحاديث، لم يخرج عنه البخاري في صحيحه، وإنما أخرج عنه مسلم مقروناً بغيره، وهو هنا ثابت البناني.

قوله: (ثابت البُناني) بضم الباء وتخفيف النونين، كما في التقريب. وهو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري، من ثقات التابعين. قال ابن حبان في الثقات: كان من أعبد أهل البصرة، وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر. أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب (٢: ٢ و ٣).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (فلمّا رهقوه) بكسر الهاء، يقال: رهِقه يرهَقه رَهْقاً، كسمع، أي غَشِيَه. والإرهاق:

رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً. فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

٤٦١٨ ـ (١٠١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. .....

الإعجال. وقيل: رهقوه، أي: قربوا منه. ومنه المراهق، وهو الغلام الذي قارب الاحتلام. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٢٤٣).

قوله: (لصاحبه) يعني القرشيّين.

قوله: (ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة: بسكون الفاء ونصب الأصحاب، ومعناه: ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد. وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه «ما أنصَفَنا أصحابُنا» بفتح الفاء، ورفع الأصحاب، على أنه فاعل. والمراد حينئذ أن الأصحاب الذي فرّوا عنّا لم ينصفونا. ـ والله أعلم ـ .

١٠١ ـ (...) ـ قوله: (سمع سهل بن سعد) أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجنّ ومن يترس بترس صاحبه، (رقم: ٢٩٠٣)، وباب لبس البيضة، (رقم: ٢٩١١)، وفي المغازي، باب ما أصاب النبيّ ﷺ من الجراح يوم أحد، (رقم: ٤٠٧٥)، وفي الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم، (رقم: ٥٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في الطب، باب التداوي بالرماد، (رقم: ٢٠٨٥)، وابن ماجه في الطب، باب دواء الجراحة، (رقم: ٣٤٦٤ و ٣٤٦٥).

قوله: (جُرح وجه رسول الله ﷺ) قال الحافظ في الفتح (٧: ٣٧٢): «ومجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، وهي منكبه من ضربة ابن قمئة، وجحشت ركبته. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: «ضرب وجه النبيّ ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرّها كلّها». وهذا مرسل قوي، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة».

قوله: (وكُسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الباء، والرباعية: سنّ متصلة بالثنايا. وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص، وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول: «ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص» كذا في شرح الأبي.

قوله: (هُشِمَت) أي كُسرت، والبيضة: الخود.

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً. ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ. فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٤٦١٩ ـ (١٠٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَ، وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ. وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ. وَقَالَ: (مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

٤٦٢٠ ـ (١٠٣) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ). كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

٤٦٢١ ـ (١٠٤) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ. وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ. فَجَعَلَ

قوله: (فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم) وذكر سعيد بن عبد الرحمٰن من أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد، ولفظه: «لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبيّ ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء إلخ» كذا في فتح الباري.

وقال القاضي عياض: «وإصابة الأنبياء عليهم السلام بمثل هذا توفير لأجورهم، ولتسلى بهم أممهم، وليعلم أنهم من جنس البشر مخلوقين، فلا يجد الشيطان تلبيساً بما أجرى على أيديهم من خرق العادة، كما لبّس على عيسى عليه السلام، حتى ادعوا ألوهيته». كذا في الأبي.

١٠٢ ـ (...) ـ قوله: (أَمَ واللهِ) أصله: «أما والله» فحذفت الألف تخفيفاً، وهو حرف تنبيه.

١٠٣ ـ (...) ـ قوله: (عمرو بن سوّاد) بفتح السين وتشديد الواو، هو من شيوخ مسلم والنسائي وابن ماجه، أخرج عنه مسلم ستة وعشرين حديثاً، وثقه الخطيب وابن حبّان وابن يونس وغيرهم، توفي (سنة: ٢٤٥هـ).

يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٦٢٢ ـ (١٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ

---

١٠٤ ـ (١٧٩١) ـ **قوله: (يسلت الدم)** سلت يسلت، بالضمّ، سلتا: قبض على الشيء أصابه قذر ولطخ حتى يخرج ما فيه. كذا في اللسان.

قوله: (ليس لك من الأمر شيء) قال ابن كثير: «أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر بقية الأقسام، فقال: «أو يتوب عليهم» أي: مما هو من الكفر فيهديهم بعد الضلالة، «أو يعذبهم» أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال: «فإنهم ظالمون» أي: يستحقون ذلك».

واختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية، فرواية الباب صريحة في أنها نزلت في غزوة أحد. وورد في عدة روايات للبخاري وأحمد بن حنبل وغيره أنها نزلت عند ما شرع النبيّ ﷺ يلعن بعض المشركين في صلاته بأسمائهم، فيقول: «اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» راجع تفسير ابن كثير (١: ٤٠٢). ولا مانع من أن يكون نزولها تكرر بكلتا المناسبتين، لما تقرر في أصول التفسير أن الآية الواحدة ربما نزلت أكثر من مرة. ووجهه عندي أن نزوله الأول يكون في واقعة واحدة، ثمّ عند وقوع واقعة أخرى مثلها تلقى في روع رسول الله ﷺ تلك الآية السابق نزولها، لبيان أنها تصدق بهذه الواقعة أيضاً، فيعثر عنه العلماء بتكرار النزول، والله سبحانه أعلم.

ثمّ ظاهر حديث الباب أن النبيّ ﷺ كان يريد أن يدعو على الذين جرحوه، فنزلت الآية تمنعه من ذلك. ولكن الذي يظهر بمجموع الروايات أنه ﷺ دعا لمغفرتهم، فنزلت الآية. فقد أخرج الطبراني حديث أبي حازم هذا، وزاد في آخره: «ثم قال يومئذ: اشتد غضب الله على قوم دمّوا وجه رسوله. ثم مكث ساعة، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» نقله الحافظ في فتح الباري (٨: ٣٧٣).

١٠٥ ـ (١٧٩٢) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني ابن مسعود رضي الله عنه. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب لا ترجمة بعد باب حديث الغار، (رقم: ٣٤٧٧)، وفي استتابة المرتدين، باب بلا ترجمة بعد باب إذا عرض الذمي أو غيره بسبّ النبيّ ﷺ، (رقم: ٦٩٢٩)، وابن ماجه الفتن، باب الصبر على البلاء، (رقم: ٤٠٧٤).

قوله: (نبيّاً من الأنبياء) قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٢١): لم أقف على اسم هذا النبيّ صريحاً، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام، فقد ذكر ابن إسحاق في المبتدأ، وأخرجه ابن أبي

ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ».

٤٦٢٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

(٣٨) ـ باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

٤٦٢٤ ـ (١٠٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا هٰذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣٩) ـ باب: ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

٤٦٢٥ ـ (١٠٧) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، .....

حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن إسحاق، قال: «حدثني من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخفتونه حتى يغشى عليه، فإذا أفاق قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». قلت: إن صح ذلك فكأن ذلك كان في ابتداء الأمر، ثم لما يئس منهم قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [سورة نوح، آية: ٢٦].

وقدّمنا آنفاً عن الطبراني أن نبيّنا ﷺ دعا بالمغفرة لقومه بمثل هذا اللفظ عند ما جرح في غزوة أحد.

(٣٨) ـ باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦ ـ (١٧٩٣) ـ **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب ما أصاب النبيّ ﷺ من الجراح يوم أحد، (رقم: ٤٠٧٣).

(٣٩) ـ باب: ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين إلخ

١٠٧ ـ (١٧٩٤) ـ **قوله: (الأوديّ)** بفتح الهمزة وسكون الواو، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد، أحد أجداده، كما في الأنساب للسمعاني (١: ٣٨٥) وعمرو بن ميمون هذا تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبيّ ﷺ ولم يره، ثم نزل الكوفة.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ سَلاَ جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ. فَلَمَّا سَجَد النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا. وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَأَنَا

قوله: (عن ابن مسعود) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، (رقم: ٢٤٠)، وفي الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى، (رقم: ٥٢٠)، وفي الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (رقم: ٢٩٣٤)، وفي الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن، (رقم: ٣١٨٥)، وفي مناقب الأنصار، باب ما لقي النبيّ ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، (رقم: ٣٨٥٤)، وفي المعازي، باب دعاء النبيّ ﷺ على كفار قريش، (رقم: ٣٩٦٠). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، (رقم: ٣٠٨).

قوله: (سلا جزور) الجزور: بفتح الجيم، من الإبل ما يجزر، أي: يقطع. والسّلا، بفتح السين مقصوراً، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميّات فالمشيمة. وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضاً «سلى». كذا في فتح الباري (١: ٣٥٠).

قوله: (أشقى القوم) أراد به عقبة بن أبي مُعيط (بضم الميم وفتح العين)، كما هو مصرح في رواية شعبة الآتية.

قوله: (وضعه بين كتفيه) استشكله الفقهاء بأنه كيف استمر النبيّ ﷺ في صلاته مع كون هذه النجاسة بين كتفيه؟ واستدل به بعضهم على أن من ألقي على ظهره نجاسة بغير اختياره فإنّ صلاته جائزة، وإليه يظهر ميلان البخاري، حيث ترجم على هذا الحديث: «باب إذا ألقي على ظهر المصلّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته». وأجاب عنه النووي رحمه الله بأن النبيّ ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره. ولا يُدرى هل كانت صلاته فريضة أو تطوعاً؟ وعلى كونها فريضة يحتمل أن يكون أعادها بعد ما علم، ولا حاجة إلى الإعادة على كونها نافلة. قلت: هذا على مذهب الشافعية. أما على مذهبنا فيحتاج إلى الإعادة على كونها نافلة أيضاً، فيجاب باحتمال الإعادة كما في الفريضة.

وأجاب عنه الخطّابي بأن النبيّ ﷺ لم يكن تعبّد إذ ذاك بتحريمه، كالخمر، كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها، وتعقبه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر، آية: ٤] لأنها أول ما نزل عليه الصلاة والسلام من القرآن قبل كل صلاة. كذا في عمدة القاري (١: ٩٤٣).

ولكن يرد على ابن بطال ما أخرجه ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ. فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلاَثاً، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلاَثاً. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ. وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

﴿٤﴾ [سورة المدثر، آية: ٤] من طريق زيد بن مرثد، قال: «لا ألقي على رسول الله ﷺ سلا جزور، فنزلت» ذكره الحافظ في التفسير من فتح الباري (٨: ٦٧٩). فعلى هذا يتقوى ما أجاب به الخطابي رحمه الله.

قوله: (جعل بعضهم يميل على بعض) يعني: من شدة الضحك فرحاً ومرحاً، وفي رواية للبخاري في الوضوء: «ويُحيل بعضهم على بعض» وهو من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى ذلك بعض بالإشارة تهكماً.

قوله: (لو كانت لي منعة) بفتح النون، وقيل: بإسكانها، ورجح النووي الأول، وجزم القرطبي بالثاني، ورجحه القزاز والهروي. كما في فتح الباري والمنعة: القوة. وإنما قال كذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً.

قوله: (ثم دعا عليهم) قال الحافظ: «والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين».

قوله: (خافوا دعوته) زاد البخاري في الوضوء: «وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة».

قوله: (والوليد بن عقبة) كذا في هذه الرواية، وهو وهم، والصحيح الوليد بن عتبة بالتاء، كما هو مصرح في الروايات الأخرى، وقد نبّه الراوي في آخر الحديث على أن الوليد بن عقبة خطأ.

قوله: (وذكر السّابع فلم أحفظه) يعني: ذكر عمرو بن ميمون رجلاً سابعاً، فلم يحفظه أبو إسحاق، وهو عمارة بن الوليد، تذكّره أبو إسحاق بعد ذلك فيما أخرجه البخاري عنه في الصلاة. واستشكل بعضهم كون عمارة بن الوليد في جملة هذه السبعة، لكونه لم يقتل ببدر، وإنما مات بالحبشة، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته، فأمر النجاشي ساحراً، فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٦٢٦ ـ (١٠٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ. إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلاَ جَزُورٍ. فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ. أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ)» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ. غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ. فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

٤٦٢٧ ـ (١٠٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاَثاً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاَثاً. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ. وَلَمْ يَشُكَّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

٤٦٢٨ ـ (١١٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ. فَدَعَا عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ عَلَىٰ بَدْرٍ. قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ. وَكَانَ يَوْماً حَارًّا.

والجواب أن كلام ابن مسعود أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب، وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر. كذا في فتح الباري (١: ٣٥١).

١٠٨ ـ (...) ـ **قوله: (أميّة بن خلف، أو أبي بن خلف)** شكّ فيهما شعبة. والصحيح أميّة بن خلف، كما جزم به سفيان في روايته الآتية. ويدل على صحة رواية سفيان ما أطبق عليه أصحاب المغازي من أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أبي بن خلف قتل بأحد. كذا في الفتح.

قوله: (تقطعت أوصاله) الأوصال: المفاصل.

١١٠ ـ (...) ـ **قوله: (الحسن بن أعين)** بفتح الياء.

٤٦٢٩ ـ (١١١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ. وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ. إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَا لِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ. فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ. فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي. .....

---

١١١ ـ (١٧٩٥) ـ **قوله: (أن عائشة زوجة النبيّ ﷺ حدثته)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، (رقم: ٣٢٣١)، وفي التوحيد، باب وكان الله سميعاً بصيراً، (رقم: ٧٣٨٩).

قوله: (أشدّ من يوم أحد) كأنها كانت تزعم أن ما لقي النبيّ ﷺ من الأذى يوم أحد أشدّ ما لقيه قطّ.

قوله: (لقد لقيت من قومك) المفعول محذوف، وهو الأذى.

قوله: (يوم العقبة) يعني اليوم الذي ذهبت فيه إلى عقبة بالطائف. ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب: أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف، وهم سادتهم، وهم إخوة عبد ياليل، وحبيب ومسعود بنو عمرو، فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه، فردّوا عليه أقبح ردّ. وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث، وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة. كذا في فتح الباري (٦: ٣١٥).

قوله: (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام، واسم ابن عبد ياليل كنانة، وقيل: مسعود، وكان من أكابر أهل الطائف من ثقيف. والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه، لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف. وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [سورة الزخرف، آية: ٣١] قال: نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي. وقد ذكر موسى بن عقبة، وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة، فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك، ـ والله أعلم ـ. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (على وجهي) متعلق بقوله: «انطلقت» يعني: انطلقت على الجهة المواجهة لي، وأنا مهموم.

فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي. فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ. فَنَادَانِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ. وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ. وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ. وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ! إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

٤٦٣٠ ـ (١١٢) حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ. قَالَ: .....

قوله: (فلم أستفق) أي: فلم أنتبه ولم أفطن بنفسي. كذا في شرح الأبي والسنوسي.

قوله: (إلا بقرن الثعالب) وهو قرن المنازل، ميقات أهل نجد، وهو على يوم وليلة من مكة. وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. وحكى القاضي عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء، وهو غلط. وحكى القابسي أن من سَكَّن الراء أراد الجبل، ومن حَرَّكَها أراد الطريق التي يقرب منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام. كذا في الفتح.

قوله: (أن أطبق عليهم الأخشبين) الأخشبان: جبلان بمكة، وهما: أبو قبيس وما يقابله، وكأنه قعيقعان. وقال الصغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان، ووهم من قال إنه ثور كالكرماني: وسميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما. والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً. كذا في فتح الباري.

ثم الظاهر من هذا الكلام أن مَلَكَ الجبال عرض على النبيّ ﷺ استئصال أهل مكة بإطباق الأخشبين، مع أن سياق القصة في أهل الطائف، ولم أر من الشراح من تعرض لهذا. ويحتمل أن يكون الطائف بين جبلين صلبين كأخشبي مكة، وأراد الملك بإطباقهما استئصال أهل الطائف، ـ والله أعلم ـ.

١١٢ ـ (١٧٩٦) ـ قوله: (عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان، وقد ينسب إلى جده، ولقبه جندب الخير، وجندب الفاروق. وأخرج الطبراني عنه، قال: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حزّوراً. سكن الكوفة، ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، وروى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب. وراجع الإصابة (١: ٢٥٠) والتهذيب (٢: ١١٧ و ١١٨).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، (رقم: ٢٨٠٢)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، (رقم: ٦١٤٦)، وحديثه

دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ. فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

في سبب نزول سورة الضحى أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، (رقم: ٤٩٥٠ و ٤٩٥١)، وفي التهجد، باب ترك القيام للمريض، (رقم: ١١٢٤ و ١١٢٥)، وفي فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، (رقم: ٤٩٨٣). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك، (رقم: ٣٣٤٦).

قوله: (دميت إصبع رسول الله ﷺ) ورد سببه في رواية البخاري في الأدب، ولفظها: «بينما النبيّ ﷺ يمشي إذ أصابه حجر، فعثر، فدميت إصبعه» ووقع في رواية شعبة عن الأسود: «خرج إلى الصلاة» ذكره الحافظ في الفتح، وسيأتي في الرواية الآتية عند المصنف: «كان رسول الله ﷺ في الغار» ولا مانع من الجمع بين هذه الروايات بأن كلاً من الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

قوله: (هل أنت إلاّ إصبع دميت) الأصح أن التائين بالكسرة المشبعة، وهذان قسمان من رجز. وجزم الكرماني بأنهما في الحديث بالسكون، وفيه نظر. وزعم غيره أن النبيّ ﷺ تعمد إسكانهما، ليخرج القسمين عن الشعر، وهو مردود، فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر، وهو من ضروب البحر الملقب الكامل، وفي الثاني زحاف جائز. قال عياض: «وقد غفل بعض الناس فروى «دميت» و «لقيت» بغير مدّ، فخالف الرواية ليسلم من الإشكال، فلم يصب».

ثم اختلف العلماء: هل قاله النبيّ ﷺ متمثلاً؟ أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً. وبالأول جزم الطبري. ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» أوردهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة، فأخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فقاتل فأصيب إصبعه، فارتجز، وجعل يقول هذين القسمين، وزاد:

يا نفس إن لا تُقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليتِ

وما تمنيت، فقد لقيتِ إن تفعلي فعلها فقد هديتِ

وهكذا جزم ابن التّين بأنهما من شعر ابن رواحة. وذكر الواقدي أن الوليد بن المغيرة كان وافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة، فعثر بالحرة فانقطعت إصبعه، فقال هذين القسمين. وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف. وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة.

وقد اختلف في جواز تمثل النبيّ ﷺ بشيء من الشعر، وإنشاده حاكياً عن غيره، فالصحيح

٤٦٣١ ـ (١١٣) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ. فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

٤٦٣٢ ـ (١١٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

٤٦٣٣ ـ (١١٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ). حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ

جوازه. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وصححه، والنسائي من رواية المقدام بن شريح، عن أبيه: «قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد» وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل أبي جعفر الخطمي، قال: «كان رسول الله ﷺ يبني المسجد، وعبد الله بن رواحة يقول: أفلح من يعالج المساجدا، فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة: يتلو القرآن قائماً وقاعدا، فيقولها رسول الله ﷺ». هذا كله ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٥٤١).

قوله: (وفي سبيل الله ما لقيت) «ما» ههنا موصولة، والمراد: أن الذي تحملته من الأذى فهو في سبيل الله تعالى.

١١٤ ـ (١٧٩٧) ـ قوله: (أبطأ جبريل) حمله بعضهم على الفترة التي وقعت في ابتداء الوحي، ولكن رده الحافظ في الفتح (٨: ٧١٠)، فقال: «والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول «والضحى» غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أيّاماً، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً، فاختلطتا على بعض الرواة».

ثم وردت في سبب هذا الإبطاء روايات مختلفة، فسيجيء في الرواية الآتية عند المصنف أن سببه اشتكاء النبيّ ﷺ، وفسر بعضهم هذه الشكوى بإصبعه التي دميت، ولكن رده الحافظ في الفتح. وورد عند الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب إبطاء جبريل وجود جرو كلب تحت سرير النبيّ ﷺ من حيث لا يشعر. وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (قد وُدِّع محمد) بضم الواو وكسر الدال، على البناء للمجهول، يعني أن المَلَكَ الذي كان يجيئه ودّعه.

قوله: (والليل إذا سجى) قال الفراء: أي: إذا أظلم وركد في طوله، تقول: بحر ساج، وليل ساج: إذا سكن، كذا في الفتح.

الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ. لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

٤٦٣٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤٠) ـ باب: في دعاء النبيّ ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

٤٦٣٥ ـ (١١٦) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ

---

١١٥ ـ (...) ـ قوله: (فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً) يعني: لصلاة التهجد، فلم يقرأ القرآن بالليل. وذكر بعضهم أن اشتكاء النبيّ ﷺ كان استبطاء الوحي، وبه يجمع بين الروايتين.

قوله: (فجاءته امرأة فقالت) هي أم جميل بنت حرب، زوجة أبي لهب، وأخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الأسود بن قيس بلفظ: «فقالت امرأة من أهله» ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ: «حتى قال المشركون». ولا مخالفة، لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع، ويكون القائل أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد. كذا في فتح الباري (٨: ٧١٠).

(...) ـ قوله: (أخبرنا الملائيّ) بضم الميم، نسبة إلى المُلاءة، وهو المرط الذي تستتر به المرأة إذا خرجت، وظني أن هذه النسبة إلى بيعه، قاله السمعاني في الأنساب (١٢: ٥١٠). وقد اشتهر بهذه النسبة جماعة. ويبدو أن المراد هنا أبو نعيم الفضل بن دُكين، ـ والله أعلم ـ.

(٤٠) ـ باب: في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦ ـ (١٧٩٨) ـ قوله: (أن أسامة بن زيد أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الردف على الحمار، (رقم: ٢٩٨٧)، وفي التفسير، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾، (رقم: ٣٥٦٦)، وفي المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار، (رقم: ٥٦٦٣)، وفي اللباس، باب الارتداف على الدابة، (رقم: ٥٩٦٤)، وفي الأدب، باب كنية المشرك، (رقم: ٦٢٠٧)، وفي الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، (رقم: ٦٢٥٤).

حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ. وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ. فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ. وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ. فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لاَ أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا. إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا. وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ. فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا. فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ. حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا. فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ

قوله: (إكاف) بكسر الهمزة.

قوله: (فدكيّة) منسوبة إلى فدك، بفتحتين، وهو بلد معروف على مرحلتين من المدينة.

قوله: (وهو يعود سعد بن عبادة) فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره.

قوله: (في بني الحارث بن الخزرج) أي: في منازل بني الحارث، وهم قوم سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قوله: (فيهم عبد الله بن أبي) وزاد عقيل عند المصنف وشعيب عند البخاري في التفسير كلاهما عن الزهري: «وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي» أي: قبل أن يظهر الإسلام.

قوله: (عجاجة الدابة) يعني الغبار الثائر بوقع حوافر الحمار.

قوله: (فسلم عليهم النبيّ ﷺ) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفّار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين.

قوله: (لا أحسن من هذا) إلخ: أي: ليس شيء أحسن من هذا إن كان حقّاً، ولكنه لم يقبل أنه حقّ، فكأنه أراد أن يردّ دعوة رسول الله ﷺ بكلام ظاهره التحسين، وباطنه الرد عليها، فعلق كونها حسنة على كونها حقّاً. هذا على الرواية المشهورة. وقد رواه بعضهم «لأحسن من هذا» بغير ألف بين اللام والهمزة واللام حينئذ للتأكيد، والمراد: أن الأحسن من هذا أن تقعد في بيتك إلخ. واستحسن القاضي عياض هذه الرواية، لكون معناها أظهر.

قوله: (أن يتواثبوا) يعني: أن يثب بعضهم على بعض.

قوله: (إلى ما قال أبو حُباب) هو كنية لعبد الله بن أبيّ، ومعلوم أن في ذكر الرجل بكنيته إكراماً له عند العرب. وإن النبيّ ﷺ لم يذكر عبد الله بن أبيّ بما فيه إهانة له، وإنما ذكره بكنيته

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذٰلِكَ. فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٣٦ ـ (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ.

٤٦٣٧ ـ (١١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ. وَرَكِبَ حِمَاراً. وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ. وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ. فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

مع أنه ﷺ سمع منه كلاماً مقذعاً فيه تحقير وإهانة. وهذا يدل على أن داعي الحقّ لا ينبغي له أن يقذع في كلامه للمخالفين، ولو سمع منهم مَا يؤذيه.

قوله: (أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير، وفي رواية للبخاري: «هذه البحرة» بفتح الباء، وهي القرية، والمراد هنا المدينة المنورة، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة المنورة.

قوله: (فيعصّبوه بالعصابة) يعني: يجعلوه رئيساً للبلد، وسمي الرئيس معصّباً لما يعصب برأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم، ويمتازون بها. كذا في الفتح.

قوله: (شرق بذلك) بكسر الراء، أي: غصّ به، وهو كناية عن الحسد، يقال: غُصّ بالطعام وشجى بالعظم، وشرق بالماء، إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق، فمنعه الإساغة.

١١٧ ـ (١٧٩٩) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) أخرجه البخاري في الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، (رقم: ٢٦٩١).

قوله: (لو أتيت عبد الله بن أبيّ) يمكن أن تكون هذه القصة عين القصة السابقة في حديث أسامة بن زيد، ويحتمل أن تكون قصة أخرى مغايرة لما قبلها، وذكر الحافظ الاحتمالين، فلم يفصل شيئاً.

قوله: (وهي أرض سَبِخَة) بفتح السين وكسر الباء، أي: ذات سباخ، وهي الأرض التي لا تنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مرّ بها رسول الله ﷺ إذ ذاك، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي أنه تأذى بالغبار.

«إِلَيْكَ عَنِّي. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ. قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(٤١) ـ باب: قتل أبي جهل

٤٦٣٨ ـ (١١٨) حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

قوله: (إليك عنّي) يعني: ابتعد منّي.

قوله: (نتن حمارك) النتن، بفتح النون وسكون التاء: الرائحة الكريهة.

قوله: (قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم) قائله أنس بن مالك، كما بينه الإسماعيلي في روايته. قال الحافظ في الفتح (٥: ٢٩٨): «ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنساً بذلك» ثم قال: وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة... في هذه القصة، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبيّ ﷺ من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً، فكيف ينزل فيهم ﴿طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٩] ولا سيما إن كانت قصة أنس وقصة أسامة متحدة، فإن في رواية أسامة: فاستب المسلمون والمشركون، قلت: يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات، ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود. لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً، فيندفع الإشكال».

ولعل مراد الحافظ في الجواب عن الإشكال الأول بحمل الآية على التغليب، أنها تتضمن المخاصمة بين المسلمين والذميين أيضاً، وكان عبد الله بن أبي وأصحابه واليهود كلهم من أهل الذمة، والله سبحانه أعلم.

(٤١) ـ باب: قتل أبي جهل

١١٨ ـ (١٨٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل، (رقم: ٣٩٦٢ و ٣٩٦٣)، وباب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٤١٢٠).

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي أن أنساً سمعه من

يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَكَ. قَالَ: فَأَخَذ بِلِحْيَتِهِ. فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُل قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

٤٦٣٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟». بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ. كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

ابن مسعود رضي الله عنهما، ولفظه عن أنس: «قال النبيّ ﷺ يوم بدر: من يأتينا بخبر أبي جهل؟ قال: ـ يعني ابن مسعود ـ فانطلقت إلخ». كذا في فتح الباري (٧: ٢٩٤).

قوله: (حتى برد) بثلاث فتحات، أي: صار بارداً. ويقال: برد فلان، أي: مات لأنه يبرد بالموت، والمراد حينئذ أنه صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فانطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيوف بوارد، أي: قواتل، وقيل لمن قتل بالسيف: برد، أي: أصابه متن الحديد، لأن طبع الحديد البرودة. وقيل: معنى قوله «برد»: أي: فتر وسكن. يقال: جدّ في الأمر حتى برد، أي: فتر، وبرد النبيذ: أي: سكن غليانه.

ووقع في رواية السمرقندي لصحيح مسلم: «برك» موضع «برد»، ومعناه: سقط. وكذا هو عند أبي أحمد، عن الأنصاري، عن التيمي. قال عياض: «وهذه الرواية أولى، لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟». قلت: لا مانع من الرواية الأولى أيضاً على ما ذكرنا من توجيهه، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (هل فوق رجل قتلتموه) قال النووي: «أي: لا عار عليّ في قتلكم إيّاي» كأنه قال: هل هناك عار فوق رجل قتله مثلكم؟ والاستفهام للإنكار، يعني: ليس عليه عار. وبهذا فسّره ابن هشام في سيرته (٢: ٧٢)، فقال: «ويقال: أعار عليَّ رجل قتلتموه».

وأما القاضي عياض ففسّره بالعكس، حيث قال: «وهل عليّ عار إلا قتلكم إيّاي»، كما في شرح الأبي. فلفظ «فوق» هنا بمعنى الزيادة، والمعنى: ليس عليّ عار زيادة على قتلكم إيّاي.

قوله: (فلو غير أكّار قتلني) الأكار: الفلاح، وكان الأنصار أهل فلاحة، وكان معوذ ومعاذ ابنا عفراء اللذان تولّيا قتله من الأنصار، فتمنى أن يكون أحد من القرشيّين قتله.

(٤٢) ـ باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

٤٦٤٠ ـ (١١٩) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .....

---

(٤٢) ـ باب: قتل كعب بن الأشرف

١١٩ ـ (١٨٠١) ـ قوله: (وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو، وعبد الله هذا وثقه النسائي، وقال الدارقطني: من الثقات، قليل الخطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، مات (سنة: ٢٥٦هـ) وأخرج عنه الجماعة إلا البخاري. روى عنه مسلم أربعة عشر حديثاً. كذا في التهذيب (٦: ١١ و ١٧).

قوله: (سمعت جابراً يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (رقم: ٤٠٣٧)، وفي الرهن، باب رهن السلاح، (رقم: ٢٥١٠)، وفي الجهاد، باب الكذب في الحرب، (رقم: ٣٠٣١)، وباب الفتك بأهل الحرب، (رقم: ٣٠٣٢). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في العدوّ يؤتى على غرّة ويتشبه بهم، (رقم: ٢٧٦٨).

قوله: (من لكعب بن الأشرف؟) أي: من الذي ينتدب إلى قتله أو كفاية شرّه؟ وكعب بن الأشرف كان رئيساً من رؤساء اليهود. وذكر ابن إسحاق وغيره أنه كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف بني النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب، فهجاه حسّان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية، فطردته، فرجع كعب إلى المدينة، وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش. وكان النبيّ ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر. فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً ليقتلوه. وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة. كذا في فتح الباري (٧: ٣٣٧).

قوله: (فإنه قد آذى الله ورسوله) وفي رواية للحاكم في الإكليل: «فقد آذانا بشعره وقوّى المشركين» وأخرج ابن عائذ من طريق الكلبي أن كعب بن الأشرف قدم على مشركي قريش،

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: .....

فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين. ومن طريق أبي الأسود عن عروة: «أنه كان يهجو النبيّ ﷺ والمسلمين، ويحرض قريشاً عليهم، وأنه لما قدم على قريش قالوا له: أديننا أهدى أم دين محمد؟ قال: دينكم. فقال النبيّ ﷺ: من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا».

وقال الحافظ: «ووجدت في فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً خر، وهو أنه صنع طعاماً، وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبيّ ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام فستره جبريل بجناحيه فخرج، فلما فقدوه تفرقوا. فقال حينئذ: من ينتدب لقتل كعب. ويمكن الجمع بتعدد الأسباب» وراجع فتح الباري.

قوله: (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام وسكون السّين، صحابي أنصاري جليل فاضل، وهو من الأوس، أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة ﷺ، وشهد المشاهد بدراً وما بعدها، إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبيّ ﷺ له أن يقيم بالمدينة، واستخلفه النبيّ ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان عمر ﷺ يستعمله لكشف الأمور المعضلة في البلاد، وكان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا الصفّين. وقد أخرج ابن شاهين بسنده إلى الحسن: أن محمد بن مسلمة قال: «أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً، فقال: قاتل به المشركين ما قاتلوا، فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً، فأت به أحداً فاضرب به حتى ينكسر، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية» ففعل ﷺ. ورجال إسناده ثقات، غير أن الحسن لم يسمع من محمد بن مسلمة. ثم إن محمد بن مسلمة ﷺ لزم بيته حتى دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره فقتله، وذلك (سنة: ٤٣هـ). كذا في الإصابة (٣: ٣٦٣ و ٣٦٤).

قوله: (قال: نعم) وفي رواية عروة عند ابن عائذ: «فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقرّ صامت» قال الحافظ: «فإن ثبت احتمل أن يكون سكت أولاً ثم أذن له، فإن في رواية عروة أيضاً أنه قال له: إن كنت فاعلاً فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، قال: فشاوره، فقال له: توجّه إليه واشك إليه الحاجة، وسله أن يسلفكم طعاماً».

ثم قد استدل السهيلي بهذا الإذن على جواز قتل المعاهد إذا سبّ الشارع، ولكن رده الحافظ في الفتح، وقال: «فيه نظر، وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً، حيث ترجم لهذا الحديث: «الفتك بأهل الحرب»، وترجم له أيضاً: «الكذب في الحرب»، وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة بلغته».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن المعاهد إنما يبقى في ذمة المسلمين، ما لم ينتصر

ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ. وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً. وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً. وَاللَّهِ! لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ. وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ. قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلاَدَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا. فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ. وَلٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلاَحَ) قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ. قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلاً. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ

لأهل الحرب، وقد ثبت عن كعب بن الأشرف أنه كان يحرض قريشاً على المسلمين وينصرهم عليهم، فانتقضت ذمته بهذا، وبسبّ النبيّ ﷺ، فصار محارباً، وجاز قتله، دون أن ينبذ على سواء، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (ائذن لي فلأقلْ) معناه: ايذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره، ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعيّاً. كذا في شرح النووي.

والظاهر أن اللام في قوله: «فلأقُلْ» لام الأمر، وليس لام كي، ولذلك جزمت الفعل، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (قال: قل) فيه الإذن بالتعريض في الحرب، وقد مرت المسألة مبسوطة في باب جواز الخداع في الحرب.

قوله: (وقد عنّانا) بتشديد النون، يعني: أتعبنا وجعلنا في مشقة وعناء، والمراد من قوله «هذا الرجل» رسول الله ﷺ. وهذا من التعريض، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضات الله تعالى، فهو محبوب لنا. والذي فهم منه المخاطب أنه أراد العناء المكروه.

قوله: (وأيضاً والله لتملّنه) بفتح الميم واللام، يعني: سوف تضجرون منه ﷺ أكثر من هذا.

قوله: (أنت أجمل العرب) قال الحافظ: «لعلهم قالوا له ذلك تهكماً، وإن كان هو في نفسه جميلاً. زاد ابن سعد من مرسل عكرمة: ولا نأمنك، وأي امرأة تمتنع منك لجمالك.

قوله: (ولكن نرهنك اللأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة، وهي في اللغة: الدرع، فإطلاق السلاح عليها، كما وقع في تفسيره من الراوي، إطلاق اسم الكل على البعض. وفي مرسل عكرمة عند ابن سعد: «ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه» وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح، قاله الواقدي في روايته، كما في فتح الباري.

عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دم. قَالَ: إِنَّمَا هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ. إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَىٰ رَأْسِهِ. فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ. قَالَ: نَعَمْ. تَحْتِي فُلاَنَةُ. هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ. قَالَ: نَعَمْ. فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

(٤٣) ـ باب: غزوة خيبر

٤٦٤١ ـ (١٢٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

قوله: (وأبو نائلة) اسمه سلكان بن سلامة، وكان أخاً لكعب بن الأشرف من الرضاعة، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية.

قوله: (فسوف أمدّ يدي إلى رأسه) وفي رواية البخاري: «إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمّه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم.

قوله: (فقتلوه) وفي رواية ابن سعد أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيافهم، فالتفت عليه فلم تغن شيئاً. قال محمد: فذكرت معولاً كان في سيفي فوضعته في سرّته، ثم تحاملت عليه فغططته حتى انتهى إلى عانته، فصاح وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير مرتين».

وفي رواية عروة عند ابن عائذ: «وضربه محمد بن مسلمة فقتله، وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس، وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه، ثم أقبلوا سراعاً حتى دخلوا المدينة» وفي رواية الواقدي: أن النبيّ ﷺ تفل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه.

وفي رواية ابن سعد: «فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم كبّر وعرف أن قد قتلوه، ثم انتهوا إليه فقال: أفلحت الوجوه، فقالوا: ووجهك يا رسول الله! ورموا رأسه بين يديه، فحمد الله على قتله». وفي مرسل عكرمة: «فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبيّ ﷺ فقالوا: قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبيّ ﷺ صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين» وزاد ابن سعد: «فخافوا فلم ينطقوا». وراجع فتح الباري (٧: ٣٤٠).

(٤٣) ـ باب: غزوة خيبر

١٢٠ ـ (١٣٦٥) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما

غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ .....

يذكر في الفخذ، (رقم: ٣٧١)، وفي الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، (رقم: ٦١٠)، وفي صلاة الخوف، باب التبكير والغلس بالصبح، (رقم: ٩٤٧)، وفي البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٢٢٢٨، وفي الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، (رقم: ٢٨٨٩)، وباب من غزا بصبي للخدمة، (رقم: ٢٨٩٣)، وباب دعاء النبيّ ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، (رقم: ٢٩٤٣ و ٢٩٤٤، و ٢٩٤٥)، وباب التكبير عند الحرب، (٢٩٩١)، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، (رقم: ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦)، وفي الأنبياء، باب يزفّون، (٣٣٦٧)، وفي المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبيّ ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، (رقم: ٢٦٤٧)، وفي المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، (رقم: ٤٠٨٣ و ٤٠٨٤)، وباب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٧ إلى ٤٢٠١، و ٤٢١١ إلى ٤٢١٣)، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، (رقم: ٥٠٨٥)، وباب البناء في السفر، (رقم: ١٥٥٩)، وباب الوليمة ولو بشاة، (رقم: ٥١٦٩) وفي الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسّفرة، (رقم: ٥٣٨٧)، وباب الحيس، (رقم: ٥٤٢٥)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٨)، وفي اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، (رقم: ٥٩٦٨)، وفي الأدب، باب قول الرجل: جعلني الله فداك، (رقم: ٦١٨٥)، وفي الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، (رقم: ٦٣٦٣)، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل، (رقم: ٦٣٦٩)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٣٣).

وأخرجه النسائي في النكاح، باب البناء في السّفر، (رقم: ٣٣٨٢)، وأخرج ابن ماجه قطعة منه في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، (رقم: ١٩٦٥)، وفي باب الوليمة، (رقم: ١٩١٦). وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، (رقم: ٢٩٩٥ و ٢٩٩٦ و ٢٩٩٧).

قوله: (غزا خيبر) و «خيبر» بلغة اليهود حصن، وقيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر، فسميت به، وهي في جهة الشمال والشرق من المدينة المنورة على ستة مراحل، وكانت لها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير. وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة. كذا في عمدة القاري (٢: ٢٤٧).

قوله: (صلاة الغداة بغلس) لمصلحة السفر والجهاد. وفيه جواز إطلاق «صلاة الغداة» على صلاة الصبح، خلافاً لمن كرهه.

قوله: (فأجرى) يعني مركوبه.

فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَإِنِّي لأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ. قَالَ: .....

قوله: (في زقاق خيبر) بضم الزاي: السكة، يذكر ويؤنث، والجمع: أزقّة، وزُقّاق، بضم الزاي ولعل المراد هُنا الطريق الموصل إلى خيبر، لأن سياق القصة في ما قبل فتحها والدخول في عمرانها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وانحسر الإزار عن فخذ نبيّ الله ﷺ) به استدل من قال: إن الفخذ ليست بعورة، وحكي ذلك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وإسماعيل بن علية، وداود الظاهري، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، وعن الإصطخري من الشافعية، كما روي ذلك عن ابن جرير الطبري، وفي نسبته إلى الطبري نظر، لأنه قد ردّ في تهذيب الآثار على من لا يقول بكونها عورة، كما حققه الحافظ في الفتح (١: ٤٨١).

واستدل المانعون بما أخرجه مالك في الموطأ من حديث جرهد، قال: «جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذي مكشوفة، فقال: خمّر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة».

وأما حديث الباب، فأجاب عنه العيني في عمدة القاري (٢: ٢٤٤): فقال: «إنه محمول على غير اختيار رسول الله ﷺ بسبب ازدحام الناس... وقال القرطبي: ويرجح حديث جرهد أن تلك الأحاديث المعارضة له قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد، فإنه أعطى حكماً كلياً، فكان أولى. وبيان ذلك أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبيّ ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية، أو كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة» ـ والله أعلم ـ.

قوله: (خربت خيبر) بكسر الراء في الفعل، قال بعض العلماء: إنما قال النبيّ ﷺ ذلك تفاؤلاً لما رأى في أيدي أهلها من الفؤوس والمساحي، كما سيأتي في الرواية الآتية، لأنها من آلات التخريب، فتفاءل بذلك على أن خيبر ستخرب. وقيل: إنه تفاءل باسم خيبر. وقال النووي: «والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك.

قوله: (إنا إذا أنزلنا بساحة قوم) إلخ: تمثل بالآية القرآنية، ودل على جواز التمثل بالقرآن الكريم إلا إذا كان في سياق المزح ولغو الحديث فيكره، تعظيماً لكتاب الله تعالى. قاله النووي.

قوله: **(قال بعض أصحابنا: والخميس)** يعني: أن بعض الرواة اقتصر على قولهم «محمد»، وبعضهم روى قولهم بكامله، وهو: «محمّد والخميس» كما هو مصرح في الرواية

وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً.

٤٦٤٢ ـ (١٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ. وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٦٤٣ ـ (١٢٢) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٤٦٤٤ ـ (١٢٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً. فَقَالَ رَجُلٌ

الآتية. والخميس: الجيش، سمي به لانقسامه على خمسة أقسام: المقدمة، والميمنة، والميسرة، والقلب، والسّاقة.

ثم إن الخميس في قولهم «محمد والخميس» يجوز أن يكون مرفوعاً على أنه معطوف على «محمد» وهو مرفوع لكونه فاعلاً لمحذوف، يعني: جاء محمد والخميسُ. ويجوز أن يكون منصوباً على أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع، يعني: جاء محمد مع الخميس. كذا ذكره العيني في العمدة (٢: ٢٤٩).

قوله: (وأصبناها عنوة) يعني: قهراً بالقتال. واختلف أقوال العلماء في فتح خيبر، أكان عنوة أم صلحاً؟ وإلى كلّ ذهب ذاهب. والقول الثالث: أنه فتح بعضه عنوة، وبعضه صلحاً، لأن خيبر كانت مشتملة على حصون كثيرة، فافتتح بعضها بالسلاح، وبعضها بالصلح. وبهذا تجتمع الروايات والآثار.

١٢١ ـ (...) ـ قوله: (بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤوس، فهو جمع فأس، كرأس ورؤوس، وهو ما تحفر به الأرض وتقلع به الأشجار، والمكاتل جمع مكتل، بكسر الميم وفتح التاء، وهو القفة والزنبيل، ويقال له العرق أيضاً، وهو ما يملأ فيه التراب الخارج من الأرض بعد الحفر. وأما المرور، فهو جمع مَرّ، بفتح الميم، وهي المساحي، جمع مِسحاة، وهي آلة للحرث، وقيل: المرّ هو الحبل، فالمراد من المرور: الحبال التي يصعدون بها إلى النخل. والمراد أنهم خرجوا في الصبح بآلاتهم لأعمالهم الزراعية.

١٢٣ ـ (١٨٠٢) ـ قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في

مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٦)، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، (رقم: ٢٤٧٧)، وفي الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، (رقم: ٥٤٩٧)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، (رقم: ٦١٤٨)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، (رقم: ٦٣٣١)، وفي الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، (رقم: ٦٨٩١)، وأخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، (رقم: ٣١٥٢).

قوله: (لعامر بن الأكوع) هو عم سلمة بن الأكوع ﷺ، لأن سلمة هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان، فيقال له عامر بن سنان أيضاً، وراجع الإصابة (٢: ٢٤١).

قوله: (ألا تسمعنا من هُنيهاتك) جمع هنيهة، وهي تصغير هنة. والهنة يقع على كل شيء، فالمراد هنا الأراجيز، قاله النووي وغيره: وذكر في القاموس أنه يقال للشيء اليسير، وللشيء الذي يستفحش ذكره.

قوله: (فاغفر فداء لك) وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى «فداء لك»: نفديك بأنفسنا، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء. وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ. وقيل: المخاطب بهذا الشعر نبيّ الله ﷺ، كذا في فتح الباري (٧: ٤٦٥).

قوله: (ما اقتفينا) يعني: ما ارتكبنا من الخطايا، مفعول لقوله «اغفر»، و «ما» موصولة، والاقتفاء، الاتباع، يقال: قفوت أثره، أي: اتبعته، والمراد ما تبعنا من الخطايا.

ووقع في رواية للبخاري: «ما اتّقينا»، والمراد: ما تركنا من الأوامر، و «ما» حينئذ ظرفية. وفي بعض الروايات: «ما أبقينا»، يعني: ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه. وفي بعضها «ما لَقِينا» والمعنى: ما وجدنا من المناهي. وراجع فتح الباري.

قوله: (إذا صيح بنا أتينا) يعني: إذا دعينا للقتال أو إلى الحقّ أتينا. يقال: صيح به، إذا استغاثه أحد.

قوله: (بالصّياح عوّلوا علينا) هو من التعويل، وهو الاعتماد، يعني: الذين صاحوا بنا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ. حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرٍ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ. فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ. وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ. فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتاً قَالَ: «مَالَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!

اعتمدوا علينا بأنّنا نغيثهم، ويقال: عوّلت على فلان، وعولت بفلان، بمعنى استغثت به. وقال الخطابي: المعنى: أجلبوا علينا بالصوت، وهو من العويل. وتعقبه ابن التين بأن «عوّلوا» بالتثقيل من التعويل، ولو كان من العويل لكان «أعولوا». كذا في فتح الباري.

قوله: (فقال رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما صرح به في رواية إياس عند المصنف، وفي رواية نصر بن دهر عند ابن إسحاق.

قوله: (وجبت) أي: ثبتت له الشهادة، وكان من المعروف عندهم أن من دعا له رسول الله ﷺ بهذا الدعاء في مثل هذا الموطن فإنه سيستشهد، ولذلك قال فيما بعد: «لولا أمتعتنا به» يعني: أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لتمتعنا بمصاحبته.

قوله: (مخمصة شديدة) أي: مجاعة شديدة.

قوله: (لحم الحمر الإنسية) يعني الحمر التي تألف بالإنسان، وهي الحمر المعروفة، وصفوها بالإنسية لتمييزها عن الحمر الوحشية التي تكون في الفلوات، ولا تألف بالإنسان. وفي الحديث دلالة على حرمة لحومها، وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية، وسيأتي الكلام على مسألة لحوم الحمر الأهلية في كتاب الصّيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو يهريقوها ويغسلوها) كأنه اقترح على رسول الله ﷺ أن لا تكسر القدور، بل تغسل فحسب، فقبل ذلك رسول الله ﷺ حيث قال: «أوذاك».

قوله: (ويرجع ذباب سيفه) مضارع بمعنى الماضي، وهذا في كلام العرب كثير، فإنهم عند حكاية واقعة مضت ربما يستعملون المضارع، للإشارة إلى أن الواقعة مستحضرة في ذهنهم كأنّها تقع الآن. وذباب السيف: طرفه الأعلى، وقيل: حدّه.

زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ. إِنَّ لَهُ لأَجْرَانِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ. قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

٤٦٤٥ ـ (١٢٤) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ. وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلاحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ

قوله: (حبط عمله) ظناً منهم بأنه قتل بسيفه، فصار كأنه قتل نفسه.

قوله: (كذب من قاله) أي: أخطأ.

قوله: (إن له لأجرين) أجر بجهاده، وأجر بشهادته في سبيل الله، وقيل: أجر بطاعاته في حياته وأجر بجهاده في سبيل الله، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (لجاهد مجاهد) المراد من الجاهد: الجادّ في علمه وعمله، أي: إنه لجاد في طاعة الله. والمجاهد في سبيل الله، وهو الغازي، وقيل: جمع بين اللفظين تأكيداً.

قوله: (قلّ عربيّ مشى بها مثله) بضم اللام على أنه فاعل مشى، يعني: مشى بالأرض، أو بالحرب. ورواه بعضهم: «قلّ عربيّ مُشابهًا مثلَهُ» بفتح اللام على أنه مفعول «مشابهاً»، و «مشابهاً» منصوب بفعل محذوف وهو: «رأيته»، والتقدير: قلّ عربيّ رأيته مشابهاً مثله، ـ والله أعلم ـ.

١٢٤ ـ (...) ـ قوله: (ونسبه غير ابن وهب) كان ابن وهب يرويه هكذا: «أخبرني عبد الرحمٰن وعبد الله بن كعب إلخ» كأن عبد الرحمٰن وعبد الله بن كعب كليهما روياه عن سلمة، والصحيح ما رواه غير ابن وهب: «أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك» وروى مسلم هذا الحديث عن ابن وهب، فاقتصر على قوله: «عبد الرحمٰن» وحذف ما بعده من رواية ابن وهب، لكونه خطأ، وأتى بالصحيح من رواية غير ابن وهب، وهذا من دقة نظره، ووفور احتياطه رحمه الله تعالى.

قوله: (رجل مات في سلاحه) حكاية لما يدور في أذهانهم من شكّ، يعني أنهم يزعمون أنه رجل مات بسلاحه، فكان قاتلاً نفسه، فلعله لا يثاب على قتاله.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هٰذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ. يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا. مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً. فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

(٤٤) ـ باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

٤٦٤٦ ـ (١٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ

قوله: (فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول) يعني: أعرف ما تريد أن ترجز به، كأنه استحضر ما ارتجز به عامر بن الأكوع عند ذهابهم إلى خيبر، فظنّ أن سلمة رضي الله عنه سيرتجز بعين ما ارتجز به عامر، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (من قال هذا؟) كان النبيّ ﷺ قد سمع من عامر هذا الرجز عند ذهابه إلى خيبر، ولكنه أراد الآن أن يعرف الرجل الذي قاله.

قوله: (قاله أخي) يعني عامر بن الأكوع، وقد ورد في بعض الروايات أنه كان أخاه لأمّه، وقد مرّ أنه كان عمّاله أيضاً، وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه مبني على عادة أهل الجاهلية في النكاح، ـ والله أعلم ـ.

(٤٤) ـ باب: غزوة الأحزاب

١٢٥ ـ (١٨٠٣) ـ قوله: (سمعت البراء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب حفر الخندق، (رقم: ٢٨٣٦ و ٢٨٣٧)، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، (رقم: ٣١٢٤)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤١٠٤ و ٤١٠٦)، وفي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ! لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلاَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٦٤٧ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

٤٦٤٨ - (١٢٦) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ. وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

القدر، باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، (رقم: ٦٦٢٠)، وفي التمني، باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، (رقم: ٧٢٣٦).

قوله: (إنّ الألى قد أبوا علينا) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٠١): وقوله: إن الألى قد بغوا علينا، ليس بموزون، وتحريره: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي الألى بمعنى الذين، وحذف «قد». وزعم ابن التين أن المحذوف «قد» و «هم»، قال: والأصل: إن الألى هم قد بغوا علينا، وهو يتزن بما قال: لكن لا متعين. وذكره بعض الرواة في مسلم بلفظ «أبوا» بدل «بغوا» ومعناه صحيح، أي: أبوا أن يدخلوا في ديننا».

١٢٦ - (١٨٠٤) - قوله: (عن سهل بن سعد) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤٠٩٨)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب دعاء النبيّ ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، (رقم: ٣٧٩٧)، وفي الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، (رقم: ٦٤١٤)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (رقم: ٣٨٥٥).

قوله: (لا عيش إلا عيش الآخرة) هو من شعر عبد الله بن رواحة، تمثل به النبيّ ﷺ، وليس ذلك منافياً لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] لأن المراد من تعليم الشعر أن يقوله رسول الله ﷺ من عنده بقصد الشعر.

٤٦٤٩ ـ (١٢٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٤٦٥٠ ـ (١٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٤٦٥١ ـ (١٢٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرْ): فَاغْفِرْ.

٤٦٥٢ ـ (١٣٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَّ حَمَّادٌ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

---

١٢٧ ـ (١٨٠٥) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤٠٩٩، و ٤١٠٠)، وفي الجهاد، باب التحريض على القتال، (رقم: ٢٨٣٤)، وباب حفر الخندق، (رقم: ٢٨٣٥)، وباب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، (رقم: ٢٩٦١)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب دعاء النبيّ ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، (رقم: ٣٧٩٥، و ٣٧٩٦)، وفي الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، (رقم: ٦٤١٣)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧٢٠١)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (رقم: ٣٨٥٦).

(٤٥) ـ باب غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها

٤٦٥٣ ـ (١٣١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُوْلَىٰ. وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ. قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

---

(٤٥) ـ باب: غزوة ذي قرد وغيرها

ذو قَرَد، بفتح القاف والراء، وقيل: بضمهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانية، والأول أصح، وهو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان، وقيل: على مسافة يوم. وغزوة ذي قرد هي الغزوة التي أغار فيها عيينة بن حصن، وعبد الرحمٰن بن عيينة، ومسعدة الفزاري على لقاح النبيّ ﷺ، فاستخلصها منهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كما ستأتي قصة ذلك مفصلة في روايات هذا الباب، ووقعت هذه الغزوة قبل غزوة خيبر بثلاثة أيام، كما جزم به البخاري، وقال ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، وعن ابن إسحاق في شعبان منها. وذكر بعض العلماء أن الخروج إلى ذي قرد تكرر مرتين أو ثلاثاً، ـ والله أعلم ـ. وهذا ملخص ما في فتح الباري.

١٣١ ـ (١٨٠٦) ـ قوله: (عن يزيد بن أبي عبيد) هو مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أخرج عنه الجماعة، وثقه ابن معين، والعجلي وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: توفي بالمدينة بعد خروج محمد (بن عبد الله) لسنتين أو ثلاث، وكان ثقة كثير الحديث. كذا في التهذيب (١١: ٣٤٩).

قوله: (سمعت سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذي قرد، (رقم: ٤١٩٤)، وفي الجهاد، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه! حتى يسمع الناس، (رقم: ٣٠٤١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السريّة ترد على أهل العسكر، (رقم: ٢٧٥٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤٨).

قوله: (قبل أن يؤذّن بالأولى) يعني صلاة الصبح، ويدل عليه قوله في رواية آتية أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس. وكان قد خرج إلى الغابة كما وقع مصرحاً عند البخاري في الجهاد.

قوله: (وكانت لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح، بكسر اللام، جمع لقحة، وهي ذوات الدرّ من الإبل، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة، قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته، فأغار المشركون، فقتلوا الرجل وأسروا المرأة. ووقع لامرأة أبي ذر ما مرت قصته في كتاب النذر، كما في الروض الأنف للسهيلي (٢: ٢١٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤: ١٣٩).

قوله: (فلقيني غلام لعبد الرحمٰن بن عوف) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٦١): «لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ، كما في رواية مسلم، وكأنه كان ملك

فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ. وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً. وَأَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ الْـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

أحدهما وكان يخدم الآخر، فنسب تارة إلى هذا، وتارة إلى هذا».

قوله: (قال: غطفان) بفتح الغين والطاء، وفي رواية البخاري في الجهاد: «غطفان وفزارة» وهو من الخاص بعد العام، لأن فزارة من غطفان.

قوله: (يا صباحاه) هي كلمة كانت العرب تقولها عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه، وذكر الصباح في هذه الكلمة لأن الإغارة كانت تقع أول النهار عموماً.

قوله: (فأسمعت ما بين لابتي المدينة) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدّاً، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات، وروى عنه الطبراني: «فصعدت في سلع ثم صحت: يا صباحاه، فانتهى صياحي إلى النبيّ ﷺ، فنودي في الناس: الفزع، الفزع» حكاه الحافظ في الفتح، ووقع في رواية للواقدي في مغازيه (٢: ٥٣٩) أنه صعد على ثنيّة الوداع، ولا منافاة بين الروايتين، فإن ثنية الوداع جزء من جبل سلع، - والله أعلم -.

قوله: (ثم اندفعت على وجهي) أي: لم ألتفت يميناً ولا شمالاً، بل أسرعت الجري، وكان شديد العدو، كما سيأتي.

قوله: (اليومَ يَوْمُ الرُّضَّع) قال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٢١٤): «وقوله: «اليوم يوم الرضع» بالرفع فيهما، وبنصب الأول ورفع الثاني، حكى سيبويه: «اليوم يومك» على أن تجعل اليوم ظرفاً في موضع خبر للثاني، مثل أن تقول: الساعة يومك، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ [سورة المدثر، آية: ٩] أن يومئذ ظرف ليوم عسير. وذلك أن ظروف الزمان أحداث، وليست بجثث، فلا يمتنع فيها مثل هذا كما لا يمتنع في سائر الأحداث».

وأمّا «الرُّضَّع» فهو بضم الراء وفتح الضاد المشددة، جمع الراضع، وهو اللئيم، والمراد أن هذا اليوم يوم هلاك اللئام. وقد اختلفت أقوال أهل اللغة في وجه تسمية اللئيم بالراضع، فقيل: لأنه ارتضع اللؤم من ثدي أمّه، وقيل: أصله أن رجلاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها، لئلا يسمع جيرانه صوت الحلب، فيطلبوا منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء. وقيل: بل المراد من الراضع من يمص طرف الخلال إذا خلّ أسنانه، وهو دال على شدة الحرص، وفيه أقوال أخرى كثيرة.

وفسّره بعضهم بطريق آخر، وهو أن المراد أن اليوم يعرف كل من ارتضع من ثدي أمه،

فَأَرْتَجِزُ. حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ. وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ. وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا. وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٤٦٥٤ ـ (١٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. وَهٰذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لاَ

فيعرف من ارتضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فأهجنته. وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها، فيمتاز عن غيره، وعليه فالرضّع صفة مدح لا صفة ذم، ـ والله أعلم ـ. وراجع لهذه الأقوال فتح الباري (٧: ٤٦٢).

قوله: (قد حميتُ القومَ الماءَ) يعني: منعتهم إيّاه.

قوله: (فابعث إليهم السّاعة) يعني لاستئصالهم جميعاً، وفي الرواية الآتية عند المصنف: «يا رسول الله ﷺ خلّني فأنتخب من القوم مائة رجل فأتّبع القوم، فلا يبقى منهم مُخبر إلا قتلته».

قوله: (ملكت فأسجح) بالهمزة المفتوحة، والجيم المكسورة، والحاء المجزومة، أمر من الإسجاح، وهو حسن العفو الإرفاق والتّسهيل كما في لسان العرب (٣: ٣٠٤). والمعنى: «قدرت على أعدائك، فاعف عنهم الآن وارفق بهم».

وضربت هذه الكلمة مثلاً للتحريض على العفو عند المقدرة، تمثلت بها عائشة رضي الله عنها لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل حين ظهر على الناس، فدنا من هودجها، ثم كلّمها بكلام، فأجابته: «ملكت فأسجح» أي: ظفرت فأحسن، فجهّزها عند ذلك بأحسن الجهاز وبعث معها أربعين امرأة، وقال بعضهم: سبعين، حتى قدمت المدينة. كذا في كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص: ١٥٤، رقم: ٤٣٩)، والمستقصى للزمخشريّ (٢: ٣٤٨)، ومجمع الأمثال للميداني (٢: ٢٨٣).

قوله: (ويردفني رسول الله ﷺ) فيه تشجيع لسلمة بن الأكوع وصلة به، جزاء لما فعل بالأعداء رضي الله عنه.

١٣٢ ـ (١٨٠٧) ـ قوله: (وعليها خمسون شاة لا ترويها) يريد أن ماء الحديبية كان قليلاً لا يكفي خمسين شاة.

تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ. فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ. فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ. ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ!» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضاً» قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزِلاً (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ). قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً. ثُمَّ بَايَعَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضاً» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً. فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: .....

قوله: (على جبا الركيّة) الركيّة، بفتح الراء وكسر الكاف والياء المشددة: البئر، وقد يقال: الركيّ بدون الهاء. وأما جبا الركيّة، فالتراب الذي أخرج منها وجُعل حولها، كذا في جامع الأصول لابن أثير (٨: ٣١٨).

قوله: (فجاشت) أي: البئر، ومعناه: ارتفعت وفاضت، وهي معجزة ظاهرة.

قوله: (عَزِلا) بفتح العين وكسر الزاي، وقيل: بضمهما، وفسره في الكتاب بمن لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل، وهو أشهر استعمالاً، قاله النووي: وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم «أعزل» على اللغة المشهورة، وبهذا اللفظ أثبته ابن أثير في جامع الأصول (٨: ٣١١)، وقال في آخر الحديث: «وقد جاء في أحد نسخ مسلم» «عزل» وأراد به الواحد، ولعله غلط من الكاتب» ـ والله أعلم ـ .

قوله: (حجفة) بتقديم الحاء على الجيم، وكلتاهما مفتوحتان، وهي الترس الصغير، وقد مَرَّ في كتاب الحدود.

قوله: (درقة) بفتحات، وهي نوع من التروس أيضاً.

قوله: (فبايعته الثالثة) فيه فضيلة ظاهرة لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وفي مبايعته عليه السلام له ثلاث مرات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن، وقد كان الأمر كذلك، فاتصل بالحديبية غزوة ذي قرد، واتصل بها فتح خيبر، وكان له منها غناء. أفاده في شرح البهجة. كذا في شرح ذهني.

قوله: (إنك كالذي قال الأوّلَ) منصوب على الظرفية. يعني: إنك مثل الرجل الذي قال في الزمان الأول إلخ، كذا فسّره ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ١٩٢)، والسنديّ في حاشيته لصحيح مسلم (ص: ٧٠).

اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ. حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ. وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ. وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ. وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا. فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِن أَهْلِ مَكَّةَ. فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبْغَضْتُهُمْ. فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ. وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ.

ويحتمل أيضاً أن يكون مرفوعاً، على أنه صفة لمحذوف هو فاعل «قال»، والتقدير: إنك كالقول الذي قاله الرجل الأولُ، والمراد به هنا المتقدم بالزمان، والمعنى: أن شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه. كذا فسّره الشيخ محمد ذهني في تعليقه. وتفسير ابن الملك عندي أولى. ووقع في رواية أحمد في مسنده (٤: ٤٩): «إنك كالذي قال» ولم يذكر لفظ «الأول».

قوله: (اللَّهُمّ ابغني) قال ابن الملك: «بهمزة الوصل أمر من البغاية، أي اطلب لي، وبهمزة القطع أمر من الإبغاء، أي: أعنّي على الطلب».

قوله: (حبيباً هو أحبّ إليّ من نفسي) أشار به النبيّ ﷺ إلى أن سلمة آثر عمّه على نفسه إذ أعطاه سلاحه، فصار كمن كان يدعوا الله سبحانه أن ييسّر له رجلاً يكون أحبّ إليه من نفسه، فيؤثره عليه.

قوله: (راسلونا الصلح) قال النووي: «هكذا هو في أكثر النسخ: راسلونا، من المراسلة. وفي بعضها راسونا، بضم السين المهملة المشددة، وحكى القاضي فتحها أيضاً، وهما بمعنى راسلونا، مأخوذ من قولهم: رس الحديث يرسه: إذا ابتدأه. وقيل: من «رس بينهم» أي: أصلح. وقيل: معناه: فاتحونا، من قولهم: بلغني رس من الخبر، أي: أوله. ووقع في بعض النسخ: «واسونا» بالواو، أي: اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة».

قوله: (وكنت تبيعاً لطلحة) أي: خادماً أتبعه، والتبيع: الخادم، لأنه يتبع الذي يخدمه. كذا في جامع الأصول.

قوله: (وأحسّه) بضم الحاء، أي: أحك ظهر الفرس بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه.

قوله: (واختلط بعضنا ببعض) يعني: لما أمن كل واحد من الفريقين الآخر بعد الصلح.

قوله: (فكسحت) يعني: كنست. يقال: كسحت البيت: إذا كنسته ونحّيت ما في أرضه مما يؤذي ساكنه. كذا في جامع الأصول.

وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْم. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي. ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولٰئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ. فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ: يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ. فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ. يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ» .....

قوله: (قتل ابن زنيم) بضم الزاي وفتح النون مصغراً، وكان رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ قتله أحد المشركين بالحديبية. أخرج ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة: «ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابن زنيم اطلع الثنية زمان الحديبية، فرماه المشركون فقتلوه» كذا في الدر المنثور للسيوطي (٦: ٧٥ و ٧٦).

قوله: (فاخترطت سيفي) أي: سللته زعماً بأن المشركين نقضوا الصلح.

قوله: (فجعلته ضغثاً في يدي) الضّغث، بكسر الضاد وسكون الغين: الحزمة المجتمعة من قضبان أو حشيش ونحوه مما يجمع في اليد، كذا في جامع الأصول (٨: ٣١٩).

قوله: (برجل من العبلات) بفتحات، هم بطن من قريش، وهم أمية الصغرى، يقال لهم: عبلات لأن اسم أمهم عبلة. قال القاضي: أمية الأصغر، وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أمهم من بني تيم اسمها عبلة بنت عبيد. كذا في شرح النووي.

قوله: (يقال له: مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء.

قوله: (فرس مجفّف) الفرس المجفّف: هو الذي عليه التجافيف، والتجافيف: جمع التجفاف (بكسر التاء) وهو ثوب كالجلّ يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، فهو في الخيل كالمدجّج من الرجال، وهو المنغمس في الدرع والسلاح.

قوله: (في سبعين من المشركين) قد اختلفت الروايات في عدد هؤلاء الذين أسروا، فوقع في بعض الروايات أنهم كانوا ثلاثين، وفي بعضها: أربعين أو خمسين. وكان سبب أسرهم أنهم عمدوا إلى عسكر المسلمين بعد الصّلح، فأرادوا التحامل عليهم، فرموا المسلمين بالحجارة والنبل، والظاهر أن ابن زنيم رضي الله عنه قُتِلَ برميهم، فبعث رسول الله ﷺ إليهم جماعة من المسلمين، وكان عمّ سلمة بن الأكوع منهم. هذا ما يتلخص من الروايات المروية في هذه القصّة.

قوله: (يكن لهم بدأ الفجور وثناه) بكسر الثاء مقصوراً، أي: ثانيه، وقد يمدّ، فيقال: ثناؤه، كما في جامع الأصول. وذكر النووي عن القاضي أنه رواه ابن ماهان: «ثنياه» بضم الثاء

فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ. وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ. فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ. كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا مَعَهُ. وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ. أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ

وبالياء، ولكن الصحيح الأول والمعنى واحد في كلتا الروايتين. والمراد من الفجور هنا: نقض الصلح، يعني: يكون ابتداء الغدر وإعادته منهم.

قوله: (فعفا عنهم رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض رحمه الله: «إنما فعل ذلك سلمة وعمه لما ذكر من قتل المسلم بأسفل الوادي، فرأى المسلمون أن الصلح قد انتقض، ولم ينقضه ﷺ إما لأنه لم يتحقق أن المشركين قتلوه بعد الصلح، أو لم ير نقض الصلح بذلك بجهل قاتله» كذا في شرح الأبي.

قوله: (وأنزل الله) ووردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً، راجع لها تفسير ابن جرير (١٣: ٩٣) من الطبع الجديد، والدر المنثور (٦: ٧٩)، ولا تزاحم بينها، لأن الآية الواحدة ربما تنزل بأسباب متعددة.

قوله: (بيننا وبين بني لحيان جبل) لحيان: بكسر اللام وفتحها، اسم قبيلة، يريد أننا نزلنا منزلاً قريباً من بني لحيان، لا يحول بيننا وبينهم إلا جبل واحد.

قوله: (وهم المشركون) ضبطه بعض العلماء بضم الهاء، على أنه ضمير جمع للغائب، والمراد أن بني لحيان مشركون. ولكن قال القاضي عياض رحمه الله: «ضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح الهاء وتشديد الميم، أي: هَمَّ أمر المشركين، وقد عزم النبيّ ﷺ وأصحابه أن يبيتوهم لقربهم منهم».

قوله: (بظهره) الظهر يكنى به عما يركب عليه، كالناقة، والمراد هنا: اللقاح.

قوله: (بفرس طلحة أنديه) قال الأصمعيّ: «التندية بالنون: أن تُورِدَ الإبلَ والخيلَ، حتى تشرب قليلاً، ثم ترعى ساعة، ثمّ تردُّها إلى الماء من يومها، أو من الغد» كذا في جامع الأصول. وذكر أهل اللغة عن القتيبي أنه إنما يفعل ذلك لطول ظمئها، ولعله يريد أنّها لو تركت تشرب من المورد ما شاءت، لشربت كثيراً، بحيث يضرّها، فتورد قليلاً، ثم يذهب بها إلى المرعى. وفسّره الزبيدي في تاج العروس (١٠: ٣٦٢) بالتضمير وهو إجراؤها حتى تعرق ويذهب وهلها.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ. وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ. وَأَرْتَجِزُ. أَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـــيَـــوْمَ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَأَصُكُّ سَهْمَاً فِي رَحْلِهِ. حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـــيَـــوْمَ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

وقد ذكر ابن قتيبة أن الرواية الصحيحة هُنا: «أبدّيه» بالباء موضع النون، وقد رواه بعضهم عن أبي الحذاء في صحيح مسلم. والتبدية: إخراج الإبل والخيل إلى البادية، وإبرازها إلى موضع الكلأ. وغلّط القتيبي رواية من رواه بالنون، وعلّله بأن التندية لا تكون إلا في الإبل خاصة لطول ظمأها، وأما الخيل فإنها تسقى في القيظ شربتين كل يوم، والمذكور هنا هو الفرس. ولكن رد الجمهور قول القتيبي، وصوّبوا رواية النون بأن التندية تكون في الإبل والخيل جميعاً. قال ابن منظور في لسان العرب (٢٠: ١٩٠): «قال أبو منصور: وقد غلط القتيبي فيما قال: والصواب الأول، والتندية تكون للخيل والإبل. قال: سمعت العرب تقول ذلك: وقد قاله الأصمعي وأبو عمرو: وهما إمامان ثقتان».

ومراد سلمة أنه خرج لتندية فرس طلحة رضي الله عنه، لما مرّ أنه كان يخدمه.

قوله: (على سَرحه) السّرح، بفتح السين وسكون الراء: الإبل والمواشي الراعية، سميت بذلك لسروحها غدوة للمرعى. كذا في شرح الأبي عن القاضي عياض.

قوله: (على أكمة) بفتح الهمزة وفتح الكاف، وهي التّل من القُفّ من حجارة، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً. كذا في القاموس.

قوله: (فأصكّ) بضم الصاد، الصّكّ في اللغة: الضرب باليد، والمراد هنا: الرمي بالسهم. كذا في جامع الأصول.

قوله: (إلى كتفه) ووقع في بعض النسخ: «فأصكّ سهماً في رِجْله، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه». ذكر النووي الروايتين، وصحح الأول، وحكى عن القاضي عياض أنه قال: «هذه رواية شيوخنا، وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل، فيصيب حينئذ إذا أنفذ، كتفه».

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ. فعَقَرْتُ بِهِ. حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ. فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذٰلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي. وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ. حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً وَثَلاَثِينَ رُمْحاً. يَسْتَخِفُّونَ. وَلاَ يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ. يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُه. حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلاَنُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ. فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ). وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هٰذَا الَّذِي أَرَىٰ؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هٰذَا الْبَرْحَ. وَاللَّهِ، مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ. يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلاَمِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ

قوله: (وأعقر بهم) يعني: أعقر بخيلهم، والعقر: الجرح، وأثر كالحزّ في قوائم الفرس، كما في القاموس.

قوله: (وخلّوا بيني وبينه) يعني: تركوه لأقبض عليه. وظاهره أن سلمة رضي الله عنه قد استنقذ جميع لقاح رسول الله ﷺ، وقد ذكر أصحاب السّير، كابن هشام في سيرته (٢: ٢١٤) والواقدي في مغازيه (٢: ٥٤١) أن المسلمين إنما استنقذوا يوم ذي قرد بعض لقاح رسول الله ﷺ وبقيت بعضها مقبوضة بأيديهم، وظاهر أن رواية مسلم راجحة إسناداً على رواية الواقدي وغيره، غير أنه مرّ في كتاب النذر في صحيح مسلم نفسه، أن الناقة العضباء بقيت مقبوضة بأيديهم، حتّى استنقذتها منهم امرأة أبي ذر رضي الله عنه (راجع باب لا وفاء لنذر في معصية الله من هذا الكتاب)، وعليه فيحمل قول سلمة هذا على التغليب، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (آراما من الحجارة) جمع إرَم، كعنب، وهو العلم من الحجارة، كما في جامع الأصول وشرح الأبي.

قوله: (متضايقاً) بفتح الياء، اسم ظرف بمعنى المضيق.

قوله: (على رأس قرن) بفتحتين، جبل صغير منفرد.

قوله: (ما هذا الذي أرى؟) وأشار إلى سلمة بن الأكوع، يريد: من هذا؟ وإنما استعمل كلمة «ما» تحقيراً له.

قوله: (لقينا من هذا البرح) بفتح الباء والراء بمعنى الشدة، يعني: أصابتنا من سلمة المشقة والشدة.

قوله: (فلمّا أمكنوني من الكلام) يعني: اقتربوا مني بحيث يمكن لي أن أسمعهم كلامي،

تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لاَ. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لاَ أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلاَّ أَدْرَكْتُهُ. وَلاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوا. فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ. عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ. وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ. لاَ يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلاَ تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ. فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَرَسَهُ. وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ. وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَيَّ. حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلاَ غُبَارِهِمْ، شَيْئاً. حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ. يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرَدٍ. لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ. قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ. فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي

جوابه قوله: قلت هل تعرفوني؟ وجعل الراوي بين لمّا وجوابه لفظ «قال».

قوله: (أنا أظنّ) يعني: ظنّي موافق لما تقول.

قوله: (لا يقتطعوك) أي: لا يأخذوك، وينفردوا بك فيفصلوك عن أصحابك ويحولوا بينك وبينهم. وإنما أخذ بعنانه، أي: بعنان فرسه ليحبسه عن اتباع المشركين وحده إلى أن يلحق به النبيّ ﷺ وأصحابه.

قوله: (فلا تحل بيني وبين الشّهادة) وهكذا كان الصحابة يؤثرون الآخرة على الدنيا، ويتبادرون إلى الشهادة في سبيل الله، كأنّ الجنّة ونعيمها بمرأى من أعينهم، وكأنّ هذه الدنيا سجن يحبون الفرار منها، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قوله: (فحلّيتهم عنه) بالحاء المهملة واللام المشددة، أي: طردتهم عنه، وفسّره في الحديث بقوله: «يعني أجليتهم عنه»، والمعروف في اللغة: حلأت الإبل (بتشديد اللام والهمزة في آخره)، ولعل الهمزة قد قلبت ياء، وليس بالقياس، لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلاّ أن يكون ما قبلها مكسوراً، نحو إيلاف وبير، وقد جاء شاذاً: «قَرَيْت» في «قرأت». قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ٣٢١).

نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ. وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلأْتُهُمْ عَنْهُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ. وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلاَلٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ. وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ. فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلاَ يَبْقَىٰ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟» قُلْتُ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

قوله: (في نُغض كتفه) النّغض، بضم النون وسكون الغين: العظم الرقيق على الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناغض أيضاً. كذا فسره النووي، وقال ابن الأثير: هو الغضروف العريض الذي على أعلاه

قوله: (أكوعُه بكرة؟) بضم العين، و «بكرة» مبني على الفتح. وهذا كلام خارج عن القياس النحويّ، وإنّما فرط من لسان الرجل برؤية سلمة تعجّباً وفزعاً، وتقديره: أهو الأكوع الذي كان يتبعنا ويرتجز لنا بكرة اليوم؟ فعاد يرتجز لنا في آخر النهار؟ فقال: «أكوعُه» بدل أن يقول: «هُو الأكوع»، وحذف عامل «بكرة» والتقدير ما قلنا. ونستطيع أن نترجمه إلى الأردية بقولنا: «وهي صبح وإلا أكوع».

وذكر الشيخ محمد ذهني أنه ورد في رواية البهجة: «أكوعُنا بكرة» والتقدير حينئذ: أهذا هو الأكوع الذي لا يزال يتبعنا منذ بكرة اليوم؟ وهذا مناسب لجواب سلمة ﷺ حيث قال: «أنا أكوعك بكرة» يعني: أنا أكوعك الذي يتبعك منذ أول النهار.

قوله: (وأردوا فرسين) قال ابن الأثير: «أرديته: رميته وتركته، والمراد أنهم من خوفهم تركوا من خيلهم فرسين، ولم يقفوا عليهما هرباً وخوفاً أن يلحقهم». ورواه بعضهم «أرذوا» بالذال المعجمة، والمعنى متقارب، فإن الرَّذِيَّ (كوليّ): الضعيف من كل شيء، ويقال: أرذيته وأرذى: صارت خيله وإبله رذاياً، وأرذى ناقته: خلّفها وهزلها. كذا في القاموس.

قوله: (بسطيحة فيها مذقة) أما السطيحة فإناء من جلود سطح بعضها على بعض. وأما المذقة بفتح الميم وسكون الذال فالقليل من اللبن الممزوج بالماء، كما في شرح النووي.

قوله: (فلا يبقى منهم مخبر) يعني: لا يبقى منهم أحد يخبر قومه بهلاك هؤلاء.

قوله: (لَيُقْرَوْنَ في أرضِ غِطفان) بضم الياء وفتح الراء، على البناء للمجهول، من القِرى،

مِنْ غَطَفَانَ. فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلاَنٌ جَزُوراً. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً. فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ. فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ. وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً. ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ. رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلاَ مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلاَمَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً. وَلاَ تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ. فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ. قَالَ:

وهو الضيافة، يعني: أنهم قد بلغوا بني غطفان، وهم يقرونهم بتقديم طعام وغيره. وهذا من معجزات النبيّ ﷺ، حيث أخبر بما وقع لهم بعد غيابهم عنه ﷺ.

قوله: (خير فرساننا اليوم أبو قتادة) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا فيه استحباب الثناء على الشّجعان وسائر أهل الفضائل، ولا سيما عند صنيعهم الجميل، لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل. وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه».

قوله: (أعطاني رسول الله ﷺ سهمين) قال النووي رحمه الله: «هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة». وقال القاضي عياض: «وأما سهم الفارس، فيحتمل لأنه أغنى ما لم تغن فوارس، ولأنه استنفد الغنائم قبل أن يلحقه الجيش، ويحتمل أنه من الخمس».

قوله: (لا يُسبق شدّاً) يعني: أنه كان شديد الجري بحيث لا يسبقه أحد في العدو.

قوله: (اذهب إليك) هذا خطاب الرجل المسابق، يعني: اشرع في العدو.

قوله: (فطفرت) يعني: فقفزت.

قوله: (فربطت عليه شرفاً أو شرفين) الربط هنا بمعنى حبس النفس، والشرف: ما ارتفع من الأرض.

قوله: (أستبقي نفسي) بفتح الفاء، لئلا يقطع البهر، كذا في حاشية السنوسي. والبُهر بضم الباء: انقطاع النفس من الإعياء، كما في القاموس. ولعلّ المراد أنّي لم أبذل في بداية الأمر قصارى قوتي في الجري لئلا ينقطع نفسي، بل استبقيته ليمكن لي الإسراع عندما أقترب من الرجل.

فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَبِثْنَا إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ! لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلاَ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ. فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ. وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ. فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ. فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ. فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قوله: (أنا أظنّ) يعني: أنا أظنّ كذلك، أنك قد سبقتني.

قوله: (مرحب) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء، اسم لرئيس الحصن.

قوله: (شاكي السّلاح) يعني: قويّ السلاح، والشاكي: صفة من الشوكة، يقال: رجل شاكي السّلاح، يعني: قويّ السلاح. وقوله: «بطل مجرّب» يعني: شجاع مجرّب.

وقوله: (تلهّب) يعني: تلتهب وتشتعل نارها. ومن تمام هذا الرجز ما ذكره ابن إسحاق وغيره:

أطعن أحياناً، وحيناً أضربُ ... إذا الليوث أقبلت تحزّبُ

إنْ حِماي لَلْحِمَى لا يُقْرَبُ

قوله: (بطل مغامر) المغامر: من يقتحم غمرات الحرب وشدائدها، ويلقي نفسه فيها.

قوله: (وذهب عامر يسفل له) بضم الفاء، يعني: ذهب ليضربه من أسفله.

قوله: (فقطع أكحله) الأكحل: عرق في اليد، أو هو عرق الحياة، كذا في القاموس.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ. قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ. بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ. فَقَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ. حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ. وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ. ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

قوله: (بطل عمل عامر) زعماً منهم بأنه قتل بسيف نفسه، فكأنه قتل نفسه، وقتل النفس حرام.

قوله: (أنا الذي سمّتني أمّي حيدرة) «حيدرة» اسم للأسد، وكانت أم عليّ رضي الله عنها (وهي فاطمة بنت أسد) سمّته حيدر، وكان أبو طالب غائباً، وإنما سمّته باسم أبيها أسد بن هشام بن عبد مناف، فلما قدم أبو طالب سماه علياً، وسمّي الأسد «حيدرة» لغلظه، والحادر: الغليظ.

وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكّره عليّ رضي الله عنه ذلك ليخيفه، ويضعف نفسه. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: (كيل السّندرة) قال القاضي عياض: «السندرة: مكيال واسع، فالمعنى: أقتلهم قتلاً واسعاً. وقيل: السندرة: العجلة، فالمعنى: أقتلهم قتلاً عجلاً. وقيل: السندرة: شجرة قوية (وهي الصنوبر كما ذكر النووي) يعمل منها القسيّ والسهام».

قوله: (فقتله) هذا صريح في أن علياً رضي الله عنه قتل مرحبا. وقد ذكر ابن إسحاق في قصة طويلة أن قاتله محمد بن مسلمة، راجع له سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٢: ٢٣٩). ولكن ذكر القاضي والنووي رحمهما الله عن ابن عبد البرّ أن الصحيح ما في رواية مسلم أن علياً رضي الله عنه هو الذي قتله. ثم ذكر عن ابن الأثير أن الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السّير أن علياً هو قاتله.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

٤٦٥٥ - (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهٰذَا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ذكر الواقديّ في مغازيه (٢: ٦٥٥) ما يجمع بين الروايتين، ولفظه:

«إن مرحب برز، وهو وكالفحل الصّؤول يرتجز... يدعو للبراز، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله! أنا والله الموتور الثائر، قُتل أخي (محمود بن مسلمة) بالأمس (كان مرحب، دلّى عليه الرحا من فوق الحصن فمات ﷺ)، فَأْذَنْ لي في قتال مرحب، وهو قاتل أخي، فأذن له رسول الله ﷺ في مبارزته، ودعا له بدعوات، وأعطاه سيفه،... ويقال: إنه جعل يومئذ يرتجز ويقول:

يا نفس! إلاّ تُقْتَلي تموتي ... لا صبر لي بعد أبي النُّبيتِ

وكان أخوه محمود يكنى بأبي النّبيت. قال: وبرز كل واحد منهما إلى صاحبه. قال: فحال بينهما عُشرات أصلها كمثل أصل الفحل من النخل وأفنان منكرة، فكلما ضرب أحدهما صاحبه استتر بالعُشر، حتى قطعا كلّ ساق لها. وبقي أصلها قائماً كأنه الرجل القائم. وأفضى كل واحد منهما إلى صاحبه، وبدر مرحب محمداً، فيرفع السيف ليضربه، فاتقاه محمد بالدرقة، فلحج سيفه، وعلى مرحب درع مشمرّة، فيضرب محمد ساقي مرحب فقطعهما... فقال مرحب: أجهز يا محمّد! قال محمّد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه. ومرّ به عليّ فضرب عنقه، وأخذ سلبه».

ثم ذكر الواقديّ أن محمد بن مسلمة وعليّاً ﷺ اختصما في سلبه، فقضى به رسول الله ﷺ لمحمد بن مسلمة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال إبراهيم) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، تلميذ الإمام مسلم الذي روى الصحيح عنه، وكان من العبّاد الصالحين مُجابي الدعوة، كما ذكره النووي في مقدمة شرحه. وإنّه حيث ذكر هنا حديث سلمة بن الأكوع برواية الإمام مسلم، أعقبه برواية لهذا الحديث وقعت له بعلو، فإن بينه وبين عكرمة بن عمار في جميع طرق مسلم ثلاث وسائط، وفي هذه الرواية واسطتان فقط. فذكر أنه سمع هذا الحديث من غير طريق مسلم عالياً.

(٤٦) ـ باب: قول الله تعالى:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]

٤٦٥٦ ـ (١٣٣) حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سَلماً، فَاسْتَحْيَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

---

(٤٦) ـ باب: قول الله تعالى:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [سورة الفتح، آية: ٢٤]

١٣٣ ـ (١٨٠٨) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في التفسير، باب ومن سورة الفتح، (رقم: ٣٢٦٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في المنّ على الأسير بغير فداء، (رقم: ٢٦٨٨).

قوله: (متسلحين) يعني: عليهم سلاح.

قوله: (يريدون غِرّة النبيّ ﷺ) الغِرّة بكسر الغين: الغفلة، يعني: أرادوا أن يتحاملوا على المسلمين على غفلة منهم.

قوله: (فأخذهم سلماً) ضبطه الخطّابي وغيره بفتح السّين واللام، والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٠]، يعني: أخذهم حال كونهم منقادين مستسلمين أنفسهم، وضبطه الحميدي بكسر السّين وسكون اللام، والسِّلْمُ: الصّلح، يعني: أخذهم صلحاً. ورجح القاضي عياض وابن الأثير الوجه الأول، قال ابن الأثير في جامع الأصول (٢: ٣٦٠): «والذي ذهب إليه الخطابي هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أخذوا قهراً، فأسلموا أنفسهم عجزاً»، وأما ما ذهب إليه الحميديّ فله وجه أيضاً، وذلك أنه لم يجر لهم معهم حرب، إنما صالحوهم على أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوهم، فسمّى الانقياد إلى ذلك صلحاً. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فاستحياهم) يعني: أبقاهم أحياء.

قوله: (فأنزل الله عزّ وجل) إلخ: وقد ذكرنا في الحديث الماضي أن قد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً، راجع لها تفسير ابن جرير (١٣: ٩٣) من الطبع الجديد، والدر المنثور (٦: ٧٩)، ولا تزاحم بين الأسباب.

(٤٧) ـ باب: غزوة النساء مع الرجال

٤٦٥٧ ـ (١٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَراً. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هٰذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ. إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ».

٤٦٥٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

---

(٤٧) ـ باب: غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ ـ (١٨٠٩) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، (رقم: ٢٧١٨).

قوله: (يوم حنين) هكذا هو في النسخ المعتمدة، وهو الصحيح نظراً إلى سياق القصة، ووقع في بعضها: يوم خيبر، ويرده ما ورد في الحديث من ذكر الطلقاء، فإن غزوة خيبر وقعت قبل فتح مكة، وما ورد من ذكر انهزامهم، إنما وقع في غزوة حنين، دون غزوة خيبر.

قوله: (خنجراً) بفتح الخاء، وهو الراجح، وقد تكسر الخاء، وهي سكين كبيرة ذات حدين.

قوله: (هذه أمّ سليم) مصغراً، هي أم أنس بن مالك ﷺ، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام ومات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة ﷺ، ولم تطلب منه الصداق سوى إسلامه، وقصتها مع أبي طلحة عند وفاة ابنهما معروفة مخرجة في الصحيح، وهي التي قدمت أنساً ﷺ إلى النبيّ ﷺ لخدمته. وراجع الإصابة (٤: ٤٤١ و ٤٤٢).

قوله: (بقرت به بطنه) أي: شققته.

قوله: (اقتل من بعدنا من الطّلقاء) الطُلقاء بضم الطاء وفتح اللام: الذين أسلموا بعد فتح مكة، سمّوا بذلك لأن النبيّ ﷺ أطلقهم ومنّ عليهم عند فتح مكة، وكان في إسلامهم إذ ذاك ضعف، فزعمت أمّ سليم أنهم انهزموا في حنين من أجل ضعف إسلامهم، فاقترحت على النبيّ ﷺ قتلهم. ومعنى قولها: «من بعدنا» أي من ورائنا، ومن سوانا.

قوله: (إن الله قد كفى وأحسن) يعني: لم يصب المسلمين بهذا الانهزام ضرر، وكانت العاقبة لنا.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

٤٦٥٩ ـ ١٣٥/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ. وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ.

(. . .) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، (رقم: ١٥٧٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في النساء يغزون، (رقم: ٢٥٣١).

١٣٥ ـ (١٨١٠) ـ قوله: (فيسقين الماء ويداوين الجرحى) قال النووي رحمه الله: «فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة».

وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في الجهاد (رقم: ٢٨٨٢ و ٢٨٨٣) **عن** الربيّع بنت معوّذ، قالت: «كنّا نغزو مع النبيّ ﷺ، فنسقي القوم ونخدمهم، ونردّ الجرحى والقتلى إلى المدينة».

ومنها ما أخرجه أبو داود في الجهاد (باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، (رقم: ٢٧٢٩) عن جدة حشرج بن زياد: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتنّ؟ وبإذن من خرجتنّ؟ فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشّعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال».

ومنها ما أخرجه المصنف في آخر هذا الباب، وابن ماجه (جهاد، حديث: ٢٨٨٥) عن أمّ عطيّة الأنصاريّة، قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٨٠) تحت حديث الربيّع: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالآت[1] منهنّ، لأن موضع الجرح لا يتلذّ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالآت فليكن بغير مباشرة ولا مس. ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم

---

(١) يعني: الكبيرة السنّ، يقال: تجالّت المرأة: إذا أسنّت وكبرت. كذا في لسان العرب ١٣: ١٢٣.

٤٦٦٠ ـ (١٣٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ. وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ. فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ:

توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر: تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات». ومثله في عمدة القاري (٦: ٦١٩ و ٦٢٠).

١٣٦ ـ (١٨١١) ـ **قوله: (المنقريّ)** بكسر الميم وفتح القاف، منسوب إلى منقر بن عبيد، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التّيمي المقعد، من رواة الجماعة، ثقة كان يرى القدر، مات (سنة: ٢٢٤هـ)، كما في التهذيب (٥: ٣٣٦).

قوله: (عن أنس بن مالك) أخرجه البخاري في الجهاد، باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال، (رقم: ٢٨٨٠)، وباب المجنّ ومن تترّس بترس صاحبه، (رقم: ٢٩٠٢)، وفي مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة، (رقم: ٣٨١١)، وفي المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ إلخ، (رقم: ٤٠٦٤).

قوله: (مجوِّب عليه) بكسر الواو، أي: ساتر له، قاطع بينه وبين الناس، وهو من الجوب: القطع، ويتجوّب: يتفعل منه. كذا في جامع الأصول (٨: ٢٤١). قال الحافظ في الفتح (٨: ٣٦٢): «أي: مترّس، ويقال للترس جوبة).

قوله: (بحجفة) بتقديم الحاء على الجيم، وبالفتح في كلتيها، وهي: الترس.

قوله: (شديد النزع) يعني: شديداً في نزع السّهام، وهو بمعنى الرمي.

قوله: (الجعبة) ضبطه النووي بفتح الجيم، والحافظ في الفتح بضمها وهي الآلة التي يوضع فيها السهام.

قوله: (فيقول: انثرها لأبي طلحة) لعلّ القائل رسول الله ﷺ، ولم أره صريحاً. والمراد أنه ﷺ يأمر صاحب الجعبة بنثر سهامها لأبي طلحة رضي الله عنه، لقلّة ما بقي عنده من السّهام، ولأن رميه كان أنكى للعدو من غيره.

يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لاَ تُشْرِفْ لاَ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ. نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ. أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا. تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا. ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثاً، مِنَ النُّعَاسِ.

(٤٨) ـ باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

٤٦٦١ ـ (١٣٧) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ .....

قوله: (نحري دون نحرك) أي: أفديك بنفسي، كذا في الفتح.

قوله: (أرى خدم سوقهما) الخدم جمع خدمة: وهي الخلخال. وقيل: الخدمة: أصل السّاق، وقال النووي: «هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن، وإنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها».

قوله: (على متونهما) يعني: ظهورهما.

قوله: (من النّعاس) يعني النّعاس الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [سورة الأنفال، آية: ١١].

(٤٨) ـ باب: النساء الغازيات يرضخ لهنّ ولا يسهم إلخ

١٣٧ ـ (١٨١٢) ـ قوله: (عن يزيد بن هرمز) هو المدني أبو عبد الله مولى بني ليث، روى عنه الجماعة سوى البخاري، وهو ثقة عند أكثر المحدثين، قال ابن سعد: كان على الموالي يوم الحرة، مات على رأس المائة، كما في التقريب والتهذيب، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في السير، باب من يعطى الفيء، (رقم: ١٥٥٦)، وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، (رقم: ٢٧٢٧ و ٢٧٢٨)، وفي الخراج والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، (رقم: ٢٩٨٢).

قوله: (أنّ نجدة) هو نجدة بن عامر الحروري، رئيس طائفة من الخوارج، له مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، وفارقه لإحداثه في مذهبه، ثم خرج مستقلاً باليمامة (سنة: ٦٦هـ) أيام عبد الله بن الزبير في جماعة كبيرة، فأتى البحرين واستقرّ بها وتسمّى بأمير المؤمنين، ووجه إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل وجيشاً بعد جيش فهزمهم، ونقم عليه أصحابه أموراً فخلعوه

كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ. فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ. فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ. ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا. فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ

وقتلوه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير، وراجع لأخباره الكامل للمبرد (٢: ١٢٩)، وابن الأثير (٤: ٧٨)، والأعلام للزركلي (٨: ٣٢٤ و ٣٢٥).

قوله: (كتب) ووقع في رواية أبي داود في الخراج: «أن نجدة الحروريّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس إلخ».

قوله: (ما كتبت إليه) يعني: لكونه خارجيّاً.

قوله: (ويُحْذَين) بضم الياء وسكون الحاء وفتح الذال، أي: يعطين تلك العطية. وأصله «أحذيته نعلاً»، أي: أعطيته نعلاً، كما في تاج العروس، وكأنه كان مختصّاً بإعطاء النّعال، ثم استعير لكل عطيّة، وأكثر ما يستعمل في إعطاء القليل، وهو معنى الرضخ المذكور في ترجمة الباب، والمعنى أنهنّ لم يضرب لهن بسهم، غير أنهنّ أعطين شيئاً قليلاً من الغنيمة كالجائزة.

قوله: (فلا تقتل الصبيان) قال النووي: «فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا، وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم».

قوله: (متى ينقضي يتم اليتيم؟) بحيث يجب على وليّه أن يدفع إليه ماله، ويستقلّ هو بالتصرف فيه.

قوله: (وإنه لضعيف الأخذ لنفسه) إلخ: يعني: أنه ضعيف في مطالبة حقوقه من الناس وفي أدائها إليهم.

قوله: (فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس) إلخ: يعني: ظهر منه الرشد في معاملته مع الناس وبه استدل الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى على أن اليتيم لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد وإن صار شيخاً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينتظر رشده بعد البلوغ إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة من عمره، فإذا بلغ خمساً وعشرين دفع إليه ماله وإن لم يكن رشيداً. كذا في الدر المختار وشرحه رد المحتار، كتاب الحجر (٥: ١٢٩).

وقال الآلوسيّ رحمه الله في روح المعاني (٤: ٢٠٧): «ومن أمعن النظر فيما ذهب إليه الإمام

الْيُتْمُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. .....

الأعظم ﷺ علم أن نظره في ذلك دقيق، لأن اليتيم بعد أن بلغ مبلغ الرجال، واعتبر إيمانه وكفره، وصار مورد الخطابات الإلٰهية والتكاليف الشرعية، وسلم الله تعالى إليه نفسه يتصرف بها حسب اختياره المترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب، كان منع ماله عنه وتصرف الغير به أشبه الأشياء بالظلم، ثم هذا، وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ مطلقاً من غير تأخير إلى بلوغه سن خمس وعشرين فيمن بلغ غير رشيد، إلا أنا أخرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد والكف عن السفه، وما فيه تبذير المال وإفساده... واعتبرت الزيادة سبع سنين، (لأن مدة البلوغ عند أبي حنيفة ﷺ ثماني عشرة سنة) لأنها ـ كما تقدم ـ مدة معتبرة في تغير الأحوال... ولا يرد أن المنع يدور مع السفه، لأنا لا نسلم أنه يدور مع السفه مطلقاً، بل مع سفه الصبا، ولا نسلم بقائه بعد تلك المدة، على أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه عندنا، فأصل الدوران حينئذ ممنوع... ويؤيد مذهبه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [سورة النساء، آية: ٦] فإنه يشير إلى أنه لا يمنع مال اليتيم عنه إذا كبر... إلا أنه قدر الكبر فيمن بلغ سفيهاً بما تقدم، لما تقدم».

قوله: (كنّا نقول: هو لنا) يعني: كنّا نرى أن خمس الخمس من الغنيمة يستحقه ذوو القرابة من رسول الله ﷺ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا مذهب ابن عباس وبه أخذ الشافعيّ. فقال: إن خمس الغنيمة يقسم على خمسة سهام، السهم الواحد منها حقّ لذوي القرابة من رسول الله ﷺ يستوي فيه غنيّهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم. وهو مذهب الإمام أحمد، وحكاه الموفق عن عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج. راجع المغني لابن قدامة (٧: ٣٠٠).

وقال الحنفيّة: إن خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة سهام: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدّمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين. وأما سهم ذوي القربى المذكور في القرآن الكريم فقيل: إنه سقط بوفاة النبيّ ﷺ، كما سقط سهم الله ورسوله فانصرف إلى مصالح المسلمين، وقيل: إن النبيّ ﷺ كان يعطي ذوي قرابته لنصرتهم، فكان معلولاً بالنصرة. وقيل: إنّ ما ذكره الله تعالى من مصارف الغنيمة، إنما هو بيان للمصرف، لا للاستحقاق الدائم والملك، فالإمام في الغنيمة بالخيار في صرفها إلى ما شاء من هذه المصارف. وقيل: إن من المراد من ذوي القربى أقارب المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ـ والله أعلم ـ.

واستدل الحنفية بفعل الخلفاء الراشدين ﷺ، فإنهم قسّموا الخمس على ثلاثة أقسام، ولم يجعلوا لذوي القربى سهماً مستقلاً، وإنّما أعطوا الفقراء منهم من السهام الثلاثة، وتدل على ذلك روايات آتية:

.....

١ ـ حديث الباب حيث يقول فيه ابن عباس: «إنّا كنّا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك» والمراد من «قومنا» الخلفاء الراشدون ﷺ.

٢ ـ أخرج أبو داود عن جبير بن مطعم، قال: «وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبيّ ﷺ يعطيهم. قال: فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده» أخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب بيان مواضع قسم الخمس، (رقم: ٢٩٧٨)، والحديث صريح في أن أبا بكر الصديق لم يعط سهم ذوي القربى، وأما إعطاء عمر وعثمان، فمبني على حاجتهم كما سيأتي.

٣ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٢٩٨٢) عن يزيد بن هرمز وسكت عليه هو والمنذري، أن نجدة الحروريّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله» ـ وهذا دليل على أن عمر لم يعطهم سهم ذوي القربى، وإنما أعطاهم من السهام الباقية حسب حاجتهم.

قال الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (١٣: ٢٨٥): «ولعل هذا مبني على أن عمر رآهم مصارف، وظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه. أفترى عمر ينقص حقهم أولاً، ثم إذا نقص فردوه أفيظن به أنه يحرمهم منه أصلاً؟ فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف، ورأى استغنائهم عنه، فلم يرد عليهم ثانياً».

٤ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٢٩٨٣) عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليّاً يقول: «ولآني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فَجَعَله في بيت المال». قال المنذري في تلخيصه (٤: ٢٢١): «في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقد وثقه ابن المديني وابن معين، ونقل عنها خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد» قلت: وثقه أيضاً ابن عمار الموصلي وأبو حاتم وابن سعد والحاكم، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ، وقال الساجي: صدوق ليس بمتقن، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن، وقد أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وراجع التهذيب (١٢: ٥٦ و ٥٧). فحديث مثله لا ينزل عن كونه حسناً.

وأما ما وقع فيه من قول عليّ: «فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر إلخ» فيمكن التطبيق بينه وبين ما تقدم عن جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يعطهم، بأنه لم يعطهم كسهم

.....

مستقلّ، وإنما أعطى بعضهم على أساس احتياجهم، أو يكون مراد عليّ ﷺ أن خمس الخمس الذي أعطاني رسول الله ﷺ ما زلت أضعه مواضعه حياته ﷺ وفي خلافة أبي بكر، لا أن أبا بكر أعطاه خمس الخمس.

وعلى كل حال، فإن هذا الحديث صريح في أن عمر ﷺ أراد أن يعطيه على أساس الاحتياج، فلما قال عليّ: إننا قد استغنينا عنه، ردّه عمر إلى بيت المال. فظهر منه اتفاقهما على أن إعطاء ذوي القربى إنما يدور على الاحتياج، لا على أساس ضرب سهم مستقل لهم.

٥ ـ أخرج أبو داود أيضاً (رقم: ٢٩٨٤) قول عليّ ﷺ: «حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ﷺ، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة فارددْه عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر». وهذا أصرح مما سبق في المعنى الذي ذكرنا.

٦ ـ أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤: ٣٨ جزء: ٢٨) عن قتادة في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الحشر، آية: ٧] الآية، قال: كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس، فخمس لله والرسول، وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر ﷺ هذين السهمين: سهم الله والرسول وسهم قرابته، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ.

قال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٢٢٤): «رجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح».

٧ ـ أخرج النسائي عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١]، قال: «هذا مفتاح كلام الله، الدنيا والآخرة لله، قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ: سهم الرسول، وسهم ذوي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربة لقرابة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السّهمين في الخيل والعُدّة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر» وراجع المجتبى للنسائي (٧: ١٣٤، رقم: ٤١٤٣) كتاب قسم الفيء. وقال النسائي بعد سرد روايات الباب: «وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنيّ منهم والفقير، وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنيّ، كاليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين بالصواب عندي، ـ والله أعلم ـ».

وحديث الحسن بن محمد هذا أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٢: ١٢٨) كتاب قسم

فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

الفيء. ولم يتعقبه الذهبي بشيء. والحسن بن محمد هذا هو الحسن بن محمد بن الحنفية، كما صرح به في كتاب الخراج لأبي يوسف (ص: ٦٢، رقم: ٦٦).

٨ ـ وأخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٦٠، رقم: ٥٨) عن عبد الله بن عباس: «أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ» وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي المشهور بضعفه، ولكن حديثه هذا مؤيد بما سبق من الروايات.

٩ ـ أخرج الطحاوي (٢: ١٣٦) عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر (يعني محمد الباقر) فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر، قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: «كره والله أن يدعي عليه خلاف أبي بكر وعمر» وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٣٢)، وأبو يوسف في الخراج (ص: ٦١، رقم: ٦٠).

ونقل ابن الهمام هذا الحديث في فتح القدير (٥: ٣٤٤)، ثم قال: «إنما فعله(أي: علي) لظهور أنه الصواب، لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك» ثم قال: «لأنا نمنع أن فعله كان تقيّة من أن ينسب إليه خلافهما، وكيف؟ وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده، فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له. وكذا ما روي عن ابن عباس أنه كان يرى ذلك محمول على أنه كان في الأول كذلك، ثم رجع، ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى» والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فأبى علينا قومنا ذاك) قال النووي رحمه الله: «أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أميّة، وقد صرح في سنن أبي دادو في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبى ذلك علينا قومنا» من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية».

وإنما تحلف النووي رحمه الله بهذا احترازاً من القول بأن المراد من «القوم» في قول ابن عباس الخلفاء الراشدون، لئلا يلزم الشافعية مخالفة الخلفاء الراشدين. وقد علمت أن مذهب الخلفاء

٤٦٦٢ ـ (١٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلاَلٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ. فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ. فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

٤٦٦٣ ـ (١٣٩) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ،

الراشدين على خلاف مذهب ابن عباس ثابت بالروايات التسعة التي ذكرناها، حتى إن رواية أبي داود التي أشار إليها النووي، قد ذكر في آخرها قول ابن عباس نفسه: «وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله». وهو صريح في أن مذهب عمر كان على خلاف ما يقوله ابن عباس، فالصحيح أن المراد بقوله: «فأبى علينا قومنا» الخلفاء الراشدون ﷺ. ولا يلزم من كون نجدة سأله أيام بن الزبير أن يكون المراد ولاة الأمر من بني أميّة، ولا سيّما حين يصرح ابن عباس في نفس الرواية بكون رأي عمر ﷺ مخالفاً لرأيه.

١٣٨ ـ (...) ـ **قوله: (إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر)** إلخ: معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر في قتله صبياً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [سورة الكهف، آية: ٨٢]، فإن كنت أنت تعلم من صبيّ ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك، فلا يجوز له القتل. كذا في شرح النووي.

قوله: (وتميّز المؤمن، فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبياً.

١٣٩ ـ (...) ـ **قوله: (فلولا أن يقع في أحموقة)** بضم الهمزة، يعني فعلاً من أفعال الحمقى، والمراد أني أخاف منه إن لم أجب على أسئلته أن يقع في أحموقة، مثل قتل الصبيان، فلذلك أجيبه، وإلا فإنه غير جدير بأن يجاب.

هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ. إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ. فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

٤٦٦٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَان. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. بِهٰذَا الْحَدِيثِ، بِطُولِهِ.

٤٦٦٥ ـ (١٤٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ، لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ. فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَىٰ يُتْمُهُ. وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً. وَأَنْتَ، فَلاَ تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلاَمِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ

---

١٤٠ ـ (...) ـ **قوله: (لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه)** النتن: بفتح النون وسكون التاء، الشيء المنتن الذي له رائحة كريهة، ثم استعير لكل شيء أو فعل مستقبح. والمراد، كما سبق، أنه يخاف عنه الوقوع في الأمور المستقبحة لو لم أجبه، فلذلك أجيبه.

قوله: (ولا نُعمة عين) النعمة بضم النون بمعنى المسرة، وبفتح النون بمعنى التنعّم، وبكسر النون بمعنى الإنعام، كما حققه الزمخشري في الكشّاف (٤: ٢٧٩). والمراد أني لم أجبه إرادة مسرّة عينه (على تقدير ضم النون) أو إرادة أن تتنعم عينه (على تقدير فتح النون). كذا فسره الشيخ ذهني في حاشيته.

مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ. إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

٤٦٦٦ - (١٤١) **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ. كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

٤٦٦٧ - (١٤٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ. قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ.

٤٦٦٨ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤٩) - باب: عدد غزوات النبيّ ﷺ

٤٦٦٩ - (١٤٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ

---

١٤٢ - (١٨١٢) - **قوله: (عن أم عطية الأنصارية)** اسمها نسيبة بضم النون، وقيل: بفتحها، شهدت غسل ابنة النبيّ ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، روت عن النبيّ ﷺ أحاديث، وروت عن عمر أيضاً. وراجع التهذيب (١٢: ٤٥٥)، والإصابة (٤: ٤٥٥).

وحديثها هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (رقم: ٢٨٨٥).

(٤٩) - باب: عدد غزوات النبيّ ﷺ

١٤٣ - (١٢٥٤) - **قوله: (عن أبي إسحاق)** سبق أن أخرجه المصنّف في كتاب الحج أيضاً، باب بيان عدد عُمَر النبيّ ﷺ وزمانهن، وأخرجه البخاري في أول المغازي، باب غزوة العشيرة، (رقم: ٣٩٤٩)، وباب حجة الوداع، (رقم: ٤٤٠٤)، وباب كم غزا النبيّ ﷺ، (رقم: ٤٤٧١)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في غزوات النبيّ ﷺ وكم غزا، (رقم: ١٦٧٦).

قوله: (أن عبد الله بن يزيد خرج) الظاهر أن المراد منه عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين،

يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ. قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

وكان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير ﷺ، وقد اختلف العلماء في صحبته، شهد الجمل وصفين مع علي، وكان الشعبي كاتبه أيام إمرته على الكوفة، وراجع التهذيب (٦: ٨٧).

قوله: (قال: تسع عشرة) ومراده الغزوات التي خرج النبيّ ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، ويعارضه ما رواه أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح كما في فتح الباري (٧: ٢٨٠) وأصله في الحديث الآتي عند المصنف، ولعل زيد بن أرقم فاته ذكر ثنتين منها، وهي غزوتا الأبواء وبواط، لأنه جعل العشيرة أول الغزوات، مع أنها ثالثها، وكأن الغزوتين الأوليين خفيتا عليه لصغره. وقد مرّ هذا المبحث بشيء من التفصيل في كتاب الحج، باب عدد عمر النبيّ ﷺ. وقد ذكر النووي عن ابن سعد أن عدد غزواته ﷺ سبع وعشرون، قاتل في تسع منها.

قوله: (ذات العسير، أو العشير) ووقع في رواية البخاري: «العشير، أو العسيرة» وفي رواية الترمذي: «العشير أو العسير» بلا هاء فيهما. وزاد البخاري: «فذكرت لقتادة، فقال: العشيرة» وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب. وأما غزوة العسيرة فهي غزوة تبوك. كذا في الفتح.

وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى (سنة: ١هـ)، ورجع عنها رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة، وذكر ابن سعد في طبقاته (٢: ٩ و ١٠) أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة، ففاتتهم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبيّ ﷺ يتلقاها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

قال ابن سعد: «ثم غزوة رسول الله ﷺ ذا العشيرة في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين ممن انتدب، ولم يكره أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها، خرج يعترض لعير قريش حين أبدأت إلى الشام، وكان قد جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال قريش، فبلغ ذا العشيرة، وهي لبني مدلج بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد، فوجد العير التي خرج لها قد مضت قبل ذلك بأيام... وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً».

٤٦٧٠ ـ (١٤٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا. حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

٤٦٧١ ـ (١٤٥) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلاَ أُحُداً. مَنَعَنِي أَبِي. فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

٤٦٧٢ ـ (١٤٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا .....

وذكر ابن إسحاق بسنده إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «كنت أنا وعلي بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة، فلما نزلها رسول الله ﷺ وأقام بها، رأينا بها أناساً من بني مدلج يعملون في عين لهم وفي نخل، فقال لي علي بن أبي طالب: يا أبا اليقظان! هل لك في أن تأتي هؤلاء القوم فننظر كيف يعملون؟ قال: قلت: إن شئت. قال: فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة، ثم غشينا النوم، فانطلقت أنا وعليّ حتى اضطجعنا في صور من النخل، وفي دقعاء من التراب، فنمنا، فوالله ما أهبّنا إلا رسول الله ﷺ، يحركنا برجله، وقد تقربنا من تلك الدقعاء التي نمنا فيها، فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب: يا أبا تراب! لما يرى عليه من التراب».

وقال السهيلي في الروض الأنف (٢: ٥٨): «وأصح من ذلك ما رواه البخاري في جامعه، وهو أن رسول الله ﷺ وجده في المسجد نائماً وقد ترب جبينه، فجعل يحث التراب عن جبينه ويقول: قم يا أبا تراب».

١٤٥ ـ (١٨١٣) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٢٩).

قوله: (لم أشهد بدراً) قال الحافظ في الإصابة (١: ٢١٤): «وروى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن أبي سفيان عن جابر، قال: كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر... وأنكر الواقدي رواية أبي سفيان عن جابر المذكورة» وقد أيّد الذهبي في تاريخه الواقدي في إنكاره لرواية أبي سفيان، ورجح رواية المصنف، كما في حاشية سير أعلام النبلاء (٣: ١٩١).

قوله: (منعني أبي) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣: ١٩٠) أنه منعه لأجل أخواته.

١٤٦ ـ (١٨١٤) ـ **قوله: (سعيد بن محمد الجرميّ)** بفتح الجيم وسكون الراء، نسبة إلى

أَبُو تُمَيْلَةَ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤٦٧٣ - (١٤٧) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤٦٧٤ - (١٤٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٦٧٥ - (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

جَرْم بن ريّان بن ثعلبة، كما في المغني، ثقة أخرج عنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه، كان إذا جاء ذكر علي بن أبي طالب قال ﷺ: كذا في التهذيب (٤: ٧٧).

قوله: (أبو تُمَيْلَة) بضم التاء مصغراً، اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي الحافظ، وثقه الجميع، وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري أدخله في الضعفاء، فرد عليه أبو حاتم، ولكن قال صاحب الميزان: لم أر له في الضعفاء للبخاري ذكراً، كذا في التهذيب (١١: ٢٩٤).

قوله: (عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) يعني بريدة بن الحصيب الأسلميّ رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في المغازي، باب كم غزا النبيّ ﷺ، (رقم: ٤٤٧٣).

١٤٧ - (...) - قوله: (وحدثني أحمد بن حنبل) هذا أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجها مسلم عن شيوخ أخرجها البخاري عن أنفسهم بواسطة، فأخرج البخاري هذا الحديث عن أحمد بن حنبل بواسطة أحمد بن الحسن.

قوله: (ست عشرة غزوة) هذا لا يعارض ما تقدم لأنه يذكر هنا عدد الغزوات التي شهدها هو بنفسه.

١٤٨ - (١٨١٥) - قوله: (سمعت سلمة) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبيّ ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، (رقم: ٤٢٧٠ و ٤٢٧١ و ٤٢٧٢ و ٤٢٧٣).

(٥٠) ـ باب: غزوة ذات الرقاع

٤٦٧٦ ـ (١٤٩) حدّثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ. بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ. قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا. فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا

---

(٥٠) ـ باب: غزوة ذات الرقاع

اختلفت أقوال أصحاب السير في تاريخ هذه الغزوة، فقيل: إنها وقعت في (سنة: ٤هـ)، وهو قول ابن إسحاق، وقيل: وقعت في محرم (سنة: ٥هـ)، وهو قول ابن سعد. ورجح البخاري في صحيحه أنها وقعت بعد غزوة خيبر، لأن أبا موسى رضي الله عنه شهدها، وإنه جاء من الحبشة، بعد خيبر.

وكان سبب هذه الغزوة أنه قد بلغ رسول الله ﷺ أن بني محارب وبني ثعلبة من غطفان يجمعون كتائب لمحاربته ﷺ، فتوجه النبيّ ﷺ نحو نجد، ومعه أربع مائة من الصحابة، فلقي جمعاً (عظيماً من غطفان ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس. وراجع سيرة ابن هشام والزرقاني.

وأما تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع، فأصح الأقوال في ذلك ما ذكره أبو موسى رضي الله عنه في حديث الباب، وفيها أقوال أخرى أيضاً، فقيل: سميت ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع، وقيل: إنها أرض فيها بُقَع سود، وبُقع بيض، كأنها مرقعة برقاع مختلفة، فسميت ذات الرقاع لذلك، وكانوا قد نزلوا فيها. كذا في الروض الأنف للسهيلي (٢: ١٨٠).

١٤٩ ـ (١٨١٦) ـ قوله: (عن بريد بن أبي بردة) بضم الباء مصغراً، وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ روى عن جده، وهو من رواة الجماعة، وثقه ابن معين والترمذي وأبو داود والعجليّ، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، كما التهذيب (١: ٤٣١ و ٤٣٢).

قوله: (عن أبي موسى) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (رقم: ٤١٢٨).

قوله: (بعير نعتقبه) أي: نتناوب في ركوبه، فيركبه أحدنا لمدة، ثم ينزل، فيركب الآخر.

قوله: (فنقبت) بفتح النون وكسر القاف. أي: قرحت، يقال: نقِب خفّ البعير، أي: تخرّق، أو رقّت أخفافه، كما في القاموس.

الْخِرَقَ. فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ كَرِهَ ذٰلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ

(٥١) ـ باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

٤٦٧٧ ـ (١٥٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قوله: (نعصب) بفتح النون وكسر الصاد المخففة، كذا ضبطه الحافظ في الفتح (٧: ٤٢١).

قوله: (ثمّ كره ذلك) يعني: كره أن يكون فيه إفشاء حسناته، فيلزم منه رياء، وفيه ما كان الصحابة ﷺ يُشرفون على أنفسهم، ويخافون عليها من الرذائل الباطنة الكامنة في الصدور، فيعالجونها أحسن علاج. وإنّما حدث بهذا الحديث مع أنه كان يكرهه خشية الرياء، لئلا يلزم كتمان العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥١) ـ باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلخ

١٥٠ ـ (١٨١٧) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ (رقم: ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المشرك يسهم له، (رقم: ٢٧٣٢).

قوله: (الوبرة) قال القاضي عياض: «ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء، وضبطه بعضهم بسكونها، وهو موضع على أربعة أميال من المدينة.

قوله: (ونجدة) أي: قوّة وشجاعة.

قوله: (وأصيب معك) أي: من الغنيمة.

قوله: (فلن أستعين بمشرك) استدل به من منع الاستعانة بالمشركين في الجهاد مطلقاً، وهو

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قول ابن منذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم، كما حكى عنهم ابن قدامة في المغني (١٠: ٤٥٦)، قال: «وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي... ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به».

وقال القاضي عياض: «أخذ مالك والكافة بهذا الحديث، وأجاز مالك وأصحابه أن يكونوا نواتية وخدماً» ونقل الأبّي في شرحه (٥: ١٥٩) عن ابن حبيب أنهم يستعملون في رمي المجانيق، ويكونون في طرف العسكر، لا في داخله.

وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفسّاق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه. كذا في إعلاء السنن (١٢: ٥١).

واستدل من أجاز الاستعانة بما رواه أبو داود في مراسيله عن الزهري: أن النبيّ ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم. وبما روي عنه ﷺ أنه استعان بصفوان بن أمية، وبما أخرجه أبو داود عن ذي مخبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً، وتغزون أنتم وهم عدّواً من ورائكم».

وقال السرخسي في شرح السير الكبير (٣: ١٨٦): «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم، لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع على بني قريظة، وخرج صفوان مع النبيّ ﷺ حتى شهد حنيناً والطائف وهو مشرك. فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة به. وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين. وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة».

وهذا الحديث الذي أشار إليه السرخسي أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولفظه: «برجال ما هم من أهله» وهو حديث إسناده ضعيف، كما ذكره العزيزي في السراج المنير (١: ٣٦٧)، ولكن له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة في قصة من قتل نفسه بخيبر أن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر» أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي ومسلم في الإيمان.

والذي يتلخص من مجموع الروايات أن الأمر في الاستعانة بالمشركين موكول إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، فإن كان يؤمن عليهم من الفساد، وكان في الاستعانة بهم مصلحة، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، ويكون الكفار تبعا للمسلمين، وإن كان للمسلمين عنهم غنى، أو كانوا هم القادة والمسلمون تبعا لهم، أو يخاف منهم الفساد، فلا يجوز الاستعانة بهم.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

وأمّا حديث الباب، فقد اعتذر عنه من قال بالجواز بأن غزوة بدر كانت أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وكانت هي الفرقان بين الحق والباطل، فكره رسول الله ﷺ أن يستعين فيها بمشرك، وأراد أن تقع هذه الغزوة الأولى بأيدي المسلمين خالصة لهم. وذكر الحافظ في الفتح (٦: ١٨٠) عن بعض العلماء أن النبيّ ﷺ تفرس في الذي قال له: «لن أستعين بمشرك» الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم، فصدق ظنه. والله سبحانه أعلم.

قد انتهى شرح كتاب الجهاد بتوفيق الله تعالى ظهيرة يوم الأحد السابع عشر من شهر صفر الخير، (سنة: ١٤٠٨) من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام الموافق للحادي عشر من شهر أكتوبر (سنة: ١٩٨٧م). وأسأل الله الكريم أن يوفقني لإتمام شرح بقية الأبواب كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب لمن دعاه. وصلى الله تعالى على نبيه الذي اصطفاه، وعلى آله وأصحابه وكل من والاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمارة

.....

كتابُ الإمارة

الإمارة بكسر الهمزة، وقيل: بفتحها، والأول أفصح، وأنكر اللغويّون فتح الهمزة، وقالوا: هو لا يعرف، كذا في تاج العروس (٣: ١٨).

من هنا يبتدىء المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في سرد الأحاديث التي تتعلق بالسياسة الإسلاميّة. وبما أن السّياسة الشّرعيّة من أهمّ أبواب الدين، فيحسُن بنا أن نتحدث بإيجاز عن مبادئها الأساسيّة قبل أن نشرع في شرح أحاديث الكتاب، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

١ ـ مكانة السّياسة في الدين:

قد اشتهر عن النّصارى أنهم يفرّقون بين الدين والسياسة بقولهم المعروف: «دع ما لقيصر لقيصر، وما لِلّه لِلّه»، فكأنّ الدّين لا علاقة له بالسّياسة، والسّياسة لا ربط لها بالدين، وإن هذه النظريّة الباطلة قد تدرجت إلى أبشع صورها في العصور الأخيرة باسم «العلمانيّة» أو «سيكولرإزم» التي أخرجت الدين من سائر شؤون الحياة حتى قضت عليه بتاتاً.

وإن هذه النظرية في الحقيقة نوع من أنواع الإشراك بالله، من حيث أنها لا تعترف للدّين بسلطة في الحياة المادية، وإنّما تقصر سلطة الدين على رسوم وعبادات يمارسها المرء في خلوته أو في معبده، فكأنّ الإله ليس إلٰهاً إلاّ في العبادات والرسوم، وأمّا الأمور الدنيويّة، فلها إله آخر، والعياذ بالله.

ولذلك لم يزل المسلمون الراسخون يردّون على هذه النظريّة الزائغة في كل زمان ومكان، لأنّه لا مجال لها في الإسلام الّذي يؤمن بعقيدة التوحيد في أصحّ تعبيراتها وأكمل صورها، والذي قرّر الأحكام الإلٰهية في جميع شؤون الحياة بما فيها السّياسة والاقتصاد. فكان من واجب أهل العلم المسلمين أن يرفضوا هذه النظريّة ويردّوا عليها ردّاً علميّاً ناجعاً. وقد قاموا بهذا الواجب والحمد لله.

ولكن بعض المسلمين الّذين قاموا بالرّدّ على العلمانيّة في عصرنا، قد أفرطوا في ذلك

.....

حتّى وقعوا في غلطة دقيقة قد قلبت الموضوع، وسبّبت أخطاء كثيرة في هذا المجال. وهي أنّهم جعلوا «السّياسة» و «إقامة الحكومة الإسلاميّة» هي المقصد الأصليّ والهدف الأقصى لجميع أحكام الدين، فكأنّ أحكام العبادات وغيرها لا ترمي إلاّ إلى هدف واحد، وهو تأسيس حكومة إسلاميّة، وكأنّ العبادات والديانات كلّها وسائل لتحصيل هذا المقصد الأصيل، حتى أنّهم قلّلوا من أهمّيّة العبادات، فجعلوها تدريباً للغاية الأصلية (وهي تأسيس الحكومة الإلٰهيّة) وتمريناً عليها.

وقد نشأت من هذا التفكير مفسدتان خطيرتان:

الأولى: أن العبادات لما أصبحت وسائل لتأسيس الحكومة الإلٰهيّة، فإنّها لم تعد مقصودة في نفسها، وإنّما يقصد بها التدرج إلى الغاية الأصلية، فلو اقتضت الظروف أن يضحّى بهذه الوسائل باختيار وسائل أخرى لذلك المقصد المرموق، فإن من نتائج هذا التفكير أن لا يكون هناك مانع في التضحية بها، لكونها غير مقصودة.

والثانية: أن الوسائل لا تكون علاقة المرء معها إلا علاقة عادية متحدة في نطاق الضرورة، ومن الطبيعي أن يراها مرحلة انتقالية مؤقتة، دون أن يراها غاية حياته، ومرمى جهده، ودون أن يتقدم إليها ويتفوق فيها بعواطف التذوق والالتذاذ والاطمئنان إليه. وبعبارة فضيلة العلاّمة الداعية الكبير مولانا الشيخ السيد أبي الحسن علي الندوي حفظه الله تعالى (في ردّه على بعض كتابات الأستاذ المرحوم السيد أبي الأعلى المودودي):

«إن الذين يستقون معلوماتهم الدينية من نبع هذا التفسير للإسلام وحده، وتقتصر دراستهم للإسلام على هذه الكتابات وحدها، ستعود علاقتهم مع الله ضيّقة محدودة جافة، جامدة رسمية. فارغة من الكيفيات الداخلية، التي مطلوب من المؤمن أن يتكيف بها. ولا سيما إذا جاء الضغط مراراً وتكراراً على أن الهدف الجذريّ من بعثة الأنبياء، وأن غاية تعاليمهم ومنتهى أعمالهم، هو إحداث التغيير في هذه الحياة الدنيا المحدودة، والقيام بالانقلاب الصالح، وتأسيس الحضارة البشرية على الأسس الصحيحة، وإذا جاء التركيز على هذه الناحية بشدة وحِدّة، وحماس وقوة، وبأسلوب يجعل تصورات الحب الإلٰهي، والرضا الربّاني، والفلاح الأخروي تتضاءل، فمن الطبيعي ومما يتفق والعقل والمنطق والقياس، أن يحيد ركب السّعي والعمل عن جادّة الإيمان بالغيب، والحنين إلى الآخرة، وطلب رضا الله، والتفاني في حبّه، تلك الجادّة التي وضعه عليها الأنبياء عليهم السلام، إلى درب طلب الحكم والعز والغلبة والوصول إلى الحكم، وبالتالي إلى المادية المجرة» (التفسير السّياسيّ للإسلام ص: ١٠٧، طبع ندوة العلماء لكهنو ١٣٩٩هـ).

وبالجملة، فإن هؤلاء الكُتّاب من خلال حماسهم في الرّدّ على العلمانية، وتركيزهم على

.....

الناحية السياسية من الشريعة جعلوا الإسلام كلّه ديناً سياسيّاً، بدل أن يجعلوا السّياسة ديناً.

والحق أن السّياسة شعبة من شعب الدين، كما أن التجارة والاقتصاد شعبة منها، وإن أحكام الدين متعلقة بالسّياسة، كما أنها تتعلق بالتجارة، ولكن ليس شيء من السّياسة والتجارة هدفاً جزريّاً لدعوة الإسلام، ولا مقصوداً أصليّاً من وراء أحكامه وتعاليمه. فكما أن تعلق أحكام الشرع بالتجارة لا يستلزم أن تكون التجارة هي المقصودة من الدين، فكذلك أحكام الشرع المتعلقة بالسّياسة لا تعني أن تُجعل السّياسة مقصداً أصليّاً للإسلام.

وقد نبّه حكيم الأمّة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى على هذه النقطة في عبارة موجزة متينة كلّها لبّ، فلنحكها هنا مترجمة من الأردية إلى العربية. يقول رحمه الله تعالى:

«قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الحج، آية: ٤١]. وضح بهذه الآية أن المقصودة بالذات هي الديانات، وإن شيئاً من السّياسة والجهاد ليس مقصوداً أصلياً، إنما هو وسيلة لإقامة الديانة، ولهذا السّبب قد أعطيت الديانات وأحكام الديانة لكل واحد من الأنبياء عليهم السلام دون استثناء أحد، ولم تعط السّياسة والجهاد لجميعهم، وإنّما أعطي الجهاد والسّياسة لبعضهم حيث دعت الحاجة والمصلحة، وإن ذلك شأن الوسائل، فإنها لا تعطى إلاّ لضرورة.

ويمكن أن تنشأ هنا شبهة في بعض الأذهان، وهي أن آية أخرى من القرآن الكريم تدل على خلاف ذلك، من أن الديانات وسيلة، والتمكين في الأرض بالسياسة هو المقصود. وهي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [سورة النور، آية: ٥٥] فإن هذه الآية جعلت الإيمان والعمل الصّالح شرطاً للتمكين في الأرض بما يظهر منه كون التمكين والسّياسة مقصوداً.

فالجواب أن الله سبحانه قد وعد في هذه الآية بالتمكين والشوكة، ورتّبهما على الإيمان والعمل الصالح من حيث أن التمكين خاصّة لهما، فصارت السّياسة والقوة موعودة على الإيمان والعمل الصالح، ولا يستلزم من كونها موعودة أن تكون مقصودة، وإلاّ فإنّ الله تعالى قال في موضع آخر: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٦]، فوعد بالتوسعة في الرزق على إقامة التوراة والإنجيل والقرآن، أفهل يستطيع أحد أن يقول: إن الوسعة في الرزق هي المقصودة من الدين؟ كلاّ! بل هي موعودة، فثبت أن الموعود لا يجب أن يكون مقصوداً.

فكذلك في آية التمكين جعل التمكين موعوداً على الإيمان والعمل الصالح، فيترتب عليهما

.....

بحكم كونه خاصة لهما، وليس ذلك مقصوداً من الدين ولا غاية له. فاتضح بهذا أن السّياسة وسيلة من الوسائل، والمقصود هو الديانة. وليس معنى ذلك أن السّياسة ليست مطلوبة إطلاقاً، وإنما أردت بهذا تعيين مكانة السياسة في الدين، بأنها ليست مقصودة، بخلاف الديانة فإنها مقصودة بذاتها» (أشرف السوانح ٤: ٢٨ و ٢٩ طبع ملتان).

٢ ـ نظام الحكم في الإسلام:

الذي يتبيّن من دراسة أحكام السّياسة الشّرعيّة، وما ورد في القرآن والسنّة في هذا المجال. أن الإسلام لم يحدّد شكلاً خاصّاً للحكومة (Form of Govurmmeent) (بالمعنى الاصطلاحيّ المعاصر لهذه الكلمة) ولا عيّن لها منهجاً خاصّاً بجميع تفاصيله الجزئية، وإنّما شرع لنا أصولاً، ومبادىء، ، وأحكاماً عامّة لا بدّ من رعايتها والمحافظة عليها في كلّ زمان ومكان، وأما التفاصيل الجزئية لنظم الحكومة، فقد أتيح للأمة الإسلامية أن تختار منها ما يلائم ظروفها في كل عصر ومصر، بشرط أن تكون تابعة في كل ذلك للأصول والمبادىء والأحكام التي شرعها الإسلام في نصوص القرآن والسنّة، وفي سنة الخلفاء الراشدين المهديّين.

فنظام الحكم في الإسلام تابع لهذه المبادىء والأحكام، دون أن يكون تابعاً لشكل مخصوص، أو منهج معيّن. ونريد هنا أن نلخّص تلك المبادىء والأحكام الأساسيّة. والله سبحانه هو الموفق.

١ ـ إنِ الحكم إلاّ لله:

إن المبدأ الأوّل من مبادىء الأحكام السياسيّة للإسلام هو أن الحكم الحقيقي في هذا الكون إنّما هو لله سبحانه وتعالى وهو أحكام الحاكين. وبناء على هذا الأساس، فلا يجوز إصدار قانون يصادم أحكام الله سبحانه وتعالى المشروحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولا إصدار حكم أو أمر إلا بما يوافق شرع الله الذي شرع لعباده.

وإن هذا المبدأ هو الذي يميّز النظام السياسيّ الإسلاميّ من كل من الديموقراطية والدكتاتورية، فإن الديموقراطيّة تفوّض الحكم إلى الشّعب دون أيّ قيد، والدكتاتوريّة تفوّضه إلى الحاكم الذي لا يخضع في أفعاله إلى سلطة أخرى.

وبالعكس من ذلك، فإنّ سلطة الحاكم في الإسلام مقيّدة باتّباعه للقرآن والسنّة، إلى حد أنّه لا يجب طاعته على الشّعب إذا أمر بمعصية.

٢ ـ نصب الإمام مفوض إلى اختيار أهل الحل والعقد:

إن نصب الخليفة أو الإمام يكون في الإسلام من قبل أهل الحلّ والعقد، فليست الخلافة

.....

وراثة كما في الإمبراطورية، ولا مبنيّة على أساس القوة العسكريّة، كما في الدكتاتورية الفاشيّة، ولاَ مفوّضة إلى رأي الجهّال والحمقى، كما في الديمقراطية الحديثة، وإنّما هي مفوضة إلى أهل العلم والخبرة والتجربة الذين لهم عقل ورأي في الأمور الاجتماعيّة. وقال سيدنا عمر بن الخطّاب ﷺ: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يقتلا» أخرجه البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا، وقال ﷺ: «إني قد عرفت أن أناساً يقولون: إن خلافة أبي بكر فلتة، وإنما كانت فلتة، ولكن الله وقى شرها، إنه لا خلافة إلا عن مشورة» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤: ٥٦٣) كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر.

٣ ـ يجب أن يكون الحاكم عدلاً:

وإن المبدأ الثاني من هذه المبادىء أن الحاكم الذي يتأمر على النّاس بصفة كونه خليفة، يجب أن تتوفّر فيه أوصاف مؤهلة لذلك، وهي على ما ذكره الماورديّ سبعة:

«**أحدها**: العدالة على شروطها الجامعة، **والثاني**: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. **والثالث**: سلامة الحواسّ من السمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. **والرابع**: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. **والخامس**: الرأي المفضي إلى سياسة الرعيّة وتدبير المصالح. **والسادس**: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. **والسّابع**: النّسب، وهو أن يكون من قريش»[1] (الأحكام السلطانية ص: ٦).

إن معظم الجمهوريات اليوم لا تشترط لرئيس وزرائها أو لرئيس دولتها أن توجد فيه أوصاف منضبطة من العلم والعدالة، فلا مانع في هذا النظام من انتخاب الجهّال والفسّاق الدعرة كرؤساء دولة. وأما في الإسلام، فيجب على أهل الحلّ والعقد أن ينتخبوا من تتوفر فيه هذه الشروط.

٤ ـ الحكم مسؤوليّة وليس حقّاً:

ومن المبادىء الأساسيّة للسياسة الشرعيّة أن الحكم والإمرة مسؤولية، وليست حقّاً يطلب الرجل من ورائه منافعه الدنيويّة. إنّما هي أمانة خطيرة بيد الحاكم، وعهدة كبيرة في عنقه، وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء، آية: ٥٨].

وقال رسول الله ﷺ لأبي ذرّ ﷺ: «يا أبا ذرّ! إنّك ضعيف، وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة

(١) سيأتي الكلام على هذا الشرط مستوفى تحت أول حديث من هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

.....

خزي وندامة إلاّ من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها» وسيأتي عند مسلم في باب كراهة الإمارة لغير ضرورة.

٥ ـ لا يفوّض الحكم إلى من يطلبه بنفسه:

وعلى هذا الأساس قررت الشريعة الإسلاميّة أن لا يفوّض الحكم إلى من يطلبه بنفسه، لما سيأتي عند المصنف رحمه الله من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن! لا تسأل الإمارة، فإنّك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»، وقد أخرج مسلم أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: دخلت على النبيّ ﷺ أنا ورجلان من بني عمّي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله ﷺ! أمّرنا على بعض ما ولاك الله عزّ وجلّ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنّا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه».

٦ ـ الشّورى ووجوب المشاورة:

يجب على الإمام أن يشاور أهل الحلّ والعقد في مهمّات الأمور التي لا نصّ فيها، وإن هذه المشاورة واجبة عليه بحكم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩] حتى ذكر الفقهاء أنه لو ترك المشاورة استحق العزل. قال ابن عطية: «إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف له» نقله أبو حيّان رحمه الله في البحر المحيط (٣: ٩٩).

ثمّ إن اختلفت آراء أهل الشورى من رأي الإمام، هل يعمل الإمام برأي نفسه، أو برأي أهل الشورى؟ فالجمهور من العلماء المتقدمين على أن الإمام بعد الاطلاع على آراء أهل الشورى، يعمل بما ينتهي إليه نظره، وإن كان ذلك مخالفاً لرأي أهل الشورى. وليست المشاورة عندهم إلاّ لتنكشف على الإمام جميع جهات المسألة بالمناقشة وتبادل الآراء، فربّما تخفى على الرجل أنحاء تظهر للآخر، فإذا أدلى كلّ أحد برأيه، اتضحت جميع النواحي، وتيسّر للإمام أن يصل إلى القول الفصل في ذلك. وليس معنى هذه المشاورة عندهم إن يكون الإمام تابعاً لرأي أهل الشورى.

واستدلّوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩] فإنّه يدلّ على أنّ العزم بعد المشاورة عزم الإمام، ولو كان يجب عليه اتباع أهل الشورى لقيل: «فإذا عَزَمْتُمْ» فلمّا فوّض العزم إلى الإمام تبيّن أن حقّ الفصل بعد المشاورة يرجع إلى الإمام.

وَذهب بعض العلماء والكتّاب المعاصرين إلى أن الإمام يجب عليه اتّباع ما ينتهي إليه أهل

.....

الشورى باتفاقهم أو بأغلبيّة آرائهم. واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن مردويه عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن العزم، قال: مشاورة أهل الرأي، ثم اتباعهم» حكاه ابن كثير في تفسيره (١: ٤٢٠).

وأجاب هؤلاء عن الاستدلال بالآية أن العزم المذكور بعد المشاورة يمكن أن يكون باتباع أهل الشورى، كما يمكن أن يكون برأي الإمام نفسه، فلا مانع في الآية من أن يكون الإمام ملزماً بأخذ رأي أهل الشورى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الّذي يظهر من تتّبع سيرة الرسول الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ في أمر الشّورى، أنّهم لم يجعلوا الإمام مُلزماً بالأخذ بقول أهل الشورى، وإنّما يجب عليه الاستشارة لتتّضح عليه جميع الآراء بدلائلها، ثم الحقّ له في اختيار بعضها وترك بعضها على أساس قوة الدليل، لا على أساس الأغلبيّة، وبهذا جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين، ومن هنا عمل أبو بكر الصديق ﷺ برأيه عند تجهيز جيش أسامة، وقتال مانعي الزماة، مع أن أغلبية الآراء كانت بخلاف ما رآه.

والسّرّ في ذلك أن الأمير إذا كان مستجمعاً لشروط الإمامة، فإنّه مؤيّد بنصر الله تعالى في ترجيح بعض الآراء على بعض، ولا بدّ عند اختلاف وجهات النظر من مرجع يرجع إليه في قطع النزاع، وهو الإمام المستجمع لهذه الأوصاف والمؤيد بنصر الله. وهذا كما أن الأسرة إنما تنتظم إذا فوّضت أمورها إلى من يرأسها، ولو فوّض أمر الأسرة إلى أغلبيّة أعضائها، لضاعت المصالح، ولأصبح الأمر فوضى، فكذلك الدولة أسرة واسعة يرأسها الأمير، فمن الطبيعيّ أن يكون الأمر له في اختيار الصواب، وترجيح بعض الآراء على بعض.

ولكن هذا إنما يتأتى في أمير يستجمع شروط الإمامة، ويؤمن منه الخيانة وضعف الرأي. فأمّا إذا لم يتيسّر مثل هذا الإمام كما في زماننا، فهل يجوز أن يلزمه الدستور في بعض الأمور المهمة باتباع رأي أهل الشورى والأخذ بما تذهب إليه أغلبيّة أهل الشورى؟ لم أره صريحاً في كلام العلماء المتقدمين، ولكن يبدو أنه لا مانع من جواز ذلك في مثل هذه الظروف التي لا يوجد فيها من يؤمن عليه في مثل هذه الأمور، وذلك لأن الآية القرآنية غير صريحة في الأخذ بقول الإمام على الإطلاق، سواء كان متصفاً بالعقل والديانة أو لا، والأدلّة في الأخذ بقول أهل الشورى متعارضة، فإنّ حديث علي ﷺ عند ابن مردويه، إن كان صحيحاً أو حسناً، فإنه يدلّ على وجوب اتباع أهل الشورى، وسيرة النبيّ الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين تدلّ على وجوب الأخذ بقول الإمام. فيمكن أن يحمل اختلاف هذه الأدلّة على اختلاف الأحوال، فإن تيسّر إمام مأمون على دينه وخلقه وعلمه وعقله، فوّض إليه الأمر النهائيّ، وإن خيف عليه الخيانة، ألزم بقول أهل الشّورى.

(١) ـ باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٤٦٧٨ ـ (١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

---

(١) ـ باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش

١ ـ (١٨١٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في أوائل كتاب المناقب، (رقم: ٣٤٩٥)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢: ٢٤٣ و ٢٦١ و ٣٩٥ و ٤٣٣).

قوله: (النّاس تبع لقريش في هذا الشّأن) به استدل العلماء على اشتراط القرشية للإمام، حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، فقال النووي رحمه الله: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم من خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: في حكاية الإجماع على هذه المسألة نظر، فإنه قد روي عن عدة من علماء المسلمين خلاف في هذا، وقد عدّ علماء أصول الفقه والكلام هذا الشرط من الشروط المختلف فيها، وإليكم بعض ما نقل من الخلاف في ذلك:

١ ـ قال الحافظ في الفتح (١٣: ١١٩): «ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك. فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيّ استخلفته»، فذكر الحديث، وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش» وهذا دليل قويّ جدّاً على أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى اشتراط القرشية للخلافة. وأما ما أتبعه الحافظ من قوله: «فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر». فهو كما ترى.

٢ ـ قد حكى جميع العلماء قول ضرار بن عمر الغطفاني[1]: «لا فرق بين ما إذا كان قرشيّاً، أو عبداً حبشيّاً، ولا مزية ولا فضيلة لأحدهما على الآخر» كما في شرح الأشباه والنظائر

---

(١) كان من أصحاب واصل بن عطاء، ثم اعتزل عنه حتى صار قائداً لفرقة مستقلة تسمّى ضرارة، وراجع لأحوالها الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٢٠ و١٢١.

٤٦٧٩ ـ (٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

للحموي (٢: ٢٦٧) وما قال فيه بعض العلماء من أنه «لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف» فقد تعصّبه الحافظ بقوله: «قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد، من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطريّ...، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجّاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت مّا، فتسمى بالخلافة وليس من قريش، كبني عباد وغيرهم بالأندلس، كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها» وراجع فتح الباري، كتاب الأحكام (١٣: ١١٨ و ١١٩).

٣ ـ قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «نعم في مواهب الرحمٰن أنها (أي: القرشية) ليست بشرط عند إمامنا (يعني: أبا حنيفة رحمه الله) ثم لا أدري أنه رواية عنه، أو ماذا؟» وراجع فيض الباري (٤: ٤٩٨) ولئن صح هذا لظهر أن عدم الاشتراط رواية عن أبي حنيفة.

٤ ـ نقل ابن خلدون في المقدمة (ص: ١٦٩، فصل ٢٦) أن من القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاّني رحمه الله تعالى. ولكني رأيت في كتابه «تمهيد الأوائل» ص: ٤٧١ إلى ٤٧٣) أنه انتصر للقول باشتراط القرشية.

٥ ـ قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في كتابه الإرشاد: «ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (أي: الشافعية) أن يكون الإمام قرشيّاً، إذ قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»، وقال: «قدموا قريشاً، ولا تقدموها»، وهذا مما يختلف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال» راجع كتاب الإرشاد في أصول الاعتقاد للجويني (ص: ٤٢٧).

وكذلك يظهر توقف إمام الحرمين رحمه الله في هذه المسألة من عبارته في كتابه «غياث الأمم في التياث الظّلم» (ص: ٨٢ المطبوع بدولة قطر) حيث يقول: «والسّبب فيه (أي في اشتراط القرشية) أن العلم يدّعيه كل شاد مستطرف، فإذا انضمّت أبّهة الملك إلى قليل من العلم، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العروّ عن العلم، والنسب مما لا يمكن ادّعاؤه فلم يدّع لذلك الإمامة من ليس نسيباً، فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب، ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النّسب، ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ، والمرقب السنيّ بأهل بيت النبيّ، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء».

٦ ـ قد نقل بعض المعاصرين عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قائل بعدم اشتراط القرشية للخليفة، (راجع تعليق الدكتور عبد العظيم الديب على غياث الأمم للجويني ص: ٨٢) ولكنني ما وجدته في مظانّه من فتاوى ابن تيمية، ـ والله أعلم ـ .

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

---

٧ ـ قال العلاّمة عبد القاهر البغدادي في كتابه «أصول الدين» (ص: ٢٧٥): «وزعم الكعبيّ أن القرشيّ أولى بها من الذي يصلح لها من غير قريش، فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره» فكأنّ القرشيّة ليست شرطاً واجباً عند الكعبيّ، وإنما هو شرط الأولوية.

ولكنّ العلامة البغدادي لم يعرّف الكعبيّ هذا، ولعلّه أبو القاسم الكعبيّ من رؤساء المعتزلة، الذي تنتمي إليه الفرقة الكعبيّة، فإن كان هو المراد فلا يقدح قوله في الإجماع، لفساد عقائده، حتى كفّره بعض العلماء، كما في الأنساب للسمعاني (١١: ١٢٣).

٨ ـ قد تحدث العلامة ابن خلدون في مقدمته عن هذا الشرط بكلام طويل، وذهب إلى أن اشتراط القرشية للخليفة حكم معلول بعلّة، وهي العصبيّة الغالبة: فقال في الفصل السادس والعشرين من مقدمته (ص: ١٧٠): «فإذا ثبت أن اشتراط القرشيّة إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكن من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية».

٩ ـ قال الأبي: «قال الآمديّ: أما الشروط المختلف فيها فهي ستة: **الأولى**: القرشية وفيها ما تقدم، قال الآمديّ ونحوه للإمام، لولا الإجماع لكان هذا الشرط مجالاً للنظر والاجتهاد، لأن الأحاديث أخبار آحاد لا تفيد اليقين مع قبولها التأويل».

وأما حديث الباب وحديث «الأئمة من قريش» فحمله الذين لم يشترطوا القرشية على أنه خبر، وليس اشتراطاً لعقد الخلافة، كما في قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» أخرجه المصنف كما سيأتي، والبخاري في الأحكام عن ابن عمر رضي الله عنهما، وما سيأتي في حديث جابر بن سمرة: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم السّاعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» وكما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، إذا أقسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد ثقات، كما في مجمع الزوائد (٥: ١٩٣)، وكما في حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته، حتى تحدثوا أعمالاً، فإذا فعلتم ذلك سلّط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحي القضيب» رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وهو ثقة، كما في مجمع الزوائد. وكذلك ورد في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الأئمة من قريش، ما عملوا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ. وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

٤٦٨٠ ـ (٣) **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤٦٨١ ـ (٤) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

بثلاث: إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا» أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار للهيثمي (٢: ٢٢٨).

وقد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٣] فإنه صريح في نفي الأفضلية على أساس النسب، وبقوله ﷺ: «لا فضل لعربيّ على عجميّ» واستدلوا أيضاً بما سيأتي عند المصنف في باب طاعة الأمراء عن أم الحصين رضي الله عنها مرفوعاً: «إن أمِّر عليكم عبد مجدّع، حسبتها قالت: أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا» لأن ذلك يدل على جواز كون العبد الحبشيّ أميراً. ولكن هذا الاستدلال ضعيف، لأنه يحتمل أوّلاً أن يكون المراد منه أمير السريّة دون الخليفة، كما أوّله بذلك النووي وغيره، ويحتمل ثانياً أن يكون العبد المذكور فيه منسوباً إلى قريش، لكون موالي القوم من أنفسهم، كما أوّله بذلك آخرون، ويمكن ثالثاً أن يكون المراد منه رجل انعقدت له الخلافة بتغلبه، لا باختيار أهل الحلّ والعقد، والكلام في شرائط الاختيار دون التغلب.

ثم هذا كلّه إذا وُجد في قريش من هو أهل للخلافة، أمّا إذا لم يوجد فيهم من يستجمع الأوصاف المطلوبة، فلا خلاف في جواز عقد الخلافة لغير القرشيّ، وكذلك أظنّ فيما إذا ضيّع الناس أنسابهم بحيث لا يتيقن كون الرجل من قريش أو غيرها، ثم هذه الشروط إنما تُعتبر عند عقد الخلافة من قبل أهل الحل والعقد، أما إذا تغلّب رجل مسلم وصار إماماً بتغلّبه، فإنه يأخذ أحكام الإمامة، ولو فقدت فيه هذه الشروط، فتنفذ تصرفاته، ويصح التولية من قبله، فيجوز تقلد القضاء منه، كما صرح به الفقهاء، وراجع مثلاً شرح الأشباه والنظائر للحموي (٢: ٢٦٧).

٣ ـ (١٨١٩) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** لم يخرج هذا الحديث من بين الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله تعالى.

٤ ـ (١٨٢٠) ـ **قوله: (قال عبد الله)** يعني ابن عمر، وحديثه هذا أخرجه البخاري في

«لاَ يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

٤٦٨٢ ـ (٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: .....

المناقب، باب مناقب قريش، (رقم: ١: ٣٥)، وفي الأحكام، باب الأمراء من قريش، (رقم: ٧١٤٠).

قوله: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) استشكله الكرماني بأنه ليست الحكومة في زماننا لقريش، فكيف يطابق الحديث؟ ثم أجاب عن ذلك بكلام طويل، وقد حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٥٣٦)، وأعقبه بأشياء، ولكن أحسن محامل الحديث عندي ما ذكره الأبّي في شرحه لصحيح مسلم (٥: ١٦١)، قال: «قوله «هذا»، إشارة لقوله في الآخر: «في الخير والشر»، لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله سبحانه، وكانت الجاهلية تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة. وكذلك حكمهم في الإسلام في تقديمهم للخلافة. فنبه ﷺ أنه كما كان كفار الناس تبعا لقريش في الجاهلية في الخير والشرّ، كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم، فيكون المقدم عليهم وأشعر أن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا وبقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ.

٥ ـ (١٨٢١) ـ قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب الاستخلاف، (رقم: ٧٢٢٢ و ٧٢٢٣)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، (رقم: ٢٢٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب المهدي، (رقم: ٤٢٧٩ و ٤٢٨٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٠٧ و ١٠٨).

قوله: (فسمعته يقول) وقد وقع في عدة روايات لمجالد عن الشعبي عند أحمد في مسنده (٥: ٨٧): «سمعت رسول الله ﷺ.

قوله: (إن هذا الأمر لا ينقضي) يفسّره ما بعده من الروايات بلفظ: «لا يزال الإسلام عزيزاً».

قوله: (اثنا عشر خليفة) سيأتي الكلام على هذا عن قريب إن شاء الله.

قوله: (بكلام خَفِيَ عَلَيَّ) ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني **عشر** خليفة، قال:

«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

فكبّر الناس وضجّوا، فقال كلمة خفية، فقلت لأبي: يا أبه ما قال؟ إلخ». وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: «وكان أبي أقرب إلى راحلة رسول الله ﷺ».

قوله: (كلّهم من قريش) وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عند أبي داود: «كلهم تجتمع عليه الأمة» وزاد أبو داود وأحمد من طريق الأسود بن سعيد: «فلما رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله، فأتيته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج».

وهذا حديث عدّه بعض العلماء من المشكلات، لعدم تعيّن مصداقه، فاختلف في تفسيره أقوال الشرّاح، وإليكم خلاصة ما قالوه:

١ ـ التّفسير الذي رجحه الحافظ في الفتح (١٣: ٢١٠) بعد كلام طويل هو ما ذكره بقوله: «وينتظم من مجموع ما ذكراه (يعني: ابن الجوزي والقاضي عياض) أوجه: أرجحها الثالث من أوجه القاضي: (وهو أن المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزّة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة) لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلهم يجتمع عليه الناس». وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته. والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفّين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة. ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك. ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم، فغلبه مروان (يعني الحمار) ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل. ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفّاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيّين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلاّ الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على

٤٦٨٣ ـ (٦) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ. فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً».

٤٦٨٥ ـ (٧) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك. فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشىء من الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان، والله المستعان».

٢ ـ **والتفسير الثاني**: أنه سيكون قبل قيام الساعة زمان يدعي فيه اثنا عشر رجلاً الخلافة في وقت واحد، ولكنه يرده ما ورد في رواية لأبي داود «كلهم تجتمع عليه الأمة».

٣ ـ إن عدد الاثني عشر مبني على الأقلّ، ولا ينافي أن يكون الخلفاء أكثر من ذلك، وهو كما ترى.

٤ ـ إن عدد الاثني عشر يحاسب به بعد زمن الصحابة، فحينئذ ينتظم هذا العدد جميع خلفاء بني أمية، والمراد أن الإسلام يكون عزيزاً إلى خلافة بني أمية، ذكره ابن الجوزي، وفيه تكلف ظاهر، ثم إنه لا يطابق الواقع، لأن عزة الإسلام في عهد بعض بني العباس كانت أكثر منها زمن بعض بني أمية.

٥ ـ إن المراد بالخلفاء الخلفاء العادلون، وإن لم تتوال أيامهم. ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدثه: «أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة» وعلى هذا المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال، ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. ذكره ابن الجوزي.

والراجح هو التفسير الأول لموافقته لظاهر اللفظ بدون تكلف، ومطابقته الواقع كما أسلفنا عن الحافظ، والله سبحانه أعلم.

٤٦٨٦ ـ (٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٧ ـ (٩) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٨ ـ (١٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ: «لاَ

---

٩ ـ (. . .) ـ **قوله: (صمّنيها الناس)** وفي رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون: عند أحمد في مسنده (٥: ١٠١) «أصمّنيها الناس» يعني: جعلوني أصمّ بالنسبة لها، فلم أسمعها.

١٠ ـ (١٨٢٢) ـ **قوله: (عن المهاجر بن مسمار)** بكسر الميم الأولى، وهو الزهري مولى سعد مدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن. وقيل: مات سنة خمس ومائة، وله أحاديث، وليس بذاك وهو صالح الحديث، وقال أبو بكر البزار: مشهور صالح الحديث. كذا في التهذيب (١٠: ٣٢٤).

قوله: (عامر بن سعد) هو ابن لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقال ابن سعد: مات سنة أربع ومائة. كذا في التهذيب (٥: ٦٣ و ٦٤)، وحديثه هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥: ٨٩).

قوله: (كتبت إلى جابر بن سمرة) وهو ابن عمة عامر بن سعد، لأن والدة جابر بن سمرة خالدة بنت أبي وقاص أخت لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كما في الإصابة (١: ٢١٣).

قوله: (فكتب إليّ) قال الأبّي: كتب هذه المذكورات يحتمل لأنها التي حضرته، ويحتمل أنها التي حل الحال على الحاجة إليها.

قوله: (عشيّة رُجم الأسلميّ) يعني: ماعزاً الأسلميّ رضي الله عنه، وهذا معارض لما مرّ من رواية الشعبي عند أحمد في مسنده من أن النبيّ ﷺ قال هذا الكلام في حجة الوداع، ولكن الظّاهر

يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً. كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ. بَيْتَ كِسْرَىٰ. أَوْ آلِ كِسْرَىٰ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

٤٦٨٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

(٢) ـ باب: الاستخلاف وتركه

٤٦٩٠ ـ (١١) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي .....

أنه ﷺ قاله مرتين: مرة في حجة الوداع، وأخرى يوم رجم ماعز رضي الله عنه، لأن سياق الروايتين مختلف، فحملهما على تعدد الواقعتين غير بعيد. وأفادت هذه الرواية أن رجم ماعز وقع يوم الجمعة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (عُصَيْبَة) تصغير لعصابة، وهي الجماعة الصغيرة.

قوله: (يفتتحون البيت الأبيض) هو لقب لقصر كسرى. وهو من معجزات النبيّ ﷺ وأخباره الصّادقة، وقد وقع كما قال ﷺ في زمن سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتحت قصور كسرى بيد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: (إذا أعطى الله أحدكم خيراً) الظاهر أن المراد منه المال، وهو كقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول». ويحتمل أن يكون المراد كل خير من العلم وغيره، فيكون المقصود الأمر ببداية الدعوة والتبليغ بنفسه وعياله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أنا الفَرَط على الحوض) الفرط، بفتحتين: من يسبق من القافلة إلى الماء ليهيء ما يحتاجون إليه، ويقال له الفارط أيضاً، وأصله من الفرط بسكون الراء، وهو السبق والتقدم. والمراد أنه ﷺ يسبق الناس إلى حوضه الكوثر، وينتظر المؤمنين هناك.

(...) ـ **قوله: (إلى ابن سمرة العدويّ)** هذا تصحيف، لأن جابر بن سمرة ليس عدويّاً، إنما هو عامريّ سوائي حليف بني زهرة، فلعلّ أحد النساخ حرّف العامريّ إلى العدويّ.

(٢) ـ باب: الاستخلاف وتركه

١١ ـ (١٨٢٣) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب

حِينَ أُصِيبَ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ. لاَ عَلَيَّ وَلاَ

الاستخلاف، (رقم: ٧٢١٨)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلافة، (رقم: ٢٢٢٦)، وأبو داود في الخراج والفيء والإمارة، باب في الخليفة يستخلف، (رقم: ٢٩٣٩).

قوله: (حين أصيب) يعني: حين جُرح بيد أبي لؤلؤة فيروز النصراني غلام المغيرة بن شعبة ﷺ، وكان قد سأل عمر ﷺ تخفيف خراجه، فقال عمر ﷺ: ليس خراجك بكثير في جنب ما تحسن من الأعمال، فانصرف ساخطاً، ثم مرّ بعمر يوماً آخر وهو قاعد، فقال له عمر: ألم أحدّث أنك قلت: لو شئت أن أعمل رحى تطحن بالريح فعلت؟ فالتفت العبد إلى عمر ساخطاً، وقال: لأصنعن لك رحى يتحدث بها في المشرق والمغرب. فلما ولى العبد قال عمر للرهط الذين معه: توعدني العبد. ثم اشتمل العبد على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه، وكمن في زاوية من زوايا المسجد، حتى خرج عمر ﷺ يوقظ الناس لصلاة الفجر، وكان ﷺ يفعل ذلك. فلما دنا عمر ﷺ وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت سرته، وهي التي قتلته. وراجع شرح الأبي.

قوله: (فقال: راغب وراهب) مبتدأه محذوف، فقيل: تقديره: أنا راغب، في ما عند الله تعالى من النعم في الآخرة، وراهب من عذابه، فلا أعوّل على ما أثنيتم عليّ.

وقال الآخرون: تقديره: النّاس الذين أثنوا عليّ فيما بين راغب وراهب، فبعضهم يرغب في حسن رأيي فيه وتقربي له، وبعضهم يرهب من إظهار ما يضمره من كراهته. أو المعنى: راغب فيما عندي وراهب مني، أو المراد: راغب في الخلافة وراهب منها، فإن ولّيت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن ولّيت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. كذا في فتح الباري (١٣: ٢٠٧).

قوله: (أتحمّل أمركم حيًّا وميّتاً؟) أمّا تحمله أمور المسلمين في حياته فظاهر، وأما تحمله بعد وفاته فمراده: أنني لو استخلفت أحداً لكانت عهدة ما يفعله في عنقي وأنا ميّت، والاستفهام للإنكار، يعني: كيف أتحمّل أمركم حيّاً وميّتاً؟ وهذا ينبىء عن كيفيته النفسيّة في شدة شعوره بمسؤولية الخلافة ﷺ.

قوله: (لوددت أن حظّي منها الكفاف) الكفاف: مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص، وقد فسّره بقوله: «لا عليّ، ولا لي». وهذا يحتمل معنيين: الأوّل أن يكون المراد من الكفاف ما كان يأخذه عمر ﷺ من بيت المال لقضاء حوائجه، والمقصود أنّني عملت بالاحتياط البالغ من أمر الخلافة في حياتي، فكيف أثق على أحد أنه يحتاط بمثل ذلك بعد موتي. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد من الكفاف الأجر في الآخرة، والمقصود أنّني أستكثر لنفسي أن

لِي. فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ). وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ .....

أتخلّص عن حساب الخلافة في الآخرة بدون وزر ولا أجر. وهذا من شدة ورعه وخشيته ﷺ.

قوله: (فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي) استدل ﷺ على جواز الاستخلاف بفعل أبي بكر الصديق ﷺ، فإنّه استخلف سيّدنا عمر، وعلى جواز ذلك انعقد الإجماع.

قال الماورديّ في الأحكام السلطانية (ص: ١٠): «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته... فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار».

«لكن اختلفوا: هل يكون الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم. والصحيح أن بيعته منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر ﷺ لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ».

هكذا صحح الماورديّ ﷺ أن استخلاف الخليفة نافذ على الأمة بعد موته، ولو لم يوافقه عليه أهل الحل والعقد، ولكن قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص: ٢٥): «ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد... لأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز. وإذا لم يكن عقداً لها لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد» ويستنبط منه أن حضور أهل الحل والعقد شرط لعقد الإمامة بعد موت الإمام العاقد، فكأنه ﷺ تعالى لا يجعل الاستخلاف إلاّ ترشيحاً لاسم الإمام، ولكن ذلك إنما ينفذ بعد موت المستخلف بحضور أهل الحل والعقد وموافقتهم.

وبما أن هناك رأيين للفقهاء في لزوم الاستخلاف على الأمة بدون رضا أهل الاختيار، فالذي يرى أن الأمر واسع، وللأمة أن تختار منهما ما يلائم ظروفها، ولو لم تجعل الأمة الاستخلاف أمراً نافذاً على الأمة بدون موافقة أهل الاختيار منهم، عملاً بقول أهل البصرة، ونظراً إلى فساد الزمان، لم يكن هناك مانع شرعيّ، والله سبحانه أعلم.

وهذا كله إذا لم يكن وليّ العهد ولداً، أو والداً للإمام، أما إذا كان ولداً، أو والداً، ففيه خلاف. قال القلقشنديّ في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» ١: ٥١: «وقد اختلف العلماء في جواز انفراده بالعهد لولده، أو لوالده على ثلاثة مذاهب: **أحدها**: أنه ليس له الانفراد بذلك لواحد منهما، بل لا بد أن يوافقه أهل الحل والعقد على صلاحية المعهود إليه لذلك، لأن ذلك

فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٤٦٩١ ـ (١٢) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذٰلِكَ. فَسَكَتُّ. حَتَّىٰ غَدَوْتُ. وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً. حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ. وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً. فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا

منه بمثابة التزكية ليجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يحكم لوالد ولا ولد.

الثاني: له الانفراد بذلك لكل واحد منهما، لأنه أمير الأمة، نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة عليه في ذلك طريقاً.

والثالث: أن له الانفراد بذلك للوالد دون الولد، لأن الطبع إلى الولد أميل منه إلى الوالد، ولذلك كان ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده، دون والده».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن القول الأول أولى نظراً إلى ما ظهر من المفاسد من استخلاف الأبناء في تاريخ المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فقد تركككم من هو خير منّي) يعني: أن رسول الله ﷺ ترك الاستخلاف وجعل الأمر شورى. وهذا من أوضح الدلائل أن رسول الله ﷺ لم يوص لأحد بالخلافة صراحة، فقول الشّيعة إنه عليه الصلاة والسلام عهد لعليّ رضي الله عنه بالخلافة، قول مردود ليس له قائمة في الأحاديث والآثار الصحيحة.

١٢ ـ (...) ـ قوله: (ما كان ليفعل) يعني: ما كان ليترك الاستخلاف، وقول حفصة: «إنه فاعل» تعني: أنه لا يستخلف أحداً.

قوله: (فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً) كان يشقّ عليه أن يتكلم عند عمر رضي الله عنه في هذا الأمر، إمّا لأن الموضوع خطير ومكالمة الفاروق رضي الله عنه في ذلك مهيب، وإمّا لأنه كان في الحضّ على الاستخلاف في موضع تهمة، فربّما يخيّل إلى بعض الناس أنه يطمع في استخلاف نفسه.

قوله: (فآليت) يعني: فأقسمت، والإيلاء: الحلف.

رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ. فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَئِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) ـ باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

٤٦٩٢ ـ (١٣) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

قوله: (رأيت أن قد ضيّع) يعني: أنك تؤاخذ الراعي بأنه ضيّع الغنم بتركها بلا راع.

قوله: (وأنه غير مستخلف) ثم إن عمر رضي الله عنه اختار أمراً بين أمرين، فلم يستخلف أحداً بعينه، ولا ترك الأمر دون إرشاد، وإنّما فوّض تعيين الخليفة إلى ستّة من العشرة المبشرة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه.

(٣) ـ باب: النّهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ ـ (١٦٥٣) ـ قوله: (عن عبد الرحمٰن بن سمرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، (رقم: ٧١٤٦)، وباب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها، (رقم: ٧١٤٧)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (رقم: ٦٦٢٢)، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، (رقم: ٦٧٣٢)، وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (رقم: ٢٩٢٩)، وأخرجه الترمذي في النذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، (رقم: ١٥٢٩)، وأخرجه النسائي في آداب القضاة، باب النهي عن مسألة الإمارة، (رقم: ٥٣٨٦)، وقد مرّ هذا الحديث عند المصنف بهذا السند بعينه في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها إلخ.

قوله: (لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة، وهو أفصح كما نبهنا عليه أول كتاب الإمارة.

واستدل بهذا الحديث من منع طلب الإمارة والقضاء مطلقاً، ويدل على خلاف ذلك قول الله تعالى حكاية لسيدنا يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف، آية: ٥٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله

٤٦٩٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

الجنّة، ومن غلب جوره عدله فله النار» أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وسكت عليه هو والمنذري، وسنده لا مطعن فيه، كما في نيل الأوطار (٨: ٤٩٨). وكذلك قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها» أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله.

ومن أجل هذه الدلائل اختار أكثر الفقهاء التّفصيل. فإن كان الطالب غير أهل لذلك المنصب من الإمامة أو القضاء، فإن طلبه محظور مطلقاً، وكذلك إذا كان الطلب لحبّ المال والرئاسة والشرف فإنه منهي عنه على الإطلاق. وأما إذا كان للإصلاح بين الناس وإقامة العدل فليس بمنهي عنه.

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص: ٧٠): «فإن كان (طالب الولاية) من غير أهل الاجتهاد كان تعرّضه لطلبه محظوراً، وكان بذلك مجروحاً، وإن كان من أهله وممن يجوز له النظر فيه، نظرت، فإن كان القضاء في غير مستحقه، إما لنقص علمه، أو لظهور جوره، فيخطب القضاء دفعاً لمن لا يستحقه، ليكون فيمن هو بالقضاء أحق، ففيه روايتان: **إحداهما**: يكره له طلب القضاء، وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى، . . . ما قاله في رواية ابنه عبد الله في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: لايعجبني أن يدخل الرجل في القضاء، هو أسلم له. . . **والثانية**: لا يكره. وأصل هذا من كلامه ما قاله في رواية المروزي: لا بد للمسلمين من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟ والوجه فيه أن هذا رفع منكر».

«فعلى هذه الرواية ينظر، فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق كان مأجوراً، وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مكروهاً، أو مباحاً».

وإن كان القضاء في مستحقه، وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما، أو ليجرّ بالقضاء إلى نفسه نفعاً، فهذا الطلب محظور، وهو مجروح بذلك. وإن لم يكن في القضاء ناظر، نظرت، فإن كان له رغبة في إقامة الحق، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق، تخرج على الروايتين اللتين تقدمتا.

«وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك، رواية واحدة، لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة القصص، آية: ٨٣]. وذهب قوم إلى نفي الكراهة، لأن نبيّ الله يوسف عليه السلام رغب إلى العزيز في الولاية والخلافة، فقال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف،

أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

آية: ٥٥] وهذا لا يدل على جواز الطلب من غيره، لأن يوسف عليه السلام كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال، وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره» انتهى كلام أبي يعلى رحمه الله وبمثله ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٧٤).

وقال شيخنا العثماني التهانويّ رحمه الله في إعلاء السنن (١٥: ٤٤): «ولا يبعد أن يقال إن طلب الإمارة والحكومة لحب المال والرئاسة والشرف منهي عنه مطلقاً، سواء كان بالقلب وحده، أو باللسان أيضاً، لكونه من ناحية الدنيا لا الدين. وأما طلبها لا من حيث الإمارة، بل لإرادة الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل فيهم، والقضاء بالحق لما في العدل من الأجر الجزيل، فليس بمنهي عنه، لا بالقلب ولا باللسان، بدليل قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين» الحديث. ولما كان الغالب في العادة أن طلب الولاية وإرادتها والرغبة فيها لا تكون إلا من حيث الولاية والإمارة لحب المال والشرف، والرئاسة وطلبها لمصلحة الناس وحاجتهم لا لحظ النفس نادر أشد الندرة، ومبنى الأحكام إنما هو الغالب من أحوال الناس دون النادر منها، نهى رسول الله ﷺ عن سؤالها وإرادتها والحرص عليها، وحضهم على أن لا يدخلوا فيها إلا كارهين مكرهين، وقال: إنّا والله لا نولّي هذا العمل أحداً يسأله، أو أحداً حرص عليه، وليس معناه أن سؤالها والحرص عليها محظور مطلقاً، وبهذا تجتمع الآثار في الباب ولا يبقى بينها تضاد، والله الملهم للحق والصواب».

«ومع ذلك، فلا يخفى أن من تعاطى أمراً، وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر، فإنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها إلا من عصمه الله، ومن دعى إلى عمل أو إمامة في الدين، فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله، رزقه الله المعونة. قال النبيّ ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله». فمن كان على قدم التواضع لله مع سؤاله الإمارة، كما هو شأن الأنبياء والكمل من الأولياء، يجوز له سؤالها وطلبها، ومن لم يقدر على الجمع بينهما لم يجز له إرادتها، ولا طلبها، ولا الحرص عليها، فضلاً عن سؤالها باللسان، والاستعانة عليها بالشفعاء».

فتبيّن بهذا أن ما يفعله الناس اليوم في الانتخابات الديمقراطيّة من ترشيح أنفسهم لشتى المناصب، ودعوة الناس إلى التصويت في حقّهم ليس من الإسلام في شيء، لأن المقصود بذلك في الغالب هو طلب المنصب والرئاسة والشرف، على ما يصحبه من مدح الرجل نفسه، والنيل من أعراض مخالفيه، واشتراء الأصوات بالرشوة، وما إلى ذلك من المفاسد الظاهرة.

٤٦٩٤ ـ (١٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لاَ نُوَلِّي عَلَىٰ هٰذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ. وَلاَ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ».

٤٦٩٥ ـ (١٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ. أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي. فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ. فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ. وَلٰكِنِ اذْهَبْ

فينبغي إن عُقدت الانتخابات بطريقة شرعيّة أن لا يكون الرجل مُرشّحاً لنفسه، ولا داعياً إلى ترشيحه أو التصويت في حقّه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٤ ـ (١٧٣٣) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، (رقم: ٢٢٦١)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (رقم: ٤٣٤١ إلى ٤٣٤٥)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: يسروا ولا تعسّروا، (رقم: ٦١٢٤)، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، (رقم: ٦٩٢٣)، وفي الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (رقم: ٧١٤٩)، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، (رقم: ٧١٥٦ و ٧١٥٧)، وباب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلخ، (رقم: ٧١٧٢) وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة، (رقم: ٢٩٣٠)، وأخرجه النسائي في آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، (رقم: ٥٣٨٤).

قوله: (لا نولّي على هذا العمل، أحداً سأله أو حرص عليه) قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص. كذا في فتح الباري (٥: ٤٤١).

١٥ ـ (...) ـ **قوله: (فقلت: والذي بعثك بالحق)** وفي رواية أبي العميس: «فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ مما قالوا: وقلت: لم أدر ما حاجتهم، فصدقني وعذرني» ذكرها الحافظ في الفتح (١٢: ٢٧٤) في استتابة المرتدين.

أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ. وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ. ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السَّوْءِ. فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. .....

قوله: (ثم أتبعه معاذ بن جبل) ظاهره أن بعث معاذ كان بعد بعث أبي موسى، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه البخاري في المغازي: «بعث النبيّ ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: يسّرا ولا تعسّرا» ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه، فوصاهما عند التوجه بذلك. ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلا منهما واحداً بعد آخر. كذا في فتح الباري (١٢: ٢٧٤).

قوله: (فلمّا قدم عليه) ذكر الحافظ في المغازي وفي استتابة المرتدين من الفتح أن كلاً منهما كان على عمل مستقل، وأن كلاً منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً، وزاره.

قوله: (وألقى له وسادة) فسّره بعضهم بالفراش، ولكن ردّه الحافظ بأن من عادة العرب أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه.

قوله: (وإذا رجل عنده موثق) وزاد الطبراني «بالحديد» كما ذكره في الفتح.

قوله: (لا أجلس حتى يقتل) لأن عقوبة المرتد القتل، وقد انعقد الإجماع على ذلك، وقد بسطنا مسألة قتل المرتدّ في كتاب القسامة والمحاربين والحمد لله تعالى.

قوله: (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، يعني: هذا قضاء الله إلخ، ويجوز النصب على كونه مفعولاً له لقوله: «يقتل».

قوله: (اجلس، نعم) يعني: إنه واجب القتل، فلا جرم نقتله، ولكن **اجلس**.

قوله: (فأمر به فقتل) ووقع في رواية للطبراني: «فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها» وجمع بينهما الحافظ في الفتح (١٢: ٢٧٤) بأنه ضرب عنقه ثم ألقي في النار، ثم قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيباً عن الاقتداء به.

قوله: (ثم تذاكرا القيام من الليل) ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة عند البخاري في المغازي: «فقال: يا عبد الله! كيف تقرأ القرآن (أي: في صلاة الليل) وفي أخرى: «فقال أبو موسى: أقرأه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقاً» ثم قال أبو موسى: «فكيف تقرأ أنت

فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

(٤) ـ باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

٤٦٩٦ ـ (١٦) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي».

قوله: (أحدهما معاذ) «معاذ» تفسير لقوله: «أحدهما».

قوله: (أرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) قال النووي: «معناه أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي، أي: صلواتي».

(٤) ـ باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ ـ (١٨٢٥) ـ **قوله: (عن ابن حُجيرة)** بضم الحاء بعدها جيم مفتوحة مصغراً، اسمه عبد الرحمٰن بن حجيرة الخولانيّ، أبو عبد الله المصريّ، قاضيها، وهو ابن حجيرة الأكبر، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن يونس: توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين، قال: وكان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال، فكان يأخذ رزق كل سنة ألف دينار، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما يجب فيه الزكاة. كذا في التهذيب (٦: ١٦٠).

قوله: (عن أبي ذرّ) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، (رقم: ٢٨٦٨)، والنسائي في الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، (رقم: ٣٦٩٧)، وأحمد في مسنده (٥: ٧٣).

قوله: (وإنّها يوم القيامة خزي وندامة) قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الآحاديث الصحيحة، كحديث سبعة يظلّهم الله، والحديث المذكور عقب هذا أن

٤٦٩٧ - (١٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً. وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(٥) - باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

٤٦٩٨ - (١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ:

المقسطين على منابر من نور، وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه. ومع هذا، فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا».

١٧ - (١٨٢٦) - **قوله: (كلاهما عن المقرىء)** بضم الميم، هو عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر، وقد سماه زهير كما نبه عليه المصنف عقب هذا. وهو من تلامذة الإمام أبي حنيفة، وروى عنه، وثقه الجميع، وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرىء يقول: أنا ما بيت التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وههنا بمكة خمساً وثلاثين سنة. قال البخاري: مات بمكة سنة: ١٢ أو ثلاث عشرة ومائتين. روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً. وراجع التهذيب (٦: ٨٤).

قوله: (الجيشانيّ) بفتح الجيم، نسبة إلى جيشان قبيلة من اليمن. وليس لسالم الجيشانيّ هذا عندهم إلا هذا الحديث الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (٣: ٤٣٥).

وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق ابن لهيعة، فأدخل مسلم بن أبي مريم بينه وبين عبيد الله بن جعفر، وحديث مسلم أقوى وأصح، فإن سعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، كما حققه النووي.

(٥) - باب: فضيلة الإمام العادل إلخ

١٨ - (١٨٢٧) - **قوله: (عن عبد الله بن عمرو)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القضاة، باب فضل الحاكم العادل (رقم: ٥٣٨١)، وأحمد في مسنده (٢: ١٦٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

٤٦٩٩ ـ (١٩) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئاً. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ. وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ. وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هٰذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

٤٧٠٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٠١ ـ (٢٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ. .....

---

١٩ ـ (١٨٢٨) ـ قوله: (عن عبد الرحمٰن بن شماسة) بضم الشّين أو فتحها أو كسرها، وقد مر في (ص: ٦٥٠).

وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستّة. ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول (٤: ٨٢) إلى غيره.

قوله: (كيف كان صاحبكم) تعني: أميركم في هذه الغزاة، ولم أقف على تعيين هذه الغزاة ولا على اسم هذا الأمير.

قوله: (أما إنّه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر) كأن هذا الأمير أساء إلى محمد بن أبي بكر أخي عائشة إساءة لم أقف على تفصيلها في شيء من الروايات، ولكن لم يمنع ذلك أم المؤمنين أن تذكر حديثاً فيه فضل لما أحسن إلى من تأمّر عليهم في الغزاة. وفيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها.

٢٠ ـ (١٨٢٩) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (رقم: ٨٩٣)، وفي الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، (رقم ٢٤٠٩)، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، (رقم: ٢٥٥٤)، وباب العبد راع

وَكلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ. وَهِيَ مَسؤُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٤٧٠٢ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي الْقَطَّانَ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا

في مال سيّده، (رقم: ٢٥٥٨)، وفي الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، (رقم: ٢٧٥١)، وفي النكاح، باب قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً، (رقم: ٥١٨٨)، وباب المرأة راعية في بيت زوجها، (رقم: ٥٢٠٠)، وفي الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، (رقم: ٧١٣٨)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الإمام، (رقم: ١٧٥٧)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (رقم: ٢٩٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٥ و ٥٤ و ٥٥ و ١٠٨ و ١١١ و ١٢١).

قوله: (وكلكم مسؤول عن رعيته) وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر، فزاد في آخره: «فأعدوا للمسألة جواباً. قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البرّ» أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وسنده حسن. وله من حديث أبي هريرة: «ما من راع إلا يسأل يوم القيامة: أقام أمر الله أم أضاعه»، ولابن عدي بسند صحيح عن أنس: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه: حفظ ذلك أو ضيعه» كذا في فتح الباري (١٣: ١١٣).

قال الطيبي: «إن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً، ثم فصّل، وأتي بحرف التنبيه مكرراً... والفاء في قوله: «ألا! فكلكم» جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل».

وقال غيره: «دخل في هذا العموم المنفرد لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه، حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسّه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر» حكاه الحافظ في الفتح.

الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٠٣ ـ (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٠٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٤٧٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ.

٤٧٠٦ ـ (٢١) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ. فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي

(...) ـ **قوله: (كلّ هؤلاء عن نافع)** يعني: أن كلاً من عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة يرويه عن نافع.

(...) ـ **قوله: (قال أبو إسحاق)** المراد منه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري تلميذ الإمام مسلم، وراوي صحيحه، راجع لترجمته مقدمة شرح النووي. والمقصود هنا استخراج حديث الباب من غير طريق المصنف.

(...) ـ **قوله: (أخبرني رجل سمّاه)** وظنّي أنه عبد الله بن لهيعة، ولم يذكر الراوي اسمه لما فيه من الكلام المعروف ـ والله أعلم ـ.

٢١ ـ (١٤٢) ـ **قوله: (عن الحسن)** هذا الحديث أخرجه المصنف في كتاب الإيمان أيضاً، راجع باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وقد مرّ شرحه هناك مستوفى.

قوله: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) إنما فعل معقل بن يسار هذا لأنه علم قبل ذلك أن عبيد الله بن زياد ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٤٧٠٧ - (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ.

وَزَادَ: قَالَ: أَلاَ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ. أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

٤٧٠٨ - (٢٢) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَامِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٤٧٠٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ. فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

٤٧١٠ - (٢٣) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ:

الحديث، ورأى تبليغه أولى، وقيل: كان يخشى في حياته بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره، - والله أعلم -.

(...) - **قوله: (أخبرني سوادة بن أبي الأسود)** اسمه عبد الله، ويقال: مسلم بن محرق القطّان البصري، ويقال: إنه مسلم القُرّي (بضم القاف وتشديد الراء) مولى بني قرّة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن حبان، وليس له في الأمهات الستة إلاّ هذا الحديث الواحد عند مسلم فقط. وراجع التهذيب (٤: ٢٦٥).

٢٣ - (١٨٣٠) - **قوله: (أن عائذ بن عمرو)** كنيته أبو هبيرة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ثبت ذلك في البخاري، سكن البصرة ومات في إمارة ابن زياد، وله عند مسلم حديثان. وروى البغوي من طريق أسماء بن عبيد: كان عائذ بن عمرو لا يُخرج من داره ماء إلى الطريق، لا

أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

(٦) ـ باب: غلظ تحريم الغلول

٤٧١١ ـ (٢٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ

ناسماً ولا غيره، فسئل: فقال: لأن أصب طستي في حجرتي أحبّ إليّ من أن أصبه في طريق المسلمين كذا في الإصابة (٢: ٢٥٣ و ٢٥٤).

وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (إنّ شرّ الرِّعاء الحُطَمة) بضم الحاء وفتح الطاء، مبالغة من الحطم، وهي التي تحطم غيره والمراد الأمير العنيف الذي لا يرفق برعيته، بل يحطمها.

قوله: (فإنّما أنت من نخالة) إلخ: يعني: لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم. والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره. كذا في شرح النووي.

قوله: (وهل كانت لهم نخالة؟) قال النووي: «هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة ﷺ كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة، لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة».

(٦) ـ باب: غلظ تحريم الغلول

٢٤ ـ (١٨٣١) ـ **قوله: (عن أبي حيّان)** اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي العابد من تيم الرباب، قال العجلي: ثقة صالح مبرز صاحب سنة، ووثقه غير واحد، راجع التهذيب (١١: ٢١٥).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغلول، (رقم: ٣٠٧٣)، وأخرجه النسائي في الزكاة، باب مانع زكاة الإبل، (رقم: ٢٤٤٨) بسياق مختلف.

قوله: (لا ألفين) بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: لا أجدنّ، وروي: «لا ألقينّ» بفتح الهمزة والقاف، والمعنى قريب.

بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

٤٧١٢ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٤٧١٣ - (٢٥) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

قوله: (بعير له رُغاء) بضم الراء، صوت البعير و «ثُغاء» بضم الثاء صوت الشّاة، يقال: ثغت الشاة تثغو.

قوله: (له حمحمة) هو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل.

قوله: (رقاع تخفق) المراد من الرقاع: الثياب، يعني أنها تضطرب إذا حركتها الرياح. وقيل: المراد من الرقاع: الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزي، لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي، كذا في الفتح (٦: ١٧٦).

قوله: (صامت) يعني الذهب والفضة، وما لا روح فيه من أصناف المال.

قوله: (لا أملك لك شيئاً) قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلاّ بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان. كذا في شرح النووي.

٤٧١٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٧) ـ باب: تحريم هدايا العمال

٤٧١٥ ـ (٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: .....

---

(٧) ـ باب: تحريم هدايا العمّال

قوله: (عن أبي حميد السّاعديّ) قيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر يقال: إنه عم سهيل بن سعد، قال خليفة وابن سعد وغيرهما: شهد أحداً وما بعدها، وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. كذا في الإصابة (٤: ٤٧)، والتهذيب (١٢: ٧٩).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، (رقم: ٩٢٥)، وفي الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، (رقم: ١٥٠٠)، وفي الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلّة، (رقم: ٢٥٩٧)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، (رقم: ٦٦٣٦)، وفي الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (رقم: ٦٩٧٩)، وفي الأحكام، باب هدايا العمال (رقم: ٧١٧٤)، وباب محاسبة الإمام عمّاله، (رقم: ٧١٩٧). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في هدايا العمال، (رقم: ٢٩٤٦).

قوله: (رجلاً من الأسْد) بفتح الهمزة وسكون السّين، لغة في الأزْد، ووقع التصريح في الرواية الآتية الأزد، ووقع في رواية للبخاري في الأحكام: «رجلاً من بني أسد» فأوهم أنه بفتح السّين، نسبة إلى أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى بني أسد بن عبد العزّى، بطن من قريش، وليس كذلك. والعرب لا تستعمل «الأزد» أو «الأسْد» إلاّ بالألف واللاّم، أمّا «بنو أسد» (بفتح السّين) فيستعمل بغير الألف واللام. فلمّا وقع في رواية البخاري بغير الألف واللاّم أوهم أنه من بني أسد بن خزيمة، أو من بني أسد بن عبد العزّى. ولكن ذكر الحافظ في الفتح (١٣: ١٦٥) أن في الأزد بطناً يقال لهم: «بنو أسد» بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شُريك بالمعجمة مصغراً، فيصح أن يقال فيه الأزديّ، والأسْديّ بسكون السين وبفتحها من بني أسد بن شريك. وعلى هذا، فيجوز فتح السّين أيضاً، ـ والله أعلم ـ .

ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ. وَهٰذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ

قوله: (ابن اللّتبيّة) بضمّ اللام وسكون التّاء. كذا ضبطه الأصيلي، وابن السكن، والسمعاني، والنووي، وغيرهم. وضبطه بفتح اللام والتّاء، وهو خطأ كما حققه النووي. ووقع في رواية هشام عند المصنف: «ابن الأتبيّة» بالهمزة المفتوحة بدل اللام المضمومة.

واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله، كما ذكره ابن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والبارودي وغير واحد. وراجع الإصابة (٢: ٣٥٥)، وما وجدت له ذكراً في غير هذا الحديث.

قوله: (على الصدقة) وسيأتي في رواية هشام: «على صدقات بني سليم» فعيّن المبعوث عليهم، وذكر العسكري أنه بعث إلى بني دبيان، حكاه الحافظ في الزكاة (٣: ٣٦٦) وقال: «فلعله كان على القبيلتين». ووقع في رواية لأبي عوانة: «بعث مصدقاً إلى اليمن» فعين المكان المبعوث إليه.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ على المنبر) وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم: «فصعد المنبر وهو مغضب» ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: (أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمّه) قال ابن المنير: «يؤخذ من قوله: «هلا جلس في بيت أبيه وأمّه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك» وأعقبه الحافظ في الفتح (١٣: ١٦٧) بقوله: «ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة».

ودل الحديث على أن العامل لا يجوز له قبول الهديّة أثناء عمله إلاّ ممّن كان يهدي إليه قبل أن يتولى العمل، فإن الظاهر أن من يهدي إليه بصفة كونه عاملاً، لا يفعل ذلك إلاّ تقرباً إليه واستغلالاً له، ومن طبيعة البشر أنه يلين لمن يهدى إليه هديّة، فربما يؤدي ذلك إلى المداهنة في الأعمال، فتكون هذه الهديّة كالرشوة. أمّا من تبيّن منه أنّه لا يُهدى إليه إلاّ حبّاً لذاته، ولا يبتغي بذلك إلاّ وجه الله، فالظّاهر أنه لا يدخل في وعيد هذا الحديث إن شاء الله تعالى. وبما أنّ مثل هؤلاء المخلصين قلّة نادرة، والنفاق ربّما يَتَزيّا بزيّ الإخلاص، فالاجتناب في جميع الأحوال أولى وأسلم.

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يتفقد أحوال ولاته اقتداء بهذا الحديث، ويحاسبهم على ما يجد عندهم من مال زائد على رواتبهم، وعند ما كان يتأكد من سلامة مصدر مال الوالي يعيده إلى عمله، كما فعل مع أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وعندما يغلب على ظنّه أن ماله قد دخل فيه ما لا يجب أن يدخل، كان يقوم بمشاطرته ماله، أو أخذ معظمه، حسبما يراه كافياً ومناسباً، فقد روي

يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لاَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

٤٧١٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هٰذَا مَالُكُمْ. وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٧١٧ ـ (٢٧) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. قَالَ: هٰذَا مَالُكُمْ. وَهٰذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ

أنه شاطر سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وأخذ معظم مال أبي هريرة وعتبة بن أبي سفيان، كما في العقد الفريد (١: ٥٢ ـ ٥٦).

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢: ٣١٧): «قال ابن حبيب: إن للإمام أن يأخذ من قضاته وعمّاله ما وجد في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال... وتأول أن مقاسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومشاطرته لعماله، كأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما إنما كانت لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوا».

وذكر ابن عابدين أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظّارها إذا توسعوا. راجع له كتاب الكفالة من رد المحتار (٤: ٢٨٥) قبل باب كفالة الرجلين.

قوله: (أو شاة تيعر) بفتح العين وبكسرها، فعل من اليعار، وهو الصوت الشديد للشاة والعنز، ووقع في بعض الروايات: «أو شاة لها يعار». ذكره الحافظ عن ابن التين.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، كما وقع في رواية آتية، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل بضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه، ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطىء، واستعمال المفضول في الإمارة مع وجود من هو أفضل منه، والله أعلم.

صَادِقاً؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ. فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقاً. وَاللَّهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

٤٧١٨ ـ (٢٨) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِي.

٤٧١٩ ـ (٢٩) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ. وَهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَىٰ أُذُنِي.

٤٧٢٠ ـ (٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

---

٢٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (بصُر عيني وسمع أذني)** هذا قول أبي حميد السّاعديّ رضي الله عنه، قاله تأكيداً لما رواه، وتنبيهاً على أنه حفظ الحديث بتمامه. ويتضح ذلك بما سيأتي من الروايات حيث سأله عروة: «أسمعته من رسول الله ﷺ»؟.

٢٩ ـ (. . .) ـ **قوله: (فجاء بسواد كثير)** أي: بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان أو غيره. والسواد يقع على كل شخص.

٣٠ ـ (١٨٣٣) ـ **قوله: (عن عديّ بن عميرة)** بفتح العين وكسر الميم، صحابي معروف يكنى أبا زرارة. وذكر ابن إسحاق أن سبب إسلامه أنه قال: كان بأرضنا حبر من اليهود يقال له

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَالَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ».

٤٧٢١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٢٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

ابن شهلاء، فقال لي: إني أجد في كتاب الله أن أصحاب الفردوس قوم يعبدون ربهم على وجوههم، لا والله ما أعلم هذه الصفة إلا فينا معشر اليهود وأحد نبيهم يخرج من اليمن، فلا يرى أنه يخرج إلا منا. قال عدي: فوالله ما لبثنا حتى بلغنا أن رجلاً من بني هاشم قد تنبأ، فذكرت حديث ابن شهلاء، فخرجت إليه، فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم. وكان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة، فمات بها أو بالجزيرة سنة أربعين. وراجع الإصابة (٢: ٤٦٤).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأقضية، باب هدايا العمال، (رقم: ٣٥٨١).

قوله: (فكتمنا مِخْيَطاً) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء، وهو الإبرة، كما في شرح النووي.

قوله: (اقبل عنّي عملك) يعني: أنّه استقال من عمله خوفاً من أن يدخل في الوعيد.

قوله: (ومالك؟) وفي رواية أبي داود: «وما ذاك؟» يعني: ما هو السبب في استقالتك.

قوله: (وأنا أقوله الآن) يعني: أنا ثابت على قولي السابق.

قوله: (فما أوتي منه أخذ) إلخ: يعني: ما آتاه الإمام من ذلك القليل والكثير أجرة على عمله، أو جائزة له، فليأخذه، وما أمسك عنه، أو نهاه أن يأخذ فليتركه.

(٨) ـ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

٤٧٢٣ ـ (٣١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(٨) ـ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية إلخ

٣١ ـ (١٨٣٤) ـ قوله: (قال ابن جريج) وأسنده إلى ابن عبّاس في آخر الحديث. وحديث ابن عباس هذا: أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] إلخ، (رقم: ٤٥٨٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، (رقم: ٢٦٢٤)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سريّة، (رقم: ٧١٢٣)، والنسائي في البيعة، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، (رقم: ٤١٩٤).

قوله: (في عبد الله بن حذافة) وهو أبو حذافة أو أبو حذيفة، وهو الذي وجّهه عمر رضي الله عنه في جيش إلى الروم، فأسروه، فقال له ملك الروم: تنصّر، أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به فصلب وأمر برميه بالسهام، فلم يجزع، فأنزل، وأمر بقدر فصب فيها الماء وأغلى عليه وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن لم يتنصر، فلما ذهبوا به بكى، قال: ردوه، فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت أن لي مائة نفس تلقى هكذا في الله. فعجب، فقال: قبّل رأسي وأنا أخلّي عنك، فقال: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، فقبّل رأسه، فخلى بينهم، فقدم بهم على عمر، فقام عمر، فقبّل رأسه. أخرجه البيهقي وابن عساكر وغيره، وراجع الإصابة (٢: ٢٨٨).

قوله: (في سريّة) إشارة إلى ما رواه عليّ عند المصنف في هذا الباب وعند البخاري وغيره أن النبيّ ﷺ أمّر عبد الله بن حذافة على سريّة، فأمرهم أن يوقدوا ناراً فيدخلوها، فهمّوا أن يفعلوا، ثم كفّوا، فبلغ رسول الله ﷺ، فقال: إنما الطاعة في المعروف.

واستشكل الداودي أن تكون آية الإطاعة نزلت في هذه القصّة، لأنّ الآية تأمر بإطاعة الأمير، وحاصل القصّة أن الصحابة أقرّوا على مخالفة أميرهم. وأجاب عنه الحافظ في الفتح (٨: ٢٥٤) بأن المقصود من الآية ههنا قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] لأن الصحابة تنازعوا في امتثال ما أمرهم به عبد الله بن حذافة، وسببه أن الذين همّوا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله وإلى رسوله، أي: إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنّة.

٤٧٢٤ ـ (٣٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٦ ـ (٣٣) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

وقد روى الطبري في تفسيره (٥: ١٤٨) أن الآية نزلت في قصّة جرت بين خالد بن الوليد وعمّار بن ياسر رضي الله عنهما، ـ والله أعلم ـ.

ثم إن المراد من «أولي الأمر» في الآية الأمراء، وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية، وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد العلماء، وبعضهم إلى أن المراد الصحابة، وآخرون إلى أنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة، وراجع تفسير ابن جرير لتفصيل هذه الأقوال.

٣٢ ـ (١٨٣٥) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩]، (رقم: ٧١٣٧)، وفي الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، (رقم: ٢٩٥٧)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام، (رقم: ٤١٩٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (رقم: ٣)، وفي الجهاد، باب طاعة الإمام، (رقم: ٢٨٨٩).

قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء، آية: ٨٠] أي: لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك.

قوله: (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) وفي الرواية السابقة: «ومن يطع الأمير» ويمكن ردّ اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً، فهو أمير الشارع، لأنه تولى بأمره وشريعته. وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كذا في فتح الباري (١٣: ١١٢).

٤٧٢٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. سَوَاءً.

٤٧٢٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٢٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٣٠ ـ (٣٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِذٰلِكَ. وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي». وَكَذٰلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٧٣١ ـ (٣٥) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ. وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ. وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

٤٧٣٢ ـ (٣٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ،

---

٣٥ ـ (١٨٣٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه أيضاً النسائي في البيعة، باب البيعة على الأثرة، (رقم: ٤١٥٥).

قوله: (ومنشطك ومكرهك) ظرفان، أو مصدران ميميان من النشاط والكراهة، والمراد وجوب السمع والطاعة في كل ما يأمر به الأمير، رضيه المأمور أو سخطه، ما لم يكن معصية.

قوله: (وأثرة عليك) بفتح الهمزة والثاء، وقيل: بضم الهمزة، وقيل: بكسرها وسكون الثاء في الحالتين، وهي أن يؤثر غيرك عليك في العطايا والهبات ونحوها. والمراد: أن السّمع والطاعة في غير المعصية لا يسقطان بعذر أن الأمير لا يعدل مع المأمور، ويفضل فيها البعض على البعض.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٣٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٣٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٣٥ ـ (٣٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤٧٣٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيًّا».

---

٣٦ ـ (١٨٣٧) ـ **قوله: (عن أبي ذرّ)** مرّ هذا الحديث في كتاب الصّلاة، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الإمام، (رقم: ٢٨٩٢).

قوله: (عبداً مجدّع الأطراف) يعني: مقطوعها، والمراد أخسّ العبيد الذي هو دنيء النسب.

٣٧ ـ (١٨٣٨) ـ **قوله: (يحيى بن حصين)** بضم الحاء الأحمسي البجلي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، كما في التهذيب.

قوله: (سمعت جدّتي) هي أم الحصين الأحمسيّة رضي الله عنها، شهدت حجة الوداع، وروت فيها أحاديث.

وحديثها هذا أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في طاعة الأمير، (رقم: ١٧٠٦)، والنسائي في البيعة، باب الحض على طاعة الإمام، (رقم: ٤١٩٢)، وابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الأمير، (رقم: ٢٨٩١).

قوله: (يخطب في حجة الوداع) وأخرج ابن منده من طريق أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: سمعت الأحمسية، يعني أم الحصين، تقول: رأيت على رسول الله ﷺ برداً قد التحف به من تحت إبطه يقول: يا أيها الناس! اتقوا الله، وإن أمّر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله تعالى. نقله الحافظ في الإصابة (٤: ٤٢٤) في ترجمة أم الحصين.

٤٧٣٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً».

٤٧٣٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً». وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

٤٧٣٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤٧٤٠ ـ (٣٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ. إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

٤٧٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٢ ـ (٣٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ:

---

٣٨ ـ (١٨٣٩) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، (رقم: ٢٩٥٥)، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (رقم: ٧١٤٤)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، (رقم: ١٧٠٧)، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، (رقم: ٢٦٢٦)، والنسائي في البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية، (رقم: ٤٢٠٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب لا طاعة في معصية، (رقم: ٢٨٩٤).

قوله: (إلا أن يُؤمَر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الأحاديث الماضية من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي.

قوله: (فلا سمع ولا طاعة) أي: لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، فإن أكره جرت عليه أحكام الإكراه المبسوطة في الفقه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً .....

---

٣٩ ـ (١٨٤٠) ـ **قوله: (عن زبيد)** بضم الزاء مصغراً، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي، ويقال: الأيامي، الكوفي، قال ليث عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة فيهم زبيد. وقال ابن شبرمة: كان يصلي الليل كله، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان علوياً، وقال سعيد بن جبير: لو خيرت عبداً ألقى الله في مسلاخه اخترت زبيداً اليامي، مات ما بين (سنة: ١٢٢ و ١٢٤هـ). كذا في التهذيب.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) السّلمي أبو ضمرة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج ثم تركه، يكتب حديثه، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، كما في التهذيب (٣: ٤٧٨).

قوله: (عن أبي عبد الرحمٰن) يعني السُّلمي (بضم السين وفتح اللام)، واسمه عبد الله بن حبيب، وهو من أشهر قرّاء التابعين، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، شهد مع عليّ رضي الله عنه صفّين، ثم صار عثمانياً ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود. قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة. كما في التهذيب، وكان أعمى، ولد في حياة النبيّ ﷺ، ولأبيه صحبة. وروى حماد بن زيد وغيره عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمٰن السلمي قال: أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وأنه سيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز ههنا، ووضع يده على حلقه. كذا في غاية النهاية لابن الجزري (١: ٤١٣).

قوله: (عن عليّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهميّ، (رقم: ٤٣٤٠)، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (رقم: ٧١٤٥)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق إلخ، (رقم: ٧٢٥٧). وأخرجه النسائي في البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، (رقم: ٤٢٠٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، (رقم: ٥٦٢٥).

قوله: (بعث جيشاً) وكان سبب ذلك على ما ذكره ابن سعد أنه بلغ النبيّ ﷺ أن ناساً من الحبشة تراآهم أهل جدّة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمّر عبد الله بن حذافة على من تعجل. وذكر ابن إسحاق أن سبب هذه القصّة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. وراجع فتح الباري (٨: ٥٩).

وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً. فَأَوْقَدَ نَاراً. وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً. وَقَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٧٤٣ ـ (٤٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي

قوله: (وأمّر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهميّ ﷺ. وتفصيل القصة ما أخرجه ابن ماجه في أبواب الجهاد، باب لا طاعة في معصية (رقم: ٢٨٩٣) عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ: «أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مُجزِّز على بعث وأنا فيهم، فلمّا انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمّر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السّهميّ، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا، أو ليصطنعوا عليها صنيعاً. فقال عبد الله ـ وكانت فيه دعابة ـ: أليس لي عليكم السّمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا آمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإنّي أعزم عليكم إلاّ تواثبتم في هذه النّار. فقام ناس فتحجّزوا، فلمّا ظنّ أنهم واثبون، قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم. فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه.

قوله: (إنّا قد فررنا منها) يعني: أنّنا إنما أسلمنا فراراً من عذاب ا لنار، فكيف ندخلها باختيار منّا؟

قوله: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) قال النووي رحمه الله: «هذا مما علمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها» وذلك لأن دخول الرجل النار باختيار منه حرام، لأنه قتل للنفس بغير حقّ.

قوله: (رجلاً من الأنصار) هذه الرواية مخالفة لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ الذي نقلناه عن ابن ماجه آنفاً في أمور: **الأول**: أن هذه الرواية صرحت بكون الأمير من الأنصار، وجزم الراوي في حديث أبي سعيد بأنه عبد الله بن حذافة وهو قرشيّ. **والثاني**: أن رواية الباب وجّهت أمره بدخول النار بأنهم أغضبوه في أمر من الأمور، ومرّ في حديث أبي سعيد أنه فعل ذلك على وجه المزاح والدعابة. **والثالث**: أنه وقع في رواية الباب أنه أمرهم بجمع الحطب وإيقاد النّار ليأمرهم بدخول النار، وذكر في حديث أبي سعيد أن القوم أوقدوا النار بأنفسهم ليصطلوا، أو

حَطَباً. فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذٰلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ. وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

ليصطنعوا عليها صنيعاً. **والرابع**: أنه يظهر من رواية الباب أن رسول الله ﷺ أمّر هذا الأمير الذي أمر بدخول النار منذ بداية خروجهم، وقد وقع في حديث أبي سعيد أن الذي أمّره رسول الله ﷺ هو علقمة بن مجزّز، ثم أمّر هو عبد الله بن حذافة على طائفة من الجيش.

ونظراً إلى هذا الاختلاف في الحديثين مال الحافظ في الفتح (٨: ٥٩) إلى تعدد القصتين، فكأن قصة الباب لم تقع لعبد الله بن حذافة، وإنما وقعت لرجل آخر من الأنصار، والذي وقع لعبد الله بن حذافة هو ما رواه أبو سعيد الخدري، وإليه جنح ابن القيّم أيضاً.

ولكن ذهب ابن الجوزي رحمه الله إلى أن قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، ويؤيده حديث ابن جريج في أول الباب أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] نزل في عبد الله بن حذافة رضي الله عنه. وقد مرّ غير مرّة أن الرواة الثقات ربّما يعتنون بأصل القصّة، ولا يهتمّون بجزئياتها الجانبية، فيقع منهم أوهام في بيانها، والحمل على التعدّد أبعد من حمل بعض الجزئيات على وهم بعض الرواة، لأنّ القصّة الأساسية في الحديثين واحدة والله سبحانه أعلم.

قوله: (إنّما الطّاعة في المعروف) قد ثبت بأحاديث الباب مبدءان عظيمان من مبادىء السّياسة الإسلاميّة، استعملها الفقهاء في كثير من المسائل:

الأوّل: مبدأ طاعة الأمير، وأن المسلم يجب عليه أن يطيع أميره في الأمور المباحة، فإن أمر الأمير بفعل مباح، وجبت مباشرته، وإن نهى عن أمر مباح، حرّم ارتكابه، لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٥٩] فلو كان المراد من إطاعة أولي الأمر إطاعتهم في الواجبات الشرعيّة فحسب، لما كان هناك داع لاستقلالهم بالذكر في هذه الآية، لأن إطاعتهم في الواجبات الشرعيّة ليست إطاعة لأولي الأمر، وإنّما هو إطاعة الله ورسوله. فلمّا أفردهم الله سبحانه بالذكر ظهر أن المراد إطاعتهم في الأمور المباحة.

ومن هنا صرّح الفقهاء بأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة. قال ابن عابدين في باب الاستسقاء من رد المحتار (١: ٧٩٢): «إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهيّة وجب، لما قدمناه في باب العيدين من أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة». وحكى ابنه العلامة علاء الدين عن البيري: «إن الحاكم لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره» راجع له قرة عيون الأخيار (٢: ٥٤).

٤٧٤٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

ولكن هذه الطاعة كما أنها مشروطة بكون أمر الحاكم غير معصية، فإنها مشروطة أيضاً بكون الأمر صادراً عن مصلحة لا عن هوى أو ظلم، لأن الحاكم لا يطاع لذاته، وإنّما يطاع من حيث أنه متولّ لمصالح العامّة، فإن أمر بشيء اتباعاً لهوى نفسه دون نظر إلى مصالح المسلمين، فإنه أمر صدر من ذاته وشخصه، لا من حيث كونه حاكماً، فلا يقع بمثابة أوامره من حيث كونه حاكماً، ولذلك قال الفقهاء: «تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة» وقد فصّل ابن نجيم هذه القاعدة في الأشباه والنظائر (١: ١٥٧).

وتفريعاً على هذا المبدأ، قرر الفقهاء أن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهد فيها، فمتى صادف أمره فصلاً مجتهداً فيه نفذ ووجب اتباعه، ولو كان الرجل لا يرى رأيه في تلك المسألة، ولذلك لما أمر هارون الرشيد أبا يوسف ومحمداً أن يكبّرا في العيدين بتكبير جدّه، امتثلا بأمره، مع أنهما لا يريان التكبيرات الزوائد على الستّ، حكاه ابن عابدين في باب العيدين من رد المحتار (١: ٧٨٠).

وذكر السرخسي في شرح السّير الكبير (٢: ١٣٢ و ١٣٨) أن المختلف فيه بإمضاء الإمام يصير كالمتفق عليه، ولذلك إذا أمضى القاضي بيعاً فاسداً صح البيع. وذكر ابن قدامة في المغني (٢: ٥٨٧) أن فعل الإمام كحكم الحاكم في نفاذه في الأمور المجتهد فيها.

وإن اختلفت الآراء في أن أمر الحاكم مبني على المصلحة أو لا، فإن رأي الحاكم قاض على رأي غيره، ولذلك صرح في شرح السير الكبير (١: ١١٢) أن الأمير إذا أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا؟ فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به.

وأمّا المبدأ الثاني: فهو أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يطاع أمير ولا إمام إن أمر بما هو معصية. وإن هذا المبدأ لو عمل به في بلاد المسلمين اليوم لأغنى عن كثير من الإضرابات والاضطرابات الجارية في كثير من البلدان، ولاضطرّت به الحكومات على تطبيق الشريعة الإسلاميّة في جميع نواحي الحياة. فلو امتنع القضاة عن إصدار حكم لا يوافق شرع الله، وامتنع الموظّفون من امتثال الأوامر المصادمة لأوامر الله، وامتنع أصحاب البنوك من التمويل على أساس الربا المحرم شرعاً، وامتنع العامّة من إيداع أموالهم في البنوك الربوية، وامتنع كل مسلم عن الخضوع للأحكام المصادمة للشريعة الغرّاء، لاضطرّت الحكومات إلى إلغاء القوانين الوضعيّة الّتي لا توافق الشريعة الإسلاميّة.

وهذا هو الطريق المشروع للضغط على الحكومات في سبيل إقامة شرع الله وتطبيق أحكامه، وأمّا ما تعلمه الناس من الغرب من وسائل الضغط على الحكومات، كالإضرابات، والمظاهرات، وسدّ الشوارع، وسفك الدماء، وتخريب العمران، فليس من الإسلام شيء.

٤٧٤٥ ـ (٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ. وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَعَلَىٰ أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا. لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٤٧٤٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٤٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٧٤٨ ـ (٤٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا،

---

٤١ ـ (١٧٠٩) ـ **قوله: (عن جدّه)** يعني: عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، (رقم: ٧٠٥٥ و ٧٠٥٦)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧١٩٩ و ٧٢٠٠)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، (رقم: ٤١٤٩ و ٤١٥٠): وباب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، (رقم: ٤١٥١)، وباب البيعة على القول بالحقّ، (رقم: ٤١٥٢)، وباب البيعة على القول بالعدل، (رقم: ٤١٥٣)، وباب البيعة على الأثرة، (رقم: ٤١٥٤). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة (رقم: ٢٨٩٦).

قوله: (وعلى أثرة علينا) بفتح الهمزة والثاء كما مرّ في أوائل هذا الباب، والمراد أننا بايعنا على السمع والطاعة للأمير وإن آثر غيرنا علينا في العطايا والهبات والمناصب وغيرها.

٤٢ ـ (...) ـ **قوله: (عن جنادة بن أبي أميّة)** الأزديّ، عدّه ابن يونس وغيره من الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «قيل: إن له صحبة وليس ذلك بصحيح» والأكثرون على أنه تابعيّ، كما في التهذيب (٢: ١١٦)، وذكر الحافظ في الإصابة (١: ٢٤٧) أنّهما اثنان: **أحدهما**: جنادة بن أبي أميّة الأزديّ الصحابيّ الذي ثبت سماعه من النبيّ ﷺ في رواية أحمد والنسائي والبغوي، **وثانيهما**: جنادة بن أبي أميّة الذي اسم أبيه كبير، وهو مخضرم،

أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً. عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وهو المراد في حديث الباب، وهو الذي قال فيه العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين، - والله أعلم -.

قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي: لا ننازع الأمير في إمارته، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانىء عن جنادة: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقّاً فلا تعمل بذلك الظنّ، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة» وزاد في رواية حبان أبي النضر عند ابن حبان وأحمد: «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك» كما في فتح الباري (١٣: ٨).

قوله: (إلاّ أن تروا كفراً بواحاً) بفتح الباء والواو، يعني: ظاهراً بادياً، من قولهم: باح بالشيء به بَوْحاً وبواحاً: إذا أذاعه وأظهره، ووقع في بعض الروايات: «براحاً» بالراء بدل الواو، وهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح: الأرض الفقراء التي لا أنيس فيها ولا بناء. وقيل: البراح: البيان، يقال: برح الخفاء، إذا ظهر. ووقع عند الطبراني في هذا الحديث: «كفراً صراحاً» بصاد مضمومة ثم راء. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٣: ٨).

مسألة الخروج على أئمة الجور:

وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أنه لا يجوز الخروج على السلطان الجائر أو الفاسق إلاّ أن يظهر منه كفر صريح. قال الحافظ في الفتح (١٣: ٧): «قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار. وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السّلطان المتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها».

وربما يفهم منه بعض الناس أن الإمام الجائر لا يجوز الخروج عليه في حال من الأحوال ما دام متسمّياً باسم الإسلام. وليس الأمر على هذا الإطلاق، ولا سيّما على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، يقول الإمام أبو بكر الجصّاص رحمه الله في أحكام القرآن (١: ٧٠) تحت قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٢٤]: «وكان مذهبه (يعني: أبا حنيفة) مشهوراً في قتال الظلمة، وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: «احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف» يعني: قتال الظلمة، فلم نحتمله. . . . وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن».

.....

أما الذي أشار إليه الجصّاص من قضية زيد بن علي، فما ذكره أصحاب التواريخ أن زيد بن عليّ لما خرج على بني أميّة أيّده الإمام أبو حنيفة بماله، وقد أخرج الموفق بسنده: «كان زيد بن عليّ أرسل إلى أبي حنيفة يدعوه إلى نفسه، فقال أبو حنيفة لرسوله: لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق، لكنت أتبعه وأجاهد معه من خالفه، لأنه إمام حقّ، ولكني أخاف أن يخذلوه كما خذلوا أباه، لكني أعينه بمالي فيتقوى به على من خالفه، وقال لرسوله: «ابسط عذري عنده، وبعث إليه بعشرة آلاف درهم» ثم قال الموفق: «وفي غير هذه الرواية اعتذر بمرض يعتريه في الأيّام حتى تخلف عنه، وفي رواية أخرى: سئل عن الجهاد معه، فقال: خروجه يضاهي خروج رسول الله ﷺ يوم بدر، فقيل له: فلم تخلفت عنه؟ قال: لأجل ودائع كانت عندي للناس عرضتها على ابن أبي ليلى، فما قبلها، فخفت أن أقتل مجهلاً للودائع، وكان يبكي كلما ذكر مقتله» راجع مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي (١: ٢٦٠ و٢٦١).

وأما قصته مع محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم بن عبد الله، فإنهما خرجا على المنصور، وذكر المكي في المناقب (٢: ٨٤) أن أبا حنيفة كان يحض الناس على إبراهيم ويأمرهم باتباعه، وذكر قبل ذلك أنه كان يفضل الغزوة معه على خمسين حجة، وذكر الكردري في مناقبه (٢: ٢٢) أن الإمام أبا حنيفة منع الحسن بن قحطبة أحد قواد المنصور من الخروج إلى إبراهيم بن عبد الله، ويقال: إن المنصور سمّ أبا حنيفة من أجل هذا، حتى توفي رحمه الله.

وكذلك قصة سيدنا الحسين بن عليّ رضي الله عنه مع يزيد بن معاوية معروفة، وخرجت جماعة من المتقين على الحجّاج بن يوسف.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه بعد مراجعة النّصوص الشرعية وكلام الفقهاء والمحدثين في هذا الباب ـ والله أعلم ـ أن فسق الإمام على قسمين: **الأول**: ما كان مقتصراً على نفسه، فهذا لا يبيح الخروج عليه، وعليه يحمل قول من قال: إن الإمام الفاسق أو الجائر لا يجوز الخروج عليه. **والثاني**: ما كان متعدياً وذلك بترويج مظاهر الكفر وإقامة شعائره، وتحكيم قوانينه، واستخفاف أحكام الدين والامتناع من تحكيم شرع الله مع القدرة على ذلك لاستقباحه، وتفضيل شرع غير الله عليه. فهذا ما يلحق بالكفر البواح، ويجوز حينئذ الخروج بشروطه.

وأحسن ما رأيت في هذا الموضوع كلام نفيس لشيخ مشايخنا حكيم الأمة أشرف على التهانويّ رحمه الله في رسالته «جزل الكلام في عزل الإمام» وإنها مطبوعة في المجلد الخامس من إمداد الفتاوى (ص: ١١٩ إلى ١٣١).

وإن خلاصة ما ذكره رحمه الله في تلك الرسالة أن الأمور المخلّة بالإمامة على سبعة أقسام: **القسم الأول**: أن يعزل الإمام نفسه بلا سبب، وهذا فيه خلاف، كما في شرح المقاصد (٢: ٢٨٢).

.....

والقسم الثاني: أن يطرأ عليه ما يمنعه من أداء وظائف الإمام، كالجنون، أو العمى، أو الصمم أو البكم، أو صيرورته أسيراً لا يرجى خلاصه. وهذا ما ينحل به عقد الإمامة، فينعزل الإمام في هذه الصّور جميعاً.

والقسم الثالث: أن يطرأ عليه الكفر، سواء كان كفر تكذيب وجحود، أو كفر عناد ومخالفة، أو كفر استخفاف أو استقباح لأمور الدين.

وفي هذه الصورة ينعزل الإمام، وينحل عقد الإمامة. فإن أصرّ على بقائه إماماً، وجب على المسلمين عزله بشرط القدرة. ولكن يشترط في ذلك أن يكون الكفر متفقاً عليه، بدليل قوله ﷺ (في حديث الباب) «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» وكما يشترط قطعية الكفر، يشترط أيضاً أن يكون صدوره منه قطعيّاً كرؤية العين، ولا يكتفى في ذلك بالروايات الظنّية، بدليل قوله ﷺ: «إلاّ أن تروا» والمراد به رؤية العين بدليل تعديته إلى مفعول واحد.

ثم قد تختلف الآراء في كون الصّادر من السّلطان كفراً، أو في دلالته على الكفر، أو في ثبوته بالقرائن الحالية والمقالية، أو في قطعية الكفر الصادر منه. فكلّ من عمل عند وقوع مثل هذا الخلاف برأيه الذي يراه فيما بينه وبين الله، يعتبر مجتهداً معذوراً، فلا يجوز تفويق سهام الملامة إليه.

على أن وجوب الخروج في هذه الصورة مشروط بشرط القدرة، وبأن لا تحدث به مضرّة أكبر من مضرّة بقاء مثل هذا الإمام. يقول الشريف الجرجاني في شرح المواقف ٨: ٣٥٣: «وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، . . . . وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين».

فيمكن أيضاً أن يقع الخلاف في تعيين أدنى المضرتين، فكلّ يعمل بما يراه فيما بينه وبين الله. فلا يجوز لواحد أن يلوم الآخر. وعلى مثل هذه الأمور الاجتهادية يحمل اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الخروج على بعض الأئمة في زمنهم.

القسم الرابع: أن يرتكب السلطان فسقاً مقتصراً على نفسه، كالزنا، وشرب الخمر وما إلى ذلك. وحكمه أنه لا ينعزل به بنفسه، ولكنه يستحق العزل، فعلى الأمّة أن تعزله إلا أن تترتب على العزل فتنة. قال في الدر المختار، باب الإمامة: «يكره تقليد الفاسق ويعزل به إلا لفتنة» وقال ابن عابدين تحته: «قوله: ويعزل به، أي: بالفسق لو طرأ عليه، المراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفاً، ولذا لم يقل ينعزل». وقال ابن الهمام في المسايرة: «وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يستحق العزل، إن لم يستلزم فتنة».

.....

وحاصله أنه لا يجوز الخروج عليه في هذه الصورة بما فيه سفك الدماء وإثارة الفتنة، ولو خرج عليه جماعة من المسلمين حلّ لنا قتالهم، ومن دعاه الإمام إلى ذلك افترض عليه إجابته، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، بشرط أن يكون قادراً على ذلك، وإلا لزم بيته، كما في الدر المختار (٣: ٣٤).

والقسم الخامس: أن يرتكب فسقاً يتعدى أثره إلى أموال غيره بأن يظلم الناس في أموالهم، ولكن يتأول في ذلك بما فيه شبهة الجواز، مثل أن يحمّل الناس الجبايات متأوّلاً فيها بمصالح العامة. وحكمه أنه لا ينعزل به، وتجب إطاعته، ولا يجوز به الخروج عليه. كما سيأتي في عبارة ابن عابدين.

والقسم السّادس: أن يظلم الناس في أموالهم، وليس له في ذلك تأويل، ولا شبهة جواز. وحكمه أنه يجوز للمظلوم أن يدفع عنه الظلم، ولو بقتال ويجوز الصبر أيضاً بل يؤجر عليه، وإن هذا القتال ليس للخروج عليه، بل للدفاع عن المال، فلو أمسك الإمام عن الظلم وجب الإمساك عن القتال. قال ابن عابدين ناقلاً عن فتح القدير: «ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلاّ إن أبدوا ما يجوّز لهم القتال، كأن ظلمهم، أو ظلم غيرهم ظلماً لا شبهة فيه، .... بخلاف ما إذا كان الحال مشتبهاً أنه ظلم، مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه».

وهذا حكم المظلوم الذي يقاتل دفعاً للظلم عن نفسه. أما غيره فهل يجوز له أن ينصر هذا المظلوم ضد الإمام؟ اختلفت فيه عبارات القوم، فذكر في فتح القدير أنه يجب على غير المظلوم أن يعين هذا المظلوم المقاتل حتى ينصفه الإمام ويرجع عن جوره، وذكر في جامع الفصولين والمبتغي والسراج أنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم. ووفق ابن عابدين بين القولين بأن وجوب إعانتهم إذا أمكن امتناعه عن بغيه، وإلا فلا. راجع رد المحتار، باب البغاة (٣: ٣٤١).

وأما كون الصّبر أولى في هذه الحالة، فلما سيأتي عند المصنف من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أخبر فيه عن أئمة الجور، وفيه: «قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع». فالمراد من قوله عليه السلام: «فاسمع وأطع» نهيه عن الخروج. وأمّا القتال لدفع الظّلم فجوازه مبنيّ على الأحاديث التي تبيح القتال عن النفس وعن المال، وبما أن هذا القتال يشابه الخروج صورة، فتركه أولى استبراء للدين.

والقسم السّابع: أن يرتكب فسقاً متعدياً إلى دين الناس، فيكرههم على المعاصي، وحكمه حكم الإكراه المبسوط في محلّه، ويدخل هذا الإكراه في بعض الأحوال في الكفر حقيقة أو

(٩) ـ باب: الإمام جُنَّة يُقاتَلُ به مِنْ وَرَائِهِ ويُتَّقىٰ به

٤٧٤٩ ـ (٤٣) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِم. حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ. يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ. وَيُتَّقَىٰ بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ

حكماً، وذلك بأن يصرّ على تطبيق القوانين المصادمة للشريعة الإسلاميّة، إمّا تفضيلاً لها على شرع الله، وذلك كفر صريح، أو توانياً وتكاسلاً عن تطبيق شريعة الله، بما يغلب منه الظنّ أن العمل المستمرّ على خلاف الشريعة يحدث استخفافاً لها في القلوب، فإن مثل هذا التواني والتكاسل، وإن لم يكن كفراً صريحاً بحيث يكفّر به مرتكبه، ولكنه في حكم الكفر. بدليل ما ذكره الفقهاء من أنه لو ترك أهل بلدة الأذان حلّ قتالهم، لأنه من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر به، راجع باب الأذان من رد المحتار (١: ٣٨٤).

وحينئذ يلحق هذا القسم السّابع بالقسم الثالث، وهو الكفر البواح، فيجوز الخروج على التفصيل الذي سبق في حكمه.

ثمّ إن وجوب الخروج في القسم الثالث والسّابع مشروط بالقدرة والمنعة، وجواز الخروج فيهما مشروط بأن يرجى عقد الإمامة لرجل صالح توجد فيه شروط الإمامة، أمّا إذا صار الأمر من جائر إلى جائر، أو استلزم ذلك مضرّة أكبر، مثل استيلاء الكفّار على المسلمين، فلا يجوز الخروج في هاتين الصورتين أيضاً.

وما روي في خروج سيدنا الحسين بن عليّ رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية، وتأييد الإمام أبي حنيفة زيد بن عليّ، ومحمّد النفس الزكية، وإبراهيم بن عبد الله في خروجهم على أئمة زمنهم محمول على القسم الثالث أو السّادس أو السّابع. وقد ذكرنا أنّ الآراء يمكن أن تختلف في تعيين ما يبيح الخروج، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) ـ باب: الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ويتقى به

٤٣ ـ (١٨٤١) ـ قوله: (حدثني ورقاء) يعني: ابن عمر بن كليب اليشكري، تقدم في (ص: ٥٦١).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام، (رقم: ٢٩٥٧)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يستجنّ به في العهود، (رقم: ٢٧٥٧)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه، (رقم: ٤١٩٦).

قوله: (يقاتل من ورائه) بفتح التاء على البناء للمجهول، قال الحافظ في الفتح: «والمراد

بِذٰلِكَ أَجْرٌ. وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

(١٠) ـ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٧٥٠ ـ (٤٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لاَ

به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قُدّامة، و «وراء» يطلق على المعنيين» وفي هذا التفسير نظر، لأنه إن كان المراد من القتال ما يدفع به عن الإمام فلا يتضح حينئذ معنى كون الإمام جُنّة، فالصحيح ما قال النووي رحمه الله: «الإمام جُنّة، أي: كالستر لأنه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمى بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى «يقاتل من ورائه» أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً».

قوله: (وإن يأمر بغيره كان عليه منه) يعني: إن يأمر بغير العدل كان عليه وزر بسبب ذلك، ولعلّ فيه إشارة إلى ترك الخروج عليه، كأنه قال: لا تخرجوا عليه، فإنه سيؤثم بترك العدل في الآخرة، ـ والله أعلم ـ .

(١٠) ـ باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول

٤٤ ـ (١٨٤٢) ـ قوله: (عن فرات القزّاز) بضمّ الفاء وتخفيف الراء، هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزّاز التميمي البصري، سكن الكوفة، وثقه سفيان وابن معين والنسائي والعجلي، وهو من رواة الجماعة، راجع التهذيب (٨: ٢٥٨).

قوله: (قاعدت أبا هريرة) أي: جالسته، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكره عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٥٥)، وابن ماجه في الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، (رقم: ٢٩٠١).

قوله: (تسوسهم الأنبياء) أي: يتولّون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسّياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. كذا في شرح النووي.

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٤٩٧): «أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيّاً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيّروا من أحكام التوراة» ويبدو أن الحافظ حمل سياسة الأنبياء على إصلاح أمور دينهم، وحملها النووي على السّياسة المعروفة التي تجمع بين أمور الدين والدنيا، والراجح ما ذهب إليه النووي رحمه الله، كما يظهر من كلمة «السّياسة» ومقابلة سياسة أنبياء بني إسرائيل بسياسة الخلفاء من هذه الأمّة، والله سبحانه أعلم.

نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٤٧٥١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٥٢ ـ (٤٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،

قوله: (وإنّه لا نبيّ بعدي) أي: فيفعل ما كان يفعله أنبياء بني إسرائيل. وهذا من أصرح الأدلة على أن النبوة قد انتهت بعد النبيّ ﷺ، ونفي جنس النبوة بعده ﷺ يعمّ كل نوع من أنواع النبوة، سواء كانت بشريعة جديدة أو لا، وقد أجمعت الأمّة على أن من ادعى النبوة بعده ﷺ فإنه كافر كذاب.

قوله: (فُوا ببيعة الأوّل فالأوّل) «فُوا» فعل أمر من الوفاء، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره. قال النووي: «هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء. وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد»: «قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه محال. قال: وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم) فيه إشارة إلى أن كلّ مسلم يجب أن يهتمّ بأداء ما عليه من الحقوق، دون أن يُهمل واجبه، ويتصدّى للآخرين، في أداء ما عليهم. فيجب على الشّعب أن يهتمّوا بأداء ما عليهم من حقّ أميرهم، ويجب على الأمير أن يهتمّ بما عليه من حقوقهم، لا أن يطالب كل أحد الآخر بماله عليه من الحقّ، ويغفل عمّا يجب عليه من حق الآخر. وهكذا يؤكد الإسلام على أداء الواجب قبل مطالبة الحقوق، فلو أدّى كلّ أحد واجبه سلمت حقوق الجميع.

كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

٤٧٥٣ ـ (٤٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. إِذْ نَادَىٰ

---

٤٥ ـ (١٨٤٣) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٦٠٣)، وفي الفتن، باب قوله ﷺ: ستكون بعدي أمور تنكرونها، (رقم: ٧٠٥٢)، وأخرجه الترمذي في الفتن، ما جاء في باب الأثرة، (رقم: ٢٢٨٥).

قوله: (ستكون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والثاء على الراجح كما مر في أوائل باب وجوب طاعة الأمراء، والمراد منها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال.

قوله: (وتسألون الله الذي لكم) بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم، قاله الحافظ في الفتح (١٣: ٦): قال النووي رحمه الله: «وفيه الحثّ على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرّع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شرّه وإصلاحه».

٤٦ ـ (١٨٤٤) ـ قوله: (عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة) العائذي، أو الصائدي من تابعي أهل الكوفة، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجليّ، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد، وراجع التهذيب (٦: ٢٢٠).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، (رقم: ٤١٩٦)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن، (رقم: ٤٠٠٤).

قوله: (يصلح خباءه) يعني: خيمته.

قوله: (ومنّا من ينتضل) يعني: يرامي بالسّهام، والمناضلة: المراماة بالسهام.

قوله: (ومنّا من هو في جشرة) بفتح الجيم والشّين، وهي الدواب التي ترعى في مكانها

مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ هٰذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ،

ولا ترجع إلى أهلها بالليل، وقال أبو عبيد: الجشر: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم لا يأوون البيوت. وجشر الدوابّ يجشرها (كنصر) جشراً (بسكون الشين) أن يخرج الرجل بدوابه ويرعاها أمام بيته، كما في تاج العروس للزبيدي (٣: ٠٠ و ٠١).

قوله: (الصّلاة جامعة) هو بنصب «الصلاة» على الإغراء، وبنصب «جامعة» على الحال. واستدل به بعض العلماء على جواز التثويب بعد الأذان، وأجاب عنه المانعون بأن الصلاة ههنا بمعناها اللغوي، وهي الدعوة، قال الأبّي: «وهو كلام جرى العرف فيه في نداء القوم لأمر مهمّ». ويمكن أيضاً أن يكون هذا قبل مشروعية الأذان، وقد ثبت أن المسلمين قبل نزول الأذان كانوا ينادون «الصلاة جامعة».

قوله: (جعل عافيتها في أولها) قال السنوسي: «هذه معجزة ظاهرة، لأنه كذلك وقع، وهو بيّن من حال الصدر الأول، فإن العافية واجتماع الكلمة وسلامة الحال واستقامة الطريق كان من خلافة أبي بكر إلى زمن عثمان رضي الله عنهما. قلت: وقد نقل الأبّي هنا كلاماً في عثمان رضي الله عنه لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه... لأنه باطل بلا شكّ».

قوله: (فتنة يرقّق بعضها بعضاً) هو من الترقيق (بقافين)، والمراد أن الثّانية منها تكون أشدّ من الأولى، فتجعل الأولى خفيفة بالنظر إلى الثانية. بمثله فسّره النووي، وقال القاضي عياض: «أي: يسبّب بعضها بعضاً ويثير إليه كأنّ المراد أن بعضها يحسّن البعض الآخر ويسوّلها للإنسان حتى يقع فيها كما قيل: عن صبوح يرقق. وقد يكون معناها: يدور بعضها فوق بعض، ويجيء ويذهب، كما قيل: سحاب رقراق. ورويناه في الخشنى بالدال المهملة الساكنة وبالفاء بعدها (يعني يُدَفِّق) أي: يسوق ويدفع، كذا في شرح الأبّي». وذكر النووي رحمه الله وجهاً آخر، وهو «يرفق» بفتح الياء وضم الفاء، ووقع عند النسائي: «يُدَقِّقُ» بالدال وقافين، وهو بمعنى «يرقّق» يعني: تجعل الثانية الأولى دقيقة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فيقول المؤمن: هذه هذه) يعني: هذه مهلكتي، هذه مهلكتي، ووقع ذلك صريحاً في رواية النسائي، ولفظه: «فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء، فيقول: هذه مهلكتي، ثم تنكشف».

قوله: (أن يزحزح) يعني: يبعد.

فَلْتأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ. وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

قوله: (فلتأته منيّته) وفي رواية النسائي: «موتته» وكلاهما بمعنى.

قوله: (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) وفي رواية النسائي: «وليأت إلى الناس ما يحبّ إن يؤتى إليه» وفي رواية ابن ماجه: «وليأت إلى الناس الذي يحبّ أن يأتوا إليه» والمراد أن يحبّ لغيره ما يحبّ لنفسه، ولا يفعل بالناس إلا ما يحبّ أن يفعلوه بنفسه.

قوله: (فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) يعني: بايعه بيده وأحبّه بقلبه.

قوله: (فاضربوا عنق الآخر) معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله. كذا في شرح النووي.

قوله: (هذا ابن عمك معاوية) إلخ: قال النووي: «المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليّاً رضي الله عنه، وكانت قد سبقت بيعة عليّ، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب عليّ ومنازعته ومقاتلته إيّاه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حقّ، فلا يستحقّ أحد مالاً في مقاتلته».

فاتضح بتفسير النوويّ رحمه الله أنه ليس مراد القائل أن معاوية رضي الله عنه كان يخون في بيت المال، والعياذ بالله، أو يقتل النّاس بغير حقّ ولا اجتهاد، كما زعم بعضهم، فإنه لم يثبت ذلك عنه بطريق موثوق به، وهو من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، - والله أعلم -.

قوله: (أطعه في طاعة الله) قال النووي: «فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد» واستشكله الأبي بأن عليّا رضي الله عنه انعقدت له الخلافة قبل معاوية، فيصدق عليه قوله عليه السلام: «فإن جاء آخر ينازعه» فيكف تجب إطاعته؟ وإنما تجب إطاعة المتغلّب إذا لم يكن هناك إمام. ولعل مراد النووي رحمه الله أنه باجتهاده رضي الله عنه تغلّب بعد التحكيم على الشّام، فكان حكمه حكم المتغلّب في حقّ أهل الشّام. ويمكن أيضاً أن يكون هذا الكلام صدر من

٤٧٥٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٧٥٥ ـ (٤٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(١١) ـ باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٧٥٦ ـ (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: .....

عبد الله ﷺ بعد شهادة علي كرّم الله وجهه، وكان معاوية إذ ذاك خليفة حق، ـ والله أعلم ـ .

٤٧ ـ (...) ـ **قوله: (إسماعيل بن عمر)** وهو الواسطيّ، روى عن مالك بن أنس وغيره، وكان عابداً من تجار أهل واسط، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، ووثقه ابن حبان وابن المديني، مات بعد المائتين، كما في التهذيب (١١: ٣١٩).

قوله: (عبد الله بن أبي السّفر) بفتح السين والفاء، الهمداني الثوري الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي، وقال ابن سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد، أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب (٥: ٢٤٠).

قوله: (الصائدي) كذا في جميع النسخ، وغلّطه القاضي عياض، وقال: صوابه «العائذي» وحكاه عن ابن الحباب وغيره، وذكره البخاري في تاريخه، والسمعاني في الأنساب، فقالا: هو الصائدي، ولم يذكرا غير ذلك، وذكره ابن منجويه في رجال مسلم (١: ٤١٣) فقال: الصائدي أو العائذي، وكذلك الحافظ في التهذيب (٦: ٢٢٠).

(١١) ـ باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٨ ـ (١٨٤٥) ـ **قوله: (أسيد بن حُضير)** إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبيّ ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، (رقم: ٣٧٩٣)، وفي الفتن: باب قول النبيّ ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (رقم: ٧٠٥٧). والنسائي في آداب

أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤٧٥٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٥٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: خَلاَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢) ـ باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٧٥٩ ـ (٤٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، (رقم: ٥٣٨٣)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأثرة، (رقم: ٢٢٨٤).

قوله: (ألا تستعملني) أي: تجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد، وقوله: «كما استعملت فلاناً» لم أقف تصريح اسمه في الروايات، وذكر الحافظ في مقدمة الفتح أن السائل أسيد بن حضير، والمستعمل عمرو بن العاص ﷺ، ولكن قال في مناقب الفتح (٧: ١١٨): «ولا أدري الآن من أين نقلته؟».

وقال الأبّي: «لعله قبل النهي عن سؤال الإمارة، أو بعده ولم يبلغه... ولم ينكر عليه سؤاله الإمارة كما أنكر على غيره، فلعله رأى أن الحامل له على السؤال إنما هو عدم الصبر على الأثرة».

قوله: (أثرة) بفتح الهمزة والثاء، وقد مر أنه الراجح، وأن المراد به أن غيركم يؤثر عليكم في العطاء وغيره، وهو يتضمن الإخبار بأن الأمر سيصير إلى غير الأنصار، ووقع كما قال ﷺ.

وقال الحافظ في فتن الفتح (١٣: ٨): «والسرّ في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاّه عليه، فبيّن له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر».

(١٢) ـ باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩ ـ (١٨٤٦) ـ قوله: (عن أبيه) يعني: وائل بن حجر ﷺ، وحديثه هذا أخرجه الترمذي

قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٤٧٦٠ - (٥٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

(١٣) - باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٤٧٦١ - (٥١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ

في الفتن، باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم، (رقم: ٢٢٩٥).

قوله: (سأل سلمة بن يزيد الجعفيّ) قال المرزباني: «وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل فأسلما، واستعمل النبيّ ﷺ قيساً على بني مروان وكتب له كتاباً» كذا في الإصابة (٢: ٦٧).

قوله: (فأعرض عنه) يحتمل أن يكون هذا الإعراض انتظاراً للوحي، ويحتمل أن يكون ﷺ تلمسّ من لهجة السّائل وكيفية سؤاله أنه يريد الاستئذان في الخروج على مثل هؤلاء الأئمة، فكان الإعراض إنكاراً على ذلك، وبما أنه عليه الصلاة والسلام بيّن الأمر في نفس المجلس، فلا يرد عليه التأخير في الجواب عن مسألة من المسائل الشرعية.

٥٠ - (...) - **قوله: (فجذبه الأشعث)** يعني: لما رأى الأشعث رضي الله عنه إعراض النبيّ ﷺ عن الجواب عن هذا السؤال، جذب السائل إلى نفسه ليمنعه عن الإصرار على سؤاله، مخافة أن يسخط النبيّ ﷺ، ولكن النبيّ ﷺ أجاب عند ذلك بما في المتن.

(١٣) - باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن إلخ

٥١ - (١٨٤٧) - **قوله: (بسر بن عبيد الله الحضرميّ)** الشامي، قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد، ثقة، ووثقه العجلي والنسائي وابن حبان، أخرج له الجماعة، راجع التهذيب (١: ٤٣٨)، ووقع في رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١: ٩٦): «بسر بن عبد الله» ولعله وهم من أحد النسّاخ.

الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ. وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ. فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ. فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي. وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي. تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قوله: (عن حذيفة بن اليمان) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧)، وفي الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، (رقم: ٧٠٨٤)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة، (رقم: ٤٠٢٧).

قوله: (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني: بالإسلام والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش.

قوله: (فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم) وفي رواية نصر بن عاصم عند ابن أبي شيبة: «من فتنة؟» بدل «من شر». وزاد في رواية سبيع بن خالد عند ابن أبي شيبة: «فما العصمة منه، قال السيف، قال: فهل بعد السيف من تقية؟ قال: نعم، هدنة».

قال الحافظ في الفتح (١٣: ٣٥ و ٣٦): «والمراد بالشرّ ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلمّ جرّا، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة».

قوله: (نعم، وفيه دخن) بفتح الدال والخاء، وهو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب. يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشرّ لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر. وقيل: المراد بالدخن الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال. وقيل: الدخن كل أمر مكروه. وقال أبو عبيد: يفسّر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه». وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة، فكأنّ المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض. كذا في فتح الباري.

وقال القاضي: «قيل: المراد بالخير بعد الشرّ أيّام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه» حكاه النووي وغيره، واستظهر الحافظ في الفتح أن المراد من هذا الخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء، كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (تعرف منهم وتنكر) يعني: تعرف منهم أعمالاً، وتنكر منهم أخرى. وسيأتي في باب وجوب الإنكار على الأمراء من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سلم، لكن من رضي وتابع».

صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ. قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ».

٤٧٦٢ - (٥٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّم). حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلاَّم، عَنْ أَبِي سَلاَّم. قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ

قوله: (قوم من جلدتنا) بكسر الجيم، وجِلدة الشيء: ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن، أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملّتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب.

قال النووي: «قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة».

قوله: (تلزم جماعة المسلمين) فسّر بعض العلماء «جماعة المسلمين» بالسواد الأعظم، وقال قوم: هم الصحابة فقط، دون من بعدهم، وقال آخرون: هم أهل العلم، وقال الطبري: «والصواب أن المراد من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة» هذا ملخص ما في الفتح.

قوله: (فاعتزل تلك الفرق كلّها) فيه أنه إذا لم يكن للناس إمام واحد، وافترقوا أحزاباً، واشتبه الحقّ فالواجب الاعتزال، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها.

قوله: (ولو أن تعضّ على أصل شجرة إلخ) قال الحافظ: «هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم ولو عصوا. قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان. وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد: اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه من معنى الحديث: أن المعتزل إذا لم يجد شيئاً يأكله بسبب عزلته، حتى اضطرّ إلى أكل أصول الأشجار فليفعل، ولا يمنعه ذلك عن الاعتزال، والله سبحانه أعلم.

وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ. وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

٤٧٦٣ ـ (٥٣) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ

---

٥٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (في جثمان إنس)** الجُثمان، بضم الجيم وسكون الثاء: الجثّة.

قوله: (وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك) يعني: أن ظلمهم على نفسك ومالك لا يصلح مبرراً لخروجك عن طاعتهم وبغيك عليهم. نعم، يجوز الدفع عن النفس والمال بطرق مشروعة، ومنها القتال عند القدرة، ولكن هذا القتال لا يكون للخروج عليه، بل للدفع عن النفس والمال، كما سبق تفصيله في باب وجوب طاعة الأمراء.

٥٣ ـ (١٨٤٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، (رقم: ٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن، باب العصبية، (رقم: ٣٩٩٦).

قوله: (تحت راية عمّيّة) بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبيّة. كذا في شرح النووي. قلت: ويدخل فيه كل قتال لا يتضح فيه الحقّ، أو لا يستبين هدفه.

قوله: (يغضب لعصبة) يعني: يغضب عصبيّة لأهل قبيلته أو أهل وطنه أو لسانه، دون أن ينظر إلى من معه الحق.

قوله: (فقتلة جاهليّة) بكسر القاف، وهو اسم هيئة من القتل، والتقدير: فقتلته قتلة جاهلية، والمراد من القِتلة: الهيئة التي يكون عليها الإنسان عند القتل، والمعنى: من قاتل عصبية فمات وهو على ذلك، مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها في كونهم يقاتلون للعصبة لا للحقّ.

قوله: (ولا يتحاش) أصله: «لا يتحاشى» كما في الرواية الآتية، وحذفت الألف المقصورة

عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٤٧٦٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «لاَ يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٤٧٦٥ ـ (٥٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٧٦٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ. وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٦٧ ـ (٥٥) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ

هنا تخفيفاً. والتحاشي: التنحّي، وهو مأخوذ من حاشية الشيء، وهي ناحيته. والمراد أنه لا يكترث في قتل المؤمنين.

قوله: (فليس منّي ولست منه) قال القاضي عياض: «هو تبرّ من أفعاله، وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لا أنه ليس من الأمة حقيقة». كذا في شرح الأبي.

(...) ـ **قوله: (زياد بن رياح)** بكسر الراء وفتح الياء المثناة، وعليه الأكثرون، وقيل: هو زياد بن رباح، بفتح الراء والباء الموحدة. والأول أصحّ، وهو تابعي ثقة أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه، وراجع التهذيب (٣: ٣٦٦).

٥٥ ـ (١٨٤٩) ـ **قوله: (عن الجعد أبي عثمان)** اسمه الجعد بن دينار اليشكري (بضم الكاف) وهو بصري ثقة أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، راجع له التهذيب (٢: ٨٠).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبيّ ﷺ:

أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٤٧٦٨ ـ (٥٦) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْجَعْدُ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٧٦٩ ـ (٥٧) حدّثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

«سترون بعدي أموراً تنكرونها»، (رقم: ٧٠٥٣ و ٧٠٥٤)، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (رقم: ٧١٤٣).

قوله: (فارق الجماعة شبراً) قال ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر» كذا في فتح الباري (١٣: ٧).

قوله: (فميتة جاهلية) يعني: ميته ميتة جاهلية، وقد سبق تفسيرها.

٥٦ ـ (...) ـ **قوله: (العُطارديّ)** بضم العين وكسر الراء، نسبة إلى أحد أجداده، كما في الأنساب للسمعاني (٩: ٣٢٤)، وأبو رجاء العطارديّ اسمه عمران بن ملحان (بكسر الميم) وهو من المخضرمين أدرك زمن النبيّ ﷺ ولم يره، قال ابن عبد البر: كان ثقة، وكانت فيه غفلة، وكانت له عبادة، وعمر عمراً طويلاً أزيد من مائة وعشرين سنة، مات (سنة: ١٠٩هـ) في أول خلافة هشام، أخرج له الجماعة، وراجع التهذيب (٨: ١٤٠).

٥٧ ـ (١٨٥٠) ـ **قوله: (هُريم بن عبد الأعلى)** بضم الهاء مصغراً، وهو من أفراد مسلم، لم يخرج له من الجماعة غيره، وهو أبو حمزة البصري، قال أبو الشيخ: حدث بأصبهان ومات بالبصرة سنة خمس وثلاثين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها بقليل أو بعدها. كذا في التهذيب (١١: ٣٠).

قوله: (عن أبي مِجْلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، اسمه لاحق بن حميد السّدوسيّ، وهو من أهل البصرة، وأجلّة التابعين، قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم، ومات بالكوفة قبل الحسن بقليل، مات سنة عشر ومائة، وروي أن أبا مجلز كان يؤم في رمضان وكان يختم في سبع، كذا في أنساب السّمعاني (٧: ١٠٤).

٤٧٧٠ ـ (٥٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا

---

٥٨ ـ (١٨٥١) ـ **قوله: (حدثنا عاصم)** هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم، وهو من رواة الجماعة كما في التهذيب (٥: ٥٧).

قوله: (عن زيد بن محمّد) يعني: زيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وهو أخو عاصم الذي روي عنه هذا الحديث، وثقه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وقال الدارقطني: مُقِلٌ فاضل، وهم خمسة إخوة كلهم ثقات، أخرج عنه مسلم والنسائي، كما في التهذيب (٣: ٤٢٥).

قوله: (إلى عبد الله بن مطيع) بضم الميم وكسر الطاء، وهو عبد الله بن مطيع بن الأسود الكعبي القرشيّ العدويّ، من رجال قريش، يقال: إنه ولد في حياة النبيّ ﷺ، وكان رئيس قريش في وقعة الحرة، اجتمع عليه جمع من أهل المدينة لخلع يزيد بن معاوية، فلما انهزم أصحابه توارى في المدينة، ثم سكن مكة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عبيدة منها، فعاد إلى مكة، فلم يزل فيها إلى أن قتل مع ابن الزبير في حصار الحجاج له، كذا في الأعلام للزركلي (٤: ٢٨٢)، وله عند مسلم حديث واحد قد مر في باب فتح مكة.

قوله: (حين كان من أمر الحرّة ما كان) وخلاصة وقعة الحرّة على ما ذكره الحافظ بن كثير رحمه الله: أن جمعاً من أهل المدينة أرادوا خلع يزيد بن معاوية عن الخلافة، وبعث عامل يزيد منهم وفداً إلى يزيد بن معاوية فيهم عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة الحضرمي، والمنذر بن الزبير، ورجال كثير من أشراف أهل المدينة، فقدموا على يزيد، فأكرمهم وأحسن إليهم وعظم جوائزهم، ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة، إلا المنذر بن الزبير، فإنه سار إلى صاحبه عبيد الله بن زياد بالبصرة، ولما رجع وفد المدينة إليها أظهروا شتم يزيد وعيبه، وقالوا: قدمنا من عند رجل ليس له دين، يشرب الخمر وتعزف عنده القينات بالمعازف، وإنا نشهدكم أنا قد خلعناه، فتابعهم الناس على خلعه، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل على الموت، وأنكر عليهم عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

ورجع المنذر بن الزبير من البصرة إلى المدينة، فوافق أولئك على خلع يزيد، وأخبرهم عنه أنه يشرب الخمر ويسكر حتى ترك الصلاة، وعابه أكثر مما عابه أولئك، فلما بلغ ذلك يزيد قال: اللهم إني آثرته وأكرمته ففعل ما قد رأيت، فأدركه وانتقم منه.

ثم إن يزيد بعث إلى أهل المدينة النعمان بن بشير ينهاهم عما منعوا، ويحذرهم غبّ ذلك، ويأمرهم بالرجوع إلى السمع والطاعة ولزوم الجماعة، فسار إليهم ففعل ما أمره يزيد، وخوّفهم

لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٧٧١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

الفتنة، وقال لهم: إن الفتنة وخيمة، وقال: لا طاقة لكم بأهل الشّام، فقاله له عبد الله بن مطيع: ما يحملك يا نعمان على تفريق جماعتنا، وفساد ما أصلح الله من أمرنا؟ فقال له النعمان: أما والله لكأنّي وقد تركت تلك الأمور التي تدعو إليها، وقامت الرجال على الركب التي تضرب مفارق القوم وجباههم بالسيوف، ودارت رحا الموت بين الفريقين، وكأني بك قد ضربت جنب بغلتك إليّ وخلفت هؤلاء المساكين ـ يعني الأنصار ـ يقتلون في سككهم ومساجدهم وأبواب دورهم.

قال ابن كثير رحمه الله: «فعصاه الناس فلم يسمعوا منه، فانصرف، وكان الأمر والله كما قال سواء، وولى الناس على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، ثم اجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم، وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم. واعتزل الناس عليّ بن الحسين زين العابدين، وكذلك عبد الله بن عمر أنكر على أهل المدينة في مبايعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت، وكذلك لم يخلع يزيد أحد من بني عبد المطلب، وقد سئل محمد بن الحنفية في ذلك فامتنع أشد الامتناع، وناظرهم وجادلهم في يزيد، ورد عليهم ما اتهموا يزيد به من شرب الخمر وتركه بعض الصلوات.

وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر والإهانة، والجوع والعطش، فبعث يزيد إليهم جيشاً في عشرة آلاف فارس، وقيل: اثني عشر، وقيل: خمسة عشر ألفاً، ونهاه النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن ذلك واقترح عليه أن يبعثه والياً عليهم، فيكفيه إيّاهم، فلم يقبل منه يزيد ذلك، وقال لمسلم بن عقبة: ادع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثاً.

فنزل مسلم بن عقبة شرقيّ المدينة في الحرّة، ودعا أهلها ثلاثة أيام، فأبوا إلا القتال، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وقد قتل من الفريقين خلق من السادات والأعيان، حتى انهزم عبد الله بن مطيع ومن معه، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد، وقتل خلقاً من أشرافها وقُرّائها، وانتهب أموالاً كثيرة منها، ووقع شرّ عظيم وفساد عريض.

٤٧٧٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤) ـ باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٤٧٧٣ ـ (٥٩) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ».

هذا ملخص ما في البداية والنهاية لابن كثير (٨: ٢١٦ إلى ٢٢٠)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) ـ باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ ـ (١٨٥٢) ـ قوله: (عن زياد بن علاقة) إلخ: بكسر العين وخفة اللام، من رواة الجماعة، وثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، توفي (سنة: ١٣٥هـ) وقد قارب المائة، وقال الأزدي: سيء المذهب، كان منحرفاً عن أهل بيت النبيّ ﷺ. كذا في التهذيب (٣: ٣٨١).

قوله: (سمعت عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء، وهو ابن شريح، وقيل: ابن صريح من الصحابة، نزل الكوفة، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما في الإصابة (٢: ٤٦٧) وحديثه أخرجه أبو داود في السنّة، باب في الخوارج، (رقم: ٤٧٦٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة (رقم: ٤٠٢٢).

قوله: (هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء يستهجن ذكره، والمراد هنا، الفتن والأمور الحادثة، ووقع في رواية النسائي أن النبيّ ﷺ قال هذا في خطبة على المنبر.

قوله: (فاضربوه بالسّيف) قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدراً».

قوله: (كائناً من كان) يعني: يجب قتله وإن كان ذا جاه أو منصب أو صيت حسن، إذا تحقق منه أنه خرج على الإمام دون مبرّر شرعي. وزاد النسائي بعده في رواية يزيد بن مردانيّة عن زياد: «فإنّ يد الله على الجماعة، فإنّ الشّيطان مع من فارق الجماعة يركض».

٤٧٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ. كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «فَاقْتُلُوهُ».

٤٧٧٥ ـ (٦٠) **وحدّثني** عُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

(١٥) ـ باب: إذا بويع لخليفتين

٤٧٧٦ ـ (٦١) **وحدّثني** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا».

---

(١٥) ـ باب: إذا بويع لخليفتين

٦١ ـ (١٨٥٣) ـ **قوله: (حدثنا خالد بن عبد الله)** الظاهر أنه الواسطيّ الطحّان، من رواة الجماعة، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة والنسائي والترمذي وابن سعد، وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحّان، مات (سنة: ١٩٧هـ، أو ١٨٢هـ)، وراجع التهذيب (٣: ١٠٠).

قوله: (عن الجُريريّ) بضم الجيم وفتح الراء مصغراً، والظاهر أن المراد هنا: سعيد بن إياس الجريريّ، مرّ ذكره في (٤٣٧).

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستّة.

قوله: (فاقتلوا الآخر منهما) يعني: الذي دعا إلى بيعته بعد ما تقررت الخلافة للأول، فصار باغياً فاستحق القتل، وقد تقدم أن هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله.

(١٦) ـ باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلّوا، ونحو ذلك

٤٧٧٧ ـ (٦٢) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ. وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ. مَا صَلَّوْا».

٤٧٧٨ ـ (٦٣) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ

---

(١٦) ـ باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع إلخ

٦٢ ـ (١٨٥٤) ـ **قوله: (عن ضبّة بن مِحصَن)** بكسر الميم وفتح الصاد، العنزيّ (بفتح العين والنون) منسوب إلى عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، هو من تابعي أهل البصرة، روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي هريرة أيضاً، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال محمد بن عبد الله الأزديّ: ثقة مشهور. كذا في التهذيب (٤: ٤٤٢).

قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، (باب: ٦٤، رقم: ٢٣٦٧)، وأبو داود في السنّة، باب في قتل الخوارج، (رقم: ٤٧٦٠ و٤٧٦١).

قوله: (فتعرفون وتنكرون) يعني: تعرفون منهم أشياء، أي: تستحسنونها، وتنكرون أشياء.

قوله: (فمن عرف بريء) قال الأبي: «أي: فمن عرف المنكر وقدر أن ينكر فأنكر فهو بريء من المداهنة والنفاق». وفسّره النوويّ بطريق آخر، فقال: «فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكره بقلبه».

ووقع في الرواية الآتية: «فمن كره فقد بريء» وفي رواية أخرى بعدها: «فمن أنكر فقد بريء» ومعناهما أوضح، واقتصر أبو داود على الثانية، والترمذي على الثالثة.

قوله: (لا، ما صلّوا) قال القاضي عياض رحمه الله: «معنى «ما صلّوا» ما داموا على الإسلام فالصلاة إشارة إلى ذلك» وبمثله قال شيخ مشايخنا التهانويّ رحمه الله في رسالته «جزل الكلام في مسألة عزل الإمام» وخلاصته أن الصلاة كانت لازمة للإسلام في ذلك الزمان فاستعير اللازم للملزوم.

وبهذا ينطبق هذا الحديث على ما مرّ في باب وجوب طاعة الأمراء من حديث عبادة: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» وراجع شرح ذلك الباب للتفصيل.

(وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَام، الدَّسْتَوَائِيُّ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ. مَا صَلَّوْا» (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

٤٧٧٩ ـ (٦٤) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِىءَ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

٤٧٨٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَام، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

(١٧) ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٨١ ـ (٦٥) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ،

---

٦٣ ـ (. . .) ـ **قوله: (أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه)** قد صرح أبو داود في روايته أن هذا التفسير من قتادة.

(١٧) ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ ـ (١٨٥٥) ـ **قوله: (عن رُزيق بن حيّان)** إلخ: بضم الراء وفتح الزاي، الدمشقي أبو المقدام مولى بني فزارة، وذكره أبو زرعة الدمشقي فسمّاه «زريق» بتقديم الزاي على الراء، قال: «وزريق لقب لقبه إياه عبد الملك بن مروان، واسمه سعيد بن حيّان». وثقه النسائي، توفي بأرض الروم في إمارة يزيد بن عبد الملك وهو ابن ثمانين سنة، وأرخه ابن يونس (سنة: ١٠٠هـ)، وليس له في صحيح مسلم، ولا في الأصول الخمسة الأخرى، إلا هذا الحديث الواحد. وراجع التهذيب (٣: ٢٧٤).

قوله: (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء، هو الأشجعي، وهو ابن عم عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، ويقال: ابن أخيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار: مسلم هذا مشهور، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من أهل الشام، ولم يخرج عنه غير مسلم من بين الأئمة الستة، وراجع التهذيب (١٠: ١٣٤).

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لاَ. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ».

٤٧٨٢ ـ (٦٦) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ. وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ: آللَّهِ، يَا أَبَا

قوله: (عن عوف بن مالك) بن أبي مالك الأشجعي ﷺ، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق، آخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ﷺ، وله أحاديث، راجع الإصابة (٣: ٤٣) وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستّة.

قوله: (الذين تحبّونهم) يعني: من أجل دينهم وعدلهم وحسن قيامهم بالأمور.

قوله: (ويصلّون عليكم) إلخ: قال الأبي: «قيل: المراد بالصلاة الدعاء، ويدل عليه قوله في قسيمه: «وتلعنونهم ويلعنونكم». وقيل: المراد يصلّون عليكم إذا متّم، وتصلّون عليهم إذا ماتوا، ورجحه الطيبي، فالمعنى: تحبونهم ويحبونكم ما دمتم أحياء، فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض، وذكر بعضكم بعضاً بخير».

قوله: (ولا تنزعوا يدا من طاعة) يعني: ما لم يأمركم بمعصية، وفيه النّهي عن الخروج على الأمراء الفاسقين، وقد مر تفصيل المسألة في باب وجوب طاعة الأمراء، والحمد لله.

٦٦ ـ (...) ـ **قوله: (داود بن رُشيد)** بضم الراء وفتح الشين مصغراً، الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد، وثقه ابن معين والدارقطني، ووهم ابن حزم في تضعيفه، مات (سنة: ٢٣٩) بعد ما عمي. وراجع التهذيب (٣: ١٨٤).

قوله: (ما أقاموا فيكم الصلاة) قد مرّ أن إقامة الصلاة كناية عن إسلامهم.

الْمِقْدَامِ! لَحَدَّثَكَ بِهٰذَا، أَوْ سَمِعْتَ هٰذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٨٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٨) ـ باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٤٧٨٤ ـ (٦٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

قوله: (آلله يا أبا المقدام) أصله: «أو الله». نشده بالله توثيقاً لما رواه من الحديث.

قوله: (فجثا على ركبتيه) اهتماماً له برواية الحديث، وإظهاراً لما في قلبه من خطورة رواية الحديث وعظمته. ووقع في بعض النسخ «فجذا» بالذال، وهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين، ويقال: إن الجاذي أشد استيفازاً من الجاثي. وقال أبو عمرو: هما لغتان. كذا في شرح النووي.

(١٨) ـ باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش إلخ

٦٧ ـ (١٨٥٦) ـ **قوله: (عن جابر)** حديث جابر في الحديبية أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، (رقم: ٤١٥٣ و٤١٥٤)، وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبيّ ﷺ (رقم: ١٦٣٩)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على أن لا نفرّ، (رقم: ٤١٥٨).

قوله: (ألفاً وأربعمائة) وفي رواية «ألفاً وخمسمائة» وفي رواية «ألفاً وثلاث مائة» وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما، وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة. قال النووي: «ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال: أربع مائة لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقّن العدّ، أو غير ذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والأحسن عندي في وجه التوفيق بين الروايات ما ذكره

فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمُرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ. وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٤٧٨٥ - (٦٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ. إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ.

٤٧٨٦ - (٦٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ. فَبَايَعْنَاهُ. وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمُرَةٌ. فَبَايَعْنَاهُ. غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ. .....

الأبّي رحمه الله حيث قال: «والأولى الجمع بين هذه الطرق المختلفة العدد أنه باعتبار تقدير المقدّر، فمرّةً زاد، ومرّة نقص». ويؤيده ما وقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار: «زهاء ألف وأربعمائة» كما ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٤٤٠)، وما أخرجه البخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب (رقم: ٤١٥١): «كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر» - والله أعلم -.

قوله: (وهي سمُرة) بفتح السين وضم الميم، شجرة معروفة صغيرة الورق قصيرة الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس، وليس في العضاه شيء أجود خشباً منها، ينقل إلى القرى فتغمى به البيوت. كذا في تاج العروس.

قوله: (ولم نبايعه على الموت) لكن سيأتي في آخر الباب عن يزيد بن أبي عبيد قال: «قلت: لسلمة بن الأكوع: على أيّ شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت».

وجمع الحافظ في الفتح (٦: ١١٨ و٧: ٤٥٠) بينهما بأن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها، لأنه إذا باع على أن لا يفرّ لزم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت. ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه. وجمع الترمذي بأن بعضاً بايع على الموت، وبعضاً بايع على أن لا يفرّ.

والظّاهر ما قاله الحافظ لأنّ عدة من الصحابة والتابعين نفوا البيعة على الموت، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما قد أنكر على عبد الله بن مطيع وابن حنظلة على أنّهما يأخذان البيعة على الموت في وقعة الحرّة، كما مرّ في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، - والله أعلم -.

٦٩ - (...) - قوله: (غير جدّ بن قيس الأنصاريّ) ذكر الأبّي أنه كان من المنافقين. وذكر

اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٤٧٨٧ ـ (٧٠) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا. وَلٰكِنْ صَلَّىٰ بِهَا. وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

أصحاب السّير أنه كان سيّد بني سلمة، فطرح رسول الله ﷺ سؤدده، وسوّد عليهم بشر بن البراء بن المعرور. ويمكن أن يكون ذلك هو السبب في حقده على رسول الله ﷺ. وأخرجه الواقدي في مغازيه (٢: ٥٩٠)، عن أبي قتادة، قال: «لمّا نزلنا على الحديبية، والماء قليل، سمعت الجدّ بن قيس يقول: ما كان خروجنا إلى هؤلاء القوم بشيء! نموت من العطش عن آخرنا! فقلت: لا تقل هذا يا أبا عبد الله، فلم خرجتَ؟ قال: خرجت مع قومي، قلت: فلم تخرج معتمراً؟ قال: لا والله، ما أحرمت، قال أبو قتادة: ولا نويت العمرة؟ قال: لا. فلمّا دعا رسول الله ﷺ الرجل فنزل بالسهم، وتوضأ رسول الله ﷺ في الدلو ومجّ فاه فيه، ثم رده في البئر، فجاشت البئر بالرواء.

«قال أبو قتادة: فرأيت الجدّ مادّاً رجليه على شفير البئر في الماء، فقلت: أبا عبد الله! أين ما قلت؟ قال: إنما كنت أمزح معك، لا تذكر لمحمد مما قلت شيئاً. قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرته قبل ذلك للنبيّ ﷺ، قال: فغضب الجدّ وقال: لقينا مع صبيان من قومنا لا يعرفون لنا شرفاً ولا سنّاً، لبطن الأرض اليوم خير من ظهرها! قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرت قوله للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ابنه خير منه.

... قال أبو قتادة: فلمّا دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فرّ الجدّ بن قيس فدخل تحت بطن البعير، فخرجت أعدوا وأخذت بيد رجل كان يكلّمني، فأخرجناه من تحت بطن البعير، فقلت: ويحك! ما أدخلك ههنا؟ أفراراً ممّا نزل به روح القدس؟ قال: لا، ولكني رُعِبت وسمعت الهيعة. قال الرجل: لاتضجت (يعني: دافعت) عنك أبداً، وما فيك خير».

ومات الجدّ في خلافة عثمان، فلما مرض ونزل به الموت لزم أبو قتادة بيته، فلم يخرج حتى مات ودفن، فقيل له في ذلك: فقال: والله ما كنت لأصلّي عليه وقد سمعته يقول يوم الحديبية كذا وكذا، وقال في غزوة تبوك كذا وكذا، واستحييت من قومي يرونني خارجاً ولا أشهده. هذا ملخص ما في المغازي للواقدي (٢: ٥٩٠ و٥٩١).

قوله: (اختبأ تحت بطن بعيره) يعني: اختفى، وذكر ابن هشام في سيرته: «فكان جابر بن عبد الله يقول: والله لكأنّي أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد ضبأ إليها يستتر بها من الناس وراجع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٢٢٩).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٤٧٨٨ - (٧١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) (قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٧٨٩ - (٧٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا. كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ.

---

٧٠ - (...) - **قوله: (دعا النبيّ ﷺ على بئر الحديبية)** إشارة إلى ما ظهر على يد النبيّ ﷺ من معجزة فوران الماء في بئر الحديبية بعد ما أصبحت يابسة، وسيأتي تفصيلها قريباً إن شاء الله.

٧١ - (...) - **قوله: (أنتم اليوم خير أهل الأرض)** قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٤٣): «هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما. وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: لما كان بالحديبية قال النبيّ ﷺ: لا توقدوا ناراً بليل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم».

وقال الأبّي: «إن كانوا خير أهلها لأجل الإيمان، فمن لم يحضرها ممن كان آمن يشاركهم في خير أهل الأرض، وإن كانوا خير أهلها لأجل هذه البيعة فلا يشاركهم في ذلك من لم يحضرها» والله سبحانه أعلم.

قوله: (لو كنت أبصر) وكان جابر رضي الله عنه قد أصيب بصره في أواخر عمره، كما في الإصابة (١: ٢١٤).

٧٢ - (...) - **قوله: (لو كنّا مائة ألف لكفانا)** هذا مختصر من حديث طويل ذكر فيه قصّة فوران الماء معجزة على يد النبيّ الكريم ﷺ. وأخرجه البخاري (رقم: ٤١٥٢) مفصّلاً من طريق حصين، عن سالم، عن جابر، قال: «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: مالكم؟ قالوا: يا رسول الله! ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب إلاّ ما في ركوتك. قال: فوضع النبيّ ﷺ يده في الرّكوة، فجعل

٤٧٩٠ ـ (٧٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ). كِلاَهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا. كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٤٧٩١ ـ (٧٤) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

٤٧٩٢ ـ (٧٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلاَثَمِائَةٍ. وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ.

الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون. قال: فشربنا وتوضأنا. فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنّا مائة ألف لكفانا، كنّا خمس عشرة مائة».

وظاهر هذا الحديث أن المعجزة وقعت بفوران الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولكن وقع في حديث البراء بن عازب عند البخاري (رقم: ٤١٥١) ما يدل على أن النبيّ ﷺ صبّ ماء وضوئه في البئر فكثر الماء في البئر. وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين. ويحتمل أن يكن الماء لما تفجر من بين أصابعه ويده في الركوة، وتوضؤوا كلهم وشربوا، أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر، فتكاثر الماء فيها. ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة عند البيهقي في دلائل النبوة أنه ﷺ أمر بسهم فوضع في قعر البئر، فجاشت بالماء. هذا ملخص ما في فتح الباري (٧: ٤٤٢).

٧٥ ـ (١٨٥٧) ـ قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى) واسمه علقمة، له ولأبيه صحبة، وفي الصحيح عنه، قال: «غزوت مع النبيّ ﷺ ست غزوات نأكل الجراد» شهد الحديبية وحنيناً، ونزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة، وراجع الإصابة (٢: ٢٧١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، (رقم: ٤١٥٥) بنفس الطريق الذي أخرجه المصنف به.

قوله: (وكانت أسلم) أي: بنو أسلم، وإنما خصهم بالذكر لكونهم قبيلة عبد الله بن أبي أوفى، فكأنه افتخر بأنّ عدد قومه الذين شهدوا بيعة الرضوان كثير.

قوله: (ثمن المهاجرين) بضم الميم وبسكونها، قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٤٤): «ولم

٤٧٩٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٩٤ ـ (٧٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَلٰكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ.

٤٧٩٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٧٩٦ ـ (٧٧) **وحدّثناه** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ. فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا. فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصّة ليعرف عدد الأسلميّين، إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبيّ ﷺ في غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة».

٧٦ ـ (١٨٥٨) ـ **قوله: (عن معقل بن يسار)** ويكنى أبا عليّ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان. قال البغوي: هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر، فنسب إليه، ونزل بالبصرة وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية، وأخرج من طريق يونس بن عبيد، قال: ما كان ههنا ـ يعني بالبصرة ـ أحد من أصحاب النبيّ ﷺ أهنأ من معقل بن يسار. وراجع الإصابة (٣: ٤٢٧).

وحديثه هذا لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستّة رحمهم الله تعالى.

٧٧ ـ (١٨٥٩) ـ **قوله: (كان أبي ممن بايع)** إلخ: وهو المسيّب بن حزن رضي الله عنهما، له ولأبيه حزن صحبة، وله حديث آخر في الصحيحين وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب، وقد شهد المسيّب فتوح الشام، وقال الحافظ: «لم يتحرر لي متى مات» كما في الإصابة (٣: ٤٠١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، (رقم: ٤١٦٢ إلى ٤١٦٥).

قوله: (قال: فانطلقنا في قابل) يعني: في العام الآتي، وقائله المسيّب رضي الله عنه.

قوله: (فخفي علينا مكانها) وفي الرواية الآتية: «فنسوها من العام المقبل»، وفي رواية للبخاري: «فعميت علينا». وأخبر بمثله ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في الجهاد (رقم: ٢٩٥٨)، قال: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منّا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله».

وقال الحافظ في الفتح (٦: ١١٨) تحت حديث ابن عمر: «وبيان الحكمة في ذلك أن لا

٤٧٩٧ - (٧٨) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ

يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله»، أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رحمة من الله» أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها».

وقال الحافظ في المغازي (٧: ٤٤٨): «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلّون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت.

مسألة التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء:

وبرواية ابن سعد هذه استدل بعض العلماء على منع التبرك بآثار الصلحاء، ولكن هذا الاستدلال غير قوي، لأنه يمكن أن يكون عمر ﷺ قطع الشجرة لكونه يعرف أن الشجرة المعهودة لا يعرفها أحد، ولأن الشّجرة التي يزعمها الناس أنها شجرة الرضوان، فيصلّون عندها، لا تصح نسبتها إلى الشجرة المعهودة، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في المغازي من تمام حديث الباب، ولفظه: «عن طارق بن عبد الرحمٰن، قال: انطلقت حاجّاً فمررت بقوم يصلّون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيّب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشّجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم!».

فظهر أن الشجرة التي كان الناس يصلون عندها لم تكن الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، ولذلك لم ينكر عليهم سعيد بن المسيّب بتبركهم بالصلاة عندها، وإنما أنكر على جزمهم بتعيين تلك الشجرة. فيمكن أن يكون عمر ﷺ قطع الشجرة من هذه الجهة، لا لأنه لا يرى التبرك بالآثار.

وأمّا ما مرّ عن جابر أنه قال: «لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشّجرة» فإن ذلك لا يدل إلاّ على أنه ﷺ كان يثق بمعرفته بمكان الشّجرة وأنه يهتدي إليه في أكبر ظنّه، ولا يستلزم ذلك أن يكون مطابقاً لنفس الأمر.

وقد ثبت جواز التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء بعدة أحاديث. منها ما أخرجه البخاري في اللباس (باب ما يذكر في الشيب، (رقم: ٥٨٩٦) عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: «أرسلني أهلي إلى أمّ سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصّة فيها شعر من شعر النبيّ ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل،

نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ

فرأيت شعرات حمراً». وقال تحته الحافظ في الفتح (١٠: ٣٥٣): «والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إلى إناء أم سمة، فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده، فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها، فتحصل له بركتها.

ومنها ما أخرجه البخاري في الاستئذان (رقم: ٦٢٨١) عن أنس: «أن أم سليم كانت تبسط للنبيّ ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النّطع، قال: فإذا نام النبيّ ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثمّ جمعته في سُكّ وهو نائم. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليّ أن يجعل في حنوطه من ذلك السّكّ. قال: فجعل في حنوطه»، وزاد مسلم في روايته: «فأفاق (يعني: استيقظ النبيّ ﷺ، فقال: ما تصنعين؟ قالت: نرجو بركته لصبياننا، فقال: أصبت» وهو صريح في تصويب النبيّ ﷺ فعلها.

ومنها ما أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب من قدح النبيّ ﷺ (رقم: ٥٦٣٧) في حيث سهل بن سعد: «فأقبل النبيّ ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل! فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه. فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له» وسيأتي هذا الحديث عند المصنف في الأشربة (باب إباحة النبيذ) إن شاء الله، وقال النووي تحته: «فيه التبرك بآثار النبيّ ﷺ وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلّى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ وغير ذلك. ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حقوه لتكفّن فيه بنته إلخ».

ومنها ما أخرجه البخاري في الأشربة (رقم: ٥٦٣٨) عن عاصم الأحول، قال: «رأيت قدح النبيّ ﷺ عند أنس بن مالك ـ وقد كان انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» فانظر كيف احتفظ أنس بهذا حتى سلسله بفضة بعد انصداعه، وما ذلك إلا تبركاً به.

ومنها ما أخرجه ابن السكن عن ثابت البناني، قال: «قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ فضعها تحت لساني، قال: فوضعتها تحت لسانه، فدفن وهي تحت لسانه» ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة(١: ٨٤) في ترجمة أنس رضي الله عنه.

وأما التبرك بالمشاهد وزيارتها، فأعدل الأقوال في ذلك ما نقله ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أحمد بن حنبل: «أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبيّ ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً، أو على ما كان يفعل ابن عمر: كان يتتبع مواضع سير النبيّ ﷺ، حتى إنه رؤي يصب

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

في موضع ماء، فسئل عن ذلك، فقال: كان النبيّ ﷺ يصبّ ههنا ماء. قال: أما على هذا فلا بأس، قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدّاً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده، رواهما الخلال في كتاب الأدب».

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله بعد حكاية قول الإمام أحمد: «فقد فصل أبو عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة، بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً كما تقدم. وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبيّ ﷺ يصلي في تلك الأمكنة. قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة». راجع له اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص: ٣٨٤ و٣٨٥).

والحاصل: أن زيارة هذه المشاهد إن كانت كزيارة مآثر تاريخية، أو لاستحضار ما وقع فيها من الوقائع المباركة، وزيادة الإيمان والانشراح بذكرها، أو لحصول البركة منها، فلا بأس بذلك. أما اتخاذها عيداً، أو الاعتقاد بأنها تنفع أو تضرّ، أو تعظيمها بما يشبه العبادة، فإن ذلك لا يجوز. وعليه يحمل ما رواه سعيد بن منصور في سننه من معرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه، قال: «خرجنا معه في حجة حجها... فلما رجع من حجّته رأى الناس ابتدروا المسجد. فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً. من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصلّ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض».

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين! مسجد صلى فيه النبيّ ﷺ، فهم يصلّون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها».

فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبيّ ﷺ عيداً، خشية أن يفضي ذلك ذلك إلى بدعات ومنكرات، وإلاّ فقد ثبت عنه الحرص على محافظة الآثار فيما أخرجه البخاري عن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلب منه العنزة التي قتل بها أبا ذات الكرش يوم بدر، وفيه: «فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه إيّاها، فلمّا قبض أبو بكر سأله إيّاها عمر، فأعطاه إيّاها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان فأعطاه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند

٤٧٩٨ ـ (٧٩) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ. ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ. فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

٤٧٩٩ ـ (٨٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤٨٠٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ.

٤٨٠١ ـ (٨١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ:

آل عليّ، فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل» راجع له مغازي صحيح البخاري، باب شهود الملائكة بدراً.

وهذا يدل على اهتمام الخلفاء الراشدون، ومهم الفاروق ﷺ، بالمحافظة على عنزة، والعنزات في العالم كثيرة، وما ذلك إلاّ لأنّها بقيت عند رسول الله ﷺ زماناً، فأرادوا التبرك بها.

وكذلك اهتمّ عمر بن عبد العزيز ﷺ بالمحافظة على آثار النبيّ ﷺ فيما أخرجه عمر بن شبّة في أخبار المدينة (١ : ٧٤) عن أبي غسّان، قال: «وقال لي غير واحد من أهل العلم، من أهل البلد أن كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبيّ ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز ﷺ حين بنى مسجد رسول الله ﷺ سأل ـ والناس يومئذ متوافرون ـ عن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة». والله سبحانه أعلم.

٨٠ ـ (١٨٦٠) ـ **قوله: (عن يزيد بن أبي عبيد)** هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، (رقم: ٢٩٦٠)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٦٩)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧٢٠٦)، وباب من بايع مرتين، (رقم: ٧٢٠٨)، وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبيّ ﷺ (رقم: ١٦٤٠)، والنسائي في البيعة، باب البيعة على الموت، (رقم: ٤١٥٩).

قوله: (على الموت) قد مرّ في أول الباب عن جابر ما يعارضه، وقد تقدم وجه الجمع هناك.

٨١ ـ (١٨٦١) ـ **قوله: (عن عبد الله بن زيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد،

هٰذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَىٰ مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَىٰ هٰذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٩) ـ باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٤٨٠٢ ـ (٨٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ؟ .....

باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، (رقم: ٢٩٥٩)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، (رقم: ٤١٦٧).

قوله: (هذاك ابن حنظلة يبايع الناس) وكان رئيس الأنصار في وقعة الحرّة، وتقدمت قصتها في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

قوله: (بعد رسول الله ﷺ) هذا يحتمل معنيين: **الأول**: أننا لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، فلا نبايع عليه أحداً بعده، **والثاني**: أننا بايعناه على الموت، ولكننا لا نبايع أحداً عليه بعده، **فالأول** يؤيد حديث جابر، **والثاني** حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، ـ والله أعلم ـ .

(١٩) ـ باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ ـ (١٨٦٢) ـ قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب التعرّب في الفتنة، (رقم: ٧٠٨٧)، والنسائي في البيعة، باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة، (رقم: ٤١٨٦).

قوله: (أنه دخل على الحجّاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة، وذلك في سنة أربع وسبعين. كذا في فتح الباري (١٣: ٤١).

قوله: (ارتددت على عقيبك) قال ابن الأثير في النهاية: «كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد»، وذلك لأن النبيّ ﷺ حينما عدّ الكبائر فذكر من جملتها: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً» كما أخرجه البخاري في الحدود، وأخرج النسائي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لعن الله آكل الربا وموكله» الحديث، وفيه: «والمرتد بعد هجرته أعرابيّاً».

وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه نزل البدو أيّام الفتنة للاعتزال عنها. وزاد البخاري في حديث الباب: «وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قُتل عثمان بن عفّان خرج سلمة بن الأكوع إلى الرَّبذَة وتزوّج هناك امرأة وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة». فاعترض عليه الحجّاج واتهمه بالرجوع عن هجرته، ويقال: إنه أراد قتله، فبيّن الجهة التي يريد

تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

(٢٠) ـ باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»

٤٨٠٣ ـ (٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ:

أن يجعله مستحقّاً للقتل بها. وكان ذلك من جفاء الحجّاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره.

قوله: (تعرّبت) يعني: استوطنت البدو، وصرت أعرابياً.

قوله: (لا) أي: لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي.

قوله: (أذن لي في البدو) يعني: أذن لي في سكون البادية. وقد أخرج الإسماعيلي برواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله ﷺ في البداة فأذن له. وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج أخرجها أحمد عن إياس بن سلمة، قال: «قدم سلمة المدينة، فلقيه بريدة بن الحصيب، فقال: ارتددت عن هجرتك؟ فقال: معاذ الله! إني في إذن من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ابدوا يا أسلم ـ (أي: القبيلة المشهورة التي منها سلمة وبريدة) ـ قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم». وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمٰن بن جرهد، قال: «سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته، فقال: لا تقل ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدوا، قالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم» وسند كل منهما حسن، كما في فتح الباري.

ثم إن سلمة بن الأكوع كانت له أعذار متعددة في سكونه البادية: **الأول**: ما ذكره هو أن النبيّ ﷺ أذن له ولقبيلته. **والثاني**: أنه إنما سكن البادية فراراً عن الفتنة كما تقدم. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه: «لعن الله من بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة، فإن البدو خير من المقام في الفتنة» ذكره الحافظ في الفتح. **والثالث**: ما ذكره النووي عن القاضي وغيره أن وجوب ملازمة أرض الهجرة إنما كان مخصوصاً بزمن النبيّ ﷺ لنصرته، فأما بعده فلا بأس بالقيام في غير أرض الهجرة، والله سبحانه أعلم.

(٢٠) ـ باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام إلخ

٨٣ ـ (١٨٦٣) ـ **قوله: (عن مجاشع بن مسعود السّلمي)** مجاشع بضم الميم وكسر الشين كما في التقريب، والسّلمي بضم السين وفتح اللام، كما في المغني. وله صحبة، تزوج سميلة

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا. وَلٰكِنْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

٤٨٠٤ ـ (٨٤) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبَدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتِ

بنت أبي حيوة بن أزيهر الدوسية، فقتل عنها يوم الجمل فخلف عليها عبد الله بن عباس، وغزا كابل من بلاد الهند، فصالحه الأصيهد، فدخل مجاشع بيت الأصنام، فأخذ جوهرة من عين الصنم، وقال: لم آخذها إلا لتعلموا أنه لا يضر ولا ينفع، قتل يوم الجمل قبل الوقعة، لأن عثمان بن حنيف كان عاملاً على البصرة، فلما جاء الزبير ومن معه حاربه حكيم بن جبلة ومجاشع بن مسعود وغيرهما، فغلب الزبير ومن معه على البصرة، وأخرجوا عثمان، وقتل مجاشع وأخوه مجالد، وكل ذلك قبل أن يقدم عليّ رضي الله عنه. هذا ملخص ما في الإصابة (٣: ٣٤٢).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي في باب بلا ترجمة بعد باب مقام النبيّ ﷺ بمكة زمن الفتح، (رقم: ٤٣٠٥ إلى ٤٣٠٨)، وفي الجزية، باب لا هجرة بعد الفتح، (رقم: ٣٠٧٩)، وفي الجهاد، باب البيعة في الحرب، (رقم: ٢٩٦٢).

قوله: (إن الهجرة قد مضت لأهلها) قال القاضي عياض رحمه الله عنه: «أهلها الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح لمؤازرته ﷺ ونصرته وضبط شريعته، ولم يختلف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة، وأما غيرهم، فقيل: إنها واجبة، وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال أنها مندوبة ليست بواجبة للحديث الآتي، ولقوله للأعرابيّ الذي سأله عن شأن الهجرة: «إن شأن الهجرة لشديد، وحضه على أن يلزم إبله. وأيضاً، فإنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا، وقيل: إنها واجبة على من أسلم دون أهل بلده، لئلا يبقى في طوع أحكام الشرك وخوف أن يفتن في دينه» كذا في شرح الأبّي.

والحاصل: أن النبيّ ﷺ أبى أن يبايعه على الهجرة لأن وجوب الهجرة قد انقطع بعد فتح مكة ولكن عرض عليه أن يبايعه على الإسلام والجهاد والخير.

قوله: (والخير) فيه مشروعية البيعة على الخير والأعمال الحسنة وترك المعاصي، وفيه دليل لمشروعية بيعة السلوك المتعارفة عند الصوفية، لأن النبيّ ﷺ ذكر البيعة على الخير مستقلّة عن البيعة على الإسلام والجهاد، والله سبحانه أعلم.

٨٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (جئت بأخي أبي معبد)** أبو معبد كنية لأخي مُجاشع، واسمه مجالد، كما في فتح الباري (٨: ٢٦)، فقوله: «أبي معبد» بيان لقوله: «أخي» والياء فيه للمتكلم.

الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبِأَيِّ شيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤٨٠٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ. فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبَدٍ.

٤٨٠٦ ـ (٨٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ «لاَ هِجْرَةَ. .....

قوله: (قال أبو عثمان) يعني: النهديّ الذي روى هذا الحديث عن مجاشع، واسمه عبد الرحمٰن بن ملّ (بتشديد اللام وتثليث الميم) وهو من المخضرمين، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام نحواً من ثمانين سنة، وعمّر مائة أربعين سنة، ولكنه لم يلق رسول الله ﷺ، وهاجر إلى المدينة في أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم سكن الكوفة وتحول إلى البصرة بعد قتل الحسين رضي الله عنه، وحج ستين ما بين حجة وعمرة، وكان يقول: «أتت عليّ مائة وثلاثون سنة، وما من شيء إلا وقد أنكرته، خلا أملي. وقال سليمان التيمي: كان لا يصيب ذنباً، كان ليله قائماً ونهاره صائماً. روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه الجماعة وعدوه من الثقات، وراجع التهذيب (٦: ٢٧٧).

٨٥ ـ (١٣٥٣) ـ قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب وجوب النفير، (رقم: ٢٨٢٥)، وباب فضل الجهاد والسير، (رقم: ٢٧٨٣)، وفي الجزية، باب إثم الغادر للبرّ والفاجر، (رقم: ٣١٨٩)، وباب لا هجرة بعد الفتح، (رقم: ٣٠٧٧)، وفي جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (رقم: ١٨٣٤)، وفي الحج، باب فضل الحرم، (رقم: ١٥٨٧). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الهجرة، (رقم: ١٦٣٨)، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، (رقم: ٢٤٨٠)، والنسائي في الجهاد، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، (رقم: ٤١٧٠).

قوله: (لا هجرة) وزاد في رواية سفيان عند البخاري: «بعد الفتح» كما هو مصرح في حديث عائشة الآتي عند المصنف. والمراد من الفتح فتح مكة.

قال الخطابي: «كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم، لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنيّة على من قام به أو نزل به عدو».

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٣٨) بعد حكاية قول الخطابي: «وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم

وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

إلى أن يرجع عن دينه، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها».

وقال في موضع آخر (٦: ١٩٠): «لا هجرة بعد الفتح»، أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. أما قبل فتح البلد، فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: **الأول**: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. **والثاني**: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. **والثالث**: عاجز لعذر من أسر أومرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجِرْ».

وقال البغوي في شرح السنّة (١٠: ٣٧٢): «إن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة... فلما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته... وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر... فلما فتحت مكة عاد أمر الهجرة منها إلى الندب والاستحباب».

فالحاصل أن النفي في حديث الباب ليس نفياً لمشروعية الهجرة بعد فتح مكة، ولا لوجوبها على من لم يقدر على إظهار دينه في بلد الكفار، ولكنه نفي لفرضيتها على أهل مكة، فإن الهجرة قبل الفتح كانت علامة لإيمانهم ومداراً لقبوله، وإلى ذلك وقع الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [سورة النساء، آية: ٩٧]. أما مطلق الهجرة لأسباب مشروعة فباقية إلى يوم القيامة، وذلك لما أخرجه أبو داود في الجهاد (رقم: ٢٤٧٩) وأحمد (٤: ٩٩) عن معاوية مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وله شاهد جيد في مجمع الزوائد (٥: ٢٥٠) معزياً إلى أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو.

قوله: (ولكن جهاد ونيّة) قال النووي: «معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة»، وقال الطيبي: «هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك» حكاه الحافظ في الفتح (٦: ٣٩).

قوله: (وإذا استُنفرتم فانفروا) بضم التاء وكسر الفاء على البناء للمجهول، والمعنى: إذا طلب منكم الإمام النفير، وهو الخروج في الجهاد، فاخرجوا.

٤٨٠٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْن رَافِعٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٠٨ ـ (٨٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٤٨٠٩ ـ (٨٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا

مسألة فرضية الجهاد:

قال البغوي في شرح السنّة (١٠: ٣٧٤): «اعلم أن الجهاد فرض في الجملة، غير أنه ينقسم إلى فرض العين، وإلى فرض الكفاية. ففرض العين: أن يدخل العدوّ دار قوم من المؤمنين، أو ينزل بباب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم، حرّاً كان أو عبداً، فقيراً كان أو غنيّاً، دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهو في حق من بُعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء، ومن هذا القبيل أن يكون الكفار قارّين في بلادهم، ولا يقصدون المسلمين، ولا بلداً من بلادهم، فعلى الإمام أن لا يخلى سنة من غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه، حتى لا يكون الجهاد معطلاً. والاختيار للمطيق للجهاد مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد».

(...) ـ **قوله: (يعني ابن مُهَلهِل)** بفتح الهاء الأولى وكسر الثانية، وقد مر ذكره في النذور، باب النهي عن النذر.

٨٦ ـ (١٨٦٤) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين)** بضم الحاء مصغراً، وهو النوفلي المكي، وثقه أحمد والنسائي وأبو زرعة وغيرهم، وقال ابن عبد البر: «ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك» روى عنه الجماعة، كما في التهذيب (٥: ٢٩٣).

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، (رقم: ٣٠٨٠)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٩٠٠)، وفي المغازي، باب مقام النبيّ ﷺ بمكة زمن الفتح، (رقم: ٤٣١٢).

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ. فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

قوله: (حدثني أبو سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الإبل، (رقم: ١٤٥٢)، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، (رقم: ٢٦٣٣)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٩٢٣)، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، (رقم: ٦١٦٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة، (رقم: ٢٤٧٧)، وأخرجه النسائي في البيعة، باب شأن الهجرة، (رقم: ٤١٦٤).

قوله: (عن الهجرة) والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبيّ ﷺ وترك أهله ووطنه، كأنه أراد ذلك وأحبّه.

قوله: (إن شأن الهجرة لشديد) أي: أمرها صعب، أشفق رسول الله ﷺ على هذا الأعرابي أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه، فدلّه على أن لا يفارق وطنه ويعمل أعمال البرّ في موطنه.

واختلف العلماء في سبب ذلك، فقال الحافظ في الفتح (٧: ٢٥٩): «وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة، لأنها كانت إذ ذاك فرض عين، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح».

وقال بعضهم: إنه كان خصوصية لهذا الأعرابيّ نظراً إلى ضعفه، وقيل: الهجرة إنما كانت مفروضة على أهل مكة، دون غيرهم من الأعراب. وقال آخرون: إنما تجب الهجرة على من أسلم وحده في بلد الكفر، أما إذا أسلم قومه جميعاً فلا حاجة إلى الهجرة، فيحتمل أن يكون هذا الأعرابي قد أسلم قومه، أو يكون قومه لا يمنعونه من إظهار معالم دينه، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فهل لك من إبل)؟ فيه حسن ملاطفة النبيّ ﷺ حين علم أنه لا يقدر على الهجرة أرشده إلى عمل صالح غيره. ويؤخذ منه أن الشيخ أو كبير القوم إذا رأى أحداً يعجز عن عمل ينبغي له أن يدله على ما هو أيسر منه.

قوله: (فاعمل من وراء البحار) البحار ههنا جمع «بحرة» أو «بحيرة» وهي القرية. والمعنى: «اعمل في وطنك وراء القرى».

قوله: (لن يَتِرَكَ) بفتح الياء وكسر التاء، مضارع من الوتر، وهو النّقص. يعني: أن الله تعالى لا ينقص من عملك شيئاً بسبب ترك الهجرة.

٤٨١٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

(٢١) ـ باب: كيفية بيعة النساء

٤٨١١ ـ (٨٨) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ

(...) ـ **قوله: (فهل تحلبها يوم وردها)**؟ كانت العرب إذا اجتمعت عند ورود المياه تحلب مواشيها، فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه. كذا في شرح الأبّي. وأخرجه البخاري من طويق عليّ بن عبد الله، وزاد فيه: «قال: فهل تمنح منها؟ قال: نعم، قال: فتحلبها يوم ورودها؟ قال: نعم».

ودلّ الحديث على أن من كانت عنده مواش أو دوابّ، يستحبّ له أن يعير ظهرها، ويمنح لبنها من يحتاج إلى ذلك، ولا يكتفي بأداء زكاتها الواجبة.

(٢١) ـ باب: كيفية بيعة النّساء

٨٨ ـ (١٨٦٦) ـ **قوله: (أن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، (رقم: ٤٨٩١) وفي الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (رقم: ٥٢٨٨)، وفي الأحكام، باب بيعة النساء، (رقم: ٧٢١٤)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الممتحنة، (رقم: ٣٣٦١)، وابن ماجه في الجهاد، باب بيعة النساء، (رقم: ٢٩٠٥).

قوله: (يُمتحنّ) وسبب هذا الامتحان أن النبيّ ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على أن لا يأتيه منهم أحد إلاّ ردّه عليهم، فوفى رسول الله ﷺ بعهده في الرجال. ثم جاءته عدّة من نساء مكّة وطالب المشركون بردهن أيضاً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة، آية: ١٠] الآية.

وكان هذا الحكم مقصوراً على النساء اللاتي لم يهاجرن إلا لله ورسوله ﷺ فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يمتحنهن في ذلك.

وقد أخرج الطبري والبزار وغيرهما عن ابن عباس، قال: «كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ.

ما خرجت إلا حبّاً لله ولرسوله» ذكره ابن كثير في تفسيره (٤: ٣٥٠) والحافظ في طلاق الفتح (٩: ٤٢٥)، وذكر في التفسير (٨: ٦٣٧) أن عبد بن حميد أخرج عن مجاهد نحوه، وزاد: «ولا خرج بك عشق رجل منّا، ولا فرار من زوجك».

ثمّ اختلف العلماء في توجيه إمساك النساء المؤمنات بالمدينة وعدم ردّهنّ إلى الكفار، فقيل: إن العهد خاصّا كان بالرجال، ولم يتضمن النساء، ويؤيده ما ذكره ابن كثير من لفظ هذا العهد: «على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وما ذكره الآلوسي في روح المعاني (٢٨: ٧٧) عن الضحاك، قال: «كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عهد أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، فإن دخلت في دينك ولها زوج أن تردّ على زوجها الذي أنفق عليها» فعلى هذا كان الردّ خاصّاً بالنساء الكافرات، دون المؤمنات.

وقال آخرون إن لفظ العهد وإن كان عامّاً، ولكنه أريد به الخصوص في علم الله تعالى، وحمله النبيّ ﷺ على ظاهره من العموم باجتهاده، ولكنه لم يقرّ على ذلك، فنزلت آيات سورة الممتحنة كالبيان المجمل. ذكره الآلوسي في الروح.

وقال جماعة: إن لفظ العهد كان عامّاً، وأريد به العموم في مبدء الأمر، ولكن لما جاءت النساء مؤمنات أمر الله سبحانه بنبذ العهد في حقّهنّ خاصّة. ويؤيده ما ذكره ابن كثير (٤: ٣٥٠) عن عبد الله بن أبي أحمد، قال: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة، فخرج أخواها عمارة والوليد، حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلماه فيها أن يردها إليهما، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان»، وذلك لأنّ المؤمنة لا تحلّ للكافر، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة، آية: ١٠]، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فقد أقرّ بالمحنة) أي نجحت في الامتحان، وحاصله أن من عرف منها الإيمان انتهت محنتها. قال الحافظ: «وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفيّ عن ابن عباس، قال: «كان امتحانهنّ أن يشهدن أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله». وظاهره أن امتحانهنّ كان مجرد النطق بالشهادتين، وهذا يعارض بظاهره ما أسلفنا عن ابن عبّاس أنهنّ كنّ يستحلفن بأشياء كثيرة من عدم خروجهن لبغض الزوج وغيره.

ولكن الجمع بينهما سهل، لأن مقصود عائشة وابن عباس في رواية العوفي أن الامتحان كان لحصول الطمأنينة بصدقهن في الإسلام، والحلف بالأشياء الكثيرة إنما كان للتثبت في هذا

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ. فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلاَ. وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ.

العرض ويتضح ذلك بما أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، ولفظه: «فاسألوهنّ عما جاء بهنّ، فإن كان من غضب على أزواجهنّ أو سخطه أو غيره، ولم يؤمنّ فارجعوهنّ إلى أزواجهنّ» ومن طريق قتادة: «كانت محنتهن أن يستحلفن: بالله ما أخرجكنّ نشوز، وما أخرجكنّ إلاّ حبّ الإسلام وأهله، فإذا قلن ذلك قبل منهنّ». ذكرهما الحافظ في الفتح (٩: ٤٢٥).

فتبيّن بهذا أن الاستحلاف في الأمور المتعددة إنما كان للتثبت في معرفة إيمانهنّ، وصدقهنّ في الهجرة لله ورسوله ﷺ، لأنه لو ظهر من امرأة أنها إنما خرجت لغرض دنيويّ، ظهر أنها ليست صادقة في هجرتها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط) ويوافقه ما أخرجه الترمذي (رقم ١٦٤٥) في السّير والنسائي وغيره عن أميمة بنت رُقَيقة قالت: «بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: فيما استطعتنّ وأطقتنّ، قلت: الله ورسوله أرحم بنا منّا بأنفسنا. فقلت: يا رسول الله! بايعنا ـ قال سفيان: تعني صافحنا ـ فقال رسول الله ﷺ: إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

ويعارضه في الظاهر ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وغيره، كما نقل عنهم الحافظ في الفتح عن أم عطية في قصة المبايعة، وفيها: «فمدّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللّهُمّ اشهد» وكذا الحديث الذي بعده، حيث قالت فيه: «قبضت منا امرأة يدها» فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهنّ. ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: أن مدّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة. والمراد بقبض اليد في الحديث الثاني التأخر عن القبول.

الثاني: أن مبايعة النساء كانت تقع بحائل. ويؤيده ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الشعبي: «أن النبيّ ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطريّ فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء». وأخرج عبد الرزاق نحوه مرسلاً عن إبراهيم النخعي.

وقد ورد أيضاً أنه ﷺ بايع النساء بغمس اليد في الإناء. فقد أخرج ابن إسحاق في المغازي عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه.

وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي أنهن كنّ يأخذن بيده من فوق ثوب. راجع لجميع هذه الروايات فتح الباري: (٨: ٦٣٧).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلاَماً.

٤٨١٢ ـ (٨٩) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ. إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا. فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

(٢٢) ـ باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٤٨١٣ ـ (٩٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

قوله: (ما أخذ رسول الله ﷺ على النّساء) الأخذ عليهنّ هو أخذ الميثاق منهنّ عند المبايعة.

(٢٢) ـ باب: البيع على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ ـ (١٨٦٧) ـ قوله: (سمع عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (رقم: ٧٢٠٢)، والنسائي في البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان، (رقم: ٤١٨٧ و٤١٨٨).

قوله: (فيما استطعت) قيل: إنه بضم التاء على صيغة المتكلم، أي «قيل: فيما استطعت». كما فسّره النووي رحمه الله، وقيل: إنه بفتح التاء على صيغة المخاطب، ويؤيده رواية مالك في الموطأ وفي صحيح البخاري، ولفظها: «فيما استطعتم» ووقع في نسخة المستملي والسرخسي لصحيح البخاري: «فيما استطعت» بتاء الخطاب.

قال النووي: «وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهما: فيما استطعت، لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه. وفيه أنه إذا رأى الإنسان يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق.

(٢٣) ـ باب: بيان سنّ البلوغ

٤٨١٤ ـ (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ

---

(٢٣) ـ باب: بيان سنّ البلوغ

٩١ ـ (١٨٦٨) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، (رقم: ٤٠٩٧)، وفي الشّهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (رقم: ٢٦٦٤)، وأخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحدّ، (رقم: ٤٤٠٦ و٤٤٠٧)، والترمذيّ في الجهاد، باب ما جاء في حدّ بلوغ الرجل ومتى يفرض له، (رقم: ١٦٧٣).

قوله: (فلم يُجزني) يعني: لم يأذن لي في القتال.

قوله: (يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة) استشكله يزيد بن هارون بأن بين أحد والخندق سنتين فينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة. وهذا الإشكال مبنيّ على ما ذكره ابن إسحاق من أن غزوة الخندق وقعت سنة خمس، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث. وجنح بعضهم إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع، ولا إشكال في حديث الباب على قوله. ولكن اتفق أهل المغازي على أنه وقعت غزوة بدر الموعد بعد أحد بسنة كاملة، وتوجّه فيها النبيّ ﷺ إلى بدر، فلم يجد أحداً، فلا سبيل إلى كون الخندق في سنة أربع، فعاد الإشكال.

فالجواب الصحيح ما ذكره البيهقي وغيره من أن قول ابن عمر: «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم. هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ٢٧٨).

مسألة سنّ البلوغ:

قوله: (إنّ هذا لَحَدّ بين الصغير والكبير) به استدلّ من جعل سنّ البلوغ خمس عشرة سنة في الغلام والجارية جميعاً، وهو قول الأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٥١٤)، وبه قال ابن وهب، وأصبغ،

ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

وعبد الملك بن ماجشون، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي، كما في تفسير القرطبي (٥: ٣٥)، وهو المفتى به عند المشايخ الحنفية.

وقال داود الظاهري: لا حدّ للبلوغ من السنّ، وعليه فلا يعتبر الرجل بالغاً عنده حتى ينزل أو يحبل بالغاً مّا بلغ من السنّ، وهو رواية عن مالك رحمه الله، وقال أصحابه: سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو في الغلام ثماني عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة، وفي الجارية سبع عشرة، كما في كتاب الحجر من الهداية مع الفتح (٨: ٢٠١).

وهذا كلّه إذا لم تظهر أمارات البلوغ، فإن ظهرت فلا عبرة بالسنّ بالإجماع. وأمارات البلوغ منها ما اتفق عليه الفقهاء، وهو الإنزال أو الإحبال في الغلام، والحيض في الجارية. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها» كما في المغني ومأخذ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [سورة النور، آية: ٥٩] والحلم: الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [سورة النساء، آية: ٦] فإن بلوغ النكاح كناية عن أهلية الجماع، وهي بالإنزال. قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود في الوصايا، (رقم: ٢٨٧٣)، وسكت عليه، وذكر العزيزي في السراج المنير (٤: ٤٣٠) أن إسناده حسن.

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «ومن كلّ حالم ديناراً» أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقرة، (رقم: ٦١٩)، وأبو داود في زكاة السائمة، (رقم: ١٥٧٦).

وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» وفيه: «وعن الصبي حتى يحتلم» أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن عليّ وعمر رضي الله عنهما، كما في نصب الراية (٤: ١٦١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» وهذا لفظ ابن خزيمة في صحيحه، كما في نيل الأوطار (٢: ٦٧). ولفظه عند الترمذي (رقم: ٣٧٥): «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار».

وأما الأمارات المختلف فيها، فمنها إنبات العانة، فروى ابن القاسم وسالم أنه يستدل به على البلوغ، وقاله مالك مرة، والشافعيّ في أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، كما في تفسير القرطبي (٥: ٣٥ و٣٦). فأما الحنابلة فقد أخذوا بالإنبات كعلامة معتبرة للبلوغ، بشرط أن يكون شعراً خشناً، ولا عبرة للزغب الضعيف، كما في المغني (٤: ٥١٣ و٥١٤).

وأما الشافعية فالأصحّ عندهم أنه أمارة لبلوغ الكافر، دون المسلم، كما ذكره النووي في

٤٨١٥ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

المنهاج، ومن جهل إسلامه فهو في حكم الكافر، ولكن قال الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (٢: ١٦٧): «وقول المصنف «يقتضي» يقتضي أن ذلك ليس بلوغاً حقيقة، بل دليل له، وهو كذلك، ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان أن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات، قاله الماوردي، وقضيته أنه دليل البلوغ بالسنّ». وحاصل ذلك أن الأصل في معرفة البلوغ عندهم إنما هو الإنزال أو السّنّ، فإن جُهل السنّ قام الإنبات مقامه. وهذا في حق الكافر متحقّق، لعدم معرفة سنّه بالرجوع إلى أقاربه، بخلاف المسلم، فإنه يسهل المراجعة إلى آبائه، أو أقاربه.

واستدل هؤلاء بما أخرجه الترمذي عن عطية القرظيّ: قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلّى سبيلي» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال السرخسي في المبسوط (١٠: ٢٧): «ولسنا نقول به لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر في الهنود يسرع، وفي الأتراك يبطىء. وتأويل الحديث أن النبيّ ﷺ عرف عن طريق الوحي أن نبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ، أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه كان من حكمه بأن يقتل منهم من جرت عليه الموسى، لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم».

واستدلوا أيضاً بما أخرجه سحنون في جهاد المدونة (٣: ٣٤) بسند صحيح عن تميم بن فرع[1] المهريّ أنه وقع اختلاف في إعطائه من الفيء، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهما، فقالا: «انظروا، فإن كان أنبت الشّعر فاقسموا له». وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٢: ١٩٣) بأن «حكم أبي بصرة وعقبة في تميم بن فرع واقعتا عين لا عموم لهما، فالاستدلال بهما على كون الإنبات علماً على البلوغ في الأقوام كلها عامة ليس بتام. بل غاية ما فيهما أنه علم عليه في بعض الأقوام، وذلك مما لا ينكره أبو حنيفة وصاحباه، كما فهمت من كلامهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو بكسر الفاء وفتح الراء، وقيل: بضم الفاء وسكون الراء، وقيل: بفتح الفاء وسكون الراء، كما في حاشية المدونة.

(٢٤) ـ باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٤٨١٦ ـ (٩٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ.

---

(٢٤) ـ باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلخ

٩٢ ـ (١٨٦٩) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (رقم: ٢٩٩٠)، وأبو داود، (رقم: ٢٦١٠)، وابن ماجه، (رقم: ٢٩٠٩ و٢٩١٠) كلاهما في الجهاد في مثل هذا الباب.

قوله: (أن يسافر بالقرآن) أي: بالمصحف. قال النووي: «فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث (يعني في الروايات الآتية) وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته. فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة. هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون. وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً. والصحيح عنه ما سبق».

وقال ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصّل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية» حكاه الحافظ في فتح الباري (٦: ١٣٤).

وقال السرخسي في شرح السير الكبير (١: ١٣٧) شارحاً لحديث الباب «تأويله: هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل لا شوكة لهم. هكذا ذكر محمد رحمه الله. وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدوّ، وأن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، أو يغيّر بعض ما في المصاحف مما يعلمون أنه لم يبق بأيدي المسلمين، ويؤمن مثله في زماننا هذا، لكثرة المصاحف وكثرة القراءة. قال الطحاوي: ولو وقع مصحف في أيديهم لم يستخفوا به، لأنهم وإن كانوا لا يقرّون بأنه كلام الله تعالى، فهم يقرّون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني، فلا يستخفون كما لا يستخفون بسائر الكتب، ولكن ما ذكره محمد رحمه الله أصح، فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين، وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة، جعلوا يستنجون بالمصاحف».

٤٨١٧ ـ (٩٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ. مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٤٨١٨ ـ (٩٤) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرآنِ. فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٤٨١٩ ـ (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مسألة تعليم الكافر القرآن:

ثم قال الحافظ في الفتح: «واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان: وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبيّ ﷺ بعض الآيات».

وقال الإمام محمد رحمه الله في السير الكبير: «وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه» وقال السرخسي في شرحه: «ألا ترى أن النبيّ ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين، وبه أمر، قال الله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦٧] وفي حديث عثمان رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «خير الناس من تعلم القرآن وعلّمه»، ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفّار، وإذا كان يندب إلى تعليم غير المخاطبين رجاء أن يعملوا به إذا خوطبوا، فلأن يندب إلى تعليم المخاطبين رجاء أن يهتدوا به ويعملوا، كان أولى».

والحاصل مما سبق أن وقوع المصحف بأيدي الكفار إنما يمنع منه إذا خيف منهم إهانته. أمّا إذا لم يكن مثل هذا الخوف فلا بأس بذلك، لا سيّما لتعليم القرآن وتبليغه، والله سبحانه أعلم.

٩٤ ـ (...) ـ **قوله: (فقد ناله العدوّ وخاصمكم به)** لعلّه وقع في عهده، فأشار إلى ذلك تنبيهاً أن ما حذّر عنه النبيّ ﷺ قد وقع فعلاً بترك الامتثال بأمره.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ «فَإِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

(٢٥) ـ باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

٤٨٢٠ ـ (٩٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ. وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

---

(٢٥) ـ باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، (رقم: ٤٢٠)، وفي الجهاد، باب السبق بين الخيل، (رقم: ٢٨٦٨)، وباب إضمار الخيل للسبق، (رقم: ٢٨٦٩)، وباب غاية السبّاق للخيل المضمّرة، (رقم: ٢٨٧٠)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، (رقم: ٧٣٣٦)، وأخرجه النسائي في الخيل، باب إضمار الخيل للسبق، (رقم: ٣٥٨٤)، وأبو داود في الجهاد، باب في السبق، (رقم: ٢٥٧٥، و ٢٥٧٦، و ٢٥٧٧)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرّهان، (رقم: ١٧٥١).

قوله: (سابق) أي: أمر وأباح السباق، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به، قاله الحافظ في الفتح: ورده العيني في العمدة (٦: ٦١٢) وقال: «لا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع ضروري».

قوله: (التي قد أضمرت) بضم الهمزة وسكون الضاد وكسر الميم على البناء للمجهول من الإضمار، وإضمار الفرس وتضميرها: أن يقلّل علفها مدة، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري. وفي الحديث جواز ذلك، وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء.

قوله: (من الحفياء) بفتح الحاء بالمد والقصر، مكان خارج المدينة من جهة سافلتها عند غابة الزبير بن العوّام رضي الله عنه. كذا يستفاد من معجم ما استعجم للبكريّ (٢: ١٣٣٣) تحت مادة «النقيع» وبينه وبين المدينة خمسة أو ستة أميال على ما روي عن سفيان، وقيل: ستة أو سبعة كما روي عن موسى بن عقبة. وأما ثنيّة الوداع فمعروفة بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. قاله النووي.

قوله: (إلى مسجد بني زريق) بتقدم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة مصغراً، وبين هذا

٤٨٢١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً. فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

المسجد وبين الثنيّة ميل ونحوه، ذكره الأبّي عن القاضي. ودل الحديث على صحة أن يقال: مسجد فلان، أو مسجد بني فلان على أن تكون الإضافة للتعريف، وقد عقد البخاري لذلك باباً في الصلاة، واستدل على ذلك بهذا الحديث.

(...) ـ **قوله: (فجئت سابقاً)** يعني: سبقت جميع المتسابقين، فأحرزت الدرجة الأولى في المسابقة، والسابق هو الذي يسبق الجميع، ثم المصلّي، وهو الذي يحرز الدرجة الثانية، ثم المجلّي أو المسلّي أو المقفّي، ثم العاطف ثم المرتاح، ثم المزمّر، ثم الحطيّ، ثم المؤمّل، ثم اللطيم، ثم السّكيت، ولم تكن عند العرب درجة بعد ذلك. وراجع فقه اللغة للثعالبي.

قوله: (فطفّف بي الفرس) يعني: وثب وعلا على مسجد بني زُرَيق الذي جعل غاية، والطفّ والتطفيف العلوّ، وإناء طفآن: إذا علا ما فيه ولم يملأ، ومنه التطفيف في الكيل، إذا لم يكمل ملؤه، واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربته. حكاه الأبّي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى.

مسألة سباق الخيل والمراهنة على ذلك:

ودلّ حديث الباب على جواز عقد المسابقة بين الخيل، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه إذا كان بغير عوض، لكن قصرها مالك والشّافعيّ على الخفّ والحافر والنّصل، وخصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، كما في فتح الباري (٦: ٧٣).

وسئل ابن المسيّب عن الدحو بالحجارة، فقال: لا بأس به. يقال: فلان يدحو بالحجارة، أي: يرمي بها. كذا في المرقاة لعلي القاري (٧: ٣٢٠).

.....

وأمّا المسابقة بعوض وهي المراهنة فلها صور مختلفة:

الأولى: أن يكون العوض كالجائزة المقدّمة من غير المتسابقين، كالإمام أو غيره. وهذا جائز بالإجماع، سواء كانت الجائزة للسّابق فقط، أو لجميع المتسابقين، أو لبعضهم دون بعض. وقال ابن التين: «إنه ﷺ سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حلل، وأعطى الثانية حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس فضة، وقال: بارك الله فيك وفي كلكم، وفي السّابق والفسكل» حكاه العيني في عمدة القارىء (٢: ٣٣٦)، ثم قال: «الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام، وهو الذي يجيىء في الحلبة آخر الخيل».

وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء. حكاه الموفق في المغني (١١: ١٣٠)، ولكن المشهور من المالكية الجواز من كل متبرع، كما في أقرب المسالك للدردير (٢: ٣٢٥).

الصورة الثّانية: أن يكون المال من أحد الجانبين فقط، مثل أن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، أو على العكس. فهذا جائز، وحكي عن مالك أنه لا يجوز، لأنه قمار. كذا في عمدة القاري (٦: ٦١٢)، والمغني لابن قدامة (١١: ١٣٠)، ولكن المذكور في كتب المالكية الجواز، كما في الشرح الصغير للدردير (٢: ٣٢٥)، فالصحيح أن الأئمة الأربعة على جواز هذه الصورة أيضاً.

والصورة الثالثة: أن يكون المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، فهذا حرام بالإجماع، لأنه من المقامرة المنهيّ عنها. والقمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمّي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنصّ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد، لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما، بل في أحدهما تمكن الزيادة، وفي الآخر الانتقاص فقط، فلا تكون مقامرة لأنها مفاعلة منه، كذا في رد المحتار (٦: ٤٠٣)، كتاب الحظر والإباحة، فصل البيع.

والصورة الرابعة: أن يدخل المتسابقان في المسابقة ثالثاً، وهو الذي يسمى محلّلاً. وصورته أن يخرج كل واحد من الاثنين مالاً، ولا يخرج الثالث شيئاً، ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك. فإن سبقهما الثالث استحقّ المالين، وإن سبقا الثالث فإن سبقاه معاً فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب، فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه، وصاحبه لا يستحق المال عليه.

.....

وحكمه عند الحنفية على ما ذكره الإمام محمد في الكتاب أن: «إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم منه أن يكون سابقاً ومسبوقاً، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهما لا محال، أو يتيقن أنه يصير مسبوقاً، فلا يجوز» كذا في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٤)، (الباب السادس من الكراهية).

والجواز في صورة المحلّل بالشرط المذكور مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي والأوزاعي وإسحاق، وسعيد بن المسيّب والزهريّ، كما في المغني لابن قدامة (١١: ١٣٥)، ومذهب المالكية أنه لا يجوز بالمحلّل أيضاً، كما هو المصرح به في مختصر خليل وشرحه الصغير للدردير (٢: ٣٢٥)، وحكى ابن قدامة عدم الجواز عن جابر بن زيد أيضاً.

استدل الجمهور على جواز هذه الصورة الثالثة بما أخرجه أبو داود (رقم: ٢٥٧٩) في الجهاد، باب في المحلّل، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» والحديث سكت عليه أبو داود والمنذريّ، وتكلم عليه ابن القيم في تهذيب السّنن (٣: ٤٠٠) بسبب سفيان بن حسين، فإنه غير موثوق به في الزهريّ.

ووجه خروج هذه الصورة من القمار أن الثالث لا يغرم على التقادير كلها، ولا يغرمان إذا سبقاه طمعًا، فصار كأن الاثنين في جانب، والثالث في جانب، واشترط المال في الجانب الواحد فقط.

وقال الخطّابي في معالم السّنن (٣: ٤٠٠) تحت هذا الحديث: «الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلّل، ومعناه أنه يحلّل للسابق ما يأخذه من السَّبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقّين، فيكون كل واحد منها إما غانماً أو غارماً. ومعنى المحلّل ودخوله بين الفرسين المتسابقين، هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار. وإذا كان فرس المحلّل كفؤا لفرسيهما، يخافان أن يسبقهما فيحرز السّبَق، اجتهدا في الركض وارتاضا به ومَرنا عليه، وإذا كان المحلّل بليداً أو كؤوداً، مأموناً أن يَسْبِق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، لم يحمل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلّل معهما، وهو عين القمار المحرم».

ثم إن المال المشروط في الصور الجائزة كلّها تجري عليه أحكام التبرّع، أو المال المستحق بالعقد؟ اختلفت فيه أنظار العلماء، فقال الشافعية: هو مال مستحق بالعقد يجبر الغارم على أدائه إن أبى، وهو ظاهر كلام الحنابلة. وأما الحنفية، فقد ذكر ابن عابدين عن المجتبى أن الغارم يجبر على الأداء، ولكن قال بعد ذلك: «هذا مخالف لما في المشاهير، كالزيلعي

(٢٦) - باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٤٨٢٢ - (٩٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والذخيرة والخلاصة والتاترخانية وغيرها من أنه لا يصير مستحقاً كما مرّ، فتدبّر» راجع رد المحتار (٦: ٤٠٣)، والله سبحانه أعلم.

(٢٦) - باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ - (١٨٧١) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، (رقم: ٢٨٤٩)، وفي المناقب، (باب: ٢٨، حديث: ٣٦٤٤)، والنسائي في الخيل، باب فتل ناصية الفرس، (رقم: ٣٥٧٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨١٤).

قوله: (الخيل في نواصيها الخير) وفي حديث جرير الآتي: «الخيل معقود بنواصيها الخير»، وبهذا اللفظ روى عبيد الله بن عمر حديث ابن عمر عند البخاري في علامات النبوة. وقد فسّر الخير في حديث جرير وعروة البارقي الآتيين بالأجر والمغنم، وبهذا التفسير ظهر أن المراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك. وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدّة في سبيل الله وأنفق عليه احتساباً كان شبعها وريّها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة». ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٥)، ثم قال:

«قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسّر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريداً للاستعارة. والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي وغيره: قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، ويبعده لفظ الحديث الثالث (وهو البركة في نواصي الخيل» وقد روى مسلم من حديث جرير، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول:» فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلى الإدبار. واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل، أي: بصدد أن يكون فيها الخير. فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض».

٤٨٢٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٤٨٢٤ ـ (٩٧) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

٤٨٢٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٢٦ ـ (٩٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ،

(...) ـ **قوله: (حدثنا عليّ بن مسهر)** بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء، وقد مر ذكره في باب حد السرقة ونصابها.

٩٧ ـ (١٨٧٢) ـ **قوله: (عن جرير بن عبد الله)** البجليّ رضي الله عنه. وصحح الحافظ أنه أسلم قبل موت النجاشي، وقد أخرج الطبراني في الأوسط أنه لما جاء ليسلم، ألقى رسول الله ﷺ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، وفي الصحيحين أن النبيّ ﷺ قال له يوم حجة الوداع: «استنصت الناس». وبعثه ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها. وكان جرير جميلاً، قال عمر: «هو يوسف هذه الأمة» وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية. ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع، وخمسين، وفي الصحيح عنه قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسّم» وروى الطبراني من حديث علي مرفوعاً: «جرير منّا أهل البيت» هذا ملخص ما في الإصابة (١: ٢٣٣ و ٢٣٤).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في الخيل، باب فتل ناصية الفرس، (رقم: ٣٥٧٢).

قوله: (يلوي ناصية فرس) وفي رواية النسائي: «يفتل» وكلاهما بمعنى، والمراد فتل شعر ناصيته.

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٤٨٢٧ ـ (٩٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

٤٨٢٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرِ «الأَجْرُ

---

٩٨ ـ (١٨٧٣) ـ **قوله: (عن عروة البارقيّ)** هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: عروة بن عياض بن أبي الجعد وهو الذي أرسله النبيّ ﷺ ليشتري الشاة بدينار، فاشترى به شاتين، والحديث مشهور في البخاري وغيره وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً مربوطة. كذا في الإصابة (٢: ٤٦٨ و ٤٦٩).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، (رقم: ٢٨٤٩)، وفي المناقب، (رقم الباب: ٢٨، حديث ٣٦٤٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨١٤)، والنّسائي في الخيل، باب فتل ناصية الفرس، (رقم: ٣٥٧٣).

قوله: (إلى يوم القيامة) فيه إشارة إلى أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأن الخيل لا يستغني عنها في الجهاد إلى يوم القيامة، كما هو مشاهد في عصرنا، حيث أن الخيل يحتاج إليها في الجبال والفلوات على الرغم من توفر الطائرات والدبابات وسائر آلات الحرب المعاصرة.

٩٩ ـ (...) ـ **قوله: (معقوص)** هو في هذه الرواية بالصّاد. مأخوذ من عقص الشعر، ومعناه، ومعنى المعقود واحد.

(...) ـ **قوله: (عن شبيب بن غرقدة)** بفتح الشين وكسر الباء، وغرقدة بفتح العين والقاف بينهما راء ساكنة، وهو السلمي، ويقال. البارقي الكوفي، من رواة الجماعة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. كذا في التهذيب (٤: ٣٠٩).

وَالْمَغْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٨٣٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ «الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ».

٤٨٣١ ـ (١٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٤٨٣٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٧) ـ باب: ما يكره من صفات الخيل

٤٨٣٣ ـ (١٠١) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، .....

---

١٠٠ ـ (١٨٧٤) ـ **قوله: (عن أبي التيّاح)** اسمه يزيد بن حميد الضُّبَعيّ (بضم الضاد وفتح الباء كما [في] التقريب) نسبة إلى بني ضبيعة بن قيس نزل أكثرهم البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم كما في الأنساب للسمعاني (٨: ٣٧٦). وأبو التيّاح هذا من ثقات التابعين، قال أبو إياس: «ما بالبصرة أحد أحب إلي من ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبي التيّاح» وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وروى عنه الجماعة، مات بسرخس (سنة: ١٢٨هـ وقيل: ١٣٠هـ).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير، (رقم: ٢٨٥١)، وفي المناقب، (رقم الباب: ٢٨، رقم الحديث: ٣٦٤٥)، وأخرجه النسائي في الخيل، باب بركة الخيل، (رقم: ٣٥٧١).

(٢٧) ـ باب: ما يكره من صفات الخيل

١٠١ ـ (١٨٧٥) ـ **قوله: (عن سلم بن عبد الرحمٰن)** بفتح السين وسكون اللام. وهو النخعي الكوفي أخو حصين، وقيل: إنه يكنى أبا عبد الرحيم، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد، وثقه أحمد وابن معين وغيره. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إياكم وأبا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٤٨٣٤ - (١٠٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

٤٨٣٥ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا

عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان» وزعم بعضهم أن المراد من أبي عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمٰن هذا، ولكن نبّه الحافظ في التهذيب (٤: ١٣١) أنه ليس مراداً في مقولة إبراهيم، وإنما المراد أبو عبد الرحيم شقيق الضبي، وكان من كبار الخوارج، بدليل أن الدولابي ذكره في الكنى والأسماء (٢: ٧٠)، ثم ذكر مقولة إبراهيم وقال: «يعني: المغيرة بن سعيد وشقيقا الضبي».

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الخيل، باب الشكال في الخيل، (رقم: ٣٥٦٦ و ٣٥٦٧)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يكره من الخيل، (رقم: ٢٥٤٧)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما يكره من الخيل، (رقم: ١٧٤٩)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨١٧).

قوله: (يكره الشِّكَالَ) بكسر الشين، وفسّره في الرواية الآتية بأن يكون الفرس في رجله اليمنى ويده اليسرى بياض، أو على العكس. وهذا أحد الأقوال في تفسير الشكال. ولكن ذكر ابن سيده في المخصّص (٢: ١٥٦) عن الأصمعيّ، قال: «فإذا ابيضت اليد والرجل التي من شقّها، قيل: به شكال، فإذا ابيضت رجله من شقّه الأيمن، ويده من شقّه الأيسر، قيل: به شكال مخالف، وفرس مشكول وذو شكال، فإذا كان محجّل الرجل واليد من الشقّ الأيمن، فهو ممسك الأيامن مطلق الأياسر، وهم يكرهونه، فإذا كان محجّل الرجل واليد من الشق الأيسر، فهو ممسك الأياسر مطلق الأيامن، وهم يستحسنونه.

وقد ذكر النووي رحمه الله عدة أقوال أخرى في تفسير الشكال، ثم قال: «وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد حرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال».

وقال القرطبي: «يحتمل أنه لما يقال: إن حوافر المشكل وأعضاؤه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل» حكاه الأبّي، ثم قال: «فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة، لا الكراهة التي هي أحد الأحكام الخمسة. ويدل على ذلك أن تلك متعلقها الأفعال، ومتعلق هذه الشكال، والشكال ليس بفعل» والله سبحانه أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

(٢٨) - باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٤٨٣٦ - (١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِي. وَإِيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي. .....

---

(٢٨) - باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣ - (١٨٧٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب الجهاد في الإيمان، (رقم: ٣٦)، وفي الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٧)، وباب تمني الشهادة، (رقم: ٢٧٩٨)، وباب الجعائل والحملان في السبيل، (رقم: ٢٩٧٢)، وباب قول النبيّ ﷺ: أحلت لكم الغنائم، (رقم: ٣١٢٣)، وفي التمنّي، باب ما جاء في التمني ومن تمنّى الشهادة، (رقم: ٧٢٢٦ و ٧٢٢٧)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى. «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين»، (رقم: ٧٤٥٧)، وباب قول الله تعالى: ﴿لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩]، (رقم: ٣١٢٢ و٣١٢٣ و ٣١٢٤)، وباب تمني القتل في سبيل الله (رقم: ٣١٥١ و٣١٥٢)، وفي الإيمان وشرائعه، باب الجهاد، (رقم: ٥٠٢٩ و ٥٠٣٠). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله، (رقم: ٢٧٧٩).

قوله: (تضمن الله) وفي رواية آتية: «تكفل الله» ووقع عند البخاري في الإيمان بلفظ «انتدب الله» أي: سارع بثوابه وحسن جزائه، والانتداب: الإجابة، وعند البخاري في الجهاد: «توكل الله» والمعنى واحد، ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١١]. وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبّر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم.

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٧) أن أحمد والنسائي أخرجاه من حديث ابن عمر، وفيه التصريح بأنه من الأحاديث الإلٰهية، ولفظه: «عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربّه، قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة» ورجاله ثقات.

قوله: (لا يخرجه إلاّ جهاداً) قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ «جهاداً» بالنصب،

فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ

وكذا قال بعده: «وإيماناً بي وتصديقاً»، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرج وبحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق». قلت: ووقع عند البخاري في الإيمان: «لا يخرجه إلاّ إيمان بي وتصديق برسلي» كما وقع في رواية الأعرج الآتية عند المصنّف: «لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته» والجهاد والتصديق في كليهما مرفوعان على الفاعلية.

قوله: (فهو عليّ ضامن) قيل: هو بمعنى مضمون، كماء دافق ومدفوق، وقيل: إنه بمعنى ذو ضمان فهو اسم فاعل بمعنى ذي كذا، كلابن وتامر.

قوله: (أن أدخله الجنّة) قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يدخله الجنة عند موته، كما قال في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٦٩]، ويحتمل أن يريد به أنه يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنبه» حكاه الأبي ثم قال: «فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت، وإنما يدخلونها من حين الحساب، وهو قول حكاه ابن عطية القضاعي شارح موازنة الأعمال للحميدي عن ابن شهاب أن الشهداء كغيرهم، لا يدخلونها إلى يوم القيامة، وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب».

قوله: (من أجر أو غنيمة) ترديد على سبيل منع الخلوّ لا الجمع، فلا مانع من أن يحصل عليهما جميعاً، وقيل: إن «أو» ههنا بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي، ورجحه التوربشتي، كما نقل عنهم الحافظ في الفتح (٦: ٨)، ولكن يلزم عليه أن يرجع كل غاز بغنيمة، مع أن الواقع المشاهد خلاف ذلك في كثير من المواقع كما في غزوة أحد، فالصحيح ما قدمنا أن الترديد هنا بمعنى منع الخلوّ، فلو حصل الغازي على غنيمة، لا يمنعه ذلك من حصول الأجر.

نعم، إن من لم يغنم مالاً يزداد أجره على أجر من غنم شيئاً، وسيأتي عند مسلم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم»، وسيأتي الكلام على ذلك في باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما من كلم يكلم) الكلم بسكون اللام: الجرح، وظاهره أن هذه الفضيلة لا تختص بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جُرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يندمل في الدنيا، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الدنيا، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٢٠، رقم: ٢٨٠٣) وأيده برواية لابن حبان.

الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً. وَلٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

٤٨٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٣٨ ـ (١٠٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ. لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ. بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٤٨٣٩ ـ (١٠٥) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ

قوله: (لولا أن يشق على المسلمين) وفسّر هذه المشقة فيما بعد، بأنه ﷺ إن خرج بنفسه في كل سريّة ما أحبّ أحد من الصحابة أن يتخلف عنه، وصعب ذلك عليهم لقلة المراكب. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها. وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

قوله: (لوددت أني أغزو) فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه تمني الشهادة والخير، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات. قاله النوويّ.

١٠٤ ـ (...) ـ قوله: (المغيرة بن عبد الرحمٰن الحِزاميّ) بكسر الحاء وتخفيف الزاي، من ولد حكيم بن حزام، تقدم ذكره في باب بيع المدبر.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (رقم: ٢٣٧)، وفي الجهاد، باب ما يجرح في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨٠٣)، وفي الذبائح والصيد، باب المسك، (رقم: ٥٥٣٣)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله، (رقم: ١٧٠٨)، والنسائي في الجهاد، باب من يكلم في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٤٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨٢٢).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٤٨٤٠ ـ (١٠٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

٤٨٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَىٰ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٨٤٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٨٤٣ ـ (١٠٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ».

---

١٠٥ ـ (...) ـ **قوله: (وجرحه يثعب)** بفتح العين، أي: يجري متفجراً، أي: كثيراً.

١٠٦ ـ (...) ـ **قوله: (كهيئتها إذا طُعنت)** يعني: تجيء بعين الصورة التي كانت عليها حين طُعنت، ليظهر كون الرجل مظلوماً، ولتتجه إليه رحمه الله سبحانه. والعرف: الطيب.

(٢٩) ـ باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٨٤٤ ـ (١٠٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ. لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ. يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا. وَلاَ أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. إِلاَّ الشَّهِيدُ. فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا. لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

---

(٢٩) ـ باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨ ـ (١٨٧٧) ـ **قوله: (أبو خالد الأحمر)** اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، نزل فيهم وولد بجرجان، وثقه ابن معين وابن المديني وأخرجه عنه الجماعة، وكان ممن خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، فكان سفيان يعيبه من أجل ذلك، ورماه بعضهم بسوء الحفظ والخطأ، وقد روى أحاديث عن الأعمش لا يتابع عليها، مات (سنة: ١٩٠هـ) كذا في التهذيب (٤: ١٨٢).

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، (رقم: ٢٨١٧)، والترمذي في الجهاد، باب ثواب الشهيد، (رقم: ١٦٩٤)، والنسائي في الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنّة، (رقم: ٣١٦٠).

قوله: (إلاّ الشّهيد) وسمّي شهيداً لأنه حيّ، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار الإسلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة، كذا قال النضر بن شميل، وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنّة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدم. وقيل: لأنه يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: (فإنه يتمنى أن يرجع) وورد تفصيلاً عند النسائي والحاكم، ولفظهما: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم! كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربّ! خير منزل، فيقول: سل وتمنّ فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات».

ووقع عند ابن أبي شيبة مرسل لسعيد بن جبير، وفيه أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير. ووقع عند الترمذيّ أن ذلك وقع لعبد الله رضي الله عنه والد جابر. هذا ملخص ما في فتح الباري (٦: ٣٢).

٤٨٤٥ ـ (١٠٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. غَيْرُ الشَّهِيدِ. فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ. لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْكَرَامَةِ».

٤٨٤٦ ـ (١١٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لاَ تَسْتَطِيعُوهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ». وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ. حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ».

٤٨٤٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨٤٨ ـ (١١١) حدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا

---

١١٠ ـ (١٨٧٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٧)، وباب فضل الجهاد والسير، (رقم: ٢٧٨٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب فضل الجهاد، (رقم: ١٦٦٩)، والنسائي في الجهاد، باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٢٧).

قوله: (لا تستطيعونه) وفي بعض النسخ: «لا تستطيعوه» وهي لغة فصيحة أيضاً، وهي حذف النون من غير ناصب ولا جازم. والمراد أن الأعمال التي تعادل الجهاد لا تستطيعون القيام بها، لأنها كثيرة وشاقّة.

قوله: (كمثل الصّائم القائم القانت) وزاد النسائي من هذا الوجه: «الخاشع الراكع الساجد» وفي الموطأ وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله». وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب. كذا في فتح الباري (٦: ٧).

١١١ ـ (١٨٧٩) ـ **قوله: (حدثنا أبو توبة)** يعني: الربيع بن نافع الحلبي، سكن طرسوس،

مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّم، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّم؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّم قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ. إِلاَّ أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ. إِلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا.

أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، وكان عابداً يعدّ من الأبدال، وثقه وأحمد وأبو حاتم وغيره، وراجع التهذيب (٣: ٢٥١).

قوله: (معاوية بن سلاّم) بتشديد اللام، وزيد بن سلامّ أخوه، وأبو سلاّم جدّه، وقد روى هذا الحديث عن أخيه، عن جدهما، وهو ثقة أخرجه عنه الجماعة، مات في حدود (سنة: ١٧٠هـ)، كما في التهذيب (١٠: ٢٠٩).

قوله: (حدثني النعمان بن بشير) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (ما أبالي أن لا أعمل عملاً) إلخ: كناية عن كون سقاية الحاج أفضل الأعمال عنده، كأنه لا يحتاج إلى عمل آخر بعده.

قوله: (لا ترفعوا أصواتكم) إلخ: قال القاضي عياض: «فيه كراهية التحدث ورفع الصوت في المساجد عند اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة، وإن كان في الخير، لأن منهم المتنفل فيشغلهم ذلك» وقال الأبّي: «رفع الصوت هو ما زاد على قدر إسماع المخاطب».

قوله: (ولكن إذا صليت الجمعة دخلت) وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند ابن جرير في تفسيره (١٠: ٩٦): «ولكن إذا صلى الجمعة دخلنا عليه».

قوله: (فأنزل الله عز وجل) ظاهره أن الآية نزلت عند هذه الواقعة بخصوصها، ولكن يعارضه ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طرق مختلفة أن الآية إنما نزلت في المشركين الذين افتخروا بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وسدانة الكعبة، ويدل على كون نزولها في المشركين ما ورد في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٩].

وتأوّل الأبّي حديث الباب بأن يكون بعض الرواة تسامح في قوله: «فأنزل الله»، وإنما الواقع أنه ﷺ قرأ على عمر الآية حين سأله، مستدلاً بها على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ.

٤٨٤٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي زَيْدٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

(٣٠) ـ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٤٨٥٠ ـ (١١٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥١ ـ (١١٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

وقد تقرر في أصول التّفسير أن الرواة ربما يقولون: «نزلت في كذا» بمعنى أنه داخل في عموم الآية، لا أنه سبب لنزوله، ـ والله أعلم ـ.

(٣٠) ـ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢ ـ (١٨٨٠) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، (رقم: ٢٧٩٢)، وباب الحور العين وصفتهنّ، (رقم: ٢٧٩٦)، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (رقم: ٦٥٦٨)، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب في الغدوّ والرواح في سبيل الله، (رقم: ١٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله عزّ وجلّ، (رقم: ٢٧٨٣).

قوله: (لَغَدْوة) الغَدوة بفتح الغين: الخروج للجهاد في وقت الغداء، والرَّوحة بفتح الراء، الخروج له في العشيّ.

قوله: (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: «يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يكون من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس، لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. **والثاني**: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلّها لأنفقها في طاعة الله تعالى» حكاه الحافظ في الفتح (٦: ١٤)، ثم قال:

ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم».

أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥٢ ـ (١١٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥٣ ـ (١١٤م) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٨٥٤ ـ (١١٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي

---

١١٣ ـ (١٨٨١) ـ قوله: (عن سهل بن سعد الساعديّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، (رقم: ٢٧٩٤)، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله، (رقم: ٢٨٩٢)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (رقم: ٣٢٥٠)، وفي الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، (رقم: ٦٤١٥)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب في الغدوّ والرواح في سبيل الله، (رقم: ١٧٠٠) والنسائي في الجهاد، باب فضل غدوة في سبيل الله، (رقم: ٣١١٨)، وابن ماجه، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٢).

قوله: (عن أبي هريرة) تقدم تخريجه في باب فضل الجهاد، وهذا اللفظ أخرجه البخاري في باب الغدوة والروحة، (رقم: ٢٧٩٣)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، (رقم: ٣٢٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨١).

١١٤ ـ (١٨٨٣) ـ قوله: (شرحبيل بن شريك المعافريّ) شُرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء، والمعافريّ بفتح الميم وكسر الفاء، نسبة إلى أحد أجداده يسمى معافر، وهو ثقة أخرج عنه مسلم والبخاري في الأدب، والباقون سوى ابن ماجه، وراجع التهذيب (٤: ٣٢٣).

قوله: (عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُليّ) بضم الحاء والباء، نسبة إلى أحد أجداده اسمه حُبل، واسم أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المعافري المصريّ، وهو ثقة أخرج عنه مسلم والأربعة

سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

٤٨٥٥ ـ (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(٣١) ـ باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

٤٨٥٦ ـ (١١٦) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»

والبخاري في الأدب المفرد، وراجع التهذيب (٦: ٨١) والأنساب للسمعاني (٤: ٥٢).

قوله: (سمعت أبا أيّوب) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١١٩).

(...) ـ قوله: (محمد بن عبد الله بن قُهْزَاذ) بضم القاف وسكون الهاء، كما في الخلاصة، وهو المروزيّ أبو جابر، قال ابن أبي حاتم: «وهو صدوق ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات (سنة: ٢٦٢هـ)، وروى عنه مسلم أحد عشر حديثاً، ولم يخرج حديثه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

(٣١) ـ باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة إلخ

١١٦ ـ (١٨٨٤) ـ قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٣١).

قوله: (أعدها عليَّ) استعاد هذا الكلام من النبي ﷺ ليحفظه ويستبشر به.

قوله: (وأخرى) أي: وعندي خصلة أخرى، أو وأعلمك خصلة أخرى. قاله السندي في حاشية النسائي.

قوله: (ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) قال الأبّي: «يحتمل أن هذا على ظاهره من أن الدرجات منازل بعضها فوق بعض، وهذه صفة منازل أهل الجنّة، كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراؤون كالكوكب الدرّيّ، ويحتمل أن يريد به الرفعة في المعنى وكثرة النعيم

قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٣٢) ـ باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين

٤٨٥٧ ـ (١١٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. إِلاَّ الدَّيْنَ. فَإِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ لِي ذٰلِكَ».

٤٨٥٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا

وعظيم الإحسان بما لم يخطر على قلب بشر، وإن أنواع النعيم يتباعد ما بينها في الفضل تباعد ما بين السماء والأرض».

(٣٢) ـ باب: من قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلا الدين

١١٧ ـ (١٨٨٥) ـ **قوله: (عن أبي قتادة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين، (رقم: ٣١٥٦ و ٣١٥٧ و ٣١٥٨)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، (رقم: ١٧٦٥).

قوله: (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القرطبي: «الإيمان هنا هو المذكور في حديث جبريل عليه السلام، وكان أفضل الأعمال لأنه راجع إلى معرفة الله تعالى ورسوله ﷺ وما جاء به، وهو المصحح لأعمال الطاعة، والمقدم عليها في الرتبة، وإنما قرن به الجهاد في الأفضلية وإن لم يكن الجهاد أحد الخمسة التي بني عليها الإسلام، لأنه لم يتمكن من إقامة تلك الخمس على وجهها، ولم يظهر دين الإسلام على غيره من الأديان إلا به، فكأنه أصل في إقامة الدين، والإيمان أصل في تصحيح الدين، فجمع بين الأصلين في الأفضلية. وكون الجهاد أفضل العبادات العملية إنما هو عند تعيينه، كما كان في أول الإسلام، وكما تعين في هذه الأزمنة، إذ قد استولى أهل الكفر على أهل الإسلام» وراجع شرح الأبّي.

قوله: **(إلا الدين)** فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفّر حقوق الله تعالى.

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٨٥٩ - (١١٨) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

٤٨٦٠ - (١١٩) حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ».

٤٨٦١ - (١٢٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ».

---

١٢٠ - (. . .) - **قوله: (عيّاش بن عبّاس القتبانيّ)** هو بكسر القاف وسكون التاء، نسبة إلى قتبان بطن من رعين، كما في شرح النووي، وهو من التابعين رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، وثقه ابن معين وأبو داود وغيره كما في التهذيب (٨: ١٩٧ و١٩٨).

قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (يكفّر كل شيء إلا الدين) ظاهره أنه يكفر الكبائر من حقوق الله أيضاً، والمشهور أنها لا تكفّر إلاّ بالتوبة. ولعلّ التطبيق بينهما أن الظاهر من المجاهد المخلص الذي عرض حياته على أخطار الموت أنه قد أقدم على ذلك بعد ما تاب من كبائره، فكانت الشّهادة مطهرة له لجميع الذنوب كبيرها وصغيرها، - والله أعلم - .

ثمّ إن حديثي الباب صريحان في أن الدين لا يكفره الجهاد والشهادة، وقد أخرج ابن ماجه (رقم: ٢٨٠٤) عن أبي أمامة ما يدل على أن شهيد البحر يغفر له الذنوب والديون جميعاً، ولكن إسناده ضعيف. نعم، ذكر العلماء أن هذا فيمن لم يقض دينه مع قدرته على ذلك مطلاً ولدداً. أما إذا فعل لك لإعساره، وكان في نيته أن يقضي كلّما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن الله

(٣٣) ـ باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

٤٨٦٢ ـ (١٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ.

سبحانه يقضي عنه خصومه، على ما جاء نصاً في ذلك في حديث أبي سعيد. نقله الأبّي عن القرطبي.

(٣٣) ـ باب: في بيان أن أرواح الشهداء في الجنّة إلخ

١٢١ ـ (١٨٨٧) ـ **قوله: (سألنا عبد الله)** كذا وقع في أكثر النسخ غير منسوب، وذكر القاضي أنه وقع في بعض النسخ «عبد الله بن مسعود»، وحقق النووي رحمه الله أنه هو المراد هنا، بخلاف قول من قال: إن المراد منه عبد الله بن عمرو.

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في التفسير، باب ومن سورة آل عمران، (رقم: ٤٠٩٨)، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، (رقم: ٢٨٢٨).

قوله: (سألنا عن ذلك، فقال) يعني: سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال، فالحديث مرفوع.

قوله: (أرواحه في جوف طير) هذا أحد ما ثبت عن رسول الله ﷺ في تعيين مستقر أرواح الشهداء. وههنا مباحث:

الأول في مستقر الأرواح بعد الموت:

وقد اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً، وقد عدّ ابن القيّم في ذلك نحواً من سبعة عشر قولاً. **منها**: أن أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة، ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ومنها: أنهم بفناء الجنة على بابها، يأتيهم من روحها ونعيمها ورزقها. **ومنها**: أن الأرواح مستقرها أفنية قبورها، **ومنها**: أنها مرسلة تذهب حيث شاءت. **ومنها**: أن أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم، وما إلى ذلك من الأقوال.

.....

وقد بسط ابن القيم في كتاب الروح على هذه المسألة، وتكلّم على كل قول وما يؤيده أو يعارضه من الأحاديث والآثار، ثم لخّص ما وصل إليه كما يلي:

«الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح في أعلى علّيين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبيّ ﷺ ليلة الإسراء. ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره... ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة... ومنهم من يكون محبوساً على قبره... ومنهم من يكون مقرّه باب الجنّة... ومنهم من يكون محبوساً في الأرض لم تعل روحه إلى الملأ الأعلى، فإنها كانت روحاً سفلية أرضية... ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة. فليس للأرواح سعيدها وشقيّها مستقر واحد، بل روح في أعلى علّيين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض».

«وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك، ولا تظنّ أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً، فإنها كلّها حق يصدق بعضها بعضاً، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها، وأن لها شأناً غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنّة فهي في السّماء، وتتصل بفناء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً، وصعوداً وهبوطاً، وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم وألم، أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم، والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والإطلاق. وما أشبه حالها في هذا البدن بحال الولد في بطن أمّه، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار».

«فلهذه الأنفس أربع دور، كل دار أعظم من التي قبلها: الدار الأولى في بطن الأم، وذلك الحصر والضيق، والغم والظلمات الثلاث. والدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر، وأسباب السعادة والشقاوة. والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى. والدار الرابعة: دار القرار، وهي الجنة والنار، فلا دار بعدها، والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق، حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها، وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها، ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها، ومنشئها، ومميتها ومحييها، ومسعدها ومشقيها». راجع كتاب الروح لابن القيّم، (ص: ١٤٣ إلى ١٤٥).

.....

الثّاني: في تحقيق أجواف الطير:

وهو أن الظاهر من حديث الباب أن أرواح الشّهداء تكون في أجواف الطير، وأن هذا مختص بالشهداء. ولكن أخرج مالك في موطأه (جامع الجنائز ص: ٢٢١) عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنّة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» وهذا يدل على أن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن. وتأول بعض العلماء في حديث كعب بأن المراد من المؤمن في ذلك الحديث المؤمن الشهيد خاصة. ورده الآخرون، فقالوا: إن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن، ولم يذكر في حديث مسلم إلا الشهداء، ولا ينافي ذلك أن يعم هذا الحكم المؤمنين جميعاً.

قال ابن القيم في كتاب الروح (ص: ١٢٢): «فإن قيل: فإذا كان هذا حكماً لا يختص بالشهداء، فما الموجب لتخصيصهم بالذكر في هذه النصوص؟ قلت: التنبيه على فضل الشهادة وعلوّ درجتها، وأن هذا مضمون لأهلها ولا بدّ، وأن لهم منه أوفر نصيب، فنصيبهم من هذا النعيم في البرزخ أكمل من نصيب غيرهم من الأموات على فرشهم... ويدل على هذا أن الله سبحانه جعل أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبداناً خيراً منها تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها، ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير. وتأمل لفظ الحديثين، فإنه قال: «نسمة المؤمن طير»، فذا يعم الشهيد وغيره، ثم خصّ الشهيد بأن قال: «هي في جوف طير»، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير».

والحاصل عندي: أن كون الروح في نعيم الجنّة حاصل لكثير من المؤمنين الصالحين، غير أن هذا الوصف في الشهداء أكمل منه في غيرهم، والأحسن أن نكل التفاصيل إلى الله تعالى، فإنها مما لا يدرك كنهها بهذه العقول المحبوسة في الجسم والمادة، والله سبحانه أعلم.

الثالث: في مسالة التناسخ:

وقد استدل بعض الجهلة بحديث الباب على ثبوت التناسخ في الأرواح، وهذا باطل لا أصل له. قال ابن القيم في كتاب الروح (ص: ١٤٢): «وإنما التناسخ الباطل ما تقوله أعداء الرسل من الملاحدة وغيرهم الذين ينكرون المعاد، أن الأرواح تصير بعد مفارقة الأبدان إلى أجناس الحيوان والحشرات والطيور التي تناسبها وتشاكلها، فإذا فارقت هذه الأبدان انتقلت إلى أبدان تلك الحيوانات، فتنعم فيها أو تعذب، ثم تفارقها وتحل في أبدان أخر تناسب أعمالها وأخلاقها، وهكذا أبداً. فهذا معادها عندهم ونعيمها وعذابها، لا معاد لها عندهم غير ذلك.

لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ. تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلاَعَةً. فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِهِمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

فهذا هو التناسخ الباطل المخالف لما اتفقت عليه الرسل والأنبياء من أولهم إلى آخرهم، وهو كفر بالله واليوم الآخر».

وإذا عرفت معنى التناسخ ظهر لك البون الشاسع ما بين حديث الباب وفكرة التناسخ، فإن التناسخ مبني على إنكار المعاد والآخرة، وعلى أن حلول الأرواح في الأبدان المختلفة يقع في عالمنا هذا، والحديث مبني على إثبات الآخرة، وعلى أن أرواح الشهداء تكون في أجواف الطير في البرزخ، لا في الدنيا، فشتّان بينهما.

واستدل النووي بهذا الحديث على أن الجنّة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة جميعاً، خلافاً للمعتزلة وبعض المستغربين في عصرنا، وهو قول باطل بلا ريب. وتكلم النووي رحمه الله أيضاً على حقيقة الروح، وجمع أقوال العلماء في ذلك، فراجعه إن شئت. والأسلم عندي السكوت في مثل هذه المباحث التي لا ترجع إلى كثير طائل، والتي لا سبيل إلى معرفة كنهها بالأقيسة والتجارب، فإن الروح من أمر ربّنا، لا يعلم كنهه إلاّ هو.

قوله: (لها قناديل معلقة بالعرش) الله أعلم بحقيقتها، غير أن ما جاء به الحديث هو أن هذه القناديل لأرواح الشهداء بمنزلة الأوكار للطائر، فإنها تأوي إليها.

قوله: (تسرح في الجنّة) أي: ترتع وتأكل.

قوله: «فاطلع إليهم اطلاعه» كما يليق به سبحانه وتعالى.

قوله: (فلما رأى أن ليس لهم حاجة) أي: في دار الجزاء، وأما ما ذكروه من الرجوع إلى الدنيا والقتل مرة أخرى، فليس مما سئلوا عنه، لأنه يتعلق بدار العمل التي انقضى أجلها. ولم يكن هذا السؤال إلا إكراماً لهم وزيادة في الإنعام ليُعطوا ما يشتهونه في هذا العالم، لا في العالم الماضي، ولم يكن جوابهم إلا اعترافاً بنهاية من الإكرام وشكراً عليه، وأنهم ليس لهم حاجة ممكنة إلا وقد قضاها الله تعالى.

(٣٤) - باب: فضل الجهاد والرباط

٤٨٦٣ - (١٢٢) حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

---

(٣٤) - باب: فضل الجهاد والرباط

١٢٢ - (١٨٨٨) - قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (رقم: ٢٧٨٦)، وفي الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، (رقم: ٦٤٩٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في ثواب الجهاد، (رقم: ٢٤٨٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل، (رقم: ١٧١١)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، (رقم: ٣١٠٥)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة، (٤٠٢٦).

قوله: (أي الناس أفضل؟) قال الحافظ في الفتح (٦: ٦): «وفي رواية للحاكم: «أي الناس أكمل إيماناً»، وكأن المراد بالمؤمن: من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية».

قوله: (في شعب من الشِّعاب) بكسر الشين فيهما، وهو ما انفرج بين جبلين، والمراد منه موضع العزلة، كما هو مصرح في الرواية الآتية، وقال ابن عبد البر: «إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى» كذا في فتح الباري.

وقال النووي: «فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص. وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر، وغير ذلك».

وما ذكره النووي رحمه الله من حمل الحديث على زمن الفتن، يؤيده حديث أبي سعيد

٤٨٦٤ ـ (١٢٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ. يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٤٨٦٥ ـ (١٢٤) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

٤٨٦٦ ـ (١٢٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ

الخدريّ رضي الله عنه في الصحيحين: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن».

ثم إن العزلة المحمودة في هذا الحديث ليست الرهبانية المذمومة في القرآن، لأن الرهبانيّة تتضمن إهمال الحقوق الواجبة للنفس والأهل والعباد، بخلاف هذه العزلة، فإن المقصود منها ترك الاختلاط مع الناس، مع أداء حقوق النفس والأهل في العزلة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عن بعجة) بفتح الباء وسكون العين، وهو ابن عبد الله بن بدر الجهني، كما صرح به في الروايتين الآتيتين، روى عن جمع من الصحابة، مات (سنة: ١٠٠هـ أو ١٠١هـ)، كما في التهذيب (١: ٤٧٣).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العزلة، (رقم: ٤٠٢٥).

قوله: (من خير معاش الناس لهم) قال القرطبي: «المعاش مصدر بمعنى العيشة أو العيش، أي: خير طرق الكسب الجهاد، لكن إذا كان أصل النية في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى». وقال القاضي عياض: «فيه أن نية الكسب وأخذ الغنيمة لا تؤثر في الأجر، ولكن إذا كان الباعث له قصد الجهاد بدليل قوله في الحديث: «يبتغي القتل».

وفسّره النووي بطريق آخر، فقال: «تقديره والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك» كأنه لا يقصد بالمعاش وسائل الكسب، بل أحوال الحياة عامّة.

قوله: (هيعة) بفتح الهاء وسكون الياء: الصوت الذي يفزع منه، يقال: هاع يهيع هيوعاً وهيعاناً: إذا جبن وهاع يهاع: إذا جاع. وأكثر ما تستعمل الهيعة في الصوت عند حضور العدو.

فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ. يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ. أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشَّعَفِ. أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ. وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

٤٨٦٧ - (١٢٦) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ. وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَابِ» خِلاَفَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ.

٤٨٦٨ - (١٢٧) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ. وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ».

قوله: (طار عليه) الطيران هنا وفي الجملة التي قبلها كناية عن المسارعة في العدو.

قوله: (يبتغي القتل والموت مظانّه) تقديره: «في مظانّه» فهو منصوب بنزع الخافض، أو هو بدل من القتل والموت، فهو منصوب على كونه بدلاً للمفعول به. والمراد أنه يطلب الشهادة في المواضع التي يرجى فيها الموت رغبة له في أن يجود بنفسه لله تعالى.

قوله: (في غُنيمة) بضم الغين وفتح النون، تصغير للغنم، يعني: قد أقنع نفسه بعدد يسير من الغنم يعيش بها.

قوله: (شعفة) بفتح الشين، والعين: رأس الجبل.

١٢٦ - (...) - قوله: (ابن عبد الرحمٰن القاريّ) بكسر الراء وتشديد الياء، نسبة إلى بني قارة، وقد مر في كتاب النذر، باب النهي عن النذر.

١٢٧ - (...) - قوله: (عن أسامة بن زيد) يعني: الليثي، روى عن جماعة من التابعين، وثقه العجلي والدوريّ، وضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء، وقال ابن القطان الفاسي: «لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهاداً» ولم يخرج عنه البخاري إلا تعليقاً. كذا في التهذيب (١: ٢٠٩ و ٢١٠).

(٣٥) ـ باب: بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

٤٨٦٩ ـ (١٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ. يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ. فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ».

٤٨٧٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٧١ ـ (١٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ. يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلاَهُمَا يَدْخُلُ

---

(٣٥) ـ باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٨ ـ (١٨٩٠) ـ **قوله: (عن أبي الزناد)** بكسر الزاي وتخفيف النون، اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمٰن المدني، من ثقات التابعين، وثقه الجميع، وكان العلماء يعدلونه بالزهريّ، وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة: قدمت المدينة فأتيت أبا الزناد ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، مات (سنة: ١٣١هـ أو ١٣٢). كذا في التهذيب (٥: ٢٠٣ ـ ٢٠٥).

قوله: (عن الأعرج) اسمه عبد الرحمٰن بن هرمز، وقيل: عبد الرحمٰن بن كيسان، وهو من ثقات التابعين وسئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج، قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، وكان الأعرج عالماً بالأنساب والعربية، روى عنه الجماعة، مات بالإسكندرية (سنة: ١١٧هـ)، كما في التهذيب (٦: ٢٩٠).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، (رقم: ٢٨٢٦)، وأخرجه النسائي في الجهاد، باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنّة، (رقم: ٣١٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، (رقم: ١٧٩).

قوله: (يضحك الله إلى رجلين) الضحك المعروف الذي هو من صفات الحوادث ممتنع

الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلاَمِ. ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

(٣٦) ـ باب: من قتل كافراً ثم سدّد

٤٨٧٢ ـ (١٣٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبداً».

٤٨٧٣ ـ (١٣١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمْ

على الله تعالى، فإمّا أن يتوقف في حقيقته، وهو الأسلم، وإمّا أن يؤوّل بمعنى الإثابة وإعطاء الأجر الجزيل، والله سبحانه أعلم.

(٣٦) ـ باب: من قتل كافراً ثمّ سدّد

١٣٠ ـ (١٨٩١) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل من قتل كافراً، (رقم: ٢٤٩٥)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، (رقم: ٣١٠٩).

قوله: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً) واستشكل هذا بمن قتل كافراً وارتكب الكبائر، فالظاهر أنه يعاقب على ما ارتكب من الكبائر. وأجاب عنه بعض العلماء بأن من قتل كافراً لمرضاة ربه سبحانه فإنه يكفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبائر، فلا يدخل النار أبداً، وقال آخرون: إن هذا ليس عامّاً لكل من قتل كافراً، وإنما هو لمن قتله بنية مخصوصة أو في حال مخصوصة. وقيل: إنه يعاقب على كبيرته بحبسه في الأعراف دون أن يدخل النار. وقيل: إنه يدخل النار عقوبة على كبيرته، ولكن موضعه من النار غير موضع الكافر، فلا يجتمعان حتى يعيّره الكافر على دخول النار، وهذا الأخير يؤيده لفظ الرواية الآتية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرّ أحدهم الآخر» والله سبحانه أعلم.

١٣١ ـ (...) ـ قوله: (اجتماعاً يضرّ أحدهم الآخر) هذا يدل على أن اجتماعهما ممكن، ولكن هذا اجتماع لا يضرّ به أحدهما الآخر بأن يعيّر الكافر المؤمن بأنه لم ينفعك قتلي. وذلك بأن يختلف زمان دخول كل منهما أو مكانه. واستشكل بعض الناس بعموم الرواية الأولى، فإنها تدل على أنهما لا يجتمعان أبداً، وأجاب عنه العلماء بأن الرواية الأولى المطلقة محمولة على هذه المقيّدة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ».

(٣٧) ـ باب: فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

٤٨٧٤ ـ (١٣٢) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. فَقَالَ: هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ. كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

٤٨٧٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

قوله: (قتل كافراً، ثم سدّد) أي: سدّد عمله، فأصبح يعيش على سداد واستقامة في الدين واستشكل هذا بأنّ من سدّد عمله فإنه لا يرتكب كبيرة، ومثله لا يدخل النار، سواء قتل كافراً أو لم يقتله. والأحسن في الجواب عن هذا الإشكال ما ذكره القرطبي من أن المراد من السّداد هنا: دوامه على الإيمان، أو اجتنابه عن إضاعة حقوق الله، ولا ينافي ذلك أن يدخل النّار لبعض حقوق العباد وغيرها.

وأجاب القاضي عن الإشكال بأن هذه الرواية مقلوبة، وكانت في الأصل راجعة إلى حديث أبي هريرة في الباب الماضي: «يضحك الله لرجلين إلخ» وكان صوابها: «مؤمن قتله كافر، ثم سدّد» أي: سدّد القاتل الكافر، بأن أسلم بعد ذلك، فإنهما لا يجتمعان في النار، وقوله: «اجتماعاً يضر أحدهم الآخر» يعني: به اجتماعاً بعقوبتهما، وهذا للاحتراز عن اجتماعهما على جسر جهنم، كما وردت به الآثار.

ولا يخفى ما في هذا التفسير من التكلف، والله سبحانه أعلم.

(٣٧) ـ باب: فضل الصدقة في سبيل الله إلخ

١٣٢ ـ (١٨٩٢) ـ قوله: (عن أبي مسعود الأنصاريّ) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، (رقم: ٣١٨٧).

قوله: (كلّها مخطومة) المخطومة من الناقة ما فيها خطام، وهو قريب من الزمام. قال النووي رحمه الله: «يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة، كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر، ـ والله أعلم ـ».

(٣٨) ـ باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

٤٨٧٦ ـ (١٣٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

٤٨٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا

---

(٣٨) ـ باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله إلخ

١٣٣ ـ (١٨٩٣) ـ قوله: (عن أبي عمرو الشّيبانيّ) بفتح الشّين، اسمه سعد بن إياس الكوفي، عاصر رسول الله ﷺ ولم يره، قال: «بعث النبيّ ﷺ وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظمة» وشهد القادسية وهو ابن أربعين سنة، وعاش مائة وعشرين سنة، روى عن جمع من الصحابة، وهو ثقة روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب (٣: ٤٦٨).

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاريّ) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الدالّ على الخير، (رقم: ٥١٣٩)، والترمذي في العلم، باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله، (رقم: ٢٨١٠).

قوله: (أبدع بي) بضم الهمزة وكسر الدال على البناء للمجهول، ومعناه: هلكت دابتي، يقال لمن هلكت فرسه وكل ركابه وبقي مقطوعاً: أبدع به. ووقع في بعض النسخ: «بُدِّع بي» بحذف الهمزة وضم الباء وتشديد الدال، وهو لغة في الإبداع، لكن المعروف هو الأول، وهو أصح كما صرح به القاضي والنووي.

قوله: (فله مثل أجر فاعله) قال النووي: «فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله. وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم. والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء».

لكن قال القرطبي: «ظاهر اللفظ المساواة، ويمكن أن يصار إلى ذلك ولا بعد فيه، لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله تعالى يهبه لمن يشاء على أي شيء فعل، وقد جاء في الشرع من ذلك كثير، كقوله: «من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره» والله سبحانه أعلم.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٧٨ ـ (١٣٤) ح وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ. قَالَ: «ائْتِ فُلاَنًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلاَنَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ. وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً. فَوَاللَّهِ، لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ».

٤٨٧٩ ـ (١٣٥) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....

---

١٣٤ ـ (١٨٩٤) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل، (رقم: ٢٧٨٠).

قوله: (قد كان تجهّز فمرض) يعني: أنه كان قد تأهب للسّفر بإعداد المركوب والسّلاح، ولكنه مرض مرضاً منعه عن الجهاد، فبقي جهازه عنده غير مستعمل، فلو طلبت منه ذلك أمكن أن تغزو به.

قوله: (يا فلانة! أعطيه الذي تجهزت به) خاطب به زوجته أو أمته، وأمرها أن تعطيه جميع جهازه. وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة برّ، فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله في جهة أخرى من البرّ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه النذر. قاله النووي.

١٣٥ ـ (١٨٩٥) ـ قوله: (عن زيد بن خالد الجهنيّ) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى بني جهينة. صحابي شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات (سنة: ٧٨هـ) بالمدينة وله خمس وثمانون، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية. كذا في الإصابة (١: ٥٤٧).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهّز غازياً، أو خلفه بخير، (رقم: ٢٨٤٣)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً، (رقم: ٣١٨٠ و ٣١٨١)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو، (رقم: ٢٥٠٩)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن جهّز غازياً، (رقم: ١٦٧٨).

قوله: (من جهّز غازياً) وفي حديث عمر عند ابن ماجه وابن حبّان: «من جهز غازياً حتى

فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٤٨٨٠ ـ (١٣٦) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

٤٨٨١ ـ (١٣٧) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذَيْلٍ. فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا. وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

٤٨٨٢ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، بِمَعْنَاهُ.

يستقل كان له مثل أجره» فأفاد أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقلّ».

قوله: (فقد غزا) حاصله على ما ظهر لي أن الرجل يكتب في الغُزاة، ثم إن الغُزاة يختلفون في الأجر على قدر أعمالهم في الغزوة، وتحملهم المشاقّ، واقتحامهم الأخطار، فلا يستلزم هذا أن يكون ثوابه مساوياً لثواب من باشر القتال بنفسه، وإنما يثاب كلّ على قدر عمله بعد اشتراكهم في حصول أجر مطلق الجهاد، ـ والله أعلم ـ.

١٣٧ ـ (١٨٩٦) ـ **قوله: (أبو سعيد مولى المهري)** بفتح الميم وسكون الهاء كما في المغني، واسمه سالم بن عبد الله، وقد ذكر النووي أن له ألقاباً ونسباً كثيرة، وهو من ثقات التابعين، أخرج عنه المصنف وأبو داود والنسائي والترمذي، كما في التهذيب (١٢: ١١١ و ١١٢).

قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو، (رقم: ٢٥١٠)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٥ و ٤٩ و ٥٥).

قوله: (بعث بعثاً إلى بني لحيان) بكسر اللام وبفتحها، والكسر أشهر. وكانوا كفاراً في ذلك الوقت.

قوله: (لينبعث من كلّ رجلين أحدهما) هذا خطاب للبعث الذي بعثهم إلى بني لحيان، والمراد أن يخرج من كل قبيلة نصف عددهم.

٤٨٨٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ) عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٨٤ ـ (١٣٨) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لِحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

(٣٩) ـ باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

٤٨٨٥ ـ (١٣٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ

---

١٣٨ ـ (. . .) ـ **قوله: (كان له مثل نصف أجر الخارج)** استشكل بعضهم أن يكون أجرهم نصف أجر الخارج، وزعم أنه معارض لما مرّ من أن من جهّز غازياً فقد غزا أو كان له مثل أجره، حتى ادعى القرطبي أن لفظ «النصف» مقحم من أحد الرواة. وقال الحافظ في الفتح ٦: ٥٠: «والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين.

وظنّي أن ما ذكرته في تفسير قوله ﷺ: «فقد غزا» فيه غنى عن هذه التكلفات، فإن المقصود من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه يكتب من الغزاة، ويشاركهم في نفس الجهاد، ولا مانع من أن يكون أحد الغزاة يضاعف له الأجر، ويكون لغيره نصف أجره بحسب ما باشر كل واحد من الأعمال، ـ والله أعلم ـ .

(٣٩) ـ باب: حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهنّ

١٣٩ ـ (١٨٩٧) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني: بريدة بن الحصيب الأسلميّ رضي الله عنه، وقد مر ترجمته في (٩٧٠).

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، (رقم: ٢٤٩٦)، والنسائي في الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، (رقم: ٣١٨٩)، وباب من خان غازياً في أهله، (رقم: ٣١٩٠).

قوله: (حرمة نساء المجاهدين) إلخ: قال النووي: «هذا في شيئين: **أحدهما**: تحريم

الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

٤٨٨٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٤٨٨٧ ـ (١٤٠) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ «فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(٤٠) ـ باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

٤٨٨٨ ـ (١٤١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي

التعرض لهن بريبة من نظر محرّم، وخلوة، وحديث محرّم وغير ذلك. **والثاني**: في برّهنّ والإحسان إليهنّ، وقضاء حوائجهنّ التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها».

قوله: (فما ظنّكم؟) معناه: ما تظنّون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أن لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه. كذا في شرح النووي.

وقال القرطبي: «ودل الحديث على أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة، لأن خيانة غيره لا يخيّر المخون في أخذ كل حسنات الخائن، وإنما يأخذ لكل خيانة قدراً معلوماً من حسنات الخائن» كذا في شرح الأبي.

(٤٠) ـ باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ ـ (١٨٩٨) ـ **قوله: (سمع البراء)** يعني: ابن عازب رضي الله عنهما، له ولأبيه صحبة، لم يشهد بدر لصغره، وشهد ما بعده أربعاً وعشرين غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني، وخالفه غيره، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد الجمل وصفين مع عليّ رضي الله عنه، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرّخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين، كذا في الإصابة (١: ١٤٧).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٥]، (رقم: ٢٨٣١)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿لَّا

هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا. فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٤٨٨٩ - (١٤٢) ح وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

(٤١) - باب: ثبوت الجنة للشهيد

٤٨٩٠ - (١٤٣) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ). قالا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: .....

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾، (رقم: ٤٥٩٣ و ٤٥٩٤)، وفي فضائل القرآن، باب كاتب النبيّ ﷺ، (رقم: ٤٩٩٠)، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود، (رقم: ١٧٢١)، وفي التفسير، باب ومن سورة النساء، (رقم: ٥٠٢٢)، والنسائي في الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين، (رقم: ٣١٠١ و ٣١٠٢).

قوله: (فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته) يعني: عماه، وفي حديث زيد بن ثابت عند البخاري في التفسير «فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملّها عليّ، قال: يا رسول الله! وَالله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترضّ فخذي. ثمّ سُرّي عنه فأنزل الله: ﴿غير أولي الضرر﴾ [سورة النساء، آية: ٩٥].

قوله: (غير أولي الضّرر) قرأه ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على أنه بدل من «القاعدون». وقرأ الأعمش بالجرّ على الصفة للمؤمنين، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء. كذا في فتح الباري (٨: ٢٦٠).

(٤١) - باب: ثبوت الجنّة للشهيد

١٤٣ - (١٨٩٩) - قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (سمع جابراً) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أحد، (رقم: ٤٠٤٦)،

قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٨٩١ ـ (١٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هٰذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً».

والنسائي في الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٣١٥٤).

قوله: (قال رجل) زعم الخطيب وغيره أنه عمير بن الحمام الأنصاريّ الذي تأتي قصته في حديث أنس الآتي بعد رواية واحدة، ولكن رده الحافظ في الفتح بأن قصة عمير بن الحمام إنما وقعت في غزوة بدر، بخلاف قصة حديث جابر هذا، فإنها وقعت في غزوة أحد، كما هو مصرح في رواية سويد، وفي رواية البخاري، فالظاهر أنهما قصتان متغايرتان، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عن البراء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال، (رقم: ٢٨٠٨).

١٤٤ ـ (١٩٠٠) ـ قوله: (جاء رجل من بني النّبيت) إلخ: ولفظ البخاري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: «أتى النبيّ ﷺ رجل مقنّع بالحديد، فقال: يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثمّ قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلاً وأجر كثيراً».

واستظهر الحافظ في الفتح (٦: ٢٥) أن هذا الرجل عمرو بن ثابت بن وقش المعروف بأصرم بن عبد الأشهل، وأخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟» ثم يقول: «هو عمرو بن ثابت». وقصته على ما رواه ابن إسحاق عن محمود بن لبيد أنه كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم، فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جزيحاً، فوجده قومه في المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: إنه من أهل الجنة».

وروى أبو داود والحاكم قصته، وفي آخرها: «ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة» وكان هذا الرجل من بني عبد الأشهل، ويجمع بينه وبين كونه من بني النبيت بأنه كان له إلى بني النبيت نسبة مّا، فإنهم إخوان بني عبد الأشهل، ـ والله أعلم ـ .

٤٨٩٢ ـ (١٤٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً. فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «لاَ. إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ بَدْرٍ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا

---

١٤٥ ـ (١٩٠١) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (بسيسة) بضم الباء مصغراً، والمعروف في كتب السيرة «بسبسه» ببائين، وهو ابن عمرو من الخزرج من الأنصار، ويقال: حليف لهم. ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً.

قوله: (ما صنعت عير أبي سفيان) العير بكسر العين: الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة. والمراد العير التي أقبل بها أبو سفيان من الشام وفيها أموال عظيمة لقريش وتجارة من تجاراتهم، وفيها ثلاثون رجلاً من قريش أو أربعون، منهم مخرفة بن نوفل، وعمرو بن العاص، كما في سيرة ابن هشام. والظاهر أن رسول الله ﷺ بعث بسيسة لتفقد أحوال العير قبل أن يخرج من المدينة المنورة.

قوله: (لا أدري ما استثنى بعض نسائه) «ما» ههنا مصدرية، والظاهر أن هذه المقولة لثابت، والمراد: لا أعرف هل استثنى بعض نسائه أو لا.

قوله: (فحدّثه الحديث) يعني: أن بسيسة أخبر رسول الله ﷺ بما رأى من أحوال عير أبي سفيان وأنه مقبل من الشام.

قوله: (إنّ لنا طلبة) بفتح الطاء وكسر اللام، وهو ما يُطلب، يعني: حاجة مطلوبة، والمراد الإغارة على العير وفيه استحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الإمام جهة خروجه، لئلا يشيع ذلك فينتبه العدو.

قوله: (في ظهرانهم) بضم الظاء، جمع الظّهر، يعني: أنهم استأذنوه ﷺ للإتيان ببعض المراكب من علو المدينة.

قوله: (حتى أكون أنا دونه) يعني: قدّامه، والمراد نهي الصحابة من أن يتقدموا على

الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ» قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هٰذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ.

٤٨٩٣ ـ (١٤٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ.

٤٨٩٤ ـ (١٤٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا

رسول الله ﷺ لئلا يفوتهم شيء من المصالح التي لا يعلمونها، وقال الأبي: «والمراد أن لا يتقدمه في الرأي».

قوله: (بخ بخ) بإسكان الخاء وكسرها منونة، وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

قوله: (من قرنه) بفتح القاف والراء، وهو ما يقرن، والمراد هنا جعبة النشاب. كما في شرح الأبي.

قوله: (إنها لحياة طويلة) قاله شوقاً للشهادة.

١٤٦ ـ (١٩٠٢) ـ **قوله: (عن أبيه)** عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الجهاد، (باب: ٢٣، رقم: ١٧١٠).

قوله: (بحضرة العدوّ) بفتح الحاء وتثليث الضاد. قوله: «تحت ظلال السيوف» قال الأبي: لا مفهوم لقوله السيوف.

قوله: (ثم مشى بسيفه إلى العدوّ) ولا بأس بخوض الرجل المنفرد جمعاً من العدوّ إذا كان أنكى فيهم، وإلا فهو مكروه.

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ. وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: .....

---

١٤٧ ـ (٦٧٧) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (رقم: ١٠٠٢)، وفي الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، (رقم: ٢٨٠١)، وباب العون بالمدد، (رقم: ٣٠٦٤)، وباب دعاء الإمام على من نكث عهداً، (رقم: ٣١٧٠)، وفي المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، (رقم: ٤٠٨٨ و ٤٠٨٩ إلى ٤٠٩٢). وأخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قوله: (جاء ناس) وهم رعل وذكوان وعصيّة وبنو لحيان، كما صرح به في رواية قتادة عن أنس عند البخاري في الجهاد.

قوله: (ابعث معنا) ولفظ البخاري من طريق قتادة: «فزعموا أنهم أسلموا، واستمدّوه على قومهم».

قوله: (فيهم خالي حرام) اسمه حرام بن ملحان، وهو أخ لأم سليم رضي الله عنهما.

قوله: (يقرؤون القرآن) إلخ: يعني: بالمدينة المنورة، وهو بيان لوجه تلقيبهم بالقرّاء.

قوله: (فعرضوا لهم فقتلوهم) يعني: ببئر معونة، وقصته على ما ذكره ابن إسحاق أنه: «قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنّة على رسول الله ﷺ المدينة، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام ودعاه إليه، فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام، وقال: يا محمّد! لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك. فقال رسول الله ﷺ: إنّي أخشى عليهم أهل نجد. قال أبو براء: أنا لهم جار فابعثهم، فليدعوا الناس إلى أمرك، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين... فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدوّ الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله. ثم استصرخ عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر أبا براء وقد عقد لهم عقداً وجواراً، فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فأجابوه إلى ذلك، فخرجوا حتى غشوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم يرحمهم الله». وراجع سيرة ابن هشام (٢: ١٧٤).

اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا».

٤٨٩٥ ـ (١٤٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْراً. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ. وَإِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَداً، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِيَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا

قوله: (اللّهُمَّ بلّغ عنّا نبيّنا) إلخ: وفي رواية إسحاق بن عبد الله عند البخاري في المغازي: «فأنزل الله علينا ثمّ كان من المنسوخ: إنّا قد لقينا ربّنا، فرضي عنّا وأرضانا إلخ» مما يدل على أنها كانت آية نسخت تلاوتها، لكن قال السهيليّ في الروض الأنف (٢: ١٧٦): «فثبت هذا في الصحيح، وليس عليه رونق الإعجاز، فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن» وراجعه لتفصيل ما نسخت تلاوته.

قوله: (وأتى رجل حراماً) إلخ: وفي رواية البخاري في المغازي: «وأومؤوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه».

قوله: (فزتُ، وربّ الكعبة) هذا مظهر عظيم لحبّه للشهادة في سبيل الله وتحقيره لحطام الدنيا وشوقه إلى لقاء الله عزّ وجلّ، حيث لم يعبأ بما أصابه من جرح، وإنما اغتنمه وفرح به لكونه سبباً للوصول إلى الله تعالى فرضي الله تعالى عنه وأرضاه.

قوله: (إن إخوانكم قد قتلوا) فيه معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، حيث بلّغه ربّه ما أصيبوا به من القتل، وما تكلّموا به في آخر حياتهم.

١٤٨ ـ (١٩٠٣) ـ قوله: (قال أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلخ (رقم: ٢٨٠٥)، وفي المغازي، باب غزوة أحد، (رقم: ٤٠٤٨)، وفي التفسير، سورة الأحزاب باب: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ إلخ (رقم: ٤٧٨٣)، وأخرجه الترمذي في تفسير الأحزاب، (رقم: ٣٢٥٣، ٣٢٥٤).

قوله: (عمّي الذي سميت به) يعني: أنس بن النضر، وهو مصرح في رواية البخاري.

قوله: (فهاب أن يقول غيرها) أي: خشي أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه، ولهذا أبهم. وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

قوله: (فاستقبل سعد بن معاذ) وفي رواية البخاري: «فلما كان يوم أحد وانكشف

عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ. أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ. مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

(٤٢) ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

٤٨٩٦ ـ (١٤٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ

المسلمون، قال: اللّهمّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني: أصحابه، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعني: المشركين. ثم تقدّم، فاستقبله سعد بن معاذ».

قوله: (واها لريح الجنة أجده دون أحد) قال ابن بطال وغيره: «يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع، فأشتاق لها» كذا في فتح الباري (٦: ٢٣).

قوله: (فوجد في جسده بضع وثمانون) وزاد في رواية البخاري: «ووجدناه قد قتل، وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلاّ أخته ببنانه». وزاد البخاري قبل ذلك: «قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع».

قوله: (الرّبيّع بنت النضر) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، وقد مرت قصته في كتاب القسامة والديات.

(٤٢) ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

١٤٩ ـ (١٩٠٤) ـ قوله: (حدثنا أبو موسى الأشعريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (رقم: ٢٨١٠)، وفي الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، (رقم: ٣١٢٦)، وفي العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، (رقم: ١٢٣)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١] (رقم: ٧٤٥٨)، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، (رقم: ١٦٩٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال، (رقم: ٢٨١٠).

يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ. فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَىٰ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٨٩٧ ـ (١٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٨٩٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٨٩٩ ـ (١٥١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ. وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٤٣) ـ باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

٤٩٠٠ ـ (١٥٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي

قوله: (يقاتل ليُذكر) أي: ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة، وهو المراد من السُّمعة في الباب الآتي.

قوله: (يقاتل ليُرى مكانه) أي: ليرى الناس مكانه من الشجاعة، وهو الرياء.

١٥٠ ـ (...) ـ **قوله: (ويقاتل حميّة)** أي: تعصباً لأهله وعشيرته أو قومه.

١٥١ ـ (...) ـ **قوله: (يقاتل غضباً)** أي: لأجل حظ نفسه. قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٨): «فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب. وكل منها يتناوله المدح، والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي».

(٤٣) ـ باب: من قاتل للرياء والسّمعة استحقّ النّار

١٥٢ ـ (١٩٠٥) ـ **قوله: (تفرّق الناس عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في

هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ

الجهاد، باب من قاتل ليقال: فلان جريء، (رقم: ٣١٣٧)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الرياء والسّمعة، (رقم: ٢٣٨٣).

والمراد من تفرق الناس أنهم كانوا مجتمعين حول أبي هريرة، ثم نهضوا من مجلسه.

قوله: (ناتل أهل الشام) قال النووي: «وفي الرواية الأخرى: فقاله له ناتل الشّاميّ، وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابياً، وكان ناتل كبير قومه» وقال المازري: «النّاتل: المتقدّم... ونتل الرجل، أي: تقدم، ومنه سمي الرجل ناتلاً» ووقع في رواية خالد عند النسائي: «فقال له قائل من أهل الشام».

وفي رواية عقبة بن مسلم عند الترمذيّ: «أن شُفَيّاً الأصبحيّ حدّثه أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة! فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدّث النّاس. فلمّا سكت وخلا قلت له: أسألك بحقّ وبحقّ لما حدّثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته. فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدثكنّك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ عقلتُه وعلمته ثمّ نشغ أبو هريرة نشغة، فمكثنا قليلاً، ثمّ أفاق فقال: لأحدّثنّك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثمّ نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم أفاق ومسح وجهه وقال: أفعل، لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ أنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثمّ نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثمّ مال خارًّا على وجهه، فأسندته طويلاً، ثمّ أفاق فقال: حدثني رسول الله ﷺ أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكلّ أمّة جاثية. فأول من يدعو به رجل جمع القرآن...» إلى آخر الحديث.

وهذا يدلّ على أن مخاطب أبي هريرة بهذا الحديث وسائله عنه شُفيّ الأصبحيّ، فإمّا أن يكون شُفيّ اسمه وناتل لقبه، وقد ترجم الحافظ في التهذيب لِشفيّ بن ماتع ولم يذكر ناتلاً. وإمّا أن يكون سأله كل واحد منهما، وإمّا أن تكون قصة الباب مغايرة لهذه القصة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن أول الناس يقضى) قال القرطبي: «ليس بمعارض لحديث: «أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا لحديث: «أول ما يقضى فيه الدماء»، لاختلاف أنواع ما أسندت الأولية إليه. فالمعنى في هذا: أول ما يحاسب به فاعله من نوع ما انتشر به صيت فاعله هذه الثلاثة، والمعنى في الثاني: أول ما يحاسب به من نوع أركان الدين الصلاة، والمعنى في الثالث: أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء. وإنما تتوهم المعارضة لو كانت الأولية في الجميع مسندة إلى نوع واحد». كذا في شرح الأبي.

اسْتُشْهِدَ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ. فَأُتِيَ بِهِ. فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِىءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

٤٩٠١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٤٤) ـ باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

٤٩٠٢ ـ (١٥٣) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ

قوله: (كذبت) يعني: في قولك إنك ابتغيت في ذلك مرضاة الله، واستشكله الأبي بأن الكذب معصية، ولا معصية في الآخرة، ثم نقل جواباً عن شيخه: أن الكذب يقع تارة عمداً، وتارة هولاً ودهشاً، وهذا دهش، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فقد قيل) قال السندي في حاشية النسائي: «هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول، وإلاّ فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول، بل يكفي فيه أنه نوى الرياء».

قوله: (ألقي في النّار) فيه وعيد شديد لمن يفعل الحسنات ويبتغي بها وجه غير الله تعالى أعاذنا الله تعالى منه.

(٤٤) ـ باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ ـ (١٩٠٦) ـ قوله: (الحبلى) بضم الحاء والباء.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السريّة تخفق، (رقم: ٢٤٩٧)، والنسائي في الجهاد، باب ثواب السريّة التي تخفق، (رقم: ٣١٢٥)،

الْغَنِيمَةَ، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ. وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال، (رقم: ٢٧٨٥)، وأحمد في مسنده (٢: ١٦٩).

قوله: (إلاّ تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة) ظاهره أن من غنم من المجاهدين انتقص أجره بقدر الثلثين من المجاهد الذي لم يغنم شيئاً. واستشكله بعض العلماء بأن الغنيمة نعمة من الله تعالى أحلّت لهذه الأمة، فكيف ينتقص بها أجر الجهاد؟ ولو كانت منقّصة للأجر لما تناولها الصحابة والتابعون الذين كانوا يطمعون في زيادة الأجر أكثر مما يطمعون في التمتع بالغنائم، ولو كانت الغنيمة ينقص بها الأجر لما فضل أصحاب بدر على أصحاب أحد.

ولهذا الإشكال ذهب بعض هؤلاء إلى تضعيف هذا الحديث بسبب أبي هانىء، مع أنه ثقة احتج به مسلم وغيره، وذهب بعضهم إلى تأويلات أخرى كلها ضعيفة، بسطها وردّ عليها القاضي عياض والنووي والحافظ في الفتح.

والحقّ أنه لا إشكال في حديث الباب، لأنّ الأجر على قدر المشقّة والمصيبة، ولا شكّ أن من لم يسلم أو لم يغنم مصيبته أكثر ممن سلم وغنم، فكان ثوابه أعظم. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٦: ١٠) عن بعض المتأخرين حكمة لطيفة بالغة للتعبير بثلثي الأجر، وذلك: «أن الله أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان: السلامة، والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة. فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعدّ الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته. وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً. وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً».

وهذا توجيه وجيه لا يدع مجالاً للإشكال. وأمّا ما ذكروا من حل الغنيمة لهذه الأمة والتمدح بها، وتناول السلف لها برغبة، فإن ذلك لا إشكال فيه، لأنّ الحرمان من الغنيمة مصيبة يؤجر عليها الغازي، وكذلك حال كل مصيبة، ولكن لا يجوز أن يتمنى الرجل مصيبة لزيادة الأجر، وإنما أمر بأن يسأل الله العافية. ثم إن في الغنيمة مصالح عظيمة من كونها قوة للمسلمين، فلا مانع من أن يغتفر لها بعض النقص في الأجر.

وكذلك الاستدلال بفضيلة أهل بدر على أهل أحد استدلال في محلّه، إذ مفاد حديث الباب أن أهل بدر لو لم يغنموا شيئاً كان أجرهم أكثر مما حصل لهم بعد الغنيمة. فالتقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى. فأفضل الله سبحانه تعالى أهل بدر على من بعدهم بحيث يفضل الغانم منهم على غير الغانم بعدهم فإنّ ذلك فضله يؤتيه من يشاء، والله سبحانه أعلم.

٤٩٠٣ ـ (١٥٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ».

(٤٥) ـ باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

٤٩٠٤ ـ (١٥٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ. .....

---

١٥٤ ـ (...) ـ **قوله: (أو سريّة تخفق وتصاب)** أما الإخفاق فهو أن يغزوا ولا يغنموا شيئاً. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه: «أخفق الصائد»، إذا لم يقع له صيد. كذا في شرح النووي.

وأما الإصابة، فهي ههنا بمعنى الشهادة أو إصابة الجروح وهي ضدّ السلامة.

(٤٥) ـ باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» إلخ

١٥٥ ـ (١٩٠٧) ـ **قوله: (عن عمر بن الخطّاب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، في فاتحة صحيحه، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، (رقم: ٥٤)، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، (رقم: ٢٥٢٩)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٨٩٨)، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، (رقم: ٥٠٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (رقم: ٦٦٨٩)، وفي الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى، (رقم: ٦٩٥٣)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، (رقم: ٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، (رقم: ١٦٩٨)، والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء، (رقم: ٧٥)، وابن ماجه في الزهد، باب النية، (رقم: ٤٢٨٠).

قوله: (إنّما الأعمال بالنّية) هذا الحديث من أعظم أصول الإسلام، وذكر القاضي عياض رحمه الله عن الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام، ووجّهه العيني في عمدة القاري بأن الإسلام قول، وفعل، ونيّة. فالنية ثلث الإسلام، وهذا الحديث يتضمنها. وقال ابن مهدي الحافظ: «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث ولو صنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه

.....

بهذا الحديث». وقال أبو بكر بن داسة: «سمعت أبا داود يقول: كتبت عن النبيّ ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الأحكام. فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات، والحلال بيّن والحرام بيّن، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» كذا في عمدة القاري (١ : ٢٧).

والنية، كما فسّرها البيضاوي، عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرّ حالاً أو مآلاً. والشرع خصّصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر، ، فإنه تفصيل لما أجمل.

ثم تقدير عبارة الحديث: «إنما الأعمال تثاب بالنية» فلا يثاب الرجل على عمل صالح إلا إذا أراد به وجه الله، والمراد من الأعمال الأعمال المشروعة، كما دل عليه تمثيلها بالهجرة، فالأعمال غير المشروعة لا يثاب عليها، وإن باشرها المرء بنية صالحة. أما الأعمال المشروعة، سواء كانت واجبة أو مسنونة أو مباحة، فيؤجر عليها بحسب النية، فالأمور المباحة لا ثواب عليها ولا عقاب، ولكن إذا أتى بها الإنسان بنيّة حسنة أثيب عليها، مثل أكل الطعام، فإنه مباح، ولكن إذا أكل الرجل بنية التقوي على الحسنات، أثيب عليه أيضاً.

ومقصود الحديث التأكيد على إخلاص الأعمال الصالحة لله، وتطهيرها عن شوائب الرياء والسّمعة والأغراض الدنيوية. وقد أطال العلماء رحمهم الله في بيان حقيقة النّية والإخلاص وأحكام ما يشوبها من الشوائب. وفذلكة القول في هذا ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله، حيث يقول: «اعلم أن العمل إذا لم يكن خالصاً لوجه الله تعالى، بل امتزج به شوب من الرياء أو حظوظ النفس، فقد اختلف الناس في أن ذلك هل يقتضي ثواباً؟ أم يقتضي عقاباً؟ أم لا يقتضي شيئاً أصلاً فلا يكون له ولا عليه. وأما الذي لم يرد به إلا الرياء فهو عليه قطعاً، وهو سبب المقت والعقاب. وأما الخالص لوجه الله تعالى فهو سبب الثواب، وإنما النظر في المشوب، وظاهر الأخبار تدلّ على أنه لا ثواب له، وليس تخلو الأخبار عن تعارض فيه. والذي ينقدح لما فيه ـ والعلم عند الله ـ أن ينظر إلى قدر قوة الباعث، فإن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوما وتساقطا، وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى، فهو ليس بنافع، وهو مع ذلك مضرّ، ومفض للعقاب، نعم، العقاب الذي فيه أخفّ من عقاب العمل الذي تجرّد للرياء ولم يمتزج به شائبة التقرب. وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر، فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الدينيّ، وهذا لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة، الآيتان: ٧،

وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

و٨]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [سورة النساء، آية: ٤٠]، فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير، بل إن كان غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه، وبقيت زيادة، وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد» وراجع إحياء العلوم للغزالي (٤: ٣٧٢).

قوله: (وإنما لامرىء ما نوى) قال النووي: «قالوا: فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنية» بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على الإنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك».

وذكر السمعاني في أماليه ما يفيد أن اللفظ الأول ينبىء عن اشتراط الإخلاص في ثواب الطاعات، واللفظ الثاني لبيان أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة. وهذا أوضح ما قيل في الفرق بين الجملتين، وراجع للتفصيل فتح الباري (١: ١٤).

قوله: (أو امرأة يتزوجها) ذكر ابن دقيق العيد أن المرأة خصت بالذكر لكون الحديث ورد في قصة مهاجر أم قيس. وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور عن عبد الله بن مسعود، قال: «من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك. هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس» ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس» قال الحافظ في الفتح (١: ١٠): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك فيها أصحابه، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال: يا أيها الناس! إنما الأعمال بالنية ثلاثاً، إلخ» ذكره السيوطيّ في اللمع في أسباب الحديث (ص: ٧٢ و ٧٣)، وهو مرسل ضعيف، لأن موسى بن محمد بن إبراهيم لا يحتج به، ولم أر من وثقه سوى الواقدي فقال: «كان فقيهاً محدثاً» وأجمع غيره على تضعيفه كما في التهذيب (١٠: ٣٦٨). وأبوه محمد بن إبراهيم تابعيّ روى عنه الجماعة.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) هذا تعبير يعمّ كل نوع من النية ليتبيّن أن حكم كل هجرة بحسب نيّتها، ولا يستلزم ذلك أن يكون الهجرة للمرأة موجباً للعقاب، وإنما المراد أنها لا

٤٩٠٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ؛ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٦) ـ باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٩٠٦ ـ (١٥٦) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

٤٩٠٧ ـ (١٥٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ). حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

تستحق الأجر، وإن كانت مباحة، ولو كانت النية مخلوطة بالقربة والغرض الدنيويّ فالعبرة للباعث القويّ كما مرّ. والله سبحانه أعلم.

وقد تعرض الفقهاء لبيان ما في هذا الحديث من الفقه، والصوفية لبيان ما فيه من الأسرار، وراجع للأول الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي، وللثاني إحياء العلوم للغزالي.

(٤٦) ـ باب: استحباب طلب الشّهادة في سبيل الله

١٥٦ ـ (١٩٠٨) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) لم يخرجه أحد غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (أعطيها ولو لم تصبه) يعني: أعطي ثوابها، ولو لم يستشهد في الظاهر، ويوضحه الحديث الآتي.

١٥٧ ـ (١٩٠٩) ـ قوله: (عن أبيه عن جدّه) يعني: سهل بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه، وهو من السابقين، وشهد بدراً، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع يومئذ على الموت، وكان ينفح عن رسول الله ﷺ بالنبل، فيقول: نبلوا سهلاً فإنه سهل، وكان عمر يقول: سهل غير حزن، وشهد أيضاً الخندق والمشاهد كلها، واستخلفه عليّ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه

«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصِدْقٍ».

(٤٧) ـ باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٩٠٨ ـ (١٥٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

صفين، ويقال: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب، ومات سنة ثمان وثلاثين، وصلّى عليه وكبر عليه ستّاً أو خمساً، ثم قال: إنه بدري. كذا في الإصابة (٢: ٨٦).

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار، (رقم: ١٥٢٠)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، (رقم: ١٧٠٥)، والنسائي في الجهاد، باب مسألة الشهادة.

(٤٧) ـ باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ ـ (١٩١٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، (رقم: ٢٥٠٢)، والنسائي في الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد، رقم ٣٠٩٧، وأحمد في مسنده (٣: ٣٧٤).

قوله: (ولم يحدّث به نفسه) يعني: بأن يتمنى مباشرة الغزو.

قوله: (فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ) قوله: «نرى» بضم النون على البناء للمجهول، أي: نظنّ. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد من أحد شعب النفاق. وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها. وقد اختلف العلماء فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها، فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا، والأصح عندهم أنه يأثم في الحج، دون الصلاة، لأن مدة الصلاة قريبة، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج. وقيل: يأثم فيهما. وقيل: لا يأثم فيهما. وقيل: يأثم في الحج الشيخ، دون الشاب، ـ والله أعلم ـ. كذا في شرح النووي.

(٤٨) ـ باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

٤٩٠٩ ـ (١٥٩) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ. حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

٤٩١٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ».

---

(٤٨) ـ باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض إلخ

١٥٩ ـ (١٩١١) ـ قوله: (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نفع القرشي مولاهم الواسطي الإسكاف، قبله أكثر المحدثين وضعفه بعضهم، وذكروا أنه يروي عن صحيفة جابر، وقال ابن المديني: «أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث». ولعلها الأحاديث الأربعة التي اكتفى البخاري بإخراجها في صحيحه، وليس حديث الباب منها. ولكن روى مسدد عنه أنه قال: «جاورت جابراً بمكة ستة أشهر» ولعل مسلماً اعتمد عليه من أجل هذا، ـ والله أعلم ـ. وراجع التهذيب (٥: ٢٦ و ٢٧).

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد، (رقم: ٢٧٩١)، ولم يخرجه البخاري، ولكن أخرج معناه عن أنس في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو، (رقم: ٢٨٣٩)، وفي المغازي، باب نزول النبيّ ﷺ إلخ، (رقم: ٤٤٢٣)، وكذلك أبو داود روى حديث أنس، (رقم: ٢٥٠٨)، وابن ماجه، (رقم: ٢٧٩٠).

قوله: (إلا كانوا معكم) أي: في الثواب من أجل نيتهم، وفيه أن من نوى طاعة وحبسه عذر، فإنه يثاب على نيته، قال الأبّي: «المعية والشركة يدلان على أن له مطلق أجر، لا على المساواة. وانظر العكس: لو خرج محاربون وتخلف بعضهم لمانع، وتأسف على عدم الخروج، هل يأثم بنيته وما طاب قلبه؟ أو يقال: البابان مختلفان، لأنه ثبت التضعيف في الحسنات دون السيئات. ويشهد لعدم المؤاخذة حديث: «إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها».

(...) ـ **قوله: (إلا شركوكم)** بكسر الراء، بمعنى المشاركة.

(٤٩) ـ باب: فضل الغزو في البحر

٤٩١١ ـ (١٦٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ. ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ. .....

---

(٤٩) ـ باب: فضل الغزو في البحر

١٦٠ ـ (١٩١٢) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، (رقم: ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩)، وباب فضل من يصرع في سبيل الله، (رقم: ٢٧٩٩ و ٢٨٠٠)، وباب غزوة المرأة في البحر، (رقم: ٢٨٧٧ و ٢٨٧٨)، وباب ركوب البحر، (رقم: ٢٨٩٤ و ٢٨٩٥)، وباب ما قيل في قتال الروم، (رقم: ٢٩٢٤)، وفي الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، (رقم: ٦٢٨٢ و ٦٢٨٣)، وفي التعبير، باب رؤيا النهار، (رقم: ٧٠٠١ و ٧٠٠٢). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، (رقم: ٢٤٩٠ إلى ٢٤٩٢)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر.

وهذا الحديث قد اختلف فيه عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام. وحقق الحافظ في الفتح (١١: ٧٢) أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها.

قوله: (كان يدخل على أمّ حرام) وزاد البخاري في الاستئذان: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام»، فأفاد أن بيتها كان في قباء، وأم حرام اسمها الرميصاء، وهي خالة أنس. وكانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: خالة لأبيه أو لجدّه، لأن أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني النجار، ذكره النووي والأبّي عن القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قوله: (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) ظاهره أنها كانت زوجة لعبادة عند قصة المنام، ولكن سيأتي في الرواية الآتية أن عبادة تزوجها بعد هذه القصّة، فخرج بها إلى البحر، وهو الصحيح كما حققه الحافظ في الفتح، فالجملة ههنا معترضة لا علاقة لها بقصة المنام.

قوله: (فأطعمته) قال القاضي عياض: «فيه جواز مثل هذا من إذن المرأة لذي المحرم وإن لم يحضر الزوج. وفيه جواز تقديم المرأة الطعام لضيفها من مالها أو مال الزوج، لأن الغالب أن ما في البيت من طعام إنما هو من مال الزوج، إذا علم أنه لا يكره أن يؤكل ما في بيته. وفيه جواز ذلك للوكيل والمتصرف في ماله إذا علم أنه لا يكره ذلك. ومعلوم سرور زوج أم حرام بذلك، وكانوا يحبّون أن يدخل بيوتهم ويأكل طعامهم».

قوله: (تفلي رأسه) بفتح التاء وكسر اللام، أي: تفتش ما فيه من قمل أو نحوه. وفيه جواز

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ. مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» (يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَىٰ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

ملامسة ـ المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها.

قوله: (فنام رسول الله ﷺ) وسيأتي في الروايات الآتية أنه ﷺ نام قريباً منها، وكان وقت القائلة.

قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) الثّبج بفتحتين: وسط البحر أو ظهره. قال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل: ظهره، وقيل: معظمه، وقيل: هوله. وقال أبو زيد في نوادره: «ضرب ثبج الرجل بالسيف، أي: وسطه. وقيل: ما بين كتفيه» قال الحافظ بعد سرد هذه الأقوال: «والراجح أن المراد هنا ظهره، كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها (وهي طريق مسلم، وستأتي في الرواية الآتية). والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره».

قوله: (مثل الملوك على الأسرّة) قيل: هو إخبار عما يحصل لهم في الآخرة من أجر غزوهم، فيجلسون على الأسرّة مثل الملوك ورجحه الحافظ. وقيل: هو إخبار عما يؤول إليه حالهم في الدنيا بعد الغزو، فيغنمون، ويتوسعون في الركوب على مراكب الملوك والجلوس على أسرّتهم، ورجحه النووي. قال الراقم: ويحتمل أيضاً أن يكون إخباراً عن طمأنينتهم عند ركوب البحر، والمراد أنهم يركبون السفن، فيجلسون فيها كما يجلس الملوك على الأسّرة، لا يخافون البحر وأهواله، وهذا المعنى أنسب برواية من رواه: «ملوكاً على الأسرّة» فإنه حال من قوله: «يركبون» والله سبحانه أعلم.

قوله: (فدعا لها) وفي رواية للبخاري (باب غزوة المرأة في البحر): «فقال: اللّهُمّ اجعلها منهم» وسيأتي أنه ﷺ أخبرها بأنها ستكون منهم. ووقع في رواية عمير بن الأسود عن أم حرام عند البخاري (باب ما قيل في قتال الروم) أن النبيّ ﷺ بشّرهم بالجنّة، ولفظها: «أوّل جيش من أمّتي يغزون البحر قد أوجبوا».

قوله: (كما قال في الأولى) وكانت هذه الرؤيا غير الأولى، وظاهر هذا اللفظ أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، وقد وقع في رواية عمير بن الأسود عند البخاري: «أوّل جيش من

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ.

أمّتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم. فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا». فالظاهر بهذه الرواية أن الرؤيا الثانية كانت متعلقة بأوّل من يغزو مدينة قيصر، وهي القسطنطينية، وفسّرها بعضهم بحمص، لأنها كانت عاصمة قيصر حينئذ، ولكنه مردود بأن الحديث صريح في أن غزوة مدينة قيصر يكون بعد غزو البحر الذي شاركت فيه أم حرام، ومدينة حمص افتتحها المسلمون قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام، فتعين أن المراد القسطنطينية.

واستشكل هذا بأن الذين غزوا القسطنطينية إنما غزوا عن طريق البرّ، وظاهر حديث الباب أنهم يركبون البحر، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١١: ٧٥) فقال: «يحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها». ويؤيد الحافظ أن القسطنطينية إنما كانت حين ذاك على الجانب الأوربّي من شاطيء الباسفور ولا يمكن الوصول إليها من قبل الشّام إلاّ بعبور البحر. وقيل: إن المراد بالغزوة الثانية غزوة مدينة قيصر عن طريق البرّ، ولا صراحة في الحديث أنها ستكون عن طريق البحر، أما قولها: «كما قال في الأولى» فالتشبيه فيه في مجرد الغزو، وكونهم كالملوك على الأسرّة، لا في غزو البحر، والله سبحانه أعلم، وسيأتي تعيين هذه الغزوة ومن غزاها في آخر شرح الحديث إن شاء الله.

قوله: (في زمن معاوية) يعني: في وقت كان معاوية أميراً بالشام من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وفي رواية للبخاري (باب غزو المرأة في البحر): «فركبت البحر مع بنت قَرَظَة» وهي زوجة معاوية واسمها فاختة. وفي رواية أخرى له (باب من يصرع في سبيل الله): «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية».

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٨٨) عن مالك «أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه، حتى أذن له» وذكر الطبري في تاريخه (٣: ٣١٧) عن خالد بن معدان، قال: «أول من غزا في البحر معاوية بن أبي سفيان زمان عثمان بن عفان، وقد كان استأذن عمر فيه، فلم يأذن له، فلما ولي عثمان لم يزل به معاوية حتى عزم عثمان على ذلك بآخرة، وقال: لا تنتخب الناس ولا تقرع بينهم، خيّرهم فمن اختار الغزو طائعاً فاحمله وأعنه، ففعل». وهكذا غزا معاوية القبرص في سنة ثمان وعشرين، فصالحه أهلها على جزية سبعة آلاف دينار.

وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه، فإنه مصداق لبشارة النبيّ ﷺ في أول من يغزو البحر.

قوله: (فصرعت عن دابتها) إلخ: وفي رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن عند البخاري (في

.....

باب غزو المرأة في البحر) «فلمّا قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت» والذي استخلصه الحافظ من جميع الروايات في هذا الباب أنهم لما وصلوا إلى جزيرة قبرص بادرت المقاتلة، وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فقدمت إليها بغلة شهباء لتركبها، فركبتها، فوقصت بها فماتت. وذكر ابن حبان أن قبرها بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرص، وذكر الطبري في تاريخه أن الناس يستسقون به، ويقولون قبر المرأة الصالحة.

ولكن ربما يعارضه ما وقع في رواية ابن حبان عند البخاري في باب فضل من يصرع في سبيل الله، ولفظها: «فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين، فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها فماتت» ورواية هشام بن عمار، قال: «رأيت قبرها بساحل حمص». وحقق الحافظ في الفتح (١١: ٧٦ و ٧٧) أن هذه القصة غير قصة أم حرام، وإنما هي قصة أم عبد الله بن ملحان التي غزت مع المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، وهي التي دفنت بساحل حمص، وأيد ذلك بروايات، وراجعه للتفصيل، والله سبحانه أعلم.

الغزوة الثانية غزوة القسطنطينية:

وأما الغزوة الثانية التي أخبر بها النبيّ ﷺ في هذا الحديث، فجمهور الشراح على أنها غزوة القسطنطينية الأولى وذكر أكثر المؤرخين أنها كانت في إمارة يزيد بن معاوية، وشهدها جمع من الصحابة منهم أبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، بل ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٨: ١٥١) أن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما كان معه في تلك الغزوة. فاستدل به المهلّب على منقبة يزيد بن معاوية، لأنه كان أميراً لأول جيش غزا مدينة قيصر، وقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم مغفور لهم. وردّه كثير من العلماء بوجوه:

الأول: أن الروايات مختلفة في تعيين أول جيش غزا القسطنطينية، لأن غزو القسطنطينية وقع في عهد معاوية رضي الله عنه عدّة مرات، ولا شك أن يزيد بن معاوية كان أميراً في بعضها، ولا يلزم منه أن يكون أميراً لأول جيش. وقد ذكر العيني في عمدة القاري (٦: ٦٤٩) أن معاوية رضي الله عنه سيّر جيشاً مع سفيان بن عوف إلى القسطنطينية، فأوغلوا في بلاد الروم، وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري.

والثاني: الذي يظهر من بعض الروايات أن معاوية أرسل سفيان بن عوف، ثم أتبعه بابنه يزيد، وذكره التغري بردى في النجوم الزاهرة (١: ١٣٤)، قال: «أما غزوة القسطنطينية... فأرسل إليها معاوية جيشاً كثيفاً، وأمّر عليهم سفيان بن عوف، وأمر ابنه يزيد بالغزاة معهم، فتثاقل يزيد واعتذر، فأمسك عنه أبوه، فأصاب الناس في غزاتهم جوع ومرض شديد، فأنشد يزيد يقول:

.....

.....

ما إن أبالي بما لاقت جموعهم ... بالغَدْ قَذُوْنَةِ مِن حُمى ومِن مُوم
إذا اتّكأت على الأنماط مرتفقا ... بدَيرِ مُزَّانَ، عندي أم كلثوم

وأم كلثوم امرأته، فبلغ معاوية شعره، فأقسم عليه ليلحقنّ بسفيان بأرض الروم ليصيبه ما أصاب الناس، فسار ومعه جمع كبير. وكان في هذا الجيش ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاريّ» وذكره ابن الأثير في الكامل (٣: ١٨١) وابن خلدون في تاريخه (٣: ١٠).

وهذه الرواية، إن صحّت، تدلّ على أن أول من سار إلى القسطنطينية سفيان بن عوف، ثم تبعه يزيد بن معاوية، فيقال: إنّ الأولية لم تثبت ليزيد، وإنما هي لسفيان بن عوف ومن معه.

والثالث: ما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٠٢) عن ابن التين وابن المنير: «أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً، فدلّ على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الروايات وإن اختلفت في تعيين أول جيش غزا القسطنطينية، وفيها مجال الاحتمالات، ولكن معظمها تدلّ على أو أول جيش غزاها كان تحت إمارة يزيد، وهو مؤيد بروايات في مسند أحمد (٥: ٤٢٣) وطبقات ابن سعد (٣: ٤٨٥) والبداية والنهاية (٨: ٥٩)، وكثير من التواريخ، ولكن أعدل الأقوال في دخول يزيد تحت هذه المغفرة ما ذكره الشيخ وليّ الله الدهلوي رحمه الله في شرح تراجم البخاري (ص: ٣١)، وإليك نصّه: «قوله: «مغفور لهم» تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد، لأنه كان من حملة هذا الجيش الثاني، بل كان رأسهم ورئيسهم على ما يشهد به التواريخ. والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفوراً له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة، لأن الجهاد من الكفارات، وشأن الكفارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها، لا الواقعة بعدها، نعم! لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدل على نجاته، وإذ ليس فليس، بل أمره مفوض إلى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة».

وأمّا من طعن في حديث عمير بن الأسود بسبب جهالته، فإنه أبعد النجعة وتوغّل في الأمر، فإن الحديث في صحيح البخاري، وقد اتفق على صحته، لم يطعنه أحد من جهابذة المحدثين، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [سورة المائدة، آية: ٨]. ولقد صدق الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [سورة البقرة، آية: ١٤١].

٤٩١٢ ـ (١٦١) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ. قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً. فَقَالَ عِنْدَنَا. فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ. كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدُ. فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ. فَرَكِبَتْهَا. فَصَرَعَتْهَا. فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

٤٩١٣ ـ (١٦٢) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ. يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٩١٤ ـ (٠٠٠) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ.

(٥٠) ـ باب: فضل الرِّباط في سبيل الله عزّ وجلّ

٤٩١٥ ـ (١٦٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

---

١٦١ ـ (...) ـ **قوله: (عن محمد بن يحيى بن حبّان)** هو بفتح الحاء، كما في المغني والتقريب. وهو حفيد لحبّان بن منقذ، الذي مرّ قصته في خيار المغبون، ومحمد هذا ثقة روى عنه الجماعة، كما في التهذيب (٩: ٥٠٨).

١٦٢ ـ (...) ـ **قوله: (ظهر هذا البحر الأخضر)** ذكر الحافظ في الفتح (١١: ٧٤) أن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد. والماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء ومقابلاته إليه.

(٥٠) ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

١٦٣ ـ (١٩١٣) ـ **قوله: (عبد الله بن عبد الرحمٰن بن بهرام)** بكسر الباء وفتحها، وهو

الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

عبد الله بن عبد الرحمٰن بن فضل بن بهرام الدارمي الحافظ صاحب المسند، أستاذ الشيخين والترمذي وأبي داود، وقد مرّ ذكره في (ص: ٤٧٧).

قوله: (شرحبيل بن السّمط) بكسر السّين وسكون الميم، ويقال: بفتح السين وكسر الميم، وشُرَحبِيل، بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء، وهو من الصحابة، وفد إلى النبيّ ﷺ وشهد القادسية وافتتح حمص. وقيل: إنّه تابعي ثقة، وشهد صفين مع معاوية ومات بها، كذا في التهذيب (٤: ٣٢٣).

قوله: (عن سلمان) هو الفارسيّ أبو عبد الله، ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير أيضاً، كما في الرواية الآتية، وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وَهِمْ. حكاه الحافظ في الإصابة (٢: ٦٠)، وقصة إسلامه مشهورة، وشهد الخندق وما بعده من المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، عُمّر طويلاً حتى قيل: إنه أدرك عيسى عليه السلام أو وصيه وقال الذهبي: وجدت الأقوال في سنّه كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزّائد، ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين. وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يذكر مستنداً في ذلك، ولا مانع من أن يكون عمّر طويلاً وبقي له النشاط على سبيل خرق العادة، ـ والله أعلم ـ وراجع الإصابة.

وحديثه هذا أخرجه النسائي أيضاً في الجهاد، باب فضل الرباط، (رقم: ٣١٦٧ و ٣١٦٨).

قوله: (رباط يوم وليلة) الرباط في اللغة: الحبس، والمراد في أحاديث الجهاد: الإقامة في الثغر للحراسة وأصله من ارتباط الخيل في الثغر للحرس، كما في مجمع البحار. وقال أبو عمر: «شرع الجهاد لسفك دماء المشركين، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين. وصون دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين» وهذا يدل على أن الرباط أفضل عنده من الجهاد، وقد اختلف في ذلك، فقيل: الجهاد أفضل، وقيل: الرباط أفضل.

قوله: (وإن مات جرى عليه عمله) قال القاضي: «هذه فضيلة مختصة بالرباط، وقد جاء مفسراً في غير مسلم: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة». وقال الأبّي: «يعني: أن الثواب المرتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائماً... ولا يعارض هذا الحديث حديث «إذا مات المرء انقطع عمله إلاّ من ثلاث»، إما بأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث، وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث، وهو صدقة جارية».

قوله: (وأمن الفتّان) بضمّ الفاء وتشديد التاء، جمع فاتن، ورواه الطبري بفتح الفاء، ووقع

٤٩١٦ ـ (٠٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ.

(٥١) ـ باب: بيان الشهداء

٤٩١٧ ـ (١٦٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ. فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ:

في حديث فضالة عند أبي داود في سننه (رقم: ٢٥٠٠): «أومن من فتّان القبر) وهذا مفسّر يوضح أن المراد من الفتّان من يفتن الميت في القبر.

(٥١) ـ باب: بيان الشّهداء

يعني: باب في بيان أقسام الشّهداء، ومن يكون في حكم الشهيد.

١٦٤ ـ (١٩١٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، (رقم: ٦٥٢ و ٦٥٣)، وباب الصف الأول، (رقم: ٧٢٠)، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، (رقم: ٢٤٧٢)، وفي الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، (رقم: ٢٨٢٩)، وفي الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (رقم: ٥٧٣٣). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم؟ (رقم: ١٠٦٩)، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، (رقم: ٢٨٣١).

قوله: (فغفر له) فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق. وهنا انتهى حديث واحد حدث به أبو هريرة رضي الله عنه. ثمّ ذكر حديثاً آخر بقوله: «الشهداء خمسة»، وكل منهما حديث مستقل لا علاقة لأحدهما بالآخر. ويتضح هذا بما أخرجه البخاري في الأذان من طريق هذا الحديث، فإنه ذكر حديث إماطة الغصن أولاً، وأتبعه بقوله: «ثم قال»، فذكر حديث الشهداء.

قوله: (الشّهداء) اختلف الناس في وجه تسميته شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حيّ فكأن أرواحهم شاهدة أي: حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنّة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار، وقيل: لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا وراجع فتح الباري (٦: ٤٢ و٤٣) لأقوال أخرى.

قوله: (خمسة) هذا العدد لم يقصد منه الحصر، لأنه قد ورد في أحاديث أخرى أنواع أخرى من الشهادة.

الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وورد في حديث جابر بن عتيك عند مالك: «الشهداء سبعة» وورد في عدة أحاديث أنواع تزيد على هذه السّبعة. قال الحافظ في الفتح (٦: ٤٣): «والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقلّ، ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة».

قوله: (المطعون) وهو الذي يموت في الطاعون.

قوله: (والمبطون) وهو الذي أصابه مرض البطن، وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

قوله: (والغرق) بكسر الراء، هو الذي يموت غريقاً في الماء.

قوله: (وصاحب الهدم) يعني: من انهدم عليه جدار أو نحوه فمات تحته.

قوله: (والشهيد في سبيل الله) يعني: من قتل مجاهداً في سبيل الله تعالى، وهذا الأخير هو الشهيد في أحكام الدنيا والآخرة، فلا يغسل، ويدفن في ثيابه بشرط أن لا يكون مرتثّاً. ويلحق به عند الحنفيّة من قُتل ظلماً بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال، ومن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، ولو بغير آلة جارحة، أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم، كما في الدر المختار. فهؤلاء كلهم شهداء في حكم الدنيا والآخرة. وأما الأربعة الأولى فهم شهداء في أحكام الآخرة دون الدنيا، فيغسلون ويكفنون، ولهم في الآخرة أجر شهيد.

وقد وردت روايات أخرى ألحقت كثيراً من الأنواع بهؤلاء الأربعة في أحكام الآخرة، وكونهم مأجورين أجر الشهداء. وعدّهم الحافظ ابن حجر عشرين كما مرّ، وعدّهم السيوطي نحو الثلاثين، وهي:

«من مات بالبطن، أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب، أو بالجُمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، أو بالسلّ، وهو داء يصيب بالرئة، وفي الغربة، أو بالصرع، أو بالحمى، أو دون أهله، أو ماله أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب، أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال، والمائد في البحر، أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء، ومن ماتت صابرة على الغيرة، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهمّ بارك

٤٩١٨ ـ (١٦٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيكَ، فِي هٰذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

لي في الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سفراً ولا حضراً، والمتمسّك بالسنة عند فساد الأمة، ومن قال في مرضه أربعين مرة: لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، فمات».

ذكره ابن عابدين في رد المحتار (٢: ٢٥٣)، ثم قال:

«وقد نظمها العلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي، وشرحها شرحاً لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين أيضاً، لكنه زاد على ما هنا: من مات بالطاعون كما مر، أو بالحرق، أو مرابطاً، أو يقرأ كل ليلة سورة يس، ومن صرع عن دابة فمات، ومن باب على طهارة فمات، ومن عاش مدارياً، أخرجه الديلمي، ومن صلى على النبيّ ﷺ مائة مرة، أخرجه الطبراني، ومن سأل القتل في سبيل الله صادقاً، رواه الحاكم، ومن جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين، رواه الديلمي، ومن مات يوم الحجة، وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات، فقال: يا لها من شهادة! وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وَكَّلَ الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، فإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة حتى يصبح».

وبذلك زادت الأنواع على الأربعين، وقد عدها بعضهم أكثر من خمسين، وذكرها الرحمتي منظومة، ـ والله أعلم ـ .

١٦٥ ـ (١٩١٥) ـ قوله: (قال ابن مقسم): هذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح، ورواه عبيد الله بن مقسم أيضاً عن أبي صالح، فلمّا روى سهيل هذا الحديث بمحضر من ابن المقسم، فإنّه خاطب سهيلاً بهذا القول: وقال: «أشهد على أبيك (يعني: على أبي صالح) في هذا الحديث أنه قال: والغريق شهيد» فأضاف إلى الحديث زيادة لم يذكرها سهيل.

قوله: (أشهد على أخيك) كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر القاضي أنه وقع في رواية ابن ماهان: «على أبيك» وهو الصواب، كما سبق في رواية زهير.

٤٩١٩ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٩٢٠ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

٤٩٢١ - (١٦٦) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ. قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ. قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

---

١٦٦ - (١٩١٦) - **قوله: (البكراويّ)** هذه نسبة إلى أبي بكرة الثقفي الصحابي، واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم هذا الراوي، وهو أبو عبد الرحمٰن حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البكراويّ، من أهل البصرة، كان على قضاء كرمان، استقدمه عبد الله بن طاهر نيسابور، فكتب عنه أهلها، مات أول (سنة: ٢٣٣هـ)، كذا في الأنساب للسمعاني (٢: ٩٤).

قوله: (قال لي أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، (رقم: ٢٨٣٠)، وفي الطبّ، باب ما يذكر في الطاعون، (رقم: ٥٧٣٢).

قوله: (بم مات يحيى بن أبي عمرة) تريد أخاها يحيى بن سيرين، وهو أخو محمد بن سيرين، وأبو عمرة كنية لوالدهم سيرين، تابعي ثقة قليل الحديث، وروى عن هشام بن حسان أنه أفضل من أخيه محمد وأخته حفصة، وراجع التهذيب (١١: ٢٢٨).

قوله: (بالطاعون) وهذا طاعون وقع بالبصرة بعد سكنى الحجاج بلدة واسط في حدود التسعين، كما في التهذيب.

قوله: (الطاعون شهادة لكل مسلم) كذا وقع في هذا الحديث مطلقاً، وهو مقيد بثلاثة قيود في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في الطب (رقم: ٥٧٣٤)، ولفظه: «فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد».

والطاعون، كما عرّفه الأطباء ومنهم ابن سينا، مادّة سمّية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند

٤٩٢٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٥٢) ـ باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

٤٩٢٣ ـ (١٦٧) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان، والغشي والخفقان.

وأطلق بعضهم الطاعون على كل وباء عام، ولكنه مجاز، كما حققه الحافظ في الفتح (١٠: ١٨ و ١٨١).

(٥٢) ـ باب: فضل الرمي والحثّ عليه إلخ

١٦٧ ـ (١٩١٧) ـ قوله: (ثمامة بن شفي) بضم الثاء، وضم الشين وفتح الفاء مصغراً كما في التقريب، وهو الهمداني الأحروجي، ويقال: الأصبحي المصري، سكن الإسكندرية، قال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومائة. أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (سمع عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأنفال، (رقم: ٥٠٧٨)، وأبو داود في الجهاد، باب الرمي، (رقم: ٢٥١٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله عز وجل، (رقم: ٢٨٤٠).

قوله: (إن القوة الرمي) قال القرطبي: «إنما فسر القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤونة، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه» كذا في الفتح (٦: ٩١).

وبه يظهر أن تخصيص الرمي بالذكر لا يدلّ على قصر معنى القوة عليه، وإنما المراد أن الرمي من أعلى أنواع القوة في عهده ﷺ. وفيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح.

وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع (رقم: ٢٨٩٩) مرفوعاً: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان إلخ». وأخرج أبو داود وابن حبان عن عقبة بن عامر مرفوعاً من وجه آخر: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صناعته

٤٩٢٤ ـ (١٦٨) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ. وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ. فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

٤٩٢٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩٢٦ ـ (١٦٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شَمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هٰذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لاِبْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَىٰ».

الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا».

١٦٨ ـ (١٩١٨) ـ **قوله: (ستفتح عليكم أرضون)** هذا جزء من حديث عقبة السابق، كذا أخرجه الترمذي.

قوله: (فلا يعجز) بجزم الزاي على كونه أمراً، وفي رواية الترمذي: «فلا يعجزنّ».

قوله: (أن يلهو بأسهمه) قال الأبي: «كأنه قيل: إن الله سيفتح عليكم الروم قريباً، وهم رماة، وسيكفيكهم الله شرهم بواسطة الرمي، فلا يعجز أحدكم أن يلهوا بأسهمه، ولا عليكم أن تهتموا بالرمي، حتى إذا حاربتم الروم تكونون متمكنين منه، وإنما أخرج مخرج اللهو إمالة للنفوس على تعلمه، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو».

١٦٩ ـ (١٩١٩) ـ **قوله: (عن عبد الرحمٰن بن شماسة)** بتثليث الشين، وقد مرّ في (ص: ٦٥٠).

قوله: (أن فُقيما اللخميّ) لم أجد من ترجمه.

قوله: (تختلف بين هذين الغرضين) الاختلاف: الذهاب والمجيء مرة بعد أخرى، والغرض هو الهدف الذي يرمي إليه. وكان عقبة بن عامر يمارس الرمي ليتحفظ على تمرنه به مع كونه شيخاً كبيراً، فسأله ذلك لما رأى من شدة اهتمامه به.

قوله: (لم أعانه) المعاناة: تحمل المشقة.

قوله: (فليس منّا) فيه تشديد عظيم لمن نسي الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. وسبق تفسير قوله: «فليس منّا» في كتاب الإيمان، ـ والله أعلم ـ.

(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»

٤٩٢٧ ـ (١٧٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ. حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذٰلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذٰلِكَ».

---

(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي إلخ»

١٧٠ ـ (١٩٢٠) ـ قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها. (رقم: ٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، (رقم: ٢٣٣٠)، وابن ماجه في المقدمة، (رقم: ٩).

قوله: (ظاهرين على الحقّ) أي: غالبين على من خالفهم حاملين الحقّ وغَلَبَتُهُمْ إمّا بالقوة، أو بالحجة، وقيل: المراد من الظاهرين أنهم غير مستورين، أو هم على حق، واختلفت أقوال العلماء في المراد بهذه الطائفة، فقيل: هم أهل الحديث، وقيل: هم المتفقهة، وقيل: هم المجاهدون، إلى غير ذلك من الأقوال. وأصحها عندي ما ذكره النووي رحمه الله من أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. وبهذا فسر الحافظ في الفتح (١٣: ٢٩٥) حديث «إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» والحديث دليل ظاهر لحجية الإجماع، فإنه يدلّ على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وإن كان الحديث بهذا اللفظ تكلم فيه المحدثون.

قوله: (حتى يأتي أمر الله) فسره جماعة بقيام السّاعة، وهو مؤيد بحديث جابر بن سمرة الآتي: «يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة». وقد يستشكل بحديث عبد الله بن عمرو الآتي أن القيامة لا تقوم إلا على شرار الخلق، ولكن وجه الجمع بينهما مذكور في حديث عبد الله بن عمرو نفسه كما سيأتي، وهو أن هذه الطائفة لا تزال ظاهرة حتى يبعث الله ريحاً كريح المسك، لا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة. فكأن المراد بقوله عليه السلام في حديث الباب: «حتى يأتي أمر الله» هبوب الريح المذكورة. وأمّا حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» فالمراد منه الزمان القريب من قيام الساعة، لأن هبوب تلك الريح قريب من يوم القيامة. وهذا الجمع رجحه الحافظ في الفتح (١٣: ٢٩٤)، وهو الذي اختاره

٤٩٢٨ ـ (١٧١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٤٩٢٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

٤٩٣٠ ـ (١٧٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هٰذَا الدِّينُ قَائِماً، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٩٣١ ـ (١٧٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٩٣٢ ـ (١٧٤) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِىءٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى

شيخنا العثماني في شرح كتاب الإيمان من هذا الكتاب، راجع باب الريح التي تكون في قرب القيامة إلخ.

١٧١ ـ (١٩٢١) ـ **قوله: (عن المغيرة)** يعني: ابن شعبة رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيّ ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم، (رقم: ٧٣١١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] (رقم: ٧٤٥٩)، وفي المناقب، (باب: ٢٨، رقم: ٣٦٤٠).

٢٧٢ ـ (١٩٢٢) ـ **قوله: (عن جابر بن سمرة)** هذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من بين الأئمة الستة.

١٧٣ ـ (١٩٢٣) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** لم يخرجه غير مسلم أيضاً.

١٧٤ ـ (١٠٣٧) ـ **قوله: (سمعت معاوية على المنبر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في

الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

٤٩٣٣ ـ (١٧٥) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٩٣٤ ـ (١٧٦) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

العلم، باب من يرد به خيراً يفقهه في الدين، (رقم: ٧١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيّ ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم»، (رقم: ٧٣١٢)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] (رقم: ٧٤٦٠)، وفي الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] (رقم: ٣١١٦)، وفي المناقب، (باب: ٢٨، رقم: ٣٦٤١)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، (رقم: ٨).

١٧٥ ـ (. . .) ـ قوله: (ذكر حديثاً رواه) مراده أن معاوية رضي الله عنه كلّما ذكر حديثاً على منبره، فإن ذلك الحديث كان معروفاً لديّ من قَبْلُ مسموعاً من غيره، سوى هذا الحديث الواحد، فإنه ذكره على منبره، ولم أكن سمعته قبل ذلك.

قوله: (يفقّهه في الدين) مجزوم على كونه جواب الشرط. يعني: يهبه الفقه في الدين، وفقه الرجل، بكسر القاف: فَهِمَ، وفقَه بفتحها: سبق غيره إلى الفهم، وفقُه بضمها: إذا صار الفقه له سجيّة. أفاده الحافظ في الفتح (١: ١٦٤ و ١٦٥). وفي الحديث فضيلة ظاهرة للتفقه في الدين. وليس ذلك علماً بالألفاظ والنقوش ولا حفظاً للروايات والجزئيات، ولكنه ملكة راسخة ومذاق سليم يدرك بهما الرجل لبّ الشريعة الإسلاميّة ومغزاها ولا يكاد يحصل ذلك إلاّ بصحبة أهل هذه الملكة. ولا يكفي في ذلك قراءة الكتب ودراستها.

١٧٦ ـ (١٩٢٤) ـ قوله: (كنت عند مسلمة بن مُخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام، وأما مسلمة، فهو بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام. وهو أنصاري من صغار الصحابة، توفي النبيّ ﷺ وهو ابن عشر سنين، كان والياً على مصر أيّام معاوية رضي الله عنه نحواً من ست عشرة سنة، ثم رجع إلى المدينة ومات بها. وحديثه عند أبي داود فقط. وهذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة فيما أعلم.

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لاَ يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ. مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ. فَلاَ تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ قَبَضَتْهُ. ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

٤٩٣٥ - (١٧٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

قوله: (فقال عبد الله: أجل) أراد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بهذا الكلام أن يوفق بين الحديثين، الحديث الذي رواه هو، والحديث الذي ذكره عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقد شرحناه قريباً، ولله الحمد.

قوله: (عن سعد بن أبي وقاص) هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم، لم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

١٧٧ - (١٩٢٥) - قوله: (لا يزال أهل الغرب) ذكر عن عليّ بن المديني أنه فسّر أهل الغرب بالعرب، وقال: إن المراد بالغرب الدلو الكبير، وإن أهل العرب يستعملونه، فلقّبوا من أجل ذلك بأهل الغرب. وقيل: المراد جهة الغرب، والمقصود من أهل الغرب أهل الشام. وذكر الحافظ في الفتح (١٣: ٢٩٥) أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث «أهل المغرب»، وهو يؤيد من فسره بجهة المغرب. وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والجدّ في الجهاد، يقال: في لسانه غرب (بسكون الراء): أي: حدة. وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني: «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة». وهذا يؤيد من فسّر أهل الغرب بأهل الشّام، ولكن كون الشام في غرب الحجاز لا يتضح إلا بتكلف.

وذكر الحافظ في الفتح عن بعضهم تفسيراً آخر، وهو أن هذا الحديث ليس منقبة لأهل الغرب، وإنما هو مذمة لهم، والمراد بكونهم ظاهرين على الحق أنهم يغلبون على أهل الحقّ، فيصير الحق بين أيديهم كالميت. وجعل الحافظ هذا التفسير بعيداً. والحقّ أن هذا الحديث لم يتضح لي تفسيره بما ينشرح به الصدر، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد رسوله ﷺ.

(٥٤) ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

٤٩٣٦ ـ (١٧٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

---

(٥٤) ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير إلخ

١٧٨ ـ (١٩٢٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في سرعة السير، (رقم: ٢٥٦٩)، والترمذي في الأدب، باب مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر، (رقم: ٣٠١٣).

قوله: (في الخصب) بكسر الخاء، وهو كثرة النبات، والمراد هنا: كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب والسنة.

والسّنة: القحط. والمراد من إعطاء الإبل حظها من الأرض أن يقلّل من سيرها وتترك في بعض النهار ترعى من العشب، وكذلك في أثناء السّير إن أرادت أن ترعى فلا تُمنع.

وإن رسول الله ﷺ بُعث رحمة للعالمين، فعلّمنا آداب ركوب الدوابّ، ومراعاة مصالحها، وأن لا تحمّل من العناء ما هو فوق طاقتها. ولما كان هذا من تعليم النبيّ ﷺ في الدوابّ والحيوانات، فما بالك بالسُّوّاق الذين يسوقون السيّارات لمن استأجرهم على ذلك، فمراعاة مصالحهم في الطعام والشّراب والراحة أولى بالاعتناء. وقلّ من الناس، ولا سيّما من أصحاب الثروة، من يعتني بها.

قوله: (فأسرعوا عليها السّير) لتصلوا إلى مقصدكم وفي الدوابّ بقية من قوتها، لأنكم إذا قلّلتم من سيركم في الأرض المجدبة، لا تجد الدواب ما ترعاه فتضعف، وربما كلّت ووقفت.

قوله: (وإذا عرستم بالليل) التعريس: هو النزول في أواخر الليل أثناء السّفر للنوم والراحة.

قوله: (فاجتنبوا الطريق) يعني: لا تنزلوا على الطريق، بل اعدلوا عنها إلى أرض غير مسلوكة. وعلّله النبيّ ﷺ في هذه الرواية بأنها مأوى الهوامّ والحشرات بالليل، فإنها تخرج بالليل من مكامنها وأجحارها لتلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، ولأن السّير عليها بالليل أسهل. فلو نزلتم بالطريق فلا يؤمن من أن يلحق بكم ضرر من قبلها.

وهذه علّة واحدة وهناك علّة أخرى أشير إليها في الرواية الآتية في قوله ﷺ: «فإنها طرق

٤٩٣٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(٥٥) - باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

٤٩٣٨ - (١٧٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ .....

الدوابّ» وهو أن الطريق حقّ المارّة، فلو نزل أحد بالطريق ضيّق المرور على المارّة. وبهذا يؤخذ أن الاحتراز عن إيذاء المارّة واجب على كل إنسان. فلا يجوز إيقاف السيارات والمراكب في أمكنة يضيق بها الطريق على الناس. وبهذا يؤخذ وجوب الالتزام بقواعد المرور، فإنها وضعت لصيانة الطريق عن التضييق، والتوسعة على المارّة.

(...) - **قوله: (فبادروا بها نِقيَها)** النِّقي بكسر النون وسكون القاف: المخّ، والمراد: أسرعوا في السّير لتخرجوا من الأرض المجدبة قبل أن يذهب نقي الدوابّ بالجوع.

(٥٥) - باب: السّفر قطعة من العذاب إلخ

١٧٩ - (١٩٢٧) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم: ١٨٠٤)، وفي الجهاد، باب السرعة في السير، (رقم: ٣٠٠١)، وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام، (رقم: ٥٤٢٩)، وأخرجه مالك في الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السير، وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى الحجّ، (رقم: ٢٩١٢، و ٢٩١٣).

قوله: (السّفر قطعة من العذاب) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشىء عن المشقة، لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف، والاستعراض للشمس والبرد والخوف وما إلى ذلك.

قوله: (يمنع أحدكم نومه) أي: يمنع كماله، لا أصله، وقد وقع عند الطبراني بلفظ: «لا

نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

(٥٦) ـ باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

٤٩٣٩ ـ (١٨٠) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً. وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه» ذكره الحافظ في الفتح (٣: ٦٢٣) وهذا جار على الأكثر. والمقصود أن لا يسافر الرجل إلا لحاجة.

قوله: (نُهمته) بضم النون وسكون الهاء، أي: حاجته من وجهه، أي: من مقصده.

قوله: (فليتعجل إلى أهله) قال الحافظ في الفتح (٣: ٦٢٣): «قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلاّ حجراً، يعني: حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكرة. وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيّما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

«قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً: «سافروا تصحّوا»، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة. فصار كالدواء المر المعقد للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة».

استطراد:

سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: «لأن فيه فراق الأحباب».

(٥٦) ـ باب: كراهة الطروق إلخ

١٨٠ ـ (١٩٢٨) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب الدخول بالعشيّ، (رقم: ١٨٠٠).

قوله: (كان لا يطرق) بضم الراء، والطُروق (بضم الطاء): المجيء بالليل، ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً. وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق، لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دقّ الباب، وقيل: أصل الطروق السكون، ومنه: أطرق رأسه، فلما كان الليل ليسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً. كذا في فتح الباري (٩: ٣٤٠).

٤٩٤٠ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لاَ يَدْخُلُ.

٤٩٤١ - (١٨١) **حدّثني** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

٤٩٤٢ - (١٨٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً. حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

وسيأتي وجه عدم طروقه ﷺ أهله ليلاً في الحديث التالي إن شاء الله.

١٨١ - (٧١٥) - **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (رقم: ١٨٠١)، وفي النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، (رقم: ٥٢٤٣ و ٥٢٤٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الطروق، (رقم: ٢٧٧٦ و ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، (رقم: ٢٨٥٥).

قوله: (حتى ندخل ليلاً، أي: عشاء) تبين بهذا الحديث أن النهي ليس عن خصوص الليل أو النّهار، وإنما المقصود النهي عن مفاجأتهنّ بعد طول الغياب، وعلّله النبيّ ﷺ بأن الزوجة إن كانت على غفلة من قدوم زوجها، لا تستعدّ للتزين له، وتبقى في حالة متبذلة، وربما يورث ذلك كراهة في قلب الزوج ونفرة، فتسوء المعاشرة بينهما. وبهذا ظهر أن الزوج لو آذنها بقدومه، أو لم تطل غيبته عنها، فلا بأس حينئذ بأن يطرقها ليلاً، لأنها قد وجدت وقتاً تتأهب فيه لاستقبال الزوج في حالة مرضيّة.

قوله: (وتستحدّ المغيبة) المغيبة بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب عنها زوجها، والاستحداد: استعمال الحديد، وهو الموسى، والمقصود هنا: حلق عانتها. وقال الأبي: المراد أن تعالج إزالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهنّ.

ودلّ الحديث على أن المرأة ينبغي لها أن تتزيّن عند قدوم زوجها من سفر، وتزيل عنها ما يكرهه الزوج من تفرقة شعرها، ووساخة ثيابها، ووفور الشعر في عانتها. ودلّ الحديث أيضاً على أن المرأة ينبغي لها أن تكون متبذلة في بيتها عند ما غاب عنها زوجها.

٤٩٤٣ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٤ ـ (١٨٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً.

٤٩٤٥ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٤٦ ـ (١٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٩٤٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي هٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لاَ. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٩٤٨ ـ (١٨٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

---

١٨٣ ـ (...) ـ **قوله: (إذا أطال الرجل الغيبة)** قال الأبي: «يدلّ على أن السفر القريب الذي تتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلاً، وكذلك القفل الكبير المشتهر قدومه، وقد علمت أهله قدومه معه فلا بأس بقدومه فيه ليلاً، لأن المراد التهيؤ، وقد حصل».

١٨٤ ـ (...) ـ **قوله: (يتخونهم)** إلخ: قال القاضي: «معناه: يكشف عنهنّ: هل خنّ أم لا؟» والتخون: تتبع الخيانة. والعثرات جمع عثرة، وهي الزّلة. والمراد أنه لا ينبغي للزوج أن يتتبّع عورات زوجته، ويفاجئها بقصد أن يطلع على بعض عيوبها، ويصبح لها كالجاسوس يتفقد خلواتها، فإن ذلك من إساءة الظنّ بدون دليل، وذلك لا يجوز. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وبه تمّ بفضل الله تعالى وحسن توفيقه شرح كتاب الجهاد والإمارة، وذلك ضحاء الرابع من شهر صفر الخير، سنة ألف وأربعمائة وتسع من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، فللّه الحمد والشّكر، ونسأله تعالى أن يوفق لإكمال باقي الشرح حسب ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى سميع قريب مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) ـ باب: الصيد بالكلاب المعلَّمة والرمي

كتاب: الصيد والذبائح

(١) ـ باب: الصيد بالكلاب المعلمة

إنّ الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان أشرف خلقه وأفضل برّيته، وفوّض إليه من الفرائض الجليلة ما لم يفوّضها إلى غيره من المخلوقات، فجعل الموجودات في العالم كلّه مسخّرة له، قاضية لحاجاته، ومنجزة لما يهواه، ممّا يعنيه في أداء واجبه والقيام بمقاصد حياته. قال الله سبحانه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٩] وهذا يدل على أن جميع ما في الأرض مخلوق لينتفع به الإنسان بصورة من الصّور. غير أن هذا الانتفاع ينبغي أن يكون على وجه جلب المنافع، وإقامة المصلحة، لا على وجه يؤدّي إلى مفاسد فردية أو اجتماعية، خلقية أو نفسية، مدنية أو دينية. ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه الحلال والحرام، فأباح للإنسان ما يفيده، وحرّم ما يضرّه على وجه اقتضته حكمته البالغة التي ربّما لا تصل إليها هذه العقول الضيقة المحبوسة في الجس والمادّة، فليس للإنسان إلاّ أن يستسلم لأوامر ربّه ويكفّ عن مناهيه، سواء أدرك حكمتها أو لم يدركها.

وإن الأكل والشرب من أعظم حاجات الإنسان التي لا يمكن أن يعيش بدونها، وإن لحم الحيوانات الطيّبة من أعظم المآكل التي عرفها الإنسان. فإنّها من ألذّ المأكولات طعماً، وأنفعها للصحة البشرية، وأكثرها تقوية للجسم، وأوفرها وجوداً طبيعياً لا يحتاج إلى غرس أو زرع، وقد جُبل الإنسان على استحسان طعمه، والانتفاع بملاذّه. وقد حقّق الإمام الفيلسوف الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله (مؤسّس دار العلوم بديوبند) في رسالته «التحفة اللحميّة» أثناء الرد على بعض الهنود الذين يشنّعون على أكل اللحم، أن الله سبحانه وتعالى خلق أعضاء كل حيوان وصوّرها بما يلائم فطرته في معيشته وأكله وشربه. فالطيور التي لها مناقير معوجّة، تأكل اللحم، والتي لها مناقير مستقيمة، ترعى الحشيش ونحوه وكذلك الحيوانات التي ترعى العشب، ولا تأكل اللحم، لها أضراس مدوّرة، وليست لها أنياب إلاّ نادراً، كالبقر، والغنم، والإبل، والفرس. وأما الحيوانات التي تأكل اللحم، فإنّ أضراسها عريضة وليست مدوّرة، ولها أنياب حادّة، مثل جميع السباع.

٤٩٤٩ ـ (١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

وإن رأينا الإنسان على هذا العيار، فإنّ له أضراساً عريضة، وأنياباً حادّة، وهذا يدل على أن فطرته تقتضي أكل اللحم، دون الاقتصار على الخضراوات والمزروعات.

ونظراً إلى هذه الأمور الفطرية للإنسان أباح الله سبحانه وتعالى لحم الحيوانات الطيّبة، وحرم منها ما يضرّ الصحّة الجسميّة، أو الروحيّة، أو النفسيّة، أو الخلقيّة. ثمّ الحيوانات الطيّبة إنما أبيح لحومها إذا وقعت تذكيتها بطريق مشروع، فإن الحيوانات التي تموت طبعاً، أو التي تموت بالاختناق أو الوقذ تحتبس دماؤها في أعضائها، فتتنجس أعضاؤها، وإن أكل لحمها يورث أمراضاً جسمية أو نفسية أو خلقيّة.

وإنّ هذا هو السرّ في مشروعية الذبح والنحر وطرق الذكاة الأخرى، فإنّها تنهر الدم من جسم الحيوان وتفيضها إلى الخارج بما يجعل لحمها طاهراً من أرداسها، فيطيب اللحم للآكل. وإن أفضل هذه الطرق هو الذبح والنحر، فإن إنهار الدم فيهما أكمل، وإزهاق الروح بهما أسهل. فأوجبت الشريعة في الأحوال الاختيارية أن يكون قتل الحيوان بهذا الطريق المشروع فقط، فاشترط في الحيوانات الأليفة أن تذبح أو تنحر لقطع عروقها. وأمّا في الحيوانات الشّاردة التي لا تقع تحت اختيار الإنسان، فاكتفى الشرع بمجرد إنهار الدم بآلة محددة، سواء كان هذا الإنهار عن طريق حلقومها، أو عن طريق غيرها من الأعضاء. ثمّ إنّ إنهار الدم طريق لتطهير ظاهر الحيوان. وشرع الله سبحانه مع ذلك ما يطهّر باطنه، وذلك بذكر اسم الله عليه من قبل الذابح أو الصّائد، واشترط أن يكون مسلماً أو كتابياً، لأن ذكر غيرهما غير معتبر شرعاً، فلا يفيد طهارة الحيوان في الباطن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١ ـ (١٩٢٩) ـ قوله: (عن عديّ بن حاتم) هو ابن للجواد المشهور حاتم الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانيّاً، وقد روى أحمد والبغوي في معجمه قصة إسلامه بطولها: أنه كان يكره النبيّ ﷺ ودينه، ثم تبين له أن يأتي النبيّ ﷺ، وقال: «فإن كان كاذباً لم يخف عليّ، وإن كان صادقاً اتبعته». فقدم المدينة، فعرض النبيّ ﷺ عليه الإسلام، ووقعت مكالمة، ثم أسلم. وإنه ممن ثبت على إسلامه في الردّة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع عليّ، ومات بعد الستين وقد أسنّ. قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة، وقال محل بن خليفة عن عدي بن حاتم: «ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء». وراجع الإصابة (٢: ٤٦١).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، (رقم: ١٧٥)، وفي البيوع، باب تفسير المشبّهات، (رقم: ٢٠٥٤)، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، (رقم: ٥٤٧٥)، وباب صيد المعراض، (رقم: ٥٤٧٦)،

أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ. فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ. وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، .....

وباب ما أصاب المعراض بعرضه، (رقم: ٥٤٧٧)، وباب إذا أكل الكلب، (رقم: ٥٤٨٣)، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (رقم: ٥٤٨٤، و ٥٤٨٥)، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، (رقم: ٥٤٨٦)، وباب ما جاء في التصيد، (رقم: ٥٤٨٧)، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (رقم: ٧٣٩٧)، وأخرجه أبو دادو في الصيد، باب في الصيد، (رقم: ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، (رقم: ١٤٨٩)، وباب في صيد البزاة، (رقم: ١٤٩٣)، وباب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، (رقم: ١٤٩٤)، وباب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، (رقم: ١٤٩٥ و ١٤٩٦)، وباب ما جاء في صيد المعراض، (رقم: ١٤٩٧ و ١٤٩٨). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، (رقم: ٤٢٦٣)، وباب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، (رقم: ٤٢٦٤)، وباب صيد الكلب المعلَّم، (رقم: ٤٢٦٥)، وباب إذا قتل الكلب، (رقم: ٤٢٦٧)، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسمّ عليه، (رقم: ٤٢٦٨)، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، (رقم: ٤٢٦٩ إلى ٤٢٧٣)، وباب الكلب يأكل من الصيد، (رقم: ٤٢٧٤ و ٤٢٧٥)، وباب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، (رقم: ٤٢٩٨و ٤٢٩٩)، وباب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، (رقم: ٤٣٠٠ و ٤٣٠١ و ٤٣٠٢)، وباب صيد المعراض، (رقم: ٤٣٠٥)، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، (رقم: ٤٣٠٦)، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض، (رقم: ٤٣٠٧ و ٤٣٠٨). وأخرجه ابن ماجة في الصيد، باب صيد الكلب، (رقم: ٣٢٤٧)، وباب صيد القوس، (٣٢٥١)، وباب الصيد يغيب ليلة، (رقم: ٣٢٥٢)، وباب صيد المعراض، (رقم: ٣٢٥٣ و ٣٢٥٤).

قوله: (إذا أرسلت كلبك) وعمّمه الفقهاء في كلّ ذي ناب من السّباع، فإذا كان معلّماً حل صيده، لأن اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] وعن أبي يوسف أنه استثنى من ذلك الأسد والدبّ لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد لعلوّ همته، والدبّ لخساسته، وحكى النووي عن النخعي والحسن وأحمد وإسحاق أنهم استثنوا منه الكلب الأسود فإنه شيطان، وألحق بهما بعضهم الحداة، لخساستها، والخنزير مستثنى لأنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به، كذا في الهداية.

قوله: (المعلّم) إنما اشترط كون الكلب معلّماً لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] ولأنه إنما يصير آلة للصائد بالتعليم.

ثم علامة كونه معلّماً أن ينزجر بالزجر، وأن لا يأكل الصيد بنفسه، بل يمسكه لصاحبه،

.....

ويظهر تعوّده بذلك بترك الأكل ثلاث مرّات، وهذا عند أبي يوسف ومحمّد وأحمد بن حنبل وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وروايته الأخرى أنه لا تقدير في ذلك، وإنما المعتبر غلبة الظنّ، فإن غلب على رأي المبتلى به أنه تعوّد ذلك، صار معلّماً، وإلاّ فلا. ويقرب منه قول الشافعية أنهم تركوا ذلك على العرف، فالمعلّم ما كان معلّماً في العرف، وعلى الرواية الأولى عن أبي حنيفة يحل للآكل ما اصطاده ثالثاً، خلافاً لصاحبيه، فإنّه لا يحل الصيد عندهما إلا بعد تمام الثلاث، فيحلّ ما اصطاده رابعاً.

وحكي عن ربيعة ومالك أنه يعتبر في التعليم أن ينزجر بالزجر، ولا يعتبر ترك الأكل، لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل» ذكره الإمام أحمد وأبو داود.

ولنا أن العادة في المعلّم ترك الأكل، فاعتبر شرطاً، كالانزجار إذا زجر، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روي عن عدي بن حاتم في الباب، وفي بعض طرقه: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» وهذا الحديث أولى بالتقديم لأنه متفق على صحته، ولأنه متضمن للزيادة، وهو ذكر الحكم معللاً. كذا في المغني لابن قدامة (١١: ٧).

وحديث أبي ثعلبة تفرد فيه داود بن عمر بزيادة قوله: «وإن أكل»، وداود بن عمر ضعفه أحمد، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي» وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمشهور» كما في إعلاء السنن (١٨: ٤٦) فلا يقبل تفرده خلاف ما ثبت في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ثم ترك الأكل عند الجمهور إنما يشترط في الكلب والسباع الأخرى. فأما البازيّ وما أشبهه من سباع الطير فلا يشترط في تعليمه أن لا يأكل، وإنما المعتبر فيه أن يرجع ويجيب إذا دعاه صاحبه. وهذا عند أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وحماد، والنخعي، وهو المروي عن ابن عباس. وقال الشافعي يشترط ترك الأكل فيه أيضاً، واستدلّ بما أخرجه أبو داود من طريق مجالد عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبيّ ﷺ قال: «ما عَلَّمْتَ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك».

وأجاب عنه الحنفية والحنابلة بأن مجالداً تفرد في هذا الحديث بذكر الباز، وخالف فيه الحفاظ، وهو ضعيف. واحتجّوا على مذهبهم بما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الطير: «إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، إذا أكل من الصيد ونتف من الريش فكل». وأخرجه

وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ. .....

محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو سند متصل صحيح.

مبحث اشتراط التسمية في حلة الحيوان:

قوله: (وذكرت اسم الله عليه) هذا دليل الجمهور في اشترط التسمية عند الذبح أو الصيد. وفيه مذاهب: فالحنفية والمالكية على أن ذكر اسم الله تعالى شرط لصحة الذكاة في حالة العمد، دون حالة النسيان، فلا يحل متروك التسمية عمداً، ويحل نسياناً، ولا فرق عندهم في هذا بين الذبيحة والصيد.

وأما أحمد بن حنبل ففرق بين الذبيحة والصيد، فقال بمثل قولهم في الذبيحة من حلّها إذا ترك الذابح التسمية نسياناً. وأما في الصّيد فاشترط التسمية في حالتي العمد والنسيان سواء، فلا يحلّ عنده صيد لم يذكر اسم الله عليه، سواء تركه الصائد عمداً، أو نسياناً. وعنه أنه فرّق بين إرسال السّهم وإرسال الكلب، فأجاز النسيان في السّهم كالذبيحة، وحرّمه في الكلب، لأن السهم ليس له اختيار فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره. كذا في المغني لابن قدامة (١١: ٥).

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن التسمية على الذبيحة أو الصيد مسنونة، وليست واجبة، وتركها مكروه، ولكن لا يحرم به الصّيد ولا الذبيحة، سواء تركها عمداً أو نسياناً.

احتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١]، وبالأحاديث الآتية:

١ ـ حديث الباب حديث عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث اشترط النبيّ ﷺ التسمية عند إرسال الكلب، وليس هذا استدلالاً بالمفهوم المخالف، وإنّما هو عمل في المسكوت عنه بالأصل وهو التحريم، لأن الأصل في اللحم هو الحرمة.

٢ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك فاذكر اسم الله وكل» أخرجه البخاري، وسيأتي عند المصنف أيضاً.

٣ ـ حديث جندب بن سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» أخرجه البخاري.

٤ ـ حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنّ والظّفر» أخرجه البخاري.

.....

٥ ـ حديث عديّ بن حاتم، وفيه كما سيأتي: «قلت: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيّهما أخذه، قال: فلا تأكل، فإنّما سمّيت على كلبك، ولم تسمّ على غيره».

ودلالة هذه الأحاديث على اشتراط التسمية واضحة لا تحتاج إلى شرح وإطناب.

وأمّا الشافعيّ رحمه الله فاستدلّ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ۞﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣] فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها. قال النووي: «فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية، قلنا: هي في اللغة: الشق والفتح».

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٥٧) بقوله: «والجواب عنه أنه لو أريد من التذكية في قوله: «إلا ما ذكيتم» معناه اللغوي ـ أعني الشقّ والفتح ـ لزم أن يكون ما أكله السبع ومات، ثم شقه المسلم حلالاً، وكذلك المتردّية والمنخنقة والموقوذة، وهم لا يقولون به: فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوي، بل معناها الشرعيّ، والتسمية مأخوذ فيه فلا يتمّ الاستدلال».

وكذلك استدل الشافعيّ رحمه الله تعالى بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن قوماً قالوا للنبيّ ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر» أخرجه البخاري في باب ذبيحة الأعراب، (رقم: ٥٥٠٧).

ولكن هذا الحديث لا يتمّ به استدلال الشافعية، لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدّم لحماً أو طعاماً فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعة، فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظنّ بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه، ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة. وإنّ هذا القوم كانوا مسلمين، وإن كانوا حديثي عهد بالكفر، فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظاهر، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه، ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية عليها متعمداً.

وأما حل الذبيحة في حالة النسيان، فتدل عليه روايات آتية:

١ ـ أخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمّي حين يذبح فليسمّ، وليذكر اسم الله، ثم ليأكل» وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٢٣٣) موقوفاً على ابن عباس، وذكره البخاري تعليقاً، ومالك بلاغاً. وصحّح شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٦٧ و ٦٨) كلا الحديثين.

٢ ـ أخرج الدارقطني عن أبي هريرة، قال: «سأل رجل النبيّ ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمّي الله؟ قال: اسم الله على كلّ مسلم» وفي رواية: «في فم كل مسلم» وقال الدارقطني:

.....

مروان بن سالم ضعيف، وقال شيخنا في الإعلاء: «وكذا ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، ولم أر من وثّقه، إلاّ أن له شواهد».

٣ ـ أخرج عبد بن حميد عن راشد بن سعد مرسلاً أن النبيّ ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسمّ، ما لم يتعمد، والصيد كذلك». ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣: ٤٢).

٤ ـ وأخرج أبو داود في مراسيله عن الصلت السدوسي مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله». والصلت ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول، وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد. ولم يعِلّه ابن الجوزي وصاحب التنقيح بغير الإرسال. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الفتح (٩: ٦٣٦): «هو مرسل جيد».

واستدلّ الجصّاص رحمه الله على حل متروك التسمية نسياناً بقوله تعالى: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١] فإنه خطاب للعامد دون الناسي، ويدلّ عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١]، وليس ذلك صفة للناسي وإلى هذا الاستدلال أشار البخاري في صحيحه بقوله: «والناسي لا يسمّى فاسقاً». ثم قال الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٤): «ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية. وروى الأوزاعي عن عطاء بن رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وإذا لم يكن مكلفاً للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به، فلا يفسده، وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه، وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر، ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها».

وبالجملة، فهذه الدلائل بمجموعها تدل على أن نسيان التسمية غير مفسد للذكاة بخلاف التعمد. وتمسك بها بعض الشافعية في التعمد أيضاً، وذلك لأن حل الذبيحة قد علّل في الآثار المارّة بكون اسم الله في كل مسلم، وهذه العلّة تعمّ حالة التعمد أيضاً. ولكن أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٥٩) بقوله: «لا بد في القياس من مساواة الفرع للأصل، وههنا ليس كذلك، لأن النسيان عذر، والناسي معذور، فقيام الذكر الحكمي مقام الذكر الحقيقي فيه للضرورة لا يدل على قيامه مقامه فيمن ليس مثله في كونه معذوراً، أعني العامد».

وَأمّا ما تأول به بعض الشافعية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢١] من أنه محمول على ما ذبح باسم غير الله من الأنصاب وغيرها، بدليل ما روي

مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ. فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ. فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْهُ».

في سبب نزوله، فالحقّ. أنه تأويل غير ناهض، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ما لم يشركها كلب ليس معها) بفتح الراء، أي: ما لم يشاركها. وفيه تصريح بأنه لا يحلّ أكله إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حلّ. كذا في شرح النووي.

ومنه استنبط الفقهاء القاعدة المهمّة من أنه إذا حصل الشكّ في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحلّ، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه.

قوله: (فإنّي أرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين. قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمّى بالحذافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها، وقد لا يحدّد. وهذا الأخير صححه النووي والقاضي. وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٦٠٠).

وقال ابن منظور في لسان العرب (٩: ٤٢): «والمعراض بالكسر سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضاً فيصيب بعرض الود، لا بحدّه». وقال الزبيدي في تاج العروس (٥: ٥٠): «والمعراض كمحراب سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، قاله الأصمعي، وقال غيره: هو من العيدان، دقيق الطرفين غليظ الوسط، كهيئة العود الذي يحلج به القُطن، فإذا رمى به الرامي ذهب مستوياً، ويصيب بعرضه دون حدّه. وربما كانت إصابته بوسطه الغليظ، فكسر ما أصابه وهشمه، فكان كالموقوذة، وإن قرب الصيد منه أصابه بموضع النصل منه فجرحه، ومنه حديث عدي بن حاتم».

قوله: (فخزق) الخزق: الطعن، وخزق السّهم وخسق: إذا أصاب الرّميّة ونفذ فيها، ومنه قول الحسن: لا تأكل من صيد المعراض إلاّ أن يخزق، معناه: ينفذ ويسيل الدم، لأنه ربما قتل بعرضه، ولا يجوز. كذا في لسان العرب وتاج العروس.

قوله: (وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) قال الموفق ابن قدامة في المغنى (١١: ٢٥): «قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل، فيباح.

٤٩٥٠ ـ (٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَان، عَنِ

وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح. وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس، وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور. وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وقال ابن عمر: ما رمي من الصيد بجلاهق أو معراض فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن».

واستدلّ ابن قدامة على قول الجمهور بحديث الباب، وبأن ما قتله بحدّه بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه، ولأنه محدد خرق وقتل بحده، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو ببندقة.

حكم الصيد بالبندقة والجلاهق:

وعلى هذا الأصل ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ما صيد بالبندقة لا يحل إلا بالتذكية. والبندقة والجلاهق جلدة مشدودة بين خشبتين يرمى بها الحجر إلى الهدف، ويسمّى بالأردية «غليل».

قال ابن قدامة في المغني (١١: ٣٧): «ولا يؤكل ما قتل بالبندقة أو الحجر، لأنه موقوذ، يعني: الحجر الذي لا حدّ له، فأما المحدد كالصوان، فهو كالمعراض، إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح. وهذا قول عامة الفقهاء. وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة. وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور. ورخص فيما قتل بها ابن المسيب، وروي أيضاً عن عمار وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى».

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣]. وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم، عن عديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت». وقال في المعراض: «إذا أصيب بعرضه فقتل فإنه وقيذ». وقال عمر: «ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر». ثم قال: «وليذكَ لكم الأسل الرماح والنبل». إذا ثبت هذا، فسواء شدخه أو لم يشدخه. حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومريئه، أو أطارت رأسه لم يحلّ. وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدّد».

وقال الأبّي: «واختلف فيما قتل بعرضه، فمنع أكله الجمهور، وأجازه مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام، ونصّ السنّة يردّ عليهم. وكذلك أجازوا أكل ما صيد بالبندقة، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وابن المسيّب، وخالفهم فيه فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى، وحديث المعراض أصل في ذلك كله، لأن ذلك كله رض ووقذ».

ثم قال الأبّي: «ومن نوع المعراض الآلة المسمّاة بالملطم، وهي عصا طويلة بطرفها لوح، كالآلة التي يرمى بها الخبز في بيت النار، ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين آحادها بعض بُعْد،

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ

ويصاد بها الطير المسمّى بالنرد بمشاعيل وتوقد، فإذا رأى الصائد النرد على الشجرة مدّ إليه الملطم، فيضربه وهو نائم، فيسقط إلى الأرض، فيبادره بالذبح، فما أدركه الذبح هو مجتمع الحياة أكل، وكذلك ما أصابته المسامير فجرحته، وما قتله العود الذي بين المسامير لا يؤكل». راجع إكمال إكمال المعلم (٥: ٢٧١ و ٢٧٢).

حكم الصّيد ببندقة الرصاص:

أمّا الصّيد ببندقة الرصاص، فاختلفت فيه أنظار الفقهاء. فقال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٤٧١): «ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف، إذ ليس له حدّ، فلا يحلّ، وبه أفتى ابن نجيم».

وقال الرافعي في التحرير المختار (ص: ٣١٥): «نقل الخادمي في حواشي الدرر عن فتاوى علي أفندي الحلّ معللاً بأن النار تعمل عمل الذكاة في الحيوان حتى لو قذف النار في المذبح. فاحترقت العروق يؤكل، لكن ينبغي أن يحمل على ما إذا سال الدم، حتى إذا انجمد ولم يسل لا يحل» ولكن رده شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله بأن الرصاص غير محرق. وذلك لما جرب هو بنفسه بإطلاق الرصاص على مجموعة من القطن، فنفذ الرصاص ولم يحترق القطن، فثبت أنه وقذ وليس إحراقاً. كذا في تذكرة الرشيد (١: ١٣٩).

ثم قال الرافعي: «وسيأتي للمحشي (يعني: ابن عابدين) في الجنايات أن القتل بالبندقة الرصاص عمد، لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتصّ به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي، انتهى. ومقتضاه حل الصيد بها تأمل وما ذكره السندي هنا مؤيد للحل وأنه لا شبهة فيه. لكن ما ذكره في الهداية وغيرها أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالاً. وإذا كان مضافاً إلى الثقل بيقين، كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو الثقل، كان حراماً اهـ، يقتضي الحرمة هنا، تأمل».

وأفتى جمع من علماء المالكية بجواز الصيد ببندقة الرصاص، نظراً إلى أنه مما يخزق أكثر مما يخزق الحديد، فقال العلامة الدردير في الشرح الكبير تحت قول المصنف «بسلاح محدّد» ما نصّه: «واحترز به عن نحو العصا والبندق، أي: البرام الذي يرمى بالقوس. وأما الرصاص فيؤكل به، لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم».

وقال الدسوقي تحته: «الحاصل أن الصيد ببندقة الرصاص لم يوجد فيه نصّ للمتقدمين، لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة. واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز، كأبي عبد الله القوري، وابن غازي، والشيخ المنجور، وسيدي عبد الرحمٰن الفاسي، والشيخ عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهار

الْكِلاَبِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ

والإجهاز بسرعة، الذي شرعت الذكاة لأجله. وقياسه على بندق الطين فاسد، لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرضّ والكسر. وما كان هذا شأنه لا يستعمل، لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن» راجع له حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢: ١٠٣ و ١٠٤).

وكذلك ذكر الجواز الشيخ محمد البناني رحمه الله في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢: ١٠)، فقال «وأفتى فيه بجواز الأكل الشيخ أبو عبد الله القوري، وابن غازي، وسيدي علي بن هارون، والشيخ المنجور، والعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمٰن الفاسي وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة، الذي شرعت الذكاة من أجله. قال: بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح. وكون الجرح المراد به الشق كما قيل: وصف طرديّ غير مناسب لإناطة الحكم به، إذ المراد مطلق الجرح، سواء كان شقّاً أو حرقاً، كما في محدد المقراض إلخ» وكذلك اختاره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدردير (٢: ١٦٢).

وممن قال بإباحة المصيد بالرصاص الشوكاني، فقال في فتح القدير له (٢: ٩): «وأما البنادق المعروفة الآن، وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها، فإنه لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة... والذي يظهر لي أنه حلال، لأنها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه ويخرج من الجانب الآخر، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح السابق: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله» فاعتبر الخزق في تحليل الصيد».

وقال النواب صديق حسن خان في فتح البيان (٢: ٤٣٥): والحاصل حمله ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاصة يحصل بها خزق رائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل له ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشاً أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق، وغرز فيه شيئاً يسيراً من أصلها، ثم ضربتها بالسيف المحدّد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة، ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها. فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم، لا من عقل ولا من نقل، من النهي عن أكل ما رمي بالبندقة، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ: «ولا تأكل من البندقة إلاّ ما ذكيت»، فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين، فيرمى بها بعد أن يبس».

وكذلك حكى فتوى الجواز عن بعض علماء الحنفية مثل العلامة السندي، كما نقل عنه الرافعيّ، والشيخ بيرم التونسي، كما حكى عنه الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه. وذكر بعض المعاصرين أن ابن عابدين ألف رسالة في جواز الاصطياد ببندقة الرصاص (راجع الذبائح في

عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ. إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ تَأْكُلْ».

٤٩٥١ ـ (٣) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ. وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً

الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي (ص: ١٢٣) طبع بيروت) ولكني لم أجد هذه الرسالة، وقد رأيت أنه جزم في رد المحتار بعدم الجواز.

وأما الحنفية فالجمهور منهم في ديارنا على عدم حل المصيد بالرصاص ما لم يدرك حيّاً فيذبح بطريق مشروع، وحجتهم ما مرّ عن ابن عابدين من أن الرمي بالرصاص رضّ ووقذ، وليس جرحاً، وما ذكره الرافعيّ من أنه إن وقع الشكّ لا يدري. مات بالجرح أو الثقل، كان حراماً، وما ذكره بعضهم من أن الجرح بمجرده لا يحل الصيد حتى تكون آلة الجرح محدّدة وعلى كلٍّ، فالمسألة مجتهد فيها، وما ذكروه احتجاجاً على الحرمة فيه مجال كلام، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن أكل فلا تأكل) تمسك به الحنفية والشافعية والحنابلة، في أن من شروط حل الصيد أن لا يأكل منه الكلب، فإن أكل منه لم يحلّ. ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال عطاء وطاووس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالك رحمه الله: يحلّ وإن أكل منه الكلب، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان وأبي هريرة، وابن عمر، وهو رواية مرجوحة عن الشافعي وأحمد، كما في المغنى لابن قدامة (١١: ٨). واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وبحديث أبي ثعلبة عند أبي داود وأحمد: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل».

ودليل الجمهور حديث الباب. أما قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤] فهو على مذهب الجمهور أدل منه على مذهب مالك، لأنه إذا لم يشترط في الحل عدم أكل الكلب لاكتفى الله سبحانه بقوله: ﴿أَمْسَكْنَ﴾ ولم يزد ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وإن هذه الزيادة تشير إلى أن المقصود إمساكه للصائد لا لنفسه، وبيّنه حديث الباب. وأما حديث أبي ثعلبة فقد سبق أن في إسناده داود بن عمر، ضعفه أحمد وغيره، فلا يقاوم حديث الباب، ولو ثبت إسناده فقد تأول فيه بعضهم على ما إذا أكل منه بعد قتله وخلاّه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر. كذا ذكره النووي.

آخَرَ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ. وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

٤٩٥٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٩٥٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٤٩٥٤ ـ (٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ. فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلاَ تَأْكُلْ. إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ. وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

٤٩٥٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٥٦ ـ (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (وعن ناس ذكر شعبة)** لعل المراد أن شعبة رواه عن عبد الله بن أبي السفر وعن ناس آخرين غيره ذكرهم شعبة، كلهم يرويه عن الشعبيّ، ـ والله أعلم ـ .

٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فإن ذكاته أخذه)** معناه: أن أخذ الكلب الصيد وقتله في حكم الذكاة الشرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسيّ، وهذا مجمع عليه. ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة، أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات، حلّ لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه، كذا في شرح النووي.

٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً)** قال النووي: «قال أهل اللغة: الدخيل: الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره، والربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم.

قَدْ أَخَذَ. لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

٤٩٥٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٩٥٨ ـ (٦) حدّثني الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلاَ تَأْكُلْ».

٤٩٥٩ ـ (٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا

والرباط: الملازمة. قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا» وأما قوله: «بالنهرين» فبيان للموضع.

٦ ـ (...) ـ **قوله: (فأدركته حيّا فاذبحه)** قال النووي: «هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحلّ إلا بالذكاة، وهو مجمع عليه. وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما. وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن قطع حلقومه أو مريّه أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحبّ إمرار السكين على حلقه ليريحه».

قوله: (فلم تجد فيه إلاّ أثر سهمك) هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حلّ، وهو المشهور في مذهب أحمد، ورواية عن مالك، كما في المغني لابن قدامة (١١: ١٩ و٢٠)، ورجحه النووي، والأصحّ عند الشافعية أنه لا يحل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا لم يزل الصائد في طلبه حلّ له أكله، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميّتاً لم يحلّ، كما في الهداية. وروي عن مالك أنه لا يحلّ إن بات ليلة، وإن لم يبت حلّ، كما في شرح الأبّي.

قوله: (وإن وجدته غريقاً في الماء) إلخ: علّله النبيّ ﷺ في الرواية الآتية بقوله: «فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك». ويؤخذ منه أن ما تردد موته بين سببين أحدهما مبيح والآخر محرّم، فالحكم للمحرّم منهما.

رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ. إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٤٩٦٠ - (٨) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ. وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ. أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ. .....

---

٨ - (١٩٣٠) - **قوله: (سمعت أبا ثعلبة الخشنيّ)** صحابي مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه اختلافاً شديداً، وهو منسوب إلى بني خُشين، كان ممن بايع تحت الشجرة، أرسله النبيّ ﷺ إلى قومه فأسلموا. وسكن الشام ونزل بداريا. وقبره معروف بها، قد زرته أثناء زيارتي للشام والحمد لله.

روي عنه أنه كان يقول: إني لأرجو الله أن لا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت، فبينما هو يصلّي في جوف الليل قبض وهو ساجد، فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات، فاستيقظت فزعة فنادت أين أبي؟ فقيل: في مصلاّه، فنادته فلم يجبها، فأتته فوجدته ساجداً، فأنبهته فحركته، فسقط ميتاً. وذلك في (سنة: ٧٥هـ). وراجع الإصابة (٤: ٢٩ و ٣٠).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد القوس، (رقم: ٥٤٧٨)، وباب ما جاء في التصيّد، (رقم: ٥٤٨٨)، وباب آنية المجوس والميتة، (رقم: ٥٤٩٦)، وأبو داود في الصيد، باب في الصيد، (رقم: ٢٨٥٢ و ٢٨٥٥ إلى ٢٨٥٧)، وفي الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، (رقم: ٣٨٣٩)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، (رقم: ١٤٩١)، وفي السّير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، (رقم: ١٦٠٥)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، (رقم: ١٨٥٨). وأخرجه النسائي في الصيد، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلّم، (رقم: ٤٢٦٦)، وابن ماجه في الصيد، باب صيد الكلب، (رقم: ٣٢٤٦)، وباب صيد القوس، (رقم: ٣٢٥٠).

قوله: (إنّا بأرض قوم من أهل الكتاب) يعني: بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غسّان، وتنوخ، وبهز، وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة. كذا في فتح الباري (٩: ٦٠٦).

قوله: (نأكل في آنيتهم) الآنية جمع الإناء، والأواني جمع الآنية. وفي رواية لأبي داود في الأطعمة: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون من آنيتهم الخمر». وبه يتضح منشأ السؤال.

فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَما أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٤٩٦١ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. كِلاَهُمَا عَنْ حَيْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

(٢) ـ باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٤٩٦٢ ـ (٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ

مسألة الأكل في آنية المشركين:

قوله: (فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها) ظاهره أنه لا يجوز الأكل فيها حنيئذ، حتى بعد غسلها مع أن الفقهاء أجازوا استعمال أواني المشركين بعد الغسل على الإطلاق. وجمع النووي رحمه الله بين هذا الحديث وبين قول الفقهاء بأن الحديث وارد في الأواني التي علم فيها أنها نجسة، وأما قول الفقهاء ففي الأواني التي ليست نجسة. وفيه نظر، لأن الفقهاء أجازوا استعمال الأواني النجسة بعد غسلها. قال محمد رحمه الله: «ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل. ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلاً ولا شارباً حراماً. وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، فأمّا إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل. ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً» كذا في الفتاوى الهندية (٥: ٣٤٧) عن المحيط.

فالصحيح ما مال إليه الحافظ في الفتح (٩: ٦٠٦) من أن النهي عن استعمال أواني المشركين عند وجود غيرها محمول على التنزيه والاستقذار، وإلاّ فإنها طاهرة بعد الغسل عند العلم بنجاستها. وبغير الغسل عند عدم الظن الغالب بأنها نجسة، كما تقدم عن الإمام محمد رحمه الله.

ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في الأطعمة (رقم: ٣٨٣٨) عن جابر، قال: «كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم».

(٢) ـ باب: إذا غاب عنه الصّيد ثمّ وجده

٩ ـ (١٩٣١) ـ قوله: (عن أبي ثعلبة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصيد، باب في

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ. مَا لَمْ يُنْتِنْ».

٤٩٦٣ ـ (١٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

٤٩٦٤ ـ (١١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاَءِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ. وَقَالَ، فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ إِلاَّ أَنْ يُنْتَنَ. فَدَعْهُ».

(٣) ـ باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٤٩٦٥ ـ (١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. زَادَ إِسْحَاقُ

اتباع الصّيد، (رقم: ٢٨٦١)، والنسائي في الصّيد، باب الصّيد إذا أنتن، (رقم: ٤٣٠٣).

قوله: (فغاب عنك فأدركته فكله) قريباً في الباب السابق أن هذا عند الحنفية إذا لم يقعد الصائد عند طلبه، وتقدم بيان المذاهب هناك.

قوله: (ما لم ينتن) قال النووي: «هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً».

(٣) ـ باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع إلخ

١٢ ـ (١٩٣٢) ـ قوله: (عن أبي ثعلبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (رقم: ٥٥٣٠)، وفي الطبّ، باب ألبان الأتن، (رقم: ٥٧٨٠ و ٥٧٨١). وأبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، (رقم: ٣٨٠٢)، والترمذي في الصيد، باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، (رقم: ١٥٠٤)، وفي السّير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (رقم: ١٦٠٤)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل السباع، (رقم: ٤٣٢٥)، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، رقم (٣٢٧٢).

قوله: (نهى عن أكل كل ذي ناب) إلخ: به أخذ الجمهور في تحريم كل ذي ناب من

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا الشَّامَ.

٤٩٦٦ ـ (١٣) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ. حَتَّىٰ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٤٩٦٧ ـ (١٤) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرٌو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٤٩٦٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ. إِلاَّ صَالِحاً وَيُوسُفَ. فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

٤٩٦٩ ـ (١٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

السّباع، والمشهور عن مالك أنه مكروه وليس حرماً. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٥] إلخ وروي عنه أن العاديّ منه حرام كالأسد والذئب والفهد، وغير العادي مكروه كالثعلب. وراجع الدسوقي على شرح الكبير (٢: ١١٧). وأجاب عنه الجمهور بأن الآية مكية، وإنها نصت على عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي من التحريم.

والمراد من ذي ناب ما يصيد بنابه، فخرج البعير كما في الدر المختار وقال الحموي «السر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً. فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها، فيحرم إكراماً لبني آدم، كما أنه يحلّ ما أحل إكراماً له» وراجع رد المحتار (٦: ٣٠٤).

١٥ ـ (١٩٣٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الصيد، باب ما

قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٠ - (١٦) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٧١ - (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٢ - (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٧٣ - (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ.

جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، (رقم: ١٥٠٧)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل السباع، (رقم: ٤٣٢٤)، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، (رقم: ٣٢٧٣).

قوله: (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الهاء. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث. وليس له عند مسلم غير هذا الحديث وراجع التهذيب (٧: ٨٣).

١٦ - (١٩٣٤) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، (رقم: ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥)، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، (رقم: ٤٣٤٨)، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، (رقم: ٣٢٧٤).

قوله: (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم اسم آلة من الخلب، وهو مزق الجلد، والمخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس، والمراد هنا ذو مخلب يصيد بمخلبه فخرج نحو الحمامة كما في الدر المختار.

(٤) ـ باب: إباحة ميتات البحر

٤٩٧٤ ـ (١٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ. نَتَلَقَّىٰ عِيراً لِقُرَيْشٍ. وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: .....

---

(٤) ـ باب: إباحة ميتات البحر

١٧ ـ (١٩٣٥) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾، (رقم: ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤)، وفي الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (رقم: ٢٤٨٣)، وفي الجهاد، باب حمل الزاد على الرقاب، (رقم: ٢٩٨٣)، وفي المغازي، باب غزوة سيف البحر، (رقم: ٤٣٦٠، ٤٣٦١، و٤٣٦٢)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في دوابّ البحر، (رقم: ٣٨٤٠)، والنسائي في الصيد، باب ميتة البحر، (رقم: ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣ و٤٣٥٤، وابن ماجه في الصيد، باب الطافي في صيد البحر، (رقم: ٣٢٨٨).

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ) وتسمّى هذه السريّة سريّة الخبط، أو سيف البحر لما سيأتي، وذكرها ابن سعد في سنة ثمان، واعترض عليه الحافظ في الفتح (٨: ٧٨) بأن تلك السنة كانت زمن الهدنة، ومال إلى أنها وقعت سنة ست أو قبلها قبل صلح الحديبية.

قوله: (وأمّر علينا أبا عبيدة) هذا هو المحفوظ في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي حمزة الخولاني عند ابن أبي عاصم في الأطعمة: «تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة»، وكأن أحد رواتها ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها أنه كان أمير السريّة كذا في الفتح.

قوله: (نتلقى عير القريش) وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبيّ ﷺ بعثهم إلى حيّ من جهينة بالقَبَليّة مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً. ويمكن الجمع بينه وبين رواية الباب بأنهم أرادوا كلا الأمرين، ويقويه ما سيأتي عند المصنف من طريق عبيد الله بن مقسم: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة».

قوله: (لم يجد لنا غيره) ظاهره أنه لم يكن عندهم غير هذا الزاد، ولكن وقع في رواية وهب بن كيسان عند البخاري في المغازي: «فخرجنا وكنّا ببعض الطريق ففني الزّاد. فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كلّ يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة» وظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم، وأزواد بطريق الخصوص، فلما فنى الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق

كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ. ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ. فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ. ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ. فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لاَ. بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً. وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ

الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل، فكان جميعه مزوداً واحداً. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن الزاد العام كان قدر جراب. فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضاً كان قدر جراب، ويكون كل الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر. وأما تفرقة الزاد تمرة تمرة، فكان في ثاني الحال، فاختصر الراوي في حديث الباب، وفصله في رواية البخاري. هذا محصل ما في فتح الباري (٨: ٧٩).

قوله: (كيف كنتم تصنعون بها؟) وفي رواية للبخاري في المغازي: «فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت».

قوله: (الخبط) بفتح الخاء والباء، وهو ورق السلم، وهو علف للإبل.

قوله: (كهيئة الكثيب الضخم) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب كما في شرح النووي. وقال القاضي عياض: «قال غير واحد من أهل اللغة: هو الجبل الصغير، وقال الخليل: هو ما نتأ من الحجارة، والأول أفصح» كذا في شرح الأبي: ومراد الفقرة: رفع إلينا شيء في صورة الكثيب الضخم.

قوله: (فإذا هي دابّة) وفي رواية وهب عند البخاري: «فإذا حوت مثل الظرب» والظرب بفتح الظاء وكسر الراء: الجبل. وفي رواية عمرو عند البخاري: «فألقى البحر حوتاً ميّتاً» فظهر أنه كان حُوتاً، وسمّي في رواية الباب دابّة لجسامتها.

قوله: (تُدعى العنبر) وهو السمك الذي يسمّى «البال» أو «وهيل» (Whalc) اليوم، وإنما سمّي بالعنبر، لأن العنبر، وهو الطيب المعروف، يستخرج من أمعائه، وهو أكبر أنواع السمك جسامة. وذكر في دائرة المعارف البريطانية (١٢: ٦١٤) أن طوله يتراوح ما بين متر وثلث (أربع خطوات وثلث) إلى ثلاثين متراً (مائة خطوة)، ووزنه يتردد ما بين أربعة وخمسين كيلوا غراماً إلى مائة وستة وثلاثين ألف (١٣٦٠٠٠) كيلو غرام. ومن هنا يظهر أن تشبيهه بالجبل أو الكثيب ليس فيه مبالغة.

قوله: (ميتة) يعني: تردّد أبو عبيدة في أكله لكونه ميتة، فكأنه لم يعلم حينئذ أن ميتة البحر حلال.

قوله: (فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثُ مائة) يعني: كان هؤلاء الثلثمائة يشبعون منه كل يوم

حَتَّىٰ سَمِنَّا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ .....

إلى شهر، ولا يبعد ذلك بالنظر إلى ما ذكرنا من وزن هذا النوع من السمك. وقال القاضي عياض: «مثل هذه المدة يفسد فيها اللحم، فعدم فساد هذا إما لكثرة شحمه ودسمه، كما ذكر أنهم كانوا يغترفون الدهن بالقلال، وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغيير، أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء، لأن فساد الطعام وما فيه رطوبة إنما يكون غالباً من مداخلة الهواء، فإذا صين عن الهواء تماسك. وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر إلى ساحله ميتاً، لكن شخصه في الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده عن الفساد ومثل هذا موجود فيمن يدفن في الأرض البارحة الندية، فإنه لا يتغير».

ثم إن مدة أكلهم من ذلك الحوت شهر في هذه الرواية، ووقع في رواية وهب: «فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة»، وفي رواية عمرو بن دينار: «فأكلنا منه نصف شهر»، وجمع النووي بين الروايات بترجيح رواية الباب لكونها مثبتة للزيادة، وبأن من روى الأقلّ فإنه لا ينفي الأكثر. وأما **الحافظ** ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فجمع بأن من روى ثمان عشرة ليلة، فإنه ضبط أكثر من غيره، وأما من روى نصف شهر أو شهراً، فإنه ألغى الكسر.

ويظهر لي وجه ثالث، وهو أن رواية أبي الزبير في الباب إنما تبيّن مجموع المدة التي أكل الصحابة فيها من الحوت. وأما الروايتان الأخريان، فإنما أراد الراوي فيهما بيان المدة التي زال فيها عن الصحابة هزال الجوع، وأمر أبو عبيدة بعدها بضلع من أضلاعه فنصب، لأن لفظ رواية عمرو بن دينار: «فأكلنا منها نصف شهر وادّهنّا من ودكها حتى ثابت أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً إلخ» كما سيأتي عند المصنّف، وليس فيه أنهم تركوا الأكل بعد نصف شهر. ولفظ وهب بن كيسان عند البخاري: «فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة، ثمّ أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا إلخ» ولم يذكر فيه أيضاً أنهم تركوا الأكل بعد ذلك، والله سبحانه أعلم.

على أني ذكرت غير مرة أن الرواة إنما يعتنون بأصل القصة وجوهرها، وربما لا يهتّمون بمثل هذه الجزئيات وضبطها ضبطاً دقيقاً، فيقع بينهم الاختلاف في بيانها، ولا يقدح ذلك في صحة أصل الحديث.

مسألة قدر ما يباح للمضطر:

قوله: (حتى سمنّا) أي: زال عنّا الهزال. واستدلّ به الأبّي على أنه يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة، لأن السمن في العادة لا يقع إلا مع الشّبع. وهو مذهب مروي عن مالك، قال القرطبي في تفسيره: (٢: ٢١٣): «إن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي. قال ابن خويز منداد: إذا جاز أن يصطبحوا ويغتبقوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا. وقال أبو حنيفة والشافعيّ في القول الآخر: لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه، وإليه ذهب المزنيّ. قالوا: لأنه لو كان في الابتداء

مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلاَلِ، الدُّهْنَ. وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً. فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ. وَأَخَذَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ. فَأَقَامَهَا. ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا. .....

بهذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئاً، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وروي نحوه عن الحسن. وقال قتادة: لا يتضلع منها بشيء».

وحكى الجصاص في أحكامه(١: ١٣٠) هذه المذاهب، ورد على قول المالكية بقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٣]، وقال: «فقد بينا أن المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل، ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع، لأن ذلك محظور في الميتة وغيرها من المباحات، فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع، فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع، حتى يكون لاختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الإباحة بهذه الشريطة فائدة».

وأما استدلال الأبي بحديث الباب، فالجواب عنه أن ميتة البحر حلال في جميع الأحوال، ولا تختص حلتها بحالة الاضطرار، فجاز الشّبع منها، ومن هذه الجهة قرر النبيّ ﷺ فعلهم، لا من جهة أنهم أكلوها مضطرّين، فلا علاقة لحديث الباب بمسألة الاضطرار. وأما قول أبي عبيدة: «وقد اضطررتم فكلوا» فكأنه لم يعلم بحلة ميتة البحر، أو شكّ فيها، فشرع في أكلها على أساس الاضطرار، ثمّ يمكن أن يكون قد علم حلّتها فيما بعد، فلم ير بأساً بالشبع، ويمكن أن يكون قد اجتهد في جواز الشبع للمضطر ولكن لم يثبت على ذلك تقرير من النبيّ ﷺ، وإنما وقع التقرير من جهة كون السمك حلالاً إذا جزر عنه البحر فمات، كما سيأتي إن شاء الله. والله سبحانه أعلم.

قوله: (من وقب عينه) بفتح الواو وسكون القاف. قال القاضي: «وقب العين: داخلها، من قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [سورة الفلق، آية: ٣] أي: إذا دخل في الظلمة. ووقب العين أيضاً: حفرتها. والوقبة: الحفرة في الحجر».

قوله: (بالقِلال) جمع قلّة بضم القاف، وهي الجرّة الكبيرة التي يقلّها الرجل بين يديه، أي: يحملها والمراد أننا كنّا نستخرج الدهن من عينه بالقلال.

قوله: (ونقتطع منه الفدر) بكسر الفاء وفتح الدال، جمع فدرة، وهي القطعة، وقوله: كالثوب يعني: نقتطع منه قطعات اللحم أو الشحم كما تقتطع من لحم الثور.

قوله: (أو قدر الثور) بفتح القاف وسكون الدال أي: بمثل الثور، وروي: «فدر الثور» بكسر الفاء، جمع فدرة، والمعنى: مثل قطعات الثور.

قوله: (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء، أي: جعل عليه رحلاً.

فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا. وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ. فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ. فَأَكَلَهُ.

قوله: (فمرّ من تحتها) هذا مختصر، وفصله عمرو بن دينار في الرواية الآتية، ولفظها: «ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه، فمرّ تحته».

قوله: (تزوّدنا من لحمه وشائق) جمع وشيقة، وهي اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. يقال: وشقت اللحم فاتشق، والوشيقة: القديد.

قوله: (فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا) قال النووي: «وأما طلب النبيّ ﷺ من لحمه وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شكّ في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمه من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها. وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال... وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي».

ثمّ في هذا الحديث مسائل:

١ ـ مسألة ميتات البحر:

أجمع المسلمون على حلة السمك من حيوانات البحر، واختلفوا في غيره من صيد البحر، فقال الأئمة الثلاثة فيما هو المختار عندهم: إن جميع ما يعيش في البحر حلال، واستثنى الشافعية منها الضفدع فقط، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٩: ٣٠ و ٣١): «الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتة إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر».

وأما المالكية، فقد روي عنهم استثناء الآدمي البحري والكلب البحري والخنزير البحري، ولكن المختار عندهم حلة الحيوانات البحرية على الإطلاق. قال الدردير في الشرح الصغير(٢: ١٨٢): «والمباح البحري مطلقاً، وإن ميتاً أو كلباً أو خنزيراً أو تمساحاً أو سلحفاة، ولا يفتقر لذكاة».

وكذلك الحنابلة لم يستثنوا شيئاً من حيوانات البحر، قال ابن قدامة في المغني (١١: ٤٠): «إن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلاّ فيه إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب».

وقال الحنفية: لا يجوز من حيوانات البحر إلا السمك، وهو قول للشافعية، كما ذكره

.....

الحافظ في فتح الباري (٩: ٦١٩)، وهو قول الثّوري. كما حكى عنه الجصاص (٢: ٤٧٩).

واحتج الأئمة الثلاثة بقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] وهو مطلق في جميع الحيوانات. ولكن استدلالهم بهذه الآية موقوف على أمرين: **الأول**: أن يكون لفظ «الصيد» في الآية بمعنى المصيد، **والثاني**: أن تكون إضافته إلى البحر للاستغراق. وكل من الأمرين ممنوع. أما الأول فإن «الصيد» مصدر، واستعماله بمعنى اسم المفعول مجاز، ولا يصار إلى المجاز ما دامت الحقيقة ممكنة. والسياق يدلّ على أن المراد منه الحقيقة دون المجاز، لأن سبحانه وتعالى عطف عليه قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] والمراد من الصيد هنا: معناه المصدريّ بالإجماع، فإن الذي يحرم على المحرم هو فعل الصيد، ولا يحرم عليه أكل المصيد إذا لم يصده هو، ولا صيد بإعانته أو دلالته، كما تقرر في موضعه: فلا سبيل إلى إرادة المجاز هناك، فليكن الأمر في صيد البحر كذلك. فالمراد أن اصطياد حيوانات البحر حلال للمحرم، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل ما صاده من البحر حلالاً للأكل. وأما الأمر الثاني، وهو أن تكون إضافة «الصيد» إلى «البحر» للاستغراق، فهو ممنوع أيضاً، فإن الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] ليست للاستغراق بقرينة قوله: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦] فإن المصيد الذي يحرم على المحرم في حالة الإحرام خاصة، هو المصيد مما يؤكل لحمه، أما ما لا يؤكل لحمه فهو حرام في حالة الإحرام وغيره مطلقاً، وليس فيه خصوصية لحالة الإحرام، فتبيّن أن المراد من «صَيدِ البَرّ» في الآية هو الصّيد الحلال الذي يحلّ في غير حالة الإحرام، فليكن المراد من «صيد البحر» في الجملة السّابقة الصيد الحلال كذلك. والمراد أنه يجوز في حالة الإحرام أن يصاد ويؤكل من البحر ما ثبت حلّه في غير حالة الإحرام.

فلا تدلّ الآية على جواز أكل كل حيوان في البحر، ولا علاقة لها بهذه المسألة أصلاً. ولئن دلّت على عموم الحلّ، فلا معنى لاستثناء الضفدع أو الحيوانات الأخرى التي استثناها بعض المالكية والحنابلة.

واستدل ابن حزم في المحلّى (٧: ٣٩٥) على عموم الحلّ في جميع حيوانات البحر بحديث العنبر في الباب، وتمسك بما وقع في رواية الباب من لفظ الدابّة... فزعم أنها كانت دابّة غير السمك. ولكن ذكرنا فيما سبق أنه وقع في رواية وهب عند البخاري في المغازي: «فإذا حوت مثل الظرب» وفي رواية ابن دينار: «فألقى البحر حوتاً ميّتاً» فظهر أنه كان حُوتاً، وإنّما سمّي في رواية الباب «دابة» لجسامتها. وذكرنا أيضاً أن الذي يستخرج من أمعائه العنبر سمك بلا خلاف. فلا يدل حديث الباب على أن غير السمك من حيوانات البحر حلال.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «سأل رجل

.....

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته».

وأجاب عنه الحنفية بأن الإضافة في قوله عليه السلام: «ميتته» ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد والمراد الميتة المعهودة، وهي السمك، بدليل قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد» أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال، (رقم: ٣٣٥٧) عن عبد الله بن عمر وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكن تابعه أخواه عبد الله وأسامة عند البيهقي في سننه ١: (٢٥٤ و ٩: ٢٥٧) وذكر البيهقي أن أحمد بن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله بن زيد بن أسلم، ثم تابعهم يحيى بن حسان وأبو هشام أيضاً، فأما أبو هشام الأيلي فعند ابن مردويه في تفسيره، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية، وأما يحيى بن حسّان، فقال ابن عدي في الكامل (١: ٣٨٨) (في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم): «وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان» ثم قال في أسامة بن زيد «ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جدّاً لا إسناداً ولا متنا وأرجو أنه صالح». وله شاهد ضعيف عند الخطيب في تاريخ بغداد (١٣: ٢٤٥) من طريق المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والمسور بن الصلت ضعيف.

وأخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً على ابن عمر وصححه، وقال: إنه في معنى المسند (يعني: المرفوع) وذلك لأن الصحابي إذا قال: «أحلّت» فليس ذلك إلا لأنه سمعه من النبيّ ﷺ.

وبالجملة، فالحديث المرفوع له طرق يقوي بعضها بعضاً، وأما الموقوف فلا شكّ في صحته، وهو في حكم المرفوع على ما ذكره البيهقي، فهو صالح للاستدلال.

فيقول الحنفيّة: إن النبيّ ﷺ إنّما خصّ الميتتين بالحلّة، وهما الجراد والسمك، فلا يجوز غيرهما من الميتات سواء كانت في البر أو في البحر. والمراد من الميتة هنا: ما لا يذبح، أو ما ليس له نفس سائلة.

وأمّا الشافعيّة وغيرهم فتأولوا في هذا الحديث بأن المراد من الحوت أو السّمك في هذا الحديث جميع حيوانات البحر قال النووي في روضة الطالبين (٣: ٢٧٤): «الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان: أحدهما ما يعيش فيه، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه، . . . وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه. . . أصحها: يحل مطلقاً، وهو المنصوص في الأم، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين، لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها».

.....

ويدلّ على ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢٦٩) عن شريح ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم»، وعلّقه البخاري في صحيحه بلفظ: «كل شيء في البحر مذبوح»، ووصله في تاريخه، ووصله ابن مندة في المعرفة، كما في فتح الباري (٩: ٦١٦). وكذلك أخرج الدارقطني (٤: ٢٦٧) عن جابر مرفوعاً: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكّاها الله لبني آدم» وأخرج عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: «ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم».

وأجاب عنه بعض الحنفية بأن المراد منه السمك بدليل ما أخرج الدارقطني نفسه عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: «إن الله تعالى قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم» والنون لا يطلق إلا على السمك، وما أخرجه (٤: ٢٧٠) عن أبي بكر ﷺ قال: «السمك ذكيّ كله» وعن عمر ﷺ قال: «الحوت ذكيّ كلّه، والجراد ذكيّ كله» والأحاديث يفسّر بعضها بعضاً.

ولكن يرد عليه أن ذكر حلّة النون أو السّمك في بعض الأحاديث لا ينفي خلّة حيوانات البحر المذكورة بطريق العموم في الأحاديث الأخرى، ولا سيّما إن ثبت ما ذكره النووي من أن لفظ السمك ربما يطلق على الحيوانات البحرية بأجمعها، وهو مؤيد بما ذكره الجوهريّ في الصحاح (٤: ١٥٩٢) حيث قال: «والسمك من خلق الماء، الواحدة سمكة».

واستدلّ الجصّاص ﷺ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سرة المائدة، آية: ٣[وذكر أنه لا يجوز تخصيص الآية بما ذكر من حديث «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته». ولكن يرد عليه أنّ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة النحل، آية: ١٤] دل على جواز أكل السمك بالإجماع، فيمكن أن يقال: إن عموم «الميتة» قد خصّ بهذه الآية، ومن أصل الحنفية أن العام المخصوص منه البعض يجوز فيه التخصص المزيد بخبر الواحد والقياس جميعاً.

واستدل العيني في عمدة القاري على مذهب الحنفيّة بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٥٧] وذكر أن غير السمك من حيوانات البحر تستخبثه الطباع السليمة. ولكن استخباث الطباع أمر إضافيّ لا ينضبط بمعيار، وربّما يستخبث بعض الناس شيئاً ويعافونه، ويستطيبه الناس الآخرون. وأحسن ما رأيت في ذلك كلام للنووي في روضة الطالبين (٣: ٢٧٥ و ٢٧٦)، ولا بأس بإيراده هنا بنصه:

«من الأصول المعتبرة في الباب، في التحليل والتحريم، الاستطابة والاستخباث، ورآه الشافعي ﷺ تعالى الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة، آية: ٤]. وليس المراد بالطّيّب هنا الحلال. ثم قال الأئمة: ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما

.....

يستطيبونه أو يستخبثونه، لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرم، وذلك يخالف موضوع الشرع، فرأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخبائهم لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم، فيضيّقوا المطاعم على الناس. وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دبّ ودرج من غير تمييز. وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة، دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية، دون الجدب والشدّة».

«وذكر جماعة أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ لأن الخطاب لهم. ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابة العرب أو سمّته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمّته باسم محرم فحرام. فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى، اتبعنا الأكثرين. فإن استويا، قال صاحب الحاوي وأبو الحسن العبادي: تتّبع قريش لأنهم قطب العرب. فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو شكّوا فلم يحكموا بشيء، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، اعتبرناه بأقرب الحيوان شبهاً به، والشّبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان، وتارة في طعم اللحم، فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه فوجهان، أصحهما: الحل. قال الإمام: وإليه ميل الشافعيّ رحمه الله. واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله ولا نهي عنه. فإن وجد شيء من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً».

وقال ابن عابدين: «قال في معراج الدراية: أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص... وما استطابه العرب فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [سورة الأعراف، آية: ١٥٧]، وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص. والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من الأمصار، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز ردّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن كان مما يشبه شيئاً منها فهو مباح لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤٥] الآية، ولقوله: «ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه». راجع رد المحتار، كتاب الذبائح ٦: ٣٠٥ و٣٠٦.

فالاستطابة والاستخباث لا يصار إليه إلا إذا لم يكن هناك نصّ. وقد مرّت النصوص في هذا الباب، فلا يصح الاستدلال بأن حيوانات البحر مستخبثة.

وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، ولا شكّ أن مذهب الحنفيّة أحوط، وإن كان مذهب الأئمة الثلاثة أقرب إلى النّصوص، ولا سيّما إلى حديث جابر: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله لكم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

.....

٢ ـ مسألة السمك الطافي:

واستدلّ الأئمة الثلاثة بحديث الباب على جواز أكل السمك الطافي، وهو السمك الذي مات في الماء حتف أنفه، وسمّي طافياً لأنه يطفو على الماء بعد موته عادة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤكل السمك الطافي، واستدل بما أخرجه أبو داود في الأطعمة (رقم: ٣٨١٥) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

قال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ، ويظهر من مراجعة الدارقطني والبيهقي أن الحديث رفعه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن سليم، وابن أبي ذئب، ويحيى بن أبي أنيسة، وبقية ابن الوليد. ويبعد جدّاً أن هؤلاء كلهم وهموا في رفعه، فالأصح أن الحديث مروي بكلا الطريقين، فرفعه جابر رضي الله عنه مرة، ووقفه أخرى.

وأما حديث العنبر، فلا يتمّ به استدلال الأئمة الثلاثة، لأنه ليس في الحديث ما يدل على أن الحوت مات حتف أنفه في البحر، فيحتمل أن يكون البحر جزر عنه فمات، وهو حلال بالنص في ما روينا عن جابر.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني (٤: ٢٧٠) عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٦]: «ألا إن صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ البحر».

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «فأما قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾، فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وقتادة قالوا: ما قذفه ميتاً. فإن قيل: هذا يدل على إباحة الطافي، لأنه قد انتظم في ما صيد منه وما لم يصد، قيل له: إنما تأولوا قوله: «وطعامه» على ما قذفه البحر، وعندنا ما قذفه البحر ميتاً فليس بطاف، وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه، وليس كل ما قذفه البحر ميتاً يكون طافياً، إذ جائز أن يموت في البحر بسبب طرأ عليه فقتله من برد أو حرّ أو غيره، فلا يكون طافياً».

وأما ما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة والطحاويّ من أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: «السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها» فقد أجاب عنه شيخنا التهانويّ رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٧) بقوله: «فلا يعارضه (يعني حديث جابر) ما روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي أيوب وأبي طلحة أنهم قالوا بحلّ الطافي، لأنهم قالوا بالاجتهاد، كما يرشدك إليه ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمٰن بن بريرة أنه سأل ابن عمر فقال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: «إن

.....

طافيه ميتته، وقد قال رسول الله ﷺ: إن ماءه طهور وميتته حل»، فإنه يدل على أنه ﷺ قال ذلك بالاجتهاد، وقس عليه ما روي عن أبي بكر وغيره». ثم قال شيخنا: «إن حديث جابر إن صح موقوفاً فهو في حكم المرفوع لكونه مخالفاً للقياس، وما روي عن أبي بكر هو الاجتهاد، فلا يعارض المرفوع».

٣ ـ مسألة الروبيان:

وأما الروبيان أو الإربيان الذي يسمى في اللغة المصرية«جمبري»، وفي اللغة الأردية «جهينگا» وفي الإنكليزية Shrimp أو Prawn فلا شك في حلّته عند الأئمة الثلاثة، لأن جميع حيوانات البحر حلال عندهم. وأما عند الحنفية، فيتوقف جوازه على أنه سمك أو لا. فذكر غير واحد من أهل اللغة أنه نوع من السمك، قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٣: ٤١٤): «وإربيان ضرب من السمك»، وأقره في القاموس وتاج العروس (١: ١٤٦)، وكذلك قال الدميري في حياة الحيوان (١: ٤٧٣): «الروبيان هو سمك صغير جداً أحمر» وأفتى غير واحد من الحنفية بجوازه بناء على ذلك، مثل صاحب الفتاوى الحمّاديّة. وقال شيخ مشايخنا التهانويّ رحمه الله في إمداد الفتاوى (٤: ١٠٣): «لم يثبت بدليل أن للسمك خواصّ لازمة تنتفي السمكية بانتفائها، فالمدار على قول العدول المبصرين... وإن «حياة الحيوان» للدميري الذي يبحث عن ماهيات الحيوان يصرح بأن الروبيان هو سمك صغير... فإني مطمئن إلى الآن بأنه سمك، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

ولكن خبراء علم الحيوان اليوم لا يعتبرونه سمكاً، ويذكرونه كنوع مستقلّ، ويقولون: إنه من أسرة السّرطان دون السمك، وتعريف السمك عند علماء الحيوان، على ما ذكر في دائرة المعارف البريطانية (٩: ٣٠٥) (طبع: ١٩٥٠م): «هو حيوان ذو عمود فقريّ، يعيش في الماء ويسبح بعوّاماته، ويتنفّس بغلصمته». وإن الإربيان ليس له عمود فقريّ، ولا يتنفّس بغلصمته. وإن علم الحيوان اليوم يقسّم الحيوانات إلى نوعين كبيرين: **الأول** الحيوانات الفقريّة (Vertebrate) وهي التي لها عمود فقريّ في الظّهر ولها نظام عصبيّ يعمل بواسطته، **والثاني**: الحيوانات غير الفقريّة (Invertebrate) التي ليس لها عمود فقريّ، وإن السمك يقع في النوع الأول، والإربيان في النوع الثاني الذي ذكر في دائرة المعارف البريطانية (٦: ٣٦٣) (طبع ١٩٨٨م) أن التسعين في المائة من الحيوانات الحية تتعلق بهذا النوع، وإنه يحتوي على الحيوانات القشرية والحشرات.

وكذلك عرّف البستاني السمك في دائرة المعارف (١٠: ٦٠) بقوله: «حيوان من خلق الماء، وآخر رتبة الحيوانات الفقريّة، دمه أحمر يتنفّس في الماء بواسطة خياشيم، وله كسائر الحيوانات الفقرية هيكل عظمي» وكذلك محمد فريد وجدي عرّفه بقوله: «السمك من الحيوانات

٤٩٧٥ ـ (١٨) حدّثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمائَةٍ رَاكِبٍ. وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ. حَتَّىٰ أَكَلْنَا الْخَبَطَ. فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبَطِ. فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ. وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّىٰ ثَابَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ. فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكٍ. قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً. ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

البحرية، وهو يكوّن الرتبة الخامسة من الحيوانات الفقريّة، دمها بارد أحمر، تتنفس من الهواء الذائب في الماء بواسطة خياشيمها، وهي محلاة بأعضاء تمكنها من المعيشة دائماً في الماء، وتعوم فيه بواسطة عوّامات، ولبعضها عوامة واحدة».

وإن هذه التعريفات لا تصدق على الإربيان، وإنه ينفصل عن السمك بأنه ليس من الحيوانات الفقريّة. فلو أخذنا بقول خبراء علم الحيوان فإنه ليس سمكاً، فلا يجوز على أصل الحنفيّة، ولكن السؤال هنا: هل المعتبر في هذا الباب التدقيق العلميّ في كونه سمكاً؟ أو يعتبر العرف المتفاهم بين الناس؟ ولا شك أن عند اختلاف العرف يعتبر عرف أهل العرب، لأن استثناء السمك من ميتات البحر إنما وقع باللغة العربية، وقد أسلفنا أن أهل اللغة أمثال ابن دريد، والفيروزابادي، والزبيدي، والدميري كلهم ذكروا أنه سمك. فمن أخذ بحقيقة الإربيان حسب علم الحيوان قال بمنع أكله عند الحنفية، ومن أخذ بعرف أهل العرب قال بجوازه، وربما يرجح هذا القول بأن المعهود من الشريعة في أمثال هذه المسائل الرجوع إلى العرف المتفاهم بين الناس، دون التدقيق في الأبحاث النظريّة، فلا ينبغي التشديد في مسألة الإربيان عند الإفتاء، ولا سيّما في حالة كون المسألة مجتهداً فيها من أصلها، ولا شك أنه حلال عند الأئمة الثلاثة، وإن اختلاف الفقهاء يورث التخفيف كما تقرر في محلّه، غير أن الاجتناب عن أكله أحوط وأولى وأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨ ـ (...) ـ **قوله: (من ودكها)** الودك: الشحم المذاب.

قوله: (حتى ثابت أجسامنا) يعني: عادت إلى قوتها.

قوله: (في حجاج عينه) بكسر الحاء وفتحها، وهو العظم المستدير حول العين ينبت على الحاجب، وقيل: بل هو الأعلى تحت الحاجب، كذا في تاج العروس (٢: ١٨).

قوله: (وجدنا فقده) يعني: شعرنا بفائدة تلك التمرة الواحدة حين فقدناها.

٤٩٧٦ ـ (١٩) **وحدّثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ. ثُمَّ ثَلاَثاً. ثُمَّ ثَلاَثاً. ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٤٩٧٧ ـ (٢٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ. نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا.

٤٩٧٨ ـ (٢١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلاَثَمِائَةٍ. وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَفَنِيَ زَادُهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ. فَكَانَ يُقَوِّتُنَا. حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ، تَمْرَةٌ.

٤٩٧٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ). قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَىٰ سِيفِ الْبَحْرِ. وَسَاقوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٨٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ. كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً إِلَىٰ أَرْضِ جُهَيْنَةَ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

١٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إن رجلاً نحر ثلاث جزائر)** وهذا الرجل قيس بن سعد بن عبادة، وذكر البخاري في المغازي عن عمرو بن دينار مرسلاً، وهو موصول عند الحميدي في مسنده: «أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، قال: ثمّ جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نهيت». وزاد ابن خزيمة: «لما قدموا ذكروا شأن قيس، فقال النبيّ ﷺ: إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت» ـ يعني أهل بيت سعد بن عبادة الذي كان معروفاً بالجود وإكرام الضيوف ـ وراجع فتح الباري (٨: ٨١).

(٥) ـ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٤٩٨١ ـ (٢٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

---

(٥) ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة

٢٢ ـ (١٤٠٧) ـ قوله: (ابني محمد بن علي) أي: ابني محمد بن علي بن أبي طالب.

قوله: (عن عليّ بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٦)، وفي النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، (رقم: ٥١١٥)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢٣)، وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح، (رقم: ٦٩٦١)، وأخرجه المصنف أيضاً في النكاح، باب نكاح المتعة، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة، (رقم: ١١٣٠)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ١٨٥٤ و ١٨٥٥)، وأخرجه النسائي في النكاح، باب تحريم المتعة، (رقم: ٣٣٦٥ إلى ٣٣٦٧)، وفي الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٤٣٣٤)، وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، (رقم: ١٩٦٩).

قوله: (نهى عن متعة النساء) وقد مر الكلام عليها مبسوطاً في كتاب النكاح.

قوله: (يوم خيبر) قال بعض العلماء: إنه وقع في هذه الرواية تقديم وتأخير، فكان في الأصل: «نهي عن متعة النّساء، وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر» وكان «يوم خيبر» ظرفاً لتحريم الحمر فقط، فغيّره أحد الرواة وجعل «يوم خيبر» ظرفاً للنهي عن متعة النساء. وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول: «قوله: «يوم خيبر» يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة». وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: «نهي عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم» وذكر الحافظ في الفتح (٩: ١٦٨) أنه لم يجد هذه الرواية عن ابن عيينة. ولكن أخرج الحميدي في مسنده قولاً لابن عيينة: «يعني أنه نهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة». وأيده السهيلي بأن تحريم المتعة في خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

ولكن الروايات الدالة على تحريم المتعة في خيبر كثيرة، ويحتمل أن تكون رخصة المتعة وتحريمها تكررت في غزوات شتى، إلى أن تأبدت حرمتها في غزوة الفتح، وإليه يظهر ميلان النووي رحمه الله، وهو الذي اختاره كثير من أهل العلم توفيقاً بين الروايات، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وعن لحوم الحمر الإنسية) وإنّما قرن عليّ رضي الله عنه بين النهي عن الحمر والنهي عن

٤٩٨٢ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

المتعة لأن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً، فردّ عليه عليّ في الأمرين. كذا في نكاح فتح الباري.

«في هذا الحديث دليل لمذهب جمهور الفقهاء في تحريم الحمر الأهليّة، وإنّما قيّد بالأهلية لكون الوحشية من الحمر حلالاً بالإجماع. وروي عن ابن عباس أنه كان يقول بحلة الحمر الأهلية أيضاً، وهو قول مالك في رواية، وفي أخرى أنها مكروهة، وفي ثالثة: أنها محرمة.

واستدلّ من قال بالإباحة بما أخرجه أبو داود في الأطعمة (رقم: ٣٨٠٩) عن غالب بن أبجر، قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا شيء من حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرّمتها من أجل جوّال القرية، يعني الجلاّلة» والمراد أن التحريم إنما كان من أجل أنها كانت جلاّلة تأكل العذرة.

ولكن قال النووي والحافظ: إن سند هذا الحديث ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه.

وربّما يتمسك المبيحون باختلاف الصحابة في علّة تحريم الحمر يوم خيبر، فمنهم من قال: إنّما حرّمها رسول الله ﷺ لكونها لم تخمّس، ومنهم من قال: إنّما حرّمها لقلّة المراكب، ومنهم من قال: إنّما نهى عنها رسول الله ﷺ لأن الصحابة انتهبوها. فكانت نهبة. وسيأتي أقوال الصحابة في ذلك في الأحاديث الآتية في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ولكن أجاب عنه الجمهور أنها كانت آراء اجتهادية من الصحابة، ولم يقطع أحد بصحتها، وكان التحريم مطلقاً، وسيأتي عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيّئه ونضيجه، ثم لم يأمرنا بأكله». وسيأتي حديث أنس في آخر هذا الباب: «فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس» وهذا تصريح بالحرمة من أجل كونها رجساً. وقد اتفقت الروايات على أن النبيّ ﷺ أمر بكسر القدور أولاً، وبغسلها ثانياً، ولو كان النهي من أجل أنها لم تخمّس، أو لقلّة المراكب، فلا معنى لكسر القدور أو غسلها. فالراجح أن النهي إنما كان لأجل حرمة أكلها، والله سبحانه أعلم.

قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٤٩٨٣ ـ (٢٣) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٤ ـ (٢٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٥ ـ (٢٥) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٤٩٨٦ ـ (٢٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي. إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ

---

٢٣ ـ (١٩٣٦) ـ **قوله: (أن أبا ثعلبة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢٧)، وأخرجه النسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٤٣٤١ و ٤٣٤٢).

٢٤ ـ (٥٦١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٥ و ٤٢١٧ و ٤٢١٨) وفي الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢١ و ٥٥٢٢)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٧٣٣٧).

٢٦ ـ (١٩٣٧) ـ **قوله: (سألت عبد الله بن أبي أوفى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢٢، و ٤٢٢٤)، وفي الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٦)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٤٣٣٩)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٢٣١).

قوله: (فنحرناها) قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٨٣): «وقد ذكر الواقدي أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه بالشك».

تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

٤٩٨٧ ـ (٢٧) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا. فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ. وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَىٰ عَنْهَا الْبَتَّةَ.

٤٩٨٨ ـ (٢٨) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ). قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولاَنِ: أَصَبْنَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا. فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اكْفَئُوا الْقُدُورَ.

٤٩٨٩ ـ (٢٩) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً. فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ.

قوله: (حرّمها البتّة) معناه القطع، يقال: لا أفعله البتّة، لكل أمر لا رجعة فيه، والمراد أن النبيّ ﷺ حرّمها على سبيل التأبيد، ولم يمنع عنها لأمر عارض. والهمزة في «البتّة» للوصل، كما رجحه الحافظ في الفتح، وجزم الكرماني بأنها همزة القطع على خلاف القياس، ولكن قال الحافظ: «لم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة».

قوله: (من أجل أنها لم تخمس) قال القرطبي: «والتعليل بأنها لم تخمس لا يصح، لأن الأكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز» وقال الأبّي: «لعل هذا كان قبل مشروعية الأكل، وجعلوا عدم التخميس مانعاً» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما يباح أخذه قبل القسمة هو الطعام، ولم يكن طعاماً عند الأخذ، وإنما كانت حيوانات حيّة، فلا يرد ما أورده القرطبي، ـ والله أعلم ـ.

٢٧ ـ (...) ـ **قوله: (أن أكفئوا القدور)** إذا قطعت الهمزة فهو من الإكفاء، وإن وصلتها كان من الكفأ، وكفأت الإناء أو أكفأته: إذا قلبته ليفرغ ما فيه.

٢٩ ـ (...) ـ **قوله: (قال البراء)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢١ و ٤٢٢٣ و ٤٢٢٥ و ٤٢٢٦)، وفي الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٥٥٢٥)، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية،

٤٩٩٠ ـ (٣٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٩١ ـ (٣١) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٩٩٢ ـ (٣٢) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لاَ أَدْرِي. إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ. فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ. أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ. لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٩٣ ـ (٣٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

(رقم: ٤٣٣٨)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٢٣٣).

٣١ ـ (...) ـ **قوله: (نيئة ونضيجة)** النيئة بكسر النون وتخفيف الياء الساكنة والهمزة المفتوحة كما ضبطه النووي والحافظ وأهل اللغة. والمراد: غير المطبوخة، والنضيجة المطبوخة.

٣٢ ـ (١٩٣٩) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٢٧).

قوله: (تذهب حمولتهم) الحمولة بفتح الحاء: ما يحمل عليه المتاع.

قوله: (أو حرّمه يوم خيبر) يعني: إمّا أن يكون نهي عنه خشية نفاد المراكب، أو حرّمه من أجل نجاسته.

قوله: (لحوم الحمر الأهلية) بيان للضمير في قوله: «نهى عنه» و «حرمه».

٣٣ ـ (١٨٠٢) ـ **قوله: (عن سلمة بن الأكوع)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٦)، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق؟ (رقم: ٢٤٧٧)، وفي الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، (رقم: ٥٤٩٧)، وفي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

٤٩٩٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٩٥ ـ (٣٤) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ. فَطَبَخْنَا مِنْهَا.

الأدب، باب ما يجور من الشعر والرجز، (رقم: ٦١٤٨)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (رقم: ٦٣٣١)، وفي الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، (رقم: ٦٨٩١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه، (رقم: ٢٥٣٨)، والنسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتدّ عليه سيفه فقتله، (رقم: ٣١٥٠)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٢٣٤).

قوله: (واكسروها) قال القرطبي: «أمر بكسرها بناء على أنه لا ينتفع بها، وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات، فلما قال له الرجل: أنهرقها ونغسلها؟ فهم أنها تغسل، فأباح له ذلك، وتبدل الحكم لتبدل سببه، ولهذا نظائر، منها ما تقدم في الحج من قول العباس: «إلا الإذخر». وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه بشيء».

قوله: (أو ذاك) قال الأبّي: «الأظهر أنه تخيير في أحد الأمرين» قلت: لا يتعين للتخيير، فمثل ذلك يقال عند تغيّر الرأي أيضاً. وقال النووي: «وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها، فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر، لأنه إتلاف مال، وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله».

٣٤ ـ (١٩٤٠) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢٨)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤١٩٧ إلى ٤٢٠٠)، وفي الجهاد، باب التكبير عند الحرب، (رقم: ٢٩٩١)، وأخرجه النسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٤٣٤٠)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، (رقم: ٣٢٣٥).

فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٩٩٦ ـ (٣٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ.

قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(٦) ـ باب: في أكل لحوم الخيل

٤٩٩٧ ـ (٣٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

---

٣٥ ـ (...) ـ **قوله: (فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى)** صرحت هذه الرواية بأن المنادي بالتحريم أبو طلحة، ووقع في رواية أن المنادي بلال، وفي أخرى عند النسائي أنه عبد الرحمٰن بن عوف. وقال الحافظ في الفتح (٩: ٦٥٥): «ولعل عبد الرحمٰن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك. وهو قوله: «فإنها رجس».

(٦) ـ باب: إباحة أكل لحم الخيل

٣٦ ـ (١٩٤١) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢١٩)، وفي الذبائح، باب لحوم الخيل، (رقم: ٥٥٢٠)، وباب لحوم الحمر الإنسيّة، (رقم: ٥٥٢٤). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل، (رقم ٣٧٨٨ و ٣٧٨٩)، وباب في لحوم الحمر الأهلية، (رقم: ٣٨٠٨)، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، (رقم: ٤٣٤٣)، وباب الإذن في أكل لحوم الخيل، (رقم: ٤٣٢٧ إلى ٤٣٣٠)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، (رقم: ١٨٥٣)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل، (رقم: ٣٢٣٠).

قوله: (وأذن في لحوم الخيل) به استدل الشافعية والحنابلة على أن لحم الخيل حلال دون كراهة، وبه قال أكثر العلماء، وممن قال به عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك،

٤٩٩٨ ـ (٣٧) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ. وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود وغيرهم.

وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يسمى حراما. كذا في شرح المهذب (٩ : ٤).

واستدل صاحب الهداية على مذهب الحنفيّة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل، آية: ٨] قال: «خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتنّ بأدناها» ولكنه لا يصلح أن يكون دليلاً، وإنما يصلح أن يستأنس به.

وإن الأصل في استدلال الحنفية حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني وغيرهم. وأعلّه بعض المحدّثين بمغامر مثل ضعف صالح بن يحيى، والاضطراب في متنه وسنده، وقد أجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٧ : ١٤٤).

وأخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ١٨٠، رقم: ٨١٨) من طريق أبي حنيفة عن الهيثم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه كره لحم الفرس. قال محمد: «هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأساً، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة».

ولعلّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى جمع بين الأحاديث بأنه ليس حراماً لنجاسة لحمه، وإنما هو مكروه لاحترامه ولكونه من آلات الجهاد، وقال الحصكفي في الدر المختار: «وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، عمادية». وقال ابن عابدين تحته: «فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، قهستاني. ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرهم وعليه المتون. وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه، لأنهما وإن قالا بالحل، لكن مع كراهة التنزيه، كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان».

(٣٧) ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش) حكى شيخنا في إعلاء السنن (١٧ : ١٤٥) عن ابن إسحاق أن جابراً لم يشهد خيبر. وصحح أن الثابت عنه هو الرخصة

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٩٩ ـ (٣٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

٥٠٠٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٧) ـ باب: إباحة الضب

٥٠٠١ ـ (٣٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: .....

على الإطلاق، لا المقيدة بيوم خيبر. ويحتمل أن يكون قوله: «أكلنا» أراد به عامة المسلمين، ومثل ذلك في الأحاديث كثير، وقد جمع شيخنا البنوري رحمه الله أمثلته في قصة ذي اليدين من معارف السنن، فراجعه إن شئت.

٣٨ ـ (١٩٤٢) ـ قوله: (عن أسماء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب النحر والذبح، (رقم: ٥٥١٠ إلى ٥٥١٢)، وباب لحوم الخيل، (رقم: ٥٥١٩)، والنسائي في الضحايا، باب نحر ما يذبح، (رقم: ٤٤٢٠ و ٤٤٢١)، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل، (رقم: ٣٢٢٩).

قوله: (نحرنا فرساً) واختلف فيه على هشام، فروى بعضهم عنه «نحرنا» وروى الآخرون: «ذبحنا» والروايتان في صحيح البخاري، ومال النووي رحمه الله للجمع بينهما إلى تعدد القصتين، ولكنه بعيد جداً، لاتحاد الحديث ومخرجه. ورجح الحافظ في الفتح (٩: ٦٤٩) أنه من تصرف الرواة في روايتهم بالمعنى، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر. وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرى، لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك.

(٧) ـ باب: إباحة الضبّ

٣٩ ـ (١٩٤٣) ـ قوله: (سمع ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب الضبّ، (رقم: ٥٥٣٦)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبّ، (رقم: ١٨٥٠)، ومالك في موطأه، في الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضبّ (٢: ٩٦٨).

«لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ».

٥٠٠٢ - (٤٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

قوله: (لست بآكله ولا محرّمه) به استدل جمهور الفقهاء على إباحة الضبّ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وبه قالت الظاهرية. وقالت جماعة من الفقهاء: إنه حرام، وهو المرويّ عن الأعمش، وزيد بن وهب، كما في عمدة القاري (١٠: ٥٣)، ونقله ابن المنذر عن عليّ رضي الله عنه، كما في فتح الباري (٩: ٦٦٥). وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم كرهوه، ثم روى الطحاويّ أن الكراهة تنزيهيّة كما في عمدة القاري، ويظهر من كلام العيني في البناية أنه يرجح الكراهة التحريمية، وهو المفهوم من كلام محمد في كتاب الآثار كما سيأتي، وهو ظاهر الهداية وعليه المتون.

واستدل المانعون بما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمٰن بن شبل: «أن النبيّ ﷺ نهى عن أكل الضبّ» وأعله البيهقي بإسماعيل بن عياش، ولكن تعقّبه الحافظ في الفتح بأن أحاديثه عن الشاميّين مقبولة، وهو يروي هذا الحديث عن الشّاميّين، فلا يصح تضعيف من ضعّف هذا الحديث. ثم قال العزيزي في السراج المنير (٣: ٣٩٦): «رواه ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمٰن بن شبل، وإسناده حسن».

وأخرج محمد في كتاب الآثار (ص: ١٧٩، رقم: ٨١٦) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أنه أهدي لها ضبّ، فسألت النبيّ ﷺ عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إيّاه، فقال: أتطعمينه ما لا تأكلين؟» قال محمد: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

فحمل الحافظ أحاديث المنع على ابتداء الإسلام، وأحاديث الإباحة على ما آل إليه الأمر، فزعم أنها ناسخة لأحاديث المنع، وعكس العيني الأمر في البناية. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا دليل عند أحد للنسخ، وقد ثبت بالأحاديث أنه ﷺ استقذر الضبّ فلم يأكله، ولا أقلّ من أن يكون استقذاره عليه السلام مفيداً للكراهة، وعليها يحمل أحاديث النهي» وهو قول الحنفية، والله سبحانه أعلم.

٤٠ - (...) - قوله: (سأل رجل رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون هذا السائل خزيمة بن جزء، وذلك لما أخرجه ابن ماجه (باب الأرنب، رقم: ٣٢٨٦) عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض. ما تقول في الضبّ؟ قال: لا آكله ولا أحرّمه. قال: قلت: فإنّي آكل ممّا لم تحرّم» وإسناده ضعيف، كما صرح به الحافظ في الفتح، والبوصيري في زوائد ابن ماجه.

٥٠٠٣ ـ (٤١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

٥٠٠٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الضَّبِّ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٠٠٦ ـ (٤٢) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ. سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ. فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ. وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

٥٠٠٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ

---

٤٢ ـ (١٩٤٤) ـ **قوله: (سمع الشعبيّ، سمع ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواجدة، (رقم: ٧٢٦٧).

قوله: (فنادت امرأة) وسيأتي أنها ميمونة رضي الله عنها، ووقع في الرواية الآتية ما يدل على أنها أرادت أن يخبره غيرها بكون اللحم لحم ضبّ، فلمّا لم يخبروا بادرت هي فأخبرت. وفيه وفور عقل ميمونة أمّ المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبيّ ﷺ، لأنها فهمت مظنّة نفوره عن أكله بما استقذرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لا ستقذاره له، فصدقت فراستها. ويأخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يدلّس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس. كذا في فتح الباري (٩: ٦٦٧).

(...) ـ **قوله: (أرأيت حديث الحسن عن النبيّ ﷺ؟)** كان الحسن البصري رحمه الله يكثر

ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٥٠٠٨ ـ (٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ. فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٥٠٠٩ ـ (٤٤) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، .....

الإرسال عن النبيّ ﷺ، فزعم الشعبي أن الحامل على ذلك حبّه لكثرة التحديث عن النبيّ ﷺ، وإلاّ لاقتصر على الموصول، فاعترض على صنيعه، وقارنه بصنيع ابن عمر وذكر أنه جالس ابن عمر رضي الله عنه مدّة، ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، وهذا يدلّ على أنه كان يحتاط في التحديث ويُقلّ منه. هذا ملخص ما قاله الكرماني والحافظ في الفتح (١٣: ٢٤١ و ٢٤٢) في شرح هذه الكلمة.

٤٣ ـ (١٩٤٥) ـ قوله: (عن عبد الله بن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبيّ ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، (رقم: ٥٣٩١)، وباب الشّواء، وقول الله تعالى: ﴿أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [سورة هود، آية: ٦٩] أي: مشويّ، (رقم: ٥٤٠٠)، وفي الذبائح، باب الضبّ، (رقم: ٥٥٣٧)، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضبّ، (رقم: ٣٧٩٣ و ٣٧٩٤)، وفي الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن، (رقم: ٣٧٣٠)، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الضّبّ، (رقم: ٤٣١٦ و ٤٣١٧)، وابن ماجه في الصيد، باب الضبّ، (رقم: ٣٢٨٢).

قوله: (بضبّ محنوذ) المحنوذ: المشويّ، وقيل: المشويّ على الرضف، وهي الحجارة المحماة.

٤٤ ـ (١٩٤٦) ـ قوله: (أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره) هذا الحديث

وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً. قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ. فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ؛ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ. فَلَمْ يَنْهَنِي.

٥٠١٠ ـ (٤٥) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. وَهِيَ خَالَتُهُ. فَقُدِّمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٥٠١١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

اختلف فيه على الزهريّ، ومالك، فروي عنهما ما يدل على أن الحديث من مسند ابن عباس، وروي أنه من رواية ابن عباس عن خالد، والجمع بين الطريقين على ما ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٦٦٤) أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه باشر السؤال عن حكم الضبّ وباشر أكله، فكان ابن عباس ربما رواه عنه.

قوله: (وهي خالته وخالة ابن عباس) اسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى، وكانت تكنى أم الفضل، وهما أختا ميمونة، والثلاث بنات الحارث بن حزن، بفتح الحاء.

قوله: (حفيدة بنت الحارث) بضم الحاء مصغراً، وقيل: اسمها هزيلة، وبهذا الاسم ذكرها الحافظ في الإصابة (٤: ٤٠٦)، وكنيتها أم حفيد، كما سيأتي في الرواية الآتية، وكانت نكحت في الأعراب.

قوله: (لم يكن بأرض قومي) يعني: أرض مكة، ولا يمنع ذلك أن توجد الضباب في غيرها من مناطق الحجاز.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٥٠١٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ ضَبٍّ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٥٠١٣ ـ (٤٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا. فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً. وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠١٤ ـ (٤٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ. قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ. فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبًّا. فَآكِلٌ وَتَارِكٌ. فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ. حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ. مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاً وَمُحَرِّماً. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ. إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ. فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ. وَقَالَ: «هٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

---

٤٧ ـ (١٩٤٨) ـ **قوله: (دعانا عروس)** وهو الرجل الذي تزوج قريباً، ويطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (بئس ما قلتم) لعلّه أنكر منهم زعمهم بأن رسول الله ﷺ لم يبيّن حكمه.

قوله: (قرّب إليهم خِوَان) بكسر الخاء، وهو أفصح من ضمها، وهذا بظاهره يعارض ما روي أنه ﷺ ما أكل على خِوان، فأجاب القاضي والنووي عن هذا التعارض أن المراد هنا: السّفرة المعتادة، وليس الخِوان الذي هو من عادة الأعاجم، وهو الذي نفي في الحديث المذكور. ولكن قال القرطبي: إنّ النفي محمول على غالب الأحوال، ولا يعارض ما ثبت عنهم مرة أو مرتين. وذكر القرطبي أن الخوان ما يوضع عليه الطعام قبل أن يوضع، فإن وضع عليه الطعام فهو مائدة. وراجع شرح الأبي.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لاَ آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠١٥ ـ (٤٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ. فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَقَالَ: «لاَ أَدْرِي. لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٥٠١٦ ـ (٤٩) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لاَ تَطْعَمُوهُ. وَقَذِرَهُ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

٥٠١٧ ـ (٥٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هٰذِهِ الرِّعَاءِ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ. إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

٤٨ ـ (١٩٤٩) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم.

قوله: (لعلّه من القرون التي مسخت) وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٧٩٥) عن ثابت بن وديعة في قصة ضب مشويّ مرفوعاً: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابّ في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدوابّ هي؟» وأخرج أحمد وابن حبان والطحاوي عن عبد الرحمٰن بن حسنة مرفوعاً: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابّ في الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها» وقال الطبري: «ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يُعلم الله تعالى نبيّه أن الممسوخ لا ينسل. وبهذا أجاب الطحاوي، ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوماً ـ أو يمسخ قوماً ـ فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة. كذا في الفتح.

٥٠ ـ (١٩٥١) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** لم يخرجه من الأئمة الستة إلا المصنف.

قوله: (مضبّة) بفتح الميم والضاد، اسم ظرف، وقيل: بضم الميم وكسر الضاد، أي: ذات ضباب كثيرة.

٥٠١٨ ـ (٥١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ. وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. ثَلاَثاً. ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَمَسَخَهُمْ دَوَّابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ. فَلاَ أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا. فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهَا».

(٨) ـ باب: إباحة الجراد

٥٠١٩ ـ (٥٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

---

٥١ ـ (. . .) ـ **قوله: (إني في غائط)** الغائط: الأرض المطمئنة.

(٨) ـ باب: إباحة الجراد

٥٢ ـ (١٩٥٢) ـ **قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب الجراد، (رقم: ٥٤٩٥)، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الجراد، (رقم: ٣٨١٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد، (رقم: ١٨٨١ إلى ١٨٨٣)، والنسائي في الصيد، باب الجراد، (رقم: ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧).

قوله: (نأكل الجراد) حيوان معروف فيه خصائص عجيبة، ذكر بعضها الشهرزوري في قوله:

لها فخذا بكر، وساقا نعامة ... وقادمتا نسر، وجؤجؤ ضيغم

حبتها أفاعي الرعل بطنا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل: وله عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الأيّل، وذنب الحيّة، وهو صنفان: طيّار، ووثاب، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمرّ بزرع إلا اجتاحه. كذا في فتح الباري.

وأجمع العلماء على حلّ أكل الجراد، إلاّ ما ذكره ابن العربي من حرمة جراد الأندلس لسمّيته. ثم الجمهور على أنه حلال وإن مات حتف أنفه، وبه يقول الحنفية، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيّاً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه لم يحل. وحجة الجمهور عموم قوله ﷺ: «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت» وقد تقدم تخريجه في باب ميتات البحر. وكان

٥٠٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

٥٠٢١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(٩) ـ باب: إباحة الأرنب

٥٠٢٢ ـ (٥٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ. فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.

قياس هذا الحديث أن يحل السمك الطافي أيضاً، ولكن خصّه الحنفية بحديث جابر: «ما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»وقد مرّ الكلام عليه هناك.

(٩) ـ باب: إباحة الأرنب

٥٣ ـ (١٩٥٣) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب الأرنب، (رقم: ٥٥٣٥)، وباب ما جاء في التصيد، (رقم: ٥٤٨٩)، وفي الهبة، باب قبول هدية الصيد، (رقم: ٢٥٧٢)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الأرنب، (رقم: ٣٧٩١)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب، (رقم: ١٨٤٩)، والنسائي في الصيد، باب الأرنب، (رقم: ٤٣١٢)، وابن ماجه في الصيد، (رقم: ٣٢٨٤).

قوله: (فاستنفجنا) يقال: نفج الأرنب أو انتفج، إذا ثار وعدا، والإنفاج والاستنفاج: إثارته من موضعه. وقيل: الانتفاج: الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها تنتفج بطلبنا لها.

قوله: (بمرّ الظهران) بفتح الميم، اسم موضع على مرحلة من مكة و «مرّ» قرية ذات نخل وزرع ومياه، و «الظهران» واد، والعامّة تقوله: «بطن مرو».

قوله: (فلغبوا) بكسر الغين، أي: تعبوا، وزناً ومعناً.

قوله: (حتى أدركتها) وفي رواية لأبي داود: «وكنت غلاماً حزوّراً» يعني: المراهق.

قوله: (فقبله) وزاد البخاري في الهبة: «قلت: وأكله؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله»

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا.

(١٠) ـ باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ، وكراهة الخذف

٥٠٢٣ ـ (٥٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ. قَالَ: رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: لاَ

فكأن الراوي توقف في الجزم بأكله. ولكن أخرج النسائي عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أمر أصحابه بأكله، ورجاله ثقات، وأخرج الدارقطني عن عائشة: «أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني» ولكن سنده ضعيف.

وقد اتفق العلماء على جواز أكل الأرنب إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، وعكرمة، وابن أبي ليلى من القول بكراهتها، احتجاجاً بحديث خزيمة بن جزء: «قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرّمه، قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى» يعني: تحيض، وسنده ضعيف، وله شواهد ذكرها الحافظ في فتح الباري (٩: ٦٦٢). ولو ثبت، فإنه محمول على الكراهة الطبيعية، ـ والله أعلم ـ.

وأخرج أبو يوسف في كتاب الآثار له (ص: ٢٣٧) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن الأرنب، فقال: لولا أني أخاف أن أزيد في الحديث شيئاً أو أنقص لحدثتكم، ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث، فأسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع كذا وكذا. قال: فقال: أتى رجل النبيّ ﷺ بأرنب، فأمر بأكلها، فقال: إني رأيت دما، قال: ليس بشيء، وقال: فكل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: أفلا جعلتهنّ البيض؟» حكاه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ١٩٤) ثم قال: «وابن الحوتكية ذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي، فالحديث حسن صحيح، وهو أوضح شيء في الباب وأبينه.

(١٠) ـ باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ إلخ

٥٤ ـ (١٩٥٤) ـ قوله: (رأى عبد الله بن مغفل) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح، باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (رقم: ٤٨٤١)، وفي الصيد والذبائح، باب الخذف والبندقة، (رقم: ٥٤٧٩)، وفي الأدب، باب النهي عن الخذف، (رقم: ٦٢٢٠). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الخذف، (رقم: ٥٢٧٠)، والنسائي في القسامة، باب دية

تَخْذِفْ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لاَ يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً. كَذَا وَكَذَا.

٥٠٢٤ - (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٢٥ - (٥٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ. وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لاَ تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

٥٠٢٦ - (٥٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ

جنين المرأة، (رقم: ٤٨١٥)، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن الخذف، (رقم: ٣٢٦٦ و ٣٢٦٧).

قوله: (يخذف) بكسر الذال، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين إصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. والظاهر أنه كان لعباً يلعب به أهل العرب.

قوله: (فإنّه لا يصطاد به الصيد) قال الحافظ في الفتح (٩: ٦٠٧): «وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء - إلا ما شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر... وإنما كان ذلك لأنه يقتل بقوة راميه لا بحده» وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة أول كتاب الصيد.

قوله: (ولا يُنكأ به العدوّ) هكذا روي مهموزاً، والأوجه في اللغة أن يكون «ينكى» بغير همز، يقال: نكيت العدو، وأنكيته نكاية، أي: أصبت منه، وبالغت في إيذائه، وفيه لغة بالهمز، فعلى هذا رواية الهمزة صحيحة في اللغة أيضاً، كذا حققه النووي والحافظ.

قوله: (لا أكلمك كلمة كذا وكذا) يعني: كذا مرة، وسيأتي في الرواية الأخيرة: «لا أكلمك أبداً» وفيه جواز هجر الرجل لارتكاب معصية أو بدعة، أو مخالفة سنة، وليس ذلك من الهجران الممنوع، فإنه الهجران لأجل حظ النفس.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

٥٠٢٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١١) ـ باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

٥٠٢٨ ـ (٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ. فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٥٠٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١١) ـ باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

٥٧ ـ (١٩٥٥) ـ **قوله: (عن شدّاد بن أوس)** بن ثابت الأنصاري أبي يعلى المدني، هو وأبوه صحابيان، وأبوه شهد بدراً واستشهد بأحد، رضي الله عنهما. وسكن شدّاد الشام، وكان يعتبر من علماء الصحابة، وتوفي بفلسطين أيام معاوية، وعقبه ببيت المقدس كذا في التهذيب.

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، (رقم: ٢٨١٥)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، (رقم: ١٤٢٩)، والنسائي في الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، (رقم: ٤٤٠٥)، وابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، (رقم: ٣٢٠٨).

قوله: (فأحسِنوا القِتلة) بكسر القاف، اسم هيئة من القتل، والمراد الإحسان في طريق القتل وهيئته، وهو عام في كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها.

قوله: (فأحسنوا الذبح) هو في أكثر النسخ بفتح الذال وبكسرها بدون الهاء في آخره بالمعنى المصدريّ، وفي بعضها «الذبحة» بكسر الذال كالقتلة، وهو اسم هيئة منه بمعنى هيئة الذبح.

قوله: (وليحدّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) الشّفرة بفتح الشين: السكّين، وإحدادها أن يجعل نصلها حديداً، وهو تفسير لإحسان الذبح. وكل طريق أدّى الحيوان إلى تعذيب أكثر من اللازم لإزهاق روحه، فهو داخل في النّهي، ومأمور باجتناب عنه، مثل أن يحدّ الشفرة بحضرة الحيوان، أو يذبحه بمرأى من حيوان آخر، وما إلى ذلك.

إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. كلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِه.

(١٢) ـ باب: النهي عن صبر البهائم

٥٠٣٠ ـ (٥٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ. فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٠٣١ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٣٢ ـ (٥٨م) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: .....

---

(١٢) ـ باب: النّهي عن صبر البهائم

٥٨ ـ (١٩٥٦) ـ **قوله: (مع جدي أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (رقم: ٥٥١٣)، وأبو داود في الأضاحي، باب في النهي عن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، (رقم: ٢٨١٦)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن المجثمة، (رقم: ٤٤٣٩)، وابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، (رقم: ٣٢٢٥).

قوله: (دار الحكم بن أيوب) هو ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاهي ابن عمه في الجور، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى في مسند أنس له، كذا في الفتح.

قوله: (أن تُصبَر البهائم) بضم التاء بناء على المجهول، وصبر البهائم: حبسها لترمى حتى تموت. ونهي عنه تحريماً، ولعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان دون حاجة.

٥٨م ـ (١٩٥٧) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب

«لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

٥٠٣٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٤ ـ (٥٩) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا. فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا.

٥٠٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ. وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ، شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضاً.

٥٠٣٦ ـ (٦٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

في التحريش بين البهائم، (رقم: ٢٥٦٢)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، (رقم ١٧٦٠ و ١٧٦١).

قوله: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) الغرض: الهدف، والشيء الذي فيه الروح هو الحيوان، فالمعنى: لا تتّخذوا الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، والنهي عنه للتحريم، وإن مات بدون ذكاة في هذه الحالة لم يحل أكله، لأن ذكاته بعد الحبس اختيارية.

٥٩ ـ (١٩٥٨) ـ قوله: (مر ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (رقم: ٥٥١٥)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن المجثمة، (رقم: ٤٤٤٣)، وابن ماجه عن ابن عباس في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، (رقم: ٣٢٢٦)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في كراهية أكل المصبور، (رقم: ١٥٠٢).

(...) ـ قوله: (وقد جعلوا لصاحب الطّير كل خاطئة) الخاطئة من النبل ما لم يصب الهدف، فكأنهم وعدوا صاحب الطّير بأن كل سهم لم يصب الغرض فهو له.

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

---

٦٠ ـ (١٩٥٩) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** أخرجه أيضاً ابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، (رقم: ٣٢٢٧).

قوله: (صبراً) يعني: حال كونه محبوساً، وقتل الإنسان صبراً: أن يشدّ الرجل، ثم يرمى إليه بالسهام حتى يموت، وهو ممنوع بهذا الحديث.

قدم تمّ شرح كتاب الصّيد بتوفيق الله تعالى ضحاء الثالث عشر من شهر رجب (سنة: ١٤٠٩هـ) وقد وقعت في تأليفه فترات طويلة لأسفار متتابعة اعترت في أثنائه، ولله الحمد والشكر، وأسأله تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب حسبما يحبه ويرضاه إنه تعالى على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٥) ـ كتاب: الأضاحي

.....

كتاب الأضاحي

الأضاحيّ بتشديد الياء، جمع أضحِيّة، بضم الهمزة وكسر الحاء، والإضحِيّة بكسرهما، وهي في اللغة: الشاة التي تذبح ضَحوة، وربما يقال له الضَّحِيّة بوزن العشية، والجمع ضحايا، ويقال لها: «الأضحاة» بوزن «أرطاة» أيضاً، وجمعه الأضحى، وبها سمّي يوم الأضحى. كذا في لسان العرب (١٩: ٢١١).

وتعريف الأضحية في الفقه: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص كما في الدر المختار. وهو مشروع من لدن سيدنا آدم عليه السلام، وقد قرّب هابيل كبشا، كما في تفسير ابن كثير، وذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ [سورة المائدة، آية: ٢٧].

ولم تزل الأضحيّة عبادة مشروعة في جميع الشّرائع والملل، ويظهر من مطالعة أسفار اليهود والنصارى في كتبهم المقدسة أن الأضاحيّ قبل سيدنا موسى عليه السلام كانت اختيارية بالنظر إلى نوع المذبوح والعدد والأحوال الداعية إلى الذبيحة، وكان كل رجل كاهناً يذبح بيده لنفسه، وكان طريق التقديم أن توضع على جبل أو في صحراء فتحرق، وانظر لعدة وقائع التضحية قبل سيدنا موسى عليه السلام سفر التكوين (٤: ٣ و٤ و١٤: ١٧ و١٨ و١٥: ٩ إلى ١٧ و٣١: ٥٤) وسفر أيّوب: (١: ٥) وغيره.

ويقال: إن الناموس الموسويّ، (وهو اصطلاح أهل الكتاب للتوراة) أول من وضع ترتيباً للذبائح، وحصر تقديم الذبائح في عائلة هارون عليه السلام. وكانت تقدمات العبرانيين دموية وغير دموية، أما غير الدمويّة فكالسوائب، وكانوا يطلقون تيساً يسمى تيس عزازيل في البريّة. وأما الدمويات فكانت على ثلاثة أقسام، وهي ذبيحة محرقة، وذبيحة الخطايا أو التكفير، وذبيحة السلامة.

فالذبيحة المحرقة تقدم ويحرق كله، فلا يبقى منه غير جلد الحيوان المذبوح للكاهن (لاويين ١: ١٣) وذبيحة الخطايا لتطهير من تعدى الناموس، ولم تكن تحرق كلّها، بل شحم الحيوان المذبوح فقط، وأما اللحم فيأكله الكهنة في مكان مقدس. وكان الكاهن قبل صبّ سائر

.....

دمها إلى أسفل المذبح يأخذ منه بإصبعه، ويجعل منه على قرون المحرقة.

وأما ذبيحة السلامة فكانت للشكر لله تعالى على بركاته، ولطلب إنعاماته، ولم تكن ذبيحة واجبة. ولكن أمر الناموس بأن تكون الذبائح بلا عيب، وعددها بحسب استطاعة مقدِّمها، ولم يكونوا يحرقون منها إلا الشحم والكليتين. أما لحم الصدر والكتفين فكان يعطى للكاهن، والظاهر أن ما بقي منه كان يأخذه الذي يقدم الأضحية (راجع سفر اللاويين، الباب الثالث).

وكانت هنك ذبيحة طيور، يقدمها الخاطىء إن كان عاجزاً عن تضحية البهائم لفقره، وكانت تقدم لتطهير النساء بعد الولادة، أو لتطهير الذين حصلوا على الشفاء من البرص.

وأما المسيحيّون، فزعموا أن المسيح عليه السلام صار ضحيّة مكفرة عن خطأ بني آدم (والعياذ بالله)، فكان هو الضحيّة الأخيرة، فليست الضحيّة الآن مشروعة عندهم، إلاّ في صورة العشاء الربّانيّ، وهي عبادة تباشرها الكاثوليكية من المسيحيين بتقديم خبز وخمر، ثمّ يقرأ عليهما الكاهن شيئاً، فيزعمون أن الخمر تستحيل إلى دم المسيح عليه السلام، والخبز يستحيل إلى لحمه، وبهذا تتمّ الذبيحة. وأما البروتستانت من المسيحيين، فينكرون استحالة الخبز والخمر إلى لحم ودم، وينكرون عبادة العشاء الربّاني، ويقولون: إنّ المسيح هو الذبيحة الأخيرة، فلا أضحيّة بعده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصارت الأضحيّة عبادة عند عبدة الأوثان أيضاً، وذلك بتوهمهم أن في جميع أجزاء الطبيعة أرواحاً، فسمّوها آلهة، واعتقدوا أن اقتدارها عظيم، ومعرفتها فائقة، ومداركها سامية، وإنها مثل البشر من جهة الشهوات والحواسّ، وتوهموا أنها ذكور وإناث، يتزوجون ويلدون، وإنّها تأكل وتشرب، وتطمع في القرابين والأطياب، وتتغذى بروائح الأطياب ودخان الذبائح، وتأتي الهياكل والمذابح طالبة فيها الحظ والانشراح إبّان الذبائح والقرابين. فكانت قرابين اليونانيّين في بادىء الأمر نباتات يحرقونها على المذابح مع أوراقها وأثمارها، ثمّ أبدلوها بالبخور والأطياب الفاخرة. وكانوا في مبدأ الأمر يكرهون ذبح الحيوانات التي تعينهم على أعمالهم، ويعاقبون ذابحها بالقتل. ولما أكلوا اللحم في بعض الولائم انقلبت عادات القرابين، فحسبوا دم الذبيحة تقدمة أفخر من النباتات وأصولها.

وكذلك كانت لكل طائفة من الوثنيّين تقاليد مختلفة في تقديم القرابين، وقد فصّلها البستانيّ في دائرة المعارف (٨: ٢٩٩ إلى ٣٠٣).

وكان من زعم هؤلاء جميعاً: أن الذبيحة ممّا يقوّي آلهتهم، ويبعث فيها حيوية ونشاطاً، كما حكي عنهم في دائرة المعارف البريطانية (١٠: ٢٨٩).

وإنّ الله تعالى قد نجّانا بالإسلام من جميع هذه الخرافات والتوهّمات، وقال الله تعالى في

.....

كتابه المجيد: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الحج، آية: ٣٧]. وليست الأضحية في الإسلام إلا عبادة للتقرب إلى الله تعالى، شرعها الله تعالى رمزاً لامتثال العبد بأوامر الله سبحانه وتعالى، واستسلاماً كاملاً لما يحبه ويرضاه، وهي علامة كون العبد يخضع لأمر الله في المنشط والمكره، سواء كان ذلك الأمر يوافق عقله أو يخالفه، سواء كان يلائم هواه أو يعارضه.

وبهذا تظهر رداءة قول من أنكر مشروعية الأضحيّة من الملحدين في عصرنا على أساس أن هذا الفعل لا فائدة له في الاقتصاد الاجتماعي، وأنه يؤدي إلى إضاعة الأموال دون طائل، وإهراق الدماء بدون عائدة، والعياذ بالله.

ومن نظر في حقيقة الأضحيّة ظهر له فساد هذا القول بالبداهة، فإن الأضحية إنّما شرعت تدريباً على الامتثال بأمر الله في كلّ حال، مهما بعد ذلك الأمر عن موافقة العقل البشريّ المحدود، ومهما شعر فيه هذا العقل ضرراً أو نقصاناً في الظاهر. فمن شرع يبحث فيها عن فوائد اقتصادية، ومنافع ماديّة، فإنّه جهل حقيقة الأضحيّة، وقلب موضوعها ظهر البطن وإن أعظم أضحيّة تقدّم بها إلى الله تعالى أضحية سيدنا إبراهيم عليه السلام، فإنه أمر بتضحية ولده المعصوم، ولم يكن في هذا الأمر أية مصلحة في الظاهر، فإنه كان عند ظاهر العقل ظلماً من الأب على ابنه الصغير الذي لم يرتكب خطيئة ولا اقترف إثماً، فكان قتل نفس دون مبرّر. ولكن سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما أمر به استعدّ لامتثاله، وخضع له خضوعاً كاملاً، وكذلك سيدنا إسماعيل عليه السلام لم يعترض على الأمر، ولم يسأل والده: ما هو الذنب الذي أعاقب عليه هذه العقوبة القاسية؟ وإنّما أجاب والده قائلاً: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠٢].

وإن هذه السجيّة، سجية الخضوع الكامل والانقياد التّام التي تقدم بها الوالد والولد عليهما السلام سمّاها الله سبحانه وتعالى «إسلاماً» حينما قال في كتابه المجيد: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة الصافات، آية: ١٠٣].

وإنّ العقول اليوم قد غرقت في الأفكار المادية، وأصبحت أسيرة للأهواء، فلا تبصر وراء المادة شيئاً، ولا تعتبر النفع نفعاً حتى يتجلّى في صورة الفلوس والنقود، والمآكل والملابس، والملاذّ والشهوات، ولذلك لا ترى في العبادات المحضة شيئاً من النفع، ولا تشعر أن أعظم منفعة على وجه الأرض، أن تتقوى علاقة العبد بربّه، وتستحكم صلته به، وأن ينيب المرء ويخبت إلى الله، ويكسر الشهوات ابتغاء مرضاته ويتذوّق لذة مناجاته والتقرب إليه. وبهذا تتكوّن فيه المُثُل العليا من العبدية والإنسانيّة، وتنشأ في نفسه عواطف الخشية والتقوى، التي تمنعه من الدناءة والفجور وغمط حقّ الآخرين، والتي تتزكّى بها أخلاقه، وتتنظف بها حياته، ويهتدي بها

(١) ـ باب: وقتها

٥٠٣٧ ـ (١) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ. قَالَ: شهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّىٰ وَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، سَلَّمَ. فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ نُصَلِّيَ ـ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ. وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

مسيره، وإن هذه المنفعة تفوق هذه المنافع المادّية الظاهرة في صورة الأموال والمُتع والشهوات. وإنّ الأضحيّة لمن أقوى وسائل الحصول على هذه المنفعة الباطنة والغذاء الروحيّ، الذي إذا أعوزه الرجل أعوز الخير كلّه.

باب وقتها

١ ـ (١٩٦٠) ـ قوله: (حدثني جندب بن سفيان) بضمّ الجيم، وضم الدال وفتحها كما في المغني. هو جندب بن عبد الله بن سفيان البَجَليّ، ربما ينسب إلى جدّه، وهو من صغار الصحابة سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، كما في الإصابة (١: ٢٥٠).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٨٥)، وفي الذبائح والصيد، باب قول النبيّ ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (رقم: ٥٥٠٠)، وفي الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، (رقم: ٥٥٦٢)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان، (رقم: ٦٦٧٤)، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (رقم: ٧٤٠٠). وأخرجه النسائي في الضحايا، باب ذبح الضحيّة قبل الإمام، (رقم: ٤٣٩٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، (رقم: ٣١٩٠).

قوله: (لم يَعْدُ أن صلّى) بسكون العين وضم الدال، أي: لم يتجاوز. وهذا إنما يقال إذا فعل الرجل شيئاً عقيب فعل آخر فوراً. يعني: أنّه سلّم على الناس بعد الفراغ من صلاته فوراً.

قوله: (فليذبح مكانها أخرى) ههنا بحثان: **الأول** في كون الأضحية واجبة أو سنة، **والثاني**: في وقتها المشروع.

الأضحيّة واجبة أو سنة؟:

أما المسألة الأولى: فقد قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الأضحية واجبة على الموسر، وهو قول

٥٠٣٨ ـ (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ،

ربيعة والأوزاعيّ والليث بن سعد والثوري والنخعي، وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى، كما في شرح النووي. وهو مروي عن مجاهد ومكحول والشعبي، كما في محلّى ابن حزم.

وقال الشافعي وأحمد: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدريّ رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود وعطاء وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وهو رواية عن مالك رحمه الله. كما في المغني لابن قدامة.

واستدلّ الحنفية بدلائل آتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر، آية: ٢] وإن الأمر للوجوب، وما رواه البيهقي وغيره عن علي وابن عباس من أن المراد من النحر في الآية هو وضع اليدين على النحر في الصّلاة فإنّ في إسناده مغامز لا تقوم معها الحجة، وقد بسطها شيخنا التهانويّ رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٢٢٢).

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلاّنا» أخرجه ابن ماجه (رقم: ٣١٦٠) وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم، وصححه. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٣): «ورجاله ثقات» وذكر العيني في البناية عن التنقيح أن رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن عياش، فإنه من أفراد مسلم.

وذكر الزيلعي في نصب الراية أن هذا الحديث أعله بعض المحدثين بأنه رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة. وإنما رفعه عبد الله بن يزيد المقرىء وحيوة بن شريح وغيرهما عن عبد الله بن عياش عن الأعرج، فالموقوف أصحّ.

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٢١٥): بقوله: «الرفع زيادة، والزيادة من الثقات مقبولة، ولا تعارض بين الوقف والرفع، لأنه يمكن أن يكون أبو هريرة رفعه مرة، وأفتى به أخرى، فسمعه الأعرج من وجهين ورواه كذلك، فسمعه عبد الله بن عياش من وجهين ورواه كذلك، وسمعه جعفر وغيره من وجه واحد، فرووه كذلك، فلا وجه لرد المرفوع. ولو سلم الوقف فمثله لا يقال بالرأي، فيكون في حكم المرفوع».

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحّي» أخرجه الترمذي وحسّنه.

وهذا يدلّ على المواظبة، وإن مواظبة النبيّ ﷺ من غير ترك دليل للوجوب.

٤ ـ عن جبلة بن سحيم: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحيّة أواجبة هي؟ فقال: ضحّى

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون». وظاهر جواب ابن عمر ﷺ أنه أراد الدلالة على الوجوب، لأن السائل إنما سأله عن الوجوب، فلو كانت الأضحيّة غير واجبة لنفي الوجوب صراحة، ولكنّه ذكر مواظبة النبيّ ﷺ والمسلمين، وهو ممّا يدلّ على الوجوب. ولم يصرّح بالوجوب كي لا يظنّ تحتمه كتحتم الفرائض.

٥ ـ عن مخنف بن سليم، قال: «كنّا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: يا أيّها الناس! على كلّ أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: «حسن غريب» وقوّى الحافظ إسناده في الفتح (١٠: ٤). والعتيرة: ما كانوا يذبحونها في رجب، وهي منسوخة بالاتفاق، ولم تقم دلالة على نسخ الأضحية.

٦ ـ وقع في حديث الباب الأمر بإعادة الأضحية بذبحها قبل صلاة العيد، وكذلك وقع الأمر بالإعادة فيما سيأتي من قصة أبي بردة خال البراء بن عازب ﷺ. والأمر بالإعادة يدلّ على الوجوب.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بحديث ابن عبّاس مرفوعاً: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم» لكن قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤): «وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني، وصححه الحاكم فذهل».

واستدلوا أيضاً بما سيأتي عند المصنف من حديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً» وموضع الاستدلال قوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحّي» فإنه يدلّ على أن التضحية متوقفة على الإرادة وليست واجبة. ولكنه استدلال ضعيف، لأن المراد من أرادها لوجوبها عليه، وإنما احترز به عمّن لم تجب عليه ولم يردها. وإنما اختار هذا التعبير ليعمّ من يريد الأضحية الواجبة أو النافلة. فلا يمسّ الحديث موضع النزاع، والله سبحانه أعلم.

وقت الأضحية:

وأما المسألة الثانية ففيها مذاهب:

١ ـ يدخل وقتها بعد صلاة الإمام في الأمصار، وبعد طلوع الفجر الصادق في القرى، وهو مذهب الحنفية، والحسن، والأوزاعي، وإسحاق، كما في المغني.

٢ ـ وقتها بعد ذبح الإمام، فإن ذبح قبله أعاد، وهو قول مالك، كما في الشرح الصغير (١: ٩٩).

٣ ـ وقتها بعد صلاة الإمام، سواء ذبح الإمام أو لا، وهو رواية عن أحمد.

فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ. فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٥٠٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٥٠٤٠ ـ (٣) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَباً الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ أَضْحًى. ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

---

٤ ـ **وقتها إذا طلعة الشمس**، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، سواء صلى الإمام فعلاً أو لا.

ويستوي فيه القرى والأمصار، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وداود، وهو رواية الخرقيّ عن أحمد، وراجع المغني لابن قدامة (٨: ٦٣٦)، وإن أحاديث الباب فيها حجة ظاهرة للحنفية، وقال مالك: علة الأمر بالإعادة في حديث أبي بردة ذبحه قبل ذبح رسول الله ﷺ، ولكن يرده ظاهر لفظ الحديث: «من كان ذبح قبل أن يصلّي فليعد مكانها» وأوّله الشافعي بمضيّ قدر الصلاة والخطبتين، ولم أر في الأحاديث ما يؤيد هذا التأويل.

وأما آخر وقت الأضحية، فالثاني عشر من ذي الحجة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. وأما الشافعيّ فقال: آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة. وحكاه النووي عن الأوزاعي، وداود، ومكحول أيضاً، وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد (١: ٢٩٦).

استدلّ الجمهور بما أخرجه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثله. وقد ذكر شيخنا التهانوي رحمه الله عدة آثار عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وعليّ، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، وراجع إعلاء السنن (١٧: ٢٣٥) والآثار الموقوفة في هذا في قوة المرفوع، لأن أوقات العبادة لا تثبت بالقياس. ويدلّ عليه حديث النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام أيضاً.

وأمّا الشافعي رحمه الله فقد استدلّ بما روي عن النبيّ ﷺ من قوله: «كلّ فجاج مكة منحر، وكلّ أيام التشريق ذبح» أخرجه أحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي، كما في نيل الأوطار (٥: ١٤٢) ولكن ذكر شيخنا التهانويّ رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٢٣٤) أن في إسناده مغامز لا تقوم معها الحجة. ولا شكّ أن مذهب الجمهور أحوط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٠٤١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٤٢ ـ (٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: ضَحَّىٰ خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا. وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٠٤٣ ـ (٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهُ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي

---

٤ ـ (١٩٦١) ـ **قوله: (عن البراء)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، (رقم: ٩٥١)، وباب الأكل يوم النحر، (رقم: ٩٥٥)، وباب الخطبة بعد العيد، (رقم: ٩٦٥)، وباب التبكير إلى العيد، (رقم: ٩٦٨)، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٧٦)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٨٣)، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، (رقم: ٥٥٤٥)، وباب قول النبيّ ﷺ لأبي بردة: ضحّ بالجذع من المعز إلخ، (رقم: ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧)، وباب الذبح بعد الصلاة، (رقم: ٥٥٦٠)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، (رقم: ٥٥٦٣)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، (رقم: ٦٦٧٣). وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنّ في الضحايا، (رقم: ٢٨٠٠ و ٢٨٠١)، والترمذي في باب الأضاحي، باب في الذبح بعد الصلاة، (رقم: ١٥٤٤)، والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحيّة قبل الإمام، (رقم: ٤٣٩٤ و ٤٣٩٥).

قوله: (خالي، أبو بردة) اسمه هانىء بن نيار، شهد بدراً وما بعدها، وشهد مع علي حروبه كلّها، ومات في خلافة معاوية سنة (٦١هـ أو ٦٢هـ أو ٦٥هـ) كما في الإصابة (٤: ١٩) وقد مر ذكره في (ص: ٨٧٢).

قوله: (تلك شاة لحم) يعني: لم تقع أضحية، وإنما صارت مذبوحة لأكل اللحم.

قوله: (جَذَعَة من المعز) الجذعة بفتحات: ابن ستة أشهر أو أقلّ، وهو يجوز في الأضحيّة إن كان من الضأن، أما من المعز فلا يجوز، وإنما أجاز النبيّ ﷺ الجذعة لأبي بردة خصوصية له، كما هو مصرّح في الحديث.

٥ ـ (...) ـ **قوله: (إن هذا يوم اللحم فيه مكروه)** اضطرب الشرّاح في تفسيره على أقوال آتية:

وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكاً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ. وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

---

١ ـ «اللَّحَمُ» هُنا بفتح الحاء، وهو بمعنى اشتهاء اللحم، والمراد أن ترك الذبح والتضحية فيه بحيث يبقى الأهل بلا لحم حتّى يشتهوه، مكروه. يعني: أنّني ذبحت كراهة أن تبقى في نفوس أهلي شهوة اللحم بترك التضحية. ولكن رده القرطبي في المفهم بأن فتح الحاء لا يصحّ رواية.

٢ ـ المراد من اللحم ما ذبح لغير الأضحية، والمراد أن الذبح لغير الأضحية لمجرد اللحم في هذا اليوم مكروه. ولكنّه لا يستقيم أيضاً بالتأمّل في السياق.

٣ ـ قد وقع هنا حذف المضاف، والمراد «طلب اللحم»، والمعنى: أني عجّلت نسيكتي من أجل أن طلب اللحم وسؤاله في هذا اليوم مكروه شاقّ. ورجح النووي هذا المعنى.

٤ ـ المراد أن يوم النحر يكثر فيه اللحم فيملّه الناس ويكرهونه، فعجّلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني قبل أن يكثر عندهم اللحم وقبل أن يملّوا. وهذا التفسير عندي أولى وأوفق بالسياق.

ولكن يشكل عليه ما سيأتي عند المصنّف في حديث أنس من هذه القصة: «إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وظاهره معارض للفظ الباب بالتفسير الذي رجحناه، ويؤيده ما وقع في بعض نسخ مسلم: «هذا يوم، اللحم فيه مقروم» والقرم: اشتهاء اللحم، وهو بمعنى المشتهى. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن أبا بردة ذكر كلا الأمرين بالنسبة إلى حالين مختلفين، كأنه قال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم في أول النهار، ويكره في آخره، فعجّلت ضحيّتي ليكون لحمي مشتهى لا مكروهاً، فذكر بعض الرواة جزء، والآخرون جزء آخر، والله سبحانه أعلم.

قوله: (عناق لبن) قال القاضي: «هي الأنثى من المعز بنت خمسة أشهر ونحوها» وقال الأبّي: «يشير إلى صغرها وأنها ترضع بعد. وقيل: معناه أنثى، وليس بشيء». وجاء في تاج العروس (٧: ٢٧): «الأنثى من أولاد المعز، زاد الأزهري: إذا أتت عليها سنة، وقال ابن الأثير: ما لم يتمّ له سنة».

قوله: (هي خير من شاتي لحم) يعني: لسمنها وطيب لحمها، تفضل على شاتين يراد بهما اللحم.

قوله: (ولا تجزي جذعة) الرواية هنا بفتح التاء بوزن «ترمي»، ومعناه: لا تكفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [سورة لقمان، آية: ٣٣]. وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه.

٥٠٤٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» قَالَ فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٥٠٤٥ ـ (٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنِ لِي. فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: «ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ».

٥٠٤٦ ـ (٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ. لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ. فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٤٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥٠٤٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٠٤٩ ـ (٨) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ،

---

٦ ـ (...) ـ **قوله: (قد نسكت عن ابن لي)** قال الحافظ في الفتح ١٠: ٧: «وظهر لي أن مراده أنه ضحّى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه، فخصّ ولده بالذكر لأنه أخصّ بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده من التشوف إلى ما عند غيره» قلت: وإنما أوّله بهذا لأن الظاهر أن الأضحية كانت واجبة عليه، وإلا لما أمر بالإعادة، ـ والله أعلم ـ .

٧ ـ (...) ـ **قوله: (خير من مُسِنّة)** وهي ما أتت عليها سنة كاملة.

عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ. فَقَالَ: «لاَ يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. قَالَ: «فَضَحِّ بِهَا. وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٥٠ ـ (٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا. وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٥١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

٥٠٥٢ ـ (١٠) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ. كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ. فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٩ ـ (...) ـ **قوله: (عن أبي جُحَيفة)** بضم الجيم قبل الحاء، واسمه وهب بن عبد الله السوائي، ويقال له وهب الخير، من صغار الصحابة، توفي النبيّ ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، واستعمله عليّ رضي الله عنه على الشرطة، مات (سنة: ٧٤هـ).

١٠ ـ (١٩٦٢) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر، (رقم: ٩٥٤)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (رقم: ٩٨٤)، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، (رقم: ٥٥٤٦)، وباب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، (رقم: ٥٥٤٩)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، (رقم: ٥٥٦١)، والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحيّة قبل الإمام، (رقم: ٤٣٩٦)، وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، (رقم: ٣١٨٩).

قوله: (وذكر هنة) أي: حاجة، والمعنى أنه ذكر أن جيرانه يحتاجون إلى اللحم.

قوله: (لا أدري أبلغت رخصته من سواه) إلخ: كأنه لم يطلع على أن النبيّ ﷺ صرح لأبي

إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. فَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ. فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

٥٠٥٣ ـ (١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٥٠٥٤ ـ (١٢) **وحدّثني** زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحَسَّانِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ. فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا. قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّىٰ، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٢) ـ باب: سنّ الأضحية

٥٠٥٥ ـ (١٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً. إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ. فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

بردة أن جواز الجذعة خصوصية له، وليس حكماً عامّاً لجميع المسلمين.

قوله: (أو قال: فتجزّعوها) شك من الراوي، ومعنى كليهما واحد، والتوزع: التفرق، والتجزّع من الجزع وهو القطع والمراد أنهم اقتسموها، والغنيمة تصغير الغنم، يعني: أن الناس عمدوا إلى قطيع من الغنم فاقتسموها بينهم.

(٢) ـ باب: سنّ الأضحيّة

١٣ ـ (١٩٦٣) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، (رقم: ٢٧٩٧)، والنسائي في الضحايا، باب المسنة والجذعة، (رقم: ٤٣٧٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزىء في الأضاحي، (رقم: ٣١٧٩).

قوله: (فتذبحوا جذعة من الضأن) أجمع الفقهاء على أن الجذع إنّما يجزىء من الضأن، ولا يجزىء في المعز ولا في البقر والإبل، وإنّما يجب فيها الثنيّ. وقد حكي عن ابن عمر والزهري أنهما لا يجيزان الجذع في الضأن أيضاً، وحديث الباب حجة عليهما إن صحت نسبة هذا القول إليهما. وحكى عنهما الأبّي أن الجذع من الضأن لا يجزىء إلاّ إذا لم يتيسر الثنيّ استدلالاً بحديث الباب لأنّ ذبح الجذعة مشروط فيه بتعسّر المسنّة. ولكن حمله الجمهور على الندب، والمراد أن الأعلى والأفضل هو التضحية بالمسنّة، فلا ينبغي العدول عنها إلا إذا تعسّرت، وذلك قوله ﷺ: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي وأحمد عن أبي

٥٠٥٦ ـ (١٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا. وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ. وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية» ورجال إسناده ثقات أو مقبولون كما في نيل الأوطار (٤: ٣٤٦) وجواز الجذع من الضأن في كلا الحديثين مطلق عن أي شرط.

وقال إبراهيم الحربي: «إنما يجزىء الجذع من الضأن لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيّاً». حكاه ابن قدامة في المغني (٨: ٦٢٣).

ثم اختلف الفقهاء في تفسير الجذع، والثني، فالجذع من الضأن والمعز عند الحنفية والحنابلة ابن ستة أشهر، والثني منهما ما تمّ له سنة ودخل في الثانية.

وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى فالجذع من الضأن والمعز ما استكمل سنة وطعن في الثانية، ولو أجذع قبل تمام السنة، أي سقطت أسنانه أجزأ. كما في الإقناع للشربيني الخطيب (٢: ٢٥٩)، وما ذهب إليه الشافعي في تفسير الجذع هو المشهور في مذهب المالكية، كما في شرح الأبّي (٥: ٢٩٤).

وأما الجذع والثني من البقر والإبل فلا خلاف فيهما، فالثنيّ من البقر ما تمّ له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما دون ذلك جذع. واتفق عليه الأئمة الأربعة.

وسبب الاختلاف في تفسير الجذع من الغنم هو الاختلاف في اللغة، وذكر الترمذي في جامعه عن وكيع قال: «الجذع يكون ابن سبعة أو ستة أشهر» وقال الجوهري في الصحاح (٣: ١١٩٤): «وقد قيل في ولد النعجة: إنّه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحية». وقال ابن قدامة في المغني (٨: ٦٢٣): «قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع».

١٤ ـ (١٩٦٤) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (ولا ينحروا حتى ينحر النبيّ ﷺ) به استدلّ المالكية على عدم جواز التضحية قبل تضحية الإمام، ومذهبنا أنه يجوز إذا كان بعد الصلاة، وهو مذهب أحمد كما قدمنا، والمراد من حديث الباب عدم الجواز قبل صلاة الإمام، بدليل ما سبق من الأحاديث، وفيها جواز النحر بعد صلاة الإمام دون التقيد بكونه بعد نحر الإمام. ـ والله أعلم ـ.

٥٠٥٧ ـ (١٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَىٰ صَحَابَتِهِ.

٥٠٥٨ ـ (١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ

---

١٥ ـ (١٩٦٥) ـ قوله: (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها، (رقم: ٢٣٠٠)، وفي الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها، (رقم: ٢٥٠٠)، وفي الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، (رقم: ٥٥٤٧)، وباب أضحية النبيّ ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، (رقم: ٥٥٥٥)، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، (رقم: ١٥٣٥ و ١٥٣٦)، والنسائي في الضحايا، باب المسنّة والجذعة، (رقم: ٤٣٧٩ إلى ٤٣٨٢)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزىء في الأضاحي، (رقم: ٣١٧٦).

قوله: (يقسمها على أصحابه ضحايا) قال ابن المنير: «يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها «ضحايا»باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عيّنها للأضحية، ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خلاف للمالكية كذا في فتح الباري (١٠: ٥).

قوله: (فبقي عتود) العتود صغير ولد المعز، وهو في سنّ الجذع، وفي الرواية الآتية تصريح بكونه جذعاً.

قوله: (ضحّ به أنت) وكانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب قال البيهقي: «وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد» ثم روي ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: ضحّ بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك». قال البيهقي: «وعلى هذا يحتمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً، فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: ضحّ به، فقلت: إنه جذع من المعز أضحّي به؟ قال: نعم، ضحّ به فضحّيت» قال النووي: وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية أبي داود «من المعز» ولكنّه معلوم من قوله: «عتود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين».

الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

٥٠٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ). أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ). حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(٣) ـ باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

٥٠٦٠ ـ (١٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .....

---

١٦ ـ (...) ـ **قوله: (عن بعجة الجهنيّ)** هو بعجة (بفتح الباء وسكون العين) ابن عبد الله بن بدر الجهنيّ، روى عن أبيه وله صحبة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، مات (سنة: ١٠٠هـ) وله عند البخاري هذا الحديث الواحد فقط، كما في فتح الباري (١٠: ٤).

(٣) ـ باب: استحباب الضحيّة، وذبحها مباشرة إلخ

١٧ ـ (١٩٦٦) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، (رقم: ١٥٤٦)، وباب رفع الصوت بالإهلال، (رقم: ١٥٤٨)، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، رقم ١٥٥١، وباب من نحر هديه بيده، (رقم: ١٧١٢)، وباب نحر البدن قائمة، (رقم: ١٧١٤، و ١٧١٥)، وفي الجهاد، باب الخروج بعد الظهر، (رقم: ٢٩٥١)، وباب الارتداف في الغزو والحج، (رقم: ٢٩٨٦)، وفي الأضاحي، باب أضحية النبيّ ﷺ بكبشين أقرنين، (رقم: ٥٥٥٤)، وأخرجه الترمذي في الأضحية، باب في الأضحية بكبشين، (رقم: ١٥٢٧)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يستحبّ من الضحايا، (رقم: ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤)، والنسائي في الضحايا، باب الكبش، (رقم: ٤٣٨٥ إلى ٤٣٨٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، (رقم: ٣١٥٧).

قوله: (بكبشين أملحين) الأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وقيل: الذي يعلوه حمرة. واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. كذا في الفتح.

أَقْرَنَيْنِ. ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ. وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا.

٥٠٦١ ـ (١٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا. قَالَ: وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ.

٥٠٦٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٦٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قوله: (أقرنين) فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الآجم، مع الاتفاق على جواز التضحية الآجم، وهو الذي لا قرن له خلقة، واختلفوا في مكسور القرن، والمذهب عندنا أنه يجوز إلا أن يبلغ الكسر إلى المخّ، فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى خلل في الدماغ، وراجع رد المحتار (٦: ٣٢٣).

وأخرج أبو عوانة هذا الحديث من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة، فزاد فيه: «سمينين» وفيه استحباب التضحية بالسمين من الحيوان، وعلّق البخاري عن أبي أمامة بن سهل «كنّا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمّنون» ووصله أبو نعيم في المستخرج.

وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه: «ذبح النبيّ ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوئين»، والموجوء: الخصيّ، وفيه جواز الخصيّ في الأضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، ولكن هذا ليس عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة. ولا يعارض ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، وفيه أن ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل، والفحيل ضد الموجوء، لأنه يحتمل أنه ﷺ ضحّى بالموجوء مرة وبالفحيل أخرى، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ذبحهما بيده) فيه أنه يستحبّ أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يؤكل في ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيّاً أجزأه ويكره عندنا وعند الشافعي، ولا يجوز استنابة المجوسيّ ولا يجزىء ذبحه عن الأضحية، كما في رد المحتار (٦: ٣٢٨).

قوله: (على صفاحهما) بكسر الصاد، وهو صفحة العنق، أي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو توذيه.

٥٠٦٤ ـ (١٩) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وهْبٍ. قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا. وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

---

١٩ ـ (١٩٦٧) ـ قوله: (عن يزيد بن قسيط) بضم القاف مصغراً، وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط، ربما ينسب إلى جدّه، وهو مدني من رجال الجماعة وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حبان، ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عبد البر: قد احتج به مالك وهو ثقة من الثقات. كذا في التهذيب (١١: ٣٤٣).

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الضحايا، باب ما يستحبّ من الضحايا، (رقم: ٢٧٩٢).

قوله: (يطأ في سواد) المقصود الإشارة إلى سواد رجليه. والبروك في سواد إشارة إلى سواد ركبتيه، والنظر في سواد إشارة إلى سواد حول عينيه.

قوله: (هلمّي المدية) بتثليث الميم وسكون الدال، وهي السكّين، وهلمّي: أي: هاتي.

قوله: (اشحذيها بحجر) أي حدّديها، والشّحذ: التحديد. وقد أمر بتحيد السكين ليكون أسرع في إزهاق الروح وأقلّ في الإيلام. وقد مرّ الأمر بالإحسان في الذبح.

قوله: (ثمّ ذبحه، ثم قال: باسم الله إلخ) قال النووي: «فيه تقديم وتأخير، وتقديره: «فأضجعه، وأخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد وأمته مضحيّاً به»، ولفظة «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك. وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة، بل مضجعة، لأنه أرفق بها. وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء، وعمل المسلمين على أن إضحاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار».

مسألة اشتراك أهل البيت في شاة واحدة:

قوله: (تقبّل من محمّد وآل محمّد) استدلّ به النووي رحمه الله على جواز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب، قال: «وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الاشتراك على معنيين: **الأول**: أن تقع الأضحية عن

.....

واحد ثم يهب المضحّي ثوابها إلى غيره. **والثّاني**: أن يكون الاشتراك في ملك الشاة وتقع الأضحية عن أكثر من واحد. فإن كان النووي رحمه الله أراد المعنى الأول. فما نقله من خلاف أبي حنيفة في ذلك غير صحيح، لأنه رحمه الله لا يكره لرجل أن يهب ثواب أضحيته إلى الآخرين بالغاً عددهم ما بلغ، وعليه يحمل حديث الباب، وإن أراد المعنى الثاني، فإنه لا يقول به الشافعية أيضاً.

وتفصيل المسألة أن الشاة الواحدة لا تجزىء إلاّ عن واحد عند أبي حنيفة والشافعي، نعم يجوز له أن يشرك من شاء في أجر التضحية[1] بطريق هبة الثواب، ولكن الذي يشاركه في الأجر بهذا الطريق لا تبرأ ذمته عن أضحيته إن كانت واجبة عليه.

أما مذهب الحنفية فهو مشهور في هذا الباب. وأما مذهب الشافعية فكذلك. يقول الشربيني الخطيب في الإقناع (٢: ٢٦٠): «وتجزىء الشاة المعينة من الضأن أو المعز عن واحد فقط، فإن ذبحها عنه وعن أهله، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز، وعليهما حمل خبر مسلم: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال: اللّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». وقال الرملي في نهاية المحتاج (٨: ١٢٦): «والشاة عن واحد فقط... وأما خبر اللّهمّ هذا عن محمّد وأمة محمد فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية».

وأما المالكية فلا يقولون بالتشريك في الملك، ويختارون التعبير بالتشريك في الأجر، ولكنّ الأضحية تسقط عندهم عن الذي أشركه المضحّي في أجر أضحيته، بشرط أن يكون قريباً له ينفق عليه ولو تبرعاً وأن يكون ساكناً معه بدار واحدة، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها صارت الأضحية لحماً ولم تجزىء عن المالك ولا عمن أشركه. وهذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه، وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقاً، حصلت هذه الشروط أو بعضها أم لا. هذا ملخص ما في الشرح الصغير للدردير (٢: ١٤٢ و ١٤٣) والخرشي على مختصر خليل (٣: ٣٤).

وأما الحنابلة، فتجوز الشاة الواحدة عندهم عن المضحّي وعن أهل بيته وعياله. قال الموفق في المغني (١١: ٩٧): «لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة، نص عليه أحمد» وقال المرداوي في الإنصاف (٤: ٧٥): «وتجزىء الشاة عن الواحد بلا نزاع وتجزىء عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر

(١) فإن كانت الأضحية نافلة جاز الإشراك في الأجر بهذا الطريق بلا خلاف، أما إذا كانت واجبة فعلى الخلاف المعروف في جواز هبة ثواب الفرائض، وللحنفية فيه قولان.

.....

الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تجزىء، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: في الثواب لا في الإجزاء».

استدل الحنابلة والمالكية بحديث الباب، والجواب عنه أنه كان تشريكاً في الثواب فقط، ولم تسقط الأضحية عن المشرك (بفتح الراء)، لأنه ﷺ أشرك أمته بأسرها ولا يقول أحد أن ذلك أسقط الأضحيّة من الأمّة كلها، فكذلك تشريكه أهل بيته لم يكن إلا تشريكاً في الأجر، ولم تسقط به أضحيتهم.

واستدلّوا أيضاً بما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عطاء بن يسار، قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال: كان الرجل في عهد النبيّ ﷺ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى».

وبما أخرجه ابن ماجه والحاكم عن أبي سريحة قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحّون بالشاة والشاتين، والآن ينحلنا جيراننا».

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٢١٤): «فهو حجة لنا لا علينا، فإنا لا نقول بوجوب الأضحية على الموسر عن أولاده ولا عن زوجته، وإنما عليه أن يضحي عن نفسه، وهذا هو مراد أبي أيوب وأبي سريحة أن الأغنياء المياسير لم يكونوا يضحون عن أولادهم الصغار ولا عن أهل بيتهم، حتى تباهى الناس، ولأجل ذلك قال أبو سريحة: «كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين» ولو كان ذلك للإشراك لم يكن حاجة إلى أزيد من شاة أصلاً، ولكن اليسار إنما كان لقيّم البيت، ولا يكون لأهل البيت إلا قيّم واحد أو اثنان غالباً، فلأجل ذلك كان أهل البيت يضّحون بالشاة والشاتين، ولم يكونوا يضحون عن الصغار ولا عن الكبار الفقراء حتى تباهوا بذلك، فلا دليل فيه على إجزاء الشاة عن أهل البيت كلهم إذا كانوا أغنياء».

«ويؤيد ما قلنا قول أبي سريحة حذيفة بن أسيد: «فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحي عن كل منهم. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع ٤: ١٨) ولم نقل بأنه يجب على المرء أن يضحي عن كل من هو في عياله، وإنما يجب على كل موسر أن يضحي عن نفسه فقط. وفي كنز العمال عن أبي سريحة المذكور، قال: «لقد رأيت أبا بكر الصديق وعمر ما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستنّ بهما» وقال: قال ابن كثير: إسناده صحيح (٣: ٤٥) وفيه تأييد لما قلنا».

قال شيخنا: «لو جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد فلا بد أن تجوز البقرة عن أكثر من سبعة... وحينئذ يبطل تحديد الشارع بالسبعة... فالحق هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أنه

(٤) ـ باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

٥٠٦٥ ـ (٢٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً. وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. قَالَ ﷺ: .....

لا تجوز الشاة الواحدة إلا عن واحد، وهو القياس، لأن الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، فلو اشترك فيه الاثنان أو الأكثر كان المضحّى به عن كل واحد النصف أو الثلث أو الربع أو أقلّ من ذلك، فلا يكون الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، ولم يكن لتخصيص أهل البيت معنى، إذ لما جاز التضحية بأقلّ من الشاة فأهل البيت الواحد والبيوت الكثيرة سواء» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤) ـ باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلخ

٢٠ ـ (١٩٦٨) ـ قوله: (عن رافع بن خديج) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنم، (رقم: ٢٤٨٨)، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، (رقم: ٢٥٠٧)، وفي الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، (رقم: ٣٠٧٥)، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، (رقم: ٥٤٩٨)، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، (رقم: ٥٥٠٣)، وباب لا يذكى بالسنّ والعظم والظفر، (رقم: ٥٥٠٦)، وباب ما ندّ من البهائم فهو وحش، (رقم: ٥٥٠٩)، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، (رقم: ٥٥٤٣)، وباب إذا ندّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، (رقم: ٥٥٤٤)، وأخرجه الترمذي في الأحكام باب في الذكاة في القصب وغيره، (رقم: ١٤٩١ و ١٤٩٢)، وأبو داود في الأضاحي، باب الذبيحة بالمروة، (رقم: ٢٨٢١)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، (رقم: ٤٤٠٣)، وباب في الذبح بالسنّ، (رقم: ٤٤٠٤)، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، (رقم: ٤٤٠٩ و ٤٤١٠)، وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة النّادّ من البهائم، (رقم: ٣٢٢٢).

قوله: (وليست معنا مُدًى) جمع مُدية بضم الميم، وهو السكّين. يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدوّ صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوّوا به على العدوّ إذا لقوه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدّها، فسأل عن الذي يجزىء في الذبح غير السكين والسيف. ولذلك زاد في رواية للبخاري: «أفنذبح بالقصب؟».

«أَعْجِلْ، أَوْ أَرْنِي. مَا أَنْهَرَ الدَّمَ. وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ. لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. .....

قوله: (أعجل) أي: أعجل ذبحها، والمراد أن لك أن تختار للذبح شيئاً غير السكين مما يعجل به الذبح.

قوله: (أو أرني) اختلف الشرّاح في ضبط هذه الكلمة وتفسيرها، وذكر الخطابي فيه وجوهاً، وآخرون وجوهاً تتلخص في ما يلي:

١ ـ هو «أرِنْ» بفتح الهمزة وكسر الراء وجزم النون بوزن «أطِعْ» صيغة أمر من الإرانة، وهو الهلاك، يقال: أران القوم، إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أهلكها ذبحاً. ولكن حمله أهل اللغة على البعد والتعسّف، لأن الإرانة لا يتعدى، والفعل هنا متعدّ.

٢ ـ هو «أرنِ» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون، على وزن «أعْط» وهو من رنا يرنو: إذا أدام النظر إلى شيء والمراد: أدِم الحزّ والذبح، ولا تفتُر.

٣ ـ هو «أرني» من الإراءة، يعني: أرني ما تريد أن تذبح به الحيوان، لأخبرك هل يجوز به الذبح أو لا. وهو اختيار الأصيلي، كما حكى عنه الحافظ في الفتح.

٤ ـ هو «أرْني» بسكون الراء، وأصله «أرِني» بكسر الراء بالمعنى المذكور، فأسكنت الراء تخفيفاً.

٥ ـ هو «إرَنْ» بوزن «افهم» من أرن يأرَن: إذا نشط وخفّ، والمراد: خف واعجل لئلا تقتلها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره. ولكن هذا التأويل لا تساعده الرواية على أنه مخالف للقياس الصرفي أيضاً، لأن القياس أن يكون «إيرن».

٦ ـ وقع فيه تصحيف، وكان في الأصل «أزِّز» والمعنى: شدّ يدك على النحر، ذكره الخطابي وجعله أقرب الجميع، ولكن اعترض عليه العلماء بأنه مخالف للرواية.

هذا ملخص ما في شرح النووي وفتح الباري (٩: ٦٣٩)، وجامع الأصول لابن الأثير (٤: ٩٢).

قوله: (ما أنهر الدم) أي: أساله وصبّه بكثرة شبه مجرى الماء في النهر. وذكره أبو ذر الخشني بالزاء من النهز بمعنى الرفع، وهو غريب. كذا في فتح الباري.

قوله: (وذكر اسم الله) أي: عليه، وكلمة «عليه» هنا محذوفة، وقد صرح بها البخاري في الشركة وتقدم الكلام على اشتراط التسمية مبسوطاً في كتاب الصيد، ولله الحمد.

قوله: (ليس السنّ والظّفر) «السنّ» و «الظّفر» منصوبان على الاستثناء بليس، ويجوز الرفع أيضاً، أي: ليس السنّ والظّفر مباحاً، والوجه الأول أولى، لأنها مؤيدة بروايات أخرى جاء فيها «إلا سنّاً أو ظفراً» ـ والله أعلم ـ.

وَسَأُحَدِّثُكَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ. فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ

قوله: (وسأحدثك) الصحيح أنه مرفوع من كلام النبيّ ﷺ، وجزم أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام بأنه مدرج من رافع بن خديج، ورده الحافظ في الفتح (٩: ٦٧٢).

قوله: (أمّا السنّ فعظم) قال البيضاوي: «هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السنّ فعظم، وكل عظم لا يحلّ الذبح به، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها» وقال النووي: «معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن» وقال الحافظ في الفتح (٩: ٦٢٩): «لا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرر أنه لا يجزىء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد علّل بعض العلماء منع الذبح بالسنّ والظفر بأن فيه تعذيباً للحيوان، وحاصل جميع هذه العلل أن الذبح بهما مكروه، ولكن لو فعل ذلك أحد حصلت الذكاة مع الكراهة إذا كان السنّ والظفر منزوعين، أما إذا كانا قائمين لم تحصل بهما الذكاة، لأن الموت حينئذ يحصل بالخنق، وراجع رد المحتار (٥: ٢٠٨).

قوله: (وأمّا الظّفر فمدى الحبشة) أي وهم: كفار وقد نهيتم عن التشبّه بهم، قاله ابن الصلاح، وتبعه النووي، واعترض عليه بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها. ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها.

وقيل: نهي عن السن والظفر لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلاّ الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقها.

وهذا كلّه عندنا إذا كان الظفر قائماً. أما إذا كان مقلوعاً تحصل منه الذكاة مع الكراهة كما قدمنا، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وأصبنا نهب إبل وغنم) وزاد البخاري في الذبائح: «وكان النبيّ ﷺ في أخريات الناس» وفي رواية أبي الأحوص: «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم». والحاصل أن بعض الصحابة تعجّلوا فأصابوا إبلاً وغنماً كغنيمة من العدو.

قوله: (فندّ منها بعير) أي: هرب نافراً.

قوله: (فحبسه) أي: أصابه السهم فوقف.

قوله: (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الباء، أي: غريبة متوحشة، ويقال: أبدت البهيمة تأبِد (من باب ضرب) أبودا، أي: توحشت.

الْوَحْشِ. فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

٥٠٦٦ ـ (٢١) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً. فَعَجِلَ الْقَوْمُ. فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ. ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

قوله: (فاصنعوا به هكذا) دلّ هذا الحديث على أن الحيوان المستأنس إذا توحّش بحيث لا يغلب الإنسان عليه صارت ذكاته اضطرارية مثل الحيوانات المتوحشة الأخرى، فلا يجب ذبحها أو نحرها، وإنما يكفي فيه ما يكفي في الصيود من إصابتها بالسّهم وغيره وإنهار دمه بعد التسمية، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما حكى النووي من مالك وربيعة والليث وابن المسيب، والحديث حجة عليهم.

٢١ ـ (...) ـ **قوله: (بذي الحليفة من تهامة)** قال الحافظ في الفتح ٩: ٦٢٥: «وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة، لأن الميقات في طريق الذاهب إلى المدينة، ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت. ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز».

قوله: (فأمر بها فكفئت) بضم الكاف مبنياً للمجهول، أي: قلبت وأريق ما فيها، وذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

ثم رجع النووي رحمه الله أن الإكفاء إنما وقع للمرق، دون اللحم، لأن في إراقة اللحم إضاعة لمال مشترك لا يتصوّر مثله من النبيّ ﷺ. ولكن يرد عليه ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة، عن رجل من الأنصار قال: «أصاب النّاسَ مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلى بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة» وذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث جيد الإسناد، ورجح أن النبيّ ﷺ أكفأها بما فيها من اللحم مبالغة في الزجر، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (ثم عدل عشراً من الغنم بجزور) يعني في قسمة الغنيمة، قال النووي رحمه الله: «هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم. بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير

٥٠٦٧ - (٢٢) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ. ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً. وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا

مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة. وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم، وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة».

واستدلّ إسحاق رحمه الله بحديث الباب على أن البدنة في الأضحية تجزىء عن عشرة، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي (رقم: ١٥٣٧) وابن ماجه (رقم: ٣١٦٩) عن ابن عباس، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة».

وقال الجمهور: إنما تجزىء البدنة عن سبعة، وهو قول الأئمة الأربعة، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأبو ثور، كما في المغني لابن قدامة (١١: ٩٦).

واستدل الجمهور بما سيأتي عند المصنف من حديث جابر: «نحرنا بالحديبية مع النبيّ ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقال أيضاً: «كنّا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها».

وأما حديث الباب فهو في قسمة الغنيمة، لا في الاشتراك في الأضحية، والقسمة في الغنيمة إنما تقع على أساس التقويم، فكان البعير الواحد يساوي عشر شياه في القيمة، فوقعت القسمة على ذلك الأساس. وأما الاشتراك في الأضحية فأمر تعبّدي لا يختلف باختلاف القيمة. وأما حديث ابن عباس فقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن ماجه عنه رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أتاه برجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبيّ ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحنّ»، وإذا تعارض حديثان لابن عباس رضي الله عنهما فالترجيح لما وافقه عليه جابر رضي الله عنه، على أن حديث ابن عباس الذي يدل على اشتراك العشرة في الجزور ليس فيه ما يصرح بأن النبيّ ﷺ قرّرهم على هذا، والله سبحانه أعلم. وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٧: ٢٠٥).

٢٢ - (...) - **قوله: (فنذكّي باللّيط؟)** بكسر اللام، وهي قشور القصب، وليط كل شيء قشوره، والواحدة ليطة، وهو استفهام بحذف الهمزة، ووقع في رواية لأبي داود «أفنذبح بالمروة؟» وهي الحجارة البيضاء، وهو محمول على أنهم سألوا عن كليهما، فذكر أحد الرواة ما لم يذكره الآخر.

بَعِيرٌ مِنْهَا. فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّىٰ وَهَصْنَاهُ.

٥٠٦٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ بِتَمَامِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ.

٥٠٦٩ ـ (٢٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً. وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

(٥) ـ باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٥٠٧٠ ـ (٢٤) **حدّثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا .....

قوله: (حتى وهصناه) أي: رميناه رمياً شديداً، وقيل: أسقطنا إلى الأرض، وقيل: شدخناه، وفي بعض النسخ «رهصناه» بالراء، أي: حبسناه.

(٥) ـ باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ

٢٤ ـ (١٩٦٩) ـ **قوله: (شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب)** هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٧٣٣)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، (رقم: ٤٤٢٤ و ٤٤٢٥).

قوله: (إن رسول الله ﷺ نهانا) إلخ: قال القاضي: «لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه، لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه، ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان، ورواه من غير طريقه قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء، لأن عليّ بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً. قال: ورفع الحديث عن الزهريّ صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية، كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً. هذا كلام الدارقطني، والمتن صحيح بكل حال ـ والله أعلم ـ » كذا في شرح النووي.

أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ.

٥٠٧١ ـ (٢٥) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَصَلَّىٰ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. فَلاَ تَأْكُلُوا.

٥٠٧٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٣ ـ (٢٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٥٠٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ).

قوله: (أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) سيأتي في حديث عائشة في هذا الباب أن هذا الحكم منسوخ صرح النبيّ ﷺ بنسخه. ونسب النووي إلى عليّ وابن عمر أنهما قائلان بتحريم الإمساك والادخار فوق ثلاث عملاً بحديث الباب، كأن النسخ لم يبلغهما، ولكن حقق شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١٧: ٢٧٤) أن حديث عليّ رضي الله عنه في الباب حكاية لحكم منسوخ وليس مذهباً له، فإنه قد أخرج أحمد في مسنده (١: ١٤٥) عن عليّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم» ولكن في سنده علي بن زيد بن جدعان. وأجاب الطحاوي والعيني عما روي عن عليّ بأنه قال ذلك حين أصاب الناس الجهد، متأولاً بأن الإجازة محمولة على الرخاء دون الجهد. واستدل الطحاوي على ذلك بما رواه هو من أن علياً إنما خطب بهذا وعثمان محصور، وكان أهل البوادي ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، ورجحه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٨).

٢٦ ـ (١٩٧٠) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٥٧٤)، والترمذي في الأضاحي، باب كراهة أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، (رقم: ١٥٤٥)، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، (رقم: ٤٤٢٣).

كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٥٠٧٥ ـ (٢٧) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلاَثٍ.

٥٠٧٦ ـ (٢٨) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ .....

---

٢٧ ـ (...) ـ **قوله: (بعد ثلاث)** قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل الثلاث أنها من يوم النحر وإن ذبحت في آخرها، ويحتمل أنها من يوم الذبح، لئلا يضيق الحال على من أراد أن لا يعجل بذبحها، والأول أظهر» وقال القرطبي: «وجاء في حديث ما يخرج منه قول ثالث: وهو قوله: «بعد ثلاث ليال»، فإنه يقتضي أن لا يحسب يوم النحر».

قوله: (فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي إلخ) فإمّا أن يكون مذهباً له لعدم علمه بالنسخ، وإمّا أن يكون تورعاً منه، وكان رضي الله عنه شديد الورع، ـ والله أعلم ـ .

٢٨ ـ (١٩٧١) ـ **قوله: (عن عبد الله بن واقد)** ذكره بعضهم في الصحابة، ومال الحافظ في الإصابة (٢: ٣٧١) إلى أنه ابن لعبد الله بن عمر، وهو تابعي، لأن البخاري لم يذكر في تاريخه من اسمه عبد الله بن واقد إلا هذا، وكان يروي عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

قوله: (سمعت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، (رقم: ٥٤٢٣)، وباب القديد، (رقم: ٥٤٣٨)، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (رقم: ٥٥٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، وما يكون منه الأدم، (رقم: ٦٦٨٧)، والترمذي في الأضاحيّ، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، (رقم: ١٥٤٧)، وأبو داود في الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، (رقم: ٢٨١٢)، والنسائي في الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، (رقم: ٤٤٣١ إلى ٤٤٣٣)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ادخار لحوم الضحايا، (رقم: ٣١٩٧).

قوله: (دفّ أهل أبيات) قال أهل اللغة: الدافّة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جماعة سيراً

حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلاَثاً. ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَما ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا

خفيفاً، ودفّ يدفّ، من باب خفّ يخفّ، دفوفاً: سار سيراً خفيفاً، ودافّة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

قوله: (حضرة الأضحى) هو بتثليث الحاء وسكون الضاد فيها كلّها، وحكي فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، فيقال: بحضَر فلان. كذا في شرح النووي. والمراد: بحضرة يوم الأضحى.

قوله: (ويجملون) بسكون الجيم، وفتح الياء من باب نصر أو ضرب، أو بضمها من باب الإكرام، يقال: جملت الدهن، وأجملت الدهن، أي: أذبته.

قوله: (الودك) هو الشحم المذاب.

قوله: (وما ذاك؟) يعني: أيّ بأس ترون فيه فتسألون عنه؟

قوله: (نهيت أن تؤكل) كأنهم رأوا أن اتخاذ الأسقية من جلود الأضاحي وإذابة شحمها ممنوع، قياساً على النهي عن أكل لحومها.

قوله: (فكلوا وادّخروا) ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الأمر كان ناسخاً للنهي الذي قبله، وقيل: كان النهي تنزيهاً لا تحريماً. وذهب آخرون إلى أن النّهي إنما كان موقّتاً لعلّة عارضة، وهي الدافة التي دفّت، فلما ارتفعت العلّة ارتفع الحكم، وحديث عائشة رضي الله عنها ظاهر في هذا. ثم قيل: لو عادت مثل هذه العلّة عاد الحكم، وقيل: لا يعود وإن عادت العلّة. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن النّهي لم يكن كتشريع عامّ، وإنّما كان حكماً وقتيّاً صدر منه ﷺ كوليّ الأمر، لا كشارع. ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «وما ذاك؟» ولو كان النهي تشريعيّاً لما تعجب ﷺ من اعتراض الصحابة على اتخاذ الأسقية وإجمال الودك. وإنّما صدر هذا الحكم منه ﷺ كوليّ الأمر بالنظر إلى ظروف وقتيّة. وذلك لأن ادخار اللحم إنما يجوز إذ لم يكن يحتاج إليه جائع بجنب الرجل، فإن إطعام الجائع المجاور من أقدم الواجبات التي تتوجه إلى مال الإنسان، فما بالك بلحم الأضحية الذي يراد منه القربة، ولذلك لا يجوز بيعه والتمتع بثمنه. فلما رأى رسول الله ﷺ أن أهل البادية مقيمون بجنب المدينة وهم جياع، أمر أصحابه بصرف لحومهم الفاضلة إليهم، ومنعهم من الادخار. ولم يكن ذلك من أجل أن ادخار لحم الأضحية محظور في نفسه. فليس ذلك نسخاً، وإنّما هو عمل بالمصلحة، وعلى هذا، فيجوز أن تعود تلك المصلحة في وقت أو بلد مخصوص، فيجوز لولي الأمر أن يفعل مثل

وَتَصَدَّقُوا».

٥٠٧٧ ـ (٢٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

ما فعل النبيّ ﷺ، فيمنع الناس من ادخار لحوم الأضاحي، سدّاً لحاجة الفقراء الجياع بجوارهم، والله سبحانه أعلم.

ثمّ إن الأمر بالأكل في حديث الباب محمول على الندب أو الاستحباب، وهو مذهب جمهور العلماء، إلا ما حكي عن بعض السلف مثل أبي الطيب بن سلمة، فإنه حمله على الوجوب. وحجة الجمهور أن هذا الأمر مقرون بالأمر بالادخار في حديث الباب وإنه ليس للوجوب بالإجماع. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وتصدّقوا) استدلّ به بعض الشافعية والحنابلة على أن تصدق بعض لحم الأضحية واجب، ولو كان قدراً يسيراً كالأوقية. ومذهب الجمهور أن الأمر بالتصديق هنا للاستحباب أيضاً، كالأمر بالأكل والادّخار، ولأنّ قربة الأضحية تحققت بمجرد الإراقة، فلا يجب التصدّق باللحم.

وأما الطريق المندوب عند الفقهاء جميعاً، فهو أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها إلى الجيران والأقارب والأصدقاء، ويتصدق بثلثها. والأصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبيّ ﷺ، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث، أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: «حديث حسن». ذكره ابن قدامة في المغني (١١: ١٠٩)، وحكي مثله عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وقال الكاساني في البدائع: «والأفضل أن يتصدق بالثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويدخر الثلث، ويستحبّ أن يأكل منها، ولو حبس الكلّ لنفسه جاز، لأن القربة في الإراقة، والتصدق باللحم تطوع» وقال في الدر المختار: «وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث، وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم».

٢٩ ـ (١٩٧٢) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما يؤكل من البدن، (رقم: ١٧١٩)، وفي الجهاد، باب حمل الزاد للغزو، (رقم: ٢٩٨٠)، وفي الأطعمة، باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم، (رقم: ٥٤٢٤)، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (رقم: ٥٥٦٧)، والنسائي في الأضاحي، باب الإذن في ذلك، (رقم: ٤٤٢٦).

قوله: (وادّخروا) قال ابن بطال: «في الحديث ردّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز

٥٠٧٨ ـ (٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى. فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٧٩ ـ (٣١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا لاَ نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا. وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلاَثٍ).

ادّخار الطعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحقّ لمن ادّخر شيئاً ولو قلّ، وأن من ادّخر أساء الظنّ بالله، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك». كذا في فتح الباري (٩: ٥٥٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأمر كما قال ابن البطال: ولكنه لا يستلزم أن لا يجوز عدم الادّخار لمن قوي توكّله، فإنه ثابت من النبيّ الكريم ﷺ ومن كثير من الصحابة، وعليه يحمل ما ثبت عن بعض الصوفية المحققين من أنهم كانوا لا يدّخرون لأنفسهم، وإن كانوا لا يعتقدون بحرمة الادّخار، والله سبحانه أعلم.

٣٠ ـ (...) ـ **قوله: (فوق ثلاث مِنًى)** يعني: فوق الأيام الثلاثة التي يقام فيها بمنى.

قوله: (قال جابر: حتى جئنا المدينة؟) أصله أن عمرو بن دينار روى عن عطاء حديث جابر بلفظ: «كنّا نتزوّد لحوم الهدي على عهد النبيّ ﷺ إلى المدينة» كما أخرجه المصنف بعد رواية. وكان ابن جريج أخذه عن عطاء بدون زيادة «إلى المدينة» فلما اطلع على رواية عمرو، سأل عطاءً: «هل قال جابر: حتى جئنا المدينة؟».

قوله: (قال: نعم) هكذا ذكره المصنّف رحمه الله، ولكن قال البخاريّ في الأطعمة: «قال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا» فتعارضت روايتا الشيخين فيما بينهما. قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٥٣): «والذي وقع عند البخاري هو المعتمد، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، ونبّه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه، وتبعه عياض، ولم يذكرا ترجيحاً، وأغفل ذلك شرّاح البخاري أصلاً فيما وقفت عليه. ثمّ ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا

٥٠٨٠ ـ (٣٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٨١ ـ (٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ». (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ).

فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وَخَدَماً. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَىٰ.

٥٠٨٢ ـ (٣٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِي

معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء «كنّا نتزوّد لحوم الهدي إلى المدينة» أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة».

٣٢ ـ (...) ـ **قوله: (كنا نتزوّدها)** يعني: لحوم الهدي في الحج.

٣٣ ـ (١٩٧٣) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً في الأضاحي، باب الادّخار من الأضاحي، (رقم: ٤٤٣٤).

وأخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (رقم: ٥٥٦٨) حديثاً عن أبي سعيد، ولفظه: «أنه كان غائباً فقدم فقدّم إليه لحم قالوا: هذا من ضحايانا، فقال: أخّروه، لا أذوقه، قال: ثمّ قمت فخرجت حتى آتى أبا قتادة ـ وكان أخاه لأمّه وكان بدريّاً ـ فذكرت ذلك له، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر». وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق بسياق أطول، راجع له فتح الباري (١٠: ٢٥).

قوله: (وحشما) قال النووي: «الحشم بفتح الحاء والشين: هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره، وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سمّوا بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة: الغضب، ويطلق على الاستحياء أيضاً. ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي: لا يستحيي... وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في الحديث.

٣٤ ـ (١٩٧٤) ـ **قوله: (عن سلمة بن الأكوع)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها، (رقم: ٥٥٦٩).

بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَالِثَةٍ، شَيْئاً». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لاَ. إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ».

٥٠٨٣ ـ (٣٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هٰذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٥٠٨٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٨٥ ـ (٣٦) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ

قوله: (بعد ثالثة، شيئاً) قياسه أن يكون «شيء» مرفوعاً على أنه اسم لقوله: «لا يصبحنّ»، والتقدير هنا لا يصبحنّ أحدكم وقد ترك في بيته بعد ثالثة شيئاً. ولفظ البخاري: «فلا يصبحنّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء.

قوله: (نفعل كما فعلنا عام أوّل) أي: في العام الماضي، قال ابن المنير: «وجه قولهم هل نفعل كما كنّا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص» كذا في فتح الباري. وهو يؤيد ما قلنا: إن النهي كان لعارض.

قوله: (بجَهد) بفتح الجيم بمعنى المشقة. وهو بضم الجيم بمعنى الجدّ.

قوله: (أن يفشو فيهم) أي: يشيع فيهم اللحم وينتشر، ولفظ البخاري: «فأردت أن تعينوا فيها».

٣٥ ـ (١٩٧٥) ـ قوله: (معن بن عيسى) بفتح الميم وبسكون العين كما في المغني، وهو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم القزاز، أحد أئمة الحديث، من أبرز تلامذة مالك، روى عنه الجماعة ووثقه الجميع، مات (سنة: ١٩٨هـ) وراجع التهذيب (١٠: ٢٥٢).

قوله: (عن أبي الزّاهرية) اسمه حُدير بن كريب الحضرمي (مصغراً) ثقة أخرج عنه الأئمة إلا البخاري والترمذي، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، كما في التهذيب (٢: ٢١٨).

قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأضاحي، باب في المسافر يضحّي، (رقم: ٢٨١٤).

قوله: (أصلح لحم هذه) يعني: افعل ما يُصلحه ويمكن به ادخاره. وسيأتي أنه قال ذلك في حجة الوداع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هٰذَا اللَّحْمَ» قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٠٨٦ ـ (٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

---

٣٧ ـ (١٩٧٧) ـ قوله: (حدثنا ضرار بن مرّة) بكسر الضاد وفتح الراء المخففة، وهو الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد والأئمة الخمسة جميعاً، وكان من خيار الناس، حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة وكان يأتيه فيختم فيه القرآن. راجع التهذيب (٤: ٤٥٧).

قوله: (عن أبيه) يعني: بريدة ﷺ وقد سبق أن المصنف أخرج حديثه هذا في الجنائز، باب استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل بزيارة قبر أمه، وأخرجه أيضاً الترمذي في الأضاحي، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، (رقم: ١٥٤٦)، وفي الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، (رقم: ١٠٦٠)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٨)، وفي الجنائز، باب في زيارة القبور، (رقم: ٣٢٣٥)، والنسائي في الأضاحي، باب الإذن في ذلك (رقم: ٤٤٢٩ و ٤٤٣٠)، وفي الجنائز، باب زيارة القبور، (رقم: ٢٠٣٢ و ٢٠٣٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، (رقم: ٣٤٤٨).

قوله: (فزوروها) مر هذا الحديث والأبحاث المتعلقة به في كتاب الجنائز، باب استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

قوله: (فاشربوا في الأسقية) كان النبيّ ﷺ نهى المسلمين عن الشرب في ظروف الخمر، مثل الدبّاء والحنتم والمزفّت والنّقير، سداً للذريعة، فلما تقررت كراهية الخمر أجاز الشرب فيها ما لم يشرب المرء فيه مسكراً، وقد سبق هذا الحكم في كتاب الإيمان، وسيأتي في الأشربة.

وإن هذا الحديث مما صرح فيه النبيّ ﷺ بالناسخ والمنسوخ كليهما.

٥٠٨٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(٦) ـ باب: الفرع والعتيرة

٥٠٨٨ ـ (٣٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

---

(٦) ـ باب: الفَرَعِ والعتيرة

٣٨ ـ (١٩٧٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العقيقة، باب الفرع، (رقم: ٥٤٧٣). وباب العتيرة، (رقم: ٥٤٧٤)، وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة، (رقم: ٢٨٣١ و ٢٨٣٢) والترمذي في الأضاحي، باب في الفرع والعتيرة، (رقم: ١٥٤٨)، والنسائي في أول كتاب الفرع والعتيرة، (رقم: ٤٢٢٢ و ٤٢٢٣)، وابن ماجه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، (رقم: ٣٢٠٦).

قوله: (لا فرع ولا عتيرة) أمّا الفَرَعُ فهو بفتح الفاء والراء، وكذلك الفرعة، حكاه العيني في العمدة (٩: ٧١٦) عن أبي عبيد. وهو أول نتاج كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع: ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمنّاه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها ـ أي: يذبح ـ بعيراً كل عام، ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته. والفرع أيضاً: طعام يصنع لنتاج الإبل، كالخرس للولادة. كذا في فتح الباري (٩: ٥٩٦).

وأما العتيرة: فهي فعيلة من العتر، وهو الذبح، وهي النسيكة التي كانت تُعتر، أي: تذبح، في العشر الأول من رجب، ويسمّونها الرجبيّة أيضاً.

وجمهور العلماء على أن كلا من الفرع والعتيرة منسوخ غير مشروع اليوم، استدلالاً بحديث الباب. وقال الشافعيّ رحمه الله: إنما المنسوخ وجوبهما، وهما جائزان بل مستحبّان. واستدلّ بما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «الفرع حقّ»، وبما أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم،

(٧) - باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٥٠٨٩ - (٣٩) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً».

قال: «كنّا وقوفاً مع النبيّ ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: يا أيها الناس! على كلّ أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية» وحسّنه الترمذي، ولكن ضعّفه الخطابي، وأخرج النسائي، وصحّحه الحاكم، من حديث الحارث بن عمرو: «أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله! العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فَرَع، ومن شاء لم يَفْرَع» وحمل الشافعي حديث الباب على نفي الوجوب، لا على نفي الجواز أو الاستحباب.

وأما الجمهور، فقالوا: إن حديث الباب ناسخ لأحاديث الجواز أو الاستحباب، لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد إنه نُهِيَ عنهما ثم أذن في فعلهما، ثم إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعلهما بعد النبيّ ﷺ وذلك دليل على النسخ، لأن الصحابة كانوا أسبق الناس إلى الخيرات، وكذلك لم يفعلهما التابعون، إلا ما حكي عن ابن سيرين.

(٧) - باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره إلخ

٣٩ - (١٩٧٧) - قوله: (عن أمّ سلمة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، (رقم: ٢٧٩١)، والترمذي في الأضاحيّ، باب (رقم: ٢١)، رقم الحديث (١٥٦١)، والنسائي في الضحايا، في فاتحتها، (رقم: ٤٣٦١)، وابن ماجه في الأضاحيّ، باب من أراد أن يضحّي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، (رقم: ٣١٨٧ و ٣١٨٨).

قوله: (فلا يمسّ من شعره) أي: ليزيله بحلق أو قصر، وبه أخذ سعيد بن المسيّب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود، فقالوا: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحيّة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والمشهور عن الشافعي أنه يكره تنزيهاً ولا يحرم، وبه قال مالك في رواية، وروي عنه أنه لا يحرم ولا يكره، بل هو مباح، وهو الذي نسبه كثير من العلماء إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقول بحرمة الأخذ ولا بكراهته، ولكنّي لم أجده في كتب الحنفية.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لاَ يَرْفَعُهُ. قَالَ: لٰكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٥٠٩٠ ـ (٤٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْرَاً وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُراً».

٥٠٩١ ـ (٤١) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٥٠٩٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

احتج المجوّزون بحديث عائشة في الصحيح: «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حلّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس» ولكنّ ردّ عليه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٣) (باب إذا بعث بهديه ليذبح هل يحرم عليه شيء؟) بأنّه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحّي أنه لا يستحبّ فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم. وذكر القاضي عياض عن الطحاوي الجواز استدلالاً بأنه لا يمنع الوطء الذي هو أغلظ، فأحرى أن لا يمنع غيره. ولكنه كما ترى، قياس في معارضة النص، ولا دليل للنسخ. فالعمل بحديث الباب أولى وأرجح.

ثم اختلف العلماء في بيان حكمة هذا الحكم. قال النووي: «والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم. قال أصحابنا: هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم». قلت: التشبّه لا يلزم أن يكون من كل الوجوه، فلو حدثت المماثلة في بعض الأمور كفت للتشبّه، فيحتمل أن يكون الشارع استحبّ أن يتشبّه المضحّون بالمحرمين في بعض الأمور.

٤١ ـ (...) ـ **قوله: (عن عمر بن مسلم)** بضم العين وفتح الميم، هكذا وقع في أكثر الطرق، إلا في طريق حسن بن عمرو الحلوانيّ فإنّ فيه «عمرو بن مسلم» بفتح العين، ووقع الشكّ في طريق أحمد بن عبد الله الهاشميّ، كما سيأتي. وذكره المزّي فيمن اسمه عمرو، وقال: «قيل: عمر»، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجُندُعي، بضم الجيم والدال، وقد صرح بهذه النسبة في طريق حرملة بن يحيى، كما سيأتي، وهو ثقة راجع لترجمته التهذيب (٨: ١٠٤).

جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٩٣ ـ (٤٢) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ. فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ».

٥٠٩٤ ـ (٠٠٠) حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ. قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَىٰ. فَاطَّلَىٰ فِيهِ نَاسٌ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هٰذَا، أَوْ يَنْهَىٰ عَنْهُ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ. حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٥٠٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ٱبْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

---

٤٢ ـ (...) ـ **قوله: (أُهِلّ هلال ذي الحجة)** بضم الهمزة وكسر الهاء على البناء للمجهول. هكذا تستعمله العرب.

(...) ـ **قوله: (فاطّلى فيه ناس)** بتشديد الطاء، على أنه من باب الافتعال، كما في لسان العرب (١٩: ٢٣٤) وهو استعمال النَّورة لإزالة شعر العانة. وأصلح تلطيخ الجسم بشيء من الدهن وغيره.

قوله: (إنّ سعيد بن المسيّب يكره هذا) يعني: يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يكره مجرد الاطّلاء، لأن سعيداً رحمه الله استدلّ بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الاطّلاء. وإن قول ابن المسيّب هذا دليل على أن المنع لا يقتصر على الحلق بالموسى أو القصر بالمشقص، وإنما يعمّ الاطّلاء أيضاً. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيّب جواز الاطلاء، في العشر بالنَّورة، فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية. كذا في شرح النووي.

(٨) ـ باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

٥٠٩٦ ـ (٤٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِاللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

٥٠٩٧ ـ (٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

---

(٨) ـ باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٣ ـ (١٩٧٨) ـ قوله: (حدثنا أبو الطفيل، عامر بن واثلة) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل، (رقم: ٤٤٢٢).

قوله: (ما كان النبيّ ﷺ يسرّ إليّ شيئاً) فيه إبطال لما تزعمه الرافضة والشيعة من أن النبيّ ﷺ أوصى إلى عليّ رضي الله عنه، وخصّه بأشياء لم يظهرها لغيره. وأيّ دليل أقوى من اعتراف سيدنا عليّ كرم الله وجهه بنفسه.

قوله: (من لعن والده) إمّا بأن يلعن أحد والديه صراحة، وإمّا أن يسبّ والدي غيره، فيسبّ هو والديه انتقاماً، وسبق ذلك في كتاب الإيمان.

قوله: (من ذبح لغير الله) كالذبح للصنم، أو لموسى وعيسى والكعبة، وكل هذا حرام، ولا تحلّ هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً.

قوله: (من آوى محدثاً) أي: مبتدعاً، وقد تقدم في آخر كتاب الحج.

قوله: (من غيّر منار الأرض) المراد بمنار الأرض علاماتها وحدودها. وفسّره القاضي عياض بقوله: «تغييرها بنقل حدودها وإدخالها في ملكه، وهو من معنى حديث: «من غصب شبراً من أرض طُوِّقه من سبع أرضين». وحمل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص بهذا، بل هو عام» كذا في شرح الأبّي.

٥٠٩٨ ـ (٤٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً. إِلاَّ مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً».

تمّ بفضل االله تعالى شرح كتاب الذبائح ضحى يوم الإثنين التاسع من شهر شوال (سنة ١٤٠٩هـ) وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال بقية الشرح كما يحبه ويرضاه، إنه تعالى سميع قريب مجيب الداعين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الأشربة

(١) ـ باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

٥٠٩٩ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَىٰ. فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ .....

كتاب الأشربة

(١) ـ باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر إلخ

١ ـ (١٩٧٩) ـ **قوله: (عن عليّ بن أبي طالب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فرض الخمس، (رقم: ٣٠٩١)، وفي البيوع، باب ما قيل في الصواغ، (رقم: ٢٠٨٩)، وفي المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، (رقم: ٢٣٧٥)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (رقم: ٤٠٠٣)، وفي اللباس، باب الأردية، (رقم: ٥٧٩٣)، وأخرجه أبو داود في الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس، (رقم: ٢٩٨٦).

قوله: (أصبت شارفاً) الشّارف: المسنّ من النوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعيّ جوازه، قال عياض: جمع فاعل على فُعُل بضمتين قليل. كذا في فتح الباري (٦: ١٩٩).

قوله: (وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً) بكسر الهمزة والخاء، حشيش معروف، وما سيأتي في الرواية الآتية أوضح من هذا، ولفظه: «فلمّا أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صوّاغاً من بني قينُقاع يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصّواغين فأستعين به في وليمة عرسي».

مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ. وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ

وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للصوّاغين ومعاملتهم.

قوله: (من بني قَيْنُقاع) بضم النون وكسرها وفتحها، والضمّ أشهر، هم طائفة من اليهود كانوا في المدينة. ويجوز صرفه على إرادة الحيّ، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والأكساب باليهوديّ. كذا في شرح النووي.

قوله: (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) أي: الخمر وذلك قبل تحريمها.

قوله: (ومعه قينة) قال الأبّي: «القينة: الجارية المغنية، ولعل هذا كان قبل المنع من الغناء».

قوله: (فقالت) أي: في جملة ما تغنّت به.

قوله: (ألا يا حمز للشرف النّواء) هذا هو المصرع الأول من الأشعار التي تغنّت بها الجارية، وحكى الحافظ في الفتح (٦: ٢٠٠) عن معجم الشعراء للمرزباني أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزوميّ، جدّ أبي السائب المخزوميّ، وهو الذي أمر القينة أن تغني بها تشير همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمها، وتمام الأشعار كما يلي:

ألا يا حمز! للشرف النّواء ... وهنّ معقّلات بالفناء
ضع السكّين في اللبّات منها ... وضرّجهنّ حمزة! بالدّماء
وعجّل من أطايبها لشَربٍ ... قديدا من طبيخ أو شواء

وقوله: (يا حمز) فيه ترخيم للمنادى، وهو بفتح الزاي، ويجوز ضمها. وأما قوله: «للشّرف» فالأكثرون على أنه بضم الشين والفاء جمع شارف، و «النواء» بكسر النون والهمزة جمع ناوية، وهي السمينة، فمعنى «الشرف النّواء»: النّوق السمينة. واللام متعلقة بمحذوف، وتقديره: «إنك يا حمزة كاف لهذه النوق السمينة» أو «إننا نشير همتك من أجل هذه النوق».

ورواه ابن جرير الطبري: «ألا يا حمز ذا الشّرَف النّواء» بفتح الشين والراء في الشرف، وفتح النون في النواء، كأنه وصف حمزة بكونه شريفاً، والنّواء حينئذ بمعنى النّائي، وهو البعيد. والمراد: «ذا الشرف البعيد» أي مناله بعيد. ولكن ردّه الخطابي، وقال: إنه خطأ وتصحيف. ووقع في رواية القابسي والأصيليّ: «النوى» بالقصر، وهو خطأ أيضاً.

وقوله: (وهنّ معقّلات) أي: مشدودات، والضمير للشوارف، وأتي بضمير الجمع مع أنهما كانتا اثنتين توسعاً. والفناء: جانب الدار. والتضريج: التلطيخ. والأطايب جمع الأطيب، والمراد: «عجل من أطيب لحمها».

الْبَيْتِ. مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ. فَقَالَتْ: أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ. فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي. فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ.

٥١٠٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٠١ ـ (٢) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، أَبُو

وقوله: (الشرب) بفتح الشين، جمع شارب. يعني: عجّل من أطيب لحمها لهؤلاء الندماء الذين يشربون الخمر. و «القديد» المطبوخ من اللحم. والطبيخ: المطبوخ، والشِّواء بكسر الشين: المشويَ.

وبالجملة، فإن هذه الأبيات كان فيها تحريض لحمزة ﷺ على أن ينحر الناقتين المعقلتين بفناء الدار، وكانتا لعليّ ﷺ.

قوله: (فجبّ أسنمتهما) الجبّ: الاستئصال في القطع، والأسنمة جمع السّنام، وهو ما على ظهر البعير.

قوله: (بقر خواصرهما) البقر: الشقّ، والخواصر جمع الخاصرة.

قوله: (قلت لابن شهاب) ومن السّنام؟» يعني: سألته هل أخذ من السّنام أيضاً كما أخذ من الأكباد؟.

قوله: (هل أنتم إلا عبيد لآبائي) وفي رواية: «لأبي»، و «هل» نافية، أو لاستفهام الإنكار. قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد النبيّ ﷺ ولعليّ أيضاً، والجدّ يدعى سيّداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم، وكان إذ ذاك في سكر.

قوله: (يقهقِر) يعني: يمشي القهقرى، وهو المشي إلى الخلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حالة سكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء. كذا في فتح الباري.

عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ. فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ. فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ. .....

---

٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (أعطاني شارفاً من الخمس)** استشكله ابن بطال بأن الخمس لم يكن مشروعاً يوم بدر، وإنما شرع يوم قريظة أو بعده. لكن ردّه الحافظ في الفتح (٦: ١٩٩) بأن سورة الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر، وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر وغنائمها. والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم، لأن أهل السّير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرماً منه، لأن الغنيمة كانت أولاً بنص أول سورة الأنفال للنبيّ ﷺ. قال: ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث عليّ، يعني حديث الباب، حيث قال: «وأعطاني شارفاً من الخمس يومئذ»، فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس قال الحافظ: «قلت: ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبيّ ﷺ على ما تقدّم من قصة سرية عبد الله بن جحش (يعني أن عبد الله بن جحش اقترح أن يكون الخمس للنبيّ ﷺ)، وأفادت آية الأنفال ـ وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [سورة الأنفال، آية: ٤١] إلى آخرها ـ بيان مصرف الخمس، لا مشروعية أصل الخمس، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (أن أبتني بفاطمة) أي أدخل بها. والبناء: الدخول بالزوجة. وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنوا له قبة فخلا فيها بأهله. واختلف في دخول علي بفاطمة. وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها. وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد. ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة. وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها. وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد، حكاه ابن عبد البر وفيه بعد. كذا في فتح الباري.

قوله: (فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه) فيه أن ما يجمعه الصواغ يكون ملكاً له، فكيف يبيعه عليّ رضي الله عنه لنفسه؟ والجواب أن الصوّاغ وعده بأنه سيهب له ما يجمعه، وذلك لما بينهما من صداقة. أو تكون مصاحبة الصواغ لمجرد الاستيناس به، ويكون كل واحد منهما مالكاً لما يجمعه بنفسه، ولا يبيع عليّ إلا ما هو ملك له، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (من الأقتاب والغرائر) قال العيني في العمدة (٧: ١٢٠): «الأقتاب جمع قتب وهو

وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ. فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ. غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ. فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي. وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. حَتَّىٰ جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ. فَاسْتَأْذَنَ. فَأَذِنُوا لَهُ. فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ

معروف، والغرائر ظرف التبن ونحوه، وهو جمع غرارة. قال الجوهري: وأظنه معرباً» وفسّرت الغريرة في القاموس بالجوالق. وإنما أراد عليّ رضي الله عنه أن يجمع الغرائر ليحمل فيها الإذخر.

قوله: (شارفاي مناخان) وفي رواية: «مناختان» وكلتا الروايتين صحيحة، لأن اللفظ مذكر والمعنى مؤنث.

قوله: (فجمعت حين جمعت ما جمعت) وفي رواية البخاري في الجهاد: «فرجعت حين جمعت ما جمعت».

قوله: (فلم أملك عينيّ) يعني: شرعت أبكي. وهذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها وتقصيره أيضاً بذلك في حق النبيّ ﷺ ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا. كذا في شرح النووي.

قوله: (في شرب من الأنصار) الشَّربُ، بفتح الشين وسكون الراء جمع شارب، والمراد جماعة للشاربين.

قوله: (عدا حمزة على ناقتيّ) فيه أن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه) فيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وفيه أن للكبير في بيته أن يلقي ردائه تخفيفاً، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فأذنوا له) قال الحافظ: «فيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل

حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ. فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ. فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ. ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ. فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ. فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ. وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٠٢ ـ (٣) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي

أتباعه، لأن زيد بن حارثة وعليّاً دخلا مع النبيّ ﷺ، وهو الذي كان استأذن، فأذنوا له.

قوله: (أنه ثمل) بفتح الثاء وكسر الميم، أي: سكران، وثمل الرجل، كسمعه، إذا سكر.

قوله: (وخرج وخرجنا معه) سكت الراوي عما جرى بعد ذلك في أمر تضمين حمزة ثمن الناقتين، فزعم منه بعض أن النبيّ ﷺ لم يضمن حمزة شيئاً، ومن هنا قال المهلب: «فيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٦: ٢٠١) بأن ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبيّ ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين.

وإنما أورد المصنّف رحمه الله هذا الحديث في أول كتاب الأشربة ليتبين به حكمة تحريم الخمر، فإنّ الإنسان بعد شربها لا يملك نفسه، فيعتدي على مال الغير، ويرتكب ما فيه غضاضة له، فإن حمزة رضي الله عنه مع كونه عماً لرسول الله ﷺ، كان من أكثر الناس إجلالاً له ﷺ، وما كان يتصور منه أن يخاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه به في حالة السَكر.

٣ ـ (١٩٨٠) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب صبّ الخمر في الطريق، (رقم: ٢٤٦٤)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلخ، (رقم: ٤٦١٧)، وباب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إلخ (رقم: ٤٦٢٠)، وفي الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، (رقم: ٥٥٨٠)، وباب نزل تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، (رقم: ٥٥٨٢ و ٥٥٨٣ و ٥٥٨٤)، وباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، (رقم: ٥٦٠٠)، باب خدمة الصغار الكبار، (رقم: ٥٦٢٢)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق إلخ، (رقم: ٧٢٥٣). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر، (رقم: ٣٦٧٣)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر، (رقم: ٥٥٤١ إلى ٥٥٤٣).

قوله: (كنت ساقي القوم) والذي يتلخص من الروايات الآتية أن القوم كان فيهم أبو

بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ. وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي. فَقَالَ: اخْرُجْ

أيوب، وأبو طلحة، وأبو عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبو دجانة، وسهيل بن بيضاء، وأبيّ بن كعب في رهط من الأنصار ﷺ، ووقع عند عبد الرزاق أنهم كانوا أحد عشر رجلاً، وفي رواية للبخاري في الباب الثالث من الأشربة: «كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي، وأنا أصغرهم، الفضيخ».

وقد وقع في رواية لابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧)، ثم قال: «وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت: حرم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام. ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم. ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس، قال: كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر، فلما شرب قال: تحيى بالسلامة أم بكر، ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر، الحديث. وأبو بكر هذا يقال له: ابن شغوب، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق». والله سبحانه أعلم.

قوله: (وما شرابهم إلا الفضيخ) الفضيخ في اللغة من باب منع، هو الكسر، ولا يكون إلا في شيء أجوف، كما في القاموس. والفضيخ شراب التمر. قال النووي: «قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء، ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: «هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط». وقال الحافظ في الفتح: أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ... وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده. والظاهر أن الذي أراد أنس هنا هو الخليط من البسر والتمر، ولذا فسّره بقوله: «البسر والتمر».

واستدل الجمهور على تحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً، وفيه خلاف لأبي حنيفة وبعض أهل البصرة، وسيأتي بيانه وبيان الأدلة في هذا الباب قريباً في آخر هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإذا مناد ينادي) قال الحافظ: لم أقف على اسمه وقد وقع في بعض الروايات أن رجلاً من المسلمين دخل عليهم فأخبرهم بتحريم الخمر، ويمكن الجمع بينهما بأنه وقع كل ذلك فنادى مناد، وسمعه أحد من المسلمين ودخل عليهم فأخبرهم.

قوله: (فقال: اخرج فانظر) يعني: قال لي أبو طلحة، ووقع التصريح بذلك فيما سيأتي عن رواية سعيد عن قتادة.

فَانْظُرْ. فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا. فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فُلاَنٌ، قُتِلَ فُلاَنٌ. وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. (قَالَ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

قوله: (فجرت في سكك المدينة) يعني: توارد المسلمون على إراقتها، فجرت في الأزقة لكثرتها وفي رواية لابن مردويه: «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي» وفي رواية لعبد الرزاق في مصنفه (٩: ٢١٢): «حتى كادت السكك أن تمنع من ريحها» ولم يبال المسلمون بما استلزم ذلك من تلوث الطرق. لأنهم قصدوا إشاعة تحريمها، فاحتملوا أخف المفسدتين، لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار.

قوله: (فأهرقها) أصله «أرقها» وزيدت فيه الهاء على خلاف القياس، وأبدلت الهمزة كذلك بالهاء في قوله: «هرقتها».

قوله: (فقالوا، أو قال بعضهم) وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود كما في فتح الباري (٩: ٢٧٩) ويحتمل أن الذين بدؤوا بهذا القول هم اليهود، ثم عرضت هذه الشبهة لبعض المسلمين أيضاً، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ كما سيأتي.

قوله: (قتل فلان وهي في بطونهم) يعني: أنهم قد شربوا الخمر على أنها لم تحرم لم تحرم عليهم يومئذ، وبما أن القرآن أخبر الآن بكونها رجساً، فإن هذا الرجس لم يزل في بطونهم، فهل يعاقبون بذلك؟

قوله: (فلا أدري هو من حديث أنس) شك الراوي في أن حديث أنس قد انتهى على قوله: «وهي في بطونهم» أو اشتمل على ما بعده من بيان نزول الآية في ذلك.

قوله: (فيما طعموا) قال القرطبي: «معنى «طعموا» شربوا، كقول طالوت في الماء: ومن لَّمْ يَطعَمه، وأصل اللفظة في المطعوم، لا في المشروب، لكن قد يتجوز بها، فتستعمل في المشروب» كذا في شرح الأبّي.

اختلاف الفقهاء في أحكام الأشربة:

إن الفقهاء بعد إجماعهم على تحريم الخمر، اختلفوا في تفصيل أحكامها على أقوال ثلاثة:

١ ـ **الأول**: قول الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، والجمهور وهو أن جميع الأشربة المسكرة تسمى خمراً، وهي حرام قليلها وكثيرها. يحد شاربها سواء شرب منها لحد المسكر أو أقل منه، وكلها نجسة لا يجوز بيعها.

.....

٢ ـ **والثاني**: قول ربيعة وداود وهو أن الأشربة كلها محرمة، ولكنها ليست نجسة. وراجع لتفصيل القولين المجموع شرح المهذب للنووي (٢: ٥٦٩ و ٥٧٠).

٣ ـ **والثالث**: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وإبراهيم النخعي، وبعض أهل البصرة. وهو أن الأشربة على أقسام:

الأول: النَيء من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد (ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد) وهو الخمر حقيقة، ولا شبهة في كونه خمراً، فيحرم قليله وكثيره، ويحدّ شاربه مطلقاً، سواء شرب منه قطرة، وهو نجس العين، لا يجوز بيعه وشراؤه.

والثاني: الأشربة الثلاثة المحرمة، وهي:

الطلاء، وهو عصير العنب إذا طبخ حتّى يذهب أقل من ثلثيه.

(ب) نقيع التمر، المسمى بالسّكَر (بفتحتين)، وهو النيء من ماء التمر.

(ج) نقيع الزبيب، وهو الماء النيء الذي ألقي فيه الزبيب أياماً حتى اشتد وغلا.

وإن هذه الأشربة خمر عند أبي حنيفة في الصحيح[1]، فلذلك هي حرام نجسة يحرم شربها قليلة كانت أو كثيرة، ولكن كونها خمراً ليس قطعيّاً كقطعية القسم الأول، بل هناك شبهة في كونها خمراً، فيسقط الحد عن شاربها لمكان هذه الشبهة، وإنما يحدّ إذا أسكر منها. والخلاصة أن هذا القسم له شبه بالقسم الأول، فيحرم قليله وكثيره ويحكم بنجاسته، وله شبه بالقسم الثالث، فلا يحد شاربه إلا إذا أسكر، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه.

والقسم الثالث: الأشربة المسكرة الأخرى، غير الأقسام الأربعة المذكورة، مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة، أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، وكذلك نبيذ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والحبوب الأخرى.

وحكم هذا القسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، أنه لا يحرم منه شرب القليل الذي لا يسكر، وإنما يحرم منه القدر المسكر.

---

(١) وقد نسب بعضهم إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقول بكون هذه الأشربة خمراً، وهذا خلاف التحقيق، لأنها لو لم تكن خمراً عنده لجاز شرب قليلها عنده كما يجوز في القسم الثالث، ولما حكم بنجاستها، ويؤيده ما نقله الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة: «أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر حرام من غيرها» كما حكاه عنه الحافظ في الفتح ٣٦/١٠ لأن هذه الأشربة لو لم تكن خمراً عنده لما حرم قليلها وكثيرها في حين أن الحرمة المطلقة مختصة بالخمر عنده. فالصحيح أن هذه الأشربة الثلاثة خمر عنده، إلا أن خمريتها ظنية بخلاف القسم الأول، فلم تظهر في حق وجوب الحد بشرب القليل، لأن الحدود تندرىء بالشبهات، هذا ملخص ما حققه شيخنا في إعلاء السنن ١٨/ ٢٠.

.....

وإليك الآن تفصيل الدلائل:

١ ـ استدل الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بأن لفظ الخمر في أصل اللغة إنّما يطلق على النيء من ماء العنب. وحكى ابن منظور في اللسان (٥: ٣٣٩) عن ابن سيده أنه أنكر على من قال: إن الخمر قد تكون من الحبوب، ورد عليه بقوله: «وأظنه تسمّحا منه، لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء» وعرّفه ابن سيده نفسه في المخصّص (١١: ٧٢) بقوله: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، والجمع خمور». وقال ابن الأعرابي: «سميت الخمر خمراً لأنّها تركت فاختمرت، واختمارها: تغيّر ريحها. ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل» حكاه الجوهري في الصحاح (٢: ٦٤٩). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٢٣٤، رقم: ١٧٥٤) عن ابن المسيّب مرسلاً، قال: قال النبيّ ﷺ: «الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمِزر من الذرة، والغبيراء من الحنطة، والبِتع من العسل، كل مسكر حرام» وهذا صريح في أن الخمر إنما تكون من العنب، وهو مرسل سعيد بن المسيب، ومراسيله مقبولة بالإجماع، غير أن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، تركه الكثيرون، واحتج به الشافعيّ.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٩: ٢٢٢) عن ابن عمر في قصة قال: «أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام» ففصل ابن عمر الخمر عن غيرها من الأشربة المسكرة، فدل على أن جميع الأشربة المسكرة لا تسمى خمراً.

فتبين بهذا أن كلمة الخمر في أصل اللغة موضوعة لما اختمر من ماء العنب النيء، وإنّما تستعمل لغيره توسعاً أو مجازاً، إلا أن حديث الباب، وحديث أبي هريرة الآتي بعد ما بين «الخمر من هاتين الشجرتين» أفاد أن الطلاء نقيع التمر والزبيب خمر أيضاً. فصار في حكمها في حرمة الشرب والنجاسة، ولكن كونها خمراً إنما ثبت بدليل ظني، وهو خبر الواحد، فبقيت في خمريتها شبهة. ولذلك لم تكن في معنى الخمر في حق الحدود، لأنها تندرىء بالشبهات. وأما غبرها من الأشربة فسميت خمراً مجازاً لجامع السّكر. فكان السّكر علّة لحرمتها، فلا تحرم بدونه، ولذلك قلنا: إنها لا تحرم منها إلا القدر المسكر. وبما أنها ليست حراماً لعينها، فإنها ليست نجسة.

٢ ـ واستدل الإمام أبو حنيفة أيضاً بما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٣٢٤) عن عبد الله بن عباس قال: «حرّمت الخمر لعينها، والسّكر من كل شراب» وهكذا رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نعيم، وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي خيثمة قاسم بن أصبغ، وقال ابن حزم: صحيح، كما في الجوهر النقي (٨: ٢٩٧). وأخرجه النسائي (رقم: ٥٦٨٤) من طريق سريج بن يونس، قال: حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن شدّاد، عن ابن عبّاس، قال: «حرّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها،

.....

والسّكر من كلّ شراب». وأعله النسائي بأن هشيماً مدلس وقد عنعنه، ولكنه رواه أيضاً من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر، ومن طريق الحسين بن منصور، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس بلفظ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسّكر من كلّ شراب» ولم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها»، وهذا الطريق ليس فيه هشيم، ولا ابن شبرمة، فهو خال عن العلة التي ذكرها.

ثم رواه النسائي من طريق إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن عباس بن ذريح، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد. عن ابن عباس بلفظ: «حرّمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب» ثم قال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة... ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس».

ولئن أخذنا هذا الطريق الذي صحّحه النسائي، فإنه يدل على شيئين، **الأول**: أن الأشربة المسكرة جميعها لا تسمى خمراً، وإلا لما صح فصل الخمر عنها، كما فعله ابن عباس، **والثاني**: أن المحرم لعينه الذي يحرم قليله وكثيره، هو الخمر، وأما الأشربة الأخرى فليست بمحرمة لعينها، وإنما تحرم لعلة السكر.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨: ٢٩٧) بلفظ: «والسّكر من كل شراب» ثمّ أخرجه من طريق مسعر عن عون بلفظ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب». فكأنه رجح هذا الطريق على الأول ولكنه لم يستطع أن يطعن في سند الأول بعلة من العلل، وإنما قال: «والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر».

ولكن أسلفنا أن ابن عباس ﷺ فصل الخمر عن المسكرات الأخرى، وذلك يدل على أنها ليست داخلة في الخمر لغة، كما أنه جعل الخمر محرمة لعينها، قليلها وكثيرها، ثم أتى بحكم المسكرات الأخرى منفصلاً عن حكم الخمر بما يدل على أنها ليست محرمة لعينها، وإنما تحرم من أجل السكر.

٣ ـ أخرج محمد في كتاب الآثار (ص: ١١٩) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أن عمر أتي بأعرابي قد سكر، فطلب له عذراً، فلما أعياه لذهاب عقله، قال: احبسوه. فإذا صحا فاجلدوه، ودعا بفضلة فضلت في إداوته، فذاقها، فإذا نبيذ شديد ممتنع، فدعا بماء فكسره، وكان عمر يحب الشراب الشديد، وسقى جلساءه، ثم قال: هكذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه». وأخرج عبد الرزاق (٩: ٢٢٤، رقم: ١٧٠١٥) مثله عن ابن جريج، عن إسماعيل.

.....

قال شيخنا التهانوي في إعلاء السنن (١٨ : ٣٠) «قلت: هو مرسل، لأن إبراهيم لم يلق عمر، ومراسيل إبراهيم صحاح، كما صرحوا به. وفيه دليل على أن النبيذ المسكر حلال ما دون السكر، لأن عمر ذاق منه بعد ما علم سكر الأعرابي منه، ولو كان حراماً قليله وكثيره لما ذاق منه: ويعلم منه أيضاً أنه لم يكن خمراً حقيقة، ولا في معناه من كل الوجوه، لأنه ذاق منه عمر، ولا يجوز ذوق الخمر. ثم شربه بعد كسره بالماء، ولا يجوز ذلك في الخمر. وهذا الفعل من عمر هو الذي ألجأ إبراهيم إلى تخطئة الناس في قولهم: ما أسكر كثيرة فقليله حرام على الإطلاق» (كما رواه محمد في كتاب الآثار)، لأن عمر ـ وهو أفضل الصحابة وأعلمهم في زمانه ـ لا يجعل ما أسكر كثيره حراماً قليله على الإطلاق، ولا يجعل كل مسكر خمراً حقيقة، أو في معناه من كل الوجوه، مع أنه روي: «كل مسكر حرام».

٤ ـ وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٣٢٦) عدة آثار عن عمر رضي الله عنه مثل ما أخرجه محمد، كلها تدل على أن النبيذ الذي يسكر كثيره، يحل قليله. منها ما أخرجه عن سعيد بن ذي حُدّان، قال: «جاء رجل قد ظمأ إلى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه، فأتى بسطيحة لعمر، فشرب منها فسكر، فأتى به عمر، فاعتذر إليه، وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٠٦) عن الزهري «أن عمر بن الخطاب أتي وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ، فشرب من إحداهما، وعدل عن الأخرى. قال: فأمر بالأخرى فرفعت، فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة. قال: فذاقه ثم قال: بخ بخ، اكسروا بالماء».

٥ ـ وأخرج الطحاوي أيضاً عن ابن عمر قال: «شهدت رسول الله ﷺ أتي بشراب، فأدناه إلى فمه، فقطب فردّه، فقال رجل: يا رسول الله؟ أحرام هو فردّ الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ذكر مرّتين أو ثلاثاً، ثم قال: إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء».

٦ ـ وأخرج الطحاوي (٢ : ٣٢٧) عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله! إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشّعير، أحدهما يقال له المزر، والآخر يقال له البِتع، فما نشرب؟ فقال رسول الله ﷺ: اشربا ولا تسكرا».

قال الطحاوي: «فلما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين سألا عن البِتع: اشربا ولا تسكرا، ولا تشربا مسكراً، كان ذلك دليلاً أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه».

.....

٧ ـ وأخرج الطحاوي أيضاً عن قيس بن حبتر، قال: «سألت ابن عباس عن الجرّ الأخضر والجرّ الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبيّ ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: لا تشربوا في الدبّاء ولا في المزفّت ولا في النقير، واشربوا في الأسقية، فقالوا: يا رسول الله! فإن اشتدّ في الأسقية، قال: صبّوا عليه من الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: فأهريقوه» وحمل الطحاوي الأمر بالإهراق في الأخير على أنه ﷺ لم يأمنهم على أن يسرعوا في شربه فيسكر. ثمّ أخرج نفس الواقعة من طريق زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ، وفيه: «فإن أعياكم فأهريقوه».

٨ ـ أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٧٠١) قصة وفد عبد القيس عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في حديث طويل، وفي آخره أن النبيّ ﷺ قال لهم: «لا تنبذوا في الدبّاء، ولا في النقير، ولا في الحنتم، وانتبذوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهها، فإن رابكم فاكسروه بالماء».

٩ ـ وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن أسقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه، فإن خشي منه فليكسره بشيء». وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على أبي هريرة (٩: ٢٢٧، رقم ١٧٠٢٣).

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ. فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدّته، قيل له: هذا كلام فاسد، لأنه لو كان في حال شدّته حراماً لكان لا يحلّ وإن ذهبت شدّته بصبّ الماء عليه. ألا ترى أن خمراً لو صبّ فيها ماء حتّى غلب الماء عليها أن ذلك حرام. فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر الماء، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام (أي: قليله). فثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد».

١٠ ـ وأخرج الطحاوي عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: «عطش النبيّ ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمّه فقطب، فصبّ عليه من ماء زمزم، ثمّ شرب، فقال رجل: أحرام هو؟ قال: لا». وأخرجه عبد الرزاق (٩: ٢٢٦، رقم: ١٧٠٢١) مرسلاً عن مجاهد.

١١ ـ وأخرج الطحاوي عن شماس، قال: قال عبد الله (يعني ابن مسعود) رضي الله عنه: «إن القوم ليجلسون على الشراب وهو يحلّ لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم».

وأخرج عنه من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في المسكر، قال: «الشربة له الأخيرة» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه.

.....

١٢ ـ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٠٧) عن سعيد بن جبير مرسلاً عن النبيّ ﷺ في قصة رجل شرب نقيع الزبيب، قال: «يا أهل الوادي! ألا إني أنهاكم عمّا في الجرّ الأحمر والأخضر والأبيض والأسود منه، لينبذ أحدكم في سقائه، فإذا خشيه فليشججه بالماء».

١٣ ـ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٣) عن الثوري، عن سعيد الجريري، عن العلاء بن عبد الله بن الشخّير قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أشربة، قال: فقيل له: إنه لا بد منها أو نحو هذا، قال: فاشربوا ما لم يسفّه أحلامكم ولا يذهب أموالكم». وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الشخّير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٦٦): «رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة».

١٤ ـ وأخرج عبد الرزاق (٩ : ٢٢٥) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث، قال: حدثني وهب بن الأسود، قال: «أخذنا زبيباً من زبيب المطاهر، فأكثرنا منه في أداوانا، وأقللنا الماء، فلم يلق عمر حتى عدا طوره، فلما لقوا عمر قال: هل من شراب؟ قال: قلنا: نعم يا أمير المؤمنين! فأخبروه هذه القصة وأن قد عدا طوره، قال: أرونيه، فذاقه فوجده شديداً، فكسره بالماء ثم شرب».

فهذه أدلة الإمام أبي حنيفة في جواز القدر القليل غير المسكر من غير الأشربة الأربعة.

وأما الجمهور، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة نذكر منها جملة:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم حديث عائشة، قالت: «سُئِل رسول الله ﷺ عن البِتع، فقال: كلّ شراب أسكر فهو حرام».

وأسند أبو جعفر النحّاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام» أصحّ شيء في الباب، وفيه رد على من نقل عن ابن معين أنه لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين. وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب الأشربة أن هذا المعنى مروي عن عشرين صحابيّاً، وقد ساق أحاديثهم الحافظ في فتح الباري (١٠ : ٤٤) باب الخمر من العسل.

٢ ـ أخرج البخاري وغيره عن عمر رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل».

٣ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٣٦٧٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من العنب خمراً، وإنّ من التّمر خمراً، وإنّ من العسل خمراً، وإنّ من البُرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً».

.....

٤ ـ أخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٥ ـ أخرج أبو داود (رقم: ٣٦٨٧) عن عائشة ﷺ قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملأ الكفّ منه حرام».

٦ ـ عن ديلم الحميري، قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنّا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنّا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم» أخرجه أبو داود في الأشربة (رقم: ٣٦٨٣).

٧ ـ عن عبد الله بن عمرو أن نبيّ الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكُوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام. أخرجه أبو داود (رقم: ٣٨٦٥) وقال: «قال ابن سلام أبو عبيد: الغُبيراء: السُكُركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة».

٨ ـ أخرج النسائي وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره. ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٨٠) وجعله أجود حديث في هذا الباب.

٩ ـ أخرج البخاري (رقم: ٥٥٨٠) عن أنس ﷺ، قال: «حُرّمت علينا الخمر حين حُرّمت، وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسر والتمر».

١٠ ـ وأخرج البخاري (رقم: ٥٥٧٩) عن ابن عمر ﷺ قال: «لقد حرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» يريد أن الخمر اللغوي، وهو الذي يتخذ من ماء العنب النيء، لم يكن موجوداً بالمدينة، مع أن التحريم الذي نزل به القرآن تناول ما كان موجوداً منه بالمدينة، وهو من غير العنب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما استدلال الجمهور بأن لفظ الخمر يتناول جميع المسكرات فبعيد من حيث اللغة، وذلك لما أسلفنا من أقوال اللغويّين، ولحديث ابن عمر الأخير الذي ذكرناه آنفاً: «لقد حرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» فإنه صريح في أن لفظ الخمر لا يطلق لغة إلا على النيء من ماء العنب. ومن أطلق هذا اللفظ على غيره فإنما فعل ذلك توسعاً ومجازاً لجامع السكر أو الحرمة.

وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» و «ما أسكر منه الفرق فملأ الكفّ منه حرام» فاستدلال قويّ جداً، وما تأول فيه الحنفية بحمله على ماء العنب فقط، فهو بعيد جدّاً، لأن كلمة «ما» عامّة تشمل جميع الأشربة ولا يعارضه آثار عمر ﷺ التي

.....

ذكرناها في دليل الحنفية، فإنه تكلم على إسناد بعضها ابن الهمام في فتح القدير، وتأول في بعضها الحافظ في الفتح بأنها محمولة على أنبذة شديدة لم تبلغ حدا الإسكار، ومن شرب منها فأسكر، فإنما شربها بعد بلوغها حد الإسكار، على أنها آثار موقوفة، وحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مرفوع، ولكنه لا يدل على أن غير الخمر من الأشربة المسكرة تأخذ حكم الخمر في جميع الأمور، وإنما يدل على أنها في حكم الخمر في حرمة التناول، سواء كانت قليله أو كثيره، وأمّا كونها في حكم الخمر في حقه حق النجاسة، وحرمة البيع، ووجوب الحد، فلا يثبت بهذه الأخبار، وليس للاستدلال على ذلك سبيل إلا القول بأن كلمة الخمر تعمّ جميعها، وهذا، كما ذكرنا، قول ضعيف. ولذلك أفتى كثير من الحنفية بقول الجمهور في حقّ الحرمة، وبقول أبي حنيفة رحمه الله في جواز بيع غير الخمر وعدم وجوب الحدّ منه إلا إذا أسكر. وقد صرّح ابن عابدين في الأشربة من رد المحتار (٥: ٣٢٣) بأن الفتوى على قول أبي حنيفة في جواز البيع مع الكراهة. والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع، وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع، كالدواء والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فيه، فالظاهر انتفاء الكراهة حينئذ.

وأما النجاسة، فقد احتاط الإمام أبو حنيفة رحمه الله في أمرها، فذهب إلى نجاسة الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب، لما ذكرنا أنها خمر عنده ظنّاً لا قطعاً، والاحتياط في الحكم بنجاستها، غير أن هذه النجاسة خفيفة في رواية، وغليظة في أخرى، وذكر صاحب الهداية الروايتين ولم يرجح إحداهما، وذكر السرخسي في المبسوط (٢٤: ١٤) ما يدلّ على خفة نجاستها، ولم يذكر رواية النجاسة الغليظة، ولكن ذكر المتأخرون أن الراجح كونها نجاسة غليظة، قال في الدر المختار: «ونجاسته أي: الطلاء... كالخمر، به يفتى» وقال ابن عابدين (٦: ٤٥١) تحت قوله «به يفتى»: «عزاه القهستاني إلى الكرماني وغيره».

وأما غير الأشربة الأربعة، فليست نجسة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وبهذا يتبين حكم الكحول المسكرة (AL COHALS) التي عمت بها البلوى اليوم، فإنها تستعمل في كثير من الأدوية والعطور والمركبات الأخرى، فإنّها إن اتخذت من العنب أو التّمر فلا سبيل إلى حلّتها أو طهارتها، وإن اتخذت من غيرهما فالأمر فيها سهل على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يحرم استعمالها للتداوي أو لأغراض مباحة أخرى ما لم تبلغ حد الإسكار، لأنها إنما تستعمل مركبة مع المواد الأخرى، ولا يحكم بنجاستها أخذاً بقول أبي حنيفة رحمه الله.

وإن معظم الكحول التي تستعمل اليوم في الأدوية والعطور وغيرها لا تتخذ من العنب أو التمر، إنما تتخذ من الحبوب أو القشور أو البترول وغيره، كما ذكرنا في باب بيع الخمر من

٥١٠٣ ـ (٤) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِنَا. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هٰذِهِ الْقِلاَلَ. قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاَ سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٥١٠٤ ـ (٥) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَىٰ عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ. وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضاً.

٥١٠٥ ـ (٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنَسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

كتاب البيوع، وحينئذ هناك فسحة في الأخذ بقول أبي حنيفة عند عموم البلوى، والله سبحانه أعلم.

٤ ـ (...) ـ **قوله: (أرق هذه القلال)** بكسر القاف جمع قُلّة، وهي الجرّة.

قوله: (فما راجعوها ولا سألوا عنها) ضمير المؤنث هنا إما إلى القلال، أو إلى الخمر، والمراد أنهم امتثلوا بأمر الله سبحانه وتعالى دون أن يعتريهم في ذلك شكّ، أو شوق إلى ما ألفوه طول عمرهم. وبه يظهر ما كان عليه الصحابة من الاستسلام الكامل لأوامر الله ورسوله، حيث تركوا عادتهم الأليفة في شرب الخمر في لحظة واحدة، ولم يمنعهم من ذلك حبّهم الشديد لها، وولوعهم بها، مع ما كانت الخمر في مجتمع أهل العرب من عناصر حياتهم التي لا يعيشون بدونها، فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قوله: (بعد خبر الرجل) فيه وجوب العمل بخبر الواحد.

٥ ـ (...) ـ **قوله: (أكفِئها)** بفتح الهمزة وكسر الفاء، أمر من الإكفاء، وقوله: «فكفأتها» من باب فتح، وكفأ وأكفأ بمعنى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥١٠٦ ـ (٧) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ. خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥١٠٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٥١٠٨ ـ (٨) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٥١٠٩ ـ (٩) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ. فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَىٰ هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا .....

(...) ـ **قوله: (من مزادة)** بفتح الميم، وهي ظرف للزاد، قال في القاموس: «المزاد الراوية، ولا تكون إلا من جلدين تُفأم بثالث بينهما لتتّسع».

٨ ـ (١٩٨١) ـ **قوله: (أن يخلط التمر والزّهوُ)** بفتح الزاء وسكون الهاء: البُسر الملوّن كما في القاموس، والزّهو في أصل اللغة: المنظر الحسن، وسمّي به البسر إذا حسن منظره بالتلوّن، وأما التّمر فهو اليابس، فكانوا يخلطون التّمر بالبسر، ويسمّونه الخليط أو الخليطين.

٩ ـ (١٩٨٠) ـ **قوله: (فقمت إلى مهراس)** بكسر الميم، حجر منقور يتوضّأ منه، والهرس:

فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ. حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ.

٥١١٠ ـ (١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ.

(٢) ـ باب: تحريم تخليل الخمر

٥١١١ ـ (١١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ،

الدقّ العنيف، ومنه الهريس والهريسة، والمهراس في الأصل: الهاون الذي يهرس به وفيه الحبّ، وبما أنه يصنع من حجر منقور، فقد سمّي به كلّ حجر ضخم منقور لا يقلّه الرجال ولا يحركونه لثقله، يسع ماء كثيراً، شبّه بمهراس الحبّ. كذا في تاج العروس.

قوله: (فضربتها بأسفله حتى تكسّرت) قال النووي: «وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبيّ ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر. وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود، فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها».

(٢) ـ باب: تحريم تخليل الخمر

١١ ـ (١٩٨٣) ـ **قوله: (عن السّدّيّ)** هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدّي الكوفي الأعور المفسّر، وهو السدّي الكبير، كان يقعد في سدّة باب الجامع بالكوفة، فسمّي السدّي. رأى ابن عمرو الحسن بن علي وأبا هريرة وأبا سعيد ﷺ. وقال عليّ عن القطّان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير وما تركه أحد. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال الدوري عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال الجوزجاني: هو كذاب شتام. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي في الكنى: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث صدوق لا بأس به. وقال العجلي: ثقة عالم بالتفسير راوية له. وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمٰن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسّر. كذا في التهذيب (١: ٣١٤). وقال المنبجي في رجال مسلم (١: ٦٠): «مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بني المطلب بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: «لاَ».

قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، (رقم: ٣٦٧٥).

قوله: (فقال: لا) استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن تخليل الخمر حرام، وتفصيل المسألة أن الخمر إذا صارت خلا بنفسها بدون فعل أحد، فإن ذلك الخلّ حلال طاهر بالإجماع، إلا ما روي عن سحنون المالكي أنه يقول بحرمته أيضاً، ولكن قال النووي: «فإن صح عنه فهو محجوج بالإجماع».

وأما أن يخلّل الرجل الخمر بفعل منه، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

١ ـ قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز تخليل الخمر، وإن الخلّ الحاصل بذلك حلال طاهر، وهو قول الأوزاعيّ والليث، وهو رواية عن مالك.

٢ ـ قال الشافعيّ وأحمد ومالك في رواية: لا يجوز تخليل الخمر، وإن الخلّ الحاصل بذلك حرام نجس. هذا إذا خلّلها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها. وأما وقع التخليل بنقلها من الظل إلى الشّمس أو من الشّمس إلى الظّل، ففيه وجهان للشافعية، أصحهما أنها تطهر.

٣ ـ قال مالك في المشهور عنه: يكره التخليل، فإن فعله أحد حلّ الخلّ الحاصل به وطهر. كذا ذكره الأبي (٥: ٣١٣) عن المازريّ.

استدل من منع تخليل الخمر بحديث الباب، وأجاب عنه المجوزون، ومنهم الحنفية، بأن المنع كان في مبدأ الأمر حين نزل التحريم، ثم أبيح ذلك، كما حرم في أول الأمر الانتباذ في ظروف الخمر ثم استقر الأمر على إباحته.

أما كون هذا النهي في بداية التحريم فيدل عليه ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢٦٥) من طريق إسرائيل، عن السدّي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: «أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمراً، فلما حرمت سئل النبيّ ﷺ: أيتخذ خلا؟ قال: لا». فهذا صريح في النهي في حديث الباب إنما وقع في ابتداء تحريم الخمر.

وأما كونه أبيح بعد ذلك، فالدليل عليه ما أخرجه البيهقي في المعرفة، كما حكى عنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٢٠٦، رقم: ٤٥٦)، من حديث المغيرة بن زياد عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خير خلكم خلّ خمركم»، وطعنه البيهقي بالمغيرة بن زياد، وأنه غير قوي، ولكن قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وروى الدوري وابن أبي خيثمة عنه: ثقة ليس به بأس، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب: ثقة، وقال أبو حاتم: هو صالح صدوق ليس بذلك القوي، يحول اسمه من كتاب الضعفاء، وقال أبو داود:

.....

صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، كما في التهذيب (١٠: ٢٦٠) وذكره ابن عدي في الكامل (٦: ٢٣٥٢)، فنقل توثيقه عن وكيع، ويحيى بن معين وغيرهما، وتضعيفه عن أحمد بن حنبل، ثم قال في آخر ذلك: «وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي».

والظاهر أن ما حكم عليه ابن الجوزي والصنعاني بالوضع، كما حكى عنهما العجلوني في كشف الخفاء (١: ٤٧٠)، فإنه تشدد منهما على عادتهما، والله سبحانه أعلم.

وهناك حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه (٤: ٢٦٦) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت لنا شاة فماتت، فقال النبيّ ﷺ: ما فعلت شاتكم؟ قلنا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، قلنا: إنها ميتة، قال: يحل دباغها كما يحلّ خلّ الخمر» ولكن طعن فيه الدارقطني بأنه تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ١١١، رقم: ٢٨٠): حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن - وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيّره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك، فأتى السفن، فصبّ في كلّ راقود (وهو دنّ كبير يطلى داخله بالقار) ماء وملحاً، فصيّره خلا» وتأول فيه أبو عبيد بأنه إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء. ولكن رده شيخنا في إعلاء السنن (١٨: ٤٢) بأنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فإن أهل الذمة إنما صولحوا على شربها، ولم يصالحوا على حملها والتجارة فيها علانية، فكان للإمام أن يأمر بإهراق كل ما يحمل منها في السفن، كما له أن يريق خمر المسلمين، فلما أمر بتخليلها كان تخليل خمر الذمي والمسلم سواء.

وروى أبو عبيد أيضاً (ص: ١١٥، رقم: ٢٩١) عن أم خداش قالت: «رأيت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخلّ الخمر» وروي عن ابن سيرين (ص: ١١٦، رقم: ٢٩٢) أنه كان لا يسمّيه خل الخمر ويسمّيه خلّ العنب، قال: وكان يأكله، وروي عن الحارث العُكليّ (رقم: ٢٩٣) في رجل ورث خمراً، قال: يلقي فيها ملحاً، حتى تصير خلاً.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الذي كرهه السّلف إنما هو أن يكون عند مسلم خمر حتى يحتاج إلى تخليلها. قال الترمذي رحمه الله في باب النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمّي الخمر ويبيعها له: «وإنما كره من ذلك، - والله أعلم -، أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلاً» أو أنهم كرهوا ذلك سدّاً للذريعة، وإلا فإن تخليل الخمر استهلاك لها، واستهلاكها ليس بمحظور. والمحظور أن يسعى الرجل للحصول على الخمر بقصد تخليلها. أما إذا وجد

(٣) ـ باب: تحريم التداوي بالخمر

٥١١٢ ـ (١٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

(٤) ـ باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمراً

٥١١٣ ـ (١٣) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

خمراً عن وراثة أو عن طريق آخر بغير إرادة منه بذلك، فأراد أن يطهرها بالتخليل فالظاهر أنه لا يحل حينئذ للتشديد في ذلك، وإنما كان التشديد في أول الأمر للتنفير عن الخمر، كما وقع مثل ذلك آنية الخمر، والله سبحانه أعلم.

(٣) ـ باب: تحريم التداوي بالخمر

١٢ ـ (١٩٨٤) ـ قوله: (عن أبيه وائل) يعني ابن حجر الحضرميّ رضي الله عنه، والحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة، (رقم: ٣٨٧٣)، والترمذي في الطبّ، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، (رقم: ٢١١٩ و ٢١٢٠)، وابن ماجه في الطبّ، باب النهي أن يتداوى بالخمر، (رقم: ٣٥٤٥)، والدارميّ في الأشربة (٢: ٣٨، رقم: ٢١٠٢).

قوله: (إنه ليس بدواء، ولكنّه داء) هذا يدل على تحريم التداوي بالخمر، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وقد أشبعنا القول فيه وفي حكم التداوي بالمحرمات الأخرى في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، تحت حديث العرنيّين.

(٤) ـ باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل إلخ

١٣ ـ (١٩٨٥) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب الخمر مما هو؟ والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، (رقم: ١٩٣٦)، والنسائي في الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، (رقم: ٥٥٧٢ و ٥٥٧٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب ما تكون منه الخمر، (رقم: ٣٤٢١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٥١١٤ ـ (١٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٥١١٥ ـ (١٥) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ».

(٥) ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٥١١٦ ـ (١٦) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

قوله: (الخمر من هاتين الشجرتين) ظاهره أن ما يتخذ من العنب والتمر يسمى خمراً، ولذلك جعل أبو حنيفة الطلاء والسّكَرَ ونقيع الزبيب في حكم الخمر في حرمة قليلها وكثيرها، إلا أن خمريتها إنما ثبتت بدلائل ظنية، فاحتاط في أمر الحدود، ولم يثبت بشربها الحدّ إلا إذا حصل منها السّكر. وقد مر التفصيل في الباب الأول من كتاب الأشربة.

(٥) ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٦ ـ (١٩٨٦) ـ **قوله: (حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، (رقم: ٥٦٠١)، وأبو داود في الأشربة، باب في الخليطين، (رقم: ٣٧٠٣)، والنسائي في الأشربة، باب خليط البسر والرطب، (رقم: ٥٥٥٤ و ٥٥٥٥)، وباب خليط البسر والتمر، (رقم: ٥٥٥٦)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، (رقم: ١٩٣٧)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، (رقم: ٢٤٣٧ و ٢٤٣٨).

قوله: (نهى أن يخلط الزبيب والتمر) يعني: في الانتباذ والشرب ولو لم يسكر، وهذا النهي من قبيل سدّ الذرائع، وذلك لأن الخليطين يسرع إليهما الشدة والإسكار. واستدل بالحديث من منع ذلك، وفيه خلاف للفقهاء، وذكر العيني في ذلك خمسة أقوال:

١ ـ إنه يحرم، وروي ذلك عن أبي موسى الأنصاري، وأنس، وجابر، وأبي سعيد رضي الله عنهم،

٥١١٧ ـ (١٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

ومن التابعين عطاء وطاوس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

٢ ـ يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباذ، وبعد الانتباذ لا يخص شيء من شيء، وهو قول بعض المالكية.

٣ ـ يحرم انتباذ النوعين مخلوطاً، ولا يحرم الخلط عند الشرب، فإذا انتبذ كل من التمر والزبيب على حدة، ثم خلط النبيذان عند الشرب فلا بأس بذلك، وهو قول الليث بن سعد.

٤ ـ إن النهي محمول على التنزيه، وإنه ليس بحرام ما لم يصر مسكراً، وحكاه النووي عن مذهب الشافعي وإنه قول جمهور العلماء.

٥ ـ إنه لا كراهة في شيء من ذلك ولا بأس به، وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف. قال النووي: «أنكر عليه الجمهور، وقالوا: هذه منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً».

ولكن قال العيني في عمدة القاري (١٠: ١٠١): «هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث» ثم ذكر الثلاثة الأول من الأحاديث الآتية:

١ ـ أخرج أبو داود في باب الخليطين من الأشربة (رقم: ٣٧٠٨) من طريق أبي بحر، ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبيّ ﷺ.

واعترض عليه ابن حزم بأن في إسناده أبا بحر لا يدرى من هو؟ وأجاب عنه العيني بأن ابن عدي قال: «أبو بحر مشهور معروف، وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين، وهو ممن يكتب حديثه» وذكر عن كتاب السامي: قول يحيى بن سعيد: هو صدوق صاحب حديث، وهو عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة البكراوي، وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: لم يستبن لي طرحه. وقال أبو عمر وأحمد بن صالح العجلي: هو ثقة بصري. وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢ ـ وأخرج أبو داود أيضاً (رقم: ٣٧٠٧) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمر، أو تمر فيلقي فيه الزبيب. وفي إسناده امرأة من بني أسد مجهولة.

٥١١٨ ـ (١٨) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذاً».

٥١١٩ ـ (١٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

٥١٢٠ ـ (٢٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

---

٣ ـ أخرج محمّد في كتاب الآثار (ص: ١٢٠) عن أبي حنفية، عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد: أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح، قال: ما هذا الشراب؟ ما كنت أهتدي إلى منزلي، فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة وزبيب.

٤ ـ وأخرج محمد أيضاً عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات.

وأما أحاديث الباب فحملها الطحاوي على النهي عن الإسراف في شدة العيش، كما نهى عن القران بين التمرتين. (وما اعترض عليه الحافظ في الفتح (١٠: ٦٧ و ٦٨) أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٨: ٣٧) وحملها غيره على النسخ، وقال: إن النهي كان عند أول تحريم الخمر سدّاً للذريعة، ثم أبيح الخلط، كما وقع في ظروف الخمر.

قلت: إن القول بكراهة التنزيه، كما اختاره النووي، يجمع به بين الروايات جمعاً حسناً، فما ورد في ذلك من إثبات الخلط محمول على الإباحة، وأحاديث الباب محمولة على كراهة التنزيه، وذلك خوفاً من الإسراع إلى الإسكار. وإن المكروه تنزيهاً قسم من المباحات، والله سبحانه أعلم.

٢٠ ـ (١٩٨٧) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، (رقم: ١٩٣٨)، والنسائي في الأشربة، باب خليط البلح والزهو، (رقم: ٥٥٥٠) وباب خليط الزهو والبسر، رقم ٥٥٥٣، وباب الترخص في انتباذ التمر وحده، (رقم: ٥٥٦٨ و ٥٥٦٩).

٥١٢١ ـ (٢١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٢٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٢٣ ـ (٢٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً. أَوْ تَمْراً فَرْداً. أَوْ بُسْراً فَرْداً».

٥١٢٤ ـ (٢٣) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ. أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ. أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥١٢٥ ـ (٢٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً. وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً. وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ».

٥١٢٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٢٧ ـ (٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً. وَلاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً. وَلٰكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

---

٢٤ ـ (١٩٨٨) ـ **قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه)** يعني أبا قتادة رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، (رقم: ٥٦٠٣)، وأبو داود في الأشربة، باب في الخليطين، (رقم: ٣٧٠٤)، والنسائي في الأشربة، باب خليط الزهو بالرطب، (رقم: ٥٥٥١)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، (رقم: ٣٤٤٠).

٢٥ ـ (...) ـ **قوله: (لا تنبذوا الزهو)** قد مر قبل ثلاثة أبواب أن الزهو: البسر الملوّن.

وَزَعَمَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هٰذَا.

٥١٢٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ. وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

٥١٢٩ ـ (٢٦) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

٥١٣٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

٥١٣١ ـ (٢٦م) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ».

٥١٣٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قوله: (**وزعم يحيى**) والمراد منه يحيى بن أبي كثير، وحاصله أنه رواه أولاً من طريق أبي سلمة عن أبي قتادة، ثم لقي عبد الله فرواه ذلك عن أبيه.

(...) ـ **قوله:** (**وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن**) قائله يحيى بن أبي كثير، فإنه في هذه الطريق رواه عن عبد الله بن أبي قتادة بلا واسطة، ثم ذكر أن أبا سلمة أيضاً حدثه بذلك عن أبي قتادة. وليس هذا من قول مسلم، وليس رواية مستقلة، كما يتوهّم من النسخ التي بأيدينا، فإن بين مسلم وبين أبي سلمة مفاوز لا تطوى، فليتنبه.

٢٦م ـ (١٩٨٩) ـ **قوله:** (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب انتباذ الزبيب وحده، (رقم: ٥٥٧٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، (رقم: ٣٤٣٩).

(...) ـ **قوله:** (**أبو كثير الغبري**) بضم الغين وفتح الباء، نسبة إلى بني غبر، وهم بطن من

٥١٣٣ ـ (٢٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٣٤ ـ (٢٨) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

٥١٣٥ ـ (٢٩) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

يشكر، كما في الأنساب (١٠: ١٤) وهو من التابعين، وكان أعمى، وثقه أبو حتم وأبو داود والنسائي، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، والخمسة الباقون، وراجع التهذيب (١٢: ٢١١)، وينسب بالسحيمي أيضاً، وفي اسم أبيه خلاف، فقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وكذلك في جده، فقيل: أذينة، وقيل: غضيلة.

٢٧ ـ (١٩٩٠) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب خليط التمر والزبيب، (رقم: ٥٥٥٩).

قوله: (وكتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء، بلد باليمن، وذكر الحموي أنها مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة، من مخاليف اليمن من جهة مكة، وفتحت سنة عشر للهجرة صلحاً، ونسب إليها بعض المحدثين. وأمّا جَرَش بفتح الجيم والراء فهي مدينة قديمة في الأردن، وليست مرادة هنا. وراجع معجم البلدان (٥: ١٢٦).

٢٨ ـ (١٩٩١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من الأئمة الستة.

(٦) ـ باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

٥١٣٦ ـ (٣٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥١٣٧ ـ (٣١) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

(١٩٩٣) ـ (٠٠٠) ـ قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

---

(٦) ـ باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدبّاء والحنتم والنقير إلخ

٣٠ ـ (١٩٩٢) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع، (رقم: ٥٥٨٧)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدبّاء والمزفت، (رقم: ٥٦٢٩).

قوله: (عن الدبّاء) بضم الدال وتشديد الباء، وهو في الأصل اليقطين اليابس وليس المراد النهي عن أكله، وإنما كان أهل العرب يستخدمون غلاف الدبّاء كظرف للخمر، وكذلك الظروف الآتية من المزفّت والحنتم والنقير، وكانت هذه الظروف مختصة بالخمر فلمّا حرمت الخمر حرّم النبيّ ﷺ استعمال هذه الظروف، إمّا لأن في استعمالها تشبّهاً بشرب الخمر وتذكيراً له، وإمّا لأنّ هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلمّا مضت مدة أباح النبيّ ﷺ استعمال هذه الظروف، كما سيأتي في أحاديث الباب، فإن أثر الخمر زال عنها، أو لأن الشيء حينما يحرم فإن اللائق حينذاك أن يبالغ في التحريم ويشدّد في الأمر، ليتركه الناس مرّة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود.

(١٩٩٣) ـ قوله: (والمزفّت) وهو ما كان مطلي بالزفت، وهو القار، ويسمى المقيّر أيضاً، وهو نوع من الجرار التي يخمر فيها الخمر.

قوله: (قال: وأخبره أبو سلمة) الظاهر أن قائله سفيان بن عيينة، وضمير الفاعل في «قال» وضمير المفعول في «أخبره» راجع إلى الزهريّ. والمراد أن الزهري رواه أولاً عن أنس، ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٣)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدبّاء والمزفّت، (رقم: ٥٦٣٠)، وباب النهي عن نبيذ الدبّاء والحنتم والمزفّت، (رقم: ٣٦٣٥)، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدبّاء والنقير والمقيّر والحنتم، (رقم: ٥٦٣٧)، وباب الإذن في الانتباذ في التي خصها بعض الروايات

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٥١٣٨ ـ (٣٢) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

٥١٣٩ ـ (٣٣) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ ـ وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ ـ وَلٰكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

إلخ (رقم: ٥٦٤٦)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية، (رقم: ٣٤٤٤)، وباب نبيذ الجرّ، (رقم: ٣٤٥١ و ٣٤٥٢).

قوله: (واجتنبوا الحناتم) هو جمع حنتم، بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء: الجرّة الخضراء. وهذا التفسير هو الأصح المروي عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ﷺ، وذكر النووي في كتاب الإيمان من شرحه (١: ٣٤) أنه الذي عليه الأكثرون من أهل اللغة وغريب الحديث. وقيل: إنها الجرار كلها، وقيل: جرار يؤتى بها من مصر مقيّرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس، ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد أنها حمر. وعن عائشة أنها جرار حمر، أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر. وعن ابن أبي ليلى أيضاً أنها جرار أفواهها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف. وعن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم، ـ والله أعلم ـ.

٣٢ ـ (...) ـ قوله: (والنّقير) وإنه جذع ينقر وسطه، فيصبح ظرفاً ينتبذ فيه.

٣٣ ـ (...) ـ قوله: (لوفد عبد القيس) وقد مرت قصتهم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ إلخ.

قوله: (والمقيّر) قد مرّ أنه والمزفّت واحد، وقيل: إن المزفّت نوع مخصوص من القار، فالمزفت أخص من المقيّر.

قوله: (والحنتم) «المزادة المجبوبة» هذا تفسير آخر للحنتم، والمجبوبة: أي: المقطوع رأسها، والمزادة كما مرّ ظرف من الجلد، فإذا قطع رأسها صارت كالدنّ. قال النووي: «وأصل الجبّ القطع. وقيل: هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به». وذكر النووي أنه رواه بعضهم «المخنوثة» بدل «المجبوبة»، وليست هذه الرواية بشيء.

قوله: (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت

٥١٤٠ ـ (٣٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

هٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤١ ـ (٣٥) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ. أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥١٤٢ ـ (٣٦) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

مفسدة الإسكار، لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً، شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم» والإيكاء: جعل الوكاء، وهو الحبل على فم القربة.

٣٤ ـ (١٩٩٤) ـ **قوله: (عن عليّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (رقم: ٥٥٩٤)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٧)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدبّاء والمزفّت، (رقم: ٥٦٢٧).

٣٥ ـ (١٩٩٥) ـ **قوله: (قالت)** أي: عائشة رضي الله عنها، وحديثها هذا أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (رقم: ٥٥٩٤)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٩٠ إلى ٥٥٩٤)، وباب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، (رقم: ٥٦٢٦ و ٥٦٣٦)، وباب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، (رقم: ٥٦٨١).

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٤٤ ـ (٣٧) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ). حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ. قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَحَدَّثَتْنِي؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

٥١٤٥ ـ (٣٨) وحدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ ـ : الْمُقَيَّرِ.

٥١٤٧ ـ (٣٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ».

---

٣٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (ثمامة بن حزن)** بضم الثاء وتخفيف الميم في اسمه، وفتح الحاء وسكون الزاي في اسم أبيه، كما في التقريب، أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، وروى عن جمع من الصحابة، قدم على عمر بن الخطاب وهو ابن ٣٥ سنة، كما في التهذيب (٢: ٢٧).

٣٩ ـ (١٧) ـ **قوله: (خلف بن هشام)** بفتح الخاء واللام، وهو المقرىء، وقد مر في (ص: ٦٥٨).

قوله: (سمعت ابن عباس) هذا الحديث مر عند المصنف في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله إلخ، وأخرجه البخاري في المغازي، باب وفد عبد القيس، (رقم: ٤٣٦٨ و ٤٣٦٩)، وفي الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، (رقم: ٥٣)، وفي العلم، باب تحريض النبيّ ﷺ وفد عبد القيس إلخ، (رقم: ٨٧)، وفي مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾، (رقم: ٥٢٣)، وفي الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم: ١٣٢٨)، وفي الجهاد، باب أداى الخمس من الدين، (رقم: ٣٠٩٥)، وفي الأنبياء، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، (رقم: ٣٥١٠)، وفي الأدب، باب قول الرجل: مرحبا جداً، (رقم: ٦١٧٦)، وفي خبر الواحد، باب وصاة النبيّ ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، (رقم: ٧٢٦٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾،

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ ـ : الْمُزَفَّتَ.

٥١٤٨ ـ (٤٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٥١٤٩ ـ (٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٥١٥٠ ـ (٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَهْرَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٥١ ـ (٤٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

(رقم: ٧٥٥٦)، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٢ و ٣٦٩٤ و ٣٦٩٦)، والنسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، (رقم: ٥٦٩٢)، وباب خليط البلح والزهو، (رقم: ٥٥٤٨ و ٥٥٤٩)، وباب خليط البسر والتمر، (رقم: ٥٥٥٧)، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، (رقم: ٥٦٤٣ و ٥٦٤٤)، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، (رقم: ٢٧٤١ و ٢٧٤٢).

٤١ ـ (...) ـ **قوله: (البلح بالزّهو)** البلح: تمر غير ناضج فيه خضرة.

٤٣ ـ (١٩٩٦) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث مرّ عند المصنف في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، وأخرجه النسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير، (رقم: ٥٦٣٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية، (رقم: ٣٤٤٦).

قوله: (نهى عن الجرّ) قال النووي: «هو بمعنى الجرار، والواحدة جرّة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره، وهو منسوخ كما سبق».

٥١٥٢ ـ (٤٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٥٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥١٥٤ ـ (٤٥) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

٥١٥٥ ـ (٤٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٥١٥٦ ـ (٤٧) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

---

٤٦ ـ (١٩٩٧) ـ **قوله: (عن سعيد بن جبير)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦١٩)، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجرّ مفرداً، (رقم: ٥٦١٩)، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، (رقم: ٥٦٤٣).

٤٧ ـ (...) ـ **قوله: (كل شيء يصنع من المَدَر)** بفتح الميم والدال، وهي قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه واحدته مَدَرة. كذا في القاموس. وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر.

وبهذا الحديث استدل بعض العلماء، مثل مالك في رواية، على أن الانتباذ في هذه الظروف ممنوع حتى الآن، وحكم النهي عنه محكم لم ينسخ، وذلك لأن ابن عمر وابن عباس ﷺ ذكر المحرمة بعد وفاة النبيّ ﷺ ولم يذكرا أن ذلك منسوخ، ولكن الأحاديث الآتية التي ورد فيها التصريح بالنسخ على لسان رسول الله ﷺ حجة عليهم. وأمّا ابن عمر وابن

٥١٥٧ ـ (٤٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٥٨ ـ (٤٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. إِلاَّ مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥١٥٩ ـ (٥٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. قُلْتُ: أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

٥١٦٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُوسٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: أَنَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١٦١ ـ (٥١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٦٢ ـ (٥٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا

عباس، فإما أنهما ذكرا حكاية لحكم منسوخ، أو يكونا لم يعلما بالنسخ، والله سبحانه أعلم.

٤٨ ـ (...) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٠ و ٣٦٩١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر، (رقم: ١٩٢٩)، وباب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدبّاء والنقير والحنتم، (رقم: ١٩٣٠)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها، (رقم: ٥٦١٤ و ٥٦١٥)، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدبّاء والحنتم والنقير، (رقم: ٥٦٣٢)، وباب تفسير الأوعية، (رقم: ٥٦٤٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

٥١٦٣ ـ (٥٣) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٦٤ ـ (٥٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥١٦٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥١٦٦ ـ (٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ».

٥١٦٧ ـ (٥٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ. فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥١٦٨ ـ (٥٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. حَدَّثَنِي زَاذَانُ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ. وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا. فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَىٰ لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ. وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ. وَعَنِ

(...) ـ **قوله: (عن الشّيبانيّ)** المراد منه أبو إسحاق الشيباني، اسمه سليمان بن أبي سليمان مولاهما ـ الكوفي ربعي ثقة عند الجميع، وهو من رواة الجماعة، روى عن جمع من الصحابة.

٥٥ ـ (...) ـ **قوله: (انتبذوا في الأسقية)** يعني: في أوعية الجلود.

قوله: (عن جَبَلَة) بفتح الجيم والباء، وهو ابن سحيم التيمي، ويقال: الشيباني، أبو سويرة الكوفي، وهو تابعي ثقة عند الجميع، روى عنه الجماعة، مات في فتنة الوليد بن يزيد قُرابة (١٢٥هـ) كما في التهذيب (٢: ٦٢).

النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً، وَتُنْقَرُ نَقْراً. وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

٥١٦٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

٥١٧٠ ـ (٥٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ. فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥١٧١ ـ (٥٩) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

٥١٧٢ ـ (٦٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

---

٥٧ ـ (...) ـ **قوله: (تُنسح نسحاً)** أي: تقشر ثم تنقر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ «تنسج» بالجيم وهو تصحيف كما صرح به النووي.

٥٨ ـ (...) ـ **قوله: (عبد الخالق بن سلمة)** بفتح اللام وبكسرها، وهو الشيباني أبو روح البصري، لم يخرج عنه المصنف سوى هذا الحديث وهو ثقة باتفاق العلماء. وراجع التهذيب (٦: ١٢٣).

قوله: (وقد كان يكره) يعني أن ابن عمر كان يكره الانتباذ في المزفت، وإن كنت لم أسمعه منه يومئذ.

٦٠ ـ (...) ـ **قوله: (سمعت جابر بن عبد الله)** وحديث جابر هذا أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٧٠٢)، والنسائي في الأشربة، باب الإذن في الانتباذ في التي خصّها بعض الروايات (٥٦٤٧ إلى ٥٦٤٩)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، (رقم: ٣٤٤٣).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

(١٩٩٩) ـ (٠٠٠) ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٧٣ ـ (٦١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٧٤ ـ (٦٢) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً ينتبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِي الزُّبَيْرِ ـ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

٥١٧٥ ـ (٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا

(١٩٩٩) ـ **قوله: (في تور من حجارة)** التور، بفتح التاء وسكون الواو، قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

وقال النووي: «فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدبّاء والحنتم والنقير وغيرها، لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها، وأولى بالنهي عنها، فلما ثبت أن النبيّ ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ».

٦٢ ـ (...) ـ **قوله: (من برام)** بكسر الباء، جمع برمة بضم الباء، وهي قدور من حجارة، وهي التور أيضاً. حكاه الأبي عن المازري.

٦٣ ـ (٩٧٧) ـ **قوله: (عن ضِرارة بن مرّة)** بكسر الضاد في اسمه، وضم الميم في اسم أبيه الكوفي، وكنيته أبو سنان، فذكره أبو بكر بكنيته، وابن المثنى باسمه، وهو ثقة قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث مبرر صاحب سنة، وهو في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه فيختم فيه القرآن، كذا في التهذيب (٤: ٤٥٧).

قوله: (عن أبيه) يعني بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٦٩٨)، والترمذي في الأشربة. باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف، (رقم: ١٩٣١)، والنسائي في الأشربة، باب الإذن في شيء منها،

مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ. فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

٥١٧٦ ـ (٦٤) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ. وإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفاً ـ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٧٧ ـ (٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ. فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ. غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

(رقم: ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤)، وباب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، (رقم: ٥٦٧٧)، وابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، (رقم: ٣٤٤٨).

٦٤ ـ (...) ـ **قوله: (ضحّاك بن مخلَد)** بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف اللام كما في المغني، وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني البصري أبو عاصم النبيل، واشتهر بكنيته، وهو تلميذ أبي حنيفة، قال الخليلي: متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً قيل: إنه لقب النبيل لأن الفيل أقدم البصرة، فخرج الناس ينظرون إليه، فقال ابن جريج: مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، قال: أنت النبيل. وقيل: لأنه كان يلبس جيد الثياب. وقيل: لأن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهراً، فبلغ أبا عاصم فقال له: حدّث وغلامي حرّ. وقيل: لأنه كان كبير الأنف، وروي عنه أنه لما تزوج امرأة فلما أراد أن يقبلها قالت له: نحّ ركبتك عن وجهي، فقال: ليس هذا ركبة، هذا أنف. وروي عنه أنه قال: ما دلست قط. وروى عنه البخاري قال: «منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قطّ. كذا في التهذيب (٤: ٤٥٢).

قوله: (إن الظروف ـ أو قال ظرفاً ـ لا يحل شيئاً ولا يحرّمه) هذا صريح في أن النهي لم يكن لحرمة في عين الظروف، وإنما كان لعارض، فحيث زال العارض انتسخ النهي.

٦٥ ـ (...) ـ **قوله: (عن مُعَرّف بن واصل)** بكسر الراء المشددة، وهو من السادسة كما في التقريب، من ثقات مشيخة الكوفة، ذكره ابن عدي في الكامل فلم يذكر فيه جرحاً لأحد. أخرج عنه مسلم وأبو داود، كما في التهذيب (١٠: ٢٢٩).

قوله: (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم) قال القاضي: «هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فحذف لفظ «إلا» التي للاستثناء، ولا بد منها» وذلك لأن ظروف الأدم لم تزل مباحة منذ أول يوم. قلت:

٥١٧٨ ـ (٦٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

(٧) ـ باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٥١٧٩ ـ (٦٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

ويؤيد القاضي أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه (رقم: ٣٦٩٨) من طريق معرّف بن واصل، بلفظ: «ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم» وهو صريح في إثبات «إلا».

ثم قال القاضي: «والروايّة الأولى (يعني رواية ضرار بن مرّة) فيها تغيير أيضاً، وصوابها: «**فاشربوا في الأوعية**» يعني: بدل الأسقية. ولعل ذلك لأن السّقاء أكثر ما يستعمل في ما يتخذ من الأدم. ولكن فيه نظر، لأن السقاء يحتمل أن يطلق على كل ظرف توسعاً، ولا يختلّ حينئذ المعنى، فلا حاجة إلى نسبة الغلط إلى الرواة في هذا، ـ والله أعلم ـ.

٦٦ ـ (٢٠٠٠) ـ **قوله**: (**عن عبد الله بن عمرو**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، (رقم: ٥٥٩٣)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، (رقم: ٣٧٠٠).

قوله: (**عن النبيذ في الأوعية**) ونقله الحميدي بلفظ «الأسقية» بدل الأوعية، وقال: «ولعله نقص منه، فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية» ولكن لا إشكال في الرواية المثبتة في نسختنا.

قوله: (**فأرخص لهم في الجرّ غير المزفّت**) هذا محمول على أنه ﷺ رخص أولاً في غير المزفّت، ثم رخص في جميع الأوعية حتى المزفّت، كما ثبت في حديث بريدة المار.

(٧) ـ باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٦٧ ـ (٢٠٠١) ـ **قوله**: (**عن عائشة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، (رقم: ٥٥٨٥ و ٥٥٨٦)، وفي الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، (رقم: ٢٤٢). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: ٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء أن كل مسكر حرام، (رقم: ١٩٢٥)، وباب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (رقم: ١٩٢٨)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٩١ إلى ٥٥٩٤) وابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام، (رقم: ٣٤٢٩).

عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٨٠ ـ (٦٨) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٨١ ـ (٦٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٨٢ ـ (٧٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: بَعَثَنِي

قوله: (عن البتع) بكسر الباء وسكون التاء، وقيل: بفتح التاء، وهو الشراب المتخذ من العسل.

قوله: (كل شراب أسكر فهو حرام) قال النووي: «هذا من جوامع كلمه ﷺ. وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». واستدل الجمهور بحديث الباب على أن القليل والكثير من كل مسكر حرام، واعتذر عنه أبو حنيفة بأن المراد أن القدر المسكر منه حرام، وقدمنا الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في أول باب من كتاب الأشربة، وأن الراجح فيها مذهب الجمهور في حرمة تناول الجميع، والله سبحانه أعلم.

٦٨ ـ (...) ـ **قوله: (التّجيبيّ)** بضم التّاء وكسر الجيم، وقد مر ترجمته في (ص: ٥٩٧).

٧٠ ـ (١٧٣٣) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث مرّ عند المصنف في الجهاد والسّير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم. وأخرجه البخاري في الجهاد. باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (رقم: ٣٠٣٨)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (رقم: ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: يسّروا ولا تعسّروا، (رقم: ٦١٢٤)، وفي الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا، (رقم: ٧١٧٢)، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: ٣٦٨٤)، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢)،

النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٨٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا. وَعَلِّمَا وَلاَ تُنَفِّرَا» وَأُرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ. وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٨٤ ـ (٧١) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي خَلَفٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «ادْعُوَا النَّاسَ. وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ».

وابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام، (رقم: ٣٤٣٣).

قوله: (أنا ومعاذاً بن جبل إلى اليمن) تقدم منّا في الجهاد أن النبيّ ﷺ استعمل معاذاً على الجهة العليا إلى صوب عدن، وأبا موسى على الجهة السفلى.

قوله: (يقال له المِزر) بكسر الميم وسكون الزاي، وذكر النووي أنه شراب يتخذ من الذرة، أو الشعير أو الحنطة.

(. . .) ـ **قوله: (بشّرا ويسّرا)** تقدم شرحه في أوائل الجهاد، باب الأمر بالتيسير إلخ.

قوله: (يطبخ حتى يعقد) قال في المشارق: «أعقدت العسل: إذا شددت طبخه، فعقد هو» ولعل المراد الإفراط في غلظه حتى تحدث فيه عقد.

قوله: (ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) وذكر الصلاة ليس للاحتراز، بل هو تخصيص بعد التعميم في الروايات الأخرى، وقال الأبّي: «وليس من تعارض المطلق والمقيد، حتى يلزم من قاعدة رد المطلق إلى المقيد أن لا يحرم إلا ما صد عن الصلاة، وإنما هو من تعارض العام والمفهوم، والعام مقدم».

٧١ ـ (. . .) ـ **قوله: (جوامع الكلم بخواتمه)** قال القرطبي: «الكلمة الجامعة هي الوجيزة

٥١٨٥ ـ (٧٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْداً، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٥١٨٦ ـ (٧٣) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

البليغة الجامعة للمعاني، وهي صفة القرآن الكريم، ويعني بخواتمه: أنه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كما بدأه».

٧٢ ـ (٢٠٠٢) ـ قوله: (عن عمارة بن غزيّة) بضم العين في اسمه وفتح الغين وكسر الزاي في اسم أبيه. وثقه الأكثرون وضعفه ابن حزم وبعض المتأخرين، والصحيح أنه ثقة. أخرج عنه مسلم والأربعة، وأخرج عنه البخاري تعليقاً، وراجع التهذيب (٧: ٤٢٢).

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل للشارب المسكر، (رقم: ٥٧٠٩).

قوله: (من جيشان) بفتح الجيم اسم موضع.

قوله: (من طينة الخبال) فسّرها النبيّ ﷺ بعرق أهل النار، وفي حديث آخر بأنه صديد أهل النار، وسميت طينة الخبال لأنها تخبّل، أي: تفسد عقل شاربها. وهذا الوعيد وإن علقه على مطلق الشرب، فهو مقيد بعدم التوبة. كذا في شرح الأبي.

٧٣ ـ (٢٠٠٣) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ (رقم: ٥٥٧٥)، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، (رقم: ٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، (رقم: ١٩٧٣)، والنسائي في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، (رقم: ٥٥٨٢ إلى ٥٥٨٦)، وباب تحريم كل شراب أسكر، (رقم: ٥٥٨٧)، وباب الرواية في المدمنين في الخمر، (رقم: ٥٦٧٣ و ٥٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة، باب من يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، (رقم: ٣٤١٦)، وباب كل مسكر حرام، (رقم: ٣٤٣٠).

قوله: (لم يشربها في الآخرة) حمله بعض العلماء على أنه كناية عن عدم دخوله الجنّة،

٥١٨٧ ـ (٧٤) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥١٨٩ ـ (٧٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

(٨) ـ باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة

٥١٩٠ ـ (٧٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

٥١٩١ ـ (٧٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا». قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حكاه الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٢) عن الخطابي والبغوي، ولعل ذلك مؤول بأنه يحرم من تحريم من دخول الجنة دخولاً أوّلياً، وإلا فإن الشرب كبيرة، ولا تسلب الكبيرة الإيمان الموجب لدخول الجنّة بعد العذاب. رجح النووي أنه لا يشربها وإن دخل الجنّة، إما بأنه ينسى شهوتها، وإما بأنه لا يشتهيها هناك، لأن أهل الجنة يرزقون ما يشتهون، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها. وأيده الحافظ بحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمر رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن.

وحمل بعض المتأخرين الحديث على عدم الدخول مطلقاً، وذكر أنه فيمن شربها مستحلاً لها، وقيل: إن المراد أن جزاء هذا العمل الذي يستحقه الشارب في الأصل هو أن لا يشربها في الآخرة بعدم دخولها. والله سبحانه أعلم.

(٨) ـ باب: عقوبة من شرب الخمر إلخ

٧٦ ـ (...) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** تقدم تخريجه في آخر حديث للباب السابق.

٥١٩٢ ـ (٧٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ. إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».

٥١٩٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٩) ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً

٥١٩٤ ـ (٧٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَىٰ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

---

(٩) ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً

٧٩ ـ (٢٠٠٤) ـ **قوله**: (**البَهرانيّ**) بفتح الباء وسكون الهاء، نسبة إلى بهراء، وهي قبيلة من قضاعة، نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ٣٧٣). ويحيى البهراني أخرج عنه غير البخاري والترمذي، وثقه ابن معين وغيره، كما في التهذيب (١١: ٢٥٤).

قوله: (**سمعت ابن عباس يقول**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ، (رقم: ٣٧١٣)، والنسائي في الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، (رقم: ٥٧٣٨ و ٥٧٣٩)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، (رقم: ٣٤٤٢).

قوله: (**والغد إلى العصر**) قال القاضي: «فيه جواز الانتباذ ودوام شربه ما دام حلواً لم يتغير، ولا خلاف في اليومين، وأما بعد الثلاث، فلا يؤمن أن تدخلها داخلة، فلذلك تحراه ﷺ ولم يشربه وسقاه غيره».

قوله: (**سقاه الخادم، أو أمر به فصب**) قال النووي: «معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه، لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً؛ وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه، لأنه إذا أسكر صار حراماً».

قال الأبّي: وفيه إراقة ما فسد أو غشّ من اللبن والعسل، وإراقة المسك الذي لا رائحة له

٥١٩٥ ـ (٨٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَهْرَانِيِّ. قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ فَضِلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ.

٥١٩٦ ـ (٨١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ. فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَىٰ مَسَاءِ الثَّالِثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَىٰ أَوْ يُهَرَاقُ.

٥١٩٧ ـ (٨٢) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٥١٩٨ ـ (٨٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ. قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ. فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ. وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ. فَشَرِبَ وَسَقَىٰ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ.

٥١٩٩ ـ (٨٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ).

مخافة أن يغشّ به، والأصل في هذا من المذهب (أي المذهب المالكي) كسر الدرهم الستون المذكور في كتاب الصرف».

٨٤ ـ (٢٠٠٥) ـ **قوله: (الحُدّانيّ)** بضم الحاء وتشديد الدال، نسبة إلى حُدّان، وهم من أزد، وعامتهم بصريون. والقاسم بن فضل هذا ليس منهم نسباً، وإنما هو من بني لحي، ولكنه كان نازلاً بجنب حُدّان، فنسب إليهم كما في الأنساب للسمعاني (٤: ٨٣) وثقه الأكثرون، وذكر أبو داود أنه من مرجئة البصرة، مات (سنة: ١٦٧هـ) وأخرج عنه مسلم والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد. وراجع التهذيب (٨: ٣٢٥).

حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ) قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هٰذِهِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ. فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٥٢٠٠ ـ (٨٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. يُوكَىٰ أَعْلاَهُ. وَلَهُ عَزْلاَءُ. نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً. وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٥٢٠١ ـ (٨٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: .....

قوله: (لقيت عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ، (رقم: ٣٧١١ و ٣٧١٨)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الانتباذ في السقاء، (رقم: ١٩٣٣)، والنسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، (رقم: ٥٦٨٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، (رقم: ٣٤٤١).

قوله: (جارية حبشية) لم أقف على اسمها.

قوله: (وأوكيه) أي: أشدّ فم السقاء بوكاء، وهو الخيط الذي يشدّ به رأس القربة.

٨٥ ـ (...) ـ **قوله: (عن الحسن، عن أمّه)** وهي خيرة مولاة أم سلمة، روت عن مولاتها وعن عائشة، وروى عنها ابناها الحسن وسعيد وغيرهما، ذكرهما ابن حبان في الثقات. وراجع التهذيب (١٢: ٤١٦).

قوله: (يوكىٰ) هو الصحيح من ضبطه بالألف المقصورة، ومن ضبطه «يوكأ» بالهمزة خطّأه النووي.

قوله: (وله عزلاء) هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قوله: (ننبذه غدوة، فيشربه عشاء) هذا لا يخالف ما مرّ عن ابن عباس أنه ﷺ كان يشرب من النبيذ إلى ثلاثة أيام، إمّا لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وإمّا لأن الأمرين محمولان على أوقات مختلفة، فيحتمل أن يكون حديث عائشة في الصيف حيث يخشى فساده بعد يوم، وحديث ابن عباس في الشتاء حيث يؤمن فيه التغير مدى ثلاثة أيام.

٨٦ ـ (٢٠٠٦) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، (رقم: ٥١٧٦)، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، (رقم: ٥١٨٢)، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، (رقم: ٥١٨٣)، وفي الأشربة، باب الانتباذ في الأوعية والتور، (رقم: ٥٥٩١)، وباب نقيع التمر ما لم يسكر،

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ. فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ. وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥٢٠٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥٢٠٣ ـ (٨٧) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ. تَخُصُّهُ بِذٰلِكَ.

(رقم: ٥٥٩٧)، وفي **الأيمان** والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث، (رقم: ٦٦٨٥).

(...) ـ **قوله: (دعا أبو أسيد السّاعدي)** هو بضم الهمزة مصغراً، وقيل: هو «أسيد» بفتح الهمزة، وذكر ابن معين أن الضمّ أصوب. اسمه مالك بن ربيعة، واشتهر بكنيته، شهد بدراً وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح. قال الواقدي: كان قصيراً أبيض الرأس واللحية كثير الشّعر، وكان قد ذهب بصره، ومات سنة ستين وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمانين. وهو آخر البدريين موتاً. كذا في الإصابة (٣: ٧٦٣٠).

قوله: (فكانت امرأته) وهي أمّ أسيد، كما في رواية للبخاري في النكاح (رقم: ٥١٨٢)، فوافقت كنيتها كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب.

قوله: (خادمهم) يعني: أنها خدمت رسول الله ﷺ وأصحابه بنفسها، وقد صرّح في رواية البخاري الماضية بأن أبا أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه. والظاهر أن هذا وقع قبل نزول الحجاب، ويبعد أن تكون مستورة عند خدمة الأضياف.

قوله: (في تور) تقدم أنه قدح كبير من حجارة أو من نحاس أو صفر، قد يتوضأ منه.

٨٧ ـ (...) ـ **قوله: (أماثته)** أي عركته ومرسته، واستخرجت قوته وأذابته. يعني أن التمرات كانت مبلولة في التور فعركتها بيدها ليحصل النبيذ. ثمّ المذكور في أكثر الروايات «أماثته» من باب الإفعال، وروي «مائته» بدون الهمزة في أوله، وهذا الأخير اقتصر عليه كثير من أهل اللغة، يقال: مائه يموثه ويميثه، ولذلك خطّأ البعض رواية «أماثته» ولكن ذكر الحافظ في الفتح (٩: ٢٥١) أن الهروي أثبت اللغتين: مائته وأماثته. وذكر القاضي عياض أن بعضهم رووه «أماتته» بالتاء المثناة دون الثاء المثلثة، وهو بمعنى الأول.

٥٢٠٤ ـ (٨٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ

قوله: (تخصّه بذلك) وفيه جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرّون بإكرامه، وإنما شربه النبيّ ﷺ لعلتين: **إحداهما**: إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي تركها كسر قلبه. **والثانية**: بيان الجواز. كذا في شرح النووي.

ووقع في رواية للبخاري في النكاح (٥١٨٢): «تتحفه بذلك» بدل «تخصّه» وذكر الحافظ أن المستملي رواه «تحفة بذلك» بوزن «لقمة»، ورواه الكشميهني: «أتحفته بذلك» والكل سائغ واضح.

٨٨ ـ (٢٠٠٧) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث اختصره البخاري مقروناً بحديث أبي أسيد في الطلاق، باب من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (رقم: ٥٢٥٦ و ٥٢٥٨)، وأخرجه من طريق أبي غسّان عن أبي حازم بمثل هذا اللفظ مفصلاً في الأشربة، باب الشرب من قدح النبيّ ﷺ وآنيته، (رقم: ٥٦٣٧). ولم أجده عند غير الشيخين من الأئمة الستة.

قصة الامرأة الجونية:

قوله: (ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب) وهي المرأة الجونيّة، ذكرتها عائشة عند البخاري في الطلاق فقالت: «ابنة الجون» ووقع عند النسائي في الطلاق (٣٤١٧) من رواية عائشة أنها الكلابية. وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٣٥٧) أن كونها كلابية غلط، وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت. نعم للكلابية قصة أخرى. ثم ذكر أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وربما يقال: أميمة بنت شراحيل فتنسب إلى جدها. وقيل: اسمها أسماء، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة، ووقع في بعض الروايات أنها ابنة كعب، فلعل في نسبها من اسمه كعب فنسب إليها.

وأما ذكرها عند رسول الله ﷺ فتفصيله ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨: ١٤٣) من طريق الواقدي عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي، قال: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي، وكان ينزل وبني أبيه نجداً ممّا يلي الشربة، فقدم على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال: يا رسول الله! ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عمّ لها فتوفي عنها وتأيّمت، وقد رغبت فيك وحطّت إليك، فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية ونشّ. فقال: يا رسول الله! لا تقصر بها في المهر. فقال رسول الله ﷺ: ما أصدقت أحداً من نسائي فوق

الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا. فَقَدِمَتْ. فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: .....

هذا، ولا أصدق أحداً من بناتي فوق هذا. فقال النعمان: ففيك الأُسى. قال: فابعث يا رسول الله إلى أهلك من يحملهم إليك، فأنا خارج مع رسولك، فمرسل أهلك معه. فبعث رسول الله ﷺ معه أبا أسيد الساعديّ رضي الله عنه».

«فلمّا قدما عليها جلست في بيتها وأذنت له أن يدخل، فقال أبو أسيد: إنّ نساء رسول الله لا يراهنّ أحد من الرجال، فقال أبو أسيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأرسلت إليه فيسرني لأمري. قال: حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك، ففعلت. قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيّام، ثمّ تحمّلت معي على جمل ظعينة في محفّة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة إلخ».

قوله: (فأرسل إليها) ظاهر هذا اللفظ أنه أرسل إليها أحداً غيره، والمصرح في رواية ابن سعد المذكورة أنه ذهب بنفسه، ولم أر من تعرض لهذا التعارض. ويحتمل أن يكون الراوي توسع في استعمال لفظ الإرسال، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فنزلت في أُجُم بني ساعدة) الأجم بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة كما في فتح الباري (١٠: ٩٩).

قوله: (منكّسة رأسها) يقال: نكس رأسه، بتخفيف الكاف وتشديدها، إذا طأطأه.

قوله: (قالت: أعوذ بالله منك) وقد وقع في حديث أبي أسيد رضي الله عنه عند البخاري في الطلاق: «خرجنا مع النبيّ ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له الشّوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبيّ ﷺ: اجلسوا ههنا، ودخل وقد أتي بالجونيّة فأنزلت في بيت من نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دابتها حاضنة لها. فلما دخل عليها النبيّ ﷺ قال: هبي نفسكِ لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسّوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك».

ووقع في رواية ابن سعد المذكورة سبب استعاذتها، ولفظها في رواية عبد الواحد عن أبي أسيد قال: «فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحيّ، فرحّبن بها وسهّلن وخرجن من عندها فذكرن من جمالها، وشاع بالمدينة قدومها. قال أبو أسيد: ووجّهت إلى النبيّ ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته، ودخل عليها داخل من النّساء فدأين لها لما بلغهنّ من جمالها وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ، فإذا جاءك فاستعيذي منه، فإنك تحظين عنده ويرغب فيك».

«قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَتْ: لاَ. فَقَالُوا: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: .....

ووقع في رواية أخرى لابن سعد: «فقالت حفصة لعائشة، أو عائشة لحفصة: اخضبيها أنت وأنا أمشطها، ففعلن، ثم قالت لها إحداهما: إن النبيّ ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك».

ولكن هذه الروايات لا يمكن التعويل عليها رواية ولا دراية. أما رواية، فلأن الأولى مدارها على الواقدي والثانية رواها هشام بن محمد الكلبي، وكلاهما لا ثقة بهما، ولا سيما ابن الكلبي، فإنه معروف بالرفض ورواية ما لا أصل له. إنما كان صاحب سمر ونسب، قال أحمد: ما ظننت أحداً يحدث عنه، كما في ميزان الاعتدال (٤: ٣٠٤).

وأما دراية فلأمرين: **الأول** أنه لا يتصور من أمهات المؤمنين أن يقمن بهذه الحيلة التي تتضمّن الكذب والخديعة. **والثاني**: أن حاصل هذه الروايات أن المرأة كانت راغبة في رسول الله ﷺ، ولم تتكلم بالاستعاذة إلا حُبّاً منها له عليه السلام مخدوعة بما قيل لها: إنه تعجبه هذه الكلمة. ولكن رواية البخاري ترد على ذلك، فإن فيها صراحة بأنه حين قال لها النبيّ ﷺ: «هبي نفسك لي» فإنها أجابت بقولها: «وهل تهب الملكة نفسها للسّوقة؟» وظاهر أن هذه الكلمة لم يلقنها أحد. فكيف يصح القول بأنها إنما استعاذت منه عليه السلام بتلقين من الأزواج غيرها؟ ولم ترد إلا التقرب منه ﷺ.

والحقّ أن الروايات في قصة الجونية مضطربة جدّاً في جميع الجزئيّات والتفاصيل بحيث يصعب الوصول إلى القطع لشيء، والذي يحتمل عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ والله أعلم ـ، أن المرأة كانت في عقلها بشيء، وقالت ما قالت بهذا السّبب، ويدل على ذلك ما في رواية البخاري: «فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن» وكأنّ النبيّ ﷺ آنس من قولها وفعلها أنها ليست على طبيعة النّساء ذوات العقول، فوضع يده عليها لتسكين جأشها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**قد أعذتك منّي**) وفي حديث أبي أسيد عند البخاري: «قد عذت بُمعاء، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقيّين وألحقها بأهلها».

قوله: (**جاءك ليخطبك**) هذ الرواية صريحة في أن النبيّ ﷺ لم يتزوجها، وإنما أراد أن يخطبها، ووقع في معظم الروايات أنه تزوجها ثم طلقها. ووقع ذلك صريحاً في حديث سهل وأبي أسيد عند البخاري: «تزوّج النبيّ ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهّزها ويكسوها ثوبين رازقيّين» فإمّا أن يكون لفظ الخِطبة في حديث الباب وهم فيه أحد الرواة، أو استعمله توسعاً بمعنى النكاح أو البناء، ـ والله أعلم ـ.

أَنَا كُنْتُ أَشْقَىٰ مِنْ ذٰلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هٰذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذٰلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

٥٢٠٥ ـ (٨٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بِقَدَحِي هٰذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ. الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

قوله: (كنت أشقى من ذلك) فكأنها ندمت على قولها، ولهذا قال بعض العلماء: إنها قالته بسبب عدم معرفة النبيّ ﷺ، فلما علمت أن الداخل عليها كان رسول الله ﷺ، ندمت على فعلها، ولم يراجعها رسول الله ﷺ، لأنه إذا ترك شيئاً لله لم يعد له. وهذا الوجه فيه بعد بالنظر إلى سياق القصة، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (اسقنا، لسهل) الجار والمجرور متعلقان بقوله: «قال» لا بقوله: «اسقنا» يعني: قال لسهل: اسقنا.

قوله: (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز) فيه جواز التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وراجع ما كتبه النووي هنا.

٨٩ ـ (٢٠٠٨) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في ذكر الأشربة المباحة، (رقم: ٥٧٥٣).

قوله: (قال: لقد سقيت) ظاهره أن أنساً سقاه ﷺ بنفسه. ويعارضه ما أخرجه النسائي من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، ولفظه: «عن أنس قال: كان لأمّ سليم قدح من عيدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ» فاختلف عفان وأسد بن موسى في رواية عن حماد. وعفان بن مسلم أثبت من أسيد بن موسى، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال. ويمكن أن يكونا جميعاً سقياه من هذا القدح، ـ والله أعلم ـ.

(١٠) ـ باب: جواز شرب اللبن

٥٢٠٦ ـ (٩٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ. وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

٥٢٠٧ ـ (٩١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. .....

---

(١٠) ـ باب: جواز شرب اللبن

٩٠ ـ (٢٠٠٩) ـ قوله: (قال أبو بكر الصديق) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب (رقم: ١٢، حديث رقم: ٢٤٣٩)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٦١٥)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، (رقم: ٣٦٥٢)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم: ٣٩٠٨ و ٣٩١٧)، وفي الأشربة، باب شرب اللبن، (رقم: ٥٦٠٧)، وأخرجه المصنف في الزهد أيضاً، باب في حديث الهجرة.

قوله: (كُثبة) الكثبة، بضم الكاف وسكون الثاء: هو الشيء القليل. قال المهلب: إنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مرّ به. وسيأتي تمام الحديث وشرحه مستوفى في الزهد إن شاء الله تعالى.

قوله: (فشرب حتى رضيت) هذا تعبير لطيف من الصديق رضي الله عنه لما طبع عليه من حبّ رسول الله ﷺ والمراد أنه ﷺ شرب من اللبن ما يكفيه، فسكن به اضطراب الصديق رضي الله عنه الذي حدث بما رأى عليه ﷺ من أثر الجوع. فإنّ المحبّ الصادق يرتاح براحة الحبيب أكثر مما يرتاح بها الحبيب.

٩١ ـ (...) ـ قوله: (سُراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين، وقيل: بفتح الشين، والأول أصح. وسراقة هذا أسلم يوم الفتح وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا لبست سوارَي كسرى؟» فلما أتى عمر بسواري كسرى دعا سراقة فألبسه، وكان رجلاً أزبّ كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك وقل: «الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة الأعرابيّ» كذا في الإصابة (٢: ١٩).

فَسَاخَتْ فَرَسُهُ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

٥٢٠٨ ـ (٩٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ.

قوله: (فساخت فرسه) أي: نزلت في الأرض وانخسفت رجلاها فيها، وكان في جلد من الأرض كما في الرواية الأخرى، وكانت معجزة للنبيّ ﷺ، ولذلك قال سراقة مخاطباً لأبي جهل:

أبا حكم! والله لو كنت شاهدا ... لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بأنّ محمّدا ... رسول ببرهان، فمن ذا يقاومه؟

٩٢ ـ (١٦٨) ـ قوله: (قال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝٩﴾، (رقم: ٣٣٩٤)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ إلخ (رقم: ٣٤٣٧)، وفي التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، (رقم: ٤٧٠٩)، وفي الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ إلخ (رقم: ٥٥٧٦)، وباب شرب اللبن، (رقم: ٥٦٠٣)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، (رقم: ٥١٣٧)، والنسائي في الأشربة، باب منزلة الخمر، (رقم: ٥٦٥٧).

قوله: (بإيلياء) بكسر الهمزة واللام وألف ممدودة، وحكى البكري فيها القصر، ويقال: «إليا» بحذف الياء الأولى وسكون اللام أيضاً، ومعناه بالعبرانية: بيت الله، والمراد منه بيت المقدس. وهذا صريح في أن عرض الخمر واللبن وقع ببيت المقدس. وورد في حديث مالك بن صعصعة في المعراج عند البخاري أنه وقع بعد الوصول إلى سدرة المنتهى، ووفق الحافظ بينهما بأن لفظ «ثم» في حديث مالك وقع على غير بابها من الترتيب، أو يكون العرض وقع مرتين، وراجع فتح الباري (٧: ٢١٦) للتفصيل.

قوله: (فأخذ اللبن) قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر، لأنه تفرس أنها ستحرم، وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٣): «ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها، فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد، حفظاً من الله ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفاً، سهلاً طيباً طاهراً، سائغاً للشاربين سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك».

فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٥٢٠٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

(١١) ـ باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٥٢١٠ ـ (٩٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. لَيْسَ مُخَمَّراً. فَقَالَ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ .....

قوله: (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي دين الإسلام. قال القرطبي: «يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة، لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشقّ أمعاءه» حكاه الحافظ في الفتح (٧: ٢١٥).

قوله: (غوت أمتك) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٣): «يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر».

(١١) ـ باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ ـ (٢٠١٠) ـ قوله: (أخبرني أبو حميد الساعديّ) تقدم في الجهاد، باب تحريم هدايا العمال ترجمته، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن، (رقم: ٥٦٠٥ و ٥٦٠٦)، وأبو داود في الأشربة، باب إيكاء الآنية، (رقم: ٣٧٣٤).

قوله: (بقدح لبن من النقيع) النّقيع بفتح النون، موضع من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة، حكاه الحافظ عن القرطبي. وقيل: هو الموضع الذي حمي لرعي النعم، وقيل: غيره، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية، وقيل: هو الباع، حكاه الخطابي. وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر. ورواه بعضهم «البقيع» بالباء، وهو تصحيف. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٧٢).

قوله: (ليس مخمّراً) يعني: لم يكن مغطّى بثوب ونحوه.

قوله: (ألا خمّرته) «ألا» بتشديد اللام حرف تنبيه، والمراد الحضّ على تغطية الإناء وفيه شيء من المطعومات أو المشروبات.

وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً. وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً.

٥٢١١ - (٠٠٠) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

٥٢١٢ - (٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَىٰ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ فَقَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَىٰ. فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً.» قَالَ: فَشَرِبَ.

٥٢١٣ - (٩٥) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً».

قوله: (ولو تعرض عليه عوداً) بضم الراء برواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل عليه العود بالعرض. والمعنى أنه إن لم يغطّه فلا أقلّ من أن يعرض عليه شيئاً. قال الحافظ: «وأظنّ السرّ في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

قوله: (توكأ ليلاً) زعم النووي رحمه الله أن هذا تفسير من أبي حميد للحديث السابق وتخصيص منه لعمومه، فرد تفسيره بعموم الحديث. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن أبا حميد رضي الله عنه لم يرد بهذا القول تفسير الحديث السابق، وتخصيصه بالليل، وإنما ذكر مع الحديث السابق أحكاماً أخرى تناسبها، منها الأمر بإيكاء الأسقية ليلاً، وبإغلاق الأبواب ليلاً، فلا حاجة إلى ردّ قوله رضي الله عنه. - والله أعلم -.

٩٤ - (٢٠١١) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) إلخ قال الحافظ في الفتح (١٠: ٧٢): «والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد، وأبهم أبو حميد صاحبها، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويحتمل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي، - والله أعلم -».

(١٢) ـ باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب

٥٢١٤ ـ (٩٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، .....

---

(١٢) ـ باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء إلخ

٩٦ ـ (١٠١٢) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب تغطية الإناء، (رقم: ٥٦٢٣، ٥٦٢٤)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (رقم: ٣٢٨٠)، وباب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (رقم: ٣٣٠٤)، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه إلخ، (رقم: ٣٣١٦)، وفي الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، (رقم: ٦٢٩٥)، وباب غلق الأبواب بالليل، (رقم: ٦٢٩٦)، وأبو داود في الأشربة، باب في إيكاء الآنية، (رقم: ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في تخمير الإناء إلخ، (رقم: ١٨١٢)، وابن ماجه في الأشربة، باب تخمير الإناء، (رقم: ٣٤٥٣)، وفي الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، (رقم: ٣٨١٦).

قوله: (وأوكوا السقاء) الإيكاء: أن يشدّ فم السّقاء بوكاء، وهو الخيط.

قوله: (وأغلقوا الباب) قال ابن دقيق العيد: «في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد، ولا سيّما الشياطين. وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان. وخصّه بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، . . . واللام في الشيطان للجنس، إذ ليس المراد فرداً بعينه» كذا في فتح الباري (١١: ٨٧).

ووقع في هذا الحديث عند البخاري في بدء الخلق: «وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك ما ذكر اسم الله، وخمّر إناءك واذكر اسم الله» فأفاد أن كل ذلك ينبغي أن يكون مصحوباً بذكر الله تعالى، وهو السرّ في عدم تمكن الشيطان من فتح الباب المغلق وحلّ السّقاء وغيره، وإلا فهو قد يقدر على ما لا يقدر عليه الإنسان. نبّه عليه الحافظ. وأيده بما سيأتي عند المصنف: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم» وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك، فقال في شرح الإلمام: «يحتمل أن يؤخذ قوله: «فإن

وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» على عمومه، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه».

قوله: (وأطفئوا السّراج) قال القرطبي: «الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب» وقال الحافظ في الفتح (١١ : ٨٧): «وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء - والله أعلم - ».

قوله: (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة، والمراد بها هنا: الفأرة. وقوله: «تضرم» أي: تشعل، قال أهل اللغة: ضرِمت النار، بكسر الراء أي: أحرقت سريعاً، وأضرمتها أنا وضرّمتها. ووقع في رواية عطاء عند البخاري في الاستيذان: «فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وهو تعليل للأمر بإطفاء السراج.

وقال القرطبي: «في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق. وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً. فمن فرّط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً» ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة، فجرّت الفتيلة فألقتها بين يدي النبيّ ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال النبيّ ﷺ: إذا نمتم فاطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

وقال ابن دقيق العيد: «إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثبت منه إلى السراج» قال: «وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً (كما سيأتي آخر الباب في حديث أبي موسى)، فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة، فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق، فيزول الحكم بزوال علته» كذا في فتح الباري (١١ : ٨٦).

والحاصل أن إطفاء السراج أو النار معلّل بالأمن من الاحتراق، ومن الإسراف وإضاعة

٥٢١٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ.

٥٢١٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

٥٢١٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَىٰ أَهْلِهِ».

٥٢١٨ ـ (٩٧) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ. فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ. وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً.

المال، ويؤخذ منه حكم إطفاء نور الكهرباء، فإن لزم منه إضاعة المال منع منه، وإن كان لحاجة فلا بأس، ـ والله أعلم ـ .

٩٧ ـ (...) ـ قوله: (إذا كان جُنح الليل) بضم الجيم وكسرها: ظلامه، ويقال: أجنح الليل واستجنح: إذا أقبل ظلامه.

قوله: (فكفّوا صبيانكم) أي: ضمّوهم معكم، امنعوهم من الخروج في ذلك الوقت. قال ابن الجوزي: «إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة، لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً. والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان. والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتشأم به» كذا في عمدة القاريء (٧: ٢٧٥) وفيه نظر، لأن النبيّ ﷺ أذن بتخلية الصبيان بعد ذهاب ساعة من الليل، ولو كان الظلام المطلق سبباً لانتشار الشياطين لاستمرّ الحكم بكف الصبيان إلى الفجر، فالظاهر أن لوقت غروب الشمس دخلا في تأثير الشياطين، كما سيأتي في الرواية الآتية: «فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

قوله: **(فخلّوهم)** يعني في البيت، لأن هذا الأمر مصحوب بأمر إغلاق الباب. ويحتمل أن

وأَوْكُوا قِرَبَكُمْ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً. وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

٥٢١٩ - (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٥٢٢٠ - (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

٥٢٢١ - (٩٨) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

٥٢٢٢ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٥٢٢٣ - (٩٩) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ. لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ».

٥٢٢٤ - (٠٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

يكون عامّاً للأمن من الشياطين، بعد ذلك، كما سيأتي أن انبعاث الشياطين معلق بذهاب فحمة العشاء.

٩٨ - (٢٠١٣) - قوله: (فواشيكم) جمع فاشية، والفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها.

قوله: (فحمة العشاء) أي: ظلامه، ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء، وأما التي تكون ما بين العشاء والفجر فهي العسعسة، كما في شرح النووي.

٩٩ - (٢٠١٤) - قوله: (وباء) أي: مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

سَعْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذٰلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ.

٥٢٢٥ ـ (١٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٥٢٢٦ ـ (١٠١) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

(. . .) ـ **قوله: (يتّقون ذلك)** أي: يتوقعونه ويخافونه. «وكانون» غير منصرف لأنه عجمي، «وكانون الأول» اسم لشهر معروف وهو شهر ديسمبر. وليس في توقعهم حجّة للمسلمين. وإنّما المذكور في الحديث يوم أو ليلة ولا سبيل لتعيينهما.

١٠٠ ـ (٢٠١٥) ـ قوله: (عن سالم عن أبيه) يعني ابن عمر، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاستيذان، باب لا تترك النار في المبيت عند النوم، (رقم: ٦٢٩٣)، وأبو داود في الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، (رقم: ٥٢٤٦)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، (رقم: ١٨١٣)، وابن ماجه في الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، (رقم: ٣٨١٤).

١٠١ ـ (٢٠١٦) ـ قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستيذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، (رقم: ٦٢٩٤)، وابن ماجه في الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، رقم (٣٨١٥).

المحتويات

كتاب: الجهاد والسّير ٥

معنى الجهاد ٥

أغراض الجهاد وأهدافه ٦

مراحل تشريع الجهاد ٧

هل المراحل الأولى منسوخة أو محكمة؟ ٩

الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الابتداء من حيث الحكم ١٠

الغرض من جهاد الابتداء ١١

أدلّة من قصر الجهاد على الدفع فقط، وتفنيدهم ١٢

(١) ـ باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ١٦

(٢) ـ باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ١٧

(٣) ـ باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير ٢٢

(٤) ـ باب: تحريم الغدر ٢٤

(٥) ـ باب: جواز الخداع في الحرب ٢٨

(٦) ـ باب: كراهة تمني لقاء العدوّ، والأمر بالصبر عند اللقاء ٣١

(٧) ـ باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ ٣٣

(٨) ـ باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣٤

(٩) ـ باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ٣٥

(١٠) ـ باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٣٦

(١١) ـ باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٣٩

(١٢) ـ باب: الأنفال ٤٣

(١٣) ـ باب: استحقاق القاتل سلب القتيل ٤٩

(١٤) ـ باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ٦٢

(١٥) ـ باب: حكم الفيء ٦٥

(١٦) ـ باب: قول النبيّ ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدقة» ٧٣

(١٧) ـ باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٩٦

(١٨) ـ باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم ٩٨

(١٩) ـ باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه ١٠٠

(٢٠) ـ باب: إجلاء اليهود من الحجاز ١٠٣
(٢١) ـ باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٠٥
(٢٢) ـ باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ١٠٥
(٢٣) ـ باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ١١١
(٢٤) ـ باب: ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ١١٢
(٢٥) ـ باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١١٥
(٢٦) ـ باب: كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١١٦
(٢٧) ـ باب: كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ ١٢٤
(٢٨) ـ باب: في غزوة حنين ١٢٦
(٢٩) ـ باب: غزوة الطائف ١٣٤
(٣٠) ـ باب: غزوة بدر ١٣٦
(٣١) ـ باب: فتح مكة ١٤٠
(٣٢) ـ باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة ١٤٥
(٣٣) ـ باب: لا يقتل قرشيّ صبراً بعد الفتح ١٤٦
(٣٤) ـ باب: صلح الحديبية في الحديبية ١٤٧
(٣٥) ـ باب: الوفاء بالعهد ١٥٥
(٣٦) ـ باب: غزوة الأحزاب ١٥٧
(٣٧) ـ باب: غزوة أحد ١٥٩
(٣٨) ـ باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ ١٦٣
(٣٩) ـ باب: ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ١٦٣
(٤٠) ـ باب: في دعاء النبيّ ﷺ، وصبره على أذى المنافقين ١٧١
(٤١) ـ باب: قتل أبي جهل ١٧٤
(٤٢) ـ باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ١٧٦
(٤٣) ـ باب: غزوة خيبر ١٧٩
(٤٤) ـ باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق ١٨٦
(٤٥) ـ باب غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها ١٨٩
(٤٦) ـ باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] ٢٠٤
(٤٧) ـ باب: غزوة النساء مع الرجال ٢٠٥
(٤٨) ـ باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ٢٠٨

(٤٩) ـ باب: عدد غزوات النبيّ ﷺ ٢١٦
(٥٠) ـ باب: غزوة ذات الرقاع ٢٢٠
(٥١) ـ باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٢٢١
كتاب الإمارة ٢٢٤
(١) ـ باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٢٣١
(٢) ـ باب: الاستخلاف وتركه ٢٣٩
(٣) ـ باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٢٤٣
(٤) ـ باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ٢٤٨
(٥) ـ باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٢٤٩
(٦) ـ باب: غلظ تحريم الغلول ٢٥٤
(٧) ـ باب: تحريم هدايا العمال ٢٥٦
(٨) ـ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٢٦١
(٩) ـ باب: الإمام جُنَّة يُقاتَلُ به مِنْ وَرَائِهِ ويُتَّقىٰ به ٢٧٥
(١٠) ـ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول ٢٧٦
(١١) ـ باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ٢٨١
(١٢) ـ باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ٢٨٢
(١٣) ـ باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٢٨٣
(١٤) ـ باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢٩١
(١٥) ـ باب: إذا بويع لخليفتين ٢٩٢
(١٦) ـ باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صَلُّوا، ونحو ذلك ٢٩٣
(١٧) ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم ٢٩٤
(١٨) ـ باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٢٩٦
(١٩) ـ باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ٣٠٦
(٢٠) ـ باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» ٣٠٧
(٢١) ـ باب: كيفية بيعة النساء ٣١٣
(٢٢) ـ باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ٣١٦

(٢٣) ـ باب: بيان سنّ البلوغ ٣١٧
(٢٤) ـ باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٣٢٠
(٢٥) ـ باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها ٣٢٢
(٢٦) ـ باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٣٢٦
(٢٧) ـ باب: ما يكره من صفات الخيل ٣٢٩
(٢٨) ـ باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٣٣١
(٢٩) ـ باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ٣٣٥
(٣٠) ـ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٣٣٨
(٣١) ـ باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ٣٤٠
(٣٢) ـ باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين ٣٤١
(٣٣) ـ باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ٣٤٣
(٣٤) ـ باب: فضل الجهاد والرباط ٣٤٧
(٣٥) ـ باب: بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة ٣٥٠
(٣٦) ـ باب: من قتل كافراً ثم سدّد ٣٥١
(٣٧) ـ باب: فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها ٣٥٢
(٣٨) ـ باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير ٣٥٣
(٣٩) ـ باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن ٣٥٦
(٤٠) ـ باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ٣٥٧
(٤١) ـ باب: ثبوت الجنة للشهيد ٣٥٨
(٤٢) ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٣٦٤
(٤٣) ـ باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣٦٥
(٤٤) ـ باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ٣٦٧
(٤٥) ـ باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣٦٩
(٤٦) ـ باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ٣٧٢
(٤٧) ـ باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو ٣٧٣
(٤٨) ـ باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ٣٧٤
(٤٩) ـ باب: فضل الغزو في البحر ٣٧٥
(٥٠) ـ باب: فضل الرِّباط في سبيل الله عزّ وجلّ ٣٨٠
(٥١) ـ باب: بيان الشهداء ٣٨٢
(٥٢) ـ باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه ٣٨٦
(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

خالفهم» ٣٨٨
(٥٤) ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق ٣٩٢
(٥٥) ـ باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله ٣٩٣
(٥٦) ـ باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر ٣٩٤
كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٣٩٧
(١) ـ باب: الصيد بالكلاب المعلَّمة والرمي ٣٩٧
(٢) ـ باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٤١٢
(٣) ـ باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٤١٣
(٤) ـ باب: إباحة ميتات البحر ٤١٦
(٥) ـ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٤٢٩
(٦) ـ باب: في أكل لحوم الخيل ٤٣٥
(٧) ـ باب: إباحة الضب ٤٣٧
(٨) ـ باب: إباحة الجراد ٤٤٤
(٩) ـ باب: إباحة الأرنب ٤٤٥
(١٠) ـ باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ، وكراهة الخذف ٤٤٦
(١١) ـ باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة ٤٤٨
(١٢) ـ باب: النهي عن صبر البهائم ٤٤٩
(٣٥) ـ كتاب: الأضاحي ٤٥٢
(١) ـ باب: وقتها ٤٥٥
(٢) ـ باب: سنّ الأضحية ٤٦٣
(٣) ـ باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير ٤٦٦
(٤) ـ باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام ٤٧١
(٥) ـ باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٤٧٦
(٦) ـ باب: الفرع والعتيرة ٤٨٥
(٧) ـ باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ٤٨٦
(٨) ـ باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله ٤٨٩
كتاب: الأشربة ٤٩١
(١) ـ باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر

والزبيب، وغيرها مما يسكر ٤٩١
(٢) ـ باب: تحريم تخليل الخمر ٥٠٩
(٣) ـ باب: تحريم التداوي بالخمر ٥١٢
(٤) ـ باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمراً ٥١٢
(٥) ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ٥١٣
(٦) ـ باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ٥١٩
(٧) ـ باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ٥٣٠
(٨) ـ باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة ٥٣٤
(٩) ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ٥٣٥
(١٠) ـ باب: جواز شرب اللبن ٥٤٣
(١١) ـ باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء ٥٤٥
(١٢) ـ باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب ٥٤٧

تكملة فتح الملهم

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وتدقيق وتكملة

محمود شاكر

تتمة كتاب الأطعمة ـ كتاب اللباس والزينة ـ كتاب الآداب
كتاب السلام ـ كتاب الطب ـ كتاب قتل الحيات وغيرها
كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ـ كتاب الشعر
كتاب الرؤيا ـ كتاب الفضائل

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار إحياء التراث العربي** بيروت ـ لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ ـ 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوبترا ـ شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 2250 1107
هاتف: 540000 ـ 544440 فاكس: 850717

تكملة فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: الأطعمة]

(١٣) ـ باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما

٥٢٢٧ ـ (١٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَاماً. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ. فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا. فَأَخَذْتُ**

[تتمة كتاب الأطعمة]

(١٣) ـ باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ ـ (٢٠١٧) ـ قوله: (عن حذيفة) يعني: ابن اليمان رضي الله عنهما، هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم: ٣٧٦٦).

قوله: (لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض: «من آداب الأكل والشرب وغسل الأيدي للطعام أن يبدأ المعظم إلّا أن يحضر صاحب الطعام، ويستحب أن يكون هو البادئ في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل، لئلا يظهر منه في البداءة الحرص على رفع أيديهم» كذا في شرح الأبي.

قوله: (كأنها تُدفع) أي: يدفعها دافع، يعني: لشدة سرعتها.

قوله: (فذهبت لتضع يدها في الطعام) يعني قبل أن تسمي الله تعالى، وكذلك الأعرابي الآتي ذكره، ولذلك أخذ رسول الله ﷺ بيدهما لئلا يشرعا في الأكل حتى يسميا.

قوله: (إن الشيطان يستحلّ الطعام) أي: يجعله كالحلال له فيتمكن من أكله إذا لم يذكر اسم الله عليه. وقال القرطبي: «واختلف فيما جاءت به الآثار الكثيرة من أكل الشيطان، فحملها كثير من السلف على الحقيقة إذ لا يحيلها العقل، وهم وإن كانوا أجساماً لطيفة روحانية فلا يبعد

بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهٰذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

٥٢٢٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ: «**كَأَنَّمَا يُطْرَدُ**» وَفِي الْجَارِيَةِ «**كَأَنَّمَا تُطْرَدُ**» وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

٥٢٢٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ.

٥٢٣٠ ـ (١٠٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا

أن تكون تتغذى بلطيف رطوبات بعض الأغذية وروائحها... قيل: وقد يكون لهم طعام خاص من الأنجاس والأقذار، ويشاركون الناس فيما نبهت الآثار عليه من الروائح والطعام والأرواث وما لم يذكر اسم الله عليه، وما بات غير مغطى، وما أكل بالشمال ونحوه. وقيل: إن ذلك كله استعارة لموافقة الشيطان فيما أراد من رفع البركة بترك التسمية ومخالفة السنة. وقيل: إنما أكلهم شمّ، لأن المضع والبلع إنما يكون لذوات الأجسام والأمعاء وآلات الأكل، وقد جاء أن منهم ذا جسم وحياة، ومنهم جنّان البيوت، ومن لا يتهيأ منهم الأكل والشرب إن كانوا على خلقتهم الأصلية، أو في الوقت الذي يردهم الله سبحانه وتعالى فيه إلى ذلك الخلق. وعن وهب بن منبه قال: هم أجناس، فخالصوا الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون، وهم ريح. ومنهم أجناس تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد، ومنهم السعالى والغيلان والقبطارية» كذا في شرح الأبي.

قوله: (إن يده في يدي مع يدها) وفي رواية أبي داود: «مع يدهما» بالتثنية، ورواية الإفراد صحيحة أيضاً، والضمير المؤنث راجع إلى الجارية، وإن إثبات يدها لا ينافي يد الأعرابي. والمراد أن يد الشيطان مقبوضة بيدي مع يد الجارية والأعرابي.

(٠٠٠) ـ قوله: (وقدّم مجيئي الأعرابي) قال النووي «ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: «قدم مجيئي الأعرابي» أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو، والواو لا يقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب».

ومقصود الحديث الاهتمام بتسمية الله تعالى على الطعام، وهو مستحب بالإجماع، وهو اعتراف من العبد بأن هذا الطعام إنما رزقه الله تعالى بفضله، ولم يكن المرء ليحصل عليه إلا برزق منه، ومتى فعل ذلك صار الأكل كله طاعة وعبادة، وأصبح سبباً لإحكام العلاقة بالله سبحانه وتعالى.

عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»**.

٥٢٣١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ؛ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **«وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ»**.

٥٢٣٢ - (١٠٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ،**

ثم قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية ليُسمع غيره وينبهه عليها. ولو ترك التسمية في أول الطعام، ثم تذكر في أثناء الطعام يستحب أن يسمي ويقول: «بسم الله أوله وآخره». رواه أبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ. وحكم التسمية عام لكل مطعوم أو مشروب، وسواء في استحبابها الجنب والحائض، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين على حدته. فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي، كما في شرح النووي.

١٠٣ - (٢٠١٨) - قوله: (عن جابر بن عبد اللّه) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم: ٣٧٦٥) وابن ماجه في أبواب الدعاء، باب ما يدعو به إذا دخل بيته، (رقم: ٣٩٣٣).

قوله: (قال الشيطان) أي: لأعوانه وأصحابه إنه لا يمكن أن تبيتوا وتتعشوا في هذا المكان، وذلك ببركة اسم الله تعالى.

١٠٤ - (٢٠١٩) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٣١٠). ولم أجده عند غيرهما من الأئمة الستة، وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول إلى المصنف فقط.

قوله: (لا تأكلوا بالشمال) قال العيني في عمدة القاري (٩: ٦٥٤): «قال شيخنا زين الدين (يعني العراقي): الأمر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووي. وقد نص الشافعي في الأم على وجوبه. وزعم القرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب» ورجح الحافظ في الفتح (٩: ٥٢٢) الوجوب لما في أحاديث مسلم

فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

٥٢٣٣ ـ (١٠٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».**

٥٢٣٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

٥٢٣٥ ـ (١٠٦) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».**

من الوعيد على الأكل بالشمال. وقال الأبي: «يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة، ولقوله في الآخر: لا استطعت» ولم أجد في كتب الحنفية حكم الأكل بالشمال، والظاهر أنه مكروه تحريماً.

قال القاضي عياض: «نهى عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمين، لما تظاهرت به الأحاديث من حبه ﷺ التيامن في كل شيء، ولما فيه من لفظ اليمين، ولثنائه سبحانه وتعالى على أصحاب اليمين بأخذهم كتبهم بأيمانهم، وكونهم عن يمين الرحمن تشريفاً بذلك، وكونهم عن يمين العرش، ولما فيها من القوة، ولإضافة العرب كل خير إليها، وضد ذلك في الشمال» كذا في شرح الأبي.

قوله: (فإن الشيطان يأكل بالشمال) حمله الطيبي على أنه يأمر أولياءه بالأكل بالشمال، ولعله فسر الحديث بذلك لما رأى من البُعد في أكل الشيطان بيده، ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٩: ٥٢٢) وقال: «فيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة، لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله».

١٠٥ ـ (٢٠٢٠) ـ قوله: (عن جده ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٧٧٦)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، (رقم: ١٧٩٩) و (١٨٠٠).

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلاَ يَأْخُذُ بِهَا وَلاَ يُعْطِي بِهَا**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «**لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ**».

٥٢٣٦ ـ (١٠٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**لاَ اسْتَطَعْتَ**» مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.

٥٢٣٧ ـ (١٠٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: .....

---

١٠٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وكان نافع يزيد فيها)** قال الأبي: «انظر هل يزيد ذلك مرفوعاً مسنداً؟ وأظنّ أن عبد الحق ذكر ذلك مرفوعاً لكن من غير طريق نافع» قلت: قد أخرج ابن حبان عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً أو يأخذ بها» راجع الإحسان بترتيب ابن حبان (٧: ٣٢٩).

قوله: (ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) يعني: كان لا يستعمل اليد اليسرى في الأخذ والإعطاء، وإنما كان يفعل ذلك بيمينه، وهو الأدب. وهذا كله ـ كما قال النووي ـ إذا لم يكن عذر يمنع استعمال اليمين في الأكل والشرب والأخذ والإعطاء، فإن كان هناك عذر فلا بأس باستعمال الشمال.

١٠٧ ـ (٢٠٢١) ـ **قوله: (أن أباه حدثه)** يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا لم يخرجه غير المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه الدارمي في سننه في الأطعمة، باب الأكل باليمين رقم (٢٠٣٨).

قوله: (أن رجلاً أكل) كذا وقع هنا غير مسمى، وسماه أبو الوليد الطيالسيّ عند الدارمي في سننه (٢: ٢٤) فقال: «أبصر رسول الله ﷺ بسر بن راعي العير يأكل بشماله إلخ».

قوله: (لا استطعت) دعاء عليه بأن لا يتمكن أبداً من استخدام اليمين، ولعلّه ﷺ دعا عليه لما علم بالوحي أو غيره بأنه كذب في هذا الاعتذار، ولم يحمله على ذلك إلا الكبر. وجزم القاضي عياض بأنه كان منافقاً، وتعقبه النووي بأن بسر بن راعي العير عدّه أبو نعيم وابن منده من الصحابة، ولكن قال الحافظ في الإصابة (١: ١٥٣): «في هذا الاستدلال نظر، لأن كل من ذكره لم يذكر له مستنداً أسلم بعد ذلك» وما قاله الحافظ أوجه.

١٠٨ ـ (٢٠٢٢) ـ **قوله: (سمعه من عمر بن أبي سلمة)** يعني: ربيب رسول الله ﷺ وابن أم

كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ. وَكُلْ بِيَمِينِكَ. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

سلمة من زوجها السابق. هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (رقم: ٥٣٧٦) وباب الأكل مما يليه، (رقم: ٥٣٧٧) و (٥٣٧٨)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٧٧٧)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، (رقم: ١٨٥٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل باليمين، (رقم: ٣٣٠٩).

قوله: (كنت في حجر رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ» وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، ورده الحافظ في الفتح (٩: ٥٢١) بأنه كان أكبر من عبد الله بن الزبير بسنتين، فيكون مولده قبل الهجرة بسنتين.

والحَجر: بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر **بمعنى التربية والحضانة**، والحِجر: بكسر الجيم بمعنى الحضن والثوب، وكلاهما محتمل ههنا.

قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، **ومعنى (تطيش)** (بوزن تطير): تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة، كما سيأتي في الرواية الآتية **ووقع في** رواية البخاري: «فجعلت آكل من نواحي الصحفة» وهو يفسر المراد. **والصحفة ما تشبع خمسة** ونحوها، وهي أكبر من القصعة.

قوله: (كل ممّا يليك) قال النووي: «لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها. فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصّص».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت دليل مخصص، وهو حديث عكراش بن ذؤيب عند الترمذي في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم: ١٨٤٨) في قصة طويلة، وفيه: «فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، أو الرطب ـ شك عبيد الله ـ فجعلت آكل من بين يديّ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد» وقد ذكر الترمذي أنه تفرد به العلاء بن الفضل، ولكن قال فيه الذهبي في الميزان (٣: ١٠٤): «صدوق إن شاء الله».

٥٢٣٨ ـ (١٠٩) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمِ حَوْلَ الصَّحْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

٥٢٣٩ ـ (١١٠) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٥٢٤٠ ـ (١١١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٥٢٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

وبهذا الحديث تبين أيضاً الجواب عما تساءل به الأبيّ ههنا بقوله: «وانظر: هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيجوز أن يأخذ جيداً من بين يدي غيره؟» فإن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ بالأكل من حيث شاء كان تمراً كله، غير أنه كان ألواناً، فظهر أنه يجوز، والله سبحانه أعلم.

١١٠ ـ (٢٠٢٣) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب اختناث الأسقية، (رقم: ٥٦٢٥ و٥٦٢٦)، وأبو داود في الأشربة، باب في اختناث الأسقية، (رقم: ٣٧٢٠)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، (رقم: ١٨٩٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب اختناث الأسقية، (رقم: ٣٤٦٣).

قوله: (عن اختناث الأسقية) الاختناث افتعال من الخنث، وهو التكسر والانثناء والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء مخنثاً، لأنه ينثني في كلامه وحركاته. والأسقية جمع السّقاء، وهو القربة. واختناث الأسقية أن يطوى فمها، وفسره في الحديث بأن يشرب من أفواهها. واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، واختلفوا في سببه، فقيل: لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري. ويؤيده ما ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٩٠) عن مسند ابن أبي شيبة في أول هذا الحديث: «شرب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جنّان، فنهى رسول الله ﷺ إلخ» وكذا أخرجه الإسماعيلي. وقيل: سبب النهي أنه يقذّره على غيره. وقيل: إنه يُنتنه. والكل ممكن ولا تزاحم في الأسباب. وأما كون النهي للتنزيه فلما ثبت عن كبشة بنت ثابت قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً. فقمت إلى فيها فقطعته» أخرجه الترمذي.

(١٤) ـ باب: كراهية الشرب قائماً

٥٢٤٢ ـ (١١٢) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

---

(١٤) ـ باب: كراهية الشَّرب قائماً

١١٢ ـ (٢٠٢٤) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الشرب قائماً، (رقم: ٣٧١٧)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، (رقم: ١٨٧٩)، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائماً، (رقم: ٣٤٦٧).

قوله: (زجر عن الشرب قائماً) اعلم أن الأحاديث مختلفة في باب الشرب قائماً، فمنها أحاديث تدل على النهي كأحاديث الباب، حتى ورد الأمر بالاستقاء لمن شرب قائماً في حديث أبي هريرة الآتي، وأخرجه أحمد من وجه آخر، وصححه ابن حبان، من طريق أبي صالح عنه بلفظ «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء». ولأحمد من وجه أخر عن أبي هريرة: «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً، قال: قه، قال: لمه؟ قال: أيسرّك أن يشرب معك الهرَّ؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شرّ منه، الشيطان» وفي إسناده أبو زياد الطحان لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين، كما في فتح الباري (١٠: ٨٢). وأخرج الترمذي عن الجارود بن المعلى: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً».

وفي جانب آخر، هناك أحاديث تدل على الجواز، فمنها ما سيأتي في الباب اللاحق من شرب رسول الله ﷺ من ماء زمزم قائماً. ومنها ما مرّ قريباً من حديث كبشة عند الترمذي، فقد ثبت فيه شربه ﷺ قائماً من فم القربة. ومنها ما أخرجه البخاري في الأشربة (رقم: ٥٦١٥) عن عليّ رضي الله عنه أنه أتى على باب الرحبة بماء، فشرب قائماً فقال: «إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنّي رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت». ومنها ما أخرجه الترمذي (رقم: ١٨٨٠) من حديث ابن عمر، قال: «كنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام» وأخرج الترمذي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً» وقال الترمذي: «حسن صحيح» وذكر أن في الباب أحاديث عن عليّ، وسعد، وعبد الله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم.

ومنها ما أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ (ص: ٧١٤) بلاغاً: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً. ومنها ما أخرجه عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً. ومنها ما أخرجه عن أبي جعفر القاري أنه قال: «رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً» وأخرج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً.

.....

واختلفت مسالك العلماء في رفع التعارض من بين هذه الأحاديث والآثار على الشكل التالي:

١ ـ فالمسلك الأول: ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، لأن أحاديث الجواز أثبت مما يخالفها. وهذه طريقة أبي بكر الأثرم، واستدل على ذلك بما أسنده عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائماً» قال الأثرم: «فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال: لا بأس به... ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيئ» كذا نقله الحافظ عنه في الفتح (١٠: ٨٤) وإليه يظهر ميلان القاضي عياض فيما حكى عنه الأبيّ.

٢ ـ والمسلك الثاني: أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين القائلين بالجواز. وإلى هذا المسلك جنح ابن شاهين والأثرم، كما في الفتح.

٣ ـ والمسلك الثالث: أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي، وإليه ذهب ابن حزم متمسّكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت باحتمال.

٤ ـ والمسلك الرابع: أن أحاديث النهي متعلقة بالقيام بمعنى المشي، لا بمجرد القيام. قاله أبو الفرج الثقفي.

٥ ـ والمسلك الخامس: أن يجمع بين الأحاديث بأن النهي للتنزيه فلا يعارض أحاديث الجواز، وهو الذي اختاره أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة.

٦ ـ والمسلك السادس: أن يحمل النهي على الضرر الطبي، وأحاديث الجواز على الإباحة الشرعية، وإليه جنح الطحاوي. قال ابن عابدن في رد المحتار (١: ١٢٩): «وجنح الطحاوي إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير، كما روى عن الشعبي قال: إنما كره الشرب قائماً لأنه يؤذي. قال في الحلية: فالكراهة على ما صوّبه النووي شرعية يثاب على تركها، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها».

وقد طعن القاضي عياض في أحاديث الباب الثلاثة، وقال: «لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحتها عندهما، وإنما خرجا أحاديث الإباحة. وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة. الأول: حديث قتادة عن أنس، وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يقول فيه: حدثنا. الثاني: حديث قتادة عن أبي عيسى الأسواري. قالوا: أبو عيسى هذا غير مشهور، والثالث: حديث عمرو بن حمزة عن أبي غطفان أنه سمع أبا هريرة...

٥٢٤٣ ـ (١١٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

وعمرو بن حمزة لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له مع أن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة» كذا في شرح الأبيّ (٥: ٣٧).

ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (١٠: ٨٣)، فقال: «فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: قلنا لأنس: فالأكل؟ وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور، فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد... وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة، فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان. فالحديث بمجموع طرقه صحيح».

وإذا ثبتت أحاديث النهي فالمسلك الخامس أولى، وهو أن تحمل على كراهة التنزيه، ولا يعارضه حديث علي في نفي الكراهة، لأنه يحتمل أن يكون أراد الكراهة التحريمية. وربما يستشكل القول بكراهة التنزيه بأن النبي ﷺ لا يفعل المكروه ولو تنزيهاً. وأجاب عنه الأبي في شرحه بأنه ﷺ إذا فعله للبيان فليس بمكروه، بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ. وهذا كما توضأ مرة مرة، وطاف راكباً، مع الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً، والطواف ماشياً أفضل.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الكراهة في المواقع التي يتيسر فيها محل للجلوس. فأما إذا لم يتيسر، أو كان في الجلوس تكلف شديد، فلا كراهة أيضاً، ويحتمل أن تكون أحاديث الشرب قائماً متعلقة بمثل هذه المواقع، كما عند زمزم، فإنه ربما يشكل الجلوس هناك لكثرة الزحام والطين. والله سبحانه أعلم.

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ذاك أشر أو أخبث) هكذا وقع في الروايات: (أشر) بالهمزة واستشكله بعض النحاة بأن (الشرّ) و(الخير) لا يأتيان بوزن أفعل، كقوله تعالى: ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ وبما أن قتادة شكّ في قول أنس: هل قال: أشرّ أو أخبث؟ فإن رواية (أشر) لم تثبت على سبيل الجزم. ولئن ثبت كان ذلك وجهاً في اللغة، لأن القياس النحوي أو الصرفي إنما ينبني على السماع من أهل العرب.

وعلى كلّ حال، فالرواية دالة على أن الأكل قائماً أشنع من الشرب. لكن قال القاضي عياض رحمه الله: «لم يختلف في جواز الأكل قائماً وإن قال قتادة: إنه: أشر وأخبث» ولعله استند في ذلك إلى ما ذكرناه من حديث ابن عمر: «كنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي،

٥٢٤٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

٥٢٤٥ ـ (١١٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥٢٤٦ ـ (١١٥) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥٢٤٧ ـ (١١٦) **حدّثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ قَائِماً. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ**».

ونشرب ونحن قيام» أخرجه الترمذي. ولكن كيف يصح دعوى الاتفاق على الجواز وقد ثبت عن أنس (لا عن قتادة) أن الأكل قائماً أخبث من الشرب قائماً؟ فإما أن يجمع بين الحديثين بعين ما ذكرناه في مسئلة الشرب. وذلك أن حديث أنس محمول على الكراهة التنزيهية، وحديث ابن عمر على الجواز، وإما أن يقال: إن حديث ابن عمر محمول على أكل لقمة أو لقمتين، وأكل أشياء لا يهتمّ لها بالمائدة، وحديث أنس محمول على الطعام الذي يؤكل على المائدة وهذا عندي أوجه. والله أعلم.

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي عيسى الأسواري)** بضم الهمزة، نسبة إلى الأساورة من تميم، وأما الأسواريّ بالفتح فهو منسوب إلى قرية بأصبهان، وأبو عيسى هذا بضم الهمزة. كذا حققه الذهبي في المشتبه (ص: ٢٣). قال الطبراني: بصري ثقة لا يحضر لي اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له مسلم هذا الحديث الواحد فقط، وقال ابن المديني: هو مجهول لم يرو عنه إلا قتادة، وخالفه أبو بكر البزار، فزعم أنه مشهور. كذا في التهذيب (١٢: ١٩٦).

١١٦ ـ (٢٠٢٦) ـ **قوله: (فمن نسي فليستقئ)** أجمعوا على أن هذا الأمر ليس للوجوب، وبه استدل القاضي على ضعف هذا الحديث، وأعله بعمر بن حمزة. وتعقبه النووي بأن الأمر يمكن أن يحمل على الاستحباب، وأما عمر بن حمزة فقدمنا عن الحافظ ابن حجر أنه مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات. وقد ذكر الأبي عن بعض المشايخ أن الأصح أنه موقوف على أبي هريرة.

ولئن صح هذا الحديث فحمل النهي عن الشرب قائماً على الكراهة التنزيهية مشكل، لأن ما يكره تنزيهاً لا يبالغ في الإنكار عليه بمثل هذا، إلا أن يقال: إن الكراهة كانت تحريمية في

(١٥) ـ باب: في الشرب من زمزم قائماً

٥٢٤٨ ـ (١١٧) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٤٩ ـ (١١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٥٠ ـ (١١٩) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٥١ ـ (١٢٠) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِماً. وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

مبدأ الأمر، ثم صارت إلى التنزيهية، لما ثبت عنه ﷺ الشرب قائماً في حجة الوداع، وعن عليّ بعد ذلك. والله أعلم.

(١٥) ـ باب: في الشرّب من زمزم قائماً

١١٧ ـ (٢٠٢٧) ـ قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم، (رقم: ١٦٣٧)، وفي الأشربة، باب الشرب قائماً، (رقم: ٥٦١٧)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، (رقم: ١٨٨٢)، والنسائي في الحج، باب الشرب من زمزم، (رقم: ٢٩٦٤).

قوله: (فشرب وهو قائم) ومن هنا ذكر بعض العلماء أن من آداب شرب زمزم وفضل الوضوء أن يشرب قائماً، وبه جزم الحصكفي في الدر المختار، لكن قال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (١: ١٣٠): «والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائماً في هذين الموضعين محل كلام، فضلاً عن استحباب القيام فيهما. ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب، لأن ماء زمزم شفاء، وكذا فضل الوضوء. وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي: ومما جربته أني إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء».

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (واستسقى وهو عند البيت) أي: طلب أحداً أن يسقيه ماء.

٥٢٥٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

(١٦) ـ باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء

٥٢٥٣ ـ (١٢١) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

٥٢٥٤ ـ (١٢٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

٥٢٥٥ ـ (١٢٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

---

(١٦) ـ باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

١٢١ ـ (٢٦٧) ـ قوله: (عن أبيه) قد مرّ هذا الحديث عند المصنف في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وتقدم شرحه هناك، وأخرجه أيضاً البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (رقم: ١٥٣)، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (رقم: ١٥٤)، وفي الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (رقم: ٥٦٣٠)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، (رقم: ١٨٨٩)، والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (رقم: ٤٧) و: (٤٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، (رقم: ٣١٣).

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، (رقم: ٥٦٣١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، (رقم: ١٨٨٤)، وأبو داود في الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، (رقم: ٣٧٢٧).

قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) قال المأزري: «أي يقطع شربه، بأن يبين القدح عن فيه، لا أنه يتنفس داخل الإناء، لأنه صحت الأحاديث بالنهي عن ذلك، وعن النفخ في الطعام والشراب... وحمل بعضهم الحديث على ظاهره من أن تنفسه كان داخل الإناء وفعله ليدل على الجواز، ولأنه لا يتقذر سؤره ولا ما يتنفس فيه.

شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً.

٥٢٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ.

(١٧) ـ باب: استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدىء

٥٢٥٧ ـ (١٢٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ. ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**».

٥٢٥٨ ـ (١٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قوله: (إنه أروى وأبرء وأمرء) أما (أروى) مقصوراً فتفضيل من الرّيّ، وأما (أبرء) فمعناه: أسلم من مرض، و(أمرء) بمعنى أسوغ وأهنأ.

١٧ ـ باب: استحباب إدارة الماء واللبن عن يمين المبتدئ.

١٢٤ ـ (٢٠٢٩) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، (رقم: ٥٦١٩)، وباب شرب اللبن بالماء، (رقم: ٥٦١٢)، وفي الشرب، باب الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، (رقم: ٣٢٥٢)، وفي الهبة، باب من استسقى، (رقم: ٢٥٧١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب، رقم (١٨٩٣)، وأبو داود في الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، (رقم: ٣٧٢٦)، وابن ماجه في الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن، (رقم: ٣٤٢٨).

قوله: (قد شيب) أي: خلط بالماء، وفيه جواز ذلك إذا لم يقصد به الغشّ. والمقصود هنا: إبراد اللبن، أو إكثاره.

قوله: (الأيمن فالأيمن) يجوز فيهما الرفع والنصب، أما الرفع فبالابتداء، وخبره محذوف، يعني: «الأيمن أحق» وأما النصب فلكونه مفعولاً لفعل محذوف، يعني: (أعط الأيمن) أو (آثر الأيمن)، وقوله في الرواية الآتية (الأيمنون) يرجح رواية الرفع هنا. وفيه أن الأيمن يقدم في إعطاء الشراب وإن كان مفضولاً، لأن النبي ﷺ قدم الأعربيّ على أبي بكر رضي الله عنه.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ. وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ. وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا. فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ. وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرِ فِي الدَّارِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**».

٥٢٥٩ - (١٢٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ

---

١٢٥ - (٠٠٠) - قوله: (كنّ أمّهاتي يحثثنني) صيغة جمع مؤنث من الحث، وهو التحريض والترغيب. وأمّه أم سليم، وخالته أم حرام، وأطلق لفظ (الأمهات) على أمه وخالاته توسعاً. لأن الخالة بمنزلة الأمّ، و(كنّ أمهاتي) من قبيل قولهم: (أكلوني البراغيث) وإلا فالقياس: (كانت أمهاتي) وكان أنس رضي الله عنه من خزرج، ولما قدم النبي ﷺ المدينة أتت به أمّه إليه ﷺ فقالت: «هذا أنس غلام يخدمك فقبله» وراجع الإصابة (١: ٨٤).

قوله: (من شاة داجن) بكسر الجيم، وهي التي تعلف في البيوت، ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

قوله: (يا رسول الله! أعط أبا بكر) قال الخطابي: «كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائها بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له: وكان الكأس مجراها اليمينا. فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب، فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيّرها السنّة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل» نقله الحافظ في الفتح (١٠: ٧٦).

قوله: (فأعطاه أعرابياً) ذكر ابن التين أنه كان خالد بن الوليد رضي الله عنه، ورده الحافظ في مساقاة الفتح (٥: ٣١) وبين منشأ شبهته.

١٢٦ - (٠٠٠) - قوله: (أبي طوالة الأنصاري) هو بضم الطاء كما في الخلاصة، كان قاضي المدينة في أيام عمر بن عبد العزيز، ثقة كثير الحديث أخرج عنه الجماعة، توفي في آخر سلطان بني أمية. وقال ابن وهب: حدثني مالك عنه. قال: وكان قاضياً وكان يسرد الصوم، وقال الدقاق: لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره. كذا في التهذيب (٥: ٢٩٧).

لَهُ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَىٰ. فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً. ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هٰذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ. قَالَ عُمَرُ: هٰذَا أَبُو بَكْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ. وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

٥٢٦٠ ـ (١٢٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ. فَشَرِبَ مِنْهُ. وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ .....

قوله: (هذا أبو بكر يريه إياه) يعني: نبّه عمر رضي الله عنه على وجود أبي بكر في المجلس ليقدمه رسول الله ﷺ في سقي اللبن، وذلك من شدة حب عمر لأبي بكر رضي الله عنهما وفرط تعظيمه له.

ثم في الحديث فوائد أخرى نبه عليها الحافظ في الفتح (١٠: ٧٦)، فقال: «وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس رئيس لا ينحي منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز. وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر. وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن».

١٢٨ ـ (٢٠٣٠) ـ قوله: (عن سهل بن سعد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟ (رقم: ٥٦٢٠)، وفي المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، (رقم: ٢٣٥١)، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بماءه. (رقم: ٢٣٦٦)، وفي المظالم، باب إذا أذن له أو أحلّه ولم يبين كم هو، (رقم: ٢٤٥١)، وفي الهبة، باب هبة الواحد للجماعة، (رقم: ٢٦٠٢)، وباب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، (رقم: ٢٦٠٥).

قوله: (وعن يمينه غلام) ذكر النووي عن مسند ابن أبي شيبة أن هذا الغلام عبد الله بن عباس، وكان في الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنه. قلت: وأخرج أحمد في مسنده (١: ٢٢٥) قصته عن ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، فقالت: ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم غفيق. قال: فجيئ بضبين مشويين، فتبرق

وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ. فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلاَءِ؟**» فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ. وَاللَّهِ! لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٥٢٦١ ـ (١٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولاَ: فَتَلَّهُ. وَلٰكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

رسول الله ﷺ، فقال له خالد: كأنك تقذره؟ قال: أجل. قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا، فقال: بلى، قال: فجيئ بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله، فقال لي: الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً. فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك عليّ أحداً. فقال: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهمّ بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن». وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً. (رقم: ٣٤٥٥) أيضاً، ولم يذكر فيه قصة الضب وإهداء أم غفيق، وقال: هذا حديث حسن.

قوله: (وعن يساره أشياخ) إن كانت هذه القصة وقصة حديث ابن عباس واحدة فلا مانع من أن يكون مع خالد غيره من الأشياخ.

قوله: (أتأذن لي أن أعطي هولا؟) إنما استأذنه لكونه أحق بالشربة لمكانه في يمين رسول الله ﷺ وإن كان أصغر من غيره سنّا. واستأذن هنا ولم يسأتذن الأعرابيّ في الحديث الماضي، لأنه كان يثق بابن عباس أنه لا يكره هذا الاستئذان لكونه ابن عمه ومن خاصة أصحابه. أما الأعرابيّ فكان حديث الإسلام فلم يأمن منه أن يكره الاستيذان. وقيل: إنما استأذن ابن عباس لكون خالد بن الوليد حديث الإسلام، فخشي منه أن يحدث في قلبه شيء إذا بدأ بابن عباس. وأما في قصة الأعرابيّ، فكان مقابله أبو بكر رضي الله عنه، وإن رسوخ قدمه في الإسلام يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ، وأنه لا يتأثر لشيء من ذلك. أفاده الحافظ في الفتح وفيه فضيلة ظاهرة للصديق رضي الله عنه.

قوله: (فتلّه رسول الله ﷺ) التلّ، من باب ذبّ: الوضع، والإلقاء والصّرع والدفع. والمراد هنا: الوضع بشدّة.

(١٨) ـ باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

٥٢٦٢ ـ (١٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»**.

---

(١٨) ـ باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة إلخ

١٢٩ ـ (٢٠٣١) ـ قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصّها، (رقم: ٥٤٥٦)، وأبو داود في الأطعمة، باب في المنديل، (رقم: ٣٨٤٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب لعق الأصابع، (رقم: ٣٣١١).

قوله: (فلا يمسح يده حتى يلعقها) وسيأتي تعليله في الحديث بأنه لا يدري في أيّ طعامه البركة، ووقع في حديث لجابر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ١٠٦) (رقم ٤٤٩٩) مرفوعاً: «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصّها، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه» فدل على مشروعية المصّ أيضاً. وقد يعلل بأن عدم اللعق ينبئ عن استهانة الأجزاء القليلة من الطعام، وبأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، والتنصيص على حكمة واحدة في الحديث لا ينافي أن تكون له حكمة أخرى.

وعلى كل، فالحديث يدل على استحباب لعق الأصابع. قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٨): «وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً. نعم، يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً. وليس في ذلك أكبر من مص أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد إن ذلك قذاره أو سوء أدب».

ودل الحديث على استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: «محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه».

قوله: (أو يُلْعِقَها) بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال. ويحتمل أن تكون (أو) للتنويع، فمعناه إذن أنه إما يلعقه بنفسه، أو يُلعِقه غيره ممن لا يتقذر به كالزوجة أو الولد أو

٥٢٦٣ ـ (١٣٠) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»**.

٥٢٦٤ ـ (١٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلاَثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ. عَنْ أَبِيهِ.

التلميذ أو الخادم، أو حيواناً من الحيوانات الأليفة كالشاة، وبه جزم النووي. ويمكن أن تكون (أو) للشك من الراوي، وعليه فإن النبي ﷺ إنما قال إحدى الكلمتين. والمراد من الإلعاق على هذا التقدير أن يُلعق الرجل أصابعه فمه، فيكون بمعنى اللعق بنفسه، لا أن يلعقه غيره، ذكره الحافظ في الفتح نقلاً عن البيهقي.

١٣١ ـ (٢٠٣٢) ـ **قوله: (عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأطعمة، باب في المنديل، (رقم: ٣٨٤٧).

قوله: (يلعق أصابعه الثلاث) وأخرج الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، ويلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٨) وقال: «وفيه الحسين بن إبراهيم الأدلي ومحمد بن كعب بن عجرة ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (١: ٣٨١) من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: قراءة علي ابن جريج، قال: أخبرنا هشام بن عروة أن ابن كعب بن عجرة أخبره عن كعب بن عجرة، ورجاله كلهم رجال الصحيح إلا ابن كعب بن عجرة.

ودلّ هذا الحديث على استحباب الأكل بالأصابع الثلاث وتعيينها، والترتيب بينها في اللعق. قال الحافظ في الفتح: «ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً. قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث. فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة. وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب: أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس. فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال».

٥٢٦٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٥٢٦٦ ـ (١٣٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

٥٢٦٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٦٨ ـ (١٣٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ. وَقَالَ: **«إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»**.

٥٢٦٩ ـ (١٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا. فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ**

---

١٣٣ ـ (٢٣٣) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، (رقم: ١٨٠٢)، وابن ماجه في الأطعمة، باب لعق الأصابع، (رقم: ١٣١٣).

قوله: (لا تدرون في أيّه البركة؟) قال النووي: «إن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة. وأصل البركة الزيادة، والمراد هنا ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله.

قوله: (فليمط) أمر من الإماطة، وهو الإزالة.

قوله: (ما كان بها من أذى) الظاهر أن المراد بالأذى مثل التراب ونحوه مما هو طاهر يمكن إزالته. أما إذا اختلطت اللقمة بما هو نجس أو لا يمكن إزالته وكان مضرًا، فالظاهر أن الحكم لا يتعلق به، وحينئذ يطعمه الحيوان، والله سبحانه أعلم.

قوله: (بالمنديل) معروف قال ابن فارس في المجمل: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل.

يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

٥٢٧٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: **«وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»** وَمَا بَعْدَهُ.

٥٢٧١ ـ (١٣٥) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ. حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى. ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».**

٥٢٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ: **«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ»** إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».**

٥٢٧٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٥٢٧٤ ـ (١٣٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ

وقال غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ. قال أهل اللغة: يقال: تندلت بالمنديل. وقال الجوهريّ: ويقال أيضاً: تمندلت. قال: وأنكر الكسائي «تمندلت».

(٠٠٠) ـ **قوله: (الحفري)** بفتح الحاء والفاء، واسمه عمر بن سعد، مَرّ غير مرة.

قوله: (وما بعده) أي: قوله: (فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة).

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إنّ الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء) فيه تنبيه على أن الإنسان بمعرض من إغواء الشيطان كل حين، كما قال ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم». فلا ينبغي للمسلم، مهما بلغ من التقوى بمكان، أن يصير غافلا عن إغواء الشيطان، وإنّه ربما يبتدئ بمثل هذه الأشياء التي لا يهتم بها المرء، فيحمله على ترك هذه الآداب، ثمّ يتدرج إلى ما هو أشد منه، ولئن لم يتنبه الرجل بذلك، يقع فريسة لإضلاله شيئاً فشيئاً، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ. قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى. وَلْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**».

٥٢٧٥ ـ (١٣٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**».

٥٢٧٦ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ**». وَقَالَ: «**فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ**».

(١٩) ـ باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

٥٢٧٧ ـ (١٣٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ. .....

---

١٣٨ ـ (٢٠٣٤) ـ **قوله: (ولا يدعها للشيطان)** يمكن أن تكون اللام للتعليل، بمعنى أنه لا ينبغي له أن يتركها من أجل إغواء الشيطان لأن تركها إنما يكون كبراً واستهانة باللقمة. والذي يحمله على ذلك هو الشيطان. ويحتمل أن تكون اللام للتمليك والانتفاع، بمعنى أنه لا يدعها يتملكها أو ينتفع بها الشيطان. وجعل عياض الاحتمال الأولى أوجه كما في شرح الأبي.

قوله: (أن نسلُت القصعة) بضم اللام، والسّلت: تتبع ما بقي فيها من طعام.

(١٩) ـ باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام إلخ

١٣٨ ـ (٢٠٣٦) ـ **قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما قيل في اللحّام والجزّار، (رقم: ٢٠٨١)، وفي المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، (رقم: ٢٤٥٦)، وفي الأطعمة، باب الرجل يكلف الطعام لإخوانه، (رقم: ٥٤٣٤)، وباب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، (رقم: ٥٤٦١)، وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، (رقم: ١٠٩٩).

قوله: (يقال له أبو شعيب) لا يوجد له ذكر في غير هذا الحديث، ولا يعرف عنه سوى أنه كان من أنصار الصحابة، ولم يقف الحافظ على اسمه، ولا على اسم غلامه اللحام.

وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ. فَرَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ. فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصَنَعَ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هٰذَا اتَّبَعَنَا. فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ. وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**» قَالَ: لاَ. بَلْ آذَنُ لَهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

قوله: (لحّام) ووقع للبخاري في البيوع (قصّاب) وكلاهما بمعنى، وهو الذي يبيع اللحم.

قوله: (خامس خمسة) منصوب على الحالية، أي حال كونه خامساً من الخمسة، وقيل: هو بالرفع، أي وهو خامس خمسة.

قوله: (فإن شئت رجع) دل الحديث على أن الذي تبع المدعوّ من غير دعوة، فإن المدعو يستأذن له الداعي قبل أن يدخل. وأخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً» وضعفه الحافظ في الفتح (١٠: ٥٦٠) ودل الحديث أيضاً على أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه. فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه. وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءاً فيه عدة فوائد. منها: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد اللّه بن غطفان، كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمي: «طفيل العرائس»، فسمي من اتصف بعد بصفته «طفيلياً»، وكانت العرب تسميه الوارش، وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة «ضيفن» بنون زائدة، وذكر الكرماني أن في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث أنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة.

قوله: (بل آذن له) إذا اصطحب المدعو معه رجلاً غير مدعوّ فإن ذلك يسمى تطفيلاً، وذلك يجوز بشرط أن يكون بينه وبين الداعي انبساط أو كان المتطفل في حاجة إلى ذلك، ويغلب على الظنّ أن الداعي لا يكرهه. وفي الحديث فوائد أخرى، ذكرها الحافظ في الفتح، ونسوقها بلفظه:

«وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها. وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك. وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحداً استحبّ أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته. وفيه الحكم بالدليل لقوله (إني عرفت في وجهه الجوع)، وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركاً به ﷺ. وفيه أنه ﷺ كان يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم، وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على الأكثر، ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين... وفيه أن المدعو لا يمتنع من

٥٢٧٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهٰذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥٢٧٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٥٢٨٠ ـ (١٣٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَاراً، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارِسِيًّا. كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ. .....

الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه (وأما قصة عائشة في الحديث الآتي، فسيأتي الجواب عنها)... وفي قوله ﷺ: (إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا) إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلاناً وجلساؤه، جاز لكل من كان جليساً له أن يحضر معه... وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين... وفي قوله ﷺ: (اتبعنا رجل)، فأبهمه ولم يعينه، أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل... وأما ما وقع لمسلم: (إن هذا اتبعنا) فيمكن أنه أبهمه لفظاً وعينه إشارة، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة.

١٣٩ ـ (٢٠٣٧) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهومة، (رقم: ٣٤٣٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٣: ١٢٣.

قوله: (أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيًّا) لم أقف على اسمه.

قوله: (كان طيّب المرق) أي: كان يصنع مرقاً طيّباً.

فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ: «وَهٰذِهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». فَعَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهٰذِهِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهٰذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

قوله: (ثم جاء يدعوه) وفي رواية بهز عند النسائي: «فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده أن تعال».

قوله: (فقال: وهذه؟ لعائشة) يعني: إن كنت تدعوها معي فأنا أجيبك وإلا فلا. قال السندي في شرح النسائي: «ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك، فعلق قبول الدعوة بالاجتماع» وقال النووي: «كان النبي ﷺ مخيّراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين، وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها. وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة».

وقال الحافظ في الفتح (٩: ٥٦١): «فالمستحب للداعي أن يدعو خواصّ المدعوّ معه كما فعل اللحّام، بخلاف الفارسيّ. فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحّام».

قوله: (فقال: لا) قال القاضي عياض: «يحتمل أنه إنما صنع له قدر ما يكفيه لما به من الجوع، فرأى أن حضور غيره معه مما يضرّ به في سدّ خلّته، فامتنع ﷺ من الإجابة لكرم خلقه ﷺ وحسن عشرته مع ما كانت عليه عائشة من المنزلة لديه. ومثل هذا قول مالك: من أراد أن يكرم رجلاً فليبعث به إليه، فإنه يقبح بالرجل أن يأكل دون أهله».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه التوجيهات كلها سائغة. وربما يخطر بالبال احتمال أن الرجل الداعي كان في قلبه شيء من قلة الإكرام لعائشة رضي الله عنها، فعلم رسول الله ﷺ بطريق الوحي أو بالقرائن، أن عدم دعوته لعائشة ليس لعدم استطاعته لذلك، وإنما هو من قلة اعتناءه بها، فأراد ﷺ أن يزداد الرجل إكراماً لأم المؤمنين رضي الله عنها، وإلا فقد ثبت في كثير من الواقعات أنه عليه الصلاة والسلام استجاب للدعوة بانفراده، ولم يعلق إجابته بأن تكون معه عائشة رضي الله عنها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فقاما يتدافعان) قال النووي: «معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه» وأذكر أني رأيت في بعض الكتب أن النبي ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها في هذه الواقعة، ولكن لا يحضرني الآن عزوه، وقد أخرج ابن ماجه (في النكاح، حسن معاشرة النساء) عن عائشة قالت:

(٢٠) ـ باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

٥٢٨١ ـ (١٤٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ. فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ؟**» قَالاَ: الْجُوعُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَأَنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُومُوا**» فَقَامُوا

«سابقني ﷺ فسبقته» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٦: ٣٩ و١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٨٠)، وليس في هذه الروايات موضع المسابقة ووقته. فإن كان ما أذكره ثابتاً فيمكن أن يكون التدافع هنا بمعنى المسابقة، والله سبحانه أعلم.

(٢٠) ـ باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك إلخ

١٤٠ ـ (٢٠٣٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، (رقم: ٢٣٦٩)، وفي الشمائل، باب ما جاء في عيش النبي ﷺ، وأخرجه مالك في الموطأ، جامع ما جاء في الطعام والشراب.

قوله: (ذات يوم أو ليلة) وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي: «خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد».

قوله: (فإذا هو بأبي بكر وعمر) وفي رواية الترمذي: «فأتاه أبو بكر، فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؟ فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله» وفي رواية مالك بلاغاً: «إن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع».

قوله: (لأخرجني الذي أخرجكما) يعني: الجوع. قال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل (٢: ١٨٩): «ثم اعلم أنه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الإيثار، ففقرهم إنما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار. ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا ربّ! أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك»، رواه المصنف (أي الترمذي). ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال، وحاله بين رتبتي صفتي الجلال والجمال. وروى الطبراني بإسناد حسن: كان ﷺ ذات يوم وجبريل على الصفا. فقال ﷺ: يا جبريل! والذي بعثك بالحقّ ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كفّ من سويق، فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة

مَعَهُ. فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ. فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلاَنٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هٰذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَمِنْ

من السماء أفزعته، فقال ﷺ: أمر الله القيامة أن تقوم؟ قال: لا، ولكن إسرافيل قد نزل إليك حين سمع كلامك. فأتاه إسرافيل فقال: إن الله سمع ما ذكرت فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض، وأمرني أن أعرض عليك، أسيّر معك جبال تهامة زمرداً وياقوتاً، وذهباً وفضة، فإن شئت نبيًّا ملكاً، وإن شئت نبيًّا عبداً. فأومأ إليه جبريل أن تواضع. فقال: نبيًّا عبداً، ثلاثاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن حكم اختياره ﷺ الفقر، أن في مثل هذه الأحوال التي عرضت لرسول الله ﷺ تسلية عظيمة للفقراء، بأن كان النبي ﷺ كانت تمرّ عليه مثل هذه الأحوال فيصبر عليها ويشكر الله تعالى. وفي الحديث دلالة على أن ذكر الألم بياناً للواقع وحكاية الجوع وقلة المأكول لا ينافي الزهد والتوكل إذا لم يكن ذلك على طريق الشكوى والجزع.

قوله: (فأتى رجلاً من الأنصار) وهو أبو الهيثم بن تيّهان (بفتح التاء وكسر الياء المشددة) كما هو مصرح في رواية مالك والترمذي.

وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به، واستتباع جماعة إلى بيته، وفيه منقبة لأبي الهيثم، إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك وكفى به شرفاً.

قوله: (فإذا هو ليس في بيته) وفي رواية الترمذي: «فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيِّهان الأنصاريّ، وكان رجلاً كثير النخل والشّاء ولم يكن له خدم، فلم يجدوه، فقالوا: لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها (أي يحملها بمشقة) فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفدّيه بأبيه وأمّه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه، فقال النبي ﷺ: أفلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله! إنّي أردت أن تختاروا، أو قال: تخيّروا من رطبه وبسره».

قوله: (قالت: مرحبا وأهلاً) فيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

قوله: (إيّاك والحلوب) يعني: لا تذبح شاة ذات لبن، وفي رواية الترمذي: «لا تذبحنّ ذات درّ».

ذٰلِكَ الْعِذْقِ. وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ. ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هٰذَا النَّعِيمُ**».

٥٢٨٢ ـ (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا أَقْعَدَكُمَا هٰهُنَا؟**» قَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

٥٢٨٣ ـ (١٤١) حدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (لتسألنّ عن هذا النّعيم يوم القيامة) وزاد في رواية الترمذي: «ظلّ بارد، ورطب طيّب، وماء بارد». وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ وبمثله قال النبي ﷺ في حديث جابر، حين جدّ نخله لقضاء دين أبيه، يقول جابر في آخر الحديث: «ثم أتيتهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا ثمّ قال: هذا من النّعيم الذي تسألون عنه» أخرجه النسائي في الوصايا، (رقم: ٣٦٣٩).

وفي الحديث دلالة على أن الرجل كلّما أصابته نعمة أو لذة، فعليه أن يشكر الله تعالى ويتذكر أنه يسئل يوم القيامة عن أداء حقّها.

ومن تتمة القصة فيما أخرجه الترمذي ما يلي: «فقال النبي ﷺ: هل لك خادم؟ قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا. فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: اختر منهما، فقال: يا نبيّ الله! اخترلي، فقال النبي ﷺ: إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإنّي رأيته يصلّي واستوص به معروفاً. فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً. ومن يوق بطانة السوّء فقد وقى».

١٤١ ـ (٢٠٣٩) ـ قوله: (سمعت جابر بن عبد اللّه) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من تلكم بالفارسية والرطانة، (رقم: ٣٠٧٠)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (رقم: ٤١٠١ و٤١٠٢).

خَمَصاً. فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً. فَأَخْرَجَتْ لِي جِراباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ. فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي. فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا. ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا. وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً** .....

قوله: (خمصاً) بفتح الخاء والميم، وهو خلوّ البطن، يعني الجوع. وهذا بعد ما عرضت كدية في الخندق لم يستطع الصحابة كسرها، فضربها النبي ﷺ بمعول، كما هو مصرح في رواية أيمن عن جابر عند البخاري، ولفظها: «ثم قام (ﷺ) وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب في الكدية، فعاد كثيباً أهيل أو أهيم. فقلت: يا رسول الله! ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي إلخ».

قوله: (فانكفأت إلى امرأتي) أي: فانقلبت. وامرأته اسمها سهيلة بنت مسعود.

قوله: (ولنا بهيمة داجن) البهيمة بضم الباء، تصغير بَهْمة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن، وتطلق على الذكر والأنثى. والداجن: حيوان ألف البيوت، ولا يترك للرعي، وإنه يسمن عادة. وزاد في رواية أحمد: «سمينة».

قوله: (ففرغت إلى فراغي) يعني: فرغت امرأتي من الطحن مع فراغي من الذبح.

قوله: (في برمتها) البرمة بضم الباء: قدر صغير.

قوله: (لا تفضحني برسول الله ﷺ إلخ) إنما خشيت أن يدعو جابر رجالاً كثيراً مع رسول الله ﷺ فلا يكفيهم الطعام، فتلحق منه الفضيحة.

قوله: (فجئته فساررته) أي كلمته خفية، وفيه جواز المسارّة بحضرة الجماعة، وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث.

قوله: (في نفر معك) وفي رواية أيمن عند البخاري: «طُعَيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان. قال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيّب» وفيه أن من أدب الدعوة أن يذكر الداعي طعامه بصيغة التصغير.

قوله: (قد صنع لكم سُوراً) بضم السين وإسكان الواو من غير همز، وهو الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهو بالفارسية، وقيل: بالحبشية. وفيه جواز التكلم بالفارسية. وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعاً: «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته» و«من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق» فسند كل منهما واه كما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٨٤).

فَحَيَّهَلاَ بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ، حَتَّىٰ أَجِيءَ»** فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ. حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بِكَ. وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: **«ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ. وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا»** وَهُمْ أَلْفٌ. فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، لأَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا. وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ. وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

قوله: (فحيَّهلا بكم) بتنوين (هلاً)، وقيل: بلا تنوين. هي كلمة استدعاء فيها حثّ، أي هلمّوا مسرعين. وفي الكلمة ست لغات بسطها القاضي عياض، وراجع لها شرح الأبيّ.

قوله: (وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس) بضم الدال، أي يتقدمهم. وإنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له، كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدّامهم. وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطأ عقبيه. وفعله هنا لهذه المصلحة. كذا في شرح النووي.

قوله: (فقالت: بك وبك) أي: ذمّته ودعت عليه، وقيل: معناه (بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم). وقيل: معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك. وإنما قالت ذلك لما زعمت أن جابراً هو الذي دعا هؤلاء جميعاً، وكانت منعته من ذلك خشية الفضيحة. ووقع تفصيل القصة في رواية يونس ذكرها الحافظ في الفتح (٧: ٣٩٨): «قال: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلّا الله عز وجل، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق، فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت، جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم ونحن قد أخبرناه بما عندنا. فكشفت عنّي غمّا شديداً» وجمع الحافظ بين الروايات بأنها أوصته أولاً بأن يعلمه الصورة، فلما قال لها إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يعلمه فخاصمته، فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها لعلمها بإمكان خرق العادة. ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها.

قوله: (واقدحي من برمتكم) أي: اغرفي، والقدح: المغرفة. يقال: قدحت المرق أقدحه بفتح الدال: غرفته.

قوله: (حتى تركوه وانحرفوا) أي: شبعوا وانحرفوا وفي البرمة بقية.

قوله: (لتغِطّ) أي: تصوت في غليانها. والغطيط في الأصل: صوت الأنفاس.

وقد تضمن الحديث علمين من أعلام النبوة. أحدهما: تكثير الطعام القليل. والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه.

٥٢٨٤ ـ (١٤٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا. فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي. وَرَدَّتْنِي. بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ

---

١٤٢ ـ (٢٠٤٠) ـ **قوله: (سمع أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه، (رقم: ٤٢٢)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: ٣٥٧٨)، وفي الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، (رقم: ٥٣٨١)، وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، (رقم: ٥٤٥٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، (رقم: ٦٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب: (١١) حديث (٣٦٣٤)، ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الطعام والشراب.

قوله: (أعرف فيه الجوع) وسيأتي أنه رأى رسول الله ﷺ مضطجعاً يتقلب ظهراً لبطن، وأنه وجده ﷺ جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة. ووقع عند أبي نعيم: «مررت على رسول الله ﷺ وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من جوع» ولا منافاة بين هذه الروايات، إذ آنس أبو طلحة بمجموع ما رأى أو سمع أنه ﷺ أصابه الجوع. ووقع عند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس: «أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعاماً، فذهب فآجر نفسه بصاع من شعير يعمل بقية يومه ذلك، ثم جاء به» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٨٨).

قوله: (أقراصاً) جمع قُرص بضم القاف، وهوّ الرغيف.

قوله: (فلفّت الخبز ببعضه) فيه أن من أدب الهدية، ولا سيّما الطعام، أن يكون مخمّراً.

قوله: (ثم دستة) أي: أدخلته، يقال: دس الشيء يدسه بضم الدال إذا أدخله بقهر وقوة.

قوله: (وردتني ببعضه) أي جعلت بعض الخمار كالرداء عليّ. والمراد أنها لفّت الخبز ببعض الخمار وردّته ببعضه. وفيه تجمل الرسول بالهدية. وقيل: المعنى أنها ردت جوعي ببعضه، ففيه مناولة الخادم من طعام مخدومه لكي تنكسر شهوته، لا سيما الصبيان ومن يتعلق قلبه بالطعام. ذكره الأبيّ، ولكن الوجه الأولى أولى، فقد وقع في رواية للبخاري (ولاثتني ببعضه).

قوله: (ثم أرسلتني إلى النبي ﷺ) ظاهره أن أم سليم أرسلت بالأقراص إلى النبي ﷺ، والروايات الكثيرة تدل على أن أبا طلحة وأم سليم دعوا النبي ﷺ إلى بيتهما، وجمع بينها الحافظ في الفتح (٦: ٥٨٩) بأنهما أرادا إرسال الخبز مع أنس، فلما وصل أنس ورأى كثرة

فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ. وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِم. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**أَلِطَعَامٍ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**» قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْم! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ. يَا أُمَّ سُلَيْم!**» فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ

الناس حوله ﷺ استحيا وظهر له أن يدعوه ﷺ، ليقوم معه وحده إلى المنزل، ويحتمل أن يكون ذلك على رأي من أرسله، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده.

قوله: (فقالت: الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه ﷺ فعل ذلك عمداً لتظهر المعجزة في تكثير الطعام، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها.

قوله: (هلُمّي ما عندك) المشهور أن (هلمّ) لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، ولكن فيه لغة حجازية مثل ما في الحديث.

قوله: (ففتّ) الفتّ: كسر الخبز وجعله قطعاً كما يفعل في الثريد.

قوله: (فعصرت عليها أم سليم عكّة لها فأدمته) العكّة بضم العين: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل. أي صيرت ما خرج من العكة إداماً له. وفيه استحباب الفتّ واختيار الثريد على الغمس باللقم.

قوله: (ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول) أي: دعا فيه بالبركة. ووقع في مسند أحمد برواية مبارك بن فضالة: «فقال (أي النبي ﷺ): هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العكة سمن، فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج. ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص فانتفخ وقال: بسم الله، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ، حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع» ووقع في رواية النضر بن أنس عند أحمد في مسنده (٣: ٢٤٢): «قالت: فجئته بها ففتح رباطها ثم قال»: بسم الله اللّهم أعظم فيها البركة. قال: فقال: اقلبيها فقلبتها فعصرها نبي الله ﷺ وهو يسمّي، قال: فأخذت تقع قدر».

قوله: (ائذن لعشرة) ولعله ﷺ دعاهم عشرة عشرة ليتسع لهم المكان حول الصحفة، ولئن اجتمعوا جميعاً ما تمكنوا من الجلوس حولها.

خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ.

٥٢٨٥ ـ (١٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ. وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**قُومُوا**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً**» وَقَالَ: «**كُلُوا**» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. فَخَرَجُوا. فَقَالَ: «**أَدْخِلْ عَشَرَةً**» فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ. ثُمَّ هَيَّأَهَا. فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

٥٢٨٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ. ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «**دُونَكُمْ هٰذَا**».

٥٢٨٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً. ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فَقَالَ: «**كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ**» فَأَكَلُوا. حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ. وَتَرَكُوا سُؤْراً.

٥٢٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ. حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «**هَلُمَّهُ. فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ**».

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (وتركوا سؤرا)** هو بالهمزة، أي: بقية.

٥٢٨٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

٥٢٩٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَىٰ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ. فَأَتَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ. فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

٥٢٩١ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ـ قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَىٰ حَجَرٍ. فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ. فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي. فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ. فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ. وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (عصّب بطنه بعصابة)** العصابة: ثوب كالعمامة، والتعصيب هنا: الشدّ.

قوله: (فقلت: يا أبتاه) إنما خاطبه بهذا اللفظ لأنه كان ربيبا لأبي طلحة، وأم سليم أمها، واسمها سهلة، وقيل: رميلة وقيل: الغميصاء، واسم أبي طلحة سهل بن زيد، تزوج أم سليم بعدما توفى زوجها مالك بن النضر والد أنس رضي الله عنه، وروى النسائي عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يردّ، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة لا تحل لي، فإن تسلم فإن ذلك مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها» وهي التي قدمت أنساً ليخدم النبي ﷺ كما ورد في الصحيح، وقصتها مع زوجها أبي طلحة عند وفاة ابنهما مشهورة. وكان أبو طلحة من فضلاء الصحابة، كان يرمي بين يدي النبي ﷺ ويقول: نحري دون نحرك. وراجع الإصابة (١: ٥٤٩) و(٤: ٤٤١ و٤٤٢).

٥٢٩٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٢١) - باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

٥٢٩٣ - (١٤٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ. وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ:

ودل الحديث على أن الربيب يجوز له أن يخاطب زوج أمه بقوله (يا أبتاه).

(٢١) - باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين إلخ

١٤٤ - (٢٠٤١) - **قوله: (سمع أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب الخيّاط، (رقم: ٢٠٩٢)، وفي الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، (رقم: ٥٣٧٩)، وباب الثريد، رقم ٥٤٢٠، وباب الدبّاء، (رقم: ٥٤٣٣)، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، (رقم: ٥٤٣٥)، وباب المرق، (رقم: ٥٤٣٦)، وباب القديد، (رقم: ٥٤٣٧)، وباب من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، (رقم: ٥٤٣٩). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الدبّاء، (رقم: ٣٧٨٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدبّاء، (رقم: ١٨٤٩ و١٨٥٠)، وابن ماجه في الأطعمة باب الدبّاء، (رقم: ٣٣٤٥ و٣٣٤٦).

قوله: (إن خيّاطاً دعا رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية ثمامة عند البخاري (رقم: ٥٤٣٣): أنه كان مولى للنبي ﷺ. وفيه أن صنعة الخياطة لا دناءة فيها، ولا غضاضة في قبول دعوة الخيّاط.

قوله: (فقرّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً إلخ) وفي رواية النّضر بن شميل عند البخاري (رقم: ٥٤٣٥): «قال: فأقبل الغلام على عمله» ومنه استدل البخاري على أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. وهذا إذا كان بين الداعي والمدعو انبساط، وإلا فأكل الداعي مع المدعو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه.

قوله: (مرقاً فيه دبّاء وقديد) الدبّاء: هو القرع. وقيل: إنه حاص بالمستدير منه، وهو اليقطين أيضاً، والواحدة دباءة. وأما القديد: فهو اللحم المقطوع في صورة قطعات.

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَى الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

٥٢٩٤ ـ (١٤٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذٰلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ ولاَ أَطْعَمُهُ. قَالَ: فَقَال أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

٥٢٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلاَّ صُنِعَ.

قوله: (يتتبّع الدبّاء من حوالي الصحفة) ظاهره معارض لما مر من الأمر بالأكل مما يليه. ووجّهه بعضهم بأن ذلك الأمر متعلق بما إذا كان الطعام من نوع واحد، وهنا كان أنواعاً من المرق والدباء والقديد. ووجّهه البخاري بأنه إذا علم رضا من يأكل معه فلا بأس بتتبع ما في حوالي الصحفة، لأن علة الكراهية استقذار صاحبه، فينتفي الحكم عند انتفاء العلة. ونقل ابن بطال عن مالك أن المواكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه. وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٥٢٥).

١٤٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (جعلت ألقيه إليه) وفي رواية للبخاري: «فجعلت أجمع الدبّاء بين يديه» وفي رواية حميد: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه» واحتج به البخاري على أنّ الأضياف يجوز لهم أن يقدم بعضهم شيئاً إلى بعض. قال ابن بطال: «إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله، وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه، مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى، فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه، لكن لا حق للآخر في تناوله منه، إذ لا شركة له فيه» قلت: والظاهر أن المنع من المناولة من المائدة الأخرى مقيد بما إذا لم يعلم رضا المضيف بذلك. أما إذا علم رضاه فلا إشكال في جوازه.

ثم استدلال البخاري بهذا الحديث على جواز المناولة فيه نظر، لأن الطعام كله في حديث الباب كان مهيأ للنبي ﷺ، فلم يكن هناك مانع من المناولة، والله أعلم.

(٢٢) ـ باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

٥٢٩٦ ـ (١٤٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ. قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي. قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً. فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ). ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ. وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**».

٥٢٩٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

---

(٢٢) ـ باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام إلخ

١٤٦ ـ (٢٠٤٢) ـ قوله: (عن عبد الله بن بسر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، (رقم: ٣٧٢٩)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في دعاء الضيف، (رقم: ٣٥٧٦).

قوله: (ووطبة) بفتح الواو وسكون الطاء، وهو الصحيح، وفسره النضر بن شميل بأنها حيس يجمع التمر البرنيّ والأقط المدقوق والسمن. ورواه بعضهم «رُطَبة» بضم الراء وفتح الطاء، وذكر الحميدي أنه تصحيف. ونقل القاضي عياض عن بعض الرواة (وَطِئة) بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة، وهي طعام يتخذ من التمر كالحيس.

قوله: (ويلقي النوى بين إصبعيه) فسره الأكثرون بأنه ﷺ كان يجمع النوى بين إصبعيه، ولا يلقيها في إناء التمر كي لا تختلط بالتمور، ولا يرميها على الأرض محافظة على نظافة المكان. وفسره ابن المنذر بأنه كان يجمعها بين أصابعه ليرميها بعد ذلك في محل مناسب.

قوله: (قال شعبة: هو ظنّي) يعني: تردد شعبة، هل ذكر إلقاء النوى بين إصبعين موجود في هذا الحديث أو لا؟ ولم يشك في الرواية الآتية في ذلك. واليقين مقدم على الشك.

(٢٣) ـ باب: أكل القثاء بالرطب

٥٢٩٨ ـ (١٤٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

(٢٤) ـ باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

٥٢٩٩ ـ (١٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. كِلاَهُمَا عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَب بْنِ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً، يَأْكُلُ تَمْراً.

---

(٢٣) ـ باب: أكل القثّاء بالرطب

١٤٧ ـ (٢٠٤٣) ـ **قوله: (عن عبد اللّه بن جعفر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب القثاء بالرطب، (٥٤٤٠)، وباب القثاء، (٥٤٤٧)، وباب جمع اللونين أو الطعامين بمرة، (٥٤٤٩)، وأبو داود في الأطعمة، باب الجمع بين لونين في الأكل، (٣٨٣٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب، (١٨٤٤)، وابن ماجه في الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان، (٣٣٦٨).

قوله: (يأكل القثاء بالرطب) وعلله بعضهم بأن برودة القثاء تطفئ حرارة الرطب. وأخرج النسائي عن عائشة قالت: «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثّاء بالتمر، فسمنت عليه كأحسن الشحم» ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٣). وفي الحديث جواز الجمع بين النوعين من الطعام، وجواز التوسع في المطاعم. وقد أورد الحافظ هنا عدة أحاديث جمع فيها رسول الله ﷺ أنواعاً من المطعومات، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا فمحمول على الامتناع من اعتياد التوسع والترفه والاستكثار، أو على المجاهدة على سبيل العلاج، لا على أنه ممنوع منه شرعاً.

(٢٤) ـ باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

١٤٨ ـ (٢٠٤) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، (٣٧٧١).

قوله: (مقعياً) الإقعاء: أن يجلس الرجل على إليتيه وينصب ساقيه، وهي هيئة متواضعة للجلوس. وأخرج الترمذي هذا الحديث في الشمائل من طريق الفضل بن دكين بلفظ: «وهو مُقْع من الجوع» فدل على أن السبب في الإقعاء هو الجوع. ولعل بيان السبب إدراج من أحد الرواة.

٥٣٠٠ ـ (١٤٩) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: أُتِيَ

وعلّل الأكثرون الإقعاء بأنه كان تواضعاً منه ﷺ واستعجالاً للفراغ من الأكل ليتوجه بعد ذلك إلى شغله. وأخرج ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

ودل الحديث على أن المرء ينبغي له أن يجلس على الطعام جلوساً متواضعاً ويجتنب هيئة المتكبرين. ولذلك ورد قوله ﷺ: «أما أنا، فلا آكل متكئاً» أخرجه البخاري وغيره.

وقال الخطابي في معالم السنن (٥: ٣٠١): «يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطبّ ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الآكل على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، فلا يسيغه، ولا يسهل نزوله معدته. وليس معنى الحديث ما ذهبواإليه. وإنما المتكئ ههنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ. والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه. فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته. والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد. فعلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل عُلقة، وآخذ من الطعام بُلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له».

وقد ذكر العيني في العمدة (٩: ٦٧٠) عن أبي العباس بن عاص أنه من خصائص النبي ﷺ؛ ثم رده بحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: لا تأكل متكئاً. أخرجه الطبراني، ورجال إسناده ثقات. وقال البيهقي: قد يكره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين. ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ١٢٤) عدة آثار عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعطاء وابن سيرين، وعبيدة السلماني أنهم أكلوا متكئين، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤١٦) عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالأكل والرجل متكئ. وأخرج ابن أبي شيبة (٨: ١٢٦) عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم.

فيتحصل بمجموع هذا أن الأكل متكئاً إن كان للتكبير فهو ممنوع مطلقاً، وإن كان لعذر فهو جائز بدون كراهة، وإن كان للارتياح والتمكن من استكثار الطعام، فهو خلاف الأولى. وذكر العلماء أن أدب الطعام أن يجلس الرجل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. ذكره العيني في العمدة، والحافظ في الفتح (٩: ٥٤٢) أما الجلوس متربعاً بدون إسناد الظهر إلى ما خلفه، أو الميلان على أحد الشقين، فالظاهر أنه جائز بدون كراهة، لعدم ما يدل على كراهته. أما ما ذكره الخطّابي من إدخاله في الاتكاء، فلم أره عند غيره، ولئن صح فإنه يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ. يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً.

(٢٥) ـ باب: نهي الآكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

٥٣٠١ ـ (١٥٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ. وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ. فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا. فَإِنَّ

---

١٤٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وهو محتفز) أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه. وقوله: (ذريعاً) أي سريعاً، وقوله: (حثيثاً) بمعناه.

(٢٥) ـ باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما إلخ

١٥٠ ـ (٢٠٤٥) ـ قوله: (جبلة بن سحيم) بفتح الجيم والباء. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب القران في التمر (٥٤٤٦)، وفي المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، (٢٤٥٥)، وفي الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء (٢٤٩٠)، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، (٣٨٣٤)، والترمذي في الأطعمة، (١٨١٥)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن قران التمر، (٣٣٧٤).

قوله: (يرزقنا التمر) أي يعطينا التمر في أرزاقنا، وهو القدر الذي يصرف لهم كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً، لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. كذا في فتح الباري (٩: ٥٧٠).

قوله: (أصاب الناس يومئذ جهد) بفتح الجيم، أي مشقة، وهو بضم الجيم بمعنى الجدّ والسعي. والمراد بالمشقة هنا القحط وهو مصرح في رواية البخاري في الأطعمة، ولفظها: «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرزقنا تمراً» والمراد في عهد خلافته بالحجاز.

قوله: (لا تقارنوا) والمراد الجمع بين تمرتين في لقمة واحدة إذا كان الرجل يأكل مع جماعة. وقال النووي: «واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب. والصواب التفصيل. فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظنًّا قويًّا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم، اشترط رضاه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ. إِلاَّ أَنْ يَسْتأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أُرَىٰ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي الاِسْتِئْذَانَ.

٥٣٠٢ - (٠٠٠) وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَوْلُ شُعْبَةَ. وَلاَ قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

٥٣٠٣ - (١٥١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ. حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيّفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشَرَه، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر».

وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. وربما يتأيد قوله بما أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران في التمر، فإن الله قد وسع عليكم فاقرنوا» ولكن في سنده يزيد ابن بزيغ، ضعفه يحيى بن معين والدارقطني، كما في عمدة القاري (٩: ٧٠٠). ولذلك رد النووي وغيره قول الخطابي بأن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

قوله: (نهى عن الإقران) كذا ورد في كثير من الروايات، والمعروف في اللغة (القرن) و(القران) ثلاثياً مجرداً، وبه وردت بعض الروايات. وأما الإقران فهو في اللغة، الاطاقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، وحكى ابن الأثير أن الإقران ربما يأتي بمعنى القران.

قوله: (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) وقد صرح شعبة في آخر هذه الرواية أن هذا الاستثناء إدراج من ابن عمر، وأطال الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٠) في تحقيقه، ووصل إلى أن هذا الاستثناء مروي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، فتارة رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ وتارة أفتى به. وقد صح هذا الاستثناء عن النبي ﷺ مرفوعاً في غير حديث ابن عمر، ومنه حديث أبي هريرة عند البزار: «قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه، فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بأذن أصحابه». وراجع الفتح للتفصيل.

(٢٦) ـ باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

٥٣٠٤ ـ (١٥٢) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ**».

٥٣٠٥ ـ (١٥٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ. يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ. أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ**» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً.

(٢٧) ـ باب: فضل تمر المدينة

٥٣٠٦ ـ (١٥٤) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

---

(٢٦) ـ باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

١٢٥ ـ ٢٠٤٦) ـ قوله: (عن عائشة) أخرجه أيضاً أبو داود في الأطعمة، باب في التمر، (٣٨٣١)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر، (١٨٥١)، وابن ماجه في الأطعمة، باب التمر، (٣٣٧٠).

قوله: (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) وفي الرواية الأخرى: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» وفيه فضيلة التّمر، وجواز ادخاره للأهل.

١٥٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يعقوب بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء، أبو يوسف مولى بني ليث، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وهو من أفراد مسلم، ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث. وراجع التهذيب (١١ : ٣٩٥).

قوله: (عن أمه) يعني: أم أبي الرجال، وهي عمرة بنت عبد الرحمن، تقدم ترجمتها وترجمة أبي الرجال وأنه لقب بذلك لما كان له عشرة أولاد كلهم ذكور، وكلهم رواة حديث.

(٢٧) ـ باب: فضل تمر المدينة

١٥٤ ـ (٢٠٤٧) ـ قوله: (عن أبيه) يعني سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الطبّ، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٥٧٦٨ و٥٧٦٩) وباب شرب السمّ والدواء به وبما يخاف منه، (٥٧٧٩)، وفي الأطعمة، باب العجوة، (٥٤٤٥)، وأبو داود في الطب، باب تمرة العجوة (٣٨٧٥ و٣٨٧٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَراتٍ، مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**».

٥٣٠٧ ـ (١٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**».

٥٣٠٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. كِلاَهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلاَ يَقُولاَنِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٣٠٩ ـ (١٥٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ،

قوله: (ممّا بين لابتيها) أي: لابتي المدينة، وإرجاع الضمير إليها بدون ذكرها لحضورها في الذهن. واللابتان: الحرتان. وقد تقدم مراراً أن المدينة المنورة ربما يعبر عنها بما بين اللابتين. ودل هذا اللفظ على أن الفائدة المذكورة للتمر إنما هي مختصة بتمر المدينة دون غيرها، وقيّده في الرواية الآتية بالعجوة، وهي أجود نوع من التمر بالمدينة غرسها رسول الله ﷺ بيده الشريفة كما ذكره الحافظ في الفتح (٢٠: ٢٣٨)، وهي أكبر من الصيحاني، تضرب إلى السواد فيها لين.

قوله: (لم يضرّه سمّ) بفتح السين وهو أفصح، وقد وجّهه بعضهم بأن السمّ والسّحر إنما يضّران لبرودتهما، فإذا داوم الرجل على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، فتقاوم بردودة السمّ. وأطال في ذلك عياض، كما في شرح الأبي. وقال ابن القيم رحمه الله: «والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه وقتله». ولكن هذه التوجيهات ليس فيها خصوصية لتمر المدينة أو لعجوتها، مع أن سياق الحديث يقتضي التخصيص، فلذلك قال الخطابي: «كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر» وقال بعضهم: إنه كان خاصاً بنخل بالمدينة لا يعرف الآن، وقيل: كان خاصاً بزمنه ﷺ. والأصح أنه عام لكل عجوة بالمدينة. وأما تقييده بسبع تمرات فلا يعلم سرّه إلا الله تعالى، ومن ذكر لذلك سرًّا، فلا يعدو أن يكون ظنًّا وتخمينا. والله سبحانه أعلم.

وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**».

(٢٨) ـ باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها

٥٣١٠ ـ (١٥٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ** .....

---

١٥٦ ـ (٢٠٤٨) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (إن في عجوة العالية) والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد. وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة.

قوله: (إنها ترياق) بكسر التاء وقد تضم، وقد يقال: درياق أو طرياق، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم. فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهاً لها به، وقد وقع في رواية لحديث سعد عند البخاري في الطب: «لم يضرّه سمّ ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» فأفاد أن أكل العجوة يظلّ مفيداً طول النهار، وظاهره أن تأثيره ينقطع بدخول الليل، والله سبحانه أعلم.

(٢٨) ـ باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها

١٥٧ ـ (٢٠٤٩) ـ **قوله: (عن سعيد بن زيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ (٤٤٧٨)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب المن والسلوى، (٤٦٣٩)، وفي الطبّ، باب المنّ شفاء للعين، (٥٧٠٨)، والترمذي في الطبّ، باب الكمأة والعجوة، (٢٠٦٧)، وابن ماجه في الطب، باب الكمأة والعجوة، (٣٤٩٨).

وسعيد بن زيد هذا أحد العشرة المبشرة، وهو زوج أخت عمر رضي الله عنه وحفيد عمّه، والصحيح أن هذا الحديث من روايته، ورواه عطاء بن السائب عن عمرو بن حريث عن أبيه، كما أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة، والدارقطني في الأفراد. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث، فكأنه قال: «حدثني أبي»، وأراد زوج أمه مجازاً، فظنه الراوي أباه حقيقة، كذا في فتح الباري.

قوله: (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم، وجمعه كمأ. وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأ مفرد والكمأة جمع على خلاف القياس. وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ. وهي نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير

مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أن تزرع ويقال لها في الأردية «كهمبي» أو «سانپ كي چهتري» وفي الإنكليزية (Mushroom) ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء، وينميه مطر الربيع، فيتولد ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدريّ الأرض تشبيهاً لها بالجدريّ مادة وصورة، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالباً عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة. ومشابهتها له في الصورة ظاهر. وقيل: سميت بالكمأة لاستتارها، يقال: «كمأ الشهادة» إذا كتمها.

قوله: (من المنّ) في تفسيره ثلاثة أقوال.

١ ـ المراد به المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل في عهد موسى عليه السلام. والمعنى أن الكمأة جزء من المنّ النازل عليهم، ولا يعارض ما روي أن المنّ كان كالطل الذي يسقط على الشجر، ومنه الترنجبين، فإنه يحتمل أن يكون المنّ أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر ومنها الترنجبين، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وبه جزم عبد اللطيف البغدادي، وذكره الخطابي احتمالاً.

٢ ـ المراد به المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، ولكن ليس المعنى أن الكمأة عينه، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، فهو بمنزلة المنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. وإنما نالت الكمأة هذا الثناء، لأنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة. وهذا ما جزم به الخطابي في أعلام الحديث (٣: ١٧٩٩ و١٨٠٠).

ويؤيد هذين التفسيرين ما سيأتي من رواية الحسن في حديث الباب بلفظ «الكمأة من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل».

٣ ـ المراد من (المنّ) معناه اللغوي، والمعنى: أنها من المنّ الذي امتنّ الله به على عباده عفواً بغير علاج. والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به، وإن جميع نعم الله تعالى، وإن كانت منّا منه تعالى على عبيده، غير أن ما ليس فيه شائبة كسب كان منّا محضاً، والكمأة منه، لأنها توجد بدون أية مؤونة. واختار هذا القول أبو عبيد وجماعة.

وسبب هذا الحديث ما أخرجه الطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جدريّ الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدريّ الأرض، ألا: إن الكمأة من المنّ» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ١٦٣ و١٦٤). وأخرج الترمذي (٢٠٦٨) عن أبي هريرة أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال النبي ﷺ: الكمأة من المنّ.

قوله: (وماؤها شفاء للعين) في المراد بكونها شفاء للعين أقوال أربعة:

٥٣١١ ـ (١٥٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

---

١ ـ قال الخطّابي في شرحه للبخاري (٣: ١٨٠): «وقوله: وماؤها شفاء للعين، فإنما هو بأن يربّي به الكحل أو التّوتياء ونحوهما مما يكتحل به، فينتفع بذلك، وليس بأن يؤخذ بحتاً فيكتحل ويتداوى به، لأن ذلك يؤذي العين ويقذيها» وهو الذي اختاره ابن الجوزي ويؤيده ما حكاه الحافظ من قول الغافقي في المفردات: «ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به، فإنه يقوي الجفن ويزيد البصر قوة ويدفع عنها النوازل.

٢ ـ واختار النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. قال: «وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً، فشفى وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد اللّه الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به».

ولكن يخالفه ما حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد اللّه ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بماءها، فهاجت أعينهما ورمدا. وحكى ابن الجوزي عن شيخه أبي بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه. ذكر القصتين الحافظ في الفتح (١٠: ١٦٥) ثم علّق على قول النووي بأن استعمال الماء الصرف ينبغي أن لا يكون إلا ممن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به، كما يشير إليه آخر كلام النووي.

٣ ـ اختار ابن العربي أن في التداوي بماء الكمأة تفصيلاً. وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك، فتستعمل مركبة. وحكاه القاضي عياض عن بعض الأطباء أيضاً.

٤ ـ والقول الرابع: إن المراد من الماء هنا ليس الماء الذي يعصر من الكمأة، ولكنه الماء الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع على الأرض فتربى به الأكحال. حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما القول الرابع فهو أضعف الأقوال، كما قال ابن القيم. وأما الأقوال الثلاثة الأولى، فكلها محتملة. وإن الحديث إنما بيّن أن ماء الكمأة مفيد للعين، وبما أن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الحقائق الطبية، فإنه لم يذكر طريق استعمال هذا الماء وأنه هل يستعمل مفرداً، أو مركباً مع غيره؟ فلا يُنسب أحد من الطرق المحتملة إلى النبي ﷺ على سبيل القطع. فربّما يفيد بمفرده، وربّما يفيد مركباً مع غيره، ويمكن أن يفيد في بعض الأمراض دون بعضها، كما يمكن أن تكون بعض أنواعها نافعة، وبعضها ضارّة، فلا ينبغي أن ينسب إلى النبي ﷺ إلّا ما ذكره هو بنفسه، وهو أن ماء الكمأة شفاء للعين، ويصدق ذلك بكونه

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٣١٢ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٥٣١٣ - (١٥٩) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٣١٤ - (١٦٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٣١٥ - (١٦١) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

شفاء في الجملة. ولم يقل النبي ﷺ إنها شفاء في كل مرض، ولا أنها تفيد كل إنسان في كل مكان. فينبغي للعامّة أن يراجعوا الأطبّاء ليصفوا لكل مريض ما يلائم أحوال مرضه. نعم! ينبغي للأطبّاء أن يستفيدوا بهذا الحديث في تجاربهم، ويستخرجوا التفاصيل بها.

ثم إنّ هذا الكلام إنما كان من حيث الأسباب الظاهرة، ولكن لا يخفى أن الشفاء الحقيقي ليس إلا بيد الله سبحانه وتعالى، وإنما الأدوية أسباب محضة ليست تنفع بنفسها ولا تضرّ بنفسها، فإن اعتقد رجل أن قول النبي ﷺ عامّ لكل كمأة، ولكل مرض، ولكل إنسان، فاستعمل ماء الكمأة في مرض لا يراها الأطباء نافعة فيه، ونوى اتباع النبي ﷺ وحصول الشفاء به بقوة اعتقاده، فلا يبعد أن يجعلها الله شفاء له خاصة على الرغم مما يقوله الأطبّاء، لأنّهم لا يتكلمون إلّا عن الأسباب الظاهرة، وأن قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته فوق هذه الأسباب بكثير. ومن هنا قال ابن القيّم رحمه الله: «استعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيّته، والعكس بالعكس» حكاه الحافظ في الفتح.

(٠٠٠) - قوله: (عن الحسن العرنيّ) بضم العين وفتح الراء، منسوب إلى عرينة، وهو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي، وثقة أبو زرعة والعجلي وابن سعد، وروى عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب (٢: ٢٩٠ و٢٩١).

قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٣١٦ ـ (١٦٢) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

(٢٩) ـ باب: فضيلة الأسود من الكباث

٥٣١٧ ـ (١٦٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ**» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ. قَالَ: «**نَعَمْ. وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا**» أَوْ نَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَوْلِ.

---

(٢٩) ـ باب: فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣ ـ (٢٠٥٠) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ، (٣٤٠٦)، وفي الأطعمة، باب الكباث (٥٤٥٣).

قوله: (بمرّ الظهران) مرّ الظهران بفتح الميم وتشديد الراء، موضع معروف على مرحلة من مكة.

قوله: (نجني الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الباء، هو النضيج من ثمر الأراك، وما يبس منه فهو برير، بوزن حرير، وفسّره البخاري بورق الأراك، ولكن خطأه في ذلك الأكثرون، وقالوا: هو ثمر الأراك، وقال أبو زياد: «يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم» وقال أبو عمرو: هو حارّ كأن فيه ملحاً. ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٦).

قوله: (كأنك رعيت الغنم) يعني: معرفتك بأطيب نوع من الكباث تدل على أنك رعيت الغنم، لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها.

قوله: (وهل من نبيّ إلاّ وقد رعاها) وأخرج النسائي من حديث نصر بن حزن، قال: «افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ﷺ: بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت أنا وأرعى غنم أهلي بجياد» والحكمة في رعي الأنبياء الغنم قبل النبوة

(٣٠) ـ باب: فضيلة الخل، والتأدم به

٥٣١٨ ـ (١٦٤) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ**».

٥٣١٩ ـ (١٦٥) وحدّثناه مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ

أن يتدربوا على التواضع ويتمرنوا على ما يكلّفون في المستقبل من القيام بأمر أمتهم، ولأن بمخالطتها يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها، وجمعها بعد تفرقها، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها، ورفقوا لضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك. وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر. كذا في إجارة فتح الباري (٤: ٤٤١).

(٣٠) ـ باب: فضيلة الخلّ والتأدم به

١٦٤ ـ (٢٠٥١) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الخل، (١٨٤٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب الايتدام بالخلّ (٣٣٥٩ و٣٣٦١).

قوله: (نعم الأدم أو الإدام) الأدم بضم الهمزة والدال، والإدام بكسر الهمزة، وهو ما يؤتدم به، والأدم جمعه، ككتاب وكتب، والأدم بفتح الهمزة وسكون الدال بمعنى الإدام. يقال: أدم الخبز يأدمه، بكسر الدال أي صبغه أو خلطه بما يؤكل بالخبز.

قوله: (الخلّ) فيه مدح للخلّ وأنه من أفضل أنواع الإدام. وذهب الخطابي والقاضي عياض إلى أن المقصود من هذا الحديث الحث على الاقتصار في المأكل على أبسط أنواعه ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة، فتقدير الحديث: ائتدموا بالخلّ وما في معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن». ولكن تعقبهما النووي بأن قصد الحديث مدح للخل بنفسه، ولذلك قال جابر: «فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من النبي ﷺ، فهو كقول أنس: ما زلت أحب الدباء» وتأويل راوي الحديث أولى بالقبول من تأويل غيره.

١٦٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (موسى بن قريش بن نافع التميميّ) هو البخاري، وهو معاصر لمحمد بن إسماعيل البخاري، مات قبله، ولم يخرج حديثه أحد من الأئمة الستة إلا مسلم رحمه الله، وراجع التهذيب (١٠: ٣٦٦).

صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**نِعْمَ الأُدُمُ**» وَلَمْ يَشُكَّ.

٥٣٢٠ ـ (١٦٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ. فَقَالُوا: مَاعِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ. نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**».

٥٣٢١ ـ (١٦٧) حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ. فَقَالَ: «**مَامِنْ أُدُمٍ؟**» فَقَالُوا: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «**فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ**».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

٥٣٢٢ ـ (١٦٨) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٣٢٣ ـ (١٦٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ. حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي. فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَأَخَذَ

قوله: (الوحاظي) بضم الواو، وقد مرّ ترجمته.

١٦٦ ـ (٢٠٥٢) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الخلّ (٣٨٢٠)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الخلّ (١٨٣٩ و١٨٤٢)، والنسائي في الأيمان، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلّ، (٣٧٩٦)، وابن ماجه في الأطعمة، باب الايتدام بالخلّ، (٣٣٦٠).

١٦٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخذ رسول الله ﷺ بيدي)** فيه أخذ الرجل بيد صاحبه في تماشيهما.

قوله: (فأخرج إليه فِلقاً) قال النووي: معناه: أخرج الخادم ونحوه. قلت: ويحتمل أن يكون فيه التفات من صيغة المتكلم إلى ضمير الغائب، فيمكن إرجاع ضمير (إليه) إلى جابر، وضمير الفاعل في (أخرج) إلى رسول الله ﷺ. والفِلَق، بكسر الفاء وفتح اللام، جمع فِلقَة، ككسرة وزناً ومعنى.

بِيَدِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَذِنَ لِي. فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ. فَوُضِعْنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ. فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟**» قَالُوا: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «**هَاتُوهُ. فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ**».

(٣١) ـ باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

٥٣٢٤ ـ (١٧٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ.

---

١٦٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فدخلت الحجاب عليها) أي: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس في الحديث أنه رآها فيحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، ويحتمل أن يكون بعده، وتكون قد استترت في جهة منه. كذا قال القاضي عياض.

قوله: (فوضعن على نبيّ) كذا وقع هنا بفتح النون وكسر الباء، وتشديد الياء، معناه هنا: مائدة من خوص، قال ثعلب: النبيّ شيء مدور من خوص. وضبطه بعض الرواة (بَتهيّ) بفتح الباء وكسر التاء، وهو كساء من وبر أو صوف، ولعله منديل يوضع عليه الطعام. وضبطه الطبري (بُنِيّ) بضم الباء وكسر النون وتشديد الياء، وصوبه الكسائي، وهو طبق من خوص. هذا ملخص ما في شرح النووي والأبي.

(٣١) ـ باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه إلخ

١٧٠ ـ (٢٠٥٣) ـ قوله: (عن أبي أيّوب الأنصاريّ) لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من بين الأئمة الستة. وأخرج الترمذي هذه القصة برواية جابر بن سمرة في الأطعمة رقم (١٨١١).

قوله: (وبعث بفضله إليّ) وكان ذلك أثناء إقامته ﷺ بدار أبي أيوب في أوائل هجرته. واستدل به القاضي عياض على أن من أدب الأكل والشّرب أن يبقي الآكل والشارب بقية. ولكنه مقيد بما إذا كان غيره ينتظر أكله، ولا سيّما من يتبرك بفضلته. وربّما يبعث المضيف إلى الضيف جميع ما عنده، ويريد أن لا يطعم أهله إلّا ممّا يفضل بعد أكل الضيف. وحينئذ ينبغي

وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. لأَنَّ فِيهَا ثُوماً. فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ. **وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ**».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٥٣٢٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

للضيف أن يبقي لهم من طعامه. وأما إذا خيف على البقية من الضياع، كما هو المعروف في زماننا، فالأحسن أن لا يترك في الإناء بقية، وهو محمل أحاديث لعق الإناء، كما مرّ. والله سبحانه أعلم.

وفي الحديث دلالة على جواز التبرك بفضلة أهل الورع وآثارهم.

قوله: (ولكنيّ أكرهه من أجل ريحه) هذا صريح في عدم حرمته. وأصرح منه ما أخرجه البخاري في الصلاة (٨٥٥) عن جابر: أن النبي ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وإنّ النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قرّبوها ـ إلى بعض أصحابه كان معه ـ فلما رآه كره أكلها، قال: كل، فإنّي أناجي من لا تناجي».

فأفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يجتنب الثوم من أجل كراهته الطبيعية لريحه، ومن أجل أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره أن يناجي ربّه، أو يخاطب ملائكته وفي فمه رائحة ثوم أو بصل. وإلى هذا أشار الراوي في آخر الرواية الآتية: «وكان النبي ﷺ يؤتى».

وقال العيني في عمدة القاري ٣: ٢١٦: «والذي ذكرنا كله (أي كراهة دخول المسجد بعد أكل الثوم) في الثوم النيىء لأجل رائحته. وأما الثوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً». وروي أيضاً عن حديث معاوية بن قرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين»، وقال: من أكلهما فلا يقربنّ مسجدنا، وقال: إن كنتم لا بدّ أكليهما فأميتوهما طبخاً» فظهر أن أكله نيئاً يكره للجميع، ويكره معه دخول المسجد. أما إذا كان مطبوخاً فلا بأس بأكله.

وقد أخرج أبو داود (رقم: ٣٨٢٩) عن أبي زياد أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل. وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعنه. ولئن صح فإنه محمول على كونه مطبوخاً لا رائحة له. وربما يستشكل بأن الظاهر أن ما بعث إليه أبو أيوب لم يكن نيئاً، لأن العادة أنه يجعل في الطعام مطبوخاً، فلماذا كرهه النبي ﷺ؟ والجواب أن علة الكراهة هي الرائحة، فإن كان طبخه ليس جيّداً، ربما لا تزول به رائحته، فيمكن أن يكون ذلك الطعام فيه رائحة الثوم على ما كان مطبوخاً، فأخذ حكم النيء. والله سبحانه أعلم.

٥٣٢٦ ـ (١٧١) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ: ٱبْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ). حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ. قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا. فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السُّفْلُ أَرْفَقُ**» فَقَالَ: لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً. فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ. فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ. وَلٰكِنِّي أَكْرَهُهُ**» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

قَالَ: .....

---

١٧١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأبو أيّوب في العلو) وأخرج ابن إسحاق بسنده عن أبي أيّوب، قال: «لما نزل عليّ رسول الله ﷺ في بيتي، نزل في السفل، وأنا وأم أيوب في العلو، فقلت له: يانبي الله! بأبي أنت وأمي، إني لأكره وأعظّم أن أكون فوقك وتكون تحتي، فاظهر أنت وكن في العلو، وننزل نحن فنكون في السفل، فقال: يا أبا أيوب! إن أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في سفل البيت. قال: فكان رسول الله ﷺ في سفله وكنا فوقه في المسكن، فلقد انكسر حب لنا فيه ماء، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا، ما لنا لحاف غيرها، ننشف بها الماء، تخوفاً أن يقطر على رسول الله ﷺ منه شيء فيؤذيه» ثم ذكر قصة حديث الباب، وراجع له الروض الأنف للسهيلي (٢: ٢٣٩).

قوله: (السّفل أرفق) فيه أن راحة الضيف وكبير القوم أولى بالعناية من مقتضى التأدب معه، ولكن ذلك إذا كان المضيف يطيقه. فلما رأى رسول الله ﷺ أن أبا أيوب رضي الله عنه بما في قلبه من الاستغراق الشديد في حب رسول الله ﷺ وفرط تعظيمه، لا يطيق أن يسكن في العلوّ إلا بمشقة شديدة، آثر على راحته راحة مضيفه. وفيه أن الضيف لا ينبغي أن يكلف مضيفه بما هو فوق طاقته.

قوله: (قال) فإني أكره ما تكره) وفي رواية ابن إسحاق المذكورة: «قال (أي رسول الله ﷺ): إني وجدت فيه ريح هذه الشجرة، وأنا رجل أناجي، فأما أنتم فكلوه. قال: فأكلناه، ولم نصنع له تلك الشجرة بعد» وظاهره معارض لما في حديث الباب من قوله: (فإني أكره ما تكره)، ويمكن التطبيق بينهما، على تقدير صحة رواية ابن إسحاق، بأنه رضي الله عنه أكل ذلك الطعام يومئذ ولكنه لم يصنعه بعد، ولذلك قال: فإني أكره ما تكره. وفيه ما كان عليه

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ.

(٣٢) ـ باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

٥٣٢٧ ـ (١٧٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ. فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ. حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ: لاَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. فَقَالَ: **«مَنْ يُضِيفُ هٰذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ»** فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ. فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ:

الصحابة ﷺ من حب اتباع النبي ﷺ في كل شيء، حتى في سننه الطبيعية.

قوله: (وكان النبي ﷺ يؤتى) أي: يأتيه الملائكة فيخاطبهم، فيكره أن تكون في فمه رائحة الثوم.

(٣٢) ـ باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ ـ (٢٠٥٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، (٣٧٩٨)، وفي تفسير سورة الحشر، باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ (٤٨٨٩).

قوله: (جاء رجل) قال الحافظ في الفتح (٧: ١١٩): «لم أقف على اسمه، وسيأتي أنه أنصاري».

قوله: (إني مجهود) أي: أصابني الجَهد، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

قوله: (فقال: من يضيف هذا) بدأ رسول الله ﷺ بنفسه وأهله، فلما لم يجد في بيته شيئاً يواسيه به، رغّب غيره في مساعدته. وهذا حكم المواساة في الشدائد، أن يساعد الرجل المجهودين بنفسه، فإن لم يستطع حوّلهم إلى غيره.

قوله: (فقام رجل من الأنصار) زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس، وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبي جعفر بن النحاس بسند له عن أبي المتوكل الناجي مرسلاً. ورواه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن، ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أخرى، لأن لفظه: «أن رجلاً من الأنصار عبر عليه ثلاثة أيام لا يجد ما يفطر عليه ويصبح صائماً، حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس» فقص القصة. وهذا لا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيف وفي نزول الآية. قال ابن بشكوال: وقيل: هو عبد الله بن رواحة، ولم يذكر لذلك مستنداً. وروي

هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ. فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ. فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**».

٥٣٢٨ - (١٧٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ. فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ

أبو البختري القاضي، أحد الضعفاء المتروكين، في كتاب صفة النبي ﷺ له أنه أبو هريرة راوي الحديث. كذا في فتح الباري.

ولكن الصواب ما سيأتي في رواية ابن فضيل أنه أبو طلحة الأنصاريّ رضي الله عنه، ولفظها: «فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة» واستظهر الخطيب كما حكى عنه الحافظ في الفتح أنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل رجل مشهور لا يحسن أن يقال فيه: «فقام رجل يقال له أبو طلحة» والثاني: أن سياق القصة يشعر بأنه كان من المعسرين حتى احتاج إلى إطفاء المصباح، مع أن أبا طلحة سهل بن زيد كان من أكثر الأنصار مالاً. ويمكن الجواب عن الأول أن شهرة أبي طلحة لا تمنع من أن يقال فيه: «رجل من الأنصار» وعن الثاني بأن المال غاد ورائح، فلا يمنع كون أبي طلحة من المياسير أن تمر عليه ليلة وفي طعامه قلة. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وأريه أنّا نأكل) وذلك لأن الضيف إن علم أن مضيفه لا يأكل، ربما امتنع عن الأكل، أو أكل قليلاً، وذلك من فرط إيثاره رضي الله عنه، وحسن سياسته.

قوله: (فإذا أهوى إلخ) معنى «أهوى بيده». في اللغة: أمالها لشيء يأخذه. وفي رواية للبخاري: «هيّئي طعامك وأصبحي سراجك ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيّأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونوّمت صبيانها، ثم قامت كأنّها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين».

قوله: (قد عجب الله) أي: كما يليق به جلّ وعلا، والمصود أن الله سبحانه رضي بذلك فحاز كلاهما الأجر عنده. وقال القاضي عياض: «والحديث محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل بحيث يضرهم ترك الأكل، إذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف. ويدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله ﷺ عليهم. وأما الرجل والمرأة، فرضيا بذلك وآثرا على أنفسهما» كذا في شرح الأبيّ.

مَا عِنْدَكِ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٥٣٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ. فَقَالَ: «**أَلاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هٰذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

٥٣٣٠ ـ (١٧٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي. وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ. فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْتَلِبُوا هٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ

---

١٧٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فنزلت هذه الآية) هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية. وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر: «أهدي لرجل رأس شاة فقال: إن أخي وعياله أحوج منّا إلى هذا فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت» ويحتمل أن تكون الآية نزلت بسبب ذلك كله.

قوله: (ولو كان بهم خصاصة) أي: حاجة، وهو من (خصاص البيت): ما يبقى بين عيدانه من الفرج والفتوح كما في روح المعاني. وذلك يدل على إفلاس صاحب البيت.

١٧٤ ـ (٢٠٥٥) ـ قوله: (عن المقداد) يعني: ابن الأسود رضي الله عنه، وكان في الأصل ابناً لعمرو بن ثعلبة وقد لحق أبوه بحضر موت، وقدم المقداد إلى مكة فتبناه الأسود بن عبد يغوث، فنسب إليه، فلما نزلت ﴿أدعوهم لأباءهم﴾ قيل له المقداد بن عمرو، واشتهرت شهرته بابن الأسود. أسلم قديماً وزوجه النبي ﷺ ابنة عمه الضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعده، وكان فارساً وحيداً يوم بدر. وكان المقداد عظيم البطن، وكان له غلام روميّ، فقال له ذات يوم: أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلطف، فشق بطنه ثم خاطه، فمات المقداد وهرب الغلام. وذلك سنة (٣٣هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنهما. كذا في الإصابة (٣: ٤٣٣ و٤٣٤).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الاستيذان، باب كيف السلام، (٢٧١٩).

قوله: (من الجهد) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والجوع، وذهاب الأسماع والأبصار كناية عن شدته، والمراد: كأنّنا لا نسمع ولا نرى شيئاً من شدة ما أصابنا من الجوع والتعب.

قوله: (فليس أحد منهم يقبلنا) لكونهم مقلّين لا يجدون ما يواسونهم به.

إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ. وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لاَ يُوقِظُ نَائِماً. وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ. مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هٰذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا. فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ. فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ. إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ. وَجَعَلَ لاَ يَجِيئُنِي النَّوْمُ. وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ أَتَىٰ شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي. وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»** قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ. وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ. وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَىٰ إِنَاءٍ

قوله: (لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان) هذا أدب السلام على الإيقاظ في موضع فيه رجل نائم، لئلا يؤذيه.

قوله: (يأتي الأنصار فيتحفونه) يعني: أن النبي ﷺ ربما يتحفه الأنصار بشيء يسدّ جوعه، فلو شربت نصيبه، أمكن له أن يعالج جوعه بما يتحفه الأنصار.

قوله: (وغلت في بطني) أي: دخلت وتمكنت منه، والمصدر وغول من باب وعد، بمعنى الدخول.

قوله: (وعلمت أنه ليس إليها سبيل) هذا يحتمل معنيين: الأول: أني تنبهت بعد الشرب أنه لم يكن لي سبيل في جواز شرب نصيب رسول الله ﷺ. والثاني: أنه لا سبيل الآن إلى إعادة ما شربته إلى محله.

قوله: (وعليَ شملة) أي: رداءً.

قوله: (اللّهمَ اطْعِمْ من أطعمني إلخ) فيه ما جبل عليه رسول الله ﷺ من العفو والحلم والصبر وإحسان القول، وترك الانتقام، فإنه لم يسأل عن اللبن، ولا ذكر من شربه بسوء.

قوله: (فإذا هي حافلة) أي: مملوء ضرعها باللبن، وجمعها حفّل، كما سيأتي وذلك ببركة النبي ﷺ. وأصل الحفل: الاجتماع، يقال: حفل الماء، أو اللبن: إذا اجتمع، والضرع الحافل: ما اجتمع فيه اللبن.

لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتلِبُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلبْتُ فِيهِ حَتَّىٰ عَلَتْهُ رُغْوَةٌ. فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّىٰ أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِحْدَىٰ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا. وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هٰذِهِ إِلاَّ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. أَفَلاَ كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا**» قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٥٣٣١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٣٣٢ ـ (١٧٥) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ). حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضاً)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ. فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا.

قوله: (حتى علته رغوة) الرغوة، بتثليث الراء: زبد اللبن الذي يعلوه. ويقال له الرغاوة أو الرغاية أيضاً.

قوله: (وأصبت دعوته) يعني قوله: (واسق من سقاني).

قوله: (ضحكت إلخ) وذلك لأنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيبه وتعرض لأذاه، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي، وكان قبل ذلك دعا لمن أرواه بقوله «اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» تبين للمقداد أنه صار معرضاً لدعاء النبي ﷺ له لا عليه، ففرح بذلك وضحك لانقلاب ما كان يخافه إلى ما يسرّه، ولظهور معجزة النبي ﷺ بين يديه.

قوله: (إحدى سوآتك يا مقداد) يعني: ما هي فعلتك السيئة التي تضحكك الشكل؟

١٧٥ ـ (٢٠٥٦) ـ قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، (٢٦١٨)، وفي الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، (٥٣٨٢)، وفي البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢٢١٦).

قوله: (مشعانّ) بضم الميم وإسكان الشين وتشديد النون، اسم فاعل من باب

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ؟**» فَقَالَ: لاَ. بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً. فَصُنِعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ، مَامِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا. إِنْ كَانَ شَاهِداً، أَعْطَاهُ. وَإِنْ كَانَ غَائِباً، خَبَأَ لَهُ.

قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ. فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ. وَشَبِعْنَا. وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ. فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٣ - (١٧٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ**

الاخشيشان. وهو الطويل جدًّا فوق الطول. وقوله (طويل) تفسيره وقال القزاز: المشعانّ: الجافي الثائر الرأس.

قوله: (أبيع أم عطيّة؟) استدل به البخاري على جواز قبول الهدية من المشرك، لأن الظاهر من هذا السؤال أن الرجل إن جعله عطية قبلها النبي ﷺ منه، وإلّا لما سأله عن كونه عطية.

قوله: (بسواد البطن) هو الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيرها.

قوله: (إلا حزّ - حزّة) حزّ يحزّ، من باب ذبّ: قطع. والحزّة بضم الحاء: القطعة، وفيه معجزة للنبي ﷺ في تكثير الطعام.

قوله: (خبأ له) أصل (خبأ) بمعنى أخفى، والمراد عزل نصيبه والاحتفاظ به حتى يجيئ.

قوله: (فأكلنا منهما أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على قصتين، فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق، كذا في فتح الباري (٥: ٢٣٢).

١٧٦ - (٢٠٥٧) - قوله: (حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، (٦٠٢)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٨١)، وفي الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، (٦١٤٠) وباب قول الضيف لصاحبه: والله لا آكل حتى تأكل، (٦١٤١).

قوله: (أن أصحاب الصفّة) وإن الصّفة كانت مكاناً في مؤخر المسجد النبوي مظلّلا أعدّ لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلّون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية، فزادوا على المائة.

اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلاثَةٍ. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ. وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاثَةٍ. قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلاَ أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ. .....

قوله: (فليذهب بثلاثة) كذا في جميع نسخ مسلم. ووقع في رواية البخاري: «فليذهب بثالث» وغلّط القاضي عياض رواية مسلم، وقال: إن الصواب رواية البخاري لموافقتها لسياق باقي الحديث. وقال القرطبي: إن حمل (أي ما رواه مسلم) على ظاهره فسد المعن، لأن الذي عنده طعام اثنين، إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة، وحينئذ لا يكفيهم ولا يسدّ رمقهم، بخلاف ما إذا ذهب بواحد، فإنه يأكله في ثلاثة. ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «طعام الاثنين يكفي الأربعة» أي القدر الذي يشبع الإثنين يسدّ رمق أربعة، ووجه النووي رواية مسلم بأن التقدير: «فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة، أو فليذهب بتمام ثلاثة».

قوله: (فليذهب بخامس، بسادس) أي: فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس، أو المراد أن من عنده طعام خمسة فليذهب بسادس على طراز الثلاثة الأول. وإنما أمر النبي ﷺ بذلك ليتمرنوا على المواساة فيما بينهم، ولم يزد كل رجل على واحد، لأن الناس كانوا في قلة المال، فلو أدخل معهم أكثر من واحد، ربّما ضاق عليهم الأمر. وفيه أن الأمير يجوز له أن يفعل مثل ذلك لسد حاجة الجائعين. ولا خلاف في أن إطعام الجائع فرض على كل من استطاع ذلك، فلو تطوع بذلك الأثرياء فيها ونعمت، وإن لم يتطوعوا جاز للأمير أن يكرههم عليه.

قوله: (وانطلق نبيّ الله ﷺ بعشرة) فيه بيان لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، وقد أخذ معه أضعاف من أخذه أصحابه من الأضياف.

قوله: (قال: فهو وأنا وأبي وأمّي) القائل عبد الرحمن بن أبي بكر، وقوله فهو أي الشأن، وقوله (أنا إلخ) مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق، وتقديره: «في الدار».

قوله: (ولا أدري هل قال... وخادم بين بيتنا) الشك من أبي عثمان النهدي الراوي عن عبد الرحمن، وقوله (بين بيتنا) أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (قال: وإن أبا بكر تعشى) إلخ: وفي رواية سعيد الجريري عند البخاري في الأدب: «إن أبا بكر تضيّف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيئ. فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا. فقالوا: أين ربّ منزلنا؟ قال: اطعموا. قال: ما نحن بآكلين حتى يجيئ ربّ منزلنا. قال: اقبلوا عنّا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقينّ منه، فعرفت أنه يجد عليّ».

ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ. قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ. وَقَالَ: كُلُوا. لاَ هَنِيئاً. وَقَالَ: وَاللَّهِ، لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ، مَا

قوله: (ثم رجع، فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ) في كلامه هنا تكرار. فذكر أوّلاً أن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع أي إلى بيته. ثم ذكر نفس الواقعة مرة ثانية لإيضاح مدة لبثه عند النبي ﷺ، وأنه لبث إلى أن نعس رسول الله ﷺ ومضى من الليل ما شاء الله. هذا هو الصحيح في تفسير هذا الكلام. ووقع في بعض الشروح اضطراب في تفسيره، وراجع لتفصيله فتح الباري (٦: ٥٩٦).

وقال النووي رحمه الله: وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسدّ مسدّه، كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن. وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.

قوله: (قد عرضوا عليهم فغلبوهم) يعني: أن الخدم أو الأهل عرضوا عليهم الطعام، فأبوا وغلبوا عليهم.

قوله: (قال: فذهبت أنا فاختبأت) أي: اختفيت خوفاً من أن يغضب عليه أبوه. وفي رواية الجريري عند البخاري: «فقال: يا عبد الرحمن! فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن: فسكت، فقال: يا غنثر! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لَمّا جئت» وسيجيئ بعضه في الرواية الآتية.

قوله: (يا غنثر) بفتح الغين وسكون النون وفتح الثاء على المشهور، وحكى ضم الثاء أيضاً، وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح الغين والثاء. ومعناه: الثقيل الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وقيل: هو ذباب أزرق، شبهه به لتحقيره. وهو مأخوذ من الغثر، ونونه زائدة. ورواه الخطابي (عنتر) بالعين والتاء، وهو الذباب.

قوله: (فجدّع) أي: دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء، وإنما فعل أبو بكر هذا لما ظنّ أن عبد الرحمن فرّط في حق الأضياف. وفيه جواز سبّ الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير.

قوله: (كلوا لا هنيئاً) قيل: المخاطَبون لهذا الكلام أهله، وقال ذلك لما زعم أنهم فرّطوا في الأمر. وقيل: إنما خاطب به الضيفان لما في قلبه من الحرج والغيظ على تركهم العشاء. وذلك لأنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك، وقيل: لم يرد الدعاء، وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به، إذ لم يأكلوه في وقته، هذا ملخص ما في الفتح وغيره.

كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّىٰ شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هٰذَا؟ قَالَتْ: لاَ. وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ. قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً. ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ. فَعَرَّفْنَا .....

قوله: (إلا ربا من أسفل منها) أي: ازداد، وقوله (أكثر منها) يجوز فيه النصب على الحالية، والرفع على كونه فاعلاً لقوله (ربا). وفيه كرامة للصديق رضي الله عنه، وأن كرامات الأولياء حق.

قوله: (لا، وقرّة عيني) أما قولها (لا) فهي زائدة، أو نافية، وتقديرها: لا شيء غير ما أقول. (وقرّة العين) يكنى بها عن المسرّة، وإنما حلفت بها لما حصل لها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم. وقيل: إنها أرادت بقرة العين رسول الله ﷺ.

قوله: (قال: فأكل منها أبو بكر) ظاهره أنه شرع في الأكل بعدما رأى في الطعام من البركة. وظاهر ما سيأتي في رواية الجريري أنه لما حلف ألا يطعم الليلة حلف أضيافه أن لا يطعموا حتى يطعم، وزاد سليمان التميمي عند البخاري في الأدب أن أم رومان أيضاً حلفت أن لا تطعم حتى يطعم، فلما رأى ذلك أبو بكر قال: «فما رأيت كالشرّ كالليلة قط» وقال: «أما الأولى فمن الشيطان. هلمّوا قراكم» فجيئ بالطعام فأكل وأكلوا. وظاهره أنه شرع في الأكل بعدما شعر بما في الأيمان من الشرّ، ثمّ ظهرت البركة في الطعام. فجزم القاضي عياض بأن في سياق رواية الباب خطأ، وتقديماً وتأخيراً. ورواية الجريريّ أصحّ. فكأن هذا التقديم والتأخير وقع من المعتمر بن سليمان، فإن سليمان قد روى عنه ابن أبي عدي عند البخاري مثل رواية الجريريّ في ترتيب الأكل.

ويمكن أن يجمع بين الروايتين بأن يكون أبو بكر قد أكل في البداية لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له تلك البركة. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (فأصبحت عنده) أي: الجفنة عند النبي ﷺ. ولعلهم لم يأكلوها في الليل لكون ذلك وقع بعد مضيّ مدة من الليل وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك.

قوله: (فعرّفنا) هكذا وقع في أكثر النسخ (عرّفنا) أي اتخذنا عرفاء. والمراد أنه لما انقضى أجل الهدنة تجهزوا لقتالهم فجعلوا اثني عشر رجلاً كالعرفاء. لتنظيم العسكر وضبطه، وكان مع

اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ. اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ. إِلاَّ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٤ ـ (١٧٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰن، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ. قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ. وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى. قَالَ: فَأَبَوْا. فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لاَ. وَاللَّهِ! مَا فَرَغْنَا. قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلاَّ جِئْتَ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَالِي ذَنْبٌ. هٰؤُلاَءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ. قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ: مَالَكُمْ أَلاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ، لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ، لاَ

كل عريف جماعة من الناس. ووقع في بعض النسخ (فرقنا) بدل (عرّفنا) وهو رواية البخاري في المناقب، ومعناه واضح، أنّنا فرقنا العسكر على اثني عشر فريقاً برئاسة اثني عشر رجلاً.

قوله: (اثنا عشر رجلاً) كذا هو في أكثر النسخ، وذلك على مذهب من يقول إن إعراب المثنى يكون بالألف دائماً في الحالات الثلاثة، الرفع والنصب والجرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾ على قراءة من قرأه (إنّ) مثقلة. ووقع في بعض النسخ (اثني عشر)، وهو على القياس النحوي المعروف.

قوله: (فأكلوا منها أجمعون) قال الحافظ: «وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كلهم، فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ».

١٧٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أبو منزلنا) أي صاحبه.

قوله: (رجل حديد) أي: فيه قوة وصلابة، ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق الضيف ونحوه.

قوله: (مالكم ألا تقبلوا عنّا قراكم) أي: ما نضيفكم به. قال القاضي عياض: «فعلوا ذلك أدباً ورفقاً بأبي بكر، لأنهم ظنوا أن لا يفضل له شيء من عشاء. والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل الطعام أو تكثيره وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه تكلف،

نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ. وَيْلَكُمْ، مَالَكُمْ أَنْ لاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ. هَلُمُّوا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: **«بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ»**.

قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

(٣٣) ـ باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

٥٣٣٥ ـ (١٧٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»**.

فيمنعه برفق، ومتى شكّ لم يتعرض له، فقد يكون للمضيف عذر لا يمكنه إبداؤه، فتلحقه المشقة لمخالفة الأضياف كما جرى في قضية أبي بكر هذه».

قوله: (بل أنت أبرّهم وأخيرهم) لأن حنثه ﷺ لم يكن إلا رعاية لحق الضيف، وقد مر في الإيمان أن الرجل إذا حلف على يمين، ثم رأى غيرها خيراً منها فالذي ينبغي له أن يحنث ويكفر عن يمينه. وفيه فضيلة ظاهرة للصديق ﷺ.

قوله: (قال: ولم تبلغني كفارة) قائله أحد الرواة، والمعنى: أنني لم أطلع على أن الصديق ﷺ كفّر عن يمينه، ولا يلزم منه أنه ﷺ لم يكفّر في نفس الأمر، فلا يصح الاستدلال به على عدم الكفارة في يمين اللجاج والغضب، ولا ما ذكر بعضهم أن القصة وقعت قبل نزول الكفارة. وراجع فتح الباري (٦: ٦٠٠).

(٣٣) ـ باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل إلخ

١٧٨ ـ (٢٠٥٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، (٥٣٩٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، (١٨٢٠)، ومالك في الموطأ، في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

قوله: (طعام الاثنين كافي الثلاثة) وسيأتي في حديث جابر: «طعام الاثنين يكفي الأربعة» ومرجع الأول الثلث، ومرجع الثاني النصف. والجامع بينهما أن مطلق الطعام القليل يكفي الكثير، لكن أقصاه الضّعف. وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه. وقد وقع في حديث عمر لابن ماجه بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن

٥٣٣٦ ـ (١٧٩) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ. وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»**.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٥٣٣٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٥٣٣٨ ـ (١٨٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ»**.

طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة». ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: «معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، والذي يشبع الاثنين قوت الأربعة».

وقال المهلب: «المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية» يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر. وفي الحديث إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة، فتعم الحاضرين. وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

وقد وقع في حديث لابن عمر عند الطبراني ما قد يرشد إلى العلة في حكم حديث الباب، وأوله: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع.

وهذا كله ملخص من كلام الحافظ في فتح الباري (٩: ٥٣٥).

قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، (١٨٢٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، (٣٢٩٥).

١٨١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نفع القرشي الواسطي، وتقدم ترجمته في الجهاد، باب ثواب من حبسه الغزو إلخ وتقدم أنه تكلم فيه بعض المحدثين وأنه

٥٣٣٩ ـ (١٨١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ. وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً. وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً**».

(٣٤) ـ باب: المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٥٣٤٠ ـ (١٨٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**».

يروى عن صحيفة جابر، ولذلك لم يخرج عنه البخاري إلا مقروناً، ولعل البخاري لم يخرج حديثه هذا لأنه ما وجده من طريق غيره، والله أعلم.

(٣٤) ـ باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢ ـ (٢٠٦٠) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، (٥٣٩٣ إلى ٥٣٩٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد، (١٨١٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (٣٢٩٨).

قوله: (يأكل في سبعة أمعاء) وهي المصارين، واحدها مِعي بكسر الميم مقصوراً. وحكى ابن سِيده في المحكم لغة بسكون العين وتحريك الياء. وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، والصائم، والرقيق، وهي كلها رقاق. ثم ثلاثة غلاظ: الأعور، والقولون والمستقيم، وطرفه الدبر. وقيل: أسماء الأمعاء السّبعة: الإثنا عشري، والصائم، والقولون، واللافائفي، والمستقيم، والأعور. فالمؤمن يكفيه ملئ أحدها، والكافر لا يكفيه إلّا ملئ كلها. كذا في عمدة القاري (٩: ٦٦٧).

قوله: (والمؤمن يأكل في معي واحد) وسيأتي آخر الباب في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال هذا في قصة رجل شرب حلاب لبن سبع شياه. واختلفوا في معنى الحديث على أقوال تالية:

١ ـ ليس المراد في الحديث حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء.

٢ ـ المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقلّ من الحرام في الوجود. نقله ابن التين.

٥٣٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٤٢ ـ (١٨٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً. فَجَعَلَ

---

٣ ـ المراد منه كثرة أكل الكافر وقلة أكل المؤمن. وإنما قاله رسول الله ﷺ في رجل بعينه، ولم يرد بيان أصل كلي، فاللام في «الكافر» و«المؤمن» للعهد.

٤ ـ إن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاتشغاله بأسباب العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لنفسه مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام. فصار أكل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه. ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر. فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، أو لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأي الأطبّاء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة. قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة، بخلاف الكافر. فإذا وجد مؤمن أو كافر على غيرها هذا الوصف لا يقدح في الحديث.

٥ ـ إن المراد إثبات البركة في طعام المؤمن ونفيها من طعام الكافر، وذلك لأن المؤمن يسمّي الله عند أكله، فلا يشركه الشيطان. والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان، فلا يكفيه القليل. أو لأن المؤمن يقلّ حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله، فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام، فلا يشبعه القليل.

٦ ـ قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن. وأما الكافر فيأكل بالجميع. وبمثله ذكر ابن العربي أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس، والشهوة، والحاجة. فالمؤمن يأكل للحاجة فقط، بخلاف الكافر.

هذه خلاصة التقطتها من كلام طويل للحافظ في فتح الباري (٩: ٥٣٨ إلى ٥٤٠) والوجه الرابع عندي أولى الوجوه.

١٨٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه)** أي: يضع بين يديه

يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً. قَالَ: فَقَالَ: لاَ يُدْخَلَنَّ هٰذَا عَلَيَّ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٣٤٣ ـ (١٨٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٣٤٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

٥٣٤٥ ـ (١٨٥) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

٥٣٤٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٣٤٧ ـ (١٨٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ

الطعام. وأخرج البخاري رواية عمرو بن دينار، وفيها: «كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر إلخ» ويحتمل أن يكون هو المراد في حديث الباب.

قوله: (لا يدخلنّ هذا عليّ) هذا يدل على أن ابن عمر حمل الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفاً بصفة وصف بها الكفار. وفي رواية نافع عند البخاري: «كان ابن عمر لا يأكل حتى يأتي بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً. فقال: يا نافع! لا تدخل هذا عليّ».

١٨٤ ـ (٢٠٦١) ـ **قوله: (عن جابر)** لم أجد حديثه إلا عند المصنف.

١٨٥ ـ (٢٠٦٢) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** أخرجه أيضاً ابن ماجه في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، (٣٢٩٩).

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، (٥٣٩٦)، والترمذي (١٨١٩)، وابن ماجه (٣٢٩٧) في نفس الباب، ومالك في صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معي الكافر.

١٨٦ ـ (٢٠٦٣) ـ **قوله: (أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف)** ويحتمل أن يكون أبا غزوان، لما

ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ. فَشَرِبَ حِلاَبَهَا. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ. حَتَّىٰ شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**.

رواه الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة، فلم يتم لبنها. فقال: مالك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبيًّا لقد رويت. قال: إنك أمس كانت لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معي واحد».

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلي والبزار والطبراني بسند فيه موسى بن عبيدة الضعيف عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب. قال: «فلمّا سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم عليّ أحد. فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً، فأتيت عليه، ثم حلب لي آخر، حتى حلب لي سبعة أعنز، فأتيت عليها. ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ. فقال: مه يا أم أيمن! أكل رزقه، ورزقنا على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزاً ورويت وشبعت. فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا! قال: إنه أكل في معي واحد الليلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء».

ويحتمل أن يكون الجهجاه كنيته أبو غزوان، وذكر ابن إسحاق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم، وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه، فيجوز أيضاً أن يفسر به حديث الباب.

وهناك قصتان أخريان، أولهما قصة أبي بصرة الغفاري، أخرجها أحمد، وأخرى لنضلة بن عمرو، أخرجها أحمد والبغوي في الصحابة وغيرهما، ولكن سياقهما مغاير لقصة الباب، فحملهما على قصة الباب مشكل، وإن جنح النووي تبعاً لعياض أن المراض من الضيف في حديث الباب نضلة بن عمرو. وراجع للتفصيل فتح الباري (٩: ٥٣٨).

قوله: (فلم يستتمّها) أي: لم يتمكن من شرب حلاب الثانية بتمامه، بل ترك فضلاً. وذلك ببركة إسلامه رضي الله عنه.

(٣٥) ـ باب: لا يعيب الطعام

٥٣٤٨ ـ (١٨٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

---

(٣٥) ـ باب: لا يعيب الطعام

١٨٧ ـ (٢٠٦٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٣)، وفي الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً (٥٤٠٩)، وأبو داود في الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام، (٣٧٦٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام، (٣٣٠٠ و٣٣٠١).

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً) أي حلالاً. أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. قال النووي: «من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب» وفصّل بعضهم في ذلك، فقال: إن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. لكن قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٤٨) «والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع».

وقال شيخ مشايخنا السهارنفوري في بذل المجهود (١٦: ٩٢): «أما إظهار الكراهة الطبيعية، كما في الضب، فليس من العيب» ويدل على ذلك ما مر من قوله ﷺ في الثوم: «ولكني أكرهه من أجل ريحه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر أن عيب الطعام إن كان من أجل خلقته فهو حرام لكونه عيباً لخلق الله سبحانه وتعالى، وإن كان من أجل سوء صنعته، فمكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام، إو إكفار النعمة، أو تحقير الصانع. وأما إذا كان لأجل إصلاح الصّانع، وليتنبّه على ما أخطأ في صنعته، فيتجنبَ عن الخطأ فيما يستقبل، فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة، وكذلك إذا كان إخباراً عن كراهية طبيعية في قلب الطاعم، كما مرّ.

وأخرج الترمذي في الشمائل حديثاً لهند بن أبي هالة بسند فيه ضعف، وصف فيه هند رسول الله ﷺ وفيه: «يعظّم النعمة وإن دقّت، غير أنه لم يكن يذمّ ذواقاً ولا يمدحه». وقال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل (٢: ١٣): «أمّا نفي الذّمّ فلكونه نعمة أيّ نعمة. وذمّ النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة. وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره» ولعلّ المدح المنفي هنا هو ما كان منشؤه الحرص والشّره. أما إذا كان شكراً لله تعالى، أو تشجيعاً

٥٣٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٥٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٣٥١ ـ (١٨٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

٥٣٥٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

لصانعه، وشكراً لحسن صنيعه، فالظاهر أنه ليس بمكروه. ويدل عليه ما أخرجه الترمذي في قصة ضيافة أبي الهيثم بن تيّهان رضي الله عنه، من قول رسول الله ﷺ: «لتسئلنّ عن هذا النّعيم يوم القيامة، ظلّ بارد، ورطب طيّب، وماء بارد»، وقد مرت القصة في باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه إلخ.

١٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي يحيى مولى آل جعدة)** هو مولى جعدة بن هبيرة المخزوميّ المدنيّ، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث الواحد. وانتقد الدارقطني على مسلم من أجل إخراج هذا الحديث بأن سائر تلامذة الأعمش يروونه عن الأعمش عن أبي حازم، وتفرد أبو معاوية بروايته من طريق الأعمش عن أبي يحيى. وأجاب عنه القاضي عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في مقدمته أنه يوردها ويبين علتها، وهنا بين العلة بذكر اختلاف الطرق. لكن ذكر الحافظ رحمه الله في فتح الباري أن التحقيق أنه لا مطعن فيه على مسلم، لأن أبا معاوية نفسه رواه من طريقين جميعاً: عن الأعمش، عن أبي حازم، وعن الأعمش، عن أبي يحيى. ولو كان أبو معاوية اقتصر على روايته عن أبي يحيى، لكان للطعن وجه لكون روايته حينذاك شاذة. أما بعد أن وافق أبو معاوية الجماعة في روايته عن أبي حازم، فيكون روايته عن أبي يحيى زيادة محضة، حفظها أبو معاوية، أبو معاوية، دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه، فيقبل. وحاصل كلام الحافظ أن الأعمش رواه عن كلا الرجلين، أبي حازم وأبي يحيى، فلم يبق وجه للطعن في أيّ من الطريقين، والله أعلم.

قد وقع الفراغ من شرح كتاب الأشربة بتوفيق الله سبحانه للرابع عشر من شهر صفر الخير سنة ١٤١٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام. وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٧/٠٠٠ ـ كتاب: اللباس والزينة

.....

٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة

إن أكبر ما يحتاج إليه الإنسان بعد الطعام والشّراب هو اللباس الذي يستر به عورته، ويدفع عنه الحرّ والبرد، ويتجمل به في المجامع. وبما أن الإسلام دين تشمل أحكامه جميع شعب الحياة، فإنه لم يدع باب اللباس هملاً، بل وضع له مبادئ وأحكاماً لا يجوز لمسلم أن يخالفها.

وقد يزعم الإنسان المعاصر أن اللباس والزينة من الأمور العاديّة البسيطة التي تخضع للتقاليد الرائجة في كل عصر ومصر، ولا علاقة لها بأحكام الحلال والحرام، فإنها ليست من الأمور الجذريّة التي تقوم على أساسها الحياة. ولكن هذا الزعم إنما نشأ من قلة التدبر وعوز الاطلاع على ما يؤثر اللباس في حياة الإنسان. والواقع أن اللباس والزيّ، وإن كان أمراً يتعلق بمظهر الإنسان دون مخبره، غير أن له أثراً عميقاً على سيرته وخلقه وأحواله النفسيّة. فإن من اللباس ما يغرس في النفوس بذور الكبر والخيلاء، ومنه ما يربيّ فيها التواضع لله، ومنه ما ينشىء فيها الأخلاق الحسنة، ومنه ما يمهد لها السبيل إلى الإسراف والأشر والبطر وغمط حقوق الناس. فمن زعم أن اللباس ليس إلا مظهراً من المظاهر، ولا صلة له بالسير والأخلاق الكامنة في الصدور، فقد جهل طبيعة الإنسان.

ولذلك لم يترك الإسلام أمر اللباس سدى، ولكن الإسلام لا يسلك في شأن من شؤون الحياة إلا طريقاً يتفق مع الفطرة السليمة، ويتجاوب مع مقتضيات الطبيعة، وبما أن الإنسان جبل على حبّ التنوع في أنواع اللباس والطعام، فإن الإسلام لم يقصره على نوع دون نوع، ولم يقرر للإنسان نوعاً خاصًّا، أو هيئة خاصة من اللباس، ولا أسلوباً خاصاً للمعيشة، وإنما وضع مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسيّة يجب على المسلم أن يحتفظ بها في أمر لباسه، ثم تركه حرًّا في اختيار ما يراه من أنواع الملابس، وليس هناك ما يمنع التطور في أنواع اللباس، ما دام الإنسان يحتفظ بهذه المبادئ، ويفي بشروطها الواجبة.

فمن مقدمة هذه المبادئ أن اللباس يجب أن يكون ساتراً لعورة الإنسان، فالإسلام يلزم الرجل أن يلبس ما يستر ما بين سرته وركبتيه، ويلزم المرأة أن تستر كل جسدها ما عدا وجهها

.....

وكفيها وقدميها. فستر العورة من أهمّ ما يقصد باللباس. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا﴾ فبيّن الله سبحانه وتعالى أن مواراة السوءة، وهو ستر العورة، من أعظم مقاصد اللباس، وإن اللباس الذي يخلّ بهذا المقصد يهمل ما خلق اللباس لأجله، فيحرم على الإنسان استعماله فكل لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة، لا تقرّه الشريعة الإسلامية، مهما كان جميلاً، أو موافقاً لدور الأزياء. وكذلك اللباس الرقيق أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصة من الجسم الذي يجب ستره، فهو في حكم ما سبق في الحرمة وعدم الجواز.

والمبدء الثاني: أن اللباس إنما يقصد به الستر والتجمّل. أما السّتر فلما سبق، وأما التجمّل فلأن الله سبحانه وتعالى سمّاه زينة في قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وقد أخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه، قال: «دخلت على النبي ﷺ فرآني سيء الهيئة، فقال: ألك من شيء؟ قلت نعم، من كل الماء قد آتاني الله تعالى. فقال: إذا كان لك مال فَلْيُرَ عليك». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده» أخرجه الترمذي (٥: ١٢٤) وحسّنه.

وأما ما يقصد به الخيلاء والكبر أو الأشر والبطر أو الرياء، فهو حرام. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «كل ما شئت وألبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة» ذكره البخاري تعليقاً في أوائل اللباس.

والمبدء الثالث: أن اللباس الذي يتشبه به الإنسان بأقوام كفرة، لا يجوز لبسه لمسلم إذا قصد بذلك التشبه بهم. قال ابن نجيم في مفسدات الصلاة من البحر الرائق (٢: ١١): «ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون. إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه. كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير. فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما». وقال هشام في نوادره: «رأيت على أبي يوسف رحمه الله تعالى نعلين محفوفين بمسامير الحديد، فقلت له: أترى بهذا الحديد بأساً؟ فقال: لا، فقلت له: إن سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك، لأنه تشبه بالرهبان. فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعور، وإنها من لباس الرهبان» فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر. وقد تعلق بهذا النوع من الإحكام صلاح العباد، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الإحكام. كذا في المحيط في المتفرقات. وراجع له الفتاوى الهندية (٥: ٣٣٣). الباب التاسع من الكراهية.

والمبدء الرابع: أن لبس الحرير حرام للرجال دون النساء. وكذلك إسبال الإزار إلى الكعبين لا يجوز للرجال ويجوز للنساء.

(١) ـ باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

٥٣٥٣ ـ (١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**.

وقال الإمام الشيخ ولي الله الدهلويّ رحمه الله في حجة الله البالغة (٢: ١٨٩): «اعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذّات الدنيا، فحرم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة، مسلتزم للإكثار من طلب الدنيا. فمن تلك الرؤوس اللباس الفاخر، فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم. والبحث عنه من وجوه: منها الإسبال في القمص والسراويلات، فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان في اللباس، وإنما يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك. والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن... ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب. قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة...» ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراآة، فنهى رسول الله ﷺ «عن المعصفر والمزعفر...»، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان...»، وبين قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده...» لأن هناك شيئين مختلفين في الحقيقة، قد يشتبهان بادي الرأي، أحدهما مطلوب والآخر مذموم. فالمطلوب ترك الشحّ، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شحّ ربما يكون إسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات. والمذموم الإمعان في التكلف والمراآة والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء، ونحو ذلك، وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمّل».

(١) ـ باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة إلخ

١ ـ (٢٠٦٥) ـ **قوله: (عن زيد بن عبد الله)** هو ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه الشيخان والنسائي وابن ماجه. وهو يروي هنا عن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فحفيد عمر يرويه هنا عن حفيد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

قوله: (عن أمّ سلمة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، (رقم: ٥٦٣٤) ومالك في الموطأ، في صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معي الكافر، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، (رقم: ٣٤٥٦).

قوله: (إنما يجرجر في بطنه) بكسر الجيم الثانية على البناء للمعروف، من الجرجرة، وهو

٥٣٥٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. قالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ كُلُّ

صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فكّ الفرس، والمراد هنا: الصبّ أو التجرع بصوت، «ونار جهنّم» منصوب على كونه مفعولاً للجرجرة، والفاعل: الشارب، والمعنى: أنه يتجرع في بطنه نار جهنّم. هذا هو الراجح من تفسير الحديث. وذكر بعضهم أنه «يجرجر» بفتح الجيم الثانية بالبناء للمفعول، و«نار جهنّم» مرفوع على كونه نائب الفاعل له. ولكنه مرجوح كما يظهر من كلام الحافظ في فتح الباري (١٠: ٩٧).

وفي هذه الأحاديث تحريم للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحليّ للنساء، لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن. وذكر القرطبي أنه يلتحق بالأكل والشرب في آنية الفضة ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات. وبهذا قال الجمهور. وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل. واختلف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، وقيل: لكونهما الآثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم. وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر الحافظ في الفتح (١٠: ٩٨) هذه العلل كلها، واعترض على أكثرها، والظاهر أن جميع هذه المعاني تصلح أن تكون حكمة للحكم، ولا مانع من تعدد الحكم، ومعلوم أن الحكم لا يدور مع حكمته. أما كونها علة بحيث ينتفي الحكم بانتفائها، ففيه نظر. والعلة بهذا المعنى ليست إلا كون الآنية من الذهب أو من الفضة. والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن عبد الرحمن السّرّاج)** هو عبد الرحمن بن عبد الله السرّاج، بفتح السين والراء المشدّدة، البصري، أخرج عنه مسلم والنسائي، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال معمر: حدثنا عبد الرحمن السرّاج، وكان قد وعى علماً. وذكره ابن المديني في الطبقة السابقة من أصحاب نافع. وراجع تهذيب التهذيب(٦: ٢١٨).

هٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَس. بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: **«أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»**. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ. إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٥٣٥٥ ـ (٢) وحدّثني زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ»**.

(٢) ـ باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

٥٣٥٦ ـ (٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ

---

(٢) ـ باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء إلخ

٣ ـ (٢٠٦٦) ـ **قوله: (دخلت على البراء بن عازب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إفشاء السلام، (رقم: ٦٢٣٥)، وفي الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٣٩)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٥)، وفي النكاح باب حق إجابة الوليمة، (٥١٧٥)، وفي الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٥)، وفي المرضى، باب وجوب عيادة المرضى، (٥٦٥٠)، وفي اللباس، باب لبس القسّيّ، (٥٨٣٨)، وباب الميثرة الحمراء، (٥٨٤٩)، وباب خواتيم الذهب، (٥٨٦٣)، وفي الأدب، باب تشميت العاطس إذا حمد الله (٦٢٢٢)، وفي الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿واقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (٦٦٥٤)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، (٢٨٩٨)، والنسائي في الزينة، باب ذكر النهي عن الثياب القسّيّة، (٥٣٠٩)، وفي الإيمان والنذور، باب إبرار القسم، (٣٧٧٨)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية لبس الحرير، (٣٦٣٤).

قوله: (أمرنا بعيادة المريض) إلخ: أما عيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام وإنشاد الضالّة فقد مضى تفصيل أحكام بعضها، وسيأتي ذكر بعضها في مواضعها المناسبة. وأما إبرار القسم فهو أن يباشر المرء ما أقسم به، ويبرّ في يمينه.

الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ .....

وهذا سنة، ما لم يخف في الإبرار ضرراً، فحينئذ يجوز الحنث كما مر في الإيمان ووقع في بعض الروايات «إبرار المقسم» وهو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس. وقال الطيبي: «يقال: المقسم: الحالف، ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل كيلا يحنث في يمينه» كذا في عمدة القاري: (٤: ٧)، وأما نصر المظلوم فهو واجب على الكفاية بشرط القدرة. وأما تختّم الذهب فهو حرام على الرجال دون النساء.

قوله: (وعن المياثر) جمع مئثرة، بكسر الميم بعدها همزة مجزومة، وقد تخفف فتجعل ياء. والمئثرة ثوب ناعم يجعل فوق سرج الدابّة، وكان من عادات الأعاجم. وقد ورد في بعض الأحاديث تقييد النهي عنه بما كان أحمر، وقد أخرج البخاري حديث الباب في باب الميثرة الحمراء، فزاد فيه «المياثير الحمر»: وقال الحافظ تحته في الفتح (١٠: ٣٠٧): «قال أبو عبيد: المياثير الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. وحكى في المشارق قولاً أنها سروج من ديباج، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً أنها تشبه المخدّة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري. والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة، بل الميثرة تطلق على كل منها. وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث. وعلى كل تقدير، فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم».

ثم قال الحافظ: «فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها (يعني الحمرة)، وإن قلنا: لا يختص بالأحمر، فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفّه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه، فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبّه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار. ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة».

قوله: (وعن القسّيّ) بفتح القاف وتشديد السّين، وذكر أبو عبيد في غريب الحديث: أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها. وهي نسبة إلى قرية بمصر يقال لها «القس». وحكى أبو عبيد عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسّين، نسبة إلى القزّ، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سيناً. حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٩٢).

وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

٥٣٥٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

٥٣٥٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ. فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ.

٥٣٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنِي بَهْزٌ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ، إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ. فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

وسيأتي عند المصنف عن أبي بردة، قال: قلت لعليّ: ما القسّية؟ قال: «ثياب أتتنا من الشّام، أو من مصر، مضلّعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج». وعلّقه البخاري في باب لبس القسّي. وقال العيني رحمه الله: «القسّ كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير، واليوم خرابة... وذكر الحسين بن محمد المهلبي المصري أن القسّ لسان خارج من البحر، عنده حصن يسكنه الناس، بينه وبين الفرما عشرة فراسخ من جهة الشام» وراجع عمدة القاري (١٠: ٢٥١). وبالجملة، فالثوب القسّي نهى عنه لكونه حريراً. والله أعلم.

قوله: (والإستبرق والديباج) أما الإستبرق فبكسر الهمزة، وهو ثخين الديباج على الأشهر، وقيل: رقيقه. وقال النسفي في قوله تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ السندس ما رق من الحرير، والديباج والاستبرق: ما غلظ منه، وهو تعريب «استبرك». وإذا عرّب خرج من أن يكون عجمياً، لأن معنى التعريب أن يجعل عربياً بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه، وإجرائه على أوجه الإعراب. وأما الديباج فبكسر الدال فارسي معرب. وقال ابن الأثير: الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج. كذا في عمدة القاري (٤: ٨).

٥٣٦٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٥٣٦١ - (٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَاسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ. فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَرَمَاهُ بِهِ. وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

---

٤ - (٢٠٦٧) - **قوله: (كنّا مع حذيفة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، وفي الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٣)، وباب الشرب في آنية الذهب، (٥٦٣٢)، وفي اللباس، باب لبس الحرير للرجال، (٥٨٣١)، وباب افتراش الحرير (٥٨٣٧)، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب الشراب في آنية الذهب والفضة، (١٨٧٨)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن لبس الديباج (٥٣٠١)، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، (٣٤٥٧).

قوله: (بالمدائن) هو اسم بلفظ جمع، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وقد بقي منه جدار عظيم إلى الآن زرته سنة (١٤٠٥هـ) وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة: (ست عشرة)، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر وعثمان إلى أن مات بها، وقبره هناك مشهور يزار.

قوله: «فجاءه دهقان» بكسر الدال، هو كبير القرية بالفارسية، وسيأتي في رواية سيف عن مجاهد: «فسقاه مجوسي».

قوله: (فرماه به) وفي رواية لأحمد: «ما يألو أن يصيب به وجهه». وزاد في رواية للبخاري في الأشربة: «إنيّ لم أرمه إلّا أنيّ نهيته فلم ينته» وفي رواية لأحمد: «لو لا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا».

قال النووي: «فيه تحريم الشرب فيه، وتعزير من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها، كقضية الدهقان مع حذيفة. وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير. وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً، فينبغي أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك».

٥٣٦٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٣٦٣ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوَّلاً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٣٦٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ) قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمَدَائِنِ. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٥٣٦٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ. غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ. إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ.

٥٣٦٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥٣٦٧ ـ (٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: اسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ. فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ. وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا. فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**».

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعه من ابن عكيم)** ربما يتوهم منه أن ابن أبي ليلى لم يسمع من حذيفة، ولكنه غير صحيح، والصواب أنه سمع منه، وأما وجه هذا الظن فهو شيء لعله وقف عليه الثوري. بذوقه، ولا أعرفه، والله سبحانه أعلم.

٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (في صحافها)** الصحاف بكسر الضاد جمع صحفة، وهي القصعة، والمراد صحاف الفضة.

٥٣٦٨ ـ (٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، .....

---

٦ ـ (٢٠٦٨) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، (٨٨٦)، وفي العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، (٩٤٨)، وفي البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٤)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، (٢٦١٢)، وباب الهدية للمشركين (٢٦١٩)، وفي الجهاد، باب التجمل للوفود (٣٠٥٤)، وفي اللباس، باب الحرير للنساء (٥٨٤١)، وفي الأدب، باب صلة الأخ المشرك (٥٩٨١)، وباب من تجمل للوفود (٦٠٨١)، وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٠)، والنسائي في الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء (٥٢٩٥)، وباب ذكر النهي عن لبس الاستبرق (٥٢٩٩)، وباب صفة الاستبرق (٥٣٠٠)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية لبس الحرير، (٣٦٣٦).

قوله: «حُلّة سِيَراء» أمّا الحُلّة، فهي إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد. وحكى عياض أن أصل تسمية الثّوبين حلّة أنهما يكونان جديدين، كما حُلّ طيّها. وقيل: لا يكون الثوبان حلّة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلّ عليه، والأول أشهر.

وأمّا السِّيَراء، فبكسر السين وفتح الياء ممدودة، وهي الوشي من الحرير. وقال الأصمعيّ: ثياب فيها خطوط من حرير أو قزّ، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير. وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور. وقال ابن سيدة: هو ضرب من البرود. وقيل: ثوب مسيّر فيه خطوط يعمل من القزّ. وقيل: ثوب من اليمن. كذا في فتح الباري (١٠: ٢٩٧).

ثم اختلف مشايخ الحديث في «حلّة سيراء» هل هو مركب وصفي أو إضافيّ. فجزم القرطبي والخطابيّ بأنه مركب وصفيّ بتنوين «حلّة»، و«سيراء» صفة له أو عطف بيان. وحكى عياض عن متقني شيوخه أنه بالإضافة، وقال النووي: إنه قول المحققين ومتقني العربية. وأنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوبُ خَزّ.

قوله: (عند باب المسجد) سيأتي أنها كانت عند عُطَارد بن حاجب، وكان يبيعها عند باب المسجد. وأخرج الطبراني عن حفصة بنت عمر: «أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إيّاه كسرى». حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٩٨).

قوله: (فلبستها للناس يوم الجمعة) فيه دليل على أن لبس أحسن الثياب مطلوب يوم الجمعة، وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ. فَأَعْطَىٰ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا. وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً، بِمَكَّةَ.

٥٣٦٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٣٧٠ ـ (٧) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ. وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى

قوله: (وللوفود إذا قدموا) فيه دليل على جواز التجمل للوفود وللخروج في مجامع الناس، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر إلا كون اللباس حريراً، فثبت تقريره على نفس التجمّل. ولذلك ترجم عليه البخاري في الجهاد: «باب التجمل للوفود»، وذكر ابن المنير في توجيهه مثل ما قلنا.

قوله: (من لا خلاق له في الآخرة) أي: لا نصيب له، والخلاق: النصيب أو الحظّ، ويطلق أيضاً على الحرمة وعلى الدين. ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة من لبس الحرير، قاله الطيبي، وهذا كما مرّ في حديث البراء بن عازب: «من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب في الآخرة».

قوله: (وقد قلت في حُلّة عُطَارِد) يعني: الذي كان يبيع حلة سيراء عند باب المسجد. وهو عُطارد بن حاجب بن زرارة بن عدو، يكنى أبا عكرشة، كان من جملة وفد بني تميم في الجاهلية. كذا في فتح الباري.

قوله: (فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) قال الحافظ في الفتح (٢: ٣٧٤): «اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه». وقال النووي: «وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار. وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم. وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير. وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها» ومذهب النووي أن الكفار مخاطبون بالفروع. أما على مذهب من يقول إنهم غير مخاطبين بالفروع، فيجوز لبسه للكافر، ولكن الظاهر أنه لا يجوز لمسلم أن يعينه في ذلك، فيهديه للبسه، فالظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما أهدى إليه الحرير ليلبسه بعض نسائه، والله سبحانه أعلم.

الْمُلُوكُ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ. فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ. وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. وَأَعْطَىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً. وَقَالَ: «**شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ. وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا**» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ! فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**».

٥٣٧١ ـ (٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ. فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ. فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**». أَوْ «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**». ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ؟ فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**».

٥٣٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٧٣ ـ (٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لاَ**

---

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لتُصِيبَ بها)** أي: لتصيب بها مالاً كما هي مصرح في رواية سالم الآتية.

قوله: (خمراً بين نسائك) الخُمر بضم الخاء والميم، وقيل: بإسكان الميم، جمع خمار. والمراد أن تشققها فتجعلها خمراً لنسائك.

خَلاَقَ لَهُ» فَأُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: **«إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»**.

٥٣٧٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثني ابنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»**.

٥٣٧٥ ـ (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: **«إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً»**.

٥٣٧٦ ـ (١٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ. قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ

---

٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لتستمتع بها)** أي: لتنتفع بها ببيعها، كما هو مصرح في الرواية السابقة. وليس المراد الاستمتاع باستعمالها.

١٠ ـ (٢٠٦٩) ـ **قوله: (عن عبد الله مولى أسماء)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، (٤٠٥٤).

قوله: (العَلَم في الثوب) يعني: النقوش في الثوب.

قوله: (وميثرة الأرجوان) أما الميثرة فقد بسطنا تفسيرها في أوائل هذا الباب، وأما الأُرجُوان فالصواب أنه بضم الهمزة والجيم وسكون الراء بينهما. وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وضم الجيم، ولكن غلّطه النووي. وقال في تفسيره: «قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد والجمهور. وقال الفرّاء: هو الحمرة. وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر. وقيل: هو الصوف الأحمر. وقال الجوهريّ: هو شجر له نَور أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معرب. وقال آخرون: هو عربي. قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء. يقال: هذا ثوب أرجوان، وهذه قطيفة أرجوان. وقد يقولونه على الصفة، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده».

رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصومُ الأَبَدَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهٰذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً. لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ. وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ: هٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ. فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا. فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا.

قوله: (فكيف بمن يصوم الأبد؟) يعني: أن ما نسب إليه من أنه يقول بتحريم صوم رجب غير صحيح، فإنه يصوم الأبد، فيصوم رجب أيضاً. والمراد من صوم الأبد صوم السنة كلها باستثناء الأيام المنهي عنها. وكان ذلك جائزاً عنده.

قوله: (فخفت أن يكون العلم منه) والمراد أنه إنما ترك استعمال المعلم من الثوب تورعاً منه خشية أن يكون ذلك في حكم الحرير، لا لأنه يحرّم العلم في الثوب.

قوله: (فإذا هي أرجوان) يعني: أن ما نسب إليه من تحريم كل ما كان من الأرجوان غير صحيح، لأنه بنفسه يستعمل ميثرة الأرجوان، والمراد أنها حمراء، وإن لم تكن من الحرير، بل من الصوف أو غيره، إنها قد تكون من حرير، وقد تكون من الصوف، والأحاديث الواردة في النهي عنها محمولة على ما كان منها من حرير.

قوله: (جبّة طيالسة) بالإضافة، والطيالسة جمع طيلسان بفتح الطاء واللام، وهو لباس مخصوص يلبسه الملوك وغيرهم. وأما «كسروانية» فمنسوبة إلى كسرى ملك فارس.

قوله: (لها لبنة ديباج) اللبنة بكسر اللام وإسكان الباء: رقعة في جيب القميص.

قوله: (وفرجيها مكفوفين) منصوبان بفعل محذوف، تقديره «ورأيت فرجيها مكفوفين» وفرج الجبّة بضم الفاء وفتحها: شقّها، والفرجان: الشقّان، شقّ من خلف وشقّ من قدّام. والمكفوف: المخيط. وأصل الكفّ أن يجعل لها كفّة بضم الكاف، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين والكمّين.

وإنما أخرجت أسماء جبّة النبي ﷺ وهي مكفوفة بالحرير لترى أن للثوب والجبّة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإذا زاد فهو حرام لما سيأتي من حديث عمر رضي الله عنه.

قوله: (فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين، وقد مر الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الجهاد.

٥٣٧٧ ـ (١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذُبْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلا لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**.

٥٣٧٨ ـ (١٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: .....

---

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (سمعت عبد اللّه بن الزبير يخطب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب في لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، (٥٨٣٣)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج (٢٨١٧)، والنسائي في الزينة، باب التشديد في لبس الحرير، (٥٣٠٤).

قوله: (لا تلبسوا نساءكم الحرير) هذا مذهب ابن الزبير، أن الحرير لا يجوز حتى للنساء، وروي ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى والحسن وابن سيرين أيضاً كما في فتح الباري (١٠: ٢٨٥)، وأجمعوا بعد ابن الزبير على إباحته للنساء. وحديث الباب يدل بظاهره أن ابن الزبير إنما استدل على مذهبه بحديث عمر فحمله على العموم، ولم يكن عنده ما يحرم الحرير للنساء بصراحة. وقد مرّ في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أباح لعمر وأسامة وغيرهما أن يشققوا لباس الحرير خمراً للنساء وروي عن عليّ أن النبي ﷺ: «أخذ حريراً وذهبا فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم» أخرجه أصحاب السنن وأحمد، وصححه ابن حبان والحاكم وهذا حديث دل صراحة على جوازه للنساء، فيحمل حديث عمر على اختصاصه بالرجال، والله أعلم.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي عثمان)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، (٥٨٣٠)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، (٤٠٤٢)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢١)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٢ و٥٣١٣)، وابن ماجه في اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (٣٦٣٨).

قوله: (كتب إلينا عمر) استدرك الدارقطني هذا الحديث على مسلم بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر، وإنما هو كتاب. ولكن حقق النووي وغيره أن الرواية تجوز عن كتاب وإن لم يقارنه الإجازة، غير أن الراوي في مثله لا يقول «حدثنا» أو «أخبرنا» وإنما يقول: «كتب إلي».

قوله: (ونحن بأَذْرَبِيْجَانْ) بفتح الهمزة بدون مدّ وسكون الذال وفتح الراء وكسر الباء، وهو

يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ. فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلاَّ هٰكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هٰذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

الأشهر في ضبطه. وقيل: هو بمد الهمزة وفتح الذال والراء وكسر الباء: أَذَرَبِيْجَان، وقيل: هو أَذَرَبَيْجَان بفتح الباء. وهو إقليم معروف وراء العراق.

قوله: (يا عُتْبَة بن فرقد) هو صحابي مشهور شهد خيبر وكان أميراً لعمر ﷺ في فتوح بلاد الجزيرة، وهو الذي افتتح الموصل مع عياض بن غنم ﷺ وكان قد وضع رسول الله ﷺ يده على بطنه وظهره فعبق به الطيب من يومئذ. ونزل عتبة بعد ذلك الكوفة ومات بها. كذا في الإصابة (٢: ٤٤٨).

قوله: (إنّه ليس من كدّك) إلخ: الكدّ: التعب والمشقّة. والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدّة والمشقة في تحصيله، ولا هو من كدّ أبيك وأمّك فورثته عنهما، بل هو مال المسلمين، فشاركهم فيه، ولا تختص عنهم بشيء، فأشبع المسلمين به في رحالهم، أي: منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولبوس الحرير) بفتح اللام، ما يلبس منه. ومقصود عمر ﷺ حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك، ومع محافظتهم على طريق العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني وغيره بإسناد صحيح قال: «أما بعد، فاتزروا وارتدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزيّ الأعاجم، وعليكم بالشمس فإنها حمّام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب، وأبرزوا، وارموا الأغراض» نقله النووي في شرحه.

قوله: (إصبعيه الوسطى والسبّابة) ظاهره أنه لا يجوز من الحرير إلا موضع إصبعين. ولكن سيأتي في خطبة عمر ﷺ بالجابية: «إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع». ووقع حديث الباب عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول، وفيه أن النبي ﷺ: «نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة». فظهر بهذا أن ما وقع في هذه الرواية من ذكر الإصبعين فقط، إنما هو من أجل أن الأقلّ لا ينفي الأكثر، وبما أن جواز قدر أصابع أربعة ثبت بما ذكرنا، فالجمهور على أن قدر أربعة أصابع مستثنى من النهي، والله أعلم.

٥٣٧٩ ـ (١٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٨٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ. فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ هٰكَذَا**». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ. فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٥٣٨١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥٣٨٢ ـ (١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا. إِصْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمَنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ.

٥٣٨٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

قوله: (فرُئِيتُهُمَا أزرار الطيالسة) «رؤيتُهما» بصيغة المجهول، وضبطه بعضهم بفتح الراء على البناء للمعروف. ولعلّ مراده أن هذا القدر المستثنى من حرمة الحرير رأيته في أزرار الطيالسة. والأزرار جمع الزرّ بكسر الراء، وهو ما يزرر به الثوب بعضه على بعض وذكر عياض في شرحه أن المراد ههنا أطراف الطيالسة. حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٨٨).

١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله:** فما عتّمنا أنه يعني الأعلام) يقال: عتّم الشيء إذا أبطأ وتأخّر، وعتّمته: إذا أخّرته. والمراد: ما أبطأنا في معرفة أن عمر إنما يريد بالاستثناء استثناء الأعلام في الثوب، وأنه يجوز أن يكون الثوب معلماً بالحرير بهذا القدر. ووقع في رواية آدم عند البخاري: «فيما علمنا أنه يعني الأعلام» أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام. وهو أوضح. وهو الذي أشار إليه القاضي عياض، وغلّطه النووي، ولكن جزم النووي بتغليطه فيه نظر، لأنه ثابت في رواية البخاري.

٥٣٨٤ ـ (١٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجابِيَةِ فَقَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ. إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

٥٣٨٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٨٦ ـ (١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيبٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ. ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ. فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن سويد بن غَفَلة)** بفتح الغين والفاء واللام. هو من المخضرمين، أتى المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك، وكان زاهداً متواضعاً عمر مائة وعشرين سنة. وراجع التهذيب (٤: ٢٧٨) وحديثه هذا أخرجه النسائي موقوفاً على عمر رضي الله عنه في الزينة، الرخصة في لبس الحرير، (٥٣١٣).

قوله: (بالجابية) بكسر الباء وتخفيف الياء، قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصّفر في شماليّ حوران، بها خطب عمر خطبته هذه وهي مشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع. كذا في معجم البلدان (٥: ٩١).

(٠٠٠) ـ **قوله: (الرُّزِّيّ)** نسبة إلى الرّزّ وهو الأرزّ، وربما يقال له الأرزّي أيضاً، وكان شيخاً من أهل الصدق والأمانة، وكان ثقة، مات ببغداد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. كذا في الأنساب للسمعاني (٦: ١١٦).

وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث على مسلم بأن الصواب أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، كما رواه الثقات، ولم يرفعه إلا قتادة وهو مدلس، ولكن رد عليه النووي بأن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

١٦ ـ (٢٠٧٠) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب، (٥٣٠٣).

قوله: (أوشك أن نزعه) أي: أسرع في نزعه. وكأنه لم يأته الحكم بحرمة الحرير والذهب

فَقَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ**» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ. إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ**» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

٥٣٨٧ ـ (١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ. فَلَبِسْتُهَا. فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ**».

٥٣٨٨ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

٥٣٨٩ ـ (١٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ

عندما لبسه، ثم جاءه جبريل عليه السلام بهذا الحكم، ولذلك بوب عليه النسائي «نسخ لبس الديباج إلخ».

قوله: (فباعه بألفي درهم) هذه الواقعة غير ما مرّ من قصة الحلّة السيراء لما بينهما من فروق عظيمة.

١٧ ـ (٢٠٧١) ـ **قوله: (عن عليّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الحرير للنساء (٥٨٤٠)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤)، في النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف (٥٣٦٦). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٣)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة للنساء في لبس السّيراء (٥٢٩٨)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب لنساء، (٣٦٤١).

(٠٠٠) ـ **قوله: (فأطرتها)** يعني: قسّمتها، يقال: طارلي في القسمة كذا، أي صارلي.

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أكيدر)** بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك، كان رئيساً لدومة الجندل، فبعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد من تبوك، فصالحه. ووقع في بعض الروايات أنه أسلم بعد ذلك، ولكن المحققين على أنه قتل نصرانياً في عهد أبي بكر بيد خالد بن الوليد رضي الله عنهما لنقضه عهده. والله سبحانه أعلم.

قوله: (دُومة) بضم الدال وفتحها، هي مدينة لها حصن عاديّ في برية في أرض نخل وزرع

حَرِيرٍ. فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا. فَقَالَ: «**شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ.

٥٣٩٠ - (١٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٣٩١ - (٢٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا**».

٥٣٩٢ - (٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

٥٣٩٣ - (٢٢) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل. كذا في شرح النووي.

قوله: (شقّقه خمراً بين الفواطم) وهنّ ثلاثة: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وذكر ابن عبد البر وغيره أنه رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع، والرابعة لعلها فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب، لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة، كذا في شرح النووي، والله أعلم.

٢٠ - (٢٠٧٢) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (بجبّة سندس) السندس نوع من ثياب الحرير.

٢١ - (٢٠٧٣) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٢)، وابن ماجه في اللباس باب كراهية لبس الحرير، (٣٦٣٣).

٢٢ - (٢٠٧٤) - **قوله: (حدثني أبو أمامة)** لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٣٩٤ ـ (٢٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ. فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً. كَالْكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ».

٥٣٩٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٣) ـ باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها

٥٣٩٦ ـ (٢٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ

---

٢٣ ـ (٢٠٧٥) ـ **قوله: (عن عقبة بن عامر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب من صلّى في فرّوج حرير ثم نزعه، (رقم: ٣٧٥)، وفي اللباس، باب القباء وفرّوج حرير وهو القباء، (رقم: ٥٨٠١).

قوله: (فرُّوجُ حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، وهو القباء المفرّج من خلف.

قوله: (فلبسه ثم صلّى فيه) ظاهر هذا الحديث أن لبسه ﷺ هذا الثوب وصلاته فيه كان قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر الذي مرّ قريباً: «لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله! فقال: نهاني عنه جبرئيل».

قوله: (فنزعه نزعاً شديداً) أي: بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم إنما وقع حينئذ.

قوله: (للمتّقين) قال ابن بطال: «يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريراً صرفاً، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم. وقد ورد حديث ابن عمر رفعه: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، قال الحافظ بعد نقل كلام ابن بطال: «وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين. فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول، وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حمل على الثاني»، والله أعلم.

(٣) ـ باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ ـ (٢٠٧٦) ـ **قوله: (أن أنس بن مالك أنبأهم)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (٢٩١٩) إلى (٢٩٢٢)، وفي اللباس، باب ما يرخص للرجال

لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ. فِي السَّفَرِ. مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا.

٥٣٩٧ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٥٣٩٨ - (٢٥) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رُخِّصَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ. لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

من الحرير للحكة (٥٨٣٩)، وأبو داود في اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، (١٧٢٢)، والنسائي في الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٠ و٥٣١١)، وابن ماجه في اللباس، باب من رخص له في الحرير، (٣٦٣٧).

قوله: (في القمص الحرير) كذا وقع في أكثر النسخ معرفاً باللام في كليهما، ويمكن توجيهه بأن الحرير بدل من القمص، وذكره النووي في شرحه «في قمص الحرير» على طريق الإضافة، وهو أوضح.

قوله: (من حكّة كانت بهما) الحكّة بكسر الحاء، وهي الحساسيّة في الجلد، وسيأتي في رواية همّام: «شكوا إلى رسول الله ﷺ القَمْل» ولا تعارض بين الروايتين، لاحتمال أن تكون الحكّة بسبب القمل.

واستدل الجمهور بحديث الباب على أن استعمال الحرير للرجال يجوز في الحرب ولمرض كالحكّة. وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنما الجائز في الحرب ما كان لحمته من حرير وسداه من غير حرير. وإنه يكره في غير الحرب والمرض. فأما الحرير الخالص، فلا يباح للرجال إلا عند الاضطرار. وحمل أبو حنيفة حديث الباب على الاضطرار، حيث لم يتيسر في السّفر إلا الحرير الخالص، أو على أنه ﷺ إنما أباح لهما الملحم، (يعني ما كان لحمته من حرير، وسداه من غيره) دون الحرير الخالص، أو على أنه كان خصوصية لهما. ومما دل على الخصوصية ما أخرجه ابن عساكر عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه. ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٠١) وقال: «رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً». وأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم قوله عليه السلام: «هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها».

وأما الجمهور وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، فأخذوا باطلاق حديث الباب،

٥٣٩٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٤٠٠ ـ (٢٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ. فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ. فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

(٤) ـ باب: النهي عن لبس الرجلِ الثوبَ المعصفر

٥٤٠١ ـ (٢٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ. قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ: **«إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا»**.

حيث لم يقيد رسول الله ﷺ الرخصة بالاضطرار ولا بالملحم ولا بالخصوصية. وقال شيخنا في إعلاء السنن (١٧: ٣٤٨): «فقول أبي حنيفة في الباب أورع وأحوط، وقولهما أوسع وأقوى وأضبط» والله سبحانه أعلم.

(٤) ـ باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧ ـ (٢٠٧٧) ـ **قوله: (أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحمرة، (٤٠٦٦) إلى (٤٠٦٨)، والنسائي في الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر، (٥٣١٦ و٥٣١٧)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٤٨).

قوله: (ثوبين معصفرين) يعني: مصبوغين بعصفر. والعُصْفُر بضم العين والفاء نبات كانوا يصبغون به الثياب بلون أصفر. ومن خواصه أنه يهرئ اللحم الغليظ إذا طرح منه فيه شيء، وبزره القَرطم، كزبرج، والعصفر هذا الذي يصبغ به منه ريفيّ ومنه برّي وكلاهما ينبت بأرض العرب، وقد عصفر ثوبه: صبغه به، فتعصفر. كذا في تاج العروس.

والحديث نصّ على منع الثوب المعصفر للرجال، والمختار عند الحنفية كراهته تحريماً للرجال دون النساء كما في الدر المختار (٥: ٣٥١) وأشعة اللمعات (٣: ٢٩٦). والمشهور عن الشافعي إباحته، وكذلك نقل النووي عن أبي حنيفة، ولكن المختار عند الحنفية الكراهة كما ذكرنا. وروي عن مالك أنه أباحه، وقال: غيرها أفضل منه. وعنه أنه أباحه في البيوت ومنعه في المحافل والأسواق. وذكر الخطابي أنه مكروه كراهة تنزيه. وذكر البيهقي رحمه الله أن أحاديث الباب

٥٤٠٢ - (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٥٤٠٣ - (٢٨) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**».

٥٤٠٤ - (٢٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٥٤٠٥ - (٣٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَن أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

لم تبلغ الإمام الشافعيّ وإلّا لقال بمنعه. وإليه مال النووي رحمه الله. وأحاديث الباب صريحة في المنع، فالمنع أرجح، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أأمك أمرتك بهذا) معناه: أن هذا من لباس النساء وزيّهن وأخلاقهنّ. وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. كذا في شرح النووي. وقال الأبي: «وقيل: إنما أراد بالإحراق إفناءهما ببيع أو هبة، واستعار لذلك لفظ الإحراق مبالغة في النكير. وقيل: بل أراد حقيقة الإحراق. ويدل على هذا أن عبد الله أحرقها ثم لما أتى، قال: ما فعلت يا عبد الله؟ فأخبره، فقال: أفلا كسوتهما بعض أهلك، فإنها لا بأس بها للنساء. وإنما أحرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك». ولم يعز الأبي هذه القصة إلى أحد من كتب الحديث، والله أعلم.

٢٩ - (٢٠٧٨) - قوله: (عن لبس القسيّ) بفتح القاف، وقد مرّ في أوائل الباب السابق شرحه، وأنه نوع من ثياب الحرير.

قوله: (عن علي بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب من كره لبس الحرير، (٤٠٤٤)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، (١٧٢٥)، وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، (٣٦٤٧).

٥٤٠٦ ـ (٣١) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

(٥) ـ باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٥٤٠٧ ـ (٣٢) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

٥٤٠٨ ـ (٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةُ.

قوله: (وعن تختم الذهب) سيأتي الكلام عليه في باب مستقل إن شاء الله تعالى، وذلك بعد ستة أبواب.

(٥) ـ باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢ ـ (٢٠٧٩) ـ قوله: (قلنا لأنس بن مالك) حديثه هذا أخرجه البخاري في اللباس، باب البرود والحبر والشملة، (٥٨١٢ و٥٨١٣)، وأبو داود في اللباس، باب في لبس الحبرة. (٤٠٦٠)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، (١٧٨٧) والنسائي في الزينة، باب لبس الحبرة (٥٣١٥).

قوله: «الحِبَرة» بكسر الحاء وفتح الباء. قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة: برديماني، وقال الهروي: موشية مخططة، وقال الداودي لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. كذا في الفتح. وقال النووي: هي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي مزينة. والتحبير: التزيين والتحسين. ويقال: ثوب حبرة على الوصف، وثوب حبرةٍ على الإضافة. وهو أكثر استعمالاً. والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات.

(٦) - باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

٥٤٠٩ - (٣٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ. وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ. قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

٥٤١٠ - (٣٥) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً وَكِسَاءً مُلَبَّداً. فَقَالَتْ: فِي هٰذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَاراً غَلِيظاً.

٥٤١١ - (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِزَاراً غَلِيظاً.

٥٤١٢ - (٣٦) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،

---

(٦) - باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه إلخ

٣٤ - (٢٠٨٠) - **قوله: (عن أبي بردة إلخ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٨) وفي اللباس، باب الأكسية والخمائص (٥٨١٨)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف (١٧٣٣)، وابن ماجه في اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ، (٣٥٩٦)، وأبو داود في اللباس، باب لباس الغليظ، (٤٠٣٦).

قوله: (الملبّدة) بفتح الباء، هو المرقّع. يقال: لبدت القميص ألبده، بالتخفيف فيهما، ولبّدته ألبّده، بالتشديد. وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد. كذا في شرح النووي. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٢٧٨): «والملبدة» اسم مفعول من التلبيد، وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة. وقال غيره: هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع. وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق».

قوله: (قبض في هذين الثّوبين) تعني: توفي رسول الله ﷺ وهو لابس هذين الثوبين. والمراد التنبيه على ما كان عليه رسول الله ﷺ من سذاجة العيش وبساطته، وتواضعه في اللباس.

عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

٥٤١٣ ـ (٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

٥٤١٤ ـ (٣٨) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ.

٥٤١٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ: ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٣٦ ـ (٢٠٨١) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الصوف والشعر (٤٠٣٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود، (٢٨١٣).

قوله: (وعليه مرط مرحّل) أما المِرط فبكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتّان أو خزّ. قال الخطّابي: هو كساء يؤتزر به. وقال النضر: لا يكون المرط إلّا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر، وهذا الحديث يردّ عليه. وأما المرحّل فهو بفتح الراء والحاء المهملة على ما هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وهو الذي عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. وقال الخطابي: المرحل: الذي فيه خطوط. وحكى القاضي أن بعضهم رواه «مرجّل» بالجيم، وهو الذي عليه صور الرجال. والصواب الأول.

٣٧ ـ (٢٠٨٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا (٦٤٥٦)، وأبو داود في اللباس، باب في الفرش (٤١٤٦ و٤١٤٧)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في فراش النبي ﷺ (١٧٧١)، وابن ماجه في الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (٤٢٠٣).

قوله: (من أدم حشوها ليف) تعني: كانت الوسادة محشوّة بالليف. وهو قشر النخل.

(٠٠٠) ـ **قوله: (ضجاع رسول الله ﷺ)** يعني: أنهما ذكرا لفظ: «الضجاع» بدل الفراش في هذا الحديث والضجاع بكسر الضاد ما يرقد عليه.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

(٧) ـ باب: جواز اتخاذ الأنماط

٥٤١٦ ـ (٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ (قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ «**أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟**» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ**».

٥٤١٧ ـ (٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟**» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ**».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ. فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ**».

٥٤١٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعُهَا.

---

(٧) ـ باب: جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ ـ (٢٠٨٣) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣١)، وفي النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء، (٥١٦١)، وأبو داود في اللباس، باب في الفروش (٤١٤٥)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (٢٧٧٤)، والنسائي في النكاح، باب الأنماط (٣٣٨٦).

قوله: (أتّخذتَ أنماطاً) بفتح الهمزة على أنها همزة استفهام، وسقطت همزة «الاتخاذ» بالوصل. وفي رواية البخاري والترمذي: «هل لكم من أنماط؟». والأنماط جمع النّمط، بفتح النون والميم. وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً. كذا في شرح النووي.

قوله: (إنّها ستكون) فيه معجزة للنبي ﷺ، حيث أخبر بما سيكون، ووقع كما قال. وبه استدلت امرأة جابر على جواز اتخاذ الأنماط. واعترض عليه الحافظ في الفتح (٦: ٦٣٠) بأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه، فكأنه أقره.

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (نحيّه عنيّ)** إنما كره اتخاذ الأنماط تنزهاً لكونها من زينة الدنيا.

(٨) ـ باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٥٤١٩ ـ (٤١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيطَانِ**».

---

(٨) ـ باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ ـ (٢٠٨٤) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الفرش (٤١٤٢)، والنسائي في النكاح، باب الفرش، (٣٣٨٥).

قوله: (والرابع للشيطان) قال النووي: «قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه. وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء. وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به، لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش. والاستدلال به في هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا. وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً، لكنه بدليل آخر. والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا. ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم».

ثم إن عدد الثلاثة المذكور في هذا الحديث ـ فيما يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ ليس للتحديد، وبما هو للتنويع، والمصود بيان للأنواع المباحة للفراش، فنوع للفراش لنفسه، ونوع لزوجته، ونوع لأضيافه، ويمكن أن تتعدد الفرش في كل نوع حسب الحاجة، فربما يكور الرجل يكثر عنده الأضياف فيحتاج إلى فرش متعدد لقضاء حاجتهم، وحين ذلك لا يكره له أن يتخذ الفرش فوق الثلاث. والنوع الرابع الذي هو للشيطان إنما هو ما اتخذه المرء للتباهي والاختيال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) ـ باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

٥٤٢٠ ـ (٤٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ**».

---

(٩) ـ باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

٤٢ ـ (٢٠٨٥) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٩١)، وباب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده﴾ (٥٧٨٣)، وباب من جرّ ثوبه من غير خيلاء (٥٧٨٤)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب لَوْ كنت متّخذاً خليلاً، (٣٦٦٥)، وفي الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم (٦٠٦٢)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٥)، والنسائي في الزينة، باب التغليظ في جرّ الإزار (٥٣٢٧، و٥٣٢٨)، وباب إسبال الإزار (٥٣٣٤ و٥٣٣٥)، وابن ماجه في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٣٦١٤).

قوله: (لا ينظر الله) أي: نظر رحمة.

قوله: (إلى من جرّ ثوبه) ظاهره أن هذا الحكم عام للرداء والقميص والإزار جميعاً، فيمنع من إسبال كل واحد منها.

قوله: (خُيَلاءَ) بضم الخاء وفتح الياء، أي: تكبرا، وإعجاباً بنفسه، والخيلاء والمخيلة، والبطر، والكبر، والزهو، والتبختر كلها متقاربة وقال الراغب: «الخيلاء: التكبر ينشأ عن فضيلة يترآها الإنسان من نفسه، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس» كذا في فتح الباري (١٠: ٢٥٣). وبهذا اللفظ استدل من قال إن إسبال الإزار إلى ما دون الكعبين إنما يكره كراهة تحريم إذا كان على وجه الخيلاء، أما إذا كان لا على وجه الخيلاء، فلا يكره تحريماً، بل يكره تنزيهاً. وهو الذي اختاره النووي، والعيني، وابن الملك كما في العمدة (١٠: ٢٢٠)، وعليّ القاري كما في المرقاة (٨: ١٣٨)، وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٣٣) «ينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف الساق، وهذا في حقّ الرجال. وأما النّساء فيرخين إزارهن أسفل من إزار الرجال ليستر ظهر قدمهنّ. إسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه». ويدل عليه ما أخرجه البخاريّ في أوائل اللباس عن ابن عمر، قال: «قال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء».

٥٤٢١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جرّ الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: «هو من تشديداته وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٥٥) فقال: «بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان على مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجرّ إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه، وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه».

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح أنه يقول بكراهة التحريم عند عدم الخيلاء أيضاً، وإنما الرخصة عنده فيما وقع بغير قصد واختيار. وإليك عبارته ﷺ تعالى، ننقلها هنا على كونها طويلة. لما فيها من فوائد:

«وأما الإسبال لغير الخيلاء بظاهر الأحاديث **تحريمه أيضاً. لكن استدل بالتقييد في هذه** الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد **في ذم الإسبال محمول** على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا علم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: **مفهومه أن** الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد. إلّا أن جرّ القميص وغيره من الثياب **مذموم على كل** حال. وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن لغيرها فهو مكروه. **وهكذا نص الشافعي** على الفرق بين الجرّ للخيلاء ولغير الخيلاء... والنص الذي أشار إليه **ذكره البويطي في مختصره** عن الشافعي قال: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، **ولغيرها خفيف** لقول النبي ﷺ لأبي بكر اهـ، وقوله «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجرّ خيلاء، فأمّا لغير الخيلاء، فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قدر لابسه، لكنه يسدله، فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد، كالذي وقع لأبي بكر، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه، فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم».

«ويتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة».

«وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في الشمائل، والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ـ واسم أبيه سليم ـ المحاربي عن عمته، واسمها رُهْم بضم الراء وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها، واسمه عبيد بن خالد، قال: كنت أمشي وعليّ برد أجرّه، فقال لي رجل: ارفع ثوبك، فإنه أنقى وأبقى، فنظرت، فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: أما لك فيّ أسوة؟ قال: «فنظرت، فإذا إزاره إلى **أنصاف** ساقيه» وسنده قبلها جيد. وقوله «ملحاء» بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة، أي فيها خطوط سود وبيض. وفي قصة قتل عمد أنه قال

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ:

للشاب الذي دخل عليه: ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، وقد تقدم في المناقب».

«ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء. قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمتثله، لأن تلك العلّة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره، اهـ ملخصاً».

«وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرّ الإزار، فإن جرّ الإزار من المخيلة» وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلّة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله! إني حمش الساقين. فقال: يا عمرو! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو! إن الله لا يحب المسبل» الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان. وأخرجه الطبراني أيضاً. فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: «ضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: يا عمرو! هذا موضع الإزار». ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع، فقال: يا عمرو! هذا موضع الإزار. الحديث. ورجاله ثقات، وظاهره أن عمروا المذكور لم يقصد بإسباله الخلاء. وقد منعه من ذلك، لكونه مظنة، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي، قال: «أبصر النبي ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقال: إني أحنف تصطك ركبتاي. قال: ارفع إزارك، فكل خلق الله حسن». وأخرجه مسود وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم، وفي آخره: ذاك أقبح مما بساقك». وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد: أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك، فقال: إني حمش الساقين، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه. ومع ذلك، فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة، والله أعلم. وأخرج النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: يا سفيان! لا تسبل، فإن الله لا يحب المسبلين» انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

والحاصل ـ عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ أن العلّة الأصليّة من وراء تحريم الإسبال هي الخيلاء، كما صرح به رسول الله ﷺ في حديث الباب، ولكن تحقق الخيلاء أمر مخفيّ ربما لا يطلع عليه من ابتلي به، فأقيم سببه مقام العلّة، وهو الإسبال. وهذا كالقصر في السّفر، فإن علته هي المشقّة، ولكن المشقّة أمر مجمل لا ينضبط بضوابط، فأقيم سببه مقام

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادُوا فِيهِ **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٥٤٢٢ ـ (٤٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٥٤٢٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٤٢٤ ـ (٤٤) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٥٤٢٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ.

٥٤٢٦ ـ (٤٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ. فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: **«مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

العلّة، وهو السّفر، وعلى هذا، كلّما تحقق الإسبال تحت الكعبين جاء المنع، إلا في غير حالة الاختيار، فإن انتفاء الخيلاء في ذلك متيقن، لأن الخيلاء لا تتحقق بفعل لا قصد للعبد فيه، ومن هذه الجهة أجاز رسول الله ﷺ الإسبال لأبي بكر، وقال له: «لست ممن يصنعه خيلاء». وبهذا تنطبق الروايات، والله سبحانه أعلم.

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (لا يريد بذلك إلا المخيلة) هي بوزن «عظيمة» كما في فتح الباري (١٠: ٢٥٣) وقال ابن التين: بوزن «مفعلة» ولعلها بفتح العين.

٥٤٢٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ). كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ، أَبِي الْحَسَنِ. وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ**» وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٥٤٢٨ ـ (٤٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٤٢٩ ـ (٤٧) **حدّثني** أَبو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ. فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ**» فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**زِدْ**» فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٥٤٣٠ ـ (٤٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ، جَاءَ الأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً**».

٥٤٣١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ

---

٤٨ ـ (٢٠٨٧) ـ **قوله: (سمعت أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٨٨).

قوله: (وهو أمير على البحرين) استعمله عليها عمر رضي الله عنه. وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال، فمن أين لك؟ قال: خيل نتجت وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعا، ليستعمله فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك. قال: إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثاً: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، ويضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي.

ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠) ـ باب: تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه

٥٤٣٢ ـ (٤٩) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»**.

٥٤٣٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ هٰذَا.

٥٤٣٤ ـ (٥٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي

---

(١٠) ـ باب: تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه

٤٩ ـ (٢٠٨٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، (٥٧٨٩).

قوله: (بينما رجل) أي: من الأمم السّالفة، كما سيأتي مصرحاً في رواية أبي رافع آخر الباب، وذكر السهيلي في مبهمات القرآن أن اسمه الهيزن، وأنه من أعراب فارس، وأخرجه الطبري في تاريخه، وجزم الكلاباذي في معاني الأخبار بأنه قارون، وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث الطويل، وفيه: «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها، لأن قارون لبس حلّة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». كذا في فتح الباري (١٠: ٢٦٠).

قوله: (أعجبته جمّته) بضم الجيم وتشديد الميم، وهي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة.

قوله: (فهو يتجلجل) التجلجل والجلجلة: الحركة مع صوت. وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شقّ، فالمعنى: يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً. قال الحافظ: «ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل، فيمكن أن تلغز به فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت».

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ. فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٥٤٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٤٣٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ**». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

(١١) ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥٤٣٧ ـ (٥١) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

---

(١١) ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال إلخ

٥١ ـ (٢٠٨٩) ـ قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء على وزن بشير.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٤)، والنسائي في الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (٥١٨٦).

قوله: (نهى عن خاتم الذهب) قال ابن دقيق العيد: «إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يأتي بالصيغة، كقوله: (افعلوا) أو (لا تفعلوا). الثانية: قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا) و(نهانا عن كذا)، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح، للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة. المرتبة الثالثة: (أمرنا) و(نهينا) على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ».

ويأتي في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم نزعه، وهذا يدل على نسخ إباحته، وقد أجمع العلماء على أن خاتم الذهب يجوز للنساء، وقد أخرج ابن ماجه في سننه (رقم: ٣٦٨٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ٢٧٨) من حديث عائشة: «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود،

٥٤٣٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٤٣٩ ـ ٥٢/٠٠٠ ـ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى. قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ

وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه، وإنه لمعرض عنه. ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: تحلّي بهذا يا بنيّة». وهو دليل جوازه للنساء.

وأما في حق الرجال، فقد أجمع العلماء على تحريمه، وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من إباحته للتختم بالذهب فشذوذ لا يلتفت إليه. واستظهر ابن دقيق العيد أنه لم تبلغه أحاديث النّهي. وكذلك أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ٢٨٠ ـ ٢٨٢) عدة آثار، وروى التختم بالذهب عن البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد اللّه، وجابر بن سمرة، وأبي أسيد ﷺ، وروي عن أنس بن مالك أنه أباح التختم بالذهب. والظاهر لو صحت هذه الروايات عنهم أن ذلك قبل أن تبلغهم أحاديث النهي. وأغرب ما يروى في ذلك أثر للبراء بن عازب «أنه رؤي عليه خاتم من ذهب»، أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق وأبي السّفر. ولا يمكن فيه القول بأنه لم يبلغه النهّي، لأنه روى النهّي بنفسه في حديث مرّ في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ، ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع» وذكر في عداد المنهيّات التختم بالذهب. فإما أن يكون قد حمل النهي على التنزيه، وإمّا أنه لبس خاتماً من ذهب لرخصة في حق نفسه خاصة. ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه، فقال: البس ما كساك الله ورسوله» قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣١٧) بعد روايته: «قال الحازمي: ليس إسناده بذاك، ولو صح فهو منسوخ. قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ... فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله (البس ما كساك الله ورسوله). وهذا أولى من قول الحازمي».

٥٢ ـ (٢٠٩٠) ـ **قوله: (عن عبد اللّه بن عباس)** لم يخرج هذا الحديث أحد سوى المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (يعمد أحدكم) بكسر الميم، أي يقصد.

انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، لاَ آخُذُهُ أَبداً. وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٤٤٠ ـ (٥٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ. فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ. فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَىٰ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ، لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً**» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَىٰ.

٥٤٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ.

٥٤٤٢ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح

قوله: (انتفع به) أي: ببيع أو هبة إلى نسائك.

قوله: (لا أخذه أبداً) وهذا يدل على المبالغة في امتثاله بأمر النبي ﷺ، وإلّا فالظاهر أن النبي ﷺ إنما نهاه عن اللبس بنفسه، ولم ينهه عن الانتفاع بالصورة المقترحة من قبل أصحابه.

٥٣ ـ (٢٠٩١) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني ابن عمر، وقد أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، وباب خاتم الفضة، (٥٨٦٦ و٥٨٦٧)، وباب نقش الخاتم (٥٨٧٣)، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفّه (٥٨٧٦)، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف على شيء وإن لم يحلف (٦٦٥١)، وفي الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٧٢٩٨)، وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٨، ٤٢١٩ و٤٢٢٠)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (١٧٤١) والنسائي في الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٦٤)، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٤) إلى (٥٢١٨)، وباب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (٥٢٧٥ و٥٢٧٦)، وباب موضع الفصّ (٥٢٨٨)، وابن ماجه في اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٨٧).

قوله: (اصطنع خاتماً من ذهب) وزاد في رواية للبخاري: «ونقش فيه: محمد رسول الله».

(٠٠٠) ـ **قوله: (محمد بن إسحاق المسيَّبي)** بضم الميم وفتح الياء المشددة وهو غير محمد ابن إسحاق المعروف بمغازيه. والمسيّبي نسبة إلى جده الأعلى اسمه مسيّب بن أبي السائب،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ. جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٢) ـ باب: لبس النبيّ ﷺ خاتماً من وَرِق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤٤٣ ـ (٥٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ. .....

وهو مدني نزل بغداد، وهو ثقة صالح عند الجميع، وأخرج له مسلم وأبو داود، مات سنة: (٢٣٦هـ)، وروى عنه مسلم ثمانية أحاديث راجع التهذيب.

(١٢) ـ باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق إلخ

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن ابن عمر) هو جزء من نفس الحديث السابق، وقد مر تخريجه.

قوله: (خاتماً من ورق) بفتح الواو وكسر الراء، وقيل: بسكون الراء أيضاً. وهو الفضة.

وبهذا الحديث استدل جمهور الفقهاء على جواز التختم بالفضة للرجال والنساء جميعاً. وذهب قوم إلى كراهته لغير سلطان، لأن السلطان يحتاج إليه للختم. أما غيره من عامة الناس فلا يلبسه إلا للزينة. واحتجوا بما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٣٤) «عن أبي ريحانة أن رسول الله ﷺ نهى عن الخاتم إلّا لذي سلطان»، وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود في باب لبس الحرير (رقم: ٤٠٤٩)، والنسائي في باب النتف (رقم: ٥٠٩١) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر...» وفي آخره: (ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان). قالوا: واتخاذ النبي ﷺ الخاتم كان لحاجة الختم. ويدل عليه ما أخرجه المصنف وأصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله».

واستدل الجمهور على الجواز للسلطان وغيره بما مرّ في الحديث السابق أنّ النبي ﷺ لما اتخذ خاتماً من ذهب، اتخذ الناس أيضاً، ولو كان الجواز مقتصراً على السلطان ما اتخذوه، وأما كون هذا الحديث منسوخاً، فلم ينسخ منه إلا جواز الذهب، وأما اتخاذ الخاتم مطلقاً فلا دليل على نسخه. ويدل على الجواز أيضاً ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٢٢٣) عن بريدة رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شبه، فقال له: مالي أجد منك ريح الأصنام؟

حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ.

فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: اتّخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً».

وكذلك يدل على الجواز ما سيأتي في حديث الباب برواية أيوب بن موسى: «ثم اتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا» فإنه لم يمنع النبي ﷺ الناس من اتخاذ الخاتم، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقش خاتمه.

أما حديث أبي ريحانة، فقد حكى الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٥) والشيخ علي القاري في جمع الوسائل (١: ١٤٨) أنه سئل مالك عن حديث أبي ريحانة، فضعفه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب، فقال: البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك به. ولم يظهر لي وجه ضعف ما رواه أبو داود والنسائي، إلا أن أبا داود قال في آخره: «الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم».

ولو ثبت صحة حديث أبي ريحانة، فيحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وإلى هذا يشير الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٦: ٣٢) حيث يقول: «ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان، لأنه يكون حينئذ زينة محضة» وهو الذي اختاره الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٥) (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء) فقال: «والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم. ويؤيده أن في بعض طرقه: نهى عن الزينة والخاتم». وأجاب عنه بعض العلماء ـ كما حكى عنهم الحافظ وعلي القاري ـ بأن الخاتم يطلق على ما يختم به، وعلى ما يلبس للزينة، والمراد في حديث أبي ريحانة هو الأول فقط. والمراد أن الخاتم الذي يختم به لا يلبسه إلّا السلطان، وأما ما يتخذ للزينة، فالسلطان وغيره فيه سواء.

ثم يشترط لجواز التختم بالفضة أن لا يجاوز وزن الفضة مثقالاً، وذلك لما مر في حديث بريدة رضي الله عنه: «اتخذه من ورق، ولا تتمّه مثقالاً».

قوله: (حتى وقع منه في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء بوزن عظيم، يجوز صرفه وعدمه، كما في جمع الوسائل (٢: ٦) وذكر السمهودي في وفاء الوفاء بأن البئر كانت منسوبة إلى رجل من يهود اسمه أريس، وهو الفلاح بلغة أهل الشام، وهي بئر في حديقة كانت بقرب من مسجد قباء في جهة المغرب منه. وكانت باقية إلى زمن متأخر، وقد رأيتها عام: (١٣٨٤هـ)، ثمّ سدّتها الحكومة السعوديّة لتوسيع الشارع، فلا يرى منها أثر الآن.

وهذه الرواية صريحة في أن الذي سقط الخاتم من يده عثمان رضي الله عنه. وسيأتي في الرواية الآتية أن الخاتم سقط من معيقيب. وجمع بعض العلماء بينهما بأن نسبة السقوط إلى عثمان مجازيّة، لأن معيقيب غلامه، وقد ينسب فعل الغلام إلى مولاه. وجمع القسطلاني بأن الخاتم

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ؛ مِنْهُ.

٥٤٤٤ ـ (٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ وَقَالَ: **«لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتِمِي هٰذَا»** وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

٥٤٤٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. كُلُّهُمْ

كان عند معيقيب، فطلبه عثمان ليختم به شيئاً، فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به، ثم دفعه في تفكره إلى معيقيب، فاشتغل بأخذه فسقط، فنسب سقوطه لكل واحد منهما. وقال علي القاري في شرح الشمائل (٢: ١٤٧): «ويحتمل أن عثمان لما أراد أخذه من معيقيب، أو ردّه إليه، سقط من بينهما، كما هو المتعارف فيما بين الناس في إعطاء شخص شيئاً إلى شخص آخر، فيسقط من بينهما أحياناً، اعتماداً للمعطي أنه أخذه الآخذ، وظنًّا من الآخذ أنه في يده باقياً بعد، فلم يدر الراوي تحقيقاً أنه من يد أيهما سقط؟ فنسب تارة إلى عثمان، وتارة إلى معيقيب بناء على غلبة الظنّ. هذا غاية ما يجمع به بين الروايات. وإن قلنا بالترجيح، فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط إلى عثمان، لأنها المتفق عليها، واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة أيضاً، ورواية نسبة السقوط إلى معيقيب هي من أفراد مسلم، والله أعلم». وقوله: «واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة» يريد به ما أخرجه البخاري في باب «هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟». عن أنس، وفيه: «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط. قال: فاختلفنا ثلاثة أيّام مع عثمان، فنزح البئر، فلم نجده».

وقال المناوي في شرح الشمائل (٢: ١٤٦): «وكان في خاتم المصطفى شيء من الأسرار كما كان في خاتم سليمان، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الأمر، فكان مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان»، والله سبحانه أعلم.

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) وهذا ليؤمن الالتباس بين خاتمه ﷺ وخاتم غيره.

قوله: (جعل فصّه مما يلي بطن كفّه) قال النووي: «قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعله في باطن كفّه وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ، ولأنه أصون لفصّه وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب».

عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ وَقَالَ لِلنَّاسِ: **«إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ»**.

٥٤٤٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(١٣) ـ باب: في اتخاذ النبيّ ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٤٤٧ ـ (٥٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ.

(٢٠٩٢) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أورده المصنف بطرقه المختلفة في عدة أبواب آتية متتالية، وقد سبق في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها. وأخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة (٥٨٦٨)، وباب الخاتم في الخنصر (٥٨٧٤)، وباب نقش الخاتم، (٥٨٧٢)، وباب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه (٥٨٧٧)، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (٥٨٢٨ و٥٨٧٩)، وباب فص الخاتم (٥٨٦٩ و٥٨٧٠)، وباب اتخاذ الخاتم يختم به الشيء (٥٨٧٥)، وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٤) إلى (٤٢١٧)، وباب ما جاء في ترك الخاتم (٤٢٢١)، والترمذي في الاستيذان، باب ما جاء في ختم الكتاب (٢٧١٨)، وفي اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (١٧٣٩)، وباب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (١٧٤٠)، وباب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٥ و١٧٤٦)، وباب ما جاء في نقش الخاتم (١٧٤٧ و١٧٤٨)، والنسائي في الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (٥٢٧٧) إلى (٥٢٨١)، وباب موضع الخاتم (٥٢٨٢) إلى (٥٢٨٥) وباب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩١)، وباب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦) إلى (٥٢٠٢)، وباب قول النبي ﷺ: «لا تنقشوا على خواتمكم عربيًّا» (٥٢٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٨٤ و٣٦٨٥). وباب من جعل فصّ خاتمه مما يلي كفّه (٣٦٩٠).

(١٣) ـ باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (اتخذ خاتماً)** قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٥): «جزم أبو الفتح

٥٤٤٨ ـ (٥٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس؛ أَن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٤٤٩ ـ (٥٨) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً حَلْقَةً فِضَّةً. وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ.

(١٤) ـ باب: في طرح الخواتم

٥٤٥٠ ـ (٥٩) **حدّثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، يَوْماً وَاحِداً. قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ. فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة. وجزم غيره بأنه كان في السادسة. ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة، لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم. وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة. وكان في ذي القعدة سنة: (ست)، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجّه الرسل في المحرم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك».

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حلقة فضة)** قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ» حلقةً فضّةً» بنصب «حلقةً» على البدل من «خاتماً»، وليس فيها هاء الضمير. والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها».

(١٤) ـ باب: في طرح الخواتم

٥٩ ـ (٢٠٩٣) ـ **قوله: (فطرح النبي ﷺ خاتمه)** مفاده أن النبي ﷺ خاتم الفضة. لكن قال كثير من أهل الحديث ـ كما نقل عنهم النووي والقاضي ـ إنه وهم من ابن شهاب الزهري، لأن النبي ﷺ إنما طرح خاتم الذهب، أما خاتم الفضة فلم يطرحه. قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأن الزهري وهم فيه.

٥٤٥١ ـ (٦٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ. فَلَبِسُوهَا. فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٤٥٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٥) ـ باب: في خاتم الورق فصه حبشي

٥٤٥٣ ـ (٦١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ. وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

ومن العلماء من تأول في رواية الزهري، فقال الإسماعيلي: «إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به».

والتأويل الثاني ما جزم به المحب الطبري، وهو أن النبي ﷺ اتخذ خاتم الفضة في مبدء الأمر للزينة، فلما تبعه الناس رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به، فاستمر ذلك.

والتأويل الثالث نقله القاضي عياض وابن بطال، وهو أن المراد من طرح الخاتم في رواية الزهري طرح خاتم الذهب، دون الفضة، وذلك أنه ﷺ لما أراد طرح خاتم الذهب لم يطحره حتى اصطنع خاتماً من فضة، فلما اتخذه واتخذ الناس مثله، طرح خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب.

ولا يخفى ما في هذه التأويلات الثلاثة من التكلف، ولذلك قال المهلب: إن الوهم أظهر. وراجع فتح الباري (١٠: ٣٢٠).

(١٥) ـ باب: في خاتم الورق فصّه حبشيّ

٦١ ـ (٢٠٩٤) ـ **قوله: (وكان فصّه حبشيًّا)** قال النووي: «قال العلماء: يعني حجراً حبشياً، أي فصًّا من جزع أو عقيق، فإنّ معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي أي أسود» وأخرج البخاري عن أنس: «كان خاتمه من فضة، وكان فصّه منه» أي من الورق، وهذا بظاهره معارض لحديث الباب. وجمع بينهما النووي بتعدد الخواتم، فكان له ﷺ في وقت خاتم فصّه منه، وفي وقت خاتم فصّه حبشي. وذكر الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٢) احتمالاً آخر، وهو أن

٥٤٥٤ ـ (٦٢) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ) عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥٤٥٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ.

(١٦) ـ باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

٥٤٥٦ ـ (٦٣) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ.

الفصّ كان من الوَرِق، ولكنه نسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة وإما النقش.

٦٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لبس خاتم فضة في يمينه)** هكذا وقع في أكثر الروايات أنه ﷺ لبس الخاتم في يده اليمنى، ووقع في بعضها أنه تختم في يساره. فرجح الداودي روايات اليسار وذكر أن عليه عمل الناس. ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٦) وساق أحاديث كثيرة تدل على أنه كان يتختم في يمنه، وذكر أن روايات اليسار أقل. وجمع البيهقي بين الروايات بأن الذي لبسه ﷺ في يمنه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر (وقد مر في باب تحريم خاتم الذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمنى» والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة. وأما رواية الباب فيمكن أن يكون الزهريّ وهم في ذكر اليمين أيضاً، كما وهم في ذكر طرح خاتم الفضة.

وجمع آخرون بين الروايات بأنه ﷺ تختم أولاً في يمينه، ثم حوله إلى يساره. ويدل عليه ما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم حوله إلى يساره» فلو صح كان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن الجمع بين الروايات بحملها على أحوال مختلفة، والظاهر أنه ﷺ كان يتختم في يمينه كما تدل عليه أكثر الروايات، ولكنه ربما تختم في يساره لحاجة، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

وذكر الحافظ في الفتح أن التختم إن كان للزينة فالأفضل لبسه في اليمين، وأما إذا كان لحاجة الختم فوضعه في اليسار أولى، ليكون نزعه باليمين. هذا ملخص ما في فتح الباري.

(١٧) ـ باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

٥٤٥٧ ـ (٦٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هٰذِهِ. أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ. وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضلَّعَةٌ يُؤْتَىٰ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّام فِيهَا شِبْهُ كَذَا. وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.

٥٤٥٨ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ لأَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٥٤٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَىٰ، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٤٦٠ ـ (٦٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ. قَالَ: فَأَوْمأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا.

---

(١٧) ـ باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

٦٤ ـ (٢٠٧٨) ـ **قوله: (عن عليّ)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٥)، والترمذي في اللباس، باب كراهية التختم في إصبعين (١٧٨٦)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبّابة، (٥٢١٠) إلى (٥٢١٢)، وابن ماجه في اللباس، باب التختم في الإبهام (٣٦٩٢).

قوله: (أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها) وقد فسّره في رواية آتية: «فأومأ إلى الوسطى والتي تليها» فظهر أن المراد السبّابة والوسطى، وذكر النووي أن النهي هنا للتنزيه، وقد مرّ في حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في خنصره، والحكمة في ذلك أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر.

قوله: (عن لبس القَسِّيّ) قد مر تفسيره وتفسير الميثرة والأرجوان في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ.

(١٨) ـ باب: استحباب لبس النعال وما في معناها

٥٤٦١ ـ (٦٦) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ**».

(١٩) ـ باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة

٥٤٦٢ ـ (٦٧) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ. وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ.** .....

---

(١٨) ـ باب: استحباب لبس النعال وما في معناها

٦٦ ـ (٢٠٩٦) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب الانتعال، (٤١٣٣).

قوله: (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك. وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك. كذا في شرح النووي.

(١٩) ـ باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً إلخ

٦٧ ـ (٢٠٩٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٦)، وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٩)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل (١٧٧٩)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس النعال وخلعها (٣٦٦٠).

قوله: (فليبدأ باليمنى) قال الحليمي: «وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع، لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر» وقال ابن عبد البر: «من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله» وقال غيره: «ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى» ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، كذا في فتح الباري (١٠: ٣١٢).

وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً. أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

٥٤٦٣ - (٦٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».**

٥٤٦٤ - (٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ. قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ. أَلاَ وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا».**

قوله: (ولينعلهما جميعاً) بضم الياء وكسر العين، أمر من الإفعال قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لأحد رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك من سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. كذا في فتح الباري (١٠: ٣١٠).

٦٩ - (٢٠٩٨) - قوله: (ألا: إنكم تحدثون أني أكذب) إلخ: إنما ذكر هذا قبل التحديث لأن بعض الناس كانوا يعيبون على أبي هريرة إكثاره في الحديث، ويمكن أن يكون بعض من لا علم له يتهمه بالكذب أيضاً، والعياذ بالله. وكان بعض الصحابة يخالفونه في عدم جواز المشي في النعل الواحدة كما سيأتي، فيحتمل أن يكون بعض الناس يتهمونه من أجل ذلك، فاستحسن أن يمهّد لتحديثه بهذا القول.

قوله: (إذا انقطع شِسع أحدكم فلا يمش في الأخرى) قال الحافظ: «هذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب. ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج، فمع عدم الاحتياج أولى».

وقد روي عن بعض الصحابة، مثل عائشة، وعليّ، وابن عمر ﷺ أنهم لم يروا بأساً بالمشي في نعل واحدة. قال ابن عبد البر: «لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك» وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك. وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي. كذا في فتح الباري (١٠: ٣١٠).

٥٤٦٥ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ.

(٢٠) ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٥٤٦٦ ـ (٧٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

٥٤٦٧ ـ (٧١) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ

---

(٢٠) ـ باب: النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد

٧٠ ـ (٢٠٩٩) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٧) وفي الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٤٨٦٥)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك (٢٧٦٧).

قوله: (وأن يشتمل الصّمّاء) قال الجوهري في الصحاح: «هو أن يجلل جسده كله بالإزار أو بالكسّاء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً» كذا في عمدة القاري (٢: ٢٣٨) وقال النووي: «أما اشتمال الصّمّاء بالمدّ، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صمّاء لأنه سدّ المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره».

قوله: (وأن يحتبي) قال النووي: «هو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحِبوة، بضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام».

٧١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولا يحتبي بالثوب الواحد)** قياسه أن يكون «ولا يحتب» على صيغة الأمر الغائب بحذف الياء في حالة الجزم، ولكن وقع مثل هذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، ولعلّه خبر بمعنى الإنشاء. والله أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحدِكُمْ - أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ. وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ. وَلا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَلاَ يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ**».

(٢١) - باب: في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٥٤٦٨ - (٧٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ.

٥٤٦٩ - (٧٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ. وَلاَ تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ. وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ. وَلاَ تَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَىٰ، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ**».

٥٤٧٠ - (٧٤) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الأَخْنَسِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ**».

---

(٢١) - باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢ - (٠٠٠) - **قوله: (عن جابر)** هو طريق من الحديث السابق، وقد مرّ تخريجه.

قوله: (وأن يرفع الرّجل إحدى رجليه على الأخرى) ذكر أكثر الشراح أن وجه المنع في هذا مظنّة انكشاف العورة، وعليه فيختص النهي بما إذا كان الرجل لابساً الإزار، ولا يتعدى إلى لابس السراويل، فإنه لا يخشى عليه انكشاف العورة. ويحتمل أن يكون النّهي لقبح المنظر، أو لظهور هيئة العورة، وإن لم يقع انكشافها بالكلية، وعليه فيعمّ النهي لابس السراويل أيضاً، والله أعلم.

(٢٢) ـ باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٥٤٧١ ـ (٧٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٥٤٧٢ ـ (٧٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

(٢٢) ـ باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٥ ـ (٢١٠٠) ـ قوله: (عن عباد بن تميم، عن عمّه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المأزني، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المساجد، باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل، (٤٧٥)، وفي اللباس، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى (٥٩٦٩)، وفي الاستئذان، باب الاستلقاء (٦٢٨٧)، وأبو داود في الأدب، باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً، (٢٧٦٥)، والنسائي في المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١).

قوله: (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) زاد الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث: «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك، وعمر وعثمان» ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٣٣٩). وهذا بظاهره يعارض النهي المتقدم، فذكر الخطابي أن النهي منسوخ بهذا الحديث ولكن القول بالنسخ فيه بعد، وجمع الآخرون بينهما: أن النهي مختص بما إذا خيف على كشف العورة. وفعله النبي ﷺ بما يؤمن منه ذلك. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن الجمع بطريق آخر أيضاً سمعته من بعض مشايخي، وذلك أن المكروه وضع الرجل على الأخرى إذا كانتا قائمتين، وفيه تتأتى مظنة كشف العورة وقبح الهيئة وما إلى ذلك. أما إذا كانت الرجلان مستلقيتين، ثم وضع الرجل إحداهما على الأخرى، فهذا لا بأس به، ويمكن أن يحمل فعل النبي ﷺ على ذلك، والله سبحانه أعلم.

(٢٣) - باب: نهي الرجل عن التزعفر

٥٤٧٣ - (٧٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٥٤٧٤ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

---

(٢٣) - باب: نهي الرجل عن التزعفر

٧٧ - (٢١٠١) - قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، وأبو داود في الترجل، باب في الخلوق (٤١٧٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٥)، والنسائي في الزينة، باب التزعفر (٥٢٥٦ و٥٢٥٧).

قوله: (نهى عن التزعفر) كذا وقع مطلقاً في رواية للنسائي، وقيّده حمّاد بالرجل، وقد وقع التقييد بذلك صريحاً في الرواية الآتية، وقد رواه عن إسماعيل بن علية فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، أو للونه، فيلتحق به كل صفرة؟ وأكثر العلماء على الأول، ولذلك أجازوه إذا كان غسيلاً بحيث لا يبقى فيه من الزعفران شيء إلا اللون.

وربما يعارض هذا النهي ما خرجه أحمد في مسنده (٢: ٩٧) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدّهن بالزعفران؟ فقال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه. ولكن عبد الله بن زيدبن أسلم ضعيف، وذكر الحافظ في التهذيب (٥: ٢٢٣) عن السّاجي أنه روى عن أبيه حديثاً منكراً في دهن الخلوق. والمحفوظ عن ابن عمر في هذا ما رواه الشيخان (وقد مر عند المصنف) عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، وذكر فيها: رأيتك تصبغ بالصفرة، فقال: «وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها»، فذكر الصفرة ولم يذكر الزعفران، فلعله من تصرف الرواة، ولو صح أن ابن عمر كان يلبس المصبوغ بالزعفران كما رواه مالك عن نافع عنه (جمع الفوائد (١: ٣٠٧) فهو محمول على أنه كان يغسله حتى لا يبقى في الثوب إلا لونه، ويزول جرمه وطيبه، والله أعلم. كذا في إعلاء السنن (١٧: ٣٦٥).

(٢٤) ـ باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد

٥٤٧٥ ـ (٧٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ. فَأَمَرَ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ، قَالَ: «**غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ**».

٥٤٧٦ ـ (٧٩) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ**، .....

---

(٤) ـ باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة إلخ

٧٨ ـ (٢١٠٢) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٤)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٦)، وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالسواد (٣٦٦٨).

قوله: (أتي بأبي قحافة) بضم القاف، كما في المغني، هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واسمه عثمان بن عامر التيمي، تأخر إسلامه إلى فتح مكة. وأسند الفاكهي عن ابن مسعود قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى الغار ذهبت أستخرج وأنظر: هل أحد يخبرني عنه، فأتيت دار أبي بكر، فوجدت أبا قحافة، فخرج عليّ ومعه هراوة، فلما رآني اشتد نحوي وهو يقول: هذا من الصبأة الذين أفسدوا على ابني». وجاء به أبو بكر رضي الله عنه يوم الفتح يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتيه» فقال: «يمشي هو إليك يا رسول الله ﷺ أحق أن تمشي إليه وأحله بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم تسلم. كذا في الإصابة (٢: ٤٥٣).

قوله: (مثل الثغام) بفتح الثاء، هو نبات ثمره وزهره شديد البياض، شبه بياض الشبه به، وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. كذا في شرح النووي.

قوله: (غيّروا هذا بشيء) أي: بشيء من خضاب الحنّاء وغيره. وبهذا ثبت جواز تغيير الشيب بالحمرة كالحنّاء، بل استحبابه. ولذلك قال في كراهية الفتاوى الهندية (٥: ٣٦٩): «اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سيماء المسلمين وعلامتهم» وقال في الدر المختار (٥: ٢٩٩): «ويستحب للرجل خضاب شعره ولحيته» وقد ثبت في غير حديث «أن رسول الله ﷺ كان يخضب شعره بالحنّاء»، وكذلك ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره من الصحابة. راجع سنن أبي داود. ومن دلائل الاستحباب ما سيأتي في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

وقد ورد في بعض الأحاديث كراهية تغيير الشيب، فروى شعبة بسنده عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ كان يكره تغيير الشيب. وروى الطبراني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها» وذكر العيني في عمدة القاري (١٠: ٢٨٩) عن المحب الطبري أنه جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث استحباب التغيير على من كانت شيبته خالصة، كشيبة أبي قحافة، وحمل أحاديث النهي على من كان أشمط. وجمع بينهما الطحاوي بحمل أحاديث النهي على النسخ.

٧٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (واجتنبوا السّواد) به استدل من قال بمنع الخضاب بالسواد. وتفصيل الكلام في ذلك أن الخضاب بالسواد يختلف حكمه باختلاف الأغراض على الشكل التالي:

الأول: أن يكون الخضاب بالسواد من الغزاة، ليكون أهيب في عين العدوّ، وهذا جائز بالاتفاق، قال في الفتاوى الهندية (٥: ٣٦٩): «وأما الخضاب بالسواد، فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدوّ فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ رحمهم الله تعالى».

الثاني: أن يفعله الرجل للغش والخداع، وليرى نفسه شابًّا، وليس بشابّ، فهذا ممنوع بالاتفاق، لاتفاق العلماء على تحريم الغش والخداع.

الثالث: أن يفعله للزينة، وهذا فيه اختلاف. فأكثر العلماء على كراهته تحريماً، وروى عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: «كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها».

وحديث الباب حجة المانعين، لأن الأمر بالاجتناب ههنا مطلق. وأخرج أبو داود في كتاب الترجّل عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسّواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنّة» وأخرجه النسائي أيضاً. وذكر المنذري في تلخيصه (٦: ١٠٧) أن عبد الكريم الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو عبدالكريم الجزري، وليس ابن أبي المخارق، وعلى هذا، فالحديث صالح للاستدلال.

واستدل المجوزون بآثار كثير من الصحابة والتابعين. قال ابن القيم في زاد المعاد (٣: ١٨٤): «فقد صح عن الحسن والحسين ﷺ أنهما كانا يخضبان بالسواد. ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص ﷺ أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهريّ، وأيّوب، وإسماعيل بن معد يكرب ﷺ أجمعين، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع،

(٢٥) ـ باب: في مخالفة اليهود في الصبغ

٥٤٧٧ ـ (٨٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبُغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ**».

ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام ﷺ» وروى ابن أبي شيبة جوازه عن عدة من الصحابة والتابعين المذكورين، كما أخرجه عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، ومحمد ابن الحنفية وأبي جعفر أيضاً. وروى كراهته عن أبي هريرة، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير. راجع مصنف ابن أبي شيبة (٨: ٢٤٨ ـ ٢٥٢) من كتاب العقيقة. وأخرج عبد الرزاق (١١: ١٥٤) عن الزهري قال: «أمر النبي ﷺ بالأصباغ فأحلكها أحب إلينا، يعني أسودها».

وحمل المجوزون أحاديث النهي على ما إذا استلزم ذلك الغش والخداه. وحمل المانعون آثار الصحابة والتابعين على أن السّواد الذي خضبوا به لم يكن خالصاً، بل كان مشوباً بالحمرة، كما في الكتم. والحقّ أن أحاديث المنع عن السواد واضحة مطلقة، وليس فيها ما يخصّها بإرادة الغش والخداع، ولذلك اختار عامة المشايخ المنع. قال في العالمكيرية (٥: ٢٥٩): «ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه، وعليه عامة المشايخ» ومثله في رد المختار (٥: ٢٩٩)، وهو الذي اختاره والدي ﷺ في جواهر الفقه (٢: ٤٣٠) عملاً بالاحتياط. ولكن ذكر السرخسي في كتاب التحري من المبسوط (١٠: ١٩٩) أن الأصح أن الخضاب للتزين للزوجة جائز، والله أعلم.

أما خضاب المرأة شعرها لتتزين لزوجها، فقد أجازه قتادة، كما أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (١١: ١٥٥) وكذلك أجازه إسحاق فيما حكى عنه ابن قدامة في المغني (١: ٧٦). ولم أره بهذا التصريح عند غيرهما والله أعلم.

(٢٥) ـ باب: في مخالفة اليهود في الصبغ

٨٠ ـ (٢١٠٣) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الخضاب (٥٨٩٩)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، وأبو داود في الترجل، باب الخضاب (٤٢٠٣)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخضاب (١٨٥١)، والنسائي في الزينة، باب الإذن في الخضاب (٥٠٦٩) إلى (٥٠٧٢)، وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالحنّاء (٣٦٦٥).

قوله: (فخالفوهم) وقع الأمر بالمخالفة هنا مطلقاً. وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي

(٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٥٤٧٨ - (٨١) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: «**مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلاَ رُسُلُهُ**» ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ هٰهُنَا؟**» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ**». فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لُحاهم، فقال: يا معشر الأنصار! حمّروا وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب». وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس. وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» كذا في فتح الباري (١٠: ٣٥٤).

(٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان إلخ

٨١ - (٢١٠٤) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٩٥).

قوله: (فجاءت تلك الساعة ولم يأته) وفي رواية محمد بن عمرو عند ابن ماجه: «فراث عليه (أي تأخر) فخرج النبي ﷺ، فإذا هو بجبريل قائماً على الباب. قال: ما منعك أن تدخل؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة».

قوله: (إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب) وسيأتي في حديث أبي طلحة: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كل ولا صورة» قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٨١): «المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء أو خيمة، أم غير ذلك. والظاهر العموم في كل كلب، لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخادها، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع. وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجرو، قال: فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه. قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ. ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه».

٥٤٧٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٥٤٨٠ ـ (٨٢) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً. فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ. فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمَ**

«قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين. ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم: «فأمر بنضح موضع الكلب»، وقيل: لكونها من الشياطين وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق بها، فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها، فينجس ما تعلقت به. وعلى هذا يحمل من لا يقول: إن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطاً، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه».

وظاهر الحديث يدلّ على عموم الملائكة، فيؤخذ منه أنه لا يدخل أيّ ملك في البيت الذي فيه كلب أو صورة. وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في حال من الأحوال. وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون. لكن قال القرطبي: الظاهر العموم، والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصًّا. قال الحافظ: «ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً». وحمله بعض العلماء على ملائكة الرحمة. وذهب الداودي وابن وضاح إلى أن المراد ملائكة الوحي فقط. وعلى هذا يلزم اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم. وهذا قول شاذ. هذا ملخص ما في فتح الباري.

٨٢ ـ (٢١٠٥) ـ قوله: (أخبرتني ميمونة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور (٤١٥٧)، والنسائي في الصيد، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٣).

قوله: (واجماً) هو الساكت الذي يظهر عليه الهمّ والكآبة. وقيل: هو الحزين. يقال وجم يجم وجوماً.

قوله: (فقالت ميمونة) فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه واجماً أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكر بطريق يزول به ذلك العارض. كذا في شرح النووي.

وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذٰلِكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ. فَقَالَ لَهُ: **«قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»** قَالَ: أَجَلْ. وَلٰكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٥٤٨١ ـ (٨٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

قوله: (أم والله، ما أخلفني) وفي رواية شعيب عند النسائي: «أما والله إلخ» والمراد أنه ما أخلفني في وعده قبل هذا قط، أو المراد أن هذا ليس إخلافاً منه للوعد، بل لا بد أن يكون وعده مقيداً بأمر قد فقد، وإلا فلا يتصور منه خلاف في الوعد.

قوله: (فوقع في نفسه جرو كلب) الجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها، ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع، والجمع: أجر وجراء، وجمع الجراء: أجرية.

قوله: (تحت فسطاط لنا) وفي رواية ابن وهب عند أبي داود: «تحت بساط لنا» وفي رواية شعيب عند النسائي: «تحت نضد لنا» وهو بفتح الضاد: السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي جعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود. كذا فسره السيوطي في زهر الربى. ومعنى الروايات الثلاثة متقارب، فإنه يحتمل أن يكون البساط مصنوعاً مما يصنع منه الفسطاط، وهو الخباء الكبير، فصح عليه إطلاق البساط، والفسطاط، والنضد.

قوله: (فنضح مكانه) استدل به من قال بأن الكلب نجس العين، ولكن الحديث ليس صريحاً في ذلك، لأن النضح يمكن أن يكون احتياطاً لما يخاف من الكلب أنه بال أو أصاب المكان شيء من لعابه.

قوله: (فلمّا أمسى لقيه جبريل) هذا الحديث صريح في أن إتيان جبريل تأخر يوماً كاملاً، والذي يظهر من حديث عائشة السابق، ولا سيما من رواية ابن ماجه، أن الجرو أخرج في نفس اليوم ولقيه جبريل عليه السلام فوراً بعد إخراجه. فإما أن تكون قصة حديث عائشة وقصة حديث ميمونة مختلفتين، وإما أن يكون أحد الرواة وهم في تفصيل القصة. وقد مرّ غير مرة أن وهم الراوي في مثل هذه الجزئيات لا يقدح في صحة أصل الحديث، والله أعلم.

قوله: (يأمر بقتل كلب الحائط الصغير إلخ) قال النووي: «المراد بالحائط البستان، وفرق بين الحائطين، لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك، بخلاف الصغير. والأمر بقتل الكلاب منسوخ. وقد سبق إيضاحه في كتاب البيوع، حيث بسط مسلم أحاديثه هناك».

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»**.

---

٨٣ ـ (٢١٠٦) ـ **قوله: (عن أبي طلحة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من كره القعود على الصور (٥٨٥٩)، وباب التصاوير، (٤٩٥٩)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٤٠٠٢)، وأبو داود في اللباس، باب في الصور (٤١٥٣) إلى (٤١٥٥). والترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٤)، والنسائي في الزينة، باب التصاوير (٥٣٤٧) إلى (٥٣٥٠)، وابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٩٣).

مسألة التصوير في الإسلام

قوله: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) هذا الحديث يدل على أن تصوير ذوي الأرواح واتخاذ الصور في البيوت ممنوع شرعاً. واتفق عليه جمهور الفقهاء. وبما أن التصاوير اليوم أصبحت شائعة في كل مكان. فلنورد أولاً الأحاديث المانعة عن اتخاذها، ثم لنتكلم عن مذاهب الفقهاء في هذا المجال. فأما الأحاديث المانعة، فهي كما يلي:

١ ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه البخاري في باب عذاب المصورين، ومسلم في هذا الباب.

٢ ـ عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ ـ قال أبو زرعة: «دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها التصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزّ وجلّ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرّة، وليخلقوا حبّة، أو ليخلقوا شعيرة» أخرجه البخاري في باب نقض الصور، ومسلم في هذا الباب.

٤ ـ حديث أبي طلحة في الباب: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» أخرجه مسلم في هذا الباب.

٦ ـ عن عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: «من صوّر صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ الروح، وليس بنافخ» أخرجه البخاري في باب من صوّر صورة إلخ.

٥٤٨٢ ـ (٨٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

---

٧ ـ قال سعيد بن أبي الحسن: «كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس! إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنّي صنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدّثك إلّا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: من صوّر صورة فإنّ الله معذّبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلّا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصوير.

٨ ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصوّر» أخرجه البخاري في اللباس، باب من لعن المصور.

٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله. قالت: فقطعناه، فجعلناه وسادة أو وسادتين» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري في باب ما وطئ من التصاوير. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في شرح هذا الحديث إن شاء الله.

١٠ ـ عن عبد اللّه بن عمر قال: «وعد جبريل النبي ﷺ، فراث عليه، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب» أخرجه البخاري في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة. وقد مر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في هذه القصة أول الباب.

١١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك».

١٢ ـ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لأبي الهيّاج الأسديّ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته» أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، والترمذي في الجنائز، رقم (١٠٤٩)، وأبو داود في الجنائز، رقم (٣٢١٨).

١٣ ـ عن عبد اللّه بن نجيّ الحضرميّ، عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه، في حديث طويل عن رسول الله ﷺ أنه ذكر عن جبريل عليه السلام أنه قال: «إنها ثلاث لن يلج ملك ما داموا فيها أبداً، واحد منها كلب، أو جنابة، أو صورة روح» أخرجه أحمد في مسنده، كما في فتح الباري (١٧: ٢٧٩)، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصراً، وسنده جيّد، كما في الفتح الرباني.

١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثمّ صوّروا فيه تلك الصّور، أولئك شرار خلق الله» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

فهذه أربعة عشر حديثاً مرفوعاً، كلها تدل على كون التصاوير ممنوعة على الإطلاق، وليس فيها ما يفرق بين التصاوير التي لها جسم، وبين التصاوير المرقومة على الثياب والأوراق وغيرها.

أقوال الصحابة وتعاملهم في التصوير

وكذلك ورد عن الصحابة والتابعين كثير من الآثار تدل على أنهم كانوا يحرّمون الصور مطلقاً، نذكر منها ما يلي:

١ ـ عن عمر ﷺ أنه قال للنصارى: «إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصّور» ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال: «لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظائمهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل».

٢ ـ قد مرّ عن عليّ ﷺ أنه بعث أبا الهيّاج الأسديّ وقال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلّا طمستها... إلخ».

٣ ـ أخرج البخاري عن ابن مسعود ﷺ أنه رأى صورة في البيت، فرجع. راجع صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً.

٤ ـ روي عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل، حتى كسر الصورة، ثم دخل» أخرجه البيهقي في سننه (٧: ٢٦٨)، كتاب النكاح، باب المدعو يرى صوراً.

٥ ـ وأخرج أحمد في مسنده (٢: ٢٨٩) عن أبي هريرة أنه رأى فرساً من رقاع في يد جارية، فقال ألا ترى هذا؟ قال رسول الله ﷺ: «إنّما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة».

٦ ـ وأخرج البيهقي في سننه (٧: ٢٧٠) عن شعبة مولى ابن عباس: «أن المسور بن مخرمة دخل على عبد اللّه بن عباس يعوده، فرأى عليه ثوب استبرق، فقال: يا ابن عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس: وما هو؟ قال: الاستبرق، قال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه. قال: ما هذه التصاوير في الكانون؟ فقال: لا جرم، ألم تر كيف أحرقها بالنار؟ فلما خرج قال: انزعوا

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون، فقطعها» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٣٥٣).

٧ ـ عن قتادة أن كعباً ﷺ قال: «وأمّا من آذى الله فالذين يعملون الصّور، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤٠٠) (رقم: ١٩٤٩٢).

٨ ـ عن قتادة قال: «يكره من التماثيل ما فيه الروح، فأما الشجر فلا بأس به» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤٠٠) (رقم: ١٩٤٩٣).

٩ ـ أخرج ابن سعد في طبقاته (٥: ١٣٤) أن سعيد بن المسيب كان لا يأذن لابنته في اللعب ببنات العاج.

مذاهب الفقهاء

ومن أجل هذه الأحاديث والآثار ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التصوير واتخاذ الصور في البيوت سواء كانت مجسّمة لها ظلّ، أو كانت غير مجسّمة ليس لها ظلّ.

فيقول النووي رحمه الله تعالى تحت حديث الباب: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى... وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً، فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظلّ له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم».

وبمثله قال العيني في عمدة القاري (١٠: ٣٠٩)، وبه يتبين مذهب الشافعية والحنفية. وهو مذهب الحنابلة أيضاً «قال المرداوي في الإنصاف (١: ٤٧٤): «يحرم تصوير ما فيه روح، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح، على الصحيح من المذهب... يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به، وتصويره على الصحيح من المذهب» وبمثله قال ابن قدامة في المغني (٧: ٧) كتاب الوليمة.

وقد اختلفت الروايات عن مالك رحمه الله في مسألة التصوير، ولذلك وقع الاختلاف بين علماء المالكية في هذا. والذي أجمعت عليه الروايات والأقوال في مذهب المالكية حرمة التصاوير المجسدة التي لها ظل. والخلاف في ما ليس له ظلّ مما يرسم على ورق أو ثوب. قال

٥٤٨٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا

الأبي رحمه الله في شرحه لمسلم (٥: ٣٩٤): «واختلف في تصوير ما لا ظلّ له، فكرهه ابن شهاب في أي شيء صور من حاط أو ثوب أو غيرهما. وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث الآتي «إلا رقماً في ثوب» وكذلك نقل المواق في التاج والإكليل (٤: ٤) عن ابن عرفة أنه يقصر الحرمة على المجسدة من الصور فقط.

وقال العلامة الدردير في شرحه الصغير على مختصر خليل: «والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظلّ مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظلّ له كنقش في ورق أو جدار. وفيما لا يطول استمراره (كما لو كانت من نحو قشر بطيخ) خلاف، والصحيح حرمته» راجع حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢: ٥٠١).

والذي يظهر من مراجعة كتب المالكية أن أكثر علمائهم يقولون بكراهة الصور ولو لم يكن لها ظلّ، إلا إذا كانت ممتهنة. قال الخرشي (٣: ٣٠٣): «قال في التوضيح: التمثال إذا كان لغير حيوان، كالشجر جائز، وإن كان لحيوان فما له ظل ويقيم، فهو حرام بإجماع، وكذا يحرم وإن لم يقم، كالعجين خلافاً لأصبغ... وما لا ظلّ له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهناً فتركه أولى» وبمثله ذكر الدردير في الشرح الكبير، راجعه مع الدسوقي (٢: ٣٣٨)، والزرقاني على مختصر خليل (٤: ٥٣).

فالحاصل أن المنع من اتخاذ الصور مجمع عليه فيما بين الأئمة الأربعة إذا كانت مجسدة. أما غير المجسدة منها فاتفق الأئمة الثلاثة على حرمتها أيضاً قولاً واحداً. والمختار عند أكثر المالكية كراهتها. لكن ذهب بعض المالكية إلى جوازها.

وإن من ذهب إلى جواز الصورة غير المجسدة إنما استدل بما سيأتي في هذا الباب من حديث بسر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجهنيّ حدثه، ومع بسر عبيد الله الخولانيّ، أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيد الله الخولانيّ: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: إلّا رقماً في ثوب. ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى، قد ذكر ذلك».

وأخرج الترمذي في اللباس (رقم: ١٧٥٠) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاريّ يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف. قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل: إلا ما كان رقماً في ثوب؟ فقال: بلى، ولكنّه أطيب لنفسي».

قالوا: إنه ثبت بهذين الحديثين أن الصور المرقومة في الثوب مستثناة من الحرمة، فثبت جوازها.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

وأجاب عنه الجمهور بأن المراد من «الرقم في الثوب» هو ما كان فيه من نقش الشجر ونحوه مما لا روح له. والدليل على ذلك ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلمّا رآه هتكه، وتلوّن وجهه، وقال: يا عائشة! أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». فلو كانت الصور المنقوشة على الثياب جائزة، لما أنكر النبي ﷺ هذه الصورة المنقوشة في القرام، وهو الستر من الثوب. وأمّا ما وقع في هذه القصة من اختلاف في الروايات، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في شرح ذلك الحديث في هذا الباب. وسنبين هناك أن الواقعة في جميع الروايات واحدة، وحمل الحديث على تعدد الوقائع بعيد جداً.

وقد ادعى بعض المتجددين في عصرنا أن حرمة التصوير كانت في ابتداء الإسلام لقرب عهدهم بالجاهلية والوثنيّة، وعدم رسوخ عقيدة التوحيد في القلوب، فلمّا رسخت عقائد التوحيد فيهم ارتفعت حرمة الصور. وإنّ هذه الدعوى لا دليل لها في القرآن والسنّة. ولو كان حكم حرمة التصوير منسوخاً لبيّن النبي ﷺ النسخ بصراحة، ولما امتنع الصحابة رضي الله عنهم عن التصاوير. وقد رأيت أن فقهاء الصحابة امتنعوا من الدخول في بيوت فيها تصاوير، وكل ذلك بعد النبي ﷺ» وهذا دليل قاطع على أن حكم حرمة التصوير لم يزل باقياً، ولم ينسخه شيء، كيف وقد علّل النبي ﷺ حرمة التصوير بالمضاهاة بخلق الله، وهي علّة لا تختص بزمان دون زمان، قال ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة (١: ١٧٢) (كتاب الجنائز، حديث ١١): «ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان. وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه في هذا التشديد... وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث والأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل. وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام: «المشبهون بخلق الله». وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ولا تخص زماناً دون زمان. وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خياليّ».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (١٢: ١٥١) (حديث: ٧١٦٦) بعدما ذكر عبارة ابن دقيق العيد المذكورة: «هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من (٦٧٠ سنة). يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره. ثم يأتي هؤلاء المفتون المضلّون، وأتباعهم المقلدون الجاهلون، أو الملحدون الهدّامون، يعيدونها جزعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئكم من قبل. ثم كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة، فنصبت التماثيل وملئت بها البلاد، تكريماً لذكرى من نسبت إليه

٥٤٨٤ ـ (٨٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

وتعظيماً!... وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية في أمة إسلامية ما سمته: مدرسة الفنون الجميلة أو كلية الفنون الجميلة، صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح! ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنون من الذكور والإناث إباحيين مختلطين، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيرة، يصورون فيه الفواجر من الغانيات اللائي لا يستحيين أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا، ويضطجعن عرايا... ثم يقولون لنا: هذا فنّ!! لعنهم الله، ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليه».

وقد يستدل بعض المتجددين على جواز التصوير بقوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ قالوا: إن الآية تدل على أن الجنّ كانوا يعملون لسليمان عليه السلام تماثيل. وقد ذكر الله تعالى في سياق نعمه على أن صنع التماثيل ليس بحرام، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح من وجهين: الأول: أن التمثال في اللغة: كل ما صور على مثل صورة غيره، كما صرح به في اللسان وغيره، فيمكن أن تكون التماثيل التي يعملها الجن لسليمان عليه السلام لغير ذوي الأرواح. قال الزمخشري في الكشاف في تفسير الآية المذكورة: «ويجوز أن يكون غير صور الحيوان، كصور الأشجار وغيرها، لأنّ التمثال كل ما صوّر على مثل صورة غيره من حيوان أو غير حيوان»، ويؤيده أن تصوير ذوي الأرواح كان محرّماً في التوراة أيضاً. وهذا الحكم موجود حتى اليوم في التوراة المحرفة بأيدينا. جاء في سفر الخروج (٢٠: ٢): «لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة مّا مما في السماء من فوق، وما في الأرض من تحت، وما في الماء، من تحت الأرض». وجاء في سفر التثنية (٤: ١٨١٦): «لئلا تفسدوا وتعملوا لأنفسكم تمثالاً منحوتاً صورة مثال مّا شبه ذكر أو أنثى، شبه بهيمة مّا ممّا على الأرض، شبه طير مّا ذي جناح ممّا يطير في السماء، شبه دبيب مّا على الأرض، شبه سمك مّا ممّا في الماء من تحت الأرض».

ومن المعروف أن سيّدنا سليمان عليه السلام كان يتبع التوراة، فمن البعيد جدًّا أن يكون يأمر بصناعة التماثيل التي حرّمتها التوراة. فالظاهر أن التماثيل التي كان يعملها الجنّ له هي تصاوير ما لا روح له، كالأشجار والأزهار، ومشاهد الكون الطبيعية.

والوجه الثاني: أنه لو ثبت أن سليمان عليه السلام أذن بصناعة صور ذوي الأرواح، فإن شرائع من قبلنا لا يصح بها الاستدلال إذا وجد في شريعتنا ما يعارضه. وقد رأيت أن النبي ﷺ نهى عن الصور نهياً أكيداً، وإن نهيه ﷺ هي الحجة لنا، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

حكم الصّور الشمسيّة

أما الصور الشّمسيّة التي تسمى الصور الفوتوغرافيّة، فهل لها حكم الصور المرسومة أو

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**».

لا؟ اختلف فيه المعاصرون. وقد ألّف العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي مصر رحمه الله رسالة باسم «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافيّ» ذهب فيها إلى أن الصورة بالفوتوغرافيا ـ الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ـ ليس من التصوير المنهي عنه، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصور بتلك الآلة.

ولكن كثيراً من علماء البلاد العربية، وجلّهم أو كلّهم في البلاد الهندية، قد أفتوا بأنه لا فرق بين الصورة المرسومة والصورة الشمسية في الحكم. ولنحك لك أقوال بعض المعاصرين من علماء البلاد العربية:

قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب «النهضة الإصلاحية» (ص: ٢٦٤ و٥٦٥): «وإني أحب أن تجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها، لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد، والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراماً ـ وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل، أو يفتح تيّاراً كهربائياً يعدم كل من مرّ به أو يضع سمّاً في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام، فإذا وجّه إليه اتهام بالقتل قال: أنا لم أقتل، إنما قتل السمّ والكهرباء والأسد...».

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفاف: «وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسيّ يزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلّا إمساك الظلّ فقط! كذا زعموا. أما ذلك الجهد الجبّار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك مما لا أعرفه، فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً... وثمرة التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسيّ، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد!... أما أنا فلم أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً، مثل قول أحدهم في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد» قال: فالنهي عنه هو البول في الماء مباشرة أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهياً عنه».

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في رسالته «حكم الإسلام في التصوير» ص(: ١٥) وفي

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ بَعْدُ. فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ

تفسير آيات الأحكام: «إن التصوير الشمسي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير. فما يخرج بالآلة يسمى صورة والشخص مصوراً، فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح، لأنه ليس تصويراً باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على حد الضرورة».

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في كتابه «فقه السيرة» (ص: ٣٨٠): «والحق أنه لا ينبغي تكلف أيّ فرق بين أنواع التصوير المختلفة حيطة في الأمر، ونظراً لإطلاق لفظ الحديث. هذا فيما يتعلق بالتصوير. أما الاتخاذ فلا فرق بين الفوتوغرافي وغيره».

والواقع أنّ التفريق بين الصور المرسومة والصور الشمسيّة لا ينبغي على أصل قويّ، ومن المقرر شرعاً أن ما كان «ان حراماً أو غير مشروع في أصله لا يتغيّر حكمه بتغيّر الآلة. فالخمر حرام، سواء خمّرت باليد، أو بالماكينات الحديثة، والقتل حرام، سواء باشره المرء بسكّين، أو بإطلاق الرصاص. فكذلك الصّورة، قد نهى الشارع عن صنعها واقتنائها، فلا فرق بينما كانت الصورة قد اتخذت بريشة المصوّر، أو بالآلات الفوتوغرافيّة، والله سبحانه أعلم.

الصورة عند الحاجة

هذا هو حكم الصورة في الأصل. أما اتخاذ الصورة الشّمسيّة للضرورة أو الحاجة كحاجتها في جواز السّفر، وفي التأشيرة، وفي البطاقات الشخصيّة، أو في مواضع يحتاج فيها إلى معرفة هويّة المرء، فينبغي أن يكون مرخصاً فيه. فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى استثنوا مواضع الضرورة من الحرمة. قال الإمام محمد في السير الكبير: «وأن تحققت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله» وأعقبه السرخسي رحمه الله في شرحه (٢: ٢٧٨) بقوله: «لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة كما في تناول الميتة». وذكر السرخسي أيضاً: «إن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان، ولا يمنع أحد عن المعاملة بذلك» وقال في موضع آخر من شرحه (٣: ٢١٢): «لا بأس بأن يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم، وإن كان فيها تمثال الملك على سريره وعليه تاجه». وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ أجاز لعائشة اللعب بالبنات. وإن الفقهاء أباحوا للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الشهادة.

التّلفزيون

أما التلفزيون والفيديو، فلا شكّ في حرمة استعمالهما بالنّظر إلى ما يشتملان عليه من المنكرات الكثيرة، من الخلاعة والمجون، والكشف عن النساء المتبرجات أو العاريات، وما إلى ذلك من أسباب الفسوق. ولكن هل يتأتى فيهما حكم التصوير بحيث إذا كان التلفزيون أو

لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ.

٥٤٨٥ ـ (٨٦) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»**.

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ. فَعُدْنَاهُ. فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ

الفيديو خالياً من هذه المنكرات بأسرها، هل يحرم بالنظر إلى كونه تصويراً؟ فإنّ لهذا العبد الضعيف، عفا الله عنه، فيه وقفة. وذلك لأنّ الصُّورة المحرّمة ما كانت منقوشة أو منحوتة بحيث يصبح لها صفة الاستقرار على شيء وهي الصورة التي كان الكفار يستعملونها للعبادة. أما الصورة التي ليس لها ثبات واستقرار، وليست منقوشة على شيء بصفة دائمة، فإنها بالظلّ أشبه منها بالصورة. ويبدو أن صورة التلفزيون والفيديو لا تستقرّ على شيء في مرحلة من المراحل إلّا إذا كان في صورة «فيلم». فإن كانت صور الإنسان حيّة بحيث تبدو على الشّاشة في نفس الوقت الذي يظهر فيه الإنسان أمام الكاميرا، فإن الصورة لا تستقرّ على الكاميرا ولا على الشّاشة، وإنما هي أجزاء كهربائية تنتقل من الكاميرا إلى الشّاشة وتظهر عليها بترتيبها الأصليّ، ثم تفنى وتزول. وأما إذا احتفظ بالصورة في شريط الفيديو، فإن الصّور لا تنقش على الشريط وإنما تحفظ فيها الأجزاء الكهربائية التي ليس فيها صورة، فإذا ظهرت هذه الأجزاء على الشاشة مرة أخرى بذلك الترتيب الطبيعي، ولكن ليس لها ثبات ولا استقرار على الشاشة، وإنما هي تظهر وتغنى. فلا يبدو أن هناك مرحلة من المراحل تنقش فيها الصورة على شيئ بصفة مستقرة أو دائمة، وعلى هذا؛ فتنزيل هذه الصورة منزلة الصورة المستقرة مشكل، ورحم الله امرءً هداني للصواب في ذلك. والله سبحانه أعلم.

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لعبيد الله الخولانيّ ربيب ميمونة)** هو عبيد اللّه بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الخولانيّ. قال الحافظ في التهذيب (٧: ٣): «المراد بقوله ربيب ميمونة أنّها ربّته. فقيل: كان مولاها، لا أنه ابن زوجها» أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

قوله: (إلا رقماً في ثوب) به استدل من أجاز الصور التي ليس لها ظلّ، وقد بسطنا الكلام في ذلك وأن الجمهور يؤولونه بالنقوش على الثياب مما لا روح لها، كصورة الزهر أو الشّجر. ويدل عليه أن الرّقم يطلق في اللغة العربية على الوشي. قال ابن منظور في لسان العرب (١٢: ٢٤٩): «الرّقم: ضرب مخطّط من الوشي» وقال الراغب في مفردات القرآن (ص: ٢٠١): «الرقم: الخط الغليظ». وقال ابن أثير الجزري: «الرقم: النقش، وأصله الكتابة».

لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: بَلَىٰ. قَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ.

٥٤٨٦ ـ (٨٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ»**.

2107 ـ قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا يُخْبِرُنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ»** فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: لاَ. وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ. فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»** قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً. فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

٥٤٨٧ ـ (٨٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ. وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَوِّلِي**

(٢١٠٧) ـ قوله: (فأخذت نمطاً) فسّره ابن منظور في لسان العرب (٧: ٤١٧) بقوله: «ظهارة فراش مّا... ضرب من البسط له خمل رقيق».

قوله: (إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة) قال النووي: «استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم».

قوله: (فقطعنا منه وسادتين) به استدل الجمهور على أن التصاوير إن كانت في موضع ممتهن فلا بأس باستعمالها.

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤ و٥٩٥٥)، وباب من كره القعود على الصّور (٥٩٥٧)، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٥٩٦١)، والنسائي في الزينة، باب التصاوير (٥٣٥٢) إلى (٥٣٥٥) وباب ذكر أشد الناس عذاباً، (٥٣٥٦ و٥٣٥٧)، وابن ماجه في اللباس، باب الصور فيما يوطأ، (٣٦٩٧).

هٰذَا. فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ. فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

قوله: (كلّما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) به استدل بعض المعاصرين على أن كراهية النبي ﷺ للستر إنما كانت على سبيل الزهد والورع، ولم يكن استعماله حراماً. وأيّدوا ذلك بأنّ قصة عائشة رضي الله عنها ـ على ما زعموا ـ وقعت أكثر من مرّة، لأنّ ألفاظ الروايات مختلفة لا يمكن التوفيق بينها إلا بحملها على تعدد الواقعات. فإن كان منع النبي ﷺ للتحريم لما أمكن لعائشة أن ترتكب ما نهى عنه رسول الله ﷺ مرة أخرى، فظهر أن عائشة إنما حملت النهي على التنزه والورع، دون التحريم.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح. وذلك لأمور:

أما الأول: فلأنه ولو فرضنا أن النهّي كان للتنزه والورع، فإن عائشة رضي الله عنها علمت بوضوح أن النبي ﷺ لا يحبّ أن تكون في بيته صورة، ومن المستبعد جدًّا أن ترتكب عائشة ما لا يحبّه النبي ﷺ، ولو على سبيل التنزه.

وأما الثاني: فقد وقع في عدة روايات أن النبي ﷺ أعقب النهي بوعيد العذّاب على المصورين. وبأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، مما يدل صراحة على أن النهي للتحريم دون التنزيه.

وأما الثالث: فإن الصحيح أن قصة عائشة رضي الله عنها لم تقع إلا مرة واحدة، وحمل روايات عائشة على تعدد الواقعات تعسف لا يستساغ بعد النظر العميق في ألفاظ الروايات وإسنادها. واختلاف الألفاظ إنما نشأ من قبل الرواة عند روايتهم القصة بالمعنى.

وتفصيل ذلك أن الثوب الذي كان فيه صورة طائرة، قد عبره بعض الرواة بالستر، وبعضهم بالقرام، وبعضهم بالنمط، وبعضهم بالدرنوك، وبعضهم بالنمرقة، فأمّا القرام والنّمط والدرنوك فكلها متساوية المعنى من حيث أنها تستعمل بمعنى الستر وبمعنى الفراش جميعاً. وأمّا السّتر فيختص بالمعنى الأول، والنمرقة يختص بالمعنى الثاني فقط، والذي يبدو أن الستر الذي علقته عائشة رضي الله عنها كان من ثوب يستعمل للفراش أيضاً، فاختارت هي وتلميذها القاسم بن محمد التعبير عنها بالقرام، أو النمط، أو الدرنوك ليشمل اللفظ المعنيين، ولكن عبر عنه سعيد بن هشام وعبد الرحمن بن القاسم بالسّتر، ونافع بالنمرقة. وإن لفظ «النمرقة» لم يذكره إلا نافع. وبما أن نافعاً رواه عن القاسم بن محمد وسائر تلامذة القاسم يروونه إما بلفظ القرام، أو السّتر، أو الدرنوك، أو النّمط، ولا يذكر أحد منهم النمرقة، فالظاهر الذي لا خفاء فيه أن نافعاً رواه بالمعنى، وليست قصة النمرقة منفردة عن قصة القرام.

وربّما يستدلّ على تعدد الواقعات بأنّ وجه الإنكار من النبي ﷺ في بعض الروايات

٥٤٨٨ ـ (٨٩) **حَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَىٰ ـ فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

٥٤٨٩ ـ (٩٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ؛ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ. وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ. فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

مختلف عن البعض الأخرى، فوقع في بعضها: «إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» وفي بعضها: «حوّلي هذا، فإنّي كلّما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا» وفي البعض الأخرى: «إنّ من أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة، الذّين يشبهون خلق الله». ولكن الجمع بين هذه الروايات سهل جدًّا، فإنّه ﷺ تكلم بجميع ذلك، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر. فكأنه ﷺ علّل إنكاره على تعليق السّتر أوّلاً بأنه يشتمل على صورة، وأشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون. ثم أعقبه بوجه آخر للإنكار، وهو أنّ هذا السّتر المنقوش، ولو لم تكن فيه صورة، يذكّرني بالدنيا، ثم أيّده بوجه ثالث، وهو أن ستر الجدران بالثياب من عادة الأعاجم المترفّهين، ولا أحب أن أوافقهم في ذلك، ولذلك قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطّين».

وقد وقع في حديث أنس ﷺ عند البخاري في صحيحه: «أميطي عنّي، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» فزعم منه البعض بأن السّتر لم يزل معلقاً في بيته مدة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ إلّا بعد ما شعر بأنّه يخلّ بجمع خاطره في الصّلاة. وليس الأمر كذلك، وإن صيغة «لا تزال تصاويره تعرض» تحتمل الحال والاستقبال جميعاً فحمله على المستقبل أولى نظراً إلى الروايات الأخرى، فهو وجه رابع للإنكار، أن تصاويره سوف تعرض لي في صلاتي.

ثم قد وقع في بعض الروايات أنه ﷺ أمر عائشة ﷺ بتحويل الستر، ووقع في بعضها أنه ﷺ تقدم بنفسه فنزعه. ويجمع بينهما بأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة أوّلاً بالتحويل، ثم بدا له فتقدم ونزعه بنفسه. أما قول عائشة في بعض الروايات: «فأمرني فنزعته» فيمكن أن يكون من باب التوسّع، حيث استعدّت للنزع بعدما سمعت النبي ﷺ يأمر بذلك، فعبّرت عن استعدادها بالنزع فعلاً. ومثل هذه الاختلافات كثير في الأحاديث المروية عن عدة من الرواة، ولا يلزم بذلك ترك أصل الحديث، ولا حمله على تعدد الواقعات.

٩٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قدم رسول الله ﷺ من سفر)** وكان سفر تبوك، كما رواه البيهقي، وقد ورد عند النسائي وأبي داود أنه كان سفر تبوك أو خيبر. كذا نقله الحافظ في الفتح.

قوله: (درنوكا) بضم الدال والنون على ما هو المشهور، وقيل: بفتح الدال، قال ابن منظور في اللسان (١٠: ٤٢٣): «الدرنوك: ضرب من الثياب أو البسط له خمل قصير... والدرانيك تكون ستوراً وفروشاً».

٥٤٩٠ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٥٤٩١ - (٩١) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ. ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»**.

٥٤٩٢ - (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

٥٤٩٣ - (٠٠٠) حدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً»** لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

٥٤٩٤ - (٩٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ،** .....

---

٩١ - (٠٠٠) - قوله: (وأنا متسترة بقرام) وفي بعض النسخ: «مستترة» تعني: متخذة ستراً. والقرام بكسر القاف: هو الستر الرقيق... وقيل: القرام ثوب من صوف غليظ جدًّا يفرش في الهودج. كذا في لسان العرب (١٢: ٤٧٤).

٩٢ - (٠٠٠) - قوله: (سترت سهوة) قال النووي: «السهوة بفتح السين المهملة. قال الأصمعي: هو شبيهة بالرّفّ أو الطّاق، يوضع عليه الشيء، قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوّة بين الدارين. وقيل: بيت صغير يشبه المخدع: وقيل: هي كالصفّة تكون بين يدي البيت وقيل: شبيه دخلة في جانب البيت، والله أعلم».

قوله: (أشد الناس عذاباً عند الله) إلخ: وسيأتي في حديث عبد الله بن مسعود من طريق

.....

أبي معاوية وسفيان عن الأعمش: «إنّ من أشدّ أهل النّار يوم القيامة عذاباً: المصوّرون». وقد استشكل كون المصوّر أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ فإن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون. وأجيب بأن رواية الزهري عن القاسم، عن عائشة المارة آنفاً، وحديث ابن مسعود مفسران لهذا الحديث، وهو بإثبات «من». فيحمل حديث الباب عليه والمراد أن المصورين من جملة من يعذبون أشدّ العذاب. وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشدّ العذاب، بل هم في العذاب الأشدّ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشدّ. وقوّى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيًّا، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثّل من الممثّلين» وكذا أخرجه أحمد. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها» قال الطحاوي: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب.

وأجاب الطبري عن أصل الإشكال بأن المراد في الحديث من يصوّر ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصد له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون. وأما من لا يقصد بذلك، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه، لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور. وإن ورد في حقّ عاص، فيكون أشدّ عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة.

وأجاب القرطبي في المفهم بأن النّاس الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم. وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب. ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشدّ عذاباً ممن يقتدى به في ضلالة فسقه، ومن صوّر صورة ذات روح للعبادة أشدّ عذاباً ممن يصورها لا للعبادة.

وأجاب الشريف المرتضى بالتفريق بين العذاب والعقاب. فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل، كالعتب والإنكار، والعقاب يختص بالفعل، فلا يلزم من كون المصوّر أشد الناس عذاباً، أن يكون أشدّ الناس عقوبة، وتعقبه الحافظ بالآية المشار إليها حيث ذكر إدخال آل فرعون أشدّ العذاب ويمكن الجواب عنه بأن الأصل في العذاب والعقاب التفريق الذي ذكره الشريف المرتضى، ولكن ربما يستعمل أحدهما بمعنى الآخر توسّعاً، فالمراد بالعذاب في الآية: العقاب، والحديث على أصله، والله سبحانه أعلم. والأقوال المذكورة كلّها مأخوذة من فتح الباري (١٠: ٣٨٣ و٣٨٤) وعمدة القاري (١٠: ٣٠٩).

الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

٥٤٩٥ ـ (٩٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ. مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ. فَقَالَ: «**أَخِّرِيهِ عَنِّي**». قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

٥٤٩٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٤٩٧ ـ (٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَنَحَّاهُ. فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ.

٥٤٩٨ ـ (٩٥) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ. قَالَ: لٰكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ.

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٥٤٩٩ ـ (٩٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

قوله: (الذين يضاهون بخلق الله) المضاهاة: المشابهة. والمراد الذين يصوّرون صور ذوي الأرواح، فإنّهم يدّعون عملاً أنهم يخلقون صورهم، والعياذ بالله العظيم. والفرق بين ذوي الأرواح وبين ما ليس له روح في هذا، مع أن الكل مخلوق لله تعالى، ما ذكره والدي وشيخي المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في رسالته في أحكام التصوير، أن ما ليس له روح وإن كان مخلوقاً لله تعالى مثل ما فيه روح، غير أن الإنسان ربما يكون له دخل صورةً في تسبيب وجود ما ليس له روح، كغرس البذر والسقي في الشّجر، بخلاف إيجاد الروح في شيء، فإنه لا يتوهم أحد، حتى في الظاهر، أن فيه دخلاً لغير الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه أعلم.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقالَتِ: اشْتَرَيْتُها لَكَ. تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ**».

٥٥٠٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ. فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٥٥٠١ ـ (٩٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ

---

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (اشترت نمرقة)** بضم النون والراء وسكون الميم، وقيل: بكسر النون والراء، وقيل: بضم النون وفتح الراء. ويقال: نمرق بلا هاء أيضاً. وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفقة، كذا في شرح النووي.

قوله: (أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت) فيه أدب عظيم من عائشة رضي الله عنها، حيث بدأت بالتوبة قبل السؤال عن الذنب، وذلك لأنها تيقنت من أسارير وجه رسول الله ﷺ أن هناك شيئاً ساءه، فبادرت لى التوبة أولاً، ثم سألت عن الذنب.

قوله: (ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) قال الكرماني: «ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله».

(٠٠٠) ـ **قوله: (فكان يرتفق بهما في البيت)** فيه دليل على أن الثوب الذي فيه صورة، إذا اتخذ منه ما يفرش في موضع ممتهن، فإنه يجوز استعماله، وهو قول جمهور أهل العلم.

لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

٥٥٠٢ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٠٣ - (٩٨) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**». وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: إِنَّ.

٥٥٠٤ - (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَاباً، الْمُصَوِّرُونَ**».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥٥٠٥ - (٠٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ .....

---

٩٧ - (٢١٠٨) - قوله: (أن ابن عمر أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (٥٩٥١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥٥٩)، والنسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٦١).

٩٨ - (٢١٠٩) - قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، والنسائي في الزينة، باب أشد عذاباً، (٥٣٦٤).

(٠٠٠) - قوله: (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد مصغراً، وهو اسم لأبي الضحى الكوفي تلميذ مسروق، وقد وقع ذكره في الروايات السابقة بكنيته، وفي هذه الرواية باسمه. وهو ثقة من رواة الجماعة. قال أبو حصين: رأيت الشعبي وإلى جنبه مسلم بن صبيح، فإذا جاءه شيء قال: ما ترى يا ابن صبيح؟ مات سنة مائة، كما في التهذيب ١٠: ١٣٣.

فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ. فَقُلْتُ: لاَ. هٰذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»**.

٥٥٠٦ ـ (٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ. فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»**.

قوله: (في بيت فيه تماثيل مريم) وورد عند البخاري من رواية سفيان أن البيت كان ليسار بن نمير، وكانت التماثيل في صفّته، ويسار بن نمير كان مولى لعمر رضي الله عنه وخازنه، وله رواية عن عمر وغيره، روى عنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي، وهو موثق كما في فتح الباري (١٠ : ٣٨٣). وأمّا أنه كيف تحمّل هذه التماثيل في بيته؟ فالجواب أن الظاهر أنه اشترى هذا البيت من نصرانيّ صنع هذه التماثيل، ويمكن أن يكون قد محا وجوهها، وبقي سائر الجسد، فرآه أبو الضحى ومسروق. ويمكن أيضاً أنه تحمل هذه التماثيل لكونها في موضع ممتهن، فإنها كانت في الصفّة. والاحتمال الثالث أن تكون التماثيل منقوشة على الصفّة غير متجسدة، ويكون يسار بن نمير يرى جوازها كما يراه القاسم بن محمد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (هذا تماثيل كسرى) كذا وقع في النسخ الموجودة عندي بتذكير اسم الإشارة، ولكن نقله الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٨٣). «هذه تماثيل كسرى» بالتأنيث، وهو القياس، ويمكن تأويل النسخ الموجودة بأن المراد: «هذا الذي نراه تماثيل كسرى».

٩٩ ـ (٢١١٠) ـ قوله: (جاء رجل إلى ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، (٢٢٢٥)، وفي اللباس، باب من صوّر صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٥٩٦٣)، وفي التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢) وأخرجه النسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٨).

قوله: (حتى وضع يده على رأسه) قال القرطبي: «أمره بالدنوّ ثلاثاً، ووضع يده على رأسه مبالغة في استحضار ذهنه، وتعظيم ما يلقى إليه» وفيه أن من ابتلي بمنكر، وجاء يستفتى فيه، فإنه يعامل برفق وشفقة.

قوله: (يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً) إلخ: «يجعل» ههنا بفتح الياء على البناء للمفعول، وفاعله الضمير الراجع إلى الله تعالى، ومفعوله «نفساً». وقال القاضي عياض:

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

٥٥٠٧ ـ (١٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُفْتِي وَلاَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ سَأَلَه رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ٱدْنُهْ. فَدَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيس بِنَافِخٍ»**.

٥٥٠٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

«يحتمل أن الصورة التي صوّرها هي التي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح. فالباء بمعنى «في». ويحتمل أن يجعل له بعدد ما صوّر شخص يعذبه، فالباء للسبب» كذا في شرح الأبي.

قوله: (فاصنع الشجر وما لا نفس له) وفي رواية البخاري في البيوع: «فربا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت ألّا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» ودل الحديث على جواز تصوير ما ليس فيه روح، وهو حجة على مجاهد رحمه الله في تحريمه لصورة شجر أيضاً، وقيد هو الجواز بشجر غير مثمر. ولكن قول ابن عباس: «وما لا نفس له» و«كل شيء ليس فيه روح» يدل على عموم الجواز في كل غير ذي روح. والذي يدل عليه من الحديث المرفوع ما رواه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ حكى قول جبرئيل عليه السلام: «إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها، كلب، أو جنابة، أو صورة روح».

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (كلّف أن ينفخ فيها الرّوح)** إلخ: تقدم أن هذا التكليف للتعجيز، فلا يرد عليه أنه تكليف بما لا يطاق. ولكن ورد في رواية سعيد بن أبي الحسن عند البخاري: «فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً» ويستشكل هذا الوعيد في حق مسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه، لأنه مغياً بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٩٤) بأنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد. وهذا في حقّ العاصي بذلك. وأما من فعله مستحلاً، فلا إشكال فيه». قلت: ويمكن تأويل رواية سعيد بن أبي الحسن بأن المراد من قوله: «حتى ينفخ فيها الروح» حتى يأمره بنفخ الروح كما هو مصرح في الروايات الأخرى، وهذا الأمر يكون للتعجيز كما تقدم، وليس المراد أن عذابه يستمرّ إلى أن يقع منه نفخ الروح فعلاً وهو لا يستطيع ذلك فيستمر إلى الأبد. والله سبحانه أعلم.

٥٥٠٩ ـ (١٠١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ. فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

٥٥١٠ ـ (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَىٰ مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

٥٥١١ ـ (١٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**».

(٢٧) ـ باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

٥٥١٢ ـ (١٠٣) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

---

١٠١ ـ (٢١١١) ـ **قوله: (عن أبي زرعة)** يعني ابن عمرو بن جرير، تلميذ أبي هريرة. وهذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (٧٥٥٩).

قوله: (في دار مروان) وفي الرواية الآتية: «دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة، لسعيد أو لمروان، قال: فرأى مصوراً يصور في الدار» وسعيد هذا هو سعيد بن العاص، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه. ولعل صاحب الدار، سواء كان مروان أو سعيد بن العاص، لا يرى حرمة الصورة المنقوشة في الجدار التي ليس لها ظلّ، وليس في فعل أحدهما حجة أمام الأدلة المذكورة سابقاً في هذا الباب.

قوله: (فليخلقوا ذرّة) يحتمل أن يكون «الذرة» هنا بمعنى: الجزء الصغير من الشيء، ويحتمل أن يكون بمعنى: النمل، والأمر للتعجيز كما سبق، والمراد أنهم لا يستطيعون أن يخلقوا حبة من الحنطة أو الشعير مما لا روح لها، فكيف يخلقون ما فيه روح؟

(٢٧) ـ باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣ ـ (٢١١٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب

«لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ».

٥٥١٣ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٥١٤ - (١٠٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

في تعليق الأجراس، (٢٥٥٥ و٢٥٥٦)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء من يستعمل على الحرب (١٧٠٢).

قوله: (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء، وقيل: بكسرها، جماعة من الرفقاء.

قوله: (كلب ولا جرس) الجرس بفتح الراء، ما يعلق في عنق البعير مما له صوت. وأمّا الجرس بسكون الراء فهو الصوت الخفيّ. قال النووي ﷺ تعالى: «وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب. وأما الجرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهيّ عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية مزمار الشيطان. وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير».

وقال شيخ مشايخنا السهارنفوري في بذل المجهود: (١٢: ٥٣): «وهذا (أي: كراهة الكلب والجرس) إذا خليا عن المنفعة. وأما ما احتيج إليه منهما فمرخص فيه». والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن الكراهة المذكورة في الحديث إنما تنصرف إلى كلب وجرس قصد منهما اللّهو والغناء، كما كان يعتاده بعض أهل القوافل ويدل عليه قوله ﷺ في الرواية الآتية: «الجرس مزامير الشيطان» أما الكلب إذا كان للحراسة والتحرز من اللصوص فهو مرخص فيه ككلب زرع وماشية، وكذلك الجرس إذا كان لمقصود مباح، فلا بأس به. قال في الفتاوى الهندية (٥: ٣٥٤): «واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب. فمنهم من قال بكراهته في الأسفار كلها، الغزو وغيره في ذلك سواء، وهذا القائل يقول بكراهة ذلك في الحضر كما يقول بكراهته في السّفر، ويقول أيضاً بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير. وقال محمد ﷺ تعالى في السير الكبير: إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا. رحمهم الله تعالى، لأن تعليق الجرس على الدوابّ إنما يكره في دار الحرب لأن العدو يشعر بمكان المسلمين... فعلى هذا قالوا إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص، يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضاً حتى لا يشعر بهم اللصوص... قال محمد ﷺ في السير: فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به. قال: وفي الجرس منفعة جمّة، منها إذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس، ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة، كالذئب وغيره، ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب، فهو نظير الحداء».

إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**».

(٢٨) ـ باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

٥٥١٥ ـ (١٠٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ «**لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ**».

---

(٢٨) ـ باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥ ـ (٢١١٥) ـ قوله: (أن أبا بشير الأنصاري) قد ذكره الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه قيس بن عبد الحرير، وهو صحابي عاش إلى ما بعد الستين وشهد الحرة ومات بها. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار (٢٥٥٢).

قوله: (فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً) قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة عن مالك: «أرسل مولاه زيداً» قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي، كذا في فتح الباري (٦: ١٤١).

قوله: (قلادة من وتر) بفتح الواو، والتاء، وهو وتر القوس. قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: إنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسيّ، لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله تعالى شيئاً. وهذا هو الذي اختاره الإمام مالك رحمه الله كما هو مصرح في آخر الحديث. الثاني: لئلا تختنق الدابة بها عند الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وعن أبي عبيد ما يرجحه، فإنه قال: «نهي عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير». الثالث: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. ويدل عليه تبويب البخاري.

وإن تقليد الوتر كما يكره في البعير، يكره في الخيل والحيوانات الأخرى كذلك فقد روى أبو داود في كتاب الجهاد (رقم: ٢٥٥٣) من حديث أبي وهب الجشمي رفعه: «ارتبطوا الخيل وامسحوا نواصيها وأعجازها، وقلّدوها، ولا تقلدوها الأوتار» وبهذا ظهر أيضاً أن الكراهة إنما هي في تقليد الأوتار، لا في مطلق التقليد. ولذلك قال العيني في العمدة (٧: ٤٣): «وعن مالك: يختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين. هذا كله في

قَالَ مَالِكٌ: أُرَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٢٩) ـ باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

٥٥١٦ ـ (١٠٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه. فأمّا ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه. فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ في أسمائه وذكره. وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة، ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف».

قوله: (أو قلادة) يحتمل أن يكون شكّاً من الراوي، يعني أن الراوي يشكّ في أن الحديث قيّد القلادة المكروهة بالمصنوعة من الوتر، أو عمّمه في كلّ قلادة. ويحتمل أيضاً أن يكون «أو» للتنويع، فيكون من باب التعميم من بعد التخصيص. والأول أرجح، بدليل ما روينا من حديث أبي وهب عن أبي داود، فإنه صريح في جواز القلادة من غير الوتر.

(٢٩) ـ باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

١٠٦ ـ (٢١١٦) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه، (٢٥٦٤)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، والضرب والوسم في الوجه، (١٧١٠).

قوله: (عن الضرب في الوجه) قال النووي: «وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم، من الآدمي والحمير والخيل، والإبل، والبغال، والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشدّ، لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف، لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربّما شانه، وربما آذى بعض الحواس». وقال الشيخ في بذل المجهود (١٢: ٦١): «هذا في ضرب الوجه خاصة. وأما ضرب غير الوجه فيجوز. قال الموفق: للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح ولحثها على السير ليلحق القافلة، وقد صح أن النبي ﷺ نخس بعير جابر رضي الله عنه وضربه، وكان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه. وللرائض ضرب الدابة للتأديب، وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب. ومن ضرب هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا في الدابة. به قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن. وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب».

قوله: (وعن الوسم في الوجه) الوسم: بفتح الواو وسكون السين المهملة، هو جعل العلامة على الجسم بالكيّ. والوسم في الوجه منهى عنه بالإجماع، لهذا الحديث. ووسم

٥٥١٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٥١٨ ـ (١٠٧) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ**».

٥٥١٩ ـ (١٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِماً، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ. فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

الآدمي حرام مطلقاً. أما وسم غير الوجه من غير الآدميّ فسيأتي حكمه في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

١٠٨ ـ (٢١١٨) ـ قوله: (أن ناعماً أبا عبيد الله) هو ناعم بن أُجَيْل (بضم الهمزة وفتح الجيم) الهمداني المصري، من ثقات التابعين وفقهائهم، وهو من رجال مسلم والأربعة، وثقه الجميع. وراجع التهذيب (١٠: ٤٠٣ و٤٠٤).

قوله: (أنه سمع ابن عباس يقول) هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وعزاه القاضي عياض إلى أبي داود أيضاً، وليس الحديث موجوداً في نسخ سننه الموجودة بين أيدينا، فكأنه كان في نسخة أخرى.

قوله: (قال: فوالله لا أسمه) قال القاضي عياض: «هو (يعني: قائل هذا القول) العباس بن عبد المطلب. كذا ذكره في سنن أبي داود، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه. وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ» وقال النووي: «وقوله «يوهم أنه من كلام النبي ﷺ» ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس. وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس وابنه».

قوله: (إلا في أقصى شيء من الوجه) يعني: في حصة من الجسد تكون أبعد من الوجه.

قوله: (فكوى في جاعرتية) قال النووي: «الجاعرتان: حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر»، والكيّ معروف.

(٣٠) - باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وبدنه في نعم الزكاة والجزية

٥٥٢٠ - (١٠٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ. فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ. وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْنِيَّةٌ. .....

---

(٣٠) - باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه إلخ

١٠٩ - (٢١١٩) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، وأخرجه مفصلاً في فضائل أبي طلحة رضي الله عنه وأخرجه البخاري في الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١٣٠١)، وفي الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (١٥٠٢)، وفي العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه (٥٤٧٠)، وفي الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة (٥٥٤٢)، وفي اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٤)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في وسم الدواب (٢٥٦٣).

قوله: (لما ولدت أم سليم) أي: عبد الله بن أبي طلحة، كما صرح به المصنف في باب تحنيك المولود، والبخاري في الزكاة وهو ولد ولد لأم سليم وأبي طلحة بعد وفاة ابنهما الذي أخفت أم سليم أمره على زوجها حتى واقعها في الليلة، وقال رسول الله ﷺ لأم سليم: «بارك الله في ليلتكما» أخرج المصنف ههنا ما يوافق الباب فقط.

قوله: (فلا يصيبنّ شيئاً إلخ) أي: فلا يأكلنّ شيئاً.

قوله: (فإذا هو في الحائط) وفي نسخة للبخاري في اللباس: «في حائط له» كما ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٩٠).

قوله: (وعليه خميصة حويتية) أما الخميصة، فهي الرداء، وأما الحويتية، فقد اختلفت الروايات والنسخ في ضبط هذه الكلمة اختلافاً شديداً، فالمشهور أنه حويتية (بضم الحاء وفتح الواو وكسر التاء وتشديد الياء) لكن قال ابن الأثير: «لا أعرفها وطالما لما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى» وذكر النووي عن البعض أنه منسوب إلى حويت وهو اسم لقبيلة، وذكر الحافظ في الفتح (١٠: ٢٨١) عن بعضهم أن الحويت تصغير للحوت، وشبهت الخميصة بالحوت بحسب الخطوط الممتدة فيها. وفي بعض الروايات «حَوْتَنِيّة» بالتون بعد التاء، وفي بعضها حونية، بفتح الحاء المهلة، وفي بعضها: «حُريثية» منسوبة إلى بني حريث، وفي بعضها: «حَوْنَبِيّة» بفتح الحاء والنون وكسر الباب بعدها، وفي بعضها: «حُوَيثيّة» بضم الخاء المعجمة،

وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٥٥٢١ ـ (١١٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

وفتح الواو، وكسر الثاء، وفي بعضها: «جَوْنية» وفي بعضها: «جُوَيْنِيّة»، وفي بعضها: «خيبرية»، وفي بعضها: «حوتكية».

وقال القاضي في المشارق: هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي «جونية» بالجيم، و«حريثية» بالراء والمثلثة، فأما الجونية، فمنسوبة إلى بني جون، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمي كل لون من هذه الألوان جونا. ورجح الحافظ في الفتح (١٠: ٢٨١) هاتين الروايتين، وأن المراد من الجونية السوداء ومن الحريثية أنها كانت منسوبة إلى حريث، رجل من قضاعة، وهو الذي صنعها. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وهو يسم الظّهر) الإبل، وفي بعض الروايات الآتية أنه ﷺ كان يسم غنماً، وجمع الحافظ بينهما بأنه ﷺ كان يسم الإبل والغنم جميعاً، فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة، ثم رآه يسم غير ذلك. وراجع فتح الباري (٩: ٦٧٢).

وقال الحافظ في زكاة الفتح (٣: ٣٦٧): «وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم، لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، فدل على أن مخصوص من العموم المذكور للحاجة، كالختان للآدمي». وقال العيني في العمدة (٤: ٤٦١): «قلت: ذكر أصحابنا (يعني الحنفية) في كتبهم: لا بأس بكيّ البهائم للعلامة، لأنه فيه منفعة، ولا بأس بكيّ الصبيان إذا كان لداء أصابهم، لأن ذاك مداواة» فظهر أنه لا خلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية.

وقال العيني أيضاً: «قال قوم من الشافعية: الكيّ مستحب في نعم الزكاة والجزية، وجائز في غيرها، والمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها... وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض، وليرده من أخذه، ومن التقطه يعرفه، وإذا تصدق به لا يعود إليه. ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة «زكاة» أو «صدقة» ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة على ذلك».

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (في مربد) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء: موضع تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم. ويحتمل أن يكون أنس رضي الله عنه أطلق المربد على حظيرة الغنم. أو يكون رسول الله ﷺ أخرج الغنم إلى المربد للوسم. وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه ﷺ

٥٥٢٢ ـ (١١١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَداً وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٥٢٣ ـ (١١٢) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِيْسَم. وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

(٣١) ـ باب: كراهة القزع

٥٥٢٤ ـ (١١٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ .....

كان في حائط حينما قدم أنس ﷺ، فلا مانع من أن يكون المربد في قطعة من الحائط.

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (الميسم)** الشيء الذي يوسم به، وجمعه مياسم. وأصله كله من السمة، وهي العلامة، ومنه موسم الحج، أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير، أو علامته، وتوسمت فيه كذا، أي رأيت فيه علامته. كذا في شرح النووي.

(٣١) ـ باب: كراهة القزع

١١٣ ـ (٢١٢٠) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب القزع (٥٩٢٠ و٥٩٢١)، وأبو داود في الترجّل باب في الذؤابة (٤١٩٣) إلى (٤١٩٥)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن القزع (٥٠٥٠ و٥٠٥١)، وباب ذكر النهي أن يحلق بعض شعر الصبيّ ويترك بعضه (٥٢٢٨) إلى (٥٢٣١)، وابن ماجه في اللباس، باب النهي عن القزع (٣٦٨١ و٣٦٨٢).

قوله: (عن القزع) هو بفتح القاف والزاي، وهو جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس قزعاً تشبيهاً بالسحاب وفسره نافع في هذا الحديث بقوله: «يحلق بعض رأس الصبيّ ويترك بعض» ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري: «قال عبيد الله: قلت وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبيّ وترك ههنا شعرة، وههنا، وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال:

قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

٥٥٢٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٥٢٦ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ. مِثْلَهُ. وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

٥٥٢٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذٰلِكَ.

الصبيّ. قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أمّا القصّة والقفا للغلام، فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فيه غيره، وكذلك شقّ رأسه هذا وهذا». والقصّة بضم القاف، والمراد بها ههنا شعر الصّدغين، والمراد بالقفا شعر القفا. والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس، وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس. وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بالقصّة» وسنده صحيح. كذا في فتح الباري (١٠: ٣٦٥).

قوله: (قال يحلق بعض رأس الصبيّ) إلخ: قال النوويّ رحمه الله تعالى: «وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح. وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول، لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به». وأما ما ذكر في صحيح البخاري من قوله: «إذا حلق الصبيّ وترك ههنا شعرة وههنا شعرة» فالظاهر أنه تمثيل بفرد من أفراد القزع، وليس تعريفاً له.

ثم قال النووي: «وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصّة والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة، وقيل: لأنه زيّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية أبي داود».

(٣٢) ـ باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

٥٥٢٨ ـ (١١٤) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا. نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

---

(٣٢) ـ باب: النهي عن الجلوس في الطُرُقات إلخ

١١٤ ـ (٢١٢١) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (٢٤٦٥)، وفي الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ (٦٢٢٩)، وأبو داود في الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

قوله: (قالوا: يا رسول الله) إلخ: قال الحافظ في الفتح (٥: ١١٣): «القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بيّن من روايته عند مسلم» وأشار به الحافظ إلى حديث لأبي طلحة أخرجه المصنف في السلام، باب من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام. ولفظه: «كنا قعوداً بالأفنية نتحدّث، فجاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فقال: مالكم ولمجالس الصّعُدات؟ اجتنبوا مجالس الصُعُدات، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدّث، قال: إمّا لا، فأدّوا حقّها: غضّ البصر، وردُ السلام، وحسن الكلام».

قوله: (ما لنا بدّ من مجالسنا) قال عياض: «فيه دليل على أن أمره لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب»، قال الحافظ في الفتح (١١: ١١) بعد حكاية قول عياض (رحمهما الله تعالى) قلت: «ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك. ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر (أي عند سعيد بن منصور): فظن القوم أنها عزيمة».

قال العبدالضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن الصّحابة رضي الله عنهم شعروا بأن هذا النهي ليس لعينه، وإنّما هو من قبيل سدّ الذرائع لصونهم عن الوقوع في محظور. ويؤيده أن أبا طلحة رضي الله عنه قال: «إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث» وثبت فيما بعد أن الصحابة أصابوا في فهمهم ذلك، ولذلك أجاز النبي ﷺ جلوسهم بشروط.

قوله: (قال: غضّ البصر) إلخ: ووقع في حديث أبي طلحة المذكور زيادة: «وحسن الكلام». وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان: وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد.

٥٥٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٣) ـ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

٥٥٣٠ ـ (١١٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً. .....

وفي حديث عمر عند أبي داود: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضالّ». وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي: «وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام» وفي حديث ابن عباس عند البزار: «وأعينوا على الحمولة» وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني: «ذكر الله كثيراً» وفي حديث وحشى بن حرب عند الطبراني: «واهدوا الأغبياء». ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً. وقد نظمها الحافظ في الفتح ١١: ١١ بقوله:

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ـطريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلا م وشمّت عاطسا، وسلاما رداً حسانا
في الحمل عاون، ومظلوما أعن، وأغث لهفان، اهد سبيلا، واهد جيرانا
بالعرف مر، وانه عن نكر، وكفّ أذى وغضّ طرفا، وأكثر ذكر مولانا

قال الحافظ: «وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم، لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: ما لنا منها بدّ، ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق».

(٣٣) ـ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة إلخ

١١٥ ـ (٢١٢٢) ـ قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٥ و٥٩٣٦)، وباب الموصولة (٥٩٤١)، والنسائي في الزينة، باب لعن الواصلة والمستوصلة (٥٢٥٠)، وباب الواصلة (٥٠٩٤)، وابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٩٧).

قوله: (إنّ لي ابنة عُرَيّسا) هو تصغير عروس بتشديد الياء المكسورة، والعروس يطلق على الرجل والمرأة جميعاً عند الدخول بها.

أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا. أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قوله: (أصابتها حصبة) هي بفتح الحاء وسكون الصاد في الأشهر، ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها، وهي بثر تخرج في الجلد، وهو الجدريّ أو شبه الجدريّ، ووقع في رواية فاطمة بنت المنذر عند الطبراني: فأصابتها الحصبة أو الجدريّ».

قوله: (فتمرّق شعرها) «تمرّق» و«تمرّط» كلاهما بمعنى «سقط». والتمرق أصله من المرق بمعنى نتف الصوف، ووقع في بعض الروايات: «تمزّق» ومعناه تقطّع.

قوله: (أفأصله؟) أي: أيجوز أن أصل شعرها بشعر آخر، وللطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر: «فأصابتها الحصبة أو الجدريّ فسقط شعرها، وقد صحت، وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به؟».

قوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) أما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة أيضاً. وقد دلّ الحديث على أن وصل المرأة شعرها كبيرة تستحق اللعن. وقد اختلف العلماء في تفصيل هذا الحكم على أقوال:

١ ـ يحرم الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آدميّ أو شعر غير آدميّ، وسواء كان بخرقة أو صوف، وهذا القول جعله النووي الظاهر المختار، وهو الذي ذكره الحافظ في الفتح كمذهب الجمهور.

٢ ـ الوصل بشعر الآدمي حرام، وكذلك الوصل بشعر نجس من غير الآدمي، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فيجوز الوصل به بإذن الزوج أو السيّد، وهو قول لبعض الشافعية كما حكى عنهم النووي.

٣ ـ الوصل بالشعر ممنوع مطلقاً، سواء كان بشعر الآدمي أو بشعر حيوان، ولكن لا بأس بوصله بصوف أو خرق وغيرها، وهو قول الليث بن سعد.

٤ ـ الوصل بغير الشعر إنما يحلّ إذا لم يلتبس بالشعر بحيث لا يظن الناظر أنه من الشعر، أما إذا وقع به الالتباس فلا. وهو الذي قواه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧٥).

والذي يظهر من كتب الحنفية أن الراجح عندهم القول الثاني، وهو تخصيص الحرمة بشعر الآدمي، قال في الفتاوى الهندية (٥: ٣٥٨): «ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها. كذا في الاختيار شرح المختار. ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر. كذا في فتاوى قاضي خان» وبه ظهر أن اتخاذ القرامل (وهي خيوط حرير) للنساء جائز. وهو القول الأعدل إن شاء الله تعالى. وقال العيني في عمدة القاري (١٠: ٣٠٢): «ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن المنع في ذلك وصل الشعر بالشعر. وأما إذا وصلت شعرها بغير الشّعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وبه قال الليث. وقال

٥٥٣١ ـ (٠٠٠) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

٥٥٣٢ ـ (١١٦) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي. فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا. وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا. أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَاهَا.

٥٥٣٣ ـ (١١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ. وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا. فَأَرَادُوا أَنْ

الطبري: اختلف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن الوصل في الشّعر، فقال بعضهم: لا بأس عليها في وصلها شعرها بما وصلت به من صوف وخرقة وغير ذلك. روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة أم المؤمنين وعائشة رضي الله عنهن» فإن صح ذلك عن هؤلاء الصحابة فإنه يدل على أن قول جابر الآتي: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً» مطلق محمول على المقيد، وهو الوصل بشعر الآدميّ، والله سبحانه أعلم.

استطراد

من غريب ما يحكى عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤: ١٠٢) عنها أنها قالت: «ليست الواصلة بالتي تعنون، وما بأس إذا كانت المرأة زعراء (قليلة الشعر) أن تصل شعرها، ولكن الواصلة أن تكون بغيّة في شبيبتها، فإذا أسنّت وصلته بالقيادة (تعني بدلالة النّاس على النساء الفاجرات) ومن هنا نسب بعض الناس إلى عائشة رضي الله عنها أنها تقول بجواز الوصل بالشّعر، ولكن هذا القول لم يثبت عن عائشة بسند صحيح. وذكر العيني في العمدة (١٠: ٣٠٢) أن هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

١١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وزوجها يستحسنها يعني: يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه، (أي فنريد أن نبعثها إليه موصولة الشعر)** كذا فسره النووي. ويمكن أيضاً أن يكون ضمير التأنيث إلى شعور المرأة، والمراد أنه يستحسن شعورها، فنريد أن نصلها، ووقع في بعض النسخ «يستحثنيها» ومثله في رواية للبخاري: «يستحثني بها» والمراد أنه يستحثنا أن نتعجل في إرسالها إليه.

١١٧ ـ (٢١٢٣) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب

يَصِلُوهُ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٥٣٤ ـ (١١٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا. فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا. أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لُعِنَ الْوَاصِلاَتُ**».

٥٥٣٥ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ**».

٥٥٣٦ ـ (١١٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

الوصل في الشعر (٥٩٣٤)، وفي النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٥٢٠٥)، والنسائي في الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٧)، وباب المتنمصات (٥١٠١).

١١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن الحسن بن مسلم بن ينّاق)** بفتح الياء وتشديد النون، كأنه اسم عجمي، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنق وهو الشيء الحسن المعجب، فسهلت همزته ياء (وعلى هذا ينصرف، وعلى الأول لا ينصرف) والحسن هذا تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم، وكان كثير الرواية عن طاووس، ومات قبله. كذا في فتح الباري (١٠: ٣٧٦).

١١٩ ـ (٢١٢٤) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٧)، وباب الموصولة (٥٩٤٠ و٥٩٤٢)، وباب المستوشمة (٥٩٤٧)، والنسائي في الزينة، باب لعن الواشمة والمستوشمة (٥٢٥١)، وباب لعن الواصلة (٥٢٤٩)، وباب المستوصلة (٥٠٩٥)، وابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٩٦).

قوله: (والواشمة والمستوشمة) أما الواشمة ففاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم، أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضّر، ويفعل ذلك لنقش صور أو نقوش. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها ذلك موشومة، فإن طلب فعل ذلك بها فهي مستوشمة، والوشم حرام بنص هذا الحديث على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة، فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ كذا في شرح النووي. والحديث حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات. وأما ما أخرجه

٥٥٣٧ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٥٣٨ ـ (١٢٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ

الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق، فرأيت يد أسماء موشومة» فأجاب عنه الطبري بأنها صنعته قبل النهي فاستمر في يدها، ولا يظن أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك. وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧٧) بأنه يحتمل أنها لم تسمع النهي، (وإنما روي عنها في الحديث السابق النهي عن الوصل فقط، وليس في حديثها ذكر الوشم)، أو كانت بيدها جراحة فداوتها، فبقي الأثر مثل الوشم في يدها.

ثم ذكر النووي أن الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بعلاج أو بجرح وجب إزالته، إلا إذا خيف منه التلف أو فوات عضو أو منفعته، أو شيء فاحش في عضو ظاهر، فلا يجب إزالته. ولكن هذا مذهب الشافعية. أما الحنفية، فقالوا: إذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل طهر، لأنه أثر يشق زواله، لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون، فعدم التكليف هنا أولى فإن ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين، ردّ بأن الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته، ولما جرح ﷺ في أحد جاءت فاطمة رضي الله عنها فأحرقت حصيراً وكمدت به حتى التصق بالجرح، فاستمسك الدم. كذا في رد المحتار لابن عابدين (١: ٣٣٠)، وراجعه للتفصيل.

١٢٠ ـ (٢١٢٥) ـ قوله: (عن عبد الله قال) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الموصولة (٥٩٤٣)، وباب المتفلجات للحسن (٥٩٣١)، وباب المتنمصات (٥٩٣٩)، وباب الواشمة (٥٩٤٤)، وباب المستوشمة (٥٩٤٨). وأخرجه النسائي في الزينة، باب المستوصلة (٥٠٩٨ وباب المتنمصات (٥٠٩٩ و٥١٠٠)، وباب الموتشمات (٥١٠٢)، وباب المتفلجات (٥١٠٧) إلى (٥١٠٩)، وباب لعن المتنمصات والمتفلجات (٥٢٥٢) إلى (٥٢٥٥)، وابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٩٨).

قوله: (والنّامصات إلخ) النّمْصُ (بفتح النون وسكون الميم) نتف الشعر، ونمصت المرأة الشّعر أي نتفته، والنامصة: هي التي تنتف شعر الوجه كما في القاموس وتاج العروس. والمتنمصة، من تأمر امرأة أخرى بتتف الشّعر عن نفسها. وأكثر ما تفعله النّساء في الحواجب وأطراف الوجه ابتغاء للحسن والزينة، وهو حرام بنص هذا الحديث. أما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فأخذها حلال عند الحنفية والشافعية، ونقل النووي عن الطبري أنه حرّمه أيضاً.

خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئاً مِنْ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

قوله: (والمتفلّجات) جمع المتفلجة، وهي المرأة التي تبرد ما بين أسنانها (بالمبرد) الثنايا والرباعيات لتحدث فرجة بينها، وكانت العجائز يفعلنه لإظهار صغرهنّ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان ربما تكون للبنات الصغار، فإذا تفلجت امرأة كبيرة السنّ أوهمت أنها صغيرة في السنّ، ويقال له أيضاً: الوشر.

قوله: (المغيّرات خلق الله) إشارة إلى قوله تعالى في [سورة النساء: ١١٨ و ١١٩] حكاية عن قول الشيطان: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. وفيه تصريح بأن الوصل والوشم والنمص وغيرها من جملة تغيير خلق الله الذي يفعله الإنسان بإغواء من الشيطان، والذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد.

وقال القرطبي في تفسيره (٥: ٣٩٢): «ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى. فأمّا ما لا يكون باقياً، كالكحل والتزيّن به للنساء فقد أجازه العلماء مالك وغيره، وكرهه مالك للرجال، وأجاز مالك أيضاً أن تشي المرأة يديها بالحنّاء».

والحاصل: أن كل ما يفعل في الجسم من زيادة أو نقص من أجل الزينة بما يجعل الزيادة أو النقصان مستمراً مع الجسم وبما يبدو منه أنه كان في أصل الخلقة هكذا فإنه تلبيس وتغيير منهي عنه. وأمّا ما تزينت به المرأة لزوجها من تحمير الأيدي، أو الشفاه أو العارضين بما لا يلتبس بأصل الخلقة، فإنه ليس داخلاً في النهي عند جمهور العلماء. وأما قطع الإصبع الزائدة ونحوها فإنه ليس تغييراً لخلق الله، وإنه من قبيل إزالة عيب أو مرض، فأجازه أكثر العلماء خلافاً لبعضهم.

قوله: (وهو في كتاب الله) أراد به أن ما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه، فإنه من جملة أوامر الله ونواهيه، لأن كتاب الله أمرنا بإطاعة الرسول ﷺ واتباعه. وقد شرحه فيما بعد بقوله: «قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

قوله: (لم نجامعها) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل

٥٥٣٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ). كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

٥٥٤٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُجَرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ. مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

٥٥٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٥٤٢ ـ (١٢١) وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً.

٥٥٤٣ ـ (١٢٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، .....

كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه: لم أطأها. وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي أن يطلقها. كذا في شرح النووي.

١٢١ ـ (٢١٢٦) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (أن تصل المرأة برأسها شيئاً) قدّمنا أن هذا المطلق محمول على المقيّد، وهو الوصل بشعر الآدمي، فلا يمتنع الوصل بالوبر، أو الخرقة أو الصوف، أو اتخاذ القرامل (وهي خيوط من حرير) لأن جواز ذلك مرويّ عن عدة من الصحابة ﷺ منهم ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، نقله العيني في عمدة القاري: (١٠: ٣٠٢).

١٢٢ ـ (٢١٢٧) ـ **قوله: (سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٢ و٥٩٣٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٨ و٣٤٨٨)، وأبو داود في الترجّل، باب في صلة الشّعر (٤١٦٧)، والنسائي في الزينة،

عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ. وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

٥٥٤٤ - (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ

باب وصل الشعر بالخرق (٥٠٩٢ و٥٠٩٣)، وباب الوصل في الشّعر (٥٢٤٥ و٥٢٤٦)، وباب وصل الشعر بالخرق (٥٢٤٧ و٥٢٤٨).

قوله: (عام حجّ) ووقع في رواية سعيد بن المسيّب عند البخاري في الأنبياء: «قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها إلخ» وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥١٦) أن ذلك كان في سنة إحدى وخمسين، وهي آخر حجة حجها في خلافته.

قوله: (تناول قصّة من شعر) القصّة بضم القاف: شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. وقال العيني في العمدة (٧: ٤٦٧): «وهنا المراد منه قطعة، من قصصت الشعر، أي قطعته».

قوله: (في يد حَرَسيّ) أي شرطيّ، منسوب إلى الحرس (بفتح الحاء والراء) وهو واحد الحُراس. وزاد الطبرانيّ هنا من طريق عروة عن معاوية: «وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن» ذكره الحافظ في لباس الفتح (١٠: ٣٧٥)، وفي سعيد بن المسيب الآتية: «ما كنت أرى أن أحداً يفعله، إلا اليهود».

قوله: (أين علماؤكم؟) قال النووي: «هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه».

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥١٦) أن الصحابة كانوا قليلين في المدينة إذ ذاك، ومن بقي منهم، أو التابعون إنما سكتوا عن الإنكار إمّا لعدم بلوغهم الخبر، أو لأنهم رأوا في ذلك كراهة تنزيه. كذا قال الحافظ، ويحتمل أيضاً أن يكون بعضهم قد وقع منه الإنكار، ولكنه لم يشتهر. ثم استظهر الحافظ في الفتح أن خطبة معاوية هذه وقعت في غير الجمعة، لأن قوله «أين علماؤكم؟» يدل على أنهم كانوا غائبين حينئذ، ويبعد من العلماء أن يغيبوا يوم الجمعة. ولكن فيه نظر، لأن قوله «أين علماؤكم؟» لا يدل على كونهم غائبين، وإنما يقال مثل هذا للتنبيه والتوبيخ، وإن كانوا حاضرين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إنما هلكت بنو إسرائيل) قال العيني في العمدة (٧: ٤٦٧): «دل على أن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه، مع ما انضم إلى ذلك ما ارتكبوا من المعاصي، هلكوا. وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر».

يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «**إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ**».

٥٥٤٥ ـ (١٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

٥٥٤٦ ـ (١٢٤) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ. وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلاَ وَهٰذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

---

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأخرج كبّة) بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض.

قوله: (فسمّاه الزّور) أي: الكذب، لأن المرأة تريد بذلك أن تظهر ما ليس بواقع.

قوله: (يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق) احتج به من منع الوصل بغير الشعر أيضاً. لكن قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٧٥): «وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر. وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. وبه قال أحمد. والقرامل جمع قرمل (بفتح القاف وسكون الراء) نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. وفصّل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظنّ أنه من الشّعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قويّ» قلت: وبه تجتمع الأحاديث، ويؤيده تسمية النبي ﷺ إيّاه بالزّور، فدل على أن العلة التدليس، والله أعلم.

(٣٤) ـ باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

٥٥٤٧ ـ (١٢٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، .....**

---

(٣٤) ـ باب: النساء الكاسيات العاريات إلخ

١٢٥ ـ (٢١٢٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ولم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة. وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما يكره للنساء لباسه. وأحمد في مسنده (٢: ٣٥٦) وابن حبان في صحيحه.

قوله: (لم أرهما) أي: أن رجال هذين الصنفين لا يوجدون في عهد الرسول ﷺ، وإنما يوجدان فيما بعد.

قوله: (سياط كأذناب البقر) السيّاط جمع سوط، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٧: ٣٠٢): «تسمى في ديار العرب بالمقارع، جمع مقرعة، وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالإصبع.

قوله: (يضربون بها الناس) قال السّاعاتي رحمه الله: «يضربون بها الناس ممن اتهم في شيء ليصدق في إقراره. وقيل: هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين. فإذا أمروا بالضرب تعدّوا المشروع في الصفة والمقدار. وقيل: المراد بهم في الحديث الطوافون على أبواب الظلمة، ومعهم المقارع يطردون بها الناس، وكل ذلك حصل في زماننا، نسأل الله السلامة».

وقال القاضي عياض: «يحتمل أن ضربهم الناس ظلماً هو السبب في تعذيبهم بالنار، ويحتمل أن تعذيبهم لمعاص أخر من كفر وغيره، وذكر ضربهم كالصفة والتعريف لهم» كذا في شرح الأبّي (٥: ٤١١).

قوله: (ونساء كاسيات عاريات) قال النووي رحمه الله: «قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها» قلت: الوجه الأول ضعيف، لأن هذا الصّنف كان موجوداً في عهد النبي ﷺ من النساء الكافرات، فالظاهر هو الوجه الثاني أو الثالث، وكلاهما واقع في عصرنا، والعياذ بالله العظيم.

قوله: (مميلات مائلات) قال النوويّ رحمه الله: أمّا مائلات، فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهنّ حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات، يمشين متبخترات،

رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

(٣٥) ـ باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُعطَ

٥٥٤٨ ـ (١٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي

مميلات لأكتافهنّ. وقيل: مائلات، يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات: يمشطن غيرهنّ تلك المشطة». ويحتمل أن يكون المعنى: مميلات لقلوب الناس إلى الفحشاء، ومائلات إلى ارتكاب الزنا أو دواعيه. وفسره ابن حبان بقوله: «المائلة من التبختر، والمميلات من السّمن» راجع ترتيب ابن حبان لابن بلبان (٩: ٢٧٥).

قوله: (رؤوسهنّ كأسنمة البخت) الأسنمة جمع سنام، والبُخت جمع بُخْتيّ (بضم الباء وسكون الخاء) وهي جمال طوال الأعناق، كما في النهاية لابن الأثير. قال النووي: «ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلفّ عمامة أو عصابة أو نحوها» قلت: وقد ظهرت في عصرنا نساء يعقدن شعورهنّ المسترسلة على أقفيتهنّ أو في أوساط رؤوسهن بما يشابه سنام البعير سواء بسواء، كأن النبي ﷺ شبّه رؤوسهن بأسنمة البخت. وهذا من معجزات النبي ﷺ، إذ وقع من النّساء ما أخبر به قبل أربعة عشر قرناً.

وقريب من هذا الخبر، بل أوضح منه، ما أخرجه أحمد والحاكم والطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهنّ فإنّهن ملعونات» هذا لفظ أحمد في مسنده (٢: ٢٢٣، و١٢: ٣٨، رقم: ٧٠٨٣) في نسخة العلامة أحمد شاكر. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٤: ٤٣٦) وصححه، وذكر الذهبي أن عبد الله بن عياش القتباني من رجال مسلم، ولكن ضعفه أبو داود والنسائي. وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٣٧) إلى أحمد والطبراني وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

ولا يبعد أن يكون المراد من الذين «يركبون على سروج... ينزلون على أبواب المساجد» الذين يركبون السيارات وينزلون منها على أبواب المساجد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٥) ـ باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره إلخ

١٢٦ ـ (٢١٢٩) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه مسلم فقط، ولم يخرجه غيره من الأئمة الستة، وقال الدارقطني في العلل: «حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة إنما يرويه

أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

هكذا معمر ومبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء، وهو الصحيح» قال: «وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه، عن عائشة لا يصح. والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء» حكاه النووي. ولكن لم لا يجوز أن يكون الحديث مرويًا عن عائشة وأسماء جميعاً؟ لا سيّما إذا كان رواة كل من الطريقين ثقات. وإخراج مسلم كلا الحديثين دليل على أن كليهما صحيح عنده، وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٣١٨) أن معمراً ومبارك بن فضالة لهما متابع عند الجوزقيّ. ويظهر من كلام الحافظ أنه يرجح تصحيح كلا الحديثين، وأنه رواه عبدة بكلا الوجهين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أقول: إن زوجي أعطاني) أي: أقول لغيري، ويظهر من حديث أسماء الآتي أنها تخاطب بذلك القول ضرّتها، لتظهر أنها أكثر قدراً عند زوجها منها، فتقول لها: إن زوجي أعطاني كذا، مع أنه لم يعطه إيّاها.

قوله: (المتشبّع بما لم يُعْطَ) قال الزمخشري في الفائق: «المتشبّع، أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلّي بفيضلة لم يرزقها» وقال النووي: «معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم» وقال أبو عبيد: «أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرّة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرّتها، وكذلك هذا في الرجال». ويدخل فيه كلّ من يظهر خصلة لا توجد فيه، أعاذنا الله تعالى منه.

قوله: (كلابس ثوبي زُور) اختلف الشرّاح في تفسيره على أقوال:

١ ـ إنه الرجل يلبس الثياب المتشبهة بلباس الزّهّاد، يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، هذا قول أبي عبيد.

٢ ـ وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب، والمراد به نفس الرجل.

٣ ـ قال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة، وهو الذي حكاه الخطابي عن نعيم بن حماد أيضاً.

٤ ـ وقال ابن المنير: إن بعضهم كان يجعل في الكمّ كمّا آخر يوهم أن الثوب ثوبان.

أمّا تثنية الثوبين، فلأن الحلّة ثوبان فإذا لبس ثوبي زور، فكأنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل.

٥٥٤٩ ـ (١٢٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

٥٥٥٠ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

هذا ملخص ما في شرح النووي وفتح الباري للحافظ (٩: ٣١٨).

١٢٧ ـ (٢١٣٠) ـ قوله: (عن أسماء) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرّة (٥٢١٩). وذكر الحافظ في الفتح أن الحديث أخرجه النسائي (ولعله في الكبرى) وأبو عوانة وابن أبي شيبة وابن حبان، وأبو نعيم في المستخرج. وأما معنى الحديث فهو مثل ما مرّ قريباً في شرح حديث عائشة رضي الله عنها.

تمّ شرح كتاب اللباس بفضل الله تعالى وحسن توفيقه ليلة الجمعة التاسعة والعشرين من شهر شوال سنة عشر وأربعمائة وألف، فله الحمد وله الشكر دائماً مع دوامه وخالداً مع خلوده. وإيّاه أسأل أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه إنه سميع قريب مجيب الدعوات. وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٨) ـ كتاب: الآداب

(١) ـ باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

٥٥٥١ ـ (١) حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَناً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**».

---

[٣٨] ـ كتاب الآداب

(١) ـ باب: النهي عن التكنى بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

١ ـ (٢١٣١) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٠ و٢١٢١). وفي الأنبياء باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الآداب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٨٢).

قوله: (ولا تكنوا بكنيتي) هذا نهي عن التكنّي بكنية النبي ﷺ. وأما الفرق بين حكم التسمي باسمه، حيث يجوز، وبين التكني بكنيته، حيث لا يجوز على ما سمعته من بعض مشايخي: أن النبي ﷺ لم يكن يناديه أحد باسمه بأن يقول: (يا محمد) أما المسلمون فكانوا ينادونه بقولهم: (يا رسول الله)، وأما الكفار فكانوا ينادونه بقولهم: (يا أبا القاسم) فلو تسمى أحد باسمه لم يقع منه التباس إذا ناداه أحد باسمه، بخلاف كنيته: (أبو القاسم)، فإنه ﷺ كان ينادى بذلك، فلو تكنى رجل بهذه الكنية وقع به الالتباس عند النداء.

ولم أر هذا الوجه للتفريق عند أحد من الشراح الذين راجعت كلامهم. وفيه نظر أيضاً، لأن علة النهي مصرحة في حديث جابر رضي الله عنه الآتي، وهي في قوله ﷺ: «فإنّما أنا قاسم أقسم بينكم».

ثم اختلف العلماء في هذا الحكم على أقوال شتى:

٥٥٥٢ ـ (٢) حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلاَنَ). أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ. سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

---

١ ـ إن النهي كان خاصاً بزمن النبي ﷺ لوقوع الالتباس حينئذ. أما بعده ﷺ فيجوز التكني بأبي القاسم لكل أحد مطلقاً. وهذا القول حكاه النووي عن مالك، وقال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء. واستدلوا بحديث الباب، فإنه يدل على أن النبي ﷺ نهى عن التكني حين وقع له الإلتباس.

٢ ـ إن النهي باق إلى اليوم على إطلاقه، فلا يجوز لأحد التكني بأبي القاسم. وهو قول أهل الظاهر.

٣ ـ إنما يختص النهي عن التكني بمن اسمه محمد، فإن كان اسمه محمداً فلا يجوز له التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً جاز له أن يتكنى بأبي القاسم. واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود وأحمد والطحاوي والترمذي، وحسّنه، وابن حبان، وصححه، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» هذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي: «إذا سميتم بي فلا تكنوا بي، وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي» وهناك حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» أخرجه أبو يعلى. وأخرجه الترمذي بلفظ أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته.

وأجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٣٦٨) بأن النهي في الابتداء كان لمن اسمه محمد فقط، ثم تعدى النهي إلى كل أحد.

ومما يدل على الجواز بعد وفاة النبي ﷺ ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبخاري في الأدب المفرد عن عليّ رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» واحتج المانعون بزيادة مروية في هذا الحديث، وهي: «وهي لك خاصّة دون الناس» ولكن حقق الطحاوي أن هذه الزيادة ليست ثابتة من حيث الإسناد.

وربما يرد على أهل هذا القول أن علة النّهي كونه ﷺ قاسماً، كما صرح به رسول الله ﷺ في حديث جابر. وهذه العلّة باقية بعده أيضاً. وأجاب عنه الطحاوي بحمل النهي على الكراهة، ولعله يريد التنزيهية. ويمكن الإجابة أيضاً بأن النبي ﷺ كان قاسماً بالفعل في حياته، أما بعد وفاته ﷺ فلا يتبادر الذهن باسم القاسم إلى النبي ﷺ، فلا يمتنع التكنية به. والله سبحانه أعلم.

٢ ـ (٢١٣٢) ـ **قوله: (إبراهيم بن زياد، وهو الملقب بسَبَلان)** بفتح السين والباء، وهو إبراهيم بن زياد البغداديّ، أكثر الرواية من عباد بن عباد المهلبي. قال أحمد: إذا مات سَبَلان ذهب علم عباد بن عباد. أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة (٢٣٢هـ).

قوله: (عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) اعلم أن عبد الله بن عمر العمري الذي

يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ**».

٥٥٥٣ ـ (٣) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي

يروي عن نافع ضعيف، وأخوه عبيد الله بن عمر ثقة، فإذا روى الحديث من كليهما صح الحديث اعتماداً على عبيد الله.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٩)، والترمذي في الأدب باب ما جاء ما يستحب من الأسماء (٢٨٣٣ و٢٨٣٤)، وابن ماجه في الآداب، باب ما يستحب من الأسماء (٣٧٧٣).

قوله: (إنّ أحبّ أسمائكم إلخ) فيه فضيلة التسمية بهذين الإسمين. ولعل وجه كونهما أحب الأسماء دلالتهما على عبديّة المرء لله سبحانه وتعالى. والعبديّة أفضل مقام للمرء وقال القرطبي: «يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد. وإنما كانت أحبّ إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف الإنسان وواجب له وهو العبودية. ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة» وقال غيره: «الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما» وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا سميتم فعبّدوا» ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبّد به» وفي إسناد كل منهما ضعف. كذا في فتح الباري (١٠: ٥٧٠).

٣ ـ (٢١٣٣) ـ قوله: (عن جابر بن عبد اللّه) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسه﴾ (٣١١٤). وفي المناقب، باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٨). وفي الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عزّ وجلّ (٦١٨٦)، وباب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (٦١٨٧ و٦١٨٩)، وباب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٦)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٩٦٥)، وابن ماجه في الآداب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٨١).

قوله: (ولد لرجل منّا) أي: من الأنصار، وقال الحافظ: «لم أقف على تسميته».

قوله: (فسمّاه محمدًا) قد اختلفت الروايات في أنه سمّاه محمداً أو سمّاه القاسم. وسيأتي من رواية محمد بن المنكدر أنه سماه القاسم. وقد أخرجه البخاري في فرض الخمس بكلا الطريقين، وذكر أن أبا الوليد روى عن شعبة: «فأراد أن يسميه محمداً» ورواه عمرو بن دينار عن

بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**.

٥٥٥٤ ـ (٤) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً. فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ. حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: **«سَمُّوا بِاسْمِي. وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**.

٥٥٥٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ **«فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**.

شعبة: «فأراد أن يسمّيه القاسم». وقد جمع الحافظ في آداب الفتح (١٠: ٥٨) طرق الحديث، ورجح رواية من روى أنه سماه القاسم، ورجحه من جهة المعنى أيضاً، حيث وقع عليه الإنكار من أجل أنه سيكنى بأبي القاسم وهو كنية النبي ﷺ. ويؤيده أن النبي ﷺ أيّد الأنصار بقوله: «أحسنت الأنصار، سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» كما سيأتي في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند المصنف. فلو كان قد سمّاه محمداً لما أيّد النبي ﷺ الأنصار، لأنه قد أجاز التسمية باسمه، والله أعلم.

قوله: (فإنّما أنا قاسم أقسم بينكم) ووقع في حديث معاوية عند البخاري في العلم رقم: (٧١) وعند مسلم في الزكاة: «وإنّما أنا قاسم والله يعطي» وفي حديث لأبي هريرة عند البخاري في فرض الخمس (رقم: ٣١١٧): «ما أعطيكم ولا أمنعكم. إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» وفسّر أكثر العلماء هذا الحديث بأن المراد فيه قسمة الأموال، ولذلك أخرجه المصنف في الزكاة والبخاري في فرض الخمس. وحمله بعض العلماء على قسمة العلم والخيرات المعنويّة، وليس في الحديث ما يمنعه، ولكن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أضع حيث أمرت» مما يؤيد التفسير الأول، والله سبحانه أعلم.

٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فإنّي أنا أبو القاسم، أقسم بينكم) فيه إشارة إلى وجهين للنهي عن التكني بأبي القاسم، أولهما: أن هذه الكنية للنبي ﷺ، وهو ينادى بها، فلو تكنى أحد غيره بنفس الكنية وقع الالتباس. وثانيهما: أن القاسم وصف النبي ﷺ، لأنه يقسم الغنائم والأموال، والعلم والخيرات، وصار هذا الوصف بمنزلة اسم له، فلو تكنى أحد بأبي القاسم، أوهم ذلك سوء الأدب في جنابه ﷺ.

٥٥٥٦ ـ (٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: **«وَلاَ تَكْتَنُوا»**.

٥٥٥٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**.

٥٥٥٨ ـ (٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ. فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: **«أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ. سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»**.

٥٥٥٩ ـ (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ. قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: **«فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**.

٥٥٦٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ. فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ. فَقُلْنَا: لاَنَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ. وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: **«أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ»**.

٥٥٦١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ). كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً.

٥٥٦٢ ـ (٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**». قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٥٥٦٣ ـ (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (لا نُنْعِمُك عينا)** بضم النون الأولى وسكون الثانية وكسر العين، أي لا ندعك تقرّ عيناك بهذه الكنية الشريفة. وقد وقع في رواية صدقة بن الفضل عند البخاري: «ولا كرامة» أي: لا نكرمك بهذه الكنية.

٨ ـ (٢١٣٤) ـ **قوله: (سمعت أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، وفي الأنبياء، باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٩)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: «تسموا باسم ولا تكنوا بكنيتي» (٦١٨٨)، وباب من سمى باسم الأنبياء (٦١٩٧)، وفي التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٣). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب الرجل يتكنى بأبي القاسم (٤٩٦٥)، وابن ماجه في الآداب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٨٠).

٩ ـ (٢١٣٥) ـ **قوله: (عن المغيرة بن شعبة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة مريم (٣١٥٥).

قوله: (سألوني) أي: النصارى المقيمون بنجران. وحاصل سؤالهم أن القرآن الكريم ذكر في قصة مريم أن قومها خاطبوها بقولهم: (يا أخت هارون)، مع أن هارون كان في عهد موسى، وقد مات قبل مريم وعيسى عليهما السلام بكثير، فكيف يصح أن تكون مريم أختاً لهارون عليه السلام. وحاصل جواب النبي ﷺ أن المراد هنا ليس هارون الرسول عليه السلام، وإنما كان رجلاً آخر يسمى هارون. وكان بنو إسرائيل يسمّون أولادهم باسم الأنبياء قبلهم.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة أن هارون كان رجلاً صالحاً في عهد مريم، وإن قومها حين خاطبوها إنما جعلوها أختاً لهارون تشبيهاً لها به في الصلاح، وقصدوا بذلك التهكم والسخرية. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن هارون كان رجلاً صالحاً فشبهوها به شتماً لها.

بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**».

(٢) ـ باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

٥٥٦٤ ـ (١٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ. وقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: .....

وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي وابن أبي طلحة أن المراد في الآية هارون الرسول عليه السلام، وكانت مريم من أعقاب من كان معه في طبقة الإخوة، فوصفها بالأخوّة لكونها وصف أصلها وراجع روح المعاني (١٦: ٨٨) وتفسير ابن كثير (٣: ١١٩) وظاهر أن القول الأول أصح لكونه مبنياً على حديث الباب الصحيح، والله أعلم.

(٢) ـ باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

١٠ ـ (٢١٣٦) ـ قوله: (عن الرُكين) بضم الراء مصغراً، وهو الرُكين بن الربيع بن عميلة الفزاري أبو الربيع الكوفي. وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وأخرج عنه المصنف والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد، مات سنة: (١٣١هـ)، كذا في التهذيب (٣: ٢٨٨).

قوله: (عن سمرة بن جندب) رضي الله عنه، صحابي مشهور، كان غلاماً على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فرده، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه، فصارعه سمرة، فأجازه. ونزل سمرة البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون فيه. وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير. ومات سمرة قبل سنة ستين، قال ابن عبد البر: سقط في قدر مملوء ماء حارًّا، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي محذورة: «آخركم موتاً في النار». كذا في الإصابة (٢: ٧٧ و٧٨).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب (٦٥)، وباب تغيير الأسماء، والترمذي في الأدب، باب ما يكره من الأسماء، (رقم: ٢٨٣٦)، وابن ماجه في الآداب، باب ما يكره من الأسماء، (رقم: ٣٧٧٥).

قوله: (أن نسمّي رقيقنا بأربعة أسماء) قال القرطبي: «وإنما خصّ العبيد بالذكر لأن هذه الأسماء كانت فيهم أغلب».

أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.

٥٥٦٥ ـ (١١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحاً، وَلاَ يَسَاراً، وَلاَ أَفْلَحَ، وَلاَ نَافِعاً»**.

٥٥٦٦ ـ (١٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً، وَلاَ رَبَاحاً، وَلاَ نَجِيحاً، وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُون. فَيَقُولُ: لاَ»**.

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ. فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٥٥٦٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلاَمِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلاَمَ الأَرْبَعَ.

٥٥٦٨ ـ (١٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله: (أفلح، ورباح) إلخ: وعلة هذا النهي مصرحة في رواية هلال بن يساف الآتية، حيث قال ﷺ: «فإنك تقول: أثَمّ هو؟ فلا يكون» والمراد أن قول القائل «ليس عندي أفلح» أو «ليس عندي نافع» فيه نوع من البشاعة، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة. ولكن هذا النهي عند الجمهور للتنزيه، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان له غلام اسمه رباح، ومولى اسمه يسار. فإقراره ﷺ هذين الاسمين يدل على الجواز، ولهذا سمى ابن عمر رضي الله عنهما مولاه نافعاً، وهو محدث مشهور.

١٢ ـ (٢١٣٧) ـ **قوله: (إنما هنّ أربع، فلا تزيدُنّ عليّ)** بضم الدال صيغة جمع من النهي: وهذا قول للراوي، ومعناه أن الذي سمعته أربع كلمات، فلا تزيدوا عليّ في الرواية ولا تنقلوا عني غير هذه الكلمات الأربعة. وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها. كذا في شرح النووي.

١٣ ـ (٢١٣٨) ـ **قوله:** سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الآداب، باب تغيير الأسماء (٣٩٦١).

جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ. وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

(٣) ـ باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

٥٥٦٩ ـ (١٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «**أَنْتِ جَمِيلَةُ**».

قَالَ أَحْمَدُ ـ مَكَانَ أَخْبَرَنِي ـ عَنْ.

٥٥٧٠ ـ (١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا

قوله: (أن يسمّى بيعلى) كذا هو في أكثر النسخ، وهو المشهور رواية. ووقع في بعض النسخ «مقبل» ورجحه القاضي وتعقبه النووي. وفي هذا دليل على أن النهي لا يختص بالأسماء الأربعة، بل يعمّ الأسماء الأخرى التي هي في معناها.

قوله: (ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك) به استدل بعضهم على أن حديث جابر ناسخ لحديث سمرة. ولكن المحققين على أن حديث سمرة محمول على التنزيه، والمراد من النهي في حديث جابر نهي تحريم، والمراد أن النبي ﷺ أراد أن ينهى عن هذه الأسماء تحريماً، فلم يفعل إلى أن قبض ﷺ. أما الكراهة التنزيهية فقد صرح بها في حديث سمرة، والله أعلم.

(٣) ـ باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن إلخ

١٤ ـ (٢١٣٩) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء (٢٨٤٠)، وابن ماجه في الآداب، باب تغيير الأسماء، رقم (٣٧٧٨).

قوله: (غيّر اسم عاصية) لأن المسلم ليس من شأنه أن يكون عاصياً. ودل الحديث على كراهة التسمية بالأسماء التي يقبح معناها. وجملة ما يتحصل من أحاديث هذا الباب أن النبي ﷺ كره الأسماء القبيحة المعنى، أو الأسماء التي يخاف منها الطّيرة (وإن كانت الطيرة في نفسها لا تحلّ)، أو الأسماء التي فيها تزكية المسمّى، فمن الأول: عاصية، ومن الثاني: أفلح ويسار ونجيح وغيرها، ومن الثالث: برّة، وهو يندرج في القسم الثاني أيضاً.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

٥٥٧١ ـ (١٦) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٥٥٧٢ ـ (١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهٰؤُلاَءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

٥٥٧٣ ـ (١٨) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ. فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

---

١٦ ـ (٢١٤٠) ـ **قوله: (كانت جويرية اسمها برّة)** وهي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

١٧ ـ (٢١٤١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٢).

قوله: (أن زينب كان اسمها برّة) الظاهر من الحديث الآتي أن المراد من زينب هنا زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، ولكن سيأتي أن زينب بنت جحش أم المؤمنين كان اسمها برة أيضاً، فغيّر النبي ﷺ اسمها إلى زينب. فيحتمل أن تكون هي المرادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أما قصة زينب بنت أبي سلمة فستأتي من روايتها.

قوله: (فقيل: تزكّي نفسها) ويظهر من عبارة للقرطبي أنه ﷺ إنما غيّر اسمها لكونها زوجته أو ربيبته، وكره أن يكون في اسمها تزكية لنفسها (راجع عبارته في شرح الأبي) وكأن القرطبي رحمه الله يشير إلى أن مثل هذه الأسماء يجوز لغيرها إذا سمي بها تفاؤلاً، لا تزكية للنفس. والله سبحانه أعلم.

١٨ ـ (٢١٤٢) ـ **قوله: (حدثتني زينب بنت أم سلمة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٣).

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ. فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

٥٥٧٤ ـ (١٩) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ. فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هٰذَا الاِسْمِ. وَسُمِّيتُ بَرَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**».

(٤) ـ باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٥٥٧٥ ـ (٢٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ـ (قَالَ الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلاَكِ**». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «**لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

قَالَ الأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

---

١٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (سميت ابنتي برّة)** وفي رواية محمد بن إسحاق عند أبي داود: «عن محمد بن عمرو بن عطاء أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سمّيت ابنتك؟ قال: سميتها بَرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برّة إلخ».

(٤) ـ باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٢٠ ـ (٢١٤٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، (٦٢٠٥ و٦٢٠٦)، وأبو داود في الأدب، باب تغيير الأسماء (٤٩٦١)، والترمذي في الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٧).

قوله: (إنّ أخنع اسم) الأخنع: الأذلّ، والخانع: الذليل، وخنع الرجل: ذلّ. وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، فقال: الخنع الفجور. يقال: أخنع الرجل إلى المرأة: إذا دعاها للفجور. وقد وقع في رواية همام بن منبه الآتية: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه» ووقع في رواية لابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ: «أكره الأسماء»، وورد في رواية للبخاري: «أخنى الأسماء» وهو من الخنا وهو الفحش. وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ «أنجع» وهو بمعنى أهلك، لأن النخع: الذبح والقتل الشديد. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٥٨٩).

قوله: (رجل تسمى ملك الأملاك) أي: سمى نفسه بهذا، أو سماه غيره فرضي به واستمر عليه.

قوله: (مثل شاهان شاه) وهي كلمة فارسيّة بمعنى ملك الملوك. وقد تعجب بعضهم بأن

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ.

٥٥٧٦ ـ (٢١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلاَكِ. لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ»**.

(٥) ـ باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٥٥٧٧ ـ (٢٢) **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ. فَقَالَ: **«هَلْ مَعَكَ**

سفيان فسر كلمة عربية بكلمة عجمية، ولا عجب في ذلك، فإنّ التسمية أو التلقيب: «بشاهان شاه» كان معروفاً في عصره، فنبّه أن الكراهة لا تختصّ بلفظ ملك الأملاك، وإنما تتعدى إلى كل ما في معناه، سواء كان بالعربية أو بالفارسية. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٥٩٠): «ويلتحق به ما في معناه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به، كالرحمن والقدوس، والجبار. وبه ظهر أن ما تعورف في عصرنا من تلخيص اسم عبد الرحمن إلى الرحمن، وتلخيص عبد القدوس إلى القدوس لا يجوز شرعاً، ولا يجوز النداء أو الخطاب به، والله سبحانه أعلم.

(٥) ـ باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه إلخ

٢٢ ـ (٢١٤٤) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** قد مر بعض أطراف هذا الحديث في اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه. وقد مرّ تخريجه هناك. وسوف يأتي الحديث مفصّلاً في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي طلحة إن شاء الله تعالى.

قوله: (بعبد الله بن أبي طلحة) وهو ابن لأم سليم وأبي طلحة رضي الله عنهما، وأخو أنس من أمه.

قوله: (يهنأ بعيراً له) أي: يطلّيه بالقطران، وهو من الهناء بكسر الهاء بمعنى القطران. وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم، وفيه مباشرة

تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ. فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ. فَلاَكَهُنَّ. ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ. فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٥٥٧٨ ـ (٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي. فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ. فَقُبِضَ الصَّبِيُّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ. ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ.

أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر. كذا في الزكاة من فتح الباري (٣: ٣٦٧).

قوله: (فلاكهنّ) اللوك: مضغ الشيء الصلب، والمراد أن النبي ﷺ مضغ التمر ليلقيه في فم الصبيّ، وهو التحنيك.

قوله: (ثم فغر) أي فتح، وقوله «مجّه» أي: طرحه في فيه.

قوله: (يتلمظه) التلمّظ: تحريك اللسان على أطراف الفم والشفتين تنقية للفم من بقايا الطعام، وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطاب. ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم: «لُماظَة».

قوله: (حبّ الأنصار التّمر) رواه بعضهم بكسر الحاء، والحِبُّ: المحبوب، والمعنى أن محبوب الأنصار التّمر. وروي بضم الحاء ونصب الباء. وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: انظروا حُبّ الأنصار للتمر. أو إنّما يفعل الصبي هكذا حبًّا من الأنصار للتمر. ورواه بعضهم بضم الحاء والباء جميعاً، وعلى هذا هو مبتدأ خبره محذوف، والتقدير حبُ الأنصار التّمر واضح أو لازم.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (هو أسكن مما كان)** وفي رواية للبخاري: «هدأت نفسه»، والمعنى: أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية. وزاد في رواية للبخاري في الجنائز: «وأرجو أن يكون قد استراح» ولم تجزم بذلك على سبيل الأدب، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

قوله: (ثمّ أصاب منها) وفي رواية سليمان عن ثابت: «ثم تصنّعت له أحسن ما كانت تصنّع قبل ذلك، فوقع بها».

قوله: (فلما فرغ) وفي رواية سليمان عن ثابت: «فقالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني».

قوله: (وارُوا الصّبيّ) أي: ادفنوه.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «**أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**» فَوَلَدَتْ غُلاَماً. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَعَهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا. ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ. فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ. ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٥٥٧٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٥٥٨٠ ـ (٢٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

٥٥٨١ ـ (٢٥) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ). أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛

قوله: (أعرستم الليلة؟) بفتح الهمزة وإسكان العين، من الإعراس، يقال: أعرس الرجل: إذا دخل بامرأته. ولا يقال له التعريس، والمراد هنا: الجماع.

قوله: (فولدت غلاماً) وهو عبد الله بن أبي طلحة المذكور. وقال سفيان بعد روايته عند البخاري في الجنائز: «فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلّهم قد قرأ القرآن».

قوله: (ثمّ حنكه وسمّاه عبد الله) التحنيك من الحنك، وهو أن يُمضغ تمر فيلقى في فم الصبيّ. وفي الحديث سنية التحنيك عند الولادة، وأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، وفيه التبرك بآثار الصالحين وريقهم، وفيه استحباب التحنيك بالتمر، ولو حنك بغيره حصل التحنيك. وفيه استحباب التسمية بعبد الله وتفويض تسمية المولود إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه. وفيه جواز التسمية يوم الولادة. كذا في شرح النووي.

٢٤ ـ (٢١٤٥) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٥٤٦٧).

قوله: (وحنّكه بتمرة) وزاد إسحاق بن نصر في روايته عند البخاري: «ودعا له بالبركة ودفعه إليّ. وكان أكبر ولد أبي موسى» واستدل بالحديث على جواز تسمية الولد يوم ولد. وقد ثبتت عدة روايات في التسمية في اليوم السابع ذكرها الحافظ في أوائل العقيقة من الفتح (٩: ٥٨٩). وإنها محمولة على أن التسمية لا يؤخر بعد سبعة أيام من الولادة، لا على أنه لا يجوز التسمية قبله.

أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً. فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءَ. ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا. فَمَضَغَهَا. ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ. فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ بِذٰلِكَ الزُّبَيْرُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ. ثُمَّ بَايَعَهُ.

٥٥٨٢ ـ (٢٦) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ. فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا. ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ. ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

---

٢٥ ـ (٢١٤٦) ـ **قوله: (خرجت أسماء بنت أبي بكر)** هذه القصة أخرجها البخاري من رواية أسماء نفسها في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٥٤٦٩)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٩٠٩).

قوله: (فنُفِست بعبد الله) إلخ: بضم النون وكسر الفاء على البناء للمجهول، والمراد أنها ولدت عبد الله بن الزبير فنفست بسببه، أي جاءها النفاس. وسيأتي أنه كان أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة.

قوله: (قال: قالت عائشة) هذا يدل على أن هذا الحديث تلقاه عروة بن الزبير من كلّ من أمه أسماء وخالته عائشة. وسيأتي حديث عائشة في هذا الباب صراحة.

قوله: (فمكثنا ساعة نلتمسها) وفي حديث عائشة الآتي: «فطلبنا تمرة، فعزّ علينا طلبها» وذلك إمّا لشيوع الفقر، أو لكونه زمناً لا يتوفر فيه التمر.

قوله: (ليبايع رسول الله ﷺ) فيه جواز البيعة للصغار، والظاهر أنه للتبرك والتفاؤل.

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وأنا مُتِمّ)** بضم الميم الأولى وكسر التاء، وهي المرأة التي حان وقت ولادتها، وقد أتمت مدة الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر.

قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي: للمهاجرين. وزاد البخاري في العقيقة: «ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم»، وأخرج ابن

٥٥٨٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥٥٨٤ ـ (٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ. فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

٥٥٨٥ ـ (٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَطَلَبْنَا تَمْرَةً. فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

سعد في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: «لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، فكبّر المسلمون تكبيرة واحدة، حتى اترجّت المدينة تكبيراً» ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥٨٩).

وقال الحافظ في فضائل الفتح (٧: ٢٤٨): «فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين، فقيل: عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة، فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد، كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل: النعمان بن بشير. وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى، وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية».

٢٧ ـ (٢١٤٧) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، وأخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٢)، وفي العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٥٤٦٨)، وفي الأدب، باب وضع الصبيّ في الحجر (٦٠٠٢)، وفي الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥)، والنسائي في الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم (٥٤٥).

٢٨ ـ (٢١٤٨) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٩١٠).

٢٩ ـ (٢١٤٩) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

٥٥٨٦ ـ (٢٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ. وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ. فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَىٰ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْلَبُوهُ. فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**» قَالَ: فُلاَنٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**لاَ. وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ**» فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ، الْمُنْذِرَ.

٥٥٨٧ ـ (٣٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا

قوله: (أتي بالمنذر بن أبي أسيد) بضم الهمزة مصغراً، وهو الصحيح المعروف. وقد ذكره بعضهم بفتح الهمزة وكسر السّين وذكر الإمام النووي رحمه الله عن عبد الرزاق ووكيع وأحمد بن حنبل أنه بضم الهمزة، وهو الصحيح. وأبو أسيد هذا صحابي معروف اسمه مالك بن أبي ربيعة. وابنه المنذر بن أبي أسيد روى عن أبيه.

قوله: (فلَهِيَ النبي ﷺ بشيء) لَهِيَ بفتح اللام وكسر الهاء: اشتغل بشيء. ووقع في بعض الروايات (لها) بفتح الهاء بعدها ألف. وهي لغة طيّئ، والأولى لغة الأكثرين. وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير. كذا في شرح النووي.

قوله: (فاحتمل من على فخذ رسول الله ﷺ) لعله فعل ذلك تخفيفاً برسول الله ﷺ..

قوله: (فأقلبوه) أي: ردوه وصرفوه، وقد ورد هكذا من باب الإفعال في نسخ صحيح مسلم. واستشكله بعضهم بأن اللغة الصحيحة (قلبوه) بدون همزة. ولكن ذكر النووي أن الإقلاب لغة شاذة.

قوله: (فاستفاق) أي انتبه وفرغ من شغله الذي شغله.

قوله: (ولكن اسمه المنذر) أي: ليس هذا الاسم الذي سميت به اسمه الذي يليق به. بل هو المنذر. قال الداودي: «سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به». حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٥٧٦). وقال النووي: «قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود بالمنذر، لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة، وكان أميرهم، فتفاءل بكونه خلفاً منه».

٣٠ ـ (٢١٥٠) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، وباب الكنية للصبي (٦٢٠٣)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب في الصلاة على

عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيماً. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «**أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

البسط (٣٣٣)، وفي البرّ والصلة، باب ما جاء في المزاح، (١٩٨٩)، وابن ماجه في الآداب، باب الرجل يتكنى قبل أن يولد له (٣٧٨٥).

قوله: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) وأجمع سياق رأيته لهذا الحديث ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٨٨) من طريق حميد الطويل عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم، ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير، وكان يمازحه، فدخل عليه، فرآه حزيناً، فقال: مالي أرى أبا عمير حزيناً؟ فقالوا: مات نغره الذي كان يلعب به. قال: فجعل يقول: أبا عمير: ما فعل النُغير؟» وأخرجه (في مسنده ٣: ١٩٠) من طريق موسى بن سعيد عن أبي التيّاح عن أنس قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم ولها ابن صغير يقال له أبو عمير، وكان النبي ﷺ يقول: يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ قال: نغر يلعب به، وإن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم أحياناً ويتحدث عندها، فتدركه الصلاة، فيصلي على بساط، وهو حصير ينضحه بالماء».

قوله: (وكان لي أخ) وحكى علي القاري في جمع الوسائل (٢: ٢٥) عن جامع الأصول أن اسمه كبشة، وهو أخو أنس لأمّه، فإن أمه أم سليم، وأباه أبو طلحة الأنصاري. وذكر العيني في العمدة (١٠: ٤١٢) أنه كان قد مات على عهد رسول الله ﷺ. وقد ورد ذلك صريحاً في رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بزيادة أنه كان الولد الذي مات فلم تخبر أم سليم زوجها بموته في الليلة حتى جامعها، كما مر قريباً في أوائل هذا الباب.

قوله: (يقال له أبو عمير) هذا صريح في أن الصبي كان مشتهراً بهذه الكنية، ففيه رد لمن زعم أن النبي ﷺ هو الذي كناه به في هذا القول، وأن «عمير» تصغير للعمر، فكأنه ﷺ أشار إلى أنه لا يعمّر إلا قليلاً. وحديث الباب صريح في أن الصبيّ كان ملقباً بهذه الكنية، والظاهر أن «عمير» تصغير لعُمر، وهو اسم علم مشهور، وإنما كني به تفاؤلاً. وأما كونه تصغيراً للعُمر (بسكون الميم) وإشارة إلى قلة عيش الصبيّ، فقد رده علي القاري في جمع الوسائل (٢: ٢٥) بأنه ليس من دأبه ﷺ وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصير.

قوله: (كان فطيماً) أي: مفطوماً، يعني: لم يكن غلاماً رضيعاً.

قوله: (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين مصغراً، وهو تصغير للنغر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل: هو فرخ العصفور. وقيل: هو عصفور صغير المنقار أحمر الرأس. وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل. كذا في جمع الوسائل. وقد ورد في رواية ربعي عن أنس عند سعيد بن منصور وابن سعد: «فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها» ودلت

.....

هذه الرواية على أن الطائر كان صعوة، والصعوة طائر صغير المنقار أحمر الرأس، كما في المحكم لابن سيده. وراجع فتح الباري (١٠: ٥٨٣).

وقد اعترض بعض الجهلة على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث النغير هذا. والواقع أن العلماء قد استنبطوا من هذا الحديث أكثر من ستين فائدة. وقد ألّف أبو العباس الطبريّ المعروف بابن القاصّ، وهو فقيه شافعيّ، في شرح هذا الحديث جزء مفرداً، وذكر فيه ستين فائدة مستنبطة من هذا الحديث، وقد لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وزاد عليها أشياء. ولا بأس بنقل عبارته ههنا. قال رحمه الله تعالى:

«فيه استحباب التأني في المشي وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة (لأنه قد ورد في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم) وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله: «زر غبًّا تزدد حباً» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر. وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه: «ما مسست كفًّا، ألين من كفّ رسول الله ﷺ» (ولم أطلع على هذه الفقرة في سياق هذا الحديث، ولعلها ثابتة في بعض الطرق) وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس. وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصر، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة، لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها».

«وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها. وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر، أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه. وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره. وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه. وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق».

.....

«وفيه قبول خبر الواحد، لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك. وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه. وقصّ جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم (وفيه نظر، لأنّ ضرر قصّ الجناح على الطائر أقلّ من ضرر الحبس) وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه، وقاسه على من صاد ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلّا من يعقل ويفهم. قال (أي ابن القاص): والصواب الجواز، حيث لا يكون هناك طلب جواب. ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره. وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم. وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة. وفيه إكرام الزائر، وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنّة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب. وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته ﷺ».

هذا تلخص ما ذكره ابن القاصّ من فوائد هذا الحديث. منها ما هو واضح، ومنها الخفيّ ومنها المتعسّف. وزاد ابن بطال عليها فوائد، منها استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته، وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب، وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ ما امتنع منه إنشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره (وهذا لما في رواية ربعي عند ابن سعد وسعيد بن منصور: كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له) وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء شخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله: «ما فعل النغير» بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له.

والحديث قد استدل به الحنفية أيضاً على أن صيد المدينة جائز، وأنه ليس في معنى صيد الحرم. وأجاب عنه الشافعية وغيرهم بأنه يمكن أن يكون قد صيد خارج المدينة وحمل إليها بعد ذلك. وأجاب عنه علي القاري بأنه خلاف الأصل.

(٦) ـ باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بنيّ، واستحبابه للملاطفة

٥٥٨٨ ـ (٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بُنَيَّ**».

٥٥٨٩ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي: «**أَيْ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ**».

٥٥٩٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «**أَيْ بُنَيَّ**» إِلاَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

---

(٦) ـ باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بنيّ إلخ

٣١ ـ (٢١٥١) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بُنَيّ! (٤٩٦٤)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في يا بنيّ، (٢٨٣٣).

قوله: (يا بنيّ) فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر منّا منه «يا ابني» و«يا بنيّ» مصغراً، و«يا ولدي»، ومعناه تلطف، وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة. وكذا يقال له ولمن هو في سنّ المتكلم «يا أخي» للمعنى الذي ذكرناه. وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ. كذا في شرح النووي.

٣٢ ـ (٢١٥٣) ـ **قوله: (عن المغيرة بن شعبة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الفتن، باب ذكر الدجال، والبخاري في الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٢).

قوله: (وما ينصبك منه؟) هو من النّصب، وهو التعب والمشقة، أي: ما يشق عليك ويتعبك منه. وسيأتي شرح ما يتعلق بالدجال في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

(٧) ـ باب: الاستئذان

٥٥٩١ ـ (٣٣) حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا، وَاللَّهِ، يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ. فَأَتَانَا أَبُو مُوسَىٰ فَزِعاً أَوْ مَذْعُوراً. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ. فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ بَابِكَ ثَلاَثاً. فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ،**

---

(٧) ـ باب: الاستئذان

٣٣ ـ (٢١٥٣) ـ قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، وفي البيوع، باب الخروج في التجارة (٢٠٦٢)، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة (٧٣٥٣)، وأبو داود في الأدب، باب كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان (٥١٨٠) إلى (٥١٨٤)، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (٢٦٩١)، وابن ماجه في الآداب، باب الاستئذان (٣٧٥٠).

قوله: (فزعاً أو مذعوراً) كلاهما بمعنى واحد، لأن الذُعر بضم الذال الفزع. فلعلّ «أو» هناك شك من الراوي.

قوله: (فسلّمت ثلاثاً فلم يردّ عليّ) واختلفت الروايات في وجه عدم الردّ. فأخرج البخاري في البيوع ما يدل على أن عمر رضي الله عنه كان مشغولاً بأمر. وأخرج البخاري في الأدب المفرد أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس حال إمرته بالكوفة، ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «يا عبد اللّه! اشتدّ عليك أن تحتبس على بابي؟ إعلم أن الناس كذلك يشتدّ عليهم أن يحتبسوا على بابك». ولا منافاة بين الوجهين، فيمكن أن يكون عمر رضي الله عنه أراد التأديب، وكان مع ذلك في شغل.

قوله: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً إلخ) فيه مشروعية الاستئذان. وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في الأمر بذلك آيات في سورة النّور وفصّل أحكامه، وقد أجمع العلماء على وجوبه، وعدم جواز الدخول بدونه.

ثم اختلفوا في كيفية الاستئذان. فذهب بعضهم إلى أنه يقدّم الاستئذان على السّلام، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ﴾ فقدّم الله سبحانه الاستيناس، وهو الاستئذان، على السّلام. وذهب آخرون، وهم الأكثر، إلى أن السنّة تقديم السّلام على الاستئذان، مثل أن يقال: السّلام عليكم، أأدخل؟.

فَلْيرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: .....

وذهب الماوردي إلى أنه إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدّم السلام، وإلا قدّم الاستئذان.

وأيّد القرطبي في تفسيره (١٢: ٢١٤) الوجه الأول بحديث أبي أيّوب الأنصاري ﷺ عند ابن ماجه في سننه. قال: «قلنا: يا رسول الله! هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحنح ويؤذن أهل البيت» وذكره الحافظ في الفتح (١١: ٨) عن ابن أبي حاتم وضعفه إسناداً.

وحجة الجمهور ما أخرجه أبو داود في الأدب (باب كيف الاستئذان، (٥١٧٧) عن ربعيّ، قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام» ذكره الشيخ ثناء الله في التفسير المظهريّ (٦: ٤٨٩).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٦) عن عطاء، عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلّم، قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام.

ويستحبّ أن يذكر اسمه عند الاستئذان. فقد روى القاسم بن أصبغ عن عمر ﷺ أنه استأذن عند باب النبي ﷺ بقوله: «السّلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر» كما ذكره ابن كثير في تفسيره.

ولكن هذا إذا كان صاحب البيت يسمع صوته. أما إذا علم أنه لا يسمع له صوت في داخل البيت، فيكتفي بالاستئذان بقرع الباب أو بضغط زرّ الجرس الموضوع في زماننا على أبواب أكثر البيوت. ولكن الأدب في قرع الباب أو دقّ الجرس أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يعنّف في ذلك. فقد روى أنس بن مالك ﷺ قال: كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير. رواه الخطيب في جامعه، كما في تفسير القرطبي (١٢: ٢١٧).

قوله: (فليرجع) كأن عدم الإجابة من صاحب البيت ثلاث مرات تصريح منه بعدم الإذن، فيتوجه قوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾. وبه ظهر أن الرجل إذا لم يأذن له صاحب البيت لشغل أو نحوه، فليس للزائر أن يسخط على صاحب البيت ولا أن يضيق بذلك ذرعاً، لأنه يمكن أن يكون في حالة لا يتيسر له فيها الخروج أو إكرام الزائر. وليس للإنسان أن يكره الآخر على لقائه.

وذكر شيخي ووالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله في تفسيره «معارف القرآن» (٦: ٣٩٤) أن فتح الهاتف على رجل في وقت يعرف أنه فيه في شغل أو راحة، يلتحق بحكم

أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لاَ يَقُومُ مَعَهُ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ.

٥٥٩٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

٥٥٩٣ ـ (٣٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. فَأَتَىٰ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً حَتَّىٰ وَقَفَ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ. فَإِنْ**

الدخول بغير الأذن إلا في حالة الضرورة الشديدة. وينبغي من يفتح الهاتف على غيره، ويريد أن يطيل كلامه، أن يستأذن قبل الشروع في كلامه، لأن المخاطب ربّما يكون في شغل شاغل، وإنّما يرفع السّماع أثناء شغله، فلو طول الآخر كلامه تأذى بذلك وتشوّش ذهنه. وإن الأصل في باب الاستئذان أن يجتنب الرجل عن إيذاء الآخر، والدخول في خلوته وإنّ مثل هذه الآداب التي أكّدها الشّارع صارت الآن أهملها الناس، ولا يعتبرونها من الدين، مع أنها من جذور الدين وشعبه الأساسية.

قوله: (أقم عليه البيّنة) قال القاضي عياض رحمه الله: «واحتج بقوله (أقم البيّنة) من ردّ خبر الواحد، ورأى أن عمر رضي الله عنه إنما قال ذلك من حيث أنه خبر واحد. ولا حجة له فيه، لأنه لم يرده من ذلك، وإنما ردّه لأنه خاف مسارعة الناس إلى النقل عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضيّة يضع فيها حديثاً عن رسول الله ﷺ، فأراد سدّ هذا الباب بالنسبة إلى غير أبي موسى، لا لردّ خبر أبي موسى، فإنه عند عمر رضي الله عنه أجلّ من أن ينقل عن رسول الله ﷺ ما لم يقل. وأيضاً فإن من لا يقبل خبر الواحد لا يضرب المخبر إذا تبين كذبه، وعمر رضي الله عنه قد هدده» نقله الأبيّ في شرحه (٥: ٤٢٦)، ثم قال:

«قلت: ويدل على أنه لم يرده لذلك أنه اكتفى بخبر أبي سعيد مع أبي موسى رضي الله عنهما، وخبرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد، لأن خبر الواحد ما لا يحصّل العلم، وخبر الإثنين لا يحصّله، وعمر رضي الله عنه إنما طلب البيّنة ولم يطلب ما يخرجه عن خبر الواحد».

قوله: (لا يقوم معه إلا أصغر القوم) هذا ليتبيّن لعمر رضي الله عنه أن الحديث معروف عند جماعة من الصحابة، حتى عند الصغار.

أُذِنَ لَكَ. وَإِلاَّ فَارْجِعْ». قَالَ أُبَيٌّ: ومَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ؛ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثاً. ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ. فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ. أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هٰذَا.

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ، لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَحْدَثُنَا سِنًّا. قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ؛ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا.

٥٥٩٤ ـ (٣٥) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَتَىٰ بَابَ عُمَرَ. فَاسْتَأْذَنَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَلاَثٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ هٰذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا. وَإِلاَّ، فَلأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ؟**» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ. فَقَالَ: هٰذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٥٥٩٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

---

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (استأذنت على عمر بن الخطاب أمس)** هذا ظاهر في أن قصة الاستئذان ورجوع أبي موسى وقعت في يوم، واعتراض عمر على ذلك ومطالبته بالبينة وقع في اليوم التالي بعده. وظاهر سياق الروايات الأخرى أن الأمرين وقعا في يوم واحد. وجمع الحافظ بينهما في الفتح (١١: ٢٨) بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه، تذكره فسأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

قوله: (فلو ما استأذنت) أي: هلاّ استأذنت، وفيه تحضيض على الاستئذان أكثر من ثلاث مرّات.

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فها)** أي: فهات البيّنة.

قوله: (فجعلوا يضحكون) تعجباً من فزع أبي موسى وذعره من العقوبة، مع أنهم قد أمنوا أن تناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم من النبي ﷺ ما أنكر عليه.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالاَ: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٥٥٩٦ ـ (٣٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلاَثاً. فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً. فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا. قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَىٰ هٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هٰذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٥٥٩٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٥٥٩٨ ـ (٣٧) **حدّثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. هٰذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. هٰذَا أَبُو مُوسَىٰ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ. هٰذَا الأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. رُدُّوا عَلَيَّ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ**» قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هٰذَا بِبَيِّنَةٍ. وَإِلاَّ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أُبَيَّ بْنَ

---

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ألهاني عنه الصفق بالأسواق)** ألهاه: إذا جعله في غفلة، والصّفْق بفتح الصّاد وسكون الفاء، وقيل: بفتحها أيضاً، جمع الصّفقة، وهي العقد. والمراد منها هنا التجارة يعني أنّني بقيت مشغولاً في عهد رسول الله ﷺ بالتجارة في الأسواق، فلم أسمع من النبي ﷺ أشياء تعلّمها غيري، وفيه تواضع من عمر رضي الله عنه، واعتراف منه بالتقصير. وفيه أن الحاكم أو الكبير لا يخجل من الاعتراف بعدم علمه أمام أصاغره.

كَعْب. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلاَ تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

٥٥٩٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلاَ تَكُنْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

(٨) ـ باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا؟

٥٦٠٠ ـ (٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَدَعَوْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هٰذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا. أَنَا!!».

---

٣٧ ـ (٢١٥٤) ـ **قوله: (فلا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ)** قال القرطبي: «إنكار على عمر رضي الله عنه تهديده لأبي موسى. ففيه ما كانوا عليه من الحقّ والقوّة في دين الله تعالى. ولما تحقق عمر رضي الله عنه اعتذر».

قوله: (فأحببت أن أتثبّت) أي: أتحقّق، وأتأكّد من صحته. وقد مرّ أنه أراد سدّ باب الإكثار من الرواية عن رسول الله ﷺ بدون التثبّت في ذلك، ولم يكن ليتهم أبا موسى بالكذب.

(٨) ـ باب: كراهة قول المستأذن «أنا» إلخ

٣٨ ـ (٢١٥٥) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد اللّه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا، (٦٢٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب الرجل يستأذن بالدقّ (٥١٨٧)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٢)، وابن ماجه في الآداب، باب الاستئذان (٣٧٥٣).

قوله: (أتيت النبي ﷺ) وزاد البخاري: «في دين كان على أبي فدققت الباب) وبه ظهر أن المراد من قوله «فدعوت» أي استأذنت بدق الباب.

قوله: (فخرج وهو يقول: أنا، أنا) هذا يحتمل وجهين: الأول أنه كرّر لفظ جابر إنكاراً منه عليه، والثاني: أنه قال: إن لفظ «أنا» يستعمل لكل متكلم، فلا يحصل به التعريف. وبالجملة، ففيه كراهة لمثل هذا الجواب، فإن المستأذن عليه أن يعرف نفسه بوضوح، وإن هذا الجواب ليس فيه فائدة جديدة لمن لا يعرف الصوت. وإن كان الآخر يعرف الصوت فإن كلمة (أنا) مختصرة جدًّا لا تتضح بها مميّزات الصوت. ثمّ إنّ في هذا القول إيهاماً بالكبر، حيث

٥٦٠١ ـ (٣٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!!».

٥٦٠٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ.

(٩) ـ باب: تحريم النظر في بيت غيره

٥٦٠٣ ـ (٤٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ .....

يزعم الإنسان أنه غنيّ عن التعريف، وهذا، وإن كان منتفياً في حقّ جابر في ذلك المقام، ولكنه تعليم عامّ. ودل الحديث على أن المستأذن يجب عليه أن يعرّف نفسه بما تقع به المعرفة للمخاطب، حتى صرح النووي أنه إذا لم يقع التعريف إلا بالكنية لا بأس بذكر الكنية، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، أو القارئ فلان، أو القاضي فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك.

استطراد

ومن طريف ما يحكى في هذا أن الزمخشري استأذن عليه أحد من النحاة، فسأله عن اسمه، فقال: عمر ـ وكان هذا الجواب المختصر غير مفيد للتعريف ـ فقال الزمخشري: انصرف. فقال المستأذن: إن عمر لا ينصرف. فأجاب الزمخشري: إذا نُكّر صرف.

(٩) ـ باب: تحريم النظر في بيت غيره

٤٠ ـ (٢١٥٦) ـ **قوله: (أن سهل به سعد الساعدي أخبره)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، (٦٩٠١)، وفي اللباس، باب الامتشاط (٥٩٢٤)، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)، وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، (٢٧١٠) والنسائي في القسامة، باب في العقول (٤٨٥٩).

أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**» وَقَالَ

قوله: (أن رجلاً اطّلع) نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك، وذكر الحافظ في الفتح (١٢: ٢٤٣) رواية للفاكهي ولكنها ليست صريحة في ذلك. واستظهر الحافظ أنه سعد بن عبادة، وذلك لما أخرج أبو داود من طريق هذيل بن شرحبيل، قال: «جاء سعد، فوقف على باب النبي ﷺ، فقام يستأذن على الباب، فقال: هكذا عنك، فإنّما الاستئذان من أجل البصر» ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد ابن عبادة. ولكن رواية أبي داود والطبراني ليست صريحة في أن قصتها عين قصة حديث جابر، وليس فيها تهديد النبي ﷺ بالطعن في عين سعد رضي الله عنه، ومن المستبعد أن يكون رسول الله ﷺ هدّد سعداً بالطعن في عينه. ويمكن أن يكون الرجل في حديث الباب أحد الأعراب أو المنافقين، والله أعلم.

قوله: (في جُحْر) بضم الجيم وسكون الحاء، وهو ثقب مستدير في حائط أو أرض.

قوله: (ومع رسول الله ﷺ مِدرىً) بكسر الميم وسكون الدال وفي آخره ألف مقصورة، وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هو أعواد تحدد تجعل شبه المشط. وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها، والكلمة تذكر وتنث، وجمعها مدارى، ويقال للواحدة مدراة ومِدراية أيضاً.

قوله: (يحك به رأسه) وفي بعض الروايات «يرجّل»، ولا منافاة بينهما فإن الترجّل ربما يسبقه الحكّ.

قوله: (لو أعلم أنك تنتظرني) وفي بعض الروايات: «لو أعلم أنك تنظر» وكلاهما بمعنى واحد.

قوله: (لطعنت به في عينك) حمله بعض العلماء على التهديد فقط، وقالوا: لا يجوز طعن العين في هذه الحالة. وقال النووي: «في هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف. فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم» وسيجيئ صريحاً في حديث أبي هريرة: «من اطلّع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه» ولا يمكن حمله على التهديد فقط، ولا على الرمي الخفيف، لأنه أحلّ فقأ العين قصداً. فالظاهر أنه محمول على من لا يمتنع من النّظر في البيت إلّا به. ومن حقّ الرجل أن يدافع عن نفسه وعن أهل بيته وعن التدخل في خلواته، ويجوز له القتال على ذلك. فالمراد ـ والله أعلم ـ أنه يجوز لصاحب البيت أن يدفع عنه المطّلع بما أمكن له، ولو أدى ذلك إلى فقأ عينه. وراجع لتفصيل أقوال العلماء في هذا فتح الباري (١٢: ٢٤٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**».

٥٦٠٤ ـ (٤١) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**».

٥٦٠٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٥٦٠٦ ـ (٤٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ وَأَبِي كَامِلٍ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

قوله: (إنما جُعل الإذن من أجل البصر) يعني أن الاستئذان إنما شرع لوقاية صاحب البيت عن نظر الأجانب، فلو استأذن الرجل صاحب البيت، وهو يشاهد ما في بيته، فإن الاستئذان لا معنى له حينئذ. وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدُّور لم يكن عليها ستور».

٤٢ ـ (٢١٥٧) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٢)، وفي الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له (٦٩٠٠)، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٩)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب الاستئذان (٥١٧١)، والترمذي في الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، (٢٧٠٩)، والنسائي في القسامة، باب في العقول (٤٨٥٨).

قوله: (بمشقص) بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. قاله الحافظ في الفتح (١١ : ٢٥) وقال النووي: «هو نصل عريض للسهم». ولعلّ أبا هريرة رضي الله عنه شبّه المدرى بالمشقص، أو واقعة حديث أبي هريرة غير واقعة حديث جابر.

قوله: (أو بمشاقص) هذا شك من الراوي أن شيخه روى الكلمة مفردة أو جمعاً.

قوله: (يختله) بفتح الياء وكسر التاء، أي: يراوغه ويستغفله، والختل: تفويق السّهم أو الرمح إلى من هو غافل عن الرامي.

٥٦٠٧ ـ (٤٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُا عَيْنَهُ**».

٥٦٠٨ ـ (٤٤) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**».

(١٠) ـ باب: نظر الفجأة

٥٦٠٩ ـ (٤٥) **حدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

---

٤٣ ـ (٢١٥٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٧ و٦٨٨٨) وباب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا ديه له (٦٩٠٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الاستئذان (٥١٧٢)، والنسائي في القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٠ و٤٨٦١).

قوله: (فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه) تقدم أنه إذا لم يمتنع إلّا به. وأن هذا مبني على مبدأ جواز دفع الصائل.

(١٠) ـ باب: نظر الفجأة

٤٥ ـ (٢١٥٩) ـ قوله: (عن جرير بن عبد الله) يعني: البجليّ رضي الله عنه، وهو صحابي شهير أسلم قبل سنة عشر من الهجرة، وكان جميل الصورة حتى قال عمر رضي الله عنه: هو يوسف هذه الأمة. وبعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها. وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية. ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥١هـ أو ٥٤هـ) وأخرج الطبراني عن علي مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت». كذا في الإصابة (١: ٢٣٣ و٢٣٤).

وحديثه هذا أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر من غض البصر (٢١٤٨)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة (٢٧٧٧).

قوله: (عن نظر الفجاءة) هو بضم الفاء وفتح الجيم والمد. ويقال: فجأة بضم الفاء

٥٦١٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وسكون الجيم والقصر، لغتان: وهي البغتة، ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبيّة من غير قصد. فلا إثم عليه في أول ذلك. ويجب أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه. وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره، مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

قال النووي: «قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها. ويجب على الرجال غضّ البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعيّ، وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة، دون ما زاد، والله أعلم».

وسيأتي تفصيل مسألة ستر الوجه في كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان عند الكلام على مسألة الحجاب إن شاء الله تعالى.

قد تمّ شرح كتاب الأدب بتوفيق الله تعالى ليوم الأربعاء التاسع عشر من شهر ذي القعدة سنة: (١٤١٠هـ) أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني بفضله لإكمال شرح باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: السلام

(١) ـ باب: «يسلّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير»

٥٦١١ ـ (١) حدّثني عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتاً، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،** .....

---

[٣٩] ـ كتاب السلام

(١) ـ باب: يسلّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

١ ـ (٢١٦٠) ـ **قوله: (سمع أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١)، وباب تسليم الراكب على الماشي، (٦٢٣٢)، وباب تسليم الماشي على القاعد (٦٢٣٣)، وباب يسلم الصغير على الكبير (٦٢٣٤)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب من أولى بالسلام (٥١٩٨، و٥١٩٩)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٤ و٢٧٠٥).

قوله: (يسلّم الراكب على الماضي) وحكمته على ما ذكره المهلب أن لا يتكبر الراكب بركوبه، فيرجع إلى التواضع. وقال المأزري: أمر الراكب لأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب بالزهو لو حاز الفضيلتين.

قوله: (والماشي على القاعد) وفي رواية للبخاري: «والمارّ على القاعد» وهو أشمل، لأن المارّ أعم من أن يكون ماشياً أو راكباً، وحكمة ابتدائه بالسلام على ما ذكره المهلب أن المارّ له شبه بالداخل على أهل المنزل. وقال المأزري: إن القاعد ربما يخاف من المارّ بعض الشرّ، ولا سيما إذا كان راكباً. فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه؛ أو لأن المارّ إنما هو مشغول بحاجته، وفي التصرف في الحاجات نوع من الامتهان، فصار للقاعد مزية، فأمر بالابتداء؛ أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارّين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنهم للمشقة، بخلاف المارّ، فإنه لا مشقة عليه. هذا ملخص ما في فتح الباري (١١: ١٧).

وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٢) ـ باب: من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام

٥٦١٢ ـ (٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُوداً بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «**مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ**» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ.

قوله: (والقليل على الكثير) لأن للكثير مزيّة، ولأنّ توجه الأمر بالسلام إلى القليل أخفّ وأسهل من توجهه إلى الكثير. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: «إذا دخل جماعة على قوم، فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وإن سلّم واحد منهم جاز عنهم جميعاً، وإن سلّم كلهم فهو أفضل. وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون، وإن ردّ واحد منهم أجزأهم، وبه ورد الأثر، وإن أجاب كلهم فهو أفضل» كذا في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٥).

وقال الماوردي: «لو دخل شخص مجلساً، فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلّم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس. وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية. وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين» كذا في فتح الباري (١١: ١٤ و١٥).

وذكر الماوردي أيضاً أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسّوق أنه لا يسلم إلا على البعض، لأنه لو سلّم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العرف. حكاه الحافظ في الفتح (١١: ١٧) ثم قال: «ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبيّ بن كعب، قال: كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمر على بيّاع ولا أحد إلّا سلّم عليه. فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السّلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا، لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر. والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام».

(٢) ـ باب: من حقّ الجلوس على الطريق رد السلام

٢ ـ ٢١٦١) ـ **قوله: (قال أبو طلحة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستّة.

قوله: (ولمجالس الصُعُدات) بضم الصاد والعين، وهي الطرقات، واحدها صعيد، كطريق، وجمعه صُعُد وصُعُدات. و«مجالس الصُعُدات» المراد منها المجالس الكائنة في الطرق.

قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ ونَتَحَدَّثُ. قَالَ: «**إِمَّا لاَ. فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَحُسْنُ الْكَلاَمِ**».

٥٦١٣ - (٣) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

٥٦١٤ - (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

(٣) - باب: من حق المسلم للمسلم ردّ السلام

٥٦١٥ - (٤) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**». ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلاَمِ،** .....

قوله: (إمّا لا) بكسر الهمزة، والمراد إن لم تتركوا الجلوس في الطرق، فأدوا حقها. وقد سبق شرح هذا الحكم في كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

٣ - (٢١٢١) - قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) تقدم هذا الحديث في كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وتقدم تخريجه وشرحه هناك مستوفى.

(٣) - باب: من حق المسلم للمسلم ردّ السلام

٤ - (٢١٦٢) - قوله: (أن أبا هريرة قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، وأبو داود في الأدب باب في العطاس (٥٠٣٠)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٨)، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات (٧٠٣٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٤).

قوله: (ردّ السّلام) قال النووي رحمه الله: «نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن ابتداء

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، .....

السلام سنة، وأن رده فرض (أي واجب). وأقلّ السّلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلّم عليه واحداً فأقلّه «السلام عليك» والأفضل أن يقول: «السلام عليكم» ليتناوله وَمَلَكَيْهِ (أي الكاتبين)، وأكمل منه أن يزيد: «ورحمة الله» وأيضاً «وبركاته». ولو قال: «سلام عليكم» أجزأه. واستدل العلماء لزيادة «ورحمة الله وبركاته» بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ وبقول المسلمين كلهم في التشهد: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته». ويكره أن يقول المبتدئ «عليكم السلام» وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام»، فإن «عليك السلام» تحية الموتى.

«وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على: «وعليكم السلام»، أو على: «عليكم السلام» أجزأه، ولو اقتصر على: «عليكم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا... وأقلّ السّلام ابتداء وردًّا أن يُسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد رأيت في بعض كتب شيخ مشايخنا الإمام محمد أشرف على التهانويّ رحمه الله تعالى أن ردّ السلام واجب، وإسماعه مستحبّ. وفيه سعة لمن يشكل عليه الإسماع ولكني لم أجده في كتب الفقهاء القدامى.

ثم قال النووي رحمه الله: «ويشترط كون الردّ على الفور. ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة، وجب الردّ على الفور. وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كرّاستين في الفوائد المتعلقة بالسلام».

ومن هُنا قال بعض العلماء إن جواب الرسالة البريدية واجب، لأنها مشتملة على السّلام. وفيه نظر، لأن واجب ردّ السلام يمكن أن يتأدى باللسان عند قراءة الرسالة. فأما إبلاغه إلى المرسل، فليس بواجب كما نقلت عن الشيخ التهانوي رحمه الله. وحينئذ لا يجب جواب الرسالة البريدية، ولا سيّما إذا كان يحتاج إلى بذل مال، والله أعلم.

قوله: (وتشميت العاطس) أصله كما ذكره النووي عن ثعلب، التسميت بالسّين، ومعناه: الدعاء بهدايته إلى السّمت، فقلبت السّين شيناً. وتشميت العاطس وتسمِيْتُه: أن يدعى له بالرحمة، وحكى الأزهريّ عن الليث أن التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء. قال ابن الأنباري: شمّته وسمّت عليه: إذا دعوت له بخير، وكل داع بالخير فهو مشمّت ومسمّت. كذا في شرح النووي، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ.

قوله: ثم اختلف العلماء: هل التشميت واجب أو سنة. وجملة ما تحصل لي في ذلك أقوال ثلاثة:

.....

١ ـ إنه سنة على الكفاية، وهو الذي اختاره النوويّ من الشافعية، وعبد الوهاب وجماعة من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ.

٢ ـ إنه فرض عين، وهو الذي اختاره جماعة من الشافعيّة، على ما حكى عنهم ابن أبي جمرة، وبه قال جمهور أهل الظاهر، وابن مزين من المالكية، وقوّاه ابن القيّم في حاشية السّنن، وهو مفاد قول ابن دقيق العيد.

٣ ـ إنه واجب على الكفاية. وهو مذهب الحنفيّة وجمهور الحنابلة، وهو قول ابن رشد وابن العربي من المالكية، كما حكى عنهم الحافظ في الفتح (١٠: ٦٠٣)، ورجّح هذا المذهب الثالث من حيث الدليل.

أما دليل الوجوب، فما سيأتي من صيغة الأمر في حديث أبي هريرة. وهناك حديث آخر لأبي هريرة عند البخاري في الأدب (رقم: ٦٢٢٣) ولفظه: «فحقّ على كل مسلم سمعه أن يشمّته»، وذكر الحافظ أن للبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، ولأحمد وأبي يعلى عن عائشة: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله»، ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. ولكن الأحاديث الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، كما أن أحاديث ردّ السّلام دالة على الوجوب، ولكنه وجوب على الكفاية بالاتفاق.

ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته (أي بقدر ما يستطيع) ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: «ولو لوّى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك» وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيّد عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته» ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٦٠٢).

ثم إن التشميت إنما يجب إذا حمد العاطس، لما سيأتي في حديث أبي هريرة: «وإذا عطس فحمد الله فسمّته» فأما إذا لم يحمد العاطس، لا يجب التشميت. وكذلك الكافر لا يجب تشميته، لكن يستحب أن يدعى له بالهداية، كما ورد في حديث أبي موسى عند أبي داود: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم» وهل يسمّى ذلك تشميتاً؟ فيه خلاف. فمن جعل التشميت خاصاً بالدعاء بالرحمة لم يجعله تشميتاً، ومن عمّمه لكل دعاء سمّاه تشميتاً. وقد أسلفنا أقوال أهل اللغة في ذلك.

وقال النووي في الأذكار: «إذا تكرر العطاس متتابعاً، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. روينا في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه أنه

وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، .....

سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل، فقال له: يرحمك الله. ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم». وسيأتي في كتاب الزهد والرقائق إن شاء الله تعالى.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال: «يشمّته واحدة وثنتين وثلاثاً، وما كان بعد ذلك فهو زكام»، وأخرجه أبو داود من رواية الليث عن ابن عجلان، وقال فيه: «لا أعلمه إلا مرفوعاً». وفي الموطأ عن أبي بكر ﷺ مرفوعاً: «إن عطس فشمّته، ثمّ إن عطس فشمّته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص مرفوعاً: «شمّتوه ثلاثاً، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه».

ومفاد هذه الأحاديث أنه يشمّت إلى الثلاثة. ومفاد حديث سلمة بن الأكوع أنه يترك التشميت بعد الأولى ولكن يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ علم بعد الأولى أن الرجل مزكوم، فأمسك بعد الأولى من أجل ذلك. أمّا من لم يعلم في المرة الأولى، فيشمته إلى ثلاث مرات، كما وقع في الأحاديث الأخرى، ولعل هذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث، ولم أره صريحاً، والله أعلم.

وقد يستشكل هذه الأحاديث بأن المريض أولى بأن يدعى له، فلما ذا لم يشرع التشميت في حقه بعدما عرف كونه مريضاً؟ وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠: ٦٠٦) بما حاصله أن المريض يدعى بدعاء يلائمه، لا بالدعاء المشروع للعاطس الذي عطاسه محمود ناشئ عن خفة البدن، فإذا ثبت بتكرر عطاسه أن عطاسه ناشى عن مرض، فإنما يدعى له بالعافية، ويكفي ذلك مرة. أما إذا قلنا بأنه يشمّت في كل مرّة، فقد يؤدي ذلك إلى الحرج والمشقّة، فإن المزكوم ربّما يعطس أكثر من ثلاث مرات، وليس لتكرر عطاسه عدد معين.

وجاء في الفتاوى الهنديّة (٥: ٣٢٦): «تشميت العاطس واجب إن حمد العاطس، فيشمته إلى ثلاث مرّات، وبعد ذلك هو مخيّر، كذا في السراجية. وينبغي لمن يحضر العاطس أن يشمّت العاطس إذا تكرّر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث مرات، فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة، فمن كان بحضرته إن شمّته في كل مرّة فحسن، وإن لم يشمّت بعد الثلاث فحسن أيضاً. كذا في فتاوي قاضى خان. وعن محمد رحمه الله تعالى أن من عطس مراراً يشمّت في كل مرة، فإن أخّر كفاه مرة واحدة. كذا في التتارخانية».

قوله: (وإجابة الدعوة) وهي سنة، وقيل: واجبة لورود صيغة الأمر في الرواية الآتية، ولكنه مقيّد بما إذا لم يكن له عذر. وفي الفتاوى الهندية (٥: ٣٤٣): «لا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة العامّة، كدعوة العرس والختان ونحوهما، وإذا أجاب فقد فعل ما عليه، أكل أو لم يأكل، وإن لم يأكل فلا بأس به، والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم، كذا في الخلاصة. ومن دعي إلى وليمة فوجد ثمّة لعباً أو غناء فلا بأس أن يقعد ويأكل، فإن قدر على المنع يمنعهم، وإن

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٦١٦ ـ (٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ. وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ. وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ. وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».**

(٤) ـ باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

٥٦١٧ ـ (٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا

لم يقدر يصبر. وهذا إذا لم يكن مقتدى به. أما إذا كان ولم يقدر على منعهم فإنه يخرج ولا يقعد. ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى به، وهذا كله بعد الحضور. وأما إذا علم قبل الحضور فلا يحضر، لأنه لا يلزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا هجم عليه، لأنه قد لزمه. كذا في السراج الوهّاج».

قوله: (وعيادة المريض) قال النووي: «أما عيادة المريض، فسنة بالإجماع. وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبيّ» وجزم البخاري بالوجوب ووجهه الداودي وابن بطال بأنه واجب على الكفاية، والجمهور على كونها سنة مندوبة، وذكر الطبري أنها تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف. كذا في فتح الباري (١٠: ١١٢ و١١٣).

قوله: (واتباع الجنائز) وهو سنة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما. وسبق فضله والمسائل المتعلقة به في كتاب الجنائز.

٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وإذا استنصحك) يعني: إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشّه ولا تمسك عن بيان النصيحة.

(٤) ـ باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام إلخ

٦ ـ (٢١٦٣) ـ قوله: (سمعت أنساً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف يردّ على أهل الذمّة السلام؟ (٦٢٥٨)، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي أو

هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**.

٥٦١٨ ـ (٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ

غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرّح (٢٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٧)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة المجادلة، (٣٢٩٦)، وابن ماجه في الآداب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٧٤١).

قوله: (فقولوا: وعليكم) ههنا مسئلتان: الأولى: هل يجوز ابتداء أهل الكتاب بالسلام؟ وتأتي هذه المسألة تحت آخر حديث في هذا الباب إن شاء الله تعالى. والمسألة الثانية: إذا بدأ أهل الكتاب، فهل يجابون على ذلك؟ وكيف يجابون؟ وهذه المسألة هي المذكورة في هذا الحديث. فأمر رسول الله ﷺ بأن يردّ المسلم عليهم بقوله: «وعليكم» فقط، ولا يقول: «وعليكم السلام». وقال بعض المالكية: يقول في جوابهم: «السّلام عليكم» بكسر السين، وهو بمعنى الحجارة. وحكى ابن عبد البر عن ابن طاووس قال: يقول: «علاكم السّلام» بالألف، أي ارتفع. وذهب بعض السّلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: «عليكم السلام» كما يرد على المسلم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ وحكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعيّة، لكن لا يقول «ورحمة الله». وروى عن ابن عباس وعلقمة أنه يجوز عند الضرورة. وعن الأوزاعي قال: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا» وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم أصلاً، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب. والراجح من هذه الأقوال كلّها ما دل عليه حديث الباب، وهو أن يكتفي بقوله: «وعليكم». هذا ملخص ما في فتح الباري (١١: ٤٥).

وسيأتي في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن اليهود كانوا يقولون للمسلمين: «السّامُ عليكم» والسّام: الموت. فأمرنا بإجابتهم بقولنا: «وعليكم» فقط. وقد روي هذا الجواب هنا «وعليكم» بإثبات الواو، ووقع في بعض الروايات الآتية: «عليك» أو «عليكم» بدون الواو. وكلا الجوابين جائز، فأما بإثبات الواو، فمعناه أن السّام: وهو الموت لا يختصّ بنا، بل هو وارد عليكم في أوان، كما أنه وارد علينا في أوننا، وهو معنى صحيح. وقيل: إن الواو فيه للاستئناف، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذمّ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه المعاني كلّها ظاهرة في جواب من خاطب المسلم بقوله: «السّام عليكم». أمّا إذا خاطب الكافر مسلماً بقوله: «السلام عليكم» فالظّاهر من عموم لفظ الحديث أن جوابه: «وعليكم» أيضاً. ولم أر من الشرّاح من تعرض لمعناه حينئذ. ولعل المراد حينذاك: «وعليكم ما تستحقونه».

بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا. فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

٥٦١٩ ـ (٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)، إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ**».

٥٦٢٠ ـ (٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ**».

٥٦٢١ ـ (١٠) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ:

---

٨ ـ (٢١٦٤) ـ **قوله: (سمع ابن عمر يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف الرّدّ على أهل الذمة (٦٢٥٧)، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذّميّ وغيره بسبّ النبي ﷺ (٦٩٢٨)، وأبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٢٠٦)، والترمذي في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣).

قوله: (يقول أحدهم: السّامُ عليكم) بفتح السّين والألف الساكنة، وهو المشهور في الروايات، وفسره أبو عبيد بالموت. وقيل: إنه «السّأم» مهموز الوسط، وهو مصدر سئمه سأماً. والتفسير المروي عن قتادة يؤيده، قال الحافظ في الفتح (١١: ٤٢): «في رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان قتادة يقول: تفسير السأم عليكم: تسأمون دينكم. قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويًّا عن النبي ﷺ، أخرجه بقيّ بن مخلّد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلّم عليه، فردّوا عليه، فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: سلّم يا رسول الله قال: قال: سام عليكم، أي تسأمون دينكم». قلت: يحتمل أن يكون قوله: «تسأمون دينكم» تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث. وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «مر يهودي بالنبيّ ﷺ وأصحابه فسلّم عليهم، فردّ عليه أصحاب النبي ﷺ فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم سلّم علينا. قال: فإنه قال «السّام عليكم» أي تسأمون دينكم، ردّوه عليّ. فردّوه فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: السّام عليكم، فقال: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: عليكم ما قلتم».

قوله: (فقل: عليك) الفرق بين هذه الرواية والرواية الآتية إنما هو في إثبات الواو وحذفها، وقد بيّنا معنى كل من الوجهين، والله سبحانه أعلم.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُم**».

---

١٠ ـ (٢١٦٥) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٦)، وفي الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣٥)، وفي الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٤)، وباب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٥)، وباب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا (٦٤٠١)، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي وغيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرّح (٦٩٢٧)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٢)، وابن ماجه في الآداب، باب ردّ السلام على أهل الذمّة (٣٧٤٢).

قوله: (رهط من اليهود) قال الحافظ: «لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث، فقال: السّام عليك يا محمد، فقال: وعليكم. فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة، والمباشر له واحد منهم».

قوله: (فقالت عائشة: بل عليكم السّام) وفي رواية شعيب عند البخاري في الاستئذان: «فقالوا: السّام عليك ففهمتها، فقلت: عليكم السّام إلخ) وظاهر هذا اللفظ أن عائشة رضي الله عنها فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم، وظنّت أن النبي ﷺ ظنّ أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت في الإنكار عليهم».

قوله: (إن الله يحب الرّفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.

حكم شاتم الرسول ﷺ

وبهذا الحديث استدل الإمام أبو حنيفة والثوريّ وأهل الكوفة على أن الذمّيّ إن سبّ النبي ﷺ فإنّه يعزّر على ذلك، ولكنه لا ينتقض بذلك عهده ولا يقتل، بخلاف المسلم فإنه يُقتل بسبّ النبي ﷺ لأن ذلك ارتداد موجب للقتل. ووجه الاستدلال بحديث الباب ظاهر، لأنّ كلمة «السّام عليكم» صريحة في سبّ النبي ﷺ، ومع ذلك لم يقتلهم النبي ﷺ، بل ورد في حديث أنس عند البخاري (في استتابة المرتدين): «أتدرون ما يقول؟ قال: السّام عليك. قالوا: يا رسول الله! ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» فإنه ﷺ منع من

٥٦٢٢ - (٠٠٠) حدّثناه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

٥٦٢٣ - (١١) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً**» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

قتلهم صراحة. وما ذهب إليه الحنفية رواية في مذهب الشافعيّ، وإليه يظهر ميلان الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

وأما المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية، فذهبوا إلى أن سبّ النبي ﷺ أمر ينتقض به عهد الذميّ فيقتل به. واستدلّوا على ذلك بقتل كعب بن الأشرف وقتل أبي رافع وابن خطل وغيرهم. وتأوّلوا في حديث الباب أن النبي ﷺ ترك قتلهم لمصلحة التأليف، وأوّله بعض المالكية بأنه لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقرّوا به فلم يقض فيهم بعلمه (ولكنه منقوض بما ذكرنا من حديث أنس عند البزار وابن حبان أن يهوديًا أقرّ بذلك)، وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولوّوه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السبّ، بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه. هذه التأويلات ذكرها الحافظ في الفتح (١٢: ٢٨١)، وانتصر العيني لمذهب الحنفية في عمدة القاري (١١: ٢٣٧).

وقد ألّف الحافظ ابن تيميّة رحمه الله تعالى كتاباً مبسوطاً في الموضوع، وهو «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» فاستوعب الأحاديث ومذاهب الفقهاء، فأجاد وأفاد رحمه الله تعالى، وتوصّل إلى أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عن سابّه، وله أن يقتل، وقد وقع كلا الأمرين. وأما الأمة فيجب عليهم قتله، سواء كان الساب مسلماً أو ذمياً، وفي الاستتابة وعدمها وقبول التوبة وعدمه في أحكام الدنيا اختلاف. وأما في أحكام الآخرة فيما بينه وبين الله تعالى، فتوبته مقبولة اتفاقاً.

١١ - (٠٠٠) - **قوله: (عليكم السّام والذّام)** أما السّام فقد شرحناه من قبل، وأما الذّام فالمشهور أنه بالذال المعجمة وتخفيف الميم، وهو الذمّ. ويقال بالهمز أيضاً، والأشهر ترك الهمز، والألف منقلبة عن واو، والذام والذيم والذم بمعنى العيب. وروي «الدام» بالدال المهملة، ومعناه الدائم. كذا في شرح النووي.

قوله: (لا تكوني فاحشة) وفي الرواية الآتية: «فإنّ الله لا يحبّ الفحش والتفحّش»

٥٦٢٤ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَهْ. يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ»**. وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٥٦٢٥ ـ (١٢) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: **«وَعَلَيْكُمْ»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **«بَلَىٰ، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُجَابُونَ عَلَيْنَا»**.

٥٦٢٦ ـ (١٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَىٰ بِالسَّلاَمِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ** .....

والفحش هو القبيح من القول والفعل. وقيل: الفحش مجاوزة الحدّ. قال النووي: «وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة. قال الشافعي رحمه الله: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل». ودلّ الحديث أيضاً على استحباب اللّين من الكلام، سواء كان المخاطب كافراً أو معانداً.

(٠٠٠) ـ **قوله: (مَهْ يا عائشة)** «مه» اسم فعل بمعنى الأمر، ومعناه: «أمسكي عما تقولين». وقيل: هو حرف استفهام بمعنى «ما» والهاء للوقفة. والمراد «ما هذا الذي تقولين؟» وهو استفهام إنكار.

١٢ ـ (٢١٦٦) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد اللّه)** هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستّة.

قوله: (إنا نجاب عليهم) إلخ: أي: إن دعاءنا عليهم مستجاب، بخلاف دعائهم علينا، فإنه غير مستجاب، فلا يضرّنا دعائهم علينا بالسّام، فلا حاجة بنا إلى الإقذاع في الكلام.

١٣ ـ (٢١٦٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٥)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠١).

قوله: (لا تبدؤوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام) بهذا أخذ جمهور الفقهاء، فقالوا: لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسّلام، وهو مذهب الشافعيّ وغيره. وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم

فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ».

٥٦٢٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ **«إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ»**. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ **«إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ»** وَلَمْ يُسَمِّ أَحَداً مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(٥) ـ باب: استحباب السلام على الصبيان

٥٦٢٨ ـ (١٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

بالسّلام، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز. وهو وجه لبعض أصحاب الشافعية، حكاه الماوردي ولكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام. قال النووي: «وهي حجة باطلة، لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم. وهذا ضعيف أيضاً، لأن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي. وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون».

وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٥): «وأما التسليم على أهل الذمّة فقد اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا بأس بأن يسلّم عليهم. وقال بعضهم: لا يسلّم عليهم. وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإذا كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه... قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن مررت بقوم وفيهم كفار فأنت بالخيار، إن شئت قلت: السلام عليكم، وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى. كذا في الذخيرة».

قوله: (فاضطرّوه إلى أضيقه) قال القاضي عياض: «أي لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس يعني: بذلك إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم»، وتبعه القرطبي وقال: «لأن ذلك إذاية لهم من غير سبب، وقد نهينا عن إذايتهم» وقال النووي: «وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه».

(٥) ـ باب: استحباب السلام على الصبيان

١٤ ـ (٢١٦٨) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، (٦٢٤٧)، وأبو داود في الأدب، باب السلام على الصبيان

٥٦٢٩ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٦٣٠ ـ (١٥) وحدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ. قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(٦) ـ باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

٥٦٣١ ـ (١٦) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ**، .....

(٥٢٠٢)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على الصبيان (٢٦٩٧)، وابن ماجه في الآداب، باب السلام على الصبيان والنساء (٣٧٤٤).

قوله: (فسلّم عليهم) قال ابن بطال: «في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب»، قال أبو سعيد المتولي في التتمة: «من سلّم على صبيّ لم يجب عليه الردّ، لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض. وينبغي لوليّه أن يأمره بالردّ ليتمرن على ذلك. ولو سلّم على جمع فيهم صبيّ، فردّ الصبيّ دونهم لم يسقط عنهم الفرض. وكذا قال شيخه القاضي حسين، وردّه المستظهري. وقال النووي: الأصح لا يجزئ. ولو ابتدأ الصبيّ بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح» حكاه الحافظ في الفتح (١١ : ٣٣) ثم قال: «ويستثنى من السلام على الصبيّ ما لو كان وضيئاً وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع، ولا سيما إذا كان مراهقاً منفرداً».

(٦) ـ باب: جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو نحوه من العلامات

١٦ ـ (٢١٦٩) ـ قوله: (سمعت ابن مسعود يقول) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

قوله: (إذنك عليّ أن يُرفع الحجاب) يعني: إذا رأيت حجاب بيتي مرفوعاً فإن ذلك علامة لكونك مأذوناً بالدخول. وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول. قال القرطبي: «هذا إذن خاص جعله لابن مسعود أنه إذا جاء بيت النبي ﷺ ووجد الستر قد رفع دخل بغير إذن بالقول... ولهذا كانت الصحابة تذكر هذا في فضائل ابن مسعود، ويقولون: كان يؤذن له إذا

وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ».

٥٦٣٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٧) ـ باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

٥٦٣٣ ـ (١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ،

حُجِبنا، وكان له من التبسط في بيت رسول الله ﷺ ما لم يكن لغيره لما علمه ﷺ من حاله وخلقه وإلفه ببيته».

قوله: (وأن تستمع سوادي) بكسر السين، أي: مسارّتي. وهذه خصوصية أخرى لابن مسعود رضي الله عنه حيث أذن له رسول الله ﷺ باستماع مسارّته إلى أن ينهاه عن ذلك. والسِّواد بكسر السين مصدر من ساوده مساودة: إذا أسرّ إليه حديثاً. والسّواد (بالفتح) في الأصل اسم لكل شخص، وإنما استعير للمسارّة لأن من يسارّ أحداً فإنه يدني سواده من سواده، أي شخصه من شخصه.

(٧) ـ باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧ ـ (٢١٧٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٦ و١٤٧)، وفي التفسير، سورة الأحزاب، باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٤٧٩٥)، وفي النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن (٥٢٣٧)، وفي الاستئذان، باب آية الحجاب (٦٢٤٠).

قوله: (بعد ما ضُرب عليها الحجاب) هذا صريح في أن قصة سودة مع عمر رضي الله عنهما وقعت بعد نزول الحجاب، وسيأتي من طريق الزهري عن عروة ما يخالفه، فإن فيه: «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ أحجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ: يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة! حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله عزّ وجلّ الحجاب» فهذا صريح في أن القصة وقعت قبل نزول الحجاب.

وطريق الجمع بين الروايتين أن قصة سودة مع عمر وقعت مرتين: مرة قبل نزول الحجاب كما في رواية ابن شهاب، وأخرى بعد نزوله، كما في رواية هشام هنا. قال الحافظ في الفتح (٨: ٥٣١): «والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي،

لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا. وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْماً، لاَ تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُها. فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا. فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ. فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ. فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ. ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»**.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

٥٦٣٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا. قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ.

وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب. ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهنّ أصلاً ولو كنّ مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه وأذن لهنّ في الخروج لحاجتهنّ دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج»، ومما يؤيد هذا الجمع أن عمر ﷺ نادى سودة في المرة الأولى بقوله: «قد عرفناك يا سودة»، وناداها في المرة الثانية بعد نزول الحجاب بقوله: «يا سودة! والله ما تخفَين علينا، فانظري كيف تخرجين»، فكأنه ﷺ لم يكتف بضرب الحجاب على أمهات المؤمنين، وإنما أراد أن يُمنعن من الخروج أصلاً، ولم يقرّره رسول الله ﷺ على ذلك.

قوله: (تفرع النّساءَ جسمُها) بفتح التاء والراء وسكون الفاء، أي تطولهنّ، فتكون أطول منهنّ، والفارع: المرتفع العالي. والمراد أن سودة ﷺ كانت جسيمة أطول من عامة النساء، فتُعرف بذلك. ومنه قوله: «لا تخفى على من يعرفها»، يعني أنها لا تخفى على من يعرفها، وإن كانت متلففة في ثياب، لانفرادها بهذه القامة.

قوله: (وفي يده عَرْق) بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم الذي عليه بقية لحم. هذا هو المشهور. وقيل: هو القذرة من اللحم، وهو شاذ ضعيف.

قوله: (فقال هشام: يعني البراز) بفتح الباء على ما هو المشهور في الرواية، وهو الموضع الواسع البارز الظّاهر، وكان يختار مثل هذا المكان لقضاء الحاجة، ففسّر هشام الحاجة التي أذن للنساء الخروج من أجلها بأن المراد هو الخروج إلى البراز. وقال الجوهري في الصحاح: البِراز بكسر الباء هو الغائط. قال النووي: «وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا، فإن مراد هشام بقوله: «يعني البراز» تفسير قوله ﷺ: «قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن»، فقال هشام: المراد بحاجتهن الخروج للغائط، لا لكل حاجة من أمور المعايش».

٥٦٣٥ ـ (١٨) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

---

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إذا تبرّزن)** تبرز الرجل: إذا خرج إلى البراز للغائط، والمراد هنا: إذا أردن الخروج لقضاء الحاجة.

قوله: (إلى المناصع) بفتح الميم وكسر الصّاد، جمع منصع بوزن مقعد، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع. قال الداودي: سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها، أي يخلص. كذا في فتح الباري (١: ٢٤٩). وحكى النووي عن الأزهريّ أنها مواضع خارج المدينة، وقال ابن الجوزي: هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة، حكاه العيني في العمدة (٢: ٢٨٣) وعلى كل حال، فهذه المواضع كانت تستعمل لقضاء الحاجة قبل أن تتخذ الكنف في البيوت. ثم لما اتخذت الكنف في البيوت أغنتهنّ عن الخروج لقضاء الحاجة.

قوله: (وهو صعيد أفيح) أي: واسعاً، يقال: بحر أفيح أي واسع، وقال الأصمعي: إنه لجواد فيّاح وفيّاض بمعنى واحد. كذا في عمدة القاري.

قوله: (فأنزل الله عزّ وجلّ الحجاب) فكأنّ هذه القصّة وقعت سبباً لنزول الحجاب. وقد وردت روايات أخرى أيضاً في سبب نزوله، مثل وليمة زينب بنت جحش رضي الله عنها، ولا مانع من تعدد الأسباب.

إن مسألة حجاب النساء أصبحت اليوم من المسائل المهمّة التي طال فيها الحوار والنقاش، فنزيد أن نأتي بفذلكة القول في ذلك، والله تعالى هو الموفق والمعين.

مسألة حجاب المرأة وحدوده

قد كثرت المؤلفات في عصرنا حول مسألة حجاب المرأة وسفورها. وأحسن ما رأيت في هذا الباب رسالة لوالدي المرحوم الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى، سماها: «تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب» وإنها جزء من «أحكام القرآن» له (٣: ٣٩٣ إلى ٤٨٣) وقد استقصى فيها الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، واستوفى مذاهب الفقهاء وأقوال المفسرين في حدود الحجاب وكيفيته. وجملة ما انتهى إليه بعد البحث المستفيض أن للحجاب الشرعي المأمور به في الكتاب والسنة ثلاث درجات، بعضها فوق بعض في الاحتجاب

.....

والاستتار، وكلّها مذكورة في الكتاب والسنة، ولم ينسخ منها شيء، ولكنّها مأمورة بها في أحوال مختلفة، وهي:

١ ـ حجاب أشخاص النساء بالبيوت والجدر، والخدور والهوادج وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال الأجانب شيئاً من أشخاصهنّ ولا لباسهنّ وزينتهنّ الظاهرة أو الباطنة، ولا شيئاً من جسدهنّ من الوجه والكفين وسائر البدن.

٢ ـ الحجاب بالبرقع والجلباب، بحيث لا يبدو شيء من الوجه والكفين، وسائر الجسد ولباس الزينة، فلا يرى إلا أشخاصهنّ مستورة من فوق الرأس إلى القدم.

٣ ـ الحجاب بالجلابيب وأمثالها، مع كشف الوجه والكفين والقدمين.

فالأصل في حجاب النّساء هو الحجاب بالدرجة الأولى، وهي أن تكون مستورة في البيت، ولا تخرج منه (إلّا لحاجة كما سيأتي). ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ والظاهر أن هذا الأمر ليس مختصًّا بالأزواج المطهرات لأنّ الأحكام السابقة واللاحقة في هذه الآية لا يختص شيء منها بأمهات المؤمنين بالإجماع. وكذلك قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب﴾ وقد نزلت هذه الآية، في وليمة زينب رضي الله عنها، فأرخى الستر بينها وبين الرجال.

وكذلك تدل على ذلك أحاديث آتية:

١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشّيطان» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظه وزادا: «وأقرب ما تكون من وجه ربّها وهي في قعر بيتها» راجع الترغيب للمنذري (١: ١٣٦).

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان» أخرجه مسلم (١: ١٢٩).

٣ ـ حديث الباب الذي أخرجه المصنّف، حيث قال فيه رسول الله ﷺ: «قد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ» فإنه يدل على أن إذن الخروج مقصور بالحاجة، وفيما سوى الحاجة تكون المرأة في بيتها.

٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أم سلمة، كما في كنز العمال (٨: ٢٥٩). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كما في الترغيب للمنذري (١: ١٣٥).

.....

٥ ـ عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، قال: علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلم، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزّ وجلّ. أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٧١) ونسبه ابن حجر في الإصابة من هذا الطريق إلى ابن أبي خيثمة. وهذا إسناد صحيح. ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣: ١٦١) عن ابن حجر أنه قال: إسناده حسن. وذكره المنذري في الترغيب (١: ١٣٥) وقال: رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة» أخرجه الطبراني، كما في كنز العمال (٨: ٢٦٣).

وإن هذه الأحاديث تدل بوضوح أن الأصل في المرأة أن تكون محتجبة ببيتها، وأن تخفي شخصها من الأجانب، ولا تخرج من بيتها إلا لحاجة. ولكن المرأة ربما تحتاج إلى الخروج لحوائجها الطبيعيّة، فإنه قد أبيح لها الخروج في مثل هذه الأحوال محتجبة بالبرقع والجلباب بحيث لا يبدو من بدنها شيء. وهي الدرجة الثانية من الحجاب. وإن هذه الدرجة مأمور بها في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وظاهر أن إدناء الجلباب على المرأة يقصد به ستر جميع بدنها حتى وجهها. والجلباب على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقال ابن حزم في المحلى (٣: ٢١٧): «والجلباب في لغة العرب التي خاطبنها بها رسول الله ﷺ هو ما غطّى جميع الجسم لا بعضه».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبيدة السّلماني عن هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطّى رأسه كلّه حتى بلغ الحاجبين وغطّى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر. كذا في روح المعاني (٢٢: ٨٩).

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٢٢: ٤٦) عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة).

وروي أيضاً عن ابن عباس وقتادة: «تلوى الجلباب فوق الجبين وتشدّه، ثم تعطفه على

.....

الأنف وإن ظهرت عيناها، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه». ذكره الآلوسي في روح المعاني (٢٢: ٨٩).

وبالجملة، فهذه الآية دالّة على أن المرأة مأمورة بستر وجهها عند الخروج لحاجتها. وكذلك يدلّ عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن أن يضعن ثيابهن﴾ فإنّ الله سبحانه وتعالى أباح للعجائز في هذه الآية أن يضعن ثيابهنّ. وظاهر أن المراد من وضع الثياب هنا ليس التعري عن جميع الثياب، وإنما المراد وضع الجلباب أو الرداء من الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها إلى كشف العورة. ولذلك فسّر ابن مسعود ﷺ الثياب في هذه الآية بالجلباب والرداء، وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم كما في تفسير ابن كثير. فهذه الآية دالّة على أن وضع الجلباب الذي يستلزم كشف الوجه مختصّ بالعجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً. وعلى أن الشوابّ لا يجوز لهنّ أن يضعن جلابيبهنّ ويكشفن وجوههن أمام الأجانب.

ويبدو أنّ الصحابيّات إذا خرجن لحاجتهنّ كنّ يخرجن مستورات بالجلاليب، ومحتجبات بالأردية ولا يكشفن وجوههنّ أمام الأجانب. ومما يدل على ذلك أحاديث آتية:

١ ـ أخرج أبو داود في كتاب الجهاد، باب فضل قتال الرّوم، عن قيس بن شمّاس ﷺ، قال: «جاءت امرأة النبي ﷺ ـ يقال لها أمّ خلاّد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابن وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرزأ ابني فلن أُرزَءَ حَيَائي. فقال رسول الله ﷺ: له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب».

٢ ـ عن أمّ عطيّة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيّض في العيدين، فأمّا الحيّض فيعتزلن المصلّى، ويشهدن دعوة المسلمين. قالت إحداهنّ: يا رسول الله! إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتعرها أختها من جلبابها. هذا الحديث أخرجه عدة من أصحاب الصحاح، وهذا لفظ الترمذي (رقم: ٥٣٩) باب خروج النساء في العيدين، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٣ ـ وأخرج البخاري مثله (رقم: ٩٨٠ في العيدين) عن حفصة بنت سيرين، ولفظه: «فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها».

٤ ـ أخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

.....

مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها».

٥ ـ وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: «رحم الله تعالى نساء الأنصار لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ الآية شققن مروطهنّ فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان». راجع للروايتين روح المعاني (٢٢: ٨٩).

٦ ـ عن عائشة قالت: كان الرَكبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. أخرجه أبو داود في الحج، باب المحرمة تغطي وجهها، (رقم: ١٨٣٣).

ويتضح بهذه الأحاديث أن الصحابيات رضوان الله عليهنّ كنّ بعد نزول الحجاب يلتزمن بتغطية أجسادهنّ بالجلابيب ويسدلنها على وجوههنّ عند الخروج، ودل الحديث الأخير على أن هذا الاهتمام بالاحتجاب لم يزل مستمرًا حتى في حالة الإحرام التي يحظر للمرأة فيها أن يمسّ وجهها شيء من الثوب.

والدرجة الثالثة من الحجاب، وهي أن تخرج النساء مستورة الأبدان من الرأس إلى القدم مع كشف الوجه والكفين عند الحاجة بشرط الأمن من الفتنة، فيدل عليها قوله سبحانه وتعالى في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد اختلف المفسّرون في تفسير «ما ظهر منها» فروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنهم فسّروه: «بالوجه والكفين»، وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه فسّر «ما ظهر منها» بالرداء والجلباب. فالآية على التفسير الأول تدل على أن للمرأة كشف وجهها وكفيها عند الحاجة. ويدل على ذلك أيضاً أحاديث آتية:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». أخرجه أبو داود، ولكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ عن عليّ رضي الله عنه تعالى في قصة رجوع رسول الله ﷺ من المزدلفة أنه ﷺ أردف الفضل بن عباس وأتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، وفيه: «واستفتته جارية شابّة من خثعم، فقالت: إنّ أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحجّ. أفيجزئ أن أحجّ عنه؟ قال: حجّي عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل. فقال العبّاس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمّك؟ قال: رأيت

.....

شابًّا وشابّة فلم آمن الشّيطان عليهما» أخرجه الترمذيّ في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. (رقم: ٨٨٥).

وأخرج أبو يعلى عن الفضل بن عباس قال: «كنت ردف رسول الله ﷺ، وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه» ذكره الهيثمي في كتاب النكاح من مجمع الزوائد (٤: ٢٧٧)، وقال: رجاله رجال الصحيح. فإما أن يكون هذا في واقعة أخرى، وإما أن يكون أحد الرواة وهم في بيان أن البنت كانت للأعرابي. وإن حديث الترمذي صريح في أن أباها لم يكن معها، والله أعلم.

وتفصيل هذه القصة أخرجه البخاري في الاستئذان (رقم: ٦٢٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النّحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للنّاس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها» الحديث.

وإن هذه الجارية كانت مكشوفة الوجه، كما يتبيّن من سياق حديث ابن عباس، فإنه قال فيها إنها كانت وضيئة أي: جميلة، وأعجب الفضلّ حُسنها. وقد صرح في الحديث أن النبي ﷺ عدل وجه الفضل عن النظر إليها، ولم يأمر الجارية بتغطية وجهها، لأنها كانت في حالة الإحرام، ولعلّه ﷺ خاف عليها من السقوط وغيره إن تكلّفت بستر وجهها في الزحام الشديد، فلم يأمرها بذلك. وهذا دليل على أن المرأة إذا كان سائر بدنها مستوراً يجوز لها كشف وجهها عند الحاجة.

٣ ـ عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعّد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه» الحديث أخرجه البخاري في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (رقم: ٥١٢٥) والظاهر في هذه القصة أن المرأة كانت مكشوفة الوجه حينئذ. وبه استدل السرخسي في المبسوط (١٠: ١٥٢) على أن وجه المرأة ليس بعورة.

وأما مذاهب الفقهاء في جواز النّظر إلى وجه المرأة وكفّيها، فقد أجمع الفقهاء على عدم الجواز إذا كان بقصد التلذذ، أو كان هناك خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها ولا خلاف في حرمة النظر إلى وجه المرأة وكفيها في هذه الحالة. أما إذا أمن الرجل الفتنة ولم يقصد التلذذ بالنظر ففي جوازه خلاف. فمذهب الحنفية والمالكية جواز النظر إلى الوجه والكفين في هذه

.....

الحالة، وهو مذهب كثير من الشافعية وقليل من الحنابلة. ولكن المختار عند الشافعية والحنابلة عدم الجواز مطلقاً، وإن أمن الشهوة والفتنة.

مذهب الحنفية في حكم النظر إلى المرأة

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (١٠: ١٥٢): «يباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة منهنّ دون الباطنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما: ما ظهر منها: الكحل والخاتم. وقالت عائشة رضي الله عنها: إحدى عينيها. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: خفّها وملاءتها. واستدل في ذلك بقوله ﷺ: النّساء حبائل الشيطان، بهنّ يصيد الرجالّ... ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء. وبنحو هذا تستدل عائشة، ولكنها تقول: هي لا تجد بداً من أن تمشي في الطريق، فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق، فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذه الضرورة، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة».

«ولكنا نأخذ بقول عليّ وابن عباس رضي الله عنهما، فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها. من ذلك ما روي أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ، فنظر إلى وجهها، فلم ير فيها رغبة، ولما قال عمر رضي الله عنه في خطبته: «ألا، لا تغالوا في أصدقة النساء، فقالت امرأة سفعاء الخدّين: أنت تقوله برأيك، أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فإنا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول...» فذكر الراوي أنها كانت سفعاء الخدّين. وفي هذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها. ورأى رسول الله ﷺ كفّ امرأة غير مخضوب، فقال: أكفّ رجل هذا؟ ولما ناولت فاطمة رضي الله عنها أحد ولديها بلالاً أو أنساً رضي الله عنه، قال أنس: رأيت كفّها كأنه فلقة قمر. فدل على أنه لا بأس بالنظر إلى الوجه والكفّ. فالوجه موضع الكحل، والكفّ موضع الخاتم...، ثم لا شكّ أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك، فكذلك إلى وجهها وكفّها. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يباح النّظر إلى قدمها أيضاً. وهكذا ذكر الطحاوي، لأنها كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء، تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة، وربما لا تجد الخف في كل وقت. وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضاً، لأنها في الخبز وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها أيضاً. قيل: وكذلك يباح النظر إلى ثناياها أيضاً، لأن ذلك يبدو منها عند التحدث مع الرجال».

«وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة. فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها، لقوله ﷺ: «من نظر إلى محاسن أجنبية عن شهوة صبّ في عينيه الآنك يوم

.....

القيامة». وقال لعليّ ﷺ: «لا تتبع النظرة بعد النظرة، فإن الأولى لك والأخرى عليك». يعني بالأخرى أن يقصدها عن شهوة... وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى، لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين».

مذهب المالكية

وأما المالكية، فمذهبهم ما ذكره الخرشي في حاشيته على مختصر خليل (١: ٣٤٧): «عورة الحرة مع الرجل الأجنبيّ جميع بدنها، حتى دلاليها وقصّتها، ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، فيجوز النظر لهما بلا لذة، ولا خشية فتنة من غير عذر، ولو شابة. وقال مالك: تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها، وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يواكله. ابن القطان: وفيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا» ومثله في شرح المواق مع الحطاب (١: ٤٩٩) مع تفصيل زائد.

وقال عليش في منح الجليل (١: ١٣٣): «فيجوز لها كشفهما (أي: الوجه والكفين) للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة به، فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما» ومثله في مواهب الجليل للحطاب (١: ٣٩٩ و٥٠٠).

مذهب الشافعية

ومذهب الشافعية ما ذكره النووي في كتاب النكاح من المنهاج بقوله: «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح».

وقال الخطيب الشربيني تحته: «قوله على الصحيح» ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنّة الفتنة ومحرّك للشهوة... والثاني (أي القول الثاني): لا يحرم، ونسبه الإمام للجمهور، والشيخان للأكثرين. وقال في المهمات: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه. وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك، والفتوى على ما في المنهاج... وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء: أي منع الولاة لهنّ معارض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهنّ للآية. وحكاه المصنف (أي النووي) في شرح مسلم وأقرّه عليه. وقال بعض المتأخرين: إنه لا تعارض في ذلك، بل منعهنّ من ذلك لا لأنّ الستر واجب عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامّة، وفي تركه إخلال بالمروءة .اهـ وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته، فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف» راجع مغني المحتاج (٣: ١٢٨ و١٢٩) ومثله في نهاية المحتاج (٦: ١٨٤ و١٨٥).

.....

مذهب الحنابلة

ومذهب الحنابلة ما ذكره ابن قدامة في المغني (٦: ٥٥٨ و٥٥٩) في كتاب النكاح بقوله: «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد... وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، لأنه عورة، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة. وهذا مذهب الشافعيّ... ولنا قول الله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب﴾... وأما حديث أسماء إن صحّ، فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه».

وبالنظر إلى هذه المذاهب الأربعة يتضح أنها كلها متفقة على تحريم النّظر إلى وجه المرأة بقصد التلذذ أو عند خوف الفتنة، وإن الراجح في مذهب الشافعية والحنابلة تحريمه عند الأمن من الفتنة أيضاً، وإنما أجازه الحنفيّة والمالكيّة بشرط الأمن من الفتنة وقصد التلذّذ، وإن وجود هذا الشرط عسير جدًّا، لا سيّما في زماننا الذي كثر فيه الفساد، حتى أصبح شرطاً لا يكاد يوجد في غالب الأحوال، فلذلك منعه المتأخرون من الحنفية مطلقاً وجاء في كراهية الدر المختار: «فإن خاف الشهوة أو شكّ امتنع نظهر إلى وجهها، فحلّ النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلّا فحرام. وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة، قهستاني وغيره، إلا النظر لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها إلخ»، وقال في شروط الصلاة: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة» وقال في باب التعزير: «يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة إلى قوله... أو كشفت وجهها لغير محرم».

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٤٥٨) تحت قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيّن، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الريب فيهن».

وقال والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله في أحكام القرآن له (٣: ٤٦٩): «وبهذا الذي قلنا تجتمع النصوص والروايات المتضادة بظاهرها، فإنك قد عرفت مما سردنا لك من الآيات والروايات أن بعضها يجوّز كشف الوجه والكفين، إما على الجزم واليقين، كحديث الفضل بن عباس عند البخاري، وحديث أسماء بنت أبي بكر في السنن، وحديث الواهبة نفسها عند البخاري وأمثالها. وبعضها يجوّزه على احتمال، لاختلاف وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ على ما مر تفصيله».

«وبعضها يحرّم كشف الوجه والكفين والنظر إليهما من الأجانب، كقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾... وقوله تعالى: ﴿اسألوهن من وراء حجاب﴾، وقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

٥٦٣٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) ـ باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

٥٦٣٧ ـ (١٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا)، هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ

جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ على تفسير الجمهور من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾، على تفسير ابن مسعود ﷺ... فهذه نصوص الكتاب وروايات السنّة ظاهرها التعارض والتضاد، وفيما ذكرنا لك بعون الله تعالى غنية عن هذا الإشكال، فإنك إذا حققت ما قلنا عرفت أن هذه النصوص كلها متوافقة المعنى متناسقة الأحكام، وكلها محكمة غير منسوخة، غير أن الحكم مشروط بشروط، فحيث وجدت الشروط أجيز، وحيث لا فلا...».

«وهذا كله على تسليم حقيقة الاختلاف بين تفسيري ابن عباس وابن مسعود. وقال شيخنا أشرف المشايخ نور الله مرقده في جزء أفرده في هذا البحث المسمي: «بإلقاء السكينة في تحقيق إبداء الزينة» أنه لا اختلاف بين تفسيرهما عند التعمق وإمعان النظر، فإن لفظة ﴿مَا ظَهَرَ﴾ وإن فسّر بالوجه والكفين، ولكن المذكور في الاستثناء هو صيغة الظهور لا الإظهار، وهو يشير إشارة واضحة إلى أن الغرض استثناء ما لا يستطاع ستره، بل بحيث يظهر عند الكسب والعمل من دون قصد الإظهار، بأن يلحقهن ضرر بستره عند الكسب والعمل. فكان المستثنى على تفسير ابن عباس ﷺ أيضاً هو ظهور الوجه والكفين عند الاضطرار إليه، وهو لا ينافي قول ابن مسعود ﷺ. قلت: ويؤيد هذا المعنى ما قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه».

فالحاصل أن المرأة مأمورة في القرآن الكريم بأن تستقرّ في بيتها ولا تخرج إلّا لحاجة. ثم إن خرجت لحاجة، فهي مأمورة بستر الوجه بإدناء الجلباب أو البرقع، وبأن لا تُسفر عن وجهها. نعم يستثنى منه حالتان: الأولى: حالة الحاجة إلى إبداء الوجه بأن يلحقها بالستر ضرر، كما في الزحام، أو لحاجة أخرى، كأداء الشهادة. والثانية: أن ينكشف وجهها من غير قصدها عند الكسب والعمل. والرجال مأمورون في هاتين الحالتين بغضّ النظر، والله سبحانه أعلم.

(٨) ـ باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩ ـ (٢١٧١) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث لم يخرجه أحد سوى الإمام مسلم من بين الأئمة الستة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

٥٦٣٨ ـ (٢٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قوله: (عند امرأة ثيّب) قال القاضي عياض رحمه الله: «خص الثيب لأن عادة الأبكار أن يحتجبن عن الرجال، فكيف يدخل عليهن أو يبات عندهنّ؟»، وقال النووي: «هو من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى».

قوله: (إلا أن يكون ناكحاً) يعني: إذا كان زوجاً لها، وهذا واضح. وقد ذكره عياض بالتاء: «إلّا أن تكون ناكحاً» بصيغة المؤنث الغائب، والمعنى أن تكون المرأة ذات زوج حاضر، ويكون مبيته بحضرة زوجها. وردّ النووي رحمه الله هذه الرواية والتفسير وصحح الرواية المذكورة في المتن، وقال: «والمعنى: لا يبيت رجل عند امرأة إلا زوجها أو ذو محرم منها».

قوله: (أو ذا محرم) قال النووي: «إن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا «على التأبيد»: احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهنّ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم، وقولنا «لسبب مباح»: احتراز من أم الموطؤة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأبيد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطأ الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة، لأنه ليس فعل مكلف. وقولنا «لحرمتها»: احتراز من الملاعنة، فهو حرام على التأبيد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليهما».

قلت: وكذلك أم المزنية وبنتها عند بعض الحنفية، وإن كانت محرمة على التأبيد، ولكن تحريمها لم يحصل بسبب مباح، فلا تسمى محرماً في حق الحجاب، وقد صرح به الزيلعي نقلاً عن بعض الفقهاء الحنفية، ولكن صحح أنها في حكم المحرم في حق النظر، راجع رد المحتار(٦: ٣٦٧): فصل في النظر والمس.

٢٠ ـ (٢١٧٢) ـ قوله: (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (رقم: ٥٢٣٢)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٧١).

قوله: (إياكم والدخولَ على النّساء) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه، كما قيل: إيّاك والأسد، وقوله «إيّاكم»: مفعول بفعل مضمر تقديره: «اتّقوا»، وتقدير لكلام: «اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنّساء أن يدخلن عليكم». ووقع في رواية ابن وهب (عند أبي نعيم في المستخرج): «لا تدخلوا على النّساء». وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى. كذا في فتح الباري (٩: ٣٣١).

أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام (٤: ٢٠٧): «وقوله «إياكم والدخول على النساء»: مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهنّ، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة. أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع» ويبدو أن ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هو الأوجه بالنظر إلى سياق الحديث، والله أعلم.

قوله: (أفرأيت الحمو؟) يعني: أخبرني عن حكم الحمو، هل يجوز دخوله؟ والحمو رواه الأكثرون بالواو بوزن الدلو، وضبطه بعضهم بالهمز بدل الواو، بوزن «الوطأ»، وبعضهم «الحم» بدون الهمزة والواو، بوزن الأخ، وبعضهم بتحريك الميم قبل الهمزة بوزن «نبأ». وهذه الأوجه كلها صحيحة لغة، ولكن رجح الحافظ في الفتح روايته بالواو.

وأما معنى الحمو، فقد قال النووي: «اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمّه وأخيه وابن أخيه وابن عمّه ونحوهم، والأخْتَانُ: أقارب زوج الرجل، والأصهار يقع على النوعين» وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة، وزاد ابن فارس: وأبو الزوج. يعني أن والد الزوج حمو المرأة، ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم. ولكن ذهب الأصمعي والطبري والخطابي إلى ما قاله النووي من أن الحمو يعم جميع أقارب الزوجة، وهو المؤيد بتفسير الليث بن سعد في الرواية الآتية، وهو الأصح بالنظر إلى سياق الحديث.

قوله: (الحمو الموت) قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٣٢): «قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها. أشار إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت. والعرب تصف الشيء المكروه بالموت. قال ابن الأعرابي: هو كلمة تقولها العرب مثلاً، كما تقول: الأسد الموت، أي: لقاؤه فيه الموت. والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت. وقال صاحب مجمع الغرائب: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محلّ الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر. وهذا لائق بكمال الغيرة والحميّة».

«وقال أبو عبيد: معنى قوله «الحمو الموت» أي: فليمت، ولا يفعل هذا. وتعقبه النووي فقال: هذا كلام فاسد. وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشرّ يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبيّ... وقال القرطبي في المفهم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم. وإنما بالغ في الزجر عنه

٥٦٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٤٠ ـ (٢١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ. ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

٥٦٤١ ـ (٢٢) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،

فشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة».

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح عمدة الأحكام (٤: ٢٠٧): «أما قوله عليه السلام: الحمو الموت، فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحمو. فإن حمل على محرم المرأة، كأبي زوجها، فيحتمل أن يكون قوله: «الحمو الموت» بمعنى: أنه لا بد من إباحة دخوله، كما أنه لا بد من الموت، وإن حمل على من ليس بمحرم، فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم، فغلظ عليه لأجل هذا القصد المذموم، بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله، زجراً على هذا الترخيص على سبيل التفاؤل والدعاء، كأنه يقال: من قصد ذلك، فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله، ويجوز أن يكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهته لدخوله».

٢٢ ـ (٢١٧٣) ـ قوله: (أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (دخلوا على أسماء بنت عميس) صحابية جليلة أسلمت قبل دخول دار الأرقم، ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، وبعد شهادة جعفر في غزوة مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق، وبعد وفاته نكحها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان عمر رضي الله عنه يسألها عن تفسير المنام، وقد روت أحاديث، وهي التي قالت: ما رأيت شابًّا خيراً من جعفر ولا كهلاً خيراً من أبي بكر، فقال لها عليّ: فما أبقيت لنا؟ وراجع الإصابة (٤: ٢٢٥ و٢٢٦).

قال القرطبي: «كان هذا الدخول على وجه ما يعرف من أهل الصلاح مع ما كانوا عليه قبل الإسلام من كرم الأخلاق ونفي التهم، ولعله كان قبل نزول الحجاب وقبل أن يتقدم له في ذلك أمر أو نهي».

وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ. فَكَرِهَ ذٰلِكَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذٰلِكَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا، عَلَىٰ مُغِيبَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**».

(٩) ـ باب: بيان أنَّه يستحب لمن رُئي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به

٥٦٤٢ ـ (٢٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ. فَجَاءَ. فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ! هٰذِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةُ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! .....

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما كون هذه القصة قبل نزول الحجاب فلا يصحّ، لأن أسماء بنت عميس إنما تزوجها أبو بكر رضي الله عنه يوم حنين، كما صرح به الحافظ في الإصابة، وذلك بعد نزول الحجاب يقيناً. فالظاهر أنهم دخلوا عليها بمراعاة أحكام الحجاب، ولكن أبا بكر رضي الله عنه إنما كره ذلك بمقتضى الغيرة الجبلّية مع التصريح بأنه لم ير إلا خيراً.

قوله: (على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين، وهي المرأة التي غاب عنها زوجها، وأكثر ما يستعمل لمن سافر زوجها إلى خارج البلد، ولكن ربما يطلق على من زوجها ليس في بيتها، كما وقع لأسماء بنت عميس رضي الله عنها.

قوله: (إلا ومعه رجل أو إثنان) قال النووي: «ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك. وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل» وقال القرطبي: «قوله إلا ومعه رجل أو اثنان» سداً لذريعة التهمة، فإنهم إذا كانوا جماعة ارتفعت. وهذا في ذلك الزمان العامة والخاصة. وأما في الأزمنة الفاسدة، فلا تخلو مع الواحد، ولا مع الكثير لخوف الظنة، إلا أن تكثر الجماعة أو يكون فيهم صالحون، فتزول الظنّة».

(٩) ـ باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته إلخ

٢٣ ـ (٢١٧٤) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرج جزأه الأخير أبو داود في السنة، باب ذراري المشركين، (رقم: ٤٧١٩).

قوله: (كان مع إحدى نسائه) وهي صفية، كما سيأتي من روايتها أنها زارته ﷺ في الاعتكاف، ويأتي التفصيل هناك.

قوله: (هذه زوجتي فلانة) روى الحاكم أن الشافعيّ كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن

مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**».

٥٦٤٣ ـ (٢٤) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ. فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا

هذا الحديث، فقال الشافعيّ: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنّا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به. نقله الحافظ في الفتح (٤: ٢٨٠).

قوله: (من كنت أظنّ به) أي السّوء.

٢٤ ـ (٢١٧٥) ـ **قوله: (عن صفيّة بنت حييّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥)، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨)، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢٠٣٩)، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (٣١٠١)، وفي بدى الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١)، وفي الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٩)، وفي الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء (٧١٧١)، وأخرجه أبو داود في الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٧٠).

قوله: (فقام مع ليقلبني) بفتح الياء وبكسر اللام، أي: يصرفني ويشيّعني، ووقع في رواية عليّ بن حسين عند البخاري في الاعتكاف: «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه، فرُحن، فقال لصفيّة بنت حييّ: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد» والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجّه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهنّ عنده. أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشي النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيّعها. قاله الحافظ في الفتح (٤: ٢٧٨).

قوله: (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد) قال الحافظ: «أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيّة. وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد».

قوله: (فمرّ رجلان من الأنصار) وقد مرّ في حديث أنس: «فمرّ به رجل» بصيغة الإفراد، ولا تعارض بينهما فإن العدد الأقلّ لا ينفي الأكثر، ويمكن أن يكون أحدهما تابعاً للآخر،

رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً» أَوْ قَالَ: «شَيْئاً».

فاستُقلّ المتبوع بالذكر. ودخل فيه التابع ضمناً. وبما أن هذا الاختلاف لا يتعلق بأصل القصة، فلا يبعد أن يكون قد وقع فيه وهم من أحد الرواة، ثم ذكر الحافظ أنه لم يقف على تسمية هذين الرجلين، وذكر أنه زعم ابن العطار في شرح العمدة أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً. والله أعلم.

قوله: (فلمّا رأيا النبي ﷺ أسرعا) وفي رواية للبخاري (٢٠٣٥): «فسلّما على رسول الله ﷺ» ووقع في رواية عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان: «فلما رأياه استحييا فرجعا» فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا، ردهما.

قوله: (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين، أي: على هيئتكما في المشي، فليس هنا شيء تركهانه. وتقديره: امشيا على هيئتكما.

قوله: (سبحان الله يا رسول الله!) إنّما سبّح تعجباً من تصريح رسول الله ﷺ بهذا مع أنه لم يكن يظنّ أحد به السوء ووقع في رواية للبخاري «وكبر عليهما»، وفي رواية هشيم: «فقال: يا رسول الله! هل نظنّ بك إلا خيراً».

قوله: (إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم)، قال الحافظ: «قيل: هو على الحقيقة وإن الله تعالى أقدره على ذلك. وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة» قلت: ويؤيد هذا الثاني ما سيأتي من رواية شعيب: «إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم».

وأرشد الحديث إلى فوائد كثيرة، فمنها جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظنّ، والاحتفاظ من كيد الشيطان، والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: «وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظنّ بهم وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً، نفياً للتهمة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف» كذا في فتح الباري.

٥٦٤٤ ـ (٢٥) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**يَجْرِي**».

(١٠) ـ باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

٥٦٤٥ ـ (٢٦) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ. إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ**. .....

---

(١٠) ـ باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

٢٦ ـ (٢١٧٦) ـ **قوله: (مولى عقيل)** كان أبو مرة في الواقع مولى لأم هانئ بنت أبي طالب، وهي أخت عقيل، ولكن قيل له إنه مولى عقيل لأنه كان يلازمه. وراجع فتح الباري (١: ١٥٦).

قوله: (عن أبي واقد الليثي) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس إلخ (رقم: ٦٦)، وفي المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد، (رقم: ٤٧٤). وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب (٢٩، رقم: ٢٧٢٤).

قوله: (فرأى فُرجة في الحلقة) الفُرجة بضم الفاء وفتحها: هي الخلل بين الشيئين. والحلقة بإسكان اللام: كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع: حَلَق، بفتحتين، وحكى فتح اللام في الواحد، وهو نادر. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع كان أحق به.

قوله: (فأوى إلى الله، فآواه الله) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول (يعني أوى) ومد الثاني (يعني: آواه الله) وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن الكريم: ﴿إذا أوى الفتية إلى الكهف﴾ بالقصر، و﴿أويناهما إلى ربوة﴾ بالمدّ. ومعنى قوله «أوى إلى الله» أي: لجأ إليه.

وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

٥٦٤٦ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ). ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. فِي الْمَعْنَىٰ.

(١١) ـ باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٥٦٤٧ ـ (٢٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .....

ومعنى «فآواه الله» أي جازاه بنظير فعله بأن ضمّه لى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سدّ خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سدّ خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسدّ الخلل ما لم يؤذ. فإن خشي الإيذاء استحب الجلوس حيث ينتهي المجلس، كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير. كذا في فتح الباري.

قوله: (وأمّا الآخر فاستحيا) أي: استحيا من مزاحمة الناس قاله القاضي عياض. وقد بين أنس رضي الله عنه وجه استحياءه، فلفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء فجلس» فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث. قاله الحافظ في الفتح. ويمكن أن يفسر ما قاله أنس بما قاله عياض، وذلك أنه مضى إلى المجلس قليلاً، ليجد فرجة فيجلس فيها، كما فعل رفيقه الأول، ولكنه لم يجد فرجة، أو وجدها، ولكن خشي أن يؤذي الناس في الوصول إليها، فاستحيا من ذلك، فرجع إلى حيث انتهى المجلس، والله أعلم.

قوله: (فاستحيا الله منه) أي: رحمه ولم يعاقبه، وفي استعمال لفظ الاستحياء مشاكلة.

قوله: (وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه) أي: سخط عليه، ولعلّ الرسول ﷺ علم بأنه إنما رجع من غير عذر، أو استكباراً من أن يجلس وراء الناس، ويمكن أن يكون من المنافقين. وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعدّ من الغيبة. كذا في فتح الباري (١: ١٥٧).

(١١) ـ باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٢٧ ـ (٢١٧٧) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان. باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، (٦٢٦٩)، وباب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟﴾، (٦٢٧٠)، وفي الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، (٩١١)، والترمذي في الأدب،

«لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٥٦٤٨ ـ (٢٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه (٢٧٥٠، و٢٧٥١)، وأبو داود في الأدب، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (٤٨٢٨).

قوله: (لا يقيمنّ أحدكم الرجل عن مجلسه) اتفق العلماء عملاً بهذا الحديث أن إقامة الرجل من مجلسه ليجلس فيه المقيم حرام شرعاً، ولكن استثنى منه بعض الفقهاء بعض الحالات. فقال النووي رحمه الله: «إن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه، أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به. وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة».

ولكن هذا مذهب الشافعية أما الحنفية، فلا يستثنون هذه الصور من الحرمة، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢: ٣٤): «ولا يتعين مكان مخصوص لأحد، حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه، فسبقه غيره إليه، ليس له إزعاجه وإقامته منه، فقد قال الإمام الزاهدي في فتاويه المسماة بالقنية معزياً إلى فتاوى العصر: له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره، قال الأوزاعي: له أن يزعجه، وليس له ذلك عندنا». وبمثله صرح البيري في شرح الأشباه والنظائر: (١١٨) من مخطوطته في مكتبة دار العلوم. ولا شكّ أن عموم حديث الباب يؤيد الحنفية.

وقال السرخسي في شرح السير الكبير: «وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء، كالنزول في الرباطات، والجلوس في المساجد للصلاة، والنزول بمنى أو عرفات للحج، حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق، وليس للآخر أن يحوّله. فإن أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أن يأخذ الزائد منه. فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك. ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولاً وهو غني عنه أن ينزل فيه آخر فلا، لأنه اعترض على يده يد أخرى محقّة لاحتياجها، إلا إذا قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره، لا لنفسي، فإذا حلف على ذلك له إخراجه» حكاه ابن عابدين في رد المحتار (١: ٦٦٢) قبيل باب الوتر والنوافل، ثم نقل عن الخير الرملي: «ومثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون، من سبق لها فهو الأحق بها، وليس لمتخذها أن يزعجه، إذ لا حق له فيها ما دام فيها، فإذا قام عنها، استوى هو وغيره فيها، ومذهب الشافعية بخلافه».

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**.

٥٦٤٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ **«وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٥٦٥٠ ـ (٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»**. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٥٦٥١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٥٢ ـ (٣٠) وحدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ،

---

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ولكن تفسّحوا وتوسعوا)** قال القرطبي: «الأمر للوجوب، لأنه لما نهاهم أن يقام واحد من مجلسه تعيّن على من وجد سعة من الجالسين أن يفسحوا له... ويحتمل أنه للندب، لأنه من المكارم ومحاسن الأدب». وقال القاضي عياض: «وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا﴾ إلخ، فقيل: مجلس النبي ﷺ خاصة، كانوا يتضايقون فيه حرصاً على القرب منه. وقيل: مجلس الصف في القتال. وقيل: عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون لخير، وهذا أولى، لأن الألف واللام فيه للجنس» كذا في شرح الأبيّ.

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل)** إلخ): قال النووي: «هذا ورع منه رضي الله عنه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: أحدهما أنه ربما استحيا منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسدّ ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى» يعني عند من لا يرى الإيثار بالقرب، وأما عند من يراه فيقتصر على الوجه الأول فقط.

ثمّ إن النهي عن الجلوس في مجلس الغير إنما هو للقادم، أما الجالس قبله فيستحب له أن يؤثر بمجلسه من كان أكبر منه سنًّا، أو أكثر منه علماً، أو أفضل منه من ناحية أخرى، والله سبحانه أعلم.

(وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ لِيُخَالِفْ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ. وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**».

(١٢) ـ باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٥٦٥٣ ـ (٣١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

---

٣٠ ـ (٢١٧٨) ـ **قوله: (يوم الجمعة)** إنما خصّ بالذكر لكثرة وقوع مثل ذلك فيه، وإلا فالحكم عامّ كما صرح به نافع في الرواية السابقة.

(١٢) ـ باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٣١ ـ (٢١٧٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب إذا قام من مجلسه ثم رجع (٤٨٥٣)، وابن ماجه في الآداب، باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به.

قوله: (فهو أحق به) قال النووي: «قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود، لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحقّ به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها».

ويبدو أن ما ذكره النووي من مذهب الشافعية ذهب إليه الحنفية أيضاً. قال ابن عابدين في رد المحتار (١: ٦٦٢): «وينبغي تقييده (أي: كون كل موضع من المسجد مباحاً لكل أحد) بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة. كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده».

وهذا كله إذا لم يطّل غيابه عن ذلك الموضع، فلا يدخل فيه ما يفعله بعض الناس من ترك سجادتهم بعد صلاة المغرب ليحجزوا مكانهم لصلاة العشاء، فإن الحديث إنما يتعلق بمن قام من مجلسه ليعود بعد قليل في تلك الصلاة، والله أعلم.

(١٣) ـ باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٥٦٥٤ ـ (٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضاً. (وَاللَّفْظُ هَذَا)، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً،

---

(١٣) ـ باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٣٢ ـ (٢١٨٠) ـ قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٤)، وفي النكاح، باب ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٥٢٣٥)، وفي اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٢). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٢٩)، وابن ماجه في النكاح، باب المخنثين (١٩٠٩)، وفي الحدود، باب المخنثون (٢٦٤٣).

قوله: (أن مخنّثاً كان عندها) المخنّث، بكسر النون وفتحها، من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك. فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك. وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره. كذا في فتح الباري (٩: ٣٣٤ و٣٣٥).

وذكر ابن جريج في روايته عند البخاري في المغازي أن اسم هذا المخنث «هيت» بكسر الهاء وسكون الياء. وضبطه بعضهم «هنب» بالنون والباء، ولكن الأصح الأول. وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسمه ماتع، وجمع أبو موسى المديني بين الروايتين بأن أحدهما اسم له والآخر لقب، وجزم الواقدي بأنهما اثنان، والله أعلم، وراجع فتح الباري للتفصيل.

وأما وجه كون هذا المخنّث عند الأزواج المطهرات، فما سيأتي من أنه كان يظنّ به أنه من غير أولي الإربة.

قوله: (يا عبد الله بن أبي أميّة) هو أخ لأم سلمة رضي الله عنها من أبيها، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان قبل إسلامه شديداً على المسلمين مخالفاً مبغضاً، وهو الذي قال: «لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً إلخ» وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ. ثم إنه خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقيه بالطريق بين السقيا والعرج، وهو يريد مكة عام الفتح، فتلقاه

فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلاَنَ. فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلْ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ».

٥٦٥٥ ـ (٣٣) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

فأعرض عنه رسول الله ﷺ مرة بعد مرة، فدخل إلى أخته أم سلمة وسألها أن تشفع، فشفعت له فشفّعها رسول الله ﷺ فيه، وأسلم وحسن إسلامه، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلماً، وشهد حنيناً والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله، ومات يومئذ رضي الله عنه. كذا في عمدة القاري (٩: ٥١٨).

ثم إن هذا الحديث صريح في أن المخنث إنما قال هذه الكلمة لعبد اللّه بن أبي أمية. وأخرج المستغفري عن محمد بن المنكدر مرسلاً أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة، وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه قال ذلك لكل واحد منهما.

قوله: (فإنّي أدلك على بنت غيلان) اسمها بادية بنت غيلان، وأبوه غيلان بن سلمة، هو الذي أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر. وبادية بنته هي التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فقدر أنها استحيضت وسألت النبي ﷺ في المستحاضة.

قوله: (فإنّها تقبل بأربع وتدبر بثمان) أشار بذلك إلى سمنها، يعني أن لها أربع عكن في جوانب بطنها، ثنتان منهما في جانبها الأيمن، وثنتان في الجانب الأيسر، ثم إن كل عكنة من هذه الأربعة تنقسم إلى طرفين عند منعطف ظهرها، فإذا أدبرت ظهر في خاصرتيها ثمان عكن، أربعة في الخاصرة اليمنى، وأربعة في الخاصرة اليسرى.

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث تظهر لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وكانت العرب ترغب في من تكون بتلك الصفة.

قوله: (لا يدخل هؤلاء عليكم) وسيأتي وجه هذا النهي في الرواية الآتية في كلام النبي ﷺ حيث قال: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا»، وحاصله أن النبي ﷺ إنما أذن له في الدخول على النساء لما كان يظنّ به من أنه من غير أولى الإربة، فلّما عرف بكلامه هذا أنه يعرف محاسن النّساء ويصفها للأجانب، حرّم دخوله. وقد وقع هذا الوجه صريحاً فيما أخرجه المديني من طريق يزيد بن رومان: «فقال النبي ﷺ ما لك قاتلك الله، إن كنت لأحسبك من غير أولى الإربة من الرجال» وقد ثبت بعدة روايات أن النبي ﷺ أجلى هذا المخنث من المدينة المنورة، فورد في بعضها أنه ﷺ أجلاه إلى الحمى، وفي بعضها: إلى حمراء الأسد، وفي بعضها: إلى خاخ. والله سبحانه أعلم.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ. فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ. وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلاَ أَرَىٰ هَٰذَا يَعْرِفُ مَا هٰهُنَا. لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ**» قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.

(١٤) ـ باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق

٥٦٥٦ ـ (٣٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ. وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، .....

---

٣٣ ـ (٢١٨١) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب قوله تعالى: ﴿غير أولى الإربة﴾ (٤١٠٧) إلى (٤١١٠).

قوله: (مِنْ غير أولي الإربة) بكسر الهمزة، وهي في اللغة: الحاجة. والمراد من غير أولي الإربة الرجال الذين لا يحتاجون إلى النساء ولا يرغبون فيهنّ. وهم الذين أذن لهم القرآن الكريم بدخولهم على الأجنبيات.

قوله: (قالت: فحجبوه) أي: من النساء، وزاد يونس في روايته عن الزهري عند أبي داود (رقم: ٤١٠٩): «وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم».

(١٤) ـ باب: جواز إرداف المرأة الأجنبيّة إذا أعيت في الطريق

٣٤ ـ (٢١٨٢) ـ **قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٤)، وفي الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥١).

قوله: (وماله في الأرض من مال ولا مملوك) المراد من المال النقود والإبل والأراضي التي تزرع، والمراد بالمملوك الرقيق من العبيد والإماء، وقولها «ولا شيء»: من قبيل عطف العام على الخاص، والمراد شيء يذكر، فلا ينافي ما لا بد منه من مطعم ومسكن.

قوله: (قالت: فكنت أعلف فرسه) هذا كله بعد هجرتهما إلى المدينة، وتزوجهما كان بمكة قبل الهجرة.

قوله: (وأكفيه مؤونته) تعني: أكفي زبيراً مؤونة الفرس والقيام بمصالحه. وقولها: «أسوسه» أي أقوده.

وَأَدُقُّ النَّوَىٰ لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ. وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ. وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ. وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ

قوله: (وأدقّ النوّى لناضحه) أمّا النوى فهي جمع نواة من التّمر. وأما النّاضح فهو الجمل الذي يستقى به.

قوله: (وأخرز غَرْبه) الغَرْب بفتح الغين: الدلو الكبير، وخرزه: أن تخيط ما اخترق منه.

هل تجب على المرأة خدمة البيت؟

قوله: (وأعجن) قال النووي: «هذا كله من المعروف والمروءآت التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك. وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك. بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحلّ له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً. وهذه عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن. وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته».

وهذا الذي ذكره الإمام النووي هو مذهب الشافعيّة، فإنهم لا يرون هذه الأعمال واجبة على المرأة ديانة ولا قضاء. وأما المالكية والحنفية، فيختلف الحكم عندهم باختلاف الأعمال واختلاف النّساء. فأمّا أعمال خارج البيت، مثل سياسة الفرس، وسقي المزارع، وحمل النوى، فلا تجب على المرأة مطلقاً. وأما أعمال داخل البيت، كالخبز والطحن والطبخ، فإن المرأة إن كانت من أناس لا يخدم نساؤهم أنفسهنّ وبيوتهنّ، لا تجب عليها هذه الأعمال، لا ديانة ولا قضاء.

وأما إذا كانت المرأة من أسرة تتعارف نساؤها خدمة البيت، فإنّ مثل هذه الأعمال تجب عليها ديانة، ولكن صرح الحنفية بأنها لا تجبر عليها في القضاء. جاء في الدر المختار: «امتنعت المرأة من الطحن والخبز، إن كانت ممن لا تخدم أو كان بها علة، فعليه أن يأتيها بطعام مهيّأ، وإلّا، بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك، لا يجب عليه. ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على عليّ ﷺ، والداخل على فاطمة ﷺ، مع أنها سيدة نساء العالمين» وقال ابن عابدين: «قوله لوجوبه عليها ديانة» فتفتى به، ولكن لا تجبر عليه إن أبت. بدائع» راجع له رد المحتار (٣: ٥٧٩)، وراجع أيضاً البدائع (٤: ٢٤) والبحر الرائق (٤: ١٨٣ و١٨٤) في باب النفقة. وقد نقل الأبيّ في شرحه (٥: ٤٤٦) هنا كلام القاضي عياض والقرطبي وهو مما يدل على أن مذهب المالكية في هذا مثل مذهب الحنفية، والله أعلم.

النَّوَىٰ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ رَأْسِي. وَهِيَ عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَىٰ عَلَى رَأْسِي. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذٰلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي.

٥٦٥٧ ـ (٣٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ

قوله: (من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) وذكر البخاري في فرض الخمس تعليقاً عن أبي ضمرة «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة. فيحتمل أن تكون هذه القصة قبل نزول الحجاب، وهو الذي رجحه الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٤)، ويحتمل أن تكون أسماء رضي الله عنها تخرج مراعية لأحكام الحجاب. والله أعلم.

قوله: (ثم قال: إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه.

قوله: (ليحملني خلفه) وبهذا استدل مترجم هذا الباب والنووي على جواز ارتداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ولعله أراد ارتدافها على البعير فقط. لأن الراكب والرديف في البعير لا يلتقي جسماهما. أما إذا كان الارتداف بالتقاء جسميهما فلا يجيزه أحد. ثم إن الحافظ قال في الفتح تحت قولها «ليحملني خلفه»: «فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يُركبها وما معها، ويَركب شيئاً آخر غير ذلك».

وقال القاضي عياض: «هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنّساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن لتقتدي به أمته» قال: «وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير، فكانت كأحدى أهله ونسائه، مع ما خصّ به ﷺ أنه أملك لإربه. وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال».

قوله: (وعرفت غيرتك) تقدير الكلام: أنّي ذكرت هذه القصّة للزبير، وقلت له: فاستحييت وعرفت غيرتك.

قوله: (لَحمْلكِ النوى على رأسك أشدّ من ركوبك معه) قال الحافظ: «ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها إن لو كانت خلية من الزوج».

قوله: (أرسل إليّ بخادم) أي: جارية تخدمني، يقال للذكر والأنثى: «خادم» بلا هاء. وفي الرواية الآتية: «جاء النبيَّ ﷺ سبى فأعطاها خادماً. قالت: فكفتني سياسة الفرس» والجمع بين الروايتين أن النبي ﷺ أعطى الجارية أبا بكر رضي الله عنه ليرسلها إلى ابنته أسماء، فصدق أن النبي ﷺ أعطاها، وصدق أيضاً أن أبا بكر أرسلها إليها.

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ. وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ. وَكُنْتُ أَسُوسُهُ. فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ. كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً. جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِماً. قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَأَلْقَتْ عَنِّي مَؤُنَتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَىٰ ذَاكَ الزُّبَيْرُ. فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. فَقَالَتْ: مَالَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَالَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَىٰ أَنْ كَسَبَ. فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

(١٥) - باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه

٥٦٥٨ - (٣٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»**.

---

٣٥ - (٠٠٠) - قوله: (مالك بالمدينة إلا داري؟) تكلمت أسماء بما يدل على كراهتها لأن يجلس الرجل في ظلّ دارها، لئلا تقع في قلب الزبير أية شبهة، فيجيز الرجل هو بنفسه، ووقع كما قدّرت، وكان ذلك حيلة لاسترضاء الزبير ولمصلحة الرجل.

قوله: (فبعته الجارية) يعني: الجارية التي أعطاها رسول الله ﷺ وأرسلها أبو بكر رضي الله عنه، ولعلّها باعتها وتصدقت بثمنها لأنها استغنت عنها بغيرها، والله أعلم.

(١٥) - باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

٣٦ - (٢١٨٣) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٦٢٨٨)، وأبو داود في الأدب، باب في التناجي (٤٨٥٢)، وابن ماجه في الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٨٢٨).

قوله: (إذا كان ثلاثة) بالرفع على أنه فاعل «كان» وهي تامّة. ووقع في رواية البخاري: «إذا كانوا ثلاثةً» بالنصب على أنه خبر كان الناقصة.

قوله: (فلا يتناجى اثنان) خبر بمعنى النهي، ووجه النهي مصرّح فيما سيأتي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «فإنّ ذلك يحزنه» يعني أن ذلك يحزن الرجل الثالث لكونه منفرداً عن المتناجيين، ولأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسيسةٍ غائلةٍ له. وهذا من حسن

٥٦٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَىٰ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٦٦٠ ـ (٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)، جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ. حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ. مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»**.

الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. ويدخل في هذا الحكم ما إذا تناجت جماعة وتركت رجلاً واحداً منفرداً. وبهذا يظهر مدى مراعاة الإسلام لحقّ الإنسان، فإنه لم يرض بأن ينكسر قلب رجل بهذا العمل الذي ربما يبدو بسيطاً، وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في زمن الفتنة: «ألا ترون القتل شيئاً، ورسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث وزاد: «تعظيماً لحرمة المسلم». نعم! يستثنى من هذا الحكم ما إذا أذن الرجل الواحد بذلك، لأنه صاحب الحقّ.

ثم هذا الحكم إنما هو إذا كان الثلاثة جالسين معاً، فتنحى الاثنان للمناجاة وتركوا واحداً. فأما إذا كان رجلان يسارّ أحدهما الآخر ابتداء، والثالث بعيد عنهم بحيث لا يسمع كلامهم لو تكلما جهراً، فأتى هذا الثالث ليستمع عليهما، فلا يجوز للثالث وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن سعيد المقبري قال: «مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما» وزاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد: «وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما». هذا ملخص ما في فتح الباري.

٣٧ ـ (٢١٨٤) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة، (٦٢٩٠)، وأبو داود في الأدب، باب في التناجي (٤٨٥١) والترمذي في الأدب، باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (٢٨٢٧)، وابن ماجه في الآداب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٨٢٠).

قوله: (حتى تختلطوا بالنّاس) أي: يختلط الثلاثة بغيرهم، فيكونوا أربعة أو أكثر. ويؤخذ

٥٦٦١ ـ (٣٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)، أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ»**.

٥٦٦٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين، لإمكان أن يتناجى الإثنان الآخران. وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان، وصححه، عن ابن عمر مرفوعاً: «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارّ رجلاً وكانوا ثلاثة، دعا رابعاً، ثم قال للاثنين: استريحا شيئاً، فإني سمعت» فذكر الحديث. كذا في فتح الباري (١١: ٨٣).

وحاصل الحكم أن التناجي إنما يمتنع إذا بقي في المجلس رجل منفرداً عن المتناجين. أما إذا كان معه رجل آخر، فلا بأس بتناجي الباقين، لأنه يمكن له أن يستأنس بصاحبه.

وظاهر إطلاق الحديث أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، وهو قول الجمهور. وحكى الخطابي عن أبي عبيد ابن حربويه أنه قال: هو يختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه. فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس. وحكى القاضي عياض نحوه، واستدل هؤلاء بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» وفي إسناده ابن لهيعة. وعلى تقدير ثبوته، فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن هذا النهي كان في أول الإسلام، فلما انتشر الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم. وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه. فالصحيح أن الحكم عام، والله أعلم.

قد وقع الفراغ من شرح كتاب السلام بتوفيق الله تعالى ليلة الثلاثة الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤١١هـ وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب على ما يحبه ويرضاه، وما ذلك على الله بعزيز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

.....

[كتاب الطب]

قال الحافظ في فتح الباري (١٠ : ١٣٤): «الطبّ بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثها. والطبيب هو الحاذق بالطبّ ويقال له أيضاً: طَب، بالفتح والكسر، ومستطبّ، وامرأة طَبّ بالفتح. يقال: استطبّ: تعانى الطبّ، واستطبّ، استوصفه، ونقل أهل اللغة أن الطِّبّ بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً، فهو من الأضداد ويقال أيضاً للرفق والسّحر، ويقال للشّهوة، ولطرائق ترى في شعاع الشمس، وللحذق بالشيء، والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخصّ به المعالج عرفاً. والجمع في القلّة أطبّة، وفي الكثرة أطبّاء».

وبما أن أهل العرب ربما يعتقدون أن الأمراض سببها السّحر، وكثيراً ما يداوونه بالسّحر، فاستعيرت كلمة «الطبّ» لمعنى السّحر أيضاً، ومن هنا ذكر في الحديث: «رجل مطبوب» أي: مسحور.

وأما تعريف علم الطبّ اصطلاحاً، فهو ما ذكره ابن سينا في القانون (١ : ٣): «إن الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردّها زائلة».

ولم يزل علم الطبّ، منذ الأزمان السالفة، يعدّ شرفاً، ولم يزل للطبيب مكانة كبيرة في أعين الناس، حتى في عهد الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يرجعون إلى الكهّان والسحرة لمعالجة أمراضهم، وكان فيهم عدد قليل ممّن تعلّم الطبّ بطرق علميّة. وإن رسول الله ﷺ منع المسلمين من إتيان الكاهن. ولكنّه أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين مرض، أن يأتي الحارث بن كلدة، طبيب العرب. أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي نجيح، وذكره الحافظ في الإصابة (١ : ٢٨٨) من طريق ابن منده أيضاً. والحارث بن كلدة هذا كان من أهل الطائف، وذكر ابن أبي حاتم أنه لا يصح إسلامه، فدل الحديث بجواز الاستعانة بأهل الذمة في الطبّ.

وقد روي عن النبي ﷺ عدة معالجات لمختلف الأمراض، وهي التي يذكرها المحدثون في أبواب الطبّ من كتبهم. قال ابن القيّم في زاد المعاد (٣: ٧٠): «وكان علاجه ﷺ للمرض

.....

ثلاثة أنواع: أحدها بالأدوية الطبيعية، والثاني بالأدوية الإلهية، والثالث بالمركب من الأمرين... وهذا إنما يشير إليه إشارة، فإن رسول الله ﷺ إنما بعث هادياً وداعياً إلى الله وإلى جنّته، ومعرفاً بالله ومبيّناً للأمة مواقع رضاه وآمراً لهم بها، ومواقع سخطه وناهياً لهم عنها، ومخبراً الأنبياء والرسل. وأحوالهم مع أممهم، وأخبار تخليق العالم، وأمر المبدأ والمعاد، وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك. وأما طبّ الأبدان، فجاء من تكميل شريعته ومقصوداً لغيره، بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه، فإذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الأول، وإصلاح البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع، وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جدًّا، وهي مضرّة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامّة».

مكانة الطبّ النبويّ في الشريعة

ذكر بعض العلماء إلى أن ما ذكره رسول الله ﷺ من المعالجات ومن الحقائق الطبيّة، ليس جزء للشريعة التي أمرنا بالإيمان والعمل بها. قال ابن خلدون في مقدمته (١: ٤٩٣) كتاب ١، باب ٦، فصل (١٩): «وللبادية من أهل العمران طبّ يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثاً عن مشايخ الحيّ وعجائزه، وربّما يصحّ منه البعض، إلّا أنّه ليس على قانون طبيعيّ ولا على موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطبّ كثير. وكان فيهم أطبّاء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره. والطب المنقول في الشّرعيّات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنّما هو أمر كان عاديًّا للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلّة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النّحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بعث ليعلّمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطبّ وغيره من العادّيات. وقد وقع له في شأن تلقيح النّخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطبّ الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنّه مشروع، فليس هناك ما يدلّ عليه. اللهمّ إلّا إذا استُعمِل على جهة التبرّك وصدق العقد الإيمانيّ، فيكون له أثر عظيم في النّفع، وليس ذلك في الطبّ المزاجيّ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانيّة، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل، والله الهادي إلى الصواب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كان ابن خلدون رحمه الله، أراد بهذه العبارة أن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ مبنيّة على تجارب محلّية قاصرة على بعض الأشخاص، فيمكن أن يكون بعضها غير موافقة للحقائق العلميّة الثابتة، فهذا كلام في غاية الخطورة. وكذلك ما جزم به ابن خلدون رحمه الله، من أنها ليست من الوحي في شيء، لا يمكن تأسيسه على نصّ من النصوص أو على دليل قطعيّ آخر، وما هو المانع من أن يكون رسول الله ﷺ علم بعض المعالجات

(١٦) ـ باب: الطب والمرض والرقى

٥٦٦٣ ـ (٣٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ـ (وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ

بالوحي؟ والصّحيح أنه لا سبيل إلى الجزم بأحد الاحتمالين في هذا، فيمكن أن تكون بعض المعالجات وحياً، ويمكن أن تكون بعضها مبنية على التجربة، بأنها ليست من الوحي في شيء.

ولكن الذي نقطع به: أنه لا يمكن أن يكون شيء من الأخبار والتعاليم الطبية التي جزم بها رسول الله ﷺ وثبتت عنه بطرق صحيحة مخالفة للواقع الحقيقيّ، سواء وصل إليه علم البشر أو لم يصل إليه بعد، لأن من المحال أن يخبر رسول الله ﷺ خبراً جازماً لا يوافق الواقع. فإن كان ذلك الخبر مبنياً على الوحي فكونه موافقاً للواقع ظاهر. وأما إذا لم يكن مبنياً على الوحي، فلأنه ﷺ لا يُقَرُّ على خلاف الواقع. وأما قصة تأبير النّخل التي استدل بها ابن خلدون، فلم يجزم رسول الله ﷺ فيها بشيء، وإنّما ظنّ ظنّاً، ولذلك قال ﷺ في تلك القصّة: «فإنّي إنما ظننت ظنًّا، ولا تؤاخذوني بالظنّ» وسيأتي تفصيله في محله إن شاء الله فلا يقاس عليها أخباره الجازمة.

نعم، هناك مجال للقول بأن المعالجات المروية عن رسول الله ﷺ ليست من قبيل تبليغ الرسالة، وليست جزء للشريعة بمعنى أن يجب اتباعها لكل أحد في كل مكان وزمان. يقول الشيخ وليّ الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١: ١٢٨): «اعلم أن ما روى عن النبي ﷺ ودوّن في كتب الحديث على قسمين: أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، منه: علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد. واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على خطأ... وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة. وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإنّي إنّما ظننت ظنًّا، ولا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله». فمنه الطبّ، ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح». ومستنده التجربة. ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦) ـ باب: الطب والمرض والرقى

٣٩ ـ (٢١٨٥) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرجه من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٥٦٦٤ - (٤٠) **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّه يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

قوله: (رقاه جبريل) فيه جواز الرُقية، وهي بضم الراء. يقال: رقى بالفتح في الماضي، يرقي بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه: وهو بمعنى التعويذ. والاسترقاء طلب الرقية.

قال الحافظ في الفتح (١٠: ١٩٥): «أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى» ولعله أراد بالشرط الأول أن لا يكون فيه استمداد بغير الله، وإلّا فالظاهر أن ذكر اسم الله ليس بشرط. وسيأتي عند المصنف حديث عوف بن مالك، قال: «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» وهذا هو الأصل في الباب.

وأمّا الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الرقى، أو الأحاديث التي أثنى فيها على الذين لا يسترقون، فإنها محمولة على رقى الكفار التي تشتمل على كلمات الشرك أو الاستمداد بغير الله تعالى، أو الرقى التي لا يفهم معناها، فإنها لا يؤمن أن تؤدي إلى الشرك، فمنع منها احتياطاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يبريك) بضم الياء، أي: يعافيك من المرض، وأصله الإبراء بالهمزة، وربما تخفف فتبدل ياء.

٤٠ - (٢١٨٦) - (قوله: **(عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض ٩٧٢، وابن ماجه في الطبّ، باب ما عوّذ به النبي ﷺ وما عوّذ به (٣٥٦٨).

قوله: (باسم الله أرقيك) قال النووي: «هذا تصريح بالرقى بأسماء الله تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله: «من شر كل نفس» قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين. ويقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى من شرّ كل ذي عين ويكون قوله: «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكّا من الراوي في لفظه، والله أعلم.

٥٦٦٥ ـ (٤١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**».

---

٤١ ـ (٢١٨٧) ـ **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب العين حقّ (٥٧٤٠)، وفي اللباس، باب الواشمة (٥٩٤٤)، وأبو داود في الطب، باب ما جاء في العين (٣٨٧٩)، وابن ماجه في الطبّ، باب العين (٣٥٥٢).

قوله: (العين حقّ) أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، والإصابة بالعين: أن ينظر المرء إلى شخص فيعجبه ذلك، فيحدث ضرر بالمنظور إليه بسبب نظره إليه وإعجابه به، ويسمى الناظر بعد إصابة العين عائناً، والمنظور إليه معيوناً.

قال المأزري: «أخذ الجمهور بظاهر الحديث (وقالوا: إن إصابة العين حق) وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى. وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكار ما يخبر به من أمور الآخرة» حكاه الحافظ في الفتح (١٠: ٢٠٣).

وأما حقيقة إصابة العين، فقد تكلم فيها العلماء كثيراً، فقال الخطابي رحمه الله تعالى:

«قال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السمّ من نظر الأفاعي. وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريق أهل السنّة أن العين إنما تضرّ عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر. وهل ثَمّ جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن، فتتصل المعيون، وتتخلل مسامَّ جسمه، فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم، فقد أخطأ بدعوى القطع. ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة».

وذكر ابن العربي عن الفلاسفة أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النّفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها، ثم ردّه بأنه لو كان كذلك لما تخلّفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه. ثم ذكر عن بعض العلماء كلاماً مثل ما نقل الخطابي عن المأزري، ورده أيضاً بما لا يصح ردًّا، ثم قال: والحقّ أنّ الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء، من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إمّا بالاستعاذة أو بغيرها. وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو الاغتسال أو بغير ذلك».

٥٦٦٦ ـ (٤٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، ـ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) ـ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ. وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»**.

وحكى الحافظ في الفتح (١٠: ٢٠٠) هذه الأقوال ثم قال: «وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك. وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه. وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه. وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنّما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصّها. فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة. والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيلّ. فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له، أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما ردّ على صاحبه كالسهم الحسّي سواء».

وهذا كلام متين جدًّا ومن هنا قال ابن بطال أن من ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاؤب هو. وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض، تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد. وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسّها يدها. والله سبحانه أعلم.

٤٢ ـ (٢١٨٨) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الطبّ، باب ما جاء أن العين حق، (رقم: ٢٠٦٣).

قوله: (لو كان شيء سابق القدر سبقته العين) مراده أن العين من الأسباب الظاهرة القويّة في إحداث ضرر، ولكنها لا تسبق القدر كما لا تسبقه الأسباب الظّاهرة الأخرى. فمن كتب الله تعالى له الصحّة لا تضرّه العين على الرغم من كونها سبباً قويًّا للضرر، كما أنّ السّمّ سبب قويّ للهلاك، ولكنه لا يضرّ من كتب الله له الحياة. وحاصله أنه لو فرض أن شيئاً له قوة يسبق بها القدر، لكان العين لقوة تأثيرها، لكنها لا تسبق، فكيف بغيرها؟

قوله: (وإذا استُغسِلتم فاغسلوا) إشارة إلى علاج إصابة العين، وقد أخرج أبو داود (رقم:

.....

٣٨٨٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين». فالمراد من حديث الباب أنكم إذا طلب منكم الغسل أو الوضوء لعلاج العائن فاغسلوا. وصفة الاغتسال مشروحة في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وقد أخرجه ابن ماجه في الطبّ (٣٥٥٤) وأحمد في مسنده (٣: ٣٨٦): ولفظه: «أن رسول الله ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبّأة (أي عذراء مستورة)، فلُبِط (أي صُرِع) سهل، فأتي رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه وما يفيق! قال: هل تتّهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلاّ إذا رأيت ما يعجبك برّكت؟ ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثمّ صبّ ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفئ القدح وراءه. ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»، والحديث أخرجه مالك في الموطأ أيضاً (الطبّ ص: ٧١٩) ولكنه اقتصر على قوله: «فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس» ولم يذكر كيفية الاغتسال.

وذكر النووي تفصيل الوضوء والغسل، فقال: «وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح في الأرض، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجّها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المتدلّي الذي يلي حقوه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه» أي على رأس المعيون.

قال المأزري: «هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يردّ لكونه لا يعقل معناه». وقال ابن العربي: «إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدّقته المعاينة، أو متفلسف، فالردّ عليه أظهر، لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواصّ».

وقال ابن القيّم رحمه الله: «هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شكّ فيها أو فعلها مجرّباً غير معتقد. وإذا كان في الطبيعة خواصّ لا يعرف الأطبّاء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصية، فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية؟ هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة. فهذا ترياق سمّ

(١٧) ـ باب: السحر

٥٦٦٧ ـ (٤٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: .....

الحيّة يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن. فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشّعلة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد، لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرقّ من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً. وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع وأسرعها نفاذاً، فتطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء».

إن هذا الغسل إنما ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام، فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف: «هلاّ إذا رأيت ما يعجبك برّكت؟» وفي رواية ابن ماجه: «فليدع بالبركة». وأخرج البزار وابن السنّي من حديث أنس رفعه: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله، لم يضرّه». هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٢٠٤ و٢٠٥).

ثم ذكر أكثر العلماء أن الأمر بالغسل الوارد في حديث الباب للوجوب إذا خيف على المعيون من الهلاك، لأن وقاية المرء عن الهلاك واجب على كل أحد بقدر ما يستطيع، فإن طلب المعيون من العائن أن يتوضأ له بالصفة المذكورة، فلينجز طلبه ذلك. والله أعلم.

وقد خاض الفقهاء مسألة وجوب القصاص والدية أيضاً، إذا تحقّق هلاك الرجل بإصابة العين. فقال القرطبي: «لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالسّاحر عند من لا يقتله كفراً»، ولكن ذكر الحافظ في الفتح أن الشافعية منعوا القصاص في ذلك، وصرح النووي في الروضة بأنه لا دية فيه ولا كفارة، وهو الأوجه، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له. كيف ولم يقع منه فعل أصلاً؟ وإنما غايته حسد وتمنّ لزوال نعمة، والذي ينشأ بإصابة العين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة. وقد ذكر العلماء أن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحبّ، ومن الرجل الصّالح، فلم يتحقق فيه القصد الجنائي الذي تترتب عليه العقوبات، والله سبحانه أعلم.

(١٧) ـ باب: السِحر

٤٣ ـ (٢١٨٩) ـ قوله: (عن عائشة): هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب هل

سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ .....

يعفى عن الذّمّي إذا سحر (٣١٧٥)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٦٨)، وفي الطبّ، باب السّحر (٥٧٦٣)، وباب هل يستخرج السّحر؟ (٥٧٦٥)، وباب السّحر (٥٧٦٦)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم بالعدل والإحسان﴾ (٦٠٦٣)، وفي الدعوات، باب تكرير الدعاء (٦٣٩١)، وأخرجه ابن ماجه في الطبّ، باب السّحر (٣٥٩٠).

قوله: (سحر رسول الله ﷺ يهوديّ) ههنا مسألتان: الأولى في حقيقة السّحر وأحكامه. والثانية: مدى تأثير السّحر على النبي ﷺ.

أما حقيقة السحر، فكلمة «السّحر»: في اللغة تُطلق على كلّ ما خَفي ولطف، ثم نقل هذا الاسم إلى كل ما خفي سببه أو تخيّل على غير حقيقته، وهو السّحر المصطلح المقصود بهذا الباب. وقد ذكر العلماء أنّ السّحر له أنواع مختلفة:

الأول: (ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عمّا يتعاطاه بخفّة يده، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾.

ثم قد يكون هذا التخييل من طريق أسباب خفيّة لا يعلمها النّاظرون، فيزعمون أن ما يرونه واقع بغير سبب، وهو الذي يرجع إلى خفّة يد المشعوذ.

وقد يكون من طريق التصرّف في خيال النّاظرين، فيتخيّلون غير الواقع واقعاً، وهو الذي يسمى في عهدنا «مسمريزم».

والنوع الثاني من السّحر: ما يحدث في المسحور تغيّراً واقعيًّا، سواء وقع ذلك التغيّر في المزاج فقط مثل أن يصير الصحيح مريضاً. أو بالعكس، أو وقع التغير بانقلاب حقيقة الشيء. بأن يصير الجماد حيواناً، أو الحيوان جماداً.

وهذا النوع الثاني من السّحر أنكرته جماعة من العلماء، مثل الإمام أبي بكر الجصّاص من الحنفيّة، وأبي جعفر الاستراباذي من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية، وقالوا: إنّ السّحر لا يحدث في المسحور تغيّراً في الواقع، وإنما هو تخييل فقط، ومن ظهر على يده شيء من التغيّر بما يبدو أنه تغيّر واقعيّ، فإنه ليس إلا خداعاً. وقد أطال الإمام الجصّاص في الإنكار على هذا النوع، وراجع له أحكام القرآن (١: ٤٢ إلى ٤٩).

ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن وقوع النوع الثاني من السّحر غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً، واستدل المنكرون لهذا النوع الثاني من السّحر بقوله تعالى: ﴿وسحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بحسر عظيم﴾ فإن ما سماه القرآن الكريم سحراً عظيماً لم يزد على سحر الأعين وتخييل ما ليس بواقع، فدل على أن غاية ما يفعله السحرة هو سحر الأعين والتخييل،

.....

ولا يمكن لهم أن يقلبوا الأعيان أو يحدثوها. وأجاب عنه الجمهور بأن «العظيم» لا يجب أن يكون منحصراً في فرد واحد حتى لا يكون غيره عظيماً، بل يمكن أن يكون له أنواع وأفراد كثيرة كل واحد منها عظيم، وبأنه لا يلزم من كون هذا السحر عظيماً أن لا يكون غيره أعظم منه.

وقال شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانويّ رحمه الله: «لم يقم دليل عقلي ولا سمعي على امتناع انقلاب الأعيان أو حدوثها بالسحر حقيقة. وما نقل عن الفلاسفة من امتناع انقلاب الحقائق، فمرادهم بالحقائق الوجوب والامتناع والإمكان، لا حقائق الأجسام والأبدان. كيف ولهم تفصيلات في أبواب الكون والفساد تقتضي جواز انقلابها» كذا في أحكام القرآن للتهانوي (١: ٣٨).

واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه مالك في موطأه (ص: ٧٢٣ التعوذ عند النوم) برواية القعقاع بن الحكيم عن كعب الأحبار، قال: «لولا كلمات أقولهنّ لجعلتني اليهود حماراً فقيل له: وما هنّ؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامّات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم، من شرّ ما خلق وبرأ وذرأ» وقال والدي رحمه الله تعالى في تفسيره «معارف القرآن» (١: ٢٧٦) إن قوله: «لجعلتني اليهود حماراً» وإن كان يحتمل أن يكون استعارة ولكن المصير إلى المجاز لا حاجة إليه ما دام المعنى الحقيقيّ ممكناً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما إمكان انقلاب الأعيان بالسّحر فالصحيح فيه مذهب الجمهور من أنه غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً ما دام الرجل معتقداً بأنه لا يقع إلا بإذن الله وقدرته. أما وقوعه، فمبني على التجربة، وليس من العقائد الدينية في شيء، فلا يحتاج إلى كثير من البحث والتدقيق، والله سبحانه أعلم.

أما حكم السّحر، فإن تعاطيه حرام بالإجماع، وإن كان مصحوباً بالعقيدة الفاسدة فإنه كفر، وبما أن السّحرة أكثر ما يعتقدون ما هو معارض لعقائد التوحيد، فإنّه أطلق على السّحر كلمة الكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ وكان أهل بابل يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها وكان السّحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى الكواكب.

وكذلك ما يفعله بعض السّحرة من الاستعانة بالشياطين بضرب من التقرب إليهم معتقدين بأنها متصرفة في هذه الأمور، لا شكّ في كونه كفراً. وحكم مثل هذا السّاحر أنه يقتل، لأنه مرتدّ أو زنديق.

وأما السّحر الذي لا يتضمن شيئاً من العقائد أو الأعمال المؤدية إلى الشرك، فإنه ليس

.....

كفراً، ولكنه حرام يعزّر فاعله، إلّا إذا تعاطاه أحد لإزالته عمن وقع عليه، فقد جوّزه العلماء كما صرح به الحافظ في الفتح.

أما المسألة الثانية فهي: هل يجوز أن يتأثر بالسّحر نبيّ من الأنبياء؟ ودلّ حديث الباب على جوازه، ولكن أنكره بعض العلماء أن يكون للسّحر تأثير على الأنبياء عليهم السّلام، وتوغّل الإمام أبو بكر الجصّاص رحمه الله في الردّ على من يجوّز تأثر الأنبياء بالسّحر، حتّى أنكر صحة حديث الباب، وقال في أحكام القرآن (١: ٤٩):

«ومن صدّق هذا (أي: صدق انقلاب الأعيان بالسحر) فليس يعرف النبوّة، ولا يأمن أن تكون معجزات النبي ﷺ من هذا النوع، وأنهم كانوا سحرة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾. وقد أجازوا من فعل السّاحر ما هو أعظم من هذا وأفظع. وذلك أنهم زعموا أن النبي ﷺ سُحر، وأنّ السّحر عمل فيه، حتى قال فيه: إنه يتخيل لي أنّي أقول الشيء وأفعله، ولم أقله ولم أفعله... وقد قال الله تعالى مكذّباً للكفّار فيما ادعوه من ذلك للنبي ﷺ، فقال جلّ من قائل: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعباً بالحشو الطغام... وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظنًّا منها بأن ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبي ﷺ، فأطلع الله نبيه على موضع سرّها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنّت، ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أن ذلك ضرّه وخلط عليه أمره. ولم يقل كل الرواة أنه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له».

لكن قال شيخنا العثمانيّ التّهانويّ رحمه الله في أحكام القرآن له (١: ٤٥): «وما قاله الجصّاص رحمه الله إن مثل هذه الأخبار من وضع الملحدين... وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له، فلم أجد له وجهاً وجيهاً، فإن الحديث قد جاء عن غير واحد من الصحابة، عن غير واحد من الطرق الصحيحة بأسانيد رجالها كلهم ثقات. والذي حمل الجصّاص ومن تبعه على ردّ الحديث أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعه من الشرائع، إذ يحتمل هذا أن يخيّل إليه. أنه يرى جبريل وليس هو ثمّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء».

ثم أجاب الشيخ عن هذه الشبهة بقوله: «قلنا: لا مجال لهذا الاحتمال، وإنما يتأتى ذلك لو نقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً، فكان بخلاف ما أخبر به، ولم ينقل عنه في خبر من الأخبار ما يوهم ذلك. والدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة لأجلها، فهو في ذلك عرضة لما يتعرض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيّل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين».

مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ. يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَتْ: حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٢٢٧): «وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظنّ أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة... وقال المهلب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته، فأمكنه الله منه، فكذلك السّحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من غير سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيّل لا يستمّر، بل يزول، ويبطل الله كيد الشياطين».

وأفاد شيخ مشايخنا الشيخ محمد أشرف على التهانويّ رحمه الله، كما حكى عنه شيخنا العثماني في أحكام القرآن (١: ٤٧) أن تأثر الأنبياء بالسّحر ثابت في حق موسى عليه السلام بنصّ القرآن، حيث قال: ﴿ويخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ أي: إلى موسى عليه السلام. وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾﴾ فالظاهر أنه ظنّها حيّات، فخاف منها على نفسه أو على أمته.

قال العبدالضعيف عفا الله عنه: حاصل البحث أن التأثر بالسّحر شأنه شأن الأمراض والعوارض الظاهرة التي يتعرض لها كلّ بشر، ولم يقل أحد، ولا يمكن أن يقول إن الأنبياء عليهم السلام لا يتعرضون للأمراض والعوارض الظاهرة، ولكن تظافرت الأدلّة على أن هذه الأمراض والعوارض لا تؤثر، ولا يمكن أن تؤثر على الأنبياء بما يورث الإخلال بوظائف رسالتهم. والأمراض لها أسباب متنوعة، بعضها ظاهرة وبعضها خفيّة، فلا يمتنع حينئذ أن تطرأ على الأنبياء أمراض بسبب خفيّ من السّحر ونحوه، ولكنّها لا يمكن أن تخلّ بمنصب رسالتهم أو تعوقهم عن أداء وظيفتهم الأساسية، أو تغيّر في الشرائع التي بعثوا لأجل تبليغها، فإن الله تعالى عصمهم في ذلك عن أيّ تأثير معارض، سواء كان ذلك التأثير من قبل أسباب ظاهرة أو من قبل أسباب خفيّة. وقد دلّت عدة أحاديث، كما سنبين إن شاء الله تعالى، أن التأثر المذكور في حديث الباب كان نوعاً من المرض طرأه بسبب السّحر، فإن كان من الممكن أن تطرأ عليه بعض الأمراض لأسباب ظاهرة معلومة، ولا يقدح ذلك في رسالته، فكيف يقدح هذا المرض برسالته لمجرد أنه حدث بسحر ساحر. فلا ينبغي تهويل هذا الأمر بما يؤدي إلى ردّ الأحاديث الصحيحة التي لا مجال لإنكارها من حيث الإسناد. وأما نقله القرآن الكريم من دعوى الكفار: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ فمراده أنهم كانوا يتهمون النبي ﷺ بأنّ ما يدعو إليه من الدين والشريعة إنّما هو أثر سحر، وليس من الحقيقة في شيء، وقد سبق أن قلنا إن النبي ﷺ معصوم من أن يتأثر بالسّحر بما يخلّ برسالته وحاشاه عن ذلك. ولا يستلزم ذلك أن لا يتأثر بمرض عام يحدث عن طريق السّحر، ولا يخلّ بمنصب رسالته، والله أعلم.

قوله: (من يهود بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم) قد صرّح الراوي في هذه الرواية بأنه

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ .....

كان يهوديًّا، وقد وقع في رواية لابن عيينة عند البخاري (٥٧٦٥): «رجل من بني زريق حليف ليهود، كان منافقاً» وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأن من أطلق أنه يهوديّ، نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً، نظر إلى ظاهر أمره، ويحتمل أن يكون قيل له يهوديّ لكونه من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم. وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار واليهود حِلف وإخاء قبل الإسلام. فلما جاء الإسلام تبرأ الأنصار منهم.

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٧: ٩٢) من طريق عمرة عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ غلام يهودي يخدمه يقال له لبيد بن أعصم، وكان تعجبه خدمته، فلم تزل به يهود حتى سحر النبي ﷺ».

وقد بيّن الواقدي السنة التي وقع فيها السّحر فيما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلاً، قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجّة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم ـ وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً ـ فقالوا له: يا أبا الأعصم! أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جُعلاً على أن تسحر لنا سحراً ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير» ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيليّ: «فأقام أربعين ليلة».

وقال السّهيليّ: «لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السّحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر» وأيده الحافظ بحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٦٣) بإسناد موصول صحيح. وراجع فتح الباري (١٠: ٢٢٦) والله سبحانه أعلم.

قوله: (يخيّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله) أي: يزعم أنه فعل شيئاً لم يفعله، وجاء ذلك مشروحاً في رواية ابن عيينة عند البخاري، ولفظه: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهنّ» وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق: «سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره»[1] وعنده في مرسل سعيد بن المسيب: «حتى كاد ينكر بصره» وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل (٧: ٩٢) «فكان يذوب ولا يدري ماوجعه؟» وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في طبقاته: «مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب».

ودلت هذه الروايات على أنه كان نوعاً من المرض حدث له ﷺ بسبب هذا السّحر. وفسّر

---

(١) كذا نقله الحافظ في الفتح، ولم أجده في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق، لفظه في مرسل يحيى بن يعمر ١١/١٤: «حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة» ولم يذكر «حتى أنكر بصره». وأما مرسل ابن المسيب وعروة فلفظه «حتى كاد النبي ﷺ يغض بصره» والله أعلم.

ذَاتَ يَوْم، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ

القاضي عياض هذا التخييل بقوله: «يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على العطاء، فإذا دنا من المرأة فترعن ذلك كما هو شأن المعقود» وذكر الحافظ عن بعض العلماء أنه كان ﷺ يخيّل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهنّ. وهذا كثيراً ما يقع تخيلّه للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيّل إليه في اليقظة. والله سبحانه أعلم.

ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد: «فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبياً فسيخبر، وإلّا فسيذهله هذا السّحر حتى يذهب عقله» فوقع الشقّ الأول وأخبر رسول الله ﷺ بذلك في أول مراحل السّحر.

قوله: (ذات يوم، أو ذات ليلة) شك من الراوي، وحقق الحافظ في الفتح أنه من عيسى بن يونس، ويبدو أنه من أحد غيره فإنه غير مذكور في طريق مسلم، مع أن الشكّ موجود، والله أعلم.

قوله: (دعا رسول الله ﷺ، ثمّ دعا، ثمّ دعا) حمله الحافظ في الفتح على ما هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً. ولكن الظّاهر أن مراد عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ دعا طويلاً، ولم ترد تعيين العدد، ويؤيده ما في رواية أبي أسامة عند البخاري في باب السحر وفي مسند أحمد (٦: ٦٣): «حتى إذا كان ذات يوم وهو عندها دعا الله عزّ وجلّ ودعاه» ومثله إنما يقال للدلالة على الإكثار أو الإطالة، والله أعلم.

قوله: (أفتاني فيما استفتيته فيه) أي: أجابني فيما سألته عنه. وفي رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل: «قد أنبأني بوجعي».

قوله: (جاءني رجلان) ووقع في رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل (٧: ٩٢): «فبينما رسول الله ﷺ ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان» وهذا يدلّ على أن قصة إتيان الرجلين إنما وقعت في المنام، وحمله الحافظ في الفتح على أنه ﷺ كان بصفة النائم وهو يقظان، فتخاطبا وهو يسمع. وذكر أنه وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدًّا: «فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان».

وأخرج النسائي وابن سعد، والحاكم وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أيّاماً، فأتاه جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك إلخ» ودل ذلك على أن أحد الملكين كان جبريل. وذكر الحافظ أن الآخر ميكائيل، ولم أقف على مأخذه، والله أعلم.

رِجْلَيَّ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجُبِّ طَلْعَة ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قوله: (ما وجع الرجل؟) وفي رواية ابن عيينة عند البخاري: «ما بال الرجل» والحاصل أن أحدهما سأل الآخر عن وجع رسول الله ﷺ، وهذا اللفظ يدل على أن ما أصاب رسول الله ﷺ إنما كان نوعاً من المرض حدث بسبب سحر.

قوله: (مطبوب) أي هو مسحور. يقال: طُبّ الرجل بضم الطاء، إذا سُحر، ويقال: إنهم كنوا عن السحر بالطبّ تفاؤلاً، كما قالوا للديغ سليم. وقال ابن الأنباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طبّ، والسحر من الداء، ويقال له طبّ. وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طبّ»، قال أبو عبيد: يعني سحر. وقال ابن القيّم، «بنى النبي ﷺ الأمر أوّ لا على أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيّرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً. فلما أوحي إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له، وهو استخراجه» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ٢٢٩).

قوله: (في مشط ومشاطة) بضم الميم فيهما، وقد تكسر ميم المشط، وهو الآلة المعروفة التي يسرّح بها الشّعر، وقد تضمّ شِينه أيضاً. وقد يطلق اسم المشط على العظم العريض في الكتف، وعلى سلاميات ظهر القدم، وعلى نبت صغير يقال له مشط الذنب. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربع.

وأما المشاطة، فهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه. وذكر البخاري أن المشاطة ربما تطلق على الكتّان أيضاً، فكأن اللفظ مشترك بين الشّعر إذا مشط، وبين الكتّان إذا سُرح.

وورد في بعض الروايات «مُشاقة» بالقاف، وهي بنفس المعنى، والقاف ربما تبدل من الطاء لقرب المخرج.

قوله: (وُجب طلعة ذكر) الجُبّ بضم الجيم، وهو دعاء طلع النخل، أي الغشاء الذي عليه. ووقع في بعض الروايات «جفّ» بالفاء بدل الباء، وهو بنفس المعنى، ويطلق على الذكر والأنثى، فلذلك قيّده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر»، وهو بإضافة «طلعة» إلى «ذكر». أي طلعة نخل مذكر. ورواه بعضهم بتنوين «طلعة» على أن قوله: «ذكر» صفة لجبّ.

قوله: (في بئر ذي أروان) ووقع في بعض الروايات «بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء، وذكر الحافظ أنه في الأصل «بئر ذي أروان» ثم سهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصارت «ذروان»

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «**لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**».

وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق، وفي رواية ابن عيينة عند البخاري: «تحت راعوفة في بئر ذي أروان» والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي، وقد يكون أسفل البئر.

قوله: (فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه) هذا صريح في أن النبي ﷺ ذهب إلى البئر بنفسه، ووقع مثله في دلائل النبوة للبيهقي: «فلما أصبح غدا رسول الله ﷺ وغدا معه أصحابه إلى البئر» لكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد: «فبعث إلى عليّ وعمّار، فأمرهما أن يأتيا البئر» وعنده في مرسل ابن الحكم: «فدعا جبير بن إياس الزرقي، وهو ممن شهد بدراً، فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه» ويقال: الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقيّ. ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه، وبأن النبي ﷺ وجّههم أولاً، ثم توجه فشاهدها بنفسه، والله أعلم.

قوله: (لكأنّ ماءها نُقاعة الحنّاء) يعني: أن لون مائه أحمر، كأنه لون الماء الذي ينقع فيه الحنّاء. والنُقَاعة بضم النون، وهو الماء الذي يكون يتلوّن بلون ما يلقى فيه. وإنما تغيّر لون الماء إما لرداءته لطول الإقامة، أو لما خالطه من الأشياء التي ألقت فيه.

قوله: (ولكأنّ نخلها رؤوس الشياطين) وفي رواية عمرة عند البيهقي في الدلائل: «وإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين» ويحتمل أن يكون شبه طلعها برؤوس الشياطين لقبح منظرها، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيّات، وهناك شجر الزقوم شبّهت فروعها برؤوس الشياطين، فشبّه رسول الله ﷺ النخل بالزّقّوم، والله أعلم.

وزاد البيهقي في دلائل النبوة (٧: ٩٤) في روايته عن أبي بكر بن محمد عن عمرة: «قال: فنزل رجل فاستخرج جفّ طلعة من تحت الراعوفة، فإذا فيه مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه، وإذا تمثال من شمع تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيها أبر مغروزة، وإذا وَتْر فيه إحدى عشرة عقدة. فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين. فقال: يا محمّد! قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِ الفَلَقِ، وحلّ عقدة، مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ، وحل عقدة، حتى فرغ منها، ثم قال: قَلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ وحلّ عقدة، حتى فرغ منها، وحّل العقد كلّها. وجعل لا ينزع إبرة إلّا وجد لها ألماً، ثم يجد بعد ذلك راحة، فقيل: يا رسول الله! لو قتلت اليهوديّ، فقال رسول الله ﷺ: قد عافاني الله عزّ وجل، وما وراءه من عذاب الله أشدّ. قال: فأخرجه».

٥٦٦٨ ـ (٤٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «**فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**».

(١٨) ـ باب: السم

٥٦٦٩ ـ (٤٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ

قوله: (أفلا أحرقته؟) الظّاهر أن الضمير راجع إلى ما خرج من البئر مما عقد عليه السّحر، ومراد عائشة أن يحرق ذلك أمام الناس استئصال شأفته، وليكون عبرة للناس، ويناسبه جواب رسول الله ﷺ بأنّ ذلك يحتمل إثارة شرّ على الناس بإشاعة خبر السّحر وتذكره وتعلّمه. وذكر القرطبي أن الضمير راجع إلى لبيد بن الأعصم، واقترحت عائشة رضي الله عنها أن يحرق الرجل ليكون نكالاً للناس، ويؤيده ما روينا من حديث عمرة في دلائل البيهقي، ولفظه: «فقيل: يا رسول الله! لو قتلت اليهوديّ».

وورد في الطريق الآتي: «فأخرجه» مكان قولها: «أفلا أحرقته»، ولعلّ المراد من الإخراج أن يعلم به الناس، ويؤيده ما في مسند أحمد (٦: ٩٦): «فأخرجته للناس». ووقع في رواية ابن عينية عند البخاري: «أفلا، أي: تنشرت» والنشر علاج السحر بالنشرة، والنشرة علاج لدفع مضرة السّحر.

قوله: (كرهت أن أثير إلخ) فيه ترك مصلحة لدفع مفسدة أعظم منها، وفيه جواز النشرة، لأنه ﷺ لم يجبها بأن النشرة لا تجوز، وإنما علّل امتناعه بإثارة فتنة، والله أعلم.

قوله: (فأمرت بها فدفنت) أي: البئر، وذكر السمهوديّ في وفاء الوفاء (٣: ١١٣٨) أن الذي هوّرها هو الحارث بن قيس وأصحابه، قال: «وحفروا بئراً أخرى فأعانهم رسول الله ﷺ على حفرها حتى استنبطوا ماءها، ثم تهورت بعد» وراجع أيضاً طبقات ابن سعد (٢: ١٩٨).

(١٨) ـ باب: السّمّ

٤٥ ـ (٢١٩٠) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٨)، وأبو داود في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه (٣٥٠٨).

قوله: (أنّ امرأة يهوديّة) ذكر أصحاب السّير أن اسمها زينب بنت الحارث، وزوجها

فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: .....

سلام بن مشكم، وذكر أبو داود في سننه أنها أخت مرحب. وتفصيل القصة ما ذكره ابن هشام في سيرته (٤: ٤٤) رواية عن ابن إسحاق، قال: «فلما اطمأنّ رسول الله ﷺ أهدت له زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم، شاة مصليّة، وقد سألت: أي عضو من الشاة أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السمّ، ثم سمّت الشاة، ثم جاءت بها، فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع، فلاك منها مضغة، فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور قد أخذ منها كما أخذ النبي ﷺ. فأمّا بشر فأساغها، وأما رسول الله ﷺ فلفظها، ثم قال: إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم، ثم دعا بها فاعترفت، فقال: ما حملك على ذلك؟ قالت: بلغت من قومي ما لم يخف عليك، فقلت: إن كان ملكاً استرحت منه، وإن كان نبياً فيخبر. قال: فتجاوز عنها رسول الله ﷺ، ومات بشر من أكلته التي أكل».

قوله: (فجيئي بها إلى رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن شهاب عن جابر عند أبي داود في سننه (٤٥١٠) (وهي رواية منقطعة): «وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: أسممت هذه الشاة؟ قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال أخبرتني هذه في يدي، للذراع. قالت: نعم قال: فما أردت إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبيًّا فلن يضرّه، وإن لم يكن استرحنا منه. فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها. وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة. واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشّاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار».

قوله: (قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا) هذا صريح في أن النبي ﷺ لم يقتلها، ويبده ما ذكرنا من رواية ابن إسحاق، ورواية جابر رضي الله عنه. لكن أخرج أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة مرسلاً: «فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت» وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أنه قال: «والناس يقولون: قتلها» وأخرج ابن سعد في طبقاته (٢: ٢٠١) من طريق ابن لهيعة عن عمر مولى عفرة قال «أمر رسول الله ﷺ بقتل المرأة التي سمت الشاة»، وأخرج عن شيخه الواقدي هذه القصة وفي آخرها: «قال: فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها»، وذكر ابن سعد إنه الثابت (الطبقات ٢: ١٠٧ و٢٠٢) فإن صحت هذه الروايات ـ على ما فيها من منافر إسنادية ربما لا نقوم معها الحجة ـ فالجمع بين الروايات على ما ذكره السّهيلي في الروض الأنف (٤: ٦٢) إنه ﷺ صفح عنها في أول الأمر لأنه كان ﷺ لا ينتقم لنفسه، فلما مات بشر بن البراء من تلك الأكلة قتلها، وذلك أن بشراً لم يزل معتلاً من تلك الأكلة حتى مات منها بعد حول. وحاصله أنه ﷺ إنما أخر قتلها بعد ما تحقق موت بشر رضي الله عنه بسبب ذلك السم، وهو الذي اختاره القاضي عياض والنووي.

فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُها فِي لَهَواتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: لو صح هذا؛ فإنه دليل على وجوب القصاص على من قتل رجلاً بسقي السم، وهو خلاف المعروف من مذهب أبي الحنيفة: ولكن أفتى متأخرونا من الحنفية في هذه المسألة بقول الجمهور دفعاً لشر المتمردين، وقد فرغنا عن هذا المبحث في كتاب القسامة والديات بفضل الله تعالى.

قوله: **(فما زلت أعرضها في لهوان رسول الله ﷺ)** اللهوان: لفتح اللام والهاء، جمه لهان، وهي سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم. أما قول عائشة: «فما زالت أعرفها» أي: علامة ذلك السحر، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره.

وقد أخرج البخاري من باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٢٨) تعليماً عن عائشة ، قالت: «كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم» ووصله البراز والحاكم والإسماعيلي، كما ذكره الحافظ في تعليق التعليق (٤: ١٦٢) وصححه الحاكم في المستدرك (٣: ٥٨) وأقره عليه الذهبي. وأخرج ابن سعد في طبقاته (٢: ٢٠٢) عن طريق شيخه الواقدي هذه القصة مطولة، وفيها: «وتناول رسول الله ﷺ الذراع فانتهش منها وتناول بشر بن البراء عظماً آخر فانتهش منها. قلما ازدرد رسول الله ﷺ لقمته ازدرد بشر بن البراء ما في فيه، وأكل القوم منها. فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم، فإن هذه الذراع، وقال بعضهم إن كتف الشاة، تخبرني أنها مسمومة، فقال بشر: والذي أكرمك لقد وجدت ذلك من أكلتي التي أكلت حين التقمتها، فما منعني أن ألفظها إلا أني كرهت أن أبغض إليك طعامك، فلما أكلت ما في فيك لم أرغب بنفسي عن نفسك، ورجوت أن لا تكون ازدردتها وفيها بغي، فلم يقم بشر من مكانه حتى عاد لونه كالطّيلسان، وماطله وجعه سنة لا يتحوّل إلّا ما حُوّل، ثم مات... قال: وطُرح منها لكلب فأكل فلم يتبع يده حتى مات... واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل. حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه، فاحتجموا أوساط رؤوسهم. وعاش رسول الله ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين، حتى كان وجعه الذي قبض فيه جعل يقول في مرضه: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتها يوم خيبر عداداً (أي وجعا يعتادني) حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري، وهو عرق في الظّهر، وتوفي رسول الله ﷺ شهيداً» وأخرج الحاكم في المستدرك (٣: ٢١٩) عن أم بشر (وهي أم بشر بن البراء الذي مات بالسمّ) قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله! ما تتهم بنفسك؟ فإني لا أتّهم بابني إلّا الطعام الذي أكله معك بخيبر. وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات قبل النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: وأنا لا أتهم غيرها. هذا أوان انقطاع أبهري» وصححه الحاكم

٥٦٧٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ. ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

(١٩) ـ باب: استحباب رقية المريض

٥٦٧١ ـ (٤٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ:

وأقره الذهبي. والأبهر: عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه. كذا فسره الحافظ في الفتح (٨: ١٣١).

وأخرج الحاكم أيضاً في المستدرك (٣: ٥٨) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قُتل قتلاً أحبّ إليّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل. وذلك أن الله عزّ وجلّ اتخذه نبياً واتخذه شهيداً».

وهذه الأحاديث تدل على أن أثر سمّ اليهوديّة بقي إلى آخر عمره ﷺ، وكان هو السبب الظاهر في وفاته، ولا ينافي هذا قوله ﷺ لليهودية: «ما كان الله ليسلّطك على ذاك» لأن مراده أن وفاتي بيد الله سبحانه، ولا يسلّطك الله عليّ بأن أموت حسب إرادتك، ووقع كما قال ﷺ، لأنه عاش ثلاث سنين بعد ذلك، وذلك على الرغم من كون السمّ شديد التأثير، كما مر عن الواقدي. والله أعلم.

(١٩) ـ باب: استحباب رقية المريض

٤٦ ـ (٢١٩١) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب دعاء العائد للمريض (٥٦٧٥)، وفي الطبّ، باب ما جاء في رقية النبي ﷺ (٥٧٤٣ و٥٧٤٤)، وباب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى (٥٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٩)، وفي الطبّ باب ما عوذ به النبي ﷺ (٣٥٦٥).

قوله: (إذا اشتكى منّا إنسان) وفي رواية إبراهيم عن مسروق عند البخاري: «كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه» وفي رواية مسلم عن مسروق عنده أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يعوّذ أهله، يمسح بيده اليمنى إلخ».

قوله: (مسحه بيمينه) أي موضع الوجه. قال الطبري: هو على طريق التفاؤل لزوال الوجع. ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٢٠٧).

«أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

فَلَمَّا مَرِض رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بَيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ»**.

قوله: (أذهب البأس، ربّ الناس) هو نداء مؤخر، والتقدير: يا ربّ الناس! والبأس هو المرض أو الألم.

قوله: (واشف أنت الشافي) وفي رواية للبخاري: اشف وأنت الشافي. وفي أخرى له: «واشفه وأنت الشافي» بزيادة الهاء، وهي إما للضمير أي للسكتة.

قوله: (لا يغادر سقماً) بفتحتين، وبضم السّين وسكون القاف، لغتان، والمعروف في الرواية هو الأول أي لا يترك. وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء. قاله الحافظ في الفتح (١٠: ١٣١).

وورد في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «امسح البأس، ربّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلّا أنت» أخرجه البخاري (٥٧٤٤) وسيأتي عند المصنف بلفظ: «أذهب البأس» مكان «امسح البأس» وكأنه ﷺ يدعو مرة بهذا ومرة بذاك. والله أعلم.

قوله: (أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع) وسيأتي في رواية عروة عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوّذات، فلمّا مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي» فكأنّها جمعت بين المعوذات وبين هذا الدعاء.

قوله: (واجعلني مع الرفيق الأعلى) فسّره بعض العلماء بأن المراد من الرفيق هو المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع الملائكة والأنبياء، وهو الجنّة، ويؤيده ماوقع عند ابن إسحاق: «الرفيق الأعلى: الجنّة». وقيل: بل الرفيق هنا يشمل الواحد وما فوقه، والمراد الأنبياء ومن ذكر في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنّة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبه عليه السّهيلي. وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عزّ وجلّ، لأنه من صفاته، كما دلّ عليه قوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق» أخرجه مسلم.

وقد دلت الروايات الكثيرة على أن هذه الكلمة كانت آخر ما تكلم به النبي ﷺ. وقال السهيلي: «الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللّسان، لأن بعض الناس قد يمنعه

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَىٰ.

٥٦٧٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِهِ.

٥٦٧٣ ـ (٤٧) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ. اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً**».

٥٦٧٤ ـ (٤٨) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ. وَقَالَ: «**وَأَنْتَ الشَّافِي**».

٥٦٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ وَمُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

٥٦٧٦ ـ (٤٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر» هذا ملخص ما في كتاب المغازي من فتح الباري (٨: ١٣٧ و١٣٨).

ودل الحديث على جواز الرقية، وسيأتي الكلام عليه في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

(٠٠٠) ـ **قوله: (ومسلم بن صُبيح)** بضم الصاد مصغراً، وهو اسم لأبي الضحى، فذكره الراوي هنا باسمه، وفي الرواية السابقة بكنيته.

يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. بِيَدِكَ الشِّفَاءُ. لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ».

٥٦٧٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٠) ـ باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٦٧٨ ـ (٥٠) حدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ

---

(٢٠) ـ باب: رقية المريض بالمعوذات والنّفث

٥٠ ـ (٢١٩٢) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٩)، وفي فضائل القرآن، باب فضل المعوّذات (٥٠١٦)، وفي الطبّ، باب الرقي بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٥)، وباب المرأة ترقي الرجل (٥٧٥١)، وباب النفث في الرقية (٥٧٤٨)، وفي الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣١٩)، وأخرجه أبو داود في الطبّ، باب كيف الرقي؟ (٣٩٠٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام (٣٣٩٩)، وابن ماجه في الطبّ، باب النفث في الرقية (٣٥٧٥).

قوله: (نفث عليه بالمعوّذات) أما النفث: فهو نفخ لطيف بلا ريق، كما فسّره النووي، وقال الحافظ: هو تفل بغير ريق، أو مع ريق خفيف. وأخرج البخاري في الطبّ قول معمر بعد هذا الحديث: «قلت للزهريّ: كيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه».

وأما المعوذات فهي سورة الفلق وسورة الناس، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع إثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين. ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص. ويؤيده ما أخرجه البخاري في فضائل القرآن: «كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه جمع كفّيه ثم نفث فيهما، ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب النّاس».

ودل الحديث على جواز الرقى والنفث بها، وقدمنا في أوائل أبواب الطب أنه يشترط لجوازها أن تكون مفهومة، ولا يكون فيها استمداد بغير الله تعالى، وأن لا يعتقد فيها بأنها مؤثرة بذاتها، ومن استجمع هذه الشروط، فلا بأس له بالرقية.

كتابة التعويذات

ثم إن الأصل في باب الرقية أن يكون بقراءة القرآن الكريم أو بعض أسماء الله تعالى أو صفاته، وينفث بها المريض، وقد ثبت ذلك من النبي ﷺ في عدة أحاديث. أمّا كتابة المعوّذات

وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ. لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ.

وتعليقها في عنق الصبيان والمرضى، أو كتابتها وسقي مدادها للمريض، فقد ثبت عن عدّة من الصحابة والتابعين ﷺ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨: ٣٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامّات من غضبه وسوء عقابه، ومن شرّ عباده، ومن شرّ الشياطين وأن يحضرون». فكان عبد الله؛ يعني ابن عمرو ﷺ) يعلّمها ولده، من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلّقها عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي عصمة قال: «سألت سعيد بن المسيّب عن التعويذ، فقال: لا بأس إذا كان في أديم» وأخرج عن عطاء في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: «إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة فضّة، فإن شاءت وضعته، وإن شاءت لم تضعه» وأخرج عن مجاهد أنه كان يكتب الناس التعويذ فيعلقه عليهم، وأخرج عن أبي جعفر ومحمد بن سيرين وعبيد الله بن عبد الله بن عمر والضحاك ما يدل على أنهم كانوا يبيحون كتابة التعويذ وتعليقه أو ربطه بالعضد ونحوه.

وقال الحافظ ابن تيميّة ﷺ في فتاواه (١٩: ٦٤): «ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح، ويغسل ويسقى، كما نصّ على ذلك أحمد وغيره، قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب: بسم الله لا إله لا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾، ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾. قال أبي: حدثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه. وقال: يكتب في إناء نظيف فيسقي. قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتُسقى وينضح ما دون سُرّتها. قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيء نظيف»، ثم أخرج ابن تيمية ﷺ أثر ابن عباس هذا من طريق آخر، وقال في آخره: «قال عليّ (يعني ابن الحسن بن شقيق راوي الأثر): يكتب في كاغذة فيعلق على عضد المرأة. قال عليّ: وقد جرّبناه فلم نر شيئاً أعجب منه. فإذا وضعت تحلّه سريعاً، ثم تجعله في خرقة أو تحرقه».

وفي هذه الآثار حجّة على من زعم في عصرنا أن كتابة التعاويذ وسقيها أو تعليقها ممنوع شرعاً، وقد توغل بعضهم حتى زعم أنه شرك، واستدل بما أخرجه أبو داود (رقم: ٣٨٨٣) عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الرُقى والتّمائم والتّولة شرك» ولكن في تمام هذا الحديث ما يردّ على هذا الاستدلال. وفيه:

٥٦٧٩ ـ (٥١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ. وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ. رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٦٨٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. إِلاَّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

«قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف (؟) وكنت أختلف إلى فلان اليهوديّ يرقيني، فإذا رقاني سكنت فقال عبد اللّه: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينسخها بيده، فإذا رقاها كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس، ربّ النّاس إلخ».

فدل هذا الحديث صراحةً على أن الرقية الممنوعة في الحديث إنما هي رقية أهل الشرك التي يستمدون فيها بالشياطين وغيرها. أما الرقية التي لا شرك فيها فإنها مباحة، وقد ثبتت عن النبي ﷺ بأحاديث كثيرة، وكذلك الحال في التمائم، فإنها جمع تميمة. وكانت خرزات كانت العرب تعلّقها على أولادهم، يزعمون أنها مؤثرة بذاتها. قال الشوكاني، وهو يشرح حديث أبي داود في نيل الأوطار (٨: ١٧٧): «جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه».

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٣٦٣): «وفي الشلبي عن ابن الأثير: التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام... لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، بل جعلوها شركاً، لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه».

فتبيّن بهذا أن التّمائم المحرمة لا علاقة لها بالتعاويذ المكتوبة المشتملة على آيات من القرآن أو شيء من الذكر، فإنها مباحة عند جماهير فقهاء الأمة، بل استحبّها بعض العلماء إذا كانت بأذكار مأثورة، كما نقل عنهم الشوكاني في النيل، والله أعلم.

(٢١) ـ باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٦٨١ ـ (٥٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارَ، فِي الرُّقْيَةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمةٍ.

٥٦٨٢ ـ (٥٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، في الرُّقْيَةِ، مِنَ الْحُمَةِ.

٥٦٨٣ ـ (٥٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ

---

(٢١) ـ باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢ ـ (٢١٩٣) ـ قوله: (سألت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب رقية الحيّة والعقرب، (رقم: ٥٧٤١).

قوله: (من كلّ ذي حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم. قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب. وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابي: الحُمة كل هامّة ذات سم من حية أو عقرب. كذا في فتح الباري (١٠: ١٥٦).

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن زيد قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحمة فأذن لنا فيها، وقال: إنما هي من مواثيق الجنّ، والرقية: بسم الله شجّة قرنيّة ملحة بحر قفطا، ذكره الجزري في الحصن الحصين (ص: ٣٧٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١١١) وقال: «إسناده حسن». وعلى هذا، تجوز هذه الرقية مع أن معناها غير مفهوم، لأن النبي ﷺ أذن بها صراحة، والله أعلم.

٥٤ ـ (٢١٩٤) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥ و٥٧٤٦)، وأبو داود في الطبّ، باب كيف الرقي (٣٨٩٥)، وابن ماجه في الطبّ، باب ما عوّذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به (٣٥٦٦).

قوله: (كان إذا اشتكى الإنسان) إلخ: وقد أخرج أبو داود (٣٨٨٥) عن ثابت بن قيس رضي الله عنه أنه ﷺ فعل به ذلك: «أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه».

جُرْحٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَها -: «**بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةِ بَعْضِنَا. لِيُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا**».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «**يُشْفَىٰ**»، وقَالَ زُهَيْرٌ: «**لِيُشْفَىٰ سَقِيمُنَا**».

٥٦٨٤ - (٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ

قوله: (باسم الله تربة أرضنا) قال النووي: «معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح».

وحاول بعض العلماء، كما ذكر عنهم القرطبي، أن يخرّجوا هذا الطريق على أصول طبيّة، فقالوا: إن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها، وأما الريق فإنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراد الجرح والورم، لا سيما من الصائم الجائع. وكذلك ذكر البيضاوي أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، ولتراب الوطن تأثيراً في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها.

ولكن تعقب القرطبي مثل هذه التوجيهات، وقال: إنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى، فلا يلزم تقعيده على أصول طبية، وهو الظاهر.

وقال التوربشتي: «كأن المراد من التربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال أنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته من ماء مهين، فهيّن عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته» كذا في فتح الباري (١٠: ٢٠٨).

وقال النووي: «قيل: المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، و«بعضنا» رسول الله ﷺ، لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً». قال الحافظ: وفيه نظر.

قوله: (بريقة بعضنا) الريقة أقل من الريق، والباء للمصاحبة، والمعنى: «تربة أرضنا مصحوبةً بريقة بعضنا».

قوله: (لِيُشفى به سقيمنا) ولعل تقدير العبارة هكذا: «هذه تربة أرضنا مصحوبةً بريقة بعضنا، أخذناها ليشفى به سقيمنا». وحكى المصنف عن ابن أبي شيبة «يُشفى سقيمنا» بدون اللام. وكذلك أخرجه البخاري من طريق صدقة بن الفضل، وضبط بالوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمُنا بالرفع، وبفتح الياء على البناء للمعروف على أن الفاعل مقدر، وهو الله سبحانه وتعالى، وبنصب «سقيمنا» على أنه مفعول. ولعله على كلا الوجهين دعاء.

مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٦٨٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٨٦ ـ (٥٦) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٦٨٧ ـ (٥٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَىٰ. قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٦٨٨ ـ (٥٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

---

٥٥ ـ (٢١٩٥) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب رقية العين (٥٧٣٨)، وابن ماجه في الطب، باب من استرقى من العين، (٢٥٥٧).

قوله: (يأمرها أن تسترقي من العين) أي: أن تطلب الرقية ممن يعرف الرقي بسبب العين. وفيه مشروعية الرقية لمن أصابه العين.

٥٧ ـ (٢١٩٦) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطبّ، باب ما جاء في الرقية (٣٨٨٩)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الرخصة في الرقية (٢٠٦٧)، وابن ماجه في الطبّ باب ما أرخص فيه من الرقي (٣٥٦١).

قوله: (والحُمَة) بضم الحاء وتخفيف الميم، أي: إذا أصاب الإنسان شيء له حُمة كالعقرب، وقد تقدم شرحه في أول هذا الباب.

قوله: (والنّملة) بفتح النون وسكون الميم، وهي قروح تخرج في الجنب. قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أمته إذا خط على النملة يشفى صاحبها، ود تكون النملة على غير الجنب، وحكاه الهروي بضم النون أيضاً. كذا في شرح الأبيّ.

٥٦٨٩ ـ (٥٩) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَىٰ بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: **«بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا»**.

يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

٥٦٩٠ ـ (٦٠) حدّثني عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: **«مَالِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ**

---

٢١ ـ (٢١٩٧) ـ **قوله: (عن أم سلمة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب رقية العين (٥٧٣٩).

قوله: (رأى بوجهها سفعة) بفتح السين وسكون الفاء، وحكى عياض ضم السّين، وقد فسّرها في الحديث بصفرة، وفسّره إبراهيم الحربي بالسواد، والأصمعي بحمرة يعلوها سواد. وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه، والأقوال كلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصليّ، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة، وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد. وذكر صاحب البارع في اللغة أن السّفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة، أي الهزيلة. هذا ملخص ما في شرح النووي والأبيّ، وما في فتح الباري (١٠: ٢٠٢).

قوله: (بها نظرة) أي أصابته العين. ومن العلماء من قصر النظرة على نظرة الجنّ، والصحيح العموم.

ثم هذا الحديث ما استدركه الدارقطني على المصنف، واعترض على كونه مسنداً موصولاً، فإن عقيلاً رواه عن الزهري عن عروة مرسلاً، ولم يذكر فيه زينب ولا أم سلمة، وكذلك رواه مالك عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلاً، ولكن أخرجه الشيخان من طريق محمد بن الوليد الزبيديّ موصولاً، واعتمدا على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعيّ يفضّل الزبيديّ على جميع أصحاب الزهريّ، يعني في الضبط، وذلك لأنه كان يلازمه حضراً وسفراً. وراجع للتفصيل فتح الباري (١٠: ٢٠٢ و٢٠٣).

٦٠ ـ (٢١٩٨) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟) المراد من أخيه هنا: جعفر بن أبي طالب،

الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لاَ. وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: **«ارْقِيهِمْ»** قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: **«ارْقِيهِمْ»**.

٥٦٩١ ـ (٦١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ. وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِي؟ قَالَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»**.

٥٦٩٢ ـ (٠٠٠) وحدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

٥٦٩٣ ـ (٦٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَقَالَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»**.

وأبناؤه عبد اللّه ومحمد، وكانت أسماء بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب ﷺ، وأما «ضارعة» فمعناها: نحيفة ضعيفة، وأصل الضراعة الخضوع والتذلل.

قوله: (تصيبهم الحاجة؟) هو استفهام، والمعنى: هل هم يحتاجون إلى غذاء يقوّيهم؟.

قوله: (فعرضت عليه) تعني: الرقية التي أرادت أن تسترقيهم بها.

٦١ ـ (٢١٩٩) ـ **قوله: (سمعت جابر بن عبد اللّه يقول)** ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا إلى مسلم، وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب ما أرخص فيه من الرقى، (٣٥٦٠).

قوله: (فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى) تقدم أن النهي كان موجّهاً إلى رقى الجاهلية المشتملة على الشرك ولذلك سيأتي أن النبي ﷺ إنما أجاز له الرقية بعدما عرضها عليه، ولم يجد فيهامعنى من معاني الشرك. ورواية ابن ماجه صريحة في هذا، ولفظها: «فقالوا: يا رسول الله! إنك قد نهيت عن الرقى، وإنّا نرقي من الحمة. فقال لهم: اعرضوا عليّ، فعرضوها، فقال: لا بأس بهذه، هذه مواثيق».

٥٦٩٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٩٥ ـ (٦٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**مَا أَرَىٰ بَأْساً. مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**».

(٢٢) ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٥٦٩٦ ـ (٦٤) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي

---

(٢٢) ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤ ـ (٢٢٠٠) ـ **قوله: (عن عوف بن مالك الأشجعي)** كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد. أسلم عام خيبر وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، سكن دمشق وحمص. وروى أبو عبيد بسنده في كتاب الأموال عن سويد بن غفلة، قال: «لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال: إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى، وهو مشجوج مضروب، فغضب عمر غضباً شديداً، وقال لصهيب: انطلق فانظر من صاحبه فأتني به، فانطلق، فإذا هو عوف بن مالك، فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فاءت معاذ بن جبل فكلّمه، فإني أخاف أن يعجل عليك، فلما قضى عمر الصلاة قال: أجئت بالرجل؟ قال: نعم، فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين! إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال عمر: ما لك ولهذا؟ قال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة على حمار، فنخس بها لتصرع فلم تصرع، فدفعها فصرعت، فغشيها أو أكبّ عليها. قال: فلتأتني المرأة فلتصدق ما قلت. فأتاها عوف، فقال له أبوها وزوجها: ما أردت إلى هذا، فضحتنا، فقالت المرأة: والله لأذهبنّ معه، فقالا: فنحن نذهب عنك، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف، فأمر عمر باليهوديّ فصلب، وقال: ما على هذا صالحناكم. قال سويد: فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام» وهذا يدل على جواز التعزير بشهادة رجل وامرأة وإن لم يكتمل النصاب، كما أنه يدل على جواز عقوبة الإعدام في التعزير.

وإن عوف بن مالك رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن سلام. مات سنة (٧٣هـ). كذا في الإصابة (٣: ٤٣) وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الطب، باب ما جاء في الرقى (٣٨٨٦).

الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لَابَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**».

(٢٣) ـ باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٥٦٩٧ ـ (٦٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ. فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. .....

قوله: (ما لم يكن فيه شرك) هذا هو الأصل في هذا الباب، ومن هُنا منع من الرقى التي لا يفهم معناها، لاحتمال كونها مشتملة على الشرك.

(٢٣) ـ باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥ ـ (٢٢٠١) ـ قوله: (عن أبي سعيد الخُدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب النفث في الرقية (٥٧٤٩)، وباب الرقى بفاتحة الكتاب (٥٧٣٦) وفي الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)، وفي فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (٥٠٠٧)، وأخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقى؟ (٣٩٠٠)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٢٠٦٤ و٢٠٦٥)، وابن ماجه في التجارات، باب أجر الراقي (٢١٧٢).

قوله: (كانوا في سفر) ذكر الحافظ في الفتح (٤: ٤٥٥) أنه لم يقف على تعيين هؤلاء الأصحاب، ولا على تعيين هذا السفر، ولكن وقع في رواية الأعمش عند ابن ماجه: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً في سريّة، فنزلنا بقوم، فسألناهم أن يقرونا فأبوا» فدلت هذه الرواية أن السّفر كان لسرية بعثها رسول الله ﷺ، ودلت على تعيين العدد أيضاً..

قوله: (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة، وزاد الأعمش في رواية النسائي أن القصة وقعت بليل.

قوله: (لديغ) واللدغ هو اللسع وزناً ومعنى، وهو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب، وأكثر ما يستعمل في العقرب، وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب في هذه القصة.

قوله: (أو مصاب) وفي رواية للنسائي: «أو مصاب في عقله» وهذا شكّ من هشيم، هل كان سيد الحي لديغاً أو مصاباً في عقله، ولكن أكثر الروايات جازمة بأنه كان لديغاً.

قوله: (فقال رجل منهم: نعم) وفي رواية أبي عوانة عند البخاري في الإجارة: «فلدغ سيد ذلك الحيّ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين

فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَم، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا. وَقَالَ: حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**». ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مِنْهُمْ. وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمِ مَعَكُمْ**».

٥٦٩٨ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، ويَتْفُلُ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٥٦٩٩ ـ (٦٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: نَزَلْنَا منْزِلاً. فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ. فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ

نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لديغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم».

قوله: (فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي عوانة المذكورة: «فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحَمْدُ لله رَبّ الْعَالَمِيْنَ فكأنما نُشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه».

قوله: (فأعطي قطيعاً من غنم) القطيع هو الطائفة من الغنم، كأنها اقتطعت من طائفة كبيرة، وذكر بعضهم أن الغالب في القطيع أن يكون فيما بين العشرة والأربعين وقد ورد في رواية الأعمش عند ابن ماجه أنهم أعطوهم ثلاثين شاة.

قوله: (فأبى أن يقبلها) وفي الرواية المذكورة لأبي عوانة: «فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا».

قوله: (وما أدراك أنها رقية؟) وزاد الدارقطني في روايته من طريق سليمان بن قتيبة: «فقلت: يا رسول الله! شيء ألقي في روعي» وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم بمشروعية الرقى بالفاتحة.

قوله: (واضربوا لي بسهم معكم) وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم وتطيب قلوبهم وتعريفهم أنه خلال لا شبهة فيه، وقد فعل ﷺ مثل ذلك في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش.

(٠٠٠) ـ **قوله: (سليم)** أي: لديغ، وسمي به تفاؤلاً بالسلامة.

رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا. مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً وَ سَقَوْنَا لَبَناً فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ تُحَرِّكُوهَا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: **«مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»**.

٥٧٠٠ ـ (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا. مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (ما كنّا نأبنه)** بكسر الباء وبضمها، أي نظنّه، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى «نتهمه»، والمقصود أننا لم نكن نعرف أنه يعلم الرقية.

مسألة الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

واستدل الشافعية والمالكية بحديث الباب على جواز تعليم القرآن بأجرة، وهو مذهب أبي قلابة وأبي ثور وابن المنذر، واستدلوا أيضاً بحديث سهل بن سعد حيث قال رسول الله ﷺ: «زوّجتكها بما معك من القرآن» وقد مضى الحديث في كتاب النكاح. قالوا: إذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، والزهريّ، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي، وإسحاق، كما حكى عنهم ابن قدامة في المغني (٦: ١٤٠) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً﴾. وهو استدلال ضعيف، لأن السيّاق في تحريف الآيات.

٢ ـ عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: «علّمت ناساً من أهل الصفّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزّ وجلّ، لآتينّ رسول الله ﷺ فلأسألنّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله. قال: إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها» أخرجه أبو داود في أول الإجارة، (رقم: ٣٤١٦)، وابن ماجه في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، (رقم: ٢١٧٥). وفي رواية أخرى لأبي داود أن رسول الله ﷺ قال له: «جمرة بين كتفيك تقلدتها».

وفي إسناد هذا الحديث المغيرة بن زياد تكلم فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن معين والعجلي، وفيه أيضاً الأسود بن ثعلبة، قال فيه ابن المديني: لا يعرف، ولا أحفظ عنه غير هذا الحديث. لكن قال الحافظ في التهذيب (١: ٣٣٨): «قلت: ذكره ابن حبان في الثقات

.....

(وفيه أن مجرد ذكر ابن حبان أحداً في الثقات لا ينافي جهالته، لأن من عادة ابن حبان أنه يذكر المجاهيل في الثقات) وأخرج الحاكم له في المستدرك هذا الحديث وقال: إنه شاميّ معروف» وذكر شيخنا في إعلاء السنن (١٦: ١٧١) عن ابن عبد البر أنه قال في هذا الحديث: «حديث معروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين، وقد حفظ عن الأسود بن ثعلبة ثلاثة أحاديث أخر».

٣ ـ عن أبيّ بن كعب قال: «علّمت رجلاً القرآن فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها» أخرجه ابن ماجه، (رقم: ٢١٧٦) وذكر الهيثمي في زوائد ابن ماجه أن في إسناده اضطراباً، وأعلّ أيضاً بأن عبد الرحمن بن سلم ليس بمشهور، وبأن عطية الكلاعي لم يسمع من أبيّ بن كعب، ولكن ذكر ابن التركماني في الجوهر النقيّ (٢: ٣٨) أنه روى عن أبيّ بن كعب بأوجه متعددة، وأخرجه الذهبي من طريق أبي إدريس الخولانيّ عن أبيّ، وقال: هذا مرسل جيّد الإسناد.

٤ ـ عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤٢٨)، وكذلك رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسحاق بن راهويه، كما حكى عنهم الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٣٦).

٥ ـ عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلّده الله من نار» ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ١٣٨) عن التنقيح، وذكر أنه رواه عثمان بن سعيد الدارمي بسنده.

٦ ـ عن عثمان بن أبي العاص قال: «إنّ من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه الترمذي في أبواب الأذان، (رقم: ٢٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال العيني بعد نقل هذه الأحاديث: «وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال، لكنها يؤكد بعضها بعضاً، ولا سيما حديث القوس فإنه صحيح كما ذكرنا، وإذا تعارض نصان أحدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ، وكذلك الكلام في حديث أبي سعيد الخدري... وأجاب ابن الجوزي ناقلاً عن أصحابه عن حديث أبي سعيد ثلاثة أجوبة، أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم، والثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم، والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها، وقال القرطبي: ولا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالأجر وقال بعض أصحابنا: ومعنى قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه

.....

أجراً كتاب الله (كما ورد في بعض الروايات في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ) يعني إذا رقيتم به وراجع عمدة القاري (٥: ٦٤٩).

وقصر الإمام أحمد الكراهة على الطاعات التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة، يعني أنه يشترط كونه مسلماً، كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن، فأما ما لا يشترط فيه كون الفاعل مسلماً، فيجوز الاستيجار عليه كتعليم الخط والحساب والفقه والحديث راجع له المغني لابن قدامة (٦: ١٤٣).

هذا أصل المذهب عند الحنفية والحنابلة، ولكن أفتى المتأخرون من الحنفية في هذا الباب بقول الشافعية للضرورة، لما يخشى على هذه الوظائف الدينية من الضياع كما في الهداية وغيرها، وكذلك روي عن الإمام أحمد أنه قال: «التعليم أحبّ إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يتسدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقي الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحبّ إليّ» نقله ابن قدامة في المغنى (٦: ١٤٠) ثم قال: «هذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة، لا للتحريم».

وقال شيخ مشايخنا الأنور ﷺ في العرف الشذيّ (ص: ١١٤ في أبواب الأذان): «نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون، وظاهر الهداية أن القول بالجواز خروج من المذهب، وأنه قيل به للضرورة، وقال: إن مثار النهي أن التعليم متفاوت بحسب أفهام المخاطبين، فلا ينضبط. وفي قاضي خان أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب، والاعتماد على قاضي خان، فإن مرتبته عالية كما صرح به قاسم بن قطلوبغا».

وعبارة قاضي خان في فتاواه (٢: ٢٩٧): كالتالي: «وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ﷺ: إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الأجر على ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وإقامة الحسبة، وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش يختل معاشهم قلنا بصحة الإجارة ووجوب الأجرة للمعلم، بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجر حبس فيه، وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه، وهذا بخلاف المؤذن والإمام، لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ﷺ تعالى: إن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة».

وهذه العبارة صريحة في أن مشايخ الحنفية الذين أفتوا بجواز الإجارة على تعليم القرآن إنما أفتوا بذلك على قول أهل المدينة وما ذكر قاضي خان من قول الإمام محمد بن الفضل لا

(٢٤) ـ باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

٥٧٠١ ـ (٦٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلاَثاً. وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**».

(٢٥) ـ باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٥٧٠٢ ـ (٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ينافي ذلك فإنه بيان للضرورة التي أفتوا لأجلها بقول المالكية والشافعية، فلم يتضح لي وجه ما ذكره الشيخ في العرف الشذيّ من أنه لا يلزم على قول قاضي خان الخروج من المذهب، والله سبحانه أعلم.

(٢٤) ـ باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

٢٩ ـ (٢٢٠٢) ـ **قوله: (عن عثمان بن أبي العاص)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩١)، والترمذي في الطب، رقم الباب: (٢٩) (حديث: ٢٠٨١)، وابن ماجه في الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به (٣٥٦٧).

قوله: (ضع يدك) قال القرطبي: «هذا أمر إرشاد إلى ما ينفع المريض من وضع يد الراقي عليه وتمسحه بها ويقال إن ذلك ليس خاصاً به ﷺ فيتعين أن يفعل ذلك ولا يعدل عنه إلى المسح بحديدة أو وغيرها فإن ذلك لم يفعله أحد ممن تقدم، وإنما كانوا يفعلون المسح حسبما تضمنته الأحاديث».

قوله: (ما أجدو أحاذر) أي: ما أجده الآن، وأحذر وقوعه في المستقبل.

(٢٥) ـ باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨ ـ (٢٢٠٣) ـ **قوله: (أن عثمان بن أبي العاص)** هو صحابيّ أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن بالبصرة حتى مات بها في خلافة معاوية، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة، خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً. وجاء عنه أنه شهد آمنة لما ولدت النبي ﷺ، وهي قصة أخرجها البيهقي في الدلائل، وعلى هذا يكون عاش نحواً من مائة وعشرين سنة. كذا في الإصابة (٢: ٤٥٣). وحديثه هذا لم أجده عند غير المصنف من

إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلاَثًا**» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٥٧٠٣ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلاَثًا.

٥٧٠٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(٢٦) ـ باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي

٥٧٠٥ ـ (٦٩) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ**. .....

الأئمة الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا إليه.

قوله: (يلبسها عليّ) بكسر الباء أي: يخلطها، ويحدث لي الالتباس.

قوله: (خنزب) قال النووي: «أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي، حكاه القاضي. ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في النهاية، وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً».

(٢٦) ـ باب: لكلّ داء دواء، واستحباب التداوي

٦٩ ـ (٢٢٠٤) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا إليه.

قوله: (لكلّ داء دواء) الدواء بفتح الدال: ما يعالج به، وقد يكسر الدال، وهي لغة الكلابيين كما نبّه عليه النووي. وربّما يستشكل هذا بأن كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرؤون، وأجاب عنه القاضي عياض رحمه الله بأن عدم البرء إنما يكون لعدم العلم بحقيقة المداواة، لا لعدم الدواء، وكذلك الأمراض التي يقال فيها إنها ليس لها علاج، فإن ذلك لعدم العلم بطريق

فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٧٠٦ ـ (٧٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**».

العلاج، لا لأن الدواء غير موجود.

قوله: (فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) قال القرطبي: «معنى الحديث أن الله تعالى إذا أراد الشفاء أعثر على عين الدواء، وإذا أراد الهلاك لم يُعثِر عليه».

وقال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف... وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات».

وقد وردت في الأمر بالتداوي أحاديث كثيرة من أصرحها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن أسامة بن شريك الثعلبيّ قال: «كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله! تداووا، فإن الله عزّ وجلّ لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: وما هو؟ قال: الهرم».

٧٠ ـ (٢٢٠٥) ـ **قوله: (أن جابر بن عبد اللّه عاد)** إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الحجامة من الداء، (٥٦٩٧).

قوله: (عاد المقنّع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة، وهو ابن سنان، قال الحافظ: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

قوله: (إن فيه شفاء) يعني في الاحتجام. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة» وقد مرّ عند المصنف في المساقاة، وأخرجه البخاري (رقم: ٥٦٩٦) وقال الحافظ في الفتح (١٠: ١٥١): «قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارّة، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. ويؤخذ من هذا أن الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم. اهـ وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به».

٥٧٠٧ ـ (٧١) **حدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا. وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً بِهِ أَوْ جِرَاحاً. فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلاَمُ، ائْتِنِي بِحَجَّام. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَماً. قَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَىٰ تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ»**. قَالَ .....

---

٧١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (جاءنا جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الدواء بالعسل (٥٧٠٤)، وباب الحجم من الشقيقة والصداع (٥٧٠٢)، وباب من اكتوى **أو** كوى غيره (٥٧٠٤)، ولكنه أخرج منه الجزء المرفوع فقط.

قوله: (يشتكي خُراجاً) بضم الخاء وتخفيف الراء، على وزن غراب، وهو ورم قرح **يخرج** بالبدن، وهو يخرج بالدابة أو بغيرها من الحيوان، والجمع أخرجة وخُرجان. كذا **في تاج** العروس للزبيدي.

قوله: (أن أعلق فيه محجماً) بكسر الميم وفتح الجيم، وهي الآلة التي تمصّ، ويجمع بها موضع الحجامة.

قوله: (إن الذباب يصيبني) إلخ: يعني: أنّني أتألّم من إصابة الذباب أو الثوب في موضع القرح، فكيف أتحملّ إن علّقت فيها المحجم، فإنه أكثر إيذاء بالنسبة للذباب والثوب.

قوله: (فلما رأى تبرّمه) أي: تضجره وسآمته منه.

قوله: (ففي شَرْطة مِحجَم) الشّرْطة: بفتح الشين وسكون الراء، ضربة مشراط، وهو بزغ الحجام بالمشرط أو المحجم والمراد من المحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم. وهو بكسر الميم كما قدمنا، وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم.

قوله: (أو شربة من عسل) وسيأتي ما ورد في فوائد العسل والبحث فيه في باب التداوي بسقي العسل إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو لذعة بنار) بفتح اللام وسكون الذال المعجمة بعدها عين مهملة، وهي مرة من اللذع، وهو الخفيف من حرق النّار. وقد فسّره أكثر الشّرّاح بالكيّ. ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار! ويجمع بينه وبين قوله ﷺ: «وما أحبّ أن أكتوى»، أو «أنهى أمّتي عن الكيّ» أنّه وإن كان طريقاً للعلاج والشفاء ولكنني لا أستحبّه ولا أوصي أمتي بممارسته لما فيه من المضارّ والمفاسد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**» قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

وهناك احتمال آخر في تفسير حديث الباب، وهو أن يراد بقوله: «لذعه بنار» التكميد، وهو تسخين الموضع المصاب بثوب أو حجر ساخن، فقد ثبت في حديث صحيح: «أن النبي ﷺ جعل التكميد بدلاً للكي». فأخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مكان الكيّ التكميد، ومكان العلاق السعوط إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٩٨) وقال: «رجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة» وقد مرّ منا غير مرّة أن مراسيل إبراهيم النخعي مقبولة، فلا يضر هذا الإرسال.

ثم إن النبي ﷺ لما ذكر هذه المعالجات الثلاثة، فإنه لم يرد حصر العلاج فيها، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما هو حصر إضافي، وهو أسلوب من أساليب البلاغة، وقد نبّه به على أصول العلاج، كمانبه عليه الحافظ في الفتح (١٠: ١٣٨).

وقال ابن القيم في «الطبّ النبوي» (ص: ٣٨): «قال أبو عبد الله المأزريّ: الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية، أو صفراوية، إو بلغمية، أو سوداوية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنّه ﷺ نبّه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد. وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله: «شرطة محجم»؛ فإذا أعيا الدواء، فآخر الطبّ الكيّ، فذكره ﷺ من الأدوية، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب».

ثم قال ابن القيّم رحمه الله: «إن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة. فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض ـ التي هي الحارة والباردة ـ على طريق التمثيل، فإن كان المرض حارًّا عالجناه بإخراج الدم: بالفصد كان أو بالحجامة، لأن في ذلك استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين، وذلك موجود في العسل. فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة، فالعسل أيضاً يفعل ذلك لما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين. فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة: برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية، وأما الكيّ، فلأن كل واحد من الأمراض المادية إماأن يكون حادًّا، فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين، فلا يحتاج إليه فيه، وإما أن يكون مزمناً، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكيُ في الأعضاء التي يجوز فيها الكيّ، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه، وأحالت جميع ما يتصل به إلى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو، فيستخرج بالكيّ تلك المادة من ذلك المكان الذي هي فيه بإفناء الجزء الناري الموجود: بالكي لتلك المادة».

حقيقة الكيّ وحكمه

قوله: (وما أحبّ أن أكتوي) أي: أن أعالج مرضي بالكيّ، وهو أن تحمى حديدة على

.....

النار ثم توضع على الموضع المصاب من الجسد. وكان الأقدمون يباشرون الكيّ بقضبان حديدة تجهز بقبضة خشبية، وبعد أن تحمى هذه القضبان على النار حتى تصير بلون أحمر مبيض أو أحمر قائم، تكوى بها النواحي المختلفة. ولقد أكثر العرب قبل الإسلام من استعمال الكيّ كواسطة علاجية، ولا سيما من قبل الأعراب حيث تندر الأطبّاء والأدوية، وكان أكثرهم يستعملون هذا الطريق بدون استطباب، وبدون مراجعة الخبراء والأطباء، كآخر حيلة للاستشفاء، ومن هُنا ورد المثل العربيّ السائر: «آخر الدواء الكيّ».

وقد ورد في حديث الباب أن النبي ﷺ لم يستحسن هذا الطريق للعلاج، فقال: «وما أحبّ أن أكتوي» وورد في حديث ابن عباس عند البخاري: «وأنهى أمتي عن الكي». وأخرج أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكيّ. قال: فابتلينا فاكتوينا، فماأفلحنا ولا أنجحنا» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرج الطبرانيّ عن سعد الظفري: «أن النبي ﷺ نهى عن الكيّ، وقال: أكره شرب الحميم» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٩٧) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وفي جانب آخر، وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ أجاز الكيّ، كما سيأتي في حديث جابر «رمي أُبَي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ» وما سيأتي أنه ﷺ فعل مثل ذلك بسعد بن معاذ رضي الله عنه. وأخرج البخاري (رقم: ٥٧١٩) أن أبا طلحة كوى أنساً من ذات الجنب في زمن النبي ﷺ. وكذلك ثبت عن عدّة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم باشروا الكيّ لمعالجة بعض أمراضهم، فهذا كله يدل على الجواز. وقد جمع العلماء بين أحاديث النهي وبين أحاديث الجواز بطرق مختلفة:

١ ـ إن النبي ﷺ لم يستحسن الكيّ لما فيه من الألم الشديد على المريض، فربما يكون ضرره أعظم من فائدته، فأحاديث النهي محمولة على الإرشاد والتنزيه، والأحاديث الأخرى على أصل الجواز.

٢ ـ ذهب ابن قتيبة إلى أن النهي إنما ورد من استعمال الكيّ كمنهج للطبّ الوقائيّ، لا كعلاج للمرض الواقع فعلاً، قال الحافظ في الفتح (١٠: ١٥٥): «الكيّ نوعان: كيّ الصحيح لئلا يعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى... والثاني: كيّ الجرح إذا نغل، أي فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به. فإن كان الكيّ لأمر محتمل فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنّار لأمر غير محقق».

٣ ـ قدّمنا أن العرب، ولا سيّما الأعراب منهم، كانوا يغالون في استعمال الكيّ، ويمارسونه دون مراجعة طبيب أو خبير لتوهم أنه يحسم العلة، فيباشرون الكي في أمراض لا يفيد فيها، أو بطرق يعظم بها الضرر بالنسبة لفائدته، فيعذّب به المريض دون جدوى، فنهاهم

٥٧٠٨ ـ (٧٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

٥٧٠٩ ـ (٧٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .....

عن ذلك إلا إذا تعيّن ذلك طريقاً مفيداً للعلاج بإخبار طبيب حاذق. ويؤيده ما أخرجه البخاري (في باب الدواء بالعسل) عن جابر: «إن كان في شيء من أدويتكم ـ أو يكون في شيء من أدويتكم ـ خيرٌ ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء» فقيّد رسول الله ﷺ اللذعة (وهي الكيّ) بأن توافق الداء. فتبيّن أن الكيّ الموافق للداء غير ممنوع، ولكنه لم يستحسنه رسول الله ﷺ حتى في هذه الحال، لما فيه من التعذيب والإيلام وتشويه الجسد. فيتحصل منه أن مقصود الكيّ، وهو إحراق المادة الفاسدة، لو حصل بطريق آخر لا يستلزم هذه المفاسد، وتعيّن ذلك علاجاً لمرض مخصوص بوصف طبيب ماهر، فإنه لا بأس به.

وقد وجدت في الطبّ الحديث كاويات كهربائية، أو كيميائية تستخدم لنفس الغرض، وبما أنها خالية من هذه المفاسد، فلا بأس باستعمالها عند الحاجة، والله سبحانه أعلم.

٧٢ ـ (٢٢٠٦) ـ **قوله: (عن جابر، أن أم سلمة إلخ)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، (رقم: ٤١٠٥)، وابن ماجه في الطبّ باب الحجامة (٣٥٢٥).

قوله: (استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة) قال القرطبي: «يدل أنه لا ينبغي للمرأة أن تداوى إلّا بإذن الزوج، لأن ذلك قد يكون مانعاً لغرضه منها، وإذا كانت لا تتقرب بالتطوعات إلّا بإذنه، كان غير التقربات أولى بالإذن، إلّا أن تدعو ضرورة، خوف موت أو غيره، فلا يفتقر لإذن، لأنه قد يتعين ويلتحق بالواجبات. وأيضاً، فإن الحجامة تفتقر إلى مباشرة الغير، فلا بد فيها من الإذن ليرى الزوج من يحل له ذلك. ألا ترى أنه ﷺ بعث أبا طيبة لعلة ذكر الراوي أنه أخوها من الرضاعة أو أنه لم يحتلم. فإن دعت إلى الأجنبي الكبير ضرورة جاز لارتكاب أخف الضررين». وقال القاضي عياض رحمه الله: «فيه أن الأخ من الرضاعة يرى غير الوجه والكفين، لأن الحجامة إنما تكون في غيرهما من المعصم والرأس ونحوهما». كذا في شرح الأبيّ.

٧٣ ـ (٢٢٠٧) ـ **قوله: (عن جابر قال: بعث)** إلخ: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في قطع العرق وموضع الحجم (٣٨٦٤)، وباب في الكيّ (٣٨٦٦).

طَبِيباً. فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً. ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٥٧١٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً.

٥٧١١ ـ (٧٤) **وحدّثني** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ. فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٧١٢ ـ (٧٥) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ: .....

قوله: (طبيباً) قال القرطبي: «يدل على أنه لا يلي عمل الشيء إلا من يعرفه».

قوله: (فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه) وهذا يدل على جواز الكيّ إذا باشره طبيب عارف لحاجة حقيقية. وهذا إنما وقع في غزوة الأحزاب كما سيأتي في الرواية الآتية.

٧٤ ـ (٢٢٠٧) ـ **قوله: (رُمي أُبيّ)** بضم الهمزة، يعني: أبيّ بن كعب رضي الله عنه، كما مر في الرواية السابقة. وصحّفه بعضهم فقرأه: «أبي» بفتح الهمزة وكسر الباء، وهو غلط، لأن والد جابر قد استشهد يوم أحد قبل الأحزاب.

قوله: (على أكحله) الأكحل، بوزن الأفضل، عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: هو نهر الحياة، ففي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم منفرد، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النسأ، وفي الظهر الأبهر».

٧٥ ـ (٢٢٠٨) ـ **قوله: (عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في الكيّ (٣٨٦٦)، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٢).

وقصة رمي سعد بن معاذ على ما ذكرها ابن إسحاق أنه مر على عائشة وأم سعد يوم الأحزاب وعليه درع له مقلصة، وقد خرجت منها ذراعه كلها، وفي يده حربته يرفل بها ويقول:

لبث قليلاً يشهد الهيجا جمل ... لا بأس بالموت إذا حان الأجل

قالت عائشة: فقلت لأم سعد: والله لوددت أن درع سعد كانت أسبغ مما هي. قالت:

فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ. ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٥٧١٣ ـ (٧٦) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ. وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. وَاسْتَعَطَ.

٥٧١٤ ـ (٧٧) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لاَ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ.

وخفت عليه حيث أصاب السهم منه. فرمي سعد بن معاذ بسهم، فقطع منه الأكحل. رماه حبان بن قيس بن العرقة، وقيل: أبو أسامة الحبشي، وقيل: خفاجة بن عاصم بن حبان» وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٣: ٦٤).

قوله: (فحسمه النبي ﷺ) أي كواه ليقطع دمه، **وأصل الحسم: القطع.**

قوله: (بمشقص) وهو سكين أو مقراض صغير.

٧٦ ـ (١٢٠٢) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث **قد مرّ في المساقاة**، باب حل أجرة الحجامة، وأخرجه البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام، (٢٢٧٨ و٢٢٧٩)، وفي البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٣)، وفي الطب، باب السّعوط (٥٦٩١)، **وفي جزاء الصيد**، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥)، وفي الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم (١٩٣٨ و١٩٣٩)، وفي الطبّ، باب أي ساعة يحتجم؟ (٥٦٩٤)، وباب الحجم في السفر والإحرام (٥٦٩٥)، وباب الحجامة على الرأس (٥٦٩٩)، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠، و٥٧٠١). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب كسب الحجام، (٣٤٢٣)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٤)، وفي التجارات، باب كسب الحجام (٢١٨٠)، وفي المناسك، باب الحجامة للمحرم.

قوله: (وأعطى الحجّام أجره) قد مرّ في المساقاة أنه أبو طيبة، ومرّ هناك ترجمته، والكلام في جواز أجرة الحجامة، فراجع له باب حل أجرة الحجامة من المجلد الأول من هذه التكملة.

قوله: (واستعط) هو ماض من باب الافتعال. وهو استعمال السّعوط (بفتح السين) وهو الدواء الذي يقطر في الأنف.

٧٧ ـ (١٥٧٧) ـ **قوله: (عن عمرو بن عامر الأنصاريّ)** قال الحافظ في الإصابة ٣: ٤: «ذكر وثيمة أنه ممن شهد اليمامة في خلافة أبي بكر، وأنشد له مرثية في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري» وحديثه هذا أخرجه البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام (٢٢٨٠).

٥٧١٥ ـ (٧٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا** .....

---

٧٨ ـ (٢٢٠٩) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنم (٥٧٢٣)، وفي بدء الخلق، باب صفة النار (٣٢٦٤)، وابن ماجه في الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنم إلخ (٣٥١٧).

قوله: (الحمّى من فيح جهنّم) الفَيْح، بفتح الفاء وسكون الياء، والفُوْح كلاهما بمعنى، وهو شدة الحرارة وسطوعها ووهجها. أما كون الحمّى من فيح جهنم، فقد حمله بعض العلماء على الحقيقة، وفسّروا الحديث بأن اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنّة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وحمله الآخرون على التشبيه، والمعنى أن حرّ الحمىّ شبيه بحرّ جهنّم، تنبيهاً للنفوس على شدة حرّ النّار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٥) كلا التفسيرين، ورجح الأول.

وهناك احتمال آخر في تفسير الحديث، لم أره منقولاً عند الشرّاح، ولكنه ليس ببعيد، وهو أن الحمّى نوع من جزاء السيّآت يجازى به المؤمن في حياته، فتعجل له بها العقوبة، فتكون كفارة لسيئاته، فتكون قطعة من عذاب جهنّم تعجّل للمؤمن لئلّا يصاب بها في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه البزار عن عائشة مرفوعاً: «الحمّى حظّ كلّ مؤمن من النار» وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (٢: ٣٠٦). وقد ورد هذا اللفظ مقروناً بلفظ حديث الباب فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي ريحانة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمىّ من فيح جنّم، وهي نصيب المؤمن من النّار» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه شهر بن حوشب، وفيه كلام ووثقه جماعة. وأخرج أحمد والطبراني في الكبير. عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحمّى كير من جهنّم، فما أصاب المؤمن منها كان حظّه من جهنّم» وفي إسناده أبو حصين الفلسطيني قال فيه الهيثمي: «لم أر له راوياً غير محمد بن مطرف» ولكنه يعضده ما ذكرنا من حديث عائشة وأبي ريحانة رضي الله عنهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فابردوها) بهمزة الوصل في أوله وضم الرّاء، على أنه صيغة أمر من برد يبرُد، بوزن نصر ينصر، وهو الضبط الراجح الذي اختاره النووي والقاضي عياض والقرطبي والحافظ ابن حجر وغيرهم. وقيل: إنه بهمزة القطع المفتوحة وبكسر الرّاء، من الإبراد، ولكن ذكر النووي وغيره عن الجوهري أنها لغة رديئة، بل خطّأ القرطبي هذا الضبط بتاتاً، فلا شكّ أن الأفصح هو الأول، ويقول حماسيّ:

إذا وجدتُ لَهِيْبَ الحُبِّ في كبدي ... أقْبلتُ نحو سقاءِ القوم أبترد

بِالْمَاءِ».

هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الماءِ ظاهِرَه فَمَن لنارٍ على الأحشاء تتّقد؟

قوله: (بالماء) ذكر المأزريّ رحمه الله تعالى عن بعض أطبّاء عصره أنه حمل حديث الباب على الاغتسال، أو على الانغماس في الماء، وجعل يستهزئ بحديث الباب ـ والعياذ بالله ـ بأن الأطباء (أي أطباء ذلك العصر) مجمعون على أن اغتسال المحموم بالماء البارد مهلك. ثمّ ردّ عليه المأزريّ بأن رسول الله ﷺ لم يأمر بالاغتسال ولا بالانغماس، وإنّما قال: «ابردوها بالماء» ولم يبيّن الصفة، فيمكن أن يراد به رشّ الماء على جيب المحموم كما سيأتي في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والواقع أن استعمال الماء بصور مختلفة، حتى في صورة الاغتسال أو السّباحة مما قد اعترف الأطباء قديماً وحديثاً بأنه نافع في كثير من الحميات. قال جالينوس في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة البراء»: «ولو أن رجلاً شابًّا حسن اللحم خصِب البدن ـ في وقت القيظ وفي وقت منتهى الحمى ـ وليس في أحشائه ورم، استحمّ بماء بارد، أو سبح فيه، لانتفع بذلك» وقال: «ونحن نأمر بذلك بلا توقف» وقال أبو بكر الرازيّ الطبيب المعروف في كتابه الكبير: «إذا كانت القوة قوّية، والحمّى حادة جدًّا، والنضج بيّن، ولا ورم في الجوف، ولا فتق، ينفع الماء البارد شرباً. وإن كان العليل خصب البدن، والزمان حارّ، وكان معتاداً لاستعمال الماء البارد من خارج، فليؤذن فيه» نقلها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «الطبّ النبويّ» (ص: ٢١).

وقد حقّق كثير من الأطبّاء القدامى أنّ الماء البارد ينفع في كثير من أنواع الحمّى، كحمى اليوم، وحمّى الدقّ، والحميات الصفراوية. وأما الطبّ الحديث، فقد أجمع خبراؤه اليوم على أنّ استعمال الماء البارد من أقوى الوسائل تأثيراً في إزالة الحمّى، وإنّهم يصفون للمحموم أن يرشّ الماء على جيبه، أو توضع خرقات مبلولة على جبينه، بل وأن يمسح جميع بدنه بمناشف مبلولة بماء مثلوج، وقد ثبتت هذه الطرق من أنفع المعالجات لإزالة فورة الحمّى.

ولكن ينبغي أن لا يغفل هنا ما ذكره الإمام المأزريّ حيث قال: «ولا شكّ أن علم الطبّ من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة مّا، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع» ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٦).

وحينئذ، فلا شكّ في صحة ما قاله ﷺ من أن الحمّى تعالج بالماء، ولكن الذي ينبغي لكل أحد في وقائع جزئية، أن يرجع إلى طبيب حاذق، فيعالج مرضه في ضوء مواصفاته

٥٧١٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ومُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٧ ـ (٧٩) **وحدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٨ ـ (٨٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٩ ـ (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧٢٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٧٢١ ـ (٨٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ،

الشخصيّة، لأن المعالجات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال.

وقد وقع في بعض الطرق عن ابن عباس: «فابردوها بماء زمزم»، كما أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عفان عن همام، فزعم بعض العلماء، مثل ابن حبان، أن مطلق رواية الباب محمول على هذا المقيّد، وإن الحمى لا تبرد إلا بماء زمزم، وتعقبه الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٦) بأن ما ورد مقيداً بماء زمزم خطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم، وفيه من البركة ما ليس في غيره، وما ورد في حديث الباب مطلق لغير أهل مكة.

٨١ ـ (٢٢١٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٣)، وفي الطبّ، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٣)، والترمذي في الطبّ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٤)، وابن ماجه في الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء (٣٥١٦).

عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَىٰ بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ. فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا. وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**» وَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

٥٧٢٢ - (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «**صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا**» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «**أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

---

٨٢ - (٢٢١١) - قوله: (عن فاطمة) أي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت أخ لزوج أسماء، وزوجة هشام بن عروة، وهي مدنية تابعية ثقة، وكانت أكبر من زوجها هشام بثلاث عشرة سنة، كما في التهذيب (١٢: ٤٤٤).

قوله: (عن أسماء) يعني: ابنة أبي بكر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنّم (٥٧٢٤)، والترمذي في الطبّ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٤)، وابن ماجه في الطبّ، باب الحمى من فيح جهنّم فابردوها بالماء (٣٥١٩).

قوله: (بالمرأة الموعوكة) أي: المحمومة ووُعِك المرء (بالبناء للمجهول): إذا أصابته الحمى.

قوله: (فتصبّه في جيبها) بفتح الجيم، وهو ما يكون مفرجاً من الثوب كالكمّ والطوق، وأكثر ما يستعمل على ما يحيط بالعنق من الثوب. وهذا الذي فعلته أسماء هو طريق من طرق العمل بحديث الباب، وقد ثبتت فائدته بالتجارب الحديثة. وقد وردت في الأحاديث عدة طرق أخرى، فروي عن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا حُمّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل» أخرجه البزار والطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٩٤): «فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك» ولكن صححه الحاكم. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حمّ أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال» أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد، وقال الحافظ في الفتح (١٠: ١٧٧): «أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب، والطبراني في الأوسط، وصححه الحاكم وسنده قوي، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه، وقال: عبد الرحمن بن المرقع رفعه: «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، فبردوا لها الماء في الشنان وصبّوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء. قال: ففعلوا، فذهب عنهم».

ثم قال الحافظ: «وهذه الأحاديث كلها تردّ التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال: المراد بقوله «فأبردوها» الصدقة به. قال ابن القيّم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى، فعدل إلى هذا».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٧٢٣ ـ (٨٣) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحُمَّىٰ فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧٢٤ ـ (٨٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ**». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «**عَنْكُمْ**» وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

(٢٧) ـ باب: كراهة التداوي باللدود

٥٧٢٥ ـ (٨٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَدَدْنَا

---

٤٥ ـ (٢٢١٢) ـ **قوله: (عن جده رافع بن خديج)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٢)، وفي الطبّ، باب الحمّى من فيح جهنم (٥٢٢٦). والترمذي في الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٠٧٣) وابن ماجه في الطبّ، باب الحمى من فيح جهنم (٣٥١٨).

(٢٧) ـ باب: كراهة التداوي باللّدود

٨٥ ـ (٢٢١٣) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٥٨)، وفي الطبّ، باب اللدود (٥٧١٢)، وفي الديات، باب قتل الرجل بالمرأة (٦٨٨٦)، وباب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (٦٨٩٧).

قوله: (لددنا) أي: جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، وهو اللّدُود بفتح اللام، يعني الدواء الذي يصبّ في أحد الجانبين من فم المريض، والفعل اللُدود بضم اللام. وأما سبب هذا اللدّ فمصرح في حديث أخرجه ابن سعد من طريق محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه، فلددناه»، وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت: «إن أول

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَأَشَارَ أَنْ لاَ تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنكُمْ إِلاَّ لُدَّ. غَيْرُ الْعَبَّاسِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

(٢٨) ـ باب: التداوي بالعود الهنديّ، وهو الكست

٥٧٢٦ ـ (٨٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ. قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَأْكُلِ

ما اشتكى كان في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، فتشاورن في لدّه، فلدّوه، فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا ـ وأشار إلى الحبشة ـ وكانت أسماء منهن (وكانت هاجرت إلى الحبشة) فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب، فقال: ما كان الله ليعذبني به» ذكر الروايتين الحافظ في الفتح (٨: ١٤٨).

قوله: (فأشار أن لا تلدّوني) ويؤخذ منه أن الإشارة المفهومة تأخذ حكم التلفظ والتصريح في الأوامر والنواهي. وأما سبب نهيه ﷺ عن اللّدّ مع أنه كان لا يمتنع من التداوي، فالأصح أن اللدود كان غير ملائم لمرضه، لأن أهل البيت ظنّوا أن به ذات الجنب، فأرادوا التداوي بما يلائمه، وقد مر أنه لم يكن به ذات جنب، وهو الذي حققه الحافظ ورجحه.

قوله: (كراهية المريض للدواء) قال عياض: ضبطناه بالرفع، أي هذا منه كراهية إلخ فمبتدأه محذوف، ويحتمل أن يكون منصوباً على أنه مفعول له لفعل محذوف، والتقدير: «نهانا للكراهية للدواء». ويحتمل أن يكون مصدراً، أي كرهه كراهيةَ الدواء.

قوله: (لا يبقى أحد منكم إلّا لُدّ) قال الحافظ: «والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً، لا قصاصاً ولا انتقاماً» وهذا ظاهر، لأن رسول الله ﷺ لم يكن من دأبه الانتقام من نفسه، فكان يعفو ويصفح.

(تنبيه) إن امتناع رسول الله ﷺ من اللّدود لم يكن تحريماً منه للّدُود، ولا بيان كراهيته الشرعية، وإنما كان هذا الامتناع لأسباب خاصة في تلك الحال، فلا يصح به الاستدلال على كراهية اللدود مطلقاً، كما يتبادر من ترجمة هذا الباب، ومن المعلوم أن تراجم الأبواب في هذا الكتاب ليست من وضع الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وإنما وضعه الآخرون بعده. والله سبحانه أعلم.

(٢٨) ـ باب: التداوي بالعود الهنديّ، وهو الكست

٨٦ ـ (٢٨٧) ـ **قوله: (عن أم قيس بنت مِحْصَن)** بكسر الميم وفتح الصاد يقال: إن اسمها أمية، أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت. وهي أخت عكاشة بن محصن. وأخرج النسائي

الطَّعَامَ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

(٠٠٠) ـ قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي. قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: «**عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ. يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**».

٥٧٢٧ ـ (٨٧) **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ابْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ. قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ـ (قَالَ يُونُسُ:

عنها قالت: «توفي ابن لي فجزعت، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فذكر ذلك عكاشة للنبي ﷺ، فقال: ما لها طال عمرها، قال: فلا نعلم امرأة عمّرت ما عمّرت» وراجع الإصابة (٤: ٤٦٣).

وحديثها هذا أخرجه البخاري في الطبّ، باب السعوط بالقسط الهنديّ والبحري (٥٦٩٢)، وباب اللدود (٥٧١٣)، وباب العذرة (٥٧١٥)، وباب ذات الجنب ٥٧١٨. وأخرجه أبو داود في الطب، باب في العلاق (٣٨٧٧)، وابن ماجه في الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز (٣٥٠٦ و٣٥٠٧)، والترمذي في الطهارة، باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (رقم: ٧١). وقد مر أول الحديث في الطهارة في هذا الكتاب أيضاً.

قوله: (فدعا بماء فرشّه) تقدم شرحه في الطهارة، وأن الرشّ هنا عند الحنفية بمعنى الغسل الخفيف.

(٢٢٢١٤) ـ قوله: (قد أعلقت عليه من العُذرة) أما العُذرة، بضم العين وسكون الذال، فوجع في الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها سمّي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. واللهاة: بفتح اللام اللحمة التي تكون في أقصى الحلق. هكذا فسّره الحافظ في الفتح (١٠: ١٦٧)، وفسّره ابن الأثير في النهاية بقوله: «وجع في الحلق يهيج من الدم». وقال الذهبيّ رحمه الله في كتابه «الطبّ النبويّ»: «العُذرة وجع الحلق، وقيل: العُذرة دم يهيج في حلق الإنسان، وتتأذى منه اللحمتان اللتان تُسّميهما الأطبّاء اللّوزتين في أعلى الحلق على فم الحلقوم. والنساء تُسمّيها ببنات الأذن يعالجنها بالأصابع لترتفع إلى مكانها». وهذه التفاسير كلها توافق في الطب أمراض الحلق التي تترافق باحتقان دمويّ، سواء أكانت التهاب لوزات، أم التهاب لهاة، أم التهاب بلعوم.

وأما الإعلاق، فهو علاج العذرة بالعَلاق (بفتح العين)، وهو غمز اللهاة بالإصبع. وكان

أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ) قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهٰذَا الإِعْلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ**

أهل المدينة يلجأون في معالجة العُذرة إلى غمز الحلق بالإصبع، أو إلى فتل خرقة فتلاً شديداً، ثم تُدخل في أنف المريض فتطعن البلعوم الأنفي، فينفجر منه دم، وهو يسمى إعلاقاً، وغمزاً، وعُذْراً، ودَغْراً، وغَدْراً.

قوله: (عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ) أي: على ما تدغرن؟ والهاء للوقف، والدّغْر هو غمز الحلق كما ذكرنا قريباً.

قوله: (عليكنّ بهذا الْعُودِ الهندي) ويسمّى القُسط (بضم القاف) والكست أيضاً. وهنا ثلاثة أشياء مختلفة لا ينغي أن يلبّس بعضها ببعض:

الأوّل: العُود الهنديّ العطريّ، الذي يستعمل للبخور، ويسمى بالأردية: «أكَر» وهو طيب معروف لا علاقة له بالعود الهنديّ المراد في حديث الباب، ولا يفيد في العذرة، بل ربما يضرّ، كما نبه عليه شيخ مشايخنا الكشميري في فيض الباري (٤: ٣٦٦).

الثاني: قُسط أظفار، ويسمّى الكُست أيضاً، وقد مرّ تفسيره في كتاب الطلاق، ويسمى: «أظفار الطيب»، وهو الذي يسمى بالأردية: «نخ». وهو نوع من الطيب أيضاً، وليس مراداً ههنا.

الثالث: - وهو المراد هنا - العُود الهنديّ الذي هو عبارة عن قطع خشبية من جذور نبات القسط الذي يعيش في شبه القارة الهندية، وخاصة في كشمير وبلاد الصين، منه ما هو بلون أبيض، ومنه ما هو بلون أسود، كان التجّار يحضرونهما قديماً إلى الجزيرة العربية عن طريق البحر، ولذا كان يسمى القُسط البحري، كما كان يسمى: القسط الهندي، والعود الهندي، وقد يدعى الأبيض القسط البحري أو العربي، ويُدعى الأسود القُسط الهنديّ.

وإن هذا القُسط أو العود الهنديّ ما يسمى باللغة الأردية: «كوت» أو «كوتها»، وبالفارسية: «كوشنه» وبالإنكليزية: (Costus)، قد ذكره أصحاب المفردات الطبيّة، وذكروا أنها على قسمين: حلو، ومرّ. وذكروا من خواصّه أنه مفيد لأمراض الصّدر والأمراض البلغميّة، ومحلّل للرياح وللأورام (راجع بستان المفردات ص: ٢٢٩)، وكتاب المفردات (ص: ٣٨٨) وقال الدكتور محمود ناظم في كتابه «الطبّ النبوي والعلم الحديث» (٣: ٢٧٢): «ولقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القُسط مع الشب اليماني وزر الورد. وسقوط اللهاة هو ضخامتها المتأتية عن التهابها. أما معالجة التهابات الحلق في عصرنا هذا، فتقوم على إعطاء صادات الجراثيم وتحاميل البزموت، وعلى الطلاءات والغراغر أو الإرذاذات المطهرة التي حلت مكان القسط».

أَشْفِيَةِ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ٱبْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

(٢٩) ـ باب: التداوي بالحبة السوداء

٥٧٢٨ ـ (٨٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْداءِ** .....

قوله: (منها ذات الجنب) قال الدكتور محمود ناظم في كتابه «الطبّ النبويّ والعلم الحديث» (٣: ٢٧٢): كان العرف العام العربيّ يسمي كل وجع في الجنب (أي في جانب الصدر) بذات الجنب، سواء أكان ألماً عصبيًّا أم عضليًّا وربياً، أم بسبب التهاب غشاء الجنب الذي يبطن جدار الصدر ويحيط بالرئتين أو غير ذلك. وبعد ترجمة المصادر الطبية اليونانية تعرف العرب على ذات الجنب الحقيقية...».

«قال الكحال بن طرخان: ذات الجنب قسمان: حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقيّ ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواح قرب الجنبين عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقيّ... وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورمه الحار... والعلاج المذكور في الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة»، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يُسْعَط من العذرة) أي: يستعمل استعاطاً، أي: بأن يدخل الدواء في الأنف..

قوله: (ويُلَدُّ من ذات الجنب) يعني: يُسقاه المريض في أحد شقّي فمه، وهو تنبيه إلى طريقه لسقي المريض دواءه عندما لا يتمكن من الجلوس أو من تناوله بيده، أو عند ما يثير ذلك ألماً شديداً لديه، وذلك بصبّ الدواء شيئاً فشيئاً في جانب فمه ليتمكن من بلع المقدار المطلوب دون شرق.

(٢٩) ـ باب: التداوي بالحبّة السوداء

٨٨ ـ (٢٢١٥) ـ **قوله: (أن أبا هريرة أخبرهما)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الحبّة السوداء (٥٦٨٧)، والترمذي في الطبّ، باب ما جاء في الحبّة السوداء (٢٠٤١) وباب ماجاء في الكمأة والعجوة (٢٠٧٠)، وابن ماجه في الطبّ، باب الحبّة السوداء (٣٤٩٠).

قوله: (إنّ في الحبّة السّوداء) وهي بذور نبتة تخرج من فروعها بعد نضجها، ويكون سطح البذور أسود ولبّها أبيض، ويسمّى «حبّة البركة» «والكمون الأسود» بمصر، و«القحطة» باليمن،

شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. إِلاَّ .....

و«الشونيز» باللغة الفارسيّة، و«كلونجي» باللغة الأردية، و«Black Cumin» باللغة الإنكليزية.

قوله: (شفاء من كلّ داء) ذهب الخطّابي وابن العربيّ إلى أنه من قبيل العامّ المخصوص منه البعض، وعلّله الخطابي بأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، فالمراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وأيّده ابن العربيّ بأن العسل عند الأطبّاء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء، ومع ذلك فإنّه يضر في بعض الأمراض، فإذا حمل قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ على الأكثر الأغلب، فحمل حديث الباب على ذلك أولى.

ولكن تعقبه ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «تكلم الناس في هذا الحديث وخصّوا عمومه، وردّوه إلى قول أهل الطبّ والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدّقنا أهل الطبّ ـ ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ـ فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ كلّ واحد من الاحتمالين جائز سائغ، لا محظور في أحد منهما، أمّا حمل لفظ «الكلّ» على معنى الأكثر، فإنه شائع في لغة العرب، وفي النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى في ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾. وأمّا حمله على الظّاهر، كما حمله عليه ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فليس ببعيد أيضاً، لأن غاية ما يقوله الأطبّاء أنهم لم يطّلعوا بعدّ على كون الحبّة السّوداء مفيدة في بعض الأمراض، ولا يلزم من عدم اطلاعهم أن لا تكون مفيدة في نفس الأمر، فكم من أشياء لم يعرف الطبّ خواصّها إلا بعد زمان، ومن يستطيع أن يقول: إنّ الطبّ قد اكتشف جميع الخواصّ الموجودة في كل شيء؟ ولا شكّ أن المراد من كون الحبّة السوداء شفاء أنها تفيد في صورة أو أخرى، وليس من الواجب أن تكون سبب شفاء بالأكل فقط، بل يمكن أن تؤكل، أو يسقى ماؤها، أو تُضمد، أو تُسعط، أو تُشَمّ، ويمكن أيضاً أن تستعمل مفردة، أو ممزوجة مع شيء آخر، وليس هناك من يدّعي أنه استقصى جميع هذه الطرق الممكنة وجرّبها في جميع الأمراض؟ وإنّ الطبّ ليس واقفاً على حدّ لا يستطيع معه أن يتقدم أو يتأخر، بل إنّ تجاربه جارية مستمرّة، وإنها تكشف من خواصّ الأشياء ما كان خافياً في الأزمان السّالفة، ولقد ذكر ابن سينا مجموعة من فوائد الحبّة السوداء، ثم جاء الأطبّاء الآخرون فزادوا عليها أشياء، فكيف يمكن الجزم بأن الحديث محمود على الأكثر فقط، وبأنه لا يمكن حمله على الحقيقة؟

وأما الفوائد المعلومة للحبة السوداء، فقد ذكر ابن سينا في القانون (١ : ٤٣٧) أنه حريف مقطع للبلغم جلاء، ويحلّل الرياح والنفخ، ويقطع الثآليل المنكوسة والخيلان، والبهق والبرص خصوصاً، ويحلل الأورام البلغمية والصلبة، ويجعل مع الخلّ على البثور اللبنية، وعلى القروح

السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

البلغمية، والجرب المنقرح، وينفع من الزكام خصوصاً مقلوّاً مجعولاً في صرّة من كتّان، ويطلى على جبهة من به صداع بارد، وينفع الأوجاع المزمنة في الرأس إذا نقع في الخلّ ليلة ثم سحق من الغد واستعط به، أو استنشق منه المريض، وهو يفيد من اللقوة، ومن وجع الأسنان مضمضة، ويمنع نزول الماء في العين، وينفع من انتصاب النّفس إذا شرب مع نطرون، ويقتل الديدان وحبّ القرع، ولو طلاء على السرّة، ويُدرّ الطمث، ويسقى بالعسل والماء الحار للحصاة في المثانة والكِلية، ويحلّ الحمّيات البلغمية والسوداوية خاصة، ومن دخانه تهرب الهوامّ، وينفع من لسعة الرتيلاء.

وقد ذكر بعضهم بعد ابن سينا أن شرب دهنها مع الزيت والكندر يعيد الشهوة الجنسية بعد اليأس منها، وأن طحينها الممزوج بعصير الجرجير يمنع تساقط الشعّر، وشربها مع الحليب الساخن مفيد من الأرق، كما أنها مفيدة لقتل القمل، ولتسهيل الولادة، ويعالج بها الدوخة وآلام الأذن، وأمراض الصدر وأمراض الغدد، والأمراض الجلدية، والاستقساء، وكسر العظام، والكدمات والرضوض، ووجع المفاصل، وتفيد لإذابة الكوليسترول في الدم، ولمعالجة الالتهابات الكلوية، وعسر التبوّل، ولمنع التبول اللاإراديّ، والتهابات الكبد والطحال والمعي، والإسهال، وللأميبيا، وللعقم، وللربو القصبيّ، وللتنشيط الذهنيّ، ذكرت هذه الفوائد مع طريق معالجتها في كتاب «معجزات الشفاء» لمحمد عزت.

ولقد ذكر الدكتور محمود ناظم النسيمي في كتابه «الطبّ النبوي والعلم الحديث» (٣: ٢٦٥): «إن تفلها بعد العصر يخفض الضغط الدمويّ. هذا ما قاله الدكتور الظواهري في محاضرته في المؤتمر الصيدلانيّ العالميّ الثالث والعشرين الذي انعقد في مدينة مونستر بألمانيا. والحبة السوداء صادة لبعض الجراثيم. لقد وجد الدكتور حافظ جنيد ـ دكتوراه كيمياء حيوية ـ أثناء تجاربه على العصبات الدقيقة أن هذه الأنواع من الجراثيم لا تستطيع النمو في وسط غذائي يحوي على الحبة السوداء، مما يدل على أن الحبة السوداء تحوي مضادات حيوية (antibiotics) أوقفت نمو هذه الجراثيم».

قوله: (السّام) بدون همز، وفي رواية لابن ماجه «إلا أن يكون الموت» وهو تفسير له.

قوله: (الشّونيز) بضم الشين، وقيل: بفتحها، ويقال له: «الشينيز» أيضاً، وهو اسمها الفارسي، ويقال: إن أصله: «شش هينز»، والله أعلم.

ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُم عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٥٧٢٩ ـ (٨٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ دَاءٍ إِلاَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ. إِلاَّ السَّامَ»**.

(٣٠) ـ باب: التلبينة مجمة لفوائد المريض

٥٧٣٠ ـ (٩٠) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ـ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ. ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ. فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ. تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»**.

---

(٣٠) ـ باب: التلبينة مجمّة لفؤاد المريض

٩٠ ـ (٢٢١٦) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب التلبينة للمريض (٥٦٨٩ و٥٦٩٠)، وفي الأطعمة، باب التلبينة (٥٤١٧)، وابن ماجه في الطبّ، باب التلبينة (٣٤٨٨ و٣٤٨٩).

قوله: (أمرت ببرمة) بضم الباء وسكون الراء، وهي قدر صغير.

قوله: (من تلبينة) بفتح التاء وسكون اللام وكسر الباء، وقد يقال: «تلبين» بدون هاء أيضاً. قال الأصمعيّ: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن. سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن، سميت بذلك لمخالطة اللبن لها، وقال أبو نعيم في الطبّ: هي دقيق بحت، وقال قوم: فيه شحم. وقال الداوديّ: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا، فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه. وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيح، لا الغليظ النيء، كذا في فتح الباري (١٠: ١٤٦).

قوله: (مجمة) بفتح الميم والجيم، على أنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من جمّ يجمّ،

(٣١) ـ باب: التداوي بسقي العسل

٥٧٣١ ـ (٩١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ

كـ: ذبَّ يذبّ، وروي بضم الميم وكسر الجيم على أنه اسم فاعل من الإجمام. والجمّ والإجمام معناهما الإراحة. يقال: جُمّ الفرس وأُجمّ: إذا أُريح فلم يُركب، فيكون أدعى لنشاطه. والمعنى أنها تريح فؤاد المريض، وتزيل عنه الهم وتنشطه.

قال الموفق البغداي: «والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة، فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء. والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها. ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة» حكاه الحافظ في الفتح.

ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عائشة مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده إنه (أي التلبينة) لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء»، وأخرج النسائي والترمذي وأحمد عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك (أي: الحمى) أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، ثم قال: إنه يرتو (أي: يقوي) فؤاد الحزين، ويسرو (أي: يكشف) عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء».

وأخرج البخاري عن عائشة أنها كانت تسميّ التلبينة: «البغيض النّافع»، وإنما سمته بذلك لأن المريض يبغضه مع كونه نافعاً له، كسائر الأدوية.

(٣١) ـ باب: التداوي بسقي العسل

٩١ ـ (٢٢١٧) ـ قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤)، وباب دواء المبطون (٥٧١٦)، والترمذيّ في الطبّ، باب ما جاء في التداوي بالعسل (٢٠٨٢).

قوله: (استطلق بطنه) بضم التاء وكسر اللام على ما ضبطه الحافظ في الفتح، وهو مبني للمجهول، أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

قوله: (اسقه عسلاً) واعترض عليه بعض الملاحدة بأن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله، فقد اتفق الأطبّاء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن

اسْتِطْلاَقاً. فَقَالَ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اَسْقِهِ عَسَلاً. فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اَسْتِطْلاَقاً. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ. .....

الإسهال يحدث بأسباب مختلفة على أنواع كثيرة، وطريق معالجة كل نوع من هذه الأنواع يختلف عن الآخر. وقد ذكر الأطبّاء أن الإسهال الذي يحدث بالتخمة أو عفونة الأمعاء، يفيد فيه العسل، وقد رأى العلامة الطبيب علاء الدين الكحال (٦٥٠ ـ ٧٢٠) في كتابه «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» أن إسهال هذا الرجل الذي وصف له رسول الله ﷺ العسل، كان من تخمة أصابته، ولذلك جاء في الطريق الآتي لهذا الحديث: «عَرِب بطنه» أي فسد هضمه واعتلّت معدته.

وكون العسل علاجاً مفيداً في التخمة وعفونة الأمعاء مما اعترف به الأطباء قديماً وحديثاً. وقد ذكره الكحال، والنووي، وابن القيم، والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى، وقد اعترف به الطب الحديث أيضاً. قال الدكتور محمود ناظم النّسيمي في كتابه «الطب النبوي والعلم الحديث» (٣: ٧٦): «فبالرجوع إلى أمراض جهاز الهضم وإلى فنّ المداواة ومحاولة التشخيص المتأخر الراجع إلى تلك الحادثة أرجح ـ والله أعلم ـ أن ذلك الرجل الذي استطلق بطنه وأمره رسول الله ﷺ بشرب العسل، كان إسهاله ناتجاً عن تخمة أو عن عفونة خفيفة بتكاثر جراثيم الأمعاء مثلاً. وفي كلتا الحالتين يوافق الطبّ الحديث على إعطاء مسهل معيّن ومليّن» ثم ذكر بتفصيل أن الأطبّاء يعطون مليّنات في أثناء معالجاتهم للتُخمة مثل كبريتات الصوديوم والمانيزا، وذلك لدفع آثار الانسمام الغذائي المتبقي في أمعاء المريض. وإن العسل مليّن أيضاً، ويمتاز بآثار مطهرة للأمعاء، كما أنه غذاء جيد للكبد، يزيد من تعديلها لسموم الجراثيم، ويحميها من آثار الانسمام الغذائي، ولذا اختار رسول الله ﷺ العسل من بين المليّنات الأخرى في مداواة مستطلق البطن على اعتبار أن سبب إسهاله تخمة. وقد زعم بعض أطبّاء «هوميوپيتهى»: أن معالجته ﷺ للإسهال بالعسل كان على طريق العلاج بالمثل، وهو أساس الطبّ في «هيوميوپيتهى». وقال آخرون: إنه ﷺ علم بالوحي أن شفاء هذا الرجل المخصوص في العسل، والكل محتمل، والله أعلم.

قوله: (فلم يزده إلا استطلاقاً) إن الإسهالات بعد استعمال العسل كانت لدفع المواد الفاسدة المتبقية في المعدة أو الأمعاء، فكانت جزء من العلاج، فزعمه الرجل شدة في المرض وفزع، ولكن رسول الله ﷺ أمره بالاستمرار في سقي العسل، علماً منه ﷺ أن ذلك يفيده في العاقبة.

قوله: (صدق الله) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ والضمير فيه للعسل، ومراده أن قول الله سبحانه سوف يصدق على هذه الواقعة أيضاً. ولا تدل الآية على أن العسل شفاء في كل مرض، لأن قوله تعالى ﴿شِفَآءٌ﴾ نكرة وقعت في سياق الإثبات، فلا تدل على العموم، وحاصل الآية أن العسل يكون سبباً للشفاء في كثير من الأمراض.

وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

٥٧٣٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ. فَقَالَ لَهُ: **«اسْقِهِ عَسَلاً»**. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٣٢) ـ باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٥٧٣٣ ـ (٩٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ

قوله: (وكذب بطن أخيك) إن أهل الحجاز يطلقون «الكذب» في موضع الخطأ، كما قال الخطابي، يقال: كذب سمعك، أي زلَّ، فلم يدرك حقيقة ما قيل له، وفي قوله: ﷺ «كذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع له، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء، بل لقصور بطن أخيك لاشتماله على الكثير من المادة الفاسدة، وإن مقدار الدواء النافع إنما يكون بحسب شدّة المرض وخفّته، فإن كان المرض شديداً، فلا ينفع استعمال الدواء في مدة قليلة، وإنما يحتاج إلى معاودة واستمرار، ولذا فأمره رسول الله ﷺ بمعاودة شرب العسل.

قوله: (فسقاه فبرأ) بفتح الراء بوزن «قرأ» على لغة أهل الحجاز، وبكسر الراء بوزن «علم» على لغة غيرهم.

قوله: (عرِب بطنه) بكسر الراء، أي: فسد

(٣٢) ـ باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢ ـ (٢٢١٨) ـ قوله: (سمعه يسأل أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٣)، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٤)، والترمذي في الجنائز، باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون (١٠٦٥).

قوله: (في الطّاعون) قال ابن سينا: «الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتّالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ماتكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة... وسببه ورم رديئي مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمّي يفسد العضو ويغيّر ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيئ والغثيان، والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلّا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر. والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد

أُسامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ**

الوبئة، ومن ثمّ أطلق على الطاعون: «وباء» وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده».

والطاعون لغة بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العامّ كالوباء، ويقال: طُعِنَ فهو مطعون وطعين: إذا أصابه الطاعون. وقال أبو بكر ابن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ١٨٠).

قوله: (رجز أو عذاب أرسل) ووقع في بعض الروايات «رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل» والرّجس وإن كان في أصل اللغة بمعنى النجاسة والخبث، فإنه قد يستعمل بمعنى العذابَ أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون﴾.

ولعلّ في الحديث إشارة إلى قصة أخرجها الطبري عن طريق سليمان التيمي عن سيّار: «أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامر ربي، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أؤامر ربّي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، ملاموه على ذلك. فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهنّ أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه، فمكّنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما، وأيّده الله فانتظمهما جميعاً» وذكر الحافظ في الفتح (١٠: ١٨٣) أن هذا مرسل جيد، وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النظر، فذكر نحوه وسمي المرأة «كَشْتَا» والرجل «زمْرِي» رأس سبط شمعون، وسمي الذي طعنهما: «فِنْحاص بن هارون» وقال في آخره: «فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفاً، والمقلّل يقول عشرون ألفاً».

وإنّ هذه القصّة مروّية في لعهد القديم من «الكتاب المقدس» لليهود والنصارى وراجع لها سِفر العدد إصحاح (٢٢) إلى (٢٥)، وقد ذكر في العدد (٢٥: ٩) أن الذين ماتوا بسبب الوباء كانوا أربعة وعشرين ألفاً، وفي (٢٥: ١٤): «وكان اسم الرجل الإسرائيلي المقتول الذي قتل مع المديانية زِمريَ بن سالُو، رئيس بيت أب من الشمعونيين، واسم المرأة المديانيّة المقتولة كُزْبِي بنت صور، هو رئيس قبائل بيت أب في مديان».

وهناك قصص أخرى في ابتلاء بني إسرائيل بالطاعون لمعاص ارتكبوها، والذي يظهر من أسفار العهد القديم أنهم ابتلوا بالطّاعون مرّات كثيرة، فكل واحد من هذه القصص يحتمل أن

كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

يكون مراداً في حديث الباب. وليس المقصود أنّ أول طاعون وقع في العالم هو طاعون بني إسرائيل، فقد ثبت بروايات كثيرة أن قوم فرعون ابتلوا بالطاعون قبل ابتلاء بني إسرائيل به، وحينئذ قال فرعون لموسى عليه السلام: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ﴾ إلخ وهو مذكور في سفر الخروج (٩: ١) ـ ٧ أيضاً، بل المقصود فيما يظهر ـ والله أعلم ـ أن الطّاعون أكثر ما وقع عذاباً على أمم طاغية. وأما في حق هذه الأمّة، فهو رحمة، لما ورد أن المطعون شهيد.

قوله: (فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) وليس هذا منافياً للتوكل، لأنه من جملة اختيار الأسباب المباحة، وإن اختيار الأسباب لا تُنافي التوكل. وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله: «في الإقدام عليه تعريض للنفس على البلاء، ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار. وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول اللنجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين».

قوله: (فلا تخرجوا فراراً منه) ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال، ومسروق. ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه، فيكره ولا يحرم. وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك. فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: «قلت: يا رسول الله! فما الطاعون؟ قال: غدّة كغدّة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف».

وقال الطحاوي: «استدل من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها. قالوا: وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدي من دخل عليه... وهو مردود، لأنه لو كان النهي لهذا، لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج، وقد ثبت النهي أيضاً عن ذلك. فعرف أن المعنى الذي لأجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى[1].

---

(١) سيأتي في الباب القادم إن شاء الله أن القول بانتقال المرض من جسد رجل إلى آخر في درجة الأسباب ليس من العدوى المنفّي في الحديث. وحينئذ، لا مانع من أن يفسّر حديث الباب بأن النبي ﷺ منع من دخول الأرض الوبئة حذراً من الوقوع في المرض، ونهى الخروج من تلك الأرض لئلا يتجاوز الوباء إلى المواضع الأخرى، فيكون الحديث محمولاً على اختيار التدابير الوقائية في درجة الأسباب، الذي لا ينافي التوكل، ولا عقيدة التقدير، والله أعلم.

.....

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول: لولا أنّي قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه حسماً للمادة. ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها، لئلا يسلم فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء».

ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان».

وقال الحافظ في الفتح (١٠: ١٨٨) بعد نقل ما أسلفنا: «ولا شك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً. ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه. فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي. والثالث: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي يريد التوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد. فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً: فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً، لأنه لم يتمحض للفرار، وإنما هو لقصد التداوي، وعلى ذلك يحمل ماوقع في أثر أبي موسى المذكور: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة إن لي إليك حاجة، فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل إليّ. فكتب إليه: «إني قد عرفت حاجتك، وإنّي في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم»، فكتب إليه: «أما بعد، فإنك نزلت بالمسلمين أرضاً غميقة، فارفعهم إلى أرض نزهة» فدعا أبو عبيدة أبا موسى: «اخرج فارتد للمسلمين منزلاً حتى انتقل بهم» فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله، ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجهاً، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون... فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضاً، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر، فلذلك استدعاه. وظنّ أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به، فاعتذر عن إجابته لذلك، وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف، فتأول فيه عمر ماتأول، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره. وأيد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيّين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج، لا للفرار، وهو واضح من قصتهم، لأنهم شكوا وخم المدينة وأنها لا توافق أجسامهم. وكان خروجهم من ضرورة الواقع، لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بألبانها ما كانت تتهيأ إقامتها بالبلد... وقد

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ».

٥٧٣٤ ـ (٩٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، (وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ. ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاساً مِنْ عِبَادِهِ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا. فَلاَ تَفِرُّوا مِنْهُ»**.

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ. وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ.

٥٧٣٥ ـ (٩٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ هٰذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَخْرُجُو مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا»**.

لحظ البخاري ذلك، فترجم قبل ترجمة الطاعون: «من خرج من الأرض التي لا تلائمه» وساق قصة العرنيّين. ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مُسَيك، قال: «قلت: يا رسول الله! إن عندنا أرضاً يقال لها أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهو وبئة. فقال: دعها عنك، فإن من القرف التلف...»، قال الخطابي: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس».

ثم قال الحافظ: «وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً: منها أن الطاعون في الغالب يكون عامًّا في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت ـ حتى لا يقع الانفكاك عنها ـ كان الفرار عبثاً، فلا يليق بالعاقل. ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه ـ بالمرض المذكور أو بغيره ـ ضائع المصلحة، لفقد من يتعهده حياً وميتاً، وأيضاً، فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء».

قوله: (لا يخرجكم إلا فرار منه) قال النووي: «وقع في بعض النسخ «فرار» بالرفع، وفي بعضها «فراراً» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى. قال القاضي: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى، لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار، فلا منع منه، وهذا ضدّ المراد. وقال جماعة: إن لفظة «لا» هنا غلط من الراوي، والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات. قال القاضي: وخرّج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً، فقال: هو منصوب على الحال قال: ولفظة «إلا» هنا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه».

٥٧٣٦ ـ (٩٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً**».

٥٧٣٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٥٧٣٨ ـ (٩٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ. ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ. فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَىٰ فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلاَ يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ**».

٥٧٣٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٥٧٤٠ ـ (٩٧) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ. قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجْ مِنْهَا. وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلْهَا**» قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ، عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا**».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً وَهُو لاَ يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٤١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٥٧٤٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٥٧٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٤٤ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٤٥ ـ (٩٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ. .....

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن تخرّج رواية الرفع على معنى صحيح أيضاً. وذلك أن هذه الفقرة زادها أبو النضر بعد قوله ﷺ: «لا تخرجوا» وتمام الرواية: «لا تخرجوا لا يخرجكم إلا فرار منه» أي لا تخرجوا بحيث لا يكون سبب خروجكم إلا فرار منه، والله أعلم.

٩٨ ـ (٢٢١٩) ـ قوله: (عن عبد الله بن عبّاس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩ و٥٧٣٠)، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٣)، وأبو داود في الجنائز، باب الخروج من الطاعون (٢٢١٩).

قوله: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشّام) ذكر سيف بن عمر في الفتوح أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم، وفي صفر، ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج، حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشدّ ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خيّاط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، فالله أعلم. كذا في فتح الباري (١٠: ١٨٤).

قوله: (حتى إذا كان بسرغ) بفتح السين وسكون الراء، وقيل: بفتحها، ويجوز صرفه وتركه. وحكى الحافظ عن ابن وضاح أنها مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات. ثم نقل عن ابن عبد البر أنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك وذكر النووي أنها قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، ويبدو أنه هو الراجح، وبذلك جزم الحموي في معجم البلدان (١٠: ٢١١) حيث قال: «هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام،

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَٰذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ. فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَٰذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: .....

وهناك لقي عمر بن الخطاب ﷺ أمراء الأجناد، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأول».

قوله: (أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه) هم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة. وكان عمر ﷺ قسم الشام أجناداً: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقِنّسرين جند، وجعل على كل جند أميراً. ومنهم من قال: إن قنّسرين كانت مع حمص، فكانت أربعة، ثم أفردت قنّسرين في أيام يزيد بن معاوية.

قوله: (أن الوباء قد وقع بالشام) يعني: الطاعون، وهو الطاعون الذي يسمى: عمواس. قيل: سمي بذلك لأنه عمّ وواسى. كذا في فتح الباري.

قوله: (من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) أما المشيخة فضبطه بعضهم بفتح الميم والياء بينهم شين ساكنة، بوزن مرتبة. وبعضهم بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء، بوزن «مسيرة». وأما مهاجرة الفتح، فهم الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح؛ أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت، وأطلق عليهم ذلك احترازاً عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً. وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر، وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح. وراجع فتح الباري.

قوله: (إني مصبح على ظهر) أي: مسافر راكب على ظهر الراحلة في الصباح، راجع إلى وطني، فأصبحوا عليه وتأهبوا.

قوله: (أفراراً من قدر الله؟) يعني: هل ترجع فراراً من قدر الله؟ وفي رواية هشام بن سعد

لَوْ غَيْرُكَ قَالَها يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ)، نَعَمْ. نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ. إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَىٰ جَدِبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ. فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْماً. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»**.

عند ابن خزيمة: «وقالت طائفة منهم أبو عبيدة: أمن الموت نفرّ؟ إنما نحن بقدر، لن يُصيبنا إلا ما كتب الله لنا».

قوله: (لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة!) وجواب «لو» محذوف أي: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك لوفور علمك، أي كيف تقول هذا مع علمك وفضلك؟ وقيل: إن «لو» ههنا للتمنّي، فلا يحتاج إلى جواب، وهو أوجه عندي، وإنما قال ذلك عمر ﷺ لأن اختيار أسباب الاحتياط والحذر ليست منافية للتوكل، وإنّها جزء من تقدير الله تعالى.

قوله: (وكان عمر يكره خلافه) أي: مخالفته، وهذه جملة معترضة من الراوي. وليس المراد أنه كان يكره أن ينتقد عليه أحد، فكم ثبت عنه أنه عرّض نفسه لانتقاد الناس. ولكن المراد أنه كان يكره أن يخالفه أحد بعد ما استحكم عزمه على أمر اجتهاديّ وصل إليه بعد المشاورة الطويلة. فأمّا قبل استحكام العزم، فكان ذهنه منفتحاً لرأي كل أحد.

قوله: (نفرّ من قدر الله إلى قدر الله) وفي رواية هشام بن سعد عند ابن خزيمة: «إن تقدمنا فبقدر الله، وإن تأخرنا فبقدر الله»، وأطلق عليه لفظ الفرار لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعيًّا. والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدّر الله وقوعه فيما فرّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله. ومحصل قوله أن اختيار أسباب الاحتياط والحذر ليس فراراً من قدر الله في الحقيقة، لأن الله تعالى علّق النتائج في هذه الدّنيا على الأسباب، والتقدير المبرم غير معلوم، فالفرار مما يخاف منه ليس فراراً من التقدير المبرم لكونه غير معلوم، وإنما هو فرار من سبب الهلاك الظاهر، وهو جزء من التقدير المعلّق، فهو فرار من أحد شقّي التقدير المعلّق إلى الشقّ الآخر، ولا يمكن لأحد أن يفرّ من التقدير المبرم، والله سبحانه أعلم.

قوله: (له عدوتان) بضم العين وبكسرها، والعدوة: المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه.

قوله: (إحداهما خصبة) بفتح الخاء وبكسرها، وبسكون الصّاد، وروي: «خصيبة» بوزن «عظيمة» ومعنى الكل واحد أي: ذات كلأ أو زرع. والجدبة ضدّها. أي: غير ذات زرع وكلأ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٧٤٦ ـ (٩٩) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذاً. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٧٤٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٧٤٨ ـ (١٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

قوله: (فحمد الله عمر) لموافقة عزمه لقول رسول الله ﷺ.

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أكنت معجّزة) بتشديد الجيم المكسورة، أي: أكنت تنسبه إلى العجز وتلومه على ذلك؟ ومقصود عمر أن الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى، فيجب عليّ الاحتياط لها، فإن تركته نسبت إلى العجز واستوجبت الملامة.

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عالياً عن عبد الرحمن بن عوف وعمر، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن عمر أنه سمع عمر رضي الله عنه قائلاً: «اللّهم اغفر لي رجوعي من سرغ» وحمله بعض الناس على رجوع عمر عن موقفه في هذه المسألة، ولكن حقق الحافظ في الفتح (١٠: ١٨٧) أنه كان خرج لأمرهم للمسلمين، ولعله ندم على رجوعه لأنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين. ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فكأنه بلغه ذلك، فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

(٣٣) ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح

٥٧٤٩ ـ (١٠١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى** .....

قوله: (من حديث عبد الرحمن بن عوف) أي أنه جزم بالخروج بعد سماع هذا الحديث، وإلا فإنك رأيت أنه كان يميل إلى الرجوع قبل سماع الحديث، ولكنه كان يمكنه أن يتردّد بعد ذلك لدليل يبدو له، ولكنه لما سمع الحديث أجمع أمره، ولم يبق عنده بعد ذلك مجال للتردد، والله أعلم.

(٣٣) ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر إلخ

١٠١ ـ (٢٢٢٠) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطبّ، باب الطيرة (٥٧٥٤) وباب لا هامة (٥٧٧٠)، وباب لا عدوى (٥٧٧٣) إلى (٥٧٧٥)، وأبو داود في الطب، باب الطيرة (٣٩١١) إلى (٣٩١٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٥)، وفي الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٨٦)

مسألة تعدية الأمراض

قوله: (لا عدوى) العدوى: أن يتعدى مرض المريض إلى غيره، والأحاديث في هذا الباب مختلفة، فمنها ما يفهم منه نفي العدوى، مثل هذا الحديث، ومنها ما يشعر بكونها مؤثرة في درجة الأسباب، كقوله ﷺ: «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» أخرجه البخاري في باب الجذام (٥٧٠٧)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يورد ممرض على مصحّ» كما سيأتي من حديث أبي هريرة في هذا الباب، وما مرّ في الباب السابق من قوله ﷺ في الطاعون: «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه».

وقد اختلفت أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، واستقصى الحافظ في الفتح (١٠: ١٦٠) هذه الأقوال كلها، ومن جملتها ما هو المعروف فيما بين أكثر الشرّاح أن الأصل نفي العدوى، وإنّما نهى عن إيراد الممرض على المصحّ، وأمر بالفرار من المجذوم، لأنّ الصّحيح إن مرض بعد مخالطته للمريض، فإنه إنما يمرض بتقدير الله تعالى، ولكنه يتخيّل أنه مرض بسبب العدوى، فيفسد اعتقاده، ومن أجل هذا نهى عن الوقوع فيما يؤدي إلى فساد الاعتقاد.

.....

ولكن الموقف الراجح في باب العدوى ما ذكره الحافظ في الفتح عن البيهقي وابن الصلاح وغيره، قال البيهقي رحمه الله تعالى: «ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك. ولهذا قال ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصحّ»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى»، قال الحافظ بعد نقل كلامه: «وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله».

وقال الحافظ قبل ذلك: «إن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أنّ الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله. فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبيّن لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبّباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقلّ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثّرت».

ونقل الحافظ عن ابن قتيبة أنه قال: «إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعيّ وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشمّ الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة... ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجزوم لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصحّ» لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به».

وقال شيخ مشايخنا الكَنَكوهي قدس سره في الكوكب الدّري (٢: ١٧٧) (طبع الحروف): «الظاهر من النظر في الأحاديث التي وردت في أمثال هذه المواضع أن العرب كانت تزعم للعدوى تأثيراً في نفسه من غير افتقار إلى مؤثر سواه، فنفى النبي ﷺ عن العدوى كل نوع من التأثير، وإن كان لأمثال هذه مدخل في مسبباتها، وإن كان بإذن منه سبحانه، فقولهم: إنه سبحانه وضع للنجوم وغيرها تأثيراً بحيث تعطل بعد ذلك، أي لم يبق له قدرة على الإيجاد والإعدام، سبحانه وتعالى. هذا شرك وكفر، كما أن القول بأن لها تأثيراً في نفسها من غير أن يضعه الله سبحانه فيها، وكذا القول بأنه تعالى يضع فيها تأثيراً، ثم لا يؤثر سبحانه، بل التأثير إنما يكون لها، وفي هذا الوجه له خيار على الخلاف إن شاء، ولا كذلك في الوجه الأول. وكذا الاعتقاد

وَلاَ صَفَرَ .....

بأن التأثير منه سبحانه، إلا أن التخلف لا يمكن عما هو ظاهر حالها، وأما أنها ليس لها دخل، لا بكونها سبباً ولا أمارة، فلم يذهب إلى ذلك إلّا شرذمة من أهل الظاهر. والذي ينبغي أن يعقد عليه القلب أنه تعالى هو المؤثر الحقيقي، يفعل ما شاء حيث شاء. وإنما أمثال هذه أمارات جرت عادته سبحانه وتعالى أنه يفعل بعد إظهارها، ولو شاء لم يفعل مع ظهور الأمارات أيضاً، كما أنه وضع في الأدوية أفعالاً وخواصّ، وقد تتخلف عن موجبها. كذلك نعتقد في العدوى وتأثيرات النجوم وأمطار الأنواء، أنه تعالى وضع فيها أثراً من غير أن يكون لها تأثير في إبدائه. فأمرها ليس إلّا كأمر الأمطار إذا تنشأت سحابة فالظاهر منها أنها تمطر، ومع ذلك فلسنا بالأمطار مستيقنين إلا أن يشاء الله رب العالمين».

فالحاصل أنه لو ثبت طبيًّا أن جراثيم بعض الأمراض تتنقل من جسم إلى جسم آخر، فإن ذلك لا ينافي ما ورد في حديث الباب من نفي العدوى، فإنّ المنفيّ هو كون هذا الشيء مؤثراً بذاته، دون أن يخلقه الله تعالى، ولا شكّ في أن هذا الاعتقاد شرك وكفر. أما الاعتقاد بأن انتقال الجراثيم ربّما يسبّب المرض، كما تسبّبه الأشياء الضارّة الأخرى وأن كل ذلك موقوف على مشيئة الله تعالى وتقديره، بحيث أنه إن لم يشأ الله تعالى ذلك لم تنتقل الجراثيم، أو انتقلت فلم تسبّب المرض، فهذا اعتقاد صحيح لا مانع منه شرعاً، وليس ذلك بمخالف لحديث الباب. وبما أن العادة جرت بانتقال بعض الأمراض من جسد إلى جسد آخر، كالجذام والطاعون، فإن النبي ﷺ أمر بالحذر منه في درجة اختيار الأسباب والتدابير الوقائية، فإن اختيارها لا ينافي التوكل وعقيدة التقدير ما دام الإنسان معتقداً بأن تأثير الأسباب ليس ذاتياً، وإنّما هو موقوف على مشيئة الله تعالى قائلاً: «ثقة بالله وتوكلاً عليه»، وذلك للتنبيه على أن هذا المرض وإن كان يعدي في العادة، ولكن تعديته موقوفة على تقدير الله تعالى وليس ذلك بتأثيره الذاتيّ.

قوله: (ولا صفر) اختلف العلماء في تفسيره، فقال بعضهم: إن المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى شهر صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، حكاه النووي عن مالك وأبي عبيدة. وفسّره البخاري في الطبّ بقوله: «هو داء يأخذ البطن» وشرحه رؤبة بن العجاج بقوله: «هو حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب» فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وكذا رجح الطبري والنووي هذا القول. وقيل: المراد بالصفر: الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن ما أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وسيأتي آخر هذا الباب أن جابراً رضي الله عنه فسّر صفر بقوله: «كان يقال: دوابّ البطن»، وهذا مما يقوي التفسير الذي اختاره البخاري وغيره لأن جابراً أحد من روى هذا الحديث، والله أعلم.

وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: **«فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»**.

٥٧٥٠ ـ (١٠٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ»** فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

قوله: (ولا هامة) بتخفيف الميم على ما هو المحفوظ في الرواية. وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ وهي دودة ـ فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت، وإلا بقيت. وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو! إلا تَدَعْ شَتْمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

وهناك تفسيران آخران للهامة: أولهما أن الهامة هي البُومة، كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم، فيزعمون أنها تخبر بموت صاحب البيت أو أحد من أهل داره. وهذا التفسير ذكره ابن الأعرابي، ونسبه النووي إلى مالك بن أنس.

والثاني ذكره أبو عبيد، قال: «كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى، فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، والمعنى على تفسير ابن الأعرابي: لا شؤم بالبومة، وعلى تفسير الزبير بن بكار: لا أصل لعقيدة خروج الهامة من رأس المقتول، هذا ملخص ما في فتح الباري (١٠: ٢٤١)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كأنّها الظّباء) يعني: تكون صحيحة سليمة من الأمراض نشيطة كالظباء.

قوله: (فمن أعدى الأول؟) هذا دليل قاطع لعقيدة العدوى، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون العدوى علّة تامة للجرب، وإن العلّة التامّة لا تتخلف عن المعلول، ولا المعلوم من العلّة. وظاهر أن البعير الأول لم يجرب بالعدوى فتبين أنه لا ملازمة بين العدوى والجرب، فانتفى كون أحدهما علة للآخر. ولا سبيل في البعير الأول إلا القول بأن الذي أجربه هو الله سبحانه وتعالى، فكذلك الإبل الباقية لا يجربها إلا الله. وإن هذا الدليل الذي نطق به رسول الله ﷺ من أقوى ما يؤيد ما ذكرنا في تحقيق العدوى، أن المقصود من نفيه نفي كونه علّة تامّة ومؤثراً بذاته، لا نفي كونه سبباً من الأسباب، لأن السّبب ربما يتخلف عنه المسبّب، وكذلك المسبّب ربما يتخلف عن أحد الأسباب، ويقع بأسباب أخرى. فلا ينطبق هذا الدليل على المدعي إلّا إذا كان المقصود نفي كونه علّة تامة، والله أعلم.

١٠٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ولا طِيَرَةَ) بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهي: التشاؤم،

٥٧٥١ ـ (١٠٣) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. وعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ**».

٥٧٥٢ ـ (١٠٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو

وهو مصدر «تطيّر» كما أن الحيرة مصدر «تحيّر» وقال بعض أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين.

وأصل التطيّر أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطّير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمرّ في عمله، وإن رآه طار يُسرةً تشاؤم به ورجع وربما كان أحدهم يهيّج الطير ليطير فيعتمدها، وكانوا يسمّون الطائر الذي يطير إلى اليمين: «سانحاً»، والذي يطير إلى اليسار يسمّونه: «بارحاً» فكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح، ثم استعيرت كلمة التطيّر لكلّ تشاؤم، سواء كان بسبب الطير أو بغيره، ومنه ما جاء في القرآن الكريم ﴿يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ و﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾. فجاء الشرع فأراح المسلمين من جميع هذه التوهمات. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عبد اللّه بن عمرو موقوفاً: «من عرض له من هذه الطّيَرة شيء فليقل: اللّهُمَ لا طَيْرَ إلّا طيرُك، ولا خير إلّا خيرُك، ولا إله غيرك» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ٢١٣).

١٠٤ ـ (٢٢٢١) ـ **قوله: (لا يورد ممرض على مصحّ)** وفي رواية للبخاري في باب «ولا هامة»: «لا يوردّن ممرض على مصحّ» بزيادة نون التأكيد، وهو نهي. أما لفظ الباب فهو خبر بمعنى النّهي. وهو بكسر الراء على صيغة المعروف، ومفعوله محذوف أي الإبل، والمُمرض (بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء) اسم فاعل من الإمراض، وهو صاحب الإبل المريضة، والمصح (بضم الميم وكسر الصاد) صاحب الإبل السليمة من المرض. والمعنى: من كانت له إبل مريضة. فلا ينبغي له أن يورد إبله على من له إبل صحيحة. وهذا تدبير وقائي أرشد إليه النبي ﷺ على سبيل الحذر والاحتياط. وقد أسلفنا أنه لا يستلزم الاعتقاد بالعدوى، لأن العدوى هو الاعتقاد بكونه علّة تامّة.

هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» وَأَقَامَ عَلَىٰ: «**أَنْ لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ ـ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) ـ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ. قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ. كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «**لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**» فَمَا رَأَىٰ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَة، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ؟.

٥٧٥٣ ـ (١٠٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ**» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «**لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٧٥٤ ـ (٠٠٠) حدّثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٧٥٥ ـ (١٠٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ صَفَرَ**».

قوله: (فما رآه الحارث في ذلك) أي: ما رآه مصيباً في ذلك.

قوله: (فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر) أما احتمال النسخ، فإنما ذهب إليه أبو سلمة ظنًّا منه بأن الحديثين متعارضان، فحديث: «لا عدوى» ينفي تعدية الأمراض، وحديث: «لا يورد ممرض» إلخ يثبته، وقد بسطنا وجه الجمع بين الحديثين، بأن المنفي كونه علة تامة، والمثبت كونه سبباً من الأسباب. فيحتمل أن يكون أبو هريرة نسي حديث: «لا عدوى»، ويحتمل أيضاً أن يكون قد أمسك عن روايته لحكمة هو أعلم بها، وعلى كونه قد نسي الحديث لا يقدح نسيانه في ثبوت الحديث، لما تقرر في الأصول أن نسيان الراوي لا ينفي روايته إذا كان من روى عنه ثقة. ولأن حديث: «لا عدوى» مرويّ من غير أبي هريرة أيضاً. والله أعلم وراجع أيضاً فتح الباري، باب لا هامة (١٠: ٢٤٢ و٢٤٣).

١٠٦ ـ (٢٢٢٠) ـ **قوله: (ولا نَوْءَ)** بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة، وقد مرّ

٥٧٥٦ ـ (١٠٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ غُولَ»**.

شرحه في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطِرنا بنوء كذا. وقد مرّ هناك قول ابن قتيبة: «معنى النّوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر... وهو مأخوذ من (ناء) إذا سقط وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من (ناء) إذا نهض. ولا تخالف بين القولين في الوقت، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب. لا يزال ذلك مستمرًّا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السّنة، فإنّ لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً. وكانوا في الجاهلية يظنّون أن نزول الغيث بواسطة النّوء، إمّا بصنعه، وإمّا بعلامته.

وقال شيخنا العثماني رحمه الله في كتاب الإيمان: «وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعيّ رحمه الله قال في الأمّ: (من قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا، على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا وكذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ (أي في قوله عليه السلام: من قال: مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) لأن النّوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولغيره شيئاً. ومن قال: مُطِرنا بنوء كذا على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحبّ إليّ منه)، يعني حسماً للمادة. وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث. وحكى ابن قتيبة في كتاب الأنواء أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي. فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً. فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك، فكفره كفر تشريك. وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النّعمة».

١٠٧ ـ (٢٢٢٢) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرجه من بين الأئمة الستّة إلّا المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (ولا غُول) بضم الغين. قال النووي: «قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين، فتترآى للناس وتتغوّل تغوّلاً، أي تتلوّن تلوّناً، فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم. فأبطل النبي ﷺ ذاك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلوّن الغُول بالصوّر المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى (لا غُول) أي لا تستطيع أن تُضلّ أحداً. ويشهد له حديث آخر: (لا غُول، ولكن السّعالى) قال العلماء: السّعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين، وهم سحرة الجنّ، أي ولكن في الجنّ سحرة وتخييل. وفي الحديث الآخر: (إذا تغوّلت الغيلان فنادوا بالأذان) أي ارفعوا شرّها بذكر الله تعالى: وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها. وفي حديث

٥٧٥٧ ـ (١٠٨) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِم بْنِ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ غُولَ وَلاَ صَفَرَ**».

٥٧٥٨ ـ (١٠٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ غُولَ**».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ؛ أَنَّ جَابِراً فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «**وَلاَ صَفَرَ**» فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ. قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ.

(٣٤) ـ باب: الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

٥٧٥٩ ـ (١١٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: .....

أبي أيوب: كان لي تمر في سهوة، وكانت الغول تجيء **فتأكل منه**».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر لي **أن العرب كانت** تعتقد في الجاهلية أن الغُول مخلوق مستقلّ من الجنّ، ولا تكون إلا لإغواء الناس وإضلالهم وإيذائهم. فما وقع من نفي الغول في حديث الباب إنما ينفي كونه مخلوقاً مستقلاً غير الجنّ وكونه مستقلاً بالتأثير في الإغواء وتلوّن الأشكال. ثمّ ربّما يطلق لفظ (الغُول) على مردة الجنّ أيضاً، وهو المراد في الأحاديث التي وقع فيها ثبوت الغيلان. وأخرج بدر الدين الشلبي في آكام المرجان (ص: ٢٠) بسنده عن سعد بن أبي وقاص، قال: «أمرنا إذا رأينا الغول أن ننادي بالصلاة». أمّا تصوّر الجنّ بصور مختلفة، فثابت بعدة أحاديث، وسيأتي الكلام عليها في كتاب قتل الحيّات إن شاء الله تعالى.

(٣٤) ـ باب: الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠ ـ (٢٢٢٣) ـ **قوله: (أنّ أبا هريرة قال)** هذا الحديث قد مضى تخريجه في أول الباب السابق، وهو نفس ذلك الحديث بإضافة ذكر الفأل، وبهذه الزيادة أخرجه البخاري في الطبّ، باب الفأل (٥٧٥٥)، وابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل (٣٥٨٦).

قوله: (وخيرها الفأل) بفتح الفاء وسكون الهمزة، وقد تسهل، والجمع فؤول بالهمزة

«الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٧٦٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

٥٧٦١ ـ (١١١) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

جزماً. وهو التيمّن بشيء، وقال القرطبي: «الفأل الرجوع إلى قول مسموع أو أمر محسوس معناه في العقل تتخيل منه النفس حصول المعنى المقصود» وربما يستعمل للتشاؤم أيضاً ولكن استعماله في التيمن أكثر، وهو المراد هنا. وأما قوله: «خيرها» فالضمير فيه إلى الطيرة، وذهب الكرماني إلى أن إضافة الخير إليها إضافة توضيح وبيان، لا إضافة الجزئية. ورجح الحافظ في الفتح أن الإضافة هنا حقيقية، لأنّ الطّيرة كانت تشتمل على تشاؤم وتيمن. لما سبق أنهم كانوا يتشاءمون بتوجه الطائر إلى اليسار، ويتيمنون بتوجهه إلى اليمين. فالحاصل أن خير الطيرة الفأل، وهو التيمن. وأخرج الترمذي عن حابس التميمي مرفوعاً: «العين حقّ، وأصدق الطّيرة الفأل».

قوله: (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) ومن أمثاله، على ما ذكره النووي، أن يكون له مريض، فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: (يا سالم!) أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان.

وأخرج الترمذي حديث أنس وصححه: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نجيح! يا راشد!» وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة: «أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه»، وليست هذه الكراهية للتطيّر، فإنه ﷺ ما كان يمسك بعد ذلك من بعثه عاملاً، وإنما هي لفقدان ما كان يرجوه من سماع اسم حسن، والله أعلم.

وأما حبّ رسول الله ﷺ للفأل، فلأن الإنسان إذا أمل فضلاً من الله تعالى وفائدة تحصل له بسبب قويّ أو ضعيف فهو حسن ظنّ بالله تعالى وعقد الرجاء برحمته، والرجاء له خير. وأما إذا قُطع رجاؤه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شر له، والطّيرة فيها سوء الظنّ وتوقع البلاء. وروى قاسم بن أصبغ أن بريدة الأسلمي من بني سهم خرج في سبعين راكباً في أهله يتلقى رسول الله ﷺ ليلاً، فقال: من أنت؟ قال: بريدة: فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر وقال: برد أمرنا وصلح، ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: سلمنا، ثم قال: فممن؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمنا. نقله القرطبي، كما في شرح الأبيّ (٦: ٤٢).

أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

٥٧٦٢ ـ (١١٢) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ. وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ**» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

٥٧٦٣ ـ (١١٣) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَتِيقٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**».

٥٧٦٤ ـ (١١٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ طِيَرَةَ. وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**».

٥٧٦٥ ـ (١١٥) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**».

---

١١١ ـ (٢٢٢٤) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الفأل (٥٧٥٦)، وباب لا عدوى (٥٧٧٦)، وأبو داود في الطب، باب في الطير (٣٩١٦)، والترمذي في السيّر، باب ما جاء في الطّيرة (١٦١٥)، وابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٨٢).

١١٥ ـ (٢٢٢٥) ـ قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الطيرة (٥٧٥٣)، وباب لا عدوى (٥٧٧٢)، وفي البيوع، باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب (٢٠٩٩)، وفي الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، وفي النكاح، باب ما يتّقى من شؤم المرأة (٥٠٩٣ و٥٠٩٤)، وأخرجه أبو داود في الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الشّؤم (٢٨٢٤)، والنسائي في الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٦٨ و٣٥٦٩)، وابن ماجه في النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشّؤم (٢٠٠٤).

قوله: (الشُّوم في الدّار والمرأة والفرس) حمله بعض العلماء على الظّاهر، فقالوا: هذه الأشياء مستثناة من نفي الطّيرة، فمن تشاءم بها، يجوز له أن يتحول عنها، وهو قول الإمام مالك

٥٧٦٦ ـ (١١٦) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

وابن قتيبة. وروى أبو داود في الطبّ عن ابن القاسم أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المأزريّ: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً. وقال ابن العربيّ: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

وذكر ابن عبد البر عن بعض العلماء أنهم قالوا: إن حديث الباب كان في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا كتاب﴾ الآية. ورده الحافظ في الفتح (٦: ٦٢) بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطيّر، ثم إثباته في الأشياء المذكورة وذهب بعض العلماء إلى تأويل حديث الباب، بأن المراد: لو كان في شيء من الأشياء شؤم، لكان في هذه الأشياء، ولكن الشؤم منفيّ. ويؤيده ما سيأتي من رواية محمد بن زيد: «إن يكن من الشؤم شيء حقّ، ففي الفرس والمرأة والدار» ومن رواية حمزة: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة».

والتأويل الراجح لهذا الحديث عندي أن المراد من الشؤم المثبت فيه للأشياء الثلاثة ليس حقيقة الشؤم، وإنما المراد أنها لم توافق الطبع فإنها تسبب مصائب متنوعة، وأذى مستمرًا، كما أن الشّؤم المزعوم عند القائلين به يسبّب ذلك. وإنما خصّت هذه الأشياء بالذكر لأن المصائب المتسبّبة منها أعظم وأكثر، لأنّ كل واحد من هذه الثلاثة مما يطول صحبتها، ويحتاج إليها الإنسان مراراً كل يوم، فلو كانت مخالفة للطّبع فإنّها تؤذي الإنسان كلّ حين، ويستمرّ إيذاؤها لمدة طويلة حتى يفارقها ويستبدلها بما هو أحسن منها. ويؤيده ما أخرجه البزار عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ثلاث من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيئ» كما في كشف الأستار (٢: ١٥٦، رقم: ١٤١٢)، وسنده غير قويّ، ولكن أخرجه أحمد برجال الصحيح بسياق أتم منه، ولفظه: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السّوء» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٧٢) وقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح».

ومعنى قوله ﷺ: «إن يكن من الشؤم شيء حقّ، ففي الفرس والمرأة والدار»: أنه لو كان الشؤم حقًّا، لكان ثابتاً في هذه الأشياء، لأنها ربّما تسبّب مصائب مثل المصائب المزعومة للشؤم، ولكن الحقّ أن الشؤم غير ثابت، ولكن من ظفر بالمرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء فإنه سعيد في هذه الدنيا، ومن ابتلي بالسيئة من هذه الثلاثة، فإنها من سوء حظّه، والله سبحانه أعلم.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ. وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ**».

٥٧٦٧ - (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. لاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَىٰ وَالطِّيَرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

٥٧٦٨ - (١١٧) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ**».

٥٧٦٩ - (٠٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

٥٧٧٠ - (١١٨) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ**».

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت حديث الباب، وأنكرت على أبي هريرة في روايته، وقالت: «لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة، فسمع آخر الحديث» أخرجه الطيالسي في مسنده، وأخرج مثله أحمد وابن خزيمة والحاكم. ولكن هذا الحديث مرويّ عن غير أبي هريرة أيضاً، فلا وجه لردّ هذا الحديث من أجل ذلك، ويمكن أن تكون القصة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها وقعت قبل، ثمّ ذكر رسول الله ﷺ حديث الباب في غيبة عائشة رضي الله عنها. وراجع للتفصيل كتاب الجهاد من فتح الباري (٦: ٦١).

٥٧٧١ ـ (١١٩) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ**» يَعْنِي الشُّؤْمَ.

٥٧٧٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٧٧٣ ـ (١٢٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ**».

(٣٥) ـ باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان

٥٧٧٤ ـ (١٢١) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. كُنَّا نَأْتِي

---

١١٩ ـ (٢٢٢٦) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٩)، وفي النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٥)، وابن ماجه في النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم (٢٠٠٣).

١٢٠ ـ (٢٢٢٧) ـ **قوله: (أنه سمع جابراً يخبر)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٧٠).

قوله: (ففي الربع) يعني البيت.

(٣٥) ـ باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهّان

١٢١ ـ (٥٣٧) ـ **قوله: (عن معاوية بن الحكم الأسلميّ)** قال أبو عمر: كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، وقال البخاري: له صحبة يعد في أهل الحجاز. وقد مر عند المصنف حديثه: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم في صلاته إلخ» كذا في الإصابة (٣: ٤١١) وحديثه هذا قد مرّ بسياق أتم في الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، وفي الطب، باب في الخط وزجر الطير (٣٩٠٩)، والنسائي في السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤٤٣، و٥: ٤٤٧ و٤٤٩).

الْكُهَّانَ. قَالَ: «**فَلاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ**» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ**».

٥٧٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّىٰ)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطِّيَرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

٥٧٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: .....

قوله: (فلا تأتوا الكُهّان) هو جمع الكاهن، وهو الذي يخبر عن المغيبات. وقال القاضي عياض رحمه الله: «كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون للإنسان وليّ من الجنّ يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حيث بعث الله نبيّنا ﷺ. الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد. وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عامّ. الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوّة مّا، لكن الكذب فيه أغلب».

قال: «ومن هذا الفنّ العرافة، وصاحبها عرّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها. وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة. وهذه الأضرب كلّها تسمى: «كهانة»، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتباعهم»، والله أعلم.

قوله: (فلا يصُدنّكم) معناه: أن الطّيرة أمر خياليّ يقع في قلوبكم، ولا أصل له في نفس الأمر، فلا يصدنّكم التطيّر عما أردتم فعله.

(٠٠٠) ـ قوله: (ومنّا رجال يخطّون) يعني: يشتغلون بأشكال علم الرمل. وعلم الرمل قد

«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

٥٧٧٧ ـ (١٢٢) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا. قَالَ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ. يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**».

٥٧٧٨ ـ (١٢٣) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ

عرّفه حاجي خليفه في كشف الظنون (١: ٩١٢) بقوله: «هو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرّمل. وهي إثنا عشر شكلاً على عدد البروج. وأكثر مسائل هذا الفنّ أمور تخمينية مبنية على التجارب، فليس بتام الكفاية لأنهم يقولون: كل واحد من البروج يقتضي حرفاً معيّناً وشكلاً من أشكال الرمل، فإذا سئل عن المطلوب، فحينئذ يقتضي وقوع أوضاع البروج شكلاً معيناً، فيدل بسبب المدلولات، وهي البروج، على أحكام مخصوصة مناسبة لأوضاع تلك البروج. لكن المذكورات أمور تقريبية، لا يقينية».

قوله: (كان نبيّ من الأنبياء يخطّ) قيل: هو إدريس عليه السلام، وقيل: دانيال عليه السلام. وذكر في كشف الظنون ناقلاً عن كتاب «مصباح الرمل» أن هذا العلم كان معجزة أعطيت لستة أنبياء عليهم السلام، وهم آدم، وإدريس، ولقمان، وأرميا، وشعيا، ودانيال، صلى الله تعالى عليهم وسلم تسليماً.

قوله: (فمن وافق خطّه فذاك) أي: فهو مصيب. وهو كالتعليق بالمحال. وحاصله أن النبي الذي كان يخطّ، كان يفعل ذلك على طريق معجزة أوتيها، ولا سبيل لأحد أن يعرف طريق خطّه حتّى يوافقه في ذلك، فانعدم الشرط، وبقي الحظر والمنع. فأمّا ما يدعيه أصحاب الرمل اليوم، فليس إلّا تخميناً، ولا يفيد علماً يقينياً كما أفاد ذلك النبيّ عليه السلام، وقد نهينا عن اتّباع الظنّ والتخمين، وعن الاشتغال بما لا يعنينا. ومن ثمّ وقع النهي عن الاشتغال بهذه الأشياء.

وراجع أيضاً ما كتبه شيخنا العثمانيّ رحمه الله تعالى تحت هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١: ١٣٥) من الطباعة الأولى.

١٢٢ ـ (٢٢٢٨) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة (٥٧٦٢)، وفي الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء (٦٢١٣)، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم (٧٥٦١).

قوله: (تلك الكلمة الحق يخطفها الجنّيّ) أي: من كلام الملائكة، كما سيأتي تفصيله.

عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسُوا بِشَيْءٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ. فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**».

٥٧٧٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٧٨٠ ـ (١٢٤) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ

---

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ليسوا بشيء) أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه: ما عمل شيئاً.

قوله: (يكون حقًّا) أورده السائل إشكالاً على عموم قوله: (ليسوا بشيء) لأنه فهم منه أنهم لا يصدُقون أصلاً، فأجابه ﷺ عن سبب الصدق الذي يصدر منهم أحياناً، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً، بل يشوبه بالكذب.

قوله: (تلك الكلمة من الجنّ) وورد في بعض النسخ: «تلك الكلمة من الحق» وبهذا اللفظ أخرجه البخاري.

قوله: (فيقرّها) بفتح الياء وضمّ القاف على ما ضبطه النووي، وبفتح القاف على ما ضبطه الحافظ في الفتح تقول: قررت على رأسه دلواً، إذا صببته، فكأنه صبّ في أذنه ذلك الكلام. قال القرطبيّ: ويصح أن يقال: المعنى ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرّ الطائر، إذا صوّت. وأخرجه البخاري في التوحيد برواية يونس: «فيقرقرها» أي: يردّدها، يقال: قرقرت الدجاجة، إذا ردّدت صوتها. قال الخطابي: والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليّه تسامع بها الشياطين فتناقلوها، كما إذا صوّتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها.

١٢٤ ـ (٢٢٢٩) ـ قوله: (أن عبد الله بن عباس قال) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة سبأ (٣٢٢٢).

قوله: (رُمي بنجم) أي: ظهر في السّماء ما يرى كأنه كوكب انقضّ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لاَ يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذا قَضَىٰ أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ. ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّماءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَٰذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً. حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَٰذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيا فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ. وَيُرْمَوْنَ بِهِ. فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ. وَلَٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

قوله: (سبّح حملة العرش) أي: خضوعاً لأمر الله تعالى، وتنزيهاً لحكمه عن كل عيب ونقص.

قوله: (ويُرمون به) أي بمثل هذا النجم الذي يرى وأنه ساقط. وهذا الحديث كأنه تفسير لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافات، الآيات: ٦ ـ ١٠].

وكان فلاسفة اليونان يزعمون أن الشهاب الثاقب مادّة أرضية تصعد بواسطة البخار إلى الطبقات العليا في الجوّ، ثم تقرب من كرة النار فتحترق. والذي يفهم من القرآن الكريم ومن الأحاديث أنه جرم من الأجرام الفلكيّة يرمى به الشياطين. ومن ثم كان المفسرون القدامى يؤمنون بما جاء في القرآن والسنّة، ويتركون ما يقول به الفلاسفة على أساس أنه ظن وتخمين لا يقاوم ما في القرآن الكريم من العلم.

وقد أظهرت علوم الفلك اليوم أن ما قاله فلاسفة اليونان باطل محض. والرأي السائد اليوم فيما بين الفلكيّين أن الشّهب إنما هي قطع كوكبية سماويّة، وهي أجسام صغيرة كثيرة، ومنها مجموعة تسمى الأسدية، وهي تتمّ دورتها حول الشمس في شكل إهليلجي في: (٣٣ سنة)، وما النّور الذي ينزل من تلك الشّهب إلا من سرعتها واحتكاكها بمادة الجوّ كما يقدح الزناد. وهذا الرأي أقرب إلى القرآن الكريم من رأي أهل اليونان.

وأمّا ما يستغربه بعض النّاس من كون هذه الشّهب رجوماً للشياطين، فهو مجرد استغراب واستبعاد، وليس على نفي ذلك دليل قائم. وقال الطنطاويّ المرحوم في تفسيره (الجواهر) (٨: ١٤): «إذا كان آباؤنا وحكماؤنا كبُر عليهم أن يخالف القرآن علم الفلك في زمانهم، ولم يرض المفسرون منهم أن يبقوا على مذاهبهم الفلسفيّة، بل مشوا مع القرآن، ثم ظهر بطلان المذهب القديم، فهل هناك من مانع يمنع أن تكون الكواكب محرقة أو مخبلة أو مؤذية لتلك الأرواح. ذلك نسلّم به حتى ننظر المستقبل».

قوله: (ولكنهم يقرفون) بفتح الياء والراء المهملة، أي: يخلطون ويكذبون، كما في

٥٧٨١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ). كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ. وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ **«وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»**. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: **«وَلَكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»**. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: **«وَقَالَ اللَّهُ:** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [سبا: ٢٣]. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: **«وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»**.

٥٧٨٢ ـ (١٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **«مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**.

القاموس، وضبطه بعضهم (يقذفون) بالذال. وذكر القاضي عن شيوخه أنه (يَرْقَوْنَ) بفتح الياء وسكون الراء وفتح القاف. ومعناه (يزيدون) يقال: رَقِي فلان إلى الباطل (بكسر القاف) أي: رفعه، وأصله من الصعود، أي يدعون فيها فوق ما سمعوا. هذا ملخص ما في شرح النووي.

١٢٥ ـ (٢٢٣٠) ـ قوله: (عن صفيّة) هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (من أتى عرّافاً) قال الخطّابي: العرّاف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالّة ونحوهما. وقدّمنا أن العرّاف هو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهو ضرب من الكهانة أيضاً. وإنما المحظور منه تصديق العرّاف والعمل بمقتضاه، فإنه مجرد ظنّ وتخمين.

قوله: (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أي: لم يترتب عليها ثواب، وإلا فإن الفرض يسقط عن الذمّة، فالقبول هنا بمعنى قبول الإجابة والإثابة، لا بمعنى قبول الإصابة. وأما تخصيص أربعين ليلة، فإنه كما قال القاضي عياض رحمه الله، من أسرار الشريعة التي اختص الله سبحانه بعلم حكمتها، وذكر العلماء أن الأربعين يوماً دخلا في التحويل من حالة إلى أخرى، والله أعلم.

(٣٦) ـ باب: اجتناب المجذوم ونحوه

٥٧٨٣ ـ (١٢٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»**.

---

(٣٦) ـ باب: اجتناب المجذوم ونحوه.

١٢٦ ـ (٢٢٣١) ـ قوله: (عن عمرو بن الشريد، عن أبيه) وهو الشريد بن سويد الثقفي، سكن الطائف، وقيل: أصله حضرميّ وحالف ثقيفاً. ويقال: كان اسمه: مالكاً، فسمي الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة حين قتل المغيرة رفقته الثقفيين، وإنه شهد بيعة الرضوان، ووفد إلى النبي ﷺ، وله أحاديث علّق منها البخاري واحداً. وراجع الإصابة (٢: ١٤٦).

وحديثه هذا أخرجه النسائي في البيعة، باب بيعة من به عاهة (٤١٨٢)، وابن ماجه في الطبّ، باب الجذام (٣٥٨٩).

قوله: (إنا قد بايعناك فارجع) يعني أنه ﷺ بايعه بدون المصافحة، وهذا موافق لحديث البخاري: «فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد» وقدمنا في باب «لا عدوى» أنه غير مخالف لنفي العدوى، فإن الأمر بالاجتناب عن المجذوم إنما وقع للاحتياط والحذر في درجة اختيار الأسباب، وليس ذلك من العدوى المنفيّ في الحديث.

ومن أجل هذا الحديث ذكر العلماء أن المجذوم يمنع من المسجد ومن الاختلاط بالناس، وهل يثبت لزوجة المجذوم خيار فسخ النكاح؟ فيه خلاف. وقد أثبت مالك الخيار، بخلاف الحنفية، والتفصيل في كتب الفقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب: قتل الحيات وغيرها]

(٣٧) ـ باب: قتل الحيات وغيرها

٥٧٨٤ ـ (١٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ .....

---

[٠٠٠] ـ [كتاب قتل الحيّات وغيرها]

وقد سمي هذا الكتاب في بعض النسخ [كتاب الحيوان].

[(٣٧) ـ باب: قتل الحيات وغيرها]

١٢٧ ـ (٢٢٣٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٨ و٣٣٠٩)، وابن ماجه في الطبّ، باب قتل ذي الطفيتين (٣٥٧٩)، والنسائي في مناسك الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٣١).

قوله: (بقتل ذي الطّفْيَتَين) بضم الطّاء وسكون الفاء، تثنية «الطّفيْة» والمراد من الطُّفيتين هنا: الخطّان الأبيضان على ظهر الحيّة. وأصل الطّفية: خوصة المُقل، والجمع «طُفىً» شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل[1].

قوله: (فإنه يلتمس البصر) معناه: أن هذه الحية تخطف البصر وتطمسه بمجرد نظرها إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرها إذا وقع على بصر الإنسان. وقيل: معناه أنها تقصد البصر باللسع والنهش، والتفسير الأول أصح وأشهر، قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم.

---

(١) هكذا فسّره أهل اللغة وشراح الحديث، ولم يوضحوا المراد من خوص المقل، والخوص يقال للورق الطويل الرقيق كورق النخل والناجيل، والمقل شجر وربما يستعمل للنخلة، فلعلّ التشبيه إنما وقع في الطول والدقة، والله أعلم.

وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

٥٧٨٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ.

٥٧٨٦ ـ (١٢٨) وحدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»**.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا. فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٧٨٧ ـ (١٢٩) وحدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. يَقُولُ: **«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَىٰ»**.

قوله: (ويصيب الحبل) معناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إلى حيّة من هذا النوع وخافت أسقطت حملها غالباً. وذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: يرى ذلك من سمها.

(٠٠٠) ـ **قوله: (الأبتر)** يعني: ما لا ذَنب له، أو ما له ذَنب قصير.

١٢٨ ـ (٢٢٣٣) ـ قوله: **(عن سالم، عن أبيه)** يعني ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ (٣٢٩٧) إلى (٣٢٩٩)، وباب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣١٠) إلى (٣٣١٣)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (٤١٠٦)، وابن ماجه في الطبّ، باب قتل ذي الطفيتين (٣٥٨٠)، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الحيّات (٥٢٥٢) إلى (٥٢٥٥).

قوله: (وهو يطارد حيّة) أي يطلبها ويتتبعها ليقتلها.

قوله: (إنه قد نهى عن ذوات البيوت) أما قوله: (نهى) فيحتمل أن يكون مبنياً للمعروف، فضمير (إنه)، وضمير الفاعل في (نهى) راجع إلى رسول الله ﷺ. ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول. وأما (ذوات البيوت) فالمراد منها الحيّات التي تسكن البيوت، وفسّرها الزهري في رواية للبخاري بقوله: (وهي العوامر) يعني الجنّ التي تسكن البيوت، فنهى عن قتل حيّات البيت لاحتمال كونها من الجنّ، وسيأتي تفصيله في حديث أبي سعيد: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرّجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه» وقد روى الترمذي عن ابن المبارك في تفسير ذوات البيوت أنه قال: «إنها الحية التي تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَىٰ ذَلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لاَ أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلاَّ قَتَلْتُهَا. فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْماً مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أُطَارِدُهَا. فَقَالَ: مَهْلاً. يَا عَبْدَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٧٨٨ ـ (١٣٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ صَالِحاً قَالَ: حَتَّىٰ رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالاَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ**».

٥٧٨٩ ـ (١٣١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (واللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلُوهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٧٩٠ ـ (١٣٢) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ. حَتَّىٰ حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

---

١٢٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (**أو أبو لبابة**) بضم اللام، صحابي مشهور اسمه بَشِير (بفتح الباء) وهو أوسيّ، وكان أحد النقباء، وشهد أحداً، ويقال: شهد بدراً، واستعمله النبي ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، ومات في أول خلافة عثمان، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث. كذا في فتح الباري (٦: ٣٤٨ و٣٤٩).

١٣١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**يستقرب به إلى المسجد**) أي: (يطلب بذلك أن يكون قريباً من المسجد.

قوله: (**نهى عن قتل الجنّان**) بكسر الجيم وتشديد النّون، جمع جانّ، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

١٣٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**كان ابن عمر يقتل الحيّات كلّهنّ**) وأخرج البخاري في بدء الخلق

٥٧٩١ ـ (١٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخبِرُ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ.

٥٧٩٢ ـ (١٣٤) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٧٩٣ ـ (١٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ،) قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ـ فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِساً مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ. فَأَرَادُوا قَتْلَهَا. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ، (يُرِيدُ عَوامِرَ الْبُيُوتِ)، وَأُمِرَ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وذِي الطُّفْيَتَيْنِ. وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلاَدَ النِّسَاءِ.

٥٧٩٤ ـ (١٣٦) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْماً عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ. فَرَأَىٰ وَبِيصَ جَانٍّ. فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ. إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ. فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ .....

(٣٣١٠) عن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ هدم حائطاً له، فوجد فيه سلخ حيّة، فقال: انظروا أين هو؟ فقال: اقتلوه، فكنت أقتلها لذلك. فلقيت أبا لبابة فأخبرني أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنّان إلخ».

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يفتح خَوْخَة)** بفتح الخاء، هي كوّة بين دارين أو بيتين يدخل منها، وقد تكون في حائط منفرد.

١٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فرأى وَبِيْصَ جانّ)** الوبيص: اللمعان. يقال: وبص البرق وبيصاً، إذا لمع. ويقال: وبص الجرو، إذا فتح عينيه.

قوله: (إلا الأبتر وذا الطّفيتين) به تبيّن أن تخصيصهما بالذكر وقع لاستثنائهما عن نهي قتل الجنّان، فيجوز قتلهما بدون إيذان وتحريج. أمّا جنّان البيوت الأخرى، فلا تقتل إلا بعد الإيذان والإنذار.

وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطونِ النِّسَاءِ.

٥٧٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٧٩٦ ـ (١٣٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ. فَقَالَ: **«اقْتُلُوهَا»** فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا. فَسَبَقَتْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»**.

٥٧٩٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٥٧٩٨ ـ (١٣٨) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى.

قوله: (ويتتبّعان ما في بطون النّساء) أي: يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية، وأطلق عليه التتبّع مجازاً. ولعل فيهما طلباً لذلك، جعله الله تعالى خصيصة فيهما.

(٠٠٠) ـ قوله: (وهو عند الأطم) بضم الهمزة والطاء، وهو القصر، وجمعه آطام.

١٣٧ ـ (٢٢٣٤) ـ قوله: (عن عبد اللّه) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدوابّ (١٨٣٠)، وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء، (٣٣١٧)، وفي التفسير سورة والمرسلات (٤٩٣٠ و٤٩٣١)، وباب هَذَا يَوْمُ لاَ يَنْطِقُوْنَ (٤٩٣٤)، والنسائي في مناسك الحج، باب قتل الحية في الحرم (٢٨٨٣ و٢٨٨٤).

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في غار) وزاد البخاري (بمنى) ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير أن ذلك كان ليلة عرفة، كما ذكره الحافظ في الفتح (٤: ٤٠) فتبين أنهم كانوا محرمين.

قوله: (نأخذها من فيه رطبة) أي: نسمعها ونتلّقاها منه، ولم يجفّ ريقه بها.

قوله: (اقتلوها) ودل الحديث على جواز قتل الحيّة في الإحرام وفي الحرم، لأن منىً من الحرم.

٥٧٩٩ - (٠٠٠) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

٥٨٠٠ - (١٣٩) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ)، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلاَتَهُ. فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ. فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنِ اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: أَتَرَىٰ هَٰذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ**» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً. فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ. وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ. فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي.

---

١٣٩ - (٢٢٣٦) - قوله: (أبو السائب مولى هشام بن زهرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيّات (٥٢٥٦ و٥٢٥٧)، والترمذي في الصيّد، باب ما جاء في قتل الحيّات، (١٤٨٤).

قوله: (في عراجين) هو جمع عرجون، وهوعذق النخل إذا يبس واعوجّ، أو عود الكباسة، كما في القاموس.

قوله: (فأشار إليّ أن أجلس) يعني: منعه من الإقدام على قتل تلك الحيّة. ويمكن أن تكون هذه الإشارة خفيفة لا تستلزم العمل الكثير المفسد للصلاة. وإنّما جاز ذلك لصيانة الغير عمّا قد يؤدي إلى هلاكه.

قوله: (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار) وكان هذا الاستئذان امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وأنصاف النّهار بفتح الهمزة، أي منتصفه، وكأنه وقت لآخر النصف الأول، وأول النصف الثاني، فجمعه، وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فإنها كانت عروساً. كذا في شرح النووي.

قوله: (فإذا امرأته بين البابين قائمة) منصوب على الحالية، أو مرفوع على كونه خبراً لقوله (امرأته).

فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ. فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ. فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً. الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: **«اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»**. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

٥٨٠١ ـ (١٤٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ ـ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً. فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ. وَقَالَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاَثاً**.

قوله: (فما يُدري أيّهما كان أسرع موتاً) يعني: مات الفتى من ساعته، حتى لا يُدرى، الحيّة ماتت قبله، أو هو مات قبلها. وذلك لأنه قتله الجنّ انتقاماً من قتله للحيّة التي كانت من الجنّ، وجاءت في صورة حيّة.

قوله: (إنّ بالمدينة جنّا قد أسلموا) قال القرطبي: «ولا يفهم من الحديث أن الجنّيّ الذي قتله الفتى كان مسلماً، وأن الجنّ قتلته قصاصاً، لأنه وإن كان القصاص مشروعاً بيننا وبين الجنّ، فشرطه العمد، والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة، وإنما قتل مؤذياً يسوغ له قتل نوعه شرعاً، فهو من القتل خطأ، ولا قصاص في الخطأ. فالأولى أن يقال: إن فسقة الجنّ قتلته بصاحبهم عدوانا. وإنما قال ﷺ: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا» ليبين طريقاً يحصل بها التحرز من قتل المسلم منهم، ويسلّط به على قتل الكافر منهم، ولذا قال: فإذا بدا لكم فاقتلوه فإنه هو شيطان».

قوله: (فآذنوه ثلاثة أيام) قال القاضي عياض رحمه الله: «وصفة الإنذار، قال ابن حبيب: روى أنه ﷺ قال: أنشدتكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليه السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا. وقال مالك: يكفي أن يقول: أحرِّج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا».

١٤٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فحرّجوا عليها) التحريج في اللغة: التّضييق. والمراد هنا الإنذار، لأنه يضيّق عليها السكونة في البيت. وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الجنّ يتطورون ويتشكلون في صور مختلفة، فيتصورون في صور الحيات والعقارب، وفي صور الطير، والبهائم، كما قد تتصور في صور بني آدم. وقال القاضي أبو يعلى: «ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم، والانتقال في الصّور. وإنما يجوز أن يُعلِمهم الله تعالى كلمات وضرباً من ضروب الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله تعالى من صورة إلى صورة، فيقال: إنه قادر على التصوير والتخييل، على

فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: **«اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».**

٥٨٠٢ ـ (١٤١) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا. فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئاً مِنْ هَاذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاَثاً. فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».**

(٣٨) ـ باب: استحباب قتل الوزغ

٥٨٠٣ ـ (١٤٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

معنى أنه قادر على قول إذا قاله وفعله نقله الله تعالى من صورته إلى صورة أخرى بجري العادة. وأما أنه يصور نفسه فذلك محال، لأن انتقالها عن صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء، وإذا انتقضت بطلت الحياة، واستحال وقوع الفعل من الجملة، وكيف تنقل نفسها، والقول في تشكيل الملائكة مثل ذلك» كذا في آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجآن، لبدر الدين الشبلي رحمه الله (ص: ١٩، باب ٦).

(٣٨) ـ باب: استحباب قتل الوزغ

١٤٢ ـ (٢٢٣٧) ـ قوله: (عن أم شريك) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٧)، وفي الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٩)، والنسائي في الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٥)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٦٨).

وأم شريك هذه اسمها غُزَيّة مصغراً، وقيل: غزيلة، يقال: هي عامرية قرشية كما سيأتي في عبارة المصنف، ويقال: أنصارية، ويقال: دوسية. ويمكن أن تكون هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، والتي أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيتها أولاً، ثم حوّلها إلى بيت ابن أم مكتوم، كما مر في كتاب الطلاق. وراجع الإصابة (٤: ٤٤٥ و٤٤٦) للتفصيل.

قوله: (أمرها بقتل الأوزاغ) جمع وزغة، بفتحات، وهي دويبة معروفة، وهي سامّ أبرص جنس، فسامّ أبرص كباره، وذكر الدميري في حياة الحيوان (٢: ٣٨١) أن الوزغ أصمّ، ومن طبعه أنه لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران، وتألفه الحيّات، وهو يلقّح بفيه، ويبيض كما تبيض الحيات، ويقيم في جحره زمن الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

٥٨٠٤ ـ (١٤٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ. فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

٥٨٠٥ ـ (١٤٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ. وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً.

٥٨٠٦ ـ (١٤٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

وقد أورد المصنف هذا الحديث هنا مختصراً، وزاد البخاري في الأنبياء: «وقال (أي رسول الله ﷺ): كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام» وتفصيله ما أخرجه ابن ماجه في الصيد (رقم ٣٢٧١) بإسناد صحيح عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة: أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ، فإنّ نبيّ الله ﷺ أخبرنا أنّ إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابّة إلّا أطفأت النّار، غير الوزغ، فإنّها كانت تنفخ عليه. فأمر رسول الله ﷺ بقتله».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ إنما بيّن هذه القصّة لبيان خبث طبعه، ودناءة جبلّته، وإنما السّبب في الأمر بقتله هو كونه مؤذياً، وإلا فالظاهر أن ما فعلته وزغات عهد إبراهيم عليه السلام لا يعاقب به وزغات هذا الزمان. فالسبّب الأصليّ في الأمر بقتله هو إيذائه واعتدائه، ومن جملته ما فعل أبناء جنسه لسيدنا إبراهيم عليه السلام.

١٤٤ ـ (٢٢٣٨) ـ قوله: (عن عامر بن سعد، عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص، والحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب قتل الأوزاغ، (٥٢٦٢).

قوله: (وسماه فويسقا) تصغير الفاسق، وقد سمّى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق للتي تقتل في الحرم. وأصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «**الْفُوَيْسِقُ**».

زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٥٨٠٧ ـ (١٤٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الأُولَىٰ. وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الثَّانِيَةِ**».

٥٨٠٨ ـ (١٤٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ. إِلاَّ جَرِيراً وَحْدَهُ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ. وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**».

---

١٤٥ ـ (٢٢٣٩) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٦)، وفي الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي في الحج، باب قتل الوزغ (٢٨٨٦)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٣٧٠).

قوله: (ولم أسمعه أمر بقتله) وأمّا ما قدّمنا آنفاً من روايتها في ابن ماجه، وفيها: «فأمر رسول الله ﷺ بقتله» فمرادها أنها لم تسمع الأمر بنفسها، ولكن سمعت ذلك من غيرها من الصحابة، وقد صرحت في رواية للبخاري (رقم: ٣٣٠٦) أنها سمعت من سعد بن أبي وقاص.

١٤٦ ـ (٢٢٤٠) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب قتل الأوزاغ (٥٢٦٣ و ٥٢٦٤)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٦٩).

قوله: (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة) قال النووي: «المقصود به الحثّ على المبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله».

١٤٧ ـ (٢٠٠٠) ـ قوله: (كتبت له مائة حسنة) هذا تفسير لما أبهم في الرواية الأولى، وقد يتعارض بما سيأتي في الرواية التالية: «في أول ضربة سبعين حسنة» وأجيب عن التعارض أولاً: بأن الأقلّ لا ينفى الأكثر، وثانياً: بأنه ﷺ أخبر بالسبعين أولاً، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة،

٥٨٠٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ)، عَنْ سُهَيْلٍ. حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً**».

(٣٩) ـ باب: النهي عن قتل النمل

٥٨١٠ ـ (١٤٨) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟**».

٥٨١١ ـ (١٤٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ**

وثالثاً: بأن الأجر يختلف باختلاف الأحوال. وهذه الأجوبة كلّها فيها نظر، لأن الحديث واحد، والصحابي واحد، والاختلاف إنما نشأ فيما بين الذين رووه عن أبي هريرة، فلعلّ أبا هريرة إنما ذكر أحد العددين، وحمله بعض الرواة على التكثير، لا على التحديد، فاستعمل للتكثير عدداً آخر عند روايته بالمعنى، والله سبحانه أعلم.

(٢٠٠٠) ـ **قوله: (حدثتني أختي)** قال النووي: «كذا وقع في أكثر النسخ: (أختي). ووقع في بعضها: (أخي) بالتذكير، وفي بعضها: (أبي). وذكر القاضي الأوجه الثلاثة. قالوا ورواية: (أبي) خطأ... ووقع في رواية أبي داود (أخي أو أختي). قال القاضي: أخت سهيل سودة، وأخواه هشام وعبّاد».

(٣٩) ـ باب: النهي عن قتل النمّل

١٤٨ ـ (٢٢٤١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب (١٥٣) حديث (٣٠١٩)، وفي بدء الخلق، باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» (٣٣١٩)، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الذّرّ (٥٢٦٥، و ٥٢٦٦)، والنسائي في الصيد، باب قتل النّمل (٤٣٥٨) إلى (٤٣٦٠)، وابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٦٤).

قوله: (قرصت نبيّاً من الأنبياء) أي: لدغت. وقيل: هذا النبيّ عزيز عليه السلام. وروى الحكيم الترمذي في النوادر أنه موسى عليه السلام. وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الأخبار، والقرطبي في التفسير، كما في فتح الباري (٦: ٣٥٨).

الأَنْبِيَاءِ تَحتَ شَجَرَةٍ. فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخرِجَ مِنْ تَحْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً».

---

١٤٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فأمر بجهازه)** إلخ بفتح الجيم، ويجوز كسرها، أي متاعه. ولعلّ المراد أن النّمل كانت تحت المتاع أو فيما حوله، فخشي أنه إذا أحرق النّمل تحرق المتاع، فأخرجه ليقع الإحراق على النّمل فقط.

قوله: (ثم أمر بها) وفي الرواية الماضية: «فأمر بقرية النّمل» وقرية النّمل: موضع اجتماعهنّ، والعرب تفرق بين الأوطان، فيقولون لمسكن الانسان (وطن)، ولمسكن الإبل: (عطن) وللأسد: (عرين) و (غابة)، وللظبي: (كناس)، وللضبّ: (وجار)، وللطائر: (عش)، وللزنبور: (كور)، ولليربوع: (نافق)، وللنمل: (قرية) كذا في فتح الباري.

قوله: (فهلاّ نملة واحدة) أي: فهلاّ عاقبت نملة واحدة، وهي التي قرصتك لأنها الجانية، وأما غيرها فليس له جناية، قال النووي رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي عليه السلام كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة... وأما في شرعنا، فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان، إلا إذا أحرق انساناً فمات بالإحراق، فلوليّه الاقتصاص بإحراق الجاني (أي عند الشافعية، خلافاً للحنفية كما بسطنا في كتاب القسامة والدية). وأما قتل النمل، فمذهبنا أنه لا يجوز. واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة والنحلة والهدد والصرد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٦١): «قتل النملة تكلموا فيه. والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها، وإن لم تبتدىء يكره قتلها. واتفقوا على أنه يكره إلقاؤها في الماء» وفيه جمع حسن بين الروايت.

استطراد

قال الدميري في حياة الحيوان (٢: ٣٣٦): «وسميت النملة لتنملها، وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها، والنّمل لا يتزاوج ولا يتناكح، إنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو، حتى يصير بيظاً، حتى يكون منه، والبيض كله بالضاد المعجمة الساقطة الابيظ النمل، فإنه بالظاء المشالة. والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئاً أنذر الباقين ليأتوا إليه، ومن طبعه أنه يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء... وإذا خاف العفن على الحبّ أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلاً في ضوء القمر. ويقال: إن حياته ليست من قبل ما يأكله، ولا قوامه. وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام، ولكنه مقطوع نصفين. وإنما قوته إذا قطع الحبّ في استنشاق ريحه فقط، وذلك يكفيه.

٥٨١٢ ـ (١٥٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا. وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً**».

(٤٠) ـ باب: تحريم قتل الهرة

٥٨١٣ ـ (١٥١) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا. وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

وقال العيني في عمدة القارى (٧: ٣٠٢): «ويحكى أن سليمان عليه السلام سأل نملة: ما يكفيك من الأكل في سنة واحدة؟ قالت: حبّة من القمح. فأمر بها فحبست في قارورة، ووضع معها حبّة قمح، فتركوها سنة، فطلبها ففتح فم القارورة، فإذا فيها النملة، ولم تأكل إلا نصفها. فقال لها: ما قلت؟ مأكولي حبّة قمح في سنة! فقالت: يا نبي الله ولكن أنت ملك عظيم الشأن مشتغل بالأمور الكثيرة، فخفت أن تنساني سنتين، فأكلت نصف القمحة، وادخرت نصفها للسنة الأخرى، فتعجب سليمان عليه السلام من أمرها وإدراكها».

(٤٠) ـ باب: تحريم قتل الهرّة

١٥١ ـ (٢٢٤٢) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ (٣٣١٨)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٨٢)، وفي المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥).

قوله: (عذبت امرأة) قال الحافظ في الفتح (٦: ٣٥٧): «لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها حميريه، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، وكذا لمسلم (قلت: لكني لم أجده في صحيح مسلم) ولا تضاد بينهما، لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى. وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب البعث للبيهقي، وأبداه عياض احتمالا».

قوله: (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء، ويجوز ضمها وكسرها، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة، والمراد نبات الأرض. قال: وهو ضعيف أو غلط. وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذّبت بسبب قتل هذه الهرة

٥٨١٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٥٨١٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

٥٨١٦ ـ (١٥٢) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

٥٨١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «**رَبَطَتْهَا**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «**حَشَرَاتِ الأَرْضِ**».

٥٨١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٨١٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٤١) ـ باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها

٥٨٢٠ ـ (١٥٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

بالحبس. قال عياض: يحتمل أن تكون المراة كافرة فعذبت بالنار حقيقة، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عُذّب. ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذّبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة وعذّبت بسبب ذلك. قال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية».

وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الهرّة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها. ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها، وأن إطعامه يجب على من حبسه.

(٤١) ـ باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣ ـ (٢٢٤٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المساقاة، باب

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ. فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ. ثُمَّ خَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ. فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، وفي الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣)، وفي المظالم، باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذّ بها(٢٤٦٦)، وفي الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٩)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٥٠).

قوله: (يمشي بطريق) وفي رواية الدارقطني في الموطآت: «يمشي بطريق مكة» كما في فتح الباري (٥: ٤١).

قوله: (كلب يلهث) بفتح الهاء، ومصدره اللّهث بفتح الهاء أيضاً، وهو ارتفاع النفس من الأعياء. وقال ابن التين: لهث الكلب: أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر. ولهث الرجل: إذا أعيا.

قوله: (الثرى) أي: الأرض الندية، يعني: يكدم بفيه الأرض الندية.

قوله: (بلغ هذا الكلب) ضبطه بعضهم بالنصب، على أنه مفعول (بلغ)، وفاعله (مثلُ الذي كان بلغ منّي) فهو مرفوع يعني أن الكلب أصابه مثل ما أصابني. وضبطه آخرون برفع (الكلبُ)، على أنه فاعل (بلغ)، (ومفعوله مثلَ الذي كان بلغ منّي فهو منصوب. يعنى أن هذا الكلب قد بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ منّي).

قوله: (أمسكه بفيه) وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، وهو يشعر بأن الصعود من البئر كان عسراً.

قوله: (قالوا: يا رسول الله) وكان من السائلين سراقة بن مالك بن جعشم، كما وقع في رواية ابن ماجه وأحمد وابن حبّان.

قوله: (في هذه البهائم) أي: في سقيها، والإحسان إليها.

قوله: (في كل كبدٍ رطبةٍ أجر) المراد من الرطبة هنا: ذات حياة، لأن الرطوبة من خواص الحياة، وإذا مات الإنسان أو الحيوان جفّت أعضاؤه، والمراد من الكبد ذو الكبد أو ذات الكبد، ومضاف (كل كبد) محذوف، والتقدير: «في إرواء كل ذي كبد حيّ أجر»، أو في قضاء حاجة كل ذي كبد أجر.

٥٨٢١ ـ (١٥٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْباً، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا.

وذكر بعض العلماء أن كون سقي الكلب عملاً صالحاً مخصوص بشريعة بني إسرائيل، وقد نسخ هذا الحكم بالأمر بقتل الكلاب، وضعف هذا القول ظاهر، ولذا تعقبه ابن التين بأن كون سقي الكلب حسنة لا ينافي الأمر بقتله، فإنّنا أمرنا بأن نُحسن القِتلة. ثمّ قد تقدم في كتاب البيوع أن الأمر بقتل الكلاب كحكم عامّ، لم يبق محكماً.

١٥٤ ـ (٢٢٤٥) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث جعله ابن الأثير في جامع الأصول (٤: ٥٢٤) عين الحديث السابق برواية أخرى، وذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥١٢) احتمالاً، ولكن فيه نظر لاختلاف السياقين اختلافاً ظاهراً، وأخرجه البخاري في الباب الأخير من كتاب الأنبياء (٣٤٦٧) كحديث مستقلّ مما يدل على تعدد القصتين. وبه جزم العيني في عمدة القاري.

قوله: (امرأة بغيّا) أي: فاحشة، أو مومسة.

قوله: (يُطيف) بضم الياء، من الإطافة، و (طاف) و (أطاف) كلاهما بمعنى واحد، وهو الدوران حول الشيء،

قوله: (قد أدلع لسانه) هو من الإدلاع، وهو إخراج اللسان لشدة العطش، كما فسره النووي رحمه الله.

قوله: (بمُوقها) بضم الميم، فسّره بعضهم: بالخفّ، وردّ عليه العيني في العمدة (٧: ٤٦٧) وفسّره بما يلبس فوق الخف، ويقال له الجرموق أيضاً.

١٥٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (بركيّة) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء، وهي البئر، مطوية كانت أو غير مطوية، وقيل: إن الركّى مخصوص بغير المطوية.

قوله: (فغُفِر لها) أن كان منه أنها قد غفرت لها سيّآتها من الصّغائر، فإنّ هذه المغفرة جارية على الأصل العامّ المعروف، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وأمّا إذا أريد به المغفرة الكاملة الشاملة للكبائر، فإنّها من رحمة الله تعالى الّتي وسعت كلّ شيء، ولا يمكن أن يتّخذ أصلاً عامّاً، وعلى كل واحد من الاحتمالين، لا مجال في الحديث للاجتراء على الذنوب والمعاصي بحجة أن حسنة مثل سقي الكلب سوف تكفّر الذنوب كلّها، ويغفر له من أجل ذلك. وهذا ظاهر جدّاً. والله سبحانه أعلم.

قد تمّ بتوفيق الله تعالى شرح كتاب قتل الحيّات أو كتاب الحيوان لليلة الخميس السابعة والعشرين من شهر رجب المرجب سنة ألف وأربعمائة وإحدى عشرة من الهجرة النبوية على صاحبها السّلام، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام شرح باقي الكتاب على ما يحبه

٥٨٢٢ ـ (١٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ. إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**».

ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب، وهو على كل شيء قدير وصلى الله تعالى على نبيه الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٠/ ـ كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) ـ باب: النهي عن سب الدهر

٥٨٢٣ ـ (١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ. وَأَنَا الدَّهْرُ. بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»**.

---

[٤٠] كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) ـ باب: النهي عن سبّ الدهر

١ ـ (٢٢٤٦) ـ **قوله: (قال أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا تسبّوا الدهر، (٦١٨١)، وفي التفسير، سورة الجاثية (٤٨٢٦) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يسب الدهر (رقم: ٥٢٧٤).

قوله: (يسبّ ابن آدم الدّهر) وقد أخرج الطبري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً في هذا الحديث: كان اهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه: ﴿وقالوا ما هي إلا إنما حياتنا الدنيا﴾. قال: فيسبّون الدهر. قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدّهر، وأنا الدّهر» إلخ ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٥٧٤ و ٥٧٥).

وقال النووي: «إن العرب كان شأنها أن تسبّ الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سبّ الدهر. فقال النبي ﷺ: «لا تسبّوا الدهر». أي لا تسبّوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السبّ على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها. وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى».

قوله: (وأنا الدّهر) برفع (الدّهر) على أنه خبر لقوله: (أنا). ومعناه: أن ما تنسبونه إلى

٥٨٢٤ ـ (٢) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابن أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ. يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**.

٥٨٢٥ ـ (٣) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا**

الدهر من فعل الحوادث، فإنه في الواقع صادر منّي، لا من الدهر. قال الخطابي: «معناه: أنا صاحب الدهر ومدبّر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سبّ الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبّه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور. وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤساً للدهر، وتباً للدهر.

وقد حكى النووي رواية أخرى في هذا الحديث بنصب (الدّهر) على الظرف، أي: أنا أقلّب الليل والنهار مدّة الدّهر، أو: أنا موجود مدّةَ الدهر. وهذه الرواية وإن صوّبها جماعة من العلماء، فرواية الرفع أولى وأرجح لكونها ظاهرة المعنى ومؤيدة برواية وقع فيها: «إن الله هو الدّهر».

وقد ذكر الراغب احتمالاً آخر في تفسير الحديث، وهو أن الدهر في قوله (إن الله هو الدهر) غير الدهر في قوله: (يسب الدهر)، فالدهر الأول هو: الزمان، والثاني: بمعنى المدبّر المصرّف لما يحدث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يؤذيني ابن آدم)** قال القرطبي: «معناه: يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي، والله منزه عن أن يصل إليه الأذى. وإنما هذا من التوسع في الكلام. والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله». وقد ذكر بعض العلماء أن جميع الانفعالات التي نُسبت إلى الله سبحانه في القرآن أو السنة، إنما يراد بها على سبيل المجاز نتائج تلك الانفعالات التي تترتب عليها في الحوادث عادة، فمن آذى إنساناً فإن المتأذي ينتقم منه أو يعاقبه عادة، فالمراد من التأذي في حقّ الله تعالى هو العقاب والعذاب، أعاذنا الله تعالى منه.

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يا خيبة الدّهر)** قال الداودي: «هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم: «قحط الله نوءها» يدعون على الأرض بالقحط» وقال آخرون: هو ندبة، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه، فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه. وحاصله سبّ الدهر.

وقال الشيخ ابن أبي جمرة: «لا يخفى أن من سبّ الصنعة فقد سبّ صانعها، فمن سبّ نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى... وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة

الدَّهْرُ. أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ. فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٥٨٢٦ ـ (٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».**

٥٨٢٧ ـ (٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».**

(٢) ـ باب: كراهة تسمية العنب كرماً

٥٨٢٨ ـ (٦) حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ. فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».**

العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليه الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله تعالى. ومنها ما يجري بغير وساطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير، لا لغة، ولا عقلاً، ولا شرعاً، وهو المعني في هذا الحديث. ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل» وراجع فتح الباري (١٠: ٥٦٥).

(٢) ـ باب كراهية تسمية العنب كرماً

٦ ـ (٢٢٤٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، (٦١٨٣). وباب لا تسبّوا الدهر (٦١٨٢)، وأبو داود في الأدب، باب في الكرم وحفظ المنطق (٤٩٧٤).

قوله: (لا يقولّن أحدكم للعنب: الكرم) بسكون الراء، وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري أنهم سمّوا العنب كَرْما، لأن الخمر المتخذة منه تحثّ على الكرم والسخاء ومكارم الأخلاق، حتى قال الشاعر:

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها أحق بهذا الاسم.

وحكى القرطبي عن المأزري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرّك لهم.

٥٨٢٩ ـ (٧) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا: كَرْمٌ. فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**».

٥٨٣٠ ـ (٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ. فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**».

٥٨٣١ ـ (٩) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: الْكَرْمُ. فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**».

٥٨٣٢ ـ (١٠) **وحدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، لِلْعِنَبِ، الْكَرْمَ. إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**».

٥٨٣٣ ـ (١١) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ**». يَعْنِي الْعِنَبَ.

٥٨٣٤ ـ (١٢) **وَحدّثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ**».

قوله: (فإن الكرم الرجل المسلم) وقد أخرج الطبراني والبراز من حديث سمرة رفعه: «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم».

قوله: (عن علقمة بن وائل، عن أبيه) يعني: وائل بن حُجر رضي الله عنه، وهذا الحديث لم يخرجه من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (قولوا: الحبلة) بفتح الحاء والباء، وهو الأشهر، وحكي ضم الحاء وسكون الباء، وهي شجرة العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيب منها. وهو أيضاً اسم ثمر السّمر والعضاه.

(٣) ـ باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

٥٨٣٥ ـ (١٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي. كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ. وَلَكِن لِيَقُلْ: غُلاَمِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي**».

٥٨٣٦ ـ (١٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ. وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي.** .....

---

(٣) ـ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٣ ـ ٢٢٤٩) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٥٥٢)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقول المملوك: ربّي وربّتي (٤٩٧٥ و ٤٩٧٦).

قوله: (لا يقولنّ أحدكم: عبدي وأمتي) يعني: لا يصف أحدكم رقيقه بكونه عبداً له أو أمة، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى. ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب.

ثم إن هذا النهي عند جميع العلماء إنما يدل على الكراهة التنزيهية دون التحريم، واستشهد الإمام البخاري على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ فإنه أطلق لفظ العبد في الآية على الرقيق. وإنما أرشد الحديث إلى الأدب والتواضع في الكلام وحسن الخلق في العشرة، والاجتناب عن الترفع والتعاظم، ومخاطبة الرقيق بما فيه مداراة لهم وتسلية لخواطرهم.

١٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ولا يقل العبد: ربّي) يعني: لا يصف العبد سيّده بكونه ربّاً له، ولا يخاطبه بقوله: يا ربّي! فإنّ الربوبية من صفات الله تعالى، لا يشاركه فيها غيره. وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يقال لأحد غير الله: (ربّ)، كما لا يجوز أن يقال له (إله). ولكن الذي يختصّ بالله تعالى هو إطلاق لفظ (الربّ) بدون إضافة. أمّا مع الإضافة، فيجوز إطلاقه، كما في قولهم: (ربّ الدّار)، و: (ربّ المال)، و: (ربّ الثوب) وكذلك ورد هذا اللفظ بالإضافة في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ وفي قوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وفي قوله تعال: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾. وكذلك ورد في قوله عليه السلام:

وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي».

٥٨٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلاَيَ**».

«إن تلد الأمة ربتها» وكلّ هذا يدلّ على أن النهي في حديث الباب إنما هو للتنزيه والإرشاد كما سبق في النهي عن قولهم: عبدي وأمتي. وإلى هذا ذهب كافة العلماء.

قوله: (ولكن ليقل: سيّدي) فيه تصريح بجواز إطلاق لفظ السيّد على غير الله تعالى، كما يدل على الجواز قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ وقوله ﷺ في سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيّدكم»، وفي سعد بن عبادة: «اسمعوا ما يقول سيّدكم» وفي الحسن بن عليّ رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيّد» وقوله ﷺ لبني سلمة: «من سيدكم يا بني سلمة؟»، قالوا: «الجد بن قيس، على أنا نبخله» قال: «وأيّ داء أدوى من البخل؟ بل سيّدكم عمرو بن الجموح» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأشار إليه تعليقاً في باب كراهية التطاول على الرقيق.

فهذه النصوص كلها تدل على جواز استعمال لفظ السيّد لغير الله تعالى. وقد أخرج أبو داود (رقم: ٤٨٠٦) والبخاري في الأدب المفرد عن مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير، قال: «قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا، أنت سيّدنا، فقال: السيّد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينّكم الشّيطان» فتمسك به بعض أهل الظاهر فحرّموا إطلاق لفظ السيّد لغير الله تعالى. ولكن هذا الاستدلال غير صحيح، لأن النبيّ ﷺ لم يحرّم إطلاق هذا اللفظ لنفسه ولا لأحد غيره، وإنما قال ذلك نهياً لهم عن مدح الإنسان على وجهه بدون داع، ولذلك لم يقتصر إنكاره على لفظ السيّد فقط، بل أنكر أيضاً على قولهم: «وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً» فقال: «قولوا بقولكم» يعني: تقدموا إلى ما تريدون من القول، ولا تتشاغلوا بالمدح. وليس المراد من قوله عليه السلام: «السيّد الله» أن إطلاق لفظ السيّد مخصوص بالله سبحانه، لأنه لم يرد في القرآن أنه اسم من أسمائه تعالى، بل المراد أنّ السيادة التامّة إنّما هي لله تعالى، ولا ينافي ذلك أن تثبت السيّادة في الجملة لغير الله سبحانه. وهذا كما أن الملك والحكم والسلطنة التامة إنما هي لله تعالى، ومع ذلك لا يجوز إطلاق لفظ (الملك) و (الحاكم) و (السلطان) لغير الله تعالى.

(٠٠٠) ـ قوله: (ولا يقل العبد لسيّده: مولاي) هذا متعارض بما سيأتي من حديث همّام بن منبّه: «ولا يقل أحدكم: ربّي، وليقل سيّدي، مولاي» فإنه يدل على عدم كراهية استعمال لفظ المولى. وقد رجّح المحدثون رواية همام بن منبّه، لأنّه قد اختلف الرواة عن الأعمش، فمنهم من ذكر في الحديث (ولا يقل العبد لسيّده مولاي) ومنهم من حذف هذه الزيادة، وذكر المحدثون أن حذفها أصح. وأما حديث همام فخالٍ عن التعارض، فيترجح على غيره، ولا سيّما إذا

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلاَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٨٣٨ ـ (١٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي. مَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. أَمَتِي. وَلْيَقُلْ: فَتَايَ. فَتَاتِي غُلاَمِي**».

(٤) ـ باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي

٥٨٣٩ ـ (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**».

وردت دلائل كثيرة على جواز استعمال لفظ المولى لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل، آية: ٧٦] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم، آية: ٤] وإن لفظ المولى له معانٍ كثيرة فلا يكره استعماله لغير الله تعالى.

وبه تبيّن أن ما تعورف في بلادنا من مخاطبة العلماء والمشايخ بقولهم: «مولانا» لا بأس به، ومن اعترض عليه متمسكاً بحديث الباب، فإن اعتراضه في غير محلّه، والله سبحانه أعلم.

(٤) ـ باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

١٦ ـ (٢٢٥٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٩٧)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي (٤٩٧٩).

قوله: (ولكن ليقل: لقست نفسي) اللّقس في اللغة: انتلاء المعدة والغثيان، ويقال: لقست نفسه إلى الشيء: إذا نازعته إليه وحرصت عليه في الاستعمال هو والخبث سواء، غير أن الخبث أعمّ وأقبح، قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال. والخبث واللقس وإن كان سواء في المعنى من حيث الاستعمال، لكن لفظ الخبيث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد، كما أنه يستعمل للسبّ أيضاً، بخلاف اللقس، فرجّحه رسول الله ﷺ ترغيباً على حسن الكلام. وأما قوله ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: «فأصبح خبيث النفس كسلان» فقد أخبر به النبي ﷺ عن شخص مبهم مذموم الحال، فلا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه. والنهي للتنزيه.

هَٰذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَكِنْ».

٥٨٤٠ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٨٤١ ـ (١٧) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**».

(٥) ـ باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب

٥٨٤٢ ـ (١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةً. تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ. وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً. وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.**

---

١٧ ـ (٢٢٥١) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني سهل بن حنيف ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي، (٦١٨٠)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي (٤٩٧٨).

(٥) ـ باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب

قوله: **(عن أبي سعيد الخدرّي)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب أطيب الطيب (٥١١٩)، وباب ذكر أطيب الطيب (٥٢٦٤).

قوله: (فاتخذت رجلين من خشب) أي: لتطول قامتها، فتكون متناسبة صاحبتيها. قال النووي رحمه الله: «حكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعيّاً، بأن قصدت ستر نفسها لئلا تُعرف فتُقصد بالأذى أو نحو ذلك، فلا بأس به. وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم، فهو حرام».

قوله: (من ذهب مغلق مطبق) بالجرّ على أنه صفة لذهب، ووقع في بعض النسخ (مغلقاً مطبقاً) بالنصب على أنه صفة لقوله (خاتماً). والحاصل أن الخاتم كان مجوّفاً ليس له منفذ، وقد حشته مسكاً.

قوله: (وهو أطيب الطيب) فيه جواز استعمال المسك، وقد انعقد عليه الاجماع، وقد حكي عن بعض الشيعة تحريمه ونجاسته لكون أصله دماً، أو عضواً أبين من الحيّ، ولكن المسك مستثنى من هذه القاعدة، أو هو في معنى الجنين والبيض واللبن.

فَلَمْ يَعْرِفُوهَا. فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

٥٨٤٣ ـ (١٩) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ. قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَها مِسْكاً. وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ.

٥٨٤٤ ـ (٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِىءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ**».

٥٨٤٥ ـ (٢١) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ .....

قوله: (فلم يعرفوها) لطول قامتها.

قوله: (فقالت بيدها هكذا) أي: أشارت بيدها.

٢٠ ـ (٢٢٥٣) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الترجّل، باب في ردّ الطيب (٤١٧٢)، والنسائي في الزينة، باب الطيب (٥٢٥٩).

قوله: (من عرض عليه ريحان) هو نبت معروف طيب الرائحة، وقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الرائح. قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه: «ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله. وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: من عرض عليه طيب».

قوله: (فلا يردّه) برفع الدال على الفصيح المشهور. قال النووي: وأكثر ما يستعمله من لا يحقّق العربية بفتحها.

قوله: (فإنه خفيف المحمل) إلخ: أي: لا يشقّ حمله على المهدى إليه، وكذلك لا يشقّ على المهدي إهداؤه، ففي ردّه من غير داع كسر لقلب المهدي.

٢١ ـ (٢٢٥٤) ـ قوله: (عن نافع) هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب البخور (٥١٣٥).

قوله: (كان ابن عمر إذا استجمر) الاستجمار هنا بمعنى التبخر بالطيب، وهو مأخوذ من المجمر، وهو البخور.

بِالأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (بالألوّة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو، وهي العود يتبخر به، وذكر الأصمعيّ أنها كلمة فارسية معربة.

قوله: (غير مطّراة) أي: غير مخلوطة بغيرها كالمسك والعنبر. قال التوربشتي: «والمطّراة هي المربّاة بما يزيد في الرائحة من الطيب. والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة، وبكافور يطرحه تارة أخرى» كذا في المرقاة.

انتهى بفضل الله تعالى شرح كتاب الألفاظ ضحى يوم الأحد السادس من شهر شوال سنة: (١٤١١هـ) وقد طعنت بحول الله تعالى في هذا اليوم في السنة الخمسين من عمري، وأدعو الله تعالى أن يغفر لي ما سبق، ويصلح لي ما لحق، ويصرف باقي أيام حياتي فيما يرضيه سبحانه، ويوفقني لإكمال هذا الشرح على ما يوافق رضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤١/ ـ كتاب: الشعر

٥٨٤٦ ـ (١) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. فَقَالَ: **«هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئاً؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«هِيهِ»** فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. فَقَالَ: **«هِيهِ»** ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. فَقَالَ: **«هِيهِ»** حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

---

[٤١] ـ كتاب الشّعر

١ ـ (٢٢٥٥) ـ **قوله: (عن عمرو بن الشريد، عن أبيه)** وهو الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وقد مرّ ترجمته في باب اجتناب المجذوم من الطبّ. وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الآداب، باب الشّعر (٣٨٠٣).

قوله: (من شعر أميّة بن أبي الصّلت) شاعر جاهليّ معروف، وقد كان قرأ الكتب السماوية المتقدمة ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر بأنّ نبيّاً يبعث قد أظلّ زمانه، وكان يأمل أن يكون ذلك النبيّ. فلمّا بلغه خروج رسول الله ﷺ وقصّته كفر حسداً له، وكان يحكي في شعره قصص الأنبياء، ويأتي بألفاظ كثيرة لا تعرفها العرب يأخذها من الكتب المتقدمة، وبأحاديث من أحاديث أهل الكتاب. ولمّا أُنشد رسول الله ﷺ شعره قال: آمن لسانه وكفر قلبه. كذا في كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: ٢٢٧).

قوله: (شيئاً) ووقع في بعض النسخ (شيء) بالرفع، وهو الموافق للقياس النحويّ. وأمّا النصب الذي وقع في نسختنا فيمكن تأويله بتقدير عامل محذوف، كأن التقدير: (هل تحفظ من شعر أمية شيئاً؟) أو(هل تذكر) أو (هل تحمل معك).

قوله: (قال: هِيْه) بكسر الهاء وسكون الياء والهاء الأخيرة على ما ضبطه القاضي، وضبطه النووي بكسر الهاء الأخيرة، وهي كلمة استزادة، معناها: (زد). وأصلها إيْهٍ بالهمز، فإن نوّنت الهاء الأخيرة، فهي للاستزادة من حديث غير معين، وإن كسرتها ولم تنوّن فهي للاستزادة من حديث معين.

قوله: (حتى أنشدته مائة بيت) فيه جواز إنشاد الشّعر وإنشاءه، وممّا يدل على الجواز أيضاً

٠٠٠/ - **وحدّثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّرِيدِ. قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٨٤٧ - (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وحَدَّثَنِي

ما أخرجه البخاري في الأدب عن أبيّ بن كعب ﷺ (رقم: ٦١٤٥) أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ من الشّعر حكمة». وقد ثبت سماع النبيّ ﷺ الشّعر في غير ما حديث، وكان يوضع المنبر في المسجد النبويّ لحسّان بن ثابت ﷺ، فينشد الأشعار ينافح بها عن النبي ﷺ.

وفي جانب آخر، ورد في مذمة الشّعر والشعراء قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ وكذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب: «لأن يمتلىء جوف الرجّل قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً».

والجميع بين هذه النصوص ما ذكرته عائشة فيما أخرج عنها البخاري بسند حسن في الأدب المفرد، قالت: «الشّعر منه حسن، ومنه قبيح. خذ الحسن ودع القبيح». وأخرج أبو يعلى بسند ضعيف عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «الشّعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام».

فالمذموم من الشّعر ما اشتمل على الكفر، أو على الفسق، كالدعاوي الكاذبة لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ والكلام الفاحش، أو التغزل بأجنبية معينة، أو بالأمرد، أو هجاء إنسان من غير حقه، أو هجاء قبيلة لأجل رجل منهم، أو غير ذلك من المعاصي، فلا يجوز إنشاء مثله ولا إنشاده إلا استشهاداً في اللغة.

وكذلك يذم من الشعر ما غلب على الإنسان بحيث صدّه عن القرآن والعلم وذكر الله، فإذا بلغ هذا المبلغ لم يجز، وإن كان مشتملاً على معان مباحة. وإلى هذا المعنى أشار البخاري في صحيحه حيث عقد ترجمة بقول: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشّعر حتى يصّده عن ذكر الله والعلم والقرآن».

أمّا إذا اشتمل الشعر على معنى حسن، كالتوحيد وحمد الله تعالى، ومدح الرسول ﷺ، وسائر معاني البرّ والخير، فهو مثاب عليه إن شاء الله. وإذا اشتمل الشعر على معنى مباح، فهو مباح. وقد أخرج البغوي في معجم الصحابة أن النبيّ ﷺ أذن لمالك بن عمير الأسلميّ الشاعر ﷺ أن يشبّب بامرأته، ويمدح راحلته، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وكذلك ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سمع قصائد حسّان وكعب ﷺ مع ما اشتملت امرأة مبهمة، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ في ذلك، فدل على جواز التشبيب بامرأة غير معينة.

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ: قَالَ: «**إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ**». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «**فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ**».

٥٨٤٨ ـ (٢) حدّثني أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. جَمِيعاً عَنْ شَرِيكٍ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ**:

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (إِنْ كَادَ لِيُسْلِمِ)** أي: إنّه كاد، و (أن) هنا مخففة من المثقلة. والمراد أن المعاني التي أتى بها أمية بن أبي الصلت في أشعاره معان صحيحة حكيمة لا تصدر في الغالب إلا من رجل مسلم. فكاد أمية أن يسلم ولكنه لم يقدر له ذلك.

٢ ـ (٢٢٥٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشّعر والرّجز والحداء (٦١٤٧)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب أيّام الجاهلية (٣٨٤١)، وفي الرّقاق، باب الجنّة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله (٦٤٨٩)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٩)، وابن ماجه في الآداب، باب الشّعر (٣٨٠٢).

قوله: (كلمة لبيد) الكلمة هنا بمعنى القطعة من الكلام. ولبيد هذا هو ابن ربيعة بن مالك العامريّ رضي الله عنه. ويكنى أبا عقيل، وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، وأدرك الإسلام وقدم على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ثم قدم لبيد الكوفة فأقام بها إلى زمن معاوية حتى توفي بها وقد عمّر مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة، وقيل: مائة وأربعين سنة، منها تسعون سنة في الجاهلية وباقيها في الإسلام. وهو القائل:

ولقد سئمت من الحياة وطولها ... وسؤال هذا الناس: كيف لبيد

ولما كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله بالكوفة: سل لبيدا والأغلب العجليّ ما أحدثا من الشعر في الإسلام؟ فقال لبيد: أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران، فزاد عمر في عطائه. ويقال: إنه ما قال في الإسلام إلاّ بيتاً واحداً، فقيل: هو قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي ... حتّى كساني من الإسلام سِربالا

وقيل: هو قوله:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه ... والمرء يصلحه الجليس الصّالح

وكان عطاؤه ألفين، فزاد فيه عمر رضي الله عنه حتى صار ألفين وخمسمائة، فلمّا تولّى معاوية

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ»

الخلافة سأله: «هذان الفودان، فما بال العلاوة؟» يعني بالفودين الألفين، وبالعلاوة الخمس مائة، وأراد أن يحطّه إيّاها، فقال: «أموت الآن، وتبقى لك العلاوة والفودان» فرقّ له معاوية وترك عطاءه على حاله، فمات بعد ذلك بيسير. وكان لبيد من أسخياء الناس، وكذلك أبوه ربيعة، حتى كان يقال لأبيه (ربيع المقترين). وكان لبيد قد حلف أن لا تهبّ الصّبا إلاّ أطعم الناس، وفيه قال الوليد بن عقبة:

أرى الجزّار يشحذ شفرتيه ... إذا هبّت رياح أبي عقيل

أشمّ الأنف أصيد عامريّ ... طويل الباع كالسّيف الصقيل

هذا ملخص ما في الاصابة للحافظ ابن حجر (٣: ٣٠٧) والشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: ١٢٣ و ١٢٤).

قوله: (ألا، كلّ شيء ما خلا الله باطل) هذا طرف من قصيدته المعروفة، وفيها:

ألا، كلّ شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل

إذا المرء أسرى ليلةً ظنّ أنّه ... قضى عملاً، والمرء ما عاش آمل

حبائله مبثوثة بسبيله ... ويفنى إذا ما أخطأته الحبائل

فقولا له إن كان يقسم أمره ... ألمّا يعظك الدّهر؟ أمّك هابل

فإن أنت لم تصدقك نفسك فانتسب ... لعلّك تهديك القرون الأوائل

فإن لم تجد من دون عدنان والداً ... ودون معدّ، فلتزعك العواذل

وكلّ امرىء يوماً سيعلم سعيه ... إذا كشفت عند الإله المحاصل

(وقد ذكر هذه الأبيات ابن قتيبة في كتابه: «الشعر والشعراء ص: ١٢٤).

وقد زعم بعض العلماء أن هذه القصيدة قالها لبيد بعد إسلامه، كما يدل على ذلك بيتها الأخير، فإنه يدل على إيمانه بالعبث، فإنه يؤول إلى قوله تعالى: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾﴾ [العاديات، آية: ١٠٠] وتعقبه الحافظ في الإصابة ورجّح أنه كان من المؤمنين بالعبث قبل إسلامه أيضاً، كما ثبت ذلك عن عدّة من عقلاء الجاهليّة.

والذي يدل على أن هذه القصيدة قالها لبيد قبل إسلامه ما رواه ابن إسحاق عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أنه لما رجع من الهجرة الأولى دخل يوماً في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة، فقعد ينشدهم من شعره، فقال: «ألا، كل شيء ما خلا الله باطل» فقال عثمان بن مظعون: صدقت. فقال لبيد: «وكل نعيم لا محالة زائل» فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنّة لا يزول. فقال لبيد: متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قريش؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضّرت عينه. ذكره الحافظ في فتح الباري (٧: ١٥٣).

.....

وهذا يدلّ على أن لبيد بن ربيعة لم يكن أسلم يوم قال هذه القصيدة، والله سبحانه أعلم. وأمّا قوله: (ما خلا الله) فلفظ الجلالة فيه منصوب بقوله (خلا). وقوله (باطل) معناه: فان مضمحلّ الوجود، والمراد أن الله تعالى هو المستقل بالوجود، وليس في الكون يستقل بوجوده إلاّ الله تبارك وتعالى، فإنه لا يحتاج إلى خالق وموجد، بخلاف جميع الأشياء، فإنها تحتاج إلى مكوّن وموجد.

مسألة وحدة الوجود

وقد استدلّ بعض النّاس بشعر لبيد ﷺ على صحة نظريّة (وحدة الوجود)، وهذه النظريّة مع ما يقابلها من نظريّة (وحدة الشهود) ليست من النظريات التي يجب في الدين معرفتها أو الاعتقاد بحقيتها أو بطلانها، بل الأحسن ترك التشاغل بها والخوض فيها، لأنّها مسألة خطيرة ربّما أدى الخوض فيها إلى الزندقة والإلحاد، والحقّ أنها مسألة فلسفيّة وكلاميّة تعجز عن إدراك كنهها العقول البشرية، ولم نؤمر في الدين بالتدقيق في هذه المسائل، والسّبيل الأسلم في مثلها ما سلكه الأسلاف الصّالحون من تفويض حقيقتها إلى الله سبحانه، وترك التصّدي لمثل هذه التدقيقات الفلسفيّة الّتي لم تصرح فيها النصوص الشرعية بشيء.

ومن أجل هذا ما كنّا نريد الخوض في هذه المسألة ولا تطويل الكتاب بتحقيق حقيقتها، ولكن لمّا كثرت المناقشات في هذا الباب فيما بين الفلاسفة والمتصوّفة المسلمين، وقد ظهرت فيها أنواع من الغلوّ من نواح شتّى، فالمناسب أن نذكر ههنا نبذة وجيزة من المذاهب المختلفة في هذا الباب تحذيراً للناس عن الغلوّ، سواء كان ذلك الغلوّ في نفس المسألة، أو في الحكم على أهل هذه المذاهب بالتصويب أو التخطأة، والله سبحانه هو الموفق!

فالأمر الذي اتفق عليه أهل الإسلام بل أهل الأديان السماوية كلّهم هو أن الوجود المستقل الأزليّ القديم ليس إلاّ لله سبحانه وتعالى، وأنه تبارك وتعالى هو الذي خلق الكون وأبدعه، وأنّ المخلوقات كلّها كانت معدومة، وجاءت في حيّز الوجود بخلق الله تعالى وإبداعه ولكنّهم اختلفوا في كيفية اتصاف هذه المخلوقات بالوجود على مذاهب أربعة.

فذهب جمهور علماء الشريعة إلى أن وجود المخلوقات الممكنات وجود حقيقي مكتسب بمعنى أنّه متوقف على إرادة الله تعالى وخلقه وإبداعه. وقال بعض الفلاسفة المسلمين: إن وجودها إضافيّ، وقال أصحاب نظريّة وحدة الوجود (ومن مقدمتهم الشيخ ابن عربي رحمه الله) إن وجودها خياليّ محض، وقال أصحاب نظريّة وحدة الشهود (ومن مقدمتهم مجدّد الألف الثاني رحمه الله) إن وجودها وجود ظليّ.

أما الفرق بين الوجود الحقيقيّ المكتسب، وبين الوجود الإضافيّ والخياليّ والظليّ،

.....

فيتضح بمثال، أو بنظير. وذلك أننا لو وضعنا زجاجاً أمام الشمس، فإن الشّمس تحدث في الزجاج حالات أربعة: الحال الأول: أنّ الزجاج يتسخّن بحرارة الشّمس، وإن وجود الحرارة أو السخونة في الزجاج في هذا الحال وجود حقيقيّ مغاير لوجود حرارة الشّمس، بدليل أنه لو فاتت مقابلة الشمس بالزجاج، بقيت حرارة الزجاج لمدّة، فهذا دليل لمغايرة وجود السخونة بوجود الحرارة، ولكن سخونة الزجاج مكتسبة من حرارة الزّجاج متوقفة عليها. فهذا مثال، أو نظير للوجود الحقيقيّ المكتسب.

فذهب جمهور العلماء أن وجود الممكنات والمخلوقات وجود حقيقيّ مكتسب، بمعنى أن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق فيها الوجود، ولكنه وجود حقيقيّ مغاير لوجود الله تعالى، فالوجود والموجود كلاهما كلّيان مشككان، فالوجود الحقيقيّ على قسمين: وجود قديم مستقل بذاته، وليس ذلك الوجود إلاّ لله سبحانه، ووجود مكتسب حادث، وهو صفة لجميع الممكنات، وكذلك الموجود على قسمين: موجود قديم مستقلّ، وليس إلاّ الله تبارك وتعالى، وموجود حادث مخلوق، ويتضمن جميع الممكنات.

والحال الثاني للزجاج في مقابلة الشمس: أنه يتنور بنور الشّمس، ولكن هذا النور الذي يتنوّر به الزجاج ليس مغايراً لنور الشّمس، بل هو عين نور الشّمس، غير أنه تميّز عنه بنسبة خاصة حصلت له باتصاف الزجاج به. ودليل كونه عين نور الشمس أنه يفوت بفوات المقابلة بين الشمس والزجاج، فهذا نظير الوجود الإضافي فإن وجود نور الزجاج (من حيث أنه نور الزجاج) ليس حقيقيّاً، وإنّما هو نُور الشّمس حصلت للزجاج نسبة خاصة به، فنور الزجاج عين نور الشّمس، غير أنه تميّز عنه بهذه النسبة الخاصّة.

فذهب بعض الفلاسفة الإسلاميين إلى أنّ اتصاف الممكنات بالوجود ليس إلاّ كاتصاف الزجاج بالنور في هذا المثال، وإنّ الله سبحانه وتعالى لمّا أراد خلق الممكنات أعطاها نسبة خاصة (غير معلومة الكنه) بالوجود الذي هو قائم بذاته، ولم يعطها وجوداً مغايراً عن ذلك الوجود، ولكنّها اتصفت بالوجود بفضل هذه النسبة التي أعطاها الله تعالى إيّاها، فالوجود عندهم جزئي حقيقيّ، والموجود كلّي مشكك.

والحال الثالث للزجاج في مقابلة الشّمس: أن قرص الشّمس يترآى في الزّجاج كأنّه حالّ فيه، ولكن الواقع أن صورة الشمس التي تترآى في الزّجاج ليس لها وجود حقيقيّ، فإنّها ليست عين الشمس، كما هو ظاهر، ولا شبحها ومثالها، بل هو محض وهم وخيال، وليست حقيقته إلا أن الشّعاع البصريّ حينما يقع على الزجاج فإنه ينقلب إلى الشّمس، فتترآى الشّمس في ذلك الشّعاع البصري، فصورة الشّمس المنعكسة في الزجاج صورة وهميّة إنما نشأت بالشّعاع البصريّ، فلو أغمض أحد عينه، لا يبقى في الزجاج شيء من صورة الشّمس، فلو كان لها وجود

.....

حقيقيّ في الزجاج لما زال ذلك الوجود بإغماض العين. فهذا مثال للوجود الخياليّ.

فيقول أحد أصحاب نظريّة وحدة الوجود (ومن مقدمتهم الشيخ ابن عربي رحمه الله) أن الله تبارك وتعالى وجوده أزليّ قديم، ولم يكن قبل خلق العالم إلا هذا الوجود الأزليّ القديم مع أسمائه وصفاته وهو الذي يسمى في الاصطلاح ظاهر الوجود وكانت جميع الممكنات معدومة في الخارج ولكن علمها التفصيليّ كان حاصلاً لله سبحانه وتعالى، وإن هذه الممكنات من حيث كونها معلومة لله تعالى تسمّى في الاصطلاح: (الأعيان الثابتة)، فلمّا أراد الله سبحانه وتعالى أن يخرج العالم من العدم المحض، فإنّه جلّى هذه (الأعيان الثابتة) على (ظاهر الوجود) بمراتب مختلفة من التجلّي وبكيفية لا يعلم كنهها إلاّ الله، فتجلّت في ظاهر الوجود عكوس هذه الأعيان الثابتة بحيث لم يحصل لها وجود في الخارج، ولا حصل لها حلول في ظاهر الوجود، وإنما حصل لها وجود خياليّ يترآى في الظاهر كأنه وجود خارجيّ، كما يحصل لقرص الشّمس وجود خياليّ في الزجاج بدون أن يحصل له وجود حقيقي في الخارج، فالموجود الحقيقيّ ليس إلاّ الله تبارك وتعالى، والعالم كلّه عكس للأعيان الثابتة، وليس إلا خيالاً محضاً، يترآى كأنه موجود في الخارج، وليس موجوداً بوجود حقيقيّ.

ثم وإن كان الشيخ ابن عربي رحمه الله يدّعي أن وجود العالم كلّه وجود خياليّ محض، ولكنه مع ذلك يعتقد أن الخيال له مراتب مختلفة، فمن الموجود الخياليّ ما يرتفع برفع الخيال، فلا يتعلق به حكم، ومنه ما لا يرتفع برفعه، فيصح أن تتعلق به بعض الأحكام، وإن وجود العالم من هذا القسم الثاني للوجود الخياليّ الذي لا يرتفع برفع الخيال، فلذلك يصح أن تتعلق به الأحكام الشرعيّة.

فما اعترض عليه بعض النّاس أن القول بكون العالم كلّه خيالاً محضاً، يستلزم القول بنفي الشّرائع والأحكام، اعتراض غير وارد على ما قال به الشيخ ابن عربيّ.

والحال الرابع للزجاج في مقابلة الشمس: أن ظل الزجاج يقع على الأرض، وإن هذا الظل ليس له وجود حقيقي، وإنما هو ظلام أصلي أحاط به النور، فتكون بهذه الإحاطة صورة في الخارج تسمى ظلاً ـ فهذا أمثال الوجود الظلي.

فيقول أصحاب نظريّة وحدة الشهود ومن مقدمتهم الشيخ مجدد الألف الثاني رحمه الله تعالى) إنّ قبل الخالق العالم لم يكن هناك موجود إلا الله تبارك وتعالى، والممكنات كلّها كانت معدومة، فأسماء الله تعالى وصفاته موجودة بوجود قديم، وهي عبارة عن صفات الكمال، وكانت في مقابلها نقائص معدومة، كالعجز في مقابل القدرة، والجهل في مقابل العلم، فلمّا أراد الله تعالى خلق العالم، فإنّه جلّى صفات كماله على هذه العدمات، فانعكست صورة الكمالات في هذه العدمات، وظهرت بهذه الإنعكاس حقائق مادتها العدمات وصورها هذه

.....

العكوس. فإنّها ليست موجودة بوجود حقيقيّ، لكونها في الأصل عدمات ونقائص، ولكنّها بفضل هذا الإنعكاس لم تعد عدمات محضة، فوجودها ليس وجوداً حقيقيّاً، لأن الوجود الحقيقيّ ليس إلاّ لله تعالى، ولا وجوداً خياليّاً محضاً، كما ذهب إليه الشيخ ابن عربي، ولكن له مرتبة بين المرتبتين، كوجود الظلّ، فيسمّى وجوداً ظليّاً.

وهذه خلاصة المذاهب الأربعة في هذا الباب، وقد لخصّتها من كتاب: «بوادر النوادر» لشيخ مشايخنا محمد أشرف علي التهانويّ رحمه الله تعالى.

وأمّا الموقف السّليم في مثل هذه المسائل، فإنه ما قدّمنا من ترك الخوض فيها وتفويض حقيقتها إلى الله سبحانه وتعالى، فنؤمن إجمالاً بأنّ وجود الله تعالى مستقلّ كامل أزليّ قديم، ووجود المخلوقات بأسرها وجود حادث متوقف على إرادة الله تعالى، وهو ناقص كل النقصان بالنسبة إلى وجود الله تعالى. أما معرفة حقيقة هذا الوجود الناقص وكيفية اتصاف المخلوقات به، فلسنا مأمورين بتحقيقها والوصول إلى كنهها، ولا سبيل لنا إلى الجزم في ذلك بشيء. والظاهر أن مذهب جمهور العلماء (وهو المذهب الأول من المذاهب الأربعة التي ذكرناها) هو الراجح، لكونه أقرب إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ وأمّا ما ذهب إليه الشيخ ابن عربي أو الشيخ مجدد الألف الثاني رحمهما الله تعالى، فنكل حقيقته إلى الله تعالى، ولا نطيل ألسنتنا فيهم، فإنهم تكلموا في هذه المسائل لدواعٍ هم أعلم بها، وليس فيما قالوه ما يصادم النّصوص صراحة، ولكن لا يوجد في النصوص في نفس الوقت ما يوجب التمسك بقولهم أو الجزم بما ذهبوا إليه. ومن أوّل النصوص الشرعية إلى قول من هذه الأقوال، فإن تأويله لا يخلو من كونه تحريفاً، أو غلوّاً، أو تكلّفاً وتعسفّاً، فإن النصوص الشرعيّة ساكتة من هذه المسائل التي تعجز عن إدراك كنهها العقول البشريّة.

فمن تمسّك بحديث الباب على صحة نظرية وحدة الوجود من حيث أن رسول الله ﷺ أقرّ الحكم ببطلان جميع الأشياء سوى الله تعالى، فإنّه توغّل في الأمر وأبعد النجعة، لأنه ليس مراد الشّعر الخوض في كيفية اتصاف المخلوقات بالوجود، وإنما المراد أن كل شيء ما سوى الله ناقص يطرأ عليه الفناء، وإن الله تبارك وتعالى لا يطرأ عليه نقص ولا فناء ولنعم ما قال شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله تعالى في بوادر النوادر (ص: ٧١٦).

«إن مسألة وحدة الوجود ووحدة الشهود من المسائل الكشفية التي ليست مدلولاً لنصّ من النصوص، وغاية هذه المسائل أن لا تكون مصادمة لنص من النصوص. أما السّعي في إثباتها بالنصوص، فإن كان النص يحتملها فإنّ ذكرها على سبيل الاحتمال، وإن لم يكن غلواً، ولكنه تكلف، وإن تعديتها من درجة الاحتمال (إلى درجة الجزم والوثوق) غلوّ، وإن لم يحتمله النّص فادّعاء إثبات تلك المسألة بالنّص، سواء كان احتمالاً أو جزماً، تحريف صريح للنصوص. أما

٥٨٤٩ ـ (٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥٨٥٠ ـ (٤) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥٨٥١ ـ (٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»

٥٨٥٢ ـ (٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «**إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»

مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

إذا لم يكن هذا الادعاء على طريق التفسير والتأويل بل كان على سبيل الاعتبار، فإن الحكم المدعى إن كان ثابتاً بنص آخر، فإن هذا الاعتبار داخل في الحدود الشرعية. أمّا إذا لم يكن الحكم المدعى ثابتاً بنص من النصوص، فإنّ ذكره على سبيل الاعتبار فيه تكلف أيضاً»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧ ـ (٢٢٥٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر (٦١٥٥)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشّعر (٥٠٠٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً، (٢٨٥١)، وابن ماجه في الآداب، باب ما كره من الشعر (٣٨٩٤).

٥٨٥٣ ـ (٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيحاً يَرِيهِ، خَيرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلاَّ أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: **«يَرِيهِ»**.

٥٨٥٤ ـ (٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ. عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحاً يَرِيهِ، خَيرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»**.

٥٨٥٥ ـ (٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ

قوله: (قَيْحاً يَرِيه) أما القيح فهو معروف بمعنى الصَّديد، وأما قوله: (يريه) فهو بفتح الياء وكسر الراء، مشتق من (الوَرى) وهو داء يفسد الجوف، وقيل: معناه يصيب الرئة، والمراد قيح يأكل جوفه أو رئته.

قوله: (أن يمتلىء شعراً) وقد تأول بعض العلماء في هذا الحديث أنه محمول على الشعر الذي اشتمل على هجاء النبي ﷺ ـ والعياذ بالله ـ وأيدوه بما أخرجه أبو يعلى من حديث جابر، وفيه: «قيحاً أو دماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به» ولكن في إسناده راوٍ لا يعرف. ويؤيد الإطلاق ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده من حديث مالك بن عمير الأسلمّي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها، وكان شاعراً، فقال: يا رسول الله: أفتني في الشعر، فذكر الحديث وزاد: (فقلت: يا رسول الله! امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي، فما قلت بيت شعر بعد). وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: (على رأسي): «ثمّ أمرّها على كبدي وبطني»، وزاد البغوي في روايته: «فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك» نقله الحافظ في الفتح (١٠: ٥٤٩).

وهذا يدّل على أن الحديث ليس خاصّاً بهجاء النبي ﷺ، ولا عامّاً في كلّ شعر، وإلا لما أذن له في التشبيب بامرأته ومدح راحلته وإنما المراد منه ما هو المذموم من الشّعر من الأقسام التي سبق ذكرها، أو المقصود النهي عن الانهماك في الشعر بحيث يلهي الإنسان عن فرائضه وعن ذكر الله. وربّما يشير لفظ الامتلاء إلى هذا المعنى، والله سبحانه أعلم.

٨ ـ (٢٢٥٨) ـ **قوله: (عن سعد)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً (٢٨٥٢)، وابن ماجه في الآداب، باب ما كره من الشّعر (٣٨٠٥).

يُحنِّسَ، مَوْلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً**».

(١) - باب: تحريم اللعب بالنردشير

٥٨٥٦ - (١٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ**، .....

---

٩ - (٢٢٥٩) - **قوله**: (**عن يُحَنّس**) بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النّون مفتوحة كما ضبطه في التقريب، وجوّز النووي كسر النون أيضاً، وفي آخره سين مهملة، وذكره في الخلاصة بالشين المعجمة. وهو ابن أبي موسى، ويقال: ابن عبد الله، أبو موسى المدني الأسدي مولى مصعب بن الزبير، وثقه النسائي وابن حبان، وأخرج له مسلم والنسائي.

قوله: (**عن أبي سعيد الخدري**) هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (**بالعَرْج**) بفتح العين وسكون الراء، اسم قرية من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: (**خذوا الشّيطان**) قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتج به من ينهى عن قليل الشعر وكثيره، وبه أخذ الحسن ومسروق وعبد الله بن عمرو بن العاص، وخالفه الكافة، وقالوا: «هو كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح»، ويمكن الاعتذار عن حديث الباب بأن الرجل كان مشغولاً بشعر مذموم، وإلا فقد مرّ أنه ثبت إنشاد الشّعر بحضرة النبيّ ﷺ، وقد استنشد النبي ﷺ الشريد بن سويد، وحسان بن ثابت رضي الله عنه، وقد روي عن الصحابة شعر كثير، حتى أن العلامة ابن سيد الناس رحمه الله قد ألف مجلّداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبيّ ﷺ خاصة، كما ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٥٣٩).

(١) - باب: تحريم اللعب بالنردشير

١٠ - (٢٢٦٠) - **قوله**: (**عن أبيه**) يعني بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب اللعب في بالنرد (٤٩٣٩)، وابن ماجه في الأداب، باب اللعب بالنرد (٣٨٠٨).

قوله: (**من لعب بالنّردشير**) بفتح النون وسكون الراء والدال وكسر الشين، كلمة فارسية معربة تستعمل للعب المعروف، وهو في الأصل اسم ملك من الأعاجم، سمي اللعب باسمه

فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

لكونه قد وضع له، كما نقله ابن عابدين عن المهمات. ويسمى: (الأرن) و (الكعاب) أيضاً. قال بعض الحكماء: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا ووجدوها تجري على أسلوبين: أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق، والثاني: ما يجري بحكم السعّي والتحيّل، فوضعوا النرد لما يجري بحكم الاتفاق لتشعر النفس به وتتصداه، ووضعوا الشطرنج مثالاً لما يجري بحكم السعي والتحيّل لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات، ذكره القاضي عياض، كما نقل عنه الأبّي.

قوله: (صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال القرطبي: هذا كناية عن تذكيته وذبحه، وذبحه حرام، وقال النووي: هو كناية عن أكله. لأن من يأكل الخنزير تتلوث يده بلحم الخنزير، وإن ذبحه تلوثت يده بدمه. وعلى كلّ، فالحديث يدل على عدم جواز اللعب بالنردشير، وقد اتفق عليه العلماء إلا ما روي عن ابن مغفل وابن المسيب وأبي إسحاق المروزي، كما في نيل الأوطار (٨: ٨٥) وقد قاس عليه الجمهور الشطرنج فذهبوا إلى عدم جوازه أيضاً. قال الحصكفي في الدر المختار: «وكره تحريماً اللعب بالنرد، وكذا الشّطرنج... وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية، ونظمها شارح الوهبانية فقال:

ولا بأس بالشطرنج، وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر،

وهذا إذا لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخلّ بواجب، وإلا فحرام بالإجماع» وراجع رد المحتار (٦: ٣٩٤). ثم أن الشافعيّ رحمه الله تعالى، وإن لم يذهب إلى حرمة الشطرنج، ولكنه مكروه عنده أيضاً كما صرح به النووي، إلا أن كراهته دون كراهة النرد. وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا الشطرنج. وحكي في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه. كذا في نيل الأوطار (٨: ٩٥) ولكني لم أجد الرواية عنهم في كتب الحديث.

حكم الألعاب في الشريعة

وأما حكم الملاهي والألعاب عامّة، فقد ألّف فيه شيخي ووالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى رسالة مستقلّة طبعت في كتاب «أحكام القرآن» له. وألخص فيما يلي النتائج التي وصل إليها بعد سرد النصوص الواردة في الباب، وذلك بالاقتباس من عباراته المختلفة:

«اعلم أن الشريعة المصطفوية السمحة البيضاء، لا تمنع الارتفاقات والمصالح التي فُطرت عليها الطبيعة البشرية، ولا ترتضي الرهبانية والتبتّل، بل تقتضي المدنية والمعاشرة الصالحة. نعم! تمنع الغلوّ في المسليّات والانهماك فيها بحيث يلهي عن الضروريات الدينية والمعاشية. ومن المعلوم أن من الحاجة المفطور عليها الإنسان تمرين البدن وترويح القلب وتفريحه ساعة

.....

فساعة. ومن ههنا قال عليه الصلاة والسلام: «روّحوا القلوب ساعة فساعة» أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب مرسلاً. وأبو بكر المقري في فوائده، والقضاعي عنه عن أنس «الجامع الصغير». ومن ههنا جرت سنة المزاح في أقواله عليه السلام وأفعاله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الهوا والعبوا، فإنّي أكره أن أرى في دينكم غلظة» رواه البيهقي. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: (هل كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يحبّون اللهو) رواه الحاكم. ومن ثمّ جاء عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما: (القلب يملّ كما تملّ الأبدان، فاطلبوا لها طرائق الحكمة) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا أكثر الكلام في القرآن والسّنن قال لمن عنده: احمضوا بنا ـ أي غوّصوا في الشعر والأخبار ـ وقال غيره: روّحوا القلوب مع الذكر، كذا في كف الرعاع بهامش الزواجر (١: ١٦٤)».

«... وحاصل الكلام أن ترويح القلب وتفريحه وكذا تمرين البدن من الارتفاقات المباحة والمصالح البشرية التي لا تمنعها الشريعة السمحة برأسها. نعم! تمنع الغلوّ والانهماك فيها بحيث يضرّ بالمعاش أو المعاد. وهذا هو السّرّ في إباحة بعض الملاهي في بعض الأحيان، فإن هذا اللهو على هذه النية والغرض لم يبق لهواً، بل عاد مصلحة وفائدة، كما سبق في الأحاديث المذكورة من إباحة السّباحة والرماية والانتضال بالقوس، والمسابقة بالإبل والبهائم، وإجراء الخيل، وملاعبة الأهل، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، ولكنها لما كان الاشتغال فيها على غرض صحيح ومصالح معاشية أو معادية، خرجت عن اللهوية حقيقة، فأبيحت، وربما استحبت. نعم! من فعلها بقصد التلهي والتلعّب كان حراماً ومكروهاً في حقّه، صرح به الفقهاء».

«وكما أن اللهو قد يصير مصلحة بالنية، ويخرج عن اللهوية، كذلك قد تصير الأعمال الصالحة بالنية الفاسدة لهواً، أو تعود لسدّها عن ذكر الله لعباً ومعصية. قال عليه الصلاة والسلام: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) ذكره في الجامع الصغير برمز النسائي ووضع عليه علامة الحسن».

«... وإذا عرفت أن اللهو قد يعود مصلحة بنية صحيحة ومصلحة مقصودة، والمصالح قد تعود لهواً بنية فاسدة أو انهماك فيها بحيث يشغل عن ذكر الله، فقد اتضح لك اختلاف الفقهاء في بعض الملاهي، فإنه أحلّها إذا كانت لغرض صحيح بنية صالحة... وحرّمها من حرّمها لعدم اعتداده بتلك النية الصالحة والغرض الصحيح في جانب ما يلزمه من المفاسد. ولما رأى بالتجربة أن إثمها أكبر من نفعها».

«... فالضابط في هذا الباب ـ عند مشايخنا ـ المستفاد من أصولهم وأقوالهم أن اللهو المجرد الذي لا طائل تحته، وليس له غرض صحيح مفيد في المعاش ولا المعاد حرام، أو

.....

مكروه تحريماً. وهذا أمر مجمع عليه في الأمة، متفق عليه بين الأئمة. وما كان فيه غرض ومصلحة دينية أو دنيوية، فإن ورد النهي عنه من الكتاب أو السنّة (كما في النردشير) كان حراماً، أو مكروهاً تحريماً، وألغيت تلك المصلحة والغرض لمعارضتها للنهي المأثور، حكماً بأن ضرره أعظم من نفعه... وهذا أيضاً متفق عليه بين الأئمة، غير أنه لم يثبت النهي عند بعضهم فجّوزه ورخص فيه، وثبت عند غيره فحرّمه وكرهه، وذلك كالشطرنج، فإن النهي الوارد فيه متكلم فيه من جهة الرواية والنقل، فثبت عند الحنفية وعامة الفقهاء فكرهوه، ولم يثبت عند ابن المسيب وابن المغفل وفي رواية عند الشافعي أيضاً، فأباحوه».

«وأما ما لم يرد فيه النهي عن الشارع، وفيه فائدة ومصلحة للناس، فهو بالنظر الفقهي على نوعين:

الأول: ما شهدت التجربة بأن ضرره أعظم من نفعه، ومفاسده أغلب من منافعه، وأنه من اشتغل به ألهاه عن ذكر الله وحده وعن الصلوات والمساجد، التحق ذلك بالمنهيّ عنه، لاشتراك العلّة، فكان حراماً أو مكروهاً.

والثاني: ما ليس كذلك، فهو أيضاً إن اشتغل به بنية التلهي والتلاعب فهو مكروه، وإن اشتغل به لتحصيل تلك المنفعة، وبنية استجلاب المصلحة فهو مباح، بل قد يرتقي إلى درجة الاستحباب أو أعظم منه.

هذه خلاصة ما توصل إليه والدي الشيخ المفتي محمد شفيع في أحكام القرآن (٣: ١٩٣ - ٢٠١).

وعلى هذا الأصل فالألعاب التي يقصد بها رياضة الأبدان أو الأذهان جائزة في نفسها، ما لم تشتمل على معصية أخرى، وما لم يؤدّ الانهماك فيها إلى الإخلال بواجب الإنسان في دينه ودنياه، والله سبحانه أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٢/ ـ كتاب: الرؤيا

٥٨٥٧ ـ (١) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عن ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا. غَيْرَ أَنِّي لاَ أُزَمَّلُ. حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ**

---

[٤١] ـ كتاب الرؤيا

١ ـ (٢٢٦١) ـ **قوله: (أُعرى منها)** هو بضم الهمزة على البناء للمجهول بوزن (أُرمى). أي (تصيبني الحمّى). يقال: عُري الرّجل (بضم العين وكسر الراء بدون تشديد) يُعْرى (بضم الياء) مبنياً للمجهول إذا أصابته الحمّى أو الرعدة.

قوله: (غير أنّي لا أزمّل) بضم الهمزة وفتح الميم المشددة، أي: لا أغطّى بغطاء، ولا ألفّ برداء، كما يفعله المحموم. والمراد أنّي كنت لشدة خوفي من ظاهر ما أرى من الرؤيا أصير محموماً، ولا يبقى بيني وبين الرجل المحموم فرق إلا أن المحموم يزمّل عادة، وكنت لا أزمّل.

قوله: (حتى لقيت أبا قتادة) إلخ: وحديث أبي قتادة هذا أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٢)، وفي الطّب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٧)، وفي التعبير، باب الرؤيا من الله (٦٩٨٤)، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٦)، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٥ و ٦٩٩٦)، وباب الحلم من الشيطان، فإذا حلم فليبصق عن يساره إلخ (٧٠٠٥)، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (٧٠٤٤). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢١)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره (٢٢٧٧)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها (٣٩٥٥).

قوله: (الرؤيا مِن اللهِ والحُلم من الشّيطان) قال الأبي: «الحُلم (بضم الحاء) اسم لما يراه النائم، لكن غلب اسم الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشرّ والقبيح. وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر».

.....

أمّا إضافة الرّؤيا إلى الله تعالى، وإضافة الحُلم إلى الشّيطان، ففسّره العلماء بطرق مختلفة. فقال القرطبي: إنه أضيف الحلم إلى الشّيطان من حيث أنه من إلقاء الشيطان يخوّف به الرائي ويحزّن، وحاصله أنّ الرؤيا القبيحة أيضاً وإن كانت من خلق الله تعالى وتقديره، ولكن الشّيطان يسبّبها كسائر الأفعال القبيحة، وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه، لأنه من تخيّلات الشّيطان وتشويشاته. فإذا استعاذ منه الرائي صادقاً في التجائه إلى الله تعالى ونفث عن يساره ثلاثاً، وتحول عن جنبه كما أمر في الحديث أذهب الله عنه ما يخاف من مكروه. كذا نقله الأبيّ.

وقال المأزري رحمه الله: «مذهب أهل السنّة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان... فكأنه جعلها علماً على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها... والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسرّ بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضرّ بحضرة الشيطان، فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة. وهذا معنى قوله ﷺ: «الرؤيا من الله والحُلم من الشّيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً».

وقال بعض العلماء: «أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته، ولا فعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسرها» نقله النووي.

ولعل ما قاله القرطبي أولى وأوجه بالنظر إلى ظاهر لفظ الحديث، ولا مانع من أن يضاف الحلم إلى الشيطان من حيث كونه سبباً ظاهراً له، وإن كان الخالق هو الله تعالى. وهذا كما تنسب الوسوسة إلى الشيطان من حيث أنه هو السّبب في حدوثها في القلب، وإن لم يكن خالقاً لها، فإنّ الخلق كلّه بيد الله تعالى.

وأمّا حقيقة الرؤيا، فقد تحيّر فيها الفلاسفة وخبراء النّفس. فمن الأطباء القدامى من ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، فيقولون: من غلب عليه البلغم يرى السّباحة في الماء للمناسبة بين طبيعة الماء وطبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء يرى النيران والصّعود في العلوّ.

وذهب بعض الفلاسفة إلى أن صور ما يجري في الأرض في العالم العلويّ كالنقوش، وكأنه يدور بدوران الأكر الأخر، فما حاذى بعض النقوش منه انتقش فيها. حكاه الأبيّ.

وذهب أرسطو إلى ما يراه الإنسان في المنام صور خياليّة لعواطفه النفسيّة ومشاعره الكامنة، وقد توسّع في تفصيل هذه النظريّة في العصور الأخيرة «سكمن فرائد» خبير علم النفس المعروف، وتوصّل إلى أن ما يراه الإنسان في النّوم مظهر لأمانيه الكامنة في نفسه، والّتي يضطرّ الإنسان إلى الضغط عليها في عالم اليقظة. وبما أنّ الضغط يخفّ في حالة النّوم، فإنّ هذه

أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٥٨٥٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَىٰ، ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَىٰ مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لاَ أُزَمَّلُ.

الأماني تتوصّل إلى ظهورها في الرؤيا، ولكنها، خوفاً من أن تصل إلى شعور الإنسان، تتصور بصور أخرى معروفة للنائم.

والحقّ أن جميع هذه النظريات ليست إلاّ تخميناً وخرصاً، ولم يصل العلم البشريّ بعدُ إلى بيان حقيقة أمر الرؤيا بالقطع واليقين، وأمّا من يؤمن بالله تعالى وقدرته وحكمته، فسبيله أوضح السُبل، وهو أن الرؤيا إنما تنشأ بخلق الله تعالى صوراً يراها النائم في المنام، ولا سبيل للمخلوق العاجز إلى إدراك كيفية خلق الله تعالى وما أودع فيه من حكم وأسرار، والله أعلم.

قوله: (فلينفث عن يساره ثلاثاً) وحاصل ما ورد في الحديث من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: الأول: أن يتعوذ بالله من شرّها، والثاني: أن يتعوذ بالله من الشيطان، والثالث: أن يتفل عن يساره ثلاثاً، والرابع: أن لا يذكرها لأحد أصلاً، والخامس: أن يقوم الرجل فيصلّي، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصلّي» كما سيأتي في المتن. والسادس: أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه. وإن هذه الآداب الستّة مذكورة في الأحاديث المختلفة. وقال النووي رحمه الله: «فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلّها، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره قائلاً (أعوذ بالله من الشيطان ومن شرّها) وليتحول إلى جنبه الآخر وليصلّي ركعتين، فيكون قد عمل بجميع الروايات، وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث»، وأمّا حكمة النفث على اليسار، فعلى ما ذكره القاضي عياض: أنه أمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيراً له واستقذاراً. وخصّت به اليسار لأنها محلّ الأقذار والمكروهات ونحوها، واليمين ضدّها.

وقد ورد في بعض الروايات: (فليتفل) أو: (فليبصق) مكان قوله: (فلينفث)، ولكن جاءت أكثر الروايات بلفظ النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً. وتعقبه الحافظ في الفتح (١٢: ٣٧١) بأن المقصود هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره، فالمناسب هنا أن تحمل الأحاديث كلها على التفل الذي هو نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: (نفث)، وبالنظر إلى الريق قيل له: (بصاق)، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإنها لن تضرّه) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء. كذا في شرح النووي.

٥٨٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَىٰ مِنْهَا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: **«فَلْيَبْصُقْ عَلَىٰ يَسَارِهِ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»**.

٥٨٦٠ ـ (٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»**. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ. فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أُبَالِيهَا.

٥٨٦١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ هَٰذَا الْحَدِيثِ: **«وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»**.

٥٨٦٢ ـ (٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَىٰ رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لاَ تَضُرُّهُ. وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً. فَإِنْ رَأَىٰ رُؤْيَا حَسَنَةً** .....

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (حين يهب من نومه)** بضم الهاء، أي: يستيقظ.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه)** قال الحافظ في الفتح: إن هذا للتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها.

٣ ـ (٠٠٠) قوله: **(ولا يُخبر بها أحداً)** قال النووي رحمه الله: «سببه أنه ربّما فسّرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن الرؤيا على رِجل طائر. ومعناه: أنها إذا كانت محتملة وجهين، ففسّرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة».

فَلْيُبْشِرْ. وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ».

٥٨٦٣ - (٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَم. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ من شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».**

٥٨٦٤ - (٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا

وهذه الحكمة التي ذكرها النووي رحمه الله مبنية على القول بأنّ الرؤيا تقع موافقة لأول تعبير تعبّر به، وقد ورد في ذلك أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن عن أبي رزين العقيلي مرفوعاً: «الرؤيا على رِجل طائر ما لم تُعبّر، فإذا عُبّرت وقعت» وما أخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلاً: «الرؤيا تقع على ما يعبّر. مثل ذلك رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها» ولكن قيّده الإمام البخاري بما إذا كان المعبّر مُصيباً. أما إذا أخطأ في التعبير، فلا تقع الرؤيا على تعبيره، وعلى هذا عقد البخاري باباً في الصحيح وترجمه بقوله: «باب من لم ير الرّؤيا لأوّل عابر إذا لم يُصب» واستدل عليه بحديث ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رؤيا رآها، فعبّرها أبو بكر رضي الله عنه بإذنه ﷺ، ثمّ سأله: «فأخبرني يا رسول الله! بأبي أنت - أصبت أم أخطأتُ؟ قال النبيّ ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» ووجه الاستدلال أن الخطأ في التعبير إنما يقال إذا لم يقع ما عبّر به، فتصريح النبيّ ﷺ بخطأ أبي بكر في بعض ما عبّر به يدّل على أن بعض الذي سيقع يكون مخالفاً لتعبيره، ولو كان الواقع عين ما عبّر به المعبّر الأول، سواء كان تعبيراً خاطئاً، لوقع مثل الذي عبّر به أبو بكر رضي الله عنه.

وعلى ما حقّقه البخاري لا يتجه ما ذكره النووي من حكمة النهي عن الإخبار بالرؤيا المكروهة، لأن الرجل إذا عبّر الرؤيا تعبيراً خاطئاً، فإنه لا يقع على تعبيره. وحينئذ، فلعلّ الحكمة في النهي عن الإخبار أن السّامع إذا عبّرها بتعبير مكروه، فإنّ ذلك يزيد الرائي حزناً وخوفاً.

قوله: (فليُبْشر) بضم الياء، وكسر الشين أمر غائب من الإبشار، ومعناه: الفرح بالبشرى.

قوله: (ولا يخبر إلا من يحبّ) لأنّ المبغض ربّما يفسّرها بمكروه حسداً وبغضاً، فإمّا أن تقع الرؤيا على تفسيره المكروه (على القول بأن الرؤيا تقع حسب التعبير الأول) أو يبعث الأوهام في نفس الرائي، وتزول بشاشته الحاصلة بالرؤيا الحسنة (على القول بما ذهب إليه البخاري).

اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**».

٥٨٦٥ ـ (٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ**. .....

---

٥ ـ (٢٢٦٢) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٢)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها، (٣٩٥٤).

٦ ـ (٢٢٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب القيد في المنام (٧٠١٧)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠١٩)، والترمذي في الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧٠)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث (٣٩٥٢)، وباب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٩٤٠).

قوله: (إذا اقترب الزمان) إلخ: قد فسره الشرّاح بوجوه مختلفة تتلخص فيما يلي:

١ ـ معناه: تقارب زمان الليل وزمان النّهار، وهو وقت استوائهما أيّام الربيع (قلت: ويقع ذلك في شهور مختلفة في بلاد مختلفة) وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، ويقول المعبّرون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنّهار وإدراك الثّمار، نقله في غريب الحديث عن أبي داود السجستاني.

٢ ـ المراد من اقتراب الزمان: انتهاء مدته إذا دنا قيام السّاعة. فالمعنى: إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم، ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكّر ومجدّد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكّر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا ﷺ خاتم الأنبياء، وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة، عوّضوا بما مُنعوا من النبوة بعدد بالرؤيا الصّادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار. وهذا قول ابن بطّال.

٣ ـ وذهب الداودي إلى أن المراد من تقارب الزمان: نقص السّاعات والأيّام والليالي، ومراده بالنقص سرعة مرورها، ويكون ذلك قرب قيام السّاعة، حتى تكون السنة كالشّهر، والشّهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة. وقيل: إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه، فتتقارب أطرافه. هذا ملخص ما في فتح الباري (١٢: ٤٠٦).

قوله: (لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق. والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً، لأن حرف النّفي

وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

الداخل على (كاد) ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدّل على نفيه نفسه، ذكره الطيبي. وقال القرطبي في المفهم: والمراد، والله أعلم، بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم (عليهما السلام) بعد قتله الدجال، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر ما نصّه: «فيبعث الله عيسى بن مريم، فيمكث في الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة. فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب».

قوله: (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً) وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنوّر قلبه وقوي إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة. وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً. وقد يندر المنام أحياناً، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، والله أعلم. كذا في فتح الباري.

قوله: (ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوّة) كذا وقع في هذه الرواية: «خمس وأربعين جزءاً» ووقع أكثر «الروايات»: «ستة وأربعين جزءاً» وفي رواية لابن عمر (ستأتي عند المصنف): «جزء من سبعين جزءاً» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرجه الطبراني عنه من وجه آخر مرفوعاً. وللطبراني من وجه آخر عنه: (من ستة وسبعين) وسنده ضعيف، وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: (جزء من ستة وعشرين) وأخرج أحمد وأبو يعلى حديثاً في هذا الباب، وفيه: «قال ابن عباس: إني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة». وأخرجه الترمذي والطبري من حديث أبي رزين العقيلي: «جزء من أربعين»، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس «أربعين». وأخرج الطبري أيضاً من حديث عبادة: «جزء من أربعة وأربعين» وأخرج أيضاً أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «جزء من تسعة وأربعين». وذكر القرطبي في المفهم بلفظ: «سبعة». فحصلت من هذه عشرة أوجه.

ووقع في شرح النووي: (وفي رواية عبادة: «أربعة وعشرون»، وفي رواية ابن عمر «ستة وعشرون» وقيل: جاء فيه «اثنتان وسبعون»، و «اثنتان وأربعون»، و «سبعة وعشرون»، و «خمسة وعشرون» قال العيني في عمدة القارى (١١: ٢٨٧) بعد نقل هذه الروايات (فعلى هذا ينتهي العدد إلى ستة عشر وجهاً وذكر الحافظ في الفتح أنها خمسة عشر وجهاً، ما قاله الحافظ أصح، ولعل الحافظ العيني رحمه الله عدّ رواية: «خمسة وعشرين» مرتين. وسيأتي وجه الجمع بين الروايات.

.....

فأمّا معنى كون الرؤيا جزء من النبوة، فهو أن النبوة تتضمن معاني كثيرة منها الإخبار ببعض ما سيكون أو ببعض ما وقع في الغيب بطريق العلم الجزئي الحاصل من الله تعالى، وإن الرؤيا الصادقة التي يراها المؤمن ربما تتضمن هذا الجزء، ولكن لا يستلزم ذلك أن يسمّى الرائي نبيّاً، أو رؤياه نبّوة، كما تفوه بذلك بعض المنتمين إلى الطائفة القاديانية الضّالة، لأن النبوّة بجميع صورها وأنواعها انقطعت بعد النبيّ الكريم ﷺ، وحصول جزء من الشيء لا يستلزم حصول كلّه، فمن حصل على قدر من الملح لا يقال له إنه حصل على الطّعام المطبوخ الذي كان الملح جزء من أجزائه. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: «أجزاء النبوة في الجملة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي. وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجهٍ مّا. وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة «النبوة» نقله الحافظ في الفتح (١٢: ٣٦٤).

ثم أن الرؤيا التي جزء من النبوة هي الرؤيا الصالحة فقط، ولا سبيل اليوم إلى القطع بكون الرؤيا صالحة، يقول الحافظ ابن الصلاح في فتاواه (ص: ٧) (ثم أن القطع على الرؤيا بكونها صالحة لا سبيل إليه) وإنما هو غلبة الظنّ، ونظير ذلك من حالة اليقظة الخواطر.

وإنما قيد ابن العربي رحمه الله كون الرؤيا جزء من النبوة بقوله (في الجملة): لأن النبوّة والرؤيا كانا يشتركان في كونهما مشتملين على اطلاع بعض المغيبات، ولكن بينهما فرقاً كبيراً، وهو أن الاطلاع الحاصل بالنبوة اطلاع قطعيّ لا شبهة في صحته، فهو حجّة كاملة على مضمونه، بخلاف الرؤيا التي يراها مؤمن، فإن الاطلاع الحاصل بها ليس قطعيّاً، ولا حجّةً في الشريعة بصورة من الصور. فهناك مراتب ثلاثة للاطلاع على المغيبات: المرتبة الأولى: هي مرتبة العلم الكليّ الذاتّي المحيط بجميع المغيبات، وهي التي تسمى (علم الغيب) ولا يتصف به أحد غير الله سبحانه وتعالى. والمرتبة الثانية: الاطلاع على بعض المغيبات بوحي من الله سبحانه وتعالى، وهو اطلاع جزئي لا يحيط بجميع المغيبات، ولكنه علم قطعيّ لا شكّ فيه، وهو حجّة في الشريعة، ولا يحصل ذلك إلا للأنبياء عليهم السلام. والمرتبة الثّالثة: الاطلاع على بعض المغيبات بالرؤيا أو الكشف وهو اطلاع جزئيّ لا يحصل به القطع واليقين، وليس حجّة في الدين أصلاً، ولكنّه يشابه بعض صفات النبوة في الجملة من حيث كونه اطلاعاً جزئياً على بعض المغيبات في الجملة، وإن لم يكن على سبيل القطع واليقين، فمن هذه الجهة سمّي جزء من النبوّة.

وأمّا خصوص عدد (ستة وأربعين) وهو الذي وقع في أكثر الروايات، فمن العلماء من اختار التوقف في بيان وجه تعيينه. قال المأزري: «لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدّاً يقف عنده. فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل».

.....

وقد تكلم بعض العلماء في وجه تعيين هذا العدد، فقال: إن الله تعالى أوحى ألى نبيه ﷺ في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، وهي ثلاث وعشرون سنة، فصار ما رآه في المنام جزء من ستة وأربعين جزء، وهو نسبة الستة أشهر من الثلاث والعشرين سنة.

وقد تعقبه الخطّابي رحمه الله تعالى بأن هذه المناسبة لم ينصّ عليها في خبر أو أثر، وإنّما هو ظنّ وتخمين، وبأنه لو كانت مدة ستة أشهر محسوبة من أجزاء النبوة فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه طوال مدة حياته، كما ثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة، ولو أضفنا هذه الأوقات إلى مدة ستة أشهر، لاختّلت بذلك النسبة المذكورة، وانتقض التأويل. وأجاب عنه الحافظ في الفتح: بأن المراد في هذا التأويل هو وحي المنام المتتابع، وأمّا ما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة، فلم يعتبر بمدته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن الجواب عن اعتراض الخطّابي رحمه الله بطريق آخر أيضاً، وهو المراد من الرؤيا التي هي جزء من النبوّة ما لم تكن في خلال النبوّة الكاملة، والمرائي التي رآهارسول الله ﷺ قبل البعثة متصفة بهذه الصّفة، لأنه ﷺ إنّما صار نبيّاً بأول وحي نزل إليه في اليقظة، ولم يكن متصفاً بالنبوة قبل ذلك. وأمّا ما رآه في المنام بعد البعثة فلم يعتد به في حساب المرائي التي هي جزء من النبوة وليست نبوة كاملة، لأن ما رآه بعد البعثة إنما رآه في حال حصول النبوة الكاملة، فليست في عداد ما نحن عليه.

وأمّا ما قاله الخطّابي رحمه الله من كون هذا التأويل مبنيّاً على الظّن فقط، فمسلّم، ولكن لا يمنع ذلك من ذكر هذا التأويل على سبيل الاحتمال، دون القطع واليقين، وهو الموقف الأسلم في مثل هذه الأمور لأن النصوص ساكتة عن تفسيرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ذكر بعض العلماء وجوهاً أخرى في تفسير الحديث تركناها لكونها غامضة لا تخلو عن تكلف، وراجع لها شرح الأبيّ.

وأمّا وجه الجمع بين الأعداد المختلفة التي وردت في الروايات، فمن توقّف في بيان سرّ العدد، توقف في وجه الجمع بالطريق الأولى، وأما العلماء الآخرون فقد تأولوا الجمع بين هذه الروايات. فذكر الطبري أنه محمول على اختلاف الرائين، فالمؤمن إن كان صالحاً فرؤياه جزء من ستة وأربعين، ومن كان فاسقاً، فرؤياه جزء من سبعين جزءاً. وقال العيني رحمه الله في عمدة القارى (١١: ٢٨٧): «وأجاب من تكلم في بيان وجه الاختلاف في الأعداد بأنه وقع بحسب الوقت الذي حدّث فيه النبي ﷺ بذلك، كأن يكون لمّا أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدّث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة.

وَالرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ. وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ. فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

ولما أكمل عشرين حدّث بأربعين ولمّا أكمل اثنين وعشرين، حدّث بأربعة وأربعين، ثمّ بخمسة وأربعين، ثمّ حدّث بستة وأربعين في آخر حياته. وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف. ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر، ورواية السبعين للمبالغة[1]، وما عدا ذلك لم يثبت، والله أعلم».

وإن هذا الوجه للجمع محتمل بالنسبة إلى الأحاديث المختلفة؛ أما في اختلاف الروايات الذي وقع في حديث واحد كما في حديث أبي هريرة هذا، حيث اختلف فيه على أيوب السختياني، فرواه عبد الوهاب الثقفي عنه بلفظ: (خمس وأربعين)، ورواه معمر عنه بلفظ: (ستة وأربعين)، فإنّه يستعبد فيه مثل هذا الجمع، فإن الحديث واحد، والاختلاف إنما نشأ باختلاف الرواة، والظّاهر في مثله أن ينسب الوهم إلى بعضهم والرّاجح رواية: (ستة وأربعين) لكونها مؤيدة بالروايات والأحاديث الأخرى. وقد حقّقنا غير مرّة أن وقوع مثل هذه الأوهام لا يقدح في صحة أصل الحديث، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فرؤيا الصّالحة) وهذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة.

قوله: (قال: وأحبّ القيد) يعني: أحبّ أن أرى في المنام قيداً، لأن تأويله ثبات في الدين. وقد اختلف الرواة في تعيين قائله، فوقع في رواية معمر الآتية التصريح بكونه مقولاً لأبي هريرة رضي الله عنه. ورواه قتادة عن ابن سيرين بما يدّل على أنه من جملة كلام النبي ﷺ، وشكّ عبد الوهاب في روايتنا هذه، فقال في آخر الرواية: «فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين؟».

وعلى كلّ، فتعبير القيد بالثبات في الدين تعبير صحيح، لكن قال الحافظ في الفتح (١٢: ٤٠٥): «من رأى في المنام أنه مقيّد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبّر بالثباب في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصّوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافراً أو مريضاً، فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول. وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة، كمن رأى في رِجله قيداً من فضّة، فإنه يدل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب، فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صُفر، فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم».

---

(١) على أن رواية السّبعين ليست جازمة، فإن نافعاً قال فيها: حسبت أن ابن عمر قال: جزء من سبعين جزءً إلخ كما سيأتي في آخر الباب.

قَالَ: «**وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**». فَلاَ أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

٥٨٦٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥٨٦٧ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٨٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، إِلَىٰ تَمَامِ الْكَلاَمِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥٨٦٩ ـ (٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ**

قوله: (وأكره الغُلّ) وهو الطوق، يعني: أكره أن أرى في المنام غُلاً في عنقي، ووجهه القاضي عياض بأن محّله العنق وهو مذموم، لأن الله تعالى قد وصف به أهل النار فقال: «إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ» فإن رؤي في العنق دلّ على الكفر والبدعة وشهادة الزّور وحكم الجور وعلى المرأة السوء لتقلد ذلك في الأعناق. وهذا بخلاف القيد، فإن محلّه الرِجلان، فهو في العبارة كفّ عما يخالف الدين.

وذكر القاضي عياض أيضاً أنه قد يدل على الولاية إذا كانت معه قرائن، لما جاء: «أن كل والٍ يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله». وإن كان في اليدين دون العنق، كان عندهم حسناً، ودلّ على كفّ اليدين عن الشرور، وربّما دلّ على بخل البخيل ومنعه، لقول اليهود: ﴿يد الله مغلولة، غلت أيديهم﴾، ويدل على المنع والحبس عما يتهم به الإنسان من أمور دنيوية في تعظيمه. كذا في شرح الأبيّ.

٧ ـ (٢٢٦٣) ـ **قوله: (عن عبادة بن الصامت)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير،

مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥٨٧٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٨٧١ ـ (٨) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».**

٥٨٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رُؤْيا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تُرَىٰ لَهُ».** وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».**

٥٨٧٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».**

٥٨٧٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ). ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٨٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٧٦ ـ (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٧)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٦٨)، والترمذي في الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء إلخ (٢٢٧١).

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب رؤيا الصالحين (٦٩٨٣)، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٤)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٩٣٩).

٨ ـ (٢٢٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** سبق تخريجه في هذا الباب.

حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥٨٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٨٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «**جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**».

(١) ـ باب: قول النبيّ عليه الصلاة والسلام «من رآني في المنام فقد رآني»

٥٨٧٩ ـ (١٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي**».

(٢٢٦٥) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم (٣٩٤٣).

(١) ـ باب: قول النبي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني

١٠ ـ (٢٢٦٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، باب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٧)، وفي التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٣)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٣)، والترمذي في الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، ما يستحب منها وما يكره (٢٢٨٠)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (٣٩٤٧).

قوله: (من رآني في المنام فقد رآني) في هذا الحديث مباحث:

المبحث الأول: اختلفوا في معنى رؤيته ﷺ على قولين:

١ ـ ذهب محمد بن سيرين والإمام البخاري والقاضي عياض وجماعة من العلماء، أن هذا الحديث محلّه إذا رأى أحد النبي ﷺ في المنام بصورته وحليته المعروفة. ومعنى الحديث أن من رأى النبي ﷺ بصفته المعروفة فإن رؤياه صحيحة لا أثر للشيطان فيها.

٢ ـ وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يشترط لكون الرؤيا صحيحة أن يراه الرائي في

.....

صورته المعروفة، بل المراد أن من وقع في قلبه عند الرؤيا أن المرئي هو النبيّ ﷺ، سواء كانت صورته المرئية مخالفة لصورته وهيئته المعروفة، فإن رؤياه صحيحة خالية عن تصرف الشّيطان.

وكذلك اختلفوا في قوله ﷺ: «(فقد رآني». فذهب بعض العلماء إلى أن الرائي يدرك ذاته ﷺ، وذهب بعضهم إلى أنه يدرك مثاله، وذهب القاضي ابن العربي إلى من رأى النبيّ ﷺ بصفاته المعروفة فإنه أدرك ذاته، ومن رآه على غير صفته، فقد أدرك مثاله. وقال الغزالي رحمه الله تعالى: «ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني، بل رأى مثالاً صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس. فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة، فما رأه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق». كذا في عمدة القارى (٢: ١٥٥).

المبحث الثاني: إذا رأى أحد رسول الله ﷺ في المنام، ورآه يخبر أو يأمر بشيء أو ينهى عن شيء، هل يكون ذلك حجة شرعية؟ وأجمع العلماء على أنه ليس بحجة في الدين، نعم! إن كان ذلك القول لا يصادم حكماً من الأحكام الشرعيّة، يستحسن العمل به أدباً مع صورته ﷺ أو مثالها. وقد يستشكل هذا بأن المرئي إن كان النبي ﷺ، ينبغي أن يكون فيما يقوله في المنام حجة. والجواب أن عدم حجية الرؤيا ظاهر على قول من يقصر حكم حديث الباب على من رآه عليه السلام بصفته المعروفة، لأنه لا يمكن لأحد اليوم أن يجزم بأنه رآه ﷺ بحليته الحقيقيّة، ومتى كانت هناك شبهة في رؤية النبي ﷺ حقيقة، فلا سبيل إلى القول بحجيّة الرؤيا، لأنّ العلم لا يحصل بالشبهة، وأما على قول من لا يقصر حكم حديث الباب على رؤيته ﷺ بصفاته الحقيقية، فعدم حجية الرؤيا مبني على أن النبيّ ﷺ إنّما أخبر في حديث الباب بأنّ ما يراه النائم من صورة النبي ﷺ، فإنه رؤيا صحيحة لا تصرف فيها للشيطان، ولم يخبرنا في هذا الحديث بأن ما تتكلم به تلك الصورة المرئية هو كلامٌ صحيح تجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولا يلزم ذلك بمجرد كون الرؤيا صحيحة، لأنه ليس معنى صحة الرؤيا أن يكون عين المرئي أو المسموع واقعاً في نفس الأمر، بل معناه أنّ لها تعبيراً، والرؤيا صادقة بالنسبة إلى ذلك التعبير، لا بالنسبة إلى ظاهر المرئي أو المسموع. ثم من المعروف أن تعبير الرؤيا ليس له قواعد منضبطة، وإنّما هو مبنيّ على ذوق المعبّر، ولذلك تختلف في تأويلها أقوال المعبّرين. ومن هذه الجهة وقع الشكّ في تعبيرها الصّحيح.

ثمّ إن رؤية النبي ﷺ في المنام وإن لم يكن فيها مدخل للشّيطان، ولكن ربّما تؤثر فيها متخيّلة الرائي، وهذا هو السرّ في رؤيته ﷺ على غير هيئته المعروفة، فمن الممكن جدّاً أن يقع في خيال الرائي كلام لم يتكلم به رسول الله ﷺ، ومن المحتمل أيضاً أن يكون الرائي قد نسي ما رآه في المنام، وخُيّل إليه بعد الاستيقاظ ما لم يقع في المنام أصلاً. ومع وجود هذه الشبهات

٥٨٨٠ ـ (١١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ**. .....

المتنوعة، لا يترك بالرؤيا تلك الأحكام الشرعية التي توارثناها عن رسول الله ﷺ في حالة اليقظة. ولا شكّ أنه متى تعارضت الرؤيا واليقظة، فالترجيح لما ثبت في عالم اليقظة، لا لما رؤي في المنام. وقد حكى الشاطبي في الاعتصام (١: ٢٦٢) عن ابن رشد أنه سأل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية. فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ، فقال له: ما تحكم بهذه الشهادة؟ فإنها باطلة. فأجاب ابن رشد بأنه لا يحل للحاكم أن يترك العمل بتلك الشهادة، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي.

وقد حكى السّبكي في شرح منهاج السنة أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام يقول: اشرب الخمر. وكان الشيخ عليّ المتقي، صاحب كنز العمال، حيّاً حينئذ، فأجابه بأن النبي ﷺ إنما قال: لا تشرب الخمر، ولكن الشيطان لبّس عليك (أي بعد استيقاظك من النوم) والنوم وقت اختلال الحواس، فإذا أمكن في اليقظة أن يسمع رجل بخلاف ما قاله القائل لعلة في الخارج أو من جهته، ففي النوم أولى، والدليل عليه أنك تشرب الخمر، فأقرّ به وقال: نعم، إني أشرب الخمر. ذكره شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ٢٠٣).

وحكى الشيخ الأنور أيضاً أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام وعلى رأسه القلنسوة الإنكليزية، فاستوحش منه، وكتب إلى مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى، فكتب إليه أنه أشار إلى غلبة النصرانية على دينه.

وعلى كل، فالرؤية في المنام تتطرق إليها احتمالات كثيرة، وفيها مجال لالتباس الأمر من جهات شتى، فقد يلتبس الأمر على الرائي بتخيله، وقد ينسى حقيقة ما رآه، وقد يكون تعبير الرؤيا غير ما رآه في الظاهر، ومع وجود هذه الشبهات لا يمكن أن يكون فيها حجة خلاف ما ثبت من الشريعة في عالم اليقظة، والله أعلم.

المبحث الثالث: من رأى النبي ﷺ في المنام، هل تثبت له صحبة؟ وقد أجاب عنه العيني في عمدة القاري (٢: ١٥٦) بأنه لا تثبت به صحبة لأن الصحابي من رأى النبي ﷺ في حالة الإسلام رؤية معهودة جارية على العادة، أو رآه في حياته في الدنيا، ولا عبرة بمن رآه ﷺ بعد وفاته، لأن النبي ﷺ مخبر عن الله في الدنيا، لا في القبر.

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فسيراني في اليقظة)** قيل: معناه سيرى تفسير ما رأى، لأنه حقّ. وقيل: سيراني في القيامة، وهذا قول ضعيف، لأن رؤيته ﷺ في القيامة لا تختص بمن رآه في

أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

(٠٠٠) ـ وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».**

٥٨٨١ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَمِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِإِسْنَادَيْهِمَا، سَوَاءً. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٨٨٢ ـ (١٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي. إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي».** وَقَالَ: **«إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُخْبِرْ أَحَداً بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».**

٥٨٨٣ ـ (١٣) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي».**

المنام. وقيل: المراد به أهل عصره ﷺ ممن لم يهاجر، فتكون رؤيتهم في المنام علماً على رؤيته في اليقظة.

قوله: (فكأنما رآني في اليقظة) يحتمل في تفسيره كل ما ذكرناه في تفسير قوله عليه السلام: «فقد رآني».

(٢٢٦٧) ـ **قوله: (قال أبو قتادة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٥ و ٦٩٩٦)، وباب الرؤيا من الله (٦٩٨٤)، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٦)، وباب الحلم من الشيطان (٧٠٠٥)، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها إلخ (٧٠٤٤)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٢)، وفي الطب، باب النفث والرقية (٥٧٤٧).

قوله: (فقد رأى الحق) يعني: رأى رؤيا صحيحة، وليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيه الشيطان، فليست الرؤيا مما لا تفسير لها، بل لها تفسير صحيح.

١٢ ـ (٢٢٦٨) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (رقم: ٣٩٤٨).

١٢ ـ (٢٢٦٨) ـ **قوله: (إذا حلم أحدكم)** أي: إذا رأى رؤيا يكرهها، وقدّمنا أن (الحلم) أكثر ما يستعمل في الرؤيا المكروهة التي تكون من الشيطان.

(٢) ـ باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

٥٨٨٤ ـ (١٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ. فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**لاَ تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ**».

٥٨٨٥ ـ (١٥) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ، فَاشْتَدَدْتُ عَلَىٰ أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «**لاَ تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ**». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «**لاَ يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ**».

---

(٢) ـ باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

١٤ ـ (٢٠٠٠) ـ وله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس (رقم ٣٩٥٨).

قوله: (لا تخبر بتلعّب الشيطان بك في المنام) قال النووي: «قال المأزري: يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث، بوحي أو بدلالة من المنام دلّته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو تحزين من الشيطان. وأما العابرون، فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم، أو مفارقة من فوقه، ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً، فعلى قضاء دينه، أو من لم يحجّ فعلى أنه يحجّ، أو مغموماً فعلى فرحه، أو خائفاً أمنه، والله أعلم».

وقال القرطبي رحمه الله: «وقيل إن الرائي أسقط من المنام ما لو ذكره لعُلم أنه من الأضغاث، وإلا فلأهل التعبير في قطع الرأس تأويلات».

وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب (أصول العبارة) أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنّي رأيت أن رأسي قُطع، فجعلت أنظر إليه بإحدى عينيّ، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: بأيهما كنت تنظر؟ فلبث ما شاء الله، ثم قبض ﷺ، فعبّر الناس أن الرأس كان النبيّ ﷺ، وأن النظر إليه كان اتباع السنّة. حكاه الأبيّ عن القرطبي.

١٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فاشتدت على أثره)** يعني: رأيت نفسي راكضاً خلف رأسي المقطوع.

٥٨٨٦ ـ (١٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ.

(٣) ـ باب: في تأويل الرؤيا

٥٨٨٧ ـ (١٧) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ

---

(٣) ـ باب: في تأويل الرؤيا

١٧ ـ (٢٢٦٩) ـ **قوله: (حدثنا حاجب بن الوليد)** هو من شيوخ مسلم، ومن أفراد صحيحة، ليس له في الأمهات الستة حديث إلا عند مسلم، وهو حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور أبو أحمد المؤدب الشامي نزيل بغداد. قال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن معين: ترى أن أكتب عنه؟ فقال: ما أعرفه وهو صحيح الحديث وأنت أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن سعد وغيره: مات في رمضان سنة: (٢٢٨هـ) كذا في تهذيب التهذيب (٢: ١٣٤).

قوله: (عن الزُّبَيْديّ) بضم الزاي مصغراً، وهو محمد بن عامر الوبيديّ، قد اشتهر بسنته، وهو من أثبت أصحاب الزّهريّ، وفضّله ابن معين على ابن عيينة، وفضّله الأوزاعيّ على جميع من سمع من الزهريّ، وقد لازم الزهريّ عشر سنين، وقال فيه الزهري: قد حوى ما بين جنبيّ من العلم. وقال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث. وكان على بيت المال، ومات سنة: (١٤٨هـ) رحمه الله تعالى. وراجع التهذيب (٩: ٥٠٣).

قوله: (أن ابن عباس) قد أخرجه البخاري في التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر (٧٠٤٦)، وباب رؤيا الليل (٧٠٠٠)، وأبو داود في السنّة، باب في الخلفاء (٤٦٣٢ و ٤٦٣٣)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (٢٢٩٣)، وابن ماجه في الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٦٤ و ٣٩٦٥).

قوله: (أو أبا هريرة) كذا وقع بالشك في رواية الزبيدي، وكذلك روي عن معمر أنه كان يقول أحياناً: عن أبي هريرة، وأحياناً يقول: عن ابن عباس، لكن انتهت روايته في الأخير إلى ابن عباس، وكان يجزم بها. وجزم أكثر أصحاب الزهري بكونه من مرويات ابن عباس، وجزم شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهريّ بكونه من رواية أبي هريرة، كما أخرج عنهما الذهلي في

رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيْبِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ. فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ. فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَرَىٰ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ. فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ

الزهريات، وذكره البخاري تعليقاً في باب الرؤيا بالليل. وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق، فقال فيه: «عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث» بما يدل على أن ابن عباس رواه عن أبي هريرة، وهكذا أخرجه البراز عن سلمة بن شعيب عن عبد الرزاق، وقال: «لا نعلم أحداً قال: عن عبيد الله عن ابن عباس، عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن معمر، ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة»، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية من جزم بكونه من مسندات ابن عباس. لأنه ذكر هذا الحديث في الأيمان والنذور تعليقاً، فقال: «وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ لأبي بكر» فجزم بأن الراوي ابن عباس، وراجع للتفصيل فتح الباري (١٢: ٤٣٣).

وليس هذا من الاضطراب الذي يقدح في صحة الحديث، لأن أكثر المحققين رجحوا كونه مروياً عن ابن عباس، وبعد الترجيح لا يبقى اضطراب، ولأن جهالة الصحابيّ غير مضرّة، لكون الصحابة كلهم عدولاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ظُلّة) بضم الظاء، أي: سحابة لها ظلّ. وكل ما أظلّ من سقيفة ونحوها يسمّى ظُلّة. قاله الخطّابي. وزاد ابن ماجه من طريق ابن عيينة «بين السماء والأرض».

قوله: (تنطف) بكسر الطاء، ويجوز ضمها أيضاً، ومعناه: تقطر. يقال: نطف الماء: إذا سال، ويقال: ليلةٌ نَطُوفٌ، أي: الليلة التي مطرت فيها السماء إلى الصبح.

قوله: (يتكفّفون) أي: يأخذون بأكفّهم. قال الخليل: تكفّف: بسط كفه ليأخذ. وفي رواية الترمذي «يستقون». ويحتمل أن يكون معنى «يتكفّفون» يأخذون كفايتهم، قاله القرطبي وتعقبه الحافظ في الفتح (١٢: ٤٣٤).

قوله: (فالمستكثر والمستقل) يعني: بعضهم يأخذ الكثير منه، وبعضهم يأخذ القليل. وفي رواية لأحمد «فمن بين مستكثر ومستقل».

قوله: (ورأى سبباً) أي: حبلاً.

قوله: (فأراك أخذت به) خطاب للنبي ﷺ.

بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلاَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ. وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْبُرْهَا**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ. وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**» قَالَ: فَوَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «**لاَ تُقْسِمْ**».

قوله: (فانقطع به) يعني: انقطع الحبل، ثمّ وُصِل له.

قوله: (لتدعنّي فلأعبّرنها) فيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيّته وأمن العجب.

قوله: (ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به) قال العلماء: والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحداً بعد واحد، هم الخلفاء الثلاثة، وعثمان رضي الله عنه هو الذي انقطع به ثم اتصل.

قوله: (لا تُقسم) وفي رواية ابن ماجه «لاتقسم يا أبا بكر» وفي رواية للدرامي وأبي عوانة: «ما الذي أصبت؟ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره».

قال المهلب: «توجيه تعبير أبي بكر أن الظُلّة نعمة من نعم الله تعالى على أهل الجنّة، وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة. وأما العسل، فإنّ الله جعله شفاء للناس، وقال تعالى في القرآن: ﴿ FM-30 ﴿شفاء لما في الصدور﴾ ﴾، وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «إن في السمن شفاء» وقال القاضي عياض: «وقد يكون عبر الظلّة بذلك لما نطفت العسل والسمن الذين عبرهما بالقُرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة. والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق».

ثم تكلمت جماعة من شرّاح الحديث فيما ذكر النبيّ ﷺ أن أبا بكر رضي الله عنه أخطأ فيه فقال بعض العلماء: لم يكن أخطأ في تعبير الرؤيا وإنما خطؤه رضي الله عنه في مبادرته إلى التّعبير قبل أن يعبّر رسول الله ﷺ أو أن يأمره بالتعبير. وفيه نظر، لأن ظاهر لفظ الحديث أن النبي ﷺ إنما أشار إلى كونه مخطئاً في بعض أجزاء التّعبير، ولأن مبادرته إلى التعبير لو كان خطأ، لما أذن له رسول الله ﷺ بذلك.

٥٨٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِن أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ.

وقال ابن التين والطحاوي: موضع خطأه تفسيره العسل والسّمن كليهما بشيء واحد وهو القرآن وكان يناسب أن يفسّر العسل بالقرآن والسّمن بالسنّة. وأيده الخطيب بقول أهل التعبير، وبه جزم ابن العربيّ.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان رضي الله عنه، لأنه رؤى في المنام أنه آخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل انخلاعه بنفسه، وعثمان رضي الله عنه قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه، وهذا غير ظاهر.

وقال بعض العلماء: وجه الخطأ أنه جعل السبب الحقّ، وعثمان رضي الله عنه لم ينقطع به الحقّ، وكان الصواب أن يفسّره بالولاية، لأنها كانت أولاً بالنبوة، ثم صارت بالخلافة، فاتصلت لأبي بكر وعمر، ثم انقطعت بعثمان لما كان ظُنّ به، ثمّ صحت براءته، فأعلاه الله تعالى ولحق بأصحابه.

وهذا الوجه الأخير وإن كان أولى الوجوه بظاهره، ولكنّني لا استحسن الخوض في تعيين الخطأ الذي أشار إليه رسول الله ﷺ. وذلك لأمرين: الأوّل: أنّ ما أخطأ فيه الصديق رضي الله عنه لا يمكن لأحد أن يدّعي علم الصواب في ذلك، ودرجة الصديق رضي الله عنه أعلى من أن يتصدى أحد ممن بعده لبيان خطأه بدون نصّ صريح. والوجه الثاني: أن النبيّ ﷺ أعرض عن بيان وجه الخطأ مع طلب ذلك من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وما ذلك إلا لأنه ﷺ رأى مصلحة في إخفائه، وليس لنا أن نتعرّض لما أخفاه رسول الله ﷺ عن قصد وعمد. وما أحسن ما ذكره الحافظ في الفتح (١٢: ٤٣٧) عن بعض السّلف أنه سأل عن الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر، فقال: «ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي رسول الله ﷺ خطأ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكفّ عن ذلك» واعتذر الكرماني لمن تعرض لبيان وجه الخطأ بأن النبي ﷺ لم يبين وجه الخطأ لما رأى مفسدة في ذلك حينئذ، وزالت تلك المفسدة بعده ﷺ، ولم يبين أحد منهم وجهاً إلا على سبيل الاحتمال. وما ذكره الكرماني مستحسن لتبرير السّلف الذين تكلموا في هذا الموضوع باجتهادهم، وإلا فلا شكّ أن السّبيل الأقوم والأسلم في مثل هذه الأمور هو السّكوت وتفويض العلم إلى الله سبحانه وتعالى.

(٠٠٠) ـ **قوله: (منصرفه من أحد)** بفتح الفاء على أنه ظرف أو منصوب بنزع الخافض، والتقدير: عند منصرفه. وهذا مما يدل على أن الحديث من مراسيل الصحابة، سواء كان مروياً عن ابن عباس أو عن أبي هريرة. لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة. أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، وأما أبو هريرة، فإنما قدم المدينة زمن خيبر سنة سبع.

٥٨٨٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَاناً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَحْيَاناً يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

٥٨٩٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ»** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٤) ـ باب: رؤيا النبيّ ﷺ

٥٨٩١ ـ (١٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ. فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ،** .....

---

(٤) ـ باب: رؤيا النبي ﷺ

١٨ ـ (٢٢٧٠) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٥).

قوله: (في دار عقبة بن رافع) هو من أنصار الصحابة، وله حديث أخرجه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة عن محمود بن لبيد عن عقبة بن رافع رفعه: «إذا أحبّ الله عبداً حماه الدنيا إلخ» ورواه غير ابن لهيعة، فسمى الصحابي قتادة بن النعمان رضي الله عنه، والله أعلم، وراجع الإصابة (٢: ٤٨٢).

قوله: (من رطب ابن طاب) قال النووي: «هو نوع من الرطب معروف، يقال له (رطب ابن طاب) و (تمر ابن طاب) و (غذق ابن طاب) و (عرجون ابن طاب) وهي مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة».

قوله: (فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة) قال القرطبي: «أخذ ﷺ من لفظ (عقبة) العاقبة، ومن (رافع) الرفعة» وقال القاضي عياض: «وتأول الرطب بالدين، لأنه حلو في القلوب سهل، لأنّ الشريعة سمحة كملت بعد تدريج، كما أن الرطب حلو سهل كمل بعد تدريج من الطلع إلى أن صار رطباً».

ثم قال القاضي عياض رحمه الله: «قال علماء التعبير: طرق التعبير أربعة: الاشتقاق، كما

وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

٥٨٩٢ ـ (١٩) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ».

٥٨٩٣ ـ (٢٠) حدّثنا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ.**

تقدم. والثاني: ما يعبر بمثاله ويفسر بشكله، كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورئيس السفينة، وعلى الوصيّ والولد، والثالثة: ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرئي، كدلالة فعل السفر على السفر، وفعل السوق على المعيشة، وفعل الدار على الزوجة والجارية. والرابعة: التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن أو السنّة، أو الشّعر أو كلام عرب وأمثالها، أو كلام الناس وأمثالهم، أو خبر معروف، أو كلمة حكمة. وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق، لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾. وتعبير الفأرة بالفاسق، لأنه ﷺ سمّاها فويسقة، وكتعبير الزجاجة بالمرأة، لتسمية بعض الشعراء إيّاها بذلك، وكتعبير رؤية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء . بما كان في أيّامهم وخاصّ قصصهم». كذا من شرح الأبيّ.

قوله: (وأن ديننا قد طاب) قال النووي: «أي: كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده».

١٩ ـ (٢٢٧١) ـ قوله: (أن عبد الله بن عمر حدثه) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزهد، باب مناولة الأكبر، وأخرجه البخاري في الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٦).

قوله: (فقيل لي: كبّر) أي: أعط الأكبر منهما. وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبّر».

قال ابن بطال: «فيه تقديم ذي السنّ في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام» وقال الملهب: «هذا ما لم يترتب في الجلوس، فإذا ترتّبوا فالسنّة حينئذ: تقديم الأيمن» كذا في فتح الباري (١: ٣٥٧).

٢٠ ـ (٢٢٧٢) ـ قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٢)، وفي المغازي، باب فضل من شهد بدراً (٣٩٨٧)، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد (٤٠٨١)، وفي التعبير، باب إذا رأى بقراً تنحر (٧٠٣٣)، وباب

فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً. فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. .....

إذا هزّ سيفاً في المنام (٧٠٤١)، وذكره تعليقاً في المناقب، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٦٨).

قوله: (فذهب وهلي) إن أصحاب الحديث يروونها بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: وهلت، بفتح الهاء، وَهْلاً (بسكون الهاء): إذا ذهب همّك إليه وأنت تريد غيره، مثل (وهمت). وأمّا وهِل وَهَلاً (بفتح الهاء) فهو بمعنى الفزع. ولعلّهم يتوسّعون بتحريك هاء الأول، ويريدون به الوهم، كما يفعلون في النَّهْر والنَّهَر، والشَّعْر والشَّعَر بتحريك هاء الأول، فالذين رووه بفتح الهاء إنما أرادوا به الوهْل (بسكون الهاء) بمعنى الوهم والخيال.

قوله: (أوهَجَرُ) بفتح الهاء والجيم، بلد معروف من البحرين، وهي من مساكن عبد القيس، وقد سبقوا غيرهم إلى الإسلام، وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة، ولكنه بعيد لكونها قرية صغيرة لا تُعرف، ومن المستبعد أن تكون مهجر النبي ﷺ. وأفاد ياقوت أن هجر أيضاً بلد باليمن. فهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة، لأن اليمامة بين مكة واليمن. كذا في مناقب فتح الباري (٧: ٢٢٨).

قوله: (فإذا هي المدينة يثرب) وهذا يدّل على أنّ تأويل الرؤيا بجميع تفاصيلها أمر اجتهاديّ يحتمل الصواب والخطأ، إلا إذا كان بوحي من الله تعالى. ولا شكّ أن رؤيا الأنبياء وحي، ولكن ما رآه ﷺ في المنام هو أنه سيهاجر إلى أرض بها نخل، وكان هذا القدر قطعيّاً لكونه وحياً، وقد وقع ما أخبر به. أمّا تعيين تلك الأرض، فلم يوح إليه في ذلك حينئذ شيء، فأوّلها على طريق الظنّ والاجتهاد باليمامة أو بهجر، فتبيّن بعد ذلك أنها غيرهما.

و(يثرب) اسم قديم للمدينة، وقد ورد في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب، ولأنه من تسمية الجاهلية. فقيل: يحتمل أن تسميته ﷺ في حديث الباب (يثرب) كان قبل النهي عنه، وقيل: لبيان الجواز، وإن النهي للتنزيه لا للتحريم. وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعيّ، فقال: المدينة، يثرب. كذا في شرح النووي.

قوله: (هززت سيفاً، فانقطع صدره) ووقع في رواية لأبي أسود في المغازي، ولابن سعد في الطبقات عن عروة مرسلاً: «رأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم من عند قبضته» ذكره الحافظ في مغازي الفتح (٧: ٣٧٧).

وقال الحافظ في كتاب التعبير (١٢: ٤٢٢): «ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً والنسائي والطبراني، وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله عتبة، عن ابن عباس في قصة أحد، وأشار النبي ﷺ عليهم أن لا يبرحوا

فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً، واللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ، يَوْمَ بَدْرٍ».

من المدينة، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة، ولبسه اللامة، وندامتهم على ذلك، وقوله ﷺ: (لا ينبغي لنبيّ إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل) وفيه «أني رأيت أني في درع حصينة».

قوله: (فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) هذا التأويل هو المنصوص بطريق صحيح، فينبغي أن يكون هو المعتمد. وقد ذكر عروة في الرواية التي أخرجها أبو الأسود: «كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم» وذكر ابن هشام عن بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: «وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل» كما حكى عنهما الحافظ في المغازي. وكل واحد منهما مرجوح، إما لكونه غير منصوص، أو لكونه غير متصل الإسناد. إلا أن يدخل في عموم ما ذكر في حديث الباب.

قوله: (ورأيت فيها أيضاً بقراً) وفي رواية أبي الأسود عن عروة: «بقراً تذبح» وكذا في حديث ابن عباس عند أبي يعلى.

قوله: (واللهُ خَيْرٌ) قال الأبي نقلاً عن القاضي عياض: «والله خير» من جملة الرؤيا، وإنها كلمة ألقيت إليه وسمعها عند رؤياه، بدليل قوله: «وإذا الخير ما جاء الله به إلخ» وظاهره أنه رؤية واحدة غير منفصلة» ولعلّ هذه الكلمة إنما ألقيت إليه ﷺ عند ما رأى بقراً تُنحر. لأن تأويل نحر البقر هو ما يصاب به المسلمون يوم أحد من الشّهادة، فأعقب الله تعالى هذه الرؤيا بكلمة فيها تسلية لخواطر المسلمين.

وقد ورد في رواية لابن إسحاق: «وإنّي رأيت والله خيراً، رأيت بقراً» فإن صحت هذه الرواية فهي أوضح، وقد رجحها الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: (فإذا هم النّفر من المؤمنين يوم أحد) يعني: الذين استشهدوا يومئذ، ولعلّ هذا التعبير مأخذه اشتقاق لفظ البقر. فإن البقْر بسكون القاف هو شقّ البطن، ويمكن أن يكون مأخذه التشابه بين ذبح البقر، وقتل الإنسان. وقد ذكر أهل التّعبير وجوهاً في تأويل رؤية البقر، والله أعلم.

قوله: (وثواب الصّدق) أي: ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد، أو ثواب الصدق في الوعد حينما وعد المسلمون القتال مع المشركين بعد أحد بسنة، فصدق المؤمنون وعدهم، وأخلف المشركون.

قوله: (آتانا الله بعد يوم بدر) روي بضم دال (بعدُ) وفتح (يومَ) على أنه ظرف لقوله (آتاه).

٥٨٩٤ ـ (٢١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ. فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ. حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ. قَالَ: **«لَوْ سَأَلْتَنِي هَٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا. وَلَنْ أَتَعَدَّىٰ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ.** .....

وروي بفتح دال (بعدَ) وكسر يوم) على أنه مضاف إليه. وعلى الوجهين: المراد من (يوم بدر) هنا (غزوة بدر الثانية) وهي التي يقال لها (بدر الموعد) أيضاً، لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد، فإن (بدر الموعد) كانت بعد أحد، ولم يقع فيها القتال. وكان المشركون لمّا رجعوا من أحد، قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر، فلم يحضر المشركون، فسميت بدر الموعد، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه، فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها.

٢١ ـ (٢٢٧٣) ـ قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦٢٠)، وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة (٤٣٧٣)، وباب قصة الأسود العنسيّ (٤٣٧٨)، وفي التعبير، باب إذا طار الشيء في المنام)٧٠٣٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ (٧٤٦١).

قوله: (قدم مسيلمة الكَذّاب) ومُسَيْلِمَة، بضم الميم وكسر اللام مصغراً، ابن تمامة بن كبير، رجل من بني حنيفة ادعى النبوة سنة عشر، وكان بنو حنيفة يقولون له (رحمان اليمامة)، والعياذ بالله تعالى، وقدم مع وفد قومه إلى المدينة، فنزل في دار بنت حارث، كما هو مصرح في رواية عبيد الله ابن عتبة عند البخاري في باب قصة الأسود العنسيّ، وهي رملة بنت الحارث وكانت دارها معدة للوفود، كما في فتح الباري (٨: ٩٢). وقال النووي: «قال العلماء: إنما جاءه تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم، وليبلغ ما أنزل إليه. قال القاضي: ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه، فجاءه مكافأة له. قال: وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك».

قوله: (إن جعل محمّد الأمر من بعده) أي: الخلافة. وقد سقط لفظ (الأمر) في بعض الروايات، وهو مقدر.

قوله: (ولن أتعدّى أمر الله فيك) من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة، ومن أني أبلغ ما أنزل إليّ، وأدفع أمرك بالتي هي أحسن ووقع في رواية للبخاري: «ولن تعدو أمر الله فيك» يعنى: لن تعدوَ أنت أمر الله في خيبتك فيما أملته من

وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ. وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ. وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

(٠٠٠) ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ»** فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي** .....

النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك.

قوله: (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي: إن أدبرت عن طاعتي ليقتلك الله. والعقر: القتل، وعقروا الناقة: قتلوها. وقتله الله تعالى يوم اليمامة، وهذا من معجزات النبوة.

قوله: (وإنّي لأُراك الذي أريتُ فيه ما أريت) أما قوله: (لأُراك) فهو بضم الهمزة، يعني: لأظنّك، وأما قوله ﷺ: «أريت فيه ما أُريت» فهو إشارة إلى الرؤيا التي رآها النبيّ ﷺ كما سيأتي. والمراد: أنّي أظنك الشّخص الذي أراني الله فيه الرؤيا.

قوله: (وهذا ثابت يجيبك عنّي) المراد به ثابت بن قيس بن شمّاس رضي الله عنه، وكان معه ﷺ عند إتيانه إلى مسيلمة، كما سبق. وأمّا تفويضه ﷺ الإجابة إلى ثابت بن قيس، فلأنه كان رجلاً خطيباً يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم. قال الحافظ في الفتح (٨: ٩٠): «إنه كان خطيب الأنصار. وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله لمسيلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك. ويؤخذ منه استعانة الأمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد».

(٢٢٧٤) ـ **قوله: (فسألت عن قول النبي ﷺ)** يعني: سألت أبا هريرة عن الرؤيا التي أشار إليها ﷺ في قوله: «أريت فيه ما أريت».

قوله: (فأولّتهما كذّابين) قال الملهب: «وإنما أوّل النبي ﷺ السّوارين بالكذابين، لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه. فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب، وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء، عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له. وأيضاً، ففي كونهما من ذهب ـ والذهب منهي من لبسه ـ دليل على الكذب. وأيضاً، فالذهب مشتق من الذهاب، فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما، فطارا، فعرف أنه لا يثبت لهما أمر، وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما، والنفخ يدل على الكلام» كذا في فتح الباري (١٢: ٤٢١).

قوله: (يخرجان من بعدي) فسّره النووي بأنهما تظهر شوكتهما بعد النبي ﷺ، وإلا فإنهما كانا موجودين في حياته ﷺ، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن الأسود العنسيّ قد ظهرت شوكته في

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ. وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٥٨٩٥ ـ (٢٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ.** .....

حيتة النبي ﷺ: فالظاهر أن المراد من قوله (من بعدي) أي بعد بعثتي، والله أعلم.

قوله: (فكان أحدهما العنسيّ) يعني: الأسود العنسيُّ ـ بسكون النون ـ واسمه عبهلة بن كعب، وكان يقال له أيضاً: ذو الخمار، لأنه كان يخمّر وجهه. وأخرج البيهقي في الدلائل عن النعمان بن بزرج قال: «خرج الأسود الكذاب، وهو من بني عنس، وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق، ولآخر شفيق، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس. وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات. فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان» فذكر القصة في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما، حتى دخلوا على الأسود ليلاً، وقد سقته المزربانة الخمر حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا، فقتله فيروز واحتزّ رأسه، وأخرجوا المرأة وما أحبّوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة، فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ. قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الإسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة. فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي ﷺ».

قوله: (والآخر مسيلمة) قال الحافظ في مغازي الفتح (٨: ٩٠): «ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضي الله عنه لأن النبي ﷺ تولّى نفخ السّوارين بنفسه حتى طارا. فأما الأسود فقتل في زمنه. وأما مسيلمة، فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق رضي الله عنه. فقام مقام النبي ﷺ في ذلك».

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ما حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢١). وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة (٤٣٧٤ و ٤٣٧٥)، وباب قصة الأسود العنسيّ (٤٣٧٩)، وفي التعبير، باب إذا طار الشيء في المنام (٧٠٣٤)، وباب النفخ في المنام (٧٠٣٦ و ٧٠٣٧)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٩٢)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩٦٩).

قوله: (أُتِيتُ خزائن الأرض) يعني: أوتيت، بمعنى: أُعطيت. وكذا وقع في بعض النّسخ (أوتيت) بإثبات الواو، وقد تحذف. قال الخطابي: «المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما. ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة» وقال غيره: «بل يحمل على أعم من ذلك» كذا في فتح الباري (١٢: ٤٢٤).

فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي. فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا. فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٥٨٩٦ ـ (٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

قوله: (فوضع في يديّ) هو بفتح الواو والضاد بصيغة المعروف، وضمير فاعله يرجع إلى شخص معهود في الذهن.

ورواه بعضهم بضمّ الواو وكسر الضاد، بصيغة المجهول. ويشكل عليه نصب (أسوارين) وقد تكلف ابن التين بتوجيهه بما لم يرض به الحافظ ابن حجر، ورجح الحافظ الرواية بصيغة المعروف.

قوله: (أُسْوَارَيْن) بضم الهمزة، لغة في السِّوار، وهي ثلاث لغات: سِوار، ككتاب، وسُوار، كغراب، وأُسوار، كما ههنا. وراجع القاموس.

قوله: (الذين أنا بينهما) قال القرطبي في المفهم ما ملخصه: مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا، فكانوا كالساعدين للإسلام. فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك. فكان اليدان بمنزلة البلدين، والسّواران بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب أشار إلى ما زخرفاه، والزخرف من أسماء الذهب. وراجع شرح الأبيّ.

٢٣ ـ (٢٢٧٥) ـ قوله: (عن سمرة بن جندب) هذا الحديث أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم (٨٤٥)، وفي التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل (١١٤٣). وفي الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦)، وفي البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه (٢٠٨٤)، وفي الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩١)، وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم (آمين) والملائكة في السماء إلخ (٣٢٣٦)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٤)، وفي التفسير، باب ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ إلخ (٤٦٧٤)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (٦٠٩٦)، وفي التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبّح (٧٠٤٧)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (٢٢٩٤).

قوله: (هل رأى أحد منكم البارحة) إلخ أي: الليلة الماضية. وفيه حجة على من كره تعبير الرؤيا قبل طلوع الشمس، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن

.....

بعض علماءهم، قال: «لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس» وفي الحديث ما يرد عليهم. بل قال المهلب: «تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات، لحفظ صاحبها لها، لقرب عهده بها، وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخير ويحذر من الشّرّ ويتأهب لذلك. فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكفّ عنها، وربما كانت إنذار لأمر، فيكون له مترقباً» كذا في فتح الباري (١٢: ٤٤٠).

وفي الحديث دليل على استحباب استقبال الإمام الناس بوجهه بعد صلاة الصبح، وعلى جواز استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره، وعلى أنه يستحب للإمام أن يستكشف عن أحوال أتباعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تمّ بفضل الله تعالى وتوفيقه شرح كتاب الرؤيا ضحى يوم الخميس الثامن من شهر ذي القعدة سنة ١٤١١هـ. واسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب على ما يرضيه جلّ وعلا. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٣/ ـ كتاب: الفضائل

(١) ـ باب: فضل نسب النبيّ ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوّة

٥٨٩٧ ـ (١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ. وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ. وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»**.

---

[٤٣] ـ كتاب الفضائل

(١) ـ باب: فضل نسب النبيّ ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١ ـ (٢٢٧٦) ـ **قوله: (عن أبي عمار، شدّاد)** هو شداد بن عبد الله القرشيّ، أبو عمّار الدمشقيّ، مولى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من كبار التابعين، لقي أبا أمامة وواثله، وصحب أنسا إلى الشام. قال عكرمة بن عمار: كان مرضيّاً، ووثقه العجليّ وأبو حاتم والدارقطني، وقال عثمان الدارمي وابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وكذا قال النسائي. وكذا في التهذيب (٤: ٣١٧).

قوله: (سمع واثلة بن الأسقع) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل النبيّ ﷺ (رقم: ٣٦٠٩، ٣٦١٢).

قوله: (إنّ الله اصطفى كنانة) قال ابن العربي: «الاصطفاء: أخذ الصافي من جملة معها غيره وليس مثله» وكنانة هو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

قوله: (من ولد إسماعيل) بفتح الواو واللام، على أنه اسم جمع، أو بضّم الواو وسكون اللام، على أنه جمع لولد.

قوله: (قُريشاً من كنانة) واختلف النسّابون: من أين تقرّشت قريش، فقيل: من فهر بن مالك، وقيل: من النضر بن كنانة، والمشهور أنه من النّضر. وكان لكنانة أولاد غير النّضر، ولا يسمّون قريشاً.

٥٨٩٨ ـ (٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ**».

(٢) ـ باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٥٨٩٩ ـ (٣) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا هقْلٌ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ**. .....

---

٢ ـ (٢٢٧٧) ـ **قوله: (عن جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في المناقب، باب في آيات إثبات نبوّة النبي ﷺ وما قد خصّه الله عز وجلّ به، (رقم: ٣٦٢٤).

قوله: (كان يسلّم عليّ) قال النووي: «فيه معجزة له ﷺ. وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾، وفي هذه الآية خلاف مشهور. والصحيح أنه يسبح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا» وذكر بعضهم أن الحجر الذي كان يسلم عليه ﷺ هو الحجر الأسود، كما في شرح الأبيّ. وقال آخرون: هو حجر غيره، والله أعلم.

قوله: (قبل أن أبعث) وفي رواية الترمذي (ليالي بُعِثتُ) وهو محمول على التقريب. وما ظهر من الخوارق قبل بعثته يسمى إرهاصاً.

(٢) ـ باب: تفضيل نبيّنا ﷺ على جميع الخلائق

٣ ـ (٢٢٧٨) ـ **قوله: (حدثني أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنّة، باب ما جاء في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٧٦٣)، والترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ ٣٦١١.

قوله: (أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة) قال النوويّ رحمه الله تعالى: «قال الهرويّ: السيّد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم. وأمّا قوله ﷺ (يوم القيامة) مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك،

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

(٣) - باب: في معجزات النبي ﷺ

٥٩٠٠ - (٤) **وحدّثني** أَبو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي

لكن كان في الدنيا من يدعي الملك، أو من يضاف إليه مجازاً، فانقطع كل ذلك في الآخرة».

ثمّ قد ورد هذا اللفظ عند الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري وعن ابن عباس، وزاد فيه رسول الله ﷺ «ولا فخر» يعني: أنه ﷺ لا يقول ذلك فخراً وإعجاباً بنفسه، أو استكباراً على غيره، والعياذ بالله، وإنما قال ذلك بياناً لحقيقة واقعة يجب أن يعتقدها كل مسلم، فهو من قبيل تبليغ الرسالة، وتحديث النعمة.

وأما الحديث الآخر (لا تفضلوا بين الأنبياء) فقال فيه النووي رحمه الله: «جوابه من خمسة أوجه: أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيّد ولد آدم، فلمّا علم أخبر به. والثاني: قاله أدباً وتواضعاً. والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها. وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى. ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

قوله: (وأوّل من يُشَفَّعُ) يعني: أول من تُقبل شفاعته، وإنّما صرح بذلك، لأنه قد يشفع إثنان، فيُشفّع الثاني قبل الأول، فالأولية في الشفاعة لا تستلزم الأولية في التشفيع، ولذلك أفرد كلا منهما بالذكر.

باب في معجزات النبي ﷺ

قد ذكر المصنّف في هذا الباب عدة معجزات للنبي الكريم ﷺ. وقد ثبت لنبينا ﷺ عدد كبير من المعجزات، حتى ألّف فيها العلماء كتباً مستقلة ضخيمة، من أشهرها دلائل النبوة للبيهقي، ودلائل النبوة لأبي نعيم، وقد جمع السّيوطي رحمه الله جميع ما روي عنه من المعجزات في كتابه المعروف (الخصائص الكبرى). والكتب الثلاثة مشتملة على أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة، ولكن قدرها المشترك، وهو أنه قد ظهر على يديه ﷺ بعض المعجزات، ثابت بالتواتر المعنويّ، فلا بدّ من اعتقاد ثبوت معجزات النبي ﷺ في الجملة.

وقد أنكرت جماعة من المعتزلة المعجزات، وكذلك بعض المعتزلة الجُدُد، الذين تأثروا في ذلك بنظريات بعض أهل الغرب من الفلاسفة، وزعموا أن الأشياء الخارقة للعادة مصادمة لقوانين الكون وفطرته، فلا ينبغي أن يعترف بوقوعها، ولم يتفطن هؤلاء أن الله تعالى لا يخرج عن قدرته شيء، وما هو المانع من أن يُظهر عجائب قدرته على أيدي أنبيائه ورسله لإقامة الحجّة

ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُنَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

على من يكذّبهم ويكفر بما جاؤوا به من الدين الصحيح؟ وأمّا قوانين الكون والفطرة، فليست إلا من وضع الله سبحانه وتعالى، ومن وضع قانوناً، فإنه يحقّ له أن يستثني من مقتضياته ما شاء. فلم توجد الحرارة في النّار إلا بخلق الله تعالى إيّاها، ومن يمنع الله سبحانه من أن يخلق ناراً ولا يخلق فيها إحراقاً؟

هذا هو الطريق السّليم الذي سلكه علماء المسلمين طوال قرون في حقيقة خواصّ الأشياء. وإنّما اغترّ بعض الناس بالفلسفة التي تقول: إن لوازم الأشياء وخواصها معلومة بعلل ظاهرة يتوقف عليها وجود المعلولات، فلا يتخلف معلول عن علّة، ولا علّة عن معلول. ولم تزل هذه النظرية سائدة في الفلسفة إلى القرن التاسع والعشرين (من التقويم الميلادي) حتى ظهرت في أوائل القرن العشرين فلسفة أخرى وهي التي تسمى فلسفة الإضافة، تُنسب إلى آئن استاين. وقد ثبت بهذه الفلسفة الجديدة أن خواصّ الأشياء التي تسمى لازمة ليست معلولة لهذه العلل الظّاهرة، وإنما وجود اللازم أو الخاصّة مستقلّ عن وجود الملزوم ذي الخاصّة، فلا مانع من أن يتخلف اللازم أو الخاصة عن الملزوم أو ذي الخاصة وبالعكس. وهذا قريب مما ذهب إليه العلماء المسلمون في أنّ اللوازم والخواصّ كلّها من خلق الله تعالى، ويجوز أن يخلق الله تعالى الملزوم مجرداً عن اللازم، أو اللازم مجرداً عن الملزوم[1]، لأنه تعالى على كل شيء قدير.

٤ ـ (٢٢٧٩) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١٦٩)، وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٥)، وباب الوضوء من التّور (٢٠٠)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٢) إلى (٣٥٧٥)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب (رقم: ١٢، حديث ٣٦٣١)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من الإناء.

قوله: (فأتى بقدح رحراح) بفتح الراء بوزن خلخال، وقال الخطابي: «الرحراح: الإناء الواسع الصّحن، القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على المعجزة» وقال الحافظ بعد نقله في الفتح (١: ٣٠٤): «وهذه الصفة شبيهة بالطست».

قوله: (فحزرت) أي: خرصت وقدّرت.

قوله: (أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) قال النووي: «وفي كيفية هذا النبع قولان

---

(١) أي ما يسمّى في العرف «ملزوماً» وظاهر أنه إذا تجرد عن لازمه لا يطلق عليه اسم «الملزوم» إلا باعتبار العادة السابقة.

٥٩٠١ ـ (٥) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٥٩٠٢ ـ (٦) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (يَعْنِي ابْنَ هِشَام)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ ـ (قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ) ـ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ. فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ. قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلاَثِمِائَةِ.

حكاهما القاضي وغيره. أحدهما ـ ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء ـ: أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها. قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر. ويؤيد هذا أنه جاء في رواية (فرأيت الماء ينبع من أصابعه). والثاني: يحتمل أن الله كثّر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، لا من نفسها. وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة».

٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فالتمس الناس الوضوء)** بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) هذه محاورة بمعنى (توضأ جميعهم، حتى آخرهم). قال الكرماني: «حتى للتدريج، و (من) للبيان، أي: توضأ الناس، حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم... و (عند) بمعنى (في)... فكأنه قال: الذين هم في آخرهم» وقال التيمي: «المعنى: توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر» وذهب النووي إلى أن كلمة (من) هنا بمعنى (إلى). وتعقبه الكرماني، وانتصر الحافظ للنووي، وراجع له فتح الباري (١: ٣٧١).

٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (بالزّوراء)** بفتح الزاى، كان موضعاً معروفاً بسوق المدينة. وزعم الداودي أنه كان مرتفعاً كالمنارة، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوار وليس ذلك بلازم، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء، لا أنه الزوراء نفسها. ووقع في رواية لأبي نعيم عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء، وأحضره من بيت أم سلمة رضي الله عنها. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٥٨٥ و ٥٨٦).

قوله: (كانوا زهاء الثّلاثمائة) أي: قريباً من ثلاثمائة، وهذا معارض لما مر من رواية ثابت أنهم كانوا ما بين الستّين إلى الثمانين، ولعدم إمكان الجمع ذهب النووي والحافظ إلى حمل

٥٩٠٣ ـ (٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ. فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مَاءٍ لاَ يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ. أَو قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

٥٩٠٤ ـ (٨) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ .....

الحديثين على واقعتين مختلفتين. ووقع الاختلاف في روايات أنس في تعيين المكان الذي وقع فيه ذلك، فصرح في حديث الباب أنه ﷺ كان بالمدينة، ووقع في رواية الحسن عن أنس عند البخاري في علامات النبوة ما نصّه: «خرج النبيّ ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يتوضؤون إلخ» وهذا يدل على كون الواقعة في سفر، ويبعد الجمع بينهما أيضاً. والذي يظهر من الأحاديث أن قصة نبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ وقعت عدة مرّات. فلا يبعد أن يكون أنس رضي الله عنه أخبر في بعض الأحيان ما وقع في المدينة، وفي بعضها ما وقع في السّفر. وكان المتوضؤون في بعض هذه الواقعات زهاء ثمانين، وفي بعضها زهاء ثلاثمائة، والله سبحانه أعلم.

ثمّ قال القرطبي: «قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعيّ المستفاد من التواتر المعنويّ، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة لغير نبينا ﷺ» لكن تعقبه الحافظ في الفتح (٧: ٥٨٥) بأن قصة نبع الماء جاءت من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم خمس طرق، وعن جابر من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين، وعن ابن أبي ليلى عند الطبراني، قال الحافظ: «فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما (أي: القرطبي والقاضي عياض) فكأنه يريد أن هذا العدد لا يكفي لإثبات التواتر. نعم يكفي لكون الخبر مشهوراً. والله سبحانه أعلم.

٨ ـ (٢٢٨٠) ـ **قوله: (عن جابر)** وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلاّ المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (أن أم مالك) الأنصارية. وذكر الحافظ في الإصابة (٤: ٤٧٠) رواية لابن أبي عاصم، ولابن أبي خيثمة جاء فيها: «أن أم مالك الأنصارية جاءت بعكّة سمن إلى رسول الله ﷺ، فأمر بلالا بعصرها، ثم دفعها إليها، فإذا هي مملوءة، فجاءت، فقالت: أنزل فيّ شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالت: رددت عليّ هديّتي، فدعا بلالا فسأله، فقال: والذي بعثك بالحق، لقد عصرتها حتى استحييت. فقال: هنيئاً لك، هذه بركة يا أم مالك! هذه بركة، عجّل الله لك ثوابها.

فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً. فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً. فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّىٰ عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَصَرْتِيهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً**».

٥٩٠٥ ـ (٩) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ. فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّىٰ كَالَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ**».

٥٩٠٦ ـ (١٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ

قوله: (في عُكّة) قال في القاموس: «العُكّة بالضمّ: آنية السّمن أصغر من القِربة، وجمعه عكك».

قوله: (فيسألون الأُدْم) بضم الهمزة وسكون الدال، لغة في الإدام، وهو ما يؤكل الخبز به.

قوله: (فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه) أما قوله: (تعمد) فمعناه (تقصد) أي تذهب. والمراد من (الذي كانت تهدي فيه) الإناء الذي تحمل فيه السمن إلى رسول الله ﷺ، وهي العكّة المذكورة، وإنما تذهب إليه لتأخذ شيئاً من السّمن المتبقّي فيه بعد إهدائه إلى رسول الله ﷺ.

قوله: (فما زال يقيم لها أدم بيتها) أي: لم يزل ذلك الإناء يهيّأ لها ما يكفي لائتدام أهل بيتها، إلى أن عصرته، فلن يبق فيه شيء.

٩ ـ (٢٢٨١) ـ قوله: (عن جابر) وهذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة رحمهم الله تعالى.

قوله: (لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم) قال القاضي عياض: «معنى (قام): ثبت ودام... وفيه أن هذه الأمور الكونية يجب أن لا يتقصّى أمرها وتترك مهملة لا تدخل تحت تقدير، لأن تقدير ما فيها مضاد للتسليم والتوكيل على رزق الله تعالى فيعاقب فاعله برفع البركة منه، ويرد إلى قوته. وهذا هو وجه التأويل فيه والظاهر في معناه».

١٠ ـ (٢٧٠٦) ـ قوله: (أن معاذ بن جبل أخبره) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٦ و ١٢٠٨ و ١٢٢٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في

يَجْمَعُ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلاَةَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ»**. فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ. وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟»** قَالاَ: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ. أَوْ

الجمع بين الصلاتين (٥٥٣ و ٥٥٤)، والنسائي في مواقيت الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٥٦). ومالك في الموطأ، في قصر الصلاة في السفر، ولم يخرج غير مالك ومسلم إلا الجمع بين الصلاتين ولم يذكروا القصة بطولها، وذكرها مالك ومسلم فقط.

قوله: (فكان يجمع الصلاة) أي: صورة عند الحنيفة، وحقيقة عند غيرهم، على ما مر تفصيل الخلاف فيه في كتاب الصلوات.

قوله: (فلا يمسّ من مائها شيئاً) ولم أقف على حكمه هذا النهي مصرحة في رواية، ولا في كلام أحد من الشرّاح، ولعله ﷺ كان يريد أن تظهر في الماء البركة بوجوده ﷺ، وكان يخشى أذا مسّه أحد قبل حضوره أن ينقطع الماء. ثم رأيت الباجي رحمه الله قد ذكر في شرح الموطأ مثل هذا في بيان حكمة هذا النهي، وزاد قائلاً: «فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلأ من المنافع التي يشترك فيها المسلمون، لما يراه من المصلحة».

قوله: (والعين مثل الشّراك تبضّ) بكسر الباء، أي: تقطر وتسيل قليلاً قليلاً، يقال: بثر بضوض: يخرج ماؤها قليلاً قليلاً. والبضيضة: المطر القليل. كذا في القاموس. ورواه بعضهم (تبصّ) بالصاد المهملة، ومعناه: تبرق وتلمع، ويمكن تفسيره بالرشح أيضاً، لأنه أحد معاني الكلمة كما في القاموس. والتشبيه بالشراك في قلة عرض الماء في العين.

قوله: (فسبّهما النبيّ ﷺ) أي: لامهما وعاتبهما. قال عياض: «فيه تأديب الحاكم بالقول والسبّ غير المقدح» وقال الباجي: «لعله ﷺ سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله أوحى إليه أنه يكثر إذا سبق إليه، فأنكر قلته».

وأمّا وجه مخالفتهما لنهي النبي ﷺ، فقال فيه الباجي في المنتقى: «لأنهما لم يعلما نهيه، أو حملاه على الكراهة، أو نسياه إن كانا مؤمنين. وروى أبو بشر الدولابي أنهما كانا من المنافقين».

قوله: (فجرت العين بماء منهمر) أي: كثير الصبّ والدفع. قال المجد في القاموس:

قَالَ غَزِيرٍ ـ شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ ـ حَتَّى اسْتَقَىٰ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «**يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَىٰ مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً**».

٥٩٠٧ ـ (١١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ. قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ عَلَىٰ حَدِيقَةٍ لاِمْرَأَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرِصُوهَا»** فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ:

«وانهمر الماء: انسكب وسال». والهمّار: السحاب السيال. ووقع في رواية الموطأ: «بماء كثير».

قوله: (يوشك يا معاذ إلخ) أي: يقرب يا معاذ إن طالت بك حيوة، **أي: إن أطال الله** عمرك. وفيه إشارة إلى بقاء معاذ رضي الله عنه حيّا بعد وفاته ﷺ، ومروره بهذا الموضع مرة أخرى، فوقع كذلك، وقدم معاذ إلى الشام ومات بها.

قوله: (قد مُلِيء جناناً) يعني: بساتين، وهو جمع جنّة. وذكر ابن عبد البر عن ابن وضاح قال: «إني رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جناناً خضرة نضرة» كذا في كشف المغطّى شرح الموطأ.

١١ ـ (١٣٩٢) ـ قوله: (عن أبي حميد) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحجّ، باب «أحد جبل يحبنا ونحبه»، وأخرجه البخاري في الزكاة، باب خرص التّمر (١٤٨١)، وفي فضائل المدينة، باب المدينة طابة (١٨٧٢)، وفي الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيّتهم (٣١٦١)، وفي مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار (٣٧٩١)، وفي المغازي، باب نزول النبي ﷺ وسلم الحجر (٤٤٢٢)، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب إحياء الموات (٣٠٧٩).

وأبو حميد هذا هو الساعدي الصحابي المشهور، واسمه عبد الرحمن بن سعد، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد. وراجع الإصابة (٤: ٤٧).

قوله: (فأتينا وادي القرى) وهي مدينة قديمة بين المدينة والشام.

قوله: (على حديقة لامرأة) قال الحافظ: لم أقف على اسمها في شيء من الطرق.

قوله: (فأخرصوها) بضم الراء، أي: احزروا كم يخرج من تمرها. قال النووي: «فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين» ولعلّله ﷺ فعل ذلك تمريناً لهم على الخرص الذي يحتاج إليه المسلمون عند أخذ الصدقات. وأمر المرأة بإحصاء الخارج منها، ليتبيّن صحة الخرص وخطأه.

«**أَحْصِيهَا حَتَّىٰ نَرْجِعَ إِلَيْكِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» وَانْطَلَقْنَا. حَتَّىٰ قَدِمْنَا تَبُوكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ. فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ**» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّىءٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ

قوله: (فلا يقم فيها أحد منكم) وفي رواية لابن إسحاق في المغازي: «ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له» وفيه شفقة النبي ﷺ على الأمّة، وجواز تعليم التدابير الوقائية، وأخذ الاحتياطات اللازمة عند ما يخشى فساد.

قوله: (فقام رجل فحملته الريح) وفي رواية ابن إسحاق في المغازي: «ففعل الناس ما أمرهم، إلا رجلين من بني ساعدة، خرج أحدهما لحاجته، وخرج آخر في طلب بعير له. فأما الذي ذهب لحاجته، فإنه خنق على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره، فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيّىء. فأخبر رسول الله ﷺ فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له. ثم دعا على الذي أصيب على مذهبه فشفي. وأما الآخر، فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك» كذا في فتح الباري (٣: ٣٤٥).

قوله: (ألقته بجبلي طيّىء) بفتح الطاء وكسر الياء المشددة، بعدهما همزة. وهي القبيلة المعروفة، وكانت مقيمة بين جبلين أحدهما (أجأ) والآخر (سلمى) سميا باسم رجل وامرأة كانت لهما قصة في ذلك الموضع ذكرها العيني في عمدة القارى (٤: ٤١٦) عن أسماء البلدان للكلبي، وحاصلها أن أجأ قد هرب بعشيقته سلمى وجاء إلى هذين الجبلين وأقام بهما، فجاء إخوة سلمى في طلبها، فأخذوا سلمى ونزعوا عينها ووضعوها على الجبل، وكُتف أجأ ووضع على الجبل. فسمي بهما الجبلان، فسميت منازل طيّىء بجبلى طيّىء.

قوله: (رسول ابن العلماء، صاحب أيلة) بفتح الهمزة وسكون الياء، بلدة قديمة بساحل البحر، وجاء في مغازي ابن إسحق: «ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنّا بن روبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية» قال الحافظ: «فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه. فلعلّ العَلْمَاء اسم أمه، ويُحَنّا بضم التحتانية، وفتح المهملة وتشديد النون، ورُوبَة، بضم الراء وسكون الواو».

قوله: (وأهدى له بغلة بيضاء) قال الحافظ في الفتح (٣: ٣٤٥): «واسم البغلة المذكورة (دلدل). هكذا جزم به النووي. ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها. وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرك عن ابن عباس: أن كسرى أهدى للنبي ﷺ، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه وهذه غير دلدل. ويقال: إنّ النجاشي أهدى له بغلة، وإن صاحب دُومة الجندل أهدى له بغلة، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس. وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بُرْداً، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا «**كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟**» فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**» فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ «**هَٰذِهِ طَابَةُ، وَهَٰذَا أُحُدٌ. وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**» فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ

قوله: (فقالت عشرةَ أوسقَ) بنصب (عشرة) على أنه منصوب بنزع الخافض، أي: جاء بمقدار عشرة أوسق، أو نصب على الحال، ويجوز أن يعطى لقوله (جاء) حكم الأفعال الناقصة، فيكون (عشرة) خبراً له. كذا في عمدة القارى (٤: ٤١٦).

وهذا المقدار عين ما خرص به رسول الله ﷺ ثمر الحديقة عند الذهاب إلى تبوك.

قوله: (هذه طابة) وأشار إلى المدينة، و (طابة) غير منصرف للعلمية والتأنيث، ومعناها الطيّبة. وسماها رسول الله ﷺ بهذا اسم، وكان اسمها (يثرب).

قوله: (وهو جبل يحبّنا ونحبّه) قد مر تفسيره في كتاب الحج، والحاصل أن بعضهم أوّلوه بأهل الجبل، يعني الأنصار، فإنهم كانوا يحبّون رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ كان يحبّهم. وحمله آخرون على حقيقته، ولا مانع من أن يحبّ جبل رسول الله ﷺ، فإنه رحمة للعالمين، بما فيها الشجر والحجر، وقد مر قريباً أن حجراً كان يسلّم عليه ﷺ.

قوله: (إن خير دور الأنصار دار بني النجار) والمراد أسرتهم أفضل مرتبة من البيوت الأخرى للأنصار، وبنو النجار هم أخوال جدّ رسول الله ﷺ، لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل رسول الله ﷺ لمّا قدم المدينة. فلهم مزية على غيرهم. والنجّار لقب لتيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. قيل: سمّي النجّار لأنه اختتن بقدوم، وقيل: بل نجر وجه رجل بالقدوم، فسمّي النجار. كذا ذكر العيني في العمدة (٤: ٤١٧).

قوله: (ثمّ دار بني عبد الأشهل) هم من الأوس، وعبد الأشهل هو ابن جشم ابن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس، والأوس أحد جذمي الأنصار، لأنهم جذمان: الأوس والخزرج، وهما أخوان، وأمهما قبيلة بنت الأرقم. كما في العمدة. وبنو عبد الأشهل هم رهط سعد بن معاذ رضي الله عنه، وذكرت فضيلتهم في حديث الباب بعد فضيلة بني النجار. ووقع في رواية لأبي هريرة تقديم بني عبد الأشهل على بني النجار، لكن رجح الحافظ في الفتح (٧: ١١٦) حديث الباب، وأن بني النجار مقدمون على بني عبد الأشهل.

قوله: (ثم دار بني ساعدة) هم من الخزرج، وهم رهط سعد بن عبادة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً، فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِراً. فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ**».

٥٩٠٨ ـ (١٢) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤) ـ باب: توكله على اللَّه تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس

٥٩٠٩ ـ (١٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ

قوله: (فجعلتنا آخراً) الظاهر أنه لم يكن على سبيل الإنكار والاعتراض، وإنما كان على سبيل التثبّت.

قوله: (أو ليس بحسبكم) بسكون السين، أي: أو لا يكفيكم؟

قوله: (أن تكونوا من الخيار) أي: الأفاضل، لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل. وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فكتب رسول الله ﷺ ببحرهم)** هذا متعلق بقصة ملك أيلة الذي جاءه ﷺ بوادي القرى، والمراد بالبحر البلد، وأهل العرب ربما يستعملون كلمة (البحر) و (البحرة) بمعنى البلد والقرية، أو المراد: (بأهل بحرهم) لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي أقره عليهم بما التزموه من الجزية. وقيل: البحرة: الأرض. كان ﷺ أقطع هذا الملك من بلاده قطائع، وفوّض إليه حكومتها. وقد ذكر ابن إسحق هذا الكتاب الذي كتبه لملك أيلة، وهو بعد البسملة: «هذه أمنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي» وساق الكتاب. هذا ملخص ما في العمدة (٤: ٤١٦)، وفتح الباري (٣: ٣٤٦).

(٤) ـ باب: توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

١٣ ـ (٨٤٣) ـ **قوله: (عن سنان بن أبي سِنان الدُّؤَليّ)** بضم الدال وفتح الهمزة، نسبة إلى

الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ. فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالسَّيْفُ صَلْتاً فِي يَدِهِ. فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ**

حيّ من كنانة، وهو الدُّئِل (بضم الدال وكسر الهمزة) بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، والدُّئِل المنسوب إليه ضبطوه بكسر الهمزة ولكن النسبة إليه دُؤَلِيّ بفتح الهمزة، لأنهم كرهوا توالي الكسرات، صرح به أبو العباس المبرد. وهناك نسب ثلاثة: الدُؤلي، وهو ما ذكرناه، والثّاني: الدُؤلي (بسكون الواو) وهو نسبة إلى الدُول من حنيفة. والثالث: الدِّيلي، وهو نسبة إلى دِيل عبد القيس. كذا في في الأنساب للسمعاني (٥: ٤٠٦).

وسِنان هذا (بكسر السين) اسم أبيه يزيد بن أبي مية، وهو مدني من ثقات التابعين مات سنة: (١٠٥هـ) أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي، كما في التهذيب (٤: ٢٤٢).

قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه المصنف إيضاً في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢٩١٠)، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة (٢٩١٣)، وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٤) إلى (٤١٣٦)، وباب غزوة بني المصطلق (٤١٣٩)، وأخرجه النسائي في صلاة الخوف (١٥٤٥) إلى (١٥٤٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٢).

قوله: (غزوة قبل نجد) وسيأتي في رواية يحيى بن أبي كثير صراحة أنها كانت غزوة ذات الرقاع.

قوله: (في واد كثير العضاه) بكسر العين: كل شجر يعظم له شوك. وقيل: هو العظيم من السّمر مطلقاً.

قوله: (قال: فقال النبي ﷺ) وفي رواية للزهري عند البخاري في المغازي: «فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابيّ جالس، فقال رسول الله ﷺ إلخ».

قوله: (إنّ رجلاً أتاني) وذكر البخاري من طريق مسدد أن اسمه غَوْرَث بن الحارث. ووقع عند الواقدي في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابيّ دعثورَ وأنه أسلم. لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان في غزوتين، فالله أعلم. وراجع فتح الباري (٧: ٤٢٨).

قوله: (والسيف صَلتاً) بفتح الصاد وبضمها، أي: مسلولاً، وهو منصوب على الحالية.

قوله: (فقال لي: من يمنعك منّي؟) قال القرطبي: «هذا دليل على أنه ﷺ كان في هذا

فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر، فإنه كان يُحرس، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وقال الحافظ بعد نقل كلامه: «لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: (كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد! من يمنعك منّي؟ قال: الله. فأنزل الله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهذا إسناد حسن. فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيّراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرة لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت الآية ترك ذلك» وراجع فتح الباري (٦: ٩٨).

قوله: (فشام السّيف) أي أغمده، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال: شامه: إذا استلّه، وشامه: إذا أغمده. وكأن الرجل لما شاهد ذلك الثبات العظيم والتوكل على الله عرف أنه لا يصل إليه، وألقي في قلبه الرعب وترك ما أراده.

ثمّ إن روايات الشّيخين لا تذكر إلا أن الأعرابيّ أغمد سيفه، ولم يتعرض له رسول الله ﷺ، ولكن وقع في رواية لابن إسحاق بعد قوله ﷺ: (الله): «فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذ النبي ﷺ وقال: من يمنعك أنت منّي؟ قال: لا أحد. قال: قم فاذهب لشأنك، فلمّا ولى قال: أنت خير مني» ووقع فيها أيضاً أن الرجل أسلم بعد. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٤٢٧ و ٤٢٨).

وهناك رواية أخرى ذكرها ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن جابر: «أن رجلاً من بني محارب يقال له غورث قال لقومه من غطفان ومحارب: ألا أقتل لكم محمداً؟ قالوا: بلى، وكيف تقتله؟ قال: أفتك به. قال: فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، وسيف رسول الله ﷺ في حجره، فقال: يا محمد! أنظر إلى سيفك هذا؟ قال: نعم، وكان محلى بفضة فيما قال ابن هشام. قال: فأخذه فاستلّه، ثم جعل يهزه ويهمّ، فيكبته الله. ثم قال: يا محمد! أما تخافني؟ قال: لا وما أخاف منك؟ قال: أما تخافني وفي يدي سيف؟ قال: لا يمنعني الله منك. ثم عمد إلى سيف رسول الله ﷺ فرده عليه» لكن مدار هذه الرواية على عمرو بن عبيد. وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف (٣: ٢٥٥) أنه متفق على وهن حديثه، وترك الرواية عنه، لما اشتهر من بدعته، وسوء نحلته. ولا شك أن ما رواه الشيخان هو الأصح.

قوله: (ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ) فيه عظيم رحمته ﷺ وشفقته على العباد، واستئلاف قلوب الكفار، وترك الانتقام ممن أراده بسوء.

٥٩١٠ - (١٤) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ. فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ. فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ.

٥٩١١ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥) - باب: بيان مثل ما بعث النبيّ ﷺ من الهدى والعلم

٥٩١٢ - (١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ. فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ. فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا**

---

(٥) - باب: بيان ما مثل بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٥ - (٢٢٨٢) - **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب فضل من علم وعلّم، (رقم: ٧٩).

قوله: (إن مثل ما بعثني الله) المثل: بفتح الميم والثاء، هُنا بمعنى الصفة العجيبة، لا بمعنى المثل السائر.

قوله: (فأنبتت الكلأ والعُشب) أما الكلأ، بالهمزة بلا مدّ، فيقال للنبت الرطب واليابس كليهما. وأمّا العُشب، بضم العين وسكون الشين، فهو بمعنى النبت الرطب فقط، ففيه تخصيص بعد تعميم.

قوله: (وكان منها أجادب) هو جمع الجدَب، بفتح الجيم والدال، وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه بعضهم بالذال المعجمة، وبعضهم (أحادب) وكلاهما خطأ. وقال بعضهم (أجارد) وهو صحيح من حيث اللغة، لكونه بمعنى الأرض الجرداء التي لا تنبت، ولكن لا تساعده الرواية. ووقع في نسخة أبي ذر لصحيح البخاري (إخاذات) وهي جمع إخاذة، بمعنى الأرض التي تمسك الماء.

أُخْرَىٰ. إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

(٦) ـ باب: شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

٥٩١٣ ـ (١٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (إنّما هي قِيعان) بكسر القاف وسكون الياء، جمع (قاع)، وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت ولا تجمع ماء.

قوله: (فذلك مثل من فقُه) بضم القاف، أي صار فقيهاً. قال القرطبي وغيره: «ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه. فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميّت. ثمّ شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث. فمنهم العالم العامل المعلّم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة، شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أدّاه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرهما، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين، لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها».

وقال الطيبي: «بقي من الناس قسمان: أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلّمه غيره. والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلّمه غيره» وقال الحافظ في الفتح (١: ١٧٧): «قلت: والأول داخل في الأول، لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشمياً. وأما الثاني: فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعلّه يدخل في عموم (من لم يرفع بذلك رأساً) والله أعلم».

(٦) ـ باب: شفقته ﷺ على أمته الخ

١٦ ـ (٢٢٨٣) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٣).

قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمَهُ. فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، .....

قوله: (رأيت الجيش بعينيّ) يعني: رأيتُ جيش العدوّ. متأهّباً للإغارة عليكم.

قوله: (وإنّي أنا النّذير العُريان) قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم. وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم. قالوا: وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظراً، فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو».

(أما سبب هذه العادة الجارية، فقد ذكروا فيها وجوهاً. فمنها ما ذكره أبو بشر الآمدي أن زنبرا بن عمرو الخثعمي كان ناكحاً في آل زبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه، وخشوا أن ينذر بهم، فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غِرّةً، فقذف ثيابه وعدا، وكان من أشدّ الناس عدواً، فأنذر قومه. وقال غيره: الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً، فسلبوه وأسروه، فانفلت إلى قومه، فقال: إني رأيت الجيش فسلبوني، فرأوه عرياناً فتحققوا صدقه، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعرّي، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن).

فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك، لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالّة على القطع بصدقة، تقريباً لإفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفون. ويؤيده ما أخرجه الرّامَهُرْمُزيّ في الأمثال، وهو عند أحمد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «خرج النبي ﷺ ذات يوم، فنادى ثلاث مرات: أيها الناس! مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم، فبعثوا رجلاً يترايا لهم، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدوّ، فأقبل لينذر قومه، فخشي أن يدركه العدوّ قبل أن ينذر قومه، فأهوى بثوبه: أيها الناس! أُتيتم ثلاث مرات» ذكره الحافظ في فتح الباري (١١: ٣١٧).

قوله: (فالنّجاءَ) بفتح النون، ونصب الهمزة على الإغراء. ووقع في رواية البخاري: (فالنّجاء، النّجاءَ) مرتين، أي: اطلبوا النجاءَ، والنّجاء بمعنى: النّجاة من الشرّ.

قوله: (فأدلجوا) بهمزة القطع المفتوحة، وسكون الدال. أي: ساروا أول الليل، أو ساروا الليل كلّه، وأصل الإدلاج كالإكرام: الدخول في الدّلجة، (بفتح الدال) وهي ظلام اللّيل. وضبطه بعضهم بهمزة الوصل وتشديد الدال: (أدّلجوا) ومعناه: السّير في آخر الليل: وهو مأخوذ من الدُلجة، بضم الدالّ، بمعنى: آخر الليل لكن قال الحافظ: أنه لا يناسب المقام.

قوله: (فانطلقوا على مهلتهم) بضم الميم وسكون الهاء، أي: برفقهم. وفي رواية للبخاري (على مَهَلهم) بفتح الميم والهاء، والمعنى واحد، يعني: أنهم لم يحتاجوا إلى الإفراط في العدو، لكونهم خرجوا في وقت مبكّر.

فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ. وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

٥٩١٤ ـ (١٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً. فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ»**.

٥٩١٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٩١٦ ـ (١٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا. وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا. قَالَ:**

قوله: (فصبّحهم الجيش) أي: أغار عليهم في وقت الصباح. هذا أصله، ثم استعير فيمن طرق بغتةً في أي وقت كان.

قوله: (فاجتاحهم) أي: استأصلهم، وأصله جاح يجوح، بوزن عاد يعود، والاسم الجائحة.

١٧ ـ (٢٢٨٤) ـ قوله: «عن أبي هريرة» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمٰنَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّه أَوَّابٌ (٣٤٢٦)، وفي الرقاق، باب الانتهاء من المعاصي (٦٤٨٣)، وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٢٤).

قوله: (استوقد ناراً) بمعنى: أوقد، والاستيقاد أبلغ، والإضاءة فرط الإنارة.

قوله: (والفَراش) بفتح الفاء، اسم لنوع من الطير له أجنحة أكبر من جثته، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحته وهي التي تحبّ النّور والنّار، فتقع فيها. شبّه رسول الله ﷺ الناس الذين يحبون الشهوات التي تأخذ بهم إلى النار.

قوله: (فأنا آخذ بحُجَزكم) بضم الحاء وفتح الجيم، وقيل: بضمها، بعدها زاي معجمة، جمع حجزة، وهي معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة.

قوله: (وأنتم تقحّمون) بفتح التاء والقاف والحاء، بحذف تاء الخطاب في باب التفعل. أي تدخلون والتقحّم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ. أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ. هَلُمَّ عَنِ النَّارِ. هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

٥٩١٧ ـ (١٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا. وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا. وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ. وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**».

(٧) ـ باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٥٩١٨ ـ (٢٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ** .....

---

١٩ ـ (٢٢٨٥) قوله: (**عن جابر**) هذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (**فجعل الجنادب**) جمع جُندب، بضم الجيم والدال، ويقال: جُنْدَب، بفتح الدال، وجِنْدَب، بكسر الجيم وفتح الدال أيضاً. قال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد، له أربعة أجنحة كالجرادة، وأصغر منها يطير، ويصرّ بالليل (أي يصيح) صرّاً شديداً كذا في شرح النووي.

قوله: (**وأنتم تفَلَّتُوْن**) بفتح التاء والفاء واللام المشددة من باب التفعل، وقيل: بضم التاء وسكون الفاء وكسر اللام، من باب الإكرام. وكلاهما صحيح. يقال: أفلت منّي وتفلّت: إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

(٧) ـ باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيّين

قوله: (**عن أبي هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خاتم النبيّين ﷺ (٣٥٣٤)، وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل النبي ﷺ (٢٨٦٢).

قوله: (**مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنياناً**) قيل: المشبّه به واحد، والمشبّه جماعة، فكيف صح التشبيه؟ وأجاب عنه بعضهم بأنه جعل الأنبياء كرجل واحد، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان. والأحسن في الجواب أن يقال: إنه ليس تشبيهاً لمفرد بمفرد، بل هو تشبيه تمثيليّ، وهو الذي يؤخذ فيه بوصف من جميع أحوال المشبّه، ويشبّه بمثله من أحوال المشبّه به، فشبّه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق بدار أسس قواعدها ورفع بنيانها وبقي منه موضع لِبنة. فنبيّنا ﷺ بعث لتتميم مكارم الأخلاق، كأنه هو تلك اللبنة الباقية من الدار.

يُطِيفُونَ بِهِ. يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَٰذَا. إِلاَّ هَٰذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ».

٥٩١٩ ـ (٢١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَىٰ بُيُوتاً فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلاَّ وَضَعْتَ هٰهُنَا لَبِنَةً! فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ»** فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: **«فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ».**

٥٩٢٠ ـ (٢٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَٰذِهِ اللَّبِنَةُ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ. وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».**

وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أسّ الدّار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانتقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. وتعقبه الحافظ في الفتح (٦: ٥٥٩) بأن ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار لفقدها. وقد وقع في رواية همام عند مسلم: «إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها»، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة. فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

قوله: (يُطيفون) من الإطافة. وطاف وأطاف بمعنى واحد.

قوله: (إلا هذه اللبنة) بفتح اللام وكسر الباء، هي القطعة من الطين تُعجن وتجبل وتعدّ للبناء، ويقال لها ما لم تحرق. (لبنة) فإذا أحرقت فهي آجُرّة.

(٠٠٠) ـ قوله: (وأنا خاتم النّبيّين) يعني: آخر النبيّين، لا نبيّ بعدي، وكونه ﷺ خاتم النبيّين لا نبيّ بعده ثابت بنصوص قطعية متواترة لا شبهة فيها، وعقيدة ختم النبوة عليه ﷺ مما ثبت من الدين ضرورة يكفر جاحدها دون أيّ شكّ. ولحضرة والدي المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في ذلك كتاب جيّد باسم (ختم النبوة) استوعب فيه الآيات والأحاديث والآثار الدالّة على كونه عليه السلام خاتم النّبيّين، وتعرّض لجميع التحريفات الباطلة التي ارتكبها بعض الملاحدة من القاديانية وغيرهم، وفنّد دعاويهم بدلائل قاطعة يطمئن إليها قلب كل مؤمن، فليراجع، وليس هذا موضع البسط في ذلك.

٥٩٢١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٩٢٢ ـ (٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ!**» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ**».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ بَدَلَ ـ أَتَمَّهَا ـ أَحْسَنَهَا.

(٨) ـ باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٥٩٢٣ ـ ٢٤/ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. وَمِمَّنْ رَوَىٰ ذَٰلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ**

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه مسلم فقط، ولم يخرجه الأئمة الخمسة.

٢٣ ـ (٢٢٨٧) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خاتم النبيّين (٣٥٣٤)، والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل النبي ﷺ (٢٨٦٢).

قوله: (لولا موضع اللبنة) أي: لولا موضع اللبنة كان خالياً، لكان حسناً، ويحتمل أن تكون (لولا) للتحضيض، يعنى: لولا أكمل موضع اللبنة.

(٨) ـ باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤ ـ (٢٢٨٨) قوله: **(عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط، ولم يخرجه الأئمة الخمسة الآخرون. وقد ذكر المأزري أن هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم، لأنه قال: (حُدّثت عن أبي أسامة) لكن قال النووي: «ليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول. وقد وقع في بعض النسخ المعتمدة: قال الجلودي: حدثنا محمد ابن المسيب الأرعياني: قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامه بإسناده» فاتصل إسناده.

نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

(٩) ـ باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٥٩٢٤ ـ (٢٥) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»**.

قوله: (فجعله لها فرطاً) بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم القافلة فيهيء لهم الدلاء والحياض.

(٩) ـ باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٢٥ ـ (٢٢٨٩) ـ قوله: (سمعت جندباً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨٩). والظاهر أن روايه جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه، يكنى أبا عبد الله، وربما نسب إلى جده، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان، ويقال له جندب الخير أيضاً، قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين. وراجع التهذيب (٢: ١١٧)، والإصابة (١: ٢٥٠).

قوله: (أنا فرطكم على الحوض) يعني: على حوض النبي ﷺ، وربّما يطلق عليه اسم: (حوض الكوثر)، والأصل أن (الكوثر) نهر في الجنة، ويشخب منه ميزابان إلى حوض النبيّ ﷺ، كما سيأتي من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، ووقع في حديث لابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد: «ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض».

وقد ساق الإمام مسلم رحمه الله في هذا الباب أحاديث كثيرة لإثبات حوض النبي ﷺ، وبيان صفاته، وهذه الأحاديث حجة على من أنكر ثبوت الحوض من الخوارج والمعتزلة. وقد ذكر المحدثون أن ثبوت حوض النبي ﷺ متواتر معنى، فقد ذكر القرطبي رحمه الله في (المفهم) أنه روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيّف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين. وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله خمسة وعشرين من الصحابة الذين رووا أحاديث الحوض، وزاد عليهم النووي ثلاثة، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (١١: ٤٦٨، و ٤٦٩) أسماءهم وأسماء الذين أخرجوا أحاديثهم، ثم قال: «وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء، فزادت العدة على خمسين. ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد، كأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو، وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض، وفي صفته بعضها، وفيمن يرد عليه بعضها، وفيمن يدفع عنه بعضها... وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى ثمانين صحابياً.

٥٩٢٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٩٢٦ ـ (٢٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ**

وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض. لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبيّ حوضاً» وأشار الترمذي إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح. قال الحافظ في الفتح: «والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبيّ حوضاً، وهو قائم على حوضه، بيده عصا، يدعو من عرف من أمته، إلا أنهم يتباهون أيّهم أكثر تبعاً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولاً. مرفوعاً مثله، وفي سنده لين. وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: «وكل نبيّ يدعو أمته، ولكل نبيّ حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه الواحد، ومنهم من يأتيه الاثنان، ومنهم من لا يأتيه أحد، وإنّي لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة» وفي إسناد لين. وإن ثبت فالمختص بنبيّنا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة».

وقد تحدث العلماء عن موضع هذا الحوض، فقال بعضهم: هو قبل الصراط، وقال آخرون: هو بعد الصراط قبل الجنّة، وكل واحد من الفريقين أيّد قوله بروايات، وأطال في ذلك الحافظ في الفتح، وتوصّل أخيراً إلى أنه قبل الصّراط، واستشكله البعض بأنه كيف يمكن حينئذ أن تشخب إليه ميزابان من الجنّة، فإنه يلزم على هذا القول أن يكون بين الحوض وبين الجنّة صراط، وهو جسر منصوب على جهنّم. ولعلّ هذا الإشكال دفع بعض العلماء إلى القول بأن لرسول الله ﷺ حوضين، أحدهما قبل الصّراط، والآخر بعده، وإلى هذا جنح العيني في عمدة القاري (١٠: ٦٨٨). ولكن أصل الإشكال يمكن رفعه بأن أحوال الآخرة لا تُقاس على أحوال الدنّيا، وقد ثبت أن أحوال الجنّة لا يمكن تصوّرها لبشر، فكيف نتصور حقيقة الميزابين الذين ينصبّ ماؤهما إلى الحوض؟ ولا مانع من أن يكون الحوض قبل الصّراط، ومع ذلك ينفذ ماء نهر الكوثر إليه بصفة لا نتصوّرها اليوم. ثمّ ليس من المهمّ تعيين مكان الحوض، وإنما المهمّ ثبوته والسّعي للوصول إليه بالعمل الصّالح، رزقنا الله تعالى الوصول إليه والاستقاء منه. آمين، والله أعلم.

٢٦ ـ (٢٢٩٠) ـ **قوله: (سمعت سهلاً)** يعني: ابن سعد رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه

عَلَى الْحَوْضِ. مَنْ وَرَدَ شَرِبَ. وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً. وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي. ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٨٣)، وفي الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، (٧٠٥٠).

قوله: (من ورد شرب) يعني: أن الممنوع منه شربه إنما هو من لم يرد عليه من الذين ذيدوا عنه. وأما من ورد، فإنه يشرب منه.

قوله: (ومن شرب لم يظمأ أبداً) يعني: أنه لا يتحمل بعد ذلك أذى العطش وعناءه، أمّا الشهوة إلى الشّراب الّتي تورث لذة في الشرب، فالظاهر أنها غير منتفية من أهل الجنّة، والله أعلم.

ثم قال المأزري: «وهو يدل على أن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار، لأنه الذي لا يعطش أبداً. وقيل: لا يشرب منه إلا من لا يدخل النار» لكن قال القاضي عياض رحمه الله: «ظاهر الحديث أن الأمة كلها تشرب منه إلا من ارتدّ، ثم من يدخل النار بعد الشّرب، فيحتمل أنه لا يعذّب فيها بالعطش، بل بغيره. وهذا كما قيل: إن الأمة كلّها تأخذ كتبها بأيمانها، ثمّ يعاقب الله تعالى من شاء منهم. وقيل: إنما يأخذ كتابه بيمينه الناجون».

قوله: (وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني) حاصله أن رجالاً من أمته ﷺ يحاولون الورود على الحوض، فيُمنعون من ذلك، فيعرفهم رسول الله ﷺ، ويريد أن يدعوهم إلى الحوض ويسمح لهم بالشرب منه، ولكن يقال له عند ذلك: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك من الأعمال السيئة، فيتبرأ منهم رسول الله ﷺ قائلاً: «سحقاً سحقاً».

وإن هذا المعنى قد ورد في غير واحد من أحاديث الباب بألفاظ مختلفة، فقد وقع في حديث سهل بن سعد: «ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ: «إنّهم منّي، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك. فأقول: سُحْقاً سُحْقاً لمن بدّل بعدي»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر: «إنّي على الحوض حتّى أنظر من يرِد عليّ منكم، وسيؤخذ أناسٌ دوني، فأقول: يا ربّ! منّي ومن أمتّي! فيُقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ واللهِ ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»، وفي حديث عائشة: «أنّي على الحوض أنتظر من يرِد عليّ منكم، فوالله لَيُقتَطَعَنَّ دوني رجال، فلأقولنّ: أي ربّ! منّي ومن أمتّي، فيقول: إنّك لا تدري ما عملوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم» وفي حديث أم سلمة: «إنّي لكم فرط على الحوض، فإيّاي لا يأتينّ أحدكم، فيُذب عنّي كما يذبّ البعير الضّالّ، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سُحْقاً»، وفي حديث عبد الله بن مسعود: «أنا فرطكم على الحوض، ولأنازعنّ أقواماً، ثمّ لأُغلبَنّ عليهم، فأقول: يا ربّ! أصحابي،

.....

أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» وفي حديث أنس بن مالك: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورُفِعوا إليّ اختُلِجُوا دوني، فلأقولنّ: أي ربّ أصحابي، أصحابي، فليقالنّ لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وقد اختلف أقوال العلماء في تعيين هؤلاء الذين يُمنعون من الحوض بعد ما يعرفهم رسول الله ﷺ، فنجد في ذلك أقوالاً آتية:

١ ـ إنّهم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقاتلهم أبو بكر. وهذا القول هو الذي اختاره أكثر شرّاح الحديث، ويؤيده ما ورد في حديث أسماء: «والله: ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»، وفي حديث لأبي هريرة: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى» رواه البخاري (رقم: ٦٥٨٥)، وبهذا فسّر الحديث قبيصة، كما ورد تعليقاً في نسخة الفربري للبخاري، وقد وصله الإسماعيلي عن قصيبة، وتفسير راوي الحديث أولى من تفسير غيره. وقد يستشكل هذا بقوله ﷺ: «أصحابي، أصحابي» فإن الذين ارتدوا لا يسمّون أصحاباً له ﷺ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه ﷺ أطلق عليهم هذا اللفظ نظراً إلى ما كانوا عليه في حياته ﷺ، فإمّا أن يكون لم يعلم بارتدادهم، أو ارتداد بعضهم، أو علم ذلك أوّلاً، ولكنه ذهل عنه عند الحوض لفرط شفقته على الأمّة، فلمّا تذكّر ذلك بما قيل له، تبرأ منهم.

٢ ـ إنّهم المنافقون الذين كانوا في عهده ﷺ، فأطلق عليهم لفظ: «الأصحاب» نظراً إلى ظاهر حالهم. وهذا التوجيه يحتاج إلى القول بأن رسول الله ﷺ لم يكن يعرف نفاق بعض المنافقين، وفيه نظر ظاهر. ثم يرده أيضاً لفظ الحديث: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، فإنه يدل على أنهم إنما استحقوا النّار بعده ﷺ، ولم يكونوا كذلك في عهده.

٣ ـ هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وإنما يُمنعون من الحوض أوّلاً عقوبة لهم، ثم يُرحمون. وهذا التأويل يأباه ظاهر الحديث أيضاً، لأن أصحاب البدع إنما ظهروا بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقد أطلق عليهم لفظ: «أصحابي» وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصحبة على المعنى الأعم، ولكن يعكر عليه بما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي بكرة: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صحبني ورآني»، وسنده حسن كما في فتح الباري. ثم يستبعد أيضاً أن يقول رسول الله ﷺ: «سحقاً سحقاً» لأحد من المسلمين، سواء كان فاسقاً أو مبتدعاً. وراجع للتفصيل فتح الباري، باب كيف الحشر: (١١: ٣٨٥).

فالتأويل الراجح لهذا الحديث هو التأويل الأول، وهو أن المراد منهم المرتدون في عهد أبي بكر رضي الله عنه. وأمّا ما اعتقده غلاة الرافضة من أن هذا الحديث يدل على أن معظم الصحابة ارتدوا بعده ﷺ ـ والعياذ بالله من هذه العقيدة الباطلة ـ فهو اعتقاد سخيف جداً، لأن سياق الحديث ناطقٌ بأن هؤلاء الممنوعين من الحوض عددهم قليل جداً، بالنسبة إلى سائر

2291 ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: «**إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي**».

٥٩٢٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٥٩٢٨ ـ (٢٧) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ. وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ. وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ.** .....

أصحابه ﷺ، ولذلك سماهم رسول الله ﷺ (أصيحابي) بالتصغير، وهذا التصغير يدل على قلة عددهم، كما صرح بذلك الخطّابي. فكيف يحكم بذلك على معظم الصحابة أنهم تغيّر حالهم بعده ﷺ، وقد ثبت لهم فضائل لا تحصى في كل من القرآن والسنّة والتاريخ؟ ونسأل الله تعالى أن يعصمنا من مثل هذه الضلالات، والعياذ بالله العظيم.

قوله: (سُحْقاً سُحْقاً) بضم السين وسكون الحاء، أي: بُعداً، والسّحيق: البعيد، ونصبه على المصدر، والتكرار للتأكيد.

٢٧ ـ (٢٢٩٢) ـ قوله: (قال عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٩).

قوله: (حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء) أي: جوانبه سواء في المسافة، وحاصله أن طول الحوض وعرضه سواء. وسيأتي بيان اختلاف الروايات في حجم الحوض في شرح حديث عقبة بن عامر في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (ماؤه أبيض من الورق) بفتح الواو وكسر الراء، أي الفضة. ووقع في رواية سعيد بن أبي مريم عند البخاري: «أبيض من اللبن»، وكلاهما متقاربان، لأن المقصود بيان شدة بياضه، ثم قال المأزري: «مقتضى كلام النحاة أن يقال: أشدّ بياضاً، ولا يقال: أبيض من كذا. ومنهم من أجازه في الشّعر، ومنهم من أجازه بقلّة، ويشهد له هذا الحديث وغيره» لكن قال الحافظ في الفتح (١١: ٤٧٢): «قلت: ويحتمل أن يكون ذلك من تصرّف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ: «أشد بياضا من اللبن»، وكذا لابن مسعود عند أحمد، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم».

وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ. وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلاَ يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً».

2293 ـ قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ».**

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

٥٩٢٩ ـ (٢٨) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: **«إِنِّي عَلَىٰ الْحَوْضِ. أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ. فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ».**

قوله: (وريحه أطيب من المسك) وسيأتي في حديث أبي ذر وثوبان: «وأحلى من العسل»، وزاد أحمد في حديث ابن عمر، ومن حديث ابن مسعود: «وأبرد من الثلج» وروي في مثله في حديث أبي برزة عند أحمد، وفي حديث أنس عند البراز وأبي يعلى، وجاء في حديث ابن عمر عند الترمذي: «وماؤه أشد برداً من الثلج». هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (قال وكيزانه كنجوم السماء) الكِيزان، بكسر الكاف، جمع الكُوز (بضم الكاف) والمراد بيان كثرة عددها.

(٢٢٩٣) ـ قوله: (قال وقالت أسماء بنت أبي بكر) قائل هذا الكلام هو ابن أبي مليكة، روى حديث عبد الله بن عمرو أولاً، ثم روى حديث أسماء، فهذا الحديث مسند، وليس معلّقاً كما زعم البعض. وحديث أسماء هذا أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض ٦٥٩٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء. وأخرجه في الفتن، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ (٧٠٤١) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا بشر بن السريّ، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: قالت أسماء الخ فذكر الحديث.

قوله: (منّي ومن أمّتي) يعني: هؤولاء منّي ومن أمّتي، فينبغي أن يسمح لهم بالورود على الحوض.

٢٨ ـ (٢٢٩٤) ـ قوله: (سمع عائشة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

٥٩٣٠ ـ (٢٩) وحدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ. وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذٰلِكَ. وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ»** فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ. فَإِيَّايَ لاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأَقُولُ: فِيمَ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً»**.

٥٩٣١ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو)، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ»** فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٩٣٢ ـ (٣٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .....

---

٢٩ ـ (٢٢٩٥) ـ قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث أيضاً أخرجه المصنف فقط، ولم يخرجه الأئمة الخمسة الآخرون.

قوله: (استأخِري عنّي) إنّما أمرت الجارية بالكفّ عن الامتشاط، لكي يمكن لها الإصغاء إلى خطاب رسول الله ﷺ.

قوله: (فقلت: إنّي من النّاس) فيه كمال عقل أم سلمة، ووفور علمها، وفرط اشتياقها إلى استماع كلام رسول الله ﷺ، وحبّ مطاوعتها لأمر النبيّ ﷺ، فإن قوله: «أيها الناس» متضمن للأمر بالاستماع، وكانت تعرف أم سلمة أنه كلّما خاطب القرآن أو رسول الله ﷺ بهذه الصيغة، فإن النّساء يدخلن في الخطاب كما يدخل الرجال، فبادرت إلى مطاوعة الأمر، والاستماع إلى قوله ﷺ.

٣٠ ـ (٢٢٩٦) ـ قوله: (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٦)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، وباب أحد يحبّنا ونحبّه (٤٠٨٥)، وفي الرقاق، باب في الحوض (٦٥٩٠)، وباب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٦).

خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِيَ الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ،** .....

قوله: (خرج يوماً فصلّى على أهل أحد) وكان ذلك في آخر سنة من حياته ﷺ ولهذا قال في آخر الحديث: «فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر. والمراد من الصّلاة هنا الصلاة على قبورهم، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية حيوة بن شريح عند البخاري في المغازي، ولفظها: «صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودّع للأحياء والأموات»، وقال الحافظ في الفتح (٣: ٢١١): «كانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة. فعلى هذا في قوله: (بعد ثمان سنين) تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف».

قوله: (صلاته على الميّت) قال العيني في عمدة القارى (٤: ١٧٣): «أي مثل صلاته على الميّت، وهذا يردّ قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء، وممن قال به ابن حبّان والبيهقي والنووي (لأنهم يمنعون الصلاة على الشهيد على مذهب الشافعية) حتى قال النووي: المراد من الصلاة هنا الدعاء. وأما كونه مثل الذي على الميّت، فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى، قلت: هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وممّا يردّ على تأويل الصّلاة بالدعاء هنا أن النبي ﷺ كان من عادته أن يذهب إلى شهداء أحد، يدعو لهم على رأس كلّ حول، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه.

فلو كان المراد من الصلاة الدعاء في حديث الباب، لم يكن لهذه الصلاة خصوصية، مع أن سياق الحديث يدل على أنه فعل ذلم بعد ثماني سنين من غزوة أحد، ولم يفعل ذلك قبله. فلا شكّ أن الظّاهر ما ذهب إليه الحنفيّة من أنه صلّى على شهداء أحد صلاة الجنازة. أمّا ما اعترض عليه بعض الشافعية من أن الحنفيّة لا يجوّزون الصلاة على القبور، فجوابه أنهم إنما يكرهون الصلاة على القبر بعد تفسخ الميّت، وظاهر أن أجساد الشّهداء لا تتفسخ، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وأنا شهيد عليكم) أي: أشهد لكم.

قوله: (والله لأنظر إلى حوضي الآن) قال العيني: «هو على ظاهره، وكأنه كُشف له عنه في تلك الحالة» وقال النووي: «هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق، وأنه مخلوق موجود اليوم. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده».

قوله: (وإنّي قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض) فيه إخبار بأن أمته سوف تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك عند افتتاح كنوز كسرى وقيصر.

أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٥٩٣٣ ـ (٣١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَىٰ أُحُدٍ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ. فَقَالَ: **«إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا**

قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) يعني: أن الأمة المحمدية على صاحبها السلام لن ترتدّ عن الإسلام جملة. وأما ارتداد بعض الآحاد أو الجماعات، فلا ينافيه. وذكر الأبيّ احتمالاً آخر، وهو أن يكون هذا الخبر متعلقاً بالمخاطبين في ذلك الوقت فقط.

قوله: (ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) أي: خزائن الأرض، أو في الدنّيا، فإنها ربّما يضمر لها بدون ذكر. والحاصل أن النبيّ ﷺ حذّر الأمة عن التنافس في الدنيا، لأنه أكثر ما يسبب بين الناس التباغض والتحاسد، ويورث العداوة والشّحناء، ويجرّهم إلى فساد الأخلاق والأعمال. ولم يحرّم رسول الله ﷺ أخذ الكنوز والاستمتاع بها، لأنّ المال الحاصل بالوجه الحلال من جملة نعم الله تبارك وتعالى، ولكنه حذّر من الانهماك في طلب الأموال الذي ربّما يؤدي إلى طلبها من غير وجهها، وإلى التّحاسد فيما بين المسلمين، فالممنوع هو الانهماك في حبّها، وطلبها من طرق محظورة، لا الحصول عليها بطرق شرعيّة. وبما أن الإكثار من المال ربّما يؤدي إلى هذه المفاسد، فالاقتصار على قدر الحاجة أولى، والله سبحانه أعلم.

٣١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (كالمودّع للأحياء والأموات) قال الحافظ في الفتح (٧: ٣٤٩): «وتوديع الأحياء ظاهر، لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ. وأمّا توديع الأموات، فيحتمل أن يكون الصحابيّ أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده، لأنه بعد موته وإن كان حيّاً، فهي حياة أخروية لا تشبه الحياة الدنيا، والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار إليه في حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع».

قوله: (وإنّ عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة) أما الجحفة، فهو موضع معروف بهذا الاسم حتى اليوم يقع بين مكة والمدينة قريباً من رابغ وهو ميقات أهل الشّام. وأمّا أيلة، فكانت مدينة عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريّين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن مدينة أيلة كانت خراباً في عهده. وبينها وبين المدينة النبوية على صاحبها السلام مسافة نحو شهر بسير الأثقال.

وقد اختلفت الروايات في بيان حجم حوض النبي ﷺ، فقد مرّ في حديث عبد الله بن

فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٩٣٤ - (٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

عمرو: «حوضي مسيرة شهر» وسيجيء في حديث أنس: «قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، ووقع في حديث حذيفة (عدن) بدل (صنعاء) وهما مسامتان، وفي حديث أبي ذر (ما بين عُمَان إلى أيلة) وعُمَان هنا بضم العين وتخفيف الميم، بلد معروف بالخليج العربي. وهذه الروايات متقاربة، لأنها كلها نحو شهر، أو تزيد أو تنقص.

ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك، فوقع في حديث عقبة بن عامر هنا «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وسيأتي في حديث حارثة: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة» ووقع في حديث ثوبان: «ما بين عدن وعمّان البلقاء»، وعمّان هُنا بفتح العين وتشديد الميم، عاصمة الأردن اليوم، وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان: «ما بين بُصرى إلى صنعاء، أو ما بين أيلة إلى مكة» وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه وابن أبي شيبة: «ما بين الكعبة إلى بيت المقدس». وهذه المسافات متقاربة، وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر، أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص.

وأقلّ ما ورد في ذلك ما سيأتي في حديث ابن عمر: «كما بين جَرْبا وأَزْرُح»، وزاد في رواية أن نافعاً فسّرهما بقوله: «قريتين بالشّام، بينهما مسيرة ثلاث ليال».

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، فقال عياض: «هذا من اختلاف التقدير، لأن ذلك لم يقع في حديث واحد، فيعدّ اضطراباً من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة، سمعوه في مواطن مختلفة. وكان النبيّ ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبُعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة، ويقرّب ذلك للعالم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض، لا على إرادة المسافة المحققة» وزاد القرطبي: «ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها».

وهذا الجواب عندي أولى مما ذكره الحافظ في تفسير تأويل النووي من أن العدد القليل لا ينفي الأكثر، فأخبر النبي ﷺ أولاً بالمسافة القليلة، ثم أعلم بالمسافة الطويلة، فأخبر بها، كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء.

وأما رواية (جربا وأذرح) التي تدل على مسافة ثلاثة أيام، فقد حقق العلامة ضياء الدين المقدسي في رسالته في الحوض أن في سياق لفظها غلطاً. ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «عرضه مثل ما بينكم وبين جربا وأذرح» فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف، تقديره: «كما بين مقامي وبين جربا وأذرح»، والله سبحانه أعلم. هذا ملخص ما في فتح الباري: (١١: ٤٧٢).

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيهِمْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

٥٩٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**أَصْحَابِي، أَصْحَابِي**».

٥٩٣٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ. وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

٥٩٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كِلاَهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

٥٩٣٨ ـ (٣٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**».

---

٣٢ ـ (٢٢٩٧) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٥)، وفي الفتن، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، (٧٠٤٩).

قوله: (ولأنازِعنّ أقواماً) أي: نازع فيهم واحتج لهم في السماح بورود الحوض، ولكني أصير مغلوباً بعد ذلك.

(٠٠٠) ـ قوله: (عن حُذيفة) هذا الحديث لم أجده عند البخاري، وقد مرّ حديثه في الحوض عند المصنف في الطهارة بسياق يختلف عن سياق حديث عبد الله بن مسعود، راجع له باب استحباب إطالة الغرّة من هذا الكتاب، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٥٧).

٣٣ ـ (٢٢٩٨) ـ قوله: (عن حارثةُ) يعني: ابن وهب الخزاعيّ رضي الله عنه له صحبة نزل الكوفة، وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه، لأن أمهما أم كلثوم بنت جرول الخزاعيّة، (٢٩٩)، والتهذيب (٢: ٢٦٧). وحديثه هذا أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض، (٦٥٩١).

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «**الأَوَانِي**»؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «**تُرَىٰ فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ**».

٥٩٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثني إِبْراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٥٩٤٠ ـ (٣٤) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**».

٥٩٤١ ـ (٠٠٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ «**حَوْضِي**».

٥٩٤٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّأْمِ، .....

قوله: (فقال له المستورد) بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وسكون الدال وكسر الراء، وهو ابن شدّاد بن عمرو القُرشيّ الفهريّ، صحابيّ ابن صحابيّ، شهد فتح مصر وسكن الكوفة. ويقال: مات سنة خمس وأربعين. وليس له في صحيح البخاري إلا هذا الحديث. كذا في فتح الباري (١١: ٤٧٥).

٣٤ ـ (٢٢٩٩) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٧)، وأبو داود في السنّة، باب في الحوض (٤٧٤٥).

قوله: (إنّ أمامكم حوضاً) يعني: سترون حوضاً في المستقبل، يعني: في الآخرة، وربما يطلق (الأمام) بمعنى المستقبل.

قوله: (كما بين جَرْبا وأَذْرُح) أما جَرْبا: فقد صحح النووي أنه مقصور، ووقع في رواية البخاري ممدوداً، وجوزه بعضهم ومنعه آخرون. وأمّا أذْرُح: فبفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء. كلاهما موضعان بالشّام. كما سيأتي.

(٠٠٠) ـ قوله: (قال عبيد الله: فسألته) يعني: نافعاً.

بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلاَثِ لَيَالٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٥٩٤٣ ـ (٠٠٠) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٩٤٤ ـ (٣٥) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً»**.

٥٩٤٥ ـ (٣٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ**

قوله: (بينهما مسيرة ثلاث ليال) هكذا فسّره نافع، وعليه مشى ابن الأثير في النهاية، ولكن غلّطه الحافظ صلاح الدين العلائي في ذلك، وقال: «ليس كما قال، بل بينهما غلوة سهم، وهما معروفتان بين القدس والكرك» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٤٧٢) وأيّده بما أخرجه مسلم في قصة غزوة تبوك: «وافى أهل جربا وأذرح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ» قال: «وهو يؤيد قول العلائي أنهما متقاربتان» ولئن صح قول العلائي، فإنه مؤيد لما قدمنا من قول ضياء الدين المقدسي أنه قد وقع هنا سقط، والصحيح «كما بين مقامي وبين جربا وأذرح». وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: «ما بين المدينة وجربا وأذرح). وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس».

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن عبد الله) المراد منه هنا ابن عمر، وإن كان المعروف أن عبد الله إذا أطلق، يراد به ابن مسعود رضي الله عنه.

٣٦ ـ (٢٣٠٠) ـ قوله: (عن أبي ذرّ) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٥).

قوله: (ألا في الليلة المظلمة المصحية) بتخفيف (ألا) وهي التي للاستفتاح. وخصّ الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم تُرى فيها أكثر. والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة، لأن القمر يستر كثيراً من النجوم، والمصحية: التي لا سحاب فيها.

قوله: (آنية الجنّة) برفع (آنية) على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي آنية الجنّة، ويجوز نصب آنية، بتقدير: (أعني).

شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ».

٥٩٤٦ - (٣٧) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ. أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّىٰ يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ**». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: مِنْ مَقَامِي إِلَىٰ عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ**

قوله: (يشخب فيه ميزابان من الجنّة) الخاء مضمومة أو مفتوحة، والشخب: السيلان. وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. والميزاب: المثعب، مأخوذ من وَزَب الشيء يَزِبُ (كوعد يعد) وُزوبا: إذا سال. وقد تقدم أن الميزابين من الكوثر.

قوله: (ما بين عُمَّان إلى أيلة) ضبطه القاضي عياض بفتح العين وتشديد الميم، وهو عمّان البلقاء، عاصمة الأردن اليوم، ولكن جزم الحافظ في الفتح بأنه عُمَان، بضم العين وفتح الميم، وهو البلد المعروف بالخليج اليوم، الذي عاصمة مسقط. وبذلك جزم البكري، ويبدو أنه الأصح لكون المسافة ما بين أيلة وعمان البلقاء قريبة، بخلاف المسافة بينها وبين عُمَان (المسقط).

٣٧ - (٢٣٠١) - قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه فيما بين الأئمة الستة. ولكن جاء عنه حديث آخر في صفة الحوض بسياق يختلف عن هذا السياق، وقد أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٤)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٥٨).

قوله: (إني لبعُقر حوضي) العُقر، بضم الميم، إذا أضيف إلى الحوض فإنه يراد به موقف الإبل منه إذا وردت. وعُقر الدار: أصله ومعظمه، ويقال العقر للبناء المرتفع أيضاً.

قوله: (أذود النّاس لأهل اليمن) قال القاضي عياض: «يعني: أنه يقدم أهل اليمن في الشرب، ويدفع عنه غيرهم حتى يشربوا، إكراماً لهم ومجازاة، لتقدمهم على الناس في الإيمان»، قال النووي: «والأنصار من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات.

قوله: (حتّى يرفضّ عليهم) بفتح الياء وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد، مضارع من الارفضاض، ومعناه السيلان. يعني: أدفع الناس حتى يسيل الماء على أهل اليمن. قال أهل اللغة: أصل الارفضاض من الدمع، يقال: ارفضّ الدمع إذا سال متفرقاً.

قوله: (من مقامي إلى عمّان) بفتح العين وتشديد الميم، يعنى عمّان البلقاء، عاصمة الأردن.

اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ. يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ»**.

٥٩٤٧ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثَ الْحَوْضِ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَٰذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ. فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ. فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٥٩٤٨ ـ (٣٨) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالاً كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ»**.

٥٩٤٩ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٥٩٥٠ ـ (٣٩) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ**

قوله: (يغتّ فيه ميزابان) بضم الغين وكسرها: أي يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً. قالوا: وأصله من إتباع الشيء الشيء. وقيل: يصبّان فيه دائماً صبّا شديداً. ووقع في بعض النسخ (يعبّ) بضم العين، والعبّ: الشرب بسرعة في نفس واحد، والمراد هنا الدفق. وفي بعض الروايات (يثعب) أي يتفجر.

قوله: (يمدّانه من الجنّة) بفتح الياء وضم الميم، أي: يزيدانه ويكثرانه.

٣٨ ـ (٢٣٠٢) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف مفصلاً في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، والبخاري في المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٢٣٦٧)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٦١).

قوله: (كما تُذاد الغريبة من الإبل) الغريبة: الناقة الداخلة على إبل من يسقي إبله، فيطردها حتى يسقي إبله، فكذلك يطرد النبي ﷺ عن حوضه رجالاً لا يستحقون الشرب منه، ليتيّسر الشّرب لأمته ﷺ.

٣٩ ـ (٢٣٠٣) ـ قوله: (أن أنس بن مالك حدّثه) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق،

وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٥٩٥١ ـ (٤٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي. حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ، اخْتُلِجُوا دُونِي. فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ، أُصَيْحَابِي. أُصَيْحَابِي. فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

٥٩٥٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَىٰ. وَزَادَ: «**آنِيَتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ**».

٥٩٥٣ ـ (٤١) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**».

٥٩٥٤ ـ (٤٢) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا فَقَالاَ: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْ حَوْضِي**».

باب في الحوض (٦٥٨٠ و ٦٥٨٢)، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في صفة الحوض (٢٤٤٢)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٥٩ و ٤٣٦٠). وأخرجه المصنف مفصلاً في الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، والنسائي في الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٤).

٤٠ ـ (٢٣٠٤) ـ **قوله: (اختلجُوا دُوني)** بصيغة المجهول من الاختلاج، أي: اقتطعوا دوني. والاختلاج هنا بمعنى الانتزاع، ويقال: اختلج ولد الناقة، إذا فُطِم. ويقال: ناقة خلوج: إذا اختلج عنها ولدها فقلّ لبنها. وراجع القاموس.

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما بين لابتي حوضي)** أي: ناحيته، إذ عليهما تلوب العطاش، أي: تحوم للورود. وأصل اللابة: الحرّة، ويقال لابتا المدينة، لجانبيها لأن في كل جانب حرّة. ثم استعير لمعنى الجانب. واللوب: الحوم حول الحوض، وفاعله لائب، وجمعه لابة، فيمكن تفسيرها بالعطاش الذي يحومون حول جانبيه، والله أعلم.

٥٩٥٥ ـ (٤٣) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«تُرَىٰ فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»**.

٥٩٥٦ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: **«أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»**.

٥٩٥٧ ـ (٤٤) حدّثني الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي، (رَحِمَهُ اللَّهُ)، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ»**.

٥٩٥٨ ـ (٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ»**.

(١٠) ـ باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النَّبِيّ ﷺ، يوم أحد

٥٩٥٩ ـ (٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ.

---

٤٤ ـ (٢٣٠٥) ـ **قوله: (عن جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط، ولم يخرجه الأئمة الخمسة الآخرون.

(١٠) ـ باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ إلخ

٣٦ ـ (٢٣٠٦) ـ **قوله: (عن سعد)** يعني: ابن أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ (٤٠٥٤)، وفي اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٦).

قوله: (يعني: جبريل وميكائيل عليهما السلام) والعلم بأنهما جبريل وميكائيل عليهما

٥٩٦٠ - (٤٧) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ. يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

(١١) - باب: في شجاعة النبيّ عليه السلام، وتقدمه للحرب

٥٩٦١ - (٤٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ -، (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ

السلام لا يحصل إلا بإخبار النبي ﷺ، وفيه كرامة رسول الله ﷺ، وأن الملائكة نزلوا يوم أحد كما نزلوا يوم بدر، خلافاً لمن أنكره.

(١١) - باب: في شجاعة النبيّ ﷺ، وتقدمه للحرب

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن (٢٨٢)، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٧)، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، (٢٩٠٨)، وفي باب الركوب على الدّابة الصعبة والفحولة من الخيل (٢٨٦٢)، وباب ركوب الفرس العري (٢٨٦٦)، وباب الفرس القطوف (٢٨٦٧)، وباب مبادرة الإمام عند الفزع (٢٩٦٨)، وباب السرعة والركض في الفزع (٢٩٦٩)، وباب إذا فزعوا بالليل (٣٠٤٠)، وفي الهبة، باب من استعار من الناس الفرس (٢٦٢٧)، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٣)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في صلاة العتمة(٤٩٨٨)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٥، ١٦٨٧). وابن ماجه في الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٩٨).

قوله: (أحسن النّاس) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٥٧): «اقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم، لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: إحداها الغضبية، وكمالها الشّجاعة، وثانيها الشّهوانية، وكمالها الجود، وثالثها العقليّة، وكمالها النطق بالحكمة، وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله (أحسن الناس) لأن الحسن يشمل القول والفعل. ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة، وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جودة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة».

قوله: (ولقد فزع أهل المدينة) أي: سمعوا صوتاً في الليل، فخافوا أن يهجم عليهم عدوّ.

قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً. وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَمْ تُراعُوا. لَمْ تُرَاعُوا**» قَالَ: «**وَجَدْنَاهُ بَحْراً، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ**».

قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ.

٥٩٦٢ ـ (٤٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ. فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ.

قوله: (وقد سبقهم إلى الصوت) قال ابن بطال: «إن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك. وكان في النبيّ ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيّما مع علم أن الله يعصمه وينصره» كذا في فتح الباري (٦: ١٢٣).

قوله: (على فرس لأبي طلحة عُرْى) أبو طلحة هو زوج أم سليم رضي الله عنها، أم أنس، واسمه زيد بن سهل، وفيه حواز استعاة فرس الغير، وأمّا العُرْى، بضم العين وسكون الراء، فهو في الأصل مصدر من عَرِي يَعْرَى (كرضي يرضى)، وقد يستعمل بمعنى اسم الفاعل، أي عار من الثياب. ويقال: الفرس العُرْى، فرس ليس عليه سرج كما في القاموس. وركوب الفرس العُرْى لا يقدر عليه إلا المتقنون في سياسة الفرس، لا سيّما في الحرب. فهو يدل على كمال شجاعته ﷺ وإتقانه في صناعة الحرب وسياسة الخيل.

قوله: (لم تُرَاعُوْا) أي: لم يكن هناك شيء يروعكم، والروع: الخوف، كلمة قالها رسول الله ﷺ تسلية لأصحابه. وفيه استحباب إعلام الناس بزوال الخوف بعد استكشاف حقيقة الحال.

قوله: (وجدناه بحراً) أي: وجدنا هذا الفرس سريعاً في العدو والركض، كأنه بحر، وقد يستعمل (البحر) للفرس السريع خاصة. قال العيني في العمدة (٦: ٣١٢): «والبحر هو الفرس الواسع الجري. وزعم نفوطويه أن البحر من أسماء الخيل، وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر».

قوله: (وكان فرساً يبطأ) أي: كان يشعر فيه البطوء في السير.

قوله: (يقال له مندوب) قال العيني: «المندوب مرادف المسنون، وهو اسم فرس أبي طلحة. قال ابن الأثير: هو من الندب، وهو الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: سمي به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح» وقد ذكر النووي عن القاضي عياض أنه يذكر في خيل النبيّ ﷺ فرس اسمه: (مندوب)، واستظهر أن أبا طلحة رضي الله عنه أهداه إلى النبيّ ﷺ بعد هذه القصّة. ويذكر فرس آخر لرسول الله ﷺ اسمه: (بحر)، وليس هذا الفرس، ولكنه فرس اشتراه من تجار قدموا من اليمن، نبّه عليه العيني في عمدة القارى (٦: ٣١٣)، وذكر أسماء خيل رسول الله ﷺ.

فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

٥٩٦٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَساً لَنَا. وَلَمْ يَقُلْ: لأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنساً.

(١٢) ـ باب: كان النبيّ ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

٥٩٦٤ ـ (٥٠) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَكَانَ أَجْوَد مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ. فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

قوله: (وإن وجدناه لبحراً) «إن»: مخففة من المثقلة، واللام زائدة. وهذا مذهب البصريّين. وقال الكوفيّون: «إن» نافية، واللام بمعنى: (إلا)، أي: ما وجدناه إلا بحراً، وبه فسّر قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿إن هذان لسحران﴾ أي: ما هذان إلا ساحران. هذا ملخص ما في عمدة القارى وفتح الباري (٥: ٢٤١).

(١٢) ـ باب: كان النبيّ ﷺ أجود الناس إلخ

٥٠ ـ (٢٣٠٨) ـ قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (١٩٠٢)، وفي بدء الوحي، (رقم: ٦)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٢٠)، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٤)، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن علي النبي ﷺ (٤٩٩٧)، والنسائي في الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان (٢٠٩٥).

قوله: (وكان أجود ما يكون في شهر رمضان) هو برفع (أجود) في أكثر الروايات على أنه كان، وخبره محذوف، وهو نحو قولهم: «أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة»، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر، وهو (ما يكون) وما مصدرية. وخبره (في رمضان)، والتقدير: «أجود أكوان رسول الله ﷺ في رمضان». ووقع في رواية الأصيلي للبخاري (أجودَ) بالنصب على أنه خبر (كان) واسمه ضمير يرجع إلى النبي ﷺ. وراجع فتح الباري (١: ٣٠ و٣١).

قوله: (فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) وفي رواية للبخاري: (فيدارسه القرآن) وهو

أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٥٩٦٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

(١٣) ـ باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً

٥٩٦٦ ـ (٥١) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. وَاللَّهِ، مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا؟

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ.

يدل على أن كلا منهما كان يتلو القرآن على الآخر. وفيه استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان.

قوله: (أجود بالخير من الرّيح المرسلة) الجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وبما أن رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فإن النبي ﷺ كان يؤثر متابعة سنة الله في عباده.

(١٣) ـ باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

٥١ ـ (٢٣٠٩) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له (٢٧٦٨)، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٨)، وفي الديات، باب من استعان عبداً أو صبيّاً (٦٩١١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحلم (٤٧٧٤).

قوله: (ما قال لي: أُفًّا قطّ) قال الراغب: «أصل الأفّ: كل مستقذر من وسخ، كقلامة الظُفر وما يجري مجراها. ويقال ذلك لكل مستخفّ به، ويقال أيضاً عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء»، ووقع (أفاً) في هذه الرواية منصوباً، والنصب لغة من لغات هذه الكلمة، وهي كثيرة، حتّى بلّغه ابن عطية إلى أربعين لغة، راجع لتفصيلها فتح الباري (١٠: ٤٦٠).

قوله: (لم فعلت كذا؟) وحاصلة ترك العتاب على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه. وفائدته تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلافُ خاطر الخادم بترك معاتبته. ولا شكّ أن ذلك من أعلى مراتب الحلم.

قوله: (ليس مما يصنعه الخادم) هكذا وقع كثير من النسخ المطبوعة، لكن وقع في نسخة الأبيّ (لشيء مما يصنعه الخادم)، وهو الذي ذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٠)، وهو مستقيم

٥٩٦٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ. بِمِثْلِهِ.

٥٩٦٨ ـ (٥٢) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، (وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَٰذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَٰذَا هَكَذَا؟.

٥٩٦٩ ـ (٥٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلاَ عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ.

٥٩٧٠ ـ (٥٤) حدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ.

المعنى، لأن المراد أن النبيّ ﷺ لم يقل ذلك لشيء مما يصنعه الخادم. أمّا ما وقع في النسخة المطبوعة من لفظ: (ليس) فلا يظهر له وجه، والظاهر أنه تصحيف من أحد النساخ، والله أعلم.

٥٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أخذ أبو طلحة بيدي)** وهو زوج أمّه أم سليم رضي الله عنه.

قوله: (فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ) وقد ورد في بعض الروايات أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ للخدمة، ولا منافاة بينهما، فإنه يحتمل أن يكون كل منهما أتى إلى النبي ﷺ بعد المشاورة فيما بينهما.

قوله: (في السفر والحضر) وقد ورد في قصة غزوة خيبر عند البخاري في المغازي أن رسول الله ﷺ طلب من أبي طلحة خادماً يخدمه في السّفر، فأحضر أبو طلحة أنساً، ويشكل هذا على حديث الباب الذي يدل على أنه أحضره عند قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة، وغزوة خيبر وقعت بعد ذلك بنحو سبع سنين. وأجيب بأنه ﷺ طلب من أبي طلحة من يكون أسنّ من أنس وأقوى على الخدمة في السّفر، فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره، فلهذا قال أنس في هذه الرواية: (خدمته في الحضر والسفر).

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين)** وقد سبق في رواية ماضية (عشر سنين)، وقد حقق الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٠) أنه خدم النبي ﷺ تسع سنين وأشهراً، فألغى الكسر مرة، وجبره أخرى.

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً. فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَمُرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «**يَا أُنَيْسُ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

2309 ـ قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٥٩٧١ ـ (٥٥) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً.

(١٤) ـ باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه

٥٩٧٢ ـ (٥٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لاَ.

---

٥٤ ـ (٢٣١٠) ـ **قوله: (والله لا أذهب)** قال الطيبي: «يحمل قوله لرسول الله ﷺ (لا أذهب) وأمثاله على أنه كان صبياً غير مكلف» ولذلك ما أدبه رسول الله ﷺ، بل داعبه وأخذ بقفاه وهو يضحك، رفقاً به. وقد صرّح أنس أنه كان في نيته أن يذهب، ولكنه إنما قال ذلك مداعبة، كما يفعله بعض الصبية بالكبار. ولعلّ رسول الله ﷺ تفطن بذلك.

قوله: (نعم أنا أذهب) أي: أنا في سبيلي إليه.

(١٤) ـ باب: ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قطّ فقال: لا، وكثرة عطائه

٥٦ ـ (٢٣١١) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب حسن الخلق والسّخاء وما يكره من البخل، (٦٠٣٤).

قوله: (ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قطّ فقال: لا) استشكله بعضهم بما ورد في القرآن الكريم من قوله: ﴿لا إجد ما أحملكم عليه﴾، وبما روي أنه ﷺ قال للأشعريّين: «والله لا أحملكم» كما مرّ في الأيمان والنذور، وقد تكلف البعض للإجابة عن هذا الإشكال بتوجيهات لا تبدو سائغة. والذي يظهر أن ما قاله جابر رضي الله عنه جار على وفق كلام النّاس بتنزيل الأكثر منزلة الكّل، والحاصل أنه ﷺ كان لا يردّ سائلاً بدون عذر. وليس المراد أنه لم ينطق كلمة: (لا) قطّ. وهذا ظاهر جدّاً.

٥٩٧٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ. مِثْلَهُ، سَوَاءً.

٥٩٧٤ ـ (٥٧) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ. فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٥٩٧٥ ـ ٥٨/ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا. فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٥٩٧٦ ـ (٥٩) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٥٧ ـ (٢٣١٢) ـ **قوله: (عن موسى بن أنس، عن أبيه)** يعني: أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا الحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (غنماً بين جبلين) أي: غنماً كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين. وقد ذكر الخفاجي في نسيم الرياض (٢: ٣٦ و ٣٧) أن هذا الرجل كان صفوان بن أمية الجمحي، وسيأتي ذكره. وهذا العطاء كان من غنائم حنين.

قوله: (أسلموا، فإن محمداً يعطي) قال الأبيّ: «لم يأمرهم بالإسلام رغبة في العطاء، بل لظهور دليل صدقه ﷺ عنده، لأن ادعاء النبوة مع جزيل العطاء يدل على وثوقه ﷺ بمن أرسله، لأن الله تعالى الغني الذي لا يعجزه شيء»، ويؤيد ما ذكره الأبيّ قولُ الرجل: (لا يخشى الفاقة) يعني: أن النبي ﷺ لا يخشى الفاقة لكمال ثقته بالله تعالى، ومثل هذه الثقة لا يكاد يحصل لغير نبي. وكذلك يؤيده ما سيأتي من قوله: «أشهد بالله، ما طابت بهذا إلا نفس نبي».

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فما يسلم حتى يكون الإسلام أحبّ إليه)** المعنى: أنه يظهر الإسلام أوّلاً للدنيا، فما يلتزم الإسلام ويتمكن منه إلا وقد انشرح صدره. وهو في معظم النسخ: (فما يسلم) وفي بعضها: (فما يمسي)، وكلاهما صحيح، يعني: ما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه.

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ. فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ. فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٥٩٧٧ ـ (٦٠) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ. أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٥٩ ـ (٢٣١٣) ـ قوله: (عن ابن شهاب) هو مرسل الزهريّ **إلى قوله:** (ثم مائة، ثم مائة ثم أسنده من طريق ابن المسيّب، عن صفوان، وبهذا الطريق الموصول أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، (٦٦٦).

قوله: (وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم الشرف في الجاهلية، وأبوه أمية بن خلف قتل ببدر كافراً، وإن صفوان هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته ناجية بنت الوليد بن المغيرة، وأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ، فحضر وشهد حنيناً والطائف وهو مشرك، واستعار منه النبي ﷺ سلاحاً، وأعطاه يوم حنين من الغنائم فأكثر، حتى قال صفوان: «أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبيّ» فأسلم وردّ إليه النبي ﷺ امرأته ناجية. ونزل صفوان على العباس بالمدينة. ثم أذن له النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان رضي الله عنه، وقال الزبير: جاء نعي عثمان حين سوي على صفوان. هذا ملخص ما في الإصابة (٢: ١٨١).

قوله: (فما برح يعطيني، حتى إنه لأحبّ الناس إليّ) وفيه إعطاء الكفّار من الغنائم لتأليف قلوبهم على الإسلام، وهو إنما يجوز إذا دعت إليه حاجة المسلمين، أمّا الزكاة فلا تُدفع إلا إلى المسلمين، والمراد من ﴿المؤلفة قلوبهم﴾ في آية الصدقة قوم حديثو عهد بالإسلام، يعطون لتقويتهم على الإسلام، أو ليرغب نظراؤهم في الإسلام، ولم يثبت في شيء من الروايات أن النبي ﷺ أعطى الكفار من الزكاة لتأليف قلوبهم. هذا ما عليه المحققون. وراجع للتفصيل تفسير القرطبي والتفسير المظهري ومعارف القرآن تحت آية المؤلفة قلوبهم، والله أعلم.

عَلِيٌّ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَن يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ. فَقَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْدَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** فَحَثَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ. فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

---

٦٠ ـ (٢٣١٤) ـ **قوله: (سمعت جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا (٢٢٩٦)، وفي الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه (٢٥٩٨)، وفي الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (٢٦٨٣)، وفي فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٧)، وفي الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من البحرين (٣١٦٤)، وفي المغازي، باب قصة عمان والبحرين (٤٣٨٣).

قوله: (لو قد جاءنا مال البحرين) وكان رسول الله ﷺ صالح مجوس البحرين على الجزية سنة تسع، وبعث أبا عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه لأخذ الجزية، فجاء بمال كثير، فقسمه النبي ﷺ بين الصحابة، كما هو مصرح في حديث عمرو بن عوف عند البخاري في أول الجزية (رقم: ٣١٥٨)، وبعد ذلك وعد جابراً رضي الله عنه بإعطائه من جزية البحرين في السنة القادمة.

قوله: (من كانت له على ﷺ عدة أو دين فليأت) وقد وقع مثل ذلك لأبي حجيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء، فقمت إليه فأخبرته، فأمر لنا بها». أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في العدة (٢٨٢٦)، وقال: حديث حسن.

قال بعض العلماء: إن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه، فنزل منزلة الضمان. وقيل: إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك. وقال ابن بطال: «لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه، لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعى شيئاً من بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام» كذا في فتح الباري (٥: ٢٩، و ٦: ٢٤٢).

وقد وقع في رواية للبخاري في فرض الخمس: «فأتيت أبا بكر فسألت، فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطيني، ثم أتيته الثالثة فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإمّا أن تعطيني وإمّا أن تبخل عنّي. قال: قلت: تبخل عليّ، ما منعتك من مرّة إلا وأنا أريد أن أعطيك»، قال الحافظ: وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر إمّا لأمر أهمّ من ذلك، أو

٥٩٧٨ ـ (٦١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ بِهِ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٥) ـ باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

٥٩٧٩ ـ (٦٢) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ، (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ. فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»** ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ، .....

خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك، ولم يرد به المنع على الإطلاق.

٦١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (من قِبل العلاء بن الحضرميّ)** صحابيّ جليل وجهه رسول الله ﷺ، بعد قسمة الغنائم بالجعرانة، إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية، ثم صار عاملاً لرسول الله ﷺ بالبحرين. وأبوه الحضرميّ اسمه زهرمز كان عبداً فارسيّاً سرقه رجل من حضر موت، ثم اشتراه رجل فقدم به إلى مكة فأعتقه، وكان رجلاً صناعاً أقام بمكة وولد له أولاد نجباء، وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة. وبما أن مولاه كان من حضر موت، سمي حضرمياً حتى غلب على اسمه. وأسلم العلاء بن الحضرميّ قديماً، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه. هذا ملخص ما في فتح الباري (٦: ٢٦٢).

(١٥) ـ باب: رحمته ﷺ على الصبيان والعيال إلخ

٦٢ ـ (٢٣١٥) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ (إنا بك لمحزونون) (١٣٠٣)، وأبو داود في الجنائز، باب البكاء على الميّت (٣١٢٦).

قوله: (ثم دفعه إلى أمّ سيف) ووقع عند ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن صعصعة بسند فيه الواقديّ: «لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضاً، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار» وجمع القاضي عياض بين الروايتين بأن أبا سيف كنيه للبراء بن أوس، وزوجته خولة

امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ. فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ. قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً. فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ. فضَمَّهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا. وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»**.

٥٩٨٠ ـ (٦٣) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ

بنت المنذر، تكنى أم بردة، وقد أطلق عليها أم سيف في رواية الصحيح. ذكره الحافظ في فتح الباري (٣: ١٧٣)، ثم قال: «وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس».

وجمع الحافظ في الإصابة (٤: ٩٩) بطريق آخر، فقال: «فإن كان (ما رواه الواقدي) ثابتاً، احتمل أن تكون أم بردة أرضعته، ثم تحول إلى أم سيف، وإلا فالذي في الصحيح هو المعتمد».

قوله: (امرأة قَيْن) بفتح القاف، بمعنى: الحدّاد، وكان أبو سيف قَيْناً.

قوله: (فانطلق يأتيه) ولعلّه ﷺ اطلع على أنه مريض، فأتاه ليستكشف عن حاله.

قوله: (وهو لا يكيد بنفسه) قال صاحب العين: أي: يسوق بها، وقيل: هو لغة في كاد من يكاد ومعناه: يقارب بهما الموت. وقال أبو مروان بن سراج: قد يكون من الكيد، وهو القيئي، يقال منه: «كاد يكيد» شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك. وقيل: هو من كيد الغراب وهو نيقه. قوله: (تدمع العين ويحزن القلب) فيه دليل على أن البكاء الذي لا يملكه الإنسان ليس منافياً للصبر، وحقيقة الصبر ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» وحاصله التفويض، والاعتقاد بأن ما قضاه الله تعالى هو الحق الموافق للحكمة، والكف عن التكلم بكلمة تنبىء عن الاعتراض على قضاء الله وقدره. وإلى هذا أشار النبي ﷺ في حديث ابن عمر عند البخاري في الجنائز (١٣٠٤): «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم.

٦٣ ـ (٢٣١٦) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث لم يخرجه بهذا السياق إلا المصنف رحمه الله تعالى.

إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ. وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً. فَيَأْخُذُه فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي. وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

٥٩٨١ ـ (٦٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا، واللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ**».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**».

٥٩٨٢ ـ (٦٥) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ

قوله: (وإنه ليُدَّخن) أي: يكون مملوء بالدخان، لأن أبا سيف كان حداداً، وكان ينفخ الكير.

قوله: (وإنه مات في الثدي) أي: مات وهو في سنّ الرضاع من الثدي.

قوله: (تكملان رضاعه في الجنّة) قال النووي: «توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، فترضعانه بقية السنتين، فيدخل الجنة متصلاً بموته، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ.

ولا اختلاف في أنه ولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان، وجزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر. كذا في فتح الباري (٣: ١٧٤).

٦٤ ـ (٢٣١٧) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٨)، وابن ماجه في الآداب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات (٣٧٠٩).

قوله: (قدم ناس من الأعراب) يمكن أن يكون فيهم الأقرع بن حابس الآتي ذكره في الحديث التالي، وقد ذكر الأصفهاني في الأغاني مثل هذه القصة لقيس بن عاصم التميمي، ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن فيما أخرجه أبو يعلى في مسنده برجال ثقات. قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٣٠) بعد ما ذكر هذه الروايات: «يحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم، فقد وقع في رواية مسلم: «قدم ناس من الأعراب فقالوا».

قوله: (وأملك) وفي رواية البخاري: (أو أملك)، فحذفت همزة الاستفهام في رواية مسلم، والاستفهام هنا للإنكار، أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ. فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»**.

٥٩٨٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٩٨٤ ـ (٦٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

---

٦٥ ـ (٢٣١٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد و (٥٩٩٧)، وأبو داود في الأدب، باب في قبلة الرجل ولده (٥٢١٨)، والترمذي في البر والصلة، باب في رحمة الولد (١٩١١).

قوله: (أن الأقرع بن حابس) وهو التميمي المجاشعي الدارمي، سمي الأقرع لقرع كان في رأسه، وكان حكماً في الجاهلية. قال ابن إسحاق: «وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسُن إسلامه» وشهد مع خالد اليمامة وحرب العراق ومع شرحبيل دومة الجندل، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، سار بجيش إلى خراسان، فأصيب بجوزجان في خلافة عثمان، وقيل: استشهد باليرموك مع عشرة من بنيه. وراجع الإصابة (١: ٧٣).

قوله: (من لا يرحم، لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر، قال عياض: هو للأكثر. وقال أبو البقاء: (من) موصولة ويجوز أن تكون شرطية، فيقرأ بالجزم فيهما. قال السهيلي: «جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للردّ على من قال: (إن لي عشرة من الولد إلخ) أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يُرحم. ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع، لأن الشرطة وجوابه كلام مستأنف» قال الحافظ: «وهو (أي كونه مجزوماً بالشرط) أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل» وراجع الفتح (١٠: ٤٢٩) للتفصيل.

٦٦ ـ (٢٣٢٠) ـ **قوله: (عن جرير بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٣/ ٦٠١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ (٢٣٧٦)، والترمذي في البرّ والصلة، باب رحمة المسلمين (١٩٢٢).

٥٩٨٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(١٦) ـ باب: كثرة حيائه ﷺ

٥٩٨٦ ـ (٦٧) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ح وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

---

(١٦) ـ باب: كثرة حيائه ﷺ

٦٧ ـ (٢٣٢٠) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخُدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٢)، وفي الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠٢)، وباب الحياء (٦١١٩)، وابن ماجه في الزهد، باب الحياء (٤٢٣٣).

قوله: (كان رسول الله ﷺ أشدّ حياء) قال بعض العلماء: «الحياء هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون شرعيّاً، أو عقليّاً، أو عرفيّاً، ومقابل الأول: فاسق، والثاني: مجنون، والثالث: أبله» وقال بعضهم: «إن كان (أي: الحياء) في محرم فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفيّ، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بالخبر»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتاً ونفياً»، وقال القرطبي: «الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به، دون الغريزي، غير أن من كان غريزة منه فإنها تُعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان، فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا، ﷺ» حكاه الحافظ في الفتح (١: ٧٥ و ١٠: ٥٢٢) وقد تقدم بسط الكلام في الحياء في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، فراجعه إن شئت.

قوله: (من العذراء في خِدرها) العذراء هي الجارية البكر، والخِدر: ستر يجعل لها في جنب البنت.

٥٩٨٧ ـ (٦٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ. فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقاً**».

قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

٥٩٨٨ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٧) ـ باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٥٩٨٩ ـ (٦٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيراً. كَانَ لاَ

قوله: (عرفناه في وجهه) أي: ما كان يتكلم به لحيائه، بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهيته. وهذا إذا لم تقتض حاجة التبليغ إلى التكلّم. أما إذا اقتضت ذلك، فكان ربما يتكلم بأسلوب حكيم.

٦٨ ـ (٢٣٢١) ـ **قوله: (دخلنا على عبد الله بن عمرو)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٩)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٧٥٩)، وفي الأدب، باب لم يكن النبيّ ﷺ فاحشاً، ولا متفاحشاً (٦٠٢٩)، وباب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٥)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش (١٩٧٥).

قوله: (لم يكن فاحشاً ولا متفحّشاً) قال القاضي: أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحدّ. قال الطبري: الفاحش: البذيء. قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب: القبائح. قال الهروي: الفاحش: ذو الفحش، والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله. وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة. كذا في شرح النووي. وقال الحافظ في الفتح (٦: ٥٧٥): «فاحشاً، أي ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيِّىء. والمتفحش: المتكلف لذلك، أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً».

(١٧) ـ باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٦٩ ـ (٢٣٢٢) ـ **قوله: (قلت: لجابر بن سمرة)** رضي الله عنه هو ابن أخت لسعد بن أبي وقاص

يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ. وَيَتَبَسَّمُ ﷺ.

(١٨) ـ باب: رحمة النبيّ ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

٥٩٩٠ ـ (٧٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلاَمٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ، سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ».

رضي الله عنها، أمه خالدة بنت أبي وقاص، وأبوه سمُرة بضم الميم ابن جنادة صحابي أيضاً، وأخرج الطبراني عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة. وفي الصحيح عنه قال: صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة. نزل الكوفة وتوفي في ولاية بشر سنة: (٧٤هـ) وراجع الإصابة (١: ٢١٣).

وحديثه هذا أخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وأبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٩٤)، والترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥)، والنسائي في السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٧ و١٣٥٨).

قوله: (فيأخذون في أمر الجاهلية) فيه جواز الحديث بأخبار الجاهليّة وغيرها من الأمم، وجواز المباح من الكلام؟ لاستجمام القمائح، وجواز الضحك، والأفضل الاقتصار على التبسّم، كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته.

(١٨) ـ باب: رحمة النبي ﷺ للنساء إلخ

٧٠ ـ (٢٣٢٣) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٦١٤٩)، وباب ما جاء في قول الرجل: «ويلك» (٦١٦١)، وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٦٢٠٢)، وباب المعاريض مندوحة من الكذب (٦٢٠٩ و ٦٢١٠ و ٦٢١١).

قوله: (أنْجَشَة) قال البلاذري: «كان حبشياً يكنى أبا مارية. ووقع عند الطبراني بسند لين أنه كان من المخنثين، كما في الإصابة (١: ٨١)، والله أعلم.

قوله: (يحدُو) هو من الحُدِيّ الذي ينشده السائق لحثّ الإبل على السّير، وقد أخرج أبو داود الطيالسيّ عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال».

٥٩٩١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

٥٩٩٢ ـ (٧١) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ. فَقَالَ: **«وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»**.

قوله: (رُويدك) أي: أُرفق. قال عياض: «قوله (رويداً) منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ، أي: سق سوقاً رُويداً، أو (أحد حدواً رويداً، أو على المصدر، أي: أرود رويداً، مثل ارفق رفقاً، أو على الحال، أي: سر رويداً، أو (رويدك) منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمر، أي: الزم رفقك، أو على المصدر، أي: أرود رويدك». وقال الراغب: «رُوَيْداً من (أَرْوَدَ يُرْوِدُ) كأمهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرَوْد، وهو التردد في طلب الشيء برفق» وقال الرامهرمزي: (رُوَيْداً تصغير رَوْد) وهو مصدر فعل الرائد: ولم يستعمل في معنى المهلة إلا مصغراً».

قوله: (سَوْقاً) منصوب على الإغراء بقوله: «ارفق سوقاً» أو على المصدر، أي سُق سوقاً وفي الرواية الآتية: «رويداً سوقك بالقوارير». قال القرطبي في المفهم: «رويداً، أي ارفق، و :«سوقك» مفعول به» ووقع في رواية أخرى: «رويدك سوقك بالقوارير»، ووجهه على ما ذكره الحافظ عن ابن الصائغ أن «رويدك» إما مصدر، والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل، والكاف حرف خطاب، و :«سوقك» بالنصب على الوجهين، والمراد به «حدوك» إطلاقاً لاسم المسبّب على السّبب. وقال ابن مالك: «رويدك» اسم فعل بمعنى (أرود) أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحه داله بنائية. ولك أن تجعل «رويدك» مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصباً «سوقك»، والكاف داله على هذا إعرابية. وقال أبو البقاء: الوجه النصب برُويداً، والتقدير (أمهل سوقك)، والكاف حرف خطاب، وليست اسماً. و «رويداً» يتعدى إلى مفعول واحد. كذا في فتح الباري.

قوله: (بالقوارير) جمع قارورة، وهي الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وأراد بها رسول الله ﷺ النّساء، وهي كناية لطيفة، لأن المرأة تشابه الزجاجة في رقّتها ولطافتها وضعف بنيتها. واختلف العلماء في مراد رسول الله ﷺ، فقال الخطّابي وغيره: إن أنجشة كان في سوقه عُنْف، وكانت الإبل تشتدّ في سيرها حين تسمع حداءه، فخاف رسول الله ﷺ على النّساء من أن يلحقهن ضرر بذلك، فأمره بأن يسوق الإبل برفق، كما يفعله من يحمل القوارير عليها.

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٥٩٩٣ ـ (٧٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

وقال آخرون: إن أنجشة كان حسن الصوت، وكأن ربما أنشد أشعاراً فيه تشبيب فخشي منه رسول الله ﷺ من سماعهنّ النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهنّ منه شيء من الفتنة، فأمره بالكفّ عن ذلك. فشبّه عزائمهنّ بسرعة تأثير الصوت فيهنّ بالقوارير في إسراع الكسر إليها. ورجح القاضي عياض هذا التأويل الثاني وجعله أشبه بمساق الكلام.

وجوّز القرطبي في المفهم الأمرين، فقال: «شبههن بالقوارير، لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط، أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشيء عن السرعة، أو خاف عليهنّ الفتنة من سماع النّشيد. وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٥٤٦): «والراجح عند البخاريّ الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض» وفيه نظر، لأن تعبير النّساء بالقوارير فيه نوع من التعريض، فلا يخلو التفسير الأول من كون الحديث من المعاريض، والله أعلم.

٧١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لعِبتموها عليه)** اختلف الشراح في توجيه قول أبي قلابة. فقال الداودي: إنما قاله أبو قلابة لأهل العراق، لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل، يعني: أنكم تعترضون على كل شيء، فلو كان هذا الكلام من غير رسول الله ﷺ، عبتموه حسب عادتكم، ولكنكم لا تستطيعون الاعتراض الآن، لأن هذا الكلام صادر عن أفصح الفصحاء ﷺ.

وقال الكرماني: «لعله نظر إلى شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليّاً، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن». قال: «ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها. قال: وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة».

ويمكن لقوله تفسير آخر، وهو أن النبي ﷺ قد أشار بهذا القول إلى سرعة تأثر النساء بالنشيد واحتمال وقوعهن في الفتنة، وهذا شيء لا يستحسن الإعلان به عند عامة الناس، وربّما يستحي الرجال عن ذكره، ولكن رسول الله ﷺ قد بُعث مصلحاً ومبلّغاً، فلم يمنعه الحياء من ذكره. ولعلّ النووي رحمه الله حمل كلام أبي قلابة على هذا المعنى، حيثُ ذكر قوله تأييداً للتفسير الثاني لقوله ﷺ: «رويدك سوقاً بالقوارير». والله سبحانه أعلم.

مَالِكٍ. قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٥٩٩٤ ـ (٧٣) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْداً يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

٥٩٩٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

(١٩) ـ باب: قرب النبيّ عليه السلام من الناس، وتبركهم به

٥٩٩٦ ـ (٧٤) **حدّثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي النَّضْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، (يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ. فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلاَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا. فَرُبَّمَا جَاؤُهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٥٩٩٧ ـ (٧٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ

---

(١٩) ـ باب: قرب النبيّ ﷺ من الناس وتبركهم به

٧٤ ـ (٢٣٢٤) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٣٧).

قوله: (فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده) يعني: أن النبي ﷺ لم يكن يمنعه البرد من تحقيق آمال أصحابه، فكان يتحمل العناء بنفسه لقضاء حاجتهم، وإنما كانوا يفعلون ذلك تبركاً بما لمسه النبي ﷺ وأدخل يده المباركة فيه. ففيه دليل على جواز مثل هذا التبرك، وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، راجع (٣: ٣٦٣) من هذه التكملة.

٧٥ ـ (٢٣٢٥) قوله: **(عن أنس)** هذا الحديث أيضاً لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٣٧) والحديث دليل ظاهر على التبرك بشعر رسول الله ﷺ، وقد ثبت أنه ﷺ قسّم شعراته بين أصحابه، وما ذلك إلا لأجل التبرك به، وفي الحديث دليل على طهارة شعر الإنسان.

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ. وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ رَجُلٍ.

٥٩٩٨ - (٧٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: **«يَا أُمَّ فُلاَنٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ»** فَخَلاَ مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ. حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(٢٠) - باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاكِ حرماته

٥٩٩٩ - (٧٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ

---

٧٦ - (٢٣٢٦) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب الجلوس في الطرقات (٤٨١٨ و ٤٨١٩).

قوله: (فخلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في الطريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممرّ الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها وفي الحديث كمال تواضعه ﷺ ما لا يخفى.

(٢٠) - باب: مباعدته ﷺ للآثام إلخ

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٦٠)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: يسّروا ولا تعسّروا (٦١٢٦)، وفي الحدود، باب إقامة الحدود ٦٧٨٦، وباب كم التعزير والأدب (٦٨٥٣)، وأبو داود في الأدب، باب التجاوز في الأمر (٤٧٨٥).

قوله: (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين) الظاهر أن المراد التخيير في أمور الدنيا، يعني أنه كلّما خيّره أحد من الناس بين أمرين، أو وقع له التردد بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. وفسره بعضهم: أن المراد أنه كلما خيّره الله تعالى بين أمرين اختار أيسرهما، ولكن يشكل على هذا قوله: «ما لم يكن إثماً» لأن الله تعالى لا يخير بين أمرين أحدهما إثم. وأجاب عنه بعضهم بأن المراد التخيير بين مباحين يخاف في أحدهما أنه يجرّ إلى إثم، فيختار ما ليس فيه احتمال للإثم ويترك الآخر وعلى كل، فاختيار أيسر الأمرين سنة للنبي ﷺ، وإنما كان يختار الأيسر، لأن ذلك أوفق بالعبدية والتواضع لله تعالى، لأن من يرجّح الأصعب والأشقّ باختياره،

أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٠٠٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ: ابْنِ شِهَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦٠٠١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٠٠٢ ـ (٧٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

٦٠٠٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٦٠٠٤ ـ (٧٩) **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ. وَلاَ امْرَأَةً. وَلاَ خَادِماً. إِلاَّ أَنْ

فكأنه يدّعي لنفسه الشجاعة والجلادة، وذلك مخالف لمقتضى العبدية والتواضع. وأيضاً؛ ففي اختيار الأصعب إيقاع للنفس في أمور ربّما لا يطيقها الإنسان، وهذا مخالف لحقوق النفس. والله سبحانه أعلم.

قوله: (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه) أي: من أجل نفسه، ومن أجل تسكين عواطف الانتقام فقط، فلا يرد عليه ما أمر به من قتل عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن خطل، فإنه إنما كان عقوبة لانتهاكم حرمات الله تعالى. وكذلك اقتصاصه ممّن لدّه في مرض وفاته إنما كان تأديباً لهم، وصيانة لأنفسهم من عقوبة الله المحتملة بسبب تأذي النبي ﷺ.

(٠٠٠) ـ قوله: (في رواية فضيل: ابن شهاب) يعني: أن فُضيل بن عياض ذكر الزهريّ باسم محمد بن شهاب، وذكره جرير باسم محمّد الزهريّ.

٧٩ ـ (٢٣٢٨) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب التجاوز في الأمر (٤٧٨٦)، وابن ماجه في النكاح، باب ضرب النساء (١٩٩٢).

قوله: (ما ضرب رسول الله ﷺ إلخ) فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة، وإن كان مباحاً للأدب، فتركه أفضل.

يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ. فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٠٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

(٢١) ـ باب: طيب رائحة النبيّ ﷺ، ولين مسه، والتبرّك بمسحه

٦٠٠٦ ـ (٨٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، (وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الأُولَىٰ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

قوله: (ما نيل منه شيء) أي: ما أصيب بأذى من قول أو فعل. يقال: نال منه: إذا أصابه بأذى في جسمه أو عرضه.

(٢١) ـ باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسّه إلخ

٨٠ ـ (٢٣٢٩) ـ قوله: (عمرو بن حمّاد بن طلحة القنّاد) بفتح القاف وتشديد النون، نسبة إلى بيع القند، وهو السكّر، كما في الأنساب للسمعاني. قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: كان من الرافضة، ذكر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب. وقال مطين: ثقة توفي في صفر سنة (٢٢٢هـ)، وقال الساجي: يتهم في عثمان وعنده مناكير. روى عنه مسلم حديثين، وأخرج عنه أبو داود والنسائي. وراجع التهذيب (٧: ٢٣).

قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (صلاة الأولى) هو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والمراد منها صلاة الظهر.

قوله: (يمسح خدّي أحدهم) شفقة عليهم وتشريفاً لهم ببركة يده المباركة، وفيه استحباب الشفقة على الصبيان.

قوله: (من جؤنة عطّار) بضم الجيم وهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها. وهي السقط الذي فيه متاع العطّار. وقال صاحب العين: هي سليلة مستديرة مغشاة أدما. كذا في شرحي النووي والأبيّ. والسّليلة: السّلّة.

٦٠٠٧ ـ (٨١) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ عَنْبَراً قَطُّ وَلاَ مِسْكاً وَلاَ شَيئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيباجاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٠٨ ـ (٨٢) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ. كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ. إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ. وَلاَ مَسِسْتُ دِيباجَةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) ـ باب: طيب عرق النبيّ ﷺ، والتبرّك به

٦٠٠٩ ـ (٨٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ .....

---

٨١ ـ (٢٣٣٠) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦١)، والترمذي في البرّ والصلة باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٢٠١٥).

٨٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أزهر اللّون)** وهو الأبيض المستنير، وهو أحسن الألوان.

قوله: (كأن عرقه اللؤلؤ) يعني: في الصفاء والبياض.

قوله: (إذا مشى تكفّأ) هو بالهمز، وقد يخفف، وفسّره بعضهم بالميلان يميناً وشمالاً، كما تكفأ السفينة، ولكن قال الأزهري: هذا خطأ، لأن هذا صفة المختال. وإنما معناه أن يميل إلى سمته وقصد مشيه، كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما ينحط من صبب». كذا في شرح النووي. وقال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل (١: ١٧٧): «إنه بمعنى تقلّع، أي تمايل إلى أمامه ليرفعه عن الأرض بكليته جملة واحدة، لا مع اهتزاز وتكسر وجرّ رجل بالأرض على هيئة المتماوت أو مشية المختال».

قوله: (ديباجة ولا حريرة) هو تعميم بعد التخصيص لأن الديباج نوع من الحرير.

قوله: (ألين من كفّ رسول الله ﷺ) ولا يعارضه ما ورد أنه ﷺ كان شثن الكفين، وقد فسّر الشثن: بالغليظ، لأنها كانت ممتلئة لحماً، غير أنها مع غاية ضخامتها كانت لينّة.

(٢٢) ـ باب: طيب عرق النبيّ ﷺ والتبرّك به

٨٣ ـ (٢٣٣١) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم (٦٢٨١)، والنسائي في الزينة، باب ما جاء في الأنطاع (٥٣٧١).

فَقَالَ عِنْدَنَا. فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

٦٠١٠ ـ (٨٤) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَىٰ فِرَاشِهَا. فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَىٰ فِرَاشِكِ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَىٰ قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، .....

قوله: (فقال عندنا) أي نام، وهو من: (قال يقيل قيلولة)، أما: (قال يقول)، فهو من القول، وقد تلطف النضير المناوي حيث قال في لغز:

قال: قال النبي، قولاً صحيحاً قلت: قال النبي قولاً صحيحاً

وفسره السراج الورّاق في جوابه حيث قال:

فابنِ منه مضارعاً يظهر الخا في ويبدو الذي كنيت صريحاً

وقال المهلب: «فيه مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه، لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة».

قوله: (فجعلت تسْلُت) بضم اللام وكسرها، مضارع من «سلت الشيء»: إذا أخرجه، والقصعةَ: إذا مسحها بإصبعه كذا في القاموس.

قوله: (نجعله في طِيبِنا) وفي رواية للبخاري: «فجمعته في سُكّ» والسُك، بضم السينِ، طيب مركب.

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فينام على فراشها)** قال النووي: «قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ، ففيه الدخول على المحارم وفي بيوتهنّ» ولعلّه يشير بذلك إلى ما سبق في باب غزو البحر من كتاب الإمارة، من أن أم حرام بنت ملحان كانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: خالة لأبيه أو لجدّه، لأن أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني النجار، وإن أم حرام هي أخت أم سليم رضي الله عنها، فما صدق على أم حرام يصدق على أم سليم، والله أعلم.

قوله: (وليست فيه) وفيه الاكتفاء بالإذن المتعارف في استعمال ملك الغير، إذا كان الإنسان متيقناً بأنه لا يكرهه، بل تطيب نفسه به.

قوله: (واستنقع عرقه) أي: اجتمع، وأصل الاستنقاع هو خروج العصارة من ثمر أو نحوه واجتماعه.

فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: «أَصَبْتِ».

٦٠١١ - (٨٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا. فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعاً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي.

(٢٣) - باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

٦٠١٢ - (٨٦) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: .....

قوله: (ففتحت عتيدتها) بفتح العين وكسر التاء، وهي كالصندوق الصغير، تجعل المرأة فيه ما يعزّ من متاعها، وهي مأخوذة من العتاد، وهو الشيء المعدّ لأمر مهم.

قوله: (نرجو بركته لصبياننا) ولا يعارض هذا ما سبق من أنها كانت تجمعه للطيب، لأنها كانت تفعله للأمرين جميعاً، فذكر كل راو ما لم يذكره الآخر. وقوله ﷺ (أصبت) تقرير صريح على فعلها، فهو دليل لجواز التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء، ما لم يؤد ذلك إلى الشرك، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الإمارة، والحمد لله.

٨٥ - (٢٣٣٢) - **قوله: (نِطْعاً)** بكسر النون وسكون الطاء، وهو فراش من الأديم.

قوله: (أدوف به طيبي) أي: أخلط، وهو بالدال المهملة في أكثر الروايات، كما صرح به النووي، ولكن جزم الحافظ في الفتح (١١: ٧٢) بأنه من الذال المعجمة. وذكره الفيروزآبادي بالدال المهملة، فقال في القاموس (٣: ١٤٠): «الدّوف: الخلط والبلّ بماء ونحوه. دُفته، فهو مسك مدفوف» ولم يذكره بالذال المعجمة.

ثم قد وقع في رواية البخاري في آخر هذا الحديث أن ثمامة قال: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليّ أن يجعل في حنوطه من ذلك السُك. قال: فجعل في حنوطه».

(٢٣) - باب: عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي

٨٦ - (٢٣٣٣) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي (رقم: ٢)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٥)، والترمذي في المناقب، باب ما جاء كيف ينزل الوحي على النبي ﷺ (٣٦٣٤)، والنسائي في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٣ و ٩٣٤).

إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً.

٦٠١٣ ـ (٨٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «**أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ**، .....

قوله: (إن كان لينزل) بصيغة المجهول أو المعروف، والمراد نزول الوحي، و «إن» مخففة من المثقلة.

قوله: (ثم تفيض جبهته عرقاً) أي: لشدة ما كان يلاقي من مشقة استلام الوحي، وفي رواية البخاري: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإنّ جبينه ليتفصد عرقاً». وفي قولها بيان لما رأته من الشدة، ودلالة على كثرة معاناة التعب، لما في العرق في شدة البرد من مخالفة العادة.

٨٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن الحارث بن هشام)** المخزومي، هو أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام.

قوله: (يأتيني في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة: بفتح الصاد في الموضعين، في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين. وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة. واختلفوا في وجه التشبيه، فالأكثرون على أن التشبيه ليس في الطنين، وإنما هو في قوته وتداركه. وقال الخطابي: «يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد»، وقيل: بل هو صوت خفيف أجنحة الملك. والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي، فلا يبقى فيه مكان لغيره.

وألطف ما رأيت من توجيه هذا التشبيه ما قاله الشيخ محي الدين بن عربي رحمه الله، وهو: أن صوت الباري جلّ ذكره يُسمع من كل جهة، ولا تتعين له جهة، وصوت الصلصلة كذلك. فوجه الشبه حينئذ مجيئه من جميع الجوانب ومن جميع الجهات. ذكره شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ١٩ و ٢٠) ولا يخفى أن التشبيه على هذا القول ليس تشبيهاً حقيقياً، فإن الله تعالى منزه عن التشبيه، وإنما هو تنظير للتقريب إلى الأفهام، والله أعلم.

قوله: (وهو أشدّه عليّ) يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدّها، وهو واضح، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسّامع، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية، وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع، وهو البشريّة،

ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَاناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ. فَأَعِي مَا يَقُولُ».

٦٠١٤ ـ (٨٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

٦٠١٥ ـ (٨٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ

وهو النوع الثاني، والنوع الأول أشد بلا شكّ. كذا قال الحافظ في الفتح (١: ٢٠)، والحقّ أن مثل هذه المعاني لا تدرك كنهها العقول، فلا حاجة إلى الخوض في تفصيل ما أجمله رسول الله ﷺ، فإن هذه الكيفيات إنما تعرف بالتجربة التي لا سبيل إليها بعد النبي ﷺ، ولا مجال فيها للحدس والتخمين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ثمّ يفصم عنّي) بفتح الياء وكسر الصاد بالبناء للمعروف، أي: يقلع ويتجلى ما يغشاني. ورواه بعضهم بضم الياء مبنياً للمجهول من الإفصام. وأصل الفصم: القطع. وقيل: الفصم بالفاء قطع بلا إبانة، والقصم بالقاف: قطع بإبانة. فذكر الفصم هنا إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العُلقة. كذا في فتح الباري.

قوله: (ملك في مثل صورة الرجل) وفي رواية البخاري: «يتمثل لي الملك رجلاً» والمراد من الملك هنا هو جبريل عليه السلام، كما هو مصرح به في بعض الروايات. وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر. قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا. وقال الحافظ في الفتح (١: ٢١): «والحقّ أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه. والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى، بل يخفى عن الرائي فقط»، والظاهر من لفظ (التمثل) في رواية البخاري أنه ليس من باب انقلاب الحقيقة، وإنما هو ظهور مثاله في صورة رجل. والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه.

٨٨ ـ (٢٣٣٤) ـ قوله: (عن حِطّان بن عبد الله) بكسر الحاء، الرّقاشيّ بفتح الراء. تقدمت ترجمته في الحدود، باب حد الزنا (٢: ٤١٠).

قوله: (عن عُبادة بن الصّامت) هذا جزء من الحديث الذي تقدم في الحدود، باب حد الزنا.

قوله: (كُرِب لذلك وتربّد وجهه) (كُرِب) على البناء للمفعول، يعني: أصابه كرب. و(تربّد) معناه علته غبرة، والربد تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

(٢٤) ـ باب: في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه

٦٠١٦ ـ (٩٠) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، .....

---

٨٩ ـ (٢٣٣٥) ـ قوله: (فلمّا أُتلِي عنه) كذا وقع في النسخ الموجودة، بضم الهمزة وسكون التاء وكسر اللام، صيغة مجهول من الإتلاء، والظاهر أن معناه (خلّى وترك) أو انقطع الوحي. ووقع في بعض الروايات: (أجلى)، وفي بعضها: (انجلى) وهو أوضح. وزعم القاضي عياض أن: (أُتلي) لا يناسب المقام من حيث اللغة، وهو الذي يظهر من كلام المأزري. وراجع شرح الأبي.

(٢٤) ـ باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه

٩٠ ـ (٢٣٣٦) ـ قوله: (عن ابن عبّاس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٨)، وفي مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبيّ ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٤)، وفي اللباس باب الفرق (٥٩١٧)، وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجّمة والذوائب (٣٦٧٦).

قوله: (يسدلون أشعارهم) بكسر الدال، ويجوز ضمها. أي: يتركون شعر ناصيتهم على جبهتهم. قال النووي: «قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصّة».

قوله: (يفرقون رؤوسهم) بضم الراء وبكسرها، هو تفريق بعض الشعر عن بعض، بأن يكون شعر الرأس فرقتين وبينهما مفرق.

قوله: (يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) أي: فيما لم يخالف شرعه، لأن أهل الكتاب كانوا في زمانه متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحبّ إليه من موافقة عبّاد الأوثان. فلما أسلم غالب عبّاد الأوثان أحبّ ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب. وقيل: إنه فعل ذلك أولاً لاستئلافهم، فلما ظهر الدين واستغنى عن استئلافهم أمر بمخالفتهم، والأول أولى.

ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٦٠١٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٥) - باب: في صفة النبيّ ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٦٠١٨ - (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً. بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ. .....

قوله: (ثمّ فرق بعدُ) ومن ثمّ ذهب جماعة من العلماء إلى كونه سنّة، وقال آخرون: السدل والفرق كلاهما جائز، والفرق أفضل، لكونه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وهو الذي رجحه النووي رحمه الله تعالى.

(٢٥) - باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٩١ - (٢٣٣٧) - قوله: (سمعت البراء) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠)، وفي اللباس، باب الثوب الأحمر (٥٨٤٨)، وباب الجعد (٥٩٠١)، وأخرجه أبو داود في الترجلّ، باب ما جاء في الشّعر (٤١٨٣ و ٤١٨٤)، والترمذي في المناقب، باب في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٥)، والنسائي في الزينة، باب اتخاذ الجمّة (٥٢٣٢ و ٥٢٣٣).

قوله: (رجلاً مربوعاً) أما (رجلاً) فهو بضم الجيم في الروايات المعتمدة، وقد ضبطه بعضهم بكسر الجيم، يعنى: كان رجِل الشّعر وهو الذي بين الجعودة والسبوطة. ورجح بعض العلماء كسر الجيم زعماً منهم بأنه لا يتصور من أحد الصحابة أن يصف رسول الله ﷺ بكونه رجُلاً (بضم الجيم) ولم ينقل مثل ذلك عن أحد من الصحابة في غير هذا الحديث. لكن تعقبه الشيخ علي القاري في شرح الشمائل (١: ١٧) بأنّه لا يستبعد من الصحابة، فإن مثل هذا الإطلاق كثير في العرف، يقال: رجل كريم ورجل صالح، واستظهر بعضهم أنه زيادة من أحد الرواة، ولذلك لا يوجد لفظ: (رجلاً) في بعض الروايات، والله أعلم.

وأما قوله: (مربوعاً) فمعناه متوسطاً بين الطول والقصر، وورد في بعض الأحاديث: «ربعة» وهو بهذا المعنى.

قوله: (بعيد ما بين المنكبين) قال الشيخ علي القاري: «قال العسقلاني: المنكب مجمع عظم العضد والكتف، ومعناه عريض أعلى الظهر اهـ، وهو مستلزم لعرض الصدر» قال: «وأراد ببعيد ما بينهما السعّة، إذ هي علامة النجابة. وقيل: بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه

عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ. مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

الدال على الجود والوقار». قلت: وهو من صفات الجمال في الرجل.

ثمّ قد وقع في بعض النسخ (بُعَيْدَ) بضم الباء مصغراً، وهو تصغير ترخيم، والقياس أن يكون تصغيره (بُعَيِّد) بتشديد الياء وكسرها. ووجّه بعض العلماء هذه النسخة بأن التصغير إشارة إلى اعتدال البعد المذكور، والمراد أن طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن مفرطاً، وإنما كان معتدلاً. وهذا الوجه صحيح من حيث المعنى، غير أن نسخة التصغير لا تُساعدها رواية. والله أعلم.

قوله: (عظيم الجُمّة) بضم الجيم وتشديد الميم، أي كثيفها، والجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، ونقل الجذري أن هذا قول أهل اللغة قاطبة، وفي المقدمة للزمخشري: أن الجمة هي الشعر إلى شحمتي الأذن، قال ميرك: وهذا هو الموافق لكلام جمهور أهل اللغة. وقال بعض العلماء: يمكن أن يكون في حال جمعها إلى شحمة الأذن، ويلائمه عظمها ووصولها إلى المنكب في حال إرسالها، وقال الحافظ: «إن الجمّة هي: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى شحمة الأذن، وإلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك. وأما الذي لا يجاوز الأذنين فهو الوفرة» ويعضده قوله: «إلى شحمة أذنيه». هذا ملخص ما في جمع الوسائل (١: ١٧).

قوله: (عليه حلّة حمراءُ) الحُلّة، بضم الحاء، إزرار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين، كما في الصحاح. وقد استدل به من ذهب إلى جواز لبس الأحمر للرجال، وهو قول الشافعية والمالكية وجماعة من الحنفية. والمشهور عن الحنفية أنهم يكرهون لبس الأحمر الخالص للرجال، وذلك لما أخرجه أبو داود والترمذي، وحسّنه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مرّ النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ» وفي إسناده أبو يحيى القتات، وهو متخلف فيه.

وأخرج أبو داود عن رافع بن خديج قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط حمر، فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟ قال: فقمنا سراعاً فنزعناها، حتى نفر بعض إبلنا» وفي سنده راو لم يسمّ.

وكذلك استدلوا على الكراهة بالأحاديث التي تدل على منع الرجال من لبس المعصفر، لأن المعصفر يكون أحمر في الغالب، وحملوا الأحاديث التي تدل على لبس النبي ﷺ الثوب الأحمر على أنه كان مخطّطاً بخطوط حمر، ولم يكن أحمر بحتاً. وقال علي القاري في شرح الشمائل (١: ١١٥): «والمراد بالحلة الحمراء بردان يمنيّان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر».

لكن قال شيخنا التهانويّ رحمه الله بعد سرد أحاديث الطرفين، في إعلاء السنن (١٧:

٦٠١٩ ـ (٩٢) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ

---

٣٦٠): «وبالجملة فالأحاديث في لبس الأحمر أصح إسناداً من أحاديث النهي عنه إلا ما كان عن المعصفر فإنه صحيح أيضاً، قال الحافظ: «وجواز الأحمر مطلقاً جاء عن علي فإنه زعم أن النهي عن المعصفر خاص به لا يعم غيره» وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين».

ومن أجل هذا ذهبت جماعة من المحققين من الحنفية إلى جواز لبس الأحمر مطلقاً. قال في الدر المختار: «ولا بأس بسائر الألوان، وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية ـ لأبي المكارم ـ: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق... قلت: وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها: أنه مستحب».

ونقل ابن عابدين عبارة للشرنبلالي في رسالته المذكورة، قال فيها: «لم نجد نصّاً قطعيّاً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبّه بالنساء، أو بالأعاجم أو التكبر، وبإنتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نصّ الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بالأخذ بالزينة، ووجدنا في الصحيحين موجبة، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ» ثم قال ابن عابدين بعد نقل عبارة الشرنبلالي: «أقول: ولكن مجمل الكتب (أي كتب الحنيفة) على الكراهة، كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم. وفي الحاوي الزاهدي: ولا يكره في الرأس إجماعاً» راجع رد المحتار (٦: ٣٥٨).

وقد أطال شيخنا التهانوي رحمه الله في جمع الأحاديث وسرد النقول في هذا الباب، ثم قال: «ولكن الأحاديث في لبسه ﷺ الحلّة الحمراء أصح وأقوى، وقد ذهب إلى جوازه جماعة من الصحابة والتابعين كما مرّ، فالقول بجوازه أرجح وأصح كما قاله الشرنبلالي، لا سيما وهو منصوص عن الإمام أيضاً، والله تعالى أعلم» وراجع إعلاء السنن (١٧: ٣٦٢) وراجع أيضاً ما قدّمناه في كتاب اللباس عن لبس المعصفر للرجال، وعن الجلوس على المياثر الحمراء.

٩٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما رأيت من ذي لمّة)** بكسر اللام، وهي التي ألمت بالمنكبين، وذكر النووي عن أهل اللغة أن الجُمّة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللّمة التي ألمت بالمنكبين، فالوفرة أقلّ الثلاثة، ثم اللّمة، ثم الجُمّة.

وقد ورد في بعض الأحاديث أن شعره ﷺ كان جُمّة، كما في الحديث السابق، وفي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ.

٦٠٢٠ ـ (٩٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً. وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

(٢٦) ـ باب: صفة شعر النبي ﷺ

٦٠٢١ ـ (٩٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ .....

بعضها أنه كان لمّة، كما في هذه الرواية. وجمع القاضي عياض بين الروايات بأن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه. وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن هناك توجيه آخر لاختلاف الروايات، وهو أن الوفرة واللّمة والجمّة وإن كان بينها فرق ذكرناه، ولكنه فرق من حيث أصل وضع اللغة، وأما في الاستعمال فإن كلا من هذه الألفاظ ربما يستعمل في موضع الآخر، ويراد به الشعر الكثير مطلقاً، سواء بلغ إلى شحمة الأذنين، أو إلى المنكبين، أو إلى ما بينهما، فاختار بعض الرواة كلمة، واختار الراوي الآخر كلمة أخرى، وليس بينها تعارض في الحقيقة، والله أعلم.

قوله: (قال أبو كريب: له شعر) يعني: وقع رواية أبي كريب (له شعر) بدل قوله: (شعره) الذي في رواية عمرو الناقد.

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأحسنه خَلْقاً) ضبطه القاضي وغيره بفتح الخاء وسكون اللام، لأن المقصود هنا بيان صفات جسمه ﷺ. وأما إفراد الضمير في قوله: (وأحسنه) مع أن مقتضى القياس هو الجمع، فهو موافق لمحاورة العرب، يقولون (وأحسنه) ويريدون (وأحسنهم)، ولذلك نظائر كثيرة ذكر بعضها النووي رحمه الله.

(٢٦) ـ باب: صفة شعر النبيّ ﷺ

٩٤ ـ (٢٣٣٨) ـ قوله: (قلت لأنس بن مالك) حديث أنس هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٤٧ و ٣٥٤٨)، وفي اللباس، باب الجعد، (٥٩٠٠)، وأبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشّعر (٤١٨٥ و ٤١٨٦)، والنّسائي في الزينة، باب اتخاذ

شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٦٠٢٢ ـ (٩٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

٦٠٢٣ ـ (٩٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

(٢٧) ـ باب: في صفة فم النبي ﷺ، وعينيه، وعقبيه

٦٠٢٤ ـ (٩٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، .....

الجمّة، (٥٢٣٤ و ٥٢٣٥)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الجُمّة واتخاذ الشّعر (١٧٥٤)، وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمّة والذوائب (٣٦٧٨).

قوله: (شعراً رَجْلاً) بفتح الراء وكسر الجيم، وهو الذي بين الجعودة والسبوطة، قال الأصمعي وغيره.

قوله: (ليس بالجعد ولا السّبط) أما الجعد، بفتح الجيم وسكون العين، فهو من الجعودة، والجعودة في الشّعر أن لا يتكسر تكسراً تامّاً ولا يسترسل، بل يكون فيه تعقّد والتواء كما يشاهد في بعض الأفارقة، والمراد من نفي الجعودة هنا نفي شدة الجعودة، وأمّا السّبْطُ فالمشهور في ضبطه فتح السين وسكون الباء، وربّما تكسر الباء وتُفتح أيضاً. وهو مشتق من السبوطة التي هي ضد الجعودة، وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء ولا التواء أصلاً، والمراد أن شعره ﷺ كان متوسطاً بين الجعودة والسبوطة.

(٢٧) ـ باب: في صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه

٩٧ ـ (٢٣٣٩) ـ قوله: (سمعت جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في صفة النبي ﷺ (٣٥٤٧ و ٣٥٤٨).

قوله: (ضليع الفم) قد فسّره سماك بن حرب في آخر الحديث بعظيم الفم، وهو تفسير صحيح اختاره الأكثر، وحاصله واسع الفم، والعرب تمدح بذلك وتذّم صغر الفم. والضليع في الأصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم، وإن لم يكن ثمة أضلاع. وفيه إيماء إلى قوة فصاحته وسعة بلاغته. وقال شمر: أراد عظيم الأسنان، وقيل: معناه شدة الأسنان وكونها تامة. كذا في جمع الوسائل (١: ٣٧).

أَشْكَلَ الْعَيْنِ. مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

(٢٨) ـ باب: كان النبيُّ ﷺ أبيض، مليح الوجه

٦٠٢٥ ـ (٩٨) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٢٦ ـ (٩٩) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً.

قوله: (أشكل العين) فسّره سما بن حرب بطويل شقّ العين، ولكن غلّطه القاضي عياض وقال: إنه وهم من سماك باتفاق العلماء، والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب من أن الشُكلة (بضم الشين كما في القاموس) حمرة في بياض العين، وهو محمود عند العرب جدّاً. والشّهلة (بضم الشين وبالهاء) حمرة في سوادها، ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن عليّ رضي الله عنه: «كان ﷺ عظيم العينين أهدب الأشفار مشرب العين بحمرة» ذكره علي القاري في شرح الشمائل (١: ٤٦).

قوله: (منهوس العقب) في القاموس: المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم، فقيد العقب يفيد نفي ما عدا العقب.

(٢٨) ـ باب: كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه

٩٨ ـ (٢٣٤٠) ـ **قوله: (عن أبي الطفيل)** يعني عامر بن واثلة الكناني ثم الليثي رضي الله عنه وهو حديث السنّ، وحفظ عنه أحاديث، وقد روى البخاري عنه في التاريخ الصغير أنه أدرك ثمان سنين من حياة النبي ﷺ، وهو آخر من مات من الصحابة، وذكر مسلم هنا أنه مات سنة مائة، وقال غيره: مات سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة. وراجع الإصابة (٤: ١١٣).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في هدي الرجل (٦٨٦٤).

قوله: (مليح الوجه) أي: جميل الوجه. والملاحة: الحسن كما في القاموس.

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (مقصّداً)** أي: معتدلاً، ليس بجسيم ولا قصير.

(٢٩) ـ باب: شيبه ﷺ

٦٠٢٧ ـ (١٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَىٰ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ ـ (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ) ـ وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٦٠٢٨ ـ (١٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ. كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

---

(٢٩) ـ باب: شيبة ﷺ

١٠٠ ـ (٢٣٤١) ـ **قوله: (سئل أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠)، وفي اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٤ و ٥٨٩٥)، وأبو داود في الترجّل، باب في الخضاب (٤٢٠٩)، والنسائي في الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٦ و ٥٠٨٧)، وابن ماجه في اللباس، باب من ترك الخضاب (٣٦٧٣).

قوله: (لم يكن رأى من الشيّب إلا) أي: إلا قليلاً. والمراد أنه ﷺ لم يشب رأسه أو لحيته شيبة يحتاج من أجلها إلى الخضاب، وقد ذكر ذلك صريحاً في الرواية الآتية: «لم يبلغ الخضاب». وفيه نفي ظاهر لخضاب رسول الله ﷺ. ويعارضه في الظاهر ما رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحنّاء».

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة» أخرجه الشيخان وقد أخرج البخاري في اللباس عن عبد الله بن موهب أن أم سلمة أرته شعرات من شعر النبي ﷺ، قال: «فرأيت شعرات حمراء». والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق له أن يرى شعره ﷺ مخضوباً، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه عليه السلام فعل ذلك أحياناً، ولم يواظب عليه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (بالحنّاء والكتم) أما الحنّاء فنبت معروف يصبغ الشعر أحمر، وأما الكتم، بفتح الكاف والتاء المخففة، أو بالتاء المشددة، فنبات يصبغ به الشّعر ليكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة، ولا يصبغ به الشعر أسود، بل يجعله مائلاً إلى السواد.

٦٠٢٩ ـ (١٠٢) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ قَلِيلاً.

٦٠٣٠ ـ (١٠٣) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ. وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً.

٦٠٣١ ـ (١٠٤) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّما كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٠٣٢ ـ (١٠٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ

---

٣٠١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (أن أعدّ شمطات)** الشمط، بفتح الشين والميم، بياض الرأس يخالط سواده، كما في القاموس، وهو ابتداء الشيب والمراد هنا: الشعرات البيض.

قوله: (بحتاً) أي: خالصاً غير مزوج بالكتم.

١٠٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء)** قال النووي: «هذا متفق عليه. قال أصحابنا وأصحاب مالك: يكره ولا يحرم».

قوله: (في عنفقته) بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء والقاف، الشعرات التي تكون تحت الشفة السفلى، بينها وبين الذقن، وأما الصُدغ، بضم القاف، فهو ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان. قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٧٣) بعد نقل الروايات في شيب رسول الله ﷺ: «وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها».

قوله: (وفي الرأس نبذ) بفتح النون وسكون الباء، أي: قليل متفرق، وضبطه بعضهم بضم النون وفتح الباء جمع نبذة، ومعناهما متقارب، أي شعرات يسيرة بيضاء.

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ.

٦٠٣٣ ـ (١٠٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ عَنْفَقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأُرِيشُهَا.

٦٠٣٤ ـ (١٠٧) **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ. كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

٦٠٣٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَٰذَا. وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ.

٦٠٣٦ ـ (١٠٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

٦٠٣٧ ـ (١٠٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

---

١٠٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما شانه الله)** أي: ما عابه الله، والمراد أن الشعرات البيض اليسيرة لم تغيّر من حسنه ﷺ شيئاً.

١٠٦ ـ (٢٣٤٢) ـ **قوله: (عن أبي جُحَيْفَة)** بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المفتوحة، مر ذكره في باب وقت الأضحيّة (٣: ٥٥٥) من هذه التكملة. وحديثه هذا أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٤٣ و ٣٥٤٤)، والترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٣٧٧٧)، وفي الأدب، باب ما جاء في العدة (٢٨٢٦).

قوله: (مثل من أنت يومئذ) يعني: كم كان عمرك يومئذ؟ وإنما سأله عن ذلك لما عرف أنه كان من صغار الصحابة ولم يبلغ الحلم في عهده ﷺ. فأجاب بقوله (أبري النبل وأريشها) أي أبري السّهام وأجعل لها ريشاً. يعني: كنت صبياً مميّزاً، أستطيع أن أباشر مثل هذه الأفعال.

١٠٨ ـ (٢٣٣٤) ـ **قوله: (سمعت جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة، باب الدهن (٥١١٤).

سِمَاكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً. وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

(٣٠) ـ باب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلة من جسده ﷺ

٦٠٣٨ ـ (١١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

١٠٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قد شمط)** بكسر الميم بوزن (سمع)، ومعناه: بدأ شيبه، وقدمنا أن هذه الكلمة إنما تطلق في بداية الشيب.

قوله: (وجهه مثل السّيف؟) هذا سؤال سئل بمثله البراء بن عازب فيما أخرجه البخاري في المناقب، ولعلّ منشأ السؤال ما عرف من كونه ﷺ أزهر اللون، فسأله: هل كان مثل السيف في البريق واللمعان؟ ويحتمل أن يكون منشأ السؤال ما ورد في بعض روايات أبي هريرة من أنه ﷺ كان أسيل الخدّين، أي: طويلهما، فسأل السائل: هل كان وجهه يشابه السيف في الطول؟

قوله: (لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً) يعني: ما كان يشابه السّيف في البريق واللمعان، وإنما كان فوق ذلك كالشمس والقمر، وبما أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة دون غيرهما، أعقبه بقوله: (وكان مستديراً) إشارة إلى أنه أراد التشبيه في الصفتين معاً: الحسن والاستدارة. وهو جواب في غاية البلاغة.

(٣٠) ـ باب: إثبات خاتم النبوّة وصفته ومحلّه إلخ

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (سمعت جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب خاتم النبوّة (٣٦٤٤).

قوله: (خاتماً في ظهر رسول الله ﷺ) وهذا هو الذي يقال له: خاتم النبوّة، وكان في صورة لحمة نابتة حمراء عند كتفه اليسرى. وإنما يقال له (خاتم النبّوة) لوجوه:

الأول: إنه إحدى العلامات التي يعرفه ﷺ بها علماء الكتب السابقة. ولذلك أسلم سلمان الفارسيّ رضي الله عنه بعد رؤيته، وقد كشف له ﷺ عن كتفه ليراه، في قصته المعروفة، وكذلك روي أن بُحيرا الراهب عرفه ﷺ بالخاتم وقال: «وإني أعرفه بخاتم النبوة) أخرج الترمذي في المناقب (٣٦٢٠) وأخرج أحمد في مسنده (٣: ٤٤١) والبيهقي في دلائل النبوة (١: ٢٦٦) أن رسول هرقل لمّا أتى رسول الله ﷺ بتبوك، فإنّه تفقّد خاتم النبوّة في ظهر رسول الله ﷺ، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٣٥) في حديث طويل أن هرقل لما أرسله قال له: «وانظر في

.....

ظهره هل به شيء يريبك؟ وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى، وقال: رجاله ثقات.

الثاني: يقال له (خاتم النبوة) بمعنى أنه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها، تنبيهاً على أن النبوة مصونة عما جاء بعده ﷺ، كما أن الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه.

الثالث: إنما يقال له (خاتم النبوة) للدلالة على تمامها، كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه، واستيثاقها وتقريرها وتحقيقها، كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق. ذكر هذين الوجهين علي القاري في جمع الوسائل (١: ٥٦).

ثم ادعى القاضي عياض رحمه الله تعالى أن هذا الخاتم إنما كان أثر شقّ الملكين بين كتفيه، وتعقبه القرطبي والنووي. وجزما بأن ما قاله القاضي عياض باطل، لأن أثر شق الصدر إنما كان خطّاً واضحاً من صدره إلى مراق بطنه، كما هو مذكور في الأحاديث الصحيحة، ولم يرد في رواية قطّ أن الشقّ نفذ من وراء ظهره.

ولكن توجد هناك روايات جيّدة الإسناد تؤيد قول القاضي عياض رحمه الله. فمنها ما أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١: ٢٨٦) (رقم: ١٦٧) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً في قصة الملكين عند شق الصدر، وفيه: «ثم قال أحدهما لصاحبه: خِط بطنه، فخاف بطني، وجعل الخاتم بين كتفيّ كما هو الآن» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٥٦) وقال: «رواه البراز، وفيه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كبير، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وتكلم فيه العقيلي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح» وأصل الحديث أخرجه الدارمي أيضاً في سننه (١: ١٧) من طريق جعفر هذا.

وكذلك أخرج أحمد في مسنده (٤: ١٨٤) من حديث عتبة بن عبد السّلمي في قصة شق الصّدر، وفيه: «ثم قال أحدهما لصاحبه: حصه، فحاصه[1]، وختم عليه بخاتم النبوة» وقال حيوة في حديثه: «فحصه واختم عليه بخاتم النبوة» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٢٢) وقال: «إسناد أحمد حسن».

ووقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى وأبي نعيم[2] أن الملك لما أخرج قلبه ﷺ وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ، وذلك نور النبوة والحكمة، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٦٢) ثم قال: «فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر، لأن القلب في تلك الجهة».

---

(١) هو من حاص يحوص، بمعنى خاط يخيط. كما في القاموس.

(٢) ولم أجده في نسخهما المطبوعة.

كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

٦٠٣٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٠٤٠ ـ (١١١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

وبالجملة، فهذه الروايات، تُساند قول القاضي عياض رحمه الله، ولا يصح الجزم ببطلان قوله، وأما كون الخاتم بين الكتفين، مع أن الشقّ إنما وقع في جهة الصدّر، فليس ببعيد أن يكون الشق قد امتد إلى الكتف الأيسر، لأن القلب في تلك الجهة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (كأنّه بيضة حمام) وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة، فوقع هنا أنه كان كبيضة حمام، وفي حديث السائب بن يزيد الآتي: (مثل زرّ الحجلة)، وفي حديث عبد الله بن سرجس في آخر الباب (جُمعا عليه خيلان)، ووقع في رواية لابن حبان: (كبيضة نعامة)، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح: (كبيضة حمامة)، وعند ابن حبان من حديث ابن عمر: (مثل البندقة من اللحم). وعند الترمذي: (كبضعة ناشزة من اللحم). وفي حديث أبي رمثة عند أحمد (٢: ٢٢٧) والبيهقي في الدلائل (١: ٢٦٥): «مثل السلعة بين كتفيه»، وفي رواية إياد بن لقيط في هذا الحديث: (فإذا خلف كتفه مثل التفّاحة)، وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي رمثة: «فإذا في نُغض كتفه مثل بعرة البعير أو بيضة الحمامة)، وفي حديث أبي سعيد في دلائل البيهقي: «الختم الذي بين كتفي النبي ﷺ لحمة ناتئة»، وفي حديث سعيد بن أبي راشد عند البيهقي أيضاً: (مثل المحجمة الضخمة)، وفي رواية للحاكم: (شعر مجتمع).

وليس فيما بين هذه الروايات تعارض، لأن كل واحد قد وصف الخاتم بما بدا له من التشبيه، فمنهم من قصر تشبيهه على هيئته، ومنهم من أراد بيان حَجْمه، ومنهم من جمع بين الأمرين.

وأما ما وقع في بعض الروايات من أنه كان كالشّامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها: (محمد رسول الله) أو (سِر فأنت المنصور) أو نحو ذلك، فقد صرح الحافظ في الفتح (٦: ٥٦٣) أنه لم يثبت منها شيء.

١١١ ـ (٢٣٤٥) ـ قوله: (سمعت السّائب بن يزيد) رضي الله عنه، له ولأبيه صحبة، وأخرج البخاري عنه قال: «حج أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن ستّ سِنين» ومن طريق الزهريّ عنه قال: «خرجت مع الصبيان نتلقى النبي ﷺ من تبوك»، وأمه أم العلاء بنت شريح الحضرمية، وكان العلاء بن الحضرميّ خاله، يقال: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة بعد سنة تسعين، وراجع الإصابة(٢: ١٢).

ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

٦٠٤١ ـ (١١٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً. أَوْ قَالَ: ثَرِيداً.

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٩٠)، وفي المناقب، باب خاتم النبوة (٣٥٤٠ و ٣٥٤١)، وفي المرضى، باب من ذهب بالصبيّ المريض ليدعي له (٥٦٧٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٣).

قوله: (خالتي) قال الحافظ: «لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها عُلبة ـ بضم المهملة وسكون اللام ـ بنت شريح».

قوله: (وَجِعٌ) بكسر الجيم بصيغة الصفة، وفي رواية للبخاري في الوضوء (وقِعٌ) بكسر القاف، وهو الوجع في القدمين.

قوله: (فشربت من وَضوئه) بفتح الواو، يحتمل أن يكون المراد به فضل وضوءه ﷺ، ويحتمل أن يراد به ماءه المستعمل، وعلى الثاني، هو دليل لطهارة الماء المستعمل.

قوله: (مثل زرّ الحجلة) أما الحجلة، بفتح الحاء ثم الجيم، فله معنيان: **الأول**: بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى، وقال السهيلي: إن المراد بالحجلة هنا الكلمة التي تعلق على السرير ويزين بها للعروس، **والثّاني**: طائر معروف، يقال له بالفارسي (كبك)، وأمّا الزّرّ فبكسر الزاي وتشديد الراء، هو مفرد أزرار القميص والقباء، ويناسبه المعنى الأول للحَجلة، فإن حجلة العروس تكون لها أزرار كبار، وجزم الترمذيّ بأن الزّرّ هنا بمعنى البيضة، والحجلة بمعنى الطائر، يعني: كان الخاتم كبيضة الحجلة، ورواه بَعضهم بتقديم الراء على الزاي، وهو متعين في معنى البيضة، ولا يمكن فيه إلا التفسير الثاني للحجلة.

١١٢ ـ (٢٣٤٦) ـ قوله: (عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم، المزني حليف بني مخزوم، له صحبة، وأخطأ من أنكر صحبته، كما هو ظاهر من حديث الباب، نزل البصرة، وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، كذا في الإصابة (٢: ٣٠٨) وحديثه هذا لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكَ. ثُمَّ تَلاَ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَىٰ، جُمْعاً، عَلَيْهِ خِيلاَنٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.

(٣١) ـ باب: في صفة النبيّ ﷺ، ومبعثه، وسنه

٦٠٤٢ ـ (١١٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ. وَلَيْسَ .....

قوله: (نعم: ولك) يعني أن النبي ﷺ لم يستغفر لي فقط، بل إنه قد استغفر لك أيضاً، لأنه ﷺ أمره الله تعالى بالاستغفار لجميع المؤمنين والمؤمنات، وأنت منهم، ولهذا تلا الآية الآتية.

قوله: (عند ناغض كتفه) هو أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

قوله: (جُمْعاً عليه خِيلان) أمّا الجُمع: بضم الجيم وسكون الميم، فهو بمعنى جُمع الكفّ، يعني: إذا قبض الإنسان أصابعه، فمجموع كفّه وأصابعه جُمع. وأمّا الخيلان: بكسر الخاء، فجمع الخال، وهو الشامة. وأمّا الثآليل: فجمع ثؤلول، كزنبور، وهو بثر صغير صلب مستدير على صور شتى، فمنه منكوس ومتشقق ذو شظايا، ومتعلّق ومسماريّ عظيم الرأس مستدقّ الأصل، وطويل معقّف ومنفتح، وكلّه من خلط غليظ يابس بلغمي أو سوداويّ، أو مركب منهما، كذا في القاموس. والمراد من كون الخاتم مثل الجُمع هو شبهه بالجُمع في الصورة والهيئة، لا في الحجم، فلا يتعارض هذا مع ما مرّ من أن الخاتم كان كبيضة الحمامة، لأنه كان كبيضة الحمامة في الحجم، وكالجُمع في الصورة، والله أعلم.

(٣١) ـ باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه

١١٣ ـ (٢٣٤٧) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٤٧ و ٣٥٤٨)، وفي اللباس، باب الجعد (٥٩٠٠)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مبعث النبي ﷺ(رقم: ٣٦٢٣)، وهو الحديث الذي افتتح به الترمذي كتاب الشمائل له.

قوله: (ليس بالطويل البائن) هو اسم فاعل من (بان يبين) أي: ظهر على غيره، يعني: لم يكن طوله ظاهراً بحيث يمتاز عن الرجال المقتصدين في القامة، ويمكن أن يكون من (بان يبون)

بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

بمعنى (بعُد) يعني: الطويل الذي يبعد في الطّول، وعلى كلّ، هو صفة مبالغة للطويل، والمقصود أن طوله ﷺ لم يكن مفرطاً.

قوله: (بالأبيض الأمهق) أي: الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور، كالجصّ، وهو كريه المنظر، وربما توهمه الناظر أبرص، بل كان بياضه ﷺ نيّراً مشرباً بحمرة، وقد يطلق عليه (أزهر اللون) كما مر في حديث أنس: وقد تطلق عليه العرب أسمر، وقد جاء في حديث أنس عند أحمد والبراز بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ كان أسمر» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٥٦٩) ثم قال: «وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالطه البياض، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة، والمنفي ما لا يخالطه».

قوله: (ولا بالآدم) يعني: الذي فيه أُدمة، والمراد من الأدمة: شدة السّمرة، وهي منزلة بين البياض والسواد، والمراد هنا: ميلانها إلى السّواد، فلا ينافي ما سبق.

قوله: (ولا بالجعد) إلخ: قد مرّ شرح هذه الكلمات في باب شعر النبي ﷺ.

قوله: (على رأس أربعين سنة) هذا ظاهر على قول من ذهب إلى أنه ﷺ بعث في الشهر الذي ولد فيه، وهو شهر ربيع الأول، وهو قول المسعودي وابن عبد البر. وقال بعضهم: بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام، وعند الجعابي أربعون ستة وعشرون يوماً. وهذه الأقوال متقاربة ينطبق على كل منها: (رأس أربعين سنة).

ولكن المشهور أن النبي ﷺ إنما ولد في شهر ربيع الأول، وبعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال (أربعين) ألغى الكسر أو جبر.

قوله: (فأقام بمكة عشر سنين) والمشهور الذي عليه الجمهور هو أن النبي ﷺ أقام بمكة بعد بعثته ثلاث عشر سنة، كما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإمّا أن يكون أنس رضي الله عنه ألغى كسر ثلاث سنين، أو أنه أراد بيان مدة الوحي المتتابع، وألغى مدة الفترة، وإلى الأول ذهب الحافظ في الفتح، وإلى الثاني ذهب القارى في شرح الشمائل. والأول أولى، لأنه هو المتعين في قوله: (وتوفاه الله على رأس ستين سنة).

قوله: (وتوفّاه الله على رأس ستين سنة) والمشهور الذي عليه الجمهور أنه ﷺ توفّي وهو ابن ثلاث وستين سنة، ولا محيص هنا من القول بإلغاء الكسر، لأن أنساً نفسه قال في الباب الآتي: (ثلاث وستين).

قوله: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي: كانت الشعرات البيضاء أقل من

٦٠٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

(٣٢) ـ باب: كم سنّ النبيّ ﷺ يوم قبض

٦٠٤٤ ـ (١١٤) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٤٥ ـ (١١٥) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

عشرين، وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن ثابت، عن أنس قال: «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة) وقد تقدم بيان ذلك في باب شيبه ﷺ.

(٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا خالد بن مَخْلد)** بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام، هو القَطَوَانيّ الكوفيّ، رموه بالتشيّع، قال الجوزجانيّ: كان شتّاماً معلناً لسوء مذهبه، وقال أبو حاتم: لخالد بن مخلد أحاديث مناكير ويكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً، وكتبوا عنه للضرورة، وعن ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هو من المكثرين وهو عندي إن شاء الله لا بأس به، ووثقه ابن شاهين وعثمان بن أبي شيبة، وأخرج له البخاري ومسلم ما تأيد بالمتابعات.

(٣٢) ـ باب: كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض

١١٤ ـ (٢٣٤٨) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

١١٥ ـ (٢٣٤٩) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب وفاة النبي ﷺ (٣٥٣٦)، وفي المغازي، باب وفاة النبي ﷺ (٤٤٦٦)، والترمذي في المناقب، باب في سنّ النبي ﷺ وابن كم حين مات (٣٦٥٤).

٦٠٤٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

(٣٣) ـ باب: كم أقام النبيّ ﷺ بمكة والمدينة

٦٠٤٧ ـ (١١٦) **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ.

٦٠٤٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَغَفَّرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

٦٠٤٩ ـ (١١٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ

---

(٣٣) ـ باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦ ـ (٢٣٥٠) ـ **قوله: (قلت لعُروة)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (قال: فغفّره)** أي: دعا له بالمغفرة، فقال: (غفر الله له). وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء فكأنه قال: (أخطأ، غفر الله له). ووقع في رواية ابن ماهان (فصغّره) أي استصغره عن معرفته هذا وإدراكه ذلك وضبطه. وإنّما غلّط عروةُ ابنَ عباس في هذا بحسب علمه، وإلاّ فالصحيح ما قاله ابن عباس، وهو المؤيد بالروايات الكثيرة المتظافرة.

قوله: (إنّما أخذه من قول الشاعر) قال القاضي عياض: الشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول:

ثوى في قريش بضع عشرة حجّة ... يذكر لو يلقى خليلاً مواتياً

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس هو في عامتها. وقال النووي: «وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري. هكذا نسبه ابن إسحاق. قال: كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخله حائض ولا جنب وقال: أعبد رب إبراهيم. فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم فحسن إسلامه وهو شيخ كبير، وكان قوالاً بالحق وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى».

عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ. وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٠ ـ (١١٨) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٦٠٥١ ـ (١١٩) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٢ ـ (١٢٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّث، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٣ ـ (١٢١) **وحدّثني** ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَىٰ

---

١١٧ ـ (٢٣٥١) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب وفاة النبي ﷺ (٤٤٦٤ و ٤٤٦٥)، وفي فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل (٤٩٧٨ و٤٩٧٩)، والترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ (٣٦٥٢).

١١٩ ـ (٢٣٥٢) ـ **قوله: (فقال معاوية)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ (٣٦٥٣).

قوله: (وأنا ابن ثلاث وستين) كأنه توقع وفاته في تلك السنة حبّاً منه لموافقة النبي ﷺ والشيخين رضي الله عنهما. ولكنه رضي الله عنه لم يقع له ما تمنّاه، بل توفي وهو ابن ثمان وسبعين على الأقل.

١٢١ ـ (٢٣٥٣) ـ **قوله: (أربعين يُعث لها)** يعني: بُعث وهو ابن أربعين سنة.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَاكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٠٥٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٦٠٥٥ ـ (١٢٢) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ. حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٠٥٧ ـ (١٢٣) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَىٰ الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلاَ يَرَىٰ شَيْئاً. وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً.

قوله: (خمس عشرة بمكة) هذا خلاف ما روي عن أكثر الرواة من أنه ﷺ إنما أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وهو المرويّ عن ابن عباس نفسه، في أول هذا الباب، فلا بد في هذه الرواية من تأويل، فإما أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما ضمّ سنة البعثة وسنة الهجرة إلى سنوات الإقامة حتى صار العدد خمس عشرة سنة، وإما أن يكون جبر الكسر فأطلق الخمس عشرة على ثلاث عشرة، وإما أن يكون أحد الرواة عنه وهم في ذكر العدد، والله سبحانه أعلم.

١٢٢ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وهو ابن خمس وستين)** هذا مبني على إقامته بمكة خمس عشرة سنة، والقول فيه مثل ما قلنا في تعلقنا السابق.

١٢٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ويرى الضّوء)** أي: يسمع صوت الهاتف ويرى نور الملائكة، وقوله: (لا يرى شيئاً) أي: لا يرى ملكاً بنفسه.

(٣٤) ـ باب: في أسمائه ﷺ

٦٠٥٨ ـ (١٢٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ**، .....

---

(٣٤) ـ باب: في أسمائه ﷺ

١٢٤ ـ (٢٣٥٤) ـ قوله: (عن أبيه) يعني: جبير بن مطعم رضي الله عنه، كان من أكابر قريش وعلماء النسب، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ الطّور، قال: «فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي» رواه البخاري في الصحيح وقال له النبي ﷺ: «لو كان أبوك حيّاً وكلمني فيهم لوهبتهم له» وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، وقيل: في الفتح، وقال البغوي: أسلم في فتح مكة ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه، وكان قد أخذ علم الأنساب من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وراجع الإصابة (١: ٢٢٧).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٣٥٣٢)، وفي التفسير سورة الصف (٤٨٩٦)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٢٨٤٠).

قوله: (أنا محمّد، وأنا أحمد) وهذان أشهر أسمائه ﷺ، وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وهو من باب التفعيل للمبالغة، ومعناه: الذي حُمِدَ مرة بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة. وأمّا (أحمد): فإنه علم منقول من صفة، وهي أفعل التفضيل، ومعناه: أحمد الحامدين. وسبب هذه التسمية ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله. وقيل: الأنبياء، حمّادون، وهو أحمدهم، أي أكثرهم حمداً وأعظمهم في صفة الحمد.

ويستنبط من تسميته ﷺ بأحمد، أن حمد الله سبحانه وتعالى المتضمن لشكره جلّ وعلا، من أعظم صفات العبودية، ومن أعلى الخصائل التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه، ومن أجل ذلك افتتح به القرآن، وافتتحت به الصلاة، وأمر المسلمون بالافتتاح به كل أمر ذي بال. وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥٥٥) عن القاضي عياض رحمه الله أن أول ما سمي به رسول الله ﷺ في الكتب السّالفة: (أحمد)، ثم سمّي: (محمداً) في القرآن، وهو إشارة إلى أنه ﷺ صار محموداً لكونه أحمد الحامدين لله تعالى. وكذلك يبدأ النبي ﷺ بحمد الله تعالى بصفة كونه أحمد، فيصير محمّداً ومحموداً عند الناس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم نقل الحافظ عن عياض أيضاً أنه قال: «حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله.

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَىٰ بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

٦٠٥٩ ـ (١٢٥) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ».** وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَؤُوفاً رَحِيماً.

وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده ﷺ لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرجوا أن يكونوا هم، فسموا أبناءهم لذلك» قال: «وهم ستة لا سابع لهم». وذكر السهيلي في الروض الأنف أنه لا يعرف في العرب من تسمى محمداً إلا ثلاثة. ولكن رد عليه الحافظ ابن حجر، وحقّق أنهم خمسة عشر نفساً، وقد ألف فيهم جزءاً مفرداً، وذكر أسماءهم في الفتح، وأورد روايات تدل على أنهم إنما تسمّوا بهذا الاسم لما سمعوا من أن نبيّاً سيبعث بهذا الاسم.

قوله: (وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفرُ) قيل: المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب، لأن الكفر بقي في كثير من البلاد، وقيل: إنه ينمحي بسببه تدريجياً إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم، فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام. والأحسن عندي من تفسيره أن يقال: إن المراد محو أدلّة الكفر، وقطعها بالبراهين والحجج الناصعة. وهذا قد وقع بلا شكّ لسببه ﷺ. وقد فسّر بعض الرواة (الماحي) بأن الله يمحو به سيئات من اتبعه.

قوله: (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي) أي: بعدي، يعني: أن النبي ﷺ يحشر قبل الناس. وقد فسّره بعضهم بأن النبي ﷺ ليس بعده نبي ولا شريعة، وإنما يكون بعد أمته القيامة والحشر، ويؤيده ما وقع في رواية نافع بن جبير: «وأنا حاشر بعثت مع الساعة». ويستشكل على التفسير الأول (وهو أنه ﷺ يحشر قبل الناس) أنه عليه السلام حينئذ محشور، وليس حاشراً، وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة، والإضافة تصح بأدنى ملابسة.

قوله: (وأنا العاقب) صيغة اسم فاعل من عقَبه يعقِبه: إذا أتى بعده، والمراد أن النبي ﷺ أتى بعد سائر الأنبياء، ولهذا فسّره بقوله: «والعاقب الذي ليس بعده نبيّ». وهذا التفسير يحتمل أن يكون مرفوعاً، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بلفظ: «الذي ليس بعدي نبيّ». ويحتمل أن يكون مدرجاً من الراوي، ويؤيده ما سيأتي في رواية عقيل: «قلت للزهريّ: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي».

١٢٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وقد سمّاه الله رؤوفاً رحيماً) ذكر البيهقي في الدلائل أنه مدرج من قول الزهري، وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة التوبة.

٦٠٦٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

٦٠٦١ ـ (١٢٦) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً. فَقَالَ: **«أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»**.

(٣٥) ـ باب: علمه ﷺ باللَّه تعالى وشدة خشيته

٦٠٦٢ ـ (١٢٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْراً .....

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (في حديث معمر وعقيل: الكفرة)** أي: «يمحو الله بي الكفرة» والمراد إزالة الكفر بإزالة أهله.

١٢٦ ـ (٢٣٥٥) ـ **قوله: (عن أبي موسى الأشعريّ)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (والمقفّي) وهو بمعنى العاقب، كذا قال شمر. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء، يقال: قفوته أقفوه، وقفيته أقفيه: إذا اتبعته، وقافية كل شيء آخره.

قوله: (ونبيّ التوبة ونبيّ الرحمة) معناهما متقارب، والمقصود أنه ﷺ جاء بالتوبة والتراحم وقد اكتفى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث بذكر بعض أسمائه، لكونها أشهر، وقد ثبتت له أسماء أخرى بلّغها بعضهم إلى تسع وتسعين، وبعضهم إلى أكثر من ثلاثمائة، وذكر ابن العربي في شرح الترمذي أن له ﷺ ألف اسم. والذي يبدو أن كثيراً منهم أدرج صفاته ﷺ في أسمائه وبهذا ازداد عدد أسمائه عليه السلام، والله سبحانه أعلم.

(٣٥) ـ باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧ ـ (٢٣٥٦) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٧٣٠١).

فَتَرَخَّصَ فِيهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ. فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ. فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ. فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ. فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُم لَهُ خَشْيَةً**».

٦٠٦٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ). ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قوله: (فترخّص فيه) أي: عمل فيه بالرخصة الشرعية.

قوله: (وتنزهوا عنه) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٥١٤): «**ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ. ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك**، وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن **عائشة: أن رجلاً قال**: يا رسول الله، إنّي أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، **فقال رسول الله ﷺ**: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: يا رسول الله! إنك لست مثلنا، **قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**، فغضب رسول الله ﷺ وقال: إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي. ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح: إن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السرّ، الحديث. وفيه قولهم: «وأين نحن من النبي ﷺ» وفيه قوله لهم: «والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء».

قوله: (ما بال رجال) فيه الاجتناب عن المخاطبة الشخصيّة للمعتوبين، رفقاً بهم وتحرزاً عن إخزائهم أمام الناس، وهو الطريق المسنون في مثل ذلك.

قوله: (لأنا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية) فيه: أن النبي ﷺ قد بلغ من الكمال الذروة في جميع الصفات العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأول بقوله: «أعلمهم» وإلى الثاني بقوله: «وأشدّهم له خشية» وفيه جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك، إذا كان تحديثاً لنعمة ربه، وأمن من المباهاة والتعاظم.

وأمّا ارتباط العمل بالرخصة بكثرة العلم وزيادة الخشية، فمن جهة أن من اختار الأشقّ على نفسه، ربّما يفشل بعد قليل، وتفتر همته فينقطع عن الأعمال البسيطة أيضاً، وأنّ من اختار الأسهل يمكن له أن يواظب عليه. وهناك ناحية أخرى نبّه عليها حكيم الأمة الشيخ التهانويّ رحمه الله تعالى، وهي أن العمل بالرخصة أوفق بمقام العبديّة والتواضع لله تعالى. أمّا اختيار المشاقّ، فصورته صورة إظهار الشجاعة والصلابة أمام الله تعالى، وربما يورث الإعجاب بنفسه، فاختيار الأرخص أوفق بمعرفة الله تعالى وخشيته، والله أعلم.

٦٠٦٤ ـ (١٢٨) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ. فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّىٰ بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**».

(٣٦) ـ باب: وجوب اتباعه ﷺ

٦٠٦٥ ـ (١٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن الأعمش عن مسلم)** يعني: ابن صبيح، وهو أبو المتوكل، ذكر في الرواية السابقة بكنيته، وهنا باسمه.

(٣٦) ـ باب: وجوب اتباعه ﷺ

١٢٩ ـ (٢٣٥٧) ـ قوله: (أن عبد الله بن الزبير حدثه) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساقات، باب في سكر الأنهار (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠)، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل (٢٣٦١)، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين (٢٣٦٢)، وفي الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن (٢٧٠٨)، وفي التفسير، باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٤٥٨٥)، وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب أبواب من القضاء (٣٦٣٧)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (١٣٦٣)، والنسائي في القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق (٥٤١٦)، وابن ماجه في الأحكام، باب الشرب من الأدوية ومقدار حبس الماء (٢٥٠٥).

ثم المذكور هنا أن عروة إنما رواه عن أخيه عبد الله بن الزبير، وأخرجه النسائي عن عروة عن عبد الله بن الزبير بن العوّام، وأخرجه البخاري في الصلح من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عن الزبير بغير ذكر عبد الله، وأخرجه في المساقاة من طريق معمر عن الزهري عن عروة مرسلاً، ولم يذكر فيه الزبير ولا عبد الله، وإنما صححه الشيخان مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو ثقة. ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه. وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر من حديث أم سلمة، أخرجه الطبري والطبراني وهي عند الزهري أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب أخرجه بن أبي حاتم. هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ٣٥).

قوله: (أن رجلاً من الأنصار خاصم) وفي رواية شعيب عند البخاري في الصلح: (خاصم

.....

رجلاً من الأنصار قد شهد بدرا)، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، ووقع في رواية عند ابن المقري في معجمه أن اسمه حميد، ولكن ليس في البدريّين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في مبهماته أنه ثابت بن قيس بن شماس، ولم يأت على ذلك بشاهد، وليس ثابت بدريّاً.

وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، ولم يذكر مستنده، ولا كان بدريّاً، وأما من ذكره ابن إسحاق باسم ثعلبة بن حاطب في عداد البدريّين، فإنه غيره كما حققه الحافظ في الفتح. وحكى الواحدي أيضاً وشيخه الثّعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة. ومستنده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب مرسلاً في قوله تعالى: ﴿فلا وربك يؤمنون﴾ إلخ، قال: «نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء» وإسناده قوي مع إرساله، ولكن يشكل عليه أن حاطب بن أبي بلتعة وإن كان بدريّاً، ولكنه من المهاجرين، وليس من الأنصار، ولكن يمكن تأويل قوله: «من الأنصار» على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة. وتأول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار، فنسب إليهم من أجل ذلك، وتوقف فيه الحافظ ابن حجر، ثم قال: «ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بني أسد، وكأنه كان مجاوراً للزبير، والله أعلم».

وذكر بعض العلماء، كالداودي وأبي إسحق الزجاج، أن هذا الرجل كان منافقاً، وإنما أطلق عليه لفظ الأنصار لظاهر حاله، ولأنه كان منهم نسباً، لا ديناً. ولكن ليس مستند هؤلاء في ذلك إلا استبعاد أن يكون أحد من أنصار الصحابة يجترىء على معارضة قضاء رسول الله ﷺ بمثل ما فعله هذا الرجل. ولكن يردّ هذا القول ما سبق من رواية البخاري أن الرجل كان قد شهد بدراً، وثابت أنه لم يشهد بدراً أحد من المنافقين، وأجاب عنه الداودي أن هذه القضية صدرت منه قبل وقعة بدر، لانتفاء النفاق عمن شهدها.

ولكن ذكر كثير من العلماء المحققين أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس، كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوّاه التوربشتي وهي ما عداه، وقال: «لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب. بل هي زلّة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر (أي: بعيد) من غير المعصوم في تلك الحالة» وقال ابن التين: «إن كان بدريّاً فمعنى قوله ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾: لا يستكملون الإيمان».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا شكّ أنّ الاعتراض على قضاء رسول الله ﷺ كفر، لصريح قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وتأويله بعدم استكمال الإيمان كما فعله ابن التّين،

فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ .....

تأويل لا يقبله السّياق وتأكيد الكلام، وإن أمثال هذه التأويلات تقلّل من قوّة هذا الكلام المعجز الذي أصدره الله تبارك وتعالى. بيمين بليغ، وتأكيدات متتابعة. فالحقّ أنّ الاعتراض على قضاء رسول الله ﷺ كفر بلا ريب، ولو فعله أحد اليوم ـ والعياذ بالله ـ فلا شكّ في كفره وارتداده. ولكنّ قضية حديث الباب إنما وقعت في ابتداء الإسلام، وقبل نزول هذه الآية، ولم تكن قواعد الإسلام تقررت أو عُرفت بصفة عامّة، فما وقع في صدر هذا الأنصاريّ من حرج من قضاء النبي ﷺ، وإن كان شيئاً خطيراً، ولكنه لم يحكم عليه بالكفر أو الارتداد أو النفاق بذلك في تلك الحالة السابقة على نزول الآية.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الرجل لم يقصد أن النبي ﷺ قد جار في حكمه ـ والعياذ بالله ـ وإنّما أراد أنه أشار في الصّلح إلى ما فيه رعاية لابن عمته، لأنّ ما اعترض عليه الأنصاريّ لم يكن حكماً قضائيّاً، وإنما كان مشورة على طريق الصّلح، كما سيأتي، وزعم الأنصاريّ أنّ هذه المشورة فيها رعاية لجانب ابن عمّته، وهذا الشيء وإن كان عظيماً في نفس الأمر، ولكنه لا يستلزم الكفر والنفاق في تلك الحالة.

ثم رأيت لشيخ مشايخنا الأنور رحمه الله كلاماً قريباً من هذا، قال رحمه الله تحت هذا الحديث في فيض الباري (٣: ٣٠٤): «وفيه إشكال، فإن تلك الكلمة توجب نسبة الجور إلى النبي ﷺ، وهو كفر بواح، أو نفاق صراح، وقد علمت أن الرجل كان أنصاريّاً. والجواب عندي أنه أراد من قوله: «أن كان ابن عمتك» ترجيح أحد الجائزات (أي الأمور الجائزة) بهذه الرعاية، دون الترجيح جانب الحرام. والمعنى أن استقاء الزبير واستقائي كانا جائزين، ولكنك راعيت الزبير، فحكمت له لكونه ابن عمتك. قلت: لا ريب أنه قد أتى بعظيم، ولكن الغضب قد يحمل المرء على نحو ذلك، فلا يحكم عليه بالنفاق، كيف! وقد ورد في الصحيح أنه بدريّ. والحق أن المقولة الواحدة تختلف إيماناً وكفراً، بحسب اختلاف النيّات، ولا ريب أنها لو كانت على طريق الاعتراض فهو كفر».

ثم الظاهر أن من صدر منه هذا القول، فإنه قد تاب منه بعد ذلك. ولعلّ أسرة الزبير رضي الله عنه من كونها مخاصمة له، لم تصّرح باسمه في الحديث، بل سترت عليه، لأن من تاب من ذنب، فعلى المسلم أن يستره. قال العيني رحمه الله في العمدة (٦: ١٥): «قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث (أي في طرق حديث الزبير وأبنائه وما وقع من التسمية عند ابن أبي حاتم، فإنه مرسل لابن المسيب) ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع منه».

قوله: (في شِراج الحرّة) الشِراج، بكسر الشين، مسيل الماء. وقيل: هو واحد، وقيل: جمع شرج (بفتح الشين وسكون الراء) مثل رهن ورهان، وبحر وبحار. وفي المنتهى لأبي المعاني: الشّرْج مسيل الماء من الحزن إلى السّهل، والجمع شِراج وشروج وشرج، وأما الحَرّة

الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ

بفتح الحاء وتشديد الراء فهي الأرض الصلبة الغليظة التي تغشاها حجارة سود، وبالمدينة حرّات كثيرة. والمراد من شراج الحّرة، أن هذا المسيل كان بالحرّة، فنسب إليها. هذا ملخص ما في عمدة القارى (٦: ١٦).

قوله: (التي يسقون بها النّخل) وفي رواية شعيب عند البخاري: «كانا يسقيان بها كلاهما».

قوله: (سرّح الماء يمرّ) أمر من التسريح بمعنى الإرسال. وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمرّ بأرض الزبير قبل أرض الأنصاريّ فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاريّ تعجيل إرسال الماء أو طلب منه أن لا يحبس الماء أصلاً، فامتنع منه الزبير ﷺ، لأن الحقّ للأعلى فالأعلى. وقال أبو عبيد رحمه الله: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى. نقله الحافظ في الفتح.

قوله: (اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك) قاله رسول الله ﷺ مشورة، لأن فيه صلاحاً للأثنين ورعاية للجانبين، فإنّه كان من حقّ الزبير ﷺ، بفضل كونه أعلى، أن يحبس الماء ويسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعبين. وبذلك قضى رسول الله ﷺ في قضايا كثيرة. فقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ قضى في سيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل» ولكنه ﷺ أمر الزّبير هُنا بالإحسان إلى جاره، وأرشده إلى أن يكتفي بقدر حاجته في السّقي، ثم يرسل الماء إلى جاره.

قوله: (أن كان ابنَ عمّتك) بفتح همزة (أن) وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك. وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ. وقال البيضاوي: يحذف حرف الجرّ من (أن) كثيراً تخفيفاً. والتقدير (لأن كان) أو (بأن كان). وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة (أن) ممدودة. قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قال الحافظ في الفتح: ولم يقع لنا في الرواية مدّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام. وحكى الكرماني (إن كان) بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف. قال الحافظ: ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق (أي عند الطبري): (فقال: اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك) والظاهر أن هذه بالكسر.

قوله: (فتلوّن وجه نبيّ الله ﷺ) أي: تغير لونه، وهو كناية عن الغضب، زاد عبد الرحمن بن أسحاق في روايته: «حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال».

قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هَـٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥].

قوله: (ثمّ احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال، هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء. وجزم به السّهيلي. ويروى (الجُدُر) بضم الجيم والدال، حكاه أبو موسى، وهو جمع الجدار. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون.

وعلى كلٍ فالمعنى: أن النبي ﷺ أمره بحبس الماء إلى أن يصل إلى أصول النخل ويبلغ إلى الجدر وكان هذا حقّاً للزبير رضي الله عنه كما تقدم، لأن بلوغ الماء إلى الجدر إنما يكون حين يبلغ إلى الكعبين من الرجل القائم. وكان رسول الله ﷺ أمر الزبير أوّلاً بالرفق مع جاره، ولكنه لما لم يقبله، أمره بالتمسك بحقّه الأصليّ.

ولا يرد عليه أنه كان حكماً في حالة الغضب، وقد نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان، لأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في كل من حالتي الغضب والرضا.

وبهذا الحديث استدل الفقهاء على أن الأعلى له الحق في أن يسقي مزارعه بالماء الذي هو مباح عام حسب حاجته، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه، ولا يجوز له إمساك ما يفضل عن حاجته، ولا نعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء رحمهم الله تعالى، غير أنه قال أبو الحسن الماوردي: «ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان، لأنه يدور بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض واختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة ووقت السقي» حكاه العيني في عمدة القارى، وراجعه للتفصيل.

ثم إنّ الأنصاريّ كان قد استحقّ التّعزير بالإنكار على حكم رسول الله ﷺ، ولكن ﷺ عفا عنه تأليفاً للقلوب، وفيه جواز عفو الإمام عن التعزير. وذكر الماوردي في أدب القاضي (١: ٢٥٣) أنه عليه الصلاة والسلام عزّره بالقول، وذكر رواية جاء فيها أنه ﷺ قال للزبير: «أمر الماء على بطنه، واحبسه حتى يبلغ أصول الجدر» ولكنه لم يسند هذه الرواية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (هذه الآية نزلت في ذلك) وقد وقع في رواية ابن جريج عند البخاري أنه رضي الله عنه جزم بذلك، وكذلك وقع الجزم في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني. وقد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى، وقد تقرر في موضعه أن الآية الواحدة يمكن أن يكون لها أسباب متعددة، والله سبحانه أعلم.

(٣٧) ـ باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

٦٠٦٦ ـ (١٣٠) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. قَالاَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**».

٦٠٦٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٦٠٦٨ ـ (١٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحدّثناه عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. ح وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «**مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(٣٧) ـ باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله إلخ

١٣٠ ـ (١٣٣٧) ـ **قوله: (كان أبو هريرة يحدّث)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، والنسائي في الحج، باب وجوب الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه ﷺ (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (رقم: ٢).

وهذا الحديث قد مرّ شرحه مبسوطاً في كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرة في العمر، فلا نعيده.

٦٠٦٩ ـ (١٣٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**.

---

١٣٢ ـ (٢٣٥٨) ـ قوله: (عن عامر بن سعد، عن أبيه) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٦٢٨٩)، وأبو داود في السنّة، باب لزوم السنّة (٤٦١٠).

١٣٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً) أي: ذنباً، كذا فسّره أكثر الشرّاح، وقال القاضي عياض: «المراد بالجرم الحدث على المسلمين، لا أنه من الجرائم والآثام المعاقب عليها إذا كان السؤال مباحاً. ولولا ذلك لم يقل: سلوني» وقال الأبيّ: «إن كان التأثيم حقيقة فيكون السؤال سؤال تعنيت، كما اتفق لبني إسرائيل في البقرة».

قوله: (فحرّم عليهم من أجل مسألته) أما النهي عن كثرة السؤال، فقد أشبعنا الكلام عليه، واستوفينا مواقع هذا النهي في كتاب القضاء، باب النهي عن كثرة السؤال ٢: ٥٨٧ من هذه التكملة، وكذلك في أوائل كتاب اللعان، فلا نعيده. ولكن ينشأ في حديث الباب سؤال آخر، وهو أنه كيف يحرم على الناس شيء كان حلالاً في نفس الأمر، بمجرد سؤال بعض الناس؟ والجواب: أن هذا التحريم يكون عقوبة للمغالاة في الدين، فإن الإنسان غير مأمور بالتعمّق والغلوّ، والواجب عليه أن يعمل بإطلاقات النصوص، ما لم ينزل تقييدها بشيء، فمن أكثر التساؤلات في هذه الأمور المطلقة، فقد ارتكب الغلوّ والتعمّق، فربما عوقب بتحريم ما كان حلالاً قبل سؤاله. وهذا كما وقع لأصحاب البقرة من بني إسرائيل، حيث قد أمروا بذبح بقرة، فكان المأمور به مطلقاً عن أيّ شرط، فلو ذبحوا أية بقرة تخلصوا من عهدة الامتثال بالأمر، ولكنهم أكثروا من التساؤلات، فقد ضيّق عليهم الأمر مجازاة لتعمقهم.

وعلى هذا، هذا الأمر مخصوص لعهد النبي ﷺ، حيث كان التحليل والتحريم جارياً، أما الآن، فلا يقع مثل ذلك، لأن الأحكام الآن لا تتجدد، وقد صرّح به الأبيّ في شرحه.

هذا، ويمكن لهذا الحديث تفسير آخر، لم أره منقولاً، ولكنه ليس ببعيد بالنظر إلى ألفاظ النصّ، وهو أنّ المراد من السؤال هو البحث عن تفاصيل الأشياء التي لم يؤمر بالفحص عنها، فإن الرجل المسلم إذا أتانا بلحم مثلاً، فلسنا مأمورين بالفحص عن تفاصيله، من أين حصل على ذلك اللحم؟ وممن اشترى؟ وهل ذبحه الذابح باسم الله؟ أو لم يذكر اسم الله عليه؟ وإنما نكتفي بظاهر حال المسلم، ونظنّ به خيراً. فإن تعرض أحد لهذه التفاصيل وجعل يتفحص عنها، حتى يظهر له بهذا الفحص سبب من أسباب التحريم، فإنه يحرم عليه حينئذ تناوله، فلم يحرم هذا الشيء إلا بأسئلته التي لم يكلّفه الله تعالى بها.

٦٠٧٠ ـ (١٣٣) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ـ (أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**.

٦٠٧١ ـ (٠٠٠) **وحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: **«رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ»**. وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً.

٦٠٧٢ ـ (١٣٤) **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، (قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ. .....

فإن كان هذا هو المراد، أو كانت مثل هذه الأسئلة داخلة في عموم حديث الباب، فإن حكمه باق حتى اليوم، والله أعلم.

قوله: (الزهريّ) أي: حدثني الزهري، وربّما يحذف الرواة صيغة التحديث والإخبار.

(٠٠٠) ـ **قوله: (ونقّر عنه)** أصل النقر والتنقير: حفر الخشب، والمراد هُنا: البحث والتفحص.

١٣٤ ـ (٢٣٥٩) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث (٩٣)، وفي مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠)، وفي الأذان، باب رفع البصر إلى الأمام في الصلوات (٧٤٩)، وفي تفسير سورة: (٥)، باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٤٦٢١)، وفي الدعوات، باب التعوّذ من الفتن (٦٣٦٢)، وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٨)، وباب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» (٦٤٨٦)، وفي الفتن، باب التعوذ من الفتن (٧٠٨٩) إلى (٧٠٩١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٤ و ٧٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة المائدة (٣٠٥٦)، وابن ماجه في الزهد، باب الحزن والبكاء (٦٢٤٤).

قوله: (بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء) قال الأبيّ: «كان الشيخ يقول: يحتمل أنهم

فَخَطَبَ فَقَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**» قَالَ: فَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا. وَبِالإِسْلاَمِ

أرادوا زيادة أدلة على صدقة (ﷺ) فوقع في نفسه من ذلك وقال: أليس فيما رأيتم كفاية؟ وهذا الذي حمل عمر رضي الله عنه على أن قال: رضينا بالله رباً إلخ» وقال آخرون: يمكن أن يكون سببه ما بلغه رسول الله ﷺ من أن بعض الناس يغوصون في أسئلة لا تعنيهم. ويؤيده ما سيأتي من رواية قتادة عن أنس: «أن الناس سألوا نبيّ الله ﷺ حتّى أحفوه بالمسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر» ويؤيده أيضاً حديث أبي موسى في آخر الباب، وفيه: «سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها».

قوله: (فخطب) زاد الجارودي في روايته عند البخاري في التفسير: «خطبة ما سمعت مثلها قطّ».

قوله: (عرضت عليّ الجنة والنار) وفي رواية هلال بن عليّ عن أنس عند البخاري في الأذات: «صلّى لنا النبيّ ﷺ، ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد، ثم قال: لقد رأيت الآن، منذ صلّيت لكم الصلاة، الجنة والنّار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشرّ إلخ». وهذا يدل على كون الجنة والنار عرضتا عليه ﷺ أثناء الصّلاة.

قوله: (فلم أر كاليوم في الخير والشرّ) قال النووي: «معنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنّة، ولا شرّاً أكثر مما رأيته اليوم في النّار».

قوله: (لضحكتم قليلاً ولبيكتم كثيراً) قال الأبيّ: «فإن قيل: قد علم ﷺ ذلك، فلم يبك كثيراً، قيل: البكاء إنما هو للخوف، وهو ﷺ آمن» قلت: ويضاف إلى ذلك أنه ﷺ كان أضبط الناس لنفسه، وإلا فكانت شفقته على أمته كانت أكثر من خوف الرجل على نفسه.

قوله: (يوم أشدّ منه) لما عرفوا فيه من شدّة عذاب النّار، أو لما شعروا من النبي ﷺ الكراهية لكثرة السؤال، وسخطه على ذلك، أو لما ذكر من الفتن العظيمة التي ستقع قبل قيام الساعة، أو لمجموع هذه الأمور.

قوله: (ولهم خنين) بفتح الخاء المعجمة وكسر النون، هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة. والخنين خروج الصوت من الأنف، وقال الخليل: هو صوت فيه غنّة، وقال الأصعمي: إذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنّة فهو خنين. وقال أبو زيد: الخنين مثل الحنين، وهو شديد البكاء. ورواه بعضهم: «حنين» بالحاء المهملة، وهو صوت البكاء، وهو نوع من البكاء وهو الإنتحاب. وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير.

قوله: (فقام عمر فقال: رضينا بالله ربّاً) وسيأتي في رواية يونس أن عمر رضي الله عنه برك قبل أن يقول ذلك، وكذلك وقع في رواية شعيب عند البخاري في العلم: «فبرك عمر على ركبتيه فقال:

دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٦٠٧٣ ـ (١٣٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ» وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. تَمَامَ الآيَةِ.

٦٠٧٤ ـ (١٣٦) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ. فَصَلَّىٰ لَهُمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**».

رضينا بالله رباً إلخ فسكت» قال ابن بطال: «فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشكّ، فخشي أن تنزل العقوبة بذلك، فقال: رضينا بالله رباً إلخ فرضي النبيّ ﷺ بذلك، فسكت».

قوله: (فقام ذلك الرجل) سيأتي أنه عبد الله بن حُذافة رضي الله عنه.

قوله: (فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾) ظاهرة أن هذه القصة سبب لنزول هذه الآية، ولم يقع كونه سبباً للآية في كثير من طرق هذا الحديث، ورواه البخاري في الفتن من طريق قتادة عن أنس وفي آخره: «قال: فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾».

وقد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً. فقد أخرج الترمذي عن عليّ رضي الله عنه أنها نزلت عندما سئل النبي ﷺ في الحج: «يا رسول الله في كل عام؟»، وكذلك أخرج البخاري في التفسير عن ابن عباس قال: «كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضلّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾».

وقد تقرر في موضعه أنه لا تزاحم في الأسباب، فيحتمل أن يكون كل من هذه الواقعات سبباً، ويمكن أن يكون السبب إحداها، وقد أطلق على غيرها أن الآية نزلت فيها من حيث أنها تنطبق عليها مضمون الآية، والله أعلم.

١٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به)** قال العلماء: هذا

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ

القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه، وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى. وقال القاضي عياض رحمه: «وظاهر الحديث أن قوله ﷺ (سلوني) إنما كان غضباً، كما قال في الرواية الأخرى: (سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها)، فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس: سلوني».

قوله: (فأكثر الناس البكاء) يحتمل أن يكون سبب البكاء غضبه ﷺ، ويحتمل أن يكون ما أخبر به من الفتن ومن شدة عذاب النّار.

قوله: (فقام عبد الله بن حُذافة) ومر ترجمته في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء (٣: ٣١٤) من هذه التكملة.

قوله: (فقال: من أبي) سيأتي أنه سأل عن ذلك لأن ناساً كانوا يطعنون في نسبه، وكأنه لم يشعر أن ما قاله النبي ﷺ (سلوني) إنما قاله تقريعاً وغضباً، واغتنم هذه الفرصة لدفع الطعن عن نسبه.

قوله: (برك عمر) استسلاماً لرسول الله ﷺ وتسكيناً لغضبه.

قوله: (فسكت رسول الله ﷺ) هذا يدل على أن قوله: (سلوني) كان غضباً.

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ: أولى) قال النووي: «أما لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد. وقيل: كلمة تلهف، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصحيح المشهور أنها للتهديد، ومعناها: قرب منكم ما تكرهونه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ أي: قاربك ما تكره فاحذره، مأخوذ من الولى وهو القرب.

قوله: (في عُرض هذا الحائط) بضم العين، أي: في جانبه، وقيل: في وسطه. والظاهر أن المراد جهة الجدار، وإلا فالجدار لا يسع الجنة والنار، ويحتمل أن تكون الجنة والنار ظهر مثالهما على الجدار، كالصورة، ويقاربه ما سيأتي من قوله: «صُوّرت لي الجنة والنّار».

قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ.

٦٠٧٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٦٠٧٦ ـ (١٣٧) حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَقَالَ: «**سَلُونِي، لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي.

قوله: (قارفت) أي: ارتكبت، وأكثر ما يستعمل في الفحشاء.

قوله: (لو ألحقني بعبد أسود للحقته) قد يقال: هذا لا يتصور، لأن الزنا لا يثبت به النسب. ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين. أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم إذ ذاك، فكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني. والثاني: أنه يتصور الإلحاق بعد وطنها بشبهة، فيثبت النسب منه، كذا في شرح النووي. ويبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه رضي الله عنه إنما أراد بيان استسلامه الكامل لقضاء رسول الله ﷺ، فذكر إلحاقه بعبد أسود على سبيل الفرض، وحينئذ، لا يلزم منه عدم معرفته بمسائل الفراش. ومقصوده أنّي إنما فعلت ذلك بنيّة الخضوع الكامل لما يقضيه رسول الله ﷺ، فلو ظهر شيء مكروه لقبلته، لأنه ﷺ ما كان ليقضي إلا بوحي من الله تعالى، ولإثبات الحقّ. وإنّ السعي لإثبات الحقّ ليس فيه عقوق. وإن كان فيه بعض الفضيحة.

١٣٧ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أحفوه بالمسألة) أي أكثروا في الإلحاح فيه. يقال: أحفى، وألحف، وألحّ، بمعنى.

قوله: (أرمّوا) بفتح الراء وتشديد الميم، أي: سكتوا. وأصله ضم الشفتين. ومنه (رمت الشاة الحشيش) أي: ضمته بشفتيها.

قوله: (رهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر) لعل مراده أنهم خافوا أن يكون سؤالهم سبباً لنزول أمر مكروه. والله أعلم.

فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلاَحَى فَيُدْعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **«أَبُوكَ حُذَافَةُ»**. ثُم أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا. وبِالإِسْلاَمِ دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. عَائذاً بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَٰذَا الْحَائِطِ»**.

٦٠٧٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ.

٦٠٧٨ ـ (١٣٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّاد الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: **«سَلُونِي عَمَّ شِئْتُم»** فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **«أَبُوكَ حُذَافَةُ»** فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»** فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ»**.

قوله: (كان يُلاحى) أي: يخاصم، والملاحاة: المخاصمة. يعنى: كان ناس يخاصمونه في نسبه، ويطعنون فيه.

١٣٨ ـ (٢٣٦٠) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩١).

قوله: (فقام آخر، فقال من أبي؟) قال الحافظ في الفتح (١: ١٨٧): «هو سعد ابن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البرفي التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد الشارحين، ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية، لقوله: (فقال): من أبي يا رسول الله».

(٣٨) ـ باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي

٦٠٧٩ ـ (١٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ. فَقَالَ: **«مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟»** فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ. يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى فَتَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً»** قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: **«إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

---

(٣٨) ـ باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً إلخ

١٣٩ ـ (٢٣٦١) ـ قوله: (عن موسى بن طلحة، عن أبيه) يعني: طلحة بن عبيد الله القرشيّ رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب تلقيح النخل (٢٤٩٥).

قوله: (فقالوا: يلقّحونه) أي: يأبرونه، والتلقيح وإبار النخل إدخال شيء من طلع الذّكر في طلع الأنثى. وقد أبره إباراً، بالتخفيف وأبّره تأبيراً، بالتشديد، كلاهما صحيح.

قوله: (وما أظنّ يُغني ذلك شيئاً) أي: ما أظن أنه ينفع شيئاً، إنّما قاله ﷺ على سبيل الظنّ، لأنه لم يمارس الفلاحة والزراعة. قال النووي: «قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنّه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه همهم بالآخرة ومعارفها».

قوله: (ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً) إلخ تمسك به بعض العلمانيّين والإباحيّين على أن أحكام السنّة النبوية في المعاملات ليست من الدين، ولا يجب اتّباعها، والعياذ بالله. وهذا جهل وإلحاد صريح. فإنّ ما قاله ﷺ في تأبير النّخل لم يكن حكماً منه، ولا قضاء، ولا فتوى، وإنما كان ظنّاً في الأمور المباحة التي تتعلق بالتجربة والمشاهدة، بدا له من غير رويّة فأبداه. ولذلك لم ينه المؤبّرين عن التأبير، ولا أمر أحداً بأن يمنعهم من ذلك، ولو كان يقصد نهيهم عنه شرعاً، لخاطبهم بالنّهي، أو أرسل إليهم بما يدل على النهي، فلمّا لم يفعل من ذلك شيئاً، تبيّن أنه ﷺ اعتبر التأبير أمراً مباحاً فائدته مشكوكة في ظنه. بل قد صرّح الراوي في حديث الباب أنّ النبيّ ﷺ لما علم بانتهائهم عن هذه العمليّة، أفصح عن مراده بقوله: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنّي إنّما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظّنّ».

وكيف يقاس على مثل هذا الظنّ الأحكام الصريحة الجازمة التي صدرت منه ﷺ كفتوى، أو قضاء؟ فإنها ليست من ظنونه التي ظنها في الأمور المباحة، وإنما هي أحكام بعث رسول

٦٠٨٠ ـ (١٤٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبِرُونَ النَّخْلَ. يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً**» فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**».

الله ﷺ لتبليغها، وأمرت الأمة باتباعها، قال تعالى: ﴿ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم فانتهوا﴾.

قال الشيخ الإمام وليّ الله الدهلويّ رحمه الله في كتابه (حجّة الله البالغة) (١: ١٢٨) (المبحث السابع): «اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودُوّن في كتب الحديث على قسمين: أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه: شرائع وضبط للعبادات والارتفقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق. وهذه بعضها مستندة إلى الوحي، وبعضها مستندة إلى الاجتهاد. واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ... وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: (إنّما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر) وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: (فإني إنما ظننت(تن ظنّاً، ولا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله)، فمنه الطبّ، ومنه باب قوله ﷺ: (عليكم بالأدهم الأقرح) ومستنده التجربة. ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة...» وراجع أيضاً ما كتبناه في مقدمة كتاب الطبّ حول مكانة الطبّ النبويّ في الشريعة.

١٤٠ ـ (٢٣٦٢) ـ **قوله: (الْمَعْقِرِيّ)** بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، نسبة إلى المعقر، موضع باليمن.

قوله: (حدثني رافع بن خديج) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (فنفضت) أي: أسقطت ثمرها. وقوله (نقصت) أي: انتفض ثمرها.

قوله: (وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر) والمراد من الرأي هنا هو الظنّ في الأمور المباحة، كما دل عليه الحديث السابق، والأحاديث يفسّر بعضها بعضاً، وقد صرّح عكرمة في آخر الحديث أنه روى حديث رافع هذا بالمعنى، بخلاف الحديث السابق، فإن الظاهر

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَٰذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يَشُكَّ.

٦٠٨١ ـ (١٤١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ. فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**».

(٣٩) ـ باب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

٦٠٨٢ ـ (١٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

فيه أنه يروي باللفظ، وقد عبّر عكرمة الظن هنا بالرأي. فليس المراد اجتهاده ﷺ في الأمور الشّرعيّة، لأنه يجب اتباعه على الأمّة، كما دل عليه النصوص المتكاثرة المتظافرة. قال الشيخ ولي الله الدهلويّ رحمه الله:

«واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظنّ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حكم مرسله ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها. ومستندها غالباً الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علّمه قوانين ارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية. وبعضها إلى الاجتهاد» راجع حجة الله البالغة (١: ١٢٨).

١٤١ ـ (٢٣٦٤) ـ **قوله: (عن عائشة وعن أنس)** هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في الأحكام، باب تلقيح النخل (٢٤٩٦)، وأحمد في مسنده (٦: ١٢٣).

قوله: (فخرج شيصاً) بكسر الشين، وهو البسر الرديئي الذي إذا يبس صار حشفاً.

قوله: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) أي: بالأمور التي وكلها الشرع إلى التجربة، ولم يأت فيها بأمر أو نهي جازم.

(٣٩) ـ باب: فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه

١٤٢ ـ (٢٣٦٤) ـ **قوله: (ما حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، (رقم: ٣٥٨٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة في ضمن حديث آخر.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلاَ يَرَانِي. ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»**.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَىٰ فِيهِ عِنْدِي، لأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

قوله: (ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني) ولفظ البخاري: «وليأتينّ على أحدكم زمان لأن يراني أحبّ إليه من أي يكون له مثل أهله وماله» قال الحافظ في الفتح (٦: ٦٠٧): «إن كل أحد من الصحابة بعد موته ﷺ كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله. وإنما قلت ذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه» وقال النووي: «ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرّطوا فيه من الزهادة من مشاهدته وملازمته. ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصفق بالأسواق».

قوله: (قال أبو إسحاق) وهو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه، تلميذ الإمام مسلم ورواه صحيحة، وأستاذ أبي أحمد الجلودي.

قوله: (وهو عندي مقدّم ومؤخر) يعنى أن الرواية المذكورة في ألفاظها تقديم وتأخير، وتقدير العبارة عنده ما ذكره. وفسّره النووي بأن التقديم والتأخير هما فيما بين (لأن يراني) وبين (ثم لا يراني). وأما (معهم) فهي في موضعها، والمعنى المقصود: «ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة فقط، ثم لا يراني بعدها، أحب إليه من أهله وماله جميعاً».

وهذا الذي قاله النووي رحمه الله بعيد بالنظر إلى لفظ الرواية وبالنظر إلى لفظ أبي إسحاق جميعاً، والذي يظهر من مراد أبي إسحاق أن كلمة (معهم) ليست موضعها، وأما قوله (ولا يراني) و (لأن يراني) فهما في موضعهما، والمعنى: «ليأتين على أحدكم يوم لا يراني فيه (بسبب وفاتي) ثمّ تكون رؤيتي عنده معهم أحبّ إليه من أهله وماله» والله أعلم.

المحتويات

[تتمة كتاب: الأطعمة] ٥
(١٣) ـ باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٥
(١٤) ـ باب: كراهية الشرب قائماً ١٢
(١٥) ـ باب: في الشرب من زمزم قائماً ١٦
(١٦) ـ باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء ... ١٧
(١٧) ـ باب: استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدىء ١٨
(١٨) ـ باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٢٢
(١٩) ـ باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع ٢٦
(٢٠) ـ باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام ٣٠
(٢١) ـ باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ٣٩
(٢٢) ـ باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك ٤١
(٢٣) ـ باب: أكل القثاء بالرطب ٤٢
(٢٤) ـ باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده ٤٢
(٢٥) ـ باب: نهي الآكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه ٤٤
(٢٦) ـ باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ٤٦
(٢٧) ـ باب: فضل تمر المدينة ٤٦
(٢٨) ـ باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها ٤٨
(٢٩) ـ باب: فضيلة الأسود من الكباث ٥٢
(٣٠) ـ باب: فضيلة الخل، والتأدم به ٥٣

(٣١) ـ باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه ٥٥
(٣٢) ـ باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره ٥٨
(٣٣) ـ باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك ٦٨
(٣٤) ـ باب: المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٧٠
(٣٥) ـ باب: لا يعيب الطعام ٧٤
٣٧/ ٠٠٠ ـ كتاب اللباس والزينة ٧٦
(١) ـ باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء ٧٨
(٢) ـ باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع ٨٠
(٣) ـ باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها ٩٦
(٤) ـ باب: النهي عن لبس الرجلِ الثوبَ المعصفر ٩٨
(٥) ـ باب: فضل لباس ثياب الحبرة ١٠٠
(٦) ـ باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام ١٠١
(٧) ـ باب: جواز اتخاذ الأنماط ١٠٣
(٨) ـ باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ١٠٤
(٩) ـ باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب ... ١٠٥
(١٠) ـ باب: تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه ١١٠
(١١) ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ١١١
(١٢) ـ باب: لبس النبيّ ﷺ خاتماً من وَرِق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده ١١٤
(١٣) ـ باب: في اتخاذ النبيّ ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم ١١٧
(١٤) ـ باب: في طرح الخواتم ١١٨

(١٥) ـ باب: في خاتم الورق فصه حبشي ١١٩
(١٦) ـ باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ١٢٠
(١٧) ـ باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ١٢١
(١٨) ـ باب: استحباب لبس النعال وما في معناها ١٢٢
(١٩) ـ باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة ١٢٢
(٢٠) ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ١٢٤
(٢١) ـ باب: في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ١٢٥
(٢٢) ـ باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ١٢٦
(٢٣) ـ باب: نهي الرجل عن التزعفر ١٢٧
(٢٤) ـ باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد ١٢٨
(٢٥) ـ باب: في مخالفة اليهود في الصبغ ١٣٠
(٢٦) ـ باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ١٣١
(٢٧) ـ باب: كراهة الكلب والجرس في السفر ١٥٤
(٢٨) ـ باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ١٥٦
(٢٩) ـ باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه ١٥٧
(٣٠) ـ باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وبدنه في نعم الزكاة والجزية ١٥٩
(٣١) ـ باب: كراهة القزع ١٦١
(٣٢) ـ باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه ١٦٣
(٣٣) ـ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله ١٦٤
(٣٤) ـ باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ١٧٣
(٣٥) ـ باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُعطَ ١٧٤
(٣٨) ـ كتاب: الآداب ١٧٧
(١) ـ باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء ١٧٧
(٢) ـ باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه ١٨٣

(٣) ـ باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ١٨٥
(٤) ـ باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك ١٨٧
(٥) ـ باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ١٨٨
(٦) ـ باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بنيّ، واستحبابه للملاطفة ١٩٧
(٧) ـ باب: الاستئذان ١٩٨
(٨) ـ باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا؟ ٢٠٣
(٩) ـ باب: تحريم النظر في بيت غيره ٢٠٤
(١٠) ـ باب: نظر الفجأة ٢٠٧
كتاب: السلام ٢٠٩
(١) ـ باب: «يسلّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير» ٢٠٩
(٢) ـ باب: من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام ٢١٠
(٣) ـ باب: من حق المسلم للمسلم ردّ السلام ٢١١
(٤) ـ باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٢١٥
(٥) ـ باب: استحباب السلام على الصبيان ٢٢١
(٦) ـ باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات ٢٢٢
(٧) ـ باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ٢٢٣
(٨) ـ باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٢٣٤
(٩) ـ باب: بيان أنَّه يستحب لمن رُئي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به ٢٣٨
(١٠) ـ باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم ٢٤١
(١١) ـ باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ٢٤٢
(١٢) ـ باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به ٢٤٥
(١٣) ـ باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ٢٤٦
(١٤) ـ باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق ٢٤٨
(١٥) ـ باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه ٢٥١

كتاب الطب ٢٥٤
(١٦) ـ باب: الطب والمرض والرقى ٢٥٦
(١٧) ـ باب: السحر ٢٦١
(١٨) ـ باب: السم ٢٧٠
(١٩) ـ باب: استحباب رقية المريض ٢٧٣
(٢٠) ـ باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث ٢٧٦
(٢١) ـ باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٢٧٩
(٢٢) ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ٢٨٤
(٢٣) ـ باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٢٨٥
(٢٤) ـ باب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء ٢٩٠
(٢٥) ـ باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ٢٩٠
(٢٦) ـ باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي ٢٩١
(٢٧) ـ باب: كراهة التداوي باللدود ٣٠٣
(٢٨) ـ باب: التداوي بالعود الهنديّ، وهو الكست ٣٠٤
(٢٩) ـ باب: التداوي بالحبة السوداء ٣٠٧
(٣٠) ـ باب: التلبينة مجمة لفوائد المريض ٣١٠
(٣١) ـ باب: التداوي بسقي العسل ٣١١
(٣٢) ـ باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٣١٣
(٣٣) ـ باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح ٣٢٣
(٣٤) ـ باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم ٣٣٠
(٣٥) ـ باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٣٣٥
(٣٦) ـ باب: اجتناب المجذوم ونحوه ٣٤١
[كتاب: قتل الحيات وغيرها] ٣٤٢
(٣٧) ـ باب: قتل الحيات وغيرها ٣٤٢
(٣٨) ـ باب: استحباب قتل الوزغ ٣٤٩
(٣٩) ـ باب: النهي عن قتل النمل ٣٥٢
(٤٠) ـ باب: تحريم قتل الهرة ٣٥٤

(٤١) ـ باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ٣٥٥
٤٠/ ـ كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها ٣٥٩
(١) ـ باب: النهي عن سب الدهر ٣٥٩
(٢) ـ باب: كراهة تسمية العنب كرماً ٣٦١
(٣) ـ باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ٣٦٣
(٤) ـ باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي ٣٦٥
(٥) ـ باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب ٣٦٦
٤١ ـ كتاب: الشعر ٣٦٩
(١) ـ باب: تحريم اللعب بالنردشير ٣٧٩
٤٢/ ـ كتاب: الرؤيا ٣٨٣
(١) ـ باب: قول النبيّ عليه الصلاة والسلام «من رآني في المنام فقد رآني» ٣٩٥
(٢) ـ باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام ٣٩٩
(٣) ـ باب: في تأويل الرؤيا ٤٠٠
(٤) ـ باب: رؤيا النبيّ ﷺ ٤٠٤
٤٣/ ـ كتاب: الفضائل ٤١٣
(١) ـ باب: فضل نسب النبيّ ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوّة ٤١٣
(٢) ـ باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٤١٤
(٣) ـ باب: في معجزات النبي ﷺ ٤١٥
(٤) ـ باب: توكله على اللَّه تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس ٤٢٤
(٥) ـ باب: بيان مثل ما بعث النبيّ ﷺ من الهدى والعلم ٤٢٧
(٦) ـ باب: شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ٤٢٨
(٧) ـ باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ٤٣١
(٨) ـ باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها ٤٣٣
(٩) ـ باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٤٣٤
(١٠) ـ باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النَّبِيّ ﷺ، يوم أحد ٤٥٠
(١١) ـ باب: في شجاعة النبيّ عليه السلام، وتقدمه للحرب ٤٥١
(١٢) ـ باب: كان النبيّ ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ٤٥٣
(١٣) ـ باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً ٤٥٤

(١٤) ـ باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه ٤٥٦
(١٥) ـ باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك ٤٦٠
(١٦) ـ باب: كثرة حيائه ﷺ ٤٦٤
(١٧) ـ باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته ٤٦٥
(١٨) ـ باب: رحمة النبيّ ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن ٤٦٦
(١٩) ـ باب: قرب النبيّ عليه السلام من الناس، وتبركهم به ٤٦٩
(٢٠) ـ باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاكِ حرماته ٤٧٠
(٢١) ـ باب: طيب رائحة النبيّ ﷺ، ولين مسه، والتبرّك بمسحه ٤٧٢
(٢٢) ـ باب: طيب عرق النبيّ ﷺ، والتبرّك به ٤٧٣
(٢٣) ـ باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي ٤٧٥
(٢٤) ـ باب: في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه ٤٧٨
(٢٥) ـ باب: في صفة النبيّ ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً ٤٧٩
(٢٦) ـ باب: صفة شعر النبي ﷺ ٤٨٢
(٢٧) ـ باب: في صفة فم النبي ﷺ، وعينيه، وعقبيه ٤٨٣
(٢٨) ـ باب: كان النبيُّ ﷺ أبيض، مليح الوجه ٤٨٤
(٢٩) ـ باب: شيبه ﷺ ٤٨٥
(٣٠) ـ باب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلة من جسده ﷺ ٤٨٨
(٣١) ـ باب: في صفة النبيّ ﷺ، ومبعثه، وسنه ٤٩٢
(٣٢) ـ باب: كم سنّ النبيّ ﷺ يوم قبض ٤٩٤
(٣٣) ـ باب: كم أقام النبيّ ﷺ بمكة والمدينة ٤٩٥
(٣٤) ـ باب: في أسمائه ﷺ ٤٩٨
(٣٥) ـ باب: علمه ﷺ باللَّه تعالى وشدة خشيته ٥٠٠
(٣٦) ـ باب: وجوب اتباعه ﷺ ٥٠٢
(٣٧) ـ باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك ٥٠٧
(٣٨) ـ باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي ٥١٥

(٣٩) ـ باب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه ٥١٧

تكملة فتح الملهم

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وتدقيقه وتكملة

محمود شاكر

تتمة كتاب الفضائل ـ كتاب فضائل الصحابة
كتاب البر والصلة والآداب ـ كتاب القدر ـ كتاب العلم
كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ كتاب الرقاق

الجزء الخامس

دار إحياء التراث العربي
بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار إحياء التراث العربي** بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250
هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

تكملة فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[تتمة كتاب: الفضائل]

(٤٠) ـ باب: فضائل عيسى عليه السلام

٦٠٨٣ ـ (١٤٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ. الأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**».

٦٠٨٤ ـ (١٤٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَىٰ، الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلاَّتٍ،** .....

---

(٤٠) ـ باب: فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣ ـ (٢٣٦٥) ـ قوله: (أن أبا هريرة قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٤٢ و٣٤٤٣)، وأبو داود في السنة، باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (٤٦٧٥).

قوله: (أنا أولى الناس بابن مريم) وفي رواية همام بن منبه: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة» كذا وقع في رواية عبد الرحمٰن عند البخاري وفيه (الدنيا) بدل (الأولى) أي: أخص الناس به وأقربهم إليه، لأنه بشّر بأنه ﷺ يأتي بعده. ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ﴾ [سورة آل عمران، آية ٦٨] لأنه ﷺ أولى الناس بإبراهيم وبعيسى كليهما. أما كونه أولى بإبراهيم عليه السلام، فمن جهة قوة الاقتداء به، وأما كونه أولى بعيسى عليه السلام، فمن جهة قرب عهده به.

قوله: (والأنبياء أولاد علات) وأولاد العَلات (بفتح العين): الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى. وأصله مأخوذ من العلل بفتح العين، وهو الشرب بعد الشرب، وإن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى، فكأنّه علّ منها بعد ما شرب من الأولى ومنه سمّيت الضرائر علات، وأولادهنّ من زوج واحد بنوا العلات.

وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَىٰ نَبِيٌّ».

٦٠٨٥ ـ (١٤٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فِي الأُولَىٰ والآخِرَةِ»** قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»**.

٦٠٨٦ ـ (١٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ. فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ. إِلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»**، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وأما كون الأنبياء أولاد علات، فمراده أن أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصل التوحيد والعقائد الأساسية، لكن اختلفت شرائعهم في الأحكام الفرعية.

١٤٤ ـ (...) ـ **قوله: (ليس بيني وبين عيسى نبي)** أما قصّة الرسل الثلاثة المذكورة في سورة يَس، فكانوا من أتباع عيسى عليه السلام ورسله، ولا يلزم أن يكونوا أنبياء. وقد وردت بعض الروايات بكون جرجيس وخالد بن سنان نبيّين بعد عيسى عليه السلام والروايات في نبوة خالد بن سنان كثيرة بسطها الحافظ في الإصابة (١: ٤٥٨)، وأنه قال فيه نبينا ﷺ: «نبيّ ضيّعه قومه»، وأنّ ابنته وفدت إلى النبيّ ﷺ فأكرمها وأسلمت. ولكن معظم هذه الروايات لا يوثق بها بإزاء حديث الباب الذي لا شك في صحته. ولئن ثبت كون أحدهم نبياً، فيمكن أن يكون المراد من حديث الباب أنه لم يأت بين عيسى عليه السلام وبين الرسول ﷺ نبيّ مستقلّ بشريعته. كذا أوّله الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٩) ولا يخلو من بعد، والله أعلم.

١٤٦ ـ (٢٣٦٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٦)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٣١)، وفي تفسير سورة آل عمران، باب ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (٤٥٤٨).

قوله: (إلا نخسه الشيطان) النخس: غمز الدابة بعود أو نحوه، وفي رواية الأعرج عند البخاري في بدء الخلق: «كلّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب» أي: في المشيمة التي فيها الولد. قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة آل عمران، آية ٣٦].

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: «**يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ**»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «**مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ**».

٦٠٨٧ ـ (١٤٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونسَ سُلَيْماً، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

٦٠٨٨ ـ (١٤٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

٦٠٨٩ ـ (١٤٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَىٰ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ. فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلاَّ. وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَكَذَّبْتُ نَفْسِي**».

قال النووي رحمه الله: «هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه. واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها».

١٤٧ ـ (...) ـ **قوله: (أن أبا يونس سُلَيْماً)** هو سليم، بضم السين، ابن جبير الدوسي، وهو مولى أبي هريرة. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن يونس: يقال: توفي سنة ١٢٣هـ، أخرج عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد. وراجع التهذيب (٤: ١٦٦).

١٤٨ ـ (٢٣٦٧) ـ **قوله: (نزغة)** وهو النخسة والطعنة، ومنه قولهم: نزغه بكلمة سوء، أي: رماه بها.

١٤٩ ـ (٢٣٦٨) ـ **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٤٤)، والنسائي في القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم (٥٤٢٧).

قوله: (آمنت بالله وكذّبت نفسي) وفي رواية البخاري: «كذّبت عيني». قيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم، لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي؟ ويحتمل أن يكون رآه مدّ يده إلى الشيء، فظن أنه تناوله، فلما حلف له رجع عن ظنّه. ويحتمل أن يكون كذّب ما ظهر له من كون الآخذ سرقة، فإنه يحتمل أن يكون

(٤١) ـ باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

٦٠٩٠ ـ (١٥٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**».

٦٠٩١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء. وقال ابن القيّم في إغاثة اللهفان: «والحقّ أن الله كان في قلبه أجلّ من أن يحلف به أحد كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره، فردّ التهمة إلى بصره» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٩٠).

(٤١) ـ باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٠ ـ (٢٣٦٩) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في السنّة، باب في التخيير بين الأنبياء ﷺ (٤٦٧٢)، والترمذي في التفسير، باب من سورة لم يكن (٣٣٥٢).

قوله: (ذاك إبراهيم ﷺ) ربما يشكل هذا بالنظر إلى ما تقدم في أول كتاب الفضائل أنه ﷺ سيّد ولد آدم. فإمّا أن يكون رسول الله ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (وليس هو من باب النسخ في الأخبار، بل هما خبران صادقان حسب علم القائل في زمانين) وإما أن يكون قاله تواضعاً وأدباً مع إبراهيم ﷺ. ويعكر عليه أنه كيف يقول خلاف الواقع لمجرد التواضع والأدب؟ وأحسن ما أجاب عنه المازَرِيّ رحمه الله، قال: «يحتمل أنه قاله تواضعاً واستثقالاً أن ينادي بذلك وإبراهيم ﷺ من آبائه. ويكره التطاول على الآباء، وقد يكون فهم هذا المعنى ممن ناداه بذلك، وقد قال في موضع آخر: «أنا سيّد ولد آدم» غير قاصد التطاول والتعاظم، بل ليبيّن ما أمر بتبليغه من ذلك، ولذا عقبه بقوله: «ولا فخر».

وقال القرطبي رحمه الله: «إن التواضع ليس في الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وإنما التواضع في منع الإطلاق، فكأنه قال: لا تطلقوا هذا اللفظ عليّ، وأطلقوه على إبراهيم، تأدباً معه. ولو صرح بهذا لكان صحيحاً عقلاً وشرعاً».

(...) ـ قوله: (مختار بن فُلفُل) بفائين مضمومتين، من التابعين من أهل الكوفة، كان يحدّث وعيناه تدمعان، وثقه الأكثرون، وذكر ابن حبان في الثقات أنه يخطىء كثيراً، وتكلم فيه السليماني، وأخرج عنه الستة إلا البخاري وابن ماجه.

٦٠٩٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٠٩٣ ـ (١٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُومِ**».

---

١٥١ ـ (٢٣٧٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٦)، وفي الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٦٢٩٨).

قوله: (وهو ابن ثمانين سنة) هكذا وقع في معظم الروايات الصحيحة، ووقع في الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً، وفي صحيح ابن حبان مرفوعاً: «أنه عليه السلام اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة»، وقد تكلف بعض العلماء في الجمع بين الروايتين، وأطال في ذلك الحافظ في الفتح (١١: ٨٨ و٨٩)، ولكن لا تخلو وجوه الجمع من التعسف، والأحسن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن حديث الصحيحين هذا قاض على الرواية الأخرى، فإنها لا تقاوم حديث الباب من جهة الإسناد، والله أعلم.

وقال المهلب: «ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به» ومراد المهلب رحمه الله أنه ليس من السنة تأخير الختان إلى هذا السنّ؛ لأن إبراهيم عليه السلام إنما فعل ذلك لأنه لم يؤمر به قبله.

وأما الوقت المستحب للختان، فهو السّابع من يوم الولادة إلى ثنتي عشرة سنة، وقد ختن رسول الله ﷺ الحسن والحسين رضي الله عنهما اليوم السابع من ولادتهما، رواه الحاكم في المستدرك عن عائشة. وقال مكحول: إن إبراهيم عليه السلام ختن ابنه إسحٰق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة. ذكره العيني في عمدة القاري (١٠: ٥١٤).

ودل حديث الباب على مشروعية الختان، حتى لو أخر لمانع إلى أن كبر الرجل لم تسقط مشروعيته، إلا أن يكون هناك عذر طبعيّ أو شرعيّ. وجاء في الفتاوى الهندية (٥: ٣٥٧): «الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطيق الختان، إن قال أهل البصر: لا يطيق، يترك، لأن ترك الواجب بالعذر جائز، فترك السنة أولى. كذا في الخلاصة. قيل في ختان الكبير إذا أمكن أن يختن نفسه فعل، وإلا لم يفعل، إلا أن يمكنه أن يتزوّج أو يشتري ختّانة فتختنه، وذكر الكرخي في الجامع الصغير (ويختنه الحمامي) كذا في الفتاوى العتابية».

قوله: (بالقَدُوم) اتفق رواة صحيح مسلم على أنه بتخفيف الدال، واختلف رواة صحيح

٦٠٩٤ ـ (١٥٢) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

٦٠٩٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا

البخاري، فمنهم من رواه بالتخفيف ومنهم من رواه بالتشديد. وتحتمل رواية التخفيف معنيين، **الأول**: آلة يستعملها النجار كالفأس، والباء حينئذٍ للاستعانة، والمراد أنه عليه السلام ختن نفسه باستعمال هذه الآلة.

والثاني: القدوم موضع بالشام، فالباء حينئذٍ للظرفية، والمراد أنه عليه السلام اختتن بهذا الموضع من الشام. أما رواية التشديد، فلا تحتمل إلا المعنى الثاني، لأن الآلة يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير، بخلاف الموضع، فإنه يجوز فيه التخفيف والتشديد كلاهما.

وقد رجّح الحافظ في الفتح (٦: ٣٩٠) أن المراد في الحديث هو الآلة، واستدل عليه بما أخرجه أبو يعلى من طريق عليّ بن رباح قال: «أمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقدوم فاشتدّ عليه. فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يا ربّ! كرهت أن أؤخّر أمرك» ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «اختتن إبراهيم بالقدوم، فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس» ذكره الحافظ في الاستئذان (١١: ٩٠).

١٥٢ ـ (١٥١) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾﴾ (٣٣٧٣)، وباب قول الله عز وجل: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ (٣٣٧٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾، وفي التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (٤٥٣٧)، وباب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ (٤٦٩٤)، وفي التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك (٦٩٩٢)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة يوسف (٣١١٦)، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٧٥).

وقد مر شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة.

(٠٠٠) ـ قوله: (حدثناه إن شاء الله) لعلّ المصنف طرأ عليه شيء من الشكّ في سماع هذا

جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٠٩٦ ـ (١٥٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ**».

٦٠٩٧ ـ (١٥٤) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطُّ، إِلاَّ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ**. .....

الحديث من عبد الله بن محمد، ولذلك قال: إن شاء الله، والمراد أني أنسب هذا الحديث إلى عبد الله بن محمد بن أسماء بغالب ظنّي، والله سبحانه أعلم.

١٥٣ ـ (. . .) ـ قوله: (إنه أوى إلى ركن شديد) يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم، وسمى العشيرة ركناً لأن الركن الشديد يستند إليه ويمتنع به، فشبّههم بالركن من الجبل لشدّتهم ومنعتهم. وكأنه ﷺ استغرب منه ذلك القول وعدّه نادراً منه، إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه، وهو الثقة بالله، فلما كان ظاهر كلامه يدل على اعتماده بالأسباب الظاهرة، استغفر له، وقد مرّ التفصيل في كتاب الإيمان.

١٥٤ ـ (٢٣٧١) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه (٢٢١٧)، وفي الهبة، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز (٢٦٣٥)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٧ و٣٣٥٨)، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (٥٠٨٤)، وفي الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها .(٦٩٥٠)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي (٢٢١٢)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأنبياء ٣١٦٦.

قوله: (لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء: «الجيّد أن يقال بفتح الذال في الجمع، لأنه جمع (كذبة) بسكون الذال، وهو اسم لا صفة، لأنك تقول: كذب كذبة، كما تقول: ركع ركعة».

ثم استشكل الكثيرون إطلاق الكذب على قول سيدنا إبراهيم عليه السلام، ومن أجله أنكر الإمام

ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾

فخر الدين الرازي رحمه الله في التفسير الكبير صحة هذا الحديث، وزعمه معارضاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [سورة مريم، آية ٤١]. والحق أنه لا إشكال في أصل الحديث، لأن ما فعله سيدنا إبراهيم عليه السلام لم يكن إلا من قبيل التورية والتعريض، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وإنما أطلق عليه لفظ الكذب صورة لكونه كذباً بالمفهوم الذي فهمه المخاطب، لا بالمفهوم الذي تكلم به القائل، ومثله لا يكون كذباً في الحقيقة، وهو جائز عند الحاجة بالإجماع. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب (٣: ٣١) من هذه التكملة وقد ذكر بعض العلماء احتمالاً أن النبيّ ﷺ لم يذكر لفظ الكذب. وإنما ذكر لفظاً ينبىء عن التورية والتعريض، فتصرف فيه الرواة وعبروا عنه بلفظ الكذب. وهذا طريق الشيخ حفظ الرحمٰن رحمه الله في قصص القرآن (١: ٢٠٧ و٢٠٨)، ولكن هذا الاحتمال مما لا يطمئن إليه القلب، والظاهر ما قلنا من أن المراد بالكذب هنا التورية، فكأنه ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام قط، إلا ثلاث كذبات وليست كذبات» في الحقيقة، فالحاصل أنه لم يكذب قط.

ثم إنه لم يقع في حديث الباب قول إبراهيم في الكوكب: «هذا ربي» وقد وقع في بعض الروايات الأخرى وهو وهم ولم يعد في الكذبات لأنه كان في الطفولية، أو كان على سبيل الاستفهام والاحتجاج.

قوله: (ثنتين في ذات الله) يعني: تكلم بهما على سبيل التورية لإثبات توحيد الله تعالى. ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد: «والله إن جادل بهنّ إلا عن الله» نقله العيني في العمدة (٧: ٣٥٤).

قوله: (إني سقيم) وذلك حينما دعاه قومه للمخروج معهم إلى عيد يحتفلون به فاعتذر إليهم بقوله: (إني سقيم)، وكان ظاهر هذا الكلام أنه مبتلى بمرض لا يستطيع معه الخروج، فعذروه، ولكنه أراد بذلك شيئاً يسيراً اعتراه من عدم اعتدال المزاج، لا يمنع مثله من الخروج، ولكن يصح عليه إطلاق السقم، ويحتمل أن يكون قد أراد بالسقم حزن طبعه مجازاً، وكان يحزن لما يرى من وقوعهم في الشرك وارتكابهم للمعاصي.

قوله: (وقوله: بل فعله كبيرهم هذا) قال ذلك لما كسر الأصنام في غيبة قومه، فجاؤوه يسألونه: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [سورة الأنبياء، آية ٦٢]؟ فأجابهم بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [سورة الأنبياء، آية ٦٣]. قال القرطبي: «هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم إنها تنفع وتضر. وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾، قال ابن قتيبة: «معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشترط بقوله: ﴿إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب» وعن

[الأنبياء: ٦٣]. وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ. فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ. وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي، يَغلِبْنِي عَلَيْكِ. فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي. .....

الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾، أي: فعله من فعله كائناً من كان، ثم يبتدىء: ﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وهذا خبر مستقل، ثم يقول: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ إلى آخره. نقله الحافظ في الفتح (٦: ٣٩٢)، ثم قال: «ولا يخفى تكلفه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من هذا الكلام أن إبراهيم عليه السلام إنما قال ذلك تهكماً، والتهكم لا يحتاج فيه إلى مثل هذه التأويلات، وإنما يتكلم فيه المتكلم بما يلزم من اعتقاد مخاطبه من الفساد الظاهر، فكأنه يحكي اعتقاد مخاطبه ويتكلم بلسانه إظهاراً لشناعة ما يعتقده، وهذا وإن كانت صورته صورة خلاف الواقع، ولكنه لا يعدّ كذباً في الحقيقة، لكونه مجرد حكاية بحذف حرف الحكاية، والمعنى: أنكم تزعمون هذه الأصنام نافعة وضارة، ويلزم على قولكم أن يكون هذا الصنم الكبير هو الذي فعل ما فعل بالأصنام الأخرى، لكونه هو الصنم الوحيد الذي بقي سالماً، فإما أن تعترفوا بكون هذا الصنم الكبير كاسراً للأصنام الأخرى، وإما أن تُقلعوا عن عقيدتكم في هذه الأصنام بأنها تنفع وتضر.

قوله: (قدم أرض جبّار) أي: ملك جبّار، وذكر السهيلي أن اسمه عمرو بن امرىء القيس بن سبأ، وأنه كان على مصر، وهو قول ابن هشام في التيجان. وقال ابن قتيبة: اسمه صادوف بالفاء وكان على الأردن. وحكى الطبري أنه سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح. ويقال: إنه أخو الضحاك الذي ملك الأقاليم. كذا في فتح الباري (٦: ٣٩٢)، وقال العيني في العمدة (٧: ٣٥٤): «قال علماء السير: أقام إبراهيم بالشام مدة فقحط الشام، فسار إلى مصر ومعه سارة، وكان بها فرعون وهو أول الفراعنة عاش دهراً طويلاً، فأتى إليه رجل وقال: إنه قدم رجل ومعه امرأة من أحسن الناس، وجرى له معه ما ذكره في الحديث».

قوله: (ومعه سارة) قال الحافظ: «واختلف في والد سارة، مع القول بأن اسمه (هاران)، فقيل: هو ملك حرّان، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حرّان. وقيل: هي ابنة أخيه، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقّاش واستبعد. وقيل: هي بنت عمّه وتوافق الاسمان وقد قيل في اسم أبيها توابل».

قوله: (فأخبريه أنّكِ أختي) واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم عليه السلام على هذه الوصية، مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها، أختاً كانت أو زوجة. فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، ولكنه خلاف ما وقع، فإن الظالم أراد اغتصاب سارة مع زعمه أنها أخت إبراهيم. والأقرب ما ذكره المنذريّ في حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب

فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ. فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ. أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لَكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيها فَأُتِيَ بِهَا. فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الصَّلاَةِ. فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي

أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها، فلذلك قال إبراهيم: (هي أختي) لأنه إن كان عادلاً خطبها منه، ثم يرجو مدافعته عنها، وإن كان ظالماً خلص من القتل، ذكره الحافظ في الفتح، وقال: «وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في مشكل الصحيحين، فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به».

ويضاف إلى ذلك أن إبراهيم عليه السلام إنما احتال لصيانة نفسه عن القتل، لأنه كان يرجو أنه إن بقي حيّاً، وأراد الجبار بامرأته سوء، فإنه يدعو الله تعالى ليصرف عنها ذلك السوء، فتجتمع بذلك المصلحتان: صيانة نفسه عن القتل، وصيانة عرضه وعرض امرأته عن سوء نية الجبار، فوقع الأمر حسب رجائه، والحمد لله.

قوله: (فإنك أختي في الإسلام) وهذا وجه التورية في هذا الكلام، وهو واضح جدّاً. وقد استدل به الفقهاء على أن قول الزوج لامرأته (هذه أختي) لا يقع به الظهار ولا الطلاق.

قوله: (لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام قد آمن معه. ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض: الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط إذ ذاك. كذا في الفتح.

قوله: (رآها بعض أهل الجبار) وفي كتاب التيجان أنه رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح. فنمّ عليه عند الملك، وذكر أن من جملة ما قاله للملك: إنّي رأيتها تطحن. وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر، وقال: إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها.

قوله: (فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها) وفي رواية الأعرج عند البخاري في البيوع: «فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلّط عليّ الكافر. فغُطّ (أي: اختنق) حتى ركض برجله (أي: صار كأنه مصروع)».

قوله: (فقبضت يده قبضة شديدة) ويجمع بينه وبين رواية الأعرج بأنه وقع له الأمران: قبضت يده وأصابه الصرع والاختناق.

قوله: (ادعي الله أن يطلق يدي) وفي رواية الأعرج عند البخاري: «إن أبا هريرة قال: قالت: اللهم إن يمت، يقال: هي قتلته، فأرسل».

وَلاَ أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ. فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَىٰ. فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ فَعَاد، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ. وَدَعَا الَّذي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ. وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ. فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآها إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ انْصَرَفَ. فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِماً.

قَال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

قوله: (فلكِ الله) قال القرطبي: «الرواية فيه بالنصب، لا يجوز غيره، وهو قسم، ومعناه: به وعليه. وفيه حذف. التقدير: لك أقسم بالله أن لا أضرّك. فحذف الخافض وتعدى الفعل فنصب، ثم حذف فعل القسم، وبقي المقسم به، وهو الله تعالى منصوباً، وكذلك المقسم عليه، وهو (أن لا أضرّك) بقي مفتوح الهمزة. ويجوز في (أضرّك) رفع الراء على أن تكون (أن) مخففة من الثقيلة، والنصب على أنها الناصبة للفعل» كذا في شرح الأبي.

قوله: (إنك إنما أتيتني بشيطان) قال القرطبي: «هذا يناقض قوله لها: ادعي الله لي، فيكون ذمه لها عناداً بعد ما ظهر له من كرامتها، أو قاله إخفاء لحالها، لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في عيون الناس فتتبع» وقال الحافظ في الفتح: «والمراد بالشيطان المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً، ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم».

قوله: (وأعطها هاجر) بفتح الجيم أي: وهب لها خادماً اسمها هاجر. ووقع في بعض النسخ (آجر) بالهمزة الممدودة، وكذا وقع في رواية الأعرج عند البخاري في البيوع. وهو اسم سرياني. ويقال: إن أباها كان من ملوك القبط، وإنها من حفن (بفتح الحاء وسكون الفاء) قرية بمصر، قال اليعقوبي: كانت مدينة. وقال الحافظ: وهي الآن كفر (أي: قرية) من عمل (أنصنا) بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الأشمونين، وفيها آثار باقية.

قوله: (مَهْيَمْ) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وسكون الميم الأخيرة، أي: ما شأنك؟ وما خبرك؟ ويقال: إن الخليل أول من قال هذه الكلمة. ووقع في بعض روايات البخاري (مهيا) وفي بعضها (مهين) والأول أفصح وأشهر.

قوله: (فتلك أمكم يا بني ماء السماء) الإشارة إلى هاجر، والخطاب للعرب، فإن هاجر هي أم العرب. وإنما سماهم (بني ماء السماء): لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم. وقيل: أراد بماء السماء زمزم، لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها، وصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان في صحيحه: «كل من كان من ولد إسماعيل يقال له: ماء

(٤٢) ـ باب: من فضائل موسى ﷺ

٦٠٩٨ ـ (١٥٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ سَوْأَةِ بَعْضٍ، وكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ سَوْأَةِ مُوسَىٰ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّىٰ نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً»**.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. ضَرْبُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ.

السماء. لأن إسماعيل ولد هاجر، وقد ربّي بماء زمزم، وهي من ماء السماء». وقيل: سمّوا بذلك: لخلوص نسبهم وصفائه، فأشبه ماء السماء. وقال عياض: الأظهر عندي أنه أراد بذلك الأنصار، نسبهم إلى جدهم عامر ماء السماء ابن حارثة، وهو جد الأوس والخزرج. وهذا قول القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل، وفيه بعض الخلاف لعلماء الأنساب. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٧: ٣٥٥).

(٤٢) ـ باب: من فضائل موسى ﷺ

١٥٥ ـ (٣٣٩) ـ قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وأخرجه البخاري في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة (٢٧٨)، وفي الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى ﷺ (٣٤٠٤)، وفي تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ (٤٧٩٩)، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأحزاب (٣٢٢١).

وقد مرّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، فلا حاجة بنا إلى الإعادة.

قوله: (آدر) وهو الذي تنتفخ خصيتاه.

قوله: (فجمح موسى) أي: جرى أشد الجري، وهو من (جمح الفرس) إذا غلب على صاحبه.

قوله: (إنه بالحجر ندب) بفتح النون والدال، وهو الأثر.

٦٠٩٩ ـ (١٥٦) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلاً حَيِيًّا. قَالَ: فَكَانَ لاَ يُرَىٰ مُتَجَرِّداً. قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ. فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَىٰ. وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

٦١٠٠ ـ (١٥٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ،

---

١٥٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (رجلاً حيياً)** بفتح الحاء وكسر الياء الأولى وتشديد الثانية، أي: كثير الحياء.

قوله: (عند مويه) هو تصغير ماء، وأصل الماء (موه) والتصغير يرد الأشياء إلى أصلها، ووقع في بعض النسخ (مشربة) بدل (مويه) وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها.

١٥٧ ـ (٢٣٧٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، (١٣٣٩)، وفي الأنبياء، باب وفاة موسى عليه السلام (٣٤٠٧)، والنسائي في الجنائز، باب نوع آخر في التعزية (٣٠٨٩).

وأخرج المصنف هذا الحديث من طريق طاوس موقوفاً، ثم أخرجه من طريق همام بن منبه مرفوعاً، وكذا أخرجه البخاري في الأنبياء موقوفاً، وأشار إلى حديث همام المرفوع، والرفع مشهور عن عبد الرزاق، وأخرج الإسماعيلي عنه رواية طاوس مرفوعة أيضاً. فكأن أبا هريرة رواه مرة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً.

قوله: (فلما جاءه صكّه) أي: لطمه، وقد وقع بهذا اللفظ في رواية همام الآتية: «فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت».

قوله: (ففقأ عينه) وقد صرّح همام في روايته أن الملك لما جاءه قال له: «أجب ربّك» وذكر بعض العلماء أن موسى عليه السلام إنما لطمه لأنه جاء يقبض روحه من قبل أن يخيّره، لما ثبت أنه لم يقبض نبيّ حتى يخيّر، فلهذا لما خيّره في المرة الثانية أذعن. ولكن يشكل عليه أنه كيف أقدم ملك الموت على قبض نبيّ الله وأخلّ بالشرط مع أن الملائكة معصومون؟.

فالأحسن في تفسير هذه الواقعة ما ذكره ابن خزيمة رحمه الله، قال: «إن موسى لم يبعث الله إليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذٍ، وإنما بعثه اختباراً وابتلاءً كما أمر الله تعالى خليله

فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَه وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ. فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ .....

بذبح ولده، ولم يرد إمضاء ذلك. ولو أراد أن يقبض روح موسى عليه السلام حين لطم الملك لكان ما أراد. وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذ رأى آدمياً دخل عليه ولا يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الرسول فقأ عين الناظر في دار المسلم بغير إذن. وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداءاً، ولو علمهم لكان من المحال أن يقدم إليهم عجلاً، لأنهم لا يطعمون. وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه، ولو عرفته لما استعاذت منه، وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميَّين يختصمان عنده، فلم يعرفهما، وقد جاء جبريل عليه السلام إلى سيدنا رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان فلم يعرفه، فكيف يستنكر أن لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه»؟ انتهى ملخصاً من عمدة القاري (٤: ١٦٥).

وحاصل هذا الجواب: أن الملك جاءه في صورة رجل أجنبي اقتحم بيته بدون إذنه، وقال: «أجب ربك» فلم يعرفه موسى عليه السلام، وظن أنه عدوّ من أعدائه فاجأه ليقتله، فلطمه دفاعاً عن نفسه، ففقأ عينه. وأما أنه كيف يمكن فقء عين الملك. مع أن الملائكة مجردون عن المادة؟ فأجاب عنه شيخ مشايخنا أشرف على التهانوي رحمه الله في فتاواه (٥: ١٢٤) بأن الملائكة أو الجنّ حينما يتمثلون بصورة مخصوصة، فإن خواصّ تلك الصورة تثبت لهم في تلك الحالة، فإذا جاء الملك أو الجني في صورة رجل، فإنه تثبت له خواص الرجل، أو بعضها على الأقل، فلا يبعد أن تكون عين الملك في تلك الحالة المخصوصة مثل عين رجل في القوة. وكان موسى عليه السلام شديد القوة والبطش، ففقأ تلك العين بلطمة. ثم حقق الشيخ رحمه الله أن الملائكة، وإن كانوا في صورهم الأصلية، فإنهم ليسوا مجردين عن المادة، بل ثبت بالنصوص تحيزهم وحركتهم وسكونهم، مما هو من خواص المادة ولكن مادتهم لطيفة جدّاً.

وقد يشكل على أصل القصة أن الوقت الذي جاء فيه الملك بقبض روحه فيه، إن كان وقت وفاته المقدّر، فكيف استطاع موسى تأخيره بلطم الملك؟ وإن لم يكن ذلك وقته المقدر فكيف جاء فيه الملك لقبض روحه؟ ويجاب عنه باختيار الشق الثاني. أما مجيئي الملك في ذلك الوقت، فيحتمل أن يكون للاختبار فقط، لا لقبض الروح، كما ذهب إليه ابن خزيمة ويحتمل أن يكون لقبض الروح، ولكن كان من جملة التقدير أن يقع ما وقع أولاً، ثم يأتيه الملك ثانياً فيقبض روحه، وكان ذلك في علم الله تبارك وتعالى، لا في علم الملك، لمصالح الله أعلم بها.

قوله: (فقل له: يضع يده) وفي الرواية الآتية: «فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك».

قوله: (على متن) بفتح الميم وسكون التاء، وهو الظهر، وقيل: مكتنف الصلب بين العصب واللحم.

بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**».

٦١٠١ ـ (١٥٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ**.

قوله: (بكل شعرة سنة) يعني: يمدّ له في عمره بعدد الشعرات المغطّاة من السنين. وهذا على سبيل التقدير المعلق، وتبين مما وقع أن القضاء المبرم كان أن يموت في ذلك الوقت.

قوله: (ثم مه؟) أي: (ثم ماذا؟) وإنما سأل موسى عليه السلام ذلك، مع كون الجواب واضحاً، لتنبيه الناس أن الموت لا مفرّ منه، حتى للأنبياء عليهم السلام.

قوله: (أن يدنيه من الأرض المقدسة) أي: يقرّبه من أرض بيت المقدس. قال العيني في عمدة القاري (٤: ١٦٦): «فإن قلت: ما الحكمة في طلبه الدنو من الأرض المقدسة؟ قلت: الحكمة في ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التّيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل الأرض المقدسة إلا أولادهم مع يوشع عليه السلام، ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها، ثم إن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها، طلب القرب منها، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه» ويستنبط منه فضيلة الدفن في المواضع الفاضلة وفي مقابر الصلحاء.

قوله: (رمية بحجر) يحتمل أن يكون مراده أن يقرب من بيت المقدس بحيث إن رمى منه حجر وقع في موضع دفنه، ويحتمل أن يكون المراد أن يقدم من مكانه الذي يتكلم هو فيه الآن بقدر رمية حجر في جهة بيت المقدس. ذكرهما العيني والأول أولى بالنظر إلى رواية همام الآتية، وفيها: «أمتني من الأرض المقدسة رمية بحجر».

قوله: (لأريتكم قبره) وكان ﷺ ليلة أسري به رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره، كما سيأتي عن أنس.

قوله: (تحت الكثيب الأحمر) الكثيب: التلّ وقد أبهم النبيّ ﷺ موضع قبره، وروي عن ابن عباس أنه لو عرف اليهود قبري موسى وهارون عليهما السلام، لاتخذوهما إلهاً. وقد اختلف أصحاب السير في موضع قبر موسى عليه السلام إلى أقوال كثيرة، منه أريحا، ومآب، ودمشق، ومدين، والأصح أنه عليه السلام دفن بالتيه، وهو صحراء سيناء، والله أعلم.

١٥٨ ـ (...) ـ قوله: (أجب ربك) أي: أجب دعوة ربك، وهذه كلمة يتكلم بها رسل الملك لمن دعاه الملك.

قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا. قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَكَ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ. وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ عَبْدِي فَقُلِ الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ. فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ. رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَٰذَا الْحَدِيثِ.

٦١٠٢ - (١٥٩) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ: لاَ، وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ .....

---

١٥٩ - (٢٣٧٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي (٢٤١١)، وفي الأنبياء، باب وفاة موسى عليه السلام، وذكره بعد (رقم: ٣٤٠٨)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ (٣٤١٤)، وفي الرقاق، باب نفخ الصور (٦٥١٧)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٢)، وباب وكان عرشه على الماء (٧٤٢٨). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (٤٦٧١)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الزمر (٣٢٤٥)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٢٨).

قوله: (بينما يهودي) زعم ابن بشكوال أن اسمه فنحاص، وعزاه لابن إسحاق، لكن ذكر الحافظ في الفتح (٦: ٤٤٣) أن الذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص قصة أخرى مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في لطمه إياه.

قوله: (أعطى بها شيئاً كرهه) يعني: ساومه رجل في تلك السلعة بثمن زعمه اليهودي قليلاً.

قوله: (فسمعه رجل من الأنصار) كذا وقع في غير واحد من الروايات أن الرجل المسلم في هذه القصة كان رجلاً من الأنصار، ولكن وقع في جامع سفيان بن عيينة وكتاب البعث لابن أبي الدنيا عن عمرو بن دينار أنه قال: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما ذكره الحافظ في الفتح. فإما أن يكون عمرو بن دينار التبس عليه قصة أبي بكر مع فنحاص بهذه القصة، وإما أن يكون

فَلَطَمَ وَجْهَهُ. قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً. وَقَالَ: فُلاَنٌ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟**» قَالَ: قَالَ ـ (يَا رَسُولَ اللَّهِ): وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ. أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ. أَوْ بُعِثَ قَبْلِي.** ...

الراوي في حديث الباب أطلق لفظ (رجل من الأنصار) على الصديق رضي الله عنه بالمعنى الأعمّ، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أنصار رسول الله ﷺ قطعاً.

قوله: (فلطم وجهه) وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ (البشر)، فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً ﷺ أفضل. وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في الخصومات أن الضارب قال لليهودي: «أي خبيث! على محمد».

قوله: (لا تفضّلوا بين أنبياء الله) يعني: بدون حاجة داعية إلى ذلك، أو بما يستلزم تنقيص أحد منهم، وإلا فقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٥٣] وقد تقدم أن رسول الله ﷺ سيّد ولد آدم، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الفضائل.

قوله: (أحوسب بصعقته يوم الطّور) يعني: أنه استثني من الصعقة بنفخ الصّور لصعقة أصابها يوم جلّى ربه للطور. والصّعق، بفتح العين والصّعقة بسكونها، قد يراد منهما الهلاك والموت، وقد يراد الغشي. ومنه قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [سورة الأعراف، آية ١٤٣] فإنه خرّ مغشياً عليه، لا ميّتاً.

وقد استشكل هذا الحديث بأن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حياً في هذه الدار في ذلك الوقت. فأما من مات قبله، فيستحيل أن يموت ثانياً، وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث. وإن موسى عليه السلام قد مات، فلا يصح أن يموت مرة أخرى، ولا يصح أن يكون مستثنى من نفخة الصعق. وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة:

الأول: ما ذكره العيني في عمدة القاري (٦: ٦٨)، وحاصله أن الأنبياء عليهم السلام وإن كان قد طرأ عليهم الموت بالنسبة لنا، ولكنهم أحياء في قبورهم، ولا تأكل الأرض أجسادهم، فموتهم في الحقيقة إنتقال من دار إلى دار، وإذا تقرر أنهم أحياء، فهم فيما بين السموات والأرض فإذا نفخ في الصور نفخة الصعق، صعق كل من في السمٰوات والأرض إلا من شاء الله. فأما صعق

وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ».

وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي. فما نفخ في الصور نفخة البعث، فمن مات حيي، ومن غشي عليه أفاق، وإن النبيّ ﷺ أول من يفيق، غير أنه يرى موسى عليه السلام، فيتردّد: هل كان قد استثني من الصعقة، أو كان قد أفاق قبله؟.

والثاني: ما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٤٤) من أن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم، كما وقع في سورة النمل: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧] ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتاً، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين، وعلى هذا، كان الأصل أن يصعق موسى عليه السلام مع سائر الموتى فلما رآه النبيّ ﷺ بالعرش، تردد: هل استثني من الصعقة، أو أفاق قبله.

والثالث: ما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله، وذكره النووي وغيره، وحاصله أنه ليس المراد من الصعقة في حديث الباب صعقة تعقب النفخة الأولى للصور حتى يرد الإشكال، وإنما المراد صعقة أخرى تحدث بعد البعث حين تنشق السماء والأرض، والمراد من هذه الصعقة الغشي، لا الموت، بدليل أنه ﷺ عبّر عن الخلوص منها بالإفاقة، والإفاقة لا تكون إلا من الغشي، ولو كان المراد الموت لاستعمل كلمة البعث. فلما كانت هذه الصعقة بعد البعث، فكان الأصل أن يصاب بها كل من بُعث من قبره، ومنهم موسى عليه السلام. ولذا تردد رسول الله ﷺ حين رآه قائماً بالعرش.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأقرب عندي هو القول الثاني، وهو أن المراد من الصعقة ما يعقب النفخة الأولى وعليه يدل لفظ الحديث «فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السمٰوات والأرض» وإن هذه الصعقة تصيب الأحياء والأموات جميعاً، أما الأحياء، فصعقهم ظاهر. وأما الأموات، فإن الصعقة تُصيب أرواحهم. وهذا على ما تحقق أن الأموات تخرج أرواحهم من أبدانهم، وتكون لها حياة برزخية إلى يوم القيامة. فلما قامت القيامة ونفخ في الصور انتهت حياتهم البرزخية أيضاً، فلا إشكال في صعق الأموات حينئذٍ. وعلى هذا، فإن موسى عليه السلام، وإن كان ميتاً عند النفخة الأولى، غير أنه كان الأصل أن تصيب روحه الصعقة كما تصيب غيره من الأموات، ولكن النبيّ ﷺ حين رآه بالعرش، تردد: هل كان قد استثني من الصعقة؟ أو أفاق قبله وبما أن أحوال البعث والنشور خارجة عن تصورنا، فلا نستطيع إدراك كنهها بجميع تفاصيلها، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلى كل، ففي حديث الباب فضيلة جزئية لسيدنا موسى عليه السلام.

قوله: (ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس) سيأتي الكلام عليه في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

٦١٠٣ ـ (١٦٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ. فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ»**.

٦١٠٤ ـ (١٦١) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦١٠٥ ـ (١٦٢) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوِ اكْتَفَىٰ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»**.

٦١٠٦ ـ (١٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»**، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبِي.

٦١٠٧ ـ (١٦٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

١٦٢ ـ (٢٣٧٤) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهوديّ (٢٤١٢)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ (٣٣٩٨)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ (٣٦٣٨).

١٦٤ـ (٢٣٧٥) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام، (رقم: ١٦٣١ إلى ١٦٣٧).

«أَتَيْتُ - وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ - عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ. وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

قوله: (عند الكثيب الأحمر) الكثيب هو التل من الرمل، وجمعه كثب وكثبان وأكثبة، كما في القاموس، وبهذا الحديث استدل جماعة من المحققين على أن الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم، وقد طال النقاش في زمننا حول هذه المسألة، فنلخِّص هنا فذلكة القول في هذا الباب، والله سبحانه هو الموفق.

مسألة حياة الأنبياء عليهم السلام

إن الأصل في هذه المسألة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٤] ولما ثبتت الحياة للشهداء، ثبتت للأنبياء عليهم السلام بدلالة هذا النص، لأن مرتبة الأنبياء أعلى من مرتبة الشهداء بلا ريب. يقول الشوكاني في نيل الأوطار (آداب الجمعة ٣: ٢١١): «وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد، فكيف بالأنبياء والمرسلين».

وقد ورد في هذا الباب حديث صريح أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦: ١٤٧، رقم: ٣٤٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يُصَلُّون» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢١١)، وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات» وأعلّه الذهبي في الميزان بالحجاج بن الأسود، ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان، فقال: «إنما هو الحجاج بن أبي زياد الأسود، يعرف بزق العسل وهو بصري. . . .» قال أحمد: ثقة ورجل صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث أخرجه البيهقي أيضاً في جزئه في حياة الأنبياء (ص: ٣) وصححه، وكذلك صححه المناوي في فيض القدير.

وكذلك يشهد لهذا الحديث ما رواه أنس رضي الله عنه في هذا الباب. وقد أفرد الإمام البيهقي رحمه الله لهذه المسألة جزءاً لطيفاً، وجمع فيه الأحاديث التي تدل على حياة الأنبياء عليهم السلام وللعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله فيه رسالة باسم (إنباه الأذكياء في حياة الأنبياء) جمع فيها الأحاديث المتعلقة بالمسألة. فمن الأحاديث التي تدل على حياة النبيّ ﷺ بعد وفاته حديث أوس بن أوس في فضيلة يوم الجمعة، وفيه: «فأكثروا عليَّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت. قال: يقولون: قد بليت. فقال: إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء» أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والحاكم، وصححه وأقرَّه عليه الذهبي في تلخيص المستدرك (١: ٢٧٨).

٦١٠٨ ـ (١٦٥) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ). ح

وإن ذكر بقاء جسده ﷺ بعد وفاته في سياق عرض الصلاة عليه يدل على أن لروحه المباركة تعلقاً بجسده، وإن عرض الصلاة يكون على مجموع جسده وروحه وإلا لما كان لذكر الجسد في الجواب معنى.

ومنها: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها. قال: وقلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبيّ الله حيّ يرزق» أخرجه ابن ماجه.

ومنها: ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلّى عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ نائياً بُلِّغْتُه» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٨، باب: ٤٨) من كتاب الأنبياء) وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «صلوا عليّ!، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة من وجه آخر مرفوعاً: «ما من أحد يسلّم عليَّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام» ورواته ثقات، كما صرح به الحافظ في الفتح. وربما يستشكل بأن عود الروح إلى الجسد يقتضي سبق انفصالها عنه، وهو الموت، فيدل الحديث على أن الروح إنما يعاد عند السلام فقط، وقد أجاب الإمام البيهقي رحمه الله عن هذا الإشكال في رسالته في (حياة الأنبياء) (ص٥) بقوله: «وإنما أراد ـ والله أعلم ـ وقد ردّ الله إليّ روحي، حتى أردّ عليه السلام». وحاصله أن تقدير العبارة هكذا: «ما من أحد يسلّم عليّ إلا وقد ردّ الله عليّ روحي قبل ذلك، فأردّ عليه» فقوله ﷺ: ردّ الله عليّ روحي توجيه لردّ السلام. والمراد أني أردّ عليه السلام لكون روحي قد أعيدت إلى جسدي.

وقد شرحه العلامة السيوطي رحمه الله في (إنباه الأذكياء) (ص٥) على قواعد العربية فقال: «إن قوله: (ردّ الله) جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا وقعت فعلاً ماضياً قدّرت فيها (قد) كقوله تعالى: ﴿جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [سورة النساء، آية ٩٠]، أي: قد حصرت. وكذا هنا تقدر، والجملة الماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد. و(حتى) ليست للتعليل، بل هو مجرد حرف عطف بمعنى الواو، فصار تقدير الحرف: «ما من أحد يسلّم عليّ إلا قد ردّ الله عليّ روحي قبل ذلك وأردّ عليه» وقال رحمه الله في آخر رسالته المذكورة: «ثم بعد ذلك رأيت الحديث المسؤول عنه مخرجاً في كتاب حياة الأنبياء للبيهقي بلفظ: «إلا وقد ردّ عليّ روحي» فصرح فيه بلفظ (وقد) فحمدت الله كثيراً».

وبالجملة فإن هذه الأحاديث مع حديث الباب تدل على كون الأنبياء أحياء بعد وفاتهم، وهو من عقائد جمهور أهل السنة والجماعة، ولكن ربما يستشكله بعض الناس بأنهم كيف يحكم عليهم بالحياة، وقد نطقت النصوص الصريحة بأن الموت طرأ عليهم، وبأنهم يحشرون يوم

وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. ح

القيامة كسائر الناس؟ وإنما ينشأ هذا الإشكال عن عدم فهم معنى الحياة الثابتة للأنبياء والشهداء بعد وفاتهم، فيزعم بعض الناس أنها عين الحياة الدنيوية التي عاشوا بها قبل وفاتهم سواء بسواء، والحق أنه لا يقول أحد بإثبات الحياة للأنبياء بعد وفاتهم بهذا المعنى، وإنما المقصود حياتهم بمعنى أن لأرواحهم تعلقاً قوياً بأجسادهم الشريفة المدفونة في القبور، وبهذا التعلق القوي حدثت لأجسادهم خصائص كثيرة من خصائص الأحياء، مثل سماع السلام وردّه، واشتغالهم بالعبادة، وما إلى ذلك من الخصائص المنصوصة. ولا يقول أحد من أهل الحق بنسبة جميع الخصائص التي ثبتت لهم في حياتهم السابقة على وفاتهم. ويقول العلامة السبكي رحمه الله في شفاء الأسقام (ص١٩١): «ولا يلزم من كونها (أي الحياة) حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب، والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل قد يكون لها حكم آخر. فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم».

والذي يتحصل بالنظر في النصوص أن الموت، وإن كان عبارة عن مفارقة الروح للجسد، ولكن يبقى للروح بعد الموت علاقة ما بالجسد الذي فارقته، وبهذه العلاقة يتألم الجسد بعذاب القبر، ويتنعم بنعيم البرزخ، على ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من أن عذاب القبر يقع على الجسد مع الروح، وهو المراد من إعادة الروح إلى الجسد عند السؤال في القبر وعند التعذيب، كما ورد في النصوص الصريحة التي حقق صحتها ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح، وليس المراد من إعادة الروح في سائر الموتى إحياءهم بعد وفاتهم، وإنما المراد إنشاء علاقة بين أجسادها وأرواحها، ولا سبيل إلى معرفة كنه تلك العلاقة.

ولكن هذه العلاقة لا تكون لجميع الموتى على مستوى واحد، فيتفاوت الموتى في قوة هذه العلاقة وضعفها، بما أن هذه العلاقة في عامة الموتى ضعيفة جداً، فإن أجسادهم تأكلها الأرض، فلا يطلق عليهم اسم الحياة الجسمانية بعد طروء الموت عليهم عموماً، وإن كان إعادة الروح في أجسادهم قد أطلق عليه بعض العلماء اسم الحياة الجسمانية أيضاً، وراجع أحكام القرآن للجصاص (١: ١٥٨)، وأما الشهداء فعلاقة أرواحهم بأجسادهم أقوى بالنسبة لسائر الموتى، حتى أن الأرض لا تأكل أجسادهم، فأطلق القرآن عليهم اسم الأحياء، ولو كان المراد حياتهم البرزخية أو الروحية فقط، لما كان بينهم وبين الآخرين فرق. وإنما الفرق بينهم وبين سائر الموتى أن لأرواحهم تعلقاً قوياً بالأجساد، فحياتهم جسمانية بهذا المعنى. وأما الأنبياء عليهم السلام، فعلاقة أرواحهم بأجسادهم الشريفة أقوى العلاقات التي تتصور في إنسان بعد طريان الموت عليه، وإن هذه العلاقة القوية قد أثّرت على بعض الأحكام الدنيوية أيضاً، فلا تقسم أموالهم بين ورثتهم، ولا يجوز لأحد أن ينكح أزواجهم بعد وفاتهم، وكان سيدنا أبو بكر

وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

ينفق عليهن، كما كان ينفق رسول الله ﷺ، وكذلك حصلت للأنبياء عليهم السلام بعض خصائص الحياة التي لم تثبت لغيرهم بعد الوفاة.

فالحياة الجسمانية حقيقة كلية تطلق على عدة مدارج من تعلق الروح بالجسد، بعضها أقوى من بعض، وما ثبت للأنبياء والشهداء بعد وفاتهم إنما هو حياة جسمانية حقيقية لثبوت كثير من خصائص الحياة السابقة على الموت، ولكنها تفارق هذه الحياة الدنيوية التي كانت ثابتة لهم قبل وفاتهم في كثير من الأحكام. وحاصل هذه الحياة الجسمانية الحقيقية تعلق الروح بالجسد تعلقاً قوياً يفوق التعلق الذي حصل لغيرهم من الموتى. أما الخوض في معرفة كنه هذا التعلق، فخوض فيما لا سبيل للبشر إلى معرفته، فإن أحوال البرزخ والآخرة لا تدرك بهذه العقول. فمن اعترف بهذا القدر الثابت بالنصوص وفوّض كنهه إلى الله تعالى، سلمت عقيدته إن شاء الله تعالى. أما الخوض في كنه أحوال البرزخ، والسعي في إدراك حقيقة تعلق الروح بالجسد، أو المشاحة في الاصطلاحات من تسمية هذه العلاقة بالحياة الجسمانية، أو بالحياة البرزخية، (والحال أن بينهما عموماً وخصوصاً، فيجتمعان في مادة) فليس من مهام أهل الحق، ولا من طريق أهل العلم. وأما المجادلة والمراء، والتباغض والنزاع في هذه المباحث النظرية أو اللفظية كما حدث في زماننا فبعيد من دأب أهل العلم كل البعد. وكذلك إنكار هذه العلاقة بين الروح والجسد التي ثبتت بالنصوص المتكاثرة التي لا مجال لإنكارها زيغ ومكابرة، ولا يجوز لأحد من أهل العلم والإنصاف أن ينكرها صريحاً، ويقول الحافظ ابن القيّم رحمه الله في كتاب الروح (ص٨٦): «وقد صح عنه (أي: عن النبيّ ﷺ) أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره ليلة الإسراء، ورآه في السماء السادسة أو السابعة، فالروح كانت هناك، ولها اتصال بالبدن في القبر، وإشراف عليه، وتعلق به بحيث يصلي في قبره، ويردّ سلام من سلم عليه، وهي في الرفيق الأعلى».

فالحقائق التي يجب الاعتراف بها بمقتضى النصوص هي كالتالي:

(١) إن لأرواح الأنبياء الشريفة بعد وفاتهم تعلقاً قوياً بأجسادها.

(٢) وإن هذا التعلق أقوى بكثير من تعلق أرواح غيرهم من الموتى بأجسادهم.

(٣) وبفضل هذا التعلق حدث لهم من خصائص الحياة السابقة على وفاتهم ما قد عُلم بالنصوص.

(٤) وإن هذا التعلق القوي يصح التعبير عنه بالحياة، وعن أصحابه بالأحياء، كما ورد في النصوص.

(٥) وإن هذه الحياة الحاصلة لهم بعد وفاتهم ليست الحياة الدنيوية بعينها أو بجميع خصائصها، بل هي مثل الحياة الدنيوية في بعض خصائصها المنصوصة جزماً، وفي بعضها

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي».

(٤٣) ـ باب: في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبيُّ ﷺ «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»

٦١٠٩ ـ (١٦٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ: «**قَالَ ـ يَعْنِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي. (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ**».

إحتمالاً، وما دام الإنسان يعترف بهذه الحقائق، فإنه موافق لعقيدة أهل السنة والجماعة، ولا حاجة إلى الخوض في تفاصيلها بأكثر مما ذكرنا، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يصلي في قبره) قال ابن تيمية رحمه الله في فتاواه (٤: ٣٣٠): «وهذه الصلاة وغيرها مما يتمتع به الميت ويتنعم بها كما يتنعم بها أهل الجنة بالتسبيح، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النفس، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذذ به، فإن أهل الجنة يتنعمون بقراءة القرآن، ويتنعمون بمخاطبة ربهم ومناجاته».

(٤٣) ـ باب في ذكر يونس عليه السلام إلخ

١٦٦ ـ (٢٣٧٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ (٣٤١٥ و٣٤١٦)، وفي تفسير سورة النساء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ (٤٦٠٤)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قوله تعالى: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٣٦٣١)، وفي تفسير سورة الصافات باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ (٥: ٤٨).

قوله: (أنا خير من يونس بن متّى) النبي عليه السلام، وإنما خصّه بالذكر من بين سائر الأنبياء عليهم السلام، لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه شيء من التنقيص له، والعياذ بالله. والنهي عن هذا القول في حديث الباب ظاهر، لأنه منع لعامة الناس من مثل هذا القول، ولا شك أن أحداً من العامة لا يبلغ درجة نبي من الأنبياء، فكيف يكون خيراً منه؟ ولكن ربما يقع الإشكال في رواية قال فيها النبيّ ﷺ عن نفسه: «ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متّى» وقد مر في الباب السابق، فإن ظاهره أنه لا يجوز تفضيل نبينا ﷺ على يونس عليه السلام.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

٦١١٠ ـ (١٦٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**»، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ.

(٤٤) ـ باب: من فضائل يوسف، عليه السلام

٦١١١ ـ (١٦٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ .....

وأجاب عنه بعض العلماء بأنه ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم فضيلته على سائر الأنبياء. وقيل: إنما قاله تواضعاً. والأحسن عندي ما ذكرناه في النهي عن التفضيل بين الأنبياء، وهو أن المنهي عنه تفضيل يستلزم تنقيص أحد منهم، أو ما كان مفاخرة بدون حاجة. أما لبيان العقيدة مثلاً، فلا بأس، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] والله أعلم.

١٦٧ ـ (٢٣٧٧) ـ **قوله: (حدثني ابن عم نبيكم)** يعني: ابن عباس رضي الله عنهما، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝٩﴾ (٣٣٩٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾ (٣٤١٣)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٤٦٣٠)، وفي التوحيد، باب ذكر النبيّ ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٩)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (٤٦٦٩).

قوله: (ونسبه إلى أبيه) قال الحافظ في الفتح (٦: ٤٥١ و٤٥٢): «فيه إشارة إلى الرد على من زعم أن (متّى) اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه في المبتدأ، وذكره الطبري، وتبعه ابن الأثير في الكامل، والذي في الصحيح أصح».

(٤٤) ـ باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٦٨ ـ (٢٣٧٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [سورة يوسف، آية: ٧] (٣٣٨٣)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٥٣)، وباب قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣] (٣٣٧٤)، وفي المناقب، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] (٣٤٩٠).

قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ**» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا**».

قوله: (قال: أتقاهم) وفي رواية للبخاري: «وأكرمهم أتقاهم»، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٣].

قوله: (ليس عن هذا نسألك) وإنما أجاب النبيّ ﷺ بما تقدم لما زعم أنهم يسألونه عن الصفات التي يكرم بها الإنسان على سبيل العموم، فلما قالوا: (ليس عن هذا نسألك) زعم أنهم يسألونه عن خصوص من أوتي هذه الصفات مع شرف النسب، وتفضل به على سائر الناس، فأجاب بما يأتي.

قوله: (قال: فيوسف نبي الله) إلخ وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدهم خليل الله عليه السلام، وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين.

وإنما أطلق عليه «أكرم الناس» من جهة أنه عليه السلام جمع بين مكارم الأخلاق مع كونه ابنا لثلاثة أنبياء متناسلين، وهذه الخصوصية لا يشاركه فيها أحد. قال الأبيّ: «ولا يلزم من اختصاص يوسف عليه السلام بتلك الفضيلة أن يكون أفضل من النبيّ ﷺ فإن المفضول قد يختص بفضيلة، ولا يلزم أن يكون بسببها أفضل».

قلت: أما كونه مفضولاً بالنسبة إلى النبيّ ﷺ، فلا يعارضه حديث الباب، لأن المتكلم خارج عن التفضيل، لا سيما في جواب الصحابة الذين كانوا يعتقدون رسول الله ﷺ أفضل البرية، فظاهر أن سؤالهم كان عن أكرم الناس بعد النبيّ ﷺ، ولكن يشكل عليه فضيلة إبراهيم وموسى عليهما السلام، ويجاب عنه بما أجاب به الأبيّ، من أنه أكرم الناس بهذه الجهة المخصوصة والله أعلم.

قوله: (فعن معادن العرب) إلخ أي: عن أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف، كما أن المعادن أوعية للجواهر، كذا في فتح الباري (٦: ٤١٥).

قوله: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) بضم القاف، أي: صاروا فقهاء عالمين بالشرع. قال النووي: «معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقُهوا، فهم خيار الناس».

وقال القرطبي: «ففي تنبيهه ﷺ على ذلك إشارة إلى مراعات الأحساب والجري على

(٤٥) ـ باب: من فضائل زكرياء، عليه السلام

٦١١٢ ـ (١٦٩) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً**».

الأعراق، وإن تمام شرف الدين بالفقه فيه، فيخرج من أجوبته الثلاثة أن الكرم كله عاماً وخاصاً، مجملاً ومفصلاً، إنما هو بالتقى والأعراف في النبوة والإسلام والفقه فيه، فإذا تم ذلك أو ما حصل منه مع شرف الآباء المعهود عند الناس، فقد كمل شرف الشريف وكرم الكريم» حكاه الأبيّ.

(٤٥) ـ باب: من فضائل زكرياء عليه السلام

١٦٩ ـ (٢٣٧٩) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في التجارات، باب الصناعات ٢١٦٦.

قوله: (كان زكرياء) بفتح الزاي والكاف وكسر الراء. ثم فيه أربع لغات: المدّ، كما وقع هنا، والقصر، كما هو في القرآن الكريم، وحذف الألف مع تخفيف الياء، (زكري) وتشديدها (زكريّ). وليس هو (زكريا) الذي له صحيفة مستقلة في أسفار العهد القديم لأهل الكتاب، لأنه كان قبل المسيح عليه السلام بخمسة قرون. و(زكريا) عليه السلام الذي ذكره القرآن الكريم كان قبيل المسيح عليه السلام، وابنه يحيى، وزوجته (اليشع) أخت لحنّة امرأة عمران وأم مريم، فكانت زوجة زكريا عليه السلام خالة لمريم عليها السلام. وكان زكريا من سلالة داود عليه السلام، وزوجته من ذرية هارون عليه السلام، وراجع تفسير ابن كثير (٢: ٤٧) وفتح الباري (٦: ٤٦٨). وإن زكريا عليه السلام هذا مذكور في إنجيل لوقا (١: ٥)، وذكر فيه أنه كان كاهناً، وكان (الكاهن) منصباً في بني إسرائيل يتولى أداء العبادات، وليس هو الكاهن بالمعنى المعروف عند العرب. وقد صرح في إنجيل برنابا بأنه كان نبياً.

قوله: (نجاراً) وفيه فضيلة كسب الإنسان بعمل يديه، وكان أكثر الأنبياء يكتسبون بأعمال أيديهم. وقال ابن إسحاق: «كان زكريا وابنه آخر من بعث من بني إسرائيل قبل عيسى، وقال أيضاً: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا، ففرّ منهم، فمرّ بشجرة فانفلقت له، فدخل فيها فالتأمت عليه، فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه، فرأوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها» كذا في فتح الباري.

(٤٦) ـ باب: من فضائل الخضر، عليه السلام

٦١١٣ ـ (١٧٠) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ، عَلَيهِ السَّلاَمُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ

---

(٤٦) ـ باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٧٠ ـ (٢٣٨٠) ـ **قوله: (قلت لابن عباس)** هذا حديث الخضر مع موسى عليه السلام، أخرجه البخاري في العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر (٧٤)، وباب الخروج في طلب العلم (٧٨)، وباب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم، فَيكلُ العلم إلى الله (١٢٢)، وفي الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً (٢٢٦٧)، وفي الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول (٢٧٢٨)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٨)، وفي الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام (٣٤٠٠ و٣٤٠١)، وفي تفسير سورة الكهف، باب وإذ قال موسى لفتاه إلخ (٤٧٢٥)، وباب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما إلخ (٤٧٢٦) وباب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا (٤٧٢٧)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٧٢)، وفي التوحيد، باب المشية والإرادة (٧٤٧٨)، وأخرجه أبو داود في السنّة، باب القدر (٤٧٠٥ إلى ٤٧٠٧)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩ و٣١٥٠).

قوله: (إن نَوْفاً البِكَاليّ) نوف بفتح النون وسكون الواو، والبكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف، وقد وقع عند بعض رواة مسلم (البكالي) بفتح الباء وتشديد الكاف، والأول هو الصواب. وهو نوف بن فضالة وهو منسوب إلى بني بكال بن دعمي بن سعد، بطن من حمير. وقد وقع في رواية للبخاري في التفسير: «قلت: أي أبا عباس، بالكوفة رجل قاص يقال له نوف، يزعم إلخ» فأفاد أنه كان قاصاً من قصاص أهل الكوفة ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وهو تابعي صدوق. قاله الحافظ في الفتح (٨: ٤١٣).

قوله: (إن موسى عليه السلام صاحب بني إسرائيل) إلخ حاصل قوله أن موسى عليه السلام الذي ذهب إلى الخضر عليه السلام ليس موسى بني إسرائيل النبي المعروف، وإنما هو غيره. ووقع في رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي: قال: «كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم: يا أبا عباس! إن نوفاً يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا، أي: ابن افرائيم بن يوسف عليه السلام. فقال ابن عباس: أسمعت ذلك منه يا سعيد؟ قلت: نعم. قال: كذب نوف».

هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: .....

قوله: (صاحِبِ الخضر عليه السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد، وهذا لقبه، وقد ثبت وجه تسميته بذلك في حديث مرفوع أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما سمّي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء» وفروة: الحشيش الأبيض وما أشبهه، كما فسره بذلك عبد الرزاق. وقال ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات. وقال الحربي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش.

وقد اختلف العلماء في اسمه ونسبه اختلافاً شديداً، فروى الدارقطني بسند ضعيف إلى مقاتل بن سليمان أنه ابن آدم لصلبه، وذكر أبو حاتم عن بعض مشايخه أنه ابن لقابيل بن آدم، وذكر وهب بن منبه أنه بلياً بن ملكان بن فالغ بن شالخ بن عامر بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وحكى ابن قتيبة أنه ابن عمائيل بن النون بن العيص بن إسحاق، وروى الكلبي أنه من سبط هارون أخي موسى، وقال ابن إسحاق: إنه أرميا بن خلفيا، وروي عن ابن لهيعة أنه ابن بنت فرعون، وحكى النقاش عن بعضهم أنه ابن فرعون لصلبه، وحكي عن مقاتل أيضاً أنه اليسع عليه السلام، وروى الطبري عن ابن شوذب أنه من ولد فارس. وقيل: كان أبوه فارسياً وأمه رومية، وقيل: بالعكس كذا في الإصابة (١: ٤٢٨) وليس شيء من هذه الأقوال مستنداً إلى دليل يعتمد عليه.

واختلف العلماء أيضاً في كونه نبياً. والجمهور على كونه نبياً، لأن الله تعالى قال في خبره مع موسى عليه السلام حكاية عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِيۚ﴾ [الكهف: ٨٢] وظاهره أنه فعله بأمر الله، والأصل عدم الواسطة، ويحتمل أن يكون بواسطة نبي آخر لم يذكر، وهو بعيد. ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام، لأن ذلك لا يكون حجة حتى يعل به ما عمل من قتل النفس وتعريض الأنفس للغرق. وأيضاً، فكيف يكون غير النبي أعلم من النبي؟ وكيف يكون النبي تابعاً لغير نبي؟ وقال بعض أكابر العلماء: إن إنكار نبوته أول درجة من الزندقة، لأن الزنادقة يتدرجون بكونه غير نبي إلى أن الوليّ أفضل من النبي.

واختلفوا أيضاً: هل هو نبي مرسل، أو غير مرسل؟ والجمهور على الثاني. قال أبو حيان في تفسيره: «والجمهور على أنه نبي، وكان علمه معرفة بواطن أوحيت إليه، وعلم موسى الحكم بالظاهر» وحاصله أن نبوته نبوة تكوين، لا نبوة تشريع، والله سبحانه أعلم.

واختلفوا أيضاً: هل هو حي أو مات؟ فذهبت جماعة من العلماء إلى أنه أعطي عمراً طويلاً، وهو حي إلى اليوم ولكنه محجوب عن الأبصار، ويبقى حياً إلى خروج الدجال، قال النووي: جمهور العلماء على أنه حيّ موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر، وقال الشيخ أبو

كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. .....

عمرو ابن الصلاح: «هو حيّ عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك. قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين» وخالفهم الآخرون، فقالوا: إنه قد مات، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [سورة الأنبياء، آية: ٣٤] وأجاب عنه الأولون بأن العمر الطويل ليس من الخلد. وروي عن الإمام البخاري رحمه الله أنه سئل عن حياة الخضر، فأنكر ذلك واستدل بالحديث «أن على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد»، وهو حديث أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن عمر. وأجاب عنه الأولون بأن المراد فناء من يشاهد العامة وجوده على وجه الأرض، وليس الخضر عليه السلام منهم. وكذلك استدل القائلون بموته بالحديث النبوي المرفوع: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» فلو كان الخضر حياً لجاء إلى رسول الله ﷺ وآمن به واتبعه، ولم يثبت ذلك. وأجاب عنه الأولون بأن الإيمان به ﷺ لا يتوقف على المجيء إليه، ثم لم يثبت عدم مجيئه أيضاً، ولا يلزم من عدم ثبوت المجيء ثبوت عدم المجيء. واستدل القائلون بحياته بروايات أخرى وقصص مروية عن كثير من العلماء والأولياء أنهم لقيهم الخضر عليه السلام.

وقد أطال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١: ٤٢٨ إلى ٤٤٧) في ترجمة الخضر عليه السلام، واستوعب فيها الروايات التي تدل على حياته، وليس فيها ما يثبت إسناده بطريق صحيح. وأحسن ما ورد في ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه، وأبو عروة عن رباح بن عبيدة قال: «رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه فلما انصرف، قلت له: من الرجل؟ قال: رأيته؟ قلت: نعم. قال: أحسبك رجلاً صالحاً، ذاك أخي الخضر، بشّرني أني سأولّى وأعدل» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٤٣٥)، وقال: «لا بأس برجاله، ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره».

وبالجملة، فلم يثبت في القرآن ولا في السنة دليل يجزم به على حياته أو موته، فليست المسألة مسألة العقيدة، وإنما هي مسألة ثبوت واقعة وعدم ثبوتها، ومسألة مشاهدة وتجربة، والسبيل الأسلم في مثلها التوقف والسكوت، حتى يتضح أحد الجانبين بدليل منقول، أو بمشاهدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (كذب عدوّ الله) قال النووي: «قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدوّ الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد به حقائقها».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل هذا الكلام في نوف البكالي، وإنما قال ذلك في كعب الأحبار، كما يدل عليه رواية النسائي التي ذكرناها،

سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ

ولفظها: «يا أبا عباس: إن نوفاً يزعم عن كعب الأحبار إلخ» وقد تدل بعض الروايات على أن جماعة من الصحابة كانوا في شك من أمره، وقد ذكرت ذلك في كتابي «علوم القرآن»، فيمكن أن يكون هذا الغضب ناشئاً عن تلك الشكوك والشبهات في كعب الأحبار.

قوله: (سمعت أبيّ بن كعب) وتفصيل هذا السماع ما أخرجه البخاري في العلم عن ابن عباس بلفظ: «أنه تمارى هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى. قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبيّ بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيّه، هل سمعت النبيّ ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم» فذكر الحديث.

قوله: (قام موسى عليه السلام خطيباً) وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «بينما موسى عليه السلام في قومه يذكّرهم بأيام الله، وأيام الله نعماؤه وبلاؤه» وفي رواية يعلى بن مسلم عند البخاري في التفسير: «ذكّر النّاس يوماً، حتى إذا فاضت العيون ورقّت القلوب ولّى، فأدركه رجل، فقال: أي رسول الله! هل في الأرض أحد أعلم منك إلخ».

قوله: (فقال: أنا أعلم) ووقع في رواية يعلى عند البخاري: «هل في الأرض أحد أعلم منك؟ قال: لا» وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً وأعلم مني» وهذان التعبيران أهون من تعبير حديث الباب، لأنه نفي لعلمه من هو أعلم منه، وفي حديث الباب إثبات لأعلميته، والمراد كونه أعلم آل زمانه ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى أرسل إلى الخضر. قاله الحافظ في الفتح (١: ٢١٩).

قوله: (فعتب الله عليه) قال ابن المنير: «ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى. وعندي أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين، أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السلام: «أنا، والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك، أي: لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه» والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به، لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره. كذا في فتح الباري (١: ٢١٩).

قوله: (بمجمع البحرين) قال الحافظ في الفتح (٨: ٤١٠): «اختلف في مكان مجمع البحرين، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وعن الربيع بن أنس مثله، أخرجه عبد بن حميد. وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: هما الكر والرس

مُوسَىٰ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ. وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ. فَحَمَلَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، حُوتاً فِي مِكْتَلٍ. وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ. فَرَقَدَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَفَتَاهُ. فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ

حيث يصبّان في البحر. . . . وقيل: هما بحر الأردن والقلزم. وقال محمد بن كعب القرظي: مجمع البحرين بطنجة» والله سبحانه أعلم.

قوله: (كيف لي به؟) أي: كيف أصل إليه؟ وفي رواية يعلى عند البخاري: «أي ربّ! اجعل لي علماً أعلم ذلك منه».

قوله: (حوتاً) وهو السمك، وأكثر ما يطلق على الكبير منه، وكانت سمكة مالحة، كما صرح به في الرواية الثانية.

قوله: (في مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء، وهو الزنبيل أو القفة. وفي رواية يعلى عند البخاري: «خذ نوناً ميتاً حيث ينفخ فيه الروح».

قوله: (وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) ظاهره أن هذا التفسير جزء من الحديث، ولكن وقع بعده في رواية ابن جريج عند البخاري «ليست عن سعيد» وأوّله الحافظ بأن الذي نفاه صورة السياق لا التسمية، فإنها وقعت في رواية عمرو بن دينار، والله أعلم.

ويوشع بن نون عليه السلام هو الذي قام في بني إسرائيل بعد موسى، ونقل ابن العربي أنه كان ابن أخت موسى، وزعم ابن العربي أن ظاهر القرآن يقتضي أن الفتى ليس هو يوشع، وكأنه أخذه من لفظ الفتى، أو أنه خاص بالرقيق، وليس بجيد، لأن الفتى مأخوذ من الفَتْي وهو الشباب، وأطلق ذلك على من يخدم، سواء كان شاباً أو شيخاً، كذا في فتح الباري.

قوله: (حوتاً في مكتل) وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم أنهما اصطاداه.

قوله: (فَرَقَدَ موسى عليه السلام) وفي رواية يعلى عند البخاري: «فبينا هو في ظل صخرة في مكان ثريان (أي: مبلول) إذ تضرّب الحوت (أي: سار) وموسى نائم، فقال فتاه: لا أوقظه، حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره، وتضرّب الحوت حتى دخل البحر، فأمسك الله عنه جريه البحر، حتى كأنّ أثره في جحر».

قوله: (فاضطرب الحوت) وفي رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عند البخاري في التفسير (٤٧٢٧): «قال سفيان: وفي حديث غير عمرو، قال: وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حييَ، فأصاب الحوت من ماء تلك العين. قال: فتحرك وانسلّ من المكتل، فدخل البحر». واستظهر الحافظ في الفتح (٨: ٤١٥) أن سفيان بن عيينة سمعه من قتادة، فإن ابن أبي حاتم أورد قصة العين من طريقه. وقد أنكر الداودي هذه الزيادة،

عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّىٰ كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً. وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَباً. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَىٰ أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ

فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته، والله أعلم.

قوله: (حتى كان مثل الطاق) والطاق عقد البناء، وجمعه طيقان، وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خالياً. وفي رواية أبي إسحاق الآتية: «صار مثل الكوّة» وهو بنفس المعنى. وفي رواية ابن جريج عند البخاري: «حتى كأن أثره في جحر. قال لي عمرو: هكذا كان أثره في جحر ـ وحلّق بين إبهاميه واللتين تليانهما» وحاصل الجميع أنه صار في الماء شيء يشبه الطاق أو النفق.

قوله: (فكان للحوت سرباً) السّرب: المسلك، والحفير تحت الأرض، والقناة يدخل منها الماء، قال قتادة، جمد الماء فكان كالسرب ذكره القرطبي، وقيل: إنه مصدر بمعنى التسرّب، وهو السير.

قوله: (وليلتهما) يجوز فيه النصب على أنه معطوف على (بقية)، والجر على أنه معطوف على (يومهما) قال القرطبي: «يعني: لما قاما من نومهما ونسيا حوتهما، أي: غفلا عنه ولم يطلباه لاستعجالهما، فقيل: نسي يوشع الحوت ونسي موسى أن يأمره فيه بشيء. وقيل: إنما نسي يوشع وأسند إليهما من باب قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الرحمٰن، آية: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما».

ثم قال الداودي: هذه الرواية وهم. وكأنه فهم أن الفتى لم يخبر موسى إلا بعد يوم وليلة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن ابتداءها من يوم خرجا لطلبه، ويوضح ذلك ما سيأتي في رواية أبي إسحاق: «فلما تجاوزا قال لفتاه: آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. قال: ولم يصبه نصب حتى تجاوزا». وكذلك يدل عليه قوله في هذا الحديث نفسه: «ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به» وهو مجمع البحرين. وراجع الفتح (٨: ٤١١).

قوله: (وما أنسانيه إلا الشيطان) وكان موسى عليه السلام قد ألزمه بأن يخبره حين يفقد الحوت، كما وقع صريحاً في رواية البخاري، فلذلك اعتذر يوشع بهذا القول.

قوله: (ما كنا نبغي) أي: نطلب. معناه أن الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت.

فَرَأَىٰ رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝٦٦ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝٦٧ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝٦٨ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ۝٦٩﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٩]. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]. قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَىٰ يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ

قوله: (فرأى رجلاً) وفي رواية ابن جريج عند البخاري في التفسير: «فرجعا، فوجدا خضراً. قال لي عثمان بن أبي سليمان: على طنفسة خضراء على كبد البحر. قال سعيد بن جبير: مسجى بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه».

قوله: (مسجّى) أي: مغطّى. ووقع في رواية لعبد بن حميد من طريق أبي العالية: «فوجده نائماً في جزيرة من جزائر البحر ملتفّاً بكساء» ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن السدي: «فرأى الخضر وعليه جبّة من صوف وكساء من صوف، ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه» كذا في فتح الباري.

قوله: (أنّى بأرضك السلام؟) يعني: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام. و(أنّى) بمعنى (من أين)، وقد يكون بمعنى (كيف). وفي رواية للبخاري: (هل بأرضي من سلام؟) وهو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين.

قوله: (وأنا على علم من علم الله علّمنيه لا تعلمه) يعني: لا تعلم جميع ما أعلمه. ولا أعلم جميع ما تعلمه، لأن بعض المعلومات أحدهما حاصل للآخر بداهة. وقدمنا أن علم موسى عليه السلام كان تشريعاً، وعلم الخضر كان تكويناً. واستشكل هذا بأنه كيف يكون الخضر أعلم من موسى عليه السلام، مع تغاير جهتي علمهما؟ وأجاب عنه ابن العربي بأن علم الخضر أشرف لكونه علماً لبعض المغيبات، ولكن هذا الجواب لا يرفع الإشكال، لأن شرف العلم شيء آخر. وأجاب عنه الأبيّ في شرحه بأن الخضر كان مكلّفاً، فكان يعلم بعض الشرائع، فشارك موسى عليه السلام فيها، واختص بكثير من أمور التكوين، فصار أعلم منه، والله أعلم.

قوله: (ولا أعصي لك أمراً) قيل: إن موسى عليه السلام استثنى (أي: قال: إن شاء الله) في الصبر، فصبر، ولم يستثن في العصيان، فعصاه. وكأن المراد بالصبر أنه صبر عن اتباعه والمشي معه وغير ذلك، لا الإنكار عليه فيما يخالف الشرع.

قوله: (فعرفوا الخضر) قال الأبيّ: «الأظهر أنهم عرفوه لا من حيث كونه الخضر، بل إنما

إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا. ﴿جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ۝٧١ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝٧٢ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝٧٣﴾ [الكهف: ٧١ ـ ٧٣]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. فَأَخَذَ الْخَضِرُ

عرفوا عينه، أو عرفوا كونه عالماً» ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري: «فقالوا: عبد الله الصالح» فكأنهم عرفوه من جهة كونه رجلاً صالحاً.

قوله: (بغير نول) أي: بغير أجر، والنول في الأصل العطاء، وقد يستعمل بمعنى الأجرة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس: «فناداهم الخضر وبيّن لهم أن يعطي عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم. فقالوا لصاحبهم: إنا نرى رجالاً في مكان مخوف نخشى أن يكونوا لصوصاً، فقال: لأحملنّهم فإني أرى على وجههم النور، فحملهم بغير أجرة» وذكر النقاش في تفسيره أن أصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست في الآخر. كذا في فتح الباري.

قوله: (فعمد الخضر إلى لوح) إلخ قال الأبيّ: «الأظهر أنه ليس بمرءاً من أهلها، إذ لم يثبت أن أحداً من أهلها أنكر عليه، وقصده أن يعيبها دون أن يقع بأهلها ضرر، وهذا من خرق العادة» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٤١٩).

قوله: (شيئاً إمرا) أي: عظيماً كثير الشدة، وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم: «إن موسى لما رأى ذلك امتلأ غضباً، وشدّ ثيابه وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم إنك أول هالك. فقال له يوشع: ألا تذكر العهد؟ فأقبل عليه الخضر فقال: ألم أقل لك؟ فأدرك موسى الحلم فقال: لا تؤاخذني. وإن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا رأيه وأصلحها الله على يديه» ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

قوله: (لا تُرهقني) الإرهاق في الأصل التغشية. وقال مقاتل: معناه: لا تكلفني ما لا أقدر عليه من التحفظ من السهو. كذا في شرح الأبيّ عن القاضي عياض.

قوله: (إذا غلام يلعب) قال القرطبي: «قال ابن الكلبي: كان اسم الغلام شمعون وقيل: حشود. وقال وهب: اسم أبيه سلاهل واسم أمه رحما» وهذه روايات لا يوثق بها.

وقال القاضي عياض: «يدل على أنه كان غير بالغ، لأن الغلام لغة اسم للمولود من حين يولد إلى أن يبلغ. وقيل: إنه كان بالغاً لقوله: «بغير نفس» لأنه لا يقتصّ إلا من بالغ، ولقوله: «كان كافراً» في قراءة من قرأ ذلك. وأجيب عن الأول بأنا لا نعلم شريعتهم، فلعله كان يقتصّ فيها من غير البالغ (قلت: ويمكن أن يكون ذلك لإظهار زيادة الشناعة، كأنه قال: أقتلت نفساً زكية لا تقتل حتى في قصاص، فكيف بدونه؟)... وعن الثاني بأن تلك القراءة لم تثبت في

بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٤ ـ ٧٥]؟ قَالَ: وَهَٰذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَىٰ. ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٦ ـ ٧٧]، يَقُولُ مَائِلٌ، قَالَ ٱلْخَضِرُ بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً. قَالَ: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف: ٧٨]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»**. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَانَتِ الأُوْلَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَاناً»**. قَالَ: **«وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ**

الصحف، وبأنه سماه بمآل أمره» وقال القرطبي: «وقال ابن عباس: كان شاباً يقطع الطريق. ولعله لا يصح عن ابن عباس. لأن الله تعالى سماه غلاماً. والغلام من لم يبلغ». هذه خلاصة ما في شرح الأبيّ والنووي.

قوله: (فاقتلعه بيده) ووقع في رواية لابن جريج عند عبد بن حميد: «غلاماً وضيء الوجه فأضجعه ثم ذبحه بالسكين» قال الحافظ في الفتح: «ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه. وفي رواية أخرى عند الطبري: «فأخذ صخرة فثلغ رأسه» والأول أصح».

قوله: (أقتلت نفساً زاكية) قال النووي: «قرىء في السبع (زاكية) و(زكية) قالوا: ومعناه طاهرة من الذنوب» وهذا دليل آخر على كونه غير بالغ، لأن البالغ لا يقطع بكونه طاهراً من الذنوب. أما قوله: «بغير نفس» فقد شرحناه آنفاً بأنه لإظهار زيادة الشناعة، والله أعلم.

قوله: (أتيا أهل قرية) قال الحافظ في الفتح: «قيل: هي الأيلة، وقيل: أنطاكية، وقيل: أذربيجان، وقيل: برقة، وقيل: ناصرة، وقيل: جزيرة الأندلس. وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في مجمع البحرين. وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك» قلت: ولا حاجة لنا إلى تفصيل ما أبهمه الله تعالى.

قوله: (يريد أن ينقض) أي: يوشك أن ينقض، وإلا فالجدال لا إرادة له.

قوله: (هذا فراق بيني وبينك) وذكر الثعلبي أن الخضر قال لموسى: «أتلومني على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار، ونسيت نفسك حين ألقيت في البحر، وحين قتلت القبطيّ، وحين سقيت أغنام ابنتي شعيب احتساباً؟» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (كانت الأولى من موسى نسياناً) لعل مراده أن اعتراض موسى على الخضر عليه السلام على

لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً.

٦١١٤ ـ (١٧١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

٦١١٥ ـ (١٧٢) **حدّثنا** أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّهُ بَيْنَمَا**

خرق السفينة كان نسياناً لما تعهد به، وأما اعتراضه الثاني على قتل الغلام، فلم يكن نسياناً للعهد، بل حينما رأى الخضر يرتكب القتل دون مبرر ظاهر، لم يتمالك نفسه وأنكر عليه، وأما الثالث، فكان مشورة.

قوله: (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) إلخ لفظ النقص ليس على ظاهره، لأن علم الله تعالى لا يدخله النقص، وإنما هو تمثيل للتقريب إلى الأفهام، والمراد أن علم المخلوقات بالنسبة إلى علم الله تعالى شيىء لا يعتد به، وقد وقع في رواية ابن جريج ما هو صريح في هذا المعنى، ولفظه عند البخاري في التفسير: «والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» والروايات يفسر بعضها بعضاً. وهذا التوجيه هو الظاهر المتبادر من غير تكلف، فلا حاجة إلى التوجيهات الأخرى التي تكلفها الشراح، وذكرها الأبي والحافظ في كتاب العلم من الفتح.

قوله: (وكان أمامهم ملك) وهذه قراءة شاذة، ولعلها تفسيرية، فإن الإدراجات التفسيرية ربما يسمى قراءات شاذة. واللفظ الواقع في القرآن الكريم: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] وقد ذكر ابن جريج في روايته عند البخاري أن اسمه هُدَد بن بدد. وجاء في تفسير مقاتل أن اسمه منولة بن الجلندي بن سعيد الأزدي، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فكان كافراً) هذه قراءة شاذة أيضاً، ولا يجوز تسميته قرآناً، وهو كما ذكرنا قراءة تفسيرية، والله أعلم.

١٧١ ـ (...) ـ قوله: (عن رقبة) بثلاث فتحات، وهو ابن مصقلة بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، تابعي روى عن أنس فيما قيل، وقال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة من الثقات مأمون. وعن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك وثقه النسائي والعجلي، وكان صديقاً لسليمان التيمي. وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كانت فيه دعابة، توفي سنة ١٢٩هـ. أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. وراجع التهذيب (٣: ٢٨٦).

مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلاَؤُهُ. إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْراً أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ. إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ. أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ. إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَدُلَّنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً مَالِحاً، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ. فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ. فَجَعَلَ لاَ يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ. قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلاَ أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ؟ قَالَ: فَنُسِّيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّىٰ تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف: ٦٤ ـ ٦٥]. فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ. قَالَ: هٰهُنَا وُصِفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْباً، مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ حَلاَوَةِ الْقَفَا. قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ. مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: وَمَنْ مُوسَىٰ؟ قَالَ: مُوسَىٰ

---

١٧٢ ـ (...) ـ قوله: (إذ قال: ما أعلم في الأرض) إلخ يعني: قال ذلك جواباً عن سائل سأله عن ذلك، كما مر في الرواية السابقة.

قوله: (إني أعلم بالخير منه) يعني: قال الله تعالى: **إني أعلم بمن هو خير منه**، أي: من موسى عليه السلام.

قوله: (أو عند من هو؟) (أو) هنا شك من الراوي، التقدير (أو قال الله تعالى: إني أعلم عند من هو، يعني: علماً أكثر من علم موسى، أو خيراً أكثر من خيره).

قوله: (فُعُمِّي عليه) وقع في بعض الأصول (عمي بفتح العين وكسر الميم الخفيفة، وفي بعضها) (عمّى) بضم العين وتشديد الميم والمعنى واحد، ولعل مراد الراوي هنا أن موسى عليه السلام عمي عليه الطريق، فانطلق وتفرق عن فتاه. وهذا مخالف لما سبق من أن موسى عليه السلام كان قد نام في ظل الصخرة، ولعل تفرقهما وقع بعد استيقاظهما لفترة يسيرة، وقول الراوي هنا: «وترك فتاه، فاضطرب الحوت في الماء» يدل بظاهره أن اضطراب الحوت وقع في حال تفرقهما، ولكن الروايات الصحيحة الأخرى تدل على أنه وقع في حالة نوم موسى عليه السلام. والظاهر أنه قد وقع في هذه الرواية تقديم وتأخير في بيان بعض الواقعات.

قوله: (على حُلاوة القفا) بضم الحاء وفتحها وكسرها، والضم أفصح، وهو وسط القفا. ومعناه: لم يمل إلى أحل جانبيه ويقال أيضاً (حلاواء) بفتح الحاء والمد في آخره، و(حُلاوى) بضم الحاء والقصر. وحكى أبو عبيد (حلواء) بالمد أيضاً.

بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الكهف: ٦٨]، شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: ٦٩ ـ ٧١]. قَالَ: انْتَحَىٰ عَلَيْهَا. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧١ ـ ٧٢ ـ ٧٣]، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَعْرَةً مُنْكَرَةً. **﴿قَالَ: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً﴾**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ هَٰذَا الْمَكَانِ «**رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ، لَوْلاَ أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ. وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ**. ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾ [الكهف: ٧٦]، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ ـ قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ «**رَحْمَةُ اللَّهِ**

قوله: (مجيئي ما جاء بك) (ما) هٰهنا للتهويل، والمراد من (مجيئي ما) أي: مجيئي عظيم، وهو مبتدأ، خبره (جاء بك) أي: **بك** مجيئي عظيم، أو مجيئي لأمر عظيم جاء بك. وضبط أبو البحر (مجيئي) بالهمزة بدون تنوين، و(ما) حينئذٍ للاستفهام، والمعنى (مجيئي أيُّ شيء جاء بك؟) أي: جئت لماذا؟ والأظهر هو التفسير الأول.

قوله: (انتحى عليها) أي: اعتمد عليها وقصد خرقها. والانتحاء في الأصل: اعتماد الإبل في سيرها على أيسرها، كما في القاموس. ولعل المراد أن الخضر عليه السلام اعتمد على لوحة من ألواح السفينة بأحد جانبيه لتنفصل بثقل جسمه.

قوله: (بادي الرأي) يعني: من غير فكر ورويّة. و(بادىء) يجوز فيه الهمز وتركه، والمعنى عند الهمز (أول الرأي)، وعند تركه (ظاهر الرأي) أي: انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر.

قوله: (فذُعِر عندها موسى) أي: دَهش. والذعر: الدهش.

قوله: (رحمة الله علينا وعلى موسى) قال النووي: «قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة. وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه».

قوله: (أخذته من صاحبه ذمامة) بفتح الذال المعجمة، أي: استحياء، لكثرة المخالفة. وقيل: ملامة. والأول هو المشهور. وذكر عياض عن بعضهم أن الذمامة هنا من الذمام، جمع ذمة وهي ما كان شارطه عليه من الفراق.

عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا» ـ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧ ـ ٧٨] وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ. قَالَ: ﴿بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٨ ـ ٧٩]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً. وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ. فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً

قوله: (أهل قرية لئاما) ذكر بعض العلماء أن إضافة المسافرين كان واجباً في شرعهم، فلما تركوا هذا الواجب استحقوا الملامة، وذهب آخرون إلى أن الإطعام وإن لم يكن واجباً عليهم، فإن قرى الضيف من مكارم الأخلاق، لا يمنعه إلا اللئام، ولهذا وصفهم باللؤم، والله أعلم.

قوله: (لمساكين) جمع مسكين، سموا بذلك شفقة عليهم. وقرأ ابن عباس في قراءة شاذة (مسّاكين) بتشديد السين، وهو جمع مساك، سموا بذلك لإمساكهم السفينة. وقيل: كانوا عشرة، خمسة يعملون في البحر وخمسة زمناء. كذا في شرح الأبي عن القرطبي.

قوله: (فتجاوزها) أي: تركها ولم يغصبها. والمراد من (الذي يسخّرها) الملك الذي كان يغصب السفن.

قوله: (فطبع يوم طبع كافراً) قال القرطبي: «أي خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة والجهل وحب الفساد، وكان أبواه مؤمنين قد عطفا عليه وأحبّاه. وعلم الله تعالى أنه لو بلغ واستقل بنفسه حملتهما المحبة على أن يوافقاه على ما يصدر منه من كفر، وأعلم الله تعالى الخضر عليه السلام بذلك وأمره بقتله. وقتله من باب دفع الضرر كقتل الحيات... ولا إشكال فيه على أصول أهل السنة، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء يفعل ما يشاء».

قوله: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] أما الزكاة فالمراد منها هنا معناها اللغوي وهو الطهارة، والمقصود: الإسلام أو صلاح الأعمال. وأما الرحم، فقيل: معناه الرحمة لوالديه وبرّهما. وقيل: المراد أنهما يرحمانه وذكر الحافظ عن الأصمعي أن الرحم بكسر الحاء القرابة وبسكونها الفرج، وبضمها الرحمة. وذكر بعض العلماء أنه أبدلهما الله بنتاً صالحة، وأخرج النسائي من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أبدلهما جارية فولدت نبياً من الأنبياء» وذكر السدي أن اسم هذا النبي شمعون، واسم أمه حنة. أخرجه ابن أبي حاتم. وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاماً، (يعني: أبدلهما الله تعالى غلاماً) ولكن إسناده ضعيف. وراجع فتح الباري (٨: ٤٢١).

وَكُفْراً. ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ﴾ [الكهف: ٨١ ـ ٨٢]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٦١١٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. كِلاَهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحوَ حَدِيثِهِ.

٦١١٧ ـ (١٧٣) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: **﴿لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾**.

٦١١٨ ـ (١٧٤) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ ابْنُ

---

١٧٣ ـ (...) ـ **قوله**: ﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ يعني: بفتح التاء وتخفيفها وكسر الخاء من باب سمع، وهو لغة في (اتخذت).

١٧٤ ـ (...) ـ **قوله**: **(هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري)** بضم الحاء هو ابن أخي عيينة بن حصن، ذكره ابن السكن في الصحابة، له ذكر في بعض الأحاديث، وفي الصحيح أنه كان ممن يدنيهم عمر رضي الله عنه، وراجع الإصابة (١: ٣٢٣). قال النووي رحمه الله: (في هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة، سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها. ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة. ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر عليهما السلام بغير أجرة، لمعرفتهم الخضر بالصلاح. ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم. ومنها: بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو وجوب التسليم لما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر).

وذكر الحافظ في الفتح (٨: ٤٢٢) فوائد أخرى مستنبطة من هذه القصة، منها: استحباب الحرص على زيادة العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع، واستخدام الحر، وطواعية الخادم لمخدومه، وعذر الناسي، وقبول الهبة من غير مسلم. وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، فمقيد بما لا يعارض

عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ. فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ. فَقَالَ أُبَيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لاَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَىٰ: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ. فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَىٰ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ. ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا. فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ، حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾** [الكهف: ٦٣]. **فَقَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾** [الكهف: ٦٤]. **فَوَجَدَا خَضِراً. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».**

إِلاَّ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفساً كثيرة قبل أن يقدم على ذلك، وإنما فعل ذلك الخضر لإطلاع الله تعالى عليه. وفي القصة جواز الإخبار عن التعب وما يلحق بالمرء من مرض أو ألم بشرط أن لا يكون سخطاً من المقدور. وفيها أن المتوجه إلى ربه يعان، فلا يسرع إليه النصب والجوع. وفيها حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن ذكره، وإن كان الكل بتقديره وخلقه، لقول الخضر عن السفينة فأردت أن أعيبها، وقال عن الجدار: فأراد ربك. والله سبحانه أعلم.

تمّ كتاب فضائل الأنبياء بتوفيق الله تعالى للرابع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٤١٢هـ أسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب كما يحبه ويرضاه. آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

.....

[٤٤] ـ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم

قبل الشروع في شرح أحاديث هذا الكتاب، نريد أن نأتي بكلام موجز في تعريف الصحابة وفضائلهم ومكانتهم في الدين، والله سبحانه هو الموفق.

١ ـ تعريف الصحابيّ:

عرف الإمام البخاري الصحابي في أول كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ من صحيحه، فقال: «من صحب النبيّ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» وهو التعريف الذي اختاره أكثر المحققين، وهو مبني على أن الرؤية كافية لإثبات الصُّحبة. وهل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية؟ فيه كلام. ومن صنف في تراجم الصحابة مال إلى الثاني، ولذلك ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق في الصحابة، مع أنه إنما ولد قبل وفاة النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في الصحيح أن أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة. ومع ذلك أحاديث هذا الضرب مراسيل، ولا يقبلها من لا يقبل مراسيل غير الصحابة. وهذا مما يلغز به، فيقال: صحابيّ حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصحابية لا تثبت بمجرد الرؤية، بل يجب أن تكون معها صحبة عرفية، وهو مذهب عاصم الأحول فيما أخرجه أحمد في مسنده أنه قال: «رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة». وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبيّ ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً، وعلى هذين القولين يخرج من الصحابية من له رؤية أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب. ويؤيده ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له: هل بقي من أصحاب النبيّ ﷺ غيرك؟ قال: لا، مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب.

والذي جزم به البخاري من إثبات الصحابية بالرؤية فقط، هو قول أحمد وجمهور

.....

المحدثين، ويؤيده أنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبيّ ﷺ إلا في حجة الوداع.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن هناك اصطلاحين مستقلين، **الأول**: هو الصحابي الذي يصح أن يكون معدوداً في الصحابة في الجملة، فيكفي له ثبوت مجرد الرؤية. **والثاني**: أن يكون من أصحاب النبيّ ﷺ الذين ثبتت لهم الفضائل الجمة، والذين يعود إليهم الفضل في نصرة النبيّ ﷺ، فيشترط له أن يكون صحبه ﷺ صحبة عرفية. فمن أنكر الصحابية لمن ثبتت له رؤية، إنما أنكرها بهذا المعنى، والله سبحانه أعلم.

ثم يشترط في الصحابي أن يكون رآه ﷺ في حالة الإسلام، ثم مات على الإسلام. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: (من المسلمين). فمن رآه في حالة الكفر، ليس صحابياً، سواء كان قد أسلم بعده ﷺ، وهو المعتمد. وكذلك من أسلم في عهده ﷺ، ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ ومات على ارتداده، فإنه ليس صحابياً بالإتفاق. وهذا مثل ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه.

فلو ارتد أحد ثم عاد إلى الإسلام ولكن لم يره ﷺ ثانياً بعد عوده، فالصحيح أنه معدود في الصحابة، لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد.

وهل تختص الصحابية ببني آدم؟ فيه خلاف أيضاً، والراجح أن الصحابية تثبت للجن كما أنها تثبت لبني آدم، لأن النبيّ ﷺ بعث إليهم قطعاً وهم مكلفون بالشرائع.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٧: ٤) بعد نقل ما تقدم: «هذا كله فيمن رآه (ﷺ) وهو في قيد الحياة الدنيوية. أما من رآه بعد موته (ﷺ) وقبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعدّ من اتفق أن يرى جسده المكرم، وهو في قبره المعظم، ولو في هذه الأعصار. وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا[1]، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى، والله أعلم».

(١) يعني جميع أحكام الدنيا، وإلا فتثبت بعض الأحكام، من عدم قسمة الميراث، وعدم جواز نكاح أزواجهم وقد مرت مسألة حياة الأنبياء مبسوطة في باب فضائل موسى عليه السلم.

.....

٢ ـ مكانة الصحابة في الإسلام:

قد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة أفضل الخلائق بعد الأنبياء عليهم السلام، وعلى أنه لا يبلغ مرتبتهم في الفضيلة أحد من الأولياء. وقد شهدت بذلك نصوص الكتاب والسنّة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٠٠] وأي شهادة أكبر من هذه الشهادة؟ قد صرّح القرآن الكريم لجميع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولجميع من اتبعهم بإحسان، بأن رضا الله سبحانه وتعالى حاصل لهم، ولا يوجد مثل هذه الشهادة لأحد من الأولياء، مهما بلغ من العبادة والتقوى بمكان. ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: يا ويل من أبغضهم أو سبّهم أو سبّ بعضهم..... فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون من رضي الله عنهم»؟

وقد أبعدت هذه الآية الكريمة كل شبهة من الشبهات التي يثيرها بعض الروافض من كون الصحابة انقلبت أحوالهم فيما بعد ـ والعياذ بالله ـ فإن الآية لا تشهد لهم بالعدالة وقت نزول الآية فقط، بل يخبر عنهم بأن الله تعالى رضي عنهم، وأنهم من أهل الجنة. وإن رضا الله سبحانه وتعالى واستحقاق الجنة لا يثبت إلا لمن حسنت خاتمته، فإن العبرة بالخواتيم. فلا يمكن أن يخبر الله سبحانه وتعالى عن أحد بهذه الصراحة أنه رضي عنه وأعدّ له الجنة، وإنه يعلم أنه لا يموت على الحق.

وأما حديث الحوض الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «ليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم» وفي رواية: «فأقول: أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك» فقد بسطنا الكلام عليه في باب حوض النبيّ ﷺ من كتاب الفضائل، وأن المراد منه الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاته ﷺ. قال الخطابي رحمه الله: «لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين. وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين. ويدل قوله (أصيحابي) بالتصغير على قلة عددهم». وقد صرّح القرآن الكريم في مثل هؤلاء الأعراب بأنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم. قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [سورة الحجرات، آية: ١٤].

ولسنا بصدد استيعاب النصوص الواردة في مدح الصحابة والثناء عليهم، فإنها كثيرة وقد ألّف العلماء في ذلك كتباً مستقلة، وإنما المقصود هنا بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في أن الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، وأن هذه العقيدة مبنية على نصوص صريحة من القرآن والسنة. فكيف يجوز لأحد أن يطيل لسانه فيهم أو في أحد منهم على أساس بعض الروايات التاريخية التي هي أولى بالطعن من الصحابة الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم. والواقع أن

.....

التشكيك في عدالة الصحابة ﷺ لا ينتج إلا التشكيك في الدين وأصوله، لأن الدين كله، حتى القرآن الكريم، لم يصل إلينا إلا بواسطة هؤلاء الصحابة، فلو ارتفعت الثقة عنهم ـ والعياذ بالله ـ لارتفع الأمان عن النصوص، ولتزعزعت بنيان الدين، ولأصبح الدين لعبة بأيدي المتطفلين، يحرّفونه كما يشاؤون. ونسأل الله تعالى أن يعصمنا نحن وجميع المسلمين من مثل هذه الضلالات التي ليس منشؤها إلا إغواء النفس أو الشيطان، والفرار من أحكام شريعة الله المطهرة البيضاء.

٣ ـ التفضيل بين الصحابة:

قال النووي رحمه الله: «قال الإمام أبو عبد الله المازَرِيّ رحمه الله: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض. فقالت طائفة: لا نفاضل، بل نمسك عن ذلك. وقال الجمهور بالتفضيل. ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلهم أبو بكر الصديق، وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب. وقالت الراوندية: أفضلهم العباس. وقالت الشيعة: عليّ. واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر، ثم عمر. قال جمهورهم: ثم عثمان. ثم عليّ. وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم عليّ على عثمان، والصحيح المشهور تقديم عثمان رضي الله عنهم».

«قال أبو منصور البغداديّ: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان. وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأوّلون، وهم من صلّى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة. وفي قول الشعبيّ أهل بيعة الرضوان. وفي قول عطاء ومحمد بن كعب: أهل بدر».

«قال القاضي عياض: وذهبت طائفة ـ منهم ابن عبد البر ـ إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبيّ ﷺ أفضل ممن بقي بعده. وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول. واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن؟ أم في الظاهر خاصة؟ وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعري. قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة. وممن قال بأنه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلاني».

وأما ما شجر بين الصحابة من الخلافات والحروب، فقال فيها النووي رحمه الله: «وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة، لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم. واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام. قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ومخالفه باغ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباقي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في

(١) ـ باب: من فضائل أبي بكر الصديق، رضي اللّه عنه

٦١١٩ ـ (١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ. فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. .....

اعتقاده. وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه. وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيّروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين. وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك... فكلهم معذورون ﷺ. ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم ﷺ أجمعين».

(١) ـ باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ

١ ـ (٢٣٨١) ـ **قوله: (أن أبا بكر الصديق حدثه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٣٦٥٣)، وباب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٢٢)، وفي تفسير سورة البراءة، باب قول الله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] (٤٦٦٣). وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة التوبة، (٣٠٩٦).

قوله: (ونحن في الغار) أي: في غار جبل الثور عند هجرة النبي الكريم ﷺ إلى المدينة المنورة. وإن هذا الغار، كما رأيته، صخرة على رأس الجبل، وهي مجوفة خاوية ليس لها منفذ إلى الداخل إلا في أسفلها بحيث يمكن للرجل أن يدخلها مستلقياً على بطنه. فلما دخلها رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ، وجاء بعض أهل مكة في طلبهما، أبصر أبو بكر ﷺ أقدامهم من ذلك المنفذ الذي هو في أسفل الصخرة، فلم يستطع إلا أن يبصر غير الأقدام لكون المنفذ في أسفل الصخرة.

قوله: (لو أن أحدهم نظر إلى قدميه) قال الحافظ في الفتح (٧: ١١): «فيه مجيء (لو) الشرطية للاستقبال، خلافاً للأكثر، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [سورة الحجرات، آية: ٧] وعلى هذا، فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار. وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيهم شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم» قلت: ويؤيد الاحتمال الأول أن النبيّ ﷺ قال لأبي بكر تسلية لخاطره: لا تحزن إن الله معنا، وهذا يدل على أن أبا بكر ﷺ كان في حالة الخوف حينئذٍ، ولو كان قاله بعد زوال الخوف، لم يكن لهذا الجواب معنى، والله أعلم.

فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**».

٦١٢٠ ـ (٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ. فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**». فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ. وبَكَى. فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ**

قوله: (ما ظنك باثنين، الله ثالهما) وفي رواية موسى بن إسماعيل عند البخاري في الهجرة: «اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما». ويعني: (ثالثهما) ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه. قال الحافظ: «وفي الحديث منقبة ظاهرة لأبي بكر، وفيه أن باب الغار كان منخفضاً إلا أنه كان ضيّقاً، فقد جاء في السير للواقدي أن رجلاً كشف عن فرجه وجلس يبول، فقال أبو بكر: قد رآنا يا رسول الله. قال: لو رآنا لم يكشف عن فرجه».

٢ ـ (٢٣٨٢) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** يعني: الخدري رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر (٣٦٥٤)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣٦٥٩).

قوله: (جلس على المنبر فقال) ويظهر من عدة روايات ذكرها الحافظ في الفتح (٧: ١٢) أن ذلك كان في مرض وفاته ﷺ.

قوله: (زهرة الدنيا) قال النووي: «المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها، وشبهها بزهرة الروض... وكان أبو بكر رضي الله عنه علم أن النبيّ ﷺ هو العبد المخيّر، فبكى حزناً على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً. وإنما قال ﷺ: أن عبداً، وأبهمه لينظر فهم أَهْلِ المعرفة ونباهة أصحاب الحذق».

قوله: (فبكى أبو بكر وبكى) كرر الفعل لإفادة كثرة البكاء وطول مدته. وزاد في رواية سالم أبي النضر عند البخاري في فضائل الصحابة: «فعجبنا لبكائه، أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خُيّر» وفي رواية عبيد بن حنين عنده في الصلاة: «فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله».

قوله: (إن أمنّ الناس عليّ في ماله) إلخ وزاد البخاري في رواية عبيد بن حنين قبله «يا أبا بكر: لا تبك» قال الحافظ في الفتح (٧: ١٣): «قوله (أمنّ) أفعل تفضيل من المنّ بمعنى العطاء

مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ. لاَ تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

والبذل، بمعنى أن أبذل الناس لنفسه وماله، لا من المنّة التي تفسد الصنيعة... وأغرب الداودي فشرحه على أنه من المنة وقال: تقديره لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبي الله ﷺ لتوجه له» قلت: ليس في قول الداودي غرابة، وقد نقل الحافظ نفسه في كتاب الصلاة مثل ذلك عن القرطبي، ولا يبعد من تواضع رسول الله ﷺ أن يقول مثل ذلك في أبي بكر، ويؤيده ما رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «ما لأحد عندنا يد إلا كافأناه عليها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة» وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر، واساني بنفسه وماله، وأنكحني ابنته».

قوله: (لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام) وفي رواية: (لكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم (يعني: نفسه) خليلاً، والخلة في اللغة المودّة البالغة، وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله بحيث لا يسع قلبه غيره. ومعنى الحديث: أن حبّ الله تعالى لم يدع في قلبه موضعاً لخلّة غيره، ولو كان هناك مجال لأن يكون أحد خليله ﷺ لكان أبا بكر رضي الله عنه، ولكنه ﷺ لم يتخذ أحداً من الناس خليلاً، فسمّى أبا بكر رضي الله عنه أخاً له وصاحباً).

وقد يتعارض هذا الحديث ما روي عن أبيّ بن كعب قال: «إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس، دخلت عليه وهو يقول: إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر. ألا وإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده، وذكره الحافظ في الفتح (٧: ٢٣) ثم قال: «وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبيّ ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلاً (قلت: وسيأتي مثله من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أيضاً) فإن ثبت حديث أبيّ أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برىء من ذلك تواضعاً لربّه وإعظاماً له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم، لما رأى من تشوّفه إليه، وإكراماً لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران. أشار إلى ذلك المحب الطبري. وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبيّ بن كعب دون التقييد بالخمس. أخرجه الواحدي في تفسيره، والخبران واهيان».

وأما ما روي عن أبي هريرة وأبي ذرّ رضي الله عنهما عند رواية عدة أحاديث: «أخبرني خليلي» و«أوصاني خليلي» فإما أنهما أطلقا لفظ (الخليل) بمعنى الحبيب، وإما أنهما أرادا أن النبيّ ﷺ خليل لهما، دون أن يكونا خليلين له ﷺ، لأن كل مسلم يجوز له أن يتخذ النبيّ ﷺ خليلاً له، بحيث لا يدع في قلبه مجالاً لخلّة غيره، وذلك لأن محبة الرسول ﷺ عين محبة الله تبارك وتعالى، ولا يقال مثل ذلك إذا اتخذ رسول الله ﷺ خليلاً غير الله، والله أعلم.

قوله: (لا تُبقينّ في المسجد خوخة) بفتح الخاء، وهو الباب الصغير بين البيتين أو الدارين

٦١٢١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، أَبِي

ونحوه، وكان الناس قد فتحوا من بيوتهم خوخات إلى المسجد النبوي، ليسهل عليهم دخول المسجد كلما شاؤوا، فأراد رسول الله ﷺ أن تسدّ هذه الخوخات ليصان المسجد عن تطرق الناس إليه واتخاذه ممراً للناس، فأمر بسد الخوخات كلها، إلا خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد ذكر الحافظ في الفتح أن ذلك كان في آخر حياة النبيّ ﷺ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤم الناس، فتركت خوخته من أجل ذلك. وذكر جماعة من العلماء أن ذلك كان إشارة لاستخلاف أبي بكر رضي الله عنه.

وقد أشكل على بعض الناس أن دار أبي بكر الصديق كانت بسنح كما جاء في قصة وفاة النبيّ ﷺ، وهذا الحديث يدل على أن داره كانت ملاصقة للمسجد النبوي. والجواب عنه أنه كان له منزلان. ومنزله بالسنح كان لأصهاره من الأنصار. وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر الملاصقة للمسجد لم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه، فباعها فأشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم، فلم تزل بيدها إلى أن أرادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان، فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد، فامتنعت وقالت: كيف بطريقي إلى المسجد؟ فقيل لها: نعطيك داراً أوسع منها ونجعل لك طريقاً مثلها، فسلمت ورضيت. كذا في فتح الباري (٧: ١٤).

وقد وردت بعض الأحاديث على أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب كلها إلا باب عليّ رضي الله عنه، منها حديث سعد بن أبي وقاص قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد، وترك باب عليّ» أخرجه أحمد والنسائي بإسناد قوي. ومنها حديث زيد بن أرقم: «كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: سدوا هذه الأبواب إلا باب عليّ» أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات. وأخرج أحمد والنسائي مثله عن ابن عباس، والطبراني عن جابر بن سمرة، وأحمد عن ابن عمر، والنسائي عن العلاء بن عرار، عن ابن عمر.

وسرد الحافظ هذه الأحاديث في الفتح (٧: ١٥)، ثم قال: «وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها. وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة، قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر انتهى، وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: . . . والمعنى: أن باب عليّ كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمر بسدّه، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في

النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦١٢٢ ـ (٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي. وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً»**.

٦١٢٣ ـ (٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ). قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي أَحَداً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»**.

٦١٢٤ ـ (٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً»**.

٦١٢٥ ـ (٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ

أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن النبيّ ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد. ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرّتين، ففي الأولى استثنى علي لما ذكره وفي الأخرى استثنى أبو بكر. ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازيّ، والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه. وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدّوها وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها. فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار، وهو في أوائل الثلث الثالث منه، وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار».

٣ ـ (٢٣٨٣) ـ **قوله: (سمعت عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٧٥٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (٨٢).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً، لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ**».

٦١٢٦ ـ (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ**».

٦١٢٧ ـ (٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**عُمَرُ**» فَعَدَّ رِجَالاً.

---

٧ ـ (. . .) ـ **قوله: (إني أبرأ إلى كل خِلّ من خلّه)** هما بكسر الخاء. فأما الأول فكسره متفق عليه، وهو الخِلّ بمعنى الخليل. وأما قوله: (من خلّه) فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، ومعناه: المخالّة والصداقة، والتقدير: إني أبرأ إلى كل خليل من مخالّته، وذكر القاضي أن الفتح في الثاني أوجه، لأن معنى المخالّة فيه أظهر، والله أعلم.

٨ ـ (٢٣٨٤) ـ **قوله: (أخبرني عمرو بن العاص)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٦٢)، وفي المغازي، باب غزوة ذات السلاسل (٤٣٥٨)، والترمذي في المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٨٨٥).

قوله: (على جيش ذات السلاسل) بفتح السين، جمع سلسلة. قيل: سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفرّوا. وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل. وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وقيل: سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسة. وكانت هذه الغزوة سنة سبع، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة، وحورب فيها بنو لخم وجذام.

قوله: (أيّ الناس أحبّ إليك؟) ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال، وأنه وقع في نفس عمرو لما أمّره النبيّ ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر وعمر، أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم، فسأله لذلك.

قوله: (فعدّ رجالاً) وزاد البخاري في المغازي: «فسكتّ مخافة أن يجعلني في آخرهم».

٦١٢٨ ـ (٩) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَت إِلَىٰ هَٰذَا.

٦١٢٩ ـ (١٠) **حدّثني** عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً. فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ ـ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ ـ قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**».

٦١٣٠ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً

---

٩ ـ (٢٣٨٥) ـ **قوله: (سمعت عائشة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

١٠ ـ (٢٣٨٦) ـ **قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه)** يعني: جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٥٩)، وفي الأحكام، باب الاستخلاف (٧٢٢٠)، وفي الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٦٠)، والترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٦).

قوله: (قال أبي: كأنها تعني الموت) قائله محمد بن جبير بن مطعم، والمراد أن أبي، وهو جبير بن مطعم، فسّر قول المرأة (فإن لم أجدك) بأنها أرادت أنها إن أتت بعد وفاته ﷺ إلى من ترجع حينئذٍ!.

قوله: (فأتى أبا بكر) وهذا الحديث كأنه صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه هو الذي يتولى الخلافة بعده ﷺ وفيه ردّ على زعم الشيعة في أن النبيّ ﷺ استخلف علياً كرم الله وجهه. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك، قال: قلنا يا رسول الله! إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: إلى أبي بكر. ولكن إسناده ضعيف. وروى الإسماعيلي في معجمه من حديث سهل بن أبي خيثمة، قال: «بايع النبيّ ﷺ أعرابياً، فسأله، إن أتى عليه أجله، من يقضيه؟ فقال: أبو بكر، ثم سأل: من يقضيه بعده؟ قال: عمر» وأخرجه الطبراني في الأوسط. كذا في فتح الباري (٧: ٢٤).

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ. فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَىٰ.

٦١٣١ ـ (١١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَاباً. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَىٰ. وَيَأْبَىٰ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ**».

٦١٣٢ ـ (١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

---

١١ ـ (٢٣٨٧) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع إلخ ٥٦٦٦، وفي الأحكام، باب الاستخلاف ٧٢١٧.

قوله: (في مرضه) وفي رواية القاسم بن محمد عن عائشة عند البخاري في المرضى: «قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنّك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك، فقال النبيّ ﷺ: بل أنا وارأساه. لقد هممت.. أو أردت.. أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

ويحتمل أن تكون قصة حديث الباب غير قصة حديث البخاري، لأن سياق حديث البخاري أن وجع عائشة رضي الله عنها كان أشد من وجع رسول الله ﷺ، ولم يذكر في حديث مسلم أن عائشة رضي الله عنها كانت وجعة، والله أعلم.

قوله: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) هذا دليل صريح على أن رسول الله ﷺ كان يودّ استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثمّ ترك التصريح بذلك ليقيم سنة الشورى بين المسلمين، وكان يعرف أن المسلمين لا يتفقون إلا على أبي بكر رضي الله عنه.

وقد صدر عنه مثل هذا القول في واقعة أخرى أخرجها أبو داود في كتاب السنة من سننه (رقم: ٤٦٦٠) عن عبد الله بن زمعة قال: «لما استُعزّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قم فصلّ بالناس، فتقدم فكبّر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته، وكان عمر رجلاً مجهّراً، قال: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون. فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس» وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٢٢) أيضاً. وأخرج أحمد مثله عن عائشة رضي الله عنها في مسنده (٦: ٣٤)، وأفاد أن رسول الله ﷺ كان إذ ذاك في بيت ميمونة رضي الله عنها.

الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

٦١٣٣ - (١٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا. وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ**». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَعَجُّباً وَفَزَعاً. أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**».

---

١٢ - (١٠٢٨) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البرّ وقد مرّ شرحه هناك.

١٣ - (٢٣٨٨) - **قوله: (سمعا أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب استعمال البقر للحراثة (٢٣٢٤)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧١)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٦٣)، وباب مناقب عمر (٣٦٩٠)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٧)، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٩٥).

قوله: (بينما رجل يسوق بقرة) استظهر البخاري أن هذه القصة وقعت لرجل من بني إسرائيل، ولذلك ذكرها في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ولم أجد في الحديث ما يدل على ذلك، والله أعلم.

قوله: (فقالت: إني لم أخلق لهذا) أي: للحمل، والظاهر أنها تكلّمت على طريق خرق العادة.

قوله: (أبقرة تكلم؟) قالوا ذلك تعجباً واستغراباً، لا شكاً وارتياباً، والعياذ بالله.

قوله: (فإني أومن به وأبو بكر وعمر) قال الحافظ في الفتح (٦: ٥١٨): «هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه». قلت: والظاهر أن رسول الله ﷺ قال ذلك ثقة بهما لما كان يعرف من قوة إيمانهما، وأنهما لا يستغربان ذلك إذا سمعا رسول الله ﷺ يخبر بذلك، وفيه فضيلة ظاهرة لهما.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً. فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي**»؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ. أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**».

٦١٣٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ المَلِك بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

٦١٣٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

قوله: (من لها يوم السّبع) أكثر المحدثين على أنه بضم الباء، والمراد من «يوم السبع» يوم تغلب فيه السباع على الغنم، وقال الداودي: المراد من السبع هنا الأسد، والمعنى: إذا طرق الأسد على غنمك، فتفرّ أنت منه وأتخلف أنا لا راعي لها غيري. وضبطه ابن العربي وغيره بسكون الباء، وفسره بعضهم بيوم القيامة، ولكنه لا يظهر له معنى صحيح، فإن الذئب كيف يكون راعياً للغنم يوم القيامة؟ وقيل: السبع، بسكون الباء، اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب، فيغفل الراعي عن غنمه، فيتمكن الذئب من الغنم.

قوله: (ليس لها راع غيري) قاله مبالغة في تمكنه منها.

وقال الحافظ في الفتح (٧: ٢٧٠): «لم أقف على اسم هذا الراعي، وقد أورد المصنف (أي البخاري) الحديث في ذكر بني إسرائيل، وهو مشعر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام، وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة، فروى أبو نعيم في (الدلائل) من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس قال: كنت في غنم لي، فشدّ الذئب على شاة منها، فصحت عليه فأقمى الذئب على ذنبه يخاطبني، وقال: من لها يوم تشتغل عنها؟ تمنعني رزقاً رزقنيه الله تعالى، فصفقت بيدي وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجب من هذا، فقال: أعجب من هذا، هذا رسول الله ﷺ بين هذه النخلات يدعو إلى الله، قال: فأتى أهبان إلى النبيّ ﷺ، فأخبره وأسلم (فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبيّ ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين، ثم أخبر النبيّ ﷺ بذلك وأبو بكر وعمر غائبين)، فلذلك قال النبيّ ﷺ: (فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر)، وقد تقدمت هذه الزيادة في هذه القصة من وجه آخر عن أبي سلمة في المزارعة وفيه: قال أبو سلمة: (وما هما يومئذٍ في القوم)، أي: عند حكاية النبيّ ﷺ ذلك. ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما، وهذا أليق بدخوله في مناقبهما».

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعاً، وَقَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

٦١٣٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) ـ باب: من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه

٦١٣٧ ـ (١٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَىٰ سَرِيرِهِ. فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ. وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي.

(...) ـ **قوله: (وما هما ثم)** يعني: لم يكونا حاضرين هناك. قال ذلك تنبيهاً على ثقة الرسول ﷺ بهما، حتى في غيبتهما.

(٢) ـ باب: من فضائل عمر رضي الله عنه

١٤ ـ (٢٣٨٩) ـ **قوله: (سمعت ابن عباس يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٧)، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٥).

قوله: (على سريره) يعني: بعد وفاته رضي الله عنه، والسرير هنا بمعنى النعش.

قوله: (فتكنّفه الناس) أي: أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف: النواحي.

قوله: (فلم يُرعني) بفتح الياء وضم الراء، وهو من الروع، أي: لم يفزعني ولم يفاجئني، والمراد أنه رآه بغتة.

قوله: (إلا برجل) وفي رواية البخاري (إلا رجل) بدون الباء، وهو أظهر. أما رواية مسلم بالباء، فتقديره: (لم يفجأني الأمر أو الحال إلا برجل).

قوله: (قد أخذ بمنكبي من ورائي) وفي رواية عيسى بن يونس عند البخاري: «إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي».

فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ. فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**». فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو، أَوْ لأَظُنُّ، أَن يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا.

٦١٣٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٦١٣٩ ـ (١٥) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمْ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ. مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ،**

قوله: (ما خلفت أحداً) إلخ يعني: ما تركت بعدك رجلاً أغبطه في عمله أكثر منك، وأحب أن ألقى الله بمثل عمله. قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٨): «وفي هذا الكلام أن علياً كان لا يعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي نحو هذا الكلام، وسنده صحيح، وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس، لكون مخرجه عن آل علي رضي الله عنهم».

قوله: (أن يجعلك الله مع صاحبيك) يريد بصاحبيه رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون أراد بكونه مع صاحبيه دفنه بقرب منهما، ووقع كما ظن. ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك.

١٥ ـ (٢٣٩٠) ـ قوله: (سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، (٢٣)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٩١)، وفي التعبير، باب القميص في المنام (٧٠٠٨)، وباب جر القميص في المنام (٧٠٠٩)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب رؤيا النبيّ ﷺ اللبن والقمص (٢٢٨٦)، والنسائي في الإيمان، باب زيادة الإيمان، (٥٠١١).

قوله: (منها ما يبلغ الثُّديّ) بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء، جمع ثدي. والمعنى أن القميص قصير جداً، بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة، بل فوقها. وقوله: (ومنها ما يبلغ دون ذلك) يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل، وهو الظاهر، فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو، فيكون أقصر. ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى:

وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ. وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الدِّينَ»**.

٦١٤٠ - (١٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(فمنهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه) ذكره الحافظ في فتح الباري ١٢: (٣٩٥).

قوله: (وعليه قميص يجرّه) يعني: كان قميصه طويلاً يبلغ إلى أسفل من كعبيه، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذمّ في اليقظة شرعاً، لأن جرّ القميص إلى أسفل من الكعبين ثبت الوعيد عليه في الحديث.

قوله: (قالوا: ماذا أوّلت ذلك) وقد ورد في رواية للحكيم الترمذي أن السائل أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (قال: الدّين) قال العلماء: وجه تعبير القميص بالدّين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف، آية: ٢٦]. والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان: إن الله سيلبسك قميصاً، فلا تخلعه. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان. واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبّر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

وفي الحديث: أن أهل الدين يتفاضلون في أعمال الدين بالقلة والكثرة، وبالقوة والضعف، قال ابن العربي: «وأما غير عمر، فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد، هو الذي لم يستر رجليه عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه زائد على ذلك بالعمل الصالح الخالص» هذا ملخص ما في فتح الباري (١٢: ٣٩٦).

وقال الحافظ في المناقب (٧: ٥١): «وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصديق والجواب عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله: (عرض على الناس)، فلعل الذين عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر، وإن كون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ، فلعله كان كذلك، إلا أن المراد كان حينئذٍ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها».

١٦ - (٢٣٩١) - **قوله: (عن أبيه)** يعني: ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الحديث أخرجه البخاري في

قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ. إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً أُتِيتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ. فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي. ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْعِلْمَ**».

٦١٤١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤٢ ـ (١٧) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ**

العلم، باب فضل العلم (٨٢)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه (٣٦٨١)، وفي التعبير، باب اللبن (٧٠٠٦)، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره (٧٠٠٧)، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم (٧٠٢٧)، وباب القدح في النوم (٧٠٢٣)، وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب في رؤيا النبيّ ﷺ اللبن والقمص (٢٢٨٤).

قوله: (حتى إني لأرى الرّيّ) ويجوز فتح همزة (أنّى) وكسرها. والرّيّ بكسر الراء وتشديد الياء مصدر من روى يروي بمعنى السقي، ورؤية الري على سبيل الاستعارة، كأنه لما جعل الرّيّ جسماً أضاف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مرئياً. وقوله: (أرى) بصيغة المضارع مع كونه حكاية لواقعة ماضية، فلاستحضار صورتها في الحال.

قوله: (قال: العلم) ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي. قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٦): «والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان».

١٧ ـ (٢٣٩٢) ـ قوله: (سمع أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب قول النبيّ ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، (٣٦٦٤)، وفي التعبير، باب نزع الماء من البئر (٧٠١٩)، وباب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف (٧٠٢٠ و٧٠٢١)، وباب الاستراحة في المنام، (٧٠٢٢) وفي التوحيد، باب المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله (٧٤٧٥).

قوله: (على قليب عليها دلو) أما القليب فهو البئر غير المطويّ، وقد وقع في بعض الروايات (بئر) وفي بعضها (حوض) ومعناها متقارب، قد يستعمل أحدها بمعنى الآخر. وأما الدلو فمعروف يذكر ويؤنث، والذنوب بفتح الذال دلو مملوءة، والغَرب بفتح الغين: الدلو العظيمة.

أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً. فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ. فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٦١٤٣ - (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤٤ - (٠٠٠) حدّثنا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا

قوله: (وفي نزعه، والله يغفر له، ضعف) قال النووي رحمه الله: «فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه أميرهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم». وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه (وفي نزعه ضعف) فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة عمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصَّر الأمصار ودوَّن الدواوين. وأما قوله ﷺ: (والله يغفر له) فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. وقد سبق الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا، والله يغفر لك».

وقال الحافظ في الفتح (٧: ٣٩): «قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي: أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [سورة النصر، آية: ٣] فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبيّ ﷺ. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه».

قوله: (ثم استحالت غربا) أي: تحولت الدلو الصغيرة إلى الغرب العظيم.

قوله: (فلم أر عبقرياً) العبقري: السيد، والنافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، وكذلك يقال للفاخر من الحيوان والجوهر والبساط المنقوش. وقيل: هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية، وقيل: قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن والبسط، وقيل: نسبة إلى أرض تسكنها الجن، تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم، قاله أبو عبيدة، قال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله ويدق أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها، فقالوا: عبقري، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير، كذا في فتح الباري (٧: ٤٦).

قوله: (حتى ضرب الناس بعطن) يعني: أرووا إبلهم، ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.

أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. قَالَ: قَالَ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ**»، بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٤٥ ـ (١٨) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَىٰ حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ. فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي. فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ. فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَىٰ مِنْهُ. حَتَّىٰ تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلآنُ يَتَفَجَّرُ**».

٦١٤٦ ـ (١٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَىٰ قَلِيبٍ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ. فَنَزَعَ نَزْعاً ضَعِيفاً. وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَىٰ. فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً. فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ**».

٦١٤٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

١٩ ـ (٢٣٩٣) ـ قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب مناقب عمر (٣٦٨٢)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٣)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، (٣٦٧٦)، وفي التعبير، باب نزع الماء من البئر (٧٠١٩)، وباب نزع الذنوب والذنوبين (٧٠٢٠)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبيّ ﷺ في الميزان والدلو (٢٢٨٩).

قوله: (بدلو بكرة) بفتح الباء والكاف: الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو. ويجوز إسكان الكاف، بمعنى الشابة من الإبل، والمراد الدلو التي يسقي بها البكرة.

قوله: (يفري فريه) أي: يقطع قطعه، والفري في الأصل: قطع الشيء للإصلاح، وتقول العرب: تركته بفري الفري: إذا عمل العمل فأجاد، وهو المراد هنا. والفري بفتح الفاء، ويجوز أن يكون بسكون الراء وتخفيف الياء، بوزن الرمي، ويجوز أيضاً أن يكون بكسر الراء وتشديد الياء، بوزن (الولي)، وكلتاهما لغتان صحيحتان.

٦١٤٨ ـ (٢٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِراً يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً أَوْ قَصْراً. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**» فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟

٦١٤٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

٦١٥٠ ـ (٢١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٧٩) وفي النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٦)، وفي التعبير، باب القصر في المنام، (٧٠٢٤).

قوله: (فرأيت فيها داراً أو قصراً) وفي رواية ابن عقيل عند البخاري في التعبير أن القصر كان من ذهب. وفي رواية ابن الماجشون عند البخاري في المناقب: «ورأيت قصراً بفنائه جارية» وسيأتي في حديث أبي هريرة: «فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر».

قوله: (فبكى عمر) سروراً، أو تشوقاً، أو خشوعاً. ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة: «فقال عمر: وهل رفعني الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك؟ رواه عبد العزيز الحربي في فوائده، كما في فتح الباري».

قوله: (أو عليك يغار؟) قال الحافظ: «قوله (أعليك أغار) معدود من القلب، والأصل أعليها أغار منك؟ قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من حاله».

٢١ ـ (٢٣٩٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة الجنة (٣٢٤٢)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٠)، وفي النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٧)، وفي التعبير، باب القصر في المنام (٧٠٢٣)، وباب الوضوء في المنام (٧٠٢٥).

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَٰذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

٦١٥١ ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦١٥٢ ـ (٢٢) حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ.

قوله: (فإذا امرأة توضأ) ذكر بعضهم أنها الرميصاء أم سليم رضي الله عنها، لأن النبيّ ﷺ أخبر برؤيتها في الجنة في نفس هذا الحديث المروي عند البخاري في المناقب وعبروا كونها في جانب قصر عمر بأنها ستعيش إلى عهد خلافته رضي الله عنه. ولكن ظاهر سياق الحديث المغايرة بين أم سليم وبين المرأة التي رآها تتوضأ في جانب قصر عمر. ثم هذا الوضوء ليس على سبيل التكليف، لأنه منتف في الجنة، ولعله كان للزيادة في الوضاءة، وأغرب بعض العلماء فجعلوه تصحيفاً وقالوا: إن الرواية في الأصل (امرأة شوهاء) فتصحفت وصارت (توضأ)، ولكن لا دليل على ذلك إلا استغراب الوضوء في الجنة، وليس ذلك بغريب كما عرفت. والله سبحانه أعلم.

٢٢ ـ (٢٣٩٦) ـ قوله: (أن أباه سعداً قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٤)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٣)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٥).

قوله: (وعنده نساء من قريش) رجح الحافظ في الفتح أن المراد بهن أزواج رسول الله ﷺ، والمراد من قوله: (يستكثرنه) طلب الزيادة في النفقة، ولكن تعبير الراوي بقوله: (نساء من قريش) لا يتبادر منه أن المراد أزواجه ﷺ وكذلك مخاطبة عمر رضي الله عنه أباهن بقوله: (أي عدوات أنفسهن) لا يناسب أمهات المؤمنين.

قوله: (يستكثرنه) قال الحافظ: «وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر أنهن يطلبن النفقة». ولعل الحافظ أشار بذلك إلى حديث جابر الذي مر في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية،

عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي. فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»** قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»**.

ولكن سياق ذلك الحديث مختلف كل الاختلاف عن حديث الباب، لأن تلك القصة حضرها أبو بكر وعمر ﷺ معاً، وليس فيها ابتدار النساء إلى الحجاب، وليس فيها مخاطبة عمر إلا لحفصة ابنته، فتفسير قصة الباب بتلك القصة بعيد جداً. وإن كان الحافظ أراد بذلك حديثاً آخر عن جابر في قصة الباب، فما وجدته في صحيح مسلم، والله أعلم.

قوله: (قمن يبتدرن الحجاب) إن كانت النساء أزواج النبيّ ﷺ، كما ذهب إليه الحافظ، فلا إشكال في كونهن بغير حجاب عند رسول الله ﷺ، وابتدارهن إلى الحجاب بعد قدوم عمر. أما إذا كانت النساء غير أزواج النبيّ ﷺ، فقد يقع الإشكال في كونهن بغير حجاب قبل قدوم عمر. والجواب يمكن بطريقين: **الأول**: أن تكون النساء مجموعة من أزواجه ومحارمه ﷺ. **والثاني**: أن هذه القصة وقعت قبيل نزول الحجاب، حين عُرف من عمر ﷺ أنه يحب أن تؤمر النساء بالحجاب، فلم تحتجب النساء من رسول الله ﷺ، لأن الحجاب لم يكن فرضاً حينئذٍ، ثم ابتدرن الحجاب بقدوم عمر، لما عرفن منه أنه يحب الحجاب أو لأنهن خفن من عمر ﷺ وقد علا صوتهن عند رسول الله ﷺ، ولهذا قال عمر: (فأنت يا رسول الله! أحق أن يهبن).

قوله: (أنت أغلظ وأفظ) هو أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران، آية: ١٥٩]، فإنه يقتضي أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً، والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة، فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال، وهو عند إنكار المنكر مثلاً. وجوّز بعضهم أن الأفظ هٰهنا بمعنى الفظّ. وكان النبيّ ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً، وطلب المندوبات، فلهذا قال النسوة له ذلك.

قوله: (إلا سلك فجاً غير فجّك) الفجّ: الطريق الواسع. وفيه فضيلة عظيمة لعمر الفاروق ﷺ، وحمله النووي على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب من هيبة عمر، وذهب إلى فجّ آخر. ولم يذكر في الروايات مثل ذلك لرسول الله ﷺ، ولكنه ثابت بالطريق

٦١٥٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٥٤ ـ (٢٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ. فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»**.

الأولى بدلالة هذا النص. قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٧): «إن ذلك لا يقتضي وجود العصمة، إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته. فإن قيل: عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة، لأنه إذا منع من السلوك في طريق، فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له، فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان. ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له، لأنها في حق النبي واجبة وفي غيره ممكنة».

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعد الشيطان وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان» وحاصله أن الشيطان لا يتمكن من إغوائه، ولا إغواء غيره بمحضر من عمر رضي الله عنه. وهذا التفسير يبدو أنه أولى بمحاورات الكلام، والله سبحانه أعلم.

٢٣ ـ (٢٣٩٨) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٩٣). وأخرجه البخاري في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أكثر الرواة عن إبراهيم بن سعد مثل ما رواه البخاري عن أبي هريرة، وتفرد عبد الله بن وهب فجعله من مسندات عائشة، ولهذا استدرك الدارقطني على مسلم في إخراج هذا الحديث عن عائشة. ولكن ذكر الحافظ في الفتح أنه تابعه محمد بن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من أبي هريرة وعائشة جميعاً. وله أصل من حديث عائشة. أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها، وأخرجه من حديث خفاف بن أيماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمٰن بن عوف، فإذا خطب عمر سمعه يقول: أشهد أنك مكلّم.

قوله: (محدَّثون) بفتح الدال، اسم مفعول من التحديث، يعني: من يحدثه ويكلّمه غيره. قال العيني في عمدة القاري (٧: ٤٦٨): «قال الخطابي: المحدّث: الملهم يُلقى الشيء في

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ مُلْهَمُونَ.

٦١٥٥ - (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦١٥٦ - (٢٤) حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ.

روعه، فكأنه قد حدث به يظنّ فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون، وهي منزلة جليلة من منازل الأولياء. وقيل: المحدّث هو من يجري الصواب على لسانه. وقيل: من يكلمه الملائكة... وقال ابن التين: يعني: متفرسون، وقال النووي حاكياً عن البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم، وهذه المعاني متقاربة».

وهذه التفاسير كلها متفقة على أن المحدّث ليس نبياً، وأن ما يحدّث به لا يسمى وحياً، فلا يكون حجة في الشرع. فبطل ما تأوّل القادياني في هذا الحديث وما تدرج به إلى دعوى النبوة، والعياذ بالله العظيم.

٢٤ - (٢٣٩٩) - قوله: (قال: قال عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٠٢)، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (٤٤٨٣)، وباب: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٤٧٩٠)، وباب: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] (٤٩١).

قوله: (وافقت ربي في ثلاث) أي: في ثلاث وقائع. وتفصيله فيما أخرجه البخاري في الصلاة من طريق أنس عن عمر ﷺ: «فقلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلّمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبيّ ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية» فذكر الأمر الثالث قول عمر في قصة التخيير، وذكر في حديث الباب بدله قصة أسارى بدر.

ومعنى قوله: (وافقت ربي) أن الله تعالى أنزل الحكم على وفق ما رأيت، فكان القياس أن يقول: وافقني ربي، ولكنه لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم. وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، كما سيأتي. وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه وقال عمر إلا

٦١٥٧ ـ (٢٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ.

نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته. وذكر الحافظ في الفتح (١: ٥٠٥) أن أكثر ما وقف عليه بالتعيين نحو خمس عشرة موافقة.

٢٥ ـ (٢٤٠٠) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في صفات المنافقين وأحكامهم، والبخاري في تفسير سورة البراءة، استغفر لهم أو لا تستغفر لهم (٤٦٧٠)، وفي الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (١٢٦٩)، وفي تفسير البراءة، باب ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً (٤٦٧٢)، وفي اللباس، باب لبس القميص (٥٧٩٦)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة (٣٠٩٨).

قوله: (لما توفي عبد الله بن أبيّ ابن سلول) رأس المنافقين، وأبي اسم أبيه، وسلول اسم أمه، فابن سلول هنا مرفوع لكونه صفة ثانية لعبد الله. وذكر الواقدي أنه مات بعد منصرفهم من تبوك في ذي القعدة سنة تسع، واستمر مرضه إلى عشرين يوماً، وكان قد تخلف من غزوة تبوك. كذا في عمدة القاري (٨: ٦٤٩).

قوله: (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) رضي الله عنه، وهو من فضلاء الصحابة وقد غيّر رسول الله ﷺ اسمه من الحباب إلى عبد الله، شهد بدراً وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبيّ ﷺ يستأذنه في قتله، فقال رسول الله ﷺ: بل أحسن صحبته. أخرجه ابن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد حسن كذا في الفتح (٨: ٣٣٤).

قوله: (فسأله أن يعطيه قميصه) قال الحافظ: «وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبيّ ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه. ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، والطبري من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة قال: «أرسل عبد الله بن أبي إلى النبيّ ﷺ، فلما دخل (أي: رسول الله ﷺ) عليه قال: أهلكك حبّ اليهود. فقال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبخني. ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأجابه» وهذا مرسل مع ثقة رجاله. ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبيّ ﷺ فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فامتنّ عليّ فكفّني في قميصك وصلّ عليّ، ففعل» فكأنّ عبد الله بن أبيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبيّ ﷺ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي. وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة».

فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِيَ اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾** [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَىٰ سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

قوله: (فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ) وفي حديث الترمذي عن ابن عباس عن عمر: «فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، أعدد عليه قوله» يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [سورة المنافقون، آية: ٧] غيره.

قوله: (أتصلي عليه وقد نهاك الله) إلخ يشكل عليه أن النهي عن الصلاة على المنافقين إنما نزل بعد هذه القصة، فما هو النهي الذي أحال عليه عمر؟ وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته. وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك. وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: ١١٣].

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا التوجيه الأخير أولى بالقبول، لأن الصلاة على الميت مشتملة على الاستغفار له. ويدل عليه ما أخرجه البخاري (٤٦٧٢) عن ابن عمر، وفيه من قول عمر: «تصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟» ويدل عليه أيضاً جواب النبيّ ﷺ: «إنما خيّرني الله إلخ» ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] الآية» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٣٣٥).

قوله: (إنما خيّرني الله) إن قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] إلخ يحتمل معنيين: **الأول**: أن يكون للتخيير، **والثاني**: أن يكون للتسوية في الحكم، أي: أن الاستغفار وعدمه في حقهم سواء، فحمله عمر رضي الله عنه على الثاني جرياً على محاورات العرب. وحمله رسول الله ﷺ على الأول لفرط شفقته على الأمة، فأراد أن يجري عليه ما دام محتملاً في كلام الله تعالى، وما لم يرد نهي صريح عن ذلك.

قوله: (وسأزيد على سبعين) الظاهر في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠] أن عدد السبعين إنما ورد لبيان الكثرة، وأنه لا مفهوم له، وإن رسول الله ﷺ أعلم بذلك من غيره، ولكنه ﷺ، لفرط شفقته على أمته، أراد أن لا يدع احتمالاً، ولو ضعيفاً، للسعي في مغفرة من هو في أمته، فأراد أن يزيد على السبعين في الاستغفار له. وروى الطبري عن طريق مغيرة عن الشعبي، قال: «قال النبيّ ﷺ: قال الله: ﴿إن

فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

٦١٥٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ.

(٣) ـ باب: من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه

٦١٥٩ ـ (٢٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ. أَوْ سَاقَيْهِ.

تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، آية: ٨٠]. **فأنا أستغفر لهم** سبعين وسبعين وسبعين» وذكر الواقدي أن مجمع بن جارية قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبيّ من الوقوف» ذكره **الحافظ في الفتح**.

(٣) ـ باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

٢٦ ـ (٢٤٠١) ـ **قوله: (أن عائشة قالت)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

مسألة كون الفخذ عورة:

قوله: (كاشفاً عن فخذيه) احتج به من ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة، وهو مذهب محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، وإسماعيل بن عليّة، ومحمد بن جرير الطبري، وداود الظاهري، وهو مذهب مالك في إحدى روايتيه، وهو رواية من أحمد، ويروى ذلك أيضاً عن الاصطخري من أصحاب الشافعي. أما الجمهور، فالفخذ عورة عندهم، منهم أبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه، وأبو يوسف ومحمد وزفر، وقال الأوزاعي: الفخذ عورة إلا في الحمام. كذا يتلخص من عمدة القاري (٣: ٢٤٣ و٢٤٤) وقال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. كذا في نيل الأوطار (٢: ٥٢).

واستدل الجمهور بما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٨٨) عن محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبيّ ﷺ: «أن النبيّ ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال

فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَذِنَ لَهُ. وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ. فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ. وَهُوَ كَذَلِكَ. فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: **«أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ»**.

٦١٦٠ ـ (٢٧) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، لاَبِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ. فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ

له النبيّ ﷺ: خمّر فخذك يا معمر! فإن الفخذ عورة» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٥٢) وقال: رجال أحمد ثقات. وذكره البخاري تعليقاً.

وكذلك استدل الجمهور بما أخرجه الترمذي في الآداب عن جرهد: «أن النبيّ ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبيّ ﷺ: غطّ فخذك فإنها من العورة» وحسنه الترمذي وعلقه البخاري. وأما حديث الباب، فقد أجاب عنه النووي بأن الراوي في هذا الحديث لم يجزم بكشف الفخذ، وإنما قال: «كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» وعند هذا الشك لا يتم الاستدلال. والأحاديث التي استدل بها الجمهور صريحة جازمة لا يتطرق إليها احتمال. وقد مر بعض الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر.

قوله: (ولا أقول: ذلك في يوم واحد) هو قول محمد بن أبي حرملة راوي الحديث. والظاهر أن مراده أن الرواية ليست صريحة في أن مجيء عثمان كان في نفس اليوم الذي جاء فيه أبو بكر وعمر، بل يحتمل أن يكون عثمان جاء في غير ذلك اليوم.

قوله: (فلم تهتشّ له) أي: لم تنبسط وتتحرك وتستبشر. يقال: هش هشاشة: إذا استبشر ونشط.

قوله: (ألا أستحي) إلخ الرواية هنا: (أستحي) بياء واحدة قبلها حاء مكسورة، وكذلك في قوله: (تستحي منه الملائكة) وهو لغة في (يستحيي) بيائين، وكلاهما صحيح لغة، والثاني أفصح وأشهر. وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه.

٢٧ ـ (٢٤٠٢) ـ **قوله: (مِرط عائشة)** هو بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء من الصوف أو الكتان، وفسره بعضهم بالإزار.

فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ. وَقَالَ لِعَائِشَةَ: **«اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»** فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ. وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لاَ يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»**.

٦١٦١ ـ (٠٠٠) حدّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٦٢ ـ (٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ،

قوله: (كما فزعت لعثمان) أي: اهتممت له واحتفلت بدخوله. وضبطه بعضهم (فرغت) بالراء والغين. وهو قريب من المعنى الأول.

٢٨ ـ (٢٤٠٣) ـ قوله: (عن عثمان بن غياث) بكسر الغين، وهو الراسبي، ويقال: الزهراني البصري. قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد: ثقة كان يرى الإرجاء، ووثقه ابن معين والنسائي، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير. وقال العجلي: بصري ثقة. وراجع التهذيب ٧: (١٤٧).

قوله: (عن أبي موسى الأشعري) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٤)، وباب مناقب عمر (٣٦٩٣)، وباب مناقب عثمان (٣٦٩٥)، وفي الأدب، باب نكت العود في الماء والطين، (٦٢١٦)، وفي الفتن، باب الفتنة تموج كالبحر (٧٠٩٧)، وفي أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٧٢٦٢). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه (٣٧١٠).

قوله: (في حائط) أي: بستان. وسيأتي في رواية سعيد بن المسيب أنه حائط عند بئر أريس بقباء.

قوله: (يركز بعود معه بين الماء والطين) وفي رواية للبخاري في الأدب: «وفي يد النبيّ ﷺ عود يضرب به بين الماء والطين» وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبيّ ﷺ يتوكأ

إذا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ. فَقَالَ: «**افْتَحْ. وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تَكُونُ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً، أَوِ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٦١٦٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حائطاً وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

٦١٦٤ ـ (٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ)، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ. فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَٰذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ. فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ. وَجَّهَ هٰهُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ. حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ. حَتَّىٰ قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسٍ. وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ. .....

عليها، وليس مصرحاً به في الحديث. وفيه أنه ليس من العبث المذموم، لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء، ولذلك ترجم عليه البخاري في الأدب: باب نكت العود في الماء والطين. وراجع الفتح (١٠: ٥٩٧) وباقي الحديث سيأتي شرحه في رواية أيوب الآتية.

٢٩ ـ (...) ـ قوله: (وجّه هٰهنا) أي: توجه أو وجه نفسه إلى هذه الجهة. وضبطه بعضهم بإسكان الجيم، وتقديره: خرج وجّه هٰهنا، أي: إلى جهة هٰهنا.

قوله: (توسط قُفَّها) بضم القاف وتشديد الفاء، هو الداكة التي تجعل حول البئر، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، والجمع قفاف.

قوله: (لأكونن بوّاب رسول الله ﷺ) ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وقد وقع التصريح بذلك في رواية محمد بن جعفر عند البخاري في الأدب، فزاد فيه (ولم يأمرني) وقد وقع في رواية أبي عثمان عند البخاري في مناقب عثمان أن النبيّ ﷺ دخل حائطاً وأمره بحفظ باب الحائط. ووقع في رواية لأبي عوانة: «فقال: يا أبا موسى! املك على الباب، فانطلق فقضى حاجته وتوضأ، ثم جاء فقعد على قف البئر» وفي رواية للترمذي: «فقال لي: يا أبا موسى! املك على الباب، فلا يدخلن عليّ أحد».

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: **«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»** قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ. وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ. وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْراً يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: **«ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»** فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ. وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيْراً - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

والجمع بين هذه الروايات بأن النبيّ ﷺ إنما أمره بحفظ الباب أولاً ليقضي حاجته في خلوة، فلما قضى حاجته وجلس على البئر لم يأمره بأن يستمر بواباً، وحينئذٍ اختار أبو موسى رضي الله عنه أن يكون بوابه من تلقاء نفسه، بدون أن يأمره النبيّ ﷺ.

قوله: (فجاء أبو بكر) ووقع في حديث لزيد بن أرقم عند البيهقي في دلائل النبوة، قال: «بعثني النبيّ ﷺ فقال: انطلق حتى تأتي أبا بكر فقل له: إن النبيّ ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: أبشر بالجنة. ثم انطلق إلى عمر كذلك، ثم انطلق إلى عثمان كذلك، وزاد: بعد بلاء شديد، قال: فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التي قال له، وقال: أين نبيّ الله؟ قلت: في مكان كذا وكذا، فانطلق إليه».

وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٣٧) أن هذا الحديث ضعيف. فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون النبيّ ﷺ أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى. فلما جاؤوا كان أبو موسى قد قعد على الباب، فراسلهم على لسانه بنحو ما أرسل به إليهم بزيد بن أرقم، والله أعلم.

قوله: (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين. أي: امكث قليلاً وتمهل.

قوله: (ودلّى رجليه في البئر) موافقة لرسول الله ﷺ وليكون أبلغ في بقاء النبيّ ﷺ على راحته، بخلاف ما إذا لم يفعلاه، فربما استحيى منهما فرفعهما. نبه عليه النووي رحمه الله.

قوله: (وقد تركت أخي يتوضأ) وكان له أخوان: أبو رهم وأبو بردة، وقيل: كان له أخٌ آخر اسمه محمد. فلما رأى أن رسول الله ﷺ يبشر الداخلين عليه بالجنة، تمنّى أن يأتي أخوه فيحظى بمثل هذه البشارة.

فَقُلْتُ: عَلَىٰ رَسْلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. مَعَ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ**» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ. وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. مَعَ بَلْوَىٰ تُصِيبُكَ. قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِيءَ. فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٦١٦٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ. سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ هٰهُنَا ـ (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَىٰ مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ) ـ قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالاً. فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ. وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٦١٦٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً إِلَىٰ حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ. فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذٰلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هٰهُنَا. وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

قوله: (مع بلوى تصيبه) أشار رسول الله ﷺ إلى ما قدر لعثمان رضي الله عنه من إصابة المحن في آخر خلافته وكونه شهيداً مظلوماً. وقد ورد عنه ﷺ أصرح من هذا. فروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال: «ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فمر رجل فقال: يقتل فيها هذا يومئذٍ ظلماً. قال: فنظرت، فإذا هو عثمان» ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٣٨) وصححه.

قوله: (فجلس وجاههم) بضم الواو وبكسرها، أي: في مقابلهم.

قوله: (فأوّلتها قبورهم) والمراد اجتماع الشيخين مع رسول الله ﷺ في الدفن في حجرته الشريفة، وانفراد عثمان رضي الله عنه في البقيع. وفيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى الفراسة.

(...) ـ قوله: (قد سلك في الأموال) أي: في البساتين، فإنها تنبت الثمار التي هي الأموال. وهو المراد من قوله: (دخل مالاً) أي: حائطاً.

(٤) ـ باب: من فضائل عليّ بن أبي طالب، رضي اللّه عنه

٦١٦٧ ـ (٣٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الصَّبَّاحِ)، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ. إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»**.

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْداً. فَلَقِيتُ سَعْداً. فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ. فَقَالَ:

---

(٤) باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٠ ـ (٢٤٠٤) ـ **قوله: (عن يوسف بن الماجشون)** وفي بعض النسخ (يوسف الماجشون) وكلاهما صحيح، لأنه أبو سلمة يوسف بن يعقوب، والماجشون لقب ليعقوب، وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه، وهو بكسر الجيم وقد مرّ أنه لفظ معرب من (ماه كون) يعني: شبيه القمر، لقب به لحسنه ووضاءته.

قوله: (عن أبيه) يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧٠٦)، وفي المغازي، باب غزوة تبوك (٤٤١٦). وأخرجه الترمذي في مناقب علي رضي الله عنه (٣٧٣١).

قوله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) أي: نازلاً مني منزلة هارون من موسى، وسيأتي أن النبيّ ﷺ قال له ذلك حين استخلفه بالمدينة عند خروجه عليه السلام إلى غزوة تبوك. وقد احتج به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي وأنه وصّى له بها. وهذا استدلال باطل، لأن هارون عليه السلام إنما كان خليفة لموسى عليه السلام لمدة مؤقتة عند خروجه عليه السلام إلى الطور. أما بعد وفاة موسى عليه السلام، فلم يخلفه هارون عليه السلام لكونه قد توفي في حياة موسى عليه السلام فيما نقله أهل الأخبار. فالتشبيه بهارون عليه السلام إنما هو في استخلافه لمدة موقتة، ولا شك أن في هذا الحديث فضيلة لسيّدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكنه لا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره. وفضيلة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكونه خليفة للنبي ﷺ ثابتة بدلائل متظاهرة قد مرّ في هذا الكتاب كثير منها.

قوله: (إلا أنه لا نبي بعدي) إنما قاله النبيّ ﷺ دفعاً لما عسى أن يتوهم بتشبيه علي بهارون أن علياً من الأنبياء. فرفع هذا التوهم بأن التشبيه ليس في كونه نبياً. وهذا من الدلائل القاطعة على أنه ليس بعد رسول الله ﷺ نبي، وأن النبوة بجميع أقسامها قد انتهت عليه ﷺ. وأخرج أحمد عن سعيد بن المسيب عن سعد: «فقال علي: رضيت رضيت» ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٧٤).

أَنَا سَمِعْتُهُ. فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِلاَّ فَاسْتَكَّتَا.

٦١٦٨ ـ (٣١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: **«أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»**.

٦١٦٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦١٧٠ ـ (٣٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْداً فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاَثاً قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ. لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ

قوله: (وإلا، فاستكّتا) بتشديد الكاف، أي: صُمّتا، وأصل السكك: ضيق الصماخ. دعا على نفسه بالصمم إن لم يكن سمعه من رسول الله ﷺ.

٣٢ ـ (...) ـ قوله: (ما منعك أن تسبّ أبا التراب؟) قال النووي: «قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها. قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله. فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه. وإنما سأله عن السبب المانع له من السب، كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السب، فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر. ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون، فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار، فأنكر عليهم فسأله هذا السؤال. قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كلمة السب أصبحت اليوم تستعمل بمعنى الشتم والإقذاع في الكلام، ولكنه كان ربما يستعمل في القرون الأولى بمعنى الملامة والتخطئة، وقد مرّ في صحيح مسلم (في كتاب الفضائل، باب معجزات النبيّ ﷺ) أن رسول الله ﷺ منع رفقته من الشرب من عين تبوك قبل أن يصلَ إليها النبيّ ﷺ، ثم سبقه رجلان إليها: «فسألهما رسول الله ﷺ: هل مستما من مائها شيئاً؟ قالا: نعم، فسبهما النبيّ ﷺ» وظاهر أن السبّ هٰهنا

مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ. إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي عَلِيًّا**» فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ. فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا

ليس بمعنى الإقذاع في الكلام، وإنما هو بمعنى الملامة والتخطئة. فكذلك يحمل قول معاوية ﷺ على هذا. وقد أخرج البخاري في مناقب علي (٣٧٠٣): «أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان ـ لأمير المدينة ـ يدعو علياً عند المنبر» ووقع في رواية الطبراني: «يدعوك لتسب علياً» فقال سهل بن سعد: «يقول ماذا؟ قال: يقول له أبو تراب» فقد أطلقت كلمة السب هنا على مجرد تلقيب علي ﷺ بأبي تراب. فما ذكر عن معاوية ﷺ في حديث الباب لا يدل على أنه كان يحب أن يسبّ عليّ ﷺ بالإقذاع في الكلام في حقه، وإنما المقصود تخطئته بإزاء موقف معاوية ﷺ، وملامته بذلك.

وقد ثبت في غير ما رواية أن معاوية ﷺ قد اعترف بفضل علي ﷺ في سيرته وخلقه، فبكى عند وفاة علي ﷺ، فقالت له امرأته: أتبكيه وقد قاتلته؟ فقال: «ويحك، إنك لا تدرين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم» ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٨: ١٣). وقد أثنى ضرار الصدائي على عليّ بمحضر معاوية ﷺ فأطال في الثناء عليه، فبكى معاوية وقال: «رحم الله أبا الحسن، كان والله كذلك» وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣: ٤٣ و٤٤) وقال: «ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب» ذكره ابن عبد البر أيضاً (٣: ٤٥). وقد وقع بسر بن أرطاة مرة في علي بمحضر من معاوية وزيد بن عمر بن الخطاب، فأنكر عليه معاوية وقال: «تشتم علياً وهو جده» أخرجه الطبري في تاريخه (٤: ٢٤٨).

فنظراً إلى هذه الرواية وإلى فضل الصحابة ونبلهم، لا بد من حمل كلمة السب في حديث الباب على ما قلنا من التخطئة والتغليط لا على معناه المعروف من الشتم والإقذاع والإهانة.

قوله: (فتطاولنا لها) أي: حرصنا عليها، وأصل التطاول: الامتداد والارتفاع، والمراد: رفعنا وجوهنا وأظهرنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ليتذكرنا، عسى أن يختارنا لهذه السعادة.

قوله: (ادعوا لي علياً) فيه منقبة عظيمة لسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، حيث صرّح فيه رسول الله ﷺ بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

قوله: (فبصق في عينه) وقد ورد في الروايات الأخرى أنه برىء من ساعته.

قوله: (ففتح الله عليه) قال الأبي: «وفي كتاب الاكتفاء لأبي الربيع: قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: خرجت مع علي حين أعطاه رسول الله ﷺ الراية، فلما دنا من الحصن خرج إليه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي**».

مقاتلتهم، فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه من يده، فتناول علي باباً كان عند الحصن فتترس به عن نفسه، فلم يزل في يده وهو يقاتل، حتى فتح الله ثم ألقاه من يده حين فرغ. لقد رأيتني في نفر مع سبعة أنا ثامنهم نجهد أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه».

قلت: هذه الرواية في قلع علي باب خيبر ذكرها بعض أصحاب السير، كابن هشام، واشتهرت على ألسنة الناس، ولكنها رواية ضعيفة منقطعة لا يوثق بها، وقد أنكرها المحدثون، والله أعلم.

قوله: (**اللهم هؤلاء أهلي**) وتفصيله ما أخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٠٥) عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبيّ ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٣٣] في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً، فجلّلهم بكساء، وعلي خلف ظهره، فجللهم بكساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله! قال: أنت على مكانك، وأنت على خير» قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة.

وقد استدل الروافض بهذا الحديث على أن أهل البيت هم علي وفاطمة وأولادهما فقط، وعلى أنهم معصومون من الخطأ، لأن الله تعالى أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وكل من الدعويين باطل. **أما الأول**: فلأن سياق الآيات صريح في أن الآية إنما وردت في أمهات المؤمنين، ومن تأمل فيما سبقها من الآيات لم يشك في ذلك. قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، الآيات: ٣٢ ـ ٣٤] فإن الخطاب كله في هذه الآيات لأزواج النبيّ ﷺ. ثم إن كلمة (أهل البيت) تستعمل في العرف واللغة للأزواج أولاً وبالذات، ولغيرهم تبعاً. وكذلك وردت هذه الكلمة في زوجة إبراهيم عليه السلام. قال تعالى حكاية عن قول الملائكة لسارة: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [سورة هود، آية: ٧٣].

فكانت أزواج النبيّ ﷺ داخلة في أهل البيت أولاً وبالذات، وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم على سبيل الاحتمال، لأن سياق الآية وإن كان للأزواج فقط، ولكن كلمة (أهل البيت) تحتمل العموم، فأراد النبيّ ﷺ أن يتأكد هذا العموم في حق علي وفاطمة وابنيهما، فدعاهم وجلّلهم بكساء، ليثبت لهم ما يثبت لأهل البيت، ودعا لهم بالتطهير. ولذلك لم يدخل

٦١٧١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

أم سلمة في الكساء، لكونها داخلة في أهل البيت قطعاً بدلالة سياق الآية، فلم تكن هناك حاجة إلى الدعاء لاعتدادها في جملة أهل البيت، فقال لها: «أنت على مكانك، أنت على خير». فلا شك أن علياً وفاطمة والحسن والحسين ﷺ ثبت كونهم من أهل البيت بهذا الحديث، ولكن كيف يجوز إخراج الأزواج المطهرات من أهل البيت بعدما جعلهن الله تعالى أهل البيت أولاً وبالذات؟.

وأما الدعوى الثانية: وهي ثبوت العصمة لأهل البيت، فهي باطلة أيضاً. والواقع أن مثل هذه الكلمات قد وردت في حق جميع المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة، آية: ٦] ولم يقل أحد بأن هذه الألفاظ دالة على عصمة المؤمنين كافة أو على عصمة البدريين من الصحابة. فكيف تكون هذه الألفاظ دالة على عصمة أهل البيت؟.

والتحقيق، كما ذكره ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة ٤: ٢٠، أن الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه، وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره، فالأولى مثل هذه الآيات، ومثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء، آية: ٢٦] وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة النساء، آية: ٢٧]، أما الإرادة الكونية والقدرية، فكما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٢٥] وغيره من الآيات.

وإن الإرادة المذكورة في آية التطهير هي من النوع الأول، بمعنى أن الله تعالى يحب أن يذهب عنهم الرجس، وأنه شرعه لهم وأمرهم به، وليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ولا أنه قضاه وقدره، ولا أنه يكون لا محالة. والدليل على ذلك أن النبيّ ﷺ قال بعد نزول هذه الآية: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً» فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهّرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء.

والحاصل: كما فصّله الألوسي في روح المعاني، أن قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ [سورة الأحزاب، آية: ٣٣] إلخ وقع موقع المفعول له لتشريع الأحكام السابقة. والمعنى أن هذه الأحكام إنما شرعت لإزالة الرجس عنكم إذا امتثلتم بها، فإزالة الرجس والتطهير متفرع على الامتثال بالأحكام، لا أنه مخلوق ومقدر من الله تعالى بحيث يمتنع خلافه، فلا يصح الاستدلال بالآية على العصمة وراجع للتفصيل أحكام القرآن لوالدي الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله: (٣: ٣٣٢ إلى ٣٤٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: **«أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ»**.

٦١٧٢ ـ (٣٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ خَيْبَرَ: **«لأُعْطِيَنَّ هَٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ»**. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَىٰ لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَقَالَ: **«امْشِ. وَلاَ تَلْتَفِتْ. حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ»**. قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ. فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: **«قَاتِلْهُمْ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**.

٦١٧٣ ـ (٣٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ هَٰذَا)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **«لأُعْطِيَنَّ هَٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»** قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: **«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»** فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ. فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ. وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ. حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: **«انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ. حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى**

---

٣٣ ـ (٢٤٠٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

قوله: (ما أحببت الإمارة إلا يومئذٍ) لأنها تضمنت يومئذٍ إخبار النبيّ ﷺ بمحبة الأمير لله ولرسوله ولمحبتهما له.

قوله: (فَتَسَاوَرْتُ لها) أي: رفعت لها عنقي، والمراد التطلّع والاشتياق.

٣٤ ـ (٢٤٠٦) ـ **قوله: (فبات الناس يدوكون)** بالدال المهملة والواو، أي: يخوضون ويتحدثون في ذلك، وفي بعض النسخ (يذكرون).

قوله: (انْفُذْ على رسلك) أي: تقدم وامش على هينتك.

الإسْلاَمَ. وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ. فَوَاللَّهِ، لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٦١٧٤ ـ (٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ. وَكَانَ رَمِداً. فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَداً، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ»** فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٦١٧٥ ـ (٣٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً. رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ. وَغَزَوْتَ مَعَهُ. وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً. حَدِّثْنَا، يَا زَيْدُ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي. وَقَدُمَ عَهْدِي. وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا. وَمَا لاَ، فَلاَ تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً. بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا. بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

قوله: (من أن يكون لك حمر النعم) هي الإبل الحمر، وفيه إضافة الصفة إلى الموصوف. وكانت الإبل الحمر أنفس أموال العرب يضرب بها المثل.

٣٥ ـ (٢٤٠٧) ـ قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في لواء النبيّ ﷺ (٢٩٧٥)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٢)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر ٤٢٠٩.

٣٦ ـ (٢٤٠٨) ـ قوله: (إلى زيد بن أرقم) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن (٣٣١٩)، وأحمد في مسنده (٤: ٣٦٧ و٣٧١).

قوله: (بماء يدعى خمّاً) بضم الخاء وتشديد الميم، هو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة، فيقال: غدير خمّ. وكانت هذه الخطبة في مرجعه ﷺ من حجة الوداع.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ**

قوله: (وأنا تارك فيكم ثقلين) بفتح الثاء والقاف، قال المازَري: «قال ثعلب: سمّاهما ثقلين لأن العمل والأخذ بهما ثقيل. والعرب تقول لكل شيء نفيس (ثقل) فجعلهما ثقلين لعظمهما».

قوله: (أذكّركم الله في أهل بيتي) وحاصل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر ثقلين: كتاب الله وأهل بيته، **أما الأول**: فقد أمر بالأخذ والاستمساك به، **وأما الثاني**: فقد أمر بمعرفة قدرهم وفضلهم وأداء حقوقهم. ومن هنا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤: ١٠٥): «وهذا اللفظ يدل على أن الذي أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به لا يضل، هو كتاب الله. وهكذا جاء في غير هذا الحديث كما في صحيح مسلم عن جابر في حجة الوداع لما خطب يوم عرفة وقال: وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله».

وقد ورد في موطأ الإمام مالك بلاغاً: «أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين: لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» أخرجه في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر (ص ٧٠٢) وقد تقرر في موضعه أن بلاغات الإمام مالك كلها مسندة صحيحة، وقد وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، كما في تنوير الحوالك (٢: ٢٨). وقد جاء في سيرة محمد بن إسحاق التي جمعها ابن هشام خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع (٤: ٦٠٣) وفيها: «وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيّناً: كتاب الله وسنة نبيه».

وقد أخرج الحاكم في مستدركه (١: ٩٣) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «... يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ» وقال الحاكم: «وسائر رواته متفق عليهم» ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض» وذكر الذهبي الحديثين في تلخيص المستدرك وسكت عليهما، ولم يتعقب على قول الحاكم بشيء.

وليس هناك أي تعارض بين الأحاديث التي ذكر فيها كتاب الله وحده، وبين التي ذكرت السنة النبوية معها، لأن ذكر الكتاب يتضمن السنة بالضرورة، لأن العمل بكتاب الله يستلزم اتباع السنة بوجهين: **الأول**: أن كتاب الله قد أمرنا باتباع سنة الرسول ﷺ، **والثاني**: أن القرآن قد

بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: .....

صرح في مواضع كثيرة بأن الرسول ﷺ إنما بعث معلماً للكتاب ومبيناً له، وذلك يقتضي أن تكون سنته ﷺ حجة في الدين.

فالحاصل من مجموعة أحاديث خطبة حجة الوداع وحديث الغدير هذا: أن النبيّ ﷺ أمر بالتمسك بالكتاب والسنة وجعلهما أصلين متبوعين يرجع إليهما في معرفة أحكام الدين، وأمر بمعرفة قدر أهل البيت وإكرامهم وأداء حقوقهم.

وقد أخرج الترمذي في مناقب أهل البيت حديثاً (رقم: ٣٧٨٦) عن جابر بن عبد الله، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: يا أيها الناس: إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي».

ولكن هذا الحديث قد رواه زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر رضي الله عنه. وزيد بن الحسن هذا قال فيه أبو حاتم: «كوفيّ قدم بغداد، منكر الحديث» كما ذكره الحافظ في التهذيب (٣: ٣٠٦)، ولم يرو عنه أحد من الأئمة الستة إلا الترمذي، وما أخرج له الترمذي إلا حديثاً أو حديثين. وقد أخرج الإمام مسلم خطبة حجة الوداع (كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ) بسند صحيح عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر عن جابر رضي الله عنه، وليس فيها (وعترتي أهل بيتي) فتبين أن هذه الزيادة من مناكير زيد بن الحسن الأنماطي، وليس فيها حجة.

هذا بالنسبة لخطبة حجة الوداع، وليس فيها ذكر العترة أو أهل البيت في رواية صحيحة. أما بالنسبة لخطبة الغدير، فأصح ما روي فيها حديث الباب، ولكن أخرج الترمذي أيضاً (٣٧٨٨) من طريق الأعمش عن عطية، عن أبي سعيد، ومن طريقه عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم، رضي الله عنهما، قالا: «قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أما طريق عطية عن أبي سعيد، ففيه كلام، من جهة أن عطية العوفي فيه ضعف، وقد مرّ في هذا الكتاب أنه كان ربما يحدث عن الكلبي، فيكنيه بأبي سعيد ليُتوهّم أنه أبو سعيد الخدري، فلا حجة في روايته هذه بإزاء رواية مسلم. وأما طريق حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم، فقد تكلم فيه بعض العلماء لكون الأعمش وحبيب بن أبي ثابت من المدلسين وقد عنعن كل واحد منهما.

ولو ثبت هذا الحديث، فإنما يدل على كون إجماع أهل البيت حجة، بشرط ن يثبت

نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ، (يَعْنِي ابْنَ

إجماعهم بطريق صحيح موثوق به، وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤: ١٠٥): «وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة. قالوا: ونحن نقول بذلك كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى وغيره، لكن أهل البيت لم يتفقوا ـ ولله الحمد ـ على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرؤون المنزهون عن التدنس بشيء منه»، وقال بعد أسطر: «إن النبيّ ﷺ قال عن عترته إنها والكتاب لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وهو الصادق المصدوق، فيدل على أن إجماع العترة حجة. وهذا قول طائفة من أصحابنا، وذكره القاضي في المعتمد، لكن العترة هم بنو هاشم كلهم: ولد العباس وولد علي وولد بن الحارث بن عبد المطلب وسائر بني أبي طالب وغيرهم. وعلي وحده ليس هو العترة. وسيد العترة هو رسول الله ﷺ. يبيّن ذلك أن علماء العترة كابن عباس وغيره لم يكونوا يوجبون اتباع علي في كل ما يقوله، ولا كان علي يوجب على الناس طاعته في كل ما يفتى به، ولا عرف أن أحداً من أئمة السلف، لا من بني هاشم ولا غيرهم قال إنه يجب اتباع علي في كل ما يقوله».

وقد ورد في بعض الروايات أن النبيّ ﷺ قال في خطبة الغدير: «من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» وإن هذه الرواية أخرجها غير واحد من المحدثين بألفاظ مختلفة، كالترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم. وقد صرح في رواية البيهقي أنه قاله رسول الله ﷺ في خطبة الغدير. ولكن ضعف جماعة من المحدثين هذا الحديث، حتى قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٤: ٨٤) إنه كذب، وقد حسنه بعضهم، والله سبحانه أعلم.

وعلى تقدير ثبوت الحديث، فإنه يدل على منقبة لعلي رضي الله عنه، والحث على موالاته والاجتناب عن معاداته، وليس فيه دلالة على كونه خليفة بلا فصل، أو على كونه معصوماً.

قوله: (نساؤه من أهل بيته) قد صرح هنا بكونهن من أهل البيت، ويعارضه في الظاهر ما سيأتي في رواية سعيد بن مسروق: «فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه قال: لا... أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده» ولعل وجه الجمع بينهما أن زيد بن أرقم رضي الله عنه اعترف في الرواية الأولى بكون نسائه ﷺ من أهل بيته من حيث اللغة والعرف، ومن جهة سكنتهن في بيته ﷺ، ومن جهة أن الأمة مأمورة باحترامهن ومعرفة قدرهن. ولكنه صرح في الرواية الثانية بأن النبيّ ﷺ لما ذكر أهل البيت في خطبة الغدير، فإنما أراد بهم أصله وعصبته، لأن مقصوده إذ ذاك كان مقتصراً عليهم لداعية هو أعلم بها. والإنسان ربما يقتصر في كلامه على ذكر قوم لداعية وقتية، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل من سواهم خارجاً عن مقتضى كلامه، بل ربما يكون غيرهم داخلاً فيه، ولكنه لا يذكرهم لانتفاء الداعية في حقهم في ذلك الوقت المخصوص.

إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٦١٧٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ. مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ. وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ**».

٦١٧٨ ـ (٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ، (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدٍ، (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْراً. لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلاَ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ. وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ**». وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لاَ. وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَىٰ أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

٦١٧٩ ـ (٣٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا. قَالَ: فَأَبَىٰ سَهْلٌ. فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ. وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ. لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ. فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» فَقَالَتْ:

---

٣٨ ـ (٢٤٠٩) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب نوم الرجال في المساجد (٤٤١)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب علي (٣٧٠٣)، وفي الأدب، باب التكني بأبي تراب، (٦٢٠٤)، وفي الاستئذان، باب القائلة في المسجد (٦٢٨٠).

قوله: (فأمره أن يشتم علياً) كان ذلك من شدة العصبية في بعض أمراء بني أمية، ولم يثبت مثل ذلك عن أحد من الصحابة أو عمن يُقتدى بهم في الدين، وقد ثبت إنكار سهل بن سعد على ذلك.

قوله: (أين ابن عمك؟) يريد علياً رضي الله عنه، وفيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ. فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ. فَأَصَابَهُ تُرَابٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ «**قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ**».

(٥) ـ باب: من فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه

٦١٨٠ ـ (٣٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: «**لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**». قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ

عم أبيها لا ابن عمها وقال الحافظ في الفتح (١: ٥٣٦): «فيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة. وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة بينهما».

قوله: (فلم يقِلْ عندي) بكسر القاف من القيلولة، وهو نوم نصف النهار.

قوله: (هو في المسجد راقد) استدل به من أجاز النوم في المسجد، وهو جائز عندنا بشروط محل بسطها كتب الفقه.

قوله: (قم أبا التراب) فيه ممازحة المغضب بما لا يزيد في غضبه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه. وقد روى ابن إسحاق من طريقه وأحمد من حديث عمار بن ياسر قال: «نمت أنا وعلي في غزوة العسيرة في نخل، فما أفقنا إلا بالنبيّ ﷺ يحركنا برجله يقول لعلي: قم يا أبا تراب! لما يرى عليه من التراب» وهذا إن ثبت حمل على أنه خاطبه بذلك في هذه الكائنة الأخرى. كذا في فتح الباري ٧: ٧٢.

(٥) ـ باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٩ ـ (٢٤١٠) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٥)، وفي التمني، باب قول النبيّ ﷺ: ليت كذا وكذا، (٧٢٣١)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٧٥٦).

قوله: (أرق رسول الله ﷺ) أي: سهر، وأخرجه النسائي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل».

قوله: (يحرسني الليلة) فيه الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو وأنه ليس منافياً للتوكل. ولعل رسول الله ﷺ كان ساهراً لما كان يتوقع من نزول عدو به.

السِّلاَح. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

٦١٨١ ـ (٤٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «**لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**» قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلاَحٍ. فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟.

٦١٨٢ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

٦١٨٣ ـ (٤١) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ

قوله: (جئت أحرسك) فيه أن على عامة الناس أن يحرسوا سلطانهم في مواقع الخوف. وفيه فضيلة ظاهرة لسعد رضي الله عنه حيث حقق الله به ما تمناه رسول الله ﷺ وفيه فضيلته من جهة شدة حفيظته على رسول الله ﷺ، ومن جهة كونه مصداقاً لقوله ﷺ: «رجلاً صالحاً من أصحابي».

قوله: (خشخشة سلاح) هي صوت حك السلاح بعضها ببعض. كذا فسره القاضي عياض.

قوله: (سمعت علياً يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجنّ ومن يتترس بترس صاحبه (٢٩٠٥)، وفي المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا إلخ (٤٠٥٩)، وفي الأدب، باب قول الرجل: فداك أبي وأمي، (٦١٨٤). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٧٥٥)، وابن ماجه في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١١٦).

قوله: (ما جمع رسول الله ﷺ أبويه) أي: قال له: (فداك أبي وأمي) كما سيأتي تفسيره في كلام علي رضي الله عنه، ووقع في رواية سفيان عند البخاري في الجهاد: «ما رأيت النبيّ ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد، وهو أوضح».

لأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «**ارْمِ. فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».

٦١٨٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦١٨٥ ـ (٤٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ يَحْيَىٰ، (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

قوله: (غير سعد بن مالك) وهو ابن أبي وقاص، مالك اسم أبيه وأبو وقاص كنيته.

قوله: (ارم، فداك أبي وأمي) وقد أخرج البخاري عن سعد في المغازي، قال: «نثل لي النبيّ ﷺ كنانته يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمي» وقال الحافظ في الفتح (٧: ٣٥٩): «ورأيت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجها ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال: قال سعد: رميت بسهم، فردّ عليّ النبيّ ﷺ سهمي أعرفه، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة، كل ذلك يُرَدُّ عليّ. فقلت: هذا سهم دمٍ، فجعلته في كنانتي لا يفارقني».

قال الحافظ: «وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب». فأخرج من طريق يونس بن بكير، وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال: «جال الناس يوم أحد تلك الجولة. تنحيت فقلت: أذود عن نفسي، فإما أن أنجو وإما أن أستشهد. فإذا رجل محمر وجهه، وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملأ يده من الحصى فرماهم، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردت أن أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد! هذا رسول الله ﷺ يدعوك، فقمت وكأنه لم يصبني شيء من الأذى، وأجلسني أمامه فجعلت أرمي» فذكر الحديث.

ثم ظاهر حديث علي رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لم يقل (فداك أبي وأمي) إلا لسعد. ولكن سيأتي في مناقب الزبير أنه قال له النبيّ ﷺ ذلك يوم الأحزاب. فلعل علياً رضي الله عنه لم يطلع على ذلك، أو أن كلامه في حديث الباب مقتصر على غزوة أحد، والله أعلم.

٤٢ ـ (٢٤١٢) ـ قوله: (عن سعد بن أبي وقاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٧٢٥)، وفي المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليّهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون (٤٠٥٨ و٤٠٥٩)، وفي الأدب، باب قول الرجل: فداك أبي وأمي (٦١٨٤)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٧٥٥)، وابن ماجه في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب فضل سعد رضي الله عنه (١١٧).

٦١٨٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦١٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ. فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ. فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ نَوَاجِذِهِ.

٦١٨٨ ـ (٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ. وَأَنَا أُمُّكَ. وَأَنَا آمُرُكَ بِهَٰذَا.

قَالَ: مَكَثَتْ ثَلاَثاً حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ. فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ. فَسَقَاهَا. فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي**﴾ وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

(. . .) ـ **قوله: (قد أَحْرَقَ المسلمينَ)** أي: أثخن فيهم وأكثر فيهم القتل وعمل فيهم نحو عمل النار.

قوله: (فنزعت له بسهم ليس فيه نصل) أي: رميته بسهم ليس له زجّ.

قوله: (فأصبت جنبه) وفي بعض النسخ (حبته) والمراد حبة قلبه.

قوله: (حتى نظرت إلى نواجذه) أي: أضراسه أو أنيابه. وإنما ضحك رسول الله ﷺ فرحاً بقتله وذلّه لا بانكشاف عورته.

٤٣ ـ (١٧٤٨) ـ **قوله: (حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه)** يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا الحديث قد مر جزء منه في الجهاد، باب الأنفال، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة العنكبوت (٣١٨٩)، وفي تفسير سورة الأنفال (٣٨٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في النفل (٢٧٤٠).

قوله: (حلفت أم سعد) وهي حمنة بنت سفيان بن أمية، وكانت مشركة، وأسلم سعد وهو ابن ستة عشر.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً. فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ. فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ. فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» فَانْطَلَقْتُ. حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لاَمَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ: فَأَبَىٰ. قُلْتُ: فَالنِّصْفَ. قَالَ: فَأَبَىٰ. قُلْتُ: فَالثُّلُثَ. قَالَ: فَسَكَتَ. فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ. فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْراً، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٦١٨٩ - (٤٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ

قوله: (نفِّلْنِي هذا السيف) قد مر الكلام على هذه القصة مبسوطاً في كتاب الجهاد، باب الأنفال.

قوله: (أن ألقيه في القبض) بفتح القاف والباء، هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم.

قوله: (قلت: فالثلث) قد مر شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الوصايا.

قوله: (في حَشٍّ) بفتح الحاء وضمها، وهو البستان.

٤٤ - (...) - قوله: (شجروا فاها بعصا ثم أوجروها) هذه القطعة متعلقة بقصة أم سعد رضي الله عنها التي حلفت أن لا تطعم ولا تشرب حتى يكفر سعد بدينه. فكان أقاربه إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فمها، أي: فتحوه بعصا، ثم أوجروها، أي: صبوا في فمها غذاء. وإنما

أَيْضاً: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً.

٦١٩٠ ـ (٤٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ.

شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام إلى جوفها. وإن رواية شعبة هذه قد أخرجها الترمذي في تفسير العنكبوت. ولفظه: «فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر؟ والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر. قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها إلخ».

قوله: (ففزره) بتقديم الزاي على الراء، يعني: شقه. وقوله: (كان أنفه مفزوراً) أي: مشقوقاً.

قوله: (عن سعد) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب مجالسة الفقراء (٤١٨٠).

قوله: (فيّ نزلت: ولا تطرد الذين) إلخ أخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن ابن مسعود ﷺ قال: «مر الملأ من قريش على النبيّ ﷺ وعنده صهيب وعمار وبلال وخباب ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمد! رضيت بهؤلاء من قومك. أهؤلاء منّ الله تعالى عليهم من بيننا. أنحن نكون تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم عنك، فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، فأنزل الله تعالى فيهم القرآن: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وهو أعلم بالظالمين﴾ [سورة الأنعام، الآيتان: ٥٠ و٥١] كذا في روح المعاني (٧: ١٥٨).

وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٧: ٢٠١) عدة روايات في سبب نزول الآية، ومحصل هذه الروايات أن المشركين الذي طلبوا طرد بعض الصحابة هم الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، ومطعم بن عدي، والحارث بن نوفل، وقرظة بن عبد عمرو. والذين طلبوا طردهم هم بلال وصهيب وعمار وخباب وسالم مولى أبي حذيفة وصبيح مولى أسيد وعمرو بن عبد عمرو ذو الشمالين ومرثد بن أبي مرثد وأبو مرثد ﷺ، ولم يذكر سعد بن أبي وقاص في شيء من هذه الروايات، ولكنه لا مانع من كون سعد فيهم، لأن الكفار طلبوا طرد الجميع، ولم تستوعب رواية واحدة أسماء جميع الصحابة المطلوب طردهم، وحديث سعد هذا أصح إسناداً من الروايات الأخرى.

قوله: (تدني هؤلاء) أي: تقربهم إليك وتسمح لهم بالجلوس في مجلسك.

٦١٩١ ـ (٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلاَلٌ، وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ. فَحَدَّثَ نَفْسَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢].

(٦) ـ باب: من فضائل طلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهما

٦١٩٢ ـ (٤٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، (وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٦١٩٣ ـ (٤٨) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: .....

---

٤٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (فوقع في نفس رسول الله ﷺ)** إلخ يعني: وقع في نفسه أن يستجيب لطلبهم طمعاً في إسلامهم فإنهم وعدوه بذلك إذا أفرد لهم رسول الله ﷺ مجلساً ليس فيهم هؤلاء الصحابة.

(٦) ـ باب: فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

٤٧ ـ (٢٤١٤) ـ **قوله: (عن أبي عثمان)** يعني: النهدي، والحديث أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ باب ذكر طلحة بن عبد الله رضي الله عنه (٣٧٢٢ و٣٧٢٣)، وفي المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا (٤٠٦٠ و٤٠٦١).

قوله: (عن حديثهما) هذا قول من روى هذا الحديث عن أبي عثمان، وهو والد المعتمر بن سليمان. ومراده أن أبا عثمان إنما حدث بثبات طلحة والزبير رواية عنهما، ولم يكن شاهداً لثباتهما، لأنه تابعي وليس صحابياً، ولا أنه حدث بذلك رواية عن غيرهما، بل طلحة والزبير حدثاه بذلك. هكذا فسره القرطبي كما في شرح الأبي.

٤٨ ـ (٢٤١٥) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الطليعة (٢٨٤٦)، وباب هل يبعث الطليعة وحده؟ (٢٨٤٧)، وباب السير وحده (٢٩٩٧)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب الزبير (٣٧١٩)، وفي المغازي،

نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ. فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**».

٦١٩٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٦١٩٥ ـ (٤٩) حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النِّسْوَةِ، فِي أُطُمِ حَسَّانٍ، .....

باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (٤١١٣)، وفي أخبار الآحاد، باب بعث النبيّ ﷺ الزبير طليعة وحده (٧٢٦١). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الزبير (٣٧٤٥)، وابن ماجه في المقدمة، فضل الزبير (١٠٩).

قوله: (ندب رسول الله ﷺ) إلخ قال النووي: «أي: دعاهم للجهاد وحرضهم عليه» قلت: سبب هذا الندب أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا» هكذا ثلاث مرات، وإنما بعثه رسول الله ﷺ ليأتي بخبر بني قريظة لما بلغه أنهم نقضوا العهد ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين.

قوله: (لكل نبي حواري) الحواري في أصل اللغة: الأبيض الخالص، ومنه الدقيق الحواري، ثم أطلق على خاصة أصحاب الرجل، وذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس: «وسمي الحواريون لبياض ثيابهم».

قوله: (وحواري الزبير) ضبطه جماعة بفتح الياء المشددة، كمُصرخي، وضبطه أكثرهم بكسرها مضافاً إلى ياء المتكلم.

٤٩ـ (٢٤١٦) ـ قوله: (عن عبد الله بن الزبير) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣٧٢٠) والترمذي (٣٧٤٣) كلاهما في باب مناقب الزبير بن العوام، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الزبير رضي الله عنه (١١٠).

قوله: (أنا وعمر بن أبي سلمة) يعني: ابن عبد الأسد، ربيب النبيّ ﷺ، وأمه أم سلمة رضي الله عنها.

قوله: (مع النسوة في أُطُمِ حسان) الأطم بضم الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه آطام. وكانت النساء والصبيان قد جمعهن رسول الله ﷺ في حصن لحسان بن ثابت رضي الله عنه، وكان

فَكَانَ يُطَأْطِىءُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ. وَأُطَأْطِىءُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ. فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَىٰ فَرَسِهِ فِي السِّلاَحِ، إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي. فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، أَبَوَيْهِ. فَقَالَ: «**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».

٦١٩٦ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الأُطُمِ الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ. يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ. وَلٰكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٦١٩٧ - (٥٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ. فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**».

عبد الله بن الزبير حينئذٍ ابن أربع سنين، لأنه ولد عام الهجرة، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع.

قوله: (فكان يطأطىء لي مرة) يعني: كان عمر بن أبي سلمة يخفض لي ظهره لأتطلع من جدار الحصن، وأفعل له مرة مثل ذلك ليتطلع هو إلى خارج الحصن.

قوله: (فكنت أعرف أبي) إلخ وفي رواية البخاري: «فنظرت، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف. قال: أو هل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم».

قوله: (أما والله: لقد جمع لي رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري المذكورة: «كان رسول الله ﷺ قال: من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟ فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: فداك أبي وأمي» وقد التبست هذه القصة على بعض الناس بقصة حذيفة بن اليمان، مع أنه قد بعثه رسول الله ﷺ طليعة ليأتي بخبر الأحزاب، وبعث الزبير لخبر بني قريظة لما بلغه أنهم نقضوا العهد وساعدوا الأحزاب.

٥٠ - (٢٤١٧) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٦٩٧).

قوله: (إلا نبي أو صديق أو شهيد) وهذا من معجزات النبيّ ﷺ حيث كان رسول الله ﷺ

٦١٩٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**» وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦١٩٩ ـ (٥١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

نبياً وأبو بكر رضي الله عنه صديقاً، ومات من سواهم شهيداً، أما قتل عمر وعثمان وعلي فمشهور. وأما الزبير، فقد قتل بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد، وقد وقع في الطريق الآتي ذكر سعد بن أبي وقاص أيضاً، مع أنه لم يقتل، وأجاب عنه القاضي بأنه إنما سمي شهيداً لكونه مشهوداً له بالجنة.

٥١ ـ (٢٤١٨) ـ **قوله: (قالت لي عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب الذين استجابوا لله والرسول (٤٠٧٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل الزبير (١١١).

قوله: (أبواك) أرادت بهما الزبير بن العوام وأبا بكر رضي الله عنهما، وقد وقع ذلك صريحاً في الرواية الآتية. وإنما جعلت أبا بكر أباً لعروة بن الزبير، لأن أمه أسماء بنت لأبي بكر، فصار أبو بكر جَدّاً له من قبل أمه.

قوله: (من الذين استجابوا لله والرسول) وقصته على ما أخرجها ابن إسحاق: (كان أحد (أي: غزوة أحد) يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أذّن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس، فاستأذنه جابر بن عبد الله في الخروج معه، فأذن له، وإنما خرج مرهباً للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه سعيد بن أبي معبد الخزاعي فيما حدثني عبد الله بن أبي بكر، فعزّاه بمصاب أصحابه فأعلمه أنه لقي أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلوّموا في أنفسهم وقالوا: أصبنا جل أصحاب محمد وأشرافهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم، وهموا بالعود إلى المدينة، فأخبرهم معبد أن محمداً قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة. قال: فثناهم ذلك عن رأيهم فرجعوا إلى مكة) ذكره الحافظ في

٦٢٠٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ.

٦٢٠١ ـ (٥٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

(٧) ـ باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي اللَّهُ تعالى عنه

٦٢٠٢ ـ (٥٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً. وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**».

٦٢٠٣ ـ (٥٤) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلاَمَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «**هَٰذَا أَمِينُ هَٰذِهِ الأُمَّةِ**».

فتح الباري (٧: ٣٧٣ و٣٧٤)، وذكر أنه سبب لنزول الآية، وذكره عن عبد بن حميد أيضاً من طريق عكرمة مرسلاً.

(٧) ـ باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٥٣ ـ (٢٤١٩) ـ **قوله: (قال أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة بن الجراح (٣٧٤٤)، وفي المغازي، باب قصة أهل نجران (٤٣٨٢)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد إلخ (٧٢٥٥).

قوله: (وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة) صورته صورة النداء، لكن المراد فيه الاختصاص، أي: أمتنا مخصوصون من بين الأمم، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص، ويجوز الرفع. والأمين هو الثقة الرضي. وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكان السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك. وإن النبيّ ﷺ خص كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها. فأشعر بقدر زائد فيها على غيره، كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي ونحوه. كذا في فتح الباري (٧: ٩٣).

٥٤ ـ (...) ـ **قوله: (أن أهل اليمن قدموا)** وسيأتي في حديث حذيفة أنهم كانوا أهل نجران، فلعل الراوي تجوز عن أهل نجران بقوله: (أهل اليمن) لقرب نجران من اليمن، وإلا فهما واقعتان، والأول أرجح.

٦٢٠٤ ـ (٥٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً. فَقَالَ: «**لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ. حَقَّ أَمِينٍ**» قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٦٢٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) ـ باب: فضائل الحسن والحسين، رضي اللَّهُ عنهما

٦٢٠٦ ـ (٥٦) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ**».

---

٥٥ ـ (٢٤٢٠) ـ **قوله: (عن حذيفة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة (٣٧٧٥)، وفي المغازي، باب قصة أهل نجران (٤٣٨١)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٥٤)، وأخرجه الترمذي في مناقب أبي عبيدة (٣٧٥٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي عبيدة (١٢٢).

قوله: (جاء أهل نجران) وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ كتب إليهم فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلاً، وأخرج ابن إسحاق أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وأخرج البخاري في المغازي أنه كان فيهم العاقب والسيد، وذكر أصحاب السير أن اسم العاقب عبد المسيح، واسم السيد الأيهم. فدعاهم النبيّ ﷺ إلى الإسلام، فامتنعوا، فدعاهم للمباهلة كما وقع في سورة آل عمران، فامتنعوا، وطلبوا أن يرسل إليهم رجلاً أمينا. وذكر ابن سعد أن العاقب والسيد أسلما بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: (فاستشرف لها الناس) أي: اشتاقوا إلى من يبعث ﷺ، فإنه شهد له بالأمانة الصادقة.

(٨) ـ باب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

٥٧ ـ (...) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٢)، وفي اللباس، باب السخاب للصبيان (٥٨٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضائل الحسن والحسين (١٢٩).

٦٢٠٧ ـ (٥٧) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ. حَتَّىٰ جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟**» يَعْنِي حَسَناً. فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَىٰ. حَتَّىٰ اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ**».

٦٢٠٨ ـ (٥٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**».

٦٢٠٩ ـ (٥٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ. وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**».

قوله: (في طائفة من النهار) أي: في قطعة منه. وحكى الكرماني أن في بعض الروايات (صائفة) بالصاد المهملة بدل (طائفة) أي: في حر النهار. يقال: يوم صائف أي: حار.

قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) أما النبيّ ﷺ، فلعله كان مشغولاً بذكر أو فكر. وأما أبو هريرة، فإنه لبث ساكتاً للتوقير، وكان ذلك من دأب الصحابة إذا لم يروا منه ﷺ نشاطاً، وفيه أن ملازمة الشيخ وصحبته لا تخلو من فائدة، وإن لم يكن بينه وبين تلميذه كلام.

قوله: (حتى أتى خِبَاء فاطمة) الخباء بكسر الخاء أريد به ههنا البيت، وهي في الأصل الخيمة، وقد وقع في رواية البخاري: «فجلس بفناء بيت فاطمة».

قوله: (أَثَمَّ لكع؟) بفتح الثاء والميم المشددة، بمعنى (هناك)، واللكع بضم اللام وفتح الكاف بمعنى الغلام الصغير، وهو المراد هنا، وقد يستعمل بمعنى اللئيم، كما في حديث أبي هريرة (يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع).

قوله: (تلبسه سِخَابا) بكسر السين، قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة كما فسره الخطابي، وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال: السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح.

٥٨ ـ (٢٤٢٢) ـ **قوله: (حدثنا البراء بن عازب)** هذا الحديث أخرجه البخاري (٣٧٤٩) والترمذي (٣٧٨٣) في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

٦٢١٠ ـ (٦٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

(٩) ـ باب: فضائل أهل بيت النبيّ ﷺ

٦٢١١ ـ (٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١٠) ـ باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي اللَّهُ عنهما

٦٢١٢ ـ (٦٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: .....

---

٦٠ ـ (٢٤٢٣) ـ **قوله: (حدثنا إياس، عن أبيه)** يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة ٢٧٧٥.

قوله: (هذا قُدَّامَه وهذا خلفه) فيه جواز ركوب الثلاثة على الدابة إذا لم يفدحها، فيه والنهي محمول على ما إذا فدحها. ومقصود الراوي بيان حب الرسول ﷺ للحسن والحسين رضي الله عنهما حيث أجلس كليهما معه.

(٩) ـ باب: فضائل أهل بيت النبيّ ﷺ

٦١ ـ (٢٤٢٤) ـ **قوله: (قالت عائشة)** مر جزء منه في اللباس، باب التواضع في اللباس، وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، (٤٠٣٢) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأسود (٢٨١٤)، والحديث مشتمل على واقعة الكساء وآية التطهير، وقد مر الكلام عليهما مبسوطاً في باب فضائل علي رضي الله عنه، وقد حققنا هناك ما هو المراد بأهل البيت.

(١٠) ـ باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما

٦٢ ـ (٢٤٢٥) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني: ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في

مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ. حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

تفسير سورة الأحزاب، باب ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله (٤٧٨٢)، وأخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأحزاب (٣٢٠٧).

قوله: (ما كنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد) ووجه ذلك على ما رواه ابن سعد وغيره: أن أم زيد بن حارثة (وهي سعدى) زارت قومها ومعها زيد، فأغارت خيل لبني القين في الجاهلية على أبيات بني معن، فاحتملوا زيداً وهو غلام يفعة، فأتوا به في سوق عكاظ فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربعمائة درهم. فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له. وكان أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده قال:

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل
أحيٌّ فيرجى؟ أم أتى دونه الأجل

فحج ناس من كلب فرأوا زيداً، فعرفهم وعرفوه، فقال: أبلغوا أهلي هذه الأبيات:

أحنُّ إلى قومي وإن كنت نائياً
بأني قطين البيت عند المشاعر

فانطلقوا فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعاً، فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه، فقدما مكة، فسألا عن النبيّ ﷺ فقيل: هو في المسجد. فدخلا عليه فقالا: يا ابن عبد المطلب! يا ابن سيد قومه! أنتم أهل حرم الله، تفكّون العاني وتطعمون الأسير جئناك في ولدنا عبدك، فامنن علينا وأحسن في فدائه، فإنا سنرفع لك. قال: وما ذاك؟ قالوا: زيد بن حارثة. فقال: أو غير ذلك؟ ادعوه، فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء. قالوا: زدتنا على النصف. فدعاه فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم، هذا أبي وهذا عمي. قال: فأنا من قد علمت وقد رأيت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما. فقال زيد: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً. أنت مني بمكان الأب والعم. فقالا: ويحك يا زيد! أتختار العبودية على الحرية؟ وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك قال: نعم، إني قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً. فلما رأى رسولَ الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: «اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه. فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما وانصرفا فدعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام» وراجع الإصابة (١: ٢٤٥ و٢٤٦).

قوله: (حتى نزل في القرآن) وكان المتبنى يدعى في الجاهلية كالابن الحقيقي في جميع

٦٢١٣ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

٦٢١٤ ـ (٦٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً. وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**».

٦٢١٥ ـ (٦٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ، (يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لَهَا. وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّ هَٰذَا لَهَا لَخَلِيقٌ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ. وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ**».

الأحكام، حتى نزلت هذه الآية فنهي عن ذلك.

٦٣ ـ (٢٤٢٦) ـ **قوله: (سمع ابن عمر)** أخرجه البخاري **في مناقب زيد** بن حارثة (٣٧٣٠)، وفي المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة (٤٢٥٠)، وفي باب بعث النبيّ ﷺ أسامة بن زيد في مرضه (٤٤٦٨ و٤٤٦٩)، وفي الأيمان والنذور، باب قول النبيّ ﷺ: وايم الله، (٦٦٢٧)، وفي الأحكام، باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء (٧١٨٧)، وأخرجه الترمذي في مناقب أسامة بن زيد (٣٨١٩).

قوله: (بعث رسول الله ﷺ بعثاً) وهو البعث الذي أمر بتجهيزه في معرض وفاته، فأنفذه أبو بكر ﷺ وأمره بالسير إلى مقتل أبيه بمؤتة، وكان في العسكر كبار الصحابة، حتى عدّ بعضهم منهم أبا بكر وعمر، وممن طعن في إمرة أسامة عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وإنما طعن فيه لحداثة سنه. وراجع فتح الباري (٨: ١٥٢).

قوله: (تطعنون في إمرة أبيه) يعني: زيد بن حارثة، وذكر الحافظ في الفتح (٧: ٤٩٨) أنه تأمر على سبع سرايا، ثم على غزوة مؤتة.

قوله: (إن كان لخليقا للإمرة) فيه أن حداثة السن ليست مانعة من الإمرة إن كان الأمير متصفاً بأوصاف الإمرة.

(١١) ـ باب: فضائل عَبْد اللَّهِ بن جعفرٍ، رضي اللَّهُ عنهما

٦٢١٦ ـ (٦٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ.

٦٢١٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَإِسْنَادِهِ.

٦٢١٨ ـ (٦٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ

---

(١١) ـ باب: فضائل عبد الله بن جعفر

٦٥ ـ (٢٤٢٧) ـ قوله: (قال عبد الله بن جعفر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب استقبال الغزاة، (رقم: ٣٠٨٢)، وأبو داود في الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (٢٥٦٦)، وابن ماجه في الأداب، باب ركوب ثلاثة على دابة (٣٨١٨).

قوله: (إذ تلقينا رسول الله ﷺ) أي: عند قفوله من أحد أسفاره، وكان الصبيان يتلقونه عند مقدمه من سفر، كما سيأتي واضحاً في الروايات الآتية.

قوله: (فحملنا وتركك) ظاهره أن قائله ابن الزبير، والمتروك ابن جعفر. ولكن وقع في رواية يزيد بن زريع وحميد الأسود عند البخاري: «قال ابن الزبير لابن جعفر ﷺ: أتذكر إذا تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك» فإن مفاده أن قائل (فحملنا) هو ابن جعفر، والمتروك هو ابن الزبير. ورجح الحافظ في الفتح (٦: ١٩٢) رواية البخاري، وذكر أن رواية مسلم مقلوبة. وإليه ذهب القاضي عياض ﷺ، وتأول في رواية مسلم بأن الضمير في (حملنا) لابن جعفر، فيكون المتروك ابن الزبير.

وذكر الحافظ في الفتح سبب الوهم في رواية مسلم، فقال: «وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية، فبين سبب الوهم، ولفظه مثل مسلم، لكن زاد بعد قوله: (قال نعم): (قال: فحملنا) قال أحمد: وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه: قال: نعم فحملنا» يعني: وأسقط (قال): التي بعد نعم. قلت: وبإثباتها توافق رواية البخاري، وبحذفها تخالفها».

قلت: وإلى ذلك أشار النووي ﷺ بقوله: (معناه: قال ابن جعفر: فحملنا وتركك). وعلى كل، فقد اتفق العلماء على أن المتروك هو ابن الزبير، والذي حمله رسول الله ﷺ هو عبد الله بن جعفر، وتؤيده الروايات الآتية، وفيه فضيلة له ﷺ.

الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ. فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلاَثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ.

٦٢١٩ ـ (٦٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ. حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ. حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٦٢٢٠ ـ (٦٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً، لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ.

(١٢) ـ باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي اللَّه عنها

٦٢٢١ ـ (٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

٦٨ ـ (٢٤٢٩) ـ **قوله: (عن عبد الله بن جعفر)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الحيض، باب التستر، عند البول، وابن ماجه في الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول (٣٤٦) وفي الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٩).

قوله: (لا أحدث به أحداً من الناس) والله أعلم بذلك الحديث. وزاد المصنف في الطهارة بعده: (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل).

(١٢) ـ باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

٦٩ ـ (٢٤٣٠) ـ **قوله: (عن علي رضي الله عنه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ خديجة وفضلها (٣٨١٥)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾ (٣٤٣٢)، والترمذي في المناقب، باب مناقب خديجة رضي الله عنها (٣٨٧٧).

«خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ. وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٦٢٢٢ ـ (٧٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

قوله: (خير نسائها مريم بنت عمران) قال القرطبي: الضمير عائد على غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني به الدنيا. وقال الطيبي: **الضمير الأول**: يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، **والثاني**: على هذه الأمة. قال: ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى. وسيأتي أن وكيعاً حينما حدث بهذا الحديث أشار إلى السماء والأرض، فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا. وقال الحافظ في الفتح (٧: ١٣٥): «ويحتمل أن يريد أن **الضمير الأول**: يرجع إلى السماء، **والثاني**: إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة، وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت، فعرج بروحها إلى السماء، فلما ذكرها أشار إلى السماء، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة فكانت في الأرض، فلما ذكرها أشار إلى الأرض. وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة، فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن في الأرض. وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهما. والذي يظهر لي أن قوله: (خير نسائها) خبر مقدم، والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نسائها، أي: نساء زمانها. وكذا في خديجة... وجاء ما يفسر المراد صريحاً. فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: (لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين) وهو حديث حسن الإسناد».

قوله: (وخير نسائها خديجة بنت خويلد) واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة. وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية» وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل. وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة ثم آسية» قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال. كذا في فتح الباري (٧: ١٣٥ و١٣٦).

٧٠ ـ (٢٤٣١) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾ (٣٤٣٣)، وفي الفضائل، باب فضل عائشة (٣٧٦٩)، وأخرجه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في فضل الثريد (١٨٣٥).

«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ. وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ».

٦٢٢٣ ـ (٧١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ

قوله: (كَمَلَ من الرجال كثير) قال النووي: (يقال: كمل، بفتح الميم وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات. والكسر ضعيف. قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين، بل هما صِدِّيقتان ووليتان من أولياء الله تعالى. ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصائل البر والتقوى).

قوله: (وإن فضل عائشة على النساء) إلخ وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة، وليس ذلك بلازم، لأنه يحتمل أن يكون المراد من النساء في هذا الحديث نساء زمنها. وقال السبكي الكبير: «الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة. والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع» وقال ابن تيمية: «جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة» وكأنه رأى التوقف. وقال ابن القيم: «إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله، فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها» وقد أخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال في حق زينب ابنته لما أوذيت عند خروجها من مكة: «هي أفضل بناتي أصيبت فيّ» وراجع فتح الباري (٧: ١٠٩).

٧١ ـ (٢٤٣٢) ـ قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ خديجة وفضلها (٣٨٢٠) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٤٩٧).

قوله: (أتى جبريل النبيّ ﷺ) ووقع في رواية سعيد بن كثير عند الطبراني أن ذلك كان وهو بحراء. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ١٣٨ و١٣٩).

قوله: (هذه خديجة قد أتتك) وكانت خديجة رضي الله عنها تأتي رسول الله ﷺ بطعام وشراب وهو معتكف بحراء، فقال جبريل عليه السلام ذلك لما رآها تأتي إلى النبيّ ﷺ. وأخرج النّسائي من حديث أنس قال: «قال جبريل للنبي ﷺ: إن الله يقرىء خديجة السلام. يعني: فأخبرها، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته» وزاد ابن

شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي.

٦٢٢٤ ـ (٧٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

٦٢٢٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٢٢٦ ـ (٧٣) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

السني من وجه آخر: «وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان» قال العلماء: في هذه القصة دليل على وفور فقه خديجة، لأنها لم تقل: «وعليه السلام» كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: «السلام على الله» فنهاهم النبيّ ﷺ وقال: «إن الله هو السلام»، فقولوا: «التحيات لله» فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين، لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله إلا الثناء عليه، فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه. كذا في فتح الباري.

قوله: (ببيت في الجنة من قصب) ذكر النووي عن جمهور العلماء أن المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر، والله سبحانه أعلم بحقيقته. وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع، والنصب بمعنى المشقة والتعب أيضاً.

٧٢ ـ (٢٤٣٣) ـ **قوله: (قلت لعبد الله بن أبي أوفى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ خديجة وفضلها، (٣٨١٩).

٧٤ ـ (٢٤٣٥) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ خديجة وفضلها، (٣٨١٦ إلى ٣٨١٨)، وفي النكاح، باب غيرة النساء

٦٢٢٧ ـ (٧٤) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَىٰ خَلاَئِلِهَا.

٦٢٢٨ ـ (٧٥) **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ عَلَىٰ خَدِيجَةَ. وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىٰ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**».

٦٢٢٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. إِلَىٰ قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

٦٢٣٠ ـ (٧٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

ووجدهن (٥٢٢٩)، وفي الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، (٦٠٠٤)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب خديجة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الغيرة (٢٠٠٧).

قوله: (ما غرت على خديجة) يعني: أن غيرتي على خديجة كانت أكثر من غيرتي على من سواها من أزواج النبيّ ﷺ، وذلك لكثرة ذكره إياها ووفور حبه لها. وفيه أن الغيرة الطبعية ليست مستنكرة من النساء الفاضلات، ما لم يحدث بسببها ما هو محرم شرعاً، من الحسد وغيره.

قوله: (هلكت قبل أن يتزوجني) قال الحافظ: «أشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها، لكانت غيرتها منها أشد».

قوله: (ثم يهديها إلى خلائلها) جمع خليلة بمعنى صديقة. وفيه أن من حقوق الميت الإحسان إلى أصدقائه. وفي رواية للبخاري: «وربما ذبح الشاة، ثم يقطّعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة».

٧٥ ـ (...) ـ قوله: (فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة؟) ولعله اختصار لما جاء في صحيح البخاري من حديثها: «فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد» ووقع عند أحمد من حديث مسروق عن عائشة: «آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء» ذكره الحافظ في فتح الباري (٧: ١٣٧).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ. لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ.

٦٢٣١ ـ (٧٧) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ.

٦٢٣٢ ـ (٧٨) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**» فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَت فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْهَا!.

---

٧٨ ـ (٢٤٣٧) ـ **قوله: (هالة بنت خويلد)** هي أخت خديجة، وزوجة الربيع بن عبد العزى والد أبي العاص زوج بنت رسول الله ﷺ، وقد ذكروها في الصحابة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة، لأن دخولها كان بها، أي: بالمدينة، ويحتمل أن تكون دخلت على النبيّ ﷺ بمكة حيث كانت معه عائشة في بعض سفراته، والله أعلم.

قوله: (فعرف استئذان خديجة) أي: صفته لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك.

قوله: (حمراء الشدقين) قال القرطبي: قيل: معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين، والعرب تطلق الأحمر على الأبيض كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص. ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة: يا حميراء! ثم استبعد القرطبي هذا، لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص. فلو كان الأمر كما قيل، لنصت على البياض، لأنه كان يكون أبلغ في مرادها. قال: والذي عندي أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه، يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة. وقال الحافظ في الفتح: «والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم، فكنَّت بذلك عن سقوط أسنانها، حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها، وبهذا جزم النووي وغيره».

قوله: (فأبدلك الله خيراً منها) تمسك به بعض العلماء في إثبات فضل عائشة على خديجة رضي الله عنهما، لأن النبيّ ﷺ سكت على قولها، فكأنه أقره. ولكن هذا الاستدلال ليس بصحيح لأنه ثبت في رواية أخرى أن النبيّ ﷺ أنكر على قول عائشة هذا، وذلك فيما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي نجيح عن عائشة: «فقلت: أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير» وبهذا الحديث تبين أن عائشة لم تقصد فضيلة نفسها على خديجة في الدين وفي أحكام الآخرة، وإنما أرادت خيريتها من جهة حداثة السن وحسن الصورة.

(١٣) ـ باب: في فضل عائشة، رضي اللَّهُ تعالى عنها

٦٢٣٣ ـ (٧٩) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ. فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمْضِهِ**».

٦٢٣٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٣٥ ـ (٨٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

---

(١٣) ـ باب: فضل عائشة رضي الله عنها

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفضائل، باب تزويج النبيّ ﷺ عائشة (٣٨٥٩)، وفي النكاح، باب نكاح الأبكار (٥٥٧٨)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٥١٢٥)، وفي التعبير، باب كشف المرأة في المنام (٧٠١١)، وباب ثياب الحرير في المنام (٧١٢)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله عنها (٣٨٨٠).

قوله: (جاءني بك الملك) وفي رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري: «إذا رجل يحملك» فكأن الملك تمثل له حينئذٍ رجلاً. ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة: «جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (في سرقة من حرير)، بفتح المهملة والراء والقاف، هي القطعة. وفي رواية ابن حبان: «في خرقة حرير».

قوله: (إن يك هذا من عند الله يُمْضِهِ) استشكل البعض بأن رؤيا الأنبياء وحي، فكيف تردد النبيّ ﷺ في كونها من عند الله؟ وأجاب عنه القاضي عياض بأنه يحتمل أن يكون وقع ذلك قبل البعثة. وإن كان بعد البعثة فمبنى التردد هل هي زوجته في الدنيا أو في الآخرة؟ ويحتمل أن يكون التردد في تأويل هذه الرؤيا في أنه هل يقع عين ما رآه، أو أن للرؤيا تعبيراً آخر بخلاف الظاهر؟

٨٠ ـ (٣٤٣٩) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٨)، وفي الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى (٦٠٧٨).

«**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ، قُلْتِ: لاَ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

٦٢٣٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٢٣٧ ـ (٨١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ:

قوله: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية) قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٦): «يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب».

قوله: (ما أهجر إلا اسمك) أما غضبها على رسول الله ﷺ، مع أنه كبيرة من الكبائر، فالمراد منه غيرتها عليه ﷺ، التي يبعثها الدلال وشدة محبتها لرسول الله ﷺ، وهي مغتفرة. وأما قولها: (ما أهجر إلا اسمك) فالمراد أن حبك يا رسول الله مستقر بقلبي لا ينفك عنه، حتى في حالة الغيرة والغضب، وغاية ما تحملني الغيرة عليه أن أهجر اسمك، ثم إنها كانت تذكر اسم إبراهيم عليه السلام لكونه أقرب إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

٨١ ـ (٢٤٤٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، وأبو داود في الأدب، باب في اللعب بالبنات (٤٩٣١ و٤٩٣٢).

قوله: (كانت تلعب بالبنات) يعني: باللعب التي صورتها صورة بنات، ووقع التصريح بذلك في رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: وما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان عليه السلام خيلاً له أجنحة؟ فضحك حتى رأيت نواجذه».

وقد استشكل هذا الحديث بما روي من تحريم الصور. فقال بعض العلماء: إن قصة حديث الباب قبل تحريم الصور، وإليه مال البيهقي، وقال بعضهم: محل التحريم ما كان واضح الصورة، وما كانت تلعب به عائشة لم يكن واضح الصورة، ولكن ظاهر حديث أبي داود يردّ هذا التأويل. وقيل: إنما أجاز رسول الله ﷺ ذلك لعائشة لصغرها، وكونها لا تكليف عليها عندئذٍ. وهذا الجواب فيه نظر أيضاً، لأن عائشة رضي الله عنها كانت بالغة عند غزوة خيبر وتبوك.

وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي. فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

٦٢٣٨ - (٠٠٠) حدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ.

٦٢٣٩ - (٨٢) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. .....

قال العيني في عمدة القاري (١,: ٤١٢): «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور اللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدربهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وقد ترجم له ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات، ولم يقيد بالصغر، وفيه نظر. وجزم ابن الجوزي بأن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم».

وقد ذكر في كتب الحنفية أن الإمام أبا يوسف رحمه الله أجاز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان، وقال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار (٤: ٢٩٧) (من طبع استنبول): «ونسبته إلى أبي يوسف لا تدل على أن الإمام يخالفه، لاحتمال أن لا يكون في المسألة قول».

قلت: ومن أجاز اللعب للصبيان، فإنما أجازها إذا كانت لعباً بسيطة يلعب بها الصبية، أما إذا كانت في صورة أصنام مجسدة واستعملها الناس لتزيين الجدران وغيرها، فلم يجزها أحد، والله أعلم.

قوله: (فكن ينقمعن) قال في القاموس: «انقمع: دخل البيت مستخفياً».

قوله: (يسربهن إليّ) أي: يرسلهن، وهو من التسريب بمعنى الإرسال. وهذا من لطفه ﷺ وحسن عشرته.

٨٢ - (٢٤٤١) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٤)، وباب من أهدى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٢٥٨٠ و٢٥٨١)، وفي فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٧٥)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٨٧٩)، والنسائي في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٤٤ إلى ٣٩٤٥ و٣٩٥١).

قوله: (يتحرون بهداياهم يوم عائشة) يعني: ينتظرون اليوم الذي يبيت فيه رسول الله ﷺ

يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٢٤٠ ـ (٨٣) **حدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى

عند عائشة رضي الله عنها، فيقدمون إليه هداياهم في ذلك اليوم علماً منهم بأنه ﷺ يحبُّ عائشة. قال المهلب: «في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة» وتعقبه ابن المنير بأن النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبيّ ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية. وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشرك غيرها من الأزواج في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. كذا في فتح الباري (٥: ٢٠٨).

قوله: (يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ) فيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه.

٨٣ ـ (٢٤٤٢) ـ قوله: (أن عائشة زوج النبيّ ﷺ) قالت: (إن هذا الحديث تفصيل للحديث السابق، والحديث السابق قطعة من هذا الحديث). وتمامه في صحيح البخاري، ولفظه في كتاب الهبة (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) (رقم: ٢٥٨١): «عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل إلخ» وتلتئم قصة حديث الباب بعد ذلك بهذه القصة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. وَأَنَا سَاكِتَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟**» فَقَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَأَحِبِّي هَٰذِهِ**» قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ. فَارْجِعِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ، لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتْقَىٰ لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ. مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا. .....

قوله: (وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها) إن كان المراد أن فاطمة دخلت عليه ﷺ وهو مضطجع مع عائشة في مرطها، كما هو ظاهر لفظ الحديث، فيستنبط منه أنه يجوز أن يضطجع الرجل مع امرأته في مرط واحد بمحضر من أحد أقاربه وذويه، إذ ليس فيه كشف عورة. نبه عليه القاضي عياض.

قوله: (يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة) تعني: عائشة رضي الله عنها، لأن أبا قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهما. قال النووي رحمه الله: «معناه: يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه. وأما محبة القلب، فكان يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال».

وليس مرادهن بالعدل ما يقابله الظلم والجور، فإنه لا يتصور من أزواج النبيّ ﷺ أن ينسبن مثل ذلك إلى رسول الله ﷺ، وإنما مرادهن التسوية بما هو من مقتضيات العدل في زعمهن، وإن لم يكن من مقتضياته في نفس الأمر، فكأنهن إنما أردن لفت نظره ﷺ إلى ما زعمنه خفي عليه ﷺ.

قوله: (كانت تساميني) أي: تضاهيني وتعادلني في الحظوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع.

قوله: (وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل) إلخ تعني: أنها كانت تشغل نفسها بهذه الأعمال وإن كانت تشق على بدنها.

قوله: (ما عدا سورة من حد) السورة: الشدة والثوران، والحد، بفتح الحاء وتشديد

تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. قَالَتْ: فَاسْتأْذَنَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا. عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ. وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّىٰ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ**».

٦٢٤١ ـ (٠٠٠) **حدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَىٰ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً.

٦٢٤٢ ـ (٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ. وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «**أَيْنَ**

الدال، بمعنى الحدة، بكسر الحاء في آخرها هاء، وقد وقع في بعض النسخ بهذا اللفظ، والحدة هنا بمعنى الغضب، والمراد أن زينب كانت فيها خصال محمودة، غير أنها كانت سريعة الغضب.

قوله: (تسرع منها الفيئة) الفيئة: الرجوع، يعني: أنها كانت تسرع إلى الغضب، تسرع إلى الهدوء أيضاً، فهي سريعة الغضب، سريعة الهدوء.

قوله: (ثم وقعت بي) أي: ذمتني ولامتني.

قوله: (لم أنشبها حين أنحيت عليها) بفتح الشين، أي: لم أزل بها، والإنحاء: القصد، تعني: لما قصدتها بالوقوع فيها لم أمسك عنها حتى أفحمتها.

قوله: (إنها ابنة أبي بكر) يعني: أنها شريفة قد ورثت الفصاحة والعلم من أبيها.

(...) ـ قوله: (قال عبد الله بن عثمان: حدثنيه) إلخ يعني: قال محمد بن عبد الله بن قهزاذ: حدثنيه عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك. فعبد الله بن عثمان مبتدأ، و(حدثنيه) خبره، وضمير (قال) راجع إلى محمد بن عبد الله بن قهزاذ.

قوله: (لم أنشبها أن أثخنتها) إلخ الإثخان: المبالغة في الجراحة، وربما يستعمل بمعنى الإيهان والغلبة.

٨٤ ـ (٢٤٤٣) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث قطعة من حديث طويل بينت فيه

أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» اسْتِبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.

٦٢٤٣ ـ (٨٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»**.

٦٢٤٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢٤٥ ـ (٨٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

عائشة رضي الله عنها قصة مرض وفاة رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٨)، وفي الجماعة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤ و٦٦٥)، وفي الجنائز، باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٨٩) وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٨)، وفي الجهاد، باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (٣٠٩٩)، وفي المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ (٤٤٣٨ و٤٤٤٦).

قوله: (بين سحري ونحري) السحر، بفتح السين وسكون الحاء: الرئة وما تعلق بها، ويقال بضم السين أيضاً.

٨٥ ـ (٢٤٤٤) ـ قوله: (وألحقني بالرفيق) المراد منه الله سبحانه وتعالى، أو الملائكة أو الأنبياء، وتقدم بيان ذلك في كتاب الطب باب استحباب رقية المريض. وسيأتي في الرواية الآتية أنه ﷺ تلا قوله تعالى: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء، آية ٦٩] وبه يظهر المراد.

٨٦ ـ (...) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته، (٤٤٣٥ إلى ٤٤٣٧)، وباب آخِرُ ما تكلم به النبيّ ﷺ (٤٤٦٣)، وفي تفسير سورة النساء، باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم إلخ (٤٥٨٦)، وفي المرضى، باب تمني المريض الموض، (٥٦٧٤) وفي الدعوات، باب دعاء النبيّ ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى (٦٣٤٨)، وفي الرقاق، من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر (٣٤٩٠).

كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ.

٦٢٤٦ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢٤٧ ـ (٨٧) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: **«إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ»** قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ»**.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذاً لاَ يَخْتَارَنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: **«إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يُخَيَّرَ»**.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: **«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ»**.

٦٢٤٨ ـ (٨٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ. حَدَّثَنِي ابْنُ

قوله: (وأخذته بحة) بضم الياء، شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ، يقال: بححت ـ بكسر الحاء ـ بحاً: إذا كان ذلك فيه خلقة.

قوله: (مع الذين أنعم الله عليهم إلخ) وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عند النسائي، وصححه ابن حبان: «فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» وظاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين.

قوله: (وحسن أولئك رفيقا) قال السهيلي: ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد. كذا في فتح الباري (٨: ١٣٧).

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجْتَا مَعَهُ جَمِيعاً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

٦٢٤٩ - (٨٩) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ

---

٨٨ - (٢٤٤٥) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٥٢١١).

قوله: (إذا خرج أقرع بين نسائه) فيه دليل على أن مدة السفر خارجة عن القسم بين الزوجات، وللزوج أن يختار من شاء منهن لمرافقته في السفر، ولكن كان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه تأليفاً لقلوبهن. وفيه جواز القرعة في مثل ذلك، ولا تجوز القرعة عند الحنفية لإثبات الحقوق. وإنما تجوز لتعيين أحد المحتملات المباحة، وقد أشبعنا القول في ذلك في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في العبد.

قوله: (فتنظرين وأنظر؟) فيه دليل على أنهما كانتا في جهتين مختلفتين، فكانت إحداهما لا ترى من المناظر ما تراه الأخرى، فاقترحت حفصة رضي الله عنها تغيير الجهة لتتمتع كل واحدة منهما بمناظر الجهة الأخرى. ويحتمل أن يكون مرادها أن تجرب كل واحدة منهما بعير الأخرى. وهذا في الظاهر. وكانت في الأصل تحب أن تتمتع بالتحديث مع رسول الله ﷺ كما تمتعت به عائشة، ولم تتنبه عائشة رضي الله عنها لذلك، فرضيت باقتراح حفصة.

وأما سير رسول الله ﷺ مع عائشة بالليل، فلزيادة حبه لها، وقد تقدم أن أحكام القَسْم لا تتأتى في السفر، وخصوصاً في حالة المسيرة.

قوله: (تجعل رجلها بين الإذخر) وهي نبات معروف، وإنَّما فعلت ذلك تندماً على فعلها، بأن رضيت بتغيير البعير.

قوله: (رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) تعني: هذا رسولك، ولا أستطيع أن أتحدث معه، أو المراد أن ما حدث به إنما حدث بفعل يدي، فلا أستطيع أن أقول له ﷺ في ذلك شيئاً، أما دعاؤها على نفسها بلدغ الحية أو العقرب، فقد حملها على ذلك شدة غيرتها، وقد غلبت عليها هذه الحالة فجعلتها معذورة في ذلك، وإلا، فإن مثل هذا الدعاء لا يجوز.

بِلاَلٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

٦٢٥٠ ـ (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٦٢٥١ ـ (٩٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

---

٨٩ ـ (٢٤٤٦) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ﵂ (٣٧٧٠)، وفي الأطعمة، باب الثريد (٥٤١٩)، وباب ذكر الطعام (٥٤٢٨)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عائشة ﵂ (٣٨٨١)، وابن ماجه في الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام (٣٣٢٤).

قوله: (فضل عائشة على النساء) تقدم الكلام عليه في باب فضل خديجة ﵂.

٩٠ ـ (٢٤٤٧) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ﵂ (٣٧٦٨)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٧)، وفي الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٦٢٠١)، وفي الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (٦٢٤٩)، وباب إذا قال: فلان يقرئك السلام (٥٢٣٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (٥٢٣٢)، والترمذي في المناقب، باب مناقب عائشة ﵂ (٣٨٧٦)، والنسائي في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٥٣).

سلام الرجال على النساء وبالعكس:

قوله: (إن جبريل يقرأ عليك السلام) استدل به البخاري على أن الرجل يجوز له أن يسلم على امرأة أجنبية، ووجه الاستدلال أن جبريل إنما كان يأتي في صورة رجل، واستدل أيضاً بما أخرجه عن سهل بن سعد أنهم كانوا يذهبون يوم الجمعة إلى عجوز تصنع لهم طعاماً من سلق وشعير، فيسلمون عليها. وقد أخرج الترمذي حديث أسماء بنت يزيد وحسنه: «مرّ علينا النبيّ ﷺ في نسوة فسلم علينا» وثبت في صحيح مسلم حديث أم هانىء: «أتيت النبيّ ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه».

٦٢٥٢ ـ (٠٠٠) حدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٦٢٥٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢٥٤ ـ (٩١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلاَمَ»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَىٰ مَا لاَ أَرَىٰ.

(١٤) ـ باب: ذكر حديث أم زرع

٦٢٥٥ ـ (٩٢) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَىٰ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً.

وقال ابن بطال عن المهلب: «سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة» وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة. قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. وفرق بعضهم بين الجميلة وغير الجميلة، فيكره السلام على الأولى، ولا يكره على الثانية. ولم أقف بعد على حديث يدل على منع السلام، ومن كرهه إنما كرهه مخافة الفتنة، فينبغي أن تكون الكراهة مقيدة بخوف الفتنة، وإلا فظاهر الأحاديث يدل على الجواز، والله سبحانه أعلم.

(١٤) ـ باب: ذكر حديث أم زرع

٩٢ ـ (٢٤٤٨) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الشمائل، باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر.

قوله: (قالت: جلس إحدى عشرة امرأة) ظاهره أن القصة كلها من كلام عائشة رضي الله عنها، إلا قول رسول الله ﷺ في آخر الحديث: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» وبمثله أخرجه البخاري،

فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ. عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ. .....

ولكن أخرجه النسائي من طريق عباد بن منصور بما يدل قطعاً على أن القصة كلها مرفوعة، ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع، قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله! ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء» فساق الحديث كله. وقد رواه عدة من المحدثين مثله مرفوعاً. قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٥٧): «ويقوي رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبيّ ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية» قلت: قد ذكر الحافظ نفسه أن الروايات التي صرحت بكون القصة كلها مرفوعة صحيحة من جهة الإسناد، وقد تقرر في موضعه أن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، فلا مانع من أن تكون القصة كلها مرفوعة، والله أعلم.

ثم قد وقع عند النسائي سبب لهذا الحديث، قالت عائشة: «فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية ـ وفيه ـ فقال النبيّ ﷺ: اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

وأما تذكير فعل (جلس) مع أن القياس أن يكون مؤنثاً لكونه مسنداً إلى المؤنث الحقيقي بلا فاصل، فوجهه أنه على حد قولهم (قال فلانة) كما حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته، وقيل: إنه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة. كذا في جمع الوسائل لعلي القاري (٢: ٤٨).

وقد ذكر الزبير بن بكار أن هذه النسوة كن باليمن، وخرج أزواجهن، فتذاكرن فيما بينهن، ووقع في بعض الروايات أنهن من مكة، وفي بعضها أنهن من خثعم، وقد وقعت تسميتهنَّ في بعض الروايات بما لا يوثق به، وقد ذكره الخطيب في المبهمات وحكى عنه النووي.

قوله: (زوجي لحم جمل غث) الغث: المهزول الذي يستغثّ من هزاله، أي: يستترك ويستكره، مأخوذ من قولهم: غثّ الجرح غثاً وغثيثاً: إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه. و(غث) يجوز فيه الرفع على أنه صفة لقوله: (لحم) ويجوز فيه الخفض على كونه صفة لجمل، وهذا الثاني أشهر في الرواية.

وإن لحم الجمل من أخبث اللحوم، خصوصاً إذا كان هزيلاً، فهو تشبيه بليغ في كون زوجها غير منتفع به.

قوله: (على رأس جبل وعر) الوعر: كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقيّ إليه. والطريق الوعر: الذي يصعب فيه المشي. ووقع في رواية الزبير بن بكار: (وعث) وهو أوفق بالسجع، ومعناه بمثل بمعنى الأول.

لاَ سَهْلٌ فَيُرْتَقَىٰ. وَلاَ سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ. إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قوله: (لا سهل) يجوز فيه الجر، على أنه صفة لجبل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: (لا هو سهل). والسهل ضد الوعر.

قوله: (فيرتقى) بضم الياء بالبناء للمجهول تعني: إن كان الجبل سهلاً، قد يميل الإنسان إلى ارتقائه، وإن كان الشيء المودع فيه تافهاً ولكنه ليس بسهل، لا يرغب فيه الرجل، ويرتقي إليه لحصوله.

قوله: (ولا سمين فينتقل) أي: فينتقل من الجبل الوعر، وفي رواية: (فينتقي) أي: فيستخرج نقيه، أي: مخه. وحاصل قولها أن زوجها قليل النفع، صعب الحصول، فإن كان قليل النفع سهل الحصول، احتمل أن يرغب فيه الإنسان لسهولة الحصول عليه، وإن كان كثير النفع صعب الحصول، أمكن أن يتحمل المرء مشقة الحصول عليه لكثرة نفعه، ولكنه عديم الوصفين. وقال الخطابي: إن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها، فيجمع البخل وسوء الخلق.

قوله: (لا أبث خبره) أي: لا أريد أن أنشر أخباره، وفي رواية: (أنثّ): بالنون، ومعناه: إشاعة الخبر السوء.

قوله: (إني أخاف أن لا أذره) أي: أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر، تعني أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله. وقال بعضهم: إن الضمير في قولها (لا أذره) للزوج، والمعنى أني أخاف إن ذكرت معايبه أنه سيطلقني وأضطرّ إلى أن أتركه، مع أني لا أقدر على ذلك لعلاقتي به وأولادي منه. وقيل: إن (لا) زائدة، والمعنى أني أخاف أن أذره، أي: أتركه لتطليقه إياي.

قوله: (أذكر عُجَره وبُجَره) قال ابن الأعرابي: العجرة نفخة في الظهر، والبجرة نفخة في السرة. وقال ابن أبي أويس: العجر: العقد التي تكون في البطن واللسان، والبجر: العيوب. وقال النووي: «وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها بجرة» وهذا أصلهما، ثم استعملا في الهموم والأحزان، ومنه قول علي يوم الجمل: «أشكو إلى الله عجري وبجري» وقال الأصمعي: استعملا في المعايب، وقال أبو عبيد وابن السكيت: استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره، وبه جزم المبرد. قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة.

وبالجملة، فإنها أشارت إلى عيوب زوجها وفاء بما التزمت مع صواحبها، ولكنها سكتت عن تفصيل ذلك للمعنى الذي اعتذرت به.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ. إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ. وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ. لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ. .....

قوله: (زوجي العشنّق) فسره الأكثرون بالمفرط في الطول الذي يستكره طوله، والمراد أنه ليس فيه وصف يذكر إلا أنه طويل لا نفع في طوله. وفسره بعضهم بالمقدام الجريء، وقال أبو سعيد الضرير: إنّ العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تحكم النساء فيه، بل يحكم فيهن بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته، فهي تسكت على مضض.

قوله: (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق) قال الحافظ في الفتح (٩: ٢٦١): «إنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه، ثم عبرَّت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم» وهذا أولى ما فسر به كلامها، وفي غيره من التفسيرات نظر واعتراض.

قوله: (زوجي كليل تهامة) بكسر التاء، قال علي القاري: «هي مكة وما حولها من الأغوار. وقيل: كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وأما المدينة، فلا تهامية ولا نجدية، لأنها فوق الغور دون النجد» وقال الحموي في معجم البلدان (٥: ٦٣): «قال أبو المنذر: تهامة تساير البحر، منها مكة، قال: والحجاز ما حجز بين تهامة والعروض. وقال الأصمعي: إذا خلفت عمان مصعداً، فقد أنجدت، فلا تزال منجداً حتى تنزل في ثنايا ذات عرق، فإذا فعلت ذلك فقد أتهمت إلى البحر. وإذا عرضت لك الحرار وأنت منجد فتلك الحجاز، وإذا تصوبت من ثنايا العرج واستقبلك الأراك والمرخ فقد أتهمت، وإنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد. . . . وسميت تهامة لشدة حرها وركود ريحها، وهو من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح. يقال: تهم الحر: إذا اشتد، ويقال: سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن: إذا تغير ريحه. وحكى الزيادي عن الأصمعي قال: التهمة: الأرض المتصوبة إلى البحر».

وقال الحافظ في الفتح: «قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب، لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن».

قوله: (لا حر ولا قر) يجوز فيه الفتح بغير تنوين مبنية على الفتح، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، آية ١٩٧] ويجوز الرفع مع التنوين، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٥٤] ووقعت الرواية بكلا الطريقين.

وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ. وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ. وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ. وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ. .....

والقَرُّ: بفتح القاف وبضمها، بمعنى البرد الشديد، وفتح القاف هٰهنا أنسب لحسن الازدواج. والمراد: أن ليل تهامة معتدل بين الحر والبرد، وكذلك زوجي معتدل في أحواله وخلقه.

قوله: (ولا مخافة ولا سآمة) أما نفي المخافة، فلكون تهامة محصونة بالجبال، وأما نفي السآمة، فلكون ليلها لذيذ الطقس، فكأنها وصفت زوجها بأنه لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش معه كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قوله: (إن دخل فهد) بكسر الهاء، أي: صار كالفهد، شبهت زوجها بالفهد في لينه وغفلته، لأن الفهد كثير النوم، فالمراد أنه حينما يدخل البيت ينام غافلاً عما جرى في البيت، وآمن من تفحصه لأحوال البيت، فمدحته بكونه قد ترك البيت وما فيه بيد زوجته تفعل ما تريد.

وقال ابن أبي أويس: معناه إن دخل البيت وثب عليّ وثوب الفهد، فعلى هذا يحتمل قولها المدح والذم. أما المدح، فكأنها تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل، فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها. وأما الذم، فأما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل الوقاع، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه سيء الخلق يبطش بها ويضربها.

قوله: (وإن خرج أسد) بكسر السين، أي: صار كالأسد في الجرأة والإقدام على أعدائه، وفي مهابته في عشيرته.

قوله: (ولا يسأل عما عهد) بكسر الهاء، يقال: عهد بالشيء: أي: عرفه قديماً، والمراد أنه لا يسأل عن أحوال البيت وما فيه. وهذا يحتمل المدح والذم أيضاً. فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي، لا يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المغايب، بل يسامح ويغضي. ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها، حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة، وغاب ثم جاء، لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد أحوال أهله وبيته. ولكن احتمال المدح هنا أولى.

قوله: (إن أكل لفّ، وإن شرب اشتف) والمراد من اللف الإكثار من الطعام واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً. وقال أبو عبيد: الإكثار مع التخليط، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه، ثم لا يبقى منه شيئاً. ووقع في بعض الروايات: (اقتف) بدل قولها (لفّ).

وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ. وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ. لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ. كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ. .....

والاقتفاف: التجميع. وأما الاشتفاف في الشرب، فهو استقصاء ما في الإناء. مأخوذ من الشفافة بالضم، وهي البقية تبقى في الإناء، فإذا شربها الشارب، قيل: اشتفّ الإناء، أي: لم يدع فيه شفافة.

قوله: (وإن اضطجع التفّ) أي: رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضاً.

قوله: (ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ) البث: الحزن أو الشكوى والمرض. والمراد أنه لا يمد يديه إليّ ليتفقد حالي من المرض ونحوه. وقيل: المراد أنه لا يباشرها، فإيلاج الكف كناية عن المقاربة.

قوله: (زوجي عياياء أو غياياء) شك من الراوي، وهو عيسى بن يونس، كما في عمدة القاري (٩: ٤٦٨). وقد صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه، كما في فتح الباري (٩: ٢٦٣)، وقال الكرماني: هو تنويع من الزوجة القائلة، والأكثرون لم يشكوا، وروايتهم بالعين المهملة.

فأما العياياء، فهو صفة من العي، وهو الذي عيّ بالأمر والمنطق، وجمع عياياء: إذا لم يهتد الضراب. وحكى النووي عن بعض العلماء أنه العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها.

وأما الغياياء؛ فحكى النووي عن القاضي عياض أنه مأخوذ من الغاية، وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره، أو يكون غياياء من الغيّ، وهو الانهماك في الشر، أو من الغي الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[سورة مريم، آية ٥٩].

قوله: (طباقاء) قال ابن الأعرابي: الطباقاء: المطبق عليه حمقاً. وقال ابن دريد: الذي تنطبق عليه أموره. وعن الجاحظ أنه الثقيل الصدر عند الجماع، ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها. وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة بطيئي الإفاقة.

وقال عياض: ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه، لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم.

قوله: (كل داء له داء) أي: كل شيء تفرق في الناس من المغايب موجود فيه.

شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ. أَوْ جَمَعَ كُلالَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ. طَوِيلُ النِّجَادِ. عَظِيمُ الرَّمَادِ. قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي.

قوله: (شجّك أو فلّك) الشج: الجرح في الرأس، والفلّ: الجرح في الجسد. ومعناه على ما قال النووي: أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما، وقيل: المراد بالفل هنا، الخصومة. ويحتمل أن يكون المراد: نزع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته. وزاد ابن السكيت في روايته: (أو بجّك) والبج: شق القرحة، وقيل: هو الطعنة.

قوله: (أو جمع كلا لك) أي: جمع بين الشج والفل. ووقع في رواية الزبير بن بكار: «إن حدثته سبك، وإن مازحته فلّك، وإلا جمع كلا لك» قال عياض: وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص، بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها، أو أغار على مالها، أو جمع كل ذلك.

قوله: (الريح ريح زرنب) إلخ الزرنب نبت طيب الريح. وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة. وقيل: هو الزعفران، وليس بشيء. والأرنب: حيوان معروف لين المس ناعم الوبر جداً. واللام في الريح والمس نائبة عن الضمير، تعني: ريحه ومسحه. ويحتمل أن تكون كَنَّتْ بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب ويحتمل أن تكون كَنَّتْ بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته.

وزاد الزبير بن بكار في روايته، «وأنا أغلبه والناس يغلب» تعني: غلبته بمحبتي له وبمحبته لي، ولكنه يغلب الناس الآخرين بشجاعته، فوصفته بكثرة محبته لها وبالشجاعة، وبالكرم، لما قيل في النساء: «يغلبن الكرام ويغلبهن اللئلام».

قوله: (رفيع العماد طويل النجاد) إلخ تعني: عماد بيته رفيع لارتفاع بيته، وارتفاع باب البيت يدل على شرف أهله وكرامتهم، أو على طول قامتهم، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم القصر. وأما النجاد، بكسر النون، فهو حمائل السيف، وطوله يدل على طول قامة صاحبه. وقولها: (عظيم الرماد) كناية عن جوده وسخائه. لأن السبب في كثرة الرماد هو كثرة إيقاد النار لطبخ الطعام، ولا يحتاج إلى ذلك إلا من يكثر عنده الضيوف.

قوله: (قريب البيت من النادي) النادي والناد والندى والمنتدى: مجلس القوم. وصفته

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ. وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكِ. لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ. قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ. إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ. فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ. وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ. وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ. .....

بالكرم والسؤدد، لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادي. واللئام يبتعدون من النادي.

قوله: (مالك خير من ذلك) إشارة إلى ما ذكرته النسوة الأخر في الثناء على أزواجهن، فتقول: زوجي خير من زوج كل من أثنت على زوجها منكن. ويحتمل أن يكون (ذلك) إشارة إلى ما في اعتقاد أحد أو تصور أحد من أوصاف مالك، وتريد أنه فوق ما يعتقد فيه الإنسان أن يتصوره.

قوله: (له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح) قال النووي: «معناه أن له إبلاً كثيراً فهي باركة بفنائه، لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة، فيقريهم من ألبانها ولحومها».

قوله: (إذا سمعن صوت المزهر) بكسر الميم وفتح الهاء، هو العود الذي يضرب به. والمراد أن من عادة زوجها أنه كلما نزل به الأضياف أتاهم بالعيدان والمعازف، ونحر لهم الإبل، فكلما سمعت الإبل صوت المزهر، علمن أنه قد حان وقت نحرهن لقرى الأضياف. وقد ضبط بعضهم (المزهر) بضم الميم وكسر الهاء، وهو موقد النار للأضياف. ومعناه: أن الإبل كلما سمعت صوت إيقاد النار علمن أنهن هوالك.

قوله: (فما أبوزرع؟) وزاد الطبراني في روايته: «صاحب نعم وزرع».

قوله: (أناس من حليّ أذنيّ) (أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون، بمعنى (حرّك). وقال ابن السكيت: «أناس: أي: أثقل حتى تدلى واضطرب. والنوس حركة كل شيء متدلّ» ووقع في رواية ابن السكيت: «أذنيّ وفرعيّ» ومعنى الفرعين اليدان. تعني: أنه حلى أذنيها ومعصميها.

قوله: (وملأ من شحم عضدي) معناه: أسمنني وملأ بدني شحماً، ولم ترد اختصاص العضدين، لكن إذا سمنت العضدان سمن غيرهما من الأعضاء.

قوله: (وبجحني فبجحت إليّ نفسي) هو بتقديم الجيم على الحاء، وتشديد الجيم في الأول وبكسرها أو فتحها في الثاني. والتبجيح: التفريح، أي: أنه سرني، فصارت نفسي مسرورة. وقيل: معناه التعظيم، والمراد أنه عظمني فافتخرت نفسي.

قوله: (وجدني في أهل غنيمة بشق) (غنيمة) بضم الغين تصغير للغنم، والشق إما هو اسم موضع، أو المراد منه المشقة والجهد. تقول: إن زوجي وجدني في أهل غنم قليل في عيش

فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ. فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ. وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ. وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ. فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ. وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ضيق. وإن العرب لا تعتد بأهل الغنم وإنما يعتدون بأصحاب الخيل والإبل. ومرادها أن أهلي كانوا مقلين في المال والثروة.

قوله: (فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنقّ) الصهيل: صوت الخيل، والأطيط: أصوات الإبل وحنينها، والدائس: هو الذي يدوس الزرع في بيدره، والمنقي، اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقي الطعام، أي: يخرجه من قشوره. والمراد أن أسرة زوجي كانت غنية كثيرة الخيل والإبل يسمع عندهم أصوات الخيل والإبل، ويوجد عندهم الزروع والثمار موفورة. وقد ضبط بعضهم (مُنِق) بكسر النون، على أنه اسم فاعل من الإنقاق، يقال: أنقّ، إذا صار ذا نقيق، وهو أصوات المواشي. والأكثرون على الأول.

قوله: (أقول فلا أقبح) تعني: لا أحد يعيب على ما أقول، وقولها: (أرقد فأتصبّح) معناه أنها تنام بعد الصباح لأنها مكفيّة بمن يخدمها فتنام.

قوله: (وأشرب فأتقنح) كذا وقع في الصحيحين بالنون، ووقع عند غيرهما (أتقمح) بالميم بدل النون. وهو الأظهر من حيث اللغة، فإن التقمح هو الشرب حتى لا يحب المرأ الشرب فوق ذلك. ومنه قمح البعير: إذا رفع رأسه من الماء بعد الري. وأما التقنح بالنون، فمنهم من لم يعرف معناه، ومنهم من فسره بالشرب بعد الري، ومنهم من فسره بالشرب على مهل، ومنهم من ذكر أنه مرادف للتقمح. والحاصل أنها ذكرت أنها تشرب من الماء أو اللبن أو المشروبات الأخرى حتى تروى منها، وإنما ذكرته لأن الماء كان عزيزاً في العرب، فوفور الماء دليل على كونها ذات رفاهية وترف.

قوله: (أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟) أعقبت مدح زوجها بالثناء على أمه وابنه وابنته، لأنه من تمام الثناء عليه.

قوله: (عكومها رداح) العكوم، بضم العين: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحدها عكم بكسر العين. وقيل: هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها، حكاه الزمخشري في الفائق. و(رداح) بكسر الراء وبفتحها: بمعنى العظيم الكبير، والمراد أن أوعيتها كبيرة متسعة، ولا يكون ذلك إلا لمن كثر متاعه، فهو كناية عن كثرة مالها. و(رداح) مفردة، وإنما وصفت بها العكوم وهي الجمع لأنها أرادت أن كل عكم لها فهو رداح، ويحتمل أن يكون (رداح) مصدراً كالذهاب، وأطلق المصدر على العكوم على سبيل المبالغة.

قوله: (وبيتها فساح) هو بمعنى الفسيح، ووسعة البيت دالة أيضاً على رغد عيشها وتنعمها.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ. فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ. وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.
بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ. فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا. وَمِلْءُ كِسَائِهَا .....

قوله: (مضجعه كمسلّ شطبة) قال أبو عبيد: أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه، فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر. وقال ابن السكيت: الشطبة من سدي الحصير. وأما المسل، بفتح الميم والسين وتشديد اللام، فهو اسم مكان من السلول، تعني: أن مضجعه كموضع سُل عنه الشطبة، فيبقى مكانه فارغاً، وهو كناية عن خفة جسمه، أي: أنه يضطجع في مثل هذا المكان القليل لخفة بدنه، وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفاً سُل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة. وقال أبو سعيد الضرير: شبهته بسيف مسلول ذي شطب، وسيوف اليمن كلها ذات شطب. وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة، وإما لجمال الرونق وكمال اللألأ، وإما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها. وعلى هذا التفسير يكون (المسلّ) مصدراً ميمياً بمعنى المفعول، أي: الشطبة المسلولة، والشطبة أريد بها السيف، والله أعلم.

قوله: (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء، أنثى ولد المعز. وقيل: الضأن إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر. وذراع الجفرة قدر قليل من اللحم، فأرادت أنه ليس بكثير الأكل بل يقتنع بالقدر القليل. وزاد ابن الأنباري في روايته: «وترويه فيقة البعرة، ويميس في حلق النترة». واليعرة: العناق، والفيقة والفُواق، ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين، وقولها: (يميس) أي: يتبختر، والنترة: الدرع اللطيفة أو القصيرة. تعني: أنه يُروى بالقدر القليل من لبن العناق، ويختال عند الحرب وهو لابس درعاً لطيفة. والحاصل أنها وصفته بهيف القدّ، وأنه ليس ببطين ولا جاف، قليل الأكل والشرب، ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال، وكل ذلك مما تتمادح به العرب.

قال الحافظ في الفتح (٩: ٢٧٠): «ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوج الأب غالباً تستثقل ولده من غيرها، فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلاً، لم يضطجع إلا قدر ما يسلّ السيف من غمده، ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها»، وكذا قولها: (يشبعه ذراع الجفرة) أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ.

قوله: (طوع أبيها وطوع أمها) أي: أنها بارّة بهما. وزاد في رواية الزبير بن بكار: «وزين أهلها ونسائها» أي: يتجملون بها، وفي رواية للنسائي: «زين أمها وزين أبيها» وفي رواية للطبراني: «وقرة عين لأمها وأبيها، وزين لأهلها».

قوله: (وملأ كساءها) أي: أنها تملأ كساءها لضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة لحمها وشحمها، وهو مطلوب في النساء عند العرب، أو هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث

وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ. فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً. وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً. وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ. فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ. يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ. فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا. .....

لا يسعها غير ثوبها. وفي الرواية الآتية «صفر ردائها» والصفر، بكسر الصاد، هو الخالي. قال القاضي: والمراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من أعلى جسدها، فلا يمسه فيصير خالياً، بخلاف ما في أسفلها من الكساء، فإنه ممتلىء بجسمها.

قوله: (وغيظ جارتها) الجارة: الضرّة، وليس هو تأنيث الجار، والمعنى أنها محسودة لجارتها لجمالها ولحسن سيرتها.

قوله: (لا تبثّ حديثنا تبثيثاً) أي: لا تنشر أخبارنا في الأجانب، والتبثيث مصدر من غير بابه أتي به للتأكيد.

قوله: (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) الميرة، بكسر الميم: الطعام، و(لا تنقث) معناه: لا تُخرج ولا تُذهب، وصفتها بالأمانة في الطعام، وبأنها لا تخرجه من البيت بغير إذننا، والتنقيث مصدر من غير بابه.

قوله: (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) روي بالعين المهملة، وهو من عشّ الطير، والتعشيش كناية عن ترك القمامة والكناسة في البيت. والمراد أنها تهتم بتنظيف البيت وإزالة الكناسة منه، ولا تملؤه بالقمامة كأنها أعشاش الطير. وروي بالغين المعجمة أيضاً، وعليه فهو مأخوذ من الغش، بمعنى التلبيس والخيانة، وهو كناية عن عفتها.

قوله: (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب، بفتح الواو وسكون الطاء، وهو وعاء اللبن، والمخض ما يفعل لاستخراج الزبدة من اللبن، وكان يفعل ذلك عادة في الصباح الباكر، فكأنها ذكرت أن أبا زرع خرج مبكراً، ويحتمل أن يكون مخض الأوطاب كناية عن زمن الخصب وطيب الربيع، يعني: أنه خرج في زمن الخصب.

وذكر بعضهم أن جمع الوطب على الأوطاب مخالف للقياس، لأن فَعْل إنما يجمع على فعال، فالجمع الصحيح (وطاب). وردّ بأن الفرد يجمع على الأفراد، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن الرطب جمعه وطاب وأوطاب.

قوله: (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد: معناه أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان. فكأن

فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا. رَكِبَ شَرِيًّا. وَأَخَذَ خَطِّيًّا. وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا. وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً. قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**».

٦٢٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ.

الولدين كانا يلعبان برمانتين حقيقتين فيرمي بهما أحدهما من جانب وتخرجان من جانب آخر. وقال القاضي: قال بعضهم: المراد بالرمانتين هنا ثديا المرأة، ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين. قال القاضي: وهذا أرجح، لا سيما وقد روي (من تحت صدرها) و(من تحت درعها)، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم، ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال.

قوله: (فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً) أما السري بالسين المهملة، فالسيد الشريف، وجمعه سراة. وأما الشري بالشين المعجمة، فهو الفرس الذي يستشري في سيره، أي: يلحّ ويمضي بلا فتور وانكسار.

قوله: (وأخذ خطياً) بفتح الخاء وكسرها، وهو رمح منسوب إلى الخط، قرية من سيف البحر، أي: ساحله عند عُمَان والبحرين. قال أبو الفتح: قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر، والساحل يقال له الخط، لأنه فاصل بين الماء والتراب، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه.

قوله: (وأراح عليَّ نعماً ثرياً) أي: أتى بها إلى مراحها بضم الميم، وهو موضع مبيتها. والنعم: الإبل والبقر والغنم، وذكر بعضهم أن المراد هنا الإبل فقط، والثري: الكثير من المال.

قوله: (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) والمراد من الرائحة هنا ما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد، تعني: أنه أعطاني اثنين من كل صنف.

قوله: (ميري أهلك) أي: أعطيهم الميرة وصليهم بها.

قوله: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي: «في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء» وزاد الزبير في آخره: «إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك» وزاد النسائي في رواية له والطبراني: «قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع» وفي أول رواية الزبير: «بأبي وأمي، لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع».

وَلَمْ يَشُكَّ. وَقَالَ: قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا. وَخَيْرُ نِسَائِهَا. وَعَقْرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلاَ تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً. وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجاً.

(١٥) ـ باب: فضائل فاطمة، بنت النبيّ، عليها الصلاة والسلام

٦٢٥٧ ـ (٩٣) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ**. .....

قوله: (وعقر جارتها) بفتح العين وسكون القاف، أي: تغيّظها فتصير كمعقور، وقيل: تدهشها وقد ضبطه بعضهم (عبر جارتها) بالباء في محل القاف وبضم العين، والمراد أن جارتها تعتبر بها في حسنها وعفتها وعقلها. وذكر بعضهم أنه من العَبرة بمعنى البكاء، أي: ترى منها ما يبكيها حسداً وغزة.

قوله: (ولا تنقث) إلخ روي هذا من باب نقض ومن باب التنقيص، فلعل الرواية الأولى كانت من باب التفعيل، وهذه الرواية من باب نصر، والله أعلم.

قوله: (من كل ذابحة زوجاً) الذابحة هنا بمعنى الحيوان الذي يجوز ذبحه كالإبل والبقر والغنم.

(١٥) ـ باب: فضل فاطمة بنت النبيّ عليها السلام

٩٣ ـ (٢٤٤٩) ـ قوله: (أن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ حدثه) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٦)، وفي الجهاد، باب ما ذكر من درع النبيّ ﷺ (٣١١٠)، وفي فضائل الصحابة، باب أصهار النبيّ ﷺ (٣٧٢٩)، وباب مناقب قرابة النبيّ ﷺ (٣٧١٤)، وباب مناقب فاطمة (٣٧٦٧)، وفي النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، وفي الطلاق، باب الشقاق (٥٢٧٨)، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٩ إلى ٢٠٧١)، والترمذي في المناقب، باب مناقب فاطمة رضي الله عنها (٣٨٦٦).

قوله: (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني) هشام بن المغيرة جد مخطوبة علي، ووالد أبي جهل، وبنوه أعمام المخطوبة.

قوله: (أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا وقع في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة، ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة: «أن علياً خطب بنت أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوجك على فاطمة» فكأن ذلك

فَلاَ آذَنُ لَهُمْ. ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ. ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ. إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. .....

سبب استئذانهم. ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد عند ابن حبان في صحيحه: «أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فبلغ ذلك فاطمة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل» وجاء أيضاً أن علياً ﷺ استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة، وهو أحد المخضرمين، قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبيّ ﷺ فقال: أعن حسبها تسألني؟ فقال: لا ولكن أتأمرني بها! قال: لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع، فقال علي: لا آتي شيئاً تكرهه».

قال الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٨) بعد نقل ما ذكر: «ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبيّ ﷺ بما خطب ولم يحضر عليٌّ الخطبة المذكورة فاستشار، فلما قال له: لا، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري (فترك الخطبة) ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة: (فسكت علي عن ذلك النكاح)».

قوله: (فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم) قال الحافظ: «كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها، فقال: ثم لا آذن، أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها، ثم كذلك أبداً.

قوله: (إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) وفي رواية علي بن الحسين الآتية: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله: لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً».

قال ابن التين: «أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبيّ ﷺ حرم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل، لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: (لا أحرم حلالاً)، أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة» وقال الحافظ في الفتح (٩: ٣٢٩): «والذي يظهر لي: أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبيّ ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره ابن التين أو الحافظ ابن حجر بعيد بالنظر إلى سياق كلام رسول الله ﷺ. أما أولاً: فلأن قوله ﷺ: (لا أحرم حلالاً) يدل بظاهره على أن التزوج على فاطمة ليس حراماً شرعاً، ولكنه ﷺ إنما نهى عنه لمصلحة. وأما ثانياً: فلأنه لو كان التزوج على فاطمة حراماً على الإطلاق، لما احتاج النبيّ ﷺ إلى تعليل النهي بكون المخطوبة بنت أبي جهل، وسيأتي في رواية علي بن الحسين أنه ﷺ قال: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا

فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا. وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا.

٦٢٥٨ ـ (٩٤) حدّثني أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً» وهذا السياق كاد أن يكون صريحاً في أن التزوج على فاطمة ليس حراماً في نفسه، ولكن علة المنع إنما هي كون المخطوبة بنت أبي جهل، وإنها وإن كانت مسلمة عند الخطبة، ولكن لا يخفى أن عداوة أبيها للإسلام والمسلمين ربما تبدو آثارها في مثل هذه المعاشرة القريبة التي تكون بين الضرتين، فتكون سبباً لأذى فاطمة رضي الله عنها، ولأذى رسول الله ﷺ. فإنما منعه رسول الله ﷺ من تزوجها على فاطمة من هذه الجهة، لا من جهة أن التزوج عليها كان حراماً شرعاً. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإنما ابنتي بضعة مني) بفتح الباء وسكون الضاد، بمعنى القطعة، وقد وقع في رواية علي بن الحسين الآتية قريباً: «مضغة مني».

قوله: (يريبني ما رابها) بفتح الباء وكسر الراء في صيغة المضارع، وهو رواية مسلم، ووقع في رواية البخاري (يريبني ما أرابها) بضم الياء من باب الإفعال. وذكر الفراء أنهما بمعنى. وقال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابني: شكلني وأوهمني.

قوله: (ويؤذيني ما آذاها) ذكر الحافظ في الفتح أن فاطمة رضي الله عنها كانت أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه سرها إذا حصلت لها الغيرة.

وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلالٌ للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال، لما يترتب عليه من الضرر في المآل. وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها، كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك إذا لم يكن عندها من تتسلى به ويخفف عنها الهم.

ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك، مع أن الغيرة على النبيّ ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة. ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب. هذا ملخص ما في فتح الباري.

عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي. يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**».

٦٢٥٩ ـ (٩٥) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لاَ. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَايْمُ اللَّهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً، حَتَّىٰ تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٩٥ ـ (. . .) ـ قوله: (هل أنت معطيّ سيف رسول الله ﷺ؟) قال الحافظ في جهاد الفتح (٦: ٢١٤)، «وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبيّ ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره، والذي يظهر: أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد» وفيه جواز التبرك بآثار النبيّ ﷺ والاحتفاظ بها، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد.

قوله: (لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي) يعني: أنني سوف أحتفظ بهذا السيف ولا أسلمه إلى أئمة بني أمية ـ وهم المراد من قوله: (إني أخاف أن يغلبك القوم عليه) ـ ولو اضطررت لحفظه إلى بذل نفسي ـ وقال الحافظ في نكاح الفتح (٩: ٣٢٧)، «ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غضّ من جده علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبيّ ﷺ من الإنكار ما وقع. بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي، الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة. لكن يحتمل أن الحسين لما خرج إلى العراق، ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه».

قوله: (إن علي بن أبي طالب خطب إلخ) قال الكرماني: «مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي: فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه. . . أو كما أن رسول الله ﷺ يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها، فأنا أيضاً أحب رفاهية

وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ، عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هٰذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي. وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**».

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ. فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ. قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَوَعَدَنِي فَأَوْفَىٰ لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً. وَلٰكِنْ، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً**».

٦٢٦٠ ـ (٩٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهٰذَا عَلِيٌّ، نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ. فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي. وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ، لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً**» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

٦٢٦١ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ)، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، (يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ)، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٦٢ ـ (٩٧) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ

خاطرك، لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك» وهذا الأخير هو المعتمد، والأول فيه تكلف ظاهر.

قوله: (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) يعني: زوجاً لبنته، والمراد منه أبو العاص بن الربيع، كما سيأتي، وكان زوجاً لزينب بنت رسول الله ﷺ.

قوله: (ووعدني فأوفى لي) لعله إشارة إلى أن أبا العاص ابن الربيع لما أسر يوم بدر، أطلقه رسول الله ﷺ على أن يرسل زوجته زينب إلى رسول الله ﷺ، فوفى بذلك وأرسلها.

٩٧ ـ (٢٤٥٠) ـ **قوله: (أن عائشة حدثته)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٣ إلى ٣٦٢٦)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا. فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ.

٦٢٦٣ ـ (٩٨) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ. لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي. مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً. فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا. فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِابْنَتِي**» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً. فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ. ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ، فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، «**وَإِنِّي لاَ**

النبيّ ﷺ (٣٧١٥)، وفي المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ (٤٤٣٣)، وفي الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به (٦٢٨٥)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام (٥٢١٧)، والترمذي في مناقب فاطمة (٣٨٧١)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢١).

٩٨ ـ (. . .) ـ قوله: (ما تخطىء مشيتها من مشية رسول الله ﷺ) وزادت عائشة بنت طلحة في روايتها عن عائشة عند أبي داود والترمذي وغيرهما: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ بقيامها وقعودها من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبيّ ﷺ قام إليها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك. فلما مرض دخلت عليه فأكبّت عليه تقبّله».

قوله: (أما الآن، فنعم) هذه الرواية صريحة في أن فاطمة لم تخبر عائشة، رضي الله عنهما عن مسارَّة النبيّ ﷺ إلا بعد وفاة النبيّ ﷺ، وما وقع في الرواية السابقة مختصراً، فكأن عروة طوى هذه القصة وذكر ما وقع بعد وفاة النبيّ ﷺ متصلاً بما وقع في مرضه بما يبدو منه أن القصتين متصلتان، والصحيح ما وقع في رواية مسروق هذه.

قوله: (مرة أو مرتين) هذا شك من الراوي، والصحيح حذف (مرتين) من هنا، فإنه لم يعارضه مرتين إلا عند العرضة الأخيرة في آخر سنة من حياته ﷺ.

أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟»** قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

٦٢٦٤ ـ (٩٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«مَرْحَباً بِابْنَتِي»** فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ فَاطِمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضاً. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ.

قوله: (أما ترضي) أي: ألا ترضين؟.

قوله: (أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟) قد وقع الاختلاف بين عروة بن الزبير وبين مسروق في بيان سبب الضحك عند المسارة الثانية، فذكر عروة في الرواية السابقة أن النبيّ ﷺ أخبر فاطمة في المسارة الثانية بأنها أول من يلحق به من أهله، وذكر مسروق أنه أخبرها في المسارة الثانية أنها سيدة نساء أهل الجنة. ووقع في رواية مسروق الآتية أن النبيّ ﷺ ذكر كونها أول أهله لحوقاً به عند المسارة الأولى، فذكر في المسارة الأولى أمرين: إخباره بقرب أجله، وإخباره بأن فاطمة سوف تلحق به قبل أن يلحق آخر من أهل بيته.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاختلاف في الروايتين ثم رجح رواية مسروق، وعلل ذلك بأن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين. ثم ذكر احتمالاً آخر، وهو أنه لا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً لبكائها أو ضحكها باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر، والله أعلم.

وأما كونها سيدة نساء المؤمنين، مع ما ورد من فضل خديجة وعائشة رضي الله عنهما، فالراجح عندي أنه لا مانع من تعدد السيادة باعتبارات مختلفة، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح، حديث ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية» وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «سيدة نساء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية» قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال، وقد سبق الكلام على المسألة في مناقب خديجة رضي الله عنها.

٩٩ ـ (...) ـ قوله: (ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن) يعني: أن فاطمة فرحت بعد الحزن فوراً، وما رأيت أحداً قبل ذلك عاد إلى الفرح بعد الحزن بدون فصل. وقد وقع في رواية عائشة بنت طلحة في السنن: أن عائشة لما رأيت بكاءها وضحكها قالت: «إن كنت لأظن أن هذه المرأة أعقل النساء، فإذا هي من النساء».

فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي؛ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، **«وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»**، فَبَكَيْتُ لِذٰلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: **«أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَٰذِهِ الأُمَّةِ؟»** فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ.

(١٦) ـ باب: من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي اللّه عنها

٦٢٦٥ ـ (١٠٠) حدّثني عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْقَيْسِيُّ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: لاَ تَكُونَنَّ، إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ

---

(١٦) ـ باب: من فضائل أم سلمة رضي الله عنها

١٠٠ ـ (٢٤٥١) ـ **قوله: (عن سلمان رضي الله عنه)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٤٩٨٠)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٤).

قوله: (لا تكونن إن استطعت) إلخ هذا موقوف على سلمان رضي الله عنه، لكن أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً، كما ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥).

قوله: (ولا آخر من يخرج منها) يعني: لا تدخل السوق برغبة وشوق حتى تقضي فيها أوقاتك أكثر مما تحتاج إليه وليكن دخولك فيها مقتصراً على قدر الضرورة.

قوله: (فإنها معركة الشيطان) المعركة، بفتح الميم والراء، موضع القتال لمعاركة الأبطال فيها، فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة، لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل، كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه، وبخس المكيال والميزان، وأنواع من اللهو ممنوعة.

قوله: (وبها ينصب رايته) يعني: يجعل السوق قاعدة له ويثبت فيها ويجمع أعوانه هناك لإغواء الناس إلى الذنوب والآثام.

يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللَّهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا. أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(١٧) ـ باب: من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها

٦٢٦٦ ـ (١٠١) **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَداً**».

قوله: (قالت: هذا دِحْيَةُ) تعني: ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور، وكان موصوفاً بالجمال، وكان جبريل عليه السلام كثيراً ما يأتي النبيّ ﷺ في صورته. وإنما استفهم النبيّ ﷺ أم سلمة عنه ليعرف هل شعرت بكونه ملكاً أو لا؟ فلما أجابت بأنه دحية الكلبي، لم يخبرها رسول الله ﷺ عن حقيقته اكتفاء بما كان يريد بيانه في الخطبة عن قريب.

قوله: (يخبر خبرنا) وفي رواية البخاري: (يخبر خبر جبريل) وهو الصحيح، وقد وقع في نسخ صحيح مسلم تصحيف، كما نبه عليه القاضي عياض رحمه الله.

قوله: (قال: فقلت لأبي عثمان) القائل سليمان بن طرخان، والد المعتمر بن سليمان، الذي سمع الحديث من أبي عثمان، وبما أن أبا عثمان حدثه بقوله: (أنبئت) ولم يعين شيخه، فإنه سأله عن شيخه ليتثبت في الخبر. وفيه أن الراوي، وإن كان معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، فإن التلميذ يسأله عن شيخه لزيادة في التثبت، أو لاحتمال أن يكون رأيه مخالفاً لرأي التلميذ في الاعتماد عليه.

(١٧) ـ باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها

١٠١ ـ (٢٤٥٢) ـ قوله: (الفضل بن موسى السيناني) بكسر السين وسكون الياء، نسبة إلى سينان قرية من خراسان، وهو أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيعة (مصغراً) من رجال الجماعة، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال وكيع: أعرفه ثقة صاحب سنة، وعن أبي نعيم: أنه أثبت من ابن المبارك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مولده سنة خمس عشرة ومائة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة. وراجع التهذيب (٧: ٢٨٦).

قوله: (عن عائشة أم المؤمنين) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤٢٠)، والنسائي في الزكاة، باب فضل الصدقة (٢٥٤١).

قوله: (قال رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري: «أن بعض أزواج النبيّ ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ فظهر أن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك جواباً عن سؤال بعض أزواجه. وقد أخرج ابن حبان ما يدل على أن السائلة عائشة نفسها، والله أعلم».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً.
قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ. لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

قوله: (فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً) أي: جعلن يتسابقن في طول أيديهن زعماً منهن بأن المراد الطول الحقيقي في اليد، ولفظ البخاري: «فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً».

قوله: (فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق) والمراد أنهن زعمن أولاً أن المراد طول اليد الحقيقي، فزعمن أن مصداق الخبر سودة، فلما توفيت زينب بنت جحش في خلافة عمر، وكانت أول أزواج النبيّ ﷺ لحوقاً به، عرفن أن النبيّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الإكثار في الصدقة وكثرة العمل بيدها، لأن زينب رضي الله عنها كانت قصيرة اليد الظاهرة. وكل ذلك مصرح فيما رواه الحاكم في مستدركه (٤: ٢٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً. قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبيّ ﷺ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذٍ أن النبيّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة. قال: «وكانت زينب امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله عز وجل» وذكر الحاكم أن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

فهذا حديث مفسر يتضح به الوهم في ما رواه البخاري من طريق أبي عوانة عن عائشة: «فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به» وظاهر هذا اللفظ أن الضمير في قولها: (أنما كانت طول يدها الصدقة) لسودة لقرب ذكرها، وليس في هذا الحديث ذكر لزينب. وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير بلفظ: «فكانت سودة أسرعنا لحوقاً به» فصرح فيه بأن مرجع الضمير سودة. والصحيح أنه وهم من بعض الرواة، والظاهر أنه أبو عوانة، لأنه قد تظافرت الروايات على أن زينب بنت جحش أول من توفيت من أزواج النبيّ ﷺ بعده، وأما سودة رضي الله عنها، فعاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. ثم قد صرحت عائشة في رواية البخاري بأنهن حملن طول اليد على معناه الحقيقي، فتبين خطأ هذا الزعم بوفاة إحدى الأزواج، ولو كانت سودة ماتت أولاً، لم يكن هناك خطأ في حمل طول اليد على المعنى الحقيقي، لأنها كانت أطولهن يداً. فلا يستقيم معنى الحديث إلا بما ذكرنا، والله أعلم.

(١٨) ـ باب: من فضائل أم أيمن، رضي اللّه عنها

٦٢٦٧ ـ (١٠٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ. فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ.

٦٢٦٨ ـ (١٠٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ

---

(١٨) ـ باب: من فضائل أم أيمن رضي الله عنها

١٠٢ ـ (٢٤٥٣) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (إلى أم أيمن) وهي مولاة النبيّ ﷺ وحاضنته، اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو، كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والد النبيّ ﷺ، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه، كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، فلما تزوج خديجة أعتقها وتزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة، وشهدت أم أيمن بدراً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى.

ومن غريب ما يروى عنها ما أخرجه ابن سعد أنها لما هاجرت أمست بالنصر ودون الروحاء، فعطشت وليس معها ماء وهي صائمة فأجهدها العطش، فدلي عليها من السماء دلو من ماء برشاء أبيض، فأخذته فشربته حتى رويت، فكانت تقول: ما أصابني بعد ذلك عطش، ولقد تعرضتُ العطشَ بالصومِ في الهواجر فما عطشت. وأخرجه ابن السكن بنحوه. وراجع الإصابة (٤: ٤١٥).

قوله: (فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده) يعني: أن النبيّ ﷺ امتنع عن الشرب، ولا أدري: هل امتنع بسبب صومه، أو كان لا يشتهي ذلك حينئذٍ؟

قوله: (تصخب عليه وتذمر عليه) أما الصخب فهو رفع الصوت والصياح، وأما التذمر فهو الغضب أو التكلم مغضباً. وكانت أم أيمن رضي الله عنها من جهة كونها حاضنة للنبي ﷺ ربما تُدِل عليه، وكان رسول الله ﷺ يُجلها، ويحسن إليها. فكان هذا الغضب دلالاً برسول الله ﷺ، وهو معفو عنه.

١٠٣ ـ (٢٤٥٤) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا. كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

(١٩) ـ باب: من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما

٦٢٦٩ ـ (١٠٤) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ. إِلاَّ أُمِّ سُلَيْمٍ. فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ: **«إِنِّي أَرْحَمُهَا. قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»**.

٦٢٧٠ ـ (١٠٥) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ)، حَدَّثَنَا

قوله: (كما كان رسول الله ﷺ يزورها) فيه استحباب زيارة أحباب الميت وأقاربه أداء لحقه ولحقهم. وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. والله أعلم.

(١٩) ـ باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك؛ وبلال رضي الله عنهما

١٠٤ ـ (٢٤٥٥) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢٨٤٤).

قوله: (لا يدخل على أحد من النساء) وفي رواية البخاري: «لم يكن يدخل بيتاً غير بيت أم سليم» ولعل المراد منه ما في رواية مسلم أنه ﷺ لم يكن يدخل إلى داخل البيت حيث تكون النساء إلا في بيت أم سليم، وقد ثبت ذلك في أختها أم حرام أيضاً، وهما خالتان لرسول الله ﷺ إما من الرضاع وإما من النسب، كما تقدم في باب فضل الغزو في البحر من كتاب الإمارة. ويحتمل أن يكون بيتهما واحداً، لكل واحدة منهما موضع مستقل فيه، فنسب البيت تارة إلى هذه وأخرى إلى هذه.

قوله: (قتل أخوها معي) المراد منه حرام بن ملحان، وهو الذي قتل في غزوة بئر معونة، وهو الذي قال حين طعن: (فزت ورب الكعبة) كما ورد في الصحيح عن أنس. والمراد من قتله مع رسول الله ﷺ أنه كان معه نصرة حين قتل، والله أعلم.

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**».

٦٢٧١ ـ (١٠٦) حدثني أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ الْجَنَّةَ. فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ. ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي. فَإِذَا بِلَالٌ**».

---

١٠٥ ـ (٢٤٥٦) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (فسمعت خَشْفَةً) بفتح الخاء وسكون الشين، وهي حركة المشي وصوته، ويقال أيضاً بفتح الشين.

قوله: (هذه الغميصاء) بضم الغين وفتح الميم، ويقال لها: الرميصاء أيضاً، وهو اسم لأم سليم رضي الله عنها وقد مر ذكرها وترجمتها عدة مرات. وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لها.

١٠٦ ـ (٢٤٥٧) ـ قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث جزء من الحديث الذي مر في باب مناقب عمر رضي الله عنه، واقتصر المصنف هناك على ذكر قصر لعمر رضي الله عنه رآه النبيّ ﷺ في الجنة، واقتصر هنا على رؤية أم سليم وسماع خشخشة بلال. وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر (٣٦٧٩)، وفي النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٦)، وفي التعبير، باب القصر في المنام (٧٠٢٤).

قوله: (أُرِيتَ الجنة) يعني: في المنام، وقد وقع التصريح بذلك في بعض الروايات، كما أشار إليه الترمذي.

قوله: (سمعت خشخشة) قال النووي: «هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً» وأخرج الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي. دخلت البارحة فسمعت خشخشتك أمامي» وفيه أن بلالاً قال: «يا رسول الله، ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قطّ إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله عليّ ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: بهما» أخرجه الترمذي في باب مناقب عمر بن الخطاب، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وسيأتي مثل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه بعد باب واحد.

(٢٠) ـ باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله تعالى عنه

٦٢٧٢ ـ (١٠٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ. فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً. فَأَكَلَ وَشَرِبَ. فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذٰلِكَ. فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّىٰ تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي! فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا**» قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لاَ يَطْرُقُهَا طُرُوقاً. فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ. فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ. وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ. وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَىٰ. قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ. انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ

---

(٢٠) ـ باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري

١٠٧ ـ (٢١٤٤) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وفي الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، وقد مرّ تخريجه في اللباس.

قوله: (مات ابن لأبي طلحة) وهو أبو عمير الذي كان النبيّ ﷺ يمازحه ويقول له: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، كما في فتح الباري (٣: ١٧٠).

قوله: (فقالت لأهلها) وفي رواية للبخاري في الجنائز: «اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة» وفيه جواز التورية لغرض صالح، لأنها أرادت بهدوء نفسه واستراحته أنه استراح من آلام الدنيا، وإنما فعلت ذلك لئلا تتنكد الليلة على زوجها. وفيه كمال صبرها وتحملها وحكمتها ونصيحتها لزوجها رضي الله عنهما.

قوله: (فاحتسب ابنك) أي: اطلب الثواب من الله تعالى عليه، وهو كناية عن موته.

قوله: (ما أجد الذي كنت أجد) تعني: لا أشعر الآن بوجع المخاض كما كنت أشعر،

قَدِمَا. فَوَلَدَتْ غُلاَماً. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لاَ يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَضَعَ الْمِيسَمَ. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ. فَلاَكَهَا فِي فِيهِ حَتَّىٰ ذَابَتْ. ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ. فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ**» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

٦٢٧٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٢١) ـ باب: من فضائل بلال، رضي اللّه عنه

٦٢٧٤ ـ (١٠٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ، عِنْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: «**يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الإِسْلاَمِ مَنْفَعَةً. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**». قَالَ بِلاَلٌ: مَا

وفيه استجابة لدعاء أبي طلحة رضي الله عنه، حتى يتمكن من دخول المدينة مع رسول الله ﷺ.

قوله: (فولدت غلاماً) وهو عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنهما.

قوله: (ومعه ميسم) يعني: الآلة التي يوسم بها الحيوان، وقد مر في اللباس أنه ﷺ كان يسم إبل الصدقة حينئذٍ.

قوله: (يتلمظها) أي: يمصها.

(٢١) ـ باب: من فضائل بلال رضي الله عنه

١٠٨ ـ (٢٤٥٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار (١١٤٩).

قوله: (سمعت الليلة خشف نعليك) بفتح الخاء وسكون الشين، وهو صوت المشي الخفيف. وفي رواية البخاري: «دفّ نعليك» وأصله دف الطائر: إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه. وفي قوله: (الليلة) إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

قوله: (بين يدي في الجنة) قال الحافظ في الفتح (٣: ٣٥): «ومشيه بين يدي النبيّ ﷺ

عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلاَمِ أَرْجَىٰ عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لاَ أَتَطَهَّرُ طُهُوراً تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

(٢٢) ـ باب: من فضائل عبد اللّه بن مسعود وأمه، رضي اللّه تعالى عنهما

٦٢٧٥ ـ (١٠٩) حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ**».

كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبيّ ﷺ، لأنه في مقام التابع. وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته، وفيه منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه».

قوله: (ما كتب الله لي أن أصلي) فيه فضيلة تحية الوضوء، قال ابن التين: «إنما اعتقد بلال ذلك (أي: كونه من أرجى أعماله) لأنه علم من النبيّ ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر» والظاهر: أن النبيّ ﷺ سأله عن الأعمال المتطوع بها، وإلا فالفرائض أفضل قطعاً.

(٢٢) ـ باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما

١٠٩ ـ (٢٤٥٩) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهو من أفقه الصحابة وأعلمهم بالسنة، مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت، فلذلك نسب إليها أحياناً، وقد روى ابن حبان أنه كان سادس ستة في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقدم في أواخر عمره المدينة، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة المائدة (٣٠٥٦).

قوله: (لما نزلت هذه الآية) وقد ذكر المفسرون قولين في سبب نزول هذه الآية: **الأول:** أنه لما نزل تحريم الخمر والميسر قال الصحابة رضي الله عنهم: وكيف بمن شربها من إخواننا الذين ماتوا وهم قد شربوا الخمر وأكلوا الميسر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. **والقول الثاني:** إنها نزلت في القوم الذين حرموا على نفوسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب، كعثمان بن مظعون وغيره، والقول الأول هو المختار، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك والبراء بن عازب، ومجاهد وقتادة والضحاك وخلق آخرين، كما في روح المعاني (٧: ١٨).

٦٢٧٦ ـ (١١٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ. فَكُنَّا حِيناً وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٦٢٧٧ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٢٧٨ ـ (١١١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَٰذَا.

٦٢٧٩ ـ (١١٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ:

قوله: (أنت منهم) معناه على القول الأول المختار أنك ممن كان يتقي الله حتى في حالة تعاطي الخمر، لأنك إنما تعاطيت الخمر والميسر لعدم تحريمهما إذ ذلك، ولو حرما في ذلك العصر لاتقيتهما بالمرة. ويحتمل أن يكون المراد دخول ابن مسعود رضي الله عنه فيمن اتقوا، مع قطع النظر عن الملابسات الأخرى، والله أعلم.

١١٠ ـ (٢٤٦٠) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٧٦٣)، وفي المغازي، باب قدوم الأشعريِّين وأهل اليمن (٤٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٨).

قوله: (قدمت أنا وأخي من اليمن) هاجر أبو موسى مع نفر من قبيلته إلى رسول الله ﷺ حين بلغهم بعثته ﷺ، ولكنهم ألقتهم السفينة إلى الحبشة، وكان بها جعفر بن أبي طالب فمكثوا معه، حتى قدموا إلى رسول الله ﷺ سنة سبع، فوافقوه في غزوة خيبر. وقد أخرج البخاري قصتهم في المغازي (باب غزوة خيبر، وقد ذكر فيها أنه كان معه أخوانِ) له، وذكر أصحاب السير أن أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم.

قوله: (فكنا حِيناً) إلخ) أي: زماناً طويلاً.

قوله: (وما نرى ابن مسعود وأمه) إلخ يعني: مرّ علينا زمان ونحن نزعم أن عبد الله بن مسعود، وأمه من أهل بيت النبيّ ﷺ لكثرة ما نرى من ملازمتهما له ﷺ، والمقصود بيان فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه وقربه من النبيّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مسْعُودٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ. إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا. وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

٦٢٨٠ ـ (١١٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَٰذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ. لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا. وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

٦٢٨١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (هُوَ ابْنُ مُوسَىٰ)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٦٢٨٢ ـ (١١٤) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: .....

---

١١٣ ـ (...) ـ **قوله: (عن أبي الأحوص)** اسمه عوف بن مالك، وهذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

قوله: (إن قلت ذاك) يعني: إن **قلت** إنه لم يترك بعده مثله، فليس ذلك ببعيد، فإنه كان يأذن له رسول الله ﷺ حين لا يأذن لغيره، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلازم النبيّ ﷺ ويحضر مجالسه، حين كنا غائبين عنها، فلا جرم أنه كان أعلمنا بالسنة.

قوله: (فقام عبد الله) هذه الرواية تدل على أن ابن مسعود رضي الله عنه كان حياً موجوداً حين أثنى عليه أبو مسعود رضي الله عنه، وقد دلت الرواية السابقة على أنه قال هذا الكلام بعد وفاة ابن مسعود. ولا تعارض بينهما، فإنه لا مانع من أن يكون قال ذلك مرة في حياته وأخرى بعد وفاته، والله أعلم.

١١٤ ـ (٢٤٦٢) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ (٥٠٠٠)، والنسائي في الزينة، باب الذؤابة (٥٠٦٣ و٥٠٦٤).

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَعِيبُهُ.

٦٢٨٣ ـ (١١٥) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابٍ

قوله: (قال: ومن يغلل يأت بما غلّ) إلخ وسبب قوله هذا أن عثمان ﷺ أمر بكتابة المصاحف على طريقة واحدة، وأمر بجمع المصاحف كلها وإحراقها إلا ما وافق هذه الطريقة الواحدة، وكان ابن مسعود ﷺ خالفه في ذلك وأبى أن يدفع مصحفه إليه بعذر أنه كتبه في حياة رسول الله ﷺ موافقاً لما سمعه منه ﷺ، فزعم أنه أمانة عنده، وتغييره إلى الرسم العثماني لا يجوز، ولو أخفى أحد مصحفه عن عثمان ﷺ وهو أمير المؤمنين، فإن غايته أن يكون غلولاً، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [سورة آل عمران، آية ١٦١]، ومقتضى هذه الآية أن من غلّ مصحفه، أي: أخفاه من الإمام جاء به يوم القيامة، ولا ملامة على من يأتي يوم القيامة بمصحفه الذي كتبه بعد السماع من النبيّ ﷺ. وقد وقع هذا السبب صريحاً فيما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق خمير بن مالك عن ابن مسعود ﷺ، ولفظه: «لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود، فقال: من استطاع أن يغلّ مصحفه فليفعل وفي رواية له: (إني غالّ مصحفي، فمن استطاع أن يغلّ مصحفه فليفعل)» وفي رواية النسائي وأبي عوانة عن شقيق: «خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، غلوا مصاحفكم إلخ». وأما تفصيل ما فعله سيدنا عثمان ﷺ في المصاحف، فقد حققناه في كتابنا (علوم القرآن).

قوله: (على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟) وفي رواية النسائي وأبي عوانة: «وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله» ولعل ابن مسعود ﷺ زعم أن عثمان ﷺ يريد أن يجمع الناس على قراءة زيد بن ثابت وينسخ القراءات الأخرى، ولهذا رد على هذه الفكرة، مع أن عثمان ﷺ لم يفعل إلا توحيد الرسم وترتيب السور، ولم يمنع أحداً من قراءة القرآن على ما ثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح متواتر. وقد حققنا ذلك في كتابنا (علوم القرآن) والله أعلم.

١١٥ ـ (٢٤٦٣) ـ قوله: (عن مسروق عن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب القراءة من أصحاب النبيّ ﷺ (٥٠٠٢).

اللَّهِ سُورَةٌ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٦٢٨٤ ـ (١١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ ـ فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ»**.

٦٢٨٥ ـ (١١٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَذَكَرْنَا حَدِيثاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اقْرَؤُا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»**.

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ. قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

٦٢٨٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذاً قَبْلَ أُبَيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ.

قوله: (إلا أنا أعلم حيث نزلت) قال الحافظ في الفتح (٩: ٥١): «وفي الحديث: جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخراً أو إعجاباً».

١١٦ ـ (٢٤٦٤) ـ **قوله: (كنا نأتي عبد الله بن عمرو)** حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه البخاري في مناقب سالم مولى أبي حذيفة (٣٧٥٨)، وباب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٧٦٠)، وباب مناقب معاذ بن جبل (٣٨٠٦)، وباب مناقب أبي بن كعب ٣٨٠٨، وفي فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبيّ ﷺ (٣٩٩٩)، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن مسعود ٣٨١٠.

قوله: (خذوا القرآن) إلخ وفي رواية: «استقرئوا القرآن» وفي الرواية الآتية: «اقرؤوا».

قوله: (فبدأ به) فيه أن البداءة بالذكر تفيد الاهتمام، وترجيح المتقدم على غيره في غالب الأحيان.

٦٢٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الأَرْبَعَةِ.

٦٢٨٨ ـ (١١٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ. بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»**.

٦٢٨٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَٰذَيْنِ، لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

(٢٣) ـ باب: من فضائل أبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي اللَّهُ تعالى عنهم

٦٢٩٠ ـ (١١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

---

(٢٣) ـ باب: من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم

١١٩ ـ (٢٤٦٥) ـ **قوله: (سمعت أنساً)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبيّ ﷺ (٥٠٠٣) وفي مناقب زيد بن ثابت (٣٨١٠).

قوله: (جَمَعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة) إن كان المراد من جمع القرآن حفظه عن ظهر قلب، فيشكل عليه ما ورد عن جمع من الصحابة وغيرهم أنهم حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، مثل أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وقد عد بعض العلماء منهم خمسة عشر صحابياً. وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (٩: ٥١) في الجواب عن هذا الإشكال وجوهاً متعددة منقولة عن العلماء، ولكن معظمها فيها تكلف ظاهر. وقد أجاب بعض العلماء بأن ذكر الأربعة لا ينفي من سواهم. لكن يشكل عليه ما أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث: «افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: من اهتزّ له العرش سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

٦٢٩١ ـ (١٢٠) حدّثني أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَىٰ أَبَا زَيْدٍ.

٦٢٩٢ ـ (١٢١) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**» قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ سَمَّاكَ لِي**» قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

٦٢٩٣ ـ (١٢٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾**» [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَبَكَىٰ.

القرآن لم يجمعه غيرهم» فذكرهم، وهذه الرواية صريحة في الحصر، ولكنه يمكن أن يكون حصراً إضافياً بالنسبة للخزرج فقط، يعني: لم يجمع القرآن في الخزرج أحد غيرهم. وهذا حسب علمه، وإلا فقد ذكر الحافظ جماعة غيرهم ممن حفظ القرآن من الخزرج أيضاً.

ويمكن أن يجاب عن أصل الإشكال: بأن المراد من الجمع الكتابة، والمقصود أنه لم يكتب القرآن كله إلا هؤلاء الأربعة، وكان الصحابة الآخرون إما حفظوه عن ظهر القلب فقط، وإما كتبوا أجزاءاً متفرقة دون استقصاء جميع السور والآيات، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من أبو زيد؟ قال أحد عمومتي) ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن زيد، وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري، ويرجحه قول أنس: «أحد عمومتي» فإنه من قبيلة بني حرام. كذا في فتح الباري (٧: ١٢٧و ١٢٨)، وقيل: إنه سعد بن عبيد النعمان، ولكن رده الحافظ في الفتح (٩: ٥١). وأخرج البخاري في الباب الذي بعد باب شهود الملائكة بدراً من المغازي عن أنس: «مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً» ـ والله أعلم ـ .

١٢١ ـ (٧٩٩) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) مرّ هذا الحديث عند المصنف في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، وأخرجه البخاري في مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (٣٨٠٩)، وفي تفسير سورة لم يكن (٤٩٥٩ و ٤٩٦٠ و ٤٩٦١). وأخرج الترمذي هذه القصة عن أبي بن كعب في مناقبه من الجامع (٣٨٩٤).

٦٢٩٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنيه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيٍّ: بِمِثْلِهِ.

(٢٤) ـ باب: من فضائل سعد بن معاذ، رضي اللَّهُ عنه

٦٢٩٥ ـ (١٢٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «**اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ**».

والمصنف رحمه الله أخرج هذا الحديث هنا وفي كتاب الصلاة من ثلاثة طرق، ورواتها كلهم بصريون، وقد مرّ شرح الحديث في كتاب الصلاة.

(٢٤) ـ باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٢٣ ـ (٢٤٦٦) ـ قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٣)، والترمذي في فضائل سعد بن معاذ (٣٨٤٧)، وابن ماجه في المقدمة، فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٤٥).

قوله: (اهتزّ لها عرش الرحمٰن) أي: تحرك. قال النووي: «اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، آية ٧٤]، وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار... وقال الآخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتزّ للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته. إنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض وقامت له القيامة. وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش، وهذا القول باطل يرده صريح الروايات التي ذكرها مسلم».

وإن هذا القول الأخير الذي رده النووي مروي عن البراء بن عازب، وردّ عليه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري من طريق الأعمش عن أبي صالح، قال: «فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتزّ السرير، فقال: إنه كان بين هذين الحيّين ضغائن، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اهتزّ عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ» وقد فسر بعضهم قول جابر «كان بين هذين الحيين ضغائن» أن سعد بن معاذ كان من الأوس والبراء من الخزرج، فحملته الضغينة الجارية بين الحيين أن يقلل من شأن سعد بن معاذ. وإن هذا التفسير فيه خطأ فاحش، أما أولاً: فلأن

٦٢٩٦ ـ (١٢٤) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»**.

٦٢٩٧ ـ (١٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ ـ يَعْنِي سَعْداً ـ : **«اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»**.

٦٢٩٨ ـ (١٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ. فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ»**.

البراء رضي الله عنه من الأوس أيضاً، وأما ثانياً: فلأنه لا يتصور من صحابي أن تحمله الضغينة القبائلية على التقليل من شأن صحابي آخر وتغيير معنى الحديث من أجل ذلك. فالتفسير الصحيح لقول جابر، على ما بسطه الحافظ في الفتح، أن جابراً كان من الخزرج، فذكر أنه على الرغم من الضغائن التي كانت بين حينا وحي سعد بن معاذ، فإنه لا يسع لي إلا أن أقول الحق، وأن رسول الله ﷺ إنما ذكر اهتزاز عرش الرحمٰن، لا مجرد اهتزاز سرير الجنازة، والله سبحانه أعلم.

١٢٥ ـ (٢٤٦٧) ـ **قوله: (محمد بن عبد الله الرزّي)** وهو نسبة إلى الرزّ، وهو الأرزّ، وكنيته أبو جعفر، وهو من رجال مسلم وأبي داود، قال السمعاني في الأنساب (٦: ١١٦): «وكان شيخاً من أهل الصدق والأمانة، وكان ثقة، مات ببغداد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين» وراجع أيضاً التهذيب (٩: ٩٨٥).

١٢٦ ـ (٢٤٦٨) ـ **قوله: (سمعت البراء يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة الجنة (٥٢٤٩)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٢)، وفي اللباس، باب من مس الحرير من غير لبس (٣٨٣٦)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ ؟ (٦٦٤٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب سعد بن معاذ (٣٨٤٦)، وابن ماجه في المقدمة، فضل سعد بن معاذ (١٤٤).

قوله: (أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ) إلخ سيأتي أنه أهداها إليه ﷺ أكيدر دومة الجندل.

قوله: (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة) إلخ المناديل جمع المنديل الذي يحمل في اليد. قيل: هو مشتق من الندل، وهو النقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل بمعنى

٦٢٩٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

٦٣٠٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

٦٣٠١ ـ (١٢٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ. وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ. فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَٰذَا**».

٦٣٠٢ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ.

(٢٥) ـ باب: من فضائل أبي دجانة، سماك بن خرشة، رضي اللَّهُ تعالى عنه

٦٣٠٣ ـ (١٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: «**مَنْ يَأْخُذُ**

الوسخ، لأنه يندل به، وفي الحديث إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من أنفس ثياب الدنيا.

١٢٧ ـ (٢٤٦٩) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٥ و ٢٦١٦)، وفي بدء الخلق، باب صفة الجنة (٣٢٤٨)، والترمذي في اللباس باب (٣)، والنسائي في الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب ٥٣٠٢.

قوله: (جبةٌ من سندس) بضم السين والدال، ضرب من رقيق الديباج، وهي كلمة معربة، كما في القاموس.

(٢٥) ـ باب: من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه

١٢٨ ـ (٢٤٧٠) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى.

مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ. كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

(٢٦) ـ باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، رضي اللَّهُ تعالى عنهما

٦٣٠٤ ـ (١٢٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ. قَالَ: فَأَرَدْتُ

قوله: (فأحجم القوم) أي: تأخروا، وهو من الإحجام بتقديم الحاء على الجيم، وقيل: هو بتقديم الجيم على الحاء. وادعى القاضي عياض أن الرواية بتقديم الجيم، فهما لغتان معناهما واحد. وإنما تأخر القوم بعد ما كثر اشتياقهم إلى السيف، لأنهم عرفوا أن الوفاء بحق سيف رسول الله ﷺ أمر خطير، وخافوا أن يلحقهم العجز في ذلك. أو فهموا أن طلب السيف بعد العلم بأن أخذه مشروط بأداء حقه ربما يكون فيه ادّعاء مذموم.

قوله: (فقال سماك بن خرشة أبو دجانة) هو من أنصار الصحابة، مواقفه يوم بدر معروفة، وقد عاش بعد النبيّ ﷺ واستشهد باليمامة، ويقال: إنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب.

قوله: (أنا آخذه بحقه) وأخرج الدولابي هذه القصة في الكنى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، ولفظه: «فقام أبو دجانة ـ سماك بن خرشة ـ، فقال: أنا، فما حقه؟ قال: لا تقتل به مسلماً ولا تفرّ به من كافر» كذا في الإصابة (٤: ١٥٩).

(٢٦) ـ باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام إلخ

١٢٩ ـ (٢٤٧١) ـ قوله: (سمعت جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت (١٢٤٤)، وباب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٣)، وفي الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد (٢٨١٦)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (٣٠٨٠)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب البكاء على الميت (١٨٤٥).

قوله: (جيء بأبي) يعني: عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه، وهو أنصاري خزرجي معدود من أهل العقبة وكان من النقباء، شهد بدراً، واستشهد يوم أحد. وقد أخرج الترمذي من حديث جابر: «لقيني النبيّ ﷺ فقال: يا جابر! مالي أراك منكسراً؟ فقلت: يا رسول الله! قتل أبي وترك ديناً وعيالاً، فقال: ألا أخبرك؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً، قال: يا عبدي! سلني أعطك».

أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي. ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي. فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. فَقَالَ: «**وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ**».

٦٣٠٥ ـ (١٣٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْهَانِي. قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ، بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَبْكِيهِ، أَوْ لاَ تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ**».

٦٣٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلاَئِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

٦٣٠٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

قوله: (**مسجّى**) أي: مغطى بثوب. وقوله «قد مثل به» يعني: أن الكفار قطعوا أعضاءه على طريق المثلة.

قوله: (**فنهاني قومي**) لعلهم نهوه زعماً منهم بأن الكشف عن وجه الميت لا يجوز، ولم ينه رسول الله ﷺ دلالة على أنه يجوز، ويحتمل أن يكون نهيهم خشية أن يزيد ذلك حزناً وبكاءاً على جابر، لأنه كان يبكي عندئذ كما هو مصرح في الرواية الآتية، ولم ينهه رسول الله ﷺ لما رأى من شدة اشتياقه، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى التسلية.

قوله: (**فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها**) وفيه منقبة عظيمة لعبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه. وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام كانا قد حفر السيل عن قبرهما، وكانا في قبر واحد مما يلي السيل، فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يديه عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت. وكان بين الوقعتين ست وأربعون سنة. وراجع الإصابة (٢: ٣٤٢).

(...) ـ **قوله**: (**مُجدَّعاً**) أي: مقطوع الأطراف.

(٢٧) ـ باب: من فضائل جليبيب، رضي الله عنه

٦٣٠٨ ـ (١٣١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ. فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً. ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً، ثُمَّ قَالَ: «**هَل تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً فَاطْلُبُوهُ**» فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى. فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ. ثُم قَتَلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**قَتَلَ سَبْعَةً. ثُمَّ قَتَلُوهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**» قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً.

---

(٢٧) ـ باب: من فضائل جليبيب رضي الله عنه

١٣١ ـ (٢٤٧٢) ـ **قوله: (عن أبي برزة)** يعني: الأسلمي رضي الله عنه، وهذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (كان في مغزى له) أي: في غزوة، ولم أقف على تعيينها.

قوله: (لكني أفقد جُليبيباً) وهو من الصحابة الذين لم يشتهر ذكرهم، ولا يعرف اسم أبيه أو قبيلته. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له جُلَيبيب، وكان في وجهه دمامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، فقال: إذن تجدني يا رسول الله كاسداً، فقال: إنك عند الله لست بكاسد». أخرجه البرقاني في مستخرجه كما في الإصابة. وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١: ٢٥٩) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه كانت فيه دمامة وقصر، فأراد رسول الله ﷺ إنكاحه إلى بنت رجل من الأنصار، فكأن الأنصاري وإمرأته كرها ذلك، فسمعت ابنتهما بما أراد رسول الله ﷺ من ذلك، فتلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية ٣٦] وقالت: رضيت وسلمت لما يرضى لي به رسول الله ﷺ، فدعا لها رسول الله ﷺ: اللهم اصبب عليها الخير صباً، ولا تجعل عيشها كداً» ثم قتل عنها جليبيبها، فلم يكن في الأنصار أيم أنفق منها.

قوله: (هذا مني وأنا منه) ما أعظم هذه الفضيلة التي حازها هذا الصحابي مع كونه غير مشهور.

قوله: (ليس له إلا ساعدا النبيّ ﷺ) أي: لم يكن له سرير غير ساعدي النبيّ ﷺ، وهذا مصرح فيما أخرجه ابن عبد البر بسنده.

(٢٨) ـ باب: من فضائل أبي ذر، رضي اللَّهُ عنه

٦٣٠٩ ـ (١٣٢) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ. وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا. فَنَزَلْنَا عَلَىٰ خَالٍ لَنَا. فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا. فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ. فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَىٰ مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا. فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا. وَتَغَطَّىٰ خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ. .....

---

(٢٨) ـ باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

١٣٢ ـ (٢٤٧٣) ـ قوله: (قال أبو ذرّ) هذه قصة إسلام أبي ذر، وقد أخرجها البخاري في المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه (٣٥٢٢)، وفي فضائل الصحابة، باب إسلام أبي ذر (٣٨٦١). واسم أبي ذر رضي الله عنه جندب بن جنادة وقيل: جندب بن السكن، وقبيلته غفار من بني كنانة. وكانت معروفة بقطع الطريق. وروى الواقدي أنه كان لا يعبد الأصنام، وكان يوحد الله حتى في الجاهلية، وكان خامس خمسة في الإسلام ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم عام الحديبية. وحديث الباب يقص قصة إسلامه.

قوله: (وكانوا يُحلّون الشهر الحرام) ولعل هذا هو السبب في خروج أبي ذر من قومه، حيث كره أن يقيم بين أظهرهم، وهم يُحلّون الشهر الحرام.

قوله: (خالف إليهم أنيس) بضم الهمزة وفتح النون، وهو أخو أبي ذر. وقد اتهمه القوم أمام خاله بأنه يتردد إلى زوجته في غيابه، فكأنهم أشاروا إلى أنه قد حدثت بينه وبينها علاقات مذمومة.

قوله: (فَنَثَا علينا) أي: أظهر علينا، ويقال: نثا الخبر: أي: أفشاه وأشاعه، وأكثر ما يستعمل في خبر السوء.

قوله: (ولا جِمَاع لك فيما بعد) أي: لا اجتماع بيننا وبينك بعد ما أسأت بنا الظن ولا نقيم معك بعد هذا.

قوله: (فقربنا صرمتنا) الصرمة، بكسر الصاد، القطعة من الإبل، وقد يستعمل لقطيع من الغنم، والمقصود أننا طلبنا إبلنا، وركبنا عليها لنغادره.

قوله: (فجعل يبكي) لعله فعل ذلك ندماً على ما فعل بأضيافه، أو حزناً على فراقهم.

قوله: (حتى نزلنا بحضرة مكة) الظاهر أن مراده أنهم نزلوا بموضع قريب من مكة، ولم يدخلوا مكة.

فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي، قَبْلَ أَنْ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي. فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ. ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ. يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ الناسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ.

قوله: (فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها) المنافرة هنا: أن يفتخر أحد الرجلين على الآخر، ويتراهنان على ذلك، ويتحاكمان إلى رجل ثالث، ليحكم أيهما أفضل، فمن حكم له بالأفضلية سبق الرهان وأخذ من الآخر الشيء المشروط. فنافر أنيس رجلاً وكانت المنافرة في الشعر أيهما أشعر، وتحاكما إلى كاهن على أن من حكم له الكاهن يأخذ من الآخر قطعة من الإبل، مساوية لصرمة أبي ذر وأنيس ﷺ، وهذا معنى قوله «عن صرمتنا وعن مثلها» فكانت صرمتهم معلقة بين أن تذهب عنهم، أو تجيء إليهم بمثلها. وهذا نوع من المخاطرة والقمار، كان معروفاً في الجاهلية، وإنما تعاطاها أنيس قبل أن يسلم، فلما جاء الإسلام حرم القمار.

قوله: (فخير أنيساً) أي: حكم له بأنه خير من صاحبه وأفضل، ففاز أنيس في المنافرة.

قوله: (وقد صليت يا ابن أخي!) هذا خطاب من أبي ذر لعبد الله بن الصامت، يريد أنه كان يصلي قبل أن يؤمن برسول الله ﷺ. وقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٤: ٢٢٢) من طريق الواقدي عن أبي معشر قال: «كان أبو ذر يتأله في الجاهلية ويقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام» وظاهر أن أفعال هذه الصلاة كانت تختلف عن الصلاة المشروعة.

قوله: (ألقيت كأني خفاء) بكسر الخاء، بمعنى الغطاء أو الكساء، وجمعه أخفية. والمراد أني كنت أصلي من الليل طويلاً، حتى إذا كان آخر الليل اضطجعت على فراشي ونمت كأني كساء.

قوله: (فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة) الظاهرة من سياق هذا الحديث أن أنيساً قال ذلك عندما كانوا مقيمين بموضع قريب من مكة. وقوله «فاكفني» معناه: قم بالأمور التي أقوم بها هنا.

قوله: (فراث عليّ) أي: تأخر في الرجوع.

قوله: (على دينك) هذا اللفظ يؤيد ما سبق من رواية الواقدي أن أبا ذر ﷺ كان موحداً، حتى في الجاهلية.

قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَىٰ أَقْرَاءِ الشِّعْرِ. فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَىٰ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي؛ أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ. فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ هَٰذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِىءَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِىءَ. فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ. حَتَّىٰ خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا. وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلاَثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي. وَمَا وَجَدْتُ عَلَىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ

قوله: (ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر) الأقراء جمع القرء، بفتح القاف وسكون الراء، وهو في اللغة: القافية. وأقراء الشعر: أنواعه وأنحاؤه، كما في القاموس. والمراد أني قارنت بين قوله وبين أنواع من الشعر.

قوله: (فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر) ومراده أني تيقنت بأن ما يقوله رسول الله ﷺ ليس شعراً، وكذلك لا يستطيع أحد غيري أن يجعله شعراً، وإن ذلك لا يلتئم على لسانه.

قوله: (فتضعفت رجلاً منهم) يعني: نظرت إلى أضعف من في أهل مكة لأسأله، لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً.

قوله: (فأشار إليّ، فقال: الصابىء) منصوب على الإغراء، يعني أن ذلك الرجل بدلاً من أن يدلني على رسول الله ﷺ، دعا الناس إليّ قائلاً: خذوا هذا الصابىء.

قوله: (بكل مدرة وعظم) المدرة، بفتح الميم والدال والراء، حجر من المدر. يعني: جعلوا يضربونني بالحجارة والعظام.

قوله: (كأني نصب أحمر) بضم النون والصاد، ويجوز بسكون الصاد أيضاً، وهو الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمرّ بالدم. فشبه أبو ذر رضي الله عنه نفسه بالنصب الأحمر لتلوثه بالدماء التي سالت بسبب ضربهم إياه بالحجارة والعظام.

قوله: (حتى تكسرت عُكَنُ بطني) أما العكن، بضم العين وفتح الكاف، فهي طاقات لحم البطن، والمراد من التكسر: الانثناء والانطواء، يعني: انطوت عكن بطني بسبب السِّمن.

قوله: (سخفة جوع) بفتح السين وضمها، وهي الرقة والضعف والهزال. قال الأصمعي: السخفة: الخفة، ولا أحسب قولهم «سخيف» إلا منه.

قوله: (في ليلة قمراء إضحيان) الليلة القمراء: ليلة طلع قمرها، والإضحيان، بكسر الهمزة والحاء، وسكون الضاد بينهما، ويجوز فتح الهمزة أيضاً: وهي الليلة المضيئة.

إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَىٰ أَسْمِخَتِهِمْ. فَمَا يَطُوفُ بَالْبَيْتِ أَحَدٌ. وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ. قَالَ فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا. فَقُلْتُ: أَنكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَىٰ. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ. غَيْرَ أَنِّي لا أَكْنِي. فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ، وَتَقُولاَنِ: لَوْ كَانَ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّه قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ. ثُمَّ صَلَّىٰ. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ ـ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) ـ : فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ

قوله: (إذ ضرب على أسمختهم) الأسمخة جمع السماخ، بكسر السين، والسماخ والصماخ بمعنى ثقب الأذن، وهنا كناية عن الأذن نفسها. والضرب على الأذن كناية عن النوم، قال تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [سورة الكهف، آية ١١]. والمراد أن القوم كانوا نائمين.

قوله: (وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة) يعني: رأيت هناك امرأتين تطوفان، وتدعوان الصنمين المسمّيين بإساف ونائلة، وكان إساف ونائلة صنمين وضعوهما على الصفا والمروة.

قوله: (انكحا أحدهما الأخرى) يعني: قلت لهما: انكحا إسافاً ونائلة. وإساف صنم سمي باسم رجل ونائلة صنم سمي باسم امرأة. وإنما قال ذلك تعييراً لهما على عبادة الصنمين ودعائهما.

قوله: (فما تناهتا عن قولهما) أي: لم تمتنعا عن دعائهما لإساف ونائلة.

قوله: (هن مثل الخشبة) قال ذلك على طريق السب المقذع، والهن في اللغة العربية كل شيء يستهجن ذكره، والمراد هنا: ذكر الرجل. وليس المقصود منه إلا سب إساف ونائلة على ما أصرتا عليه من دعاء الأوثان.

قوله: (غير أني لا أكْنى) يعني: سببت إسافاً ونائلة بالكلام الصريح الذي لا كناية فيه.

قوله: (فانطلقتا تولولان) الولولة: الدعاء بالويل.

قوله: (أحد من أنفارنا) جمع نفر أو نفير، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة. وروي «أنصارنا» وهو أوضح. والمراد: لو كان أحد من أنصارنا لأغاثنا وانتصر لنا.

قوله: (كلمة تملأ الفم) أي: كلمة عظيمة لا شيء أقبح منها. وقيل: معناه: لا يمكن كرهاً وحكايتها كأنها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها.

قوله: (وعليك ورحمة الله) هكذا وقع في جميع النسخ بغير لفظ «السلام» صريحاً، ومثله في مسند أحمد (٥: ١٧٥) وطبقات ابن سعد (٤: ٢٢١). ويؤخذ منه: أن من قال في رد

قَالَ: «**مَنْ أَنْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَىٰ غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ. فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**مَتَىٰ كُنْتَ هٰهُنَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هٰهُنَا مُنْذُ ثَلاَثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْم. قَالَ: «**فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي. وَمَا أَجِدُ عَلَىٰ كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً. فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ. وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا. ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ. لاَ أُرَاهَا إِلاَّ يَثْرِبَ.** .....

السلام «وعليك» أجزأه، لأن العطف يقتضي كونه جواباً، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رد السلام بكماله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قوله: (كره أن انتميت إلى غفار) وذلك لأن بني غفار كانوا معروفين بقطع الطريق، وقد وقع ذلك صريحاً فيما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤: ٢٢٣) من طريق الواقدي من غير هذا السياق وفيه: «قال: فعجب النبيّ ﷺ أنهم يقطعون الطريق، فجعل النبيّ ﷺ يرفع بصره فيه ويصوبه تعجباً من ذلك لما كان يعلم منهم، ثم قال: إن الله يهدي من يشاء» وقد روى الواقدي أيضاً أن أبا ذر نفسه كان يقطع الطريق، فروي عن خفاف بن أيماء بن رحضة قال: «كان أبو ذر رجلاً يصيب الطريق وكان شجاعاً يتفرد وحده يقطع الطريق ويغير على الصّرم في عماية الصبح على ظهر فرسه أو على قدميه كأنه السبع، فيطرق الحي ويأخذ ما أخذ. ثم إن الله قذف في قلبه الإسلام وسمع بالنبيّ ﷺ».

قوله: (فَقَدَعَنِي صاحبه) أي: منعني، يقال: قدعه وأقدعه: إذا كفه ومنعه. والمراد من الصاحب أبو بكر رضي الله عنه.

قوله: (إنها طعام طعم) بضم الطاء وإسكان العين، أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

قوله: (ثم غبرت ما غبرت) أي: بقيت ما بقيت في هذه الحالة.

قوله: (إنه وجهت لي أرض) إلخ، أي: أريت جهتها بالوحي.

قوله: (لا أراها إلا يثرب) ضبطوا «أراها» بضم الهمزة، أي: لا أظنها إلا يثرب، وفيه دلالة على أن النبيّ ﷺ قد أُري أرضاً ذات نخل من غير أن تسمى في الوحي، ولكنه فهم أنها أرض يثرب، وهذا قبل تسمية المدينة طابة وطيبة، وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن

فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أُنَيساً فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا. فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً. فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ. وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ. وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»**.

٦٣١٠ - (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

تسميتها يثرب. والمراد أنه قد أوحي إليّ أني سوف أهاجر إلى تلك الأرض، ويكون المسلمون فيها آمنين.

قوله: (فهل أنت مبلّغ عني قومك؟) يعني: ارجع إلى وطنك وادع قومك إلى الإسلام، لأنه لا حاجة في إقامتك بمكة والمسلمون فيها مضطهدون، فاغتنم هذا الوقت لحمل رسالة الإسلام إلى قومك، ثم ائتني إن شئت بعد ما هاجرتُ إلى المدينة.

قوله: (ما بي رغبة عن دينك) أي: لست معرضاً عن الإسلام، بل أقبله.

قوله: (فاحتملنا حتى أتينا قومنا) أي: حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسافرنا.

وقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٤: ٢٢٤) من طريق الواقدي أنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله! أما قريش، فلا أدعهم حتى أثأر منهم، ضربوني. فخرج حتى أقام بعسفان، وكلما أقبلت عير لقريش يحملون الطعام ينفّر بهم على ثنية غزال، فتلقى أحمالها فجمعوا الحنط. قال: يقول أبو ذر لقومه: لا يمس أحد حبة حتى تقولوا: لا إله إلا الله، فيقولون: لا إله إلا الله، ويأخذون الغرائر».

قوله: (وكان يؤمهم إِيْمَاءُ بن رحضة الغفاري) هو بكسر الهمزة في المشهور، وحكى القاضي فتحها أيضاً. ورحضة بفتحات ثلاثة، كان سيد بني غفار، ويظهر من هذا الحديث أنه أسلم قديماً، وذكر الزبير بن بكار أنه حضر بدراً مع المشركين، كما في الإصابة (١: ١٠٣) فيكون إسلامه بعد ذلك، وابنه خفاف بن إيماء صحابي مشهور، وقد وقع عند أحمد في مسنده (٥: ١٧٥) في هذه الرواية: «وكان يؤمهم خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري». وعليه فيمكن أن يكون الابن قد أسلم قبل أبيه.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ـ قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ ـ قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَىٰ حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

٦٣١١ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي، صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّىٰ غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَىٰ صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ. قَالَ: قُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، مَنْ أَنْتَ**». وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَقَالَ: «**مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هٰهُنَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ: أَتُحِفْنِي بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ**.

(. . .) ـ **قوله: (فإنهم قد شنفوا له وتجهموا)** هو بكسر النون بمعنى: أبغضوا، يقال: شنف له، كفرح: أبغضه وتنكره، فهو شنِف. والشانف: المعرض. يقال: إنه لشانف عنا بأنفه: رافع. كذا في القاموس. أما التجهم فهو مشتق من الجهم، وهو الوجه الغليظ المجتمع السمج. وجهمه، من باب منع وسمع وتجهمه وتجهم له: إذا استقبله بوجه كريه. والمراد أن أنيساً لما أذن لأبي ذر رضي الله عنهما في الذهاب إلى مكة، حذّره من أهلها، لأن أنيساً لما ذهب إلى مكة أولاً، رأى في وجوه أهلها غلظة وكراهية للمسلمين، ولمن يستخبر عن شأنهم، فأشار أنيس على أبي ذر بأن يكون منهم على حذر، لئلا يصيبوه بإيذاء.

(. . .) ـ **قوله: (فلم يزل أخي أنيس يمدحه حتى غلبه)** قال القرطبي: «أي: أنه لم يزل ينشد الشعر المقتضي المدح حتى حكم له الكاهن بالغلبة على الآخر وأنه أشعر منه» ولعل مراده أن أنيساً جعل ينشد الأشعار في مدح الكاهن نفسه مرتجلاً، وعجز الآخر عن ذلك، فحكم له بالغلبة.

ثم قال القرطبي: «وإنما ذكر هذا المعنى ليبيّن أن أخاه أنيساً كان شاعراً مجيداً، بحيث يحكم له بغلبة الشعراء، ومن هو كذلك يعلم أنه عالم بالشعر. ولما كان كذلك، وسمع القرآن، علم قطعاً أنه ليس بشعر، كما قال: وقد وضعته على أقراء الشعر، فلم يلتئم أنه شعر».

قوله: (منذ خمس عشرة) هذا معارض لما مرّ في الرواية السابقة أنه قال: «منذ ثلاثين» وهذا من تصرف الرواة، وقد وقع وَهْمٌ في إحدى الروايتين، ومثل هذه الأوهام لا تقدح في صحة أصل الحديث، كما مرّ مراراً.

٦٣١٢ ـ (١٣٣) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ. وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَىٰ هَٰذَا الْوَادِي. فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الآخَرُ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ. وَكَلاَماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ. حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. فَأَتَى

---

١٣٣ ـ (٢٤٧٤) ـ **قوله: (السامي)** هذه نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب. وإبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي من أهل البصرة ثقة حافظ معروف لطلب العلم، مات في رمضان سنة ٢٣١هـ كما في الأنساب للسمعاني (٧: ٣١ و ٣٢).

قوله: (عن ابن عباس) هذه رواية أخرى في قصة إسلام أبي ذر ﷺ، وتختلف عن رواية عبد الله بن الصامت الماضية في أمور كثيرة، والجمع بين الروايتين صعب جداً. ولذلك قال القرطبي رحمه الله: «وقد ظهر بين طريق ابن عباس وطريق ابن الصامت فيما رواه من حديث أبي ذر اختلاف يبعد الجمع بينهما فيه. ففي حديث ابن الصامت أن أبا ذر لقي النبيّ ﷺ أول ما لقيه ليلاً يطوف بالكعبة، فأسلم إذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين بين يوم وليلة ولا زاد له، وإنما يتغذى من ماء زمزم. وفي حديث ابن عباس أنه كان له قربة وزاد، وأن علياً أضافه ثلاث ليال، ثم أدخله بيته فأسلم، ثم خرج فصرح بالإسلام. وكل من السندين صحيح، فالله يعلم أي المتنين كان. ويحتمل أن أبا ذر أتى النبيّ ﷺ حول الكعبة فأسلم، ولم يعلم عليّ إذ ذاك. ثم إن أبا ذر بقي مستتراً بحاله إلى أن استتبعه علي، ثم أدخله على النبيّ ﷺ، فجدد إسلامه، فظن الراوي أن ذلك أول إسلامه، وفي هذا الاحتمال بعد، والله أعلم بالواقع. ولم أر من الشارحين من نبّه على هذا التعارض».

وقد اقتصر البخاري في صحيحه على رواية ابن عباس هذه، فلعله رجحها على رواية ابن الصامت. ومن العلماء من تكلف للجمع بين الروايتين في بعض الأمور، كما فعله الحافظ في الفتح، ولكنني لم أهتد إلى طريق سائغ للجمع بينهما في جميع الأمور المختلفة، ولا سبيل في مثل هذا إلا أن نكل العلم إلى الله تعالى. ويحتمل أن يكون بعض الرواة قد اشتبه عليه الأمر فخلط قصة أبي ذر بقصة أخرى، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما شفيتني فيما أردت) يعني: ما أتيتني بالتفاصيل التي كنت أحب أن أعرفها.

قوله: (وحمل شنة) أي: قربة. وهذه الرواية صريحة في أنَّ أبا ذر كان معه زاد حين سافر إلى مكة، وقد مرّ في رواية عبد الله بن الصامت أنه لم يكن له طعام إلا ماء زمزم مدة ثلاثين

الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَعْرِفُهُ. وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ. حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ - يَعْنِي اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ. فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ. فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ. فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلاَ يَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ أَمْسَىٰ. فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ. فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ. فَقَالَ: مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ. فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ. وَلاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلاَ تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَٰذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثاقاً لَتُرْشِدَنِّي، فَعَلْتُ. فَفَعَلَ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ. وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي. فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ. فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ. فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ. حَتَّىٰ

يوماً. ويمكن الجمع بينهما بأنه كان معه زاد في ابتداء السفر، ولكنه قد فني بعد وصوله إلى مكة المكرمة.

قوله: (فلما رآه تبعه) وفي رواية في بعض نسخ البخاري: «أتبعه» كما ذكره القاضي عياض وهو أوضح، يعني: أن علياً ﷺ أتبع أبا ذر نفسه بعد ما علم أنه غريب، وأما على رواية مسلم، فالمعنى أن أبا ذر تبع علياً، وقد حذف الراوي أنه فعل ذلك على دعوة من علي. وقد وقع ذلك صريحاً في رواية مسلم بن قتيبة عند البخاري، ولفظه: «فمرّ بي علي، فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم. قال: فانطلق إلى المنزل: قال: فانطلقت معه».

قوله: (قُرْبَتَهُ) هذا تصغير للقربة، وفي رواية عمرو بن عباس عند عبد الرحمٰن بن مهدي عند البخاري «قربته» بدون تصغير. وهذا يدل على أن أبا ذر كان معه زاد إلى ذلك الحين، فيبعد التوفيق بينه وبين ما مرّ من رواية عبد الله بن الصامت.

قوله: (ما أنى للرجل) أي: ما حان، وهو لغة في «آن». وفي رواية عمرو بن عباس عند البخاري: «أما نال للرجل أن يعلم منزله؟» وهو بمعنى «آن». أيضاً. وقول على هذا يحتمل معنيين: **الأول**: أنك لا تزال غريباً إلى الآن، ولم تهتد إلى منزل تقيم به في مكة. **والثاني**: أني دعوتك بالأمس إلى منزلي، وصرت ضيفاً لي فصار منزلي كأنه منزلك. أما عرفت ذلك حتى الآن، حتى تنتظر أن أدعوك مرة ثانية؟

قوله: (كأني أريق الماء) ولعل المراد منه البول. وفي رواية ابن قتيبة عند البخاري: «كأني أصلح نعلي».

قوله: (فإن مضيت فاتّبعني) يعني: إن لم أقف في الطريق، أو وقفت ثم مضيت بعد حصول الأمن من الخوف، فاتبعني.

قوله: (فانطلق يقفوه) أي: يتبعه.

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ. فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ. وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي**». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ. فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ. فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ. وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ. فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا. وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ. فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

(٢٩) ـ باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه

٦٣١٣ ـ (١٣٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وحدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا

قوله: (وأسلم مكانَه) بالنصب لنزع الخافض، أي أسلم في مكانه ذلك. كأنه كان يرتقب بعض العلامات في النبيّ ﷺ، فلما تحقّقها لم يتردد في الإسلام. وهذه الرواية مخالفة تماماً لما مر من رواية عبد الله بن الصامت، لأن مقتضى هذه الرواية أن أبا ذر إنما لقي النبيّ ﷺ بدلالة من عليّ، وقد مرّ في رواية ابن الصامت أنه لقيه ﷺ وأبا بكر في الطواف بالليل، وأن أبا بكر هو الذي أضافه بعد ذلك، بعد ما بقي ثلاثين يوماً في المسجد لا يطعم شيئاً إلا ماء زمزم، وقد ذكرت أن الجمع بينهما مشكل جداً.

قوله: (لأصرُخنّ بها بين ظهرانيهم) أي: بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين. وكأنه فهم أن أمر النبيّ ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبيّ ﷺ. ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً. والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه. كذا في فتح الباري (٧: ١٧٥).

(٢٩) ـ باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه

١٣٤ ـ (٢٤٧٥) ـ **قوله: (عن بَيَان)** بفتح الباء هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم. قال ابن المديني له نحو سبعين حديثاً. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة والدارقطني وابن حبان وغيرهم، كما في التهذيب (١: ٦٠٥).

قوله: (عن جرير بن عبد الله) مرّ ترجمته في باب نظر الفجاءة من كتاب الآداب. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٥ و ٣٠٣٦)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله (٣٨٢٢)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٩

حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ.

٦٣١٤ - (١٣٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا**».

٦٣١٥ - (١٣٦) حدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ. .....

و ٦٠٩٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب جرير بن عبد الله (٣٨٢٢)، وابن ماجه في المقدمة، فضل جرير بن عبد الله (١٤٦).

قوله: (ما حجبني رسول الله ﷺ) أي: ما منعني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه. وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه فقال: كيف جاز له أن يدخل على غير محرم بغير حجاب؟ ثم تكلف في الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه. ويحتمل أن يكون المراد من قوله: حجبني: أي غشيني، - والله أعلم - .

قوله: (منذ أسلمت) وكان إسلامه سنة تسع، ووهم من قال إنه أسلم قبل موت النبيّ ﷺ بأربعين يوماً.

قوله: (إلا ضحك) وفي الرواية الآتية: «إلا تبسّم في وجهي» وهو المراد من الضحك هنا.

١٣٦ - (٢٤٧٦) - قوله: (عن جرير، قال: كان في الجاهلية) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب حرق الدور والنخيل (٢٠٢٠)، وباب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٦) وباب البشارة في الفتوح (٣٠٧٦)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله (٣٨٢٣)، وفي المغازي، باب غزوة ذي الخلصة (٤٣٥٥ إلى ٤٣٥٧) وفي الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٩)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة، آية ١٠٣] (٦٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في بعثة البشراء (٢٧٧٢).

قوله: (يقال له: ذو الخلصة) بفتح الخاء واللام، وحكى ابن دريد إسكان اللام، وحكى ابن هشام ضمها، والأول أشهر. والخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق. ووقع في رواية للبخاري في المغازي: «وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم وبجيلة فيه نُصُب تُعبد، يقال له الكعبة» وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة. وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً لبلدة يقال لها: العبلات من أرض خثعم.

وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَةِ؟**» فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

٦٣١٦ ـ (١٣٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا جَرِيرُ، أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ**» بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ. قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا**».

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ. ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ. يُكْنَى

وحقق الحافظ في الفتح (٨: ٧١) أنه كان في العرب صنمان باسم ذي الخلصة، **أولهما**: هذا الذي وقع ذكره في حديث الباب، وكان باليمن في أرض خثعم، **والثاني**: صنم نصبه عمرو بن لحي في أسفل مكة، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده. وهذا الثاني هو المراد في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة».

قوله: (وكان يقال له: الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) فسره العلماء بطريقين: **الأول**: أنهم كانوا يسمون ذا الخلصة كعبة يمانية والبيت الحرام بمكة كعبة شامية، لأن من كان باليمن، فإن مكة في جهة الشام بالنسبة إليه فكانوا يذكرون أن في العرب كعبتين إحداهما يمانية والأخرى شامية. **والتفسير الثاني**: أن ذا الخلصة كانوا يسمونه مرة بالكعبة اليمانية، وأخرى بالكعبة الشامية. أما تسميته بالكعبة اليمانية فظاهرة من جهة كونها واقعة باليمن، وأما تسميتهم إياها بالشامية، فمن جهة أنه كان لها باب يفتح إلى جهة الشام، وهذا المعنى الثاني رجحه الحافظ في الفتح، وهو المؤيد بقوله ﷺ: «هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية»؟

قوله: (هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟) والمراد بالراحة: راحة القلب. وأيُّ شيء كان أتعب لقلب النبيّ ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى؟ وأخرج ابن حبان من حديث جرير: «أن النبيّ ﷺ قال له: يا جرير إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة».

قوله: (فنفرت إليه في مائة وخمسين من أحمس) أي: خرجت مسرعاً. وأحمس إخوة بجيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. وعدد المائة والخمسين متعلق بقوم جرير، وانضم إليهم بعض أتباعهم، ووفد قيس بن غربة، كما ورد في بعض الروايات، فلا تعارض بين هذه الرواية وبين الروايات التي ذكر فيها عدد المائتين، أو خمسمائة، أو سبعمائة، كما فصله الحافظ في الفتح.

أَبَا أَرْطَاةَ، مِنَّا. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٣١٧ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

(٣٠) - باب: فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما

٦٣١٨ - (١٣٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «**مَنْ وَضَعَ هَٰذَا؟**» - فِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ. .....

---

١٣٧ - (...) - **قوله: (فَحَرَّقها بالنار)** وقد مرّ في الرواية الماضية أنه كسرها، والجمع بينهما أنه كسر بناءه وحرّق ما فيها من خشب ونحوه، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر، ووقع ذكر الأمرين جميعاً فيما أخرجه البخاري في المغازي من طريق أبي أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد، ولفظه: «فحرّقها بالنار وكسرها».

قوله: (يكنى أبا أرطاة) واسمه حصين بن ربيعة، كما في الرواية الآتية، قال الحافظ: هو صحابي بجلي لم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث.

قوله: (كأنها جمل أجرب) قال القاضي: «معناه: مطلّي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك» يعني: صارت سوداء من حرقها، كأنه جمل أجرب طلّي عليه بالقار.

(٣٠) - باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٣٨ - (٢٤٧٧) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبيّ ﷺ: اللهم علمه الكتاب، (٧٥)، وفي الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (٣٧٥٦)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، في فاتحته (٧٢٧٠) وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، وابن ماجه في المقدمة، فضل ابن عباس رضي الله عنهما (١٥٣).

قوله: (فوضعت له وضوء) بفتح الواو، أي: الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (قلت: ابن عباس) ووقع في رواية للبخاري في الوضوء: فأخبر: ولم يعين من هو

قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».

(٣١) ـ باب: من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما

٦٣١٩ ـ (١٣٩) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي .....

المخبر. وتعين في رواية أبي بكر أنه ابن عباس نفسه، وتعين في رواية زهير أنه غيره. وحكى الحافظ في كتاب العلم من الفتح (١: ١٧٠) أن المخبرة ميمونة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية لأحمد وابن حبان. ويحتمل أن يكون كل منهما أخبره ﷺ. وذكر في رواية أحمد وابن حبان أيضاً أن ذلك وقع في بيت ميمونة ليلاً، ويمكن أن يكون وقع ذلك في الليلة التي بات فيها ابن عباس في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها.

قوله: (اللهم فقّهه) وفي رواية للبخاري في الوضوء: «ففقّهه في الدين»، وفي رواية له في العلم: «ضمّني رسول الله ﷺ وقال: اللهم علّمه الكتاب»، ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب». وفي رواية لأحمد وابن حبان والطبراني: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحَذّاء في حديث الباب: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب». وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال: «اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل» وأخرج النسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين».

فهذه روايات مختلفة الظاهر منها أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنه في عدة مواقع بألفاظ مختلفة. والقدر المشترك في هذه الأدعية هو علم القرآن والفقه في الدين. وقد تحقق إجابة دعوة النبيّ ﷺ لما علم من مكانة ابن عباس رضي الله عنهما في العلم، ولا سيما في التفسير.

وقال ابن المنير: «مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً. فرأى الثاني أولى، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعي له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع. وكذا كان» كذا في فتح الباري (١: ٢٤٤).

(٣١) ـ باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٣٩ ـ (٢٤٧٨) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب نوم الرجال في المسجد (٤٤٠)، وفي التهجد، باب فضل قيام الليل (١١٢١)، وباب فضل من

قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَىٰ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلاً صَالِحاً».

٦٣٢٠ ـ (١٤٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلاَماً شَابًّا عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ. وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُم، فَجَعَلْتُ

تعارّ من الليل فصلى (١١٥٦)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن عمر ﷺ (٣٧٣٨، ٣٧٤٠)، وفي التعبير، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام (٧٠١٥)، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام (٧٠٢٨)، وباب الأخذ على اليمين في النوم (٧٠٣٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب عبد الله بن عمر (٣٨٢٥)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا رقم (٣٩٦٦).

قوله: (قطعة استبرق) وهو نوع من الحرير. وفي رواية وهيب عند البخاري في التعبير: «سرقة من حرير».

قوله: (إلا طارت إليه) وفي رواية وهيب المذكورة: «لا أهوى بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه» وهو أوضح.

قوله: (أرى عبد الله رجلاً صالحاً) كأن رسول الله ﷺ استحسن رؤيته للجنة في المنام.

١٤٠ ـ (٢٤٧٩) ـ **قوله: (وكنت أنام في المسجد)** كان ابن عمر ﷺ إذ ذاك عزباً، ولم يكن له أهل، فجاز نومه في المسجد لأنه صار ملحقاً بالمسافرين. ووقع في رواية للبخاري في التعبير: «وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد، قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خيراً لرأيت مثل ما يرى هؤلاء. فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا. فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله: اللهم أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تُراع، نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، لها قرون كقرون البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالاً معلقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي من ذات اليمين».

قوله: (قرنان كقرني البئر) وقرون البئر جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين.

أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ. فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

٦٣٢١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَىٰ بِئْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٢) ـ باب: من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه

٦٣٢٢ ـ (١٤١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ**، .....

قوله: (لم تُرَعْ) أي: لم تفزع، وليس المراد أنه لم يقع له فزع، بل المراد أنه زال فزعك، فصار كأنه لم يقع. وهذا من محاورات العرب. ووقع في بعض الروايات: «لن تراع» يعني: أنك لا روع عليك بعد هذا.

(٣٢) ـ باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

١٤١ ـ (٢٤٨٠) ـ **قوله: (عن أم سليم)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، وأخرجه البخاري في الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (١٩٨٢)، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٦٣٣٤)، وباب دعوة النبيّ ﷺ لخادمه بطول عمره وبكثرة ماله (٦٣٤٤)، وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة (٦٣٧٨)، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة (٦٣٨٠)، وأخرجه الترمذي في مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٨٢٧ و ٣٨٢٨).

قوله: (اللهم أكثر ماله وولده) وأخرج البخاري في الأدب المفرد من وجه آخر عن أنس: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له» فزاد فيه دعاء طول العمر والمغفرة. وقد ثبت في الصحيح أنه كان عند الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل. وقيل: سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد. وأكثر ما قيل في سنه: أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعاً وتسعين سنة. كذا في فتح الباري (١١: ١٤٥).

وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٢٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٣٢٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٣٢٥ ـ (١٤٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».**

٦٣٢٦ ـ (١٤٣) حدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أُنَيْسٌ، ابْنِي. أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».**

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ.

قوله: (وبارك له فيما أعطيته) قال النووي رحمه الله: «قد دعا له النبيّ ﷺ بأن يبارك له فيه. ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء، بخلاف غيره. وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما، وكان أنس وولده رحمة وخيراً ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ».

قوله: (وقد أزّرتني بنصف خمارها) إلخ يعني: أنها ألبسته خمارها بحيث قام الخمار مقام الثوبين، فصار نصفه كالإزار، وردَّت النصف الباقي على أعلى الجسم، فصار كالرداء.

قوله: (إن مالي لكثير) وأخرج الترمذي (رقم: ٣٨٣٣) في مناقب أنس، عن أبي العالية قال: «ودعا له النبيّ ﷺ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان كان يجيء منها ريح المسك» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قوله: (إن ولدي وولد ولدي ليتعادّون على نحو المائة) وقد ذكر الحافظ في الفتح (١١: ١٤٥) قول أنس رضي الله عنه: «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم

٦٣٢٧ ـ (١٤٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَتْ أُمِّي، أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ. فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَيْسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ.

٦٣٢٨ ـ (١٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. فَبَعَثَنِي إِلَىٰ حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَىٰ أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ.

٦٣٢٩ ـ (١٤٦) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ

الحجاج البصرة مائة وعشرون». وقال ابن قتيبة في المعارف: «كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر» وزاد غيره رابعاً، وهو المهلب بن أبي صفرة.

١٤٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (قد رأيت منها اثنتين في الدنيا)** لعله أراد بهما كثرة ماله وكثرة ولده.

قوله: (وأنا أرجو الثالثة في الآخرة) ولعلها المغفرة التي دعا له بها رسول الله ﷺ، كما جاء في رواية البخاري في الأدب المفرد، والله سبحانه أعلم.

١٤٥ ـ (٢٤٨٢) ـ **قوله: (أخبرنا ثابت، عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب حفظ السر (٦٢٨٩).

قوله: (إنها سرّ) قال بعض العلماء: «كأن هذا السر كان يختص بنساء النبيّ ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانه» وقال ابن بطال: (الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة. وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة»، وقال الحافظ بعد نقله: «قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب، كأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه، كأن يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك».

سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدُ. وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

(٣٣) ـ باب: من فضائل عبد اللّه بن سلام، رضي اللّه عنه

٦٣٣٠ ـ (١٤٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٦٣٣١ ـ (١٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ.

---

(٣٣) ـ باب: من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

١٤٧ ـ (٢٤٨٣) ـ **قوله: (سمعت أبي يقول)** وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في مناقب الصحابة باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٣٨١٢).

قوله: (ما سمعت رسول الله ﷺ يقول) إلخ يشكل عليه أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ بشر جماعة من الصحابة غير عبد الله بن سلام بالجنة. وأجاب عنه النووي بأن سعداً رضي الله عنه نفى سماعه من النبيّ ﷺ، فلا ينافي البشارات الأخرى التي لم يسمعها سعد. ولكن يبعد من مثل سعد أن لا يكون عارفاً هذه البشارات، وهو من جملة العشرة المبشر لهم. فالأحسن ما حققه الحافظ في الفتح (٧: ١٣) من أنه قال هذا الكلام بعد موت المبشرين، لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ هذا من قوله: «لحيّ يمشي».

وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث، ولفظه: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل عبد الله بن سلام».

قوله: (إلا لعبد الله بن سلام) بتخفيف اللام، وهو من بني قينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية «الحصين»، فسماه النبيّ ﷺ عبد الله. أخرجه ابن ماجه، وكان خلقاء الخزرج من الأنصار. أسلم أول ما دخل النبيّ ﷺ المدينة، وزعم الداودي أنه كان من أهل بدر، ولا يثبت. وغلط من قال إنه أسلم قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين. ومات رضي الله عنه سنة ٤٣هـ.

١٤٨ ـ (٢٤٨٤) ـ **قوله: (عن قيس بن عباد)** بضم العين وتخفيف الباء، هو القيسي الضُبعي أبو عبد الله البصري. قدم المدينة في خلافة عمر. كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي وابن خراش: «ثقة، وكانت له مناقب وحلم وعبادة. وذكر أبو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج

فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا. ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ. فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. وَدَخَلْتُ فَتَحَدَّثْنَا. فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ. وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا ـ وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ. أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السَّمَاءِ. فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ. فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ. فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ) فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ـ وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ ـ فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ.

فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**تِلْكَ الرَّوْضَةُ**

ممن خرج مع ابن الأشعث، كذا في التهذيب (٨: ٤٠٠) وذكر في الخلاصة أنه مات بعد الثمانين.

قوله: (ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم) هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة، فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يسمع هو. ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكراهة للشهرة. كذا في شرح النووي. وذكر الحافظ احتمالاً ثالثاً، وهو أنه لم ينكر على من عده من أهل الجنة، وإنما أنكر على تعجب قيس بن عباد من قولهم، فذكر أن مثل ذلك لا يبعد. ولكن هذا التوجيه بعيد كما ترى.

ويظهر لي وجه رابع، وهو أن القوم حين ذكروا كونه من أهل الجنة، لم يستندوا في ذلك إلى نص، وإنما ذكروا ذلك ككلام مبتدأ من عند أنفسهم. فأنكر عليهم عبد الله بن سلام من هذه الجهة، ونبه على أن مثل هذا الكلام لا يقال إلا بعد ثبوت النص في ذلك، فكان من الواجب عليهم أن يذكروا مستنداً لقولهم لئلا يكون تحكماً على الله تعالى، والعياذ بالله. ومن أجل ذلك ذكر قصة رؤياه التي يمكن أن يستند إليها في ذلك. ـ والله أعلم ـ .

قوله: (فجاءني منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد، بمعنى الخادم كما فسره ابن عون.

قوله: (فقال بثيابي) أي أخذ بثيابي.

قوله: (فلقد استيقظت وإنها لفي يدي) أي: أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يرد أنه بقيت في يده في حال يقظته، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله، لكن الذي

الإِسْلاَمَ. وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ. وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ. وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّىٰ تَمُوتَ». قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ.

٦٣٣٢ ـ (١٤٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ. فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ. فَقَالُوا: هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ. فَنُصِبَ فِيهَا. وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ. وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ ـ وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ ـ فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ. فَرَقِيتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ»**.

٦٣٣٣ ـ (١٥٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ. قَالَ كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ. قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَتْبَعَنَّهُ فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ

يظهر خلاف ذلك. ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ، كأن يصبح فيرى يديه مقبوضة. كذا في فتح الباري (٧: ١٣١).

١٥٠ ـ (...) ـ قوله: (عن خرشة بن الحر) هو بثلاث فتحات، ابن الحر الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الآجري عن أبي داود: له صحبة، وأخته سلامة بنت الحر لها صحبة، وذكره ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده في الصحابة. وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين. وقال ابن سعد: مات في ولاية بشر على العراق، وقال خليفة: مات سنة أربع وسبعين. كذا في الإصابة (١: ٤٢٢)، والتهذيب (٣: ١٣٨).

قوله: (فاستأذنت عليه فأذن لي) تقدم مثل هذه الواقعة لقيس بن عباد، والظاهر أنهما واقعتان، فقصة قيس بن عباد رواها ابن سيرين، وقصة خرشة رواها سليمان بن مسهر. وهذا يدل على أن كون عبد الله بن سلام من أهل الجنة كان معروفاً بين الناس، حتى أن خرشة بن الحر سمع من الناس عين ما سمعه قيس بن عباد.

سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَٰذَا. فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا. فَقَالَ لِي: لاَ تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. قَالَ: فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَىٰ يَمِينِي. فَقَالَ لِي: خُذْ هٰهُنَا. فَأَتَىٰ بِي جَبَلاً. فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي. قَالَ: حَتَّىٰ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بِي عَموداً. رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ. فِي أَعْلاَهُ حَلْقَةٌ. فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَٰذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَٰذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: **«أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلاَمِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلاَمِ. وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ»**.

(٣٤) ـ باب: فضائل حسَّان بن ثابت، رضي اللَّه عنه

٦٣٣٤ ـ (١٥١) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

قوله: (فإذا أنا بجوادّ) هو جمع جادّة، وهي الطريق البينة المسلوكة.

قوله: (فإذا جوادّ منهج) أي: طرق واضحة بينة مستقيمة. والنهج: الطريق المستقيم. ونهج الأمر وأنهج: إذا وضح، وطريق منهج ومنهاج ونهج، أي بين واضح.

قوله: (فزجل بي) أي: رمى بي. وأكثر ما تستعمل في الشيء الرخو. وزحل، بالحاء المهملة، قريب منه. يقال: زحلت الشيء: نحّيته وأبعدته. وروي بالوجهين، ورواية الجيم أصح وأولى. كذا في شرح الأبّي.

قوله: (ولن تناله) لأنه رأى أنه لم يستطع صعود الجبل، بل خرّ منه على استه.

(٣٤) ـ باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

١٥١ ـ (٢٤٨٥) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب الشعر في المسجد (٤٥٣)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٢)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٣

عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَحَظَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي. اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٦٣٣٥ ـ (٠٠٠) حدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ، فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٣٣٦ ـ (١٥٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٣٣٧ ـ (١٥٣) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

و ٥٠١٤) والنسائي في المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦).

قوله: (مرّ بحسّان) يعني: ابن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه، شاعر رسول الله ﷺ. وأمه فريعة بنت خالد، أسلمت وبايعت. وقصصه مشهورة. وذكر النووي أنه عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة. وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام. مات سنة أربعين، وقيل: خمسين، وقيل: أربع وخمسين كما في الإصابة.

قوله: (فلحظ إليه) قال القرطبي: «أي: أومأ إليه أن اسكت. وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة خارجه وقال: من أراد أن يلغط وينشد شعراً، فليخرج إلى هذه الرحبة».

قوله: (وفيه من هو خير منك) يعني النبيّ ﷺ. وفيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان متضمناً لمدح النبيّ ﷺ، أو الرد على الكفار، أو لمعان دينية وخلقية. أما الشعر المشتمل على الفواحش أو الكذب وغيره، فلا يجوز إنشاده في المسجد.

قوله: (أجب عني) يعني: أجب الكفار عني فيما انتقدوا به عليّ.

١٥٣ ـ (٢٤٨٦) ـ قوله: (سمعت البراء بن عازب قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٣)، وفي المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب (٤١٢٣ و ٤١٢٤)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٣).

لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «**اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**».

٦٣٣٨ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣٣٩ ـ (١٥٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَسَبَبْتُهُ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، دَعْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٠ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٤١ ـ (١٥٥) **حدّثني** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً. يُشَبِّبُ، بِأَبْيَاتٍ لَهُ. فَقَالَ:

قوله: (وجبريل معك) هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة في أن المراد من «روح القدس»: جبريل عليه السلام.

١٥٤ ـ (٢٤٨٧) ـ قوله: (عن هشام، عن أبيه) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب من أحب أن لا يُسب نسبه (٣٥٣١)، وفي المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤٥)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٠).

قوله: (ممن كثّر على عائشة) أي: أكثر في الطعن عليها في قصة الإفك على ما هو المشهور، وسيأتي ما فيه.

قوله: (ينافح) أي: يدافع ويرامي. يقال: نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها، ونفحه بالسيف: إذا تناوله من بعيد. وأصل النفح: الضرب. وقيل للعطاء نفح: لأن المعطي يضرب السائل به.

١٥٥ ـ (٢٤٨٨) ـ قوله: (عن مسروق) هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤٦)، وفي تفسير سورة النور، باب ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ (٤٧٥٥)، وباب ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ﴾ (٤٧٥٦).

قوله: (يُشَبِّبُ) التشبيب وإن كان أصل معناه: التغزل بامرأة وذكر حسنها وشبابها، ولكنه ربما يتوسع في استعماله لمطلق إنشاد الشعر، وإن لم يكن فيه غزل، وهو المراد ههنا، والمقصود مدح عائشة رضي الله عنها.

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ تُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذٰلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ

قوله: (حصان) إلخ بفتح الحاء والصاد، وهو وزن يكثر في أوصاف المؤنث وفي الأعلام منها، كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى، أي المسمى بهذا اللفظ خفيف على النفس. و حصان: من الحصن والتحصين، وهو الامتناع على الرجل من نظرهم إليها. والمراد كونها عفيفة محفوظة من الأنظار السيئة. وأما «رزان» فهو من الرزانة وهو كمال العقل ورجل رزين. وامرأة رزان، بمعنى الوقور، وقوله تزن: صيغة مجهول من الزنّ، وهو الرمي والقذف. والريبة: السيئة والفاحشة.

قوله: (وتصبح غرثى) إلخ صيغة صفة من الغرث، بفتح الغين والراء، وهو الجوع وخلو البطن، أي: أنها خميصة البطن من لحوم الفتيات الغافلات، والمراد منهن العفائف. وكونها خاوية البطن عن لحوم العفائف كناية من أنها لا تغتاب واحدة من النساء العفائف، لأن الله تعالى وصف الغيبة بأكل لحم الأخ الميت.

وتمام هذه الأبيات على ما ذكرها ابن هشام في السيرة (٤: ١٤):

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

عقيلة حيّ من لؤى بن غالب ... كرام المساعي، مجدهم غير زائل

مهذبة قد طيب الله خيمها ... وطهرها من كل سوء وباطل

فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم ... فلا رفعت سوطي إليّ أناملي

وكيف وودي ما حييت ونصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل

له[1] رتب عال على الناس كلهم ... تقاصر عنه سورة المتطاول

فإن الذي قد قيل ليس بلائط[2] ... ولكنه قول امرىء بي ماحل

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن إسحاق:

حليلة خير الخلق دينا ومنصبا ... نبي الهدى والمكرمات الفواضل

رأيتك وليغفر لك الله حرة ... من المحصنات غير ذات الغوائل

قوله: (لكنك لست كذلك) ظاهره أن حسان بن ثابت رضي الله عنه كان قد تكلم فيمن تكلم في

---

(١) قال السيهيلي في الروض الأنف ٤/ ٢٣: «الرتب: ما ارتفع من الأرض وعلا. والرتب أيضاً: قوة في الشيء وغلظ فيه».

(٢) أي ليس بلاصق. يقال: ما يليط ذلك بفلان، أي ما يلصق، ومنه سمى الربا لياطاً، لأنه ألصق بالبيع وليس بيعاً. قاله السهيلي.

عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَىٰ؟ .....

عائشة ﵂، وهو الظاهر من قولها: «أيُّ عذاب أشد من العمى؟» ولكن يشكل عليه أن حسان بن ثابت ﵁ قد أنكر في أبياته المذكورة أن يكون تكلم في عائشة ما لا ينبغي، وخاصة في قوله:

فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم ... فلا رفعت سوطي إليّ أناملي
وكيف وودّي ما حييت ونصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل

وكأنه صرح بأنه لم يقذف عائشة ﵂ أبداً، وإنما نسب إليه بعض الناس أقوالاً لم يقلها، وهو اللائق به ﵁، ويحتمل أن تكون نسبة هذه الأقوال إليه صارت مشهورة بين الناس بما يصعب ردّها، وتأثرت عائشة ﵂ بهذه الشهرة. وقد نسب البعض إليه أبياتاً تدل على أنه كان من جملة القاذفين، وهي كالتالي:

لقد ذاق حسان الذي كان أهله ... وحمنة، إذ قالوا هجيرا، ومسطح،
تعاطوا برجم الغيب زوج نبيّهم ... وسخطة ذي العرش الكريم فأترحوا

لكن ذكر السهيلي في الروض الأنف (٤: ٢٣ و ٢٤) أن البيت الأول من هذه الأبيات يروى على خلاف هذا، وهو:

لقد ذاق عبد الله ما كان أهله ... وحمنة، إذ قالوا هجيرا، ومسطح،

وعلى هذا الأساس مال السهيلي ﵀ إلى أن حسان بن ثابت لم يخض في قذف عائشة ﵂، والله سبحانه أعلم. ولو ثبت منه القذف، فإنه تاب من ذلك توبة نصوحاً، فلا ملامة عليه بعد ذلك.

قوله: (وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ إلخ قال الحافظ في الفتح (٨: ٤٨٥): «وهذا مشكل، لأن ظاهره أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النور، آية ١١] هو حسان بن ثابت. وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي، وهو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي حذيفة عند سفيان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج: «وهو ممن تولى كبره» فهذه الرواية أخف إشكالاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعلّ مسروقاً لم يُرد أن حسان بن ثابت هو الذي تولى كبره، أو هو ممن تولى كبره، ولكنه ذكر هذه الآية لمجرد الإشارة إلى قصة الإفك، ولبيان أن الله تعالى أنزل في القرآن مذمة هؤلاء الذين تعاطوا القذف، سواء كانوا ممن اختلقوا هذه القصّة، أو ممن صدّقوها بدون تحقيق. وإن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [سورة النور، آية ١١] وإن كان المقصود منه عبد الله بن أبيّ، ولكن حسان بن ثابت كان في زعم مسروق ممن صدّقه ولم يكذبه في ذلك. فلذلك تلا هذه الآية في معرض ذكر حسّان ﵁، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (فأي عذاب أشدّ من العمى؟) وكان حسان ﵁ قد ذهب بصره، فزعمت عائشة أنه

إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٢ ـ (٠٠٠) حدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانٌ رَزَانٌ.

٦٣٤٣ ـ (١٥٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «**كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟**» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ. وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هَٰذِهِ.

من عواقب ما تكلم فيها. ورواية شعبة هذه صريحة في أن عائشة رضي الله عنها صرّحت بكون عذابه في صورة العمى. ووقع في رواية سفيان الثوري عند البخاري أنها قالت: «أو ليس قد أصابه عذاب عظيم؟» ثم قال سفيان: تعني ذهاب بصره. وحاصل ذلك أن عائشة قد ذكرت إصابة العذاب بدون تعيين، وفسره سفيان من عنده بالعمى.

قوله: (إنه كان ينافح) فيه رعاية عظيمة من قبل عائشة لعلاقة حسّان برسول الله ﷺ بالرغم من أنها كانت تزعم أن حسّان من جملة القاذفين لها، وكان من مقتضاه أن تظل ساخطة له، ولكنّها آثرت علاقته برسول الله ﷺ على عواطفها الشخصية.

١٥٦ ـ (٢٤٨٩) ـ قوله: (ائذن لي في أبي سفيان) أي: في هجاء أبي سفيان بن الحارث ابن عم رسول الله ﷺ، وذلك قبل أن يتشرف أبو سفيان بالإسلام، وكان يؤذي النبيّ ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم وحسن إسلامه.

قوله: (كيف بقرابتي منه؟) يعني: أن من عادة الشعراء أنهم حين يهجون رجلاً، فإنّما يعيبون نسبه، وإنك إن هجوت أبا سفيان وعبت نسبه، فإن ذلك يرجع إلى نسبي، لما لي من العلاقة القريبة بآبائه.

قوله: (كما تُسَلّ الشّعرة من الخمير) أي: من العجين. يريد أنّي أخرج نسبك من الهجو كما تخرج الشعرة من العجين ليس عليها أثر منه.

قوله: (وإنّ سنام المجد من آل هاشم) وإن هذا الشّعر مثال لما فعله حسّان من هجو نسب أبي سفيان وإخراج نسب رسول الله ﷺ منه.

والمراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب، وأما قوله: «ووالدك العبد» فهو إشارة إلى أن جدة أبي سفيان بن الحارث ـ واسمها

٦٣٤٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ. وَقَالَ بَدَلَ ـ الْخَمِيرِ ـ الْعَجِينِ.

٦٣٤٥ ـ (١٥٧) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اهْجُوا قُرَيْشاً. فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «**اهْجُهُمْ**» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ

سميّة ـ بنت لموهب، وموهب كان غلاماً لبني عبد مناف. وهذا الشعر من قصيدته التي يقول فيها:

لقد علم الأقوام أنّ ابن هاشم ... هو الغصن ذو الأفنان، لا الواحد الوغد

ومالك فيهم محتد يعرفونه ... فدونك فالصق، مثل ما لصق القُرْد

وإن سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم، ووالدك العبد

وما ولدت أفناء زهرة منكم ... كريما، ولم يقرب عجائزك المجد

ولست كعبّاس، ولا كابن أمّه ... ولكن هجين، ليس يُورى له زَنْد

وأنت زنيم نيط في آل هاشم ... كما نيط خلف الرّاكب القدح الفَرْد

وإن امرأ كانت سميّة أمّه ... وسمراء مغلوبٌ إذا بُلِغ الجهد

وراجع لهذه القصيدة وشرحها ديوان حسّان بن ثابت مع شرحه للبرقوقي (ص: ١٥٩ ـ ١٦١).

١٥٧ ـ (٢٤٩٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (من رشق بالنبل) الرَّشْق، بفتح الراء هو الرمي بالنبل وهي السّهام. وأما الرِّشق، بكسر الراء، فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة. قال النووي: «وأما أمره ﷺ بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد، ولم يرض بقول الأول والثاني حتى أمر حسّان، فالمقصود منه النِّكاية في الكفار، وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار والإغلاظ عليهم، وكان هذا الهجو

يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَىٰ هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا. وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً. حَتَّىٰ يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي**» فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لاَ يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ**».

أشدّ عليهم من رشق النبل، فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كفّ أذاهم وبيان نقصهم، والانتصار بهجائهم المسلمين. قال العلماء: ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبّهم الإسلام وأهله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، آية ١٠٨]، ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به، فيكفّ أذاهم ونحوه كما فعل النبيّ ﷺ».

وكان الشّعر في ذلك الزمان من أقوى وسائل الدّعاية والإعلام، فاستعملها رسول الله ﷺ للانتصار للإسلام، فيؤخذ منه أن تستخدم مثل هذه الوسائل المباحة لنشر دعوة المسلمين، وللردّ على الكفار المعاندين للإسلام وأهله بما فيه نكاية لهم ومدافعة لشرّهم.

قوله: (إلى هذا الأسد الضّارب بذنبه) شبّه حسّان نفسه بالأسد، ولسانه بذنبه، فكما أن الأسد في حالة اغتياظه يضرب بذنبه جنبيه، كذلك يفعل حسّان بلسانه حين يحركه استعداداً للهجاء.

قوله: (ثمّ أدلَعَ لسانه) أي: أخرجه عن الشفتين.

قوله: (لأفرينّهم بلساني فري الأديم) أي: لأمزّقنّ أعراضهم تمزيق الجلد. والفري في الأصل: القطع.

قوله: (قد لخّص لي نسبك) يعني: أن أبا بكر رضي الله عنه شرح لي ملخّصاً لنسب عشيرتك. ويقال: إنه لما بلغ أبا سفيان بن الحارث قصيدة حسّان المذكورة، قال: «هذا شعر لم يغب عنه ابن قحافة» كذا في ديوان حسّان.

قوله: (فشفى واشتفى) أي: شفى غيره من المؤمنين، واشتفى هو بنفسه بما انتقم من الكفار.

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرًّا تَقِيًّا ... رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... .
.... عَلَىٰ أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ

قوله: (شيمته الوفاء) أي: خلقه الوفاء بالعهد. والشيمة بكسر الشين: الخلق، جمعه شِيَم.

قوله: (ثكلت بُنَيّتي) إلخ أي: فقدتُها، وهو دعاء على ابنته بالموت، والضّمير في قوله «إن لم تروها» للخيل.

قوله: (تثير النّقع) وهو الغبار. يقول: إنكم سوف ترون خيول المسلمين تثير الغبار في حوالي مكة، وإن لم تفعل فإني أدعو على ابنتي بالموت.

قوله: (من كنفي كداء) الكنفان: بفتحتين، الجانبان. وكداء ثنية معروفة بمكة. وهو مجرور ههنا لكونه مضافاً إليه، وهو مخالف لقافية الأبيات الأخرى، ويسمّى إقواء. ولكن وقع هذا الشعر في بعض الروايات بلفظ: «موعدها كداء»، وفي بعضها: «غايتها كداء» وهو أوفق بقوافي الشّعر وأبعد عن عيب الإقواء، وجاء هذا الشعر في ديوان حسان هكذا:

عِدِمنا خيلنا إن لم تروها ... تثير النّقع، موعدها كداء

وهو خال عن الإقواء وعن الإضمار للخيل بدون ذكرها.

قوله: (يُبارين الأعنّة مُصْعِدات) المباراة: المعارضة، والأعنّة جمع عنان، وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابّة. والإصعاد: التوجّه إلى شيء والذهاب إليه، ولا يطلق ذلك على الرجوع. والمعنى أنها، يعني الخيل، حين تتوجه إلى الحرب، فإنّها تُعَارض أعنّتها في الصّلابة والقوة، لأنّ العنان ربما يكون من الحديد. وقيل: إنّها تضاهي أعنّتها في اللين وسرعة الانقياد. يعني أنها تنقاد لراكبها كما أنّ أعنّتها تنقاد لحاملها. وقيل: المراد أنّها تعارض أعنّتها في الجذب، لقوة نفوسها وقوة رؤوسها.

قوله: (الأَسَلُ الظِّماء) الأسل، بفتح الهمزة والسين: الرماح. والظّماء جمع ظمأى، أي: العطاش. وفي بعض الروايات: «الأُسُد الظماء» وهي جمع أسد، شبه راكبيها بالأسد لشَجاعتهم وصولتهم.

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلاَّ فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ

قوله: (تظلّ جيادنا متمطّرات) إلخ قال ابن منظور في اللسان: «تمطرت الخيل: ذهبت مسرعة وجاءت متمطّرة أي: جاءت يسبق بعضها بعضاً» و «تلطّمهن» تفعيل من لَطم يَلْطِمُ لطماً: إذا ضرب خدّه أو صفحة خدّه بكفه مفتوحة. والخُمُر، على وزن كُتب، جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. وقد فسّر شرّاح الحديث هذا الشعر بأن خيل المسلمين مسرعة في سيرها عند القتال، وإنها كريمة على أهلها، ولذلك تمسح النّساء الغبار عن وجوهها بخمرها إكراماً لها وإظهاراً لحبّهن لها. وقد فسّره علماء الأدب بطريق آخر، وهو أنّها تتبع العدوّ مسرعة في سيرها، حتّى أن نساء العدوّ يلطمن وجوهها بخمرهنّ ليرددنها عن أنفسهنّ. وهذا المعنى أليق بكلمة اللّطم. وقد ذكروا أن ذلك وقع فعلاً عند فتح مكة، فكأن الله تعالى أجرى على لسان حسّان ما قدّره عند فتح مكة، ويروى أيضاً أن النّاس قد أمروا يوم فتح مكة بأن يسيروا إلى كداء، تفاؤلاً بشعر حسّان رضي الله عنه، فكان الأمر كذلك.

قوله: (فإن أعرضتمو عنّا اعتمرنا) ظاهر هذا أن حسّان قال هذه القصيدة في عمرة الحديبية حين صدّ عن البيت، وقيل: إنه قالها يوم فتح مكة. والظاهر هو الأول. لأنه يقول: إن أعرضتم عنّا ولم تصدّونا عن البيت أدّينا عمرتنا، وحصل لنا الفتح في هذا الأمر، وإلا فانتظروا يوماً يعز الله فيه المسلمين. وهو يوم فتح مكة.

قوله: (وإلا فاصبروا لضِراب يوم) إلخ الضِّراب، بكسر الضاد، المضاربة والقتال. وقوله «يُعزّ الله فيه من يشاء» فيه تجاهل العارف، وهو من صنائع البديع. والمراد أن الله يعزّ المسلمين، ولكنه لم يصرح بذلك.

قوله: (هم الأنصار، عُرْضَتُها اللقاء) عُرضتها، بضم العين، قصدها، يقال: اعترضت عُرْضه: أي: قصدت قصده. والمراد أن الأنصار قصدهم لقاء العدوّ والقتال. وقد يكون «العُرضة» بمعنى القوة. يقال: فلان عُرضة لكذا، أي: قَويٌّ عليه. والمراد أن الأنصار أقوياء على القتال. وإنّما خصّ الأنصار بالذكر، لأنهم الذين قاموا بمؤازرة رسول الله ﷺ حين عانده قومه.

قوله: (لنا في كل يوم من مَعَدّ) أراد بمعد قريشاً لأنهم من ولد معد بن عدنان.

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

(٣٥) ـ باب: من فضائل أَبِي هُرَيْرَةَ الدوسيّ، رضي اللّه عنه

٦٣٤٦ ـ (١٥٨) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ فَتَأْبَىٰ عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (فمن يهجو رسول الله ﷺ منكم) إلخ يقول: إن رسول الله ﷺ من العزّة والشرف بمكان لا يضره هجاؤكم ولا ينفعه مدحكم ونصركم، لأنكم من الهوان بحيث لا يعبأ بكم، وهو من العزة والمنعة والوجاهة بحيث لا ينال منه ولا يرتقي إليه.

قوله: (ليس له كفاء) بكسر الكاف، أي: نظير ومثيل.

(٣٥) ـ باب: من فضائل أبي هريرة الدّوسي رضي الله عنه

١٥٨ ـ (٢٤٩١) ـ قوله: (حدثني أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف وحده من بين الأئمة الستة.

وأبو هريرة رضي الله عنه اشتهر بكنيته، حتى كأنه ليس له اسم غيرها. واختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً شديداً وأشبه الأقوال أنه كان له في الجاهلية اسمان: عبد شمس وعبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله وعبد الرحمٰن بن صخر. وإنما لقب بأبي هريرة لأنه وجد هرة في صغره فحملها في كمّه فكني بها وغلب ذلك عليه. وقد روي أن الذي كناه بذلك حين رآه يحملها: النبيّ ﷺ، وأسلم عام خيبر وشهدها ثم لازم النبيّ ﷺ وواظبه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، وقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، في الصحيحين منها ستمائة وتسعة أحاديث. استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراد رده على العلم فأبى ولم يزل يسكن المدينة، وبها توفي سنة ٥٧هـ. وكان من علماء الصحابة شديد التواضع والعبادة. كان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً. يصلي هذا، ثم يوقظ هذا. وكان يقول: نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجير السبرة بنت غزوان بطعام بطني، فزوجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً. هذا ملخص ما في شرح القرطبي.

قوله: (وأنا أبكي) وإنما بكى إما لما سمع من المكروه في رسول الله ﷺ، أو لما أيس من إسلام أمّه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْراً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ**» فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلاَ يَرَانِي، إِلاَّ أَحَبَّنِي.

٦٣٤٧ - (١٥٩) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (فإذا هو مُجاف) هو اسم مفعول من الإجافة. وأجاف الباب: إذا أغلقه.

قوله: (خشف قدميّ) أي: صوت مشيهما، وخضخضة الماء: صوت تحريكه: وإنما سمعه لأن أمه كانت تغتسل.

قوله: (وعجلت عن خمارها) أي: عجلت في الخروج إلى الباب دون أن تغطي رأسها بالخمار.

قوله: (ادع الله أن يحبّبني إلخ) قال الأبيّ: «يحتمل أنه تلطف في سؤال أن يحبه الله تعالى، لأن ذلك فرع محبة الله سبحانه إيّاه، لحديث أن الله إذا أحبّ عبداً نادى جبريل في السماء، الحديث».

قوله: (عُبَيْدُكَ هذا) هذا التصغير ليس للتحقير، بل هو أسلوب من أساليب المحبة كما يفعل الأب مع أبنائه.

١٥٩ - (٢٤٩٢) - قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث مرّ بعض أطرافه عند المصنف في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأخرجه البخاري في العلم، باب حفظ العلم (١١٨ و ١١٩)، وفي البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة، آية ١٠] (٢٠٤٧)، وفي الحرث والمزارعة، باب ما جاء في

وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً. أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّىٰ قَضَىٰ حَدِيثَهُ. ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ. فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

الغرس (٢٣٥٠)، وفي المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم الله آية (٣٦٤٨)، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبيّ ﷺ كانت ظاهرة (٧٣٥٤)، وأخرجه الترمذي في مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (٣٨٣٤) وما بعده.

قوله: (وَالله الموعد) بفتح الميم. قال الحافظ في الفتح (٥: ٢٨): «فيه حذف تقديره: وعند الله الموعد، لأن الموعِد إمّا مصدر، وإمّا ظرف زمان، أو ظرف مكان، وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى. ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظنّ بي السوء» وقال بعضهم: تقدير الكلام: ولقاء الله تعالى أو مجازاته موعود. وراجع الأبي.

قوله: (على ملء بطني) أي: ألازمه مقتنعاً بقُوتي، ولا أجمع مالاً أذخره زيادة على ذلك، بل إذا حصل القوت من وجه مباح اكتفيت به. وليس المراد أنه كان يخدم رسول الله ﷺ على طريق الإجارة، أو كان طعامه أجرته.

قوله: (يشغلهم الصفق بالأسواق) الصَّفقُ، بإسكان الفاء، مصدر أصله ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع، فكان التصفيق يعتبر علامة لتمام عقد البيع. فاستعيرت الكلمة للعقد.

قوله: (يشغلهم القيام على أموالهم) يعني به: الزراعة والفلاحة، وقد صرح به في رواية يونس الآتية: «كان يشغلهم عمل أرضهم».

قوله: (من يبسط ثوبه) إلخ ووقع في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري في البيوع: «وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدّثه: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول».

قوله: (فما نسيت شيئاً سمعته منه) وفي رواية شعيب المذكورة: «فبسطت نمرة عليّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء» وهذا يدل على أن بشارة رسول الله ﷺ كانت لخصوص تلك المقالة التي كان يقولها إذ ذاك. وقد أخرج الترمذي (رقم: ٣٨٣٥) من طريق سعيد المقبريّ عن أبي هريرة وصححه قال: «قلت: يا رسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها. قال: ابسط رداءك، فبسطت، فحدّث حديثاً كثيراً، فما نسيت شيئاً حدثني به» وهذا يدل على أن النبيّ ﷺ حدثه حينئذ بأحاديث كثيرة مختلفة.

٦٣٤٨ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مَعْنٌ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً انْتَهَىٰ حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ**» إِلَىٰ آخِرِهِ.

٦٣٤٩ ـ (١٦٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَتِي. يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يُسْمِعُنِي ذٰلِكَ، وَكُنْتُ

ولقد طعن بعض المستشرقين وبعض أتباعهم في أبي هريرة رضي الله عنه بسبب إكثاره في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإن حديثه هذا يبين لذلك سبباً واضحاً يكفي في الرد على هذا الطعن. وقد اعترف بذلك عدة من الصحابة غيره. فقد أخرج الترمذي (٣٨٣٧) في مناقبه عن مالك بن أبي عامر قال: «جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال: يا أبا محمد! أرأيت هذا اليمانيّ، يعني أبا هريرة، هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم؟ نسمع منه ما لا نسمع منكم، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟ قال: أمّا أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، فلا أشكّ إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وذاك أنه كان مسكيناً لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ، يده مع يد رسول الله ﷺ. وكنّا نحن أهل بيوتات وغنى، وكنّا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النّهار، فلا نشكّ إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، ولا نجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ق ٢/١٣٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣: ٥١١) بسند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج الترمذي أيضاً (٣٨٣٦) بسند حسن عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: «يا أبا هريرة! أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه» وستأتي بعض أقوال الصحابة بعد رواية واحدة إن شاء الله.

١٦٠ ـ (٢٤٩٣) ـ **قوله: (أن عائشة قالت)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٦٨)، وأبو داود في العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٥)، والترمذي في المناقب، باب في كلام النبيّ ﷺ (٣٦٣٩).

قوله: (ألا يعجبك أبو هريرة) يحتمل أن يكون من الإعجاب، ويحتمل أن يكون من التعجيب، بمعنى أن يكون سبباً للتعجب، ولعل الثاني أوفق بالسياق. ووقع في رواية البخاري «أبو فلان» بغير تصريح باسم أبي هريرة.

أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

(٠٠٠) ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ. وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً: «أَيُّكُمْ

قوله: (وكنت أسبّح) أي: أصلّي نافلة، أو أذكر الله تعالى، والأول أوجه كما في فتح الباري.

قوله: (لرددت عليه) أي: لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد.

قوله: (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي: لا يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس على المستمع. وزاد الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً، فهما تفهمه القلوب» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٦٧٨) وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها لم تنكر على مطلق رواية الحديث، وإنما أنكرت على الاستعجال في قراءته أو سرده، لأنه لا يُفهم إلا بالتأنّي، وعلى جمع الأحاديث الكثيرة في وقت واحد، لأنها لا تُحفظ بهذا الطريق عادة. واعتذر الحافظ لأبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر، فتتزاحم القوافي على فيّ.

(٢٤٩٢) ـ **قوله: (وأحفظ إذا نسوا)** وقد شهد بذلك آخرون أيضاً. فقد روى البيهقي في مدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال: كان أبو هريرة جالساً، فمرّ رجل بطلحة فقال له: لقد أكثر أبو هريرة، فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٧٧) وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم: أنه قعد في مجلس فيه مَشيخَة من الصحابة بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس» ذكره الحافظ في الفتح (١: ٢١٤).

وأخرج الحاكم في المستدرك (٣: ٥١٠) بسند صحيح أقره الذهبي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «كان أبو هريرة جريّا على النبيّ ﷺ يسأله عن أشياء لا نسأله عنها» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥: ١٣٩). وأخرج الحاكم أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رجلاً لابن

يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْلاَ آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ.

٦٣٥٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٦) ـ باب: من فضائل أهل بدر رضي اللَّه عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة

٦٣٥١ ـ (١٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ. فَقَالَ: «**ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا**

عمر: «إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: أعيذك بالله أن تكون في شكّ مما يجيئى به، ولكنه اجترأ وجبنّا».

(٣٦) ـ باب: من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب إلخ

١٦١ ـ (٢٤٩٤) ـ **قوله: (سمعت عليّاً)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، وباب إذا اضطرّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمّة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (٣٠٨١)، وفي المغازي، باب فضل من شهد بدراً (٣٩٨٣)، وباب غزوة الفتح (٤٢٧٤)، وفي الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره (٦٢٥٩)، وفي تفسير سورة الممتحنة (٤٨٩٠)، وفي استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٩)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٢٦٥٠ و ٢٦٥١)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٢).

قوله: (ائتوا روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة. وهو بخائين معجمتين في جميع الروايات إلا في رواية أبي عوانة للبخاري، فقد وقع فيها «روضة حاج» بالحاء والجيم، وقد اتفق العلماء على أنه غلط من أبي عوانة، وقد اشتبه عليه «روضة خاخ» بموضع آخر اسمه «ذات حاج» وهو موضع بين المدينة والشّام.

كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ. فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟»** قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُفْيَانُ:

قوله: (فإنّ بها ظعينة) أي: امرأة مسافرة في الهودج، وأصله من الظّعن بمعنى السّير، ثم يطلق لفظ «الظعينة» على الهودج، وعلى المرأة ما دامت في الهودج، كما في القاموس. وذكر النووي أن اسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صفي.

قوله: (معها كتاب، فخذوه منها) قال النووي رحمه الله: «فيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواء كان رجلاً أو امرأة، وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة. وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر».

قوله: (تَعادَى بنا خيلنا) بفتح التاء، أي: تعدو، وتجري.

قوله: (أو لَتُلْقِيَنَّ الثياب) كذا في جميع الروايات، والقياس الصرفيّ يقتضي أن يكون «لَتُلْقِنّ» بحذف الياء، ولكن الياء لعلّها ثبتت لمشاكلة «لتخرجنّ». كذا وجّهه الحافظ في الفتح (٨: ٦٣٤)، ووقع في بعض الروايات عند البخاري «أو لَنُلقينّ الثياب» بالنون على أنه صيغة المتكلم، ووقع في رواية عنده في الجهاد (٣٠٨١): «لتُخرِجنّ أو لأجرّدنّك» وهو أوضح.

وبه استدل الإمام البخاري على أنه يجوز تجريد الجاسوسات من النّساء إذا اضطرّ إليه، فترجم البخاري على هذا الحديث في الجهاد «باب إذا اضطُرّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمّة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهنّ». وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٧: ١١٣) وهو يشرح هذه الترجمة: «أي وإذا اضطرّ أيضاً إلى تجريدهنّ من الثياب، لأن المعصية تبيح حرمتها. ألا ترى أن عليّاً والزبير رضي الله عنهما أرادا كشف المرأة في قضية كتاب حاطب، وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهنّ سواء، وكذلك تحريم النّظر إليهنّ، ولكن الضرورات تبيح المحظورات».

قوله: (فأخرجته من عقاصها) بكسر العين، جمع عقيصة، وهي الشعر المضفور.

قوله: (من حاطب بن أبي بلتعة) كان رجلاً من أهل اليمن، فحالف الزبير رضي الله عنه وأقام مع قريش، وكان من فُرسانهم وشعرائهم، وقد شهد بدراً والحديبية، وبعث معه النبيّ ﷺ كتاباً إلى مقوقس مصر، مات في سنة ثلاثين أيام خلافة عثمان، وله خمس وستون سنة. كذا في الإصابة ١: (٢٩٩ و ٣٠٠).

قوله: (إني كنت امرأ ملصقاً في قريش) يعني: لم أكن من قريش نسباً، وإنما نُسِبت إليهم

كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً، وَلاَ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً. وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:

بحكم حلافتي مع بعضهم، وكان حليفاً للزبير كما أسلفنا.

قوله: (يحمون بها قرابتي) وروى ابن شاهين والبارودي والطبراني من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة، وقال: «حاطب رجل من أهل اليمن، وكان حليفاً للزبير، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقد شهد بدراً، وكان بنوه وإخوته بمكة، فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه إلخ» وروى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس، فذكر معنى حديث عليّ، وفيه: «فقال: **يا حاطب! ما دعاك إلى** ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله! كان أهلي فيهم، فكتبت كتاباً لا يضرّ الله ورسوله» ذكره الحافظ في الإصابة.

قوله: (أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ في الفتح (٨: ٦٣٤): «إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحقّ القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً، لكونه أبطن خلاف ما أظهر. وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه».

قوله: (لعل الله اطّلع على أهل بدر) ووقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم، ولفظه: «إن الله اطّلع على أهل بدر إلخ» وما وقع في رواية الباب من الترجّي: فإنه في معنى الجزم أيضاً، لما قال العلماء: إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع. ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٣٠٥).

قوله: (اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم) استشكله العلماء بأن ظاهره إباحة الذنوب لهم، وليس مراداً بالإجماع، فحمله ابن الجوزي وغيره على الماضي، وذكر أن المراد أن الله تعالى قد غفر لهم جميع ذنوبهم السابقة، ولكن هذا الجواب فيه تكلف ظاهر، فإن صيغة الأمر لا يمكن حملها على الماضي، لأنها لا تستعمل إلا للمستقبل. وأحسن ما فسر به الحديث ما ذكره الحافظ عن القرطبي، قال: «قد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة. ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه. وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من

١]، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ. وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلاَوَةِ سُفْيَانَ.

٦٣٥٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ. وَكُلُّنَا فَارِسٌ. فَقَالَ: **«انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ. فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ»**، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

٦٣٥٣ ـ (١٦٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَذَبْتَ لاَ يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ»**.

أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا ولو قدّر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: «اعملوا ما شئتم» بشارة بكونهم موفّقين في المستقبل للأعمال الصالحة، وبأنّه لا يصدر من أحدهم ذنب إلا وسوف يوفّق للمبادرة إلى التوبة، فيغفر له ذلك، وليس المراد أنهم قد أبيح لهم ارتكاب المعاصي.

ثم المغفرة الموعودة في الحديث متعلقة بأحكام الآخرة، ولا تنافي أن يستحقّ أحدهم الحدّ أو التعزير إذا اقترف ما يوجبه، وقد وقع ذلك فعلاً، حيث ضرب رسول الله ﷺ مسطح بن أثاثة، وكان بدرياً. نبّه عليه النووي.

(...) ـ **قوله: (وأبا مرثد الغنويّ)** ومرّ في الرواية السابقة اسم المقداد بدل مرثد، ولا تعارض، فقد ذكر كل من الراويين من لم يذكره الآخر، فكان المبعوثون أربعة.

١٦٢ ـ (٢٤٩٥) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب فيمن سبّ أصحاب النبيّ ﷺ (٣٨٦٣).

(٣٧) ـ باب: من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، رضي اللّه عنهم

٦٣٥٤ ـ (١٦٣) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «**لاَ يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**» قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢].

(٣٨) ـ باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي اللّه عنهما

٦٣٥٥ ـ (١٦٤) حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ. فَأَتَىٰ

---

(٣٧) ـ باب: من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان

١٦٣ ـ (٢٤٩٦) ـ **قوله: (لا يدخل النّار إن شاء الله)** إلخ إنما قال «إن شاء الله» للتبرك لا للشكّ، وقد وقع في رواية الليث عن أبي الزبير عند الترمذي وأبي داود بغير «إن شاء الله».

قوله: (قالت: بلى يا رسول الله) إلخ لم تقصد حفصة رضي الله عنها بهذا الكلام أن تردّ على مقالة رسول الله ﷺ والعياذ بالله، وإنما أرادت إبداء شبهة عرضت لها على وجه الاسترشاد، وهي أن الله تعالى قال في كتابه المجيد: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [سورة مريم، آية ٧١] وهذا يدل بظاهره أن كل واحد من المسلمين سوف يرد النار، وأصحاب الشجرة داخلون فيهم، فأجاب رسول الله ﷺ بأن المراد منه ورودهم على جسر الصّراط، فيخلص منه المؤمنون إلى الجنّة، ويقع الكفّار منه في النّار.

(٣٨) ـ باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريّين، رضي الله عنهما

١٦٤ ـ (٢٤٩٧) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٨).

قوله: (بالجِعْرَانَة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، وقيل بسكون العين وتخفيف الراء، موضع بين مكة والطائف، نزله رسول الله ﷺ مرجعه من حنين والطائف، وقسم فيه غنائم حنين.

قوله: (بين مكة والمدينة) استشكله الشراح بأن الجعرانة إنما هي بين مكة والطائف،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَبِلاَلٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَٰذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَىٰ. فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا» فَقَالاَ: قَبِلْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا. وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ. فَفَعَلاَ مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلاَ لأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا. فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

٦٣٥٦ ـ (١٦٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ، أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ. فَلَقِيَ

وليست بين مكة والمدينة، فيمكن أن يَكُونَ فيه وهم من أحد الرواة، ويمكن أن يكون المراد أن النبيّ ﷺ أقام بها في طريقه إلى المدينة عند مرجعه من حنين، فأطلق عليه الراوي: «بين مكة والمدينة» توسعاً، لأن الطائف من توابع مكة، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني؟) قال الحافظ: «يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة، فإنه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجه هو بالعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة.

قوله: (أبشر) بهمزة قطع، أي: أبشر بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر.

١٦٥ ـ (٢٤٩٨) ـ قوله: (عن أبي بردة، عن أبيه) يعني: أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب نزع السهم من البدن (٢٨٨٤)، وفي المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣)، وفي الدعوات، باب الدعاء عند الوضوء (٦٣٨٣).

قوله: (بعث أبا عامر) اسمه عبيد بن سليم بن حضار الأشعريّ، وهو عمّ أبي موسى، وزعم ابن إسحاق أنه ابن عمّه، ويرده حديث الباب، فإنه ورد فيه أن أبا موسى قال لأبي عامر: «يا عمّ! من رماك؟».

قوله: (على جيش إلى أوطاس) هو واد في ديار هوازن، وسبب هذه الغزوة أن هوازن لما انهزموا في وقعة حنين، صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة منهم إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبيّ ﷺ عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعريّ إلى من مضى إلى أوطاس ثم توجّه هو وعساكره إلى الطائف. كذا في فتح الباري (٨: ٤٢).

دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ. فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَم بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذٰلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ. فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ عَنِّي ذَاهِباً. فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلاَ تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلاَ تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ. فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ. فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ. فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ. وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ. وَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ

قوله: (فلقي دُريد بن الصّمّة) بكسر الصاد وتشديد الميم، والصّمّة لقب لأبيه واسمه الحارث، كان من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، يقال: إنه كان ابن مائة وستين، وقيل: ابن مائة وعشرين سنة حين قتل.

قوله: (فقُتل دريد) جزم محمد بن إسحاق بأن قاتله ربيعة بن رُفيع. وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصّمّة هو الزبير بن العوام، ولفظه: «لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة، فرأوا كتيبة، فقال: خلوهم لي، فخلوهم، فقال: هذه قضاعة ولا بأس عليكم. ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم. ثم رأوا فارساً وحده، فقال: خلّوه لي، فقالوا: معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوّام، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا. قال: فالتفت الزبير فرآهم، فقال: علام هؤلاء ههنا؟ فمضى إليهم، وتبعه جماعة، فقتلوا منهم ثلاث مائة فحزّ رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه».

قوله: (رجل من بني جشم) بضم الجيم وفتح الشين، يقال: إنه سلمة بن دريد بن الصّمّة. كذا ذكر ابن إسحاق.

قوله: (فأشار أبو عامر إلى أبي موسى) يعني: أشار أبو عامر لأبي موسى إلى قاتله.

قوله: (فاعتمدته) أي: جعلته نصب عيني، ولم أفتر من طلبه.

قوله: (فنزا منه الماء) أي: انصبّ الماء من موضع السّهم.

قوله: (على سرير مُرْمَل) بضم الأولى وفتح الثانية وسكون الراء بينهما، وهو مأخوذ من الرمال، بكسر الراء وضمها، وهي حبال الحصر التي تنسج بها الأسرّة. يقال: أرملت السرير، فهو مرمل.

السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ. وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ، أَبِي عَامِرٍ**» حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ**» فَقُلْتُ: وَلِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ. وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً**».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ. وَالأُخْرَىٰ لأَبِي مُوسَىٰ.

(٣٩) ـ باب: من فضائل الأشعريين، رضي اللَّه عنهم

٦٣٥٧ ـ (١٦٦) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ**».

قوله: (فتوضأ منه) فيه استحباب الوضوء عند إرادة الدعاء.

قوله: (إحداهما لأبي عامر) إلخ يعني: أن الدعاء الأول كان لأبي عامر، والثاني كان لأبي موسى رضي الله عنهما.

(٣٩) ـ باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

١٦٦ ـ (٢٤٩٩) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٦)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٢ و ٤٢٣٣).

قوله: (أصوات رُفْقَة الأشعريين) الرفقة، بضم الراء: الجماعة المترافقون.

قوله: (حين يدخلون بالليل) أي: حين يدخلون منازلهم بالليل بعدما يرجعون من أشغالهم، وحكى بعضهم (يرحلون) بالراء والحاء بدل (يدخلون) والرواية الأولى هي الصحيحة.

قوله: (وأعرف منازلهم من أصواتهم) يعني: أنهم يجهرون بالقرآن بالليل، فتعرف منازلهم بأصواتهم، وفيه فضيلة للأشعريين، وجواز الجهر بالقرآن في الليل إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم، أو لمصلّ، أو غيرهما.

قوله: (ومنهم حكيم) إلخ قال أبو الجياني: هو اسم علم لرجل، وقال أبو علي الصدفي: هو صفة من الحكمة، أي: فيهم رجل حكيم.

٦٣٥٨ ـ (١٦٧) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**».

(٤٠) ـ باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه

٦٣٥٩ ـ (١٦٨) **حدّثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي

قوله: (إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي: تنتظروهم، ومعناه أنه لفرط شجاعته كان لا يفرّ من العدوّ، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم، ليثبتهم على القتال. وإن هذا المعنى ينطبق على كل من الشقين الذين شك فيهما الراوي، يعني: سواء كانت الرواية (إذا لقي الخيل) وسواء كانت (إذا لقي العدو). أما إذا اخترنا الشق الأول، أي: (إذا لقي الخيل) فقط، فإنه يحتمل معنى آخر أيضاً، وهو أن المراد بالخيل خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجّالة، فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروا الرجّالة ليسيروا إلى العدو جميعاً، جعل الحافظ في الفتح (٨: ٤٨٧) هذا الاحتمال أشبه بالصواب، وحكي عن ابن التين أن معنى كلامه: أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم.

١٦٧ ـ (٢٥٠٠) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦).

قوله: (إذا أرملوا في الغزو) أي: فني طعامهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلّة.

قوله: (فهم مني وأنا منهم) أي: هم متصلون بي، وتسمى (من) هذه اتصالية، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

وفي الحديث: فضيلة عظيمة للأشعريين، وتحديث الرجل بمناقبه على سبيل الشكر، لا على سبيل الفخر والعجب، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً. كذا في فتح الباري (٥: ١٣٠).

(٤٠) ـ باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

١٦٨ ـ (٢٥٠١) ـ **قوله: (حدثنا أبو زميل)** بتخفيف الميم مصغراً، اسمه سماك بن الوليد

ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلاَثٌ أَعْطِنِيهِنَّ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ «نَعَمْ». قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّىٰ أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ».

الحنفي، تقدم ترجمته في باب الإمداد بالملائكة في كتاب الجهاد، غزوة بدر.

قوله: (ولا يقاعدونه) أي: لا يجالسونه، ووجه ذلك على ما ذكره القرطبي أنه فعل بالنبيّ ﷺ والمسلمين قبل إسلامه ما فعل من الإيذاء والقتال، وكان بعضهم يزعم أنه إنما أسلم يوم الفتح مكرهاً، والله أعلم.

قوله: (عندي أحسن العرب وأجمله) قياسه أن يقول: (عندي أحسن العرب وأجملهم) ولكنه جار على خلاف القياس على أساس السماع من أهل العرب، فإنهم إنما يتكلمون به مفرداً، وأوله النحويون بأن معناه: أجمل من هناك.

قوله: (أزوّجكها؟ قال: نعم) هذا الجزء من الحديث مشكل جداً، لأن ظاهره أن رسول الله ﷺ إنما تزوج أم حبيبة رضي الله عنها بعد إسلام أبي سفيان وبعد فتح مكة، مع أن الثابت بالروايات المتظاهرة أنه ﷺ تزوجها قبل ذلك بزمان طويل، وإنما تزوجها وهي بأرض الحبشة، وقد صح أن أبا سفيان قدم إلى المدينة لتجديد العهد مع رسول الله ﷺ، فدخل إلى أم حبيبة، وأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ فنزعته من تحته، وهذا كله قبل إسلام أبي سفيان. ومن أجل هذا: ادعى ابن حزم أن حديث الباب موضوع، وأن آفته عكرمة بن عمار. وردّ عليه آخرون في تسارعه إلى الحكم بالوضع، وذهبوا إلى أن الحديث صحيح، ولكن وهم عكرمة بن عمار في هذا الجزء من الحديث. وأوله بعض العلماء بأن أبا سفيان إنما أراد بعد إسلامه أن يجدد رسول الله ﷺ العقد مع أم حبيبة ويتزوجها من جديد بولاية أبيها أبي سفيان، وذلك لأن النكاح السابق كان بغير وساطته، فزعم أبو سفيان أنه عيب له، وأراد أن يزيل هذا العار. وأما قوله ﷺ: (نعم)، فليس المراد منه أنه أقرّ بتجديد العقد، فإنه لم يثبت ذلك منه ﷺ وإنما المراد أن المقصود حاصل بالنكاح السابق. وهذا التأويل لا يستسيغه ظاهر لفظ الحديث ولكنه يحتمل أن يكون قد وهم فيه أحد الرواة عند الرواية بالمعنى، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار) إلخ واستشكل بأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ أمّر أبا سفيان بعد ذلك في حرب من الحروب، وهذا هو السبب الثاني لرد ابن حزم هذا الحديث، فإن رسول الله ﷺ لا يتصور منه أن يخلف في وعده. ولكن الحق أنه لا يكفي دليلاً لكون هذا الحديث موضوعاً، فإن هناك احتمالات مختلفة: **الأول**: أن يكون رسول الله ﷺ أمّره على بعض السرايا الصغيرة ولم تنقل إلينا، **والثاني**: أن يكون ﷺ يرتقب فرصة مناسبة لتأميره، ولم

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلاَ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ. لأَنهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ قَالَ: «نَعَمْ».

(٤١) ـ باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، رضي الله عنهم

٦٣٦٠ ـ (١٦٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ. فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ. أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ـ إِمَّا قَالَ بِضْعاً، وَإِمَّا قَالَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ، أَو اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ـ قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هٰهُنَا. وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعاً. قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ. فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا. وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ

يجد حتى سبقه الأجل. **والثالث**: أنه ظهر له مانع شرعي حال دون تأميره، وفي مثل هذه الحالة لا يجب الوفاء بالوعد، والله سبحانه أعلم.

(٤١) ـ باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس إلخ

١٦٩ ـ (٢٥٠٢) ـ قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦)، وفي فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٦)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٠ و٤٢٣١).

قوله: (أنا أصغرهما) وفي رواية للبخاري: (وأنا أصغرهم) أي: أصغر الثلاثة، ومعنى رواية الباب أني أصغر منهما.

قوله: (أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم) أما أبو بردة، فاسمه عامر، وله حديث عند أحمد والحاكم، وأما أبو رهم، فهو بضم الراء وسكون الهاء، واسمه مجدي، بوزن منهّى.

قوله: (حتى قدمنا جميعاً) ذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي أن يجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه، فجهزهم وأكرمهم، وقدم بهم عمرو بن أمية وهو بخيبر. وسمى ابن إسحاق من قدم مع جعفر، فسرد أسماءهم، وهم ستة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس، وخالد بن سعيد بن العاص، وامرأته، وأخوه عمرو بن سعيد، ومعيقيب بن أبي فاطمة.

قوله: (أعطانا منها) قال النووي: «هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين. وقد جاء

مِنْهَا شَيْئاً. إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ. إِلاَّ لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

(٠٠٠) ـ قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً. وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ. فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا. فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هَٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَٰذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَٰذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ. يَا عُمَرُ، كَلاَّ، وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُم، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ. وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ. وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ. وَايْمُ اللَّهِ، لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ كُنَّا نؤْذَىٰ وَنُخَافُ. وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ. وَوَاللَّهِ، لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ»**.

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَٰذَا

في صحيح البخاري ما يؤيده، وفي رواية البيهقي التصريح بأن النبيّ ﷺ كلّم المسلمين فشركوهم في سهمانهم».

(٢٥٠٣) ـ قوله: (الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟) وقد وقع في بعض الروايات بالمد في أوله: (الحبشية هذه؟) على أنها همزة استفهام، وإنما نسبها إلى الحبشة لكونها جرت إليها، ونسبها إلى البحر لركوبها إياه.

قوله: (سبقناكم بالهجرة) أي: إلى المدينة المنورة، فإنهم أتوها قبل أسماء. فزعم عمر رضي الله عنه أن الهجرة المعتبرة هي الهجرة إلى المدينة.

قوله: (في أرض البعداء البغضاء) هو جمع بعيد وبغيض، والبعيد أكثر ما يطلق على من نسبه سافل، والبغيض أكثر ما يستعمل في من ساء دينه، والمراد أرض الكفار، فإن الحبشة كانت أرض الكافرين، ولم يسلم منهم إلا النجاشي.

قوله: (ولكم أنتم أهل السفينة) هو منصوب على الاختصاص، يعني: من كان معكم في السفينة عند مقدمكم إلى المدينة.

قوله: (يأتوني أرسالاً) بفتح الهمزة، أي: فوجاً بعد فوج. يقال: أورد إبله أرسالاً، أي: متقطعة متتابعة، وأوردها عراكاً، أي: مجمّعة.

الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

(٤٢) ـ باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم

٦٣٦١ ـ (١٧٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَىٰ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ فِي نَفَرٍ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ. لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**».

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. يَا أُخَيَّ.

(٤٣) ـ باب: من فضائل الأنصار، رضي اللَّهُ تعالى عنهم

٦٣٦٢ ـ (١٧١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ:

---

(٤٢) ـ باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم

١٧٠ ـ (٢٥٠٤) ـ **قوله: (عن عائذ بن عمرو)** هو المزني أبو هبيرة رضي الله عنه، له صحبة، شهد بيعة الرضوان ومات في ولاية عبد الملك بن زياد سنة إحدى وستين، وكان لا يخرج من داره ماء إلى الطريق من ماء سماء ولا غيره، وكان يقول: لأن أصبّ طستي في حجرتي خير من أصبّ في طريق المسلمين. فرئي له أنه في الجنة، فقيل: بم؟ قال: بكفه أذاه عن المسلمين. كذا في التهذيب (٥: ٩٩)، وحديثه هذا أخرجه المصنف فقط، ولم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (أن أبا سفيان أتى على سلمان) وذلك وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية.

قوله: (يغفر لك الله يا أخي) بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير ملاطفة، لا تصغير تحقير. وفيه فضيلة ظاهرة لهؤلاء الصحابة. وإنما أنكر أبو بكر عليهم التشديد في الكلام مع أبي سفيان وهو سيّد قومه، ولكن نبّه رسول الله ﷺ أن مرتبتهم أعلى.

(٤٣) ـ باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم

١٧١ ـ (٢٥٠٥) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

٦٣٦٣ ـ (١٧٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»**.

وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٦٤ ـ (١٧٣) حدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)؛ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **«وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِيِ الأَنْصَارِ»** لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

المغازي، باب إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليّهما (٤٠٥١)، وفي تفسير سورة آل عمران، باب إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا إلخ (٤٥٥٨).

قوله: (بنو سَلِمَة وبنو حارثة) أما بنو سلمة فهم قوم جابر وهم من الخزرج، وأما بنو حارثة فهم أقاربه من الأوس.

قوله: (وما نحب أنها لم تنزل) يعني: أن الآية وإن كان في ظاهرها غضّ من هاتين الطائفتين، حيث ذكر الله تعالى أنهما همّتا بالفشل في غزوة أحد، ولكن في آخر الآية غاية الشرف لهم، حيث ذكر الله تعالى أنه وليّهما. وإنما همّتا بالفشل بعد ما انفصل عبد الله بن أبي ومن معه من عسكر المسلمين، فخافت هاتان الطائفتان من قلة عدد المسلمين وعُددهم، ثم ثبّتهما الله تعالى، ولم تعملا بهمّهما.

١٧٢ ـ (٢٥٠٦) ـ قوله: (عن زيد بن أرقم) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة المنافقون، باب ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ (٤٩٠٦)، والترمذي في المناقب، باب مناقب الأنصار (٢٩٠٥ و ٣٨٩٨).

قوله: (قال رسول الله ﷺ) وجاء في صحيح البخاري وجامع الترمذي أن زيد بن أرقم كتب بهذا الحديث إلى أنس رضي الله عنهما حين بلغه أن أنساً رضي الله عنه أشتد حزنه على من أصيب يوم الحرة من الأنصار.

١٧٣ ـ (٢٥٠٧) ـ قوله: (أن أنساً حدثه) هذا الحديث تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة.

٦٣٦٥ ـ (١٧٤) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، (وَاللَّفْظُ لزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلاً. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**» يَعْنِي الأَنْصَارَ.

٦٣٦٦ ـ (١٧٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَلاَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

حدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٦٧ ـ (١٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي**. .....

---

١٧٤ ـ (٢٥٠٨) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبيّ ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إليّ، (٣٧٨٥) وفي النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٥١٨٠).

قوله: (ممثلاً) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الثاء وفتحها، وذكر القاضي أن جمهور الرواة على فتح الثاء ومعناه: قائماً منتصباً. ووقع عند البخاري في النكاح: (ممتنّاً) أي: قام قياماً قوياً. مأخوذ من المُنّة بضم الميم، وهي القوة أي: قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم، وفسره القرطبي بأنه من الامتنان، لأن من قام له النبيّ ﷺ وأكرمه بذلك، فقد امتنّ عليه. ووقع في رواية أخرى (متيناً) أي: قام قياماً مستوياً منتصباً طويلاً.

١٧٥ ـ (٢٥٠٩) ـ **قوله: (فخلا بها رسول الله ﷺ)** قال النووي: «هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها، وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة، وهي الخلوة المنهي عنها».

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبيّ ﷺ: اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم (٣٧٩٩ و٣٨٠١).

١٧٦ ـ (٢٥١٠) ـ **قوله: (كرشي وعيبتي)** الكرش: مستقر غذاء الحيوان، ضرب به مثلاً لأن الحيوان بقاؤه بالكرش لكونه مستقراً لغذائه. وأما العيبة فوعاء معروف أكبر من المخلاة

وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ. فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

(٤٤) ـ باب: في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم

٦٣٦٨ ـ (١٧٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. .....

يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها، ضرب بها مثلاً لأنهم أهل سرّه وخفي أحواله. والحاصل أن الأنصار جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري.

وقد جاء في صحيح البخاري سبب هذا الحديث، ولفظه: «مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبيّ ﷺ منا. فدخل على النبيّ ﷺ فأخبره بذلك. قال: فخرج النبيّ ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد. قال: فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

قوله: (إن الناس سيكثرون، ويقلون) أي: يقلّ الأنصار.

(٤٤) ـ باب: في خير دور الأنصار

١٧٧ ـ (٢٥١١) ـ قوله: (عن أبي أسيد) بالتصغير، وهو الساعدي، واسمه مالك، وهذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩ و٣٧٩٠)، وباب منقبة سعد بن عبادة (٣٨٠٧)، وفي الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: خير دور الأنصار (٦٠٥٣)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في أيّ دور الأنصار خير (٣٩٠٧).

قوله: (بنو النجار) هم من الخزرج، والنجار هم تيم الله، وسمي بذلك لأنه ضرب رجلاً فنجره، فقيل له: النجّار. وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله ﷺ، لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة، وكان أنس منهم.

قوله: (ثم بنو عبد الأشهل) هم من الأوس، وهم قوم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

قوله: (ثم بنو ساعدة) هم الخزرج أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر، وهم قوم سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قوله: (قد فضّل علينا) أي: فضّل الآخرين علينا، لأن قومه بنو ساعدة، وهم آخر الأربع المذكورين.

فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ.

٦٣٦٩ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٦٣٧٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

٦٣٧١ ـ (١٧٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ)، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ**». وَاللَّهِ، لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا أَحَداً لآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

٦٣٧٢ ـ (١٧٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ. ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ أَنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِباً لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ: خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ. أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ، سَهْلٌ. فَقَالَ: أَتَذْهَبُ

قوله: (قد فضّلكم على كثير) أي: على كل من سوى هذه الأربعة من دور الأنصار.

١٧٨ ـ (...) ـ **قوله: (لآثرت بها عشيرتي)** هذه مقولة لأبي أسيد، وهو من بني ساعدة المذكورين في آخر الأربعة.

١٧٩ ـ (...) ـ **قوله: (خُلِّفنا فكنا آخر الأربع)** يعني: أن قومه بني ساعدة مذكور في هذا الكلام في الدرجة الرابعة، فشك سعد بن عبادة في أول الأمر أن يكون أبو أسيد قد أخطأ في بيان هذا الترتيب، فأراد أن يستوثق ذلك من رسول الله ﷺ، ثم ترك ذلك خشية أن يكون فيه صورة معارضة لكلام النبيّ ﷺ.

لِتَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. أَوَلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ. فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

٦٣٧٣ - (٠٠٠) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ الأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ**». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. فِي ذِكْرِ الدُّورِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي اللَّهُ عنه.

٦٣٧٤ - (١٨٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «**أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَباً. فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ. فَأَرَادَ كَلاَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّىٰ. فَانْتَهَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٨٠ - (٢٥١٢) - **قوله: (سمعا أبا هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: بنو عبد الأشهل) هذا معارض لما سبق في حديث أبي أسيد من أن بني النجار مقدمون على بني عبد الأشهل. ووقع الاختلاف فيه على أبي سلمة في إسناده هل شيخه فيه أبو أسيد أو أبو هريرة؟ وفي متنه: هل قدم عبد الأشهل على بني النجار أو بالعكس؟ وأما رواية أنس في تقديم بني النجار فلم يختلف عليه فيها، ومال الحافظ في الفتح (٧: ١١٦) إلى ترجيح الرواية التي فيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل، وهو الظاهر، والله أعلم.

(٤٥) ـ باب: في حسن صحبة الأنصار، رضي اللَّه عنهم

٦٣٧٥ ـ (١٨١) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ، (وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. فَقُلْتُ لَهُ: لاَ تَفْعَلْ. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، آلَيْتُ أَنْ لاَ أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ.

(٤٦) ـ باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

٦٣٧٦ ـ (١٨٢) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»**.

---

(٤٥) ـ باب: في حسن صحبة الأنصار

١٨١ ـ (٢٥١٣) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (إلا خدمته) فيه ما كان الصحابة يعظمون قدر الأنصار، وذلك لفرط حبهم لرسول الله ﷺ.

(٤٦) ـ باب: دعاء النبيّ ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢ ـ (٢٥١٤) ـ **قوله: (قال أبو ذر)** هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (غفار غفر الله لها) أي: بنو غفار، بكسر الغين، وهم قوم أبي ذر، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر وأخوه أنيس، وقد تقدم قصة إسلامهما في باب مستقلّ، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم، وقد تقدم أنهم كانوا معروفين بقطع الطريق، فلما أسلموا تركوا ذلك، ولعل رسول الله ﷺ استغفر لهم خصوصاً من أجل ذلك. ولا يخفى ما في هذا الدعاء من صنعة التجنيس، فكأن غفار مشتق من المغفرة.

قوله: (وأسلمُ سالَمَها الله) قال النووي: «قال العلماء: هو من المسالمة وترك الحرب. قيل: هو دعاء، وقيل: خبر، قال القاضي في المشارق: هو من أحسن الكلام، مأخوذ من

٦٣٧٧ ـ (١٨٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»**.

٦٣٧٨ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٧٩ ـ (١٨٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»**.

٦٣٨٠ ـ (١٨٥) **وحدّثني** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا. وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٦٣٨١ ـ (١٨٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

سالمته: إذا لم تر منه مكروهاً، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم، فيكون (سالمها) بمعنى سلمها. وقد جاء (فاعَلَ) بمعنى (فعَل) كقاتله الله، أي: قتله».

١٨٤ ـ (٢٥١٥) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٣٥١٤).

أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلاَةٍ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

٦٣٨٢ ـ (١٨٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ. وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

٦٣٨٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٦٣٨٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثنيه** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلاَءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

١٨٦ ـ (٢٥١٧) ـ **قوله: (عن خُفاف بن إيماء الغفاري)** بضم الخاء وتخفيف الفاء، وكسر الهمزة في اسم أبيه، له ولأبيه صحبة، كان إمام بني غفار وخطيبهم وشهد الحديبية، مات في خلافة عمر رضي الله عنه، كما في الإصابة (١ : ٤٤٨) تقدم ذكره في قصة إسلام أبي ذر، وحديثه هذا قد مرّ عند المصنف في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قوله: (اللهم العن بني لحيان) إلخ لحيان ورعل وذكوان وعصبة هي القبائل التي غدرت بالمسلمين في قصة بئر معونة. ولعنهم رسول الله ﷺ في قنوت الفجر.

١٨٧ ـ (٢٥١٨) ـ **قوله: (سمع ابن عمر يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة إلخ (٣٥١٣)، والترمذي في المناقب، باب مناقب أسلم وغفار ٣٩٤٤.

(٤٧) ـ باب: من فضائل غِفَار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء

٦٣٨٥ ـ (١٨٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ. واللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاَهُمْ»**.

٦٣٨٦ ـ (١٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ

---

(٤٧) ـ باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع إلخ

١٨٨ ـ (٢٥١٩) ـ **قوله: (عن أبي أيوب)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة (٣٩٣٦).

قوله: (ومزينة وجهينة) إلخ قال الحافظ في الفتح (٦: ٥٤٣): «هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل. فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. . . . وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون، وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة. . . وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيُّون. ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، وعمه خزاعي بن عبد نهم، وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس، وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون. وأما جُهينة، فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام. . . من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره. . . وأما أشجع، فبالمعجمة والجيم وزن أحمر، وهم بنو أشجع بن ريث، بفتح الراء وسكون التحتانية. . . من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف».

قوله: (ومن كان من بني عبد الله موالي) أي: هم أنصاري وخاصتي. قال القاضي: المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان. سماهم النبيّ ﷺ بني عبد الله، فسمتهم العرب بني محولة، لتحويل اسم أبيهم. كذا في شرح النووي.

١٨٩ ـ (٢٥٢٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٣٥١٢)، والترمذي في المناقب، باب مناقب غفار وجهينة ٣٩٤٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ. لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

٦٣٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَعْلَمُ.

٦٣٨٨ ـ (١٩٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ، أَسَدٍ وَغَطَفَانَ**».

٦٣٨٩ ـ (١٩١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّئٍ وَغَطَفَانَ**».

٦٣٩٠ ـ (١٩٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ عُلَيَّةَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ**».

٦٣٩١ ـ (١٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(. . .) ـ **قوله: (قال سعد في بعض هذا فيما أعلم)** يعني: أن سعد بن إبراهيم لم يكن جازماً في ذكر بعض هذه القبائل في هذا السياق، فذكر بعضها، وقال: (فيما أعلم).

١٩٠ ـ (٢٥٢١) ـ **قوله: (والحليفين: أسد وغطفان)** أما بنو أسد، فقد ظهر مصداق ذلك فيهم عقيب وفاة النبيّ ﷺ. فارتدّ هؤلاء مع طليحة بن خويلد، وارتد الذين قبلهم، وهم بنو تميم مع سجاح. وقد تقدم أن بني تميم وبني أسد كانوا أكثر عدداً وأقوى مكانة من مزينة وجهينة وغيرهم، ولكن انقلب الشرف إلى مزينة وجهينة وغيرهم لإسراعهم إلى الإسلام.

أَبِي يَعْقُوبَ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ. وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟»** فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ»**. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ.

٦٣٩٢ - (٠٠٠) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: **«وَجُهَيْنَةُ»** وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

٦٣٩٣ - (١٩٤) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ»**.

---

١٩٣ - (٢٥٢٢) - قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي بكرة رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة إلخ (٣٥١٥ و٣٥١٦)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبيّ ﷺ (٦٦٣٥)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب غفار وأسلم وجهينة ومزينة (٣٩٤٧).

قوله: (أن الأقرع بن حابس) وهو من بني تميم، وكان حكماً في الجاهلية وكان من المؤلفة قلوبهم، وهو المنادي من وراء الحجرات، وقد روي عنه أشياء في إبداء بعض الشبهات على أحكام الإسلام، ولكنه حسن إسلامه بعد ذلك، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، ثم شهد اليمامة مع خالد بن الوليد، وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن حابس (فراس)، وإنما قيل له: (الأقرع) لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وكان ذلك زمن عثمان، وذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسياً قبل أن يسلم، وقال الحافظ في الإصابة (١: ٧٣): «وقرأت بخط الرضي الشاطبي: قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه».

قوله: (إنما بايعك سُرّاق الحجيج) يعني: الذين كانوا يقطعون الطريق على الحجاج أو يسرقون أموالهم، ويمكن أن يكون بعض الناس من هذه القبائل قد ارتكبَ هذه الفضيحة قبل إسلامه، وقد تقدم أن بني غفار كانوا معروفين بقطع الطريق قبل إسلامهم، ولكن الأقرع بن حابس عمم هذا الطعن فنسبه إلى جميع الناس من هذه القبائل.

٦٣٩٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٩٥ ـ (١٩٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ**» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ**».

٦٣٩٦ ـ (١٩٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَيِّءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٩٧ ـ (١٩٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

١٩٦ ـ (٢٥٢٣) ـ **قوله: (عن عدي بن حاتم)** هذا الحديث تفرد به المصنف ﷺ تعالى من بين الأئمة الستة.

قوله: (بيّضت وجه رسول الله ﷺ) أي: سرّته وأفرحته، وضده سواد الوجه عندما يكره ويحزن.

١٩٧ ـ (٢٥٢٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي (٤٣٩٢)، وفي الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدي (٩٢٣٧)، وفي الدعوات، باب الدعاء للمشركين (٦٣٩٧).

قوله: (قدم الطفيل) يعني: الطفيل بن عمرو الدوسي، كان يقال له: (ذو النور) لأنه لما أتى النبيّ ﷺ بعثه إلى قومه فقال: اجعل لي آية، فقال: اللهم نوّر له، فسطع نور بين عينيه، فقال: يا رب! أخاف أن يقولوا إنه مثلة، فتحول إلى طرف سوطه، وكان يفيء في الليلة المظلمة. ذكره هشام بن الكلبي في قصة طويلة، وفيها أنه دعا قومه إلى الإسلام، فأسلم أبوه ولم تسلم أمه، وأجابه أبو هريرة وحده. ذكره الحافظ في الفتح (٨: ١٠٢) ثم قال: «وهذا يدل على تقدم إسلامه، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه قدم مع أبي هريرة بخيبر، وكأنها قدمته الثانية».

إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ. فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ**».

٦٣٩٨ ـ (١٩٨) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ

قوله: (اللهم اهد دوساً وائت بهم) ووقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسي كان حاكماً على الدوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعَمَّر ثلاثمائة سنة، وكان حبيب يقول: إني لأعلم أن للخلق خالقاً، لكني لا أدري من؟ فلما سمع النبيّ ﷺ خرج إليه ومعه سبعة وخمسون رجلاً من قومه فأسلم وأسلموا. كذا في فتح الباري.

١٩٨ ـ (٢٥٢٥) ـ قوله: (قال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (٢٥٤٣)، وفي المغازي، باب وفد بني تميم (٤٣٦٦).

قوله: (لا أزال أحب بني تميم من ثلاث) أي: لأسباب ثلاثة. وزاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم فأحببتهم» وكان ذلك لما يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشدّ أمتي على الدجّال) وفي رواية آتية: «أشدّ الناس قتالاً في الملاحم» وهي أعم من هذه الرواية، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص، فيكون المراد بالملاحم أكبرها، وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى. كذا في فتح الباري (٥: ١٧٢).

قوله: (هذه صدقات قومنا) قال الحافظ: «إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر. ووقع عند الطبراني في الأوسط من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث: (وأتى النبيّ ﷺ بنعم من صدقة بني سعد، فلما راعه حسنها قال: هذه صدقة قومي). وبنو سعد بطن كبير شهير من بني تميم».

قوله: (وكانت سبية منهم عند عائشة) إلخ السبيّة: الجارية المسبيّة. وتفصيل هذه القصة ما أخرجه الإسماعيلي عن جرير: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقدم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله! أبتاع منهم؟ قال: لا، فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي، فإنهم من ولد إسماعيل» وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم ينسبون إلى العنبر بن عمرو بن تميم. وقد وقع التصريح في رواية للطبراني في الأوسط أن عائشة رضي الله عنها كانت نذرت أن تعتق محرراً من بني إسماعيل.

عَائِشَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

٦٣٩٩ - (٠٠٠) وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٤٠٠ - (٠٠٠) وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ثَلاَثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ. لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلاَحِمِ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ.

(٤٨) - باب: خيار الناس

٦٤٠١ - (١٩٩) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ. فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا.** .....

وما ورد من فضل بني تميم في هذا الحديث لا يعارض ما سبق من فضيلة مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع على هؤلاء، لأن محصل ما سبق أن هذه القبائل الخمسة أفضل من بني تميم، ولا يلزم منه أن لا يكون لبني تميم فضل أصلاً. والله سبحانه أعلم.

(...) - **قوله: (في الملاحم)** جمع الملحمة، وهي المعركة والقتال.

(٤٨) - باب: خيار الناس

١٩٩ - (٢٥٢٦) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ (٣٣٨٣)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٣)، وباب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ (٣٣٧٤ و٣٣٨٢) وفي التفسير، باب ﴿۞ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ (٤٦٨٩).

قوله: (تجدون الناس معادن) المعادن: الأصول، والمراد أن الناس مختلفون في شرافة أصولهم وأنسابهم.

قوله: (فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) تقدم شرحه في فضائل يوسف عليه السلام، والحاصل أن الفضيلة في الإسلام وإن كانت بالتقوى والفقه في الدين، ولكن إذا انضم إليهم شرف النسب ازدادت فضلاً.

وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَٰذَا الأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

٦٤٠٢ ـ (٠٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»** بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالأَعْرَجِ: **«تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ».**

(٤٩) ـ باب: من فضائل نساء قريش

٦٤٠٣ ـ (٢٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ (قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الآخَرُ:**

قوله: (وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرههم له) يحتمل أن يكون المراد من الأمر هنا: الإسلام، والمقصود أن من كان أكره للإسلام في الجاهلية، ثم وفّقه الله تعالى للإسلام كان إسلامه خيراً من غيره، وهذا كما وقع لعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد ﷺ وغيرهما، فإنهم كانوا من أكره الناس للإسلام في الجاهلية، ثم حسن إسلامهم، فصاروا قادة في الدين، ويحتمل أن يكون المراد من (الأمر) ههنا الإمارة والولاية. والمقصود أن من كان يكره الإمارة، ثم أكره عليها، فإنه يعان من الله عز وجل، ويكون خير الأمراء. وأما من يرغب فيها ويسعى إليها خرصاً وطمعاً، فإنه يوكل إلى نفسه، وتفسد أموره، والله أعلم.

(٤٩) ـ باب: من فضائل نساء قريش

٢٠٠ ـ (٢٥٢٧) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب إذ قالت الملائكة يا مريم إلخ (٣٤٣٤)، وفي النكاح، باب إلى من ينكح وأيُّ النساء خير (٥٠٨٢)، وفي النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (٥٣٦٥).

قوله: (خير نساء ركبن الإبل) أي: نساء العرب، لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وبما أن العرب يفضلون على غيرهم، فمن كان خير العرب كان خير الناس لا محالة، فحاصله تفضيل نساء قريش على جميع النساء في زمنهن. وقيل: إن رسول الله ﷺ إنما وصف النساء بركوب الإبل لإخراج مريم عليها السلام فإنها لم تركب بعيراً قط، كما صرح به أبو هريرة في الرواية الآتية. والمقصود أن نساء قريش أفضل من جميع النساء سوى مريم عليها السلام. ولكن هذا التوجيه استبعده العلماء نظراً إلى سياق الحديث، فإن النبيّ ﷺ إنما ذكر نساء عصره، ولا تدخل فيهن

نِسَاءُ قُرَيْشٍ) أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ. وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٦٤٠٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٍ.

٦٤٠٥ ـ (٢٠١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ. أَحْنَاهُ عَلَىٰ طِفْلٍ. وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

٦٤٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِىءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ. وَلِيَ عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ».

مريم حتى يحتاج إلى إخراجها. ثم إن بيان أفضلية نساء قريش إنما جاء من حيث المجموع، فلا يستلزم أن تكون كل امرأة من قريش أفضل من كل امرأة من غيرهن.

قوله: (أحناه على يتيم) هو صيغة تفضيل من الحنوّ، وهو الشفقة، والقياس أن يكون (أحناهن) بضمير الجمع المؤنث ولكن العرب كثيراً ما يتكلمون به مفرداً، كما تقدم في باب فضائل أبي سفيان. ويقال: إن الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهروي.

قوله: (وأرعاه على زوج في ذات يده) أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق. وقوله: (ذات يده) معناه: ماله المضاف إليه. ومنه قولهم: فلان قليلُ ذاتِ اليد. وسيأتي بيان سبب هذا الحديث بعد روايتين.

٢٠١ ـ (...) ـ قوله: (لم تركب مريم بنت عمران بعيراً) وقد اعترضه بعضهم فقال: كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظن، بل يطلق البعير على الحمار. وقال ابن خالويه: لم تكن إخوة يوسف ركباناً إلا على أحمرة، ولم يكن عندهم إبل، وكذا قال مجاهد هنا: البعير: الحمار. وهي لغة حكاها الكواشي. كذا في فتح الباري (٦: ٤٧٣).

(...) ـ قوله: (ولي عيال) تريد أن صبيتها ربما يتأذى بهم النبيّ ﷺ. وقد أخرج أحمد عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكان لها خمسة صبيان أو

٦٤٠٧ ـ (٢٠٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحدّثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»**.

٦٤٠٨ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ)، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَٰذَا. سَوَاءً.

(٥٠) ـ باب: مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم

٦٤٠٩ ـ (٢٠٣) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

ستة من بعل لها مات. فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ، إلا أني أكرمك أن تضعو هذه الصبية عند رأسك. فقال لها: يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش» الحديث. وسنده حسن. ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٥١٢) وقال: «وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانىء المذكورة في حديث أبي هريرة، فلعلها كانت تلقب سودة، فإن المشهور أن اسمها فاختة، وقيل: غير ذلك. ويحتمل أن تكون امرأة أخرى، وليست سودة بنت زمعة».

(٥٠) ـ باب: مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه

٢٠٣ ـ (٢٥٢٨) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من بين الأئمة الستة.

قوله: (آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة) قال القرطبي: «المؤاخاة مفاعلة من الأخوة، ومعناها أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث، حتى يصيرا كالأخوين نسباً، وقد يسمى ذلك حلفاً، . . . وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية معمولاً به عندهم، ولم يكونوا يسمونه إلا حلفاً، ولما جاء الإسلام عمل ﷺ به وورث به كما حكاه أهل السير. وذلك أنهم قالوا: إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه مرتين بمكة قبل الهجرة، وبعدها. قال أبو عمرو: والصحيح عند أهل السير في المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين

٦٤١٠ ـ (٢٠٤) **حدّثني** أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ؟**» فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ.

٦٤١١ ـ (٢٠٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٦٤١٢ ـ (٢٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،

والأنصار حين قدومه المدينة بعد بنائه المسجد على المواساة والحق، وكانوا يتوارثون بذلك، دون القرابة، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال، آية ٧٥]» كذا في شرح الأبيّ.

٢٠٤ ـ (٢٥٢٩) ـ قوله: (قيل لأنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الكفالة، باب قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [سورة النساء، آية ٣٣] (٢٢٩٤)، وفي الأدب، باب الإخاء والحلف (٦٠٨٣)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم (٧٣٤٠)، وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٦).

وظاهر هذا اللفظ: أن القائل لأنس هو غير عاصم الأحول، لكن وقع في رواية إسماعيل بن زكريا عند البخاري في الكفالة أن عاصم الأحول قال: «قلت لأنس بن مالك» فظهر أن القائل هو نفسه.

قوله: (لا حلف في الإسلام) هو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، بمعنى العهد. وكأن عاصماً أشار بذلك إلى ما سيأتي من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. ومعنى قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» أنه قد نسخ من الحلف المعروف أشياء كانوا يتعاهدون عليها، مثل التوارث والتناصر على كل حال، سواء كان الحليف ظالماً أو مظلوماً. أما التناصر والمواساة في الخير، فهو باق إلى يوم القيامة.

قوله: (قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار) إلخ قال الطبري: «ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق، والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث» كذا في فتح الباري (٤: ٤٧٣) وقول ابن عباس قد أخرجه البخاري مع حديث أنس في الكفالة.

عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ. وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً**».

(٥١) ـ باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

٦٤١٣ ـ (٢٠٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ

---

٢٠٦ ـ (٢٥٣٠) ـ **قوله: (عن جبير بن مطعم)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥).

قوله: (لا حلف في الإسلام) قال المَازَرِي: «كان الحلف في الجاهلية يقع به التوارث، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ [سورة الأنفال، آية ٧٥] الآية فنسخت ذلك، ورُد التوراث إلى القرابة». وقال القرطبي معنى (لا حلف): لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفته وإن كان ظالماً، ويقوم دونه ويدفع عنه بكل ممكن، حتى يمنع الحقوق، وينتصر به على الظلم والفساد» كذا في شرح الأبي.

قوله: (وأيما حلف كان في الجاهلية) إلخ قال الخطابي: «يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام، لكنه جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله».

(٥١) ـ باب: بيان أن بقاء النبيّ ﷺ أمان لأصحابه إلخ

٢٠٧ ـ (٢٥٣١) ـ **قوله: (عن مجمّع بن يحيى)** هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشددة، كذا ضبطه في المغني. وهو الأنصاري الكوفي، وقد يقال له مجمع بن زيد. قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: صالح. قال أبو حاتم: ليس به بأس، صالح الحديث، وقال ابن عمارة ويعقوب بن شيبة وأبو داود: ثقة. كذا في التهذيب (١٠: ٤٨).

قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هٰهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ. فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي. فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي. فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

(٥٢) ـ باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٦٤١٤ ـ (٢٠٨) **حدّثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، (واللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ. يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

قوله: (النجوم أمنة للسماء) بثلاث فتحات، بمعنى الأمن والأمان، ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فإنها علامة لبقاء السماء، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت، قامت القيامة وانشقت السماء.

قوله: (أتى أصحابي ما يوعدون) أي: من الفتن والحروب وارتداد الأعراب واختلاف القلوب وغيره.

قوله: (أتى أمتي ما يوعدون) من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم.

(٥٢) ـ باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٢٠٨ ـ (٢٥٣٢) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٧)، وفي الفضائل، باب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ (٣٥٩٤)، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٤٩).

قوله: (يغزو فئام من الناس) بكسر الفاء بعدها تحتانية بهمزة، وحكي فيه ترك الهمزة، أي: جماعة، وهو مأخوذ من الفأم، وهي القطعة من الشيء.

قوله: (فيُفتح لهم) أي: ببركة الصحابي الذي فيهم. وهذا الحديث يدل على أن بركة هذه الأمة في الصحابة والتابعين وأتباعهم، حيث ينصرهم الله تعالى ببركتهم.

٦٤١٥ ـ (٢٠٩) **حدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ. يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَداً رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَحَداً رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ**».

٦٤١٦ ـ (٢١٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي**. .....

---

٢١٠ ـ (٢٥٣٣) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، وفي الفضائل، باب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ (٣٦٥١)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٩)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله (٦٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبيّ ﷺ وصحبه (٣٨٥٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يشهد (٢٣٨٤).

قوله: (خير أمتي القرن الذين يلوني) القرن مشتق من الاقتران، وهو بمعنى الوقت من الزمان، يقال له ذلك: لأنه يقرن أمة بأمة. واختلفوا في تحديد مقدار القرن. وقال الحربي: قيل فيه من عشر سنين إلى مائة وعشرين سنة، وليس فيه شيء واضح. وقيل: القرن كل طبقتين مقترنتين في وقت. وقيل: كل مدة بعث فيها نبي، طالت أو قصرت. كذا في شرح الأبي.

وقال الحافظ في فتح الباري (٧: ٥ و ٦): «والمراد بقرن النبيّ ﷺ في هذا الحديث الصحابة. وقد سبق في صفة النبيّ ﷺ قوله: (وبعثت في خير قرون بني آدم) وفي رواية بريدة عند أحمد: (خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم. وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل (وهو آخر من مات من الصحابة) وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين، أو سبعاً وتسعين. وأما قرن التابعين، فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم، فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين. فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم. واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ. وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ».

٦٤١٧ ـ (٢١١) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**قَرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

حدود العشرين ومائتين) وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً».

قوله: (ثم الذين يلونهم) واقتضى هذا الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه **الأفضلية بالنسبة إلى** المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر. قال الحافظ: «والذي يظهر: أن من قاتل مع النبيّ ﷺ أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدل في الفضل أحد بعده كائناً من كان. وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [سورة الحديد، آية ١٠]».

وأطال الحافظ في الفتح في تحقيق محل البحث، ثم انتهى إلى أن ما فاز به من شاهد النبيّ ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يعدله فيها أحد، وكذلك من عمل شيئاً من أعمال الخير في عهده ﷺ فلا يعدله في تلك الأعمال من جاء بعده. ويتحصل من ذلك أن كل صحابي أفضل في شرفهم الصحبة من كل من جاء بعده. أما الفضائل الجزئية، فلها مجال واسع.

قوله: (تسبق شهادة أحدهم يمينه) يعني: أن هذا القرن الرابع يقلّ فيه الورع، فيُقدم الناس على الأيمان والشهادة من غير توقف ولا تحقيق. كذا فسره القرطبي، وهو مؤيد بما سيجيء في حديث أبي هريرة: «يشهدون قبل أن يستشهدوا» وقيل معناه: أن الناس يجمعون بين اليمين والشهادة، فتارة تسبق هذه وتارة هذه. واستدل به بعض المالكية على بطلان شهادة من حلف على شهادته، والجمهور على عدم البطلان.

٢١١ ـ (...) ـ قوله: (كانوا ينهوننا، ونحن غلمان، عن العهد والشهادات) يعني: أن أكابرنا كانوا يوصوننا في طفوليتنا بأن لا نستعمل كلمة العهد أو الشهادة لتأكيد أمر، وذلك لما فيهما من الخطورة فإن الإنسان إذا أخطأ في كلامه بعد استعمال هاتين الكلمتين يخشى عليه وبال شهادة الزور أو اليمين الكاذبة، وقال بعضهم: المراد من هذا النهي هو النهي عن الجمع بين

٦٤١٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٤١٩ ـ (٢١٢) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «**ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ. تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

٦٤٢٠ ـ (٢١٣) **حدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ. قَالَ: «**ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**».

٦٤٢١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلاَ أَدْرِي مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً.

اليمين والشهادة، وفيه بُعد، لأن الصبية لا يؤمرون بآداب الشهادة، فإنهم لا شهادة لهم في عامة الأحوال.

٢١٣ ـ (٢٥٣٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

قوله: (والله أعلمُ أَذَكَرَ الثالث) إلخ سيأتي في رواية شعبة أن الشك من أبي هريرة ﷺ.

قوله: (يحبون السَّمَانة) يعني: يحب المرء أن يكون سميناً، وفيه إشارة إلى انهماكهم في الملاذ والشهوات، وإكثارهم للأكل، فيظهر فيهم السمن، وقد يأكلون ليسمنوا، ويخرجون بهذا عن الأكل الشرعي. وقال النووي: «المذموم منه (أي: من السمن) من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة، فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد، وقيل: المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف وغيره. وقيل: المراد جمعهم الأموال».

٦٤٢٢ ـ (٢١٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ. حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ. سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً «**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُتَّمَنُونَ. وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».

٦٤٢٣ ـ (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِم: قَالَ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ وَشَبَابَةَ «**يَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ**». وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ «**يُوفُونَ**» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

٦٤٢٤ ـ (٢١٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ: «**خَيْرُ هَٰذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». زَادَ

---

٢١٤ ـ (٢٥٣٥) ـ **قوله: (زهدم بن مضرب)** بضم الميم وكسر الراء المشددة. وقد مر ترجمته.

قوله: (سمعت عمران بن حصين) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، وفي الفضائل باب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ (٣٦٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٨)، وفي الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (٦٦٩٥)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢٢)، وفي الشهادات، باب خير القرون (٢٣٠٣)، وأبو داود في السنة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٣٦٥٧)، والنسائي في الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر (٣٨٠٩).

قوله: (ولا يُتَّمنُون) بضم الياء وتشديد التاء، والقياس أن يكون (يؤتمنون)، وقد وقع مثل ذلك في بعض النسخ. والظاهر: أن إدغام الهمزة الأصلية في تاء الافتعال لغة جرت عليها بعض الأحاديث، كما في حديث عائشة: «كان يأمرني أن أتّزر» وفي حديث آخر: «أيكم يتّجر على هذا؟».

فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ «**وَيَخْلِفُونَ وَلاَ يُسْتَحْلَفُونَ**».

٦٤٢٥ ـ (٢١٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ)، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ**».

(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»

٦٤٢٦ ـ (٢١٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى**

---

٢١٦ ـ (٢٥٣٦) ـ قوله: (وشجاع بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام، وهو الفلاس أبو الفضل البغوي نزيل بغداد. قال ابن معين: أعرفه ليس به بأس، نعم الشيخ ثقة، ولد سنة ١٥٥هـ، وقال الحسين بن فهم: ثقة ثبت توفي ببغداد في صفر سنة ٣٣٥هـ، وفيها أرخه مطين. وقال الخطيب: له تفسير. وذكره العقيلي في الضعفاء. كذا في التهذيب (٤: ٣١٢).

قوله: (عن عبد الله البهيّ) هو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، والبهيّ بوزن الولي لقب لقب به لبهائه وجماله، كما في الأنساب للسمعاني (٢: ٣٧٨). وهو من ثقات التابعين، وثقه ابن سعد وابن حبان ووهّاه أبو حاتم، وقال: هو مضطرب الحديث، وأخرج عنه مسلم والأربعة والبخاري في الأدب المفرد وراجع التهذيب (٦: ٧٩)، واستدرك الدارقطني على مسلم إدخاله هذا الحديث في صحيحه، فإن عبد الله البهي في روايته عن عائشة كلام، ولكن صحح غير واحد من المحدثين روايته عن عائشة رضي الله عنها.

(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس إلخ

٢١٧ ـ (٢٥٣٧) ـ قوله: (أن عبد الله بن عمر قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب السمر في العلم (١١٦)، وفي مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً (٥٦٤)، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠١)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب قيام الساعة ٤٣٤٨، والترمذي في الفتن، (باب: ٦٤، حديث، (٢٢٥٢).

قوله: (أرأيتكم) هو بفتح التاء لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل لها من

رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ .....

الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر. والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: (قالوا: نعم) وترد (أرأيتكم) للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنعام، آية ٤٧] الآية. أما معنى هذه الكلمة هنا، فهو (أعلمتم؟) كما سبق.

قوله: (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال النووي: «والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قلّ أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، ومعنى (نفس منفوسة) أي: مولودة، وفيه احتراز عن الملائكة، ووقع الأمر كما أخبر النبيّ ﷺ فإن أهل السير مجمعون على أن آخر من مات من الصحابة أبو الطفيل رضي الله عنه، واختلفوا في تاريخ وفاته، فقيل: سنة مائة، وقيل: مائة واثنتان، وقيل: مائة وسبع، وقيل: مائة وعشر، كما في الإصابة (٤: ١٣٣)، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الكلام في آخر شهر من حياته كما سيأتي في حديث جابر، وكان ذلك سنة إحدى عشر؟، فلو أخذنا بآخر الأقوال في وفاة أبي الطفيل، وهو سنة مائة وعشر، فإنه لم يعش بعد هذا القول أكثر من مائة سنة».

قال ابن بطال: «إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم، ليجتهدوا في العبادة» ذكره الحافظ في فتح الباري (١: ٢١٢).

قال النووي: «واحتج به من شذ، وقال: إن الخضر عليه السلام مات، والجمهور على أنه حيّ، ويحمل الحديث على أنه كان في البحر، أو أنه عام مخصوص» وقال المَازَرِي: إن الألف واللام في (الأرض) للعهد، قال: «والمراد بها أرض العرب، لأنها التي يعرفون، وفيها يتصرفون، وعليها يخاطبون، دون أرض يأجوج ومأجوج، وجزائر الهند والسند، مما لا يقرع سمعهم ولا يعلمون علمه. وعلى تسليم العموم، فلا يتناول الخضر عليه السلام وإن كان حياً كما قيل، لأنه ليس بمشاهد للناس، ولا مخالط لهم حتى يخطر ببالهم حين مخاطبة بعضهم بعضاً، كما لا يتناول عيسى عليه السلام، ولا الدجال، لأن عيسى عليه السلام حيّ، وكذلك الدجال بدليل الجسّاسة».

وقد مرّ الكلام على مسألة حياة الخضر ووفاته في باب فضائل الخضر عليه السلام.

قوله: (فوهل الناس) بفتح الهاء، أي: غلطوا، من باب ضرب وهلا (بسكون الهاء) أي: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، ووهل ـ بكسر الهاء ـ وهلا، من باب حذر حذراً، بمعنى الفزع، وليس مراداً هٰهنا.

فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذٰلِكَ الْقَرْنُ.

٦٤٢٧ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

٦٤٢٨ ـ (٢١٨) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «**تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**».

٦٤٢٩ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

٦٤٣٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ. أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ**».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

قوله: (في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون) إلخ أي: أخطأ بعض الناس في فهم هذا الحديث، فزعموا أن مراده ﷺ أن الساعة ستقوم بعد مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، وردّ ذلك عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبيّن ابن عمر في هذا الحديث مراد النبيّ ﷺ أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن. فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة. كذا في فتح الباري (٢: ٧٥).

٢١٨ ـ (٢٥٣٨) ـ **قوله: (سمع جابر بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، (باب: ٦٤، حديث: ٢٢٥١).

(...) ـ **قوله: (وعن عبد الرحمٰن صاحب السقاية)** اسمه عبد الرحمٰن بن آدم، وقائل هذا الكلام هو سليمان والد المعتمر، فإنه روى هذا الحديث أولاً عن أبي نضرة، ثم رواه عن عبد الرحمٰن صاحب السقاية.

وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ.

٦٤٣١ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ.

٦٤٣٢ ـ (٢١٩) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»**.

٦٤٣٣ ـ (٢٢٠) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ»**.

فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ عِنْدَهُ. إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ.

(٥٤) ـ باب: تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم

٦٤٣٤ ـ (٢٢١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

---

٢١٩ ـ (٢٥٣٩) ـ قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

قوله: (لما رجع النبيّ ﷺ من تبوك) لا يلزم منه أن يكون هذا الكلام بعد مرجعه من تبوك فوراً، بل يجوز أن يكون تأخر بعد مرجعه من تبوك بزمان، فلا يتعارض مع حديث جابر المارّ أخبرَ الذي فيه أنه ﷺ تكلم بهذا الكلام قبل وفاته بشهر. ويحتمل أيضاً أنه ﷺ قال ذلك مرتين، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (سألوه عن الساعة) هذا بظاهره يدل على أن جواب النبيّ ﷺ متعلق بقيام الساعة، ولكن فسّره حديث جابر السابق، وفيه: «تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله» فإنه صريح في أنه لم يخبرهم عن وقت قيام الساعة.

(٥٤) ـ باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

٢٢١ ـ (٢٥٤٠) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة

«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي. لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ».

٦٤٣٥ ـ (٢٢٢) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ».**

٦٤٣٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، .....

الستة، وأخرجه غيره عن أبي سعيد كما سيأتي، وقد اختلف الرواة فيه عن الأعمش، فبعضهم رواه عنه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وبعضهم رواه عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وصحح الدارقطني رواية هذا الحديث عن أبي سعيد، ويحتمل أن يكون أبو صالح روى الحديث عنهما جميعاً، ولكن الحافظ ابن حجر رد هذا الاحتمال في فتح الباري (٧: ٣٥) ورجح أن مسلماً رواه عن أبي سعيد، فوقع الوهم من أحد الرواة تحت مسلم، فذكر أبا هريرة دون أبي سعيد، ـ والله أعلم ـ .

قوله: (لا تسبّوا أصحابي) قال النووي: «واعلم أن سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون، كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح. قال القاضي: وسبّ أحدهم من المعاصي الكبائر. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل. وقال بعض المالكية: يقتل».

قوله: (ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه) أي نصف المدّ، والنصيف والنصف بمعنى. يعني: أن من أنفق مثل أحد ذهبا ممن جاء بعد الصحابة، لا يدرك فضل من أنفق مدّاً أو نصف مدّ من الصحابة. وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، ولأن الإخلاص في أعمال الصحابة أكثر من إخلاصهم من بعدهم، وبزيادة الإخلاص يتضاعف الأجر. وقد مرّ الكلام على تعريف الصحابي في أوائل كتاب فضائل الصحابة.

٢٢٢ ـ (٢٥٤١) ـ قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٣)، وأبو داود في السنة، باب النهي عن سب أصحاب النبيّ ﷺ (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبيّ ﷺ (٣٨٦٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أهل بدر (١٤٨).

بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٥٥) ـ باب: من فضائل أويس القَرَنِيّ، رضي اللَّه عنه

٦٤٣٧ ـ (٢٢٣) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَىٰ عُمَرَ. وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: **«إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ** .....

(. . .) ـ **قوله: (بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما)** هذا مما يقوي قول الحافظ ابن حجر في أن مسلماً لم يرو هذا الحديث إلا من أبي سعيد، وإنما وقع الوهم من أحد الرواة بعد مسلم، لأن المصنف جمع بين إسنادي جرير وأبي معاوية ههنا، مع أن المذكور في المتن أن أبا معاوية رواه عن أبي هريرة، وجريراً رواه عن أبي سعيد. فظهر أن مسلماً لا يروي هذا الحديث إلا عن أبي سعيد، ـ والله أعلم ـ.

(٥٥) ـ باب: من فضائل أويس القَرَنِيّ

٢٢٣ ـ (٢٥٤٢) ـ قوله: (عن أُسَيْرِ بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين مصغراً، وقيل: اسمه يَسير، وكذلك اختلفوا في اسم أبيه فقيل: هو جابر، وقيل: عمرو، أدرك زمن النبيّ ﷺ، ويقال: إن له رؤية، وقد روى أبو نعيم عنه قال: «قبض النبيّ ﷺ وأنا ابن عشر سنين» وذكره العجلي في الثقات من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن حزم: أسير بن جابر ليس بالقوي، ولكن روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب (١١ : ٣٧٨) وحديثه هذا لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة.

قوله: (كان يسخر بأويس) أي: يحتقره ويستهزىء به، وهذا دليل على أن أويساً كان يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عزّ وجلّ، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك. وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء ﷺ. كذا في شرح النووي.

قوله: (من القرنيّين) بفتح القاف والراء، نسبة إلى بني قرن، وهي بطن من مراد، وكانوا من أهل اليمن.

قوله: (يقال له: أويس) اسمه أويس بن عامر القرني، أدرك زمن النبيّ ﷺ ولم يزره برّاً بأمّه. وأخبر النبيّ ﷺ بمجيئه، وبكونه مستجاب الدعوات، فزاره عمر وعلي ﷺ، وروى عنهما أحاديث، وشهد عدة غزوات، حتى استشهد بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه. وراجع الإصابة (١ : ١٢٢ و ١٢٣).

قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ. فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ. إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ. فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٦٤٣٨ ـ (٢٢٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ. فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**».

٦٤٣٩ ـ (٢٢٥) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ أُوَيْسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرأَ مِنْهُ إِلا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**». فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

قوله: (قد كان به بياض) أي: برص.

قوله: (فليستغفر لكم) فيه فضيلة عظيمة لأويس القرني، حيث أمر الصحابة بطلب الدعاء منه، ولعل ذلك بسبب برّه بأمه، حيث حرم نفسه من زيارة رسول الله ﷺ من أجلها.

وقال القرطبي: «لا يتوهم أنه أفضل من عمر، ولا أن عمر غير مغفور له، للإجماع على أن عمر أفضل، وأيضاً فإنه تابعي، والصحابي أفضل على ما تقدم. وإنما مضمون ذلك الإخبار بأنه مستجاب الدعوة، وإرشاد عمر رضي الله عنه إلى الازدياد من الخير، وهذا كنحو ما أمرنا به من الصلاة على رسول الله ﷺ وسؤال الوسيلة له وإن كان أفضل بني آدم، وروي أنه ﷺ قال لرجل خرج يعتمر: أشركنا في دعائك يا أخي. والحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن اسمه واسم أبيه ونعته وقبيلته، وأنه يجتمع بعمر، وكل ذلك غيب، فكان كذلك» كذا في شرح الأبي.

٢٢٥ ـ (...) ـ **قوله: (أمداد أهل اليمن)** هم الجماعة الغزاة الذين يُمِدون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم «مدد».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلاَ أَكْتُبُ لَكَ إِلَىٰ عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. فَوَافَقَ عُمَرَ. فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ. قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ. إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**» فَأَتَىٰ أُوَيْساً فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ. فَانْطَلَقَ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

قوله: (أكون في غبراء الناس أحبّ إليّ) هو بفتح الغين وسكون الباء، أي: ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يعبأ بهم. وهذا من إيثار الخمول وكتم حاله.

قوله: (رث البيت) يعني: كان بيته في غاية من السذاجة والبساطة.

قوله: (فأتي أويساً) يعني: الرجل الحاج لما رجع من الحج أتى إلى أويس القرني ليطلب منه الدعاء.

قوله: (أنت أحدث عهداً بسفر صالح) يعني: أنك تشرفت بأداء الحج قريباً، فأنت أجدر أن يطلب منك الدعاء.

قوله: (لقيتَ عمر؟) إنما سأله عن ذلك لما رآه يلحّ عليه في طلب الدعاء، ففطن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أخبره عن حاله، وإلا فكان في حالة الخمول لا يعرف أحد فضله.

قوله: (ففطن له الناس) يعني: أن الناس كانوا لا يعرفون فضله، فلما رأوا هذا الرجل الحاجّ يكثر عليه من طلب الدعاء، وعرفوا أن عمر رضي الله عنه أوصاه بذلك، عرفوا فضله.

قوله: (من أين لأويس هذه البردة؟) يعني: كان أويس رضي الله عنه يعيش في ثياب رثة، فلما رأوا عليه بردة جيدة تعجبوا.

(٥٦) ـ باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٦٤٤٠ ـ (٢٢٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ. فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيراً. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً. فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا»**.

قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ. يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ. فَخَرَجَ مِنْهَا.

٦٤٤١ ـ (٢٢٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

---

(٥٦) ـ باب: وصية النبيّ ﷺ بأهل مصر

٢٢٦ ـ (٢٥٤٣) ـ **قوله: (عبد الرحمٰن بن شماسة)** بتثليث الشين، وقد مر ترجمته.

قوله: (سمعت أبا ذر يقول) هذا الحديث مما تفرد مسلم بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (أرضاً يذكر فيها القيراط) القيراط وزن، وهو هنا جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، والأجزاء الأربعة والعشرون للدينار تسمى قراريط، وقطع الدرهم يسمونها كذلك بخلاف غيرهم من أهل الأقاليم فإنهم يسمونها بأسماء أخر، فالمراد من هذه الأرض أرض مصر، وسيأتي ذلك مصرحاً في الرواية الآتية.

قوله: (فاستوصوا بأهلها خيراً) أي: فاقبلوا وصيتي فيهم بالمعاملة الحسنة معهم. وقيل: معناه: أوصوا غيركم بذلك.

قوله: (فإن لهم ذمّة ورَحِمَاً) أما الذمة فهي الحرمة والحق، وسبب هذه الذمة إما كون النبيّ ﷺ من ولد هاجر زوج إبراهيم عليه السلام، وكانت من مصر. وإما لأن مصر إنما فتحت زمن عمر صلحاً إلا الإسكندرية. وأما الرحم، فسببه ما بينا من كون هاجر عليها السلام منهم. وسيأتي في الرواية الآتية أن لهم صهراً، وسببه أن مارية القبطية رضي الله عنها كانت من مصر، وإنها ولدت لرسول الله ﷺ إبراهيم.

قوله: (يقتتلان في موضع لبنة) قال القرطبي: «يعني بذلك كثرة أهلها وتشاحهم في الأرض، واشتغالهم بالحرث والزراعة عن الجهاد وإظهار الدين، ولذلك أمرهم بالخروج إلى موضع الجهاد. ويحتمل أن يكون ذلك لأن الناس إذا تزاحموا على الأرض وتنافسوا كثرت خصومتهم وشرورهم وفشا فيهم البخل، فيتعين الخروج عن محل يكون ذلك» والحديث من أعلام نبوته ﷺ، لأن كل ما أخبر به وقع كما ذكر.

جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ. وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً**» أَوْ قَالَ: «**ذِمَّةً وَصِهْراً، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا**». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

(٥٧) ـ باب: فضل أهل عمان

٦٤٤٢ ـ (٢٢٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ. سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً إِلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ. فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلاَ ضَرَبُوكَ**».

(٥٨) ـ باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٦٤٤٣ ـ (٢٢٩) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ)، أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ. رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ .....

---

(٥٧) ـ باب: فضل أهل عمان

٢٢٨ ـ (٢٥٤٤) ـ **قوله: (سمعت أبا برزة)** هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (لو أن أهل عمان) إلخ هو بضم العين وتخفيف الميم، بلد معروف باليمن، وهي الآن دولة مستقلة عاصمتها مسقط. وقد ضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الميم، وأراد به عمان البلقاء التي هي بالأردن، ولكنه خطأ، والصحيح أنه عمان باليمن. يعني أنك لو ذهبت إلى عمان ما عاملك أهلها هذه المعاملة السيئة، وفيه فضل أهل عمان.

(٥٨) ـ باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٢٢٩ ـ (٢٥٤٥) ـ **قوله: (عن أبي نوفل)** بفتح الفاء، وهو ابن أبي عقرب البكري الكندي العريجي. قيل: اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب. وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه شعبة معاوية بن عمرو وقال: كنت آتيه أنا وأبو عمرو بن العلاء، فأسأله عن الفقه ويسأله أبو عمرو عن العربية. كذا في التهذيب (٢١: ٢٦٠) وحديثه هذا لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف.

عَلَىٰ عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ. حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّاماً قَوَّاماً. وَصُولاً لِلرَّحِمِ. أَمَا وَاللَّهِ، لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٍ.

قوله: (على عقبة المدينة) هي عقبة بمكة، ورأى فيها عبد الله بن الزبير ﷺ مصلوباً على خشبة منكساً، صلبه الحجاج بن يوسف بعد أن قُتِلَ في المعركة.

قوله: (السلام عليك أبا خبيب!) خاطب عبدَ الله بن الزبير بكنيته، وله كنيات أخرى. وفيه جواز السلام على الميت، سواء كان مدفوناً أو لا، وفيه تكرار السلام عليه ثلاث مرات.

قوله: (لقد كنت أنهاك عن هذا) أي عن مقاومة المتغلبين من الحكام، فإن ابن عمر ﷺ كان يرى أن في ذلك فتنة أكثر من تحمل تبعاتهم والصلح معهم، وكان رأي ابن الزبير ﷺ بالعكس، وذلك أمر موكول إلى الاجتهاد، كما مرّ تفصيله في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير. ويحتمل أن يكون ابن عمر ينهاه عن أصل الخلافة لما فيها من الخطر.

قوله: (إن كنتَ، ما علمت، صوّاما) «إن» هنا مخففة من المثقلة. وفيه منقبة لابن عمر ﷺ، لأنه شهد بما يعلم به من خبر ابن الزبير، وأبطل ما أشاع عليه الحجاج وشيعته من قولهم فيه إنه عدو الله وظالم. فأراد ابن عمر تبرئته من ذلك وإعلام الناس بمحاسنه، مع علمه أن كلامه يصل إلى الحجاج، ولم يكترث به ولا خافه.

قوله: (قوّاماً) قال القرطبي: «كان ابن الزبير يصوم الدهر، ويواصل الأيام، ويحيي الليل، وربما قرأ القرآن في ركعة الوتر».

قوله: (وَصُولاً للرحم) بفتح الواو، مبالغة للواصل، يعني أنه كان يصل الأرحام ويبالغ في ذلك. قال القاضي عياض: «هذا أصح مما نسب إليه أهل الأخبار من البخل لإمساكه مال الله تعالى عمن لم يستحقه من الشعراء وغيرهم. وقد عده صاحب كتاب الأجواد فيهم، وهو الذي يشبه أفعاله وشيمته».

قوله: (أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير) قال القرطبي: «يعني: أنهم إنما صلبوه لأنه شر الأمة في زعمهم على ما كان فيه من الخير والفضل، فإذا لم يكن في الأمة شرّ منه، فالأمة كلها خير. وهذا الكلام يتضمن الإنكار عليهم فيما فعلوا به» وقال القاضي عياض: «ففيه قول ابن عمر بالحق وقلة خوفه من الحجاج، فإنه لم تصده سطوته عن الشهادة له بما علم فيه ليبين للناس كذب الحجاج وشيعته في وصفهم له بعدو الله والكفر والبخل».

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ. فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ. فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ آتِيكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! أَنَا، وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلاَ إِخَالُكَ إِلاَّ إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

قوله: (ثم نفذ عبد الله بن عمر) أي: انطلق من ذلك الموضع.

قوله: (من يَسْحَبُكَ بقرونك) أي: من يجرّك من ضفائر شعرك، والقرون: الضفائر.

قوله: (أروني سِبْتَيَّ) بكسر السين، تثنية السِبت، وهي النعال التي لا شعر عليها.

قوله: (يَتَوَذَّف) أي: يتبختر. وقيل: يمشي مسرعاً.

قوله: (أنا والله ذات النطاقين) إلخ قال الأبي: «لما عرض الحجاج بمهانتها، لأن التي تنتطق، أي: تتحزم إنما هي الخادم لتقوى على الخدمة، أجابته بأن أحدهما الذي لا بد للمرأة منه، والآخر الذي يحزم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله ﷺ، لتخفيه عن الباحث عنه، كالذي يتحزم على الشيء ويخفيه، وفي خدمتها من الشرف ما فيها».

وقال القاضي عياض: «وقع تفسير النطاقين في البخاري بأبين من هذا، وأنها لما صنعت سفرة رسول الله ﷺ وسفرة أبي بكر حين هاجرا، شقت نطاقها نصفين، فربطت السفرة بأحدهما، وانتطقت بالآخر».

قوله: (ومُبيراً) أي: رجلاً مهلكاً سفّاكاً للدماء.

قوله: (فأمّا الكذاب، فرأيناه) تعني به: المختار بن أبي عبيد الثقفي، فإنه ادعى أنه يأتيه الوحي، وتبعه ناس حتى أهلكه الله تعالى.

قوله: (وأما المبير فلا إخالك إلا إياه) «لا إخالك» بكسر الهمزة، وهو الأشهر، وهو على خلاف القياس، وضبطه بعضهم بفتح الهمزة، وهو صحيح لغة وقياساً، أي: لا أظنك، ولكن الأول هو الجاري على ألسنة العرب أكثر. وحاصل هذا القول: أنها جعلت الحجاج مصداقاً للمبير الذي أخبر رسول الله ﷺ بظهوره من ثقيف، وكان الحجاج من ثقيف، وكان معروفاً بسفك الدماء، والله سبحانه أعلم.

(٥٩) ـ باب: فضل فارس

٦٤٤٤ ـ (٢٣٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ قَالَ ـ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ، حَتَّىٰ يَتَنَاوَلَهُ»**.

٦٤٤٥ ـ (٢٣١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلاَءِ

---

(٥٩) ـ باب: فضل فارس

٢٣٠ ـ (٢٥٤٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ (٤٨٩٧ و ٤٨٩٨)، والترمذي في المناقب، باب في فضل العجم (٣٩٢٩).

قوله: (لو كان الدين عند الثريا) وفي رواية لأحمد «لو كان العلم عند الثريا» وهو نجم معروف يكنى به عن البعد والارتفاع، يعني: لو كان الدين وعلمه بعيداً لا يدركه عامة الناس.

قوله: (لذهب به رجل) بصيغة المفرد، وورد في الرواية الآتية «رجال» بصيغة الجمع، وشك سليمان بن بلال في رواية البخاري، فقال: «لناله رجال، أو رجل، من هؤلاء» وأكثر الروايات وردت بصيغة الجمع، وقد ذكرها الحافظ في الفتح (٨: ٦٤٢).

قوله: (من فارس) قال الحافظ: «قيل: إنهم من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وأنه ولد بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً، فسموا الفرس للفروسية، وقيل في نسبهم أقوال أخرى» وفيه فضيلة ظاهرة لأهل فارس، وأن رجالاً منهم يجدّون في طلب العلم والدين. وقد ذكر بعض العلماء أن مصداق هذا الحديث الإمام أبو حنيفة، وذكر بعضهم أن مصداقه الإمام البخاري، والظاهر أن هناك جماعة كبيرة من الفقهاء والمحدثين أصلهم من فارس، وكلهم يجوز أن يكون مصداقاً لهذه البشارة النبوية، ومنهم الإمام أبو حنيفة والإمام البخاري رحمهما الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

٢٣١ ـ (. . .) ـ **قوله: (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم)** إلخ وتمام الآية قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [سورة الجمعة، الآيات ٢، و ٣] فقوله: «وآخرين» معطوف على قوله «الأميين» والمقصود: أن رسول الله ﷺ مبعوث إلى من كان

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّىٰ سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: **«لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ»**.

(٦٠) ـ باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة»

٦٤٤٦ ـ (٢٣٢) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ ـ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ. لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»**.

في زمنه من الأمّيين، وإلى من سيجيء بعدهم ولا يرونه، فهذا شامل لجميع الأمة، وخص رسول الله ﷺ منهم بالذكر أهل فارس لمزيتهم في طلب العلم والدين.

(٦٠) ـ باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة إلخ»

٢٣٢ ـ (٢٥٤٧) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب رفع الأمانة (٦٤٩٨)، والترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧٦)، وابن ماجه في الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن (٤٠٣٨).

قوله: (تجدون الناس كإبل مائة) على أنه موصوف وصفة، والمعنى: مائة إبل، وورد في رواية البخاري «كالإبل المائة» معرفاً باللام، وهو الأوفق بالاستعمال، واللام فيه للجنس.

قوله: (لا يجد الرجل فيها راحلة) الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل التي تصلح للركوب، وقد فسر العلماء هذا الحديث بطريقين: الأول: أن المقصود من هذا الحديث بيان مساواة الناس في النسب، لا فضل لأحدهم على الآخر، فشبّه الناس بمائة من الإبل التي ليس فيها راحلة، فلا فضل لأحد من الإبل على الآخر، وهذا التفسير قد اختاره ابن قتيبة، وكذلك البيهقي ذكر هذا الحديث في كتاب القضاء، باب التسوية بين الخصمين، فكأنه أراد هذا التفسير.

والتفسير الثاني: وإليه ذهب أكثر العلماء، أن المقصود بيان قلة أهل الفضل، فالناس في الدنيا كثير، ولكن لا تجد فيهم من أهل الفضل إلا عدداً قليلاً، كما أن الإبل كثيرة، ولكن النجيبة منها المختارة للركوب قليلة جداً. وقال القرطبي: «الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة» وإلى هذا المعنى أشار البخاري بإخراجه في باب رفع الأمانة.

.....

ثم لفظ مسلم: «لا يجد الرجل فيها راحلة» يدل بظاهره على نفي أهل الفضل على الإطلاق، مع أنه غير مراد، والنفي المطلق فيه محمول على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له. ووقع في رواية البخاري: «لا تكاد تجد فيها راحلة» وهو أولى وأوفى بالمراد، لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع، وسند البخاري لهذا الحديث معدود في أصح الأسانيد، كما ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٣٣٥). والله سبحانه أعلم.

تم كتاب الفضائل بفضل الله تعالى وحسن توفيقه لغرة ذي الحجة سنة ألف وأربعمائة واثنتي عشرة من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير، وله الحمد أولاً وآخراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب

(١) باب بر الوالدين، وأنهما أحق به

٦٤٤٧ ـ (١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**».

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

---

[٤٥] ـ كتاب البر والصلة والآداب

(١) ـ باب بر الوالدين

١ ـ (٢٥٤٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، وابن ماجه في الآداب، باب برّ الوالدين (٣٧٠٢).

قوله: (جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة (بفتح الحاء والياء) رضي الله تعالى عنه، وهو جدّ بهز بن حكيم. فقد أخرج أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد من حديثه، قال: «قلت: يا رسول الله! من أبرّ؟ قال: أمك» الحديث.

قوله: (بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة، وقد وقع الحديث بهذا اللفظ في الرواية الآتية، والمراد هنا البر وحسن العشرة.

قوله: (ثم أبوك) هذه الرواية صريحة في أن الأب إنما ذكر في الرابعة، وقد وردت أكثر الروايات على هذا، وقد وقع في بعض النسخ والروايات ذكر الأب في المرة الثالثة، ولكن ما ههنا أصح، وبه استدل بعض العلماء أن ثلاثة أرباع البر للأم، والربع للوالد. قال ابن بطال: «مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر» قال: «وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع. فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان، آية ١٤] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة».

٦٤٤٨ ـ (٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**».

٦٤٤٩ ـ (٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَأَبِيكَ، لَتُنَبَّأَنَّ**».

٦٤٥٠ ـ (٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقال المَازَرِي: «واختلف، فمشهور قول مالك أنها والأب في البر سواء. وقال الليث: حق الأم آكد، لها ثلثا البر. وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم مجمع عليه» كذا في شرح الأبي.

ولكن حقق الحافظ في الفتح (١٠: ٤٠٢) أن ما نسب إلى مالك من تسوية الأب والأم ليس مروياً عنه صريحاً، وإنما أخذوه عما روي عنه أنه سأله رجل، فقال: «طلبني أبي فمنعتني أمي» فقال مالك: «أطع أباك ولا تعص أمك»، وليس دلالة هذا الجواب واضحة على كون الأب والأم سواء في البر. وسئل الليث عن المسئلة بعينها، فقال: «أطع أمك، فإن لها ثلثي البر» وظاهر الحديث يوافق الليث.

٢ ـ (...) ـ **قوله: (ثم أدناك أدناك)** قال القاضي عياض: «يعني: أن بعد القيام ببرّ الأبوين ينبغي صلة الرحم الأقرب فالأقرب. وهذا عند التزاحم، وأما عند القدرة على الجميع، فيبرّ الجميع» وورد في حديث لأبي رمثة عند الحاكم: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: أمك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» وتردد بعض العلماء في الجدّ والأخ، والأكثر على تقديم الجدّ، وبه جزم الشافعية، وظاهر حديث أبي رمثة يدل على تقديم الأخ، إلا أن يقال: إن الجدّ داخل في قوله «وأباك» وهو غير ظاهر، ولأن الأخ يتقدم على الجدّ في ترتيب العصوبة، ـ والله أعلم ـ.

٣ ـ (...) ـ **قوله: (نعم وأبيك لتُنَبَّأَنَّ)** يعني: زاد هذه الكلمة قبل الجواب عن السؤال، والحاصل: أن السائل لما سأله ﷺ عمن يستحق بره وحسن معاملته، أجابه النبيّ ﷺ بأنك سوف تخبر بجواب سؤالك. ثم أجاب بما تقدم. والواو ههنا، وإن كانت للقسم، ولكن حقيقة القسم غير مرادة ههنا، لأن الحلف بغير الله لا يجوز، وإنما هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام.

فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبَرُّ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٤٥١ ـ (٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ)، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**.

---

٥ ـ (٢٥٤٩) ـ قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٥٩٧٢)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٣٠)، والترمذي في الجهاد، باب فيمن خرج في الغزو، وترك أبويه (١٦٧١)، والنسائي في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٠٣)، وفي البيعة، باب البيعة على الهجرة (٤١٦٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٨٠٩).

قوله: (جاء رجل) يحتمل: أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة «أن جاهمة جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الزمها» الحديث. ورواه البيهقي من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه. كذا في فتح الباري (٦: ١٤٠).

مسألة استئذان الأبوين للجهاد:

قوله: (ففيهما فجاهد) أي: خصّصهما بجهاد النفس في رضاهما.

وفيه: أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد، وسيأتي مثل ذلك في رواية ناعم مولى أم سلمة أن النبيّ ﷺ قال له: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما». وقد أخرج أبو داود (رقم: ٢٥٢٨) في الجهاد وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويّ يبكيان، فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وزاد ابن حبان: «وأبى أن يخرج معه».

وأخرج أبو داود (رقم: ٢٥٣٠) في الجهاد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرّهما» وأخرجه ابن حبان، وفي أوله: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله! إني هاجرت، فقال

٦٤٥٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ. سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ.

٦٤٥٣ - (٦) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا

رسول الله ﷺ: قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد، هل لك أحد باليمن؟» ثم سرد الحديث بمثل رواية أبي داود، راجع ترتيب ابن حبان لابن بلبان (١: ٣٢٥).

وقال العيني في عمدة القاري (٧: ٤٠): «قال أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد: إنه لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه، ما لم يقع ضرورة وقوة العدو، فإذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل، فلا حاجة إلى الإذن من والد وسيد. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: إن كان أبواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه إجماعاً، وإلا، فالجمهور يوقفه على الاستيذان، والأجداد كالآباء، والجدات كالأمهات. وعن المنذري هذا في التطوع. أما إذا وجب عليه فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما. هذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه، ولو نفلاً، وطاعتهما حينئذ معصية. وعن الثوري: هما كالمسلمين».

والحاصل: أن استئذان الأبوين للجهاد واجب، إلا إذا صار الجهاد فرض عين بالنفير العام، قال ابن ا لهمام في فتح القدير (٥: ١٩١): «هذا (أي كون الجهاد فرض كفاية) إذا لم يكن النفير عاماً، فإن كان، بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين، فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إلخ».

وهو محمل ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: آمرك بأبويك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدنّ ولأتركنّهما، قال: فأنت أعلم» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ١٤١) ثم قال: «وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين».

ثم قال الحافظ: «واستدل به على تحريم السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع من فضيلته، فالسفر المباح أولى. نعم، إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه، فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف» قلت: والراجح توقفه على استئذان الوالدين.

حُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤٥٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِماً، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَالَ: نَعَمْ. بَلْ كِلاَهُمَا. قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**».

(٢) ـ باب: تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها

٦٤٥٥ ـ (٧) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ. فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

---

(٢) ـ باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

٧ ـ (٢٥٥٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، (١٢٠٦)، وفي المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله (٢٤٨٢)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٤٣٦)، وباب (رقم: ٥٤، ورقم الحديث: ٣٤٦٦).

قوله: (كان جريج) بضم الجيم مصغراً، وآخره جيم. وقد أخرج أحمد في مسنده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة هذا الحديث، وفي أوله: «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى. فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمسنّ تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعة وترهب فيها، وكان يقال له جريج» ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام، وأنه كان من أتباعه، لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع.

قوله: (في صومعة) بفتح الصاد والميم بوزن فوعلة، وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه، واشتقت الكلمة من صمعت إذا دققت، لأنها دقيقة الرأس، كذا في فتح الباري (٦: ٤٨٠).

قوله: (فجاءت أمه) وفي حديث لعمران بن حصين ذكره الحافظ: «وكانت أمه تأتيه فتناديه، فيشرف عليها فيكلمها، فأتته يوماً وهو في صلاته» وفي رواية أبي رافع عن أبي هريرة عند أحمد: «فأتته أمه ذات يوم فنادته، قالت: أي جريج! أشرف عليّ أكلمك، أنا أمك».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ. كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا. ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ. فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي. اللَّهُمَّ فَلاَ تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ.

قوله: (ثم رفعت رأسها إليه) وإنما احتاجت إلى رفع الرأس لأن جريجاً كان في صومعة، وما كانت تتمكن من مخاطبتها إلا عن طريق كوة أو نحوها، ولعلها كانت فوقها بقليل، فرفعت رأسها إليها. وأما وضع كفها فوق حاجبها فلئلا يمنع ضوء الشمس وغيرها من رؤية ابنها في داخل الصومعة.

قوله: (فقال: اللّهم أمي وصلاتي) إما أنه قال ذلك في نفسه دون أن ينطق بلسانه أو نطق هذه الكلمة لأن الكلام كان جائزاً في أثناء الصلاة في شريعتهم، كما أنه كان جائزاً في ابتداء شريعتنا، ثم نسخ.

قوله: (فقالت: اللّهم إن هذا جريج) وقع في هذه الرواية أنها أتته مرتين، ودعت عليه في المرة الثانية، ووقع في حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات، ومثبت الزيادة أولى.

إجابة الوالدين في الصلاة:

قوله: (فلا تمته حتى تُريه المومسات) وفي حديث عمران بن حصين: «فغضبت، فقالت: اللهم لا يموتنّ جريج حتى ينظر في وجوه المومسات» والمومسة بضم الميم وسكون الواو بدون همز، وكسر الميم بعدها: هي الزانية المجاهرة.

قال ابن بطال: «سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها» وتعقبه الحافظ في الفتح (٣: ٧٨) بأن الذي يظهر من ترديده في قوله: «أمي وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع الصلاة، فلذلك لم يجبها، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن قوله هذا لا يدل على أن الكلام كان مفسداً للصلاة عنده، بل يحتمل أن يكون أراد بذلك قطع الخشوع، وتردّد بين إجابة الأم وبين استمراره في الإقبال على الصلاة.

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٧: ٤٤٤): «وتمسك بعض الشافعية بظاهر الحديث في جواز قطع الصلاة لإجابة الأم، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، والأصح عندهم أنه على التفصيل، وهو أن الصلاة إن كانت نفلاً، وعلم تأذي الوالد أو الوالدة وجب الإجابة، وإن كانت فرضاً

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ.

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَىٰ دَيْرِهِ. قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلاَماً. فَقِيلَ لَهَا: مَا هَٰذَا؟قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَٰذَا الدَّيْرِ. قَالَ:

وضاق الوقت لم تجب الإجابة، فإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع. وعند المالكية أن إجابة الوالد في النفل أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وبه قال مكحول، وقيل: لم يقل به من السلف غيره».

واستدل من قال بوجوب الإجابة بما أخرجه الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه» ولكن إسناده ضعيف، لأن يزيد بن حوشب مجهول.

وقال العيني في كتاب الصلاة من العمدة (٣: ٧١٦): «فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب أمه، والحال أن الكلام مباح له، استجيبت دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٣٨]، فأما الآن، فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته، لقوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وحق الله عز وجل الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العيني رحمه الله إنما ينطبق على الصلاة المفروضة، فأما صلاة النفل فلا تتأتى فيها الأدلة التي ذكرها العيني رحمه الله تعالى، ولذلك ذهب معظم الحنفية إلى وجوب الإجابة في صلاة النفل. قال الحصكفي في الدر المختار: «ولو دعاه أحد أبويه في الفرض، لا يجيبه إلا أن يستغيث به، وفي النفل، فإن علم أنه في الصلاة لا يجيبه، وإلا أجابه» وقال ابن عابدين: «والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة، لكونه عقوقاً» والذي يظهر: أن هذا أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى، ـ والله أعلم ـ.

وبالجملة، فالظاهر أن جريجاً كان في صلاة النافلة، وكان يجب عليه أو يستحبّ على الأقل، أن يقطع صلاته أو يخففها لإجابة أمه، ولا سيما بعدما تكرر إتيانها إليه واشتياقها نحوه، فلما لم يفعل دعت الأم عليه. ويبدو أنها كانت عالمة فاضلة، ولذلك لم تدع عليه إلا برؤية المومسات، ولم تدع عليه بالوقوع في الفتنة معهن، وهذا معنى قوله: «ولو دعت عليه أن يفتن لفتن» والظاهر: أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (فخرجت امرأة من القرية) سيأتي في رواية ابن سيرين أنها كانت امرأة بغياً، وأرادت أن تفتن جريجاً فعرضت نفسها عليه فأبى، فأمكنت راعياً من نفسها.

قوله: (قالت: من صاحب هذا الدير) أي: الصومعة، وأرادت به جريجاً، وكذبت عليه لتتّهمه بالزنا.

فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِم، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَٰذِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لاَ. وَلٰكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلاَهُ.

٦٤٥٦ ـ (٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ. وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً. فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً. فَكَانَ فِيهَا. فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلاَتِي. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاَتِهِ. فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ:**

قوله: (فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم) الفؤوس جمع الفأس بالهمزة، وهي الآلة المعروفة التي يحفر بها الأرض، والمساحي جمع المسحاة بكسر الميم، وهي الآلة التي يكسح بها الطين أو التراب عن وجه الأرض، وتسمى المجرفة أيضاً. وهي من قولهم: سحا الطين يسحيه ويسحوه: أي قشره وكسحه. والمراد أن القوم زعموا أن جريجاً العابد هو الذي زنى بالمرأة، فغضبوا عليه وأتوا إليه بهذه الآلات لهدم صومعته.

قوله: (سل هذه) أي: المرأة، فإنها أخبرت بأنك وقعت عليها، وولدت منك الغلام، وفي هذه الرواية حذف يأتي تفصيله في الرواية الآتية.

قوله: (قال: أبي راعي الضأن) فيه إثبات لكرامات الأولياء، فإن تكلم هذا الصبي كان على سبيل الكرامة لجريج العابد رحمه الله تعالى. وذكر ابن بطال احتمالاً أن يكون جريج نبياً، فيكون كلام الصبي معجزة له. وذكر في رواية البخاري في الصلاة أن اسم هذا الصبي بالوس ثم إن نسبة الأبوة إلى الراعي إنما وقعت على سبيل المجاز لأنه ولد من مائه، لا على سبيل لحوق النسب به شرعاً. وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٣) عن بعض العلماء أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطأ ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها، ـ والله أعلم ـ.

قوله: (ولكن أعيدوه تراباً كما كان) فيه أن السذاجة هي المطلوبة في بناء المعابد والمساجد، وأن زخرفتها بالذهب أو الفضة مما لا يليق بشأنها.

٨ ـ (...) ـ قوله: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) قال النووي: «وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم. وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهد، بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيراً».

يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ. فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أُمِّي وَصَلاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلاتِهِ. فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا. فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ. قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَٰذِهِ الْبَغِيِّ. فَوَلَدَتْ مِنْكَ. فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ. فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ، فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ. وَقَالَ: يَا غُلاَمُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ. فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ. فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ. سَرَقْتِ. وَهِيَ

قوله: (يتمثّل بحسنها) أي: يضرب به المثل لانفرادها به.

قوله: (وبينما صبي يرضع من أمه) قال الحافظ في الفتح (٦: ٤٨٣): «لم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة».

قوله: (فمرّ رجل راكب) وفي رواية خلاس عن أبي هريرة عند أحمد: «فارس متكبر».

قوله: (على دابّة فارهة) الفارهة: النشيطة الحادة القوية. وقد فرهت، بضم الراء، فراهة وفراهية.

قوله: (وشارة حسنة) الشارة، بدون همز، الهيئة والمنظر واللباس الحسن الذي يتعجب منه ويشار إليه، وتقدير العبارة: «رجل راكب على دابة فارهة ومستقرّاً على شارة حسنة» ووقع في رواية البخاري «راكبٌ ذو شارة» وهو أوضح، والمعنى: أن الراكب كان في هيئة حسنة ولباس فاخر.

قوله: (لا تجعلني مثله) دعت أمه له بأن يكون مثل هذا الراكب، لكونه صاحب ثروة وهيئة جميلة، ولكن ردّ عليها الصبي، وأبى أن يكون مثله، لما في باطن الراكب من الكبر والعجب والتجبّر.

تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ: حَلْقَىٰ، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَٰذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ. سَرَقْتِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا».

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَٰذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

(٣) ـ باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

٦٤٥٧ ـ (٩) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**» قِيلَ: مَنْ

قوله: (فهناك تراجعا الحديث) يعني: جعلت الأم وابنها يتراجعان الكلام فيما بينهما، فإن الأم كانت تزعم قبل ذلك أن الصبي ليس أهلاً للمخاطبة، ولئن صدرت منه كلمة أو كلمتان، فإنما كان ذلك على سبيل خرق العادة، ولكنه لما تكرر منه الكلام، عرفت أنه يمكن مخاطبته ومساءلته.

قوله: (فقالت: حَلْقَى) بألف مقصورة، وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المثل، وأصله فيمن أصيب حلقه بوجع، فقولهم «حلقى» دعاء في الأصل بمعنى: «جعلك الله حلقى» وهي هنا للدعاء على نفسها، ولكنها من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء غير المقصود، وكذلك كلمة «عقرى» وأكثر ما تستعمل الكلمتان معاً، فيقال: «عقرى حلقى» وقد مرت الكلمة في قصة حفصة رضي الله عنها في الحج.

(٣) ـ باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما إلخ

٩ ـ (٢٥٥١) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل» (٣٥٤٥).

قوله: (رغم أنف، ثم رغم أنف) إلخ قال أهل اللغة: معناه «ذل»، وقيل: «كره، وخزي» وهو بفتح الغين وكسرها، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله: لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل. وقيل: الرغم: كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. كذا في شرح النووي.

ثم يحتمل: أن يكون تكرار الدعاء برغم الأنف على هذا النوع من الناس فقط، ويحتمل أيضاً: أن يكون رسول الله ﷺ دعا في كل مرة على نوع مستقل، وهذا الثاني هو الظاهر مما

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**».

٦٤٥٨ ـ (١٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ**» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٦٤٥٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ**» ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤) ـ باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

٦٤٦٠ ـ (١١) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ. وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ:

أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، ولفظه: «رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصلّ عليّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يُدخلاه الجنة».

وقد أخرج الحاكم وابن حبان والطبراني عن كعب بن عجرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: احضروا المنبر فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين. فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه. قال: إن جبريل عرض لي، فقال: بعُد من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين. فلما رقيت الثانية قال: بعُد من ذكرتَ عنده فلم يصلّ عليك، قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعُد من أدرك أبويه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قلت: آمين» ورجاله ثقات، وكأن حديث أبي هريرة اختصار لحديث كعب بن عجرة.

قوله: (فلم يدخل الجنة) وإنما دعا عليه رسول الله ﷺ لأن دخول الجنة كان في غاية من السهولة لمن أدرك أبويه في الكبر، لأن اليسير من برّهما وخدمتهما يجلب له الأجر الجزيل.

(٤) ـ باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم

١١ ـ (٢٥٥٢) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب،

أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

٦٤٦١ ـ (١٢) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ**».

٦٤٦٢ ـ (١٣) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هٰذَا، وَالْعِمَامَةَ قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ.

باب في برّ الوالدين (٥١٤٣)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد (١٩٠٣).

قوله: (كان وُدّاً لعمر بن الخطاب) الود، بضم الواو وكسرها، يعني: صديقاً، والود في الأصل مصدر بمعنى المودة، ثم يستعار لصاحب المودة.

قوله: (إن أبرّ البرّ صلة الولد أهل ود أبيه) فيه فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه، لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها.

وأخرج أبو داود في سننه (رقم: ٥١٤٢) عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! هل بقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما».

١٣ ـ (...) ـ **قوله: (حمار يتروح عليه)** معناه: كان يستصحب في سفره حماراً، ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

قوله: (بعد أن يولي) أي: بعد أن يغيب أبوه أو يموت. كذا في شرح الأبيّ.

(٥) ـ باب: تفسير البرّ والإثم

٦٤٦٣ ـ (١٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: **«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَ كَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»**.

٦٤٦٤ ـ (١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

---

(٥) ـ باب: تفسير البرّ والإثم

١٤ ـ (٢٥٥٣) ـ **قوله: (عن النواس بن سمعان)** الكلابي له ولأبيه صحبة، رضي الله عنهما قال ابن عبد البر: يقال: إن أباه وفد على النبيّ ﷺ فدعا له، وتزوج أخته، فلما دخلت على النبيّ ﷺ تعوذت منه، فتركها، وهي الكلابية. كذا في التهذيب (١٠: ٤٨١)، قلت: قد اختلف في اسم الكلابية على أقوال ذكرنا بعضها في قصة امرأة الجون. وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الزهد، باب ما جاء في البر والإثم (٢٣٩٠).

قوله: (الأنصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم، وقال أبو علي الجياني: هذا وهم، وصوابه «الكلابي» فإن النواس كلابي مشهور، وقال القاضي عياض: «المشهور أنه كلابي، ولعله حليف للأنصار».

قوله: (البر حسن الخلق) قال العلماء: البر لفظ مشترك يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. وأشار الأبي إلى تفسير الحديث بمعنى أن البر، بأي معنى كان، يستلزم حسن الخلق. وهذا تفسير جيد.

قوله: (والإثم ما حاك في صدرك) أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً فأرشد النبيّ ﷺ في هذا الحديث إلى ترك كل ما فيه شبهة، وإلى أنه ينبغي للمؤمن المتقي أن يعتبره بمثابة الإثم فيتركه. وقال القرطبي: «معنى: «الإثم ما حاك في صدرك» أي: أثار في نفسك نفرة وحزازة، من قولهم «حاك الشيء: إذا رسخ فيه، ولم يحك في قلبي»: إذا لم يثبت ولم يستقر. وإنما أحاله في الجواب على هذا الإدراك القلبي لعلمه بجودة فهمه وتنوير قلبه، كما قال في الحديث الآخر: «الإثم حزازة القلوب»، يعني: القلوب المنشرحة للإسلام، المستضيئة بنور العلم الذي قال فيها مالك: العلم نور يضعه الله حيث شاء. وهذا الجواب لا يحسن الغليظ الطبع البعيد الفهم. وإنما يحسن أن يجاب بأن يفسر له الأوامر والنواهي وأحكام الشرع».

قوله: (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أي: المؤمنون الأتقياء.

مُعَاوِيَةُ، (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ. قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً. مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلاَّ الْمَسْأَلَةُ. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

(٦) ـ باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

٦٤٦٥ ـ (١٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُعَاوِيَةَ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ)، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ**. .....

---

١٥ ـ (...) ـ قوله: (ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة) يعني: أنه جاء إلى المدينة زائراً. لا مستوطناً لها، وآثر أن يبقى في المدينة كزائر. لا كمهاجر، لأن النبيّ ﷺ كان ينبسط في الإجابة عن أسئلة الزوار والمسافرين، وأما المستوطنون بالمدينة، فكانوا يهابون السؤال. فآثر أن يقيم بالمدينة زائراً. لتُتاح له فرصة السؤال أكثر من المستوطنين.

(٦) ـ باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٦ ـ (٢٥٥٤) ـ قوله: (عن معاوية، وهو ابن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، وهو مدني، وعمه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس به بأس، وأخرج عنه الشيخان والنسائي، كما في التهذيب، (١٠: ٢١٧).

قوله: (أبو الحُبَاب) بضم الحاء، كما في المغني، اسمه سعيد بن يسار، وهو مولى ميمونة، وقيل: مولى شقران أو مولى الحسن بن علي، ثقة كثير الحديث من التابعين لم يختلف في توثيقه، مات فيما بين سنة ١١٦هـ و ١٢٠هـ، روى عنه الجماعة. كما في التهذيب (٤: ١٠٢).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة محمد، باب وتقطعوا أرحامكم (٤٨٣٠ إلى ٤٨٣٢)، وفي الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠٢).

قوله: (إن الله خلق الخلق) قال ابن أبي جمرة: «يحتمل أن يكون المراد بالخلق: جميع المخلوقات، ويحتمل أن يكون المراد به. المكلفين، وهذا القول يحتمل: أن يكون بعد خلق

حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَذَاكِ لَكِ».

السماوات والأرض وإبرازها في الوجود، ويحتمل: أن يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ، ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم، ويحتمل: أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله «ألست بربكم» كذا في الفتح (١٠: ٤١٧).

قوله: (قامت الرحم) قال الحافظ في الفتح (٨: ٥٨٠): «يحتمل أن يكون على الحقيقة، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله، ويجوز أن يكون على حذف، أي: قام ملك فتكلم على لسانها، ويحتمل: أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها».

قوله: (فقالت) وزاد سليمان بن بلال عند البخاري قبله: «فأخذت بحقو الرحمٰن، فقال له: مه، قالت إلخ» والحقو معقد الإزار، وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب. وقال الطيبي: «هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية، كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذّب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم للمشبه به من القيام، فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ وبلفظ الحقو، فهو استعارة أخرى».

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون (أي: قول الرحم) بلسان الحال، ويحتمل: أن يكون بلسان القال، قولان مشهوران، والثاني أرجح».

قوله: (هذا مقام العائذ من القطيعة) هذه الإشارة إلى المقام، أي: قيامي هذا في مقام العائذ بك.

قوله: (أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك) هذا هو محط القصة ومقصودها، وذلك أن الله تعالى يصل من يصل الرحم ويقطع من قطعها: والمراد من وصل الله: عظيم إحسانه، ومن قطعه: عذابه.

ثم إن الرحم، كما قال القرطبي، عبارة عن قرابة الرجل من قبل طرفيه، آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن سفلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، وما يتصل بذلك من أولادهم. وقال القاضي عياض رحمه الله: «الرحم والقرابة نسبة واتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحدة».

ثم قال القاضي عياض: «ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وأن قطعها كبيرة، والصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة، والكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب، ومنها ما يستحبّ،

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤].

٦٤٦٦ ـ (١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ**».

٦٤٦٧ ـ (١٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

ولا يسمّى من وصل بعض الصلة، ولم يبلغ أقصاها، قاطعاً، ولا من قصّر عما ينبغي، أو قصّر عما يقدر عليه قاطعاً».

وقال القرطبي: «الرحم التي توصل عامة وخاصة. فالعامة رحم الدين، وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة، فتزويد النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، ولتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك، كما في الحديث: الأقرب فالأقرب».

وقال ابن أبي جمرة: «تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة. وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً، أو فجاراً، فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصرّوا، أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى» كذا في فتح الباري (١٠: ٤٦٨).

وقال القاضي عياض: «واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها. فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال... وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: ثم أدناك أدناك» قال النووي: «وهذا القول الثاني هو الصواب. ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحماً» وحديث: «إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه»، مع أنه لا محرمية، ـ والله أعلم ـ».

١٧ ـ (٢٥٥٥) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب من وصلها وصله الله (٥٩٨٩).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

٦٤٦٨ ـ (١٩) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**».

٦٤٦٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٦٤٧٠ ـ (٢٠) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

---

١٨ ـ (٢٥٥٦) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني: جبير بن مطعم، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة، باب صلة الرحم (١٦٩٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) أي: دخولاً أوّليّاً، بل يدخلها بعد معاناة العذاب الذي استحقه بقطع الرحم، أو المراد أنه لا يدخل الجنة مطلقاً من استحل قطع الرحم بلا شبهة مع العلم بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار.

٢٠ ـ (٢٥٥٧) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، وفي الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٦)، وأبو داود في الزكاة، باب صلة الرحم (١٦٩٦).

قوله: (أن يبسط عليه رزقه) وفيه أن طلب بسط الرزق ليس ممنوعاً، وبسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه.

قوله: (أو يُنْسَأَ في أثره) «ينسأ» مهموز، صيغة مجهول من الإنساء، وهو التأخير، والأثر: الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها، والمراد منه طول العمر. وحاصله أن من يتعود صلة الرحم، فإنه يبسط له في الرزق ويزاد في عمره. أما استشكاله بأن الأرزاق والآجال مقدرة من الله تعالى لا تزيد ولا تنقص، فجوابه مشهور، بأن هذه الزيادة والنقصان بالنسبة للتقدير المعلق، أما التقدير المبرم، فقد جفّ القلم بما هو كائن، وأجاب بعض العلماء عن هذا الإشكال بأن مراد الحديث ليس هو الزيادة في عدد أيام العمر، وإنما المراد حصول البركة فيه، بحيث أنه يوفق فيه

٦٤٧١ ـ (٢١) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**.

٦٤٧٢ ـ (٢٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: **«لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»**.

(٧) ـ باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

٦٤٧٣ ـ (٢٣) **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

لكثير من الأعمال الصالحة التي تنفعه في الآخرة. والجواب الأول أولى وأرجح.

٢٢ ـ (٢٥٥٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (ويجهلون عليّ) أي: يسيئون إليّ، والجهل هنا: القبيح من القول، وربما يكون الجهل بمعنى المنازعة والمجادلة، ويصلح أن يكون مراداً ههنا.

قوله: (فكأنما تُسِفُّهُمُ الملَّ) هو مأخوذ من «أسفّ البعير» إذا علفه اليبيس، كما في القاموس والمراد منه الإطعام، والملّ: الرماد الحارّ، يعني: فكأنما تطعمهم الرماد الحارّ لما يلحقهم من الإثم، قال التوربشتي: «أي: إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالاً عليهم، حتى كأنك في إحسانك إليهم، مع إساءتهم إياك، أطعمتهم النار» كذا في شرح السنوسي.

قوله: (من الله ظهير) أي: معين ومدافع عنك.

(٧) ـ باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

٢٣ ـ (٢٥٥٩) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، وباب الهجرة (٦٠٧٦)، وأبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٦)، ومالك في حسن الخلق من الموطأ، باب ما جاء في المهاجرة.

«لاَ تَبَاغَضُوا .....

قوله: (لا تباغضوا) أي: لا يبغض بعضكم بعضاً، والبغض ضد الحب، والبغضة بالكسر، والبغضاء: شدته كما في القاموس.

حقيقة البغض وآفاته وعلاجه:

قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٣: ١٨١): «اعلم أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه، فصار حقداً. ومعنى الحقد: أن يلزم قلبه استثقاله والبغضة له والنفار عنه، وأن يدوم ذلك ويبقى، وقد قال ﷺ: «المؤمن ليس بحقود[1] فالحقد ثمرة الغضب».

قال: «والحقد يثمر ثمانية أمور **(الأول)** الحسد: وهو أن يحملك الحقد على أن تتمنى زوال النعمة عنه، فتغتم بنعمة إن أصابها، وتسرُّ بمصيبة إن نزلت به، وهذا من فعل المنافقين، وسيأتي ذمه إن شاء الله تعالى. **(الثاني)** أن تزيد على إضمار الحسد في الباطن، فتشمت بما أصابه من البلاء. **(الثالث)** أن تهجره وتصارمه وتنقطع عنه، وإن طلبك وأقبل عليك. **(الرابع)** وهو دونه، أن تعرض عنه استصغاراً له. **(الخامس)** أن تتكلم فيه بما لا يحلّ من كذب، وغيبة، وإفشاء سر، وهتك ستر وغيره. **(السادس)** أن تحاكيه استهزاء به وسخرية منه. **(السابع)** إيذاؤه بالضرب وما يؤلم بدنه. **(الثامن)** أن تمنعه حقه من قضاء دين أو صلة رحم أو ردّ مظلمة، وكل ذلك حرام».

«وأقلّ درجات الحقد أن تحترز من الآفات الثمانية المذكورة، ولا تخرج بسبب الحقد إلى ما تعصي الله به، ولكن تستثقله في الباطن، ولا تنهى قلبك عن بغضه، حتى تمتنع عما كنت تطوع به من البشاشة والرفق والعناية والقيام بحاجاته، والمجالسة معه على ذكر الله تعالى، والمعاونة على المنفعة له، أو بترك الدعاء له والثناء عليه، أو التحريض على برّه ومواساته. فهذا كله مما ينقص درجتك في الدين، ويحول بينك وبين فضل عظيم وثواب جزيل، وإن كان لا يعرّضك لعقاب الله».

قال: «والأولى أن يبقى على ما كان عليه، فإن أمكنه أن يزيد في الإحسان مجاهدة للنفس وإرغاماً للشيطان، فذلك مقام الصديقين، وهو من فضائل أعمال المقربين».

والحاصل: أنه إذا تجاوز الحقد إلى أن يؤثر في أعماله الظاهرة، كالهجر والغيبة أو السبّ، فهو الإثم، وكذلك إذا كان المرء ينشىء النفرة عنه في قلبه باختياره، ويخطّط في ذهنه طرق الإساءة إليه، فهو البغض المستحق للعقاب. أما إذا كان استثقالاً محضاً مضمراً في

(١) قال العراقي في كتاب العلم من تخريج الإحياء ١/٤٦: «لم أقف له على أصل».

وَلاَ تَحَاسَدُوا .....

الباطن، أو انقباضاً نشأ في القلب بدون اختيار منه، فإنه ليس بغضاً موجباً للعقاب، ولكنه يخشى منه أن يؤدي إلى البغض المذموم فينبغي أن يهتمّ المرء في مثل ذلك بالإشراف على نفسه، والمبادرة إلى معالجة البغض كلّما ظهر منه شيء.

وأما علاج داء البغض، فهو استحضار محاسن المبغوض، واستحضار عقاب البغض، والعفو عن سيئات المبغوض، ولو بتكلف، والدعاء له بالصلاح، والدعاء لنفسه بزوال البغض.

حقيقة الحسد ومراتبه:

قوله: (ولا تحاسدوا) أي: لا يحسد بعضكم بعضاً. وحسده الشيء وعليه يحسِده (بكسر السين) ويحسُده (بضمها) حسَداً وحسوداً، وحسده (بتشديد السين): تمنّى أن تتحوّل إليه نعمته وفضيلته أو يسلبهما. كذا في القاموس.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «اعلم أن الحسد أيضاً من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب، فهو فرع فرعه، والغضب أصل أصله. ثم إن للحسد من الفروع الذميمة ما لا يكاد يحصى».

قال: «وأما مراتبه فأربع: **(الأولى)**: أن يحب زوال النعمة عنه، وإن كان ذلك لا ينتقل إليه، وهذا غاية الخبث. **(الثانية)**: أن يحب زوال النعمة إليه لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة، أو ولاية نافذة، أو سعة نالها غيره، وهو يحبّ أن تكون له. ومطلوبه تلك النعمة، لا زوالها عنه، ومكروهه فقد النعمة، لا تنعم غيره بها. **(الثالثة)**: أن لا يشتهي عينها لنفسه، بل يشتهي مثلها، فإن عجز عن مثلها أحبّ زوالها، كيلا يظهر التفاوت بينهما. **(الرابعة)**: أن يشتهي لنفسه مثلها، فإن لم تحصل، فلا يحبّ زوالها عنه. وهذا الأخير هو المعفو عنه إن كان في الدنيا، والمندوب إليه إن كان في الدين. والثالثة فيها مذموم وغير مذموم، والثانية أخف من الثالثة، والأولى مذموم محض. وتسمية الرتبة حسداً فيه تجوز وتوسع، ولكنه مذموم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء، آية ٣٢]، فتمنيه لمثل ذلك غير مذموم، وأما تمنيه عين ذلك فهو مذموم».

ثم إن للحسد حالتين:

(الأولى): أن يؤثر الحسد في الأعمال الظاهرة، ويعمل المرء بمقتضى الحسد في حياته العملية، مثل أن يغتاب المحسود أو يسبّه، أو يدعو لزوال نعمته، أو يسعى لذلك، أو يظهر الفرح بأقواله وأفعاله عند زوال نعمته. فهذا حرام قطعاً، لا خلاف في حرمته.

(الثانية): أن الحاسد يحبّ زوال نعمة المحسود في باطنه، ولكنه لا يتأثر بهذه الحالة في

وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

أعماله الظاهرة، فيبقى في ظاهر أعماله كما هو، ويكف نفسه عن تلويث أعماله بما ذكرنا من السعي في زوال نعمته وغير ذلك. فهذا موضع خلاف بين العلماء، فروي عن الحسن البصري وغيره أنه لا يأثم الإنسان بالحسد إلا إذا ظهر ذلك على جوارحه، وذهب الإمام الغزالي رحمه الله تعالى إلى التفصيل في هذه الحالة، فقال في إحياء علوم الدين (٣: ١٩٩):

«وإن كففت ظاهرك بالكلية، إلا أنك بباطنك تحب زوال النعم، وليس في نفسك كراهة لهذه الحالة، فأنت أيضاً حسود عاص، لأن الحسد صفة القلب لا صفة الفعل... أما الفعل فهو غيبة وكذب، وهو عمل صادر عن الحسد، وليس هو عين الحسد، بل محل الحسد القلب دون الجوارح. نعم! هذا الحسد ليس مظلمة يجب الاستحلال منها، بل هو معصية بينك وبين الله تعالى، وإنما يجب الاستحلال من الأسباب الظاهرة على الجوارح. فأما إذا كففت ظاهرك وألزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال النعمة، حتى كأنك تمقت نفسك على ما في طبعها، فتكون تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع، فقد أديت الواجب عليك، ولا يدخل تحت اختيارك في أغلب الأحوال أكثر من هذا».

والحاصل: أن حبّ زوال النعمة إن تجاوز إلى ظاهر أعمال الجوارح في إماتة حق المحسود، فهو حرام قطعاً ولا ينفعه التوبة إلا بالاستحلال من المحسود. وأما إذا لم يتجاوز إلى أعمال الجوارح، وكان حب زوال النعمة باختيار المرء، وعلامته أنه لا يكره حالته هذه، فهو معصية بينه وبين ربه، وأما إذا كان ذلك الحب طبعياً خارجاً عن اختياره، وعلامته أنه يكره حالته هذه عقلاً، فهو معفو عنه ما لم يؤثر على أعمال الجوارح، ولكنه مع ذلك يحتاج إلى معالجة هذه الحالة بالدعاء للمحسود بالخير، وبمدحه أمام الناس ولو بتكلف، وبمعاشرته معاشرة حسنة، وبالإحسان إليه والإهداء له، وبالدعاء لنفسه بالوقاية عن محظورات الحسد. فبهذا يسلم إن شاء الله تعالى من غوائل هذا الداء العضال، وإلا فإن اطمأن الإنسان بكون الحسد خارجاً عن اختياره، ربما أدى ذلك إلى حالاته المذمومة المعاقب عليها، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

قوله: (ولا تدابروا) قال النووي رحمه الله: «التدابر: المعاداة، وقيل: المقاطعة، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره» وسيأتي الكلام على المهاجرة والمقاطعة في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكونوا عباد الله إخواناً) يجوز أن يكون قوله «عباد الله»، خبراً وقوله «إخواناً» خبراً بعد خبر، ويحتمل: أن يكون «عباد الله» منصوباً على الاختصاص بالنداء، وحرف النداء محذوف، تقديره: كونوا يا عباد الله إخواناً. وهذا الثاني رجحه الطيبي، كما نقل عنه السنوسي. ويبدو لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن الوجه الأول أولى وأليق ببلاغة الكلام، كأن المتحاسدين والمتباغضين ينكرون بعملهم كونهم من عباد الله، فأمروا بأن يكونوا عباد الله، بأن يظهر ذلك من أفعالهم.

٦٤٧٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وحدّثنيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٤٧٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «**وَلاَ تَقَاطَعُوا**».

٦٤٧٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. يَذْكُرُ الْخِصَالَ الأَرْبَعَ جَمِيعاً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا**».

٦٤٧٧ ـ (٢٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً**».

حدّثنيه عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ**».

(٨) ـ باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعيّ

٦٤٧٨ ـ (٢٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ** .....

---

(٨) ـ باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

٢٥ ـ (٢٥٦٠) ـ **قوله: (عن أبي أيوب الأنصاري)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، (٦٢٣٧)، وفي الأدب باب الهجرة (٦٠٧٧)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٣) ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

قوله: (لا يحلّ لمسلم أن يهجر) إلخ الهجر (بفتح الهاء)، والهجران (بكسر الهاء) في

فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

اللغة بمعنى الترك، وفي العرف بمعنى ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، ثم اختلفوا في حد الهجران الممنوع بهذا الحديث، فقال أكثر العلماء هو ترك السلام فمن بدأ بالسلام خرج من إثم الهجران، كما دل عليه قوله ﷺ في آخر الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وهذا في الابتداء بالسلام. أما رد السلام، فهو واجب على كل حال، فمن تركه، ولو لليلة واحدة، كان آثماً. أما ترك الابتداء بالسلام بقصد الهجران فليس إثماً ما لم يدم ثلاثة أيام كما سيأتي. وقيل: لا يخرج عن إثم الهجران بمجرد السلام، حتى يعود على ما كان عليه، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد بن حنبل، وابن القاسم والقاضي عياض رحمهم الله تعالى، كما في فتح الباري (١٠: ٤٩٦).

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: أن الهجران الممنوع هو ترك السلام والكلام جميعاً، فلو سلم ثم اهتمّ بترك الكلام معه، حتى في مواضع الضرورة، أو لم يجبه حينما خاطبه بشيء، كان ذلك من الهجران الممنوع، ومجرد الاكتفاء بالسلام لا يخرجه من الهجران، لأن الاهتمام بترك الكلام بعد السلام مما يؤذي صاحبه، ومقصود الحديث التجنب عن إيذائه. أما قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فإنه ليس معناه الاقتصار على السلام، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، فإن المسلمين يفتتحون مكالمتهم بالسلام، فالمقصود أن خيرهما من يبدأ بالكلام ويسلم على الآخر كفاتحة لكلامه معه، لا أنه يسلم عليه، ثم يعرض عنه لأنه حين ذلك يدخل في قوله ﷺ: «يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا».

نعم! لا يلزم من ترك الهجران أن ينبسط له انبساطه للأصدقاء، فإن الانبساط من الأمور التي هي خارجة عن اختيار الإنسان، فلو كلمه عند الحاجة، ولو مع الانقباض، خرج من إثم الهجران إن شاء الله تعالى.

قوله: (فوق ثلاث ليال) قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه» وقال أكمل الدين من الحنفية: «في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام. وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق، فمن قال بحجية المفهوم كالشافعية، جاز له أن يقول بإباحته، ومن لا فلا».

لكن تعقبه الشيخ علي القاري رحمه الله في المرقاة (٩: ٢٦٢) فقال: «فيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، والشارع إنما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة، مع أن في إطلاقها حرجاً عظيماً، حيث يلزم منه أن مطلق الغضب المؤدي إلى مطلق الهجران يكون حراماً».

وهذا كلام وجيه يتلخص منه أن الهجران لأقل من ثلاثة أيام جائز، عند من يقول بالمفهوم ومن لا يقول به جميعاً.

٦٤٧٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**فَيُعْرِضُ هَٰذَا وَيُعْرِضُ هَٰذَا**» فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «**فَيَصُدُّ هَٰذَا وَيَصُدُّ هَٰذَا**».

٦٤٨٠ ـ (٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**».

٦٤٨١ ـ (٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ

وقال النووي: «وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدميّ مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض» وتذكّر ما ذكرناه من قبل من أن ترك رد السلام لا يجوز، ولو كان لأقل من ثلاثة أيام.

ثم إن الهجران الممنوع إنما هو ما كان لسبب دنيوي. أما إذا كان بسبب فسق المرء وعصيانه، فأكثر العلماء على جوازه. قال الخطابي: «رخص للمسلم أن يغضب على أخيه ثلاث ليال لقلته، ولا يجوز فوقها إلا إذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى، فيجوز فوق ذلك» وفي حاشية السيوطي على الموطأ: «قال ابن عبد البر: هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه، حيث أمر ﷺ أصحابه بهجرهم» يعني: زيادة على ثلاث إلى أن بلغ خمسين يوماً. قال: «وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته وبعده، وربّ صرم جميل خير من مخالطة تؤذيه».

نقل الشيخ علي القاري جميع هذه الأقوال في المرقاة، ثم قال: «قلت: الأظهر أن يحمل نحو هذا الحديث على المتآخين، أو المتساويين، بخلاف الوالد مع الولد، والأستاذ مع تلميذه، وعليه يحمل ما وقع من السلف والخلف لبعض الخلف».

وحاصل ذلك: أن الهجران إنما يحرم إذا كان من جهة غضب نفساني. أما إذا كان على وجه التغليظ على المعصية والفسق، أو على وجه التأديب كما وقع مع كعب بن مالك وصاحبيه، أو كما وقع لرسول الله ﷺ مع أزواجه، أو لعائشة مع ابن الزبير رضي الله عنهم، فإنه ليس من الهجران الممنوع، والله سبحانه أعلم.

٢٦ ـ (٢٥٦١) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمر)** هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاَثٍ».

(٩) ـ باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها

٦٤٨٢ ـ (٢٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**. .....

---

٢٧ ـ (٢٥٦٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم.

قوله: (لا هجرة بعد ثلاث) الهجرة، بكسر الجيم، اسم من الهجر والهجران. يعني: لا يجوز الهجران بعد ثلاثة أيام.

(٩) ـ باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش

٢٨ ـ (٢٥٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٥١٤٣)، وفي الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)، وباب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (٦٠٦٦)، وفي الفرائض، باب تعليم الفرائض (٦٧٢٤)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة (٤٨٨٢)، وباب في الظن (٤٩١٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٨)، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

قوله: (إياكم والظنّ) قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل. وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به. ويؤيده حديث «تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها». وقال القرطبي: «المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: «ولا تجسّسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسّس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات، آية ١٢]. فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن. فإن قال الظانّ: أبحث لأتحقق، قيل له: ولا تجسّسوا، فإن قال: تحققت من غير تجسّس قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً».

قوله: (فإن الظّنّ أكذب الحديث) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٨٢): «أما وصف الظن بكونه أكذب الحديث، مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي

وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، .....

يستند إلى الظنّ، فللإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه، فيكون الجازم به كاذباً، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه، بخلاف هذا، فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض، لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله ـ عنه: يحتمل أيضاً أن يكون المراد من «الحديث» حديث النفس، وهو الحديث الذي يدور في القلب، وهو على أقسام من الهاجس والخاطر وغيرهما، وما كان منه بدون اختيار الإنسان فهو معفوّ عنه، وإن كان كاذباً، أما الظن الممنوع فهو ما يجزم به المرء بدون تحقيق ويتهم به غيره، فهو أشد من حديث النفس الذي لا يجزم به، ومن هذه الجهة وصف بكونه أكذب الحديث.

وهناك احتمال آخر، وهو أن المراد بالحديث هو الكلام، والمراد بالظن التهمة الملفوظة المبنيّة على الظن، فكأنه ﷺ قال: إنّ اتّهام رجل مسلم بدون تحقيق أشد من الكلام الكاذب الذي لا تهمة فيه على أحد، فإنه لا ضرر فيه لمسلم، بخلاف التهمة فإنها تجمع بين أمرين: الكذب وإضرار الرجل الآخر. والله سبحانه أعلم.

حكم التجسس الممنوع وما يجوز منه للمحتسب

قوله: (ولا تحسّسوا) هو بالحاء المهملة، وأصل هذه الكلمة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، ومعناه: البحث والتتبع. أما «لا تجسَّسوا» فهو بالجيم، وأصله من الجسّ بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواسّ، فيكون التحسّس بالحاء أعم من التجسّس الذي هو بالجيم. وذكر في الحديث الكلمتان معاً، فقيل: هما بمعنى واحد، وإنما أتى بالثاني للتأكيد، والمراد: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبّعوها. وروي عن يحيى بن أبي كثير أن المراد من التجسّس، بالجيم، البحث عن عوراتهم، وبالتحسّس، بالحاء، استماع حديث القوم. وقيل: بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وبالحاء: البحث عما يدرك بالحواس الظاهرة، ورجحه القرطبي: وقيل: بالجيم تتبّع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبعه لنفسه، وهذا اختيار ثعلب.

ثم قال الحافظ في الفتح: «ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه، نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده، وأن كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة».

وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً».

٦٤٨٣ ـ (٢٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَهَجَّرُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ**

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: هذا موقف الماوردي رحمه الله، وخالفه في ذلك آخرون. فقال السنّامي في نصاب الاحتساب (ص: ٢٠٤، باب: ٥٣): «قال بشر رحمه الله: سمعت أبا يوسف في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف، قال: ادخل عليهم بغير إذنهم لارتكابهم المنكر، لأن المنع منه واجب. ولو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يمكن المنع، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر، فجاز هتكهم. وذكر في أدب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب: قال أصحابنا رحمهم الله: لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيتهم من غير استئذان: إذا سمع فيه صوت فساد، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذكر فيه: قال صاحب الإيضاح رحمه الله: وسع في الهجوم بعض أصحابنا. قالوا: وأراد به أبا يوسف: وقد روي عنه أنه كان يفعل في زمن قضائه. وقد روى هشام عن محمد رحمه الله مثل هذا أيضاً. وأصله ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قريشي والآخر ثقفي بلغه أن في بيتهما شراباً، فوجد في بيت أحدهما دون الآخر. وكذلك هجم على بيت نائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها».

والذي يظهر: أن المستسرّ بتعاطي محرّم من المحرمات إن كان لا يتعدى ضرره إلى غيره، فلا حاجة للمحتسب أن يتجسّس في أمره، وعليه يحمل قول الماوردي. أما إذا تعدى ضرره إلى أحد غيره، أو إلى المجتمع بصفة عامة فإنه يجوز للمحتسب، أو لموظف آخر منصوب من قبل الحكومة لهذا الغرض أن يهجم عليه. وعلى ذلك يحمل قول أبي يوسف رحمه الله، ويحتمل أن يوفق بذلك فيما بين الوقائع المختلفة لسيدنا عمر رضي الله عنه. فالتجسّس الممنوع هو ما كان لمجرد الاطلاع على عورات الناس وهتك سترهم لإخزائهم. أما ما كان لغرض اجتماعي مقبول، مثل ما ذكرنا، فليس من التجسّس المحظور، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ولا تنافسوا) قال النووي: «أما المنافسة والتنافس، فمعناهما الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به. ونافسته منافسة: إذا رغبت فيما رغب فيه. وقيل: معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها» وقال القرطبي: «أي: لا تتنافسوا حرصاً على الدنيا، إنما التنافس في الخير. قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [سورة المطففين، آية ٢٦]، وكان المنافسة هي الغبطة. وقد أبعد من فسرها بالحسد، لأنه عطف أحدهما على الآخر» وإن التنافس إنما يذمّ لكونه مبنياً على حب الدنيا وحرص المال والجاه، ويعقبه الحسد والبغضاء عموماً.

٢٩ ـ (...) ـ قوله: (لا تهجّروا) وفي بعض النسخ: «لا تهاجروا» وهما بمعنى، والمراد

تَحَسَّسُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

٦٤٨٤ ـ (٣٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً**».

٦٤٨٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «**لاَ تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا. وَكُونُوا إِخْوَاناً. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ**».

٦٤٨٦ ـ (٣١) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً**».

(١٠) ـ باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٦٤٨٧ ـ (٣٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ،** .....

النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام، وقيل: يجوز أن يكون مشتقاً من الهُجر، بضم الهاء، بمعنى: الفحش والإقذاع في الكلام.

٣٠ ـ (...) ـ **قوله: (ولا تناجشوا)** هو نهي عن النجش في البيع، وقد مر بيانه في كتاب البيوع، وحاصله: أنه عرض زيادة في ثمن البيع، لا يقصد شراءه، بل يقصد ترويج المبيع على البائع. وقيل: النجش المراد ههنا هو التنفير، أي: لا يعامله من القول بما ينفره، بل يسكنه. ورجحه المازَري على المعنى الأول، وراجع شرح الأبي.

(١٠) ـ باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢ ـ (٢٥٦٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هو نفس الحديث الذي سبق تخريجه في الباب الماضي، غير أن فيه بعض الزيادة، وأخرجه الترمذي أيضاً وأحمد في مسنده (٢: ٢٧٧ و ٣٦٠).

قوله: (لا يخذله) أي: لا يترك نصره ومعونته إذا احتاج إليه في الحق. قاله القاضي

وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هٰهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: **«بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».**

٦٤٨٨ ـ (٣٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَمِمَّا

عياض. وقال النووي: «معناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعيّ» ويؤيده: ما وقع في حديث ابن عمر عند البخاري في المظالم (٢٤٤٢): «لا يظلمه ولا يُسلِمه» ويقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه. قال الحافظ في الفتح (٥: ٩٧): «أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم. وقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال. وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به» ولعل وجوب النصرة إنما يتوجه إذا رأى مسلماً يشارف الهلاك أو يلحقه ضرر شديد، وهو قادر على دفعه بدون مضرة تلحقه. والنصرة في غيره من الأحوال مندوبة ـ والله أعلم ـ .

قوله: (ولا يحقره) بكسر القاف، أي: لا يحتقره، فلا ينكر على أحواله الخارجة عن اختياره، كالدمامة وقلة المال ودناءة النسب، ولا يستصغر شخصيته ولا يستقلّها. ولو رأى منه منكراً أنكر على فعله، لا على شخصه. ورواه بعضهم: «لا يخفره» أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانه. والصواب المعروف هو الأول.

قوله: (التقوى ههنا) معناه: على ما فسّره النووي، أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته. وقال القرطبي: «التقوى مصدر «اتّقى»، «والمتّقى: هو الذي يجعل بينه وبين ما يخافه وقاية تقيه منه. . . والمتّقي شرعاً: هو الذي يجعل بينه وبين عذاب الله تعالى وقاية من الطاعة. فإذن أصل التقوى الخوف، والخوف ينشأ عن المعرفة بجلال الله تعالى وعظيم سطوته وعقابه. والخوف والمعرفة محله الصدر، فلذلك أشار إلى صدره».

وليس مراده، كما زعم بعض جهلة المتصوفة وبعض المتجددين، أن المقصود هو غرس التقوى وخشية الله تعالى في القلب، فمتى حصل ذلك استغنى المرء عن الأعمال الظاهرة، لأنه لو كان ذلك لما احتاج النبيّ ﷺ ـ وهو أتقى المتقين ـ أن يباشر الأعمال الظاهرة من الصلاة والصوم والجهاد وغيره. وإنما المقصود أن الأعمال الظاهرة لا تقبل عند الله تعالى إلا إذا كانت صادرة عن الإخلاص وحسن النية وتقوى الله سبحانه، فيجب الاهتمام بالإخلاص كما يجب تعاطي الأعمال الظاهرة.

زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ. وَلَكِنْ يَنظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ.

---

٣٣ ـ (...) ـ **قوله: (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم)** إلخ قال القاضي عياض: «نظر الله تعالى الذي هو بمعنى الرؤية يتعلق بكل موجود. وهذا النظر هو بمعنى المجازاة والإثابة، ويتعلق هذا بمن شاء الله ذلك له، فالمعنى: أن الله لا يجازيكم ولا يثيبكم على صوركم وأموالكم، وإنما يثيبكم على ما في قلوبكم من قصد الخير ونيته. وإنما كان ذلك لأن أعمال القلب مصححة للأعمال الظاهرة. والأعمال الظاهرة إنما هي أمارات ظنية، لا دلالة عقلية. ترتب على ذلك عدم الغلو في تعظيم من حسنت أفعاله الظاهرة، إذ لعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفاً مذموماً لا يصح معه تلك الأفعال، وترتب أيضاً عليه عدم احتقار مسلم ساءت أفعاله الظاهرة، إذ لعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه».

وهذا في الحكم على عاقبة الرجل الذي ساءت أفعاله الظاهرة، فلا يحكم عليه بكونه من أهل جهنم مثلاً، فإنه يمكن أن يغفر له الله تعالى لتوبته فيما بعد أو لسبب من الأسباب، ولا يجوز لبشر أن يتحكم على الله تعالى. أما بالنسبة لأفعاله فلا شك في أنها يحكم عليها بكونها ذنباً أو معصية، ويجب أن ينكر عليها، وإلا لتعطّلت الأحكام كلها.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ من معنى الحديث أن الله تعالى لا ينظر إلى قوة أجسادكم وصوركم الحسنة، وإنما ينظر إلى أعمالكم الظاهرة والباطنة جميعاً، فأشار بقوله «قلوبكم» إلى الأعمال الباطنة، كما أشار بقوله «أعمالكم» إلى الأعمال الظاهرة، والحاصل أن من حسن عمله رضي عنه الله تعالى، سواء كان نحيف الجسم دميم الصورة، ومن ساء عمله سخط منه الله تعالى، سواء كان قوي الجسم حسن الصورة.

فلا مجال في هذا الحديث لمن ادعى أن المطلوب من الإنسان تزكيته للقلب فقط، ولا عبرة بأفعاله الظاهرة، فيفعل في ظاهره ما يشاء، كما تفوه بذلك بعض الملاحدة وجهلة المتصوفة، لأن نصوص القرآن والسنة مطبقة على كون الإنسان مكلفاً بتصحيح أعماله الظاهرة، والواقع أن الأعمال الظاهرة لا تفسد إلا بفساد القلب، فهي علامة على فساد باطنه. أما أن يغفر له لوصف خفي، فذلك شيء آخر، ولا يلزم منه ألا يقع الإنكار على أعماله الظاهرة الفاسدة، فلو لم تكن هناك قيمة للأعمال الظاهرة، لما ذكر النبيّ ﷺ «وأعمالكم» عقيب قوله «إلى قلوبكم». ولكنه ﷺ ذكر الأمرين، فدل على أن المطلوب إصلاح الباطن والظاهر جميعاً.

وكذلك لا يخفى بطلان قول من استدل بهذا الحديث على أن الأجساد والصور لا يتعلق بها حكم شرعي فيجوز للمرء أن يختار لتزيين جسده وتحسين صورته ما شاء من طريق، كحلق اللحية وإرسال الشارب وما إلى ذلك. والواقع أن حديث الباب لا علاقة له بمثل هذا، وإن ما أمر به الرسول ﷺ من إعفاء اللحية وإحفاء الشارب من جملة الأعمال الظاهرة المأمور بها، فلا

٦٤٨٩ ـ (٣٤) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».

(١١) ـ باب: النهي عن الشحناء والتهاجر

٦٤٩٠ ـ (٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً. إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ**.

شك في كونها من جملة الشرائع التي كلّفنا الله تعالى بها. وإنما المراد من نفي النظر إلى الأجساد والصور أن حسن الصورة وقبحها لا مدخل له في رضا الله وسخطه، وإنما العبرة بالأعمال التي يباشرها، وقد صح عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن كثير من الأعمال التي تتعلق بالجسد والصور، كأمره بإعفاء اللحية، وقص الشوارب، وتقليم الأظفار، ولعنه على الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات، فكيف يقال إن هذه الأحكام خارجة عن شريعة الله تعالى؟.

(١١) ـ باب: النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥ ـ (٢٥٦٥) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (٢٠٢٤)، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس (١٧٤٤).

قوله: (تُفْتَحُ أبواب الجنة) قال المازَري: «قال الباجي: يحتمل الفتح أنه كناية عن المغفرة ورفع الدرجات، ويحتمل أنه حقيقة، ويكون دليلاً على المغفرة» وقال القرطبي: «الفتح حقيقة، ولا ضرورة تحوج إلى التأويل، ويكون فتحها تأهباً من الخزنة لمن يموت في ذلك اليوم ممن غفر له، أو يكون علامة للملائكة عليهم السلام على أن الله تعالى يغفر في ذينك اليومين».

قوله: (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله تعالى شيئاً) قال القرطبي: «المغفور فيهما إنما هي الصغائر لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر».

قوله: (إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء) أي: كان بينهما مباغضة، فيستثنى من المغفرة. وظاهر الحديث: أن هذا الرجل لا يغفر له الصغائر أيضاً، وليس المراد أنه يغفر له الصغائر ويترك إثم الشحناء غير مغفور، لأن الشحناء من الذنوب العظام، والظاهر أنه كبيرة، فلو

فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا».

٦٤٩١ ـ (٠٠٠) حدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: **«إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ»** مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: **«إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ»**.

٦٤٩٢ ـ (٣٦) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: **«تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ.**

كان المراد أنه لا يغفر له هذه الكبيرة، لم يكن لتخصيصه وجه، فإن الكبائر كلها مما لا يغفر إلا بالتوبة. ولا يظهر وجه لتخصيص الشحناء بالذكر إلا أن يكون المراد أنها مانعة من مغفرة الصغائر أيضاً. أو يقال: إنما خصّص بالذكر من بين الكبائر الأخرى لبيان زيادة شناعتها وأهمية الحذر منها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أنظروا هذين) بفتح الهمزة وكسر الظاء، من الإنظار بمعنى الإمهال والتأخير، أي: أخّروا أمرهما. قال البيضاوي: «يعني يقول الله للملائكة النازلين بهدايا المغفرة: أخروا وأمهلوا» كذا في شرح الزرقاني للموطأ (٤: ٢٦٦).

قوله: (حتى يصطلحا) أي: يتصالحا بينهما، قال ابن عبد البر: «إن ذنوب العباد إذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله: «حتى يصطلحا» فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما».

٣٦ ـ (...) ـ قوله: (تُعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين) قال النووي: «هذا العرض قد يكون بنقل الأعمال من صحائف الحفظة ﷺ إلى محل آخر، ولعله اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الجاثية، آية ٢٩]. قال الحسن: الخزنة تستنسخ من الحفظة ﷺ. وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي الله به سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة ﷺ، كما يباهيهم بأهل عرفة، وقد يكون العرض لتعليم الملائك ﷺ المقبول من الأعمال من المردود، كما جاء أن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال لتعرضها على الله، فيقول: ضعوا هذا، واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما علمنا إلا خيراً، فيقول: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهي».

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤: ٢٦٧): «ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعاً: «إن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل». قال الولي

فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِىءٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً. إِلاَّ امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا».

٦٤٩٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلاَّ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا»**.

(١٢) ـ باب: في فضل الحب في اللَّه

٦٤٩٤ ـ (٣٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي. الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»**.

العراقي: لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم، ثم تعرض عليه كل إثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة يستأثر بها، مع أنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية، أو يطلع عليها من شاء من خلقه، ويحتمل أنها تعرض في اليوم تفصيلاً، وفي الجمعة إجمالاً، أو عكسه».

قوله: (ارْكُوا هذين) بكسر الهمزة في أوله، وضم الكاف، من ركاه يركوه: إذا أخّره. وقيل: هو بفتح الهمزة من باب الإكرام، ومعناه التأخير أيضاً.

(...) ـ **قوله: (في كل جمعة مرتين)** أي: في كل أسبوع مرتين.

قوله: (حتى يفيئا) أي: يرجعا عن عداوتهما.

(١٢) ـ باب: في فضل الحب في الله

٣٧ ـ (٢٥٦٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه مالك في الشعر من الموطأ، باب ما جاء في المتحابين في الله.

قوله: (أين المتحابون بجلالي؟) هو نداء تنويه وإكرام. والمراد من المتحابين بجلاله تعالى الذين أحب بعضهم بعضاً لرضاء الله سبحانه وتعالى وطاعته، لا لمنافع الدنيا.

قوله: (اليوم أظلّهم في ظلّي) قال القاضي عياض: «هي إضافة خلق وتشريف، لأن الظلال كلها خلق الله تعالى، وجاء مفسّراً: «في ظلّ عرشي». وظاهره أنه سبحانه يظلّهم حقيقة

٦٤٩٥ ـ (٣٨) حدّثني عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ. فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»**.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيَةَ القُشَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

في حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق، وهو تأويل الأكثر. قال عيسى بن دينار: هو كناية عن كفهم من المكاره، وجعلهم في كنفه، ومنه قولهم: السلطان ظلُّ الله في الأرض، وقولهم: فلان في ظلّ فلان، أي: في كنفه وعزته. وقد يكون الظلّ هنا كناية عن الراحة والتنعم، من قولهم «عيش ظليل».

٣٨ ـ (٢٥٦٧) ـ قوله: (فأرصد الله على مدرجته) معنى «أرصده»: أقعده يرقبه، والمدرجة: بفتح الميم والراء، هي الطريق، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها، أي: يمضون ويمشون.

قوله: (من نعمة تَرُبُّها) بضم الراء، أي: تقوم عليها، وتسعى في صلاحها عنده، وتنهض بسببها. قال السنوسي: «أي: هل أوجبت عليه حقاً من النعم الدنيوية لتربّها، أي: تملكها منه وتستوفيها... تقول: ربّه يربّه فهو ربّ، هذا إذا حمل الربّ على المالكية. وإذا حمل على التربية، فمعنى «يربّها»: يقوم بها ويسعى في تنميتها وإصلاحها.

قوله: (بأن الله قد أحبّك) قال القاضي: «أصل المحبة الميل، وهو على الله سبحانه محال، فمحبته سبحانه للعبد رحمته ورضاه عنه، وإرادته الخير، وفعله له فعل المحبّ».

(...) ـ قوله: (محمد بن زنجوية القشيري) الظاهر أنه محمد بن عبد الملك بن زَنْجُوية أبو بكر الغزال، نسب هنا إلى جده، وكان جاراً للإمام أحمد بن حنبل، سمع منه أبو حاتم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن مخلد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومِائتين، كما في التهذيب (٩: ٣١٥). وهذه الرواية ليست من إخراج الإمام مسلم، وإنما ذكرها تلميذه الشيخ أبو أحمد الجلودي استشهاداً، فإنه سمعها من محمد بن زَنْجُوْيَةَ بمثل ما سمعها من الإمام مسلم. ولذلك لم يعتبر محمد بن زنجوية من رجال مسلم، ورمز عليه في التهذيب بالأربعة فقط.

(١٣) ـ باب: فضل عيادة المريض

٦٤٩٦ ـ (٣٩) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ـ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) ـ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**».

٦٤٩٧ ـ (٤٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي

---

(١٣) ـ باب: فضل عيادة المريض

٣٩ ـ (٢٥٦٨) ـ قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٧).

قوله: (في مخرفة الجنة) المخرفة، بفتح الميم وسكون الخاء، وفتح الراء، البستان.

٤٠ ـ (. . .) ـ قوله: (في خُرفة الجنة) بضم الخاء وسكون الراء، وقد فسره النبيّ ﷺ في رواية أبي الأشعث الآتية بقوله «جناها» أي: ثمرتها. وخَرَف الثمار خرْفاً: جناه، كاخترفه، وسمي الخريف خريفاً لأنه فصل تخترف فيه الثمار. فالمخرفة اسم مكان من الخرف، ولهذا فسّر بالبستان، والخُرفة: حاصل الخَرف، وهو الثمر المجنيّ. وراجع القاموس. وقد فسر بعضهم المخرفة بالطريق، وقال شمر: هي السكة بين صفين من نخل يجتني من أيهما شاء.

وقال القرطبي: «ومعنى الحديث: أن عائد المريض لما نال من أجر العيادة الموصل إلى الجنة، كأنه يجني ثمرات الجنة، أو كأنه في مخرفة الجنة، أي: في طريقها الموصل إلى الاختراف» وقال القاضي عياض: «عيادة المريض عظيمة الأجر، وهي فرض كفاية، لأن المريض لا يقدر أن يتصرف، ولو لم يُعَد لضاع حاله وهلك، لا سيما الغريب أو الضعيف. وهو من إغاثة الملهوف وإنقاذ الغريق» وقال القرطبي: «ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى ليعلم حاله» لكن قال الأبّي: «والمحكّم في المرض الذي يعاد منه العرف، ولا ينبغي أن يعجل الرجوع إلا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك، ولا يعاد من يعلم أنه يكره ذلك. ولا يبعد أن يضع العائد يده على يد المريض. . . ولا ينبغي أن يذكر عنده ما يؤلمه من حال مرضه. ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز يعوده، فذكر له من حال مرضه ما ساءه، فقال: لا يدخل هذا عليّ بعد اليوم».

وكذلك من آداب العيادة أن لا يطيل في جلوسه أو إقامته عند المريض، إلا إذا كان من أقاربه وممرّضيه الذين يستأنس بهم، وأن لا يأتيه في أوقات راحته، لئلا يتأذى بذلك. والحاصل: أن يكون المقصود إراحته وتسليته، والاجتناب عما يسوؤه أو يؤذيه.

قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**».

٦٤٩٨ ـ (٤١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**».

٦٤٩٩ ـ (٤٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، (وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ)، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**».

٦٥٠٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٥٠١ ـ (٤٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْعُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ**

---

٤٣ ـ (٢٥٦٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (مرضت فلم تعدني) قال المازَرِي: «قد فسّر معنى المرض، وأن المراد به مرض العبد، وأضافه إلى نفسه تشريفاً للعبد، والمعنى إذا شرّفت أحداً أحلته محلها، وعبّرت عنه كما تعبّر عن نفسها».

قوله: (لو عُدته لوجدتني عنده) قال المازَرِي: «هو استعارة، أي: لوجدت ثوابي وكرامتي، وعليه يحمل: لوجد الله عنده، أي: مجازاته» وقال القرطبي: «هو تنزل وتلطف في الخطاب والعتاب، ومقتضاه التعريف بعظيم ثواب تلك الأشياء. ففيه أن الإحسان بالعبيد إحسان بالسادة، فينبغي للسادة أن يعرفوا ذلك ويقوموا بحقه».

لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

(١٤) ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

٦٥٠٢ ـ (٤٤) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ ـ مَكَانَ الْوَجَعِ ـ وَجَعاً.

٦٥٠٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٦٥٠٤ ـ (٤٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....

قوله: (وجدت ذلك عندي) أي: وجدت ثوابه وجزاءه.

(١٤) ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن إلخ

٤٤ ـ (٢٥٧٠) ـ **قوله: (قالت عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب شدة المريض (٥٦٤٦)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٢).

قوله: (أشدّ عليه الوجعُ) أي: المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً. وسيأتي وجه ذلك في الحديث الآتي.

٤٥ ـ (٢٥٧١) ـ **قوله: (عن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب شدة المريض (٥٦٤٧)، وباب أشد الناس بلاءاً الأنبياء (٥٦٤٨)، وباب وضع اليد على

وَهُوَ يُوعَكُ. فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجَلْ. إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ**» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجَلْ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي.

٦٥٠٥ ـ (٠٠٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

المريض (٥٦٦٠)، وباب ما يقال للمريض وما يجيب (٥٦٦١)، وباب مارخص للمريض أن يقول: إني وجع (٥٦٦٧).

قوله: (وهو يوعك) الوَعك، بسكون العين، والوعك، بفتحها: ألم الحمى، وقيل: تعبها، وقيل: إرعادها للمحموم وتحريكها إياه. وعن الأصمعي: الوعك: الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها. وقد وُعِك الرجل يُوعك، على البناء للمجهول: إذا أصابه الوعك.

قوله: (فمسسته بيدي) فيه أن من آداب العائد أن يمس المريض بيده بشرط أن لا يتأذى بذلك.

قوله: (إنك لتوعك وعكاً شديداً) قال الأبّي: «قدمنا أنه لا ينبغي أن يخبر المريض بما يسوؤه من حال مرضه، وكان هذا خلافه، وليس بخلافه، لأن ذلك في حق من يتأثر ويتألم لذلك. وهو ﷺ ليس كذلك. ألا تراه كيف أخبر عن ثواب ذلك بقوله: «أجل» ومضاعفة المرض عليه ليضاعف له الأجر كما ذكر».

قوله: (إني أوعك كما يوعك رجلان) وأخرج النسائي والحاكم، وصححه، عن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: «أتيت النبيّ ﷺ في نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاءاً الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وأخرج الدارمي والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وابن حبان، والحاكم عن سعد بن أبي وقاص قال: «قلت: يا رسول الله! أيُّ الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل حسب دينه» وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة» وأخرج الحاكم له شاهدان من حديث أبي سعيد، ولفظه: «قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال: العلماء، قال: ثم من؟ قال: الصالحون». وراجع فتح الباري (١٠: ١١١).

وقال النووي رحمه الله: «قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك من نعم الله تعالى، ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر، ويظهر صبرهم ورضاهم».

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: «**نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ**».

٦٥٠٦ ـ (٤٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنًى. وَهُمْ يَضْحَكُونَ. فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلاَنٌ خَرَّ عَلَىٰ طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لاَ تَضْحَكُوا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِن مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**».

---

٤٦ ـ (٢٥٧٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٠)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض ٩٦٥، ومالك في العين، باب ما جاء في أجر المريض.

قوله: (على طنب فسطاط) بفتح الطاء والنون، وقد تسكن النون، حبال الفسطاط التي يشد بها، والفسطاط: بضم الفاء: الخيمة الكبيرة.

قوله: (لا تضحكوا) قال النووي: «فيه النهي عن الضحك عن مثل هذا، إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه. وأما تعمده فمذموم، لأن فيه إشماتاً بالمسلم وكسراً لقلبه».

قوله: (يشاك شوكة فما فوقها) أي: تصيبه شوكة، فتؤذي جسمه. وقوله «فما فوقها» يحتمل أن يراد به ما زاد على إصابة الشوكة في الإيذاء، ويحتمل أن يراد به ما كان فوق الشوكة في قلة الأذى، كما في قوله تعالى ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [سورة البقرة، آية ٢٦].

قوله: (إلا كتبت له بها درجة) قال النووي: «في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور. وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها وإن قلّت مشقتها. وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء. وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفّر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة. قال: وروي نحوه عن ابن مسعود، قال: الوجع لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات».

وقال الحافظ في فتح الباري (١٠: ١٠٥) «وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد،

٦٥٠٧ ـ (٤٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

٦٥٠٨ ـ (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ**».

٦٥٠٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٥١٠ ـ (٤٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**».

٦٥١١ ـ (٥٠) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلاَّ قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

لاَ يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

٦٥١٢ ـ (٥١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ.

وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن شيبة العبدري أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه. فقال: «إن الصالحين يشدّد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة»، الحديث. وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: «ظنّ بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا».

قال الحافظ: «ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة. وأما الصبر والرضا، فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزماً، سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير، وإلا قلّ. كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك. فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه».

حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**».

٦٥١٣ ـ (٥٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلاَ نَصَبٍ، وَلاَ سَقَمٍ، وَلاَ حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلاَّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**».

٦٥١٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ**﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ. حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**».

---

٥٢ ـ (٢٥٧٣) ـ قوله: (عن أبي سعيد وأبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤١ و ٥٦٤٢)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض (٩٦٦).

قوله: (من وصب ولا نصب) الوَصَب: المرض، وزناً ومعنى، والنَصَب: التعب، وزناً ومعنى.

قوله: (ولا سقم، ولا حزن) وفي رواية البخاري: «ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ» وقيل في هذه الأشياء الثلاثة: أن الهمّ ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغمّ كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهمّ والغمّ بمعنى واحد. وأما السَقَم، فهو المرض.

قوله: (يهمّه) بضم الياء وفتح الهاء، بالبناء للمجهول، أي: يقع في الهمّ بسببه.

(٢٥٧٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة النساء (٣٠٤١).

قوله: (قاربوا وسدّدوا) أي: اقتصدوا في أعمالكم ولا تغلوا، واقصدوا السّداد وهو الصواب فيما استطعتم.

قوله: (حتى النكبة ينكبها) النكبة بفتح النون وسكون الكاف: المصيبة، ونكبه الدهر نكباً: بلغ منه أو أصابه بنكبة. وقوله «يُنكبه» بضم الياء على البناء للمجهول، أي: ينكب به. ويجوز

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٦٥١٥ ـ (٥٣) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: **«مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ، تُزَفْزِفِينَ؟»** قَالَتِ: الْحُمَّىٰ. لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: **«لاَ تَسُبِّي الْحُمَّىٰ. فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»**.

٦٥١٦ ـ (٥٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: .....

في قوله «حتى النكبة» الرفع والنصب والجر. فالجر بمعنى الغاية، أي: حتى ينتهي إلى النكبة، أو عطفاً على قوله «كلّ ما يصاب به». والنصب بتقدير عامل، أي: حتى وجدانه النكبة، والرفع على الابتداء، وخبره محذوف، وهو «يثاب بها». ومثل ذلك يقال في قوله «حتى الهمّ يهمّه»، وفي قوله «حتى الشوكة يشاكها».

٥٣ ـ (٢٥٧٥) ـ قوله: (حدثنا جابر بن عبد الله) هذا الحديث مما تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (دخل على أمّ السائب) قيل: إنها أنصارية، لكن قال الحافظ في الإصابة ٤: ٤٣٦: «ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار».

قوله: (تُزَفْزِفين) بضم التاء وكسر الزاي الثانية، من باب بعثر، وقيل: بفتح التاء وفتح الزاي الثانية أيضاً، فهو من باب تدحرج، بحذف إحدى التائين في صيغة المخاطب، والمراد: ترعدين. ويقال: زفزفت الريح الحشيش: أي: حركته، وزفزف النعام في طيرانه، أي: حرك جناحه. ثم إن الرواية الصحيحة في مسلم هي بالزائين المعجمتين، وقد رواه بعضهم برائين وفائين، وبعضهم برائين وقافين، وكل منهما مرجوح.

قوله: (لا تسبّي الحمّى) قال القاضي عياض: «لم تسبّها وإنما دعت عليها، ولكن هذا لما كان يتضمن تحقير المدعو عليه وذمّه صار ذلك كالتصريح بالسبّ. وقال القرطبي: «وحكمة ذلك أن السبّ إنما يصدر في الغالب عن التضجر وضعف الصبر، وقد يفضي إلى التسخط».

قوله: (كما يُذهب الكير خبث الحديث) ما أجمله من تشبيه! فإن الكير يذهب الصداء بحرارته، كما أن الحمّى تكفر الخطايا بسخونتها.

٥٤ ـ (٢٥٧٦) ـ قوله: (قال لي ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢).

هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ. أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ. وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**». قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

(١٥) ـ باب: تحريم الظلم

٦٥١٧ ـ (٥٥) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي،**

قوله: (هذه المرأة السوداء) وأخرجه أبو موسى في الذيل بلفظ «فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سعيرة الأزدية» فأفاد أن اسمها سعيرة، ووقع في آخر الحديث عند البخاري أن كنيتها أم زفر. وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبيّ ﷺ بالزيارة. ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ١١٥) وظاهر هذا الحديث: أن المرأة كانت سافرة وجهها، ولم ينكر عليها ابن عباس، ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس داخلاً في الحجاب، كما هو مذهب الحنفية، غير أنها تمنع من ذلك خشية الفتنة ـ والله أعلم ـ .

قوله: (وإني أتكشَّف) والمراد أنها ربما تنكشف عورتها في حالة الصرع من حيث لا تشعر.

قوله: (إن شئت صبرتِ ولك الجنة) فيه دليل على أن التداوي ليس بواجب، وعلى أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف من التزام الشدة، وأما من ضعف عن ذلك فالأفضل له الأخذ بالرخصة. وإنما جزم ابن عباس بكونها من أهل الجنة من جهة أن النبيّ ﷺ بشرها بذلك عند الصبر على الصرع، وقد فعلت.

(١٥) ـ باب: تحريم الظلم

٥٥ ـ (٢٥٧٧) ـ قوله: (عن أبي ذرّ) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، (باب: ٤٨، رقم: ٢٤٩٥).

قوله: (إني حرّمت الظلم على نفسي) قال المازَري: «أي: تقدست عنه، لأنه إنما يظلم من يتعدى الحدود التي حُدّت، وليس فوق الله سبحانه أحد يحدّ أو يرسم، فيتجاوز ما يرسم له، فيكون ظالماً» وقال القرطبي: «اتفق العقلاء على استحالته عليه تعالى. قالت المعتزلة: لأن الظلم قبيح، وهذا على أصلهم في قاعدة التحسين والتقبيح. وقال غيرهم: لاستحالة تصوره في

كُلُّكُم ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ. فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ. وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي. فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

حدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً.

حقه تعالى كما تقدم. ولما كان تحريم الشيء يقتضي المنع منه، سمى تعالى تنزهه عنه وامتناعه عليه تحريماً».

قوله: (كلكم ضالّ إلا من هديته) قال القاضي عياض: «يدل على أن فطرة الناس كانت على الضلال، فيعارض حديث «كل مولود يولد على الفطرة»، ويجاب: بأن المراد بهذا الضلال الضلال الذي كانوا عليه قبل بعثة الرسل، وبعد الفطرة... أو يعني بالضلال: أنهم لو تركوا ما تميل إليه طباعهم من الراحة وإهمال النظر ضلوا إلا من هدى الله سبحانه».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بأن كون الناس على الهداية بفطرتهم إنما ثبت بخلق الله إياهم على الفطرة، فلو لم يخلقهم على ذلك لكانوا في ضلال، وهذا معنى قوله «كلكم ضالّ إلا من هديته»، أي: لولا أني خلقتكم على الفطرة لكنتم جميعاً من الضالين ـ والله أعلم ـ.

قوله: (إلا كما ينقص المِخْيَط إذا أدخل البحر) المخيط، بوزن منبر، الإبرة. وقال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً، لأن ما عند الله لا يدخله نقص، والمقصود: التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً، والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء.

قوله: (جثا على ركبتيه) إجلالاً لهذا الحديث القدسي الشريف.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٦٥١٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَىٰ نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَىٰ عِبَادِي. فَلاَ تَظَالَمُوا**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا.

٦٥١٩ - (٥٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ**. .....

قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة.

قوله: (فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القرطبي: «ظاهره أنه على ظاهره، وإن الظالم يعاقب بأن يكون في ظلمات متوالية، حين يكون المؤمنون في نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، ﴿يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [سورة الحديد، آية ١٣] الآية. وقيل: يعني بالظلمات الشدائد والأهوال التي يكون فيها، ومنه: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [سورة الأنعام، آية ٦٣] أي: شدائدهما، وقد تكون الظلمات هنا الأنكال والعقوبات.

تعريف البخل والشح:

قوله: (واتقوا الشّح) قال القرطبي: الحرص على تحصيل ما ليس عندك. والبخل: الامتناع من إخراج ما عندك. قال تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأحزاب، آية ١٩]. قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة. وقال النووي: «قال جماعة: الشح أشد البخل، وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل: في أفراد الأمور، والشح: عام. وقيل: البخل: في أفراد الأمور، والشح: بالمال والمعروف. وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده».

أما تعريف البخل، فقد ذكر غير واحد أنه منع الواجب الشرعي، ولكن تعقبه الإمام الغزالي في إحياء العلوم (٣: ٢٥٩ و ٢٦٠) وحقّق أن الواجب قسمان: واجب بالشرع، وواجب بالمروءة والعادة. والسخيّ هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحداً منهما فهو بخيل، ولكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل. أما واجب المروءة، فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات، فإن ذلك مستقبح، واستقباح ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص. وبعبارة الإمام الغزالي رحمه الله: «فالبخيل هو الذي يمنع حيث ينبغي أن لا يمنع، إما بحكم الشرع،

فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

٦٥٢٠ ـ (٥٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

وإما بحكم المروءة، وذلك لا يمكن التنصيص على مقداره. ولعلّ حدّ البخل هو إمساك المال عن غرض، ذلك الغرض هو أهمّ من حفظ المال، فإن صيانة الدين أهمّ من حفظ المال، فمانع الزكاة والنفقة بخيل. وصيانة المروءة أهم من حفظ المال. والمضايق في الدقائق مع من لا تحسن المضايقة معه هاتك ستر المروءة لحبّ المال فهو بخيل».

قال: «ثم تبقى درجة أخرى، وهو أن يكون الرجل ممن يؤدي الواجب ويحفظ المروءة، ولكن معه مال كثير قد جمعه ليس يصرفه إلى الصدقات وإلى المحتاجين، فقد تقابل غرض حفظ المال ليكون له عدة على نوائب الزمان، وغرض الثواب ليكون رافعاً لدرجاته في الآخرة. وإمساك المال عن هذا الغرض بخل عند الأكياس، وليس ببخل عند عوامّ الخلق... وربما يظهر عند العوام أيضاً سمة البخل عليه إن كان في جواره محتاج فمنعه وقال: أديت الزكاة الواجبة، وليس عليّ غيرها. ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله، وباختلاف شدة حاجة المحتاج، وصلاح دينه واستحقاقه. فمن أدى واجب الشرع وواجب المروءة اللائقة به فقد تبرأ من البخل. نعم! لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات، فإذا اتسعت نفسه لبذل المال حيث لا يوجبه الشرع ولا تتوجه إليه الملامة في العادة، فهو جواد بقدر ما تتسع له نفسه من قليل أو كثير، ودرجات ذلك لا تحصر».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: لم يبين الإمام الغزالي رحمه الله الحكم الشرعي لمن لا يؤدي واجب المروءة وإن كان يؤدي واجب الشرع، هل هو آثم؟ وهل فعله داخل في البخل الممنوع بهذا الحديث؟ فإن كان داخلاً في ذلك، صار واجب المروءة واجباً في الشرع أيضاً، وعلى هذا يرجع الكلام إلى التعريف الأول للبخل، وهو أنه منع الواجب الشرعي. وإن لم يكن مانع واجب المروءة آثماً، فكيف يدخل فعله في البخل الممنوع بهذا الحديث؟ ولعلّه رحمه الله يريد أن منع واجب المروءة، وإن لم يكن إثماً في الشرع، ولكنه ينبيء عن داء في الباطن، ربما يؤدي إلى منع واجب الشرع أيضاً، فيسمى بخلاً من هذه الجهة، وأمرنا بعلاج هذا الداء والاتقاء منه لئلا نقع في معصية، فمن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فإن الشّحّ أهلك من كان قبلكم) قال القاضي: «يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة».

٥٧ ـ (٢٥٧٩) ـ قوله: (عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري

٦٥٢١ ـ (٥٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

في المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢٤٤٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الظلم ٢٠٣١.

٥٨ ـ (٢٥٨٠) ـ قوله: (عن سالم عن أبيه) يعني: ابن عمر ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢)، وفي الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل (٦٩٥١)، وأبو داود في الأدب، باب المؤاخاة (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦). وقد تقدم شرح معاني الحديث في حديث أبي هريرة قريباً في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

قوله: (ولا يُسلمه) أي: لا يلقيه في المهلكة، **ولا يخذله في مقابلة عدوه**، وقد تقدم شرحه في الباب المذكور.

قوله: (ومن ستر مسلماً) إلخ قال الحافظ في الفتح (٥: ٩٧): «أي: رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه. ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء. فلو توجه إلى الحاكم وأقرّ لم يمتنع ذلك. والذي يظهر: أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة، لأن من أظهر مساوىء أخيه لم يستره».

وقال النووي رحمه الله: «أما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى وليّ الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها، وهو بعدُ متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها. فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحلّ الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم».

والحاصل، فيما يظهر لي أن الستر محله المعصية الانفرادية التي لا يتعدى أثرها إلى غير

٦٥٢٢ ـ (٥٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»** قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: **«إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»**.

٦٥٢٣ ـ (٦٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»**.

المرتكب، والتي لا يجاهر بها ولا يصرّ عليها. أما المعاصي التي يتعدى أثرها إلى غيره، أو التي يجاهر بها ويصرّ عليها، فلا. ثم إن الستر في محل الستر مستحب، فلو رفعه إلى السلطان لم يأثم بالإجماع، ولكنه خلاف الأولى، صرح به النووي رحمه الله.

٥٩ ـ (٢٥٨١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٠).

قوله: (إن المفلس من أمتي) يعني: أن المفلس الحقيقي هو هذا، وإن كان الناس يسمون من لا مال له مفلساً، فإن من أعوز المال، فإن ضرره يسير وسوف ينقطع يوماً مّا. وأما هذا الرجل الذي فقد حسناته كلها، وحمّل ذنوب غيره، فقد خسر خسراناً لا يتدارك.

قوله: (أخذ من خطاياهم) قال المازَري: «وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، آية ١٨]. وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه» كذا في شرح النووي.

قلت: والحاصل: أن هذا الرجل يعاقب على إتلافه لحقوق العباد بقدر ما استحق أولئك من عقاب، وإن من أتلف حقه إنما تغفر له سيئاته لتحمّله أذى تلف حقّه، وإن مغفرة السيئات بسبب ذلك أمر منصوص معلوم، فليس فيه تحميل المعصوم وزر غيره.

٦٠ ـ (٢٥٨٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٢).

قوله: (حتى يقاد للشاة الجلحاء) وهي التي لا قرن لها، والقرناء من لها قرن. وقال

٦٥٢٤ ـ (٦١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢].

النووي: «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميّين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾ [سورة التكوير، آية ٥]. وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحاء، فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة».

وقد ذكر المازَري عن بعض العلماء أنهم أنكروا بعث البهائم على أساس أنها لا تكليف عليها، وفسّروا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾ [سورة التكوير، آية ٥] بأن المراد من حشرها موتها، وفسروا حديث الباب بأنه ضرب مثل إعلاماً للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد. قالوا: والأحاديث الواردة في بعثها أخبار آحاد تفيد الظنّ، والمطلوب في المسألة القطع. ولكن ردّ عليه الأبّي بأن المسائل العلمية التي لا ترجع للذات والصفات، كهذه، يصح التمسك فيها بالآحاد، وبأن الاستدلال بمجموع ظواهر الآي والأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوي. والله سبحانه أعلم.

٦١ ـ (٢٥٨٣) ـ قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ (٤٦٨٦)، والترمذي في تفسير سورة هود (٣١٠٩)، وابن ماجه في الفتن، باب العقوبات (٤٠٦٧).

قوله: (يُملي للظالم) أي: يمهله ويؤخر عقابه، ويطيل له في المدة. وهو مشتق من الملوة، بتثليث الميم، وهي المدة والزمان. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة الأعراف، آية ١٨٣].

قوله: (لم يُفلته) بضم الياء من باب الإفعال، أي: لم يُطلقه، يقال: أفلته: أطلقه، وانفلت: تخلص منه. وقال الحافظ: «أي: لم يخلصه، أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك. وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسّر بما هو أعمّ، فيحمل كل على ما يليق به».

(١٦) ـ باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٥٢٥ ـ (٦٢) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: اقْتَتَلَ غُلاَمَانِ. غُلاَمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يالَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ: يَالَ الأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا هَذَا، دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَّ غُلاَمَيْنِ اقْتَتَلاَ

---

(١٦) ـ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢ ـ (٢٥٨٤) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية (٣٥١٨)، وفي تفسير سورة المنافقين باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلخ (٤٩٠٥)، وباب قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ (٤٩٠٧)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة المنافقين (٢٣١٢).

قوله: (اقتتل غلامان) سيأتي أن ذلك وقع في غزوة، وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنها كانت غزوة المريسيع، وهي التي هدم فيها رسول الله ﷺ مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل والبحر. ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٦٤٩) وقال: مرسل جيد. ووقع في رواية للبخاري في المناقب: «غزونا مع النبيّ ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا. وكان من المهاجرين رجل لعّاب فكسع أنصاريّاً، فغضب الأنصاريّ غضباً شديداً حتى تداعوا» وذكر الحافظ عن ابن إسحاق أن المهاجريّ اسمه جهجاه بن قيس الغفاري، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصاري اسمه سنان بن وبرة الجهنيّ حليف الأنصار.

قوله: (يال المهاجرين) قال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ بلام مفصولة في الموضعين، وفي بعضها: «يا للمهاجرين» و «يا للأنصار» بوصلها. وفي بعضها: «يا آل المهاجرين»، واللام مفتوحة في الجميع، وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: أدعو المهاجرين وأستغيث بهم».

قوله: (ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟) وفي الرواية الآتية: «ما بال دعوى الجاهلية» وفي رواية للبخاري في المناقب: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟» وفي رواية لإسحاق بن راهويه: «أدعوى الجاهلية؟» وكل ذلك إنكار على الاستغاثة على أساس القبائل، وكان طريقاً لأهل الجاهلية فكانوا ينصرون أهل قبيلتهم على أساس العصبية، لا على أساس دفع الظلم، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فكلّ مظلوم ينصر، سواء كان من قبيلة الناصر أو من غيرها.

قوله: (قالوا: لا) مرادهم أن معظم الحاضرين لم يتأثروا بهذه الدعوة، ولم يرجعوا إلى عصبية الجاهلية.

فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. قَالَ: «**فَلاَ بَأْسَ. وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً. إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ. وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ**».

٦٥٢٦ ـ (٦٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالُوا:

قوله: (فكسع أحدهما الآخر) المشهور من تفسير الكسع أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل، وكان يعدّ إهانة شديدة.

قوله: (فلا بأس) يعني: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية. كذا في شرح النووي.

قوله: (فإنه له نصر) يعني: أن نهيه عن الظلم نصر له في الحقيقة، لأنه بارتكاب الظلم يجعل نفسه مورداً للعقاب الشديد، وكفّه عن ذلك وقاية له عنه، فكان نصراً له ومنّاً عليه.

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٥: ٩٨) عن المفضل الضبيّ في كتابه «الفاخر» أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حميّة الجاهلية، لا على ما فسّره النبيّ ﷺ، وفيه يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم
على القوم لم أنصر أخي وهو يُظلم

فكان هذا القول، أي «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» شعار العصبية الجاهلية التي تحثّ على نصر أهل قبيلته، سواء كانوا ظالمين، فاختار النبيّ ﷺ نفس الكلام، ولكن فسّره على ما يناقض العصبية، وفيه غاية الوجازة والبلاغة.

وقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه، هذا لفظ البخاري في كتاب المظالم (رقم: ٢٤٤٤).

٦٣ ـ (...) ـ قوله: (دعوها، فإنها منتنة) يعني: أن عصبية الجاهلية والتداعي باسمها أمر منتن، والمنتن في الأصل ما له رائحة كريهة جداً، واستعير للقبيح الشديد القباحة، فإن الطعام ونحوه إذا بلغ غاية التغيّر أنتن.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: **«دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»** فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: **«دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**.

٦٥٢٧ ـ (٦٤) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ

قوله: (فعلوها؟) هو استفهام بحذف الأداة، أي: أفَعلوها، أي: الأثرة، أي: شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا. وفي رواية لابن إسحاق: «فقال عبد الله بن أبيّ: أقد فعلوها؟ نافرونا وكاثرونا في بلادنا. والله ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل: سمّن كلبك يأكلك».

قوله: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) قال النووي: «وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم، لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام... ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، لأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا... قال القاضي: واختلف العلماء: هل بقي حكم الإغضاء عنهم، وترك قتالهم، أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام، ونزول قوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [سورة التحريم، آية ٩]، وأنها ناسخة لما قبلها. وقيل قول ثالث أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، وإذا أظهروه قتلوا».

قال: «وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد، خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه».

ثم إن ابن إسحاق زاد في رواية له: «فقال (أي عمر): مُرْ به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله. فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها. فلقيه أسيد بن حضير، فسأله عن ذلك فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعزّ، وهو الأذلّ» قال: «وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبّي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبيّ ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال: بل ترفق به وتحسن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبيّ ﷺ لعمر: كيف ترى؟» كذا في فتح الباري (٨: ٦٥٠).

الأَنْصَارِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً.

(١٧) - باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥٢٨ - (٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ. يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً».

٦٥٢٩ - (٦٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ، .....

---

(١٧) - باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥ - (٢٥٨٥) - **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٦)، وفي الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٩).

قوله: (يشدّ بعضه بعضاً) قال الكرماني: نصب «بعضاً» بنزع الخافض. وقال غيره: بل هو مفعول «يشدّ» ولكل وجه، وقال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها.

وزاد البخاري بعد هذا اللفظ: «ثمّ شبّك بين أصابعه» أي: يشدّ بعضه بعضاً مثل هذا الشدّ، ويستفاد منه: أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته، ليكون أوقع في نفس السامع.

٦٦ - (٢٥٨٦) - **قوله: (عن النعمان بن بشير)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١).

قوله: (في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة: «الذي يظهر: أن التراحم والتوادد والتعاطف، وإن كانت متقاربة في المعنى، لكن بينها فرق لطيف. فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر. وأما التوادد، فالمراد به التواصل الجالب المحبة، كالتزاور والتهادي. وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف الثوب عليه ليقويه. كذا في فتح الباري.

تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ».

٦٥٣٠ ـ (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥٣١ ـ (٦٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. إِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسُهُ، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ».**

٦٥٣٢ ـ (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. إِنِ اشْتَكَىٰ عَيْنُهُ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ. وَإِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسُهُ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ».**

٦٥٣٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١٨) ـ باب: النهي عن السباب

٦٥٣٤ ـ (٦٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ. فَعَلَى الْبَادِىءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».**

قوله: (تداعى له) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم.

(١٨) ـ باب: النهي عن السباب

٦٨ ـ (٢٥٨٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب المستبّان (٤٨٩٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢).

قوله: (المستبان ما قالا فعلى البادىء) «المستبّان» مبتدأ، والجملة بعده، أي: «ما قالا، فعلى البادىء» خبره. ومعناه: أن الرجلين إذا تسابّا، فإن إثم سبّ كل واحد منهما إنما يرجع إلى الذي بدأ بالسبّ، لأن الثاني إنما سبّه انتصاراً لنفسه ومعاقبة له، ولكن ذلك إذا لم يتجاوز حد الانتصار، ولم يقل له أكثر مما قال الأول، فلو تجاوز هذا القدر لحقه إثم التجاوز. وهذا معنى قوله ﷺ: «ما لم يعتد المظلوم».

قال النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام، كما قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق» ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو

(١٩) ـ باب: استحباب العفو والتواضع

٦٥٣٥ ـ (٦٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ**».

(٢٠) ـ باب: تحريم الغيبة

٦٥٣٦ ـ (٧٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا:

سبّاً لأسلافه. فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم، يا أحمق، أو جافى، أو نحو ذلك... قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحقّ لله تعالى. وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى «على البادىء» أي: عليه اللوم والذم، لا الإثم».

(١٩) ـ باب: استحباب العفو والتواضع

٦٩ ـ (٢٥٨٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التواضع (٢٠٣٠)، ومالك في الصدقة من الموطأ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

قوله: (ما نقصت صدقة من مال) قال النووي: «ذكروا فيه وجهين؛ **أحدهما**: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحسّ والعادة. **والثاني**: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة».

قوله: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً) إما في الدنيا بعد كونه معروفاً بالعفو والصفح، أو في الآخرة بزيادة الثواب.

قوله: (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) أي: رفع منزلته في قلوب الناس، أو رفع درجته في الآخرة، ولا تنافي بين الأمرين، فيمكن أن يحصل العزّ والرفعة في كل من الدنيا والآخرة. وحقيقة التواضع أن لا يعتقد نفسه أهلاً للرفعة.

(٢٠) ـ باب: تحريم الغيبة

٧٠ ـ (٢٥٨٩) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب الغيبة (٤٨٧٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة (١٩٣٥).

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

قوله: (ذكرك أخاك بما يكره) سواء كان ذكراً بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته. وقال الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٣: ١٤٤):

«اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة، وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام. فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة، فلمّا ولّت أومأتُ بيدي أنها قصيرة، فقال عليه الصلاة والسلام: اغتبتيها[1]. ومن ذلك المحاكاة يمشي متعارجاً أو كما يمشي، فهو غيبة، بل هو أشد من الغيبة، لأنه أعظم في التصوير والتفهيم. ولما رأى رسول الله ﷺ عائشة حاكت امرأة قال: «ما يسرني أني حاكيت إنساناً، ولي كذا وكذا»[2].

ثم قال رحمه الله: «وأما قوله: قال قوم كذا، فليس بغيبة. وإنما الغيبة التعرض لشخص معين إما حيٌّ وإما ميت ومن الغيبة أن تقول: بعض من مرّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، إذا كان المخاطب يفهم منه شخصاً معيناً، لأن المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم. فأما إذا لم يفهم عينه جاز» قال: «وأخبث أنواع الغيبة غيبة القرّاء المرائين، فإنهم يفهمون المقصود على صيغة أهل الصلاح، ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود، ولا يدرون بجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين: الغيبة والرياء. وذلك مثل أن يذكر عنده إنسان فيقول: الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان، والتبذل في طلب الحطام، أو يقول: نعوذ بالله من قلة الحياء، نسأل الله أن يعصمنا منها. وإنما قصده أن يفهم عيب الغير فيذكره بصيغة الدعاء» وراجع إحياء العلوم للتفصيل وهذا كله إذا لم يكن الذكر لأسباب مباحة، كالتظلم ورفع الدعوى وما إلى ذلك.

قوله: (فقد بهتّه) أي: افتريتَ عليه، فحينئذ جمعت بين الغيبة والبهتان.

---

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه من رواية حسان بن مخارق عنها، وحسان وثقه ابن حبّان، وباقيهم ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(٢١) ـ باب: بشارة من ستر اللَّه تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

٦٥٣٧ ـ (٧١) حدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٣٨ ـ (٧٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

(٢٢) ـ باب: مداراة من يتقى فحشه

٦٥٣٩ ـ (٧٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ

---

(٢١) ـ باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا

٧١ ـ (٢٥٩٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (إلا ستره الله يوم القيامة) قال النووي: «قال القاضي: يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. **والثاني**: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها. قال: والأول أظهر، لما جاء في الحديث الآخر: «يقرره بذنوبه يقول: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم».

٧٢ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم أجده عن أبي هريرة إلا عند المصنف، وقد سبق هذا اللفظ من رواية ابن عمر في باب تحريم الظلم، وقد سبق تخريجه وشرحه مستوفى هناك والحمد لله.

(٢٢) ـ باب: مداراة من يتقى فحشه

٧٣ ـ (٢٥٩١) ـ **قوله: (حدثتني عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لم يكن النبيّ ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢)، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٥٤)، وباب المداراة مع الناس (٦١٣١)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩١ إلى ٤٧٩٣)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المداراة (١٩٩٧)، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ. فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ**» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ. ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**».

٦٥٤٠ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ**».

قوله: (أن رجلاً استأذن) هو عيينة بن حصن الفزاري، بذلك فسره ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي والنووي، وكان يقال له: الأحمق المطاع، ورجا النبيّ ﷺ بإقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم. وقد أخرج ابن بشكوال وعبد الغني في المبهمات حديثاً يدل على أنه عيينة، ولكن أخرج عبد الغني حديثاً آخر يدل على أنه مخرمة بن نوفل، ورجحه الحافظ في باب المداراة. والله سبحانه أعلم، وراجع فتح الباري (١٠: ٤٥٣ و ٤٥٤).

قوله: (فلبئس ابن العشيرة) العشيرة: القبيلة أو الجماعة. والمراد أنه من رجال السوء في عشيرته. وعيينة بن حصن هذا لم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبيّ ﷺ أن يعرف حاله، لئلا يغتر به من لم يعرف حقيقة أمره. وكان منه في حياة النبيّ ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتدّ مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه. ووصف النبيّ ﷺ له بأنه بئس ابن العشيرة من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف.

قوله: (ألان له القول) أي: تحدث معه بلين ورفق، وفي رواية للبخاري في الأدب: «فلما جلس تطلّق النبيّ ﷺ في وجهه وانبسط إليه». وفيه مداراة الضيف الكافر أو الفاسق. والمداراة جائزة، وربما تستحبّ. والفرق بينها وبين المداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو كليهما، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا. والنبيّ ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته. ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله. كذا في فتح الباري (١: ٤٥٤).

قوله: (يا عائشة إن شرّ الناس) إلخ وفي رواية البخاري المذكورة: «يا عائشة! متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس إلخ».

قوله: (وَدَعَهُ) هو ماضي «يدع»، وهو وإن كان متروكاً في الاستعمال، غير أنه صحيح لغة، وقد وقع هنا شك من الراوي هل استعمل رسول الله ﷺ هذه الكلمة، أو قال «تركه». والمراد من تركه ترك التعرض بمساويه مداراة له. والحاصل: أن النبيّ ﷺ تبسّط له مداراة واتّقاء لشّره وفحشه، فدل على جواز مثل ذلك.

(٢٣) ـ باب: فضل الرفق

٦٥٤١ ـ (٧٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ**».

٦٥٤٢ ـ (٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**».

٦٥٤٣ ـ (٧٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ. أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**».

٦٥٤٤ ـ (٧٧) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ**

---

(٢٣) ـ باب: فضل الرفق

٧٤ ـ (٢٥٩٢) ـ **قوله: (عن جرير)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرفق (٤٨٠٩)، وابن ماجه في الآداب، باب الرفق (٣٧٣١).

قوله: (يُحرَم الخير) قال القاضي عياض: «يدل على أن الرفق خير كله، وسبب كل خير وجالب كل نفع ضد الخرق والعنف».

٧٧ ـ (٢٥٩٣) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرفق (٤٨٠٨)، وابن ماجه في الآداب، باب الرفق (٣٧٣٣).

قوله: (إن الله رفيق) أي: ذو رفق، وفيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق. قال المازَري: «لا يوصف الله سبحانه إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه: وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به، ففيه خلاف.

الرِّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ».

٦٥٤٥ ـ (٧٨) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ، (وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ. وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ».**

منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحل ولا حرمة، ومنهم من منعه. وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبيّ ﷺ بخبر الآحاد. فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز، لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية».

قال النووي رحمه الله تعالى: «والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد، وقد قدمنا هذا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث «إن الله جميل يحب الجمال» في باب تحريم الكِبْر وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين».

قوله: (ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) بضم العين وسكون النون بمعنى الشدة، وهو ضد الرفق، يعني: أن الرفق يتأتى به من الأغراض يسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

٧٨ ـ (٢٥٩٤) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة (٢٤٧٨).

قوله: (إلا شَانَه) أي: كان سبباً للعيب فيه، والحاصل: أن الرفق في كل شيء سبب لزينته، وترك الرفق في شيء سبب لعيب فيه. وسبب هذا الحديث ما سيأتي في رواية محمد بن جعفر من أن عائشة جعلت تردّد بعيراً صعباً ركبته، فقال لها ذلك. وأخرجه أبو داود من طريق شريك عن المقدام، عن شريح قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة، فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة: ارفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه».

والبداوة: الخروج إلى البادية، والتلاع، جمع تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض، تعني: أن رسول الله ﷺ كان يخرج أحياناً إلى بعض التلاع ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس. والناقة المحرمة: هي التي لم تركب ولم تذلّل. وأمر النبيّ ﷺ عائشة بالرفق بها لأن الناقة المحرمة تكون صعبة. أما استعمال إبل الصدقة، فإما أنه ﷺ أعطى ناقة من إبل الصدقة لعائشة لكونها تحل لها، أو المراد بإبل الصدقة: إبل الغنيمة، وربما يطلق اسم الصدقة على مال الغنيمة أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة التوبة، آية ٥٨] الآية.

٦٥٤٦ ـ (٧٩) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً. فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ. فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٤) ـ باب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها

٦٥٤٧ ـ (٨٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ. فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٦٥٤٨ ـ (٨١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةً وَرْقَاءَ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيها وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**».

---

(٢٤) ـ باب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها

٨٠ ـ (٢٥٩٥) ـ **قوله: (عن عمران بن حُصين)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة (٢٥٦١).

قوله: (خذوا ما عليها ودعوها) أي: انزعوا عن الناقة ما عليها من المتاع، وأرسلوها، لكي لا تصاحبنا في القافلة. وإنما قال ذلك زجراً، لأنه كان سبق منه النهي عن اللعن، فعوقبت المرأة اللاعنة بإرسال ناقتها، كأنه ﷺ أدّبها بأن الناقة إن كانت ملعونة فلتتركها. ولكن هذا النهي إنما كان عن مصاحبتها في الطريق فقط، ولم تزل على ملكها، فلم يحرم لها الاستمتاع بها في غير مصاحبته ﷺ.

قوله: (فإنها ملعونة) أي: لعنتها صاحبتها، لا أنها ملعونة من الله تعالى، لأنها غير مكلفة.

٨١ ـ (. . .) ـ **قوله: (ناقة ورقاء)** تأنيث الأورق، وهو الذي يخالط بياضه سواد، وقيل: ما لونه رماديّ.

قوله: (وأعروها) أي: انزعوا عنها لباسها ومتاعها، حتى تصير عارية.

٦٥٤٩ ـ (٨٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ. إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ. فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ ٱلْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»**.

٦٥٥٠ ـ (٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: **«لاَ أَيْمُ اللَّهِ، لاَ تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ»** أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٥٥١ ـ (٨٤) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»**.

٦٥٥٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنيه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٥٣ ـ (٨٥) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ

---

٨٢ ـ (٢٥٩٦) ـ **قوله: (عن أبي برزة الأسلمي)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (فقالت: حَلْ) هي كلمة زجر للإبل، ينطق بها لاستحثاث البعير، وأكثر ما يستعمل مرتين: حل حل، ويجوز في اللام الإسكان والكسر مع التنوين.

٨٤ ـ (٢٥٩٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً) لأن اللعن ليس من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة فيما بينهم، ولعل سبب هذا الحديث ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤: ٢٩٤، رقم: ٥١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مرّ النبيّ ﷺ بأبي بكر، وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه وقال: لعّانين وصدّيقين؟ كلا وربّ الكعبة. قال: فأعتق أبو بكر رضي الله عنه يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: لا أعود».

٨٥ ـ (٢٥٩٨) ـ **قوله: (بأنجاد)** جمع نجد، بفتح النون والجيم، وهو متاع البيت الذي

لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٥٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

٦٥٥٥ ـ (٨٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٥٦ ـ (٨٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ، (هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: **«إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»**.

يزينه من فرش ونمارق وستور، وذكره الجوهري بإسكان الجيم وجمعه نجود، ولعلها كانت ضيفاً عند عبد الملك بن مروان.

قوله: (سمعت أبا الدرداء) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في اللعن (٤٩٠٧).

قوله: (لا يكون اللعّانون شفعاء ولا شهداء) قال النووي: «معناه أنهم لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار». و«لا شهداء» فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله، وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» و «لا يكون اللعّانون شفعاء» بصيغة التكثير، ولم يقل «لاعناً» و «اللاعنون» لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة، وشارب الخمر إلخ».

٨٧ ـ (٢٥٩٩) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث من أفراد مسلم.

قوله: (لم أبعث لعّاناً) يعني: أن تكثير اللعن ليس من دأبي وسنتي. أما دعوته على رعل

(٢٥) ـ باب: من لعنه النبيّ ﷺ أو سبّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجْراً ورحمة

٦٥٥٧ ـ (٨٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ. فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ. فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: «**أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً**».

وذكوان حين قتلوا أصحاب بئر معونة، فإما أن يكون قبل هذا الحديث، وصار هذا الحديث كالناسخ له، وإليه مال القرطبي، وإما أن يكون في ظروف مخصوصة مستثناة من عموم هذا الحديث، والله سبحانه أعلم.

(٢٥) ـ باب: من لعنه النبيّ ﷺ، أو سبه إلخ

٨٨ ـ (٢٦٠٠) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أيضاً تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (ما أصابه هذان) «ما» نافية، يعني: لو كان هناك رجال أصابوا من الخير شيئاً، فإن هذين لا يصيبهم خير من أجل لعنتك إياهم.

قوله: (فأيّ المسلمين لعنته أو سببته) وسيأتي في حديث أنس رضي الله عنه: «فأيّما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة»، وهذا الحديث مفسر لإطلاق حديث عائشة وأبي هريرة، فتحمل الأحاديث المطلقة على هذا المقيد. وإنما تتأتى هذه المشارطة فيمن دعا عليه رسول الله ﷺ وهو ليس مستحقاً لتلك الدعوة وقد يستشكل بأنه كيف يدعو رسول الله ﷺ على رجل أو يلعنه أو يسبّه بدون حقّ؟ وأجاب العلماء عن هذا الإشكال بطريقين:

الأول: أن النبيّ ﷺ مكلّف بالحكم بالظواهر، وليس مكلّفاً بالنظر في الباطن، فيمكن أن يكون الرجل استحقّ الذم أو اللعن في الظاهر، فدعا عليه رسول الله ﷺ جرياً على ظاهر حاله، ولكنه في الباطن غير متسحقّ لذلك، فشارط رسول الله ﷺ ربه بأن يجعل لعنه في مثل هذه الحالة زكاة ورحمة.

الثاني: أن المراد منه اللعن الذي جرى على لسانه على عادة العرب دون أن يكون ذلك مقصوداً، كقوله: «تربت يمينك» و «عقرى حلقى»، و «لا أشبع الله بطنه» ونحو ذلك، ولا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه

٦٥٥٨ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: فَخَلَوَا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

٦٥٥٩ ـ (٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»**.

٦٥٦٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: **«زَكَاةً وَأَجْراً»**.

سبحانه أن يجعل ذلك رحمة له وإنما كان يقع مثل ذلك منه ﷺ في الشاذ والنادر من الأزمان. وراجع شرح النووي وفتح الباري.

ويظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله ـ عنه وجه آخر في الجواب عن هذا الإشكال: وذلك أن النبيّ ﷺ خص هذه المشارطة مع ربه في أمر المؤمنين فقط، كما هو ظاهر من لفظ جميع الروايات في الباب، والمراد منه رجل استحقّ الذمّ والسبّ ببعض صنيعه، ولكن المعهود من رسول الله ﷺ أنه يختار الأولى والأفضل في ترك الدعاء على مسلم ولو كان مستحقاً لذلك، ولكنه حمله الغضب لله على ترك هذا الأفضل ومباشرة الدعاء عليه، فشارط ربه في مثل ذلك أن يكون ذلك الدعاء زكاة له ورحمة، لتصير العاقبة إلى ما هو الأفضل المعهود من النبيّ ﷺ، وحينئذ، فالمراد من قوله ﷺ في حديث أنس: «بدعوة ليس لها بأهل» أنه لم يكن يستحقها وجوباً، بل كان الأفضل ترك الدعاء عليه.

أو يقال: إن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك على سبيل الاحتياط وتعليماً لأمّته، وهذا كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر ربّه سبعين مرّة كل يوم، ولا يستلزم ذلك أن يكون صدر منه ذنب، وإنما فعل ذلك على سبيل الاحتياط، ونظراً إلى ما يحتمل عنه من صدور خلاف الأولى، وتعليماً للأمّة.

وعلى كل حال، ففي هذا الحديث ترغيب للأمة على أن يشارطوا ربهم بمثل ذلك، لأنه لو فعل ذلك من هو معصوم من الذنوب، ولا يتصور منه الاعتداء على أحد، فكيف بعامة الناس الذين لا يؤمن منهم التجاوز عن حدود الجواز في الذمّ واللعن والسبّ ونحوه.

٨٩ ـ (٢٦٠١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبيّ ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة (٦٣٦١).

(٢٦٠٢) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم، وسيأتي متنه من رواية أبي الزبير.

٦٥٦١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. مِثْلَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ جَعَلَ: «**وَأَجْراً**» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعَلَ «**وَرَحْمَةً**» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

٦٥٦٢ ـ (٩٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيامَةِ**».

٦٥٦٣ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ جَلَدُهُ**».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هِيَ: «**جَلَدْتُهُ**».

٦٥٦٤ ـ (٠٠٠) **حدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥٦٥ ـ (٩١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ. يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(. . .) ـ **قوله**: (**أو جَلَدُه**) بتشديد الدال مضمومة، وهو على طريق إدغام الراء في الدال، وقد صرح أبو الزناد في آخر الحديث أنه لغة أبي هريرة.

٩١ـ (. . .) ـ **قوله**: (**عن سالم مولى النصريّين**) هو سالم بن عبد الله النصري أبو عبد الله، وهو مولى شداد بن الهاد، وسالم سبلان، وسالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم مولى المهري، يعرّف بهذه التعريفات المختلفة، وهو تابعي ثقة كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تستأجره لأمانته. وراجع التهذيب (٣: ٤٣٨).

قوله: (**يغضب كما يغضب البشر**) التشبيه إنما هو في نفس الغضب، لا في أسبابه وآثاره. فلا يكون غضب رسول الله ﷺ إلا بحقّ ولحقّ، ولا يترتّب عليه إلا ما هو جائز، نعم يمكن أن يفرط منه في هذه الحالة ما غيره أولى، كما مرّ ـ والله أعلم ـ .

٦٥٦٦ ـ (٩٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٦٧ ـ (٩٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْ ذٰلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٦٨ ـ (٩٤) **حدّثني** هٰارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً»**.

٦٥٦٩ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنِيهِ** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٧٠ ـ (٩٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ. وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ. فَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ. فَقَالَ: **«آنْتِ هِيهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لاَ كَبِرَ سِنُّكِ»** فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي.

---

٩٥ ـ (٢٦٠٣) ـ قوله: (حدثني أنس بن مالك) هذا الحديث لم يخرجه أحد غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (وهي أم أنس) الضمير لأم سليم، لا لليتيمة، يعني: كانت أم سليم أم أنس رضي الله عنهما.

قوله: (آنتِ هيهْ؟) أصله أأنت هي؟ فألحقت هاء السكتة في آخر الضمير المنفصل. ومثل ذلك يقال في حالة التعجب. قال القرطبي: «وكأنه رآها صغيرة، ثم غابت عنه مدة، فرآها قد طالت وعبلت، فتعجب من سرعة ذلك وقال ذلك متعجباً».

قوله: (لا كبِر سِنُّكِ) قال أكثر العلماء: لم يرد به ﷺ حقيقة الدعاء عليها بأن لا يكبر سنها، وإنما خرج هذا الكلام مخرج عادة العرب، فإنهم يستعملون مثل هذه الأدعية لإظهار التبسط في الكلام، ولا يقصدون بها حقيقة الدعاء. وقيل: هو دعاء لها لا عليها، وذلك بأن لا تبلغ إلى أرذل العمر. والأول أولى بسياق الكلام.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنِّي. فَالآنَ لاَ يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً. أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْم مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا. حَتَّىٰ لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْم؟**» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتَ عَلَىٰ يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْم؟**» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْم، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَىٰ الْبَشَرُ. وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ. بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٦٥٧١ ـ (٩٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً. وَقَالَ: «**اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ**» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ.

قوله: (أو قالت: قرني) قال القاضي عياض: السنّ والقَرن بفتح القاف واحد.

قوله: (تَلُوثُ خمارها) أي: تديره على رأسها.

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ) على أن الجارية زعمت أن دعاءه ﷺ حقيقة مقصودة، مع أنها كانت جارية على عادة العرب، ولم تكن مقصودة، وحاصل الجواب أنها لو كانت مقصودة، كانت داخلة في مشارطته ﷺ مع ربه، فلا تضرها، بل تنفعها.

٩٦ ـ (٢٦٠٤) ـ قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله.

قوله: (فحطأني حطأة) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٩: ١٠٨): «الحطأ، بالهمز: الدفع بوسط الكف بين الكتفين... وقد جاء في الحديث: «قال: قلت: ما حطأني؟ قال: فقدني». والقفد: صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا. تقول: قفدته قفداً. وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً.

قوله: (فقلت: هو يأكُلُ) قال ابن حجر الهيثمي في تطهير الجنان (ص: ٢٨): «يحتمل أن ابن عباس لما رآه يأكل استحيا أن يدعوه، فجاء وأخبر النبيّ ﷺ بأنه يأكل، وكذا في المرة الثانية... وبفرض أن ابن عباس أخبر معاوية بطلب النبيّ ﷺ، يحتمل أنه ظن أن في الأمر سعة، وأن هذا الأمر ليس فوريّاً، على أن الأصح عند الأصوليين والفقهاء أن الأمر لا يقتضي

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ**» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «**لاَ أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ**».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: قُلْتُ لأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٦٥٧٢ ـ (٩٧) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٦) ـ باب: ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

٦٥٧٣ ـ (٩٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

الفورية، إلا أمره ﷺ لأحد بشيء، كأن دعاه الله إليه، فإنه تجب إجابته فوراً، وإن كان في صلاة الفرض. وكأن معاوية لم يستحضر هذا الاستثناء أو لا يقول به، وحينئذ فهو معذور».

قوله: (لا أشبع الله بطنه) الظاهر عندي: أنه على طراز ما سبق من دعائه ﷺ على يتيمة أم سليم: «لا كبر سنك»، يعني: أن هذا الدعاء إنما خرج مخرج العادة، ولم يقصد بها حقيقتها، كما قال ﷺ لصفية «عقرى حلقى» ولبعض أصحابه: «تربت يداك» وليس المراد منه حقيقته، وإنما قال ذلك على سبيل التلطف والدلال.

(٢٦) ـ باب: ذمّ ذي الوجهين وتحريم فعله

٩٨ ـ (٢٥٢٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث قد أخرجه المصنف أيضاً في الفضائل، باب خيار الناس. وأخرجه البخاري في الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين (٦٠٥٨)، وأبو داود في الأدب، باب ذي الوجهين (٤٨٧٢)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في ذي الوجهين (٢٠٢٦)، ومالك في الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.

قوله: (إن من شرّ الناس ذا الوجهين) إلخ المراد منه من يفعل ذلك على غير الإصلاح، بل في الباطل والإفساد بالكذب، يزّين لكل فعله ويذم فعل الآخر، بخلاف المداراة والإصلاح المرغب فيه، يأتي لكل بكلام فيه صلاح، ويعتذر لكل واحد عن الآخر، وينقل له الجميل منه. كذا في شرح القاضي عياض والقرطبي.

وقد فسّر ابن عبد البر وغيره ذا الوجهين بالمرائي، فإن له وجهاً في الظاهر ووجهاً يخالفه في الباطن، ولكن قد اعترف ابن عبد البر أن هذا التفسير لا يتأتى في حديث الباب، حيث فسّره

٦٥٧٤ ـ (٩٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»**.

٦٥٧٥ ـ (١٠٠) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»**.

(٢٧) ـ باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه

٦٥٧٦ ـ (١٠١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ

النبيّ ﷺ هنا بقوله: «الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» وهو موافق للتفسير الأول. نعم، وقع «ذو الوجهين» في بعض الأحاديث بدون هذا التفسير، كما في حديث عمار بن ياسر عند أبي داود مرفوعاً: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد: «لا ينبغي لذي وجهين أن يكون أميناً» وإن هذين الحديثين محتملان لتفسير ابن عبد البر، وراجع للتفصيل فتح الباري (١٠: ٤٧٥).

(٢٧) ـ باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه

١٠١ـ (٢٦٠٥) ـ **قوله: (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط)** كانت ممن أسلم قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي. قال ابن سعد: «لا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم، خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت في الهدنة، فخرج في أثرها أخواها (عمارة والوليد) فقدما ثاني يوم قدومها، فنقض الله العهد في النساء وأنزل آية الامتحان، وحكم في ذلك بحكم رضوا به كلهم» ولم يكن لها بمكة زوج، فتزوجها زيد بن ثابت فكانت تحته إلى أن استشهد، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم فارقها، فتزوجها عبد الرحمٰن بن عوف، ثم عمرو بن العاص، فماتت عنده. كذا في الإصابة (٤: ٤٦٧ و ٤٦٨) وراجع ما كتبناه في كتاب الجهاد، باب كيفية بيعة النساء في مسألة نقض العهد في النساء المهاجرات (٣: ٣٧٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْراً وَيَنْمِي خَيْراً**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٦٥٧٧ - (٠٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ

وحديثها هذا أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، وأبو داود في الأدب، باب إصلاح ذات البين (٤٩٢١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩).

قوله: (ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس) به استدل من أجاز الكذب الصريح للإصلاح بين الناس، وفي المحاربة مع أعداء الله، وقال الآخرون: المأذون فيه ليس صريح الكذب، وإنما هو التعريض والتورية والكناية التي ظاهرها مخالف للواقع، وباطنها المراد ليس كذلك، مثل أن يقول: إن أخاك فلاناً يدعو لك، ويضمر في نفسه أنه يدعو للمؤمنين عامّة، فيدخل فيهم المخاطب. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب من هذه، فراجع له المجلد الثالث من هذه التكملة(٣: ٣١ و ٣٢).

قوله: (وينمي خيراً) بفتح الياء وسكون النون وكسرالميم، أي: يبلغ. تقول: نميت الحديث أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير. فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نميته، بالتشديد. ووقع في رواية الموطأ: «ينمى» بضم أوله.

والمراد من قول الخير هنا: أن يخبر الآخر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشرّ، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب إلى ساكت قول. كذا في فتح الباري.

قوله: (وحديث الرجل امرأته) إلخ قال الحافظ في الفتح (٥: ٣٠٠): «واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها. وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم».

(...) - قوله: (غير أن في حديث صالح: وقالت:) يعني: أن الزيادة الآتية في هذه الرواية من قول أم كلثوم، وكانت في رواية يونس من قول ابن شهاب الزهري، وإن رواية يونس أثبت وهي مؤيدة بروايات أخرى. ورجح الحافظ في الفتح كونها مدرجة من ابن شهاب.

النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ. بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٥٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**وَنَمَىٰ خَيْراً**» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢٨) ـ باب: تحريم النميمة

٦٥٧٩ ـ (١٠٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**». وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً. وَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً**».

---

(٢٨) ـ باب: تحريم النميمة

١٠٢ ـ (٢٦٠٦) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الأئمة الستة.

قوله: (ما العَضْهُ؟) قال النووي: «هذه اللفظة رووها على وجهين: **أحدهما**: العِضَة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة، على وزن العدة والزنة. **والثاني**: العَضه، بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه. والأول أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم».

فأما الرواية الأولى، فهي بمعنى القطعة. قال المازَري: «قيل في قوله تعالى ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [سورة الحجر، آية ٩١] هو جمع عضة، من عضيت الشيء، أي: فرقته... فلعل تسمية النميمة عضة منه، لأنها تفرق بين الناس».

وأما الرواية الثانية التي هي بوزن الوجه فهو مصدر. قال في القاموس: «وعَضَه، كمنع، عَضْها، ويحرّك، وعضيهة وعِضهة بالكسر: كذب، وسحر، ونمّ» وذكر في القاموس أيضاً أن عضِه، بكسر الضاد بمعنى بهته، وقال فيه ما لم يكن.

قوله: (النميمة، القالة بين الناس) القالة: مرّة من القول، والمراد أن يشيع التهمة بين الناس.

قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٣: ١٥٦): «اعلم أن اسم النميمة إنما يطلق في الأكثر على من ينمّ قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا. وليست النميمة مختصة به. بل حدها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز والإيماء،

(٢٩) ـ باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

٦٥٨٠ ـ (١٠٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى**

وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن. بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه. بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره، فينبغي أن يسكت عنه، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من يتناول مال غيره، فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له. فأما إذا رآه يخفي مالاً لنفسه، فذكره، فهو نميمة وإفشاء للسر. فإن كان ما ينمّ به نقصاً وعيباً في المحكيّ عنه، كان قد جمع بين الغيبة والنميمة. فالباعث على النميمة إما إرادة السوء للمحكيّ عنه، أو إظهار الحب للمحكيّ له، أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول والباطل».

(٢٩) ـ باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

١٠٣ـ (٢٦٠٧) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٦٠٩٤)، وأبو داود في الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٨٩)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧٢)، ومالك في الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٣٧).

قوله: (إن الصدق يهدي إلى البرّ) قال النووي: «قال العلماء: معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم. والبرّ اسم جامع للخير كله. وقيل: البر الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة. وأما الكذب فيوصل إلى الفجور، وهو الميل عن الاستقامة. وقيل: الانبعاث في المعاصي».

وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٥٠٧): «والصدق مطابقة القول للضمير والمخبر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً، بل إما أن يكون كذباً، أو متردداً بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله، فإنه يصح أن يقال: صدق، لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كذب، لمخالفة قوله لضميره».

وقال الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٤: ٣٨٧): «اعلم أن لفظ الصدق يستعمل في ستة معان: صدق في القول، وصدق في النية والإرادة، وصدق في العزم، وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في العمل، وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها. فمن اتصف بالصدق في جميع ذلك فهو صدّيق، لأنه مبالغة في الصدق. ثم هم أيضاً على درجات، فمن كان له حظ في

الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً».

٦٥٨١ ـ (١٠٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٢ ـ (١٠٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ. فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً».

٦٥٨٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ «وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ. وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ «حَتَّىٰ يَكْتُبَهُ اللَّهُ».

الصدق في شيء من الجملة فهو صادق بالإضافة إلى ما فيه صدقه» ثم شرح الإمام رحمه الله هذه الأقسام كلها ببسط، فراجعه للتفصيل.

قوله: (حتى يكتب صدّيقاً) قال الأبّي: «ومعنى «يكتب» هنا: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم، وصفة الكذابين وعقابهم، أو المراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما أن يشتهر بأحد الوصفين في الملأ الأعلى، وإما أن يلقى ذلك في قلوب الناس، كما يوضع له القبول والبغضاء في الأرض، وإلا فالقضاء سبق بما كان ويكون».

(...) ـ **قوله: (منجاب بن الحارث)** بكسر الميم وسكون النون بعدهما جيم، وهو أبو محمد الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، روى عنه مسلم وابن ماجه في التفسير، كما في التهذيب (١٠: ٢٩٧).

(٣٠) ـ باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

٦٥٨٤ ـ (١٠٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟**» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ. وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً**» قَالَ: «**فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟**» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: «**لَيْسَ بِذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

---

(٣٠) ـ باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب إلخ

١٠٦ـ (٢٦٠٨) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب من كظم غيظه (٤٧٧٩).

قوله: (ما تَعدُّون الرَّقُوب فيكم؟) الرقوب، بفتح الراء وتخفيف القاف، في كلام العرب من لا يعيش له ولد. قال النووي: «ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب لو ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً».

قوله: (فما تعدّون الصُّرَعة) بضم الصاد وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الرجل القوي الذي يصرع الناس كثيراً، والمراد أنكم تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته، بخلاف الأول.

وقد أطال الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٣: ١٦٤) في بيان حقيقة الغضب وأقسامه، وذم ما يذم منها، وعلاج ذلك. وحاصله أن الغضب غريزة أودعها الله سبحانه في قلب كل ذي روح يغلي بها دم قلبه، وينتشر في العروق ويرتفع إلى أعالي البدن، فلذلك ينصب إلى الوجه ويحمرّ الوجه والعين. وإنما خلق الله هذه الغريزة ليدافع بها الإنسان عن نفسه وماله وعرضه، فكلما استعمل الإنسان هذه الغريزة في أفعال مشروعة كالجهاد، والدفاع عن نفسه وأهله، كان حسناً، وكلّما استعمله في أفعال غير مشروعة، وصدر منه في ثوران الغضب ما لا يجوز فعله، كان قبيحاً. ومن ملك نفسه في حالة ثوران الغضب، فأمسك نفسه عن العمل بمقتضاه، فهو القوي الذي مدحه رسول الله ﷺ في هذا الحديث. فمجرد الغضب الذي يثور في قلب الإنسان بدون اختياره لا مؤاخذة عليه، ولكنه إنما يؤاخذ بما يصدر منه في هذه الحالة من أفعال غير مشروعة. فيحتاج لذلك إلى رياضة ومجاهدة.

٦٥٨٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٦٥٨٦ ـ (١٠٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. قَالاَ، كِلاَهُمَا: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

٦٥٨٧ ـ (١٠٨) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

٦٥٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بَهْرَامَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٥٨٩ ـ (١٠٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ .....

---

١٠٧ ـ (٢٦٠٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب ٦١١٤، ومالك في حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب.

١٠٩ ـ (٢٦١٠) ـ **قوله: (عن سليمان بن صُرَد)** الخزاعيّ رضي الله عنه، له صحبة. قال ابن عبد البر: كان خيّراً فاضلاً، وكان اسمه في الجاهلية يسار، فسماه النبيّ ﷺ سليمان. سكن الكوفة، وكان له سن عالية وشرف في قومه، وشهد مع عليّ صفّين، وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة. فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قتل الحسين رضي الله عنه ندم على ذلك. وقدم هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله، وقالوا: ما لنا من توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فعسكروا بالنخيلة وولّوا سليمان أمرهم، ثم ساروا، فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له: عين الوردة، فقتل سليمان والمسيب ومن معهم في ربيع الآخر سنة ٦٥هـ، وكان سليمان رضي الله عنه يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة. وراجع تهذيب التهذيب (٤: ٢٠٠)، والإصابة (٢: ٧٤).

وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَىٰ بِي مِنْ جُنُونٍ؟

قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَىٰ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ.

٦٥٩٠ - (١١٠) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي**

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب (٦٠٤٨)، وباب ما ينهى عن السباب واللعن (٦١١٥)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨١).

قوله: (وتنتفخ أوداجه) هو جمع ودج، بفتحتين، وهو عرق في العنق. وقد روى هذه القصة معاذ بن جبل ﷺ أيضاً، وقد أخرجها عنه أصحاب السنن وأحمد، ولفظه عند أبي داود: «استبّ رجلان عند النبيّ ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً، حتى خُيّل إليّ أن أنفه يتمزّع من شدة غضبه».

قوله: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [سورة الأعراف، آية ٢٠٠] وهذا أحد طرق معالجة الغضب. وقد أخرج أبو داود (رقم: ٤٧٨٢) عن أبي ذر ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع» وأخرج أيضاً عن عطية السعدي مرفوعاً: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وقد أخرج ابن السنيّ في عمل اليوم والليلة: «كان رسول الله ﷺ إذا غضبت عائشة أخذ بأنفها وقال: يا عويش! قولي: اللّهمّ ربّ النبيّ محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن» ذكره العراقي في تخريج الإحياء.

وقد أخرج ابن ماجه (رقم: ٤٢٤٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ».

قوله: (هل ترى بي من جنون؟) هذا كلام من لم يتفقه في الدين ولم يتهذب بأنوار الشريعة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب. وظاهر كلام الرجل هذا أنه كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب.

لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنِفاً؟ قَالَ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»** فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُوناً تَرَانِي؟

٦٥٩١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣١) ـ باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

٦٥٩٢ ـ (١١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ. فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ. يَنْظُرُ مَا هُوَ. فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لاَ يَتَمَالَكُ».**

٦٥٩٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١٠ـ (...) ـ **قوله: (فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبيّ ﷺ)** ويظهر من حديث معاذ عند أبي داود أن هذا الرجل كان معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: «فجعل معاذ يأمره، فأبى ومحك (أي: لجّ وأصرّ) وجعل يزداد غضباً».

(٣١) ـ باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

١١١ـ (٢٦١١) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث تفرد بإخراجه الإمام مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٥٢ و ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤).

قوله: (لما صوّر الله آدم) قال القرطبي: «يعني: لما شكل الله طينته على شكلها الخاص على ما سبق في عمله».

قوله: (فجعل إبليس يُطيف به) بضم الياء، وطاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً، وأطاف يطيف: إذا استدار حواليه.

قوله: (فلما رآه أجوف) يعني: صاحب جوف، وقيل: هو الذي داخله خال. وقد استكشف أصحاب علوم الطبيعة اليوم أنه لو جمعت المادة البحتة من جسم إنسان واحد في موضع واحد لما جاوزت نقطة يسيرة، والباقي كله في جسم الإنسان خلأ وهواء.

قوله: (خلق خَلْقاً لا يتمالك) أي: لا يملك نفسه ولا يستطيع أن يحبسه عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. والمراد جنس بني آدم.

(٣٢) ـ باب: النهي عن ضرب الوجه

٦٥٩٤ ـ (١١٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**».

٦٥٩٥ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ**».

٦٥٩٦ ـ (١١٣) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**».

٦٥٩٧ ـ (١١٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(٣٢) ـ باب: النهي عن ضرب الوجه

١١٢ـ (٢٦١٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب إذا ضرب العبد فليتّق الوجه (٢٥٥٩)، وأبو داود في الحدود، باب في ضرب الوجه في الحدّ (٤٤٩٣).

قوله: (إذا قاتل أحدكم أخاه) وفي رواية سفيان الآتية: «إذا ضرب أحدكم أخاه» وهو أعم وأوضح، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٨٢): «وهو يفيد أن قوله في رواية همام «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها، ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً، فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه. ويدخل في النهي كل من ضرب في حدّ، أو تعزير، أو تأديب. وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت «فأمر النبيّ ﷺ برجمها، وقال: ارموا واتّقوا الوجه». وإذا كان ذلك في حقّ من تعيّن إهلاكه، فمن دونه أولى».

قوله: (فليجتنب الوجه) قال النووي: «هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً. لكن قال الحافظ في الفتح: «التعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة، وزاد: «فإن الله خلق آدم على صورته» قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: هذا لا ينافي في ما ذكره النووي رحمه الله، فإن الحديث، كما سيأتي يحتمل أن يكون المقصود منه أن الله خلق وجه الإنسان في أحسن تقويم، وإن ضربه أو جلده لا يخلو عن التشويه به، فنهى عنه.

قَتَادَةَ. سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلاَ يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ»**.

٦٥٩٨ ـ (١١٥) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ. فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ»**.

١١٥ـ (...) ـ قوله: (فإن الله خلق آدم على صورته) قال الحافظ: «واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه... وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن» قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك (يعني أن أصل الحديث كان كما في المتن، وكان الضمير عائداً على المضروب، فتوهم الراوي بأنه يعود على الله تعالى، فرواه بما توهمه من المعنى، وصرّح باسم الرحمٰن بدل الضمير)، وقد أنكر المازَري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى. قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات. وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول، قال: «من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمٰن» فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمٰن جلّ جلاله».

ثم قال الحافظ: «وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام، عن أبي هريرة رفعه: «خلق الله آدم على صورته» الحديث. وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم، أي: على صفته، أي: خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان، وهذا محتمل» ونقل البيهقي في الأسماء والصفات (ص: ٢٩٠) السبب الباعث على هذا القول عن أبي منصور رحمه الله، فقال: «إن الحية لما أخرجت من الجنة شوّهت خلقتها وسلبت قوائمها، فالنبيّ ﷺ أراد أن يبين أن آدم كان مخلوقاً على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة، لم تشوه صورته».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: ويظهر لي وجه آخر في تفسير هذا الحديث، ـ والله أعلم ـ وهو أن الضمير يعود على الله سبحانه وتعالى، ولكن الإضافة في «صورته» إضافة الشيء إلى فاعله، فالمراد منها ليس صورة الله التي تصور بها (والعياذ بالله) وإنما المراد والصورة التي صورها وخلقها. والمقصود أن الله تعالى خلق آدم على صورته التي صوّرها حسب مشيئته

٦٥٩٩ ـ (١١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ، (وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**».

(٣٣) ـ باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

٦٦٠٠ ـ (١١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. عَنْ أَبِيهِ. عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَٰذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**».

٦٦٠١ ـ (١١٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ. قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا

وحكمته فلا يجوز لإنسان أن يشوّهها باللطم والضرب. وإنما خصّ الوجه بهذا الحكم، مع أن جميع الأعضاء مصورة من الله سبحانه، لأن الوجه أبرز ما يمتاز به إنسان من آخر، فكان معنى التصوير فيه أبلغ وأظهر. وعلى هذا، لا يحتاج الحديث إلى تأويل أو توقف، وإلا فهو من المتشابهات التي الأسلم في مثلها السكوت والتوقف، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت في كلام البيهقي رحمه الله في كتابه الأسماء والصفات (ص: ٢٩١) وفي مشكل الحديث لابن فورك رحمه الله (ص: ١٠) أنهما ذكرا هذا التفسير، وثقه البيهقي عن بعض أهل النظر، فلله الحمد.

(٣٣) ـ باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٧ـ (٢٦١٣) ـ **قوله: (عن هشام بن حكيم بن حزام)** هو وأبوه صحابيان جليلان، وهو الذي وقعت له القصة المعروفة في نزول القرآن على سبعة أحرف. قال الزهري: كان يأمر بالمعروف في رجال معه. وقال مصعب الزبيدي: كان له فضل. وقال ابن وهب عن مالك: لم يتخذ أخلاء، ولا له ولد، وقال ابن سعد: كان مهيباً. توفي قبل أبيه شهيداً بأجنادين. كذا في الإصابة (٣: ٥٧١) وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الخراج والأمارة، باب التشديد في الجباية (٣٠٤٥).

قوله: (إن الله يعذب الذين يُعَذِّبُونَ في الدنيا) قال النووي: «هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق، كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك».

١١٨ـ (...) ـ **قوله: (من الأنباط بالشام)** هو جمع نبط، بفتحتين، وهم فلاحوا العجم.

شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».

٦٦٠٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَىٰ فِلَسْطِينَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا.

٦٦٠٣ ـ (١١٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلاً، وَهُوَ عَلَىٰ حِمْصَ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ: مَا هَٰذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».

(٣٤) ـ باب: أمر من مرّ بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها

٦٦٠٤ ـ (١٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**».

٦٦٠٥ ـ (١٢١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ. (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ

قوله: (حبسوا في الجزية) وفي الرواية السابقة: «يعذّبون في الخراج» ولا تعارض بينهما، لأن لفظ الخراج قد يطلق على جزية. وسيأتي أنه كان بعد فتح المسلمين للشام. ولعل الأمير إنما أمر بهذا التعذيب اجتهاداً منه على أنه تعزير.

(٣٤) ـ باب: أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما

١٢٠ـ (٢٦١٤) ـ قوله: (سمع جابراً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٣ و ٧٠٧٤)، وفي المساجد، باب يؤخذ بنصول اللبن إذا مرّ بالمسجد (٤٥١)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في النبل يدخل به المسجد (٢٥٨٦)، والنسائي في المساجد، باب إظهار السلاح في المسجد (٧١٨)، وابن ماجه في الآداب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٨٢٢).

قوله: (أَمْسِكْ بنصالها) هو جمع نصل، وهو حديدة السهم. وإنما أمر بإمساكها لئلا يضر أحداً ممن هو في المسجد. وفيه كراهة المرور فيما بين العامّة بشيء يحتمل الإضرار. وفيه جواز إدخال السلاح في المسجد بشرط أن يؤمن الضرر.

يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ. قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا. فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لاَ يَخْدِشَ مُسْلِماً.

٦٦٠٦ - (١٢٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهَا إِلاَّ وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ.

٦٦٠٧ - (١٢٣) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا»**.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَاللَّهِ، مَا مُتْنَا حَتَّىٰ سَدَّدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

١٢١- (. . .) - **قوله: (كي لا يخدش)** أي: لا يجرح.

١٢٢- (. . .) - **قوله: (كان يتَّصَدق بالنبل)** دل هذا الحديث على أن هذا الرجل إنما جاء بالنبل في المسجد ليتصدق بها بين من يحتاج إليها، فكان غرضه حسناً، وإنما أمر بالإمساك لئلا يتضرر به غيره وهو غافل.

١٢٣- (٢٦١٥) - **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب المرور في المساجد (٤٥٢)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منَّا (٧٠٧٥)، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب النبل يدخل به المسجد (٢٥٨٧)، وابن ماجه في الآداب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٨٢٣).

قوله: (إذا مرّ أحدكم) إلخ هذا الحديث قوليّ عام لجميع المكلفين، بخلاف حديث جابر، فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم ودل هذا الحديث أيضاً على أن الحكم لا يختص بالمسجد، بل هو عامّ لجميع الأمكنة التي فيها جمع من الناس.

قوله: (فليأخذ بنصالها) وزاد في رواية بريد الآتية: «بكفّه» وليس ذلك طريقاً متعيناً لكف الناس عن الضرر، بل المراد الحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه.

قوله: (ما مُتْنَا حتى سدّدناها) إلخ قال ذلك أبو موسى رضي الله عنه حسرة وتأسفاً على ما وقع بين المسلمين من القتال بعد شهادة عثمان رضي الله عنه. فتأسف رضي الله عنه على أن النبيّ ﷺ قد اهتمّ بدفع الضرر عن كل مسلم إلى أن لم يأذن في المرور بالنبل فيما بين المسلمين إلا ونصالها مقبوضة، ولكننا وقعنا في القتال حتى سدّد بعضنا السهام في وجوه بعض، والعياذ بالله العظيم.

٦٦٠٨ ـ (١٢٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ. أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»**.

أَوْ قَالَ: **«لِيَقْبِضْ عَلَىٰ نِصَالِهَا»**.

(٣٥) ـ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

٦٦٠٩ ـ (١٢٥) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ. حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»**.

٦٦١٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦١١ ـ (١٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ.** .....

---

(٣٥) ـ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥ـ (٢٦١٦) ـ **قوله: (سمعت أبا هريرة)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٢)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح (٢١٦٣)، وابن ماجه في الحدود، باب من شهر السلاح (٦٢٠٤).

قوله: (من أشار إلى أخيه بحديدة) أي: لترويعه بدون حقّ. وفيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

قوله: (وإن كان أخاه لأبيه وأمّه) يعني: أن الإشارة ممنوعة، ولو كان ذلك هزواً أو لعباً ممن لا يتصور منه القتل أو الجرح، مثل أن يشير أخ بالسلاح إلى أخيه هزواً، لأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الآتية.

١٢٦ـ (٢٦١٧) ـ **قوله: (لعلّ الشيطان ينزع في يده)** كذا ورد في روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه: أن الشيطان ينزع ويرمي في يده ويحقق ضربته وإن كان المشير لا يقصد ذلك.

فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(٣٦) - باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

٦٦١٢ - (١٢٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ؛ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ**».

٦٦١٣ - (١٢٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَٰذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

٦٦١٤ - (١٢٩) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي**

ورواه البخاري «ينزغ» بالغين المعجمة. ونزع الشيطان حمله على الفساد. يعني أن الشيطان ربّما يوقع بينهما العداوة والفساد من أجل هذه الإشارة.

قوله: (فيقع في حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

(٣٦) - باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧- (١٩١٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الإمارة، باب بيان الشهداء (٤٩٠٣)، وأخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (٢٤٧٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٥)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في إماطة الأذى (١٩٥٨)، ومالك في صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، وابن ماجه في الآداب، باب إماطة الأذى عن الطريق (٣٧٢٦).

قوله: (فشكر الله له) أي: رضي بفعله وقبله منه، أو جازاه جزاء الشاكرين، فسمى الجزاء شكراً، أو المراد أنه أثنى عليه بمحضر من الملائكة. وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم أنها أدنى شعب الإيمان. وحكم هذا الحديث شامل لكل ما يحتمل أن يؤذي المارّة، إما برائحته الكريهة، أو بمنظره القبيح، أو بإمكان أن ينزلق به، أو يجترح به أحد، أو بمنع الناس عن المرور، أو بالضغط عليهم في المسير. فإيقاف السيارات في موضع ينسد به طريق العامّة من الإيذاء الممنوع.

الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

٦٦١٥ ـ (١٣٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا. فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».**

٦٦١٦ ـ (١٣١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ. حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: **«اعْزِلِ الأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».**

٦٦١٧ ـ (١٣٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَدْرِي. لَعَسَىٰ أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَىٰ بَعْدَكَ. فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«افْعَلْ كَذَا. افْعَلْ كَذَا ـ (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) ـ وَأَمِرَّ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ».**

١٢٩ـ (...) ـ قوله: (في شجرة قطعها) يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق بأن سبب الإيذاء كان هو الغصن، فقطعه عن الشجرة، وعبّر عنه في هذه الرواية بقطع الشجرة.

١٣١ـ (٢٦١٨) ـ قوله: (عن أبان بن صمعة) بفتح الصاد والميم، وهو الأنصاري البصري، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وكان قد اختلط في آخر عمره، مات سنة ١٥٣هـ وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد.

قوله: (حدثني أبو الوازع) اسمه جابر بن عمرو الراسبي البصريّ، وثّقه يحيى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يخرج عنه البخاري في الصحيح، راجع التهذيب (٢: ٣).

قوله: (حدثني أبو برزة) الأسلميّ رضي الله عنه، اسمه نضلة بن عبيد، كان إسلامه قديماً وشهد خيبر وفتح مكة وحنيناً، وروي عنه أنه قال: قتلت ابن خطل. كان من سكان المدينة، ثم نزل البصرة وغزا خراسان. وقيل: إنه شهد صفين والنهروان مع علي، قيل: إنه مات في خلافة معاوية، وقيل: عاش إلى خلافة عبد الملك. قيل: توفي بمرو، وقيل: بخراسان، وقيل: بالبصرة، وقيل: مات بمفازة سجستان وهراة. ـ والله أعلم ـ. وراجع الإصابة (٣: ٥٢٦ و ٥٢٧). وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه في الآداب، باب إماطة الأذى عن الطريق (٣٧٢٥).

(٣٧) ـ باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي

٦٦١٨ ـ (١٣٣) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، (يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ. سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ. فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا. وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

٦٦١٩ ـ (٠٠٠) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ. جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

٦٦٢٠ ـ (١٣٤) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا. فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

٦٦٢١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٢٢ ـ (١٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا،

---

(٣٧) ـ باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

١٣٣ـ (٢٢٤٢) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن عمر رضي الله عنهما، هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في قتل الحيات، باب تحريم قتل الهرة، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣١٨)، وفي الشرب، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٨٢).

وقد مرّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب قتل الحيات، والخشاش: هوام الأرض وحشراتها. وقد مرّت قصة هذه المرأة من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في كتاب الكسوف أيضاً، وأن النبيّ ﷺ رآها حين شاهد النار في أثناء صلاة الكسوف، وذكر في بعض الروايات هناك أنها كانت امرأة حميرية سوداء طويلة.

١٣٥ـ (٢٦١٩) ـ قوله: (حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٣١٠).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ. رَبَطَتْهَا. فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرِمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ هَزْلاً».

(٣٨) ـ باب: تحريم الكبر

٦٦٢٣ ـ (١٣٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعِزُّ إِزَارُهُ. وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ. فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ**».

قوله: (من جرّاء هرّة) أي: من أجل هرّة، يقال: من جرّائك (ممدوداً) ومن جراك (مقصوراً) وجريرك وأجلك بمعنى.

قوله: (ترمرم) وفي بعض النسخ: «ترمّم» أي: تتناول ذلك بشفتيها. ورمّت الشاة: تناولت النبات بشفتيها. ويقال: إن «رمرم» مشتق من الرمرام، وهو الحشيش، أي: أكلته. قاله القاضي عياض.

(٣٨) ـ باب: تحريم الكبر

١٣٦ ـ (٢٦٢٠) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في الكبر (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، (٤٢٢٧).

قوله: (العزّ إزاره) ضمير الغائب هنا لله تعالى، والتقدير: قال الله تعالى: «العزّ إزاري». وقد وقع ذلك صريحاً في رواية عطاء بن السائب عند أبي داود، ولفظه: «قال الله عزّ وجلّ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

قال النووي: «وأما تسميته إزاراً ورداء، فمجاز واستعارة، كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى، لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار، بل معناه صفته. كذا قال المازَري. ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه، وهما جمال له. قال: فضرب ذلك مثلاً، لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق، وله ألزم، واقتضاهما جلاله. ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء وغمر الرداء، أي: واسع العطية».

وقال الخطابي في معالم السنن (٦: ٥٣): «معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك. يقول ـ والله أعلم ـ كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق».

قوله: (فمن ينازعني عذّبته) والمراد من المنازعة في العزّ والكبرياء هنا، هو التكبّر. قال

(٣٩) ـ باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة اللّه تعالى

٦٦٢٤ ـ (١٣٧) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ. فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ. وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**» أَوْ كَمَا قَالَ.

الغزالي رحمه الله: «فمهما تكبر العبد، فقد نازع الله تعالى في صفة لا تليق إلا بجلاله. ومثاله: أن يأخذ الغلام قلنسوة الملك، فيضعها على رأسه ويجلس على سريره. فما أعظم استحقاقه للمقت! وما أعظم تهدفه للخزي والنكال! وما أشد استجرائه على مولاه! وما أقبح ما تعاطاه! وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله تعالى: «العظمة إزاري والكبرياء ردائي» إلخ.

أما حقيقة الكبر: فقد ذكرها الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٣: ٣٤٣)، قال: «اعلم أن الكبر ينقسم إلى باطن وظاهر. فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح. واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق. وخُلُق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبّر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه «كبر». فالأصل هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبّر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به. وبه ينفصل الكبر عن العُجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب. بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده تصور أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً».

ومما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه العلماء قاطبة أن الكبر من أرذل أخلاق الإنسان وهو من الموبقات التي تجرّه إلى كثير من الخبائث، وقد أطال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء في بيان أقسامه وأسبابه وبواعثه وطرق معالجته، فراجعه للتفصيل.

(٣٩) ـ باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٣٧ ـ (٢٦٢١) ـ قوله: (عن جندب) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، رضي الله عنه، مرّ ترجمته في الفضائل، باب صفة حوضه ﷺ وحديثه هذا لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (من ذا الذي يتألّى عليّ؟) أي: يحلف، والتألّي مشتق من الألية، وهي اليمين.

قوله: (فإنّي قد غفرت لفلان) قال النووي: «فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله».

قوله: (وأَحْبَطْتُ عملك) قال النووي: «احتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي

(٤٠) ـ باب: فضل الضعفاء والخاملين

٦٦٢٥ ـ (١٣٨) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

(٤١) ـ باب: النهي من قول: هلك الناس

٦٦٢٦ ـ (١٣٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا

الكبائر. ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر. ويتأوّل حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطاً مجازاً. ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر. ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم».

(٤٠) ـ باب: فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨ ـ (٢٦٢٢) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

قوله: (ربّ أشعث مدفوع بالأبواب) الأشعث: ملبّد الشعر غير مدّهن ولا مرجّل. والمدفوع بالأبواب من لا منزلة له في أعين الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له.

قوله: (لو أقسم على الله لأبرّه) يعني: أنه لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له، وصيانة له عن الحنث في يمينه، وحمله بعضهم على الدعاء، أنه لو دعا الله سبحانه استجاب الله دعاءه، والمعنى الأول أوفق بالظاهر، ولا مانع من إرادة المعنى الحقيقيّ، وقد ثبت مثل ذلك فيما تقدم في كتاب الديات من قصة أخت الربيع بنت النضر، حيث قال فيها أم الربيع: «والله لا يقتصّ منها» فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه».

وحاصل الحديث: أن الذين يزعمهم الناس ضعفاء، ولا يعترفون لهم بفضل، قد تكون منزلتهم عند الله رفيعة، حيث يحلفون توكّلاً على الله سبحانه، فيحقّق الله تعالى ما أقسموا به.

(٤١) ـ باب: النهي من قول: هلك الناس

١٣٩ ـ (٢٦٢٣) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب بعد باب لا يقال: خبثت نفسي (٤٩٨٣).

يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

٦٦٢٧ - (٠٠٠) **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ. جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤٢) - باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه

٦٦٢٨ - (١٤٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)؛ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ

قوله: (فهو أهلكُهم) برفع الكاف، يعني: أنه أشد هلاكاً منهم، وأسوأ حالاً بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أدّاه ذلك إلى العجب بنفسه وزعمه أنه خير منهم. قال المازَري: «وذلك إذا قاله احتقاراً للناس وإعجاباً بنفسه. وأما قوله ذلك تفجعاً على ذهاب الصالحين، ونقصهم عمن مضى من الأولين، فليس من ذلك، لأن الأول عنوان الكبر، والثاني عنوان الإشفاق وتعظيم السلف والتقصير بالنفس» وقال القاضي عياض: «وقيل: إنه في المبتدعة الذين يقولون: هلك الناس واستوجبوا الخلود في النار بمعاصيهم ويقنطون الناس من رحمة الله».

قوله: (قال أبو إسحاق: لا أدري «أهلكهم» بالنصب) أبو إسحاق راوي صحيح مسلم شكّ في كون الكاف في «أهلكهم» مفتوحاً أو مضموماً، والأشهر رواية الضمّ على ما فسّرناه. أما رواية فتح الكاف، فعلى أنه فعل ماض من الإهلاك، ومراده أن من قال: هلك الناس، فقد جعلهم هلكى. والمعنى على هذه الرواية غير واضح، فرواية الضمّ أولى.

(٤٢) - باب: الوصية بالجار والإحسان إليه

١٤٠ - (٢٦٢٤) - **قوله: (سمعت عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، وأبو داود في الأدب، باب في حق الجار (٥١٥١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٣)، وابن ماجه في الآداب، باب حق الجوار (٣٧١٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ».

قوله: (يوصيني بالجار) أي: بالإحسان إليه وحسن العشرة معه. واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلديّ، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض. وقد أخرج الطبراني عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الجيران ثلاثة: جار له حقّ، وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقّان، وهو المسلم، له حقّ الجوار وحقّ الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، مسلم له رحم، له حقّ الجوار والإسلام والرحم» ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ٤٤٢) وسكت عليه.

وقال ابن أبي جمرة: «حفظ الجار من كمال الإيمان. وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه، حسية كانت أو معنوية. وقد نفى النبيّ ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبىء عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر... ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له، إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم. وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى، على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه، وإلا فبهجرة قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف».

وأما حدّ الجوار، فجاء عن علي رضي الله عنه قال: «من سمع النداء فهو جار»، وقيل: «من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار»، وعن عائشة: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب»، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جار»، وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: «أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه» وهذا يحتمل كالأولى، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة وراجع فتح الباري (١٠: ٤٤٧).

قوله: (حتى ظننت أنه ليورِّثنَّه) أي: يأتي من الله تعالى بحكم كونه وارثاً. واستدل به الأبي على أن المراد بالجار هنا هو الجار المسلم، ولا يدخل فيه الذمي، لأنه لا يرث المسلم. وهذا الاستدلال ضعيف، لأن مراده أن الجار يكون وارثاً بحكم جواره، إلا أن يقوم هناك مانع من الإرث كاختلاف الدين، وهذا صادق في جميع الورثة، فإنهم يرثون بقرابتهم، فيقال فيهم: إنهم

٦٦٢٩ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٣٠ ـ (١٤١) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**.

٦٦٣١ ـ (١٤٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ (قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»**.

٦٦٣٢ ـ (١٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: **«إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ. ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»**.

ورثة، مع أن الكافر منهم لا يرث المسلم لقيام المانع. وقد تقدم في حديث جابر أن الجار المشرك له حق الجوار، والله سبحانه أعلم.

١٤١ ـ (٢٦٢٥) ـ **قوله: (سمعت ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٥).

١٤٢ ـ (...) ـ **قوله: (عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي)** بفتح العين وتشديد الميم، نسبة إلى العمّ، وهو بطن من تميم كما في أنساب السمعاني (٩: ٣٨٠) وهو من رواة الجماعة وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، مات سنة ١٨٧هـ كما في التهذيب (٦: ٣٤٧).

قوله: (عن أبي ذرّ) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه (٣٤٠٥).

قوله: (وتعاهد جيرانك) أي: تفقد أحوالهم، وأعطهم من المرقة إن احتاجوا إليه. وتعهّده وتعاهده بمعنى تفقّده، وأحدث العهد به، كما في القاموس. وفيه فضل الإيثار وأن يقلّل الرجل من ترفّهه وتنعمه ليسدّ حاجة أخيه المسلم.

(٤٣) ـ باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

٦٦٣٣ ـ (١٤٤) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (يَعْنِي الْخَزَّازَ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**.

(٤٤) ـ باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

٦٦٣٤ ـ (١٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(٤٣) ـ باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

١٤٤ ـ (٢٦٢٦) ـ **قوله: (عن أبي ذرّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٣) مقروناً بالحديث الذي قبله، وجعلهما حديثاً واحداً.

قوله: (لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً) هذا أصل كبير نافع جدّاً، فإن الشيطان ربما يمنع المرء عن تعاطي الخيرات قائلاً إنك قد ارتكبت ذنوباً عظاماً، وتركت الأعمال الجليلة من الحسنات، فما ينفعك لو عملت هذا العمل الحقير، فيحرمه منه، ولا يدري أن الحسنة بما تجرّ إلى الحسنات الأخرى، وربما تقع حسنة صغيرة في حيّز مرضاة الله تعالى، فيغفر للمرء بسببها، ويُصان من ارتكاب المحرمات من أجلها، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة، الآيات: ٧].

قوله: (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) بسكون اللام وبكسرها، يقال: وجه طَلْق وطلق وطليق: إذا كان منبسطاً فيه بشاشة. ودل الحديث: على أن طلاقة الوجه عند اللقاء مندوبة يؤجر المرء عليها.

(٤٤) ـ باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٤٥ ـ (٢٦٣٧) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨١)، وفي الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢)، وفي المظالم، باب نصر الظلوم (٢٤٤٦)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ (٦٠٨٢)، وباب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (٦٠٢٦ و ٦٠٢٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ (٧٤٧٦)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الشفاعة (٥١٣١)، والترمذي في العلم، باب الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢)، والنسائي في الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة (٢٥٥٦).

إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا. وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**».

(٤٥) ـ باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

٦٦٣٥ ـ (١٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً**».

قوله: (اشفعوا فلتؤجروا) قال النووي: «فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك. وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام».

قوله: (وليقض الله على لسان نبيه ما أحب) يعني: أن النبيّ ﷺ إنما سيقضي للمشفوع له أو عليه بما فيه مصلحة عند الله، ولكن الشفيع يؤجر على شفاعته، وإن لم يتحقق ما شفع به. وفيه دليل على أن الشفاعة بمنزلة المشورة، فلا ينبغي أن يتخذه الشفيع طريقاً للضغط على المشفوع إليه، وكذلك لا ينبغي للشفيع أن يسخط على المشفوع إليه إن لم يعمل حسب شفاعته، واختار مباحاً آخر غير المشفوع به.

(٤٥) ـ باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٤٦ ـ (٢٦٢٨) ـ قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب في العطار وبيع المسك (٢١٠١)، وفي الذبائح، باب في المسك (٥٥٣٤)، وأبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٠).

قوله: (ونافخ الكير) بكسر الكاف، وحقيقته البناء الذي يركب الحدّاد عليه الزّق، والزق هو الذي ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له. وقيل: الكير هو الزّق نفسه، وأما البناء فاسمه الكور.

قوله: (إما أن يحذيك) أي: يعطيك، والإحذاء: الإعطاء، والمراد أن يعطيك بغير عوض هدية. والحاصل أن حامل المسك ممن ينفعك لا محالة، إما بإهداء المسك إليك أو ببيعه منك،

(٤٦) ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

٦٦٣٦ ـ (١٤٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. ح وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا. فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، .....**

ولا يخلو على الأقل من أن ينفعك برائحته الطيبة، وكذلك الجليس الصالح، إما أن تحصل منه على علم ينفعك، أو أنه ينفعك بصحبته. وإن حال نافخ الكير على العكس من ذلك، فإنه لا يخلو من إيذاء، ولو كان برائحته الكريهة، فكذلك الجليس السوء.

ودلّ الحديث بعبارته على اختيار الجلساء الصالحين، والتحرز من جلساء الشرّ ودلّ بإشارته على جواز بيع المسك وطهارته، ففيه الرد على من كرهه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما. ثم انقرض هذا الخلاف واستقرّ الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه.

(٤٦) ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧ ـ (٢٦٢٩) ـ **قوله: (حدثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا عبد الله)** يعني: عبد الله بن المبارك رحمه الله، وكان سلمة بن سليمان المروزي ورّاقاً له ومن أجلة أصحابه الثقات. قال أحمد بن منصور: حدثنا بنحو من عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال: هل يمكن أحداً منكم أن يقول: غلطت في شيء؟ مات سنة ٢٠٣هـ أخرج له الشيخان والنسائي.

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة (١٤١٨)، وفي الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله (٥٩٩٥)، وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات (١٩١٣).

قوله: (جاءتني امرأة ومعها ابنتان) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٢٨): «لم أقف على أسمائهن» وسيأتي في رواية عراك بن مالك أنها كانت مسكينة.

قوله: (من ابتلي من البنات بشيء) قال النووي: «إنما سمّاه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة النحل،

فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

٦٦٣٧ ـ (١٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا

آية ٥٨] قلت: هذا ما حكاه الله سبحانه عن الكفار، وليس من شأن المسلم أن يكره أن تكون له بنت. فالظاهر من استعمال لفظ الابتلاء الإشارة إلى ما في تربيتهن من المشقة أكثر مما في تربية الأولاد، فإن الخوف عليهنّ أشدّ، ومساعدتهن للوالد في اكتساب المعيشة أقلّ. وذكر الحافظ عن شيخه أن الابتلاء هنا بمعنى الاختبار، فلا إشكال.

ثم قال بعض العلماء: إن هذه الفضيلة مختصة بمن عال بنتين أو ثلاثة، لأن النبيّ ﷺ إنما ذكرهنّ بصيغة الجمع، وسيأتي في حديث أنس: «من عال جاريتين» ولكن الظاهر أن الحكم يشمل من عال بنتاً واحدةً، أما أولاً؛ فلأن لفظ «بشيء» بعد قوله «من ابتلي من البنات» يدل على أن الفضيلة عامّة لكل من عال بنتاً، ولو واحدة. وأما ثانياً؛ فلأنه وقع في حديث لأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: «قلنا: وثنتين؟ قال: وثنتين، قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة» ويشهد له ما أخرجه الطبراني بسند واه عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كانت له ابنة فأدّبها وأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعمة الله تعالى التي أوسع عليه إلخ» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (فأحسن إليهنّ) قال الحافظ: «وقد اختلف في المراد بالإحسان: هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها، فوصفها النبيّ ﷺ بالإحسان، فدلّ على أن من فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عدّ محسناً. والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسناً، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد».

١٤٨ ـ (٢٦٣٠) ـ قوله: (فأطعمتها ثلاث تمرات). هذا بظاهره معارض لما مرّ في الرواية السابقة أنها لم تجد عند عائشة إلا تمرة واحدة. ويمكن الجمع بينهما بأنها لم تجد عندها ما يخصّها إلا تمرة واحدة. ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الأمر إلا واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين. ذكر الحافظ الاحتمالين ثم ذكر احتمال تعدد القصّة، وهو بعيد جداً. ويمكن أن يكون الاختلاف نشأ من تصرف الرواة عن روايتهم بالمعنى، وكانت عائشة رضي الله عنها أعطتها ثلاث تمرات كما في رواية عراك، لكن إيثارها إنما وقع في تمرة واحدة كانت لها، فذكره الرواة الآخرون ولم يذكروا التمرتين، وقد سبق مراراً أن الرواة إنما يهتمون بحفظ جوهر القصة، دون تفاصيلها الجزئية ـ والله أعلم ـ.

ٱبْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا. فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا. فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ. أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**».

٦٦٣٨ ـ (١٤٩) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

(٤٧) ـ باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

٦٦٣٩ ـ (١٥٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

٦٦٤٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. وَبِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «**فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

---

١٤٩ ـ (٢٦٣١) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٩١٤).

(٤٧) ـ باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠ ـ (٢٦٣٢) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥٠ و ١٢٥١)، وفي الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ (٦٦٥٦)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٠)، والنسائي في الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (١٨٧٥ و ١٨٧٦)، ومالك في الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٣).

قوله: (إلا تحلّة القسم) المراد من القسم ههنا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [سورة مريم، آية ٧١] فكل مؤمن يمرّ على جهنم، ولكن المارّ عليها على أقسام، ومنهم من لا يسمع حسيسها، وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فالحاصل: أن من توفي له ثلاثة أولاد لا تمسه النار، ولكنه، يمرّ على الصراط مرّاً سريعاً لا يتأثر بشيء من عذاب النار، أعاذنا الله تعالى منه.

٦٦٤١ ـ (١٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**لاَ يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَيْنِ**».

٦٦٤٢ ـ (١٥٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ. فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ. تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا**» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنكُنَّ مِن امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ،

---

١٥٢ ـ (٢٦٣٣) ـ **قوله: (عن عبد الرحمٰن بن الأصبهانيّ)** واسم والده عبد الله الأصبهانيّ، كان أصله من أصبهان، كما في تاريخ البخاري، وقيل: كان عبد الله يتجر إلى أصبهان، فقيل له الأصبهانيّ. وذكر الحافظ في الفتح (٣: ١٢١) أنه لا منافاة بين القولين.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٩)، وفي العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبيّ ﷺ أمته من الرجال والنساء (٧٣١٠).

قوله: (ذهب الرجال بحديثك) تعني: أن معظم حديث رسول الله ﷺ يخاطب به الرجال، ولا يخاطب به النساء، وفي رواية شعبة عند البخاري في العلم: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك» وفيه جواز الغبطة، ولا سيّما في أمور الدين، وفيه ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم الدين، وفيه جواز تخصيص يوم للنساء في الوعظ.

قوله: (فقالت امرأة) هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، كما رواه الطبراني بإسناد جيّد عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. فقلت: واثنان؟ قال: واثنان» ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك فيما أخرجه الطبراني عن جابر بن عبد الله، وأخرج الطبراني في الأوسط من رواية جابر بن سمرة بسند ضعيف مثل هذا السؤال من أم أيمن. ذكر كل ذلك الحافظ في الفتح.

قوله: (واثنين) ولم يذكر في هذا الحديث من توفي له ولد واحد، وقد وقع في بعض الروايات الضعيفة أنه ﷺ سئل عمن توفي له ولد واحد، فذكر أنه داخل في هذا الحكم أيضاً،

وَاثْنَيْنِ.؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ**».

٦٦٤٣ ـ (١٥٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَزَادَا جَمِيعاً: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**».

٦٦٤٤ ـ (١٥٤) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ. .....

ومن أشهر هذه الروايات حديث ابن عباس عند الترمذي رفعه: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط» ولكن ليس في شيء من هذه الطريق ما يصلح للاحتجاج. بل روى النسائي وابن حبان عن أنس أن المرأة التي قالت: واثنان، قالت بعد ذلك: يا ليتني قلت: وواحد؟ وهو أقوى إسناداً من حديث الترمذي.

ومع ذلك ورد عن أبي هريرة في الصحيح حديث آخر مرفوع: «يقول الله عزّ وجلّ: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك. أخرجه البخاري في الرقاق. وقد استوفى العيني في عمدة القارىء (٤: ٣٠) جميع الأحاديث الواردة في الباب.

١٥٣ ـ (٢٦٣٤) ـ قوله: (لم يبلغوا الحنث) الحنث: الذنب كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الواقعة، آية ٤٦]، والمعنى: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. وقيل: المراد أنهم لم يبلغوا إلى زمان يؤاخذون فيه بأيمانهم إذا حنثوا. وخصّ الصغير بهذا الحكم لأن الشفقة عليه أعظم، والحبّ له أشدّ، والرحمة له أوفر، والحزن بفقده أكثر. وظاهر هذا التقييد أن الفضيلة المذكورة لا تحصل لمن توفي له ولد بالغ، وإن كان في فقده أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير.

ولكن ذهب ابن المنير إلى أن هذا التقييد ليس لإخراج البالغين من الأولاد، بل إنهم يدخلون في الحكم من طريق الفحوى، لأن الثواب المذكور إذا ثبت في الطفل الذي هو كَلّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ووصل منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ ذكره العيني في عمدة القاري (٤: ٣٤) ورجّحه محتجّاً بأن رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير.

١٥٤ ـ (٢٦٣٥) ـ قوله: (قلت لأبي هريرة) قد عدّه ابن الأثير في جامع الأصول رواية

فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ: «**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، ـ أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ ـ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، ـ أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ ـ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَٰذَا. فَلاَ يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ: فَلاَ يَنْتَهِي ـ، حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ**». وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٦٤٥ ـ (١٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنونَ ابْنَ غِيَاثٍ). ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً. قَالَ: «**دَفَنْتِ ثَلاَثَةً؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**».

لحديث أبي هريرة السابق، مع التفاوت الكثير في السياق واللفظ، والظاهر أنه غيره، ولم يخرجه بهذا اللفظ من الأئمة الستة إلا المصنف، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٥١٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي السليل عن أبي حسان.

قوله: (فما أنت محدثي) هذا استفهام، بمعنى «أفلا تحدثني؟».

قوله: (دعاميص الجنة) هو جمع دعموص، بضم الدال وسكون العين، ومعناه في أصل اللغة دويبة تكون في الماء لا تفارقه، والمراد هنا صغار أهل الجنة الذين لا يفارقونها.

قوله: (بِصَنِفَةِ ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون، بمعنى طرف الثوب، ويقال لها «صنيفة» أيضاً.

قوله: (فلا يتناهى) وفي رواية «فلا ينتهي» والمعنى أن هذا الولد لا يترك أباه حتى يدخله الله وأباه الجنة.

١٥٥ ـ (٢٦٣٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، باب من قدم ثلاثاً، (١٨٧٧).

قوله: (لقد احتظرت بحظار شديد) أي: امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحظار، بكسر الحاء وفتحها، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيه إجماع المسلمين، وتوقف بعض المتكلمين في ذلك.

قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

٦٦٤٦ ـ (١٥٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي. وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ. قَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً. قَالَ: **«لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»**.

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

(٤٨) ـ باب: إذا أحب اللّه عبداً، حبّبه إلى عباده

٦٦٤٧ ـ (١٥٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْداً، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا**

---

(٤٨) ـ باب: إذا أحبّ الله عبداً حبّبه إلى عباده

١٥٧ ـ (٢٦٣٧) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب المحبة في الله تعالى (٦٠٤٠)، وفي التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٥)، والترمذي في تفسير سورة مريم (٣١٦١)، ومالك في الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله.

قوله: (إن الله إذا أحبّ عبداً) وقد وقع في بعض الأحاديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، فقد أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٢٧٩) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إن العبد ليلتمس مرضاة الله ولا يزال بذلك، فيقول الله عزّ وجلّ لجبريل: إن فلاناً عبدي يلتمس أن يرضيني، ألا وإن رحمتي عليه، فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، ويقولها حملة العرش، ويقولها من حولهم حتى يقولها أهل السموات السبع، ثم تهبط له إلى الأرض».

قوله: (ثم يوضع له القبول في الأرض) يعني: تقبله القلوب بالمحبة والميل إليه والرضا عنه. قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٦٢): «ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله» قلت: والظاهر أن المراد بمحبة الناس محبة الصالحين منهم، فإنهم علامة لمحبة الله إياه. أما محبة الفساق والفجرة، فلا عبرة بها. وزاد الترمذي في آخر هذا الحديث: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [سورة مريم، آية ٩٦] ثم قد حقق الأبي أن وضع المحبة في الناس لعباد الله الصالحين قضية مهملة، وليست كلية، فلا يعارض ما مرّ في الحديث «ربّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ. ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

٦٦٤٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ). وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

٦٦٤٩ ـ (١٥٨) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ. فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَبِيكَ! أَنْتَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ.

(٤٩) ـ باب: الأرواح جنود مجندة

٦٦٥٠ ـ (١٥٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

قوله: (إني أبغض فلاناً) قال النووي: «قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له، وهدايته، وإنعامه عليه، ورحمته. وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه. وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين: **أحدهما**: استغفارهم له وثناؤهم عليه، ودعاؤهم. **والثاني**: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه».

١٥٨ ـ (...) ـ **قوله: (بأبيك أنت!)** هذه كلمة مدح، أي: نعم ما قلت.

(٤٩) ـ باب: الأرواح جنود مجنّدة

١٥٩ ـ (٢٦٣٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** أخرجه المصنف أيضاً في فضائل الصحابة، باب خيار الناس، وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٣)، وباب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ (٣٣٧٤)، وباب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ﴾ (٣٣٨٣)، وفي المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (٣٤٩٠)، وفي تفسير سورة يوسف، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ

«الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ. وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

٦٦٥١ ـ (١٦٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ. قَالَ: «**النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا. وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ. وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**».

وَإِخْوَتِهِ﴾ (٤٦٨٩). وقد ذكر في جميع هذه المواضع قوله «الناس معادن» إلخ فقط. وقد سبق شرحه في فضائل الصحابة. أما قوله «الأرواح جنود مجنّدة» فقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٤). وأخرج البخاري هذا اللفظ من حديث عائشة في كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنّدة (٣٣٣٦).

قوله: (الأرواح جنود مجنّدة) أي: جموع مجمّعة، والمراد أنها خلقت على أنواع وصفات مختلفة.

قوله: (فما تعارف منها ائتلف) يعني: أن الأرواح التي تعارفت بينها في أصل الخلق للتشابه في صفاتها، ائتلفت فيما بينها عند حلولها في الأجساد في الدنيا، والتي تناكرت بينها في أصل الخلقة للتباعد في صفاتها، وقع بينها التنافر في الدنيا أيضاً.

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشرّ والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحنّ إلى شكله، والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي فتتشاءم. فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم».

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٣٦٩): «قلت: ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا، لأنه محمول على مبدء التلاقي، فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب. أما في ثاني الحال، فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة، كإيمان الكافر وإحسان المسيء...

قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح، فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه».

وقد ورد عند أبي يعلى في مسنده سبب لحديث عائشة من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت: «كانت امرأة مزّاحة بمكة، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حِبّي» فذكرت الحديث.

(٥٠) ـ باب: المرء مع من أحب

٦٦٥٢ ـ (١٦١) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»** قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: **«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**.

٦٦٥٣ ـ (١٦٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **«وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»** فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيراً. قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: **«فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**.

---

(٥٠) ـ باب: المرء مع من أحبّ

١٦١ ـ (٢٦٣٩) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله (٦١٧١)، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٦٧)، وفي فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٣٦٨٨)، وفي الأحكام، باب الفتيا والقضاء في الطريق (٧١٥٣)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب إخبار الرجل بمحبته له (٥١٢٧)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحبّ (٣١٨٦).

قوله: (أن أعرابياً قال) حقق الحافظ في الفتح (٧: ٤٩) أنه ذو الخويصرة اليمانيّ، وأنه هو الذي بال في المسجد، واستند الحافظ في ذلك إلى ما وقع عند الدارقطني من حديث أبي مسعود أن الأعرابي الذي بال في المسجد قال: يا محمد! متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ وقد أخرج أبو موسى المديني في دلائل معرفة الصحابة رواية تدل على أن الذي بَالَ في المسجد هو ذو الخويصرة اليماني. وسيأتي في رواية ابن أبي الجعد أنه لقي رسول الله ﷺ عند سدة المسجد.

قوله: (ما أعددت لها؟) وفي رواية للبخاري: «ويلك وما أعددت لها؟» وفيه تنبيه على أن السؤال عن وقت القيامة سؤال لا فائدة فيه، وإنّما المهمّ الاستعداد له بصالح الأعمال.

قوله: (أنت مع من أحببت) أي: ملحق بهم حتى تكن من زمرتهم. وقال النووي: «فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات. ومن فضل محبّة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية. ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم. وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال: «أحب قوماً ولما يلحق بهم... ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن كون منزلته وجزاءه مثلهم من كل وجه».

٦٦٥٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

٦٦٥٥ ـ (١٦٣) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **«وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟»** قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: **«فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**.

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ. وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

٦٦٥٦ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا

---

١٦٢ ـ (...) ـ **قوله: (فلم يذكر كبيراً)** أي: لم يذكر عملاً كبيراً.

(...) ـ **قوله: (محمد بن عبيد الغُبريّ)** بضم الغين وفتح الباء المخففة، نسبة إلى غُبَر بن غنم، كما في المغني. وهو محمد بن عبيد بن حسّاب البصري، روى عنه مسلم عشرين حديثاً، ولم يخرج عنه البخاري، وثقه النسائي وغيره وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة ٢٣٨هـ كما في التهذيب (٩: ٣٢٩).

١٦٤ ـ (...) ـ **قوله: (عند سدّة المسجد)** قال النووي: هي الظلال المسقفة عند باب المسجد. وفي القاموس: السدّة بالضم باب الدار جمعه سدد. وقال القرطبي: والسدة أيضاً ما يسدّ به الأبواب.

قوله: (فكأنّ الرجل استكان) أي: خضع وتواضع. والاستكانة: الخضوع، كما في القاموس.

١٦٥ ـ (٢٦٤٠) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله عزّ وجلّ (٦١٦٨ و ٦١٦٩).

قوله: (جاء رجل) قيل: هو أبو موسى الأشعريّ، وقيل: هو صفوان بن قدامة، وقيل: أبو ذر رضي الله عنه. ويظهر أن هذا السؤال وقع في جماعة من الصحابة، وقد سرد أحاديثهم الحافظ في فتح الباري (١٠: ٥٥٧ و ٥٥٨).

ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ.

٦٦٥٧ - (١٦٤) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ. وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «**فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

٦٦٥٨ - (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٦٥٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَساً. ح وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

٦٦٦٠ - (١٦٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

٦٦٦١ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. .....

قوله: (ولما يلحق بهم) أي: في صالح الأعمال، وقوله «لما» يدل على أنه يحاول أن يتبعهم، ولم يلحقهم بعد.

(...) - **قوله: (حدثنا أبو الجوّاب)** هو الأحوص بن جوّاب الضبيّ، أبو الجوّاب الكوفيّ. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذلك القوي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في الثقات: كان متقناً ربّما وهم، وذكر مطين أنه مات سنة ٢١١هـ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ. جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٦٢ ـ (٠٠٠) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ.

(٥١) ـ باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

٦٦٦٣ ـ (١٦٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**».

قوله: (سليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء كما في التقريب، هو الضبيّ أبو داود النحوي، ذكر عبد الله بن أحمد توثيقه عن أبيه. وقال محمد بن عوف عن أحمد: لا أرى به بأساً، لكنه كان يفرط في التشيع. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرّة: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ضعيف. وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم وقال: غمزوه بالغلوّ في التشيع وسوء الحفظ جميعاً. كذا في التهذيب (٤: ٢١٤). وقال النووي: «هو ضعيف، لكن لم يحتج به مسلم، بل ذكره متابعة. وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء».

(٢٦٤١) ـ **قوله: (عن شقيق، عن أبي موسى)** «شقيق هذا هو أبو وائل الذي روى حديث ابن مسعود السابق، والصحيح أنه سمع الحديث من كل واحد من ابن مسعود وأبي موسى ﷺ، فهما حديثان مستقلان، أحدهما عن ابن مسعود، والآخر عن أبي موسى. وذكر بعضهم أنه لم يروه شقيق إلا عن أبي موسى، وقوله «عبد الله» في الرواية السابقة المراد به أبو موسى، لأن اسمه عبد الله بن قيس، ولكنه خلاف الظاهر، وقد رجّح الحافظ في الفتح أنهما حديثان، وهو الذي يظهر من صنيع البخاري.

(٥١) ـ باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

١٦٦ ـ (٢٦٤٢) ـ **قوله: (عن أبي ذرّ)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الثناء الحسن (٤٢٦٨).

قوله: (تلك عاجل بشرى المؤمن) قال النووي: «قال العلماء: معناه: هذه البشرى

٦٦٦٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ. بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ. كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

المعجلة له بالخير. وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له، فيحببه إلى الخلق، كما سبق في الحديث «ثم يوضع له القبول في الأرض». هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم».

والحاصل: أن عمل الخير لاستجلاب مدح الناس رياء، وهو حرام. ولكن إذا كان عمله خالصاً لوجه الله تعالى، ثم أثنى عليه الناس خيراً بدون أن يطلب ذلك منهم، فإنه علامة القبول من الله تعالى، وإن مثل هذا المدح لا يبعثه على الإعجاب بنفسه، وإنما يحمله على الشكر لله تعالى، حيث ألقى محبته في قلوب الناس وستر عيوبه عن أعينهم، والله سبحانه أعلم.

قد تم بفضل الله سبحانه وتوفيقه شرح كتاب البر والصلة والآداب ظهيرة يوم الإثنين السابع من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٣هـ. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لشرح باقي الأبواب على ما يحبّه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٦ ـ كتاب القدر

(١) ـ باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته

٦٦٦٥ ـ (١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

[٤٦] ـ كتاب القدر

مقصود هذا الكتاب إيراد الأحاديث التي تدل على قضاء الله تعالى وقدره، وعلى ضرورة الإيمان بالقدر. أما تفصيل مسألة التقدير فمحلّه كتب العقائد والكلام، وقد سبق طرف منه في كتاب الإيمان تحت حديث جبريل. والخلاصة على ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «أن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد وأفعالهم لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب. بل الله تعالى خلق القدر والمقدور جميعاً. وخلق الاختيار والمختار جميعاً، فأما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه، وليست بكسب له. وأما الحركة فخلق للرب تعالى، ووصف للعبد وكسب له، فإنما خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه، وكانت للحركة نسبة إلى صفة أخرى تسمى قدرة، فتسمى باعتبار تلك النسبة كسباً. وكيف تكون جبراً محضاً وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية؟ أو كيف يكون خلقاً للعبد وهو لا يحيط علماً بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها؟ وإذا بطل الطرفان، والنصوص ناطقة ببطلانها، لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد، وهو أنها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعاً، وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبّر عنه بالاكتساب».

والحاصل: أن العبد ليس خالقاً لأفعاله، وإنما هو كاسب لها باختياره. أما كنه هذا الكسب وحقيقته، فخارج عن إدراك الإنسان، فهو من المتشابهات التي لا يجوز الخوض فيها، وليس شيء من الحاجات الدنيوية والأخروية متوقفاً على إدراك هذا الكنه، فالسكوت عنه أولى وأسلم.

(١) ـ باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه إلخ

١ ـ (٢٦٤٣) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه

وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. ثُمَّ يَكُونُ فِي

البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٢)، وفي القدر (٦٥٩٤)، وفي التوحيد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٦٤).

قوله: (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية، ويحتمل أن تكون اعتراضية، وهو أولى لتعمّ الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته. والصادق معناه: المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل، يقال: صدق القتالَ، وهو صادق فيه. والمصدوق معناه: الذي يُصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث: إذا أخبرته به إخباراً جازماً. أو معناه: الذي صدقه الله تعالى وعده.

قوله: (يُجمع خلقه في بطن أمه) قال القرطبي في المفهم: «المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم» وفي قوله «خلقه» تعبير بالمصدر عن الجثة. وحمل أنه بمعنى المفعول، كقولهم: هذا درهم ضَرْب الأمير: أي: مضروبه.

قوله: (أربعين يوماً) وزاد في رواية آدم عند البخاري في التوحيد: نطفة قبل قوله «أربعين يوماً» فبيّن أن الذي يُجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة المني.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى أن داخل الرحم خشن كالسفنج، وجعل فيه قبولاً للمني كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء. فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً. وفي تلك الأربعين يجمع خلقه. قالوا: إن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام، فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد. ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام. ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر، فتتعين الأعضاء الثلاثة. ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشرة يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام. ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحسّ في أربعة أيام، فيكمل أربعين يوماً. فهذا معنى قوله ﷺ: «يجمع خلقه في أربعين يوماً» وفيه تفصيل ما أجمل فيه، ولا ينافي ذلك قوله «ثم تكون علقة مثل ذلك»، فإن العلقة وإن كانت قطعة دم، لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفيّاً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً، حتى يصير مضغة مخلّقة، ويظهر للحسن ظهوراً لا خفاء به. وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح، كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلى

ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ. وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ

معرفته إلا بالوحي، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحذّاق الفلاسفة إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد. كذا في فتح الباري (١١: ٤٨١ و ٤٨٢).

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: ما ذكره ابن القيم موافق بجملته لما هو ثابت في الطب، الحديث، وإن إطلاق لفظ «العلقة» و «المضغة» على الحمل قبل أربعة أشهر وقع، كما أشار إليه ابن القيم، من حيث أن الأعضاء المكوّنة لا تظهر قبل ذلك ظهوراً بارزاً، وإن كانت مخلوقة من قبل. أما عند تمام الأربعة أشهر، فيتصور الحمل في صورة إنسان بأعضائه الرئيسة ظاهرة لكل أحد بدون الاستمداد بالآلات من الميكروسكوبات وغيرها، حتى أنه يمكن تمييز أعضائه من أعضاء الآخر. وهذا لا يقع إلا بعد تمام الأربعة أشهر (وراجع دائرة المعارف البريطانية ٢٠: ٤٥٩ بحث GROWU).

قوله: (علقة مثل ذلك) أي: مثل المدة المذكورة، والعلقة، بفتحات ثلاثة: الدم الجامد الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مرّ به. والمضغة، بضم الميم وسكون الضاد، قطعة اللحم. سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.

قوله: (ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح) يحتمل: أن يكون هو الملك الموكل بالرحم، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك ﷺ، وحينئذ يكون معنى الإرسال أنه يؤمر بذلك، أو أنه يرسل إلى اللوح المحفوظ، فيعلم ما كتب في حقه من الأقدار، فيرجع ويكتب، كما وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش، ويحتمل أن يكون هذا الملك المرسل غير الملك الموكل بالرحم. وراجع للتفصيل شرح النووي وفتح الباري (١١: ٤٨٢).

قوله: (بكتب رزقه) ضبطوه بوجهين؛ **الأول**: بكسر الباء الموحدة، وبفتح الكاف وسكون التاء، هو مصدر بمعنى الكتابة. **والثاني**: بضم الياء المثناة في أوله، وسكون الكاف وفتح التاء على أنها صيغة مجهول، فيكون جملة مستأنفة، وقد يستشكل ما في هذا الحديث بأن الله تعالى قدّر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض، فكيف يكتب رزق الجنين وأجله وغيره عند نفخ الروح فيه؟ والجواب عن هذا الإشكال يحصل عما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه «حجة الله البالغة» (١: ٦٥) أن القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها قد وقع خمس مرات، قال رحمه الله تعالى:

«**فأولها**: أنه أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن، مراعياً للمصالح مؤثراً لما هو الخير النسبي حين وجوده، وكان علم الله ينتهي إلى تعيين صورة واحدة من الصور، لا يشاركها غيرها. فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجتمعة وجودها... **ثانيها**: أنه قدر المقادير، ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها، والمعنى واحد، قبل أن يخلق السموات

غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. .....

والأرض بخمسين ألف سنة، وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الأزلية في حيال العرش، فصور هنالك جميع الصور... فتحقق هنالك مثلاً صورة محمد ﷺ وبعثه إلى الخلق في وقت كذا، وإنذاره لهم... **وثالثها**: أنه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أباً للبشر، وليبدأ منه نوع الإنسان أحدث في عالم المثال صور بنيه، ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، وجعلهم بحيث يكلفون... **رابعها**: حين نفخ الروح في الجنين، فكما أن النواة إذا ألقيت في الأرض في وقت مخصوص، وأحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض، وذلك الماء والهواء، أنه يحسن نباتها... فكذلك تتلقى الملائكة المدبّرة يومئذ، وينكشف عليهم الأمر في عمره ورزقه... **خامسها**: قبيل حدوث الحادثة، فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض، وينتقل شيء مثالي، فتنبسط أحكامه في الأرض، وقد شاهدت ذلك مراراً... وقد بينت السنة بياناً واضحاً أن الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث في الأرض خلقاً ما، ثم ينزل في هذا العالم، فيظهر فيه كما خلق أول مرة، سنة من الله تعالى. ثم قد يُمحى الثابت ويُثبت المعدوم بحسب هذا الوجود، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرعد، آية ٣٩].

قوله: (وشقي أو سعيد) أي: بالنسبة إلى أحكام الآخرة، فالسعداء هم أهل الجنة، والأشقياء هم أهل النار، كما ورد في القرآن الكريم.

قوله: (حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع.

قوله: (فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار) أي: بكسبه واختياره الذي أعطاه الله تعالى. والمراد بسبق الكتاب ما تضمنه، على حذف مضاف، أو المراد: المكتوب. والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب. فعبّر عن ذلك بالسبق، لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغُلب شخص العمل. كذا في فتح الباري (١١: ٤٨٧).

وقال النووي رحمه الله تعالى: «والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم. ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة. وأما انقلابهم من الخير إلى الشرّ، ففي غاية الندور ونهاية القلة. وهو نحو قوله تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي»، ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية. لكن يختلفان في التخلية وعدمه، فالكافر يخلد في النار، والعاصي الذي مات موحداً لا يخلد فيها، كما سبق تقريره».

فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٦٦٦٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: **«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: **«أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً»**. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَىٰ: **«أَرْبَعِينَ يَوْماً»**.

٦٦٦٧ ـ (٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ نُمَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ. ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ. فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ»**.

قوله: (فيدخُلُها) قال ابن أبي جمرة: «هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال، لأنهم لا يدرون بماذا يختم عملهم» والحاصل: أن الإنسان ليس له أن يفتخر ويُعجب بما يفعل من الأعمال الحسنة، لأن العبرة بالخواتيم، ولا يدري إلى ما يصير إليه في العاقبة. وليس ذلك جبراً، فإن ما يفعله في الأخير إنما يفعل بكسبه واختياره، ولكن يتغير اختياره من الخير إلى الشر، فيعاقب به، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

٢ ـ (٢٦٤٤) ـ قوله: (عن حذيفة بن أسيد) ﷺ بفتح الهمزة وكسر السين، كنيته أبو سريحة، بوزن عجيبة، شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، وروى أحاديث، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وله عن أبي بكر وأبي ذر وعلي ﷺ، روى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره، توفي سنة اثنين وأربعين، وصلى عليه زيد بن أرقم ﷺ. كذا في الإصابة (١: ٣١٦).

وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف ﷺ تعالى من بين الأئمة الستة.

قوله: (ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه) هذا صريح في أن كتابة هذه الأقدار من قبل الملك لتنفيذها إنما تقع في ابتداء الأربعين الثانية، وقد مر في حديث ابن مسعود ﷺ خلافه،

٦٦٦٨ ـ (٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ. فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَىٰ رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا** .....

وذلك أنها تقع عند تمام الأربعين الثالثة وعند نفخ الروح. فذهب القاضي عياض والنووي رحمهما الله تعالى إلى أن الأصل ما ذكر في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ. أما حديث ابن مسعود، فقوله: «ويؤمر بأربع كلمات إلخ» معطوف على جملة ما ذكر فيما سبق، وليس المراد أنه يؤمر بكتابة هذه الأمور عند إرساله لنفخ الروح، بل المراد أن يؤمر بذلك في الجملة، ولم يتعين في ذلك الحديث زمان هذه الكتابة، وقد تعيّن في حديث حذيفة بن أسيد.

وذهب بعض العلماء إلى عكس ذلك، وهو أن الأصل ما ذكر في حديث ابن مسعود، وذلك أن الكتابة إنما تقع عند تمام الأربعين الثالثة، وتأوّلوا في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ أن مراده أن تصوير الأعضاء وتعيين الذكورة والأنوثة وكتابة هذه الأمور الأربعة إنما تقع بعد تمام الأربعين الأولى، ولكن جميع هذه الأشياء لا تقع فور دخول الحمل في الأربعين الثانية، وإنما هي سلسلة تبتدىء في الأربعين الثانية، فيقع أولاً التصوير الخفيّ، ثم تعيين الذكورة والأنوثة، ثم كتابة هذه الأمور الأربعة، وليس في الحديث ما يمنع احتمال أن تكون بين كل مرحلتين مدة طويلة فتقع الكتابة عند تمام الأربعين الثالثة، كما وقع في حديث ابن مسعود ﷺ، وسيأتي ما يؤيد هذا الوجه في الرواية الآتية ـ والله أعلم ـ .

٣ ـ (٢٦٤٥) ـ قوله: (سمع عبد الله بن مسعود) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا مسلم رحمه الله.

قوله: (فبعث الله إليه ملكاً فصوّرها) استشكله عامّة شرّاح الحديث، وقالوا: لا يمكن حمل هذا الحديث على ظاهره، لأن التصوير لا يقع في الأربعين الثانية، ثم تكلفوا بالتأويل في هذا الحديث، وتنوعوا في ذلك. والواقع أنه لا إشكال فيه أصلاً. لأن التصوير عمل يستكمل في عدة مراحل، فالتصوير المبدئي يبتدىء في الأربعين الثانية، ولكنه تصوير خفيّ، قد عبّر عنه بعض الأطباء المتقدمين بالخطوط، ولا تظهر الصورة في المراحل الأولى ظهوراً بارزاً، وإنما تبقى خفيّة للعين المجردة، وقد تدركه الآلات المكبّرة، أما التصوير البارز الذي يظهر لكل أحد، فإنما يتّم عند تمام الأربعين الثالثة.

وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلاَ يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ».

٦٦٦٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٦٦٧٠ ـ (٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَبُو خَيْثَمَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَرِيحَةَ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: **«إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ»**. قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: **«فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ، أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيداً»**.

٦٦٧١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ. حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ

قوله: (وجلْدها ولحمها وعظامها) هذا يؤيد ما ذكرنا من أن المقصود في حديث حذيفة بن أسيد بيان المراحل المختلفة التي يمرّ عليها الحمل بعد الأربعين الأولى، بدون تحديد المدّة لكل مرحلة، ومن البديهيّ أن الجلد واللحم لا يتكونان فور استكمال الأربعين الأولى، فلا بد من حمله على أنهما يتكونان بعد استكمال الأربعين الأولى بمدة غير مذكورة في الحديث، وكذلك ما ذكر بعده من كتابة الأقدار مؤخر عن الأربعين الأولى بمدّة لا ذكر لها في هذا الحديث، فلا يتعارض مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (فيقضي ربك ما شاء) أي: يخبره بقضائه، أو يأمره بتنفيذه، فإن القضاء سابق على كل شيء.

٤ ـ (...) ـ **قوله: (ثم يتصوّر عليها الملك)** هكذا وقع بالصاد في جميع النسخ بأيدينا. وذكر القاضي أنه «يتسوّر» بالسين، قال: والمراد منه أنه ينزل، وهو استعارة من «تسوّرت الدار» إذا نزلت فيها من أعلاها. ولا يكون التسور إلا من فوق. قال النووي: فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين ـ والله أعلم ـ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ. إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللَّهِ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٧٢ - (٥) حدّثني أَبُو كَامِلٍ. فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ. أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٦٦٧٣ - (٦) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ.

---

٥ - (٢٦٤٦) - **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحيض، باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (٣١٨)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣٣٣٣)، وفي القدر، باب في القدر (٦٥٩٥).

قوله: (أي ربِّ! نطفة) بالرفع والتنوين، أي: وقعت في الرحم نطفة. وفي رواية القابسي بالنصب، أي: خلقتَ يا رب نطفة. ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة. وليس ذلك إخبار الله تعالى، فإنه سبحانه أعلم بذلك من الملك، بل المقصود التماس إتمام خلقه، والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام عن ذلك ونحوهما، وهذا كما قالت أم مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [سورة آل عمران، آية ٣٦]. كذا في عمدة القاري (٢: ١٢٤).

وقد مرّ في شرح حديث ابن مسعود ﷺ أنه يحتمل أن يكون هذا الملك الموكل بالرحم منذ أول الأمر غير الملك الذي يكتب المقادير في وقته، ويمكن أن يكون عينه - والله أعلم -.

٦ - (٢٦٤٧) - **قوله: (عن علي)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله (١٣٦٢)، وفي تفسير سورة الليل، (٤٩٤٥ و ٤٩٤٦ و ٤٩٤٧ و ٤٩٤٨) وفي الأدب، باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض (٦٢١٧)، وفي القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦٦٠٥)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ (٧٥٥٢). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٦٩٤)، والترمذي في القدر، باب ما جاء في الشقاء والسعادة (١٢٣٧)، وفي تفسير سورة الليل (٣٣٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب القدر (٦٦).

قوله: (في بقيع الغرقد) وهو مقبرة أهل المدينة، والبقيع في الأصل موضع من الأرض فيه

فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ. وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ. فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»** قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»** فَقَالَ: **«اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. أَمَّا أَهْلُ**

أروم شجر من ضروب شتى، والغرقد بفتح الغين والقاف وسكون الراء، شجر له شوك كان ينبت بالبقيع، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع. وقال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون ﷺ. وقال ياقوت: وبالمدينة أيضاً «بقيع الزبير» و بقيع الخيل» عند دار زيد بن ثابت، وبقيع الخبَجَة (بفتح الخاء والباء والجيم) كذا ذكره السهيلي وغيره، كما في عمدة القارىء (٤: ٢٠٩)، وبه تبين أن إضافة البقيع إلى الغرقد إنما احتيج إليها لتمييزه عن البقيعات الأخرى.

قوله: (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء، هو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه، مثل العصا ونحوه، وهو أيضاً ما يأخذه الملك يشير به إذا خطب، واختصر الرجل: أمسك المخصرة.

قوله: (فنكّس) بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان، أي: خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل أيضاً أن يراد به نكس المخصرة.

قوله: (فجعل ينكت) بضم الكاف، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب يؤثر فيها. وفيه جواز مثل ذلك.

قوله: (اعملوا، فكلّ ميسّر) وفي رواية آتية: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له». قال الأبّي: «جوابه ﷺ بما ذكر إنما قاله ليزيل به ما انقدح في نفس الرجل، . . . وإنما تقريره على الوجه الذي يزيله أن يقال: هب أن القضاء سبق بمكان كل من الدارين، لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته، بل موقوف على سبب هو العمل. وإذا كان موقوفاً على سبب هوالعمل، فقال ﷺ: اعملوا، فكلّ ميسّر لفعل سبب ما يكون له من جنة أو نار. وقد بيّن ﷺ ذلك بقوله: أما أهل السعادة فيُيسّرون إلخ».

وقال العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٤: ٢١٠): «قال النووي! فيه إثبات للقدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يُسأل عما يفعل. وقيل: إن سرّ القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. وفيه ردّ على أهل الجبر، لأن المجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر. ألا ترى أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما استكرهوا عليه» قال: والتيسير هو أن يأتي الإنسان بما يحبه».

الْسَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَـــرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

٦٦٧٤ ـ (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوداً، وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٦٧٥ ـ (٧) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

والحاصل: أن هناك أموراً ثابتة لا مجال لإنكارها:

الأول: أن الله تعالى قدّر كل شيء بقضائه الحكيم قبل أن يخلقه، ولا يعلم قضاءه إلا هو.

الثاني: أن التقدير السابق ليس إكراهاً لعبد من العباد على فعل شيء أو تركه فلا ينافي الاختيار الحاصل للعبد.

الثالث: أن كل عبد مكلف قد أعطاه الله تعالى اختياراً ظاهراً، وهو ثابت بالبداهة بالفرق بين حركة الرجل العاقل الصحيح وحركة الرجل المجنون والصبي والمريض الذي به رعدة.

الرابع: أن الله تعالى يخلق كل فعل بعد كسب العبد واختياره، وبه يتعلق الثواب والعقاب، فلا ظلم في ذلك على أحد.

الخامس: أن الله تعالى لا يتصور منه ظلم على عباده.

أما كنه هذا الاختيار الحاصل للعبد والتطبيق التفصيليّ بين هذا الاختيار وبين القضاء السابق، فسرّ من أسرار الله تعالى، لا ينكشف للعقول البشرية المحدودة. وقد عبّر عنه بعض العلماء بأن التقدير السابق عبارة عن علم الله تعالى لما سيكون، ومجرد علم الشيء ليس علة لوقوعه، فلا يعتبر جبراً أو إكراهاً، ونظير ذلك ما يعرفه الأستاذ من تلميذه أنه ينجح في الامتحان أو يسقط، ولكن معرفته بذلك ليست علة لسقوط الطالب أو نجاحه، فكذلك علم الله تعالى ليس علة لوقوع الأفعال من العبد، وإنما يفعلها العبد بكسبه واختياره، وإن الله تعالى يخلق ذلك الفعل حسب اختيار العبد فعلّة الأفعال خلق الله تعالى إياها حسب اختيار العبد.

ولكن العلماء المحققين ردّوا على هذا التوجيه وذكروا أن علم الله تعالى صفة مستقلة عن تقديره وقضائه، وقد أوضح ذلك الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» بصراحة ما ذكرنا من أن التطبيق بين القضاء السابق والاختيار الحاصل للعبد من المتشابهات التي أمرنا فيها

كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «**لاَ، ٱعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

٦٦٧٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٦٧٧ ـ (٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ. فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «**لاَ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟.

بالتفويض، وترك الخوض في تفاصيلها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨ ـ (٢٦٤٨) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق مجاهد عن سراقة بن مالك ﷺ في باب القدر من المقدمة، (رقم: ٨٠) ولم يخرجه من الأئمة الستة غير مسلم وابن ماجه.

قوله: (جاء سراقة بن مالك بن جعشم) قد مرّ ترجمته في كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن.

قوله: (أفيما جفتّ به الأقلام؟) أي: مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ، وجفّ القلم الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان. قال العلماء: وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث، كل ذلك مما يجب الإيمان به. وأما كيفية ذلك وصفته، فعلمها إلى الله تعالى، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء. كذا في شرح النووي.

قوله: (أم فيما نستقبل؟) يعني: أن الأعمال التي نفعلها هل هي مقضية في تقدير الله تعالى بتاتاً؟ أم هي التي ننشئها نحن بدون قضاء سابق؟

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**».

٦٦٧٨ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلٌّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ**».

٦٦٧٩ ـ (٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ. حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

٦٦٨٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٦٦٨١ ـ (١٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّئَلِيِّ، قَالَ: قَالَ

---

٩ ـ (٢٦٤٩) ـ **قوله: (عن عمران بن حصين)** هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب جفّ القلم على علم الله (٦٥٩٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ (٧٥٥١)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠٩).

قوله: (أعُلم أهل الجنة من أهل النار؟) يعني: هل تعيّن في علم الله تعالى من هو من أهل الجنة ممن هو أهل النار؟.

١٠ ـ (٢٦٥٠) ـ **قوله: (عن أبي الأسود الدؤلي)** هو بضم الدال وفتح الواو المهموزة، نسبة إلى الدئل، بضم الدال وكسر الهمزة، ومعناه: الدابة، ثم سمي به رجل نسب إليه رهط أبي الأسود، فقالوا: الدُؤليّ، ولم يقولوا: الدئلي لئلا يوالوا بين الكسرات، كما قالوا في النمر: النمري. وقد يقال فيه: الديلي بكسر الدال وسكون الياء، كما في التقريب، ولكن الظاهر أنه ليس بصحيح، لأن الديل في عبد القيس، وليسوا من رهط أبي الأسود، والدُّوْل بضم الدال وسكون الواو من حنيفة، والدُئِل رهط أبي الأسود من كنانة، كما في الأنساب للسمعاني (٥: ٤٠٦ و ٤٠٧). واسم أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان، وهو من أجلة

لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: أَفَلاَ يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذٰلِكَ فَزَعاً شَدِيداً. وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ وَمِلْكُ يَدِهِ. فَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلاَّ لأَحْزُرَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «**لاَ. بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ. وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾** [الشمس: ٧ ـ ٨].

التابعين، وهو أول من تكلم في النحو، وذكر الواقدي أنه كان أسلم في عهد النبيّ ﷺ، وقاتل مع عليّ يوم الجمل، وهلك في ولاية عبيد الله بن زياد، وقال يحيى بن معين: مات في طاعون الجارف سنة ٦٩هـ، قال ابن عبد البر: كان ذا دين وعقل. ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين. وراجع التهذيب (١٢: ١١).

قوله: (ويكدحون فيه) أي: يسعون فيه، والكدح: هو السعي في العمل، سواء كان للآخرة أو للدنيا.

قوله: (أفلا يكون ظلماً؟) كذا وقع في جميع النسخ بأيدينا بإثبات همزة الاستفهام، لكن قال القرطبي: «الرواية الصحيحة هي بغير ألف الاستفهام، والمعنى على الاستفهام، لأن به يصح فزع أبي الأسود وجوابه» وقال القاضي عياض: «أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله، ودخولهم بآرائهم في حكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين، قوّاه بذكر الآية، وهي حدّ لأهل السنة».

قوله: (إلا لأحزُر عقلك) أي: لأمتحن عقلك، وقد نجحت في هذا الامتحان بأن رددت الشبهة بجواب صحيح، وتقريره أن الظلم هو التصرف في ملك الغير، والجميع خلقه وملكه، لا حجر عليه ولا حكم، فلا يتصور في حكمه سبحانه الظلم لاستحالة شرطه، وعضد ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ الآية [الأنبياء: ٢٣].

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: والظاهر: أنه جواب على سبيل التنزل، وحاصله أنه لو كان جبراً محضاً، لما كان فيه ظلم، لكون الجميع خلقه وملكه. وإلا فالمتقرر عند أهل السنة أن التقدير لا ينافي اختيار العبد وكسبه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب. أما كنه هذا الاختيار، والتطبيق بينه وبين التقدير، فشيء لا تدركه العقول البشرية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فألهمها فجورها وتقواها) فسّره هذا الصحابيّ رضي الله عنه بمعنى أن الله تعالى حمل كل

٦٦٨٢ ـ (١١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

٦٦٨٣ ـ (١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

(٢) ـ باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٦٦٨٤ ـ (١٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

نفس على ما أراد من ذلك، فمنها ما خلقه للخير، وأعانه عليه، ومنها ما خلقه للشر ويسّره له، ذكره القرطبي. وللآية تفسير آخر أن الله تعالى عرّف كل نفس بحيث ميّز لها رشدها من ضلالها، وبيّن ما هو الفجور والتقوى، وأودع فيها صلاحية كل من النجدين. وهذا التفسير مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وابن زيد، كما في روح المعاني (٣٠: ١٤٣).

١١ ـ (٢٦٥١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الحيف في الوصية (٢٧٣٦) ولفظه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشرّ عمله، فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيُختم له بخير عمله، فيدخل الجنة».

١٢ ـ (١١٢) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** أخرجه المصنف أيضاً في الإيمان، بل غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد (٢٨٩٨)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٢ و ٤٢٠٧)، وفي الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم (٦٤٩٣)، وفي القدر، باب العمل بالخواتيم (٦٦٠٧).

(٢) ـ باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٣ ـ (٢٦٥٢) ـ **قوله: (سمعت أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعده (٣٤٠٩)، وفي تفسير سورة طه، باب واصطنعتك لنفسي (٤٧٣٦)، وباب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ (٤٧٣٨)، وفي القدر، باب تحاجّ آدم وموسى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ. فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ. اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

عند الله (٦٦١٤)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (٧٥١٥)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠١)، والترمذي في القدر، (باب: ٢، رقم: ٢١٣٥)، ومالك في القدر من الموطأ، باب النهي عن القول في القدر، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٦٨).

قوله: (احتجّ آدم وموسى) أي: وقع بينهما المحاجّة والمناظرة، وزاد في رواية يزيد عن الأعرج، وستأتي: «عند ربّهما» فذكر الحافظ في الفتح (١١: ٥٠٥) عن بعض شيوخه أن هذه المحاجّة تقع منهما يوم القيامة، ووقع في حديث لعمر رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب السنة من سننه (رقم: ٤٧٠٢) مرفوعاً: «إن موسى قال: يا ربّ أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم» فذكر الحديث بمثل حديث أبي هريرة، واستدل به بعض العلماء على أن هذه المحاجّة وقعت في الدنيا. وذكر الحافظ القولين، ثم قال: «فليس قول البخاري عند الله صريحاً في أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين» وذكر النووي عن القابسي أنهما التقت أرواحهما في السماء، فوقع الحجاج بينهما ـ والله أعلم ـ.

قوله: (وخطّ لك بيده) الخطّ ههنا بمعنى الكتابة، والمراد كتابة التوراة، أما قوله «بيده» فالمذاهب في تفسيرها معروفة. فذهب أكثر السلف إلى التفويض والسكوت والإيمان بها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى حملها على معناها الحقيقي كصفة، لا كجارحة، والسكوت عن كيفيتها مع الاحتراز عن التشبيه، وذهب بعض المتكلمين إلى تأويلها، كحمل اليد على معنى القدرة والقوة. وسيأتي تمامه في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (فحجّ آدم موسى) أي: غلبه في الحجة، وفيه أن النبيّ ﷺ أيّد حجّة آدم عليه السلام، وفيه ردّ ظاهر على القدريّة الذين ينكرون التقدير. ولكن ربّما يستشكل بأن ظاهره مؤيد للجبرية، وبأنه إن كانت حجّة آدم عليه السلام صحيحة، فيستطيع كل كافر وعاص أن يحتجّ على نفي الملامة عنه بأنه إنما ارتكب الكفر أو المعصية والفواحش بسبب التقدير السابق، فلا ملامة عليه ولا عقاب، والعياذ بالله.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة، أحسنها عندي أنه ثبت بالنصوص القطعية أن آدم عليه السلام قد تاب من خطيئته، وقد تاب الله تعالى عليه، ولا ينبغي لأحد أن يلوم الآخر على أمر قد تاب منه، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ويعكر عليه بأنه لو كان

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدَةَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ. وَقَالَ الآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ.

٦٦٨٥ ـ (١٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟**».

إنكار موسى على آدم عليه السلام في غير محله من هذه الجهة، فلماذا لم يذكرها آدم في جوابه، إذ كان له أن يقول: إني تبت من تلك الخطيئة وقد قبل الله توبتي، فلماذا، تلومني الآن؟ ولكنه لم يذكر ذلك في جوابه، وإنما أجاب بكون ما صدر منه قدراً مقدوراً، والجواب عن هذا الإشكال ما ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٥١٠) عن بعض العلماء أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، فذكره آدم عليه السلام من حيث أن القدر لا يتوجه عليه لوم، لأنه فعل الله، ولا يُسأل عما يفعل. وكان في هذا الجواب فائدة زائدة، وهي إثبات القدر، ومصالح التكوين، فاختاره للرد على شبهة موسى عليه السلام.

وقريب من هذا الجواب ما ذهب إليه بعض العلماء أن اللوم إنما يتوجه في دار التكليف، ووقعت هذه المحاجّة بعد ما انتقل آدم منها، ولكن مآل هذا التوجيه هو التوجيه الأول أنه عليه السلام تاب من خطيئته، وإلا فإن من عمل خطيئة، ولم يتب منها، فإنه يلام ويعاقب بعد خروجه من دار التكليف، ولا ثواب ولا عقاب إلا بعد الخروج منها.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقول آدم عليه السلام: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ» هو خروجه من الجنة، لا ارتكابه للخطيئة. والمقصود أن الله تعالى خلقني لأن أكون خليفة في الأرض، وكان ذلك مقدّراً قبل أن أخلق، وكان ذلك من مشيئة الله تعالى وقضائه، ولم يكن ارتكاب الخطيئة إلا سبباً ظاهراً لهذا الخروج، فلا ملامة عليّ في الخروج من الجنة من حيث كونه قدراً مقدوراً، ولو لم أكن أكلت من الشجرة، لأظهر الله لذلك سبباً آخر ـ والله أعلم ـ.

١٤ ـ (...) ـ **قوله: (أنت آدم الذي أغويت الناس)** أي: كنت سبباً لغواية من غوي منهم، وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلّط عليهم الشهوات والشيطان المسبّب عنهما الإغواء. والغيّ ضد الرشد، وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ.

قوله: (علم كل شيء) هذا على سبيل التغليب كما في قوله تعالى في ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل، آية ٢٣].

٦٦٨٦ ـ (١٥) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ عِنْدَ رَبِّهِمَا. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَاماً. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟**» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**».

٦٦٨٧ ـ (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**».

٦٦٨٨ ـ (٠٠٠) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ.

---

١٥ ـ (...) ـ **قوله: (ونفخ فيك من روحه)** وإضافة الروح إلى الله تعالى إضافة تشريف، و «من» زائدة، والنفخ بمعنى الخلق، أو خلق فيك الروح. كذا في فتح الباري.

قوله: (وقربّك نجيّاً) إشارة إلى قوله تعالى في سورة مريم: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [سورة مريم، آية ٥٢] والنجيّ فعيل بمعنى المُفاعل، كجليس بمعنى المجالس، والمناجاة: المسارّة بالكلام، أي: قرّبناه واخترناه للمسارّة.

قوله: (بأربعين عاماً) هذه الرواية مفسرة لما مرّ في رواية ابن عيينة: «أتلومني على أمر قدّره الله تعالى عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة» وتبيّن بها أن الله تعالى كتب قصة آدم في التوراة قبل أن يخلقه بأربعين سنة. قال النووي: ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزليّ لا أوّل له. وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، ذكره الحافظ في الفتح.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٨٩ - (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٩٠ - (١٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلاَئِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

٦٦٩١ - (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، (يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ). كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هَانِئٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «**وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

(٣) - باب: تصريف اللّه تعالى القلوب كيف شاء

٦٦٩٢ - (١٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ

---

١٦ - (٢٦٥٣) - **قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في القدر، (باب: ١٢، حديث: ٢١٥٧).

قوله: (بخمسين ألف سنة) قال النووي: «قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير، فإن ذلك أزليّ لا أول له».

قوله: (وعرشه على الماء) قال النووي: «أي: قبل خلق السماوات والأرض» والله تعالى أعلم بكيفيته.

(٣) - باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧ - (٢٦٥٤) - **قوله: (سمع عبد الله بن عمرو بن العاص)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة. أما مضمون هذا الحديث، فقد أخرجه الترمذي وحسنه في القدر (٢١٤٠) عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلّب القلوب ثبّت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ. .....

قلبي على دينك، فقلت: يا رسول الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلّبها كيف يشاء» وأخرج نحوه في الدعوات (٣٥٢٢) عن أم سلمة مرفوعاً ولفظه: «إنه ليس آدميّ إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» وقال: هذا حديث حسن. وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٧) عن النواس بن سمعان مرفوعاً، ولفظه: «ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمٰن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه».

قوله: (بين إصبعين) يجوز في همزة الإصبع الضم والفتح والكسر، ومع كل حركة تُثلّث الباء، فهي تسع لغات، والعاشر أصبوع بالضم، وجمعه أصابع وأصابيع. كذا في القاموس.

مسألة صفات الله تعالى المتشابهة:

قوله: (بين إصبعين من أصابع الرحمٰن) قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان قريباً: **أحدهما**: الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حقّ، وأن ظاهرها غير مراد. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [سورة الشورىٰ، آية ١١]. **والثاني**: يتأول بحسب ما يليق بها. فعلى هذا المراد المجاز، كما يقال: فلان في قبضتي وفي كفّي، لا يراد به أنه حالّ في كفه، بل المراد: تحت قدرتي. ويقال: فلان بين إصبعيّ أقلّبه كيف شئت، أي: أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت. فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع عليه منها شيء، ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه، فخاطب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم. فإن قيل: فقدرة الله تعالى واحدة، والإصبعان للتثنية، فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع ـ والله أعلم ـ».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: إنما ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى مذهبين لعلماء أهل السنة في مثل هذه النصوص التي نسب فيها إلى الله تعالى الإصبع أو اليد أو الكف وغيرها، **أولهما**: مذهب التفويض، وهو مذهب جمهور المحدثين والسلف، **والثاني**: مذهب التأويل، وهو مذهب أكثر المتكلمين. وهناك مذهب ثالث ذهب إليه جماعة من السلف، واختاره الحافظ الذهبي والعلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو أن المراد من الإصبع معناها الحقيقيّ ولكنها صفة لله تعالى وليست جارحة، وليست مثل أصابع المخلوقات، بل كيفيتها مجهولة.

وذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله وجهاً رابعاً استحسنه كثير من العلماء، قال: «نقول في

كَقَلْبٍ وَاحِدٍ. يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ»**.

الصفات المشكلة إنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله، ومن تأولها نظرنا، فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيداً، توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه، وما كان منها معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله: «على ما فرّطت في جنب الله»، فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله، فلا يتوقف في حمله عليه. وكذا قوله: «إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمٰن» فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصروفة بقدرة الله وما يوقعه فيه» نقله الحافظ في فتح الباري (١٣: ٣٨٣)، كتاب التوحيد، باب ما يذكر في الذات والنعوت.

وهذه المذاهب الأربعة كلها محتملة ذهب إلى كل واحد منها جماعات من العلماء المحققين، فإن المهمّ في العقيدة هو تنزيه الله تعالى عن التشبيه والتعطيل، وإن كل واحد من هذه المذاهب الأربعة جازم بذلك، والاختلاف بينها ليس اختلاف عقيدة، فإن العقيدة هي التنزيه عن التشبيه والتعطيل، وإنما هو اختلاف رأي في التعبير عن تلك العقيدة وتقعيدها على النصوص، فليس شيء من هذه المذاهب باطلاً محضاً أو ضلالاً صرفاً، وإن كانت المناظرات والمجادلات النظرية التي لم تزل جارية بينها منذ قرون، ربما وقع فيها التهويل والغلوّ والإفراط من الجوانب المختلفة، وربما أدّى بعضهم إلى التجاوز عن الاعتدال، ولكن الحق أن أصل الخلاف ليس إلا خلافاً اجتهادياً، نظير اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية المجتهد فيها. ولذلك ذهب إلى كل رأي من هذه الآراء الأربعة فحول من علماء الأمة المتمسكين بالكتاب والسنة الذين لا شك في كونهم من أهل الحق ومن أهل السنة والجماعة. ويبدو أن مذهب جمهور السلف هو التفويض، وهو الأسلم والأحوط والأوفق بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] وقد تكلّمنا على هذه المسألة بشيء من البسط في ما كتبناه حول «تفسير عثماني»، وهو من جملة مقالاتنا العربية. وراجع لتفصيل أطراف المسألة كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، ودفع شُبه التشبيه لابن الجوزي وشرح حديث النزول لابن تيمية، وبوادر النوادر للشيخ أشرف علي التهانوي رحمهم الله تعالى.

قوله: (كقلب واحد يصرّفه حيث يشاء) يعني: أن قلوب جميع بني آدم كقلب واحد يصرّفه حسب مشيئته، وهذا لا ينافي اختيار العبد وكسبه في الأفعال كما أسلفنا. فمن سنة الله تعالى أنه لا يصرف قلب عبد من عباده إلى الشر إلا بكسبه.

(٤) ـ باب: كل شيء بقدر

٦٦٩٣ ـ (١٨) **حدثني** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ**».

٦٦٩٤ ـ (١٩) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩].

---

(٤) ـ باب: كل شيء بقدر

١٨ ـ (٢٦٥٥) ـ **قوله: (عن طاوس)** هذا الحديث أخرجه مالك في القدر من الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر.

قوله: (حتى العجز والكيس) روي برفع «العجز والكيس» عطفاً على «كل»، وروي بجرّهما عطفاً على «شيء». والعجز إما بمعنى عدم القدرة، أو بمعنى ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته، ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس: ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور. ومعنى الحديث أن العاجز قد قدّر عجزه، والكيّس قدّر كيسه.

١٩ ـ (٢٦٥٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة النجم (٣٢٨٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧١).

قوله: (﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾) قال القرطبي: ظاهره أن المراد «بقدر» ما سبق به علمه وإرادته، وهو دليل سياق القصة التي نزلت الآية بسببها، وقال الباجي: يحتمل أن يراد بالقدر التقدير، لا يزاد فيه ولا ينقص، من باب: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]. ويحتمل أن يراد به القدرة، كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ﴾ [القيامة: ٤] ووجه ثالث، وهو أن يكون بقدر، أي: وقت خلقه فيه. كذا في شرح الأبي.

(٥) - باب: قدّر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره

٦٦٩٥ - (٢٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى. أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ. فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ. وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ. وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي. وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**».

---

(٥) - باب: قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٢٠ - (٢٦٥٧) - **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٣)، وفي القدر، باب ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ (٦٦١٢)، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٢).

قوله: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) بفتح اللام والميم، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [سورة النجم، آية ٣٢] وهو ما يلم به الشخص من شهوات النفس. وقيل: هو مقارفة الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية، ويعبّر به عن الصغيرة. ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم، أو في حكم اللمم. كذا في فتح الباري.

قوله: (كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم، يعني: أن الله سبحانه وتعالى إذا قدّر لعبد من عباده شيئاً من الزنى أو دواعيه، فإنه يدرك ذلك حتماً، لأنه مقدّر له في قضاء الله تعالى. وقد سبق مراراً أن ذلك لا ينافي اختيار العبد وكسبه الذي يبتنى عليه اللوم والعقاب.

قوله: (فزنى العينين النظر) قال النووي: «فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد، بأن يمسّ أجنبية بيده أو يقبلها، أي بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب. فكل هذه أنواع من الزنا المجازي».

وذكر الحافظ في الفتح أن هذه الأفعال إنما سمّيت زنى لكونها من مقدماته ودواعيه، ولذلك قال في الأخير: «والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه» ومعناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك.

وإن ابن عباس رضي الله عنهما فسّر «اللمم» الواقع في سورة النجم بهذه الأفعال التي تعدّ في

قَالَ عَبْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٦٦٩٦ ـ (٢١) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى. مُدْرِكٌ ذٰلِكَ لاَ مَحَالَةَ. فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ. وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ. وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ. وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ. وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا. وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى. وَيُصَدِّقُ ذٰلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**».

(٦) ـ باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٦٦٩٧ ـ (٢٢) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**، .....

الصغائر، وهو الصحيح في تفسير اللمم، كما ذكره النووي. وقيل: أن يلمّ بالشيء ولا يفعله. وقيل: الميل إلى الذنب ولا يصرّ عليه. والظاهر أن كون النظر واللمس من الصغائر إنما هو إذا صدرت هذه الأفعال أحياناً، لا على سبيل العادة والاستمرار، ـ والله أعلم ـ .

(٦) ـ باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار إلخ

٢٢ ـ (٢٦٥٨) ـ **قوله: (عن الزبيديّ)** بضم الزاي مصغراً، اسمه محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، وهو من ثقات أصحاب الزهري ومن الحفاظ المتقنين ومن الفقهاء، مات سنة ١٤٦هـ وهو ابن سبعين سنة، وقد سبقت ترجمته في تأويل الرؤيا.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٨ و ١٣٥٩)، وباب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، وفي تفسير سورة الروم، باب لا تبديل لخلق الله (٤٧٧٥)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٩)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب ذراري المشركين (٤٧١٤)، والترمذي في القدر، باب كل مولود يولد على الملة (٢١٣٩)، ومالك في الجنائز من الموطأ، باب جامع الجنائز.

قوله: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) أي: على مبادىء الإسلام من التوحيد وغيره التي جبل الله الناس عليها. قال الطيبي: «كلمة «من» الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم،

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ. كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ .....

والتقدير: ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر. والفطرة تدل على نوع منها، وهو الابتداء والاختراع، كالجلسة والقعدة. والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلّة، والتهيّؤ لقبول الدين. فلو ترك عليها لاستمرّ على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأن هذا الدين حسنه موجود في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد».

وذكر العيني في عمدة القاري عن بعض العلماء: أن الحديث ليس على العموم، وإنما هو لبعض الأولاد الذين خلقوا على الفطرة، واحتجوا في ذلك بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد مرفوعاً: «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً» قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر عليه السلام ما يدل على أن قوله «كل مولود» ليس على العموم.

وأجاب عنه الجمهور: بأن حديث سعيد بن منصور لا يحتج به، فإن في إسناده ابن جدعان، وهو ضعيف. ولو ثبت الحديث فإنه لا يعارض عموم حديث الباب، لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى، فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، ويكون قد سبق في علم الله تعالى أنه سيصير كافراً بعد البلوغ، فهذا معنى ما ورد في الحديث أنه يولد كافراً، وإلى هذا ترجع قصة غلام الخضر أيضاً.

ثم اختلفت تعبيرات القوم عما هو مراد بالفطرة، فقيل: هي الإسلام، وقيل: هي سلامة الطبيعة، وقيل: هي معرفة الإنسان بربه، وقيل: هي الميثاق الذي أخذه الله تعالى من بني آدم فقال: ألست بربكم؟ قالوا بلى. والحاصل: ما نقلناه عن الطيبي رحمه الله تعالى. وراجع عمدة القاري (٤: ١٩٨ و ١٩٩) للتفصيل.

قوله: (فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه) أي: يجعلانه يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً إن كانوا على هذه الأديان. قال العيني: «معناه: أنهما يعلّمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة. ويحتمل أن يكون المراد: يرغبانه في ذلك، أو أن كونه تبعاً لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب أن يكون حكمه حكمهما. وقيل: معنى «يهوّدانه» أنه يحكم له بحكمهما في الدنيا. فإن سبقت له السعادة أسلم إذا بلغ، وإلا مات على كفره. وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة. وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطريّ في أحكام الدنيا. إنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل. وطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لوالديه» وسيأتي تمام الكلام في أطفال المشركين.

قوله: (كما تنتج البهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على البناء للمفعول. يقال: نُتجت

بَهِيمَةً جَمْعَاءَ. هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

٦٦٩٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: **«كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً»**. وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

٦٦٩٩ ـ (٠٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»**، ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

٦٧٠٠ ـ (٢٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ»** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

الناقة تنتج: إذا ولدت، وأنتج الرجل ناقته ونتجها (بالبناء للمعروف) إذا تولّى إنتاجها، فهو ناتج.

قوله: (بهيمة جمعاء) هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بها لاجتماع سلامة أعضائها، لا جدع فيها ولا كيّ.

قوله: (هل تحسّون فيها من جدعاء)؟ الجدعاء: البهيمة التي قطعت أذنها. والجملة في موضع الحال، أي: بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول. وفيه نوع من التأكيد. يعني: كل من نظر إليها قال هذا القول، لظهور سلامتها. وتخصيص ذكر الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق كذا في عمدة القاري.

٢٣ ـ (...) ـ **قوله: (إلا يُلِدُ)** بضم الياء وكسر اللام، بوزن ضُرب (على البناء للمفعول) وهو لغة في «وُلد» وقد تقلب الواو ياء.

قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين) قد فسّره العلماء بطريقين: **الأول**: أن الله تعالى يعلم قطعاً ما كانوا يعملون إن عاشوا بعد البلوغ، فيحكم عليهم بحسب علمه، فإن كان في علمه أن الولد الفلانيّ يكون كافراً إن عاش، صار معذباً في النار، وإن كان في علمه أنه يصير مسلماً إن عاش بعد البلوغ، كان من أهل الجنة. وهذا التفسير ذهب إليه القرطبي، كما نقل عنه الأبّي رحمهما الله تعالى.

٦٧٠١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ولكن هذا التفسير لا يوافق ما ذهب إليه الجمهور من أن أطفال المشركين من أهل الجنة، كما سيأتي إن شاء الله، ولذلك رده جمهور العلماء، وتأوّل فيه بعضهم بأن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المشركين في الجنة.

والتفسير الثاني: ذهب إليه الجمهور. وهو أن الله أعلم بما كانوا عاملين إن عاشوا، فلا تحكموا عليهم بشيء، وحاصله التوقف في أمرهم. ومما يدل على صحة هذا التفسير ما أخرجه أحمد عن ابن عباس قال: «كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فلقيته فحدثني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين. فأمسكت عن قولي» ذكره الحافظ في الفتح (٣: ٢٤٧).

حكم أطفال المشركين:

وقد اختلفت أقوال العلماء في عاقبة أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم. وقد ذكر الحافظ في الفتح عشرة أقوال، من أهمها ما يلي:

١ ـ إنهم من أهل الجنة، وهو المذهب الصحيح الذي اختاره الجمهور. وقد ثبت ذلك بعدة دلائل:

(أ) الحديث الطويل لسمرة بن جندب رضي الله عنه الذي ذكر فيه رسول الله ﷺ أنه رأى إبراهيم عليه السلام وحوله أطفال، وفيه: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام. وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين» وهذا لفظ البخاري في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، آخر كتاب التعبير، (حديث: ٧٠٤٧). وهذا أصح ما ورد في الموضوع وأصرحه في كون أطفال المشركين من أهل الجنة.

(ب) أخرج أبو يعلى في مسنده عن أنس مرفوعاً: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، فأعطانيهم» قال الحافظ: «إسناده حسن، وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس أخرجه البزار» وذكر متنه العيني في العمدة.

(ج) أخرج أحمد في مسنده من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها، قالت: «قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: النبيّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن، كما صرح به الحافظ.

(د) حديث الباب، حيث صرّح فيه رسول الله ﷺ بأن كل مولود يولد على الفطرة، فالظاهر أنه يعامل معاملة من كان على دين الفطرة.

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِلَّةِ».

(هـ) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء، آية ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذّب غير العاقل من باب الأولى وقال النووي: ولا يتوجه على المولود التكليف ولا يلزمه قول الرسول حتى يبلغ.

٢ ـ **المذهب الثاني**: أنهم تبع لآبائهم، فهم في النار. وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج. وربما يستدل عليه بما أخرجه أحمد عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين. قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين، قال: في النار. فقلت: يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال. قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار» ولكنه حديث ضعيف جدّاً، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهيّة، وهو متروك، فلا تقوم به حجة.

٣ ـ **المذهب الثالث**: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيآت يدخلون بها النار. ولم أقف على دليل لهذا المذهب من النصوص.

٤ ـ **المذهب الرابع**: أنهم يكونون خدم أهل الجنة. ومستنده ما أخرجه الطيالسي وأبو يعلى والبزار والطبراني عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف لا يحتج به كما صرح به العيني في العمدة (٢: ٢٣٦).

٥ ـ **المذهب الخامس**: أنهم يمتحنون في الآخرة، بأن ترفع لهم نار ويؤمروا بدخولها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً. ومن أبى عذّب. وقد أخرج البزار في ذلك حديثاً عن أبي سعيد وآخر عن أنس بن مالك، مرفوعاً، ولفظ الحديث الثاني: «يؤتى بأربعة يوم القيامة، بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تعالى: لعنق من جهنم، أحسبه قال: ابرزي، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه. فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب! أتدخلناها ومنها كنا نفرق؟ ومن كتب له السعادة فيمضي، فيقتحم فيها مسرعاً. قال: فيقول الله: قد عصيتموني، وأنتم لرسلي أشدّ تكذيباً ومعصية. قال: فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار» فأما حديث أبي سعيد فذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٢١٦) أن في إسناده عطية، وهو ضعيف. وقدمنا في هذا الكتاب غير مرة أن عطية العوفي ضعيف، وكان يأخذ عن الكلبي، ويكنيه بأبي سعيد ليتوهم أنه الخدري. وأما حديث أنس، فقد عزاه الهيثمي إلى البزار وأبي يعلى وذكر أن فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. ولكن راجعت إسناده في مسند أبي يعلى (٧: ٢٢٥، رقم: ١٤٦٩) فوجدت أنه رواه عبد الوارث مولى أنس عن أنس رضي الله عنه، وعبد الوارث ليس من رجال الصحيح ولا من رجال السنن. ضعفه الدارقطني، وقال الترمذي

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**لَيسَ مِن مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَىٰ هَٰذِهِ الفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ**».

٦٧٠٢ ـ (٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ. كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ. فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيراً؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

٦٧٠٣ ـ (٢٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا**».

٦٧٠٤ ـ (٢٦) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

٦٧٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بَهْرَامَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا

عن البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول، كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٢: ٦٧٨).

وأولى هذه الأقوال هو المذهب الأول لكونه مؤيداً بدلائل قوية، وهو الذي اختاره جمهور العلماء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٥ ـ (...) ـ **قوله: (يلكزه الشيطان)** إلخ بضم الكاف، بوزن «يقتله». واللكز والوكز هو الضرب بجمع الكف على الصدر أو الحنك، ويقال له: «اللقز» أيضاً كما في لسان العرب وتاج العروس. وقوله «حضنيه» تثنية للحضن، بكسر الحاء، وهو الجنب أو الخاصرة. ووقع في رواية ابن ماهان «خصييه» بدل «حضنيه» ذكر القاضي أنه وهم بدليل قوله: «إلا مريم وابنها».

٢٦ ـ (٢٦٥٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٤)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٨ و ٦٦٠٠)، والنسائي في الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٤٩ و ١٩٥٠).

سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٦٧٠٦ ـ (٢٧) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيراً. فَقَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

٦٧٠٧ ـ (٢٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ»**.

٦٧٠٨ ـ (٢٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْغُلاَمَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً. وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً»**.

٦٧٠٩ ـ (٣٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ. فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَهُ. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَ لاَ تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ**

---

٢٨ ـ (٢٦٦٠) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٣)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٧)، وأبو داود في السنة، باب في ذراريّ المشركين (٤٧١١)، والنسائي في الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٥١ و ١٩٥٢).

٢٩ ـ (٢٦٦١) ـ **قوله: (عن رَقَبَةَ بن مسقلة)** بفتحات ثلاثة في رقبة، وبفتح الميم في «مسقلة» ويقال: «مصقلة» مرّ ترجمته في فضائل الخضر عليه السلام.

قوله: (عن أبيّ بن كعب) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر ٤٧٠٥. والظاهر أنه اختصار لحديث طويل رواه ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد مرّ بطوله في باب فضائل الخضر عليه السلام.

٣٠ ـ (٢٦٦٢) ـ **قوله: (عن عائشة أم المؤمنين)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراريّ المشركين (٤٧١٣)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على الصبيان (١٩٤٧).

خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً، وَلِهَذِهِ أَهْلاً».

٦٧١٠ - (٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَىٰ لِهَذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: **«أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ».**

٦٧١١ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ. بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قوله: (فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً) تمسك به من توقف في حكم أولاد المسلمين الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، ولكن المذهب الذي أجمع عليه من يعتد به من أهل العلم أو أولاد المسلمين في الجنة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» هذا لفظ البخاري عن أنس أخرجه في الجنائز (١٣٨١)، فهذا الحديث صريح في أن أطفال المسلمين مورد رحمة الله تعالى، واستدل البخاري على ذلك بحديث البراء رضي الله عنه: «لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة»، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [سورة الطور، آية ٢١] الآية ذكره الحافظ في الفتح (٣: ٢٤٥).

وأما إنكار رسول الله ﷺ على عائشة في حكمها على الصبي بكونه عصفوراً من عصافير الجنة، كما ورد في هذا الحديث، فقد قال فيه النووي رحمه الله: «وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله «أعطه إني لأراه مؤمناً» قال «أو مسلماً» الحديث. ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة».

٣١ - (...) - قوله: (أو غير ذلك يا عائشة) يعني: أن الاحتمال قائم أن يكون الأمر خلاف ما زعمت. وبهذا يظهر قوة قول من قال: إن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين كلهم في الجنة.

(٧) ـ باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٦٧١٢ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ. لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ. أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ. وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيراً وَأَفْضَلَ»**.

---

(٧) ـ باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص إلخ

٣٢ ـ (٢٦٦٣) ـ **قوله: (اليَشكُري)** بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف، نسبة إلى قبيلة يشكر.

قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

قوله: (اللّهمّ أمتعني بزوجي) تريد الدعاء لهؤلاء بطول عمرهم وزيادة في حياتهم.

قوله: (قد سألتِ الله لآجال مضروبة) إلخ وحاصله أن القضاء المبرم الذي هو عبارة عن علم الله تعالى بما سيكون لا يزاد فيه شيء ولا ينقص. أما التقدير المعلّق الذي هو عبارة عن الكتابة في اللوح المحفوظ أو عن توكيل الملك بأمر من الأمور، فقد يتغير بالدعاء أو باختيار بعض الأسباب.

وقال النووي رحمه الله: «فإن قيل: ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟ فالجواب أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات... وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة» وفيه نظر، لأن الدعاء عبادة في كل حال، سواء كان للأغراض الدنيوية، فالأحسن أن يقال: الوقاية من عذاب النار مقصود بنفسه، بخلاف طول الأجل، أو يقال: إن الدعاء للأغراض الأخروية أفضل، لأن فيه أجراً باعتبار فعل الدعاء، وباعتبار المدعو به جميعاً، بخلاف الدعاء للأغراض الدنيوية، فإنه موجب للأجر باعتبار فعل الدعاء فقط، لا باعتبار المدعو به ثم إنه ﷺ لم ينهها عن الدعاء لطول الأجل، وإنما ذكر أن الدعاء للوقاية من العذاب خير وأفضل.

قوله: (لن يعجِّل شيئاً قبل حلّه) روي بكسر الحاء وبفتحها، وهما لغتان: يقال: حلّ

قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ. قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً. وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذٰلِكَ**».

٦٧١٣ ـ (٠٠٠) حدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بِشْرٍ وَوَكِيعٍ جَمِيعاً «**مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ. وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ**».

٦٧١٤ ـ (٣٣) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ. لاَ يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ. وَلاَ يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ. وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكِ**».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً. وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذٰلِكَ**».

٦٧١٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ**».

الأجل، يحلّ (بكسر الحاء في المضارع) حِلا وحَلا: أي: حان ووجب. والمراد: أنه لا يتقدم شيء على أجله المضروب في قضاء الله تعالى.

قوله: (وذكرت عنده القردة) وسيأتي في رواية الثوري ما يوضحه، ولفظه: «فقال رجل: يا رسول الله! القردة والخنازير، هي ما مسخ؟» وحاصل السؤال أن القردة والخنازير الموجودة في زماننا، هل هي من نسل الأمم الممسوخة؟ وكان ذلك ما يتوهم به بعض الناس في ذلك الزمان.

قوله: (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) يعني: أن القردة والخنازير كانت موجودة قبل أن يمسخ الله بعض بني إسرائيل ويجعلهم القردة والخنازير، فدلّ على أنها نوع من أنواع الحيوان خلق كما خُلق سائر أنواع الحيوان، وليس وجودها مقصوراً بمسخ الأمم، وأفاد ﷺ أيضاً أن الممسوخ ليس له نسل، فكيف يقال: إن القردة والخنازير الموجودة من نسل الأمم الممسوخة.

٣٣ ـ (...) ـ **قوله: (وآثار موطوءة)** أصله في أثر الأقدام، ويقال: فلان مشى على آثار

قَالَ ابْنُ مَعْبَدٍ: وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ «قَبْلَ حِلِّهِ» أَيْ نُزُولِهِ.

(٨) ـ باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة باللَّه، وتفويض المقادير للَّه

٦٧١٦ ـ (٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ**

موطوءة، أي: لم يأت بشيء جديد، وإنما سلك مسلك من سبقه. والحاصل: أنكَ إذا دعوت لزيادة في العمر، لم يحدث بذلك شيء جديد فيما قضاه الله تعالى في قضائه المبرم.

(٨) ـ باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله إلخ

٣٤ ـ (٢٦٦٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة ﷺ)** هذا الحديث لم يخرجه أحد سوى المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله) قال القاضي عياض ﷺ: «يحتمل أن يعني بالقوة شدّة البدن التي يكن بها أكثر عبادة. ويحتمل أنها قوة النفس التي يكون بها أقدم على العدوّ، وأشدّ عزيمة في التغيير للمنكر... ويحتمل أنها قوة المال التي يكون بها أكثر إنفاقاً في سبيل الله تعالى» كذا قال القاضي ﷺ، ولكن هذا الوجه الأخير ضعيف جدّاً، لأن رسول الله ﷺ آثر لنفسه الفقر على المال، وبيّن أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء.

وقال النووي ﷺ: «المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاقّ في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك».

وقال الأبّي ﷺ: «كون القويّ أحبّ إنما هو باعتبار ما ذكر من كونه أكثر عبادة. ولو كان قويّ ضعيف العمل، وآخر ضعيف الجسم، لكنه أكثر عملاً، انعكس الحكم، ولو أتى كل واحد بمقدوره من العبادة، والحالة هذه، تساويا».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: ربما يشكل على بعض الناس كون القويّ أحبّ إلى الله تعالى من جهة أن القوة والضعف سواء أريد بهما القوة الجسمانية أو القوة في عزيمة النفس، من الأمور الموهوبة لا دخل فيها للكسب. فكيف يدرك الإنسان هذه الفضيلة بدون كسب منه؟. والجواب: أن الأحبّية أو الأفضلية عند الله تعالى لا تتوقف على الكسب، فإن الأنبياء عليهم السلام أحبّ

الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

إلى الله تعالى من غيرهم بلا ريب، مع أن النبوة ليست من كسبهم، فالأحبّية فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، والذي يتوقف على كسب العبد إنما هو العقاب في الآخرة، فالضعيف لا يعاقب على مجرد ضعفه الخِلقي، إلا إذا ارتكب أحد المنهيات بكسبه. ثم إن القوة والضعف ربما تترتب على الكسب أيضاً، فيحتمل أن يكون ﷺ أراد بهذا الحديث حثّ المؤمنين على اختيار ما يجعلهم أقوياء، من رياضة البدن وغيره، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وفي كلّ خير) لأن كل واحد منهما موصوف بالإيمان، ولا يكون الضعيف شرّاً بمجرد ضعفه.

قوله: (احرص على ما ينفعك) معناه: اجتهد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دنياك الذي تصون به دينك وعيالك ومروءتك، ولا تعجز في تحصيل ذلك وتتكل على القدر فتنسب إلى التفريط شرعاً، ومع الاجتهاد، فلا بد من الاستعانة بالله تعالى قاله القرطبي.

قوله: (فإن «لو» تفتح عمل الشيطان) أي: ربما يجعل الإنسان يشكو من قدره وقضائه، والتحسّر الشديد على ما فات، فلو فوّض الأمر إلى تقدير الله بعد وقوعه قلّ جزعه وازداد صبره على ما أصيب به، فلا يحسن أن يقول: لو فعلت كذا، لكان كذا، فإن بعد وقوع الأمر لا فائدة فيه. وقال النووي: «جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي». فالظاهر: أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فهي للتنزيه. وأما من يقوله تأسفاً على فعل طاعة، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر ما جاء في استعمال ذلك في الأحاديث».

وحاصل حديث الباب: أن كون الأشياء مقدرة في علم الله تعالى الأزليّ لا ينبغي أن يمنع الإنسان من طلب ما ينفعه في الدنيا والآخرة، نعم ينبغي أن يمنعه من التحسّر الشديد على ما فاته من منافع الدنيا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد وقع الفراغ بفضل الله تعالى من شرح كتاب القدر ظهيرة السادس من شهر جمادى الثانية سنة ١٤١٣هـ وأسأل الله تعالى أن يوفقني لشرح باقي الكتاب على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله تعالى على نبيه الكريم وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٧ ـ كتاب العلم

(١) ـ باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

٦٧١٧ ـ (١) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَٰبِ وَأُخَرُ

---

[٤٧] ـ كتاب العلم

(١) ـ باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن إلخ

١ ـ (٢٦٦٥) ـ **قوله:** (التُستريّ) بضم التاء الأولى وفتح الثانية، نسبة إلى تُسْتَر، بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان.

قوله: (**عن عبد الله بن أبي مليكة**) إن ابن أبي مليكة ممن سمع أحاديث كثيرة عن عائشة بلا واسطة، وربما يرويها كذلك، وربما يرويها ببعض الوسائط. وكذلك وقع في هذا الحديث، فإنه قد رواه هنا بواسطة القاسم بن محمد، وقد أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن إبراهيم مثل ذلك، ولكن أخرجه من طريق أبي عامر الجزار بدون واسطة القاسم. وكلا الطريقين صحيح.

قوله: (**عن عائشة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، وأبو داود في السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن (٤٥٩٨)، والترمذي في تفسير سورة آل عمران (٢٩٩٦، و ٢٩٩٧).

قوله: (**منه آيات محكمات**) اختلف أقوال المفسرين في المقصود بالمحكم والمتشابه، فبلغت إلى عشرة أقوال أو نحوها، محلّ بسطها كتب التفسير وأصوله. ولكن الذي رجحه العلماء أن المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، وسمي بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه. والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، والحروف المقطعة في أوائل السُّور، وقد حكى النووي هنا عن الغزاليّ رحمهما الله تعالى أنه رجح أن المحكم ما لا يتطرق إلى تفسيره أكثر من الاحتمال الواحد، والمتشابه ما احتمل وجوهاً، كالألفاظ المشتركة، وقد

مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»**.

٨ ٦٧ ـ (٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»**.

رجح أن الوقف على قوله تعالى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] لا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] وحاصله أن الراسخين في العلم يعرفون معناها الصحيح ويؤمنون به. فلا يجوز لأحد غيره أن يتّبع الاحتمالات الأخرى، غير ما نصّ عليه الراسخون في العلم.

وإنما اختار الغزالي رحمه الله هذا القول لأنه استبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، ومحال أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد. ولكن أجاب عنه الجمهور بأن فائدة المتشابهات أن يبتلي عقل الإنسان باعتقاد حقيقتها مع ترك الخوض فيها، كالحكيم إذا صنف كتاباً أجمل فيه أحياناً ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لبارئها استسلاماً واعترافاً بقصورها.

قوله: (فأولئك الذي سمّى الله) أي: حكم عليهم بالزيغ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [سورة آل عمران، آية ٧] وقال الحافظ في الفتح ٨: ٣١١: «والمراد من التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود، كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة، وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة. ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج، حتى جاء عن ابن عباس أنه فسّر بهم الآية. وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه، أخرجه الدارمي وغيره».

٢ ـ (٢٦٦٦) ـ **قوله: (أن عبد الله بن عمرو قال)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (هجّرت) أي: بكّرت، وذهبت إليه في وقت باكر. وفسّره القرطبي بالخروج في الهاجرة، أي: في شدة الحر.

قوله: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) قال القرطبي: «لم يختلفا في

٦٧١٩ ـ (٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ، الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا»**.

٦٧٢٠ ـ (٤) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا»**.

القراءة، لأنه يسوغ أن يقرأ على سبعة أحرف، ولا في أن تلك الآية قرآن، لأن ذلك معلوم عندهم... فلم يبق إلا أنه اختلاف في المعنى. ثم تلك الآية إن كانت من المحكم الظاهر المعنى، فخالف فيها أحدهما، إما لقصور فهمه، أو لاحتمال بعيد، فأنكر ﷺ ذلك، لأنه ترك الظاهر إلى ما ليس بظاهر. وإن كانت من المتشابه، فأنكر ﷺ التعرض لتأويلها، فيكون حجة للسلف في التسليم وترك التأويل».

وقال النووي: «المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذّر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم. والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك. أما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحقّ واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة قد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن».

٣ ـ (٢٦٦٧) ـ قوله: (عن جندب بن عبد الله البجليّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم (٥٠٦٠ و ٥٠٦١)، وفي الاعتصام، باب كراهية الاختلاف (٧٣٦٤ و ٧٣٦٥).

قوله: (فإذا اختلفتم فقوموا) قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية ١٠١]، ويحتمل أن يكون المعنى: اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دلّ عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة».

«... ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء، بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته» كذا في فتح الباري (٩: ١٠١).

٦٧٢١ - (٠٠٠) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ. قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٢) - باب: في الألد الخصم

٦٧٢٢ - (٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**».

(٣) - باب: اتباع سنن اليهود والنصارى

٦٧٢٣ - (٦) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ.** .....

---

(٢) - باب: في الألدّ الخصم

٥ - (٢٦٦٨) - **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب الألد الخصم (٧١٧٧)، وفي المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ (٢٤٥٧)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ (٤٥٢٣)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٠) والنسائي في القضاة، باب الألد الخصم (٥٤٢٣).

قوله: (الألد الخصم) أما الألد، فهو أفعل التفضيل من اللدد، أي: الجدال، وهو مشتق من اللديدين، وهما صفحتا العنق، وقيل: هما جانبا الوادي، وقيل: هما جانبا الفم. والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي. والخصم، بفتح الخاء وكسر الصاد، كثير الخصومة. ثم ذكر الكرماني أن المراد منه الكافر، لأنه أبغض الرجال إلى الله ولكن رجّح الحافظ في الفتح (١٣ : ١٨١) أن المراد هو المعاند في الباطل، سواء كان مسلماً أو كافراً. فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً، فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه».

(٣) - باب: اتباع سنن اليهود والنصارى

٦ - (٢٦٦٩) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب قول النبيّ ﷺ: لتتبعُنّ سَنَنَ من كان قبلكم (٧٣٢٠)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٦).

قوله: (لتتبعُنّ سنن) بفتح السين للأكثر، بمعنى: الطريق. وقال ابن التين: قرأناه بضمها.

حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: **«فَمَنْ؟»**.

٦٧٢٤ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. نَحْوَهُ.

(٤) ـ باب: هلك المتنطعون

٦٧٢٥ ـ (٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»** قَالَهَا ثَلاَثًا.

وقال المهلب: بالفتح أولى، لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر. كذا في فتح الباري (١٣: ٣٠١).

قوله: (حتى لو دخلوا في جحر ضبّ) إلخ قال عياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمّه. قال الحافظ: «قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شرّ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين يبقى قائماً عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ، وسيقع بقية ذلك».

(...) ـ **قوله: (حدثنا عدة من أصحابنا)** سماه المازَري حديثاً مقطوعاً، وتعقبه النووي بأنه من باب رواية المجهول، لا من المقطوع أو المنقطع، وهو الصحيح. وعلى كل حال، فإنما أورده المصنف رحمه الله على سبيل المتابعة، فلا شبهة في صحة المتن.

(...) ـ **قوله: (قال أبو إسحاق)** يعني: الجلوديّ، راوي صحيح مسلم. وإنما أورد هذا الحديث موصولاً بسند عال لتتصل الرواية.

(٤) ـ باب: هلك المتنطعون

٧ ـ (٢٦٧٠) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٨).

قوله: (هلك المتنطّعون) التنطّع: التعمّق والغلو. وقال ابن منظور في لسان العرب (١٠: ٢٣٥): «والتنطّع في الكلام، التعمّق فيه... وفي الحديث: هلك المتنطّعون، هم

(٥) - باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

٦٧٢٦ - (٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى**».

٦٧٢٧ - (٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ

المتعمقون المغالون في الكلام الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم تكبراً... قال ابن الأثير: هو مأخوذ من النِطَع، وهو الغار الأعلى في الفم. قال: ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً» وفسّره النووي ههنا بالمتعمقين المغالين المجاوزين الحدود في أقوالهم وأفعالهم. والمراد بهلاكهم هلاكهم في الآخرة.

وقال الأبّي رحمه الله: «ويحتاج إلى الفرق بين التنطع والورع والوسوسة. ويظهر الفرق بالمثال. فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شيء، ولحق الآخر طين مطر، فيختار الصلاة في الذي لم يلحقه شيء. هذا ورع ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة، ولحقت الآخر وغسلت فيترك الصلاة بالمغسول لأنه مسّته نجاسة، هذا تنطع» قلت: ولعلّ حاصله أن الاحتراز عن الشبهات القريبة ورع، والتصدي للشبهات البعيدة والأوهام غلّو وتنطع - والله أعلم -.

(٥) - باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن إلخ

٨ - (٢٦٧١) - **قوله: (حدثني أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠ و ٨١)، وفي النكاح، باب يقلّ الرجال ويكثر النساء (٥٢٣١)، وفي الأشربة، في فاتحته (٥٥٧٧)، وفي المحاربين، باب إثم الزناة (٦٨٠٨)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة (٢٢٠٦)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة ٤٠٩٤.

قوله: (أن يُرفع العلم) أي: بقبض العلماء، فلا يبقى منهم أحد، فيأخذ الناس رؤوساً جهّالاً فيفتون بغير علم، كما ورد في الحديث المعروف.

قوله: (ويثبت الجهل) هكذا وقع في كثير من النسخ «يثبت» من الثبوت. ووقع في بعضها «يبثّ» بمعنى: ينتشر.

قوله: (ويشرب الخمر) أي: بكثرة، وإلا فمطلق الشرب لم يزل موجوداً في كل زمان. ويحتمل أن يكون المراد شيوع شربه في مجتمعات المسلمين، والعياذ بالله تعالى.

٩ - (...) - **قوله: (لا يحدّثكم أحد بعدي سمعه منه)** لعلّ أنساً رضي الله عنه قال ذلك في آخر

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ، بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَىٰ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ**».

٦٧٢٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ وَعَبْدَةَ: لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٧٢٩ ـ (١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ. فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً. يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ**».

٦٧٣٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ

حياته حين انقرض الصحابة ﷺ وكان من آخرهم موتاً، وعرف أنه لم يبق من الصحابة من يروي هذا الحديث غيره.

قوله: (ويذهب الرجال) أي: يقلّون بسبب قتلهم في المعارك وغيرها.

قوله: (حتى يكون لخمسين امرأة قيّم واحد) قال القرطبي في التذكرة: «يحتمل أن يراد بالقيّم من يقوم عليهنّ، سواء كنّ موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعيّ».

١٠ ـ (٢٦٧٢) ـ **قوله: (عن أبي وائل)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب ظهور الفتن (٧٠٦٢ إلى ٧٠٦٦)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٣٣٠١)، وابن ماجه في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٩٩ و ٤١٠٠).

قوله: (ويكثر فيها الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء. أصله في اللغة: الاختلاط. يقال: هرج الناس يَهرِجون: وقعوا في فتنة واختلاط وقتل، كما في القاموس. وقد وقع في آخر هذا الحديث في رواية جرير عند البخاري: «الهرج بلسان الحبشة: القتل» وإنما خصه بلسان الحبشة لأن أصل الكلمة في اللغة العربية بمعنى الاختلاط، وقد تستعار لمعنى القتل، وأما في لسان الحبشة فهو بمعنى القتل ابتداء.

الأَشْعَرِيِّ. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٧٣١ - (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٧٣٢ - (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٦٧٣٣ - (١١) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ**، .....

---

١١ - (١٥٧) - **قوله: (أن أبا هريرة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٥)، وفي الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات (١٠٣٦)، وفي الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (١٤١٢)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٨ و ٣٦٠٩). وفي التفسير، سورة الأنعام، باب قل هلمّ شهداءكم (٤٦٣٥)، وباب لا ينفع نفساً إيمانها (٤٦٣٦)، وفي الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٧)، وفي الرقاق، باب بعد باب قول النبيّ ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين (٦٥٠٦)، وفي استتابة المرتدين، باب قول النبيّ ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان إلخ (٦٩٣٥)، وفي الفتن، باب ظهور الفتن، (٧٠٦١)، وأخرجه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٥)، وابن ماجه في الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٤١٠١).

قوله: (يتقارب الزمان) فسّره العلماء بتفسيرات مختلفة:

١ - قال النووي: معناه يقرب الزمان من القيامة. وهذا التفسير بعيد، لأن السياق في بيان أشراط الساعة، فلا يفيد فائدة جديدة بهذا المعنى.

٢ - قال ابن بطال: «معناه - والله أعلم - تقارب أحوال أهله في قلة الدين، حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، لغلبة الفسق وظهور أهله».

٣ - وذكر الطحاوي أن المراد تقارب أهل الزمان في الجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم، لأن درج العلم تتفاوت، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف، آية ٧٦]. وإنما يتساوون إذا كانوا جهّالاً.

وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **«الْقَتْلُ»**.

٦٧٣٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الزُّهْرِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ»**، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

٤ ـ فسّره الخطابي بأن المراد سرعة مرور الزمان، وتمسك بما أخرجه الترمذي عن أنس وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة» قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، لأن الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت. ومن طريف ما يروى فيه قول الشاعر:

إن الحياة منازل ومراحل ... تطوى وتنشر دونها الأعمار

فقصارهنّ مع الهموم طويلة ... وطوالهنّ مع السرور قصار

وهذا التفسير حسن، ولكن لا ينبغي تقييده باستلذاذ العيش، فإن سرعة مرور الزمان يمكن لها أسباب أخرى. يقول الحافظ في الفتح (١٣: ١٦): «فإنا نجد من سرعة مرّ الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذّ».

٥ ـ قال القاضي عياض: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة.

٦ ـ قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان وقصره على ما وقع في حديث: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر». وعلى هذا، فالقصر يحتمل أن يكون حسيّاً، ويحتمل أن يكون معنويّاً. أما الحسيّ، فلم يظهر بعد، ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة. وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر، يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه. ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه.

٧ ـ قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء، والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم.

هذه سبعة أقوال في تفسير تقارب الزمان التقطتها من فتح الباري (١٣: ١٦ و ١٧)، وفيه أقوال أخرى حذفتها لكونها ظاهرة البطلان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ويُلقى الشحّ) بضم الشين، وهو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له، والمراد من إلقائه: أنه يوضع في قلوب الناس، فيعملون بمقتضاه.

٦٧٣٥ ـ (١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ»** ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

٦٧٣٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: **«وَيُلْقَى الشُّحُّ»**.

٦٧٣٧ ـ (١٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**.

٦٧٣٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح

---

١٣ ـ (٢٦٧٣) ـ **قوله: (سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم؟ (١٠٠)، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٧٣٠٧)، وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٤٠).

قوله: (لا يقبض العلم انتزاعاً) أي: محواً من الصدور. وكان تحديث النبيّ ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، قال: لما كان في حجة الوداع قال النبيّ ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع، فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته، ثلاث مرات» قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه. كذا في فتح الباري (١: ١٩٥).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٦٧٣٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦٧٤٠ ـ (١٤) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ. فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ. فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ**

(. . .) ـ **قوله: (ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول)** هذا من قول عروة بن الزبير، وسيأتي تفصيله في رواية أبي الأسود الآتية.

١٤ ـ (. . .) ـ **قوله: (أعظمت ذلك وأنكرته)** قال النووي: «ليس معناه أنها اتّهمته، لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه، أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبيّ ﷺ، فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبيّ ﷺ» وكان عند عبد الله بن عمرو علم كثير من الكتب السالفة. فوقع عند عائشة رضي الله عنها احتمال أنه حكى ذلك عنها، ولذلك قالت: «أحدّثك أنه سمع النبيّ ﷺ يقول هذا؟».

قوله: (قال: فلقيته فسألته) ووقع في رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي في مسنده: «قال عروة: ثم لبثت سنة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته، فأخبرني به» فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة وكأن عروة كان حجّ في تلك السنة من المدينة، وحج عبد الله من مصر، فبلغ عائشة. ويكون قولها «قد قدم» أي: من مصر طالباً لمكة، لا أنه قدم المدينة، إذ لو دخلها للقيه عروة بها. ويحتمل: أن تكون عائشة حجت تلك السنة، وحجّ معها عروة فلقيه عروة بأمر عائشة. كذا في فتح الباري (١٣: ٢٨٥).

ثم إن انقراض العلماء المذكور في الحديث إمّا هو باعتبار الأكثرية، فلا ينافي أن يكون في الأمّة عدة علماء يوثق بهم، وإليهم يرجع المتثبتون، وإما أن يكون في الزمان الأخير المتصل بالقيامة، حيث ينتشر الشر والفساد، والله سبحانه أعلم.

انْتِزَاعاً. وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ. وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوساً جُهَّالاً. يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟.

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ. فَالْقَهُ. ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّىٰ تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ: فَسَاءَلْتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الأُولىٰ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ. أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً وَلَمْ يَنْقُصْ.

(٦) ـ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

٦٧٤١ ـ (١٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَأَبْطَؤُا عَنْهُ. حَتَّىٰ رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

---

(٦) ـ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٥ ـ (١٠١٧) ـ **قوله: (عن جرير بن عبد الله)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والنسائي في الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة (١٩١).

قوله: (جاء ناس من الأعراب) وقد مرّ في رواية المنذر بن جرير في الزكاة أنهم كانوا من مضر.

قوله: (عليهم الصوف) وفي رواية المنذر المذكورة: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النّمار أو العباء متقلدي السيوف عامّتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً فأذّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، آية ١] والآية التي في الحشر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّىٰ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**.

٦٧٤٢ - (٠٠٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٧٤٣ - (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ. قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ»**. ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٦٧٤٤ - (٠٠٠) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٤٥ - (١٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [سورة الحشر، آية ١٨]، تصدق رجل من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع برّه إلخ».

قوله: (من سنّ في الإسلام سنة) إلخ فيه فضل كبير لمن يفعل الخير أول مرة، فيقتدي به غيره. وهذا فيما ثبت كونه خيراً بالقرآن أو السنة، ولكن تركه الناس، أو لم ينتبهوا إلى بعض جزئياته، كما وقع هنا، إذ ثبت فضل الصدقة بالقرآن والسنة، ولكن من انتبه لها في خصوص هذه الجزئية وجاء بصدقته أول مرة، حتى صار داعياً للآخرين ثبت له هذا الفضل. أما ما لم يثبت كونه عملاً صالحاً لا من القرآن ولا من السنة، فابتكار مثل ذلك العمل ابتداع لا علاقة له بهذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»**.

---

١٦ ـ (٢٦٧٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع، أو ضلالة (٢٦٧٦)، ومالك في القرآن من الموطأ، باب العمل في الدعاء، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (١٩٤).

تمّ شرح كتاب العلم بفضل الله تعالى وحسن توفيقه للسابع عشر من جمادى الثانية سنة ١٤١٣هـ وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب بمنّه وكرمه حسبما يحبّه ويرضاه إنه تعالى على كل شيء قدير، بالإجابة جدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ ـ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(١) ـ باب: الحث على ذكر الله تعالى

٦٧٤٦ ـ (٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي.** .....

---

[٤٨] ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

١ ـ باب: الحثّ على ذكر الله تعالى

٢ ـ (٢٦٧٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في التوبة، باب في الحضّ على التوبة، وأخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٧٤٠٥)، وأخرج طرفاً منه في باب ذكر النبيّ ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٧)، وطرفاً آخر في باب قوله الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٥)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب حسن الظن بالله (٣٥٩٨).

قوله: (أنا عند ظنّ عبدي بي) قال الحافظ: «أي: قادر على أن أعمل به ما ظنّ أني عامل به. وقال الكرماني: وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف. وكأنه أخذه من جهة التسوية، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظنّ إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف، لأنه لا يختاره لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء. وهو كما قال أهل التحقيق مقيّد بالمحتضر. ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله»، وهو عند مسلم من حديث جابر. وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال».

«وقال ابن أبي جمرة: المراد بالظنّ هنا العلم، وهو كقوله: ﴿وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [سورة التوبة، آية ١١٨]. وقال القرطبي في المفحم: قيل: معنى «ظن عبدي بي» ظنّ الإجابة عند الدعاء، وظنّ القبول عند التوبة، وظنّ المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده. قال: ويؤيده قوله في الحديث الآخر: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر

وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً،

له، لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد. فإن اعتقد أو ظنّ أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر. ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظنّ، كما في بعض طرق الحديث المذكور «وليظنّ بي عبدي ما يشاء». قال: وأما ظنّ المغفرة مع الإصرار فذلك جهل محض والغرة، وهو يجرّ إلى مذهب المرجئة» وراجع فتح الباري (١٣: ٣٨٦).

قوله: (وأنا معه حين يذكرني) قال النووي: «أي: معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية. وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [سورة الحديد، آية ٤]، فمعناه: بالعلم والإحاطة» وقال عياض: «أي: بالمشاهدة والحفظ له، أو أنا الذي وفقته لذكري».

وقال الحافظ في الفتح: «قوله: «وأنا معه إذا ذكرني» أي بعلمي، وهو كقوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [سورة طه، آية ٤٦] والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [سورة المجادلة، آية ٧]. وقال ابن أبي جمرة: معناه: فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي. قال: ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط، أو بالقلب فقط، أو بهما، أو بامتثال الأمر واجتناب النّهي».

وقال القرطبي: وأصل الذكر: التذكر بالقلب، ومنه ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، آية ٤٠]، أي: تذكروا، ثم يطلق على الذكر اللساني من باب تسمية الدال باسم المدلول، ثم كثر استعماله فيه حتى صار هو السابق للفهم، وأصله مع الحضور والمشاهدة» كذا في شرح الأبّي.

قوله: (إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي: إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرّاً، ذكرته بالثواب والرحمة سرّاً. وقال النووي عن المازَري: «النفس تطلق في اللغة على معان: منها الدم، ومنها نفس الحيوان، وهما مستحيلان في حق الله تعالى، ومنها الذات، والله تعالى له ذات حقيقةً، وهو المراد بقوله تعالى ﴿فِي نَفْسِي﴾ [سورة المائدة، آية ١١٦]. ومنها الغيب، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة، آية ١١٦] أي: ما في غيبي. فيجوز أن يكون أيضاً مراد الحديث: أي: إذا ذكرني خالياً أثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد».

قوله: (إن ذكرني في ملأ) بفتحتين، وهو الجماعة، والمراد منه الذكر في جماعة، سواء كان الجميع يذكرون الله تعالى، أو يذكر الذاكر بمحضر من الآخرين، ومنه يؤخذ جواز مثل هذا الذكر بشرط أن لا يكون فيه رياء، ولا مفاسد أخرى من التقييدات التي تجعله بدعة.

قوله: (ذكرته في ملإٍ هم خير منهم) الظاهر: أن المراد بهم الملائكة، وبه استدل من

تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

ذهب إلى أن الملائكة أفضل من بني آدم، وهو قول المعتزلة، وبعض الفلاسفة، وفريق من أهل السنة. ومذهب جمهور أهل السنة أن الأنبياء أفضل من الملائكة، وكذلك الصلحاء من بني آدم عند الأكثرين أفضل من عامة الملائكة، والدليل على ذلك أن الملائكة أمروا بالسجود لآدم عليه السلام. وأما حديث الباب، فقد تأول فيه الجمهور بطرق عديدة، منها أن المراد من قوله «ملاءٍ خير منهم» مجموعة من الأنبياء والملائكة، فصارت هذه المجموعة خيراً من جهة أن فيهم أنبياء. ومنها ما ذكره الحافظ في الفتح (١٣: ٣٨٧) من أن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملاءِ معاً، فالجانب الذي فيه رب العزّة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: أن الخيريّة لا تستلزم الأفضلية عند الله تعالى، فالملائكة خير من جهة أصل خلقتهم ومن جهة أنهم ليس فيهم مادة العصيان، ومن ليس فيه احتمال العصيان خير في أصل الخلقة ممن يحتمله، ولكن الثاني إذا أمسك نفسه عن العصيان على الرغم من قدرته على ذلك ومن شهوته إليه، صار أفضل عند الله ممن كان لا يقدر عليه أصلاً، لأنه تحمّل من أجل ذلك مشقة مخالفة النفس بخلاف الأول، فإطلاق الخيرية على الملائكة إنما وقع من جهة أصل خلقتهم، لا من حيث كونهم أفضل عند الله تعالى، فلا ينافي ذلك كون الصلحاء أفضل من الملائكة على ما ذهب إليه جمهور أهل السنة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أتيته هرولة) الهرولة: السعي. قال النووي: «ومعناه: من تقرّب إليّ بطاعتي، تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي، أتيته هرولة، أي: صببت عليه الرحمة وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود».

وقال الكرماني: «لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء (يعني: المشي والهرولة) في حق الله تعالى، وجب أن يكون المعنى: من تقرّب إليّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير» وبمثله فسره القاضي عياض، ثم استشكله بأنه يقتضي أن يكون الأجر ضعف العمل، لأن الذراع شبران، والباع ذراعان، وحينئذ يعارض ما ورد من أن الحسنة تجازى بعشر أمثالها، ثم أجاب بأن الحديث لم يخرج مخرج بيان مقدار الأجر حتى تقع المعارضة، وإنما خرج مخرج تحقيق حصول الأجر وسرعة حصوله وثبوته.

والحاصل: أن الحديث فسره العلماء بطريقين، **الأول**: أن المراد أن من يخطو خطوة نحو حسنة، فإن الله تعالى يوفقه لإكماله بسياق الحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [سورة العنكبوت، آية ٦٩].

٦٧٤٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً**».

٦٧٤٨ ـ (٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ بِأُسْرَعَ**».

٦٧٤٩ ـ (٤) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَمَرَّ عَلَىٰ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ. فَقَالَ: «**سِيرُوا. هَٰذَا جُمْدَانُ. سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً، وَالذَّاكِرَاتُ**».

(٢) ـ باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٦٧٥٠ ـ (٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً**. .....

---

٣ ـ (...) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب سبق المفرِّدون.

٤ ـ (٢٦٧٦) ـ **قوله: (يقال له: جمدان)** بضم الجيم وسكون الميم، اسم جبل.

قوله: (سبق المفرّدون) بفتح الفاء وكسر الراء المشددة من باب التفعيل في رواية أكثر المشايخ، ورواه بعضهم بسكون الفاء وتخفيف الراء من باب الإفعال. وقال ابن قتيبة وغيره: أصل المفردين الذين هلك أقرانهم، وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى. وجاء في رواية: هم الذين اهتزوا في ذكر الله، أي: لهجوا به. وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل: إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي.

(٢) ـ باب: أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٥ ـ (٢٦٧٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب لله عزّ وجلّ مائة اسم غير واحد (٦٤١٠) وفي التوحيد، باب إن لله مائة اسم (٧٣٩٢)، والترمذي في الدعوات، (باب: ٨٣، حديث: ٣٥٠٦)، وابن ماجه في الدعاء، باب أسماء الله تعالى عزّ وجلّ (٣٩٠٦ و ٣٩٠٧).

قوله: (لله تسعة وتسعون اسماً) لم يقع تعيين هذه الأسماء في هذا الحديث في رواية

.....

الأكثرين، وإنما جاء سردها في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وفي رواية عبد العزيز بن الحصين عن أيوب، عن محمد بن سيرين عند الحاكم في المستدرك. واختلف العلماء في صحة هذه الروايات وفي أن التعيين فيها مرفوع أو مدرج. وقد أطال الحافظ بن حجر رحمه الله في تحقيق ذلك في فتح الباري (١١: ٢١٤ - ٢١٩)، ورجح أن التعيين فيها مدرج. ثم ذكر أن جماعة من العلماء حاولوا جمع هذه الأسماء، فمنهم من اعتمد على روايات الترمذي وابن ماجه والحاكم، على اختلاف كثير فيما بينها، ومنهم من تتبعها من القرآن الكريم. وقد اعتمد الكثيرون على ما وقع في جامع الترمذي، ولكن فيها أسماء لم ترد في القرآن الكريم في صورة اسم، ويوجد في القرآن ما ورد في صورة اسم، ولم يذكر في رواية الترمذي. فأخرج الحافظ القسم الأول من رواية الترمذي، وزاد القسم الثاني إلى بقية الأسماء المذكورة فيها، فصارت تسعة وتسعين، وهي هذه:

الله، الرحمٰن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارىء، المصور، الغفار، القهار، الوهّاب، الخلاق، الرزّاق، الفتّاح، العليم، الحليم، العظيم، الواسع، الحكيم، الحيّ، القيّوم، السميع، البصير، اللطيف، الخبير، العليّ، الكبير، المحيط، القدير، المولى، النصير، الكريم، الرقيب، القريب، المجيب، الوكيل، الحسيب، الحفيظ، المقيت، الودود، المجيد، الوارث، الشهيد، الوليّ، الحميد، الحقّ، المبين، القويّ، المتين الغني، المالك، الشديد، القادر، المقتدر، القاهر، الكافي، الشاكر، المستعان، الفاطر، البديع، الغافر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الكفيل، الغالب، الحكم، العالم، الرفيع، الحافظ، المنتقم، القائم، المحيي، الجامع، المليك، المتعالي، النور، الهادي، الغفور، الشكور، العفوّ، الرؤوف، الأكرم، الأعلى، البرّ، الحفيّ، الربّ، الإلٰه، الواحد، الأحد، الصمد».

ثم ذهب ابن حزم إلى أن عدد التسعة والتسعين للحصر، فليس لله تعالى اسم غيرها، وخالفه جمهور العلماء كالنووي والخطابي والقرطبي والقاضي أبي بكر بن الطيب وابن العربي والفخر الرازي والحافظ بن حجر رحمهم الله تعالى، فقالوا: إن أسماء الله تعالى أكثر من ذلك، وإنما اختصت تسعة وتسعون بأن من أحصاها دخل الجنة، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه. ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «أسألك بكل اسم هو لك سمّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» أخرجه أحمد وابن حبان. وورد في دعاء أخرجه مالك عن كعب الأحبار: «أسألك بأسمائك الحسنى، ما علمتُ منها وما لم أعلم».

أما الحكمة في قصر إحصائها على العدد المخصوص، فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه

مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ. يُحِبُّ الْوِتْرَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ **«مَنْ أَحْصَاهَا»**.

٦٧٥١ ـ (٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

وَزَادَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّهُ وِتْرٌ. يحِبُّ الوِتْرَ»**.

(٣) ـ باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت

٦٧٥٢ ـ (٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ. وَلاَ يَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ**

تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها. ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي، قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً. وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون، لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد.

قوله: (من حفظها دخل الجنة) وفي الروايات الآتية: «من أحصاها» ومن هنا ذهبت جماعة من العلماء إلى أن المراد من الإحصاء حفظها عن ظهر قلب. وقيل: إحصاؤها: الإيمان بها، وقيل: العمل بمقتضاها. وقيل: معرفتها. وتفسيره بالحفظ أظهر.

٦ ـ (. . .) ـ **قوله: (إنه وتر، يحبّ الوتر)** قال الحافظ: «وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع، لأن الوتر من صفة الخالق، والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس».

(٣) ـ باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت

٧ ـ (٢٦٧٨) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله (٧٤٦٤).

قوله: (فليعزم في الدعاء) ومعنى الأمر بالعزم: الجدّ فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى.

اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٦٧٥٣ ـ (٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ. وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ. فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**».

٦٧٥٤ ـ (٩) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ. فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ**».

(٤) ـ باب: كراهة تمني الموت، لضر نزل به

٦٧٥٥ ـ (١٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.**

قوله: (فإن الله لا مستكرِهَ له) والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه. وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة.

٩ ـ (. . .) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٧)، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٣)، والترمذي في الدعوات، باب: ٧٩، حديث: ٣٤٩٢)، وابن ماجه في الدعاء، باب لا يقول الرجل: اللهمّ اغفر لي إن شئت (٣٨٩٩).

(٤) ـ باب: تمني كراهة الموت لضرّ نزل به

١٠ ـ (٢٦٨٠) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧١)، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، وفي التمني، باب ما يكره من التمنّي (٧٢٣٣)، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية تمني الموت (٣١٠٨ و ٣١٠٩)، والترمذي في الجنائز، باب في النهي عن تمني الموت (٩٧١)، والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢٠ و ١٨٢١)، وباب الدعاء بالموت (١٨٢٢)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٣١٩).

قوله: (لا يتمنّينّ أحدكم الموت لضرّ نزل به) حمله جماعة من السّلف على الضرّ

فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

٦٧٥٦ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ».**

٦٧٥٧ ـ (١١) حدّثني حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»** لَتَمَنَّيْتُهُ.

٦٧٥٨ ـ (١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَىٰ .....

الدنيويّ. فإن وجد الضرّ الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويدل عليه حديث معاذ ﷺ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون» وعلى هذا يحمل ما روي عن بعض الصحابة في دعاء الوفاة. ففي الموطأ عن عمر ﷺ قال: «اللّهمّ كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرّط» وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس الغفاري أنه قال: «يا طاعون! خذني» فقال له عليم الكندي: «لم تقول لهذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنّينّ أحدكم الموت» فقال: «إني سمعته يقول: بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم» الحديث ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠: ١٢٨).

وأما قول النبيّ ﷺ: «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» فلا يعارض هذا النهي، لأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء ﷺ أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت.

١٢ ـ (٢٦٨١) ـ قوله: (دخلنا على خباب) هو خباب بن الأرتّ (بتشديد التاء) ﷺ، سبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام، حتى قيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، ثم هاجر وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن النبيّ ﷺ، ونزل الكوفة وابتلي في جسمه أحوالاً، ومات بها سنة ٣٧هـ، وراجع الإصابة (١: ٤١٦).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٢)، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٤٩ و ٦٣٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٣٠ و ٦٤٣١)، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (٧٢٣٤)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب النهي عن تمني الموت (٩٧٠)، وفي صفة القيامة، باب

سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ. فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٧٥٩ ـ (٠٠٠) حدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٧٦٠ ـ (١٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلاَّ خَيْرًا»**.

النهي عن تمني الموت (٢٤٨٥)، والنسائي في الجنائز، باب الدعاء بالموت (١٨٢٣).

قوله: (سبع كيّات في بطنه) وذلك لمرض أصابه، وقد مرّ الكلام على حكم الكيّ في كتاب الطبّ مبسوطاً.

قوله: (لدعوت به) أي: دعوت للموت. وفي رواية حارثة بن مضرّب عند الترمذي، قال: «دخلت على خبّاب وقد اكتوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ لقي من البلاء ما لقيت. لقد كنت وما أجد درهماً على عهد النبيّ ﷺ. وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً. ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا، أو نهى أن نتمنى الموت لتمنّيت». ويبدو من ظاهر هذه الألفاظ أن خبّاباً رضي الله عنه همّ بتمنّي الموت من شدة البلايا التي أصابته، والأمر ليس كذلك. وإنما همّ بذلك لأنّه قد فاض عليه المال في آخر حياته، فخشي أن يكون ذلك ثواباً معجلاً له في الدنيا على ما تحمله من الشدائد، فينتقص أجره بذلك في الآخرة. ويتضح ذلك بما أخرجه البخاري في المرضى عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلنا على خباب نعوده ـ وقد اكتوى سبع كيّات ـ فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنّا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب (يعني به بناء المساكن) ولولا أن النبيّ ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به» وإلى ذلك وقع الإشارة في قوله في رواية الترمذي: «وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً» ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير» أخرجه البخاري في الجنائز والمغازي.

١٣ ـ (٢٦٨٢) ـ قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٣)، والنسائي في الجنائز، باب تمني الموت (١٨١٨ و ١٨١٩).

قوله: (لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً) لأن أعماله الحسنة تتزايد بطول عمره.

(٥) ـ باب: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

٦٧٦١ ـ (١٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**».

٦٧٦٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٦٧٦٣ ـ (١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَ: «**لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**».

٦٧٦٤ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٧٦٥ ـ (١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ**

---

(٥) ـ باب: من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

١٤ ـ (٢٦٨٣) ـ **قوله: (عن عبادة بن الصامت)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه (٦٥٠٧)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله إلخ (١٠٦٦)، والنسائي في الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله (١٨٣٦ و ١٨٣٧).

قوله: (من أحب لقاء الله) إلخ قال ابن الأثير في النهاية: «المراد بلقاء الله هنا المصير إلى دار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت، لأن كلا يكرهه» قلت: وسيأتي تفسير الحديث بذلك صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد هذا.

١٥ ـ (٢٦٨٤) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الرقاق، باب

اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

٦٧٦٦ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِىءٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

٦٧٦٧ ـ (١٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً. إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**» وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ

من أحب لقاء الله، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله إلخ (١٠٦٧)، والنسائي في الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله (١٨٣٨)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٣١٨).

١٦ ـ (...) ـ **قوله: (والموت قبل لقاء الله)** الظاهر: أن هذه الفقرة زيادة من عائشة استنبطتها من تفسير النبيّ ﷺ لهذا الحديث. والحاصل: أن لقاء الله شيء يقع بعد الموت، فلا يستلزم كراهة الموت كراهة لقاء الله تعالى.

١٧ ـ (٢٦٨٥) ـ **قوله: (ولكن إذا شخص البصر إلخ)** هو بفتح الشين والخاء، من الشخوص، وهو ارتفاع الأجفان إلى فوق. وحشرجة الصدر: تردد النفس فيه، واقشعرار الجلد: قيام شعره، وتشنج الأصابع: قبضها. قال النووي: «ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها. فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعدّ له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعدّ لهم، ويحبّ الله لقاءهم، أي: فيجزل لهم العطاء».

وقال الحافظ في الفتح (١١: ٣٦٠): «وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة. وأما عند الاحتضار والمعاينة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: الذي يتلخص من الأحاديث وما قاله العلماء في

لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

٦٧٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ. بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْثَرٍ.

٦٧٦٩ ـ (١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»**.

(٦) ـ باب: فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى

٦٧٧٠ ـ (١٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»**.

٦٧٧١ ـ (٢٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، (وَهُوَ التَّيْمِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

شرحها أن هناك حالتين: **الحالة الأولى**: حالة الحياة المستمرّة قبل حالة النزع. وفي هذه الحالة يكره تمنّي الموت ودعاؤه لضرر دنيوي، أما لخوف الفتنة في الدين، فلا بأس. وفي هذه الحالة يمكن أن يحبّ الإنسان لقاء الله تعالى مع كراهيته الطبيعية للموت، فإن محبّة لقاء الله تعالى إما عقليّة، وإما طبعيّة لما يصحبه من نعيم الآخرة، وذلك ممكن مع قطع النظر عما يتقدمه من أذى الموت المكروه طبعاً. وكذلك لو أحب المرء في هذه الحالة أن يتأخر موته ويتأخر لقاؤه لله تعالى لتُتاح له فرصة أكثر لإصلاح أعماله وأخلاقه، فلا بأس أيضاً، لأن سببه صحيح ومشروع.

والحالة الثانية: حالة النزع والاحتضار، حيث يكشف للمرء ما أعدّ له في الآخرة من النعم أو النقم وفي هذه الحالة يحبّ المؤمن الصالح لقاء الله تعالى، وبما أن لقاء الله لا يحصل إلا بالموت، فإنه ربما يحبّ أن يتمنى الموت أيضاً، وهذا الحبّ أو التمنّي ليس داخلاً في النهي ـ والله أعلم ـ .

١٨ ـ (٢٦٨٦) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦٥٠٨).

(٦) ـ باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

١٩ ـ (٢٦٧٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث قد تقدم قريباً في أول كتاب الذكر، وقد مرّ شرحه وتخريجه هناك.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، ـ أَوْ بُوعاً ـ، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**».

٦٧٧٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**إِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**».

٦٧٧٣ ـ (٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيرٍ مِنْهُ. وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**».

٦٧٧٤ ـ (٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**».

---

٢٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (باعاً أو بوعاً)** ذكر النووي أن هما لغتان بمعنى، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره، وذكر الباجي أنه أربعة أذرع، وردّ الحافظ في الفتح (١٣: ٥١٤) أن يكون البوع بمعنى الباع، وذكر أنه إمّا جمع للباع، وإما مصدر باع يبوع ـ والله أعلم ـ .

٢٢ ـ (٢٦٨٧) ـ **قوله: (عن أبي ذرّ)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الآداب، باب فضل العمل (٣٨٦٦).

قوله: (وأزيد) يعني: أن جزاء الحسنة بعشر أمثالها وعد لا يتخلف عن أحد، وربّما يزيد الله برحمته ما يشاء.

قوله: (أو أغفر) يعني: أن جزاء السيئة بمثلها عقوبة يستحقها المسيء، ولكن ربّما يغفر الله تعالى لمن شاء من غير وعد.

قوله: (بقراب الأرض) بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملأها، وحكي كسر القاف أيضاً.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٧٥ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ**».

(٧) - باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٦٧٧٦ - (٢٣) **حدّثنا** أَبُو الْخَطَّابِ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! لاَ تُطِيقُهُ - أَوْ لاَ تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلاَ قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟**» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَاهُ.

٦٧٧٧ - (٠٠٠) **حدّثناه** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. بِهَذَا الإِسْنَادِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

٦٧٧٨ - (٢٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ. وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حُمَيْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ. فَشَفَاهُ.

٦٧٧٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نوحٍ الْعَطَّارُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

(٧) - باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٢٣ - (٢٦٨٨) - **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في حق التسبيح (٣٤٨٣).

قوله: (قد خفت) بثلاث فتحات، أي: ضعف وصار مهزولاً، وأصل الخفوت: السكون والموت والهزال.

قوله: (مثل الفرخ) بسكون الراء، أي: ولد الدجاج.

ودل الحديث على أنه لا ينبغي للعبد أن يطلب لنفسه البلاء، سواء كان لتعجيله في الدنيا حذراً عن إصابته في الآخرة، لأن البشر ضعيف لا يطيق البلايا، فربما يضعف عن تحملها ويقع في كفران النعمة والجزع وعدم الصّبر، أعاذنا الله منه.

(٨) ـ باب: فضل مجالس الذكر

٦٧٨٠ ـ (٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً. فُضُلاً. يَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ. فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ. وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ. حَتَّىٰ يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لاَ. أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟**

---

(٨) ـ باب: فضل مجالس الذكر

٢٥ ـ (٢٦٨٩) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل ذكر الله تعالى (٦٤٠٨).

قوله: (ملائكة سيّارة) يعني: يكثيرون السّير. وفي رواية لابن حبان: «سيّاحين في الأرض» وفي رواية للبخاري: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم».

قوله: (فُضُلاً) ضبطه العلماء على أوجه: **الأول**: بضم الفاء والضاد، وذكر النووي رحمه الله أنه الأرجح والأشهر في بلاده. **والثاني**: بضم الفاء وإسكان الضاد، **والثالث**: بفتح الفاء وإسكان الضّاد، وذكر القاضي أنه الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم. **والرابع**: فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. **والخامس**: فضلاء بالمدّ، جمع فاضل. ومعناه على الروايات الأربعة الأولى أن هؤلاء الملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء هم السيّارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر.

قوله: (وحفّ بعضهم بعضاً) أي: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين.

قوله: (قال: وماذا يسألوني؟) وزاد أبو صالح قبل ذلك في روايته عن أبي هريرة عند البخاري: «قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك. قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانو أشدّ لك عبادة وأشدّ لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً».

قوله: (قال: فكيف لو رأوا جنتي؟) وزاد أبو صالح بعده: «قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدّ عليها حرصاً، وأشدّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبة».

قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِمْ فُلاَنٌ. عَبْدٌ خَطَّاءٌ. إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

(٩) ـ باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار

٦٧٨١ ـ (٢٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

قوله: (فكيف لو رأو ناري؟) زاد أبو صالح: «قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً، وأشدّ لها مخافة».

قوله: (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) وفي رواية أبي صالح للبخاري: «هم الجلساء لا يشقى جليسهم». ودل الحديث على جواز الذكر الجماعيّ بشرط أن لا تدخله القيود المبتدعة، وبشرط أن يكون خالياً من الرياء والسمعة والمنكرات الأخرى، كحضور النساء مع الرجال. ودل الحديث أيضاً: على أنّ من جالس الذاكرين عامله الله تعالى بلطفه وأثابه معهم، سواء لم يكن من قصده الذكر ابتداء. وفيه فضل عظيم لذكر الله تعالى، سواء كان بالقلب أو باللسان أو بهما جميعاً.

(٩) ـ باب: فضل الدعاء باللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة إلخ

٢٦ ـ (٢٦٩٠) ـ **قوله: (سأل قتادة أنساً)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبيّ ﷺ: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة (٦٣٨٩)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ومنهم من يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة (٤٥٢٢)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥١٩).

قوله: (﴿اللهم آتنا في الدنيا حسنة﴾) قال عياض: «إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة» قال: «والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب. نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك ودوامه». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١: ١٩٢): «قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف:

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.

٦٧٨٢ ـ (٢٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»**.

(١٠) ـ باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٦٧٨٣ ـ (٢٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ.** .....

الرزق الطيب والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدّي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيّان. وعن ابن الزبير: يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم. وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات... ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والثواب... وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بارّ ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيئي وثناء جميل إلى غير ذلك، مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة، فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة».

(١٠) ـ باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٢٨ ـ (٢٦٩١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس (٣٢٩٣)، وفي الدعوات، باب فضل التهليل (٦٤٠٣)، والترمذي في الدعوات، (باب: ٦١، حديث: ٣٤٦٤)، ومالك في الموطأ، في القرآن، باب في ذكر الله تعالى، وابن ماجه في الآداب، باب فضل لا إله إلا الله (٣٨٤٣).

قوله: (في يوم مائة مرّة) قال النووي رحمه الله: «ظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه، سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره».

كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ. وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ. وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وفي الحديث: دليل على جواز اتخاذ السّبحة، لأن رسول الله ﷺ بين فضيلة هذا الذكر بهذا العدد المخصوص، ولا يمكن ضبط العدد عادة إلا بشيء مثل السّبحة.

قوله: (كانت له عدل عشر رقاب) قال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل.

قوله: (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) قال النووي: «هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة. وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها، كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل. ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره، أو منه ومن غيره. وهذا الاحتمال أظهر».

٢٩ ـ (٢٦٩٢) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٥)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩١).

قوله: (سبحان الله وبحمده) قال الحافظ في الفتح (١١: ٢٠٧): «ويمكن أن يكون قوله «سبحان الله وبحمده» مختصراً من الكلمات الأربع، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر. لأن «سبحان الله» تنزيه له عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى «لا إله إلا الله». وقوله «وبحمده» صريح في معنى «الحمد لله»، لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد. ويستلزم ذلك معنى «الله أكبر» لأنه إذا كان كل الفضل والأفضال لله ومن الله، وليس من غيره شيء من ذلك، فلا يكون أحد أكبر منه. ومع ذلك كله، فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل، لأن التهليل صريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الآلهة في قول «لا إله» نفي لمضمنها من فعل الخلق والرزق والإثابة والعقوبة، وقول «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص. فمنطوق «سبحان الله» تنزيه، ومفهومه توحيد. ومنطوق «لا إله إلا الله» توحيد ومفهومه تنزيه يعني فيكون «لا إله إلا الله» أفضل، لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه ـ والله أعلم ـ».

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أن ظاهره أن التسبيح أفضل من التهليل، لأنه قد ورد في حديث أبي هريرة السابق أن كلمة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ» تمحو مائة سيئة، مع أنه

٦٧٨٤ ـ (٢٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ. إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»**.

٦٧٨٥ ـ (٣٠) **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي

وقع في آخر الحديث أن كلمة «سبحان الله وبحمده» تحطّ الخطايا، ولو كانت مثل زبد البحر، فكان أجر التسبيح أضعافاً مضاعفة بالنسبة إلى كلمة التهليل. ثم رده بأن كلمة التهليل ذكر في فضلها أنه يعادل عتق عشر رقاب، وقد جاء في الحديث: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصرما عدد منها خصوصاً، مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة. ويؤيده حديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر.

٣٠ ـ (٢٦٩٣) ـ **قوله: (عن عمرو بن ميمون)** هذا حديث أبي أيوب رواه عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التهليل (٦٤٠٤)، والترمذي في الدعوات، (باب: ١١٦، رقم: ٣٥٨٤).

قوله: (عشر مرار) يختلف حديث أبي أيوب من حديث أبي هريرة في أمرين: **الأول**: العدد المطلوب من هذا الذكر، فذكر في حديث أبي هريرة «مائة مرة» وذكر أبو أيوب «عشر مرار» **والثاني**: الأجر الموعود على الذكر. فجاء في حديث أبي هريرة أنه يعادل عتق عشر رقاب، وفي حديث أبي أيوب أنه يعادل عتق أربع من ولد إسماعيل عليه السلام. ويمكن الجمع بينهما بأن من قال هذه الكلمة مائة مرة حصل له ثواب عشر رقاب، ومن قالها عشراً حصل له ثواب الأربع. وأما تقدير نسبتي الأجر، فأمر لا يدرك بالقياس، والعلم عند الله تعالى. وقد حاول الحافظ الجمع بينهما بطريق آخر، ولكنه غير واضح، وراجع فتح الباري (١١: ٢٠٥).

لَيْلَىٰ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٨٦ ـ (٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**».

---

٣١ ـ (٢٦٩٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلّى أو قرأ (٦٦٨٢)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ونضع الموازين القسط، وهو آخر حديث في صحيح البخاري. وأخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ٦١، رقم: ٣٤٦٣)، وابن ماجه في الآداب، باب فضل التسبيح (٣٨٥١).

قوله: (كلمتان خفيفتان على اللسان) إلخ قوله: «كلمتان» هو الخبر، و «خفيفتان على اللسان» وما بعده صفة له، والمبتدأ «سبحان الله وبحمده إلخ» والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ. وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه، لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً.

وقال الطيبي: «الخفة مستعارة للسهولة، وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خفّ على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف».

قوله: (حبيبتان إلى الرحمٰن) أي: محبوبتان، والمعنى: محبوب قائلهما. وخصّ لفظ «الرحمٰن» بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي العمل القليل بالثواب الكثير.

قوله: (سبحان الله وبحمده) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبّح الله متلبّساً بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبّح الله وأتلبس بحمده. ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثني عليه بحمده. وقال الخطابي في حديث: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»: «أي: بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبّحتك، لا بحولي وبقوتي».

قوله: (سبحان الله العظيم) قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إن الكلمة الأولى، وهي «سبحان الله وبحمده» تشعر بتنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به سبحانه وبالاعتراف بجميع ما يحمد به، وهذا يورث في القلب حبّاً لله تعالى، لأن من كان منزها من كل عيب ومستجمعاً لجميع صفات الكمال استحقّ الحقّ. وأما الكلمة الثانية، فتشعر بعظمة الله تعالى وجلاله، وذلك

٦٧٨٧ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**».

٦٧٨٨ ـ (٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلاَماً أَقُولُهُ. قَالَ: «**قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**» قَالَ: فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**».

قَالَ مُوسَىٰ: أَمَّا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِي. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَىٰ.

٦٧٨٩ ـ (٣٤) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)،

يورث خوفاً منه تعالى، وإذا اجتمع الخوف والحبّ أورث خشية، وهي من أعظم ما يقصد حصوله للعبد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [سورة فاطر، آية ٢٨] ومن هذه الجهة كان ثواب الكلمتين عظيماً.

ثم قال ابن بطال رحمه الله: «هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام. فلا نظنّ أن من أدمن الذكر وأصرّ على ما شاءه من شهواته، وانتهك دين الله سبحانه وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجزار على لسانه، ليس معه تقوى ولا عمل صالح».

٣٢ ـ (٢٦٩٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ١٣٩، حديث: ٣٥٩١).

٣٣ ـ (٢٦٩٦) ـ **قوله: (عن مصعب بن سعد، عن أبيه)** يعني: سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة سوى المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (الله أكبر كبيرا) منصوب بفعل محذوف، أي: كبّرت كبيرا، أو ذكرت كبيرا.

قوله: (فهؤلاء لربّي، فما لي؟) يعني: أن هذه الكلمات وصف لله تعالى بما هو حقّ له، فعلّمني كلمات أخرى أدعو بها لنفسي فعلّمه النبيّ ﷺ دعاء يجمع خيرات الدنيا والآخرة.

قوله: (فأنا أتوهم وما أدري) يريد أنه ليس بجازم بكون هذا اللفظ من الحديث.

حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»**.

٦٧٩٠ - (٣٥) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ. ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»**.

٦٧٩١ - (٣٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: **«قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»** وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلاَّ الإِبْهَامَ **«فَإِنَّ هَؤُلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»**.

٦٧٩٢ - (٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَىٰ الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»** فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: **«يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»**.

---

٣٤ - (٢٦٩٧) - **قوله: (حدثنا أبو مالك الأشجعيّ، عن أبيه)** اسم أبيه طارق بن أشيم، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق بن أشيم من الصحابة، لم يرو عنه أحد غير ابنه، وابنه أبو مالك تابعيّ وثقه الجميع، وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب الجوامع من الدعاء (٣٨٩٠).

٣٦ - (...) - **قوله: (يجمع أصابعه إلا الإبهام)** قال القرطبي: «فعل ذلك تمثيلاً لما في النفس، وضبطاً لها بالحفظ» ولعلّه ﷺ قبض كلّ إصبع عند كل كلمة من هذه الكلمات الأربع، فصارت الأصابع المقبوضة أربعة، وبقي الإبهام.

٣٧ - (٢٦٩٨) - **قوله: (عن مصعب بن سعد، حدثني أبي)** يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ٦٠، حديث: ٣٤٥٩).

قوله: (أو يحطّ عنه ألف خطيئة) كذا وقع في النسخ الموجودة «أو» وقد وقع في بعضها الواو بدون الهمزة، وصححه القرطبي رواية ومعنى، قال: «لأن جميع ذلك يعادل ذلك، وإن صحت رواية الألف حملت على المذهب الكوفيّ في أن «أو» بمعنى الواو».

(١١) ـ باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

٦٧٩٣ ـ (٣٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**».

---

(١١) ـ باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

٣٨ ـ (٢٦٩٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في المعونة للمسلم (٤٩٤٦)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٥)، وفي البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٩٣١)، وفي القراآت (باب: ٣، حديث: ٢٩٤٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣٨)، وفي الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٧٢).

قوله: (من نفّس) أي: أزال. وقد تقدم شرح أفراد فصول هذا الحديث في كتاب البرّ والصلة، باب تحريم الظلم، وباب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا إلخ وغيره.

قوله: (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله إلخ) إن لفظ «بيت من بيوت الله» خرج مخرج الغالب، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى. نبه عليه النووي. وفيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن. ومن العلماء من حمله على اجتماع التعليم والتعلّم، ويؤيده قوله «ويتدارسونه بينهم» فعلى هذا لا علاقة له بالاجتماع المعقود لمجرد التلاوة. وبما أن مثل هذه الاجتماعات ربّما يدخلها بعض البدع والمنكرات، فقد كرهه بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى، ولذلك لم تجر بها العادة في السلف الصالحين.

قوله: (إلا نزلت عليهم السكينة) قال النووي: «قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة. وهو الذي اختاره القاضي عياض، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه. قيل: الطمأنينة والوقار، وهو أحسن.

قوله: (وحفّتهم) أي: أحاطت بهم.

قوله: (ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه) يعني: من كان عمله سيّئاً بحيث يجعله بطيئاً في

٦٧٩٤ - (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

٦٧٩٥ - (٣٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»**.

٦٧٩٦ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٧٩٧ - (٤٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟

الوصول إلى منازل المتقين، لا يكفي شرف نسبه لإزالة هذا البطء، وللإسراع إلى الجنة، فينبغي للمرء أن لا يتكل على شرف نسبه وفضيلة آبائه، بل يجب أن يهتمّ بالأعمال الحسنة.

٣٩ - (٢٧٠٠) - **قوله: (عن الأغرّ أبي مسلم)** هو الأغرّ المديني، والأغرّ اسمه، وليس لقباً، كان مولى لأبي هريرة وأبي سعيد ﷺ، اشتركا في عتقه، نزل الكوفة، أخرج له الخمسة، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وثقه العجلي والبزار وابن حبان وغيرهم. وراجع التهذيب (١: ٣٦٥).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، باب القوم يجلسون فيذكرون الله (٣٣٧٥).

٤٠ - (٢٧٠١) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل (٣٣٧٦)، والنسائي في القضاة، باب كيف يستحلف الحاكم (٥٤٢٦).

قوله: (آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟) أصله: «أ الله؟» وقال الأبّي: «أما استحلاف معاوية لهم، فهو اتباع لرسول الله ﷺ. وأما استحلاف النبيّ ﷺ لهم، مع أنه علم ذلك من إخبار

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ. وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «**مَا أَجْلَسَكُمْ؟**» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «**آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟**» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ. وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ**».

(١٢) ـ باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٦٧٩٨ ـ (٤١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ**».

جبريل عليه السلام له، فيحتمل أنه سرور بهم كما يفعله بعض الناس بهم، فإنه لا يقصد به إلا السرور.

قوله: (يباهي بكم الملائكة) معناه: يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم، ويثنى عليكم عندهم. وأصل البهاء: الحسن والجمال. وفلان يباهى بماله، أي: يفخر بجماله وبهائه.

(١٢) ـ باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١ ـ (٢٧٠٢) ـ **قوله: (عن الأغرّ المزني)** اسمه الأغرّ بن يسار المزني، ويقال: الجهني رضي الله عنه، إنما روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث الواحد فقط، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه. وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٥).

قوله: (إنّه ليُغان على قلبي) «يغان» صيغة مجهول من الغين، والغين والغيم بمعنى، والمراد هنا ما يتغشى القلب قال النووي عن القاضي: «قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه. فإذا فتر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنباً، واستغفر منه. وقيل: هو همه بسبب أمته وما أطلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم. وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو، ومداراته وتأليف المؤلفة ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته. وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه عما سواه، فيستغفر لذلك».

وقال الأبّي: «وكان بعض شيوخنا يقول: هذه الاعتذارات كلها لا يحتاج إليها. وإنما

٦٧٩٩ ـ (٤٢) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ. فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ، إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

٦٨٠٠ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٦٨٠١ ـ (٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

(١٣) ـ باب: استحباب خفض الصوت بالذكر

٦٨٠٢ ـ (٤٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ**

المعنى أنه ﷺ كان يترقى في كل يوم إلى مقام أعلى من الذي قبله، فيجعل الكون في المقام الذي انتقل عنه كالغين بالنسبة إلى ما ترقى إليه، فيستغفر منه».

٤٣ ـ (٢٧٠٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة.

قوله: (تاب الله عليه) أي: قبل توبته. والتوبة تتضمن ثلاثة عناصر: **الأول**: الإقلاع عن المعصية، **والثاني**: الندم على فعلها، **والثالث**: العزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية تتعلق بحق من حقوق العباد، فيجب لصحة التوبة أن يؤدي ذلك الحق إلى صاحبه، أو يعفو عنه صاحب الحق.

(١٣) ـ باب: استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٤ ـ (٢٧٠٣) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٤٤٠٥)، وفي

تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً. وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. فَقَالَ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»** فَقُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»**.

الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة (٦٣٨٤)، وباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله (٦٤٠٩)، وفي القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله (٦٦١٠)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: وكان الله سميعاً بصيراً (٧٣٨٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥٢٦ و ١٥٢٧)، و ١٥٢٨)، والترمذي في الدعوات، (باب: ٣، رقم: ٣٣٧١)، و (باب: ٥٩، رقم: ٣٤٥٧)، وابن ماجه في الآداب، باب ما جاء في لا حول ولا قوّة إلا بالله (٣٨٦٩).

قوله: (كنا مع النبيّ ﷺ في سفر) ذكر الحافظ في كتاب الدعوات أنه لم يقف على تعيين هذا السفر، ثم ذكر في كتاب القدر أنه كان في غزوة خيبر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

قوله: (اربعوا على أنفسكم) بكسر همزة الأمر، وبفتح الباء. ومعناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم. يقال: ربع الرجل يربع: إذا رفق وكفّ. وفي القاموس: «وربع، كمنع: وقف وانتظر وتحبّس. ومنه قولهم: أربع عليك أو على نفسك».

قوله: (إنّكم ليس تدعون أصمّ ولا غائباً) يعني: أن الله تعالى يسمع ويعلم من ذكره أو دعاه، سواء كان ذكره أو دعاؤه خفيّاً.

ودلّ الحديث على استحباب الإسرار والمخافتة بالذكر والدعاء، وهو موافق لقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف، آية ٥٥] ومن هنا ذكر العلماء أن الذكر الخفيّ أفضل من الذكر بالجهر، وإن كان الجهر جائزاً بشرط أن لا يكون فيه رياء، وبشرط أن لا يكون فيه إيذاء لأحد. ويستثنى منه رفع الصوت بالتكبير في الجهاد، فإن المقصود منه، على كونه ذكراً مثاباً، إرهاب العدوّ وإلقاء الرعب في صدره. وإنّما نهاهم النبيّ ﷺ هنا لأن هذا الجهر لم يكن بمحضر من العدوّ، وإنما كان المقصود منه الذكر فقط، والإخفاء في ذلك أفضل، ولا سيّما إذا كان بمحضر من أناس مشتغلين بأمورهم، فإن ذلك ربما يؤدي إلى تعطلهم عن حاجاتهم، وقد ذكرنا أن الجهر في مثل هذا الحال لا يجوز، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ألا أدلّك على كنز من كنوز الجنّة؟) سمّى النبيّ ﷺ الحوقلة كنزاً من كنوز الجنّة، لأنها كلمة استسلام وتفويض واعتراف بأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شرّ ولا قوّة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله تعالى، ولا قوّة على الطاعة إلا بعون الله تعالى» حكاه الأبّي عن القاضي عياض.

والحول: الطاقة، وقيل: معناه: لا يحول العبد عن معصية الله إلا بتوفيق الله ومعنى كون

٦٨٠٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٨٠٤ ـ (٤٥) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ، كُلَّمَا عَلاَ ثَنِيَّةً، نَادَىٰ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً»** قَالَ: فَقَالَ: **«يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ»**؟ قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»**.

٦٨٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٨٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

٦٨٠٧ ـ (٤٦) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: **«وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ»**. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

٦٨٠٨ ـ (٤٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ـ أَوْ قَالَ ـ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»** فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»**.

٦٨٠٩ ـ (٤٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

هذه الكلمة من كنوز الجنة أن قولها يحصّل ثواباً نفيساً يدّخر لصاحبه في الجنّة وأخرج أحمد والترمذي عن أبي أيوب أن النبيّ ﷺ، ليلة أسري به، مرّ على إبراهيم، على نبينا وعليه السلام، فقال: يا محمد! مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنّة. قال: وما غراس الجنّة؟ قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله. ذكره الحافظ في فتح الباري (١١: ٥٠١).

٤٨ ـ (٢٧٠٥) ـ **قوله: (عن أبي بكر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب

بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَبِيراً ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيراً ـ وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**ظُلْماً كَثِيراً**».

(١٤) ـ باب: التعوذ من شر الفتن، وغيرها

٦٨١٠ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (٦٣٢٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (٧٣٨٨)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب دعاء يقال في الصلاة (٣٥٢١)، والنسائي في السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٨٠).

قوله: (أدعو به في صلاتي) أي: في آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ، وقيل: إنه أراد به الدعاء في السجود.

قوله: (إنّي ظلمت نفسي) أي: بملابسة ما يستوجب العقوبة أي ينقص الحظّ. وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صدّيقاً.

قوله: (مغفرة من عندك) قال الطيبي: «دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف» وقال ابن دقيق العيد: «إنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها، لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره».

(. . .) ـ **قوله: (أخبرني رجل سمّاه)** بيّن ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة، وإنما أبهمه مسلم رحمه الله لضعفه، والحديث صحيح لأنه رواه عمرو بن الحارث أيضاً.

ودل الحديث على أن الطالب ينبغي له أن يتعلم من شيخه العالم أدعية مناسبة تكون جامعة للخيرات.

(١٤) ـ باب: التعوذ من شرّ الفتن وغيرها

٤٩ ـ (٥٨٩) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه المصنف في المساجد أيضاً، باب

بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٦٨١١ - (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

ما يستعاذ منه في الصلاة، وأخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢، ٨٣٣)، وفي الاستقراض، باب من استعاذ من الدين (٢٣٩٧)، وفي الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم (٦٣٦٨)، وباب الاستعاذة من أرذل العمر (٦٣٧٥)، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى (٦٣٧٦)، وباب التعوذ من فتنة الفقر (٦٣٧٧)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٩)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (٨٨٠)، وأخرجه النسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم (٥٤٥٤)، وفي السهو، نوع آخر من التعوذ في الصلاة (١٣٠٩)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٨٣).

قوله: (ومن شرّ فتنة الفقر) قال الخطابي: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس، لا من قلة المال. لكن قال القاضي: «وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد: الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضا به، ولهذا قال «فتنة الفقر» ولم يقل «الفقر» وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر» وقال القرطبي: «فتنة الفقر أن لا يصحبه صبر ولا ورع، حتى يقع فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة».

قوله: (فتنة المسيح الدجّال) إنما لقّب الدجال بالمسيح لأنه ممسوح العين. وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب. وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى عليه الصلاة والسلام، فقد سمي بذلك لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكرّيا عليه السلام مسحه. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته. وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه المسوح. وقيل: هو بالعبرانية «ماشيخا» فعرّب المسيح. وراجع فتح الباري (٢: ٣١٨).

قوله: (والمأثم والمغرم) المأثم: الإثم، والمغرم: الدين. والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك. وزاد البخاري في آخر هذا الحديث: «فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرِم حدّث فكذب، ووعد فأخلف».

(١٥) ـ باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره

٦٨١٢ ـ (٥٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

---

(١٥) ـ باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره

٥٠ ـ (٢٧٠٦) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣)، وفي تفسير سورة النحل، باب ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ (٤٧٠٧)، وفي الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات (٦٣٦٧)، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل (٦٣٦٩)، وباب التعوذ من أرذل العمر (٦٣٧١)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة (٥١٤٠ و ٥١٤١)، وفي الحروف والقرآآت (٣٩٧٢)، والترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من الهمّ والدين (٣٤٨٠ و ٣٤٨١)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل والهمّ ومن الحزن (٥٤٤٩ إلى ٥٤٥٢)، وباب الاستعاذة من الحزن (٥٤٥٣).

قوله: (من الكسل) هو التثاقل عن المصالح الدينية والدنيوية، فيمتنع المرء بسببه من أداء حقوق الله تعالى ومن الكسب على العيال. وأمّا العجز فهو أن لا يقدر على ذلك لأعراض تعتريه كالمرض وغيره.

قوله: (والجبن، والهرم، والبخل) أما الجبن، فهو عدم الإقدام على الشيء، وهو ضدّ الشجاعة، وأما البخل، فهو الكفّ عن الإنفاق فيما يجب أو يستحسن فيه، وإنما تعوذ رسول الله ﷺ منهما لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم الإنسان بنصر المظلوم والجهاد، وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال. وأما الهرم، فهو الردّ إلى أرذل العمر، وسبب الاستعاذة منه ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس، والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

قوله: (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات. وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك. ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. كذا في فتح الباري (٢: ٣١٩).

٦٨١٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

٦٨١٤ ـ (٥١) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا. وَالْبُخْلِ.

٦٨١٥ ـ (٥٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

(١٦) ـ باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٦٨١٦ ـ (٥٣) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ جُهْدِ الْبَلاَءِ.

---

(١٦) ـ باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٥٣ ـ (٢٧٠٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء (٦٦١٦). وفي الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء (٦٣٤٧)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء القضاء (٥٤٩١)، وباب الاستعاذة من درك الشقاء (٥٤٩٢).

قوله: (من سوء القضاء) المراد بالقضاء هنا: المقضيّ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه، نعم! قد يكون المقضيّ سوء في حق بعض الأفراد، وإن كان خيراً بالنسبة إلى مجموع التكوين. وهو عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد. وهو من الأدعية الجامعة، حيث تعوذ به من كل سوء يعرض الإنسان في المعاش والمعاد.

قوله: (ومن درك الشّقاء) المشهور أنه بفتح الراء، وحكاه القاضي عن بعض رواة مسلم بكسرها، والمراد: إني إعوذ بك أن يدركني الشّقاء، وهو عام أيضاً في أمور الآخرة والدنيا.

قوله: (ومن شماتة الأعداء) الشّماتة، بفتح الشين، فرح العدو ببلية تنزل بعدوه، يقال منه: شمِت، بكسر الميم، وشمَت، بفتحها، فهو شامت، وأشمته غيره.

قوله: (ومن جهد البلاء) بفتح الجيم في الأشهر، وقيل: بضمها. والمعنى: إني أعوذ بك

قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

٦٨١٧ ـ (٥٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ**».

٦٨١٨ ـ (٥٥) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،

من أن يجهدني البلاء، أي: يجعلني في مشقة وتعب. قال ابن بطال وغيره: جهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال. كذا جاء عن ابن عمر ﷺ. والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. كذا في فتح الباري (١١: ١٤٩).

قوله: (قال سفيان: أشكّ أنّي زدت واحدة منها) وفي رواية عليّ بن عبد الله عند البخاري: «قال سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أيّتهن هي» ومراده أن الحديث المرفوع مشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان بن عيينة من قبل نفسه، ثم خفي عليه تعيينها. وأخرجه الجوزقيّ من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان، فاقتصر على ثلاثة، ثم قال: «قال سفيان: وشماتة الأعداء»، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبيّن أن الخصلة المزيدة هي «شماتة الأعداء»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصراً على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة. كذا في فتح الباري.

٥٤ ـ (٢٧٠٨) ـ قوله: (سمعت خولة بنت حكيم السُّلمية) هي امرأة عثمان بن مظعون ﷺ، وكانت صالحة فاضلة روت عن النبيّ ﷺ، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهم، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز وروي عن عروة أنها كانت ممن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وراجع الإصابة (٤: ٢٨٣).

وحديثها هذا أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا نزل منزلاً (٣٤٣٣)، ومالك في الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، وابن ماجه في الطب، باب الفرع والأرق وما يتعوذ منه (٣٥٩٢).

قوله: (أعوذ بكلمات الله التامّات) قيل: معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا: القرآن، كذا في شرح النووي.

(وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ»**.

2709 ـ قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: **«أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»**.

٦٨١٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَىٰ غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(٢٧٠٩ ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه مالك في الشعر من الموطأ، باب ما يؤمر به من التعوذ.

قوله: (ما لقيت من عقرب) أي: ما لقيت الراحة أو النوم، يوضحه ما ورد في رواية مالك في الموطأ، ولفظها: «إن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: من أيّ شيء؟ فقال: لدغتني عقرب».

قوله: (لم تضرّك) قال القرطبي: «هذا حديث صحيح وخبر صدق علم صدقه بالتجربة، وإني منذ سمعته عملت عليه فلم يضرني شيء إلا إن تركته»، وقال الأبّي: «هو ظاهر في أن قوله ذلك عند المساء كاف، ولا يحتاج إلى تكراره عند دخول الدار ولا عند النوم.. وانظر لو كتبت وعلّقت، وكان الشيخ يقول: يرجى نفعها ولا يلحق بالقول»، ثم قال الأبّيّ: «واتفق أن لدغتني عقرب بالمهدية ليلاً، فتفكرت في نفسي، فوجدتني نسيت أن أقوله تلك الليلة، فقلت لنفسي ذامّاً لها ما قاله ﷺ للرجل: لو أنك قلت حين أمسيت لم يضرك».

(١٧) ـ باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٦٨٢٠ ـ (٥٦) **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ**

---

(١٧) ـ باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٥٦ ـ (٢٧١٠) ـ **قوله: (حدثني البراء بن عازب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، وباب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥)، وباب إذا بات طاهراً (٦٣١١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (٦٤٨٨)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩١)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦ إلى ٥٠٤٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٩٢٢).

قوله: (إذا أخذت مضجعك) أي: إذا أردت أن تضطجع، ووقع كذلك صريحاً في رواية أبي إسحاق عند الترمذي، ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي في أثناء حديث آخر: «إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك» وسنده جيد كما في فتح الباري (١١: ١١٠).

قوله: (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب، وله فوائد، منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة. ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب، لأنه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد، قال: قال لي ابن عباس: «لا تبيتنّ إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه» ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتّات، وهو صدوق فيه كلام. كذا في الفتح.

قوله: (ثم اضطجع على شقّك الأيمن) بكسر الشين وتشديد القاف، بمعنى الجانب. قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن. قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر، لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة. ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (إنّي أسلمت وجهي إليك) قيل: المراد من الوجه هنا: الذات والشّخص. وسيأتي في رواية سعد بن عبيدة: «أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك» والمراد من النفس فيه: الذات، ومن الوجه: القصد. أي: جعلت نفسي منقادة ذلك، وجعلت قصدي متوجهاً نحوك.

أَمْرِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قوله: (ألجأت ظهري إليك) أي: توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده. قاله النووي.

قوله: (رغبة ورهبة إليك) أي: رغبة في ثوابك ورهبة من عقابك، وهو مفعول له لما سبق من الأفعال قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، كقول الشاعر: وزججن الحواجب والعيونا. والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ. وكذا قال الطيبي، ومثل بقوله متقلداً سيفاً ورمحاً. نقله الحافظ في الفتح، ثم قال: «ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه: «رهبة منك ورغبة إليك» أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمٰن عن سعد بن عبيدة».

قوله: (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) قال الحافظ: «أصل «ملجأ» بالهمز و «منجا» بغير همز، ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر. فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فتصير خمسة... وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا منك إلا إليك».

قوله: (وأنت على الفطرة) أي: على دين الفطرة وهو الإسلام، وقيل: المراد منه فطرة أصحاب اليمين. ووقع في رواية لأحمد: «بني له بيت في الجنة» وسيأتي: «وإن أصبح أصاب خيراً».

قوله: (قل: آمنت بنبيّك) قال الحافظ في الفتح (١١: ١١٢): «وأولى ما قيل في الحكمة في ردّه ﷺ على من قال «الرسول» بدل «النبيّ» أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. وهذا اختيار المازَري، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف. ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها» وهذا الوجه حسّنه النووي أيضاً. وبه يندفع الاستدلال بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى إنما تجوز للعالم العارف فيما لا يقصد فيه الألفاظ. أما الأدعية والأذكار والرّقى فإن الألفاظ فيها ربما تكون جزء من المقصود، وحينئذ لا تجوز الرواية بالمعنى بالإجماع. وهذا أولى ما قيل فيه عندي. وقد أجاب بعضهم عن الاستدلال المذكور بأن الرواية بالمعنى إنما تجوز إذا كان المعنى واحداً. أما النبيّ والرسول فبينهما فرق لغة واصطلاحاً، فلم يسغ استبدال إحدى الكلمتين بالأخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**».

٦٨٢١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْناً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَنْصُوراً أَتَمُّ حَدِيثاً، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ «**وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْراً**».

٦٨٢٢ ـ (٥٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ. وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ اللَّيْلِ.

٦٨٢٣ ـ (٥٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «**يَا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصَبْتَ خَيْراً**».

٦٨٢٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً**».

٦٨٢٥ ـ (٥٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ**». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي**

---

٥٩ ـ (٢٧١١) ـ **قوله**: (**عن البراء**) هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

قوله: (**باسمك أحيا وباسمك أموت**) قال النووي: «قيل: معناه: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت. وقيل: معناه: بك أحيا، أي: أنت تحييني وأنت تميتني، والاسم هنا هو

أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٨٢٦ ـ (٦٠) حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٦٨٢٧ ـ (٦١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ. قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ. وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ.**

المسمى» وإنما ذكرت الحياة والموت بهذه المناسبة لأن النّوم شعبة من الموت، كما أن اليقظة عود إلى الحياة الكاملة.

قوله: (وإليه النشور) قال النووي: «المراد بأماتنا: النوم، وأما النشور، فهو الإحياء للبعث يوم القيامة، فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت. قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب».

٦٠ ـ (٢٧١٢) ـ قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أيضاً تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (وأنت توفّاها) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [سورة الزمر، آية ٤٢] الآية.

قوله: (إن أحييتها فاحفظها) أي: من كل شرّ يعرض في الدين أو في الدنيا.

٦١ ـ (٢٧١٣) ـ قوله: (كان أبو صالح يأمرنا) سيأتي في آخر الحديث أنه كان يرويه عن أبي هريرة مرفوعاً. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥١)، والترمذي في الدعوات، باب من الأدعية عند النوم (٣٣٩٧)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٩١٩).

قوله: (من شرّ كل شيء أنت آخذ بناصيته) الأخذ بناصية الشيء كناية عن كونه في سلطان الآخذ، كما أن مالك الدابة يأخذ بناصيتها. فمراد الدعاء التعوذ من شرّ كل شيء من

اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». وَكَانَ يَرْوِي ذٰلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢٨ ـ (٦٢) **وحدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «**مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا**».

المخلوقات، لأنها كلها في سلطان الله تعالى، وهو أخذ بنواصيها. وسيأتي في رواية خالد الطحان ما يفيد تقييده بشرّ كل دابة.

قوله: (وأنت الآخر) قال ابن الباقلاني: «معناه: الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم».

قوله: (وأنت الظّاهر) قيل: هو من الظهور بمعنى الغلبة والقهر وكمال القدرة. وقيل: المراد أن الله تعالى ظاهر وجوده وقدرته بالدلائل القطعية، وقوله ﷺ ليس فوقك شيء» يؤيد المعنى الأول.

قوله: (وأنت الباطن) قيل: المراد أن ذاته محتجب عن الخلق، وقيل: المراد منه أنه عالم بالخفيات.

قوله: (اقض عنّا الدين) قال النووي: «يحتمل أن المراد بالدين هنا: حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلّها من جميع الأنواع».

قوله: (واغننا من الفقر) قال الخطّابي: «الفقر الذي استعاذ منه ﷺ هو فقر النفس، ويحتمل أنه فقر المال، والمراد فتنة فقر المال، وهي قلة احتماله وعدم الرضا به، ولذا قال: فتنة الفقر، ولم يقل: الفقر. وأما الاستعاذة منه خوف انحطاط القدر فمذموم. وجاءت أحاديث بتفضيل الفقر، والأخرى بذمه، ومحملهما على ما قلته».

وقال الأبي بعد نقل كلام الخطابي: «ذكر ابن رشد في جامع المقدمات في تفضيل الغنى على الفقر أو العكس أربعة أقوال ثالثها: الكفاف أفضل، والرابع: الوقف. ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولا يفضل له، واختار هو أن الغنى أفضل من الفقر، والفقر أفضل من الكفاف، وأطال الاحتجاج لكل من الأربعة. وكان الشيخ يفضل الغنى ويقول: إنها صفته ﷺ. قال: ولا يقال: إنه فقير ولا ذو كفاف، لأنه ﷺ ملك أن يملك، وَمَنْ هو كذلك لا يقال فيه: فقير ولا ذو كفاف، نعم، كان لا يدّخر».

٦٨٢٩ ـ (٦٣) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً. فَقَالَ لَهَا: «**قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٦٨٣٠ ـ (٦٤) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ. فَإِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ. فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**».

٦٨٣١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي. فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا**».

٦٨٣٢ ـ (٦٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

---

٦٤ ـ (٢٧١٤) ـ **قوله: (سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣٢٠) وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى (٧٣٩٣)، وأبو داود في الدعوات، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٠)، والترمذي في الدعوات (باب: ٢٠، حديث: ٣٣٩٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٩٢٠).

قوله: (فليأخذ داخلة إزاره) داخلة الإزار طرفه الذي يتصل بالجسد، ووقع في رواية مالك عند البخاري في التوحيد: «صنفة إزاره» وهي بنفس المعنى. فأما حكمة نفض الفراش، فمذكورة في الحديث نفسه: «فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» والبيوت لم تكن فيها حينئذ مصابيح، ولذلك قال الأبّي: «ومقصود الشارع إزالة ما يضرّ مما عسى أن يكون في الفراش، فمهما حصل العلم بالسلامة كفى، حتى لو نظر بمصباح».

وأما حكمة النفض بالثوب، فإنه لو نفضه باليد، وكان على الفراش ما يؤذى، لأدى ذلك إلى إيذاء اليد. وأما حكمة النفض بداخلة الإزار، فذهب القرطبي إلى أنه أمر خارج عن القياس وإنما أمر به لكونه مفيداً بالخاصّة، كما أمر بذلك في حق العائن. وقد تكلف بعض العلماء بيان الحكمة في ذلك، راجع لها فتح الباري (١١: ١٢٦). ويحتمل: أن يكون ذكر داخلة الإزار اتفاقاً، والمقصود منه ما تيسر من الثوب الذي لا يضرّ توسخه ـ والله أعلم ـ .

سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا. فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِي**».

(١٨) ـ باب: التعوذ من شر ما عمل، وَمِنْ شر ما لم يعمل

٦٨٣٣ ـ (٦٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهَ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

٦٨٣٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

٦٨٣٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

---

٦٥ ـ (٢٧١٥) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٦٠٥٣)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٣).

قوله: (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) قال السنوسي: أي: لا راحم له ولا عاطف عليه. وقيل: معناه: لا وطن له ولا مسكن يأوي إليه. وقال الأبّي: «هذه الأشياء في حقّه، وأما أنه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك. ويحتمل أن يكون المعنى: وكم من أهل الجهل والكفر لا يعرف أن له إلٰهاً يطعمه ويسقيه ويؤويه».

(١٨) ـ باب: التعوذ من شرّ ما عمل ومن شرّ ما لم يعمل

٦٦ ـ (٢٧١٦) ـ **قوله: (سألت عائشة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة (١٥٥٠)، والنسائي في السهو، باب التعوذ في الصلاة (١٣٠٧)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٨٤).

قوله: (من شرّ ما لم أعمل) يحتمل: أن يكون المراد منه ترك العمل فيما كلّف فيه بالعمل، وهذا يمكن في حق النبيّ ﷺ بالسّهو أو النسيان، كما وقع منه ﷺ في الصلاة عدة مرات، ويمكن في حق غيره بالعمد والقصد أيضاً. ويحتمل: أن يكون مراد الدعاء التعوذ من عمل مباح قصد به الخير، وكان في الباطن شرّاً، فالمراد من قوله ﷺ: «ما لم أعمل» ما لم أقصد.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «**وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

٦٨٣٦ ـ (٦٧) **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

٦٨٣٧ ـ (٦٨) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ. حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي. أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ. وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ**».

٦٨٣٨ ـ (٦٩) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «**سَمَّعَ سَامِعٌ** .....

---

٦٨ ـ (٢٧١٧) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (٧٣٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٤٩ و ١٣٥٠).

قوله: (وإليك أنبت) أي: رجعت بالطاعة والتوبة، وهو من الإنابة.

قوله: (وبك خاصمت) أي: بتوفيقك وعونك وتعليمك جادلت المجادلين.

قوله: (والجنّ والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت، ولا حجة فيه، لأنه مفهوم لقب. ولا مانع من دخولهم في مسمى الجنّ، لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس. كذا في فتح الباري (١٣: ٣٧٠).

٦٩ ـ (٢٧١٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٦).

قوله: (وأسحر) أي: استيقظ عند السّحر، أو انتهى في سيره إلى السّحر، وهو آخر الليل قبيل طلوع الصبح.

قوله: (سَمَّع سامع) رواه أكثر العلماء بتشديد الميم وفتحها من التّسميع. وقيل: هو بكسر

بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا. عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٦٨٣٩ ـ (٧٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَٰذَا الدُّعَاءِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي. وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي. وَخَطَئِي وَعَمْدِي. وَكُلُّ ذَٰلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا**

الميم وتخفيفها. المعنى على الأول أنّ ما أقوله من كلمات الحمد والدعاء يبلّغه السامع إلى غيري، ليقتدى بذلك في عمله. المراد على الثاني: شهد شاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه.

قوله: (وحُسْن بلائه علينا) البلاء هنا بمعنى العطاء، وهو من الأضداد. قال أهل اللغة: البلاء يكون منحة ويكون محنة. وحينما يستعمل بمعنى العطاء، ربّما يستصحب بلفظ الحسن لتمييزه عن البلاء بمعنى المصيبة والمحنة.

وذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٤: ٢٨٩) أن البلاء في الأصل الاختبار والامتحان، وربما يكون بالخير ليتبيّن الشكر، وربما يكون بالشر، ليظهر الصّبر، ومن هنا أطلقت الكلمة على النعمة والمصيبة جميعاً.

قوله: (صاحِبْنَا وأفضل علينا) أي: كن صاحباً لنا وحافظاً في كل مكان، وأفضل علينا بجزيل نعمك.

قوله: (عائذاً بالله من النار) هو حال من مضمون الجملة، أي: أقول هذا حال كوني عائذاً. وقال الأبّي رحمه الله: «ويظهر لي: أن هذا الذكر خاص بهذا الوقت في السفر، واختلاف هذه الأدعية والأذكار يقضي بالتوسعة في ذلك».

٧٠ ـ (٢٧١٩) ـ قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبيّ ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرّت، (٦٣٩٨، ٦٣٩٩).

قوله: (كان يدعو بهذا الدعاء) لم يذكر الراوي محلّ الدعاء بذلك، ووقع في حديث لابن عباس أن الجزء الأخير من هذا الدعاء كان يقوله ﷺ في صلاة الليل. ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه عند المصنّف أنه كان يقوله في آخر صلاته قبل السلام، وفي رواية لابن حبان: أنه كان يقوله إذا فرغ من الصلاة وسلّم وراجع الفتح (١١: ١٩٨).

قوله: (وكلّ ذلك عندي) قال النووي: «أي: أنا متصف بهذه الأشياء. قيل: قاله تواضعاً، وعدّ على نفسه فوات الكمال ذنوباً» وتأويله بالسّهو مدخول بوجود لفظ «العمد» في أثناء الدعاء. وأوّله بعضهم بأن المراد أن كل ذلك ممكن، لأن الإمكان العقلي لا ينافي العصمة، وإن كمال الخشية ربما يعد الممكن كالواقع، فاستعاذ منه لذلك ـ والله أعلم ـ.

قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٦٨٤٠ - (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٨٤١ - (٧١) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي. وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي. وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ. وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»**.

قوله: (ما قدّمت وما أخرّت) أي: ما تقدم من خطأ وما تأخّر. وقيل: ما قدّمت مما كان يحقّ تأخيره، أو أخّرت ما يحق تقديمه.

قوله: (أنت المقدّم وأنت المؤخّر) قال القاضي عياض رحمه الله: «قيل: معناه: أنت المنزّل الأشياء منازلها، فتقدم ما تشاء لطاعتك بتوفيقك، وتؤخر ما تشاء بخذلانك» وقال القرطبي: «هذان الاسمان من أسمائه تعالى المزدوجة، كالقابض والباسط، قال العلماء: لا يؤتى بهما إلا كذلك، فلا يقال: القابض وحده».

(...) - **قوله: (حدثنا عبد الملك بن الصبّاح المسمعيّ)** لفظ روايته مخرج في صحيح البخاري، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث، واتهموه بسرقة الحديث كما في الميزان للذهبي، لكن قال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال الحافظ في الفتح (١١: ١٩٧): «وهي من ألفاظ التوثيق، لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم. وقال: إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار. وعلى هذا، فليس عبد الملك بن الصبّاح من شرط الصحيح، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ، وهو من الأثبات». وأما كونه متهماً بسرقة الحديث، فقد استظهر الحافظ في الفتح أن ذلك رجل آخر وهو صنعاني وهذا بصريّ.

٧١ - (٢٧٢٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (ديني الذي هو عصمة أمري) أي: به تصلح جميع الأمور. قال القرطبي: «معنى «عصمة أمري» رباط شأني. والمعنى: أن الدين إذا فسد لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة، وهو دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة فليحافظ عليه آناء الليل وأطراف النهار رجاء القبول، فيحصل خير الدارين».

٦٨٤٢ ـ (٧٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»**.

٦٨٤٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّىٰ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: **«وَالْعِفَّةَ»**.

٦٨٤٤ ـ (٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا. وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا. أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ**

قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب اللهم إني أسألك الهدى (٣٤٨٤)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٧٧).

قوله: (والعفاف، والغنى) أما العفاف فهو التنزه عما لا يباح. وأما الغنى المقصود هنا فهو غنى النفس، وأن يستغني المرء عن الناس وعما في أيديهم.

وفي مثل هذه الأدعية المأثورة دليل على أنه لا ينبغي للمرء أن يثق بنفسه في أمور الدين، بل ويداوم على دعاء الله تعالى بدوام التوفيق للأعمال الصالحة، وبالاجتناب عن المعاصي.

٧٣ ـ (٢٧٢٢) ـ **قوله: (عن زيد بن أرقم)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب انتظار الفرج (٣٥٦٧)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من العجز (٥٤٥٨).

قوله: (والهرم) بفتحتين، هو كبر السنّ الذي يفضي إلى الضعف البالغ نهايته، وإلى اختلال في الحواس، أعاذنا الله منه.

قوله: (أنت خير من زكّاها) قال القاضي عياض رحمه الله: «خير» ليست على بابها في التفضيل، بل المعنى: لا مزكي لها إلا أنت».

قوله: (من علم لا ينفع) وهو العلم الذي لا يعمل به العالم، أعاذنا الله تعالى منه.

وعدم النّفع عامّ، سواء كان مصحوباً بالضرر، كما في مخالفة أوامر الشرع بعد علمها، أو لم يكن مصحوباً به، كترك المستحبّات بعد علمها، فإنه لا إثم فيه، ولكنه خال عن النفع. وفي

قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا».

٦٨٤٥ ـ (٧٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: **«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»**.

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَٰذَا **«لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ. وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»**.

٦٨٤٦ ـ (٧٥) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: **«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»**. قَالَ: أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: **«لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»**.

الحديث: دليل على جواز السجع في الدعاء إن كان بغير تكلف وصنعة. والممنوع منه ما كان بتكلف.

قوله: (ومن نفس لا تشبع) هو استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة.

٧٤ ـ (٢٧٢٣) ـ قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أمسى (٥٠٧١)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٧).

قوله: (أمسى الملك لله) كلمة «أمسى» لا يقصد بها الحدوث هنا، بل المقصود أن الملك ثبت لله في المساء كما ثبت له في الصباح.

قوله: (وسوء الكبر) بكسر الكاف. وروي بفتح الباء وسكونها، فعلى السكون يراد به التعاظم على الناس وحينئذ، هو استعاذة من التكبر. وعلى فتح الباء المراد منه كبر السنّ، وهو أرجح وأشهر، ويؤيده ما وقع في رواية النسائي «وسوء العمر». ذكرها النووي.

وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «**أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ**».

٦٨٤٧ ـ (٧٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ**».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

٦٨٤٨ ـ (٧٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ. أَعَزَّ جُنْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ**».

٦٨٤٩ ـ (٧٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَاذْكُرْ، بِالْهُدَى، هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ. وَالسَّدَادِ، سَدَادَ السَّهْمِ**».

---

٧٧ ـ (٢٧٢٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق.

قوله: (وغلب الأحزاب وحده) إشارة إلى ما وقع في غزوة الأحزاب من أن الله تعالى أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يرها الناس ففرقت جمعهم واضطرتهم إلى الهروب من غير أن يكون بينهم قتال عام.

قوله: (فلا شيء بعده) يعني: أن كل شيء يفنى وهو لا يفنى. وقيل: معناه: لا شيء سواه، يعني: أن الموجود الحقيقيّ ليس إلا الله، فإن وجوده مستقلّ كامل، أما وجود غيره من الأشياء فناقص جدّاً من جهة كونه حادثاً فانياً متوقفاً على مشيئة الله سبحانه، فهو بإزاء وجود الله تعالى بمنزلة العدم. وقد شرحنا مسألة وحدة الوجود والشّهود بتفصيل في كتاب الشّعر.

٧٨ ـ (٢٧٢٥) ـ **قوله: (عن عليّ)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (واذكر بالهدى: هدايتك الطريق) قال المازَري: «هو أمر للداعي بهذين اللفظين أن

٦٨٥٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالسَّدَادَ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(١٩) ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

ـ ٦٨٥١ ـ (٧٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ،**

يهتم بدعائه ويبالغ، فيستحضر عند دعائه بالهدى هداية الطريق، لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، وعند دعائه بالسداد: سداد السهم الصائب. وذلك أبلغ من «اهدني وسددني» دون استحضار».

ولعلّ حاصله أنه يستحضر هداية الطريق كالتشبيه، كأنه قال: اهدني في جميع الأمور كهداية الطريق، ويستحضر سداد السّهم عند دعائه بالسداد، كأنه قال: ارزقني السداد في جميع الأمور كسداد السهم المصيب.

وذكر النووي احتمالاً آخر في شرح هذا الحديث، فقال: «وقيل: ليتذكر بهذا لفظ «السداد» و «الهدى» لئلا ينساه». وهناك احتمال آخر، وذلك أن النبيّ ﷺ أمره بذلك عند خروجه في سريّة، فعلّمه هذا الدعاء العامّ، وأن يريد بالهداية هداية الطريق، وبالسّداد سداد السّهم، ليكون سيره في السرية مستقيماً، ورميه السّهام مصيباً. وعلى هذا، فيستنبط منه جواز إرادة الخصوص في الأدعية العامّة على ما يقتضيه الحال ـ والله أعلم ـ.

(١٩) ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٧٩ ـ (٢٧٢٦) ـ **قوله: (عن جويرية)** أم المؤمنين رضي الله عنها. وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، (باب: ١١٧، رقم: ٣٥٥٠)، وأبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، (١٥٠٣)، والنسائي في السهو، نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥٢)، وابن ماجه في الآداب، باب فضل التسبيح (٣٨٥٣).

قوله: (وهي في مسجدها) يعني: في موضع صلاتها. ويؤخذ منه: استحباب اتخاذ مكان في البيت للصلاة، لا يكون له أحكام المسجد الشرعيّ، ولكن تصلي فيه النساء، ويصلي فيه الرجال التطوعات.

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٦٨٥٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».**

٦٨٥٣ ـ (٨٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا. .....

قوله: (لو وُزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهنّ) أي: رجحتهن في الوزن، وذلك إمّا لجامعية الكلمات، أو لأمر تعبّديّ خارج عن القياس. وعلى الأول، دل الحديث على أفضلية الكمات الجامعة في الذكر والدعاء.

قوله: (ومداد كلماته) قال القاضي عياض: المداد في الأصل بمعنى الحبر الذي يكتب به القلم، واستعماله هنا مجاز. «مداد» مصدر بمعنى المدد. والمدد: ما يكثر به الشيء. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز، لأن كلماته تعالى لا تحصر بعدد، والمرد: المبالغة في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم زنة عرشه التي لا يعلمها إلا هو سبحانه. ثم ارتقى إلى ما هو أعظم، وعبر عنه بهذا اللفظ الذي لا يحصيه عدد.

٨٠ ـ (٢٧٢٧) ـ قوله: (حدثنا عليّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبيّ ﷺ أهل الصفّة والأرامل (٣١١٣)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٧٠٥)، وفي النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٣٦١)، وباب خادم المرأة (٥٣٦٢)، وفي الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام (٦٣١٨). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٥٠٦٢) وفي الخراج والفيء والأمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٨ و ٢٩٨٩)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٣٤٠٨ و ٣٤٠٩).

قوله: (اشتكت ما تلقى من الرّحى في يدها) أي: ما حصل في يدها من المجل والغلظ بسبب جرّ الرحى. وقد وقع في رواية أبي الورد بن ثمامة عند أبي داود (٥٠٦٣): «قال عليّ لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحبّ أهله إليه وكانت

وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَانْطَلَقْتُ فَلَمْ تَجِدْهُ. وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا. وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا. فَذَهَبْنَا نَقُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ مَكَانِكُمَا**» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَىٰ صَدْرِي. ثُمَّ

عندي، فجرّت بالرحى حتى أثّرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمّت البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضرّ» وفي إسناده عليّ بن أعبد، قال المنذري في تلخيصه (٨: ٣٢٧) «ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا». ووقع في رواية محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عند ابن حبان في صحيحه، وعند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند: «اشتكت فاطمة مجل يدها» والمجل، بفتح الميم وسكون الجيم معناه التقطيع، وقال الطبري: المراد به غلظ اليد، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدها، قيل: مجلت كفّه. نقله الحافظ في الدعوات من فتح الباري (١١: ١١٩).

وفي الحديث: استحباب خدمة البيت والزوج للمرأة، وإن لم يكن ذلك واجباً عليها قضاء. وقد مرت المسألة بتفاصيلها في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

قوله: (وأتى النبيّ ﷺ سبي) ممن استرفهم المسلمون في بعض الغزوات. وفي رواية أبي الورد المذكورة في سنن أبي داود عن عليّ: «فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم إلى النبيّ ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك» وأفادت هذه الرواية أن الذي بعثها إلى النبيّ ﷺ هو عليّ نفسه رضي الله عنه. ويؤيده ما أخرجه أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن عليّ: «قلت لفاطمة: لو أتيت النبيّ ﷺ، فسألتيه خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل».

قوله: (فلم تجده) وفي رواية أبي الورد المذكورة: «فوجدت عنده حدّاثاً (أي: جماعة يتحدثون) فاستحيت فرجعت» وعليه، فالمراد من قوله «فلم تجده» أي: لم تجده فارغاً.

قوله: (حتى وجدت برد قدمه على صدري) قال القرطبي: «وقعوده بينهما يدل على جواز ذلك، وأنه لا يعاب إذا لم يؤد إلى اطلاع على ممنوع».

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: إن عليّاً وفاطمة أرادا أن يقوما للنبيّ ﷺ، فلمّا منعهما من ذلك بقيا على حالهما امتثالاً بأمره ﷺ حتى جلس رسول الله ﷺ بينهما، وهما مضطجعان، ويؤخذ منه أن الامتثال بأمر الكبير مقدّم على ما يقتضيه الأدب والتعظيم في الظّاهر.

ووقع في رواية علي بن أعبد عند أبي داود: «فغدا علينا ونحن في لفاعنا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها» فكأنها استحيت في بداية الأمر من أن تذكر له حاجتها. فلمّا آنسها رسول الله ﷺ تكلمت. ووقع في رواية السائب عند أحمد وابن سعد: «قالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا. فقال: والله

قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيراً مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ.

لا أعطيكما وأدع أهل الصفّة تطوي بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم».

وفي الحديث: حجة للحنفية ومن وافقهم في أن ذوي القربى ليس لهم سهم مستقلّ في الغنيمة، وإلا لكانت فاطمة ﵂ أولى بالسبي من غيرها. وقد مرت المسألة مبسوطة في كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمة باب في فرض الخمس، حيث قال: «باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبيّ ﷺ أهل الصفّة والأرامل».

قوله: (ألا أعلّمكما خيراً ممّا سألتما؟) ووقع في رواية عطاء، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى عند جعفر في الذكر: «فخرج حتى أتى منزل فاطمة، وقد دخلت هي وعليّ في اللحاف، فلما استأذن همّا أن يلبسا فقال: كما أنتما، إني أخبرت أنك جئت تطلبين، فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قدم عليك خدم، فأحببت أن تعطيني خادماً يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شقّ عليّ. قال: فما جئت تطلبين أحبّ إليك أو ما هو خير منه؟ قال عليّ: فغمزتها، فقلت: قولي: ما هو خير منه أحبّ إليّ إلخ». وقد وقع في تهذيب الطبريّ من طريق أبي أمامة عن عليّ في قصة فاطمة من الزيادة: «فقال: اصبري يا فاطمة! إن خير النساء التي نفعت أهلها» ذكرهما الحافظ في الفتح (١١: ١٢١).

قوله: (إذا أخذتما مضاجعكما) كذا وقع في أكثر الروايات أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة بهذه التسبيحات عند ذهابها إلى النوم. وقد ورد في بعض الروايات زيادة قوله: «تسبّحان دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبّران عشراً» وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله: «خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة» ذكره الحافظ في الفتح.

قال ابن تيمية ﵀: «فيه: أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء، لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالها ﷺ على ذلك» وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لا يتعين رفع التعب، بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشق عليه ولو حصل له التعب.

وقال القاضي عياض: «لما لم تكن عنده الخادم التي سألته، علّمها من الذكر ما يحصل به من الأجر أفضل مما سألته. ولا وجه لمن احتج به على أن الفقر أفضل لأنه لم يعدل عن الخادم مع وجودها إيثاراً للفقر، بل لأنه لم يجدها، كما قال في الآخر: ما لقيته عندنا» كذا في شرح الأبّي.

وَتُسَبِّحَاهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. وَتَحْمَدَاهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٦٨٥٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: **«أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ»**.

٦٨٥٥ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. ح وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟.

٦٨٥٦ ـ (٨١) حدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً. وَشَكَتِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: **«مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا»** قَالَ: **«أَلاَ أَدُلُّكِ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ. وَتَحْمَدِينَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ. حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ»**.

وقال المهلب: «علّم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وآثر أهل الصفّة، لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنّة على شبع بطونهم... ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس» كذا في فتح الباري.

(٨١) ـ (٢٧٢٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (ما ألفيتيه عندنا) أي: ما وجدت الخادم في بيتي. كأنه ﷺ نبّهها على أنه ﷺ لم يتخذ خادماً من هؤلاء السّبي، وأن السَبي ليست مملوكة له، وإنما هي من الغنيمة التي يريد توزيع ثمنها على أصحاب الصفّة، فأحبّ لبنته ما أحبّ لنفسه.

قوله: (وتكبّرين أربعاً وثلاثين) ذكر الحافظ أن حديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار، وزاد في آخره: «وتقولين: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم،

٠٠٠/ ـ وحدّثنيه أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٠) ـ باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك

٦٨٥٧ ـ (٨٢) **حدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً»**.

ربّنا وربّ كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، أعوذ بك من شرّ كل ذي شرّ، ومن شرّ كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر» وقد مرّ نحوه من رواية أبي هريرة في باب ما يقول عند النّوم، غير أن المصنف رحمه الله فرّقه حديثين، فأخرج قطعة هناك وأخرى ههنا.

(٢٠) ـ باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك

٨٢ ـ (٢٧٢٩) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شغف الجبال (٣٣٠٣)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٥).

قوله: (الدِّيكة) جمع ديك، ويجمع في القلّة على أدياك، وفي الكثرة على ديوك وديكة. وقال ابن سيدة: الديك ذكر الدجاج. وعن الداودي: وقد يسمى الديك دجاجة، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى.

قوله: (فإنّها رأت مَلَكاً) هذا بإدراك يخلقه الله تعالى منه. وقال القاضي عياض رحمه الله: «إنما أمرنا بالدعاء حينئذ لتؤمّن الملائكة وتستغفر وتشهد للداعي بالتضرع والإخلاص» واستدل النووي وغيره على استحباب الدعاء عند حضور الصالحين. وورد في صحيح ابن حبان: «لا تسبّوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة» وفي رواية البزار: «صرخ ديك قريب من رسول الله ﷺ، فقال رجل: اللهمّ العنه. فقال النبيّ ﷺ: مه، كلا، إنه يدعو إلى الصلاة» ذكره العيني في عمدة القارىء (٧: ٢٩٥ و ٢٩٦).

قوله: (وإذا سمعتم نهيق الحمار) قال العيني: «وهو صوته المنكر. وإنما أمر بالتعوذ عنده لحضور الشيطان، فيخاف شرّه فيتعوذ منه. وروى أبو موسى الأصبهاني في ترغيبه من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً، ويمثل له شيطان، فإذا كان كذلك فاذكروا الله تعالى وصلّوا عليّ».

(٢١) ـ باب: دعاء الكرب

٦٨٥٨ ـ (٨٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ سَعِيدٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»**.

وقال الأبّي: «فيه مرجوحية كسب الحمار، لأن كسبه ملزوم بدخول الشيطان المنزل. وأجيب بأنه إنما قال: رأت شيطاناً، وليست الرؤية ملزومة للدخول. بل قد يقال: فيه راجحيّة كسبه، لأن الشّيطان يدخل ولا يرى، والحمار بنهيقه ينبّه على طرده بالتعوذ. وقد كان له ﷺ حمار يسمى يعفوراً».

(٢١) ـ باب: دعاء الكرب

٨٣ ـ (٢٧٣٠) ـ قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٥)، وفي التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء (٧٤٢٦)، وباب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ (٧٤٣١)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول عند الكرب (٣٤٣١)، وابن ماجه في الدعاء، باب الدعاء عند الكرب (٣٩٢٩).

قوله: (كان يقول عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء، هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمّه ويحزنه. يعني: أن رسول الله ﷺ كان يقول هذه الكلمات إذا نزل به ما يحزنه.

قوله: (ربّ العرش العظيم) رواه الداوديّ برفع «العظيم» على أنه نعت للربّ تعالى، ورواه الجمهور بالجرّ على كونه صفة للعرش. وكذا اختلفت القراءات في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾.

قال الطيبي: «صدر هذا الثناء بذكر الربّ ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية، والحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية».

قوله: (وربّ العرش الكريم) على اختلاف الروايات في رفع «الكريم» وجرّه. وزاد البخاري في الأدب المفرد بعد هذا: «اللهمّ اصرف عنّي شرّه».

وقد ذكر الحافظ في الفتح (١١: ١٤٧) عدّة واقعات دعا فيها السّلف بهذا الدعاء في محن أصابتهم، ففرج الله سبحانه وتعالى عنهم. ومن دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن

٦٨٥٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ.

٦٨٦٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**».

٦٨٦١ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ مَعَهُنَّ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**».

(٢٢) ـ باب: فضل سبحان الله وبحمده

٦٨٦٢ ـ (٨٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**».

عند الكرب؟ الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً». وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله. ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كلّه، لا إله إلا أنت».

قوله: (حزبه أمر) أي: نابه وألم به أمر شديد.

(٢٢) ـ باب: فضل سبحان الله وبحمده

٨٤ ـ (٢٧٣١) ـ **قوله: (عن أبي ذرّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب أيّ الكلام أحبّ إلى الله (٣٥٨٧).

قوله: (ما اصطفى الله) إلخ يعني: أفضل الكلام هو الذي اختاره الله تعالى لملائكته وعباده، وهو «سبحان الله وبحمده» وتقدم شرح هذه الكلمة مبسوطاً في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء. وقد وقع عند الترمذي برواية إسماعيل بن إبراهيم عن الجريريّ: «سُبحان ربّي وبحمده».

٦٨٦٣ ـ (٨٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، مِنْ عَنَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: **«إِنَّ أَحَبَّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»**.

(٢٣) ـ باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٦٨٦٤ ـ (٨٦) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ، بِمِثْلٍ»**.

٦٨٦٥ ـ (٨٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا

---

٨٥ ـ (. . .) ـ **قوله: (عن أبي عبد الله الجسريّ من عنزة)** اسمه حِمْيَريّ بن بشير، وهو اسم بلفظ النسبة، و «الجسريّ» بفتح الجيم وسكون السين، نسبة إلى جسر، وهو بطن من عنزة وقضاعة، كما في التقريب. وهو من ثقات التابعين، ولم يسمع من أبي ذرّ وأبي الدرداء. أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، ولم يخرج عنه في الصحيح.

(٢٣) ـ باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٨٦ ـ (٢٧٣٢) ـ **قوله: (طلحة بن عبيد الله بن كريز)** بفتح الكاف وكسر الراء، كما في الخلاصة، وهو أبو المطرف الكوفي ويقال: المصري، روى عن عدة من الصحابة. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كلما يجيء في الأخبار «كريز» يعني بضم الكاف إلا هذا ليس له في الصحيح إلا هذا الحديث، وراجع التهذيب (٥: ٢٢).

قوله: (عن أبي الدرداء) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٤)، وابن ماجه في المناسك، باب فضل دعاء الحاجّ (٢٩٢٧).

قوله: (بظهر الغيب) أي: في غيبة المدعو له وفي سرّه، لأنه أبلغ في الإخلاص. وفيه فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة. ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه، يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها. كذا في شرح النووي.

قوله: (ولك بمثل) رواه أكثر الرواة بكسر الميم وسكون الثاء، ورواه بعضهم بفتحهما، ومعناهما واحد.

مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ»**.

٦٨٦٦ ـ (٨٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ)، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ. قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ. فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ. كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ»**.

2732 ـ قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ. يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٦٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

(٢٤) ـ باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

٦٨٦٨ ـ (٨٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

---

٨٧ ـ (...) ـ **قوله: (حدثنا موسى بن سروان المعلّم)** كذا رواه الأكثرون «سروان» بالسين، ورواه بعضهم «ثروان» بالثاء، ويقال «فروان» بالفاء. وذكره الحافظ في التهذيب باسم «موسى بن ثروان» وهو من تبع الأتباع، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وراجع التهذيب (١٠: ٣٣٨).

قوله: (حدثني سيّدي) تعني به: زوجها أبا الدرداء رضي الله عنه، وفيه توقير المرأة لزوجها. وأم الدرداء اسمها هجيمة.

(٢٤) ـ باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

٨٩ ـ (٢٧٣٤) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الحمد إذا فرغ من الطعام (١٨١٧).

«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وحدّثنيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٥) ـ باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

٦٨٦٩ ـ (٩٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ، أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

٦٨٧٠ ـ (٩١) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْثٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

قوله: (يأكل الأكْلَة) هو مرّة من الأكل. قال النووي: «وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب. وقد جاء في البخاري صفة التحميد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه غير مكفيّ ولا مودّع ولا مستغني عنه ربّنا». وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنة».

(٢٥) ـ باب: بيان أنه يستجاب للدّاعي ما لم يعجل إلخ

٩٠ ـ (٢٧٣٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٤)، والترمذي في الدعوات، (باب: ١٤٥، حديث: ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣)، ومالك في القرآن من الموطأ، باب ما جاء في الدعاء، وابن ماجه في الدعاء، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٩٨).

قوله: (يستجاب لأحدكم) واعلم أن إجابة الدعاء يكون بإحدى الطرق الثلاثة: إما أن يعطى الداعي ما طلبه بعينه، أو يعطى ما هو أفضل منه في الدنيا، أو يدّخر له ثواب الدعاء في الآخرة، فيكون أفضل مما طلبه فمن لم يحصل له في الدنيا ما طلبه بالدعاء لا ينبغي له أن يقول: لم يستجب لي، لأنه يحتمل أن يتأخر مطلوبه لمصلحة الله أعلم بها، ويحتمل أن يكون قد أعطى أفضل من مطلوبه في الدنيا والآخرة. فقوله «لم يستجب لي» كأنه يعتب على الله عزّ وجلّ ـ والعياذ بالله ـ جسارة في جناب الله تعالى تحرمه من كل واحد من الطرق الثلاثة لإجابة الدعاء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي**».

٦٨٧١ ـ (٩٢) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ. مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الاِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي. فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**».

---

٩٢ ـ (. . .) ـ قوله: (فيستحسر عند ذلك) قال أهل اللغة: يقال: حَسِر واستحسر: إذا أعيا وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء، آية ١٩] ، أي: لا ينقطعون عنها. كذا في شرح النووي.

ودلّ الحديث: على أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة، لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: «لأنا أشدّ خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة» وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين، وصححه الحاكم فوهم. كذا في فتح الباري (١١: ١٤١).

ومن جملة آداب الدعاء: تحري الأوقات الفاضلة، كالصلاة، والسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبيّ ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى، والله سبحانه أعلم.

قد تمّ شرح كتاب الذكر والدعاء بتوفيق الله تعالى ظهيرة يوم الثلاثاء الرابع من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٣هـ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح بالعافية على ما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الرقاق

(٢٦) ـ باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء

٦٨٧٢ ـ (٩٣) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا عَامَّةُ**

كتاب الرقاق

الرِّقاق والرّقائق جمع رقيقة، وسميت الأحاديث التي تذكر في هذا الكتاب رقاقاً لأنها تحدث في القلب رقّة وتزيل منها القسوة والغفلة، وتذكّر الآخرة، وتنشىء الإنابة إلى الله تعالى. قال أهل اللغة: الرّقة: الرحمة وضدّ الغلظ، ويقال لكثير الحياء: رقّ وجهه استحياءاً. وقال الراغب: متى كانت الرقّة في جسم فضدّها الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدّها القسوة، كرقيق القلب وقاسي القلب.

وأفرد جماعة الأحاديث الرقاق بالتأليف، فمن أشهرها كتاب الزهد والرقائق لعبد الله بن المبارك، ومنها كتاب الزهد لأحمد بن حنبل، وكتاب الزهد لوكيع بن الجرّاح. وقد ذكرها جماعة من المحدّثين في كتبهم في باب مستقل، منهم البخاري ومسلم والنسائي في السنن الكبرى.

(٢٦) ـ باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء إلخ

٩٣ ـ (٢٧٣٦) ـ قوله: (عن أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٦)، وفي الرقاق، باب صفة الجنّة والنّار (٦٥٤٧).

قوله: (قمت على باب الجنّة) يحتمل: أن يكون وقع ذلك في ليلة الإسراء، أو في المنام،

مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ. وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ. إِلاَّ أَصْحَابَ النَّارِ. فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ. فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٦٨٧٣ ـ (٩٤) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: **«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».**

وذكر الداودي احتمالاً آخر، وهو أن يكون وقع ذلك حين كسفت الشمس وأُري رسول الله ﷺ الجنة والنار.

قوله: (وأصحاب الجَدِّ محبوسون) الجدّ: الحظّ والنصيب، والمراد من أصحاب الجدّ هنا: الأغنياء وذووا الوجاهة في الدنيا، وإنما حبسوا من أجل المحاسبة على أموالهم، وهذا محمول على الأكثرية. قال الأبّي: «لا يدل على أن غيرهم لم يكن حينئذ دخلها، إذ لا يقول أحد: إن أبا ذر وأهل الصفة أفضل من عثمان وابن عوف رضي الله عنهم» وتعقبه السنوسي بأن التقدم في الدخول لا يؤذن بالأفضلية بل بخفة الحساب فقط.

قوله: (إلا أصحاب النار) يعني: أن من قُضي بكونه من أهل النار فإنه لا يحبس، بل يعجّل مسيره إليها والعياذ بالله.

قوله: (فإذا عامّة من دخلها النساء) وقد ذكر النبيّ ﷺ سبب ذلك في الحديث المعروف أنهنّ يكثرن اللعن ويكفرن العشير. ومن المشاهد أنهن أميل إلى زخارف الدنيا وإيثار العاجلة على العاقبة ـ والله أعلم ـ.

٩٤ ـ (٢٧٣٧) ـ قوله: (سمعت ابن عبّاس يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنّة (٣٢٤١)، وفي النكاح، باب كفران العشير (٥١٩٨)، وفي الرقاق، باب فضل الفقر (٦٤٤٩)، وباب صفة الجنة والنار (٦٥٤٦)، وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (٢٦٠٥ و ٢٦٠٦).

قوله: (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) قال ابن بطال: «ليس قوله: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء» يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل» وتعقبه الحافظ في الفتح (١١: ٢٨٠) فقال: «ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار» وقد أطال الحافظ قبل ذلك في تحقيق أفضلية الفقر على الغنى أو العكس، والحق أن المدار وإن كان على الأعمال الصالحة دون خصوص الفقر أو الغنى، ولكن الغنى ربما يسبب المعصية والطغيان، والفقر يؤدي

٦٨٧٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٨٧٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

٦٨٧٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٨٧٧ ـ (٩٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ. فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلاَنَةَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ**».

٦٨٧٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٦٨٧٩ ـ (٩٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو زُرْعَةَ. حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ**

إلى الإنابة والعبادة والتواضع لله، فالأفضل أن لا يتوسع المرء في اختيار الغنى إلا بما لا بدّ منه لحاجته ـ والله أعلم ـ .

٩٥ ـ (٢٧٣٨) ـ **قوله: (جئت من عند عمران بن حصين)** وكأنه قد لقيه قبل أن يأتي إلى امرأته الأولى، أو بعد أن يخرج منها، وإنما ذكر ذلك تنبيهاً لامرأته الثانية أن لا تسيء الظنّ به وبامرأته الأولى، ولا تقع فيهما، لأن ذلك قد يسبّب عذاب النّار. وحديث عمران بن حصين هذا رواه عنه أبو رجاء أيضاً عند البخاري، فالصحيح أن أبا رجاء سمع هذا الحديث من ابن عباس وعمران بن حصين كليهما. راجع فتح الباري (١١ : ٢٧٩) لتحقيقه.

٩٦ ـ (٢٧٣٩) ـ **قوله: (حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة)** هو الحافظ المعروف، لم يرو مسلم عنه في صحيحه غير هذا الحديث.

قوله: (عن عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة (١٥٤٥). وقد وقع هذا الحديث في أكثر نسخ صحيح مسلم ههنا، ولكنه وقع في بعض النسخ، كنسخة الأبّي في آخر الباب السابق قبيل كتاب الرقاق.

نِعْمَتِكَ. وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

٦٨٨٠ ـ (٩٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً. هِيَ أَضَرُّ، عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ»**.

٦٨٨١ ـ (٩٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**.

قوله: (وتحوّل عافيتك) أي: من انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء، والزوال: أن يفارق الشيء بلا بدل، والتحول أن يأتي بدله شيء آخر، فتحوّل العافية أن تبدل الصحة بالمرض مثلاً، والغنى بالفقر. وقد يكون فيه إشارة لطيفة إلى أن المرض والفقر من النعم الباطنة لكونها مسببتين للأجر، فمن تغيّرت صحته إلى المرض، فإنه لا تزول عنه النعمة وإنما تتغير صورتها، ولكنّنا لما بنا من ضعف قد أمرنا بالاستعاذة من المرض والفقر خشية أن لا نطيقهما ولا نؤدي حقهما.

قوله: (وفُجَاءَةِ نِقْمَتِك) الفُجاءة بضم الفاء والمدّ، وفَجْأة، على وزن ضَربة، لغتان، وهي البغتة. والمقصود منه الاستعاذة من النقمة التي تفاجيء الإنسان.

قوله: (وجميع سخطك) بفتح السين والخاء، وهو ضد الرضا، والمراد أنا نعوذ بك من جميع أسباب غضبك أو من جميع آثاره، كذا فسّره علي القاري في المرقاة.

٩٧ ـ (٢٧٤٠) ـ قوله: (عن أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء (٢٧٨١)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٤٦).

قوله: (أضرّ على الرجال من النّساء) فيه أن فتنة الرجال بسبب النساء أشد من الفتنة بغيرهنّ، وذلك لأن من طبيعة الرجل أن يميل إلى النّساء، وإن هذا الميلان ربّما يؤدي إلى معصية كنظره إلى غير محرم منهن، أو الاستلذاذ بها بطريق غير مشروع، وربما يؤدي إلى تعاطي المحظورات لإرضائها، وإن كانت حلالاً. ولذلك قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة آل عمران، آية ١٤] فجعل النّساء من جملة الشّهوات، وقدّمهن على بقية الأنواع إشارة إلى أنهنّ الأصل في ذلك.

٦٨٨٢ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٨٨٣ - (٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «**لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**».

٢٧ - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

٦٨٨٤ - (١٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، أَبَا ضَمْرَةَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

---

٩٩ - (٢٧٤٢) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما أخبر النبيّ ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٤٨).

قوله: (إن الدنيا حلوة خضرة) التشبيه في شيئين: **أحدهما**: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها، كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، وكذا الدنيا. **والثاني**: سرعة فنائها وفسادها، فإن الشيء الأخضر والحلو يتسارع إلى الفساد والفناء.

قوله: (فاتقوا الدنيا واتقوا النّساء) أي: قوا أنفسكم من الافتتان بهنّ.

قوله: (فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النّساء) إشارة إلى ما وقع في أرض بلعام في عهد موسى عليه السلام، حيث أشار بلعام على قومه بأن يرسلوا النساء إلى عسكر بني إسرائيل، ففعلوا، وزنى بهم بعض بني إسرائيل فابتلوا بالطاعون، وقد مرت هذه القصة بتفاصيلها في هذا الشرح في كتاب الطبّ، باب الطاعون والطيرة، تحت حديث (رقم: ٥٧٢٦).

(٢٧) - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بالأعمال الصالحة

١٠٠ - (٢٧٤٣) - **قوله: (عن عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٦٥)، وفي البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، (رقم: ٢٢١٥)، وفي الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ. فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ. فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدانِ شَيْخَانِ كَبِيرانِ وَامْرَأَتِي. وَلِيَ صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ. وَأَنَّهُ نَأَىٰ بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ. فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا. فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ. فَجِئْتُ بِالْحِلابِ. فَقُمْتُ عِنْدَ

فزاد، (رقم: ٢٢٧٢)، وفي الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، (رقم: ٢٣٣٣)، وفي الأدب، باب إجابة دعاء من برّ والديه، (رقم: ٥٩٧٤)، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، (رقم: ٣٣٨٧).

قوله: (بينما ثلاثة نفر) ذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥٠٦) أنه لم يقف على أسمائهم.

قوله: (يتمشّون) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم.

قوله: (فأووا إلى غار في الجبل) قيل: إن هذا الغار مسمى بالرقيم، وهو الذي ذكره القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف، والذي يدل على ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبيّ ﷺ يذكر الرقيم، قال: انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل» فذكر الحديث، وراجع الفتح.

قوله: (صخرة من الجبل) وزاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر: «إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سدّ فم الغار».

قوله: (فادعوا الله تعالى بها) أي: متوسلين بتلك الأعمال الصالحة، وفيه دليل على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسّل إلى الله تعالى به، لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبيّ ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم.

قوله: (فإذا أرحت عليهم) أي: إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها، وهو مراحها بضم الميم. ويقال: أرحت الماشية وروّحتها بمعنى.

قوله: (نأى بي ذات يوم الشّجرُ) يعني: بعُد. والمقصود أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعُد عن مكانه زيادة على العادة، وذهب إلى أشجار بعيدة، فلذلك أبطأ في الرجوع. وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند البزار: «فإن الكلأ تناآى عليّ» أي: تباعد، والكلأ: المرعى.

قوله: (فجئت بالحلاب) بكسر الحاء: الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة، ويقال له:

رُؤُوسِهِمَا. أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا. وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا. وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ

المحلب بكسر الميم. قال القاضي: وقد يريد بالحلاب هنا: اللبن المحلوب.

قوله: (وأكره أن أسقي الصبية قبلهما) وفي رواية للبخاري في الأنبياء: «وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما» وهو من الاستكانة، يعني: كرهت أن أدع سقيهما فيضعفا لعدم شربهما اللبن.

قوله: (والصِّبية يتضاغَون) أي: يصيحون، وهو تفاعل من الضعفاء بمعنى الصياح ببكاء. قال الأبّي: «لا يقال: إن نفقة الأبوين كانت في شرعهم آكد من نفقة الولد، لأن هذا الشرب ما كان حاجيّاً، وإنما هو تكميليّ، وبكاؤهم إنما هو على عادة الصبيان في البكاء على ما هو دون هذا».

ولكن ورد في بعض الروايات ما يردّ على تأويل الأبّي، وهو لفظ البخاري في الأنبياء: «وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع» فإنه يظهر من هذه الرواية أنهم ما كانوا يطلبون التفكّه فقط، وإنما كانوا جائعين. والظّاهر أن الرجل إنّما لم يسقهم اللبن معتقداً بأن أبويه مثلهم في الجوع، وهما أولى بالتقديم في السّقي، وكان يتوقع استيقاظهما في كل لحظة، فأخّر سقي صبيته بسبب هذا التوقع، لا لأنه كان يريد أن يحرمهم من ذلك.

وقال الحافظ: «وقد استُشكل تركه لأولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم. فقيل: كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم. وقيل: يحتمل أن بكاءهم ليس من الجوع، وقد تقدم ما يرده. وقيل: لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سدّ الرمق، وهذا أولى».

وقد يخطر بالبال أن ما فعله هذا الرجل بالصّبية كان اجتهاداً منه ﷺ في تقديم حق الوالدين، والحديث إنما جاء ثناءاً على نيّته الخالصة لوجه الله تعالى، وأنه لم يفعل ذلك إلا إيثاراً لوالديه على نفسه وأهله وابتغاء لمرضاة الله سبحانه، فأثيب على ذلك. أما أنه كان مصيباً في هذا الاجتهاد أو مخطئاً، فليس في هذا الحديث تعرض لهذه الجهة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك) إلخ فيه أن من عمل عملاً صالحاً لا يجزم بإخلاصه، بل يكون بين الخوف والرجاء، ويجتهد في الإخلاص، ثم يفوض أمره إلى الله تعالى. وبهذا يظهر الجواب عما استشكله بعضهم بأن التوسل بالعمل الصالح فيه نوع من الادعاء وما يسمّيه العلماء والزهّاد «رؤية عمل». والجواب يظهر من قول كل واحد من هؤلاء الثلاثة «اللهمّ إن كنت تعلم إلخ» فإنّه دليل على أنه لم يكن عند أحدهم ادعاء أو رؤية عمل، وإنّما فوّضوا

ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً. فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ. وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا. فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَتَعِبْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ. فَجِئْتُهَا بِهَا. فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ.

أمرهم إلى الله تعالى. فالتوسّل بالأعمال الصالحة إنّما ينبغي أن يكون هكذا، لا على طريق الادعاء، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فطلبت إليها نفسها) أي: راودتها في نفسها لتمكّنني من الفجور بها، ويظهر من الروايات الأخرى أنها امتنعت أوّلاً عفة، ثمّ ألمّ بها قحط، فجاءته تطلب المال فأبى إلا أن تمكنه من نفسها. كذا وقع في رواية سالم عند البخاري. ووقع في حديث للنعمان بن بشير عند الطبراني أنها كانت ذات زوج فترددت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئاً من معروفه، ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها، فأذن لها، وقال لها: أغني عيالك.

قوله: (حتى آتيها بمائة دينار) ووقع في رواية سالم المذكورة: «فأعطيتها عشرين ومائة دينار» وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه يمكن أن يكون قد أعطاها عشرين زائدة من عنده دون أن تطلبه المرأة، ويمكن أن يكون غير سالم ألغى الكسر.

قوله: (فلمّا وقعت بين رجليها) وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند البخاري في الأنبياء: «فلما قعدت بين رجليها» وفي رواية سالم عند البخاري أيضاً: «حتى إذا قدرت عليها» وفي حديث النعمان بن بشير: «فلما كشفتها».

قوله: (ولا تفتح الخاتم إلا بحقّه) وفي رواية عبيد الله المذكورة: «ولا تفضّ الخاتم» قيل: إن الخاتم كناية عن عذرتها، وكأنها كانت بكراً وكَنَّتِ عن الإفضاء. بكسر الخاتم، وفيه نظر، لما قدمنا من حديث النعمان بن بشير أنها كانت ذات زوج. وعليه؛ فيمكن تفسير قولها بأنّ عليها خاتم زوجها، لا يحل لأحل غيره أن يفضّها، وليس ذلك كناية عن العذرة، بل عن انتهاك حرمة الزوج.

قوله: (فقمت عنها) وفي رواية لحديث النعمان بن بشير عند الطبراني: «فأسلمت إليّ نفسها، فلمّا كشفتها ارتعدت من تحتي، فقلت: مالكِ؟ قالت: أخاف الله ربّ العالمين. فقلت: خفتيه في الشدّة ولم أخفه في الرخاء، فتركتها».

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ أَرُزٍّ. فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا. فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِىءْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِىءُ بِكَ. خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ

قوله: (بفرق أرزّ) أما الفَرَق فهو بفتح الفاء والرّاء، وقيل: بسكون الراء، والأول أشهر، وهو مكيال يسع ثلاثة آصع. وأما الأرزّ، فالمشهور أنه بفتح الهمزة، وضم الراء. وفيه لغات أخرى من ضم الهمزة وسكون الراء، وتشديد الزاي وتخفيفها، وهي من الحبوب الغذائية المعروفة. وقد وقع في رواية للبخاري في المزارعة أنه استأجره على فرق من الذُّرة، وجمع بينهما الحافظ بأنه كان استأجر أكثر من واحد، فاستأجر بعضهم بفرق أرز، وبعضهم بفرق ذرة. وقد وقع في حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني أنه كان استأجر قوماً كل واحد منهم بنصف درهم، ووجه تطبيقه برواية الباب أن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك.

قوله: (فرغب عنه) أي: لم يأخذه وذهب. ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته، ولفظه: «كان لي أجراء يعملون، فجاءني عمّال، فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كلّه، فرأيت عليّ في الذِّمام أن لا أنقصه عمّا استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله. فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله: لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت. قال: فغضب وذهب وترك أجره».

قوله: (حتى جمعت منه بقراً ورعاءها) وفي رواية عبيد الله عند البخاري في الأنبياء: «وإنّي عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً» والحاصل: أنه تضاعف مقدار الأرزّ بالزراعة فاشترى بها بقراً، واستأجر بها من يرعاها، وتدل رواية سالم عند البخاري على أنه اشترى بها الإبل والغنم والرقيق أيضاً.

قوله: (فخذها) ووقع في حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني ما يدل على أنّ قيمة هذه الأموال صارت عشرة آلاف درهم. ثم ههنا احتمالان: **الأول**: أن يكون فرق الأجرة غير متعيّن، وإنما كان ديناً في ذمة المستأجر، وتركه الأجير قبل أن يقبضه. وعلى هذا الاحتمال ما كان يجب على المستأجر أن يدفع إلى الأجير ما حصلت له من الزيادة بالزراعة، لأنّ الفرق لم يكن مملوكاً للأجير، وإنما كان حقه ديناً في الذمة، فلما تركه قبل قبضه بقي الدين في الذمة كما كان، ولم يتعلق حقه بعين ذلك الفرق، بل بقي مملوكاً للمستأجر، فكان تصرفه في ملكه، فطاب له نماؤه، ولكنه أعطاه النّماء على سبيل التطوع والتورع.

والاحتمال الثاني: أن يكون فرق الأجرة متعيّناً إما بتعيينه من العاقدين، أو بأنّ الأجير كان

وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ.

قبضه، ثم رده، فصار متعيّناً بالقبض ومملوكاً للأجير. وحينئذ، يصير تصرف المستأجر فيه تصرف الفضوليّ، والربح في هذه الصورة مملوكة للفضوليّ ملكاً خبيثاً عندنا، فيجب التصدق به إلا أن يجيزه المالك. والظاهر المذكور في أكثر كتب الحنفية أن الفضوليّ يتصدق بالربح على الفقراء، لكن أفتى بعض المتأخرين من الحنفية بأنه يجوز ردّ الربح إلى المالك أيضاً، لأن الخبث إنما جاء لحقه، فيمكن أن يزول الخبث بردّه إليه. فقد ذكر في الهداية مسألة من غصب عبداً فآجره، يجب عليه التصدق بغلّته، ولكن «الخبث لأجل المالك، ولهذا لو أدى إليه يباح له التناول، فيزول الخبث بالأداء إليه» (راجع الهداية مع فتح القدير والكفاية ٧: ٣٧٣) من كتاب الغصب. وذكر في جامع الفصولين (٢: ٢٦٥): أن أحد شريكي الدار لو آجر الدار بغيبة من الآخر وأخذ الأجر، يردّ على شريكه نصيبه لو قدر، وإلا تصدق به. وفي حديث الباب ما يقوّي قولهم، لأن المستأجر في قصة الباب لم يتصدق بالربح على الآخرين من الفقراء، وإنّما ردّه إلى الأجير.

مسألة التوسل في الدعاء:

وإن حديث الباب يدل على جواز التوسل في الدعاء بالأعمال الصالحة. أما التوسّل بالذوات والأشخاص فقد كثر فيه كلام العلماء، وظهرت فيه مناظرات ربّما أدّت بعض المتجادلين إلى تضليل بعضهم بعضاً. ولو نظر الإنسان في المسألة بعين الإنصاف مجردة عن العصبيّة المذهبيّة، لظهر أنّ هذا الخلاف بين العلماء من أهل الحقّ لا يرجع إلى كثير طائل، بل ربّما نشأت المجادلات بسوء التفاهم دون تعيين المعنى المقصود من التوسّل بالذوات. والواقع أن كلمة «التوسل» مجملة، لا ينبغي التسارع في الحكم عليها إلا بعد تعيين المراد منها. والذي يظهر بعد التتبّع أن هذه الكلمة محتملة لمعان آتية:

الأول: أن يكون مقصود المتوسّل أنّ المعطي الحقيقيّ هو الله سبحانه وتعالى، ولكنه فوض هذه الأمور إلى عبد من عباده الصالحين، فيذكر الله سبحانه في الدعاء تبركاً باسمه، والمقصود دعاء المتوسّلِ به، لأنه هو الذي تقع الأمور بإمضائه في اعتقاده. فهذا شرك بالإجماع.

الثاني: أن يدعو الله تعالى بقصد أن يفوّض الأمور إلى المتوسّل به الآن، فينجز حاجته، وهذا أيضاً في حكم الأوّل، لأن المتصرف في الأمور هو الله تعالى، لا شريك له في ذلك.

الثالث: أن يكون التوسّل بمعنى أن يطلب الدعاءَ من المتوسّل به، لكون دعاءه أرجى للإجابة عند الله تبارك وتعالى لصلاحه وفضله، والتوسّل بهذا المعنى جائز بالإجماع ولم يثبت مثل هذا التوسّل إلا بالأحياء، فيختص جوازه بالأحياء.

٦٨٨٥ - (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

وإن هذا المعنى هو المراد في حديث أنس المعروف: «أن عمر بن الخطّاب ﷺ كان إذا قُحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب، فقال: اللهُمّ إنّا كنا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا» أخرجه البخاري في الاستسقاء (رقم: ١٠١٠، باب: ٣).

الرابع: أن يكون التوسّل بمعنى الإقسام على الله بذات المتوسّل به وهذا أيضاً غير جائز، لأن القسم بالمخلوقات - كما يقول ابن تيمية ﷺ - لا يجوز على المخلوق، فكيف يجوز على الخالق. **الخامس**: أن يدعو الله سبحانه وتعالى متوسّلاً بعلاقته مع عبد صالح يرجى كونه مقرّباً إلى الله تعالى، وهو الذي عبّر عنه بعض العلماء بدعاء الله ببركة عبد صالح، وهذا يعمّ الأحياء والأموات.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه -: أنّ التوسّل بهذا المعنى لا يرجع إلا إلى التوسّل بالأعمال الصالحة الذي انعقد الإجماع على جوازه. وذلك لأنّ من يقول: اللّهمّ إنّي أتوسّل إليك بعبدك فلان» (ولا يقصد به المعاني الثلاثة الأولى) فإنه لا يريد بذلك إلا أنّني أحبّ ذلك العبد وأعتقد فضله وصلاحه، وبما أنّه محبوبٌ لديك، فإنّني أستجلب رحمتك بعلاقتي به. فهو في الحقيقة استجلاب لرحمة الله تعالى بعلاقة المرء برجل صالح وحبّه إيّاه.

فلو صرّح بذلك رجل في دعائه وقال: «اللّهمّ إنّي أتوسّل إليك بحبّي للنبيّ ﷺ «فالظاهر أن العلامة ابن تيمية ﷺ تعالى لا يمنعه، لأنّه يقول بجواز التوسّل بالأعمال الصالحة، وإن حبّ النبيّ ﷺ من أفضل الأعمال الصالحة بالإجماع. ورأيت في كلام العلامة ابن تيمية ﷺ ما هو كالصريح في ذلك، قال ﷺ تعالى: «نعم؛ لو سأل الله بإيمانه بمحمد ﷺ ومحبته له، وطاعته له، واتباعه له، لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضي إجابة الدعاء، بل هذا أعظم الأسباب والوسائل» (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ٦٥) فلو اختصر رجل في العبارة وقال: «اللهمّ إنّي أتوسّل إليك بالنبيّ ﷺ » ولم يقصد به إلا المعنى الذي ذكرناه، وهو من أظهر معاني التوسّل، فليس في القرآن والسنّة أو في الأصول الثابتة بهما ما يمنع من هذا التوسل، بل هو أولى بالجواز من التوسّل بالأعمال الصّالحة الأخرى، لأن من يتوسل بصلاته أو صومه أو صدقته فقد تعتريه شائبة الإعجاب بعمله الصّالح، أمّا من يتوسّل بحبّه للنبيّ ﷺ، أو بحبّ صحابته مثلاً، فهو أقرب إلى التواضع، فكأنّه يقول: ليس لي عمل يصلح أن أتقرّب به إليك، إلا أنّني أحبّ هؤلاء المقرّبين، وبوسيلة هذا الحبّ أستغيث بك وأستجلب رحمتك. وهذا أوفق بما رواه أنس ﷺ، قال: «إن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن الساعة، فقال: متى السّاعة؟ قال: وماذا أعددت لها؟ قال: لا شيء إلا أنّي أحبّ الله ورسوله. فقال: أنت مع من أحببت» قال أنس: «فما فرحنا بشيء فَرَحنا بقول النبيّ ﷺ: أنت مع من أحببت. قال أنس: فأنا أحب النبيّ ﷺ وأبا

عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ. قَالاَ:

بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبّي إيّاهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم» أخرجه البخاري في مناقب عمر رضي الله عنه، (رقم: ٣٦٨٨)، ومسلم في البّر والصلة، باب المرء مع من أحبّ.

وإن التوسّل بهذا المعنى ثابت بالسنّة. فقد أخرج الترمذيّ عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال: ادْعُ الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهُمَّ إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمد نبيّ الرحمة. إنّي توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه، لتُقضى لي. اللهمّ فشفّعه فيّ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو الخطميّ (كتاب الدعوات، باب: ١١٩، حديث: ٣٥٧٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١: ٥١٩) ولفظه: «ائت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللّهمّ إنّي أسألك وأتوجه إليك بنبيّك محمد ﷺ نبيّ الرحمة، يا محمد! إني أتوجه بك إلى ربّي، فيجلّي لي عن بصري. اللهُمّ شفّعه فيّ وشفّعني في نفسي. قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأن لم يكن به ضرّ» وصححه الحاكم وأقرّه عليه الذهبيّ.

ورواه أيضاً ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وقال الشوكاني رحمه الله في «تحفة الذاكرين» (ص: ١٦٢) بعد نقل هذا الحديث: «وأخرجه الطبراني، وقال بعد ذكر طرقه التي روى بها: والحديث صحيح وصححه ابن خزيمة، فقد صحح هذا الحديث هؤلاء الأئمة. وقد تفرد النسائي بذكر الصلاة، ووافقه الطبراني في بعض الطرق التي رواها. وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عزّ وجلّ، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن».

أمّا ما أجاب به العلامة ابن تيمية رحمه الله عن هذا الحديث بعد اعترافه بثبوته، فهو قوله في كتابه «التوسل والوسيلة» (ص: ٦٤): «وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسّل بدعاء النبيّ ﷺ وشفاعته» ولكنه تفسير لا يوافق سياق الحديث، لأن الرجل قد سبق أن طلب الدعاء من النبيّ ﷺ، ثمّ أمره النبيّ ﷺ بأن يدعو بنفسه لنفسه متوسّلاً بالنبيّ ﷺ. ولو كان المراد من التوسّل هنا طلب الدعاء من النبيّ ﷺ لدعا له رسول الله ﷺ وانتهى الأمر، ولكنه ﷺ علّمه طريق الدعاء لنفسه في المستقبل وعلّمه في ذلك أن يتوسّل بذاته، وليس معنى ذلك هنا إلا أن يتوسّل إلى الله تعالى بحبه للنبيّ ﷺ. أمّا قوله: «اللهم فشفّعه فيّ» فالمراد منه إجابة دعائه ﷺ فكأن النبيّ ﷺ وعده بأنّه سوف يدعو له، فأمره أن يدعو بقبول شفاعته ودعائه.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا

وممّا يدل على صحة ما قلنا أنه لو كان التوسّل هنا بمعنى طلب الدعاء من النبيّ ﷺ لما جاز مثل التوسّل بعد وفاته ﷺ على ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، ولكن وقع في رواية الطبرانيّ أن عثمان بن حنيف رضي الله عنه قد أمر رجلاً بالدعاء بهذا اللفظ بعد وفاته ﷺ. ولفظ رواية الطبراني: «عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة، فتوضأ، ثم ائت المسجد، فصلّ فيه ركعتين ثم قل: اللّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيّنا محمد ﷺ نبيّ الرحمة إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٧٩)، وقال: «وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح».

أما الدعاء «بحق فلان» أو «بجاه فلان»، فحكمه في الأصل يتوقف على المعنى المقصود به، فإن أراد القائل أن له حقّاً واجباً على الله تعالى لذاته، فهو ضلال محض. أمّا إن أراد بذلك أنّ الله تعالى بفضل وعده بثواب الصالحين قد جعل له حقّاً، فهو معنى صحيح. وكذلك إن أراد أن له جاهاً عند الله تعالى، أي: مرتبة مقبولة لإيمانه وعمله الصالح، فلا بأس به أيضاً. لكن الدعاء بوسيلة هذا الحقّ أو الجاه يحتمل معنيين: **الأول**: أن يعتقد أنه كلّما ذكر حقّ ذلك الرجل الصالح أو جاهه في الدعاء وجب على الله استجابته، فهذا أيضاً حرام، لأنّ الله تعالى لا يجب عليه ذلك في حال من الأحوال. **والثاني**: أن يقصد أن للمتوسّل به مرتبة مقبولة عند الله تعالى، وإنّي أحبّه، وبوسيلة حبّي إيّاه أستغيث الله تعالى وأستجلب رحمته، فهذا معنى صحيح لا محظور فيه كما مرّ قريباً. ولكن لما كان قوله «بحق فلان» أو «بجاه فلان» يحتمل المعنى الفاسد أيضاً، بل المعنى الفاسد فيه أظهر، فقد كرهه الفقهاء، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم منعوا من ذلك. قال الحصكفي في الدر المختار: «وكره قوله بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك» وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦: ٣٩٧): «ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع كما قدمناه، . . . فلذا ـ والله أعلم ـ أطلق أئمتنا المنع».

أما قول الرجل في الدعاء: «اللّهمّ إني أتوسّل إليك بنبيك ﷺ» فليس بهذه المثابة، لأن الأظهر في معناه ما قلنا من التوسّل بحبّ النبيّ ﷺ، فيجوز بهذا المعنى، ويحرم بالمعاني الفاسدة.

وكلّ ما ذكرنا هو تحقيق لنفس المسألة. أمّا إذا ظهر هناك فساد في عقائد العامّة، فجعلوا يقصدون بالتوسّل المعاني المشتملة على الشرك أو ما يقاربه، فالاجتناب عنه أولى، ولو كان بمعنى صحيح، ولا سيما إذا لم يثبت مثل هذا التوسّل إلا في واقعات معدودة في عهد

أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «**وَخَرَجُوا يَمْشُونَ**»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «**يَتَمَاشَوْنَ**» إِلاَّ عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «**وَخَرَجُوا**» وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئاً.

٦٨٨٦ ـ (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. (قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَتَّىٰ آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ**» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «**اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ. فَكُنْتُ لاَ أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً**». وَقَالَ: «**فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ**». وَقَالَ: «**فَثَمَّرْتُ**

الصحابة، وكانت معظم أدعيتهم خالية عنه. ولا شكّ أن اتباع الأدعية المأثورة أولى وأرجى للقبول. ويحسن بي أن أختم هذا البحث بكلمات جامعة نافعة لشيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانويّ رحمه الله تعالى، مترجمة إلى العربية. قال رحمه الله تعالى في إمداد الفتاوى (٤: ٣٧٢): «إن التوسّل بالمقبولين عند الله في الدعاء، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، جائز. وقد ثبت توسّل عمر رضي الله عنه بالعبّاس رضي الله عنه في الاستسقاء، والتوسل برسول الله ﷺ في قصة الضرير بعد وفاة النبيّ ﷺ أيضاً. فلا شبهة في الجواز. نعم، إذا ظهر في ذلك غلوّ في عامّة الناس، ومُنعوا من أجل ذلك، فالمنع في مثل ذلك صحيح أيضاً. ولكن الاعتقاد بأن الله تعالى تجب عليه الإجابة بالتوسل، أو أن هؤلاء المقربين المتوسل بهم يرجى منهم الإعانة، أو أن أسماءهم كأسماء الله تعالى، فإن كل ذلك زيادة على الشرع» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(...) ـ **قوله: (آواهم المبيت إلى الغار)** يعني: أن وقت المبيت اضطرهم إلى أن يلجؤوا إلى الغار.

قوله: (لا أغبق) بفتح الهمزة وضم الباء، بمعنى لا أسقي عشاء. والغَبوق، بفتح الغين: ما يشرب عشاء، والصَبوح. ما يشرب أول النهار. ومنه يقال: غَبَقْتُ الرّجل أغبُقُه (من باب نصر) فاغتبق، أي: سقيته عشاء فشرب. قال النووي رحمه الله: «وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح. وقد يصحفه بعض من لا أنس له، فيقول: أغبِق بضم الهمزة وكسر الباء، وهذا غلط».

قوله: (حتى ألّمت بها سنة) أي: نزل بها قحط.

قوله: (فثمّرت أجره) أي: استثمرت ما حصل لي من قيمته.

أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ». وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ».

قوله: (فارتعجت) أي: كثرت، حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها. والارتعاج: الاضطراب والحركة.

تمّ شرح كتاب الرقاق بتوفيق الله سبحانه ظهيرة يوم الأحد الثلاثين من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٣ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

المحتويات

[تتمة كتاب: الفضائل] ٥
(٤٠) ـ باب: فضائل عيسى عليه السلام ٥
(٤١) ـ باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ٨
(٤٢) ـ باب: من فضائل موسى ﷺ ١٦
(٤٣) ـ باب: في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبيُّ ﷺ «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» ٢٨
(٤٤) ـ باب: من فضائل يوسف، عليه السلام ٢٩
(٤٥) ـ باب: من فضائل زكرياء عليه السلام ٣١
(٤٦) ـ باب من فضائل الخضر عليه السلام ٣٢
٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ٤٧
(١) ـ باب: من فضائل أبي بكر الصديق، رضي اللّه عنه ٥١
(٢) ـ باب: من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه ٦١
(٣) ـ باب: من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه ٧٤
(٤) ـ باب: من فضائل عليّ بن أبي طالب، رضي اللّه عنه ٨٠
(٥) ـ باب: من فضل سعد بن أَبي وقاص، رضي اللّه عنه ٩١
(٦) ـ باب: من فضائل طلحة والزبير، رضي اللّه تعالى عنهما ٩٧
(٧) ـ باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي اللَّهُ تعالى عنه ١٠١
(٨) ـ باب: فضائل الحسن والحسين، رضي اللَّهُ عنهما ١٠٢
(٩) ـ باب: فضائل أهل بيت النبيّ ﷺ ١٠٤
(١٠) ـ باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي اللَّهُ عنهما ١٠٤
(١١) ـ باب: فضائل عَبْد اللَّهِ بن جعفرٍ، رضي اللَّهُ عنهما ١٠٧
(١٢) ـ باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي اللّه عنها ١٠٨
(١٣) ـ باب: في فضل عائشة، رضي اللَّهُ تعالى عنها ١١٤
(١٤) ـ باب: ذكر حديث أم زرع ١٢٤
(١٥) ـ باب: فضائل فاطمة، بنت النبيّ، عليها الصلاة والسلام ١٣٦
(١٦) ـ باب: من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي اللّه عنها ١٤٣
(١٧) ـ باب: من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي اللّه عنها ١٤٤
(١٨) ـ باب: من فضائل أم أيمن، رضي اللّه عنها ١٤٦

(١٩) ـ باب: من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما ١٤٧
(٢٠) ـ باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله تعالى عنه ١٤٩
(٢١) ـ باب: من فضائل بلال، رضي اللّه عنه ١٥٠
(٢٢) ـ باب: من فضائل عبد اللّه بن مسعود وأمه، رضي اللّه تعالى عنهما ١٥١
(٢٣) ـ باب: من فضائل أبّي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي اللَّهُ تعالى عنهم ١٥٦
(٢٤) ـ باب: من فضائل سعد بن معاذ، رضي اللَّهُ عنه ١٥٨
(٢٥) ـ باب: من فضائل أبي دجانة، سماك بن خرشة، رضي اللَّهُ تعالى عنه ١٦٠
(٢٦) ـ باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، رضي اللَّهُ تعالى عنهما . ١٦١
(٢٧) ـ باب: من فضائل جليبيب، رضي الله عنه ١٦٣
(٢٨) ـ باب: من فضائل أبي ذر، رضي اللَّهُ عنه ١٦٤
(٢٩) ـ باب: من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه ١٧٣
(٣٠) ـ باب: فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما ١٧٦
(٣١) ـ باب: من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما ١٧٧
(٣٢) ـ باب: من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه ١٧٩
(٣٣) ـ باب: من فضائل عبد اللّه بن سلام، رضي اللّه عنه ١٨٢
(٣٤) ـ باب: فضائل حسَّان بن ثابت، رضي اللَّه عنه ١٨٥
(٣٥) ـ باب: من فضائل أَبِي هُرَيْرَةَ الدوسيّ، رضي اللّه عنه ١٩٥
(٣٦) ـ باب: من فضائل أهل بدر رضي اللَّه عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ٢٠٠
(٣٧) ـ باب: من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، رضي اللَّه عنهم ٢٠٤
(٣٨) ـ باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي اللّه عنهما ٢٠٤
(٣٩) ـ باب: من فضائل الأشعريين، رضي اللَّه عنهم ٢٠٧
(٤٠) ـ باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه ٢٠٨
(٤١) ـ باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، رضي الله عنهم ٢١٠
(٤٢) ـ باب: من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم ٢١٢
(٤٣) ـ باب: من فضائل الأنصار، رضي اللَّهُ تعالى عنهم ٢١٢
(٤٤) ـ باب: في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم ٢١٥
(٤٥) ـ باب: في حسن صحبة الأنصار، رضي اللَّه عنهم ٢١٨
(٤٦) ـ باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم ٢١٨
(٤٧) ـ باب: من فضائل غِفَار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء ٢٢١
(٤٨) ـ باب: خيار الناس ٢٢٦

(٤٩) ـ باب: من فضائل نساء قريش ٢٢٧
(٥٠) ـ باب: مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم ٢٢٩
(٥١) ـ باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة ٢٣١
(٥٢) ـ باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ٢٣٢
(٥٣) ـ باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» ٢٣٧
(٥٤) ـ باب: تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم ٢٤٠
(٥٥) ـ باب: من فضائل أويس القَرَنِيّ ٢٤٢
(٥٦) ـ باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر ٢٤٥
(٥٧) ـ باب: فضل أهل عمان ٢٤٦
(٥٨) ـ باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ٢٤٦
(٥٩) ـ باب: فضل فارس ٢٤٩
(٦٠) ـ باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة» ٢٥٠
٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب ٢٥٢
(١) ـ باب بر الوالدين، وأنهما أحق به ٢٥٢
(٢) ـ باب: تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها ٢٥٦
(٣) ـ باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة ٢٦١
(٤) ـ باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما ٢٦٢
(٥) ـ باب: تفسير البرّ والإثم ٢٦٤
(٦) ـ باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها ٢٦٥
(٧) ـ باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ٢٦٩
(٨) ـ باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعيّ ٢٧٣
(٩) ـ باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها ٢٧٦
(١١) ـ باب: النهي عن الشحناء والتهاجر ٢٨٢
(١٢) ـ باب: في فضل الحب في اللَّه ٢٨٤
(١٣) ـ باب: فضل عيادة المريض ٢٨٦
(١٤) ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها ٢٨٨
(١٥) ـ باب: تحريم الظلم ٢٩٤
(١٦) ـ باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٣٠١
(١٧) ـ باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٣٠٤
(١٨) ـ باب: النهي عن السباب ٣٠٥

(١٩) ـ باب: استحباب العفو والتواضع ٣٠٦
(٢٠) ـ باب: تحريم الغيبة ٣٠٦
(٢١) ـ باب: بشارة من ستر اللّه تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ٣٠٨
(٢٢) ـ باب: مداراة من يتقى فحشه ٣٠٨
(٢٣) ـ باب: فضل الرفق ٣١٠
(٢٤) ـ باب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها ٣١٢
(٢٥) ـ باب: من لعنه النبيّ ﷺ أو سبّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة ٣١٥
(٢٦) ـ باب: ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله ٣٢٠
(٢٧) ـ باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه ٣٢١
(٢٨) ـ باب: تحريم النميمة ٣٢٣
(٢٩) ـ باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله ٣٢٤
(٣٠) ـ باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب ٣٢٦
(٣١) ـ باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك ٣٢٩
(٣٢) ـ باب: النهي عن ضرب الوجه ٣٣٠
(٣٣) ـ باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٣٣٢
(٣٤) ـ باب: أمر من مرّ بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها ٣٣٣
(٣٥) ـ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٣٣٥
(٣٦) ـ باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق ٣٣٦
(٣٧) ـ باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي ٣٣٨
(٣٨) ـ باب: تحريم الكبر ٣٣٩
(٣٩) ـ باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة اللّه تعالى ٣٤٠
(٤٠) ـ باب: فضل الضعفاء والخاملين ٣٤١
(٤١) ـ باب: النهي من قول: هلك الناس ٣٤١
(٤٢) ـ باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه ٣٤٢
(٤٣) ـ باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٣٤٥
(٤٤) ـ باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٣٤٥
(٤٥) ـ باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء ٣٤٦
(٤٦) ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات ٣٤٧
(٤٧) ـ باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٣٤٩

(٤٨) ـ باب: إذا أحب اللّه عبداً، حبّبه إلى عباده ٣٥٣
(٤٩) ـ باب: الأرواح جنود مجندة ٣٥٤
(٥٠) ـ باب: المرء مع من أحب ٣٥٦
(٥١) ـ باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره ٣٥٩
٤٦ ـ كتاب القدر ٣٦١
(١) ـ باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته ٣٦١
(٢) ـ باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٣٧٤
(٣) ـ باب: تصريف اللّه تعالى القلوب كيف شاء ٣٧٨
(٤) ـ باب: كل شيء بقدر ٣٨١
(٥) ـ باب: قدّر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره ٣٨٢
(٦) ـ باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٣٨٣
(٧) ـ باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ٣٩١
(٨) ـ باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة باللّه، وتفويض المقادير للّه ٣٩٣
٤٧ ـ كتاب العلم ٣٩٥
(١) ـ باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن ٣٩٥
(٢) ـ باب: في الألد الخصم ٣٩٨
(٣) ـ باب: اتباع سنن اليهود والنصارى ٣٩٨
(٤) ـ باب: هلك المتنطعون ٣٩٩
(٥) ـ باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان ٤٠٠
(٦) ـ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤٠٦
٤٨ ـ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤٠٩
(١) ـ باب: الحث على ذكر الله تعالى ٤٠٩
(٢) ـ باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها ٤١٢
(٣) ـ باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت ٤١٤
(٤) ـ باب: كراهة تمني الموت، لضر نزل به ٤١٥
(٥) ـ باب: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه ٤١٨
(٦) ـ باب: فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى ٤٢٠
(٧) ـ باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ٤٢٢

(٨) ـ باب: فضل مجالس الذكر ٤٢٣
(٩) ـ باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ٤٢٤
(١٠) ـ باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤٢٥
(١١) ـ باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤٣١
(١٢) ـ باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤٣٣
(١٣) ـ باب: استحباب خفض الصوت بالذكر ٤٣٤
(١٤) ـ باب: التعوذ من شر الفتن، وغيرها ٤٣٧
(١٥) ـ باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره ٤٣٩
(١٦) ـ باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ٤٤٠
(١٧) ـ باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤٤٣
(١٨) ـ باب: التعوذ من شر ما عمل، وَمِنْ شر ما لم يعمل ٤٤٩
(١٩) ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم ٤٥٦
(٢٠) ـ باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك ٤٦١
(٢١) ـ باب: دعاء الكرب ٤٦٢
(٢٢) ـ باب: فضل سبحان الله وبحمده ٤٦٣
(٢٣) ـ باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ٤٦٤
(٢٤) ـ باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٤٦٥
(٢٥) ـ باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي ٤٦٦
كتاب: الرقاق ٤٦٨
(٢٦) ـ باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ٤٦٨
٢٧ ـ باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال ٤٧٢

تكملة فتح الملهم

تأليف

محمد تقي العثماني

مراجعة وترقيم وتكملة

محمود شاكر

كتاب التوبة

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ كتاب الزهد والرقائق

كتاب التفسير

الجزء السادس

دار إحياء التراث العربي

بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار إحياء التراث العربي** بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @
All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش
ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250
هاتف: 540000 - 544440 فاكس: 850717

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

تكملة فتح الملهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩ ـ كتاب: التوبة

(١) ـ باب: في الحض على التوبة والفرح بها

٦٨٨٧ ـ (١) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي. وَاللَّهِ، لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ**

كتاب: التوبة

(١) ـ باب: في الحضّ على التوبة والفرح بها

١ ـ (٢٦٧٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٧)، والترمذي في الدعوات، باب حسن الظنّ بالله (٣٥٩٨)، وابن ماجه في الآداب، باب فضل العمل (٣٨٦٧)، وقد مرّ طرف منه في أول كتاب الذكر.

قوله: (أنا عند ظنّ عبدي بي) قد مرّ تفسيره مبسوطاً في أول كتاب الذكر والدعاء.

قوله: (للّهُ أفرح بتوبة عبده) قال الخطابي: «معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل له. والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله» وقال ابن العربي: «كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها، فإن ورد شيء من ذلك حُمل على معنى يليق به. وقد يعبّر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب. فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح» وقال القرطبي في المفهم: «هذا مَثَلٌ قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يُقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله».

أما التوبة، فمعناها في اللغة: الرجوع. وهو في اصطلاح الشريعة: «ترك الذنب، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، وردّ المظلمة إن كانت، أو طلب البراءة من صاحبها، وأداء ما ضيّع من الفرائض» وزاد ابن المبارك رحمه الله: «وأن يعمد إلى البدن الذي ربّاه بالسّحت فيذيبه بالهمّ والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطّاعة كما أذاقها لذة المعصية» ولا شكّ أنه ليس داخلاً في مفهوم التوبة، ولكنه من جملة المكمّلات التي يأتي بها المتّقون المحسنون كنتيجة طبيعية للندم الذي حصل لهم على ارتكاب الذنوب. وقد ذكر الباقلاني رحمه

أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاَةِ. وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً. وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ».

٦٨٨٨ ـ (٢) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا»**.

٦٨٨٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ.

٦٨٩٠ ـ (٣) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثاً عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ. مَعَهُ رَاحِلَتُهُ.**

الله أن من شرائط قبول التوبة أن لا يعود إلى الذنب، ولو عاد إليه تبيّن أن توبته باطلة. ولكن ردّ عليه الحافظ في الفتح (١١: ١٠٤)، فإنه مخالف لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. رفعه: «ما أصرّ من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود والترمذي. وكذلك سيأتي في باب قبول التوبة من الذنوب حديث أبي هريرة، وهو يدل على أن التوبة تقبل وإن تكررت الذنوب.

قوله: (أقبلت إليه أهرول) أي: أسعى. وقد مرّ شرح هذه القطعة من الحديث في أوائل كتاب الذكر.

٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (دخلت على عبد الله) يعنى ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٨)، والترمذي في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل (٢٤٩٩ و ٢٥٠٠).

قوله: (في أرض دَوِّيَّةٍ) بفتح الدال وتشديد الواو والياء، وهي الأرض القفر والفلاة الخالية، وهي منسوبة إلى الدوّ، وهي البرية التي لا نبات بها، وسيأتي في رواية أبي بكر بن أبي شيبة (داويّة) بالألف بعد الدال وتخفيف الواو وتشديد الياء، وهي لغة في (الدّوّية) على إبدال إحدى الواوين ألفاً، كما قيل في النسب إلى طيّ (طائي). وأما المهلكة، بفتح اللام وكسرها، فهي موضع خوف الهلاك.

ولم يذكر مسلم حديث عبد الله عن نفسه، وذكره البخاري والترمذي، وهو قوله: (المؤمن

عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ. فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَأَنَامُ حَتَّىٰ أَمُوتَ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ. فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

٦٨٩١ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الأَرْضِ**».

٦٨٩٢ ـ (٤) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ**». بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٨٩٣ ـ (٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَىٰ بَعِيرٍ. ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ كَانَ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ. فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ. فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَىٰ شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَىٰ شَرَفاً ثَانِياً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. ثُمَّ سَعَىٰ شَرَفاً ثَالِثاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي. حَتَّىٰ وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ. فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ حَالِهِ**».

يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الكافر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه، فقال به هكذا».

٥ ـ (٢٧٤٥) ـ قوله: (خطب النّعمان بن بشير) هذا الحديث موقوف على النعمان بن بشير برواية سماك، ومرفوع من رواية الشعبي ولم يخرجه أحد من الأئمة الستة سوى المصنف رحمه الله تعالى. وكأن النعمان بن بشير ﷺ سمع هذا الحديث المرفوع، فرواه إلى سماك دون أن ينسبه إلى رسول الله ﷺ، كما كان كثير من الصحابة والتابعين يفعلون ذلك، ورواه إلى الشعبي مرفوعاً.

قوله: (زاده ومزاده) هو اسم جنس للمزادة، وهي القربة العظيمة، سميت بذلك لأنه يزاد فيها من جلد آخر.

قوله: (فسعى شرفاً) الشرف: المكان المرتفع.

قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ.

٦٨٩٤ ـ (٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ. تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ، وَلاَ شَرَابٌ. وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ. فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا. فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟**» قُلْنَا: شَدِيداً يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا، وَاللَّهِ، لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ**».

قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٦٨٩٥ ـ (٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ. وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَأَيِسَ مِنْهَا. فَأَتَىٰ شَجَرَةً. فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا. قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ. فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا. ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**».

٦٨٩٦ ـ (٨) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ**».

---

٦ ـ (٢٧٤٦) ـ **قوله: (عن البراء بن عازب)** هذا الحديث أيضاً مما تفرد المصنف بإخراجه.

قوله: (بجذل شجرة) بكسر الجيم وفتحها، وهو أصل الشجرة القائم.

قوله: (قلنا: شديداً) أي: سيفرح فرحاً شديداً.

٧ ـ (٢٧٤٧) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أيضاً من تفردات المصنف رحمه الله.

قوله: (أخطأ من شدة الفرح) يعني: كان يريد أن يقول: أنت ربّي وأنا عبدك، فعكس الأمر. وفيه دليل على أن مثل هذا الخطأ لا مؤاخذة عليه.

وحدّثنيه أَحْمَدُ الدَّارِميُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢) ـ باب: سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

٦٨٩٧ ـ (٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ**».

٦٨٩٨ ـ (١٠) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ**».

٦٨٩٩ ـ (١١) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٢) ـ باب: سقوط الذنب بالاستغفار توبة

٩ ـ (٢٧٤٨) ـ **قوله: (قاصّ عمر بن عبد العزيز)** القاصّ: الواعظ، لأنه يذكر قصصاً للاعتبار.

قوله: (عن أبي أيوب) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات، (باب: ١٠٥، حديث: ٣٥٣٣).

قوله: (كنت كتمت عنكم شيئاً) وإنما كتم الحديث مخافة أن يجترىء الناس على المعاصي، ولكن حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتماً للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره، فتعين عليه أداؤه.

قوله: (يغفر لهم) أي: باستغفارهم على ما هو الأصل، وفيه تسلية للمذنبين النادمين بأن استغفارهم وتوبتهم تمحو السيئات، ومعنى الحديث واضح، لأن الله سبحانه خلق هذا الخلق بما فيه من خير وشرّ لحِكَم هو أعلم بها، فخلق الذنوب فيه حكمة، كما أن خلق الحسنات فيه حكمة. ولا ينبغي أن يجترىء به الإنسان على الذنوب، لأن الله سبحانه حرّمها صراحة، ولكن لا يقنط من رحمة الله إذا فرط منه شيء منها، لأن الاستغفار كفّارة له.

١١ ـ (٢٧٤٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

(٣) ـ باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

٦٩٠٠ ـ (١٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّيْمِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، (واللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ. فَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

---

(٣) ـ باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة إلخ

١٢ ـ (٢٧٥٠) ـ **قوله: (وقَطَن بن نُسير)** بفتح القاف والطاء، واسم أبيه مصغر بضم النون، هو أبو عباد الغبري البصري أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات، وكان أبو زرعة يحمل عليه، وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويوصله، ولكن أخرج له مسلم هنا مقروناً بيحيى ابن يحيى، فهذا الإسناد لا غبار عليه.

قوله: (عن حنظلة الأسَيْدِيّ) بضم الهمزة مصغراً، اسمه حنظلة بن الربيع بن صيفي، ويقال له حنظلة الكاتب أيضاً، لأنه كان من كتّاب النبيّ ﷺ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفيّ حكيم العرب، وأرسله النبيّ ﷺ إلى أهل الطائف، وشهد القادسية ونزل الكوفة، واعتزل الفتنة فيما بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما ونزل قرقيسياد حتى توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه، ويقال: إن الجنّ رثته بعد موته، وفي موته تقول امرأته في أبيات:

إن سواد العين أودى به ... حزني على حنظلة الكاتب

وحديثه أخرجه أيضاً الترمذي في صفة القيامة، باب، ولكن يا حنظلة إلخ (٢٥١٦).

قوله: (حتى كأنّا رأي عين) قال القاضي: «ضبطناه بالضمّ، أي: كأنّا بحال من يراها بعينه. ويصح النصب على المصدر، أي: يراها رأي عين» والحاصل أنّنا نستحضر الجنة والنّار نراها بأعيننا.

قوله: (عافسنا الأزواج) المعافسة: المعالجة والمخالطة، يعني أنهم إذا خرجوا من عند رسول الله ﷺ اشتغلوا بالأزواج والأولاد والضيعات، وتركوا تلك الحالة الشريفة التي كانوا

فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَٰذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ. تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ. نَسِينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ. وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٦٩٠١ ـ (١٣) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَعَظَنَا فَذَكَّرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلاَعَبْتُ الْمَرْأَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ! فَقَالَ: «مَهْ» فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: «**يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً. وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ. لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ. حَتَّىٰ تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ**».

عليها بمحضر من رسول الله ﷺ وفقدوا ذلك الاستحضار. وظنّ حنظلة رضي الله عنه أن هذا الفرق بين الحالتين شعبة من النفاق.

ورواه الخطابي (عانسنا) بالنون بدلاً من الفاء ومعناه الملاعبة. ورواه ابن قتيبة (عانشنا) بالنون والشين، ومعناه: المعانقة، والأول هو المعروف، وهو أعم.

قوله: (والضيّعات) جمع ضَيْعة، بفتح الضاد، وهي العقار والأرض كما في القاموس، وربما تستعار لمعاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

قوله: (لصافحتكم الملائكة على فرشكم) يعني: كنتم حينئذ أفضل من الملائكة لاستدامة الذكر بالرغم من دواعي النسيان، فإن الملائكة وإن كانوا يداومون الذكر، ولكنهم بمعزل عن دواعي الغفلة والنسيان. وذكر القرطبي رحمه الله تعالى أن الله سبحانه خلق الإنسان متوسطاً بين الملائكة والشياطين، فالملائكة يسبّحون الليل والنهار لا يفترون، والشياطين في شر وإغواء لا يألون في ذلك، أما الإنسان، فإن الله سبحانه جعله متلوّناً، فله ساعات يذكر فيها ربه وساعات يقضي فيها حوائجه.

قوله: (ساعة وساعة) يعني: تستحضر الجنة والنار وتذكر ربك ساعة، وتشغل بحوائجك في ساعة أخرى. وهذا لا محظور فيه شرعاً ما لم يرتكب المرء معصية.

٦٩٠٢ ـ (٠٠٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ الكَاتِبِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه

٦٩٠٣ ـ (١٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**».

ودل الحديث على أن كيفية الاستحضار الدائم والاستغراق في ذكر الله تعالى وإن كانت محمودة، ولكنها غير مقصودة، والمقصود أن يباشر الإنسان أعمالاً صالحة، ويجتنب عن الحرام، وعلى أن الالتفات إلى حوائج الإنسان في معاشه ليس من النفاق، بل لو توجّه إليه بنية أداء الحقوق وتنشيط النفس للأعمال الصالحة، صار هذا الالتفات داخلاً في ذكر الله تعالى. ولهذا قالوا: كل مطيع لله فهو ذاكر.

(٤) ـ باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

١٤ ـ (٢٧٥١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ (٣١٩٤)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٤)، وباب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (٧٤٢٢)، وباب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٣٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾ (٧٥٥٣ و ٧٥٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٤٩).

قوله: (فهو عنده فوق العرش) قيل: معناه دون العرش، وهو كقوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾. والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره، لأن العرش خلق من خلق الله تعالى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (فهو عنده) أي: ذكره أو علمه، فلا تكون العندية مكانية، بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق، مرفوعاً عن حيّز إدراكهم. كذا في فتح الباري (٦: ٢٩١).

قوله: (إن رحمتي تغلب غضبي) وفي الرواية الآتية: قال الله عز وجل: «سبقت رحمتي غضبي». قال النووي: «قال العلماء: غضب الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة. فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة، وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضباً» وذكر الحافظ في الفتح أن السبق والغلبة باعتبار التعلق، أي: الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب،

٦٩٠٤ ـ (١٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي**».

٦٩٠٥ ـ (١٦) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**».

٦٩٠٦ ـ (١٧) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً. فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلائِقُ. حَتَّىٰ تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**».

لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث. وقيل: معنى الغلبة: الكثرة والشمول. وقال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق. فالرحمة تشمل الشخص جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه ذنب.

١٧ ـ (٢٧٥٢) ـ **قوله: (أن أبا هريرة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء (٦٠٠٠)، وفي الرقاق، باب الرجاء مع الخوف (٦٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في الدعوات باب (١٠٧ و ١٠٨) حديث (٣٥٣٥ و ٣٥٣٦)، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٤٧).

قوله: (مائة جزء) ذهب الكرماني إلى أن ذكر المائة إنما جرى على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله سبحانه، وإلا فرحمة الله تعالى غير متناهية. وذكر المهلّب ما يفيد أن الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد ولا تتجزأ، ورحمة من صفة الفعل، وهي المشار إليها ههنا. وقال القرطبي: «مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم. فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي، فبلغت مائة، وكلها للمؤمنين. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب، آية: ٤٣]، فإن (رحيما) من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظّ من الرحمة، لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله

٦٩٠٧ ـ (١٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً، إِلاَّ وَاحِدَةً**».

٦٩٠٨ ـ (١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ. فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَىٰ وَلَدِهَا. وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٩٠٩ ـ (٢٠) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٦٩١٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٩١١ ـ (٢١) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا. وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ**».

من الرحمات للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٦] الآية» وراجع فتح الباري (١٠: ٤٣٣) للتفصيل.

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وخبأ عنده)** أي: أخفاها عن الأعين.

٢٠ ـ (٢٧٥٣) ـ **قوله: (عن سلمان الفارسيّ)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

٢١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (طباق ما بين السماء والأرض)** أي ملؤه. و (طباق) منصوب على الحالية، والتقدير (خلقها طباق إلخ) ويجوز فيه الرفع، على أنه خبر مبتدؤه: كل رحمة.

قوله: (فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً. وصرح بذلك المهلب

٦٩١٢ ـ (٢٢) **حدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**» قُلْنَا: لاَ، وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**».

٦٩١٣ ـ (٢٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ. وَلَوْ**

فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم. قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفاً بها، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم».

٢٢ ـ (٢٧٥٤) ـ **قوله: (عن عمر بن الخطاب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٩).

قوله: (فإذا امرأة من السّبي تبتغي) أي: تطلب ابنها. وكانت من سبي هوازن كما صرح به الحافظ في الفتح (١٠: ٤٣٠) ووقع في بعض روايات البخاري (٩) وهو أوضح وفي بعضها (تحلب ثديها تسقي).

قوله: (وأرضعته) وكانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبيّاً أرضعته ليخف عنها، أو كانت لا تصبر عن ولدها، فكلما وجدت صبيّاً حملته لتسلّي نفسها به.

قوله: (للّهُ أرحم بعباده) أي: المؤمنين منهم، والمعروف في القرآن الكريم أن الله سبحانه حينما يضيف (عبد) أو (عباد) إلى نفسه بدون واسطة اللام، فالمراد: العباد المؤمنون، وحيث يضيف إلى نفسه بواسطة اللام فيدخل فيه الكفار أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء، آية: ٥].

٢٣ ـ (٢٧٥٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات، باب عظم العقوبة وعظم الرجاء (٣٥٣٦). والحديث واضح المعنى، والمقصود منه أن يجمع الإنسان بين الخوف والرجاء.

يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

٦٩١٤ ـ (٢٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ابْنِ بِنْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ**

---

٢٤ ـ (٢٧٥٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٨١)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠٦)، وأخرجه أيضاً عن حذيفة وأبي سعيد ﷺ في باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٢، ٣٤٧٨ و٣٤٧٩)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٩)، ومالك في جنائز الموطأ، جامع الجنائز، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٣٠٩).

قوله: (رجل لم يعمل حسنة قطّ) ذكر الحافظ عن رواية للطبراني أنه كان من بني إسرائيل، وكان ينبش القبور. وقد صرح عقبة بن عمرو ﷺ بكونه نبّاشاً، وذلك في حديثه عند البخاري في الأنبياء.

قوله: (لأهله) وفي حديث لأبي سعيد الخدريّ ﷺ عند البخاري في الرقاق (٢٤٨١): «عن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن كان سلف ـ أو قبلكم ـ آتاه الله مالاً وولداً ـ يعني: أعطاه ـ قال: فلمّا حُضِر قال لبنيه: أيّ أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيراً ـ فسّرها قتادة: لم يدّخر ـ وإن يقدم على الله يعذّبه، فانظروا، فإذا متّ فأحرقوني إلخ».

قوله: (ثمّ اذروا نصفه في البرّ) يقال: ذرت الريح وأذْرَت الشيءَ: إذا فرّقته بهبوبها. والمراد: اذروا نصف رمادي في هواء البرّ ونصفه في هواء البحر.

قوله: (فوالله لئن قدر الله عليه) ظاهر هذا الكلام أنه نفي لقدرة الله تعالى، وهو كفر، والعياذ بالله العلي العظيم، فكيف غفر له؟ وقد أجاب العلماء عن هذا السؤال بطرق مختلفة نلخصها فيما يلي:

١ ـ قال بعض العلماء: إن (قدر) ههنا بمعنى (ضيق) كما في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء، آية: ٨٧] والمعنى: (لئن ضيّق الله عليّ) فليس فيه نفي القدرة، ولكنه جواب ضعيف عندي، لأن أمره بتحريقه وسحق رماده في البرّ والبحر يدلّ على أنه أراد معنى القدرة، ويدّل على ذلك أيضاً ما ورد في بعض الروايات أنه قال: (لعلّي أُضِلّ الله).

٢ ـ قال بعضهم: إنه لم يجحد قدرة الله تعالى، ولكنه جهل صفة من صفات الله تعالى، والكفر إنما هو الجحود أمّا جهل صفة من صفات الله تعالى، فليس مستلزماً للكفر كما هو

فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٦٩١٥ ـ (٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي. ثُمَّ اسْحَقُونِي. ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَداً. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ. فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ، ـ أَوْ قَالَ ـ مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».**

٦٩١٦ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً».**

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِئَلاَّ يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ.

مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله الذي استقرّ عليه أخيراً، وكان قبل ذلك يؤيد قول ابن جرير الطبري أن جهل الصفة كفر.

٣ ـ قالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح.

٤ ـ وأحسن الأجوبة عندي أن اللفظ على ظاهره، ولكنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله، ولم يقله قاصداً الحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه. وهذا ما يسمّيه بعض الصوفية (غلبة الحال). أو يقال: مثله كمثل رجل ضعيف البنية حمل عليه أسد، فإنه ربما يتّقي بما تيسّر له من الأسباب، وإن كانت ضعيفة، فإنه يعرف بيقين أن هذه الأسباب لا تنفعه أمام صولة الأسد، ولكنه لغلبة دهشته يفعل ذلك. وإن شدة خشيته من الله تعالى هي التي سبّبت له المغفرة في المآل.

(٢٦١٩) ـ قوله: (وحدثني حميد، عن أبي هريرة) قد مرّ هذا الحديث بشرحه وتخريجه في كتاب قتل الحيّات، باب تحريم قتل الهرّة، وفي البرّ والصلة، باب تحريم تعذيب الهرّة. والخشاش: هوامّ الأرض.

قوله: (لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل) يعني: أن قصة تعذيب المرأة بسبب الهرّة توجب

٦٩١٦ ـ (٢٦) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ»**. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: **«فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»**.

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِي قَالَ: **«فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ»**.

٦٩١٧ ـ (٢٧) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **«أَنَّ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَاشَهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً. فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ. أَوْ لأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ. إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، (وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ): ثُمَّ اسْحَقُونِي. وَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ. فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ**

الحذر من الذنوب، فإن الذنب اليسير ربّما يكفي لتعذيب الإنسان في الآخرة، فهذه القصّة تنفي الإتكال على الرجاء والغفلة عن الخوف، وأما قصّة الرجل الذي أوصى بتحريقه، فإنّها تنفي اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى، فليكن الإنسان دائراً بين الخوف والرجاء، ولذلك أتبع الإمام الزهري رحمه الله حديث الرجل بحديث الهرّة، ليستوي الطرفان.

٢٦ ـ (٢٧٥٦) ـ قوله: (لكل شيء أخذ منه شيئاً) يعنى: أمر كل شيء أمسك بشيء من رماد الرجل المسحوق أن يؤدي ما عنده منه.

٢٧ ـ (٢٧٥٧) ـ قوله: (سمعت أبا سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقّاق، باب الخوف من الله (٦٤٨١)، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٨)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠٨).

قوله: (راشه الله مالاً وولداً) أي: أعطاه الله. وفي رواية المعتمر عن أبيه عند البخاري في الرقاق: (أتاه الله). وقد رواه بعضهم في نسخة مسلم (رأسه) ولكن خطّأه القاضي عياض، وقال: لا وجه له.

قوله: (أو لأولّينّ ميراثي غيركم) إما أن يكون ذلك جائزاً في شريعتهم، أو قال ذلك وهو لا يعرف الحكم الشرعيّ. والحكم الثابت في شريعتنا أنه لا يجوز لمورث أن يحرم وارثاً من ورثته.

قوله: (ثم اسحقوني) سحقه، كمنعه: إذا دقّه. وسحقت الريح الأرض: عفّت آثارها.

قوله: (فإنّي لم أبتهر عند الله خيراً) أي: لم أدّخر. وأصله (لم أبتئر) بالهمزة، وقد وقع في

مِنْهُمْ مِيثَاقاً. فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ. وَرَبِّي. فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا».

٦٩١٨ ـ (٢٨) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. ذَكَرُوا جَمِيعاً بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «**أَنَّ رَجُلاً مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً**»، وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «**فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً**» قَالَ: فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «**فَإِنَّهُ. وَاللَّهِ، مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً**»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «**مَا امْتَأَرَ**» بِالْمِيمِ.

(٥) ـ باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٦٩١٩ ـ (٢٩) **حدّثني** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

بعض الروايات هكذا بالهمزة ورواية الهاء فيها إبدال الهمزة بالهاء. وقد وقع في بعض الروايات (لم أبتئز) بالزاي في الأخير، وهو غير صحيح. وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة. قال أهل اللغة: بأرت الشيء وابتأرته: إذا خبأته. وفي رواية ابن السكن: (لم يأبتر) بتقديم الهمزة، وهو صحيح أيضاً، وهو بمعنى الأول، وراجع فتح الباري (١١: ٣١٤).

قوله: (ففعلوا ذلك به وربّي) الواو هنا للقسم. أقسم المخبر بهذا الخبر بربّه أنهم فعلوا ما أمرهم به.

ووقع في رواية المعتمر عند البخاري في التوحيد: «فأخذ مواثيقهم على ذلك وربّي» فقدّم القسم.

قوله: (فما تلافاه غيرها) أي: لم يتدارك سوءَ عمله إلا خشيتهُ لله تعالى، فضمير المؤنث راجع إلى المخافة.

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (رغسه الله)** أي: أكثر له، والرَّغْسُ (بفتح الراء وسكون الغين): النعمة. ورغَسَه الله، من باب فتح، وأرغسه مالاً: أكثر له وبارك فيه.

قوله: (ما امتأر) الميم ههنا مبدلة من الباء، كما في مكّة وبكّة. وقد مرّ تفسير الابتئار.

(٥) ـ باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٢٩ ـ (٢٧٥٨) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد، باب

النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بَالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ**».

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠٧)، وسند مسلم في هذا الحديث أعلى من سند البخاري.

قوله: (ويأخذ بالذنب) أي: يعاقب فاعله. وزاد البخاري: (غفرت لعبدي).

قوله: (ثمّ عاد فأذنب) وفي رواية البخاري: «ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً».

قوله: (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك. وقد فسّر العلماء هذا الحديث بطريقين:

الأول: أن من أذنب ذنباً وتاب منه توبة خالصة، وكان في عزمه إذ ذاك أن لا يعود، قُبلت توبته، فإن أذنب مرة أخرى وقد غلبه الشيطان أو النفس ثم ندم ثانياً وعزم أن لا يعود، فتاب بنية خالصة، قبلت توبته مرّة أخرى، وهكذا. وليس المراد منه أن يكون عازماً على العود عند كلّ توبة، فإن التوبة لا تتم إلا بالإقلاع وعزم عدم العود. فلو تكرر منه مثل ذلك، وفي كل مرة يعزم أن لا يعود، فإنه تقبل توبته وإن صدر منه الذنب مائة مرة أو ألف مرة. والمذكور في الحديث على هذا التفسير قاعدة عامّة تطّرد في كل مذنب وتائب.

الثاني: أن المراد منه الاستغفار فقط والاستغفار أعم من التوبة، فلا يشترط فيه الإقلاع ولا العزم على العود، وإنما هو طلب المغفرة. وفي مثله روي عن الربيع بن خيثم أنه قال: «لا تقل: (أستغفر الله وأتوب إليه) فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل، بل قل: اللهم اغفر لي وتب عليّ» ذكره النووي في كتاب الأذكار (ص: ٥١٩)، وقال: هذا حسن.

فإن حُمل الحديث على الاستغفار فقط، دون التوبة بجميع شروطها، فالحديث غير جار على قاعدة عامّة، وإنما هو على سبيل حكاية حال لا عموم لها، فإن من استغفر الله تعالى بهذا المعنى، ولم يقلع عن المعصية، أو لم يعزم على تركه فيما يستقبل فإنه لا يُضمن له بالمغفرة، إلا أن يعامله الله تعالى بلطف ورحمة في جزئية خاصة ويستثنيه عن الأصل العامّ.

والظّاهر في حديث الباب أن التفسير الأول هو الصحيح، لأنّه قد ورد ذمّ من يستغفر مصراً على ذنبه. وقد أخرج ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا

قَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**اعْمَلْ مَا شِئْتَ**».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٩٢٠ ـ (٣٠) **حدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً**»، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، أَذْنَبَ ذَنْباً، وَفِي الثَّالِثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

٦٩٢١ ـ (٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربّه» ذكره الحافظ في الفتح (١٣: ٤٧١) وقال: «والراجح أن قوله (والمستغفر) إلى آخره موقوف» وروي عن الفضيل بن عياض قال: «استغفار بلا إقلاع توبة الكذابين» وعن رابعة العدوية قالت: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير» ذكره النووي في الأذكار (ص: ٥١٩).

وحديث الباب، وإن وقع فيه لفظ الاستغفار دون التوبة، ولكن هذا اللفظ قد غلب استعماله في معنى التوبة وإن كان موضوعاً في أصل اللغة لطلب المغفرة فقط، نبّه عليه السبكي الكبير، كما نقل عنه الحافظ في الفتح.

نعم، ذهب بعض العلماء، كالإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء، إلى أن من يجد نفسه عاجزاً عن ترك ذنب من الذنوب والإقلاع عنه بالكيلة بسبب من الأسباب فلأن يرجع إلى الله تعالى بالندم والاستغفار أولى من أن يترك الاستغفار رأساً، وإن مثل هذا الاستغفار، وإن كان لا يضمن له بالمغفرة، ولكنه لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى، وربّما يؤديه إلى الإقلاع عن الذنب في المستقبل، فلا ينبغي لمثل هذا الرجل أن يتركه.

ثم هناك نكتة أخرى سمعتها عن بعض مشايخي، وهي أن المشروط لقبول التوبة هو العزم على ترك الذنب في المستقبل، ومعناه عقد القلب على أن لا يذنب باختياره، وهذا القدر كاف لصحة التوبة. أما إذا قارنه الخوف من نفسه أنه لا يأمن من وقوعه فريسته مرة أخرى، فإنّ هذه الخشية المحضة لا تنافي صحة التوبة إن كان عزمه عند التوبة صادقاً، ويسأل الله تعالى أن يرزقه الاستقامة عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (كان بالمدينة قاصّ)** أي: واعظ، وإنّما يقال له (قاصّ) لأنه يستشهد بالقصص في أكثر الأحوال.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ. وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ. حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**».

٦٩٢٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦) ـ باب: غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

٦٩٢٣ ـ (٣٢) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ**.

---

٣١ ـ (٢٧٥٩) ـ قوله: (عن أبي موسى) وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (يبسط يده) قال النووي: «ولا يختص قبولها بوقت... فبسط اليد استعارة في قبول التوبة، قال المأزري: المراد به قبول التوبة، وإنما ورد لفظ (بسط اليد) لأن العرب إذا رضي أحدهم بشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه».

قوله: (حتى تطلع الشمس من مغربها) أي: حتى يأتي يوم القيامة، وحينئذ ينسد باب التوبة، والعياذ بالله.

(٦) ـ باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

٣٢ ـ (٢٧٦٠) ـ قوله: (عن عبد اللّه) يعني ابن مسعود رضي الله عنه وحديثه هذا أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٠)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٤٦٣٤)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ (٤٦٣٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٣) وأخرجه الترمذي في الدعوات، (باب ٩٧، حديث: ٣٥٢٠).

قوله: (ليس أحد أحبّ إليه المدح من الله) قال النووي: «حقيقة هذا مصلحة للعباد، لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين، لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك. وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار».

ولا شكّ أن الله سبحانه وتعالى بريء من جميع أنواع الانفعالات، فكلّ ما نسُب إليه

وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ».

٦٩٢٤ ـ (٣٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ. وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».**

٦٩٢٥ ـ (٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (قُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ)؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِن اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».**

٦٩٢٦ ـ (٣٥) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».**

تعالى شيء مما يدل على الانفعال ظاهراً، فإن المراد منه نتائجه ولوازمه. فحبّ الله تعالى لمدحه، ليس كما يحبّ الإنسان مدحه، وإنما المقصود منه أنه يجزل الثواب على المادح، لأن مدحه تعالى يبعث في الإنسان حالة الرجوع إلى الله تعالى والشكر له والإنابة إليه، وكل ذلك يعينه في الاجتناب عن المعاصي ويبعثه على أداء الحقوق.

قوله: (ليس أحد أغير من الله) الغيرة المعروفة في الإنسان: الحمية والأنفة، وهيجان الغضب. والتغيّر محال على الله تعالى بالدلالة القطعية، فالمراد من غيرة الله لازمها، كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل.

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وليس أحد أحبّ إليه العُذر من الله) فسّره بعض العلماء بقبول التوبة، وهو من قوله: (عذره) إذا قبل عذره. وفسّره آخرون بمعنى الإعذار، وهو إتمام الحجّة، وقد يأتي العذر بمعنى الإعذار، كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝٦﴾ [المرسلات، آية: ٦] وبه فسره عياض كما في شرح الأبيّ. وإن تفسيره بالإعذار في حديث الباب هو الراجح عندي، فإنه أوفق بقوله فيما بعد: (من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل).

٦٩٢٧ ـ (٣٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ. وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ. وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**».

2762 ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٦٩٢٨ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ. حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

٦٩٢٩ ـ (٣٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٦٩٣٠ ـ (٣٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَغَارُ. وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْراً**».

٦٩٣١ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

---

٣٦ ـ (٢٧٦١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٣)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الغيرة (١١٦٨).

قوله: (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه) أي: غيرة الله تعالى منع المؤمن من الحرام، أو سبب غيرة الله تعالى، وهي العذاب، أن يرتكب المؤمن حراماً.

(٢٧٦٢) ـ **قوله: (أن أسماء بنت أبي بكر حدثته)**هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٢).

٣٨ ـ (٢٧٦١) ـ **قوله: (والله أشدّ غَيْراً)** بفتح الغين وسكون الياء منصوب بالألف، وهي لغة في الغيرة.

(٧) ـ باب: قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات

٦٩٣٢ ـ (٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. كِلاَهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ

---

(٧) ـ باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾

٣٩ ـ (٢٧٦٣) ـ قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦)، وفي تفسير سورة هود، باب ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ﴾ (٤٦٨٧)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع (٤٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود (٣١١١)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٣٠٨).

قوله: (أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة) قد ذكر العيني رحمه الله في عمدة القاري (٢: ٥١٥) ستة أقوال في تعيين هذا الرجل ورجح أنه أبو اليسر (بفتح الياء والسين) الأنصاري رضي الله عنه، كما وقع التصريح بذلك في رواية الترمذي، ولفظها: «عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه، فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبّلتها، فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب. فأتيت عمر رضي الله عنه فذكرت له ذلك، فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً. فلم أصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة، حتى ظنّ أنه من أهل النار قال: فأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله تعالى إليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾. قال أبو اليسر: فأتيته، فقرأها عليّ رسول الله ﷺ. فقال أصحابه: يا رسول الله! ألهذا خاصة أم للناس عامّة؟ قال: بل للناس عامّة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأبو اليسر، هو بفتح الياء والسين واسمه كعب بن عمرو السّلمي، وهو من البدريّين.

قوله: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾) [هود، آية: ١١٤] وهما: الغداة والعشيّ كما فسره به الثعلبي، وروي عن ابن عباس أنه فسرهما بصلاة الفجر وصلاة المغرب، وفسّره الضحاك بالفجر والعصر، ومقاتل بالفجر والظهر، كما في عمدة القاري.

قوله: (وزُلفاً من الليل) الزُلفُ، جمع زُلفة: وهي ساعة من أول الليل المتصل بالنهار، أو من آخر الليل المتصل بالنهار.

قوله: (﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود، آية: ١١٤]) يعني: أن الحسنات تكون كفّارة

﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَٰذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**».

٦٩٣٣ ـ (٤٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئاً. كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٦٩٣٤ ـ (٤١) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِن امْرَأَةٍ شَيْئاً دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٦٩٣٥ ـ (٤٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَٰذَا. فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً. فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ. فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً دَعَاهُ، وَتَلاَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ

للصغائر، فإن ارتكب الإنسان صغيرة فإن الحسنات التي يأتي بها تكفر هذه الصغيرة، ولا يتعدى هذا الحكم إلى الكبائر لما تقرر في موضعه أن الحسنات إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء، آية: ٣١].

قوله: (لمن عمل بها من أمتي) وفي رواية للبخاري في المواقيت: «لجميع أمتي كلهم» والمراد أن كون الحسنات مكفرة للصغائر يعمّ جميع المسلمين، فإن الله تعالى يغفر لهم سيّئاتهم بما فعلوه من الحسنات.

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عالجت امرأة) أي استمتعت بها بالمعانقة والتقبيل وغيره، وقوله (ما دون أن أمسّها) أراد به الجماع، فإن المسّ ربما يستعار لمعنى الجماع. ومراده أنه استمتع بها دون أن يجامعها.

قوله: (لو سترت نفسك) فيه دليل على أن من صدر منه مثل ذلك، لا يجب عليه أن يخبر به الحاكم أو أحداً غيره، بل يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويستر على نفسه.

﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**».

٦٩٣٦ ـ (٤٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحُدِّثُ، عَنْ خَالِهِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لَكُمْ عَامَّةً**».

٦٩٣٧ ـ (٤٤) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «**هَلْ حَضَرْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَكَ**».

---

٤٤ ـ (٢٧٦٤) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحدود، باب إذا أقرّ بالحدّ ولم يبين: هل للإمام أن يستر عليه (٦٨٢٣).

قوله: (أصبت حدّاً) يحتمل أن يكون هذا الرجل هو الذي سبق قصته في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكان قد زعم أن ما فعله بالمرأة موجب للحدّ، وبما أنه لم يكن موجباً للحدّ في نفس الأمر، لم يقمه عليه رسول الله ﷺ، بل بشّره بالمغفرة بالصّلاة. ويحتمل أن تكون هذه قصة أخرى. وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ١٣٤) عن أبي بكر البرزنجي أنه رواه بلفظ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليّ الحدّ» ولو صحّ فإنها قصة غير قصة أبي اليسر قطعاً، فإنه صرّح بأنه لم يجامع المرأة. لكن يشكل عليه مغفرة الزنا بالصّلاة، فإن الزنا كبيرة، وإنها لا تكفّرها الحسنات، ويحتمل أنه زعم ما ليس زناً زناً، ويحتمل أن يكون الراوي عبّر بالزنا من قوله (أصبت حدّاً) فرواه بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في الصحيح، فهو الذي اتفق عليه الحفاظ، ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك خصوصية لذلك الرجل.

واستدل البخاري بهذا الحديث على أن من جاء إلى الحاكم معترفاً بأنه أصاب حدّاً، ولم يفسّر السبب الموجب للحدّ، فإنه لا يقيم عليه الحدّ، ولا يكلفه أن يفسّر المجمل. وهذا استدلال جيّد. ولو ثبت رواية البرزنجي التي صرّح فيها الرجل بالزنى، فهي دليل لمذهب الحنفية ومن وافقهم بأن من اعترف بالزنا مرة واحدة لا يقام عليه الحدّ إلا إذا تكرّر الاعتراف منه أربع مرّات. وأمّا إخباره ﷺ بمغفرته، فلأن صنيعه دلّ دلالة واضحة على أنه قد تاب من هذه الكبيرة، فغفرت كبيرته بالتوبة، وصغائره بالصّلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٩٣٨ ـ (٤٥) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ. وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟**» قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا؟**» فَقَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ ـ أَوْ قَالَ: ـ ذَنْبَكَ**».

(٨) ـ باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٦٩٣٩ ـ (٤٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ**

---

٤٥ ـ (٢٧٦٥) ـ **قوله: (حدثنا أبو أمامة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يعترف بحدّ ولا يسمّيه (٤٣٨١).

قوله: (إنّي أصبت حداً) الكلام في هذا الحديث مثل ما تقدم في حديث أنس، ويحتمل أن تكون قصته عين القصة المذكورة في حديث أنس، ويحتمل أن تكون غيرها، والله سبحانه أعلم.

(٨) ـ باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٤٦ ـ (٢٧٦٦) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٧٠)، وابن ماجه في الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ (٢٦٥١).

قوله: (كان فيمن كان قبلكم) وفي رواية شعبة عند البخاري: «كان في بني إسرائيل رجل».

قوله: (فدُلّ على راهب) بضم الدال على البناء للمجهول، يعني: أن النّاس دلّوه على

لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ. وَلاَ تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. .....

راهب. واستنبط الحافظ في الفتح (٦: ٥١٧) من لفظ الراهب أن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام، لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نصّ عليه القرآن.

قوله: (قال: لا) ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الراهب لم يكن عالماً، وإنما أفتى بغير علم، وردّ عليهم الأبيّ لاحتمال أن يكون هناك خلاف في شريعتهم كما هو عندنا، فأفتاه الراهب بقول من يقول: لا توبة للقاتل. وعلى كلّ، فإنّ جواب الراهب كان خلاف المصلحة، لأنّه وإن كانت المسألة مجتهداً فيها، فلم يكن له أن يقطع بعدم صحة توبته، ويوقعه في اليأس بعد ما ظهر ندمه على فعله.

قوله: (انطلق إلى أرض كذا وكذا) قال القاضي عياض: «فيه الحضّ على مفارقة الأرض التي اقترف فيها الذنب والإخوان الذين ساعدوه عليه مبالغة في التوبة، واستبدال ذلك بصحبة أهل الخير والصلاح» ووقع في المعجم الكبير للطبراني أن اسم تلك القرية (نصرة) والقرية التي أذنب فيها اسمها (كفرة). ذكره الحافظ.

قوله: (ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) فيه استحباب مفارقة التائب الأرض التي تكثر فيها الدواعي للذنوب، وأن يلتمس صحبة أهل الخير والصلاح فإنّها أكبر عون له في إصلاح نفسه وتزكية خلقه وسلوكه. وكان جواب هذا العالم موافقاً لما عليه جمهور الأمة من أن القاتل تصح توبته إن تاب. وقد دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان، الآيات: ٦٨ ـ ٧١] فإنه قول الله تعالى ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ استثناء من جميع ما سبق، ومن جملته قتل النفس. وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ١١٦] وسيأتي تمام الكلام على المسألة في كتاب التفسير إن شاء الله.

وقد يشكل على توبة القاتل أنّه قد ارتكب ذنباً يتعلق بحقوق العباد، فكيف يُغفر له بدون أن يعفو عنه صاحب الحقّ، وهو مقتول لا يمكن إرضاؤه؟ وأجاب عنه الحافظ في الفتح والعيني في العمدة (٧: ٤٦٩) بأن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه.

وبه استدل شيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانويّ رحمه الله تعالى على أنّ حقوق العباد

فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ. فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ. فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا؛ أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.

وإن كان الأصل فيها أنها لا تغفر إلا بعفو صاحب الحقّ، ولكن إذا تعذّر للتائب الصادق الرجوع إليه بعد بذل كل ما في وسعه، فإنه يرجى قبول توبته وأن الله تعالى يُرضي خصمه. أما إذا كان في وسعه أن يتدارك حقّ خصمه أو يطلب منه العفو، فلا توبة إلا به.

قوله: (حتى إذا نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد، وبنصب الطريق على كونه مفعولاً، يعني: إذا بلغ نصف الطريق.

قوله: (جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله) قال القاضي عياض رحمه الله: «علموا ذلك بإطلاع الله تعالى إيّاهم على ما في قلبه من ذلك، ولو اطلع عليه ملائكة العذاب لم تنازع، ولكن إنما شهدت بما علمت من ظاهر أمره بأنه لم يفعل خيراً قطّ. وملائكة الرحمة أثبتت وملائكة العذاب نفت، ومن أثبت أولى ممن نفى، ولكن لما تنازع الصنفان خرجا عن الشهادة إلى الدعاوي، فبعث الله ملكاً في صورة رجل أخفاه عن الملائكة ليفصل بين الصنفين.

قوله: (قيسوا ما بين الأرضين) الظاهر أن كون التائب أقرب إلى أرض هجرته ليس شرطاً لقبول توبته، فمن تاب من ذنوبه توبة نصوحاً، وقد فعل كل ما في وسعه لتدارك الحقوق الواجبة عليه، قبلت توبته بمجرد فعله ذلك، فكيف علّق الحَكَمُ أمره على كونه أقرب إلى أرض الهجرة؟ ولم أجد في كلام شراح الصحيحين جواباً عن هذا السؤال. ويمكن الجواب عنه بأن الذي يشترط لقبول التوبة هو أن يكون صادقاً في توبته وأن يبذل كل ما في وسعه لتدارك الحقوق ولإصلاح نفسه، وكان ذلك أمراً مخفيّاً على ملائكة العذاب، فاستدل الحكم بكونه أقرب إلى أرض الصلاح على أنه كان صادقاً في توبته وأنه قد أدى واجبه في إصلاح حاله، حيث سافر إلى أرض الصّلاح حتى قرب منها، وأقام بذلك حجة على ملائكة العذاب الذين لم يطلعوا على صدق توبته، فتأمل، والله سبحانه أعلم.

قوله: (نأى بصدره) أي: نهض بصدره ليقترب إلى أرض الصلاح بقدر الإمكان، وفيه أن المرء يجب عليه أن يفعل كل ما في وسعه لإصلاح الحال، وإن كان الظاهر أن ذلك الفعل لا يكفي لحصول المقصود، فإنه حينما يفعل ما في قدرته، يتدارك الله سبحانه ما فات منه لعدم قدرته.

٦٩٤٠ ـ (٤٧) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَىٰ رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ. فَقَتَلَ الرَّاهِبَ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَنَأَىٰ بِصَدْرِهِ. ثُمَّ مَاتَ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ. فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا**».

٦٩٤١ ـ (٤٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَزَادَ فِيهِ: «**فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي. وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي**».

٦٩٤٢ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ**».

٦٩٤٣ ـ (٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ عَوْناً وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**». قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ،

---

٤٩ ـ (٢٧٦٧) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (هذا فكاكك من النّار) الفكاك، بفتح الفاء وكسرها، والفتح أشهر: الفداء. وظاهر هذا اللفظ أن الكافر يكون فدية للمسلم، وهذا ظاهر غير مراد، لما تقرر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وتفسيره الصحيح ما ذكره النووي رحمه الله، قال: «ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره. ومعنى (فكاكك من النار) أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك، لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين».

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني عن والد أبي بردة، وهو أبو موسى رضي الله عنه.

قوله: (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز) وإنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة. ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إن كان عنده فيه شك

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ. قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ عَوْنٍ قَوْلَهُ.

٦٩٤٤ - (٠٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ. وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ.

٦٩٤٥ - (٥١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ. فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ. وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**» فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا.

قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لاَ أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ.

وخوف غلط أو نسيان أو اشتباه نحو ذلك أمسك عن اليمين. فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور. وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز وعن الشافعي ﷺ أن هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين.

قوله: (ولم ينكر على عون قوله) يعني: أن سعيد بن أبي بردة، وإن لم يذكر قصة الاستحلاف التي ذكرها عون، ولكنه لم ينكر على عون في ذكره للاستحلاف، فكأنه سكت عن إثباته أو نفيه. وإنما نبّه الراوي على ذلك للإشعار بأن سكوت سعيد عن قصة الاستحلاف لا يدل على أنها لم تقع، لأن المثبت مقدم على النافي، فعلى الساكت أولى.

٥١ - (٠٠٠) - قوله: (فيغفرها الله لهم) إمّا لتوبتهم في أوانها، أو لرحمته الخاصّة التي لا تتقيّد بالقواعد، وعلى الصورة الثانية لا يسع للمؤمن أن يجترىء على الذنوب والمعاصي رجاء رحمة الله تعالى، لأن مثل هذه الرحمة مستثناة من القواعد العامّة، فلا سبيل إلى الجزم بأنه سوف ينالها، والأصل الذي نطقت به نصوص الكتاب والسنة أن الذنوب تستحق العقاب إلا إذا تداركها المؤمن بالتوبة في أوانها. وبهذا صرّح النبي ﷺ في حديثه المعروف: «الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله».

قوله: (ويضعها على اليهود والنصارى) ليس معناه أن اليهود والنصارى يُحمَّلون من الذنوب ما ارتكبها المسلمون، لأن ذلك مخالف لصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام، آية: ١٦٤]. بل المراد أن اليهود والنصارى يوضع عليهم ذنوبهم، في حين المسلمين المذكورين لا يوضع عليهم ذنوبهم، بل يُغفر لهم. فضمير المؤنث في (يضعها) راجع إلى جنس الذنوب، لا إلى آحادها التي ارتكبها المسلمون.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٦٩٤٦ - (٥٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَعْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَىٰ صَحِيفَةَ**

---

٥٢ - (٢٧٦٨) - قوله: (قال رجل لابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٢٤٤١)، وفي تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ (٤٦٨٥)، وفي الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٧٠)، وفي التوحيد، باب كلام الربّ عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهميّة (١٧١).

قوله: (في النجوى) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون من يليه. وأصله مصدر، وقد يوصف بها فيقال: هو نجوى، وهم نجوى. والمراد هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين. وقال الكرماني: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك. كذا في فتح الباري (١٠: ٤٨٨).

قوله: (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون، وهو في اللغة: الجانب، والمراد من كنف الله تعالى ما يليق بشأنه، والكنف أيضاً: السّتر، ورجح الحافظ في الفتح أنه المراد هنا، والمراد أنه يجعله في حجابه والله أعلم.

قوله: (وإني أغفرها لك اليوم) وفي رواية سعيد بن جبير عند الطبراني: «فيلتفت يمنة ويسرة فيقول: لا بأس عليك إنك في ستري، لا يطلع على ذنوبك غيري» وقال الحافظ في الفتح: «فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين: أحدهما من معصية بينه وبين ربه، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا، فهذا الذي يستره الله عليه في القيامة، وهو بالمنطوق. وقسم تكون معصيته مجاهرة، فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك. والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد: فهم على قسمين أيضاً: قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم، فهؤلاء يقعون في النار، ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وإلا فلا يجب على الله شيء».

حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَىٰ بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ».

(٩) ـ باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٦٩٤٧ ـ (٥٣) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. مَوْلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ. قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ

---

(٩) ـ باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قوله: (سمعت كعب بن مالك يحدّث) هذا الحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابّه فهو جائز (٢٧٥٧)، وفي الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها (٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ و٢٩٤٩ و٢٩٥٠)، وباب الصلاة إذا قدم من سفر (٣٠٨٨)، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٦)، وفي مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ (٣٨٨٩)، وفي المغازي، باب قصة غزوة بدر (٣٩٥١)، وباب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، وفي تفسير سورة البراءة، باب ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ (٤٦٧٣)، وباب ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ (٤٦٧٦)، وباب ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ (٤٦٧٧)، وباب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٤٦٧٨)، وفي الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً (٦٢٥٥)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (٦٦٩٠)، وفي الأحكام، باب هل للإمام أن يجمع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه (٧٢٢٥)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠٢)، وفي الجهاد، باب إعطاء البشير (٢٧٧٣)، وفي الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٧ إلى ٣٣٢٠)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة براءة (٣١٠١)، والنسائي في الطلاق، باب إلحقي بأهلك (٣٤٢٢ إلى ٣٤٢٦)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر (٣٨٢٤ إلى ٣٨٢٦).

قوله: (في غزوة تبوك) (تبوك) مكان معروف، وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق، وهو من المدن المشهورة اليوم في المملكة العربية السعودية في أقصى شمالها. وكان السبب في غزوة تبوك ما ذكره ابن سعد وغيره من أن الأنباط الذين كانوا يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ. إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهُ. إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ. حَتَّىٰ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَىٰ الإِسْلاَمِ. وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ. وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ خَبَرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ. حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ. وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً. وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيراً. .....

أخبروا المسلمين بأن الروم جمعت جموعاً، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء. فندب النبيّ ﷺ الناس إلى الخروج. وأعلمهم بجهة غزوهم. وتدل بعض الروايات على أن الذي حثّ هرقل على الخروج هم نصارى العرب، وكتبوا إليه بأن النبيّ ﷺ هلك وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم يقال له: قباذ، وجهز معه أربعين ألفاً. أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قوله: (إلا في غزوة تبوك) زاد أحمد من رواية معمر: «وهي آخر غزوة غزاها» وهذه الزيادة رواها موسى بن عقبة عن ابن شهاب بغير إسناد. ومثله في زيادات المغازي ليونس بن بكير من مرسل الحسن، كما في فتح الباري (٨: ١٧).

قوله: (ولم يعاتب أحداً تخلّف عنه) وقد أخرجه البخاري في غزوة بدر في رواية الكشميهني بلفظ: (ولم يعاتب الله أحداً).

قوله: (إنما خرج رسول الله ﷺ) إلخ: هذا بيان لسبب عدم العتاب على من تخلّف عن غزوة بدر. وحاصله أن غزوة بدر لم تقع بعزم سابق، فلم يكن فيه النفير عاماً، إنما خرج رسول الله ﷺ بمن تيسر من أصحابه يريد عير قريش فقط.

قوله: (على غير ميعاد) يعني: دون أن يكون بين المسلمين والمشركين مواعدة للقتال.

قوله: (ولقد شهدت) إلخ: يريد أنه وإن لم يتشرف بحضور غزوة بدر، ولكنه تشرف بحضور ليلة العقبة التي بايع الأنصار فيها رسول الله ﷺ على مؤازرته والدفاع عنه. فأبدله الله تعالى عن نعمة الحضور في غزوة بدر بنعمة أخرى، وهي شهود، ليلة العقبة.

قوله: (وإن كانت بدر أذكر في الناس) يعني: أن غزوة بدر كانت أعظم ذكراً في الناس بالنسبة إلى ليلة العقبة، ولكنّي لا أحبّ أن أستبدل ليلة العقبة بغزوة بدر، لأن الشرف الذي حصل لي بشهود ليلة العقبة أجلّ عندي قدراً من أن أستهين به.

فَجَلاَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ. فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ. وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ. وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ، (يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ)، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَىٰ لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلاَلُ. فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ. فَتَجَهَّزَ

قوله: (فجلا للمسلمين أمرهم) كذا وقع هُنا بتخفيف اللام بمعنى: أوضح وبيّن، ووقع في بعض الروايات كما في البخاري: (جلّى) بتشديد اللام، وهما بمعنى. وزاد البخاري قبله: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها» وسيأتي في رواية محمد بن عبد اللّه بن مسلم والمقصود أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يُعلن جهة خروجه للقتال، بل كان من عادته التورية بذلك، فإن كان يريد جهة المشرق مثلاً، توجّه إلى المغرب عند الخروج، ثم عاد إلى المشرق لئلا يتبيّن أمره على المنافقين وعلى طلائع العدوّ، وكان ذلك من تدبير الحرب، فإن الحرب خدعة. ولكنه لم يفعل مثل ذلك في غزوة تبوك، بل أعلن جهة خروجه قبل أن يخرج، لما رأى من طول السفر وكثرة العدوّ وزيادة المشقة، فالمراد أن يكون المسلمون على بينة من الأمر ويستعدّوا لهذا السّفر بما يتيسر لهم.

قوله: (والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير) وسيأتي في رواية معقل عن الزهري أنهم يزيدون على عشرة آلاف، وللحاكم في الإكليل من حديث معاذ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً» وبهذه العدة جزم ابن إسحق. وأورده الواقدي بسند آخر موصول، وزاد: «إنه كان معه عشرة آلاف فرس» فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان. وراجع فتح الباري (٨: ١١٨).

قوله: (كتاب حافظ) الرواية هنا بإضافة (كتاب) إلى (حافظ). ورواية البخاري (كتاب حافظ) بالوصف وقد شرحه الزهري بالديوان، يعني: لم يكن هناك كتاب أو ديوان تسجّل فيه أسماء المشاركين في الغزوة.

قوله: (فقلّ رجل) وفي رواية البخاري: (وما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن) والمقصود أن من كان يريد أن يتغيّب عن الغزوة فإنه كان من السّهل عليه أن يفعل ذلك، لأنه كان يظنّ أن لا يطلع على غيابه أحد، لعدم تسجيل الأسماء، إلا أن ينزل في ذلك وحي من الله تعالى على رسوله.

قوله: (حين طابت الثمار والظلال) يعني: كانت الأثمار ناضجة على الأشجار، وهو موسم كان أهل المدينة يشتاقون إليه، لوفور الثمار فيه، ولكونها زمن تجارتهم فيها والحصول على الأرباح فيها، وهي التي كانت أساس معيشتهم في ذلك الزمان.

قوله: (فأنا إليها أصعر) أي: أميل. وفي رواية لأحمد: «وأنا في ذلك أصغو إلى الثمار والظلال».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ. فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً. وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِياً وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً. ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً. فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ. فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ. فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ. ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذٰلِكَ لِي. فَطَفِقْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لاَ أَرَىٰ لِي أُسْوَةً. إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكاً فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ رَأَىٰ رَجُلاً مُبَيِّضاً يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ. فَقَالَ

قوله: (فلم يزل ذلك يتمادى بي) يعني: أن تردّد رأيي في الخروج والقعود لم يزل يؤخرني عن الخروج.

قوله: (حتى استمر بالناس الجدّ) بكسر الجيم وضمّ الدال على أنه فاعل (استمرّ)، وأصله: استمرّ الناس بجدّهم في الخروج. وفي رواية البخاري: (اشتدّ الناس الجدّ). والحاصل: أن الصحابة غيري جدّوا في مسيرهم فخرجوا.

قوله: (ولم أقض من جهازي) بفتح الجيم وكسرها، بمعنى الأهبة. أي: لم أكمل عدّتي للسفر.

قوله: (وتفارط الغزو) أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

قوله: (لا أرى لي أسوة) أي: لا أرى أحداً تأسّى بي في القعود.

قوله: (مغموصاً عليه في النفاق) أي: مطعوناً عليه في دينه، متهماً بالنفاق، وقيل: معناه: مستحقراً. تقول: عمصت فلاناً، إذا استحقرته.

قوله: (حتى بلغ تبوكاً) كذا وقع هنا منصرفاً لإرادة المكان، وفي أكثر الروايات (تبوك) غير منصرف.

قوله: (حبسه برداه والنظر في عِطفيه) بكسر العين، أي: جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

قوله: (رجلاً مبيّضاً) بكسر الياء، أي: لابس البياض.

قوله: (يزول به السّراب) أي: يتحرك وينهض، والمراد أنه كان يرى من بعيد في وسط السّراب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ. وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَىٰ ذٰلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ. حَتَّىٰ عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً. فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِماً. وَكَانَ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ. فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ. وَيَحْلِفُونَ لَهُ. وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً. فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ. وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ. حَتَّىٰ جِئْتُ. فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ**» فَجِئْتُ

قوله: (كُن أبا خيثمة) قال النووي: «قيل: معناه: أنت أبو خيثمة. قال ثعلب: العرب تقول: كن زيداً، أي: أنت زيد. قال القاضي عياض: والأشبه عندي أن (كن) هنا للتحقق والوجود، أي: لتوجد هذا الشخص أبا خثيمة حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب. وهو معنى قول صاحب التحرير: تقديره: اللهم اجعله أبا خيثمة».

واسم أبي خيثمة هذا: سعد بن خيثمة. كذا أخرجه الطبراني من حديثه، ولفظه: «تخلفت عن رسول الله ﷺ، فدخلت حائطاً، فرأيت عريشاً قد رُشّ بالماء، ورأيت زوجتي، فقلت: ما هذا بإنصاف. رسول الله ﷺ في السموم والحرير، وأنا في الظلّ والنعيم. فقمت إلى ناضح لي وتمرات، فخرجت. فلمّا طلعت على العسكر فرآني الناس. قال النبيّ ﷺ: كن أبا خيثمة، فجئت، فدعا لي» كذا في الفتح.

قوله: (حين لمزه المنافقون) أي: عابوه واحتقروه.

قوله: (توجّه قافلاً) أي: راجعاً، وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان.

قوله: (حضرني بثّي) أي: صرت مهموماً، كيف أواجه رسول الله ﷺ.

قوله: (فأجمعت صدقه) الإجماع هنا بمعنى العزم الصميم، والمراد أني عزمت ألا أتكلم عند رسول الله ﷺ إلا بصدق.

قوله: (وكانوا بضعة وثمانين رجلاً) وذكر الواقدي أن هذا العدد كان من منافقي الأنصار، وأن المعذرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً من بني غفار وغيرهم، وأن عبد الله بن أبيّ ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عدداً كثيراً.

أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي، وَاللَّهِ، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ. وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً. وَلَكِنِّي، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ. وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَىٰ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي عُذْرٌ. وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا هَٰذَا، فَقَدْ صَدَقَ. فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ**» فَقُمْتُ. وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَٰذَا. لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ. فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ، اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأُكَذِّبَ نَفْسِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَٰذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ. قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ. فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قوله: (فقال لي: ما خلّفك) أي: ما هو السبب الذي جعلك تتخلف عن غزوة تبوك؟ وعند ابن عائذ في المغازي: «فأعرض عنه فقال: يا نبيّ الله لم تعرض عني؟ فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت. قال: فما خلّفك؟».

قوله: (ولقد أعطيت جدلاً) وهو مقابلة الحجة بالحجة. أي: أعطاني الله فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إليّ بما يقبل ولا يرد.

قوله: (تجد عليّ فيه) هو ههنا من الموجدة بمعنى الغضب، أي: تغضب عليّ الآن.

قوله: (ما زالوا يؤنّبونني) هو من التأنيب بمعنى الملامة.

قوله: (مرارة بن ربيعة العامري) وفي رواية البخاري: العمريّ، وهو الصحيح، وغلّط المحدثون رواية مسلم، واسم أبيه في رواية البخاري (الربيع) دون (ربيعة) وهو المشهور. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن مرسلاً أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زها، فقال في نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا. فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إنّي أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك».

قوله: (هلال بن أمية الواقفي) وهو الذي قصته معروفة في اللعان، وقد مرت في كتاب الطلاق، وهو منسوب إلى واقف، بطن من الأنصار، وذكر ابن أبي حاتم في مرسل الحسن

قَالَ: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ. وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ. فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ. فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ. وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ، أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ. فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلاَتِي نَظَرَ إِلَيَّ. وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي. حَتَّىٰ إِذَا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

المذكور سبب تخلفه أنه كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم. فلما تذكر قال: اللهم لك عليّ أن لا أرجع إلى أهل ولا مال.

قوله: (عن كلامنا أيها الثلاثة) قال القاضي: هو (أي: الثلاثة) بالرفع، وموضعه النصب على الاختصاص. قال سيبويه نقلاً عن العرب: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة. وهذا مثله. وليس هذا من الهجران الممنوع لكونه لسبب دينيّ منصوص، كما تقدم تفصيله في البر والصلة، باب تحريم الهجران فوق الثلاث.

قوله: (فما هي بالأرض التي أعرف) وفي رواية معمر عند أحمد: «وتنكرت لي الحيطان، حتى ما هي بالحيطان التي نعرف، وتنكر لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف» وزاد البخاري في التفسير: «وما من شيء أهمّ إليّ من أن أموت فلا يصلّي عليّ رسول الله ﷺ، أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلّي عليّ».

قوله: (فاستكانا) أي: خضعا.

قوله: (أشبّ القوم وأجلدهم) أي: أصغرهم سنّاً وأقواهم.

قوله: (حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة) أي: علوت سور حائطه، ولعل ذلك من بشاشة العشرة فيما بينهما لكونه ابن عمّه.

قوله: (فقال: اللهُ ورسوله أعلم) لم يكن من الكلام المنهيّ عنه، إمّا لكونه لم يرد به

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ. يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ. حَتَّىٰ جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ. وَكُنْتُ كَاتِباً. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ. وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ، حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَٰذِهِ أَيضاً مِنَ الْبَلاَءِ. فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا. حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مخاطبة كعب رضي الله عنه، أو لأنّه حمل النهي على كلام مفيد، لا على ما يفيد البعد والمنافرة.

قوله: (إذا نبطيّ من أنباط أهل الشام) النبطي، بفتح النون والباء، نسبة إلى النبط، وهو مشتق من استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة. وهذا النبطي الشاميّ كان نصرانياً كما وقع في رواية معمر عند أحمد: «إذا نصرانيّ جاء بطعام له يبيعه».

قوله: (كتاباً من ملك غسّان) قيل: هو جبلة بن أيهم، وقيل: هو الحارث بن أبي شمر، وكان ملكاً لنصارى العرب له عهد وصداقة مع نصارى الروم.

قوله: (بدار هوان ولا مَضْيَعَةٍ) بسكون الضاد وفتح الياء، أو بكسر الضاد وسكون الياء، اسم ظرف من (ضاع) أي: لم يجعلك حيث يضيع حقك. وفي رواية لابن عائذ: «فإن لك متحولاً» أي: مكاناً تتحول إليه.

قوله: (وهذه أيضاً من البلاء) وفي رواية لابن أبي شيبة: «فقلت: إنا لله، قد طمع فيّ أهل الكفر».

قوله: (فتيممت) أي: قصدت بها التنّور، وهي لغة في تيمّمت فسجرتها، أي: أوقدت التنّور بها، والضمير المؤنث للصحيفة أو الرسالة المفهومة من لفظ الكتاب. قال الحافظ في الفتح: «دل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله، وإلا فمن صارفي مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك، وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره، ولا سيّما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه أنه لا يكرهه على فراق دينه، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان، حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب. هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه، ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوي عنده يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دُعي إليه من الراحة والنعيم حبّاً لله ولرسوله».

قوله: (واستلبث الوحي) أي: أبطأ.

قوله: (أن تعتزل امرأتك) وهي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصاري رضي الله عنها، وهي أم

يَأْتِينِي. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ. بَلِ اعْتَزِلْهَا. فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هٰذَا الأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ. فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**لا. وَلٰكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ**» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَىٰ شَيْءٍ. وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. إِلَىٰ يَوْمِهِ هٰذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لاِمْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ. فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلاَمِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا. قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَىٰ عَلَىٰ سَلْعٍ يَقُولُ، بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً. وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد. ويقال: اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده: خَيْرة، والله أعلم.

قوله: (الحقي بأهلك) هذا الحديث دليل على أن هذه الكلمة ليست صريحة في الطلاق، بل هي كناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا نوى بها المتكلم ذلك، فإن سياق الكلام هنا صريح في أنه لم يرد بها الطلاق وإنما أمرها أن تلحق بأهلها لمدة إلى أن يأتي الله تعالى له بالفَرَج.

قوله: (فجاءت امرأة هلال بن أمية) اسمها خولة بنت عاصم، كما صرح به الحافظ في الفتح.

قوله: (فقال لي بعض أهلي) ربّما يقع إشكال بأنه كيف كلّمه أهله مع نهي النبيّ ﷺ عن الكلام معه؟ ويجاب بأنه لعله بعض ولده أو من النساء، ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم، أو الذي كلمه كان منافقاً، أو كان ممن يخدمه ولم يدخل النهي.

قوله: (وأنا رجل شاب) أي: أقدر على خدمة نفسي، أو أخاف على نفسي من أن أصيب امرأتي.

قوله: (أوفى على سَلْع) أي: طلع على جبل سلع بفتح السين وسكون اللام وزاد ابن مردويه: «وكنت ابتنيت خيمة في ظهر سلع فكنت أكون فيها».

قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّىٰ صَلاَةَ الْفَجْرِ. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا. فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ. وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً. وَسَعَىٰ سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي. وَأَوْفَىٰ الْجَبَلَ. فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي. فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ. وَاللَّهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ. وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا. فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّىٰ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. وَاللَّهِ، مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ

قوله: (فآذن رسول الله ﷺ) أي: أعلن. ووقع في رواية إسحاق بن راشد ومعمر (عند أحمد): «فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الأخير من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معتنية بأمري، فقال: يا أم سلمة! تيب على كعب، قالت: أفلا أرسل إليه فأبشّره؟ قال: إذاً يحطمكم الناس فيمنعوكم النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا».

قوله: (وسعى ساع من أسلم قبلي) يعني: أن رجلاً ركض إليّ فرساً، وآخر جعل يسعى على قدميه، كل واحد منهما يريد أن يبشّرني، وذكر الواقديّ أن الذي ركض فرساً هو الزبير بن العوّام، والذي سعى على قدميه هو حمزة بن عمرو الأسلميّ. قال الواقديّ: وكان الذي بشّر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد. قال سعيد: فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه، يعني: لما كان فيه من الجهد، فقد قيل: إنه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الأيّام صائماً، ولا يفتر من البكاء. وكان الذي بشّر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة، أو سلمة بن سلامة بن وقش.

قوله: (ما أملك غيرهما يومئذ) أي: من الثياب، وإلا فقد تقدم أنه كانت له راحلتان ومملوكات أخرى كما سيأتي.

قوله: (واستعرت ثوبين) وقد صرح الواقدي في روايته بأنه استعار من أبي قتادة رضي الله عنه.

قوله: (لتهنئك) بكسر النون، وزعم ابن التين والسفاقسي بأنه بفتحها، والمعروف الأول.

قوله: (لا ينساها لطلحة) قالوا: سبب ذلك أن النبيّ ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير، لكن كان الزبير أخا طلحة في أخوة المهاجرين، فهو أخو أخيه. كذا في الفتح.

وَيَقُولُ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لاَ. بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ. فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ. وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي اللَّهُ بِهِ. وَاللَّهِ، مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا. وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ

قوله: (أبشر بخير يوم مرّ عليك) قال النووي: «معناه سوى يوم إسلامك، وإنما لم يستثنه، لأنه معلوم لا بد منه» وقال الحافظ: «إن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، وإن كان يوم إسلامه خيرها، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها». والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن خيرية هذا اليوم كانت من جهة مخصوصة، وهي أن الله تعالى خصّه بالذكر وأنزل على رسوله توبته باسمه، وإن هذه الخصوصية لم تحصل له من قبل، ولا يستلزم أن يكون ذلك اليوم خيراً من يوم إسلامه من كلّ وجه.

وبهذا يظهر أن المرء إذا صدق في توبته واستغفاره، وإنه ربّما يرتقي بها إلى منزلة لم تكن حاصلة له من قبل.

قوله: (أن أنخلع من مالي صدقة) أي: أتنازل عن جميع مالي وأجعله صدقة في سبيل الله.

قوله: (أمسك بعض مالك) ولابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهري: «فقال النبيّ ﷺ: يجزىء عنك من ذلك الثلث» ذكره الحافظ. وفيه دليل على أنه يستحب للمرء أن يبقي من ماله ما يكفي لعياله. وأن لا يتصدق بماله كلّه حتى يبقى عياله بدون شيء.

قوله: (أبلاه الله) أي: أنعم عليه.

قوله: (وعلى الثلاثة الذين خلّفُوا) أي: أخّروا في أمر توبتهم، وليس المراد هنا أنهم

عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٨] حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا. إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥ ـ ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ. فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ فِيهِ. فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا، تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ. وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

٦٩٤٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَوَاءً.

٦٩٤٩ ـ (٥٤) وحدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، عَلَىٰ يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ.

خُلفوا عن الغزو فمعنى الكلام: لقد تاب الله على الذين أخرت توبتهم، وهو التفسير الذي أشار إليه كعب نفسه في قوله الآتي: «كنّا خُلّفنا، أيّها الثلاثة، عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا، فبايعهم واستغفر لهم. وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه. فبذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة، آية: ١١٨]. وليس الذي ذكر الله «مما خُلِّفْنَاه تَخَلُّفَنَا عن الغزو، وإنّما هو تخليفه إيّانا وإرجاؤه أمرنا عمّن حلف له واعتذر إليه فقبل منه».

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إلا ورّى بغيرها) أي: أوهم غيرها، وأصله من الوراء، كأنه جعل

وَلَمْ يَذْكُرْ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٥٠ - (٥٥) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ. وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ

البيان وراء ظهره، قاله النووي. والمراد هنا: التورية الفعليّة، فكان بفعله يوهم أعداءه أنه يخرج لجهة أخرى.

٥٥ - (٠٠٠) - **قوله: (وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ)** أي: كان عبيد الله ابن كعب أحفظ قومه للأحاديث.

فوائد من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه:

وقد دل حديث كعب رضي الله عنه هذا على فوائد كثيرة ذكرها النووي والحافظ في الفتح، ومن أهمها ما يأتي:

١ - فضيلة أهل العقبة، لأنّ كعباً رضي الله عنه لم يؤثر عليها فضيلة حضوره في بدر.

٢ - جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي، لقول كعب عند رسول الله ﷺ: والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قطّ أقوى ولا أيسر منّي حين تخلّفت عنك.

٣ - إنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يخفي أمره الذي في ظهوره على الأعداء فتنة.

٤ - جواز التأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسف أنه كان فعله، لقول كعب: فيا ليتني فعلت!.

٥ - ردّ غيبة المسلم، لقول معاذ لمن ذكر كعباً بالسوء: بئس ما قلت.

٦ - فضيلة الصدق والثبات عليه وإن كان فيه مشقة، فإن عاقبته خير.

٧ - استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه قبل كل شيء.

٨ - أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهوراً يقصده الناس لسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بأنه هيّن الوصول إليه.

٩ - الحكم بظاهر أحوال الناس، والله يتولى السرائر، وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب عليه مفسدة.

١٠ - جواز هجران من ارتكب معصية ومقاطعته زجراً له، وقد تقدم الكلام على ذلك في البر والصلة.

١١ - استحباب البكاء على نفسه إذا صدرت منه معصية.

أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ. غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَىٰ عَشْرَةِ آلاَفٍ. وَلاَ يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ.

(١٠) ـ باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

٦٩٥١ ـ (٥٦) حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ

---

١٢ ـ أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها.

١٣ ـ جواز إحراق الورق الذي فيه ذكر الله لمصلحة، لأن كعباً أحرق رسالة الغسّاني وفيها: (لم يجعلك الله بدار هوان).

١٤ ـ الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه، لأن كعباً لم يستأذن في خدمة امرأته له خشية الوقوع في محظور.

١٥ ـ استحباب سجود الشكر عند الاطلاع على ما يسّر الإنسان، واستحباب تهنئة من رزقه الله خيراً أو نعمة.

١٦ ـ استحباب إكرام المبشر بجائزة أو خلعة ونحوها.

١٧ ـ يجوز تخصيص الألفاظ العامّة في اليمين بما أراده الحالف لقوله: (والله لا أملك غيرهما) وأراد تخصيصه بالثياب.

١٨ ـ استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسرّ أصحابه وأتباعه.

١٩ ـ استحباب التصدق ممن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة.

٢٠ ـ يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه أن لا يصبر على الضيق الذي يحصل بعده أن ينهاه عن ذلك ويشير عليه بإمساك بعض المال.

٢١ ـ يستحب لمن حصلت له نعمة بعمل صالح أن يحافظ على ذلك العمل، كما فعل كعب حيث أنجاه الصدق، فحافظ عليه.

٢٢ ـ إن القويّ في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين.

٢٣ ـ إن الجهاد كان فرض عين على الأنصار، أو على جميع الصحابة في عهده ﷺ، أو إذا كان النفير عامّاً على اختلاف أقوال العلماء، ولذلك وقعت هذه المعاتبة الشديدة على التخلف، والله سبحانه أعلم.

(١٠) ـ باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف

حُمَيْدٍ. (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وَابْنِ رَافِعٍ. قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا. فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا. وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهَا مِنْ

---

٥٦ ـ (٢٧٧٠) ـ **قوله: (عن حديث عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٣)، وفي الشهادات، باب إذا عدّل رجل رجلاً (٢٦٣٧)، وباب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١)، وباب القرعة في المشكلات (٢٦٨٨)، وفي الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٢٨٧٩)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (٤٠٢٥)، وباب حديث الإفك (٤١٤١)، وفي تفسير سورة يوسف، باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾، (٤٦٩٠)، وفي تفسير سورة النور، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ (٤٧٤٩)، وباب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ (٤٧٥٠)، وباب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ (٤٧٥٧)، وفي النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها (٥٢١٢)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الرجل: لعمر الله (٦٦٦٢)، وباب اليمين فيما لا يملك (٦٦٧٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٧٣٦٩ و ٧٣٧٠)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، (٧٥٠٠)، وباب قول النبيّ ﷺ: الماهر بالقرآن مع الصفوة الكرام البررة (٧٥٤٥)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٢١٧٩)، والنسائي في الطهارة، باب بدء التيمم (٣١٠).

قوله: (وكلهم حدثني طائفة من حديثها) أي: بعضه، وهو قول الزهري، كما صرح به فليح بن سليمان عند البخاري في الشهادات، ولفظه: «كلهم حدثني طائفة من حديثها ـ وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً ـ وقد وعيت عن كلّ واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً. زعموا أن عائشة قالت إلخ: وحاصله أن الزهريّ سمع حديث الإفك عن أربعة من التابعين: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كل واحد منهم يروي طرفاً من القصّة عن عائشة رضي الله عنها، فجمع الزهريّ رواياتهم وجعلها حديثاً واحداً. وذكر القاضي عياض اعتراض العلماء على صنيع الزهري هذا، حيث لفّق بين الروايات، وكان عليه أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر، ولكن ذلك لا يقدح في صحة الحديث، قال النووي: «هذا الذي ذكره الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم. وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من أجلّ التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضرّ، وجاز الاحتجاج بها، لأنهما ثقتان، وقد اتفق

بَعْضٍ. وَأَنْبَتَ اقْتِصَاصاً. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي. وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً. ذَكَرُوا: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا. فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَ

العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به».

ثم إن قصة الإفك مروية بعدة طرق، وقد تتبعها الحافظ في الفتح (٨: ١٥٦ و١٥٧) وذكر أن جميع من رواها من الصحابة غير عائشة ستة، وهم: عبد الله بن الزبير، وأم رومان، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو اليسر. ورواها عن عائشة عشرة من التابعين فيهم هؤلاء الأربعة الذين روى عنهم الزهري، وقد رواها عن الزهري جماعة كبيرة من تلامذته.

قوله: (أن يخرج سفراً) أي: إلى سفر، فهو منصوب بنزع خافض، أو فيه تضمين لمعنى الإنشاء.

قوله: (أقرع بين نسائه) أي: ساهم بينهنّ تطييباً لقلوبهن. قال العيني في العمدة (٦: ٣٦١): «وكيفية القرعة بالخواتيم: يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويُدفعان إلى رجل، فيخرج منهما واحداً. وعن الشافعي: يجعل رقاعاً صغاراً يكتب في كل واحد اسم ذي السهم، ثم يجعل بنادق طين، ويغطّى عليها ثوب، ثم يدخل رجل يده، فيخرج بندقة، وينظر من صاحبها؟ فيدفعها إليه. وقال أبو عبيد بن سلام: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نبينا، ويونس، وزكريا عليهم السلام».

وقد ذكر النووي ههنا أن أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بالقرعة. والصحيح من مذهبه أنه لا يعتبر القرعة حجة في إثبات الحقوق والإلزام، ولكنه يجيز القرعة في تعيين أحد المباحات المحتملة، كما في القسمة. فيجوز عنده أن يقع تعيين الليالي بين الزوجات بالقرعة. وكذلك السّفر خارج عن القمسة، فيجوز للزوج أن يأخذ معه من شاء من أزواجه، ولكن القرعة أولى لتطييب قلوبهنّ.

قوله: (في غزوة غزاها) هي غزوة بني المصطلق، كما ذكره البخاري في المغازي معلقاً عن الزهري وصرح به محمد بن إسحاق في روايته، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني، وكانت سنة ست فيما جزم به ابن التين، وقيل: في شعبان سنة خمس، وروي عن موسى بن عقبة: سنة أربع. والصحيح الذي عليه المحققون أنها وقعت سنة خمس وسيأتي. وكان سببها أن النبيّ ﷺ بلغه أن بني المُصْطلِق (بكسر اللام وهم بطن من بني خزاعة) يجمعون له، وقائدهم

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذٰلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، مَسِيرَنَا. حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ. فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ الرَّحْلِ. فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ

الحارث بن أبي ضرار، وأرسل عيناً يأتيه بخبر المسلمين، فخرج النبيّ ﷺ إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع قريباً من الساحل (ولذلك تسمى هذه الغزوة غزوة المريسيع أيضاً) فزاحف الناس واقتتلوا، فهزمهم الله تعالى وقتل منهم، ونفّل رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم وأموالهم. كذا ذكر ابن إسحاق بأسانيد مرسلة.

قوله: (بعد ما أنزل الحجاب) أي: بعد ما نزل حكم الحجاب للنساء، وإنما قالته توطئة للسبب في كونها مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعلّ النساء حينئذ كنّ يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج، أو يركبن الهوادج غير مستترات.

قوله: (فأنا أحمل في هودجي) الهودج، بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهنّ. وفي رواية ابن إسحق: «فكنت إذا رحّلوا بعيري جلست في هودجي، ثم يأخذون بأسفل الهودج، فيضعونه على ظهر البعير» وهو معنى قولها (أحمل في هودجي) وكذلك معنى قولها (أنزل) أي: كانوا يُنزلون الهودج عن ظهر البعير إلى الأرض، وهي فيه.

قوله: (مسيرَنا) بنصب الراء، تعني: وقع ذلك في سائر مسيرنا، أي: سفرنا، فهو منصوب بنزع الخافض.

قوله: (آذن ليلة بالرحيل) وفي رواية ابن إسحاق: «فنزل منزلاً فبات فيه بعض الليل، ثم آذن بالرحيل» أي: أعلن بالسفر من ذلك الموضع.

قوله: (فلما قضيت من شأني) أي: حاجتي التي ذهبت من أجلها، ولم تذكرها لاستقباح ذكرها.

قوله: (فإذا عِقدي من جزع ظفار قد انقطع) العقد، بكسر العين: قلادة تعلّق في العنق للزينة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي، خرز معروف في سواده بياض، كان يجلب من اليمن والصين وغيرهما ويقال: ليس في الحجارة أصلب من الجزع، وكانوا لا يتيمنون به، فيزعمون أن من تقلد به كثرت همومه ورأى أحلاماً رديئة، حتى قيل: إن وجه تسميته بالجزع أنه يورث الجزع.

وأما (ظفار) فهي بفتح الظاء والفاء وراؤها مبنية على الكسر، وهي قرية باليمن، وقيل:

فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي. فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ. وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ. إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ. وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ. فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ

جبل، وكان أهلها من حمير، تنسب إليها القلائد الثمينة. ووقع في رواية الواقدي: «فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله ﷺ».

واتفقت نسخ مسلم على أن الكلمة ههنا (ظفار) بدون الهمزة في أوله. ووقع في رواية البخاري في التفسير وفي الشهادات (جزع أظفار) بالهمزة المفتوحة في أوله، وهو جمع ظُفر وهو أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يتبخّر به، فإن ثبتت هذه الرواية فلعلّ الظفر عُمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به، ونظمته قلادة، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه. وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثني عشر درهماً. وهذا يؤيد أنه ليس جزعاً ظفارياً، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك. كذا في فتح الباري (٨: ٤٥٩).

قوله: (فحبسني ابتغاؤه) أي: أبطأت في طلبه، وفي رواية الواقديّ: «وكنت أظنّ أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي».

قوله: (الذين كانوا يرحلون لي) بفتح الياء والحاء بدون تشديد، والراء بينهما ساكنة، أي: يجعلون الرحل على البعير، وذكر الحافظ عن الواقدي أن أحدهم كان أبو موهوبة مولى رسول الله ﷺ، وهو أبو مويهبة الذي روى عنه عبد اللّه بن عمرو بن العاص حديثاً في مرض رسول الله ﷺ ووفاته، أخرجه أحمد وغيره. وقال البلاذري: شهد أبو مويهبة غزوة المريسيع، وكان يخدم بعير عائشة.

قوله: (لم يُهَبَّلن) بضم الياء وفتح الهاء والباء المشدّدة، أي: يثقلن، يقال: هبّله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه، فيجوز فيه ضم الياء وسكون الهاء وتخفيف الباء من باب الإكرام. ويحتمل أن يكون بفتح الياء وسكون الهاء وضم الباء (يَهْبُلْنَ).

قوله: (وإنّما يأكلن العُلْقَة) بضم العين وسكون اللام، أي: القليل. قال القرطبي: كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق، ويقال له (البلغة) أيضاً. والحاصل أن النساء يومئذ كنّ لا يأكلن الكثير من الطعام فكنّ خفيفة الوزن، فكانت عائشة رضي الله عنها كذلك، فلمّا حمل الهودج أصحابه لم يشعروا بأنها ليست جالسة فيه، وزعموا أنّها فيه، فرحلوا.

قوله: (وكنت جارية حديثة السنّ) وإنما بلغت حينذاك خمس عشرة سنة، ولعلّها أشارت

وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ. فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ. فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي. .....

بذلك إلى خفّة وزنها، أو إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد، ومن استقلالها بطلبه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك.

قوله: (فتيممت منزلي الذي كنت فيه) أي: قصدته، ولزمت ذلك المكان. وهذا من كمال عقلها رضي الله عنها، وإلا فإنّ النّساء في مثل هذه الحالة يغلب عليهنّ الفزع ويبعثهنّ على الاضطراب من مكان إلى مكان، ولكنّها رضي الله عنها علمت أن رسول الله ﷺ لا يطلبه أوّلاً إلا في نفس المكان الذي تركها فيه فلزمته.

قوله: (غلبتني عيني فنمت) وهذا من كمال طمأنينتها وثقتها بالله تعالى، وإلا فالفزع [في] مثل هذه الحالة ربما يمنع من النوم، أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل.

قوله: (صفوان بن معطّل السُّلمي) بتشديد الطاء، والسُّلمي بضم السين وتخفيف اللام المفتوحة، والذكوانيّ نسبة إلى ذكوان بن ثعلبة بن بُهْثَة بن سليم، وهو بطن من بني سُليم، وكان صحابياً فاضلاً شجاعاً خيّراً شاعراً، أول مشاهده عند الواقديّ الخندق، وعند ابن الكلبي المريسيع، وسيأتي ما يدل على تقدم إسلامه، وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة. وقيل: بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية رضي الله عنهما.

قوله: (قد عرّس من وراء الجيش) التعريس: النزول في السفر آخر الليل للراحة. ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه بيان سبب تأخر صفوان، ولفظه: «سأل النبيّ ﷺ أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلّي ثم اتبعهم، فمن سقط له شيء أتاه به. وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «وكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح والجراب والإداوة» وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الإكليل: «فيحمله فيقدم به فيعرّفه في أصحابه».

قوله: (فادّلج فأصبح عند منزلي) هو هنا بتشديد الدال، والادّلاج بتشديد الدال هو السير في آخر الليل، أما قولهم (أدلج) من باب الإكرام وبتخفيف الدال، فهو السّير في أول الليل، والمراد هنا السير في آخر الليل فضُبط بتشديد الدال. وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل. ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه، ففي سنن أبي داود ومسند أحمد والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان

فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ. فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي. وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ. فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي. فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي. وَوَاللَّهِ، مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ. حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. .....

والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد: «أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يضربني إذا صلّيت، ويفطّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت فقال: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إني لا أصلّي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصلّ» وهذا لفظ أبي داود في كتاب الصوم من سننه (رقم: ٢٤٥٩) ولفظ أحمد من رواية أبي بكر عن الأعمش في مسنده (٣: ٨٥): «وأما قولها إنّي لا أصلّي حتى تطلع الشمس فإنّي ثقيل الرأس، وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك، بثقل الرؤوس. قال: فإذا قمت فصلّ».

واستنكر بعض العلماء، كالبزار، متن هذا الحديث وزعمه مخالفاً لما ثبت عن صفوان بن معطل في قصة الإفك أنه قال: «والله ما كشفت كنف أنثى قطّ» أخرجه البخاري في تفسير سورة النور وفي رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة عند أبي عوانة: «والله ما أصبت امرأة قطّ حلالاً ولا حراماً»، وهذا يدل على أنه لم تكن له امرأة، فزعم البزّار أن الأعمش دلّس عن أبي صالح حديث أبي سعيد، وردّه الحافظ في الفتح (٨: ٤٦٢) بأن رجاله رجال الصحيح، وقد قال أبو داود بعد روايته: «رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل» وهذه متابعة جيّدة، وإن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح. وأما قوله في قصة الإفك إنه لم يصب امرأة حلالاً ولا حراماً، فيجوز أن يكون عزباً يومئذ، ثم تزوج بعد ذلك، فوقع له ما ذكر في حديث أبي سعيد عند أبي داود وغيره.

قوله: (فرأى سواد إنسان نائم) السّواد: الشّخص، فكأنها قالت: رأى شخص آدميّ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة.

قوله: (كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليّ) وهذا يدل على قدم إسلام صفوان بن معطّل، فإن الحجاب نزل سنة ثلاث أو أربع في الأصح.

قوله: (فاستيقظت باسترجاعه) أي: بقوله: (إنا لله وإنّا إليه راجعون) والمراد أن صفوان رضي الله عنه لما وجدها نائمة وحدها، تفطّن أنها تخلفت عن الجيش، فاسترجع على ذلك.

قوله: (ما يكلمني كلمة) إلخ: فهم أكثر الشّراح من هذه العبارة أن صفوان رضي الله عنه لم

فَوَطِىءَ عَلَىٰ يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا. فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ. حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ. بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يخاطبها بكلام غير أنه استرجع فقط، فقالوا: استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب، وإعظاماً لها وإجلالاً. ولكن دلت بعض الروايات الأخرى على أنه خاطبها بكلام يتوقع في مثله. فقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها: ما خلفك؟ وأنه قال لها: اركبي، واستأخر. وفي رواية أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني: «فاسترجع وأعظم مكاني - أي: حين رآني وحدي - وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب، فسألني عن أمري، فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمري، فقرّب بعيره فوطىء على ذراعه فولاني قفاه فركبت» ومن أجل هذا الروايات رجح الحافظ في الفتح (٨: ٤٦٣) أنّ مرادها في حديث الباب نفي الكلام غير الاسترجاع إلى أن ينيخ راحلته لأن لفظها: «ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته» تعني أنه لم يكلمها بشيء إلى أن أناخ راحلته. فأمّا بعد أن أناخها، فقد كلّمها بما وقع في الروايات الأخرى.

قوله: (فوطىء على يدها) أي: على يد الناقة، ليكون أسهل لركوبها، ولا يحتاج إلى مسّها عند ركوبها.

قوله: (بعد ما نزلوا مُوْغِرين في نحر الظّهيرة) بضم الميم وكسر الغين، أي: نازلين في وقت الْوَغْرَة (بفتح الواو وسكون الغين) وهي شدّة الحرّ لما تكون الشمس في كبد السماء، ومنه أخذ (وغر الصدر) وهو توقده من الغيظ بالحقد، وأوغر فلان: إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى. وقولها (في نحر الظهيرة) تأكيد لقولها (موغرين)، فإن نحر الظهيرة أولها، وهو وقت شدة الحرّ، ونحر كل شيء أوله، كأن الشمس بلغت غايتها في الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر. ووقع في رواية ابن إسحاق: «فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنّوا، طلع الرجل يقودني».

قوله: (فهلك من هلك في شأني) أي: قذفها مع صفوان بن معطل رضي الله عنهما بما هي عنه بريئة، وأشارت بذلك إلى من تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك. ووقع في الروايات أنهم عبد اللّه بن أبيّ، ومسطح بن أثاثة، وحسّان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وزاد بعضهم عبد اللّه وأبا أحمد ابني جحش. وقد سبق منّا في فضائل حسّان بن ثابت رضي الله عنه أن بعض العلماء، كالسهيلي رحمه الله، أنكر أن حسّان بن ثابت كان من جملة القاذفين، فإنه أنكر ذلك صراحة.

قوله: (وكان الذي تولّى كِبره) بكسر القاف وسكون الباء، وكِبْر الشيء: معظمه، والمراد أن عبد اللّه بن أبيّ هو المرجع والمسؤول في أكثر ما قيل في الإفك، لأنه اخترع هذه التهمة الشنيعة، ومعروف أنه كان رأس المنافقين.

أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، شَهْراً. وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ. وَلاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ. وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي. إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» فَذَاكَ يَرِيبُنِي. وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ. حَتَّىٰ خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ. وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا. وَلاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ. وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا. وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ .....

قوله: (والنّاس يُفيضون في قول أهل الإفك) أي: يخوضون، ويقال: أفاض في قول: إذا أكثر منه. ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه: «فشاع ذلك في العسكر، فبلغ النبيّ ﷺ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد اللّه بن أبيّ ذلك في الناس، فاشتدّ على رسول الله ﷺ».

قوله: (وهو يريبني في وجعي) (هو) ههنا زائدة، ويريبني بضم الياء وفتحها، من رابه الأمر وأرابه، إذا أوقعه في شكّ ويخاف عاقبته.

قوله: (كيف تِيكم؟) وفي رواية ابن إسحق: «فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرّضني: كيف تيكم؟ و (تيكم) اسم إشارة للمؤنث مثل (ذاكم) للمذكر. ووقع في رواية أبي أويس: «إلا أنه يقول وهو مارّ: كيف تيكم؟ ولا يدخل عندي ولا يعودني، ويسأل عنّي أهل البيت» وفي حديث ابن عمر: «كنت أرى منه جفوة ولا أدري من أيّ شيء».

قوله: (بعدما نقهت) بفتح القاف وكسرها، والفتح أشهر، والنّاقه: الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته، وإن الإنسان في هذه الحالة يغلب عليه الضّعف.

قوله: (وخرجت معي أمّ مسطح قبل المناصع) وفي رواية أبي أويس: «فقلت: يا أمّ مسطح! خذي الإداوة فاملئيها ماء، فاذهبي بنا إلى المناصع» والمناصع: مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها، والواحد منصع وقال الأزهري: أراه موضعاً بعينه خارج المدينة، وهو في الحديث صعيد أفيح خارج المدينة. وقال ابن السّكيت: المناصع في اللغة: المجالس. كذا في عمدة القاري (٦: ٣٦٤).

قوله: (وهو متبرَّزنا) بفتح الراء، اسم ظرف من التبرّز، وهو الخروج إلى البراز لقضاء الحاجة.

قوله: (قبل أن نتّخذ الكُنُف) جمع (كنيف) وهو الموضع الذي أعدّ لقضاء الحاجة. وهو في أصل اللغة: الساتر.

قوله: (أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو، جمع الأوّل، فهو مجرور على أنه صفة للعرب، وضبطه بعضهم (الأوّل) بفتح الهمزة وتشديد الواو، وحينئذ هو مرفوع على أنه

فِي التَّنَزُّهِ. وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي. حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا. فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا. فَقَالَتْ: .....

صفة للأمر. والمراد أن العرب كانوا يخرجون إلى الفضاء لقضاء حوائجهم، ولم يكونوا تخلّقوا بأخلاق العجم باتخاذ الكنف في البيوت.

قوله: (في التنزه) أي: في طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، فكانوا يتنزهون عن أن يكون في بيوتهم موضع فيه نجاسة.

قوله: (وأمّ مسطح) اسمها سلمى، وهي أم لمسطح بن أثاثة، أحد الذين وقعوا فريسة الإفك.

قوله: (وأمها ابنة صخر) اسمها رائطة، فكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (مِسطح بن أثاثة) بضم الهمزة، والمسطح بكسر الميم: عود من أعواد الخباء، وهو لقب واسمه عوف، وقيل: عامر، وذكر الحافظ أن المعتمد هو الأول. وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وكان أبوه مات وهو صغير، فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه. وتوفي مسطح سنة (٣٤هـ، وقيل: ٣٧هـ: بعد أن شهد صفين مع عليّ رضي الله عنه.

قوله: (في مِرطها) بكسر الميم وسكون الطاء، وهو كساء من صوف. وقال ابن فارس: ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي: المروط الأكسية. وضبطه ابن التين المَرْط بفتح الميم. كذا في عمدة القاري.

ثم ظاهر هذا الحديث أن أم مسطح إنما عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها، ولكن وقع في رواية هشام بن عروة عند البخاري (رقم ٤٧٥٧): «خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح، فعثرت وقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أمّ! تسبين ابنك؟ وسكتت. ثمّ عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: تسبين ابنك؟ ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبّه إلا فيك. فقلت: في أي شأني؟ قالت: فنقرت لي الحديث. فقلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم والله، فرجعت إلى بيتي كأنّ الذي خرجت له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً» وكذلك وقع في رواية ابن إسحق: «فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي» وفي رواية ابن أبي أويس: «فذهب عني ما كنت أجد من الغائط، ورجعت عودي على بدئي».

فهذه الروايات تدل على أن أم مسطح عثرت في طريقهما إلى المناصع، فرجعت عائشة رضي الله عنها دون أن تقضي حاجتها، وجمع بينهما الحافظ بأن المراد من قولها في حديث الباب (وقد فرغنا من شأننا) أي: من شأن المسير، لاقضاء الحاجة. وهو جمع مستبعد، لأن لفظ حديث الباب

تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ. أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً. قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ، فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ. فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَىٰ مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ، وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟

صريح أنهما حين عثرت أم مسطح كانتا راجعتين إلى البيت. فالتعارض بين هذه الرواية والروايات الأخرى واضح، ولم أقف على طريق الجمع بينهما، إلا أن يقال: إن أحد الرواة في حديث الباب وهم في تفصيل القصة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (تعس مسطح) تعس، بكسر العين وبفتحها، لغتان مشهورتان، ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: كبّ لوجهه، وقيل: لزمه الشرّ، وقيل: بعد، وقيل: التعس أن لا ينتعش من عثرته، وقد تعس تعساً وأتعسه الله. وقال ابن التين: المحدثون يقرؤونه بكسر العين، وهو عند أهل اللغة بفتحها، كذا في عمدة القاري.

قوله: (أي: هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وفتحها، والسكون أشهر، وبضم الهاء الأخيرة، وتسكن، وذكر القرطبيّ تشديد النون أيضاً، وأنكره الأزهريّ. قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه! وقيل: يا امرأة. وقيل: يا بلهى، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ثمّ صيغة النداء هذه تختصّ بنداء البعيد، وتستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد. وهذا ملخص ما في العمدة والفتح.

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قول أم مسطح (تعس مسطح) عمداً لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها، وهي غافلة، ويحتمل أن يكون اتفاقاً أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها.

قوله: (فأخبرتني بقول أهل الإفك) وفي رواية ابن أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني: «إن مسطحاً وفلاناً وفلاناً يجتمعون في بيت عبد الله بن أبيّ يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به».

قوله: (فازددت مرضاً إلى مرضي) وفي رواية هشام عند البخاري أنّها وعكت، أي: أصابها الحمّى. وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليباً فأطرح نفسي فيه».

قوله: (فجئت أبويّ) وفي رواية هشام عند البخاري: «فقلت: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام».

فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ. فَوَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ، فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. وَدَعَا

قوله: (يا بنيّة! هوني عليك) وفي رواية هشام: «خفّفي عليك الشأن».

قوله: (وضيئة) أي: جميلة، وهو من الوضاءة بمعنى الجمال، وفي نسخة لمسلم (حظية) أي: ذات منزلة ووجاهة.

قوله: (إلا كثّرن عليها) أي: أكثرن القول في عيبها. قال الحافظ في الفتح: «وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتّيها في تربيتها ما لا مزيد عليه، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها، فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرّة أختها زينب بنت جحش... وأما ضرائرها هي، فإنهن وإن كنّ لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر، لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل، كما وقع من حمنة، لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنين. وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة».

قوله: (وقد تحدّث الناس بهذا؟) زاد الطبري من طريق معمر عن الزهريّ: «وبلغ رسول الله ﷺ قالت: نعم» وفي رواية هشام: «فقلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله؟ قالت: نعم» وفي رواية ابن إسحاق: «فقلت لأمي: غفر الله لك، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي» وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «فاستعبرت فبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمّي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه فقال: أقسمت عليك يا بنيّة إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت».

قوله: (لا يرقأ لي دمع) أي: لا ينقطع، يقال: رقأ الدمع: إذا انقطع.

قوله: (ولا أكتحل بنوم) أي: لا أنام قطعاً، وهي استعارة جيّدة، كأنها قالت: لم يأتني النوم حتى بمقدار ما يكون الكحل في عين المكتحل.

ثم إن طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح، ولكن وقع في حديث أم رومان عند البخاري في المغازي ما قد يخالف ذلك، ولفظه: «بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار، فقالت: فعل الله بفلان وفعل، فقلت: ما ذاك؟ قالت: ابني ومن حدث الحديث، قالت: وما ذلك؟ قالت: كذا وكذا» هذا لفظ البخاري في المغازي، ولفظه في قصة يوسف: «قالت: إنه نمى الحديث، فقالت عائشة: أي: حديث؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ. يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: **«أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ**

فأخبرتها، قالت: فسمعه أبو بكر؟ قالت: نعم، قالت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. فخرّت مغشياً عليها» وطريق الجمع بين الروايات، على ما ذكره الحافظ، أنها سمعت أولاً من أم مسطح، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها، فأخبرتها أمها بالأمر مجملاً كما مضى من قولها (هوني عليك) ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها، فقوي عندها القطع بوقوع ذلك، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها، ترجياً منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشي عليها.

قوله: (حين استلبث الوحي) أي: تأخر.

قوله: (هم أهلك) أي: أن عائشة رضي الله عنها عفيفة لائقة بأن تكون أهلك. ووقع في بعض الروايات (أهلك) بالنصب، بدون (هم)، أي: أمسك أهلك ولا تسمع فيها أحداً.

قوله: (والنّساء سواها كثير) قال النووي: «هذا الذي قاله عليّ رضي الله عنه هو الصواب في حقه، لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبيّ ﷺ في اعتقاده، ولم يكن ذلك في نفس الأمر، لأنه رأى انزعاج النبيّ ﷺ بهذا الأمر وتقلقه، فأراد إراحة خاطره، وكان ذلك أهم من غيره»، وقال الحافظ في الفتح: «كان رسول الله ﷺ شديد الغيرة، فرأى عليّ أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها، فيمكن رجعتها»، وقال ابن أبي جمرة: «لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها، لأنه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية تصدقك) ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبيّ ﷺ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها، لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) استشكل ذكر بريرة في هذه القصة بأن عائشة رضي الله عنها إنما اشترت بريرة وأعتقتها بعد فتح مكّة، فكيف تكون بريرة عند عائشة في قصة الإفك التي وقعت قبل فتح مكة بكثير؟ ولذلك ذكر بعض العلماء أن بعض الرواة وهم في تسمية الجارية، فإنه لما روى قول عليّ: (وإنْ تسأل الجارية تصدقك؟) زعم أن الجارية بريرة، فسمّاها. وذكر بعض العلماء احتمالاً أن بريرة هذه غير بريرة التي كانت زوجة مغيث فأعتقتها عائشة، ويؤيده أن من ألف في الصحابة ذكر جارية أخرى باسم (بريرة) وذكر أنها كانت مولاة لرسول الله ﷺ. وقد

يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ. قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً.** .....

أخرج ابن أبي شيبة عن عبد اللّه بن بريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل دعا جارية له يقال لها بريرة بالسواك. ذكره الحافظ في الإصابة (٤: ٢٤٥) ويحتمل أن تكون غير بريرة المعروفة ويحتمل أن تكون هي مولاة عائشة ونسبت إلى رسول الله ﷺ مجازاً. وذكر الحافظ احتمالاً آخر، وهو أن بريرة كانت تخدم عائشة بأجرة وهي عند مواليها قبل أن تشتريها عائشة، فكانت في بيت عائشة في قصة الإفك كأجيرة، لا كرقيقة لها أو معتقة والكلّ محتمل. والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن رأيت عليها أمراً قطّ أغمصه عليها) إن ههنا نافية، و (أغمصه) معناه: أعيبه. وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر» أي: كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب، فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب. وكأنها أشارت بذكر الصائغ إلى أنه إن كان في عائشة شيء يشينها لعلمته مهما كان خفيّاً، كما أن الصائغ يعرف عيب الذهب وإن كان خفيّاً، وهذا تأكيد منها ومبالغة في تبرئة عائشة رضي الله عنها. ووقع في رواية ابن حاطب عند الطبري والطبراني: «والله! لعائشة أطيب من الذهب، ولئن كانت صنعت ما قال النّاس ليخبرنك الله. قالت: فعجب الناس من فقهها».

قوله: (تنام عن عجين أهلها) العجين: الدقيق المعجون بالماء. ولفظ رواية مقسم عن عائشة عند أبي عوانة والطبراني: «ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجيناً لي، فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها، فغفلت، فجاءت الشاة فأكلتها».

قوله: (فتأتي الداجن) وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى. وقيل: هي كل ما يألف البيوت مطلقاً، شاة أو طيراً. وقال ابن المنير: «هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب، فغفلتها من عجينها أبعد لها من مثل الذي رُميت به، وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات».

قوله: (فاستعذر من عبد اللّه بن أبيّ) أي: طلب من يعذُره منه، أي: ينصفه، أو يقوم بعذره إذا كافأه على قبيح أفعاله ولا يلومه. وقيل: معناه: ينصره، والعذير: الناصر.

قوله: (قد بلغ أذاه في أهل بيتي) وفي رواية هشام عند البخاري: «أشيروا عليّ في أناس

وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً. وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلاَّ مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

أبنُوا أهلي» وهو بفتح الهمزة والباء المخففة بمعنى: عابوا واتهموا. ولفظ الحديث هذا دالّ صريحاً أن أزواجه ﷺ داخلة في مضمون قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب، آية: ٣٣] وحجة على الرافضة المنكرين لذلك.

قوله: (ولقد ذكروا رجلاً) المراد به صفوان بن معطل ﷺ، وزاد الطبري في روايته: «صالحاً»، ووقع في رواية أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني: «وكان صفوان بن معطل قعد لحسّان، فضربه ضربة بالسيف وهو يقول:

تلقّ ذباب السيف مني، فإنني غلام إذا هوجيت، لست بشاعر

فصاح حسان، ففر صفوان، فاستوهب النبيّ ﷺ من حسّان ضربة صفوان، فوهبها له».

قوله: (فقام سعد بن معاذ) استشكل كون سعد بن معاذ حاضراً في قصة الإفك، لأنه مات بعد الأحزاب متّصلاً عند غزوة بني قريظة، وكانت غزوة الخندق سنة أربع عند أكثر أصحاب السّير، وسنة خمس عند الواقدي، وعلى كلا التقديرين كانت الأحزاب قبل غزوة المريسيع التي وقع فيها قصة الإفك، فكيف يكون سعد بن معاذ حاضراً فيها؟ وأجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة:

١ ـ إن ذكر سعد بن مُعاذ في هذه الرواية وهم من أحد الرواة وإنما وقعت المكالمة ههنا بين أسيد بن حضير وسعد بن عبادة، وبهذا جزم ابن حزم وابن عبد البر وابن العربي والقرطبي والقاضي عياض رحمهم الله تعالى، كما في عمدة القاري (٦: ٣٦٦).

٢ ـ قال القطب الحلبي: إن الرواية الصحيحة (سعد) فقط دون (ابن معاذ) وهو سعد آخر غير ابن معاذ، وكان من بني عبد الأشهل كما في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في المغازي (قلت: ولكن صرح في نفس الرواية أنه سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل) وفي بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعداً، منهم سعد بن زيد الأشهلي.

٣ ـ ذكر الحافظ في الفتح عن بعض شيوخه أن البخاري حكى عن موسى بن عقبة أن المريسيع وقعت سنة أربع، وكذلك الخندق كان سنة أربع، فيحتمل أن تكون المريسيع قبل الأحزاب، لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق، فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ.

٤ ـ ذكر البيهقي احتمالاً أن جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة، بل تأخر زماناً ثم انفجر بعد ذلك، وأن مراجعته في قصة الإفك وقعت في أثناء ذلك، فكانت

إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً. وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ. .....

المريسيع بعد الخندق، ولم يشهدها سعد لجرحه، ولكن كان حيّاً يومئذٍ. وهذا أبعد ما قيل في هذا الموضوع.

٥ ـ ورجح الحافظ ابن حجر نفسه أن كلاً من غزوة المريسيع والخندق وقعت سنة خمس، (وما ذكره البخاري عن موسى بن عقبة من أن المريسيع وقعت سنة أربع سبق قلم) فيمكن أن تكون المريسيع وقعت قبل الأحزاب، وحينئذ، فلا إشكال في كون سعد بن معاذ حاضراً في قصة الإفك. ثم ذكر فيه الحافظ إشكالاً آخر لم يتعرض له غيره، وهو أنّ ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق، وهي المريسيع، كما ثبت من حديثه في المغازي من صحيح البخاري، وثبت في الصحيحين أيضاً أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبيّ ﷺ، وعرض في الخندق فأجازه. فإذا كان أول مشاهده الخندق، وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق، فيعود الإشكال. ثم أجاب عنه الحافظ بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة المريسيع أن يكون أجيز له في القتال، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن كان من الأوس) وهي قبيلة سعد بن معاذ، وإنما قال ذلك لأنه سيدهم، وحكمه فيهم نافذ.

قوله: (ضربنا عنقه) لأن إيذاء النبيّ ﷺ كفر وارتداد، وعقوبته القتل.

قوله: (أمرتنا، ففعلنا أمرك) أي: إن أمرتنا بقتله قتلناه، وإلا فلا.

قوله: (ولكن اجتهلته الحميّة) كذا وقع لمعظم رواة مسلم (اجتهلته) بالجيم والهاء، أي: استخفته وأغضبته، وحملته على الجهل. وفي رواية ابن ماهان (احتملته) بالحاء والميم. وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح، وكذا رواه البخاري، ومعناه: أغضبته، فالروايتان صحيحتان، كذا في شرح النووي.

قوله: (كذبتَ، لعَمر الله! لا تقتله) وليس المراد أنك لا تقدر على قتله، ولو أمرك النبيّ ﷺ بقتله، وحاشا سعد بن عبادة أن يقصد ذلك، وإنما المراد، كما نقله ابن التين عن الداوديّ، أن النبيّ ﷺ لا يجعل حكمه إليك، فلا تقدر على قتله. وأما قوله (كذبت) فالمراد منه قوله (إن كان من الأوس ضربنا عنقه) فنسبه إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه يقتله إن كان من رهطه مطلقاً، وأنه إن كان من غير رهطه، إن أمر بقتله قتله وإلا فلا، فكأنه قال له: بل الذي نعتقده على العكس مما نطقت به، وأنه لو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، ولكنه من غير رهطك، فأنت تحبّ أن يقتل. فقد وقع في رواية ابن إسحاق: «فقال سعد بن عبادة: ما قلت

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ. فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ. حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ. لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِيَ الْمُقْبِلَةَ. لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. .....

هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج» وفي رواية ابن حاطب عند الطبري والطبرانيّ: «يا ابن معاذ! والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم. فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت».

والحاصل أن سعد بن عبادة قد فهم من كلام سعد بن معاذ رضي الله عنه أنه انتهز هذه الفرصة للحمل على الخزرج، لأنه كان يعلم أن من ارتكب القذف يتعلق بالخزرج، فأشار على رسول الله ﷺ بقتله، وإنّما جاء بذكر الأوس توطئة لكلامه لئلا ينسب إليه أنه يشير بقتل أحد من الخزرج، فردّ كلام سعد بن معاذ على أساس أن النبيّ ﷺ لم يأمر بقتله بعدُ. وكان هذا الزعم من سعد بن عبادة مبنياً على ما كان بينهم في الجاهلية من الضغائن، وإن الإسلام وإن كان نجّاهم منها، ولكن كانت تظهر بعض آثارها في بعض المواضع على مقتضى البشريّة، والله أعلم.

وليعلم أن سعد بن عبادة كانت أم حسّان بن ثابت بنت عمّه من فخذه، كما وقع في رواية صالح بن كيسان عند البخاري في المغازي.

قوله: (فقام أسيد بن حضير) بضم الهمزة مصغراً، وكذلك اسم أبيه بضم الحاء مصغراً، وكان من الأوس. أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الأولى، واختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس، ومات بالمدينة سنة عشرين في خلافة عمر، وصلى عليه عمر كذا في عمدة القاري.

قوله: (فإنك منافق) قال المأزريّ: إن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبيّ وغيره، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر. قال: ولعلّه ﷺ إنما ترك الإنكار عليه لذلك.

قوله: (تجادل عن المنافقين) لم يثبت عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه دافع عن عبد الله بن أبيّ ولا يتصور من مثله ذلك، وإنّما قال ما قال رداً على ما فهم من كلام سعد ابن معاذ من الحمل على الخزرج، ومراد أسيد بن حضير أنّ نتيجة كلامه أنه ينفع المنافقين الذين تولّوا قذف عائشة رضي الله عنها.

قوله: (إن البكاء فالق كبدي) أي: أن كبدي ينشقّ بسبب حزني وبكائي.

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا. فَجَلَسَتْ تَبْكِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ. وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لاَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ. وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ. فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لأَبِي: .....

قوله: (فبينا هما جالسان عندي) وفي رواية البخاري (فأصبح أبواي عندي) قال الحافظ: «أي: أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به من بيته، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها. ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري: وأنا في بيت أبويّ» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا مخالف لما ثبت في رواية هشام بن عروة عند البخاري (رقم: ٤٧٥٧) وفيه أنها لما جاءت إلى بيت أبويها، وسمعت من أم رومان ما وقع في قصة الإفك وبكت، قال لها أبو بكر رضي الله عنه: «أقسمت عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك» قالت عائشة: «فرجعت» وهذا صريح في أنها رجعت من عندهما إلى بيتها، ولم يثبت أنها ذهبت إليهما مرة أخرى، فالظّاهر أنهما جاءا إلى بيتها.

قوله: (دخل علينا رسول الله ﷺ) وفي رواية هشام المذكورة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد صلى العصر، وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي» وفي رواية ابن حاطب عند الطبريّ والطبرانيّ: «وقد جاء رسول الله ﷺ حتى جلس على سرير وجاهي» وفي حديث أم رومان عند البخاري في المغازي (رقم: ٤١٤٣): «فجاء النبيّ ﷺ فقال: ما شأن هذه؟ قلت: يا رسول الله! أخذتها الحمى بنافض. قال: فلعلّ في حديث تحدث به؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة».

قوله: (وإن كنت ألممت بذنب) أي: وقع منك على خلاف العادة، وهو حقيقة الإلمام.

قوله: (فإنّ العبد إذا اعترف بذنب) قال الداودي: «أمرها بالاعتراف، ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبيّ ﷺ وغيرهنّ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهنّ ولا يكتمنه إيّاه، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك، بخلاف نساء الناس، فإنهن ندبن إلى الستر».

قوله: (قلص دمعي) أي: استمسك نزوله فانقطع. ومنه: قلص الظلّ وتقلّص: إذا شمر. ذكر القرطبي أن سبب انقطاع دموعها أن الحزن والوجدة قد انتهت نهايتهما وبلغت غايتهما، ومهما انتهى الأمر إلى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة. ذكره العيني في العمدة. ويحتمل

أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذٰلِكَ. وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونَنِي. وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ.

أيضاً أنها لمّا سمعت من النبيّ ﷺ أنها إن كانت بريئة فسيبرئهاالله، قلّ حزنها وسكن جأشها فانقطع الدمع.

قوله: (أجب عنّي رسول الله ﷺ) قال الحافظ: «قيل: إنما قالت عائشة لأبيها، مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر، وهو لا اطلاع له على ذلك، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه، فكأنها قالت له: برئني بما شئت، وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول: وإنما أجابها أبو بكر بقوله: (لا أدري) لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها، لكنه كره أن يزكي ولده، وكذا الجواب عن قول أمها: لا أدري».

قوله: (لا أقرأ كثيراً من القرآن) إنما قالت ذلك توطئة لعذرها في أنّها نسيت اسم يعقوب عليه السلام في كلامها الآتي. ووقع في رواية هشام بن عروة: «فلمّا لم يجيباه؛ تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت: أما بعد» وفي رواية ابن إسحاق: «فلمّا استعجما عليّ استعبرت فبكيت ثم قلت: والله لا أتوب مما ذكروا أبداً».

قوله: (وصدّقتم به) قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته، على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك، وهي لما كانت تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه، لكن العذر لهم في ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه، بل تعيّن التنقيب عليه لقطع شبههم. ويحتمل أن يكون مرادها بقولها: (وصدقتم به) من صدق به من أصحاب الإفك، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليباً.

قوله: (لا تصدقوني بذلك) أي: لا تقطعون بصدقي.

قوله: (لتصدّقونني) لأن المرء مؤاخذ بإقراره.

قوله: (كما قال أبو يوسف) تعني: يعقوب عليه السلام، وفي رواية ابن جريج عند أبي

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي. قَالَتْ، وَأَنَا، وَاللَّهِ، حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ. وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي. وَلَكِنْ، واللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَىٰ. وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ. وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**أَبْشِرِي. يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ. وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ. هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي. .....

عوانة والطبراني: «واختلس مني اسمه» وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه» وفي رواية أبي أويس: «نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف».

قوله: (فاضطجعت على فراشي) زاد ابن جريج: «ووليت وجهي نحو الجدار».

قوله: (ما رام رسول الله ﷺ) أي: فارق، وهو من (رام يريم رَيْما) وأما (رام يروم رَوْماً) فمعناه: قصد.

قوله: (ما كان يأخذه من البُرَحاء) بضم الباء وفتح الراء: هي شدة الحمى، أو شدة الكرب، وقيل: شدة الحرّ.

قوله: (ليتحدّر منه مثل الجمان) أي: ينزل، والجُمان، بضم الميم: اللؤلؤ، فشبهت قطرات عرقه ﷺ باللآلىء لمشابهتها في الصفاء والحسن.

قوله: (في اليوم الشّات) أصله: اليوم الشّاتي، أي: يوم بارد من الشتاء، وزاد ابن جريج: «قال أبو بكر: فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ أخشى أن ينزل من السماء مالا مردّ له، وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق فيطمعني فيها» وفي رواية ابن إسحاق من حديث عائشة: «فأما أنا، فوالله ما فزعت. قد عرفت أني بريئة، وأن الله غير ظالمي. وأمّا أبواي فما سرّي عن رسول الله ﷺ حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقاً من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس».

قوله: (قومي إليه) أي: استبشاراً بما ظهر من الفرج، وحمداً له ﷺ.

قوله: (والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) وزاد في رواية الأسود عن عائشة عند أبي

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ، لاَ أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾** إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

عوانة والطبراني: «وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه، فنهرني أبو بكر» قال ابن الجوزي: «إنما قالت ذلك إدلالاً، كما يُدلّ الحبيب على حبيبه»، وروى الطبري وأبو عوانة عن مجاهد قال: «قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها: فقلت: ألا عذرتني؟ فقال: أيّ سماء تظلّني وأيّ أرض تقلّني إذا قلت ما لا أعلم».

قوله: (قالت: فأنزل الله عزّ وجلّ) إلخ: قال الزمخشري: «لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ، والزجر العنيف، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة، كل واحد منها كاف في بابه. بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك، وما ذلك إلا لإظهار علوّ منزلة رسول الله ﷺ، وتطهير من هو بسبيل».

ثم إن عائشة رضي الله عنها ذكرت ههنا أن الذي نزل في هذه القصّة عشر آيات. وهي إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [النور، آية: ٢٠]. لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهريّ عند أبي عوانة في صحيحه والطبرانيّ: «فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو﴾ - إلى قوله - ﴿أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور، الآيات: ١١ - ٢٢]» وعدد الآيات إلى هذا الموضع اثنتا عشرة آية. وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأن عائشة ألغت الكسر. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الذي نزل تبرئة لعائشة أولاً عشر آيات كما ذكرته عائشة في هذه الرواية. ثم إن أبا بكر حلف أن لا ينفق على مسطح، فنزلت الآيتان بعدها. ففصلت عائشة في رواية الباب، ووقع في رواية عطاء الإجمال، فذكرت اثنتا عشرة آية بالجملة. ووقع في رواية الحكم بن عتيبة مرسلاً عند الطبري أن الله تعالى أنزل خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور، آية: ٢٦] فلعلّ ما بين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [النور، آية: ٢١] وقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ نزل في المرة الثانية عندما حلف أبو بكر أن لا ينفق على مسطح. والله سبحانه أعلم.

قوله: (والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً، لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه.

قوله: (ولا يأتل) قال أبو عبيدة: معناه: لا يفتعل من آليت، أي: أقسمت. وله معنى آخر

قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَٰذِهِ أَرْجَىٰ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «**مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي. وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا. فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهٰذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ.

من (ألوت) أي: قصّرت. وفسّره ابن عباس بقوله «ولا يأتل يقول: لا أقسم» أخرجه ابن أبي حاتم، فالتفسير الأول أولى.

قوله: (هذه أرجى آية) لكونه يبشّر بالمغفرة من يعفو ويصفح عن خطأ غيره.

قوله: (فرجع إلى مسطح النفقة) وفي رواية للطبراني أنه صار يعطيه ضِعف ما كان يعطيه قبل ذلك.

قوله: (أحمي سمعي وبصري) أي: أصونهما عن ذكر ما لم أسمع ولم أبصر.

قوله: (وهي التي كانت تُسَامِيني) إلخ: أي: تبارزني وتُعاليني، من السموّ، وهو العلوّ والارتفاع، أي: تطلب من العلوّ والرفعة والحظوة عند النبيّ ﷺ ما أطلب، أو تعتقد أن منزلتها عند النبيّ ﷺ مثل منزلتي عنده.

قوله: (وطفقت أختها حمنة) بفتح الحاء وسكون الميم، وكانت تحت طلحة بن عبيد الله.

قوله: (تحارب لها) أي: تجادل لأختها زينب، وتتعصب، وتحكي ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة زينب.

قوله: (فهلكت فيمن هلك) أي: وقعت في القذف مع من وقع فيه.

ثم اختلف العلماء: هل أقام النبيّ ﷺ حدّ القذف على من ارتكبه في عائشة رضي الله عنها. وصحح الحافظ في الفتح أنه ﷺ أقام الحدّ على الذين تكلموا بالإفك، وفيهم عبد الله بن أبي، كما ثبت بحديث عائشة عند ابن إسحاق، وبحديث أبي هريرة عند البراز، وبرواية أبي أويس عند الحاكم في الإكليل.

٦٩٥٢ ـ (٥٧) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ. وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوغِرِينَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوغِرِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ.

٦٩٥٣ ـ (٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَتَشَهَّدَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ

---

٥٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تكره أن يسبّ عندها حسّان)** أي: ابن ثابت رضي الله عنه، وذلك من كمال حبّها لرسول الله ﷺ، وكان حسّان يذبّ عن رسول الله ﷺ بشعره. فكرهت أن يذكر بسوء، وقدّمنا في باب مناقب حسان بن ثابت عن السّهيلي أنه لم يقع في القذف، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إن الرّجل الذي قيل له ما قيل) تعني: صفوان بن معطّل رضي الله عنه.

قوله: (ما كشفت عن كنف أنثى) الكنف هنا، بفتح الكاف والنون، الثوب الذي يستر المرأة، وهو كناية عن كونه لم يقارب امرأة قطّ. وقد تقدم ما فيه في شرح قول عائشة في هذا الحديث: (فادّلج فأصبح عند منزلي).

قوله: (وفي حديث يعقوب بن إبراهيم: موعرين) يعني: بالعين المهملة، وهو من قولهم: أوعر به الطريق: أي: صار وعراً، ولكن هذه الرواية ضعفها النووي. والصحيح (مُوغِرين) بالغين المعجمة، وقد مرّ شرحه.

قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي. وَايْمُ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ. وَأَبَنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ. وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً، إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا. أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا ـ (شَكَّ هِشَامٌ) ـ فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ. وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ، وَحِمْنَةُ.

---

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (في أناس أبنوا أهلي)** بفتح الهمزة والباء المخففة، أي: اتهموا وعابوا، يقال: أبنه يأبنه بضم الباء في المضارع وكسرها: إذا اتهمه ورماه بخلّة سوء، فهو مأبون.

قوله: (وأبنوهم بمن؟) استفهام للتعجب، يعني: من اتهموا أهلي به، يعني: صفوان رجل لا يعلم منه إلا خيراً.

قوله: (حتى أسقطوا لها به) يعني: صرّحوا لها بالأمر، فالإسقاط بمعنى التصريح. وقيل: معناه: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها. يقال: أسقط وسقط في كلامه: إذا أتى فيه بساقط. وقيل: إذا أخطأ فيه، ووقع في رواية ابن ماهان: «أسقطوا لهاتها» وظاهر معناه أنهم ضربوها حتى سقطت لهاتها في الحلق، واللهاة: مضغة صغيرة من اللحم في حلق الإنسان. وقيل: معناه أنهم أسكتوها، فإسقاط اللهاة كناية عن الإسكات. ولكن هذه الرواية ضعيفة. والرواية الصحيحة: «أسقطوا لها به».

قوله: (كان يستوشيه) أي: يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ويشي به.

ثم إن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك تضمن فوائد كثيرة سردها النووي في شرحه، والحافظ في الفتح، ومن أهمها ما يلي:

١ ـ يجوز أن يخدم الأجانب المرأة من وراء الحجاب، لأن رجالاً كانوا يحملون هودج عائشة رضي الله عنها وهي فيه.

.....

٢ ـ يجوز للمرأة أن تتحلى في السفر بالقلادة ونحوها، لأن عائشة لبست القلادة في السّفر ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ.

٣ ـ يستحسن من المرء أن يتفقّد ماله ويصونه من الضياع، وإن كان قليلاً، لأن قلادة عائشة لم تكن من ذهب ولا من فضة، وإنما كانت من جزع، ولكنّها ذهبت مرة ثانية للتفتيش عنها.

٤ ـ يجوز لبعض أصحاب الجيش أن يتأخروا عن عامة الجيش لحاجة تعرض لهم.

٥ ـ إن المرء، ولا سيّما المرأة، إن انفصلت عن أهلها، فعليها أن تلزم المكان الذي تركها أهله فيها، ليتيسّر وجدانها في ذلك المكان عند التفقّد، بخلاف ما إذا خرجت إلى مكان آخر، فقد لا يهتدي إليه الباحثون.

٦ ـ الأدب مع الأجنبيات أن لا يتكلم الرجل معهنّ بكلام كثير، كما فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها.

٧ ـ إذا اضطّر الرجل على السّير مع الأجنبية في خلوة، فإنه يتقدم عليها، لتأمن من كشف شيء من جسمها أمامه.

٨ ـ تغطّي المرأة وجهها عن نظر الأجنبيّ، سواء كان صالحاً، كما فعلت عائشة مع صفوان.

٩ ـ من مكارم الأخلاق إكرامُ ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك.

١٠ ـ لا ينبغي لأهل المريض أن يُعلموه بما يؤذي باطنه، لئلا يزيد ذلك في مرضه، كما فعل بعائشة أهل بيتها حيث لم يخبروها بما أشاع فيها أهل الإفك، حتى علمت ذلك من أم مسطح.

١١ ـ يستحبّ ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق. وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف. وفيه إشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة. فإذا كان السبب محقّقاً فيترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً، فيحسن التقليل منه، لا للعمل بما قيل بل لئلا يظنّ بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه، لأن ذلك من خوارم المروءة.

١٢ ـ وجوب التثبّت في أمر من أشيع عنه خبر قبيح، وأن لا يتّهم بسوء حتى يظهر ما يثبته بطريق شرعي.

١٣ ـ إنّ أزواج النبيّ ﷺ أولى بالدفاع من أولاد المرء، حيث سبّت أم مسطح ابنها لوقوعه في الإفك.

(١١) ـ باب: براءة حرم النبيّ ﷺ من الريبة

٦٩٥٤ ـ (٥٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ**» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ.

---

١٤ ـ إن الراجح في أهل بدر أنه لا يمتنع منهم وقوع الذنب، ولكنه مقرون بالتوبة والمغفرة.

١٥ ـ يتوقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كان الخروج إلى بيت أبويها.

١٦ ـ ربّما يذكر عيب يسير للمرء لدفع تهمة كبيرة عنه، ولا يُعدّ ذلك غيبة، فإن الجارية ذكرت نوم عائشة عن عجين أهلها، لتستدل به على براءتها، لأن ذلك أكبر ما رأت فيها من نقص. ولكن يستحسن في مثل ذلك أن يذكر العذر في ذلك، كما قالت الجارية: «إنها جارية حديثة السنّ».

١٧ ـ إن إدلال المرأة على زوجها لا ينافي تعظيمه، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «والله لا أقوم إليه».

(١١) ـ باب: براءة حرم النبيّ ﷺ من الريبة

٥٩ ـ (٢٧٧١) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله تعالى، وأخرجه أحمد في مسنده: (٣: ٢٨١).

قوله: (أن رجلاً كان يُتّهم) ذكر القاضي عياض رحمه الله أنه كان قبطيّاً، وكان يتكلم مع مارية القبطيّة رضي الله عنها لكونها من أهل وطنه، فاتهمه بعض الناس من أجل ذلك.

قوله: (فاضرب عنقه) هذا الأمر مشكل جداً، لأن مجرد التهمة لا تكفي للحكم بقتل المتّهم، حتى يثبت ما يوجبه ببيّنة أو إقرار والظاهر أنه لم يكن هناك بينة ولا إقرار، لظهور أنه كان مجبوباً. وذكر بعض العلماء أنّ النبيّ ﷺ لم يأمر بقتله بسبب التهمة، بل يحتمل أن يكون قد ارتكب فعلاً آخر يوجب القتل، أو كان من المنافقين، ولكن يعكر عليه بأن عليّاً رضي الله عنه قد أمسك عن قتله بعد ما رآه مجبوباً، فلو كان السبب الموجب للقتل شيء آخر غير تهمته بالفاحشة، لما أمسك عن ذلك.

وقيل: إن النبيّ ﷺ علم بالوحي أنه مجبوب، وأن عليّاً سيرى منه ذلك، فإنما بعثه لتنكشف حقيقته وترتفع تهمته. ذكره الأبيّ عن القاضي عياض رحمه الله.

والواقع أن هذه الرواية فيها إجمال شديد، وليس فيها ذكر ما أجاب به النبيّ ﷺ عليّاً رضي الله عنه بعد ما أخبره بكونه مجبوباً. ولا يمكن في هذه الحالة القطع في تفسير ما ذكر فيها. ويمكن على

فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ. فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ. فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

الاحتمال الأول أن يقال: إن عليّاً رضي الله عنه لم يكفّ عن قتله للأبد، وإنّما أراد أن يخبر النبيّ ﷺ بما يدلّ قطعاً أن من اتهمه بالفاحشة ليس مُصيباً، ولتثبت به براءة أم ولد لرسول الله ﷺ بيقين، بعد ما كانت مبنية قبل ذلك على حسن الظنّ ونفي ما يثبت خلاف ذلك. أمّا قتله فكان لسبب آخر، فيمكن أن يكون قتله بعد ذلك ولم يُذكر في الحديث، لكون غرض الراوي مقتصراً على بيان نفي التهمة عن أم ولد النبيّ ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تمّ شرح كتاب التوبة بفضل الله تعالى وتوفيقه قبيل صلاة العصر، للسابع والعشرين من شهر محرم سنة: (١٤١٤هـ)، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم تسليماً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ ـ كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم

٦٩٥٥ ـ (١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم

١ ـ (٢٧٧٢) ـ **قوله: (سمع زيد بن أرقم)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة (المنافقون) باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ﴾ (٤٩٠٠)، وباب ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ (٤٩٠١)، وباب ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ (٤٩٠٢)، وباب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ (٤٩٠٣)، وباب ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (٤٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة المنافقين (٣٣٠٩ و ٣٣١٠).

قوله: (في سفر) ووقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائي أنه كان في غزوة تبوك، وبمثله أخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير مرسلاً. وذكر أهل المغازي أنه كان في غزوة بني مصطلق، كما في فتح الباري (٨: ٦٤٤) وكونه في تبوك مشكل على قول أهل المغازي أن عبد الله بن أبيّ تخلف عنها، ومات بعد منصرفهم منها وراجع عمدة القاري (٨: ٦٤٩).

قوله: (حتى ينفضّوا) أي: ينفردوا.

قوله: (وهي قراءة مَن خفض «حَوْلِهِ» لفظ «مِنْ حَوْله») ليس موجوداً في القرآن الكريم، ولم يقصد الراوي تلاوة الآية، وإنما أراد حكاية كلام عبد الله بن أبيّ. وذكر بعض العلماء أن (من حوله) موجود في قراءة عبد الله بن مسعود، وقرأه بعضهم بكسر الميم واللام (مِنْ حَوْلِه) وبعضهم بفتحهما: (مَنْ حَوْلَه) وعلى الثاني يكون بدلاً من ضمير الفاعل في (ينفضّوا). وعلى كلّ، ليس هو موجوداً في القراءات المتواترة اليوم، والظاهر أنها كانت زيادة تفسيرية من قبل عبد الله بن

وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ. حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٦٩٥٦ ـ (٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ. فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسعود، وقد ثبت أن مثل هذه الزيادات التفسيرية ربما سميت بالقراءات، والله أعلم.

قوله: (وقال: لئن رجعنا إلى المدينة) إلخ: وسبب قوله هذا ما مرّ في حديث جابر في نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من كتاب البّر والصلة أن رجلاً من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار، فقال: (يا للأنصار!) وقال المهاجريّ: (يا للمهاجرين!) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (دعوها، فإنها منتة) فسمعها عبد اللّه بن أبيّ، فقال: (لئن رجعنا إلخ).

قوله: (فأخبرته بذلك) وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق: «فقال رسول الله ﷺ: لعلك أخطأ سمعك، لعلك شُبه عليك».

قوله: (كانوا رجالاً أجمل شيء) هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون، آية: ٤] وخشب مسندة تمثيل لأجسامهم.

٢ ـ (٢٧٧٣) ـ قوله: (سمع جابراً) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (١٢٧٠)، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد (١٣٥٠)، وفي الجهاد، باب الكسوة للأسارى (٣٠٠٨)، وفي اللباس، باب لبس القميص (٥٧٩٥)، والنسائي في الجنائز، باب إخراج الميت من اللحد (٢٠١٩ و ٢٠٢٠)، وباب القميص في الكفن (١٩٠١)، وابن ماجه في الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٣).

قوله: (فأخرجه من قبره) وكان أهل عبد اللّه بن أبيّ خشوا على النبيّ ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبيّ ﷺ. فلما وصل وجدهم قد دلّوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه. كذا في فتح الباري (٣: ١٣٩) وإنما فعل به النبيّ ﷺ هذا مع علمه بكونه منافقاً، تمشية له على ظاهر حاله، وإكراماً لابنه لأنه

٦٩٥٧ ـ (٠٠٠) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٦٩٥٨ ـ (٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ. إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَىٰ سَبْعِينَ**» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

٦٩٥٩ ـ (٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ.

٦٩٦٠ ـ (٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ. قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ. أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ. قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ. كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ

كان مؤمناً صادقاً، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة، آية: ٨٤].

٣ ـ (٢٧٧٤) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في كتاب الفضائل، باب فضائل عمر رضي الله عنه، وتقدم تخريجه وشرحه هناك مبسوطاً، ولله الحمد.

٥ ـ (٢٧٧٥) ـ **قوله: (عن ابن مسعود)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة حم السجدة، باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ (٤٨١٦)، وباب ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾ (٤٨١٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ إلخ (٧٥٢١)، وأخرجه الترمذي في تفسير حم السجدة (٣٢٤٥).

قوله: (ثلاثة نفر) وفي رواية روح بن القاسم عند البخاري: «كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف».

قوله: (أو ثقفيان وقرشيّ) وفي رواية رَوْح المذكورة: «أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش» وهذا الشكّ من أبي معمر تلميذ مجاهد. وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة

اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا. وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ.

٦٩٦١ ـ (٠٠٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. بِنَحْوِهِ.

٦٩٦٢ ـ (٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ

عن ابن مسعود، ولفظه: «ثقفي وختناه قرشيان» ولم يشكّ. وأخرجه المصنف في الرواية الآتية، لكنه لم يسق لفظه. وذكر الثعلبي، وتبعه البغويّ، أن الثقفي عبد ياليل بن عمرو بن عمير، والقرشيان صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف. وراجع فتح الباري (٨: ٥٦٢).

قوله: (كثير شحم بطونهم) إشارة إلى سمنهم، وإلى أن سمن الجسم ربما لا يجتمع مع العقل والفهم الصحيح.

قوله: (يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا) وفي رواية رَوح المذكورة: «يسمع بعضه».

قوله: (فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾) يعني: ما كان لكم أن تستتروا من أن يشهد عليكم أعضاؤكم عند الله. والحاصل: أن الله تعالى يسمع ما تجهرون وما تخفون، ويشهد على ذلك أعضاءكم وتمام الآية: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت، الآيتان: ٢٢، ٢٣].

ثم إن إدراج هذا الحديث في كتاب صفات المنافقين لا يظهر له وجه، لأن الآية إنما نزلت في المشركين المجاهرين لا في المنافقين. ولعلّ مسلماً رحمه الله أورده هنا من جهة أن ما يضمر المنافقون في صدروهم من النفاق يدلّ على أنهم يعتقدون أن الله تعالى لا يعلم ما في ضمائرهم، ولا يسمع ما يخفونه، كما زعم هؤلاء المشركون الذين نزلت فيهم الآية، والله أعلم.

٦ ـ (٢٧٧٦) ـ **قوله: (عن زيد بن ثابت)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٤)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٥٠)، وفي التفسير، سورة النساء، باب (فمالكم في المنافقين فئتين) (٤٥٨٩). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٣١).

النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ. فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

٦٩٦٣ - (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٩٦٤ - (٧) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَن رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ. وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ. وَحلَفُوا. وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

٦٩٦٥ - (٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ:

قوله: (فرجع ناس ممن كان معه) أي: رجعوا من الطريق وأبوا أن يشاركوا في القتال، وهم عبد الله بن أبيّ وأتباعه.

٧ - (٢٧٧٧) - **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (٤٥٦٧)، والترمذي في تفسير سورة آل عمران (٣٠١٨).

قوله: (فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران، آية: ١٨٨] إلخ) هكذا ذكره أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين. وفي حديث ابن عباس الذي أخرجه المصنف بعد هذا أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك. ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره. وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود! نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرّون بمحمد ﷺ، فنزلت: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران، آية: ١٨٨]. وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه الطبري. ولا مانع من أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب، وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه، والله أعلم. كذا في فتح الباري (٨: ٢٣٣).

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ، (لِبَوَّابِهِ)، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فرِحَ بِمَا أَتَىٰ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الايَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الآيَةَ. وَتَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ. وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ. فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ. وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا، مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

٦٩٦٦ ـ (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا

---

٨ ـ (٢٧٧٨) ـ **قوله: (أن مروان قال)** ألخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾ (٤٥٦٨)، والترمذي في تفسير سورة آل عمران (٣٠١٨).

قوله: (اذهب يا رافع) قال الحافظ ابن حجر: «رافع هذا لم أر له ذكراً في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب، فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته» ومن هنا ألزم الإسماعيليّ البخاري بأنه كان ينبغي له أن يصحح حديث بسرة في مس الذكر على هذا الأساس، لأن مروان أرسل فيه شرطيّاً يسأل بسرة عن حديث مس الذكر فأخبرته. ولعلّ الفرق أن الشرطيّ هناك غير مسمى، فهو مجهول مطلقاً، بخلاف رافع هنا، فإنه مسمى، ولا يبعد أن يكون البخاري ومسلم قد عرفا كونه ثقة، والله أعلم.

قوله: (معذّباً) هو خبر لقوله (لئن كان) وحاصل شبهته أن كلاً منا يفرح بما يعمل من الخير، وربّما يحبّ أن يُحمد بما لم يفعل، وإنّ الله سبحانه وتعالى قد ذمّ هذا الصنيع وأخبر أنه موجب للعذاب، ونتيجة ذلك أن يكون كلّ منّا معذبّاً. وحاصل جواب ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا يكتمون أشياء من النبيّ ﷺ ويفرحون بكتمانهم، ويظهرون له خلاف الواقع، ويحبّون أن يحمدهم رسول الله ﷺ والمسلمون على ما أظهروه من خلاف الواقع، فالموجب للعذاب هو فرحهم بكتمان الحقيقة، وحبّهم للحمد على كذبهم. أمّا فرح المسلمين بما فعلوه من حسنة فهو عاجل بشرى المؤمن، كما جاء في الحديث، إذا لم يكن على وجه العجب والكبر.

قوله: (عن قيس) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف رحمه الله من بين الأئمة الستة.

الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، وَأَرْبَعَةٌ**» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

قوله: (صنعتم في أمر عليّ) أي: من تأييده ومؤازرته والقتال معه.

قوله: (أو شيئاً عهده إليكم) أي: أوصاكم به رسول الله ﷺ.

قوله: (في أصحابي اثنا عشر منافقاً) يعني: من جملة الذين ينسبون إلى صحبتي في الظاهر، وإلا فالمنافق لا يسمّى صحابيّاً. ولذلك ورد هذا الحديث في الرواية الآتية بلفظ: «وإنّ في أمّتي اثنا عشر منافقاً».

وأما تخصيص اثني عشر رجلاً في هذا الحديث، مع أن المنافقين كانوا أكثر من ذلك، فلأن هذا الحديث يتعلق بقصة مخصوصة، أخرجها الطبراني في الأوسط عن حذيفة قال: «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ أقود، وعمار يسوق، أو عمار يقود وأنا أسوق به، إذ استقبلنا اثنا عشر رجلاً متلثمين. قال: هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة. قلت: يا رسول الله! ألا تبعث إلى كل رجل منهم فتقتله؟ فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وعسى يكفينيهم الدبيلة. قلنا: وما الدبيلة؟ قال: شهاب من نار يوضع على نياط قلب أحدهم فيقتله» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٠٩) وقال: وفيه عبد اللّه بن سلمة، وثقه جماعة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

قوله: (يلج الجمل في سمّ الخياط) الخياط: الإبرة والسمّ، بفتح السين: ثقبها، وهو تعليق بالمحال بمعنى النفي.

قوله: (تكفيكهم الدُّبيلة) بضم الدال، تصغير للدَّبْل، بفتح الدال بمعنى الطاعون، والدُّبيلة أيضاً: الدامية وداء في الجوف، كما في القاموس. وقال ابن الأثير في النهاية (٢: ٩٩): «هي خُراج ودُمّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دُبلة. وكلّ شيء جُمع فقد دُبِل» ومثله في مجمع البحار.

والمعنى أن ثمانية من هؤلاء المنافقين يموتون بمرض الدُبيلة، فكأن الدُبيلة تكفي المسلمين عن شرّهم. وحاصل جواب عمّار رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أخبر بأن بعض المنافقين يبقون بعده ﷺ فيثيرون الفتن فيما بين أصحاب النبيّ ﷺ، فكأن عمّاراً رضي الله عنه أشار إلى أن من قام حرباً على عليّ رضي الله عنه، إنما فعل ذلك بتدسيس من هؤلاء المنافقين، وكان عليّ رضي الله عنه على حقّ، فوجب علينا مؤازرته. والله أعلم.

٦٩٦٧ ـ (١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ. أَوْ عَهْداً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي أُمَّتِي**».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: «**فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ. ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ. سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ. حَتَّىٰ يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ**».

٦٩٦٨ ـ (١١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ

---

١٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن قيس بن عُباد)** بضم العين وتخفيف الباء، مرّ ترجمته في مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

قوله: (سراج من نار يظهر في أكتافهم) تفسير للدبيلة، يعني: أن دمّلاً يظهر في أكتافهم وفيه حمرة وحرارة كأنّها سراج من نار. وفي رواية الطبراني المذكورة: «شهاب من نار».

قوله: (ينجم من صدورهم) هو بضم الجيم، بمعنى يظهر ويرتفع.

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (حدثنا أبو الطّفيل)** هو عامر بن واثلة رضي الله عنه، آخر من مات من الصحابة، وقد مر ترجمته في كتاب الفضائل، باب كان النبيّ ﷺ أبيض مليح الوجه. وهذا الحديث أيضاً مما تفرد بإخراجه مسلم فيما بين الأئمة الستة.

قوله: (رجل من أهل العقبة؟) قال النووي: «هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى، التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم. وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم».

وتفصيل هذه القصة أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٤٥٣) من طريق يزيد (وهو يزيد بن هارون) عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل قال: «لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً، فنادى أن رسول الله ﷺ أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوق به عمّار إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عمّاراً، وهو يسوق برسول الله ﷺ، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: قد قد، حتى

بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ. قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ.

هبط رسول الله ﷺ. فلما هبط رسول الله ﷺ نزل، ورجع عمّار، فقال: يا عمّار! هل عرفت القوم؟ فقال: قد عرفت عامة الراوحل، والقوم متلثمون. قال: هل تدري ما أرادوا؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه» ورجال إسناده رجال الصحيح.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير، ومنه نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١١٠) وقال: رجاله ثقات.

فالمراد من (أهل العقبة) هُنا: الرجال المتلثمون الذين أرادوا المكر برسول الله ﷺ، والرجل المذكور هُنا كان من جملتهم، واسمه وديعة بن ثابت كما ذكره في حديث لجابر رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير بسند فيه الواقديّ، ولفظه: «عن جابر، قال: كان بين عمار بن ياسر ووديعة بن ثابت كلام، فقال وديعة لعمّار: إنما أنت عبد أبي حذيفة بن المغيرة ما أعتقك بعد. قال عمار: كم أصحاب العقبة؟ قال: الله أعلم. قال: أخبرني عن علمك، فسكت وديعة، قال من حضره: أخبِره ـ وإنما أراد عمار أن يخبره أنه كان فيه ـ قال: كنا نتحدث أنهم أربعة عشر. فقال عمار: فإن كنت فيهم، فإنهم خمسة عشر. فقال وديعة: مهلاً يا أبا اليقظان! أنشدك الله أن تفضحني اليوم. فقال عمار: ما سميت أحداً، ولا أسميه أبداً، ولكني أشهد أن الخمسة عشر رجلاً: اثنا عشر رجلاً منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١١٠) وقال: فيه الواقدي وهو ضعيف. وهذه الرواية مذكورة أيضاً في مغازي الواقديّ (٣: ١٠٤٤) بتغير في بعض الألفاظ.

ثم إن المذكور في رواية مسلم هنا أن هذا الكلام وقع بين حذيفة ورجل من أهل العقبة، ولكن روايات أحمد والطبراني كلها متفقة على أن ذلك وقع بينه وبين عمّار رضي الله عنه، ويمكن الجمع بأن كلا من حذيفة وعمّار كان موجوداً حينئذٍ، ويحتمل أيضاً أنه قد وقع من أحد الرواة اشتباه في تسمية الصحابيّ، فإن قصة العقبة شهدها كلّ منهما، فكان أحدهما يقود ناقة رسول الله ﷺ، والآخر يسوقها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (أخبره إذ سألك) إنما قالوا له ذلك، لأن الرجل أبى في أول الأمر أن يخبر بذلك، كما ذكرنا عن حديث جابر، وكان حذيفة رضي الله عنه يريد أن يظهر أنه كان من جملة أهل العقبة الذين مكروا برسول الله ﷺ.

قوله: (فإن كنت منهم) هذه مقولة لحذيفة رضي الله عنه، وحذف الراوي من هنا كلمة (قال) أي: قال حذيفة. وهذه الكلمة مصرح بها في روايات أحمد والطبراني.

وَعَذَرَ ثَلاَثَةً. قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَىٰ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ. فَلاَ يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ**» فَوَجَدَ قَوْماً قَدْ سَبَقُوهُ. فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قوله: (وعذر ثلاثة) يعني: من الخمسة عشر من أهل العقبة، لأنهم لم يريدوا شراً، وإنّما تبعوا غيرهم بسوء الفهم كما سيأتي.

قوله: (ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ) الذي نادى: (أن رسول الله ﷺ أخذ العقبة. فلا يأخذها أحد) كما تقدم من رواية مسند أحمد.

قوله: (ولا علمنا بما أراد القوم) يعني: أننا تبعنا القوم من حيث لا ندري ما غرضهم.

قوله: (وقد كان في حرّة فمشى) إلخ: هذه قصة أخرى غير قصة العقبة، ذكرها أبو الطفيل رضي الله عنه استطراداً، لأنها تتعلق ببعض المنافقين أيضاً. ولفظ رواية أحمد في مسنده: «قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزوة أن رسول الله ﷺ قال للناس وذكر له أن في الماء قلة، فأمر رسول الله ﷺ منادياً، فنادى أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله ﷺ. فورده رسول الله ﷺ فوجد رهطاً قد وردوه قبله، فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذٍ».

ويظهر من روايات أهل السّير أن هذه القصة وقعت مرتين، مرّة في سفره ﷺ إلى تبوك، وقد مرّت القصة في هذا الكتاب، في باب معجزات النبيّ ﷺ من كتاب الفضائل (حديث رقم: ٥٩٠١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، حيث قال النبيّ ﷺ قبل وصوله إلى تبوك بيوم: «إنكم ستأتون غداً ـ إن شاء الله ـ عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النّهار، فمن جاءها منكم، فلا يمسّ من مائها شيئاً حتى آتي» فسبقه رجلان فسبّهما النبيّ ﷺ.

والقصة الأخرى وقعت عند رجوعه من تبوك فيما ذكره الواقديّ في مغازيه (٣: ١٠٣٩): «وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، حتى إذا كان بين تبوك ووادٍ يقال له وادي النّاقة ـ وكان فيه وشل (أي: ماء قليل) يخرج منه في أسفله قدرُ ما يُروي الراكبين أو الثلاثة ـ فقال رسول الله ﷺ: من سبقنا إلى ذلك الوشل فلا يستقين منه شيئاً حتى نأتي. فسبق إليه أربعة من المنافقين: معتّب بن قُشير، والحارث بن يزيد الطائي، حليف في بني عمرو بن عوف، ووديعة بن ثابت، وزيد بن اللُّصيت. فقال رسول الله ﷺ: ألم أنهكم؟ ولعنهم ودعا عليهم. ثم نزل فوضع يده في الوشل، ثم مسحه بإصبعه حتى اجتمع في كفّه منه ماء قليل، ثم نضحه ثم مسحه بيده، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق الماء».

ولعلّ المراد في حديث الباب هذه القصة الثانية.

وقوله: (وقد كان في حرّة) المراد منه أنه عليه السلام حين أمر الناس بذلك كان في حرّة، وهي أرض ذات حجارة سود.

٦٩٦٩ ـ (١٢) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ. ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلاَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ**» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

٦٩٧٠ ـ (١٣) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ أَوِ الْمِرَارِ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

٦٩٧١ ـ (١٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (وَهُوَ

---

١٢ ـ (٢٧٨٠) ـ قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة.

قوله: (من يصعد الثنيّة، ثنية المرار) المُرار، بضم الميم: بقلة مرّة إذا أكلتها الإبل قلصت مشافرها، وثنيّة المُرار ثنيّة في مهبط الحديبية من أسفل مكة، كما في معجم البلدان للحموي (١٧ : ٩٢)، وهي الثنية التي لما سلك فيها رسول الله ﷺ في سفره إلى الحديبية، بركت ناقته، فقال الناس: خلأت القصواء، فقال ﷺ: «ما خلأت، وما هو لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل» ذكره ابن إسحاق، كما في الروض الأنف للسهيلي (٤ : ٢٥).

ولعلّ رسول الله ﷺ كان يريد أن يصعد بعض أصحابه هذه الثنيّة ليطّلع على خيل قريش، فحضّ الصحابة على صعودها، وبشّر من يصعدها بأنّه سوف تحطّ ذنوبه.

قوله: (إلا صاحب الجمل الأحمر) قيل: إنه الجدّ بن قيس المنافق، وهو الذي تخلف عن بيعة الرضوان، فيما ذكره ابن إسحاق، وراجع الروض الأنف للسهيلي (٤ : ٢٨)، وجاء في الرواية الآتية: «فإذا هو أعرابيّ جاء ينشد ضالّة له» والظاهر منه أنه لم يكن في جيش رسول الله ﷺ، وإنما كان لحقهم وهو ينشد ضالّة له. فاستثناه رسول الله ﷺ من أصحابه المبشّر لهم بالمغفرة.

١٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أو المرار) شكّ الراوي في ضم كلمة المُرار وفي كسرها، والراجح: الضمّ.

ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّىٰ لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ. قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ. فَأُعْجِبُوا بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا. فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً.

٦٩٧٢ ـ (١٥) حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ**» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ.

٦٩٧٣ ـ (١٦) حدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّضْرُ بْنُ

---

١٤ ـ (٢٧٨١) ـ قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أيضاً لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٢٢) من طريق هاشم عن سليمان بن المغيرة.

قوله: (كان منّا رجل) إلخ: لم أقف على تسميته.

قوله: (فرفعوه) أي: عظّموه وأعظموا منزلته فيهم.

قوله: (قصم الله عنقه) أي: أهلكه، فمات فيهم، والعياذ بالله العظيم.

قوله: (فوارَوْه) أي: دفنوه، وهو من المُواراة بمعنى السّتر، والحاصل أنهم دفنوه في القبر ثلاث مرّات، فلفظه القبر إلى السطح ولم يقبله، وكان ذلك عذاباً له على ارتداده أو نفاقه، أعاذنا الله تعالى منهما.

١٥ ـ (٢٧٨٢) ـ قوله: (عن جابر) هذا الحديث أيضاً مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٤١ و ٣٤٦).

قوله: (قدم من سفر) وفي رواية مسند أحمد من طريق ابن لهيعة: «أنهم غزوا غزوة فيما بين مكة والمدينة».

قوله: (تكاد أن تدفن الراكب) أي: تغيّبه عن الناس وتذهب به لشدتها.

قوله: (لموت منافق) أي: عقوبة له وعلامة لموته، وراحة البلاد والعباد منه.

مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنَا إِيَاسٌ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَوْعُوكاً. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ»** لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٦٩٧٤ - (١٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ. تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»**.

٦٩٧٥ - (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«تَكِرُّ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً»**.

---

١٦ - (٢٧٨٣) - **قوله: (حدثني أبي)** وهو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا أيضاً من أفراد مسلم.

قوله: (المقفّيين) أي: المولّيين أقفيتهما منصرفين، والظاهر أنهما كانا من المنافقين.

قوله: (لرجلين حينئذ من أصحابه) أي: قال هذا الكلام في رجلين، وسماهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحبة، لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحبة.

١٧ - (٢٧٨٤) - **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الإيمان، باب مثل المنافق (٥٠٣٧).

قوله: (كمثل الشّاة العائرة) العائرة: المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع، ومعنى (تعير) أي: تردّد وتذهب وعارت الدابة: إذا انفلتت وذهبت.

(٠٠٠) - قوله: (تكر في هذه) بكسر الكاف، أي: تعطف، يقال: كرّ على الشيء وإليه، أي: عطف عليه، ووقع في بعض النسخ: (تكير) بالياء بمعنى الجري ورفع الذنب عند الجري وفي بعضها (تكبن) بالنون في آخره، وبين الكاف والنون باء موحدة مضمومة وهو بمعنى (تعير).

انتهى شرح كتاب المنافقين قبيل العصر من اليوم الخامس من شهر صفر سنة ١٤١٤هـ بفضل الله تعالى وتوفيقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

... كتاب: صفة القيامة والجنة والنار

٦٩٧٦ ـ (١٨) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾** [الكهف: ١٠٥].

٦٩٧٧ ـ (١٩) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

كتاب: صفة القيامة والجنّة والنّار

١٨ ـ (٢٧٨٥) ـ **قوله: (حدثنا يحيى بن بكير)** هو يحيى بن عبد الله بن بكير، نسب إلى جدّه، وثقة الخليلي وابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: كان جاراً لليث بن سعد، وهو أثبت الناس عنه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد. أخرج له الشيخان وابن ماجه، مات سنة ٢٣١هـ كذا في التهذيب (١١: ٢٣٨).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الكهف، باب ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ (٤٧٢٩).

قوله: (الرجل العظيم السّمين) وفي رواية لابن مردويه: «الطويل العظيم الأكول الشّروب».

قوله: (لا يزن عند الله جناح بعوضة) أي: لا يعدله في القدر والمنزلة، أي: لا قدر له لسوء عمله، والعياذ بالله.

قوله: (اقرؤوا) القائل يحتمل أن يكون الصحابي، أو هو مرفوع من بقية الحديث، كذا في فتح الباري.

١٩ ـ (٢٧٨٦) ـ **قوله: (عن عبد الله بن مسعود)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر، باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (٤٨١١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا

قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ. تَصْدِيقاً لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

٦٩٧٨ - (٢٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ.

خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٤، و ٧٤١٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ (٧٤٥١)، وباب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٣)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الزمر (٣٢٣٩).

قوله: (جاء حبر) بفتح الحاء وبكسرها، أي: عالم من علماء اليهود.

قوله: (على إصبع) قال النووي: «هذا من أحاديث الصفات، وقد سبق فيها المذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاده أن الظاهر منها غير مراد. فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار، أي: خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الإصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهم: بإصبعي أقتل زيداً، أي: لا كلفة عليّ في قتله. وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة» وقال ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقاً يخلقه الله تعالى فيحمله الله ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان. كذا في الفتح.

قلت: وقد بسطنا الكلام على مذاهب السّلف من أهل السنة في الصفات المتشابهة في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، وقدّمنا أن ترك الخوض في كنه الإصبع أحوط وأسلم وأوفق بمذهب السّلف.

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ تعجباً) إلخ: فيه ردّ على الخطّابي فيما زعم أن ضحك النبيّ ﷺ كان إنكاراً لما قال الحبر، حيث قد وقع هنا التصريح بأنه ﷺ ضحك تصديقاً له، وما زعم الخطّابي رحمه الله من أن قوله (تصديقاً له) وقع من أحد الرواة على قدر فهمه، بعيد جداً، لأن ظاهر السياق أنه ﷺ صدّقه، ولذلك قرأ الآية تصديقاً له. وإنما حمل الخطّابي على ذلك مبالغته في نفي التشبيه، وقدّمنا أن إصبع الله سبحانه وتعالى ليست جارحة، وإنما هي صفة لا تشابه إصبع المخلوقات.

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ. تَصْدِيقاً لَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾ وَتَلاَ الآيَةَ.

٦٩٧٩ ـ (٢١) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ. وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالشَّجَرَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالْخَلاَئِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾.

٦٩٨٠ ـ (٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلاَئِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقاً لَهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ.

٦٩٨١ ـ (٢٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟**».

٦٩٨٢ ـ (٢٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (حتى بدت نواجذه) النواجذ هُنا بمعنى الأنياب، كما في فتح الباري (٨: ٥٥١).

٢٣ ـ (٢٧٨٧) ـ **قوله: (أن أبا هريرة كان يقول)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير الزمر، باب ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (٤٨١٢)، وفي الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥١٩)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ (٧٣٨٢)، وباب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾ (٧٤١٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهميّة، والكلام فيه مثل الكلام في الحديث السابق.

٢٤ ـ (٢٧٨٨) ـ **قوله: (أخبرني عبد الله بن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في

«**يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**».

٦٩٨٣ ـ (٢٥) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ. فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ**. (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

٦٩٨٤ ـ (٢٦) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَأْخُذُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٢)، وأبو داود في السنّة، باب الردّ على الجهميّة (٤٧٣٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٦)، وفي الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٢٩).

قوله: (ويقبض أصابعه ويبسطها) يعني: أن النبيّ ﷺ كان يقبض أصابعه ويبسطها عند هذا الكلام تفهيماً لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها، وحكى به المبسوط والمقبوض الذّي هو السمٰوات والأرض، وليس إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى، لأنه تعالى منزه عن المثال. ولعلّ ابن عمر رضي الله عنه حين حدّث هذا الحديث قبض أصابعه وبسطها حكاية لفعل رسول الله ﷺ، ولذلك ذكر ابن مقسم أنه نظر إلى عبد اللّه بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ.

قوله: (يتحرك من أسفل شيء منه) أي: من أسفله إلى أعلاه، لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبيّ ﷺ بهذه الإشارة، ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لسمعه، كما حنّ الجذع. كذا في شرح النووي.

(١) ـ باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

٦٩٨٥ ـ (٢٧) حدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ. وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثلاثَاءِ. وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فِي آخِرِ الْخَلْقِ. فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ. فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْبِسْطَامِيُّ، (وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ)، وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ بِنْتِ حَفْصٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) ـ باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

٢٧ ـ (٢٧٨٩) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٢٧).

قوله: (وخلق المكروه يوم الثلاثاء) قال الأبي: المراد بالمكروه المؤلم، ولا يلزم من خلقه فيه اختصاص وقوعه فيه. ووقع في كتاب ثابت من رواية النسائي: «وخلق التقن يوم الثلاثاء» قال ثابت: والتقن: ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير، كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه، ومنه إتقان الشيء وإحكامه. وقال النووي: لا منافاة بين ما في كتاب مسلم وفي كتاب ثابت، لخلق كلّ من الأمرين فيه.

قوله: (خلق النّور يوم الأربعاء) قال الأبيّ: «الصحيح في النور أنه جسم. وعلى أنه عرض، فالمراد خلقه في الجسم الذي يقوم به» وقد ورد في كتاب ثابت (النون) بدل (النّور)، وبهذا اللفظ رواه بعض الرواة لصحيح مسلم، ومعناه: الحوت، وجمع النووي بينهما بأنه يحتمل أن يكون النّور والحوت كلاهما خُلقا يوم الأربعاء. وذكر القاضي عياض رواية أخرى (البحور) بدل النّور. والله سبحانه أعلم.

(٢) ـ باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

٦٩٨٦ ـ (٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ**».

٦٩٨٧ ـ (٢٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ

---

(٢) ـ باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة

٢٨ ـ (٢٧٩٠) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض (٦٥٢١).

قوله: (أرض بيضاء عفراء) قال الخطابي: العُفر: بياض ليس بالناصع. وقال عياض: العُفر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً، ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها.

قوله: (كقُرصة النقيّ) القُرصة بضم القاف: الرغيف، وهو الخبز الرقيق يُعمل من الدقيق. والنقيّ: بوزن وليّ، الدقيق النقيّ من الغشّ والنّخال، وتشبيه الأرض بالرغيف من جهة كونه مستوياً، ومن جهة كونه أبيض مشرباً بالحمرة بعد طبخه على النار.

قوله: (ليس فيها علم لأحد) قال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء، ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة. وقد وقع في رواية البخاري أن هذا اللفظ مدرج من أحد الرواة، ولفظ البخاري: «قال سهل، أو غيره: ليس فيها معلم لأحد» والمعلم بمعنى العلم. وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: «وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حقّ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده. فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده».

وقد اختلف العلماء في حقيقة أرض الموقف، فذهب بعضهم أنها غير هذه الأرض الموجودة، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم، آية: ٤٨] وببعض الروايات التي تؤيد هذا المعنى، وحديث الباب يؤيد قولهم. وقال آخرون: أرض الموقف هي هذه الأرض، غير أنها تتغيّر في صفاتها، وتُمدّ مدّ الأديم كما وقع في بعض الروايات، وراجع للتفصيل فتح الباري (١١: ٣٧٥ و٣٧٦).

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ**».

(٣) ـ باب: نُزُل أهل الجنة

٦٩٨٨ ـ (٣٠) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً**.

---

٢٩ ـ (٢٧٩١) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم عليه السلام (٣١٢٠)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٣٣).

قوله: (﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾) وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «تبدّل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام، ولم يعمل عليها خطيئة» أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب بسند رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقي مرفوعاً والموقوف أصح. وللطبري عن أنس مرفوعاً: «يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا» ذكره الحافظ في فتح الباري.

قوله: (على الصّراط) وأخرج أحمد من حديث أبي أيوب: «أرض كالفضة البيضاء. قيل: فأين الخلق يومئذ؟ قال: هم أضياف الله، لن يعجزهم ما لديه».

والحاصل: أن أحوال الآخرة لا يدرك كُنهها بهذه العقول في الدنيا، والسّبيل الأسلم الإيمان بما جاء في النصوص الصحيحة، وترك الخوض في تفاصيله، والله سبحانه أعلم بأحوال خلقه.

(٣) ـ باب: نُزُل أهل الجنّة

٣٠ ـ (٢٧٩٢) ـ قوله: (عن أبي سعيد الخُدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض (٦٥٢٠).

قوله: (تكون الأرض) المراد هنا أرض الدنيا.

قوله: (خُبزة واحدة) قال الخطّابي: الخبزة: الطُّلْمة (بضم الطاء المهملة) وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها. قال: والناس يسمّونها المَلّة (بفتح الميم وتشديد اللام)، وإنّما الملّة: الحفرة نفسها.

يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ. كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ. نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أَبَا الْقَاسِمِ، أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قوله: (يكفؤها الجبّار بيده) يَكْفَأُ، بفتح الفاء معناه: يقلب من يد إلى يد.

قوله: (كما يكفأ أحدكم خبزته في السّفَر) بفتح السّين والفاء. قال الخطّابي: «يعني: خبز الملّة الذي يصنعه المسافر، فإنها لا تُدحى كما تدحى الرُقاقة، وإنما تُقلب على الأيدي حتى تستوي» وقال النووي: «أي: يُميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها».

هذا على رواية من روى (السَّفَر) بفتح السين والفاء، ورواه بعضهم (السُّفَر) بضم السّين، وهو جمع السُّفرة، وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميّت السُّفرة. كذا في فتح الباري (١١: ٣٧٣).

قوله: (نُزلاً لأهل الجنّة) النُّزُل، بضم النون والزاي، وقد تسكن: ما يقدّم للضيف وللعسكر، يطلق على الرزق وعلى الفضل، ويقال: أصلح للقوم نُزُلهم، أي: ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء، وعلى ما يعجّل للضيف قبل الطعام، وهو اللائق هنا.

واختلف العلماء في تفسير هذا الحديث، فذهب الأكثرون منهم إلى أنه محمول على الحقيقة، والمراد أن أرض الدنيا كلّها تنقلب إلى خبزة واحدة يأكل منها أهل الموقف قبل الحساب، فمعنى كونها نزلاً لأهل الجنّة أنها ضيافة من سيصير إلى الجنّة بعد الحساب، فهم يأكلون منها عندما يقفون قبله. وقيل: إنهم يأكلون منها في الموقف، ثم تصير لهم نفس الخبزة نزلاً في الجنّة.

وحمل بعض العلماء هذا الحديث على المجاز، فقال البيضاوي رحمه الله: «إن هذا الحديث مشكل جداً، لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء، بل لعدم التوقيف على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً، وتنضم إلى جهنم. فلعلّ الوجه فيه أن معنى قوله: (خبزة واحدة)، أي: كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل: كقرصة النقيّ. فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معنيين: أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ، والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنّة وبيان عظم مقدارها ابتداعاً واختراعاً» نقله الحافظ في الفتح (١١: ٣٧٣)، وبمثل هذا الكلام نقل علي القاري في المرقاة (١٠: ٢٤٨) عن التوربشتي.

وتعقب الطيبي في شرحه للمشكاة (١٠: ١٢٩) كلام التوربشتي بكلام طويل لم يتضح لي معناه، ويبدو في آخره أنه أيدّ القول بأن هذا تشبيه، وليس حقيقة. وأيدّ الحافظ ابن حجر قول

قَالَ: «**بَلَىٰ**» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمُ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَٰذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ. يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً.

٦٩٨٩ ـ (٣١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَابَعَنِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَسْلَمَ**».

من حمله على الحقيقة، وقال: «وقدرة الله تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ، ويستفاد منه أنّ المؤمنين لا يُعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة» ولكنه رحمه الله لم يذكر الجواب عما استدل به البيضاوي من الآثار التي تدل على أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً، وتنضم إلى جهنم. فالأسلم في مثل هذه المباحث، كما قدّمت، أن نكل حقيقة علمها إلى الله تعالى، ولا نخوض في تفاصيلها، لقصور عقولنا من إدراك أحوال الآخرة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ثم ضحك) تعجّباً مما ظهر من تصديق كلامه ﷺ على لسان رجل من اليهود.

قوله: (إدامهم بالام، ونون) أمّا النون فهو الحوت، وأمّا (بالام) ففي معناه أقوال، الصحيح منها ما اختاره المحققون أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية (ثور) وفسّره اليهوديّ نفسُه بذلك، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها. كذا في شرح النووي، وهو الذي اختاره القاضي عياض والطّيبي وغيرهما. وتكلف بعض العلماء كالخطّابي، جعلَ هذه الكلمة عربيّة، ولكنه لا يخلو من تعسّف.

قوله: (يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً) قال القاضي عياض: «زيادة الكبد وزائدتها: هي القطعة المنفردة المتعلقة بها، وهي أطيبه، ولهذا خُصّ بأكلها السبعون ألفاً، ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فضّلوا بأطيب النزل. ويحتمل أن يكون عبّر بالسبعين عن العدد الكثير، ولم يرد الحاصل فيها. وزائدة كبد الحوت ألذّ الأطعمة وأمرؤه، وقد ذكر رسول الله ﷺ أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت. قال ذلك جواباً على سؤال عبد اللّه بن سلام رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الأنبياء، باب (إني جاعل في الأرض خليفة).

٣١ ـ (٢٧٩٣) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاريّ في المناقب، باب إتيان اليهود النبيّ ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤١).

قوله: (لو تابعني عشرة من اليهود) المراد هُنا عشرة مختصة، وإلا فقد آمن به أكثر من

(٤) ـ باب: سؤال اليهود النبيّ ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾، الآية

٦٩٩٠ ـ (٣٢) حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ.

عشرة. والذي يظهر أنهم كانوا حينئذ رؤساء في اليهود، ومن عداهم كان تبعاً لهم، فلم يسلم منهم إلا القليل، كعبد الله بن سلام، وكان من المشهورين بالرئاسة في اليهود عند قدوم النبيّ ﷺ من بني النضير: أبو ياسر بن أخطب، وأخوه حُييّ بن أخطب، وكعب بن الأشرف، ورافع بن أبي الحقيق، ومن بني قينقاع: عبد الله بن حنيف، وفنحاص، ورفاعة بن زيد، ومن بني قريظة: الزبير بن باطيا، وكعب بن أسد، وشمويل بن زيد. فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم، وكان كل منهم رئيساً في اليهود، ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم، فيحتمل أن يكونوا المراد. وقد روى أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ: «لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود، لأسلموا كلهم» كذا في فتح الباري (٧: ٢٧٥).

(٤) ـ باب: سؤال اليهود النبيّ ﷺ عن الروح

٣٢ ـ (٢٧٩٤) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٢٥)، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٤٧٢١)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٧)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٥٦)، وباب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ (٧٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل (٣١٤٠).

قوله: (في حرث) وفي رواية مسروق الآتية: «في نخل» وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش عند البخاري في العلم: «في خَرِبِ المدينة» والمراد منه: موضع خراب غير مسكون، فأفاد أن النخل والحرث كانا في موضع خرب بالمدينة المنورة. وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش: «في حرث للأنصار». وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ نزل بالمدينة، لكن روى الترمذي عن ابن عباس أن السؤال عن الرّوح كان من قبل قريش، فإما أن يرجح رواية الشيخين على رواية الترمذي، وإما أن يقال: إن الآية نزلت مرتين، والله سبحانه أعلم.

قوله: (متكىء على عسيب) وهي الجريدة التي لا خُوص فيها. وقال ابن فارس: العُسبان من النخل كالقضبان من غيرها. وقال العيني في عمدة القارى (٢: ٢٠٠): «العسيب: جريد

فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى

النخل، وهو عود قضبان النخل، كانوا يكشطون خُوصها ويتخذونها عصياً، وكانوا يكتبون في طرفه العريض».

قوله: (ما رابكم إليه؟) رابه: إذا علم منه الريب. والمراد: ما شكّكم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله. وقال الخطابي: الصواب: ما أربكم، بتقديم الهمزة المفتوحة وفتح الباء، والأرب: الحاجة، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية، وذكر الحافظ في الفتح أن الطبري رواه بطريق المسعودي عن الأعمش كذلك. ورواية عبد الواحد عند البخاري في العلم: «لا تسألوه» وهو أوضح في المعنى المراد.

قوله: (لا يستقبلكم بشيء تكرهونه) وفي رواية عبد الواحد المذكورة: «لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه» والمقصود أنه يمكن أن يأتيكم في الجواب بما يدل على نبوته، فيكون جوابه حجّة عليكم.

قوله: (فسأله عن الروح) قال ابن التين: «اختلف الناس في المراد بالروح المسؤول عنه في هذا الخبر على أقوال: الأول: روح الإنسان، الثاني: روح الحيوان. الثالث: جبريل. الرابع: عيسى عليه السلام» إلى آخر ما قال. والأكثرون على أنهم سألوه ﷺ عن حقيقة الروح الذي تقوم به حياة الإنس والجنّ والحيوان.

قوله: (فأسكت النبيُّ ﷺ) أي: سكت، والإسكات هُنا بمعنى السكوت. وإنما سكت انتظاراً للوحي، وهذا يردّ على من قال بتعدد نزول آية الروح، مرة في الجواب عن سؤال قريش، وأخرى في الجواب عن سؤال اليهود، كما قدّمنا في وجه التوفيق بين رواية الشيخين ورواية الترمذي، لأنه لو كانت الآية نزلت جواباً على سؤال قريش لما احتاج النبيّ ﷺ إلى السكوت، ولكن يحتمل أنه حينما سأله اليهود عن ذلك، سكت قليلاً، رجاء أن يأتيه الوحي بمزيد بيان لحقيقة الروح والله أعلم.

قوله: (﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[الإسراء، آية: ٨٥]) قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: «والجواب يدلّ على أنها (أي: الروح) شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها، فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾. فكأنه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه» قال: «ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله (من أمر ربّي): الفعل، كقوله ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود، آية: ٩٧]، أي: فعله، فيكون الجواب: الروح من فعل ربّي» ثم

وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٦٩٩١ ـ (٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَفْصٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: «**وَمَا أُوتُوا**» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

٦٩٩٢ ـ (٣٤) حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٦٩٩٣ ـ (٣٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كَانَ لِي .....

قال رحمه الله: «وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها».

قوله: (﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء، آية: ٨٥]) فيه إشارة إلى أن علم الإنسان وفهمه قاصر عن إدراك حقيقة الروح، فلا ينبغي الخوض فيها، لأنه اشتغال بما لا طائل تحته. ومع ذلك، فقد تنطع قوم في بيان حقيقة الروح، فتباينت أقوالهم لا نريد التشاغل بها، والله سبحانه أعلم.

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وفي حديث عيسى بن يونس: ﴿وما أوتوا﴾) ذكر الحافظ أنها قراءة مشهورة عن الأعمش، وقراءة الجمهور: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾.

٣٥ ـ (٢٧٩٥) ـ قوله: (عن خبّاب) يعني: ابن الأرتّ (بفتحتين وتاء مشددة) رضي الله عنه، من السابقين الأولين، سُبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، ثم حالف بني زهرة، وروى البارودي أنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وعذّب عذاباً شديداً لأجل ذلك، ثم شهد المشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ ومرّ عليّ بقبر خباب فقال: «رحم الله خباباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه أحوالاً، ولن يضيع الله أجره» كذا في الإصابة (١: ٤١٦).

عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: كَذَا قَالَ الأَعْمَشُ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً**﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧].

٦٩٩٤ - (٣٦) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا

وحديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر القين والحدّاد (٢٠٩١)، وفي الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب (٦٢٧٥)، وفي الخصومات، باب التقاضي (٢٤٢٥)، وفي تفسير سورة مريم، باب ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ (٤٧٣٢)، وباب ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ (٤٧٣٣)، وباب ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾ (٤٧٣٤)، وباب قوله عزّ وجلّ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ (٤٧٣٥). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة مريم (٣١٦١).

قوله: (على العاص بن وائل) هو والد عمرو بن العاص ﷺ، وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام، وكان من حكام قريش، وكان موته بمكة قبل الهجرة، وروى عبد الله بن عمرو ﷺ عن أبيه أن العاص بن وائل عاش خمساً وثمانين سنة، وإنه ليركب حماراً إلى الطائف، فيمشي عنه أكثر مما يركب. ويقال: إن حماره رماه على شوكة أصابت رجله فانتفخت فمات منها. كذا في فتح الباري (٨: ٤٣٠).

قوله: (دين) وقد وقع في رواية سفيان عن الأعمش عند البخاري في التفسير (رقم ٤٧٣٣): «كنت قيناً بمكة، فعملت للعاص بن وائل السهميْ سيفاً، فجئت أتقاضاه» فأفاد أن الدين كان أجرة لخبّاب لصناعته السيف.

قوله: (لن أكفر بمحمدّ حتى تموت ثم تبعث) مفهوم الغاية ليس مراداً ههنا، فإن مثل هذا الكلام وإن كان تعليقاً في الظاهر، ولكنه في المحاورات نفي مطلق، فكأنه قال: لن أكفر بمحمد ﷺ أبداً. وهذا ظاهر جداً، فلا يرد عليه أنه علق الكفر على البعث، ومن علق الكفر كفر. ثم في تعبيره بالبعث إشارة إلى تعيير العاص بن وائل بأنه لا يؤمن برسول الله ﷺ حتى يموت، والله أعلم.

قوله: (إذا رجعت إلى مال وولد) وفي رواية شعبة عند البخاري في البيوع: «دعني حتى أموت وأبعث فسؤوتى مالاً وولداً، فأقضيك» قال ذلك استهزاء بعقيدة البعث، وكان من المستهزئين، والعياذ بالله.

سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلاً. فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ.

(٥) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]

٦٩٩٥ ـ (٣٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣ ـ ٣٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

---

(٥) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾

٣٧ ـ (٢٧٩٩) ـ **قوله: (عن عبد الحميد الزياديّ)** هذه نسبة إلى زياد بن أبي سفيان لكونه من ولده، واسمه عبد الحميد بن دينار، ويقال له: عبد الحميد بن كُرْدِيْد أيضاً، وهو تابعيّ صغير.

قوله: (سمع أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأنفال، باب ﴿وَإِذْ قَالُوا ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ (٤٦٤٨)، وباب ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (٤٦٤٩)، وإسناد مسلم في هذا الحديث أعلى من إسناد البخاري. لأن مسلماً رواه عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، ورواه البخاري عنه بواسطة أحمد ومحمد ابني النضر.

قوله: (قال أبو جهل) وقد نسب هذا القول إلى غير واحد من الكفار، منهم النضر بن الحارث، كما ثبت في حديث لابن عباس عند الطبراني، ولا تعارض بينهما، فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قال ذلك، فخصّ أبو جهل بالذكر في رواية الشيخين لكونه رئيسهم.

قوله: (وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون) وأخرج الترمذي (رقم: ٣٠٨٢) عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «أنزل الله على أمتي أمانين» فذكر هذه الآية، ثم قال: «فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار» وهذا يقوّي قول من قال إن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ضمير الجمع فيه إلى جميع المؤمنين في زمن النبيّ ﷺ وبعده. ولكن ذكر الترمذي أن في إسناده إسماعيل بن مهاجر، وهو يضعف في الحديث. وقيل: قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ إشارة إلى ما قبل الهجرة، فكان المانع من نزول العذاب على أهل مكة حينئذ وجود رسول الله ﷺ فيهم، وقوله تعالى ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ إشارة إلى ما بعد الهجرة قبل الفتح، وكان المانع من نزول العذاب على أهل مكة إذ ذاك أنه كان يسكنها المؤمنون الذين كانوا يستغفرون الله تعالى. فلمّا خرجوا من مكة جميعاً أنزل

(٦) ـ باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦ ـ ٧]

٦٩٩٦ ـ (٣٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الْقَيْسِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ. أَوْ لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي. زَعَمَ لِيَطَأُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلاَّ وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ دَنَا مِنِّي لاَخْتَطَفَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ عُضْواً عُضْواً**».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ـ لاَ نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ ـ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ

الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال، آية: ٣٤]، فأذن الله في فتح مكة، وهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى. والله سبحانه أعلم.

(٦) ـ باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾

٣٨ ـ (٢٧٩٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث من أفراد الإمام مسلم، فلم يخرجه غيره من الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧٠).

قوله: (هل يعفّر محمد وجهه) التّعفير: إلصاق شيء بالتراب، وهو مأخوذ من العَفَر (بفتحتين، وربما تسكن الفاء) بمعنى ظاهر التراب، ومراد أبي جهل من التعفير السجود، عبّر عنه به استخفافاً للسجود لعنه الله تعالى.

قوله: (فما فجئهم منه) بكسر الجيم وبفتحها، يعني: كان قد ذهب يقصد السوء برسول الله ﷺ، ولكنه لم يفاجىء قومه بعد ذلك إلا في حالة ينكص (بكسر الكاف) فيها على عقيبه، أي: يرجع القهقرى.

قوله: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق، آية: ٧] أي: رأى نفسه، واستغنى مفعوله الثاني بتقدير (أن)، لأن (رأى) هنا بمعنى (علم).

قوله: (﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨﴾ [العلق، آية: ٨]) أي: المرجع، وهو حاصل مصدر من رجع يرجع.

﴿١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰ ١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ (يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ) ١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ١٩﴾ [العلق: ٦ ـ ١٩].

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ.

وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، يَعْنِي قَوْمَهُ.

(٧) ـ باب: الدخان

٦٩٩٧ ـ (٣٩) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوساً. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، إِنَّ قَاصّاً عِنْدَ أَبْوابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ؛ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ. وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ وَهُوَ

قوله: (﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق، آية: ١٥]) السّفع: الجذب بشدّة، والنون في آخره خفيفة للتأكيد.

قوله: (﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ١٨﴾ [العلق، آية: ١٨]) الزبانية في أصل اللغة: الشّرط وأعوان الولاة، قيل: إنه جمع لا واحد له، وقال بعضهم: مفرده زِبْنِيَةٌ، والمراد هنا: جماعة من الملائكة. أي: سندعو له من جنودنا من لا قبل له بمغالبته.

(٧) ـ باب: الدخان

٣٩ ـ (٢٧٩٨) ـ قوله: (عن مسروق) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب دعاء النبيّ ﷺ: «اجعلها عليهم سنين» (١٠٠٧)، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط (١٠٢٠)، وفي تفسير سورة يوسف، باب قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ (٤٦٩٣)، وفي سورة الفرقان، باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ (٤٧٦٧)، وفي سورة الروم، (٤٧٧٤)، وسورة ص، باب ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٤٨٠٩)، وسورة حم الدخان، باب ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ﴾ (٤٨٢٠)، وباب ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ١١﴾ (٤٨٢١)، وباب ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ١٢﴾ (٤٨٢٢)، وباب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ١٣﴾ (٤٨٢٣)، وباب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ١٤﴾ (٤٨٢٤)، وباب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ (٤٨٢٥). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الدخان (٣٢٥١).

قوله: (إنّ قاصاً عند أبواب كندة) القاصّ: الواعظ، وأصله في من يقصّ القصص، فأطلق على الواعظ، لأنه يكثر من الاستشهاد بالقصص. و(كندة) باب من أبواب الكوفة.

قوله: (فتأخذ بأنفاس الكفّار) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الروم. «بينما رجل

غَضْبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ. مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ، سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ**» قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ. وَيَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَىٰ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ. وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا. فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٥].

يحدث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام» وحاصل قوله أنّه فسّر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، فذكر أن آية الدخان لم يأت بعدُ، وإنّما ستأتي بقرب من القيامة فتأخذ بأنفاس الكفّار، ولا يصيب المؤمنين منها إلا مرض يسير كالزكام.

قوله: (فإنّه أعلم لأحدكم أن يقول) إلخ: وفي الرواية الآتية: «أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم» وفي رواية البخاري المذكورة «فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم» وهو أوضح. أما قوله هنا (أعلم لأحدكم) فالمراد منه أنه أوفق بمقتضى العلم.

قوله: (وما أنا من المتكلفين) أي: لست ممن يتكلف القول عَمَّا لا يعلم.

قوله: (إن رسول الله ﷺ لما رأى من الناس إدباراً) أي: عن الإسلام، وفي الرواية الآتية: «إنما كان هذا أن قريشاً لمّا استعصت على النبيّ ﷺ» وفي رواية البخاري المذكورة: «وإن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام».

قوله: (اللهمّ سبع كسبع يوسف) وفي الرواية الآتية: «دعا عليهم بسنين كسني يوسف» وفي رواية للبخاري: «اللهُمَّ أَعِنّي عليهم بسبع كسبع يوسف» والحاصل أنه ﷺ دعا عليهم بنزول القحط.

قوله: (فأخذتهم سنة حَصَّت كل شيء) السنة: القحط، و (حصّت) بفتح الحاء: استأصلت النبات. يقال: سنة حصّاء: أي: جدبة قليلة النبات.

قوله: (فيرى كهيئة الدخان) يعني: يُخيَّل إليه أن هناك دخاناً يعلُو إلى السّماء، وذلك من شدّة الجوع، فإنّ من أصيب بالجوع الشّديد فإنه يشعر ما بين السماء والأرض كأنه دُخان، وليس دخاناً في الحقيقة.

قوله: (قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ﴾) إلخ: وحاصل قول ابن مسعود رضي الله عنه

.....

أن المراد من الدخان المذكورة في هذه الآية هو الدخان الذي كان يراه الكفّار في شدّة الجوع أيّام القحط، وأن هذه الآية وُجدت في زمن النبيّ ﷺ، وهذا أحد التفاسير الثلاثة المرويّة عن السلف في هذه الآية. وبه قال مجاهد، وأبو العالية وإبراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي، وهو اختيار ابن جرير، كما في تفسير ابن كثير ٤: ١٣٨ والتفسير الثاني ذكره القرطبي في تفسيره عن عبد الرحمن الأعرج، وهو أن المراد الغبار الشديد الصاعد إلى السّماء من كثرة الفوارس يوم فتح مكة، ولكن قال القرطبي: «هذا القول غريب جداً، بل منكر».

والتفسير الثالث: هُو الذي أنكر عليه عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه في أول الحديث، وهو أن المراد منه دخان يغشى النّاس بقرب من القيامة. وهذا التفسير مرويّ عن عليّ رضي الله عنه، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عنه، قال: «آية الدخان لم تمض بعد. يأخذ المؤمن كهيئة الزكام. وينفخ الكافر حتى ينفذ» ويؤيده ما سيأتي في كتاب الفتن وأشراط الساعة إن شاء الله تعالى عند المصنف رحمه الله من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وفيه: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدّخان، والدّجّال، ودابة الأرض» إلى آخر الحديث، فقد ذكر فيه الدخان في سياق الآيات التي تظهر بقرب من القيامة. وروى الطبريّ من حديث ربعيّ عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان: «قال حذيفة: يا رسول الله! وما الدخان؟ فتلا هذه الآية قال: «أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة، وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنه ودبره» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٥٧٣)، ثم قال: «وإسناده ضعيف أيضاً، وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه، وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه مرفوعاً بإسناد أصلح منه، وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إن ربكم أنذركم ثلاثاً»: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، الحديث، ومن حديث ابن عمر نحوه، وإسنادهما ضعيف أيضاً، لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود».

قلت: هذه الروايات الكثيرة مؤيدة بحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم كما تقدم، ولعلّ عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه لم يطّلع على هذه الأحاديث، فلذلك أنكر على القاصّ في تفسيره للدخان.

وقد أطال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤: ١٣٩ و ١٤٠) في ترجيح التفسير الثالث على تفسير ابن مسعود رضي الله عنه فإن تفسير ابن مسعود موقوف عليه، وكون الدخان من الآيات المنتظرة قرب القيامة ثابت بحديث مرفوع صحيح، وببعض الأحاديث المرفوعة الضعيفة التي يقوّي بعضها بعضاً، ولأنه ظاهر القرآن حيث قال تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾، أي: بيّن واضح يراه كل أحد. وعلى ما فسّره ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال رأوه

قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦].

في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وهكذا قوله تعالى: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾، أي: يتغشاهم ويُعميهم، ولو كان أمراً خيالياً يخصّ أهل مكة المشركين، لما قيل فيه: يغشى الناس.

وجمع بعض العلماء بين التفسيرين، فقال العيني في عمدة القاري (٣: ٤٣٣) «وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين إحداهما وقعت وكانت، والأخرى ستقع، ويؤيده ما ذكره السفاريني في البحور الزاخرة عن ابن مسعود قال: «هما دخانان، مضى واحد، والذي بقي يملأ ما بين السماء والأرض، ولا يصيب المؤمن إلا بالزكمة، وأما الكافر، فيشق مسامعه» ذكره الآلوسي في روح المعاني (٢٥: ١١٨) لكن قال في آخره: لا أظنّ صحة هذه الرواية عنه.

ولو لم تثبت هذه الرواية عن ابن مسعود ﷺ، فلا يبعد أن يكون في ألفاظ القرآن الكريم إشارة إلى كلا الدُّخانين، فمرة رآه المشركون في مكة زمن القحط، وكان أمراً خيالياً، وأخرى سوف يظهر بقرب من القيامة، والله أعلم.

قوله: (قال: أفيكشف عذاب الآخرة؟) هذا استدلال من ابن مسعود ﷺ على صحة تفسيره وبطلان تفسير القاصّ، وحاصله أن الله تعالى قال: «﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَّبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان، الآيات: ١٠ ـ ١٦] ويدلّ سياق الآية في قوله تعالى: (﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا﴾) أن الله تعالى كشف عنهم عذاب الدخان، فيقول ابن مسعود ﷺ: لو كان الدخان من عذاب الآخرة لم يكشف لأن عذاب الآخرة لا يكشف عن الكفار.

وقد أجاب الحافظ ابن كثير عن هذا الاستدلال بأن: «قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا..﴾» يحتمل معنيين: أحدهما أنه يقول تعالى: ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدار الدنيا لعُدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [المؤمنون، آية: ٧٥]... والثاني: أن يكون المراد: إنا مؤخرو العذاب عنكم قليلاً بعد انعقاد أسبابه ووصوله إليكم وأنتم مستمرون فيما أنتم فيه من الطغيان والضلال. ولا يلزم من الكشف عنهم أن يكون باشرهم، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس، آية: ٩٨]. ولم يكن العذاب باشرهم، بل كان قد انعقد سببه عليهم. ولا يلزم أيضاً أن يكونوا قد أقلعوا عن كفرهم

فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.

٦٩٩٨ ـ (٤٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلاً يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ. يُفَسِّرُ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ. حَتَّىٰ يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا كَانَ هَٰذَا؛ أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ

ثم عادوا إليه. قال الله تعالى إخباراً عن شعيب عليهم السلام أنه قال لقومه حين قالوا: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ﴾ [الأعراف، الآيتان: ٨٨ ـ ٨٩]. وشعيب عليه السلام لم يكن قطّ على ملّتهم وطريقتهم، وقال قتادة: إنكم عائدون إلى عذاب الله» والله سبحانه أعلم.

قوله: (فالبطشة يوم بدر) كذا فسّره ابن مسعود ﷺ أن المراد من (البطشة الكبرى) في الآية يوم بدر، وقد روي ذلك عن ابن عباس من طريق عطية العوفي وأبيّ بن كعب أيضاً، وهو محتمل، ولكن روى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «قال ابن مسعود: البطشة الكبرى يوم بدر، وأنا أقول هي يوم القيامة» ذكره الحافظ ابن كثير، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح عنه (أي: عن ابن عباس) وبه يقول الحسن البصري وعكرمة في أصح الروايتين عنه، والله أعلم.

قوله: (واللِّزَامُ، وآية الرُّوم) أما اللِّزام، فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴿٧٧﴾﴾ [الفرقان: ٧٧]، أي: يكون عذابهم لازماً ففسره ابن مسعود ﷺ بما جرى عليهم من العذاب يوم بدر، فقال: إن هذه الآية مضت، أي: وقعت يوم بدر. والمفسّرون الآخرون فسّروا اللزام أيضاً بعذاب الآخرة. وأمّا آية الرّوم، فالمراد منها قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ﴾ [الروم، الآيات: ٢ ـ ٤]. ولا شك أن هذه الآية وقعت أيّام بدر، حيث انهزم أهل فارس، وغلب عليهم أهل الروم.

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن مسلم بن صُبَيْح) بضم الصاد مصغراً، كما في التقريب، وكنيته أبو الضحى. وقد مرت ترجمته.

وَجَهْدٌ. حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ. وَحَتَّىٰ أَكَلُوا الْعِظَامَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. فَقَالَ: «**لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ**» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥] قَالَ: فَمُطِرُوا. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١١] ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٦٩٩٩ ـ (٤١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.

قوله: (وجهْدٌ) بفتح الجيم بمعنى المشقة، وبضم الجيم معناه الجدّ.

قوله: (فقال: لِمضر؟ إنّك لجريء) أي: أتأمرني أن استغفر لمضر مع ما هم عليه من الإشراك والمعصية؟ وإنّ استدعاءك هذا جرأة كبيرة. ثم وقع في نسخ مسلم: (استغفر الله لمضر) وفي رواية البخاري (استسق الله لمضر فإنها قد هلكت) ورجّح بعض العلماء رواية البخاري من جهة أن الكفار لا يستغفر لهم، نعم يطلب لهم السقيا، وتعقبه النووي بأنه يمكن أن يكون المراد طلب المغفرة لهم من جهة أن يقبلوا الهداية. ورجّح الأبيّ رواية مسلم، على أن السائل طلب منه عليه السلام الاستغفار لمضر، ولذلك استعظمه رسول الله ﷺ وأنكر عليه، لأن الكفار لا يستغفر لهم، فعدل من دعاء المغفرة إلى دعاء السُقيا، فمطروا، وهذا أوجه. وإنّما خصّ (مضر) بالذكر لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقحط لقريش، وهم سكان مكة، فسرى القحط إلى من حولهم، فحسُن أن يطلب الدعاء لهم. ولعلّ السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر مجرمهم، فقال (لمضر) ليندرجوا فيهم كذا في فتح الباري (٨: ٥٧٢).

قوله: (فأنزل الله) ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان، آية: ١٠] ظاهر هذا الترتيب أن قوله تعالى ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا﴾ نزل قبل قوله تعالى ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان، آية: ١٠]، على خلاف الترتيب الموجود في القرآن، ويحتمل أن يكون المراد أن قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان، آية: ١٦] نزل بعد عودهم إلى العصيان، فجاء ابن مسعود رضي الله عنه بقوله تعالى ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ﴾ إلخ توطئة، ولم أر من الشراح من تنبه لهذا، والله سبحانه أعلم.

٤١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (والقمر) أي: آية انشقاق القمر التي أشار الله تعالى إليها في قوله: (﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾) [القمر: ١].

٧٠٠٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٠٠١ ـ (٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانُ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ).

(٨) ـ باب: انشقاق القمر

٧٠٠٢ ـ (٤٣) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْهَدُوا**».

---

٤٢ ـ (٢٧٩٩) ـ **قوله: (عن أبيّ بن كعب)** هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف رحمه الله.

(٨) ـ باب: انشقاق القمر

٤٣ ـ (٢٨٠٠) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يُريهم النبيّ ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر (٣٦٣٦)، وباب انشقاق القمر (٣٨٦٩ و ٣٨٧١)، وفي تفسير سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، (٤٨٦٤). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة القمر (٣٢٨١ و٣٢٨٣).

قوله: (انشّق القمر على عهد رسول الله ﷺ) وقد أخرج أبو نعيم سبب ذلك بسند ضعيف، ولفظه في دلائل النبوة له (١: ٣٦٨) (رقم: ٢٠٩): «قال ابن عباس: اجتمعت المشركون إلى رسول الله ﷺ، منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والأسود بن عبد يغوث، والأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزىّ، وزمعة بن الأسود، والنضر بن الحارث، ونظراؤهم كثير، فقالوا للنبيّ ﷺ: إن كنت صادقاً فشُقّ القمر لنا فرقتين، نصفاً على أبي قبيس، ونصفاً على قُعيقعان. فقال لهم رسول الله ﷺ: إن فعلت تؤمنوا؟ قالوا: نعم، وكانت ليلة بدر، فسأل رسول الله ﷺ الله عزّ وجلّ أن يعطيه ما سألوا. فأمسى القمر قد مُثل نصفاً على أبي قبيس، ونصفاً على قعيقعان، ورسول الله ﷺ ينادي: يا أبا سلمة بن عبد الأسد، والأرقم بن أبي الأرقم! اشهدوا».

٧٠٠٣ ـ (٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ. فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْهَدُوا**».

قوله: (شقّتين) بكسر الشين وتشديد القاف، أي: نصفين. وفي رواية شعبة الآتية بعد ست روايات: «فرقتين».

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (مع رسول الله ﷺ بمنى) قال الحافظ في فتح الباري (٧: ١٨٣): «وهذا لا يعارض قول أنس (الآتي) أن ذلك كان بمكة، لأنه لم يصرح بأن النبيّ ﷺ كان ليلة إذ بمكة. وعلى تقدير تصريحه، فمنًى من جملة مكة فلا تعارض. وقد وقع عند الطبراني من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: انشقّ القمر بمكة فرأيته فرقتين. وهو محمول على ما ذكرته، وكذا وقع في غير هذه الرواية. وقد وقع عن ابن مردويه بيان المراد. فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة. فوضح أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة. ويجوز أن ذلك وقع، وهم ليلة إذ بمنى».

قوله: (فكانت فِلْقَةٌ وراء الجبل) إلخ: الفِلقة، بكسر الفاء بمعنى القطعة. وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢: ٢٦٥) من طريق مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود قال: رأيت القمر منشقّاً شقّتين مرّتين بمكة قبل مخرج النبيّ ﷺ، شقّة على أبي قبيس، وشقّة على السُويداء» والسّويداء ناحية خارج مكة عندها جبل. ورؤيته على أبي قبيس لا ينافي كون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنى، لإمكان أن يكون على مكان مرتفع بمنى بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس.

وقال الحافظ: «والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه، (أي: القمر) ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل. ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع أول طلوعه، فإن في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر، أو التعبير بأبي قبيس من تغيير بعض الرواة، لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقاً إحدى الشقتين على جبل، والأخرى على جبل آخر» وقد وقع في حديث لأنس رضي الله عنه عند البخاري في المناقب (رقم: ٣٨٦٨): «فأراهم القمر شقّتين، حتى رأوا حراء بينهما». وهذا لا ينافي ما سبق، فيمكن أن يكون أحد الشقين على أبي قبيس، والآخر على السويداء، ويكون حراء بينهما. ولا يخفى أن موضع القمر في السّماء يتفاوت بتفاوت أمكنة الناظرين إليه.

٧٠٠٤ ـ (٤٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ. فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً. وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**».

٧٠٠٥ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٧٠٠٦ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ «**اشْهَدُوا، اشْهَدُوا**».

٧٠٠٧ ـ (٤٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً. فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، مَرَّتَيْنِ.

قوله: (اشهدوا) أشهد رسول الله ﷺ من حوله على وقوع هذه المعجزة، ليكون حجة على من ينكرها. وأخرج البيهقي في الدلائل (٢: ٢٦٦) من طريق أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: «انشقّ القمر بمكة حتى صار فرقتين، فقال كفّار أهل مكة: هذا سحر يسحركم به ابن أبي كبشة انظروا إلى السُّفّار (أي: المسافرين) فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وإن كانوا لم يروا ما رأيتم فهو سحر سحركم به. قال: فسُئل السُّفّار. قال: وقدموا من كلّ وجه، فقالوا: رأينا» وقد أخرج البخاري (رقم: ٣٨٦٩) طرفاً من هذا الحديث.

وأخرج الترمذي في تفسير سورة القمر (رقم: ٣٢٨٩) عن جبير بن مطعم قال: «انشقّ القمر على عهد النبيّ ﷺ حتى صار فرقتين: على هذا الجبل وعلى هذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد، فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحر النّاس كلّهم».

(٢٨٠١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة القمر ٣٢٨٤.

٤٦ ـ (٢٨٠٢) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يُريهم النبيّ ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٦٣٧)، وباب انشقاق القمر (٣٨٦٨)، وفي تفسير سورة اقتربت الساعة، باب انشق القمر (٤٨٦٧ و٤٨٦٨). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة القمر (٣٢٨٢).

قوله: (فأراهم انشقاق القمر مرّتين) ظاهره أن قصة انشقاق القمر وقعت مرتين، وذلك

٧٠٠٨ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧٠٠٩ ـ (٤٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠١٠ ـ (٤٨) **حدّثنا** مُوسَىٰ بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مخالف لما أطبق عليه أصحاب السّير أن هذه المعجزة وقعت مرّة فقط. وأغرب الحافظ أبو الفضل، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر فقال: انشق القمر مرتين بالإجماع وقد ردَّ عليه المحققون ومال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أن رواية (مرتين) مرجوحة، والراجح الروايات التي وردت بلفظ: (شقّتين)، أو (فرقتين)، أو (فلقتين). وقد اختلف في هذا اللفظ على قتادة، عن أنس، فرواه شعبة (فرقتين) كما سيأتي، ورواه معمر وشيبان (مرتين) وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: (مرتين)، ولكن اختلف عن كل من سعيد ومعمر وشيبان، فروي عنهم بلفظ (مرتين) وبغيره، ولم يختلف على شعبة، وهو أحفظهم. كذا قال الحافظ في الفتح. ثم قال: «لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ: (مرتين)» وهذا تسامح من الحافظ رحمه الله، فإن البيهقي أخرج حديث ابن مسعود في الدلائل بلفظ: «شقّتين مرّتين» وقد مرّ لفظه قريباً.

وتكلم ابن القيّم على هذه الرواية فقال: «المرّات يُراد بها الأفعال تارةً، والأعيان أخرى، والأول أكثر. ومن الثاني: (انشقّ القمر مرتين) وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «في الرواية التي فيها (مرتين) نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين» وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد نقله: «وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات» والله أعلم.

٤٨ ـ (٢٨٠٣) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبيّ ﷺ آية (٣٦٣٧)، وباب انشقاق القمر (٣٨٧٠)، وفي تفسير سورة القمر (٤٨٦٦).

قوله: (على زمان رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «انشقاق القمر من

.....

أمهات معجزاته ﷺ، رواه عدة من الصحابة، وظاهر الآية وسياقها وما بعده من تمادي قريش على التكذيب يشهد بصحتها لقوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر، آية: ١] الآية. قال الزجاج: وأنكرها بعض المبتدعة وضاهى في ذلك بعض مخالفي الملّة ممن أعمى الله سبحانه بصيرته، وليس في ذلك ما ينكره العقل، لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء، كما يفنيه ويكوره في آخر الزمان».

قال: «وأما الملاحدة، فاحتجّوا بأنه لو وقع لنُقل متواتراً، واشترك أهل الأرض برؤيته ولم يختص بها طائفة من أهل مكة. وهذا لا حجة فيه لأن انشقاقه كان ليلاً ومعظم الناس نيام والأبواب مغلقة، وهم مغشون بثيابهم، وقلّ من ينظر إلى السّماء. ومن المعتاد أن الخسوف وغيره من العجائب والأنوار الطالعة والشهب لا يعلمها إلا قليل. وأيضاً، فإن انشقاقه آية وضعت ليلاً لقوم اقترحوها، فلم يتأهب غيرهم لها، وقد يكون القمر إذ ذاك في مجرى يظهر في أفق دون أفق، كما يرى الكسوف قوم دون قوم، ويكون عند قوم في الجميع وعند قوم في البعض، وكل ذلك بحسب القرب والبعد وارتفاع الدرج وانخفاضه في الطول عن خط الاستواء والعرض» كذا في شرح الأبيّ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦: ٧٧): «فإن قيل لِمَ لم يُعرف هذا في جميع أقطار الأرض؟ فالجواب: ومن ينفي ذلك؟ ولكن تطاول العهد والكفرة يجحدون بآيات الله، فلعلهم لما أخبروا أن هذا كان آية لهذا النبيّ المبعوث تداعت آراؤهم الفاسدة على كتمانه وتناسيه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الزمان الذي ظهرت فيه معجزة انشقاق القمر لم يكن زمان تأليف الكتب وتدوين الوقائع والتواريخ كما تعورف في زماننا، وكانت معظم البلاد في جهة الغرب من الحجاز منغرقة في الجهل بعيدة عن العلم وآثار الحضارة. والبلاد التي تقع في شرق الجزيرة العربية، كالهند، تتقدم على الجزيرة العربية في الوقت بساعتين أو ثلاث، فلا يبعد أن يكون قد انتصف الليل فيها عندما انشق القمر بمكة، وكان ذلك وقت النوم والراحة. ومع ذلك فقد يوجد ذكر في بعض تواريخ الهند أن بعض الهنود شاهدوا انشقاق القمر. فقد جاء في تاريخ فرشته (وهو من التواريخ المعروفة لبلاد الهند) أن جماعة من العرب المسلمين توجّهت في أوائل القرن الثالث الهجريّ إلى جزيرة سرنديب، فرماهم الهواء إلى مليبار (منطقة في جنوب الهند) فدخلوا مدينة اسمها (كدنكلور) وكان حاكمها اسمه (سامري) وكان متصفاً بالعلم والعقل والخلق الحسن، فاستقبلهم. ولمّا سألهم عن دينهم أخبروه عن الإسلام وعن رسالة سيدنا محمد ﷺ، وجرى الحديث بينهم حتى ذكروا له أنه قد ظهرت على يديه ﷺ معجزة انشقاق القمر، فتحيّر الحاكم وطلب دفاتر أجداده التي تسجّل فيها أهمّ الوقائع، وأمر أصحابه أن ينظروا

(٩) ـ باب: لا أحد أصبر على أذى، من الله عزّ وجل

٧٠١١ ـ (٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ أَحَد أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**».

فيها هل يوجد فيها ذكر لانشقاق القمر، فقلّبوا الدفاتر حتى وجدوا في أحوال ليلة من الليالي، أن في هذه الليلة انشقّ القمر قطعتين، ثم عاد إلى هيئته الأصلية. فلما رآه الحاكم لم يلبث أن آمن برسالة سيدنا محمد ﷺ، وكان أول حاكم تشرف بالإسلام في مليبار (راجع تاريخ فرشته اردو، المقالة الحادية عشر في حكّام مليبار ص: ٤٨٨ و ٤٨٩، ج: ٢).

وقد ذكر الشيخ غلام محمد الراندیري في حاشية ترجمته الكجراتية لكتاب (إظهار الحق) ـ وهو أحسن كتاب في الرد على النصرانية ـ للشيخ رحمة الله الكيرانوي رحمه الله، أن انشقاق القمر يوجد له ذكر في كتاب الهنود المعروف باسم (مهابهارت) (راجع الترجمة الإنكليزية لإظهار الحق ٢: ١٤٥) والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ذكر الشيخ رحمة الله الهنديّ رحمه الله في كتابه (إظهار الحق) (٤: ١٠٤٠ من طبع الرياض) عن الحافظ المزي وابن تيمية رحمه الله أنه ذكر عن أحد المسافرين أنه رأى في الهند بناء قديماً كان مكتوباً عليه أنه بني ليلة انشق القمر. ولم أجد كلام المزّيّ وابن تيميّة رحمهما الله هذا في كتبهما، ولكن الشيخ رحمة الله الهندي متثبت في النقل.

وقد ذكر أصل القصة الحافظ ابن كثير رحمه الله أيضاً في البداية والنهاية (٦: ٧٧)، قال: «على أنه قد ذكر غير واحد من المسافرين أنهم شاهدوا هيكلاً بالهند مكتوباً عليه أنه بني في الليلة التي انشق القمر فيها».

(٩) ـ باب لا أحد أصبر على أذى من الله عزّ وجلّ

٤٩ ـ (٢٨٠٤) ـ قوله: (عن أبي موسى) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الصبر في الأذى (٦٠٩٩)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ (٧٣٧٨).

قوله: (لا أحد أصبر على أذًى) قال النووي: «قال العلماء: معناه أن الله تعالى واسع الحلم، حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والندّ. قال المأزري: حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره. فالصبر نتيجة الامتناع، فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك. قال القاضي: والصبورمن أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهو

٧٠١٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: **«وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ»** فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٧٠١٣ ـ (٥٠) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ. إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ»**.

(١٠) ـ باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

٧٠١٤ ـ (٥١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**

بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى، والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام».

وقال الحافظ في الفتح (١٣: ٣٦١): «والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عباده، لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص، وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهراً، بل تفضلاً. وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب، آية: ٥٧]، فإن معناه: يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أن يكون المراد أنهم يفعلون مع الله تعالى ما لو فعلوه مع مخلوق لسُبِّبَ إيذاؤه، ففعل الإيذاء منهم متحقق، ولو كان الله سبحانه وتعالى لا يتأذى منه تأذي المخلوقات، لكونه منزهاً عن الانفعالات، ولكنه لا مانع من أن يكون فعلهم يستحق ما يستحقه الإيذاء في المخلوقات وهو العذاب والانتقام، ولكنّ الله تعالى يحلُم عنهم، فلا يمسك عنهم الرزق والعافية في الدنيا.

(١٠) ـ باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

٥١ ـ (٢٨٠٥) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣٤)، وفي الرقاق، باب من نُوقش الحساب عُذّب (٦٥٣٨)، وباب صفة الجنة والنار (٦٥٥٧).

لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ ـ (أَحْسِبُهُ قَالَ) وَلاَ أُدْخِلَكَ النَّارَ. فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ».

٧٠١٥ ـ (٠٠٠) حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «**وَلاَ أُدْخِلَكَ النَّارَ**» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٧٠١٦ ـ (٥٢) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ**».

٧٠١٧ ـ (٥٣) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ**».

قوله: (لأهون أهل النار عذاباً) قيل: هو أبو طالب، ذكره الحافظ في كتاب الأنبياء من الفتح.

قوله: (أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم) المراد من الإرادة هنا الطلب، أي: طلبت منك. قال القاضي عياض: «يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفىَّ به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو الكافر. فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك» كذا في فتح الباري (١١: ٤٠٣).

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (كذبت) قال النووي: «الظاهر أن معناه أن يقال له: لو رددناك إلى الدنيا وكانت لك كلّها أكنت تفتدي بها، فيقول: نعم، فيقال له: كذبت، قد سُئلت أيسر من ذلك فأبيت. ويكون هذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. ولا بد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾» [الزمر، آية: ٤٧].

(١١) ـ باب: يحشر الكافر على وجهه

٧٠١٨ ـ (٥٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِراً عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ. وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

---

(١١) ـ باب: يحشر الكافر على وجهه

٥٤ ـ (٢٨٠٦) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفرقان، باب الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم (٤٧٦٠)، وفي الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٣).

قوله: (كيف يُحْشَرُ الكافرُ عَلَى وَجْهِه؟) كأنه استغرب ما ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾، وأراد معرفة كيفية حشر الكافرين على وجوههم.

قوله: (أن يُمْشِيَه على وجهه يوم القيامة) فيه تأييد لمن فسّر حشر الكافر على وجهه بأنه محمول على حقيقته، وأنه يمشي على وجهه حقيقة. ويؤيده أيضاً حديث أبي هريرة عند البراز: «يحشر الناس على ثلاثة أصناف: صنف على الدوابّ، وصنف على أقدامهم، وصنف على وجوههم، فقيل: كيف يمشون على وجوههم» ذكره الحافظ في فتح (٨: ٤٩٢) ثم قال: «يؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركباناً، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم. وأما الكفار فيحشرون على وجوههم» وقال في موضع آخر (١١: ٣٨٢): «والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه يوم القيامة إظهاراً لهوانه، بحيث صار وجهه مكان يده ورجله».

والتفسير الآخر للآية أنه محمول على التمثيل، وأنه كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك، آية: ٢٢]. وظاهر الأحاديث المذكورة أن أن المراد في آية سورة الفرقان حقيقة المشي على الوجه، وإن أحوال القيامة والآخرة لا يدرك كنهها بالعقول البشرية والله سبحانه أعلم.

(١٢) ـ باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة

٧٠١٩ ـ (٥٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُؤْتَىٰ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً. ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ. وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ**».

(١٣) ـ باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٧٠٢٠ ـ (٥٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١٢) ـ باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة

٥٥ ـ (٢٨٠٧) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة النار (٤٣٧٦)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣: ٢٠٣).

قوله: (يؤتى بأنعم أهل الدنيا) يعني: الذي عاش في الدنيا في راحة ونعيم أكثر من كل من سواه وكان ممن يستحق النار، وهو معنى قوله: (من أهل النار).

قوله: (فيُصبغ في النار صبغة) بفتح الصاد، وهو مرّة من الصبغ، والمراد هنا: الغمس، أي: أنه يُغمس في النار غَمْسةً.

قوله: (لا والله يا رب) يعني: أنه لشدة ما رآه من عذاب النار ينسى كل نعيم حظي به في الدنيا فيقول: ما رأيت نعيماً قط. ويقع للمؤمن الذي عاش في الدنيا بائساً على العكس من ذلك فيصبغ في الجنة صبغة، فينسى ما أصابه من الشدائد في الدنيا، فيقول: ما رأيت بؤساً قطّ. نسأل الله سبحانه أن يرزقنا الجنّة ويُعافينا من النّار.

(١٣) ـ باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، إلخ

٥٦ ـ (٢٨٠٨) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٢٣ و ٢٨٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً. يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا. حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الآخِرَةِ. لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا**».

٧٠٢١ ـ (٥٧) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا، عَلَىٰ طَاعَتِهِ**».

٧٠٢٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا.

(١٤) ـ باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

٧٠٢٣ ـ (٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ** .....

قوله: (إنّ الله لا يظلم مؤمناً حسنة) قال الطيبي في شرحه للمشكاة (٩: ٢٨٦): «لا يظلم: لا ينقص، وهو متعد إلى مفعولين: أحدهما (مؤمناً) والآخر (حسنة) ومعناه: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة، يكافئه الله تعالى بأن يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا، وبأن يجزي ويثيب في الآخرة. والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا، بأن يفكّ أسيراً أو ينقذ غريقاً، يكافئه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الآخرة».

قوله: (يُعْطى بها في الدنيا) يعني: ينعم الله تعالى إليه في الدنيا بسبب الحسنات التي باشرها. وذكر الطيبي أن استعمال لفظ (الإعطاء) لنعم الدنيا، ولفظ (الجزاء) لنعم الآخرة يشير إلى أن ما يُعطى المؤمن من النعم في الدنيا ليس جزاء لحسناته، وإنما هو فضل من الله وإحسان، وإن جزاءه ما سيجده في الآخرة، والله أعلم.

قوله: (بحسنات ما عمل به لله) واعلم أن حسنات الكافر، كالصدقة والصلة وخدمة الخلق، لا تقرّبه إلى الله تعالى لفقدان الإيمان الذي هو شرط لكونها قربة، ولكنها حسنات يكافأ بها في الدنيا.

(١٤) ـ باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

٥٨ ـ (٢٨٠٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٤)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا

كَمَثَلِ الزَّرْعِ. لاَ تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ. وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلاَءُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ. لاَ تَهْتَزُّ حَتَّىٰ تَسْتَحْصِدَ».

٧٠٢٤ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ مَكَانَ قَوْلِهِ تُمِيلُهُ ـ «تُفِيئُهُ».

٧٠٢٥ ـ (٥٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ**.

﴿الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٦٦). وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (٢٨٧٠).

قوله: (كمثل الزّرع) شبّه رسول الله ﷺ المؤمن بالزرع في أنّ الرّيح تُميل الزرع وتحركه، كما أن المؤمن يحركه الأمراض والبلايا، ولعلّ في التشبيه إشارة إلى أن الأمراض والبلايا عاقبتها محمودة للمؤمن لأنّها تكفّر ذنوبه وترفع من درجاته، كما أن حركة الزرع بالرّياح تساعد في نشأتها ونموّها.

قوله: (كمثل شجرة الأرز) بفتح الهمزة وسكون الراء، وقيل: بفتح الراء، والأكثر على السكون. قالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح، ويقال له الأرزن. وقيل: إنه شجر الصنوبر، وقال أبو حنيفة الدينوري: ليس هو من نبات أرض العرب، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ. كذا في فتح الباري (١٠: ١٠٧). والتشبيه في عدم تحركه بهبوب الرّيح، كما أن الكافر لا يعجّل جزاء ذنوبه، ولا تكون البلايا كفّارة له. وليس المراد أن الكافر لا يصيبه المرض والبلاء أبداً، فإنه خلاف المشاهدة. وإنما المقصود أن الأمراض والبلايا لا تأتيه لتكفر عنه خطاياه، وإنما تأتي لأسباب عادية فقط.

قوله: (حتى تستحصد) بفتح التاء وكسر الصاد بالبناء للمعروف في رواية الأكثرين، أي: تنقلع. وقيل: هو بضم التاء بالبناء للمجهول، أي: تُحْصَدَ بأن يقلعه أحد. والمقصود أن الكافر يؤاخذ بكفره وفسقه مرّة واحدة في الآخرة، أعاذنا الله منه.

(٠٠٠) ـ **قوله: (تُفيئه)** بضم التاء، بمعنى: تُميله.

٥٩ ـ (٢٨١٠) ـ قوله: (عن أبيه كعب) هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣).

قوله: (كمثل الخامة) بالخاء وتخفيف الألف والميم: هي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع،

تُفِيئُهَا الرِّيحُ. تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَىٰ. حَتَّىٰ تَهِيجَ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَىٰ أَصْلِهَا. لاَ يُفِيئُهَا شَيْءٌ. حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٧٠٢٦ ـ (٦٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ. تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ. تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ. الَّتِي لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ. حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».**

٧٠٢٧ ـ (٦١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ مَحْمُوداً قَالَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ بِشْرٍ: **«وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ»**، وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: **«مَثَلُ الْمُنَافِقِ»** كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٧٠٢٨ ـ (٦٢) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ (قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَنِ

وقال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد، والألف منها منقلبة عن واو.

قوله: (حتى تهيج) أي: تستوي ويكمل نضجها، يعني: أن الرياح لا تزال تقلبها، فتصرعها أي: تقرّبها إلى السقوط إذا كانت شديدة، وتقيمها معتدلة إذا كانت هادئة، إلى أن يحين نضجها.

قوله: (المجذية) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال، أي: الثابتة المنتصبة، يقال: أجذى يُجذي، وجَذى يَجْذِي.

قوله: (انجعافها) أي: انقلاعها، تقول: جعفته فانجعف، مثل قلعته فانقلع، ونقل عن الداودي أن معناه: انكسارها من وسطها أو أسفلها.

هذا، وقد فسّر المهلب هذا الحديث بمعنى أوسع مما ذكرنا، ولفظه: «معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً. والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشدّ عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج النفس» ذكره الحافظ في فتح الباري.

النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالاَ جَمِيعاً فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَىٰ: «**وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ**».

(١٥) ـ باب: مثل المؤمن مثل النخلة

٧٠٢٩ ـ (٦٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا. وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» .....

---

(١٥) ـ باب: مثل المؤمن مثل النخلة

٦٣ ـ (٢٨١١) ـ قوله: (سمع عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا (٦١)، وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٦٢)، وباب الفهم في العلم (٧٢)، وباب الحياء في العلم (١٣١)، وفي البيوع، باب بيع الجُمّار وأكله (٢٢٠٩)، وفي تفسير سورة إبراهيم، باب ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٤٦٩٨)، وفي الأطعمة، باب أكل الجمّار (٥٤٤٤)، وباب بركة النخلة (٥٤٤٨)، وفي الأدب، باب ما لا يستحيا من الحقّ للتفقه في الدين (٦١٢٢)، وباب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٦١٤٤)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن (٢٨٧١).

قوله: (وإنّها مثل المسلم) رواه البعض بكسر الميم وسكون الثاء، وبعضهم بفتح الميم والثاء كليهما، وهما بمعنى. وما ذكر في الحديث من خصوصية النخلة أنها لا تسقط ورقها، تظهر فائدته مما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: «قال: كنّا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة» ذكره الحافظ في الفتح (١: ١٤٥).

قوله: (فحدّثوني ما هي؟) قال العيني في عمدة القاري (٢: ١٥): «فيه جواز اللغز مع بيانه. فإن قلت: روى أبو داود من حديث معاوية عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات. قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل، قلت: هو محمول على ما إذا أخرج على سبيل تعنيت المسؤول أو تعجيزه أو تخجيله ونحو ذلك».

وقد وقع في رواية نافع عند البخاري في التفسير: (أخبروني) بدل قوله (حدّثوني)، ووقع في رواية الإسماعيلي عن نافع: (أنبئوني) ذكره العيني. فاشتمل الحديث على الألفاظ الثلاثة المعروفة عند المحدثين للحديث.

فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

قوله: (فوقع الناس في شجر البوادي) أي: ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي، أي: إلى أشجار الصحارى والرِّيف، وصار كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة.

قوله: (ووقع في نفسي أنها النخلة) بيّن أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك، قال: «فظننت أنها النخلة من أجل الجمّار الذي أتى به» يعني أن النبيّ ﷺ كان إنما طرح هذا السؤال عند ما أتى بجمّار النّخل وجعل يأكله، كما سيأتي، ففهم ابن عمر أن المسؤول عنه شجرة النخلة. قال الحافظ: «وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه».

قوله: (فاستحييت) وبيّن في رواية آتية أنه إنما استحيا لكون الصحابة الكبار حاضرين في المجلس. ووقع في رواية مجاهد عند البخاري في باب الفهم في العلم: «فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم»، وله في الأطعمة: «فإذا أنا عاشر عشرة أن أحدثهم» وفي رواية نافع عند البخاري في التفسير: «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم».

وفيه أن الأدب للصغير أن لا يبادر بالجواب إذا كان الكبار ساكتين، بل ينتظر، فإن أجاب أحد الكبار يكتفي به، وإلا فيتكلم.

قوله: (هي النّخلة) قال العيني في عمدة القاري (٢: ١٤): «وأما وجه الشّبه، فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلّها، وطيب ثمرها، ووجودها على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً، وحطباً، وعصياً، ومحاضر، وحُصُراً، وحبالاً، وأواني، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً للإبل وغيره، ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها، وهي كلها منافع وخير وجمال. وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته، ومكارم أخلاقه، ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات. هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر. وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تلقح. وقال بعضهم: لأنها تموت إذا مُزّقت أو فسد ما هو كالقلب لها. وقال بعضهم: لطلعها رائحة المنيّ. وقال بعضهم: لأنّها تعشق كالإنسان. وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث إن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المؤمن والكافر».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ. قَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٧٠٣٠ ـ (٦٤) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «**أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ**» فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِيَ؛ أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا. فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

وأخرج البخاري هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم، آية: ٢٤]، إشارة إلى أن المراد من الشجرة الطيبة في الآية النخلة. وقد ورد صريحاً فيما رواه البراز من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «قرأ رسول الله ﷺ... فذكر الآية... فقال: أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف عليّ أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سنّي، فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة» ذكره الحافظ في الفتح (١: ١٤٦) ثم قال: «ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتى بالجمّار فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً: إن من الشجرة شجرة إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟ فذكر الحديث، وهو يؤيد رواية البراز. قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه يُنتفع بكل ما يصدر عنه حيّاً وميّتاً، انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله. وروى البراز أيضاً من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك» هكذا أورده مختصراً وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة».

قوله: (أحبّ إليّ من كذا وكذا) زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم. وإنما أحبّ عمر ذلك لأنهُ لو تكلم بذلك ابنه لظهر ذكاؤه ووقع جوابه موقع الثناء من النبيّ ﷺ والصحابة، ولدعا له رسول الله ﷺ. وفيه أنه لا مانع من أن يتمنى الوالد لولده ما يجوز الثناء له من الكبار.

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (في نفسي أو رُوعي)** بضم الراء وسكون الواو، بمعنى النفس والقلب والخَلَد.

قوله: (فإذا أسنان القوم) أسنان القوم: كبارهم وشيوخهم، يعني: منعني من التكلم أن الكبار كانوا حاضرين.

٧٠٣١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٧٠٣٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُمَّارٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠٣٣ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ. لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا»**.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِماً قَالَ: وَتُؤْتِي أُكُلَهَا. وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضاً. وَلاَ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلَّمَانِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً. فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (إلا حديثاً واحداً)** فيه استحباب التورع عن كثرة التحديث، لئلا يقع المرء في خطأ.

قوله: (فأتي بجمّار) بضم الجيم وتشديد الميم، وهو لُبّ يخرج من قلب النخلة ويؤكل.

(٠٠٠) ـ **قوله: (لا يتحات)** أي: لا يتساقط.

قوله: (لعلّ مسلماً قال: وتؤتي أكلها) قال النووي: «معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضاً من مسلم: (لا يتحاتّ ورقها ولا تؤتي أكلها كل حين) واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا لقوله: (ولا تؤتي أكلها) خلاف باقي الروايات، فقال: لعل مسلماً رواه (وتؤتي) بإسقاط (لا) وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات (لا). قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو بغلط كما توهمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح بإثبات (لا)، وكذا رواه البخاري بإثبات (لا). ووجهه أن لفظة (لا) ليست متعلقة بتؤتي، بل متعلقة بمحذوف تقديره: لا يتحاتّ ورقها ولا مكرر، أي: لا يصيبها كذا وكذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتدأ فقال: تؤتي أكلها كل حين».

(١٦) ـ باب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً

٧٠٣٤ ـ (٦٥) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**».

٧٠٣٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٠٣٦ ـ (٦٦) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ. فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً**».

---

(١٦) ـ باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس إلخ

٦٥ ـ (٢٨١٢) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذيّ في البرّ والصلة، باب ما جاء في التباغض (١٩٣٧).

قوله: (أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب) يعني أن الشيطان أيس من أن يتحوّل أهل الجزيرة إلى الشرك وعبادة الأصنام ومن أن تظهر فيها كلمة الكفر ويستولي عليها الكفّار، وقد وقع كما أخبر ﷺ، ولا يرد عليه ارتداد مانعي الزكاة وأصحاب مسيلمة، فإنهم لم يعبدوا الأوثان.

٦٦ ـ (٢٨١٣) ـ **قوله: (ولكن في التحريش بينهم)** التحريش: الإثارة، والمراد هنا إثارة الخصومات والشحناء. وفيه تحذير للمسلمين من افتراق كلمتهم وثوران الخصومات بينهم، فإن ذلك من عمل الشيطان.

٦٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث لم يخرجه من الأئمة الستة أحد إلا المصنف رحمه الله تعالى.

٦٩ ـ (٢٨١٤) ـ **قوله: (إنّ عرش إبليس على البحر)** قال النووي: «العرش هو سرير الملك، ومعناه أن مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض» وقال الطيبي في شرحه للمشكاة (١: ٢٠٧): في تفسير كون عرش إبليس على البحر: «يحتمل بأن يجري على ظاهره، ويكون من جملة تمرده وطغيانه جعل عرشه على الماء، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ

٧٠٣٧ ـ (٦٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ. فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»**.

قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: **«فَيَلْتَزِمُهُ»**.

٧٠٣٨ ـ (٦٨) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ. فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»**.

٧٠٣٩ ـ (٦٩) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ»**. قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«وَإِيَّايَ. إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ** .....

عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، وأن يجري على الكناية الإيمائية، عبّر عن استيلائه على إغواء الخلق وتسلطه عليهم بهذه العبارة».

قوله: (نِعْمَ أَنْتَ) أي نِعم العون أنت.

قوله: (فيلتزمه) أي يعانقه تقديراً لصُنعه وإعجاباً به. وهذا الحديث دليل على أن حدوث التفرقة بين المرء وزوجه من أعظم مكايد الشيطان، وممّا يفرح به إبليس، لأنه يشتمل على أنواع من الفساد، وربّما يجرّ إلى ضروب من المعاصي.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٧ و٣٨٥ و١. ٤ و٤٦٠.

قوله: (وكِّلَ به قرينه من الجنّ) هو من التوكيل بمعنى التّسليط. و«قرينه من الجنّ» صاحبه منهم ليأمره بالشرّ، واسمه الوسواس، وهو ولد يولد لإبليس حين يولد لبني آدم ولد. كذا في مرقاة المفاتيح لعليّ القاري ١/ ١١٦، ولعلّ المراد من الولادة لإبليس أنه يُخلق شيطان يكون من جند إبليس، والله أعلم.

قوله: (وإيّاك يا رسول الله؟) أي: (ولك قرين من الجنّ؟) والقياس أن يقول: (وأنت يا رسول الله؟) ولكنه يتوسع في المحاورات مثل ذلك.

أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ. فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ».

٧٠٤٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، (يَعْنِيَانِ ابْنَ مَهْدِيٍّ)، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ **«وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ»**.

٧٠٤١ ـ (٧٠) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ. حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً. قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَرَأَىٰ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: **«مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟»** فَقُلْتُ: وَمَا لِي لاَ يَغَارُ مِثْلِي عَلَىٰ مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ»**.

قوله: (أعانني عليه فأسلم) بضم الميم بمعنى أنّني أسلمُ من شرّه، وبفتح الميم بمعنى أنه استسلم وانقاد لأمري. وفي جامع الترمذي: قال ابن عيينة: (فأسلم) بالضمّ، أي: أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم، وفي جامع الدارمي: قال أبو محمد: أسلمَ بالفتح، أي: استسلم وذلّ وانقاد، والخطّابي ذهب إلى الأول، والقاضي عياض إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان. قال التوربشتي: الله تعالى قادر على كل شيء، فلا يستبعد من فضله أن يخص نبيه بهذه الكرامة، أي: إسلام قرينه وبما فوقها. كذا في المرقاة.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وقرينه من الملائكة)** أي: يولد مع كل إنسان صاحبه من الملائكة يأمره بخير، وسمّاه عليّ القاري (الملهم).

٧٠ ـ (٢٨١٥) ـ **قوله: (أن عائشة زوج النبيّ ﷺ حدثته)** هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٦٠).

قوله: (فغِرتُ عليه) أي: أصابتني غيرة عليه لزعمي أنه ﷺ خرج إلى بعض أزواجه أو سراريه.

قوله: (جاءكِ شيطانك) تفطن النبي ﷺ من هيئتها أنّها غارت، وتوهّمت ما لم يقع.

(١٧) ـ باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

٧٠٤٢ ـ (٧١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ**» قَالَ رَجُلٌ: وَلاَ

---

(١٧) ـ باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

٧١ ـ (٢٨١٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٣)، وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣)، وأخرجه النسائي في الإيمان، باب الدين يسر (٥٠٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب التوقي على العمل (٤٢٥٤).

قوله: (لن ينجي أحداً منكم عمله) ظاهره يبدو معارضاً لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقد ذكر العلماء في طريق الجمع بينهما وجوهاً:

١ ـ إنّ الأعمال وإن كانت سبباً ظاهراً للنّجاة، كما ذكر في الآيتين، ولكن التوفيق للأعمال ليس إلا من رحمة الله تعالى، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة، وإلى ذلك أشار حديث الباب، بأن العمل بمجرده لا يُنجي الإنسان، بل سببه الأخير هو رحمة الله تعالى.

٢ ـ إن منافع العبد لسيّده، فعمله مستحَقّ لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله.

٣ ـ إن نفس دخول الجنّة لا يتحصل إلا برحمة الله تعالى، وأما الدرجات المتفاوتة في الجنة، فهي بسبب الأعمال، وهو اختيار ابن بطال.

٤ ـ إن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله في (مفتاح دار السعادة): «الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأولى للسببيّة الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والثانية: باء المعاوضة، نحو اشتريت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنّة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده، لما أدخله الجنة لأن العمل بمجرده، ولو تناهى، لا يوجب بمجرده دخول الجنّة ولا أن يكون عوضاً لها، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبّه الله لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يوفها حق شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذّبه وهو غير ظالم، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله، كما في حديث أُبيّ بن كعب الذي أخرجه أبو داود

إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ إِيَّايَ. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا**».

٧٠٤٣ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**». وَلَمْ يَذْكُرْ «**وَلَكِنْ سَدِّدُوا**».

٧٠٤٤ ـ (٧٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**» فَقِيلَ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ**».

وابن ماجه في ذكر القدر، ففيه: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم، الحديث. وهذا فصل الخطاب مع الجبريّة الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنّة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه، وأن دخولها بمحض الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين، والله أعلم».

٦ ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١١: ٢٩٦): (ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك، فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه. وعلى هذا، فمعنى قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: تعملونه من العمل المقبول، ولا يضرّ بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون للسببية).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حاصل معظم هذه الأقوال واحد، وهو أنّ الأعمال بمجردها لا تصلح أن تكون علّة تامّة لدخول الجنّة، لأنّ عمل الإنسان، مهما بلغ الذروة من الكمال، فإنّه ناقص في جناب الله تعالى، ولأنّ العمل المتناهي يقصر من أن يكون علّة للنعم الخالدة في الجنّة، ولكنّ الله سبحانه وتعالى جعل الأعمال سبباً لدخول الجنّة بمحض فضله وكرمه، فالنفي في حديث الباب نفي لكون الأعمال سبباً في نفسها بحيث تستحق الجنّة من أصلها، والسببية المذكورة في الآيتين سببيّة حصلت بفضل الله ورحمته، فلا تنافي بينهما، والله أعلم.

قوله: (ولكن سدّدوا) دفع لما يتوهم مما سبق من أن الأعمال لا تنجي، فلا فائدة في تعاطيها، وحاصل الدفع أن الإنسان مأمور بهذه الأعمال، فليسدّد عمله مهما أمكن، لأنّ الله سبحانه يتغمد بها الإنسان برحمته، وكأنّ أعماله علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة، ومعنى قوله: (سدّدوا) أي: اعملوا واقصدوا بعملكم السداد والصواب.

٧٠٤٥ ـ (٧٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ**».

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ عَلَىٰ رَأْسِهِ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ**».

٧٠٤٦ ـ (٧٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَدَارَكَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ**».

٧٠٤٧ ـ (٧٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ**».

٧٠٤٨ ـ (٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ أَنْتَ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**».

٧٠٤٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٧٠٥٠ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. كَرِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٧٠٥١ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «**وَأَبْشِرُوا**».

٧٠٥٢ ـ (٧٧) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ

(٢٨١٧) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٩٤).

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. وَلاَ يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ. وَلاَ أَنَا. إِلاَّ بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ**».

٧٠٥٣ ـ (٧٨) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا. وَأَبْشِرُوا. فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَداً عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**».

٧٠٥٤ ـ (٠٠٠) وحدّثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**وَأَبْشِرُوا**».

---

٧٨ ـ (٢٨١٨) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومها (٤٣)، وفي التهجد، باب ما يكره عن التشديد في العبادة (١١٥١)، وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٤)، وأخرجه أبو داود في قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٢).

قوله: (قاربوا) أي: اقربوا من السّداد. قال الحافظ: (أي: لا تُفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرّطوا. وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر، ولكن صوّب إرساله، وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» والمنبتّ، بنون ثم موحدة ثم مثنّاة ثقيلة، أي: الذي عطب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البتّ، وهو القطع، أي: صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به. وقوله: (أوغلوا) من الوغول، وهو الدخول في الشيء).

وزاد البخاري من طريق سعيد المقبري: (واغدوا وروُحوا، وشيء من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا).

قوله: (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ) فيه إشارة إلى القصد والتوسط في الأعمال، لأن مع القصد يدوم العمل، فيكثر الثواب، ومع القلق يقع الملل فينقطع الثواب.

(١٨) ـ باب: إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة

٧٠٥٥ ـ (٧٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَٰذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**».

---

(١٨) ـ باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

٧٩ ـ (٢٨١٩) ـ قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل (١١٣٠)، وفي تفسير سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤٨٣٦)، وفي الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (٦٤٧١)، وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢)، والنسائي في قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٤)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤١٧).

قوله: (حتى انتفخت قدماه) وفي الرواية الآتية: (حتى ورمت قدماه) وفي رواية مسعر عند البخاري: (حتى ترم قدماه، أو ساقاه) وفي حديث عائشة الآتي: (حتى تفطر رجلاه) أي: تشققت، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الورم والانتفاخ حصل التشقق.

قوله: (فقيل له: أتكلّف هذا؟) أي: أتتكلف؟ ولم يسمّ القائل هنا، ويظهر من حديث عائشة الآتي أنها هي القائلة، ولفظها: (أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخرّ).

قوله: (أفلا أكون عبداً شكوراً) الفاء هٰهنا للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أأترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً؟ والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه؟.

وقال ابن بطال: (في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار» قال الحافظ في الفتح (٣: ١٥): (ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يملّ من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) كما أخرجه النسائي من حديث أنس. فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يُكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا. وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبا، آية: ١٣].

(وقال القرطبي: ظنّ من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك

٧٠٥٦ ـ (٨٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ. قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**».

٧٠٥٧ ـ (٨١) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّىٰ، قَامَ حَتَّىٰ تَفَطَّرَ رِجْلاَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَٰذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**».

(١٩) ـ باب: الاقتصاد في الموعظة

٧٠٥٨ ـ (٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ. فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ. فَقُلْنَا: أَعْلِمْهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ

طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك».

٨١ ـ (٢٨٢٠) ـ **قوله: (عن ابن قُسيط)** بضم القاف مصغراً، واسمه يزيد بن عبد الله بن قُسيط، ويقال له يزيد بن قسيط أيضاً، مر ترجمته في كتاب الأضحية.

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح، باب قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤٨٣٧).

(١٩) ـ باب: الاقتصاد في الموعظة

٨٢ ـ (٢٨٢١) ـ **قوله: (عند باب عبد الله)** يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم (٦٨)، وباب من جعل لأهل العلم أيّاماً معلومة (٧٠)، وفي الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة (٦٤١١)، وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٥).

قوله: (فمرّ بنا يزيد بن معاوية النخعي) هو كوفي ثقة عابد، ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم. وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازياً بفارس كأنه في خلافة عثمان. وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع. كذا في فتح الباري: (١١: ٢٢٨).

قوله: (فقلنا: أعلمه بمكاننا) أي: أخبره بأنّنا ننتظره عند الباب. وفي رواية للبخاري في

عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ. فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ. مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

٧٠٥٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٧٠٦٠ ـ (٨٣) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَبِي وَائِلٍ،

الدعوات عن شقيق: (جاء يزيد بن معاوية، قلت: ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأُخْرِجُ إليكم صاحبكم، وإلا جئت أنا فجلست، فخرج عبد الله وهو آخذ بيده).

قوله: (إنّي أُخْبَرُ بمكانكم) بضم الهمزة في (أخبر) وفتح الباء على البناء للمجهول. وسيأتي في رواية منصور أنه قال هذا الكلام جواباً لقول بعضهم: (إنّا نحبّ حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنك حدثتنا كل يوم).

قوله: (كان يتخوّلنا) التخول: التعهد، وخال المال، وخال على الشيء خولاً: إذا تعهد، ويقال: خال المال يخوله خولاً: إذا ساسه وأحسن القيام إليه، والخائل: المتعاهد للشيء المصلح له. وخوّل الله الشيء: أي: ملّكه إياه. وهذه هي الرواية الصحيحة في هذا الحديث بالخاء المعجمة واللام. وذكر أبو عمرو الشيباني أن الصواب (يتحوّلهم) بالحاء المهملة، أي: يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة، فيعظهم. وكان الأصمعيّ يرويه: (يتخونهم) بالخاء المعجمة والنون، وهو بمعنى التعهد أيضاً، ولكن رواية أكثر المحدثين بالخاء واللام. كذا في عمدة القاري (٢: ٤٥).

قوله: (مخافة السّآمة علينا) السّآمة: الملالة وزناً ومعنى. قال الحافظ في الفتح (١: ١٦٣): (ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجهد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإمّا يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليُقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص).

قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ. وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ. كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

قد تم كتاب صفة القيامة بفضل الله تعالى يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٤١٤هـ. وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح باقي الأبواب على ما يحبه ويرضاه، وهو على كل شيء قدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥١ ـ كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها

٧٠٦١ ـ (١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**».

---

٥١ ـ كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها

١ ـ (٢٨٢٢) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه الترمذيّ في صفة الجنّة، باب حفّت الجنة بالمكاره وحفّت النار بالشهوات (٢٥٥٩).

قوله: (حُفّت الجنّة بالمكاره) بضم الحاء وتشديد الفاء من (حف الشيءَ): إذا أحاط به. والحَفاف: ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطّيه، فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره. وقد ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري (حجبت) وهو أوضح. قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن. والمراد من المكاره هنا، وهو جمع مكروه، الأعمال الصالحة التي تتطلب الجهد والمشقة والصبر عن الشهوات والملاذّ.

وقد ورد تفصيل كون الجنّة محفوفة بالمكاره في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود والترمذيّ والنسائي وابن حبان والحاكم مرفوعاً: (لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبرائيل إلى الجنّة، فقال: انظر إليها. قال: فرجع إليه فقال: وعزّتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحفّت بالمكاره، فقال: ارجع إليها فرجع فقال: وعزّتك! لقد خفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها، فرجع فقال: وعزّتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. فأمر بها فحُفّت بالشهوات فقال: ارجع إليها، فرجع فقال: وعزّتك! لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد).

قوله: (وحُفّت النّار بالشهوات) أي: الشهوات الممنوعة، كالخمر، والزنا، والنظر إلى الأجنبية والغيبة ونحو ذلك.

٧٠٦٢ (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٠٦٣ ـ (٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ**».

مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

٧٠٦٤ ـ (٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ. ذُخْراً. بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

---

٢ ـ (٢٨٢٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات (٦٤٨٧).

٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٤)، وفي تفسير سورة السجدة، باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (٤٧٧٩ و٤٧٨٠)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٤٩٨)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة السجدة (٣١٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنّة (٤٣٨٣).

قوله: (ولا خطر على قلب بشر) وزاد ابن مسعود في حديثه عند ابن أبي حاتم: (ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبيّ مرسل) وهو يدفع قول من قال: إنما قيل: (البشر) لأنه يخطر بقلوب الملائكة. كذا في فتح الباري: (٨: ٥١٦).

قوله: (ذُخراً) أي: حال كونه ذُخراً مدّخراً لهم.

قوله: (بَلْهَ مَا أطلعكم الله عليه) (بَلْهَ) اسم فعل بمعنى (دَعْ) ومعناه: دع عنك مَا أخبركم الله به من نعيم الجنة، لكونه قليلاً في جنب ما لم يخبركم به. وقيل: إن (بَلْهَ) بمعنى: (غير) يعني: أن ما ذكر من نعيم الجنة هو سوى ما أخبركم الله تعالى به. وقيل: هو بمعنى (كيف) ولم يتضح لي معناه هُنا، وقد وقع في رواية البخاري: «دُخراً من بله ما أطلعتم عليه» وقد أطال الحافظ في شرحه في فتح الباري (٨: ٥١٦) فراجعه.

٧٠٦٥ ـ (٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ. ذُخْراً. بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

٧٠٦٦ ـ (٥) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ؛ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ. حَتَّى انْتَهَىٰ. ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «**فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ**» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَـٰذِهِ الآيَـةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧].

(١) ـ باب: إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

٧٠٦٧ ـ (٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: .....

---

٥ ـ (٢٨٢٥) ـ **قوله: (سمعت سهل بن سعد السّاعديّ)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٣٤) والطبراني في معجمه الكبير (٦: ١٩٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن أبي حازم وفي (٦: ٢٤٧) من طريق أحمد بن حنبل عن هارون بن معروف بمثل إسناد مسلم.

قوله: (حتى انتهى) يعني: انتهى من وصفه للجنّة تفصيلاً، ثم أجمل فقال: «فيها ما لا عين رأت إلخ».

(١) ـ باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام إلخ

٦ ـ (٢٨٢٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة (٣٢٥٢)، وأخرجه أيضاً عن أنس، وفي تفسير سورة الواقعة، باب (وظلّ

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

٧٠٦٨ ـ (٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «لاَ يَقْطَعُهَا».

٧٠٦٩ ـ (٨) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

مَمْدُود) (٤٨٨١)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة شجر الجنّة (٢٥٢٣)، وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنّة (٤٣٩١).

قوله: (إنّ في الجنّة لشجرة) قال ابن الجوزي يقال: إنها طوبى. ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٧١) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «طوبى لمن رآني» فقال له رجل: وما طوبى؟ قال: «شجرة في الجنّة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» وفي إسناده ابن لهيعة. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٦: ٣٢٦) قول ابن الجوزي المذكور، ثم قال: «وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان، فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنما نكّرت (أي: الشجرة) للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنّة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حديث عتبة بن عبد أخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٨٣ و ١٨٤)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٤١٣ و ٤١٤) عن الطبراني، وليس فيه أن شجرة طوبى يسير الراكب في ظلها مائة عام، نعم، ذكر فيه: «لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرماً» وفيه أنه ﷺ سُئل عن عظم عنقودها فقال: «مسيرة شهر للغراب الأبقع ولا يفتر» فالأولى الاستشهاد بما ذكرته من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (في ظلّها) قال القاضي عياض: «ظلّها: كنفها، وهو ما تستره أغصانها. وقد يكون ظلّها نعيمها وراحتها، من قولهم: «عيش ظليل» وقال القرطبي: «احتيج إلى تأويل الظلّ بما ذكر هروباً عن الظلّ في العرف، لأنه ما يقي حرّ الشّمس، ولا شمس في الجنّة، ولا برد ولا حرّ، وإنما هو نور يتلألأ» كذا في شرح الأبيّ.

٨ ـ (٢٨٢٧) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنّة والنار (٦٥٥٢).

2828 ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ، مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا**».

(٢) ـ باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً

٧٠٧٠ ـ (٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَىٰ**

قوله: (حدثني أبو سعيد الخُدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنّة والنار (٦٥٥٣)، وأخرجه الترمذيّ في صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة شجر الجنّة (٢٥٢٤).

قوله: (الجواد المضمّر) منصوب على كونه مفعولاً لقوله (الراكب). والجواد: الفرس الجيّد، والمضمّر من الخيل الذي خفّ لحمه بالتّضمير، وقد مرّ تفسيره في كتاب الإمارة (ص: ٣٨٨، ج: ٣) وأنه يقلّل من علفه، ليقوى على الجري.

قوله: (ما يقطعها) يعني: لا يقطع الراكب مسافة الشجرة، وقد زاد البخاري في حديث أبي هريرة في التفسير: «واقرؤوا إن شئتم: وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ» وكأن أبا هريرة رضي الله عنه فسّر الظلّ الممدود المذكور في سورة الواقعة بظلّ هذه الشجرة. ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال: «الظلّ الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المُجِدُّ في ظلّها مائة عام من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلّها، فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله ريحاً، فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا» ذكره الحافظ في بدء الخلق من الفتح (٦: ٣٢٧).

(٢) ـ باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة إلخ

٩ ـ (٢٨٢٩) ـ قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٩)، وفي التوحيد، باب كلام الربّ مع أهل الجنّة (٧٥١٨)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب بلا ترجمة (٢٥٥٥).

قوله: (فيقول: هل رضيتم؟) وفي حديث جابر عند البراز وصححه ابن حبان: «هل تشتهون شيئاً؟».

يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي. فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

(٣) ـ باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء

٧٠٧١ ـ (١٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ**».

قوله: (وقد أعطيتنا) وفي حديث جابر: «وهل شيء أفضل مما أعطيتنا».

قوله: (أُحِلّ عليكم رضواني) أي: أنزل. وفي حديث جابر: «ورضواني أكبر» وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة، آية: ٧٢]، لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقرّ لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم، لما في ذلك من التعظيم والتكريم.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة رحمه الله: «في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه، وإن لم يكن في الأصل له، فإن الجنة ملك الله عزّ وجلّ، وقد أضافها لساكنها بقوله: «يا أهل الجنة...» والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] كذا في فتح الباري (١٣: ٤٨٨).

(٣) ـ باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السّماء

١٠ ـ (٢٨٣٠) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٥).

قوله: (ليتراءون الغرفة في الجنة) الغُرفة منزلة من أعلى منازل الجنّة، وقد أخرج الترمذي وابن حبان عن أبي مالك الأشعريّ مرفوعاً: «إن في الجنة غُرَفاً يرى ظاهرها من باطنها» وروى البيهقي نحوه عن جابر، وزاد: «من أصناف الجوهر كله» كما في فتح الباري (١١: ٤٦٥). والمراد من رؤية الغرفة هُنا أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العُلا يراهم من هو أسفل منهم كالنجوم.

2831 ـ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «**كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ**».

٧٠٧٢ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٧٠٧٣ ـ (١١) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ. لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**» قَالُوا:

(٢٨٣١) ـ **قوله: (الكوكب الدّرّي)** بضم الدال وتشديد الراء والياء، هو النجم الشديد الإضاءة، وهو منسوب إلى الدُّرّ لبياضه وضيائه.

قوله: (في الأفق الشرقيّ أو الغربيّ) قال الطيبي: «شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الناتىء في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد».

(٠٠٠) ـ **قوله: (بالإسنادين جميعاً)** يعني: من طريق سهل بن سعد، ومن طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدريّ.

(٢٨٣١) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنّة (٣٢٥٦)، وفي الرقاق، باب صفة الجنّة والنّار (٦٥٥٦).

قوله: (الغابر من الأفق) الغابر هنا بمعنى الذاهب الماشي، و (من) الأولى لابتداء الغاية أو هي للظرفية، و (من) الثانية مبينة لها. وقد وقع في رواية البخاري: «الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب» وفي بعض النسخ: «إلى المشرق» كما ذكره القرطبي. وراجع فتح الباري (٦: ٣٢٧).

قوله: (من المشرق أو المغرب) استشكله ابن التين وقال: «إنما تغور الكواكب في المغرب خاصة، فكيف وقع ذكر المشرق» وإنما يقع هذا الإشكال على رواية من روى الحديث بلفظ (الغائر) بدلاً من (الغابر) والرواية المشهورة: (الغابر) بالباء، والمقصود من ذكر المشرق والمغرب أن الكوكب حين الطلوع والغروب يبعد عن الأعين ويظهر صغيراً لبعده، فشبّه الغرفة بالكوكب الطالع في المشرق أو المتدلي للغروب في المغرب، والله أعلم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

(٤) ـ باب: فيمن يود رؤية النبيّ ﷺ، بأهله وماله

٧٠٧٤ ـ (١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

(٥) ـ باب: في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

٧٠٧٥ ـ (١٣) **حدّثنا** أَبُو عُثْمَانَ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً. .....

قوله: (رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين) قال الحافظ: «أي: حق تصديقهم، وإلا لكان كل من آمن وصدّق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك، ويحتمل أن يكون التنكير في قوله (رجال) يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة... وقد وقع في رواية الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد: «وأن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» وروى الترمذي أيضاً عن عليّ مرفوعاً: «إن في الجنة لغرفاً تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها. فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن ألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

(٤) ـ باب: فيمن يودّ رؤية النبيّ ﷺ إلخ

١٢ ـ (٢٨٣٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث من أفراد الإمام مسلم لم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (بأهله وماله) يعني: أنه يستعدّ لأن يبذل ماله وأهله لأجل رؤية النبيّ ﷺ.

(٥) ـ باب: في سوق الجنّة وما ينالون فيها من النعيم والجمال

١٣ ـ (٢٨٣٣) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم.

قوله: (إن في الجنة لسوقاً) قال القرطبي: «يحتمل هذا السوق أنه موضع يجتمعون فيه للتزاور، لأن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السّوق، ويحتمل أنها سوق تشتمل على المشتهيات، كما أن الأسواق في الدنيا كذلك، حتى إذا جاء أهل الجنة ورأوا ما فيها من المشتهيات أخذ كلٌّ ما يشتهي بغير عوض».

يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسناً وَجَمَالاً. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ، لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ، لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً».

قوله: (يأتونها كل جمعة) قال النووي: «أي: في مقدار كل جمعة، أي: أسبوع، وليس هناك حقيقة الأسبوع، لفقد الشمس والليل والنهار» لكن قال العلامة علي القاري في المرقاة (١٠: ٣٢٢): «قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار ورفعها على ما ورد في بعض الأخبار، فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيّام الأعياد وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية، وسائر الإمداد والإسعاد. ففي الجامع أن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة، وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم: تمنّوا عليّ ما شئتم، فيلتفتون إلى العلماء فيقولون: ماذا نتمنى؟ فيقولون: تمنّوا عليه كذا وكذا، فهم يحتاجون إليهم في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا. رواه ابن عساكر عن جابر. هذا، وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد في الجنة يدل على تمييزه عن سائر الأيام، والله تعالى أعلم.

قوله: (فتهبّ ريح الشَّمال) بفتح الشّين: وهي الريح التي تأتي من جهة الشّمال، وفيه لغات: الشَّمال، والشَّمْأل بالهمز بين الميم الساكنة واللام، والشَّمَّلُ بفتحتين، والشَّمُول بوزن القبول والدَّبُور، وإنما خصت ريح الشمال بالذكر لأنها كانت معروفة عند العرب في أنها تأتي بالمطر.

قوله: (فتحثو في وجوههم) أي: تنثر والمفعول محذوف، أي: المسك وأنواع الطيب، والمراد بالوجوه الأبدان أو الذوات، وإنما خصت الوجوه لشرفها.

قوله: (فيزدادون حسناً وجمالاً) قيل: يكون زيادة حسنهم بقدر حسناتهم.

قوله: (وقد ازدادوا حسناً وجمالاً) يعني: أنهم يجدون أن أهلهم الذين تركوهم في بيوتهم قد ازداد جمالهم، وهو إما لكونهم أصابتهم نفس الريح في البيوت أيضاً، وإما بسبب انعكاس جمال القادمين من السّوق، أو لأجل تأثير حالهم وترقّي مآلهم. كذا في مرقاة المفاتيح لعليّ القاري رحمه الله.

(٦) ـ باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم

٧٠٧٦ ـ (١٤) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ.** .....

---

(٦) ـ باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر إلخ

١٤ ـ (٢٨٣٤) ـ **قوله: (عن محمد قال: إما تفاخروا)** إلخ: محمد هٰهنا هو ابن سيرين، والمراد من قوله (إما تفاخروا وإما تذاكروا) أن جماعة من النّاس اختلفوا فيما بينهم في أن الرجال في الجنة أكثر أم النّساء، وكان هذا الاختلاف إمّا مذاكرة فيما بينهم، وإما مفاخرة للرجال على النّساء أو على العكس. ويوضحه رواية سفيان الآتية.

قوله: (فقال أبو هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنّة (٣٢٤٦)، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذرّيته (٣٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة الجنّة (٢٥٣٧)، وابن ماجه في الزّهد، باب صفة الجنّة (٤٣٨٨ و ٤٣٨٩).

قوله: (أولم يقل أبو القاسم ﷺ) استدل أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث على أن النّساء في الجنة أكثر، لأن النبيّ ﷺ ذكر أنه ستكون في الجنة زوجتان لكل رجل من الزمرة الأولى والتي تليها، ثم ذكر أنه لا يكون في الجنة رجل أعزب، فلا أقلّ من أن تكون له زوجة واحدة، فالنتيجة أن عدد النساء في الجنة أكثر، لأن لكل رجل زوجة على الأقلّ، ولبعضهم زوجتان. وهذا كله من الآدميات، وأما الحُور، فقد ورد في الحديث أن للواحد منهنّ العدد الكثير. أفاده القاضي عياض كما نقل عنه الأبيّ.

قوله: (إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر) إلخ: الزّمرة: الجماعة، وقد ورد بيان عددهم وطريق دخولهم في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري في الرقاق (رقم: ٦٥٥٤) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: ليدخلنّ الجنّة من أمّتي سبعون ـ أو سبعمائة ألف، لا يدري أبو حازم أيهما قال ـ متماسكون آخذ بعضهم بعضاً، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر».

قوله: (والتي تليها كأضوإ كوكب درّي) يعني: أن الزمرة التي تلي الأولى تكون في ضوئها وجمالها كأكثر كوكب ضياء، وقال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة (١٠: ٢٣٨): «أفرد المضاف إليه (يعني: كوكب درّيّ) ليفيد الاستغراق في النوع من الكوكب. يعني إذا تقصيت

لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ. يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. .....

كوكباً كوكباً رأيتهم كأشده إضاءة» و (الدرّيّ) معناه المضيء المنير، كما تقدم في الباب السابق.

قوله: (لكل امرىء منهم زوجتان) استشكله بعض العلماء بأنه قد ورد في عدة أحاديث أنّه سيكون لأهل الجنّة عدد كثير من الأزواج المطهّرة، فقد روى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وإن له من الحُور العِين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه في الدنيا» وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال. وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ مرفوعاً: «إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، وثنتان وسبعون زوجة» وقال: غريب. وكذلك أخرج عن المقدام بن معديكرب: «للشهيد ست خصال» وفيه: يتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» وقد أخرج ابن ماجه والدارمي عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما أحد يدخل الجنة إلا زوّجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين» وسنده ضعيف جداً، كما ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٣٢٥).

فأجاب الطيبي عن هذا الإشكال قائلاً: «الظاهر أن التثنية (أي: في حديث الباب) للتكرار لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك، آية: ٤]، لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين» راجع شرحه للمشكاة (١٠: ٢٣٩) ولكن هذا الجواب بعيد جداً كما ترى، ولا سيّما حين أكد النبيّ ﷺ صيغة التثنية في حديث الباب بقوله: (اثنتان).

وذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى ـ كما حكى عنه الحافظ ـ على العكس من ذلك أنه ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: «إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم» ويحتمل أن يكون (أهلون) في هذا الحديث شاملاً لغير الزوجتين أيضاً.

ولكن أكثر العلماء على أن الروايات التي تدل على كثرة أزواج أهل الجنّة متعددة يقوي بعضها بعضاً، فالمراد من الزوجتين في حديث الباب زوجتان من نساء الدنيا. وإليه مال القاضي عياض والحافظ ابن حجر وغيره. وهذا واضح فيمن كانت له زوجتان في الدنيا. أما من لم تكن له زوجة في الدنيا، أو كانت له واحدة فقط، فلعلّه يزوّج بنساء الدنيا التي لم يكن لهنّ أزواج فيها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (يُرى مخّ سوقهما من وراء العظم) المخّ: اللبّ داخل العظم، والمراد بهذا وصف الزوجة بالصفاء البالغ وأن ما في داخل عظمها لا يستتر بالعظم واللحم والجلد، وقد أعقبه في رواية همّام بن منبّه في الباب الآتي بقوله (من الحسن) دفعاً لما قد يتوهم في تصور تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع. وزاد الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود: «كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء» راجع مجمع الزوائد للهيثمي (١٠: ٤١١).

وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟».

٧٠٧٧ ـ (٠٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٧٠٧٨ ـ (١٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتْفُلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ.**

قوله: (وما في الجنة أعزب) أي: من لا زوجة له، والمشهور في اللغة: (عَزْب) بدون الهمزة في أوله، وبه رواه أكثر الرواة، كما ذكر القاضي عياض، ووقع (أعزب) في رواية العذريّ، وقال القاضي: (وليس بشيء).

قوله: (لا يبولون ولا يتغوّطون) وقد أخرج النسائي من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال: أتزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال: إي والذي نفسي بيده إن الرجل منهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة، فقال الرجل: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، وليس في الجنة أذى فقال له ﷺ: حاجة أحدهم رَشْحٌ يفيض من جلده كرشح المسك» أخرجه في تفسير سورة الزخرف من سننه الكبرى (٦: ٤٥٤، رقم: ١١٤٧٨/١)، وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه: «بينا نحن عند النبيّ ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود، يقال له ثعلبة بن الحارث، فقال: السلام عليك يا محمد، فقال: وعليكم. فقال اليهود: تزعم أن في الجنة طعاماً وشراباً وأزواجاً؟ فقال النبيّ ﷺ: نعم! تؤمن بشجرة المسك؟ قال: نعم، قال: وتجدها في كتابكم؟ قال: نعم، قال: وإن البول والجنابة عرق يسيل من تحت ذوائبهم إلى أقدامهم، مسك» راجع له مجمع الزوائد للهيثمي (١٠: ٤١٦).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال، لم يكن فيها أذى ولا فُضلة تستقذر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه» كذا في فتح الباري (٦: ٣٢٤).

قوله: (ولا يتفلون) بكسر الفاء أي: لا يبصقون، والتفل: البصاق، والتفل رميك الشيء من فيك.

وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ. وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ. أَخْلاَقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ. سِتُّونَ ذِرَاعاً، فِي السَّمَاءِ».

٧٠٧٩ - (١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ نَجْمٍ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ. لاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبْزُقُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. أَخْلاَقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً».**

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: **«عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ»**. وقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: **«عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ»**.

قوله: (ورَشحهم المسك) والرَّشْح، بفتح الراء وسكون الشين: العرق.

قوله: (ومجامرهم الألوّة) المجامر جمع المِجمر، بكسر الميم الأولى، وهو الذي توضع فيه النار للبخور. والألوّة، بفتح الهمزة وضم اللام: العود الهنديّ. والمعنى أن مجامرهم يبخّر فيه العود الهندي، ووقع في رواية: (وقود مجامرهم الألوّة) وهو أوضح.

وقال علي القاري في المرقاة (١٠: ٣٢٤): «وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية، وإلا فلا تلبّد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لأبدانهم وثيابهم، بل ريحهم أطيب من المسك، فلا حاجة لهم إلى التمشط والتبخر إلا لزيادة الزينة والتلذذ بأنواع النعمة الحسية».

قوله: (على خلق رجل واحد) بيّن المصنف رحمه الله بعد الرواية الآتية أن ابن أبي شيبة رواه بضم الخاء واللام (عَلى خُلُقِ رَجلٍ واحد)، وأن كُريباً رواه بفتح الخاء وسكون اللام: (على خَلْقِ رجل) والمعنى على الأول أنهم يشابه بعضهم بعضاً في الأخلاق الفاضلة، ويؤيده ما سيأتي في رواية همام أنه لا اختلاف بينهم ولا تباغض، وأن قلوبهم قلب واحد. والمعنى على الثاني: أنهم متشابهون فيما بينهم في الخِلقة، ويؤيده ما جاء في نفس هذه الرواية أنهم على طول أبيهم آدم عليه السلام وعلى صورته. والحاصل أنهم متشابهون في الخَلْق والخُلُق جميعاً.

قوله: (ستّون ذراعاً في السّماء) أي: طُولاً، فكنى به عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم بخلقه وأحوال آخرتهم.

(٧) ـ باب: في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً

٧٠٨٠ ـ (١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُوَرُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ. يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. مِنَ الْحُسْنِ. لا اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ. قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ. يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا**».

٧٠٨١ ـ (١٨) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ. (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلاَ يَتْفِلُونَ وَلاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ**». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «**جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**».

---

(٧) ـ باب: في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشيّاً

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة)** هو نفس الحديث السابق، رواه المصنف ههنا برواية همام بن منبّه، وقد مر تخريجه.

قوله: (يسبّحون الله بكرة وعشيّاً) أي: قدرهما، وهذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام بل هو تسبيح شكر وتلذذ، وسيأتي تفصيله في حديث جابر رضي الله عنه.

١٨ ـ (٢٨٣٥) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في السنّة، باب في الشفاعة (٤٧٤١).

قوله: (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «مذهب أئمة المسلمين أن نعيم أهل الجنة حسّي، كنعيم أهل الدنيا، إلا ما بينهم من التفاوت الذي لا شركة فيه إلا في الاسم، وأنه دائم لا ينقطع، خلافاً للفلاسفة وغلاة الباطنية وكذا النصارى في قولهم: إن نعيم الآخرة إنما هو لذات عقلية، وانتقال من هذا العالم إلى الملأ الأعلى، وهذا المعنى هو المعبر عنه عندهم بالجنّة، وخلافاً لبعض المعتزلة في أن نعيم الجنة غير دائم، وإنما هو لأجل، وقالوا مثله في عذاب جهنّم، إلا أنه عندهم بفنون. وهذا كله خلاف ملة الإسلام وسخافة عقل، وخلاف ما في كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه ﷺ، وقد ذكر مسلم في ذلك من الأحاديث ما فيه كفاية» كذا في شرح الأبي.

٧٠٨٢ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**كَرَشْحِ الْمِسْكِ**».

٧٠٨٣ - (١٩) وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ. وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**».

قوله: (قال: جُشاء) بضم الجيم، وهو تنفس المعدة من الامتلاء، وهو صوت مع ريح يخرج من الفم، والمعنى ههنا أن فضل الطعام يصير جُشاء، أي: نظيره، وإلا فجُشاء الجنة لا يكون مكروهاً بخلاف جُشاء الدنيا.

قوله: (ورشح) أي: عرق، يعني يصير الطعام رشحاً. قال علي القاري في المرقاة (١٠: ٣٢٥): «وهو إما باعتبار اختلاف الأشخاص أو الأوقات، أو بعض الطعام يكون جُشاء، وبعضه يكون رشحاً. والأظهر أن الأكل ينقلب جشاء، والشّرب يعود رشحاً. والطعام قد يطلق عليهما نظراً إلى معنى الطعم».

قوله: (يُلْهَمُون التسبيح والتحميد كما يُلهمون النَّفَس) أي: يلهمهم الله التسبيح كما يلهمهم التنفس. ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه، ولا بد له منه، فجعل تنفسهم تسبيحاً، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبّه، ومن أحبّ شيئاً أكثر من ذكره. كذا في فتح الباري (٦: ٣٢٦).

وقال الراغب: «في هذا الحديث إشارة عجيبة، لأنه إذا أمكن أن يأكل دُود أطعمة مستحيلة فيخلف جُشاء طيّباً يبقى أطول مدة فلا يلحقه فساد، فكيف يُنكر أن يتناول أهل الجنة طعاماً معدّى عن العفونات والاستحالات فيخلف منه مسك؟ والذي يستبعده بعض الناس من ذلك هو أنهم يريدون أن يتصوروا أبداناً متناولة لأطعمة لا استحالة فيها ولا تغيّر لها ولا يكون فيها فضولات، وتصور ذلك محال. وذلك أن التصور هو إدراك الوهم خيال ما أدركه الحسن جزؤه ولا كله كيف يمكن تصوره؟ ولو كان للإنسان سبيل إلى تصور ذلك لما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة، آية: ١٧] ولما قال عليه الصلاة والسلام مخبراً عن الله تعالى: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». وجملة الأمر يجب أن يكون معلوماً أن النقصانات منتفية عن الجنة لأنها من الأعدام، وليس في الجنة أعدام، إذ هي في غاية الكمال والتمام» كذا في الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (١٠: ٢٤١).

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ».

٧٠٨٤ ـ (٢٠) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ**».

(٨) ـ باب: في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى:

﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]

٧٠٨٥ ـ (٢١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ، لاَ تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ وَلاَ يَفْنَىٰ شَبَابُهُ**».

٧٠٨٦ ـ (٢٢) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ)، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ أَنَّ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ**

---

١٩ ـ (٢٨٣٦) ـ **قوله: (كما يلهمون)** روي بالياء والتاء كلتيهما، وعلى الأول هي صيغة غائب. بمعنى أنهم كانوا يلهمون التنفس في الدنيا وعلى الثاني هي صيغة المخاطب.

(٨) ـ باب في دوام نعيم أهل الجنة إلخ

٢١ ـ (٢٨٣٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٦٩، ٤٠٧ و ٤١٦).

قوله: (لا يَبْأس) بسكون الباء الموحدة، أي: لا يصيبه بؤس، والبأس والبؤس والبأساء بمعنى شدة الحال، قال الطيبي: «معناه: أن الجنة دار الثبات والقرار، وأن التغيير لا يتطرق إليها، فلا يشوب نعيمها بؤس، ولا يعتريه فساد ولا تغير، فإنها ليست دار الأضداد، ومحل الكون والفساد».

٢٢ ـ (٢٨٣٧) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في تفسير سورة الزمر (٣٣٤٦).

قوله: (ينادي مناد) قال الطيبي: «هذا النداء والبشارة ألذّ وأشهى، لما فيه من السرور، وفي عكسه أنشد المتنبي:

أشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا

تَسْقَمُوا أَبَداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَداً» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

(٩) ـ باب: في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٧٠٨٧ ـ (٢٣) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ، (وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ. طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ. فَلاَ يَرَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**».

٧٠٨٨ ـ (٢٤) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ. عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً. فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ. مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ**».

٧٠٨٩ ـ (٢٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ. طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ. لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ**».

---

(٩) ـ باب: في صفة خيام الجنّة وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٢٣ ـ (٢٨٣٨) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، واسمه عبد الله بن قيس. وهذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنّة (٣٢٤٣)، وفي تفسير سورة الرحمن، باب (﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾) (٤٨٧٩). وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في صفة غرف الجنّة (٢٥٢٨).

قوله: (لؤلؤة واحدة مجوّفة) أي: واسعة الجوف، وقد ذكر النووي أنه وقع في بعض الروايات (مجوّبة) بالباء، ومعناه: المثقوبة.

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عرضها ستّون ميلاً)** وقد سبق أن طولها ستون ميلاً أيضاً، فتحصل أن طولها وعرضها سواء.

(١٠) ـ باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

٧٠٩٠ ـ (٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ**، .....

---

(١٠) ـ باب: ما في الدنيا من أنهار الجنّة

٢٦ ـ (٢٨٣٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢: ٢٨٩).

قوله: (سيحان وجَيْحان) حملهما القاضي عياض رحمه الله على النهرين المشهورين باسم سيحون وجيحون في بلاد خراسان (وتقعان الآن في أزبكستان) ولكن خطأه النووي رحمه الله، فقال: سيحان غير سيحون، وجيحان غير جيحون. وسيحان وجيحان على ما أقرّه النووي رحمه الله نهران ببلاد الأرمن بقرب الشام.

وهذا الذي قاله النووي رحمه الله تعالى أقرّه أيضاً الحمويّ في معجم البلدان (١٠: ٢٩٣)، فقال في تعريف سيحان: «نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم، يمرّ بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستّة أميال فيصّب في بحر الروم، وإيّاه أراد المتنبي في مدح سيف الدولة:

أخو غزوات ما تُغِبّ سيوفه ... رقابهم، إلا وسيحان جامد

يريد أنه لا يترك الغزو إلا في شدة البرد إذا جمد سيحان. وهو غير سيحون الذي بما وراء النهر ببلاد الهياطلة، في هذه البلاد سيحان وجيحان، وهناك سيحون وجيحون، وذلك كله ذكر في الأخبار».

وكذلك ذكر الحمويّ (جيحان) منفصلاً عن (جيحون)، فقال في تعريف (جيحان) في معجمه (٥: ١٩٦): «نهر بالمصيصة بالثغر الشاميّ، ومخرجه من بلاد الروم، ويمرّ حتى يصبّ بمدينة تعرف: بكَفَرْبَيَّا بإزاء المَصِّيصَة، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة روميّة عجيبة قديمة عريضة، فيدخل منها إلى المصيصة، وينفذ منها فيمتدّ أربعة أميال، ثم يصب في بحر الشام، قال أبو الطيب:

سريتَ إلى جيحان، من أرض آمد ... ثلاثاً، لقد أدناك ركض، وأبعدا

وقد ذكر القزويني في آثار البلاد (ص: ٥٦٤، من طبع بيروت) في تعريف المصِّيصة: «مدينة بأرض الروم على ساحل جيحان» وكذلك ذكر الحميريّ في (الرّوض المعطار)

وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

(ص: ٣٣٣) في تعريف سيحان: «نهر يحيط بأرض كوش وهو نهر أذنة من الثغر الشاميّ، ويصبّ في البحر الروميّ، ومخرجه من نحو ثلاثة أيام من مدينة ملطية، ويجري في بلاد الروم، وليس للمسلمين عليه إلا مدينة أذنة بين طرسوس والمصّيصة» وقد ذكر الحميريّ أنه قد يسمى (سيحون) أيضاً.

فهؤلاء العلماء كلهم متفقون أن (سيحان وجيحان) نهران بثغر الشام، وليسا (جيحون وسيحون) المعروفين ببلاد ما وراء النهر.

قوله: (والفرات والنّيل) أما الفرات فنهر معروف بالعراق، وأما النّيل فهو أكبر أنهار العالم في مصر والسودان.

قوله: (كلّ من أنهار الجنّة) اختلف العلماء في تفسير كون هذه الأنهار من الجنّة، وجملة ما تحصل لي في ذلك أقوال آتية:

١ ـ المراد من كونها من أنهار الجنة أن الإيمان عمّ بلادها، أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة. وهذا القول حكاه النوويّ عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى.

٢ ـ إن كونها من أنهار الجنّة إنما خرج مخرج التّشبيه، فكأنها من أنهار الجنّة لعذوبة مائها وكثرة منافعها.

٣ ـ المراد بها الأنهار الأربعة التي هي أصول أنهار الجنّة، وسماها بأسامي الأربعة التي هي أعظم أنهار الدنيا وأشهرها وأعذبها وأفيدها عند العرب، على سبيل التشبيه والتمثيل، ليعلم أنها في الجنّة بمثابتها، وأن ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعائم، فنموذجات لما يكون في الآخرة.

والقول الثاني والثالث ذكرهما الطّيبي في الكاشف عن حقائق السنن (١٠: ٢٤٦)، وحاصل القول الثالث أن المراد من جيحان وسيحان والفرات والنيل في هذا الحديث أربعة أنهار من أنهار الجنّة، ولكنها سميت بأسماء أربعة أنهار من أنهار الدنيا، وليس المراد أن هذه الأنهار المعروفة في الدنيا أصلها في الجنّة.

٤ ـ الحديث على ظاهره، ومراده أن هذه الأنهار الأربعة أصلها من الجنّة. وهو القول الذي رجحه النووي والقاضي عياض والحافظ ابن حجر والشيخ علي القاري رحمهم الله تعالى. ويؤيده ما ورد في حديث الإسراء عند الشيخين أن النبيّ ﷺ رأى عند سدرة المنتهى أربعة أنهار، ولفظه عند البخاري في مناقب الأنصار (رقم: ٣٨٨٧): «وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران. فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان، فنهران في الجنّة، وأما الظاهران فالنيل والفرات». وقد مر هذا الحديث في كتاب الإيمان عند المصنف رحمه الله. وقال الحافظ في الفتح (٧: ٢١٤) تحت هذا الحديث: «وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ:

.....

(سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة) فلا يغاير هذا، لأن المراد به أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة. وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون (أراد به الحافظ سيحان وجيحان، ولم يتنبه لكونهما غير سيحون وجيحون) أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك. وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون».

ثم قال الحافظ: «والحاصل أن أصلها في الجنة، وهما يخرجان أولاً من أصلها، ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض ثم ينبعان. واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة، وكذا سيحان وجيحان. قال القرطبي: لعل ترك ذكرهما في حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلاً برأسهما، وإنما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات».

وقد روي عن ابن عباس ﷺ أن الله تعالى أنزل هذه الأنهار من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل يرفع من الأرض القرآن والعلم والحجر الأسود ومقام إبراهيم وتابوت موسى وهذه الأنهار. فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾. أخرجه ابن مردويه والخطيب بسند ضعيف، كما في الدر المنثور (٥: ٨) وذكر فيه خمسة أنهار، هذه الأربعة ودجلة. وذكره أيضاً البغويّ في معالم التنزيل (٣: ٣٠٥) وعزاه إلى الحسن بن سفيان، فإنه رواه بسنده إلى مقاتل بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ.

أما كيفية كون هذه الأنهار خرجت من الجنّة، على قول من يقول بذلك، فلا سبيل إلى معرفة كنهها، ولكن توجد لنهر النّيل خصائص لا توجد في غيره من أنهار الدنيا. فمنها أنه أطول نهر على وجه الأرض، لأن طوله أربعة آلاف ومائة واثنان وثلاثون ميلاً، كما في الموسوعة البريطانية (طبع ١٩٨٨م) (٨: ٧١٣). ومنها أن معظم أنهار الدنيا تجري من الشمال إلى الجنوب، وإن هذا النهر يجري من الجنوب إلى الشمال، نبّه عليه المقريزي في الخطط (١: ١١٢). ومنها أن منبع هذا النهر لم يزل مجهولاً طوال القرون، وقد كتب المقريزي على هذا الموضوع اثنتي عشرة صفحة. وقد ذكر في الموسوعة البريطانية (طبع سنة ١٩٥٠م) أن المحققين لم يزالوا في حيرة في اكتشاف منبعه، والذي وصل إليه المتأخرون أنه يخرج من بحيرة وكتوريه في يوغاندا، وإن الماء في هذه البحيرة يصل من وادي كاجيرا، ولكن لم يكتمل حتى الآن مسح هذا الوادي، حتى قال باحث الموسوعة البريطانية (١٦: ٤٥٥ من طبع ١٩٥٠): «ليس في مسائل البحث الجغرافيّ مسألة، سوى مسألة منبع النيل، قد أثرت على التصورات البشرية هذا التأثير البالغ إلى مثل هذه المدة الطويلة»، فإن كان الباحثون قد عجزوا من الوصول إلى المنبع

(١١) ـ باب: يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير

٧٠٩١ ـ (٢٧) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ**».

٧٠٩٢ ـ (٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**. .....

الظاهر لهذا النهر، فما بالك برابطته الخفية مع الجنة التي أشار إليها رسول الله ﷺ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) ـ باب: يدخل الجنّة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

٢٧ ـ (٢٨٤٠) ـ **قوله: (حدثنا أبي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)** هكذا وقع هذا السند في نسخ صحيح مسلم، ووقع في بعضها بزيادة الزهري بين سعد بن إبراهيم وأبي سلمة، والصّواب ما ههنا بدون ذكر الزهريّ، ثم ذكر الدارقطني في العلل أن هذا الحديث مرسل عن أبي سلمة، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة إلا أبو النضر، لكن ذكر النووي رحمه الله أن الحديث مروي مرسلاً وموصولاً، ومتى روي الحديث متصلاً ومرسلاً كان محكوماً بوصله على المذهب الصحيح، لأن مع الواصل زيادة علم حفظها، ولم يحفظها من أرسله.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٣١).

قوله: (أفئدتهم مثل أفئدة الطّير) قال النووي رحمه الله: «قيل: مثلها في رقّتها وضعفها، كالحديث الآخر: أهل اليمن أرقّ قلوباً وأضعف أفئدة، وقيل: في الخوف والهيبة، والطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر، آية: ٢٨]، وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف، كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم، وقيل: المراد متوكلون، والله أعلم» وقال الطيبي: «تقرر في علم البيان أن وجه الشبه إذا أضمر عَمَّ تناوله، فيكون أبلغ مما لو صرح به، فينبغي أن يحمل الحديث على المذكورات كلها، ومن ثم خص الفؤاد بالذكر دون القلب».

٢٨ ـ (٢٨٤١) ـ **قوله: (حدثنا به أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٦)، وفي الاستئذان، باب بدء السلام (٦٢٢٧).

قوله: (خلق الله عز وجل آدم على صورته) قد مر تفسيره في كتاب البرّ والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، وقد بسطنا فيه الكلام هناك بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ النَّفَرِ. وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ. فَاسْتَمِعْ مَا يُحِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ. وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً. فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ».

قوله: (طوله ستون ذراعاً) قال العيني في عمدة القاري (٧: ٣١١): «قال ابن التين: المراد ذراعنا، لأن ذراع كل أحد مثل ربعه، ولو كانت بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسمه كالإصبع والظفر... وروى أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «كان طول آدم ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً». وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبيّ بن كعب ﷺ أن الله خلق آدم رجلاً طوالاً كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق».

وقال شيخ مشايخنا العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤: ١٧) في شرح قوله عليه السلام (ستون ذراعاً في السماء): «أي: في الطول، ويحتمل أن يكون مراد الحديث أنه كان قدر طولهم هذا في الجنّة، فإذا نزلوا عادوا إلى القصر، فإن الأحكام تتفاوت بتفاوت البلدان والأوطان، كما أن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون، فهو يوم في العالم العلوي، وألف سنة في العالم السفليّ. هكذا يمكن أن تكون قاماتهم تلك في الجنّة، فإذا دخلوها عادوا إلى أصل قامتهم».

قوله: (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) قال العلامة علي القاري في المرقاة (٩: ٤٧): «يدل على جواز تقديم السلام في الجواب، بل على ندبه، لأن المقام مقام التعليم، لكن الجمهور على أن الجواب بقوله: (وعليكم السلام) أفضل، سواء زاد أم لا، ولعل الملائكة أيضاً أرادوا إنشاء السلام على آدم، كما يقع كثيراً فيما بين الناس، لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام، لا أن يقعا معاً، كما يدل عليه فاء التعقيب. وهذه مسألة أكثر النّاس عنها غافلون، فلو التقى رجلان وسلّم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة، يجب على كل منهما الجواب».

وذكر الرازي رحمه الله أن الحكمة في تقديم (وعليكم) في الجواب ما ذكره سيبويه من أن العرب يقدمون في الذكر ما هو الأهم عندهم، فلما قال المجيب (وعليكم السلام) دل على شدة اهتمام المجيب بمخاطبه. حكاه شيخنا الكاندهلوي رحمه الله في حاشيته على لامع الدراري (٨: ٧).

قوله: (فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن) قال الحافظ في فتح الباري (٦: ٣٦٧): «أي: أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى

(١٢) ـ باب: في شدة حرّ نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

٧٠٩٣ ـ (٢٩) حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ**

هذه الأمة واستقر على ذلك. وقال ابن التين: . . . أي: كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين، حتى إذا كثرت الأيام تبين، فكذلك هذا الحكم في النقص».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ويُشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السّالفة، كديار ثمود، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق. ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة. ولم يظهر لي إلى الآن ما يُزيل هذا الإشكال».

وقد حاول بعض العلماء في إزالة هذا الإشكال بذكر بعض الآثار التي وردت في أبناء قوم عاد، والتي تدل على أن قاماتهم كانت مفرطة في الطول. ولكن هذا لا يُغني، لأنّ الله سبحانه وتعالى صرّح بأنّ خلقتهم كانت ممتازة عن سائر الناس، فقال الله تعالى: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝٨﴾ [الفجر، الآيتان: ٧، ٨] وكذلك ذكر الله تعالى مخاطباً لقوم عاد: ﴿وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً﴾ [الأعراف، آية: ٦٩] وهذا يدل على أن زيادتهم في الخَلْق كانت صفة تميّزهم عمن سواهم من الناس. فلا تدل الآيات والآثار المتعلقة بعاد على أن جميع الناس في عهدهم كانت قاماتهم مفرطة في الطول. فيعود الإشكال.

وربما يخطر بالبال، جواباً عن هذا الإشكال، أن قوله عليه السلام: «لم يزل ينقص بعده حتى الآن» ليس معناه أن قامات الناس لم تزل تنتقص في كل قرن، بل المراد أن جسم الإنسان لم يزل ناقصاً بعده. ويؤخذ هذا مما قدّمناه عن شيخ مشايخنا الكشميري رحمه الله أن ستين ذراعاً إنما كانت مقدار قامة آدم عليه السلام في الجنّة، فلما نزل عنها عاد إلى القصر، ولم يزل أبناؤه يولدون بقرب من هذه القامة إلى يومنا الآن، وإنما يرجعون إلى أصل قامتهم حينما يعودون إلى الجنّة. فقوله عليه السّلام: «لم يزل ينقص»: معناه: أنه لم يزل يولد ناقصاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) ـ باب: في شدّة حرّ نار جهنّم وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

٢٩ ـ (٢٨٤٢) ـ قوله: (عن عبد الله) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار (٢٥٧٣).

لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ. مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

٧٠٩٤ ـ (٣٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«نَارُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»**. قَالُوا: وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً. كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا»**.

٧٠٩٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»**.

٧٠٩٦ ـ (٣١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: رفعه وهم، رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً، لكن قال النووي رحمه الله: «قلت: وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادته الرفع مقبولة كما سبق».

قوله: (لها سبعون ألف زمام) بكسر الزاي، وهو ما يشد به، والله أعلم بكيفيتها، أعاذنا الله تعالى منها.

٣٠ ـ (٢٨٤٣) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٥)، وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم (٢٥٨٩).

قوله: (جزء من سبعين جزء) وفي رواية لأحمد: «من مائة جزء». والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة، لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد. وزاد الترمذي من حديث أبي سعيد: لكل جزء منها حرّها. كذا في فتح الباري (٦: ٣٣٤).

قوله: (إن كانت لكافية) (إن) مخففة من المثقلة، أي: إن هذه النار لكافية في إحراق الكفار وعقوبة الفجار، فهلا اكتفي بها؟ ولأي شيء زيدت في حرّها؟

قوله: (فإنها فضلت عليها) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ٢٧٧): «معناه المنع من الكفاية، أي: لا بد من التفضيل لتمييز عذاب الله من عذاب الخلق، ولذلك أوثر النار على سائر أصناف العذاب زيادة في تنكيل عقوبة أعداء الله تعالى وغضباً شديداً على مردة خلق الله».

٣١ ـ (٢٨٤٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧١).

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَدْرُونَ مَا هَذَا؟**» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً. فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَعْرِهَا**».

٧٠٩٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا**».

٧٠٩٨ ـ (٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَىٰ حُجْزَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ**».

٧٠٩٩ ـ (٣٣) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ حُجْزَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ**».

٧١٠٠ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَجَعَلَ ـ مَكَانَ «**حُجْزَتِهِ**» ـ «**حِقْوَيْهِ**».

قوله: (سمع وَجْبَة) بفتح الواو وسكون الجيم بمعنى السَّقْطَة، والمراد هنا صوت سقوط شيء. قال القرطبي: خرقت لهم العادة في أن سمعوا ما مُنِعَه غيرهم.

قوله: (يحدث عن سمرة) يعني: ابن جندب رضي الله عنه، وحديثه هذا أيضاً من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٨).

قوله: (تأخذه إلى حجزته) بضم الحاء وسكون الجيم، وهي معقد الإزار، ويسمّى (الحقو) أيضاً، وقد ذكر بعد رواية واحدة.

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (إلى ترقُوَتِه)** بفتح التاء الأولى وضم القاف وفتح الواو، هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان.

(١٣) - باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

٧١٠١ - (٣٤) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ - (وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ) - وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا**».

٧١٠٢ - (٣٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ. فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا.** .....

---

(١٣) - باب: النّار يدخلها الجبّارون، والجنّة يدخلها الضعفاء

٣٤ - (٢٨٤٦) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ق، باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (٤٨٥٠)، وفي التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٧٤٤٩)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في احتجاج الجنّة والنّار (٢٥٦١).

قوله: (احتجّت النّار والجنّة) قال النوويّ رحمه الله: «هذا الحديث على ظاهره، وإن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً تدركان به، فتحاجّتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً» وقال القرطبي: «وقيل: إن تحاجّهما بلسان الحال» والحاصل أن محاجّة النار والجنة تحتمل أن تُحمل على الحقيقة وأن تُحمل على المجاز.

٣٥ - (٠٠٠) - **قوله: (إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهم)** بفتح السين والقاف، أي: المحتقرون بينهم، الساقطون من أعينهم، وهذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس. أما بالنسبة إلى ما عند الله فهم عظماء رفعاء الدرجات، وكذلك هم ضعفاء في أعين أنفسهم تواضعاً لله تعالى وخضوعاً له، وهذا الوصف الأخير يصدق على جميع أهل الجنّة، أما ضعفهم واحتقارهم في أعين النّاس، فيصدق على أكثرهم، فإن هناك رجالاً من أهل الجنّة عظمت رتبتهم في الدنيا أيضاً، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فيضع قدمه عليها) هذا من أحاديث الصفات، وقد مرّ الكلام عليها غير مرّة، وأن

فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ. وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ».

٧١٠٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، (يَعْنِي مُحَمَّدَ ابْنَ حُمَيْدٍ)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

٧١٠٤ ـ (٣٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ**

المذهب الراجح فيها أن نؤمن بها كما جاءت، ولا نخوض في بيان كيفيتها، مع الإيمان بأنّ الله سبحانه وتعالى منزه عن الجوارح المعروفة للحوادث. وإن قدمه تعالى غير قدم المخلوقات ولا يشبهها. وأمّا من سلك مسلك التأويل في مثل هذه الأحاديث، فقد تأوّل في هذا الحديث بتأويلات مختلفة، وقال القرطبي رحمه الله: «وأشبه ما فيها تأويلان. أحدهما أنه كناية عن إذلال النار لما جاء أنها تتغيظ وتتهيج حنقاً على الكفرة والعصاة... وفي بعض الحديث: أنها تكاد تلتقم أهل المحشر، فيكسر الله سبحانه حدّتها ويذلها إذلال متكبر وُطِيء بالقدم والرّجل، فعبّر عن إذلالها بذلك. الثاني: أن القدم والرجل عبارة عمن يتأخر دخوله النار، لأن أهلها يلقون فيها فوجاً بعد فوج، والخزنة تترقب أولئك المتأخرين، إذ قد علموهم بأسمائهم وأوصافهم فكل ينتظر صاحبه، وإذا استوفى كل رجل من الخزنة ما ينتظر، ولم يبق منهم أحد قالت الخزنة: قط قط، أي: حسبنا، وحينئذ تنزوي جهنم على من فيها وتنطبق... فعبر عن ذلك الجمع المنتظر المتأخر الدخول بالقدم» كذا في شرح الأبي.

ولا شك أن المذهب الأول، وهو السكوت عن بيان المراد، أولى وأرجح، والله أعلم.

قوله: (فتقول: قطِ قطِ) بسكون الطاء وتخفيفها، ويجوز بكسرها أيضاً بغير إشباع، ووقع في بعض نسخ البخاري: (قطي قطي) بالإشباع، ومعناه: (حسبي، حسبي) وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة. ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: «فتقول: قدني قدني) وهي لغة أيضاً.

قوله: (ويزوى بعضها إلى بعض) أي: يضمّ بعضها إلى بعض، ولا تحتمل مزيداً.

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وغِرّتهم)** كذا وقع في رواية محمد بن رافع (غرّتهم) بكسر الغين وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء مثناة من فوق، وذكر النووي رحمه الله أنه الأشهر في بلاده، ومعنى (الغِرّة): البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا. وقال القاضي: معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان، وهم أكثر المؤمنين، وهم أكثر أهل الجنة، وأما

لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِىءُ حَتَّىٰ يَضَعَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، رِجْلَهُ. تَقُولُ: قَطِ قَطِ قَطِ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ. وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ. وَلاَ

العارفون والعلماء والصالحون المتعبدون، فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات.

ووقع في بعض النسخ ههنا: (عجزتهم) وهو جمع عاجز. وفي بعض النسخ (غَرَثُهم) بفتح الغين وتخفيف الراء المفتوحة، وفي آخره ثاء مثلثة، وذكر القاضي عياض أنه رواية الأكثر، وهو جمع غرثان، بمعنى الجائع، والغرث: الجوع، والمراد منه هنا: أهل الحاجة والفاقة.

قوله: (رِجله) قال الحافظ في الفتح (٨: ٥٩٦): «وزعم ابن الجوزي أن الرواية التي جاءت بلفظ (الرجل) تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة، فرواها بالمعنى فأخطأ، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالرجل، إن كانت محفوظة: الجماعة، كما تقول: رجل من جراد، فالتقدير: يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وبالغ ابن فُوَرَّك، فجزم بأن الرواية بلفظ: (الرجل) غير ثابتة عند أهل النقل، وهو مردود لثبوتها في الصحيحين، وقد أوّلها غيره بنحو ما تقدم في القدم».

الصحيحة[1]، وورد تفسيره في حديث أنس الآتي قريباً، ولفظه: «ولا يزال في الجنّة فضل، حتى ينشِيءَ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنّة» وحاصله أن الجنّة لا تمتلىء بالنّاس الذين استحقّوا دخولها بإيمانهم وعملهم، فيخلق الله تعالى خلقاً، ليسكنوا ما بقي من الجنّة وهؤلاء الذين يُخلقون للجنّة إنما يدخلونها بغير تكليف، ولا إشكال في ذلك، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل.

ووقع في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري في التوحيد: «فأما الجنّة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشىء للنار من يشاء، فيُلقون فيها» وهو يدل على أن النّار يُخلق لها خلق لتمتلىء، وهذه الرواية شاذة، وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وصوابه (ينشىء للجنة)، وقد جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي، وسبق لفظه من (الجنّة) إلى (النّار)، وكذا أنكر البُلقيني رحمه الله هذه الرواية، وقد تأول فيه آخرون، فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: إن هذا الخلق الذي يُنشأ للنّار هو المراد بوضع القدم في جهنم كما تقدم، ولكن هذا التأويل بعيد جداً، لأنه وقع ذكر وضع القدم في نفس هذه الرواية بعد هذا، ومنهم من تأول فيه بأن المراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، ومنهم من قال: إنهم يُخلقون فيُلقون في النار دون أن يكونوا معذّبين، كما أن خزنة جهنم لا يعذّبون. وهذه التأويلات كلها بعيدة، ولا مانع من أن يُحمل هذا اللفظ على وهم الراوي، وقد تقدم مراراً أن وهم الراوي في

---

(١) هكذا العبارة في الأصل فليحرر.

يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقاً».

٧١٠٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»**، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: **«وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا»** وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

١٧٠٦ ـ (٣٧) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. قَدَمَهُ. فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ، وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ»**.

٧١٠٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧١٠٨ ـ (٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ. فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطِ قَطِ. بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلاَ يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّىٰ يُنْشِىءَ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»**.

٧١٠٩ ـ (٣٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«يَبْقَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَىٰ. ثُمَّ يُنْشِىءُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهَا خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ»**.

٧١١٠ ـ (٤٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)،

بعض ألفاظ الحديث لا يمنع صحته من حيث المجموع، والله سبحانه أعلم.

(٢٨٤٧) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدري)** هذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٧٩).

٣٧ ـ (٢٨٤٨) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ق، باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (٤٨٤٨)، وفي الإيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (٦٦٦١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ (٧٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ق (٣٢٧٢).

قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ** - (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ): **فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**، (وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ) **فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ»** قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الدُّنْيَا.

---

٤٠ - (٢٨٣٩) - **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة مريم، باب: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (٤٧٣٠)، وأخرجه الترمذي في صفة الجنّة، باب ما جاء في خلود أهل الجنّة وأهل النار (٢٥٥٨).

قوله: (كأنه كبش أملح) وكأنه صورة مثالية للموت، وكان من الممكن أن يُعدِم الله تعالى الموت بغير أن تُذبح صورته المثالية، ولكن الحكمة في ذبحها أن يُشاهد النّاس ذلك، فيزدادوا بذلك وثوقاً واطمئناناً بأن الموت لا يأتيهم بعد ذلك. وقال القرطبي: «الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به، كما فدي ولد إبراهيم بالكبش. وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار، لأن الأملح ما فيه بياض وسواد» كذا في كتاب الرقاق من فتح الباري (١١: ٤٢٠).

قوله: (فيشرئبّون) أي: يرفعون رؤوسهم لينظروا إلى الكبش أو إلى المنادي.

قوله: (نَعم هذا الموت) ولعلهم يعرفونه بعلامة يجعلها الله تعالى في الكبش تدل على أنه صورة للموت.

قوله: (فيذبح) قال المأزري: «الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة. وقال بعض المعتزلة: ليس بعرض بل معناه عدم الحياة، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوٰةَ﴾ [الملك، آية: ٢]، فأثبت الموت مخلوقاً. وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش أو غيره، فيتأول الحديث على أن الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالاً» كذا في شرح النووي.

قوله: (﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم، آية: ٣٩]) فيه إشارة إلى أن المراد من يوم الحسرة في الآية يوم يذبح فيه الموت.

٤١ - (٠٠٠) - **قوله: (وأشار بيده إلى الدنيا)** أشار به إلى أن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ متعلق بعملهم في الدنيا، وزاد الترمذي في آخر هذا الحديث: «فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار».

٧١١١ ـ (٤١) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ**» وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضاً: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

٧١١٢ ـ (٤٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ. وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لاَ مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ**».

٧١١٣ ـ (٤٣) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. ثُمَّ يُذْبَحُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لاَ مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَىٰ فَرَحِهِمْ. وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَىٰ حُزْنِهِمْ**».

٧١١٤ ـ (٤٤) **حدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ. وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاَثٍ**».

٧١١٥ ـ (٤٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ،

---

٤٢ ـ (٢٨٥٠) ـ **قوله: (أن عبد الله قال)** المراد منه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٨).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في عظم أهل النار (٢٥٧٧ إلى ٢٥٧٩).

٤٤ ـ (٢٨٥١) ـ **قوله: (وَغِلَظُ جلده)** بكسر الغين وفتح اللام، أي: عِظمه. قال القاضي رحمه الله: «يزاد في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار» وقال النووي: «كل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به».

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَرْفَعُهُ قَالَ: «**مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ**».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكِيعِيُّ «**فِي النَّارِ**».

٧١١٦ ـ (٤٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ ﷺ: «**كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «**كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**».

---

٤٥ ـ (٢٨٥٢) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥١).

قوله: (مسيرة ثلاثة أيام) وقد يشكل عليه ما أخرجه الترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال» وجمع بعض العلماء بينه وبين حديث الباب بأن كونهم كالذرّ في أول الأمر عند الحشر، وهو كالعلامة على حقارتهم، وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار. وقيل: إن المراد في حديث عمرو بن شعيب: المتكبرون من المؤمنين، وفي حديث أبي هريرة: الكافرون. وقيل: يتفاوت عذاب أهل النار، فمنهم من يكون مثل الذر، ومنهم من يعظم جسمه على ما ذكر في حديث الباب، والله أعلم.

٤٦ ـ (٢٨٥٣) ـ قوله: (سمع حارثة بن وهب) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ن والقلم، باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ (٤٩١٨)، وفي الأدب، باب الكبر (٦٠٧١)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٦٦٥٧). وأخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب بدون ترجمة (٢٦٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب من لا يؤبَه له (٤١٦٨).

قوله: (كل ضعيف متضعَّف) بكسر العين وبفتحها، وهو أضعف، وفي رواية للإسماعيلي: (مستضعف) والمراد من الضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا، والمستضعف: المحتقر لخموله في الدنيا.

قوله: (لو أقسم على الله لأبرّه) يعني: أنه لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له، وصيانة له عن الحنث في يمينه، وذلك لعلوّ منزلته عند الله تعالى، ولو كان الناس يزعمونه ضعيفاً.

قوله: (كل عُتُلّ) بضم العين والتاء، وهو الفظّ الشديد من كل شيء، وقال الفرّاء: الشديد الخصومة، وقيل: الجافي عن الموعظة، وقال عبد الرزاق: العتلّ: الفاحش الآثم، وقال

٧١١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«أَلاَ أَدُلُّكُمْ»**.

٧١١٨ ـ (٤٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ»**.

٧١١٩ ـ (٤٨) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»**.

٧١٢٠ ـ (٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا. فَقَالَ: **«إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا:** .....

الخطابي: العتلّ: الغليظ العنيف، وقال الداودي: السمين العظيم العنق والبطن، وقال الهرويّ: الجموع المنوع، وقيل: القصير البطن. وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم، وهو مختلف في صحته، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العتلّ الزنيم، قال: «هو الشديد الخلق المصحح، الأكول الشروب، الواجد للطعام والشراب، الظلوم للناس، الرحيب الجوف» كذا في فتح الباري (٨: ٦٦٣).

قوله: (جوّاظ) هو الكثير اللحم المختال في مشيته، حكاه الخطابي. وقال ابن فارس: قيل: هو الأكول، وقيل: الفاجر.

٤٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (زنيم)** هو الدعيّ في النسب الملصق بالقوم، وليس منهم.

٤٨ ـ (٢٨٥٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث قد مرّ في كتاب البرّ والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، وقد مر هناك شرحه.

٤٩ ـ (٢٨٥٥) ـ **قوله: (عن عبد الله بن زمعة)** هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، صحابي مشهور، وأمه قريبة أخت لأم سلمة أم المؤمنين، وكان تحته زينب بنت أم سلمة، وليس هو أخاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين، كما توهم بعضهم، سكن المدينة وقتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين، وقيل: قتل يوم الحرة، والله أعلم، وراجع الإصابة (٢: ٣٠٣ و ٣٠٤). وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ (٣٣٧٧)، وفي تفسير سورة والشمس وضحاها (٤٩٤٢)، وفي النكاح، باب ما يكره

انْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: **«إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ؟»**.

وفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ **«جَلْدَ الأَمَةِ»** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **«جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»**، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: **«إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»**.

٧١٢١ ـ (٥٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ** .....

من ضرب النساء (٥٢٠٤)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ (٦٠٤٢). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة والشمس وضحاها (٣٣٤٣).

قوله: (انبعث بها رجل) وهو من قولهم: بعثته من منامه فانبعث، وبعث الناقة: أثارها، فانبعث. وفي رواية سفيان عند البخاري في الأنبياء: «انتدب لها رجل» تقول: ندبته إلى كذا، فانتدب له، أي: أمرته فامتثل. ويروى أن هذا الرجل اسمه قدار بن سالف، قيل: كان أحمر أزرق أصهب. وسبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام، فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة، فآمن بعض وكفر بعض، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت، وترد الماء يوماً بعد يوم، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، فضاق بهم الأمر، فانتدب تسعة رهط، منهم قدار المذكور، فباشر عقرها، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام، فوقع كذلك. كذا في فتح الباري (٦: ٣٧٩).

قوله: (عارم) العارم: الشرير المفسد الخبيث، وقيل: القوي الشرس، وقد عَرُم وعرِم عرامةً فهو عَرِم.

قوله: (مثل أبي زمعة) يعني: أن ذلك الرجل كان منيعاً في رهطه، كما أن أبا زمعة منيع في رهطه. وأبو زمعة عم الزبير بن العوام، وهو جد عبد الله بن زمعة راوي الحديث، وأبو زمعة هذا اسمه الأسود وكان أحد الكفار المستهزئين ومات على كفره بمكة، وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً. كذا في فتح الباري (٨: ٧٠٦).

٥٠ ـ (٢٨٥٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قصة خزاعة (٣٥٢٠)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (٤٦٢٣).

قوله: (رأيت عمرو بن لُحَيّ) هو أول من غيّر دين إبراهيم عليه السلام، فنصب الأوثان،

ابْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ، أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلاَءِ، يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

٧١٢٢ ـ (٥١) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا .....

وسيّب السوائب، وبحر البحيرة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، كما رواه ابن إسحاق في سيرته الكبرى مرفوعاً. وذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام، وبها يومئذٍ العماليق وهم يعبدون الأصنام، فاستوهبهم واحداً منها، وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل. وكان عمرو بن لحي أباً لخزاعة، وكان أول من تولى أمر البيت بعد جُرهم.

قوله: (ابن قمعة بن خِنْدَف) قَمَعَة بفتحات ثلاثة، وقيل: بكسر القاف وتشديد الميم. وخِنْدَف بكسر الخاء وسكون النون وفتح الدال، اسم امرأة إلياس بن مضر، واسمها ليلى، وإنما لقبت بخندف لمشيتها، والخندفة: الهرولة. واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم، لأن إلياس لما مات حزنت عليه زوجته خندف حزناً شديداً، بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء؟ فيقال: بنو خندف، إشارة إلى أنها ضيّعتهم. كذا في فتح الباري (٦: ٥٤٨ و ٥٤٩).

قوله: (أبا بني كعب) يعني: أن عمرو بن لحيّ أب لبني كعب، وهذا صحيح لأن كعباً أحد بطون خزاعة. ووقع في بعض الروايات (أخا بني كعب) والصواب الأول.

قوله: (يجرّ قُصْبَه) بضم القاف وسكون الصاد، وهو واحد الأقصاب، وهي الأمعاء.

٥١ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (إن البحيرة التي يمنع درّها للطواغيت) يعني: الأصنام، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي التي بُحِرت أذنها، أي: شُقّت. قال أبو عبيدة: جعلها قوم من الشاة خاصة إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها، أي: شقّوها وتُركت فلا يمسّها أحد. وقال آخرون: بل البحيرة الناقة كذلك، وخلّوا عنها فلم تُركب ولم يضربها فحل.

قوله: (فلا يحلبها أحد) وكلام أبي عبيدة يدل على أن المنفي إنما هو الشرب الخاص. قال أبو عبيدة: كانوا يحرّمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلّون ذلك للرجال، وما ولدت فهو بمنزلتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: البحيرة من الإبل، كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون، فإن كان الخامس ذكراً كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بتكت أذنها ثم أرسلت، فلم يجزّوا لها وبراً، ولم يشربوا لها لبناً ولم يركبوا لها ظهراً، وإن تكن ميتة فهو فيه شركاء الرجال والنساء.

يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ**».

٧١٢٣ ـ (٥٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

٧١٢٤ ـ (٥٣) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا زَيْدٌ، (يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ)، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَىٰ قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ. يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ**».

ونقل أهل اللغة في تفسير البحيرة هيآت أخرى تزيد بما ذكرت على العشر. كذا في فتح الباري (٨: ٢٨٤).

قوله: (يسيّبونها لآلهتهم) قال المأزري: قيل: هي ما كان أحدهم يفعل، كان إذا مرض أحدهم ينذر إن شُفِي أن يسيّب ناقة، فلا تمنع من كلأ ولا ماء، وقد يسيبون غير الناقة. وقيل: كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة أنثى ليس بينها ذكر سيّبت، فلم تُركب، ولا يجزّ وبرها، وما ولدت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخلّيت مع أمّها، وهي البحيرة بنت السائبة. كذا في شرح الأبي.

قوله: (رأيت عمرو بن عامر الخزاعيّ) المراد منه عمرو بن لحيّ المذكور، ولكن نُسب ههنا إلى عامر، إما لكون عامر عم أبيه أخا قمعة، واسم عامر مدركة بن إلياس، كما ذكره الأبيّ عن القاضي عياض، وإمّا لأن لُحيّاً والد عمرو كان قد تبناه حارثة بن عمرو بن عامر، فكان عامر جداً لحارثة، فنُسب إليه لحيّ وابنه. وراجع للتفصيل فتح الباري (٦: ٥٤٨ و ٥٤٩).

٥٢ ـ (٢١٢٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مرّ في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (حديث: ٥٥٣٨) وقد مر هناك تخريجه وشرحه باستيفاء، والحمد لله تعالى.

٥٣ ـ (٢٨٥٧) ـ قوله: (مثل أذناب البقر) أي: سياط مثل أذناب البقر، وفيه إشارة إلى الشرطة الظالمين، وأعوان الأمراء الجبّارين.

٧١٢٥ ـ (٥٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ. مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَىٰ قَوْماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ. فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ**».

(١٤) ـ باب: فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

٧١٢٦ ـ (٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ، مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ يَحْيَىٰ بِالسَّبَّابَةِ ـ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟**».

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً، غَيْرَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخِي بَنِي فِهْرٍ.

---

(١٤) ـ باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

٥٥ ـ (٢٨٥٨) ـ قوله: (سمعت مستورداً) هو المستورد بن شدّاد الفهريّ، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهم، كان من أهل مكة وهو من الصحابة الذين شهدوا فتح مصر، وكان قد اختط بها، ولأهل مصر عنه أحاديث، توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة، كما في الإصابة (٣: ٣٨٧).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في الزهد، باب بلا ترجمة، (٢٣٢٣)، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا (٤١٦٠).

قوله: (ما الدنيا في الآخرة) أي: بالنسبة إلى الآخرة وبمقابلتها، وحاصل معنى الحديث أن الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذّاتها، ودوام الآخرة ونعيمها كالماء الذي يعلق بالإصبع بالنسبة إلى باقي البحر، واليم: البحر، وهذا التمثيل أيضاً للتقريب إلى الأفهام، وإلا فالآخرة أعظم وأجلّ من البحر، لأن البحر مهما كان واسعاً، فإنه متناه، ونعيم الآخرة غير متناه.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: قَالَ: وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِبْهَامِ.

٧١٢٧ ـ (٥٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**».

٧١٢٨ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «**غُرْلاً**».

٧١٢٩ ـ (٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً** .....

---

٥٦ ـ (٢٨٥٩) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٧)، والنسائي في الجنائز، باب البعث (٢٠٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٣٠).

قوله: (حُفاة عُراة) الحفاة جمع الحافي، وهو من ليس في رجليه نعل أو حذاء. والعُراة جمع العاري، وهو من ليس على جسمه لباس. وهذا الحديث صريح في أن الناس يحشرون عُراة ليس عليهم لباس. وربما يشكل عليه ما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضر أبا سعيد الوفاة دعا بثياب جُدُد فلبسها وقال: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» وجمع بعضهم بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، أو بأنهم يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشّهيد فحمله على العموم. ويحتمل أيضاً أن يُحشر الناس عراة كما ذكر في حديث الباب، لكن هذا العري لا يبقى، فسيجيء في حديث ابن عباس أن أول من يكسى إبراهيم عليه السلام، فيحتمل أن يكون أهل الجنة يكسون في أول أمرهم اللباس الذي ماتوا فيه، ثم يكسون حلل الجنة بعد دخولهم الجنة.

وقد تأول بعض العلماء في حديث أبي سعيد أنه محمول على المجاز، والمقصود من (ثيابه التي يموت فيها) أعماله التي مات عليها، فكأنهم ذهبوا إلى أن أبا سعيد حمله على الحقيقة، وكان المقصود منه الأعمال، وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، ولعلّ أولاها

غُرْلاً»، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ.

٧١٣٠ ـ (٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ. فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَىٰ اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً.** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] **أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلاَئِقِ يُكْسَىٰ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ**، (عَلَيْهِ السَّلاَمُ)، **أَلاَ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ.**

بالقبول حمله على الشهداء فقط، لأن ما جاء في حديث الباب مؤيد بقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾. وراجع فتح الباري (١١: ٣٨٤).

قوله: (غُرْلا) بضم الغين وسكون الراء، جمع الأغرل، وهو الأقلف، وهو الذي لم يختن، وبقيت غُرْلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر. قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عارياً، ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه شيء يردّ حتى الأقلف. وقال أبو الوفاء بن عقيل: حشفة الأقلف موقاة بالقلفة، فتكون أرق، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله. كذا في فتح الباري (١١: ٣٨٤).

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٤٩)، وباب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٤٧)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ (٤٦٢٥)، وباب ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (٤٦٢٦)، وفي تفسير سورة الأنبياء، باب ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ (٤٧٤٠)، وفي الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٤ إلى ٦٥٢٦)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الأنبياء (٣١٦٧)، والنسائي في الجنائز، باب ذكر أول من يُكسى (٢٠٨٧).

قوله: (إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم) ذكر بعض العلماء، كالقرطبي في شرح مسلم، أن المراد من الخلائق ما عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه، ولكن تعقبه تلميذه القرطبي في التذكرة بحديث علي رضي الله عنه قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش» أخرجه ابن المبارك في الزهد، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً. وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد: «وأول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش، وهو عن يمين العرش».

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨] قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ «فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٧١٣١ ـ (٥٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ. وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ.

وهذه الأحاديث تدل على أن إبراهيم عليه السلام يكسى قبل نبينا ﷺ، وهو فضل جزئي يحصل له ولا يستلزم أن يكون أفضل من النبيّ الكريم ﷺ على الإطلاق. والحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جُرّد حين ألقي في النار، وقيل: لأنه أول من استن التستر بالسراويل، وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه، فعُجلت له الكسوة أماناً له ليطمئن قلبه. وذكر الحافظ في الفتح بعد نقل هذه الأقوال أنه يحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحُلّة التي يُكساها حينئذٍ من حُلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فأقول: يا ربّ أصحابي) قد بسطنا الكلام على مضمون هذا الحديث في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبيّ ﷺ، (حديث: ٥٩٢٢) وذكرنا هناك أن الراجح أن مصداق هؤلاء الرجال هم الذين ارتدّوا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما أطلق عليهم لفظ (الأصحاب) نظراً إلى ما كانوا عليه في حياته ﷺ.

قوله: (كما قال العبد الصالح) يعني: سيدنا عيسى عليه السلام.

٥٩ ـ (٢٨٦١) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (٦٥٢٢)، والنسائي في الجنائز، باب البعث (٢٠٨٥).

قوله: (يحشر الناس على ثلاث طرائق) أي: على ثلاث فرق، يعني: يكونون عند الحشر على ثلاثة أقسام: قسم راغبون راهبون، وقسم يركبون على البعير على الصفة المذكورة في الحديث، وقسم ثالث تحشرهم النار.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فذكر بعضهم أن المراد من الحشر في هذا الحديث هو الحشر من القبور الذي سيقع في الآخرة، والفرق الثلاثة المذكورة في الحديث نظير

وَثَلاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ. وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ. وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ. وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ. تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

قوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧] فالمراد من قوله: (راغبين راهبين) عامة المؤمنين، وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيترددون بين الخوف والرجاء، يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم، وهؤلاء أصحاب الميمنة. وقوله: (واثنان على بعير وثلاثة على بعير)، إلى قوله: (وعشرة على بعير) يراد به السّابقون، وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركباناً، وركوبهم يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيهاً على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى، حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران، ويحتمل أن يراد به التعاقب، وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء، ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب.

وأما قوله ﷺ: (وتحشر بقيَتَهم النّار) إلخ: فإنما أراد به أصحاب المشأمة، والمراد من كون النار (تبيت معهم حيث باتوا) و (تقيل معهم حيث قالوا) أنها تلزمهم كل حين ولا تفارقهم. فهذا تفسير الحديث على قول من قال: إن المراد من الحشر في الحديث الحشر من القبور في الآخرة.

وذهب جمع كبير من العلماء إلى أن المراد من الحشر في الحديث ليس الحشر المعروف الذي سوف يقع في الآخرة، وإنما المراد منه حشر يقع في الدنيا بقرب من القيامة، وهو من أشراط الساعة التي ستأتي عند مسلم في الفتن وأشراط السّاعة من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدّخان، والدجّال، والدابّة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم عليهما السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» ووقع في حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت، فتسوق الناس» الحديث، وفيه: «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»، ووقع في حديث عبد اللّه بن عمرو عند الحاكم مرفوعاً: «تبعث نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا».

فالحشر المذكور في حديث الباب على هذا القول، هو هذا الحشر الذي يقع في الدنيا، وحاصل معناه أنه ستخرج نار من قعر عدن، فيخرج الناس من بيوتهم فراراً منها وهجرة إلى مواضع أخرى، فيكونون ثلاث فرق: فرقة تغتنم الفرصة، وتكون على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد، ويكون أصحابها راغبين فيما يستقبلهم راهبين عما يستدبرونه، وفرقة توانت حتى قل الظّهر وضاق من أن يسعهم لركوبهم، فركب اثنان على بعير، وثلاثة على بعير إلى قوله (وعشرة على

(١٥) ـ باب: في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها

٧١٣٢ ـ (٦٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «**يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: «**يَقُومُ النَّاسُ**» لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ.

بعير) والظاهر في الزائد على الثلاثة أنهم يعتقبون بعيراً واحداً. وفرقة ثالثة تعجز عن تحصيل ما يركبونه، فإنهم يمشون، أو يسحبون فراراً من النار، ولكنها تلحقهم في كل مكان، وهو المراد بقوله: (تبيت معهم حيث باتوا). إلى آخره.

ثم اختلف العلماء في المراد من النار التي تخرج من قعر عدن فتحشر الناس، فحملها بعضهم على النار الحقيقية، وحملها بعضهم على المجاز، فقالوا: هو كناية عن الفتنة الشديدة، فنسبة الحشر إليها سببية، كأنها تفشو في كل جهة، وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة، فتتوفر الدواعي على الرحيل إلى الشام.

وقد أطال الحافظ في الفتح (١١: ٣٧٨) في تفسير هذا الحديث وتحقيق معناه، ورجّح أن المراد من الحشر هُنا، هو الحشر الذي يقع في الدنيا بسبب النار. وما ذكرته ملخّص ملتقط من كلامه المبسوط والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد نبيّه ﷺ.

(١٥) ـ باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها

٦٠ ـ (٢٨٦٢) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة ويل للمطففين، باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ (٤٩٣٨)، وفي الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ (٦٥٣١)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ويل للمطففين (٣٣٣٦)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (٤٣٣٢).

قوله: (يقوم أحدهم في رشحه) أي: في عرقه، والرَّشْح، بفتح الراء وسكون الشين، العرق، وفي رواية موسى بن عقبة وصالح الآتية: «حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه» وهذا في موقف الحشر. وأخرج ابن المبارك في الزهد، وابن أبي شيبة في مصنفه ـ واللفظ له ـ بسند جيّد عن سلمان قال: «تعطى الشمس يوم القيامة حرّ عشر سنين، ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون، حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل، وزاد ابن المبارك في روايته: «ولا يضر حرّها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة».

٧١٣٣ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ). ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ: **«حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»**.

٧١٣٤ ـ (٦١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْعَرَقَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً. وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَىٰ أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَىٰ آذَانِهِمْ»** يَشُكُّ ثَوْرٌ أَيَّهُمَا قَالَ.

٧١٣٥ ـ (٦٢) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تُدْنَى الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ»**.

---

٦١ ـ (٢٨٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ (٦٥٣٢).

قوله: (ليذهب في الأرض سبعين باعاً) وفي رواية البخاري: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم» وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الذي يلجمه العرق الكافر، أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه، قال: «يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق. قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على الكراسيّ من ذهب ويظلّل عليهم الغمام» وبسند قوي عن أبي موسى، قال: «الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلّهم».

٦٢ ـ (٢٨٦٤) ـ **قوله: (حدثني المقداد بن الأسود)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢١).

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: «**فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاماً**».

قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ.

قوله: (ما أدري ما يعني بالميل؟) لأن لفظ (الميل) مشترك بين المسافة المعروفة وبين ميل المكحلة الذي يكتحل به.

قوله: (فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق) وتفصيله فيما أخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه، وأشار بيده فألجمها فاه، ومنهم من يغطّيه عرقه، وضرب بيده على رأسه».

وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه. وقال عياض: يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه ممّا يشاهده من الأهوال، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره، فيشدّد على بعض ويخفف على بعض. وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحاً في وجه الأرض، كالماء في الوادي بعد أن شربت منه الأرض وغاص فيها سبعين ذراعاً.

واستشكل هذا الحديث بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة، كانت تغطيه الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا، ولكن الظاهر أن تفاوت الناس في القامة ليس بمثابة أن يبلغ العرق أرجل بعض ورؤوس الآخرين، والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة، ولا تقاس أحوال الآخرة بمقياس الدنيا.

ثم اختلفت أقوال العلماء: هل يعم هذا العرق المؤمن والكافر، أو يخصّ الكافر فقط، وقد مرّ من الأحاديث ما يؤيد الثاني، وأن المؤمن يكون محفوظاً من حرّ الشمس، لكن قال القرطبي: «المراد من يكون كامل الإيمان، لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم». وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله. فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار». كذا في فتح الباري (١١: ٣٩٤).

(١٦) ـ باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

٧١٣٦ ـ (٦٣) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: **«أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَٰذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً، حَلاَلٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ. وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ. وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ. وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا**

---

(١٦) ـ باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار

٦٣ ـ (٢٨٦٥) ـ **قوله: (عن عياض بن حمار المجاشعي)** وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، وهو صحابيّ سكن البصرة وروى أحاديث، وأبوه باسم الحيوان المعروف، وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك، كذا في الإصابة (٣: ٤٨).

وحديثه هذا أخرجه ابن ماجه مختصراً في الزهد، باب في البراءة عن الكبر والتواضع (٤٢٣٢)، وأحمد في مسنده (٤: ١٦٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٧: ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٣).

قوله: (أعلمكم ممّا جهلتم ممّا علّمني) يحتمل أن يكون (من) بيان (ما)، أو تبعيضية على أنه منقطع عما قبله، خبر مقدم لما بعده مستأنفاً، أي: من جملة ما علّمني.

قوله: (كل مال نحلته عبداً، حلال) معنى (نحلته): أعطيته، وفي الكلام حذف، أي: قال الله تعالى: كل مال أعطيته عبداً من عبادي، فهو له حلال. والمراد إنكار ما حرّموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم. كذا في شرح النووي.

قوله: (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم) أي: مستعدين لقبول الحق، والحنف عن الضلال مبرئين عن الشرك والمعاصي، وهو في معنى قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» كذا في شرح الطيبي (١٠: ٣٨).

قوله: (فاجتالتهم عن دينهم) أي: صرفتهم وساقتهم، واجتاله، بالجيم: إذا ساقه وذهب به. وقيل: الافتعال هنا للحمل على الفعل، كاختطب زيدٌ عمراً، أي: حمله على الخطبة، فالمعنى: (حملتهم الشياطين على جولانهم وميلانهم عن دينهم) كذا في المرقاة لعلي القاري (١٠: ١٠٠). ووقع في مسند أحمد فأضلّتهم وهو أوضح. وذكر النووي أنه قد رواه بعضهم

بِي مَا لَمْ أُنزِلْ بِهِ سُلْطَاناً. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ. وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ. تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي .....

فاختالتهم بالخاء المعجمة، أي: حبستم عن دينهم وصدّتهم عنه.

قوله: (ما لم أنزل به سلطاناً) أي: حجة وبرهاناً، سميت به لتسلطه على القلوب بالقهر والغلبة، والمعنى: (ما ليس على إشراكه دليل عقلي ولا نقليّ) و (ما) ههنا مفعول لقوله: (يشركوا).

قوله: (وإن الله نظر إلى أهل الأرض) أي: قبل بعثة النبيّ الكريم ﷺ.

قوله: (فمقتهم عربهم وعجمهم) المقت: أشد البغض، والمعنى أن الله تعالى أبغضهم لسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم واتفاقهم، قبل بعثة النبيّ ﷺ، على الشرك، سواء كان بعبادة الأصنام، كما وقع لمعظم أهل العرب، أو بعبادة عيسى عليه السلام، كما وقع للنصارى، أو بعبادة عزير عليه السلام، كما وقع ليهود.

قوله: (إلا بقايا من أهل الكتاب) الظاهر أن المراد به أتباع عيسى عليه السلام الذين بقوا على دينه وشريعته بدون أن يرتكبوا فيه تحريفاً، إلى أن بُعث النبيّ الكريم ﷺ.

قوله: (لأبتليك وأبتلي بك) أما ابتلاء النبيّ ﷺ، فهو امتحانه كيف يصبر على إيذاء الكفرة والمشركين، وأما الابتلاء به، فهو امتحان من بعث إليهم هل يصدقونه أو يكذبونه.

قوله: (كتاباً لا يغسله الماء) والمراد منه أن القرآن الكريم لا يبقى محفوظاً في الصحف والزبر فحسب، وإنما يبقى محفوظاً في صدور المؤمنين، فمن أراد محوه من الصحف والزبر ـ والعياذ بالله ـ لم تنعدم نسخه، لبقائه في صدور الحفّاظ، وهذا من معجزات النبيّ ﷺ. وقيل: معناه أنه يبقى كتاباً مستمراً متداولاً بين الناس، لا ينسخ ولا ينسى بالكلية. وعبر عن إبطال حكمه وترك قراءته والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل الاستعارة، أو كتاباً واضحاً آياته بيناً معجزاته، لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر. فمثل الإبطال معنى بالإبطال صورة. وقيل: كني به عن غزارة معناه وكثرة جدواه، من قولهم: (مال فلان لا يفنيه الماء والنار). كذا في شرح الطيبي.

قوله: (تقرؤه نائماً ويقظان) قال الطيبي: «أي: يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت إليه نفسك في أغلب الأحوال، فلا تغفل عنه نائماً ويقظان. وقد يقال للقادر على الشيء الماهر به: هو يفعله نائماً) وقال الشيخ علي القاري: «أقول: لا احتياج إلى التأويل بالنسبة إلى قلبه الجليل، لأنه ـ ﷺ ـ تنام عيناه ولا ينام قلبه. وقد شوهد كثير من الناس صغيراً وكبيراً أنهم يقرؤون وهم نائمون».

أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً. فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ. وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ. وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ. وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ، وَمُسْلِمٍ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لاَ زَبْرَ لَهُ، .....

قوله: (أن أحرّق قريشاً) أي: أمرني أهلكهم، أي: الكفار منهم. وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير (١٧: ٣٥٩): «وإن الله أمرني أن أغزو قريشاً» ومن طريق معمر عنده أيضاً: «إن الله أوحى إليّ أن أغزو قريشاً».

قوله: (إذاً يثلغوا رأسي) بفتح اللام، أي: يشدخوا ويكسروا، وقوله (فيدعوه خبزة) أي: فيتركوه بالشدخ مثل خبزة.

قوله: (استخرجهم كما استخرجوك) أي: أخرجهم كما أخرجوك، وفيه إشارة إلى ما وقع من الإعلان يوم البراءة أن كفار جزيرة العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيّف.

قوله: (واغزُهم نُغْزِك) بضم النون وسكون الغين وكسر الزاي، من أغزيته: إذا جهزته للغزو، وهيأت له أسبابه.

قوله: (وأنفق فسننفق عليك) أي: أنفق في سبيل الله والجهاد، نخلف عليك بدله في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

قوله: (وابعث جيشاً ـ نبعث خمسة مثله) يعني: نبعث لنصرك خمسة أمثال جيشك من الملائكة، كما فعل ببدر.

قوله: (ذو سلطان مقسط) أي: من له سلطة فيقيم بها العدل. قال الأبيّ: «ويدخل فيه الرجل في أهله لحديث: «كل راعٍ مسؤول عن رعيته»، وحديث (لا يُؤمّنّ الرجل في سلطانه».

قوله: (لكل ذي قربى ومسلم) بالجرّ، لكونه معطوفاً على (ذي قربى) يعني: أنه رحيم لكل ذي قربى ولكل مسلم.

قوله: (عفيف متعفف) العفيف من كانت العفة سجية له، والمتعفّف من يتكلف العفة، والمراد من يتعفّف عن كسب الحرام وإن كان ذا عيال. وفي رواية للطبراني: «ورجل غني عفيف متصدق».

قوله: (الضعيف الذي لا زَبْر له) الزَّبْر، بفتح الزاي وسكون الباء، ما يُزبر الإنسان أي: يمنعه، ويطلق عموماً على العقل، لأنه يكفّ الإنسان عما لا ينبغي، فالمعنى: الضعيف الذي لا عقل عنده يمنعه من المحرمات. وقيل: المراد من لا مال له، وردّه القرطبي وقال: ليس بشيء.

الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لاَ يَتْبَعُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً. وَالْخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ. وَرَجُلٌ لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ

وقال الطيبي في شرح المشكاة (٩: ١٧٤): «المعنى: لا تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام».

قوله: (الذين هم فيكم تبعاً) كذا وقع منصوباً في نسخ صحيح مسلم، وفي رواية الطبراني: «هم فيكم تبع» بالرفع. وهو أوفق بالقياس، وأما كونه منصوباً فيمكن تأويله على أنه حال من فعل محذوف، كأنه قال: «هم يعيشون فيكم تبعاً» وفي رواية أحمد: «الذين هم فيكم تبعاً، أو تبعاء، شك يحيى» وعلى التقدير الأخير هو جمع تابع، والله أعلم.

قوله: (لا يتبعون أهلاً ولا مالاً) روي (لا يتبعون) بتشديد التاء وتخفيفها جميعاً، فعلى الأول هو مضارع من الاتّباع، وعلى الثاني من تَبِع يَتْبَعُ. ووقع في بعض النسخ (لا يبتغون) أي: لا يطلبون. وهذه الجملة تفسير (الضعيف الذي لا زَبْرَ له)، ومعناه: أنهم لا يسعون في تحصيل منفعة دينية أو دنيوية، بل يهملون أنفسهم إهمال الأنعام، فلا يطلبون أهلاً ولا مالاً بطريقة معروفة، بل هم تبع لقادتهم يسيرون معهم حيث ساروا. وإنّما استحقّوا النّار لأنهم لم يستعملوا ما وهبهم الله تعالى من العقل والفكر لتمييز الكفر من الإيمان، فوقعوا في الكفر تبعاً لقادتهم. وقال الشيخ علي القاري في المرقاة (٩: ٢٢٠): «(لا يبغون أهلاً) أي: لا يطلبون زوجة ولا سريّة، فأعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام (ولا مالاً) أي: ولا يطلبون مالاً حلالاً من طريق الكدّ والكسب الطيّب. فقيل: هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم مأخذها عما أبيح لهم، وليس لهم داعية إلى ما وراء ذلك من أهل ومال. وقيل: هم الذين يدورون حول الأمراء ويخدمونهم ولا يبالون من أي وجه يأكلون ويلبسون، أمن الحلال أم من الحرام، ليس لهم ميل إلى أهل ولا إلى مال، بل قصروا أنفسهم على المأكل والمشرب».

قوله: (والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقّ إلا خانه) هذا هو القسم الثاني من أهل النّار، و (الطمع) ههنا مصدر بمعنى المفعول، أي: لا يخفى عليه شيء مما يمكن أن يُطمع فيه، وإن دقّ بحيث لا يكاد أن يدرك، إلا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع إليه حتى يجده فيخونه. وهذا هو الإغراق في الوصف بالطمع والخيانة. وذكر أهل اللغة أن كلمة (خفي) من الأضداد، فتأتي بمعنى (ظهر) كما تأتي بمعنى (استتر)، وجاءت هنا بمعنى (لا يظهر)، أي: لا يظهر له طمع، وإن دقّ، إلا سعى في تحصيله وإن كان بطريق الخيانة، والله أعلم.

قوله: (وهو يخادعك عن أهلك ومالك) أي: بسببهما، فعن بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾، كذا في مرقاة المفاتيح.

قوله: (وذكر البخل أو الكذب) قال التوربشتي: «أي: البخيل والكذاب، أقام المصدر

أَوِ الْكَذِبَ «**وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «**وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ**».

٧١٣٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «**كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً، حَلاَلٌ**».

٧١٣٨ ـ (٠٠٠) حدّثني عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ.

٧١٣٩ ـ (٦٤) وحدّثني أَبُو عَمَّارٍ، حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطَرٍ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيباً. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «**وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ**». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لاَ يَبْغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً**».

فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذٰلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

مقام اسم الفاعل»، وقال الطيبي: «ولعل الراوي نسي ألفاظاً ذكرها ﷺ في شأن البخيل أو الكذاب، فعبّر بهذه الصيغة» ووقع في أكثر النسخ (البخل أو الكذب) بالترديد، وفي بعض النّسخ (البخل والكذب) بالواو، وحينئذ تنتهي الأقسام الخمسة على الكذب، ويكون الشّنظير تفسيراً للقسم الثالث، وهو (رجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك).

قوله: (والشنظير الفحّاش) الشنظير: السيء الخلق، والفحّاش: نعت للشنظير، وليس بتفسير له، أي: يكون مع سوء خلقه فحّاشاً. كذا قال الطيبي. وقال النووي: إنه تفسير للشنظير.

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فقلت: فيكون ذلك يا أبا عبد الله) قائله قتادة، وأبو عبد الله هو مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير. وكأن قتادة استغرب أن يقع عن بعض الناس مثل ذلك.

قوله: (لقد أدركتهم في الجاهلية) ظاهره مشكل لكون مطرف بن عبد الله لم يدرك زمن الجاهلية، وإنه يعد من التابعين، ويقال: إنه ولد في حياة النبيّ ﷺ. فلعلّ مراده أنه أدرك بعض آثار الجاهلية في بعض الأمكنة. كذا قال النووي والأبي. ولينظر هل يحتمل أن يكون القائل مطرف بن عبد الله ويكون أبو عبد الله كنية عياض بن حمار رضي الله عنه، فلو صحّ ذلك، لاستقام الكلام، ولكنه لم أجد في ترجمته عياض بن حمار كنيته، والله أعلم.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَىٰ عَلَىٰ الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلاَّ وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا.

(١٧) ـ باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه

٧١٤٠ ـ (٦٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هَٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٧١٤١ ـ (٦٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ»**

قوله: (وإن الرجل ليرعى على الحيّ) إلخ: الظاهر أن معناه أن رجلاً في الجاهلية ربما كان يرعى غنم الحيّ بأجمعه، ولا يأخذ على ذلك أجراً معيّناً، إلا أنه كان يطأ وليدة لهم. وهذا تفسير لقوله عليه السلام: «وهم فيكم تبع لا يبتغون أهلاً ولا مالاً» فإن مثل ذلك الراعي كان خادماً لأهل حيّه تابعاً لهم، لا يبتغي زوجة حلالاً، ولا مالاً حلالاً، وإنما يفعل ذلك لأجل جارية يطؤها.

(١٧) ـ باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار إلخ

٦٥ ـ (٢٨٦٦) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميّت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ (١٣٧٩)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٠)، وفي الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٥)، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٠٧٢)، والنسائي في الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٧١)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٣٢٤).

قوله: (عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشيّ) قال القرطبي: «يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن... والمراد بالغداة والعشيّ وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء... وهذا في حق المؤمن والكافر واضح. فأما المؤمن المخلّط فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة. ثم هو مخصوص بغير الشهداء، لأنهم أحياء، وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن» كذا في فتح الباري (٣: ٢٤٣).

قَالَ: «**ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٧١٤٢ ـ (٦٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ (قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ: «**مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ**»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «**فَمَتَىٰ مَاتَ هَؤُلاَءِ**؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ. فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٧١٤٣ ـ (٦٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

٧١٤٤ ـ (٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

قوله: (حتى يبعثك الله) أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث.

٦٦ ـ (٢٨٦٧) ـ **قوله: (عن زيد بن ثابت)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٩٠) والطبراني في المعجم الكبير (٥: ١٢٢).

قوله: (إذ حادت به) أي: مالت عن الطريق ونفرت، والظاهر أنها فعلت ذلك لسماعها صوت العذاب.

قوله: (ماتوا في الإشراك) أي: ماتوا مشركين.

قوله: (فلولا أن لا تدافنوا) يعني: أنكم لو سمعتم صوت العذاب الذي يعذب به الموتى في القبر، لأمسكتم عن دفن الموتى في القبور، فلولا هذه الخشية لدعوت الله أن يسمعكم صوت العذاب.

٦٨ ـ (٢٨٦٨) ـ **قوله: (عن أنس)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٠٣ و ١٧٦).

ابْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَسَمِعَ صَوْتاً. فَقَالَ: **«يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»**.

٧١٤٥ ـ (٧٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ،** .....

قوله: (عن أبي أيوب) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٥)، والنسائي في الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٩).

قوله: (يهود تعذب في قبورها) وقد وقعت هذه القصة عند الطبراني بشيء من التفصيل، ولفظه: «خرجت مع النبيّ ﷺ حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء، فوضأته، فقال: ألم تسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم» وقال الكرماني: صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين، فكيف سمع ذلك؟ ثم أجاب بقوله: هو في الضجة المخصوصة، وهذا غيرها، أو سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة. كذا في عمدة القاري (٤: ٢٢٩).

٧٠ ـ (٢٨٧٠) ـ قوله: (حدثنا أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميّت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، وباب ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٤)، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣١)، وفي السنّة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥١ و ٤٧٥٢)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب المسألة في القبر (٢٠٥٠)، وباب مسألة الكافر (٢٠٥١).

قوله: (إن العبد إذا وضع في قبره) وزاد أبو داود في السنّة (٤: ٢٣٨) قبله من طريق سعيد عن قتادة، عن أنس: «إن نبيّ الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجّار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله! ناسٌ ماتوا في الجاهلية، فقال: تعوّذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدّجال. قالوا: وممّ ذاك يا رسول الله؟ قال: إن المؤمن إذا وضع في قبره» فذكر الحديث فأفاد هذا الطريق سبب هذا الحديث.

ثم ذكر الأبيّ في شرحه أن لفظ (القبر) هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فالغريق ومن في الفلاة ومن ترك في بيت حتى صار له كالقبر، يسألون أيضاً.

إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: .....

مسألة سماع الموتى:

قوله: (إنه ليسمع قرع نعالهم) هذا الحديث حجة لمن أثبت السماع للموتى، وهو مذهب عبد الله بن عمر ﷺ، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه اختيار ابن جرير الطبري وابن قتيبة وأكثر العلماء. وروى عن عائشة ﷺ أنها ذهبت إلى نفي سماع الموتى، وتأولت في حديث قليب بدر، ووافقها طائفة من العلماء على ذلك، ورجحه القاضي أبو يعلى من أكابر الحنابلة. وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى أن أكثر مشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر، آية: ٢٢] ولذلك قالوا: لو حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه ميتاً لا يحنث.

وقد دلّ حديث الباب صريحاً على أن الميت يسمع قرع نعال أصحابه، وكذلك صح عن النبيّ ﷺ على ما سيأتي قريباً أنه خاطب الكفار من قتلى بدر، وقال للصحابة: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» أخرجه الشيخان. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الروم (٣: ٤٣٨): «والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلّم عليه، إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام» وثبت عنه ﷺ لأمته إذا سلّموا على أهل القبور أن يسلّموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول المسلم: السّلام عليكم دارَ قوم مؤمنين. وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل. ولولا هذا الخطاب لكانوا بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا. وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف بزيارة الحيّ له، ويستبشر».

ومع هذا فالرّاجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المتوسطون المحققون من العلماء، وهو أن الأصل في الميّت عدم السّماع، ولكن لا يستحيل أن يُسمعهم الله تعالى كلاماً في بعض الأحيان على سبيل خرق العادة، وقد ثبت وقوع ذلك في حديث الباب، وفي حديث قتلى بدر، وفي حديث ابن عباس الذي رواه ابن عبد البر وصححه، فينبغي أن نؤمن بالسماع في هذه المواقع، ونتوقف في المواقع الأخرى التي لم يرد فيها نصّ. قال والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله في أحكام القرآن له (٣: ١٦٨): «فالقول بإطلاق سماع الموتى في كل فرد وفي كل حين، قول بما ليس لك به علم، والقول بنفيه رأساً مزاحمة للنصوص المذكورة آنفاً، ولذلك قلنا بثبوته في الجملة، أعني في حين دون حين، لشخص دون شخص، في كلام دون كلام، وبذلك تتوافق النصوص والآثار الواردة في هذا الباب».

وقد أطال رحمه الله تعالى في تحقيق المسألة، وسرد النصوص والآثار المتعلقة بها،

«يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: .....

وتكلم عليها باعتدال واتّزان يطمئن إليهما القلب وينشرح لهما الصدر، فليراجعه من شاء التفصيل.

مسألة لبس النعال عند القبور:

ثم قال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٤: ١٦٣): «وفيه جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها. وذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك. وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل. وقال ابن حزم في المحلى: ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين، وهما اللذان لا شعر عليهما، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك... واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين، فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتيك. رواه الطحاوي، وأخرجه أبو داود وابن ماجه بأتم منه. وأخرجه الحاكم وصححه... وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك. وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم. وأجيب عن حديث ابن الخصاصية بأنه إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر. وقيل: لاختياله في مشيه، وقال الطحاوي: إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهاً، ولكن لما رأى ﷺ قذراً فيهما يقذر القبور أمر بالخلع. وقال الخطابي يشبه أن يكون إنما كره ذلك لأنه فعل أهل النعمة والسعة فأحب أن يكون دخول المقبرة على التواضع».

قوله: (يأتيه ملكان) ووقع في حديث أبي هريرة عند الترمذي، وحسّنه: «أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير» وفي رواية لابن حبان: «يقال لهما منكر ونكير» وزاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة: «أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد».

وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشّر وبشير. كذا في فتح الباري (٣: ٢٣٧).

مسألة عذاب القبر:

قوله: (فيُقعِدانه) به استدل الجمهور على أن سؤال الميت وعذابه في القبر يكون على روحه مع الجسد، لا على الروح فقط، وإن أحاديث هذا الباب تدل على ثبوت عذاب القبر، وفيه مذاهب:

الأول: مذهب الخوارج، وهو إنكار عذاب القبر مطلقاً، وبه قال بعض المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما. وهو قول مردود بالنصوص المتواترة معنًى، وقد فصّلها العلامة العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٤: ١٦١ و ١٦٢) والتفتازاني في شرح

.....

المقاصد (٥: ١١١ ـ ١١٦)، والشريف الجرجاني في شرح المواقف (٨: ٣١٧) وردّ كل منهم على ما استبدل به المنكرون لعذاب القبر.

الثاني: أن عذاب القبر إنما يقع على الكفار، دون المؤمنين، وهو مذهب بعض المعتزلة، كالجباني حكاه عنهم الحافظ في فتح الباري (٣: ٢٣٣). وحديث عذاب القبر لمن كان لا يستتر من بوله ولمن كان يمشي بالنميمة يردّ عليهم، وكذلك بعض الأحاديث الأخرى.

الثالث: إن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وهو مذهب ابن حزم وابن هبيرة، كما نقل عنهما الحافظ في الفتح (٣: ٢٣٥). وحديث الباب حجة عليهم، لأنه لا معنى لإقعاد الروح، وإنما يقع الإقعاد على الجسد.

الرابع: أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم، ويلذّ ويألم. وهو قول ابن جرير وجماعة من الكرّاميّة، كما نقل عنهم الحافظ.

الخامس: أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين. وحاله كحال النائم والمغشيّ عليه، لا يحسّ بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة. وهذا مذهب أبي الهذيل ومن تبعه، حكاه الحافظ أيضاً، وردّ عليه بحديث الباب.

السادس: مذهب جمهور أهل السنّة، وهو أنه تُعاد الروح إلى الجسد أو إلى بعضه عند السؤال أو العذاب، كما ثبت في الحديث. ولو كان على الروح فقط، لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه.

وقال الحافظ: «والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة. بل له نظير في العادة، وهو النائم، فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكّر فيه ولا يدرك ذلك جليسه. وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله. والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك، وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله».

قال: «وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم»، وقوله: «وتختلف أضلاعه لضمة القبر»، وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق»، وقوله: «يضرب بين أذنيه»، وقوله: «فيُقعدانه»، وكل ذلك من صفات الأجساد».

مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» قَالَ: «**فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ. قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ**» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً**».

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً. وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

وقال الحافظ أيضاً في رسالته (الجواب الكافي عن السؤال الخافي) (ص: ٤١ من الرسائل المنيرية ج: ٧٤): «وأما السادس، وهو هل العذاب على الروح أو الجسد؟ فالجواب: أنه عليهما، لكن حقيقته على الروح، ويتألم الجسد مع ذلك ويتنعم مع ذلك، لكن لا يظهر أثر ذلك لمن يشاهده من أهل الدنيا، حتى لو نبش على الميت لوجد كهيئته يوم وضع».

قوله: (ما كنت تقول في هذا الرجل؟) زاد أبو داود في أوله: «ما كنت تعبد؟ فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» ولأحمد من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟» والمراد منه رسول الله ﷺ، كما وقع تفسيره عند البخاري: «ما كنت تقول في هذا الرجل. لمحمد ﷺ» وقال العيني في العمدة: (٤: ١٥٩): «فإن قلت: هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير، قلت: قُصد بها الامتحان للمسؤول، لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل».

ثم اشتهر فيما بين الناس أن الميّت يرى صورة النبيّ ﷺ عند هذا السؤال، ولكني لم أجد ذلك مصرحاً في شيء من الروايات. ثم رأيت في رسالة للحافظ ابن حجر رحمه الله اسمها (الجواب الكافي عن السؤال الخافي) (وهي رسالة أجاب فيها على عدة أسئلة من أحوال الموتى والقبور) أنه قال: «وأما الثامن، وهو هل يكشف له (أي: للميت) حتى يرى النبيّ ﷺ؟ فالجواب: أن هذا لم يرد في خبر صحيح، وإنما ادعاه من لا يحتج به بغير مستند، إلا من جهة قوله (في هذا الرجل) وإن الإشارة بلفظ (هذا) تكون للحاضر. وهذا لا معنى له، لأنه حاضر في الذهن» راجع له مجموعة الرسائل المنيرية، طبع إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦هـ (ج: ٤، ص: ٤١).

قوله: (ويُملأ عليه خضراً) بفتح الخاء وكسر الضاد، وهو بمعنى الأخضر، تقول العرب: أخضر خَضِر يعنون به التأكيد، والمراد هنا: النعم الغضّة الطريّة، يعني: يملأ عليه نعماً غضّة وافرة. وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضّاد، وهو جمع خضرة، ولكن الأول أشهر.

ثم قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة، بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردّت إليه روحه... ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، كما يقال: سقى الله قبره، والاحتمال الأول أصح» كذا في شرح النووي.

٧١٤٦ ـ (٧١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا**».

٧١٤٧ ـ (٧٢) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ**» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ.

٧١٤٨ ـ (٧٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:**

---

٧٣ ـ (٢٨٧١) ـ **قوله: (عن البراء بن عازب)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩)، وفي تفسير سورة إبراهيم، باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ (٤٦٩٩)، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم (٣١٢٠)، وأبو داود في السنّة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥٠)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٣٢٣).

قوله: (فيقال له: من ربّك؟) قال العيني في عمدة القاري (٤: ٢٢٨): «فإن قلت: المساءلة عامة على جميع الأمم، أم على أمة محمد ﷺ؟ فذهب الحكيم الترمذي إلى أنها تختص بهذه الأمة، وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا فاعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب. فلما أرسل الله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقُبل الإسلام ممن أظهره، سواء أسرّ الكفر أو لا. فلما ماتوا قيّض الله لهم فتان القبر، ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيّب، ويثبت الذين آمنوا، ويضل الظالمين، انتهى».

ثم قال العيني رحمه الله: «ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، الحديث أخرجه مسلم، ويؤيده أيضاً قول الملكين: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ وحديث عائشة أيضاً عند أحمد بلفظ (وأما فتنة القبر، فبي يفتنون، وعني يُسألون. وذهب ابن القيم إلى عموم المساءلة، وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المساءلة عمن تقدم من الأمم. وإنما أخبر النبيّ ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم. قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة».

﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٧١٤٩ - (٧٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧١٥٠ - (٧٥) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: **«إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا»**.

قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: **«وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ»**.

قوله: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم، آية: ٢٧]) قال العيني رحمه الله: «والقول الثابت هو كلمة التوحيد، لأنها راسخة في قلب المؤمن. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: لا إله إلا الله، ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، قال: المسألة في القبر».

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستّة.

٧٥ - (٢٨٧٢) - قوله: (فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك) قال الطيبي في شرح المشكاة (٣: ٤٣٣): «يحتمل أن يكون فاعل (فذكر) رسول الله ﷺ أو الصحابيّ. يريد أنه ﷺ وصف طيب ريحها، وذكر المسك، لكن لم يعلم أن ذلك كان على طريقة التشبيه أو الاستعارة، أو غير ذلك».

قوله: (وعلى جسد كنتِ تعمرينه) بضم الميم، يعني الجسد الذي كنت مقيمة فيه، فصار معموراً بك. وهو استعارة، شُبّه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والإحسان.

قوله: (انطلقوا به إلى آخر الأجل) قال علي القاري في المرقاة (٤: ٢١): «والمراد بالأجل هنا مدة البرزخ» وقال الطيبي: «يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين، أولاً وآخراً. ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام، آية: ٢]، أي: أجل الموت، وأجل القيامة» والحاصل أن الملائكة يؤمرون بإمساكها إلى القيامة حتى تدخل الجنة».

قَالَ: «**وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً ـ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَنْفِهِ، هَكَذَا.

٧١٥١ ـ (٧٦) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَتَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ. وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيدَ الْبَصَرِ. فَرَأَيْتُهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لاَ يَرَاهُ. قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ فِرَاشِي. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ. يَقُولُ: «**هَٰذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَؤُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا**».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لاَ أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً**».

قوله: (رَيْطَة) الرَّيْطَة، بفتح الراء: ثوب رقيق، وقيل: هي الملاءة، وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريح روح الكافر.

٧٦ ـ (٢٨٧٣) ـ قوله: (إسحاق بن عمر بن سليط) بفتح السّين وكسر اللام. هو أبو يعقوب البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٢٩ و ٢٣٠هـ كما في التهذيب (١: ٢٤٤).

قوله: (قال أنس) هذا الحديث أخرجه النسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٤).

قوله: (يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس) يعني: أن رسول الله ﷺ أراهم قبل غزوة بدر بيوم المواضعَ التي قُتل فيها رؤوس المشركين في اليوم الآتي.

قوله: (ما أخطؤوا الحدود التي حدّ رسول الله ﷺ) يعني: أنّهم قُتلوا في عين تلك المواضع التي أرانا رسول الله ﷺ إيّاها قبل يوم، وهذا من معجزات النبيّ الكريم ﷺ.

٧١٥٢ ـ (٧٧) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلاَثاً. ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا**» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّىٰ يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا. فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

---

٧٧ ـ (٢٨٧٤) ـ **قوله: (عن أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط فيما بين الأئمة الستّة. وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٨٧).

قوله: (ترك قتلى بدر ثلاثاً) وفي حديث أبي طلحة عند البخاري في المغازي (رقم: ٣٩٧٦): «أن نبيّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذفوا في طويّ من أطواء بدر خبيث مُخبث. وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته فشُدّ عليها رحلها، ثم مشى واتّبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركيّ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم».

قوله: (يا أميّة بن خلف) استشكل بأن أمية بن خلف لم يكن في القليب، لأنه كان ضخماً فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيّبه، أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة. لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القليب، فنودي فيمن نودي، لكونه كان من جملة رؤسائهم. كذا في فتح الباري (٧: ٣٠٢).

قوله: (كيف يسمعوا) قال النووي: «هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: (كيف يسمعوا، وأنّى يجيبوا) من غير نون، وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال».

قوله: (وقد جيّفوا) بفتح الجيم وتشديد الياء، أي: أنتنوا، وصاروا جيَفاً. يقال: جيّف الميت وجاف، وأجاف، وأروح، وأنتن بمعنى. كذا في شرح النووي والأبي.

قوله: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) به استدل من قال بسماع الموتى، وتأولته عائشة رضي الله عنها بقولها: «ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» أخرجه البخاري في المغازي (رقم: ٣٩٧٩) وقال قتادة: «أحياهم الله تعالى، حتى أسمعهم قوله، توبيخاً وتصغيراً ونقيمة وحسرة وندماً» أخرجه البخاري أيضاً (رقم: ٣٩٧٦) باب قتل أبي جهل من المغازي. وقد سبق الكلام على مسألة سماع الموتى في هذا الباب قريباً.

قوله: (ثم أمر بهم فسُحبوا، فألقوا في قليب بدر) القليب: البئر، أو العادية القديمة منها، ويؤنث، جمعه أقلبة وقُلُب وقُلُب، كما في القاموس. وظاهر هذا الحديث أنهم ألقوا في القليب

٧١٥٣ ـ (٧٨) **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً. (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ، بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً) مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ. فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(١٨) ـ باب: إثبات الحساب

٧١٥٤ ـ (٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

بعد مخاطبة رسول الله ﷺ إياهم، ويعارضه ما مرّ من حديث أبي طلحة، حيث ذكر قذفهم في طويّ قبل المخاطبة، وكذلك أخرج البخاري عن ابن عمر: «وقف النبيّ ﷺ على قليب بدر، فقال: هل وجدتم إلخ» وظاهره أنهم كانوا في القليب حين خاطبهم النبيّ ﷺ، ولم أر أحداً من الشرّاح تعرّض لهذا التعارض، ويمكن أن يجمع بينهما بأن بعضهم كان مقذوفاً في القليب قبل المخاطبة، وبعضهم كان خارجها، فألقي فيها بعد المخاطبة، كما قدّمنا عن الحافظ في أميّة بن خلف، والله أعلم.

٧٨ ـ (٢٨٧٥) ـ **قوله: (عن أبي طلحة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من غلب العدوّ فأقام على عرصتهم ثلاثاً (٣٠٦٥)، وفي المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٧٦).

قوله: (بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش) فالمذكور في حديث أنس السابق أربعة منهم، وسمى الحافظ الباقين في الفتح (٧: ٣٠٢) على سبيل الاحتمال، فذكر فيهم عبيدة، والعاص والد أبي أحيحة، وسعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن أبي سفيان، والوليد بن عتبة، والحارث بن عامر، وطعيمة بن عدي، ونوفل بن خويلد، وزمعة بن الأسود، وأخوه عقيل، والعاصي بن هشام أخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمي، وعلي بن أمية بن خلف، وعمرو بن عثمان عم طلحة أحد العشرة، ومسعود بن أبي أمية أخو أم سلمة، وقيس بن الفاكه بن المغيرة، والأسود بن عبد الأسود أخو أبي سلمة، وأبو العاص بن قيس السهمي، وأميمة بن رفاعة. فهؤلاء العشرون تنضم إلى الأربعة فتكمل العدّة.

قوله: (في طويّ) يعني: بئراً مطوية.

(١٨) ـ باب: إثبات الحساب

٧٩ ـ (٢٨٧٦) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حُوسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِّبَ**» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ. إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ. مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ**».

٧١٥٥ ـ (٠٠٠) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١٥٦ ـ (٨٠) وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ)، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ،

سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (١٠٣)، وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت، باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ (٤٩٣٩)، وفي الرقاق، باب من نوقش الحساب عذّب (٦٥٣٦ و ٦٥٣٧)، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب عيادة النساء (٣٠٩٣)، والترمذي في صفة القيامة، باب من نوقش الحساب عُذّب (٢٤٢٦)، وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت (٣٣٣٧).

قوله: (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) وأخرج أحمد من وجه آخر عن عائشة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: اللهم حاسبني حساباً يسيراً، فلما انصرف قلت: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٤٠١).

قوله: (إنّما ذاكَ العرض) قال القرطبي: «معنى: قوله إن الحساب المذكورة في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة، كما في حديث ابن عمر في النجوى»، وحديث النجوى الذي أشار إليه القرطبي ما مرّ في كتاب التوبة، آخر باب قبول توبة القاتل، ولفظه: «قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربّه عزّ وجلّ، حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي: ربّ! أعرف. قال: فإنّي سترتها عليك في الدنيا، وإنّي أغفرها لك اليوم».

قوله: (من نوقش الحساب يوم القيامة عذّب) قال النووي: «معنى (نوقش): استقصي عليه. قال القاضي: وقوله (عذب) له معنيان: أحدهما: أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ. والثاني: أنه مفض إلى العذاب بالنار، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: (هلك) مكان (عذّب). هذا كلام القاضي. وهذا الثاني هو الصحيح. ومعناه أن التقصير غالب في العباد، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار، ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء».

٨٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حدثنا ابن أبي مليكة، عن القاسم) هذا مما استدركه الدارقطني على

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حِسَاباً يَسِيراً؟ قَالَ: «**ذَاكَ الْعَرْضُ. وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ**».

٧١٥٧ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

(١٩) ـ باب: الأمر بحسن الظن باللَّه تعالى، عند الموت

٧١٥٨ ـ (٨١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاثٍ، يَقُولُ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ**».

٧١٥٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

مسلم، لأن هذه الرواية دلت على أن ابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث عن عائشة بلا واسطة، وإنما سمعها بواسطة القاسم، لكن أخرجه المصنف فيما مضى من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ولم يذكر القاسم. وتعقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع هذا الحديث مرة عن عائشة بلا واسطة، وأخرى بواسطة القاسم، فرواه بكلا الوجهين. قلت: ويؤيده أن البخاري أخرجه في الرقاق من طريق عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها إلخ فصرّح فيه بأن ابن أبي مليكة سمعه من عائشة، وسقط احتمال إسقاط رجل من السند.

(١٩) ـ باب: الأمر بحسن الظنّ بالله تعالى عند الموت

٨١ ـ (٢٨٧٧) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظنّ بالله عند الموت (٣١١٣).

قوله: (وهو يحسن بالله الظنّ) قال النووي: «قال العلماء: معنى حسن الظنّ بالله تعالى أن يظنّ أنه يرحمه ويعفو عنه. قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، ويؤيده الحديث المذكور بعده: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» ولهذا عقّبه مسلم للحديث الأول».

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧١٦٠ - (٨٢) **وحدّثني** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، عَارِمٌ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٧١٦١ - (٨٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ**».

٧١٦٢ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٧١٦٣ - (٨٤) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ**».

---

٨٣ - (٢٨٧٨) - **قوله: (عن أبي سفيان عن جابر)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط فيما بين الأئمة الستّة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٣١ و ٣٦٦).

قوله: (يبعث كل عبد على ما مات عليه) أي: يُبعث على الحالة التي مات عليها. قال القاضي عياض رحمه الله: (ولله درّ مسلم في ذكر هذا الحديث عقب الذي قبله، ويدل على سعة معرفته، لأنه أورده كالتفسير له، ثم جاء بعده بالآخر لقوله: «بعثوا على أعمالهم»، ليرى أن ذلك الحديث الذي قبله وإن كان مفسّراً لما قبله، فليس مقصوراً عليه، وإنما هو عامّ فيه وفي غيره، بدليل هذا الآخر. ثم وصل به ابتداء أحاديث الفتن، وقدّم فيها حديث الجيش الذي يخسف بهم، ثم قال: «يبعثهم الله على نيّاتهم»، كذا في شرح الأبيّ.

٨٤ - (٢٨٧٩) - **قوله: (أن عبد الله بن عمر قال)** هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف أيضاً من بين الأئمة الستّة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٤٠).

قوله: (أصاب العذاب من كان فيهم) المراد منه العذاب الدنيوي، فإنه يعمّ المطيع والعاصي، وهو مفاد قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ فالعذاب

.....

يصيب المطيع أيضاً، إمّا لكونه لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر على ما ينبغي، وإمّا لتعجيل ثوابه في الآخرة. وقوله عليه السّلام: «ثم بعثوا على أعمالهم» معناه: أن العذاب الدنيوي وإن عمّ المطيع والعاصي، ولكن المجازاة في الآخرة إنما تكون حسب الأعمال، فيستحق العاصي العقوبة والمطيع الثواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قد تمّ شرح كتاب صفة الجنة والنّار قبيل العصر من اليوم السابع من شهر ربيع الآخر سنة ١٤١٤ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى على كل شيء قدير.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٢ ـ كتاب: الفتن وأشراط الساعة

(١) ـ باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

٧١٦٤ ـ (١) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كتاب الفتن وأشراط السّاعة

الفتن جمع فتنة، وأصل الفَتْن (بفتح الفاء وسكون التاء) إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الذاريات، آية: ١٣]، ويطلق على العذاب كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة، آية: ٤٩]، وعلى الاختبار، نحو قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه، آية: ٤٠]. وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يُدفع إليه الإنسان من شدّة ورخاء، وهما في الشدّة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، وفيهما استعمل هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾. وقال الراغب في المفردات (ص: ٣٧٩) بعد نقل هذه المعاني: «والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد، كالبليّة والمصيبة والقتل والعذاب، وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون بضدّ ذلك. ولهذا يذمّ الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان، نحو قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾» [البقرة، آية: ١٩١].

والمقصود من (كتاب الفتن) المدرج في كثير من كتب الحديث ذكر أحاديث رسول الله ﷺ التي أخبر فيها عن الفتن الكائنة في المستقبل إلى يوم القيامة، وحذّر المسلمين عنها، وبيّن لهم وجه العمل فيه، وطريق التخلّص منها.

وأمّا (الأشراط) فهو جمع شَرَط (بفتح الراء) بمعنى: العلامة كما في القاموس، والشَّرْط (بسكون الراء) ما يتوقف عليه الشيء، والمراد من (أشراط السّاعة) علاماتها التي تدل على قرب مجيئها.

(١) ـ باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١ ـ (٢٨٨٠) ـ **قوله: (عن زينب بنت جحش)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء،

اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**».

باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦)، وباب علامة النبوة في الإسلام (٣٥٩٨)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: ويل للعرب من شرّ قد اقترب (٧٠٥٩)، وباب يأجوج ومأجوج (٧١٣٥)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج (٢١٨٧)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٤٠٠١).

قوله: (ويل للعرب من شرّ قد اقترب) هذا الكلام ظاهر في أن النبيّ الكريم ﷺ أخبر به عن شرّ وفتنة اقترب إصابتها للعرب، ولم يبيّن ﷺ أكثر من ذلك، ولا عيّن تلك الفتنة، وقد اختلف الشرّاح في تعيينها، فمنهم من ذهب إلى أنه إشارة إلى قتل عثمان رضي الله عنه، حيث تتابعت بعد ذلك الفتن، ومنهم من قال: إنه إشارة إلى ما وقع من الخراب بأيدي التّتر، والله سبحانه أعلم.

ثم إن النبيّ ﷺ خصّ العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم.

قوله: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) الرّدم: سدّ الثُلمة بالحجر، والرَّدم: المردوم، كما في مفردات الراغب. والمراد منه هنا: السدّ الذي بناه ذو القرنين سداً لطريق يأجوج ومأجوج إلى ما دون الجبلين. ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام، والصحيح أنهم أمة من بني آدم، وما روي خلاف هذا، فإنه لا أصل له في الروايات الصحيحة، وإنما هو منقول عن بعض أهل الكتاب.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» محمولاً على الحقيقة، على أن سدّ ذي القرنين كان سالماً إلى ذلك اليوم، فحدثت فيه ثلمة يومئذٍ. ويحتمل أن يكون محمولاً على المجاز، فيكون كناية عن ظهور أمارات الفتن، ويحتمل أيضاً أن يكون ﷺ رأى في المنام ذلك السدّ بعينه، ورأى أنه قد انكسر بمقدار حلقة، وكان تعبير ذلك الرؤيا أن العرب ستصيبهم فتنة.

ويشكل على الاحتمال الأول ما رواه الترمذي في تفسير سورة الكهف (رقم: ٣١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في السدّ، قال: «يحفرونه كل يوم، حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً، فيعيده الله كأشدّ ما كان، حتى إذا بلغ مدّتهم وأراد الله أن يبعثهم على النّاس، قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله، واستثنى. قال: فيرجعون فيجدونه كهيئه حين تركوه فيخرقونه، فيخرجون على النّاس» الحديث. وهذا يدل على أن يأجوج ومأجوج يحفرونه كل يوم، ولا يزالون يفعلون ذلك إلى حين خروجهم بقرب من القيامة.

.....

ويمكن الجواب عنه بأن هذه الرواية، وإن حسّنها الترمذي، ولكنه قال: «حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا» وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣: ١٠٥): «وإسناده جيد قويّ، ولكن متنه في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه، وصلابته، وشدته. ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه، حتى لا يبقى منه إلا القليل، فيقولون: غداً نفتحه، فيأتون من الغد وقد عاد كما كان، فيلحسونه ويقولون: غداً نفتحه، ويُلهمون أن يقولوا: إن شاء الله، فيصبحون وهو كما فارقوه، فيفتحونه وهذا متّجه، ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب، فإنه كان كثيراً مّا كان يجالسه ويحدثه، فحدّث به أبو هريرة، فتوهّم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه».

وقال الحافظ ابن كثير أيضاً في البداية والنهاية (٢: ١١١٢): «فإن لم يكن رفع هذا الحديث محفوظاً، وإنما هو مأخوذ عن كعب الأحبار، كما قاله بعضهم، فقد استرحنا من المؤنة، وإن كان محفوظاً، فيكون محمولاً على أن صنيعهم هذا يكون في آخر الزمان عند اقتراب خروجهم، كما هو المرويّ عن كعب الأحبار، أو يكون المراد بقوله: ﴿وَمَا ٱسْطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف، آية: ٩٧]، أي: نافذ منه، فلا ينفي أن يلحسوه ولا ينفذوه والله أعلم. وعلى هذا، فيمكن الجمع بين هذا وبين ما في الصحيحين عن أبي هريرة: فُتِح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد تسعين، أي: فتح فتحاً نافذاً فيه، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا كله على تقدير أن يفسّر قول ذي القرنين: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ [الكهف، آية: ٩٨] بأن السّدّ الذي بناه لا يندكّ إلى قرب يوم القيامة، ويحمل قوله: ﴿وَعْدُ رَبِّى﴾ على يوم القيامة. لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن ذلك ليس مراد الآية وإنّما المراد من قوله: ﴿وَعْدُ رَبِّى﴾ هو وقته الموعود، لا يوم القيامة.

وقد أطال شيخ مشايخنا العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في تحقيق ذي القرنين ويأجوج ومأجوج وفي تحقيق السدّ الذي بناه ذو القرنين، وانتهى إلى أن يأجوج ومأجوج مجموعة من القبائل الوحشية لم تزل تخرج على عالم الحضارة في مراحل مختلفة من التاريخ، وما فعله ذو القرنين من بناء السدّ عليهم كان لمنع طائفة منهم، ولم يكن من المفروض أن يبقى ذلك السدّ إلى يوم القيامة، وإنما المراد أنه يمنع جماعة منهم من الخروج إلى وقت معين، ثم يخرجون بعد ذلك مرّة وأخرى، إلى أن يكون خروجهم الأخير بقرب الساعة في زمن عيسى عليه السلام. فيقول الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه (عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام) (ص: ٣٠١) ما نصه:

«فلهم (أي: يأجوج ومأجوج) خرجات مرة بعد مرة، وليس القرآن العزيز نصاً في أن السدّ منعهم من كل جهة، ولا أن عدم خروجهم في الأزمن الآتية لعدم الاندكاك فقط، فإن ذلك إذ

.....

ذاك، أي: عند بنائه ودهراً بعده. وأما بعد ذلك، فلهم خرجات، ففيه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الأنبياء: ٩٦] الآية. فلم يقل: إذا فُتح الرّدم، والمراد تلك النوبة من الخرجات. وينبغي أن يُعلم أن قول ذي القرنين: ﴿هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨] قول من جانبه، لا قرينة على جعله منه من أشراط الساعة، ولعله لا علم له بذلك، وإنما أراد وعد اندكاكه، فإذن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ للاستمرار التجددي. نعم قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] هو من أشراط السّاعة، لكن ليس فيه للردم ذكر، فاعلم الفرق».

ثم قال رحمه الله بعد صفحتين: «واعلم أن ما ذكرته ليس تأويلاً في القرآن، بل زيادة شيء من التاريخ والتجربة بدون إخراج لفظه من موضوعه، فلا يتّسع الخرق، فإن التاريخ لما ذكر أن بعض الشعوب الخارجة من السدّ من نسل يأجوج ومأجوج أيضاً، قلنا: إن ثبت، فالقرآن لم يذكر السدّ على كلّهم، ولا من كل جهة، فليكن الخارجون المذكورون من يأجوج ومأجوج، ولكن ليسوا بمرادين في القرآن. وإن ثبت أنه اندكّ، أو خرجوا من جانب آخر، فليكن موج بعضهم في بعض متجدداً مستمراً حتى ينزل عيسى عليه السلام فيخرجون أيضاً من بلادهم من السدّ المندكّ، ويفسدون في الأرض حتى يهلكهم الله تعالى بدعائه عليه السلام».

وكذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤: ٢٣): «ثم إن سدّ ذي القرنين قد اندكّ اليوم، وليس في القرآن وعد ببقائه إلى يوم خروج يأجوج ومأجوج (أي: في الأخير) ولا خبر بكونه مانعاً من خروجهم، ولكنه من تبادر الأوهام فقط، فإنه قال: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف، آية: ٩٩] و ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الأنبياء، آية: ٩٦] إلخ فلهم خروج مرة بعد مرة، وقد خرجوا قبل ذلك أيضاً، وأفسدوا في الأرض بما يستعاذ منه، نعم يكون لهم الخروج الموعود في آخر الزمان وذلك أشدها، وليس في القرآن أن هذا الخروج يكون عقيب الاندكاك متصلاً، بل فيه وعد باندكاكه فقط، فقد اندكّ كما وعد. أما أن خروجهم موعود بعد اندكاكه بدون فصل، فلا حرف فيه. ألا ترى أن النبيّ ﷺ عدّ من أشراط الساعة قبضه من وجه الأرض، وفتح بيت المقدس، وفتح القسطنطينية فهل تراها متصلة؟ أو بينها فاصلة متفاصلة؟ فكذلك في النص. نعم فيه أن خروجهم لا يكون إلا بعد الاندكاك أما إنه لا يندك إلا عند الخروج، فليس فيه ذلك».

وقد استفاض مولانا الشيخ حفظ الرحمن تلميذ الشيخ الكشميري رحمهما الله تعالى في كتابه القيّم (قصص القرآن) (٣: ١٩٠ إلى ٢٤٤) (باللغة الأردية) في تحقيق الموضوع وتشييد ما ذكره الشيخ بأدلة من التاريخ وببحث علميّ نفيس لا يكاد يوجد مثله في كتاب آخر، وفيه حلّ لكثير من الإشكالات التي تثار حول قصة يأجوج ومأجوج. وحاصل ما ذكره في تفسير حديث

وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٧١٦٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادُوا فِي

الباب أنه إن كان المراد من فتح الرّدم المذكور فيه استعارة لابتداء الفتن. فقد كُفينا المؤونة. وإن كان المراد منه حدوث الثلمة في السدّ حقيقة، فلا مانع منه أيضاً، لأنّ السدّ لم يكن بقاؤه مفروضاً إلى يوم القيامة كما ذكرناه من قبل، فيجوز أن يكون ذلك السدّ قد بدأ اندكاكه حينئذ، وكان ذلك علامة لظهور الفتن، أو لخروج طوائف قوية من يأجوج ومأجوج، وإفسادهم في الأرض، ويحتمل أن يكون مصداقه ظهور التتر في القرن السادس، ولكن لم يكن هذا الخروج خروجهم الأخير الذي ذكره الله تعالى في سورة الأنبياء بقوله جلّ وعلا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء: ٩٦] وإنما سيقع ذلك بقرب من القيامة في زمن عيسى عليه السلام كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وعقد سفيان بيده عشرة) سيأتي تفسيره في رواية يونس، ولفظه: «وحلّق بإصبعه الإبهام، والتي تليها» وكان أهل العرب يعدّون الأشياء على أصابعهم بهيآت مختلفة، كانت لكل عدد هيئة مخصوصة، فكانت هيئة عدد العشرة أن يحلّق الإنسان بالإبهام والسبّابة، فالمراد بعقد العشرة هذه الهيئة كما فسّرها يونس في روايته. ولكن وقع في حديث أبي هريرة الآتي: «وعقد وهيب بيده تسعين» وإشارة التسعين أضيق من إشارة العشرة، فإما أن يكون رسول الله ﷺ عقد أولاً تسعين، ثم عقد العشرة، أو يكون مراد الرواة التقريب بالتمثيل، لا حقيقة التحديد كذا في شرح النووي، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

قوله: (أنهلك وفينا الصّالحون؟) بفتح النون وكسر اللام على البناء للمعروف. وكأن زينب رضي الله عنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردّم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، فكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عامّاً لهم فسألت ذلك.

قوله: (نعم، إذا كثُر الخبث) بفتح الخاء والباء. وفسّروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. قال ابن العربي: «فيه البيان بأن الخيّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غيّر عليه، لكن حيث لا يُجدي ذلك ويصرّ الشرير على عمله السيّىء، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعمّ الفساد، فيهلك حينئذٍ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته» كذا في فتح الباري (١٣: ١٠٩).

قلت: وهو معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال، آية: ٢٥].

الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ.

٧١٦٦ - (٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَزِعاً، مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَٰذِهِ**» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ، وَالَّتِي تَلِيهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**».

٧١٦٧ - (٠٠٠) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(٠٠٠) - **قوله: (عن حبيبة، عن أم حبيبة)** هكذا رواه جمع من الحافظ بزيادة حبيبة بين زينب بنت أم سلمة وبين أم حبيبة، وحبيبة هذه هي بنت عبيد الله بن جحش زوج أم حبيبة السابق الذي كان قد تنصر في الحبشة. فهي ربيبة النبيّ ﷺ، فاجتمعت في هذا الإسناد لطائف: الأول أن فيه أربعة من النساء الصحابيات تروي إحداهنّ عن الأخرى، والثاني: أن زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت عبيد الله كلتاهما ربيبتان للنبيّ ﷺ، وأم حبيبة وزينب بنت جحش كلتاهما زوجتان له ﷺ، والثالث: أن حبيبة تروي هذا الحديث عن أمها عن عمتّها، لأن زينب بنت جحش أخت لأبيها عبيد الله بن جحش. وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة، وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وبلّغها الحافظ عبد القادر الرهاويّ والحافظ يوسف بن خليل إلى تسعة أحاديث، وأصحها حديث الباب. كذا في فتح الباري.

ثم إن بعض العلماء زعم أن هذه الرواية التي وقعت بزيادة (حبيبة) في الإسناد تؤذن بانقطاع الطريق السابق الذي ليس فيه ذكر (حبيبة). ولكن الصحيح أن زينب بنت أبي سلمة سمعت هذا الحديث مرّة عن أم حبيبة بلا واسطة، وأخرى بواسطة حبيبة، والدليل على ذلك ما سيأتي عند المصنف في طريق يونس، عن الزهريّ قال: «أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها» وكذلك ما أخرجه البخاري في باب علامات النبوة (رقم: ٣٥٩٨) من طريق شعيب عن الزهريّ قال: «حدثني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها إلخ» وفيه تصريح بأن أم حبيبة حدثت زينب بنت أبي سلمة بلا واسطة، فكلا الطريقين صحيح.

سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

٧١٦٨ ـ (٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

(٢) ـ باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

٧١٦٩ ـ (٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ. قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلاَهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ. وَكَانَ

---

٣ ـ (٢٨٨١) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج ٣٣٤٧، وفي الفتن، باب يأجوج ومأجوج (٧١٣٦).

قوله: (وعقد وهيب بيده تسعين) وفي رواية للبخاري في الفتن في حديث زينب رضي الله عنها: «وعقد سفيان تسعين أو مائة» فاختلفت الروايات في كونه عقد عشرة، أو مائة، لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة، وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة. فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طيّ عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يُجعل طرف السبّابة اليمنى في أصلها ويضمها ضماً محكماً بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة. ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبّابة في وسط الإبهام، وردّه ابن التين بما تقدم فإنه المعروف. وعقد المائة مثل عقد التسعين، ولكن بالخنصر اليسرى. فعلى هذا، فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشكّ. وأما العشرة، فمغايرة لهما.

وجمع القاضي عياض والنووي بين الروايتين بأن حديث أبي هريرة متقدم، فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب، لكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٣: ١٠٨) بأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه «تسعين أو مائة» أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة. وإذا اتحد مخرج الحديث، ولا سيما في أواخر الإسناد، بعُد الحمل على التعدد جداً. فالصحيح ما ذكره النووي في الأخير أنه محمول على التقريب من الرواة دون التحقيق، والله سبحانه أعلم.

(٢) ـ باب: الخسف بالجيش الذي يؤمّ البيت

٤ ـ (٢٨٨٢) ـ **قوله: (على أم سلمة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب بدون

ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ. فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ. وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**».

ترجمة (٢١٧١)، وأبو داود في المهديّ (٤٢٨٩)، وابن ماجه في الفتن، باب جيش البيداء (٤١١٥).

قوله: (وكان ذلك في أيّام ابن الزبير) اعترض عليه أبو الوليد الكتاني بأن أم سلمة رضي الله عنها توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين، ولم تدرك أيام ابن الزبير. وأجاب عنه القاضي والنووي بأن هناك قولاً يقول إنها توفيت في أوائل أيام يزيد بن معاوية، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وأبو بكر بن أبي خيثمة، وعلى هذا يستقيم ما ذكر في هذا الحديث، لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية، ذكر ذلك الطبري وغيره.

قوله: (يعوذ عائذ بالبيت) يعني: أن رجلاً من المسلمين سوف يستعيذ ببيت الله الحرام، وقد صرح في حديث عائشة الآتي بأنه سيكون من قريش. فيبعث إليه عدوه بعثاً ليهجم عليه وينتهك حرمة البيت، والعياذ بالله.

قوله: (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) البيداء: الأرض الملساء التي لا شيء فيها، وهي المفازة، وجمعها بيد. وسيأتي أن أبا جعفر الباقر رحمه الله فسّرها ببيداء المدينة، وهي موضع معروف بقرب من ذي الحليفة، ويمكن أن يكون عنده في ذلك خبر معيّن، وإلا فلفظ الحديث منكّر يحتمل أن يصدق على أية بيداء.

قوله: (خُسِف بهم) يعني: أن الله عز وجل سوف يخسف بهم عقوبة لهم على ما أرادوا من الهجوم على الكعبة وعلى من لجأ إليها. وقال الأبيّ رحمه الله: «الأظهر في هذا الخسف أنه لم يقع، وأنه لا بد منه لوجوب صدق خبره ﷺ»، وحاول بعضهم أن يحمل هذا الحديث على من غزا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو مستعيذ بمكة. ولكن سيأتي أن عبد الله بن صفوان ردّ على من زعم ذلك، فقال: «أما والله ما هو بهذا الجيش» وقد ثبت صدقه بأن الجيش الذي هجم على ابن الزبير رضي الله عنهما لم يخسف به، فظهر أن المراد في الحديث جيش آخر، ولم أطلع بعدُ في التاريخ على جيش يمكن أن يُجعل مصداق هذا الحديث، فالظّاهر، كما قال الأبيّ، أنه سوف يكون في المستقبل، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فكيف بمن كان كارهاً؟) أي: رافقهم دون أن يكون رضي بفعلهم، فكأنها تعجبت من كون مثله يخسف مع المعذّبين، مع أنه لم يرض بفعلهم.

قوله: (يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيّته) يعني: أنه يصيبه العذاب العام في الدنيا، ولكنه ينجو من عذاب الآخرة إن كانت نيته صالحة. وهذا موافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٧١٧٠ ـ (٥) **حدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلاَّ. وَاللَّهِ، إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٧١٧١ ـ (٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو). قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ. سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ. ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ. فَلاَ يَبْقَىٰ إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَىٰ حَفْصَةَ. وَأَشْهَدُ عَلَىٰ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧١٧٢ ـ (٧) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ ـ يَعْنِي الْكَعْبَةَ ـ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلاَ عَدَدٌ وَلاَ عُدَّةٌ. يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ.**

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم» أخرجه البخاري في الفتن (رقم: ٢١٠٨).

وقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٤١): «وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك. ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة: هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته، وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث» أي: حديث عائشة وسيأتي متنه.

٦ ـ (٢٨٨٣) ـ **قوله: (أخبرتني حفصة)** هذا الحديث أخرجه النسائي في الحج، باب حرمة الحرم (٢٨٨٠)، وابن ماجه في الفتن، باب جيش البيداء (٤١١٣).

قوله: (فلا يبقى إلا الشّريد) أي: الذي يشرُد من موضع الخسف، أي: يفرّ، فيخبر النّاس بخبرهم.

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ليست لهم منعة)** بفتح النون وبكسرها، وهي العشيرة التي تمنع عنهم الأعداء.

حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ».

قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّأمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

٧١٧٣ ـ (٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: **«الْعَجَبُ إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: **«نَعَمْ. فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ.** .....

قوله: (فقال عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف، أدرك زمان النبيّ ﷺ، وكان من أشراف قريش، وكان ممن يقوّي أمر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولمّا حوصر بابن الزبير رضي الله عنهما، أذن له ابن الزبير بأن يخرج من حزبه ليصون نفسه، وقال: «قد أذنت لك وأقلتك بيعتي» فأبى عبد الله بن صفوان أن يتركه في هذه الحالة، حتى قُتل معه وهو متعلق بأستار الكعبة، حكاه الزبير بن بكار، كما في تهذيب التهذيب (٥: ٢٦٦).

ومن حسن إنصافه رضي الله عنه أنه ـ مع كونه من أنصار عبد الله بن الزبير ـ أنكر أن يكون الجيش الذي غزا ابن الزبير مصداقاً لهذا الحديث.

٨ ـ (٢٨٨٤) ـ قوله: (أن عائشة قالت) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨).

قوله: (عبث رسول الله ﷺ في منامه) هو بكسر الباء. قيل: معناه: اضطرب بجسمه لهول ما رأى، وقيل: حرّك أطرافه كما يأخذ شيئاً أو يدفعه.

قوله: (إن الطريق قد يجمع الناس) يعني: أنه قد يلحق بالجيش رجال من الطريق ليسوا منهم، ولا يريدون ما يريده أصحاب الجيش، فكيف يخسف بهم؟ وفي رواية نافع بن جبير عند البخاري: «قلت: يا رسول الله! كيف يُخسف بأوّلهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟».

قوله: (فيهم المستبصر والمجبور) إلخ: «أما المستبصر، فهو الذي يمشي معهم على

يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً. وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ. يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ».

(٣) ـ باب: نزول الفتن كمواقع القطر

٧١٧٤ ـ (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَالَ: **«هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ إِنِّي لأَرَىٰ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».**

٧١٧٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١٧٦ ـ (١٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

بصيرة، العامد لما يقصدون. وأما المجبور فهو المُكره الذي لم يخرج معهم عن اختيار، وإنما أكرهوه على ذلك. وأما ابن السبيل، فهو الذي يسلك الطريق معهم وليس منهم.

قوله: (يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى) أي: يقع الهلاك على جميعهم في الدنيا، ولكنهم يُبعثون يوم القيامة بمراتب مختلفة، فكُلٌّ يجازي حسب نيته.

(٣) ـ باب: نزول الفتن كمواقع القطر

٩ ـ (٢٨٨٥) ـ (عن أسامة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب آطام المدينة (١٨٧٨)، وفي المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٧)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٧)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب (٧٠٦٠).

قوله: (أشرف على أطم) بضم الهمزة والطاء، وهو القصر أو الحصن، وجمعه آطام، ومعنى (أشرف» أي: علا وارتفع.

قوله: (كمواقع القَطْر) بفتح القاف وسكون الطاء، بمعنى المطر، وهو في الأصل جمع قطرة. وتشبيه الفتن بالمطر في كونها عامّة منتشرة، وقوله: «مواقع الفتن خلال بيوتكم» يشعر بأنه ﷺ أخبر عن الفتن التي نشأت بالمدينة، ولعلّ فيه إشارة إلى قتل عثمان رضي الله عنه وما تبعه من المشاجرات بين المسلمين في حروب الجمل وصفين ووقعة الحرّة وغيرها.

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّب وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ. وَمَن وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ**».

٧١٧٧ ـ (١١) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ:

---

١٠ ـ (٢٨٨٦) ـ **قوله: (أن أبا هريرة قال)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠١)، وفي الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٧٠٨١ و ٧٠٨٢).

قوله: (القاعد فيها خير من القائم) وفي رواية آتية: «النّائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم» قال الداودي: «الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك السّاعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظّارة ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور» كذا في فتح الباري (١٣: ٣٠ و ٣١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التقسيم الذي ذكره الداودي رحمه الله محتمل، ولكن الظاهر أنّ مقصود الحديث حثّ الناس عن اعتزال الفتن، فكلّ من كان أكثر اعتزالاً، كان أبعد من الشرّ، وإنّ درجات النائم واليقظان والقاعد تشير إلى درجات مختلفة من الاعتزال، لا إلى درجات مختلفة من الوقوع في الفتنة. ومقصود الحديث أن الإنسان ينبغي له أيّام الفتنة أن يلزم بيته ما أمكن، لأنه، وإن لم يخرج لقصد الفتنة، فإنّها ربّما تدركه، فيقع فيها.

قوله: (من تشرّف لها تستشرفه) أما (تشرّف) فقد روي بفتح التاء والشّين من باب التقبّل، وروي أيضاً، (يُشْرِف) بضم الياء وسكون الشين وكسر الراء من باب الإكرام، وهو من الإشراف للشيء، وهو الانتصاب والتطلّع إليه، والتعرض له. وأما (تستشرفه) فهو بمعنى أنها تعلو عليه وتغلبه. يقال: استشرفت الشيء: علوته وأشرفتُ عليه. وقيل: إنه من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك. ومنه. (أشفى المريض على الموت، وأشرف) فكأن السّين والتاء للتعدية، والمعنى: أنها تجعله يشرف على الهلاك. وحاصل معنى الحديث أن من تطلّع إلى هذه الفتنة لمجرد النظر إليها، فإنّها ربما تخطفه وتغلبه وتهلكه، فلا ينبغي لرجل أن يخرج إليها ولو لمجرد النظر.

أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «**مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

٧١٧٨ ـ (١٢) **حدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ. وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَسْتَعِذْ**».

٧١٧٩ ـ (١٣) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَىٰ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثاً؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ. أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلاَ، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ؟ قَالَ: «**يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ**. .....

---

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فكأنما وُتِر أهله وماله)** بضم الأهل والمال بمعنى أنه أصيب بمكروه، وبنصبهما بمعنى أنه نُقِص.

١٣ ـ (٢٨٨٧) ـ **قوله: (حدثنا عثمان الشحّام)** هوالعدويّ أبو سلمة البصريّ، يقال: اسم أبيه عبد اللّه، وقيل: ميمون، وقيل: مسلم. روى عن عدة من التابعين، وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو داود، وقال يحيى القطان: يعرف وينكر، ولم يكن عندي بذاك، وقال النسائي: ليس بالقويّ، وقال مرة: ليس به بأس، وراجع التهذيب (٧: ١٦٠ و ١٦١).

قوله: (وفرقد السَّبَخِي) هو فرقد بن يعقوب السَّبَخِيّ، منسوب إلى سبخة البصرة، وهي أرض ذات نزّ وملح، كما في القاموس، والنزّ: ما يتحلّب من الماء في الأرض. وهو من صالحي أهل البصرة، قليل الحديث، ضعفه أكثر نقّاد الحديث. راجع له التهذيب (٨: ٢٦٢).

قوله: (سمعت أبا بكرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٥٦).

قوله: (يعمد إلى سيفه، فيدُقّ على حدّه بحجر) قال النووي رحمه الله: «قيل: المراد كسر

ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّىٰ يُنْطَلَقَ بِي إِلَىٰ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَىٰ الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: **«يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**.

٧١٨٠ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّام، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: **«إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»** وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

السيف حقيقة على ظاهر الحديث، ليسُدّ على نفسه باب هذا القتال. وقيل: هو مجاز، والمراد ترك القتال، والأول أصح».

قوله: (ثم لينج إن استطاع النّجاء) هو من نجا ينجو نجاءً ونجاةً، بمعنى خلص.

وإن هذه الأحاديث تؤكد للإنسان الاعتزال عن الفتنة، والصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالفتنة ههنا الحالة التي أشكل على الإنسان تعيين الحقّ في أحد الجانبين، واشتبه الأمر. أما إذا اتّضح الحقّ، فالواجب نصرة المحقّ بإزاء المبطل.

وقال الحافظ في فتح الباري (١٣: ٣١): «المراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يُعلم المحق من المبطل. قال الطبري: اختلف السلف، فحمل ذلك بعضهم على العموم، وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً، كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة (رضي الله عنهم) في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها. ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكفّ يده ولو قتل. ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه، وعن ماله وأهله، وهو معذور إن قَتَل أو قُتِل. وقال الآخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحروب وجب قتالها. وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطىء ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور. وفصّل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة، فالقتال حينئذٍ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطىء أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك. وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك».

(٤) ـ باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

٧١٨١ ـ (١٤) حدّثني أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي عَلِيّاً. قَالَ فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ، ارْجِعْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قَالَ

---

(٤) ـ باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٤ ـ (٢٨٨٨) ـ **قوله: (عن الأحنف بن قيس)** هو أبو بحر التميمي البصريّ، واسمه الضحاك، وقيل: صخر، والأحنف لقب، كان من المخضرمين، قد رأى النبيّ ﷺ، لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، ومناقبه كثيرة، ويضرب به المثل في الحلم، ويروى بسند لين أن النبيّ ﷺ دعا له، وكان ثقة مأموناً قليل الحديث، مات سنة ٦٧هـ وقيل: سنة ٧٢هـ.

قوله: (وأنا أريد هذا الرجل) وفي رواية للبخاري في الإيمان: «ذهبت لأنصر هذا الرجل» وقد فسّره في الحديث بنفسه بأنه أراد بذلك علي بن أبي طالب ﷺ، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى عليّ ﷺ ليقاتل معه يوم الجمل، فنهاه أبو بكرة فرجع.

قوله: (فلقيني أبو بكرة) وحديث أبي بكرة هذا: «أخرجه البخاري في الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إلخ، وفي الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٦٨٧٥)، وفي الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣). وأخرجه أبو داود في الفتن، باب في النهي عن القتال في الفتنة (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٠ إلى ٤١٢٣)، وابن ماجه في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٤٠١٣).

قوله: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) إلخ: قال النووي: «معنى (تواجها): ضرب كل واحد وجه صاحبه، أي: ذاته وحملته» وقال القاضي عياض: وعند العذريّ: (توجّه) بإسقاط الألف. فإن لم يكن تغيير، فله وجه، أي: استقبل كل واحد منهما وجه صاحبه، أو قصده».

قوله: (فالقاتل والمقتول في النّار) يعني: أن كل واحد منهما يستحق عذاب جهنّم لارتكابهما معصية المقاتلة دون مبرّر شرعيّ، وليس المراد خلودهما في النّار، وإنّما المراد دخولهما فيها بسبب معصيتهما.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار، فمحمول على من لا تأويل له. ويكون قتالهما عصبية ونحوها. ثم كونه في النار معناه: مستحق لها، وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، وهذا مذهب أهل الحق، وقد سبق تأويله مرات. وعلى

.....

هذا يتأول كل ما جاء من نظائره».

ثم قال رحمه الله: «واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ، ليست بداخلة في هذا الوعيد. ومذهب أهل السنّة والحقّ إحسان الظنّ بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون، لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ، لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه. وكان عليّ ﷺ هو المحقّ المصيب في تلك الحروب. هذا مذهب أهل السنة. وكانت القضايا مشتبهة، حتى إن جماعة من الصحابة تحيّروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم».

وقال الحافظ في الفتح (١: ٨٦): «وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي. وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك، وشهد مع عليّ باقي حروبه».

وقال في موضع آخر من الفتح (١٣: ٣٤): «ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع عليّ، لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة، أدّاه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه».

وقال بعد ذلك: «ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر، فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، قال: قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: حججنا، فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد - يعني: النبويّ - وفيهم عليّ، والزبير، وطلحة، وسعد، إذ جاء عثمان، فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه. قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير فقلت: إني لا أرى هذا الرجل - يعني: عثمان - إلا مقتولاً، فمن تأمراني به؟ قالا: علي، فقدمنا مكة فلقيت عائشة، وقد بلغنا قتل عثمان، فقلت لها: من تأمريني به؟، قالت: عليّ. قال: فرجعنا إلى المدينة فبايعت عليّاً ورجعت إلى البصرة، فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت، فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك. فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما، فذكر القصة، وفيها: قال: فقلت: والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواريّ رسول الله ﷺ، ولا أقاتل رجلاً أمرتموني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين».

قال الحافظ: «ويمكن الجمع بأنّه همّ بالترك، ثم بدا له في القتال مع عليّ، ثمّ ثبّطه عن ذلك أبو بكرة، أو همّ بالقتال مع عليّ فثبطه أبو بكرة، وصادف مراسلة عائشة له، فرجح عنده الترك. وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال: نزل عليّ بالزاوية، فأرسل إليه الأحنف: إن

فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَٰذَا الْقَاتِلُ. فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**».

٧١٨٢ ـ (١٥) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

٧١٨٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ. إِلَىٰ آخِرِهِ.

٧١٨٤ ـ (١٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السِّلاَحَ، فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلاَهَا جَمِيعاً**».

شئت أتيتك، وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف فأرسل إليه: كُفّ من قدرت على كفّه».

قوله: (هذا القاتل) يعني: أن كونه معذّباً ظاهر، لكونه باشر قتل أخيه، فما بال المقتول؟ يعني: لماذا يعذب مع كونه مظلوماً؟.

قوله: (إنه أراد قتل صاحبه) قال القاضي عياض رحمه الله: «فيه حجة للقاضي أبي بكر (يعني: ابن الطيب) أن العزم على الذنب معصية يؤاخذ بها بخلاف الهمّ. ومن يخالفه يقول: هذا أكثر من العزم، وهو المواجهة والقتال» وذكر النووي رحمه الله أن ما ذكره القاضي أبو بكر هو الصحيح الذي عليه الجمهور، إلا أن العزم على المعصية سيئة مستقلة بنفسها غير سيئة المباشرة، فإن عمل بعزمه كتبت له سيئتان، وإن كفّ عن ذلك خوفاً من الله تعالى، أبدلت سيئة العزم حسنة. وقد مرت هذه المسألة في هذا الشرح في كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر إلخ.

ومن استدل بحديث الباب على كون العزم معصية، فإن دليله متجه، لأن رسول الله ﷺ رتّب العذاب على إرادته، لا على مباشرته القتال، فدلّ على كون إرادته معصية، والله سبحانه أعلم.

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (على جُرُفِ جهنّم)** الجرف بضم الجيم والراء، أريد به طرف جهنم، ووقع في بعض النسخ: «على حرف جهنّم» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء، وهو أيضاً بمعنى الطرف، وفي بعضها: «في حرّ جهنّم» كما في شرح الأبيّ.

٧١٨٥ - (١٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ. وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ. وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**».

٧١٨٦ - (١٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْهَرْجُ**» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ. الْقَتْلُ**».

---

١٧ - (١٥٧) - **قوله: (حدثنا أبو هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب قول النبيّ ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان» إلخ (٦٩٣٥)، وفي الفتن باب بعد باب خروج النار (٧١٢١).

قوله: (حتى تقتتل فئتان عظيمتان) ذكر جمع من شراح الحديث أن المراد من هاتين الفئتين جيشا عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فإنهما تقاتلا بصفين. حتى قتل منهم آلاف.

قوله: (ودعواهما واحدة) قال العيني في عمدة القاري (١١: ٣٦٨): «أي: يدعيان الإسلام ويتأول كل منهما أنه محقّ» فإن كان المراد بالفئتين فئتا عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، فإن كون دعواهما واحدة يدل على أن كلاً منهما من جماعة المسلمين وأن كلاً منهما متأوّل فيما اختاره من الطريق. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زياد بن الحارث قال: «كنت إلى جنب عمّار (أي: بصفّين) فقال الرجل: كفر أهل الشّام (أي: أصحاب معاوية) فقال عمار: لا تقولوا ذلك. نبينا واحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحقّ، فحقّ علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا» ذكره الحافظ في الفتح (١٣: ٨٦).

وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن مندة، ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال: «جاء رجل إلى عمّي (أي: إلى أبي زرعة) فقال له: إنّي أبغض معاوية، قال له: لم؟ قال: لأنه قاتل عليّاً بغير حقّ. فقال له أبو زرعة: ربّ معاوية ربّ رحيم، وخصم معاوية خصم كريم، فما دخولك بينهما؟» ذكره الحافظ أيضاً.

١٨ - (٠٠٠) - **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٩٦).

قوله: (حتى يكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء، قد فسّره رسول الله ﷺ في نفس الحديث بالقتل، وقد ذكر أبو موسى أنه بمعنى القتل بلسان الحبشة. وأما في أصل اللغة، فهو بمعنى الاختلاط. قال ابن منظور في اللسان (٣: ٢١٢): «الهَرْج: الاختلاط. هَرَجَ النّاس يَهْرِجُوْن، بالكسر، هَرْجاً من الاختلاط، أي: اختلطوا. وأصل الهَرْج: الكثرة في المشي

(٥) ـ باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

٧١٨٧ ـ (١٩) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ. فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا**.

والاتساع. والهَرْج الفتنة في آخر الزمان، والهَرْج: شدة القتل وكثرته» وكذا قد يكون الهَرْج بمعنى الجماع، يقال: هرج جاريته: أي: جامعها، كما في القاموس، ومنه الحديث المعروف: يتهارجون تهارج الحمر. أي: يتسافدون.

وفي الحديث إخبار بأنه يكثر القتل بقرب من السّاعة، وهو من معجزات النبيّ ﷺ، وقد شوهد ذلك في عصرنا حتى صار دم الإنسان أهون على المعتدين من دم البعوض والذباب، والعياذ بالله العظيم.

باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

١٩ ـ (٢٨٨٩) ـ قوله: (عن ثوبان) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الفتن، باب ما جاء في سؤال النبيّ ﷺ ثلاثاً في أمتّه (٢١٧٦)، وأبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٢)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٤٠٠٠).

قوله: (إن الله زوى لي الأرض) (زوى) بمعنى (ضم) و (جمع)، أي: جمعها لأجلي. قال التوربشتي: «زويت الشيء: جمعته وقبضته، يريد به تقريب البعيد منها، حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها. وحاصله أنه طوى له الأرض وجعلها مجموعة كهيئة كفّ في مرآة نظره. ولذا قال: (فرأيت مشارقها ومغاربها) أي: جميعها» كذا في مرقاة المفاتيح (١١ : ٥٠).

وقال الطيبي رحمه الله في الكاشف (١٠ : ٣٤٤) نقلاً عن الخطابي: «توهم بعض الناس أن (من) في (منها) للتبعيض، وليس ذلك كما توهمه، بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة. ومعناه أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة، فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزءاً، فجزءاً، حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها».

وقال العلامة علي القاري رحمه الله في المرقاة: «ولعلّ وجه من قال بالتبعيض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض، فالمراد بالأرض أرض الإسلام، وأن ضمير (منها) راجع إليها على سبيل الاستخدام، والله أعلم بالمرام».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يلزم من كون هذه الأمة لم يبلغ ملكها إلى جميع الأرض حتى الآن أن لا يقع ذلك في المستقبل. فقد يؤخذ من الروايات الصّحيحة أنّ الإسلام يصير سائداً على جميع بقاع الأرض في آخر الزمان. وعلى هذا، فلا حاجة إلى القول بالتبعيض، ويتّجه ما قاله الخطّابي، والله أعلم.

وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ. وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ. يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ. وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

قوله: (وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض) المراد من الأحمر الذهب، ومن الأبيض الفضّة. وذكر العلماء أن المراد من الكنزين خزائن كسرى وقيصر. وذكر الخطابي أن الغالب على نقود كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم.

قوله: (لا يُهلكها بسنة عامّة) السّنة: القحط والجدب، والمراد أن لا يصيب المسلمين قحط عامّ يشمل جميع بلاد المسلمين في وقت واحد. وهكذا وقع، فلم يُصب المسلمين قحط عامّ حتى الآن، بل إذا وقع بأرض، اقتصر بها ولم يعمّ بلاد المسلمين قاطبة.

قوله: (من سوى أنفسهم) صفة لقوله (عدواً)، أي: كائناً من سوى أنفسهم. وإنما قيّده بهذا القيد لما سيأتي في حديث سعد ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان قد دعا الله تعالى أن لا يجعل بأس أمته فيما بينهم، فمُنع من ذلك.

قوله: (فيستبيح بيضتهم) أي: جماعته. وأصلهم من بيضة الطير لتحضينها ما فيها واجتماعها عليه. والبيضة أيضاً هي العزّ، وهي أيضاً: الملك. هكذا فسره القاضي عياض، كما نقل عنه الأبيّ. وقال الطيبي رحمه الله: إنه مأخوذ من بيضة الدّار، وهي وسطها ومعظمها، وإن بيضة الدار مجتمع لأهلها، فالمراد من استباحة البيضة أن يسيطر العدّو على مجتمعهم وموضع سلطاتهم ومستقرّ دولتهم، فيستأصلهم ويهلكهم جميعاً. والاستباحة: أن يجعلها مباحة لنفسه.

ثم إن النفي منصبّ على السبب والمسبّب معاً، فيفهم منه أنه قد يسلّط عليهم عدوّ، لكن لا يستأصل شأفتهم. أفاده علي القاري في المرقاة.

قوله: (ولو اجتمع عليهم من بأقطارها) يعني: ولو اجتمع أعداء المسلمين من أنحاء الأرض قاطبة، لم يتمكنوا من استئصال شأفة المسلمين. والأقطار جمع قطر، بضم القاف، وهو الناحية.

قوله: (حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً) هذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون الضمير في(بعضهم) راجعاً إلى المسلمين. فالمراد أن أعداء المسلمين لا يستطيعون أن يستبيحوا بيضتهم، ولكن قد يكون المسلمون أنفسهم يتقاتلون فيما بينهم، فيُهلك بعضهم بعضاً، ويأسر بعضهم بعضاً. وبهذا التفسير جزم الطيبي. والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير في قوله

٧١٨٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ زَوَىٰ لِيَ الأَرْضَ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ**». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ.

٧١٨٩ ـ (٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ. حَتَّىٰ إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا. فَقَالَ ﷺ: «**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثاً. فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا**».

٧١٩٠ ـ (٢١) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(بعضهم) راجعاً إلى أعداء المسلمين، فيكون المراد أنّهم كلما اجتمعوا لاستئصال المسلمين، لم يتمكنوا من ذلك، حتى تصير عاقبتهم إلى المقاتلة فيما بينهم، والله أعلم.

٢٠ ـ (٢٨٩٠) ـ **قوله: (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه)** يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ١٧٥ و ١٨١).

قوله: (مرّ بمسجد بني معاوية) وهو المعروف بمسجد الإجابة، كما ذكره السمهودي، وكان ابن النجار أدركه خراباً، وكان رُمّم في عهد السمهودي، فذكر أنه في شماليّ البقيع على يسار السالك إلى العريض.

قوله: (فركع فيه ركعتين) ونقل ابن شبة عن أبي غسّان، عن محمد بن طلحة قال: «بلغني أن النبيّ ﷺ صلى في مسجد بني معاوية على يمين المحراب نحواً من ذراعين» نقله السمهوديّ في وفاء الوفاء (٣: ٨٢٩).

قوله: (أن لا يجعل بأسهم بينهم) البأس: الحرب الشديد، يعني: أن لا يتقاتل المسلمون فيما بينهم.

قوله: (فمنعنيها) يعني: لم يستجب هذا الدعاء، إذ كان مخالفاً لتقديره المبرم ومشيئته التي لا يُسأل عنها.

حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٦) - باب: إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

٧١٩١ - (٢٢) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ. وَمَا بِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «**مِنْهُنَّ ثَلاَثٌ لاَ يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً**. .....

---

(٦) - باب: إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام السّاعة

٢٢ - (٢٨٩١) - قوله: (قال حذيفة بن اليمان) هذا الحديث أيضاً لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٤٠٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٦: ٤٠٦).

قوله: (وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسرّ إليّ في ذلك شيئاً) هكذا وقعت الرواية في جميع نسخ صحيح مسلم بإثبات (إلا). وقد ذكر بعض العلماء أنّ (إلا) في هذا الكلام زائدة والأصح إسقاطها، لأن مقصود حذيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لم يُسرّ إليه في أمر الفتن شيئاً، ولا خصّه بإخباره دون باقي الصحابة، ولكنه أخبر بالفتن جمعاً من الصحابة وفيهم حذيفة رضي الله عنه ولكن توفّي الآخرون، فلم يبق من يعرفها إلا هو. وظاهرٌ أن هذا المعنى لا يتأتى بإثبات (إلا). ويؤيد هذا القول رواية أحمد في مسنده (٥: ٤٠٧)، ولفظها: «وما بي أن يكون النبيّ ﷺ أسرّ إليّ في ذلك شيئاً لم يحدّث به غيري» وكذلك أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦: ٤٠٦) يعني: ليس الأمر أن النبيّ ﷺ أسرّ إليّ شيئاً. وهذا كلام واضح ينسجم بما بعده حيث قال: «فذهب أولئك الرهط كلهم غيري» وفي الرواية الآتية: «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه».

أمّا إذا أخذنا الكلام بإثبات (إلا) فلا ينسجم الكلام، فإنّ مقتضى هذا الاستثناء إثبات أن النبيّ ﷺ أسرّ إلى حذيفة أشياء. وذلك متعارض بكلامه التالي.

ولكن فسّر القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بطريق آخر، فذكر أن حذيفة رضي الله عنه لم يقصد نفي أن يكون رسول الله ﷺ أسرّ إليه بعض الأشياء، بل أراد إثبات ذلك. وإنما مراده هُنا أنّني لا يمنعني أن أذكر لكم الفتن التي أخبر بها رسول الله ﷺ، إلا بعض الأمور التي أسرّ بها إليّ، فلا يجوز لي أن أعلنها، نعم! هناك أمور ذكرها رسول الله ﷺ بمحضر من الآخرين،

وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ. مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

٧١٩٢ ـ (٢٣) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً. مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذٰلِكَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلاَّ حَدَّثَ بِهِ. حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاَءِ. وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ. ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

٧١٩٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧١٩٤ ـ (٢٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ. إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٧١٩٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١٩٦ ـ (٢٥) وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. جَمِيعاً

ولكنّهم أدركتهم الوفاة، فلم يبق منهم أحد غيري، فأبيّنها لكم، وليست من الأمور التّي أسرّ بها النبيّ ﷺ، ولكن ربّما يزعم بعض الناس أنّها من جملة تلك الأسرار، لأنه لا يعلمها الآن غيري. فقوله (ما بي) في أول كلامه بمعنى (ما بي من عذر يمنعني من ذكر الفتن) وحينئذ يستقيم ذكر (إلا) في هذا الكلام كما لا يخفى.

قوله: (ومنهنّ فتن كرياح الصّيف) لعلّ التشبيه في كونها مؤذية، لأنّ رياح الصّيف حارّة في الغالب، وإنّها تسفي الرّمال وتحرق النبات.

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وإنّه ليكون منه الشّيء قد نسيته) إلخ: يعني: أنّني ربّما أنسى بعض الأمور التي أخبر بها رسول الله ﷺ أنها ستكون، ثمّ أذكرها حينما أراها تقع عياناً.

٢٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ما يُخرجُ أهل المدينة من المدينة؟) يعني: أنه سيأتي وقت يضطرّ فيه أهل المدينة إلى الخروج منها، ولكني لم أسأل النبيّ ﷺ عن السبب الذي يبعثهم على الخروج.

عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ. حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ، (يَعْنِي عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ)، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ. وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ. فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الْعَصْرُ. ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ. فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

(٧) ـ باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر

٧١٩٧ ـ (٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا

---

٢٥ ـ (٢٨٩٢) ـ **قوله: (حدثني أبو زيد، يعني عمرو بن أخطب)** هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاريّ الخزرجيّ رضي الله عنه، مشهور بكنيته، غزا مع النبيّ ﷺ ثلاث عشرة، ومسح رأسه، وقال: اللهمّ جمّله فما شاب بعدها ونزل البصرة، وهو ممن جاوز المائة، وراجع الإصابة (٢: ٥١٥)، والتهذيب (٨: ٤). وما أشار إليه الحافظ من كون النبيّ ﷺ مسح رأسه، أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٤٠) من طريق أبي نهيك قال: حدثني أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاريّ قال: «استسقى رسول الله ﷺ ماء فأتيته بقدح فيه ماء، فكانت فيه شعرة فأخذتها، فقال: اللهمّ جمّله، قال: فرأيته وهو ابن أربع وتسعين ليس في لحيته شعرة بيضاء».

وحديثه هذا مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة، ولكن أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٤١) والطبراني في معجمه الكبير (١٧: ٢٨).

قوله: (فخطبنا حتى غربت الشّمس) ظاهره أن خطبته ﷺ استمرّت طول النّهار، فيحتمل أن يكون حقيقة، ويحتمل أن يكون على سبيل التّغليب، فتكون بين الخطبات وقفة، والله أعلم.

قوله: (فأعلمنا أحفظنا) يعني: من كان أعلم منّا حفظ تلك الأشياء أكثر من غيره. أو المراد أن من حفظها أكثر اعتبر اليوم أعلم.

(٧) ـ باب: الفتنة التي تموج كموج البحر

٢٦ ـ (١٤٤) ـ **قوله: (عن حذيفة)** مر هذا الحديث عند المصنف في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ومرّ شرحه هناك مستوفى. وأخرجه أيضاً البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، وفي الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة (١٤٣٥)، وفي الصوم، باب الصوم كفارة (١٨٩٥)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٦)، وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٦)، وأخرجه الترمذي في الفتن،

قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ. يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذٰلِكَ أَحْرَىٰ أَنْ لاَ يُغْلَقَ أَبَداً.

باب بدون ترجمة (٢٢٥٨)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (٤٠٠٣).

قوله: (إنك لجريء) مدحه عمر رضي الله عنه على جرأته في ادعاء أنه يحفظ من رسول الله ﷺ حديث الفتن كما سمعه منه، لأن ذلك يدل على شدة اهتمامه بالحديث وحفظه. وذكر القسطلاني أن عمر رضي الله عنه قال ذلك على وجه الإنكار، كأنه أنكر على هذا الادعاء، فإنّ ذاكرة المرء تتعرض للذهول عن بعض الأشياء، فالاحتياط أن يقول: إني أذكر جوهر الكلام ولا أدعي أني أذكر كله بلفظه.

قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله) إلخ: يعني: أن المرء يفتتن بهذه الأشياء، إمّا بانهماكه فيها بحيث يؤدي إلى الإخلال بالطّاعات، وإمّا بتقصيره في أداء حقوقها.

قوله: (يكفّرها الصيام والصّلاة) أي: ما صدر منه من الصغائر حال افتتانه بهذه الأشياء تكفّره الصلوات والصّيام وسائر العبادات، لأن الحسنات يذهبن السيئات. والحديث وإن كان ظاهره عامّاً في الصغائر والكبائر جميعاً، ولكنه مخصوص بالصغائر بدليل الآيات والأحاديث الأخرى التي تدلّ على أن الحسنات إنما تكفّر الصغائر، دون الكبائر. وهو مذهب جمهور أهل السنّة، خلافاً للمرجئة الذين يقولون إن الحسنات تكفر الصغائر والكبائر جميعاً.

قوله: (التي تموج كموج البحر) يعني: الفتنة التي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه. وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

قوله: (مالك ولها؟) يعني: لا علاقة لك بها، فإنّها لا تخرج في حياتك.

قوله: (باباً مغلقاً) يعني: أن بينها وبين حياتك باباً مغلقاً، فلا تقع وأنت حيّ. وكان حذيفة يعلم أن عمر رضي الله عنه هو الباب، ولكن لم يصرّح بذلك تأدّباً معه، ولكن عمر رضي الله عنه فهم ذلك.

قوله: (أفيُكسر الباب أم يُفتح؟) وكأنه كنى بالكسر عن القتل وبالفتح عن موته الطبيعي.

قوله: (ذلك أحرى أن لا يُغلق أبداً) قال ابن بطال: «إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح. أما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر».

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

قَالَ: فَهِبْنَا أَن نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

٧١٩٨ ـ (٢٧) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ.

٧١٩٩ ـ (٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ؛ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٢٠٠ ـ (٢٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرْعَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ

وقال الحافظ في الفتح (٦: ٦٠٦): «وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر. فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذ بيده فغمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة، الحديث. وفيه أن أبا ذر قال: (لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم) وأشار إلى عمر. وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون، عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة! فسأله عن ذلك فقال: مررت ونحن جلوس عند النبيّ ﷺ فقال: هذا غلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش».

٢٨ ـ (٢٨٩٣) ـ **قوله: (عن محمد)** يعني: ابن سيرين.

قوله: (قال جندب) بضم الجيم والدال، وقيل بفتح الدال، يعني: ابن عبد اللّه بن سفيان البجليّ رضي الله عنه، له صحبة، وقد مرّت ترجمته في كتاب الفضائل، باب صفة حوضه ﷺ. وحديثه هذا من أفراد مسلم، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٥: ٣٩٩).

قوله: (جئت يوم الجرعة) بفتح الجيم والراء، وقيل: بإسكان الراء. موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة، ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولاه عليهم عثمان رضي الله عنه فردّوه، وسألوا عثمان أن يولّي عليهم أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه فولاه.

جَالِسٌ. فَقُلْتُ: لَيُهَرَاقَنَّ الْيَوْمَ هٰهُنَا دِمَاءٌ. فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلاَّ. وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَىٰ. وَاللَّهِ، قَالَ: كَلاَّ. وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَىٰ. وَاللَّهِ، قَالَ: كَلاَّ. وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ. قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ. تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ. فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ.

(٨) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب

٧٢٠١ ـ (٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ**

قوله: (ليُهراقن اليوم ههنا دماء) إنما قال ذلك لأنه رأى أهل الكوفة يزاحمون رجلاً ولاه عثمان رضي الله عنه، فخاف أن يكون بينهم في ذلك قتال.

قوله: (بلى والله) لعلّه حلف على إمكان القتال، لا على وقوعه.

قوله: (إنّه لحديث رسول الله ﷺ) إلخ: يعني: أنّ ما أجزم به من عدم وقوع القتال في هذا اليوم مستند إلى حديث حدثنيه رسول الله ﷺ، ولعلّه كان يعلم من خلال هذا الحديث أن مقاتلة المسلمين فيما بينهم لا تقع إلا بقتل عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: (بئس الجليس لي أنت) يعني: أنه كان عندك في هذا الموضوع حديث، وسمعتني أحلف على ما يخالفه، فلم تخبرني بذلك الحديث في المرة الأولى، حتى حلفت مرّتين، وكان المفروض من الجليس الطيّب أن يخبر به في أول مرة.

قوله: (تسمعني أخالفك) وقع في أكثر النسخ بالخاء المعجمة من المخالفة. وذكر القاضي عياض أن رواية شيوخه بالحاء المهملة من الحلف. يعني: سمعتني وأنا أحلف أمامك. وكلتا الروايتين معناهما صحيح.

قوله: (ثم قلت: ما هذا الغضب؟) يعني: قلت في نفسي إنه لا معنى للغضب من هذا الرجل. ولفظ أحمد في مسنده (٥: ٣٩٩): «ثم قلت، ما لي وللغضب؟ قال: فتركت الغضب وأقبلت أسأله إلخ».

(٨) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

٢٩ ـ (٢٨٩٤) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب خروج النار (٧١١٩)، وأبو داود في الملاحم، باب حسر الفرات عن كنز (٤٣١٣ و ٤٣١٤)، والترمذي في صفة الجنة، باب بدون ترجمة (٢٥٦٩ و ٢٥٧٠)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٩٥).

حَتَّىٰ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو».

٧٢٠٢ ـ (٠٠٠) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلاَ تَقْرَبَنَّهُ.

قوله: (حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) بكسر السّين، والفرات نهر مشهور بالعراق، والمراد من حسره أنه ينكشف لذاهب مائه، فيظهر في محلّه جبل من ذهب. وفي رواية حفص بن عاصم الآتية: «عن كنز من ذهب» فيحتمل أن يكون ما يظهر جبلاً حقيقة فيه كنز من ذهب، ويحتمل أن يكون كنزاً سمّي في هذه الرواية جبلاً لكثرة ما فيه من ذهب. وأخرج ابن ماجه في خروج المهديّ (رقم: ٤١٣٥) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلّهم ابن خليفة، ثم لا تصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرّايات السّود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلاً لم يُقْتَله قوم. ثم ذكر شيئاً لم أحفظه، فقال: فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبواً على الثّلج، فإنّه خليفة الله المهديّ» وقد ذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أن إسناده صحيح رجاله ثقات.

فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب، دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهديّ وذلك قبل نزول عيسى عليه السلام، وقبل خروج النار جزماً. أفاده الحافظ في الفتح (١٣: ٨١).

قوله: (فيقتتل من كلّ مائة تسعة وتسعون) وفي رواية أبي سلمة عند ابن ماجه (رقم: ٤٩٥): «فيقتتل الناس عليه، فيقتل من كل عشرة تسعة» وهي رواية شاذة، والمحفوظ ما رواه المصنف رحمه الله، وسيأتي شاهده من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه. ولو صحت رواية ابن ماجه حملت على التقريب وإلغاء الكسر في نسبة المقتولين إلى العشرة، لأن تسعة وتسعين في مائة حينما تذكر بالنسبة إلى العشرة تكون تسعة وكسرة، والعرب من عادتهم إلغاء الكسر. وهذا التوجيه أولى عندي مما ذكره الحافظ من أنه يمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين.

قوله: (لعلّي أكون أنا الذي أنجو) يعني: أنه يقتحم القتال مع ما يرى من شدته، لأنه يرجو أن يكون هو الناجي، فيفوز بالكنز دون غيره.

(٠٠٠) ـ قوله: (إن رأيته فلا تقربنّه) وفي رواية حفص الآتية: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً» والسبب في منع الأخذ من هذا الكنز ما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال كما تقدم في الرواية السابقة. وأغرب ابن التين وأبعد النجعة حيث قال: «إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين، فلا يؤخذ إلا بحقه»، قال: «ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه. وإذا ظهر جبل من ذهب كَسَدَ الذهب ولم يرد» وظاهر أنه لا حاجة إلى هذا التكلف بعد ما ثبت في

٧٢٠٣ ـ (٣٠) حدّثنا أَبُو مَسْعُودٍ، سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»**.

٧٢٠٤ ـ (٣١) حدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»**.

٧٢٠٥ ـ (٣٢) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ). قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: لاَ يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ. فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيَذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ. قَالَ فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»**.

الحديث نفسه أن هذا الكنز يبعث القتال والفتنة فيما بين المسلمين.

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عقبة بن خالد السّكوني) بفتح السين وضم الكاف، نسبة إلى السَّكُون، وهو بطن من كندة، وينسبون إلى السَّكون بن أشرس، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ١٦٥)، وجمهرة أنساب العرب لابن الأثير (٤٠٣)، وعقبة بن خالد هذا من أهل الكوفة، وثقة أحمد بن حنبل وأبو حاتم. مات سنة ١٨٨هـ كما في التهذيب (٧: ٢٤٠).

٣٢ ـ (٢٨٩٥) ـ قوله: (كنت واقفاً مع أبيّ بن كعب) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستّة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٣٩).

قوله: (لا يزال الناس مختلفة أعناقهم) ذكر القاضي عياض أن المراد من الأعناق هنا الرؤساء، وقيل: الجماعات من قولهم: (جاءني عنق من الناس) أي: جماعة. ويحتمل أن يكون المراد الأعناق حقيقة، وكنى باختلافها عن تطلع أعناق الرجال وتشوّفها لحطام الدنيا. ولفظ رواية الصلت بن عبد الله عند أحمد: «ألا ترى الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا» وهو في التفسير الأخير أظهر.

قوله: (ليُذْهَبَنّ به كلّه) بضم الياء على البناء المجهول، و (كلّه) مجرور على كونه تأكيداً للضمير المجرور قبله. يعني: أن الكنز كلّه يذهب به الآخرون.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ.

٧٢٠٦ ـ (٣٣) حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَىٰ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا**. .....

قوله: (في ظلّ أجم حسّان) بضم الهمزة والجيم بمعنى الحصن، وجمعه آجام. يعني: أن أبيّ بن كعب رضي الله عنه حدث بهذا الحديث حينما كنا واقفين في ظلّ حصن حسّان.

٣٣ ـ (٢٨٩٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الخراج، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٣٠٣٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٦٢).

قوله: (منعت العراق درهمها وقفيزها) الماضي ههنا بمعنى المستقبل لتحقق وقوعه، يعني: سوف تمنع العراق درهمها وقفيزها. وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على أقوال ثلاثة:

الأول: أنه إخبار بأن أهل العراق والشام ومصر سوف يقبلون الإسلام، فتسقط عنهم الجزية، والمراد من منع الدرهم والقفيز وغير ذلك إيقاف ما كانوا يؤدونه إلى المسلمين من الجزية قبل إسلامهم. وهذا التفسير فيه نظر، لأن أهل هذه البلاد لم يكونوا يؤدون الجزية إلى المسلمين قبل أن يفتتحها المسلمون. وأما بعد ما افتتحت هذه البلاد، صار المسلمون هم ولاة هذه البلاد، فلا معنى لأداء هذه البلاد الجزية. نعم كان الكفار من ساكني هذه البلاد يؤدون الجزية إلى ولاة المسلمين، ولم يلبث أن جميعهم أسلموا حتى سقطت عنهم الجزية رأساً.

والثاني: أنه إخبار بأن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك. قال الخطابي في معالم السنن (٤: ٢٤٨): «ومعنى الحديث أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان».

والثالث: أنه إخبار بأن الكفار يتسيطرون في آخر الزمان على معظم البلاد، فيمنعون مسلمي هذه البلاد من الحصول على ما يحتاجون إليه من الأموال. ويؤيده ما سيأتي في باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل» إلخ من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «يوشك أهل العراق أن لا يُجبى إليهم قفيز ولا درهم. قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذلك. ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبىٰ إليهم دينار ولا مُدى. قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم» والظاهر على هذا التَّفسير أن يكون حديث الباب بلفظ (مُنِعَتْ) بضم الميم وكسر النون على البناء المجهول، ولم أر ذلك مصرحاً في شيء من الروايات، والله أعلم.

وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا. وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». شَهِدَ عَلَىٰ ذٰلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

(٩) ـ باب: في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم

٧٢٠٧ ـ (٣٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ.** .....

قوله: (منعت الشّام مُدْيَها) ذكر النووي أنه بضم الميم وسكون الدال على وزن (قفل) وقد ورد هكذا في سنن أبي داود وسنن البيهقي (٩: ١٣٧) وهو مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء: إنه يسع خمسة عشر مكّوكاً، والمكّوك صاع ونصف. وقد وقع في مسند أحمد (مُدّها) بضم الميم وتشديد الدال، وقد أقّره أحمد محمد شاكر في نسخته (١٣: ٢٩١) (رقم: ٧٥٥٥) وهو مكيال أصغر من المدى بكثير، لأنه إنما يسع رطلين فقط. ولا يبعد أن تكون نسخة المسند وقع فيها تصحيف، والله أعلم. وأما القفيز، فمكيال معروف لأهل العراق، وهو ثمانية مكاكيك. وأما الإرْدَبّ، فبكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال وتشديد الباء، مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً.

قوله: (وعُدتم من حيث بدأتم) هو في معنى الحديث المعروف: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ» وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان، وحاصل معناه أن الإسلام بدأ في قلّة من العَدد والعُدَد، وسيعود إلى تلك الحالة في آخر الزمان.

(٩) ـ باب: في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال إلخ

٣٤ ـ (٢٨٩٧) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة.

قوله: (حتى ينزل الرّوم بالأعماق) بفتح الهمزة، وهو اسم موضع. ذكر الطيبي في شرحه للمشكاة (١٠: ٧٨) عن التوربشتي أنه موضع من أطراف المدينة، وذكر النووي أنه موضع بقرب حلب، ويؤيده ما ذكره الحموي في معجم البلدان (١: ٢٢٢) أنها كورة قرب دابق بين حلب وأنطاكية.

قوله: (أو بدابق) بكسر الباء، وقيل بفتحها، وهو اسم موضع أيضاً، وفسّره التوربشتي بأنها دار نخلة، موضع سوق بالمدينة، ولا تساعده كتب أخرى. وذكر الحموي في معجم البلدان (٣: ٤١٦) أنها قرية قرب حلب من أعمال عَزَاز، بينها وبين حلب أربعة فراسخ، عندها

فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبُوْا مِنَّا نُقَاتِلهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لاَ. وَاللَّهِ، لاَ نُخَلِّي بَيْنَكُمْ

مَرْج معشّب نَزِه، كان ينزله بنو مروان إذا غزا الصائفة إلى ثغر مصِّيصة. وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان سليمان قد عسكر بدابق، وعزم أن لا يرجع حتى يفتح القسطنطينية أو تؤدي الجزية. ثم ذكر الحموي عن الجوهريّ أنّ دابقاً: اسم بلد، والأغلب عليه التذكير والصرف، لأنه في الأصل اسم نهر، وقد يؤنث، وقد ذكره الشّعراء، فذكر أبياتاً.

قوله: (فيخرج إليهم جيش من المدينة) قال الأبيّ: «يحتمل أنها مدينته ﷺ، لأنها صارت كالعلم عليها. وسياق الحديث يدل أنها بالشام» وقال عليّ القاري رحمه الله في المرقاة (١٠: ١٤٦): «قال ابن الملك: قيل: المراد بها حلب، والأعماق ودابق موضعان بقربه. وقيل: المراد بها دمشق. وقال في الأزهار: وأما ما قيل من أن المراد بها مدينة النبيّ ﷺ فضعيف، لأن المراد بالجيش الخارج إلى الروم جيش المهديّ بدليل آخر الحديث، ولأن المدينة المنورة تكون خراباً في ذلك الوقت.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: «لعلّه يشير إلى ما رواه أبو داود (رقم: ٤٢٩٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال» لكن ليس في ذلك الحديث أنه ليس بين خراب يثرب وخروج الملحمة فصل، وقد تذكر الأشياء في أشراط الساعة وبينها فصل كبير، كما سيأتي عند الحاكم في المستدرك (٤: ٤٨٢): «فيخرج إليهم جلب من المدينة» بدل «جيش من المدينة» و (الجلب) ما جُلب من بعيد، وهذا اللفظ أوفق بأن يكون الجيش جاء من بُعد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (خلّوا بيننا وبين الذين سبوا منّا) رواه بعضهم بفتح السّين والباء على البناء للمعروف. ومرادهم أنّنا لا نريد أن نقاتل إلا الرجال الذين غزوا بلادنا وَسَبَوا ذرارينا. وإنما يريدون بذلك مخاتلة المسلمين ومخادعة بعضهم عن بعض، ويبغون به تفريق كلمتهم، فإنهم يظهرون الصداقة لمن لم يسب منهم أحداً.

ورواه الآخرون (سُبُوا) بضم السّين والباء، على البناء للمجهول. ومعناه: أنّنا إنما نريد أن نقاتل الذين كانوا منّا، فسباهم المسلمون حتّى أسلموا بعد إقامتهم بدار الإسلام، وجعلوا يقاتلوننا من هناك.

وصوّب القاضي رواية من رواه ببناء المعروف، لكن قال النوويّ رحمه الله: «قلت: كلاهما صواب، لأنهم سُبُوا أولاً، ثم سَبَوا الكفّار. وهذا موجود في زماننا. بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشّام ومصر سُبُوا، ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار، وقد سبوهم في زماننا مراراً كثيرة، يسبون في المرة الواحدة من الكفار ألوفاً».

وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ. فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لاَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً. وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ. لاَ يُفْتَنُونَ أَبَداً. فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ

ثم قال التوربتشتي: «والأظهر أن هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه إلى المسلمين، وبعد غزوة الروم بهم».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الملحمة الكبرى ما وقع إليه الإشارة في حديث معاذ الذي ذكرناه عن أبي داود. وأخرج الترمذي في الفتن (رقم: ٢٢٣٨) عنه مرفوعاً: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» وأخرجه ابن ماجه في الملاحم (رقم: ٤١٤٤) وتفصيل هذه الملحمة ما أخرجه أبو داود في باب ما يذكر من ملاحم الروم (رقم: ٤٢٩٢) عن ذي مخبر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الرّوم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُنصرون وتَغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقّه، فعند ذلك تغدر الرّوم وتجمع للملحمة» وزاد الوليد بن مسلم في روايته: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة» وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٤: ٩١). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٤٢١) بطريق منقطع فيه ضعف، وزاد فيه: «فيجتمعون للملحمة، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً»، وفسّر البرزنجي في (الإشاعة لأشراط السّاعة» (ص: ٩٩) الغايةَ بالراية.

قوله: (فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً) يعني: أن ثُلثاً من جماعة المسلمين ينهزمون أمام أهل الرّوم الكفّار فلا يُلْهَمُون التوبة عن فرارهم من الزحف، ويموتون وفي صفيحة أعمالهم هذا الذنب. وقال علي القاري في المرقاة (١٠: ١٤٧): «كناية عن موتهم على الكفر وتعذيبهم على التأبيد».

قوله: (لا يُفْتَنُونَ أَبَداً) بضم الياء على البناء للمجهول، يعني: أنهم لا يقعون في فتنة الكفر أبداً، وتحسن عاقبتهم.

قوله: (فيفتتحون قسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما ياء، مدينة معروفة تسمى اليوم استانبول. وقد يستشكل هذا بأن قسطنطينية افتتحها السلطان المعروف محمد الفاتح من سلاطين آل عثمان في جمادى الأولى سنة ٨٥٧هـ وهي بيد المسلمين منذ ذلك الوقت إلى اليوم، ولم يخرج الدجال بعد فتحها، مع أن ظاهر هذا الحديث أن الدجال يخرج فورَ ما يرجع المسلمون من فتح القسطنطينية إلى الشّام. ويمكن الجواب عنه بطريقين:

الأول: أن في هذا الحديث ما يدّل على أن القسطنطينية سوف تصير إلى الكفّار أو إلى

يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ

عملائهم مرة أخرى، وذلك قبل خروج الدجّال. فيفتتحها المسلمون مرة أخرى. وإلى هذا المعنى أشار شيخ مشايخنا السهارنفوري رحمه الله في بذل المجهود (١٧ : ٢٠٩) حيث قال: «والمراد بفتح القسطنطينية فتح المهديّ إيّاها».

الثّاني: أن القسطنطينية كانت عاصمة لكفّار الرّوم في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن الصحابة ﷺ، فيحتمل أن يكون المراد من القسطنطينية في حديث الباب عاصمة كبيرة من عواصم بلاد الكفّار، لا القسطنطينية بعينها التي سميت اليوم بإستانبول. ولذلك جاء ذكرها في بعض الروايات بلفظ المدينة فقط. ولم تذكر القسطنطينية، كما في رواية لأبي داود في باب تواتر الملاحم (رقم: ٤٢٩٦). والذي ينبغي أن يفهم ههنا أن الأحاديث الواردة في أشراط السّاعة إنّما تبيّن أهمّ الوقائع التي أصبحت كالعلامة لقرب القيامة، وقد تُذكر علامة من هذه العلامات إثر الأخرى بحيث يتوهمّ أنهما متصلتان زماناً، ولكن ربّما يكون بينهما فصل كبير، ولا سيّما نظراً إلى تصرفات الرواة عند روايتهم لها بالمعنى.

وإن ذلك ممّا أشار إليه الطيبي في شرح قوله عليه السلام: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجّال». قال الطّيبي رحمه الله في شرحه للمشكاة (١٠ : ٨٢): «إنه ﷺ جعل الفتح علامة لخروج الدجال، لا أنها مستعقبة له من غير تراخ» وقال عليّ القاري في المرقاة (١٠ : ١٥٢): «قال الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب، وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة، وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال، جعل النبيّ ﷺ كلَّ واحد عينَ ما بعده وعبّر به عنه، ا .هـ وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة».

ولذلك فلا ينبغي أن نجزم في حديث الباب بأن فتح القسطنطينية يقع بعد الملحمة الكبرى متصلاً، أو بأن خروج الدجال يقع بعد فتح القسطنطينية متصلاً، بل يمكن أن يكون بينهما فصل سنوات، أو قرون. أمّا ما أخرجه أبو داود (رقم: ٤٢٩٥) عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعاً: «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجّال في سبعة أشهر» ففي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغسّاني، ولا يحتج بحديثه، كما في تلخيص المنذري. وقد ذكر أبو داود رحمه الله أن الأصح منه حديث عبد اللّه بن بسر رفعه: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة» ولكن نبّه المنذري في التلخيص (٦ : ١٦٥) على أن في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال، قلت: وهو مدلّس قد عنعنه. فلا ينبغي أن يجزم بمدة من هذه المدُد.

قوله: (إنّ المسيح قد خلفكم) إلخ: المراد من المسيح هنا الدجّال. سمّي بذلك لكونه ممسوح العين اليسرى.

خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ. فَيَخْرُجُونَ. وَذٰلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ خَرَجَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ (ﷺ)، فَأَمَّهُمْ. فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّىٰ يَهْلِكَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

قوله: (وذلك باطل) يعني: أن خبر خروج الدجّال باطل.

قوله: (فإذا جاؤوا الشّام خرج) يحتمل أن يكون مجيئهم إلى الشّام وخروج الدجّال متّصلاً بفتح القسطنطينية، ويحتمل أن يكون ذلك بعد الفتح بكثير، كما حقّقناه آنفاً، فلا يجزم بأحد الاحتمالين، وإن كان الظاهر هو الأول.

قوله: (يُعدّون للقتال) أي: يتأهبون لقتال الدجّال.

قوله: (فلو تركه لانذاب حتى يهلك) إلخ: يعني: أنه كان من الممكن أن يهلك الدجّال من غير أن يقتله عيسى عليه السلام لكونه ينذاب أمامه كما ينذاب الملح في الماء، ولكن أراد الله أن يقتله بيد عيسى عليه السلام.

قوله: (فيريهم دمه في حربته) يعني: أن عيسى عليه السلام يُري دم الدجّال في حربته.

وقال ابن الملك في مبارق الأزهار (١: ٢٣٠): «فإن قلت: قد صحّ أن النبيّ ﷺ قال في صفة عيسى عليه السلام: (لا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه) فكيف يبقى الدجال حيّاً حين يراه عيسى عليه السلام، حتى يقتله، قلت: يجوز أن يكون الدجال مستثنى عن الحكم المذكور لحكمة، وهي إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين. أو نقول: يحتمل أن هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه السلام أول نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجّال، ودوام الكرامة ليس بلازم. وكان شيخي والدي تغمده الله بغفرانه يقول وجهاً آخر. وهو أن نفس عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر يحتمل أن يكون هو النفس المقصود به إهلاك كافر، لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصديّ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كل ما ذكره ابن الملك محتمل، وكذلك يحتمل أن يكون هلاك الكفار بأنفاس عيسى عليه السلام استعارة لسرعة إبادته لهم، فلا يقع الإشكال أصلاً. أما في حق الدجّال، فإن الحديث نفسه بيّن السبب في كونه لم يهلك بذوبانه أمام المسيح عليه السلام، وذلك أن الله تعالى أراد أن يُقْتَل الدجّال بيد عيسى عليه السّلام، ليُري الناس دمه على حربته.

(١٠) ـ باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٧٢٠٨ ـ (٣٥) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**». فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ. وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ. وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ. .....

---

(١٠) ـ باب: تقوم الساعة والرّوم أكثر الناس

٣٥ ـ (٢٨٩٨) ـ قوله: (حدثني موسى بن عليّ عن أبيه) المشهور فيه أنه موسى بن عُلَيّ، بضم العين مصغراً، وذكر الترمذي وابن سعد أن أهل العراق يسمّونه بضم العين مصغراً، وأهل مصر بفتح العين بدون تصغير. وهو من ثقات أهل مصر، وثقه أحمد والعجلي والنسائي. ولد بإفريقيا سنة ٩٠هـ ومات بالإسكندرية سنة ١٦٣هـ، وروي عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بالقويّ. وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقويّ. كذا في التهذيب (١٠: ٣٦٢).

وأبوه عليّ بن رَبَاح ثقة أيضاً، وأغزاه عبد العزيز إفريقيا، فلم يزل بها حتى مات. وإنما وقع الاختلاف في ضبط اسمه لسبب ذكره المقري، وهو أن بني أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عَلِيّ قتلوه، فبلغ ذلك رَبَاحاً، فقال: هو عُلَيّ (بضم الميم) ذكره الحافظ في التهذيب (٧: ٣١٩). وقد روى الترمذي عن موسى بن عليّ أنه كان يتحرج من تصغير اسم أبيه.

قوله: (قال المستورد القرشيّ) هو المستورد بن شدّاد الفهريّ رضي الله عنه، وقد مر ترجمته في باب الحوض من كتاب الفضائل، وفي باب فناء الدنيا من كتاب صفة الجنة والنار. وحديثه هذا من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢٣٠).

قوله: (والرُّوم أكثر الناس) لعلّ المراد من الرّوم النّصارى، لأن أهل الرّوم كانوا يومئذ نصارى، وقد تحقق ذلك باتساع دينهم في الآفاق، ويكثرون بقرب من القيامة.

قوله: (أبصر ما تقول) كأنه نبّه المستورد رضي الله عنه ليتثبّت في نقل الحديث.

قوله: (إن فيهم لخصالاً أربعاً) قال الأبيّ: «هو مدح لتلك الأوصاف، لا أنها مدح لهم من حيث اتصافهم بها، ويحتمل أنه إنما ذكرها من حيث إنها سبب كثرتهم».

قلت: ويستنبط منه أنه لا بأس بمدح الأوصاف الحسنة وإن وُجدت في الكفّار، ويحسن ذكرها على سبيل الاعتبار، ولحضّ المسلمين على الأخذ بها، فإنهم أحق بها وأهلها. والحقّ ضالّة.

قوله: (وأوشكهم كرّةً بعد فرّة) أي: أسرعهم وهو اسم تفضيل من وَشُكَ، بوزن كرُم،

وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

٧٢٠٩ ـ (٣٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**». قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَـٰذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ. وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ.

بمعنى: أسرع، والكرّة بعد الفرّة: رجوع الجيش وصولته بعد انهزامه وفراره. يعني: أنّهم يُسرعون في الهجوم بعد فرارهم.

قوله: (وخامسة حسنة جميلة) كأنه تذكر صفة خامسة بعد ما عدّ الأربعة، فذكرها وإنّما وصف هذه الخصلة بكونها حسنة جميلة، مع أن ما سبق كان حسناً أيضاً، لأنها في نظره أحسن الجميع، والمراد أنها حسنة أيضاً.

قوله: (وأمنعهم من ظلم الملوك) لعل المراد أنّهم يمنعون الملوك من الظّلم، أو أنهم يحمون الناس من ظلم الملوك. وأخرجه أحمد في مسنده، فلم يذكر (وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة) وجعل الخامسة رابعة.

وقال القرطبي رحمه الله: «هذه الخلال الأربع الحميدة لعلها كانت في الروم التي أدرك. وأما اليوم فهم أنحس الخليقة وعلى الضد من تلك الأوصاف».

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أن عبد الكريم بن الحارث حدثه) إلخ: ذكر النووي أن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم لأن عبد الكريم لم يدرك المستورد رضي الله عنه، فالحديث مرسل. ولكن تعقبه النووي بأن هذا الطريق لم يذكره المصنف إلا متابعة، وإن طريق موسى بن عليّ الذي ذكره قبل هذا متّصل، والحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصل فهو صحيح عند من لا يقبل المراسيل أيضاً.

قوله: (وأجبر الناس عند مصيبة) أي: أنهم يجبرون ما أصابهم من نقص عند مصيبة ويتلافَون ذلك. ورواه بعضهم (أصبر الناس)، وبعضهم (أخبر الناس) بمعنى: أنهم أخبر بعلاج المصيبة.

(١١) ـ باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

٧٢١٠ ـ (٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلاَّ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئاً. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّىٰ لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلاَ يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ (وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ) ـ فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ. قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ. فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ

---

(١١) ـ باب: إقبال الرّوم في كثرة القتل عند خروج الدجّال

٣٧ ـ (٢٨٩٩) ـ **قوله: (عن يُسير بن جابر)** بضم الياء الأولى مصغراً، ويقال له: أُسير بن جابر أيضاً. ويقال: إنه أدرك زمن النبيّ ﷺ، وله رؤية، وذكره العجلي من ثقات أصحاب عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه. مات سنة ٨٥هـ، وحديثه هذا لم يخرجه أحد من الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٨٤ و ٤٣٥). وأبو داود الطيالسي، كما في منحة المعبود (٢: ٢١٣).

قوله: (ليس له هجّيرى) بكسر الهاء وتشديد الجيم المكسورة، وفي آخرها ألف مقصورة، وهو في اللغة: العادة والدأب والديدن. وقد يطلق هذا اللفظ على من يعتاد تكرير لفظ في أثناء كلامه، سواء كان ذلك اللفظ في محلّه أو في غيره محلّه، ويقال له بالأردية: «تكيه كلام». والمراد أن هذا الرجل كلّما رأى شيئاً استغربه جاء إلى عبد اللّه بن مسعود وقال له: يا عبد اللّه بن مسعود جاءت السّاعة! فلمّا رأى الريح الحمراء تهيج، زعم أن القيامة جاءت، فأتى عبد اللّه بن مسعود وأخبره بزعمه.

قوله: (حتى لا يُقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة) يعني: أن القيامة إنما تجيء بعد ما يقع قتال شديد يكثر فيه القتلى بحيث لا يكون لمورث من يرث ماله، ولا يفرح المنتصرون بما غنموا من الأموال، لأن حزنهم على قتلاهم أشدّ من ذلك.

قوله: (يجمعون لأهل الإسلام) يعني: يجمعون عسكراً لقتال أهل الإسلام.

قوله: (ردّة شديدة) بفتح الراء، أي: عطفة قوية، أو صولة شديدة، كما في النهاية.

قوله: (فيشترط المسلمون شرطة) إلخ: بضم الشين، طائفة من الجيش تتقدم للقتال، والمراد من اشتراطها للموت أنهم يعزمون على أن هذه الطائفة لا ترجع إلا غالبة، فإمّا أن تنتصر على عدّوها، أو تموت.

لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَٰؤُلاَءِ وَهَٰؤُلاَءِ. كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ. حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَٰؤُلاَءِ وَهَٰؤُلاَءِ. كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يُمْسُوا. فَيَفِيءُ هَٰؤُلاَءِ وَهَٰؤُلاَءِ. كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ. فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ. فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً ـ إِمَّا قَالَ: لاَ يُرَىٰ مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ـ حَتَّىٰ إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيْتاً. فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ، كَانُوا مِائَةً. فَلاَ يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلاَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ. فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ. .....

قوله: (فيفيء هؤلاء وهؤلاء) يعني: يرجع كل من الفريقين إلى معسكرهم.

قوله: (كلّ غير غالب) استشكل هذا القول بإزاء ما سيأتي من قوله (وتفنى الشرطة)، لأن الشرطة إذا فنيت صارت مغلوبة، والأخرى غالبة. والجواب عنه بأن عدم الغلبة إنما هو بالنسبة إلى العسكرين جميعاً. وإن هلاك الشرطة لا يستلزم كون العسكر كله مغلوباً.

قوله: (نهد إليهم) أي: نهض وتقدم. والنّهود في الأصل: الارتفاع، ومنه نهود الثديين.

قوله: (فيجعل الله الدَّبْرَة عليهم)، الدبرة: بفتح الدال وسكون الباء، هي الدُّولة تدور على الأعداء، وهي الهزيمة. ورواه بعضهم (الدّائرة) ومعناه قريب من الأول.

قوله: (حتى إن الطّائر ليمرّ بجنباتهم) إلخ: الجنبات، بفتح الجيم والنون: النواحي. وقوله (يخلّفهم) من باب التفعيل، معناه: يجعلهم خلفه، أي: يجاوزهم. والمراد أنّه يكثر القتلى، وتكون نعوشهم مبثوثة إلى مسافة بعيدة جداً، بحيث لو أراد طائر أن يطير في سائر نواحيهم، فإنه لا يستطيع ذلك في طيرانه الواحد. ولو فعل ذلك خرّ ميّتاً. وذلك لكون الحرب تجاوزت إلى مسافة بعيدة مترامية الأطراف، أو لعدم تحمله للنتن.

قوله: (فيتعادّ بنو الأب) يعني: أن جماعة من الذين حضروا القتال وكانوا أبناء لأب واحد أو جدّ واحد يريدون أن يعدّوا أنفسهم، فلا يجدون من بقي منهم إلا واحداً في مائة، ويجدون باقيهم مقتولين.

قوله: (فلا يجدونه بقي منهم) قال علي القاري في المرقاة (١٠: ١٥٠): «الضمير المنصوب لمائة، بتأويل المعدود أو العدد، أي: فلا يجدون عددهم... وقيل: إن بني الأب بمعنى القوم، والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى».

قوله: (سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك) البأس ههنا بمعنى الفتنة والمصيبة، يعني: أنهم

فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ؛ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ. فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَيُقْبِلُونَ. فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ. هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ**».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ.

٧٢١١ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٧٢١٢ - (٠٠٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ). حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ هِلاَلٍ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْبَيْتُ مَلآنُ. قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(١٢) - باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٧٢١٣ - (٣٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. قَالَ: فَأَتَى

يسمعون في هذه الحالة أنه نزلت عليهم مصيبة أعظم ممّا فرغوا منها، وهي مصيبة خروج الدجّال.

قوله: (فجاءهم الصّريخ) فعيل من الصُّراخ، وهو الصوت، أي: صوت المستصرخ وهو المستغيث.

قوله: (فيرفضون ما في أيديهم) أي: فيتركون ويُلقون ما في أيديهم من مال الغنيمة فزعاً على الأهل والعيال.

قوله: (عشرة فوارس طليعة) الفوارس جمع فارس، أي: راكب، والطليعة: من يُبعث ليطلع على حال العدوّ كالجاسوس، فعلية بمعنى فاعلة، يستوي فيه الواحد والجمع.

(١٢) - باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجّال

٣٨ - (٢٩٠٠) - **قوله: (عن نافع بن عتبة)** وهو ابن خال جابر بن سمرة رضي الله عنهما، أسلم يوم

النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ. عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ. فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ. فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. لاَ يَغْتَالُونَهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ. فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. قَالَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ. أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي. قَالَ: **«تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ»**.

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لاَ نَرَىٰ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّىٰ تُفْتَحَ الرُّومُ.

الفتح، وهو أخو هاشم المر، ومات أبوهما، وهو عتبة بن أبي وقاص كافراً قبل الفتح، كما في التهذيب (١٠: ٤٠٨).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الفتن، باب الملاحم (٤١٤٣)، وأحمد في مسنده (٤: ٣٣٧).

قوله: (فوافقوه عند أكمة) يعني: وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقرب من الأكمة، والأكمة التلّ الصّغير.

قوله: (ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه) هذا خطاب منه لنفسه، يعني: قلت في نفسي إنه ينبغي لي أن أذهب إليهم، فأقوم بينهم وبين رسول الله ﷺ، لأنهم أجانب، ولا يبعد منهم أن يكونوا أرادوا سوءً، فيغتالوا النبيّ ﷺ، أي: يقتلوه غيلة وخداعاً.

قوله: (لعلّه نجيّ معهم) أي: يناجيهم، والنجيّ من يناجيه أحد، أو من يناجي غيره. والمراد أنه خطر ببالي أنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ يناجيهم ويتحدّث معهم.

قوله: (فقمت بينهم وبينه) كأنه احتاط فقام بينهم وبين رسول الله ﷺ ليستطيع أن يدافع عنه على احتمال اغتيالهم، وتبيّن له أنه إذا كان رسول الله ﷺ يُسرّ إليهم شيئاً لا يحب أن يظهره على غيرهم فإنه يمنعه عن القيام هُناك، فلمّا لم يمنعه ظهر أن الأمر ليس سراً.

قوله: (تغزون جزيرة العرب) الخطاب للمسلمين من حيث كونهم أمة، وليس للحاضرين فقط. والحاصل أن جزيرة العرب كلها ستفتح للمسلمين، ووقع الأمر كما أخبر النبيّ ﷺ. وكذلك الأمران المذكوران بعده، حيث افتتح فارس والشام زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبقية بلاد الروم بعده. أما الأمر الرابع، فمنتظر بعد.

(١٣) ـ باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة

٧٢١٤ ـ (٣٩) حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ. فَقَالَ: «**مَا تَذَاكَرُونَ؟**» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ**». فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَآخِرُ ذَٰلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ.

---

(١٣) ـ باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة

٣٩ ـ (٢٩٠١) ـ قوله: (عن حُذيفة بن أَسِيْد الغفاري) بفتح الهمزة وكسر السّين، كنيته أبو سَرِيحة، بوزن عجيبة، صحابيّ شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة. ثم نزل الكوفة، توفي سنة ٤٢هـ فصلّى عليه زيد بن أرقم رضي الله عنه كما في الإصابة (١: ٣٠٦).

وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الملاحم، باب أمارات السّاعة (٤٣١١)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخسف (٢١٨٣)، وابن ماجه في الفتن، باب أشراط السّاعة (٤٠٩٠).

قوله: (فذكر الدّخان) وهو الدخان المذكور في قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ على القول الأصح. وقد مرّ تحقيق ذلك مبسوطاً في كتاب صفة القيامة، باب الدخان؛ والحمد لله، وأن هذا الدخان يضرّ الكفار وأما المسلمون فيصيبهم منه كهيئة الزكام.

قوله: (والدّابّة) أي: دابّة الأرض المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل، آية: ٨٢].

قوله: (وطلوع الشمّس من مغربها) إن الأشياء العشرة معدودة هنا بدون نظر إلى الترتيب، ولذلك ذكر طلوع الشمس من مغربها قبل نزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج. ودلت الأحاديث الأخرى على أن طلوع الشمس من مغربها إنما سيكون قبيل نفخة الصّور، وحينئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل. وراجع مرقاة المفاتيح (١٠: ١٨٥).

قوله: (وثلاثة خسوف) قال ابن الملك: «قد وجد الخسف في مواضع، لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد، كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً» كذا في المرقاة.

قوله: (وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم) هذه النار غير النار التي

٧٢١٥ ـ (٤٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ. فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: **«مَا تَذْكُرُونَ؟»** قُلْنَا: السَّاعَةَ. قَالَ: **«إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَكُونُ حَتَّىٰ تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ»**.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذٰلِكَ. لاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ﷺ. وَقَالَ الآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

سيأتي ذكرها في حديث أبي هريرة ﷺ، فإنها تخرج من أرض الحجاز وتضيء أعناق الإبل ببُصرى. وسيأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله. أما النار المذكورة هُنا، فتخرج من اليمن، ووقع في الرواية الآتية أنها تخرج من قعرة عدن، ووقع في حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضر موت، فتسوق الناس».

وأما قوله ﷺ: «تطرد الناس إلى محشرهم» فالمراد منه أن الناس يخرجون من بيوتهم فراراً منها وهجرة إلى مواضع أخرى، والمراد من المحشر أرض يجتمع فيها معظمهم بعد الفرار منها. وحمل بعض العلماء هذا الحديث على المجاز، فقالوا: هو كناية عن الفتنة الشديدة، وقد ذكرنا ذلك مبسوطاً في كتاب صفة الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، تحت حديث أبي هريرة: «يحشر الناس على ثلاث طرائق...» وفيه: «وتحشر بقيتهم النار، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا».

٤٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (من قُعرة عدن)** إلخ: كذا وقع في بعض النسخ بتاء التأنيث، وهو بضم القاف وسكون العين، وهي الوَهْدة، ووقع في أكثر النسخ (قَعْر) بفتح القاف، وبدون تاء التأنيث، ويبدو أنه هو الصحيح، ومثله وقع في سنن الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه أيضاً. وقعر كل شيء: أقصاه، أي: من أقصى عدن.

قوله: (ترحل الناس) ضبطه أكثر الشرّاح بفتح التاء وسكون الراء، من باب فتح. يعني: تأخذهم بالرحيل وتزعجهم عن مكانهم وتجعلهم يرحلون. وضبطه البعض (تُرَحِّل) بضم التاء وتشديد الحاء، من باب التفعيل، وهو أوضح.

قوله: (وريح تلقي الناس في البحر) يعني: تهبّ ريح شديدة فتلقي الناس في البحر. فإمّا أن تكون علامة مستقلّة، وإمّا أن تكون مصحوبة بالنّار التي سبق ذكرها. وإلى الثاني مال الشيخ علي القاري في المرقاة.

٧٢١٦ ـ (٤١) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ. وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ. وَقَالَ الآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

٧٢١٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ. فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. بِنَحْوِهِ. قَالَ: وَالْعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(١٤) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٧٢١٨ ـ (٤٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

---

٤١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (تنزل معهم إذا نزلوا)** إلخ: يعني: أنها تلزمهم كل حين ولا تفارقهم.

(١٤) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٤٢ ـ (٢٩٠٢) ـ **قوله: (أن أبا هريرة أخبره)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب خروج النار (٧١١٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى**».

قوله: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قدّمنا أن هذه النار غير النار التي سبق ذكرها في الباب الماضي.

قوله: (تضيء أعناق الإبل ببصرى) وهي مدينة معروفة بين المدينة المنورة ودمشق، وهي على ثلاث مراحل من المدينة. والمقصود بالخبر أن هذه النار يبلغ ضوءها إلى بُصرى حتى تتنور بها أعناق الإبل القائمة هناك. والظاهر أن هذه العلامة قد وقعت. فإنه ذكر غير واحد من المحدثين والمؤرخين أنه خرجت نار من المدينة المنورة بهذه الصفات في ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الآخرة سنة ٦٥٤هـ.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٣: ١٩١) أنه أخبره قاضي القضاة صدر الدين علي بن أبي القاسم التميمي الحنفيّ الحاكم بدمشق أن رجلاً من الأعراب أخبر والده ببصرى في تلك الليالي أنهم رأوا أعناق الإبل في ضوء هذه النار التي ظهرت في أرض الحجاز. وكان والده مدرساً للحنفية ببصرى.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في كتابه (التذكرة بأمور الآخرة): «وقوله ﷺ: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) فقد خرجت نار عظيمة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة. وذلك ليلة الأربعاء بعد الفجر الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة إلى ضُحى النهار يوم الجمعة، فسكنت. وظهرت النار بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة، تُرى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها، عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومآذن، ويرى رجال يقودونها، لا تمرّ على جبل إلا دكّته وأذابته. ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق، له دويّ كدويّ الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه، وينتهي إلى محطّ الركب العراقيّ. فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، وأنهت النار إلى قرب المدينة. وكان مما يلي المدينة نسيم بارد ببركته ﷺ. وكانوا يشاهدون من هذه النار غلياناً كغليان القدور».

قال القرطبي رحمه الله: «وذكر لي بعض أصحابي أنه رأى تلك النار صاعدة في الهواء على مسيرة خمسة أيام من المدينة المشرفة، وذلك من أعلام النبوة» كذا في مختصر التذكرة للشعراني (ص: ١٣٦).

وإن القطب القسطلانيّ رحمه الله، وهو من علماء القرن السّابع غير شهاب الدين القسطلاني شارح البخاري، أدرك هذه النار، لكنه كان بمكة، فلم يشاهدها بنفسه، ولكنه ألّف في بيان أحوالها رسالة مستقلّة قال فيها: «وأخبرني جمع ممن توجّه للزيارة على طريق المشيان أنهم شاهدوا ضوءها على ثلاثة مراحل للمجدّ، وآخرون أنهم شاهدوها من جبال سايَة» نقله السمهوديّ في وفاء الوفاء (١: ١٤٨).

.....

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١٣ : ١٨٧): «وقد بسط القول في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي في كتابه الذيل وشرحه، واستحضره من كتب كثيرة وردت متواترة إلى دمشق من الحجاز بصفة أمر هذه النار التي شوهدت معاينة، وكيفية خروجها وأمرها، وهذا محرر في كتاب دلائل النبوة من السيرة النبوية... وملخص ما أورده أبو شامة أنه قال: وجاء إلى دمشق كتب من المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، بخروج نار عندهم في خامس جمادى الآخرة من هذه السنة. وكتبت الكتب في خامس رجب، والنار بحالها، ووصلت الكتب إلينا في عاشر شعبان».

ثم أطال الحافظ ابن كثير رحمه الله في نقل بعض من هذه الكتب التي ذكرها ابن شامة. وجملة ما يتحصل من كلام من شاهدها أنها ابتدأت بزلزلة عظيمة، ثم ظهرت نار عظيمة، وسكنت بعد ثلاثة أيام، ثم ظهرت مرة أخرى وهكذا استمرّت إلى مدة طويلة تظهر وتخمد. وقد سالت أودية بالنار إلى وادي شظا مسيل الماء، وقد كتب أحد ممن شاهدها: «والله لقد طلعنا جماعة بنصرها، فإذا الجبال تسيل نيراناً، وقد سدّت الحرّة طريق الحاجّ العراقيّ» كما في البداية والنهاية (١٣ : ١٨٧). فصدق ما ورد في حديث الباب من زيادة أخرجها ابن عديّ من طريق عمر بن سعيد التنوخيّ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يسيل وادٍ من أودية الحجاز بالنار، يضيء له أعناق الإبل ببصرى» راجع له كامل ابن عديّ (٥ : ١٧١٨). وعمر بن سعيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وكتبه ابن عدي والدارقطني، كما في وفاء الوفاء للسمهوديّ (١ : ١٤١).

وكتب آخر ممن شاهدها: «وما أقدر أصف لك عظمها ولا ما فيها من الأهوال، وأبصرها أهل ينبع، وندبوا قاضيهم ابن أسعد، وجاء عدواً إليها... والشمس والقمر من يوم ما طلعت ما يطلعان إلا كاسفين» قال أبو شامة: «وبان عندنا بدمشق أثر الكسوف من ضعف نورها على الحيطان، وكنا حيارى من ذلك إيش هو؟ إلى أن جاءنا هذا الخبر عن هذه النار».

وذكر النوويّ رحمه الله أيضاً أن هذه النار خرجت في زمنه، وأخبره من حضرها من أهل المدينة. وراجع لتفصيل أحوالها (البداية والنهاية) و (وفاء الوفاء للسمهودي).

وقال القسطلاني في إرشاد السّاري (١٠ : ٢٠٤): «وأما الثالث، وهو إضاءة أعناق الإبل ببصرى، فقد جاء من أخبر به. فإذا ثبت هذا، فقد صحت الأمارات وتمت العلامات. وإن لم يثبت، فيحمل إضاءة أعناق الإبل ببصرى على وجه المبالغة... وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها، والتفخيم لمكانها، والتحذير من فورانها وغليانها. وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر. وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيهاء وبُصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد، فتعين أنها المراد وارتفع الشك والعناد. وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى».

(١٥) ـ باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٧٢١٩ ـ (٤٣) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ، أَوْ يَهَابَ»**.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَم ذٰلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلاً.

٧٢٢٠ ـ (٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لاَ تُمْطَرُوا. وَلٰكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيئاً»**.

---

(١٥) ـ باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٤٣ ـ (٢٩٠٣) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة.

قوله: (تبلغ المساكن إهابَ أو يَهَابَ) بكسر الهمزة والياء، وقيل: بفتح الياء، ووقع في بعض الروايات (نهاب) بالنون. ذكر الحموي في معجم البلدان (١: ٢٨٣) أنه موضع قرب المدينة، وذكر القاضي عياض أنه على أميال من المدينة. والمراد أن أبنية المدينة المنورة تبلغ إلى هذا الموضع لتوسعها وكثرة ساكنيها. وقال الأبيّ: «وبلوغ المساكن إليها معجزة وقعت» وقال القرطبي: «وقعت في زمان بني أميّة ثم تقاصرت حتى أقفرت الآن».

ولم أطّلع في شيء من الكتب على تحديد هذا المكان بالضبط، أو على تحديد جهته.

٤٤ ـ (٢٩٠٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أيضاً تفرد به المصنف من بين الأئمة الستّة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٤٢ و ٣٥٨ و ٣٦٣).

قوله: (ليست السَّنَة بأن لا تُمطروا) وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد: «إنّ السنة ليس بأن لا يكون فيها مطر» والسَّنَة: الجدب والقحط. وليس المراد نفي كونه سنة من حيث اللغة، ولكن المراد أن عدم إنبات الأرض بسبب عدم المطر قحط عاديّ لا عجب فيه. وإنّما العجب من قحط ينشأ من عدم إنبات الأرض، بالرغم من كون السّماء تمطر وتمطر. وفيه إشارة إلى أن مثل ذلك سيقع بقرب من القيامة.

(١٦) ـ باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

٧٢٢١ ـ (٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

---

(١٦) ـ باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

٤٥ ـ (٢٩٠٥) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ (٣١٠٤)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٩)، وفي المناقب، باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٥١١)، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٦)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: الفتنة من قبل المشرق (٧٠٩٢ و ٧٠٩٣). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب بدون ترجمة (٢٢٦٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٢ و ٩٢ و ١١٠).

قوله: (إنّ الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشّيطان،) وأشار إلى جهة المشرق. قال الداودي: «للشمس قرن حقيقة. ويحتمل أن يريد بالقرن، قوة الشّيطان وما يستعين به على الإضلال، وهذا أوجه. وقيل: إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عَبَدَتها له. قيل: ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه» كذا في فتح الباري (١٣: ٤٦)، وذكر السيوطيّ أن المراد من قرن الشيطان حزبه وأعوانه، يعني: من هذا يخرج أعوان الشيطان، كذا في المرقاة (١١: ٤٥٦).

وتكلم العلماء في ما هو المراد من جهة الشرق. فقال أكثرهم: إن المراد بها نجد. وقال بعضهم: إن المراد منها العراق. قال الخطّابي: «نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة».

ولكن الراجح أن المراد بها النجد. وذلك لما أخرجه البخاري في الفتن عن ابن عمر رضي الله عنهما (رقم: ٧٠٩٤) قال: «ذكر النبيّ ﷺ: اللهمّ بارك لنا في شَأمنا، اللهُمَّ بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا، قال: اللهمّ بارك لنا في شأمنا، اللهُمَّ بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا. فأظنّه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشّيطان».

وكأن هذا الحديث مفسّر لحديث الباب. وبه تبين أن أرض نجد من أراضي الفتن التي أشار إليها رسول الله ﷺ. ولكن تدخل في حديث الباب أرض العراق أيضاً، لأنها كانت في جهة المشرق من المدينة، وإن كانت مائلة إلى الشمال، ويؤيده ما سيأتي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه أدخل أرض العراق في مصداق حديث الباب.

٧٢٢٢ ـ (٤٦) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ. قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «**الْفِتْنَةُ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

٧٢٢٣ ـ (٤٧) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ «**هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

٧٢٢٤ ـ (٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هٰهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

٧٢٢٥ ـ (٤٩) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ «**هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا**» ثَلَاثًا «**حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**».

٧٢٢٦ ـ (٥٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبَانَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: .....

وقال الحافظ في الفتح: «كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر. وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به. وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة».

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ما أسألكم عن الصّغيرة وأركبكم للكبيرة؟)** هما صيغتان للتعجب. والمراد أنكم تُكثرون السؤال عن الأشياء الصّغيرة مما يدل على ورعكم حتى عن الصغائر، ولكنكم تكثرون ارتكاب الكبائر، وهي إثارة الفتن، والتفريق بين المسلمين، والخروج على الأئمة. وكان ذلك معروفاً من أهل العراق.

«**إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هٰهُنَا**» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**» وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَىٰ الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، خَطَأً فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

(١٧) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذا الخَلَصَةِ

٧٢٢٧ ـ (٥١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ**».

قوله: (إن الفتنة تجيء من ههنا) هذا يدل على أن سالم بن عمر رحمه الله حمل جهة المشرق في حديث الباب على العراق.

قوله: (وإنّما قتل موسى الّذي قتل) إلخ: مراده أن موسى عليه السلام إنّما قتل القبطيّ خطأ، ولم يتعمّد قتله، ولكنه أصابه الغمّ من أجل ذلك، كما ذكره القرآن الكريم وأنتم تقتلون المسلمين عن قصد وعمد، ومع ذلك لا تغتمّون على هذه المقاتلة، ولا تمتنعون منها.

قوله: (فقال الله عزّ وجلّ له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ ٱلْغَمِّ﴾) إنما ذكر هذه الآية الكريمة استدلالاً على أن موسى عليه السلام كان أصابه الغمّ من أجل قتله القبطيّ، فنجّاه الله تعالى من الغمّ.

(١٧) ـ باب: لا تقوم السّاعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٥١ ـ (٢٩٠٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب تغيّر الزمان حتى تعبد الأوثان (٧١١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٧١).

قوله: (حتى تضطرب) أي: تتحرك وتَرْتَجُ. وأصله بمعنى ضرب بعض الشيء بعضاً.

قوله: (أَلَيَاتُ) بفتح الهمزة واللام، جمع أَلْيَة، بفتح الهمزة وسكون اللام، وهي بمعنى العجيزة. وذكر الطيبي في شرحه للمشكاة (١٠: ١٤٥) أنها في الأصل اللُحمة التي تكون في أصل العضو، أي: المقعد.

قوله: (نساء دَوْس) وهي قبيلة من اليمن، كما في المرقاة (١٠: ٢٣٨).

قوله: (حَوْلَ ذي الخلَصةِ) وقد فسره الرواي بأنه صنم كانت تعبده دوس. وذكر بعض العلماء أنه نفس الصنم الذي بعث إليه رسول الله ﷺ جريرَ بن عبد اللّه رضي الله عنه ليهدمه، فهدمه

.....

وخرّبه كما مر في كتاب الفضائل، باب فضائل جرير بن عبد اللّه. ولكن ذكرنا هناك تحقيق الحافظ ابن حجر أنّه غير الصنم المذكور في الباب، لأنّ ذلك الصّنم الذي هدمه جرير إنما كان باليمن في أرض خثعم، وقد صرّح في حديث الباب بأنه صنم لدوس. ودوس قبيلة أبي هريرة، وبينهم وبين خثعم تباين في النسب والبلد. وإنما المراد في حديث الباب صنم كان عمرو بن لحي نصبه في أسفل مكة، كانوا يلبسونه القلائد، ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده، وراجع أخبار مكة للأزرقي (٨: ٧١) (أما ذو الخلصة) الذي هدمه جرير، فكان على ما ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٧١) بيتاً بنوه مضاهاة للكعبة وسمّوها كعبة يمانية.

هذا ما حققه الحافظ، ولكنه مبنيّ على أن (ذي الخلصة) المذكور في حديث الباب صنم منصوب ببلاد دوس، وليس في الحديث ما يصرّح بذلك. بل يحتمل أن يكون باليمن، وترحل إليه نساء دوس من بلادهم. وعلى هذا الاحتمال يمكن أن يكون المراد في حديث الباب نفس ذي الخلصة الذي هدمه جرير.

وأما المراد من اضطراب نساء دوس حول ذي الخلصة، فهو أن نساء دوس يركبن الدوابّ من البلدان إلى الصنم المذكور. كذا فسّره ابن التين. وقال الحافظ في الفتح (١٣: ٧٦): «ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور. وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد اللّه بن عمر قال: لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة».

ثم المقصود من حديث الباب، على ما ذكره العلماء بيان أنّ النّاس يرجعون إلى عبادة الأوثان قبل أن تقوم السّاعة. قال الطيبي: «والمعنى: أنهم يرتدون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان، فتسعى نساء دوس طائفان حول ذي الخلصة»، والظاهر منه ومن حديث عائشة الآتي أن جميع الناس يرتدون إلى الشّرك، ويعمّ الكفر جميع الأقطار بحيث لا يبقى على وجه الأرض مسلم. ولكن يرد عليه إشكالان:

الأول: أنه يبدو معارضاً لحديث جابر ﷺ: «إن الشّيطان قد أيس أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب» وقد مرّ عند المصنف في كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان. فإنّ ظاهره أن جزيرة العرب لا ترجع إلى الكفر والشرك بعد ما هداها الله تعالى للإسلام.

والثاني: أنه يبدو معارضاً كذلك للحديث المعروف: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» أخرجه البخاري في الاعتصام عن المغيرة بن شعبة (رقم: ٧٣١١) ولحديث معاوية ﷺ: «ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم السّاعة، أو حتى يأتيهم أمر الله» ولحديث ثوبان ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ، لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» وقد مرّ عند المصنف في كتاب الإمارة.

وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِتَبَالَةَ.

٧٢٢٨ ـ (٥٢) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

ومن أجل هذا الإشكال الثاني فسّر ابن بطال حديث الباب وما أشبهه بأنه لا يقصد أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام السّاعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ. ولكن ما ذهب إليه ابن بطّال لا يُغني عن الإشكال الأوّل، لأن مقتضى حديث جابر أن جزيرة العرب على الأقل لا تُعبد فيه الأوثان.

والجواب الصحيح عن الإشكالين أنّ المراد من (أمر الله) في حديث «لاتزال طائفة من أمتي» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً. ومنها أن الله تعالى يبعث ريحاً طيّبة، فتقبض روح كل مؤمن، كما سيأتي في حديث عائشة ﵂. فالإسلام لا يزال باقياً إلى ذلك الحين. ولا تعود جزيرة العرب إلى عبادة الأوثان إلى أن يأتي ذلك الوقت. ثمّ يرجع العالم كله إلى الكفر وتتابع الآيات بعد ذلك، وتقوم السّاعة على شرار الخلق. وهذا مصرح فيما أخرجه المصنف عن عبد اللّه بن عمرو في كتاب الإمارة، ولفظه: «فقال عبد اللّه: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرّ من أهل الجاهلية... فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد اللّه. فقال عقبة: هو أعلم، وأمّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصابة من أمّتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوّهم، لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم السّاعة وهم على ذلك». فقال عبد اللّه: أجل، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مسّها مسّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة فعلى هذا، فالمراد من قوله: (حتى تأتيهم الساعة) ساعتهم، وهي قبض روحهم بهبوب الريح، وبه تنطبق الروايات، والحمد لله تعالى.

قوله: (تَعْبدها دوس في الجاهلية بتبالة) بفتح التاء، وهي موضع باليمن. وذكر النووي رحمه الله أنها غير تبالة التي ضرب بها المثل القائل: أهون على الحجّاج من تبالة، فإنها موضع بقرب من الطائف. ومعنى هذا المثل أن تبالة كانت أول عمل وليه الحجّاج بن يوسف الثقفيّ، فسار إليها، فلمّا قرُب منها قال للدليل: أين تبالة؟ فقال: ما يسترها عنك إلا هذه الأكمة. فقال: لا أراني أميراً على موضع تستره عنّي هذه الأكمة، أهْوِنْ بها ولاية! وكرّ راجعاً ولم يدخلها، فاتخذه الناس مثلاً، وقالوا: أهون على الحجاج من تبالة. وراجع معجم البلدان للحموي (٢: ٩).

٥٢ ـ (٢٩٠٧) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه من بين الأئمة الستّة.

«لاَ يَذْهَبُ اللَّيلُ وَالنَّهارُ حَتَّىٰ تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣] أَنَّ ذٰلِكَ تَاماً. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَوَفَّىٰ كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيَبْقَىٰ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ. فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ».

٧٢٢٩ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ الْحَنَفِيُّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٨) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء

٧٢٣٠ ـ (٥٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

٧٢٣١ ـ (٥٤) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبَانَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَٰذَا الْقَبْرِ.

قوله: (لا يذهب الليل والنهار) أي: لا تقوم السّاعة.

قوله: (أن ذلك تامّاً) تقديره: أن يكون ذلك تامّاً. تعني: أنّي فهمت من هذه الآية الكريمة أنّ المسلمين لا يُغلبون، والكفر لا يعود بعد ما يُظهر الله الإسلام على جميع الأديان.

(١٨) ـ باب: لا تقوم السّاعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل إلخ

٥٣ ـ (١٥٧) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب لا تقوم السّاعة حتى يُغبط أهل القبور (٧١١٥)، وابن ماجه في الفتن، باب شدّة الزمان (٤٠٨٦).

قوله: (فيقول: يا ليتني مكانه) يعني: يتمنى الموت إمّا لفساد يرى الناس يصيب في دينهم، أو لضرّ دنيوي نزل به، والأول لا بأس به، والثاني مذموم، وتدل رواية أبي حازم الآتية أن الثاني هو المراد ههنا.

٥٤ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فيتمرّغ عليه) أي: يتقلّب. يقال: تمرّغ الرجل: إذا تقلّب وتلوّى من وجع يجده، كما في القاموس.

وَلَيسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءَ».

٧٢٣٢ ـ (٥٥) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ. وَلاَ يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»**.

٧٢٣٣ ـ (٥٦) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لاَ يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ. وَلاَ الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ»** فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: **«الْهَرْجُ. الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. لَمْ يَذْكُرِ الأَسْلَمِيَّ.

٧٢٣٤ ـ (٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)،

قوله: (وليس به الدِّين إلا البلاء) يعني: أنه لا يتمنى الموت لحفظ دِينه (بكسر الدال) وإنما يتمناه لبلاء أصابه في دنياه. وهذا في معرض الذمّ، والمراد أن الناس يتمنون الموت لضرر دنيوي أصابهم، مع أنه منهي عنه في الشرع.

٥٥ ـ (٢٩٠٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستّة.

قوله: (لا يدري القاتل في أيّ شيء قَتَلَ) يعني: يكثر القتل والقتال، حتى يكون قتل المرء أهون على القاتل من أن يفعل ذلك لغرض يُعتدّ به وقد رأينا مثل ذلك في زماننا كثيراً، والعياذ بالله تعالى.

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (في رواية ابن أبان قال: هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل) وقد وقع ههنا تقديم وتأخير في كلام المصنف. والأصل أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل، فيزيد بن كيسان وأبو إسماعيل رجل واحد، وليس مقصود المصنف أن يزيد بن كيسان يروي عن أبي إسماعيل، لأنهما رجل واحد. والعبارة الصحيحة أن يقول: «في رواية ابن أبان: عن أبي إسماعيل، وهو يزيد بن كيسان، ولم يذكر ابن أبان الأسلميّ» وإنما مراده أن هذا الحديث رواه ابن أبان وواصل، كلاهما عن أبي إسماعيل، وهو يزيد بن كيسان، غير أن واصل بن عبد الأعلى

قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**».

ذكر نسبته فقال: الأسلميّ، ولم يذكر ذلك ابن أبان، والمراد من أبي إسماعيل يزيد بن كيسان.

٥٧ ـ (٢٩٠٩) ـ **قوله: (سمع أبا هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ (١٥٩١)، وباب هدم الكعبة (١٥٩٦)، وأخرجه النسائي في الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠٤).

قوله: (ذو السُّويقتين) تصغير للسَّاق، أي: له ساقان دقيقتان.

قوله: (من الحبشة) أي: رجل من الحبشة. ووقع هذا الحديث عند أحمد في مسنده (٢: ٣١٢) بأتم من هذا السياق من طريق سعيد بن سمعان ولفظه: «يبايع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحلّ البيت إلا أهله. فإذا استحلّوه، فلا تسأل عن هلكة العرب. ثم تجيء الحبشة فيخربّونه خراباً لا يُعمر بعده أبداً. هم الذين يستخرجون كنزه» وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسيّ في مسنده (رقم: ٢٣٧٣) والحاكم في مستدركه (٤: ٤٥٣) وأعقبه الحاكم بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السّويقتين من الحبشة». وأخرجه البخاري (رقم: ١٥٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «كأنّي به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً» وأخرج أحمد في مسنده (٢: ٢٢٠) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يخرّب الكعبة ذو السّويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، ولكأنّي أنظر إليه أصيلع أفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومعوله».

وقال الحافظ في الفتح (٣: ٤٦١): «قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت، آية: ٦٧]، ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلّط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام السّاعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في صحيح مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله». ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: (ولا يعمر بعده أبداً). وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم من بعده وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود وحوّلوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة. ثم غزي مراراً بعد ذلك. وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت، آية: ٦٧]، لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحلّ هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبيّ ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها».

٧٢٣٥ ـ (٥٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**».

٧٢٣٦ ـ (٥٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرِّبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

٧٢٣٧ ـ (٦٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**».

٧٢٣٨ ـ (٦١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، عَنْ

---

٦٠ ـ (٢٩١٠) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر قحطان (٣٥١٧)، وفي الفتن، باب تغيّر الزمان حتى تُعبد الأوثان (٧١١٧). وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٤١٧).

قوله: (حتى يخرج رجل من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء، وهو أبو اليمن، كما في المرقاة (١٠: ١٤٣). وقيل: قبيلة منهم. وذكر القرطبي أنه الرجل الذي ذكر في الحديث الآتي أن اسمه جهجاه. والمراد من سوقه الناس بعصاه أنه يتصرف فيهم تصرف الراعي في غنمه. وقال الحافظ في الفتح (٦: ٥٤٦): «وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد. وقد روى نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطأة بن المنذر ـ أحد التابعين من أهل الشام ـ أن القحطانيّ يخرج بعد المهديّ ويسير على سيرة المهديّ. وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصّدفي، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: (يكون بعد المهديّ القحطانيّ، والذي بعثني بالحقّ ما هو دونه) وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً صعيفُ الإسناد، والأول مع كونه موقوفاً: أصلح إسناداً منه. فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهديّ إمام المسلمين. وفي رواية أرطأة بن المنذر أن القحطانيّ يعيش في الملك عشرين سنة. واستشكل ذلك كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه، والأمر إنما هو لعيسى؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه في أمور مهمة عامة».

٦١ ـ (٢٩١١) ـ **قوله: (يحدث عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب بدون ترجمة، وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٩).

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّىٰ يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ»**.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: شَرِيكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَعُمَيْرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ. بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

٧٢٣٩ - (٦٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»**.

قوله: (يقال له الجهجاه) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ٧٥): «هو بفتح الجيم وإسكان الهاء. وفي بعض النسخ: (الجهجها) بهاءين، وفي بعضها: (الجهجا) بحذف الهاء التي بعد الألف، والأول هو المشهور».

قوله: (هم أربعة إخوة) إنما ذكره المصنف استطراداً، لأن أحد رواة هذا الحديث عبد الكبير بن عبد المجيد، فذكر أن له ثلاثة إخوة آخرين.

٦٢ - (٢٩١٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتال الترك (٢٩٢٨)، وباب قتال الذين ينتعلون الشّعر (٢٩٢٩)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٧، و ٣٥٩٠ و ٣٥٩١)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في قتال الترك (٢٢١٥)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب في قتال الترك (٤٣٠٣)، والنسائي في الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة (٣١٧٧)، وابن ماجه في الفتن، باب الترك (٤١٤٨ و ٤١٤٩).

قوله: (قوماً كأن وجوههم المجانّ المطرقة) المجانّ، بفتح الميم، جمع المِجنّ بكسر الميم، وهو الترس. والمُطرقة التي ألبست طاقة فوق طاقة من الجلود وهي الأغشية. تقول: طارقت بين النّعلين، أي: جعلت إحداهما على الأخرى. وقال الهروي: هي التي أطرقت بالعصب، أي: ألبست به. كذا في الفتح (٦: ١٠٤)، وقال البيضاوي: شبه وجوههم بالترسة، لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها، ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٦٠٨) ويؤيده حديث عمرو بن تغلب عند البخاري (٢٩٢٧) ولفظه: (قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة).

وذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من هذا القوم هم الترك، وسيأتي ذلك مصرحاً في الحديث. كان بلادهم إذ ذاك ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور. وقد وقع قتال المسلمين معهم مراراً، حتى أسلم معظمهم.

قوله: (حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشّعر) قال القاضي عياض: معناه أنهم يصنعون من الشعر

٧٢٤٠ ـ (٦٣) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ. وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ»**.

٧٢٤١ ـ (٦٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ»**.

٧٢٤٢ ـ (٦٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ»**.

حبالاً ويصنعون منها نعالاً وثياباً يلبسونها. ويحتمل أن تكون شعورهم كثيفة طويلة، فإذا سُدلت فهي كاللباس، ولوصولها إلى الأرض والأرجل كالنعال.

ثم الظاهر من هذا الحديث أن القوم الذين وجوههم كالمجانّ المطرقة غير الذين نعالهم الشّعر، لأنه ﷺ ذكر الطائفتين بكلام مستقلّ. وتؤيده رواية صالح، عن الأعرج عند البخاري (رقم: ٢٩٢) ولفظها: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين حمر الوجوه، ذُلف الأنوف، كأن وجوههم المجانّ المطرقة، ولا تقوم السّاعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشّعر» ولذلك ذكر بعض العلماء أن المراد من الأولين الترك، ومن الآخرين أصحاب بابك الخُرَّميّ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والريّ، إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم، وكان خروجه سنة ٢٠١هـ، وقتله سنة ٢٢٢هـ. وذكر الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشّعر. وراجع فتح الباري (٦: ٢٠٤).

ولكن يظهر من الروايات الآتية عند مسلم أن الذين ينتعلون الشعر هم الذين وجوههم كالمجانّ المطرقة، لا سيما رواية سهيل الآتية ولفظها: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون التّرك، قوماً وجوههم كالمجانّ المطرقة، يلبسون الشّعر ويمشون في الشّعر» ويمكن التوفيق بين الروايات أن لبس الشعر مشترك بين الترك وبين غيرهم، فربما ذكر ذلك علامة للترك، وربما ذكر علامة لقوم آخرين، والله أعلم.

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (ذُلف الآنف)** الذُلف جمع الأذلف، وأذلف الأنف، صغير الأنف، والعرب تقول: أملح النساء الذلف. وقيل: الذَّلفُ: الاستواء في طرف الأنف. وقيل: قصر الأنف وانبطاحه.

٧٢٤٣ ـ (٦٦) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُقَاتِلُونَ بَنِيَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. حُمْرُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ**».

٧٢٤٤ ـ (٦٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لاَ يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلاَ دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ. يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لاَ يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلاَ مُدْيٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً. لاَ يَعُدُّهُ عَدَدًا**».

قَالَ: قُلْتُ لأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلاَءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالاَ: لاَ.

٧٢٤٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، (يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ)، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

٦٧ ـ (٢٩١٣) ـ **قوله: (كنّا عند جابر بن عبد اللّه)** هذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣١٧).

قوله: (أن لا يُجبى إليهم قفيز ولا درهم) قد تقدم شرحه في باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

وحاصل المراد أن معظم البلاد سوف يسيطر عليها الكفار، فيمنعون أشياء الحاجة من وصولها إلى المسلمين في العراق والشّام.

قوله: (أسكت هنيّة) أي: مدة قليلة، وأسكت وسكت كلاهما بمعنى صمت.

قوله: (خليفة يحثي المال حثياً) الحثي والحثو بمعنى الحفن باليدين، يقال: حثا يحثي حثياً، وحثا يحثو حثواً، وقد يؤخذ مصدر أحدهما مع فعل آخر، كما سيأتي في الرواية اللاحقة: «يحثو المال حثياً». والمراد من حثي المال أنه يكثر عنده المال، فيعطي النّاس بكثرة لا يحصرها عدّ.

وقد ذكر القرطبيّ رحمه الله أن بعض العلماء جعل عمر بن عبد العزيز مصداق هذا الخبر ولكنه غير صحيح وقد صرح أبو نضرة وأبو العلاء في آخر هذا الحديث بأنه ليس عمر بن عبد العزيز. وذهب جمع من العلماء إلى أن المراد منه خليفة الله المهديّ الذي سيخرج في آخر الزمان، والله سبحانه أعلم.

٧٢٤٦ ـ (٦٨) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ)، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْياً. لاَ يَعُدُّهُ عَدَداً**».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «**يَحْثِي الْمَالَ**».

٧٢٤٧ ـ (٦٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ**».

٧٢٤٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٧٢٤٩ ـ (٧٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «**بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ. تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**».

---

٦٨ ـ (٢٩١٤) ـ **قوله: (عن أبي سعيد)** هذا الحديث أيضاً من تفردات المصنف. وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٩٦ و ٩٨).

٧٠ ـ (٢٩١٥) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ قال: أخبرني من هو خير منّي)** هذا الحديث أيضاً لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٢). وأخرجه البخاري من وجه آخر في الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد.

قوله: (بؤس ابن سُمَيّة) بنصب (بؤسَ) على أنه منادى مضاف، وحرف النداء محذوف، وتقديره: يا بؤس ابن سميّة. وسميّة اسم لأم عمّار بن ياسر رضي الله عنه. والبؤس والبأساء بمعنى المكروه والشدة، والمعنى: يا بؤس ابن سميّة ما أشده وأعظمه.

قوله: (تقتلك فئة باغية) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث أخبر أنّ عمّاراً رضي الله عنه سيموت مقتولاً، ووقع كذلك، وأنه تقتله فئة تبغي على إمام حقّ. ومن المسلّم تاريخياً أنه رضي الله عنه قُتل بصفّين وهو من حزب عليّ رضي الله عنه. وهو من أوضح الدلائل على أن علياً رضي الله عنه كان هو المحق المصيب في حروبه مع معاوية رضي الله عنه، وإن كان معاوية وأصحابه رضي الله عنهم معذورين في اجتهادهم.

٧٢٥٠ ـ (٧١) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «**وَيْسَ**»، أَوْ يَقُولُ: «**يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ**».

٧٢٥١ ـ (٧٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، (قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا) غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

٧٢٥٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٧٢٥٣ ـ (٧٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ

وقد يستشكل موقف معاوية وأصحابه ﷺ بعد ما قُتل عمّار بأيديهم، فإنّه ظهر بهذا النص الصريح أن قتلته بغاة، فكيف ثبتوا بعد ذلك على موقفهم؟ وهل يُقبل اجتهاد بمعارضة نصّ صريح؟ والجواب أنه يمكن أنه قد بلغهم أن عمّاراً ﷺ إنما قُتل على يد بعض النّاس الذين بغوا على عثمان ﷺ، وكان بعضهم في عسكر سيدنا عليّ ﷺ، ولذلك قال معاوية ﷺ: «إنما قتل عمّاراً من جاء به» ذكره الطبري في تاريخه (٤: ٢٩) وابن كثير في البداية والنهاية (٧: ٢٧٠).

وهكذا اشتبه عليه الأمر، ولم يخالف هنا النصّ الصّريح، بل زعم أنه مؤيد له، لا لمخالفيه. وكان هذا القتال أمراً تكوينياً، فظهرت أسباب ثبت كل من الفريقين من أجلها على موقفه. ولا يحسُن بنا أن نتشاغل في تفصيل هذا القتال بأكثر من هذا. ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾.

٧١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يا ويس ابن سميّة)** (ويس) لغة في (ويح) وهي كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم بها عليه ويرثى له. و (ويل) إنما يقال لمن وقع في هلكة يستحقها.

٧٢ ـ (٢٩١٦) ـ **قوله: (عن أم سلمة)** هذا الحديث أيضاً لم يخرجه غير المصنف أحد الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٣٠٠ و ٣١١).

عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

٧٢٥٤ ـ (٧٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**».

٧٢٥٥ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. فِي مَعْنَاهُ.

٧٢٥٦ ـ (٧٥) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

٧٤ ـ (٢٩١٧) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٤ و ٣٦٠٥)، وفي الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء (٧٠٥٨). وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٠١).

قوله: (يُهلك أمّتي هذا الحيّ من قريش) وفي رواية للبخاري: «هلاك أمتي على يدي غِلمة من قريش» فظهر أن المراد بعض رجال من قريش وهم الأحداث منهم، لا كلّهم. قال الحافظ في الفتح: (١٣: ١٠): «والمراد أنهم يُهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن. وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ. وأما قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم» محذوف الجواب، وتقديره: لكان أولى بهم. والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفرّوا بدينه من الفتن. ويحتمل أن يكون (لو) للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك. قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف».

وأخرج ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: «اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين. ولذلك ذهب جمع من العلماء إلى أنّ أول الأغيلمة المذكورين في الحديث يزيد بن معاوية، فإنه استخلف فيها، وقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعد رواية حديث الباب: «لو شئت أن أقول: بني فلان، وبني فلان لفعلت» وهذا يدل على أنه كان يعرف أسماءهم، ولكنه لم يحدث بها. وذلك لما أخرجه البخاري في العلم (رقم: ١٢٠) عنه أنه قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين. فأمّا أحدهما فبثثته، وأما الآخر، فلو بثثته قُطع هذا البلعوم».

٧٥ ـ (٢٩١٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٧٢٥٧ - (٠٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٧٢٥٨ - (٧٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

الحرب خدعة (٣٠٢٧) وفي فرض الخمس، باب قول النبيّ ﷺ: أحلّت لكم الغنائم (٣١٢٠)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٨)، وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٠) وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده (٢٢١٦).

قوله: (قد مات كسرى، فلا كسرى بعده) كِسرى، بكسر الكاف، لقب لملوك فارس. وقد وقع في رواية البخاري: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وكذلك وقع في حديث جابر بن سمرة الآتي.

قال النووي: «قال الشافعي وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه ﷺ، فعلّمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين، فكان كما قال ﷺ. فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ. وأما قيصر، فانهزم من الشام ودخل أقاصي بلاده، فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرت للمسلمين ولله الحمد».

وحكى الحافظ في الفتح (٦: ٦٢٦) عن الشافعي أنه قال: «وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام. فقال النبيّ ﷺ ذلك لهم تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين».

وقال الطيبي في الكاشف ١٠: ٧٦: «هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين، فأخبر عن هلاك كسرى بالماضي دلالة على أنه كالواقع بناء على إخبار الصادق» فكأنه أشار إلى أن ملك كسرى أسبق انقضاء من ملك قيصر، ووقع كما أخبر ﷺ.

٧٢٥٩ ـ (٧٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ**»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً.

٧٢٦٠ ـ (٧٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الأَبْيَضِ**».

قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَشُكَّ.

٧٢٦١ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٧٢٦٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا** .....

---

٧٧ ـ (٢٩١٩) ـ قوله: (عن جابر بن سمرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبيّ ﷺ: «أحلّت لكم الغنائم» (٣١٢١)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٩)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبيّ ﷺ (٦٦٢٩).

قوله: (بمثل حديث أبي هريرة) ولفظه عند البخاري في فرض الخمس، وقد رواه من طريق إسحاق عن جرير: «والذي نفسي بيده، لتنفقنّ كنوزهما في سبيل الله».

٧٨ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (كنز آل كسرى الذي في الأبيض) أي: في قصره الأبيض.

(٢٩٢٠) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف فيما بين الأئمة الستة.

قوله: (سمعتم بمدينة جانب منها في البرّ وجانب منها في البحر) قال الحاكم بعد إخراج هذا الحديث في المستدرك (٤: ٤٧٦): «يقال: إن هذه المدينة هي القسطنطينية» وقدّمنا في باب فتح قسطنطينية أنه ليس المراد من هذا الفتح ما وقع بيد السلطان محمد فاتح في سنة ٨٥٧هـ، وإنّما يقع هذا الفتح المذكور في حديث الباب قبل خروج الدجال بقليل، وراجع ما كتبناه هناك.

قوله: (سبعون ألفاً من بني إسحاق) كذا وقع في جميع النّسخ، ولكن مال القاضي عياض

فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلاَحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ. قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا».

قَالَ ثَوْرٌ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: **«الَّذِي فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيُفَرَّجُ لَهُمْ. فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ. فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ».**

٧٢٦٣ - (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

والنووي وغيرهما إلى أنه وهم، والصحيح المحفوظ (من بني إسماعيل لأن المراد منهم العرب، كما تدل عليه الروايات الأخرى. ولكن ذكر القرطبي احتمالاً أن ما وقع في الروايات صحيح، وإنما نُسِب العرب في هذه الرواية إلى إسحاق عليه السّلام، لأنه عمهم، وقد ينسب الرجل إلى عمّه. وراجع شرح الأبيّ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم أجد في الروايات الأخرى صريحاً أنهم يكونون من العرب خالصة. ولِمَ لا يجوز أن يكون ذلك الجيش مشتملاً على عدد كبير من بني إسحاق قد اعتنقوا الإسلام؟ وعلى هذا، فلا حاجة إلى القول بالوهم أو إلى التأويل الذي ذكره القرطبي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فلم يقاتلوا بسلاح) إلخ: ظاهره أن مدينة قسطنطينية لا تُفتح حينئذ بالأسلحة والقتال، وإنما تفتح بالتهليل والتكبير فقط. وقد يتعارض هذا مع ما مرّ في باب فتح قسطنطينية من حديث أبي هريرة، حيث ذكر فيه: «فيقاتلون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقتل ثلثهم، أفضل الشّهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية» وحاول الأبيّ رحمه الله أن يجمع بين الحديثين، وحاصل ما ذكره أن القتال المذكور في هذا الحديث الأخير إنما يقع قبل فتح القسطنطينية، وقد ذُكر فيه أن الثّلث من هؤلاء المقاتلين الذين يقدّر لهم النصر في القتال يفتتحون القسطنطينية بعد هذا النّصر، ولم يُذكر هناك طريقة افتتاحهم للقسطنطينية، والمذكور هُنا أنهم سيفتتحونها بالتهليل والتكبير، فلا تعارُض بين الحديثين. هذا ما ذكره الأبيّ رحمه الله تعالى، فتأمّل. وقال أبو الحسن السندي في حاشيته (ص: ٨٧): «كأنهم يقاتلون الكفرة أولاً، حتى إذا غلبوهم يقصدون البلدة فيدخلون فيها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة، والله تعالى أعلم».

قوله: (إذ جاءهم الصّريخ فقال: إن الدجال قد خرج) قد مرّ في باب فتح القسطنطينية أن هذا الخبر يكون باطلاً، ثمّ يخرج الدجال حين يرجعون إلى الشّام.

٧٢٦٤ ـ (٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ. فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ»**.

٧٢٦٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: **«هَٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي»**.

٧٢٦٦ ـ (٨٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَقْتَتِلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ»**.

٧٢٦٧ ـ (٨١) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»**.

٧٢٦٨ ـ (٨٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ)،

---

٧٩ ـ (٢٩٢١) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتال اليهود (٢٩٢٥)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٣)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في علامة الدّجال (٢٢٣٦).

قوله: (حتى يقول الحجر: يا مسلم! هذا يهوديّ) يعني: حينما يريد اليهوديّ أن يختفي وراء حجر، فإنه ينطق ويخبر المسلمين بمكانه. وذلك يقع بعد ما يقتل عيسى عليه السّلام الدجّال. وقد وقع ذلك مفصلاً في حديث طويل لأبي أمامة أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤١٢٨) وفيه: «قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب فيُفتح، ووراءه الدجّال، معه سبعون ألف يهوديّ كلّهم ذو سيف محلّى وساج. فإذا نظر إليه الدجّال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً. ويقول عيسى عليه السلام: إنّ لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللُّدّ الشّرقيّ فيقتله، فيهزم الله اليهود، فلا يبقى شيء ممّا خلق الله عزّ وجلّ يتوارى به يهوديّ إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابّة إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم، لا تنطق، إلا قال: يا عبد اللّه المسلم! هذا يهوديّ، فتعال فاقتله».

وقال الأبيّ رحمه الله تعالى: «لا مانع من حمله على الحقيقة بإدراك يخلقه الله تعالى للحجر، ويحتمل المجاز، وإنه كناية عن كمال استئصال قتلهم».

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ. فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ. حَتَّىٰ يَخْتَبِىءَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ والشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَٰذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي. فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلاَّ الْغَرْقَدَ. فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ**».

٧٢٦٩ ـ (٨٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ**».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٢٧٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثني** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ.

---

٨٢ ـ (٢٩٢٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتال اليهود (٢٩٢٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٣١٧).

قوله: (إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود) قال القرطبي: «الغرقد شجر معروف له شوك معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجّال واليهود» وحكى النووي عن أبي حنيفة الدِّينوري أنّ العوسجة إذا عظُمت فهي غرقدة. وقال الطّيبي في الكاشف (١٠: ٧٥): «هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك، والغرقدة واحدة. ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة: بقيع الغرقد، لأنه كان فيه غرقد وقطع».

وأما نسبة هذه الشجرة إلى اليهود، فلم أعرف وجهها في شيء من الروايات، وذكر الشيخ علي القاري في المرقاة (١٠: ١٤٣) أنها إضافة بأدنى ملابسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٣ ـ (٢٩٢٣) ـ **قوله: (عن جابر بن سمرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ١٠١).

قوله: (إن بين يدي السّاعة كذّابين) قال الطّيبي في الكاشف: (١٠: ٩١): «المراد منه كثرة الجهل وقلة العلم. والإتيان بالموضوعات من الأحاديث، وما يفترونه على رسول الله ﷺ. ويمكن أن يراد به أدعياء النبوة، لما كان في زمانه وبعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدعون إلى أهواء فاسدة، ويسندون اعتقادهم الباطل إليه ﷺ، كأهل البدع كلّهم».

٧٢٧١ ـ (٨٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ. قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ**».

٧٢٧٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَعِثُ.

---

٨٤ ـ (١٥٧) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٩)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذّابون (٢٢١٨)، وأبو داود في الملاحم، باب ما جاء في خبر ابن صائد (٤٣٣٣، ٤٣٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٣٧).

قوله: (دجّالون كذّابون قريب من ثلاثين) الدّجل: التغطية والتمويه، والدجّال مبالغة منه، فهو من يكثر الدجل، ويطلق على الكاذب أيضاً. فالدجّالون بهذا المعنى كثير، غير أن الدجّال الذي يقتله المسيح عليه السّلام أكبرهم. والمراد من الدجّالين هنا: الذين يدّعون لأنفسهم النبوة كذباً وزوراً. وقد خرج منهم خلق كثير لا يُحصون، ولكن غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، فلم يُعتدّ بهم في حديث الباب، وإنما المراد في الحديث من قامت له شوكة وبدت له شبهة. وكانوا قريباً من هذا العدد المذكور في الحديث.

وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبيّ ﷺ، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسيّ باليمن. ثم خرج في خلافة أبي بكر رضي الله عنه طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسِجاح التميمية. وقُتل الأسود قبل وفاة النبيّ ﷺ، ومسيلمة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر. ونُقل أن سِجاح أيضاً تابت. ثم خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي، وقتل سنة بضع وستين. وخرج الحارث الكذّاب في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل، وخرج في خلافة بني العباس جماعة.

ثم ظهر في هذه العصور الأخيرة مرزا غلام أحمد القاديانيّ في الهند، ولا يزال أتباعه مبثوثين في العالم اليوم، وكلّ هؤلاء من الدجاجلة الذين أخبر النبيّ الكريم ﷺ بخُروجهم، فصدق ما أخبر به ﷺ. والحديث حجة واضحة على كل من ادعى النبوة بعده ﷺ وعلى أنه دجّال كذّاب أعاذنا الله تعالى من شرّه.

(١٩) ـ باب: ذكر ابن صياد

٧٢٧٣ ـ (٨٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ. .....

---

(١٩) ـ باب: ذكر ابن صيّاد

٨٥ ـ (٢٩٢٤) ـ قوله: (عن عبد اللّه) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا الحديث مما تفرد المصنف بإخراجه فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٥٧).

قوله: (بصبيان فيهم ابن صيّاد) وكان ابن صيّاد غلاماً وُلد في اليهود، اسمه صاف، ويقال له ابن صائد أيضاً، وذكر القرطبي عن الواقدي أنه كان ينسب إلى بني النّجار، ولعله كان من اليهود الذين كانوا حلفاء لبني النّجار، فلذلك نسب إليهم. واشتبه أمره على المسلمين، فوقع لهم شكّ أنه هو المسيح الدجّال. وسبب ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦٨) من حديث جابر، قال: «ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبيّ ﷺ أن يكون هو الدجال».

وأخرج الترمذي في جامعه (رقم: ٢٢٤٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: يمكث أبو الدجّال وأمّه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضرّ شيء وأقلّه منفعة تنام عينه ولا ينام قلبه ثمّ نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: أبوه طوال ضَرْب اللّحم كأنّ أنفه منقار، وأمّه فِرْضَاخِيّة (وفسره في رواية أحمد بعظيمة الثديين، راجع الفتح الرباني ٢٤: ٦١) فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزّبير بن العوّام حتى دخلنا على أبويه، فإذا نَعْتُ رسول الله ﷺ فيهما. فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولد، ثم وُلد لنا غلام أضرّ شيء وأقلّه منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشّمس في قطيفة له، وله همهمة، فتكشّف عن رأسه، فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم، تنام عيناي ولا ينام قلبي» قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سلمة.

وأخرج أحمد في مسنده (٥: ١٤٨) عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: وكان رسول الله ﷺ بعثني إلى أمّه، قال: سلها كم حملت به؟ قال: فأتيتها، فسألتها، فقالت: حملت به اثني عشر شهراً. قال: ثم أرسلني إليها فقال: سلها عن صيحته حين وقع. قال: فرجعت إليها فسألتها، فقالت: صاح صيحة الصبيّ ابن شهر» تعني أن صيحته كانت فوق ما يصيح بها المولود عادة، وإنّما كان صوته كصوت صبيّ ابن شهر. وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢) وقال:

فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ. أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» فَقَالَ: لاَ. بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَىٰ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ**».

«رواه أحمد والبراز... والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة».

وحاصل هذه الروايات: أن ابن صيّاد وُلد بأوصاف غير عاديّة، وقد وُجد فيه وفي أبويه بعض العلامات التي بيّنها رسول الله ﷺ للمسيح الدجال، ولذلك أراد أن يستكشف أمره. وقد يستشكل ذلك بأن النبيّ ﷺ كان يعلم أن الدجّال المعهود إنما يخرج في آخر الزمان، ويقتله المسيح عليه السّلام، فكيف ظنّ لرجل مولود في زمنه أنه هو الدجّال؟ والجواب: أنه وقع عنده التردد في أمره على احتمال أن يكون الدجّال المعهود وُلد في زمنه، ويكون خروجه المعهود في آخر الزمان، ولم يخبره الوحي حينئذ عن المدة المضروبة لخروجه المعهود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فكأنّ رسول الله ﷺ كره ذلك) لعلّ مراده أن النبيّ ﷺ كره بقاءه جالساً وعدم فراره مع الصبية الآخرين، وكان لا يحبّ أن يواجهه.

قوله: (إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله) يعني: إن كان ابن صيّاد هو الدجّال على ما تظنّه فإنك لن تستطيع قتله، لأن قتل الدجّال مقدّر بيد المسيح الموعود عليه السّلام. وجواب النبيّ ﷺ ههنا مختصر. وقد ورد في حديث ابن عمر عند أبي داود في الملاحم (رقم: ٤٣٢٩): «إن يكُن، فلن تُسلّط عليه ـ يعني: الدجّال ـ وإلا يكن، فلا خير في قتله» وكذلك وقع عند أحمد في مسنده. ووقع في حديث جابر عند أحمد: «إن يكن هو، فلست صاحبَه، إنّما صاحبه عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسّلام، وإلا يكن هو، فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد» راجع الفتح الربانيّ (٢٤: ٦٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقال الخطابيّ في معالم السّنن (٦: ١٨١): «وقد اختلف الناس في ابن صيّاد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول. وقد يسأل عن هذا فيقال: كيف يُقر رسول الله ﷺ رجلاً يدّعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها؟ وما معنى ذلك؟» ... والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم. وذلك أنه بعد مَقْدَمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجرا، وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صيّاد منهم، أو دخيلاً في جملتهم».

وقال علي القاري رحمه الله في المرقاة (١٠: ٢٢١): «وإنما لم يقتله ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة لأنه صبيّ، وقد نهى عن قتل الصبيان، أو أن اليهود كانوا يومئذ مستمسكين بالذمة

٧٢٧٤ ـ (٨٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً**» فَقَالَ: دُخٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ**».

مصالحين أن يتركوا على أمرهم، وهو منهم أو من حلفائهم، فلم يكن ذمة ابن صياد تنتقض بقوله الذي قال. كذا قاله بعض علمائنا من الشرّاح. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن عهد الوالد يجزىء عن ولده الصغير. وقيل: إنه ما ادعى النبوة صريحاً، لأن قوله (أتشهد) استفهام لا تصريح فيه».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: جواب الخطّابي أولى وأرجح، لكونه مؤيداً بحديث جابر عند أحمد، وفيه: «وإلا يكن هو، فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد».

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (قد خبأت لك خبيئاً) أي: أضمرت لك في نفسي شيئاً لتخبرني به، والخبأ: الإخفاء والخبيء فعيل بمعنى المفعول، يعني: المخبوء، وهو الشيء المخفيّ، ووقع في بعض النسخ (خبأ) بدون ياء، وهو مصدر بمعنى المفعول.

قوله: (فقال: دُخٌّ) بضم فتشديد، وكان رسول الله ﷺ خبأ له قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] كما هو مصرح في حديث ابن عمر عند أبي داود وأحمد، ولفظه: «وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين» كما في الفتح الرباني ٢٤: ٦٣، ولكن ابن صيّاد لم يهتد منه إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهّان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب.

واستبعد الخطّابي ما تقدم، وصوّب أنه خبأ له الدخ، وهو نبت يكون بين البساتين. وسبب استبعاده له أن الدخان لا يُخبأ في اليد ولا الكمّ. ثم قال: إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان في ضميره. وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صيّاد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبيّ ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره، فاسترق الشّيطان ذلك أو بعضه. كذا في فتح الباري: (٦: ١٧٤)، وهذا هو المتعيّن نظراً إلى ما قدّمنا من حديث ابن عمر عند أحمد، حيث صرح فيه بأن النبيّ ﷺ كان خبأ له آية سورة الدخان.

قوله: (اخسأ فلن تعدُوَ قدرك) اخسأ بفتح السين وسكون الهمزة، كلمة زجر واستهانة، أي: امكث صاغراً، أو ابعُد حقيراً واسكت مزجوراً. يقال: خسأ الكلب، كمنع، إذا طرده خَسأً وخسوءاً، وخسأ الكلبُ وَخَسِيء: بعُد، والبصرُ: كلّ. كذا في القاموس. وأما قوله (فلن تعدُوَ

٧٢٧٥ ـ (٨٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»** فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ. مَا تَرَىٰ؟»** قَالَ: أَرَىٰ عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَرَىٰ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. وَمَا تَرَىٰ؟»** قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِباً أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لُبِسَ عَلَيْهِ، دَعُوهُ»**.

قَدْرك) أي: إنك لا تستطيع أن تتجاوز ما قدّر الله لك، أو القَدر الذي يدركه الكهّان من الاهتداء إلى بعض الشيء دون كلّه.

وكان المقصود من هذا الامتحان أن يتبيّن للناس أمره، وأنه من جملة الكهنة الذين إنما يتلقون من الشياطين أخباراً ناقصة، وليس ما يخبر به من قِبل الوحي.

٨٧ ـ (٢٩٢٥) ـ قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٩٧).

قوله: (لقيه رسول الله ﷺ) أي: لقي ابنَ صياد، ولعلّه أتى بالضمير المنصوب لكونه مذكوراً في أثناء الكلام السابق.

قوله: (آمنت بالله وملائكته وكتبه) وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً: «آمنت بالله ورسله» والمعنى أنّي آمنت برسل الله تعالى، ولستَ منهم. وقد تكلم الشراح عن السبب في عدم التصريح بالإنكار عليه في دعوى رسالته. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن ابن صيّاد نفسه لم يصرّح بدعوى الرسالة، وإنما سأله عن طريق الاستفهام: (أتشهد أنّي رسول الله؟) وليس فيه صراحة بأنه يدعي كونه رسولاً، ويحتمل أيضاً أنه أعاد نفس السؤال الذي طرحه عليه رسول الله ﷺ تهكّماً، ولم يقصد دعوى الرسالة، فاحتاط النبيّ ﷺ في الردّ عليه، والله أعلم.

قوله: (ما ترى؟) يعني: ما هو الشيء الذي تراه زائداً عمّا يراه العامّة، والذي تزعم أنه يخبرك عن المغيبات؟

قوله: (أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً) أي: يأتيني شخصان يخبرانني بما هو صدق، وشخص يخبرني بما كذب، أو شخصان يخبرانني بالكذب، وشخص واحد يخبرني بالصدق. والظاهر أن هذا التردّد من ابن صياد نفسه، وعليه مشى علي القاري في المرقاة: (١٠: ٢٢٥)، فقال: «والشكّ من ابن الصيّاد في عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه، إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك» وقد وقع في حديث ابن عمر الآتي قريباً: يأتيني صادق وكاذب» فذكر أنه قد يأتيه من يخبره بالصدق، وقد يأتيه من يخبر كاذباً، ولم يذكر عدداً.

قوله: (لُبِس عليه) بضم اللام وتخفيف الباء، أي: خُلِط عليه أمره، أي: يأتيه به شيطان

٧٢٧٦ ـ (٨٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.

٧٢٧٧ ـ (٨٩) **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ. يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ. أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لاَ يُولَدُ لَهُ**» قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي. أَوَ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلاَ مَكَّةَ**» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ. وَهَاذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ. قَالَ: فَلَبَسَنِي.

يخلط عليه الصدق مع الكذب. وذكر الأبيّ عن بعض المشايخ أن مراده أن النبيّ ﷺ توقف وشكّ في أن ابن صياد بحالة التكليف، وأن معنى (لبس): خلط تخليط المختلّ لتناقضه التناقض الذي لا يفهم معناه، والله أعلم.

٨٨ ـ (٢٩٢٦) ـ **قوله: (عن جابر بن عبد الله)** هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

٨٩ ـ (٢٩٢٧) ـ **قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٦)، وأحمد في مسنده (٣: ٩٧).

قوله: (أما قد لقيت من الناس) أي: لقيت مصائب من الناس ومن كلامهم فيّ.

قوله: (فقد وُلدت بالمدينة) استدل ابن صياد على نفي كونه الدجّال المعهود بأن النبيّ ﷺ قد أخبر أنه لا يولد للدجّال وإنه قد ولد له، وكذلك أخبر النبيّ ﷺ أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة، وإن ابن صياد قد ولد بالمدينة، والآن ذاهب إلى مكة. وقد ردّ بعض العلماء على استدلاله هذا بأن النبيّ ﷺ إنّما أخبر أحوال الدّجال عند خروجه المعهود، وأنه لا يكون له ولد في ذلك الزمان، ولا يستطيع أن يدخل مكة والمدينة حينئذ، فلا ينافي أن يكون له ولد في ابتداء حياته، ولا أن يدخل الحرمين قبل خروجه المعهود، ولكن يرد التأويل الأول ما سيأتي في رواية الحريريّ: «هو عقيم لا يولد له» ولكن لينظر فيه لأنه من رواية ابن صياد نفسه.

قوله: (قال: فَلَبَسني) أي: جعلني ألتبس في أمره وأشكّ فيه. وذلك لأنّ استدلاله المذكور كان قوياً في الظّاهر ممّا يقتضي أنه ليس الدجّال المعهود، ولكنه قال في آخر كلامه إنه يعلم مولد الدجال ومكانه، وهذا ممّا أوقعني في الشكّ مرة أخرى.

٧٢٧٨ ـ (٩٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ. قَالَ لِيَ ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذَتْنِي مِنْهُ ذَمَامَةٌ: هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ. مَا لِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ يَهُودِيٌّ»** وَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ: **«وَلاَ يُولَدُ لَهُ»** وَقَدْ وُلِدَ لِي. وَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ»** وَقَدْ حَجَجْتُ.

قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيَّ قَوْلُهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا، وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ الآنَ حَيْثُ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

---

٩٠ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (وأخذتني منه ذمامة) بفتح الذال، فسّره النووي بالحياء والإشفاق من الذّمّ واللّوم، وهو مذكور بهذا المعنى في لسان العرب (٥: ٦٠). والحاصل أني خشيت أن يلحقني عار أو لوم من مصاحبتي لابن صياد وهذه الجملة معترضة وقائلها أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

قوله: (هذا، عذرت الناس) تقديره: عذرت الناس في هذا، أي: أظنّ عامّة النّاس معذورين فيما يقولون فيّ من أنّي دجّال، لأن عامة الناس لا علم عندهم بحقيقة الدجّال، ولكنكم يا أصحاب محمّد ﷺ تعرفون العلامات التي ذكرها النبيّ ﷺ للدجال، وأنها لا توجد فيّ، فكيف تشكّون في هذا الأمر؟

قوله: (وقد أسلمت) قال القاضي عياض رحمه الله: «إن هذه الأشياء اتفقت له بعد أن كبر، وبعد موته ﷺ، وأنه حجّ البيت وحفظ الحديث عن رسول الله ﷺ، وذكره الطبري وغيره في عداد الصحابة، لكن ظهرت منه في هذه الأحاديث أمور بعضها كفر، كقوله (لو عُرِض عليّ ما كرهت) فإن من رضي لنفسه دعوى الألوهية وحالة الدجال فهو كافر، وبعضها يشعر أنه الدجال، كقوله (إني أعرفه وأعرف مولده وأين هو؟ (زاد الترمذي وأين هو السّاعة من الأرض) فإن هذه كالنص أنه هو. وما لبّس به من أنه أسلم، فقد يكفر فيما يستقبل، أو يكون إسلامه تقية وهو منافق» كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (حتى كاد أن يأخذ فيّ قولُه) هو بتشديد (فيّ) و (قوله) مرفوع على كونه فاعلاً لقوله (يأخذ)، أي: يؤثر فيّ وأصدّقه في دعواه.

قوله: (لو عُرِض عليّ ما كرهت) يعني: لو عُرِض عليّ أن أكون الدجّال المعهود، لا أكره ذلك. وإن قوله هذا مما جعل القاضي عياضاً رحمه الله يستيقن أنه لم يكن مسلماً، فإن من يرضى لنفسه أن يكون دجّالاً، لا يستحق أن يسمى مسلماً.

٧٢٧٩ ـ (٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً أَوْ عُمَّاراً وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ. فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ فَلَو وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ. فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ. فَقَالَ: اشْرَبْ. أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ. مَا بِي إِلاَّ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ ـ أَوْ قَالَ: آخُذَ عَنْ يَدِهِ ـ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ كَافِرٌ**» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ**» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلاَ مَكَّةَ**» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّىٰ كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الآنَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ.

٧٢٨٠ ـ (٩٢) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «**مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟**» قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «**صَدَقْتَ**».

---

٩١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (مما يقال عليه)** يعني: أخذتني وحشة منه بسبب ما يقول الناس فيه من أنه الدجّال.

قوله: (فلو وضعته تحت تلك الشجرة) إنما أحبّ أن لا يختلط متاعه بمتاعه، ولكنه اعتذر بأن الحرّ شديد وإن اجتماع الأمتعة في مكان واحد ربّما يمنع الهواء، فيزيد في الحرّ.

قوله: (فجاء بعُس) بضم العين، وهو القدح الكبير. وجاء به وفيه لبن ليسقي أبا سعيد رضي الله عنه.

قوله: (لقد هممت أن آخذ) إلخ: كأنه لمس من استنكاف أبي سعيد رضي الله عنه أنه إنما لا يريد أن يشرب لبناً من يده لزعمه أنه الدجّال، فذكر أنه في ضيق شديد مما يقول فيه الناس، فربّما يهم بأن يقتل نفسه بالاختناق.

٧٢٨١ ـ (٩٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «**دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ**».

٧٢٨٢ ـ (٩٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ. فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (عن أبي سعيد) هذا الحديث مما تفرد به المصنف فيما بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤٣).

قوله: (درمكة بيضاء) الدَّرْمَكُ، بوزن جعفر، دقيق الحُواريّ، والتّراب الناعم، كما في القاموس، وهذه الرواية صريحة في أن رسول الله ﷺ هو الذي سأله عن تربة الجنّة، ولكن الرواية الآتية عكست الأمر، فذكرت أن ابن صيّاد سأله ﷺ عن ذلك فأجابه بهذا، وذكر القاضي عياض عن بعض أهل النّظر أن الرواية الثانية أظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٤ ـ (٢٩٢٩) ـ قوله: (عن محمد بن المنكدر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام، باب من رأى ترك النكير من النبيّ ﷺ حجّة، لا من غير الرسول (٧٣٥٥)، وأبو داود في الملاحم، باب في خبر ابن صائد (٤٣٣١).

قوله: (إنّي سمعت عمر يحلف ذلك عند النبيّ ﷺ) استدل به بعض العلماء أن ابن صياد هو الدجال، لأن النبيّ ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه في حلفه. وكذلك ورد عن جمع من الصحابة الجزم بكونه دجالاً، وقد أخرج أبو داود (رقم: ٤٣٣٠) بسند صحيح عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: «والله! ما أشكّ أن المسيح الدجال ابن صياد» وقد أخرج أحمد في مسنده (٥: ١٤٨) من حديث أبي ذرّ: «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجّال، أحبّ إليّ من أن أحلف واحدة أنه ليس هو» وأخرج أبو داود (رقم: ٤٣٢٨) عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصة الجسّاسة: «فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته. قال: شهد جابر أنه هو ابن صياد. قلت: فإنه مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة».

وإن مراد هؤلاء الصحابة ـ والله أعلم ـ أن ابن صيّاد هذا هو الذي سوف يخرج في آخر الزمان مرة أخرى فيكون المسيح الدجّال. قال الحافظ في الفتح (١٣: ٣٢٩): «وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملبّس، وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في آخر الزمان».

٧٢٨٣ ـ (٩٥) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ. وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صيَّادٍ، يَوْمَئِذٍ

وذهب العلماء الآخرون إلى أنه ليس المسيح الدجّال، فذكر الخطّابي في معالم السنن (٦: ١٨١) أنه روى عن ابن صياد أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وقد روى أبو داود (رقم: ٤٣٣٢) عن جابر خلاف هذا، قال جابر: «فقدنا ابن صيّاد يوم الحرّة».

قال البيهقي رحمه الله: «ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبيّ ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبيّ ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره، على ما تقضيه قصة تميم الداري. وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال» حكاه الحافظ في الفتح (١٣: ٣٢٦).

وقال العبد الضعيف عفا الله عنه: ليس في حديث الباب صراحة بأن عمر رضي الله تعالى عنه حلف بكون ابن صيّاد المسيحَ الدجّال الذي يخرج في آخر الزمان، وإنما ذكر فيه أنه حلف بكونه دجالاً، فيحتمل أن يكون أراد به أنه أحد الدجاجلة الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم قبل قيام السّاعة. وحينئذ، فلا دلالة لحلفه على كونه الدجال المعهود. ولعلّ جابراً رضي الله عنه فهم من حلفه أنه أراد كونه الدجال المعهود الذي يخرج في آخر الزمان، فحلف بناء على فهمه، ولذلك فليس في النصوص ما يجزم به المرء على كونه الدجّال المعهود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٥ ـ (٢٩٣٠) ـ قوله: (أن عبد الله بن عمر أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبيّ فمات هلّ يصلّى عليه (١٣٥٤)، وفي الشهادات، باب شهادة المختبيء (٢٦٣٨)، وفي الجهاد، باب كيف يُعرض الإسلام على الصبيّ (٣٠٥٥)، وفي الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ (٦١٧٣)، وفي القدر، باب يحول بين المرء وقلبه (٦٦١٨)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب في خبر ابن صائد (٤٣٢٩)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٩)، وباب ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٥: ١٤٨).

قوله: (عند أُطُم بني مغالة) الأُطُم، بضم الهمزة والطاء، بناء بالحجارة كالحصن، وقيل: هو الحصن وجمعه آطام. وبنو مَغَالة، بفتح الميم وتخفيف الغين، بطن من الأنصار. وذكر الزبير بن أبي بكر أن كل ما كان عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبيّ ﷺ، فهو لبني مغالة، ومسجده ﷺ في بني مغالة، وما كان على يسارك فلبني جديلة. كذا في عمدة القاري

الْحُلُمَ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَاذَا تَرَىٰ؟**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً**» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ. حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ. وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ

(٤: ١٨٩). والبلاط موضع مبلّط كان في شرقيّ المسجد وغربيّه وشماله. كما في وفاء الوفاء للسمهوديّ (١: ٧٣٧)، ولعلّ المقصود في قول الزبير البلاط الغربيّ، لأنه كان يسمّى البلاط الأعظم، وعليه فتكون أطم بني مغالة على يمين منه في جهة قباء، والله أعلم.

قوله: (فرفضه رسول الله ﷺ) كذا وقع في أكثر النسخ بالضاد المعجمة، أي: ترك رسول الله ﷺ سؤاله الإسلام ليأسه منه. وذكر القاضي عياض عن مشايخه أنه (رفصه) بالصاد المهملة وفسّره بعضهم بالضرب بالرجل مثل الرفس بالسين، ولكن لا يوجد الرفص بهذا المعنى في أصول اللغة. ورواه الخطّابي في غريبه: (فرصّه) بصاد مهملة مشددة بدون فاء، وهو من الرصّ بمعنى ضم بعض الشيء إلى بعض، ومنه (بنيان مرصوص)، ومعناه حينئذ: ضغطه. هذا ملخص ما في شرح النووي وعمدة القاري، والله أعلم.

(٢٩٣١) ـ قوله: (وقال سالم بن عبد الله) هذه قصة ثانية وقعت لرسول الله ﷺ مع ابن صيّاد، وهي موصولة بالإسناد المذكور في القصة الأولى. وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق. كذا في فتح الباري (٦: ١٧٤).

قوله: (وهو يختِل) إلخ: بكسر التاء، والختل: طلب الشيء بحيلة، والمراد أن النبيّ ﷺ يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما. وفيه كشف أحوال من تُخاف مفسدته، وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه. كذا في شرح النووي.

فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ. فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ، (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ)، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**».

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ. مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ. لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ. وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ. تَعْلَمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «**إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ**». وَقَالَ: «**تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ**».

قوله: (له فيها زمزمة) وهو صوت خفيّ لا يكاد يفهم، أو لا يفهم. وقال شارح: هي صوت لا يفهم منه شيء وهو في الأصل صوت الرعد. كذا في المرقاة (١٠: ٢٢٣). وقال البغوي في شرح السنة (١٥: ٧٢): «يقال: زمزم يزمزم زمزمة: إذا صوّت. وقيل في شأن زمزم: سميت به لصوت كان من جبريل عندها يشبه الزمزمة». وذكر النووي رحمه الله أن هذا اللفظ وقع في أكثر نسخ مسلم (زمزمة) بزائين معجمتين، ووقع في بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين، والرمرمة برائين معناه الحركة. قلت: ووقع للبخاري في الجهاد (رمزة) وهو من الرمز وهو الإشارة، وذكر البغوي أنه رواه بعضهم (زمرة) بتقديم الزاي، وهو بمعنى التغنّي.

قوله: (يا صاف) بالضّم، وفي نسخة بالكسر، على أن أصله (صافي) فحذفت الياء واكتفي بالكسرة. ويؤيد الأول ظاهر قوله (وهو اسم ابن صياد).

قوله: (فثار ابن صياد) أي: نهض من مضجعه وقام. ووقع في رواية للبخاري في الشهادات: «فتناهى ابن صياد» أي: أمسك عما كان يقوله.

قوله: (لو تركته بيّن) يعني: لو تركته أمّه على حاله ولم تخبره عن مجيئنا، لبيّن ابن صياد أمره بكلامه الذي كان يقوله، ولظهرت حقيقته.

(١٦٩) ـ قوله: (تعلّموا أنه أعور) سيأتي تفسير علامات الدجّال في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى.

قوله: (لن يرى أحد منكم ربّه) إلخ: المقصود أن الدجّال يكون ممن يراه الناس عياناً، وإنّ الله تعالى لا يمكن رؤيته في الدنيا، وهذا من الدلائل القاطعة على أنه ليس إلهاً.

٧٢٨٤ ـ (٩٦) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. حَتَّىٰ وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلاَماً قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ. يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ، (يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ)، قَالَ: لَوْ تَرَكَتْهُ أُمُّهُ، بَيَّنَ أَمْرَهُ.

٧٢٨٥ ـ (٩٧) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ. وَهُوَ غُلاَمٌ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فِي انْطِلاَقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ.

٧٢٨٦ ـ (٩٨) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ. فَانْتَفَخَ حَتَّىٰ مَلأَ السِّكَّةَ. فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا. فَقَالَتْ لَهُ:

---

٩٦ ـ (٢٩٣٠) ـ **قوله: (قد ناهز الحلم)** أي: قارب البلوغ.

قوله: (عند أطم بني معاوية) هذا بظاهره معارض لما تقدم أن النبيّ ﷺ لقي ابن صياد عند أطم بني مغالة. وبنو معاوية هم بنو جديلة، وكانوا في جهة مخالفة لبني مغالة، كما قدمنا عن عمدة القاري. وذكر النووي عن العلماء أن المشهور في حديث الباب: «أطم بني مغالة» دون «بني معاوية».

٩٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (في نفر من أصحابه)** ووقع في حديث جابر: «ثم جاء النبيّ ﷺ ومعه أبو بكر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم» ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً. كذا في فتح الباري (٦: ١٧٤).

قوله: (عن نافع، قال لقي ابن عمر) إلخ: هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد (٦: ٢٨٣).

قوله: (فقال له قولاً أغضبه) وفي رواية حماد بن سلمة عن أيوب عند أحمد: «فسبّه ابن عمر ووقع فيه» وسيأتي تفصيله في الرواية الآتية.

قوله: (فانتفخ حتى ملأ السِكّة) بكسر السين وتشديد الكاف، وهي الطريق. قال أبو عبيد:

رَحِمكَ اللَّهُ، مَا أَرَدْتَ مِن ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا**»؟.

٧٢٨٧ ـ (٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَذَبْتَنِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ. قَالَ:

أصل السكّة الطريق المصطفة من النخل. قال: وسميت الأزقة سككاً لاصطفاف الدُّور فيها. كذا في شرح النووي. وقال القرطبي: «هذا الانتفاخ هو حقيقة، وقد يكون خارقاً للعادة من علامات أنه الدجال» قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك من آثار سحره أو تخييله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وقد بلغها) أي: بلغها خبر ما حدث بين ابن عمر وابن صيّاد.

قوله: (ما أردت من ابن صائد) وفي رواية حماد عند أحمد: «ما يولعك به؟» والمعنى: لماذا تتعرض له بدون حاجة، فإنه إن كان دجّالاً، فربّما يضرك كلامه وغضبه.

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ابن صيّاد، قال: قال ابن عمر: لقيته مرتين) (ابن صيّاد) مبتدأ خبره (لقيته مرتين)، و (قال: قال ابن عمر) جملة معترضة بينهما. وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦: ٢٨٤) من طريق روح بن عبادة عن ابن عون.

قوله: (قال: فلقيته فقلت لبعضهم) أي: لبعض أصحاب ابن صياد. وفي رواية رَوح عند أحمد: «فأما مرة، فلقيته ومعه بعض أصحابه، فقلت لبعضهم إلخ».

قوله: (هل تَحَدَّثُون أنه هو؟) لعل مراده: هل تتحدثون فيما بينكم أن ابن صياد رسول؟

قوله: (لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً) لعلّ مراده: أن مثل هذا القول الجازم لا يُقال إلا بالوحي، فقولكم هذا يدلّ على أنكم تزعمون فيه أنه يوحى إليه. هذا ما ظهر لي من معناه، ولم أر أحداً من الشرّاح تعرض لتفسير هذا الكلام، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فلقيته لقية أخرى) بفتح اللام، ورواه القاضي عياض بضمها. وهي مرة من اللقاء.

قوله: (وقد نفرت عينه) أي: تورّمت ونتأت. قال القاري في المرقاة (١٠: ٢٢٧): «كأن الجلد ينفر من اللحم للداء الحادث بينهما» وذكر القاضي عياض في ضبطه وجوهاً أخر، والظاهر أنها تصحيف.

فَقُلْتُ: مَتَىٰ فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَىٰ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: قُلْتُ: لاَ تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ. قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِيَ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ»**.

(٢٠) ـ باب: ذكر الدجال وصفته وما معه

٧٢٨٨ ـ (١٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلاَ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ**

قوله: (لا تدري وهي في رأسك) هو بحذف الهمزة في أوله استفهام للإنكار.

قوله: (إن شاء الله خلقها في عصاك هذه) أي: خلق هذه العلّة، أو هذه العين المعيبة في عصاك بحيث لا تدري بها وهي أقرب شيء إليك. كذا في المرقاة.

قوله: (فنخر كأشدّ نخير حمار) النّخير: صوت الأنف، يعني: مدّ النفس في الخيشوم. والفعل من باب فتح.

قوله: (فزعم بعض أصحابي) أي: بعض أصحابي اللذين كان معي في ذلك الوقت.

(٢٠) ـ باب: ذكر الدجال وصفته وما معه

١٠٠ ـ (١٦٩) ـ **قوله: (عن ابن عمر)** هذا الحديث تقدم في الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، ومرّ شرحه هناك. وأخرجه البخاري في الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبيّ؟ (٣٠٥٧)، وفي الأنبياء، باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ (٣٣٣٧)، وباب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾(٣٤٣٩)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٢)، وفي الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ (٦١٧٥)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٣ و ٧١٢٧)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ (٧٤٠٧). وأخرجه أبو داود في السنّة، باب في الدجال (٤٧٥٧)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال، وأحمد في مسنده (٢: ٣٧).

قوله: (بين ظهراني النّاس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، أي: جالساً في وسط الناس. والمراد أنه جلس بينهم مستظهراً، لا مستخفياً. وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً.

الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ».

٧٢٨٩ ـ (٠٠٠) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٢٩٠ ـ (١٠١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (كأن عينه عنبة طافئة) ضبطه بعض الشراح بياء غير مهموزة، بمعنى: بارزة، وبعضهم بالهمز، أي: ذهب ضوءها. قال القاضي عياض رحمه الله: رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وجزم به الأخفش. ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها. قال: «وضبطه بعض الشيوخ بالهمزة، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره، فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة، وليست جَحْراء ولا ناتئة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز».

والحديث الذي أشار إليه القاضي عياض أخرجه أبو داود (رقم: ٤٣٢٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه في صفة الدجال: «أعور مطموس العين، ليس بناتئة ولا جحراء» و (جحراء) بتقديم الجيم على الحاء، معناها: عميقة. وبتقديم الحاء على الجيم معناها: متصلبة كالحجر، والمراد أنها ليست جاحظة متورمة، ولا عميقة أو متصلبة. وكذلك ورد في حديث أنس الآتي من طريق شعيب بن الحبحاب أن الدجّال ممسوح العين، وهو يؤيد رواية من روى (طافئة) بالهمز، لأنها هي المسموحة التي ذهب ضوءها.

ثم إنه وقع في هذا الحديث أن العوراء هي عين الدجال اليمنى. ووقع في حديث حذيفة الآتي قريباًأنه أعور العين اليسرى، فذهب بعض العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث حذيفة، ولكن جمع القاضي عياض بينهما بأن كل واحدة من عيني الدجال معيبة عوراء، فإحداهما معيبة بذهاب ضوءها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتوئها.

واستقصى الحافظ ابن حجر رحمه الله الروايات الواردة في صفة عين الدجال، ثم قال في فتح الباري (١٣: ٩٨): «والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في (طافية) أنه بغير همز، فإنها قُيّدت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأن يحينه اليسرى ممسوحة؛ والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة، والعجب ممن يجوّز رواية الهمز في (طافية) وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد. فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر».

١٠١ ـ (٢٩٣٣) ـ **قوله: (سمعت أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن،

«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر».

٧٢٩١ ـ (١٠٢) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر، أَيْ كَافِرٌ».

٧٢٩٢ ـ (١٠٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر. «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

باب ذكر الدجال (٧١٣١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ (٧٤٠٨)، وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣١٦ و ٤٣١٧ و ٤٣١٨)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال (٢٢٤٥).

قوله: (مكتوب بين عينه ك ف ر) كذا وقع في رواية المصّنف بالتهجئة. ووقع في رواية سليمان بن حرب عند البخاري: «وإن بين عينيه مكتوب كافر» بدون التهجئة. وسيأتي في رواية معاذ بن هشام، وشعيب الجمع بين الأمرين. وقال النووي رحمه الله: «الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك. وذكر القاضي فيه خلافاً. منهم من قال: هي كتابة حقيقة كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه. واحتج بقوله: يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب. وهذا مذهب ضعيف» والله سبحانه أعلم.

١٠٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (يقرؤه كل مسلم) وسيأتي في حديث حذيف: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»، وفي رواية عمر بن ثابت عند الترمذي عن بعض الصحابة «يقرؤه كل من كره عمله»، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد: «يقرؤه الأميّ والكاتب»، ونحوه في حديث معاذ عند البزار. وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح (١٣: ١٠٠) ثم قال: «وقوله: (يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) إخبار بالحقيقة، وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء. فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر، ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته، ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. ويحتمل قوله: (يقرؤه من كره عمله) أن يراد به المؤمن عموماً، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه».

٧٢٩٣ ـ (١٠٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَىٰ. جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»**.

٧٢٩٤ ـ (١٠٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ. مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ. أَحَدُهُمَا، رَأْيَ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضُ. وَالآخَرُ، رَأْيَ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأَجَّجُ. فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلْيُغَمِّضْ. ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ. فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ**

---

١٠٤ ـ (٢٩٣٤) ـ قوله: (عن حذيفة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٠)، وفي الفتن، باب ذكر الدجّال (٧١٣٠)، وأبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣١٥)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم (٤١٢٢)، وأحمد في مسنده (٥: ٣٨٣ و ٣٩٧).

قوله: (جُفال الشّعر) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء، أي: كثير الشّعر. كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (معه جنّة ونار) وفي الرواية الآتية: «معه نهران يجريان إلخ» وفي رواية عبد الملك بن عمير الآتية بعدها: «إن معه ماء وناراً» والله تعالى أعلم بحقيقتهما.

قوله: (فناره جنّة، وجنّته نار) وزاد في حديث أبي أمامة عن ابن ماجه: «فمن ابتلي بناره فليستغيث بالله وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً».

١٠٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (رأي العين) هو منصوب على الظرفية، أي: في رأي العين، ويصح أن يكون مصدراً، أي: يراه رأي العين.

قوله: (نار تأجّج) أي: تتأجج فحذفت التاء الأولى تخفيفاً. ويقال: تأجّجت النّار: إذا تلهبت، وأجّجتها فتأجّجت، والأجيج: تلهّب النار.

قوله: (فإمّا أدركنّ) كذا وقع في أكثر النسخ، وهو خلاف القياس الصّرفيّ، لأن نون التأكيد المشدّدة لا تلحق الفعل الماضي، ولعلّ صوابه: فإمّا يدركنّ. أفاده القاضي عياض.

قوله: (النّهر الذي يراه) بفتح الياء، ويجوز ضمّها أيضاً، بمعنى يظّنه.

قوله: (وليغمّض) أي: وليُغمض عينيه، لئلا يلحقه خوف من التهاب النار.

قوله: (عليها ظفرة) بفتح الظاء والفاء، وهي لحمة تنبت عند المآقي. كذا فسّره

بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

٧٢٩٥ - (١٠٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي الدَّجَّالِ: **«إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً. فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ. فَلاَ تَهْلِكُوا»**.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٢٩٦ - (١٠٧) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ. قَالَ: **«إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ. وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً. فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَاراً. فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ»**.

فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. تَصْدِيقاً لِحُذَيْفَةَ.

٧٢٩٧ - (١٠٨) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: **«لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ. إِنَّ مَعَهُ نَهْراً مِنْ مَاءٍ وَنَهْراً مِنْ نَارٍ. فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ. وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ. فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً»**.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هٰكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

٧٢٩٨ - (١٠٩) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

الأصمعي، وقال صاحب العين: هي جلدة تغشي البصر.

قوله: (كاتب وغير كاتب) يعني: من يستطيع الكتابة ومن لا يستطيعها، وقد تقدم أن ذلك على سبيل خرق العادة بحيث يخلق الله تعالى إدراكاً في بصر المؤمن من يدرك به ذلك.

(٢٩٣٥) - قوله: (وأنا سمعته من رسول الله ﷺ) فصار الحديث من مسندات أبي مسعود أيضاً، وسيأتي أن ربعيّ بن خراش انطلق معه إلى حذيفة رضي الله عنهما، فحدّث حذيفة بهذا الحديث، فصدّقه أبو مسعود.

عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثاً مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ. وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»**.

٧٢٩٩ ـ (١١٠) حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَاضِي حِمْصَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ. فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ. حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا. فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً. فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ. .....

---

١٠٩ ـ (٢٩٣٦) ـ قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ (٢٢٣٨).

١١٠ ـ (٢٩٣٧) ـ قوله: (سمع النوّاس بن سمعان الكلابيّ) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣٢١)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٦)، وأحمد في مسنده (٤: ١٨١) والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٥٤).

والنوّاس هذا بفتح النون وتشديد الواو، كما في المغني، معدود في الشاميّين، ويقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبيّ ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ وأعطاه نعليه، فقبلهما رسول الله ﷺ، وزوّجه أخته، فلما دخلت على النبيّ ﷺ تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية. وقد اختلفوا في المتعوذة كثيراً. كذا في الاستيعاب (٣: ٥٣٩) وأسد الغابة (٥: ٤٥) وقد ذكرنا أقوال أصحاب السّير في المتعوذة في قصة امرأة الجون. وقد مرّ ذكر النوّاس في البّر والصلة، باب تفسير البّر والإثم.

قوله: (فخفّض فيه ورفّع) هو بتشديد الفاء فيهما حسب ما ضبطه النووي، وذكر القرطبي أنه بتخفيف الفاء فيهما، والمعنى في كلتا الحالتين واحد. واختلفوا في المراد منه على قولين:

الأول: أن النبيّ ﷺ أكثر الكلام في شأنه، فتارةً رفع صوته ليسمعه كل أحد، وأخرى خفض صوته ليستريح من تعب الجهر.

حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ. إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ،** .....

والثاني: أن المراد من التخفيض تصغير شأنه وتحقيره، كما ذكر أنه أعور، وأنه أهون على الله من ذلك، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحلّ أمره ويُقتل بيد عيسى عليه السلام. والمراد من الترفيع تعظيمُ فتنته حيث تصدر منه أمور خارقة للعادة، وأنه ليس بين يدي الساعة أحد أعظم فتنة من الدجّال.

قوله: (حتى ظنّناه في طائفة النخل) يعني: أن رسول الله ﷺ وصفه بصفات حتى ظننا أنه مختفٍ في طائفة النخل.

قوله: (عرف ذلك فينا) يعني: عرف أنا زعمنا وجوده في طائفة النخل.

قوله: (غير الدجّال أخوفني عليكم) كذا وقع في أكثر النسخ بإثبات النون بعد الفاء، ووقع في بعضها بحذف النون، وفي بعضها: «أخوف لي» وهذا الثالث أقرب إلى القياس النحويّ. وتقدير العبارة من حيث المعنى: «إنّي أخاف عليكم من غير الدجّال أكثر مما أخاف عليكم منه» واختلف العلماء في توجيه عبارة المتن من حيث اللفظ والمعنى. والإشكال من حيث اللفظ أن نون الوقاية لا تلحق الأسماء، وإنما تلحق الأفعال المتعدية، وقد لحقت ههنا اسم التفضيل. والجواب على ما ذكره النووي عن ابن مالك رحمه الله، أنه كان الأصل إثبات النون، ولكنه أصل متروك، فنبه عليه في قليل من كلامهم، وأنشد فيه أبياتاً منها ما أنشد الفراء:

فما أدري، فظنّي كل ظنّ أمسلمُني إلى قومي شراحي

ولأفعل التفضيل أيضاً شبه بالفعل، وخصوصاً بفعل التعجب، فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث، كما لحقت في الأبيات المذكورة.

وأما توجيه هذه الفقرة من حيث المعنى، فقد ذكر النووي فيه وجوهاً. أحدها: أن تقديره: «غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم» فحذف المضاف أيضاً إلى الياء. ومنه: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلّون». والثاني: أن يكون (أخوفُ) من (أخاف) بمعنى: (خوَّف) ومعناه: غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم. والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة، كقولهم في الشعر الفصيح: شعر شاعر، وخوف فلان أخوف من خوفك. وتقديره: «خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم» ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فأنا حَجِيجُه دونكم) هو فعيل بمعنى الفاعل، أي: محاجّه ومغالبه بإظهار الحجة عليه. والمراد أنه إن خرج في حياتي فأنا أكفيفكم شرّه، وأغلب عليه بنور حجّة النبوة والمعجزات الباهرة.

فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ. عَيْنُهُ طَافِئَةٌ. كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. .....

واستشكل التوربشتي هذا الكلام بأنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أنه إنما يخرج في آخر الزمان بعد خروج المهديّ وأن الذي يقتله هو المسيح عليه السلام، فكيف ذكر رسول الله ﷺ احتمال خروجه في حياته ﷺ؟ ثم أجاب عن ذلك بأنه إنما سلك هذا المسلك من التورية، لإبقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجوء إلى الله تعالى من شرّه. وأجاب عنه المظهر بأنه إنما أشار بذلك إلى عدم علمه بوقت خروجه، كذا في شرح الطيبي (١٠: ١١٠ و ١١١).

والأوجه من ذلك عندي أن يقال: إنه ﷺ ذكر هذا الاحتمال على سبيل الفرض، ووجهه أن الصحابة فزعوا من خروجه حتى زعموا أنه في طائفة النّخل، فذكر أنه لا وجه لفزعهم وإن كان خارجاً في تلك الأيام على سبيل الفرض، لأنه ﷺ يكفيهم فتنته حينئذ. وليس المراد أن هذا الاحتمال قائم في نفس الأمر، لأن النبيّ ﷺ بيّن في نفس هذا الحديث أن المسيح عليه السلام هو الذي يقتله بباب لدّ. والله سبحانه أعلم.

قوله: (فامرؤ حجيج نفسه) إنما وقع (امرؤ) منكّراً في أول الكلام لإفادة العموم، أي: كل امرىء. و (حجيج نفسه) مضاف ومضاف إليه. يعني: كل امرىء يحاجّه ليدفع شرّه عن نفسه.

قوله: (والله خليفتي على كل مسلم) يعني: أن الله تعالى وليّ كل مسلم وحافظه، فيعينه عليه ويدفع شرّه بلا واسطة أحد.

قوله: (إنه شابّ قطط) بفتح القاف والطاء، أي: شديد جعودة الشّعر مباعد للجعودة المحبوبة، كذا في شرح النووي.

قوله: (كأني لمُشَبِّهه بعبد العزّى بن قطن) قال الطيبي: «قيل: إنه كان يهوديّاً، ولعل الظاهر أنه مشرك، لأن العزّى اسم صنم. يؤيده ما جاء في بعض الحواشي. هو رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية».

وقال الطيبي أيضاً: «ولم يقل كأنه عبد العزى»، «قيل: إنه لم يكن جازماً بتشبيهه به» وقال الشيخ علي القاري في المرقاة (١٠: ١٦٢): «قلت: لا شك في تشبيهه به، إلا أنه لما كان معرفة المشبّه في عالم الكشف أو المنام، عبّر عنه: «بكأنّي» كما هو المعتبر في حكاية الرؤيا، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقال: لما لم يوجد في الكون أقبح صورة منه فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه، بل ولا من وجه واحد، عدل عن صيغة الجزم، وعبر عنه بما عبر عنه. ثم في صيغة الحال إشعار باستحضار صورة المآل».

قوله: (فليقرأ عليه فواتح الكهف) وزاد أبو داود من طريق صفوان بن صالح: «فإنها جواركم من فتنته» وهو بكسر الجيم بمعنى الأمان. وقد أخرج الترمذي في التفسير من جامعه

.....

(رقم: ٢٨٨٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عُصِم من فتنة الدجال»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد مرّ عند المصنف في كتاب صلاة المسافرين (باب فضل سورة الكهف) عن أبي الدرداء أن النبيّ ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أوّل سورة الكهف، عُصِم من الدجّال».

وقال الشيخ علي القاري في المرقاة (١٠: ١٦٣): «قيل: وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله ﷺ: «من حفظ عشر آيات» أن حديث العشر متأخر، ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث. وقيل: حديث الثلاث متأخر، ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر. وهذا أقرب إلى أحكام النسخ. أقول: بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ، مع أن النسخ إنما يكون في الإنشاء لا في الإخبار. فالأظهر أن أقل ما يحفظ به من شرّه قراءة الثلاث، وحفظها أولى، وهو لا ينافي الزيادة كما لا يخفى. وقيل حديث العشر في الحفظ، وحديث الثلاث في القراءة. فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال. وقيل: من حفظ العشر عُصم من أن لقيه، ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إن لم يلقه. وقيل: المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب، ومن العصمة الحفظ من آفات الدجال، والله تعالى أعلم بالأحوال».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما ذكره الشيخ علي القاري رحمه الله من وجوه الجمع بين الروايتين إنّما كان يُحتاج إليها إذا كان هناك حديثان متعارضان، والواقع أنه ليس هناك إلا حديث واحد مخرجه واحد، فكل واحد من الروايتين رواهما قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء. ولكن اختُلِف فيه على قتادة، فروى شعبة عنه عند الترمذي: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف» وروى معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عند مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف» فليس مرجع هذا الاختلاف إلا الاختلاف في رواية الحديث عن قتادة، وليس ذلك اختلافاً أو تعارضاً في الحديث المرفوع حتى يُصار إلى إحدى وجوه الجمع التي ذكرها الشيخ علي القاري، ولا يمكن رفع هذا الاختلاف إلا بترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، والذي يبدو لهذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ أن رواية الترمذيّ أرجح ههنا على رواية مسلم، فإنها مروية بطريق شعبة، وهو أمير المؤمنين في الحديث. أمّا مسلم، فقد أخرجه من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، ومعاذ بن هشام، عن أبيه، ليس بمثابة شعبة. وقد تكلم فيه جماعة من المحدثين. قال الآجري: «قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئاً. كان يحيى لا يرضاه» وقال ابن عديّ: «ولمعاذ، عن أبيه، عن قتادة حديث كثير، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة. وهو ربّما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق»، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ليس بذاك القوي»، وعن نجيح قال: «هشام صدوق وليس بحجة» وراجع التهذيب (١٠: ١٩٦ و ١٩٧) والكامل لابن عديّ (٦: ٢٤٢٦).

إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: **«أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ

فالظاهر أن فضيلة العصمة من فتنة الدجال تحصل بقراءة ثلاث آيات إن شاء الله تعالى، أما قراءة العشر وحفظها ففيها احتياط أكثر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (إنه خارج خلّة) إلخ: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، وهو في الأصل الطريق في الرمل، ثم أطلق على الطريق مطلقاً، وهو منصوب بنزع الخافض، أي: في خلّة بين الشام والعراق. وذكر النووي أنه روي في أكثر نسخ بلاده بالخاء المعجمة. ورواه القاضي عياض رحمه الله (حَلَة) بفتح الحاء المهملة واللام، وفي آخره تاء مفتوحة غير منونة، وفسّره بأنه بمعنى: (مقابلة) و (سمت) ولعلّ (بين) على هذا التقدير مكسور على كونه مضافاً إليه (لحلة). ورواه بعضهم (حُلّه) بضم الحاء وبهاء الضمير، أي: نزوله وحلوله بين الشام والعراق. والوجه الأول أصح وأرجح.

قوله: (فعاث يميناً وعاث شمالاً) هو فعل ماض من العيث، وهو الفساد، أو أشد الفساد، والإسراع فيه. وصيغة الماضي ههنا استعملت للمستقبل لتصوير الواقع ولتحقق وقوعه. وذكر بعضهم أنه بكسر الثاء منونّة على كونه اسم فاعل، أي: أنّه عاثٍ يميناً وشمالاً.

قوله: (يا عباد الله! فاثبتوا) قال القرطبي: «أمر لمن لقيه أن يثبت، فإن لبثه الأرض قليل. وأما من لم يلقه فليفرّ عنه، لحديث أبي داود: من سمع به فلينأ عنه، فوالله إنّ الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه لما يبعث به من الشبهات.

قوله: (يوم كسنة، ويم كشهر، ويوم كجمعة) اختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة أقوال:

١ ـ إنه محمول على ظاهره، وإن هذه الأيام الثلاثة تطول حقيقةً، بحيث تصير حركة الشّمس (أو الأرض) بطيئة، ولا تكمل دورة الليل والنّهار في اليوم الأول إلا في وقت يستغرق سنة في الأيّام العادية، وتكمل في اليوم الثاني بمقدار شهر، وفي اليوم الثالث بمقدار أسبوع. وإن ذلك سوف يقع على سبيل خرق العادة. وهذا الذي رجحه النووي والقرطبي والقاضي عياض وكثير من الشرّاح. قالوا: وليس ذلك ببعيد، لأن الله تعالى قادر على أن يجعل حركة الشّمس (أو الأرض) بطيئة. وإن زمن الدجال تكثر فيه الخوارق، فمنها هذا.

٢ ـ ذكر ابن الملك عن بعض العلماء أن المراد منه أن اليوم الأول، لكثرة هموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين، يُرى للنّاس طويلاً كسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف أمره، فيُرى كشهر، والثالث يُرى كجمعة، لأن الحق في كل وقت يزيد قدراً، والباطل ينقص حتى ينمحق أثراً، أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها، حكاه علي القاري في المرقاة (١٠: ١٩٤ و ١٩٥).

.....

ولكن هذا القول ردّه العلماء لأنه لو كان هذا التأويل صحيحاً لما كان هناك حاجة إلى السؤال عن أوقات الصلاة ولما أجاب عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا، اقدروا له قدرة» كما سيأتي، فإنه يكاد يكون صريحاً في أن المسلمين لا تكفيهم في ذلك اليوم صلاة يوم واحد.

وقد حكى القرطبي عن أبي الحسن بن المنادي أنه طعن في صحة هذه الكلمة من الحديث، أعني قولهم: «أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره» وقال: هذه من الدسائس التي كابرنا عليها من خالف علينا، وقال: «ولو كان ذلك صحيحاً لاشتهر على ألسنة الرواة، كحديث الدجال، فإنه رواه خلق كثير من الصحابة، وكان أعظم وأقصى من طلوع الشمس من مغربها».

ولكن رد عليه القرطبي بقوله: «وهذا الذي ذكر هذا الرجل لا يقدح في الثقة بما انفرد به العدل فإنه يسمع ما لم يسمع غيره، . . . وقد ذكر الحديث مسلم والترمذي وأبو داود، وحكموا بصحته، وتطرق إدخال المخالفين الدسائس على أهل العلم والتحرز بعيد لا يلتفت إليه» وراجع شرح الأبي (٢: ٢٧٠).

٣ ـ والقول الثالث: ما ذكره التوربشتي رحمه الله، ونحكي كلامه ههنا بلفظه، كما نقل عنه الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ١١٢) قال: «قد تبين لنا بإخبار الصادق المصدوق ﷺ أن الدجال يبعث معه من الشبهات، ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم، ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم. فمن ذلك تسخير الشياطين له، ومجيئه بجنة ونار، وإحياء الميت على حسب ما يدّعيه، وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب، وتارة بالأزمة والجدب. ثم لاخفاء بأنه أسحر الناس. فلم يستقم لنا تأويل هذا القول إلا بأن نقول: إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم، حتى يخيّل إليهم أن الزمان قد استمرّ على حالة واحدة، إسفار بلا ظلام، وصباح بلا مساء. ويحسبون أن الليل لا يمدّ عليهم رواقه، وأن الشمس لا تطوي عليهم ضياءها، فيقعون في حيرة والتباس من امتداد الزمان، ويدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار. فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادفة تلك الأحوال، ويقدروا لوقت كل صلاة قدرها، إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمّة. هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل، والله الموفق لإصابة الحقّ».

وحاصل ما ذكره التوربشتي رحمه الله أن زمان ذلك اليوم لا يمتّد في نفس الأمر، ولا تبطؤ حركة الشمس (أو الأرض) بالنسبة إلى الأيّام العاديّة، وإنّما تسير الشّمس أو الأرض على حركتها العادية، ولكن الدجّال يسحر الناس بحيث إنهم لا يشعرون بمرور الوقت، وحركة الشمس إلا ببطء غير عاديّ، فيُخيَّل إليهم أن النّهار قد امتدّ عليهم فوق امتداده العاديّ، وكذا اللّيل، حتى إنهم يحسبون أن دورة الليل والنهار إنما كمُلت في وقت يستغرق سنة في الأيام المعتدلة، وليس ذلك إلا من باب السّحر والتخييل.

صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ:

وهذا الذي ذكره التوربشتي رجحه الشيخ علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (١٠: ١٩٥) وذكر أنه هو التحقيق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لا، اقدروا له قدره) قال النووي رحمه الله: «ومعنى: «اقدروا له قدره» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلّوا الظّهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلّوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلّوا المغرب، وكذا العشاء والصّبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة، فرائض كلها مؤادة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه، والله أعلم».

حكم الصلوات في بلاد غير معتدلة الليل والنّهار

وبهذا الحديث يُعرف حكم الصلوات في البلاد التي لا يعتدل فيه الليل والنّهار. فهناك مناطق لا يوجد فيها وقت العشاء مثلاً، ومناطق أخرى يطول فيها النهار أو اللّيل إلى أكثر من أربع وعشرين ساعة. وقد تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم أداء الصلوات في مثل هذه المناطق. ونريد أن نأتي ههنا بخلاصة القول في هذه المسألة بشيء من التفصيل، لأن اليوم قد وصل المسلمون إلى كثير من هذه المناطق، فهناك حاجة عملية تدعو إلى معرفة الحكم الشرعيّ للصلوات والصوم فيها، ونسأل الله التوفيق للسّداد والصّواب كما يحبه ويرضاه تبارك وتعالى، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فاعلم أن المناطق غير المعتدلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المناطق التي تكمل فيها دورة الليل والنّهار في أربع وعشرين ساعة، ولكن لا توجد فيها أوقات بعض الصلوات بعلاماتها المعروفة، مثل غيبوبة الشفق في صلاة العشاء.

القسم الثاني: المناطق التي تكمل فيها دورة الليل والنّهار في أربع وعشرين ساعة، وتوجد فيها جميع أوقات الصلاة بعلاماتها المعروفة، غير أن بعض هذه الأوقات قصيرة جداً، والفصل بينها وبين الوقت اللاحق قليل جداً.

القسم الثالث: المناطق التي لا تكمل فيها دورة الليل والنّهار في أربع وعشرين ساعة، بل يدوم الليل في بعض الفصول والنّهارُ في بعضها إلى زمن طويل.

فلنتكلم عن كل من هذه الأقسام الثلاثة على حدة:

القسم الأول: المناطق التي يفقد فيها علامات بعض الأوقات؛

أما القسم الأول، فإن البلاد التي تقع فيه تكمل فيها دورة الليل والنهار في أربع وعشرين

.....

ساعة، ولكن لا توجد فيها في بعض الفصول علامة وقت العشاء. وهي المناطق التي تقع على عرض ٤٨,٥ في الشّمال أو على عرض أكثر منها. فمثلاً لا يغيب الشفق في مدينة باريس (وهي على عرض ٤٩) ما بين ١١ / يونيو إلى أول شهر يوليو كل سنة، وإن أقصر ليل في هذه المنطقة إنما تستغرق سبع ساعات وسبعا وأربعين دقيقة. وذلك لتاريخ ٢١ يونيو. وإنّ الشفق في هذه المدة لا يزال موجوداً على الأفق طول الليل حتى تطلع الشّمس. وكلّما ازداد عرض البلد في الشّمال صارت مدة فقدان علامة العشاء أكثر، فمثلاً لا يغيب الشفق في مدينة لندن، (وهي على عرض واحد وخمسين في الشمال) فيما بين ٢٥ مايو إلى ١٧ يوليو (يعني: مدة شهر وثلاثة وعشرين يوماً) وفي مدينة ايدنبرغ وگلاسگو (الواقعتين على عرض ٥٦ في الشمال) فيما بين ٥مايو و ٧ أغسطس (مدة ثلاثة أشهر وثلاثة أيام) وهكذا تزداد مدة فقدان علامة العشاء في فصل الصيف بزيادة عرض البلد في الشمال، حتى إن على عرض خمسة وستين، الذي تقع فيها بلاد ناروج وسويد وفنلندا، لا يغيب الشفق فيما بين ٧ أبريل و ٣ سبتمبر، وإن أقصر ليل في هذه المناطق إنما يدوم مدة ساعة واحدة وسبع وخمسين دقيقة فقط، وذلك للواحد والعشرين من شهر مايو.

وبما أنّ وقت العشاء إنما يدخل بعلامته المعروفة، وهي غيبوبة الشّفق، والشّفق لا يغيب في هذه المناطق في التواريخ المذكورة، فإنها لا يوجد فيها وقت العشاء المعروف. فما هو حكم صلاة العشاء في هذه المناطق؟

وإن تحدث الفقهاء عن هذه المسألة، فإنه قد عرض عليهم مسألة الصلوات في مدينة بُلغار، وكانت مدينة تقع على عرض خمس وخمسين في الشمال، كما ذكره المرجاني في كتابه (ناظورة الحق) (ق ٨٤) أو على عرض خمسين، كما ذكره القلقشندي في صبح الأعشى (٤: ٤٦٢) وذكر القلقشنديّ أن طولها ثمانون درجة[1].

(١) قال الحموي في معجم البلدان ٢: ٤٨٦: «وكان ملك بُلغار وأهلها قد أسلموا في أيّام المقتدر بالله، وأرسلوا إلى بغداد رسولاً يعرّفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلّمهم الصلوات والشرائع، لكن لم أقف على السبب في إسلامهم» قلت: قد ذكر أبو حامد الأندلسيّ سبب إسلامهم فقال: «إن رجلاً صالحاً دخل بُلغار، وكان ملكها وزوجته مريضين مأيوسين من الحياة، فقال لهما: إن عالجتكما تدخلان في ديني؟ قالا: نعم، فعالجهما فدخلا في دين الإسلام، وأسلم أهل تلك البلاد معهما، فسمع بذلك ملك الخزر، فغزاهم بجنود عظيمة، فقال ذلك الرجل الصالح: لا تخافوا واحملوا عليهم وقولوا: الله أكبر الله أكبر. ففعلوا ذلك وهزموا ملك الخزر، ثم بعد ذلك صالحهم ملك الخزر وقال: إني رأيت في عسكركم رجالاً كباراً على خيل شهب يقتلون أصحابي، فقال الرجل الصالح: أولئك جند الله، وكان اسم ذلك الرجل بلار، فعرّبوه فقالوا: بلغار. هكذا ذكر القاضي البلغاري في تاريخ بلغار، وكان من أصحاب إمام =

.....

واختلف الفقهاء في حكم صلاة العشاء في بُلغار ونحوها من المناطق التي لا يغيب فيها الشفق. فذهبت جماعة من العلماء إلى أن أهل هذه المناطق تسقط عنهم فرضية صلاة العشاء، وذلك لأن سبب الفرضية، وهو الوقت، مفقود في حقهم. وهذا القول منسوب إلى شمس الأئمة الحلواني البقالي من الحنفية ورجحه الشرنبلالي كما في رد المحتار (١: ٣٦٢) والحلبي في شرح المنية (١: ٢٣٠).

وذهبت جماعة منهم إلى أنه لا تسقط عنهم صلاة العشاء، بل يجب عليهم أن يصلّوا العشاء بتقدير الوقت. وطرق التقدير مختلفة ستأتي إن شاء الله. وهذا ما اختاره البرهان الكبير، والمحقق ابن الهمام، وتلميذاه ابن أمير الحاج والقاسم بن قطلوبغا من الحنفية. وهو الذي جزم به الشافعية كما في مغني المحتاج (١: ١٢٣) واختاره القرافي من المالكية، كما في حاشية الصاوي على الدردير (١: ٢٢٥).

استدل أهل القول الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء، آية: ١٠٣] فإنه يدل على أن فرضية الصلوات مرتبة بالأوقات، فإن لم يوجد الوقت لم تجب الصلاة. وذكر ابن عابدين رحمه الله أن الحلوانيّ كان يفتي بوجوب القضاء، ثم وافق البقاليّ لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله: من قُطعت يداه أو رجلاه كم فرض وضوئه؟ فقال له: ثلاث لفوات المحل. قال: فكذلك الصلاة، فبلغ الحلوانيّ ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب.

وأما أهل القول الثاني، الذين ذهبوا إلى وجوب العشاء بالتقدير، فاستدلّوا بحديث الباب، حديث الدجّال، حيث أمرهم رسول الله ﷺ بأداء الصلوات في هذه الأيام غير العاديّة بتقدير الأوقات. وإن هذا الاستدلال ظاهر على قول من يحمل طول أيام الدجّال على الطول الحقيقيّ ببطء حركة الشمس أو الأرض. أمّا على قول من حمله على السحر والتخييل، كما قدّمنا عن التروبشتي رحمه الله، فيمكن أن يُقال إنّ الإنسان مكلّف بما يشاهده، فمن شاهد أن النّهار قائم، فإنّه يعامله معاملة النّهار، وإن كان سببه السّحر والتخييل. فلمّا أمره النبيّ ﷺ بتقدير الأوقات للصلوات، تبيّن أن ذلك حكم لكلّ من طال نهاره على خلاف العادة، فإنه يصلّي العشاء مع أنه

= الحرمين» حكاه القزويني في آثار البلاد وأخبار العباد ص ٦١٢ و٦١٣. وقال القلقشندي في صبح الأعشى ٤: ٤٦٢: «وأهلها مسلمون حنفيّة، وليس بها شيء من الفواكه ولا أشجار الفواكه بشدة بردها... قال السلطان عماد الدين صاحب حماة: وقد حكى لي بعض أهلها أن في أول الصيف لا يغيب الشفق عنها ويكون ليلها في غاية القصر... لأن من عرض ثمانية وأربعين ونصف يبتدىء عدم غيبوبة الشفق في أول فصل الصيف».

.....

لم يدخل له وقت العشاء في الظاهر. فتقاس على ذلك المناطق التي لا يغيب فيها الشّفق طول اللّيل، ولا يدخل فيها وقت العشاء في الظاهر. فيصلّون العشاء بالتقدير.

وإن العلاّمة هارون بن بهاء الدين المرجاني رحمه الله[1] قد ألّف في تحقيق هذه المسألة رسالة مستقلّة باسم (ناظورة الحقّ، في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق) ولم أرها مطبوعة حتى الآن، ولكن قد حصلتُ منها على نسخة مصوّرة من مكتبة الشيخ محبّ الله الراشديّ المعروفة بمكتبة پير جهندو في سعيد آباد، السند. وإن مؤلفه قد رجّح هذا القول الثاني، وأتى له بأدلّة مقنعة، وردّ على أدلة أهل القول الأول بكلام متين جداً، فقال رحمه الله تعالى:

«وتلخيص البيان أن كون الأوقات أسباباً لوجوب الصلوات، ووجودها مشروطاً بتحقيق العلامات مما لا مساغ له قطّ، فلا نسلّم فقد الأوقات بانتفائها، ولا سقوط الصلوات بفقدانها. ولو قدر التسليم في ذلك، فما عرف منها علامة بقطع من نصّ الشارع هو الغدوة، والظهيرة، والعشيّة والمساء، والزلفة. وأما نحو صيرورة الظلّ وغيبوبة الشفق، فلو ثبت شرطاً، فإنما يثبت بدليل ظني، وبمدخل من الرأي، لأن الإجمال الذي في حدود الأوقات وفواصل الغايات ما بُيّن في مسألتنا إلا بأخبار الآحاد، وبآثار ظنية المفاد.

ولئن قُدّر أنه ثبت ببرهان قطعي من النصّ والإجماع كون الواجب مسبَّباً عنها، وانتفاء هذه العلامات موجباً لفقدانها، حقّ القولُ بالواجب، ولزومُ نفي السّقوط مع عدم المقدّمات والشروط، لأن دلائل الوجوب، وإن كان بعضُها مقيّداً، لكن بعضها مطلق في الإثبات. فلما فُرِض انتفاءُ موجَب المقيّد، سقط اعتباره، وبقي المطلق سالماً في موجبه، فيجب العمل به، إذ حاصل معنى الخطاب على ذلك التقدير: كُتب عليكم العشاء في كلّ يوم يغيب فيه الشّفق تارة، وكتب عليكم في كلٍّ أخرى، أعني مطلقاً. فقد ورد النصّ بالإطلاق والتقييد في السّبب، والحكم متّحد. فهذا القسم ممّا لا يحمل المطلق على المقيّد عندنا البتّة. على أنّه ربما يسقط بحكم الشرع اعتبار الأركان، فضلاً عن الشرائط والأسباب، كالإقرار في الإيمان، وطواف الزيارة في الحج، والقيام والقراءة والركوع والسجود للعذر. وقد تقرر في مقره أن الأسباب والشرائط إنما تُعتبر بحسب الإمكان، ولا يسقط الممكن بسقوط ما ليس بممكن. هذا، والله المستعان» راجع (ق: ٧١) من مخطوطة (ناظورة الحق).

---

(١) هو فقيه حنفيّ من أهل قازان، له حاشية على التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة باسم خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي، وله مؤلفات أخرى ذكرها عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين ١٣: ١٢٨ ولد سنة ١٢٣٣هـ وتوفي في سنة ١٣٠٦هـ كما ذكره الزركلي في الأعلام ٩: ٣٩، وكتاب «ناظورة الحق» ذكره كل واحد منهما، وذكره موجود في معجم المطبوعات العربية ١٧٢٨.

.....

أمّا ما حكاه ابن عابدين من رجوع الحلوانيّ إلى قول البقالي استدلالاً بمن قُطعت يداه أو رجلاه، فقد أجاب عنه المرجانيّ رحمه الله بقوله:

«وقد انتحل هذه الحكايةَ من الزّاهديّ رجال من المتأخرين، وتبجحوا به وشوّشوا عقيدة الحق على أهله... مع زعمهم أن البقالي الذي تردّد بينه هذه الحكاية وبين الحلوانيّ: زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخَوَارِزْمي، تلميذ جار الله الزمخشريّ صاحب الكشاف، وهو متأخر الزمان، توفي سنة ست وثمانين وخمسمائة... فكيف يمكن معاصرته للحلوانيّ ومباحثته إيّاه في هذه المسألة؟ فإن وفاة الحلواني كان سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة... فيمكن أن يكون المفتي بالسقوط رجلاً آخر من البقاليّين، لا يُعرف بحاله. وأياً مّا كان، فالبقّالي من أهل الاعتزال في العقيدة، ويلوح من كلام الزّاهديّ تعصبه لإخوانه من أرباب تلك النِّحلة».

«...ثم إنه قاس على قطع اليدين والرّجلين بدون علّة مطّردة، ولا جامع هو للقياس من شرائط الصحة، فإن المأمور به بالنصّ في مسألة الوضوء غَسل العضو المخصوص، فعلى تقدير سقوطه، لا يمكن غَسله ضرورة، ولا يحصل الامتثال بغَسل عضو آخر. والمأمور به بالنصّ في مسألتنا إقامة الصّلاة في المساء وزلفة من اللّيل، وهو على تقدير عدم تحقق الوقت أصلاً، لا محالةَ أمر ممكن، وإن ثبت سببية الوقت وشرطيته للصلاة بقطعيّ[1] فإن الطاعة على قدر الطّاقة، فضلاً عما ينتفي (به) العلامة المعرّفة لتحقّق المدة المقدّرة من الوقت».

«ولذلك اعترض عليه العلامة المحقّق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله بقوله: «ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم سببه الجعليّ الذي جُعل علامة للوجوب الخفيّ الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرّفات للشيء. فانتفاء الوقت انتفاء المعرّف. وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر، وقد وجد، وهو ما تواطأت من أخبار الإسراء من فرض الصّلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين، ثم استقرّ الأمر على الخمس شرعاً عامّاً لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين قطر وقطر... وكذا قال عليه الصلاة والسلام: خمس صلوات كتبهن الله على العباد».

(١) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: بل الدليل ينقلب عليهم، لأن غسل اليدين والرّجلين كان شرطاً لصحة الصلاة، ولكن لما انعدم العضوان، انعدم الشرط، ولكن لم يسقط أداء الصلاة بفوات هذا الشرط بل سقط اعتبار كونه شرطاً، لعدم إمكان وجوده، فكذلك غيبوبة الشفق كان سبباً لوجوب العشاء، فلمّا انعدم هذا السبب بالكلية، لم نقل بسقوط الصلاة، وإنما سقط اعتبار كونه سبباً، فوجبت الصلاة في المسألتين، وسقط اعتبار الشرطية والسببية، فافهم والله أعلم.

.....

ثم قال المرجاني رحمه الله في (ق: ٧٩): «ثم لا يسلم كون الوقت سبباً، لأن السبب هو تتالي نعم الله تعالى على عباده لكن لما كانت الأوقات محلاً لحدوثها أضيف إليها الصلوات، وأقيمت مقام الأسباب لها في إدارة الحكم معها تيسيراً للعباد، فإنه لا يعرف أي قدر من النعم يجب في شكره الفجر أو غيره من الصلوات، فإنه أمر خفيّ غير منضبط، فأقيم مرور الوقت مقام وجودها في ترتب وجوب الصلاة على حصولها. ولئن كان سبباً، فلا نسلّم أن الوقت الذي هو سبب غير موجود، لأن مدة الليلة واليوم في قطر يغيب فيه الشمس تكون أربعاً وعشرين ساعة، سواء تساوى الليل والنهار، أو تفاوتا في الطول والاقتصار. لا يقال: المعتبر من الوقت سبباً للوجوب ليس هو مطلقَه، بل لكل صلاة وقت خاصّ. فللعشاء وقت خاص ممتاز من وقت المغرب وغيره. فلو جعل وقتُ العشاء داخلاً قبل غيبة الشفق، لم يكن له وقت خاص لامتداد وقت المغرب إلى غيبة الشفق، لأنا نقول: امتداد وقت المغرب من غروب الشمس إلى حين يغرب فيه الشفق، سواء غاب أم لم يغب. فإذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق في الأيام الاعتدالية والأقطار الاستوائية، يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، ويكون لكل واحد منهما وقت ممتاز عن الآخر».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن القول بفرضية العشاء في مثل هذه المناطق راجح على القول الأول من حيث الدليل. وإنّ النصوص القطعية المتواترة ناطقة بفرضية خمس صلوات في اليوم واللّيلة، ولا يمكن نسخها أو تخصيصها على أساس كون علامة الوقت سبباً لفرضية الصّلاة، وما ذكره المحقق ابن الهمام والمرجاني رحمهما الله تعالى في هذا المبحث قويّ جداً، فينبغي أن يكون التعويل عليه. وهو الذي رجحه ابن عابدين، فقال في رد المحتار (١: ٣٦٥): «ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد، وهو الإمام الشافعي، كما نقله في الحلية عن المتولي عنه» وكذلك رجحه الطحطاوي في شرح الدر (١: ١٧٧) فقال: دليل التقدير مشرق».

طريق تقدير الأوقات في مثل هذه المناطق

وإذا تقرّر أن تعيين وقت العشاء في هذه المناطق إنّما يقع على أساس تقدير الأوقات، فإن هناك طرقاً مختلفة للتقدير، ذكرها الفقهاء:

١ ـ الطريق الأول أن يقع تقدير وقت العشاء على أساس أقرب الأيام المعتدلة في نفس تلك المنطقة. فمثلاً: تبتدىء الأيام غير المعتدلة على عرض ٥٤ (وتقع على هذا العرض بعض مدن انكلترا) من ١١ / مايو، وتستمرّ إلى ٣١ / يوليو، فإن الشّفق لا يغيب في هذه المدة، ويبقى ظاهراً طول اللّيل، ولكنه يغيب قبل ١١ / مايو، وإن وقت غياب الشّفق في ١٠ / مايو، (وهو آخر الأيام المعتدلة) هو زهاء الساعة الحادية عشر وسبع وأربعين دقيقة. والصبح الصادق يومئذٍ إنما يطلع في الساعة الحادية عشر وست وخمسين دقيقة فإن هذين الوقتين العشاء والصبح

.....

الصادق، يعتبران على هذا القول أساساً للصلاتين في المدة غير المعتدلة أيضاً، يعني يعتبر هذا الوقت وقتاً للصلاتين فيما بين ١١ / مايو و ٣١ (يوليو التي لا يغيب فيها الشفق طول الليل.

وحاصل هذا القول أن وقت العشاء في هذه المنطقة لا يستمرّ إلا لمدّة تسع دقائق، ويستمرّ هذا الوضع من ١٠ / مايو إلى ٣١ / يوليو.

٢ ـ الطريق الثاني للتقدير: أن تقدّر أوقات العشاء والفجر في مثل هذه المناطق على أساس أقرب البلاد المعتدلة. وهذا القول هو الذي جزم به الشافعية ومن وافقهم من المالكية. فمثلاً: أول البلاد غير المعتدلة في فصل الصّيف ما تقع على عرض ٤٨،٥ في الشّمال، ولا يغيب الشّفق على هذا العرض فيما بين ١١ / يونيو وأول شهر يوليو تقريباً. فإن أهل هذه المناطق يقدّرون أوقاتهم على أساس البلاد التي تقع على عرض ٤٧ أو ٤٨، فإنّها أقرب البلاد المعتدلة إليهم التي يغيب فيها الشّفق في سائر السنة، فيقدّر لهم وقت العشاء على أساس توقيت هذه البلاد المعتدلة القريبة.

٣ ـ الطريق الثالث للتقدير: أن الشّفق ما دام مائلاً إلى جهة الغروب، فإنه وقت مشترك بين المغرب والعشاء، (ويمكن أن يعتبر نصفه الأول وقتاً للمغرب، ونصفه الثاني للعشاء) وأمّا إذا انتقل الشّفق إلى جهة طلوع الشّمس، فهو ابتداء وقت الصبح. وهذا القول ذكره المرجاني في جملة الأقوال التي سردها في طرق التقدير. راجع (ناظورة الحقّ) (ق: ٨٦).

وإن هذه الطرق الثلاثة للتقدير كلّها محتملة، فيجوز الأخذ بما تيسرّ منها لأهل كل بلد غير معتدل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الثاني: البلاد التي توجد فيها أوقات جميع الصلوات، ولكن بعضها قصيرة جداً

أما القسم الثاني؛ فالمراد منه المناطق التي تكمل فيها دورة الليل والنهار في مدة أربع وعشرين ساعة، وتوجد فيها جميع أوقات الصلوات، غير أن بعض هذه الأوقات قصيرة جداً، والفصل بينها وبين الوقت اللاحق قليل جداً. وذلك مثل المناطق التي تقع على عرض ٥٤ في الشمال، فإن مدة غياب الشفق في هذه البلاد العاشر من شهر مايو لا تستمر إلا لمدّة تسع دقائق.

وحكم الصلاة في هذه المناطق أن كلّ صلاة إنما تؤدى في وقتها المعهود الذي يُعرف بعلاماتها المعروفة، مهما قصر ذلك الوقت، فلا تؤدى صلاة العشاء في المنطقة المذكورة إلا في خلال تسع دقائق يغيب فيها الشّفق، فإن كان ذلك الوقت لا يتّسع للسّنن يكتفى فيه بالفرائض أو الواجبات كالوتر، ويستحب أن يصلّي النوافل بمقدار السنن المتروكة في وقت آخر.

ولم أر أحداً من الفقهاء القدامى والمعاصرين من جوّز التقدير في مثل هذه المناطق.

.....

فينبغي أن لا يُعدل عن الأصل مهما أمكن العمل به. ولكن يبدو أن اختصار الوقت في مثل هذه المناطق يبرّر توسعة دائرة الأعذار إذا لم يتمكن المرء من أداء الصلاة في هذا الوقت القليل، فيصلّيها قضاء متى قدر على ذلك.

أما إذا قصر الوقت جداً بحيث لا يمكن أن يصلّي فيه المرء ركعات مفروضة، ففيه احتمالان: الأول: أن يشرع الصلاة في ذلك الوقت، ولو وقع إتمامها بعد خروج الوقت. والثاني: أن تلتحق هذه المناطق بالمناطق التي لا يوجد فيها وقت، فيعمل بالتقدير. والله سبحانه أعلم.

القسم الثالث: البلاد التي لا تكمل فيها دورة الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة

أما القسم الثالث: فيشمل البلاد التي لا تكمل فيها دورة الليل والنهار في مدة أربع وعشرين ساعة. كما في عرض تسعين عند القطبين. فإن اللّيل يستمرّ فيه مدة ستة أشهر، وكذلك النّهار، فتكمل فيه دورة الليل والنّهار في مدة سنة كاملة. وإنّ في عرض ٨٦ في الشمال يدوم الليل من ٣٠ / اكتوبر إلى ٩ / فبراير كل سنة، وإن ضوء النّهار يمتدّ من ١٠ فبراير إلى ٢٩ أكتوبر، وفي عرض ٧٦ في الشمال يدوم الليل ما بين ٣ / اكتوبر و ٨ مارس، وضوء النّهار يمتدّ من ٩ مارس إلى ٢ أكتوبر.

وإن قياس قول من يقول بسقوط العشاء في القسم الأول أن لا تجب في هذه المناطق إلا خمس صلوات في سنة كاملة. ولكن قدّمنا أن القول بالتقدير أصحّ وأرجح، وهو مؤيد بحديث الباب وإليه ذهب الشافعيّة. فالصحيح أنه تجب في هذه المناطق خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وتقدّر أوقاتها على حساب أقرب البلاد المعتدلة إليها، مع قطع النظر عن وجود علامات الأوقات التي تُعتبر سبباً لوجوب الصلوات في البلاد المعتدلة. ويستمرّ هذا الوضع إلى أن تكمل دورة النّهار في مدة أربع وعشرين ساعة، فينطبق حينئذ أحكام القسم الأول أو الثاني.

حكم الصّوم في بلاد غير معتدلة

أمّا الصّوم؛ فقد ذكر الطحطاوي في شرح الدر المختار (١ : ١٧٧) عن الأئمة الشافعيّة أنهم يقولون بتقدير الأوقات في الصوم أيضاً.

وذكر شيخ مشايخنا العلامة أشرف علي التهانويّ رحمه الله تعالى في بوادر النوادر (١ : ٢٣٩) أن المناطق التي لا يوجد فيها اللّيل، يصوم أهلها في رمضان بتقدير الأوقات بالنسبة إلى أقرب البلاد المعتدلة، ولكن يقع إفطارهم في وقت نهارهم، فالأحوط أن يقضوا تلك الصّيام في أزمنة أو أمكنة معتدلة، ولكن ذلك احتياطاً، ولو لم يقضوا تكفيهم الصيام التي صاموها بتقدير الأوقات.

«كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ. فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ.

أما المناطق التي يوجد فيها الليل خلال أربع وعشرين ساعة، ولو لوقت قليل جداً، فإن لم يجدوا كان طُول النّهار بقدر تحمّلهم للصوم، صاموا وأفطروا ليلهم ونهارهم، وإن كان طول النّهار فوق تحمّلهم للصّوم (مثل أن لا يجدوا من اللّيل وقتاً كافياً للأكل والشّرب، أو لا يكفيهم الأكل مرّة واحدة فقط في مدة أربع وعشرين ساعة) جاز لهم تقدير الأوقات أيضاً. وراجع أيضاً رد المحتار (١: ٣٦٥ و ٣٦٦).

قوله: (كالغيث استدبرته الريح) قال الأبيّ: «والمراد بالغيث: الغيم، إطلاقاً للسبب على المسبّب، أي: يسرع في الأرض إسراع الغيم إذا استدبرته الريح» وهو كناية من سرعة سيره في الأرض وقطع المسافات البعيدة في أقصر وقت.

قوله: (فيأمر السّماء فتمطر، والأرض فتنبت) وظاهرٌ أن السّماء لا تمطر والأرض لا تنبت إلا بإذن الله تعالى، ولكن يظهر الله تعالى ذلك على يديه استدراجاً، وكذلك الأمور الّتي يجيء ذكرها من كون المؤمنين به في خصب ورفاهية، وكون المنكرين له في القحط والفقر، ومن إخراج الكنوز وإحياء الموتى.

قال الخطّابي رحمه الله تعالى في أعلام الحديث (٤: ٢٣٣١): «وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يجوز أن يُجري الله تعالى آياته على أيدي أعدائه؟ وإحياء الموتى آية عظيمة من آيات أنبيائه، فكيف مكّن منه الدجّال؟ وهو كذّاب مفتر على الله يدعي الربوبية لنفسه؟».

فالجواب: أن هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده إذا كان منه ما يدلّ على أنه مبطل، غير مُحِقّ في دعواه، وهو أن الدجّال أعور عين اليمنى، مكتوب على جبهته كافر، يقرؤه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص العور الشّاهدين بأنه لو كان ربّاً لقدر على رفع العور عن عينه ومحو السّمة عن وجهه. وآيات الأنبياء التي أعطوها الأنبياء بريئة عما يعار منها، (وعن) نقائضها، فلا يشتبهان بحمد الله».

قوله: (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُرًا) الرواح: رجوع الماشية في آخر النهار بعد الرعي. والسّارحة: الماشية تغدو بالغداة إلى المرعى، والذّرى، جمع الذروة، وهي أعلى كل شيء، وذروة الماشية سنامها. والمراد أن من يؤمن بالدجال يكون في خِصب، فترجع ماشيته بالمساء سمينة طويلة الأسنام.

قوله: (أمدّه خواصر) وهي جمع الخاصرة، وامتداد الخاصرة كناية عن كثرة امتلائها بسبب الشَّبَع.

فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ. .....

قوله: (فيصبحون مُمحلين) أي: أصابهم المحل، وهو القحط من قلة المطر ويبس الأرض.

قوله: (ويمرّ بالخربة) بفتح الخاء وكسر الراء، وهي بمعنى المكان الخرب ليس به عمارة ولا زرع.

قوله: (كيعاسيب النّحل) اليعاسيب جمع يعسوب. واليعسوب: أمير النحل الذي إذا طار تبعته جماعته، والمعنى أن كنوز الأرض تتبع الدجّال كما تتبع النّحل أميرها، فشبّه الدجال باليعسوب، والكنوز بالنّحل. وقيل: المراد باليعاسيب هنا: جماعة النحل، وقيل: ذكورها خاصّة. فشبّهت الكنوز بجماعة النّحل في كثرتها.

قوله: (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم، بمعنى القطعتين، ورواه بعضهم بكسر الجيم، ورجح القرطبي والنووي الفتح.

قوله: (رَمْيَة الغرض) الغرض: الهدف الذي يرمى إليه، والرّمية: مرّة من الرّمي. والمراد أنّه يفرّق جسمه في قطعتين بينهما مسافة بقدر رَمية الغرض. وهذا المعنى هو الذي رجّحه أكثر الشرّاح، وذكر القاضي عياض أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وذكر تفسيراً لم يتضح لي وجهه.

قوله: (فيقبل ويتهلّل وجهه يضحك) أي: يصير حيّاً بعد ما كان ميّتاً، وتقدم أنه على سبيل الاستدراج.

قوله: (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) قال النووي: «أما المنارة، فبفتح الميم. وهذه المنارة موجودة اليوم شرقيّ دمشق» وظاهره أنه عليه السلام ينزل بدمشق، وهو الذي جزم به البرزنجي في الإشاعة (ص: ١٤٥) وقال السيوطي رحمه الله في مصباح الزجاجة (ص: ٢٩٧): «قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الأشهر في موضع نزوله، وقد جددت منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض. ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة، حيث فرض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها... ثم قال الحافظ ابن كثير: وقد ورد في بعض الأحاديث أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس، وفي رواية: بالأردن، وفي رواية: بمعسكر المسلمين، فالله أعلم. قلت (قائله السيوطي): حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف (يعني: ابن ماجه) وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات، لأن بيت المقدس هو شرقيّ دمشق، وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة كما في الصحاح، وبيت

بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ. وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ. .....

المقدس داخل فيه، فاتفقت الروايات. فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء، فلا بدّ أن تحدث قبل نزوله».

وما رجّحه السيوطي رحمه الله من نزول عيسى عليه السلام ببيت المقدس، اختاره أيضاً شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله تعالى في الكوكب الدرّي (٣: ١٦٤)، ولكنّه تأوّل في حديث الباب بغير ما تأول به السيوطيّ، فقال: المراد في هذا الحديث أن نزوله في بيت المقدس إنما يكون في الجانب الشرقيّ. ولما كان هذا يحتمل مواضع كثيرة لما في الجانب الشّرقيّ من الاتساع، عيّن أحد المحتملات بإبدال دمشق من الشرقي أو ببيانه عنه، فكان المعنى أن نزوله يكون في الجانب الشرقيّ من بيت المقدس» وحاصله أن قوله (دمشق) في الحديث بدل من قول (شرقي) أو هو عطف بيان له، والمراد من (الشّرقيّ) الجهة الشّرقيّة من بيت المقدس، لا من دمشق. ولكن حينما كانت الجهة الشّرقية في بيت المقدس متّسعة عيّن منها ناحية مخصوصة، وهي التي تقع مواجهة لدمشق.

وإن تأويل الشيخ الكنكوهيّ رحمه الله إنما يقتضي أن يكون بيت المقدس في جهة الغرب من دمشق، وتأويل السيوطيّ يقتضي عكس ذلك. والظّاهر أنّ تأويل الشيخ الكنكوهيّ هو الراجح، لأن بيت المقدس ليس في جهة الشرق من دمشق، وإنما هو في جهة الجنوب الغربيّ منها، وإنّ دمشق تقع في الشّمال الشّرقيّ منه، كما هو ظاهر من مراجعة خريطة هذه المناطق.

وهذا ما يقوّي تأويل الشيخ الكنكوهيّ رحمه الله، إلا أن هذا التأويل لا ينطبق على لفظ حديث الباب إلا بتكلّف، لأنه لا ذِكرَ فيه لبيت المقدس حتى يفسّر لفظ (الشرقي) فيه بالجهة الشرقية من بيت المقدس.

وإنما احتاج هؤلاء إلى التأويل في حديث الباب من أجل الحديث الذي زعموا أنه ذكر فيه نزول عيسى عليه السلام ببيت المقدس. ولم أجد ذلك صريحاً في حديث من أحاديث ابن ماجه. ولعلّهم قصدوا بذلك حديث أبي أمامة ﷺ (رقم: ٤١٢٨) لكنه ليس صريحاً في ذلك، ولفظه: «فقالت أم شريك بنت أبي العسكر: يا رسول الله! فأين الحرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل وجلّهم ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم» الحديث. فالمذكور في هذا الحديث أن أكثر العرب يومئذ يكونون ببيت المقدس، ويكون إمامهم رجلاً صالحاً، ثم قد ذكر نزول عيسى بن مريم عليهما السلام بجملة مستأنفة لا ذكر فيها لموضع نزوله، فيحتمل أن يكون بيت المقدس، ويحتمل أن يكون غيره، فهذا الحديث لا ينافي حديث الباب حيث ذكر فيه أنه عليه السلام سوف ينزل في شرقيّ دمشق، فلا حاجة إلى التأويل فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (بين مَهْرُوْدَتَيْن) بوزن مفعولتين بالدال المهملة، وروي بالذال المعجمة أيضاً، أي:

إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُوِ. فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ. فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي

ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران، كما في شرح النوويّ. وهذا كناية عن جمال ملبسه عليه السلام.

قوله: (إذا طأطأ رأسه قطر) إلخ: أي: إذا خفض رأسه قطر منه الماء، وإذا رفعه تحدّر منه تحدُّراً، أي: نزل ببطء، وصفة ذلك الماء كالجُمان، وهو حبّات من الفضّة، تُشبه اللؤلؤ في صفائها وحسنها. وهذا كلّه كناية عن حسن سيّدنا عيسى وجمال خلقته الشريفة عليه الصلاة والسلام إلى جمال ثيابه الذي تقدّم ذكره. هذا ما ذكره العلماء في توجيه معنى هذه الجملة.

وقال فضيلة شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، حفظه الله تعالى في تعليقه على (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) (ص: ١١٦): «ولعلّ الأولى بتفسير هذه الجملة أن ذلك إشارة إلى حياته عليه السّلام، وأنه ينزل على الحال التي رُفع عليها إلى السماء، فقد روى الحافظ ابن كثير في تفسيره (١: ٥٧٤) عن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس قال: لمّا أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السّماء خرج على أصحابه ورأسه يقطر ماء... فيكون نزوله عليه السلام كالحال التي رفعه الله عليها».

قوله: (فلا يحلّ لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات) أي: لا يمكن ولا يقع لكافر يجد ريح نَفَس عيسى عليه السلام إلا مات. وقال القرطبي رحمه الله: «ومعناه: أن الكفار لا يقربونه، وإنما يهلكون عند رؤيته، ووصول نفسه إليهم حفظ من الله سبحانه له، وإظهار لكرامته».

وقال العلامة علي القاري في المرقاة (١٠: ١٩٨): «ويجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إراءة دمه في الحربة، ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين. ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أولاً حين نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال، إذ دوام الكرامة ليس بلازم. وقيل: النفَس الذي يموت الكافر هو النّفَس المقصود به إهلاك الكافر، لا النّفَس المعتاد، فعدم موت الدجال لعدم النّفَس المراد. وقيل: المفهوم منه أن من وجد من نَفَس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نَفَسه. فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه الصلاة والسلام دم الدجال في حربته للحكمة المذكورة».

ثم قال العلامة علي القاري: «من الغريب أن نفَس عيسى عليه السّلام تعلق به الإحياء لبعض، والإماتة لبعض» ومقصوده أن عيسى عليه السلام قد أوتي عند بعثته معجزة إحياء الموتى بنفَسه، وفي آخر حياته يصير نفَسه سبباً لموت الكفّار».

قوله: (حيث ينتهي طرفُه) بسكون الراء، يعني: بصره.

قوله: (حتى يدركه بباب لُدّ) بضم اللام وتشديد الدال، بلدة معروفة في فلسطين، قريبة من بيت المقدس، ولحكومة إسرائيل فيها مطار اليوم.

عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ. .....

قوله: (قد عصمهم الله منه) أي: حفظهم من شرّ الدجّال.

قوله: (فيمسح عن وجوههم) أي: يزيل عنها ما أصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في إكرامهم، أو المعنى: يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما يسّرهم من خبره بقتل الدجال.

قال القاضي عياض رحمه الله: «هو على ظاهره للتبرك، والإشارة إلى إذهاب ما نزل بهم من الخوف».

قوله: (أخرجت عباداً لي) أي: أظهرت جماعة منقادة لقضائي وقدري، والمراد منهم يأجوج ومأجوج. والمعهود في الكتاب والسنّة عموماً أنه إذا قُصد بالعباد الكفّار والطّغاة أضيفوا إلى الله سبحانه بواسطة اللام، كما في قوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥]، وأما إذا أريد به المسلمون والصلحاء، أضيفوا إلى الله تعالى بلا واسطة.

قوله: (لا يَدَانِ لأحد بقتالهم) أي: لا طاقة لأحد، واليدان كناية عن القوة، لأنهما مظهر القوة.

قوله: (فَحرِّز عبَادِي إلى الطّور) أي: احفظهم وضُمَّهم. والمراد من العباد هنا المسلمون، فأضيفوا إلى الله تعالى بدون واسطة اللام. والطُّور جبل معروف.

قوله: (من كلّ حدب ينسلون) الحَدَب، بفتحتين: المكان المرتفع من الأرض. و (يَنْسِلُوْنَ) بمعنى (يُسرعون).

قوله: (فيمرّ أوائلهم على بحيرة طَبَريّة) البُحيرة تصغير للبحر، وبُحيرة الطّبريّة، بفتح الطاء والباء، بحيرة من أعمال الأردن في طرف الغور وفي طرف جبل، وجبل الطّور مُطِلّ عليها، وتُطل على هذه البحيرة مدينة طبَرِيّة، وهي التي ينسب إليها الإمام الطبرانيّ صاحب المعاجم الثّلاثة. أما النسبة إلى طَبَرِسْتَان فَطَبريّ، وراجع معجم البلدان لياقوت الحمويّ (٥: ١٧ و ١٨).

قوله: (لقد كان بهذه مرّةً ماء) يعني: أن أوائلهم يشربون ماء البحيرة كلّه، حتى لا يبقى للماء فيها إلا آثار، فيمرّ عليها أواخرهم، فيدركون بهذه الآثار أنها كان فيها ماء.

وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ. فَلاَ يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ اللَّهِ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. .....

قوله: (ويُحصَر نبيّ الله عيسى وأصحابه) أي: يبقون محصورين على جبل الطّور.

قوله: (حتى يكون رأس الثّور لأحدهم خيراً من مائة دينار) يعني: أنه تبلغ بهم الفاقة إلى حدّ نَفَادِ أغذيتهم وهم محاصرون بيأجوج ومأجوج، حتى لا يوجد رأس الثّور إلا بمائة دينار، وهذا مع كمال رُخص البقر في تلك الديار، ومع أن رأس الثّور لا يرغب فيه النّاس رغبتهم في لحم الأعضاء الأخرى من البقر.

قوله: (فيرغب نبيّ الله عيسى وأصحابه) أي: يدعون الله تعالى، والرغبة ههنا بمعنى الدعاء، وزاد في بعض الروايات: «إلى الله».

قوله: (فيرسل الله عليهم النغف) بفتح النون والغين المعجمة، دود يكون في أنوف الإبل والغنم، وواحدته: نغفة. وهذا استجابة لدعاء عيسى عليه السلام وأصحابه.

قوله: (فيصبحون فرسى) كهلكى، وزناً ومعنى. وهو جمع فريس، كقتيل وقتلى، وهو مشتق من فَرَسَ الذئبُ الشّاة: إذا كسرها وقتلها، ومنه فريسة الأسد.

قوله: (كموت نفس واحدة) يعني: يهلكون جميعاً دفعة واحدة. قال التوربشتي رحمه الله: «يريد أن القهر الإلهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى. وقد نبه بالكلمتين أعني: (النغف) و (فرسى) على أنه سبحانه يهلكهم في أدنى ساعة بأهون شيء، وهو النغف، فيفرسهم فرس السّبُع فريسته، بعد أن طارت نفرة البغي في رؤوسهم، فزعموا أنهم قاتلو من في السماء» كذا في المرقاة.

قوله: (ملأه زهمهم) بفتح الزاي والهاء، وهو النتن، والدسومة، يقال: زهمت يدي، بكسر الهاء، أي: دسمت. ثم استعيرت الكلمة للنتن، لأن الدسومة تنتن بعد قليل. وذكر التوربشتي أن الزهم بفتحتين معناه الدسومة، والزُّهْمُ بضم الزاي وسكون الهاء: الريح المنتنة. وذكر في القاموس أن الزُّهْمَة: ريح لحم سمين منتن.

قوله: (طيراً كأعناق البخت) بضم الباء وسكون الخاء، نوع من الإبل طوال الأعناق.

قوله: (فتطرحهم حيث شاء الله) يعني: أن هذه الطير تحمل جثث يأجوج ومأجوج وتطرحها في مكان بعيد. وذلك لتطهير الأرض المعمورة من جثثهم المنتنة.

ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَراً لاَ يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ. فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا. وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّىٰ أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ. .....

قوله: (ثمّ يرسل الله مطراً) وزاد الترمذي قبله: «ويستوقد المسلمون من قسيّهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مطراً» والنشاب: السهام، والجعاب: طرف النشاب.

قوله: (لا يكنّ منه بيت مدر ولا وبر) بضمّ الكاف وتشديد النون، وهو من كننت الشيء: أي: سترته وصنته عن الشمس، وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى، والمفعول محذوف. والجملة صفة (مطراً) يعني: أن هذا المطر لا يستر منه شيئاً بيتُ مدر ولا وبر. والمراد أن هذا المطر يصيب كل شيء سواء كان ذلك الشيء تحت سقف البيت، لأن الماء يتقاطر من السقف أيضاً.

قوله: (بيتُ مدر ولا وبر) برفع (بيتُ) على كونه فاعلاً لقوله (يكنّ)، والمدر بفتح الميم والدال: تراب وحجر، والوبر، بفتح الواو وسكون الباء، صوف الغنم وشعرها. والمراد من بيت مدر بيوت المدر، لأنها تبنى بالمدر غالباً، ومن بيوت الوبر: بيوت الريف لأنها كانت تبنى من صوف الغنم عموماً. فالمراد: بيت مدينة ولا قرية.

قوله: (كالزّلفَة) بفتح الزاي واللام، أي: كالمرآة في صفائها ونقائها، وقيل: معناه: المصنع الذي يجتمع فيه الماء، وقيل: الإجّانة الخضراء، وقيل: الصحفة، وقيل: الرّوضة، ويروى (كالزّلقة) بالقاف مكان الفاء، ومعناهما واحد.

قوله: (تأكل العصابة من الرّمّانة) العصابة: الجماعة، والمراد أن الرّمانة الواحدة تشبع جماعة من الناس لكبرها، وذلك من بركة الأرض.

قوله: (ويستظلّون بقحفها) بكسر القاف وسكون الحاء، أي: بقشرها، والقحف في الأصل عظم مستدير فوق دماغ الآدميّ، واستعير هنا لما يلي رأس الرمانة من القشر. يعني: أن الرمانة تكون كبيرة بحيث يُستظلّ بقشرها.

قوله: (ويبارك في الرِسْل) بكسر الراء وسكون السّين، أي: اللبن.

قوله: (حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام) اللقحة، بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر: الناقة الحلوبة، والفئام، بكسر الفاء بوزن (رجال): الجماعة، ولا واحد له من لفظه. والمراد أن لبن الناقة الواحدة يكفي لجماعة من الناس، والمراد من الفئام هنا جماعة أكثر من القبيلة.

قوله: (لتكفي الفخذ من الناس) الفخذ هنا بسكون الخاء، وهي جماعة من الأقارب، وهم

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ. يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

٧٣٠٠ - (١١١) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ « - **لَقَدْ كَانَ بِهَٰذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ - ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ جَبَلِ الْخَمَرِ. وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ. هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَماً».**

دون البطن، والبطن دون القبيلة. والفخذ، بكسر الخاء: العضو المعروف. أفاده القاضي عياض.

قوله: (فبيناهم كذلك) إن (ما) في (بينما) عوض عن المضاف إليه المقدر، وهو (الوقت) أو (الأوقات)، والتقدير: بين أوقات هم فيها كذلك يتنعمون في طيب العيش، إذ بعث الله إلخ، و (إذ) للمفاجأة. ووقع في رواية الترمذي (بيناهم) بغير الميم، والألف فيه عوض عن المضاف إليه.

قوله: (يتهارجون فيها تهارج الحُمُر) بضمتين، جمع الحمار، والتّهارج: الاختلاط، والمراد هنا: المجامعة. قال النووي: «أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. والهَرْج، بإسكان الراء: الجماع. يقال: هرج زوجته، أي: جامعها، يهرجها، بفتح الراء وضمها وكسرها».

وفسّره بعضهم بأن المراد من التهارج هُنا: التخاصم، فإن الأصل في الهرج: القتل وسرعة عدو الفرس، وهرج في حديثه: أي: خلط. وراجع المرقاة (١٠: ٢٠٢).

١١١ - (٠٠٠) - **قوله: (حتى ينتهوا إلى جبل الخمر)** بفتح الخاء والميم، وهو الشجر الملتف الذي يستر من فيه، وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس لكثرة شجره.

قوله: (لقد قتلنا من في الأرض) أي: من كان ظاهراً فيها، وقد مرّ أن عيسى عليه السلام وأصحابه يكونون محصورين مستورين.

قوله: (فلنقتل من في السّماء) يعنون الله تعالى، والعياذ بالله، أو أصحاب الملأ الأعلى.

قوله: (فيرمون بنُشَّابهم) بضم النون وتشديد الشين، ومفرده: نُشّابة، وهي السّهم.

قوله: (مخضوبة دماً) استدراجاً لهم، مع احتمال إصابة سهامهم لبعض الطيور، فيكون فيه إشارة إلى إحاطة فسادهم بالسفليات والعلويات. كذا في المرقاة.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي، لاَ يَدَيْ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ».

(٢١) ـ باب: في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه

٧٣٠١ ـ (١١٢) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ. (قَالَ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «**يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَىٰ بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ**

قوله: (لا يَدَيْ لأحد بقتالهم) وإنما نصب (اليدين) من حيث كونها اسماً لكلمة نفي الجنس مع حذف النون وهو لغة.

(٢١) ـ باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه إلخ

١١٢ ـ (٢٩٣٨) ـ قوله: (أن أبا سعيد الخدريّ قال) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨٢)، وفي الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة ٧١٣٢، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦) والبغوي في شرح السنة (١٥: ٥٩).

قوله: (حديثاً طويلاً عن الدجّال) وقد ورد عن أبي سعيد عدة أحاديث في صفة الدجّال، يمكن أن تكون مأخوذة من هذا الحديث الطويل الذي لم يذكره هنا بطوله. فمنها ما مرّ في قصة ابن صيّاد أن الدجال يهوديّ وأنه لا يولد له. وورد عنه عند أبي يعلى والبزار: «ومعه مثل الجنة والنار، وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى، كلما خرجا من قرية دخل أوائله» وهو عند أحمد بن منيع مطول، وسنده ضعيف. وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال أيضاً، وفيه: «معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء، وصورة النار سوداء تدخن» كذا في فتح الباري (١٣: ١٠٢).

قوله: (نقاب المدينة) بكسر النون، أي: طرقها، وهو جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين.

قوله: (إلى بعض السِّباخ) بكسر السين، جمع سَبَخَة بثلاث فتحات، وهي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها، وهذه الصفة لأرض خارج المدينة من غير جهة الحرة، يعني: أنه لا يمكّن من دخول المدينة، فينزل إلى هذه الأرض.

قوله: (فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس) وفي رواية عطية عند أبي يعلى والبزار:

النَّاسِ. فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ. قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

«والمؤمنون متفرقون في الأرض، فيجمعهم الله، فيقول رجل منهم: والله لأنطلقنّ فلأنظرنّ هذا الذي أنذرناه رسول الله ﷺ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به، فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه (أي: في معسكر الدجال) أخذوه فسألوه: ما شأنه؟ فيقول: أريد الدجال الكذاب، فيكتبون إليه بذلك فيقول: أرسلوا به إليّ، فلما رآه عرفه» وعطية ضعيف وقد وثق.

قوله: (فيقول الدجّال) إلخ: وزاد عطية في روايته المذكورة قبل ذلك: «فيقول له الدجال: لتطيعني فيما آمرك به، أو لأشقنك شقتين، فينادي: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، فيقول الدجال إلخ».

قوله: (فيقولون: لا) أي: لا نشك. ولعلهم قالوا ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له، ويحتمل أنهم قصدوا: لا نشكّ في كذبك ودجلك، وخادعوه بهذه التورية. ويحتمل أن يكون القائلون هذا الكلام أتباعه من اليهود ممن قدّر الله شقاوتهم.

قوله: (فلا يسلّط عليه) وسيأتي تفصيل ذلك في رواية أبي الودّاك الآتية. وهذا أدلّ دليل على أن ما فعله من قبلُ من إحياء الميت كان على سبيل الاستدراج. فمن كان قد اغترّ بفعلته الأولى ينكشف له دجله في آخر الأمر.

قوله: (قال أبو إسحاق) المراد منه إبراهيم بن سفيان راوي هذا الكتاب عن الإمام مسلم كما صرح به النووي، وذكر القرطبي أن المراد به أبو إسحاق السّبعي، ولكن ردّه الحافظ في الفتح (١٣: ١٠٤)، لأنه لا يوجد له ذكر في إسناد هذا الحديث. فالظاهر أنه وهم منه رحمه الله.

قوله: (هو الخضر عليه السّلام) ولعلّ مستنده ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث: «بلغني أن الذي يقتل الدجّالُ: الخضر» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: «كانوا يرون أنه الخضر» وقال ابن العربي: «سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذه دعوى لا برهان لها» لكن قال الحافظ في الفتح: «قلت: وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال: (لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي) الحديث» ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لم يبق أحد اليوم ممن رأى رسول الله ﷺ أو سمع كلامه إلا الخضر عليه السلام على قول من يقول

٧٣٠٢ ـ (٠٠٠) وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٧٣٠٣ ـ (١١٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَّالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَىٰ هَٰذَا الَّذِي خَرَجَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ. فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشْبَحُ. فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً. قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا**

بحياته، وقد بسطنا الكلام على ذلك في باب فضائل الخضر عليه السلام، وأن الأسلم في ذلك السكوت. وأما حديث أبي عبيدة الذي أشار إليه الحافظ فيمكن الإجابة عنه بعد ثبوته بأنه ليس فيه جزم ويقين، بخلاف الأحاديث التي ورد فيها أن عيسى عليه السلام هو الذي يقتله، والله أعلم.

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (فتلقاه المسالح) بفتح الميم وكسر اللام، ولا وجه لما قاله السنوسي من كونه بفتح اللام، وهو جمع مسلحة. وهم القوم ذوو السلاح يحفظون الثغور. وقال القاضي رحمه الله: ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه، وأصلها موضع السلاح، ثم استعمل للثغر فإنه يعد فيه الأسلحة، ثم للجند المترصدين، ثم لمقدمة الجيش، فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور. كذا في المرقاة (١٠: ٢٠٣).

قوله: (أو ما تأمن بربّنا؟) يعنون به الدجّال، فإنهم يزعمونه إلهاً.

قوله: (ما بربّنا خفاء) يعني: أن صفاته ظاهرة لا تخفى على أحد حتى نحتاج إلى إله غيره.

قوله: (أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه) يريدون بربهم الدجال، ومرادهم أن الدجال قد نهاكم عن قتل أحد دون أمره وإجازته.

قوله: (فيُشْبَحُ) بضم الياء وسكون الشين وفتح الباء الموحدة، أي: يُمدّ، والشَّبْحُ، من باب فتح: مدّك الشّيءَ بين أوتاد، أو الرّجلَ بين شيئين، والمضروب يُشبح إذا مُدّ للجلد، وشَبحه: مدّه كالمصلوب. كذا في لسان العرب (٧: ١٥) ومثله في تاج العروس (٢: ١٦٩).

ويحتمل أن يكون بفتح الشين وتشديد الباء، وهو من التّشبيح، ومعناه: التّعريض. ورواه بعضهم: «فيُشَجُّ، فيقول: خذوه واشبحوهُ».

تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّىٰ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِماً. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلاَّ بَصِيرَةً. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ. فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً، فَلاَ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ. فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ. وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَٰذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(٢٢) ـ باب: في الدجال وهو أهون على الله عَزَّ وَجَلَّ

٧٣٠٤ ـ (١١٤) حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ. قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لاَ يَضُرُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالأَنْهَارَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ».

٧٣٠٥ ـ (١١٥) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن إسماعيل، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ. قَالَ: «وَمَا

قوله: (فيؤشر بالمئشار) بالهمز، يقال: أشرت الخشبة: إذا فرّقتها. ويروى: (وينشر بالمنشار) بالنون، وكلاهما بمعنى، والثاني أشهر لغة.

قوله: (إلى تَرقُوَته) بفتح التاء وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

قوله: (نحاساً) فسّره علي القاري في المرقاة بأن الله تعالى يجعل ما بين رقبته إلى ترقوته صلباً كالنحاس لا يعمل فيه السّيف، وهذا على أن ياء (يُجعل) مضمومة على البناء للمجهول، و (ما بين رقبته إلى ترقوته) نائب فاعل له، و (نحاساً) مفعول ثان. وقد رواه بعضهم بفتح الياء على البناء للمعروف، ففاعله مقدر، وهو الله، و (ما بين رقبته إلخ) ظرف له، و (نحاساً) مفعول.

(٢٢) ـ باب: في الدجال وهو أهون على الله عزّ وجلّ

١١٤ ـ (٢٩٣٩) ـ **قوله: (إبراهيم بن حميد الرُّؤاسيّ)** بضم الراء وتخفيف الواو أو الهمزة، نسبة إلى بني رؤاس.

قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب ذكر الدجال

سُؤَالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٧٣٠٦ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ».

(٢٣) ـ باب: في خروج الدّجّال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور

٧٣٠٧ ـ (١١٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُحَدِّثَ أَحَداً شَيْئاً أَبَداً. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً:

(٧١٢٢)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٤)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٤٨) والبغوي في شرح السنة (١٥: ٥٣).

قوله: (ما ينصبك) بضم الياء. أي: ما يُتعبك من أمره، والنّصب: التعب.

قوله: (هو أهون على الله من ذلك) أي: من أن يضلّ به المؤمنون المخلصون، وإنما يزدادون به إيماناً.

(٢٣) ـ باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه إلخ

١١٦ ـ (٢٩٤٠) ـ **قوله: (عن عبد اللّه بن عمرو)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب أمارات الساعة (٤٣١٠)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشّمس من مغربها (٤١٢٠)، وأحمد في مسنده (٢: ١٦٦) والحاكم في المستدرك (٤: ٥٤٣ و ٥٥٠)، والبغوي في شرح السنة (١٥: ٩٣).

قوله: (لقد هممت أن لا أحدّث أحداً شيئاً أبداً) وإنما قال ذلك لما رأى أن الرجل أخطأ

يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ - (لاَ أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً) - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ. فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ. لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ. فَلاَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**فَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ**

في فهمه لكلامه. ولفظ الحاكم في المستدرك: «قالوا: إنك قلت: لا تقوم الساعة إلى كذا وكذا. قال: إنما قلت: لا يكون كذا وكذا حتى يكون أمراً عظيماً، فقد كان ذلك، فقد حُرق البيت، وكان كذا إلخ».

قوله: (يحرّق البيت) لعلّ المراد منه بيت الله، وقد وقع تحريقه ورميه بالمنجنيق على يد جيش يزيد والحجاج. وكان عبد اللّه بن عمرو إذ ذاك حيّاً، وروي أنه توفيّ أيام تلك الفتنة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ويكون ويكون) يعني: كنت ذكرت أشياء أخرى من الفتن الّتي ستقع قبل قيام الساعة.

قوله: (فيبعث الله عيسى بن مريم) قال القاضي عياض رحمه الله: «نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حقّ وصحيح عند أهل السنّة، للأحاديث الصحيحة في ذلك. وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب، آية: ٤٠] وبقوله ﷺ: «لا نبيّ بعدي...» وهذا الاستدلال فاسد، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا. بل صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً بحكم شرعنا».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأوضح في الجواب عن استدلالهم أن المراد من كونه ﷺ خاتم النبيّين ومن كونه لا نبيّ بعده أنه لا يولد بعده نبيّ، لا أن جميعهم يموتون قبله. وليس مراد القاضي عياض رحمه الله أنه يمكن ولادة نبيّ بعده ﷺ بشرط أن لا يأتي بشرع جديد، كما ادعى ذلك بعض المتنبئين في عصرنا، وإنّما مراده أن عيسى عليه السلام، وإن كان نبياً، ولكنه يحكم بعد نزوله بشرع نبينا ﷺ، فافهم.

قوله: (كأنه عروة بن مسعود) يعني: أن عيسى عليه السلام يشابه عروة بن مسعود في صورته.

قوله: (دخل في كبد جبل) أي: وسطه، وكبد كل شيء وسطه.

فِي خِفَّةِ الطَّيرِ وَأَحْلاَمِ السِّبَاعِ. لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَراً. فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ. وَهُمْ فِي ذٰلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَىٰ لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ. قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ـ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ ـ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ، نُعْمَانُ الشَّاكُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ. وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. .....

قوله: (في خفة الطير وأحلام السّباع) الأحلام جمع حُلم، بضم الحاء، بمعنى العقل، ومعناه: أنهم يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير، وفي العُدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية. كذا في شرح النووي.

قوله: (دارٌ رزقهم) بضم القاف على أنه فاعل لقوله دارٌ) وهو اسم فاعل من درّ يَدِرّ.

قوله: (أصغى لِيتاً ورفع لِيتاً) اللِّيت، بكسر اللام: صفحة العنق، والإصغاء: الإمالة يعني: أنّ كل من يسمع نفخة الصُّور، فإنّه يُصْغي جانباً من عنقه ويرفع الجانب الآخر، وهو كناية عن سقوط رأسه إلى أحد الشقّين بسبب الصعقة التي تأخذه عند ذلك فلا تمهله.

قوله: (يلوط حوض إبله) أي: يطيّن ويصلح، ولاطَ الحوض لَوْطاً وَلَيْطاً: أصلحه، وأصل اللّوط: اللصوق. وألاط الشيء بالشيء: ألصقه، وألاط الولد بأبيه: نسبه إليه. والملتلط: اللاحق بالقوم في النّسب.

وهذا الحديث يدل على أن نفخة الصور يسمعها بعض قبل بعض.

قوله: (فيصعق) أي: يموت. وأصل الصعقة: ذهاب الحواسّ.

قوله: (كأنّه الطّلّ، أو الظل) شكّ الراوي، وذكر العلماء أن الأصحّ (الطلّ) بالطاء، وهو ما ينزل في وقت اللّيل من الرّطوبة.

قوله: (ثم ينفخ فيه أخرى) وذكر الغزالي في نفخة البعث أنها نفخ حقيقةً. وقيل: إنها كلام يقوله صاحب الصّور، يقول: أيتها الأجسام البالية والعظام النخرة! إن الله يأمركنّ أن تجتمعن لفصل القضاء. كذا في شرح الأبّي.

قوله: (أخرجوا بعث أهل النار) وقد مر في آخر كتاب الإيمان في حديث أبي سعيد أن هذا القول يخاطب به آدم عليه السلام، ولفظه: «يقول الله عزّ وجلّ: يا آدم! فيقول: لبّيك وسعديك، والخير في يديك. قال: يقول: أخرج بعث النّار. قال: وما بعث النّار؟ قال: من كلّ

فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً. وَذٰلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ».

٧٣٠٨ ـ (١١٧) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً. فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ ـ (قَالَ شُعْبَةُ: هٰذَا، أَوْ نَحْوَهُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي»**، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: **«فَلاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ».**

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

٧٣٠٩ ـ (١١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ**

ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى النّاس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» الحديث.

قوله: (فيقال: مِن كم؟) أي: يقول المخاطبون بالإخراج: بأية نسبة نُخرج أهل النّار من بين سائرهم؟

قوله: (وذلك يوم يكشف عن ساق) إشارة إلى الآية المعروفة. والكشف عن ساق كناية عن شدة الأمر وصعوبة الخطب، واستعماله بهذا المعنى شائع عند العرب، يقال: كشفت الحرب عن ساقها: إذا اشتد أمرها. وأصله أن المجدّ في الأمر يشمر إزاره ويرفعه عن ساقه، والحاصل أنه عندما يظهر أن تسعمائة وتسعة وتسعين نفساً من كلّ ألف يصيرون إلى جهنم، يفزع الناس ويشتد الأمر.

١١٨ ـ (٢٩٤١) ـ قوله: (إن أول الآيات خروجاً: طلوع الشمس من مغربها) قال الطيبي في شرح المشكاة (١٠: ١٠٦): «فإن قيل: طلوع الشمس ليس بأول الآيات، لأن الدخان والدجال قبله؟ أجيب: بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام السّاعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول: الدخان وخروج الدجال ونحوهما. ومن الثّاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها، والرجفة، وبسّ الجبال، وخروج النار وطردها إلى المحشر. وإنما سمّي أولاً، لأنه مبدأ القسم الثاني».

مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى. وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَىٰ عَلَىٰ إِثْرِهَا قَرِيباً».

٧٣١٠ ـ (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: جَلَسَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجاً الدَّجَّالُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً. قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٣١١ ـ (٠٠٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكَرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحًى.

(٢٤) ـ باب: قصة الجساسة

٧٣١٢ ـ (١١٩) حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ؛ أَنَّهُ .....

---

(٠٠٠) ـ **قوله: (لم يقل مروان شيئاً)** يعني: أنه قد أخطأ في قوله إن خروج الدجال أول الآيات، وإنما أول الآيات طلوع الشمس من مغربها، ولعلّ سياق الكلام كان في القسم الثاني من الآيات التي هي جزء من حوادث السّاعة، وليست أمارات دالة على قربها فقط والله أعلم.

(٢٤) ـ باب قصة الجسّاسة

الجسّاسة، بفتح الجيم وتشديد السين، اسم لدابّة عجيبة رآها تميم الداري رضي الله عنه، كما سيأتي في متن الحديث. قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجّال، فكأنها كانت جاسوسة له. وجاء عن عبد الله بن عمرو أنها دابة الأرض. كذا في شرح النووي.

١١٩ ـ (٢٩٤٢) ـ **قوله: (شعب همدان)** بفتح الباء، على كونه منصوباً بفعل مقدّر، وهو (أعني) وهو تفسير لنسبة الشّعبيّ، يعني: أنه منسوب إلى شعب همدان، لأن شعباً بطن من همدان، كما في الأنساب للسمعاني (٨: ١٠٦)، وذكر ابن الأثير في جمهرة الأنساب (ص: ٤٠٦) أنه من حمير. ولا يبعد أن يكون هناك شعبان: شعبُ همدان، وشعبُ حمير، فأراد الراوي أن يبين أن عامر بن شراحيل الشّعبي من شعب همدان، لا من شعب حمير.

سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ. وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لاَ تُسْنِدِيهِ إِلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ. فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ. حَدِّثِينِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ. وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ. فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي

قوله: (سأل فاطمة بنت قيس) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم، باب في خبر الجسّاسة، (٤٣٢٥ إلى ٤٣٢٧)، والترمذي في الفتن، باب بعد باب ما جاء في النهي عن سبّ الرياح (٢٢٥٣)، وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (٤١٢٥)، وأحمد في مسنده (٦: ٣٧٣)، والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٦٥). وقد مرّ ترجمة فاطمة بنت قيس في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

قوله: (نكحت ابن المغيرة) اسمه عبد الحميد أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وهو ابن عم خالد بن الوليد، وقد مرّ ترجمته في الطلاق.

قوله: (فأصيب في أول الجهاد) ظاهر هذا الكلام أنه استشهد في الجهاد مع رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك، فإنه لم يستشهد في غزوة غزاها مع رسول الله ﷺ. فتأول فيه بعض العلماء بأن المراد من قولها (أصيب) أنه أصيب بجراحات، لا أنه مات في الجهاد. وإنما ذكرته فاطمة كبيان فضائله لا كسبب بينونتها منه. وذكر الحافظ في الفتح (٩: ٤٧٨) أنه كان رسول الله ﷺ بعثه مع عليّ إلى اليمن، وذكر جماعة أنه مات هناك، فيصدُق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من هذا أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت. ولكن هذا التأويل لا يلتئم مع قولها (في أول الجهاد) لأن ذهابه إلى اليمن لا يصدق عليه أنه أول الجهاد. ثم إنه مخالف لقولها (تأيّمت) فإن ظاهره أنّها تأيّمت بشهادة زوجها في الجهاد. وذكر جماعة من أهل السّير أنه لم يمت في اليمن، وإنما بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وهذا أيضاً لا ينطبق بما ذكره الحافظ.

والظاهر ـ فيما يبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ أنه وهم من أحد الرواة، وذلك لأنه روى هذا الحديث سيّار أبو الحكم عن الشّعبي ـ كما سيأتي في الرواية الآتية ـ فلم يذكر فيه إصابته في الجهاد، وإنما ذكر قول فاطمة: «طلّقني بعلي ثلاثاً» فلعلّها ذكرت بعض فضائل زوجها، ومن جملتها كونه أصيب بجهاد معه ﷺ فلعلّ أحد الرواة زعم أن تأيمها كان بسبب موت زوجها في الجهاد، فذكره بالسياق المذكور، وقد ذكر الحافظ في الفتح احتمال كونه وهماً.

قوله: (فلمّا تأيّمت) تأوله النووي بأن المراد منه كونها أيماً، أي: غير ذات زوج، وذلك بالطلاق.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَوْلاَهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ**» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ. فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ: «**انْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ**» وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الأَنْصَارِ. عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلِي. إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ. وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» ـ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) ـ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلاَةَ جَامِعَةً. فَخَرَجْتُ إِلَىٰ

قوله: (في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ) وقد مرّ في الطلاق أنه خطبها أيضاً معاوية وأبو جهم رضي الله عنهما، وقد مرّ هناك أيضاً أن هذه الخطبة كانت بعد انقضاء عدتها، لا قبله، كما يوهمه ظاهر رواية الباب، ففي هذه الرواية شيء من التقديم والتأخير.

قوله: (امرأة غنية من الأنصار) قال النووي: «هذا قد أنكره بعض العلماء وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي، واسمها غربة، وقيل: غربلة، وقال آخرون: هما ثنتان: قرشية وأنصارية» وتقدم في الطلاق أن المراد هنا الأنصارية.

قوله: (انتقلي إلى ابن عمّك) ذكر القاضي عياض أن ابن أم مكتوم لم يكن ابن عم لها، ولا من البطن الذي هي منه، بل من بني محارب بن فهر. وأجاب عنه النووي بأن المراد بالبطن هنا القبيلة، لا البطن الذي هو أخصّ منها، والمراد أنه ابن عمها مجازاً، لكونه من قبيلتها، فالرواية صحيحة.

قوله: (عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم) بإثبات الهمزة في ابن قبل (أم مكتوم) لأن (ابن) هذا صفة لعبد الله، لا لعمرو، فعمرو والد لعبد الله، وأم مكتوم والدة لها، فنسب عبد الله إلى أبويه معاً، وهذا مثل عبد الله بن مالك ابنُ بحينه، وعبد الله بن أبيّ ابنُ سلول.

قوله: (الصلاة جامعة) ذكر النووي أن كلا اللفظين منصوبان. أما (الصلاة) فللإغراء، وأما (جامعة) فعلى كونها حالاً. ولكن ذكر التوربشتي أن كليهما مرفوعان، أي: هذه الصلاة جامعة ويجوز أن تكون (الصلاة) مرفوعة على الوجه المذكور وجامعة منصوبة على الحالية، فالتركيب ثلاثي. وراجع مرقاة المفاتيح (١٠: ٢٠٨).

ثم إن هذا الحديث يدلّ على جواز التثويب بعد الآذان، لأن قصة حديث الباب وقعت بعد مشروعية الأذان قطعاً، فلا معنى لهذا النداء إلا التثويب. ويمكن لمانعي التثويب أن يقولوا: إن

الْمَسْجِدِ. فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**إِنِّي، وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ. وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ. حَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ. فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ. فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ.**

(الصلاة) منصوبة على كونها مفعولاً لقولها (ينادى) و (جامعة) حال منه، والمراد من هذا النداء هو الأذان، وليس كلمة (الصلاة جامعة) بخصوصها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (لرغبة ولا لرهبة) أي: لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة، ولا لخوف من عدو وغيره، كذا فسّره علي القاري في المرقاة (١٠: ٢٠٨).

قوله: (لأنّ تميماً الدّاريّ) هو تميم بن أوس أبو رقيّة الدّاريّ. كان راهب أهل فلسطين، وعابد أهل فلسطين، أسلم سنة تسع، هو وأخوه نعيم ولهما صحبة، قدم المدينة وغزا مع النبيّ ﷺ. وهو أول من أسرج السراج في المسجد، رواه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأول من قصّ، وذلك في عهد عمر، رواه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة (قلت: وكذا رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة أنه كان يعظ الناس قبل صلاة الجمعة) انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين، وكان النبيّ ﷺ أقطعه بها قرية عينون قبل أن تفتح، فأقره عمر رضي الله عنه وكان كثير التهجد، قام ليلة بآية حتى أصبح، وهي: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية، آية: ٢١] إلخ رواه البغوي في الجعديات بإسناد صحيح إلى مسروق. مات بالشام، وقبره ببيت حبرين من بلاد فلسطين. كذا في الإصابة (١: ١٨٦). وقد ألف القريزي في ترجمته جزءاً سماه: (ضوء السّاري في خبر تميم الداري).

قوله: (وحدثني حديثاً) عُدّ من مناقب تميم الداري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ روى عنه حديثاً بقوله (حدّثني) وهو جواب اللغز: من هو الّذي حدّث عنه رسول الله ﷺ؟ وفيه رواية الأفضل عن المفضول، وقبول خبر الواحد.

قوله: (من لَخْم وجُذَام) لَخْم، بفتح اللام وسكون الخاء، قبيلة معروفة، وهو اسم منصرف وقد لا ينصرف، وكذلك جُذَام، بضم الجيم قبيلة.

قوله: (ارفؤوا إلى جزيرة) يعني: قرّبوا سفنهم، والمرفأ: الميناء الذي توقف عليه السفن.

قوله: (في أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء، جمع قارب، بكسر الراء، وفتحه أشهر وأكثر، وحكي ضمها، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنبية، يتصرف فيها ركاب السفينة

فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ. لاَ يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ. مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ. فَقَالُوا: وَيْلَكِ، مَاأَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَىٰ هَٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً. حَتَّىٰ دَخَلْنَا الدَّيْرَ. فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً. وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً. مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ خَبَرِي. فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ. رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ. فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ. فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْراً. ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَىٰ جَزِيرَتِكَ هَٰذِهِ. فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا. فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ. لاَ يُدْرَىٰ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ. فَقُلْنَا: وَيْلَكِ، مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَىٰ هَٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ

لقضاء حوائجهم. وهذا الجمع على خلاف القياس. وقيل: المراد بأقرُب السفينة: أخرياتها وما قرب منها للنزول.

قوله: (دابّة أهلب) الهلب: الشّعر، والأهلب: كثير الشّعر، وما بعده تفسير له.

قوله: (أنا الجسّاسة) تقدم أول الباب وجه تسميته به.

قوله: (إلى هذا الرجل في الديّر) بفتح الدال، وهو في الأصل صومعة رهبان النصارى، والمراد هنا: القصر كما سيأتي.

قوله: (إلى خبركم بالأشواق) أي: أنه كثير الشوق إلى إخباركم.

قوله: (فرِقنا منها) بكسر الراء، بمعنى (خفنا).

قوله: (أن تكون شيطانة) إما هو بدل من الضمير المجرور، أو مضافه محذوف تقديره: خشية أن تكون إلخ.

قوله: (وأشدّه وثاقاً) بفتح الواو، ويكسر. والوثاق: القيد، أي: كان مقيداً بالسلاسل تقييداً شديداً.

قوله: (بالحديد) متعلق بقوله (مجموعة) و (ما بين ركبتيه إلى كعبيه) بدل اشتمال من (يداه) يعني: كانت يداه وساقاه مجموعة إلى عنقه بالحديد.

قوله: (قدرتم على خبري) يعني: وصلتم إلى حال تمكنتم فيه من الاطلاع على خبري، لأني سأخبركم بذلك.

قوله: (فصادفنا البحر حين اغتلم) أي: هاج وجاوز حده المعتاد، والاغتلام: أن يتجاوز الإنسان ما حُدّ له من الخير والمباح.

بِالأَشْوَاقِ. فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً. وَفَزِعْنَا مِنْهَا. وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لاَ تُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ

قوله: (عن نخل بَيْسان) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء ذكره الطيبي أنها قرية بالشام، وزاد ابن الملك وقال الحموي في معجم البلدان (٢: ٥٢٦): «مدينة بالأردن بالغور الشّاميّ، ويقال: هي لسان الأرض، وهي بين حَوْران وفلسطين، وبها عين الفلوس يقال: إنها من الجنّة، وهي عين فيها ملوحة يسيرة. جاء ذكرها في حديث الجسّاسة... وتوصف بكثرة النخل، وقد رأيتها مراراً، فلم أر فيها غير نخلتين حائلتين، وهو من علامات خروج الدجّال. وهي بلدة وبئة حارّة، أهلها سمر الألوان، جُعد الشّعور، لشدّة الحرّ الذي عندهم».

ثم ذكر في الأخير أن هناك موضعاً آخر اسمه بيسان، وهو باليمامة، ثم قال: «والذي أراه أن هذا الموضع هي الموصوف بكثرة النخل، لأنهم إنما احتجّوا على كثرة نخل بيسان بقول أبي دؤاد الإيادي:

نخلات من نخل بيسان أينعْـ ... ـنَ جميعاً ونبتهن تُؤام

وتدلّت على مناهل بُردٍ ... وفليج من دونها وسنام»

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (عن بحيرة الطبريّة) تقدم ذكرها وتعريفها قبل بابين في حديث النّواس بن سمعان رضي الله عنه.

قوله: (عن عين زُغَر) بوزن زُفر. قال النووي: هي بلدة معروفة في الجانب القبليّ من الشّام. وقال الحموي في معجم البلدان (٤: ١٤٣): «قرية بمشارف الشّام... وقيل: زُغَر اسم بنت لوط عليه السلام، نزلت بهذه القرية فسميت باسمها... وجاء ذكر زغر في حديث الجسّاسة... وحدثني الثقة أن زغر هذه في طرف البحيرة المنتنة في واد هناك، بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام، وهي من ناحية الحجاز، ولهم هناك زروع. قال ابن عباس رضي الله عنه: لما هلك قوم لوط مضى لوط عليه السلام وبناته يريدون الشام، فماتت الكبرى من بناته، وكان يقال لها: ريّة، فدفنت عند عين هناك، فسميّت باسمها (عين ريّة) ثم ماتت بعد ذلك الصغرى، وكان اسمها (زغر) فدفنت عند عين، فسميت عين زغر. وهذه في واد وخم رديئي في أسأم بقعة، إنما يسكنه أهله لأجل الوطن».

مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي. إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ. وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الأَرْضِ فَلاَ أَدَعُ قَرْيَةً إِلاَّ هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ. فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ. كِلْتَاهُمَا. كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً. يَصُدُّنِي عَنْهَا. وَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَٰذِهِ طَيْبَةُ. هَٰذِهِ طَيْبَةُ. هَٰذِهِ طَيْبَةُ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ «أَلاَ هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذٰلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. أَلاَ إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ. لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، .....

قوله: (إنّي أنا المسيح) أي: الدجّال.

قوله: (وطيْبَة) بفتح الطاء وسكون الياء، اسم من أسماء المدينة المنوّرة، ويقال: طابة أيضاً.

قوله: (صَلْتاً) بفتح الصاد، ويُضمّ، وبسكون اللام، أي: مجرداً عن الغمد، يقال: أصلت السيف: إذا جرّده عن غمده.

قوله: (على كل نقب) بفتح النون وسكون القاف، أي: طريق أو باب.

قوله: (بمخصرته) بكسر الميم، اسم آلة، وهي بمعنى العصا.

قوله: (هذه طَيْبَة) يعني: أن المدينة المنورة هي الموضع الذي سماه الرجل طيبة، والذي ذكر فيه أنه لا يستطيع أن يدخلها، وقال ذلك رسول الله ﷺ افتخاراً على مدينته، ومسرّة على موافقة الخبر بما أخبره.

قوله: (ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن) قال الطيبي في الكاشف (١٠: ١٢٣): «لمّا حدثهم بقول تميم الداري لم ير أن يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين، لما رأى في الالتباس من المصلحة، فردّ الأمر فيه إلى التردد بين كونه في بحر الشام أو بحر اليمن، ولم تكن العرب يومئذ تسافر إلا في هذين البحرين، ويحتمل أنه أراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي، وببحر اليمن ما يلي الجناب اليماني، والبحر بحر واحد، وهو الممتد على أحد جوانب جزيرة العرب. ثم أضرب عن القولين مع حصول اليقين في أحدهما، فقال: لا بل قبل المشرق».

قوله: (لا، بل من قبل الشرق) قال الأشرف: يمكن أنه ﷺ كان شاكّاً في موضعه، وكان

مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٣١٣ ـ (١٢٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَبُو الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ: رُطَبُ ابْنِ طَابٍ. وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً. فَأَذِنَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي. قَالَتْ: فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ. وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: **«إِنَّ بَنِي عَمِّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ»**، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَىٰ بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَقَالَ: **«هَذِهِ طَيْبَةُ»** يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

٧٣١٤ ـ (١٢١) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ. فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ. فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ. فَسَقَطَ إِلَىٰ جَزِيرَةٍ. فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ. فَلَقِيَ إِنْسَاناً يَجُرُّ شَعَرَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي

في ظنه أنه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة. فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن تيقن له من جهة الوحي، أو غلب على ظنه أنه من قبل المشرق، فنفى الأولين وأضرب عنهما وحقق الثالث. كذا في المرقاة (١٠: ٢١٣).

قوله: (ما هو) قال القاضي: «لفظة (ما) ههنا زائدة، صلة للكلام وليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق» وقال التوربشتي: «ويحتمل أن يكون خبراً، أي: الذي هو فيه، أو الذي هو يخرج منه... ومن مصطلح الأطباء في ذكر طباع العقاقير ووصف طعم الأودية: إلى الحرارة ما هو، إلى اليبوسة ما هو، إلى العفوصة ما هو... أي: أمر ظهوره من قبل المشرق».

١٢٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فأتحفتنا)** أي: أهدت إلينا كتحفة.

قوله: (يقال له: رطب ابن طاب) هو نوع من تمر المدينة.

قوله: (سويق سُلت) بضم السّين، هو حبّ يشبه القمح ويشبه الشّعير. كذا فسّره النوويّ. وجعله في القاموس نوعاً من الشّعير.

قوله: (فتاهت به سفينته) أي: ضلّت عن الطريق.

فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلاَدَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيْبَةَ. فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «**هَذِهِ طَيْبَةُ. وَذَاكَ الدَّجَّالُ**».

٧٣١٥ ـ (١٢٢) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ. فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ. فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٧٣١٦ ـ (١٢٣) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو، (يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ. إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ**.

قوله: (وذاك الدجّال) هذا تصريح من رسول الله ﷺ بكونه دجّالاً، ولم يقع هذا التصريح إلا في هذا الطريق. وهو يدّل على أن الدجّال لا يزال مشدوداً بجزيرة إلى أن يخرج في آخر الزمان. أمّا كون النّاس لم يصلوا إليه حتى الآن، فلم يثبت أن النّاس قد وصلوا إلى كل مكان في كل جزيرة. ويحتمل أيضاً أن الله تعالى جعله مخفيّاً عن أعين الناس وإنما أظهره مرّة على تميم الداري رضي الله عنه لتصديق أخبار النبيّ ﷺ فقط، والله سبحانه أعلم.

١٢٣ ـ (٢٩٤٣) ـ قوله: (حدثني أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨١)، وفي الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٤)، وباب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٤)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٣). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة (٢٢٤٢).

قوله: (إلا سيطؤه الدجال) أي: يدخله ويدوسه ويفسده. قال الحافظ في الفتح (٤: ٩٦): «هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور. وشذ ابن حزم فقال: المراد: إلا يدخله بعثه وجنوده. وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة».

قوله: (فينزل بالسّبخة) قال علي القاري في المرقاة (٦: ٢٤): «السّبخة، بكسر الباء، صفة، وهو الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، وبفتحها اسم، وهو موضع قريب من المدينة» قلت: ويؤيد الأول حديث أبي سعيد عند البخاري في الفتن: «ينزل بعض السباخ التي في المدينة».

وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ. يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٧٣١٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبَخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ. وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

(٢٥) ـ باب: في بقية من أحاديث الدَّجَّال

٧٣١٨ ـ (١٢٤) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَتْبَعُ الدَّجَّالَ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفاً. عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»**.

قوله: (فترجف المدينة ثلاث رجفات) أي: تصيبها زلازل، وليس ذلك من رعب الدجال، وإنما هو لإخراج الكفار والمنافقين منها.

(٠٠٠) ـ قوله: (فيأتي سبخة الجُرُف) بضم الجيم والراء، وهو موضع معروف بقرب المدينة في جهة الشام، وأخرج الحاكم وأحمد عن محجن بن الأدرع مرفوعاً: «يجيء الدجال فيصعد أحداً، فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد. ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكاً مصلتاً سيفه، فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه».

قوله: (فيضرب رواقه) والرّواق، بضم الراء وكسرها، بيت كالفسطاط، أو سقف في مقدم البيت. والمراد هنا أنه ينزل فيها ويضع ثقله أو خيمته.

(٢٥) ـ باب: في بقية من أحاديث الدجال

١٢٤ ـ (٢٩٤٤) ـ قوله: (عن عمّه أنس بن مالك) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المؤلف رحمه الله.

قوله: (يتبع الدجّال) يمكن أن يكون بوزن (يفتح) أي: يسير خلفه، وأن يكون بتشديد التاء من باب الافتعال بمعنى أنهم يطيعونه.

قوله: (من يهود أصبهان) بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء، بلد معروف، وأطال علي القاري في المرقاة (١٠: ٢٠٦) في تحقيق ضبطه، وذكر أن أصفهان اثنان، أحدهما في العراق وثانيهما في الغرب.

قوله: (عليهم الطيالسة) هو جمع طَيْلَسَان، وهو ثوب معروف مثل الرداء أو العباء.

٧٣١٩ ـ (١٢٥) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ**». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**هُمْ قَلِيلٌ**».

٧٣٢٠ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٧٣٢١ ـ (١٢٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ. قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَىٰ رِجَالٍ، .....

---

١٢٥ ـ (٢٩٤٥) ـ قوله: (أخبرتني أم شريك) هذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل العرب، وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ٤٦٢).

قوله: (فأين العرب يومئذ) قال الطيبي في الكاشف (١٠: ١١٨): «الفاء فيه جزاء شرط محذوف، أي: إذا كان حال الناس هذا، فأين المجاهدون في سبيل الله الذّابون عن حريم الإسلام المانعون عن أهله صولة أعداء الله؟ فكنى عنهم بها».

١٢٦ ـ (٢٩٤٦) ـ قوله: (عن حميد بن هلال) هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ١٩)، والحاكم في المستدرك (٤: ٥٢٨).

قوله: (كنّا نمرّ على هشام بن عامر) هو هشام بن عامر بن أميّة الأنصاريّ رضي الله عنه، قتل أبوه شهيداً في أحد، فقدّم على من معه في القبر، لكونه أكثر قرآناً، كما في مسند أحمد (٤: ١٩)، وأخرج ابن المبارك في الزهد عن جعفر بن زيد قال: «خرجنا في غزوة إلى كابل، وفي الجيش صلة بن أشيم، فذكر قصة وفيها: فحمل هو وهشام بن عامر، فصنعا بهم طعناً وضرباً وقتلاً. قال: فقال العدوّ: رجلان من العرب صنعا بنا هذا، فكيف لو قاتلونا، يعني: فانهزموا. قال: فقيل لأبي هريرة: إن هشام بن عامر ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو هريرة: لا، ولكنه التمس هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة، آية: ٢٠٧]، ويقال: كان اسمه شهاباً، فسماه رسول الله ﷺ هشاماً. وكان نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد. كذا في الإصابة (٣: ٥٧٣).

قوله: (فقال ذات يوم) أي: قال هشام بن عامر رضي الله عنه، فالحديث المرفوع الآتي مرويّ عنه، وتوهّم الخطيب التبريزي رحمه الله صاحب مشكاة المصابيح أن قائله عمران بن حصين، فجعل الحديث من مروّيات عمران بن حصين. والحقّ أن الحديث مرويّ عن هشام بن عمر،

مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلاَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»**.

٧٣٢٢ ـ (١٢٧) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ ثَلاَثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»**.

٧٣٢٣ ـ (١٢٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ،** .....

كما يظهر من مسند أحمد ومن مستدرك الحاكم، ولفظ الحاكم: «عن حميد بن هلال قال: كان الناس يمرّون على هشام بن عامر، ويأتون عمران بن حصين، فقال هشام: إن هؤلاء يجتازون إلى رجل قد كنّا أكثر مشاهدة لرسول الله ﷺ منه وأحفظ عنه، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر الحديث.

قوله: (ما كانوا بأحضر) إشارة إلى أن عمران بن حصين رضي الله عنه لم يكن أكثر إتياناً لمجلس رسول الله ﷺ من نفسه، يعني: من هشام بن عامر. وإنما حمله على هذا الكلام حرصه على تبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ وعلى نيل أجره.

قوله: (ما بين خلق آدم) (ما) ههنا نافية.

قوله: (خلق أكبر من الدجال) أي: أكبر منه فتنة وتلبيساً، أو أكثر منه شوكة، أو أعظم منه جسماً، والأول أولى بدليل الرواية الآتية.

١٢٨ ـ (٢٩٤٧) ـ قوله: (عن أبي هرير) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المؤلف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٣٧) والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٤٤) والحاكم في المستدرك (٤: ٥١٦).

قوله: (بادروا بالأعمال ستّاً) يعني: أسرعوا في تكميل الأعمال الصالحة وسابقوا فيها قبل أن تظهر هذه العلامات الستّة، إذ يعسر العمل فيما بعدها، أو لا يقبل عند الله تعالى.

قوله: (أو خاصّة أحدكم) يعني: العلامة التي تخصّ أحدكم. والمراد منها الموت، فإن من مات قامت قيامته. وقيل: هي ما يختص به الإنسان من الشواغل المتعلقة في نفسه وماله وما يهتمّ به. ووقع في الرواية الآتية (خويصة) بالتصغير لاستصغارها في جنب الحوادث الأخرى.

أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

٧٣٢٤ ـ (١٢٩) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ».**

٧٣٢٥ ـ (٠٠٠) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٦) ـ باب: فضل العبادة في الهرج

٧٣٢٦ ـ (١٣٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. رَدَّهُ إِلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».**

قوله: (أو أمر العامّة) ذكر النووي أن المراد به القيامة لأنها تعمّ الناس كلّهم، وقال علي القاري في المرقاة (١٠): أي: الفتنة التي تعمّ الناس، أو الأمر الذي يستبّد به العوامّ، ويكون من قبلهم دون الخواص.

(٢٦) ـ باب: فضل العبادة في الهرج

١٣٠ ـ (٢٩٤٨) ـ قوله: (عن مَعْقِل بن يسار) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه (٢٢٠١)، وابن ماجه في الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٤٠٣٣)، وأحمد في مسنده (٥: ٢٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٢٣).

ومعقل هذا، بوزن منزل، صحابي مزنيّ أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه، ونزل البصرة وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنهما، وروى البغوي عن يونس بن عبيد قال: ما كان ههنا ـ يعني: البصرة ـ أحد من أصحاب النبيّ ﷺ أهنأ من معقل بن يسار. كذا في الإصابة (٣: ٤٢٧).

قوله: (ردّه إلى معاوية بن قرّة) أي: نسبه إليه وروى عنه.

قوله: (العبادة في الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء، أصله الاختلاط والقتل: والمراد منه هنا: الفتنة.

قوله: (كهجرة إليّ) والهجرة إلى رسول الله ﷺ من أعظم القربات. وإنما عظم أجر العبادة في الفتنة، لكثرة الشواغل والذواهل وقلة الفراغ فيها.

٧٣٢٧ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٧) ـ باب: قرب الساعة

٧٣٢٨ ـ (١٣١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ**».

٧٣٢٩ ـ (١٣٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ، وَهُوَ يَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا**».

٧٣٣٠ ـ (١٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**».

---

(٢٧) ـ باب: قرب الساعة

١٣١ ـ (٢٩٤٩) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٣٥) الحاكم في المستدرك (٤: ٤٩٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٨٨).

قوله: (إلا على شرار الناس) لما مرّ من أن أهل الإيمان تقبض أرواحهم قبل ذلك.

١٣٢ ـ (٢٩٥٠) ـ **قوله: (عن سهل بن سعد)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النازعات (٤٩٣٦)، وفي الطلاق، باب اللعان (٥٣٠١)، وفي الرقاق، باب قول النبيّ ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٦٥٠٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٣٠) والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٩٨).

قوله: (بُعثت أنا والسّاعة هكذا) يعني: ليس بيني وبين السّاعة فصل كبير، كما أنه لا فصل بين هاتين الإصبعين، وهو كناية عن قرب القيامة، وإن فصل ألف سنة أو ألفين أو أكثر ليس فصلاً كبيراً بالنّسبة إلى عمر الدنيا كلها، وقوله (السّاعة) يجوز فيه الرفع على كونه معطوفاً على ضمير المتكلم المرفوع، ويجوز النصب على كونه مفعولاً معه.

١٣٣ ـ (٢٩٥١) ـ **قوله: (حدثنا أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق،

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ. فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ.

٧٣٣١ ـ (١٣٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَساً يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا**». وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ، يَحْكِيهِ.

٧٣٣٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَٰذَا.

٧٣٣٣ ـ (٠٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ، (يَعْنِي الضَّبِّيَّ)، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٧٣٣٤ ـ (١٣٥) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**».

قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ.

٧٣٣٥ ـ (١٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: «**إِنْ يَعِشْ هَٰذَا، لَمْ**

باب قول النبيّ ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين» (٦٥٠٤)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في قول النبيّ ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٢٢١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٢٤ و ١٣٠).

قوله: (يقول في قصصه) أي: في روايته.

قوله: (كفضل إحداهما على الأخرى) وهذا أحد التفاسير المحتملة لقوله عليه السلام «بعثت أنا والساعة هكذا» ومعناه: أن الفرق بيني وبين القيامة كالفرق فيما بين السبابة والوسطى في الطول، وهو قدر أنملة تقريباً.

١٣٦ ـ (٢٩٥٢) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥: ١٦٨).

قوله: (إلى أحدث إنسان منهم) أي: أصغرهم سنّاً، ووقع في الرواية الآتية أنه كان غلاماً

يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

٧٣٣٦ ـ (١٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلاَمُ، فَعَسَىٰ أَنْ لاَ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».**

٧٣٣٧ ـ (١٣٨) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً. ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ غُلاَمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِشَنُوءَةَ. فَقَالَ: **«إِنْ عُمِّرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».**

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلاَمُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمِئِذٍ.

٧٣٣٨ ـ (١٣٩) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

من الأنصار اسمه محمد، وفي أخرى بعدها أنه كان من أزد شنوءة، وفي أخرى بعدها أنه كان غلاماً للمغيرة بن شعبة، وكان من أقران أنس، وكان أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة، كما في فتح الباري (١١ : ٣٦٣).

قوله: (قامت عليكم ساعتكم) يعني: موتكم. كذا فسّره هشام بن عروة عند البخاري. والدليل عليه أن رسول الله ﷺ أضاف السّاعة إلى المخاطبين، والقيامة لا تختص ببعض دون بعض. وهو نظير قوله عليه السلام: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممّن هو عليها الآن أحد»؛ ووقع الأمر كذلك، فإن آخر من بقي ممن رأى النبيّ ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة، كما جزم به مسلم وغيره، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة، وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة. كذا في فتح الباري.

١٣٧ ـ (٢٩٥٣) ـ قوله: (عن أنس) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الأئمة الستة غير المصنف، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٢٢٨).

قوله: (من أزد شنوءة) بفتح الشين، اسم قبيلة.

قوله: (من أترابي) جمع تِرب بكسر التاء، وهو متّحد السنّ، مشتق من التراب لأن الأتراب يلعبون في التراب معاً، وقد سبق أن أنساً كان يومئذ ابن نحو سبع عشرة سنة.

قوله: (حتى تقوم السّاعة) هذا المطلق محمول على المقيد المذكور في الرواية الأولى، يعني: (ساعتكم).

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ غُلاَمٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**».

٧٣٣٩ ـ (١٤٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الإِنَاءُ إِلَىٰ فِيهِ حَتَّىٰ تَقُومَ. وَالرَّجُلاَنِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّىٰ تَقُومَ**».

(٢٨) ـ باب: ما بين النفختين

٧٣٤٠ ـ (١٤١) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ**». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ: «**ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً** .....

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أيضاً مما تفرد بإخرجه المصنف رحمه الله.

قوله: (اللِقحة) بكسر اللام وسكون القاف: الناقة الحلوب.

قوله: (يَلِط في حوضه) رُوي بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء، كما ذكره النووي، وروي بتشديد الطاء، كما ذكره القاضي عياض، ورُوي بزيادة الياء قبل الطاء، ومعنى الجميع واحد، وهو الإصلاح والتطيين.

قوله: (فما يصدُر) بضم الدال، أي: يرجع.

(٢٨) ـ باب: ما بين النفختين

١٤١ ـ (٢٩٥٥) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر، باب ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ (٤٨١٤)، وفي تفسير سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ (٤٩٣٥)، وأخرجه أبو داود في السنّة، باب في ذكر البعث والصّور (٤٧٤٣)، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٧)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٣٢٠)، والبغوي في شرح السنّة، في الفتن (٤٣٠٠).

قوله: (أبيت) معناه: أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً، أو أربعون سنة، أو أربعون شهراً، بل الذي أجزم به أنه أربعون مجملة. ولابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش في هذا الحديث قال: (أعييت) من الإعياء وهو التعب وكأنه أشار إلى كثرة من يسأله عن تبيين ذلك فلا يجيبه. وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الأعمش في هذا

فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ».

قَالَ: «**وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَىٰ. إِلاَّ عَظْماً وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٧٣٤١ ـ (١٤٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ**».

٧٣٤٢ ـ (١٤٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظْماً لاَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَداً، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**عَجْبُ الذَّنَبِ**».

الحديث: (أربعون سنة) وهو شاذ. وأخرج من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: «ما بين النفخة والنفخة أربعون سنة» ووقع في جامع ابن وهب (أربعون جمعة) وسنده منقطع. كذا في فتح الباري (٨: ٥٥٢).

قوله: (فينبتون كما ينبت البقل) أي: يحيى الناس مرة أخرى، كما ينبت الزرع بالماء.

قوله: (عَجْبُ الذنب) بفتح العين وسكون الجيم، هو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العُصعُص، وهو مكان رأس الذَّنَبِ (بفتح النون) من ذوات القوائم الأربعة. وأخرج الحاكم وأبو يعلى عن أبي سعيد رضي الله عنه: «قيل: يا رسول الله! ما عجب الذّنب؟ قال: مثل حبة خردل». قال ابن الجوزي: «قال ابن عقيل: لله في هذا سرّ لا يعلمه إلا الله. لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه. ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها. ولولا إبقاء شيء منها لجوّزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد» كذا في فتح الباري، والله سبحانه أعلم.

وقد تمّ بفضل الله تعالى شرح كتاب الفتن وأشراط السّاعة، وذلك بين أذاني العصر يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١٤١٤هـ) ولله الحمد والمنّة، وأسأل الله سبحانه أن يوفقني لإكمال شرح هذا الكتاب بفضله كما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله تعالى على نبيّه وسلم تسليماً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٣ ـ كتاب: الزهد والرقائق

٧٣٤٣ ـ (١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ

كتاب الزّهد والرّقائق

المقصود بعقد هذا الكتاب إيراد الأحاديث الّتي تؤكد على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وقد أفرده جماعة من العلماء والمحدثين بالتأليف، منهم وكيع بن الجرّاح، وعبد اللّه بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وهنّاد بن السريّ رحمهم الله تعالى.

والزُّهد في اللغة بمعنى قلّة الرغبة. يقال: زهد فيه، من باب فتح وسمع وكرم، زُهْداً وزَهادةً، أي: رغِب عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف، آية: ٢٠]، والزَّهِيْد: الشيء القليل. والزَّاهد في الشيء: الراغب عنه.

والزُّهْدُ في الاصطلاح: الرغبة عن الدنيا والميل إلى الآخرة. وقال الإمام الغزاليّ رحمه الله في إحياء علوم الدين:

«هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه. فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره، فإنما عدل عنه لرغبته عنه، وإنما عدل إلى غيره لرغبته في غيره. فحاله بالإضافة إلى المعدول عنه يسمى زُهداً، وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمّى رغبة وحبّاً. فإذن يستدعي حال الزهد مرغوباً عنه ومرغوباً فيه، هو خير من المرغوب عنه. وشرط المرغوب عنه أن يكون هو أيضاً مرغوباً فيه بوجه من الوجوه. فمن رغب عما ليس مطلوباً في نفسه لا يسمى زهداً، إذ تارك الحجر والتراب والحشرات لا يسمى زاهداً، وإنما يسمى زاهداً من ترك الدراهم والدنانير».

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «الزهد على ثلاثة أوجه. الأول: ترك الحرام، وهو زهد العوام

والثاني: ترك الفضول من الحلال (أي: ترك ما فضل عن الحاجة) وهو زهد الخواصّ. والثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين».

فالدرجة الأولى من الزهد واجب تحصليها على كل مسلم. والدرجة الثانية وإن كانت

الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

مستحبة في نفسها، ولكن الدرجة الأولى لا تكاد تتحصل إلا بها، لأن من كثر انهماكه في ما يفضل عن حاجته، أوشك أن يقع في محظور، والدرجة الثالثة إنّما تحصل بعد حصول الدرجتين.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله في مدراج السّالكين (٢: ١٢): «والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة... ومتعلقه ستة أشياء لا يستحق العبد اسم الزهد حتى يزهد فيها، وهي المال، والصور، والرئاسة، والناس، والنفس، وكلّ ما دون الله».

قال: «وليس المراد رفضَها من المِلك. فقد كان سليمان وداود عليهما السلام من أزهد أهل زمانهما، ولهما من المال والملك والنّساء ما لَهما. وكان نبيّنا ﷺ من أزهد البشر على الإطلاق، وله تسع نسوة، وكان عليّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان رضي الله عنهم من الزّهّاد، مع ما كان لهم من الأموال. وكان الحسن بن عليّ رضي الله عنهما من الزّهّاد، مع أنه كان من أكثر الأمة محبّة للنساء ونكاحاً لهنّ، وأغناهم. وكان عبد الله بن المبارك من الأئمة الزهّاد مع مال كثير، وكذلك الليث بن سعد من أئمة الزهّاد، وكان له رأس مال يقول: لولا هو لتمندل بنا هؤلاء».

قال: «ومن أحسن ما قيل في الزّهد كلام الحسن أو غيره: ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة، إذا أُصبت بها، أرغب منك فيها لو لم تُصبك. فهذا من أجمع كلام في الزهد وأحسنه. وقد رُوي مرفوعاً».

والحاصل: أنّ حقيقة الزّهد منافية لأسباب الدنيا، وإنما حقيقته أن لا تتعلقّ أسباب الدنيا بقلب الإنسان بما يلهيه عن ذكر الله وذكر الآخرة، وأن يكون الإنسان دائماً يُؤثِر نعيم الآخرة على نعيم الدنيا. ومن هنا يفترق الزّهد عن الرَّهْبانية التي ابتدعها النّصارى، فإن الرهبانية تترك أسباب الدنيا بأسرها من رأسها، والزّهد لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي أن يكون الإنسان رغبته في الآخرة أكثر من رغبته في الدنيا، وأن لا تشغله أسباب الدنيا عن سعيه للآخرة، والله سبحانه أعلم.

(٢٩٥٦) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر (٢٣٢٤)، وابن ماجه في الزهد، باب مثل الدنيا (٤١٦٥)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٢٣ و٣٨٩ و ٤٨٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه. كما في الإحسان لابن بلبان (٢: ٣٨).

«الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

قوله: (الدنّيا سِجْن المؤمن) قال النووي رحمه الله: «معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشّاقّة. فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا، مع قلته وتكديره بالمنغصات. فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد».

واعلم أن هذا الباب وردت فيه أحاديث كثيرة في ذم الدنيا ومتاعها، وكذلك ورد ذمّها في آيات كثيرة من القرآن الكريم. ولكن ليس المقصود منها أن يترك الإنسان أسباب الدنيا رأساً، وإنّما المقصود أن لا يؤثرها على الآخرة، وأن يكون شوقه ورغبته إلى الله تعالى وإلى ما أعدّ لعباده في الآخرة من النعيم أكثر وأقوى من رغبته إلى مُتَع الدنيا الفانية. وقد تكلم العلماء على حقيقة الدنيا ومعرفة المذموم منها والمحمود قديماً وحديثاً. وفذلكة الكلام ما ذكره العلامة ابن قدامة المقدسيّ رحمه الله في مختصر منهاج القاصدين لابن الجوزي (وأصله للإمام الغزاليّ رحمه الله) قال رحمه الله:

«قد سمع خلق كثير ذم الدنيا مطلقاً، فاعتقدوا أن الإشارة إلى هذه الموجودات التي خلقت للمنافع، فأعرضوا عما يصلحهم من المطاعم والمشارب. وقد وضع الله في الطباع توقان النفس إلى ما يصلحها، فكلما تاقت منعوها، ظنّاً منهم أن هذا هو الزهد المراد، جهلاً بحقوق النفس، وعلى هذا أكثر المتزهدين، وإنما فعلوا ذلك لقلّة العلم، ونحن نصدع بالحق من غير محاباة، فنقول:

اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة للإنسان فيها حظ... وكل ذلك علف لراحلة بدنه السائر إلى الله عزّ وجلّ، وإنه لا يبقى إلا بهذه المصالح، كما لا تبقى الناقة في طريق الحج إلا بما يصلحها، فمن تناول منها ما يصلحه على الوجه المأمور به مُدِح، ومن أخذ منها فوق الحاجة يكتنف الشّره وقع في الذم، فإنه ليس للشّرهِ في تناول الدنيا وجه، لأنه يخرج عن النفع إلى الأذى، ويشغل عن طلب الآخرة فيفوت المقصود، ويصير بمثابة من أقبل يعلف الناقة، ويرد لها الماء، ويغيّر عليها ألوان الثياب، وينسى أن الرفقة قد سارت، فإنه يبقى في البادية فريسة للسباع، هو وناقته.

ولا وجه أيضاً للتقصير في تناول الحاجة، لأن الناقة لا تقوى على السّير إلا بتناول ما يصلحها. فالطريق السليم هي الوسطى، وهي أن يؤخذ من الدنيا قدر ما يحتاج إليه من الزاد للسلوك وإن كان مشتهى، فإن إعطاء النفس ما تشتهيه عون لها وقضاء لحقها.

وقد كان سفيان الثوري يأكل في أوقات من طيب الطعام، ويحمل معه في السفر الفالوذج.

٧٣٤٤ ـ (٢) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ. فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ. فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**» قَالُوا: وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْباً فِيهِ، لأَنَّهُ أَسَكُّ. فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «**فَوَاللَّهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**».

٧٣٤٥ ـ (٠٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ

وكان إبراهيم بن أدهم يأكل من الطيبات في بعض الأوقات ويقول: إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال، وإذا فقدنا صبرنا صبر الرجال.

ولينظر في سيرة رسول الله ﷺ وصحابته، فإنهم ما كان لهم إفراط في تناول الدنيا، ولا تفريط في حقوق النفس. وينبغي أن يتلمح حظ النفس في المشتهى، فإن كان في حظها حفظها وما يقيمها ويصلحها وينشطها للخير، فلا يمنعها منه. وإن كان حظها مجرد شهوة ليست متعلقة بمصالحها المذكورة فذلك حظ مذموم، والزهد فيه يكون» راجع مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (ص: ١٩٤).

استطراد

وفي سراج الملوك أن يهودياً رثّ الهيئة رأى فقيهاً وعليه لباس حسن، فقال: ألستم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر، فأين ذلك من حالك وحالي؟ فأجابه بأنه إذا متّ وسرت إلى ما أعدّ الله لك من العذاب، علمت أن الدنيا جنة لك. وإذا متُّ أنا، وسرت إلى ما أعدّ الله لي من النعيم، علمتُ أن الدنيا كانت سجناً لي. كذا في شرح الأبيّ.

٢ ـ (٢٩٥٧) ـ قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٦٥).

قوله: (داخلاً من بعض العالية) يعني: كان قد ذهب إلى بعض عوالي المدينة، فرجع منها ودخل السوق.

قوله: (والناس كَنَفَتَه) بثلاث فتحات، أي: في جانبه، وناحيته. وفي بعض النسخ (كنفتيه) بالتثنية، أي: في جانبيه.

قوله: (فمرّ بجَدْيٍ أسَكَّ) أي: صغير الأذنين، وهو صيغة صفة من السَّكك بفتحتين، وهو صِغر الأذن، وربّما يستعار للصمم، يقال: استكّت أسماعهم: أي: صمّت.

(٠٠٠) ـ قوله: (إبراهيم بن محمد بن عرعرة السّامِيّ) هذه نسبة إلى سامة بن لؤي بن

السَّامِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (يَعْنِيَانِ الثَّقَفِيَّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ هَذَا السَّكَكُ بِهِ عَيْباً.

٧٣٤٦ ـ (٣) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ: **«يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي. مَالِي. (قَالَ): وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»**.

غالب، كما في الأنساب للسمعاني (٧: ٣٠)، وإبراهيم هذا كنيته أبو إسحاق البصري نزيل بغداد، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: ثقة معروف بالحديث مشهور بالطلب كيس الكتاب. وقال الحاكم: هو إمام من حفاظ الحديث. وقد أخرج له مسلم والنسائي، مات في رمضان سنة (٢٣١هـ). كذا في التهذيب (١: ١٥٧).

قوله: (عن أبيه) يعني: عبد اللّه بن الشّخّير ﷺ، وهو بكسر الشين والخاء المشدّدة. ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، وقال ابن مندة: وفد في وفد بني عامر. روى عنه بنوه مطرّف وهانىء ويزيد، وعداده في أهل البصرة. كذا في التهذيب (٥: ٢٥١). وابنه مطرّف كان ثقة عابداً ذا فضل وورع وأدب، وروي أنه كان بينه وبين رجل كلام، فكذب عليه، فقال مطرّف: اللهم إن كان كاذباً فأمته، فخرّ مكانه ميّتاً. وعن غيلان بن جرير: أن مطرّفاً كان يلبس المطارف ويركب الخيل ويغشى السلطان، ولكن إذا أفضيت إليه أفضيت إلى قرّة عين. وله مناقب كثيرة مات في طاعون الجارف سنة (٨٧هـ) كما في التهذيب (١٠: ١٧٣).

وحديثه هذا أخرجه الترمذي في تفسير سورة التكاثر (٣٣٥٤)، والنسائي في الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٢٢)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٤ و ٢٦). والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٥٨) وابن حبان كما في ترتيبه لابن بلبان (٥: ١٣٨).

٣ ـ (٢٩٥٨) ـ قوله: (ألهاكم التكاثر) أي: شغلكم عن ذكر الله طلب كثرة المال ومفاخرتكم بها.

قوله: (مالي مالي) يعني: يفرح بنسبة المال إلى نفسه، ويفتخر به، فيكثر في كلامه من ذكر ذلك.

قوله: (هل لك يا بن آدم) إلخ: أي: هل يحصل لك من ذلك المال، وينفعك في المآل إلا ما كان داخلاً في هذه الثلاثة، إما أن يكون طعاماً فانتفعت به بالأكل، أو أن يكون لباساً فتتمتع بلبسه حتى يبلى، أي: يخلق من كثرة اللبس، أو يكون صدقةً أمضيتها لتكون ذخراً لك في الآخرة. وأشار رسول الله ﷺ بهذا الكلام البليغ إلى أن القسمين الأولين وإن كانا نافعين في

٧٣٤٧ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٧٣٤٨ ـ (٤) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ. أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ. أَوْ أَعْطَىٰ فَاقْتَنَى. وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**».

٧٣٤٩ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٧٣٥٠ ـ (٥) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ. فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ وَاحِدٌ.**

الجملة، ولكن نفعهما محدود إلى أن يفنيا أو يبليا. أما نفع القسم الثالث، فهو النفع الدائم المستمرّ لكونه مدّخراً للإنسان في حياته الأبديّة. أمّا ما سوى هذه الأقسام الثلاثة من المال الذي يدّخره الإنسان في الدنيا من غير حاجة، فلا يعود نفعه إليه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، لأنه يصير إلى ورثته.

٤ ـ (٢٩٥٩) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث مما تفرد بإخراجه المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٦٨) وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٥: ١٠٠ و ١٣٨).

قوله: (أو أعطى، فاقتنى) أي: تصدق، فادّخره للآخرة. والاقتناء: الادّخار. ووقع في بعض النسخ: أقنى، أي: أرضى الله سبحانه وتعالى. والقِنى، بكسر القاف والألف المقصورة في آخره: الرّضا.

٥ ـ (٢٩٦٠) ـ **قوله: (سمعت أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٤)، والترمذيّ في الزهد، باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده إلخ (٢٣٧٩)، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سبّ الأموات (١٩٣٧)، والحاكم في المستدرك (١: ٧٤)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه لابن بلبان (٥: ٤٢)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٥٩).

يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ. فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ. وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ».

٧٣٥١ ـ (٦) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ. يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ. .....

قوله: (يتبعه أهله وماله) أي: بعض ماله، كعبيده وإمائه، ودابته وخيمته، وسريره. قال الطيبي رحمه الله في الكاشف (٩: ٢٩٥): «متابعة الأهل على الحقيقة. وأما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع. فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت، من التجهيز والتكفين ومؤونة الغسل والحمل والدفن. فإذا دُفن انقطع تعلقه بالكلية».

قوله: (ويبقى عمله) أي: معه في صورة الثواب، وقد روي في بعض الأحاديث أن العمل يأتيه في القبر في صورة آدميّ، فقد أخرج أحمد في حديث طويل عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول: أبشر بالذي يسرّك. فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح» وقال في حق الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه» الحديث، وفيه: «بالذي يسوءُك» وفيه: «عملك الخبيث» وراجع فتح الباري (١١: ٣٦٦).

٦ ـ (٢٩٦١) ـ **قوله: (التُّجيبيّ)** بضم التاء وكسر الجيم.

قوله: (أن عمرو بن عوف أخبره) هذا الحديث أخرجه البخاري في الجزية، باب الجزية والموادعة من أهل الذّمة والحرب (٣١٥٨)، وفي المغازي، باب بدون ترجمة (٤٠١٥)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب بدون ترجمة، (٦٤٦٢)، وابن ماجه في الفتن، باب فتنة المال (٤٠٤٥)، وأحمد في مسنده (٤: ١٣٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٥٦).

وعمرو بن عوف هذا صحابيّ، وكان مولى سهيل بن عمر، وقيل: اسمه عمير بن عوف، شهد بدراً وما بعدها، وسكن المدينة ومات في خلافة عمر فصلى عليه، ولم يخلف عقباً، كما في الإصابة (٣: ١٠) وورد عند البخاري في الجزية أنه أنصاريّ، ولكن حقق الحافظ في الفتح (٦: ٢٦٢) أن ذلك وهم.

قوله: (إلى البحرين) أي: البلد المشهور، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس. وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ بعد قسمه الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء بن الحضرميّ إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية. كذا في فتح الباري (٦: ٢٦٢).

وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافَوْا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ. ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟**» فَقَالُوا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ، مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا. وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**».

قوله: (وأمّر عليهم العلاء بن الحضرميّ) هو صحابيّ شهير، واسم الحضرميّ عبد اللّه بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضر موت، فقدم مكة فحالف بني مخزوم. ويقال: إن أصله من أهل فارس، فأُسر، حتى اشتراه رجل من حضرموت، ثم افتداه رجل وقدم به إلى مكة، فعتق وأقام بها، حتى ولد له أولاد. وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة، ثم تزوجها عبيد اللّه بن عثمان والد طلحة أحد العشرة، فولدت له طلحة. وراجع فتح الباري.

قوله: (فوافوا صلاة الفجر) أي: حضروها مجتمعين. ويؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلّون في مساجدهم، إذ كانوا لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبيّ ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر. ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر، وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم. أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: (ما الفقرَ أخشى عليكم) بنصب (الفقر) لكونه مفعولاً مقدماً لقوله (أخشى). وقال الطيبي في الكاشف (٩: ٢٩٣): «فإن قلت: ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الأولى، دون الثانية (يعني: في قوله: ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا) قلت: فائدته الاهتمام بشأن الفقر، لأن الأب المشفق إذا احتُضِر، إنما يكون اهتمامه بشأن الولد ضياعه وإعدامه المال كأنه ﷺ يقول: حالي معكم خلاف حال الوالد، فإني لا أخشى الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد.

قوله: (فتنافسوها) بفتح التاء والفاء، والأصل: (فتتنافسوا) فحذفت إحدى التاءين. والتنافس والمنافسة: الرغبة في الشيء النفيس وحبّ الانفراد به.

قوله: (وتهلككم كما أهلكتهم) قال علي القاري في المرقاة (٩: ٣٥٥): «الظاهر أن المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع ما يحتاج إليه من ضروريات الدين والبدن، وبالغنى: الزيادة على مقدار الكفاية الموجبة للطغيان، وشغل الإنسان عن عبادة الرحمن. فالمعنى، كما قال الطيبي رحمه الله: ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها، وتحرصون على إمساكها، فتطغون بها فتهلكون بها».

قوله: (وتلهيكم) هو من الإلهاء، أي: فتشغلكم وتجعلكم غافلين عن أعمال الآخرة.

٧٣٥٢ ـ (٠٠٠) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «**وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**».

٧٣٥٣ ـ (٧) حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ، (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟**» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ. ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ. ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ رِقَابِ بَعْضٍ**».

٧٣٥٤ ـ (٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ

---

٧ ـ (٢٩٩٢) ـ **قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب فتنة المال (٤٠٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٨: ٢٤٣).

قوله: (أي قوم أنتم؟) أي: كيف يكون حالكم؟ وماذا تصنعون في رخاء العيش؟.

قوله: (نقول كما أمرنا الله) معناه: نحمده ونشكره تعالى ونسأله المزيد من فضله. وقيل: (نقول) ههنا بمعنى نفعل أي: نمتثل بما أمرنا الله تعالى به في مثل تلك الحالة.

قوله: (أو غير ذلك) بسكون الواو، تقديره: أو يقع غير ذلك؟ ويمكن أن يكون بفتح الواو، تقديره: أَوَغَيْرُ ذلك سيقع؟ ويحتمل أن يكون (غير) منصوباً بفعل محذوف تقديره: أو تفعلون غَيْرَ ذلك.

قوله: (ثمّ تتدابرون ثم تتباغضون) التدابر: التقاطع، وهو أن لا يلقى أحد آخر، ولكن يمكن في التدابر أن يبقى شيء من المودة في القلب. أما التباغض فهو أكثر من التدابر، فإنه لا يجتمع بشيء من المودة، فالترتيب الفعليّ يوافق الترتيب المذكور هنا، فيقع أولاً: التنافس، ثم التحاسد ثم التدابر، ثم التباغض، أعاذنا الله تعالى منها.

قوله: (فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) أي: تجعلون بعضهم أمراء على بعض. وحاصل المعنى أن الذين يُعدّون اليوم من فقراء المهاجرين ومساكينهم سوف يكون بعضهم أميراً على بعض، فيقع التنافس في المال والجاه جميعاً.

يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ»**.

---

٨ ـ (٢٩٦٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه (٦٤٩٠)، والترمذي في صفة القيامة، باب بدون ترجمة (٢٥١٣)، وابن ماجه في الزهد، باب القناعة (٤١٩٤)، وأحمد في مسنده (٢: ٣١٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه (٢: ٤٨).

قوله: (في المال والخَلْق) بفتح الخاء وسكون اللام، أي: في حسن الصورة وصحة الجسم.

قوله: (فلينظر إلى من هو أسفل منه) أي: من هو أقلّ منه مالاً، أو أقبح منه صورة، أو أضعف جسماً. وقد أخرج الترمذي في صفة القيامة (باب ٥٨، رقم: ٢٥١٢) هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بسياق أتم من هذا، ولفظه: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً. من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضّله به عليه، كتبه الله شاكراً صابراً. ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه، فأسف على ما فاته منه، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً».

قال ابن بطال: «هذا الحديث جامع لمعاني الخير، لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها، إلا وجد من هو فوقه. فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربّه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا، إلا وجد من أهلها من هو أخسّ حالاً منه. فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضّل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيُلزِم نفسه الشّكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده» حكاه الحافظ في الفتح (١١: ٣٢٣).

وأخرج الحاكم عن عبد الله بن الشخير مرفوعاً: «أقلّوا الدخول على الأغنياء، فإنه قَمِنٌ أن لا تزدروا نعم الله عزّ وجلّ» صححه الحاكم وأقره عليه الذهبي، راجع المستدرك (٤: ٣١٢).

والحقّ أنه لا سبيل إلى حصول الراحة في هذه الدنيا إلا بالقناعة، ولا تحصل القناعة إلا بقلة الحرص، ولا يقلّ الحرص إلا بالعمل بهذه الأحاديث الشّريفة، فإنّ من جعل ينظر إلى من فُضّل عليه في الرزق ازداد همّه، وكثر حسده، وقلّ شكره. أمّا من جعل ينظر إلى من هو دونه في الرزق والمال، فإنّه يكثر شكره، ويزداد ارتياحه، وقناعته بما آتاه الله تعالى. وعن عون بن

٧٣٥٥ ـ (٠٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. سَوَاءً.

٧٣٥٦ ـ (٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هو فَوْقَكُمْ. فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ»**.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «**عَلَيْكُمْ**».

٧٣٥٧ ـ (١٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَىٰ. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً. فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ**

عبد الله قال: «صحبت الأغنياء فلم أر أحداً أكبر همّاً منّي: أرى دابّة خيراً من دابّتي، وثوباً خيراً مّن ثوبي. وصحبت الفقراء فاسترحت» ذكره الترمذي تعليقاً في أبواب اللباس، باب ما جاء في ترقيع الثوب.

٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (أن لا تزدروا نعمة الله) أي: تحقروها وتعيبوها. والازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب. وهو افتعال من (زَرَيْت عليه، زِراية): إذا عبته، وأزريت به إزراء: إذا قصّرت به وتهاونت. وأصل (ازدريت): ازتريت، فقلبت التاء دالاً لأجل الزاي. كذا في الكاشف للخطابي (٩: ٣٣٤).

قوله: (قال أبو معاوية: عليكم) أي: زاد لفظ (عليكم) بعد قوله (ألا تزدروا نعمة الله).

١٠ ـ (٢٩٦٤) ـ قوله: (أن أبا هريرة حدثه) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (٣٤٦٤)، وفي الأيمان والنذور، باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟ (٦٦٥٣).

قوله: (ويذهب عني الذي قد قذر الناس) بفتح القاف وكسر الذال، أي: وأحبّ أن يذهب عني الذي قذرني الناس من أجله. وفي رواية: (قذروني الناس) وهو من قبيل: (أكلوني البراغيث).

قوله: (ناقة عُشَرَاء) بضم العين وفتح الشّين، هي الناقة الحاملة التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل. وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعد ما تضع. وكانت العشراء تعدّ من أنفس المال.

وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ. وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، (أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ. شَكَّ إِسْحَاقُ) - إِلاَّ أَنَّ الأَبْرَصَ أَوِ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ. وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ. وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً. فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا. قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ. وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ. وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ. قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي

قوله: (فذهب عنه) يعني: القَرَع.

قوله: (شاةً وَالِداً) أي: ذات ولد، وظاهر معناه أنها كانت وضعت الولد وكان معها. وقيل: معناه أنها كانت حاملة بالولد، فقيل لها (والد) باعتبار ما ستؤول إليه.

قوله: (فأُنتج هذان) بفتح الهمزة والتاء، وهي لغة قليلة الاستعمال، والمشهور (نتج) بفتح النون والتاء ثلاثيّاً. ومعناه تولّي الولادة. فنُتِجَ بالبناء للمجهول معناه: ولد و (هذان) المراد منه صاحب الإبل والبقر يعني: ولدت الإبل والبقر له أولاداً أخر.

قوله: (وولّد هذا) بتشديد اللام، ومعناه: نتج، أي: تولى الولادة.

قوله: (في صورته وهيئته) يعني: في الصورة التي كان عليها يوم أتاه وهو أبرص، ليكون أبلغ في الحجة عليه.

قوله: (قد انقطعت بي الحِبال) بكسر الحاء، جمع حبل، أي: الأسباب. وانقطاع الأسباب كناية عن كونه لا طريق له في الحصول على الرزق، فإن الطرق المعروفة كلها فشلت. وقد وقع في بعض النّسخ (الحيال) بالياءالمثناة من تحت، وهو جمع حيلة. ووقع في بعضها (الجبال) بالجيم وهو تصحيف. وقال ابن التين: «قول الملك له، (رجل مسكين) أراد به أنك كنت هكذا، وهو من المعاريض، والمراد به ضرب المثل ليتيقظ به المخاطب».

قوله: (أتبلّغ عليه) أي: أكتفي به، وهو من (البُلغة) بمعنى الكفاية.

أَعْرِفُكَ. أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَٰذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَٰذَا. وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَىٰ هَٰذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَىٰ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ. انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي. فَخُذْ مَا شِئْتَ. وَدَعْ مَا شِئْتَ. فَوَاللَّهِ، لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ. فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ. فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَىٰ صَاحِبَيْكَ.

٧٣٥٨ ـ (١١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ ـ (قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ. فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ. فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَٰذَا الرَّاكِبِ. فَنَزَلَ. فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ

قوله: (كابراً عن كابر) أي: كبير عن كبير في العزّ والشرف. يعني: ورثته من أبائي الذين كانوا كبراء قومهم.

قوله: (وردّ عليه) أي: أجابه الأقرع بمثل ما أجاب به الأبرص، يعني: أبى أن يعطيه شيئاً.

قوله: (لا أجهدك اليوم) بسكون الجيم وفتح الهاء، أي: لا أجعلك في جَهْدٍ، أي: تعب. وورد في أكثر روايات البخاري (لا أحمدك) أي: لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من المال.

قوله: (فقد رُضِيَ عنك) بضم الراء على البناء للمجهول، أي: رضي عنك الله، وكذلك (سُخط) مبني للمجهول، يعني: سخِط عنهما الله.

١١ ـ (٢٩٦٥) ـ قوله: (كان سعد بن أبي وقاص) هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف أحد من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (١: ١٦٨)، والبغوي في شرح السنّة (١٥: ٢١).

قوله: (أنزلت في إبلك وغنمك) إلخ: وفي رواية أحمد والبغويّ: «يا أبت، أرضيت أن تكون أعرابيّاً في غنمك والناس يتنازعون في الملك بالمدينة» وكان ذلك أيّام الفتنة. ومقصود عمر بن سعد أن اعتزال سعد بن أبي وقاص إلى الإبل والغنم لا يناسب، بل يجب أن يذهب إلى المدينة وينصر المحقّ، أو مقصوده أن يطلب الملك لنفسه.

وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**».

٧٣٥٩ - (١٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَٰذَا السَّمُرُ. حَتَّىٰ .....

قوله: (يحبّ العبد التّقيّ الغنيّ الخفيّ) أمّا التقيّ فهو: من يتقّي الله، وأما الغنيّ فالمراد منه هنا: غنيّ النّفس، وهو المناسب للمقام، لأن المراد رجل يستغني عن الملك والإمارة. وقيل: معناه هنا الغنيّ بالمال، وهو مناسب لكونه مشغولاً بالإبل والغنم. وأمّا الخفيّ فهو: الذي يخفى عن أعين الناس فيبقى خاملاً منقطعاً إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه. ورواه بعضهم بالحاء المهملة، ومعناه: الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء. والصحيح أنه (الخفيّ) بالخاء المعجمة. ودلّ الحديث على فضيلة الاعتزال في الفتنة التي لا يتضح فيها الحقُّ، وقد مرّ الكلام على ذلك.

١٢ - (٢٩٦٦) - قوله: (سمعت سعد بن أبي وقّاص) هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٢٨)، وفي الأطعمة، باب ما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٢)، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبيّ ﷺ وأصحابه، وتخلّيهم عن الدنيا (٦٤٥٣)، وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبيّ ﷺ (٢٣٦٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل رسول الله ﷺ (١١٨)، وأحمد في مسنده (١: ١٨١ و١٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان لابن بلبان (٩: ٦٦).

قوله: (لأوّل رجل رمى بسهم في سبيل الله) كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناساً من المسلمين إلى رابغ ليلقوا عيراً لقريش، فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم مسايفة. وكانوا ستين راكباً من المهاجرين وفيهم سعد، وعقد له اللواء، وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ، فالتقى عبيدة وأبو سفيان الأموي، وكان هو على المشركين. وهذا أول قتال جرى في الإسلام، وأول من رمى إليهم سعد، وفيه أنشد سعد:

ألا، هل جاء رسولَ الله أنّي ... حَمَيْتُ صَحَابتي بصدور نبلي
فما يُعْتَدُّ رامٍ من مَعَدٍّ ... بسهمٍ مَّعَ رسول الله قبلي

كذا في عمدة القاري (٧: ٦٤٥).

قوله: (إلا ورق الحبلة وهذا السّمر) الحُبْلة، بضم الحاء وسكون الباء: ثمر العضاه،

إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ. لَقَدْ خِبْتُ، إِذاً، وَضَلَّ عَمَلِي.

وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذاً.

٧٣٦٠ ـ (١٣) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ. مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ.

٧٣٦١ ـ (١٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ. قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ

والسَّمُر، بفتح السّين وضمّ الميم، شجر ذو شوك معروف، وكلاهما نوعان من شجر البادية، وفيهما أشواك. وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والصبر على المشاقّ في طاعة الله تعالى.

قوله: (إنّ أحدنا ليضع كما تضع الشّاة) أي: يضع عند قضاء الحاجة، أي: تخرج فُضلتهم كفُضلة الشاة تكون مثل البعر في يبسها وعدم الغذاء المألوف. وزاد البخاري: (ماله خلط) أي: لا يختلط بعضه ببعض لجفافه.

قوله: (ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين) زاد البخاري: «وكانوا وشوا به إلى عمر ﷺ قالوا: لا يحسن يصلّي» وأشار ابن بطال أن سعداً عرّض في هذا الكلام بعمر بن الخطاب ﷺ، وليس بصواب، فإن عمر من بني عديّ بن كعب بن لؤي، وليس من بني أسد. وزعم بعضهم أن المراد منهم بنو الزبير بن العوّام وهو وهم أيضاً، والصحيح أن المراد به بنو أسد بن خزيمة بن مدركة، كما حققه الحافظ في الفتح (٩: ٨٤). وكانت بنو أسد هؤلاء ارتدوا بعد النبيّ ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد، ثم تاب طليحة فسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك، أفاده الحافظ في الرقاق من الفتح (١١: ٢٩) وكانوا ممن شكوا سعداً إلى عمر فعزله، وكان من جملة ما شكوا به أنه لا يحسن الصلاة. وقد أخرج البخاري هذه القصة في الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها (رقم الحديث: ٧٥٥).

قوله: (لقد خبت إذاً) أي: إذا كنت محتاجاً إليهم في معرفة الصلاة فقد ضلّ عملي فيما مضى، حاشاه عن ذلك.

١٤ ـ (٢٩٦٧) ـ قوله: (خطبنا عتبة بن غزوان) بضم العين وسكون التّاء في اسمه، وبفتح الغَين المعجمة وسكون الزاي في اسم أبيه، وهو من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مهاجراً إلى المدينة رفيقاً للمقداد، وشهد بدراً وما بعدها، وولاه عمر في الفتوح فاختطّ البصرة وفتح فتوحاً، وكان طويلاً جميلاً. قدم على عمر يستعفيه من الإمرة، فأبى فرجع في

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ. وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ. يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا. وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَىٰ دَارٍ لاَ زَوَالَ لَهَا. فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَىٰ مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ. فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً لاَ يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً. وَوَاللَّهِ، لَتُمْلأَنَّ. أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَىٰ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيراً. وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا

الطريق بمعدن بني سليم (سنة: ١٧هـ)، وقيل: (سنة: ٢٠هـ) وقيل: قبل ذلك، وعاش سبعاً وخمسين سنة ودعا الله فمات. كذا في الإصابة (٢: ٤٤٨).

وحديثه هذا أخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة قعر جهنّم (٥٢٧٥)، وابن ماجه في الزهد، باب معيشة أصحاب النبيّ ﷺ (٤٢٠٨)، وأحمد في مسنده (٤: ١٧٤ و ١٧٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٨١).

قوله: (قد آذنت بصُرْم) الإيذان: الإعلام والإعلان، والصُرْم: بضم الصاد وسكون الراء: الانقطاع، أي: قد أعلنت انقطاعها.

قوله: (وولّت حذّاء) بفتح الحاء وتشديد الذال، أي: ولّت مدبرة بسرعة. والحذّاء معناه في اللغة: قصيرة الذنَب، والحمارالأحذّ: قصير الذنب. قال أبو عبيد: هي السريعة الخفيفة التي انقطع آخرها. وقال القاضي عياض: وهذا مثل، لأن قصير الذنب، أو ما قُطع ذنبه لا يبقى وراءه شيء، فكأنه قال: الدنيا أدبرت منقطعة سريعة الانقطاع. كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (لم يبق منها إلا صُبابة) بضم الصاد، وهي البقية اليسيرة من الشراب. ويتصابها أي: يشرب صبابتها.

قوله: (بخير ما بحضرتكم) أي: بخير ما عندكم من الأعمال الصالحة.

قوله: (وهو كظيظ) أي: ممتلىء. يقال: كظّني الأمر، أي: ملأني وشغلني.

قوله: (حتى قُرِحت أشداقنا) بكسر الراء أي: صارَ فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته. والأشداق جمع الشّدق، بكسر الشّين، وهو طرف الفم عند ملتقى الشفتين.

قوله: (وبين سعد بن مالك) يعني سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه.

قوله: (وإنها لم تكن نبوّة قطّ إلا تناسخت) قال القرطبي: «يعني أن زمن النبوّة يقام فيه

مُلْكاً. فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

٧٣٦٢ ـ (٠٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ. قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْبَصْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧٣٦٣ ـ (١٥) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا طَعَامُنَا إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ. حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٧٣٦٤ ـ (١٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ،** .....

بالحقّ، ويزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة. ثم إنه بعد انقراضها وانقراض خلفائها يتغير الحال وينعكس الأمر، ثم لا يزال الأمر يتناقص حتى يرتفع ما كان في الصدر الأول. وهذا هو المعبر عنه بالتناسخ» والحاصل أن الناس بعد أنبيائهم وخلفائهم يعودون إلى الملك.

قوله: (فستخبُرون) بفتح التاء وضم الباء، أي: تجربون، وفسّره بعد ذلك بنفس هذه الكلمة.

١٥ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (خالد بن عمر بن سليط) بفتح السين وكسر اللام.

(٢٩٦٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنّة، باب في الرؤية (٤٧٣٠)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٩٣، و ٥: ٥٣٤)، وابن حبان في صحيحه كما عند ابن بلبان (٩: ٢٥٩).

قوله: (هل تضارّون) بضم التاء، على أنه من باب المفاعلة، أو بفتحها على أنه من باب التفاعل، وهو مشتق من الضرر، أي: هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض. كذا في المرقاة (١٠: ٢٦٦).

قوله: (أي: فُلْ) يعني: أي: فلان! وهو ترخيم على غير قياس. وقيل: هي لغة في (فلان).

قوله: (وأسوّدك) أي: أجعلك سيّداً في قومك.

وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هٰهُنَا إِذاً.

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ. وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ. وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٧٣٦٥ ـ (١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ،

قوله: (وأذرك ترأس وتربع) أي: ألم أدعك ترأسُ القوم (أي: تصبح رئيساً لهم) وتأخذ منهم ربع الغنيمة، وكان ملوك الجاهلية يأخذونه لأنفسهم. وتَرْبَعُ، بفتح التاء والباء، أي: تأخذ منهم المرباع. وقال القاضي عياض: معناه: تستريح، وهو من قولهم: (اربع على نفسك) أي: أرفق بها. ورواه بعضهم (ترتع) بتاءين، أي: تتنعم وتأكل في سعة.

قوله: (فيقول: ربّ آمنت بك) إلخ: يعني: يكذب في المرة الثالثة، فيدّعي أنه كان مؤمناً، وهو كاذب.

قوله: (ويثني بخير ما استطاع) أي: يثني على نفسه بما يستطيع من الكلمات الحسنة.

قوله: (ههنا إذاً) أي: إذن، امكث ههنا، ليشهد عليك أعضاؤك.

قوله: (ليُعْذر من نفسه) هو من الإعذار، وهو إقامة الحجة على أحد بحيث لا يبقى له عذر، والهمزة فيه لسلب المأخذ. والمعنى: ليزيل الله عذره من قبل نفسه.

١٧ ـ (٢٩٦٩) ـ قوله: (عن عبيد المكتب) بضم الميم وسكون الكاف وبفتح التّاء، على أنه اسم مفعول من الإكتاب. وقيل: هو اسم مفعول من التكتيب، كما في المغني الكجراتي. فيضبط بفتح الكاف وتشديد التاء.

وهو عبيد بن مهران المكتب الكوفي، أخرج عنه مسلم والنسائي، ثقة قليل الحديث كما في التهذيب (٧: ٧٤).

عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟**» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لاَ أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلاَّ شَاهِداً مِنِّي. قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً. وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُوداً. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ. فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلاَمِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً. فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ**».

٧٣٦٦ ـ (١٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**».

٧٣٦٧ ـ (١٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**».

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ**».

٧٣٦٨ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**كَفَافاً**».

٧٣٦٩ ـ (٢٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا.

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً ابن حبان، كما في ترتيب ابن بلبان (٩: ٤٦).

قوله: (فيقال لأركانه) أي: لأعضائه.

قوله: (فعنكنّ كنت أناضل) أي: أدافع. يخاطب أعضاءه فيقول: إنما كنت أريد أن أدفع عنكنّ النّار.

١٨ ـ (١٠٥٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، والبخاري في الرقاق، باب كيف كان عيش النبيّ ﷺ (٦٤٦٠)، والترمذي في الزهد، باب القناعة(٤١٩١)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٢ و ٤٤٦ و ٤٨١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٨: ٨٧) وقد مرّ شرحه في الزكاة.

قوله: (كفافاً) أي: بقدر ما يكفي لدفع الجوع وغيره.

وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ، ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً. حَتَّىٰ قُبِضَ.

٧٣٧٠ ـ (٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

٧٣٧١ ـ (٢٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٣٧٢ ـ (٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلاَثٍ.

٧٣٧٣ ـ (٢٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٦)، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبيّ ﷺ وأصحابه (٦٤٥٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبيّ ﷺ وأهله (٢٣٥٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب خبز البرّ (٣٣٨٧)، وباب خبز الشعير (٣٣٨٩)، وأحمد في مسنده (٦: ١٢٨ و ١٥٦)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٧٢).

قوله: (حتى قبض) قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً، مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك... والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل» ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٢٩١) ثم قال: «وما نفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث... نعم؛ كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا، يا ربّ! ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك».

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ، ثَلاَثاً، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

٧٣٧٤ ـ (٢٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلاَّ وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ.

٧٣٧٥ ـ (٢٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: وَيَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ. إِنْ هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

٧٣٧٦ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ.

وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنَا اللُّحَيْمُ.

٧٣٧٧ ـ (٢٧) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ

---

٢٦ ـ (٢٩٧٢) ـ **قوله: (قال: ويحيى بن يمان حدثنا)** هذا قول لعمرو الناقد، وحاصله أن عمراً الناقد رواه عن عبدة وعن يحيى بن يمان.

قوله: (عن أبيه، عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٧)، وفي الرقاق، باب كيف عيش النبيّ ﷺ وأصحابه (٦٤٥٨ و٦٤٥٩)، والترمذي في القيامة، باب بدون ترجمة (٢٤٧١)، وأحمد في مسنده (٦: ٥٠ و ٧١ و ٨٦)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٧٣).

قوله: (كنّا، آل محمّد) هو منصوب على الاختصاص. وفيه دليل على أن لفظ الآل تدخل فيه الأزواج.

(٠٠٠) ـ **قوله: (إلا أن يأتينا اللحيم)** بضم اللام، تصغير للحم، وفي التصغير إشارة إلى قلته. وسيأتي هذا الحديث مفصلاً بعد رواية واحدة.

٢٧ ـ (٢٩٧٣) ـ **قوله: (عن عائشة، قالت: توفّي)** إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب نفقة نساء النبيّ ﷺ بعد وفاته (٣٠٩٧)، وفي الرقاق، باب فضل الفقر (٦٤٥١)، والترمذي في القيامة، باب بدون ترجمة (٢٤٦٧)، وابن ماجه في الأطعمة، باب خبز الشعير (٣٣٨٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٨: ١١٠).

قوله: (وما في رفّي) الرّفّ، بفتح الراء وتشديد الفاء، شبه الطاق في الحائط. وقال

ذُو كَبِدٍ. إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ. فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٧٣٧٨ ـ (٢٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ. ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ. وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ. وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ. فَكَانُوا

عياض: الرفّ خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه. والأول أقرب للمراد.

قوله: (إلا شطر شعير) الشّطر ههنا بمعنى البعض.

قوله: (فكلته ففني) يعني: أني ما زلت آكل منه قبل أن أكيله، فلمّا كِلته تعجّل نفاده. قال ابن بطال: «فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة، لأنه غير معلوم مقداره» وتعقبه الحافظ في الفتح (١١: ٢٨٠)، وقال: «في تعميم كل الطعام بذلك نظر. والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبيّ ﷺ... ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد اللّه عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبيّ ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم» قال القرطبي: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل ـ والله أعلم ـ الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث في تلك الحالة تغييراً».

٢٨ ـ (٢٩٧٢) ـ قوله: (عن يزيد بن رومان) بضم الرّاء، هو الأسديّ أبو روح المدنيّ، مولى آل الزبير، تابعيّ ثقة كثير الحديث، مات (سنة: ١٣٠هـ) وأخرج له الجماعة.

قوله: (ثلاثة أهلة في شهرين) المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث، وهو يُرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل الشهر الثالث.

قوله: (فما كان يعيشكم) بضم الياء وكسر العين يقال: أعاشه الله، أي: أعطاه العيش. كذا ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٢٩٣). وضبطه النووي بفتح العين وتشديد الياء، وهو من التّعييش، والمعنى واحد، والمقصود: ما هو الذي كنتم تعيشون به؟

قوله: (الأسودان: التمر والماء) التّمر أسود، فنُعت الماء أيضاً بالسواد تغليباً، لكونه مقترناً به.

قوله: (وكانت لهم منائح) جمع منيحة، وهي الشاة أو الناقة التي تُعطى عارية، فالمراد

يُرْسِلُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ.

٧٣٧٩ ـ (٢٩) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

٧٣٨٠ ـ (٣٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٧٣٨١ ـ (٣١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءِ وَالتَّمْرِ.

٧٣٨٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ.

٧٣٨٣ ـ (٣٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ، (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي

أنهم كانوا يمنحون شياههم للآخرين، ويبعثون بألبانها إلى رسول الله ﷺ، أو المراد أن الآخرين يمنحون لهم مواشيهم، فيؤثرون رسول الله ﷺ بألبانها.

٢٩ ـ (٢٩٧٤) ـ قوله: (عن عائشة زوج النبيّ ﷺ) هذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف رحمه الله، والحديث الآتي جزء من الحديث السابق.

(٠٠٠) ـ قوله: (وما شبعنا من الأسودين) ظاهره معارض للروايات السابقة، حيث ذكرت أن رسول الله ﷺ توفّي حين شبع الناس من التمر والماء، وحيث قالت: «توفّي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين: التمر والماء» والجواب: أن الناس شبعوا بعد ما افتتحت خيبر، وشبع أهل رسول الله ﷺ أيضاً من حيث إنهم قدروا على ذلك، ولكنهم آثروا بذلك الفقراء، فلم يشبعوا أياماً متوالية. كذا أفاده الأبيّ في شرحه.

٣٢ ـ (٢٩٧٦) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب

نَفْسِي بِيَدِهِ - (وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ) - مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

٧٣٨٤ - (٣٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَاراً يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

٧٣٨٥ - (٣٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ.

٧٣٨٦ - (٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ.

٧٣٨٧ - (٣٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

ما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبيّ ﷺ وأهله (٢٣٥٨)، وابن ماجه في الأطعمة، باب خبز البرّ (٣٣٨٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٤٣٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٨٤).

قوله: (سمعت النعمان بن بشير) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبيّ ﷺ (٢٣٧٢)، وأحمد في مسنده (٤: ٢٦٨)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٢٧٢).

٣٤ - (٢٩٧٧) - **قوله: (من الدّقل)** بفتحتين، هو التمر الرديء.

٣٦ - (٢٩٧٨) - **قوله: (ذكر عمر)** يعني: ابن الخطاب رضي الله عنه، وأخرج حديثه هذا ابن ماجه في الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ (٤١٩٨)، وأحمد في مسنده ١: ٢٤، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه (٨: ٨٦).

٧٣٨٨ ـ (٣٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ. سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِماً. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

(. . .) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللَّهِ، مَا نَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ. لاَ نَفَقَةٍ، وَلاَ دَابَّةٍ، وَلاَ

قوله: (يلتوي) أي: يقلب جسمه الشريف بسبب الجوع.

٣٧ ـ (٢٩٧٩) ـ قوله: (أبا عبد الرحمن الحبلي) بضم الحاء والباء، تقدم ترجمته في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

قوله: (سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الحديث لم يخرجه أحد من الستة إلا المصنف رحمه الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ١٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٢: ٣٤).

قوله: (ألسنا من فقراء المهاجرين؟) قال القرطبي: «هو سؤال تقرير. وكأنه سأل شيئاً من الفيء الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر، آية: ٨]. فكأنه قال: ألسنا من الفقراء المهاجرين المستحقين أن يأخذوا من الفيء».

قوله: (فأنت من الأغنياء) أفاد القرطبي رحمه الله ما حاصله أن عبد الله بن عمرو لم يُرد أن من له زوجة ودار، لا يستحق الأخذ من الفيء، ولم يرد أيضاً أن من له زوجة ودار لا يكون مهاجراً. وإنما ردّ عليه لتسمية نفسه فقيراً مهاجراً، وإدخاله في الجماعة الذين تحمّلوا من المتاعب ما لم يتحمله السائل، فذكر أن فضائل الفقراء المهاجرين إنما حصلت لأولئك الذين لم يكن لهم أهل ولا دار، كما كان أصحاب الصّفة في أول الأمر. وكأنه آنس من السائل شيئاً من عدم الالتفات إلى النعم التي أنعم الله تعالى عليه بها، فأراد تذكيره بذلك وتوجيهه إلى ما يجب عليه من الشكر، والله أعلم.

قوله: (فأنت من الملوك) قال علي القاري في المرقاة (١٠: ٢٠): «ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة، آية: ٢٠] على ما رواه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، قال: الزوجة والخادم، وزاد ابن جرير عنه: وكان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكاً.

(٠٠٠) ـ قوله: (وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله) قال القرطبي: «هذه قضية أخرى. أخبروه

مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ. إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً**».

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ. لاَ نَسْأَلُ شَيْئاً.

(١) ـ باب: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين»

٧٣٨٩ ـ (٣٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، .....

أنهم فقراء، فخيّرهم أن يصبروا، فيكونوا ممن وُعد بالسبق إلى الجنّة، أو يرفع أمرهم إلى السلطان فيعينهم، أو يواسيهم من ماله، فاختاروا الصبر والبقاء على مضض الفقر».

قوله: (ما شئتم) (ما) استفهامية، أي: ماذا تشاؤون؟ ويمكن أن تكون موصولة وهي مع صلتها مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: ما أردتم من الأمور التي ستعرض عليكم، فعلناه.

قوله: (أربعين خريفاً) أي: أربعين سنة، لأن فصل الخريف إنما يأتي مرّة في السنة. وقد ورد عند الترمذي في الزهد من جامعه عن أبي هريرة مرفوعاً (رقم: ٢٣٥٤): «يدخل فقراء المسلمين قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمسمائة عام» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وظاهره معارض لحديث الباب، لأنه ذكر الفصل بين الأغنياء والفقراء أربعين سنة، وذكره حديث الترمذي خمسمائة عام. وأجاب عنه القرطبي بأن سُبّاق الفقراء يسبقون سُبّاق الأغنياء بأربعين عاماً، وفي غير سبّاق الأغنياء بخمسمائة عام. إذ في كل صنف من الفقراء سبّاق. كذا قال رحمه الله، كما نقل عنه الأبيّ. ويحتمل أن يكون عدد (أربعين) في حديث الباب لبيان طول المدة لا للتحديد.

ولعل سبب تقدم الفقراء إلى الجنة ما عانوه في الدنيا من المتاعب، وسبب تأخر الأغنياء أنه يطول حسابهم بحسب ما أوتوا في الدنيا من النّعم، ولأنّ الغنى ربّما يوقع الإنسان في الآثام والذنوب. أعاذنا الله تعالى منها.

(١) ـ باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا باكين

٣٨ ـ (٢٩٨٠) ـ قوله: (سمع عبد الله بن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (٤٣٣)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ (٣٣٨٠ و ٣٣٨١)، وفي المغازي، باب نزول النبيّ ﷺ الحجر (٤٤١٩

لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَٰؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**».

٧٣٩٠ ـ (٣٩) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ، مَسَاكِنَ ثَمُودَ. قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْحِجْرِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**» ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّىٰ خَلَّفَهَا.

و ٤٤٢٠)، وفي التفسير، باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ (٤٧٠٢) وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٦٦ و ٩٦)، والبغويّ في شرح السنّة (١٤: ٣٦١)، وابن حبان كما في ترتيبه (٨: ٢٧).

قوله: (لأصحاب الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم، وهي منازل ثمود، مرّ عليها رسول الله ﷺ عند توجهه إلى تبوك، وهي ما بين خيبر وتبوك، يشاهد فيها آثارهم حتى اليوم. وقوله (قال لأصحاب الحجر) معناه: قال في شأنهم لا أنه خاطبهم. وثمود قبيلة من العرب الأولى، وهم قوم صالح عليه السلام، سميت بذلك لقلة مائها، والثمد: الماء القليل الذي لا مادة له. وقيل: ثمود اسم رجل. وكانت هذه القبيلة تنزل في وادي القرى إلى البحر والسواحل وأطراف الشام، وكانت أعمارهم طويلة، وكانوا يبنون المساكن فتنهدم، فاتخذوا من الجبال بيوتاً ينحتونها. ويقال: كانت منازلهم أولاً بأرض كوش من بلاد عالج، ثم انتقلوا إلى الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى. كذا في عمدة القاري (٧: ٣٧٧).

قوله: (إلا أن تكونوا باكين) أي: اعتباراً بهم، ومراقبة لما أصابهم من العذاب عند عصيانهم. وزاد أحمد في رواية: «فإن لم تكونوا باكين فتباكوا» ذكره الحافظ في الفتح (٦: ٣٨٠).

قوله: (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) أي: خشية أن يصيبكم، أو كراهية أن يصيبكم. قال عياض: «ومن عرف تقصير نفسه وعظيم سلطان ربه لم يأمن، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون».

وفي هذا الحديث دلالة على أن منازل الأقوام المعذّبة لا ينبغي أن يدخلها المرء إلا لضرورة، أو للاعتبار.

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (ثمّ زجر) أي: زجر مركبه ليُسرع. وقوله: دخلّفها) أي: ترك منازل ثمود خلفه.

٧٣٩١ ـ (٤٠) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْحِجْرِ، أَرْضِ ثَمُودَ. فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا. وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

٧٣٩٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ.

(٢) ـ باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٧٣٩٣ ـ (٤١) **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، .....

---

٤٠ ـ (٢٩٨١) ـ **قوله: (أي: يهريقوا ما استقوا)** أي: يقذفوا الماء الذي استقوه من تلك الآبار. قال الحافظ في الفتح (٦: ٣٨): «ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره. واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وعلى التحريم: هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ وقال العيني في عمدة القاري (٧: ٣٨١): «والظاهر: لا يمتنع».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا النّهي إنما يتأتى في الآبار والعيون التي تحقق فيها أن المعذبين كانوا يستقون منها، وليس المراد سائر الآبار والعيون التي تقع في تلك المنطقة، بدليل أن النبيّ ﷺ أمر الصحابة أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة، كما سيأتي.

قوله: (ويعلفوا الإبل العجين) فإن الماء لم تكن فيه نجاسة ظاهرة، وإنما منع من شربها لئلا يورث أخلاقهم الباطنة، والإبل غير مكلفة، فلم يكن هناك بأس في أن تعلف الإبل ذلك العجين.

قوله: (أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) قال الحافظ في الفتح: «سئل شيخنا الإمام البلقيني: من أين عُلمت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام، انتهى. والذي يظهر أن النبيّ ﷺ علمها بالوحي، ويحمل كلام الشيخ على من سيجيء بعد ذلك».

(٢) ـ باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١ ـ (٢٩٨٢) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، وقول الله عزّ وجلّ (٥٣٥٣)، وفي الأدب، باب الساعي على الأرملة

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ؛ وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ**».

٧٣٩٤ - (٤٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ.

(٦٠٠٦)، وباب الساعي على المسكين (٦٠٠٧)، وأخرجه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في السّعي على الأرملة واليتيم (١٩٦٩)، والنسائي في الزكاة، باب فضل الساعي على الأرملة (٢٥٧٧)، وابن ماجه في التجارات، باب الحثّ على المكاسب (٢١٥٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٦١).

قوله: (السّاعي على الأرملة) المراد بالسّاعي على الأرملة واليتيم: الكاسب لهما، العامل على مؤونتهما. والأرملة من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا. وقيل: هي التي فارقت زوجها. قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أرمل الرجل، إذا فني زاده.

قوله: (وأحسبه قال) هذا الشك من عبد اللّه بن مسلمة القعنبي، كما صرح به البخاري في الأدب.

قوله: (لا يفتر) بوزن (ينصر) أي: لا ينقطع من القيام ولا يتوانى. وهو من الفتور بمعنى الانقطاع.

٤٢ - (٢٩٨٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٣٧٥) وأخرج البخاري مثله عن سهل بن سعد في الأدب (٦٠٠٥).

قوله: (كافل اليتيم له أو لغيره) أي: القيّم بأموره من النفقة والكسوة والتأديب وغير ذلك. أما قوله (له أو لغيره) فالمراد: أن هذه الفضيلة تحصل سواء كان اليتيم قريباً له وتحت ولايته الشرعية، كجده وعمّه مثلاً، أو كان أجنبياً عنه، وإنما كفله في سبيل الله تعالى. ثم قال النووي: هذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

قوله: (كهاتين في الجنة) يعني: يكون قريباً مني في الدرجة؛ كما السبّابة قريبة من الوسطى. قال ابن بطال: «حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبيّ ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك» كذا في فتح الباري (١٠: ٣٣٦).

(٣) ـ باب: فضل بناء المساجد

٧٣٩٥ ـ (٤٣) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «**بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

٧٣٩٦ ـ (٤٤) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. كِلاَهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ. فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ. وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**».

٧٣٩٧ ـ (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «**بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

---

(٣) ـ باب: فضل بناء المساجد

٤٣ ـ (٢٩٣٣) ـ **قوله: (سمع عثمان بن عفّان)** هذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها وأخرجه البخاري في الصلاة، باب من بنى مسجداً، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد (٣١٨)، وأحمد في مسنده (١: ٦١ و ٧٠)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه لابن بلبان (٣: ٦٨).

قوله: (عند قول الناس فيه) بيانه في الرواية الآتية أن الناس كرهوا من عثمان رضي الله عنه أن يغير من هيئة المسجد النبويّ عما كان عليه في عهد الرسول الله ﷺ وفي عهد الشيخين. وقد مرّ شرح هذا الحديث مبسوطاً في كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها.

(٤) ـ باب: الصدقة في المساكين

٧٣٩٨ ـ (٤٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ. فَتَنَحَّى ذٰلِكَ السَّحَابُ. فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ. فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذٰلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ. فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي**

---

(٤) ـ باب: الصدقة في المساكين

٤٥ ـ (٢٩٨٤) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢: ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه، كما عند ابن بلبان (٥: ١٤٧).

قوله: (فسمع صوتاً في سحابة) أي: سمع هاتفاً يقول هذا الكلام وهو في سحابة، والظاهر أنه صوت ملك.

قوله: (اسق حديقة فلان) يعني: أن الهاتف أمر السّحاب بأن يسقي حديقة رجل سماه باسمه، فكنى عنه في الحديث بفلان.

قوله: (فتنحى ذلك السحاب) يعني: قصد. يقال: تنحيت الشيء وانتحيته: إذا قصدته. ويمكن أن يكون (تنحى) بمعنى أعرض. يعني: أعرض عن الطريق الذي كان يسير عليه، وقصد أرض فلان.

قوله: (فأفرغ ماءه في حرّة) الحرّة: أرض ذات حجارة سود. والمراد أن ذلك السّحاب أمطر على هذه الأرض.

قوله: (فإذا شَرْجة من تلك الشّراج) الشَّرْجة، بفتح الشين وسكون الراء، مسيل الماء وجمعها شراج. ووقع في رواية أحمد في مسنده: «فإذا هو في أذناب شراج، وإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء» ومثله لابن حبان. والمعنى أن الحرّة كانت تخرج منها شراج، وشرجة واحدة منها جمعت الماء الذي نزل من السحاب.

قوله: (فتتبّع الماء) يعني: سار مع تلك الشّرجة ليعلم إلى أين تذهب هذه الشرجة بالماء؟ وفي رواية أحمد: «تبع الماء».

قوله: (يحوّل الماء بمسحاته) بكسر الميم، وهي المجرفة من الحديد أو غيره، وهي الآلة التي يقشر بها الطّين، يقال: سحا الطين يسحيه ويسحوه ويسحاه، سحياً: إذا قشره وجرفه. والمراد أنه كان يحوّل الماء في حديقته من مكان إلى مكان، ويفعل ذلك بالمسحاة.

السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ. لاِسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

٧٣٩٩ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».

(٥) ـ باب: من أشرك في عمله غير اللّه (وفي نسخة: باب تحريم الرياء)

٧٤٠٠ ـ (٤٦) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قوله: (لاسمك) أي: قلت (لفلان) لاسمك المخصوص وبدله، فإن الهاتف صرح بالاسم.

قوله: (فما تصنع فيها؟) أي: ما تعمل فيها من الخير حتى تستحقّ هذه الكرامة؟

قوله: (فأتصدق بثلثه) فيه فضيلة الصدقة فوق مقدار الزكاة، وفيه استحباب أن يجعل المرء حصة معلومة من دخله للإنفاق في سبيل الله، ويعزله عن استعماله، فإنه يعينه على كثير من أعمال البرّ والخير.

وقال القرطبي: «وفي الحديث كرامة الأولياء، وأن الضيعة والمال لا ينافيان الولاية. وحديث: «لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا» هو فيمن اتخذها تكثراً وتمتّعاً بزهرتها. وأمّا من اتخذها معاشاً يصون بها الدين والعيال، فاتخاذها بهذه النية من أفضل الأعمال» كذا في شرح الأبيّ.

(٥) ـ باب: من أشرك في عمله غير الله (وفي نسخة: باب تحريم الرياء)

٤٦ ـ (٢٩٨٥) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٥٥)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٦٧)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (١: ٣٠٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٣٢٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

٧٤٠١ ـ (٤٧) حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ**».

قوله: (أشرك فيه معي غيري) إمّا بأن يُشركه في العمل صراحة، وهو الشرك الجليّ، وإمّا بأن يطلب من وراء العمل رضاء غير الله، وإن لم يصرّح بالشرك، وهو الشّرك الخفيّ الذي يسمّى رياء.

قوله: (تركته وشركه) منصوب بواو المعية، والشرك ههنا بمعنى الشريك، يعني: تركته مع الشريك الذي أراد هو رضاه، ولا أقبله لنفسي، فيكون عمله باطلاً لا ثواب فيه. ويحتمل أن يكون الشرك بمعناه المصدريّ، يعني: تركته على شركه استدراجاً له، حتى يستحق العذاب، أعاذنا الله تعالى منه.

٤٧ ـ (٢٩٨٦) ـ قوله: (إسماعيل بن سُميع) بضم السين مصغراً، وهو أبو محمد الحنفي الكوفي بيّاع الثياب السابريّة كان بيهسيّاً، وهم طائفة من الخوارج، يرى رأيهم، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام فأقيم عليه الحد، فحينئذ يحكم بكفره. قال أبو نعيم: إسماعيل بيهسي جاور المسجد أربعين سنة لم يُر في جمعة ولا جماعة. تركه بعض المحدثين لمذهبه مثل زائدة وجرير وابن عيينة، لكن قال الآخرون إنه ثقة في الحديث، وهو قول البخاري وأحمد والقطان وغيره. وأخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي، وراجع تهذيب التهذيب (١: ٣٠٥).

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، راجع الإحسان (١: ٣١٢).

قوله: (من سمّع سمّع الله به) يعني: من عمل عملاً يقصد به حسن سُمعته وشهرته فيما بين الناس ليكرموه، ولم يقصد بالعمل رضا الله سبحانه، فإن الله تعالى يفضحه ويسيء سمعته يوم القيامة. وقيل: معناه أن من جعل يشهّر عيوبه ويذيعها ليسمعها الناس، أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه ما يكرهه.

قوله: (ومن راءى راءى الله به) أي: من عمل عملاً يقصد به الرياء، ليراه الناس يفعل ذلك فيعتقدوا خيره، أرى الله الناس عيوبه في الآخرة ليفتضح أمامهم، وقيل: أراه الله ثواب ذلك العمل من غير أن يعطيه إياه، ليكون حَسْرَة عليه يوم القيامة، أعاذنا الله عنه.

٧٤٠٢ ـ ٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ**».

٧٤٠٣ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْمُلاَئِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٠٤ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ ـ (قَالَ سَعِيدٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ

---

٤٨ ـ (٢٩٨٧) ـ **قوله: (سمعت جندباً العلقيّ)** بفتح العين واللام، منسوب إلى العلقة، وهي بطن من بجيلة. واسمه جندب بضم الجيم والدال. وقد تفتح الدال كما في التقريب. وهو ابن عبد الله بن سفيان، وقد ينسب إلى جده، له صحبة، وقال البغويّ عن أحمد: ليست له صحبة قديمة. وقال ابن حبان: هو جندب الخير. وقال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري فيمن توفي من الستين إلى السبعين. كذا في التهذيب (٢٠: ١١٨).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الرقاق، باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩)، وفي الأحكام، باب من شاق شاقّ الله عليه (٧١٥٢)، وابن ماجه في الزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٦٠)، وأحمد في مسنده (٤: ٣١٢)، والبغويّ (١٤: ٣٢٣).

قوله: (من يسمّع يسمّع الله به) إلخ: معناه مثل ما تقدم في حديث ابن عباس. وقال ابن عبد السلام: (الرياء أن يعمل لغير الله، والسُّمعة أن يخفي عمله لله، ثم يحدّث به الناس» كذا في فتح الباري (١١: ٣٣٦).

(٠٠٠) ـ **قوله: (ولم أسمع أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ)** قال الحافظ في الفتح: «قائل ذلك هو سلمة بن كهيل، ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مسنداً إلى النبيّ ﷺ إلا من جندب» ثم حقق الحافظ أنه كان في الكوفة في زمن سلمة بن كهيل عدة من الصحابة، ولكنه لم يسمع من أحد منهم بعد ما سمع هذا الحديث من جندب رضي الله عنه.

(٠٠٠) ـ **قوله: (وأظنّه قال: ابن الحارث)** فسّره الأبيّ بأن سفيان إنّما سمّاه (وليد بن الحارث) دون (وليد بن حرب)، ولكن الصحيح (وليد بن حرب) ولعله قال ذلك لأنه ليس من الرواة أحد يسمى وليد بن الحارث يروي عن سلمة بن كهيل. أما وليد بن حرب، فهو كوفيّ معروف من ولد أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، كما ذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (٢: ٣٠٠، رقم: ١٧٤١). وبهذا الاسم ذكره الحافظ في التهذيب (١١: ١٣٣) والذهبيّ في الكاشف (٣: ٢٠٩، رقم: ٦١٧٠). ولكن يحتمل أن يكون مراد سعيد أنه يظن أن سفيان ذكر اسم جده مع اسم أبيه، فقال: (الوليد بن حرب بن الحارث بن أبي موسى) فذكر اسم الحارث كاسم جدّ

قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

له، لا أنه سماه (وليد بن الحارث) بدل (الوليد بن حرب) ثم وجدت في تاريخ الإمام البخاري ما يعيّن هذا الاحتمال، حيث قال: «وقال مسلم بن إبراهيم هو الوليد بن حرب بن الحارث بن أبي موسى الأشعريّ» راجع التاريخ الكبير (قسم ٢ ج ٤ ص: ١٤٣). والحارث بن أبي موسى اسم لأبي بردة التابعيّ المشهور، كما في التهذيب (١٢: ١٨).

وقد رأيت في الرواية السابقة أن سفيان روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل بلا واسطة، ورواه هنا بواسطة الوليد بن حرب، فإنه سمع الحديث بكلا الطريقين والله أعلم.

حقيقة الرياء ودرجاته

وإن أحاديث هذا الباب كلها تدلّ على حرمة الرياء والسّمعة، وكونهما شعبة من الشرك، وسبباً لمقت الله تعالى وعذابه. فإليكم جملة من حقيقة هذا الداء العضال وبيان صوره الجليّة والخفيّة ملتقطاً من كلام الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٣: ٢٩٠) قال رحمه الله تعالى:

«اعلم أن الرياء مشتق من الرؤية، والسُّمعة مشتقة من السماع. وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب النّاس بإراءتهم خصال الخير، إلا أن الجاه والمنزلة تطلب في القلب بأعمال سوى العبادات وتطلب بالعبادات، واسم الرياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادات وإظهارها. فحدّ الرياء هو إرادة المنزلة بطاعة الله عزّ وجلّ. فالمرائي هو العابد، والمراءى له هم الناس المطلوب رؤيتهم لطلب المنزلة في قلوبهم، والمراءى به هو الخصال التي قصد المرائي إظهارها، والرياء هو قصده إظهار ذلك، والمراءى به كثير. ويجمعه خمسة أقسام هي مجامع يتزين به العبد للناس، وهو البدن، والزيّ، والقول، والعمل، والاتباع، والأشياء الخارجة. وكذلك أهل الدنيا يراؤون بهذه الأسباب الخمسة، إلا أن طلب الجاه وقصد الرياء بأعمال ليست من الطاعات أهون من الرياء بالطاعات».

«**الأول**: الرياء في الدين من جهة البدن، وذلك بإظهار النحول والاصفرار، ليوهم بذلك شدة الاجتهاد، وعظم الحزن على أمر الدين، وغلبة خوف الآخرة، وليدل بالنحول على قلة الأكل، وبالاصفرار على سهر الليل وكثرة الاجتهاد، وعظم الحزن على الدين. وكذلك يُرائي بتشعيث الشعر ليدل به على استغراق الهمّ بالدين، وعدم الفراغ لتسريح الشّعر، . . . ويقرب من هذا خفض الصوت، وإغارة العينين، وذبول الشفتين ليستدل بذلك على أنه صائم مواظب على الصوم، وأن وقار الشرع هو الذي خفض من صوته وضعف الجوع هو الذي أضعف قوته. . . ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه أصبحوا صياماً مدهنين (رواه أبو نعيم في الحلية، كما في إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٨: ٢٦٩) فهذه مرآة أهل الدين بالبدن».

٧٤٠٥ ـ (٠٠٠) وَحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الأَمِينُ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

«. . . **الثاني**: الرياء بالزيّ والهيئة. أما الهيئة فتشعيث شعر الرأس وحلق الشارب وإطراق الرأس في المشي، والهدوء في الحركة، وإبقاء أثر السجود على الوجه، وغلظ الثياب، ولبس الصوف، وتشميرها إلى قريب من نصف الساق، وتقصير الأكمام، وترك تنظيف الثوب، وتركه مخرقاً، كل ذلك يرائي به ليظهر من نفسه أنه متبع للسنة فيه، ومقتد فيه بعباد الله الصالحين. . .».

«. . . **الثالث**: الرياء بالقول، ورياء أهل الدين بالوعظ والتذكير، والنطق بالحكمة، وحفظ الأخبار والآثار، لأجل الاستعمال في المحاورة، وإظهاراً لغزارة العلم، ودلالة على شدة العناية بأحوال السلف الصالح، وتحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق، وإظهار الغضب للمنكرات، وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصي، وإضعاف الصوت في الكلام وترقيق الصوت بقراءة القرآن، ليُدل بذلك على الحزن والخوف، وادعاء حفظ الحديث ولقاء الشيوخ، والردّ على من يروي الحديث ببيان خلل في لفظه، ليُعرف أنه بصير بالأحاديث، والمبادرة إلى أن الحديث صحيح أو غير صحيح، ليظهر للناس قوته في علم الدين. والرياء بالقول كثير، وأنواعه لا تنحصر. . .».

«. . . **الرابع**: الرياء بالعمل، كمراءاة المصلّي بطول القيام ومدّ الظّهر، وتطويل السجود والركوع، وإطراق الرأس، وترك الالتفات، وإظهار الهدوء والسكون، وتسوية القدمين واليدين. وكذلك بالصوم والغزو، والحج والصدقة، وإطعام الطعام، وبالإخبات في الشيء عند اللقاء، كإرخاء الجفون، وتنكيس الرأس، والوقار في الكلام، حتى أن المرائي قد يسرع في المشي إلى حاجته، فإذا اطّلع عليه واحد من أهل الدين، رجع إلى الوقار وإطراق الرأس، خوفاً من أن ينسبه إلى العجلة وقلة الوقار، فإن غاب الرجل عاد إلى عجلته، وإذا رآه عاد إلى خشوعه، ولم يحضره ذكر الله حتى يكون يجدد الخشوع له، بل هو لاطلاع إنسان عليه، يخشى أن لا يعتقد فيه أنه من العبّاد والصلحاء. . .».

«. . . **الخامس**: المراءاة بالأصحاب والزائرين والمخالطين، كالذي يتكلف أن يستزير عالماً من العلماء، ليقال إن فلاناً قد زار فلاناً، أو عابداً من العبّاد ليقال إن أهل الدين يتبركون بزيارته ويترددون إليه، أو ملكاً من الملوك، أو عاملاً من عمّال السلطان، ليقال إنهم يتبركون به، لعظم رتبته في الدين. وكذلك الذي يكثر ذكر الشيوخ، ليُرى أنه لقي شيوخاً كثيراً، واستفاد منهم، فيباهي بشيوخه. . . فهذه حقيقة الرياء وما يقع به الرياء».

«فإن قلت: فالرياء حرام، أو مكروه، أو مباح، أو فيه تفصيل؟ فأقول: فيه تفصيل، فإن الرياء هو طلب الجاه، وهو إما أن يكون بالعبادات أو بغير العبادات. فإن كان بغير العبادات، فهو كطلب المال، فلا يحرم، من حيث إنه طلب منزلة في قلوب العباد، ولكن كما يمكن كسب

.....

المال بتلبيسات وأسباب محظورات، فكذلك الجاه، وكما أنّ كسب قليل من المال، وهو ما يحتاج إليه الإنسان، محمود، فكذلك كسب قليل من الجاه، وهو ما يسلم به من الآفات، محمود. وهو الذي طلبه يوسف عليه السلام حيث قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، وكما أن المال فيه سمّ ناقع وترياق نافع، فكذلك الجاه. وكما أن كثير المال يُلهي ويُطغي وينسي ذكر الله تعالى والدار الآخرة، فكذلك كثير الجاه، بل أشدّ، لأن فتنة الجاه أعظم من فتنة المال. وكما أنا لا نقول: تملك المال الكثير حرام، فلا نقول: تملك القلوب الكثيرة حرام، إلا إذا حمله كثرة المال وكثرة الجاه على مباشرة ما لا يجوز. نعم! انصراف الهمّ إلى سعة الجاه مبدأ الشرور، كانصراف الهمّ إلى كثرة المال. ولا يقدر محبّ المال والجاه على ترك معاصي القلب واللسان وغيرها. فأما سعة الجاه، من غير حرص منك على طلبه، ومن غير اغتمام بزواله إن زال، فلا ضرر فيه. فلا جاه أوسع من جاه رسول الله ﷺ، وجاه الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من علماء الدين».

«ولكن انصراف الهمّ إلى طلب الجاه نقصان في الدين، ولا يوصف بالتحريم. فعلى هذا نقول: تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس مراءاة، وهو ليس بحرام، لأنه ليس رياء بالعبادة، بل بالدنيا. وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم. والدليل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يخرج يوماً على أصحابه، فكان ينظر في جبّ الماء ويسوّي عمامته وشعره، فقالت: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، إن الله يحبّ من العبد أن يتزين إذا خرج لإخوانه» رواه ابن عدي في الكامل، كما في إتحاف السادة (٨: ٢٧٣) وذكر العراقي في كتاب الطهارة (١: ١٣٧) أن ابن عدي قال: هذا حديث منكر».

نعم، هذا كان من رسول الله ﷺ عبادة لأنه كان مأموراً بدعوة الخلق إلى الله تعالى، وترغيبهم في الاتباع، واستمالة قلوبهم، ولو سقط من أعينهم لم يرغبوا في اتباعه، فكان يجب عليه أن يظهر محاسن أحواله، لكيلا تزدريه أعينهم، لأن أعين عوام الخلق تمتدّ إلى الظواهر دون السرائر، فكان ذلك قصد رسول الله ﷺ. ولكن لو قصد قاصد به أن يحسن نفسه في أعينهم حذراً من ذمهم ولومهم، واستراحاً إلى توقيرهم واحترامهم، كان قصداً مباحاً...».

«...فإذن، المراءاة بما ليس من العبادات قد تكون مباحة، وقد تكون طاعة، وقد تكون مذمومة، وذلك بحسب الغرض المطلوب بها».

«...وأما الرياء بالعبادات، كالصدقة، والصلاة، والغزو، والحج، فللمرائي فيه حالتان: إحداهما أن لا يكون له قصد إلا الرياء المحض، دون الأجر. وهذا يبطل عبادته لأن الأعمال بالنيات. وهذا ليس بقصد العبادة. ثم لا يقتصر على إحباط عبادته حتى نقول: صار كما كان قبل العبادة، بل يعصي بذلك ويأثم لما دلت عليه الأخبار والآيات... فأما إذا قصد الأجر

(٦) ـ باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (وفي نسخة: باب حفظ اللسان)

٧٤٠٦ ـ (٤٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

والحمد جميعاً في صدقته أو صلاته، فهذا الشرك الذي يناقض الإخلاص».

ثم ذكر رحمه الله تعالى أن من طلب الأجر والحمد جميعاً، له درجات بعضها فوق بعض، فأغلظها أن يكون طلب الحمد غالباً على طلب الأجر، بحيث لو كان في خلوة لم يعمل ذلك العمل، وأخف منها أن يكون قصد الثواب وقصد الرياء متساويين بحيث لو كان كل واحد خالياً عن الآخر لم يبعثه على العمل، فلما اجتمعا انبعثت الرغبة، أو كان كل واحد لو انفرد لاستقلّ بحمله على العمل. فهذا قد أفسد مثل ما أصلح، ويكون له من الثواب مثل ما عليه من العقاب، وظواهر النصوص تدل على أن مثل هذا الرجل لا يسلم.

وأخف درجات الرياء أن يكون اطلاع الناس مرجحاً ومقوياً لنشاطه، ولو لم يكن لكان لا يترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده، لما أقدم عليه. فالذي نظنه ـ والعلم عند الله ـ أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب. وأما قوله ﷺ: (أنا أغنى الأغنياء عن الشرك) فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان، أو كان قصد الرياء أرجح.

وقد أطال الإمام الغزالي رحمه الله في بيان أنواع الرياء، خفيها وجليّها، وطريق معالجة القلب لإزالة داء الرياء عنه، وحاصل المعالجة أن يستحضر المرء ما فيه من العقاب، وإحباط الأعمال الصالحة، ويتفكّر في كون حمد الناس لا اعتبار له ولا قرار، وأن ذلك لا ينفع ولا يضرّ، وأن يتكلف مباشرة الأعمال النافلة في الخلوات مهما أمكن، ويتفكر في عظيم نعم الله تعالى عليه، وشناعة أن يُطلب حمد غيره من وراء عبادته، وينظر في النصوص الواردة في ذم الرياء وكونه محبطاً للأعمال وشعبة من الشرك، أعاذنا الله تعالى منه ومن جميع شعبه وفروعه. ومن أراد التفصيل فليراجع إحياء علوم الدين، وفي هذا القدر كفاية للطالبين هنا إن شاء الله تعالى.

(٦) ـ باب: التكلم بالكلمة يهوى بها في النار (وفي نسخة: باب حفظ اللسان)

٤٩ ـ (٢٩٨٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٦٤٧٧ و ٦٤٧٨)، وأخرجه الترمذي في الزهد، باب فيمن يتكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٤)، وابن ماجه في

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

الفتن، باب كفّ اللسان في الفتنة (٤٠١٨)، وأحمد في مسنده (٢: ٣٣٤ و ٣٧٩)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٧: ٤٨٥).

قوله: (ليتكلم بالكلمة) أي: الكلام المشتمل على ما يفهم. وقد تطلق الكلمة على الكلام سواء طال أو قصر، كما يقال: كلمة الشهادة، وكما يقال للخطبة: كلمة فلان. وزاد في الرواية الآتية بعد هذا: «ما يتبين فيها» أي: لا يتطلب معناها، أي: لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها، فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة فيها. وقال بعض الشراح: المعنى أنه لا يبينها بعبارة واضحة. كذا في فتح الباري (١١: ٣١٠).

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتكلم بكلام دون تحقيق وتثبت، فينسب إلى رجل قولاً أو فعلاً بدون أن يتحقق من صحة النسبة إليه. وهذا كما ورد في الحديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

قوله: (ينزل بها) وفي رواية البخاري: (يزلّ بها) ومعناهما قريب.

قوله: (أبعد ما بين المشرق والمغرب) يعني: ينزل بها إلى أعماق جهنم بقدر أبعد مسافة ما بين المشرق والمغرب. قال ابن عبد البر: «الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر» وزاد ابن بطال: «بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه، وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدّت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها» ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين. وقال القاضي عياض: «يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخني والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك. وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: «هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها» كذا في الفتح.

وقال النووي رحمه الله: «وهذا كله حثّ على حفظ اللسان، كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلّم وإلا أمسك».

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحثّ على الصّمت والحذر من آفات اللّسان، فمنها قوله ﷺ: «من يتوكل لي بما بين لحييه ورجليه أتوكل له بالجنة» رواه البخاري عن سهل بن سعد. ومنها حديث معاذ: قلت: يا رسول الله! أنؤاخذ بما نقول؟ فقال: «ثكلتك أمك. وهل يكبّ الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه. ومنها قوله عليه السلام: «إن أكثر خطايا بني آدم في لسانه». أخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب بسند

٧٤٠٧ ـ (٥٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

(٧) ـ باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

٧٤٠٨ ـ (٥١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلاَ تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. .....

حسن. كما في تخريج الإحياء للعراقي (٣: ١٠٦)، ولابن أبي الدنيا جزء لطيف في الموضوع باسم (فضائل الصمت وآداب اللسان) وهو مطبوع متداول. وللإمام الغزالي رحمه الله كلام مستوعب في آفات اللسان، راجع له إحياء العلوم (٣: ١٠٤).

(٧) ـ باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله إلخ

٥١ ـ (٢٩٨٩) ـ قوله: (عن أسامة بن زيد) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧)، وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٨)، وأحمد في مسنده (٥: ٢٠٥ إلى ٢٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤: ٨٩)، والبغوي في شرح السنّة (١٤: ٣٥١).

قوله: (ألا تدخل على عثمان فتكلّمه) أي: في بعض الأمور التي أنكرها المنكرون على عثمان رضي الله عنه. وذكر المهلّب أنهم قالوا ذلك عند ما نُسب إلى الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر، فأرادوا أن يكلّمه أسامة ليقيم عليه الحدّ، وكان أسامة من خواصّه. ولكن لم يبين المهلب مستنده في ذلك. وسياق الرواية الآتية يدفعه، لفظها: «ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع» وظاهره أنهم أرادوا الكلام فيما يتعلق بصنيع عثمان رضي الله عنه نفسه، لا في صنيع غيره. وجزم الكرماني بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

قوله: (أترَوْن) بضم التاء، بمعنى تظنون، ويجوز أن يكون بفتح التاء، وهو من رأى رأياً.

قوله: (أنّي لا أكلّمه إلا أسمعكم) يعني: هل تظنّون أنّي أخبركم بكلّ ما أكلّم به عثمان،

مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْراً لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. .....

أو هل تظنّون أنّي لا أكلّمه إلا بمحضر منكم ومسمع؟ والاستفهام للنفي. يعني: ليس الأمر كذلك، وإنما أكلّمه في الخلوة، وقد فعلت.

قوله: (ما دون أن أفتتح أمراً لا أحبّ أن أكون أول من فتحه) المراد من الأمر ههنا الفتنة، ومن افتتاح الأمر إثارة الفتنة، والمقصود أنّني أعظ الخليفة بدون أن أثير فتنة لا أريد أن أكون أول من أثارها، فلا أجاهر بالإنكار على الخليفة في ملأ، وإنما أفعل ذلك سراً.

أدب النصيحة إلى السلطان

قال النووي: «وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سراً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفّوا عنه. وهذا كلّه إذا أمكن ذلك، فإن لم يكن الوعظ سراً والإنكار، فليفعله علانية، لئلا يضيع أصل الحقّ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما ذكره أسامة بن زيد ﷺ مبنيّ على إرشاد النبيّ ﷺ فإنه قد روى عنه عياض بن غنم ﷺ أنه قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له» أخرجه أحمد في أحاديث هشام بن حكيم بن حزام من مسنده (٣: ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في كتاب السنّة (٢: ٥٠٧) ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٥: ٢٢٩)، وأخرجه أيضاً ابن عدِي في الكامل (٤: ١٣٩٣) في ترجمة صدقة بن عبد اللّه أخرجه الحاكم في المستدرك (٣: ٢٩٠) بسند يتابع سند مسند أحمد، وإن كان فيه ابن زريق، وهو واه كما ذكره الذهبي.

ومن هنا، كان معظم الصحابة ﷺ يلتزمون هذا الأدب في نصحهم للأمراء والحكّام. وقد رفع سعيد بن جمهان إلى عبد اللّه بن أبي أوفى ﷺ شكوى السلطان، وقال: «فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم» فتناول عبد اللّه بن أبي أوفى يده فغمزها غمزة شديدة ثم قال: «ويحك يا بن جمهان، عليك بالسواد الأعظم مرتين. إن كان السلطان يسمع منك ما فاتته في بيته فأخبره بما تعلم. فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه» أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٨٢ و ٣٨٣) وذكر الهيثمي في المجمع أن رجاله ثقات.

وقد أخرج البزار في مسنده عن زيد بن وهب قال: «أنكر الناس من أمير في زمن حذيفة شيئاً، فأقبل رجل في المسجد الأعظم يتخلّل الناس، حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة، فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله ﷺ: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه، فعرف ما أراد، فقال حذيفة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، وليس من السنّة أن تشهر السلاح على أميرك» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٢٥١، رقم: ١٦٣٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٢٤): «وفيه حبيب بن خالد، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ.

وَلاَ أَقُولُ لأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وبهذه الأحاديث والآثار يتبيّن أنّ كلمة الحقّ عند سلطان جائر إنما يقال بها نصحاً له في خلوة ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً دون أن يجاهر بها المرء في المجامع بما يسبّب إهانته وشتمه، وأما الخروج على السلطان، فقد بسطنا الكلام عليه وعلى جواز شروطه في كتاب الإمارة والحمد لله تعالى، فليراجعه من شاء.

قوله: (ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً إنه خير النّاس) إلخ: اختلف الشرّاح في المقصود بهذا الكلام. فذكر القاضي عياض رحمه الله أنّ مقصوده نفي المداهنة والتملّق من نفسه، فإنّه لمّا ذكر ما يدّل على مداراته للسلطان، وعلى كراهية المجاهرة بالإنكار عليه، أتبعه بنفي المداهنة، فقال: إنّي مع هذا لست مداهناً ولا مجامِلاً للأمير بأن أقول له إنه خير النّاس. فأثبت المداراة ونفي شبهة المداهنة. وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين. والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك.

وربما يتضح على هذا التفسير وجه قويّ للاستدلال بالحديث الذي حدّث به بعد ذلك، فإنه لا علاقة له في الظّاهر بالمداهنة، وإنما هو وارد في مذمّة من يأمر الناس بالبرّ وينسى نفسه. لكن قال المهلّب: «وذكر لهم قصة الرجل يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله، ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان» وذكر الحافظ في الفتح أن كلام المهلب ليس بواضح ولعلّ مراد المهلب أنهم ظنّوا به أنه يداهن أمام السلطان، مع كونه ينهى عن المداهنة، فردّ عليهم بهذا الكلام وبيّن أنه لا يداهن، لأنه سمع من رسول الله ﷺ الوعيد الشديد لمن ينهى الناس عن شيء، ويرتكبه بنفسه.

وذكر الأبيّ وجهاً آخر في وجه استدلاله بالحديث، فقال: «الحديث كما دل بالنص على عقوبة من ينهى عن المنكر ويفعله، فهو أيضاً يدل باللزوم على عقوبة من لم ينه، فكأنه قال: لم لا أنهى وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويحتمل أيضاً أن يكون مراد أسامة رضي الله عنه أنه لا يقول للأمير إنّه خير الناس، لأن من وظائفه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه قد يقع بمقتضى البشرية في بعض ما ينهى عنه الناس، فيصير مصداقاً لوعيد الحديث، فكيف يكون خير الناس؟

وقد فسّر الحافظ كلام أسامة بطريق آخر، فذكر ما حاصله أنه ليس مقصود هذا الكلام نفي المداهنة عن نفسه، وإنّما أراد أنه لا يحبّ لنفسه أن يقبل الإمارة، لأن الأمير في معرض قويّ لوعيد هذا الحديث، لكونه يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر حسب وظيفة الإمامة، ولكنه قد يقع منه تقصير في عمل نفسه، فيصير مصداقاً لهذا الحديث. فقوله (لا أقول... إنه خير الناس) المقصود منه أن الأمير لا يكون أفضل النّاس حتى يتمنى الإنسان أن يكون أميراً،

«يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُلْقَى فِي النَّارِ. فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ. فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَىٰ. فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ. فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ، مَا لَكَ، أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

لأنه معرض لوعيد الحديث. هذا ما فهمته من كلام الحافظ في الفتح (١٣: ٥٢)، وهو ـ على بُعده ـ محتمل، ولعلّ التفسير الأول أولى وأرجح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (يؤتى بالرجل) وفي رواية عاصم بن بهدلة عند أحمد: «يجاء بالرجل الذي كان يطاع، في معاصي الله فيقذف في النّار».

قوله: (فتندلق أقتاب بطنه) الاندلاق: الخروج بسرعة. يقال: اندلق السيف من غمده: إذا خرج من غير أن يسلّه أحد. والأقتاب جمع القِتْب، بكسر القاف وسكون التاء، وهي الأمعاء. وقال الأصمعي: مفردها قِتبة. وبه سمي الرجل قتيبة، لأنه تصغيرها. وقيل: الأقتاب: ما استدار من البطن، وهي الحوايا، وأما الأمعاء، فهي الأقصاب. كذا في شرح الأبيّ.

قوله: (آمر بالمعروف ولا آتيه) وجه العذاب هو الجزء الثاني، أعني عدم إتيانه بالمعروف، لا أمره بالمعروف، لما تقرر من أنه ليس من شرط الآمر بالمعروف أن يعمل الآمر بذلك. وكذلك يقال في النهي عن المنكر.

متى يجب الأمر بالمعروف ومتى لا يجب

وقد تكلم العلماء في الأحوال التي يجب فيها الأمر بالمعروف وفيما لا يجب فيه. وأحسن ما رأيت فيه كلام جامع نقله العيني رحمه الله في البناية شرح الهداية (٣: ٨٨١) (في أواخر كتاب الغصب) عن بستان أبي الليث وغيره، ونصّه: «الأمر بالمعروف على وجوه: إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون منه ويمتنعون عن المنكر، فالأمر واجب عليه لا يسعه تركه، ولو علم بأكبر رأيه أنهم يقذفون بذلك ويشتمونه فتركه أفضل. وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة يهيج منه القتال فتركه أفضل. ولو علم أنه يصبر على ضربهم ولم يشك إلى أحد فلا بأس به وهو مجاهد. ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضرباً ولا شتماً فهو بالخيار، والأمر بالمعروف أفضل. وذكر المحبوبي مطلقاً، فقال: الأمر بالمعروف واجب أو فرض إذا غلب على ظنه أنهم يتركون الفسق بالأمر، ولو غلب على ظنه أنهم لا يتركون، لا يكون آثماً في تركه» ونقله ابن عابدين في تنقيح الحامدية (٢: ٣٦٣) مسائل شتى.

وفي الهداية (٣: ٣٨٨): «الأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم» وذكر في العالمكيرية (٥: ٣٥٣): «ويقال: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب لعوامّ الناس».

٧٤٠٩ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٨) ـ باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٧٤١٠ ـ (٥٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ**. .....

---

(٨) ـ باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢ ـ (٢٩٩٠) ـ قوله: (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد اللّه بن مسلم الزهريّ، وقد روى عن عمّه محمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ أحاديث، اختلفت أقوال العلماء في توثيقه وجرحه، وقد روى عنه الجماعة. قال الواقديّ: قتله غلمانه بأمر ابنه لأمواله بناحية شغب، وكان ابنه سفيهاً شاطراً قتله للميراث في آخر خلافة أبي جعفر (سنة: ١٥٢هـ) قال ابن حبان: كان رديء الحفظ وكثير الوهم. لكن قال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً. وقد ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد وابن إسحاق وابن أويس وفليح، ولكن ذكر أنه روى ثلاثة أحاديث لم يجد لها أصلاً، وذكر من جملتها حديث الباب: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» كما في تهذيب التهذيب (٩: ٢٧٩) ولكن ذكر الحافظ في هدى السّاري (ص: ٤٤٠) أن البخاريّ لم يخرج من أحاديثه إلا ما توبع عليه موصولاً ومعلّقاً، ولم يذكر هناك متابعاً له في حديث الباب، لكن ذكر في فتح الباري (١٠: ٤٨٦) أنه تابعه فيه إبراهيم بن سعد فروى هذا الحديث مرة بواسطة ابن أخي الزهري، وأخرى عن الزهريّ الكبير بدون واسطة ابن أخيه. فلعلّ الشيخين أخرجا هذا الحديث من أجل هذه المتابعة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (سمعت أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩).

قوله: (كل أمتي معافاة) كذا وقع في معظم نسخ مسلم بالتاء في آخره، وهي تاء التأنيث تعود إلى الأمة. ووقع في رواية البخاري: (معافى) وهو راجع إلى لفظ (كلّ). وعلى كلا التقديرين هو اسم مفعول من المعافاة المشتقة من العافية، وهو إما بمعنى (عفا الله عنه) أو بمعنى سلمه الله وأعطاه العافية.

قوله: (إلا المجاهرين) كذا وقع منصوباً في أكثر الروايات عند البخاري ومسلم. ووقع في

وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ، قَدْ

رواية النسفيّ للبخاري: (إلا المجاهرون) بالرفع. وصوابه عند البصريين بالنّصب لكون المستثنى منه مذكوراً، وهو (أمتي). وأوّل بعضهم رواية الرفع بأن (إلا) بمعنى (لكن) (مخففة) والمجاهرون مبتدأ، خبره محذوف، وهو(لا يُعافون).

والمجاهر هو الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها لغير ضرورة ولا حاجة. أو ارتكب المعصية علناً بمحضر من الناس. ودلّ الحديث على كون المجاهرة بالمعصية أشدّ وأشنع من ارتكابها في الخلوات. قال ابن بطال: «في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلّ أهلها».

ثم قد يستشكل حديث الباب بأنه إن كان المراد من العافية السّلامة من العذاب بالتوبة، فذلك حاصل للمجاهر أيضاً، فكيف يصح الاستثناء، وإن كان المراد السلامة بدون التوبة فهي غير حاصل للمسرِّ بالمعصية أيضاً فكيف يصح المستثنى منه؟ ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بطرق:

١ ـ ذكر الطّيبي في الكاشف ٩: ١٠٧ أن المراد من العافية في الحديث السّلامة من الغيبة، فمن أسرّ بمعصيته حرم على الناس اغتيابه. أمّا من جاهر بالمعصية فلا يحرم على الناس غِيبته، (يعني: لا يحرم على أحد أن يذكر في غَيبته أنه ارتكبها) فالمسرّ مُعَافىً من قِبل الناس بأنهم يتركون اغتيابه، وليس يصدق ذلك على المجاهر.

٢ ـ ذكر علي القاري في المرقاة (٩: ١٤٥) ما حاصله أن المراد من العافيةِ السلامة من العذاب الشّديد، وهي حاصلة للمُسرّ، دون المجاهر، لأن عذاب المجاهر شديد.

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد من العافية السّلامة من الكفر، ومن المجاهر المستحلّ للمعصية القطعيّة، والحاصل أن من أسرّ بمعصية مع اعتقاده أنها معصية يسلم من الكفر. أمّا من جاهر بها اعتقاداً بكونها حلالاً، فإنه يكفر إن كانت المعصية قطعية.

٤ ـ والأظهر ـ فيما يبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه ـ أن يقال: إنّ من يُسرّ بمعصيته، فإنه يُرجى منه التوبة لأن إسراره بالمعصية مشعر بكونه نادماً عليها، بخلاف المجاهر، فإنه لا يندم على ما فعله، فلا يتوقع من ظاهر حاله أن يتوب منها إلا ما شاء الله. فالمراد من العافية في الحديث رجاء التوبة منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (وإنّ من الإجهار) كذا وقع في أكثر النّسخ بالهمزة في أوله، ووقع في بعضها (جهار) بدون الهمزة، وهو مصدر جَهَرَ. ووقع في رواية البخاري (من المجاهرة) وكل واحد من هذه الألفاظ صحيح، لأن جهر وأجهر وجاهر بمعنى واحد. وذكر المصنف في آخر الحديث أن

عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

قَالَ زُهَيْرٌ: «**وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ**».

(٩) ـ باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

٧٤١١ ـ (٥٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاَنِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ. وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ**».

٧٤١٢ ـ (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

زهيراً رواه (وإنٌّ من الهجار) وهو من الهُجر، بضم الهاء، بمعنى الفحش والخنا.

وقد وقع في بعض روايات البخاري: «وإن من المجانة) وقد اختارها صاحب المشكاة، وأنكرها ابن بطال وزعم أنه تصحيف. لكن قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٨٧): «بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية، لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة، فليس في إعادة ذكره كبير فائدة. وأما الرواية بلفظ المجانة، فتفيد معنى زائداً، وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان. والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً».

(٩) ـ باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب الجهر للعاطس (٦٢٢١)، وباب لا يشمّت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٢٥)، وأبو داود في الأدب، باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (٥٠٣٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (٢٧٤٢)، وابن ماجه في الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧٥٧)، وأحمد في مسنده (٣: ١١٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٢: ٣١١)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (١: ٤٠٢).

قوله: (فشمّت أحدّهما) بنصب الدال، وضمير الفاعل راجع إلى النبيّ ﷺ.

قوله: (وإنّك لم تحمد الله) فيه دليل على أنه لا يجب التشميت إذا لم يحمد العاطس. وقد استوفينا الكلام بفضل الله تعالى على مسائل التشميت في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (رقم: ٥٦٠٦).

٧٤١٣ ـ (٥٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي. وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا. فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ. وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ، فَشَمَّتُّهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»**.

٧٤١٤ ـ (٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: **«يَرْحَمُكَ اللَّهُ»** ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»**.

٧٤١٥ ـ (٥٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ.

---

٥٤ ـ (٢٩٩٢) ـ قوله: (دخلت على أبي موسى) هذا الحديث أخرجه المصنف فقط من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٤١٢)، والحاكم في المستدرك (٤: ٢٦٥)، والبغوي في شرح السنة (١٢: ٣١٢).

قوله: (في بيت بنت الفضل بن عباس) هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فراق الحسن بن عليّ لها، وولدت لأبي موسى ومات عنها، فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها، وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها، كذا في شرح النووي.

قوله: (فرجعت إلى أمّي) وهي ضرّة لبنت الفضل بن عبّاس، وكأنها غارت على ابنها.

٥٥ ـ (٢٩٩٣) ـ قوله: (أن أباه حدثه) يعني: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب كم مرة يشمّت العاطس (٥٠٣٧)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء كم يشمّت العاطس (٢٧٤٣)، وابن ماجه في الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧٥٨)، وأحمد في مسنده (٤: ٤٦ و ٥٠)، وابن حبان عند ابن بلبان (١: ٤٠٣).

قوله: (الرجل مزكوم) إنما قال ذلك في المرة الثانية لما علم أنه مزكوم، وإلا فقد ورد في الأحاديث الأخرى أنه ينبغي التشميت إلى ثلاث مرّات. وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتاب السلام.

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

٧٤١٦ - (٥٧) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

---

٥٦ - (٢٩٩٤) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، وفي الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣)، وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٨)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (٣٧٠)، وفي الأدب، باب ما جاء أن الله يحبّ العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦ و ٢٧٤٧)، وأحمد في مسنده (٢: ٤٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٦١)، وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه (١: ٤٠١ و ٤: ٤٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٢: ٣٠٦).

قوله: (التثاؤب من الشيطان) التثاؤب مهموز، وتُئِب الرجل، بالبناء للمجهول، وتثاءب: إذا أصابه كسل وفترة، كما في القاموس، ثم استعير للفعل المخصوص الذي يفتح فيه المرء فمه لإدخال الهواء أو إخراجه. والاسم منه ثوباء. قال ابن بطال: «إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة للرضا والإدارة، أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب».

وقال ابن العربي: «قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطه، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته... والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان» كذا في فتح الباري (١٠: ٦١٢).

وقال النووي: «وفي البخاري أن النبيّ ﷺ قال: إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب. قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن، والتثاؤب بخلافه، لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل. وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل».

قوله: (إذا تثاءب أحدكم) أي: إذا أراد أن يتثاءب، أو كاد أن يتثاءب. وقد وقع في بعض النسخ (تثاوب) بالواو، وذكر أكثر أهل اللغة أنه خطأ لغة، ومنهم من صححه من جهة أن الهمز قد تبدل واواً. وكذلك يقال في الروايات الآتية التي وردت بالواو.

قوله: (فليكظم ما استطاع) أي: فليأخذ في أسباب ردّه، مثل أن يمسك شفته السفلى بثناياه، أو بطريق آخر. والتجربة أن عدم الالتفات إلى التثاؤب والاشتغال بعمل ينافي الكسل يفيد في كظم التثاؤب. ومن أقوى طرق ردّ التثاؤب أن يستحضر هذا الحديث.

الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْناً لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

---

٥٧ ـ (٢٩٩٥) ـ **قوله: (سمعت ابناً لأبي سعيد)** هو عبد الرحمن بن أبي سعيد، كما صرّح به عبد العزيز بن محمد، عن سهيل في الرواية الآتية.

قوله: (عن أبيه) يعني: عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٦ و ٥٠٢٧)، والدارمي في الصلاة من سننه، باب التثاؤب في الصلاة (١٣٨٩)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٧ و ٩٣ و ٩٦). وابن خزيمة في صحيحه (٢: ٦٠) والبغوي في شرح السنّة (١٢: ٣١٥).

قوله: (فليمسك بيده على فيه) قال الحافظ: «يتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقاً، حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك. وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود» ثم ذكر أن المصلي يفعل ذلك أيضاً، وأنه يستثنى عن النهي من أن يغطّي الرجل فاه في الصلاة. وهذا النهي مروي عند ابن ماجه (رقم: ٩٥٣) في باب ما يكره في الصلاة.

قوله: (فإنّ الشيطان يدخل) قال الحافظ في الفتح: (١٠: ٦١٢): «يحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم، لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة. ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه» يعني بالوسوسة.

وقد ورد عند البخاري في حديث أبي هريرة (رقم: ٦٢٢٦): «فإن أحدكم إذا تثاءب، ضحك منه الشيطان» وذلك لأنه يفرح بما يورث الكسل، ويشوّه صورة الإنسان. وورد عند ابن ماجه (في باب ما يكره في الصلاة) في حديث أبي هريرة: «فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه» وهو نهي عن إخراج الصوت عند التثاؤب، شبهه بعُواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي. والمتثائب إذا أفرط في التاؤب شابهه.

ثم إن أحاديث هذا الباب مطلقة في الأمر بكظم التثاؤب، سواء كان في حالة الصلاة أو في غيرها، وقد وردت بعض الأحاديث مقيدة بالصلاة. كما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» وكذا أخرجه النسائي. فحمل بعض العلماء الشافعية المطلق على المقيّد، فزعم أن النهي منحصر في حالة الصلاة، ولكن ذهب أكثرهم إلى أن أصل الأمر مطلق، ولكنه يتأكد في حالة الصلاة أكثر منه في غيرها.

٧٤١٧ ـ (٥٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

٧٤١٨ ـ (٥٩) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

٧٤١٩ ـ (٠٠٠) **حدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١٠) ـ باب: في أحاديث متفرقة

٧٤٢٠ ـ (٦٠) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ،**

وقال الحافظ في الفتح: «ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة، حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته. وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين. ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصمّ قال: ما تثاءب النبيّ ﷺ قط. وأخرج الخطّابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تثاءب نبيّ قطّ، ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق. ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان. ووقع في الشفاء لابن سبع أنه ﷺ كان لا يتمطى، لأنه من الشيطان، والله أعلم».

(١٠) ـ باب: في أحاديث متفرقة

٦٠ ـ (٢٩٩٦) ـ **قوله: (عن عائشة)** هذا الحديث مما تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده (٦: ١٥٣ و ١٦٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٨: ٩).

قوله: (خلق الجانّ) قيل: المراد به إبليس، وقيل: جنس الجنّ، وقيل: الجانّ اسم لأبي الجنّ كما أن آدم عليه السّلام أب لنوع الإنسان.

قوله: (من مارج) وهو اللهب المختلط بسواد دخان النار.

وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

(١١) ـ باب: في الفأر وأنه مسخ

٧٤٢١ ـ (٦١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لاَ يُدْرَىٰ مَا فَعَلَتْ. وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ الْفَأْرَ. أَلاَ تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ. وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟»**.

قوله: (مما وُصف لكم) أي: مما وصفه الله سبحانه بقوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [آل عمران، آية: ٥٩] وبقوله ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الرحمٰن، آية: ١٤] وبقوله: ﴿إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [ص، آية: ٧١].

(١١) ـ باب: في الفأر وأنه مسخ

٦١ ـ (٢٩٩٧) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٣٤ و ٥٠٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٢: ٢٠٠).

قوله: (لا يُدرى ما فعلت) أي: لا يدري أحد أين ذهبت.

قوله: (ولا أراها إلا الفأر) بضم الهمزة في (أراها) بمعنى (لا أظنّها) وهذا اللفظ صريح أنه كان ظنّاً منه ﷺ ولم يُقرّ عليه كما سيأتي.

قوله: (إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه) أي: لم تشرب شيئاً منها، وإلا فالقياس أن يرجع إلى (الألبان) ضمير المؤنث. وعدم شرب الفأر ألبان الإبل جُعل علامة على كونها أمة ممسوخة من بني إسرائيل، لأن بني إسرائيل كان قد حرّم عليهم لحوم الإبل وألبانها، فاحتمل أن تكون الفأر تجتنب من شرب ألبانها لكونها أمة من بني إسرائيل مسخت.

وذكر الحافظ في الفتح (٦: ٣٥٣) أن ذلك كان ظنّاً من النبيّ ﷺ قبل أن يعلم بالوحي أن الممسوخ لا نسل له ولا عقب، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وذكرت عنده (أي: عند النبيّ ﷺ) القِردة. (قال مسعر: وأراه قال: والخنازير) من مسخ، فقال: إنّ الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» وقد مرّ هذا الحديث عند المصنف في كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، فلمّا علم ذلك بالوحي علم أن الفأر ليست من الأمم الممسوخة، والله سبحانه أعلم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ كَعْباً فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ذٰلِكَ مِرَاراً. قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «**لاَ نَدْرِي مَا فَعَلَتْ**».

٧٤٢٢ ـ (٦٢) وحدّثني أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**الْفَأْرَةُ مَسْخٌ. وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ. وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الإِبِلِ فَلاَ تَذُوقُهُ**»، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟

(١٢) ـ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٧٤٢٣ ـ (٦٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ،**

قوله: (فحدّثت هذا الحديث كعباً) يعني: كعب بن ماتع الحميريّ المعروف بكعب الأحبار. أدرك الجاهلية وأسلم أيام أبي بكر، كان على دين يهود فأسلم وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص حتى توفي بها (سنة ٣٢هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد بلغ مائة وأربع سنين، وقد أخرج ابن سعد قصة إسلامه، راجع لها الإصابة (٣: ٢٩٨) وكان عالماً لكتب بني إسرائيل.

قوله: (أأقرأ التوراة؟) وفي الرواية الآتية: «أفأنزلت عليّ التوراة» وهذا الاستفهام للإنكار. والمقصود أنّي لا أقرأ التّوراة ولا أنزلت عليّ حتى أحدّثكم منها، إنّما أحدثكم ما سمعته من رسول الله ﷺ. واستدل به الحافظ في الفتح على أن الصحابيّ إن ذكر خبراً لا يدرك بالقياس والعقل فهو في حكم المرفوع. وقد وقع في مسند أحمد (٢: ٥٠٧) أن أبا هريرة رضي الله عنه ذكر أن الفأر مما مسخ ولم ينسبه إلى رسول الله ﷺ، ونسبه إليه ﷺ بعد سؤال كعب.

(١٢) ـ باب: لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣ ـ (٢٩٩٨) ـ قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣)، وأبو داود في الأدب، باب في الحذر من الناس (٤٨٦٢)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة (٤٠٣٠)، وأحمد في مسنده (٢: ١١٥ و ٣٧٩)، والدارميّ في الرقاق، باب لا يلدغ المؤمن إلخ (٢٧٨٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٣: ٨٧)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٢: ٢٩).

قوله: (لا يُلدغُ) بضم الغين على أكثر الروايات، فهو خبر، وإن كان يستنبط منه النهي

مَرَّتَيْنِ».

٧٤٢٤ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

أيضاً. ورواه بعضهم بكسر الغين على أنه نهي، والأول أكثر وأصح وأوفق بما سيأتي من سبب هذا الحديث. واللدغ إنما يكون من ذوات السّموم كالحية والعقرب، واللذع بالنار.

قوله: (مرّتين) وسبب هذا الحديث ما ذكره ابن إسحاق في المغازي وابن هشام في تهذيب سيرته أن أبا عزّة الجمحي الشاعر كان قد أسر يوم بدر، فمنّ عليه رسول الله ﷺ بغير فداء لكونه محتاجاً ذات بنات، وأخذ عليه ألا يظاهر عليه أحداً. ثم أسر مرة أخرى بأحد، فقال: يا رسول الله! أقِلني، فقال رسول الله ﷺ: واللهِ لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول: خدعت محمداً مرتين، اضرب عنقه يا زبير. قال ابن هشام: «وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت، فضرب عنقه» راجع الروض الأنف للسّهيلي (٣: ١٧٥).

وذكر ابن بطال أن أول من قال هذه الكلمة رسول الله ﷺ، وقال ابن التين: إنه مثل قديم. وعليه يدل صنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال، كما في فتح الباري (١٠: ٥٣٠).

قال الخطابي: «هذا لفظه خبر، ومعناه أمر، أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى. وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر» وقال أبو عبيد: «معناه: ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه» وهذا تفسير للحديث هو الذي اختاره أكثر العلماء. ولكن أخرج أبو داود الطيالسيّ هذا الحديث في مسنده (ص: ٢٥٠، رقم: ١٨١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: «لا يعاقب على ذنبه في الدنيا، فيعاقبه في الآخرة» فإن أراد رحمه الله تعالى، أن عموم الخبر يتناول هذا المعنى فممكن، وإلا فهو مناف لما قدمناه من سبب هذا الحديث. وقد فهم منه الزهريّ راوي هذا الحديث عين ما ذكره الخطّابي وأبو عبيد والجمهور. فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عبد العزيز: «أن هشام بن عبد الملك أدّى عن الزهريّ سبعة آلاف دينار ديناً كان عليه، ثم قال للزهريّ: لا تعودنّ تدان. فقال الزهريّ: كيف يا أمير المؤمنين! وقد حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يُلدغ المؤمن من جُحر واحد مرتين» راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٢: ٢٩).

(١٣) ـ باب: المؤمن أمره كله خير

٧٤٢٥ ـ (٦٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ. وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ. فَكَانَ خَيْراً لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ»**.

---

(١٣) ـ باب: المؤمن أمره كله خير

٦٤ ـ (٢٩٩٩) ـ **قوله: (عن صهيب)** يعني: ابن سنان المعروف بالرّوميّ ﷺ، ولم يكن روميّ الأصل، وإنما كان من العرب، لكن أباه أو عمه كان عاملاً لكسرى على أيلة، وكانت منازلهم على دجلة من جهة الموصل، فسباه أهل الروم صغيراً، فنشأ فيهم، فكان لا يحسن التلفظ بالعربية. ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التميميّ فأعتقه. ويقال: بل هرب من الروم، فقدم مكة وحالف ابن جدعان. وهو من السّابقين الأوّلين إلى الإسلام، وممّن عُذّب من قبل المشركين. هاجر إلى المدينة مع عليّ ﷺ وشهد المشاهد كلّها. وروى الحميدي والطبرانيّ عنه قال: «لم يشهد رسول الله ﷺ إلا كنت حاضره، ولم يبايع بيعة قطّ إلا كنت حاضرها، ولم يُسْرِ سريّة قطّ إلا كنت حاضرها ولا غزى غزاة إلا كنت فيها عن يمينه أو شماله، وما خافوا أمامهم قط إلا كنت أمامهم، ولا ما وراءهم قطّ إلا كنت وراءهم، وما جعلت رسول الله ﷺ بيني وبين العدوّ قطّ» ـ ولما مات عمر أوصى أن يصلّي عليه صهيب وأن يصلّي بالناس إلى أن يجتمع المسلمون على إمام. رواه البخاري في تاريخه. توفي بالمدينة سنة: ٣٨هـ أو ٣٩هـ وهو ابن ٧٣ سنة. ويقال: فيه نزلت ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية. وراجع التهذيب (٤: ٤٣٨) والإصابة (٢: ١٨٨).

وحديثه هذا أخرجه المصنف فقط فيما بين الأئمة الستة. وأخرجه أحمد في مسنده (٤: ٣٣٢)، والدارمي في الرقاق، باب المؤمن يؤجر في كل شيء (٢٧٨٠)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٤: ٢٤٣).

قوله: (عجباً لأمر المؤمن) زاد حماد بن سلمة قبله عند الدارمي في سننه (٢: ٢٢٦): «بينما رسول الله ﷺ جالس وضحك، فقال: ألا تسألوني مما أضحك؟ فقالوا: ممّ تضحك قال: عجباً: إلخ: وفي إسناده روح بن أسلم، قال البخاري: يتكلمون فيه، ووثقه ابن حبان.

قوله: (فكان خيراً له) فيه فضيلة الشكر والصبر، ولا ينبغي للمؤمن أن تخلو أوقاته من أحد منهما.

(١٤) ـ باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح

٧٤٢٦ ـ (٦٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ. قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَاراً «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً**

---

(١٤) ـ باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط إلخ

٦٥ ـ (٣٠٠٠) ـ **قوله: (عن أبيه)** يعني: أبا بكرة رضي الله عنه، واسمه نفيع بن الحارث، والمشهور أن الحارث بن كلدة الطبيب استلحقه من سميّة، فكان أخا زياد لأمه، وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة. وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلّى من حصن الطائف إلى النبيّ ﷺ ببكرة، فسمّي أبا بكرة، فأعتقه النبيّ ﷺ، ولذلك كان يقول: أنا مولى النبيّ ﷺ. وكان من خيار الصحابة، جلده عمر رضي الله عنه للقذف في قصة المغيرة بن شعبة المشهورة، ولم يقبل شهادته، لكن عدم قبول الشهادة إنما كان لأمر فنّي كما لا يخفى على من يعلم القصّة، فلا يقدح ذلك في روايته للحديث، لأن الصحابة كلهم عدول، لا سيّما في رواية الحديث. وراجع لترجمته التهذيب (٣: ٤٦٩)، والإصابة (٣: ٥٤٢).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الشهادات، باب إذا زكّى رجل رجلاً كفاه (٢٦٦٢)، وفي الأدب، باب ما يكره من التمادح (٦٠٦١)، وباب ما جاء في قول الرجل (ويلك) (٦١٦٢)، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في كراهية التمادح (٤٨٠٥)، وابن ماجه في الأدب، باب المدح (٣٧٨٩)، وأحمد في مسنده (٥: ٤١ و ٥١)، والبغوي في شرح السنّة (١٣: ١٤٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٧: ٥٠٩).

قوله: (قطعت عنق صاحبك) أي: أهلكته، لأن مثل هذا المدح ربما يورث في الممدوح إعجاباً بنفسه، والعجب مهلكة له في دينه وربما يكون إهلاكاً له في دنياه أيضاً لأنه يحمله على التكّبر والتّعاظم، فيصيبه بذلك ضرر. قال عياض: «قال العلماء: وهذا فيما يتغالى من المدح ووصف الإنسان بما ليس فيه، أو فيمن يُخاف عليه الإعجاب والفساد، وإلا فقد مُدح ﷺ، ومُدح بحضرته فلم ينكر. بل حضّ كعب بن زهير على بعض هذا. وأما مع القصد فلا» كذا في شرح الأبيّ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يظهر من الرواية الآتية أن النبيّ ﷺ إنما قال هذا الكلام لمن ادعى لممدوحه أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وقد أطلق هذا القول دون أيّ شرط أو قيد، مع أن الفضيلة عند الله لا تُعرف إلا بالنقل، ولذلك أمره النبيّ ﷺ بأن لا يذكر ذلك إلا بعد التصريح بأنه ظنّ منه وليس يقيناً، فلا يتأتى هذا النهيّ فيمن مدح آخر على فعل حسن يتيقن

صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً. وَاللَّهُ حَسِيبُهُ. وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً. أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ، كَذَا وَكَذَا».

٧٤٢٧ ـ (٦٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. قَالَ: شُعْبَةُ حَدَّثَنَا، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»** مِرَاراً يَقُولُ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً، إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذٰلِكَ. وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً»**.

٧٤٢٨ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٧٤٢٩ ـ (٦٧) حدّثني أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَىٰ

بكونه حسناً، دون أن يتعرض لكونه مثاباً عند الله. ولذلك أجاز النبيّ ﷺ فيما بعد أن يقول المرء في آخر: «أحسب أن فلاناً كذا».

قوله: (لا محالة) بفتح الميم، أي: لا حيلة له في ترك ذلك، وهي بمعنى (لا بد) والميم زائدة، ويحتمل أن يكون من الحول، أي: القوة والحركة.

قوله: (أحسب فلاناً، والله حسيبه) أي: أحسب أن فلاناً كذا، والله حَسِيْبه، أي: كافيه، وهو من الحسب (بفتح الحاء وسكون السين) بمعنى الكفاية. ويحتمل أن يكون بمعنى المحاسب، وهو حينئذ فعيل بمعنى الفاعل، وَحَسَب (من باب نصر) بمعنى المحاسبة، والجملة معترضة معناها أن الله محاسبه على عمله.

قوله: (ولا أزكي على الله أحداً) أي: لا أقطع على عاقبة أحد، ولا أجزم بحكم الله فيه، لأن الله تعالى هو العالم بما في ضميره وسريرته. والتزكية بمعنى تصديق كونه زكيّ السيرة.

قوله: (إن كان يعلم ذاك) شرط معترض، والتقدير: فليقل: أحسبه كذا وكذا، أي: صالحاً، وإنما يقول ذلك إن كان يعلم أن هذا الوصف صحيح فيه.

٦٧ ـ (٣٠٠١) ـ **قوله: (عن أبي موسى)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب

رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ. فَقَالَ: «**لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهْرَ الرَّجُلِ**».

٧٤٣٠ ـ (٦٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَىٰ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ. فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

ما يكره من الإطناب في المدح (٢٦٦٣)، وفي الأدب، باب ما يكره من التمادح (٦٠٦٠)، وأحمد في مسنده (٤: ٤١٢).

قوله: (رجلاً يثني على رجل) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٤٧٦): «لم أقف على اسمهما صريحاً، ولكن أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث محجن بن الأدرع الأسلميّ قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فذكر حديثاً قال فيه: «فدخل المسجد فإذا رجل يصلّي، فقال لي: من هذا؟ فأثنيت عليه خيراً، فقال: اسكت، لا تُسمعه فتُهلكه» وفي رواية له: فقلت: يا رسول الله! هذا فلان وهذا وهذا» وفي أخرى له: «هذا فلان، وهو من أحسن أهل المدينة صلاة، أو من أكثر أهل المدينة» الحديث. والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني، فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك».

قوله: (ويُطريه في المِدحة) الإطراء: المبالغة في المدح والمدحة بكسر الميم، اسم من المدح.

٦٨ ـ (٣٠٠٢) ـ **قوله: (عن أبي معمر)** هذا حديث مقداد بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب ما يكره من التمادح (٤٨٠٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية المدحة والمدّاحين (٢٣٩٣)، وابن ماجه في الأدب، باب المدح (٣٧٨٧)، وأحمد في مسنده (٦: ٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٣: ١٥٠).

قوله: (يثني على أمير من الأمراء) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سيأتي في الرواية اللاحقة.

قوله: (فجعل المقداد) يعني: ابن عمرو رضي الله عنه، المعروف بالمقداد بن الأسود، أبوه عمرو، ولكن تبنّاه حليفه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه. أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان هو الفارس الوحيد يوم بدر، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة. وذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن أول من أظهر إسلامه سبعة، ومنهم المقداد، وروي أن النبيّ ﷺ أمر بريدة بحب أربعة: عليّ والمقداد وأبو ذر وسلمان. مات رضي الله عنه (سنة: ٣٣هـ) بالجرف، على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة ودفن بها، وهو ابن سبعين سنة. كذا في التهذيب (١٠: ٢٨٥).

أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

قوله: (أن نحثي في وجوه المدّاحين التراب) قد فسّر العلماء هذا الحديث على وجوه:

الأول: أنه محمول على حقيقته، فينبغي أن يُحثى التراب على وجه المادح حقيقة، وهو الذي استعمله المقداد ﷺ راوي الحديث. وقد ورد مثل ذلك عن بعض السّلف، وقد حكى الأبيّ في ذلك قصة للشيخ أبي إسحاق الجبيناني.

الثاني: أن حثي التراب كناية عن تخييبه، والمراد من المدّاحين من يتملّق لأخذ المال والصّلة وتخييبه أن لا يعطى، أو من يريد الفتنة بإلقاء العُجب في نفس الممدوح، فتخييبه أن لا يُعجب الإنسان بنفسه.

الثالث: المراد أن يقول الممدوح للمادح: (بفيك التراب) والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله.

الرابع: أن المقصود أن يأخذ الممدوح تراباً، فيبذره بين يديه ليتذكر أصله وأن مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه. وعلى هذا، فقوله (في وجوه المدّاحين) معناه: بين أيديهم وفي مواجهتهم.

الخامس: أن المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب، لأن كل ما فوق التراب تراب. وبهذا جزم البيضاوي وقال: شبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة كذا في الفتح.

السادس: معنى الحديث أنه ينبغي للممدوح أن يقوم عن مجلس المادح ويثير بقيامه التراب عليه. ذكره الأبيّ، وقال: إنه أبعد التأويلات.

ويبدو أن أولى التأويلات هو الثاني، والمقصود الحثّ على منعه من المدح، وعدم تشجيعه على ذلك. وهو الذي اختاره أكثر السّلف.

قال الخطّابي: «المدّاحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدّاح. وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب، وحثيه في وجه المادح. وقد يُتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه: الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تعطوه واحرموه. كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه تراباً»[1].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب ٣٤٨٢ وأحمد في مسند ١: ٢٧٨.

٧٤٣١ ـ (٦٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ. فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ. فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً. فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**».

٧٤٣٢ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٥) ـ باب: مناولة الأكبر

٧٤٣٣ ـ (٧٠) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا صَخْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِانِي فِي**

نقله البغوي في شرح السنّة (١٣: ١٥١)، ثم قال: «وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه، لأنه قلّما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه، وقلّما يسلم الممدوح من عُجب يدخله. وروي أن رجلاً أثنى على رجل عند عمر، فقال عمر: عقرت الرجل، عقرك الله».

والحاصل؛ أن المدح بغرض تشجيع الممدوح على أفعال الخير جائز، كما ذكره الخطّابي، لأن ذلك ثابت من النبيّ ﷺ بمناسبات كثيرة. والمدح المكروه هو ما خيف فيه أن يفتتن الممدوح بالعجب، أو ما قصد به التملّق وأكل الأموال بالباطل. وبما أن الفرق بينهما دقيق ربّما لا يدركه المرء، فالأحوط ما ذكره البغويّ رحمه الله تعالى من الاجتناب عنه في كل موضع مشتبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وكان رجلاً فخماً)** يعني: سميناً عظيم الجسم، ولعلّ الراوي ذكر ذلك لبيان أنه مع كونه جسيماً، تكبّد مشقة الجثو على ركبتيه، اهتماماً بما زعمه من الامتثال بأمر النبيّ ﷺ.

(١٥) ـ باب: منازلة الأكبر

٧٠ ـ (٣٠٠٣) ـ **قوله: (أن عبد الله بن عمر حدثه)** تقدم هذا الحديث مع تخريجه وشرحه في كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبيّ ﷺ، (رقم: ٥٨٨٦)، وهو في المجلد الرابع من هذه التكملة.

الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ. فَجَذَبَنِي رَجُلاَنِ. أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ. فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ».

(١٦) ـ باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم

٧٤٣٤ ـ (٧١) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، وَعَائِشَةُ تُصَلِّي. فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفاً؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ.

٧٤٣٥ ـ (٧٢) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي**.

---

(١٦) ـ باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

٧١ ـ (٢٤٩٣) ـ قوله: (عن أبيه) يعني: عروة بن الزبير، وحديثه هذا قد مرّ طرف منه في كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٦٧ و ٣٥٦٨)، وأبو داود في العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٥٤ و ٣٦٥٥)، والترمذي في المناقب، باب في كلام النبيّ ﷺ (٣٦٣٩).

قوله: (يا ربّة الحجرة) أي: مالكة هذه الحجرة، يعني: به عائشة رضي الله عنها. وإنما كان يناديها لتُقرّه على الحديث الذي يرويه، فيتقوى به روايته.

قوله: (ألا تسمع إلى هذا ومقالته؟) كأنها أنكرت أن يناديها أبو هريرة وهي تصلّي. ولعلّ العذر لأبي هريرة أنه لم يعرف أنها في الصلاة لكونها محتجبة في بيتها.

قوله: (لو عدّه العادّ لأحصاه) يعني: أن النبيّ ﷺ لا يكثر من الحديث في مجلس واحد، وإنما كان يحدّث بأحاديث معدودة ليفهمها الناس ويحفظوها. فلم تنكر عائشة على أبي هريرة نفس التحديث، وإنما أنكرت الإكثار منه في مجلس واحد. وقد استوفينا الكلام على عذر أبي هريرة في الإكثار، في كتاب الفضائل، باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ذكرنا هناك ما يرد به طعن بعض الملاحدة عليه في ذلك.

٧٢ ـ (٣٠٠٤) ـ قوله: (عن أبي سعيد الخدريّ) هذا الحديث لم يخرجه من الستة أحد غير المصنف رحمه الله. وأخرجه الدارميّ في العلم، باب من لم ير كتابة الحديث (٤٥٦)، وأحمد في مسنده (١: ٩٨)، والحاكم في المستدرك (١: ١٢٧)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١: ١٤٢)، والبغويّ (١: ٢٩٤).

قوله: (لا تكتبوا عنّي) ومثل هذا الحديث في النهي عن كتابة الحديث ما أخرجه أحمد في

وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ. وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّداً ـ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١٧) ـ باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

٧٤٣٦ ـ (٧٣) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

مسنده (٥: ١٨٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن نكتب شيئاً من حديثه» ومن أجل هذا الحديث امتنع جمع من الصحابة من كتابة الحديث في الصدر الأول، ولكن سبب ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه (تقييد العلم) (ص: ٥٧) بقوله: «فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول، إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله غيره، أو يُشْتَغَلَ عن القرآن بسواه ونهى عن الكتب القديمة أن تُتّخذ، لأنه لا يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى منها، وصار مهيمناً عليها. ونهى عن كتابة العلم في صدر الإسلام وجدّته لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين، فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن. وأمر الناس بحفظ السنن، إذ الإسناد قريب، والعهد غير بعيد، ونهى عن الاتكال على الكتاب، لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل. وإذا عدم الكتاب، قوي لذلك الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان».

وهذا ظاهر في البيئة التي نزل فيها القرآن الكريم، حيث لم يكن مكتوباً بصورة كتاب مدوّن، وإنّما كان يكتب على العظام وجريد النخل والحجارة ونحوها، فلو كتبت الأحاديث معها لوقع التباس القرآن بغيره. فنهى عن ذلك في أول الأمر حيث يخشى الالتباس. أما في حالة الأمن منه، فقد أجاز رسول الله ﷺ الكتابة بنفسه لعدّة من الصحابة مثل عليّ، وعبد اللّه بن عمرو، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي شاه، وغيرهم رضي الله عنهم. وقد كتبت أحاديث كثيرة في عهد رسول الله ﷺ، كما ثبت في روايات كثيرة تجدها مجموعة في كتاب (تقييد العلم) للخطيب رحمه الله. ولفضيلة شقيقي الأكبر مولانا الشيخ محمد رفيع العثماني بحث قيّم في الموضوع، قد طبع باللغة الأردية باسم (كتابت حديث). وقد ألّفت في الموضوع كتب كثيرة باللغة العربية وغيرها، ومن أحسنها كتاب (السنّة قبل التدوين) للدكتور محمد عجاج الخطيب. وليس هذا موضع البسط في هذا الموضوع.

(١٧) ـ باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب إلخ

٧٣ ـ (٣٠٠٥) ـ قوله: (عن صهيب) هذا الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة البروج (٣٣٤٠)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٥١٠) وأحمد في مسنده (٦: ١٧)، وابن حبان في

«كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ. فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلاَماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلاَماً يُعَلِّمُهُ. فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ. فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلاَمَهُ. فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ. فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ. فَقَالَ: «إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ. فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هٰذِهِ الدَّابَّةَ. حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا. وَمَضَى النَّاسُ. فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ، الْيَوْمَ، أَفْضَلُ مِنِّي. قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ. وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ. فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلاَمُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ. فَقَالَ: مَا هٰهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَداً.

صحيحه كما في الإحسان (٢: ١١٦ و ١١٧).

قوله: (كان ملك فيمن كان قبلكم) لم أقف على اسمه وتعيين مكانه، غير أن الظاهر أنه كان في زمن الفترة، ما بين عيسى ونبيّنا عليهما الصلاة والسلام.

قوله: (فإذا أتى السّاحر ضربه) أي: لإتيانه إليه مؤخراً.

قوله: (فقل: حبسني أهل) قال القاضي عياض «فيه جواز الكذب للضرورة، لا سيّما في الله تعالى والدفع عن الإيمان» وقال القرطبي: «وجه الدليل منه كونه ﷺ ذكره في معرض الثناء على الراهب والغلام واستحسان فعلهما، إذ لو كان غير جائز لبيّنه» وذكر الأبيّ أنه يحتمل أن يكون توريةً، لأنّ أهل الرجل في الحقيقة إنما هم المرشدون إلى السّعادة، فأراد بهذا اللفظ الرّاهب. وكذلك قوله لأهله (حبسني السّاحر) يمكن تأويله على التورية بأنه لا يصل إلى أهله إلا بعد المكث عند السّاحر والراهب جميعاً، فيصدق قوله (حبسني السّاحر) لأنه كان أحد الحابسين.

قوله: (قد حبست الناس) أي: تعرضت في الطريق فمنعت الناس من المرور، ووقع في رواية الترمذي قول بعض الرواة أن الدابة كانت أسداً.

قوله: (اليوم أعلم) إلخ: قال الأبيّ: «ليس شكّاً منه، وإنما هو استثبات واطمئنان منه».

قوله: (ما ههنا لك أجمع) بضم العين، تأكيد لقوله (ما ههنا) وهو مبتدأ خبره (لك) يعني: إن أنت شفيتني، فإن هذا المال الذي هو موجود هنا، سأعطيكه أجمع.

إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ. فَآمَنَ بِاللَّهِ. فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَأَتَىٰ الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَى الْغُلاَمِ. فَجِيءَ بِالْغُلاَمِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَداً. إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ. فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ. فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ. فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلاَمِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَىٰ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا. فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا. وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا. .....

قوله: (ولك ربّ غيري) فيه دليل على أنه كان يدّعي الألوهية، ففيه رد على من زعم أن هذا الملك كان يهودياً.

قوله: (حتى دلّ على الراهب) قال القرطبيّ: «إن قيل: كيف دلّ عليه بالقتل؟ أجيب بأنه غير بالغ. ولو سلّم أنه بالغ، فلم يعلم أن الراهب يُقتل».

قوله: (فدعا بالمئشار) هو مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء. وروي (المنشار) بالنون، وهما لغتان سبق بيانهما. وهي آلة يقطع بها الخشب.

قوله: (فرجف بهم الجبل) أي: تحرك واضطرب اضطراباً شديداً، وأصابتهم زلزلة.

قوله: (فاحملوه في قرقور) بضم القاف، أي: في سفينة، وذكر بعض العلماء أن القرقور سفينة عظيمة، وذكر بعضهم أنها سفينة صغيرة. والراجح في سياق الحديث هو الثاني، لأن في مثل هذه المواقع إنما تستعمل سفينة صغيرة.

قوله: (فتوسّطوا به البحر) أي: اذهبوا به إلى وسط البحر.

قوله: (فانكفأت بهم السفينة) أي: انقلبت، يقال: كفأه. كمنعه، وأكفأه: إذا قلبه وكبّه، فانكفأ.

وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ. ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي. ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي. فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَصَلَبَهُ عَلَىٰ جِذْعٍ. ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ. ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ. فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللَّهِ، نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ. وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا. أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا. حَتَّىٰ جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا. فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. .....

قوله: (وجاء يمشي إلى الملك) وإنه نجا بعد انقلاب السفينة بالسّباحة، أو بما يشاء الله.

قوله: (في صعيد واحد) الصعيد: وجه الأرض. والمراد أن تجمعهم في أرض بارزة.

قوله: (كبد القوس) كبد القوس: مقبضها عند الرمي.

قوله: (فمات) فإن قيل: كيف أمر الغلام ذلك الملك بقتل نفسه وهو حرام؟ فالجواب: أنه قد علم أنه لا بد أن يُقتل، وإنما نجا حتى الآن بطريق الكرامة لإحقاق الحقّ، فأمره بما يتضح به الحقّ على جميع الناس فيؤمنوا، فيكون سبباً لهدايتهم. وهذا كالمجاهد يقحم نفسه في معركة القتال لإعلاء كلمة الله.

قوله: (نزل بك حذرك) أي: وقع ما كنت تحذر منه وتخاف، وهو إيمان الناس.

قوله: (فأمر بالأخدود) هو الشقّ العظيم في الأرض كالخندق، وجمعه أخاديد، وقوله (خُدّت) بضم الخاء فعل منه، أي: شُقّت وحُفرت.

قوله: (في أفواه السّكك) بكسر السين، جمع سكّة، وهي الطريق، وأفواهها: أبوابها ومداخلها، وإنّما شقّ الأخدود في مداخل الطريق، لئلا يتمكن الناس من الهروب.

قوله: (وأضرم النّيران) أي: أشعلها.

قوله: (فأحموه فيها) بفتح الهمزة، أي: ارموه فيها، يقال: حميت الحديدة ونحوها: إذا أدخلتها النار لتحمى، أي: لتصير حارّة. ووقع في بعض الروايات: (أقحموه) أي: أدخلوه. وبهذا اللفظ رواه النسائي.

قوله: (فتقاعست) أي: توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار.

فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهِ، اصْبِرِي. فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ».

(١٨) ـ باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليَسَر

٧٤٣٧ ـ (٧٤) **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ)، وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ

قوله: (فقال لها الغلام) إلخ: قيل: إن هذا الغلام أحد السّتة الذين تكلموا في المهد، كما في شرح الأبيّ. وكونه في المهد ليس صريحاً في رواية المصنف، ولكن وقع عند النسائي في السنن الكبرى: «فجاءت امرأة بابن لها ترضعه» وهو صريح في كون الصبيّ رضيعاً.

وزاد الترمذي بعد هذه القصة: «قال: يقول الله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ ـ حتى بلغ ـ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ قال: فأما الغلام فإنه دفن، فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطّاب وأصبعه على صُدغه كما وضعها حين قتل».

وبرواية الترمذي استدل بعض المفسّرين أن المراد من أصحاب الأخدود في سورة البروج هؤلاء الذين آمنوا بالله بعد شهادة الغلام، ولكن رواية الترمذي ليست صريحة في ذلك، أمّا أوّلاً، فلأن تلاوة آيات من سورة البروج مدرجة من أحد الرواة، وليست جزءاً من حديث مرفوع. وأما ثانياً، فلأن مجرد تلاوة هذه الآيات لا يقتضي أن تكون نزلت في هذه القصة، وربّما يتلو بعض الروايات الآيات لكونها مناسبة بالقصة أو منطبقة عليها، كما تقرر في أصول التفسير. وقد ذكر ابن إسحاق قصة لأهل نجران تشابه هذه القصّة، وذكر أنها هي القصة المقصودة في القرآن الكريم، وراجع لها تفسير ابن كثير (٤: ٤٩٤). ولمولانا الشيخ حفظ الرحمن رحمه الله تعالى كلام طويل مستوعب في تعيين أصحاب الأخدود، راجع له قصص القرآن (٣: ٣١٧).

(١٨) ـ باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

هذا حديث يجمع أحاديث سمعها عبادة بن الوليد (حفيد عبادة بن الصامت رضي الله عنه) من أبي اليسر وجابر رضي الله عنهما، رواها في سياق واحد، ونذكر تخريج كل حديث على حدة إن شاء الله تعالى، فإنه لم يخرجه أحد بهذا السياق الطويل مجموعاً إلا المصنف رحمه الله تعالى.

قوله: (أبي حَزْرَة) بفتح الحاء وسكون الزاي، يقال: كنيته أبو يوسف، وأبو حزرة لقب، وهو يعقوب بن مجاهد القرشي المدني القاصّ مولى بني مخزوم، وثقه النسائي وابن حبان، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وعن ابن معين قال: صويلح الحديث، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث مات بالإسكندرية (سنة: ١٤٩هـ أو ١٥٠هـ). كذا في التهذيب (١١: ٣٩٤).

قوله: (فكأن أول من لقينا أبا اليسر) بفتح الياء والسّين. وهو كعب بن عمرو رضي الله عنه،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ. مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ. وَعَلَىٰ أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ. وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ، إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَىٰ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ. فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ. فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لاَ. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ .....

مشهور بكنيته واسمه، شهد العقبة وبدراً، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس ﷺ وقال المدايني: كان قصيراً دحداحاً عظيم البطن، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقال ابن إسحاق: كان من آخر من مات من الصحابة، كأنه يعني أهل بدر. كذا في الإصابة (٤: ٢١٧).

قوله: (معه ضمامة من صحف) الضّمامة، بكسر الضاد المعجمة: الرزمة، ومجموعة الشيء، لأنها يضمّ بعضها إلى بعض. وقد وقع في بعض النسخ (إضمامة) بزيادة الهمزة المكسورة في أولها، وهو المشهور في اللغة بهذا المعنى. والحاصل أنه كان عنده مجموعة من الصحف.

قوله: (وعلى أبي اليسر بردة ومعافريّ) البُردة: شملة مخططة، وقيل: كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب وجمعه البُرد، والمعافريّ: بفتح الميم، نوع من الثياب يصنع بقرية تسمى معافر. وذكر القاضي عياض أن أصل هذه التسمية أنها لقبيل من اليمن، سمّوا بذلك وأراهم نزلوها، أو أصل ما سمّوا به جبل ببلادهم يقال له معافر. كذا في شرح الأبيّ.

والمقصود من هذا الكلام التنبيه على أن أبا اليسر ﷺ كان يلبس ما يلبسه غلامه. وإن كان من الممكن أن يلبس معافريّين، ويُلبِس غلامه بردين، أو على العكس ليصير لكل واحد منهما حلّة متوافقة، ولكنه فعل ذلك عملاً بقوله ﷺ: «ألبسوهم ممّا تلبسون» كما سيأتي في كلامه.

قوله: (سفعة) بضم السّين وسكون الفاء، وذكر النووي أنه يجوز فتح السين أيضاً، أي: تغيّراً. والسفعة في أصل اللغة: السّواد والشّحوب. وقيل: نوع من السّواد ليس بالكثير. قال ابن منظور في اللسان (٦: ٢٨١): «ومنه حديث أبي اليسر: «أرى في وجهك سُفعةً من غضب» أي: تغيّراً إلى السواد».

قوله: (على فلان بن فلان الحراميّ) هذه نسبة إلى بني حرام بفتح الحاء والراء. ورواه الطبري وغيره: (الحِزاميّ) بالزاي المعجمة مع كسر الحاء. ورواه ابن ماهان: (الجُذَاميّ) بجيم مضمومة وذال معجمة.

قوله: (ثُمَّ هُوَ؟) هو استفهام بتقدير الهمزة، يعني: أهو ثمّة؟ و (ثمة) معناه: في ذلك المكان.

قوله: (ابن له جفر) قال النووي: «الجفر هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل وقيل: ابن خمس سنين» وهو في أصل اللغة ولد المعز الذي بلغ أربعة أشهر وجفر

فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ. فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ. فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ، أُحَدِّثُكَ. ثُمَّ لاَ أَكْذِبُكَ. خَشِيتُ، وَاللَّهِ، أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ. وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ. وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكُنْتُ، وَاللَّهِ، مُعْسِراً. قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ. قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ. قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَىٰ بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ. فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي. وَإِلاَّ، أَنْتَ فِي حِلٍّ. فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ (وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ) وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا

جنباه وفصل عن أمّه وأخذ في الرّعي، والمؤنث منه جفرة. وراجع لسان العرب (٦: ٣٠٤).

قوله: (فدخل أريكة أمّي) قال المأزريّ: «قال ابن ثعلب: الأريكة: السرير في الحجلة، ولا يسمى منفرداً أريكة. وقال الأزهريّ: كل ما اتكىء عليه أريكة» كذا في شرح الأبيّ. وقال الزجاج: «الأرائك: الفُرُش في الحجال. وقيل: هي الأسرّة، وهي في الحقيقة الفُرُش، كانت في الحجال أو في غير الحجال. وقيل الأريكة: سرير منجّد مزيّن في قبّة أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو حَجَلة» كذا في لسان العرب (١: ١٢٢). والحاصل أنه اختفى تحت أريكة أمّه لئلا تقع مواجهته لأبي اليسر رضي الله عنه.

قوله: (أن اختبأت) أي: اختفيت.

قوله: (أنا والله أحدّثك ثمّ لا أكذبك) يعني: أنّني أصدقك الآن في بيان سبب اختفائي، وهو أني خشيت إن واجهتك أن أكذب في وعدي، وأنت صاحب رسول الله ﷺ، وأرفع من أن يكذب في مواجهتك أحد.

قوله: (قال: قلت: آلله؟) بمدّ الهمزة، وهي همزة الاستفهام دخلت على همزة الوصل في كلمة (الله) وحرف القسم محذوف، فالهاء في الأخير مجرورة. وقد روى بعضهم فتح الهاء أيضاً، ولكنه غير موافق لقياس العربية في قول أكثر النحاة، لأن واو القسم إذا عُوّضت بهمزة الاستفهام فلا يجوز فيه إلا الخفض.

قوله: (قال: اللهِ) ذكر النووي أن الهمزة هنا غير ممدودة، وذلك لأنه جواب، فلا تصلح فيه همزة الاستفهام. والهمزة فيه قطعيّة، وربما تعوّض واو القسم بقطع همزة الوصل، وفي مثله يجوز على الهاء الحركات الثلاثة، كما حققه الأبي.

قوله: (فأتى بصحيفته فمحاها بيده) كأنه كان قد كتب في صحيفة أن له ديناً على فلان، فمحا هذه الكتابة لئلا يبقى الدين مسجّلاً. وإنما فعل ذلك لأنه عزم بعد ذلك أن لا يطالبه بالدين، إلا أن يجد سعة فيؤديه بنفسه.

قوله: (وإلا، أنت في حِلّ) أي: يحلّ لك أن لا تقضيني ديني.

قوله: (بَصَرُ عَيْنَيّ هاتين) الرواية هنا بفتح الصّاد وضمّ الراء على كونه مصدراً مضافاً إلى

(وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمِّ، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلاَمِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا بْنَ أَخِي، بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَٰذَا (وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا**

فاعله. وكذلك (سَمْعُ أُذُنَيّ) بفتح السّين وسكون الميم، وهو محاورة من محاورات العرب. قال سيبويه: «العرب تقول: سَمْعُ أُذُنيّ زَيْداً، ورأيُ عَيْنَيَّ يقول ذلك ويفعل ذلك» وهو مصدر استعير لمعنى الفعل لزيادة التأكيد، ومفعوله (رسول الله ﷺ) ولذلك هو منصوب، وقبل ذلك جملة معترضة، وهي (ووعاه قلبي)، يعني: وعى قلبي ما رأيته وسمعته منه. والفصل بين الفاعل والمفعول بمثل هذه الجملة المعترضة فصل بغير أجنبيّ، فإنه يفيد التأكيد. وقوله (أشهد) قبل هذا الكلام في معنى القسم.

قوله: (وأشار إلى مناط قلبه) بفتح الميم، وقد روي في بعض النسخ (نياط قلبه) بكسر النون، وكلاهما بمعنى عِرق معلق بالقلب.

قوله: (من أنظر معسراً) إلخ: أي: أمهله مع بقاء الدين بمقدار ما كان. وقوله (وضع عنه) معناه: نقص منه شيئاً، أو عفا عن كلّه.

وحديث أبي اليسر هذا أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب إنظار المعسر (٢٤٤٤)، وأحمد في مسنده: (٣: ٤٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩: ١٦٥ إلى ١٦٨)، والبغوي في شرح السنّة (٨: ١٩٨)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (٧: ٢٥١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١: ٢٨١).

(٣٠٠٧) ـ قوله: (وأخذت معافريه وأعطيته بردتك) كذلك وقع في جميع الروايات والنسخ بلفظ الواو في أول هذه الفقرة، ولكنه لا يستقيم معنى، فالصواب: (أو أخذت معافريّه إلخ) وذلك لأنه يريد أن يكون على كل واحد منهما حلة متوافقة، كما هو ظاهر من قوله (فكانت عليه حلّة وعليه حلّة) وإنما يحصل ذلك إذا أخذ بردته وأعطاه معافريّه حتى يصير عنده بردتان وعند غلامه معافريّان، أو بالعكس، بأن يأخذ معافريّه ويعطيه بردته، حتى يصير عنده معافريّان وعند غلامه بردتان، ولا يحصل ذلك المقصود بالجمع بين الأمرين، بأن يأخذ بردته ويعطيه بردة نفسه، ويأخذ معافريّه ويعطيه معافريّ نفسه، فإن ذلك لا يؤول إلا إلى تغيير الثياب، بدون أن يجتمع عند أحد منهما حلّة كاملة.

قوله: (وألبسوهم مما تلبسون) هذا الحديث من رواية أبي اليسر لم يخرجه إلا مسلم

تَلْبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ. فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَىٰ جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا. وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

رحمه الله. وقد أخرجه البخاريّ في العتق (رقم: ٢٥٤٥) من حديث أبي ذرّ ﷺ، ولفظه: «إخوانكم خَوَلكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس».

وحمل أبو اليسر ﷺ هذا الحديث على المساواة حتى في أصناف الثياب، ولذلك لم يرض بأن تكون عليه حلّة بردة وعلى غلامه حلّة معافريّ أو بالعكس. وذلك احتياط منه ﷺ وورع. والجمهور على أنّ الحديث مقصوده المواساة لا المساواة. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة عند البخاري في العتق (رقم: ٢٥٥٧): «إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجلسه معه فليُناوله لقمة أو لقمتين» وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعاً. كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤).

وقال الأبيّ رحمه الله: «كان بعض شيوخنا يقول: المراد مما تلبسون الاتحاد بالنوع، لا بالصنف. إذا لبس السيد الملف، ولبس المملوك ثوباً من نسج الحائك صدق أنه كساه مما يلبس».

(٣٠٠٨) ـ **قوله: (في ثوب واحد مشتملاً به)** أي: ملتحفاً اشتمالاً ليس باشتمال الصمّاء المنهي عنه. وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب، لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان. وإنما فعل جابر هذا للتعليم ولبيان الجواز، كما بيّن ذلك في قوله الآتي.

قوله: (وفرّق بين أصابعه وقوّسها) لعله يريد أنه بعد التفريق بين الأصابع لواها إلى ظاهر الكفّ، حتى صار مجموع الكفّ كالقوس.

قوله: (أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك) المراد بالأحمق هنا الجاهل، وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه. وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه، ولأن لفظة الأحمق والظالم قلّ من ينفك من الاتصاف بهما. وهذه الألفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب. كذا في شرح النووي.

قوله: (فيراني كيف أصنع) أي: فيتعلم أن الصلاة في الثوب الواحد جائز.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا. وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ. فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟**» قَالَ: فَخَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟**» قَالَ: فَخَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟**» قُلْنَا: لاَ أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ. وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ. فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**» ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ: «**أَرُونِي عَبِيراً**» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قوله: (أتانا رسول الله ﷺ) هذا الحديث لا علاقة له بما ذكر من جواز الصلاة في الثوب الواحد، وإنما ذكره مستقلاً لكون عبادة بن الوليد وأبيه أتيا إليه طالبين للحديث.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٨٥)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٩٦).

قوله: (عرجون ابن طاب) بضم العين وسكون الراء: عود القنو من النّخل، ويشتمل على شماريخ. وابن طاب نوع من النّخل.

قوله: (نُخامة) بضم النون: المُخاط الذي يخرج من الأنف.

قوله: (فخشعنا) والمراد منه هنا الخوف. ورواه بعضهم بالجيم بدل الخاء، ومعناه: جزعنا.

قوله: (لا أيُّنا) أي: لا يحبّ ذلك أحد منّا.

قوله: (فإنّ الله تعالى قبل وجهه) قال النووي: «تأويله، أي: الجهة التي عظّمها، أو الكعبة التي عظّمها قبل وجهه».

قوله: (فإن عجلت به بادرة) أي: غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه.

قوله: (فليقل بثوبه هكذا) أي: فليحكّه بثوبه هكذا.

قوله: (أروني عبيراً) وهو ضرب من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط، وقد يطلق على الزعفران.

قوله: (بخَلوق) بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب، وقيل: الزعفران. والأصح أنه يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، كانت تستعمله النساء. وقوله: (في راحته) أي: في كفّه.

قوله: (لطخ به على أثر النخامة) لإزالة رائحتها الكريهة ومنظرها القبيح.

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ. وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ. وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ. فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَهُ. فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ. ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ. فَقَالَ لَهُ: شَأْ. لَعَنَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَٰذَا اللاَّعِنُ بَعِيرَهُ؟**» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**انْزِلْ عَنْهُ. فَلاَ تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ. لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**».

(٣٠٠٩) ـ **قوله: (سِرنا مع رسول الله ﷺ)** هذا حديث آخر لجابر رضي الله عنه سمعه عبادة بن الوليد منه فرواه مجموعاً مع أحاديث أخرى.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله (١٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان لابن بلبان (٧: ٤٩٨).

قوله: (في غزوة بطن بواط) بضم الباء وقيل: بفتحها، والأول أشهر، جبل من جبال جهينة بناحية رضوى كما في معجم البلدان للحموي (٢: ٥٠٣). وإن رسول الله ﷺ غزا هذه الغزوة في السنة الثانية من الهجرة في شهر ربيع الأول، قبل غزوة بدر، يريد قريشاً، واستعمل على المدينة السائب بن مظعون، وهو أخو عثمان بن مظعون رضي الله عنهما، حتى بلغ بواط، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً. وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي (٢: ٥٧).

وذكر الواقدي في مغازيه (١: ١٢) أنه ﷺ خرج يعترض لعير قريش، فيها أميّة بن خلف ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، ثم رجع ولم يلق كيداً، فيمكن أن يكون المجدي بن عمرو الجهني المذكور في هذا الحديث من جملة أصحاب العير، والله سبحانه أعلم.

قوله: (وكان النّاضح يعقبه منّا الخمسة) بضم القاف، أي: يتناوب الخمسة في ركوبه، فيركب واحد عقب الآخر. والناضح: البعير الذي يستقى به، ثم قد يستعمل لكل بعير.

قوله: (فدارت عُقْبة رجل) بضم العين وسكون القاف، وهي بمعنى النوبة.

قوله: (فتلدّن عليه) أي: تلكّأ وتوقّف، فلم يقم.

قوله: (شَأ) وفي بعض الروايات (سأ) بالسين المهملة، وكلاهما كلمتان يزجر بهما البعير ومنه يقال: شأشأتُ البعير: إذا زجرته بقولي (شأ).

قوله: (فيستجيب لكم) هو بنصب الباء على أنه جواب للنهي، وبرفعها بتقدير (هو). والحديث يدلّ على عدم جواز لعن البعير والدوابّ الأخرى، وعدم جواز الدعاء على نفسه وأهله.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟**» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟**» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ. فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ الْبِئْرِ. فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ. ثُمَّ مَدَرْنَاهُ. ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّىٰ أَفْهَقْنَاهُ. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَتَأْذَنَانِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ. .....

(٣٠١٠) ـ **قوله: (سِرنا مع رسول الله ﷺ)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا كان الثّوب ضيّقاً (٦٣٤)، وأحمد في مسنده (٣: ٣٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢: ٢٣٩)، والبغوي في شرح السنّة (٣: ٣٨٥).

قوله: (حتى إذا كانت عُشَيْشِيَة) بضم العين وفتح الشين الأولى وكسر الثانية وتخفيف الياء الثانية، تصغير للعشيّة على خلاف القياس، لأن قياس تصغيرها أن يكون (عُشَيّة).

قوله: (فيمدُر الحوض) أي: يطيّنه ويصلحه. والمَدْر بسكون الدال: تطيينك وجه الحوض بالطين الحرّ لئلا ينشف، كما في لسان العرب (١٣: ٥٣).

قوله: (هذا رجل يا رسول الله) يريد نفسه، يعني: أنّي أنا الرجل الذي يستعدّ لهذا الأمر.

قوله: (فقام جبّار بن صخر) الأنصاري ثم السّلمي رضي الله عنه يكنى أبا عبد اللّه، ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العَقَبَة، وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر. وكان يخرص نخيل خيبر بعد عبد اللّه بن رواحة، ولا يعرف له حديث في غير هذه القصة، وراجع الإصابة (١: ٢٢١).

قوله: (سجْلاً) أي: دلواً كبيراً، وهو بفتح السين وسكون الجيم.

قوله: (حتى أفهقناه) أي: ملأنا الحوض، وفي بعض النسخ: (أصفقناه) ومعناهما واحد. والحاصل أنه كان هناك بئر وحوض، فنزعا أولاً دلواً أو دلوين لتحويل التراب إلى الطّين، ثمّ طيّنا الحوض ليتنظف ويستقرّ فيه الماء الطيّب، ثمّ نزعا من البئر وملأا ذلك الحوض.

قوله: (أتأذنان؟) أي: للشرب من هذا الحوض. وإنما استأذن منهما لأنّهما كانا أحقّ بهذا الماء الذي نزعاه، وبهذا الحوض الذي صنعاه وملأاه. وكان من المعروف لديه ﷺ أنهما راضيان بأن يشرب منه ﷺ أو يسقي ناقته، ولكنه أخذ بأفضل الأخلاق وبالورع تعليماً للأمة لتقتدي به في مثله.

قوله: (فأشرع ناقته) أي: أرسل رأسها في الماء لتشرب. يقال: شرعت الدابة في الماء: شربت منه بفمها، وأشرعتُها: أي: جعلتها تشرب.

شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ. ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي. وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا. ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً. فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ. ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ. فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ. يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا جَابِرُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً**

قوله: (شنق لها) أي: كفّها بزمامها. وقال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرجل.

قوله: (فشجت) الفاء هنا أصلية والجيم مخففة، يقال: فشج البعير: إذا فرّج بين رجليه للبول. ووقع في بعض الروايات: (فشجّت) بتشديد الجيم، والفاء على هذه الرواية عاطفة، ومعنى (شجّت) أي: قطعت الشرب. والأول أولى، وقوله (شنق لها) و (فشجت) يقدر قبل كل واحد منها حرف للعطف، أي: وشنق لها وفشجت.

قوله: (ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي) أي: كانت عندي بردة واحدة لجميع بدني، فأردت أن أغطّي بها جميع بدني بأن أجعل طرفه الأيمن على منكبي الأيسر، وطرفه الأيسر على منكبي الأيمن، ولكنّي لم أستطع ذلك لصغر البردة، فلم يبلغ طرفه إلى المنكب.

قوله: (كانت لها ذباذب فنكستها) الذباذب: الأهداب، واحدها: ذِبْذِب، بكسر الذالين. وقوله (نكستها) بتخفيف الكاف، معناه: قَلَبتها. والظاهر أن مراده أن الذباذب كانت في الطول، وكان عرضها قصيراً، فلبسه من جانب الطول، فبلغ الرداء إلى المنكب بفضل هذه الذباذب.

قوله: (ثم تواقصتُ عليها) أي: أمسكت الرداء بعنقي، وزاد أبو داود: (لا تسقط) أي: إنما فعلت ذلك لئلا يسقط الرداء. وذلك أن الرداء وإن بلغ إلى المنكب بفضل الذباذب، ولكنه مع ذلك كان بحيث لا يستقرّ على المنكب بنفسه، فاحتاج إلى أن يمسكه ما بين ذقنه وعنقه.

قوله: (حتى أقامنا خلفه) وبهذا علّمهما سنّة الموقف في صلاة الجماعة، أن المقتدي إن كان واحداً يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره، وإذا كانا اثنين قاما خلف الإمام. ودلّ الحديث أيضاً على أن مثل هذه الحركات لإصلاح الصّلاة جائزة.

قوله: (يرمقني) بضم الميم، أي: ينظر إليّ نظراً متتابعاً.

فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حِقْوِكَ».

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةً. فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ. وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ. حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْماً. فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ. فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا. فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا.

قوله: (فاشدده على حقوك) بفتح الحاء، وهو معقد الإزار، والمراد منه هنا: فوق السرّة. ودلّ الحديث على جواز الصّلاة برداء واحد يتّزر به الرجل بحيث يستر ما بين سرّته وركبته فقط. وأرشد النبيّ ﷺ إلى أنه إذا كان الرداء ضيّقاً فإنه لا حاجة إلى أن يتكلف المرء إيصاله إلى المنكب، بل يشّده فوق سرّته ويصلّي.

وهذا الحديث مناسب لما سبق من أن عبادة بن الوليد رأى جابراً يصلّي في رداء واحد، فسأله عبادة عن ذلك. فقال: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك إلخ. وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٣٣٥) بهذا السياق عن شرحبيل أبي سعيد: «أنه دخل على جابر بن عبد اللّه وهو يصلّي في ثوب واحد وحوله ثياب، فلما فرغ من صلاته، قال، قلت: غفر الله لك يا أبا عبد اللّه! تصلّي في ثوب واحد، وهذه ثيابك إلى جنبك؟ قال: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك فيراني أصلّي في ثوب واحد، أو كان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان؟ قال: ثم أنشأ جابر يحدثنا، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا ما اتّسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صلّ، وإذا ضاق عن ذاك فشدّ به حقويك، ثم صلّ من غير ردّ له».

(٠١١) ـ **قوله: (سرنا مع رسول الله ﷺ)** هذا الحديث من أفراد مسلم.

قوله: (ثمّ يصرّها في ثوبه) بضم الصّاد، أي: يلفّها في ثوبه، وأصل الصرّ: الجمع والشدّ. والمعنى أنه كان يعطي تمرة واحدة لسائر اليوم، فيمصّ شيئاً منها ثم يلفّها في ثوبه ليأكلها في وقت آخر.

قوله: (وكنّا نختبط بقسيّنا) يعني: كنّا نضرب بأقواسنا الشجر ليتحاتّ الورق، فنأكل منها.

قوله: (حتى قرحت أشداقنا) بكسر الراء، أي: تجرّحت من خشونة الورق وحرارته.

قوله: (فأقْسِم، أخْطِئها) معنى أقسم: أحلف. وقوله (أخطئها) مبني على المجهول أي: أخطأ رجل فلم يعطه التمرة حتى فاتته. والمقصود أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم، فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته وظنّ أنه أعطاه، فتنازعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيها بعد الشهادة.

قوله: (ننعشه) بفتح العين، أي: نرفعه ونقيمه. يعني: أنه كان من شدة الجوع والجهد كاد أن يسقط فحملناه. وذكر القاضي عياض أن معناه أنّنا قوينا دعواه بشهادتنا، وليس المراد الحمل بالأيدي.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ. فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ. فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِىءِ الْوَادِي. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ. حَتَّىٰ أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَىٰ. فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذٰلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لأَمَ بَيْنَهُمَا، (يَعْنِي جَمَعَهُمَا)، فَقَالَ: «**الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**» فَالْتَأَمَتَا. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعَّدَ) فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي. فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً. وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا. فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً. .....

(٣٠١٢) ـ **قوله: (سرنا مع رسول الله ﷺ)** هذا الحديث لم يخرجه غير المصنف من الأئمة الستة، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦: ٩).

قوله: (وادياً أفيح) بوزن (أفلح) يعني: واسعاً. و (شاطىء الوادي) جانبه.

قوله: (فانقادت معه كالبعير المخشوش) وهو الذي يجعل في أنفه خِشاش، بكسر الخاء، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشدّ فيه حبل ليذل وينقاد، وقد يتمانع لصعوبته، فإذا اشتدّ عليه وآلمه انقاد شيئاً، ولهذا قال: (الذي يصانع قائده) أي: يتفاعل معه ويستسلم له.

قوله: (حتى إذا كان بالمنصف) بفتح الميم والصّاد، وهو نصف المسافة.

قوله: (فخرجت أحضر) بضم الهمزة من باب الإكرام، أي: أعدو وأركض بشدّة وذلك لأنه إن شعر رسول الله ﷺ بقربي، فإنه لا يجلس لقضاء حاجته في ذلك المكان، بل يذهب إلى مكان أبعد منه، وذلك يشقّ عليه، فتبعدت أنا منه لئلا يتعب هو بالمشي إلى مكان بعيد.

قوله: (فحانت منّي لفتة) بفتح اللام وسكون الفاء، وهي بمعنى النظرة إلى جانب. ووقع في بعض الروايات: (فحالت) بدل قوله (فحانت) وكلاهما بمعنى واحد.

قوله: (وإذا الشّجرتان قد افترقتا) وحاصل الكلام أن النبيّ ﷺ كان يريد التستر لقضاء حاجته، وما كان يتيسّر له ذلك بشجرة واحدة، فأمر الشجرتين حتى انتقلتا إلى مكان متوسط بينهما ثمّ أمرهما حتّى التأمتا بحيث صارتا كجسم واحد، فتستّر بهما وقضى حاجته، ثمّ عادت الشجرتان إلى هيئتهما المستقلّة ورجعت كل واحدة منهما إلى مكانها. وهذه معجزة من معجزات النبيّ ﷺ.

قوله: (فرأيت رسول الله ﷺ وقف وقفة) وإنّما وقف كذلك لما سيأتي أنه شعر أن هناك قبرين يعذّب صاحباهما.

فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا، (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً)، ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «**يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً. فَأَقْبِلْ بِهِمَا. حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ**».

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَراً فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ. فَانْذَلَقَ لِي. فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً. ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي. ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ. فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**».

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ**» فَقُلْتُ: أَلاَ

قوله: (فقال برأسه هكذا) أي: أشار برأسه وحرّكه يميناً وشمالاً، لأنّ أحد القبرين كان في جانب اليمين، والآخر كان في جهة اليسار.

قوله: (هَل رأيت مقامي؟) يعني: هل رأيت المكان الذي وقفت فيه وقفة؟

قوله: (فأرسل غصناً) إلخ: يعني: اتركه موضوعاً هناك.

قوله: (وحَسَرْته) أي: أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدّته بحيث يمكن لي أن أقطع به الغصن. وأصل الحَسْر: كشطك الشيء عن الشّيء ونَحته. ومنه (حاسر الرأس) وهو الذي ليس على رأسه قلنسوة أو عمامة، كأنه كشطها عن رأسه. وقوله (فانذلق) أي: صار حاداً.

قوله: (فعمّ ذاك؟) (عن) ههنا سببيّة، و (ما) موصولة، أدغمت نون الأول في ميم الثاني وحذفت الألف من آخره، يعني: لماذا أمرتني بهذا الفعل؟

قوله: (أن يرفّه عنهما) أي: أن يخفّف عنهما في العذاب. وهذه القصّة غير القصّة المعروفة التي تقدمت قبيل كتاب الحيض رواها ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ مرّ على قبرين فقال: «أما إنهما يعذبان وما يعذّبان في كبير إلخ» ثمّ دعا بعسيب رطب فشقّه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، وقد ذكر الحافظ في الفتح (١: ٣١٩) وجوه المغايرة بين حديث جابر وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وأما حكم وضع الجريدة أو الغصن على القبر، فقد تقدم الكلام عليه قبيل كتاب الحيض. وقوله ﷺ (بشفاعتي) في هذا الحديث ظاهر في أن التخفيف في العذاب إنما كان بشفاعة النبيّ ﷺ وأن ذلك من خصائصه، والحكم ليس بعامّ، والله سبحانه أعلم.

(٣٠١٣) ـ قوله: (نادِ بوَضوء) بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، يعني: اسأل الناس هل عند أحدهم ماء للوضوء؟

وَضُوءٌ؟ أَلاَ وَضُوءٌ؟ أَلاَ وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَىٰ حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِيَ: «**انْطَلِقْ إِلَىٰ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ قَطْرَةً فِي عَزْلاَءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ قَطْرَةً فِي عَزْلاَءِ شَجْبٍ مِنْهَا. لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ**» فَأَتَيْتُهُ بِهِ. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ. وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ بِجِفْنَةٍ**» فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ، فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا. فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ

قوله: (في أشجاب له على حمارة من الجريد) الأشجاب جمع شَجْب، بسكون الجيم، وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شناً يابساً. والحمارة، بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء: أعواد تعلّق عليها أسقية الماء، والجريد غصن النّخل. والمعنى أن رجلاً من الأنصار كان يضع الماء في شنّ يابس ويعلّقه على أعواد من الجريد ليبرد الماء فيشربه رسول الله ﷺ. فظنّ رسول الله ﷺ أنه يوجد عنده بعض الماء.

قوله: (إلا قطرة في عزلاء شجب منها) العزلاء: بفتح العين وسكون الزاي: فم القِربة. يعني: كان هناك قطرة، أي: قليل من الماء، في فم قربة من القرب التي كانت عنده.

قوله: (لو أنّي أفرغه لشربه يابسه) يعني: أن الماء كان من القلّة بحيث لو سكبته في إناء ليبست القطرة قبل أن تبلغ الإناء، لأن الشنّ اليابس يجذبه.

قوله: (يتكلم بشيء لا أدري ما هو) كأنه ﷺ دعا بكلمات لم يسمعها جابر رضي الله عنه.

قوله: (ويغمزه بيديه) وفي بعض النسخ: (بيده) والمراد أنه ﷺ جعل يغمز الشَّجْب بيده ليعصره.

قوله: (نادِ بجفنة) أي: ناد النّاس ليأتي أحدهم بجفنة، وهي بفتح الجيم إناء يوضع فيه الطعام، وهي القصعة الكبيرة. والجمع جِفان.

قوله: (يا جفنة الرّكب) قال النووي: «أي يا صاحب جفنة الركب، فحذف المضاف للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تُنادى. ومعناه: يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها. أي: من مكان عنده جفنة بهذه الصفة فليُحضرها».

قوله: (فأتيت بها تُحمل) يعني: يحملها النّاس، وفيه إشارة إلى كبرها وثقلها.

قوله: (ثم وضعها في قعر الجفنة) أي: وضع يده الشريفة في أسفلها.

الْجَفْنَةِ. وَقَالَ: «**خُذْ. يَا جَابِرُ، فَصُبَّ عَلَيَّ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ**» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلأَتْ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ**» قَالَ فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّىٰ رَوُوا. قَالَ: فَقُلْت: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلأَىٰ.

وَشَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. فَقَالَ: «**عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ**» فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ. فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً. .....

قوله: (فصُبّ عليّ) أي: اسكب على يدي الماء من القربة.

قوله: (فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض: «هذه من باهر معجزاته ﷺ، وقد روينا عنه هذه في مواطن متفقة المعنى. وكذلك من معجزاته ﷺ ما تقدم من أمر الشجرتين، وكذلك اكتفاؤهم بالتمرة ببركته ﷺ».

(٣٠١٤) ـ قوله: (فأتينا سِيف البحر) بكسر السين وسكون الياء، وهو بمعنى السّاحل. وإن هذه السرّية تسمّى سرية سِيف البحر، وتسمّى سرّية الخبط أيضاً، لأن الصحابة اضطرّوا فيها إلى أكل الخبط، وهي ورق الشّجر. وقد مضت قصة هذه السرّية مبسوطة في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، وذكرنا هناك أنها وقعت سنة ستّ أو قبلها، وكان أميرَهم أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه، وخرجوا يتلقّون عيراً لقريش ويسيرون إلى جهينة.

ثم يظهر من سياق الحديث هُنا أنهم كانوا مع النبيّ ﷺ في هذا الغزو. ولكن سياق حديث جابر في كتاب الصّيد أن النبيّ ﷺ لم يكن معهم في سريّة سيف البحر، حيث قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجرّاح» وكذلك وقع في روايات البخاري في المغازي (رقم: ٤٣٦٠ وما بعدها).

ومن أجل هذا الاختلاف مال بعض العلماء كالقاضي عياض رحمه الله، إلى أنهما قصتان، فما تقدم في كتاب الصّيد سرّية لم يكن معها رسول الله ﷺ، وهذه غزوة شهدها رسول الله ﷺ بنفسه. ولكن هذا بعيد بالنّظر إلى موافقة الحديثين في أكثر أجزاء القصة، فالراجح ما ذكره القاضي رحمه الله احتمالاً، وهو أن القصة واحدة، ولكن أوردها جابر هنا بعد ذكر ما شاهده مع رسول الله ﷺ، وعطف هذه القضية عليها. وشرحه الحافظ في الفتح (٨: ٨١) بقوله: «يمكن حمل قوله: فأتينا سِيف البحر» على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره: بعثنا النبيّ ﷺ في سفر فأتينا إلخ) والحاصل أن قوله: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال عسى الله أن يطعمكم) منفصل عما بعده. والأسلوب الذي سردت به أحاديث مختلفة في هذا الحديث الطويل لا يأبى هذا التقدير، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فزخر البحر) أي: مدّ وكثر في ماؤه وارتفعت أمواجه.

فَأَلْقَىٰ دَابَّةً. فَأَوْرَيْنَا عَلَىٰ شِقِّهَا النَّارَ. فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا. مَا يَرَانَا أَحَدٌ. حَتَّىٰ خَرَجْنَا. فَأَخَذْنَا ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ. ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ.

(١٩) ـ باب: في حديث الهجرة. ويقال له: حديث الرَّحْل

٧٤٣٨ ـ (٧٥) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَىٰ أَبِي فِي مَنْزِلِهِ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ رَحْلاً. فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَىٰ مَنْزِلِي. فَقَالَ لِي

قوله: (فألقى دابّة) تقدم في كتاب الصيد أنه كان حوتاً عظيماً يقال له العنبر.

قوله: (فأورينا) أي: أوقدنا.

قوله: (في حِجَاج عينها) بكسر الحاء وفتحها، وهو عظمها المستدير بالعين.

قوله: (ما يرانا أحد) يعني: أن خمسة رجال دخلوا في حجاج عينها، فغابوا فيها حتى لا يراهم أحد من الخارج.

قوله: (وأعظم كِفل) بكسر الكاف وسكون الفاء، وهو الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء، وهو بمعنى العُجز. وذكر النووي أن الأول أصح.

قوله: (ما يطأطىء رأسه) أي: لم يحتج هذا الراكب أن يخفض رأسه لعظم الضلع المقوّس.

(١٩) ـ باب: في حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرحل

٧٥ ـ (٢٠٠٩) ـ قوله: (سمعت البراء بن عازب) قد تقدم بعض أطراف هذا الحديث في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، وتقدم شرحه وتخريجه هناك. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٢)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه (٩: ١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢: ٤٨٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٢: ٣٢٥).

قوله: (فاشترى منه رحلاً) بفتح الراء وسكون الحاء، وهو للناقة كالسرج للفرس.

قوله: (فقال لعازب) يعني: عازب بن الحارث والد البراء رضي الله عنهما. قال ابن سعد: «قالوا: وكان عازب قد أسلم ولم يسمع له بذكر في المغازي، وقد سمعنا بحديثه في الرحل الذي اشتراه منه أبو بكر الصديق» كذا في الإصابة (٢: ٢٣٥) وأما ابنه البراء رضي الله عنه، فقد ثبت أنه شهد أحداً

أَبِي: احْمِلْهُ. فَحَمَلْتُهُ وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا. حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ. وَخَلاَ الطَّرِيقُ فَلاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ. حَتَّىٰ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ. لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ. فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا. فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا. ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً. ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ. فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا. فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً. فَقُلْتُ لَهُ:

وما بعدها، ولم يشهد بدراً لصغره، وناصر عليّاً رضي الله عنه في الجمل وصفّين، وهو الذي افتتح الرّي سنة أربع وعشرين، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، ونزل الكوفة ومات في إمارة مصعب (سنة: ٧٢هـ) وروى عن النبيّ ﷺ أحاديث. راجع الإصابة (١: ١٤٧).

قوله: (ينتقد ثمنه) أي: ليستوفي ثمنه.

قوله: (حتى قام قائم الظهيرة) قال النووي: «قائم الظهيرة: نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمي قائماً لأن الظلّ لا يظهر، فكأنه واقف قائم. ووقع في أكثر النسخ: قائم الظّهر بضم الظاء وحذف الياء».

قوله: (رفعت لنا صخرة) أي: ظهرت لنا. وقوله (لم تأت عليه الشمس بعد) معناه أنه كان ظلّ أول النهار.

قوله: (بسطت عليه فروة) وهي ملبوس يصنع من وبر أو صوف يلبس كالجبّة.

قوله: (وأنا أنفض لك ما حولك) يعني: من الغبار ونحو ذلك. وقيل: معنى النفض هنا الحراسة. يقال: نفضت المكان: إذا نظرت جميع ما فيه. ويؤيده ما بعده: (وخرجت أنفض ما حوله) ووقع في رواية إسرائيل عند البخاري: «ثم انطلقت أنظر ما حولي، هل أرى من الطلب أحداً».

قوله: (يريد منها الذي أردنا) أي: يريد من الصخرة ما أردنا منها، يعني: الاستظلال بها.

قوله: (لرجل من أهل المدينة) وهي هنا بمعناها اللغويّ، والمراد هنا مكّة، لأن المدينة المنورة كانت تسمى يومئذ يثرب، ولأنه لم تجر العادة من الرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة. ووقع في رواية إسرائيل عند البخاري في مناقب أبي بكر (٣٦٥٢): «فقال: لرجل من قريش سمّاه فعرفته» ولم يكن قريش يسكنون المدينة حينئذٍ.

قوله: (أفتحلب لي؟) قال الحافظ في الفتح (٦: ٦٢٣): «الظاهر أن مراده بهذا

انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَىٰ (قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ يَنْفُضُ) فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ. فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ. فَصَبَبْتُ عَلَىٰ اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ مِنْ هَٰذَا اللَّبَنِ. قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ. ثُمَّ قَالَ: «**أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُتِينَا. فَقَالَ: «**لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**» فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا. أُرَىٰ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ. فَادْعُوا لِي.

الاستفهام: أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال الماضي في اللقطة، وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لمّا عرفه عرف رضاه بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك».

قوله: (في قعب معه كثبة من لبن) القعب: قدح من خشب. الكُثبة، بضم الكاف وسكون الثاء: قدر الحلبة، يعني: القدر الذي يخرج من ضرع الدابة في حلبة واحدة. وقيل: هي القليل من اللبن.

قوله: (ومعي إداوة) وهي المطهرة، والإناء الذي يجمع فيه الماء، وقوله (أرتوي) معناه: أستقي.

قوله: (ونحن في جلد من الأرض) بفتح الجيم واللام، أي: في أرض صلبة. وإنما ذكر ذلك لبيان أن مثل هذه الأرض لا تسوخ فيه قوائم الدابة عادة، ولكنه كان معجزة للنبيّ ﷺ.

قوله: (أُتينا) بضم الهمزة على البناء للمجهول، يعني: أتانا طالبنا.

قوله: (فارتطمت فرسه) أي: غاصت قوائمهما في الأرض إلى بطنها. ورَطَمه يرطُمه (بضم الطاء في المضارع) أي: أوحله في أمر لا يخرج منه، وارتطم في الطّين: وقع فيه فتخبّط. كذا في لسان العرب (٥: ٢٣٨).

وسبب اتباع سراقة له ﷺ، على ما ذكر عنه ابن إسحاق في السّير، أنه قال: «لما خرج رسول الله ﷺ مهاجراً جعلت قريش لمن يرده مائة ناقة. قال سراقة: فبينما أنا جالس في نادي قومي، إذ أقبل رجل منا، قال: لقد رأيت ثلاثة مرّوا عليّ آنفاً، وما أظنه إلا محمداً وأصحابه. قال سراقة: فأومأت عليه أن اسكت، وقلت: إنما هم بنو فلان يبتغون ضالّة. ثم قمت فدخلت بيتي، ثم أمرت بفرسي فقُدم لي، وخرجت من دبر حجرتي، ثم أخذت قداحي، فاستقسمت فَخرج إليّ السّهم الذي أكره ولا يضرّ. ثمّ لبست لأمتي وخرجت، رجاء أن أردّه وآخذ المائة

فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ. فَدَعَا اللَّهَ. فَنَجىٰ. فَرَجَعَ لاَ يَلْقَىٰ أَحَداً إِلاَّ قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هٰهُنَا. فَلاَ يَلْقَىٰ أَحَداً إِلاَّ رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَىٰ لَنَا.

(. . .) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. كِلاَهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: اشْتَرَىٰ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ بَطْنِهِ. وَوَثَبَ عَنْهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ. وَلَكَ عَلَيَّ لأُعَمِّيَنَّ عَلَىٰ مَنْ وَرَائِي. وَهَذِهِ كِنَانَتِي. فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا. فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَىٰ إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا

ناقة» فكان من أمره ما ذكر في الحديث. كذا في شرح الأبيّ. وقد أخرج البخاري حديث سراقة هذا بسياق أتمّ من سياق ابن إسحاق (راجعه في المناقب رقم: ٣٩٠٦).

قوله: (فالله لكما أن أردّ عنكما الطّلب) قال الشيخ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم: «معناه: فالله ينفعكم بردّي عنكما الطّلب، والله أعلم» قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون التقدير: «فاللهُ شاهدي لكما على أن أردّ عنكما الطلب» والحاصل أنه أقسم بالله أنّه إن نجا من هذه المصيبة، فإنه لا يدّل أحداً على مكان رسول الله ﷺ، بل يردّ عنه من يطلبه.

قوله: (قد كفيتكم ما ههنا) يعني: بحثت عن رسول الله ﷺ في هذا المكان فلا حاجة لكم أن تبحثوا عنه فيه مرّة أخرى، وذلك وفاء بوعده أنه يرد عنهما الطلب.

قوله: (فساخ فرسه) أي: غاصت قوائمه.

قوله: (لك عليّ لأعمّينّ على من ورائي) قوله (لك عليّ) كلمة قسم. وقوله: (لأعَمِينّ) بفتح العين وكسر الميم المشدّدة، من باب التفعيل. وعمّى الرجل: صيّره أعمى. وكذلك أعماه. فيحتمل أن يكون (لأعْمِيَنّ) بسكون العين وكسر الميم المخففة. يعني: أنّي أضلّ عنكما من يأتي ورائي في طلبكم، وأجعلهم عُمْياً عنكم.

قوله: (فخذ سهماً منها) أي: لتكون علامة عندك تريها أهلي، فيعلمون بها أنك لقيتني، وأنّي أذنت لك في أن تأخذ من مالي ما شئت. ووقع في حديث سراقة عند البخاري في المناقب: «ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إنّ قومك قد جعلوا فيك الدّية، وأخبرتهم إخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزّاد والمتاع، فلم يرزآني، ولم يسألاني إلا أن قال: أخْفِ عنّا» وفيه كمال استغناء رسول الله ﷺ، عن متاع الدنيا مع حاجته إليه في السّفر، وتوفّره له بطريق حلال، فصلّى الله تعالى عليه وبارك وسلّم كثيراً.

فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: «**لاَ حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ**» فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً. فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ**» فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوق الْبُيُوتِ. وَتَفَرَّق الْغِلْمَانُ وَالْخَدمُ فِي الطُّرُقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وبهذا تمّ بفضل الله تعالى شرح كتاب الزهد ليلة التاسع والعشرين من شهر محرم الحرام (سنة: ١٤١٥) من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الشرح على ما يحبه ويرضاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٤ ـ كتاب: التفسير

٧٤٣٩ ـ (١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

كتاب: التفسير

هذا آخر كتاب في صحيح مسلم، وقد اختصره المصنف رحمه الله تعالى، فلم يورد فيه إلا ثمانية عشر حديثاً، وذلك لأنّ الأحاديث المرفوعة الخاصّة بتفسير القرآن الكريم يقلّ فيها توفّر الشروط التي التزم بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى لإخراج الأحاديث في هذا الكتاب. وأمّا الأحاديث التي يستنبط منها مسألة من مسائل التّفسير، أو لها علاقة بآية من آيات القرآن الكريم، وإن لم تكن في صميم موضوع التّفسير، فإنّ المصنّف رحمه الله تعالى أخرجها في الأبواب الأخرى من هذا الكتاب، وليس من عادته التكرار. ولهذا قلّت أحاديث هذا الكتاب.

وقد اشتهر فيما بين المتأخرين ممّن كتبوا في مصطلح الحديث أنّ اسم (الجامع) إنّما يطلق على الكتاب الذي يجمع أحاديث تتعلق بثمانية مواضيع، وهي العقائد، والأحكام، والرقاق، والآداب، والتفسير، والسّيرة، والفتن، والمناقب. وذكروا أن صحيح البخاريّ جامع لتضمّنه أحاديث هذه الأبواب كلّها. أمّا صحيح مسلم، فقالوا إنه ليس جامعاً لقلّة التفسير فيه. وقد مرّ الكلام على ذلك في مقدمة هذا الكتاب (١: ٣٩٣) تحت عنوان (أنواع المصنفات في الحديث).

وقد بحثت عن تعريف اصطلاح (الجامع) في كتب المتقدمين، فلم أجد عندهم هذا الاصطلاح بهذا التعريف، ولكنّهم أطلقوا هذا اللفظ على صحيح البخاري وجامع سفيان الثوري وجامع عبد الرزاق وموطأ الإمام مالك وغيره. وقد عرّفه الشيخ محمود محمد خطّاب السبكيّ رحمه الله لفظ الجامع بطريق آخر، فقال في مقدمة (المنهل العذب المورود) شرح أبي داود (١: ١٥): «والجامع ما كان مرتباً على أبواب الفقه كالكتب الستّة، أو على ترتيب الحروف في أوائل الترجمة ككتاب الإيمان والبرّ والتّوبة والثواب. وهكذا فعله صاحب جامع الأصول، أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل الحديث، كما فعل السيوطيّ في الجامع الصغير، وقد جمع في جامعه الكبير بين الجامع والمسند.

وأوّل من عرّف اصطلاح (الجامع) بما يجمع العلوم الثمانية ـ فيما أعلم ـ هو الشيخ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

عبد العزيز المحدث الدهلويّ رحمه الله تعالى، وذلك في رسالته الوجيزة المسماة بالعجالة النافعة، وهو الذي صرّح فيها بأن صحيح مسلم ليس جامعاً، لأنه لا يوجد فيها أحاديث التفسير والقراءات.

وقد مرّ في مقدمة هذا الكتاب أن مجد الدين الشيرازيّ صاحب القاموس قد أطلق لفظ الجامع على صحيح مسلم. وكذلك ذكر حاجي خليفة في كشف الظّنون (١: ٥٥٥) صحيح مسلم بلفظ (الجامع الصحيح) وكذلك فعل العلامة علي القاري رحمه الله تعالى في مرقاة المفاتيح (١: ١٧) حيث قال في ترجمة الإمام مسلم رحمه الله: «وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح».

وإن إطلاق هذا اللفظ على صحيح مسلم هو الرّاجح، على كلا التعريفين (للجامع). أما على تعريف الخطاب السبكي، فظاهر، لأن كتاب مسلم مرتب على أبواب الفقه بشيء زائد. وأما على تعريف الشيخ عبد العزيز الدهلويّ رحمه الله فكذلك. وذلك لوجهين:

الأول: أنّ الإمام مسلماً رحمه الله تعالى لم يترك أحاديث التفسير رأساً، وإنما عقد لها هذا الباب. أما قلّة الأحاديث فيه فلما ذكرنا من أنّ الأحاديث المرفوعة التي هي في صميم موضوع التّفسير والتي تستجمع الشّروط التي التزم بها الإمام مسلم قليلة. وقد أخرج المصنف رحمه الله أحاديث كثيرة في الأبواب الأخرى لها علاقة بالتفسير. وإنّما طال كتاب التفسير في صحيح البخاري لأنه يورد الأحاديث بأدنى مناسبة، ولا يرى بالتكرار بأساً، ولأنه دخل كثيراً في تفسير غريب القرآن. وقد التمست من بعض أصحابي (وهو الشيخ أبو طاهر الأركاني حفظه الله) أن يتتبّع الأحاديث التي أخرجها البخاري في كتاب التّفسير، كم أخرج منها مسلم في غير كتاب التفسير. وتبيّن من هذا التتبّع أن هناك اثنين وستين حديثاً أخرجها البخاري في التفسير، وأخرجها مسلم في الأبواب الأخرى غير كتاب التّفسير. وإذا أضفنا إليها هذه الثمانية عشر التي أخرجها مسلم في كتاب التفسير، بلغ عددها إلى ثمانين حديثاً. وهناك أحاديث أخرى في صحيح مسلم يمكن أن تدرج في كتاب التفسير لمناسبة من المناسبات، لم يخرجها البخاري في التفسير، فيزداد هذا العدد، فأحاديث التفسير في صحيح مسلم ليست قليلة بما يخرجه من كونه جامعاً.

والوجه الثاني: أن أحاديث التفسير في جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة قليلة أيضاً، كما ذكره الكتّاني في الرسالة المستطرفة (ص: ٩) ناقلاً عن قوت القلوب، ومع ذلك فإنّهما أطلق عليهما لفظ (الجامع) بالاتفاق. وراجع أيضاً ما كتبه أخونا الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم الجشتي في تعليقاته القيّمة باسم (الفوائد الجامعة) على رسالة (العجالة النافعة) (ص: ١٥٤ ـ ١٥٨).

١ ـ (٣٠١٥) ـ **قوله**: (**حدثنا أبو هريرة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا. فَدَخَلُوا الْبَاب يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ. .....

حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣٤٠٣)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾، (٤٤٧٩)، وفي تفسير سورة الأعراف، باب ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ (٤٦٤١). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٥٦)، وأحمد في مسنده (٢: ٣١٢ و ٣١٨)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٢٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٨: ٤٩).

قوله: (قيل لبني إسرائيل) أي: عند ما طلبوا لغذائهم غير المنّ والسلوى مما تنبته الأرض، فأمروا أن يدخلوا قرية متواضعين لله تائبين من ذنوبهم، فيجدون فيها ما يشتهون.

قوله: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة، آية: ٥٨] حمله بعض المفسرين، كالحسن البصريّ رحمه الله، على حقيقته، فقال: أمروا أن يسجدوا على وجوههم حال دخولهم. واسبعده الرازيّ في التفسير الكبير (٢: ٨٨)، وذلك لأنه لا يتصوّر السجود والدخول معاً. ويمكن أن يؤول بأنه ليس المراد السجود في عين حالة الدخول، بل المقصود السجود قبل الدخول أو بعده، ووضع (سجّداً) في موضع الحال من قوله (ادخلوا) لكونهما متقاربين. وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من السجود هنا: الركوع، وهو مروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، كما ذكره ابن كثير (١: ٩٨). ورجّح الإمام الرازي أن المراد من السجود هنا الخضوع.

وكذلك اختلف المفسرن في تعيين هذا الباب. فقيل: هو باب من أبواب بيت المقدس، وهو الذي رجّحه ابن كثير. وقيل: هو باب لبلد أريحا، وقيل: باب لإحدى مدن مصر، والله أعلم.

قوله: (وقُولُوا حِطّةٌ) قال الزمخشري في الكشاف: «حطّةٌ: فِعلة من الحطّ، كالجلسة والركبة، وهي خبر مبتدأ محذوف. أي: مسألتنا حطّة، أو أمرك حِطّة، والأصل النصب بمعنى: حُطّ عنّا ذنوبنا حِطّةً. وإنما رفعت لتعطي معنى الثبات» والحاصل أنهم أمروا بالاستغفار والتوبة عن ذنوبهم وقت دخول القرية.

قوله: (فبدّلوا) أي: غيّروا الطريق الذي أمروا بالتزامه عند الدخول.

قوله: (يزحفون على أستاههم) الأستاه جمع الأست. والمعنى أنّهم خالفوا الأمر بالسّجود، فدخلوا جالسين على أستاهم يزحفون عليها، وذلك تكبّراً وعناداً. وروي عن ابن عباس أن الباب الذي أمروا بالدخول فيه كان صغيراً لا يتمكن الإنسان من الدخول فيه إلا بأن يكون راكعاً، فكأنّهم أعظموا أنفسهم من أن يدخلوا بهذه الهيئة المتواضعة، فاختاروا هذه الهيئة التي فيها سخرية وتكبّر.

وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

٧٤٤٠ ـ (٢) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ. حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٤١ ـ (٣) **حدّثني** أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ .....

قوله: (وقالوا: حبّة في شعرة) أي: بدلاً من أن يقولوا (حطّة) والمقصود من قولهم هذا أن (مطلوبنا حبّة حنطة في شعرة) وذلك أيضاً استهزاء منهم وعناد.

٢ ـ (٣٠١٦) ـ **قوله: (أخبرني أنس بن مالك)** هذا الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٤٩٨٢)، وأحمد في مسنده (٣: ٢٣٦).

قوله: (تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته) قال الحافظ في الفتح (٩: ٨): «أي: أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسرّ في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك. ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الإماميّ عن الزهريّ: (سألت أنس بن مالك: هل فتر الوحي عن النبيّ ﷺ قبل أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجمه). أورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم».

قوله: (وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله ﷺ) قال الأبيّ: «لم أر من تكلم على هذا» قلت: لعله وقع له الإشكال بلفظ (يوم توفي) فإنّه لم يرو أنه ﷺ نزل عليه الوحي كثيراً يوم وفاته. والذي يظهر لي أن المراد من قوله (يوم توفّي) الزمان الذي توفّي فيه، وهو آخر أيام حياته، وليس خصوص ذلك اليوم الواحد. ويؤيده لفظ البخاري: «تابع على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفّي رسول الله ﷺ بعد».

٣ ـ (٣٠١٧) ـ **قوله: (عن طارق بن شهاب)** هو ممن رأى النبيّ ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وروى عنه ﷺ مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة، وكان من ثقات أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، مات (سنة ٨٢هـ، أو ٨٣هـ، أو ٨٤هـ). كذا في التهذيب (٥: ٤).

وحديثه هذا أخرجه البخاري في الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٧)، وفي تفسير سورة المائدة، باب ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً. لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ. وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ. وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ. أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لاَ. يَعْنِي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣].

٧٤٤٢ ـ (٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا، مَعْشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، لاَتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ. وَالسَّاعَةَ. وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ. نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

٧٤٤٣ ـ (٥) وحدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا. لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لاَتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

(٤٦٠٦)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٦٨). وأخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة (٣٠٤٣)، والنسائي في الإيمان، باب زيادة الإيمان (٥٠١٢)، وفي الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة (٣٠٠٢)، وفي السنن الكبرى (٦: ٣٣٢) وأحمد في مسنده (١: ٢٨ و ٣٩).

قوله: (أن اليهود قالوا لعمر) وقد وقع في رواية قبيصة بن ذؤيب عند مسدّد والطبري والطبراني في الأوسط أن القائل هو كعب الأخبار، ولعله معه رجال آخرون من اليهود وقت هذا السؤال، ذكره الحافظ في الفتح (١: ١٠٥).

قوله: (إنّي لأعلم حيث أنزلت) إلخ: ويتضح مطابقة هذا الجواب للسؤال برواية قبيصة المذكورة، ولفظها: «نزلت يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد» وكذا وقع عند الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة» قال الحافظ: «فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد».

٧٤٤٤ ـ (٦) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا بْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا. تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا. فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ

---

٦ ـ (٣٠١٨) ـ **قوله: (سأل عائشة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، وفي الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (٢٧٦٣)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (٤٥٧٣ و ٤٥٧٤)، وباب ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ (٤٦٠٠)، وفي النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ إلخ (٥٠٦٤)، وباب الأكفاء في المال وتزوج المقلّ المثرية (٥٠٩٢)، وباب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (٥٠٩٨)، وباب من قال: لا نكاح إلا بوليّ (٥١٢٨)، وباب إذا كان الوليّ هو الخاطب (٥١٣١)، وباب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا﴾ (٥١٤٠)، وفي الحيل، باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة (٦٩٦٥)، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٨)، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٦)، وفي سننه الكبرى (٦: ٣١٩)، والدارقطني في سننه (٣: ٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٦: ١٥٠).

قوله: (هي اليتيمة تكون في حجر وليّها) إلخ: حاصل كلام عائشة رضي الله عنها أن من ولي يتيمة من أبناء أعمامها كان يظلمها في الجاهلية من ناحيتين، فإن كانت اليتيمة ذات مال وجمال رغب في أن يتزوجها بنفسه دون أن يعطيها صداق مثلها، فكان ينكحها بأقلّ من مهر المثل. فأمره الله سبحانه وتعالى أن لا يتزوجها في هذه الحالة بل يتزوج غيرها ممن أحلّ الله له بما شاء من المهر، لئلا يبخس اليتيمة حقّها في المهر. وهذا هو المراد من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وأمّا إذا كانت اليتيمة قليلة الجمال، ولها مال، فلا يتزوجها الوليّ لعدم رغبته في جمالها، ولا يزوّجها أحداً آخر خشية أن يذهب الزوج بمالها، فيمسكها عنده غير متزوجة، ولا يخفى ما في ذلك من الظلم عليها، فنهاه الله سبحانه وتعالى من هذا الظّلم، وأمره بأحد الأمرين، إمّا أن يتزوجها بنفسه على مهر مثلها، وإمّا أن يُنكحها غيره. وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء، آية: ١٢٧]. وقال الآلوسي في روح المعاني (٥: ١٩٠): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: أي: في أن تنكحوهنّ، أو عن أن تنكحوهنّ، فإن أولياء اليتامى ـ كما

يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا. فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ. وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ. وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَٰذِهِ الآيَةِ، فِيهِنَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ. مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

ورد في غير خبر - كانوا يرغبون فيهنّ إن كنّ جميلات ويأكلون مالهنّ، وإلا كانوا يعضلونهنّ طمعاً في ميراثهنّ. وحذف الجارّ هنا لا يُعدّ لبساً، بل إجمال، فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل».

قوله: (فنهوا أن ينكحوهنّ) هذا صريح في أن جزاء الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، محذوف، وهو (فلا تنكحوهنّ) فاندحض به ما تمسك به بعض الكتّاب المعاصرين على أن إباحة النّكاح بأكثر من امرأة واحدة مشروط بأن يخشى عدم الإقساط في اليتامى. فزعموا أن تعدد الأزواج إنما يباح إذا كان في المجتمع عدد كبير من اليتامى زاد على عدد الرجال، ولا يباح ذلك في الأحوال العاديّة. ولا يخفى بطلان هذا الزعم بالنّظر إلى أسلوب هذه الآية الكريمة، ولا سيّما في ضوء تفسير سيدتنا عائشة رضي الله عنها. وقد بسطت الكلام في إبطال هذا الزعم في كتابي باللغة الأردية (همار عائلى مسائل).

قوله: (ويبلغوا بهنّ أعلى سنّتهنّ) أي: أعلى عادتهنّ في المهور، والمقصود أن يفرضوا لهنّ من المهر ما يبلغ أعلى مهر أمثالها من النساء.

قوله: (من أجل رغبتهم عنهنّ) أي: في حالة كونها قليلة المال والجمال. والمقصود أنهم كما لا يتزوجونها إن كانت قليلة المال والجمال، فكذلك ينبغي أن لا يتزوجوها إن كانت جميلة إذا لم يكن عندهم ما يعطونها من مهر مثلها، ففي الكلام حذف، ويوضحه ما أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في المال رقم (٥٠٩٢) ولفظه: «قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يسقطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق».

٧٤٤٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٧٤٤٦ ـ (٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا. وَلَهَا مَالٌ. وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا. فَلاَ يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا. فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا. فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ. وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

٧٤٤٧ ـ (٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ. تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ. فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا فَلاَ يَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ.

٧٤٤٨ ـ (٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فيضُرّ بها)** أي: بعد تزوجها بنفسه، بأن لا يعطيها مهر مثلها. وضرَّ وأضرّ كلاهما بمعنى.

٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فتشركه)** بفتح الراء، أي: تشاركه، فإن وليّ اليتيمة له أن يأكل من مالها بالمعروف. أو المراد أنها تشاركه في ماله حقيقة، فيخاف إن زوجّها أحداً أنه يتضرر بشركتها في ماله بسبب زوجها.

قوله: (فيرغب عنها أن يتزوجها) أي: لقلّة جمالها.

قوله: (فيشركه في ماله) لأن اليتيمة إذا تزوجت غير وليّها انقطع حق الوليّ من مالها، وصار الزوج أحقّ بها، فكأنه اقتطع نصيباً من مال الوليّ، وإلا فلا شركة له في مال الوليّ حقيقة. أو المراد أن اليتيمة كانت شريكة في ماله حقيقة، فيقوم زوجها بالإشراف على نصيبها، فكأنه شارك الوليّ في ماله.

عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. الآيَةَ. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ. حَتَّىٰ فِي الْعَذْقِ. فَيَرْغَبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكِحَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلاً فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَعْضِلُهَا.

٧٤٤٩ ـ (١٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ. إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

قوله: (فيعضلها) بكسر الضاد وضمها، وعضل الرّجل امرأة: إذا منعها من التزوج ظلماً.

٩ ـ (٠٠٠) ـ قوله: (حتى في العذق) بفتح العين وسكون الذال. وهو النخلة.

١٠ ـ (٣٠١٩) ـ قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢٢١٢)، وفي الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٧٦٥)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٤٥٧٥).

قوله: (إذا كان محتاجاً أن يأكل منه) والمسألة خلافيّة وفيها أقوال:

١ ـ يجوز لوليّ اليتيم أن يأخذ من ماله قدر عمالته، وهو قول عائشة وعكرمة والحسن، وهو رواية عن ابن عباس.

٢ ـ لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم إلا عند الحاجة، فيصير كالنفقة التي يحتاج إليها، وهو مروي عن الحسن وإبراهيم وعطاء ومكحول.

٣ ـ لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم على كونه أجرة أو نفقة، وإنما يجوز أن يأخذ منه مالاً على سبيل القرض، ثم يقضيه عند اليسار، وهو مروي عن عمر وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

٤ ـ إن كان المال ذهباً أو فضة، لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة. وهو أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية.

٥ ـ إنه يأخذ أقلّ القدرين من أجرته ونفقته، وهو مذهب الشافعيّ رحمه الله وإن هذه الأقوال ملخصة من أحكام القرآن للجصّاص (٢: ٦٤)، وفتح الباري (٥: ٣٩٢).

وذكر الجصّاص أن مذهب الحنفية أنه لا يأخذه قرضاً ولا غيره، غنياً كان أو فقيراً، ولا يقرضه غيره أيضاً، وتأول في الآية بقوله: «قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء، آية: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام، آية:

٧٤٥٠ ـ (١١) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ.

٧٤٥١ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ.

٧٤٥٢ ـ (١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

١٥٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء، آية: ١٠] إلخ... وهذه الآية محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر. وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، آية: ٦] متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا. فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل من مال نفسه بالمعروف، لئلا يحتاج إلى مال اليتيم، لأن الله تعالى قد أمرنا بردّ المتاشبه إلى المحكم».

ولا يخفى أن ما تأول به الجصّاص هذه الآية بعيد جداً، وإن جواز أكل الوليّ لا يتعارض مع الآيات التي سردها، لأنّها إنما تمنع الأكل من مال اليتيم بغير حقّ، أما أكل الوليّ منه بقدر عمله أو نفقته فليس من الأكل بالباطل في شيء. ولعلّ أقوى الأقوال في ذلك أنه يجوز له أن يأخذ بقدر نفقته إذا كان محتاجاً، ولهذا أمر بالاستعفاف عند الغنى، ولو كان الأكل على طريق الأجرة لم يكن هناك فرق بين الغنيّ والفقير. وعلى هذا مشى شيخ مشايخنا التهانويّ رحمه الله في بيان القرآن، ووالدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله في معارف القرآن، وهو مؤيد بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إن عندي يتيماً له مال، وليس عندي شيء، أفآكل من ماله؟ قال: بالمعروف» ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٢٤١) وقال: إسناده قويّ، والله سبحانه أعلم.

١١ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (بقدر ماله)** لعلّ مراده أنه يأكل بقدر ما كان يأكل لو كان له مال قليل في حالة الفقر، فلا يتجاوز ذلك القدر، والله أعلم.

١٢ ـ (٣٠٢٠) ـ **قوله: (عن عائشة في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم﴾)** إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب (٤١٠٣).

قوله: (﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب، آية: ١٠]) أخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي جاءهم من فوقهم عيينة بن حصن، والذي جاءهم من أسفلهم أبو سفيان بن

٧٤٥٣ ـ (١٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. الآيَةَ. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا. فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا. فَتَقُولُ: لاَ تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

٧٤٥٤ ـ (١٤) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ. فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي.

٧٤٥٥ ـ (١٥) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

حرب، وذكر ابن إسحاق أن الذين جاؤوهم من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم قريش وغطفان. ذكره الحافظ في الفتح (٨: ٤٠٠) ولا منافاة بين القولين، فإن عيينة بن حصن كان مع بني قريظة، وأبا سفيان مع قريش وغطفان.

قوله: (عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾) إلخ: هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه (٢٤٥٠)، وفي الصلح، باب قول الله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، (٦٢٩٤)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ إلخ (٤٦٠١)، وفي النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٥٢٠٦). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٦: ٣٢٩).

قوله: (نشوزاً أو إعراضاً) فسّر ابن عباس النشوز هنا بالبغض، أخرجه ابن أبي حاتم. وهو في أصل اللغة بمعنى الارتفاع. قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض. ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها، تَنْشِزُ (بكسر الشين) وتنشُز (بضمها) نشوزاً، وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته... ونشز هو عليها نشوزاً كذلك، وضربها وجفاها وأضرّ بها. كذا في لسان العرب (١٤: ١٤٣).

قوله: (وأنت في حِلٍّ منّي) أي: أحِلُّ لك أن لا تقسم لي في نوبتي، وأتنازل عن حقّي في القسم. وقد أخرج الترمذي وأبو داود وغيرهما ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ أراد أن يطلّق سودة رضي الله عنها، فوهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها، فنزلت هذه الآية. وقد أشبعنا الكلام على هذه القصة في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، والحمد لله تعالى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا بْنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَبُّوهُمْ.

٧٤٥٦ ـ (٠٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٤٥٧ ـ (١٦) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ. ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

---

١٤ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (فلعلّه أن لا يستكثر منها)** أي: لا يكثر حبّه إيّاها وإعجابه بها.

١٥ ـ (٣٠٢٢) ـ **قوله: (عن أبيه قال: قالت لي عائشة)** هذا الحديث من أفراد مسلم، لم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبيّ ﷺ) قال النووي: «قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عند ما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في عليّ ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا. وأما الأمر بالاستغفارالذي أشارت إليه، فهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وبهذا احتج مالك في أنه لا حقّ في الفيء لمن سبّ الصحابة ﷺ، لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم، والله أعلم.

١٦ ـ (٣٠٢٣) ـ **قوله: (عن سعيد بن جبير)** هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ما لقي النبيّ ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٥)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (٤٥٩٠). وفي تفسير سورة الفرقان، باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ (٤٧٦٢ و ٤٧٦٣ و ٤٧٦٤)، وباب ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ (٤٧٦٥)، وباب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ (٤٧٦٦)، وأخرجه أبو داود في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٣ إلى ٤٢٧٥)، والنسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الدّم (٤٤٠١ و ٤٤٠٢).

قوله: (اختلف أهل الكوفة في هذه الآية) يعني: اختلفوا: هل تقبل توبة القاتل المتعمّد؟

قوله: (لقد أنزلت آخر ما أنزل) أي: في هذا الباب، وليس المراد أنه آخر ما نزل من القرآن الكريم، ولذلك أعقبه بقوله: «ثمّ ما نسخها شيء».

.....

اختلاف العلماء في توبة القاتل:

وحاصل قول ابن عباس رضي الله عنهما أن قاتل المؤمن متعمداً يخلّد في النار ولا توبة له، أما آية سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ التي لحقها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إلخ مما يدل على قبول توبة القاتل، فقد أجاب عنها ابن عباس بوجهين الأول أن آية الفرقان مكية، وآية سورة النساء مدنية تأخر نزولها، ولم ينسخها شيء، فيكون الحكم للمتأخرة، وليس فيها ذكر للتوبة. وهذا معنى قوله في هذه الرواية: «ثم ما نسخها شيء».

والوجه الثاني أن آية سورة الفرقان نزلت في المشركين الذين ارتكبوا القتل في حالة الشرك، وإنهم إن أسلموا وتابوا قبلت توبتهم، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. أمّا من كان مؤمناً، ثم ارتكب قتل نفس مؤمنة بغير حقّ، فلا تقبل توبته. وهذا مفاد قوله في رواية منصور الآتية: «نزلت (أي: آية الفرقان) في أهل الشرك» وأوضح منه ما في روايته الأخيرة: «فأمّا من دخل في الإسلام وعقله، ثمّ قتل، فلا توبة له».

وإنّ هذا الذي ذكر في هذه الروايات مذهب مشهور عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. وقد أخرج أحمد والطبريّ من طريق يحيى الجابر، والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبيّ، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: «كنت عند ابن عباس بعد ما كُفّ بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها. وساق الآية إلى (عَظِيْماً). قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنّى له التوبة والهدى؟» وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة. منها ما أخرجه أحمد والنسائي عن معاوية مرفوعاً: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً» كذا في فتح الباري (٨: ٤٩٦).

وذكر أبو جعفر النحاس أن للعلماء في هذه الآية أقوالاً:

الأول: أن قاتل المؤمن لا توبة له. روي ذلك عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن البصري، والضحاك، فقالوا: الآية محكمة.

الثاني: أنه له توبة، قال جماعة من العلماء، وروي أيضاً عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

الثالث: أن أمره إلى الله تعالى، تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن إدريس.

.....

الرابع: قال أبو مجلز لاحق بن حميد: المعنى جزاؤه إن جازاه، وروى عاصم بن أبي النجود عن أبي جبير، عن ابن عباس أنه قال: هو جزاؤه إن جازاه.

هذا ملخص ما ذكره العيني رحمه الله في عمدة القاري (٨: ٥٥٩ و ٥٦٠).

وذكر النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما أن مذهب جمهور أهل السنة وأكثر الصحابة والتابعين هو الثاني، أن القاتل له توبة. وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨] وبحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، فأخبره راهب بأنه لا توبة له، فقتله فأكمل به مائة، ثم أفتاه رجل عالم حتى قال: من يحول بينه وبين التوبة؟ وقد مرّ هذا الحديث بشرحه في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل.

أما آية سورة النّساء التي استدل بها ابن عباس رضي الله عنهما، فقد تأول فيها الجمهور بتأويلات:

الأول: أنها منسوخة. ثم قيل: نسختها آية سورة الفرقان، وهو ضعيف لما علمت أنها مكية وهذه مدنية، ولأنه يمكن التوفيق بينهما، على ما بيّنه ابن عباس من أن آية الفرقان تتعلق بالمشركين وآية النساء بالمؤمنين. وقيل: نسخها قوله تعالى: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إلخ».

الثاني: أنّها محمولة على الزجر والتغليظ، والمراد من قوله (خَالِداً فِيْها) طول المكث.

الثالث: أنّها لمن استحلّ قتل المؤمن، واستحلال القتل كفر، فجزاؤه الخلود في النار.

الرابع: أن الله سبحانه وتعالى إنّما بيّن أن جزاء القتل أن يخلّد القاتل في النار، وليس كل جزاء يجازى به الجاني. وحاصل المعنى أن فعله هذا يستحق الخلود، وإن كان الله سبحانه يغفر له برحمته إن تاب. وهو قريب لما ذكرنا عن أبي مجلز وغيره: (هو جزاؤه إن جازاه».

الخامس: إن الآية وردت في الكفار الذين قتلوا مؤمناً، وماتوا على كفرهم. ويؤيده ما حكاه الواحديّ في أسباب النزول (ص: ١٦٣، رقم: ٩٣) عن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، قال: «إن مَقِيس بن صُبَابَةَ وجد أخاه هشام بن صُبابة قتيلاً في بني النّجار، وكان مسلماً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ معه رسولاً من بني فهر، فقال له: ائت بني النجار، فأقرئهم السلام وقل لهم: إنّ رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صُبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتصّ منه، وإن لم تعلموا له قاتلاً أن تدفعوا إليه ديته. فأبلغهم الفهريّ ذلك عن النبيّ ﷺ، فقالوا: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي إليه ديته، فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب. فأتى الشيطان مقيساً، فوسوس إليه فقال: أيّ شيء صنعت؟ تقبل دية أخيك فيكون عليك سبّة؟ اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضلُ الدية! ففعل مقيس ذلك،

٧٤٥٨ ـ (١٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ.

٧٤٥٩ ـ (١٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ؛ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

٧٤٦٠ ـ (١٩) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (يَعْنِي شَيْبَانَ)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الإِسْلاَمُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ وَعَقَلَهُ. ثُمَّ قَتَلَ، فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ.

٧٤٦١ ـ (٢٠) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. قَالاَ:

فرمى الفهريّ بصخرة فشدخ رأسه، ثم ركب بعيراً منها وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً... فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية. ثم أهدر النبيّ عليه السلام دمه يوم فتح مكة، فأدركه الناس بالسوق فقتلوه».

وهذه القصّة، وإن رواها الواحديّ من طريق الكلبي وهو ضعيف جداً، ولكنها مروية بطرق متعددة فأخرجها ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عكرمة، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، كما في الدر المنثور (٢: ١٩٣) وكذلك أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥: ٢١٧) عن ابن جريج عن عكرمة.

١٩ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (وما يُغني عنّا الإسلام وقد عدلنا بالله)** إلخ: يعني: كيف يحفظنا إسلامنا من العذاب وقد أشركنا بالله وقتلنا إلخ ومعنى قولهم (عدلنا بالله) أي: أشركنا.

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَٰذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هَٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ. نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ هَٰذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

٧٤٦٢ ـ (٢١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي) آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾**. قَالَ: صَدَقْتَ.

قوله: (أخبرنا أبو عميس) بضم العين وفتح الميم مصغراً، اسمه عتبة بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذليّ، من رجال الجماعة. قال علي بن المديني: له نحو أربعين حديثاً. وقال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وراجع التهذيب (٧: ٩٧).

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل) هو حفيد عبد الرحمن بن عوف، مر ترجمته في باب بيع المدبر قبيل كتاب القسامة، وذكر بعضهم أن اسمه (عبد الحميد بن سهيل) وبهذا الاسم أخرج له مالك في الموطأ.

قوله: (عن عبيد اللّه بن عبد الله بن عتبة) هذا الحديث لم يخرجه أحد غير المصنف من الأئمة الستّة.

قوله: (قلت: نعم، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾) يعني: أن هذه السورة آخر سورة نزلت دفعة واحدة. نزلت بعد فتح مكّة، وروي عن ابن عمر أنها نزلت بمنى في حجة الوداع، ثم أنزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٣] وعاش بعدها ثمانين يوماً، ثم نزلت آية الكلالة، وعاش بعدها خمسين يوماً، ثم نزل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة، آية: ١٢٨]، فعاش بعدها خمسا وثلاثين يوماً، ثم نزل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، وقال مقاتل: سبعة أيام. كذا في شرح الأبيّ عن القرطبي. وورد في تفسير ابن جرير (٣٠: ٣٣٥) أن هذه السورة نزلت بالمدينة، وذكر قتادة أنه ﷺ عاش بعدها سنتين.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعْلَمُ أَيُّ سُورَةٍ. وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

٧٤٦٣ ـ (٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ. وَقَالَ: عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ سُهَيْلٍ.

٧٤٦٤ ـ (٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ (قَالَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

---

٢٢ ـ (٣٠٢٥) ـ **قوله: (عن ابن عباس)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٤٥٩١)، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة النساء، (٣٠٣٠)، وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٧٤)، وأحمد في مسنده (١: ٢٢٩ و ٢٧٢ و ٣٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٣٢٦).

قوله: (رجلاً في غنيمة له) وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الترمذي وأحمد: «مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة، وهو يسوق غنماً له، فسلّم عليهم» و (غنيمة) تصغير لغنم.

قوله: (فقتلوه) زاد سماك في روايته: «وقالوا: ما سلّم علينا إلا ليتعوذ منا».

قوله: (وأخذوا تلك الغُنيمة) وفي رواية سماك: «وأتوا بغنمه النبيّ ﷺ فنزلت».

وذكر الحافظ في الفتح (٨: ٢٥٨) أنه روى البزار من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى، قال: «بعث رسول الله ﷺ سريّة فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد. فقال له النبيّ ﷺ: كيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ وأنزل الله هذه الآية».

قال الحافظ: «وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها (أي: القصة المذكورة في المتن) ويستفاد منها تسمية القاتل. وأما المقتول، فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه، واللفظ للكلبي، أن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك، وأن اسم القاتل أسامة بن زيد، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده، وكان ألجأ غنمه بجبل، فلما لحقوه

وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلاَمَ.

٧٤٦٥ ـ (٢٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ)، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ

قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد. فلما رجعوا نزلت الآية».

ثم ذكر الحافظ أنه ورد في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى أيضاً، أخرجها أحمد وابن إسحاق عن عبد اللّه بن أبي حدرد الأسلميّ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة ومحكم بن جثامة. فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعيّ فسلّم علينا، فحمل عليه محكم فقتله. فلما قدمنا على النبيّ ﷺ وأخبرناه الخبر نزل القرآن، فذكر هذه الآية. وأخرجها ابن إسحاق من طريق ابن عمر أتم سياقاً من هذا، وزاد أنه كان بين عامر ومحكم عداوة في الجاهلية. قال الحافظ: «وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً».

قوله: (وقرأها ابن عبّاس: السّلام) والحاصل أن هناك ثلاث قراءات: السَّلَم (بفتحتين) والسَّلام (بالألف بين اللام والميم) وَالسِّلْم، بكسر السّين وسكون اللام. فالأول قراءة نافع وابن عامر وحمزة، والثاني قراءة الباقين، والثالث قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود. كذا في فتح الباري.

٢٣ ـ (٣٠٢٦) ـ قوله: (سمعت البراء يقول) هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿وأتو البيوت من أبوابها﴾ (١٨٠٣)، وفي تفسير سورة البقرة، باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (٤٥١٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦: ٢٩٧).

قوله: (كانت الأنصار إذا حجّوا فرجعوا) وفي رواية البخاري في التفسير: «إذا أحرموا في الجاهلية) والحاصل أنهم إذا أحرموا للحج أو للعمرة، ثم عرضت لهم حاجة في الرجوع إلى البيت في تلك الحالة، لم يدخلوها من أبوابها. وبين الزهريّ سبب ذلك فيما رواه عنه الطبريّ، فقال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلّوا بالعمرة لم يحُل بينهم وبين السماء شيء، يتحرّجون من ذلك. وكان الرجل يخرج مُهِلاً بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته» راجع تفسير ابن جرير (٢: ١٨٧).

ثم قد ذكر في الحديث أن الأنصار كانوا يفعلون ذلك، ولكن ثبت بحديث جابر أخرجه

يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلاَّ مِنْ ظُهُورِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

(١) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ [الحديد: ١٦]

٧٤٦٦ ـ (٢٤) **حدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ.

ابن خزيمة والحاكم أن الأنصار وسائر العرب كانوا لا يدخلون من الأبواب، إلا الحُمس، وهم قبائل معروفة من قريش وخزاعة وغيرهما.

قوله: (فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه) وقد ورد في حديث جابر عند ابن خزيمة والحاكم أن اسمه قُطبة (بضم القاف وسكون الطاء) ابن عامر. وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قيس بن جبير النهشليّ أن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت. وحقّق الحافظ في الفتح (٣: ٦٢١ و ٦٢٢) أن حديث جابر أقوى إسناداً، فيرجح على حديث قيس، إلا أن يحملا على تعدد القصة، وراجعه للتفصيل.

(١) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ إلخ

٢٤ ـ (٣٠٢٧) ـ **قوله: (أن ابن مسعود قال)** هذا الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦: ٤٨١) ولم يخرجه الأئمة الأربعة الباقون.

قوله: (﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾ إلخ: أي: ألم يحضر الوقت. وأنى الشّيء، يأنى أنياً وأني: حان وأدرك، وكذلك آنَ يَئِينُ. وذكر ابن منظور في اللسان (١: ٢٤٩) أن الأول أجود، وهو الذي في القرآن الكريم.

قوله: (لذكر الله) أي: أن تلين قلوبهم لذكر الله، وما نزل من الحق هو القرآن.

(٢) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]

٧٤٦٧ ـ (٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ. فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً؟ تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا. وَتَقُولُ:

---

(٢) ـ باب: في قوله تعال ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٥ ـ (٣٠٢٨) ـ قوله: (عن مسلم البطين) هو مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، والبطين، بفتح الباء وكسر الطاء، لقبه. وكنيته أبو عبد اللّه، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، كما في التهذيب (١٠: ١٣٤)، مات (سنة: ١١٠هـ) كما في شذرات الذهب لابن العماد (١: ١٤٠).

قوله: (عن ابن عبّاس) هذا الحديث أخرجه النسائي في المجتبى، في الحج، باب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩٥٦)، وفي السنن الكبرى (٦: ٣٤٥).

قوله: (من يعيرني تطوافاً) بكسر التاء، هو الثوب الذي تطوف به. وقيل: بفتح التاء بمعنى المصدر، أي: ذا تطواف، كما في لسان العرب (٨: ٢٢٢) وحاصل المعنى واحد.

واعلم أن الطائفين بالبيت في الجاهلية كانوا على صنفين: صنف يطوف عرياناً، وصنف يطوف في ثيابه. والصنف الأول يقال له: (الحلّة) والثاني يقال له (الحمس) وكانت الحلّة إذا أتوا مكة للعمرة أو الحج لا يطوفون في ثيابهم، بل يستعيرون ثياب أحد من الحمس، وهم قريش وخزاعة وغيرهم، فإن وجدوا ثياب أحدهم طافوا فيها، وإلا طافوا عراة، كذا ذكره ابن حبيب في المحبّر (ص: ١٨٠ و ١٨١) وذكر أيضاً أن عياض بن حمار المجاشعيّ كان إذا قدم مكة طاف في ثياب رسول الله ﷺ وراجعه لتعيير الحلّة من الحمس. وأخرج ابن جرير في تفسيره (٨: ١٦١) عن الزهريّ قال: «إن العرب كانت تطوف بالبيت عراة، إلا الحُمس، قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثياب أحمس، فإنه لا يحلّ له أن يلبس ثيابه، فإن لم يجد من يعيره من الحمس، فإنه يلقي ثيابه ويطوف عرياناً، وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها إذا قضى طوافه يحرّمها، فيجعلها حراماً عليه» وأخرج أيضاً عن قتادة قال: «كان حيّ من أهل اليمن كان أحدهم إذا قدم حاجّاً أو معتمراً يقول: لا ينبغي أن أطوف في ثوب قد دنّست فيه، فيقول: من يعيرني مئزراً؟ فإن قدر على ذلك، وإلا طاف عرياناً».

فظهر بهذه الروايات أن غير الحُمس من العرب كانوا يكرهون أن يطوفوا بثيابهم التي أذنبوا فيها، فكانوا إذا أتوا للطواف سألوا أحداً من الحُمس (وهم من قريش وكنانة وغيرهم) أن يعيره

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثيابه، ليلبسها عند الطواف، فإن لم يجد أحداً يعيره طاف عرياناً. وعلى هذا فمعنى قول المرأة: (من يعيرني تطوافاً) أنّها تسأل أحداً من الحُمس ليعيرها ثوباً، ولو قصيراً، لتواري به عورتها.

قوله: (اليوم يبدو بعضه أو كلّه) الضمير للفرج. والمعنى أنّها إن وجدت خرقة تواري بها عورتها، فإنها قد لا تكون كافية لستر العورة الغليظة كلّها، فتبدو بعض أجزائها، وإن لم تجد خرقة ربّما ظهرت العورة كلّها. وأخرج الطبري عن ابن عباس قال: «إن النساء كنّ يطفن بالبيت عراة، وقال في موضع آخر: بغير ثياب، إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة فيما وصف إن شاء الله وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كلّه إلخ» وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال: «كان الناس يطوفون بالبيت عراة يقولون: لا نطوف في ثياب أذنبنا فيها. فجاءت امرأة فألقت ثيابها وطافت ووضعت يدها على قبلها وقالت: اليوم يبدو بعضه أو كله إلخ) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣: ٧٨).

قوله: (فما بدا منه فلا أحلّه) أي: لا أبيح لأحد أن ينظر إليه أو يتمتع به. والمقصود أنني لا أبدي عورتي بقصد الفحشاء، وإنّما أبديه لحاجة، وهي أن لا أطوف بثياب أذنبت فيها.

وإنّ هذا الشعر منسوب إلى امرأة جميلة. قيل: هي ضباعة بنت عامر بن صعصعة، كما ذكره السهيلي في الروض الأنف (١: ١٣٤) ثم قال: «وممّا ذكر من تعريّهم في الطواف أن رجلاً وامرأة طافا كذلك، فانضم الرجل إلى المرأة تلذذاً واستمتاعاً، فلصق عضده بعضدها، ففزعا عند ذلك وخرجا من المسجد وهما ملتصقان ولم يقدر أحد على فكّ عضده من عضدها، حتى قال لهما قائل: توبا مما كان في ضميركما وأخلصا لله التوبة، ففعلا، فانحلّ أحدهما من الآخر».

ثم اختلفت الروايات في تفصيل التعرّي في الطواف، فذكر بعضهم أن طواف الطائف عرياناً إنما يكون للمرة الأولى، فإذا عاد فطاف بعد ذلك لبس ملابسه. وذكر بعضهم أنه إذا خلع ثيابه عند الطواف ألقاها على الأرض لا يلبسها أحد، وتترك كما هي تداس بالأقدام إلى أن تتمزق وتهرى، وتسمى هذه الثياب (اللّقَى). راجع لسان العرب (١٢: ٣١٩). والله سبحانه أعلم.

قوله: (فنزلت هذه الآية) وكذلك نزل فيه أيضاً على بعض الروايات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف، آية: ٢٨] كما ذكره ابن جرير في تفسيره (٨: ١٥٤) عن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم.

(٣) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾

٧٤٦٨ ـ (٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئاً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ (لَهُنَّ) غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٧٤٦٩ ـ (٢٧) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ. وَأُخْرَىٰ يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ. فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى. فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

---

(٣) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾

٢٦ ـ (٣٠٢٩) ـ **قوله: (عن جابر)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الطلاق، باب تعظيم الزنا ٢٣١١، والنسائي في السنن الكبرى ٦: ٤١٩.

قوله: (من بعد إكراههنّ لهنّ) قال النووي: «هكذا وقع في النسخ كلّها (لهنّ غفور رحيم) وهذا تفسير، ولم يُرد به أن لفظة (لهنّ) مُنَزَّلة، فإنه لم يقرأ بها أحد[1]، وإنما هي تفسير وبيان يريد أن المغفرة والرحمة لهنّ لكونهنّ مكرهات، لا لمن أكرههنّ» ودلّت الآية على أن المكرهة على الزنا إكراهاً ملجئاً معذورة عند الله تعالى. وذكر فقهاء الحنفية أنه لا يجوز ارتكاب الزنى للرجل وإن كان مكرهاً إكراهاً ملجئاً، لأن فيه تضييعاً للولد، بخلاف المرأة، فإن الصبيّ يلحق بها، والله سبحانه أعلم.

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (يقال لها: مسيكة)** إلخ: وأخرج الطبريّ في تفسيره (١٨: ١٣٢) عن جابر قال: «كانت جارية لعبد اللّه بن أبي ابن سلول، يقال لها مُسَيكة، فآجرها وأكرهها ـ الطبريّ شك ـ فأتت النبيّ ﷺ فشكت ذلك إليه، فأنزل الله ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾ إلخ» وأخرج عن الزهريّ مرسلاً: أن رجلاً من قريش أسره عبد اللّه بن أبيّ يوم بدر، وكان لعبد اللّه جارية يقال لها معاذة، فكان القرشيّ الأسير يريدها على نفسها، وكانت مسلمة فكانت تمتنع منه لإسلامها،

---

(١) قلت: أخرج ابن جرير في تفسيره (١٨: ١٣٣) عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ لهن غفور رحيم ولكن الظاهر أنه تفسير لا قراءة وقد يطلق لفظ القراءة على التفسير أيضاً.

(٤) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ [الإسراء: ٥٧]

٧٤٧٠ ـ (٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا. وَكَانُوا يُعْبَدُونَ. فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِمْ. وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ.

وكان ابن أبيّ يكرهها على ذلك ويضربها، رجاء أن تحمل للقرشيّ فيطلب فداء ولده، فقال الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾ إلخ».

وقال النووي رحمه الله: «وقيل: نزلت في ستّ جوار له كان يكرههنّ على الزنا: معاذة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة، والله أعلم».

(٤) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ﴾ إلخ

٢٨ ـ (٣٠٣٠) ـ **قوله: (عن عبد اللّه)** يعني: ابن مسعود ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ (٤٧١٤)، وبـــاب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (٤٧١٥)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٣٨٠).

قوله: (وكانوا يُعْبَدون) بضم الياء على البناء للمجهول، يعني: كان بعض المشركين يعبدون الجنّ الذين أسلموا، فأسلم الجنّ وبقي عابدوهم على شركهم، فنزلت فيهم هذه الآية، وتمام الآيـــة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء، آية: ٥٧] وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ مبتدأ، وتقديره: «أولئك الجنّ الذين يدعوهم هؤلاء المشركون إلهاً»، وقوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ﴾ خبره. والوسيلة بمعنى القرب. والمعنى أن الجنّ الذين يعبدهم المشركون يطلبون التقرب إلى الله سبحانه، ويتنافسون فيما بينهم في كونهم أقرب إلى الله تعالى، لأنهم أسلموا، وهؤلاء باقون على شركهم.

وهذا أحد الأقوال في تفسير هذه الآية. وقال بعض المفسرين: المراد (بأولئك الذين يدعون). الأنبياء الذين عُبدوا من دون الله تعالى، مثل عيسى وعزير عليهما السلام، وقال بعضهم: هم الملائكة الذين كانوا يعبدهم بعض أهل العرب. وألفاظ الآية تحتمل الجميع، فكل من كان عابداً لله وعبده غيره فقد دخل في عموم الآية، فإن المقصود التنبيه على أنّ من زعمه هؤلاء

٧٤٧١ ـ (٢٩) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

٧٤٧٢ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٤٧٣ ـ (٣٠) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ. فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ. وَالإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

(٥) ـ باب: في سورة براءة، والأنفال، والحشر

٧٤٧٤ ـ (٣١) **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: .....

المشركون إلهاً بريء من زعمه هذا، بل هو عابد لله تعالى مستسلم له يطلب التقرب إلى الله تعالى.

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني)** بكسر الزاي وتشديد الميم، نسبة إلى زمان بن مالك، وهو من ربيعة، وآخر من أزد، كما في الأنساب للسمعانيّ (٦: ٣١٤) وعبد الله ابن معبد هذا تابعيّ بصريّ ثقة أخرج له مسلم والأربعة، وثقه النسائي والعجلي والبرقيّ، كما في التهذيب (٦: ٤٠).

(٥) ـ باب: في سورة براءة والأنفال والحشر

٣١ ـ (٣٠٣١) ـ **قوله: (عن سعيد بن جبير)** هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٢ و ٤٨٨٣)، وفي تفسير الأنفال، في فاتحتها (٤٦٤٥)، وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم ودية الرجلين (٤٠٢٩).

قوله: (سورة التّوبة؟) فيه استفهام مقدر، يعني: ما هي سورة التّوبة؟ وكيف تزلت؟ أو لماذا سميت؟

آلتَّوْبَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ. مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنْ لاَ يَبْقَىٰ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

(٦) ـ باب: في نزول تحريم الخمر

٧٤٧٥ ـ (٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

قوله: (آلتّوبة؟) استفهام إنكار، أي: أنها ليست سورة توبة.

قوله: (بل هي الفاضحة) لأنها فضحت الكفار والمنافقين ببيان مكايدهم وعزائمهم. وليس مراده أن تسميتها بسورة التوبة لا يجوز، وإنما ذكر أن هذه السّورة تتضمن بيان فضائحهم أكثر مما تتضمن بيان التوبة، ومن سمّاها توبة فلأنها ذكر فيها توبة كعب بن مالك وصاحبيه من المتخلفين عن تبوك.

قوله: (ومنهم ومنهم) يعني: أن منهم من يفعل كذا ومنهم من يفعل كذا، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة، آية: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة، آية: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة، آية: ٦١]. وغير ذلك.

قوله: (تلك سورة بدر) لأنها مشتملة على بيان ما وقع في غزوة بدر،

(٦) ـ باب: في نزول تحريم الخمر

٣٢ ـ (٣٠٣٢) ـ قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة، باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (٦٤١٩)، وفي الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (٥٥٨١)، وباب ما جاء في أنّ الخمر ما خامر العقل من الشرب (٥٥٨٨ و ٥٥٨٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٧)، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٦٩)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (٥٥٧٨ و ٥٥٧٩)، وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيبه لابن بلبان (٧: ٣٧١).

قوله: (وهي من خمسة أشياء) الجملة حالية، أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون استئنافية، أي: معطوفة على ما قبلها، والمراد أن الخمر

مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلاَثَةٌ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ، أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

٧٤٧٦ ـ (٣٣) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلاَثٌ، أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

تصنع من هذه الأشياء، لا أن ذلك يختص بوقت نزولها، والأول أظهر لقوله: (وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل).

قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: غطّاه وخالطه ولم يتركه على حاله، استدل به جمهور الفقهاء على أن كل مسكر خمر في حرمة التناول والبيع وفي النجاسة. وتأول فيه الحنفية بأن كلّ ما خامر العقل فهو في حكم الخمر في حرمة التناول، ولا يلزم منه أن يكون في حكمها في حرمة البيع وفي النجاسة. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، فلا نعيده.

قوله: (كان عهد إلينا فيها) أي: أوصانا فيها بأحكام مفصلة واضحة لا مجال فيها للاختلاف والشبهات، وإلا فإن كلّ واحد من هذه المسائل فيها نصوص من النبيّ ﷺ.

قوله: (الجدّ والكلالة) أي: مقدار ما يرثه الجدّ من مال حفيده، وهل يشاركه الإخوة في الميراث؟ وقد اختلف فيه الصحابة اختلافاً كثيراً، حتى روي عن عبيدة أنه قال: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية كلها تخالف بعضها بعضاً، كما في عمدة القاري (١٠: ٨٨). وقد تقدمت هذه المسألة مبسوطة في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، وكذلك تقدم ما اشتبه على سيدنا عمر رضي الله عنه من مسائل الكلالة في ذلك الباب مستقصى، ولله الحمد.

قوله: (وأبواب من أبواب الرّبا) قال الحافظ في الفتح (١٠: ٥٠): «وأما أبواب الربا، فلعلّه يشير إلى ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة. وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نصّ في بعض من أبواب الرّبا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية».

فبطل ما قاله بعض أهل عصرنا من أن حرمة الرّبا ليست قطعيّة لمكان الإجمال في تعريفه

٧٤٧٧ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعِنَبِ. كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: الزَّبِيبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ.

(٧) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩]

٧٤٧٨ ـ (٣٤) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً إِنَّ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى

وأنواعه، وتدرّجوا بذلك إلى تحليل فائدة البنوك. والواقع أن ربا القرض والنسيئة الذي حرّمه القرآن الكريم لم يشك أحد في حرمته، ولا اشتبه على أحد حقيقته وتعريفه، وإلا لزم أن يكون الله سبحانه قد آذن بالحرب على فعل لم يوضح حقيقته، وذلك محال من الله عزّ وجلّ. وإنما وقع الاشتباه لسيّدنا عمر في أمر ربا الفضل، فإن النبيّ ﷺ إنما حرم التفاضل في بيع ستة أشياء بجنسها، ولم يبين الحكم فيما عداها، ومن هنا نشأ اختلاف الآراء بين الفقهاء، فمنهم من قصر الحرمة على هذه الأشياء الستّة فقط، ومنهم علّلها بعلّة، فعدّى الحرمة إلى كل ما وجدت فيه العلّة، ثم اختلفوا في تعيين العلّة، فقيل: إنها الكيل أو الوزن، وقيل: إنها الطعم والثمنية، وقيل: هي الاقتيات أو الادخار، كما مرّ تفصيله في كتاب البيوع. فتمنّى عمر رضي الله عنه أن يكون رسول الله ﷺ بيّن في هذه الأمور بياناً لا يترك المجال لاختلاف الآراء. أمّا ربا القرض والنّسيئة، فكانت حقيقته واضحة، فلم ينقل من أحد من الصحابة أنه تردّد في حرمته أو تعريفه، فلا يتأتى قول عمر هذا في ربا القرض والنسيئة.

ومّما يدلّ على أن عمر رضي الله عنه إنما أراد مثل هذه المسائل الجزئية دون حقيقةَ الربا وتعريفه، ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦) (رقم: ١٤١٦١) عن القاسم بن محمد، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الرّبا، ولأن أكون أعلمها أحبّ إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يكنّ يخفين على أحد. هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يُسْلِمَ في سنّ» وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٦: ٢٣) مقتصراً على قوله (وأن يُسْلِمَ في سنّ).

(٧) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾

٣٤ ـ (٣٠٣٣) ـ **قوله: (سمعت أبا ذرّ)** هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٦٦ و ٣٩٦٨ و ٣٩٦٩)، وفي تفسير سورة الحجّ، باب ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟

رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] إِنَّهَا نَزَلَتْ في الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

فِي رَبِّهِمْ﴾ (٤٧٤٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسّلب (٢٨٦٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٦: ٤١٠).

قوله: (نزلت في الذين برزوا يوم بدر) إلخ: وكان ذلك في أول القتال، حيث برز من المشركين عتبة بن ربيعة مع أخيه شيبة بن ربيعة وولده الوليد بن عتبة. وأخرج أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب في المبارزة، رقم: ٢٦٦٥) عن عليّ ﷺ قال: «تقدم - يعني: عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا عليّ، قم يا عبيدة بن الحارث. فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم مِلنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة» كذا رواه أبو داود. والمشهور عند أصحاب السّير أن عليّاً ﷺ أقبل إلى الوليد فقتله، وتقاتل عبيدة مع شيبة، حتى ضرب شيبة على ركبة عبيدة، فتعاون علي وحمزة ﷺ في قتل شيبة. ورواية أبي داود أصح إسناداً، ويؤيدها ما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن عليّ قال: «أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعب النبيّ ﷺ ذلك علينا» ذكره الحافظ في الفتح (٧: ٢٩٨)، لكن قال إن اللائق بالمقام ما ذكره أصحاب السّير، لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين، كعتبة وحمزة، بخلاف عليّ والوليد فكانا شابّين، فالله سبحانه أعلم.

أما أنّ قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزل في هذه المبارزة يوم بدر، فقد ثبت بحديث عليّ أيضاً. أخرج البخاري من طريق قيس بن عُباد، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «أنا أوّل من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة. وقال قيس بن عُباد: وفيهم أنزلت ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج، آية: ١٩]. قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر» الحديث. ونزول هذه الآية في هذه المبارزة موقوف في هذا الحديث على قيس بن عباد. لكن أخرج النسائي من طريق سليمان التيمي بهذا الإسناد إلى عليّ قال: «فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾» ممّا يدلّ على أن قيساً سمع ذلك من عليّ ﷺ.

وهذا أحد الأقوال في سبب نزول هذه الآية. وقد روى الطبريّ من طريق العوفيّ عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. وأخرج عن عكرمة قال: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج، آية: ١٩]، قال: هما الجنة والنار اختصمتا، فقالت النار: خلقني الله لعقوبته، وقالت الجنّة: خلقني الله لرحمته. ولكنه مرويّ من طريق جابر، عن عكرمة، والظاهر أن جابراً هذا هو جابر بن يزيد الجعفي، وهو معروف بالضعف. ثم رجع الحافظ ابن

٧٤٧٩ ـ (٠٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ

جرير رحمه الله بعد سرد هذه الأقوال أن المراد من الخصمين جميع المؤمنين في جانب، وجميع الكفار في جانب آخر، وذلك بدليل سياق الآية وسباقها، حيث ذكر قبلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [الحج، آية: ١٨] ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج، آية: ١٨]. ثم ذكر الخصمين، وأتبعه صفة الصنفين كليهما وما هو فاعل بهما، فقال: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج، آية: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الحج، آية: ١٤].

وأما حديث أبي ذرّ وحديث عليّ ﷺ، فقد اعترف الحافظ الطبري بأن الآية نزلت فيهم، ولكن الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل مكان نظير ذلك السبب. وإن الذين تبارزوا إنما كان أحد الفريقين منهم أهل شرك وكفر، والآخر أهل إيمان وطاعة. فكل كافر في حكم فريق الشرك منهما في أنه خصم لأهل الإيمان، وكذلك كل مؤمن في حكم فريق الإيمان منهما في أنه خصم لأهل الشرك. وراجع تفسير الطبري (١٧ : ١٣٣).

ثم إن هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لإخراجهما إيّاه في صحيحهما. وزعم الدارقطني رحمه الله أن في إسناده اضطراباً. فمرّة رواه قيس بن عباد عن أبي ذر، وأخرى روي عن عليّ قوله: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن» ثم أضاف من عنده أن الآية نزلت فيهم، وفي رواية النسائي نسبه إلى عليّ نفسه. وقد ذكر البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، أنه قول أبي مجلز.

وأجاب العلامة النووي والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ : ٤٤٤) عن هذا الاعتراض بأنه ليس اضطراباً. وإنما سمعه قيس بن عباد من أبي ذرّ وعليّ ﷺ كليهما، فمرّة رواه عن أبي ذرّ وأخرى عن عليّ. واكتفى مرّة في روايته عن عليّ بقوله: «أنا أول من يجثو إلخ» ورواه أخرى عنه بتمامه. وكذلك أبو مجلز رواه مرة عن قيس بن عباد عن أبي ذر، وأخرى ذكر سبب النزول من عند نفسه، فالراوي تارة يروي وتارة يفتي، ولا منافاة بين الأمرين، ولا يكون ذلك اضطراباً، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث إذا كان الرُّواة في جميع الروايات ثقاتٍ حفّاظاً، ورجال كل واحد من هذه الروايات ثقات أثبات، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتمّ وأحكم.

وبهذا تمّ بتوفيق الله تعالى وفضله شرح الكتاب، وذلك ظهيرةَ يوم الأربعاء السادس والعشرين من شهر صفر الخير سنة ألف وأربعمائة وخمسة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها السلام. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده حمداً دائماً مع دوامه، وأحمده حمداً خالداً مع خلوده، وأحمده حمداً لا منتهى له دون مشيئته، وأحمده حمداً لا يريد قائله إلا

قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ، لَنَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

رضاه، وله الحمد زنة عرشه ومداد كلماته وعدد خلقه ورضا نفسه، وأصلّي وأسلّم على نبيّه وصفيّه وحبيبه سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع لخالص وجهه الكريم، ويجعله وقاية لهذا العبد الضعيف من سخطه وعذابه، ويتقبله في رفيع جنابه. وأسأله تعالى أن يغفر لي ما فرط منّي أثناء هذا التأليف من خطأ أو سوء أدب، ربّنا تقبّل مِنّا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

المحتويات

٤٩ ـ كتاب: التوبة ٥

(١) ـ باب: في الحض على التوبة والفرح بها ٥

(٢) ـ باب: سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة ٩

(٣) ـ باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا ١٠

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه ١٢

(٥) ـ باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة ١٩

(٦) ـ باب: غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش ٢٢

(٧) ـ باب: قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات ٢٥

(٨) ـ باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله ٢٨

(٩) ـ باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٣٤

(١٠) ـ باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤٧

(١١) ـ باب: براءة حرم النبيّ ﷺ من الريبة ٧٢

٥٠ ـ كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم ٧٤

٥٠٠ كتاب: صفة القيامة والجنة والنار ٨٧

(١) ـ باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام ٩١

(٢) ـ باب: في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة ٩٢

(٣) ـ باب: نُزُل أهل الجنة ٩٣

(٤) ـ باب: سؤال اليهود النبيّ ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾، الآية ٩٦

(٥) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ ١٠٠

(٦) ـ باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ ١٠١

(٧) ـ باب: الدخان ١٠٢

(٨) ـ باب: انشقاق القمر ١٠٨

(٩) ـ باب: لا أحد أصبر على أذى، من الله عزّ وجل ١١٣
(٩) ـ باب لا أحد أصبر على أذى من الله عزّ وجلّ ١١٣
(١٠) ـ باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً ١١٤
(١١) ـ باب: يحشر الكافر على وجهه ١١٦
(١٢) ـ باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة ١١٧
(١٣) ـ باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ١١٧
(١٤) ـ باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز ١١٨
(١٥) ـ باب: مثل المؤمن مثل النخلة ١٢١
(١٦) ـ باب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً ١٢٥
(١٧) ـ باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى ١٢٨
(١٨) ـ باب: إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة ١٣٢
(١٩) ـ باب: الاقتصاد في الموعظة ١٣٣
٥١ ـ كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها ١٣٦
(١) ـ باب: إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها ١٣٨
(٢) ـ باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً ١٤٠
(٣) ـ باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء ١٤١
(٤) ـ باب: فيمن يود رؤية النبيّ ﷺ، بأهله وماله ١٤٣
(٥) ـ باب: في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال ١٤٣
(٦) ـ باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم . ١٤٥
(٧) ـ باب: في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشياً ١٤٩
(٨) ـ باب: في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى: ١٥١
﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ ١٥١
(٩) ـ باب: في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين ١٥٢
(١٠) ـ باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة ١٥٣
(١١) ـ باب: يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير ١٥٦
(١٢) ـ باب: في شدة حرّ نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين ١٥٨
(١٣) ـ باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء ١٦١

(١٤) ـ باب: فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة ١٧٢
(١٥) ـ باب: في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها ١٧٧
(١٦) ـ باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ١٨٠
(١٧) ـ باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه ١٨٥
(١٨) ـ باب: إثبات الحساب ١٩٦
(١٩) ـ باب: الأمر بحسن الظن باللَّه تعالى، عند الموت ١٩٨
٥٢ ـ كتاب: الفتن وأشراط الساعة ٢٠١
(١) ـ باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٢٠١
(٢) ـ باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ٢٠٧
(٣) ـ باب: نزول الفتن كمواقع القطر ٢١١
(٤) ـ باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٢١٥
(٥) ـ باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٢١٩
(٦) ـ باب: إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ٢٢٢
(٧) ـ باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر ٢٢٤
(٨) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب ٢٢٧
(٩) ـ باب: في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم ٢٣١
(١٠) ـ باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس ٢٣٦
(١١) ـ باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال ٢٣٨
(١٢) ـ باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ٢٤٠
(١٣) ـ باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة ٢٤٢
(١٤) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ٢٤٤
(١٥) ـ باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة ٢٤٧
(١٦) ـ باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ٢٤٨
(١٧) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذا الخَلَصَةِ ٢٥٠
(١٨) ـ باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء ٢٥٣
(١٩) ـ باب: ذكر ابن صياد ٢٦٩

(٢٠) ـ باب: ذكر الدجال وصفته وما معه ٢٨٢
(٢١) ـ باب: في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه ٣٠٩
(٢٢) ـ باب: في الدجال وهو أهون على الله عَزَّ وَجَلَّ ٣١٢
(٢٣) ـ باب: في خروج الدّجّال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور ٣١٣
(٢٤) ـ باب: قصة الجساسة ٣١٧
(٢٥) ـ باب: في بقية من أحاديث الدَّجَّال ٣٢٦
(٢٦) ـ باب: فضل العبادة في الهرج ٣٢٩
(٢٧) ـ باب: قرب الساعة ٣٣٠
(٢٨) ـ باب: ما بين النفختين ٣٣٣
٥٣ ـ كتاب: الزهد والرقائق ٣٣٥
(١) ـ باب: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين» ٣٦٠
(٢) ـ باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٣٦٢
(٣) ـ باب: فضل بناء المساجد ٣٦٤
(٤) ـ باب: الصدقة في المساكين ٣٦٥
(٥) ـ باب: من أشرك في عمله غير اللّه (وفي نسخة: باب تحريم الرياء) ٣٦٦
(٦) ـ باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (وفي نسخة: باب حفظ اللسان) ٣٧٢
(٧) ـ باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ٣٧٤
(٨) ـ باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٣٧٨
(٩) ـ باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب ٣٨٠
(١٠) ـ باب: في أحاديث متفرقة ٣٨٤
(١١) ـ باب: في الفأر وأنه مسخ ٣٨٥
(١٢) ـ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٣٨٦
(١٣) ـ باب: المؤمن أمره كله خير ٣٨٨
(١٤) ـ باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح ٣٨٩
(١٥) ـ باب: مناولة الأكبر ٣٩٣
(١٦) ـ باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم ٣٩٤

(١٧) ـ باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ٣٩٥
(١٨) ـ باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليَسَر ٣٩٩
(١٩) ـ باب: في حديث الهجرة. ويقال له: حديث الرَّحْل ٤١٣
٥٤ ـ كتاب: التفسير ٤١٨
(١) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ ٤٣٦
(٢) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٤٣٧
(٣) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ ٤٣٩
(٤) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ ٤٤٠
(٥) ـ باب: في سورة براءة، والأنفال، والحشر ٤٤١
(٦) ـ باب: في نزول تحريم الخمر ٤٤٢
(٧) ـ باب: في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ ٤٤٤